

تحفة الأحوي شرح جامع الترمذي

الفقيه المحدث


أبو العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

طبعة منقحة ومزودة، تحتوي فوارق النسخ من أحاديث وغيرها
ومخرجة من الكتب الستة، ومزودة بالحكم على الحديث صحة وضعفاً
وتشتمل على فهرس علمية شاملة

الجزء الأول

قدم له واعتنى به وخرج أمارته
رائد بن صبري بن أبي علفته

ببيت الألفكا الدفوليتية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مكتبة الأحوزي
شرح جامع الترمذي



حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة
ALL COPYRIGHTS © RESERVED

بنيّة الافكار الدولية

INTERNATIONAL IDEAS HOME INC.
انترناشونال آيديز هوم انكورپوريتد

عمّان

ص.ب: ٩٢٧٤٣٥ عمان ١١١٩٠ - الأردن
هاتف: ٩٦٢-٦-٥٦٦٠٢٠١
فاكس: ٩٦٢-٦-٥٦٦٠٢٠٩

P.O.BOX: 927435 AMMAN 11190, JORDAN
PHONE: 962-6-5660201
FAX: 962-6-5660209

الرياض

هاتف: ٤٠٤٢٥٥٥ - فاكس: ٤٠٣٤٢٣٨
ص.ب: ٢٢٠٧٠٥ الرياض ١١٣١١
المملكة العربية السعودية

U.S.A.

FAX: (425) 696-8644
P.O. BOX 2247
Bridgeview, IL 60455

التوزيع: المؤتمن للتوزيع

ص.ب: ٦٩٧٨٦. الرياض ١١٥٥٧
المكتب : ٤٠٤٢٥٥٥
٤٦٤٦٦٨٨
٤٦٤٢٩١٩ : فاكس
١٩٤١٦٤١٤ : نداء
٢٤٣٥٤٢١ : مستودع
٢٤٣٥٤٢٣
٦٨٧٣٥٤٧ : جلة
٥٧٤٢٥٣٢ : مكة
٨٢٦٤٢٨٢ : الدمام
٠٦٣٢٦٠٣٥٠ : القصيم
٠٤٨٣٤٤٣٥٥ : المدينة
٠٧٢٢٩٦٦١٥ : الجنوب

e-mail: ideashome@afkar.ws
website: www.afkar.ws

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«الحمد لله رافع منار العلم وجاعله عصمة للأئمة، ومشرف أهله بعد إذ جعلهم أوعيه لحفظ الأحكام، ينقله خلفهم عن سلفهم على ممر الأيام، ويحفظونه من التمويه والتحريف والأوهام، وصلّى الله على سيدنا محمد خاتم المرسلين وخير الأنام، وعلى آله وصحبه البررة الكرام.

وبعد: فإن علم الأثر أشرف العلوم في المعاد، وأرجأها عند رب العباد، وله أئمة وجهابذة ونقاد، عدلوا رجاله وجرحوا، وشرحوا الفاظه وأوضحوا، فكان من أجلهم تالياً للإمام أبو عيسى الترمذي اشتمل كتابه على فقه الحديث وعلله، وبيان المجروحين من رجاله وتعديل نقلته، ولأبي عيسى فضائل تجمع، وتروى وتسمع، وكتابه أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد والفضل والتقد من العلماء والفقهاء وحفاظ الحديث النهباء على قبولها، والحكم بصحة أصولها، وما ورد في أبوابها وفصولها»^(١).

قال أبو عيسى: صنفت هذا الكتاب وعرضته على علماء الحجاز والعراق وخراسان فرضوا به ومن كان هذا الكتاب يعني «الجامع» في بيته فكاننا في بيته نبي يتكلم.

وقال الذهبي في «السير» (١٣/٢٧٤): في الجامع علم نافع وفوائد غزيرة ورؤوس المسائل وهو أحد أصول الإسلام لولا ما كدره بأحاديث واهية بعضها موضوع وكثير منها في الفضائل.

وقال أيضاً (١٣/٢٧٦): وجامعه قاض له بإمامته وحفظه وفقهه ولكن يترخص في قبول الأحاديث ولا يشدد ونفسه في التضعيف رخو وفي «المثور» لابن طاهر: سمعت أبا إسماعيل شيخ الإسلام يقول: «جامع الترمذي» اتفق من كتاب البخاري ومسلم لأنهما لا يقف على الفائدة منهما إلا المتبحر العالم و«الجامع» يصل إلى فائدته كل أحد.

وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» (١/١٩٣): وكتابه هذا أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحسنها ترتيباً، وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين أنواع الحديث والحسن والغريب.

وللقاضي أبي بكر بن العربي في أول شرحه على الترمذي الذي سماه «عارضة الأحوذى» (١/٥-٦): فصل نفيس في مدح كتاب الترمذي ووصفه، ولكن طابعه حروفه حتى لا يكاد يفهم، وسأنتقله هنا بشيء من الاختصار والتصريف، لنصل إلى المراد منه^(٢) قال:

(١) انظر فضائل كتاب جامع الترمذي، لعبيدالله بن محمد (ص ٣٠).

(٢) انظر مقدمة الشيخ أحمد شاکر على «الجامع الترمذي».

«اعلموا - أنار الله أفئدتكم - أن كتاب الجعفي - صحيح البخاري» - هو الأصل الثاني في هذا الباب، والموطأ هو الأول واللباب وعليهما بناء الجميع، كالقشيري والترمذي فمن دونها... وليس فيهم مثل كتاب أبي عيسى حلاوة مقطع، ونفاضة مَنزَع، وعذوبة مَشْرَع، وفيه أربعة عشر علماً، وذلك أقرب إلى العمل وأسلم: أسند وصحح، وضعف، وعُدّد الطرق، وجرح، وعدل، وأسمى، واكتفى، ووصل، وقطع، وأوضح المعمول به والمتروك، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لأثاره، وذكر اختلافهم في تأويله. وكل علم من هذه العلوم أصل في بابه، وفرّد في نصابه. فالقارئ له لا يزال في رياض مُونِقَة، وعلوم متفحة مُشْتَقَة، وهذا شيء لا يعمّه إلا العلم الغزير، والتوفيق الكثير، والفراغ والتدبير».

وقال صديق حسن خان في «الحطة» (٣٧٢): قال في «بستان المحدثين»: تصانيف الترمذي كثيرة وأحسنها هذا «الجامع الصحيح» بل هو من بعض الوجوه والحجيات أحسن من جميع كتب الحديث:

الأول: من جهة حسن الترتيب وعدم التكرار.

والثاني: من جهة ذكر مذاهب الفقهاء ووجوه الاستدلال لكل أحد من أهل المذاهب.

والثالث: من جهة بيان أنواع الحديث من الصحيح والحسن والضعيف والغريب والمعلل بالعلل.

والرابع: من جهة بيان أسماء الرواة والقابهم وكنامهم ونحوها من الفوائد الحسنة ما لا يخفى على الفطن ولهذا قالوا: هو كافي للمجتهد ومغن للمقلد.

قلت: ومن ههنا تأتي أهمية هذا الشرح العظيم، بما اشتمل عليه من الفوائد الحديثة والنكات الأدبية والفوائد الفقهية، قصد فيه مؤلفه إيضاح غريبه، وإعراب غامضه، وضبط نسب أو اسم يخشى فيه التصحيف، مُتَخَبِئاً من الأقوال أصحها وأرجحها ومن المعاني أوضحها وأفضحها، مع إيجاز العبارة والرمز بالإشارة، وقد كفاتنا المؤلف مؤنة الإطالة بمناقب هذا الكتاب، فقد أودع في مقدمته من ذلك الشيء الكثير.

عملي في الكتاب:

أولاً: قمت بإعادة تنضيد الكتاب، وأصلحت ما وقع فيه مما خالف الصواب، مقابل إياه على الطبعة الهندية الحجرية مستمداً العون من رب البرية. وقد أهملت هذه الطبعة من الترقيم والتنسيق شأنها شأن مثيلاتها من كتب عصرها، وقد جعلت هذا السُفر الطويل، في مجلد واحد، مراعيّاً بذلك حمل السُفر الثقيل، في السُفر الطويل. ولم أجعل خطه دقيقاً ولا غليظاً بل كان بين ذلك. قال الخطيب في «الجامع» (١/٢٦٣): أن أبا سعيد السيرافي ذكر

أن بعض كُتّاب المقتدر سئل: متى يجوز أن يوصف الخط بالجوّدة؟ قال: إذا اعتدلت أقسامه، وطالت ألفه ولامه، وتفتحت عيونه، ولم تشبه راؤه ونونه، وأشرق قرطاسه، وأظلمت أنفاسه، ولم تختلف أجناسه، أسرع إلى العيون بصوره، وإلى العقول بشمره، قدرت فصوله وأبنت أصوله، ويُعدّ عن حيل الوراقين وعن تصنع المتصنعين كان حيثنذ كما قلت في حسن الخط.

قال الخطيب: لا ينبغي أن يكتب الطالب خطأً دقيقاً إلا في حال العذر مثل أن يكون فقيراً لا يجد من الكاغذ سعة أو يكون مسافراً فيصدق خطه ليخف حمل كتابه، وأكثر الرحالين يجتمع في حاله الصفتان اللتان يقوم بهما له العذر في تدقيق الخط.

ثانياً: قمت بضبط متنه، شكلاً ونقطاً، يؤمن معهما الالتباس، فإن اعجام المكتوب يمنع من استعجابه، وشكله يمنع من إشكاله واعتمدت في ذلك على النسخة التي حققها الشيخ أحمد شاكراً وأتمها محمد فؤاد عبدالباقي رحمهم الله، بل إنني أثبتها كاملة، لكون القسم الذي حققه الشيخ أحمد شاكراً قد قوبل على العديد من النسخ الخطية، وهذا ما يحتاجه «جامع الترمذي» سيما مع وجود اختلاف ملحوظ في كثير من العبارات، بين ألفاظ المتن وألفاظ الشرح، وسوف يلاحظ القارئ ذلك جلياً في هذا الشرح، قال ابن الصلاح: وتختلف النسخ من كلام الترمذي في قوله: هذا حديث حسن، وهذا حديث حسن صحيح، ونحو ذلك فينبغي أن تصحح أصلك بجماعة أصول، وتعتمد ما أتفق عليه.

وإليك أخي القارئ - حفظك الله ورعاك وسدد على طريق التوفيق خطك - أمثلة على الاختلاف الواقع بين نسخة أحمد شاكراً والهندية فقد سقط من النسخة الهندية العديد من الأحاديث من مثل حديث رقم (٦١١، ٦١٢، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨١، ١٣٠٩، ١٣٢٢، ٢٠٨٦، ٢٠٨٨، ٢٠٨٩، ٢١٥٣، ٢١٥٤، ٢١٦١، ٢٨٣٤، ٣٣٧٤، ٣٤١٣، ٣٥٨٢، ٣٧١٦)، كما سقط من الهندية أيضاً ألفاظ من بعض المتون كما في حديث رقم (٨٩٩) حيث سقط قوله: «وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يمشي إلى الجمار» وكذا وقع في حديث (٨٣٣، ١٣٩٣، ١٣٩٨)، كما بيته في موطنه بل إن فقرات بأكملها قد سقطت انظر ما بعد حديث رقم (١٤١٨)، (١٤٢٥)، وكما سقط من النسخة الهندية ترجمة بعض الأبواب، انظر مثلاً على ذلك: باب ما جاء أن الشريك شفيح من كتاب الأحكام وباب من المزرعة من كتاب الأحكام أيضاً، وباب تربص الرجم من كتاب الحدود، وباب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا وباب ما جاء ما يرث الناس من الولاء من كتاب الفرائض وباب ما جاء في الضرر في الوصية من كتاب الوصايا. وقد جاء هنالك مغايرة واضحة بين النسختين في بعض الأسانيد كما في حديث

رقم (٣٢١٢)، وقد نهت عليه وعلى غيره في موطنه. هذا ولم تسلم النسخة الأخرى من هذا أعني تمة محمد فؤاد عبدالباقي وكمال يوسف الحوت على عمل أحمد شاكراً فقد سقط منها حديث رقم (١٩٠٤م) وحديث رقم (٣٩٤٨)، وتسعة أحاديث أخرى أخذت الرقم (٣٦٠٤م)، ومن مثل حديث رقم (٢٥٣٥م، ٢٩٦١م)، ومن مثل حديث رقم (٣٧٥٧م)، وهو عبارة عن حديثين، وكما وقع فيها سقط في بعض ألفاظها كما في حديث رقم (٣٦٣٨)، حيث سقط قوله: [أدع العينين، أحذب الأشفار، جليل المشاش والكتد، أجرد ذو مسربة] وانظر أمثلة على ذلك حديث رقم (١٣٨٠، ١٣٨١، ١٤٢٦)، وغير ذلك كما بيته في موطنه، وهذا ما يميز طبعنا هذه من ذكر اختلاف النسخ وقد جرى عليها بذلك صفاء وضياء، وسناء وحسن بهاء.

ثالثاً: قمت بإلحاق أحكام العلماء من صحيح وضعيف، وما كان منها غير معزو لأحد فهو لشيخنا رحمه الله. رابعاً: قمت بتخريج أحاديث المتن من بقية الكتب الستة. خامساً: قمت بإعداد فهرس مجملة له.

تنبيه: يلاحظ القارئ الكريم أن الشارح نقل أحياناً من كتب باللغة الأردية، فجعلت ما كان من ذلك بين حاصرتين لكي لا تختلط بالعربية، وبذلك يرتفع الالتباس من هذا الاقتباس عن عموم الناس.

وأخيراً: فالله أسأل، وبأسمائه وصفاته أتوسل، أن يجعل عملي هذا صالحاً ولوجه خالصاً إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وكتب

رائد بن صبري بن أبي علفة

عمان - الأردن

هاتف: ٩١٧٠٩٧٨

مواضع تليق بها من بطون الكتب والأسفار حتى كاد أن يتم ويكمل هذا الكتاب المبارك على يديه لكن أعجلته المنية فلحق بالأبرار، ووصل إلى دار القرار، وقد بقي فيها بياضات في عدة مواضع وعلامات وإشارات على الهامش في مواضع أخرى تدل على أن الشيخ كان يريد أن يضع هناك ما يناسب المقام وبقي أيضاً بعض العناوين من غير أن يكتب عليه شيء مثل الفصل في دفع شبهات منكري الحديث ومطاعنهم، والجواب عن دلائلهم المموهة المزخرفة.

والفصل في بيان أن مدار الشريعة على الكتاب والسنة الصحيحة كليهما.

والفصل في بيان أن قواعد علم أصول الحديث ليست ظنية وتخمينية.

والفصل في سرد قواعد مصطلح الحديث مختصراً، لكن جف القلم بما هو كائن فغلب القضاء والقدر واختطفته المنية ووافاه الأجل قبل أن يكملها بيده الشريفة، فطارت قلوبنا شعاعاً وصرنا كالحيارى في الصحارى؛ لا ندري ما نفعل لخطورة الأمر وجلالة الخطب. ولم نكن ممن سلك في هذا المسلك الوعر، وخاض في لجة هذا البحر؛ فكننا في غاية القنوط من جهة تكميلها وطبعها. وكان أهل العلم في غاية الاشتياق إليها، وعيونهم في شدة الانتظار لرؤيتها. فبقي الأمر كذلك بضع سنين إذ قضى الله سبحانه وتعالى أن يثمر شجره فالتسنا ممن هو من كبار تلامذة الشيخ وخواص أصحابه أعني به الفضائل الجليل التي الورع الزاهد مولانا عبدالصمد المباركفوري المدرس ... بالمدرسة العالية ببلدة مؤ (من مضافات أعظم كده) أن يتما ويكملها فأحجم عن هذا الأمر الخطير الصعب المحتاج إلى ملكة باهرة وقوة راسخة، واطلاع واسع على كتب القوم من هذا الفن. معتدراً بقصور باعه في علوم الحديث وضعف نفسه عن حمل هذا العبء الثقيل، وعدم الفراغ وضيق الوقت لأجل شواغل التدريس. فالححنا عليه أن يسرح فيها نظره لأنه كان أهلاً لذلك، فأسعنا بمامولنا فاتم ما أمكن له وأكمل حسب ما تيسر له، في عدة أشهر مع ما به من شواغل التدريس وشئون المدرسة. ولم يأل جهداً في تحريرها وتبييضها. نعم حذف الفصول والعناوين التي أشرنا إليها لما لم يحصل له الظروف التي تساعد في تكميلها.

واعلم أن ما زاده لإتمام مبحث أو سد بياض في الأصل وما ذكره على الهامش وما زاد من العناوين من مباحثها في بعض المواضع جعله بين القوسين لتلا يدخل كلامه في كلام الشيخ إلا في مواضع قليلة جداً فحصلت المقدمة بمساعيه الجميلة كما ترى، فمن الحتم علينا أن نشكره على اجتهاده في تكميل هذا السفر

كلمة الناشر^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جلت ذاته وتقدست أسماؤه وتعالى صفاته وتواترت آلاؤه وتسللت نعمائه واتصلت بركاته، والصلاة والسلام على صفوة البرية وخيرة الخليقة وخاتم النبوة محمد المصطفى وآله المقربين من أنواره ما كفى وشفى.

أما بعد:

فإن الاشتغال بعلم الحديث بجميع أنواعه، لما كان من أفضل الأعمال وأعظمها بركة، وأولى الأشغال وأكثرها نفعاً، وأسنَى المقاصد وأعلها مرتبة، وأهم المطالب وأرفعها درجة، لم يزل يخدمه العلماء قديماً وحديثاً، ويسعون إليه في كل عصر سعيأ حثيثاً، وقد ندب النبي عليه الصلاة والسلام إلى الأخذ منه والتبليغ عنه، لكون أحاديثه بياناً لكتاب الله عز وجل، ومفسراً لمجمله، وموضحاً لمبهمه، وفاتحاً لمغلقه؛ فقال ﷺ: «نضر الله امرأ سمع مني حديثاً فأداه كما سمعه، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

فمن العلماء الذين اشتغلوا بعلم الحديث، وبذلوا أنفسهم في نشر السنة المطهرة وإحيائها، وسعوا في نصرة الملة القيمة الحنيفية السمحة وإعانتها، وأفرغوا مجهوداتهم في حماية بيضة الإسلام وصونها، إمام العصر، مسند الوقت المحدث الكبير عمنا وشيخنا أبو العلي محمد بن عبدالرحمن المباركفوري، نعمده الله بغفرانه، وأمطر عليه شآبيب رحمته ورضوانه؛ فقد صنف لجامع الإمام الهمام أبي عيسى الترمذي شرحاً مبسوطاً في أربع مجلدات ضخام، سماه «تحفة الأحوذى»، وهو أعز شرح ظهر على وجه الأرض، ما رأت العيون مثله، قد طار إلى الأفاق في أيام قليلة، وأكب عليه العلماء في بلاد الهند والشام والحجاز واليمن والعراق ومصر وغير ذلك من البلاد الإسلامية، وقدم شيخنا على هذا الشرح مقدمة جامعة وجيزة دون الإسهاب وفوق القصور، مشتملة على أبحاث سامية تستغني عن وصفها، ومحتوية على فوائد مهمة لم توجد مجتمعة في غيرها، وحافلة بغرر النقول في جملة الفصول.

ثم إنه لما فرغ عن إتمام الشرح وسمع مباحث المقدمة وعناوينها ومواضيعها من بعض تلامذته، لأنه كان ضريب البصر إذ ذاك، رأى أنه قد ترك أشياء مهمة ينبغي إلحاقها بها، فأودعها في

المبارك وتوفية شأنه وخدمته بإخلاص ونشاط.
 ثم نشكر الفاضل البارع المحقق الأستاذ عبيداه المباركفوري
 الرحماني أحد اساتذة الحديث بمدرسة دار الحديث الرحمانية
 بدلهلي وتلميذ المؤلف. حيث سرح فيه نظره قبل الطبع فطالع
 الباب الثاني من المقدمة مستوعباً ومن الباب الأول مواضع متفرقة
 فصار مجهودهما البالغ وسيلة لطبعتها ونشرها بين الناس. فجزاهما
 الله أحسن الجزاء والحمد لله على ما اختصنا بهذا الشرف ووفقتنا
 لهذه الخدمة الدينية العظيمة؛ أنه ولي التوفيق يختص برحمته من
 يشاء والله ذو الفضل العظيم.

اللهم اجعل عملنا خالصاً لوجهك الكريم، واجز شيوخنا
 المؤلف أفضل ما جازيت عبادك المخلصين. اللهم تقبل كتابه هذا
 بقبول حسن واجعل النفع عميماً بكتابه هذا وسائر مصنفاته.
 وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

أبو الفضل عبدالسميع المباركفوري وإخوانه
 الخميس سلخ شهر ربيع الأول - سنة (١٣٥٩)

ترجمة المؤلف رحمه الله تعالى

هو الشيخ الإمام الحافظ الحجة سيدنا أبو العلى محمد عبدالرحمن بن العلامة الحافظ الحاج الشيخ عبدالرحيم^(١) بن الحاج الشيخ بهادر المباركفوري -رحمهم الله تعالى.

مولده ونشأته

ولد رحمه الله تعالى سنة ألف ومائتين وثلاث وثمانين بقرية مباركفور^(٢) من مضافات أعظم كده -نشأ في موطنه في حجر والده وتربى في كنفه واشتغل بالقراءة في صباه فمختم القرآن الكريم وعدة رسائل باللغة الأردوية والفارسية.

ثم أخذ في قراءة الكتب الفارسية في الأدب والإنشاء والأخلاق حسب ما تعامل به أهل بلده إذ ذاك على والده وبعض علماء بلده فنبغ فيها وبرع حتى فاق الأقران.

ثم ارتحل بعد ذلك إلى ما يجاور موطنه من القرى والبلاد فطاف على علمائها وحضر درسهم فقرأ العلوم العربية وغيرها من الصرف والنحو والفقه وأصوله والمنطق على العلامة الشيخ حسام الدين المتوي، والعلامة الشيخ فيض الله المشوي، والعلامة التقوي الأورع الشيخ سلامة الله الجيراج فوري رئيس المدارس الدينية وناظرها ببوفال في عهد العلامة النواب السيد صديق حسن الفتوحي مالك بوفال وغيرهم من العلماء المشهورين.

فلما ارتوى من علوم مديريته وتضلع وكان في غاية الاستيقاق إلى تكميل العلوم واكتساب المعارف وكان يسمع صيت مدرسة جشمته رحمت بغازيفور التي كانت محطاً لرجال الأكابر ترحل إليها وعكف فيها حتى أتم ما بقي من الكتب المتداولة الدراسية على الحكيم الجليل والعارف الكبير بحر العلوم والمعارف الحافظ الشيخ عبدالله الغازيفوري.

(١) كان رحمه الله من بيت شرف ومجد ورياسة وديانة، وكان خير أهالي مباركفور وإمامهم وأعلمهم، من تلامذة العلامة الشيخ محمّد الهاشمي الجعفري، جمع القرآن والحديث عاملاً بما فيهما، وهو أول من أظهر في مباركفور العمل بالحديث ودعاهم إليه ورغبهم وذكرهم ما وعد الله عليه من الأجر والثواب، وأعلمهم بما نشر به رسول الله ﷺ على إحياء سنته من الفضل ونيل الدرجات الرقيقة، فأطاعه من أطاعه من أهاليها، وكثر فيهم الخير والصلاح -وانظر ترجمته في «تراجم علماء حديث هند» (١٢) منه.

(٢) هو تعريب مباركفور وهي قرية كبيرة عامرة شهيرة من توابع مديرية أعظم كده من إيالة يوبسي (الهند) واقعة بين مديريات كوركهبور جونبور وبنارس اسم محطتها القطارية جهانا كنج رود منه.

شيوخه الكبار في العلوم العقلية والنقلية

قرأ رحمه الله بالتدبر والتفكر والإمعان والبحث الكتب المتداولة المتوسطات منها والانتهاية من العلوم العربية من النحو والصرف والمعاني والأدب والفنون الآلية العقلية من المنطق والفلسفة والهيئة والهندسة والحساب والعلوم الدينية الشرعية من الفقه والحديث والتفسير وأصولها على المحدث المفسر الفقير النظار الأصولي الفيلسوف المحقق إمام الهدى واليقين، رئيس أهل التقى والعرفان، رأس أهل الورع والزهد، بحر المعارف والحقائق، لسان الحكمة، قدوة الأمة، أستاذ الأساتذة الإمام الحافظ الشيخ عبدالله^(٣) المشوي مولداً، والغازيفوري مسكناً، رئيس الأساتذة بمدرسة جشمته رحمت بغازيفور لازمه شيخنا نحو خمسة أعوام، يستغرف من بحاره، ويستمطر من صوب مزنه ويقبض من أنوار علومه، وينور قلبه بأضواء معارفه ويتأدب بأدابه، ويتمتع بفوائده ويفوضه إلى أن تقع غلته، وسكن عطشه واروتى من زلال معارفه، وتضلع من عذب علومه حتى شهد له شيخه بالفضل والكمال، لما شاهد فيه ما جمع الله له من العلم والعمل، والورع والتقوى، والزهد وإصابة الرأي وثقب العقل، وقوة الذكاء وجودة الفهم، ودقة النظر ولما أحس فيه من مخائل النجابة الباهرة، وأبصر فيه من سمات الرزاة الكاملة الظاهرة، وأمازات المجد والعلی.

ثم هو أشار عليه وأرشده بل أمره أن يقصد حضرة شيخه الدهلوي ليصل بإفاضاته القدسية وفتوحاته المسكية إلى أعلى درجات الفضل والكمال ويبلغ بمعارفه القيمة وعلومه النافعة الجمّة إلى أبلغ مراتب العلم والمجد بين الأقران والأمثال وليحصل له السند العالي والفوز بالشهادة العليا والنجاح بالمرتبة القصوى، فلباه بقلبه وارتحل بأمر شيخه وإذن والده إلى دهلي وحضر عتبة من هو بخاري زمانه في علوم الحديث وفقهه، وأبو حنيفة أوانه في الاجتهاد وشروطه، وسيبويه دورانه في العربية، وجرجاني أيامه في البلاغة، وشبلى عصره في السلوك والعرفان والإرشاد، وابن أدهم دهره في الزهد واستحقاق الدنيا، وابن حنبل إبانته في الورع والتقوى والقول بالحق والصبر على المكاره. آية من آيات الله، وحجة من حجج الله، شيخ العالم، مسند الوقت، رحلة

(٣) انظر ترجمته المبسوطه في تراجم علماء حديث هند وهو كتاب كبير تم في عدة مجلدات ضخام جمع فيه مؤلفه الفاضل المؤرخ المولوي أبو يحيى عبدالغني الشهير بإمام خان النوشهروي تراجم علماء أهل الحديث في الهند ولولا ما فيه من تراجم بعض المقلدين من الحنفية لكان وحيداً في باب طبع منه جزء واحد يشتمل على تراجم ماتت عالم من علماء أهل الحديث من أياليته دهلي ويوبسي من أيالات الهند.

اليمني، فكتب له الإجازة برواية هذه الكتب المذكورة بأسانيدھا المتصلة إلى مؤلفيھا المذكورة في ثبت شيخ مشائخه الإمام الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني المسمى «بتحاف الأكابر في إسناد الدفاتر». بل أجاز له أن يروي عنه جميع ما حواه «إتحاف الأكابر» من الكتب الحديثية وغيرها وهذا فضل عظيم لم يفز به كثير ممن عاصره من الفضلاء ولم يشاركه فيها إلا قليل ممن خص بالسعادة الأزلية والفضل السرمدي، وأوتى حظاً وافراً ونصيباً كاملاً والله يختص بفضله ومزيد لطفه وعنايته من يشاء من عباده وهو ذو الفضل العظيم.

عوده إلى وطنه بعد الفراغ من التحصيل وتأسيسه مدرسة دينية سماها دار التعليم

رجع شيخنا بعد الفراغ عن تحصيل الكمال العلمية، وجمع الكنوز الدينية، وتكميل الفضائل النفسانية إلى مآلفه ومسقط رأسه وعمل فيه أعمالاً صالحة عظيمة، فقام في ذات الله أتم قيام وشمر عن ساق الدعوة والتبليغ، ودعا الناس إلى الله ليلاً ونهاراً، سراً وجهاراً، وأرشد الخلق وهداهم إلى الصراط السوي والهدى المستقيم، وبنى مدرسة دينية سماها دار التعليم لخدمة السنة النبوية وتجديد معالمها فاشتغل بالتدريس والإنشاء ونصح الأمة بالقلم واللسان، فكم من هائم في تيه الضلالة هدها بسيرته السنية، وكم من هالك في بادية الجهل والغيّ أخلصه بكلماته الطيبة، فله على الناس منن عظيمة ونعم جسيمة.

فقد تلالأت بمساعيه الجميلة آثار السنة النبوية بعدما اندرست، وأميتت البدع بعدما ظهرت، وطار صيته في أيام قليلة، فأكب عليه طلبة العلم من أقطار الهند وتضلع وارتوى بعلمه عدد لا يحصون. فجزاه الله عنا وعن سائر المسلمين أحسن ما يجزي به عباده الصالحين.

تأسيسه مدارس أخرى عربية في مديريات بلرامفور وبستي وكونده

لم يزل شيخنا -رحمه الله- ساعياً لإعلاء كلمة الله العليا ومجتهداً في تبليغ دينه القويم، ومتصدياً لإفادة الناس بما أعطاه الله من العلم والفهم والفقہ في الدين، وناصحاً لهم حريصاً عليهم. ولذلك تلقوه بالقبول والإكرام، واستقبلوه بالأدب والاحترام.

ومما يدل على تلقي الناس الشيخ بالإكرام والتبجيل، وقبولهم لأمره وتوقيره إياه ومنزلته في قلوبهم، وشرفه عندهم وعظمتهم وعظفي نفوسهم، أنهم جعلوه إمامهم وملكوهم أمرهم، وفوضوا إليه زمانهم، وكان هو يبالي في نصيحهم وإصلاحهم، ويجتهد في برهم وخيرهم وإيصال النفع إليهم، وفيما لهم فيه نجاح وفلاح وعزة

الآفاق، قدوة الأمة مجدد الملة على رأس المائة الثالثة عشر الإمام السيد نذير حسين^(١) البهاري ثم الدهلوي الملقب باللقب الصادق شيخ الكل في الكل فقرأ عليه «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» و«جامع الترمذي» و«سنن أبي داود» كل واحد بتمامه وكمالہ، وأواخر «النسائي»، وأوائل «ابن ماجه»، و«مشكاة المصابيح»، و«بلوغ المرام»، و«تفسير الجلالين»، و«تفسير البيضاوي»، وأوائل «الهداية»، وأكثر «شرح نخبة الفكر»، وسمع «ترجمة القرآن المجيد» إلا ستة أجزاء.

فأجازه بإقراء الكتب المذكورة وغيرها من كتب الحديث والتفسير والفقہ وتدرسيها، وكتب له الإجازة بخطه الشريف. وقد نال شيخنا رحمه الله من الفضل والكمال، وبلغ من العلو والشرف ما كان المتقدمون من المحدثين يعتنون به ويرغبون فيه ويتجشمون لأجله ويذلون جهدهم لتحصيله من تكثر الشيوخ الثقات وطلب علو الأسانيد المعتمدة وهو من مهمات أصول الحديث، ومن أسباب تقوية الحديث وتأييده فقد سئل بعض المحدثين: أي شيء أحب إليك؟ فقال: القلب الخالي والسند العالي قال بعض العلماء في أشعاره:

وتخريج الفوائد والعيال
وتصحيح العوال من العوالي
أحب إلي من أخبار ليلي
فحصل له قراءة الأطراف من الأمهات الست وغيرها من كتب الحديث «كموطاً مالك»، و«مسند الدارمي»، و«مسند الإمام الشافعي» والإمام أحمد بن حنبل، و«الأدب المفرد» للبخاري، و«معجم الطبراني الصغير»، و«سنن الدارقطني»، على من هو ذهبي زمانه في الرجال وأحوالهم، وابن دقيق العيد في دقة النظر وعسقلاني زمانه في الحفظ والإتقان، البحر الذي ليس له في سعة النظر من ساحل، المحدث البارع والمفسر المتبحر شيخ العرب والعجم القاضي حسين بن محسن^(٢) الأنصاري الخزرجي السعدي

(١) انظر ترجمته في مقدمة غاية المقصود شرح أبي داود للعلامة العظيم الأبادي وفي تاريخه، وفي تراجم علماء حديث هند وفي كتاب الحياة بعد الممات (بالأردوية) الذي هو تأليف مفرد في ترجمته شيخ الكل ألفه الفاضل المؤرخ الناقد البصير المولوي فضل حسين المظفر فوري البهاري قد بحث فيه عن جميع خبايا حياته. وزوايا سيرته، فله دره. فقد أجاد وأحسن.

(٢) انظر ترجمته في مقدمة «غاية المقصود» للعلامة العظيم الأبادي وفي «تاريخه» الذي جمع فيه تراجم أعيان علماء أهل الحديث وجهابذتهم وفي مقدمة «نور العين من فتاوى الشيخ حسين» لنجله أبي خليل محمد بن حسين بن محسن الأنصاري.

مكتوبه السامي لم يجد بدأ من حضوره إلى خدمة الشيخ، والإجابة إلى ما يدعوه ويأمره به، فهياً زاد السفر وارتحل إلى آره متعجلاً، لما بلغها وأتى حضرة الشيخ فرح به ورحبه وأنزله بالمكان الرفيع، ثم فوض إليه العلامة أبو محمد إبراهيم أمر التدريس، ثم لم يزل على هذا المنصب الجليل إلى أن اختل نظام المدرسة وانغلق بابها، بعد وفاة ناظمها ومديرها الشيخ أبي محمد إبراهيم بزمان يسير، درس بها عدة أعوام يزداد دائماً في المجد والعزة لأجل هذه الخدمة السنية الدينية والعلمية، وكان في المرتبة الثانية من التعليم والإقراء، وكان شبيخه في المرتبة الأولى من ذلك كما تقدم.

وتخرج عليه في تلك المدرسة جماعة كثيرة وطائفة عظيمة، متحلين بالفضائل ومتخلين عن الرذائل، حاملين لواء الكتاب والسنة، ففارقوا في البلاد والأمصار، ونفعوا عباد الله بالرشاد والقول بالسداد والصواب، جزاهم الله عنا خير الجزاء، والحقنا بهم. واشتهرت المدرسة وبعد صيتها في الأمصار البعيدة والبلاد النائية، وارتحل إليها لطلب العلم رجال كثيرون من العرب والعجم، وبلغت الكمال وترقت إلى النهاية بحسن نيتهم وصدق طويتهم وجهدهم في تبليغ العلم وصيانة الدين، وإشاعة السنة ونفع المسلمين.

قدومه إلى مدرسة دار القرآن والسنة بكلكته باستدعاء ناظمها ثم تركه الاشتغال بالتدريس وعكوفه وإقباله على التصنيف والتأليف

لما جلس شيخ شيوخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي - رحمه الله تعالى - للتدريس مقام شيخه العلامة الشاه محمد إسحاق المحدث الدهلوي وأثار مصابيح العلوم ورفع أعلامها، تخرج عليه جماعة كثيرة وتفقه عليه جم غفير، فانتشر كثير من حملة العلم في أقطار الأرض وأكتافها، وأخذ كل واحد منهم بيده أمراً من أمور الدين، واشتغل بنوع من أنواع خدمة الإسلام، فمنهم من اشتغل بالإقراء والتعليم، ومنهم من لازم التبليغ والتذكير، ومنهم من أجرى مدرسة عربية دينية فسعوا في إشاعة الكتاب والسنة، وأفرغوا جهدهم في تبليغهما، طلباً للأجر ورجاء للدخول في دعاء الرسول ﷺ: «فَضَّرَ اللَّهُ أُمَّراً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها وَأَدَاها كَمَا سَمِعها ...» الحديث. وامثالاً للامر النبوي: «بلغوا عني ولو آية ...» الحديث.

فازدادت رغبة الناس في علم القرآن والحديث، وأسست مدارس كثيرة وأقبل الخلاق من العلماء، وتوجهوا إليهم لتعلم الدين، وأخذ أحكام الشريعة. وكان شيخنا ممن يذكر بغزارة العلم والتقوى، والزهد والورع والإخلاص، ويعزى إلى الفقه والدين

وجاه في الدنيا والآخرة، يشهد بذلك أنه أسس عدة مدارس دينية درس فيها هو نفسه.

فمنها: مدرسة عربية في بلرامفور من توابع كوند، دُرُسَ فيها مدة، ثم اتفق أن دعاه رئيس القرية المعروفة «الله نكر» ليدرس بها فأجابته وأسعفه بمطلوبه، وانتقل من بلرامفور إليها، وأقام بها سنة تسع وعشرين بعد ألف وثلاثمائة، يدرس ويفيض من بحره لألبيء الحكم ودرر المعارف، ويث من معدن علمه اليراقبت والجواهر، ويشيع من ثمرات الدين وفواكه الشرع ويحيى من نسيم الإسلام كل من كان بقربه وجواره.

ومنها: مدرسة كبيرة في القرية المشهورة كوند وبونديهاسمها «سراج العلوم» بناها بعدما شرف أهله بقدمه على دعوة رئيس الموضوع المذكور، فأقام فيها وجلس للتدريس والتعليم وهي أكبر المدارس في تلك الناحية، ودرس فيها مدة كثيرة وانتفع به فيها خلق كثير، واجتمع عليه لأخذ العلم جمع كبير، وصارت المدرسة معمورة ومشهورة، وهي إلى الآن جارية معمورة وكان ناظم المدرسة المذكورة وكذا ناظم المدارس الأخرى التي بناها يستشيرونه في مهماتهم وفي ما يتعلق بالأمور التعليمية والانتظامية، وجعلوا أمر نصب المدرسين وعزلهم إليه ويده، ولا يقطعون أمراً ولا يحكمون بشيء إلا بعد مشاورته وأمره وإذنه، ما دام حياً، وإذا عرض لهم خطب أو نابههم أمر، أو كانت لهم حاجة دينية أو دنيوية، أو وقعت فيهم مشاجرة وخصومة استدعوه فأمرهم بما يصلح لهم وقضى حاجتهم وأصلح بينهم ويشيرهم إلى ما ينفعهم، وهم يتقادون له ويسلمون لحكمه ويصدرون عن رأيه وتدييره، ولم يكن لهم أن يخالفوه.

ذهابه إلى المدرسة الأحمدية بأره

اعلم أن العلامة البارع الأوثق الزاهد الأورع، الشيخ أبا محمد إبراهيم الأروى - رحمه الله - كان رئيس بلده، عالماً فاضلاً حسن الخط لطيف العبارة غزير العقل، واعظاً بليغاً مؤثراً في النفوس مرققاً للقلوب، عابداً تقياً زاهداً جمع المحاسن والمعالي، قد حصل العلوم عن شيخ الكل العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي - رحمه الله تعالى - ولما عاد إلى وطنه بعد الفراغ عن تحصيل العلوم أسَّسَ المدرسة المذكورة وجمع فيها مهرة العلوم الدُّرُسِيَّة والأساتذة المتقنين وحذاق الفنون المتداولة بين القوم، وجعل أستاذ الأساتذة الحافظ عبدالله الغازيفوري رئيس أساتذتها، وبعد مدة غير طويلة جاء شيخنا مكتوب شيخه المعظم الغازيفوري يدعوه إليه، ويأمره بأن يبلغ آره سريعاً، ولم يصرح لأي حاجة يدعوه ولا أشار إليها، فلما قرأ

والتدريس والإفادة ثلث عمره، فحرت من قلبه وفمه ينابيع العلم والحكمة والمعرفة، واستفاد منه وتمتع بعلمه من لا يحصى عدداً، وتخرج عليه في تلك المدة ممن قرأ عليه كتب الحديث وغيره من التفسير والفقه والمنطق والفلسفة عدد كبير. فقد كان يرد عليه الطلبة من جميع الجهات الدانية والنائية، والبلاد القريبة والفاضية، وهو يفدهم ويسعف بمأولهم وينور قلوبهم بأنوار معارفه، فأحصاؤهم عسير جداً.

وها نحن نذكر أسماء بعضهم: فمن أرشد تلامذته وأقربهم منزلة عنده وأقدمهم وأحبهم إليه، العلامة الشيخ أبو الهدى عبدالسلام المباركفوري، صاحب «سيرة البخاري»، ونجده مولانا الشيخ عبيدالله الرحماني، أستاذ الحديث بالمدرسة الرحمانية بدلهي. ومنهم العلامة الأستاذ محمد بن عبدالقادر الهالسي المراكشي، أستاذ العربية بجامعة بن (برلين ألمانيا).

والعلامة الحافظ الشيخ عبدالله النجدي القويي ثم المصري، والمفاضلة رقية بنت العلامة الأستاذ خليل بن محمد بن حسين بن محسن الأنصاري. ومولانا الشيخ عبدالجبار الكهنديلسوي الجيفوري. ومولانا الشيخ محمد إسحاق الأروى. صدر المدرسين بالمدرسة الأحمدية السلفية بدربهنكة. والفاضل الأديب الشيخ عبدالرحمن الكرنهسوي أستاذ العربية بالمدرسة الرحمانية. والفاضل الطبيب محمد بشير المباركفوري المدرس بالمدرسة الرحمانية. والفاضل الأديب أبو النعمان عبدالرحمن الموري. والطبيب الحاذق المولوي عبدالرزاق الصادقفوري. والفتي الزاهد مولانا الشيخ نعمت الله البردواني. والمولوي محمد إسماعيل المباركفوري. والمولوي عبدالحكيم الفتتحفوري. والشيخ السيد محمد جعفر التونكي، ثم البستوي، وابن أخي شبيخنا المولوي محمد أصغر المدرس سابقاً بمدرسة دار التعليم. والعلامة الشيخ عبدالصمد المباركفوري. ومولانا الشيخ نذير أحمد الأمليوي المدرس بالمدرسة الرحمانية، وغيرهم ممن يتعسر عد أسمائهم.

إقامة الشيخ عند العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي وتكميله «عون المعبود شرح سنن أبي داود»

كان شبيخنا -رحمه الله تعالى- موقفاً من الله، ومؤيداً منه ومنعماً عليه من حضرته. ومن أعظم النعم التي أنعم الله بها عليه، والمعالي التي أكرمه بها والمنائح التي منحها إياه، إن الفضلاء من علماء العصر يعترفون لفضله، ويقدمونه ويعظمونه ويكرمونه ويحبونه. وكان مشهوراً بينهم والمشار إليه فيهم بالبنان، ومعنى عرف قدره وعلم فضله، المحدث الناقد البصير المفسر الحاذق

والأدب، والحكمة والراي الصائب، وكانوا يرغبون إليه ويحبونه، فكان يدعى من كل ناحية من البلاد للتدريس، فأجاب من شاء منهم وقبل دعوته، ورد من شاء أن يرد. وأنه قد دعاه مؤسس مدرسة دار القرآن والسنة وناظمها على رتبة عظيمة، ومشاهدة كبيرة، فأجابه وشرفه بقدمه، ودرس فيها دهنراً ونفع خلقاً كثيراً، وبث علماً جزيلاً، وأفتى وأجاب، جزاه الله عنا أحسن الجزاء.

وكان ذهابه هناك بأمر الشيخ الحافظ عبدالله الفازيفوري -رحمه الله تعالى- وإشارته، ولم يرحل للتدريس إلى مقام بعد هذا المقام، بل جلس في بيته ولازم التصنيف إلى أن توفي -رحمه الله تعالى-. ولذلك لما التمس منه ملك الحكومة السعودية أن يدرس علوم الحديث في الحرم المكي لم يقبل دعوته، واعتذر من قبولها. وهكذا أحجم عن قبول دعوة رئيس الأسخياء، محب العلم والعلماء، الشيخ عطاء الرحمن المرحوم، مدير مدرسة^(١) دار الحديث الرحمانية بدلهي، لتدريس علوم الحديث فيها.

تلامذته

قد ظهر مما أسلفنا أن الشيخ -رحمه الله- كان متصدراً للتدريس، قد أقرأ في عدة مواضع، حتى قضى في التعليم

(١) هذه المدرسة أكبر مدارس أهل الحديث اليوم، ومن أشهر المعاهد الدينية بالهند، أسسها وبنها صاحب الهمة العالية والعزيمة السامية الحاج الشيخ محمد عبدالرحمن وصاحب الشهامة والسماحة الغالية، الحاج الشيخ عطاء الرحمن الشيقان من مشاهير أولي الخير وأرباب الفضل وأصحاب الثروة والدثور بأمر رئيس المناظرين ورأس المتكلمين، العلامة الشيخ عبدالعزيز الرحيم آبادي سنة (١٣٤٩هـ) (١٩٢١م)، وتكفلا الوف روية في كل شهر لمرافق المدرسة ومصالحها، وجمعا فيها مهرة الفن والأساتذة المتقنين، وجهابذة العلوم العقلية والتقليدية برواتب خظيرة. واشتهرت هذه المدرسة في أيام قليلة حتى أضحت من أشهر المجامع العلمية، ينال إليها الطلبة من جميع بلاد الهند ومدنها، ومن العرب وأفغانستان وكاشغر وتبت وبخاري وسماترا وغيرها من الممالك الإسلامية، يدرس فيها جميع العلوم المتداولة، لا سيما علوم القرآن والحديث والأدب العربي والتاريخ الإسلامي، فامتازت من بين سائر المدارس الدينية بحسن نظامها وتعليمها، لا يوازيها ولا يادنها مدرسة علمية دينية. والآن يتكفلها صاحب الهمم العالية ذو الصدر الرحيب، رئيس الأسخياء الشيخ عبدالوهاب -اطال الله بقاءه- نجل الشيخ عطاء الرحمن المرحوم. فمن الحتم علينا أن نشكر مساعيمهم فإنهم قد أحسنوا إلى أهل الحديث في الهند، بل إلى جميع الأمم الإسلامية بتأسيس هذه المدرسة وإعلاء منارها، ونشر العلوم الدينية -أدامها الله وبلغها إلى أعلى مراتب الكمال، وشكر مساعي مديرها وإنفاقه وزاده توفيقاً إلى الخيرات-.

بالمباحث الجلييلة التي تدهش الآراء والأفكار، وتحير العقول والأبصار، وتبصر ذوي الأبواب والأبصار. عمل في علم الرواية عملاً لم يبلغ أحد شأوه في هذه الأعصار، وهو برهان واضح على كمال تحره وبصيرته في العلوم والفنون، وسعة اطلاعه على اختلاف المذاهب، وماخذ استدلالات القوم وطرقها، وكفى ذلك فضلاً وشرفاً وهو في الحقيقة مصداق لهذا القول،

لا يعمل القول المكرر منه والرأي المرذوذ

ظن يصيب به الغيوب إذا توخى أو تعمّد

مثل الحسام إذا تأنق والشهاب إذا توقّد

كالسيف يقطع وهو مسلول ويُرهب حين يُغمّد

وقد بلغ شيخنا -رحمه الله تعالى- في تبحر العلوم العقلية والنقلية النهاية وأقصى الغاية، وكانت له فيها يد طولى يتعجب الفضلاء منه، ويخضعون لديه ويتواضعون له. وقد اتقن العلوم وأحكم الفنون بحيث صارت له الغذاء الروحاني، لا يمل منها ولا يشبع، وكان له بالكتب مهارة ومزاولة، يجيب عن المسائل بالصواب من غير تأمل ولا روية، من أي موضع سئل، ومن أي كتاب سئل، يعترف له بذلك كل من اتفق له الكلام معه من الدانسي والثاني، ويشهد به كل من جالس من الموافقين والمخالفين، وصار لكثرة مطالعته للكتب وإمرار النظر عليها كرة بعد مرة كأنما أشربت في قلبه وملئ منها وخلطت بدمه ولحمه، ويحضر الشوارد والأوابد، كما يحضر المشهورات، وإن أردت أن تقف على ما يشهد بما قلنا فلنتطالع كتابه «أبكار المنن»، و«تحفة الأحوذى» و«تحقيق الكلام»، وغيرها من مصنفاته القيمة بالتأمل، سيما المواضيع التي هي من مزال الأقدام ومعارك الآراء، تجده فوق ما وصفتنا، ويطول تعجبك وتدهشك من تبحره وتوقده.

وأما تبحره في العلوم العقلية من المنطق والفلسفة والهندسة والحساب والهيئة وغيرها وكونه محققاً فيها خبيراً بزواياها وخباياها معلماً على مشكلاتها غير محتاج في حل عويصاتها إلى تدبير وتفكير، ومطالعة وغور. فهو ظاهر على كل من استفاد منه من الأصاغر والأكابر وعلى من تمتع بعلمه من الأفاضل والأمثال، فإنه -رحمه الله- كان إذا سئل عن مشكل من مشكلات العلوم العقلية لا يحتاج إلى التأمل، بل يجيب على الفور كأن جوابه على طرف لسانه ومقرله يحقق المسألة بحيث يقع السائل في الحيرة، ولولا ضيق النطاق لأوردنا على ذلك أمثلة تحير العقول.

الشيخ وعلوم الحديث

كان الشيخ -رحمه الله تعالى- وحيداً في جميع العلوم العقلية والنقلية، متضلماً منها ومهماً بها، ولكن كانت له مزية واختصاص

التحريز الجهد، الفقيه العلامة أبو الطيب: محمد شمس الحق العظيم آبادي الديانوي، مؤلف «غاية المقصود شرح السنن لأبي داود»، فإنه استدعى الشيخ حين أراد أن يكتب شرحاً مختصراً «السنن أبي داود»، وموجزاً كافياً لحل متون الأحاديث وأسكنه عنده ليستعين به في الشرح المذكور، وكان العلامة المذكور مع فضله وتفوقه على أهل زمانه، وتبحره في العلوم والفنون يعتمد على ما يكتب ويقول شيخنا، ويستحسن ما يسطر ويستجده ويطمئن به قلبه، ويراجعه في المواضيع الغامضة ويذاكره ويستشير، فمكث عنده نحو أربع سنين يعين في تحرير الشرح حتى كمله، وكان قيامه هناك في سنة عشرين بعد ألف وثلاثمائة إلى سنة ثلاث وعشرين.

وأما الشيخ العلامة أبو الطيب محمد شمس الحق المذكور فهو من أعظم رؤساء الديانوان وأمرائها، وأكبر علمائها إذ ذاك، جمع علماً وفقهاً وأدباً وفضلاً، ونسكاً وعبادة وكرماً وأخلاقاً حسنة، وخصالاً مرضية وسيراً محمودة. صنف تصانيف كثيرة نافعة جداً وأملأ أشياء نفيسة. كان من تلامذته شيخ الكل السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي -رحمه الله تعالى- التزم على نفسه خدمة الدين ونشر الإسلام، وإعلاء كلمة الله وإحياء السنة والملة، وإزالة المنكرات والبدعات المحدثه، يحب العلماء والصلحاء ويحسن إليهم، وينفق عليهم من نفائس الأموال، وتطيب نفسه بلقائهم. ولذلك لم يزل محطاً للفضلاء الكرام والعلماء العاملين، وماوى للأبرار المتقين والعباد الزاهدين. وكان قد عين للشيخ راتباً كبير يليق بشأنه ويكفي لحوائجه ويعين في مهماته، فجزاه الله أحسن الجزاء وأعظم الأجر.

دقة نظره وخوضه في الحقائق وغوصه في المشكلات وسعة اطلاعه واستبحاره المدهش في العلوم العقلية والنقلية

إن الله قد أعطى شيخنا مع الجمال الصوري الجمال المعنوي، الذي يبيحه الله تعالى من نقابة الذهن وذكاء الطبع، وتوقد النفس وإنارة القلب، فكان -رحمه الله تعالى- من بدء أيامه وأوائل عهده، دقيق النظر صحيح الراي صائب الفكر، غواصاً في المصعبات والمشكلات، خواصاً في الغوامض والخفيات، لم ير مثله ولم يسمع نظيره، يخوض في حقائق الأمور حتى يدرك كنهها، ويُجبل الفكر في الدقائق فيقتنص به البدائع واللطائف، ويسرح النظر في ساحة الحكمة فيظفر بالنفائس والرغائب، ويغوص في لجة البيان فيستخرج كبار اللاكئ من البحر العميق. فطالع تواليفه وتأمل فيها كيف وشجها باللائل القوية الواضحة، وشجها بالحجج النيرة القاطعة، جرى فيها جري المتبحر لا يتلثم ولا يتوقف، وأتى فيها

(الإسناد الثاني): يروي -رحمه الله- جميع ما حواه «إتحاف الأكاير بإسناد الدفاتر»، للإمام الشوكاني من الكتب الحديثية وغيرها المذكورة بأسانيدھا المتصلة إلى مؤلفيھا المذكورة فيه مع بيان كل إسناد إلى مؤلفه عن شيخه وشيخ العرب والعجم القاضي حسين بن محسن الأنصاري، عن شيخه: الشريف محمد ابن ناصر الحسنی الحازمي، والقاضي العلامة أحمد بن الإمام محمد بن علي الشوكاني كلاهما عن الإمام الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني -رحمهم الله تعالى-.

انظر صورة ما كتبه الشيخ السيد محمد نذير حسين الدهلوي، وصورة ما كتبه الشيخ القاضي حسين ابن محسن الأنصاري إجازة له بخطه الشريف في بدء تحفة الأحوذی شرح جامع الترمذي لشيخنا رحمه الله تعالى.

ويروي -رحمه الله تعالى- الحديث المسلسل بالأولية عن شيخه العلامة محمد^(١) بن عبدالعزيز، المدعو بشيخ محمد الهاشمي الجعفري، عن شيخه مسند الوقت أبي الفضل عبدالحق المحمدي عن إمام المحدثين القاضي محمد بن علي الشوكاني -رحمهم الله تعالى-.

انظر باقي السند وصورة ما كتبه الشيخ الهاشمي الجعفري إجازة له بخطه الشريف في الفصل الخامس عشر من الباب الأول من «مقدمة تحفة الأحوذی».

ذكر مؤلفاته القيمة

لشيخنا -رحمه الله- تصانيف مفيدة متمعة في بعض المسائل الاختلافية بين أرباب المذاهب، جمعها وألفها للحاجة الدينية والخدمة الإسلامية ذباً عن السنة النبوية، دفعا لظن الجهال وكشفاً عن دسائس المقلدين وإزاحة لتلبيساتهم، وله تاليف أخرى بديعة حسنة، حافلة بمباحث نادرة طارت إلى الآفاق، وسارت بها الركبان، ورزقت حسن القبول قد بث في كل مؤلف علوماً ومعارف وحكماً وحقائق ما ينشط القلوب والأذهان، ويغرب المسامع والأذان، أتى فيها ببدائع وفوائد شريفة وحقائق مضمونة، ومعارف سامية تطمئن بها النفس وتشرح بها الصدر. ونحن نذكرها للمتشاقين إليها مع الإشارة إلى مواضعها على سبيل الإجمال.

(١) تحفة الأحوذی شرح جامع الترمذي:

في أربع مجلدات ضخام هي أعز شرح برز على بسطة الأرض لم تر العيون مثله، أكب عليه العلماء في الممالك

بالحديث وفنونه من التمييز بين الصحيح والضعيف، والراجح والمرجوح، والمرفوع والموقوف، ومعرفة المحفوظ والمعلول، والمتصل والمنقطع وسائر أنواع الحديث، وبمعرفة معاني الحديث وفقهه ودقائق الاستباط منه، بمرتبة لم يكن أحد من معاصريه يقاربه ويدانيه، وكانت له خيرة تامة بالرجال وجرحهم، وتعديلهم وطبقاتهم، وحظ وافر وقدرة واسعة في شرح الحديث وكشف العبارات، كما لا يخفى على من طالع مصنفاته العربية، وتأمل فيها. ومن المواضع التي تحير في حلها وكشف معانيها كثير من العلماء وخطوا خبط عشواء ولم يهتدوا إلى الصواب. الجملة التي وقعت في أوائل «جامع الترمذي» وهي قوله: «أفقر به الشيخ الثقة الأمين» فأوضح الشيخ معناها بحيث يطمئن به القلب ويشفي غليل الصدر، ولا يبقى لأحد فيه شبهة ولا اعتراض، وهو في غاية الصحة والصواب، وكذلك هو مفرد في تحقيقات كثيرة وتدقيقات عديدة، وكذلك هو يتكلم في جميع المواضع المعضلة، والعبارات المغلفة، بما يستحسنه العارفون ويرتضيه العاقلون، ويتعجبون من دقة رأيه وجودة بيانه، وحسن تقريره ومقاله. وهذا المعنى موجود في جميع تصانيفه وكتبه، وكان إذا تكلم في شيء من العلوم الحديثية في فن منها جرى فيه كأن الكتاب بين عينيه، وهو ينظر فيه ولا يخفى ذلك على من طالع مؤلفاته، فلا تظيل الكلام بذكر شواهد ما قلنا.

أسانيده في الحديث

اعلم أن لشيخنا -رحمه الله- إسنادين في الحديث أحبت أن أشير إليهما، فإن الإسناد من خصائص هذه الأمة، فلا توجد أمة من الأمم على بسطة الأرض بهذه المنزلة، فأهل العلم في كل زمان بذلوا مساعيمهم بل أرواحهم لهذه المزية العالية....^(١) وفضله أظهر من أن يقام عليه دليل وبرهان، ولذلك ترى أصحاب الحديث أنهم شرفوا للأسانيد وغربوا، وكان قصارى أمانيهم ومتهى آمالهم أن يفوزوا بسند عال، فيجب علينا أن نحفظه ونقيه.

(الإسناد الأول): يروي -رحمه الله تعالى- عن شيخه وشيخ الكل في الكل، السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي عن الشيخ المكرم الأروع البارع في الآفاق محمد إسحاق المحدث الدهلوي عن الشيخ الأجل مسند الوقت الشاه عبدالعزيز المحدث الدهلوي، عن الشيخ الإمام الشاه ولي الله الدهلوي -رحمهم الله تعالى- وأسانيد الشاه عبدالعزيز مذكورة في رسالته «العجالة النافعة».

(٢) انظر ترجمته في تراجم علماء حديث هند.

(١) وقع بياض في الطبعة الهندية. رائد بن صبري.

المرجوح.

الثاني عشر: يذكر الترمذي مذاهب الفقهاء وأقوالهم، ويسكت عن دلائل أكثر هذه الأقوال والمذاهب، فيذكر الشيخ دلائل هذه المذاهب التي سكت الترمذي عن بيانها، ثم يضيف دلائل الأقوال المرجوحة، ويحقق القول الراجح المنصور عنده، ويؤيده بالأحاديث والآثار، ويحتاط غاية الاحتياط في ترجيح الأقوال.

الثالث عشر: قد يذكر الترمذي في بيان مذاهب العلماء لفظ «القوم» مجملاً فيقول: وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى كذا، فيعينهم الشيخ ويبين من أرادهم الترمذي بلفظ «القوم».

الرابع عشر: وقع من الترمذي التساهل في نقل مذاهب العلماء في بعض المواضع، فبين الشيخ هذه المواضع ونبه على تساهله إلا في مواضع قليلة.

الخامس عشر: قد اختبر الشيخ تحسين الترمذي وتصحيحه في كل مقام أولاً، وحقق بنفسه من غير أن يعتمد على أقوال أئمة المحدثين فقط، ثم بعد التحقيق وافق الترمذي أو خالفه.

إلى غير ذلك من أمور راعاها في الشرح لا تخفى على من طالعه من الأفاضل بالإمعان.

(٢) مقدمة تحفة الأحوذى:

وهي بين يديك فلا حاجة إلى التنبية على ما أودعها من بدائع الفوائد، وأفكاره والأبكار التي لم تكمل بمثلها الأنظار، فالعيان أصدق شاهد.

(٣) أبقار المنن في تنقيح آثار السنن:

اعلم أنه قد ألف الشيخ ظهير أحسن النيموي كتاباً على نهج «بلوغ المرام»، سماه: «آثار السنن»، جمع فيه أحاديث المسائل الاختلافية بين أرباب المذاهب وهن فيه وزيف أحاديث تخالف المذهب الحنفي، وإن كانت صحيحة ثابتة عند الأئمة النقاد المتقدمين من أصحاب الحديث، وأجاب عنها، وقوى الأحاديث التي تؤيد المذهب الحنفي في زعمه ولو بتأويل بعيد بارد وإن كانت ضعيفة غير ثابتة، هذا هو ديدنه فيه. وقد استفاد في تأليفه كتاب «آثار السنن» من الشيخ محمد أنور شاه الكشميري، ثم الديوبندي، واستعان منه، فكان يعرض عليه ما يؤلفه قطعة قطعة حتى كان الشيخ محمد أنور كان مرافقاً فيه. ولما كان في صنع الشيخ النيموي هذا منابذة للسنن الصحيحة وإماتتها، ومخالفة للحق والصواب ورفعهما، ألف شيخنا «أبقار المنن»، انتقد فيه «آثار السنن» ذباً عن حريم السنة النبوية، ورفقاً لما رآه المستعين الشيخ النيموي، والمستعان منه الشيخ محمد أنور الكشميري، أظهر فيه الحق والصواب، وأيده بدلائل لا ترد ولا تدفع.

الإسلامية، قد التزم الشيخ في شرحه هذا أموراً نشير إليها على سبيل الإجمال.

الأول: كتب ترجمة كل راوٍ من رواة «جامع الترمذي» بقدر الضرورة والحاجة، وبسط ترجمة بعضهم في بعض المواضع.

الثاني: خرج الأحاديث التي رواها الترمذي وأوردها في أبواب «جامعه» أعني ذكر أسماء من وافق الترمذي من المحدثين في تخريج أحاديثه وإيرادها في مؤلفاتهم وكتبهم.

الثالث: بذل غاية جهده في إيضاح الإشكالات الإسنادية والمنتية وحلها.

الرابع: ذكر في توضيح الأحاديث وحلها وشرحها الأقوال المعتمدة، والمباحث المعتمدة، عند فقهاء المحدثين والسلف الصالح، واحتراز عن ذكر الأقوال المحتملة الغير المرضية.

الخامس: خرج الأحاديث التي أشار إليها الترمذي في كل باب بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان، وذكر ألفاظها مهما أمكن، وتكلم في بعضها وأظهر ما فيه من الكلام للأئمة النقاد من المحدثين.

السادس: لم يشر الترمذي في كثير من الأبواب إلى أحاديث أخرى توافق أصل حديث الباب بقوله: وفي الباب خلاف عادته، فأشار الشيخ إليها بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان وخرجهما.

السابع: زاد على ما أشار إليه الترمذي بقوله: وفي الباب، أعني أضاف إلى الأحاديث التي أشار إليها الترمذي بقوله: وفي الباب أحاديث أخرى اطلع عليها الشيخ بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان أيضاً وخرجهما وأظهر مواقعها من كتب الحديث.

الثامن: لا يذكر الترمذي في بيان مذاهب العلماء إلا عدة من الفقهاء وبعضهم، فيوسع الشيخ في بيان الاختلاف ويذكر أقوال غير واحد من العلماء ممن لم يذكرهم الترمذي.

التاسع: الترمذي مشهور بالتساهل في تحسين الحديث وتصحيحه، فيذكر الشيخ عقب تحسينه أو تصحيحه تصحيح غير واحد من أهل الحديث غير الترمذي أو تحسينهم، ليطمئن القلب ويشرح المصدر.

العاشر: نبه على المواضع التي وقع فيها التساهل والتسامح من الترمذي في تحسين الحديث وتصحيحه.

الحادي عشر: يذكر الترمذي في كثير من المواضع اختلاف أهل العلم ولا يذكر الراجح من المرجوح، بل يكتفي بذكر الاختلاف، ففي أمثال هذه المواضع يظهر الراجح من

- دلائل القائلين بجواز الفرار ورفع شبهاتهم وأعداؤهم.
- (٦) المقالة الحسنى في سنية المصافحة باليد اليمنى:
(بالأردية) جزء متوسط موضوعها ظاهر من اسمها، وهي عديم النظر في هذا المسألة.
- (٧) كتاب الجنائز:
(بالأردية) جزء متوسط استوعب فيه أحكام الجنائز ومسائلها.
- (٨) نور الأبصار:
(بالأردية) جزء لطيف أثبت فيه وجوب الجمعة في القرى، ورد على من ينكر وجوبها على أهل القرى رداً حسناً.
- (٩) ضياء الأبصار:
(بالأردية) رسالة لطيفة.
- (١٠) تنوير الأبصار بتأييد نور الإبرار:
(بالأردية) جزء لطيف.
- (١١) القول السديد فيما يتعلق بتكبيرات العيد:
رسالة لطيفة (بالأردية).

هذا ولشيخنا -رحمه الله- رسائل أخرى خطية في مسائل أخرى لم تطبع إلى الآن، ويضعها لم يتم، فمنها: «الدار المكنون في تأييد خير الماعون»، ومنها: «الوشاح الإبريزي في حكم الدواء الإنكليزي»، وإرشاد الهائم إلى منع خصاء البهائم، و«الكلمة الحسنى في المصافحة باليد اليمنى»، لم تتم. و«رسالة في رفع اليدين للدعاء بعد الصلوات المكتوبة»، لم تتم. و«رسالة في مسائل العشر»، لم تتم كلها بالأردية. وجمع شيخنا الفتاوى المتفرقة لشيخه العلامة السيد نذير حسين المحدث الدهلوي بأمر الشيخ العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، وأضاف إليها فتاوه في بعض المواضع، ورتبها بشكل تأليف في مجلدين كبيرين وكتب هو فتاوى أخرى كثيرة ما بين مطول ومتوسط ومختصر يعسر عدداً، وجمع في أواخر عمره فتاوى شيخه الغازيفوري ورتبها على الأبواب الفقهية، لم تطبع إلى الآن. وكان -رحمه الله- ماهراً بالفرائض وعلم الموارث، فكتب فيها فتاوى لا تعد ولا تحصى، وأنه عزم في آخر عمره على شرح مسبوته على «موطأ الإمام مالك». وقد سمعت منه غير مرة أنه يريد الرد على الجوهر النقي. وقد علق في برنامجه مذكرة ومباحث تتعلق بالرد على صاحب «الجوهر النقي»، غير أنه لم يمهل هجوم الأمراض وقلة الفرص، حتى اخترمته المنية فدفنت أمنيته في جسد الثرى، فحال الأجل دون الأمل؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون.

هديه وشمائله وأخلاقه

لشيخنا -رحمه الله- مآثر سامية، وشمائل جليلة، وخصائل

قال فيه بعد الحمد والصلاة: هذه فوائد علقها على «آثار السنن»، وعلى تعليقه المسمى «بالتعليق الحسن»، وعلى تعليق تعليقه المسمى «بتعليق التعليق»، كلها للمولوي ظهير أحسن النيومي أكثرها اعتراضات عليه، ومناقشات له أو مباحثات معه. انتهى. وهو كتاب حافل كمل في (ص ٢٦٤)، انتقد فيه الجزء الأول من «آثار السنن»، يضطر من طالعته إلى الاعتراف بأن شيخنا بحر في علوم الحديث ليس له من ساحل، كأنه ذهبي زمانه في نقد الرجال، وبخاري أوانه في معرفة علل الحديث، وابن تيمية عصره في الاستبصار وشدة المعارضة والبحث.

(٤) تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام:

(بالأردية) جزآن كبيران: كمل الجزء الأول في (ص ١٠٨) وطبع سنة (١٣٢٠) من الهجرة أفرزه الشيخ بذكر دلائل القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام، من الأحاديث المرفوعة وآثار الصحابة والتابعين، رضوان الله عليهم أجمعين، وهو أول كتاب بالأردية، جمع فيه مستدلات من ذهب إلى وجوب القراءة بأجمعها بالبسط والتفصيل، لا يوجد له نظير.

وتم الجزء الثاني في (ص ٢٢٨) وطبع مرتين: الأولى في سنة (١٣٣٥) من الهجرة والثانية في سنة (١٣٥٥)، ذكر فيه جميع دلائل عدم وجوب القراءة خلف الإمام، نقلية كانت أو عقلية، قديمة كانت أو حديثة، بدأه الشيخ بدليل على منع القراءة خلف الإمام ظفر به بعض العلماء الديوبندية، ويعرضه الحنفية مفتخرين به ومتبجحين، ثم أجاب عن دليلهم هذا بستة وجوه كلها شافية كافية، ثم أجاب عن استدلال الحنفية بقوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» بأحد عشر وجهاً ثم ذكر احتجاجهم بقوله عليه السلام: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ، وَأَجَابَ عَنْهُ بِخَمْسَةِ وَجُوهٍ.

ثم أجاب عن تمسكهم بقوله عليه الصلاة والسلام. «من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له» بعشرة وجوه. وهكذا عن كل دليل يذكره الحنفية في مؤلفاتهم أو في مناظراتهم ورسائلهم، ثم ذكر آثار الصحابة والتابعين التي تذكرها الحنفية لتقوية ما ذهبوا إليه، ثم انتقدها، وأجاب عن جميع هذه الآثار، ثم أبطل ما ادعاه صاحب «الهداية» من الإجماع على عدم القراءة خلف الإمام، ثم أجاب عن دلائلهم العقلية والقياسات الواهية المزخرفة لمنع القراءة خلف الإمام بأجوبة تحير العقول، ولا يبقى بعدها شك في فساد ما ذهب إليه الحنفية.

(٥) خير الماعون في منع الفرار من الطاعون:

(بالأردية) جزآن متوسطان، ذكر في الجزء الأول الأحاديث والآثار التي تدل على عدم جواز الفرار والخروج من الموضع الذي وقع فيه وباء الطاعون، وأفرز الجزء الثاني بذكر الأجوبة عن

طبع، مع مهابة وجلالة، يتكلم مع الناس على قدر عقولهم. وكان كثير الصمت دائم الفكرة، يعظ الناس موعظة بليغة مؤثرة مزعجة، ترق لها القلوب وتذرف منها العيون. كان يتهافت الناس على وعظه. وكان بكاءً يبكي ويبكي الناس، وقافاً عند حدود الله وأوامره ونواهيه أمراً بالمعروف ونهاياً عن المنكر، منياً إلى الله مخبتاً له، ذاكراً لله في البؤس والرخاء صابراً شاكراً معظماً لحرمان الله، شديد الغضب عند انتهاكها، لا يخاف في الله لومة لائم، ملئ قلبه بالخشية الإلهية. لا يحب من يحب ولا يبغض من يبغض إلا في الله. وكان له حب في صدور الناس وود في قلوبهم، وقبول حسن تام لم يحصل لغيره من أهل زمانه. كان كثير الأدب مع السلف الصالحين، كثير الاحتياط والتوقي والتأني في الإفتاء. ذا تدبير غائر وإمعان عميق في المسائل الواردة عليه، وكثيراً ما يعرضها على أصحابه والعلماء الواردين عليه للزيارة وبياحتهم فيها، ويفوض ويخوض في جميع شعبها وغضونها، سعى في خدمة السنن النبوية، وكشف دسائس جهلة المقلدين، وإزاحة تلبساتهم وإحياء السنن التي أميتت، وإماتة البدع التي راجت ولفقت سعيلاً لا يرام.

كان مذهبه في العبادات التمسك بالقرآن والسنة والقياس الصحيح من غير أن يقلد أحداً من الأئمة، فكان يقف عند السنة الصحيحة ولا يبالي من خالفها منهم، وفي الاعتقاد التمسك بكتاب الله عز وجل واتباع نبيه ﷺ، ثم ما روى عن الصحابة رضي الله عنهم، ثم ما روى عن التابعين لهم من علماء المسلمين، وهو الإيمان والتصديق بما وصف الله تعالى به نفسه، أو وصفه به رسوله مع ترك البحث. والتسليم لذلك من غير تعطيل ولا تشبيه ولا تكييف ولا تفسير ولا تأويل، وإن جميع صفات الله عز وجل مثل الاستواء على العرش وكونه في عمامة وكونه سميعاً بصيراً متكلماً وغير ذلك من الصفات المشابهة تمر على ظاهرها كما جاءت، وصفاته تعالى حقيقة في علمه لم يطلع أحداً على معرفة كنهها، وأنها لا تشبه صفات البرية، ولا تدرك حقيقة علمها. هذا وقد صرح بمخاره في صفات الله تعالى في عدة مواضع من «شرح الترمذي». كان شديد التنفر والإنكار على أهل البدع لا سيما المفترنجين المتورنين والفرقة النجيرية، حتى كان يحض الطلبة على الاجتناب عن ملابسهم وآدابهم.

وبالجملة كان -رحمه الله- إماماً في الحديث وفي الفقه والصلاح والزهد والورع والتقوى، والعفاف والقناعة بالكفاف، والصبر على المكاره، والتواضع والحلم، والأناة والصدق والأمانة، وحسن القصد والإخلاص، والإنابة إلى الله تعالى وشدة الخوف منه، والتمسك بآثار النبي عليه الصلاة والسلام قولاً وفعلًا وعملاً واعتقاداً، في السر والعلانية، وحسن الأخلاق ونفع الخلق

محمودة، وسجايا جميلة، قلما يتجلى بها المرء في هذه القرون الماحلة، وتجتمع في أحد في هذه العصور المجدية، غير ما سلف ذكرها من الملكات العلمية. فكان -رحمه الله- إماماً في الزهد، عرضت عليه الأموال وهو يرد ذلك بتعفف وتعلل وتقلل. فمن زهده أنه وصلت إليه الدعوة من المدرسة الرحمانية بدعلي، التي هي أكبر وأشهر مدارس أهل الحديث بساهرة الهند، لشعبة رياضية الأساتذة وصدارتهم، براتب خطير وشهرية عظيمة فلم يقبلها. ثم وصلت إليه الدعوة من ملك الحكومة السعودية (وسمها الله وأدامها) لتدريس علوم الحديث براتب يليق بجلالة شأن الشيخ وجلالة ملك الحكومة السعودية، فلم يجب دعوته وقال: يكفيني ما يحصل لي من الكفاف.

وكان إماماً في الورع، إماماً في السنة، أودى في الله كثيراً فصبر ولكتابه نصر، ولسته رسول عليه الصلاة والسلام انتصر. اتفقت عليه الألسنة بالصلاح والفلاح، فإذا ذكر بحضرة من الناس على اختلاف مذاهبهم في مجالسهم قالوا: هو رجل من أهل الحديث صالح. كان شديد التواضع لم نر أحداً من العلماء والمشائخ مثله في التواضع، فانتهت إليه الإمامة فيه. يحب العلماء والطلبة، لا يعل ولا يتضجر من أسئلة ترد عليه من العلماء والطلبة، لتحقيق المسائل وحل المشكلات والمستصعبات، بل كان ينسبط بسؤالهم وتستدير جبهته ويتهلل جبينه وتبرق أسارير وجهه إذا سئل عن مسألة دقيقة لطيفة، ثم يجيبهم بمسرة وعناية تامة. وكان من دأبه أنه يطرح ويقدم على تلامذته وأصحابه المسائل العلمية، يختبرهم ويتسخرج ما عندهم، ويمرهم على تحقيق المسائل، ثم يفيدهم بما كانت تسمح به أفكاره من النكات اللطيفة والفوائد البديعة، والشواهد الغزيرة والنظم بين المعقول والمنقول، والجمع بين الفروع والأصول. وكان يقضي أوقاته في المطالعة والتصنيف والتأليف، والتفكير والتدبر في كلام الله تعالى، وكلام رسول ﷺ لاستنباط المعارف والحقائق، والحكم والنكات وحل المشكلات، وكشف المغفلات، وفي ذكر الله، فيكون لسانه رطباً بذكره إذا ترك المطالعة والتصنيف، لا يشغله عن ذلك شيء من شئون البيت. وكان حسن السميت والهدى والدل والمجلس، ذا وقار وهيبة وسكينة، مخموم القلب من البغض والإحنة، نقي الصدر من الغل والحقد، سليم اللسان من الكذب والغيبة، بل إذا اغتاب أحد في مجلسه ظهر في وجهه الكراهة، ومنعه من هذه الشنيعة.

كان لصحبته ومجلسه تأثير عجيب في قلوب الناس من الرغبة إلى الله، والإعراض عن ما سواه. وقد بايعه بيده جمع كثير من العلماء وغيرهم في مديريات بسى وكونده وپلرامفور وغيرها. كان أحسن الناس منقلاً وأبهم كلاماً. وكان فيه لطافة عقل وظرافة

(١٩٣٥) إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله ونور ضريحه، وأفض عليه شأبيب رحمتك وأدخله الفردوس الأعلى.

وصل نعيه بالتلغراف إلى ما يجاوره من القرى والأمصار فوراً وكثير من أهلها للصلاة عليه. وقد تنافس في الصلاة عليه العلماء والكبراء والأغنياء والفقراء والصلحاء والزهاد، وبلغنا عن الثقات الأثبات أنه لم ير مثل الازدحام والاجتماع على جنازته في مباركفور، ولم يكن للمسلمين في مباركفور جمع أكثر منهم على جنازته.

هذا وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين....

كتبها أبو الفضل عبدالسميع المباركفوري عفا الله عنه
يوم الأربعاء للعاشر من جمادى الآخرة
سنة (١٣٥٣) من الهجرة

والإحسان إليهم ومواساتهم والاستغناء عنهم، واختيار الخلوة والعزلة، لقد اعترف باجتماع هذه الخصائل المحمودة والملكات الفاضلة فيه كل من جالسه ولازمه أو صحبه؛ ولقد صدق القائل:
وليس على الله بمستنكر أن يجمع العالم في واحد

مرضه ووفاته

قد صار شيخنا -رحمه الله- في آخر عمره ضريباً، أذهب الله حيبته وكريمته فصر واحتسب ولم يتضجر، راجياً لما وعد الله تعالى على لسان نبيه ﷺ من الأجر والشواب على ذلك، وكمل المجلدين الأخيرين من «شرح جامع الترمذي» في حالة الضرارة بمساعدة تلميذه الشيخ عبيدالله، والشيخ عبدالصمد المباركفوريين، فكان يلقي عليهما ما يريد أن يكتب في شرح الأحاديث من المباحث السامية والفوائد البديعة الإسنادية والمتنية، حتى كمل هذا السفر المبارك في حياته الميمونة السعيدة.

هذا وقد عرض أهله عليه في هذه المدة غير مرة أن يذهب إلى دهلي أو لكتو أو بلدة أخرى حتى يُرى عينيه دكتوراً حاذقاً ماهراً في معالجة العين ومداواة أمراضها ليقدم عليه إن كان له أمل قوي في نجاح العمل. وكان الشيخ يرد مقترحهم ولا يلتفت إلى ما عرضوا عليه، وإن كان ضرارة البصر بلاء عظيماً سيما في حق من هو مشتغل بالتصنيف والتأليف من أهل العلم، وهذا لأنه استأثر على هذه النعمة العاجلة ما وعد الله من الأجر الكامل والشواب الوافر في الآخرة. ثم إنه أراد أن يسافر إلى دهلي لطبع المجلد الرابع من «شرح الترمذي» فآلح أهله عليه أن يرى هناك عينه في مستشفى يختص بمداواة أمراض العين وقدها، وقد أشار عليه بذلك أصحابه ومعارفه من العلماء أيضاً لما رأوا أن الضرارة تخل في التصنيف والتأليف غاية الإخلال، فدخل مستعيناً بالله، ومتوكلاً عليه في مستشفى كبير مختص بمعالجة العين. وقال الدكتور بعد الملاحظة والمعاناة، إن له أملاً عظيماً في نجاح العمل، فقلدح في إحدى عينيه في رجب سنة (١٣٥٣هـ)، وبعد زمان يسير عاد بصره إلى ما كان قبل الضرارة، ولا نستطيع أن نقدر ما حصل له ولأهله ولمعارفه وغيرهم من الفرح والسرور على عود بصره.

ثم أنه أخذ مرض ضعف القلب واضطرابه واختلاجه، وغلب عليه هذا الداء حتى مضى نصف شعبان وأكثر رمضان في غاية الكرب من أجل هذا المرض، فكان يفتش عليه غشيات يماس أهله من حياته، وأخذته الحمى أيضاً، وكان كذلك إلى أن حان أجله المحتم، وغلب القضاء والقدر، وأحب لقاء الله، فانتقل إلى الرفيق الأعلى في وطنه مباركفور في ثلث الليل الأخير للسادس عشر من شوال سنة (١٣٥٣هـ) من الهجرة (لثاني والعشرين من يناير سنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدور أصفياته بعلوم كلامه المعجز القديم، وعرف أوليائه بمعارف كتابه المهيمن الكريم، وروّج أرواح أهل واداه بفوحات عُرْفِ ذِكْرِهِ الحكيم. والصلاة والسلام على رسوله الذي بين للناس ما أنزل إليهم وهداهم إلى الصراط المستقيم، وعلى آله وأصحابه الذين هم كالنجوم في نقل أموره وأيامه وسننه وتبليغ دينه القويم.

أما بعد: فهذه فوائد مهمة فريدة، ومباحث جمة مفيدة، ومعارف رائعة عجيبة، وعوارف رائعة غريبة، وتحقيقات بديعة لطيفة، وأبحاث نفيسة شريفة، لا يستغني عنها كل من يشتغل بعلم الحديث وكتبه، بل لا بد منها لمن يشتغل بالجامع الصحيح للإمام الهمام أبي عيسى الترمذي رحمه الله. جمعها وحررها إمام العصر مسند الوقت، شيخ المعارف وإمامها، ومن في يديه زمامها، المحقق المحدث الفقيه الأجل الشيخ أبو العلي محمد عبدالرحمن المباركفوري طيب الله ثراه، وجعل الجنة مثواه. صنفها وجعلها مقدمة لشرحه «تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي»، وهي مشتملة على بابين: الباب الأول في فوائد متعلقة بعلم الحديث وأهله وكتبه عموماً، والباب الثاني في فوائد متعلقة بالإمام الترمذي وجامعه خصوصاً. تقبلها الله ونفع بها المسلمين. قال:

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

فيما يتعلق بعلم الحديث وكتبه وأهله عموماً

وفيه أحد وأربعون فصلاً

الفصل الأول

في حد علم الحديث وموضوعه وغايته

قال الكرمانى في «شرح البخارى»: «علم أن علم الحديث موضوعه ذات رسول الله ﷺ من حيث أنه رسول الله. وَحُدُّهُ: هو علم يعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله. وغايته: هو الفوز بسعادة الدارين. قال السيوطي: هذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط غير محرر، ولم يزل شيخنا العلامة محي الدين الكافيحي يتعجب من قوله: «إن موضوع علم الحديث ذات الرسول»، ويقول: هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث. كذا في «التدريب». قلت والعجب كل العجب من الكافيحي أنه كيف تعجب من قول الكرمانى: «إن موضوع علم الحديث ذات الرسول»، وكيف قال: إن هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث؟ ألم يعلم أن موضوع الطب هو بدن الإنسان من حيث الصحة والمرض، لا ذات رسول الله ﷺ فإن قال: إن ذات رسول الله ﷺ

من أفراد بدن الإنسان فهذا الاعتبار صار ذاته ﷺ موضوع الطب. قلنا: لم يقل الكرمانى: إن موضوع علم الحديث ذات رسول الله ﷺ من حيث الصحة والمرض، بل قال: موضوع علم الحديث ذات رسول الله ﷺ من حيث أنه رسول الله. فبعد تقييده بهذه الحبيثة، كيف يكون ذاته ﷺ موضوع الطب؟ والعجب من السيوطي أيضاً أنه نقل كلام شيخه الكافيحي هذا وسكت. وقال صاحب «كشف الظنون»: علم الحديث هو علم يعرف به أقوال النبي ﷺ وأفعاله وأحواله، فاندرج فيه معرفة موضوعه. وأما غايته فهي الفوز بسعادة الدارين. كذا في «الفوائد الخاقانية»، وهو ينقسم إلى:

العلم برواية الحديث: وهو علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول عليه الصلاة والسلام من حيث أحوال روايتها ضبطاً وعدالة، ومن حيث كيفية السند اتصالاً وانقطاعاً، وغير ذلك. وقد اشتهر بأصول الحديث. وإلى العلم بدراية الحديث: وهو علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث وعن المراد منها، مبنياً على قواعد العربية وضوابط الشريعة، ومطابقاً لأحوال النبي ﷺ. وموضوعه: أحاديث الرسول ﷺ من حيث دلالتها على المعنى المفهوم أو المراد.

وغايته: التحلي بالأداب النبوية، والتخلي عما يكرهه وينهاه، ومنفعته أعظم المنافع كما لا يخفى على المتأمل.

ومبادئه: العلوم العربية كلها، ومعرفة القصص والأخبار المتعلقة بالنبي ﷺ ومعرفة الأصولين والفقه وغير ذلك. كذا في «مفتاح السعادة» انتهى ما في «الكشف». وقال الجزائري: قد قسموا علم الحديث إلى قسمين: قسم يتعلق بروايته، وقسم يتعلق بدرايته. قال ابن الأكفاني في «إرشاد القاصد»: علم رواية الحديث: علم ينقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله بالسماع المتصل وضبطها وتحريها.

وعلم دراية الحديث: علم يتعرف منه أنواع الرواية وأحكامها وشروط الرواية وأصناف المرويات واستخراج معانيها. قال الجزائري: والأولى تسمية هذا الفن، أي فن مصطلح الحديث الذي سماه ابن الأكفاني بعلم دراية الحديث باسمه المعروف اعني مصطلح أهل الأثر، فإنه أدل على المقصود وليس فيه شيء من الإبهام والإيهام. وقد جرى على ذلك الحافظ ابن حجر، فسمى رسالته المشهورة فيه «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» انتهى. وذكر صاحب «الحطة» (ص ٣٦) تعريف علم الحديث في فصلين فقال:

الفصل الأول في «علم الحديث رواية»: وهو علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الحديث برسول الله ﷺ، من حيث الصحة والضعف، ومن أحوال روايتها ضبطاً وعدالة، وأحوال رجالها جرحاً وتعديلاً، ومن حيث كيفية السند اتصالاً وانقطاعاً، وغير ذلك. وقد

اشتهر بأصول الحديث.

وقال الباجوري في «حاشيته على الشماثل المحمدية»: إنهم عرفوا علم الحديث رواية بأنه علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي ﷺ، قيل: أو إلى صحابي أو إلى من دونه قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة. وموضوعه: ذات النبي ﷺ من حيث أنه نبي لا من حيث أنه إنسان مثلاً. وواضعه أصحابه ﷺ الذين تصدوا لضبط أقواله وأفعاله وتقاريره وصفاته.

وغايته: الفوز بسعادة الدارين، ومسائله قضاياها التي تذكر ضمناً كقولك: قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» فإنه متضمن لقضية فائلة: إنما الأعمال بالنيات من أقواله ﷺ. واسمه «علم الحديث رواية»، ونسبته أنه من العلوم الشرعية وهي الفقه والتفسير والحديث، وفضله أن له شرفاً عظيماً من حيث أنه تعرف به كيفية الاقتداء به ﷺ، وحكمه الوجوب العيني على من انفرده، والكفائي على من تعدد، واستمداده من أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقاريره وهمه وأوصافه الخلقية وأخلاقه المرضية، فهذه هي المبادئ العشرة.

الفصل الثاني في «علم الحديث دراية»: وهو المراد عند الإطلاق، وهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وما يتبع ذلك، وموضوعه: الراوي والمروي من الحيثية المذكورة، وغايته: معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك، ومسائله: ما يذكر في كتبه من المقاصد كقولك: كل حديث صحيح يقبل، وواضعه ابن شهاب الزهري في خلافة عمر بن عبد العزيز بأمرة، وقد أمر أتباعه بعد فناء العلماء العارفين بالحديث بجمعه، ولولاه لضاع الحديث. واسمه «علم الحديث دراية»، وبقية المبادئ العشرة تعلم مما تقدم، لأنه قد شارك فيه النوع الثاني الأول. كذا في «حاشية الباجوري». انتهى ما في «الحطة». قلت: قد ظهر من هذه العبارات أن علم الحديث يطلق على ثلاثة معان:

الأول: أنه علم تعرف به أقوال رسول الله ﷺ وأفعاله وأحواله، وقد قيل له «العلم برواية الحديث» كما في عبارة ابن الأکفاني والباجوري.

والثاني: أنه علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول ﷺ من حيث أحوال روايتها ضبطاً وعدالة، ومن حيث كيفية السند اتصالاً وانقطاعاً، وغير ذلك. وعلم الحديث بهذا المعنى الثاني هو المعروف بعلم أصول الحديث، وقد قيل له «العلم برواية الحديث» أيضاً كما في عبارة «الكشف» و«الحطة»، وقد قيل له: «العلم بدراية الحديث» أيضاً، كما في عبارة ابن الأکفاني والباجوري.

والثالث: أنه علم باحث عن المعنى المفهوم من ألفاظ الحديث وعن المراد منها مبنياً على قواعد العربية وضوابط الشريعة، ومطابقاً لأحوال النبي ﷺ كما في عبارة «الكشف» فاحفظ هذا.

وقال العلامة الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري في «فتح الباقي شرح ألفية العراقي»: الحديث ويرادفه الخبر على الصحيح ما أضيف إلى النبي ﷺ، قيل: أو إلى صحابي أو إلى من دونه قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة، ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية. ويحد بأنه علم يشتمل على نقل ذلك. وموضوعه ذات النبي ﷺ من حيث أنه نبي، وغايته الفوز بسعادة الدارين. وأما علم الحديث دراية وهو المراد عند الإطلاق كما في النظم، يعني قول الناظم:

فهذه المقاصد المهمة توضح من علم الحديث رسمه فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد، وموضوعه: الراوي والمروي من حيث ذلك، وغايته: معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك، ومسائله: ما يذكر في كتبه من المقاصد، انتهى. وقال العلامة عز الدين بن جماعة: علم الحديث علم بقوانين تعرف بها أحوال السند والمتن، وقد نظمه الجلال السيوطي فقال:

علم الحديث ذو قوانين تحد يدري بها أحوال متن وسند
فذا تلك الموضوع والمقصود أن يعرف المقبول والمردود

فائدة: في حد المحدث والحافظ والمسند: قال السيوطي في «التدريب»: أعلم أن أدنى درجات الثلاثة (من المحدث والحافظ والمسند) المسند بكسر النون، وهو من يروي الحديث بإسناده، سواء كان عنده علم به أو ليس له إلا مجرد رواية. وأما المحدث فهو أرفع منه. قال الرافعي وغيره: إذا أوصى للعلماء لم يدخل الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه ولا بأسماء الرواة والمتون، لأن السماع المجرد ليس بعلم. وقال التاج بن يونس في «شرح التعجيز»: إذا أوصى للمحدث تناول من علم طرق إثبات الحديث وعدالة رجاله، لأن من اقتصر على السماع فقط ليس بعالم، وكذا قال السبكي في «شرح المنهاج». وقال القاضي عبدالوهاب: ذكر عيسى بن أبان عن مالك أنه قال: لا يؤخذ العلم عن أربعة ويؤخذ عن سواهم: لا يؤخذ عن مبتدع يدعو إلى بدعة، ولا عن سفيه يعلن بالسفاهة، ولا عن يكذب في أحاديث الناس وإن كان يصدق في أحاديث النبي ﷺ، ولا عن لا يعرف هذا الشأن. قال القاضي فقوله: ولا عن لا يعرف هذا الشأن مراده إذا لم يكن ممن يعرف الرجال من الرواة، ولا يعرف هل زيد في الحديث شيء أو نقص. وقال الزركشي: أما الفقهاء فاسم «المحدث» عندهم لا يطلق إلا على من حفظ سند الحديث وعلم عدالة رجاله وجرحها دون المقصر على السماع. وقال الشيخ تقي الدين السبكي أنه سأل الحافظ جمال الدين المزني عن حد الحفاظ الذي إذا انتهى إليه رجل جاز أن يطلق عليه «الحافظ»، قال: يرجع إلى أهل العرف، فقلت: وأين أهل العرف؟ قليل جداً. قال: أقل ما يكون أن يكون

الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم ليكون الحكم للغالب، فقلت له: هذا عزيز في هذا الزمان، أدركت أنت أحداً كذلك؟ فقال: ما رأينا مثل الشيخ شرف الدين الديرمياطي، ثم قال: وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة، ولكن أين السها من الثرى. فقلت: كان يصل إلى هذا الحد.

قال: ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا، أعني في الأسانيد، وكان في المتون أكثر لأجل الفقه والأصول. وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس: وأما المحدث في عصرنا، فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية، وجمع رواة، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميز في ذلك حتى عرف فيه حظه، واشتهر فيه ضبطه، فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيخ شيوخه، طبقة بعد طبقة، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجدها منها، فهذا هو الحافظ. وأما ما يحكى عن بعض المتقدمين: كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الإملاء، فذلك بحسب أزمته انتهى. وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه أبا الفضل العراقي فقال: ما يقول سيدي في الحد الذي إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن يسمى حافظاً؟ وهل يتسامح بتقص بعض الأوصاف التي ذكرها

الفصل الثاني

في فضيلة علم الحديث وأهله

اعلم أن أنف العلوم الشرعية ومفتاحها، ومشكاة الأداة السمعية ومصباحها، وعمدة المناهج القينية ورأسها، ومبنى شرائع الإسلام وأساسها، ومستند الروايات الفقهية كلها، وماخذ الفنون الدينية دقها وجلها، وأسوة جملة الأحكام وأسئها، وقاعدة جميع العقائد واسطقتها، وسماء العبادات وقطب مدارها، ومركز المعاملات ومحط جاراها وقارها، هو علم الحديث الشريف الذي تعرف به جوامع الكلم، وتفجر منه ينابيع الحكم، وتدور عليه رحى الشرع بالأسر، وهو ملاك كل نهى وأمر، ولولاه لقال من شاء ما شاء وخطب الناس خيط عشواء، وركبوا متن عمياء. فطوبى لمن جد فيه وحصل منه على تنويه، يملك من العلوم النواصي، ويقرب من أطرافها البعيد القاصي، ومن لم يرضع من دره ولم يخض في بحره ولم يقتطف من زهره؛ ثم تعرض للكلام في المسائل والأحكام فقد جار فيما حكم، وقال على الله تعالى ما لم يعلم، كيف وهو كلام رسول الله ﷺ، والرسول أشرف الخلق كلهم أجمعين، وقد أوتي جوامع الكلم وسواطع الحكم من عند رب العالمين. فكلامه أشرف الكلم وأفضلها، وأجمع الحكم وأكملها. كما قيل: كلام الملوك ملك الكلام، وهو تلو كلام الله العلام، وثاني أدلة الأحكام، فإن علوم القرآن وعقائد الإسلام بأسرها، وأحكام الشريعة المطهرة بشامها، وقواعد الطريقة الحقبة بحذافيرها، وكذا الكشفيات والعقليات بنقيرها وقطعيرها، توقف على بيانه ﷺ، فإنها ما لم توزن بهذا القسطاس المستقيم، ولم تضرب على ذلك المعيار القويم، ولا يعتمد عليها ولا يصار إليها. فهذا العلم المنصوص والبناء المرصوص بمنزلة الصراف لجواهر العلوم عقليها ونقلها، والنفاد لنقود كل فنون أصلها وفرعها، من وجوه التفسير والفقهيات ونصوص الأحكام، وماخذ عقائد الإسلام وطرق السلوك إلى الله سبحانه وتعالى ذي الجلال والإكرام. فما كان منها كامل العيار في نقد هذا الصراف فهو الحري بالترويج والاشتهار، وما كان زيفاً غير جيد عند ذاك النقاد فهو القمين بالرد والطرده والإنكار، فكل قول يصدقه خير الرسول فهو الأصلح للقبول. وكل ما لا يساعده الحديث والقرآن فذلك في الحقيقة سفسطة بلا برهان. فهي (أي: علوم الأحاديث) مصابيح الدجى ومعالم الهدى

الزمن، أدركت أنت أحداً كذلك؟ فقال: ما رأينا مثل الشيخ شرف الدين الديرمياطي، ثم قال: وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة، ولكن أين السها من الثرى. فقلت: كان يصل إلى هذا الحد. قال: ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا، أعني في الأسانيد، وكان في المتون أكثر لأجل الفقه والأصول. وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس: وأما المحدث في عصرنا، فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية، وجمع رواة، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميز في ذلك حتى عرف فيه حظه، واشتهر فيه ضبطه، فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيخ شيوخه، طبقة بعد طبقة، بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجدها منها، فهذا هو الحافظ. وأما ما يحكى عن بعض المتقدمين: كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين ألف حديث في الإملاء، فذلك بحسب أزمته انتهى. وسأل شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر شيخه أبا الفضل العراقي فقال: ما يقول سيدي في الحد الذي إذا بلغه الطالب في هذا الزمان استحق أن يسمى حافظاً؟ وهل يتسامح بتقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزني وأبو الفتح في ذلك لنقص زمانه أم لا؟ فأجاب: الاجتهاد في ذلك يختلف باختلاف غلبة الظن في وقت يبلوغ بعضهم للحفظ وغلبته في وقت آخر، وباختلاف من يكون كثير المخالطة للذي يصفه بذلك. وكلام المزني فيه ضيق بحيث لم يسم ممن رآه بهذا الوصف إلا الديرمياطي، وأما كلام أبي الفتح فهو أسهل بأن ينشط بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه وما فوق. ولا شك أن جماعة من الحفاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين أو أتباع التابعين وشيوخ شيوخهم الصحابة أو التابعين، فكان الأمر في هذا الزمان أسهل باعتبار تأخر الزمان، فإن اكتفى بكون الحافظ يعرف شيوخه وشيوخ شيوخه أو طبقة أخرى، فهو سهل لمن جعله فيه ذلك دون غيره من حفظ المتون والأسانيد ومعرفة أنواع علوم الحديث كلها ومعرفة الصحيح من السقيم والمعمول به من غيره واختلاف العلماء واستنباط الأحكام فهو أمر ممكن بخلاف ما ذكر من جميع ما ذكر، فإنه يحتاج إلى فراغ وطول عمر وانتفاء الموانع. وقد روى عن الزهري أنه قال: لا يولد الحافظ إلا في كل أربعين سنة، فإن صح كان المراد رتبة الكمال في الحفظ والإنقان، وإن وجد في زمانه من يوصف بالحفظ، وكم من حافظ وغيره أحفظ منه. انتهى ما في «التدريب» مختصراً. وقيل: الحافظ: من أحاط علمه بمائة ألف حديث. والحجة: من أحاط علمه بثلاثمائة ألف حديث. والحاكم: من أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية متناً

وبمنزلة البدر المنير، من إنقاد لها فقد رشد واهتدى، وأوتى الخير الكثير، ومن عرض عنها وتولى فقد غوى وهوى وما زاد نفسه إلا التخسير فإنه ﷺ نهى وأمر وأنذر وبشر، وضرب الأمثال وذكر. وإنها لمثل القرآن بل هي أكثر. وقد ارتبط بها اتباعه ﷺ الذي هو ملاك سعادة الدارين والحياة الأبدية بلا مَنِّين. كيف؟ وما الحق إلا فيما قاله ﷺ أو عمل به، أو قرره أو أشار إليه، أو تفكر فيه أو خطر بباله أو يحس في خلدته واستقام عليه.

فالعالم في الحقيقة هو علم السنة والكتاب، والعمل العمل بهما في كل إياب وذهاب، ومنزلته بين العلوم منزلة الشمس بين كواكب السماء، ومزية أهله على غيرهم من العلماء مزية الرجال على النساء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

فيا له من علم سيط بدمه الحق والهدى، ونيط بعنقه الفوز بالدرجات العلى. وقد كان الإمام محمد بن علي بن حسين عليه السلام يقول: إن من فقه الرجل بصيرته أو فطنته بالحديث. ولقد صدق، فإنه لو تأمل المتأمل بالنظر العميق والفكر الدقيق، لعلم أن لكل علم خاصية تتحصل بمزاوته للنفس الإنسانية كيفية من الكيفيات الحسنة أو السيئة. وهذا علم تعطى مزاوته صاحب هذا العلم معنى الصحابة، لأنها في الحقيقة هي الاطلاع على جزئيات أحواله ﷺ ومشاهدة أوضاعه في العبادات والعبادات كلها. وعند بعد الزمان يتمكن هذا المعنى بمزاوته في مدركة المزاول، ويرسم في خياله بحيث يصير في حكم المشاهدة والعيان. وإليه أشار القائل بقوله:

أهل الحديث هم أهل النبي وإن لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا
ويروى عن بعض العلماء أنه قال: أشد البراعث وأقوى
الدواعي لي على تحصيل علم الحديث لفظ «قال رسول الله ﷺ».

فالحاصل أن أهل الحديث كثر الله تعالى سوادهم ورفع عمادهم، لهم نسبة خاصة ومعرفة مخصوصة بالنبي ﷺ، لا يشاركهم فيها أحد من العالمين، فضلاً عن الناس أجمعين. لأنهم الذين لا يزال يجري ذكر صفاته العليا وأحواله الكريمة وشماله الشريفة على لسانهم ولم يبرح تمثال جماله الكريم وخيال وجهه الوسيم ونور حديثه المستبين يتردد في حاق وسط جنانهم، فعلاقة باطنهم بباطنة العلى متصلة، ونسبة ظاهريهم بظواهره النقي مسلسل. وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ﴾ قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: يخبر تبارك وتعالى عن يوم القيامة أنه يحاسب كل أمة بإمامهم، وقد اختلفوا في ذلك فقال مجاهد وقتادة: أي: نبيهم. وهذا كقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ رُسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رُسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ الآية. وقال بعض السلف: هذا أكبر شرف لأصحاب الحديث، لأن إمامهم النبي ﷺ انتهى. وقد ورد في فضيلة علم

الحديث الثاني: روى الترمذي عن ابن مسعود قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: نضر الله امرأ سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه قرب مبلغ أوعى له من سامع». وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب أحاديث أخرى. قال القارئ: خص مبلغ الحديث كما سمعه بهذا الدعاء لأنه سعى في تضارة العلم وتجديد السنة فجازاه بالدعاء بما يناسب حاله، وهذا يدل على شرف الحديث وفضله ودرجة طلابه، حيث خصهم النبي ﷺ بدعاء لم يشرك فيه أحد من الأمة. ولو لم يكن في طلب الحديث وحفظه وتبليغه فائدة، سوى أن يستفيد بركة هذه الدعوة المباركة، لكفى ذلك فائدة وغنماً، وجل في الدارين حظاً وقسماً انتهى.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي: قال علماء الحديث: ما من رجل يطلب الحديث إلا كان على وجهه نضرة لقول النبي ﷺ: «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها» الحديث. قال: وهذا دعاء منه عليه السلام لحملة علمه، ولا بد بفضل الله تعالى من نيل بركته انتهى. وإلى هذه النضرة أشار أبو العباس العزفي بقوله:

أهل الحديث عصاة الحق فازوا بدعوة سيد الخلق
فوجوههم زهر منضرة لألواها كالتق السبق
يسا لتيي معهم فيدركني مسا أدركوه بها من سبق

أهل الحديث هم أهل النبي وإن لم يصحبوا نفسه أنفاسه صحبوا
ويروى عن بعض العلماء أنه قال: أشد البراعث وأقوى
الدواعي لي على تحصيل علم الحديث لفظ «قال رسول الله ﷺ».

فالحاصل أن أهل الحديث كثر الله تعالى سوادهم ورفع عمادهم، لهم نسبة خاصة ومعرفة مخصوصة بالنبي ﷺ، لا يشاركهم فيها أحد من العالمين، فضلاً عن الناس أجمعين. لأنهم الذين لا يزال يجري ذكر صفاته العليا وأحواله الكريمة وشماله الشريفة على لسانهم ولم يبرح تمثال جماله الكريم وخيال وجهه الوسيم ونور حديثه المستبين يتردد في حاق وسط جنانهم، فعلاقة باطنهم بباطنة العلى متصلة، ونسبة ظاهريهم بظواهره النقي مسلسل. وقال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمامِهِمْ﴾ قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: يخبر تبارك وتعالى عن يوم القيامة أنه يحاسب كل أمة بإمامهم، وقد اختلفوا في ذلك فقال مجاهد وقتادة: أي: نبيهم. وهذا كقوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ رُسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رُسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ الآية. وقال بعض السلف: هذا أكبر شرف لأصحاب الحديث، لأن إمامهم النبي ﷺ انتهى. وقد ورد في فضيلة علم

بعدالة حامله في كل عصر، وهكذا وقع والله الحمد وهو من أعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيئاً من علم الحديث، فإن الحديث إنما هو أخبار بأن العدول يحملونه لا أن غيرهم لا يعرف شيئاً منه انتهى. على أنه قد يقال: ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقته لعدم علمهم كما أشار إليه المولى سعد الدين التفتازاني في تقرير قول «التلخيص»: «وقد ينزل العلم منزلة الجاهل وصرح به الإمام الشافعي في قوله:

ولا العلم إلا مع التقى ولا العقل إلا مع الأدب

ولعمري إن هذا الشأن، من أقوى أركان الدين، وأوثق عرى اليقين، لا يرغب في نشره إلا صادق تقي، ولا يزهد إلا كل منافق شقي. قال ابن القطان: ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض أهل الحديث. وقال الحاكم: لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ الأسانيد، لدرس منار الإسلام، ولتمكن أهل الإلحاد والمبتدعة من وضع الأحاديث وقلب الأسانيد انتهى.

الحديث الخامس: أخرج الترمذي في باب ما جاء في أهل الشام من أبواب الفتن عن معاوية بن قره عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال: قال محمد بن إسماعيل (يعني: البخاري) قال علي بن المدني: هم أصحاب الحديث انتهى. قال الإمام البخاري في «صحيحه»: «باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» وهم أهل العلم قال الحافظ في «الفتح» قوله: وهم أهل العلم، هو من كلام «المصنف». وأخرج الترمذي حديث الباب ثم قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: سمعت علي بن المدني يقول: هم أصحاب الحديث. قال: وذكر (أي: البخاري) في كتاب «خلق أفعال العباد» عقب حديث أبي سعيد في قوله تعالى: «وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً»: هم الطائفة المذكورة في حديث: «لا تزال طائفة من أمتي»، ثم ساقه وقال: وجاء نحوه عن أبي هريرة ومعاوية وجابر وسلمة بن نجيل وقره بسن إياس انتهى. وأخرج الحاكم في «علوم الحديث» بسند صحيح عن أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم؟ ومن طريق يزيد بن هارون مثله انتهى ما في «الفتح».

قلت: ولأهل العلم في فضيلة الحديث وأهله أقوال كثيرة مشهورة ومنظومة؛ فمن أقوالهم المنظومة ما أنشد السيد المرتضى الحسيني لنفسه في «أماليه الشيخونية»:

عليك بأصحاب الحديث فإنهم
خيار عباد الله في كل محفل
ولا تعدون عينك عنهم فإنهم
نجوم الهدى في أعين المتأمل
جهابذة شمس سررة فمن أتى
إلى حبيهم يوماً فبالنور يتلبس

الحديث الثالث: روى الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم ارحم خلفائي. قلنا: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يروون أحاديثي ويعلمونها الناس».

قال القسطلاني في «مقدمة إرشاد الساري» بعد ذكر هذا الحديث: لا ريب أن أداء السنن إلى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالأنبياء عليهم السلام. أن يهملوا أعمادهم ولا ينصحوهم، كذلك لا يحسن لطالب الحديث وناقل السنن أن يمنحها صديقه ويمنعها عدوه. فعلى العالم بالسنة أن يجعل أكبر همه نشر الحديث، فقد أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه حيث قال: «بلغوا عني ولو آية» الحديث رواه البخاري. قال المظهري: «أي: بلغوا عني أحاديثي ولو كانت قليلة». قال البيضاوي: قال: ولو آية ولم يقل: ولو حديثاً، لأن الأمر بتبليغ الحديث يفهم منه بطريق الأولوية، فإن الآيات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف انتهى. وقال إمام الأئمة مالك -رحمه الله تعالى-: بلغني أن العلماء يسألون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تُسأل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وقال سفيان الثوري: لا أعلم عالماً أفضل من علم الحديث لمن أراد به وجه الله تعالى، إن الناس يحتاجون إليه حتى في طعامهم وشرابهم، فهو أفضل من التطوع بالصلاة والصيام لأنه فرض كفاية انتهى.

الحديث الرابع: روى البيهقي في «المدخل» عن إبراهيم بن عبدالرحمن العذري قال: قال رسول الله ﷺ: يحمل هذا العمل من كل خلف عدوُّه ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»، كذا في «المشكاة». قال القسطلاني بعد ذكره من حديث أسامة بن زيد: وهذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وأبو هريرة رضي الله عنهم، وأورده ابن عدي من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وأبو نعيم وابن عبدالسير؛ لكن يمكن أن يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسناً كما جزم به ابن كيكليدي الغلاتي وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الأمة المحمدية، وبيان لجلالة قدر المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين لأنهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد المتشابه إليها. وقال النووي في أول «تهذيبه»: هذا إخبار منه ﷺ بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقله، وإن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفاء من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع. وهذا تصريح

لقد شرقت شمس لهدي في وجوههم
فلهه محياهم معاً ومماتهم
وقال الإمام الشافعي مقالة
أرى المرء من أهل الحديث كأنه
عليه صلاة الله ما ذر شارق
ومنها ما قال السيد المرتضى الواسطي:

علم الحديث شريف ليس يدرکه
وجاهد النفس في تحصيله فغدا
يلقى الشيوخ ويروي عنهم سنداً
ذاك الذي فاز بالحنى وتم له
طوبى لمن كان هذا العلم صاحبه
ومنها ما قال بعضهم وأجاد:

أصح ما قيل بعد الذكر من خير
أعظم به هادياً زكاه خالقه
فلو تمسك خلق الله أجمعهم
هذا هو العلم والبحر الذي سعدت
تشفى الصدور به حقاً وخدامه
تلقي ملائكة الرحمن أجنحة
يستغفر الله حيتان البحار لمن
الفضل لله هذا نور من شرقت
صلى عليه إله العرش ما صلحت
ومنها ما قال محمد بن محمد المدني:

أحق أناس يستضاء بهديهم
خلاف أصحاب الحديث فوألحى
فلو لاهم لم يعرف الشرع عالم
وهل نش والآثار قوم سواهم
فديتهم من عصبه علم الهدى
هم القوم لا يشقى لعمرى جليهم
ومنها ما قال السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليماني -رحمه الله تعالى-:

سلام على أهل الحديث فإنني
هم بذلوا في حفظ سنة أحمد
وأعنى بهم أسلاف سنة أحمد
أولئك أمثال البخاري ومسلم
بحور أحاشيهم عن الجزر إنما
رؤوا وارتوا من بحر علم محمد

وقدرهم في الناس لا زال يعتلي
لقد ظفروا إدراك مجد مؤنث
غدت منهم فخرأ لكل محصل
رأى المرء من صحباني المفضل
وآل له والصحب أهل التفضل

إلا الذي فارق الأوطان مغترباً
يجتب بحرأ وفي الأوعر مضطرباً
وحافظ ما روى عنهم وما كتب
حظ السعادة موهوباً ومكتسباً
لقد تقي الله عته الهم والوصبا

حديث خير البرايا سيد البشر
بالعدل والفضل والآيات والسور
بلفظة منه ناولوا أشرف الوطر
غواصه باعالي جوهر الدر
يوم الورد تراه فاز بالصدر
له إذا سار هذا أخضر البشر
يرعاه بالفهم لو وقتاً من العمر
له البشائر في الأفاق بالبشر
ورق على فنن الأغصان والشجر

أئمة أصحاب الحديث الأفاضل
لهم رتب عليا وأسنى الفضائل
ولم تك قوتي في فنون المسائل
نعم^(١) حفظوها ناقلاً بعد ناقل
لقد أحرزوا فضلاً على كل فاضل
فمن فاتهم يحظى بغير الفضائل
ومنها ما قال السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليماني -رحمه الله تعالى-:

نشك على حب الأهل من مهدي
وتقيحها من جهدهم غلية الجهد
أولئك في بيت القصيد هم قصدي
وأحمد أهل الجد في العلم والجدي
لهم مدد يأتي من الله بالمدد
وليس لهم تلك الملهب من ورد

كفاهم كتاب الله والسنة التي
أنتم أهدى أم صحابة أحمد
أولئك أهدى في الطريقة منكم
وشتان ما بين المقلد والهدى
فمن قلد التعمان أصبح شارباً
ومن يقتدي أضحي إمام معارف
فمقتدياً في الحق كن لا مقلداً
وأقيح من كل ابتداع سمعته
مناهب من رام الخلاف لبعضها
يصب عليه سوط ذم وغيبة
ويعزى إليه كسل ما لا يقوله
فيرمه أهل الرفض بالنصب فرية
وليس له ذنب سوى أنه غدا
ويتبع أقوال النبي محمد
لئن عده الجهال ذنباً فحبذا
علام جعلتم أيها الناس ديننا
هم علماء الدين شرقاً ومغرباً
ولكنهم كالناس ليس كلامهم
ولا زعموا حاشاهم أن قولهم
بلى صرحوا أنا نقابل قولهم

ومنها ما قاله أبو محمد هبة الله بن الحسن الشيرازي:

عليك بأصحاب الحديث فإنهم
وما النور إلا في الحديث وأهله
فأعلى البرايا من إلى السنن اعترى
ومن ترك الآثار ضلل سعيه

ومنها ما قال أبو بكر بن أبي داود السجستاني:

ولا تك بدعيأ لعلمك تفلح
أنت عن رسول الله تجو وتربح
فقول رسول الله أزي وأشرح
فتظعن في أهل الحديث وتقدح
فانت على خير تبيت وتصبح
ولله در أبي بكر حميد القرطبي فلقد أحسن وأجاد، حيث قال:

واحد الركاب له نحر الرضى الثمن
أعلامه بريها يا ابن أندلس
عمرأ يفوتك بين اللحظ والنفس
شغل الليب بها ضرب من الهوس
ولا أنت عن أبي هر ولا أنس
ليست برطب إذا عدت ولا يس

وإذا ما اعتمدت الدر يا صاح هذه
وإذا ما تلهوا بدينهم
وإذا ما اعتمدت الدر يا صاح هذه
وإذا ما تلهوا بدينهم
وإذا ما اعتمدت الدر يا صاح هذه
وإذا ما تلهوا بدينهم

كفاهم كتاب الله والسنة التي
أنتم أهدى أم صحابة أحمد
أولئك أهدى في الطريقة منكم
وشتان ما بين المقلد والهدى
فمن قلد التعمان أصبح شارباً
ومن يقتدي أضحي إمام معارف
فمقتدياً في الحق كن لا مقلداً
وأقيح من كل ابتداع سمعته
مناهب من رام الخلاف لبعضها
يصب عليه سوط ذم وغيبة
ويعزى إليه كسل ما لا يقوله
فيرمه أهل الرفض بالنصب فرية
وليس له ذنب سوى أنه غدا
ويتبع أقوال النبي محمد
لئن عده الجهال ذنباً فحبذا
علام جعلتم أيها الناس ديننا
هم علماء الدين شرقاً ومغرباً
ولكنهم كالناس ليس كلامهم
ولا زعموا حاشاهم أن قولهم
بلى صرحوا أنا نقابل قولهم

ومنها ما قاله أبو محمد هبة الله بن الحسن الشيرازي:

عليك بأصحاب الحديث فإنهم
وما النور إلا في الحديث وأهله
فأعلى البرايا من إلى السنن اعترى
ومن ترك الآثار ضلل سعيه

ومنها ما قال أبو بكر بن أبي داود السجستاني:

ولا تك بدعيأ لعلمك تفلح
أنت عن رسول الله تجو وتربح
فقول رسول الله أزي وأشرح
فتظعن في أهل الحديث وتقدح
فانت على خير تبيت وتصبح
ولله در أبي بكر حميد القرطبي فلقد أحسن وأجاد، حيث قال:

واحد الركاب له نحر الرضى الثمن
أعلامه بريها يا ابن أندلس
عمرأ يفوتك بين اللحظ والنفس
شغل الليب بها ضرب من الهوس
ولا أنت عن أبي هر ولا أنس
ليست برطب إذا عدت ولا يس

نأوا عن الحق بالأوهام وانطلقوا
وجادلوا بأباطيل بها مرقوا

أعيرهم أذناً صماً إذا نطقوا
وكن إذا سالوا تُعزى إلى خرس

وابعد عن الرأي بُعداً يعكك الخطرُ
الرأي أغصان سدر ما بها ثمرُ

ما العلم إلا كتاب الله أو أثرُ
يجلو بنور سناه كل ملتبسِ

إن الحديث زلال خير منجس
لم يأنه سوى ذي النقي والهوسِ
فاعمل به لا تكن عنه بمنجسِ

نور لمقتبسٍ خير لمتمسِ
حمى لمحترسٍ نعمى لمبتسِ

وإن للدين أصليين اعنتي بهما
خير القرون وجئتوا في أطالهما
يا ويل من جرى على اجتنابهما

فاعكف بياهما على طلاهما
تمحو العمى بهما عن كل متمسِ

ودع فرقا جروا على قاضهما
ولا تملن يوماً من عرضهما
وسرح الطرف وارفع في رياضهما

ورذ بقلبك عذبا من حياضهما
تغسل بماء الهدي ما فيه من دنسِ

لا تركنُ عذبا من حياضهما
فذاك جهل عظيم في الصدور كمن
إن المقلد بيت العنكبوت سكنُ

واقفُ النبي وأتباع النبي تكنُ
من هديهم أبداً تدنو إلى قبسِ

شد الرحال إليهم كي تجالسهم
واحذر فديتك يوماً أن تعاكسهم
لا تحسُدنهم ولكن كن منافسهم

والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم
واندب مناسهم بالأربعِ الدرسِ

واطلب مودتهم وكن صديقهم
وقرمهم كلهم واعرف حقوقهم
واسلك طريقهم واتبع فريقهم

تكن رفيقهم في حضرة القدسِ
هي الشريعة فانظر في سماحتها

كفيلة للنفسوس باستراحتها
في حظها حكمة وفي إباحتها
تلك السعادة إن تلمم بساحتها

فحط رحلك قد عوفيت من تعسِ
فحط رحلك قد عوفيت من تعسِ

أجدى وجدك منها نعمة الجرس
وكن إذا سالوا تُعزى إلى خرسِ
يجلو بنور هداة كل ملتبسِ

حمى لمحترسٍ نعمى لمبتسِ
تمحو العمى بهما عن كل ملتسِ
تغسل بماء الهدي ما فيه من دنسِ

من هديهم أبداً تدنو إلى قبسِ
واندب مناسهم بالأربعِ الدرسِ
تسكن رفيقهم في حضرة القدسِ

فحط رحلك قد عوفيت من تعسِ
تلك السعادة إن تلمم بساحتها

وقال بعض الأعلام مخمساً على هذه القصيدة:

إن كنت تطلب علماً جد ملتسِ
فاسمع لنصح لبيب أي محترسِ

نور الحديث ميين فادن واتبسِ
واحد الركاب له نحو الرضى للتمسِ

واقطع علاق من تحصيله إن معتُ
وحجّب غي ترى عن قلبك ارتفعتُ
فأطلبه بالصين فهو العلم إن رفعتُ

أعلامه برأيها يا ابن أندلسِ
نظر شمس هدى في الأرق قد طلعتُ

لا تقنع الدهر من حلوى موائله
واشرب فديتك علماً من مواردِ
عمرأ فوتك بين اللحظ والنفسِ

فأشرب فديتك علماً من مواردِ
عمرأ فوتك بين اللحظ والنفسِ

دع الكلام فما فيه سوى الخطلي
فهو شر ابتداء جاء بالخللي
ونخل سمعك عن بلوى أمني جلي

شغل الليب بها ضرب من الهوسِ
الله يعلم كم قد سبق من ضررٍ
لناس من أجله في البلو والحضرِ

أقيح بها بدعة تدنى إلى الشررِ
ما إن سمعت بأبي بكر ولا عمرِ
ولا أنت عن أبي هر ولا أنسِ

وكم دماء غدت في الناسمهرقة
فلا ترى فيه شمس الحق مشرقة
إلا هوى وخصومات ملفقة

فهو الكلام بكسر ساء مخرقة
ليست برطب إذا عدت ولا يسِ
دأ كما جرب في الناس متشرُ

ذو بدعة عند أهل الحق تحقرُ
أجدى وجدك منها نعمة الجرسِ

فلا يفرك من أربابها هنر
أجدى وجدك منها نعمة الجرسِ

ذو بدعة عند أهل الحق تحقرُ
أجدى وجدك منها نعمة الجرسِ

فلا يفرك من أربابها هنر
أجدى وجدك منها نعمة الجرسِ

ذو بدعة عند أهل الحق تحقرُ
أجدى وجدك منها نعمة الجرسِ

فلا يفرك من أربابها هنر
أجدى وجدك منها نعمة الجرسِ

وقال بعض علماء الهند:

أيا علماء الهندل طال بقاؤكم
رجوتم بعلم العقل فوز سعادة
فلا في تصانيف الأثير هداية
ولا طلعت شمس الهنئ من مطلع
ولا كان شرح الصدر للصدر شارحاً
وبازغة لا ضوء فيها إذا بدت
وسلمكم مما يفي تسفلاً
فما علمكم يوم المعاد بنافع
أخذتم علوم الكفر شرعاً كأنما
مرضتم فزردتم علة فوق علة
صحاح حديث المصطفى وحسنه

وزال بفضل الله عنكم بلاؤكم
وأخشى عليكم أن يخيب رجائكم
ولا في إشارات ابن سينا شفاؤكم
فأوراقها ديجوركم لا ضياؤكم
بل ازداد منه في الصدور صداؤكم
وأظلم منها كالليلالي ذكاؤكم
ليس به نحو العلى ارتقاؤكم
فيا ويلتي ماذا يكون جزاؤكم
فلاسفة اليونان هم أنبياؤكم
تداووا بعلم الشرع فهو دواؤكم
شفاء عجيب فليزل منه داؤكم

مالك. وقيل: أول من صنف ويوب الربيع بن صبيح بالبصرة، ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه وسطره في الأجزاء والكتب، وكثر ذلك وعظم نفعه إلى زمن الإمامين أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري. فدونا كتابيهما وأثبتنا من الأحاديث ما قطعاً بصحته، وثبت عندهما نقله وسمياً كتابيهما الصحيح من الحديث، وأطلقا هذا الاسم عليهما. وهما أول من سمي كتابه بذلك ولقد صدقا فيما قالوا وبيرا فيما زعما، ولذلك رزقهما الله حسن القبول في شرق الأرض وغربها، وبرها وبحرها، والتصديق لقرولهما، والالتقاد بسماع كتابيهما، وهو ظاهر مستغن عن البيان، ثم ازداد انتشار هذا النوع من التصنيف والجمع والتأليف وتفرقت اغراض الناس وتوعدت مقاصدهم إلى أن انقرض ذلك العصر الذي كانا فيه، وجماعة من العلماء قد جمعوا وألفوا مثل أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، وغيرهم من العلماء الذين لا يحصون. وكان ذلك العصر خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم وإليه المتتهى. ثم من بعده نقص هذا الطلب وقل ذلك الحرص وفترت تلك الهمم. وكذلك كل نوع من العلوم والصنائع والدول وغيرها؛ فإنه يتبدئ قليلاً قليلاً ولا يزال ينمى ويزيد ويعظم إلى أن يصل غاية هي متنها، ويبلغ إلى أمد أقصاه. فكان غاية هذا العلم إلى زمان البخاري ومسلم ومن كان في عصرهما. ثم نزل وتفاصر إلى زماننا هذا، وسيزداد تقاصر الهمم قصوراً انتهى.

وقال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» بعد ذكر الطبقة الرابعة من الحفاظ:

«وفي عصر هذه الطبقة تحولت دولة الإسلام من بني أمية إلى بني العباس في عام اثنين وثلاثين ومائة، فجرى بسبب ذلك التحول سيول من الدماء، وذهب تحت السيف عالم لا يحصيه إلا الله بخراسان والعراق والجزيرة والشام. وفعلت العساكر الخراسانية الذين هم المسودة كل قبيح فلا حول ولا قوة إلا بالله. قال: وفي هذا الزمان ظهر بالبصرة عمرو بن عبيد العابد، وواصل بن عطاء الغزال ودعوا الناس إلى الاعتزال والقول بالقدر. وظهر بخراسان الجهم بن صفوان ودعا إلى تعطيل الرب عز وجل وخلق القرآن وظهر بخراسان في قبائله مقاتل بن سليمان المفسر وبالغ في إثبات الصفات حتى جسّم. وقام على هؤلاء علماء التابعين وأئمة السلف، وحذروا من بدعهم وشرع الكبار في تدوين السنن وتأليف الفروع وتصنيف العربية ثم كثر ذلك في أيام الرشيد وكثرت التصانيف وأخذ حفظ العلماء ينقص، فلما دونت الكتب انكل عليها، وإنما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين في الصدور فهي كانت

الفصل الثالث

فيما يتعلق بتدوين الحديث

إعلم علمني الله وإياك أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر النبي ﷺ وعصر أصحابه وتبعهم مدونه في الجوامع ولا مرتبة لوجهين: أحدهما: أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في «صحيح مسلم» خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم. والثاني: سعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء بالمصار، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار.

فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما فكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونا الأحكام.

فصنف الإمام مالك «الموطأ» وتروخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

وصنف أبو محمد عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح بمكة، وأبو عمرو عبدالرحمن الأوزاعي بالشام، وأبو عبدالله سفيان الثوري بالكوفة، وحامد بن سلمة بن دينار بالبصرة، وهشيم بواسط، ومعر باليمن، وابن مبارك بخراسان، وجريز بن عبدالحميد بالري. وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يدري أيهم سبق.

ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في السنج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي ﷺ خاصة وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد، فصنف عبيدالله بن موسى العيسبي مستنداً، ثم صنف نعيم بن حماد الخزازي نزيب مصر مستنداً، ثم اقتضى الأئمة أثرهم في ذلك. فقل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه في المسانيد، كالإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم.

ومنهم من صنف على الأبواب والمسانيد معاً، كأبي بكر بن شيبة، كذا في «مقدمة فتح الباري». وقال الحافظ ابن الأثير الجزري في «مقدمة جامع الأصول»: لما انتشر الإسلام واتسعت البلاد وتفرقت الصحابة في الأقطار وكثرت الفتوح ومات معظم الصحابة وتفرقت أصحابهم وأتباعهم وقل الضبط، احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة ولعمري إنها الأصل، فإن خاطر يغفل والذهن يغيب، والذكر يهمل والقلم يحفظ ولا ينسى. فأنتهى الأمر إلى زمان جماعة من الأئمة مثل عبدالملك بن جريح، ومالك بن أنس وغيرهما ممن كان في عصرهما. فدونا الحديث حتى قيل: إن أول كتاب صنف في الإسلام كتاب ابن جريح، وقيل: موطأ

خزائن العلم لهم» انتهى.

وقال صاحب «الكشف»: قال الحافظ ابن الأثير الجزري في «جامع الأصول»:

«وأما مبدأ جمع الحديث وتأليفه وانتشاره، فإنه لما كان من أصول الفروض وجب الاعتناء به والاهتمام بضبطه وحفظه، ولذلك يسر الله سبحانه وتعالى للعلماء الثقات الذين حفظوا قوانيته وأحاطوا فيه فتناقلوه كابراً عن كابر وأوصله كما سمعه أول إلى آخر، وحببه الله تعالى إليهم لحكمة حفظ دينه وحراسة شريعته؛ فما زال هذا العلم من عهد الرسول عليه الصلاة والسلام أشرف العلوم وأجلها لدى الصحابة والتابعين وتابعي التابعين خلفاً بعد سلف لا يشرف بينهم أحد بعد حفظ كتاب الله سبحانه وتعالى إلا بقدر ما يحفظ منه، ولا يعظم في النفوس إلا بحسب ما يُسمع من الحديث عنه. فتوفرت الرغبات فيه، فما زال لهم من لدن رسول الله ﷺ إلى أن انقطعت الهمم على تعلمه، حتى لقد كان أحدهم يرحل المراحل، ويقطع الفيافي والمفاوز ويجوب البلاد شرقاً وغرباً في طلب حديث واحد ليسمعه من راويه. فمنهم من يكون الباعث له على الرحلة طلب ذلك الحديث لذاته، ومنهم من يقرن بتلك الرغبة سماعه من ذلك الراوي بعينه، إما لثقتة في نفسه، وإما لعلو إسناده. فانبعثت العزائم إلى تحصيله، وكان اعتمادهم أولاً على الحفظ والضبط في القلوب غير ملتفتين إلى ما يكتبونه محافظة على هذا العلم كحفظهم كتاب الله سبحانه وتعالى.

فلما انتشر الإسلام واتسعت البلاد وتفرقت الصحابة في الأقطار، ومات معظمهم، وقل الضبط احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقيده بالكتابة. ولعمري إنها الأصل فإن الخاطر يغفل والقلم يحفظ. فانتهى الأمر إلى زمن جماعة من الأئمة مثل عبد الملك بن جريج، ومالك بن أنس وغيرهما. فدوتوا الحديث حتى قيل: إن أول كتاب صنف في الإسلام كتاب ابن جريج، وقيل «موطأ مالك بن أنس»، وقيل: إن أول من صنف ويوب الربيع بن صبيح بالبصرة ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه وتسطيعه في الأجزاء والكتب، وكثر ذلك وعظم نفعه إلى زمن الإمامين أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، فدونا في كتابيهما من الأحاديث ما قطعاً بصحته، وثبت عندهما نقله، وسميا الصحيحان من الحديث. ولقد صدقا فيما قالا والله مجازيهما عليه، ولذلك رزقهما الله تعالى حسن القبول شرقاً وغرباً.

ثم ازداد انتشار هذا النوع من التصنيف وكثر في الأيدي، وتفرقت أغراض الناس وتوعدت مقاصدهم إلى أن انقرض ذلك العصر الذي قد اجتمعوا واتفقوا فيه مثل أبي عيسى محمد بن

عيسى الترمذي، ومثل أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي وغيرهم، فكان ذلك العصر خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم وإليه المنتهى.

ثم نقص ذلك الطلب وقل الحرص وقمرت الهمم، وكذلك كل نوع من أنواع العلوم والصناعات والدول وغيرها فإنه يتدنى قليلاً قليلاً، ولا يزال ينمو ويزيد إلى أن يصل إلى غاية هي منتهاه ثم يعود.

وكانت غاية هذا العلم انتهت إلى البخاري ومسلم ومن كان في عصرهما، ثم نزل وتناقص إلى ما شاء الله، ثم إن هذا العلم على شرفه وعلو منزلته كان علماً عزيزاً مشكلاً للفظ والمعنى. ولذلك كان الناس في تصانيفهم مختلفي الأغراض، فمنهم من قصر همته على تدوين الحديث مطلقاً ليحفظ لفظه ويستنبط منه الحكم كما فعله عبيدالله بن موسى الضبي وأبو داود الطيالسي وغيرهما أولاً وثانياً أحمد بن حنبل ومن بعده، فإنهم أثبتوا الأحاديث من مسانيد رواياتهم فيذكرون مسند أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ويثبتون فيه كل ما رووه عنه، ثم يذكرون بعده الصحابة واحداً بعد واحد على هذا النسق. ومنهم من يثبت الأحاديث في الأماكن التي هي دليل عليها، فيضعون لكل حديث باباً يختص به، فإن كان في معنى الصلاة ذكروه في باب الصلاة، وإن كان في معنى الزكاة ذكروه فيها كما فعل مالك في «الموطأ»، إلا أنه لقله ما فيه من الأحاديث قلت أبوابه، ثم اقتدى به من بعده، فلما انتهى الأمر إلى زمن البخاري ومسلم وكثرت الأحاديث المودعة في كتابيهما كثرت أبوابهما واقتدى بهما من جاء بعدهما. وهذا النوع أسهل مطلباً من الأول لأن الإنسان قد يعرف المعنى الذي يطلب الحديث لأجله وإن لم يعرف راويه، بل ربما لا يحتاج إلى معرفة راويه. فإذا أراد حديثاً يتعلق بالصلاة طلبه من كتاب الصلاة، لأن الحديث إذا أورد في كتاب الصلاة علم الناظر أن ذلك الحديث هو دليل الحكم، فلا يحتاج أن يفكر فيه خلاف الأول. ومنهم من استخرج أحاديث تتضمن ألفاظاً لغوية ومعاني مشكلة، فوضع لها كتاباً قصره على ذكر متن الحديث وشرح غريبه وإعراجه ومعناه، ولم يتعرض لذكر الأحكام كما فعل أبو عبيد القاسم بن سلام وأبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة وغيرهما.

ومنهم من أضاف إلى هذا الاختيار ذكر الأحكام وآراء الفقهاء مثل أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي في «معالم السنن» و«إعلام السنن» وغيره من العلماء، ومنهم من قصد ذكر الغريب دون متن الحديث واستخراج الكلمات الغريبة ودونها وربتها وشرحها كما فعل أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي وغيره من العلماء ومنهم من قصد إلى استخراج أحاديث تتضمن أحكاماً

يروه عن الصحابي إن كان أثراً، والرمز إلى المخرج، لأن الغرض من ذكر الأسانيد كان أولاً لإثبات الحديث وتصحيحه، وهذه كانت وظيفة الأولين، وقد كفوا تلك المؤنة فلا حاجة بهم إلى ذكر ما فرغوا منه، ووضعوا لأصحاب الكتب الستة علامة ورمزاً بالحروف.

فجعلوا للبخاري (ج) لأن نسبه إلى بلده أشهر من اسمه وكنيته، وليس في حروف باقي الأسماء خاء. ولمسلم (م) لأن اسمه أشهر من نسبه وكنيته. ولمالك (ط) لأن اشتهار كتابه «الموطأ» أكثر، ولأن الميم أول حروف اسمه، وقد أعطاها مسلماً وباقي حروفه مشبهة بغيرها، وللمزمذني (ت) لأن اشتهاره بنسبه أكثر، ولأبي داود (د) لأن كنيته أشهر من اسمه ونسبه، والداد أشهر حروفها، وأبعدها من الاشتباه. والنسائي (س) لأن نسبه أشهر من اسمه وكنيته والسين أشهر حروف نسبه.

وكذلك وضعوا لأصحاب المسانيد بالإفراد والتركيب، كما هو مسطور في الجوامع. ثم إن أحوال نقله الحديث في عصر الصحابة والتابعين معروفة عند كل بلدة؛ ففهمم بالحجاز، ومنهم بالبصرة والكوفة من العراق، ومنهم بالشام ومصر.

وكانت طريقة أهل الحجاز في «الأسانيد» أعلى ممن سواهم وأمتن في الصحة، لاشتدادهم في شروط النقل من العدالة والضبط. وسيد الطريقة الحجازية بعد السلف الإمام مالك عالم المدينة، ثم أصحابه مثل الشافعي والعتبي وابن وهب، ومن بعدهم الإمام أحمد بن حنبل. وكتاب مالك -رحمة الله تعالى عليه- «الموطأ» أودعه أصول الأحكام من الصحيح، ثم أعنى الحفاظ لمعرفة طرق الأحاديث وأسانيدها المختلفة؛ وربما يقع إسناد الحديث من طرق متعددة عن رواة مختلفين وقد يقع الحديث أيضاً في أبواب متعددة باختلاف المعاني التي اشتمل عليها.

وجاء البخاري فخرج الأحاديث على أبوابها بجميع الطرق التي للحجازيين والعراقيين والشاميين، واعتمد منها ما أجمعوا عليه، وكرر الأحاديث وفرق الطرق والأسانيد في الأبواب. ثم جاء مسلم فالف مسنده وحذا فيه حذو البخاري وجمع الطرق والأسانيد ويوبه، ومع ذلك فلم يستوعب الصحيح كله. وقد استدرك الناس عليهما في ذلك، ثم كتب أبو داود والترمذي والنسائي في «السنن» فتوسعوا من الصحيح والحسن وغيرهما. انتهى ما في «الكشف».

وقال الجزائري في «توجيه النظر»: ولما توفى النبي ﷺ بادر الصحابة إلى جمع ما كتب (أي: من القرآن) في عهده في موضع واحد وسما ذلك المصحف، واقتصروا على ذلك ولم يتجاوزوه إلى كتابه الحديث وجمعه في موضع واحد كما فعلوا بالقرآن، لكن صرفوا همهم إلى نشره بطريق الرواية، إما بنفس الألفاظ التي

شرعية غير جامعة فدونها وأخرج متونها وحدها كما فعله أبو محمد الحسين بن مسعود البغدوي في «المصابيح» وغير هؤلاء. ولما كان أولئك الأعلام هم السابقون فيه لم يأت صنيعهم على أكمل الأوضاع فإن غرضهم كان أولاً حفظ الحديث مطلقاً وإثباته ودفع الكذب عنه، والنظر في طرقه وحفظ رجاله، وتركيتهم واعتبار أحوالهم والتفتيش عن أمورهم، حتى قدحوا وجرحوا وعدلوا وأخذوا وتركوا هذا بعد الاحتياط والضبط والتدبير. فكان هذا مقصدهم الأكبر وغرضهم الأوفى. ولم يتسع الزمان لهم والعمر أكثر من هذا الغرض الأعم، والمهم الأعظم، ولا رأوا في أيامهم أن يشتغلوا بغيره من لوازم هذا الفن التي هي كالتوايح، بل ولا يجوز لهم ذلك فإن الواجب أولاً إثبات الذات ثم ترتيب الصفات. والأصل إنما هو عين الحديث ثم ترتيبه وتحسين وضعه، ففعلوا ما هو الغرض المتعين واخترتهم المنايا قبل الفراغ والتخلي لما فعله التابعون لهم والمقتدون بهم؛ فتعبوا لراحة من بعدهم. ثم جاء الخلف الصالح فأحبوا أن يظهروا تلك الفضيلة ويشيعوا تلك العلوم التي أفنوا أعمارهم في جمعها إما بإبداع ترتيب أو بزيادة تهذيب، أو اختصار وتقريب أو استنباط حكم وشرح غريب. فمن هؤلاء المتأخرين من جمع بين كتب الأولين بنوع من التصرف والاختصار، كمن جمع بين كتابي البخاري ومسلم مثل أبي بكر أحمد بن محمد الرماني، وأبي مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي، وأبي عبدالله محمد الحميدي، فإنهم رتبوا على المسانيد دون الأبواب كما سبق ذكره وتلاه أبو الحسن رزين بن معاوية العبدري فجمع بين كتب البخاري ومسلم و«الموطأ» لمالك و«جامع الترمذي» و«سنن أبي داود والنسائي». ورتب على الأبواب؛ إلا أن هؤلاء أودعوا متون الحديث عارية من الشرح وكان كتاب رزين أكبرها وأعمها حيث حوى هذه الكتب الستة التي هي أم كتب الحديث وأشهرها بأحاديثها أخذ العلماء واستدل الفقهاء وأثبوا الأحكام ومصنفوها أشهر علماء الحديث وأكثرهم حفظاً وإيهم المنتهى. وتلاه الإمام أبو السعادات مبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، فجمع بين كتاب رزين وبين الأصول الستة بتهذيبه وترتيب أبوابه وتسهيل مطلبه، وشرح غريبه في «جامع الأصول»، فكان أجمع ما جمع فيه.

ثم جاء الحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي فجمع بين الكتب الستة والمسانيد العشرة وغيرها في جميع الجوامع، فكان أعظم بكثير من «جامع الأصول» من جهة المتون؛ إلا أنه لم يبال بما صنع فيه من الأحاديث الضعيفة بل الموضوعية، وكان أول ما بدأ به هؤلاء المتأخرون أنهم حذفوا الأسانيد اكتفاء بذكر من روى الحديث من الصحابي إن كان خبيراً، وبذكر من

من عناء البحث والسؤال، فألف كتابه المشهور وأورد فيه ما تبين له صحته. واقتفى أثر الإمام البخاري في ذلك الإمام مسلم بن الحجاج، ولقب هذان الكتابان «بالصحيحين»، فعظم انتفاع الناس بهما ورجعوا عند الاضطراب إليهما؛ وألفت بعدهما كتب لا تحصى، فمن أراد البحث عنهما فليرجع إلى مظان ذكرها. انتهى ملخصاً.

سمعوا منه عليه الصلاة والسلام إن بقيت في أذهانهم، أو بما يؤدي معناها إن غابت عنهم؛ فإن المقصود بالحديث هو المعنى ولا يتعلق في الغالب حكم بالمبني، بخلاف القرآن، فإن ألفاظه مدخلاً في الإعجاز، فلا يجوز إبدال لفظ منه بلفظ آخر ولو كان مرادفاً له، خشية النسيان مع طول الزمان؛ فوجب أن يقيد بالكتابة ولا يكتب في الحفظ. قال: ولم يزل أمر الحديث في عصر الصحابة وأول عصر التابعين على ما ذكرنا، ولما أفضت الخلافة إلى من قام بحقها عمر بن عبدالعزيز أمر بكتابة الحديث.

وكانت مبايعته بالخلافة في صفر سنة تسع وتسعين ووفاته لخمس بقين من رجب سنة إحدى ومائة وعاش أربعين سنة وأشهرًا، وكان موته بالسم، فإن بني أمية ظهر لهم أنه إن امتدت أيامه خرج الأمر من أيديهم ولم يعهد به إلا لمن يصلح له فعاجلوه.

قال البخاري في «صحيحه» في كتاب العلم: وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أبي بكر بن حزم: انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فأكتبه، فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء. وأبو بكر هذا كان نائب عمر بن عبدالعزيز في الإمرة والقضاء على المدينة. روى عن السائب بن يزيد وعباد بن تميم وعمرو بن سليم الزرقني، وروى عن خالته عمرو وعن خالدة ابنة أنس ولها صحبة.

قال مالك: لم يكن أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبي بكر بن حزم. وكتب إليه عمر ابن عبدالعزيز أن يكتب له من العلم ما عند عمرة والقاسم فكتبه له. وأخذ عنه معمر والأوزاعي والليث ومالك وابن أبي ذئب وابن إسحاق وغيرهم، وكانت وفاته - فيما قاله الواقدي وابن سعد وجماعة - سنة عشرين ومائة.

وأول من دون الحديث بأمر عمر بن عبدالعزيز محمد بن مسلم ابن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري المدني، أحد الأئمة الأعلام، وعالم أهل الحجاز والشام. قال عبدالرزاق: سمعت معمرًا يقول: كنا نرى أنا قد أكثرنا عن الزهري حتى قتل الوليد بن يزيد، فإذا الدفاتر قد حملت على الدواب من خزائنه يقول: من علم الزهري.

ثم شاع التدوين في الطبقة التي تلي طبقة الزهري ولوقوع ذلك في كثير من البلاد وشيوعه بين الناس اعتبروه الأول، فقالوا: كانت الأحاديث في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدونة، فلما انتشرت العلماء في الأمصار وشاع الابتداع دونت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين. قال: ولم يزل التأليف في الحديث متابعاً إلى أن ظهر الإمام البخاري وبرع في علم الحديث، فأراد أن يجرد الصحيح ويجعله في كتاب على حده ليخلص طالب الحديث

فيه من جهات:

أحدها: أن عبدالله كان مشتغلاً بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه.

ثانيها: أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف، ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة، وكان أبو هريرة متصديماً فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات؛ ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة، فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين، ولم يقع هذا لغيره.

ثالثها: ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي ﷺ له، بأن لا ينسى ما يحدثه به.

رابعها: أن عبدالله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب، فكان ينظر فيها ويحدث منها، فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من التابعين.

ومنها ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال: تحدث عند أبي هريرة بحديث، فأخذ بيدي إلى بيته فأرانا كتاباً من حديث النبي ﷺ، وقال: هذا هو مكتوب عندي.

وروى الحاكم في «المستدرک» عن حسن بن عمرو قال: حدثت عن أبي هريرة بحديث فأذكره، فقلت: إني سمعته منك، قال: إن كنت سمعته فإنه مكتوب عندي، فأخذ بيدي إلى بيته فأراني كتاباً من كتبه من حديث رسول الله ﷺ، فوجد ذلك الحديث، فقال: قد أخبرتك أنني إن كنت حدثتكم فهو مكتوب عندي.

فإن قلت: قول أبي هريرة «هو مكتوب عندي» في هذا الحديث مخالف لقوله «لا أكتب» في حديث البخاري المذكور، فكيف التوفيق؟

قلت: قال الحافظ: لا يلزم من وجود الحديث مكتوباً عنده أن يكون بخطه، وقد ثبت أنه لم يكن يكتب، فتعين أن المكتوب عنده بغير خطه. وقال ابن عبد البر: حديث البخاري أصح، ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده.

ومنها ما رواه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي رضي الله عنه: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيته رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر. قال الحافظ: قوله «الصحيفة» أي: الورقة المكتوبة. وللنسائي من طريق الأشتري: فأخرج كتاباً من قراب سيفه. وقوله «العقل» أي: الدية. قال: ووقع للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي قال: ما عندنا شيء نقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، فإذا فيها المدينة حرم الحديث. ولمسلم عن أبي الطفيل عن علي: ما خصنا رسول الله ﷺ بشيء لم يعم به الناس كافة إلا

الفصل الرابع فيما يتعلق بكتابة الحديث

قد ظن بعض الجهلة في هذا الزمان أن الأحاديث النبوية لم تكن مكتوبة في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد الصحابة رضي الله عنهم، وإنما كتبت وجمعت في عهد التابعين.

قلت: ظن بعض الجهلة هذا فاسد مبني على عدم وقوفه على حقيقة الحال، فاعلم أن الأحاديث النبوية قد كانت تكتب على عهد رسول الله ﷺ وعلى عهد الصحابة رضي الله عنهم أيضاً، ويدل على ما قلنا أحاديث كثيرة، منها ما رواه أحمد في «مسنده» عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «قلت: يا رسول الله، إنا نسمع منك أحاديث لا نحفظها، أفلا نكتبها؟ قال: بلى فكتبوها». وفي رواية له: «قلت: يا رسول الله، إني أسمع منك أشياء أفأكتبها؟ قال: نعم. قلت: في الغضب والرضا؟ قال: نعم فإني لا أقول فيهما إلا حقاً». وفي رواية أخرى له ولأبي داود والدارمي: «كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ فنهتني قريش»، الحديث. وفيه: «اكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق».

ومنها ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه، فأخبر بذلك النبي ﷺ فركب راحلته فخطب فقال: «إن الله حبس عن مكة القتلى أو القيل». الحديث. وفي آخره: فجاء رجل من أهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله، فقال: «اكتبوا لأبي فلان» الخ. قال الحافظ قوله: فجاء رجل من أهل اليمن هو أبو شاو بهاء منونة، وسيأتي في اللقطة مسمى، وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم، قلت للوزاعي: ما قوله اكتبوا لي؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ.

ومنها ما رواه البخاري عن وهب بن منبه عن أخيه قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما من أصحاب النبي ﷺ أحداً أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبدالله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب. قال الحافظ في «الفتح»: هذا استدلال من أبي هريرة على ما ذكره من أكثرية ما عند عبدالله بن عمرو - أي: ابن العاص - على ما عنده. ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازماً بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثاً عن النبي ﷺ منه إلا عبدالله، مع أن الموجود المروري عن عبدالله بن عمرو أقل من الموجود المروري عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة.

فإن قلنا: الاستثناء منقطع، فلا إشكال، إذ التقدير: لكن الذي كان من عبدالله، وهو الكتابة، لم يكن مني، سواء لزم منه كونه أكثر حديثاً لما تقتضيه العادة أم لا. وإن قلنا: الاستثناء متصل فالسبب

أسمع من أبي هريرة، فلما أردت أن أفارقه أتيت بكتابه فقرأته عليه وقلت له: هذا ما سمعت منك، قال: نعم.

ومنها ما رواه الدارمي أيضاً عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال: ما يرغبني في الحياة إلا الصادقة والوهظ، فأما الصادقة فصحيفة كتبتها من رسول الله ﷺ، وأما الوهظ فأرض تصدق بها عمرو بن العاص كان يقوم عليها.

ومنها ما رواه الدارمي أيضاً عن سعيد بن جبيرة يقول: كنت أسير مع ابن عباس في طريق مكة ليلاً، وكان يحدثني بالحديث فأكتبه في واسطة الرجل حتى أصبح فأكتبه.

ومنها ما رواه أبو داود في الدعوات عن مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي عن أبيه أن النبي ﷺ بعثنا في سرية، فلما بلغنا المغار استحثت فرسي فسبقت أصحابي، وتلقاني الحي بالرين، فقلت لهم: قولوا: لا إله إلا الله تحرزوها، فقالوها، فلأمني أصحابي فقالوا: أحرمتنا الغنمة؟ فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه بالذي صنعت، فدعاني فحسنت لي ما صنعت، وقال: أما إن الله قد كتب لك من كل إنسان منهم كذا وكذا. قال عبد الرحمن: فانا نسيت الثواب، ثم قال رسول الله ﷺ: «أما إنني سأكتب لك بالوصاة بعدي»، قال: ففعل، وختم عليه ودفعه إلي.

فإذا عرفت هذه الأحاديث والآثار ظهر لك أن الأحاديث النبوية كانت تكتب في عهد النبي ﷺ وفي عهد الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وبطل قول من زعم أنها لم تكن مكتوبة في العهد النبوي وعهد الصحابة.

فإن قلت: ما وجه الجمع بين هذه الأحاديث المرفوعة والآثار، وبين ما رواه مسلم في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحاه»؟ قلت: وجه الجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك؛ أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقها؛ أو النهي مقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس، وهو أقربها، مع أنه لا يتأبها. وقيل: النهي خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والإذن لمن أمن منه ذلك. ومنهم من أعل حديث أبي سعيد وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد قاله البخاري وغيره. قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً. لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه. وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بامر عمر بن عبدالعزيز، ثم كثر التدوين ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، فله الحمد. ذكره الحافظ في «الفتح».

ما في قراب سيفي هذا. وأخرج صحيفة مكتوبة فيها: «لن الله من ذبح لغير الله» الحديث. وللنسائي من طريق الأشر وغيره عن علي: فإذا فيها: «المؤمنون تكافؤ دماؤهم يسمى بذمتهم أدناسهم» الحديث. ولأحمد من طريق طارق بن شهاب فيها: «فرائض الصدقة». والجمع بين هذه الأحاديث أن الصحيفة كانت واحدة، وكان جميع ذلك مكتوباً فيها، فنقل كل واحد من الرواة عنه ما حفظه. انتهى.

ومنها ما رواه النسائي والدارمي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن، وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود يده إلا أن يرضى أولياء المقتول». وفيه: أن الرجل يقتل بالمرأة. وفيه: في النفس الدية مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وفي الأنف إذا أوعب جده الدية مائة من الإبل. الحديث.

ومنها ما رواه البخاري عن أنس أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله. فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعط في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أثنى». الحديث.

ومنها ما رواه أحمد عن عبدالله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفى. قال: فأخرجها أبو بكر من بعده ففعل بها حتى توفى، ثم أخرجها عمر من بعده ففعل بها. قال: فلقد هلك عمر يوم هلك وإن ذلك لمقرون بوصيته، فقال: كان فيها «في الإبل في كل خمس شاة حتى تنهي إلى أربع وعشرين، فإذا بلغت إلى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين» الحديث.

ومنها ما رواه الدارمي عن أبي قابيل عن عبدالله بن عمرو قال: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل رسول الله ﷺ: أي: المدينتين تنفح أولاً، قسطنطينية أو رومية؟

ومنها ما رواه الترمذي عن أبي راشد الحبراني قال: أتيت عبدالله بن عمرو بن العاص فقلت له: حدثنا مما سمعت من رسول الله ﷺ، فألقى إلى صحيفة فقال: هذا ما كتب لي رسول الله ﷺ. قال: فنظرت فيها فإذا فيها: «أن أبا بكر الصديق قال: يا رسول الله، علمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: يا أبا بكر، قل: اللهم فاطر السموات والأرض» الحديث.

ومنها ما أخرجه الدارمي عن بشير بن نهيك قال: كنت أكتب ما

الفصل الخامس

في إثبات حجية الأحاديث النبوية ووجوب العمل بها بكتاب الله تعالى

قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ قال الرازي: يعني: ما أعطاكم الرسول من الفع فخذوه فهو لكم حلال، وما نهاكم عن أخذه فانتهوا، واتقوا الله في أمر الفع إن الله شديد العقاب على ما نهاكم عنه الرسول. والأجود أن تكون هذه الآية عامة في كل ما أتى رسول الله ونهى عنه، وأمر الفعي داخل في عمومها، انتهى كلامه.

قلت: بل الحق والصواب أن الآية عامة في كل شيء يأتي به رسول الله ﷺ، من أمر أو نهى أو قول أو فعل وإن كان السبب خاصاً فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وكل شيء أتانا به من الشرع فقد أعطانا إياه وأوصله إلينا. فهذه الآية الكريمة نص صريح في أن كل ما أتانا به رسول الله ﷺ وبلغه إلينا من الأوامر وغيرها، سواء كانت مذكورة في الكتاب أي: القرآن المجيد، أو السنة أي: الأحاديث النبوية الثابتة المحكمة واجب علينا امتثاله والعمل به، وكذا كل ما نهانا عنه من المنهيات والمنكرات المبينة في الكتاب أو السنة واجب علينا الاجتناب منه والانتهاه عنه.

فإن قلت: قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ﴾ ولم يقل وما آتاكم محمد فلفظ الرسول يدل على أن ما آتاكم الرسول من حيث أنه رسول الله، فنحن مأمورون بأخذ ما أتانا رسول الله ﷺ من قبل الله تعالى، أي: مما أوحى الله إليه من الكتاب، ولسنا مأمورين بأخذ ما أتانا من قبل نفسه أي: مما لم يوح إليه من الأحاديث. قلنا: كل ما أتانا رسول الله ﷺ من قبل نفسه من أمر الدين فهو مما أوحى الله تعالى إليه كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية كل من يدعي محبته أن يتبع محمداً ﷺ، وما معنى اتباعه إلا اتباعه ﷺ في جميع أقواله وأفعاله وأحواله وهديه ومجموع أقواله وأفعاله وأحواله وهديه هو المعنى بالأحاديث النبوية ثبتت أن من لم يتبع الأحاديث النبوية ولم ير العمل بها واجباً فهو في دعوى محبته لله تعالى كاذب، ومن كان في هذه الدعوى كاذباً فهو في دعوى إيمانه بالله تعالى كاذب بلا مرية.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَمْرًا مِّنْ بَيْنِهِمْ﴾ قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ فيه أن طاعة الرسول ﷺ هي طاعة الله بعينها، وفي هذا من النداء بشرف رسول الله ﷺ وعلو شأنه وارتفاع مرتبته ما لا يقدر قدره ولا يبلغ مده.

تأريلاً

قال الحافظ ابن جرير: اختلف أهل التأويل في معنى قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ فقال بعضهم: ذلك أمر من الله باتباع سنته. وقال آخرون: ذلك أمر من الله بطاعة الرسول في حياته. والصواب من القول في ذلك أن يقال: هو أمر من الله بطاعة رسوله في حياته فيما أمر ونهى، وبعد وفاته في اتباع سنته. وذلك أن الله عم بالأمر بطاعته ولم يخص في ذلك في حال دون حال فهو على العموم حتى يخص ذلك ما يجب التسليم له. قال: وقوله: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ...﴾ يعني بذلك جل ثناؤه: فإن اختلفتم أيها المؤمنون في شيء من أمر دينكم أنتم فيما بينكم أو أنتم وولاة أمركم فاشترجتم فردوه إلى الله. يعني بذلك: فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي اشتجرتم أنتم بينكم أو أنتم وأولوا أمركم فيه من عند الله. يعني بذلك: من كتاب الله فاتبعوا ما وجدتم وأما قوله: ﴿وَالرَّسُولِ﴾ فإنه يقول: فإن لم تجدوا إلى علم ذلك في كتاب الله سبيلاً فارتادوا معرفة ذلك أيضاً من عند الرسول إن كان حياً، وإن كان ميتاً فمن سنته انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: «والنكته في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة، فكان التقدير أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذي ليس بقرآن. انتهى.»

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ دلت هذه الآية على أنه ﷺ كان مبيناً لمجملات القرآن ومفسراً لمشكلاته وليس بيانه وتفسيره ﷺ إلا في أحاديثه فكل حديث ورد في الصلاة فهو بيان وتفسير لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ وكل حديث جاء في الزكاة فهو بيان وتفسير لقوله: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ وكل حديث جاء في الصوم فهو بيان وتفسير لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وكل حديث ورد في الحج فهو بيان وتفسير لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾. وهكذا ومن المعلوم أن الأخذ ببيانه ﷺ لمجملات القرآن وتفسيره لمشكلاته والعمل بمقتضاه واجب علينا. فالأحاديث النبوية بأسرها واجبة الأخذ والعمل فإنها كلها بيان وتفسير لكتاب الله تعالى.

وقال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ فيه أن طاعة الرسول ﷺ هي طاعة الله بعينها، وفي هذا من النداء بشرف رسول الله ﷺ وعلو شأنه وارتفاع مرتبته ما لا يقدر قدره ولا يبلغ مده.

في عموم هذا الأدب الشرعي حديث معاذ رضي الله عنه حيث قال له النبي ﷺ حين بعثه إلى اليمن: «بم تحكم؟» قال: بكتاب الله تعالى. قال ﷺ: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال ﷺ: فإن لم تجد؟ قال رضي الله عنه: أجتهد رأيي. فضرب في صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله ﷺ. وقد رواه أحمد وإبو داود والترمذي وابن ماجه. فالغرض منه أنه آخر رأيه ونظره واجتهاده إلى ما بعد الكتاب والسنة، ولو قدمه قبل البحث عنهما لكان من باب التقديم بين يدي الله ورسوله. قال علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تقدموا بين يدي الله ورسوله» لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة. وقال العوفي عنه: نهوا أن يتكلموا بين يدي كلامه. وقال مجاهد: لا تفتاتوا على رسول الله ﷺ بشيء حتى يقضي الله تعالى على لسانه، وقال الضحاك: لا تقضوا أمراً دون الله ورسوله من شرائع دينكم. وقال سفيان الثوري: لا تقدموا بين يدي الله رسوله بقول ولا فعل، انتهى.

وقال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً» قال الحافظ ابن كثير: هذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء فليس لأحد مخالفته، ولا اختيار لأحد هنا ولا رأى ولا قول، كما قال تبارك وتعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَزْباً مِمَّا قَضَيْتَ وَتَسَلَّمُوا تَسْلِماً». وفي الحديث: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»، ولهذا شدد في خلاف ذلك فقال: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالاً مُّبِيناً» كقوله تعالى: «فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ نُصَبِّهَهُمْ فَتَنَةً أَوْ نُصَبِّهَهُمْ عَذَابَ آيَمٍ» انتهى.

وقال الله تعالى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً» قال الحافظ ابن كثير: هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسى برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله، ولهذا أمر تبارك وتعالى: الناس بالتأسى بالنبي ﷺ يوم الأحزاب في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه عز وجل صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين. ولهذا قال تعالى للذين تغلقوا وتضجروا وتزلزلوا واضطربوا في أمرهم يوم الأحزاب: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ» أي: هلا اقتديتم به وتأسيتم بشمائله ﷺ. انتهى.

وقال الله تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَزْباً مِمَّا قَضَيْتَ وَتَسَلَّمُوا

ووجهه أن الرسول لا يأمر إلا بما أمر الله به ولا ينهى إلا ما نهى عنه، ولولا بيانه ﷺ ما كنا نعرف كل فريضة في كتاب الله كالصالح والصلاة والزكاة والصوم كيف نأتيها. وقال الحسن: جعل الله طاعة رسوله طاعته وقامت به الحججة على المسلمين. ذكره صاحب «فتح البيان». وقال الحافظ ابن كثير: يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأن من أطاعه فقد أطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله، وما ذلك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى انتهى. وفيه إشارة إلى العمل بالحديث لأن طاعة الرسول لا تتحقق إلا إذا عمل بقوله واقتدى بفعله، وذلك لا يتأتى إلا باتباع سنته والاعتصام بحديثه. فالقرآن داعٍ إلى العمل بالسنة أي الحديث كما أن السنة تدعو إلى العمل بالقرآن والاعتصام به.

وقال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لَه وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ» أمر المؤمنون باستجابة الله ورسوله والأمر للرجوب، والاستجابة لهما هي قبول ما أمرا به ونهيا عنه في الكتاب والسنة والعمل بمقتضاها، ولا ريب أن الله ورسوله دعوا الأمة جميعها حاضرها وغابها إلى التمسك بالثقلين أي: الكتاب والسنة، والاعتصام بهذين الأصلين النيرين.

وقال الله تعالى: «لَا تَجْعَلُوا دَعَاءَ الرُّسُولِ يُتَّبَعُ كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلْلُونَ مِنْكُمْ لِرِأَادَا فليَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ نُصَبِّهَهُمْ فَتَنَةً أَوْ نُصَبِّهَهُمْ عَذَابَ آيَمٍ» فيه ان دعاء الرسول ﷺ ليس كدعاء آحاد الأمة بل هو أعظم خطراً وأجل قدراً من دعوات سائر الخلق. فإذا دعا أحداً تعين عليه الإجابة ولا ريب أنه ﷺ قد دعا أمته إلى التمسك بكتاب الله وسنته في غير موضع منها، فتعين على جميع الأمة أن يجيبوه ولا يقعدوا عن استجابته، ودعاؤه ﷺ إياهم باقٍ إلى يوم بقاء الأحاديث في الأمهات الست وغيرها، وبقاء القرآن في الدنيا إلى قيام الساعة، لا يبرأ ذمة أحد من الأمة من إجابة دعوته في أي عصر وقطر عند وجوب هذه الكتب بين ظهرائي العلماء من سائر أصنافهم على اختلاف مذاهبهم وتباين مشاربهم، فمن لم يجب داعي الله فهو الخاسر في الدنيا والآخرة.

وقال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ اللَّهَ وَرَسُولِهِ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ» إلى قوله: «وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ» قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» هذه آداب أذب الله تعالى بها عباده المؤمنين فيما يعاملون به الرسول ﷺ من التوقير والاحترام والتبجيل والإعظام، فقال تبارك وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ اللَّهَ وَرَسُولِهِ» أي: لا تسرعوا في الأشياء بين يديه أي: قبله، بل كونوا تبعاً له في جميع الأمور حتى يدخل

كقوانين العربية وقوانين الاستنباط والقياس، والذب عن العقائد بالأدلة، فصارت هذه الأمور كلها علوماً محتاجة إلى التعليم، فاندرجت في جملة الصنائع والعرب أبعد الناس عنها. فصارت العلوم لذلك حضرية والحضر هم العجم أو من في معناهم، لأن أهل الحواضر تبع للعجم في الحضارة وأحوالها من الصنائع والحرف لأنهم أقوم على ذلك للحضارة الراسخة فيهم منذ دولة الفرس.

فكان صاحب صناعة النحو سيبويه والفراسي والزجاج كلهم عجم في أسابهم، اكتسبوا اللسان العربي بمخالطة العرب وصبروه قوانين لمن بعدهم. وكذلك حملة الحديث وحفاظه أكثرهم عجم أو مستعجمون باللغة. وكان علماء أصول الفقه كلهم عجمًا، وكذلك حملة أهل الكلام وأكثر المفسرين، ولم يقم بحفظ العلم وتدوينه إلا الأعاجم.

وأما العرب الذين أدركوا هذه الحضارة وخرجوا إليها عن البداوة فشغلتهم الرياسة في الدولة العباسية، وما دفعوا إليه من القيام بالملك عن القيام بالعلم، مع ما يلحقهم من الأنفة عن اتحال العلم لكونه من جملة الصنائع، والرؤساء يستكفون عن الصنائع، وأما العلوم العقلية فلم تظهر في العلة إلا بعد أن تميز حملة العلم ومؤلفوه، واستقر العلم كله صناعة فاخصت بالعجم وتركها العرب فلم يحملها إلا المستعربون من العجم كذا في «كشف الظنون».

وقال الحافظ بن الصلاح في مقدمته (ص ١٩٩): روينا عن الزهري قال: قدمت على عبد الملك بن مروان فقال: من أين قدمت يا زهري؟ قلت: من مكة. قال: فمن خلفت بها يسود أهلها؟ قلت: عطاء بن أبي رباح. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: وبم سادهم؟ قلت: بالديانة والرواية. قال: إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا. قال: فمن يسود أهل اليمن؟ قال: قلت: طاؤس ابن كيسان، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: وبم سادهم؟ قلت: بما سادهم به عطاء، قال: إنه لينبغي، قال: فمن يسود أهل مصر؟ قال: قلت: يزيد ابن أبي حبيب، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: فمن يسود أهل الشام؟ قال: قلت: مكحول. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي عبد نوبي أعتقته امرأة من هذيل، قال: فمن يسود أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون ابن مهران؟ قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: فمن يسود أهل خراسان؟ قال: قلت: الضحاك بن مزاحم. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: فمن يسود أهل البصرة؟ قال: قلت: الحسن بن أبي الحسن

تسليماً» قال الحافظ بن كثير في «تفسيره»: يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الاتقياد له باطناً وظاهراً، ولهذا قال: لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً. أي: إذا حكموك بطبعونك في بواطنهم فلا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكمت به ويتقادون له في الظاهر والباطن فيسلموا لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة كما ورد في الحديث: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» انتهى. وقال الرازي في «تفسيره الكبير»: ظاهر الآية يدل على أنه لا يجوز تخصيص النص بالقياس لأنه يدل على أنه يجب متابعة قوله وحكمه على الإطلاق، وأنه لا يجوز العدول منه إلى غيره، ومثل هذه المبالغة المذكورة في هذه الآية قلما يوجد في شيء من التكاليف وذلك يوجد تقديم عموم القرآن والخبر على حكم القياس وقوله: «نَسْمُ لَا يَجِدُوا...» إلى آخره مشعر بذلك، لأنه متى خطر بباله قياس يفضي إلى تقيض مدلول النص فهناك يحصل الحرج في النفس، فينبغي تعالى أنه لا يكمل إيمانه إلا بعد أن لا يثبث إلى ذلك الحرج ويسلم للنص تسليماً كلياً. انتهى. والآيات في هذا المعنى كثيرة. وفيما ذكرنا كفاية لمن له دراية.

الفصل السادس

في أن حملة العلم في الإسلام أكثرهم العجم

وذلك من الغريب الواقع، لأن علماء الملة الإسلامية في العلوم الشرعية والعقلية أكثرهم العجم إلا في القليل النادر، وإن كان منهم العربي في نسبه فهو أعجمي في لغته. والسبب في ذلك أن الملة في أولها لم يكن فيها علم ولا صناعة لمقتضى أحوال البداوة وإنما أحكام الشريعة كان الرجال يتقلونها في صدورهم وقد عرفوا مأخذها من الكتاب والسنة بما تلقوه من صاحب الشرع وأصحابه والقوم يورثون علمهم لم يعرفوا أمر التعليم والتدوين ولا دعوتهم إليه الحاجة إلى آخر عصر التابعين كما سبق وكانوا يسمون المختصين بحمل ذلك ونقله القراء، فهم قراء كتاب الله سبحانه وتعالى والسنة الماثورة التي هي في غالب موارد تفسير له وشرح.

فلما بعد النقل من لدن دولة الرشيد احتجج إلى وضع التفاسير القرآنية وتقييد الحديث مخافة ضياعه، ثم احتجج إلى معرفة الأسانيد وتعديل الرواة. ثم كثر استخراج أحكام الواقعات من الكتاب والسنة وفسد مع ذلك اللسان، فاحتجج إلى وضع القوانين النحوية، وصارت العلوم الشرعية كلها ملكات في الاستنباط والتنظير والقياس واحتاجت إلى علوم أخرى هي وسائل لها،

قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: فمن يسود أهل الكوفة؟ قال: قلت: إبراهيم النخعي. قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من العرب، قال: ويلك يا زهري فرجت عني؛ واه ليسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها، قال: قلت: يا أمير المؤمنين إذا هو أمر الله ودينه، من حفظه ساد، ومن ضيعه سقط.

وفيما نرويه عن عبدالله بن زيد بن أسلم قال: لما مات العبادلة صار الفقه في جميع الموالي إلا المدينة فلإن الله حصنها بقرشي، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع. قلت: وفي هذا بعض الميل، فقد كان حيثذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء أئمة مشاهير، منهم الشعبي والنخعي وجميع الفقهاء السبعة الذين منهم ابن المسيب عرف إلا سليمان بن يسار والله أعلم، انتهى.

الفصل السابع

في شيوع علم الحديث في أرض الهند

قال صاحب «الحطة» (ص ٧٠) أعلم أن الهند لم يكن بها علم الحديث منذ فتحها أهل الإسلام، بل كان غريباً كالكبريت الأحمر، وعديماً كعتقاه مغرب في الخبر، وإنما صناعة أهلها من قديم العهد والزمان فنون الفلسفة وحكمة اليونان، والإضراب عن علوم السنة والقرآن إلا ما يذكر من الفقه على القلة. ولذلك تراهم إلى الآن عارين عن ذلك متحلين بما هنالك. وعمدة بضاعتهم اليوم هي الفقه الحنفي على طريق التقليد دون التحقيق إلا ما شاء الله تعالى في أفراد منهم. ولأجل هذا يتوارثه أولهم عن آخرهم، ويتناقله كبارهم عن كبارهم، حتى كثرت فيهم الفتاوى والروايات، وعمت البلوى بتعامل هذه التقليدات، وتركت النصوص المحكمات، وهُجرت سنن سيد البريات، ورفض عرض الفقه على الحديث وتطبيق المجتهديات بالسُنن، ودرج على ذلك زمان كثير حتى من الله تعالى على الهند إفاضة هذا العلم على بعض علمائها، كالشيخ عبدالحق بن سيف الدين الترك الدهلوي المتوفى سنة اثنين وخمسين وألف وأمثالهم وهو أول من جاء به في هذا الإقليم، وأفاضه على سكانه في أحسن تقويم، ثم تصدى له ولده الشيخ نور الحق المتوفى سنة ثلاث وسبعين وألف، وكذلك بعض تلامذته على القلة ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، كما اتفق عليه أهل الملة.

وتحديث هؤلاء أهل الصلاح وإن كان على طريق الفقهاء المقلدة الصراح دون المحدثين المريرين المتبعين الأقحاح، ولكن مع ذلك لا يخلو عن كثير فائدة في الدين، وعظيم عائدة بالمسلمين؛ جزاهم الله تعالى عن المسلمين خير الجزاء، وأفاض

عليهم رحمته السخاء.

ثم جاء الله سبحانه وتعالى من بعدهم بالشيخ الأجل والمحدث الأكمل ناطق هذه الدورة وحكيمها، وفاق تلك الطبقة وزعيمها، الشيخ ولي الله بن عبدالرحيم الدهلوي المتوفى سنة ست وسبعين ومائة وألف وكذا بأولاده الأجداد، وأولاده أولاده الإرشاد، المشمرين لنشر هذا العلم عن ساق الجد والاجتهاد، فعاد بهم علم الحديث غصاً طرياً بعد ما كان شيئاً قرياً. وقد نفع الله بهم ويعلمهم كثيراً من عباده المؤمنين، ونفى بسعيهم المشكور من فتن الإشرار والبدع ومحدثات الأمور في الدين ما ليس بخاف على أحد من العالمين. فهؤلاء الكرام قد رجحوا علم السنة على غيرها من العلوم، وجعلوا الفقه كالتابع له والمحكوم.

وجاء تحديثهم حيث يرتضيه أهل الرواية، ويبيغيه أصحاب الدراية، شهدت بذلك كتبهم وفتاواهم، ونطقت به زبرهم ووصاياهم، ومن كان يرتاب في ذلك فليرجع إلى ما هنالك، فعلى الهند وأهلها شكرهم ما دامت الهند وأهلها:

من زار بابك لم يرح جوارحه تروى أحاديث ما أوليت من منن فالعين عن قره والكف عن صلة القلب عن جابر والسمع عن حسن انتهى. وجملة ال كلام أن الشاه ولي الله المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى، غرس في الهند شجرة علم الحديث، فاشتدت هذه الشجرة وتمكنت وطالت أغصانها، وعلت وتشعبت قصبانها، وانتشرت حتى أحاطت البلاد والأمصار، وبلغت فروعها في جميع النواحي والأقطار، وتخرج بإفاضة علمه جماعة عظيمة قاموا لنشر علوم الدين وإشاعة السنة النبوية، وظهر بسعيه طائفة كبيرة اجتهدوا في ترويع علوم الحديث وتبليغها، منهم أبناؤه الكرام: الشيخ الأجل الشاه عبدالعزيز، والشيخ العلامة الشاه عبدالغني، والشيخ العلامة الشاه عبدالقادر والشيخ العلامة الشاه رفيع الدين. ومنهم الشيخ العلامة محمد معين صاحب «دراسات الليب»، والعلامة القاضي ثناء الله صاحب «التفسير المظهر»، وغيرهم ممن لا يحصى عددهم، وكان كل واحد منهم إمام زمانه في غزارة العلم وملازمة التقوى ونهاية في الورع والزهة رأساً في التحقيق والإتقان قد أشرب في قلوبهم حب الحديث واتباعه.

وامتاز من بينهم الشيخ الأجل مسند الوقت الفقيه المفسر المحدث الشاه عبدالعزيز بمزيد الاعتناء بعلوم الحديث والقرآن وسبقهم، وحين كان عمره سبع عشرة سنة توفي والده المعظم فانتقل إليه وظيفة التدريس والافتاء والإرشاد والهداية، فأكب الناس عليه وصار مرجعهم في مهمات الدين والعلوم الشرعية، فلأزم التدريس والإرشاد إلى آخر عمره ودرس من سائر العلوم سيما الحديث والتفسير فإنه أقبل عليهما بشرائره ومجامع قلبه، واعتنى

واقائه، وورعه وزهده، وجميع الخصال الحميدة، والشيم المرضية والصفات الجميلة والسمات الحسنة، وصنف تصانيف مفيدة تشهد له بطول الباع في العلوم والإطلاع على الكتب، وتدلل على تحره وسعة نظره وكثرة مطالعته وجودة حفظه، ودقة فهمه وإصابة فكره، حصل له من الشرف والفضل ما لم يحصل لأحد ممن عاصره، وبلغ من العلى والرفعة ما لم يبلغ غيره من معاصريه. ومن سعى في نشر علوم الحديث في الهند واجتهد في إشاعة السنن النبوية وإحيائها وبذل مجهوده لإعلاء الدين المستقيم، وأفرغ جهده لإماتة المحدثات والمنكرات شيخنا المحدث المفسر الفقيه، آية الله في الأرض، الشيخ حسين بن محسن الأنصاري الخزرجي السعدي اليماني، فإنه لما فرغ من تحصيل العلوم في بلاد اليمن جلس مجلس الإفادة فدرس وأفاض بركانه على بلاد العرب، ثم ارتحل في حياة الرئيسة المكرمة الثواب سكتندريكيم إلى بوفال عند أخيه العلامة زين العابدين قاضي بوفال، ولقي الرئيسة المذكورة، فأكرمت نزله وفوضت إليه دار الحديث وأمرته بتدريس علوم الحديث. فانتفع به جمع كثير من علماء تلك البلدة وغيرها، وانتشر صيته في بلاد الهند، وطار ذكره في أقطارها، ورحل إليه طلبة الحديث من كل ناحية وتلمذ له جماعة من العلماء المشهورين بالفضل والكمال ممن لا يمكن حصرهم، ثم بعد سنة أو سنتين من قدومه استأذن الرئيسة المذكورة في الرجوع إلى بلدة الحديدية فأذنت له فرجع إلى وطنه، ولما توفيت الرئيسة وتولت الحكومة بنتها الرئيسة شاهجاريكيم، وتزوجت بالسيد العلامة صديق حسن القنوجي، استدعت من شيخنا أن يتحول بأهله ويتخذها كالوطن، فأجاب بدعوتها، ونزل بوفال واستوطنها، ولم يزل محطاً للطلاب ومنهلاً صافياً يرده الرواد، ويتالون عليه من كل صوب وناحية، إلى أن توفاه الله تعالى سنة سبع وعشرين بعد الألف وثلاثمائة، رحمه الله تعالى.

الفصل الثامن

الناس في تصانيفهم التي جمعوها مختلفو الأغراض، فمنهم من قصر همته على تدوين الحديث مطلقاً ليحفظ لفظه وليستنبط له الحكم كما فعله عبيدالله بن موسى العيسبي، وأبو داود الطيالسي، وغيرها من أئمة الحديث أولاً. وثانياً الإمام أحمد بن حنبل ومن بعده، فإنهم أثبتوا الأحاديث في مسانيد رواياتها، فيذكرون بعده الصحابة واحداً بعد واحد على هذا النسق.

ومنهم من يثبت الأحاديث في الأماكن التي هي دليل عليها، فيضعون لكل حديث باباً يخص به، فإن كان في معنى الصلاة ذكروا في باب الصلاة، وإن كان في معنى الزكاة ذكروه في باب

بتروجهما بما لا يستطاع بيانه، فنشأ بإفاضته العلمية كثير من العلماء العباد، والفضلاء النقاد، والجهابذة أولى الإصلاح والإرشاد؛ منهم المجاهد الكبير والبطل الجليل السيد العلامة الشاه محمد إسماعيل الشهيد ابن الشاه عبدالغنى وابن بنته المحدث البارع في الأفاق الشاه محمد إسحاق الدهلوي المهاجر المكّي، والشاه مخصص الله ابن الشاه رفيع الدين، والشاه عبدالحى البدهانوي، والشيخ حسن علي الهاشمي اللكنوي وغيرهم، واختص من بينهم بكثرة العبادة والرياضة ومزيد الورع والتقوى، والتبحر في العلم والفضل، والسعي في الإصلاح والإرشاد وحسن افادة والإفاضة ابن بنته الكريمة الشيخ العلامة الشهير في الأفاق الشاه محمد إسحاق المذكور، فجلس بعده مجلسه، وأفاد الناس بعلومه، وانتهت إليه رئاسة الحديث في عصره، وتخرجت عليه جماعة كبيرة منهم الشيخ الأجل مسند الوقت السيد محمد نذير حسين الدهلوي، والشيخ المحدث عبدالغنى بن أبي سعيد المجددي الدهلوي ثم المدني، والثواب قطب الدين مؤلف مظاهر حق، والشاه فضل رحمن المراد آبادي، والشيخ العلامة المحقق محمد بن ناصر الحازمي وغيرهم، ثم إنه هاجر إلى مكة المكرمة واستخلف من هو فرد زمانه وقطب أوانه رحلة الأفاق، شيخ العرب والمعجم بالاتفاق، المجدد على رأس المائة الثالثة عشر أعنى المحدث المفسر الفقيه شيخنا الأجل السيد محمد نذير حسين الدهلوي في إشاعة العلوم الحديثية، فولى التدريس والإفادة والإفتاء والوعظ والتذكير، ودرس الكتب من جميع العلوم المتداولة نثني عشر سنة. ثم غلب عليه حجب تدريس القرآن والحديث، فترك اشتغاله بما سواهما إلا الفقه، فاشتغل بتدريس هذه العلوم الثلاثة إلى آخر عمره أي: من سنة سبعين بعد الألف والمائتين إلى سنة عشرين بعد الألف وثلاثمائة، فجميع مدة اشتغاله بتدريس هذه العلوم الثلاثة اثنتان وستون سنة، أفاد شيخنا بعلومه ونفع بإفاضاته خلقاً كثيراً لا يحصى عددهم، فانارت بانوار فيوضه البلاد، وأضاءت بأضواء علومه الأمصار، انتشر تلامذته في جميع أقطار الأرض من الهند والعرب وغيرهما، فليس من بلدة ولا قرية إلا وقد بلغ بها نفعاته المسكية، ووصل إليها فوحاته العلمية، سبقت إليه المطايا وشدت نحوه الرحال ليقبض من أنوار معرفته، ويشترف من بحار علومه، ويتلقى من مكارم أخلاقه وشمائله، ويستمسك بمحاسن آدابه وفضائله. فله على رقاب الناس منن عظيمة، وأيادي جسيمة، أفنى عمره العزيز في إشاعة الدين، وصرف متاعه وماله في نشر العلوم الدينية، وترويح السنن السنية، لم يوجد مثله في زمانه. ولا بعده في علمه وفضله، وخلقه وحلمه، وجوده وتواضعه، وكرمه وعفوه، وكثرة عبادته لربه، وخشيته له.

الزكاة، كما فعله مالك بن أنس في «الموطأ» إلا أنه لقلة ما فيه من الأحاديث قلت أبوابه، ثم اقتدى به من بعده. فلما انتهى الأمر إلى زمن البخاري ومسلم، وكثرت الأحاديث المودعة في كتابيهما، كثرت أبوابهما، واقتدى بهما من جاء بعدهما.

وكتب الحديث على طبقات مختلفة ومنازل متباينة، فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث؛ فنقول: هي باعتبار الصحة والشهرة على أربع طبقات، وذلك لأن أعلى أقسام الحديث ما ثبت بالتواتر، وأجمعت الأمة على قبوله والعمل به، ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يعتد بها، وانفق على العمل به جمهور فقهاء الأمصار، أو لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة، فإن الحرمين محل الخلفاء الراشدين في القرون الأولى، ومحط رجال العلماء طبقة بعد طبقة، يبعد أن يسلموا منهم الخطأ الظاهر، أو كان قولاً مشهوراً معمولاً به في قطر عظيم مروياً عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين، ثم ما صح أو حسن سنده وشهد به علماء الحديث ولم يكن قولاً متروكاً لم ينهب إليه احد من الأمة.

أما ما كان ضعيفاً موضوعاً أو منقطعاً أو مقلوباً في سنده أو متنه، أو من رواية المجاهيل، أو مخالفاً لما أجمع عليه السلف طبقة بعد طبقة، فلا سبيل إلى القول به. فالصحة أن يشترط مؤلف الكتاب على نفسه إيراد ما صح أو حسن غير مقلوب ولا شاذ ولا ضعيف إلا مع بيان حاله، فإن إيراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدح في الكتاب، والشهرة أن تكون الأحاديث المذكورة فيها دائرة على السنة المحذيين قبل تدوينها وبعد تدوينها، فيكون أئمة الحديث قبل المؤلف رووها بطرق شتى، وأوردوها في مسانيدهم ومجاميعهم، وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه وكشف مشكله، وشرح غريبه وبيان إعرابه، وتخريج طرق أحاديثه واستنباط فقهاء، والفحص عن أحوال رواياتها طبقة بعد طبقة إلى يومنا هذا، حتى لا يبقى شيء مما يتعلق به غير مبحوث عنه إلا ما شاء الله. ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعده واقفوه في القول بها وحكموا بصحتها، وارتضوا رأي المصنف فيها، وتلقوا كتابه بالمدح والثناء. ويكون أئمة الفقه لا يزالون يستنبطون عنها، ويعتمدون عليها ويعتنون بها. ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها.

وبالجملة فإذا اجتمعت هاتان الخصلتان كمالاً في كتاب كان من الطبقة الأولى ثم وثم، وإن فقدتا رأساً لم يكن له اعتبار، وما كان أعلى حد في الطبقة الأولى فإنه يصل إلى حد التواتر، وما دون ذلك يصل إلى الاستفاضة، ثم إلى الصحة القطعية، أعني القطع المأخوذ في علم الحديث المفيد للعمل. والطبقة الثانية إلى الاستفاضة أو الصحة القطعية أو الظنية. وهكذا ينزل الأمر. فالطبقة الأولى منحصرة بالاستقراء في ثلاثة كتب: «الموطأ» و«صحيح البخاري» و«صحيح مسلم». قال الشافعي: أصح الكتب بعد كتاب

الزكاة، كما فعله مالك بن أنس في «الموطأ» إلا أنه لقلة ما فيه من الأحاديث قلت أبوابه، ثم اقتدى به من بعده. فلما انتهى الأمر إلى زمن البخاري ومسلم، وكثرت الأحاديث المودعة في كتابيهما، كثرت أبوابهما، واقتدى بهما من جاء بعدهما.

وهذا النوع أسهل مطلباً من الأول لوجهين:
الأول: أن الإنسان قد يعرف المعنى الذي يطلب الحديث لأجله، وإن لم يعرف رواية ولا في مستند من هو، بل ربما لا يحتاج إلى معرفة روايه.

والوجه الثاني: أن الحديث..... إذا ورد في كتاب الصلاة علم الناظر فيه أن هذا الحديث هو دليل هذا الحكم من أحكام الصلاة، فلا يحتاج أن يفكر فيه. ومنهم من استخرج أحاديث تتضمن ألفاظاً لغوية ومعاني مشكلة فوضع لها كتاباً على حدة على شرح الحديث وشرح غريبه، وإعرابه ومعناه، ولم يتعرض لذكر الأحكام، كما فعله أبو عبيد القاسم بن سلام، وعبدالله بن مسلم بن قتيبة وغيرهما.

ومنهم من أضاف إلى هذا ذكر الأحكام وآراء الفقهاء، مثل أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي وغيرهم.

ومنهم من قصد ذكر الغريب دون متن الحديث واستخرج الكلمات الغريبة ودونها، كما فعله أبو أحمد بن محمد الهروي وغيره.

ومنهم من قصد إلى استخراج أحاديث تتضمن ترغيباً وترهيباً، وأحاديث تتضمن أحكاماً شرعية، فدونها وأخرج متونها وحدها، كما فعله أبو محمد الحسين ابن مسعود البغوي في كتاب «المصاييح».

وغير هؤلاء المذكورين من أئمة الحديث لو رمنا أن نستقصي ذكر كتبهم واختلاف أغراضهم ومقاصدهم في تصانيفهم، طال الخطب ولم ينته إلى حد.

الفصل التاسع في بيان طبقات كتب الحديث

اعلم أنه لا سبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلا خبر النبي ﷺ بخلاف المصالح فإنها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك، ولا سبيل لنا إلى معرفة أخباره ﷺ إلا تلقى الروايات المنتهية إليه بالاتصال والعنونة، سواء كانت من لفظه ﷺ، أو كانت أحاديث موقوفة قد صحت الرواية بها عن جماعة من الصحابة والتابعين، بحيث يبعد إقدامهم على الجزم بمثله لولا النص أو الإشارة من الشارع؛ فمثل ذلك رواية عنه ﷺ دلالة، وتلقى تلك الروايات لا سبيل إليه في يومنا هذا إلا تتبع الكتب

الأحاديث في الوصل والانتقطاع وغير ذلك، حتى يتضح الحال. والحاكم يعتمد في الأكثر على قواعد مخرجة من صائنهم كقوله: زيادة الثقات مقبولة، وإذا اختلف الناس في الوصل والإرسال والوقف والرفع وغير ذلك، فالذي حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ، والحق أنه كثيراً ما يدخل الخلل في الحفاظ من قبل الموقوف ووصل المتقطع لا سيما عند رغبتهم في المتصل المرفوع وتوهمهم به. فالشيخان لا يقولان بكثير مما يقوله الحاكم، والله أعلم. وهذه الكتب الثلاثة التي اعتنى القاضي عياض في «المشارق» بضبط مشكلها ورد تصحيحها.

الطبقة الثانية: كتب لم تبلغ مبلغ «الموطأ» و«الصحيحين»، ولكنها تلوها. كان مصنفها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر في فنون الحديث ولم يرضوا في كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم، فتلقها من بعدهم بالفبول، واعتنى بها المحذون والفقهاء طبقة بعد طبقة، واشتهرت فيما بين الناس، وتعلق بها القوم، شرحاً لغريبها، وفحصاً عن رجالها، واستنباطاً لفقهاها؛ وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم ك«مسند أبي داود» و«جامع الترمذي» و«مجتبى النسائي».

وهذه الكتب مع الطبقة الأولى اعتنى بأحاديثها رزين في «تجريد الصحاح»، وابن الأثير في «جامع الأصول»، وكاد «مسند أحمد» يكون من جملة هذه الطبقة، فإن الإمام أحمد جعله أصلاً يعرف به الصحيح والسقيم، قال: ما ليس فيه فلا تقبلوه.

والطبقة الثالثة: مسانيد وجوامع ومصنفات صنفت قبل البخاري ومسلم، وفي زمانها وبعدهما، جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف، والمعروف والغريب، والشاذ والمنكر، والخطأ والصواب، والثابت والمقلوب. ولم تشتهر في العلماء ذلك الاشتهار وإن زال عنها اسم النكارة المطلقة، ولم يتداول ما تفردت به الفقهاء كثير تداول، ولم يفحص عن صحتها وسقمها المحذون كثير فحص. ومنه ما لم يخدمه لغوي لشرح غريب ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب السلف، ولا محدث ببيان مشكله، ولا مؤرخ بذكر أسماء رجاله، ولا أريد المتأخرين المتعمقين وإنما كلامي في الأئمة المتقدمين من أهل الحديث، فهي باقية على استارها واختفائها وخمولها، ك«مسند أبي علي»، و«مصنف عبدالرزاق»، و«مصنف أبي بكر ابن أبي شيبة»، و«مسند عبد بن حميد»، والطيالسي، وكتب البيهقي والطحطاوي والطيبراني، وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل.

والطبقة الرابعة: كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة جمع ما لم يوجد في الطبقتين الأوليين وكانت في المجاميع والمسانيد المختفية فنوهوا بأمرها وكانت على السنة من لم يكتب حديثه

الله «موطأ مالك». واتفق أهل الحديث على أن جميع ما فيه صحيح على رأي مالك ومن وافقه، وأما على رأي غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع إلا قد اتصل السند به من طرق أخرى، فلا جرم أنها صحيحة من هذا الوجه.

وقد صنف في زمان مالك موطآت كثيرة في تخريج أحاديثه ووصل منقطعه مثل كتاب ابن أبي ذئب وابن عينة والثوري ومعمّر وغيرهم ممن شارك مالكاً في الشيوخ، وقد رواه عن مالك بغير واسطة أكثر من ألف رجل، وقد ضرب الناس فيه أكباد الإبل إلى مالك من أقاصي البلاد كما كان النبي ﷺ ذكره في حديثه. فمنهم المبرزون من الفقهاء كالشافعي ومحمد بن الحسن وابن وهب وابن القاسم. ومنهم نحارير المحدثين، كبحي بن سعيد القطان وعبدالرحمن بن مهدي وعبدالرزاق. ومنهم الملوك والأمراء، كالرشيد وابنيه، وقد اشتهر في عصره حتى بلغ على جميع ديار الإسلام. ثم لم يات زمان إلا هو أكثر له شهرة وأقوى به عناية، وعليه بنى فقهاء الأمصار مذاهبهم حتى أهل العراق في بعض أمرهم.

ولم يزل العلماء يخرجون أحاديثه ويذكرون متابعاته وشواهد، ويشرحون غريبه، ويضبطون مشكله، ويبحثون عن فقهه، ويفتشون عن رجاله، إلى غاية ليس بعدها غاية، وإن شئت الحق الصراح، فقس كتاب «الموطأ» بكتاب «الأثر» لمحمد، و«الأمال» لأبي يوسف، تجد بينه وبينهما بعد المشرقين، فهل سمعت أحداً من المحدثين والفقهاء تعرض لهما واعتنى بهما.

أما «الصحيحان»: فقد اتفق المحذون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين، وإن شئت الحق الصراح فقسهما بكتاب ابن أبي شيبة، وكتاب الطحاوي و«مسند الخوارزمي» وغيرهما، تجد بينهما وبينهما بعد المشرقين.

وقد استدرك الحاكم عليهما أحاديث هي على شرطهما ولم يذكرها، وقد تبعت ما استدركه فوجدته قد أصاب من وجه ولم يصب من وجه، وذلك لأنه وجد أحاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما في الصحة والاتصال، فاتجه استدراكه عليهما من هذا الوجه؛ ولكن الشيخين لا يذكران إلا حديثاً قد تناظر فيه مشائخهما، وأجمعوا على القول به والتصحيح له، كما أشار مسلم حيث قال: لم أذكر هنا إلا ما أجمعوا عليه.

وجل ما تفرد به «المستدرك» كالموكا عليه، المخفي مكانه في زمن مشائخهما، وإن اشتهر أمره من بعد أو ما اختلف المحذون في رجاله، فالشيخان كاساتذتهما كانا يعتنان بالبحث عن خصوص

ناسخ جيزال غير مبين نماز و مراد از قبول آن ست كه نقاد حديث آل كتاب را ثابت كند و برال اعتراض نكند و حكم صاحب كتاب زاور بيان حال احاديث آل كتاب تصويب و تقرير نمايد و فقها بآل احاديث تمك نمايد في اختلاف و في انكاريس طبقة اولي از كتب حديث من كتاب اند موطا، صحيح بخاري صحيح مسلم و قاضي عياض كتاب مشارق الأنوار رابرا في شرح اين سرمن كتاب مخصوص نوشته و اين مشارق الانوار غير مشارق الانوار صفاني ست كه احاديث صحيحين و آل يحذف اشارة قصة جمع نموده بالجملة برائي ضبط و شرح اين برس كتاب مشاق الانوار قاضي عياض كما في و شافي است و نسبت و رين سرمن كتب آن ست كه موطا كويا اصل و ام صحيحين است و رر كمال شهرت سیده يزاركس از علمات عصر ايسام مالك موطا را روايت كرزه اند مثل شافعي و امام محمد و يحيى بن يحيى مصموري و يحيى بن يحيى تميمي و يحيى بن بكير و ابو مصعب و قعني و عدالت و ضبط رجال اين كتاب مجمع عليه است و رر مدينة و مكة و عراق و شام و يمن و مصر و مغرب مشهور شده و بنات فقهاي امصار بر آنست و درزيان امام مالك و بعد اززيان ايشال نيز علماء و تخريج برموطا و ذكر متابعات و شوايد احاديث آل سعي بليغ نموند و شرح غريب و ضبط مشكلات و بيان فقه و سائر وجوه بيان آل قدر استقام نموده اند كه زياده برآن منصور نيست و صحيح بخاري و صحيح مسلم سرخيدور بسط و كثر احاديث وه خيد موطا باشند ليكن طريق روايت احاديث و تميز رجال و راه اعتبار و استنباط از موطا آموخته اند و مع ندالين بر دو كتاب نيز مخدوم طوائف انام و جميع علمائي اسلام اند فرقه مستخرجت براي اينها نوشته اند مثل اسماعيلي و ابو عوانه و طائفة متصدي شرح غريب و ضبط مشكل و بيان فقد و احوال رواة آنها شده اند و دور شهرت و تلقى بالقبول بدرجه عليا و سيده اند صاحب جامع الأصول از فر بري نقل کرده است كه صحيح بخاري را از بخاري بلاد اسطه نور بزاه كن سماع دارند خالص كلام آنكه احاديث اين سرمن كتاب اصح الاحاديث انداكر بعضه احاديث اين سرمن كتاب صحيح تراز بعض باشد و اكر نظر تفحص ويده شود احاديث مرفوعه موطا غالباً صحيح بخاري موجود اندلس صحيح بخاري مشتعل ست بر موطا باعتبار احاديث مرفوعه آر في آثار صحابة و تابعين و موطا زياده ست ين اين سرمن كتاب را و ر طبقة اولي بايد و اوست و طبقة ثانية احاديث كع و رين سرمن صفت بدرجه احاديث صحيحين نرسيده اند ليكن قريب بصحيحين اند و رين صفات و آل حديث جامع ترندي و سنن أبو داود و سنن نسائي است كه مصنفان اين كتب مشهور و معروف اند و ثوق و عدالت و حفظ و ضبط و تجرد

المحدثون، ككثير من الوعاظ المشدقين، وأهل الأهواء والضعفاء أو كانت من آثار الصحابة والتابعين أو من أخبار بني إسرائيل أو من كلام الحكماء والوعاظ، خلطها الرواة بحديث النبي ﷺ سهواً أو عمداً، أو كانت من احتملات القرآن والحديث الصحيح فرواها بالمعنى قوم صالحون لا يعرفون غوامض الرواية فجعلوا المعاني احاديث مرفوعة أو كانت معاني مفهومة من إشارات الكتاب والسنة جعلوها احاديث مستبدة برأسها عمداً أو كانت جملاً شتى في احاديث مختلفة جعلوها حديثاً واحداً بنسق واحد. ومظنة هذه الأحاديث كتاب «الضعفاء» لابن حبان، و«كامل» ابن عدي، وكتب الخطيب وأبي نعيم والجوزقاني وابن عساكر وابن النجار والديلمي، وكاد «مسند الخوارزمي» يكون من هذه الطبقة. واصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتملاً، وأسوؤها ما كان موضوعاً أو مقلوباً شديد التكرار. وهذه الطبقة مادة كتاب «الموضوعات» لابن الجوزي.

هنا طبقة خامسة: منها ما اشتهر على السنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم وليس له أصل في هذه الطبقات الأربع، ومنها ما دسه الماجن في دينه، العالم بلسانه. فأتى بإسناد قوي لا يمكن الجرح فيه، وكلام بليغ لا يبعد صدوره عنه ﷺ. فآثار في الإسلام مصيبة عظيمة، لكن الجهابذة من أهل الحديث يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد، فتتهك الأستار، ويظهر العوار. أما الطبقة الأولى والثانية فعليهما اعتماد المحدثين وحوم حملها مرتفعهم ومرسعهم. وأما الثالثة فلا يباشرها للعمل عليها والقول بها إلا النحارير والجهابذة الذين يحفظون أسماء الرجال وعلل الأحاديث. نعم ربما يؤخذ منها المتابعات والشواهد، وقد جعل الله لكل شيء قدراً. وأما الرابعة فلا اشتغال بجمعها أو الاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين، وإن شئت الحق فطوائف المتبدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم، يتمكنون بأدنى عناية ان يخلصوا منها شواهد مذاهيمهم. فالانتصار بها غير صحيح في معارك العلماء بالحديث، والله أعلم كذا في حجة الله البالغة (ص ١٠٥) للعلامة الشاه ولي الله رحمه الله.

وقال الشاه عبدالعزيز المحدث الدهلوي في رسالته العجالة النافهة ما لفظه بايدوانست كه كتب احاديث باعتبار صحت وشهرت وقبول برخيد طبقة يشوند و مرآد از صحت آن ست كه مصنف التزام كندايراد احاديث صحيحه يا حسن و غير آل و رآنجا وارونكند مكر مقرون ببيان حال آل از ضعف و غرابت و علت و شذوذ زيراكه ضعيف و غريب و معلول يابيان حال آن قلدح نمى كند و مرآد از شهرت آنست كه آيل حديث طبقة بعد طبقة بآل كتاب مشغول شوند بطريق روايت و ضبط مشكل و تخريج احاديث آل

وفنون حديث و درین کتابها بتسایل و تسامح راضی شده اندو حال حدیث و علت آنرا بقدر امکان بیان نموده اندوینا فیما بین علمائی اسلام شهرت یافته اندیس این شش کتاب را صحاح ست نامند و ابن الاثیرور جامع الاصول احادیث این شش کتاب را جمع نموده و شرح غریب و ضبط مشکلات و اسماء رجال وریکر متعلقات آنها را بیان کرده پس کتاب جامع الاصول کویا شرح این شش کتاب است مشارق الانوار شرح آک من کتاب است و صاحب جامع الاصول ابن ماجه را ور صحاح عد نکروه بلکه موطا استنشم قرار داده و الحق معه لیکن حضرت والدباجد قدس اشده سهره میفریانید که مسند امام احمد نزو فقیرازین طبقه ثانیة است ووی اصل است و معرفت صحیح از سقیم و یوفی شاحنة می شوو حدیثه که آنرا اصل ست زآنچه او را اصل نیست مکر آنکه ور مُسند احمد احادیث ضعاف بسیاراند که حال آنبارا بیان نکروه اما ضعیفی که وروست ازال احادیث که متاخرین تصحیح آبیامی کنز بترمی نمایندو علمائی حدیث و فقه آبرایشوائی خود ساخته اندو لحقیقت رکن اعظم است ورفن حدیث ویمجنن سنن ابن ماجه رانیزورین طبقه میتوال شمرد برخید بعض احادیث آک درغایت ضعف اند و طبقه ثالثة احادیثی که جماعه از علمائی متقدمین برزبان بخاری و مسلم یا معاصرین آنها یا لاحقین بآنهاار تصانیف خودروایت کرده اندو التزام صحت نموده و کتب آنبار و شهرت و قبول و مرتبه طبقه اولی و ثانیة نرسیده برخید مصنفین آک کتب موصوف بودند به تجرد و علوم حدیث و وثوق و عدالت و ضبط احادیث صحیح و حس و ضعیف بلکه متهم بالوضع نیزور آک کتب یافته می شودور جال آک کتب بعض موصوف بعدالت اندو بعض مستور بعض مجهول و اکثر آک احادیث معمول به نزو فقهاء نشده اند بلکه اجماع بر خلاف آنها متعقد کشته و درین کتب بم تضاضل و تفاوت ست بعضها اقوی من بعض اسامی آک کتب این است مسند شافعی سنن ابن ماجه مسند دارمی مسند ابی یعلی موصلی مصنف عبدالرزاق مصنف أبو بکر بن ابی شیبة مسند عبد بن حمید مسند ابی داود طیالسی سنن دارقطنی صحیح ابن حبان مستدرکه حاکم کتب بیهقی کتب طحاوی تصانیف طبرانی و طبقه رابعه احایت که نام و نشان آنهاادر قرون سابقه معلوم نبوده متاخرین آنرا روایت کرده اند پس حال آنها ازو وثق خالی نیست یا سلف تفحص کروندو آنها را اصلی ینافته اندتا مشغول بروایت آنها می شدند یا یا فتنورال قدح وعلتی دیدندکه باعث شد بمن آنها را بر ترک روایت آنها وعلی کل تقدیر این احادیث اعتماد نیستند که ورا ثبات عقیده یا عملی بانها نمک کرده سودو لنعم قال بعض الشیوخ فی امثال بدا شمرو:

فإن كنت لا تدري فتلك مصيبة وان كنت تدري فالمصيبة اعظم
و ابن قیم احادیث راه بسیار از محدثین زده است و کجهت کثرت طرق این احادیث که درین قم کتب موجود اند مغرور شده حکم بتواتر آنها نموده و در مقام قطع یقین بدان تمسک جست بر خلاف احادیث طبقات اولی و ثانیة و ثالثه ند برآورده اندوورین قسم احادیث کتب بسیار مصنفه شده اندبرخی را بشماریم کتاب الضعفا لابن حبان و تصانیف المحاکم کتاب الضعفاء للعقيلي کتاب الکامل لابن عدی تصانیف ابن مردويه تصانیف خطیب و تصانیف ابن شایین تفسیر ابن جریر فردوس دیلمی بلکه سائر تصانیف او تصانیف ابی نعیم تصانیف جوزقانی تصانیف ابن عساکر تصانیف ابو الشیخ تصانیف ابن نجار و بیشتر مسایله و وضع احادیث و رباب مناقب و مثالب و ور تفسیر و بیان اسباب نزول و درباب تاریخ و ذکر احوال بنی اسرائیل و قصص انبیا سابقین و ذکر بلدان اطعمه و اشربه و حیرانات واقع شده و ربط و رقی و عزائم و دعوات و ثواب و نوافل نیزاین حارثه و رواه ابن الجوزی و موضوعات خو و غالب این احادیث را مجروح و مطعون ساخته و لائل وضع و کذب آنها را مبرسن نموده کتاب تنزیه الشریعة و روفع غایله این احادیث کافی است و اکثر مسائل نادره مثل اسلام ابورین آنحضرت صلی الله علیه وسلم و روایات مسح الرجلین از ابن عباس و امثال این نوادر ازین کتب می برآید و تصانیف شیخ جلال الدین سیوطی و رسائل و نوادر خود سمن کتابها است و اشتغال با حدیث این کتب و استنباط احکام از نیا للطلال می نمایندو مع ندا اگرکی رارغبت تحقیق این کتب باشد میزان الضعفاذسی ولسان العیزان ابن حجر عسقلانی برای احوال رجال این کتب بکارش می آیدو برای شرح غریب و توجیهات عبارات آک کتاب مجمع البحار شیخ محمد طایر بویه کجراتی معنی است از جمیع مواد.

انتهی ما فی العجالة.

و لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري مقالة في ترتيب كتب الحديث، جرى فيها على ما ظهر له في ذلك، ذكرها في كتابه «مراتب الديانة» وقد أورد السيوطي خلاصتها في «شرح التقریب» فقال: وأما ابن حزم فإنه قال: أولى الكتب «الصحیحان»، ثم «صحیح سعید بن السكن»، و«المتقی» لابن الجارود، و«المتقی» لقاسم بن أصبغ، ثم بعد هذه الكتب كتاب أبي داود، وكتاب النسائي، ومصنف قاسم بن أصبغ، ومصنف الطحاوي ومسائيد: أحمد، والبخاري، و ابني أبي شيبه أبي بكر وعثمان، وابن راهويه والطيالسي، والحسن بن سفيان، و«المستدرک» وابن سنجر ويعقوب بن شيبه وعلي بن المديني وابن أبي عذرة، وما جرى

مردويه»، و«تفسير الديلمي»، و«تفسير ابن جرير»، فإنها من مشاهير تفاسير الحديث، وكتاب «الدر الثمور» يجمعها كلها.

وأما أحاديث التواريخ والسير، فهي قسمان: قسم يتعلق بخلق السماء والأرض والحيوانات والجن والشياطين والملائكة والأنبياء الماضين والأمم السابقين ويسمى بدء الخلق.

وقسم يتعلق بوجود النبي ﷺ وأصحابه الكرام وآله العظام من بدء ولادته إلى وفاته ويسمى سيرة، «كسيرة ابن إسحاق» و«سيرة ابن هشام»، و«سيرة ملا عمر». والكتب المصنفة في هذا الباب أيضاً كثيرة جداً، وكتاب «روضة الأحاب» للسيد جمال الدين المحدث أحسن السير، لكن إن تسرت نسخة صحيحة منه خالية عن الإلحاق والتحريف، و«مدارج النبوة» للشيخ عبدالحق الدهلوي، والسيرة الشامية والمواهب اللدنية من مبسوطات السير.

وأحاديث الفتن تسمى علم الفتن وفيه كتاب «الفتن» لنعيم بن حماد وهو طويل عريض جداً أورد فيه كل رطب ويابس، ومصنفات أخرى للآخرين.

وأحاديث المناقب والمثالب تسمى علم المناقب، وفيها أيضاً تصانيف عديدة متنوعة وقد أفرز بعض المحدثين مناقب بعضهم عن بعض سيما مناقب الآل والأصحاب لغرض تعلق به كمناقب قريش، ومناقب الأنصار، ومناقب العشرة المبشرة المسماة «بالرياض النضرة في مناقب العشرة» للمحب الطبري، و«ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى»، و«حلبة الكميت في مناقب أهل البيت»، و«الديباج في مناقب الأزواج». وصنفت كتب كثيرة في مناقب الخلفاء الراشدين، ك«القول الصواب في مناقب عمر بن الخطاب»، و«القول الجلي في مناقب علي». وللنسائي رسالة طويلة الذيل في مناقبه كرم الله وجهه وعليها نال الشهادة في دمشق من أيدي نواصب الشام لفرط تعصبهم وعداوتهم معه رضي الله عنه. فالجامع ما يوجد فيه أنموذج كل فن من هذه الفنون المذكورة، ك«الجامع الصحيح» للبخاري، و«الجامع» للترمذي.

وأما «صحيح مسلم» فإنه وإن كانت فيه أحاديث تلك الفنون لكن ليس فيه ما يتعلق بفن التفسير والقراءة، ولهذا لا يقال له «الجامع» كما يقال لأخويه.

القسم الثاني من المصنفات في الحديث: المسانيد والمسند في اصطلاحهم: ذكر الأحاديث على ترتيب الصحابة رضي الله عنهم بحيث يوافق حروف الهجاء أو يوافق السوابق الإسلامية أو يوافق شرافة النسب، فإن جمع على حروف التهجي. فالأحاديث المروية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه تقدم، وكذا أحاديث أسامة بن زيد وأنس بن مالك ونحوهما على أحاديث الصحابة الأخر. وإن

مجرها، التي أفردت لكلام رسول الله ﷺ صرفاً، ثم بعدها الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره، ثم ما كان فيه الصحيح فهو أجلاً مثل «مصنف عبدالرزاق»، و«مصنف ابن أبي شيبة»، و«مصنف تقي بن مخلد»، وكتاب محمد بن نصر المروزي، وكتاب ابن المنذر، ثم «مصنف حماد بن سلمة»، و«مصنف سعيد بن منصور»، و«مصنف وكيع ومصنف الزريابي»، و«موطأ مالك»، و«موطأ ابن أبي ذئب»، و«موطأ ابن وهب»، و«مسائل ابن حنبل»، و«فقه أبي عبيد، و«فقه أبي ثور وما كان من هذا النمط مشهوراً كحديث شعبة وسفيان والليث والأوزاعي والحميدي وابن مهدي ومسدد، وما جرى مجراها، فهذه طبقة «موطأ مالك» بعضها أجمع للصحيح منه، وبعضها مثله، وبعضها دونه.

ولقد أحصيت ما في حديث شعبة من «الصحيح» فوجدته ثمانمائة حديث ونيفاً مسنداً ومرسلاً يزيد على المائتين وأحصيت ما في «موطأ مالك» وما في حديث سفيان بن عيينة فوجدت في كل واحد منهما من المسند خمسمائة ونيفاً مسنداً، وثلاثمائة مرسلاً ونيفاً. وفيه نيف وسبعون حديثاً، قد ترك مالك نفسه العمل بها، وفيها أحاديث ضعيفة وقهاها جمهور العلماء. انتهى.

الفصل العاشر

في ذكر أنواع الكتب المصنفة في علم الحديث

قال العلامة الشاه عبدالعزيز المحدث الدهلوي في «العجالة النافعة»، ما نصه بالعربية: إن كتب الحديث لها طرق متنوعة كالجوامع، والجامع في اصطلاح المحدثين: ما يوجد فيه جميع أقسام الحديث أي: أحاديث العقائد وأحاديث الأحكام وأحاديث الرقاق وأحاديث آداب الكسل والشرب، وأحاديث السفر والقيام والقعود، والأحاديث المتعلقة بالتفسير والتاريخ والسير، وأحاديث الفتن، وأحاديث المناقب والمثالب. وقد صنّف أهل العلم بالحديث في كل فن من هذه الفنون الثمانية تصانيف مفرزة.

فأحاديث العقائد منها تسمى علم التوحيد، وفيه كتاب «التوحيد» لأبي بكر بن خزيمة وكتاب «الأسماء والصفات» لليهقي.

وأحاديث الأحكام من كتاب «الطهارة» إلى كتاب «الوصايا» على ترتيب الفقه تسمى سنناً. والكتب المصنفة فيها أكثر من أن تحصر. وأحاديث الرقاق تسمى علم السلوك والزهد وفيه كتاب «الزهد» للإمام أحمد وعبدالله بن المبارك وجماعة أخرى.

وأحاديث الآداب يقال لها علم الأدب، وللبخاري كتاب مبسوط موسوم «بالآداب المفردة».

والأحاديث المتعلقة بالتفسير تسمى علم التفسير، ك«تفسير ابن

ديكرنيز مثل آل ثابت شوذ وثوق واعتماد بروايت آل مصنف قوت كيردليكن ايريل مستخرج را صحيح ازال نامندكه طرق ديكر دراسايد زائد كرده وراء طرق و آسانيد مسلم وقدرى قليل ازمتون نيز زائد كرده يس كويا كتاب مستقل شدو ذهبي ازال صحيح كتابي جيدة جداً ساخته مشهور ست بمتقى الذهبي وآك دوصدوسي حديث ست.) انتهى.

وقال السيوطي في «التدريب»: وموضوع المستخرج كما قال العراقي: أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه. قال شيخ الإسلام: وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة. قال: ولذلك يقول أبو عوانة في مستخرجه على مسلم بعد أن يسوق طرق مسلم كلها: من هنا لمخرجه. ثم يسوق آسانيد يجمع فيها مع مسلم في من فوق ذلك وربما قال: من هنا لم يخرجاه. قال: ولا يظن أنه يعني البخاري ومسلماً فإني استقرت صيغته في ذلك فوجدته إنما يعني مسلماً وأبا الفضل أحمد ابن سلمة، فإنه كان قرين مسلم وصنف مثل مسلم، وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سنداً يرتضيه، وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب. انتهى. والمستخرجات على الصحيحين أو على أحدهما كثيرة.

«فالمستخرج على صحيح البخاري» للإسماعيلي وللبرقاني ولابن أحمد الغطريفي ولأبي عبدالله بن أبي ذهل ولأبي بكر بن مردويه.

«والمستخرج على صحيح مسلم» لأبي عوانة الأسفرائيني، ولأبي جعفر بن حمدان ولأبي بكر محمد ابن رجاء النيسابوري، ولأبي بكر الجوزقي ولأبي حامد الشاذلي ولأبي الوليد حسان بن محمد القرشي، ولأبي عمران موسى بن العباس الجويني، ولأبي نصر الطوسي، ولأبي سعيد بن أبي عثمان الحيري.

والمستخرج على كل منهما لأبي نعيم الأصبهاني، وأبي عبدالله ابن الأخرم، وأبي ذر الهروي، وأبي محمد الخلال، وأبي علي المأسرخسي، وأبي مسعود سليمان بن إبراهيم الأصبهاني، وأبي بكر البيهقي، ولأبي بكر بن عبادان الشيرازي.

(فائدة): أعلم أن نسخة كاملة صحيحة من كتاب «المستخرج» لأبي عوانة (وهو: الحافظ يعقوب بن إسحاق) المذكور موجودة في خزنة الكتب الجرمنية مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر العسقلاني مصححة بتصحيحه، أيضاً نسخة كاملة صحيحة من كتاب «المستخرج» لأبي نعيم الأصبهاني المذكور موجودة فيها مكتوبة بخط إبراهيم الأندلي مصححة بتصحيح الحافظ السيوطي،

جمع على السوابق الإسلامية فتقدم العشرة المبشرة بالجنة، وتذكر أحاديث الخلفاء الراشدين على الترتيب، ثم أحاديث أهل بدر وأهل الحديبية، ثم مسلمة الفتح، ثم أحاديث النسوة الصحابيات، وتقدم الأزواج المطهرات على كلهن ولم تقع رواية الحديث عن البنات الطاهرات إلا القدر اليسير من سيدة النساء لأنهن متن في حياة النبي ﷺ، وماتت سيدة النساء بعده بسنة أشهر ولم تجد رضي الله عنها فرصة الرواية. وإن جمع على القبائل والأنساب، فتكتب أولاً مسانيد بني هاشم خصوصاً الحسن والحسين وعلي المرتضى، ثم أحاديث القبائل التي هي الأقرب منه ﷺ في النسب، وحيث تقدم مرويات عثمان ذي النورين على أحاديث أبي بكر الصديق، وأحاديث الصديق وطلحة بن عبيدالله على أحاديث عمر بن الخطاب، وقس البواقي على هذا.

القسم الثالث منها: المعاجم، والمعجم في اصطلاح المحدثين: ما تذكر فيه الأحاديث على ترتيب الشيوخ سواء يعتبر وفاة الشيخ أم توافق حروف التهجي أو الفضيلة أو التقدم في العلم والتقوى، ولكن الغالب هو الترتيب على حروف الهجاء ومن هذا القسم المعاجم الثلاثة للطبراني.

القسم الرابع منها: الأجزاء -والجزء في اصطلاحهم: تأليف الأحاديث المروية عن رجل واحد، سواء كان ذلك الرجل في طبقة الصحابة أو من بعدهم كجزء حديث أبي بكر، وجزء حديث مالك، وقس عليها- وهذا القسم أيضاً كثير جداً. وقد يختارون من المطالب الثمانية المذكورة في صفة الجامع مطلباً جزئياً، ويصنفون فيه ميسوياً كما صنف أبو بكر بن أبي الدنيا في باب النية وذم الدنيا كتابين ميسوطين، والأجري في باب رؤية الله.

وعلى هذا القياس صنفت كتب كثيرة في جزئيات تلك المطالب الثمانية، بحيث لا تطبيق الطاقة البشرية إحصاءها. وللحافظ ابن حجر والحافظ السيوطي يد طول في تأليف الرسائل. والقسم الآخر منها: أربعون حديثاً وهو يجمع في باب واحد، أو أبواب شتى بسند واحد أو آسانيد متعددة. وهو أيضاً كثير جداً كما يسمع ويروى. فالحاصل أن أقسام التصانيف في علم الحديث ترجع إلى هذه الأنواع الستة المذكورة، ويقال للرسائل الكتب أيضاً، انتهى ما في العجالة معرباً.

قلت: ومن أنواع كتب الحديث: المستخرجات قال العلامة الشاه عبدالعزيز الدهلوي في «البلستان» (مستخرج در اصطلاح محدثين عبارات إز كتابت كه براي إثبات أحاديث كتاب ديكر نويسند وترتيب متون وطرق إسناد بهمال كتاب را ملحوظ دارند وسند خودرا بوجهي كه مصنف آل كتاب درميان نماندتسا شيخ آل مصنف يا شيخ الشيخ وهلم جهرا بيان نمايندوجول إز طريق

وأيضاً نسخة كاملة صحيحة من كتاب «المستخرج» لابن مندة موجودة فيها بخط عمر بن يحيى المصري مصححة بتصحيح الحافظ ابن حجر المسقلاني.

(قائدة أخرى): إن علم أن هذه المستخرجات لم يلتزم فيها موافقة «الصحيحين» في الألفاظ لأنهم إنما يروون بالألفاظ التي وقعت لهم عن شيوخهم فحصل فيها تفاوت قليل في اللفظ وفي المعنى أقل. وكذا ما رواه البيهقي في «السنن» و«المعرفة» وغيرهما والبخاري في «شرح السنة» وشبههما، قائلين رواه البخاري أو مسلم وقع في بعضه أيضاً تفاوت في المعنى وفي الألفاظ، فمرادهم بقولهم ذلك أنهما إنما روايا أصل الحديث دون اللفظ الذي أوردوه، وحيث فلا يجوز لك أن تنقل من الكتب المذكورة من المستخرجات وما ذكر حديثاً وتقول فيه هو كذا في «الصحيحين» إلا أن تقابله بهما أو يقول المصنف أخرجه بخلاف المختصرات من «الصحيحين» فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما من غير زيادة ولا تغيير، فكذا أن تنقل منها وتعزو ذلك للصحيح ولو باللفظ.

ثم أعلم أن المستخرج لا يختص «بالصحيحين»، فقد استخرج محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود وأبو علي الطوسي على الترمذي، وأبو نعيم على «التوحيد» لابن خزيمة، وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي على «المستدرک» مستخرجاً لم يكمل.

ثم أعلم أن للكتب المخرجة على «الصحيحين» فوائد:

منها: علو الإسناد: لأن مصنف المستخرج لو روى حديثاً مثلاً من طريق البخاري لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به المستخرج.

ومنها: القوة بكثرة الطرق للتجميع عند المعارضة: ذكره ابن الصلاح في «مقدمة شرح مسلم»، وذلك بأن يضم المستخرج شخصاً آخر فآكثر مع الذي حدث مصنف «الصحيح» عنه، وربما ساق له طرقاً أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من استخراجها كما يضع أبو عوانة.

ومنها: أن يكون مصنف «الصحيح» روى عن من اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده فيبينه المستخرج إما تصريحاً أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط.

ومنها: أن يروى في الصحيح عن مدلس بالنعنة: فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع.

ومنها: أن يروى عن مبهم: كحدثنا فلان أو رجل أو فلان وغيره، أو غير واحد فيعينه المستخرج.

ومنها: أن يروى عن مهمل: كمحمد من غير ذكر ما يميزه عن غيره من المحمدين، ويكون في مشايخ من رواة كذلك من يشاركه

في الاسم فيميزه المستخرج.

قال شيخ الإسلام: وكل علة أصل بها حديث في أحد «الصحيحين»، جاءت رواية المستخرج سالمة منها فهي من فوائده، وذلك كثير جداً.

ومن أنواعها: المستدرکات والمستدرک: كتاب استدرک فيه ما فات من كتاب آخر على شريطه، كمستدرک الحاكم أبي عبدالله النيسابوري، ويأتي الكلام عليه في موضعه مفصلاً.

ومن أنواعها كتب «العلل»: وهي الكتب التي يجمع فيها الأحاديث المعلولة مع بيان عللها، ومن صف هذا النوع الإمام مسلم بن الحجاج صاحب «الصحيح»، والإمام الحافظ أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي. قال الذهبي في «التذكرة»: وللساجي كتاب جليل في علل الحديث يدل على تحره في هذا الفن. انتهى.

ومحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري صاحب «المستدرک» وأبو علي حسن بن محمد الزجاجي، وألف فيه ابن الجوزي. ويأتي الكلام فيما يتعلق بهذا النوع مبسوطاً في «شرح العلل» الصغير للترمذي.

ومن أنواعها كتب الأطراف: قال في «التدريب»: ومن طرق التصنيف جمعه على الأطراف، فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته ويجمع أسانيداً إما مستوعباً أو مقيداً بكتب مخصوصة. انتهى.

ومثاله هكذا أبو بردة بن أبي موسى الأشعري عن عائشة حديث دت سي ق أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك. في الطهارة عن عمرو بن محمد الناقد عن هاشم بن القاسم ت فيه عن محمد ابن إسماعيل عن مالك بن إسماعيل كلاهما عن إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه به وقال الترمذي: حسن غريب سي في اليوم والليلة عن أحمد بن نصر النيسابوري في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن يحيى بن أبي بكر عن إسرائيل به. كذا في «تحفة الشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ المزني.

قلت: والكتب المصنفة في الأطراف كثيرة منها: «الأشرف على معرفة الأطراف» للحافظ ابن عساكر، ذكر فيه أنه جمع أطراف «سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» و«التسائي» و«أسانيد»، ورتب على حروف المعجم، ثم وصل إلى «أطراف السنة» للمقدسي. وقد أضاف إليها «سنن ابن ماجه»، فاختر وسير إلى أن ظهر له فيه إمارات النقص فأضاف إلى كتابه أطراف «سنن ابن ماجه» خشية من نقصه عنه وترك أطراف «الصحيحين» لتمام ما صنف فيها. قال في «تذكرة النوادر» (ص ٤٧): نسخة من هذا الكتاب في خزانة إياصوفية تحت رقم (٤٥٦، ٤٥٥). انتهى.

المتن والإسناد، وكان كثير العلم غزير الفضل صحيح القراءة مثبته راحل وتعب وبالح في الطلب، وجمع ما لم يجمعه غيره وأرى على الأقران دخل نيسابور قبلي بشهر. سمعت معجمه و«المجالسة» للدبنوري، وكان قد شرع في «التاريخ الكبير» لدمشق.

وقال أبو المواهب: لم أر مثله ولا من اجتمع فيه من لزوم طريقة واحدة مدة أربعين سنة من لزوم الصلاة في الصف الأول إلا من عذر، والاعتكاف في شهر رمضان وعشر ذي الحجة، وعدم التطلع إلى تحصيل الأملak وبناء الدور، قد أسقط ذلك عن نفسه، وأعرض عن طلب المناصب من الإمامة والخطابة، وإبائها بعد أن عرضت عليه، وأخذ نفسه بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا تأخذه في الله لومة لائم.

وقال الحافظ عبدالقادر: ما رأيت أحفظ من ابن عساكر. وقال ابن النجار: أبو القاسم إمام المحدثين في وقته انتهت إليه الرياسة في الحفظ والإتقان والنقل والمعرفة التامة، وبه ختم هذا الشأن. انتهى.

ومن كتب الأطراف، «الأشرف» أيضاً للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن.

ومنها «تحفة الأشرف بمعرفة الأطراف» للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزني المتوفى سنة اثنين وأربعمئة وسبعمئة. قال الذهبي في «التذكرة» في ترجمة الحافظ المزني: وعمل كتاب «الأطراف» في بضعة وثمانين جزءاً خرج لنفسه وأملى مجالس وأوضح مشكلات ومعضلات ما سبق إليها في علم الحديث ورجاله. انتهى.

قال المزني في خطبة الكتاب: الحمد لله رب العالمين ثم قال: أما بعد، فإني عزمت على أن أجمع في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى أطراف الكتب الستة التي هي عمدة أهل الإسلام، وعليها مدار عامة الأحكام، وهي «صحيح محمد بن إسماعيل البخاري»، و«صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري»، و«سنن أبي داود السجستاني»، و«جامع أبي عيسى الترمذي»، و«سنن أبي عبدالرحمن النسائي»، و«سنن أبي عبدالله بن ماجه القزويني»، وما يجري مجراها في «مقدمة كتاب مسلم»، وكتاب «المراسيل» لأبي داود، وكتاب «العلل» للترمذي، وهو الذي في آخر «الجامع» له وكتاب «الشمائل» له، وكتاب «عمل اليوم وليلة» للنسائي معتمداً في عامة ذلك على كتاب أبي مسعود الدمشقي، وكتاب خلف الواسطي في أحاديث «الصحيحين»، وعلى كتاب أبي القاسم وإسن عساكر في كتب «السنن» وما تقدم ذكره معها، ورتبته على نحو ترتيب كتاب أبي القاسم، فإنه أحسن الكل ترتيباً، وأضفت إلى ذلك بعض ما وقع لي من الزيادات التي أغفلوها أو أغفلها بعضهم، ولم

قلت^(١): والحافظ ابن عساكر هذا هو أبو القاسم علي بن أبي محمد الحسن بن هبة الله بن عبدالله بن الحسين الدمشقي الملقب ثقة الدين، كان محدث الشام في وقته ومن أعيان الفقهاء الشافعية، غلب عليه الحديث فاشتهر به، وبالح في طلبه إلى أن جمع منه ما لم يتفق لغيره، ورحل وطوف وجاب، البلاد ولقي المشافخ، وكان رفيق الحافظ أبي سعد عبدالكريم ابن السمعاني في الرحلة وكان حافظاً ديناً جمع بين المتن والأسانيد سمع ببغداد في سنة عشرين وخمسماية من أصحاب البرمكي والتوخي والجهوري، ثم رجع إلى دمشق ثم رحل إلى خراسان ودخل نيسابور وهراة وأصبهان والجبال، وصف التصانيف المفيدة وخرج التخاريج، وكان حسن الكلام على الأحاديث محظوظاً في الجمع والتأليف، صنّف «التاريخ الكبير» لدمشق في ثمانين مجلداً أتى فيه بالمجائب وهو على نسق «تاريخ بغداد». قال لي شيخنا الحافظ العلامة زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم المنذري حافظ مصر أدام الله به النفع وقد جرى ذكر هذا التاريخ وأخرج لي منه مجلسداً وطال الحديث في أمره واستعظامه: ما أظن هذا الرجل إلا عزم على وضع هذا التاريخ من يوم عقل على نفسه وشرع في الجمع من ذلك الوقت، وإلا فالعمر يقصر على أن يجمع فيه الإنسان مثل هذا الكتاب بعد الاشتغال والتنبه. ولقد قال الحق، ومن وقف عليه عرف حقيقة هذا القول ومتى يسع للإنسان الوقت حتى يضع مثله. وهذا الذي ظهر هو الذي اختاره وما صح له هذا إلا بعد مسودات ما يكاد يضبط حصرها. وله غيره تواليف حسنة وأجزاء ممتعة، وله شعر لا بأس به فمن ذلك قوله:

ألا إن الحديث أجل علم وأشرفه الأحاديث العوالي
وأشرفه القوائد والأمالى
وأشرف كل نوع منه عندي وأحسنه القوائد والأمالى
وأشرفك ترى للعلم شيئاً يحققه كأفواه الرجال
وأشرفك فكن يا صاح ذا حرص عليه وخذه عن الرجال بلا ملال
وأشرفك ولا تأخذه عن صحف قُترى من التصحيف بالداء العضال

وكانت لادة الحافظ المذكور في أول المحرم سنة تسع وتسعين وأربعمئة، وتوفي ليلة الاثنين الحادي والعشرين من رجب سنة إحدى وسبعين وخمسماية بدمشق، ودفن عند والده وأهله بمقابر باب الصغير رحمه الله تعالى. وصلى عليه الشيخ قطب الدين النيسابوري، وحضر الصلاة عليه السلطان صلاح الدين، كذا في «وفيات الأعيان».

وقال الذهبي في «التذكرة» في ترجمته: قال السمعاني: أبو القاسم حافظ ثقة مثقّب دِينٌ خَيْرٌ حسن السميت جمع بين معرفة

(١) ههنا بياض في الأصل.

ومنها «أطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي»: وللحافظ ابن حجر أيضاً وهو مجلدان أفرده من كتاب «إتحاف المهرة بأطراف العشرة»، وله «أطراف المختارة» أيضاً، وهذه المختارة يأتي ذكرها مع ترجمة مصنفها في الفصل الثاني والعشرين.

ومنها أطراف «الصحيحين»: للشيخ الحافظ الإمام أبي مسعود إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي المتوفى سنة أربع مائة، ولأبي محمد خلف بن محمد بن علي بن حمدون الراسطي المتوفى سنة إحدى وأربع مائة، ذكرهما الحافظ أبو القاسم بن عساكر في أول الأشراف وقال: وكان كتاب خلف أحسنهما ترتيباً ورسماً وأقلهما خطأ ووهماً. ولأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني المتوفى سنة سبع عشرة وخمس مائة. وللحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة اثنين وخمسين وثمان مائة. قال الذهبي في «التذكرة» في ترجمة خلف بن محمد الحافظ ما لفظه: جود تصنيف أطراف «الصحيحين» وأفاد ونبه، وهو أقل أواماً من أطراف أبي مسعود الدمشقي. انتهى.

(فائدة): كتاب «تحفة الأشراف» للحافظ المزني المذكور موجود في خزانة الكتب لخدايش خان في بلدة بانكي بور، وكتاب «الأشراف» للحافظ ابن عساكر موجود في خزانة الكتب الجرمنية في مجلدين، والمجلد الأول من كتاب «أطراف المسند المعتلي» المذكور موجود في خزانة الكتب المحمودية بالمدينة المنورة. ومنها «أطراف المختارة» للحافظ ابن حجر: وهو مجلد ضخم ذكره صاحب «الكشف» وغيره.

الفصل الحادي عشر في ذكر الجوامع

قد عرفت فيما تقدم معنى الجوامع ومرادى بها هنا الكتب التي قصد مصنفوها جمع الأحاديث النبوية فيها مطلقاً، أو جمع أحاديث كتب مخصوصة كالسنة أو العشرة مثلاً.

فمنها «جمع الجوامع» لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، وهو كبير، أوله: سبحان الذي مبدئ الكواكب اللوامع... الخ. ذكر فيه أنه قصد استيعاب الأحاديث النبوية وقسمه قسمين: الأول: ساق فيه لفظ الحديث بنصه يذكر من خرجه ومن رواه من واحد إلى عشرة أو أكثر، يعرف منه حال الحديث مرتباً ترتيب اللغة على حروف المعجم.

والثاني: الأحاديث الفعلية المحضة أو المشتملة على قول وفعل أو سبب أو مراجعة ونحو ذلك؛ مرتباً على مسانيد الصحابة، قدم العشرة ثم بدأ بالباقي على حروف المعجم في الأسماء ثم بالكنتي

يقع له من الأحاديث ومن الكلام عليها. وأصلحت ما عثرت عليه في ذلك من وهم أو غلط، وسميته «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف».

ومنها: «مختصر أطراف المزني» للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، المتوفى سنة ثمان وأربعين وسبع مائة، وللحافظ شمس الدين محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي أيضاً.

ومنها: «أطراف الكتب الستة» للشيخ شمس الدين محمد بن طاهر بن أحمد المقدسي المتوفى سنة سبع وخمس مائة، قال ابن عساكر في «الأشراف»: وهو أطراف الستة أيضاً جمع فيه أطراف «السنن» وأضاف إليها أطراف «الصحيحين» وابن ماجه فزهدت فيما كنت جمعته، ثم أني سيرته واختبرته فظهرت فيه أمارات النقص وألفيته مشتملاً على أوام كثيرة وترتيبه مختل، راعى الحروف تارة وطرحها أخرى. انتهى.

ومن ثمة لخصها الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي، ورتب أحسن ترتيب، ومات سنة خمس وستين وسبع مائة وشمس الدين المقدسي صاحب «أطراف الكتب الستة» المذكور هو أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الحافظ المعروف بابن القيسراني، كان أحد الرحالين في طلب العلم والحديث، سمع بالحجاز والشام ومصر والثغور والجزيرة والعراق والجال وفارس وخوزستان وخراسان، واستوطن همدان وكان من المشهورين بالحفظ والمعرفة بعلوم الحديث، وله في ذلك مصنفات ومجموعات تدل على غزارة علمه وجودة معرفته وصنف تصانيف كثيرة منها:

«أطراف الكتب الستة» وهي «صحيح البخاري» ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، و«أطراف الغرائب» تصنيف الدارقطني، وكتاب «الأنساب» في جزء لطيف وهو الذي ذيله الحافظ أبو موسى الأصبهاني وغير ذلك من الكتب، وكانت له معرفة بعلم التصوف وأنواعه متفتناً فيه وله فيه تصنيف أيضاً، وله شعر حسن وكتب عنه غير واحد من الحفاظ: منهم أبو موسى المذكور، وكانت ولادته في السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربع مائة بيت المقدس، وأول سماعه سنة ستين وأربع مائة. ودخل بغداد سنة سبع وستين وأربع مائة، ثم رجع إلى بيت المقدس فأحرم من ثم إلى مكة، وتوفي عند قدومه من الحج آخر حجاته يوم الجمعة لليثين بقية من شهر ربيع الأول سنة سبع وخمس مائة ببغداد، ودفن في المقبرة العتيقة بالجانب الغربي. وقيل: توفي يوم الخميس لعشرين من الشهر المذكور رحمه الله تعالى.

ومنها «إتحاف المهرة بأطراف العشرة»: للحافظ ابن حجر العسقلاني، والمراد بالعشرة: الكتب الستة والمسانيد الأربعة.

كذلك، ثم بالمبهمات ثم بالنساء، ثم بالمراسيل، وطالع لأجله كتباً كثيرة. قال في «الجامع الصغير»: قصدت في «جمع الجوامع» جمع الأحاديث النبوية بأسرها. قال شارحها المناوي: هذا بحسب ما اطلع عليه المؤلف لا باعتبار ما في نفس الأمر لتعذر الإحاطة بها، وإناقها على ما جمعه الجامع المذكور لو تم. وقد اخترته المنية قبل إتمامه. وفي «تاريخ ابن عساكر» عن أحمد: صح من الحديث سبعمائة ألف وكسر، وقال أبو زرعة: كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث. وقال البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح وماتني ألف حديث غير صحيح. وقال مسلم: صنفت الصحيح من ثلثمائة ألف حديث إلى غير ذلك. انتهى.

أقول: هذه الأعداد المذكورة ليست على الحقيقة وإنما المراد منها معنى الكثرة فقط، ومع ذلك لا مجال إلى دعوى الإحاطة والاستيعاب، وإن كان من الكتاب لتعذر الوصول إلى جميع المرويات والمسموعات. ثم أن الشيخ العلامة علاء الدين علي بن حسام الدين الهندي الشهير بالمتقي المتوفى سنة ٤٠٠٠، رتب هذا الكتاب الكبير كما رتب «الجامع الصغير» وسماه «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال». ذكر فيه أنه وقف على كثير مما دونه الأئمة من كتب الحديث فلم ير فيها أكثر جمعاً منه، حيث جمع فيه بين أصول الستة، وأجاد مع كثرة الجدوى، وحسن الإفادة، وجعله قسمين لكن كان عارياً عن فوائد جليلة.

منها أنه لا يمكن كشف الحديث إلا إذا حفظ رأس الحديث إن كان قولياً، واسم رواه إن كان فعلياً. ومن لا يكون كذلك يعسر عليه ذلك. فيوب أولاً كتاب «الجامع الصغير وزوائده» وسماه «منهج العمال في سنن الأقوال». ثم بوب بقية قسم الأقوال وسماه «غاية العمال في سنن الأقوال»، ثم بوب اسم الأفعال من «جمع الجوامع» وسماه «مستدرك الأقوال». ثم جمع الجميع في ترتيب كترتيب «جامع الأصول» سماه «كنز العمال»، ثم انتخبه ولخصه فصار كتاباً حافلاً في أربع مجلدات كذا في «كشف الظنون».

ومنها «الجامع الأزهر من حديث النبي الأنور» قال مؤلفه في خطبة هذا الكتاب ما لفظه: ومن البواعث على تأليف هذا الكتاب أن الحافظ الكبير الجلال السيوطي ادعى أن جمع في كتابه «الجامع الكبير» الأحاديث النبوية مع أنه قد فاته الثلث فأكثر، وهذا فيما وصلت إليه أيدينا بمصر وما لم يصل إلينا منها أكثر، وفي الأقطار الخارجة عنها من ذلك أكثر، فاغتر بهذه الدعوى كثير من الأكابر، فصار كل حديث يسأل عنه أو يريد الكشف عنه يراجع «الجامع الكبير»، فإن لم يجده فيه غلب على ظنه أن لا وجود له، فربما أجاب بانه لا أصل له، فعظم بذلك الضرر لركون النفس إلى الثقة بزعمه الاستيعاب، وتوهم أن ما زاد على ذلك لا يوجد في

كتاب، فأردت التنبيه على ما فاته في هذا المجموع، فما كان في «الجامع الكبير» أكتبه بالمداد الأسود، وما كان من المزيد فيالمداد الأحمر أو أجعل عليه مدة حمراء. ولم أورد فيه مما في الكتب الستة إلا النادر لشهرتها وكثرة تداولها وسهولة الوقوف عليها. فعمدت إلى جمع الشوارد والاعتناء بالزوائد، واعتمدت في بيان حال الأسانيد على ما حرره جدنا من قبل الأمهات، واسطة عقد الحفاظ زين الدين العراقي، وولده شيخ الإسلام ولي الدين العراقي، والحافظ الكبير نور الدين الهيثمي. ومن في طبقتهم فهم المرجح في ذلك والعمدة، وعليهم الاعتماد والمهدة. ولما تم هذا المطلب، على هذا النمط الأطيب، سميت به «بالجامع الأزهر من حديث النبي الأنور» إلى أن قال: وهذا أوان الشروع في المقصود، فسأقول بعون الملك المعبود، مرتباً على حروف المعجم، لكونه أسهل كشفاً وأقوم، ولأن كلا من الطلاب لذلك ألف. انتهى.

ومنها «جامع الأصول لأحاديث الرسول» لأبي السعادات مبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري الشافعي المتوفى سنة (٦٠٦) ست وستمائة. أوله: الحمد لله الذي أوضح لمعالم الإسلام سبيلاً... الخ. ذكر أن مبنى هذا الكتاب على ثلاثة أركان: الأول: في المبادئ، والثاني: في المقاصد، والثالث: في الخواتيم. وأورد في الأول مقدمة وأربعة فصول. وذكر في المقدمة أن علوم الشريعة تنقسم إلى فرض ونفل، والفرض فرض عين وفرض كفاية. وأن من أصول فروض الكفايات علم أحاديث الرسول عليه الصلاة والسلام، وآثار أصحابه التي هي ثاني أدلة الأحكام، وله أصول وأحكام وقواعد واصطلاحات ذكرها العلماء. يحتاج طالبها إلى معرفتها.

كالعلم بالرجال وأسماهم وأنسابهم وأعمارهم ووقت وفاتهم. والعلم بصفات الرواة وشرائطهم التي يجوز معها قبول روايتهم. والعلم بمسند الرواة وإيرادهم بما سمعوه وذكر مراتبه. والعلم بجواز نقل الحديث بعضه والزيادة فيه، والإضافة إليه ما ليس منه. والعلم بالسند وشرائطه، والعالي منه والنازل. والعلم بالمرسل وانقسامه إلى المنقطع والموقوف والمعضل. والعلم بالجرح والتعديل، وبيان طبقات المجروحين.

والعلم بأقسام الصحيح الكذب والغريب والحسن. والعلم بأخبار التواتر والأحاد والناسخ والمنسوخ وغير ذلك. فمن أتقنها أتى دار هذا العلم من بابها.

وذكر في الفصل الأول: انتشار علم الحديث ومبدأ جمعه وتأليفه.

وفي الفصل الثاني: اختلاف أغراض الناس ومقاصدهم في

تصنيف الحديث.

وفي الفصل الثالث: اقتداء المتأخرين بالسالفين، وسبب اختصار كتبهم وتأليفها.

وفي الفصل الرابع: خلاصة الغرض من جمع هذا الكتاب قال: ولما وقفت على الكتب ورأيت كتاب رزين وهو أكبرها وأعمها حيث حوى الكتب الستة التي هي أم كتب الحديث وأشهرها، فأحببت أن أشتغل بهذا الكتاب الجامع، فلما تتبعته وجدته قد أودع أحاديث في أبواب غير تلك الأبواب أولى بها، وذكر فيه أحاديث كثيرة، وترك أكثر منها فجمعت بين كتابه وبين سالم. يذكر من الأصول الستة. ورايت في كتابه أحاديث كثيرة لم أجدها في الأصول لاختلاف النسخ والطرق، وأنه قد اعتمد في ترتيب كتابه على أبواب البخاري. فناجتني نفسي أن اهذب كتابه، وارتب أبوابه، وأضيف إليه ما اسقطه من الأصول، وأتبعه شرح ما في الأحاديث من الغريب والإعراب والمعنى.

فشرعت فحذفت الأسانيد ولم أثبت إلا اسم الصحابي الذي روى الحديث إن كان خيراً، أو اسم من يرويه عن الصحابي إن كان أثراً، وأفردت باباً في آخر الكتاب يتضمن أسماء المذكورين في جميع الكتاب على الحروف.

وأما متون الحديث فلم أثبت منها إلا ما كان حديثاً أو أثراً، وما كان من أقوال التابعين والأئمة فلم أذكره إلا نادراً، وذكره رزين في كتابه «فقه مالك»، ورجحت اختيار الأبواب على المسانيد، وبيت الأبواب على المعاني. فكل حديث انفرد بمعنى أثبتته في بابيه. فإن اشتمل على أكثر إرواده في آخر الكتاب في كتاب سميت كتاب «اللوائح» ثم أتت عمدت إلى كل كتاب من الكتب المسماة في جميع هذا الكتاب، وفصلته إلى أبواب وفصول لاختلاف معنى الأحاديث. ولما كثر عدد الكتب جعلتها مرتبة على الحروف فأودعت كتاب الإيمان وكتاب الإيلاء في الألف، ثم عمدت إلى آخر كل حرف فذكرت فيه فصلاً يستدل به على مواضع الأبواب من الكتاب. ورايت ان أثبت أسماء رواة كل حديث أو أثر على هامش الكتاب حذاء أول الحديث، ورقمت عن اسم كل راوٍ علامة من أخرج ذلك الحديث من أصحاب الكتب الستة. وأما الغريب فذكرته في آخر كل حرف على ترتيب الكتب، وذكرت الكلمات التي في المتون المحتاجة إلى الشرح، بصورتها على هامش الكتاب، وشرحها حذاءها. انتهى ملخصاً.

ولهذا الكتاب العظيم مختصرات منها:

«مختصر أبي جعفر المروزي الاسترابادي»: وهو على النسق الذي وضع الكتاب عليه، أتمه في ذي القعدة سنة اثنين وثمانين وستمائة، وهو ابن تسع وستين سنة.

و«مختصر شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم بن البازي الحموي الشافعي»: المتوفى سنة ثمان وثلاثين وسبعمائة، جرده عن ما زاده على الأصول من شرح الغريب والإعراب والتكرار وسماه «تحرير الأصول» أوله: الحمد لله رب العالمين... الخ، ذكر فيه أن المتقدمين لما اشتغلوا بتصحيح الحديث وهو الأهم لم يأت تأليفهم على أكمل الأوضاع، فجاء الخلف الصالح فإظهروا تلك الفضيلة، إما بإبداع ترتيب أو بزيادة تهذيب. منهم الشيخ ابن الأثير نظر في كتاب رزين واختار له وضماً أجاد فيه. لكن كان تصور همم الناس داعياً إلى الإعراض فجرده. و«مختصر» الشيخ صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي الدمشقي، ثم القدسي، المتوفى سنة إحدى وستين وسبعمائة واشتهر «بتهديب الأصول». و«مختصر» الشيخ عبدالرحمن بن علي الشهير بابن الربيع الشيباني البجلي المتوفى سنة أربع وأربعين وتسعمائة تقريباً، وهو أحسن المختصرات، سماه «تيسير الوصول إلى جامع الأصول» أوله: الحمد لله الذي يسر الوصول... الخ. وللشيخ مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة سبع عشرة وثمانمائة زوائد عليه سماه «تسهيل طريق الوصول إلى الأحاديث الزائدة على جامع الأصول» ألفه للناصر بن الأشرف صاحب اليمن. وفي غريبه كتاب لمحب الدين أحمد بن عبدالله الطبري، المتوفى سنة أربع وتسعين وستمائة. ومختصر الشيخ أحمد ابن رزق الله الأنصاري الحنفي. كذا في «كشف الظنون».

ومنها «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»: للشيخ الإمام نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، قال في خطبته ما لفظه: وبعد فقد كنت جمعت بزوائد «مسند الإمام أحمد» وأبي يعلى الموصلي وأبي بكر البزار ومعاجم الطبراني الثلاثة رضي الله تعالى عن مؤلفيهم وأرضاهم، وجعل الجنة مثواهم، وكل واحد منها في تصنيف مستقل ما خلا «المعجم الأوسط» والصغير فإنهما تصنيف واحد، فقال لي سيدي وشيخي شيخ الحفاظ بالمشرق والمغرب، مفيد الكبار والصفار ومن دونهم، الشيخ زين الدين أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين بن العراقي رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة مثواناً ومثواً: إجمع هذه التصانيف واحذف أسانيدها لكي يجمع أحاديث كل باب منها في باب واحد من هذا. فلما رأيت إشارته إلي بذلك، صرفت همتي إليه، وسألت الله تعالى تسهيله والإعانة عليه. وأسأل الله النفع به إنه قريب مجيب. انتهى كلامه.

قلت: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان هذا ولد في رجب سنة (٧٣٥) بالقاهرة ونشأ بها، وهو مكثراً سماعاً وشيوخاً ولم يكن الزين يعتمد في شيء من أمورهم إلا عليه، وزوجه ابنته ورزق منها أولاداً عدة. وكان عجبياً في الدين والتقوى والزهد،

الأحاديث أو الروايات، وأحذف غيره إلا أن اشتمل على زيادة فإني أخلص منه تلك الزيادة أو أذكر كله والحديث الذي تعدد من أخرجه أذكره بلفظ أحدهم وسياقه ثم تارة أذكر من له اللفظ وتارة لا أذكره. وحيث قلت «بضعف» مثلاً فمرادني أن في إسناد ذلك الحديث من ضعف من رواه لا أن الحديث ضعيف من كل وجه إذ كثيراً ما يكون الراوي ضعيفاً والحديث يكتنف بما يرقبه عن الضعف، كتعدد طرقه أو المتابعات أو الشواهد. أو قلت «بلين» فالمراد أن فيه من اختلف فيه أهو مقبول أو مردود؟ أو «وفيه فلان». فالمراد ذكر اسمه ليطلب في كتب الرجال لمعرفة حكمه عدالة أو جرحاً أو جهلاً. ومن لم يذكر اسمه في «مجمع الزوائد» ممن خفي عليه معرفة حاله وقال فيه:

وفيه من لم أعرفه، قلت: أنا في عزوه لفلان بخفاء وإن لم أذكر شيئاً بعد عزو حديث غير الجامع فذلك الحديث مقبول حسن أو صحيح برجال «الصحيح» أو غيرهم. وحيث قلت لأصحاب «السنن» فالمراد سنن أبي داود والترمذي والنسائي دون ابن ماجه لما مر. أو قلت «للطبراني»، فالحديث في معاجمه الثلاثة الكبير والأوسط والصغير. وما كان من حديث في المجمع أو الدارمي أو ابن ماجه وكان بعض روايته كذاباً أو متهماً أو متروكاً أو منكراً، فإني لا أخرجه لكونه في حكم العدم هنا. وإذا عبر الراوي في صيغة أدائه بنحو: سمعت النبي ﷺ، أو: قال، أو: عن، قلت: أنا بعد ذكر ذلك الراوي: «رفعه» إن كان صحابياً و«أرسله» إن كان غيره، وأكتب فوق كل راو رضي الله عنه بلا حبر، فلا يترك القارئ قراءته ولا الناسخ ملاحظته. وما سوى ذلك مما دعيت إليه حاجة الاختصار يكفي في معرفته ممارسة الكتاب إن شاء الله تعالى. انتهى كلامه.

وولد مؤلف «مجمع الفوائد» سنة تسع وثلاثين وألف وقيل: سنة سبع وثلاثين بعد الألف. وتوفي يوم الأحد حادي عشر من ذي القعدة سنة (١٠٩٤) وقد طبع هذا الكتب في الهند في المطبعة الخيرية الواقعة في ميرته. وقد كتب ناشره ترجمة مؤلف هذا الكتاب في أوله تقيلاً عن «خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر» وغيره.

ومنها «جامع المسانيد»: للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر، المعروف بابن كثير الدمشقي، المتوفى سنة أربع وتسعين وستمائة، وهو كتاب عظيم جمع فيه أحاديث الكتب العشرة في أصول العشرة، أعني السنة والمسانيد الأربعة.

ومنها «إتحاف الخيرية بزوائد المسانيد العشرة»: لأحمد بن أبي بكر البوصيري المتوفى سنة (٨٤٠)، أفرد فيه زوائد مسانيد أبي داود الطيالسي والحميدي ومسند وابن أبي عمرو وإسحاق بن

الإقبال على العلم والعبادة والمحبة للحديث وأهله، وحدث بالكثير، أخذ الناس عنه وأكثروا. مات في سنة (٨٠٧) قال الحافظ ابن حجر: إني تتبعت أوامه في «مجمع الزوائد» فبلغته فعاتبني فتركت التبع.

ومنها «جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد»: للشيخ العلامة محمد بن محمد بن سليمان ابن الفاسي بن ظاهر السوسي الروداني المغربي المالكي، نزيل الحرمين الشريفين. قال في خطبته ما لفظه: أما بعد، فهذا «مجمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد»؛ الأول للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري الموصلني رحمه الله، جمع فيه ما في تجريد رزين بن معاوية للأصول الستة بإبدال ابن ماجه «بالموطأ» وما نقصه رزين منها، وعزى كل حديث إلى منخرجه سوى ما زاده، أعني ما في تجريد رزين ولم يجده ابن الأثير في الأصول الستة فإنه يبض له مكاناً حتى إذا عثر على منخرجه، عزاه إليه فيه ورتبه على ترتيب بديع، لكن لشموض دقة وضعه واتساع حجمه في جمعه، قل إن يتفحص به إلا ذو فكرة ذكية وحافظة واعية.

وأما الثاني: فللحافظ نور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر ابن سليمان الهيثمي رحمه الله، جمع فيه ما في «مسند الإمام أحمد» وأبي يعلى الموصلني وأبي بكر البزار ومعاجم الطبراني الثلاثة من الأحاديث الزائدة على ما في الأصول الستة، يجعل ابن ماجه هنا دون «الموطأ»، وعقب كل حديث بالكلام على روايته تعديلاً وتجريحاً، فجاء حجمه في ست مجلدات يتناهل بجامع الأصول، فتجشمت هذا المجمع منهما لضيق وسعي عن الإحاطة بكل ما فيهما، فاقضى الجمع أن أضيف إليهما «سنن ابن ماجه»، لكن لكون «جامع الأصول» أخرجه من الستة فلم يذكر ما فيه، وكون «مجمع الزوائد» أدخله فلم يذكر زوائده، لم يحسن مني أن أضيف كله إلى الجامع أو زوائده إلى المجمع، لأن ذلك كجبر لأحدهما على خلاف مراده. فلماذا أفردت زوائده عزوتها إليه. ولما كان اختلاف القوم في سادس الستة: أهو ابن ماجه أو «الموطأ» أو «مسند الدارمي»؟. راعيت هذا الخلاف فاضفت لذلك أيضاً زوائد الدارمي مفردة إلا أن يتفق مع ابن ماجه فاجمعهما. وتكلمت على رجالهما تجريحاً وتعديلاً بما في «الكاشف» للذهبي و«تهذيب التهذيب» و«التقريب» للحافظ ابن حجر وغيرها.

ورتبته على ترتيب أصوله لكونه مآلف طبيعي دون ترتيب الجامع، وإنما عثرت على حديث مكرر عندهم في أبواب اثبته في ألبق الأبواب به، وحذفته في غيرها إلا لفائدة أو غفلة مني كما فعل مسلم رحمه الله. وأينما ورد في حكم أو معنى حديثان فأكثر أو روايتان حديث فأكثر، فإني أقصر فيه على ما هو أكثر فائدة من تلك

«حاشية الألفية».

ومنها «سنن الدارقطني»: وهو الإمام الحجة أبو الحسن علي بن عمر الشهير بالحافظ البغدادي، المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. ومنها «سنن الدارمي»: وسيأتي ترجمته في الباب الثاني، وقد عد ابن الصلاح «سنن الدارمي» في المسانيد، وهم في ذلك لأنه مرتب على الأبواب لا على المسانيد كذا في «شرح الألفية». قال ابن حجر: وأما كتاب «السنن» المسمى «بمسند الدارمي» فإنه ليس دون «السنن» في المرتبة بل ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه فإنه أمثل منه بكثير. قال العراقي في «النكت»: واشتهر تسميته بالمسند كما يسمى البخاري كتاب المسند الجامع، إلا أن «مسند الدارمي» كثير الأحاديث المرسلة والمنقطعة والمعضلة والمقطوعة ذكره البقاعي كذا في «الكشف» (٤٣٣/٢).

ومنها «السنن» الموجودة قبل «الصحيحين»: منها «سنن» لابن جريج و«سنن» لابن إسحاق غير سيرته المشهورة، و«سنن ابن قرة» وهو الحافظ موسى بن طارق الزبيدي، وعبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة إحدى عشرة ومائتين وغيرها. كذا ذكره صاحب «النكت الوافية». كذا في «كشف الظنون».

قلت: ومن كتب السنن «سنن الدوابي»: قال في «التذكرة» (٢٦/٢): الدوابي الحافظ المتقن، أبو جعفر محمد بن الصباح البزاز مولى مزينة، مصنف «السنن»، سمع إسماعيل بن زكريا وشريك بن عبدالله وابن أبي الزناد وإسماعيل بن جعفر وهشيماً وغيرهم، وعنه أحمد وابنه وإبراهيم الحربي والبخاري ومسلم وأبو داود وحديثه في الكتب الستة وثقه أحمد وقال أبو حاتم: ثقة حجة. وقال تتمام: حدثنا محمد بن الصباح الدوابي الثقة المأمون. وقال ابن حبان: ولد بقرية دولا ب من الري. وقال غيره: كان أحمد بن حنبل يعظمه. وقال ابن معين: ثقة مأمون. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صاحب حديث عالم بهشيم، وقال ابن سعد: مات بالكرخ في المحرم سنة سبع وعشرين ومائتين رحمه الله تعالى، وقال ولده أحمد: عاش أبي سبعاً وسبعين سنة غير شهر أو شهرين. انتهى.

الفصل الثالث عشر

في ذكر المسانيد وهي كثيرة

فمنها «مسند ابن أبي أسامة الحارث بن محمد التميمي»: المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين. ومنها «مسند ابن أبي شيبة»: الإمام أبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة الواسطي الكوفي الحافظ المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائتين وهو كتاب كبير. ومنها «مسند ابن عمرو

راهويه وابن أبي شيبة وأحمد بن منيع وعبد بن حميد والحارث بن محمد بن أبي أسامة وأبي يعلى الموصلي، أي: ما زاد من أحاديثها على الكتب الستة، وهو مرتب على مائة كتاب.

ومنها «بحر الأسانيد في صحاح الأسانيد»: للحافظ الإمام الرخال أبي محمد الحسن بن أحمد السمرقندي، المتوفى سنة (٤٩١)، جمع فيه مائة ألف حديث، لو رُتّب وهُدّب لم يقع في الإسلام مثله، وهو ثمان مائة جزء.

الفصل الثاني عشر

في ذكر كتب السنن وهي كثيرة

فمنها «سنن الترمذي» ويقال لها «الجامع» ويأتي ذكره مفصلاً في الباب الثاني. ومنها «سنن أبي داود» و«سنن النسائي» و«سنن ابن ماجه»: وسيأتي ذكرها. ومنها «سنن ابن حبان» الحافظ: ورتبه علي بن بليان الفارسي ترتيباً حسناً، المتوفى سنة (٧٣٩) تسع وثلاثين وسبعمئة. ومنها «سنن الحافظ أبي علي سعيد ابن عثمان بن السكن»: المتوفى سنة (٣٥٣) ثلاث وخمسين وثلاثمائة. ومنها «السنن الكبيرة والصغيرة»: وهما كتابان لأبي بكر أحمد بن الحسين ابن علي الخورجدي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨) ثمان وخمسين وأربعمائة، وهما على ترتيب «مختصر المزني» لم يصنف في الإسلام مثلهما. روى عنه أبو القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشجاعى وغيره. وصنف الشيخ علاء الدين علي بن عثمان المعروف بابن التركماني الحنفي، المتوفى سنة (٧٥٠) خمسين وسبعمئة، كتاباً سماه «الجواهر النقي» في الرد على البيهقي» في سفر كبير أوله: الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين... الخ. ثم قال: هذه فوائد علققتها على «السنن الكبيرة» للبيهقي أكثرها اعتراضات عليه ومباحث معه... الخ. ثم لخصه زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي المتوفى سنة تسع وسبعين وثمانمائة وسماه «ترجيح الجواهر النقي» ورتبه على ترتيب حروف المعجم وصل فيه إلى حرف الميم. ومنها «سنن الحافظ سعيد بن منصور الخراساني»: المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين. ومنها «سنن الإمام أبي بكر محمد بن يحيى الهمداني الشافعي»: المتوفى سنة سبع وأربعين وثلاثمائة، قال شيرويه: كانت سنته لم يسبق إلى مثلها. ومنها «سنن الحافظ أحمد بن محمد ابن علي الهمداني»: المعروف بابن الأّل. ومنها «سنن القاضي يوسف بن يعقوب البغدادي»: المتوفى سنة ثمان عشرة وأربعمائة. ومنها «سنن أبي مسلم إبراهيم بن عبدالله بن مسلم الكجعي البصري»: المتوفى سنة اثنتين وتسعين ومائتين. ومنها «سنن أبي بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم». ومنها «سنن ابن الشجاع». ومنها «سنن أبي قرة موسى بن طارق»: ذكره البقاعي في

روى فيه عن ألف وثلاثمائة صحابي ونيف، ورتبه على أبواب الفقه فهو مسند ومصنف ليس لأحد مثله. انتهى.

ومنها «مسند الإمام أبي محمد عبد بن حميد الكشي»: المتوفى سنة (٢٤٩) تسع وأربعين ومائتين.

ومنها «مسند الإمام أبي يوسف».

ومنها «مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»: المتوفى سنة (٢٤١) إحدى وأربعين ومائتين، يشتمل على ثلاثين ألف حديث في أربعة وعشرين مجلد من نسخة الوقف بالمستصرية، وسيأتي ذكره مفصلاً.

ومنها «مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي»: المتوفى سنة (١٥٠) خمسين ومائة.

ومنها «مسند الإمام موسى بن جعفر الكاظم»: رواه أبو نعيم الأصبهاني، وروى عنه المسند موسى بن إبراهيم.

ومنها «مسند أنس بن مالك»: لأبي جعفر بن الحسين بن موسى الحنيني. ومنها «مسند الأوزاعي».

ومنها «مسند البزار وزوائده»: على «مسند أحمد» والكتب الستة للحافظ ابن حجر العسقلاني لخصه من تصنيف شيخه الحافظ أبي الحسن الهيثمي، أوله: الحمد لله حمداً كثيراً... الخ. وبعد، فإني لما عقلت الأحاديث الزائدة على الكتب الستة في «مسند الإمام أحمد» من جمع شيخنا الإمام أبي الحسن الهيثمي، ووقفت على تخريج «زوائد أبي بكر البزار» لأبي الحسن المذكور على الكتب الستة، فرأيت أن أفرد من تصنيفه ما أفرده أبو بكر المذكور عن الإمام أحمد، وفرغت منه في عشرين من شعبان سنة (٨٠٨) ثمان وثمانمائة.

ومنها: «مسند حسن بن سفيان». ومنها: «مسند الحلواني». ومنها: «مسند الحميدي». ومنها: «مسند الخوارزمي»: وهو الحافظ الكبير أبو بكر أحمد بن محمد البرقاني الخوارزمي المتوفى سنة خمس وعشرين وأربعمائة ضمنه ما يشتمل عليه «الصححان».

ومنها: «مسند الدارمي»: وهو أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن ابن بهرام الدارمي السمرقندي، المتوفى سنة (٢٥٥) خمس وخمسين ومائتين، وقد عده ابن الصلاح في المسانيد، وهم في ذلك لأنه مرتب على الأبواب لا على المسانيد كذا في «شرح الألفية». قال ابن حجر: وأما كتاب «السنن» المسمى «بمسند الدارمي» فإنه ليس دون السنن في المرتبة بل لو ضم إلى الخمسة لكان أولى من ابن ماجه فإنه أمثل منه بكثير. قال العراقي في «الكتك»: واشتهر تسميته بالمسند كما يسمى البخاري كتاب المسند «الجامع»، إلا أن «مسند الدارمي» كثير الأحاديث المرسله والمنقطعة والمعضلة والمقطوعة ذكره البقاعي.

الشيبياني: المتوفى سنة (٢٨٧) سبع وثمانين ومائتين، وهو كبير نحو خمسين ألف حديث.

ومنها «مسند ابن أبي عمرو» أبي عبدالله محمد بن يحيى العدني: المتوفى سنة (٢٤٣) ثلاث وأربعين ومائتين.

ومنها «مسند ابن جميع»: وهو أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى بن عبدالرحمن بن جميع الفسائي، وقيل: العسالي الحافظ الصيداني، ولد سنة ست وثلاثمائة بصيدا، وتوفى سنة اثنين وأربعمائة.

ومنها «مسند ابن راهويه»: للإمام الحافظ إسحاق، المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

ومنها «مسند ابن شيبه» يعقوب الحافظ: وهو أبو يوسف الدوسي المتوفى سنة (٢٦٢) اثنتين وستين ومائتين، جمع فيه مسند العشرة، وابن مسعود وعمار وابن عباس، وبعض الموالسي. وقيل: إن مسند علي له في خمسة مجلدات يذكر فيه الصحابي ثم يسوق ترجمته بأسانيد ثم يسوق أحاديثه ويذكر عللها، ويمكن جمعه على الأبواب معللاً وهو أحسن، فإنه لا يأتي فيه تكرار، لأن النظر فيه إلى المتن لا يغير الاختلاف في صحابه على الراوي بخلاف الأول.

ومنها «مسند أبي داود»: وهو سليمان بن داود الطيالسي، المتوفى سنة أربع ومائتين قيل: وهو أول من صنف في المسانيد والذي حمل قائل هذا القول تقدم عصره على أعصار من صنف المسانيد وظن أنه هو الذي صنفها وليس كذلك فإنه ليس من تصنيف أبي داود، وإنما بعض الحفاظ الخراسانيين جمع فيه ما رواه يوسف بن حبيب خاصة عن أبي داود. ولأبي داود من الأحاديث التي لم تدخل هذا المسند قدره أو أكثر كما ذكره البقاعي في «حاشية الألفية». ولأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الأسفرائني النيسابوري المتوفى سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة. ولأبي يعلى الموصلي المتوفى سنة سبع وثلاثمائة. قال إسماعيل بن محمد التميمي: المسانيد كلها كالأنهار، ومسند أبي يعلى كالبحر فيكون مجمع الأنهار.

ومنها «مسند أبي العباس السراج»: محمد بن إسحاق بن إبراهيم، الحافظ النيسابوري، المتوفى سنة (٣١٣) ثلاث عشرة وثلاثمائة وهو على الأبواب، ذكره ابن حجر في «المعجم».

ومنها «مسند أبي هريرة»: للإمام المحدث أبي إسحاق إبراهيم ابن حرب العسكري السمسار المتوفى سنة (٢٨٢) اثنتين وثمانين ومائتين.

ومنها «مسند الإمام أبي عبدالرحمن بقي بن مخلد» القرطبي الحافظ: المتوفى سنة (٢٧٦) ست وسبعين ومائتين. قال ابن حزم:

ومنها: «مسند الديلمي». ومنها: «مسند راهرمزي». ومنها: الروياني. ومنها: «مسند الشافعي». ومنها: «مسند الشاميين» لأبي زرعة. ومنها: «مسند الشهاب».

ومنها: «مسند الصحابة الذين ماتوا في زمن النبي ﷺ» للسيوطي ذكره في فهرست مؤلفاته.

ومنها: «مسند العشرة»: جمعها الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي.

ومنها: «مسند علي بن موسى الرضي»: في فضل أهل البيت. ومنها: «مسند علي رضي الله تعالى عنه»: لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣) ثلاث وثلاثمائة.

ومنها: «مسند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه»: لأبي بكر أحمد بن سلمان النجار.

ومنها: «مسند العتيري»: أكثر من مائتي جزء وهو أبو إسحاق إبراهيم بن إسماعيل الطوسي محدث طوس الحافظ المتوفى سنة (٢٨٠) ثمانين ومائتين.

ومنها: «مسند الفردوس»: لأبي نصر الديلمي اختصره الشيخ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني وسماه «تسديد القوس في مختصر مسند فردوس».

ومنها: «مسند القاسم بن سلام البغدادي»: وهو مشتمل على الغريب.

ومنها: «مسند القراءات»: لإسماعيل بن إسحاق الأزدي المتوفى سنة (٨٢٠) عشرين وثلاثمائة.

ومنها: «مسند القاضي». ومنها: «المسند الكبير»: للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة (٢٥٦) ست وخمسين ومائتين ذكره النويري.

ومنها: مسند لأبي الحسن مسدد بن مسرهد: المتوفى سنة (٢٢٨) ثمان وعشرين ومائتين، ولأبي إسحاق إبراهيم بن سعيد الجوهري البغدادي [المتوفى سنة (٢٤٧) سبع وأربعين ومائتين]^(١) خرج فيه «مسند أبي بكر الصديق» رضي الله عنه في نيف وعشرين جزءاً.

ولهيثم بن كليب الشامي [المتوفى سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين وثلاثمائة]^(٢)، ولأبي الوليد محمد بن عبدالله الأرزقي [المتوفى سنة (٢٩٧) سبع وتسعين ومائتين]. ولأبي جعفر محمد بن خسرو البلخي الحنفي، المتوفى سنة (٥٢٣) ثلاث وعشرين وخمسمائة.

(١) ما بين الحاضرتين مشترك من «كشف الظنون» (١٦٨٤/٢) رائد بن صبري.

ولأبي جعفر محمد بن مهدي المدني، المتوفى سنة (٢٧٢) اثنتين وسبعين ومائتين وللطالسي ولعبد بن حميد المتوفى سنة (٣٤٩) تسع وأربعين وثلاثمائة، وللحميدي وهو الإمام أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي، المتوفى سنة [٢١٩] تسع عشرة ومائتين^(٣)، ومسند أحد عشر جزءاً، وللحارث بن أبي أسامة ولأحمد بن منيع وهو أبو حفص الأصم مات سنة (٢٤٤) ولإسحاق بن راهويه^(٤) ولإبراهيم بن معقل النسفي المتوفى سنة خمس وتسعين ومائتين، ولأبي بكر بن هارون، ولأبي علي الطوسي شيخ أبي حاتم، وكان كتابه مخرجاً على كتاب الترمذي لكنه شاركه في كثير من شيوخه. وللإمام أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف السنجاني^(٥) المتوفى سنة إحدى وثلاثمائة في مائة جزء، وللإمام أبي إسحاق إبراهيم بن نصر الرازي المتوفى في حدود سنة (٢٨٥) خمس وثمانين وثلاثمائة في نيف وثلاثين جزءاً قاله الخليلي.

ومنها «مسند مالك» للإمام أحمد بن شعيب النسائي: المتوفى سنة (٣٠٣) ثلاث وثلاثمائة، وهو المسند الصحيح على كتاب مسلم، اختصره يعقوب بن إسحاق أبو عوانة الحافظ. ومنها «المسند المتخب»: لعلي بن عبدالعزيز البغوي.

الفصل الرابع عشر

في ذكر المستخرجات والمستدركات وقد عرفت معناها فيما تقدم

فمن المستخرجات: «مستخرج أبي عوانة»، الحافظ يعقوب بن إسحاق الإفريزي المتوفى سنة (٣١٦) ست عشرة وثلاثمائة وهو على «صحيح مسلم». قال ابن حجر: إذا اجتمع المستخرج مع صاحب الأصل فيمن فوق شيخه، لا يسميه مستخرجاً إلا إذا لم يجد طريقاً يوصله إلى شيخه. وحاصله أنه يشترط أن لا يصل إلى الأبعد مع وجود السند إلى الأقرب إلا لعذر. وربما أسقط المستخرج أحاديث لم يجد له بها سنداً يرضيه، وربما ذكرها من طريق غير طريق صاحب الكتاب. ومنها: «المستخرج في الحديث» لأبي القاسم عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق بن مندة المتوفى سنة (٤٧٠) سبعين وأربعمائة، جمعه من كتب الناس واستخرجه للتذكرة. ولأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني المتوفى سنة (٤٣٠) ثلاثين وأربعمائة، وهو مستخرج على البخاري أسانيده

(٢) وقع في الأصل: توفي سنة خمس وتسعين ومائتين وهذا وهم، والصواب ما أثبتناه. رائد بن صبري.

(٣) ما بين الحاضرتين مشترك من «كشف الظنون» (١٦٨٤/٢) رائد بن صبري.

(٤) تصحف في الأصل إلى الهجابي.

الفصل الخامس عشر في ذكر المسلسلات

قال في «التدريب» (ص ١٩٤): المسلسل: وهو ما تتابع رجال إسناده واحداً فواحداً على صفة واحدة أو حالة واحدة، للرواية تارة، وللرواية تارة أخرى. وصفات الرواية وأحوالهم أيضاً، إما أقوال أو أفعال أو هما معاً، وصفات الرواية إما أن تتعلق بصيغ الأداء أو بزمناها أو مكانها. وله أنواع كثيرة غيرها. فالمسلسل بأحوال الرواية الفعلية كمسلسل التشييك باليد وهو حديث أبي هريرة: «شك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال خلق الله الأرض يوم السبت» الحديث. فقد تسلسل لنا تشييك كل واحد من رواته بيد من رواه عنه والعد فيها. وهو حديث «اللهم صل على محمد... الخ». مسلسل بعد الكلمات الخمس في يد كل راو، وكذلك المسلسل بالمصافحة والأخذ باليد، ووضع اليد على رأس الراوي. والمسلسل بأحوالهم القولية كحديث معاذ بن جبل: «أن النبي ﷺ قال له: يا معاذ، إنني أحبك فقل في دبر كل صلاة، اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. تسلسل لنا بقول كل رواته: وأنا أحبك فقل. والمسلسل بهما معاً حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجذ العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره حلوه ومره. وقبض رسول الله ﷺ على لحيته وقال: آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره» وكذا كل راو من رواته. والمسلسل بصفاتهم القولية كالمسلسل بقراءة سورة الصف ونحوه. قال العراقي: وصفات الرواية القولية وأحوالهم القولية متقاربة بل متماثلة. والمسلسل بصفاتهم الفعلية كاتفاق أسماء الرواية كالمسلسل بالمحمدين أو صفاتهم أو نسبتهم فالثاني كأحاديث روينها كل رجالها دمشقيون أو مصريون أو كوفيون أو عراقيون.

والأول كمسلسل الفقهاء مطلقاً أو الشافعيين أو الحفاظ أو النحاة أو الكتاب أو الشعراء أو المعتمرين. وصفات الراوية المتعلقة بصيغ الأداء كالمسلسل «بسمعت فلاناً» أو «أخبرنا فلان» أو «أخبرنا فلان والله». أو «أشهد بالله لسمعت فلاناً» يقول ذلك كل راو منهم. والمتعلقة بالزمان كالمسلسل بروايته يوم العيد وقص الأظفار يوم الخميس ونحو ذلك. وبالمكان كالمسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم، وقد جمعت كتاباً فيما وقع في سماعاتي من المسلسلات بأسانيدها وجمع الناس في ذلك كثيراً وافضله ما دل على الاتصال في السماع وعدم التدليس، ومن فوائده اشتماله على زيادة الضبط من الرواية، ولقما يسلم عن خلل في التسلسل وقد ينقطع تسلسله في وسطه أو أوله أو آخره كمسلسل أول حديث سمعته وهو حديث عبدالله بن عمرو: الراحمون يرجمهم الرحمن،

ومتونه، لأنه يبحث فيه عن كل منها.

والمستخرجات كثيرة «كالمستخرج على «سنن أبي داود» لمحمد بن عبد الملك بن أيمن، وعلى الترمذي لأبي علي الطوسي، واستخرج أبو نعيم على «التوحيد» لابن خزيمة. قال البقاعي: والمستخرج لم يلتزم الصحة وإنما جعل قصده العلو.

ومن المستدركات: «المستدرک على الصحيحين في الحديث» للشيخ الإمام أبي عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري. الحافظ المتوفى سنة (٤٠٥) خمس وأربعمائة زاد فيه في عدد الحديث الصحيح على ما في «الصحيحين» مما رآه على شرط الشيخين، وقد خرجا عن رواته في كتابيهما، أو على شرط واحد منهما وما آداه اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما، وهو واسع الخطو في شرط الصحيح، متساهل في التقاطه كما ذكره ابن الصلاح. قال السمعاني في «الأنساب»: وكان فيه تشيع. وذكر أبو بكر الخطيب عن أبي إسحاق الأرموي أنه جمع أحاديث زعم أنها صحاح على شرط البخاري ومسلم، يلزمهما إخراجها في «صحيحيهما»؛ منها حديث الطيز، وحديث من كنت مولاه، فأنكر عليه أصحاب الحديث ذلك ولم يلتفتوا إلى قوله. انتهى.

قال البلقيني: وفيه ضعيف وموضوع أيضاً. وقد بين ذلك الحافظ الذهبي وجمع منه جزءاً من الموضوعات يقارب مائة حديث. قال ابن حجر: إنما وقع للحاكم التساهل لأنه سود الكتاب لثقته فأعجلته العنية ولم يتيسر له تحريره وتقيقه، ثم قال: إنني وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من «المستدرک»، إلى هنا انتهى إملاء الحاكم. قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة والتساهل في القدر المملي قليل بالنسبة إلى ما بعده، كذا في «حاشية الألفية» للبقاعي.

واختصره شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة (٨٤٨) ثمان وأربعين وثمانمائة وبنه على تساهله وتصحيحه، واعترض على الأصل سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن الشافعي المتوفى سنة (٨٤٠) أربع وثمانمائة، وعليه توضيح المدرك على المستدرک لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١) إحدى عشرة وتسعمائة ذكر في فهرست مؤلفاته في فن الحديث أنه كتب منه اليسير وانتقى الأصل في مجلد.

ومنها «المستدرک» عليهما: أي: على البخاري ومسلم لأبي ذر الهروي الحافظ عبد بن أحمد بن محمد المالكي المتوفى سنة (٤٣٤) أربع وثلاثين وأربعمائة.

لفظه وهو أول حديث سمعته منه قال: حدثني إمام المحدثين القاضي محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى، عن شيخه السيد عبدالقادر بن أحمد وهو عن شيخه محمد حياة السندي، وهو عن الشيخ سالم بن الشيخ عبدالله بن سالم البصري المكي عن أبيه عن الشيخ محمد بن علاء الدين البابلي المصري عن الشهاب أحمد بن محمد بن الشلبي، عن يوسف بن زكريا الأنصاري عن إبراهيم بن علي بن أحمد القلقشندي، عن أحمد بن محمد ابن المقدسي عن محمد بن محمد بن إبراهيم الميمني، عن عبداللطيف بن عبدالمنعم الحراني، عن أبي الفرج بن الجوزي عن إسماعيل بن أبي صالح النيسابوري، عن أبيه عن محمد بن مخيش الزيادي، عن أبي حامد محمد بن محمد البزاز عن عبدالرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى عبدالله بن عمرو بن العاص عن عبدالله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء. وكل من هؤلاء يقول: هو أول حديث سمعته من شيخه إلى سفيان ابن عيينة رضي الله عنهم أجمعين والحمد لله رب العالمين. ثم كتب بعدما حدثني هذا الحديث بخطه الشريف هكذا: قلت: قد سمع مني أولاً هذا الحديث المسلسل بالأولية المولوى عبدالرحمن بن الحافظ عبدالرحمن من أهل مباركفور فأجزته أن يرويه عني بالشروط المعتمدة عند مهرة هذا الفن، وأوصيه بتقوى الله في السر والعلن، وعدم القول بالرأي في معنى الحديث، واتباع السلف الصالح في فهم مراده. وأسأل الله أن يوفقه لذلك ويختم لي وله بخير، وكتبه محمد بن عبدالعزيز المدعو بشيخ محمد بخطه في سنة (١٣١٣) من الهجرة. انتهى. وقد طبع شيخنا العلامة الحديث المسلسل بالأولية هذا بإسناده وسماه المكلل بالأولية في المسلسل بالأولية.

الفصل السادس عشر

في ذكر المعاجم

وهو جمع المعجم، وقد عرفت معناه فيما تقدم قال صاحب «كشف الظنون»: «المعجم الكبير» و«الصغير» و«الأوسط» في الحديث للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني الحافظ المتوفى سنة (٣٦٠) ستين وثلاثمائة رتب في الكبير الصحابة على الحروف، وهو مشتمل على نحو خمسمائة وعشرين ألف حديث، ورتب في «الأوسط» و«الصغير» شيوخه على الحروف أيضاً. ثم رتب «الكبير» الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ترتيباً حسناً، وتوفي سنة (٧٣١) إحدى وثلاثين وسبعمئة. وقد أشار إلى القطب

فإنه انتهى فيه التسلسل إلى عمرو بن دينار واقطع في سماع عمرو من أبي قابوس وسماع أبي قابوس من عبدالله بن عمرو وفي سماع عبدالله من النبي ﷺ على ما هو الصحيح فيه. وقد رواه بعضهم كامل السلسلة فوهم فيه.

(فائدة): قال شيخ الإسلام: من أصح مسلسل يروي في الدنيا، المسلسل بقراءة سورة الصف. قلت: والمسلسل بالحفاظ والفقهاء أيضاً، بل ذكر في «شرح النخبة» أن المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعي. انتهى ما في «التدريب».

وقال الحافظ في «شرح النخبة»: وإن اتفق الرواة في إسناد من الأسانيد في صيغ الأداء «كسمعت فلاناً قال: سمعت فلاناً» أو «حدثنا فلان قال: حدثنا فلان» وغير ذلك من الصيغ أو غيرها من الحالات القولية «كسمعت فلاناً يقول: أشهد بالله لقد حدثني فلان» إلى آخره أو الفعلية كقوله: «دخلنا على فلان فاطعمنا تمراً» إلى آخره، أو القولية والفعلية معاً كقوله: «حدثني فلان وهو أخذ بلحيته. قال: أنت بالقدر» إلى آخره فهو المسلسل وهو من صفات الإسناد، وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد، كحديث المسلسل بالأولية، فإن السلسلة ينتهي فيه إلى سفيان بن عيينة فقط، ومن رواه مسلسلاً إلى متناه فقد وهم. انتهى.

والكتب المصنفة في المسلسلات كثيرة:

فمنها «مسلسلات الإبراهيمي في الحديث» للشيخ أبي محمد عبدالله بن عطاء الله الإبراهيمي. ومنها «مسلسلات» ابن أبي عصرون وأبي القاسم عبدالعزيز بن بندار الشيرازي. ومنها «مسلسلات بحرف العين المتقاة من مسند الدارمي» ذكر في أسماء رواها حرف العين. ومنها «مسلسلات الديباجي» وهو أبو علي حسين بن عبدالله بن عبدالعزيز النهري البلنسي المتوفى سنة (٦٦٩) تسع وستين وستمئة. ومنها «مسلسلات العلاتي» وهو صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلاتي أولها المسلسل بالأولية.... الخ، وتوفي سنة (٦٩٤) أربع وتسعين وستمئة. ومنها «المسلسلات الكبرى» وهي خمسة وثمانون حديثاً لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة (٩١١) إحدى عشرة وتسعمائة. ومنها «مسلسلات بأولية كاد» لأبي الفتح الميديمي محمد بن محمد المصري المتوفى سنة (٧٥٤) أربع وخمسين وسبعمئة. ومنها «مسلسل ما زلت بالأشواق» وهو حديث «ما زال بالأشواق إلى الديك الأبيض...» الخ.

قلت: قد حدثني شيخنا العلامة محمد بن عبدالعزيز المدعو بشيخ محمد الهاشمي الجعفري بالحديث المسلسل بالأولية من لفظه، وهو أول حديث سمعته منه قال: حدثني مسند الوقت العلامة أبو الفضل عبدالحق المحمدي بالحديث المسلسل بالأولية من

ومنها «أمالي أبي طاهر محمد بن محمد بن مخمش الزبيدي» في الحديث.

ومنها «أمالي أبي طاهر المخلص» في الحديث.

ومنها «أمالي» أبي عبدالله حسين بن هارون بن جعفر الضبي المتوفى سنة في الحديث.

ومنها «أمالي أبي عثمان إسماعيل بن محمد بن أحمد الأصفهاني الحافظ» في الحديث.

ومنها «أمالي أبي الفضل محمد بن ناصر السلامي» وهي في الحديث أيضاً.

ومنها «أمالي أبي القاسم بن بشران» وهي في الحديث.

ومنها «أمالي أبي القاسم عبيدالله بن محمد بن إسحاق بن حيازة البرار» في الحديث أيضاً.

ومنها «أمالي الجوهري» في الحديث: هو أبو محمد الحسن بن علي الحافظ المتوفى سنة (٤٥٤) أربع وخمسين وأربعمئة.

ومنها «أمالي الزعفراني» في الحديث هو الإمام أبو عبدالله حسن بن أحمد قال الذهبي: رأيت مجلداً من أماليه من سنة سبع وستمئة وستة وتسع وثمانين وخمسمئة.

ومنها «الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة»: للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرفاعي الشافعي المتوفى سنة (٦٢٣) ثلاث وعشرين وستمئة، وهو ثلاثون مجلساً أملاها أحاديث بأسانيداً عن أشياخه على سورة الفاتحة وتكلم عليها.

ومنها «أمالي القاضي المارستاني» في الحديث: هو أبو بكر محمد بن عبدالباقي.

ومنها «أمالي القاضي» في الحديث: هو أبو عبدالله محمد بن سلامة الشافعي المتوفى سنة (٤٥٤) أربع وخمسين وأربعمئة.

ومنها «أمالي المنذري» في الحديث. ومنها «أمالي نظام الملك» في الحديث: هو أبو علي الحسين بن علي بن إسحاق. ومنها «أمالي النقاش» في الحديث: هو أبو سعيد. ومنها «أمالي ولي الدين أبي زرعة»: أحمد بن عبدالرحيم العراقي الحافظ المتوفى سنة (٨٢٦) ست وعشرين وثمانمئة، وهو في الحديث.

قال ابن الصلاح في مقدمته: يستحب للمحدث العارف عقد مجلس لإملاء الحديث، فإنه من أعلى مراتب الرواية والسماع فيه أحسن وجوه التحمل وأقواها، ولتخذ مستملياً يبلغ عنه إذا كثر الجمع، فذلك دأب أكابر المحدثين المتصدين لمثل ذلك، ومن يروي عنه ذلك مالك وشعبة ووكيع وأبو عاصم ويزيد ابن هارون في عدد كثير من أعلام السالفين، وليكن مستمليه محصلاً مستيقظاً كيلا يقع في مثل ما روينا أن يزيد بن هارون سئل عن حديث فقال: حدثنا به عدة، فصاح به مستمليه: يا أبا خالد عدة ابن من؟ فقال له:

الحلي بترتيبه فرتب جميعه أو أكثره. ولأبي سعد عبدالكريم بن محمد السمعي كتاب «التحبير في المعجم الكبير».

ومنها «المعجم الكبير» و«الصفير» و«الأوسط» في قراءات القرآن وأسمائه؛ لأبي بكر محمد بن الحسن المعروف بالنقاش الموصلي المتوفى سنة (٣٥١) إحدى وخمسين وثلاثمئة.

ومنها «المعجم الكبير» و«الصفير»: للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة (٧٤٨) ثمان وأربعين وسبعمئة.

ومنها معجم لابن جميع ولابن قانع ولأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ذكره ابن حجر في «معجم المؤسس».

ومنها «معجم ما استعجم»: للعلامة أبي عبيد الكبيري ذكره في «مرج البحرين».

ومنها «معجم المترجم»: تخريج الشيخ الإمام الحاكم زكي الدين أبي محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري. انتهى ما في «الكشف». فائدة...^(١)

الفصل السابع عشر في ذكر كتب الأمالي

قال صاحب «كشف الظنون»: الأمالي هو جمع الإملاء، وهو أن يقعد عالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله سبحانه وتعالى عليه من العلم ويكتبه التلامذة فيصير كتاباً ويسمونه الإملاء والأمالي. وكذلك كان السلف من الفقهاء والمحدثين وأهل العربية وغيرها في علومهم فاندurst لذهاب العلم والعلماء وإلى الله المصير، وعلماء الشافعية يسمون مثله التعليق. انتهى.

قلت: وكتب الأمالي في الحديث كثيرة فمنها:

«أمالي ابن حجر»: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الحافظ المتوفى سنة (٨٥٢) اثنتين وخمسين وثمانمئة أكثرها حديث أملاء بمدينة حلب.

ومنها «أمالي ابن شمعون»: هو أبو الحسين محمد بن أحمد أملاء، في الحديث ورتب على أجزاء.

ومنها «أمالي ابن عساكر» في الحديث: وهو أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله الدمشقي صاحب «التاريخ الكبير» المتوفى سنة (٥٧١) إحدى وسبعين وخمس مائة.

ومنها «أمالي أبي بكر يوسف بن القاسم بن يوسف بن فارس» القاضي فيه أيضاً.

ومنها «أمالي أبي جعفر محمد بن القاسم البخري» في الحديث.

ترجمة الحافظ عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي التيمي: قدم بغداد وأملى بها وتزاحموا عليه. قال أبو الحسن بن المبارك: كان مجلسه يحزر بأكثر من مائة ألف إنسان وكان يستملي عليه هارون [الديك وهارون] ^(١) مكحلة.

قال عمر بن حفص السدوسي: وجه المعتصم من يحزر مجلس شيخنا عاصم في رجة النخل وكان يجلس على سطح ويتشر الخلق حتى سمعته يوماً يقول: حدثنا الليث بن سعد وهم يستعيدونه فأعاده أربع عشرة مرة والناس يسمعون. وكان هارون يركب نخلة معوجة يستملي فحزر المجلس بعشرين ومائة ألف. انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال العجلي: شهدت مجلس عاصم بن علي فحزروا من شهده ذلك اليوم ستين ومائة ألف. انتهى.

وقال الذهبي في ترجمة المحاملي القاضي أبي عبدالله الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي البغدادي: قال أبو بكر الداودي: كان يحضر مجلس المحاملي عشرة آلاف رجل. انتهى.

وقال في ترجمة الحافظ سليمان بن حرب الواشحي الأزدي البصري قاضي مكة قال أبو حاتم: إمام لا يدلس، ويتكلم في الرجال والفقه، وليس هو بدون عفان، وقد ظهر من حديثه نحو عشرة آلاف حديث، وما رأيت في يده كتاباً قط. حضرت مجلسه ببغداد فحزر بأربعين ألفاً. بنى له شبه منبر بجانب قصر المأمون فصعدته وحضر المأمون والأمراء فأرسل المأمون ستر يشف وبقى يكتب ما يملي. انتهى.

وقال في ترجمته: كان المحدث الحافظ أبي زكريا يحيى بن محمد الذهلي النيسابوري. قال الحاكم: كان إمام نيسابور في الفتيا والرياسة وابن إمامها سمعت ابن هانئ يقول: حضرنا الإملاء عند يحيى بن محمد في رمضان، وقتل في شوال سنة سبع وستين ومائتين فرفضت مجالس الحديث وخيبت المحابر حتى لم يقدر أحد يمضي بمحبرة ولا كراس، ودام ذلك إلى سنة سبعين فاحتال أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الزاهد في ورود السري بن خزيمة، وعقد مجلس الإملاء وعلق المحبرة بيده واجتمع عليه خلق عظيم. انتهى. ويأتي ذكر مجلس الإملاء الذي عقده الإمام البخاري ببغداد في ترجمته في الفصل العشرين.

عدة ابن فقدتك. وليستملي على موضع مرتفع من كرسي أو نحوه، فإن لم يجد استملي قائماً، وعليه أن يتبع لفظ المحدث فيؤديه على وجه من غير خلاف. والفائدة في استملاء المستملي توصل من يسمع لفظ المملي على بعد منه إلى تفهمه وتحققه بإبلاغ المستملي، وأما من لم يسمع إلا لفظ المستملي فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المملي مطلقاً من غير بيان الحال فيه، وفي هذا كلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين. ويستحب افتتاح المجلس بقراءة قارئ بشيء من القرآن العظيم، فإذا فرغ استصنت المستملي أهل المجلس إن كان فيه لفظ ثم يسمل ويحمد الله تبارك وتعالى ويصلي على رسوله ﷺ إلى أن قال: وكان من عادة غير واحد من المذكورين ختم الإملاء بشيء من الحكايات والنوادر والإنشادات بأسانيدها وذلك حسن؛ انتهى كلام ابن الصلاح.

(فائدة): لا بأس علينا أن نذكر هنا بعض مجالس الإملاء التي عقدت في ذلك الزمان ليظهر شدة اعتناء الناس من أهل العلم وغيرهم بها، وكثرة رغبتهم في حضورها، والحرص على سماع الحديث فيها، قال الذهبي في «التذكرة» في ترجمة الحافظ أبي مسلم إبراهيم بن عبدالله بن مسلم الكجي البصري صاحب كتاب «السنن»: قال أحمد بن جعفر الختلي: لما قدم الكجي ببغداد أملى في رجة غسان، فكان في مجلسه سبعة مستمليين يبلغ كل واحد منهم الآخر، ويكتب الناس عنه قياماً، ثم مسحت الرجة وحسب من حضر بالمحبرة، فبلغ ذلك نيفاً وأربعين ألف محبرة سري النظارة، هذه حكاية ثابتة رواها الخطيب في «تاريخه» عن بشر الفاتني أنه سمع الختلي يقولها.

وقال في ترجمة الحافظ الفريابي أبي بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض عن أبي حفص الزييات، قال: لما ورد الفريابي إلى بغداد استقبال بالطيارات والريارب ^(١)، ثم أوعده له الناس إلى شارع المنار ليسمعوا منه، فحزر من حضر مجلسه لسماع الحديث فقيل: كانوا نحو ثلاثين ألفاً وكان المستملون ثلاثمائة وستة عشر. قال أبو الفضل الزهري: لما سمعت من الفريابي كان في مجلسه من أصحاب المحابر من يكتب نحو عشرة آلاف إنسان ما بقي منهم غيري، هذا سري عن لا يكتب، قال الذهبي: وسماعه منه في سنة ثمان وتسعين ومائتين، قال ابن عدي: كنا نشهد مجلس الفريابي وفيه عشرة آلاف أو أكثر، وقال في

(١) لعله الدبادب.

قلت: إنما هو الريارب: وهو ضرب من السفن. انظر مسير أعلام النبلاء (١٤/٩٨). رائد بن صبري.

(٢) ما بين الحاصرتين مستدرك من «السير» (٩/٢٦٣). رائد بن صبري.

الفصل الثامن عشر

في ذكر كتب الحديث

التي صنف في أبواب خاصة ويقال لها الأجزاء

قال السيوطي في «التدريب»: ويجمعون الأبواب بأن يفرّد كل باب على حدة بالتصنيف، كروية الله تعالى أفرده الأجرى، ورفع اليدين في الصلاة والقراءة خلف الإمام أفردهما البخاري. والنية أفرده ابن أبي الدنيا. والقضاء باليمين والشاهد أفرده الدارقطني. والقنوت أفرده ابن مندة. والبسملة أفرده ابن عبد البر وغيره. انتهى. ويقال لهذه التصنيفات أجزاء. وقد ذكر صاحب «كشف الظنون» في باب الجيم أجزاء كثيرة لأئمة الحديث.

فمنها جزء ابن نجيد، وجزء ابن بشران هو أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله المعدل، وجزء ابن بوش هو محمد بن إبراهيم السراج، وجزء ابن ديزيل هو إبراهيم بن الحسين الكسائي فيه حديث الإفك، وجزء ابن راهوية هو الإمام إسحاق، وجزء ابن مخلد محمد العطار، وجزء ابن منده هو أبو جعفر محمد بن منده، وجزء أبي بكر محمد بن القاسم بن أبي الهيثم الأنباري، ومنها «متقاه الكبير والصغير»، وجزء أبي الحسن محمد بن علي بن محمد الأزدي من حديث مالك بن أنس، وجزء أبي الحسن علي بن محمد بن عبيد رواية المحاملي عنه، وجزء أبي الحسن بن زرقويه، وجزء أبي الحسن محمد بن حامد بن السري وهو مترجم بكتاب السنة، وجزء أبي زرعة عبدالرحمن بن عمرو الضبي وهو مترجم بكتاب «العلل»، وجزء أبي سعيد إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، وجزء أبي عبدالله البصري عن أبي عبدالله أحمد بن الحسن الصوفي عن يحيى بن معين وجزء أبي مسلم إبراهيم بن عبدالله البصري عن أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن المثنى بن أنس بن مالك، وجزء أبي معاوية الضرير، وجزء أبي يعلى أحمد ابن علي بن المثنى التميمي، وجزء إسماعيل بن إسحاق القاضي جمعه من حديث أبواب السخيتاني، وجزء البغوي هو أبو القاسم، وجزء بكار بن قتيبة بن عبدالله وغير ذلك. انتهى ما في «الكشف» ملخصاً.

الفصل التاسع عشر

في ذكر الكتب المصنفة في الأربعينات في الحديث

اعلم أنه قد ورد من طرق كثيرة بروايات متنوعة أن رسول الله ﷺ قال: «من حفظ على أمي أربعين حديثاً في أمر دينها بعثه الله تعالى يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء». واتفقوا على أنه حديث ضعيف، وإن كثرت طرقه. وقد صنف العلماء في هذا الباب ما لا يحصى من المصنفات، واختلفت مقاصدهم في تأليفها

وجمعها وترتيبها. فمنهم من اعتمد على ذكر أحداث التوحيد وإثبات الصفات، ومنهم من قصد ذكر أحداث الأحكام، ومنهم من اقتصر على ما يتعلق بالعبادات، ومنهم من اختار حديث المواعظ والرفائق، ومنهم من قصد إخراج ما صح سنده وسلم من الطعن، ومنهم من قصد ما علا إسناده، ومنهم من أحب تخريج ما طال منته وظهر لسامعه حين يسمعه حسنه، إلى غير ذلك. وسمى كل واحد منهم كتابه بكتاب «الأربعين». كذا في «الكشف».

قلت: وقال الإمام أحمد: هذا متسن مشهور فيما بين الناس، وليس له إسناد صحيح. ذكره صاحب «المشكاة». وقال الحافظ في «التلخيص» (ص ٢٦٩): حديث «من حفظ على أمي أربعين حديثاً كتب فقياً»، رواه الحسن بن سفيان في «مسنده» وفي «أربعينه» من حديث ابن عباس. وروى من رواية ثلاثة عشر من الصحابة أخرجها ابن الجوزي في «العلل المتناهية» وبين ضعفها كلها، وأفرّد ابن المنذري الكلام عليه في جزء مفرد. وقد لخصت القول فيه في المجلس السادس عشر من «الإملاء»، ثم جمعت طرقه في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قاذحة. انتهى كلام الحافظ.

وقال القاري في «المرقاة» قال النووي: طرقها كلها ضعيفة. وقال الحافظ ابن حجر جمعت طرقها كلها في جزء ليس فيها طريق تسلم من علة قاذحة، قال ابن حجر المكي: ولذا قال النووي: واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف وإن كثرت طرقه، وقد اتفق الحفاظ على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال. انتهى.

وأنت خير بأن قضية ما مهدوه في فن الحديث أن الحكم عليه بالضعف إنما هو بالنظر لكل طريق على حده. وأما بالنظر إلى مجموع طرقه فحسن لغیره. فیرتقي عن درجة الضعف إلى درجة الحسن. انتهى ما في «المرقاة».

قلت: في «تخريج الهداية» للزيلعي (١/١٨٩): وكس من حديث كثرت رواه وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف كحديث الطير، وحديث الحاجم والمحموم، وحديث «من كنت مولاه فعلي مولاه». بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً. انتهى. وفي «تدريب الراوي»: إذا روي الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها أنه حسن بل ما كان ضعفه لضعف حفظ روايه الصدوق الأمين زال بمجيئه من وجه آخر، وعرفنا بذلك أنه قد حفظه ولم يختل في ضبطه، وصار الحديث حسناً بذلك. انتهى. وقد ذكر صاحب «كشف الظنون» في باب الألف أربعينيات كثيرة، وفي باب الشين شروحيها، من شاء الوقوف عليها فليراجع. قال في ذكر الأربعين للثوري ما لفظه: أربعين النووي وهو الإمام محدث الشام محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي الشافعي المتوفى

سعود بن منصور الأمير سيف الدين عبدالله العلوي أيضاً شرحه ممزوجاً وسماه «الكافي» أوله: الحمد لله الذي نور بسبحات أنواره... الخ. ومعين بن صفى شرحه بالقول شرحاً صغيراً أوله: الحمد لله والمئة على أن أتم علينا النعمة... الخ. وشرح العلامة مصلح الدين محمد السعدي العبادي اللاري المتوفى سنة تسع وسبعين وتسعمائة، وهو أفضل ما دونوا في بيانها. والحق أنه بالنسبة إليه سائر الشروح كأبدان الخالية عن الأرواح أوله: أحسن حديث ينطق به الناطقون بالحق المبين... الخ. ألفه للوزير علي باشا وشرح الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكسي المتوفى سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة وهو ممزوج اسمه «فتح المبين» أوله: الحمد لله الذي وفق طائفة من علماء كل عصر... الخ. وشرح نور الدين محمد بن عبدالله الأبيجي المسمى «بسراج الطالبين ومنهاج العابدين» وهو شرح فارسي في مجلد أوله: الحمد لله بجميع محامده على جميع نعمه... الخ. وشرح ملا علي القاري المكسي الهروي الحنفي المتوفى سنة أربع وأربعين وألف، شرحاً لطيفاً جامعاً أنواع الفوائد وأظنه أنه فاق الجميع، وشرح آخر ممزوج أيضاً أوله: الحمد لله رافع أعلام الملّة الزهراء... الخ. وتخريجه للإمام شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة اثنين وخمسين وثمانمائة خرج به بالأسانيد العالية. وممن شرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملحن الشافعي المتوفى سنة أربع وثمانمائة. انتهى.

الفصل العشرون

في ذكر الكتب الستة المعروفة بالصحاح الستة

وفيه وصلان: الأول: في ذكرها إجمالاً، والثاني: في ذكرها وذكر تراجم مصنفها تفصيلاً.

الوصل الأول: أعلم أن أهل العلم قد دونوا في الحديث على اختلاف أغراضهم ومقاصدهم كتباً كثيرة بحيث لا يحصى عددها، لكن الكتب الستة المعروفة بالصحاح الستة أعني «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، و«جامع الترمذي»، و«سنن النسائي»، و«سنن ابن ماجه»، اشتهرت غاية الاشتهار واختيرت للقراءة والإقراء، والسماع والإسماع، وذلك لما فيها من الفوائد ما ليس في غيرها. قال أبو جعفر بن الزبير: أول ما أرشد إليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة، و«الموطأ» الذي تقدمها وضعاً ولم يتأخر عنها رتبة، وقد اختلفت مقاصدهم فيها، و«للصحيحين» فيها شغوف، وللبخاري لمن أراد التفقه مقاصد جلييلة، ولأبي داود في حصر أحاديث الأحكام واستيعابها ما ليس لغيره، وللترمذي في فنون الصناعة الحديثية ما

سنة ست وسبعين وستمائة قال فيه: ومن العلماء من جمع الأربعين في أصول الدين، وبعضهم في الفروع، وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد، وبعضهم في الآداب، وبعضهم في الخطب، وكلها مقاصد صالحة. وقد رأيت جمع أربعين من هذا كله وهي أربعون حديثاً مشتملة على جميع ذلك وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وقد وصفه العلماء بأن مدار الإسلام عليه وهو نصف الإسلام أو ثلثه ونحو ذلك. والتزم فيه أن تكون صحيحة معظمها من «صحيح البخاري» ومسلم محدوفة الأسانيد، ثم أتبعها بباب في ضبط خفي ألفاظها. أوله: الحمد لله رب العالمين يقوم السموات والأرضين... الخ. وقد اعتنى العلماء بشرحه وحفظه فكثر شروحه منها:

شرح الإمام الحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد المعروف بابن رجب البغدادي الحنبلي المتوفى سنة خمس وتسعين وسبعمائة وهو شرح كبير سماه «جامع العلوم والحكم» في شرح أربعين حديثاً من جوامع الكلم» أوله: الحمد لله الذي أكمل لنا الدين... الخ. قال: وقد جمع العلماء جمعواً من كلمات النبي ﷺ الجامعة كابن السني في «الإيجاز»، والقضاعي في «الشهاب». وأملى الحافظ أبو عمرو بن الصلاح مجلساً سماه «الأحاديث الكلية» يقال إن مدار الدين عليها وما كان في معناها من الكلمات الوجيزة الجامعة، فاشتمل مجلسه هذا على تسعة وعشرين حديثاً. ثم إن النووي أخذ هذه الأحاديث وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثاً وسماه بأربعين، فاشتهرت ونفع الله سبحانه وتعالى بها بركة نية جامعها. انتهى.

وشرح نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي الحنبلي: المتوفى سنة (٧١٠) عشرة وسبعمائة، وتاج الدين عمر بن علي الفاكهي المتوفى سنة إحدى وثلاثين وسبعمائة، وجمال الدين يوسف بن الحسن بن محمود السراي الأصل التبريزي المتوفى سنة أربع وثمانمائة، والشيخ الإمام أبي العباس أحمد بن فرج الأشيلي المتوفى سنة تسع وتسعين وستمائة، وأبي حفص عمر البليسي الشافعي فرغ منه في ربيع الآخر سنة خمس وخمسين وثمانمائة. وسماه «فيض المعين» وبرهان الدين إبراهيم بن أحمد الخجندي الحنفي المدني المتوفى سنة إحدى وخمسين وثمانمائة. والشهاب أحمد بن محمد بن أبي بكر الشيرازي الكازروني: شرحها ممزوجاً وسماه «هادياً للمسترشدين» أوله: الحمد لله الذي صحح بصحاح حديث من لا ينطق... الخ. والشيخ زين الدين سريجا بن محمد الملطي المتوفى سنة ثمان وثمانين وسبعمائة وسماه «نثر فوائد المرعيين المنوية» في نشر فوائد الأربعين النووية أربعة أجزاء والشيخ ولي الدين سماه «الجواهر البهية» والحافظ

لم يشاركه غيره، وقد سلك النسائي أغمض تلك المسالك وأجلها. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر: وأول من أضاف ابن ماجه إلى الخمسة الفضل بن طاهر حيث أدرجه معها في «أطرافه»، وكذا في شروط الأئمة الستة، ثم الحافظ عبدالغني في كتاب «الإكمال في أسماء الرجال» الذي هذبه الحافظ المزي وقدموه على «الموطأ» لكثرة زوائده على الخمسة، بخلاف «الموطأ»، وهو - كما قاله ابن الأثير - كتاب مفيد قوي التأييد في الفقه لكن فيه أحاديث ضعيفة جداً بل منكرة بل نقل عن الحافظ المزي: أن الغالب فيما انفرد به الضعف ولذا لم يضمنه غير واحد إلى الخمسة، بل جعلوا السادس «الموطأ»، منهم رزين والمجد بن الأثير. وقال الحافظ: وينبغي أن يجعل «مسند الدارمي» سادساً للخمسة بدله، فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كان فيه أحاديث مرسله وموقوفة فهو مع ذلك أولى منه. انتهى.

وقال القاري في «المعراج شرح المشكاة» (١/٢٣): إذا قالوا الكتب الخمسة أو الأصول الخمسة فهي: البخاري ومسلم و«سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» و«مجتبى النسائي». انتهى.

الوصل الثاني: في ذكر الكتب الستة وذكر تراجم مصنفاتها تفصيلاً.

أما «صحيح البخاري» و«صحيح مسلم» فقال الإمام النووي في «مقدمة شرح صحيح مسلم»: اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز «الصحيحان»: البخاري ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول، وكتاب البخاري أصحهما صحيحاً وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة، وقد صح أن مسلماً كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث. وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب البخاري هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير وأهل الإقتان والحدق والغوص على أسرار الحديث. وقال أبو علي الحسين بن علي النيسابوري الحافظ شيخ الحاكم أبي عبدالله بن البيع: كتاب مسلم أصح؛ ووافق بعض شيوخ المغرب، والصحيح الأول. انتهى.

وقال الحافظ بن الصلاح في «علوم الحديث»: أول من صنّف في الصحيح البخاري أبو عبدالله محمد ابن إسماعيل الجعفي مولاهم، وتلاه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري من أنفسهم. ومسلم مع أنه أخذ عن البخاري واستفاد منه يشاركه في أكثر شيوخه، وكتابهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز. وأما ما روينا عن الشافعي رضي الله عنه من أنه قال: ما أعلم في الأرض كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك. ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ فإنما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم. ثم إن

(١) فيما نقل عن الشيخ أبي محمد عبدالله بن أبي جمره - الذي ورد التنبية عن مقاله - نظر، حيث ذكر فيما نقله عن لقيه من «العارفين»... أن صحيح البخاري «ما قرئ في شدة إلا فرجت، ولا ركب به في مركب إلا نجت»، وأنه «يستسقى به الغمام»، وأن الكثيرين من المشايخ والعلماء الثقات قرأوه «لحصول المرادات، وكفاية المهمات، وقضاء الحاجات، ودفع البليات، وكشف الكربات، وصحة الأراض، وشفاء المرضى، وعند المضايق والشدائد، فحصل مرادهم... ووجوده كالترياق مجرباً... الخ.

ونحن نرى خلاف ذلك، نرى أن شفاء المرضى، ودفع الشدائد، ونجاة المراكب بمن فيها، ليست من وظائف صحيح البخاري ولا دواعي وجوده أو قراءته. فإن وجوده بالمراكب لا يمنعها من الفرق، ووجوده في البيوت لا يمنعها من الحريق والوقائع الدالة على ذلك لا تحصي نقلاً وعقلاً وأنه لو صح ما قاله الشيخ ابن أبي جمره لكان المصحف - كتاب الله - أولى بهذه الخصائص منه بل وأكثر منها ولا جدال في ذلك وإن استعظمه المستعظمون إنما الحرص على صحيح البخاري وموالاة قراءته فللعمل بما فيه من فرائض الدين ونوافله اتباعاً لنبينا الكريم وتأييماً به، صلوات الله عليه وسلامه.

والذي نحن به موقنون: أن من ينجي المراكب في البر والبحر، ويشفي المرضى في الليل والنهار، ويكشف الكربات، وينيث المضطرين، ليس إلا الله سبحانه، القريب المجيب، بمحض فضله ومشيئته وحده، واستجابة لمن دعاه من الصالحين بقلب سليم ولسان مبين.

قضاء الحاجات، وكشف الكربات، ونجاة المراكب، ليست إذن لوجود «صحيح البخاري» أو سواه في البيت أو المركب، ولا بتعليق الحجب والتمام في الأعتاق والأباط، إنما هي مقادير تجري وفق مشيئة الله سبحانه بعد الأخذ بالأسباب الصحيحة المعلومة للناس.

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير: وكتاب البخاري الصحيح يستسقى بقرائه الغمام، وأجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الإسلام.

وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي في «أشعة اللمعات»: قرأ كثير من المشايخ والعلماء الثقات «صحيح البخاري» لحصول المرادات وكفاية المهمات وقضاء الحاجات ودفع البليات وكشف الكربات، وصحة الأمراض وشفاء المرضى، وعند المضائق والشدائد فيحصل مرادهم وقازوا بمقاصدهم، ووجدوه كالترياق مجرباً، وقد بلغ هذا

والأسباب الصحيحة تدبير حسن بما كان في الطوق، ولجوء صحيح صادق إلى الله الذي له دعوة الحق.

أما اللجوء إلى سواه من كتاب أو حجاب، أو ولي أو ضريح أو شجر أو حجر، واعتقاد السر والبركة والنفع فيه، فلمعري إنه عين الضلال ونهاية الخسار.

في هذه الكليات التي جرت بها المقادير من قبض وبسط، وصحة ومرضى، وهدي وضلال، وسعادة وشقاء، وموت وحياة، وإخصاب وعقم تبطل حيلة الإنسان وتفقد قدرته، برغم ما يتوهمه المتوهمون، ويدعيه المبطون.

من ذا الذي يمسككم من الله إن أراد بكم سوءاً؟ كتاب أو حجاب أو ضريح؟ الجواب الحاسم القاطع عَلَّمَهُ اللهُ تعالى لاكرم عباده عليه، وأتقاهم له، وأخوفهم منه، قال: ﴿قُلْ إِنِّي لَنْ يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ...﴾ الخ. وقوله: ﴿أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَهْلَكْنِي اللهُ وَمَنْ مَعِيَ أَوْ رَجَمْنَا مَنْ مَعِيَ مِنَ الْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ أَوْ قَوْلَهُ عَنْهُ ﷺ: ﴿وَلَسَوْ قَوْلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَابِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * نَسَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدَهُ حَاجِرِينَ﴾.

أو قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَيْتَاكَ لَفَدَّ كَيْدُكَ تَرَكْنَا إِلَيْهِمْ شَيْئاً قَلِيلاً * إِذَا لَدَقْنَاكَ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيراً﴾. أو قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَنْتُمْ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ...﴾ الخ. أو قوله: ﴿وَإِنْ يَسْتَسْئَلِ اللهُ بِضُرِّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ...﴾ الخ.

ماذا تعني هذه الآيات، وهي متعلقة بالرسول ذاته؟ وماذا يراد بها من آثار في نفس المسلم، إنها تعني شيئاً هاماً جداً، دقيقاً جداً، جليلاً جداً، ضرورياً جداً، بدونه لا يكون المرء مؤمناً أبداً، فأى خطر لها بعد هذا...؟

إنها تعني أن القوة كلها لله والقدره كلها لله، والجيروت كله لله، الجيروت المطلق غير المحدود، والكبرياء المطلقة غير المحدودة له تعالى.

لكن الناس -ومعهم بعض العلماء- ما قدروا الله حق قدره على حين أن الأرض بمن عليها من خلق وأنبياء وأولياء وكتب وحجب وتمائم قَبَضَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، والسموات بمن فيها من خلق وملائكة وشموس وكواكب وأقمار مطويات يمينه، فأى جيروت هذا...؟ ولكنهم الناس !! ما قدروا الله حق قدره، ولا رجوا له وقاراً، وهو الذي له الخلق والأمر، وله وحده منزلة الإله، المعبود الحق النافع الضار.

على حين أن للنبي منزلة العبد البشر، الطامع في رحمة ربه، الشديد الخوف من غضبه وبطشه... كذا الأنبياء جميعاً، والأولياء منزلة عبودية لا تتدوا أبداً طور الإنسان في ضعفه وعجزه وانقصاره إلى فضل ربه وإلى إحسانه وولايته.

العجب مع هذا، بل أشد العجب من أساس -ببل وعلماء- يرجون النفع والضرة، والبركة والمسد، والنجاة والنعم من الأضرحة وساكنتها، يتمسحون بنجاسها وخشيتها ثم يطوفون بها ويسعون إليها ويشذرون لها، يرجونها ويخافونها، ونسوا أن الأنبياء، والأولياء، والشهداء، والملائكة، وملوك الأرض والجبارة، ومعهم كل الخلائق من الأزل للأبد سوف يقفون يفرقون فرقا، ويخشعون خشوعاً، بعيد تصوره،

= يهون بجانبه الموت من خشية الله.

﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾.

هذه الآيات مقصود منها الإعلام الصحيح بالفرق الشاسع بين قدرة الله الأكبر وبين ضعف نبيه بإزائه، وانقاره إلى إحسانه، وشدة خوفه ﷻ منه تعالى، وطعمه في رحمة! فكيف يغيره من البشر والمخلوقات؟! إذا كان هذا شأن الله سبحانه -وله المثل الأعلى- مع صفوة خلقه، واكرمهم عليه وأحبهم إليه، وأعبدتهم له، وأخوفهم منه، لا يحاييه في الحق أدنى محابة ولا يدع وعيده -بأقصى الوعيد- لخطرات الهفوات

فكيف يا للناس بسواه؟ كيف تقوم الدنيا وتقع للأضرحة والمشاهد والقبور! كيف يعتقد الضر والنفع في ساكنتها؟ كيف يرجى ويخاف ميت أو حجاب أو كتاب؟

إذا كان هذا شأن الله العظيم من نبيه خير البشر، وسيد ولد آدم، وفخر الإنسانية الذي ما زاد عن كونه عبداً... عبداً خلقه الله من تراب وآثره على الناس بالوحي عبداً شديد الخوف من ربه العزيز الجبار المتكبر، عبداً شديد العجز أمام إرادة خالقه القوي المتين، الكبير المتعال، عبداً لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضرراً ولا موتاً ولا حياة، ولا يملك لسواه، كذلك لن يجيره من الله أحد، إن مسه الله بضر أو بهلاك، فكيف يباني البشر وسائر المخلوقات؟ وماذا بقي للضريح والميت؟ والحجاب والكتاب من سر وبركة وتصرف في الكون؟ بعد هذا البيان... طبعاً لا شيء على الإطلاق.

لهذا نذهب -بكل الاطمئنان- إلى القول بأن وجود «صحيح البخاري» أو سواه في مركب لا ينتجها من الفرق، والحريق، وأن قراءته لقضاء الحاجات، ودفع البليات، وكشف الكربات، وشفاء المرضى... الخ، ليس هو الترياق...!

هذه لفظة عابرة، رجونا بها تصحيح خطأ شائع، من تصور في الإدراك، لتصح عقيدة الكثيرين في الله تعالى... الذي له دعوة الحق... وإليه يرجع الأمر كله.

وإن صدق التوجه إلى الله، وحسن التوكل عليه وحده، وإحسان العقيدة فيه سبحانه، وإخلاص العبادة له، والأخذ بالأسباب، مع اتباع سنة النبي الكريم صلوات الله عليه فهي البركة كلها، والنجاح والفلاح في الدنيا والآخرة... وهذا هو الترياق الذي اقتضوه. عبدالرحمن محمد عثمان.

المعنى عند علماء الحديث مرتبة الشهرة والاستفاضة.

ونقل السيد جمال الدين المحدث عن أستاذه السيد أصيل الدين أنه قال: قرأت «صحيح البخاري» نحو عشرين ومائة مرة في الوقائع والمهمات لنفسي وللناس الآخرين فبأي نية قرأته حصل المقصود وكفى المطلوب انتهى مترجماً بالعربية.

قلت: قد أجاز كثير من أهل العلم في هذا الزمان قراءة صحيح البخاري وختمه لشفاء الأمراض ودفع المصائب وحصول المقاصد، فيجتمعون ويقرأ بعضهم الجزء الأول منه مثلاً وبعضهم الجزء الثاني، وبعضهم الثالث، وهكذا فيختمونه باجتماعهم ثم يدعون الله تعالى لشفاء مرضاهم أو لدفع مصائبهم أو لحصول مقاصدهم. واستدلوا على ذلك بأن قراءته بتمامه رُقِيَةٌ لشفاء المرضى ودفع المصائب وحصول المقاصد. والرُقِيَةُ بما ليس فيه شرك ولا كلمة لا يفهم معناها جائزة بالاتفاق.

فإن قيل: كيف علموا أن قراءته بتمامه رقية ولم يثبت كونه رقية لا بالكتاب ولا بالسنة ولا بالإجماع؟ يقال: كون شيء من الآيات القرآنية أو ذكر أو دعاء من الأذكار والأدعية الماثورة رقية لشيء من الأمراض، وجواز الاسترقاء به لا يتوقف على ثبوت كونه رقية من الكتاب والسنة، فقد روى البخاري في «صحيحه» عن أبي سعيد قال: «انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم. فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي فسحوا بكل شيء لا يشفعه شيء» الحديث. وفيه: «فقال: وما يدريك أنها رقية؟». قال الحافظ في «الفتح»: وزاد سليمان بن قتة في رواية بعد قوله: «وما يدريك أنها رقية؟»: «قلت: ألقى في روعي». والدارقطني من هذا الوجه: «فقلت: يا رسول الله، ألقى في روعي». وهو ظاهر في أنه لم يكن عنده علم مقدم بمشروعية الرقي بالفتاحة. ولهذا قال له أصحابه لما رجع: «ما كنت تحسن رقية». كما وقع في رواية معبد بن سيرين. انتهى.

أما الإمام البخاري: فهو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبدالله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا في ثقة الحديث من الحادية عشرة. قاله الحافظ في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن عبيدالله بن موسى، ومحمد بن عبدالله الأنصاري، وعفان، وأبي عاصم النبيل، ومكي ابن إبراهيم، وأبي المغيرة، وأبي مسهر، وأحمد بن خالد الوهبي، وخلق كثير سواهم ممن سمع من التابعين فمن بعدهم إلى أن كتب عن أقرانه وعن تلامذته. روى عنه الترمذي في «الجامع» كثيراً ومسلم في غير «الجامع»، وروى النسائي في الصيام: عن محمد بن إسماعيل عن حفص بن عمر بن الحارث عن حماد حديثاً، وهكذا وقع غير منسوب في عامة الروايات عنه وفي أصل الصوري الذي كتبه عن

ابن النحاس عن حمزة عن النسائي: حدثنا محمد بن إسماعيل، وهو أبو بكر الطبراني. ووقع في رواية ابن السني وحده عن النسائي: حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري وقد روى النسائي الكثير عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عليّ وهو يشارك البخاري في كثير من شيوخه. وروى في كتاب «الكنى» عن عبدالله ابن أحمد بن عبدالسلام الخفاف عن البخاري عدة أحاديث، فهذه قرينة ظاهرة في أنه لم يلق البخاري. وروى عن البخاري أيضاً أبو زرعة، وأبو حاتم وإبراهيم الحريبي وابن أبي الدنيا وخلق كثير، قال بكير بن نير سمعت الحسن بن الحسين البزار يبخاري يقول: رأيت محمد بن إسماعيل شيخاً نحيف الجسم ليس بالطويل ولا بالقصير، ولد في شوال سنة (١٩٤) وتوفي يوم السبت لغرة شوال سنة (٢٥٦) عاش اثنتين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً. انتهى.

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: وأول سماعه للحديث سنة خمس ومائتين، وحفظ تصانيف ابن المبارك وهو صني، وهو نشأ يتيماً ورحل مع أمه وأخيه سنة عشرة ومائتين بعد أن سمع مرويّات بلده من محمد بن سلام والمسندي، ومحمد بن يوسف البيكندي، وسمع ببلخ من مكي بن إبراهيم وبغداد من عفان وبمكة من المقرئ وبالبحر من أبي عاصم الأنصاري، وبالكوفة من عبيدالله بن موسى، وبالشام من أبي المغيرة والفريابي، وبسقلان من آدم، وبحمص من أبي اليمان، وبدمشق من أبي مسهر شيئاً، وصنف وحدث وما في وجهه شرة. وكان رأساً في الذكاء، رأساً في العلم، رأساً في الورع والعبادة. حدث عنه الترمذي، ومحمد بن نصر المروزي الفقيه، وصالح بن محمد جزرة، ومطين، وابن خزيمة، وأبو قريش محمد بن جمعة، وابن صاعد وابن أبي داود، وأبو عبدالله الفريسي، وأبو حامد بن الشرقي، ومنصور بن محمد البزدوي، وأبو عبدالله المحاملي، وخلق كثير. وكان شيخاً نحيفاً ليس بطويل ولا قصير، إلى السمرة كان يقول: لما طعنت في ثمان عشرة سنة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقوالهم في أيام عبيدالله بن موسى، وحينئذ صنف «التاريخ» عند قبر النبي ﷺ في الليالي المقمرة.

وعن البخاري قال: كتبت عن أكثر من ألف رجل، ومن مناقبه قال وراقه محمد بن أبي حاتم: سمعت حاشد بن إسماعيل وآخر يقولان: كان البخاري يختلف معنا إلى السماع وهو غلام فلا يكتب، حتى أتى على ذلك أياماً فكنا نقول له، فقال: إنكما قد أكثرتما علي فأعرضا علي ما كتبتما، فأخرجنا إليه ما كان عندنا، فزاد على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه. ثم قال: أترون أنني اختلف هدرأ وأضحى أيامي؟ ففرنا أنه لا يتقدمه أحد. وقال محمد بن حميرويه:

ما سمع ولا يكتب. وقال أبو الأزهر: كان بسرقد أربعمائة محدث فجمعوا وأحوا أن يغالطوا محمد بن إسماعيل فأدخلوا إسناد الشام في إسناد العراق، وإسناد العراق في إسناد الشام، وإسناد الحرم في إسناد اليمن. فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطة.

وقال غنجرار في «تاريخه»: سمعت أبا القاسم منصور بن إسحاق بن إبراهيم الأسيدي يقول: سمعت أبا محمد عبدالله بن محمد بن إبراهيم يقول: سمعت يوسف بن موسى المروزي يقول: كنت بالبصرة في جامعها إذ سمعت منادياً ينادي: يا أهل العلم لقد قدم محمد بن إسماعيل البخاري فقاموا إليه وكنتم معهم، فرأينا رجلاً شاباً ليس في لحيته يياض فصلى خلف الأسطوانة، فلما فرغ أحدقوا به وسألوه أن يعقد لهم مجلساً للإملاء فأجابهم إلى ذلك، فقام المنادي ثانياً في جامع البصرة فقال: يا أهل العلم لقد قدم محمد بن إسماعيل البخاري فسألناه أن يعقد مجلس الإملاء فأجاب أن يجلس غداً في موضع كذا، فلما كان بالغد حضر المحدثون والمحافظ والفقهاء والنظاره حتى اجتمع قريب من كذا كذا ألف نفس، فجلس أبو عبدالله للإملاء، فقال قبل أن يأخذ في الإملاء: يا أهل البصرة أنا شاب وقد سألتوني أن أحدثكم وسأحدثكم بأحاديث عن أهل بلدكم تستفيدونها - يعني: ليست عندكم - قال: فتعجب الناس من قوله، فأخذ في الإملاء فقال: حدثنا عبدالله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد العنكي بلديكم، قال: حدثنا أبي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن أبي الجعد عن أنس بن مالك: «أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، الرجل يحب القوم» الحديث. ثم قال: هذا ليس عندكم عن منصور إنما هو عندكم عن غير منصور. قال يوسف بن موسى: فأملى عليهم مجلساً من هذا النسق، يقول في كل حديث: روى فلان هذا الحديث عندكم كذا، فاما من رواية فلان - يعني: التي يسوقها - فليست عندكم. انتهى.

وقال القاضي ابن خلكان: وكانت ولادته يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة. وقال أبو يعلى الخليلي في كتاب «الإرشاد»: إن ولادته كانت لاثنتي عشرة خلت من الشهر المذكور، وتوفي ليلة السبت بعد صلاة العشاء وكانت ليلة عيد الفطر، ودفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومائتين بخرتكن، رحمه الله تعالى. وكان خالد ابن أحمد بن خالد الذهلي أمير خراسان قد أخرجه من بخارى إلى خرتكن ثم حج خالد المذكور فوصل إلى بغداد فحبسه الموفق بن المتوكل أخو المعتد الخليفة فمات في حبسه.

وقد اختلف في اسم جده فقيل إنه يزُوي، بفتح الياء المشناة من تحتها وسكون الراء وكسر الذال المعجمة وبعدها باء موحدة ثم

سمعت البخاري يقول: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وأحفظ ماتني ألف حديث غير صحيح. قال الذهبي: قد أوردت مناقب هذا الإمام في جزء ضخيم فيها العجب وقال القاضي بن خلكان: رحل في طلب الحديث إلى أكثر محدثي الأمصار وكتب بخراسان والجيل ومدن العراق والحجاز والشام ومصر. وقدم بغداد واجتمع إليه أهلها واعترفوا بفضله وشهدوا بتفرده في علم الرواة والدراية.

وحكى أبو عبدالله الحميدي في كتاب «جذوة المقتبس» والخطيب في «تاريخ بغداد»: أن البخاري لما قدم بغداد سمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقبلوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، ودفعوا إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخاري، وأخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة من أصحاب الحديث من الغرياء من أهل خراسان وغيرها من البغداديين، فلما اطمان المجلس بأهله انتدب إليه واحد من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري: لا أعرفه فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه. فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه. فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهم ومن كان منهم ضد ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم، ثم انتدب رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة، فقال البخاري: لا أعرفه فسأله عن الآخر فقال: لا أعرفه. فلم يزل يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته. والبخاري يقول: لا أعرفه. ثم انتدب الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على قوله: لا أعرفه، فلما علم البخاري أنهم فرغوا، التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاة حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه وفعل بالآخرين كذلك ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها وأسانيدها، إلى متونها. فأقر له الناس بالحفظ وأذعوا له بالفضل. انتهى.

قلت: ذكر الحافظ هذه الحكاية بسنده في «مقدمة الفتح» ثم قال: هنا يخضع للبخاري في العجب من رده الخطأ إلى الصواب فإنه كان حافظاً، بل العجب من حفظه الخطأ على ترتيب ما القوه عليه من مرة واحدة، وروينا عن أبي بكر الكلوداني قال: ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل، كان يأخذ الكتاب من المعلم فيطلع عليه اطلاعه فيحفظ عامة طرق الأحاديث، وقد سبق ما حكاه عن محمد حاشد بن إسماعيل في أيام طلبهم بالبصرة معه. وكونه كان يحفظ

منصور، وشيبان بن فروخ، وخلق كثير. روى عنه الترمذي حديثاً واحداً عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة وعن أبي هريرة حديث: «أحصوا هلال شعبان لرمضان». ما له في «جامع الترمذي» غيره، وأبو الفضل أحمد بن سلمة، وإبراهيم بن أبي طالب. وأبو عمرو الخفاف، وحسين بن محمد القباي، وأبو عمرو المستملي وصالح بن محمد الحافظ وآخرون.

قال أبو عمرو المستملي: أملي علينا إسحاق بن منصور سنة إحدى وخمسين ومسلم يتحبب عليه وأنا أستملي، فنظر إسحاق بن منصور إلى مسلم فقال: لن نعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين. وقال الحاكم سمعت أبا الفضل محمد بن إبراهيم سمعت أحمد بن سلمة يقول: عقد لمسلم مجلس المذاكرة، فذكر له حديث فلم يعرفه، فانصرف إلى منزله وقدمت له سلة فيها تمر، فكان يطلب الحديث ويأخذة ثمرة تمر، فأصبح وقد فنى التمر ووجد الحديث. زاد غيره: فكان ذلك سبب موته. قال: حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط لم يحصل لأحد مثله؛ بحيث أن بعض الناس كان يفضل على صحيح محمد بن إسماعيل، وذلك لما اختص به من جمع الطرق، وجودة السياق، والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي من غير تقطيع ولا رواية بمعنى. وقد نسج على متواله خلق من النيسابوريين فلم يبلغوا شأوه، وحفظت منهم أكثر من عشرين إماماً ممن صنف المستخرج على مسلم فسبحان المعطي الوهاب.

وله من التصنيف غير «الجامع»، كتاب «الاتقاف» بجلود السباع، و«الطبقات» مختصر، و«الكتي» كذلك. و«مسند حديث مالك»، وذكره الحاكم في «المستدرک» في كتاب الجنائز استطراداً، وقيل: إنه صنف مسنداً كبيراً على الصحابة لم ينشر. قال الحاكم: كان تام القامة أبيض الرأس واللحية، يرخي طرف عمامته بين كتفيه. قال فيه شيخه محمد بن عبد الوهاب الفراء: كان مسلم من علماء الناس وأوعية العلم ما علمته إلا خيراً، وكان بزازاً، وكان أبوه الحجاج من المشيخة. وقال ابن الأخرم: إنما خرجت مدينتنا هذه من رجال الحديث ثلاثة: محمد بن يحيى وإبراهيم بن أبي طالب ومسلماً. وقال ابن عقدة: قلما يقع الغلط لمسلم في الرجال لأنه كتب الحديث على وجهه. وقال أبو بكر الجارودي: حدثنا مسلم ابن الحجاج وكان من أوعية العلم. وقال مسلمة بن قاسم: ثقة جليل القدر من الأئمة. وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وكان ثقة من الحفاظ له معرفة بالحديث وسئل أبي عنه فقال: صدوق. وقال بندار الحفاظ أربعة: أبو زرعة ومحمد بن إسماعيل والدارمي ومسلم. انتهى.

وقال ابن خلكان: وتوفي مسلم عشية يوم الأحد ودفن بنصر آباد ظاهر نيسابور يوم الاثنين لخمس - وقيل: لست - بقين من شهر

هـ ساكنة. وقال أبو نصر بن ماكولا في كتاب «الإكمال»: هو يزديه، بدال وزاي وباء معجمة بواحدة. وقال غيره: كان هذا الجند مجوسياً مات على دينه، وأول من أسلم منهم المغيرة، ووجدته في موضع آخر عوض يزديه الأحنف، ولعل يزديه كان أحنف الرجل. والبخاري يضم الباء الموحدة وفتح الخاء المعجمة وبعد الألف راء هذه النسبة إلى بخاري، وهي من أعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند مسافة ثمانية أيام. وخرتسك بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء وفتح التاء المثناة من فوقها وسكون النون وبعدها كاف، وهي قرية من قرى سمرقند، ونسبه البخاري إلى سعيد بن جعفر الجعفي وإلى خراسان، وكان له عليهم الولاء فنسبوا إليه. انتهى.

وأما الإمام مسلم: فهو أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب «الصحيح» أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين، رحل إلى الحجاز والعراق والشام ومصر، وسمع يحيى بن يحيى النيسابوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعبدالله بن مسلمة القعني وغيرهم، وقدم بغداد غير مرة فرؤى عنه أهلها، وآخر قدومه إليها في سنة تسع وخمسين ومائتين. وروى عنه الترمذي وكان من الثقات. وقال محمد الماسرجسي: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: صفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة. وقال الحافظ أبو علي النيسابوري: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم في علم الحديث. وقال الخطيب البغدادي: كان مسلم يناضل عن البخاري حتى أوحش ما بينه وبين محمد بن يحيى الذهلي بسببه. وقال أبو عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ: لما استوطن البخاري نيسابور، أكثر مسلم من الاختلاف إليه فلما وقع بين محمد بن يحيى والبخاري ما وقع في مسألة اللفظ ونادى عليه ومنع الناس من الاختلاف إليه حتى هجر وخرج من نيسابور في تلك المحنة قطعه أكثر الناس غير مسلم، فإنه لم يتخلف عن زيارته، فأنهى إلى محمد بن يحيى أن مسلم بن الحجاج على مذهبه قديماً وحديثاً، وأنه عوتب على ذلك بالحجاز والعراق ولم يرجع عنه، فلما كان يوم مجلس محمد بن يحيى قال في آخر مجلسه: إلا من قال باللفظ فلا يحل أن يحضر مجلسنا. فأخذ مسلم الرداء فوق عمامته وقام على رؤوس الناس وخرج من مجلسه، وجمع كل ما كتب منه وبعث به على ظهر حمال إلى باب محمد بن يحيى، فاستحكمت بذلك الوحشة، وتخلف عنه وعن زيارته. قاله القاضي ابن خلكان.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: روى عن القعني، وأحمد ابن يونس، وإسماعيل بن أبي أويس، وداود بن عمرو الضبي ويحيى بن يحيى النيسابوري، والهيثم بن خارجة، وسعيد بن

وروى الحافظ أبو طاهر السلفي بسنده إلى حسن بن محمد بن إبراهيم أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ في المنام يقول: «من أراد أن يستمسك بالسنة فليقرأ «سنن أبي داود». وروى عن يحيى بن زكريا ابن يحيى الساجي أنه قال: أصل الإسلام كتاب الله سبحانه وتعالى، وعماده «سنن أبي داود». وقال ابن الأعرابي: إن حصل لأحد علم كتاب الله وسنن أبي داود يكفيه ذلك في مقدمات الدين. ولهذا مثلوا في كتب الأصول لبضاعة الاجتهاد في علم الحديث «سنن أبي داود». وهو لما جمع كتاب السنن قديماً عرضه على الإمام أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنة.

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب: كتاب «السنن» لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله، وقد رزق القبول من كافة الناس وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض؛ فكان تصنيف علماء الحديث قبل أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوها فيجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخباراً وقصصاً ومواعظ وأدباً. فأما السنن المحضه فلم يقصد أحد جمعها واستيفائها على حسب ما أتفق لأبي داود. كذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل.

قال ابن الأعرابي: لو أن رجلاً لم يكن عنده من العلم إلا المصحف ثم كتاب أبي داود لم يحتج معهما إلى شيء من العلم. قال الخطابي: وهذا كما قال لا شك فيه، فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لم يعلم متقدماً سبقه إليه ولا متأخراً لحقه فيه.

قال النووي في القطة التي كتبها من «شرح سنن أبي داود» ينبغي للمتشاغل بالفقه وغيره الاعتبار بسنن أبي داود بمعرفة التامة، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتناؤه بتهديه.

وقال إبراهيم الحربي: لما صنف أبو داود كتاب «السنن» ألبس لأبي داود الحديث كما ألبس لداود الحنيد. وحكى أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن منده الحافظ: أن شرط أبي داود والنسائي أحاديث أقوام لم يجمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع ولا إرسال. وقال الخطابي: كتاب أبي داود جامع لنوعي الصحيح والحسن وأما السقيم فعلى طبقات؛ شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول. وكتاب أبي داود خلا منها، برئ من جملة وجهها. ويحكى عنه أنه قال: منا ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه. وقال الحافظ أبو جعفر بن الزبير في «برنامج»: روى هذا الكتاب عن أبي داود ممن اتصلت أسانيدنا به

رجب الفرد سنة إحدى وستين ومائتين بنيسابور وعمره خمس وخمسون سنة، هكذا وجدته في بعض الكتب ولم أر أحداً من الحفاظ ضبط مولده ولا تقدير عمره. وأجمعوا على أنه ولد بعد المائتين وكان شيخنا تقي الدين أبو عمرو عثمان المعروف بابن الصلاح يذكر مولده وغالب ظني أنه قال: سنة اثنتين ومائتين ثم كشفت ما قاله ابن صلاح فإذا هو في سنة ست ومائتين. نقل ذلك من كتاب «علماء الأمصار» تصنيف الحاكم أبي عبدالله بن البيع النيسابوري الحافظ. ووقفت على الكتاب الذي نقل منه وملكت النسخة التي نقل منها أيضاً وكانت ملكه وبيعت في تركه ووصلت وملكتها؛ وصورة ما قاله بأن مسلم بن الحجاج توفي بنيسابور لخمس بقين من شهر رجب الفرد سنة إحدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين فتكون ولادته في سنة ست ومائتين. انتهى.

وأما «جامع الترمذي»: فسأيت ذكره مع ترجمة الإمام الترمذي في الباب الثاني.

وأما «سنن أبي داود»: فقال هو: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث انتخبت ما ضمته وجمعت في كتابي هذا أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث من الصحيح وما يشبهه ويقاربه. ويكفي الإنسان لديه من ذلك أربعة أحاديث: أحدها: «إنما الأعمال بالنيات».

والثاني: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

والثالث: «لا يكون المرمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضاه لنفسه».

الرابع: «الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات» الحديث.

كذا في «مفتاح الدجى شرح مصابيح الهدى». قال الشاه عبدالعزيز الدهلوي: ومعنى الكفاية أنه بعد معرفة القواعد الكلية للشريعة ومشهوراتها لا تبقى حاجة إلى مجتهد ومرشد في جزئيات الوقائع.

لأن الحديث الأول يكفي لتصحيح العبادات.

والثاني: لمحافظة أوقات العمر العزيز.

والثالث: لمرعاة حقوق الجيران والأقارب وأهل التعارف والمعاملة.

والرابع: لدفع الشك والتردد الذي يحصل باختلاف العلماء أو اختلاف الأدلة. فهذه الأحاديث الأربعة عند الرجل العاقل كالشيخ والأستاذ. انتهى.

قال ابن السبكي في «طبقاته»: وهي من دواوين الإسلام والفقهاء لا يتحاشون من إطلاق لفظ «الصحيح» عليها وعلى «سنن الترمذي». انتهى.

أربعة رجال:

الفضل زين الدين العراقي المتوفى سنة ست وعشرين وثمانمائة:

وهو شرح مبسوط لم يؤلف مثله، كتب منه من أوله إلى سجود السهو في سبع مجلدات، وكتب مجلداً فيه الصيام والحج والجهاد، ولو كمل لجاه في أكثر من أربعين مجلداً.

ومنها «شرح الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج»، المتوفى سنة اثنتين وستين وسبعائة ولم يكمله.

ومنها «شرح الشيخ شهاب الدين أبي محمد أحمد بن محمد ابن إبراهيم بن هلال المقدسي»؛ من أصحاب المزي، المتوفى بالقدس سنة خمس وستين وسبعائة، وسماه «انتحاء السنن واقتفاء السنن»؛ أوله: الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى... الخ.

ومنها «شرح الحافظ شهاب بن رسلان»؛ وهو شرح حافل ينقل فيه عن شيخه الحافظ ابن حجر. حكى صاحب «غاية المقصود» عن الشيخ العلامة حسين بن محسن الأنصاري اليماني أنه رأى شرح ابن رسلان في بعض بلاد العرب، وأنه في ثمان مجلدات كبار. ومنها «شرح العيني»؛ صاحب «عمدة القاري» شرح قطعة من «السنن». ومنها «شرح الحافظ السيوطي»؛ وسماه «مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود». ومنها «شرح أبي الحسن السندي بن عبد الهادي المدني» المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة ألف، وهو شرح لطيف بالقول سماه «فتح الودود على سنن أبي داود».

وأما أبو داود: فهو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني الإمام الحافظ العلم، أحد حفاظ الحديث وعلله، وفي الدرجة العليا من النسك والصلاح وعلم الفقه والورع والإتقان، أحد من رحل وطوف البلاد

وجمع وصنف وسمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر. ولد سنة اثنتين ومائتين، وقدم بغداد مراراً ثم نزل إلى البصرة وسكنها وأخذ الحديث عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وقتيبة بن سعيد، وعثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن مسلمة، ومسدد بن مسرهد، وموسى بن إسماعيل، والحسن بن عمرو السدوسي، وعمرو بن مرزوق، وعبد الله بن محمد النخعي، ومحمد ابن بشار، وزهير بن حرب، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة، وأبي بكر ابن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن العلاء، وغير هؤلاء من أئمة الحديث ممن لا يحصى كثرة. قال المنذري: قال أحمد بن محمد بن ياسر الهروي: سليمان بن الأشعث السجزي كان أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلله وسنده، في أعلى درجة النسك والعفاف والصلاح والورع من فرسان الحديث. وقال أحمد بن محمد بن الليث: جاء سهل بن عبد الله التستري إلى أبي داود السجستاني فقيل: يا أبا داود هذا سهل بن عبد الله جاءك زائراً. قال: فرحب به وأجلسه. فقال له سهل: يا أبا داود لني إليك

١- أبو بكر بن محمد بن بكر بن عبدالرزاق التمار البصري المعروف بابن داسة بفتح السين وتخفيفها، نص عليه القاضي أبو محمد بن حوطه الله، وألقيته في أصل القاضي أبي الفضل عياض ابن موسى اليحصبي المالكي من كتاب «الغنية» مشدداً، وكذا وجدته في بعضها ما قيدته عن شيخنا أبي الحسن الغافقي شكلاً من غير تنقيص.

٢- وأبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الأعرابي.

٣- وأبو علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي البصري.

٤- وأبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملي وراق أبي داود ولم يتشعب طرقة كما اتفق في «الصحاحين» إلا أن رواية ابن الأعرابي يسقط منها كتاب «الفتن والملاحم والحروف والخاتم» ونحو النصف من كتاب «اللباس»، وفاته أيضاً من كتاب «الوضوء والصلاة والنكاح» أوراق كثيرة، ورواية ابن داسة أكمل الروايات، ورواية الرملي تقاربها، ورواية اللؤلؤي من أصح الروايات لأنها من آخر ما أملى أبو داود وعليها مات.

وقال الشاه عبدالعزيز الدهلوي: رواية اللؤلؤي مشهورة في المشرق، ورواية ابن داسة مروجة في المغرب، وأحدهما يقارب الآخر وإنما الاختلاف بينهما بالتقديم والتأخير دون الزيادة والتقصان، بخلاف رواية ابن الأعرابي فإن نقصانها بين بالنسبة إلى هاتين النسختين. انتهى.

والسنن أبي داود» شروح عديدة:

فمنها «معالم السنن» للإمام الخطابي ولخصه الحافظ شهاب الدين أبو محمود أحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي، المتوفى سنة تسع وستين وسبعائة، وسماه «عجالة العالم من كتاب المعالم». ومنها «شرح الإمام النووي» لكنه لم يتم. ومنها «شرح الحافظ ابن القيم»: ذكر فيه أن الحافظ زكي الدين المنذري قد أحسن في اختصار فهديته نحو ما هذب هو به الأصل؛ وزدت عليه من الكلام على غلل سكت عنها إذ لم يكملها، وتصحيح أحاديثه والكلام على متون مشكلة لم يفتح معضلها، وبسط الكلام على مواضع لعل الناظر لا يجدها في كتاب سواه. ومنها «شرح سراج الدين عمر بن علي بن الملقن»؛ شرح زوائده على «الصحاحين» في مجلدين. ومنها «شرح الشيخ شهاب الدين أحمد بن الحسن الرملي المقدسي الشافعي»، المتوفى سنة أربع وأربعين وثمانمائة. ومنها «شرح الشيخ قطب الدين أبي بكر بن أحمد اليميني الشافعي» المتوفى سنة اثنتين وخمسين وستمائة في أربع مجلدات كبار. ومنها «شرح الإمام ولي الدين أبي زرعة» أحمد بن الحافظ أبي

حاجة. قال: وما هي؟ قال: حتى تقول قد قضيتها مع الإمكان. قال: قد قضيتها مع الإمكان. قال: أخرج إلى لسانك الذي حدثت به أحاديث رسول الله ﷺ حتى أقبله. قال: فأخرج إليه لسانه فقبله. انتهى. كذا في مقدمة «غاية المقصود حل سنن أبي داود» وقال الحافظ الذهبي في «التذكرة» في ترجمته: حدث عنه الترمذي، والنسائي، وابنه أبو بكر بن أبي داود، وأبو عوانة، وأبو بشر الدولابي، وعلي بن الحسن بن العبد، وأبو أسامة محمد بن عبد الملك، وأبو سعيد بن الأعرابي، وأبو علي اللؤلؤي، وأبو بكر ابن داسة، وأبو سالم محمد بن سعيد الجلودي، وأبو عمر وأحمد ابن علي.

فهؤلاء السبعة رَوَوْا عنه «سننه». وحدث أيضاً عنه محمد بن يحيى الصولي، وأبو بكر النجاد، ومحمد ابن أحمد بن يعقوب المنقري وغيرهم. وكتب عنه شيخه أحمد بن حنبل حديث العتيرة وأراه كتابه فاستحسنه. وقال محمد بن إسحاق الصاغاني: كُنَّ لأبي داود الحديث كما لِن لسداد الحديد، وكذلك إبراهيم الحرابي. انتهى ما في «التذكرة».

وقال في «مقدمة غاية المقصود»: قال أبو سليمان وحدثني عبدالله بن محمد السبكي، قال: حدثني أبو بكر بن جابر خادم أبي داود قال: كنت معه ببغداد فضيلنا المغرب إذ قرع الباب ففتحتُه فإذا خادم يقول: هذا الأمير أبو أحمد الموفق يستأذن، فدخلت إلى أبي داود فأخبرته بمكانه، فأذن له فدخل وقعد، ثم أقبل عليه أبو داود وقال: ما جاء بالأمر في مثل هذا الوقت؟ قال: خلال ثلاث، قال: وما هي؟ قال: تنتقل إلى البصرة فتتخذها وطناً لترحل إليك طلبة العلم من أقطار الأرض. قال: هذه واحدة هات الثانية. قال: تروي لأولادي كتاب «السنن». قال: نعم هات الثالثة. فقال: تفرد لهم للرواية، فإن أولاد الخلفاء لا يقعدون مع العامة. فقال: أما هذه فلا سبيل إليها فإن الناس شريفهم ووضعهم في العلم سواء. قال ابن جابر: فكانوا يحضرون بعد ذلك ويقعدون ويضرب بينهم وبين الناس ستر، فيسمعون مع العامة. انتهى.

وفي «الإكمال»: قال أبو بكر الخلال: أبو داود هو الإمام المقدم في زمانه، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخريج العلوم ويصره بمواضعه أحد في زمانه. انتهى.

وقال ابن حبان: أبو داود أحد أئمة الدنيا، فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً وورعاً وإتقاناً. انتهى.

وقال الحافظ موسى بن هارون: خلق أبو داود في الدنيا للحديث والأخرة للجنة وما رأيت أفضل منه. توفي في البصرة يوم الجمعة منتصف شوال سنة خمس وسبعين ومائتين ودفن بها، وسجستاني بكسر السين المهملة والجسيم وسكون السين الثانية،

منسوب إلى سجستان، الإقليم المعروف بين خراسان وكرمان، وقيل: هو منسوب إلى سجستان أو سجستانه قرية بالبصرة، والأول أكثر وأشهر ويقال في النسبة إلى سجستان سجزى أيضاً، وقد نسب إليها أبو داود وغيره كذلك، وهو عجيب التغيير في النسب، قاله المنذري وابن خلكان. وأخذ الحديث عنه ابنه أبو بكر عبدالله بن أبي داود وكان من أكابر الحفاظ ببغداد عالماً متفقاً عليه إمام ابن إمام، وشارك أباه في شيوخه بمصر والشام، وسمع ببغداد وخراسان وأصبهان وشيراز وتوفي سنة ست عشرة وثلاثمائة.

واحتج به ممن صنف الصحيح أبو علي الحافظ النيسابوري وابن حمزة الأصبهاني، وأخذ عنه الحافظ أبو عبد الرحمن النسائي صاحب «السنن» المشهورة، وعبد الرحمن النيسابوري، وأحمد بن محمد الخلال، وأبو عيسى الترمذي وروى عنه «السنن» ابن داسة واللؤلؤي وابن الأعرابي وأبو عيسى الرملي، وروى عنه أحمد بن حنبل فرد حديث. وكان أبو داود يفتخر بذلك وأبو الحسن علي بن عبد، وروى عنه خلق سواهم وعرض كتابه «السنن» على أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه. وأشد الإمام الحافظ أبو طاهر السلفي في حقه:

لان الحديث وعلمه بكماله لإمام أهليه إلى داود
مثل الذي لان الحديد وسبكه لنبي أهل زمانه داود
وأما «سنن النسائي»: المسمى «بالمجتبى» أو «المجتبى» فقال السيد جمال الدين: صنف في أول الأمر كتاباً يقال له «السنن الكبير» للنسائي، وهو كتاب جليل لم يكتب مثله في جمع طرق الحديث وبيان مخرجه، وبعده اختصره وسماه بالمجتبى بالنون. وسبب اختصاره أن أحداً من أمراء زمانه سأله أن: جميع أحاديث كتابك صحيح؟ فقال في جوابه: لا، فأمره الأمير بتجريد الصحاح وكتابة صحيح مجرد فانتخب منه «المجتبى»، وكل حديث تكلم في إسناده أسقطه منه، فلذا أطلق المحدثون بقولهم: رواه النسائي، فمراهم هذا المختصر المسمى «بالمجتبى» لا الكتاب الكبير، كذا في «المرقاة». وقال ابن الأثير: وسأله بعض الأمراء عن كتابه «السنن الكبرى» أكله صحيح؟ فقال: لا، قال: فآتكت لنا الصحيح منه مجرداً. فصنع المجتبى من السنن ولخص منها الصغيرة وترك كل حديث أورده في الكبيرة مما تكلم في إسناده بالتعليل رواه ابن عساكر. وسماه «المجتبى» بالنون أو الباء الموحدة والمعنى قريب، والأشهر هو الأخير، وإذا أطلق أهل الحديث على أن النسائي روى حديثاً فإنما يريدون «المجتبى» لا «السنن الكبرى»، وهي إحدى الكتب الستة. قال الحافظ أبو علي: للنسائي شرط في الرجال أشد من شرط مسلم. وكذلك الحاكم والخطيب كانا يقولان إنه صحيح، وإن له شرطاً في الرجال أشد من شرط مسلم، لكن قولهم غير مسلم.

العبادة للليل والنهار، ومواظبته على الحج والجهاد، وإقامته السنن الماثورة، واحترازه عن مجالس السلطان، وإن ذلك لم يزل دأبه إلى أن استشهد.

وقال الحاكم: سمعت علي بن عمر الحافظ غير مرة يقول: أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من أهل عصره. وقال مرة: سمعت علي بن عمر يقول: النسائي أفقه مشائخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحیح والسقيم، وأعلم بالرجال فلما بلغ هذا المبلغ حسدوه، فخرج إلى الرملة، فستل عن فضائل معاوية فأسك عنه، فضربوه في الجامع، فقال: أخرجوني إلى مكة فاخرجوه وهو عليل وتوفي مقتولاً شهيداً. وقال الدارقطني أيضاً: سمعت أبا طالب الحافظ يقول: من يصبر على ما يصبر عليه أبو عبد الرحمن؟ كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث بها، وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة. وقال الدارقطني: كان أبو بكر بن الحداد الفقيه كثير الحديث ولم يحدث عن أحد غير أبي عبد الرحمن النسائي فقط، وقال رضى به حجة بيني وبين الله تعالى. وقال أبو بكر المأموني: سألته عن تصنيفه كتاب «الخصائص» فقال: دخلت دمشق والمتحرف بها عن علي كثير. وصنف كتاب «الخصائص» وجاء أن يهديهم الله، ثم صنف بعد ذلك كتاب «فضائل الصحابة» وقرأها على الناس وقيل له وأنا حاضر: ألا تخرج فضائل معاوية؟ فقال: أي شيء أخرج؟ اللهم لا تشع بطنه، وسكت وسكت السائل. وقال النسائي يشبه أن يكون مولدي في سنة (٢١٥) لأن رحلتي الأولى إلى قتيبة كانت في سنة (٣٥) ^(١) أتمت عنده سنة وشهرين. وقال ابن يونس: قدم مصر قديماً وكتب بها وكتب عنه وكان إماماً في الحديث ثقة نبأ حافظاً وكان خروجه من مصر في ذي القعدة سنة (٣٠٢) وتوفي بفلسطين يوم الإثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة (٣٠٣). قال الحافظ: قال الذهبي في «مختصره»: عاش ثمانياً وثمانين سنة وكانه بناه على ما تقدم من مولده فهو تقريب؛ كذا في «تهذيب التهذيب».

(فائدة): قال القاضي ابن خلكان: ونسبه إلى نَسَا بفتح النون وفتح السين المهملة وبعدها همزة، وهي مدينة بخراسان خرج منها جماعة من الأعيان. انتهى.

وقال القاري في «المراقبة»: النسائي بفتح النون والمد كما في

(١) قال الذهبي في ترجمة النسائي: رحل إلى قتيبة وله خمس عشرة سنة، سنة ثلاثين، فقال: أتمت عنده سنة وشهرين.

كذا في الأصل وهو منقول من «تهذيب التهذيب» (٣٣/١)، وجاء في «تاريخ بغداد» (١٣٠/٢)، و«تهذيب الكمال» (٣٣٨/١): «لأن رحلتي إلى قتيبة كانت في سنة ثلاثين ومائتين». رائد بن صبري.

قال القاعي في «شرح الألفية» عن ابن كثير: إن في النسائي رجلاً مجهولين إما عيناً أو حالاً، وفيهم المجروح، وفيه أحاديث ضعيفة ومعللة ومنكرة. وقال الشوكاني: وله مصنفات كثيرة في الحديث والعلل منها «السنن»، وهي أقل السنن الأربع بعد الصحيح حديثاً ضعيفاً. قال الذهبي والتاج السبكي: إن النسائي أحفظ من مسلم صاحب «الصحيح». وذكر في «كشف الظنون» من شروحه: شرح الشيخ سراج الدين عمر ابن علي بن الملقن الشافعي زوائده على الأربعة، أعني «الصححين»، وأبي داود والترمذي في مجلد، وتوفي سنة أربع وثمانمائة. وعلى «السنن» تعليقة لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة. وللشيخ أبي الحسن السندي أيضاً تعليقة بالقول، ولكنها أبسط من تعليقة السيوطي بالقول.

وأما النسائي مصنف هذا الكتاب فهو أحمد بن شعيب بن علي ابن سنان بن بحر بن دينار أبو عبد الرحمن النسائي القاضي الحافظ سمع من خلائق لا يحصون. وروى القراءة عن أحمد بن نصر النيسابوري، وأبي شعيب السوسي وعنه ابنه عبد الكريم، وأبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق بن السني وأبو علي الحسن بن الخضمر الأسيوطي والحسن بن رشيق العسكري وأبو القاسم حمزة بن محمد علي الكتاني الحافظ، وأبو الحسن محمد بن عبدالله بن زكريا بن حويه، ومحمد بن معاوية بن الأحمر ومحمد بن قاسم الأندلسي وعلي بن أبي جعفر الطحاوي وأبو بكر بن محمد بن المهندس. هؤلاء رواة كتاب «السنن» عنه، وأبو بشر الدولابي وهو من أقرانه وأبو عوانة في «صحيحه»، وأبو جعفر الطحاوي، وأبو بكر بن الحداد الفقيه، وأبو جعفر العقيلي، وأبو علي بن هارون، وأبو علي النيسابوري الحافظ، وأم لا يحصون.

قال ابن عدي: سمعت منصوراً الفقيه وأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي يقولان: أبو عبد الرحمن إمام من أئمة المسلمين. وقال محمد بن سعد البارودي: ذكرت النسائي لقاسم المطرز فقال: هو إمام أو يستحق أن يكون إماماً. وقال أبو علي النيسابوري: سألت النسائي وكان من أئمة المسلمين: ما تقول في نفيه؟ وقال في موضع آخر: أنا النسائي الإمام في الحديث بلا مدافعة. وقال في موضع آخر: رأيت من أئمة الحديث أربعة في وطني وأسفاري، اثنان نيسابور: محمد بن إسحاق، وإبراهيم بن أبي طالب، والنسائي بمصر، وعبدان بالأهواز. وقال مأمون المصري: خرجنا إلى طرطوس فاجتمع من الحفاظ عبدالله بن أحمد، ومرتع، وأبو الأذان وكيلجة وغيرهم فكتبوا كلهم بانتخاب النسائي. وقال أبو الحسين ابن المظفر: سمعت مشائخنا بمصر يعترفون لأبي عبد الرحمن النسائي بالتقدم والإمامة، ويصفون من اجتهاده في

ثمان مجلدات، سماه «ما تمس إليه الحاجة على سنن ابن ماجه»، وألحق في خطبه بيان من وافقه من باقي الأئمة الستة مع ضبط المشكل من الأسماء والكنى، وما يحتاج إليه من الغرائب مما لم يوافق الباقيين. ابتداء في ذي القعدة سنة ثمانمائة وافرغ في شوال من السنة التي تليها، وشرحه الشيخ أبو الحسن السندي ابن عبد الهادي المدني المتوفى سنة (١١٣٩) تسع وثلاثين ومائة وألف. وهو شرح لطيف بالقول. انتهى.

قلت: وشرحه الشيخ الصالح التقي عبدالغني بن الشيخ أبي سعيد المجسدي الدهلوي تزيل المدينة المنورة على صاحبها الصلاة والتحية، وسماه «إنجاح الحاجة» وإني قد طالعت النصف الثاني من «شرح المغلطي» وهو موجود في خزانة الكتب لخدابخش خان في بانكي بور، وشرحه العلامة أبو البقاء الدنيري صاحب «حياة الحيوان». قال الشوكاني في «البدور الطالع»: محمد بن موسى بن عيسى بن الكمال أبو البقاء الدميري الأصل القاهري الشافعي ولد في أوائل سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة تقريباً كما كتب ذلك بخطه، ونشأ بالقاهرة فتكسب بالخياطة ثم أقبل على العلم فقرأ على التقي السبكي، وأبي الفضل النويري، والجمال الإسنوي، وابن الملتنن والبلقيني، وأخذ الأدب عن القيراطي، والعربية وغيرها عن البهاء بن عقيل، وسمع من جماعة وبرع في «التفسير» والحديث، والفقه وأصوله والعربية والأدب وغير ذلك. وتصدى للإقراء والإفتاء ووصف مصنفاً جيدة منها «شرح سنن ابن ماجه» في نحو خمس مجلدات سماه «الديباجة»، مات قبل تبيضه وشرح «المنهاج» في أربع مجلدات سماه «النجم الوهاج» لخصه من شرح السبكي والإسنوي وغيرهما، وزاد على ذلك زوائد نفيسة ونظم في الفقه أرجوزة مفيدة وله تذكرة حسنة. ومن مصنفاته «حياة الحيوان» الكتاب المشهور الكثير الفوائد مع كثرة ما فيه من المناكير، واختصر شرح الصفدي للامية العجم، وأفتى بمكة، ودرس بها في أيام مجاورته، ومات في ثالث جمادى الأولى سنة ثمان وثمانمائة. انتهى.

وأما ابن ماجه فهو أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه الربيعي بالولاء، القزويني الحافظ المشهور. كان إماماً في الحديث عارفاً بعلومه وجميع ما يتعلق به ارتحل إلى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث، وله تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح وكتابه في الحديث أحد الصحاح الستة وكانت ولادته سنة (٢٠٩) تسع ومائتين وتوفي يوم الإثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى وصلى عليه أخوه أبو بكر وتولى دفنه أخواه أبو بكر وعبدالله وابنه عبدالله، وواجه بفتح الميم والجيم وبينهما ألف

«جامع الأصول» واقتصر عليه المصنف والقصر كما في «طبقات الفقهاء» نسبة إلى بلد بخراسان قريب مرو. انتهى.

وقال صاحب «مجمع البحار» في «المغني»: النسائي بنون مفتوحة وخفة سين مهملة ومد وهمزة نسبة إلى نساء مدينة بخراسان. انتهى.

قلت: النسائي بالمد والنسأى بالقصر كلاهما صحيح فإن الظاهر أن مدينة نساء التي هي بخراسان يقال لها نَسَاء ونَسَا بالوجهين والله تعالى أعلم.

وأما «سنن ابن ماجه» فهو سادس الصحاح الستة. قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» عن ابن ماجه قال: عرضت هذه السنن على أبي زرعة فنظر فيه وقال: أظن إن وقع هذا في أيدي الناس تعطلت هذه الجوامع أو أكثرها. ثم قال: لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما في إسناده ضعف. قال: سنن أبي عبدالله كتاب حسن لولا ما كدر من أحاديث واهية ليست بالكثيرة، وعدد كتب سننه اثنان وثلاثون كتاباً. قال أبو الحسن القطان صاحب ابن ماجه: في «السنن» ألف وخمسمائة باب وجملة ما فيها أربعة آلاف حديث. انتهى ما في «التذكرة».

وقال ابن الأثير: كتابه مفيد قوي النفع في الفقه لكن فيه أحاديث ضعيفة جداً بل منكورة حتى نقل عن الحافظ المزني أن الغالب فيما تفرده الضعف ولذا لم يصفه غير واحد إلى الخمسة بل جعلوا السادس «الموطأ». وفيه عدة أحاديث ثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس، وفيه حديث في فضل قزوين منكر بل موضوع ولذا طعنوا فيه وفي مصنفه، وواضعه رجل اسمه ميسرة.

قال صاحب «كشف الظنون»: شرح قطعة منها في خمسين مجلدات الحافظ علاء الدين مغلطاي ابن فايح^(١)، المتوفى سنة (٧٦٢) اثنتين وستين وسبعمائة. ولجلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١) إحدى عشرة وتسعمائة تماماً سماه «مصباح الزجاجة» على سنن ابن ماجه أوله: الحمد لله ذي الجلال والإكرام. وشرحها الحافظ برهان الدين إبراهيم بن محمد الحلبي سبط ابن العجمي المتوفى سنة (٨٤١) إحدى وأربعين وثمانمائة. وشرحه الشيخ كمال الدين بن موسى الدميري الشافعي المتوفى سنة (٨٠٨) ثمان وثمانمائة في نحو خمس مجلدات سماه «الديباجة» مات قبل تحريره. وشرح الشيخ سراج الدين عمر بن علي بن الملتنن الشافعي المتوفى سنة (٨٠٤) أربع وثمانمائة زوائده على الخمسة؛ أعني «الصحيحين» وأبي داود والترمذي والنسائي في

(١) كذا في الأصل، والصواب «قليح» كما في «كشف الظنون» (٢/١٠٠٥). رائد بن صبري.

على غيره، ثم ما تفرد به البخاري، ثم ما تفرد به مسلم، ثم ما كان على شرط البخاري ومسلم، ثم ما هو على شرط البخاري، ثم ما هو على شرط مسلم، ثم ما هو رواه من غيرهم من الأئمة الذين التزموا الصحة وصححوه. فالأقسام سبعة والمراد بشرط البخاري ومسلم أن يكون الرجال متصفين بالصفات التي يتصف بها رجال البخاري ومسلم من الضبط والعدالة وعدم الشذوذ والنكارة والغفلة. وقيل: المراد بشرط البخاري ومسلم رجالهما أنفسهم. انتهى.

وقال الحافظ في «شرح النخبة»: ويتفاوت رتبته - أي: رتب الصحيح - بسبب تفاوت هذه الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة، فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة، اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية، وإذا كان كذلك فما يكون رواه في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما دونه، إلى أن قال: فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشد، وشرطه فيها أقوى وأسد. أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشترطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة. واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بأنه يحتاج أن لا يقبل التعنت أصلاً، وما ألزمه به ليس بلازم لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة، لا يجري في روايته احتمال أن لا يكون قد سمع، لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلساً. والمسألة مفروضة في غير المدلس.

وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال الذي تكلم فيهم من رجال البخاري، مع أن البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم، بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم في الأمرين.

وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عدداً مما انتقد على مسلم. هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجل من مسلم في العلوم وأعرف منه بصناعة الحديث، وأن مسلماً تلميذه وخريججه، ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره، حتى قال الدارقطني: لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء. ومن ثم أي ومن هذه الجهة - وهي أرجحية شرط البخاري على غيره - قُدِّم «صحيح البخاري» على غيره من الكتب المصنفة في الحديث، ثم «صحيح مسلم» لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول أيضاً سوى ما علل، ثم يقدم في الأرجحية من حيث الأصحية ما وافقه شرطهما، لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح. ورواتهما قد حصل الاتفاق على

وفي الآخر هاء ساكنة. والرعي يفتح الراء والياء الموحدة ويعدها عين مهملة، هذه النسبة إلى ربيعة، وهي اسم لعدة قبائل لا أدري إلى أيها ينسب المذكور. والقزويني يفتح القاف وسكون الزاي وكسر الواو وسكون الياء المثناة من تحتها ويعدّها نون، هذه النسبة إلى قزوين، وهي من أشهر مدن عراق العجم، خرج منها جماعة من العلماء. قاله القاضي ابن خلكان. وقال الذهبي في «التذكرة»: قال أبو يعلى الخليلي: ابن ماجه ثقة كبير متفق عليه محتج به، له معرفة وحفظ، ارتحل إلى العراقين ومكة والشام ومصر. انتهى.

(تنبه): اختلف في ماجه، فقيل إنه لقب والد محمد بن يزيد، وقيل إنه اسم أمه. قال القاري في «المرة» في شرح قول صاحب المشكاة: وأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ما لفظه: بإثبات ألف ابن خط، فإنه بدل من ابن يزيد، ففي «القاموس»: ماجه لقب والد محمد بن يزيد صاحب «السنن» لا جده. وفي «شرح الأربعين»: إن ماجه اسم أمه. انتهى.

وقال صاحب «الحطة» و«الصحيح» أن ماجه اسم أمه، وعلى كلا القولين يكتب الألف على لفظ ابن في الرسم ليعلم أنه وصف لمحمد لا لما يليه، فهو مثل عبدالله بن مالك بن بئينة. وإسماعيل بن إبراهيم ابن عليّة. وفي «إنجاح الحاجة»: ماجه على ما ذكره المجد في «القاموس» والنووي في «تهذيب الأسماء» لقب والده لا جده. انتهى. والصحيح هو الأول. انتهى ما في «الحطة».

الفصل الحادي والعشرون

في بيان أن الأحاديث الصحاح ليست كلها متساوية في الصحة بل بعضها أعلى من بعض

قال الشيخ عبدالحق الدهلوي في «مقدمة شرح المشكاة»: أعلم أن الذي تقرر عند جمهور المحدثين أن «صحيح البخاري» مقدم على سائر الكتب المصنفة حتى قالوا: أصح الكتب بعد كتاب الله «صحيح البخاري»، وبعض المغاربة رجحوا «صحيح مسلم» على «صحيح البخاري». والجمهور يقولون: إن هذا فيما يرجع إلى حسن البيان وجودة الوضع والترتيب، ورعاية دقائق الإشارات ومحاسن النكات في الأسانيد. وهذا خارج عن المبحث والكلام في الصحة والقوة وما يتعلق بها وليس كتاب يساوي «صحيح البخاري» في هذا الباب بدليل كمال الصفات التي اعتبرت في الصحة في رجاله، وبعضهم توقف في ترجيح أحدهما على الآخر، والحق هو الأول. والحديث الذي اتفق البخاري ومسلم على تخريجيه يسمى متفقاً عليه. وقال الشيخ: بشرط أن يكون عن صحابي واحد، وقالوا: مجموع الأحاديث المتفق عليها ألفان وثلاثمائة وستة وعشرون. وبالجملة ما اتفق عليه الشيخان مقدم

مسلم، ثم صحيح على شرطهما ولم يخرج واحد منهما، ثم صحيح على شرط البخاري، ثم صحيح على شرط مسلم، ثم صحيح عند غيرهما مستوفاً فيه الشروط المعترية في الصحة.

وغرضه من ذلك كما قال الشيخ الدهلوي في مقدمة «شرح سفر السعادة» بعدما منى مشاهه ورضى بما ارتضاه، تأييد مصادمة الفقهاء الحنفية بالمحدثين، ومعارضتهم إياهم. قال الشيخ الدهلوي: ومجال مقال الفقهاء فيما قرره المحدثون واسع. وقال مشيراً إلى كلام ابن الهمام السابق: وهذا نافع مفيد في غرضنا من

شرح هذا الكتاب - يعني: السفر - وهو تأييد المذهب الحنفي. وهذا صريح في إقرارهم بأن تأييد مذهب الحنفية إنما يتأتى بصيرورة «الصحيحين» كثيرهما من الصحاح بإبطال الخصوصية منهما صحة وثقة، وأن محاولة الانقذاح المذكور في الترتيب المتقدم إنما هو لكون هذا المذهب في الأغلب على خلاف ما في «الصحيحين». هذا ما حاولوا وأرادوا، ولكن الله سبحانه وتعالى ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن. وإنزال العالي من علوه لما كان أحد القدحين. ليتهم لم يقدموا على القدح في منيع مرتبة «الصحيحين» ورفيع قدرهما وكونهما أصح كتاب في الصحيح المجرد تحت أديم السماء. وأنها أصح الكتب بعد القرآن العزيز بإجماع من عليه التعويل في هذا العلم الشريف قاطبة في كل عصر، وإجماع كل فقيه مخالف وموفق على ما لا يوجد، مثل ذلك الإجماع على فضل أبي حنيفة على الفقهاء الثلاثة من المعاند والمخالف، مع دعوى ذلك عن أكثر أهل المذهب.

ومن ثبوت الأصحية لهذين السفرين المباركين لا يلزم خلاف الحديث الصحيح القادح على أبي حنيفة فيما خالف أحاديثهما على ما ستعرف إن شاء الله تعالى حتى يلجأهم ذلك إلى الوقيعة فيهما بإبطال ما به اختصاصاً وصاروا قريرة عين من أقر الله عينه. وبعد سلامة صاحب المذهب عن الطعن أية مبالاة من وهن الروايات المخالفة بأحاديثهما وتركها، لما صح عن النبي ﷺ على أن المنصف البطل القائل بصريح الحق وطريقه إذا رأى تمام الحجة على إمامه في شيء ينفك عقدة تقليده له فيه، وليس تمام الحجة عليه من الطعن في شيء، وهذا أبو جعفر الطحاوي مع مبالغته المفرطة في نصرة المذهب إذا تمت الحجة على أبي حنيفة تراه في «آثار المعاني» كيف يأتي بكلام جديد حتى يقول في بعض المواضع: فما قال أبو حنيفة باطل. وأمثال ذلك مما لا يرتضيه كل مقلد متعصب. ولنتشغل بما أردنا الإفصاح عنه مما ظهر علينا بحمد الله سبحانه في إبطال قول المبطل لمنع منزلتهما في تجريد الصحيح، والله الحجة البالغة.

فاعلم واستمع وأنت تنفض يدك عن لوث التقليد والتزليق،

القول بتعديلهم بطريق اللزوم، فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بدليل.

فإن كان الخبر على شرطهما معاً كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله، وإن كان على شرط أحدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعاً لأصل كل منهما. فخرج لنا من هذا ستة أقسام يتفاوت درجاتها في الصحة، وثم قسم سابع وهو ما ليس على شرطها اجتماعاً وانفراداً. وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة. انتهى.

فظهر من هذا أن مراتب الصحيح متفاوتة وأن الترجيح «لصحيح البخاري» حاصل على سائر الكتب الحديثة عند جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء. وخالف هذا القول المجمع عليه الشيخ ابن الهمام وقلده في ذلك الشيخ عبدالحق الدهلوي. ورد عليهما الشيخ العلامة محمد الملقب بالمعين في «دراساته» رداً حسناً وبطل قولهما إبطالاً بالفأ حيث قال: الدراسة الحادية عشر في إبطال قول من يدعي مساواة حديث غير «الصحيحين» بحديثهما في الصحة، قال كمال الدين بن الهمام في «التحرير»: كون ما في «الصحيحين» راجحاً على ما روى برجالهما في غيرهما، أو على ما تحقق فيه شرطهما بعد إمامة المخرج تحكم. زاد في «فتح القدير»: تحكم لا يجوز التقليد فيه، إذ الأصحية ليست إلا لاشتمال روايتهما على الشروط التي اعتبرها. فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتائين فلا يكون الحكم إلا بأصحية ما في الكتائين غير التحكم، ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعين مجتمع فيه تلك الشروط، ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خلافه. وقد أخرج مسلم في كتابه عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح. وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم؛ فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم في الشروط، حتى إن من اعتبر شرطاً والغاه الآخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافياً لمعارضة المشتغل على ذلك الشرط. وكذلك في من ضَعَفَ راوياً وثقه آخر. نعم تسكن نفس غير المجتهد، ومن لم يختبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه. أما المجتهد في اعتبار الشروط وعدمه والذي اختبر الراوي فلا يرجع إلا إلى رأي نفسه. انتهى.

أقول وبالله التوفيق، ومنه السداد وإليه التبري وعليه الاعتماد: يريد بهذا الكلام... الانقذاح فيما تمالأت عليه كلمة المحدثين سلفاً وخلفاً والفقهاء المتقدمين والمتأخرين إلا الشيخ المذكور ومن تبعه من تلامذته وبعض الحنفية المتأخرين من الترتيب المشهور بين صحاح الأحاديث، وأنها خمسة أقسام أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به

في أحدهما، فنسبة أنه على شرطهما أو أحدهما غلط، كأن يقال في هيثم عن الزهري، وكل من هيثم والزهري أخرجا له فهو على شرطهما، فيقال: بل ليس على شرط واحد منهما وإنما أخرجا لهيثم من غير حديث الزهري، فإنه يعني هيثماً ضعف فيه لأنه كان دخل عليه فأخذ عنه عشرين حديثاً، فلقبه صاحب له وهو راجع عنه فسأله روايتهما، وكان ثم ربح شديدة، فذهبت بالأوراق من يده، فلقبه الرجل فصار هيثم يحدث بما علق منها بذهنه، ولم يكن أتقن حفظهما، فوهم في أشياء منها ضعف في الزهري بسببها. وكذا همام ضعيف في ابن جريح، مع أن كلا منهما أخرجا له، لكن لم يخرججا له عن ابن جريح شيئاً. ولهذا ابن الصلاح في «شرح مسلم»: من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في «صحيحه» بأنه من شرط الصحيح فقد غفل وأخطأ، بل ذلك يتوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه، وعلى أي وجه اعتمد عليه.

الوجه الثالث: من روى إسناداً بلفظه من رجالهما، كسماك عن ابن عباس فسماك على شرط مسلم فقط، وعكرمة انفراد به البخاري، فالحق فيه أنه ليس على شرط واحد منهما.

الوجه الرابع: قد يروى عن رجالهما أو أحدهما في حالة اختلاطهم التي ما روي عنهم إلا قبلها كأحمد بن عبدالرحمن بن أخي عبدالله بن وهب اختلط بعد الخمسين وماتين بعد خروج مسلم من مصر، وإنما أخذ عنه قبل ذلك.

الوجه الخامس: أخرج مسلم عن بعض الضعفاء، ولا يضره ذلك فإنه يذكر أولاً الحديث بأسانيد نظيفة ويجعله أصلاً ثم يتبعه بإسناد أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد والمبالغة، فمن أتى بسند فيه هؤلاء فقد أتى على رجال مسلم بعينه وليس على شرط مسلم.

الوجه السادس: ربما يدخل مسلم من حديث غير الإثبات ما رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه بسند نازل فيعمد إلى رواية غيرهم للإرتفاع ولا يضره كروايته عن أسباط بن نصر، وقطن وأحمد بن عيسى المصري. ولما لاه أبو زرعة على روايته عن هؤلاء قال له: إنما أدخلت من حديثهم ما رواه الثقات عن شيوخهم إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع، ويكون عندي برواية أوثق منهم بسنول. فاقصر على ذلك، وليس من الحوامل على ذلك علو السند وحده

بل ربما يوجد محاسن كثيرة في إسناد فيه مبهم، كمروان في بعض أسانيد البخاري فيعمدون إلى ذكر الحديث بذلك السند بعد الوقوف عليه من طريق آخر عندهم. ومما يحمل على ذلك إلزام من يعتقد شخصاً وقع في رجال السند فيسرد الحاذق الخبير ذلك الإسناد حين البحث مع من يحسن الظن إليه. ومن هذا القبيل رواية علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهم عن

وتمسح عينك عن قذى العصوبة في نظرك إلى شواهد ذروة التحقيق، أن الحذاق الكبراء من هذا الفن تكلموا في تعيين شروط الشيخين في «الصحيحين»، على اختلاف كثير لم يقض وطراً عن تعيين تلك الشروط. وأكث كلمتهم إلى أن شرطهما فيهما بذلك جهدهم في التيقظ من كل وجه في الأسانيد والمتون من حيث ما أمكن لهم من صرف مجهودهما في كونهما سلطاني سلاطين الصنعة. ولما لم يبق ريب بإجماع العلماء في تقديم البخاري على مسلم، ثم مسلم على أهل عصره ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والعلل، فلأنهم لا يختلفون أن ابن المديني كان أعلم أقرانه بعلل الحديث، وعنه أخذ البخاري ذلك. ومع ذلك كان ابن المديني إذا بلغه عن البخاري شيء يقول: ما رأيت مثل نفسه. وعرض مسلم كتابه على أبي زرعة الرازي فما أشار أن له علة تركه. قاله شيخ الإسلام في مقدمة «شرح البخاري»: لم يسبق سبيل إلى ضبط ما راعاه واحتاطاه على مبلغ كمالهما وخبرتهما في دقائق التصحيح والعلل في كتابهما. وقد ثبت أنهما أخرجاها عن ألف من الصحاح الثابتة عندهما، حتى قال البخاري: أحفظ مائة ألف حديث صحيح، وماتني ألف حديث غير صحيح. وقال مسلم: ليس كل شيء عندي من الصحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ما أجمعوا عليه. فدققا النظر في الصحيح عندهما وأخرج منهما اللب ولك ما به وقع التدقيق، فهو شرطهما، فلا يعرف شرطهما إلا بتصريحهما ولم يصرحا. فلا محيص إلى الفوز بشرطهما إلا الإخراج عن رجالهما بأعيانهم. ولهذا قال الإمام النووي وغيره ممن نظر فيما فصلنا لك: إن المراد بقولهم «على شرط الشيخين» أن يكون رجال إسناده في كتابهما.

وعلل النووي كلامه هذا بقوله: لأنه ليس لهما شرط في كتابهما ولا في غيرهما. انتهى. يعني: لم يصرحا به ولم يوجد بالإجماع في عصرهما ولا فيما بعد ذلك مثلهما في هذا الفن وإمامته، فلا سبيل إلى إتيان مثل شروطهما في حذاقتهما من غير الرواية عن رجالهما بالأعيان، وذلك أيضاً برواية غيرهما عنهم لا بوجوب المساواة بهما، ولا يزال به خصوص أصحبه ما فيهما بالنسبة إلى غيرهما، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الشيخين لا يكتفيان في التصحيح بمجرد حال الراوي في العدالة والاتصال من غير نظر إلى غيره، بل ينظران في حاله مع من روى عنه في كثرة ملازمته له أو قتلها، أو كونه من بلده ممارساً لحديثه، أو غريباً من بلد من أخذ عنه.

الوجه الثاني: وهو أدق من الأول؛ أنهما يرويان عن أناس ثقات ضعفاً في أناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم، فيجيء عنهم حديث غير من ضعفوا فيه برجال كلهم في الكتابين أو

مروان بن الحكم مع ماله من موبقات الأعمال وشنائع الأفعال. فَمُدُّ ما لا خبرة عنده مروان من مشائخه، وهذا والله لَجَفَاء عظيم يُؤاخذ الله سبحانه به الجافي.

والحاصل أن الحدائق ربما يروون عن رجال ليسوا على باله، ولا يضرهم ذلك بما رزقوا من البصارة في أمرهم على ما رواه النووي عن سفيان أنه كان يقول: حدثني فلان وهو كذاب. فقيل له: أنت تروي عنه وتقول: هو كذاب؟ قال: إني أعرف كذبه من صدقه. وهذا الذي بسطنا لك يعطيك أن رواية غير الشيخين عن رجال الشيخين لا يوجب مساواة مرويه بمرويهما.

وقد أطال صاحب «الدراسات» هاهنا الكلام في عدة أوراق وأجاد فيه، ثم قال ما لفظه: قال -أي: ابن الهمام رحمه الله تعالى- تحكّم لا يجوز فيه التقليد إذ؛ لأصحية ليست إلا لاشتمال روايتهما... الخ. أقول قد مر الجواب عن ذلك ما مر، وعرفت إن شاء الله تعالى وهو غير بعيد فراجع. قال: فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتائب... الخ. أقول: فرض وجود تلك الشروط في حديث غيرهما مُسَلَّمٌ؛ إذ لم يقم دليل على الامتناع العقلي، وليس لإثباته محاول، لكن لا يلزم من تسليم فرض الوجود نفس ذلك الوجود، وإنما الكلام في وجود الشروط وانتفاء ذلك في الغير قد بيّنا دليلاً، فلا معنى لكون رجحان ما في «الصحيحين» تحكماً. قال: ثم حكمهما أو أحدهما بأن الراوي المعين المجتمع فيه تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع، فيجوز كون الواقع خلافه.

أقول: رجحان ما في «الصحيحين» في الصحة على غيرهما وهو المتنازع فيه، لا يتوقف على القطع المذكور وإنما يكفي فيه غلبة الظن بدليل يورث ذلك، وقد حكم الحفاظ المقتنون طبقة بعد طبقة حتى لم يشذ منهم واحد بأن الشروط التي توجد في روايتهما لا توجد في غيرهم، وليس حكمهم هذا بمجرد حسن الظن إليهما إجمالاً من غير فحص يبلغ عن أحوال الرواة في كمال حذاقة الحفاظ في فن الجرح والتعديل ومعرفة الأحوال، مما يتعجب الناظر في كتب ذلك الفن من جملة الفنون الحديثة. فما زال إلا عن علم تفصيلي عن طريق تعين لحصوله، ولولا ذلك لما وقع الانتقاد من روايتهما على من وقع، ومثل هذا عن كل حافظ في الأمة، بل وعن كل فقيه موافق ومخالف أيضاً إلا عن ابن الهمام وتوابعه، لو لم يورث غلبة الظن، ولم يقد دليلاً على أرجحية ما في الكتائب على غيرهما لم يثبت في الشريعة المطهرة كثير مما ثبت من الظن الغالب، بل لا يثبت أبداً حديث صحيح، فإن صحة الحديث بمعنى الظن الغالب في صدق صدره عن النبي ﷺ في غير «الصحيحين»، فإنهما فيهما بمعنى القطع عند المحققين. فإن

لم يثبت الظن الغالب بإجماع الحفاظ، فلأن لا يثبت بحكم المخرج الواحد الإمام في الفن بصحة سنن، كابن خزيمة مثلاً أولى، وهذه مفسدة يُتَعَوَّذُ منها إلى الله سبحانه، فإنها تسد باب إثبات الصحة في كلام الرسول ﷺ، وأية مفسدة أعظم؟ فإذا ثبت غلبة الظن للقريب من القطع بوجود شروط فيهما لا توجد في غيرهما إجمالاً، وإن لم يحصل ذلك تفصيلاً في كل شرط ادعاه بعض المشايخ وجوده فيهما من غير تصريح من الشيخين، ثبت الرجحان المطلوب في أغلب أحاديث الكتائب إلا الأحرف اليسيرة التي عدناها فيما تقدم فلا تأييد لقوله: وقد أخرج مسلم... الخ. أما أراد تأييده من إثبات التحكّم في الحكم برجحان ما في «الصحيحين» على أنه قد مر من حكم ذلك المتقدّم، وأنه مما تُعَقَّبُ الانتقاد فيه وأثبت وجود الشروط فيها بحكم الجرم الغفير من العلماء، بل كلهم غير قائل منهم حكماً بذلك من غير بصيرة. وقد تقرر عند من غلب عليه فن الحديث من الحنفية أن التعديل متى غلب على الجرح جعل الجرح كأن لم يكن. صرح بذلك الخوارزمي في مقدمة «مسند أبي حنيفة» قال: فدار الأمر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم في الشروط... الخ.

أقول: إن أراد بهذا التفرّيع تفرّيع دوران كون الرواة مجتمعاً فيهم الشروط على حكمهم، ويكون تفرّعه على قوله، فإذا فرض وجود تلك الشروط... الخ، وإن كان خلاف الظاهر بالسباق والسياق، فالحكم بهذا الدوران مُسَلَّمٌ، لكن حصل العلم بوقوع الاجتهاد ووجدان الشروط في «الصحيحين» على ما لم يوجد في غيره، فالرجحان ثابت بدليله. وإن أراد بهذا التفرّيع تفرّيع دوران أمر الرواة في وجود شرط دون شرط على حكمهم، ويكون تفرّعه على قوله، ثم حكمهما أو أحدهما... الخ على ما هو الظاهر بل المتعين بدليل السياق، وهو قوله: حتى إن من اعتبر شرطاً وألغاه الآخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط مكافياً لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط. وكذا فيمن ضعف راوياً ووثقه آخر. انتهى. فهو وإن سلمنا صحته من حيث أن باختلاف الاشتراط والإلغاء في شرط يكون الحكم عند كل من المشترط والملغى على ما بيّن من الكفاية للمعارضة، لكن لا نسلم أن ذلك مما يثبت التحكّم في رجحان الكتائب، وذلك لأنه ليس الكلام في الترجيح عند المشترط والملغى وحدهما، بل الكلام في الترجيح من الحفاظ الناظرين في شرائط المخرج، بل وفي ترجيح الفقهاء المستدلين على دعاويهم بأحاديث «الصحيحين» وأحاديث غيرهما. ولهذا قال ابن الهمام في مبحث الترجيح في كتابه «التحرير» في عد ما به ترجيح الحديث: وكالمنسوب إلى كتاب عرف بالصحة على ما لم يلتزمها. انتهى.

«الصححين»، فإن أنصف المجتهد في الشروط لا يرجع إلى رأي نفسه بإلغاء الشروط إلى ما هو أكثر شروطاً وأضيق، فيقبل حديثه ويقدمه على حديث ليس فيه تلك الشروط. وإن أُلغاهما باجتهاده ورأيه فيها، وأيضاً ما اجتهد الشبخان فيه من الشروط ورأياه، رآه أكثر المجتهدين في الشروط، فيتقوى لا محالة عند الملغي رأيهما. كما أن مجتهداً في فرع إذا رأى مائة مجتهد يقولون بخلافه يتقوى عنده القول المخالف له إن أنصف، فإن لكثرة الظنون تأثراً في الإصابة بصريح النص من رسول الله ﷺ فرجحان «الصححين» على غيرهما ليس بتحكم عند من يلغى كثيراً مما اشترط أيضاً. انتهى ما في «الدراسات».

وقال العلامة سلام الله الحنفي في مقدمة «المحلى شرح الموطأ» بعد نقل كلام ابن الهمام المذكور ما لفظه: ويمكن أن يجاب بأن للشيخين مزية على غيرهما في معرفة علل الحديث وملازمة الرواة لمن رواوا عنه وعدمها، وكونهم من بلد واحد أو بلدين. فقد يكون حديث برجال كلهم في الكتائب أو أحدهما مع كونه ضعيفاً فقد يكون الراوي ثقة مع كونه ضعيفاً في الرواية عن أناس ثقات مخصصين. مثاله من هشيم^(١) والزهري أخرج له من أن هشيماً ضعيف في الزهري، لأنه كان رحل إليه فأخذ عنه عشرين حديثاً، فهبت ريح شديدة فذهبت بالأوراق، فصار هشيم يحدث مما علق منها بذهنه ولم يكن اتقن حفظها فوهم في أشياء منها، وضعف في الزهري بسببها. وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع أن كلا منهما أخرج له لكن لم يخرج عن ابن جريج شيئاً. انتهى كلامه.

الفصل الثاني والعشرون

في ذكر الكتب الصحاح التي هي غير الصحاح الستة

وهي عدة كتب. ومنها:

«صحیح ابن خزيمة»: وهو الحافظ الكبير إمام الأئمة شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح ابن بكر السلمي النيسابوري. قال الذهبي في «التذكرة»: ولد سنة (٢٢٣) ثلاث وعشرين ومائتين، وعني بهذا الشأن في الحدائث، وسمع من إسحاق بن راهويه ومحمد بن حميد، ولم يحدث عنهما لصغره، وتقص إتقانه إذ ذلك. وسمع من محمود بن غيلان، وعتبة ابن عبدالله اليمحمدي المرزوي، ومحمد بن أبان المستملي، وإسحاق بن موسى الخطمي وعلي بن حجر، وأحمد بن منيع، وأبي قدامة السرخسي، وبشر بن معاذ، وأبي كريب، وعبدالجار بن العلاء وطبقتهم، فأكثر وجود ووصف واشتهر اسمه، وانتهت إليه

قال الشارح: أي: كترجح المروري في كتاب عرف بالصحة «كالصححين» على منسوب إلى كتاب لم يلتزم الصحة قال: فلو أبدى سنداً اعتبر الأصحبة. انتهى.

قال الشارح: أي: أظهر من يلتزم الصحة سنداً لذلك المروري، اعتبر الأصحبة بينهما طريقاً فأيهما فاز بها فاز بالتقديم. انتهى.

وهو صريح في أن الترجيح المتنازع فيه هو ترجيح الناظرين في أحاديث كتب الحديث من الحفاظ والفقهاء، لا الترجيح الواقع بين المخرج المشترط لشرط، وبين الآخر الملغى لذلك الشرط، وإذا كان كذلك كان الأصحبة والرجحان عند الحفاظ والفقهاء بل كل عاقل، لما ضيق في شرائطه ودقق فيها. فمروري مسلم حيث ألقى اللقاء بعد المعاصرة، لا يساوي مروى البخاري مع اشتراطه اللقاء بل الرواية أيضاً. فلو صح عنونة المعاصر عند مسلم وحده لمعارضة ما في البخاري مما فيه الرواية عن ذلك المعاصر، فهو ما لم يقبله الحفاظ والفقهاء قاطبة، ولا يقبله أيضاً كل ذي بحة صادقة. ولهذا قدم «صحیح البخاري» على «صحیح مسلم». هذا حال «صحیح مسلم»، فما ظنك ممن^(٢) لم يتضيق على نفسه تضييقه في «صحیح» بالنسبة إلى «صحیح البخاري»، فهذا الكلام من شيخ الحنفية وإمامهم في تحكيم القول برجحان «الصححين» من المحدثين والحفاظ مما يُعجب منه والله تعالى أعلم. قال: نعم، تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يختبر أمر الراوي بنفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر، وأما المجتهد في اعتبار الشرط... الخ. أقول: لا نسلم أن المختبر الممتحن لحال الراوي ليس ممن تسكن نفسه إلى ما اجتمع عليه الأكثر ولا يحكم على ما حكموا، ولا يحكم عليه اجتماع الأمة على عدالة رواة «الصححين» ولا يرجع إلا إلى ما اختبره بنفسه، فيقدم حديث الراوي الذي اختبره بنفسه على حديث الراوي المجتمع على اختياره وامتحانه ألوف من جهابذة فن الجرح والتعديل، لأن اختبار الواحد وإن كان إماماً في الفن، لا يعدل اختبار آلاف من أئمنه، وليس من ضرورة اختياره بنفسه أن لا يرى لاختبار الأمة فضلاً على اختياره، وهذا ظاهر لا ستره به. فالمختبر في ترجيح ما اجتمع عليه الأكثر كالعامي الغفير المختبر، فكل من علم أن حفاظ الأمة اختبروا أمر رواة «الصححين» وامتحنوهم، يرجح حديثهما على حديث غيرهما، وإن اختبر فيه أمر رواته بنفسه، فرجحان «الصححين» عنده متحتم من غير تحكيم.

وأما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه فيلزم عليه رجحان ما هو أضيق شرطاً في الواقع، لكونه أحوط وأقرب إلى الصدق والصواب. وليس كتاب أضيق في الشروط على وجه الأرض من

(٢) لعله عن هشيم عن الزهري أخرج له مع أن هشيماً... الخ.

(١) كذا في الأصل.

الإمامة والحفظ في عصره بخراسان.

حدث عنه الشيخان خارج «صحيحهما»، ومحمد بن عبدالله ابن عبدالحكم أحد شيوخه، وأحمد بن المبارك المستملي، وإبراهيم بن أبي طالب، وأبو علي النيسابوري، وإسحاق بن سعيد النسوي، وأبو عمرو بن حمدان، وأبو حامد أحمد بن محمد بن بالويه، وأبو بكر أحمد بن مهران المقرئ، ومحمد بن أحمد بن بصير، وحفيده محمد بن الفضل بن محمد، وخلق لا يحصون. قال أبو عثمان الحيري: حدثنا ابن خزيمة قال: كنت إذا أردت أن أصنف الشيء دخلت في الصلاة مستخيراً حتى يقع لي فيها، ثم قال أبو عثمان الزاهد: إن الله ليدفع البلاء عن أهل نيسابور بآبَنِ خَزِيمَةَ. وقال أبو بكر محمد بن جعفر: سمعت ابن خزيمة وسئل: من أين أوتيت هذا العلم؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له» وإني لما شربت ماء زمزم سألت الله علماً نافعاً. وقال أبو علي النيسابوري، كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة. قال الذهبي: هذا الإمام كان فريداً عصره، فأخبرني الحسن ابن علي، أنا ابن اللثي، أنبأنا أبو الوقت، أنبأنا أبو إسماعيل الأنصاري أنا عبد الرحمن بن محمد بن محمد ابن صالح، أنا أبي، أخبرنا أبو حاتم محمد بن حبان التيمي قال: ما رأيت على وجه الأرض من يحسن صناعة السنن، ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها، حتى كان السنن بين عينيه، إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط.

وقال الحاكم في كتاب «علوم الحديث»: فضائل ابن خزيمة مجموعة عندي في أوراق كثيرة، ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين كتاباً سوى المسائل، والمسائل المصنفة مائة جزء، وله فقه حديث بريرة في ثلاثة أجزاء. قال الذهبي: قد استوعب الحاكم سيرة ابن خزيمة وأحواله. وساق: أنه عمل دعوة عديمة النظر في بستان خرج إليه، يمر في أسواق نيسابور ويعزم على الناس، ويبادرون معه فرحين مسرورين، حاملين ما أمكنهم من الشواء والحلوى والطيبات حتى لم يتركوا في المدينة شيئاً من ذلك، واجتمع عالم لا يحصون، وهذه دعوة لم يتهأ مثلها إلا لسلطان. وكانت وفاته في ثاني ذي القعدة سنة (٣١١) إحدى عشرة وثلاثمائة، وهو في تسع وثمانين سنة.

ومنها «صحيح ابن حبان»: وهو الحافظ العلامة أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التيمي البستي صاحب التصانيف، سمع الحسين بن إدريس الهروي، وأبا خليفة الجمحي، وأبا عبد الرحمن النسائي، وعمران بن موسى بن مجاشع، والحسن ابن سفيان، وأبا يعلى الموصلي، وأحمد ابن الحسن الصوفي، وجعفر بن أحمد الدمشقي، وأبا بكر بن خزيمة وأماماً لا يحصون

من مصر إلى خراسان. حدث عنه الحاكم، ومنصور، وعبدالله الخالدي، وأبو معاذ عبدالرحمن بن محمد بن رزق الله، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن عبدون الروزني، ومحمد بن أحمد بن منصور البوقاني، وخلق. قال أبو سعد الإدريسي: كان على قضاء سمرقند زماناً، وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار، عالماً بالطب والنجوم وفنون العلم. صنف «المسند الصحيح» و«التاريخ»، وكتاب «الضعفاء»، وفقه الناس، بسمرقند.

وقال الحاكم: كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال. قدم نيسابور فسمع من عبدالله بن شيرويه وغيره، ورحل إلى بخارى فلقى عمر بن محمد ابن بحير، ثم ورد نيسابور سنة أربع وثلاثين وسار إلى قضاء نسا، ثم انصرف إلينا سنة سبع فاقام بنيسابور وبنى الخانقاه، وقرئ عليه جملة من مصنفاته، ثم خرج من نيسابور إلى وطنه سجستان عام أربعين، وكانت الرحلة إليه لسماع كتبه. وقال الخطيب: كان ثقة نبيلاً فهماً. قال الذهبي: مات أبو حاتم بن حبان في شوال سنة (٣٥٤) أربع وخمسين وثلاثمائة وهو في عشر^(١) المائتين.

ومنها «صحيح أبي عوانة»: وهو الحافظ الثقة الكبير يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفرائيني النيسابوري الأصل، صاحب «الصحيح المسند المخرج على صحيح مسلم»، وله فيه زيادات عدة. طوف الدنيا وعني بهذا الشأن، ومع يونس بن عبدالأعلى، وأحمد بن الأزهر، والزعفراني، وعلي بن حرب، وعمر ابن شبة، ومحمد بن يحيى الذهلي، وعلي بن اشكاب وطبقتهم ومن بعدهم. حدث عنه الحافظ أحمد بن علي الرازي، وأبو علي النيسابوري، ويحيى بن منصور القاضي، وابن عدي، والطبراني، والإسماعيلي، وحسينك، وخلق، وولده أبو مصعب محمد، وابن ابن أخيه، وأبو نعيم عبدالملك بن الحسن الإسفرائيني خاتمه أصحابه. قال الحاكم: أبو عوانة من علماء الحديث وأبياتهم، سمعت ابنه محمداً يقول: إنه توفي سنة (٣١٦) (ست عشرة وثلاثمائة). وقال غيره: قبر أبي عوانة عليه مشهد مبني بإسفرائين يزار^(٢)، وهو بداخل المدينة. وكان أول من أدخل كتب الشافعي ومذهبه إلى أسفرائين، أخذ ذلك عن الربيع والمزني، وهو ثقة جليل.

(١) كذا في الأصل. قال في هامش التذكرة (١٣٧/٣) طبع ثاني: لعله في عشر الثمانين.

(٢) إن بناء القبور وتشديدها من البدع المنكرة، والتي ترتب عليها عقائد فاسدة كثيرة ذكرت جملة منها في كتابي «معجم البدع» و«منكرات الجنائز». رائد بن صبري.

والسخاء. ولا خلاف بين علماء الفريقين وعقلائهم فيه. قال الذهبي: قد جمع مع إمامته في علم الحديث والفقه رفعة الإسناد والتفرد ببلاد العجم. وقال حمزة: مات في رجب في غرته من سنة إحدى وسبعين وثمانمائة عن أربع وتسعين سنة.

(قائلة): أعلم أن نسخة قلمية من «صحيح ابن خزيمة» موجودة في خزانة الكتب الجرمنية، وعلى هامشها حواشٍ للحافظ ابن حجر مفيدة نافعة، والمجلدان الأخيران منها سالمان عن النقص، والمجلد الأول منها ناقص، ونسخة قلمية صحيحة كاملة من كتاب «صحيح ابن حبان» أيضاً موجودة فيها مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر، وله على هامشها أيضاً حواشٍ مفيدة. والمجلد الأول من هذا الكتاب موجود في خزانة الكتب المحمودية بالمدينة المنورة، ونسخة قلمية كاملة صحيحة من كتاب «صحيح أبي عوانة» موجودة في خزانة الكتب الجرمنية مكتوبة بخط يحيى بن نعيم الأنصاري، ونسخة صحيحة قلمية نفيسة من هذا الكتاب موجودة في خزانة الكتب للعلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي مصنف «غاية المقصود وعون المعبرود» رحمه الله تعالى وغفر له. وقد نقلت من هذا النسخة المباركة بعض الروايات في رسالتي «المقالة الحسنى في سنية المصافحة باليد اليمنى». ونسخة قلمية من كتاب «صحيح ابن السكن» موجودة فيها أيضاً مكتوبة بخط الحافظ السيوطي. ونسخة قلمية صحيحة من كتاب «صحيح الإسماعيلي» موجودة فيها أيضاً مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر.

ومنها «صحيح المستدرک» للحاكم: وهو الحافظ الكبير إمام المحدثين أبو عبدالله محمد بن عبدالله ابن محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، صاحب التصانيف. ولد سنة (٣٢١) (إحدى وعشرين وثلثمائة) في ربيع الأول. طلب الحديث من الصغر باعتهاء أبيه وخاله، فسمع سنة ثلاثين ورحل إلى العراق وهو ابن عشرين، وحج، ثم جال في خراسان وما وراء النهر، فسمع بالبلاد من ألفي شيخ أو نحو ذلك. وقد رأى أبوه مسلماً روى عن أبيه، ومحمد بن علي بن عمر المذكور، وأبي العباس الأصم، وأبي جعفر محمد بن صالح بن هانئ، ومحمد بن عبدالله الصفار، وأبي عبدالله بن الأخرم وأبي العباس بن محبوب، وأبي حامد بن حيويه، والحسن بن يعقوب البخاري وأبي النصر محمد بن محمد بن يوسف، وأبي الوليد حسان بن محمد، وأبي عمرو بن السماك، وأبي بكر النجاد، وابن درستويه، وأبي سهل بن زياد، وعبدالرحمن بن حمدان الجلاب، وعلي بن محمد بن عقبة الشيباني، وأبي علي الحافظ وانتفع بصحبته، وما زال يسمع حتى سمع من أصحابه. حدث عنه الدارقطني، وأبو الفتح بن أبي الفوارس، وأبو العلاء الواسطي،

ومنها «صحيح»^(١) ابن السكن: وهو الحافظ أبو علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي نزيل مصر، ولد سنة (١٩٤) أربع وتسعين ومائة، سمع أبا القاسم البغوي، وسعيد بن عبدالعزيز الحلبي، ومحمد بن محمد بن بدر الباهلي، وأبا عروبة الحراني، ومحمد بن يوسف الفربري، وابن جوصا، وطبقتهم من جيحون إلى النيل. وعني بهذا الشأن وجمع وصنف وتعدّد صيته، روى عنه أبو عبدالله بن مندة، وعبدالغني بن سعيد، وعلي بن محمد الدقاق، وعبدالله بن محمد بن أسد القرطبي، وأبو عبدالله محمد بن يحيى بن مفرج، وأبو جعفر بن عون الله وآخرون، ووقع كتابه الصحيح المتتقى إلى أهل أندلس. توفي في المحرم سنة (٣٥٣) (ثلاث وخمسين وثلثمائة).

ومنها «صحيح الإسماعيلي»: وهو الإمام الحافظ الثبت شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن العباس الإسماعيلي الجرجاني، كبير الشافعية بناحيته. ولد سنة (٢٧٧) (سبع وسبعين ومائتين)، وسمع سنة تسع وثمانين وبعدها من إبراهيم بن زهير الحلواني، وحمزة بن محمد الكاتب، ويوسف بن يعقوب القاضي، وأحمد بن محمد بن مسروق، ومحمد بن يحيى المروري، والحسن بن علويه، وجعفر بن محمد الفرياني، ومحمد ابن عبدالله الحضرمي، وابن أبي شيبه، وأبي خليفة الجمحي، وبهلول بن إسحاق الأنباري، وعبدان، وأبي يعلى، وابن خزيمة، وخلق. وله معجم مروى، وصنف «الصحيح» وأشياء كثيرة من جعلتها «مسند عمر رضي الله عنه»، هذبه في مجلدين.

قال الذهبي: طالعه وعلقت منه، وابتهرت بحفظ هذا الإمام، وجزمت بأن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا المتقدمين في الحفظ والمعرفة. حدث عنه الحاكم، والبرقاني، وحمزة السهمي، وأبو القاسم العبدري، والحسين بن محمد الباساني، وأبو الحسن محمد بن علي الطبري، والحافظ أبو بكر محمد بن إدريس الجرجاني، وعبدالواحد بن منير المعدل، وسبط الإسماعيلي أبو عمرو عبدالرحمن بن محمد الفارسي، وخلق سواهم. قال حمزة: وسمعت أبا محمد الحسن بن علي الحافظ بالبصرة يقول: كان الواجب للشيخ أبي بكر أن يصف لنفسه شيئاً ويختار ويجتهد، فإنه كان يقدر عليه لكثرة ما كان كتب ولغزارة علمه وفهمه وجلالته، وما كان ينبغي له أن يتقيد بكتاب محمد بن إسماعيل، فإنه أجل من أن يتبع غيره، أو كما قال. قال الحاكم: كان الإسماعيلي واحداً عصره وشيخ المحدثين والفقهاء، وأجلهم في الرئاسة والمرورة

(١) ويقال له «الصحيح المتتقى» كما في «التذكرة»، ويقال له أيضاً: «الصحاح الماثورة» عن رسول الله ﷺ كما في «الكشف» (٧٦/٢).

ومحمد بن أحمد بن يعقوب، وأبو ذر الهروي، وأبو يعلى الخليلي، وأبو بكر البيهقي، وأبو القاسم القشيري، وأبو صالح المؤذن، والزكي عبد الحميد البحيري، وعثمان بن محمد المحمي، وأبو بكر أحمد بن علي بن خلف الشيرازي.

قال الخطيب أبو بكر: أبو عبدالله الحاكم كان ثقة يميل إلى التشيع، فحدثني إبراهيم بن محمد الأرموي وكان صالحاً عالمياً قال: جمع الحاكم أحاديث وزعم أنها صحاح على شرط البخاري ومسلم. ومنها حديث الطير. ومن كنت مولاه فعلي مولاه. فأكثرها عليه أصحاب الحديث فلم يفتنوا إلى قوله. قال الحسن بن أحمد السمرقندي الحافظ: سمعت أبا عبدالرحمن الشاذلي صاحب الحاكم يقول: كنا في مجلس السيد أبي الحسن، فسل أبو عبدالله الحاكم عن حديث الطير فقال: لا يصح، ولو صح لما كان أحد أفضل من علي رضي الله عنه بعد النبي ﷺ.

قال الذهبي: ثم تغير رأي الحاكم وأخرج حديث الطير في «مستدركه». ولا ريب أن في «المستدرك» أحاديث كثيرة ليست على شرط الصحة، بل فيه أحاديث موضوعة شأن المستدرك بإخراجها فيه. وأما حديث الطير فله طرق كثيرة جداً أفرقتها بمصنف ومجموعها يوجب أن يكون الحديث له أصل. وأما حديث «من كنت مولاه» فله طرق جيدة، وقد أوردت ذلك أيضاً.

قال عبدالغافر بن إسماعيل: أبو عبدالله الحاكم هو إمام أهل الحديث في عصره، العارف به حق معرفته. وقرأ على قراء زمانه وتفقه على أبي الوليد وأبي سهل الأستاذ، واختص بصحبة إمام وقته أبي بكر الصبيعي، فكان يراجعه في السؤال والجرح والتعديل والعلل. وذاكر مثل الجعابي وأبي علي الماسرجسي، واتفق له من التصانيف ما لعله يبلغ قريباً من ألف جزء مع تخريج «الصحيحين» و«تاريخ نيسابور»، وكتاب «مركز الأخبار» و«المدخل إلى علم الصحيح» وكتاب «الإكليل» و«فضائل الشافعي» وغير ذلك. قال الحافظ أبو حازم العبدري: سمعت الحاكم يقول: وكان إمام أهل الحديث في عصره يقول: شربت ماء زمزم وسألت الله أن يرزقني حسن التصنيف. قال الحافظ أبو موسى: كان الحاكم دخل الحمام واغتسل وخرج، فقال: آه، فقبض روحه، وهو متزهر، لم يلبس قميصه بعد، وصلى عليه القاضي أبو بكر الحيري توفي الحاكم في صفر سنة (٤٥٥) (خمس وأربعمائة).

قلت: تساهل الحاكم في تصحيح الحديث مشهور، كما أن تساهل ابن الجوزي في تضعيف الحديث مشهور. قال السيوطي في أول تعقيباته على «موضوعات ابن الجوزي»: إن كتاب «الموضوعات» جمع الإمام أبي الفرج بن الجوزي، قد نبه الحفاظ قديماً وحديثاً على أن فيه تساهلاً كثيراً، وأحاديث ليست

بموضوعة، بل هي من وادي الضعيف. وفيه أحاديث حسان وأخرى صحاح، بل وفيه حديث من «صحيح مسلم» نبه عليه الحافظ أبو الفضل بن حجر. ووجدت فيه حديثاً من «صحيح البخاري» من رواية حماد بن شاکر، وآخر متنه من البخاري من رواية صحابي غير الذي أورد عنه. وقد قال شيخ الإسلام ابن حجر: إن تساهله (أي: تساهل ابن الجوزي) وتساهل الحاكم في «المستدرك» أعدم النفع بكتايبهما؛ إذ ما من حديث فيهما إلا ويمكن أنه مما وقع فيه التساهل فلذلك وجب على الناقد الاعتناء بما ينقله منهما من غير تقليد لهما.

وقد اعتنى الحافظ الذهبي «بالمستدرك» فاختصره معلقاً أسانيد، وأقره على ما لا كلام فيه. وتعقب ما فيه الكلام، وجرّد بعض الحفاظ منه مائة حديث موضوعة في جزء. وأما «موضوعات» ابن الجوزي فلم أقف على من اعتنى بشأنها فاختصرتها معلقاً أسانيد، وتعقب منها كثيراً على وجه الاختصار على نحو ما صنع الذهبي في «المستدرك»، ثم جمعت كتاباً حافلاً في الحديث المتعقبة خاصة بسطت فيه الكلام على كل حديث حديث، مع ذكر طرقها وشواهد، وما وقفت عليه من كلام الحفاظ عليها، وما عثرت أنا عليه في ضمن المطالعة من المتابعات ونحو ذلك. غير أن الهمم عن الاعتناء بتحصيله قواصر، وأهل هذا الفن كانوا في الصدر الأول قليلاً، فما ظنك بهم في هذا العصر الدابر، فارتد أن الخصص الكتاب المذكور في تأليف وجيز، اقتصر منه على إيراد الحديث على طريقة الأطراف، وأعقبه بذكر من أعله، ثم أرفده برده إما بتوثيقه أو ذكر متابعة أو شاهدة، وأنبه على من خرج من الأئمة المعتمدة في شيء من كتبه التحليل. انتهى.

وقال في آخر:

أبو الفرج الجوزي ألف مجمعاً
وهذا كتابي فيه حررت جملة
حديث رواه مسلم ثم آخر
وفي مسند فوق الثلاثين ثم في
ثلاثون عند الترمذي ولابن ماجه
وستون في «المستدرك» مع تناخل
مجموع ما فيه من الكتب التي
كثا فيه مما أخرج الدارمي والبخ
وما أخرج البستي وابن خزيمة
فدونك تأليفاً وجيزاً محرراً
ويا طالما أنعمت فكراً ومقلّة
وتقتب عن طرق الأحاديث دائماً
تضمنه الموضوع فأتسع الوادي
ثلاثاً وستين منه تحرير نقاد
رواه البخاري في رواية حماد
كتاب أبي داود تسع بتعداد
ه مثلها عشرة لدى النسائي الساد
مرات ولم أقصد بعد بإفراد
نرى مائة مع نحو ثلاثون بأحد
ساري في غير الصحيح بإسناد
مع البيهقي والدارقطني وأتداد
إذا بهم الداجي به يهتدي اليادي
وأشغلت أوقاتي بيحث وإجهاو
وأعملت أعمال المجد بإسعاد

خرج البخاري ومسلم حديث خالد بن مخلد القطواني عن سليمان ابن بلال وغيره، ولم يخرج حديثه عن عبدالله بن المثنى، فإن خالداً غير معروف بالرواية عن ابن المثنى: فإذا قال قائل في حديث يرويهِ خالد بن مخلد عن ابن المثنى هذا على شرط البخاري ومسلم، كان متساهلاً. وكثيراً ما يجيء إلى حديث فيه رجل ضعيف أو متهم بالكذب وغالب رجاله رجال الصحيح فيقول: هذا على شرط الشيخين أو البخاري أو مسلم، وهذا أيضاً تساهل فاحش، ومن تأمل كتابه «المستدرک» تبين له ما ذكرناه. انتهى كلام الزيلعي.

قال الجزائري: قد اختلف في حكم ما انفرد الحاكم بتصحيحه، فقال ابن الصلاح: الأولى أن توسط في أمره فنقول: ما حكم بتصحيحه ولم نجد ذلك فيه لغيره من الأئمة إن لم يكن من قبيل الصحيح، فهو من قبيل الحسن يفتح به ويعمل به إلا أن تظهر فيه علة توجب ضعفه. ويقاربه في حكمه «صحيح أبي حاتم بن حبان البستي». انتهى.

وظاهر هذا الكلام أن ما انفرد بتصحيحه ولم يكن لغيره فيه حكم أن يجعل دائراً بين الصحيح والحسن احتياطاً. وقد ظن بعضهم أن كلامه يدل على أنه يحكم عليه بالحسن فقط، فنسب إليه التحكم في هذا الحكم.

وقال كثير من المحدثين: إن ما انفرد الحاكم بتصحيحه يبحث عنه ويحكم عليه بما يقضي به حاله من الصحة أو الحسن أو الضعف، والذي حمل ابن الصلاح على ما قال هو ما ذهب إليه من أن أمر التصحيح قد انقطع ولم يبق له أهل، والصحيح أنه لم يقطع، وأنه سائغ لمن كملت عنده أدواته وكان قادراً عليه. انتهى.

ومن الكتب الصحاح «المختارة» للحافظ ضياء الدين محمد بن عبدالواحد المقدسي الحنبلي، التزم فيه الصحة، فصحح فيه أحاديث لم يسبق إلى تصحيحها.

قال ابن كثير: وهذا الكتاب لم يتم، وكان بعض الحفاظ من مشايخنا يرجحه على «مستدرک الحاكم». كذا في «الشواذ الفياح» ذكره صاحب «الكشف».

وضياء الدين المقدسي هذا هو الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد السعدي المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب التصانيف النافعة، ولد سنة تسع وستين وخمسائة، وأجاز له السلفي وشهده، وسمع من أبي المعالي بن ضابر، وأبي المجد الباناسي، وأحمد بن الموازني، وعمر بن علي الجويني، ويحيى الثقفي وطبقتهم بدمشق، وأبي القاسم البوصيري وطبقته بمصر، والمبارك بن المعطوس، وابن الجوزي وطبقتهم ببغداد، وأبي جعفر الصيدلاني وطبقته بأصبهان، وعبدالباقي بن عثمان بهمدان.

ولم أك ذا كلِّ على الناس أخذاً
ولا ظفرت عيني بما أفتدى به
فأرتاح مما أجتبه باكدادو
فأنت مرامي منك أطلب إرشادو
فأرب فاجعله لوجهك مخلصاً
وكل علم ابني أن يراد به ولي
ومن كان ذا حظ عظيم يكن إلى
انتهى.

وروى الخطيب وغيره عن أبي أويس، واسمه عبدالله بن أويس عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أم الناس جهر بيسم الله الرحمن الرحيم. قال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر هذا الحديث، والكلام على إسناده ما لفظه: ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه، ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة إذ لم يسلم من كلام الناس إلا من عصمه الله، بل خرج في «الصحيح» لخلق ممن تكلم فيهم، ومنهم جعفر بن سليمان الضبعي، والحارث بن عبيد الإيادي، وأيمن بن نابل الحبشي، وخالد بن مخلد القطواني، وسويد بن سعيد الحدثاني، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي وغيرهم ولكن صاحباً الصحيح رحمهما الله إذا أخرجنا لمن تكلم فيه فإنهم ينظفون من حديثه ما توسع عليه وظهرت شواهد، وعلم أن له أصلاً. ولا يروون ما انفرد به سيما إذا خالفه الثقات. كما أخرج مسلم لأبي أويس حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي» لأنه لم ينفرد به، بل رواه غيره من الأئمة كمالك وشعيب وابن عيينة. فصار حديثه متابعاً، وهذه العلة راجت على كثير ممن استدركوا على «الصحيحين» فتساهلوا في استدركهم. ومن أكثرهم تساهلاً الحاكم أبو عبدالله في كتابه «المستدرک» فإنه يقول: هذا حديث على شرط الشيخين أو أحدهما، وفيه هذه العلة، إذ لا يلزم من كون الراوي محتجاً به في الصحيح أنه إذا وجد في أي حديث كان ذلك الحديث على شرطه لما بيناه بل الحاكم كثيراً ما يجيء إلى حديث لم يخرج الغالب رواه في «الصحيح»، كحديث روى عن عكرمة عن ابن عباس فيقول فيه: هذا حديث على شرط البخاري. يعني: لكون البخاري أخرج لعكرمة وهذا أيضاً تساهل. وكثيراً ما يخرج حديثاً بعض رجاله للبخاري وبعضهم لمسلم فيقول: هذا على شرط الشيخين. وهذا أيضاً تساهل، وربما جاء إلى حديث فيه رجل قد أخرج له صاحباً «الصحيح» عن شيخ معين لضبطه حديثه وخصوصيته به، ولم يخرج حديثه عن غيره لضعفه فيه، أو لعدم ضبطه حديثه، أو لكونه غير مشهور بالرواية عنه، أو لغير ذلك، فيخرجه هو عن غير ذلك الشيخ ثم يقول هذا على شرط الشيخين، أو البخاري أو مسلم. وهذا أيضاً تساهل، لأن صاحب «الصحيح» لم يحتج به إلا في شيخ معين لا في غيره. فلا يكون على شرطهما، وهذا كما

وزاؤه أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي المتوفى سنة (٦٦٥) خمس وستين وستمئة. أوله: الحمد لله الذي سقانا بطوله من أصفى شرائع الشرائع. الخ. قال: وقد سمعت في الشام عن بعض أهلين^(١) بمقداره ما يتقصه ويستصغره ويستعظم غيره، وينسبه إلى قلة رواية الحديث، ويستدل على ذلك «بمسند الشافعي» و«موطأ مالك». وزعم أنه ليس لأبي حنيفة مسند، وكان لا يروى إلا عدة أحاديث، فلحقني حمية دينية، فأردت أن أجمع بين خمسة عشر من مسانيد التي جمعها له فحول علماء الحديث:

الأول: الإمام الحافظ أبو محمد عبدالله بن محمد بن يعقوب الحارثي البخاري المعروف بعبدالله الأستاذ.

الثاني: الإمام الحافظ أبو القاسم طلحة بن محمد بن جعفر الشاهد العدل.

الثالث: الإمام أبو الحسن محمد بن المطهر بن موسى بن عيسى بن محمد.

الرابع: الإمام الحافظ أبو نعيم الأصبهاني الشافعي.

الخامس: الشيخ أبو بكر محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري.

السادس: الإمام أبو أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني.

السابع: الإمام الحافظ عمر بن حسن الشيباني.

الثامن: أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد الكلاعي.

التاسع: الإمام أبو يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، والمرؤى عنه يسمى «بنسخة أبي يوسف».

العاشر: الإمام محمد بن حسن الشيباني، والمرؤى عنه يسمى «بنسخة محمد».

الحادي عشر: ابنه الإمام حماد، ورواه عن أبي حنيفة.

الثاني عشر: الإمام محمد أيضاً، وروى معظمه عن التابعين، وما رواه يسمى «الأثار».

الثالث عشر: الإمام الحافظ أبو القاسم عبدالله بن أبي العوام السعدي.

الرابع عشر: الإمام الحافظ أبو عبدالله حسين بن محمد بن خسرو البلخي المتوفى سنة (٥٢٣) ثلاث وعشرين وخمسمئة، وقد خرجة تخريجاً حسناً ولم يحدث إلا باليسير، وهو في مجلدين.

الخامس عشر: الإمام الماوردي.

والمؤيد الطوسي وطبقته بنيسابور، وعبد المعز بن محمد البزار بهراة، وأبي مظفر بن السمعاني بمرؤ. ورحل مرتين إلى أصبهان وسمع بها ما لا يوصف كثرة، وحصل أصولاً كثيرة، ونسخ وصنف وصحح ولين وجرح وعدل، وكان المرجوع إليه في هذا الشأن. قال تلميذه عمر بن الحاجب: شيخنا أبو عبدالله شيخ وقته ونسبج وحده علماً وحفظاً وثقةً وديناً من العلماء الربانيين، وهو أكثر من أن يدخل عليه مثل. كان شديد التحري في الرواية، مجتهداً في العبادة، كثير الذكر، منقطعاً متواضعاً، سهل العارية. رأيت جماعة من المحدثين ذكروه فأطنبوا في فقهم ومدحوه بالحفظ والزهد. سألت الزكي البرزالي عنه فقال: ثقة جبل حافظ دين. قال ابن النجار: حافظ متقن حجة عالم بالرجال، ورع تقى ما رأيت مثله في نهايته وعفته وحسن طريقته. وقال الشرف بن النابلسي: ما رأيت مثل شيخنا الضياء. ذكره الذهبي في «التذكرة» وقال: قد استوفيت سيرته وتواليقه في «التاريخ الكبير». عاش أربعاً وسبعين سنة، وتوفي إلى رضوان الله تعالى في جمادى الآخرة سنة ثلاث وأربعين وستمئة. انتهى.

(فائدة): أعلم أن نسخة قلمية من كتاب «المختارة» للحافظ ضياء الدين المقدسي هذا موجودة في خزانة الكتب الجرمنية، مكتوب بخط الحافظ ابن كثير. ونسخة صحيحة قلمية من كتاب «صحيح المستدرک» للحاكم موجودة فيها، مكتوبة بخط الحافظ الذهبي، وعلى هامش هذه النسخة تلخيص الحافظ الذهبي بخطه أيضاً. ونسخة قلمية من كتاب «تلخيص المستدرک» للذهبي أيضاً موجودة فيها. ونسخة قلمية من «المستدرک». ونسخة قلمية من «تلخيص الذهبي» موجودة أيضاً في خزانة الكتب المحمودية بالمدينة المنورة. وقد طبع الآن «المستدرک» مع «تلخيص الذهبي» في مطبعة دائرة المعارف ببلدة حيدر آباد الدكن.

الفصل الثالث والعشرون

في ذكر كتب الأحاديث المعزوة إلى الأئمة الأربعة الذين هم أصحاب المذاهب المتبوعة وذكر تراجمهم

قال صاحب «كشف الظنون»: «مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي» المتوفى سنة (١٥٠) خمسين ومائة، رواه حسن بن زياد اللؤلؤي، ورتب المسند المذكور الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي برواية الحارثي على أبواب الفقه، وله عليه «الأمالي» في مجلدين، و«مختصر المسند» المسمى «بالمعتمد» لجمال الدين محمد بن أحمد القونري الدمشقي المتوفى سنة (٧٧٠) سبعين وسبعمئة، ثم شرحه وسماه «المستند»، وجمع

(١) كذا في الأصل. راند بن صبري.

كرده وقبل ازوي بر جند مسانيد بسياربراتي مرويات امام اعظم ساخته بودند چنانچه خودش در خطبه ايل مسند نام آبا ومصنفين آبا وسند خود بان مصنفين بيان نموده اما بيشتتر رائج ومشهور دومسند بودوتا حال موجود ومنداول سن اول مسند حافظ الحديث محمد بن يعقوب الحارثي دوم مسند حافظ الوقت حسين ابن محمد بن خسرو -رحمة الله عليه- چنانچه اجازت ايل برسه مسند براقم الحروف نيزاز شيوخ خودر سيده بس ايل مسندرا نسبت بحضرت امام اعظم كردن ازال باب ست كه مسند ابي بكررا مثلااز مسند امام احمد نسبت بحضرت ابو بكر الصديق نمايتيم واز تصانيف ايشال انكاريم وآل مغلطه پيش نيست. انتهى.

قال في «تهذيب التهذيب»: النعمان بن ثابت التيمي أبو حنيفة الكوفي مولى بني تيم الله بن ثعلبة، وقيل: إنه من أبناء فارس، رأى أنساً، وروى عن عطاء بن أبي رباح، وعاصم بن أبي النجود، وعلقمة بن مرثد، وحماد بن أبي سليمان والحكم بن عتيبة، وسلمة ابن كهيل، وأبي جعفر محمد بن علي، وعلي بن الأقرم، وزباد بن علقمة، وسعيد بن مسروق الثوري، وعدي بن ثابت الأنصاري، وعطية بن سعد العوفي، وإبي سفيان السعدي، وعبدالكريم أبي أمية، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة في آخرين. وعنه ابنه حماد وإبراهيم بن طهمان، وحمزة بن حبيب الزيات، وزفر بن الهذيل، وأبو يوسف القاضي، وأبو يحيى الحماني، وعيسى بن يونس، وكيع بن يزيد بن زريع، وأسد بن عمرو البجلي، وحماد بن يعلى ابن سلم الرازي، وخارجة بن مصعب، وعبدالمجيد بن أبي رواد، وعلي بن مسهر، ومحمد بن بشر العبدي، وعبدالرزاق ومحمد بن الحسن الشيباني، ومصعب بن المقدام ويحيى بن يمان، وأبو عصمة نوح ابن أبي مريم، وأبو عبدالرحمن المقرئ، وأبو نعيم وأبو عاصم وآخرون.

قال العجلي: أبو حنيفة كوفي تيمي، من رهط حمزة الزيات، كان خزازاً يبيع الخبز ويروى عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال: نحن ما أبناء فارس الأحرار. ولد جدي النعمان سنة ثمانين، وذهب جدي ثابت إلى علي وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفي ذريته. وقال محمد بن سعد العوفي: سمعت ابن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه، ولا يحدث بما لا يحفظ. وقال صالح ابن محمد الأسدي عن ابن معين: كان أبو حنيفة ثقة في الحديث. وقال أبو وهب محمد بن مزاحم: سمعت ابن المبارك يقول: أفتقه الناس أبو حنيفة. ما رأيت في الفقه مثله. وقال أيضاً: لولا أن الله تعالى أغاثني بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس. وقال ابن أبي خيثمة حدثنا سليمان بن أبي شيخ قال: كان أبو حنيفة ورعاً سخيّاً.

فجمعتها على ترتيب أبواب الفقه بحذف المعاد وترك تكرير الإسناد، واختصره الإمام شرف الدين إسماعيل بن عيسى بن دولة الأوغاني المكي، وسماه: «اختيار اعتماد المسانيد في اختصار أسماء بعض رجال الأسانيد» وتوفي سنة (٨٩٢) اثنين وتسعين وثمانمائة، ذكر فيه نبذة من مناقب الإمام، واختصره أيضاً الإمام أبو البقاء أحمد بن أبي الضياء محمد القرشي العدوي المالكي المتوفى سنة. أوله: «الحمد لله رب العالمين... الخ». فهذا مختصر مسند الإمام الأعظم الذي جمعه الإمام أبو المؤيد الخوارزمي، حذف الأسانيد منه وما كان مكرراً عنه، وسميته «المستند في مختصر المسند» واختصره محمد بن عباد الخلاطي المتوفى سنة (٦٥٢) اثنين وخمسين وستمائة وسماه «مقصد المسند» واختصره أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الحنفي المتوفى سنة، وجمع زوائده أيضاً حافظ الدين محمد بن محمد الكردي المعروف بابن البزار المتوفى سنة (٨٢٧) سبع وعشرين وثمانمائة، وشرحه جلال الدين السيوطي المتوفى سنة (٩١١) إحدى عشرة وتسعمائة، سماه «التعليقة المنيفة على مسند أبي حنيفة» واختصره بعضهم، أوله: «الحمد لله الذي أكمل ديننا... الخ. قال لما رأى «المسند الكبير» لأبي المؤيد الخوارزمي ووجده مطولاً بالأسانيد فحذفه، ثم وجد مختصرين من «المسند الكبير»، أحدهما: للإمام جمال الدين محمود بن أبي العباس القونوي، والثاني: للإمام أبي البقاء بن أحمد الضياء المكي، ورأى أن الأول ما وفي المقصود، والثاني أتى به لكنه ما حذف الحديث المكرر. انتهى.

وقال العلامة الشاة عبدالعزيز المحدث الدهلوي في «البيستان» ما لفظه:

(فائدة): مهمة باید دانست كه از تصانيف ائمة اربع رحيمهم الله در علم حديث امر وزدردست مردم غيراذ موطأ موجود نيست ومسانيد ائمة ديكر كه درعالم مشهوراست خودايشال به تصنيف آل نبرداخته أندبلكه ديكران بعد ايشال آمدنه مرويات راجع نموده اندو مسند فلاني سمي كرده وبرهر عاقل بوشيده نمى ماندكه مرويات شخص ازهر رطب ويابس مجموع ومخلوط مي باشدتا وقيته خودال شخص كه اعتقاد بزركي وفضيلت اوداريم آل مخلوط رامتميزنه كندو بارها بنظر امعان وتمتق مطالعه نمايد وشاگردان خودرا تعليم نكندمحل اعتقاد جه قسم تواندبود وتفصيل ايلدجمال آنكه مسند حضرت امام اعظم كه بالفعل شهورست تاليف قاضي القضاة أبو المؤيد محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي ست كه درسه ششصد وبنقاد وجهار آثر ارائح ساخته مسانيد امام اعظم راكه علماني سابق برواچه بودنددريل مسند جمع كرده بزعم خودبهبج جيزرا از مرويات امام اعظم تركى نه

عاصم، فذكره ولم ينسب النعمان. وفي رواية ابن الأحمر يعني: أبا حنيفة أورد عقب حديث الدراوردي عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، الحديث. وليس هذا الحديث في رواية حمزة بن السني ولا ابن حيوه عن النسائي وقد تابع النعمان عليه عن عاصم سفيان الثوري.

ومناقب الإمام أبي حنيفة كثيرة جداً، فرضي الله تعالى عنه، وأسكنه الفردوس آمين. انتهى.

وقال الذهبي في «الذكرة»: رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفي. ورواه ابن سعد عن سيف بن جابر أنه سمع أبا حنيفة يقوله. وتفقه به زفر بن الهذيل، وداود الطائي، والقاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وأسد بن عمرو، والحسن بن زياد اللؤلؤي، ونوح الجامع، وأبو مطيع البلخي، وعدة. وكان قد تفقه به حماد بن أبي سليمان وغيره. كان إماماً ورعاً عالماً عاملاً متعبداً كبير الشأن، لا يقبل جوائز السلطان، بل يتجر ويتكسب. قال ضرار ابن صرد: سئل يزيد بن هارون: أيما أفقه الثوري أو أبو حنيفة؟ فقال: أبو حنيفة أفقه، وسفيان أحفظ للحديث. قال يزيد: ما رأيت أحداً أروع ولا أعدل من أبي حنيفة. وروى أحمد بن محمد بن القاسم بن محرز عن يحيى بن معين قال: لا بأس به، لم يكن يتهم، ولقد ضربه يزيد بن عمر بن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضياً. انتهى.

قال ابن خلدون: أعلم أن الأئمة المجتهدين تفاوتوا في الإكثار من هذه الصناعة والإقلال. فأبو حنيفة يقال: بلغت روايته إلى سبعة عشر حديثاً أو نحوها، ومالك إنما صح عنده ما في كتاب «الموطأ» وغايته ثلاثمائة حديث ونحوها، وأحمد ابن حنبل في «مسنده» خمسون ألف حديث، ولكل ما آداه ما اجتهداه في ذلك. وقد تقول بعض المبغضين المتعسفين إلى أن منهم من كان قليل البضاعة في الحديث، فلماذا قُلت روايته، ولا سبيل إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة، لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنة، ومن كان قليل البضاعة من الحديث فَيَعِين عليه طلبه وروايته والجد والتشهير في ذلك، لِيَأْخُذَ الدين عن أصول صحيحة، ويتلقى الأحكام عن صاحبها المبلغ لها؛ وإنما قلل منهم من قلل الرواية لأجل المطاعن التي تعترضه فيها، والعلل التي تعترض في طرقها، سيما والجرح مقدم عند الأكثر، فيؤديه الاجتهاد إلى ترك الأخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد. ويكثر ذلك فتقل روايته لضعف في الطرق. هذا مع أن أهل الحجاز أكثر رواية للحديث من أهل العراق لأن المدينة دار الهجرة وماوى الصحابة. ومن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد أكثر.

وعن ابن عيسى بن الطباع: سمعت روح بن عباد يقول: كنت عند ابن جريج سنة خمسين ومائة فأنه موت أبي حنيفة فاسترجع وتوجع وقال أي: علم ذهب.

قال أبو نعيم: كان أبو حنيفة صاحب غوص في المسائل. وقال أحمد بن علي بن سعد القاضي سمعت يحيى بن معين يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: لا تكذب الله ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة وقد أخذنا بأكثر أقواله. وقال الربيع وحرمله: سمعنا الشافعي يقول: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة. ويروى عن أبي يوسف قال: بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة إذ سمعت رجلاً يقول لرجل: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال أبو حنيفة: لا يتحدث عني بما لم أفعل، وكان يحيى الليل، يعني: بعد ذلك. وقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه قال: لما مات أبي سألتنا الحسن بن عماره أن يتولى غسله ففعل، فلما غسله قال: رحمك الله تعالى وغفر لك، لم تظفر منذ ثلاثين سنة، ولم تؤسد يمينك بالليل منذ أربعين سنة، وقد أتعبت من بعدك، وفضحت القراء. وقال علي بن معبد: ثنا عبيدالله بن عمرو الرقي قال: كلم ابن هبيرة أبا حنيفة أن يلي قضاء الكوفة، فأبى عليه، فضربه مائة سوط وعشرة أسواط وهو على الامتناع، فلما رأى ذلك خلى سبيله.

وقال ابن أبي داود عن نصر بن علي: سمعت ابن داود يعني: الخريبي يقول: الناس في أبي حنيفة حاسد وجاهل. وقال أحمد ابن عبدة قاضي الري عن أبيه: كنا عند ابن عائشة فذكر حديثاً لأبي حنيفة ثم قال: أما إنكم لو رأيتموه لأردتموه، فما مثله ومثلكم إلا كما قيل:

أقلوا عليهم ويلكم لا أبا لكم من اللوم أو سئوا المكان الذي سدوا
وقال الصغاني عن ابن معين: سمعت عبيد بن أبي قرة يقول:
سمعت يحيى بن الضريس يقول: شهدت سفیان وآتاه رجل فقال:
ما تنقم على أبي حنيفة؟ قال: وما له؟ قال: سمعته يقول: أخذ
بكتاب الله، فإن لم أجد فيسنة رسول الله، فإن لم أجد فيقول
الصحابة، أخذ بقول من شئت منهم ولا أخرج عن قولهم إلى قول
غيرهم. فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين وعطاء،
فقوم اجتهدوا، فأجتهد كما اجتهدوا. قال أبو نعيم وجماعة: مات
سنة خمسين ومائة. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين: مات
سنة إحدى وخمسين. له في كتاب الترمذي من رواية عبد الحميد
الحماني عنه قال: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ولا أفضل من
عطاء بن أبي رباح. وفي كتاب النسائي حديثه عن ابن أبي ذر عن
ابن عباس قال: ليس على من أتى بهيمة حد.

قلت: وفي رواية أبي علي الأسيوطي والمغاربة عن النسائي
قال: ثنا علي بن حجر ثنا عيسى هو ابن يونس عن النعمان عن

رواية له عن أحد من الصحابة لصغره في زمن إدراكه إياهم. انتهى.
وقال ابن حجر المكي في «شرح المشكاة»: أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان وأدرك أربعة من الصحابة، بل ثمانية، منهم أنس، وعبدالله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وأبو الطفيل. انتهى. قيل: ولم يلق أحداً منهم. قلت: لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ، والمثبت مقدم على النافي. انتهى. وقال ابن خلكان: أدرك أبو حنيفة أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وهم: أنس بن مالك، وعبدالله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة، وأبو الطفيل عامر ابن واثلة بمكة، ولم يلق أحداً منهم ولا أخذ عنه، وأصحابه يقولون: لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم، ولم يثبت ذلك عند أهل النقل. انتهى.

وقال النووي في «تهذيب الأسماء»: قال الشيخ أبو إسحاق في «الطبقات»: هو النعمان بن ثابت بن زوطي بن ماء، مولى تيم الله بن ثعلبة، ولد سنة ثمانين من الهجرة وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة. أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان، وكان في زمنه أربعة من الصحابة: أنس بن مالك، وعبدالله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد، وأبو الطفيل، ولم يأخذ عن أحد منهم. انتهى.

وقال الحافظ في «التقريب»: النعمان بن ثابت الكوفي أبو حنيفة الإمام، يقال: أصله من فارس، ويقال: مولى بني تميم، فقيه مشهور من السادسة. انتهى.

وقال الحافظ في أول «التقريب»: السادسة طبقة... عاصرو الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج. انتهى. فظهر من كلام هؤلاء العلماء المحققين المعترين أن الإمام أبا حنيفة لم يلق أحداً من الصحابة ولا أخذ عن أحد منهم.

وللإمام مالك في الحديث كتاب مشهور «بالموطأ». قال السيوطي في «تنوير الحوالك»: قال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: «الموطأ» هو الأصل الأول واللباب، وكتاب البخاري هو الأصل الثاني في هذا الباب، وعليهما بنى الجميع كمسلم والترمذي. وذكر ابن الهباب أن مالكا روى مائة ألف حديث جمع منه في «الموطأ» عشرة آلاف، ثم لم يزل يعرضها على الكتاب والسنة ويختبرها بالآثار والأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة. وقال الكيا الهراسي في تعليقه في الأصول: إن موطأ مالك كان اشتمل على تسعة آلاف حديث، ثم لم يزل يتقى حتى رجع إلى سبعمائة.

وأخرج أبو الحسن بن فهر في «فضائل مالك» عن عتيق بن يعقوب قال: وضع مالك على نحو من عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه في كل سنة ويسقط منه حتى بقي هذا. وأخرج ابن

والإمام أبو حنيفة إنما قلّت روايته لما شدد في شروط الرواية والتحمل وضعف رواية الحديث اليقيني إذا عارضها الفعل النفسي، وقلّت من أجلها روايته فقل حديثه لانه ترك رواية الحديث متممداً فحاشاه من ذلك.

ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم، والتعويل عليه، واعتباره رداً وقبولاً. وأما غيره من المحدثين وهم الجمهور، فتوسموا في الشروط وكثر حديثهم، والكل عن اجتهاد. وقد توسع أصحابه من بعده في الشروط وكثرت رواياتهم. وروى الطحاوي فأكثر وكتب مسنده وهو جليل القدر، إلا أنه لا يعدل الصحيحين، لأن الشروط التي اعتمدها البخاري ومسلم في كتابهما مجمع عليها بين الأمة كما قالوه. وشروط الطحاوي غير متفق عليها كالرواية عن المستور الحال وغيره، فلذا قُدّم «الصحيحان» بل وكتب السنن المرفوعة عليه لتأخر شرطه عن شروطهم، ومن أجل هذا قيل في «الصحيحين» بالإجماع على قبولهما من جهة الإجماع على صحة ما فيهما من الشروط المتفق عليها، فلا تأخذك ريبة في ذلك، فالقوم أحق الناس بالظن الجميل بهم، والتماس المخارج الصحيحة لهم. والله سبحانه وتعالى أعلم بحقائق الأمور. انتهى كلام ابن خلدون.

وقال الجلال السيوطي: وقتت على فتيا رفعت إلى الحافظ الولي العراقي صورتها: هل روى أبو حنيفة عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وهل يعد في التابعين أم لا؟ فأجاب بما نصه: الإمام أبو حنيفة لم تصح روايته عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد رأى أنس بن مالك، فمن يكتفي في التابعي بمجرد رؤية الصحابة يجعله تابعياً، ومن لا يكتفي بذلك لا يعده تابعياً. ورفع هذا السؤال إلى الحافظ ابن حجر العسقلاني فأجاب بما نصه: أدرك الإمام أبو حنيفة جماعة من الصحابة لأنه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة، وبها يومئذ من الصحابة عبدالله بن أبي أوفى فإنه مات بعد ذلك بالاتفاق وبالبصرة يومئذ أنس بن مالك، ومات سنة تسعين أو بعدها. وقد أورد ابن سعد بسند لا بأس به: أن أبا حنيفة رأى أنساً وكان غير هذين من الصحابة أحياء في البلاد. وقد جمع بعضهم جزءاً فيما ورد من رواية أبي حنيفة عن الصحابة، لكن لا يخلو إسناده من ضعف؛ والمعتمد على إدراكه ما تقدم، وعلى رؤيته لبعض الصحابة ما أورده ابن سعد في «الطبقات»، فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين. ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له، كالأوزاعي بالشام، والحماديين بالبصرة، والثوري بالكوفة، ومالك بالمدينة، ومسلم بن خالد الزنجي بمكة، والليث ابن سعد بمصر. انتهى.

وقال السخاوي في «شرحه لألفية العراقي»: المعتمد أنه لا

عبدالبر عن عمر بن عبدالواحد صاحب الأوزاعي قال: عرضنا على مالك «الموطأ» في أربعين يوماً، فقال: كتاب ألفته في أربعين سنة أخذتموه في أربعين يوماً؟ ما أقل ما تفقهون فيه. وقال أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الكناني الأصفهاني: قلت لأبي حاتم الرازي: لم سمي موطأ مالك «بالموطأ»؟ فقال: شيء قد صنفه ووطأه للناس حتى قيل «موطأ مالك» كما قيل «جامع سفيان». وقال أبو الحسن ابن فهر: أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن فراس، سمعت أبي يقول: سمعت علي بن أحمد الخليلي يقول: سمعت بعض المشايخ يقول: قال مالك: عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني، فسميته الموطأ. قال ابن فهر: لم يسبق مالكاً أحد على هذه التسمية، فإن من ألف في زمانه سمي بعضهم «بالجامع»، وبعضهم «بالمصنف»، وبعضهم «بالمؤلف». والموطأ: الممهّد المنقح.

وأخرج ابن عبدالبر عن المفضل بن محمد بن حرب المدني قال: أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، وعمل ذلك كتاباً بغير حديث، فأتى به مالك فنظر فيه فقال: ما أحسن ما عمل هذا، ولو كنت أنا الذي عملت ابتدأت بالأثار، ثم شددت ذلك بالكلام. ثم إنه عزم على تصنيف الموطأ فصنفه، فعمل من كان بالمدينة يومئذ من العلماء الموطآت، فقيل لمالك: شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله، فقال: أتوني بما عملوا به، فأتى، فنظر في ذلك ثم نبذ وقال: لتعلمن إنه لا يرتفع إلا ما أريد به وجه الله. قال: فكانما ألقيت تلك الكتب في الآبار.

وقال الشافعي: ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك، أخرجه ابن فهر من طريق يونس بن عبدالأعلى عنه. وفي لفظ: ما وضع على الأرض كتاب هو أقرب إلى القرآن من كتاب مالك. وفي لفظ: ما في الأرض بعد كتاب الله أكثر ثواباً من «موطأ مالك». وفي لفظ: ما بعد كتاب الله أنفع من «الموطأ». وقال الحافظ مغلطاي: أول من صنف الصحيح مالك. وقال في «كشف الظنون»: «الموطأ» للإمام مالك بن أنس الحميري الأصبحي المدني إمام دار الهجرة، المتوفى سنة (١٧٩) تسع وسبعين ومائة، وهو كتاب قديم مبارك، شرحه أبو محمد عبدالله بن محمد النحوي البطلوسي المتوفى سنة (٥٢١) إحدى وعشرين وخمسمائة، وأبو مروان بن عبدالمملك بن حبيب المالكي المتوفى سنة (٢٣٩) تسع وثلاثين ومائتين، والشيخ جلال الدين عبدالرحمن ابن أبي بكر السيوطي، وسماه «كشف المغطاء في شرح الموطأ»، وله «تنوير الحال على موطأ الإمام مالك»، وجرّد أحايته في كتاب

أيضاً، وله كتاب آخر وهو المسمى «بإسعاف المبطل في رجال الموطأ»، وتوفي سنة (٩١١) إحدى عشرة وتسعمائة. وصنف الحافظ أبو عمر بن عبدالبر يوسف بن عبدالله القرطبي كتاباً سماه «التنظا بحديث الموطأ»، وتوفي سنة (٤٦٣) ثلاث وستين وأربعمائة. وله كتاب «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد». قال ابن حزم: وهو كتاب في الفقه والحديث ولا أعلم نظيره، واختصره وسماه «الاستذكار»، واختصره أبو الوليد سليمان ابن خلف الباجي المتوفى سنة (٤٧٤) أربع وسبعين وأربعمائة، سماه «المتقى». والشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي، انتقاء أيضاً. وابن رثيق القيرواني المتوفى سنة (٤٥٦) ست وخمسن وأربعمائة. وإبراهيم بن محمد الأسلمي المتوفى سنة (٧٨٤) أربع وثمانين وسبعمائة، موطأ أضعاف «موطأ مالك»، وشرّح «موطأ الإمام مالك» القاضي الحافظ أبو بكر محمد بن العربي المغربي المتوفى سنة (٥٤٦) ست وأربعين وخمسمائة وسماه «القبس». وقال القاضي أبو بكر فيه: هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام وهو آخره، لأنه لم يؤلف مثله، إذ بناه مالك -رحمه الله- على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصول الفقه التي يرجع إليها في مسائله وفروعه، وانتخبه الإمام الخطابي أو سليمان أحمد بن محمد البستي المتوفى سنة (٣٨٨) ثمان وثمانين وثلاثمائة، ولخصه أبو الحسن علي بن محمد بن خلف القابسي، وهو المشهور بملخص الموطأ، مشتمل على خمسمائة وعشرين حديثاً متصل الإسناد، واقتصر على رواية أبي عبدالله عبدالرحمن ابن القاسم المصري من رواية أبي سعيد سحنون بن سعيد عنه قال: وهي عندي أثر الروايات بالتقديم، لأن ابن القاسم امتاز بالاختصاص في صحبة مالك مع طولها، وحسن العناية بمتابعته مع ما كان فيه من الفهم والعلم والورع، وسلامته من التكثر في النقل عن غير مالك... الخ.

قال أبو القاسم بن محمد بن حسين الشافعي: الموطآت المعروفة عن مالك أحد عشر معناها متقارب، والمستعمل منها أربعة: «موطأ يحيى بن يحيى»، و«موطأ ابن بكير»، و«موطأ أبي مصعب»، وهو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، و«موطأ ابن وهب»، ثم ضعف الاستعمال إلا في «موطأ يحيى» ثم في «موطأ ابن بكير». وفيد تقديم الأبواب وتأخيرها اختلاف في النسخ، وأكثر ما يوجد فيها ترتيب الباجي، وهو أن يعقب الصلاة بالجنائز، ثم الزكاة، ثم الصيام، ثم اتفقت النسخ إلى الحج، ثم اختلفت بعد ذلك.

وروي أبو نعيم في «الحلية» عن مالك بن أنس أنه قال: شاورني هارون الرشيد في أن يعلق «الموطأ» في الكعبة ويحمل

منصور، ويحيى بن يحيى النيسابوري، ويحيى بن يحيى الأندلسي، ويحيى بن بكير، وقتيبة، وأبو مصعب الزبيري، وخاتمة أصحابه أبو حذافة السهمي. وقد رأى مالك عطاء بن أبي رباح لما قدم المدينة.

قال عبدالله بن أحمد: قلت لأبي: من أثبت أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كل شيء. وقال عبدالرزاق في حديث: «يوشك الناس أن يضربوا أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة»، فكنا نرى أنه مالك. وكان عبدالرحمن بن مهدي لا يقدم على مالك أحداً.

وقال الشافعي: إذا ذكر العلماء فمالك النجم. قال ابن مهدي: مالك أفقه من الحكم وحماد. وقال الشافعي: لولا مالك وابن عينة لذهب علم الحجاز وقال ابن وهب: لولا مالك والليث لضلنا. وقال شعبة: قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة فإذا لمالك حلقة، قال أبو مصعب: سمعت مالكا يقول: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك. وقال أشهب: كان مالك إذا اعتم جعل منها تحت ذقته ويسدل طرفها بين كتفيه. وقال مصعب: كان مالك يلبس الثياب العذنية الجياد ويتطيب. وقال القعني: كنت عند ابن عينة فبلغه نعي مالك فحزن، وقال: ما ترك على ظهر الأرض مثله. قال عبدالرحمن بن واقد: قد رأيت باب مالك بالمدينة كأنه باب الأمير. وقال ابن معين: مالك أحب إلي في نافع من أيوب وعبيدالله. وقال وهيب: إمام أهل الحديث مالك. قال أحمد بن الخليل: سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: إذا اجتمع الثوري ومالك والأوزاعي على أمر فهو سنة، وإن لم يكن فيه نص.

قال أحمد بن حنبل: أخبرنا شريح بن النعمان عن عبدالله بن نافع قال: قال مالك -رحمه الله-: الله في السماء، وعلمه في كل مكان. وصح أيضاً عن مالك أنه قال: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة.

وروى سعيد بن أبي مريم، عن أشهب بن عبدالعزيز قال: رأيت أبا حنيفة بين يدي مالك كالصبي بين يدي أبيه. قال الذهبي: فهذا يدل على حسن أدب أبي حنيفة وتواضعه مع كونه أسن من مالك بثلاث عشر سنة.

قال إسماعيل القاضي: حدثنا أبو مصعب: سمعت مالكا يقول: دخلت على أبي جعفر أمير المؤمنين وهو على فراشه وإذا جاء صبي يخرج ثم يرجع، فقال لي: أتدري من هذا؟ فقلت: لا، قال: ابني، وإنما يفزع من هيبتك. ثم سألتني عن أشياء منها حلال ومنها حرام، ثم قال لي: أنت والله أعقل الناس وأعلم الناس، قلت: لا والله يا أمير المؤمنين، قال: بلى، ولكنك تكتم لئن بقيت لأكتبن قولك كما يكتب، ولأبعثن به إلى الأفاق فأحملهم عليه. قال الحاكم: نا علي بن عيسى الحيري نا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم

الناس على ما فيه، فقلت: لا تفعل فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب، فقال: وفتك الله تعالى يا أبا عبدالله.

وروى ابن سعد في «الطبقات» عن مالك بن أنس قال: لما حج المنصور قال لي: قد عزمت على أن أمر بكتيك هذه التي وضعتها فتسخ، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وأمرهم أن يعملوا بما فيها يتعدوه إلى غيره، فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم ودانوا به، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم. كذا في «عقود الجمان». وشرحه -عني: «موطأ مالك»- خاتمة المحدثين محمد ابن عبدالباقي بن يوسف بن أحمد بن علوان الزرقاني المصري المالكي المتوفى سنة اثنتين وعشرين ومائة. وألف شرحاً بسيطاً في ثلاث مجلدات. انتهى ما في «الكشف».

وقال القاضي عياض في «المدارك»: لم يعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس «بالموطأ». وقال ابن فرحون: أما من اعتنى بالكلام على حديثه ورجاله والتصنيف في ذلك، فعدد كثير من المالكيين وغيرهم، وعد القاضي منهم نحواً من تسعين رجلاً. انتهى. وذكر السيوطي في «تنوير الحوالك» وابن فرحون أسماء كثير ممن شرح «الموطأ».

قلت: وقد شرح «موطأ» الإمام مالك الشيخ سلام الله الحنفي، من أولاد الشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي، سماه «المحلى بأسرار الموطأ». وللعلامة الشيخ الأجل الشاه ولي الله المحدث الدهلوي على «موطأ الإمام مالك» شرحان:

أحدهما: بالفارسية سماه «المصفى»: جرد فيه الأحاديث والآثار، وحذف أقوال مالك وبعض بلاغاته، وتكلم فيه ككلام المجتهدين.

وثانيهما: بالعربية، وسماه «المسوى»: اكتفى فيه على ذكر اختلاف المذاهب وعلى قدر من شرح الغريب وغيره مما لا بد منه.

وأما الإمام مالك: فهو ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو ابن الحارث الحافظ، فقيه الأمة شيخ الإسلام، أبو عبدالله الأصحبي المدني الفقيه إمام دار الهجرة وهم حلفاء عثمان بن عبدالله التيمي أخيه طلحة رضي الله عنهما حدث عن نافع، والمقبري، ونعيم المجمر، والزهري، وعامر بن عبدالله بن الزبير، وابن المنكدر، وعبدالله بن دينار، وخلق كثير. حدث عنه أمم لا يكادون يحصون، منهم ابن المبارك، والقطان، وابن مهدي، وابن وهب، وابن القاسم، والقعني، وعبدالله بن يوسف، وسعيد بن

العبدى ناقتية، سمعت معن بن عيسى يقول: قدم هارون أمير المؤمنين المدينة ليحج معه أبو يوسف، فأتى مالك أمير المؤمنين فقربه وأكرمه، فلما جلس أقبل عليه أبو يوسف، فسأله عن مسألة فلم يجبه، ثم عاد فسأله فلم يجبه، قال أمير المؤمنين: يا أبا عبدالله هذا قاضينا يعقوب يسألك، فأقبل عليه مالك فقال: يا هذا إذا رأيتي جلست لأهل الباطل فتعال أجبك معهم، كذا في «التذكرة». وقال ابن خلكان: كان مالك إذا أراد أن يُحدّث ترضاً وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة، ثم حدث، فقيل له في ذلك فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ولا أحدث به إلا متمكناً على طهارة. وكان يكره أن يحدث على الطريق أو قائماً أو مستعجلاً ويقول: أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ، وكان لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنه، ويقول: لا أركب في مدينة فيها جنة رسول الله ﷺ مدفونة. وقال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم؟ - يعني: أبا حنيفة ومالكاً رضي الله عنهما - قال: قلت: على الإنصاف؟ قال: نعم. قال: قلت: ناشدتك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: قلت: ناشدتك الله من أعلم بالسنة صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: قلت: ناشدتك الله من أعلم بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ المتقدمين صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال الشافعي: فلم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فعلى أي شيء نقيس. انتهى.

وقال الشاه عبدالعزيز المحدث الدهلوي في «البلستان»: (مسند حضرت إمام شافعي عبارات ست از احاديث مرفوعه كه إمام شافعي آترابه حضور شاگردان خود بسند بيسان مي فرمود وروايت مي نمود وآنچه از ايل احاديث در مسموعات أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم از ربيع بن سليمان در ضمن كتاب الأم وبسوط واقع شده آتريك جا جمع نموده مسند إمام شافعي نام كرده و ربيع ابن سليمان بي واسطه شاكر دامام شافعي ست وبهمه احاديث را از امام شافعي شنیده كَر جيار حديث از جزواول كه بواسطه بويطي از امام شافعي روايت مي كند وجامع ويلتقط آل احاديث شخصي از نيشابور ست كه اورا ابو جعفر محمد بسن تركونيد واز ابواب ام وبسوط آل احاديث را التقاط كرده جد انوشته وجول ايل همه بفرموده أبو العباس اصم بود مؤلف مسند شافعي او انكارند وبعض كونيد كه خود ابو العباس انتخاب آل حديث كرده ست محمد بن مطر كاتب محض بود بهرحال آل مسندنه بر مسانيد ترتيب يافته است ونه بر ابواب بلکه كيف ما اتفق التقاط نموده التقاط نموده جدا نوشته است ولهذا تكرار بسيار در اكثر مواضع درال يافته مي شود). انتهى.

وقال السيوطي في «التدريب» (ص ٥٧): «مسند الشافعي» ليس من تصنيفه وإنما لقطه بعض الحفاظ النيسابوريين من مسموع الأصم من «الأم» وسمعه عليه، فإنه كان سمع «الأم» أو غالبها على الربيع عن الشافعي. وعمره وكان آخر من روى عنه وحصل له صمم، وكان في السماع عليه مشقة. انتهى.

وأما ترجمة الإمام الشافعي: فهو أبو عبدالله محمد بن إدريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب القرشي المطليبي المكسي، نسيب رسول الله ﷺ وناصر سنته. ولد سنة خمسين ومائة بغزة، فحُمِلَ إلى مكة لما فطم فنشأ بها، وأقبل على العلوم فتفقه بمسلم الزنجي وغيره. حدث عن عمه محمد بن علي، وعبد العزيز الماجشون، ومالك الإمام وإسماعيل بن جعفر، وإبراهيم بن أبي يحيى وخلق. وعنه أحمد والحيمدي وأبو عبيد

العبدى ناقتية، سمعت معن بن عيسى يقول: قدم هارون أمير المؤمنين المدينة ليحج معه أبو يوسف، فأتى مالك أمير المؤمنين فقربه وأكرمه، فلما جلس أقبل عليه أبو يوسف، فسأله عن مسألة فلم يجبه، ثم عاد فسأله فلم يجبه، قال أمير المؤمنين: يا أبا عبدالله هذا قاضينا يعقوب يسألك، فأقبل عليه مالك فقال: يا هذا إذا رأيتي جلست لأهل الباطل فتعال أجبك معهم، كذا في «التذكرة». وقال ابن خلكان: كان مالك إذا أراد أن يُحدّث ترضاً وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة، ثم حدث، فقيل له في ذلك فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ ولا أحدث به إلا متمكناً على طهارة. وكان يكره أن يحدث على الطريق أو قائماً أو مستعجلاً ويقول: أحب أن أتفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ، وكان لا يركب في المدينة مع ضعفه وكبر سنه، ويقول: لا أركب في مدينة فيها جنة رسول الله ﷺ مدفونة. وقال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم؟ - يعني: أبا حنيفة ومالكاً رضي الله عنهما - قال: قلت: على الإنصاف؟ قال: نعم. قال: قلت: ناشدتك الله من أعلم بالقرآن صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: قلت: ناشدتك الله من أعلم بالسنة صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: قلت: ناشدتك الله من أعلم بأقوال أصحاب رسول الله ﷺ المتقدمين صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال الشافعي: فلم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلا على هذه الأشياء، فعلى أي شيء نقيس. انتهى.

قال عبدالله بن المبارك: كنت عند مالك وهو يحدثنا بحديث رسول الله ﷺ، فلدغته عقرب ست عشرة مرة، وهو يتغير لونه ويضفر وجهه ولا يقطع الحديث، فلما تفرق الناس عنه قلت له: لقد رأيت اليوم منك عجبا، فقال: صيرت إجلالاً لحديث رسول الله ﷺ. قال الذهبي: عاش ستاً وثمانين سنة، وقيل: ولد سنة ست وتسعين. وقال أبو داود: سنة اثنتين وتسعين. وأما يحيى بن بكير فقال: سمعته يقول: وُلِدْتُ سنة ثلاث وتسعين، فهذا أصح الأقوال. وأما وفاته فقال أبو مصعب: لعشر مضت لربيع الأول، وكذلك قال ابن وهب. وقال ابن سحون: في حادي عشر ربيع الأول، وكذلك قال ابن أبي أويس في بكرة أربعة عشرة منه. وقال مصعب الزبيري: في صفر، وكلهم قالوا: في سنة تسعة وسبعين ومائة.

و «مسند الإمام الشافعي»: ربه الأمير سنجر بن عبدالله علم الدين الجاولي، وشرحه جماعة منهما: أبو السعادات المبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري، المتوفى سنة ست وستمائة، وسماه «كتاب الشافعي العيني في شرح مسند الشافعي»، وهو في خمسة مجلدات، وانتخبه الشيخ زين الدين عمر ابن أحمد الشماع

حدثني الربيع بن سليمان الجيزي، ثنا الحميدي، سمعت مسلم بن خالد ومر على الشافعي وهو يفتي وهو ابن خمس عشرة سنة، فقال له: افتي، فقد آن لك أن تفتي. ورواه غيره عن الربيع قال: سمعت الحميدي يقول: قال مسلم: فذكره، وهو الصواب. انتهى.

و «مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل»: يشتمل على ثلاثين ألف حديث في أربعة وعشرين مجلداً من نسخة الوقف بالمستنصرية، وهو كتاب جليل من جملة أصول الإسلام، وقد وقع له فيه ما ينوف عن ثلاثمائة حديث ثلاثية الإسناد. ذكروا أن أحمد ابن حنبل شرط فيه أن لا يُخرج إلا حديثاً صحيحاً عنده، قال أبو موسى المدني: لكن يقال أن فيه أحاديث موضوعة كما ذكره البقاعي، و«زوائده» لولده عبدالله وجمع غيره أبو عمر محمد بن عبدالواحد المعروف بغلام ثعلب في كتاب، وتوفي سنة (٣٤٥) خمس وأربعين وثلاثمائة، واختصره الشيخ الإمام سراج الدين عمر ابن علي المعروف بابن الملقن الشافعي، المتوفى سنة (٨٠٥) خمس وثمانمائة وعليه تعليقه للسيوطي في إعرابه سماها «عقود الزبرجده». وقد شرح المسند أبو الحسن بن عبدالهادي السندي نزيل المدينة المنورة، المتوفى سنة (١١٣٩) تسع وثلاثين ومائة وألف شرحاً كبيراً نحواً من خمسين كراسة كبار واختصره الشيخ زين الدين عمر بن أحمد الشماع الحلبي وسماه «در المنتقد من مسند أحمد» كذا في «كشف الظنون». وقال العلامة الشاه عبدالعزيز المحدث الدهلوي في «البتان»: (مسند حضرت امام أحمد بن حنبل سهر جند تصنيف و تسويد خود آل امام عالي مقام ست ليکن دروي زيادات بسياراز يسر ايشال عبدالله ست وبعض از زيادات اذ أبو بكر قطيعي كه راوي آل كتاب ازيسر ايشان ست نيزست و آل كتاب مستطاب است برشده مسند أول مسند عشرة مبشره ست وما معه دوم مسند أهل بيت نبوي عليهم السلام سيوم مسند ابن مسعود جهارم مسند ابن عمر بنجسم مسند عبدالله بن عمرو بن العاص وأبي رمته ششم مسند حضرت عباس ويسران بزركوار ايشان، مضم مسند عبدالله بن عباس يهشتم مسند أبي هريرة نهم مسند انس بن مالك خادم رسول الله ﷺ دهم مسند أبي سعيد خدري يازدهم مسند جابر بن عبدالله أنصاري دوازدهم مسند مكيان سيزدهم مسند مدنيان جهاردهم مسند كوفيان بانزدهم مسند بصريان مسند شاميان مهفدهم مسند أنصار شردهم مسند عائشة مع مسند النساء وتمام كتاب برابر يكصد ومفتاد ودوجز وتقسيم نموده اند وصاحب اين تجزيه حسن بن علي مذهب ست كه از قطيعي روايت آل كتاب مي كند وإمام أحمد اين كتاب به طريق بياض جمع ميكرد وترتيب وتهذيب اوازال امام بوقوع نيامده بلكه بعد ازوي يسراً وعبدالله به ترتيب آل برداخته ليكن درانجا خطاهای

والبوطي وأبو ثور والربيع المرادي والزعفران وأمم سواهم، وكان من أحق قريش بالرمي كان يصيب من العشرة عشرة. وكان أولاً قد برع في ذلك وفي الشعر واللغة وأيام العرب ثم أقبل على الفقه والحديث، وجوّد القرآن على إسماعيل بن قسطنطين مقرئ مكة، وكان يختم في رمضان ستين مرة ثم حفظ الموطأ وعرضه على مالك وأذن له مسلم بن خالد بالفقوى وهو ابن عشرين سنة أو دونها. وكتب عن محمد بن الحسن الفقيه وقربختي؛ روى ذلك ابن أبي حاتم عن الربيع عنه، وكان مع فرط ذكائه وسيلان ذهنه يستعمل اللبان ليقوي حفظه فأعقبه رمي الدم سنة.

قال إسحاق بن راهويه: قال لي أحمد بن حنبل بمكة: تعال حتى أريك رجلاً لم تر عينك مثله، فأقمني على الشافعي. وقال أبو ثور: ما رأيت مثل الشافعي ولا رأى هو مثل نفسه. وقال حرمله: سمعت الشافعي يقول: سميت ببغداد ناصر الحديث ووثقه أحمد وغيره. وقال ابن معين: ليس به بأس، قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما أحد من محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منة. وقال ابن راهويه: الشافعي إمام، ما أحد تكلم بالرأي إلا وللشافعي أكثرهم اتباعاً وأقلهم خطأ. وقال أبو داود: ما أعلم للشافعي حديثاً خطأ، وقال أبو حاتم: صدوق، وصح عن الشافعي أنه قال: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحافظ. وقال الربيع سمعته يقول: إذا رويت حديثاً صحيحاً فلم آخذ به فأشهدكم أن عقلي قد ذهب. توفي أول شعبان سنة أربع ومائتين بمصر، وكان قد انتقل إليها سنة تسع وتسعين ومائة رضي الله عنه، كذا في «التذكرة». وقال الحافظ: قال أبو نعيم عبدالملك بن محمد في قوله ﷺ: «اللهم اهد قريشاً فإن عالمها يملأ طباق الأرض علماء الحديث. قال: في هذا الحديث علامة بينة للميزان؛ المراد بذلك رجل من علماء هذه الأمة من قريش ظهر علمه وانتشر في البلاد، وهذه صفة لا نعلمها قد أحاطت إلا بالشافعي، إذ كان كل واحد من قريش من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وإن كان علمه قد ظهر وانتشر فإنه لم يبلغ مبلغاً يقع تأويل كل هذه الرواية عليه، إذ كان لكل واحد منهم تنف وقطع من العلم ومسائل، وليس في كل بلد من بلاد المسلمين مدرس ومفتي ومصنف يصنف على مذهب قرشي إلا على مذهب الشافعي، فعلم أنه يعنيه لا غيره.

وقال أبو سعيد الفريابي: قال أحمد بن حنبل: إن الله يقبض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلمهم السنن، وينفي عن رسول الله ﷺ الكذب، فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبدالعزيز، وفي رأس المائتين الشافعي.

وقال المزني: سمعت الشافعي يقول: حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت «الموطأ» وأنا ابن عشر، وقال الباغندي:

الجنة زحفاً قال: والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهواً أو ضرب وكتب من تحت الضرب وقال في كتابه «تجريد زوائد مسند الزبار»: إذا كان الحديث في «مسند أحمد» لم يُعزَّ إلى غيره من المسانيد. وقال التيمي: في «زوائد المسند»: «مسند أحمد» أصح صحيحاً من غيره. وقال ابن كثير: لا يوازي «مسند أحمد» كتاب مسند في كثرته وحسن سياقاته وقد فاته أحاديث كثيرة جداً بل قيل أنه لم يقع له جماعة من الصحابة الذين في «الصحيحين» قريباً من مائتين. وقال الحسيني في كتابه «التذكرة في رجال العشرة»: عدة أحاديث المسند أربعون ألفاً بالمكرر. انتهى. وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» قال الحسيني في خطبة «التذكرة» مرغباً في كتابه: ذكرت رجال الأئمة الأربعة المقتدى بهم لأن عمدتهم في الاستدلال لهم لمذاهبهم في الغالب على ما روه في مسانيدهم بأسانيدهم فإن الموطأ لمالك هو مذهب الذي يدين الله به أتباعه ويقلدونه، مع أنه لم يرو فيه إلا الصحيح عنده. وكذلك مسند الشافعي موضوع لأدلته على ما صح عنده من مروياته. وكذلك «مسند أبي حنيفة»، وأما «مسند أحمد» فإنه أعم من ذلك كله واشمل. انتهى كلامه وفيه مناقشات:

الأولى: ليس الأمر عند المالكية كما ذكر بل اعتمادهم في الأحكام والفروع على ما رواه أبو القاسم عن مالك سواء وافق ما في «الموطأ» أم لا. وقد جمع بعض المغاربة كتاباً فيما خالف فيه المالكية نصوص «الموطأ»، كالرفع عند الركوع والاعتدال. الثانية: قوله إن مالكا لم يخرج في كتابه إلا ما صح عنده في مقام المنع، وبيان ذلك يعرفه من أمعن النظر في كتابه.

الثالثة: ما نسب لمسند الشافعي ليس الأمر فيه كذلك، بل الأحاديث المذكورة فيه منها ما يستدل به لمذهبه ومنها ما يورده مستدلاً لغيره ويوهيه ثم أن الشافعي لم يعمل في هذا المسند وإنما التقطه بعض التيسابوريين من «الأم» وغيرها من مسوغات أبي العباس الأصم التي كان انفرد بروايتها عن الربيع وبقي من حديث الشافعي شيء كثير لم يقع في هذا المسند، ويكفي في الدلالة على ذلك قول إمام الأئمة أبي بكر بن خزيمة أنه لا يعرف عن النبي ﷺ سنة لم يوردها الشافعي كتابه وكم من سنة وردت عنه ﷺ لا توجد في هذا المسند، ولم يرتب الذي جمع حديث الشافعي أحاديثه المذكورة لا على المسانيد ولا على الأبواب وهو قصور شديد فإنه اكتفى بالتقاطها من كتب «الأم» وغيرها كيفما انفق، ولذلك وقع فيها تكرار في كثير من المواضع، ومن أراد الوقوف على حديث الشافعي فعليه بكتاب «معرفة السنن والآثار» لليهقي، فإنه تتبع فلم يترك له في تصانيفه القديمة والجديدة حديثاً إلا ذكره وأورده مرتباً على أبواب الأحكام، فلو كان الحسيني اعتبر ما فيه لكان أولى.

بسيار كرده مدنيان رادر شاميان درج كرده وبالعكس جناجه حفاظ متقين برال ترتيب كرده اندو بعض از محدثان اصفهان آترا بترتيب ابواب مرتب كرده انداما آل نسخه ديده نشده وحافظ ناصر الدين ابن زريق آترا بر ابواب مرتب ساخته بود ليكن آل نسخه سم در حادثه تيموركه بر دمشق واقع شده مفقود كشت وحافظ ابو بكر محب الدين آترا بر معجم حروف ترتيب داده ليكن دراسمائي مقلين فقط وحافظ ابو الحسن هيثمي احاديثي راکه در مسند امام احمد زائد بر احاديث صحاح سته است جدا كرده بر ابواب مرتب ساخته ومسند امام احمد مشهور آنتست كه دراصل سي هزار حديث است وبزيادات بسر ايشان عبدالله جهل هزار حديث اما بعض از محدثين از بعض ثقات وشيوخ خودنقل كرده اندكه همكي سي هزار حديث ست والله اعلم وممكن ست تطبيق باسقاط مكرر وشمارآن بس هرد وقول صحيح باشند). انتهى.

قال النووي في «التقريب»: وأما مسند الإمام أحمد بن حنبل وأبي داود الطيالسي وغيرهما من المسانيد فلا تلتحق بالأصول الخمسة وما أشبهها في الاحتجاج بها والركون إلى ما فيها. قال السيوطي في «التدريب»: اعترض على التمثيل بمسند أحمد بأنه شرط في «مسنده» الصحيح. قال العراقي: ولا نسلم ذلك، والذي رواه عنه أبو موسى المدني أنه سئل عن حديث فقال: انظروه، فإن كان في المسند، وإلا فليس بحجة، فهذا ليس بصريح في أن كل ما فيه حجة بل ما ليس فيه ليس بحجة، قال علي: إن نُم أحاديث صحيحة معرّجة في «الصحيحين» وليست فيه: منها حديث عائشة في قصة أم زرع، قال: وأما وجود الضعيف فيه فهو محقق بل فيه أحاديث موضوعة جمعتها في جزء. ولعبدالله ابنه فيه زيادات فيها الضعيف والموضوع. انتهى. وقد ألف شيخ الإسلام -يعني: الحافظ ابن حجر- كتاباً في رد ذلك سماه «القول المسدد في الذب عن المسند» قال في خطبته: فقد ذكرت في هذه الأوراق ما حضرني عن الكلام على الأحاديث التي زعم بعض أهل الحديث أنها موضوعة وهي في «مسند أحمد» ذباً عن هذا التصنيف العظيم، الذي تلقته الأمة بالقبول والتكريم، وجعله إمامهم حجة يرجع إليه ويعول عند الاختلاف عليه ثم سرد الأحاديث التي جمعها العراقي وهي تسعة وأضاف إليها خمسة عشر حديثاً أوردها ابن الجوزي في «الموضوعات» وهي فيه، وأجاب عنها حديثاً حديثاً.

قلت: وقد فاته أحاديث أخر أوردها ابن الجوزي وهي فيه، وجمعتها في جزء سمّيته «الذيل الممهد» مع الذب عنها وعدتها أربعة عشر حديثاً. وقال شيخ الإسلام في كتابه «تعجيل المنفعة في رجال الأربعة»: ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة، منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل

الرابعة: قوله: وكذلك «مسند أبي حنيفة» توهم أنه جمع أبي حنيفة وليس كذلك، والموجود من حديث أبي حنيفة مفرداً إنما هو كتاب «الأثار» التي رواها محمد بن الحسن عنه ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وأبي يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى. وقد اعتنى الحافظ أبو محمد الحارثي وكان بعد الثلاثمائة بحديث أبي حنيفة فجمعه في مجلدة ورتبه على شيوخ أبي حنيفة.

وكذلك خرج المرفوع منه الحافظ أبو بكر بن المقرئ وتصنيفه أصغر من تصنيف الحارثي ونظيره «مسند أبي حنيفة» للحافظ أبي الحسين بن العنبر. وأما الذي اعتمده الحسيني على تخريج رجاله فهو ابن خسرو كما قدمت وهو متأخر، وفي كتابه زيادات على ما في كتابي الحارثي وابن المقرئ. انتهى.

الفصل الرابع والعشرون

في ذكر كتب الحديث

التي صنفها الأئمة الحنفية وذكر تراجمهم وهي قليلة

فمنها كتاب «الأثار» للإمام محمد بن الحسن وهو مختصر على ترتيب الفقه ذكر فيه ما روي فيه عن أبي حنيفة من الأثار وعليه شرح للحافظ الطحاوي الحنفي، والإمام محمد هذا هو أبو عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي أصله من قرية على باب دمشق في وسط الغوطة اسمه حرستا، وقدم أبوه من الشام إلى العراق وأقام بواسط فولد له بها محمد المذكور ونشأ بالكوفة فطلب الحديث ولقي جماعة من أعلام الأئمة وحضر مجلس أبي حنيفة سنين. ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة وصنف الكتب الكثيرة النادرة منها: «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير» وغيرهما وله في مصنفاته المسائل المشككة خصوصاً المتعلقة بالعربية، ونشر علم أبي حنيفة وكان من أفصح الناس، وكان إذا تكلم خيل إلى سامعه أن القرآن نزل بلغته، ولما دخل الإمام الشافعي رضي الله عنه بغداد كان بها وجري بينهما مجالس ومسائل بحضرة هارون الرشيد. وقال الشافعي: ما رأيت أحداً يسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبينت الكراهة في وجهه، إلا محمد بن الحسن. وقال أيضاً: حملت من علم محمد بن الحسن وفر يعير. وروي عن الشافعي أنه قال: ما رأيت سميئاً ذكياً إلا محمد بن الحسن. وكان الرشيد قد ولاء قضاء الرقة ثم عزله عنها، وقدم بغداد وحكى محمد بن الحسن قال: أتوا أبا حنيفة في امرأة ماتت وفي جوفها ولد يتحرك فأمرهم فشقوا جوفها واستخرجوا الولد وكان غلاماً فعاش حتى طلب العلم، وكان يتردد إلى مجلس محمد بن الحسن وسمي ابن أبي حنيفة، ولم يزل محمد بن الحسن

ملازماً للرشيد حتى خرج إلى الري خرجته الأولى، فخرج معه ومات برتبوته قرية من قرى الري في سنة تسع وثمانين ومائة ومولده سنة خمس وثلاثين - وقيل: إحدى ثلاثين، وقيل: اثنتين وثلاثين - ومائة كذا في «وفيات الأعيان» للقاضي ابن خلكان. وقال الذهبي في «الميزان»: محمد بن الحسن الشيباني أبو عبدالله أحد الفقهاء لبنة النسائي وغيره من قبل حفظه، يروي عن مالك بن أنس وغيره، وكان من بحور العلم والفقه قوياً في مالك. انتهى. وقال الحافظ في «لسان الميزان»: هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم الفقيه أبو عبدالله، ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتفقه على أبي حنيفة -رحمة الله عليه-، وسمع الحديث من الثوري ومسعر وعمر ابن ذر ومالك بن مغول والأوزاعي ومالك بن أنس وزمعة بن صالح وجماعة. وعنه الشافعي وأبو سليمان الجوزجاني وأبو عبيد ابن سلام وهشام وعبيدالله الرازي وعلي بن مسلم الطوسي وغيرهم. ولي القضاء أيام الرشيد، قال ابن سعد: كان أبوه في جند أهل الشام فقدم واسط فولد محمد بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة. قال ابن عبدالحكم: سمعت الشافعي يقول: قال محمد بن الحسن: أقمتم على باب مالك ثلاث سنين وسمعت من لفظه أكثر من سبع مائة حديث. وقال ابن المنذر: سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي يقول: ما رأيت سميئاً أخف روحاً من محمد بن الحسن، وما رأيت أفصح منه. وقال عباس الدوري عن ابن معين: كتبت «الجامع الصغير» عن محمد بن الحسن. وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: حملت عن محمد وفر يعير كتباً. ونقل ابن عدي عن إسحاق بن راهويه سمعت يحيى بن آدم يقول: كان شريك لا يجوز شهادة المرجئة، فشهد عنده محمد بن الحسن فرد شهادته: فقيل له في ذلك فقال: أنا لا أجيز من يقول: الصلاة ليس من الإيمان. ومن طريق أبي نعيم قال: قال أبو يوسف: محمد بن الحسن يكذب علي. قال ابن عدي: ومحمد لم تكن له عناية بالحديث وقد استغنى أهل الحديث عن تخريج حديثه. وقال أبو إسماعيل الترمذي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: كان محمد بن الحسن في الأول يذهب مذهب جهم. وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد: كان أبو يوسف مضعفاً في الحديث، وأما محمد بن الحسن وشيخه فكانا مخالفين للأثر. وقال سعيد بن عمرو البردعي: سمعت أبا زرعة الرازي يقول: كان محمد بن الحسن جهمياً وكذا شيخه وكان أبو يوسف بعيداً من التجهم. قال زكريا الساجي: كان مرجئاً. وقال محمد بن سعد الصوفي: سمعت يحيى بن معين يرميه بالكذب. وقال الأحوص بن الفضل العلاتي عن أبيه: حسن اللؤلؤي ومحمد بن الحسن ضعيفان، وكذا قال معاوية بن صالح عن ابن معين، وقال ابن أبي مريم عنه: ليس بشيء ولا يكتب

حديثه. وقال عمرو بن علي: ضعيف. وقال أبو داود: لا يستحق الترك. وقال عبدالله بن علي المدني عن أبيه: صدوق. وقال ثعلب: توفي الكسائي ومحمد بن الحسن في يوم واحد، فقال الناس: دفن اليوم اللغة والفقه. وذكره المقيلي في «الضعفاء». انتهى كلام الحافظ.

ومنها «شرح معاني الآثار» للطحاوي الحنفي، وهو أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ولد سنة ثمان وعشرين ومائتين، وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، ذكر فيه أنه سأل بعض أصحابه تالياً في الآثار الماثورة عن رسول الله ﷺ في الأحكام التي يتوهم أهل الإلحاد والزندقة أن بعضها ينقض بعضها لقلّة علمهم بناسخها ومنسوخها وجعله أبواباً، فذكر في كل منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ وتاويل العلماء وإقامة الحجّة على الصحيح.

ولأبي الحسين محمد بن محمد الباهلي المتوفى سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، ولأبي محمد بدر الدين محمود بن محمد العيني المتوفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة شرح على «شرح الآثار» للطحاوي. وللشيخ قاسم بن فطلوبغا الحنفي كتاب في رجاله سماه «الإيثار برجال معاني الآثار» وتوفي سنة تسع وسبعين وثمانمائة. قال الأتقاني في «صوم الهداية» عند مسألة قضاء المريض حين ساق الخلاف عن الطحاوي فيها راداً على المشايخ باعتماد قوله: فأقول: لا معنى لإنكارهم على أبي جعفر، لأنه مؤتمن لأمتهم، مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها ولأنه رأى ما ذكره في الخلاف إنما هو بعد ثبوته عنده بوجهه فإنكارهم عليه بعد تأخر زمانهم بكثير لا يجدي نفعاً في ذلك لعدم بلوغهم إياه فإن شككت في أمر أبي جعفر فانظر في كتاب «شرح معاني الآثار» هل ترى له نظيراً في سائر المذاهب فضلاً عن مذهبننا هذا؟ وقال البيهقي في كتاب «المعرفة» في أواخر باب مولد الشافعي قبيل باب ما يكون به الطهارة من الماء: وحين شرعت في هذا الكتاب بعث إلى بعض إخواني من أهل العلم بالحديث بكتاب لأبي جعفر الطحاوي وشكا فيما كتبه إليّ ما رأى فيه من تضعيف أخبار صحيحة عند الحفاظ حين خالفها رأيه وتصحيح أخبار ضعيفة عندهم حين وافقها رأيه وسألني أن أجيب عما احتج به فيما حكم. فاستخرت الله تعالى في النظر فيه وإضافة

الجواب عنه إلى ما خرجت في هذا الكتاب من كلام الشافعي عن ما احتج به أو رده من الأخبار جواباً عن أكثر ما تكلف به هذا الشيخ من تسوية الأخبار على مذهبه، وتضعيف ما لا حيلة له فيه بما لا يضعف به، والاحتجاج بما هو ضعيف عند غيره... الخ؛ هذا لعمرى تحامل ظاهر من هذا الإمام في شأن هذا الأستاذ الذي اعتمده أكابر المشائخ كذا في «كشف الظنون». وقال الذهبي في

إحدى وعشرين وثلاثمائة عن بضع وثمانين سنة. انتهى.

(فالسدة): قال العلامة الشاه عبدالعزيز الدهلوي في «بستان المحدثين»: (بأيدادناست كه مختصر طحاوي دلالت مي كندكه وي مجتهد متسب بود ومحض مقلد مذهب حنفي نه بود زیراكه درال مختصر جبرنها اختيار كرده كه مخالف مذهب أبو حنيفة است رحمة الله تعالى عليه ولهذا آل مختصر درفقهائي آين مذهب كه محض مقلد اندجندال شيوخ بيدهانه كرده وقال في دراسات الليب للطحاوي مع تصديده مذهب أبي حنيفة وتخريج متمسكه من المرفوع والموقوف: أنه إذا خالف قوله الحديث يفرع ويقول بطل قول أبي حنيفة ومن يرى قولاً من أقوال أحد كائناً من كان باطلاً يرى العمل به حراماً.) انتهى^(١).

الفصل الخامس والعشرون في علم أسماء الرجال

اعلم أن أسماء الرجال الأحاديث نصف علم الحديث كما صرح

(١) ههنا بياض في الأصل.

به العراقي في «شرح الألفية» عن علي ابن المديني فإنه سند ومتن والسند عبارة عن الرواة فمعرفة أحوالها نصف العلم على ما لا يخفى والكتب المصنفة فيه على أنواع.

منها: المؤلفات والمختلف كجماعة كالدارقطني والخطيب البغدادي وابن ماكولا وابن نقطة، ومن المتأخرين الذهبي والمزني وابن حجر وغيرهم.

ومنها: الأسماء المجردة عن الألقاب والكنى معاً صنف فيه الإمام مسلم وعلى ابن المديني والنسائي وأبو بشر الدولابي وابن عبد البر، لكن أحسنها ترتيباً كتاب الإمام أبي عبدالله الحاكم، وللذهبي «المقتنى في سرد الكنى».

ومنها ألقاب، صنف فيه أبو بكر الشيرازي وأبو الفضل الفلكي^(١)، سماه «متهي الكمال» وابن الجوزي.

ومنها: المتشابه صنف فيه الخطيب كتاباً سماه «تلخيص المتشابه» ثم ذيله بما فات.

ومنها: الأسماء المجردة عن الألقاب والكنى صنف فيه أيضاً غير واحد: فمنهم من جمع التراجم مطلقاً كابن سعد في «الطبقات»، وابن أبي خيثمة أحمد بن زهير والإمام أبي عبدالله البخاري في «تاريخهما»، ومنهم من جمع الثقات كابن حبان وابن شاهين ومنهم من جمع الضعفاء كابن عدي. ومنهم من جمع كليهما جرحاً وتعديلاً ومنهم من جمع رجال البخاري وغيره من أصحاب الكتب الستة والسنن على ما بين في هذا المحل.

«أسماء رجال صحيح البخاري» - مجلد للشيخ أبي نصر أحمد ابن محمد الكلاباذي البخاري. المتوفى سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة.

«أسماء رجال صحيح مسلم» - للشيخ الإمام أبي بكر أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن منجويه الأصبهاني، المتوفى سنة ثمان وعشرين وأربعمائة.

«أسماء رجال الصحيحين» - للإمام الحافظ أبي الفضل محمد ابن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي، المتوفى سنة سبع وخمسمائة، جمع فيه بين كتاب أبي نصر وابن منجويه وأحسن في ترتيبه على الحروف، واستدرك عليهما وجمع بينهما أيضاً الشيخ أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري المعروف باللالكائي، المتوفى سنة ثمان عشرة وأربعمائة.

«أسماء رجال سنن أبي داود» لأبي علي حسين بن محمد

(١) جاء في النسخة الهندية الفكي والتصحيح من «كشف الظنون» (٨٧/١)، و«الرسالة المستطرفة» (١٢١)، و«أبجد العلوم» (١/٦٢).

الجياي الغساني الحافظ المتوفى سنة ثمان وتسعين وأربعمائة. «أسماء رجال الكتب الستة» - للحافظ ابن النجار محمد بن محمود بن الحسن بن هبة الله صاحب ذيل «تاريخ بغداد» للخطيب، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمائة سماه «الكمال»، وللشيخ سراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن المتوفى سنة أربع وثمانمائة، قاله صاحب «كشف الظنون» في باب الألف. وقال في باب الكاف: «الكمال في معرفة الرجال» للشيخ الإمام محب الدين بن النجار محمد بن محمود البغدادي، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وستمائة. وللحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي الجماعلي الحنبلي المتوفى سنة ستمائة. و«تهذيب الكمال في أسماء الرجال» للحافظ جمال الدين يوسف بن الزكي المزني، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة وهو كتاب كبير لم يؤلف مثله ولا يظن أن يستطاع. قيل إنه لم يكمله وكلمه علاء الدين مغلطي بن قليج المتوفى سنة اثنتين وستين وسبعمائة في ثلاثة عشر مجلداً ثم لخصه واختصره الحافظ شمس الدين محمد ابن أحمد الذهبي المتوفى سنة ثمان وأربعين وسبعمائة وأبو بكر بن أبي المجد الحنبلي المتوفى سنة أربع وثمانمائة وشمس الدين محمد بن علي الدمشقي الحافظ، المتوفى سنة خمس وستين وسبعمائة وأضاف إليه ما في «الموطأ». وأبو العباس أحمد بن سعد العسكري المتوفى سنة خمسين وسبعمائة وعليه «زوائد» للسيوطي، و«إكمال التهذيب» للسراج عمر بن علي بن الملقن. و«مختصر التهذيب» للحافظ الأندلسي صاحب العمدة في «مختصر الأطراف»، ومختصره أيضاً للقاضي تقي الدين أبي بكر أحمد بن شهبة الدمشقي المتوفى سنة إحدى وخمسين وثمانمائة. و«مختصر تهذيب الكمال» للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة وهو كبير في ستة مجلدات. انتهى.

قلت: قال الحافظ في خطبة «تهذيب التهذيب»: أما بعد، فإن كتاب «الكمال في أسماء الرجال» الذي ألفه الحافظ الكبير أبو محمد عبد الغني بن عبدالواحد بن سرور المقدسي وهذه الحافظ الشهير أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزني من أجل المصنفات في معرفة حملة الآثار وضعباً وأعظم المؤلفات في بصائر ذوي الألباب وقعاً؛ ولا سيما التهذيب فهو الذي وفق بين اسم الكتاب وسماءه وألف بين لفظه ومعناه بيد أنه أطل وأطاب، ووجد مكان القول ذا سعة فقال وأصاب، ولكن قصرت الهمم عن تحصيله لظوله، فاقصر بعض الناس على الكشف من الكاشف الذي اختصره منه الحافظ أبو عبدالله الذهبي ولما نظرت في هذه الكتب وجدت تراجم الكاشف إنما هو كالعنوان تشوق النفوس إلى

ثم لأبي الوليد الباجي «رجال مسلم» لأبي بكر ابن منجويه و«رجال الصحيحين وأبي داود والترمذي» لبعض المغاربة سماه «الزهرة» وقد ذكر عدة ما لكل منهم عند من أخرج له وأظنه اقتصر فيه على شيوعهم ورجال أبي داود لأبي علي الغساني وكذا «رجال النسائي» ثم جمع الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي رجال البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في كتابه «الكامل». وكان سبب ذلك أن ابن طاهر أهمل أطراف هذه الكتب الستة فأراد عبدالغني أن يفرّد رجالها بالذكر وهو الذي هذب المزني وسماه «تهذيب الكمال»، ثم اختصره الذهبي في «تهذيب التهذيب» ثم اختصره في «الكاشف» واشتهرت هذه الكتب قديماً وحديثاً. انتهى.

وقال صاحب «الكشف» في باب الثناء: وعلم الثقات والضعفاء من رواة الحديث وهو من أجل نوع وأفخمه من أنواع علم أسماء الرجال فإنه المرقاة إلى معرفة صحة الحديث وسقمه وإلى الاحتياط في أمور الدين وتمييز مواقع الغلط والخطأ في بدء الأصل الأعظم الذي عليه مبنى الإسلام وأساس الشريعة وللحفاظ فيه تصانيف كثيرة، منها ما أفرّد في الثقات ككتاب «الثقات» للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. وكتاب «الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة» للشيخ زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي. المتوفى سنة تسع وسبعين وثلاثمائة، وهو كبير في أربع مجلدات. وكتاب «الثقات» لخليل بن شاهين. وكتاب «الثقات» للمعالي. ومنها ما أفرّد في الضعفاء ككتاب «الضعفاء» للبخاري وكتاب «الضعفاء» للنسائي و«الضعفاء» لمحمد بن عمرو العقيلي، المتوفى سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة، ومنها ما جمع بينهما ككتاب البخاري و«تاريخ ابن أبي خيثمة». قال ابن الصلاح: وما أغزر فوائده. وكتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم. انتهى.

وقال في باب الجيم: علم الجرح والتعديل هو علم يبحث فيه عن جرح الرواة وتعديلهم بالفاظ مخصوصة وعن مراتب تلك الألفاظ وهذا العلم من فروع علم رجال الأحاديث ولم يذكره أحد من أصحاب الموضوعات مع أنه فرع عظيم والكلام في الرجال جرحاً وتعديلاً ثابت عن رسول الله ﷺ ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجوز ذلك تورعاً وصوناً للشريعة لا طعناً في الناس وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة والتثبت في أمر الدين أولى من التثبت في الحقوق والأموال فلماذا افترضوا على أنفسهم الكلام في ذلك. وأول من عنى بذلك من الأئمة الحفاظ شعبة بن الحجاج ثم تبعه يحيى بن سعيد. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: أول من جمع كلامه في ذلك الإمام الذي قال

الاطلاع على ما وراءه، ثم رأيت للذهبي كتاباً سماه «تهذيب التهذيب» أطال فيه العبارة ولم يعد ما في «التهذيب» غالباً وإن زاد. ففي بعض الأحيان وفيات بالظن والتخمين أو مناقب لبعض المترجمين مع إهمال كثير من التوثيق والتجريح الذين عليها مدار التضعيف والتصحيح. هذا وفي التهذيب عدد من الأسماء لم يعرف الشيخ بشيء من أحوالهم بل لا يزيد على قوله روى عن فلان روى عنه فلان أخرج له فلان. وهذا لا يروى الغلة ولا يشفي العلة فاستخرت الله تعالى في اختصار التهذيب على طريقة أرجو الله أن تكون مستقيمة، وهو اني اقتصر على ما يفيد الجرح والتعديل خاصة، وأحذف منه ما أطال به الكتاب من الأحاديث التي يخرجها من مروياته العالية من المواقات والأبدال وغير ذلك من أنواع العلو، فإن ذلك بالمعاجم والمشيخات أشبه منه بموضوع الكتاب وإن كان لا يلحق المؤلف من ذلك عاب، حاشا وكلا، بل هو والله العديم النظر المطلع النحرير لكن العمر يسير والزمان قصير، فحذفت هذا جملة وهو نحو ثلث الكتاب. انتهى. بقدر الحاجة.

قال صاحب «الكشف» (٢/ ٢٣١): وللهيب مختصرات منها «الكاشف» للذهبي، و«ذيله» لأبي زرعة أحمد بن عبدالرحيم المتوفى سنة (٧٢٦) ست وعشرين وسبعائة ومختصر أبي بكر بن أبي المجد الحنبلي المتوفى سنة أربع وثمانائة ومختصر ابن حجر العسقلاني وهو المذكور آنفاً المسمى «بتهذيب التهذيب» ثم اختصره ثانياً وسماه «تقريب التهذيب» وله «فوائد الاحتفال في أفعال الرجال المذكورين في البخاري» زيادة على «تهذيب الكمال»، و«مختصر أبي العباس أحمد بن سعد العسكري» المتوفى سنة خمس وخمسين وسبعائة واختصره شمس الدين محمد بن علي الدمشقي مع ضم رجال «الموطأ» وغيره إليه وسماه «التذكرة في رجال العشرة» وللسيوطي مختصر بزوائد الرجال على تهذيب الكمال. ثم قال ابن حجر: وقد كتبت من غير هذا الكتاب غير نسخة ثم إنني في زمن الاشتغال ألحقت فيه أشياء كثيرة تظهر في هوامش هذه النسخة وهي نسخة الأصل فمن له نسخة فليلحقها بها، فإني ألحقت منها تراجم كثيرة جداً في سنة ست وأربعين وثمانمائة معظمها ممن جرى ذكره في التأليف، وألحقت أيضاً من ذكره صاحب «الكامل» وحذفه المصنف لكونه لم يقع له على رواية مع احتمال وجودها فزادت تراجمهم وألحقت من تراجم الترمذي. ومن «السنن الكبرى» للنسائي من أغفلهم المصنف، وأرجو أن أجرد جميع ما زاد على «التهذيب». انتهى.

وقال الحافظ في «تجليل المنفعة»: ورجال الكتب الستة قد جمعوا في عدة تصانيف كرجال الصحيحين لأبي الفضل محمد ابن طاهر ومن قبله للحاكم و«رجال البخاري» لأبي نصر الكلاباذي

ومنهم يحيى بن سعيد القطان. قال الذهبي في «التذكرة»: قال ابن المديني: ما رأيت أحداً أعلم بالرجال منه. انتهى. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» قال ابن منجويه: كان من سادات أهل زمانه حفظاً وورعاً وفهماً وفضلاً وديناً وعلماً وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث، وأمعن في البحث عن الثقات وترك الضعفاء. انتهى. وستأتي ترجمته أيضاً في الباب الثاني.

ومنهم يحيى بن معين: قال أحمد بن حنبل: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين فليس هو بحديث، وكان يقول: هنا رجل خلقه الله لهذا الشأن يظهر كذب الكذابين، يعني: يحيى بن معين. وقال حنبل عن أحمد: كان ابن معين أعلمنا بالرجال، وله كتاب «التاريخ في أحوال الرجال»، وستأتي ترجمته أيضاً في الباب الثاني. ومنهم علي بن المديني: قال أبو حاتم الرازي، كان عليّ علماً في الناس في معرفة الحديث والعلل. وقال عبد الرحمن بن مهدي: علي بن المديني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ، وستأتي ترجمته أيضاً في الباب الثاني. ومنهم أيضاً في الباب الثاني.

ومنهم عمرو بن علي الفلاس، قال الذهبي في «التذكرة»: عمرو بن علي بن بحر بن كنيز الحافظ الإمام الثبت أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي الفلاس أحد الأعلام، مولده بعيد الستين ومائة، سمع يزيد بن زريع، وعبد العزيز بن عبد الصمد العمري، وسفيان بن عيينة، ومعتمر بن سليمان وطبقتهم، فأكثر وأثقل وجود وأحسن وحدث عنه السنة والنسائي أيضاً بواسطة، وعفان وهو من شيوخه، وأبو زرعة، ومحمد بن جرير، وإبن صاعد، والمحاملي، وأبو روق الهزاني، وأمم سواهم. قال النسائي: ثقة حافظ صاحب حديث. وقال أبو حاتم: كان أرشق من علي بن المديني. وقال عباس العنبري: ما تعلمت الحديث إلا منه. وقال حجاج بن الشاعر عمرو بن علي: لا نبالي أحدث من حفظه أو من كتابه. وقال أبو زرعة: ذاك من فرسان الحديث، لم ير بالبصرة أحفظ منه ومن ابن المديني والشاذكوني. وقال ابن أشكاب: ما رأيت مثل الفلاس وكان يحسن كل شيء، مات الفلاس بسامرا في ذي القعدة سنة تسع وأربعين ومائتين، وقد تردد إلى أصبهان مرات. انتهى.

وفي «تهذيب التهذيب»: حكى ابن مكرم بالبصرة قال: ما قدم علينا بعد علي بن المديني مثل عمرو بن علي. وقال أبو زرعة: كان من فرسان الحديث. وفي الترمذي: سمعت أبا زرعة يقول: روى عفان عن عمرو بن علي حديثاً. وقال الدارقطني: كان من الحفاظ، وبعض أصحاب الحديث يفضلونه على ابن المديني ويتعصبون له، وقد صنف «المسند» و«العلل» و«التاريخ»، وهو إمام متقن، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحسين بن إسماعيل المحاملي: ثنا

فيه أحمد بن حنبل: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان وتكلم في ذلك بعده تلامذته يحيى بن معين وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وعمرو بن علي الفلاس وأبو خيثمة وتلامذتهم كابي زرعة وأبي حاتم البخاري ومسلم وأبي إسحاق الجوزجاني السعدي وخلق من بعدهم، مثل النسائي وابن خزيمة والترمذي والدولابي والعقيلي وله مصنف مفيد في معرفة الضعفاء ولأبي حاتم بن حبان كتاب كبير عندي في ذلك ولأبي أحمد بن عدي كتاب «الكامل» هو أكمل الكتب وأجلها في ذلك وكتاب أبي الفتح الأزدي، وكتاب أبي محمد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، و«الضعفاء» للدارقطني و«الضعفاء» للحاكم وغير ذلك. وقد ذيل ابن طاهر المقدسي على «الكامل» لابن عدي بكتاب لم أره. وصنف أبو الفرج بن الجوزي كتاباً كبيراً في ذلك كنت اختصرته أولاً ثم ذيلت عليه ذيلاً بعد ذيل. انتهى كلام الذهبي.

ومن الكتب المصنفة فيه كتاب «الجرح والتعديل» لأبي الحسن أحمد بن عبدالله العجلي الكوفي نزير طرابلس المغرب المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين، وكتاب «الجرح والتعديل» للإمام الحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد الرازي المتوفى سنة سبع وعشرين وثلاثمائة وهو كتاب كبير أوله: الحمد لله رب العالمين بجميع محامده كلها... الخ. ذكر فيه أنه لما لم يجد سبيلاً إلى معرفة شيء من معاني كتاب الله سبحانه وتعالى ولا سنن رسول الله ﷺ إلا من جهة النقل والرواية وجب أن يميز بين العدول الناقله الرواة وثقاتهم وأهل الحفظ والتثبت والإتقان منهم وبين أهل الغفلة والوهم وسوء الحفظ والكذب واختراع الحديث الكاذب والكذب. انتهى.

و «الكامل» لابن عدي وهو أكمل الكتب فيه و«ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للذهبي وهو أجمع ما جمع، و«اللسان الميزان» لابن حجر. انتهى. ومن الكتب المصنفة فيه «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة» للحافظ بن حجر - رحمه الله -.

الفصل السادس والعشرون

في ذكر أئمة الجرح والتعديل وأسماء الرجال وذكر مصنفي الكتب التي ذكرها صاحب «كشف الظنون»

فمنهم شعبة بن الحجاج وهو أول من تكلم في الرجال. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وهو أول من فتن بالعراق عن أمر المحديثين وجانب الضعفاء والمتروكين وصار علماً يقتدى به ويتبعه بعده أهل العراق. انتهى. وقال فيه: قال صالح جزرة: أول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه القطان ثم أحمد ويحيى. انتهى. وستأتي ترجمة شعبة في الباب الثاني.

داود والنسائي وابن ماجه في «التفسير». وروى البخاري في «الصحيح» في باب المحصر عن محمد بن يحيى بن صالح الرحاظي فذكر الكلاباذي في ترجمة يحيى بن صالح أن ابن أبي سعيد السرخسي أخبره أن محمداً هو ابن إدريس أبو حاتم الرازي، وذكر أنه رآه في أصل عتيق. وقال الحاكم أبو أحمد في «الكنى»: أبو حاتم محمد بن إدريس روى عنه محمد بن إسماعيل الجعفي، وابنه عبدالرحمن، وعبد بن سليمان المروزي، والربيع بن سليمان المرادي، ويونس بن عبدالأعلى ومحمد بن عوف الطائي وهم من شيوخه، ورفيقه أبو زرعة الرازي، وأبو زرعة الدمشقي وآخرون. قال أبو بكر الخلال: أبو حاتم إمام في الحديث، روى عن أحمد مسائل كثيرة وقعت إلينا متفرقة كلها غريب. وقال ابن خراش: كان من أهل الأمانة والمعرفة. وقال النسائي: ثقة. وقال أبو نعيم: إمام في الحفظ. وقال اللالكائي: كان إماماً عالماً بالحديث حافظاً له، متقناً ثباتاً.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت موسى بن إسحاق القاضي يقول: ما رأيت أحفظ من والدك، قلت له: فأريت أبا زرعة؟ قال: لا. وسمعت يونس بن عبدالأعلى يقول: أبو زرعة وأبو حاتم إماما خراسان ودعا لهما وقال: بقاؤهما صلاح للمسلمين. وقال الخطيب: كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات مشهوراً بالعلم مذكوراً بالفضل، وكان أول كتبه الحديث سنة تسع ومائتين. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: أول سنة خرجت في طلب الحديث أقمت سنين أحسب ومشيت على قدمي زيادة على ألف فرسخ، فلما زاد على ألف فرسخ تركته. قال: وسمعت أبي يقول: أقمت سنة أربع عشرة ومائتين بالصرة ثمانية أشهر قد كنت عزمت على أن أقيم سنة، فاناقطعت نفقتي، فجعلت أبيع ثيابي شيئاً بعد شيء حتى بقيت بلا شيء. وقال أيضاً سمعت أبي يقول: قلت على باب أبي الوليد الطيالسي: من أغرب على حديثاً غريباً مستنداً صحيحاً لم أسمع به، فله على درهم يتصدق به، وهناك خلق من الخلق أبو زرعة فمن دونه، وإنما كان مرادي أن أستخرج منهم ما ليس عندي، فما تهيأ لأحد منهم أن يغرب عليّ حديثاً. وقال أحمد بن سلمة النيسابوري: ما رأيت بعد إسحاق ومحمد بن يحيى أحفظ للحديث ولا أعلم بمعانيه من أبي حاتم. قال ابن المنادي وغير واحد: مات في شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين. وقد ذكر ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» لوالده ترجمة مليحة، فيها أشياء تدل على عظم قدره وجلالته وسعة حفظه، -رحمه الله-. منها ما قال أبو حاتم: قدم محمد بن يحيى النيسابوري الري فالتقيت عليه ثلاثة عشر حديثاً من حديث الزهري، فلم يعرف منها إلا ثلاثة، وهذا يدل على حفظ عظيم، فإن الذهلي شهد له مشائخه وأهل عصره بالبحر

أبو حفص الفلاس وكان من نبلاء المحدثين. وقال عبدالله بن علي ابن المديني: سألت أبي عنه فقال: كان يطلب، قلت قد روى عن عبدالأعلى عن هشام بن الحسن: الشفعة لا تورث. فقال: ليس هذا في كتاب عبدالأعلى. قال الحاكم: وقد كان عمرو بن علي أيضاً يقول في علي بن المديني، وقد أجل الله تعالى محلهم جميعاً عن ذلك، يعني: أن كلام الأقران غير معتبر في حق بعضهم بعضاً إذا كان غير مفسر لا يقدح. انتهى.

ومنهم أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي، نزيل بغداد، مولى بن الحريش بن كعب، روي عن عبدالله بن إدريس، وابن عيينة، وحفص بن غياث، وحמיד بن عبدالرحمن الرواسي، والقطان، وأبي الضر وخلق. وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه. وروى له النسائي بواسطة أحمد بن علي ابن سعيد المروزي وابنه أبو بكر بن أبي خيثمة وأبو زرعة وأبو حاتم، وبقي بن مخلد وإبراهيم الحرشي وموسى بن هارون وابن أبي الدنيا ويعقوب بن شيبة وأبو يعلى الموصلي وجماعة. قال معاوية بن صالح عن ابن معين: ثقة. وقال علي بن الجنيد عن ابن معين: يكفي قبيلة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال يعقوب ابن شيبة: زهير أثبت من عبدالله بن أبي شيبة. وكان في عبدالله تهاون بالحديث لم يكن يفصل هذه الأشياء، يعني: الألفاظ. وقال جعفر الفريابي: قلت لابن نمير: أيهما أحب إليك؟ فقال: أبو خيثمة، وجعل يطربه ويضع من أبي بكر. وقال الأجرى: قلت لأبي داود: كان أبو خيثمة حجة في الرجال؟ قال: ما كان أحسن علمه. وقال النسائي: ثقة مأمون. وقال الحسين بن فهم: ثقة ثبت. وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ثباتاً حافظاً متقناً. قال محمد بن عبدالله الحضرمي وغيره: مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. وقال ابنه أبو بكر: ولد أبي سنة (١٦٠) سنين ومائة، ومات ليلة الخميس لسبع خلون من شعبان وهو ابن أربع وسبعين سنة. وقال صاحب «الزهرة»: روى عنه مسلم ألف حديث ومائتي حديث وإحدى وثمانين حديثاً، كذا في «تهذيب التهذيب» (٣/٣٤٣).

ومنهم أبو زرعة الرازي: قال ابن وارة: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل. وستأتي ترجمته في ألباب الثاني.

ومنهم أبو حاتم الرازي: واسمه محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي، الحافظ الكبير أحد الأعلام، ولد سنة خمس وتسعين ومائة. روى عن محمد بن عبدالله الأنصاري، وعثمان بن الهيثم، وعفان بن مسلم، وأبي نعيم، وعبيدالله بن موسى، وعبدالله بن صالح كاتب الليث، وعبدالله بن صالح العجلي، والأصمعي، وعمر ابن حفص بن غياث، وطبقتهم وخلق ممن بعدهم. روي عنه أبو

عمرو بن موسى بن حماد العقيلي، صاحب كتاب «الضعفاء الكبير»، سمع جده لأمه يزيد بن محمد العقيلي ومحمد بن إسماعيل الصائغ، وأبا يحيى ابن أبي مسيرة، ومحمد بن أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي، ويحيى بن أيوب العلاف، ومحمد بن إسماعيل الترمذي، وإسحاق بن إبراهيم الدبري، وعلي بن عبد العزيز بن البغوي، ومحمد بن خزيمة، ومحمد بن موسى البلخي صاحب عبيد الله بن موسى، وخلقا كثيراً وكان مقيماً بالحرمين، حدث عنه أبو الحسن محمد بن نافع الخزازي، ويوسف ابن البرجيل المصري، وأبو بكر بن المقرئ وآخرون. قال مسلمة ابن القاسم: كان العقيلي جليل القدر عظيم الخطر، ما رأيت مثله.

وكان كثير التصانيف، فكان من أتاه من المحدثين قال: اقرأ من كتابك ولا تخرج أصله، فتكلمنا في ذلك وقلنا إما أن يكون أحفظ الناس، وإما أن يكون من أكذب الناس، فاجتمعنا عليه فلما أتيت بالزيادة والنقص فظن لذلك، فأخذ مني الكتاب وأخذ القلم فأصلحها من حفظه، فانصرفنا من عنده وقد طابت أنفسنا، وعلما أنه من أحفظ الناس. وقال الحافظ: أبو الحسن بن سهل القطان: أبو جعفر ثقة، جليل القدر عالم بالحديث مقدم في الحفظ، توفي سنة (٢٢٢) اثنتين وعشرين وثلاثمائة كذا في «التذكرة».

ومنها ابن حبان: وهو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي صاحب التصانيف، وقد تقدم ترجمته.

ومنها ابن عدي: وهو الإمام الحافظ الكبير، أبو أحمد عبدالله ابن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك الجرجاني، ويعرف أيضاً بابن القطان، صاحب كتاب «الكامل» في الجرح والتعديل، كان أحد الأعلام، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين، وسمع سنة تسعين، وارتحل أولاً سنة سبع وتسعين، وسمع بهلول بن إسحاق الأنباري، ومحمد بن عثمان بن أبي سويد، ومحمد بن يحيى المروزي، وخلاتق. وعنه أبو العباس بن عقدة شيخه، وأبو سعيد الماليني، والحسن بن رامين، ومحمد بن عبدالله بن عبد كويه، وحمزة بن يوسف السهمي، وأبو الحسين أحمد بن العوالي وآخرون، وهو المصنف في الكلام على الرجال عارف بالعلل. قال أبو القاسم بن عساکر: كان ثقة على لحن فيه. قال السهمي: سألت الدارقطني أن يصف كتاباً في الضعفاء فقال: ليس عندك كتاب ابن عدي؟ فقلت: بلى. قال: فيه كفاية لا يزداد عليه، قال حمزة السهمي: كان حافظاً متقناً لم يكن في زمانه أحد مثله، تفرد برواية أحاديث وهب منها لابن عدي وأبي زرعة وتفرد بها عنه.

قال الخليلي: كان عديم النظر حفظاً وجلالة. سألت عبدالله بن محمد الحافظ أيهما أحفظ ابن عدي أو ابن قانع؟ فقال: زر قميص ابن عدي أحفظ من عبد الباقي بن قانع، قال الخليلي: وسمعت

في معرفة حديث الزهري، ومع ذلك فأغرب عليه أبو حاتم، كذا في «تهذيب التهذيب». وقال الذهبي في «التذكرة»: قال -أي أبو حاتم-: بقيت بالبصرة سنة أربع عشرة فبعث ثيابي حتى نفذت وجمت يومين فأعلمت رفيقي فقال: معي دينار، فأعطاني نصفه وطلعتنا مرة من البحر وقد فرغ زادنا فمشينا ثلاثة أيام لا نأكل شيئاً، فالتقينا بأنفسنا وفينا شيخ فسقط مغشياً عليه، فجننا نحركه وهو لا يعقل، فتركناه ومشينا فرسخاً فسقط مغشياً عليّ، ومضى صاحبي فأرى بعد سفينة فنزلوا الساحل، فلوح بثوبه فجاءوه فسقوه، فقال: أدركوا رفيقين لي، فما شعرت إلا برجل يرش عليّ وجهي ثم سقاني، ثم أتوا بالشيخ فبقينا أياماً حتى رجعت إلينا أنفسنا. انتهى.

ومنها الإمام البخاري والإمام مسلم: وقد تقدم ترجمتهما. ومنها الجوزجاني^(١): وهو الحافظ الإمام أبو إسحاق إبراهيم ابن يعقوب بن يعقوب السعدي، نزيل دمشق ومحدثها، سمع الحسين بن علي الجعفي، وي زيد بن هارون وجعفر بن عون، وشبابة، وطبقتهم فكثر، وتفقه بأحمد بن حنبل، حدث عنه أبو داود الترمذي والنسائي، وأبو زرعة، ومحمد بن جرير، وابن جوصا، وأبو بشر الدولابي، وآخرون. وثقه النسائي، قال ابن عدي: سكن دمشق فكان يحدث على المنبر ويكتبه أحمد بن حنبل فيتقوى بذلك، ويقرا كتابه على المنبر، قال: وكان يتحامل على علي رضي الله عنه. وقال الدارقطني: كان من الحفاظ الثقات المصنفين، وفيه انحراف عن علي. قال أبو الدرداج: مات في ذي القعدة سنة تسع، وقال غيره: سنة ست وخمسين ومائتين، وله كتاب في الضعفاء، كذا في «التذكرة».

ومنها النسائي وابن خزيمة: وقد تقدمت تراجمهما. ومنها أبو عيسى الترمذي: وتأتي ترجمته مبسوطه في الباب الثاني.

ومنها الدولابي، وهو الحافظ المتقن أبو جعفر محمد بن الصباح البزار، مولى مزينة مصنف «السنن»، سمع إسماعيل بن زكريا، وشريك بن عبدالله، وابن أبي الزناد، وإسماعيل بن جعفر، وهشيماً وغيرهم. وعنه: أحمد وابنه، وإبراهيم الحربي، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وحديثه في الكتب الستة، وآخر من بقي من أصحابه أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الوكيعي، وقد مرت ترجمته في ذكر «السنن».

ومنها العقيلي^(٢): وهو الحافظ الإمام أبو جعفر محمد بن

(١) يضم الجيم الأولى وزاي وجيم ١٢ تقريب.

(٢) يضم العين المهملة وفتح الصاد منسوب إلى عقيل بن كعب منه عبدالله بن شقيق وأبو عطية وأبو نصر بن لقيط بن عامر والعقيلي صاحب تصنيف في معرفة الضعيف والقوي ١٢ مني.

شاذان.

قال أبو الحسن علي بن إبراهيم الرازي الخطيب في ترجمة عملها لعبدالرحمن: كان -رحمه الله- قد كساه الله بهاء ونوراً يسر به من نظر إليه. سمعته يقول: رحل بي أبي سنة خمس وخمسين وما احتلمت بعد، فلما بلغنا ذا الحليفة احتلمت، فسر أبي حيث أدركت حجة الإسلام. قال: وسمعت في هذه السنة من محمد بن أبي عبدالرحمن المقرئ، وسمعت علي بن أحمد الخوارزمي يحكي عن ابن أبي حاتم قال: كنا بمصر سبعة أشهر لم نأكل فيها مرقة، نهارنا ندور على الشيوخ، وبالليل نسخ ونقابل، فأتينا يوماً أنا ورفيق لي شيخاً فقالوا: هو عليل، فرأيت سمكة أعجبتنا فاشتريناها فلما صرنا إلى البيت حضر وقت مجلس بعض الشيوخ فمضينا، فلم تزل السمكة ثلاثة أيام وكاد أن ينضى وأكلناه نياً لم تنفخ نشويه ثم قال: لا يستطيع العلم براحة الجسد. ثم قال أبو الحسن: رحل مع أبيه وحج مع محمد بن حماد الظهراني ورحل بنفسه إلى الشام ومصر سنة اثنتين وستين، ثم رحل إلى أصبهان سنة أربع وستين. وقال لي أبو عبدالله القزويني: إذا صليت مع ابن أبي حاتم فسلم نفسك إليه يعمل بها ما شاء.

قال أبو الوليد الباجي: ابن أبي حاتم ثقة حافظ. قال عمر بن إبراهيم الهروي الزاهد نا الحسين بن أحمد الصفار، سمعت ابن أبي حاتم يقول: وقع عندنا الغلاء فأنفذ بعض أصدقائي جوباً من أصبهان فبعته بعشرين ألف وقال: اشتر لي بها داراً فأنتفتها على الفقراء، وكتبت إليه اشترت لك بها قصراً في الجنة، فقال: رضيت إن ضمننت، فكتبت على نفسي صكاً بالضمان فأريت في المنام: قد قبلنا ضمانك ولا تعد. قال الذهبي: الحسين ضعيف. قال محمد بن مهرويه، سمعت ابن الجنيد، سمعت يحيى بن معين يقول: إنا لنظعن على أقوام لعلمهم قد حطوا رحالهم في الجنة من ماتى سنة. قال محمد: فدخلت على ابن أبي حاتم وهو يحدث بكتاب «الجرح والتعديل» فحدثه بهذا فبكى وارتعدت يده وسقط الكتاب. وجعل يبكي ويستعديني الحكاية. وقال الذهبي: مات في المحرم سنة سبع وعشرين وثلاثمائة. انتهى.

ومنهم الإمام الدارقطني: وهو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي، الحافظ الشهير، صاحب «السنن»؛ مولده سنة ست وثلاثمائة، سمع البخوي، وابن أبي داود، وابن صاعد، والحضرمي، وابن دريد، وابن نيروز، وعلي بن عبدالله بن مبشر، وخلاتق ببغداد والبصرة والكوفة وواسط، وارتحل في كهولته إلى مصر والشام، وصف التصانيف. حدث عنه الحاكم وأبو حامد الأسفرايني، وتمام الرازي، والحافظ عبدالغني الأزدي، وأبو بكر البرقاني، وأبو ذر الهروي، وأبو نعيم الأصبهاني، وأبو

أحمد بن أبي مسلم الحافظ يقول: لم أر أحداً مثل أبي أحمد بن عدي، فكيف فوقه في الحفظ. وكان أحمد قد لقي الطبراني وأبا أحمد الحاكم وقد قال لي: كان حفظ هؤلاء تكلفاً وحفظ ابن عدي طبعاً زاد في معجمه على ألف شيخ. قال أبو الوليد الباجي: ابن عدي حافظ لا بأس به. قال حمزة بن يوسف: توفي أبو أحمد في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاثمائة، وصلى عليه الإمام أبو بكر الإسماعيلي.

ومنهم أبو الفتح الأزدي: وهو محمد بن الحسين بن أحمد بن عبدالله بن بريدة الموصلي، حدث عن أبي يعلى، ومحمد بن جرير، والباغندي، وأحمد بن الحسين بن عبدالجبار الصوفي، وأبي عروبة الحراني وطبقتهم. وعنه إبراهيم بن عمر البرمكي، وأبو نعيم الحافظ، وأحمد بن الفتح بن فرغان وآخرون. قال الخطيب: كان حافظاً صنف في علوم الحديث. وسألت البرقاني عنه فضعه. وحدثني التجيب عبدالغفار الأرموي قال: رأيت أهل الموصل يوهنونه ولا يعدونه شيئاً. قال الذهبي: له مصنف كبير في الضعفاء، وهو قوي النفس في الجرح، وهما جماعة بلا مستند طائل، مات في سنة أربع وسبعين وثلاثمائة.

ومنهم ابن أبي حاتم: وهو الإمام الحافظ الناقد أبو محمد عبدالرحمن بن الحافظ الكبير أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، وقيل أن الحنظلي نسبة إلى درب حنظلة بالري، قال الذهبي: ولد سنة أربعين، وارتحل به أبوه وأدرك الأسانيد العالية، سمع أبا سعيد الأشج، وعلي بن المنذر الطريفي، والحسن بن عرفة، وأحمد بن سنان القطان، ويونس بن الأعلی، ومحمد بن إسماعيل الأحمسي وحجاج بن الشاعر، ومحمد بن حسان الأزرق، ومحمد بن عبدالملك بن زنجويه، وابن وارة، وأبا زرعة وخلاتق بالأقاليم، لكنه لم يرحل إلى خراسان. روى عنه حسينك التميمي، ويوسف الميانجي، وأبو الشيخ بن حبان، وعلي ابن مدرك، وأبو أحمد الحاكم، وأحمد بن محمد البصير، وعبدالله ابن محمد ابن أسد، وآخرون. قال أبو يعلى الخليلي: أخذ علم أبيه وأبي زرعة. وكان بارعاً في العلوم ومعرفة الرجال، صنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين، وكان زاهداً يعد من الأبدال. قال الذهبي: كتابه في «الجرح والتعديل» يقضي له البرتبة المنيفة في الحفظ، وكتابه في التفسير عدة مجلدات، وله مصنف كبير في الرد على الجهمية يدل على إمامته. قال علي بن أحمد الفرضي: ما رأيت أحداً ممن عرف عبدالرحمن ذكر عنه جهالة قط.

ويروى أن أباه كان يتعجب من تعبد عبدالرحمن ويقول: من يقوى على عبادة عبدالرحمن؟ لا أعرف له ذنباً. قال ابن أبي حاتم: لم يدعني أبي أطلب الحديث حتى قرأت القرآن على الفضل بن

يعرف هذا غيري. قال الخطيب في ترجمة الدارقطني: سألت البرقاني: هل كان أبو الحسن يملئ عليك العلل من حفظه؟ قال: نعم، وأنا الذي جمعتها وقرأها الناس من نسختي. وحدثنا العقيقي: حضرت مجلس الدارقطني، وجاءه أبو الحسن البضاوي برجل غريب وسأله أن يملئ عليه أحاديث، فأملئ عليه من حفظه مجلساً يزيد أحاديثه على العشرين، متون جميعها «نعم الشيء الهدية أمام الحاجة»، فانصرف الرجل ثم جاء من الغد وأهدى له شيئاً فقربته إليه، فأملئ عليه من حفظه سبعة عشر حديثاً متونها «إذا جاءكم كريم قوم فآكروم». قال الذهبي: هنا يخضع للدارقطني ولسعة حفظه الجامع لقوة الحافظة ولقوة الفهم والمعرفة، وإذا شئت أن تبين براعة هذا الإمام فطالع «العلل» له، فإنك تندشس ويطول تعجبك. قال السلمي: سمعت الدارقطني يقول: ما شيء أبغض إليّ من الكلام. قال ابن طاهر: اختلفوا ببغداد، فقال قوم: علي أفضل من عثمان رضي الله عنهما، فتحاكموا إلى الدارقطني قال: فأمسكت وقلت: الإمساك خير، ثم لم أر لديني السكوت، وقلت: عثمان أفضل لاتفاق جماعة أصحاب رسول الله ﷺ على هذا، وهو قول أهل السنة، وهو أول عقد من الرفض. قال عبدالغني: أحسن الناس كلاماً على الحديث ابن المدينة في زمانه، وموسى بن هارون في وقته، والدارقطني في وقته.

توفى في ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة -رحمه الله-. انتهى قلت^(١):

ومنه الحاكم: وهو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد الضبي النيسابوري، صاحب «المستدرک»، وقد تقدم ترجمته. ومنهم ابن القطان: وهو الحافظ الناقد أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي الفاسي الشهير بابن القطان، قال الأبار في ترجمته: كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدهم عناية بالرواية، رأس طلبة مراكش، ونال بخدمه السلطان دنيا عظيمة. وله توالييف، حدث ودرس إلى أن قال: ومات وهو على قضاء سلجماسة في ربيع الأول سنة ثمان وعشرين وستمائة. قال ابن مسدي: كان معروفاً بالحفظ والإتقان، ومن أئمة هذا الشأن، مصري الأصل مراكشي الدار، كان شيخ شيوخ أهل العلم في الدولة المؤمنية، تمكن من الكتب وبلغ غاية الأمانة، ولي قضاء الجماعة. قال الذهبي: طالعت كتابه المسمى «بالوهم والإيهام» الذي وضعه على «الأحكام الكبرى» لعبدالحق يدل على حفظه وقوة فهمه، لكنه تعنت في أحوال رجال فما أنصف، بحيث أنه أخذ يلين هشام بن

محمد الخلال، والقاضي أبو الطيب الطبري، وأمم سواهم. قال الحاكم: صار الدارقطني أوحد عصره في الحفظ والفهم والورع، وإماماً في القراء والنحوين، وأقمت في سنة سبع وستين ببغداد أربعة أشهر، وكثر اجتماعنا، فصادفته فوق ما وصف لي، وسألته عن العلل والشيوخ. وله مصنفات يطول ذكرها، فأشهد أنه لم يخلف على أديم الأرض مثله. وقال الخطيب: كان فريد عصره وإمام وقته، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال، مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد، والأخذ من علوم كالقراءات، فإن له فيها مصنفات سبق فيه إلى عقد الأبواب قبل فهرس الحروف، وتأسى القراء به بعده، ومن ذلك المعرفة بمذاهب الفقهاء. بلغني أنه درس الفقه على أبي سعيد الأصطخري ومنها المعرفة بالأدب والشعر، فقيل: كان يحفظ دواوين جماعة، وحدثني حمزة بن محمد بن طاهر أنه كان يحفظ ديوان السيد الحميري، ولهذا نسب إلى التشيع. قال ابن الذهبي: ما أبعد من التشيع.

قال الخطيب: وحدثني الأزهري قال: بلغني أن الدارقطني حضر في حديثه مجلس إسماعيل الصفار فبعد ينسخ جزءاً والصفار يملئ، فقال رجل: لا يصح سماعك وأنت تنسخ، فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك أتخفظ كم أملى الشيخ؟ قال: لا أدري، قال: أملى ثمانية عشر حديثاً، الحديث الأول: عن فلان عن فلان ومثته كذا وكذا. والثاني: عن فلان عن فلان ومثته كذا وكذا. ومر في ذلك حتى أتى على الأحاديث، فتعجب الناس منه. أو كما قال: قال رجاء بن محمد المعدل قلت للدارقطني: هل رأيت مثل نفسك؟ فقال: قال الله تعالى: «فَلَا تَزُكُّوا أَنْفُسَكُمْ» قال: فآلحت عليه فقال: لم أر أحداً جمع ما جمعت. وقال أبو ذر الحافظ: قلت للحاكم: هل رأيت مثل الدارقطني؟ فقال: هو لم ير مثل نفسه، فكيف أنا؟ رواها الخطيب في «تاريخه» عن أبي الوليد الباجي عن أبي ذر، وكان عبدالغني إذا ذكر الدارقطني قال: أستاذي. قال القاضي أبو الطيب الطبري: الدارقطني أمير المؤمنين في الحديث. وقال الخطيب: قال لي أبو القاسم الأزهري: كان الدارقطني ذكياً إذا ذكر شيئاً من العلم أي نوع كان، وجد عنده منه نصيب وافر. لقد حدثني محمد بن طلحة النعماني^(٢) أنه حضر مع الدارقطني دعوة فجرى ذكر الأكلة، فاندفع الدارقطني يورد نوادر الأكلة حتى قطع أكثر ليلته بذلك.

قال الأزهري: رأيت الدارقطني أجاب ابن أبي الفوارس عن علة حديث أو اسم، فقال: يا أبا الفتح ليس بين الشرق والغرب من

(١) وقع في النسخة الهندية البغالي وهو تصحيف والصواب ما أثبتناه كما في «تاريخ بغداد» (٣٦/١٢). رائد بن صبري

(٢) ههنا بياض في الأصل.

عروة ونحوه. انتهى.
وقال في «ميزان الاعتدال» (١/٢٢٩)، في ترجمة حفص بن يعقوب: قال ابن القطان: لا يعرف له حال ولا يعرف. قلت: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا فإن ابن القطان يتكلم في كل من لم يقل فيه إمام عصره ذلك الرجل أو أخذ عن عصره ما يدل على عدالته. وهذا شيء كثير. ففي «الصحيحين» من هذا النمط خلق كثير مستور ما ضعفهم أحد ولا هم بمجاهيل. انتهى. وقال أيضاً في ترجمة مالك بن الحسين الزيادي المصري: قال ابن القطان هو ممن لم يثبت عدالته، يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة. وفي رواية «الصحيحين» عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح. انتهى.

ومنه الحافظ الذهبي: وهو محمد بن أحمد بن عثمان بن قاتماز، ولد سنة ثلاث وسبعين وستمئة. قال في «البدرد الطالع»: وأجاز له في سنة مولده جماعة بعناية أخيه من الرضاع، أخذ عن الدمياطي وابن الصواف ومهر في فن الحديث وجمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة. قال ابن حجر: حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفاً، وجمع «تاريخ الإسلام»، فأرى فيه على ما قدمه بتحريه أخبار المحدثين خصوصاً. انتهى. ولعل «تاريخ الإسلام» في زيادة على عشرين مجلداً وقفت منه على أجزاء وله «الميزان» في نقد الرجال جعله مختصاً بالضعفاء الذين قد تكلم فيهم متكلم وإن كانوا غير

ضعفاء في الواقع، ولهذا ذكر في مثل ابن معين وعلي بن المديني، باعتبار أنه قد تكلم فيهما متكلم وهو كتاب مفيد، وجميع مصنفاته مقبولة مرغوب فيها، رحل إليه الناس لأجلها وأخذوها عنه، وتداولوها وقرأوها وكتبوها في حياته، وطارت في جميع بقاع الأرض، وله فيها تعبيرات راقية وألفاظ رشيقة غالباً، لم يسلك فيها مسلك أهل عصره، ولا من قبلهم ولا من بعدهم، وقد أكثر التشنيع عليه تلميذه السبكي وذكره في مواضع من «طبقاته» ولم يأت بطائل، بل غاية ما قال: أنه إذا ترجم الظاهرية والحنبلية أطال في تقريرهم، وإذا ترجم غيرهم من شافعي أو حنفي لم يستوف ما يستحقه. وعندني أن هذا مثل ما قال الأول: *وتلك شكاة ظاهر عنك عارها* فإن الرجل قد ملئ حباً للحديث وغلب عليه، فصار الناس عنده هم أهله، وأكثر محققهم وأكابرهم هم من كان يطيل الشئ عليه لا من غلب عليه التقليد، وقطع عمره في الاشتغال بما لا يفيد.

ومن جملة ما قاله السبكي: أنه كان إذا أخذ القلم غضب حتى لا يدري ما يقول.
وهذا باطل، فإن مصنفاته تشهد بخلاف هذه المقالة، وغالبها

الفصل السابع والعشرون في ذكر علم أصول الحديث ويقال له علم رواية الحديث والأول أشهر

وهو علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول عليه الصلاة والسلام من حيث أحوال روايتها ضبطاً وعدالة، ومن حيث كيفية السند اتصالاً وانقطاعاً وغير ذلك. وقيل: هو علم يعرف به أحوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد. وموضوعه: الراوي والمروي من حيث ذلك، وغايته ما يقبل

وهو علم يبحث فيه عن كيفية اتصال الأحاديث بالرسول عليه الصلاة والسلام من حيث أحوال روايتها ضبطاً وعدالة، ومن حيث كيفية السند اتصالاً وانقطاعاً وغير ذلك. وقيل: هو علم يعرف به أحوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد. وموضوعه: الراوي والمروي من حيث ذلك، وغايته ما يقبل

وما يرد من ذلك.

ومسائله: ما يذكر في كتبه من المقاصد كقولهم: زيادة الثقة مقبولة ما لم تناف رواية من هو أوثق منه. وكقولهم: القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف.

وقد صنف في هذا العلم كتب كثيرة. قال الحافظ في «شرح النخبة»: أن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت للأئمة في القديم والحديث. فمن أول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الراهمزمي كتابه «المحدث الفاضل» لكنه لم يستوعب. والحاكم أبو عبدالله النيسابوري: لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه أبو نعيم الأصفهاني: فعمل على كتابه مستخرجاً وأبقى أشياء للمتعب، ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي، فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه «الكفاية»، وفي آدابها كتاباً سماه «الجامع لأدب الشيخ والسامع» وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً، وكان كما قال الحافظ أبو بكر بن نقطة: كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه. ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بتصيب فجمع القاضي عياض كتاباً لطيفاً سماه «الإلماع»، وأبو حفص الميانجي جزءاً سماه «ما لا يسع المحدث جهله» وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليوثر علمها، واختصرت لييسر فهمها، إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان ابن الصلاح عبدالرحمن الشهرزوري نزيل دمشق، فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور، فهذب فنونه وأملأه شيئاً بعد شيء، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة، فجمع شتات مقاصدها وضم إليه من غيرها نخب فرائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومتنصر. انتهى.

قلت: أما القاضي أبو محمد الراهمزمي صاحب كتاب «المحدث الفاضل» فهو الحافظ الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الفارسي. سمع أباه، ومحمد بن عبدالله الحضرمي الحافظ، والقاضي أبا حصين الوادعي، ومحمد بن حبان المازني، وعبيد بن غنام النخعي، والحسن بن المثنى العنبري، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة، ويوسف بن يعقوب القاضي، وموسى بن هارون، وأبا سعيد عبدالله بن الحسن الحراني، وأبا خليفة الجمعي، وجعفر بن محمد الفريابي، وعبدان بن أحمد الأهوازي، وطبقتهم. وأول سماعه في سنة تسعين ومائتين حدث عنه أبو الحسين محمد بن أحمد الصيدأوي في «معجمه»، والحسن بن الليث الشيرازي

الحافظ، وأبو بكر أحمد بن مردويه، والقاضي أبو عبدالله بن إسحاق النهاوندي، وطوائف من أهل فارس. وكان من أئمة هذا الشأن. ومن تأمل كتابه في علم الحديث لاح له ذلك. قال الذهبي: لم أظفر بموته وأظنه بقي إلى حدود الخمسين وثلاثمائة. وأما أبو القاسم بن مندة، فذكر في كتاب «الوفيات» له أنه عاش إلى قرب الستين وثلاثمائة بمدينة رامهرمز. انتهى. وأما الحاكم أبو عبدالله النيسابوري: فقد تقدم ترجمته، واسم كتابه «معرفة علوم الحديث». قال «صاحب الكشف» (١/١٢٩): معرفة علوم الحديث أول من تصدى له الحاكم أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحافظ النيسابوري، المتوفى سنة خمس وأربعمائة، أوله: الحمد لله ذي المن والإحسان والقدرة. وهو خمسة أشياء مشتملة على خمسين نوعاً وتبعه في ذلك ابن الصلاح فذكر من أنواع الحديث خمسة وستين نوعاً. انتهى.

وأما أبو نعيم الأصفهاني: فهو الحافظ أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الصوفي الأحول، سبط الزاهد محمد بن يوسف البناء، ولد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، رحلت الحفاظ إلى بابه لعلمه وحفظه وعلو إسناده، أول ما سمع في أربع وأربعين وثلاثمائة من مسند أصبهان المعمر أبي محمد بن فارس، وسمع من أبي أحمد الغسال، وأحمد بن معبد السمار، وأحمد بن بندار العشار، وأحمد بن محمد القصار، وعبدالله بن الحسن بن بندار، وأبي بكر بن الهيثم البندار، وخلاتق بخراسان والعراق، فأكثر وتهياً له من لقا الكبار ما لم يقع لحافظ. روى عنه كوشيار بن لياليروز الجبلي، ومات قبله بضع وثلاثين سنة، وأبو بكر بن أبي علي الذكواني، وأبو سعيد الماليني، والحفاظ: الخطيب، وأبو صالح المؤذن، وأبو علي الوحشي وخلق كثير. قال الخطيب: لم أر أحداً أطلق عليه اسم الحفظ غير أبي نعيم وأبي حازم العبدوي. قال علي بن المفضل الحافظ: قد ذكر شيخنا السلفي أخبار أبي نعيم فسمى نحواً من ثمانين نفساً حدثوه عنه، ولم يصنف مثل كتابه «حلية الأولياء». قال أحمد بن محمد بن مردويه: كان أبو نعيم في وقته مرحولاً إليه، لم يكن في أفق من الأفاق أحد أحفظ منه ولا أسند، كان حفاظ الدنيا قد اجتمعوا عنده وكل يوم نوبة، وأحدهم يقرأ ما يريد إلى قريب الظهر، فإذا قام إلى داره ربما كان يقرأ عليه في الطريق جزء لم يكن له غذاء سوى التسميع والتصنيف. وقال حمزة بن العباس العلوي: كان أصحاب الحديث يقولون بقي الحافظ أربع عشرة بلا نظير لا يوجد لا شرقاً ولا غرباً أعلى أستاذاً منه، ولا أحفظ منه. وكانوا يقولون: لما صنف كتاب «الحلية» حمل الكتاب في حياته إلى نيسابور فاشتره بأربعمائة دينار. ولأبي نعيم تصانيف مشهورة: ككتاب «معرفة

وأما الخطيب البغدادي: فهو الحافظ الكبير الإمام، محدث الشام والعراق أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، صاحب التصانيف، ولد سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة، وكان والده خطيب قرية درزنجان من سواد العراق، ممن سمع وقرأ القرآن على الكتاني، فحرص على ولده هذا وأسمعه في الصغر سنة ثلاث وأربعمائة. ثم ألهم طلب هذا الشأن ورحل فيه إلى الأقاليم، وبرع وصنف وجمع وسارت بتصانيفه الركيان، وتقدم في عامة فنون الحديث. تفقه بأبي الحسن بن المحاملي وبالقاضي أبي الطيب. وقال: أول ما سمعت في المحرم سنة ثلاث، واستشرت البرقاني في الرحلة إلى عبد الرحمن بن النحاس بمصر أو أخرج إلى نيسابور، فقال: إن خرجت إلى مصر إنما تخرج إلى رجل واحد، فإن فاتك ضاعت رحلتك، وإن خرجت إلى نيسابور فيها جماعة، فخرجت إلى نيسابور، وكنت كثيراً أذكر البرقاني بالأحاديث، فيكتبها عني ويضمنها جموعه، وحدث عني وأنا أسمع.

قال ابن ماكولا: كان أبو بكر الخطيب آخر الأعيان ممن شاهدناه معرفة وحفظاً وإتقاناً وضبطاً لحديث رسول الله ﷺ، وتفتناً في علله وأسانيده، وعلماً بصحيحه وغيبه، وفرده ومنكره ومطروحه، ثم قال: ولم يكن للبيгдаيين بعد الدارقطني مثله. وسألت الصوري عن الخطيب وأبي نصر السجزي، ففضل الخطيب تفضيلاً بيناً. وقال مؤتمن الساجي: ما أخرجت بغداد بعد الدارقطني مثل الخطيب. وقال أبو سعيد السمعي: كان الخطيب مهيباً وقوراً ثقة، متحرراً حسن الخط كثير الضبط فصيحاً، ختم به الحافظ قال: وقرأ بمكة على كريمة «الصحيح» في خمسة أيام، وخرج من بغداد بعد فتنه البساسيري لتشوش الحال إلى الشام. قال مكّي الرميلى: مرض الخطيب في رمضان من سنة ثلاث وستين في نصفه إلى أن اشتد به الحال في أول ذي الحجة، ومات يوم سابعه، وأوصى إلى أبي الفضل بن خيرون ووقف كتبه على يده، وفرق ماله في وجوه البر، وشيعة القضاة والخلق، وأمهم أبو الحسين بن المهدي بالله، ودفن بجنب بشر الحافي، كذا في «التذكرة».

ومن أجل كتب أصول الحديث وأحسنها كتاب «علوم الحديث»: للحافظ ابن الصلاح. قال صاحب «الكشف»: «علوم الحديث» كتاب لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري، الحافظ الشافعي الدمشقي، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وستمئة. قال الشيخ برهان الدين الإيناسي في «شرح المفتاح من علوم ابن الصلاح»: أن كتابه هذا أحسن تصنيف فيه، وحصر ذلك في خمسة وستين نوعاً، وقد اعتنى به العلماء في زمانه إلى هذا الزمان. منهم من اختصره، ومنهم من اعترض عليه، فجمع برهان الدين المذكور في كتابه كلام المصنف بنصه، وكلام

الصحاب، وكتاب «دلائل النبوة» في مجلدين، وكتاب «المستخرج على البخاري»، و«المستخرج على مسلم»، وكتاب «تاريخ أصبهان»، و«صفة الجنة»، وكتاب «الطب»، وكتاب «فضائل الصحابة»، وكتاب «المعتقد»، وأشياء صغار يعمل فيها الواهيات ويكاسر عنها كدأب غيره من المحدثين، والله الموعد.

وأما ابن الصلاح: صاحب كتاب «علوم الحديث»، فهو الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان الشهرزوري الشافعي، ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة، وتفقه على والده بشهرزور، ثم اشتغل بالموصل مدة. قال القاضي: فتلقى شمس الدين، فبلغني أنه كرر عليه جميع «المهذب» ولم يطر شاربه، ثم صار معيداً على العلامة العماد بن يونس. قال الذهبي: وسمع من عبيد الله بن السمين، ونصر الله بن سلامة، ومحمود بن علي الموصل، وعبد المحسن بن الطوسي، وارتحل إلى بغداد فسمع من أبي أحمد بن سكينه، وعمر بن طبرزد. وبهمذان من أبي الفضل بن المغرم. وبنيسابور من منصور، والمؤيد، وزينب وطبقتهم. ويعبر من أبي المظفر بن السمعي وجماعة. وبدمشق من القاضي جمال الدين عبد الصمد بن الخرستاني، والشيخ موفق الدين المقدسي، والشيخ فخر الدين بن عساكر. ويحلب من أبي محمد بن علوان. ويحران من الحافظ عبدالقادر. ودرس بالمدرسة الصلاحية ببيت المقدس، فلما هدم المعظم سور البلد قدم دمشق ودرس بالرواحية، ثم ولي مشيخة دار الحديث الشريفة، ثم تدرّس الشامية الصغرى، وصنف وأفتى وتخرج به الأصحاب، وكان من أعلام الدين.

قال ابن خلكان: كان أحد فضلاء عصره في التفسير والفقه، وله مشاركة في عدة، وكانت فتاواه مسددة، وهو أحد الشيوخ الذين انتفعت بهم وأقيمت عنده مدة للاشتغال، ولازمته سنة اثنتين وثلاثين، وله إشكالات على «الوسيط».

قال أبو حفص بن الحاجب في «معجمه»: إمام ورع وافر العقل حسن السمعت متبحر في الأصول والفروع، بارع في الطلب حتى صار يضرب به المثل، واجتهد في نفسه في الطاعة والعبادة. قال الذهبي: وكان سلفياً حسن الاعتقاد كافاً عن تأويل المتكلمين مؤمناً بما ثبت من النصوص، غير خائف ولا معمم، وكان وافر الجلالة حسن البرة، كثير الهيبة، موقراً عند السلطان والأمراء، تفقه به الأئمة عبد الرحمن بن نوح، وكمال الدين بن سيار، وكمال الدين إسحاق، وتقي الدين بن رزين، والقاضي وغيرهم. وتوفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستمئة. وأما القاضي عياض: فستاتي ترجمته في الفصل التاسع والعشرين.

معرفة الاصطلاح، كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح، جمع فيه غرر الفوائد، فادعى أن فيه غير موضع قد خولف فيه، وأماكن أخرى تحتاج إلى تقييد وتنبية، فأردت أن أجمع نكتاً عليه تقيده مطلقه وتفتح مغلقة، ورداً على إيراد ما أورد عليه، وقد كان الشيخ علاء الدين مغلطاي أوقفي على شيء جمعه عليه سماه «إصلاح ابن الصلاح». وأيضاً قد اختصره جماعة وتعقبوه في مواضع منه، فحيث كان الاعتراض عليه غير صحيح ذكرته بصيغة اعتراض وسميته «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح» فذكره بالقول... الخ. وفرغ من تبييضه يوم الأحد الحادي والعشرين من ذي القعدة سنة ست وتسعين وسبعمئة.

قال ابن حجر: وأول كتاب في علوم الحديث كتاب «المحدث الفاضل» في غالب الظن وإن كان يوجد قبله مصنفات مفردة في أشياء من فونه، لكن هذا أجمع ما جمع في ذلك في زمانه، ثم توسعوا فيه. انتهى ما في «الكشف».

قلت: ومن أحسن مختصرات كتاب «علوم الحديث»، مختصر الإمام النووي المسمى «بالتقريب» المذكور. قال صاحب «الكشف»: «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير» في أصول الحديث للشيخ الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ست وسبعين وستمئة، لخص فيه كتابه «الإرشاد» الذي اختصره من كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح، فصار زيادة خلاصته أوله: الحمد لله الفتح المنان... الخ. وله شروع: منها شرح الإمام الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن حسين العراقي، المتوفى سنة ست وثمانمئة، وشرح برهان الدين إبراهيم بن محمد القباقي الحلبي ثم المقدسي، المتوفى في حدود سنة إحدى وخمسين وثمانمئة. وشرح الشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي وسماه «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي»، وله «التذنيب في الزوائد على التقريب». وشرح الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، المتوفى سنة اثنين وتسعمئة، قرأه بمكة المكرمة فسمعوا عليه. انتهى.

ومن كتب أصول الحديث «الاقتراح» للشيخ تقي الدين محمد ابن علي بن وهب بن دقيق العيد المنفلوطي الشافعي، المتوفى سنة اثنين وسبعمئة، وهو مختصر ذكره الحافظ زين الدين عبدالرحيم ابن الحسين العراقي، المتوفى سنة ست وثمانمئة في الغنية، وأنه نظمه كذا في «الكشف».

ومنها ألفية الحديث للشيخ الإمام الحافظ زين الدين عبدالرحيم ابن الحسين العراقي المتوفى سنة خمس وثمانمئة أولها:

يقول راجي ربه المقتدر عبدالرحيم بن الحسين الأثري

الحافظ زين الدين العراقي وغيره كما مر في الشين، ومختصره أيضاً لقاضي القضاة بدر الدين بن جماعة، وشرحه عز الدين محمد ابن أحمد بن جماعة، المتوفى سنة تسع عشرة وثمانمئة، واختصره الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ست وسبعين وسبعمئة، وسماه «الإرشاد»، ثم اختصره وسماه «بالتقريب»، واختصره أيضاً عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي المعروف بابن كثير، المتوفى سنة أربع وسبعين وسبعمئة، واختصره... علاء الدين علي بن عثمان المارديني، المتوفى سنة خمسين وسبعمئة، ونظمه شهاب الدين محمد بن أحمد بن خليل القاضي الجوزيني، المتوفى سنة ثلاث وتسعين وستمئة، وعلى الأصل نكت للشيخ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، المتوفى سنة أربع وتسعين وسبعمئة، ونكت الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمئة، أوله: الحمد لله الذي لا تنفد مع كثرة الإنفاق خزائنه... الخ. قال: وكنت قد بحثت على الفوائد التي جمعها شيخني العراقي على مصنف الشيخ ابن الصلاح، وكنت في أثناء ذلك وبعده إذا وقعت لي النكتة الغريبة والنادرة العجيبة والاعتراض القوي والضعيف، ربما علقته على هامش الأصل، وربما أغفلته، فرأيت جمع وضم ما يليق به، فجمعت ورقمت على أوله كل مسألة، إما «ص» وإما «ع». الأول لابن الصلاح، والثاني للعراقي، ثم كتب كراسة سماها «بالإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح».

قال البقاعي في «حاشية شرح الألفية»: قيل: أن ابن الصلاح أملى كتابه إملاء فكتبه في حال الإملاء جمع جم فلم يقع مرتباً على ما في نفسه، وصار إذا ظهر له أن غير ما وقع له أحسن ترتيباً، ويراعى ما كتب من النسخ ويحفظ قلوب أصحابها فلا يغيرها، وربما غاب بعضها، فلو غير ترتيب غيره تخالف النسخ فتركها على أول حالها. انتهى. واختصره الإمام بهاء الدين أحمد بن سعيد الأندلسي، ذكره البقاعي. قال القاضي أبو البركات عبدالعزيز البغدادي في «الفنون الجلييلة»: وأنواع علوم الحديث كثيرة، وقد أطنب فيها الأئمة حتى أن الضعيف وهو نوع منها بلغ به أبو حاتم ابن حيان في تقسيمه خمسين فماً إلا واحداً فما ذلك بغيره.

وشرحه الشيخ الإمام أبو الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي، المتوفى سنة ست وثمانمئة، أوله: الحمد لله الذي ألهم الإيضاح ما أبهم... الخ. سماه «التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح». قال: فإن أحسن ما صنف أهل الحديث في

محمد الطيبي، المتوفى سنة (٧٤٣) ثلاث وأربعين وسبعمئة. وهو مختصر على مقدمة، وأربعة أبواب وخاتمة. ذكر أنه لخصه من علوم الحديث لابن الصلاح، ومختصر النووي والقاضي بن جماعة، وأضاف إلى ذلك زيادات مهمة من «جامع الأصول» وغيره، وعليه حاشية للعلامة السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة (٨١٦) ست عشرة وثمانمئة.

ومنها المختصر المنسوب إلى العلامة السيد علي بن محمد الشريف الجرجاني، أوله: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله أجمعين، وبعد: فهذا مختصر جامع لمعرفة علم الحديث، مرتب على مقدمة ومقاصد... الخ. وشرحه الفاضل اللكنوي صاحب «التعليق الممجّد»، وقال في آخره: وقد لخص من خلاصته (أي: الطيبي)، ومن مقدمته التي أدرجها في مفتتح حاشيته السماة «بالكاشف عن حقائق السنن» تلخيصاً مجرداً مصنف هذا المختصر، كما لخص «حاشية المشكاة» للطبيبي تلخيصاً مجرداً وهو المشهور «بحاشية السيد». وقد اختلف أبناء عصرنا ومن قبلنا في مؤلف هذا المختصر، فقال بعضهم: لكمال الدين ابن أبي شريف القدسي تلميذ ابن الهمام وهو قول باطل لا سند له، وقال بعضهم: للسيد جمال الدين المحدث مؤلف «روضة الأجاب» وإليه نسب «مختصر حاشية المشكاة» للطبيبي أيضاً، وهو أيضاً باطل، لأن السيد جمال الدين قد نسب «مختصر حاشية الطيبي» إلى السيد الشريف علي الجرجاني على ما نقله علي القاري المكي في «المرقاة حاشية المشكاة» في شرح حديث أبي سعيد: خرج رسول الله ﷺ على حلقة فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله، قال: آله ما أجلسكم إلا ذلك؟ الحديث. بقوله: قال السيد جمال الدين الصواب بالجر لقول المحقق الشريف في حاشيته: همة الاستفهام وقعت بدلاً عن حرف القسم ويجب الجر معها. انتهى. وكذا هو في الأصل سماعنا من «المشكاة» و«صحيح مسلم»، ووقع في بعض نسخ «المشكاة» بالنصب. انتهى.

وهو يشعر بأن خلاصة الطيبي حاشية من السيد علي الجرجاني على «المشكاة» كما هو مشهور بين الناس وهو بعيد جداً. أما أولاً: فلأنه غير مذكور في أسامي مؤلفاته.

وأما ثانياً: فيأنه مع جلالته كيف يختصر كلام الطيبي اختصاراً مجرداً لا يكون معه تصرف أبداً. انتهى كلام القاري.

فهذا الكلام كما تراه يدل على أن «مختصر حاشية الطيبي» ليس للسيد جمال الدين، فإنه قد نقل عنه بنفسه ونسبه إلى السيد الشريف. ومن المعلوم أن مؤلف ذلك المختصر، وهذا المختصر واحد على ما يعلم من حوالة مؤلف هذا المختصر، على ذلك المختصر كما مر ذكره في بحث الموضوع، فعلم قطعاً أن هذا

لخص فيها كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح، وعبر عنه بلفظ الشيخ وزاد عليه، وفرغ منها بطيبة في جمادى الآخرة سنة (٧٦٨) ثمان وستين وسبعمئة، ثم شرحها وفرغ عنه في خمس وعشرين رمضان سنة إحدى وسبعين وسبعمئة، وسماه^(١) «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» ذكر فيه أنه شرع في شرح كبير، ثم استطال وعدل إلى شرح متوسط، وترك الأول وبدأ بقوله: الحمد لله الذي قبل بصحيح النية حسن العمل... الخ. وملخص هذا الشرح للسيد الشريف محمد أمين الشهر بأمير بادشاه البخاري نزيل مكة المكرمة، أوله: الحمد لله الذي أسند حديث الوجود... الخ، فرغ عنه بمكة المكرمة في رمضان سنة (٩٧٢) اثنتين وسبعين وتسعمئة، وعلى هذا الشرح حاشية للشيخ قاسم بن فطولوغا الحنفي، المتوفى سنة تسع وسبعين وثمانمئة. وحاشية برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، المتوفى سنة خمس وثمانين وثمانمئة، بلغ إلى نصفه وسماه: «الكتك الوفية بما في شرح الألفية»، أورد فيه ما استفاد من شيخه ابن حجر أوله: الحمد لله الذي من أسند إليه... الخ. ومن شروحه المشهور شرح القاضي زكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة ثمان وعشرين وتسعمئة وهو شرح مختصر ممزوج سماه: «فتح الباقي بشرح ألفية العراقي». فرغ عنه في رجب سنة ست وتسعين وثمانمئة أوله: الحمد لله الذي وصل من انقطع... الخ. قال السخاوي: شرع في غيبي فيه مستمداً من شرحي، بحيث تعجب الفضلاء من ذلك. انتهى.

وشرح جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمئة. وشرح الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبي، المتوفى سنة خمس وخمسين وتسعمئة. وشرح زين الدين أبي محمد عبدالرحمن بن أبي بكر العينبي، المتوفى سنة (٨٩٣) ثلاث وتسعين وثمانمئة. وشرح أبي الفداء إسماعيل بن إبراهيم ابن جماعة الكتاني القدسي، المتوفى سنة إحدى وستين وثمانمئة، وهو شرح حسن. وشرح قطب الدين محمد بن محمد الخيضري الدمشقي، المتوفى سنة أربع وتسعين وثمانمئة، سماه «صعود المراقي». وشرح شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، المتوفى سنة اثنتين وتسعمئة، وهو شرح حسن لعله أحسن الشروح، كذا في «الكشف».

ومنها «الخلاصة في أصول الحديث» لشرف الدين حسن بن

(١) قوله سماه فتح المغيث... الخ. في هذا القول نظر فإن «شرح الألفية» للسخاوي هو الذي اسمه «فتح المغيث في شرح ألفية الحديث»، وأما شرح ناظمها فليس اسمه «فتح المغيث» كما لا يخفى على من فنش وبحث عن تسمية شرحي ناظم والسخاوي.

أربعين وألف. ونظمها أيضاً محمد الشمني وفرغ منها في شوال سنة أربع عشرة وثمانمائة ثم شرح هذا النظم ولده تقي الدين أحمد وسماه «العالي الرتبة في شرح نظم النخبة» وعليه تعليقه للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي، ونظم النخبة الشيخ شهاب الدين أحمد ابن محمد الطوفي، المتوفى سنة ثلاث وتسعين وثمانمائة. ونظمها منصور سبط الناصر الطلوي أوله: الحمد لله الذي علم السنن... الخ، وأتمه سنة عشرة وألف ونظمها القاضي برهان الدين محمد بن أبي إسحاق المقدسي، المتوفى في حدود سنة تسعمائة، كذا في «الكشف».

ومنها: تذكرة في علوم الحديث للحافظ سراج الدين عمر بن الملحن الشافعي المتوفى سنة أربع وثمانمائة، أولها: أحمد الله على نعمائه، وأشكره على آلائه، وأصلي على أشرف الخلق محمد وآله وأسلم. وبعد: فهذه تذكرة في علوم الحديث يتبها بها المبتدي ويتبصر بها المنتهى، اقتضبتهما من المقنع تأليفي... الخ. ثم شرحها شرحاً حسناً كما في «الكشف».

قلت: هذه التذكرة موجودة عندنا وهي قلمية على نحو ورقتين. قال المؤلف في آخرها: فرغت من تحرير هذه التذكرة في نحو ساعتين من صبيحة يوم الجمعة سابع وعشرين جمادى الأولى من سنة ثلاث وستين وسبعمائة. ومنها: «بغية النقاد» للإمام الحافظ عبد الله بن المواق. ومنها: «تنقيح الأنظار في علوم الآثار» للسيد العلامة محمد بن إبراهيم المعروف بابن الوزير الصنعاني المتوفى سنة أربعين وثمانمائة، كذا في «إتحاف النبلاء». ومنها: «الروض المكلل والورد المعلل» في مصطلح الحديث، للحافظ السيوطي. ومنها: «رياض الأزهار في جلاء الأبصار» أوله: الحمد لله الذي وفق العلماء لتحصيل الأحاديث النبوية... الخ، وهو على مقدمة وستة أبواب وخاتمة: المقدمة: في تحريض الطالب ببيان جل فائدته. الباب الأول: في الألفاظ المصطلحة لأهل الحديث. الثاني: في تحمل الأحاديث وروايتها. الثالث: في آداب المحدثين وغيرهم. الرابع: في آداب الطالبين واجتهادهم. الخامس: في معرفة الصحابة والتابعين. السادس: في تصنيفه بالجواز والوجوب وبيان شرائطه وطرقه. والخاتمة: في مسائل شتى تتعلق به.

ومنها: «الدرر في مصطلح أهل الأثر» ليونس بن يونس الرشيدي الأتزي وهو متن مختصر، ثم شرحه في سنة عشرين وألف وسماه «تحفة أهل النظر» أول المتن: الحمد لله الذي بين بصحيح حديث نبينا... الخ، وأول الشرح: الحمد لله الذي شفى قلوبنا... الخ. ومنها: «الصفوة في أصول الأحاديث» مختصر على مقدمة وأربعة أقسام لبعض المتأخرين. ومنها: «معلم الطلاب بما للأحاديث من الألقاب» أرجوزة في أصول الحديث، لأحمد بن

المختصر ليس من مؤلفات السيد جمال الدين، وأن مؤلف هذا المختصر في أصول الحديث و«مختصر حاشية الطيبي» واحد، والمشهور انتسابهما إلى السيد الشريف مؤلف التصانيف المشهورة في المعقول وغيره، المتوفى سنة ست عشرة بعد ثمانمائة. ما استجده علي القاري غير لائق لأن يعتمد عليه. أما أول وجهي استيعاده: فلأن أسامي مؤلفاته ليست مضبوطة منحصرة في تأليف معتمد حتى يكون عدم ذكره فيها وجهاً لخروجه من مؤلفاته. وأما ثاني وجهيه: فلأن السيد الشريف، وإن كان مهارة في العلوم العقلية والأدبية وغيرها، لكن لم تكن له مهارة في الفنون الحديثية فلا يستبعد منه اختصار كلام الطيبي في هذا الفن اختصاراً مجرداً.

والحاصل أن هذا المختصر ملخص من خلاصة الطيبي ومن مقدمة «حاشيته على المشكاة» كما لا يخفى على من طالعهما، وهو مؤلف «مختصر حاشية الطيبي» وليس واحد منهما للسيد جمال الدين، ولا لابن أبي شريف. وقد صرح السخاري في «ضوء اللامع في أعيان القرن التاسع» في ترجمة السيد الشريف الجرجاني نقلاً عنه أن للسيد حاشية على «المشكاة» أيضاً وذكر كثيراً من تأليفاته، فتعين أن هذا المختصر أيضاً من تأليفاته واندفع التردد والاستبعاد. انتهى.

ومنها: «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» للحافظ ابن حجر العسقلاني، وهو متن متين في أصول الحديث، وشرحه المسمى «بنزه النظر في توضيح نخبة الفكر» له أيضاً. وشرح الشرح علي ابن سلطان محمد الهروي القاري، وسماه «مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر» وشرح الشرح المسمى «باليواقيت والدرر» للشيخ محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي الحدادي، المتوفى سنة إحدى وثلاثين وألف أوله: الحمد لله الذي جعل أهل الحديث في الحديث والقديم... الخ. قال: كنت سئلت مراراً أن أضع شرحاً على «شرح النخبة» فودت أكثره، ثم حال دون إتمامه وتبييضه حائل، فبيضت ما كنت سودته وأبرزت ما عن الناس كتمته، ضاماً إليه ما لأسلافنا فأورد أولاً ترجمة المصنف وقال: قد انتهى شرح الشرح مع انتهاء المحرم افتتاح عام سنة أربع وعشرين وألف. وشرح «النخبة» كمال الدين محمد ابن مصنفها^(١)، وسماها «نتيجة النظر في شرح نخبة الفكر» ونظمها ابن الصيرفي أحمد بن صدقة، المتوفى سنة خمس وتسعمائة، وشرحه المولى محمد أكرم بن عبدالرحمن المكي شرحاً مزوجاً وسماه «إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر» وعليه حاشية للشيخ إبراهيم اللقاني المتوفى سنة

(١) وهو كمال الدين محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني. انظر «الرسالة المستطرفة» (٢١٧)، و«كشف الظنون» (١٩٣٦/٢). رائد بن صبري

بكر المغربي أولها:

يقول بعد الحمد ثم الشكر عبد الإله أحمد بن بكر... الخ
ومنها: «المختصر الجامع لمعرفة مصطلح الحديث النافع» وهو
مرتب على مقدمة ومقاصد، والمقاصد مرتبة على أربعة أبواب:
المقدمة في بيان أصول الحديث واصطلاحاته. والباب الأول: في
أقسام الحديث وأنواعه. والباب الثاني: في الجرح والتعديل. والباب
الثالث: في تحمل الحديث. والباب الرابع: في أسماء الرجال.

ومنها: «المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث» في أربع
وثلاثين بيتاً أولها:

أبدأ بالحمد مصلياً على محمد خير نبي أرسلنا

شرحها السيد العلامة صديق بن حسن القنوجي سماه
«المرجون في شرح البيقون» أوله: الحمد لله الذي رفع أهل
الحديث مكاناً علياً، وشرحها الشيخ محمد الزرقاني أوله: الحمد
لله العزيز القوي الغافر... الخ، وعلى «شرح الزرقاني» حاشية
للشيخ العلامة عطية الأجهوري الشافعي الأزهرى أولها: الحمد لله
حمداً يوافي نعمه... الخ. قال: هذه حواشٍ على شرح الرسالة
المسماة «بمنظومة البيقوني» للعالم الرباني سيدي محمد الزرقاني،
وهي مأخوذة من شرحي الحموي والدمياطي لهذه المنظومة، ومن
شرح شيخ الإسلام على «ألفية العراقي» وبعض حواشيتها كحاشية
الطوخي، والعلامة العدوي. ومن «شرح النخبة» للحافظ ابن حجر
العسقلاني، وبعض حواشيه، ومع يسير من «القاموس» و«المختار»
و«المصباح»، وتكملة أحاديث من «الجامع الصغير» وغيره.

ومنها: «منظومة ابن فرح» شهاب الدين الأسييلي في أصول
الحديث لامية في ثلاثين بيتاً أولها: غرامي صحيح والرجا فيك
معضل... الخ.

شرحها عز الدين محمد بن أحمد بن جماعة، وسماها «زوال
الترح»، وتوفي سنة ست وثمانمائة، وله شرحان غيره، وشرحها
يحيى بن عبدالرحمن القرافي أوله: الحمد لله الذي قبل بصحيح
النية... الخ.

ومنها: «ألفية الحديث» للحافظ السيوطي أولها:

له حمدي واليه أستند وما ينوب فعليه أعتمد
ثم على نبيه محمد خير صلاة وسلام سمرمد
وهذه ألفية تحكي الدرر منظومة ضمتها علم الأثر
فائقة ألفية العراقي في الجمع والإيجاز واتساق
وقال في آخرها:

نظمتها في خمسة الأيام بقرة المهيمن العلام
ختمتها يوم الخميس العاشر يا صاح من شهر ربيع الآخر
من عام إحدى وثمانين التي بعد ثمان مائة للهجرة

وقد طبع هذا الكتاب بمصر سنة (١٣٥٢هـ).

ومنها: «توجيه النظر إلى أصول الأثر» للشيخ طاهر بن صالح
ابن أحمد الجزائري دمشقي. قال مؤلفه: قد وقع الفراغ من إتمامه
في سحر ليلة الأربعاء لثلاث بقين من ذي القعدة، من شهور سنة
الف وثلثمائة وثمانية وعشرين من الهجرة، وذلك في مدينة مصر.
ومنها: «قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث» للشيخ
السيد محمد جمال الدين بن محمد سعيد ابن قاسم القاسمي
الدمشقي، فرغ من تصنيفه سنة عشرين بعد ألف وثلثمائة.

الفصل الثامن والعشرون

في ذكر كتب غريب الحديث

قال أبو سليمان أحمد بن محمد بن أحمد الخطابي: الغريب
من الكلام إنما هو الغامض البعيد من الفهم، كما أن الغريب من
الناس إنما هو البعيد عن الوطن المقطع عن الأهل. والغريب من
الكلام يقال به على وجهين: أحدهما: أن يراد به أنه بعيد المعنى
غامضه، لا يتأوله الفهم إلا عن بُعد ومعاناة فكر. والوجه الآخر:
أن يراد به الكلام من بُدَّتْ به الدار من شواذ قبائل العرب، فإذا
وقعت إلينا الكلمة من كلامهم استغربناها. انتهى.

وفي «التقريب» وشرحه «التدريب»: غريب الحديث: وهو ما
وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم، لقلّة
استعمالها، وهو فن مهم يقبح جهله بأهل الحديث، والخوض فيه
صعب حقيق بالتحري، جدير بالترقي، فليتحر خائضه، وليتق الله أن
يقدم على تفسير كلام نبيه ﷺ بمجرد الظنون، وكان السلف يتشبتون
فيه أشد تشبث، فقد روينا عن أحمد أنه سئل عن حرف منه، فقال:
سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ
بالظن. وسئل الأصمعي عن معنى حديث: الجار أحق بسقيه، فقال:
أنا لا أفسر حديث رسول الله ﷺ ولكن العرب تزعم أن السقب
اللزيق، وقد أكثر العلماء التصنيف فيه. قيل أول من صنّفه النضر بن
شميل، قاله الحاكم. وقيل: أبو عبيدة معمر بن المثنى، ثم النضر،
ثم الأصمعي، وكتبهما صغيرة قليلة. وألف بعدهما أبو عبيد القاسم
ابن سلام كتابه المشهور، فاستقصى وأجاد، وذلك بعد الماتنين، ثم
تبع أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ما فات أبا عبيد
في كتابه المشهور، ثم تبع أبو سليمان الخطابي ما فاتهما في كتابه
المشهور، ونبه على أغاليط لهما، فهذه أمهاته، أي: أصوله، ثم ألف
بعدها كتب فيها زوائد وفوائد كثيرة، ولا يقلد منها إلا ما كان
مصنفوها أئمة أجلة، «كجمع الغرائب» لعبد الغافر الفارسي،
و«غريب الحديث» لقاسم السرقسطي، و«الفائق»
للزمخشري، و«الغريبين» للهروي، و«ذيله» للحافظ أبي موسى

المديني، ثم «النهاية» لابن الأثير، وهي أحسن كتب الغريب وأجمعها وأشهرها الآن وأكثرها تداولاً. انتهى.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: وقد عرفت أيديك الله وإيانا بلطفه وتوفيقه، أن رسول الله ﷺ كان أفصح العرب لساناً، وأوضحهم بياناً، وأعذبهم نطقاً، وأسددهم لفظاً، وأبينهم لهجة، وأقومهم حجة، وأعرفهم بمواقع الخطاب، وأهداهم إلى طرق الصواب؛ تأييداً إلهياً، ولطفاً سماوياً، وعناية ربانية، ورعاية روحانية، حتى لقد قال له علي بن أبي طالب كرم الله وجهه وسمعه يخاطب وفد بني نهد: يا رسول الله، نحن بنو أب واحد ونراك تكلم وفود العرب بما لا نفهم أكثره، فقال: أدبني ربي فأحسن تأديبي، وربيت في بني سعد. فكان ﷺ يخاطب العرب على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، وتباين بطونهم وأقاربهم وفصائلهم، كلاً منهم بما يفهمون ويحدثهم بما يعلمون. ولهذا قال - صدق الله قوله -: أمرت أن أخاطب الناس على قدر عقولهم. وكان الله عز وجل قد أعلمه ما لم يكن يعلمه غيره من بني آية، وجمع فيه من المعارف ما تفرق ولم يوجد في قاصي العرب ودانيه.

وكان أصحابه رضي الله عنهم ومن يفيد عليه من العرب يعرفون أكثر ما يقوله، وما جهلوه سالوه عنه فيوضحه لهم. واستمر عصره ﷺ إلى حين وفاته على هذا السنن المستقيم، وجاء العصر الثاني وهو عصر الصحابة جارية على هذا النمط، سالكاً هذا المنهج، فكان اللسان العربي عندهم صحيحاً محروساً لا يتداخله الخلل، ولا يتطرق إليه الزلل، إلى أن فتحت الأمصار، وخالط العرب غير جنسهم من الروم والفرس والحيش والنبط وغيرهم من أنواع الأمم الذين فتح الله على المسلمين بلادهم، وأفاء عليهم أموالهم ورقابهم، فاختلفت الفرق وامتزجت الألسن، وتداخلت اللغات، ونشأ بينهم الأولاد، فتعلموا من اللسان العربي ما لا بد لهم في الخطاب منه، وحفظوا من اللغة ما لا غنى لهم في المحاوره عنه، وتركوا ما عدها لعدم الحاجة إليه، وأهملوه لقله الرغبة في الباعث عليه، فصار بعد كونه من أهم المعارف مطرّحاً مهجوراً، وبعد فرضيته اللازمة كان لم يكن شيئاً مذكوراً، وتمادت الأيام والحالة هذه على ما فيها من التماسك والثبات، واستمرت على سنن من الاستقامة والصلاح إلى أن انقرض عصر الصحابة والشأن قريب، والقائم يوجب هذا الأمر لقلته غريب، وجاء التابعون لهم بإحسان فسلكوا سبيلهم، لكنهم قلوا في الإقتان عدداً، واقتفوا هديهم، وإن كانوا مدوا في البيان يداً، فما انقضى زمانهم على إحسانهم إلا واللسان العربي قد استحال أعجمياً أو كاد، فلا ترى المستقل به والحافظ عليه إلا الأحاد. هذا والعصر ذلك العصر القديم، والعهد ذلك العهد الكريم، فجهل الناس من هذا المهم ما كان يلزمهم

معرفة، وأخروا منه ما كان يجب عليهم تقدمته، واتخذوه وراءهم ظهرياً، فسار نسباً منسياً، والمشتغل به عندهم بعيداً قصياً. فلما أعضل الداء وعز الدواء، اللهم الله عز وجل جماعة من أولي المعارف والنهي، وذوي البصائر والحجى، أن صرفوا إلى هذا الشأن طرفاً من عنايتهم، وجانباً من رعايتهم، فشرعوا للناس موازداً، ومهدوا فيه لهم معاهداً، حراسة لهذا العلم الشريف من الضياع، وحفظاً لهذا المهم من الاختلال. فقيل: إن أول من جمع في هذا الفن شيئاً وألف أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي^(١)؛ فجمع من ألفاظ غريب الحديث والأثر كتاباً صغيراً ذا أوراق معدودات، ولم تكن قلته لهجته بغيره من غريب الحديث وإنما كان ذلك لأمرين، أحدهما: أن كل مبتدئ لشيء لم يسبق إليه، ومبتدع لأمر لم يتقدم فيه عليه، فإنه يكون قليلاً ثم أكثر، وصغيراً ثم كبير. والثاني: أن الناس يومئذ كان فيهم بقية وعندهم معرفة، فلم يكن الجهل قد عم، ولا الخطب قد طم.

ثم جمع أبو الحسن النضر بن شميل المازني^(٢) بعده كتاباً في غريب الحديث أكبر من كتاب أبي عبيدة، وشرح فيه وبسط على صغر حجمه ولطفه.

(١) قوله أبو عبيدة معمر بن المثنى: تأتي ترجمته في الباب الثاني في الفصل الرابع عشر.

(٢) قوله أبو الحسن النضر بن شميل... الخ: قال القاضي ابن خلكان في ترجمة النضر بن شميل هذا: «كان عالماً بفنون من العلم، صدوقاً نفة، صاحب غريب وفقه وشعر ومعرفة بأيام العرب ورواية الحديث، وهو من أصحاب الخليل بن أحمد. ذكره أبو عبيدة في كتاب «مثالب أهل البصرة» فقال: ضاقت المعيشة على النضر بن شميل البصري بالبصرة، فخرج يريد خراسان فشيعة من أهل البصرة نحو من ثلاثة آلاف رجل ما فيهم إلا محدث أو نحوي أو لغوي أو عروضي أو أخباري، فلما صار المرید جلس وقال: يا أهل البصرة يعز علي فراقكم، والله لو وجدت كل يوح كيلجة بأقلي ما فارتكم، قال: فلم يكن أحد فيهم يتكلف له ذلك، فسار حتى وصل خراسان، فأفاد بها مالا عظيماً، وكانت إقامته بمر، وسمع من هشام بن عروة وإسماعيل ابن أبي خالد وحמיד الطويل وعبدالله بن عوف وهشام بن حبان وغيرهم من التابعين. وروى عنه يحيى بن معين وعلي بن المديني وكل من أدركه من أئمة عصره، ودخل نيسابور غير مرة وأقام بها زماناً، وسمع منه أهلها، وله مع المأمون بن هارون الرشيد لما كان مقبلاً بمر حكايات ونواد لأنه كان بجالس. وأخبار النضر كثيرة، وله تصانيف كثيرة. فمن ذلك كتاب في الأجناس على مثال الغريب، وسماه كتاب «الصفات»، وله كتاب «الصلاح»، وكتاب «خلق الفرس»، وكتاب «الأنواء»، وكتاب «المعاني»، وكتاب «غريب الحديث»، وكتاب «المصادر»، وكتاب «المدخل إلى كتاب العين للخليل بن أحمد»، وغير ذلك من التصانيف، وتوفي في سلخ ذي =

مسلم^(٤) بن قتيبة الدينوري - رحمه الله -، فصف كتابه المشهور في غريب الحديث والآثار، هذا فيه حذو أبي عبيد، ولم يودعه شيئاً من الأحاديث المودعة في كتاب أبي عبيد إلا ما دعته إليه حاجة من زيادة شرح وبيان أو استدراك أو اعتراض، فجاء كتابه مثل كتاب أبي عبيد أو أكبر منه. وقال في مقدمة كتابه: وقد كنت زماناً أرى أن كتاب أبي عبيد قد جمع تفسير غريب الحديث، وأن الناظر فيه مستغن به، ثم تعقبت ذلك بالنظر والتفتيش والمذاكرة، فوجدت ما ترك نحواً مما ذكر، فتبعت ما أغفل وفسرته على نحو مما فسر، وأرجو أن لا يكون بقي بعد هذين الكتابين من غريب الحديث ما يكون لأحد فيه مقال. وقد كان في زمانه الإمام إبراهيم بن إسحاق^(٥) الحرابي - رحمه الله -، وجمع كتابه المشهور في غريب

(٤) قوله إلى عصر أبي محمد عبدالله بن مسلم... الخ. قال ابن خلكان: أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المرزوي النحوي اللغوي، صاحب كتاب «المعارف» و«آداب الكتاب». كان فاضلاً ثقة سكن بغداد وحدث بها عن إسحاق بن راهويه وأبي حاتم السجستاني وتلك الطبقة. روى عنه ابنه أحمد وابن درستويه الفارسي، وتصانيفه كلها مفيدة، منها: «غريب القرآن الكريم» و«غريب الحديث»، و«عيون الأخبار»، و«مشكل القرآن»، و«مشكل الحديث»، و«طبقات الشعراء»، و«الأشربة»، و«إصلاح الغلط»، و«كتاب التفتيش» وغير ذلك. وأقرأ كتيبه ببغداد إلى حين وفاته، وكانت ولادته سنة ثلاث عشرة ومائتين، وتوفي في ذي القعدة سنة سبعين. - وقيل: سنة إحدى وسبعين، وقيل: سنة ست وسبعين - ومائتين، والأخير أصح الأقوال، وكانت وفاته فجأة؛ صاح صيحة سمعت من بعد، ثم أغمى عليه ومات، وقيل: أكل هريسة فاصابته حرارة، ثم صاح صيحة شديدة ثم أغمى عليه إلى وقت الظهر، ثم اضطرب ساعة ثم هدأ، فما زال يتشهد إلى وقت السحر، ثم مات - رحمه الله - تعالى. انتهى ملخصاً.

(٥) قوله الإمام إبراهيم بن إسحاق... الخ: هو الحافظ الشيخ إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير بن عبدالله بن ديسم، أبو إسحاق الحرابي البغدادي، أحد الأعلام، ولد سنة ثمان وتسعين ومائة، سمع أبا نعيم وهزدة بن خليفة وعفان وعبدالله بن صالح العجلي وأبا عبيد ومسدداً وطبقتهم، وتفقه على الإمام أحمد، فكان من جلة أصحابه. حدث عنه أبو بكر النجاد وأبو بكر الشافعي وعمر بن جعفر الختلي وخلق. قال الخطيب: كان إماماً في العلم رأساً في الزهد، عارفاً بلفظه بصيراً بالأحكام حافظاً للحديث مميّزاً للعلّة قيماً بالأدب جماعة للغة، صنف «غريب الحديث» وكتباً كثيرة، أصله من مرو. قال القفطي: غريب الحديث له من أنفس الكتب وأكثرها. قال ثعلب: ما فقدت إبراهيم الحرابي من مجلس لغة ولا نحو من خمسين سنة. قال السلمي: سالت الدارقطني عن إبراهيم الحرابي فقال: كان يقاس بأحمد بن حنبل في زهده وعلمه وورعه. وقيل: أن المعتضد سير إلى الحرابي عشرة آلاف فردها، ثم سير إليه مرة أخرى فردها، قال عبدالله ابن أحمد بن حنبل: قال لي أبي: امض إلى إبراهيم الحرابي حتى =

ثم جمع عبد الملك بن قريب الأصمعي^(٦) - وكان في عصر أبي عبيد، وتاخر عنه - كتاباً أحسن فيه الصنع، وأجاد ويث على كتابه وزاد. وكذلك محمد بن المستنير^(٧) المعروف بقطرب وغيره من أئمة اللغة والفقهاء، جمعوا أحاديث تكلموا على لغتها ومعناها في أوراق ذوات عدد، ولم يكدهم ينفرد عن غيره بكثير حديث لم يذكره الآخر. واستمرت الحال إلى زمن أبي عبيد القاسم بن سلام^(٨)، وذلك بعد المائتين، فجمع كتابه المشهور في «غريب الحديث والآثار»، الذي صار وإن كان أخيراً أولاً، لما حواه من الأحاديث والآثار الكثيرة والجماني اللطيفة والفوائد الجمّة، فصار هو القدوة في هذا الشأن، فإنه أفنى فيه عمره، وأطاب به ذكره، حتى لقد قال فيما يروى عنه: أني جمعت كتابي هذا في أربعين سنة، وهو كان خلاصة عمري. ولقد صدق - رحمه الله -، فإنه احتاج إلى تتبع أحاديث رسول الله ﷺ على كثرتها، وآثار الصحابة والتابعين على تفرقها وتعددتها، حتى جمع منها ما احتاج إلى بيانها بطرق أسانيدها، وحفظ رواياتها، وهذا فن عزيز شريف لا يوفق له إلا السعداء. وظن - رحمه الله - على كثرة تبعه وطول نصبه أنه قد أتى على معظم غريب الحديث وأكثر الآثار، وما علم أن الشوط بطين والمنهل معين، وبقي على ذلك كتابه في أيدي الناس يرجعون إليه ويعتمدون في غريب الحديث عليه، إلى عصر أبي محمد عبدالله بن

=الحجة سنة أربع ومائتين، وقيل: في أولها، وقيل: سنة ثلاث ومائتين بمدينة مرو من بلاد خراسان، وبها ولد. ونشأ بالبصرة فلذلك نسب إليها - رحمه الله - تعالى. انتهى ملخصاً.

(١) قوله عبد الملك بن قريب الأصمعي: تأتي ترجمته في الباب الثاني في الفصل الرابع عشر.

(٢) قوله: محمد بن المستنير... الخ، قال ابن خلكان: أبو علي محمد بن المستنير بن أحمد النحوي اللغوي البصري، مولى سالم بن زياد المعروف بقطرب، أخذ الأدب عن سيويه وعن جماعة من العلماء البصريين، وكان حريصاً على الاشتغال والتعلم، وكان يبكر إلى سيويه قبل حضور أحد من التلامذة فقال يوماً: ما أنت إلا قطراب ليل فبقي عليه هذا اللقب. وكان من أئمة عصره، وله من التصانيف: كتاب «معاني القرآن»، وكتاب «الاشتقاق»، وكتاب «القوافي»، وكتاب «النوادر»، وكتاب «الأزمنة»، وكتاب «الفرق»، وكتاب «الأصوات»، وكتاب «الصفات»، وكتاب «العلل» في النحو، وكتاب «الأضداد»، وكتاب «خلق الفرس»، وكتاب «خلق الإنسان»، وكتاب «غريب الحديث»، وكتاب «الهجرة»، وكتاب «فعل وأفعل»، وكتاب «الرد على الملحدين في تشابه القرآن» وغير ذلك، وهو أول من وضع المثلث في اللغة وتوفي سنة ست ومائتين. انتهى.

(٣) قوله إلى زمن أبي عبيد القاسم بن سلام... الخ، تأتي ترجمته أبي عبيد القاسم بن سلام في الباب الثاني في الفصل الثالث عشر.

ابن يحيى^(١) اللغوي المعروف بـثعلب، وأبو العباس محمد بن يزيد^(٢) الشمالي المعروف بالمررد وأبو بكر محمد بن القاسم^(٣)

=السيوطي في «بغية الوعاة»: شمر بن حمدويه الهروي أبو عمرو اللغوي الأديب، رحل إلى العراق. وأخذ عن ابن الأعرابي والقراء والأصمعي وأبي حاتم وسلمة بن عاصم وغيرهم، وكتب الحديث وألف كتاباً كبيراً في اللغة ابتداء بحرف الجيم، وكان ضئيلاً به لم ينسخ في حياته، فقد بعد موته إلا يسيراً ذكره في «البلغة». وقال غيره: كان كتابه «الجيم» في غاية الكمال، أودعه تفسير القرآن وغريب الحديث، وله أيضاً «غريب الحديث» كبير جداً وكتاب السلاح والجمال والأودية. انتهى.

(٢) قوله وأبو العباس أحمد بن يحيى... الخ. كان إمام الكوفيين في النحو واللغة، سمع ابن الأعرابي والزبير بن بكار، وروي عنه الأخصش الأصغر وأبو بكر الأنباري وأبو عمرو الزاهد وغيرهم. وكان ثقة حجة صالحاً مشهوراً بالحفظ وصدق اللهجة، والمعروفة بالعربية، ورواية الشعر القديم، مقدماً عند الشيخ منذ هو حدث. وكان ابن الأعرابي إذا شك في شيء قال له: ما تقول يا أبا العباس في هذا، ثقة بغزارة حفظه. وصنف كتاب «الفصيح» وهو صغير الحجم كثير الفائدة، وكان له شعر. ولد ثعلب في سنة مائتين لشهرين مضياً منها - وقيل: سنة أربع ومائتين، وقيل: إحدى ومائتين - وتوفي يوم السبت لثلاث عشرة ليلة بقيت من جمادى الأولى - وقيل: لعشر خلون منها - سنة إحدى وتسعين ومائتين ببغداد، ودفن بمقبرة باب الشام - رحمه الله - تعالى. وكان سبب وفاته أنه خرج من الجامع يوم الجمعة بعد العصر، وكان قد لحقه صمم لا يسمع إلا بعد تعب، وكان في يده كتاب ينظر فيه في الطريق فصدته فرس فألقت في هوة، فأخرج منها وهو كالمختلط، فحمل إلى منزله على تلك الحال وهو يتأوه من رأسه فمات ثاني يوم. ومن تصانيفه كتاب «المصور»، وكتاب «اختلاف النحويين»، وكتاب «معاني القرآن»، وكتاب «ما تلحن فيه العامة»، وكتاب «القراءات»، وكتاب «معاني الشعر»، وكتاب «التصغير»، وكتاب «ما ينصرف وما لا ينصرف» وغير ذلك.

(٣) قوله أبو العباس محمد بن يزيد... الخ: هو الشيخ العلامة أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي الشمالي البصري، المعروف بالمررد النحوي، نزل ببغداد وكان إماماً في النحو واللغة، وله التوليف النافعة في الأدب منها: كتاب «الكامل»، ومنها: «الروضة» و«المقتضب»، وغير ذلك، أخذ الأدب عن أبي عثمان المازني وأبي حاتم السجستاني، وأخذ عنه نفاطويه وغيره من الأئمة، وكان المررد المذكور وأبو العباس أحمد بن يحيى الملقب بثعلب صاحب كتاب «الفصيح» عالين متعاضدين، قد ختم بهما تاريخ الأدباء، وفيهما يقول بعض أهل عصرهما من جملة أبيات وهو أبو بكر بن أبي الأزهر:

أيا طالب العلم لا تجهلن وعذ بالمررد أو ثعلب

تجد عند هذين علم الوري فلا تك كالجمل الأجر

علوم الخلائق مقرونه بهذين في الشرق والمغرب =

الحديث، وهو كتاب كبير ذو مجلدات عدة، جمع فيه وبسط القول، وشرح واستقصى الأحاديث بطرق أسانيدنا، وأطاله بذكر متونها والفاظها، وإن لم يكن فيها إلا كلمة واحدة غريبة، فطال لذلك كتابه، ويسبب طوله ترك وهجر، وإن كان كثير الفوائد، جم المنافع، فإن الرجل كان إماماً حافظاً متقناً عارفاً بالفقه والحديث واللغة والأدب، -رحمة الله عليه-. ثم صنف الناس غير من ذكرنا في هذا الفن تصانيف كثيرة منهم: شمر بن حمدويه^(١)، وأبو العباس أحمد

=يلقى عليك الفرائض. قال الحاكم: سمعت محمد بن صالح القاضي قال: لا نعلم أن بغداداً خرجت مثل إبراهيم الحربي في الفقه والحديث والأدب والزهد، يعني: من جميع هذه الأشياء. وقال الدارقطني: هو إمام بارع في كل علم، صدوق. قال إبراهيم الحربي: ما شكوت إلى أمي ولا إلى אחتي ولا إلى امرأتي ولا إلى بناتي قط حمى وجدتها؛ الرجل هو الذي يدخل غمه على نفسه ولا يغم عياله. وكان بي شقيقة خمساً وأربعين سنة، ما أخبرت بها أحداً ولي عشرون سنة أبصر بقر عين ما أخبرت بها أحداً قط، وأفتيت من عمري ثلاثين سنة برغيفين، إن جاءتني بهما أمي أو אחتي أكلت، وإلا بقيت جائعاً عطشان إلى الليلة الثانية. وأفتيت ثلاثين سنة من عمري برغيف في اليوم والليل، إن جاءتني به امرأتي أو إحدى بناتي أكلته وإلا بقيت جائعاً عطشان إلى الليلة الأخرى، والأآن أكل نصف رغيف وأربع عشرة تمره إن كان برنياً أو نيقاً وعشرين إن كان دقلاً، ومرضت ابنتي فمضت امرأتي فأقامت عندها شهراً فقام إظفاري في هذا الشهر بدرهم ودانقين ونصف، ودخلت الحمام واشترت صابوناً بدانقين، فقام شهر رمضان كله بدرهم وأربعة دنانق ونصف. مات ببغداد سنة خمس وثمان ومائتين، وصلى عليه يوسف بن يعقوب القاضي في شارع باب الأنبار، وكان الجمع كثيراً جداً، وكان يوماً في عقب مطر ووحل، ودفن في بيته -رحمه الله- تعالى.

(١) قوله شمر بن حمدويه: هو أبو عمرو شمر بن حمدويه الهروي، كان ثقة عالماً، فاضلاً حافظاً للغريب، رواية للأشعار والأخبار، رحل إلى العراق في شببته، وأخذ عن ابن الأعرابي وعن جماعة من أصحاب أبي عمرو الشيباني والقراء منهم الرياشي وأبو نصر وأبو حاتم وأبو عدنان. ثم لما رجع إلى خراسان أخذ عن أصحاب النضر بن شميل والليث بن المظفر، وألف كتاباً كبيراً على حروف المعجم وأبتدا بحرف الجيم، لم يسبقه إلى مثله أحد تقدمه ولا أدركه من بعده. ولما أكمل الكتاب بخل به فلم ينسخه أحد من أصحابه، فلم يبارك له فيما فعله حتى مضى لسبيله، فاخترن بعض آثاره ذلك الكتاب واتصل بـيعقوب بن الليث، فقلد بعض أعماله واستصحبه إلى فارس ونواحيها، فحمل معه ذلك الكتاب فاناخ يعقوب بن الليث بالسبب من السواد فجرى الماء من النهروان على عسكره، وغرق ذلك الكتاب في جملة ما غرق من سواد العسكر. قال ابن منصور الأزهري: أدركت أنا من ذلك الكتاب تفاريق أجزاء بغير خط شمر، فتصفت ابوابها فوجدتها على غاية من الكمال. وتوفي سنة خمس وخمسين ومائتين، كذا في «نزهة الألباء في طبقات الأدباء». وقال =

والنحو والفقه والحديث، ولم يخل زمان وعصر ممن جمع في هذا الفن شيئاً، وانفرد فيه بتأليف، واستبد فيه بتصنيف. واستمرت الحال إلى عهد الإمام أبي سليمان أحمد بن محمد بن أحمد الخطابي البستي -رحمه الله- تعالى، وكان بعد الثلاثمائة والستين وقبلها، فألف كتابه المشهور في غريب الحديث، سلك فيه نهج أبي عبيد وابن قتيبة واقتضى هديهما، وقال في مقدمة كتابه بعد أن ذكر كتابيهما وأثنى عليهما: وبقيت بعدهما صبابة للقول فيها مبرض^(١)، توليت جمعها وتفسيرها، مسترسلاً بحسن هدايتهما وفضل إرشادهما، بعد أن مضى علي زمان وأنا أحسب أنه لم يبق في هذا الباب لأحد منكلم، وأن الأول لم يترك للأخر شيئاً، واتكل على قول ابن قتيبة في خطبة كتابه إنه لم يبق لأحد في غريب الحديث مقال.

وقال الخطابي أيضاً بعد أن ذكر جماعة من مصنفي الغريب وأثنى عليهم: إلا أن هذه الكتب على كثرة عددها إذا حصلت كان مآكلها كالكتاب الواحد إذ كان مصنفوها إنما سيبلهم فيها أن يتوالوا على الحديث الواحد فيعتوروه فيما بينهم، ثم يتباروا في تفسيره، ويدخل بعضهم على بعض، ولم يكن من شرط المسبوق أن يفرج للسابق عما أحززه، وأن يقتضب الكلام في شيء لم يفسر قبله، على شاكلة ابن قتيبة وصنيعه في كتابه الذي عقب به كتاب أبي عبيد، ثم أنه ليس لواحد من هذه الكتب التي ذكرناها أن يكون شيء منها على منهاج كتاب أبي عبيد في بيان اللفظ وصحة المعنى وجودة الاستنباط وكثرة الفقه، ولا أن يكون من جنس كتاب ابن قتيبة في إشباع التفسير وإيراد الحجج، وذكر النظائر وتخليص المعاني، إنما هي أو عامتها إذا تقسّمت وقعت بين مقصر لا يورد في كتابه إلا أطرافاً وسواقط من الحديث، ثم لا يوفيهما حقها من إشباع التفسير وإيضاح المعنى، وبين مطيل يسرد الأحاديث المشهورة التي لا يكاد يشكل منها شيء ثم يتكلف تفسيرها ويطلب

=منهم أبو عمر غلام ثعلب أملى من حفظه ثلاثين ألف ورقة لغة فيما بلغني وجميع كتبه إنما أملاها بغير تصنيف ولسعة حفظهم، وكان يسأل عن الشيء الذي يقدر السائل أنه وضعه فيجب، ثم يسأله عنه بعد سنة فيجب بجوابه. كان عمر أحد أئمة اللغة المشاهير المكثرين، صحب أبا العباس ثعلباً زماناً فعرف به ونسب إليه وأكثر من الأخذ عنه، واستدرك على كتابه الفصح جزءاً لطيفاً سماه «فائن الفصح» وشرحه أيضاً في جزء آخر وله كتاب «البرقيات» وكتاب «شرح الفصح» لثعلب وكتاب الجرجاني وكتاب «الموضح»، وغير ذلك. توفي سنة خمس وأربعين وثلاث مائة في ذي القعدة ومولده سنة إحدى وستين ومائتين.

(٣) البرض: القليل، والمعنى أنه يأخذ منها قليلاً قليلاً. انظر «القاموس» و«اللسان» مادة برض و«النهاية» (١/١١٩). رائد بن صبري

الأنباري، وأحمد بن الحسن الكندي^(١) وأبو عمر محمد بن عبدالواحد^(٢) الزاهد صاحب ثعلب، وغير هؤلاء من أئمة اللغة

= وكانت ولادة المبرد يوم الاثنين عيد الأضحى سنة عشر ومائتين، وقيل: سنة سبع ومائتين، وتوفي يوم الاثنين ليلتين بقيتا من ذي الحجة، وقيل ذي القعدة سنة ست ومائتين، وقيل: خمس ومائتين ومائتين ببغداد -رحمه الله- تعالى.

(٤) قوله: أبو بكر محمد بن قاسم... الخ: هو الحافظ شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار الأنباري النحوي، صاحب التصانيف في النحو والأدب، سمع أبا العباس الكندي وإسماعيل القاضي وأحمد بن الهيثم البزار وطبقتهما، صنف التصانيف الكثيرة، ويروي بأسانيد ويملي من حفظه، وكان من أفراد الدهر في سعة الحفظ مع الصدق والدين. قال الخطيب: كان صدوقاً دينياً من أهل السنة، صنف في القراءات والغريب والمشكل والوقف والابتداء، حدث عنه أبو عمرو بن حيويه، وأحمد بن نصر الشاذلي، وعبدالواحد بن أبي هاشم، والدارقطني، وأحمد بن محمد الجراح وآخرون. قال أبو علي الفاي: كان شيخنا أبو بكر يحفظ فيما قيل ثلاث مائة ألف بيت شاهداً في القرآن. وقال أبو علي التنوخي: كان ابن الأنباري يملي من حفظه وما أملى من دفتر قط. حكى الدارقطني أنه حضره تصحف، قال: فأعظمت له أن يحمل عنه وهم وهبته فعرفت مستمليه فلما حضرت الجمعة الأخرى قال ابن الأنباري: إننا صحفنا الاسم الفلاني ونهنا عليه ذلك الشاب على الصواب. قال محمد بن جعفر التميمي: ما رأيت أحداً أحفظ من ابن الأنباري، ولا أغزر من علمه. وحدوثني أنه قال: أحفظ ثلاثة عشر صندوقاً، وقيل: كان ممن يحفظ عشرين ومائة تفسير بأسانيد، ومن جملة تصانيفه: «غريب الحديث»، قيل: إنه خمسة وأربعون ألف ورقة.

وكانت ولادته يوم الأحد لإحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة إحدى وسبعين ومائتين، وتوفي ليلة عيد النحر سنة ثمان وعشرين -وقيل: سنة سبع وعشرين- وثلاثمائة. والأنباري بفتح الهمزة وسكون النون وبعدها باء موحدة وبعد الألف راء هذه النسبة إلى الأنبار، بلدة قديمة على الفرات بينها وبين بغداد عشرة فراسخ.

(١) قوله: أحمد بن الحسن الكندي.

(٢) قوله: أبو عمر محمد بن عبدالواحد... الخ: هو الإمام محمد بن عبدالواحد بن أبي هاشم أبو عمر اللغوي الزاهد المعروف بغلام ثعلب، سمع إبراهيم الحربي وأحمد بن عبيدالله الترمي وموسى بن سهل الوشاء وإبراهيم بن الهيثم البلدي وأحمد ابن سعيد الجمال والكديمي وطبقتهما. روى عنه أبو الحسن بن زرقويه والحاكم وابن مندة والقاضي أبو القاسم بن المنذر وأبو الحسين بن بشران وعلي بن أحمد الرزاز، وأبو علي بن شاذان وعدة. قال أبو القاسم عبدالواحد ابن برهان الأسدي: لم يتكلم في علم اللغة أحد من الأولين والآخرين أحسن من كلام أبي عمر الزاهد، قال: وله كتاب «غريب الحديث» صنفه على «مسند أحمد بن حنبل» وجعل يستحسنه جداً. قال علي بن علي عن أبيه قال: ومن الرواة الذين لم نر قط أحفظ =

طبقة، صنف كتابه المشهور السائر في الجمع بين غريبي القرآن العزيز والحديث، ورتبه مقفى على حروف المعجم على وضع لم يسبق في غريب القرآن والحديث إليه، فاستخرج الكلمات اللغوية الغريبة من أماكنها، وأثبتها في حروفها وذكر معانيها، إذ كان الغرض والمقصد من هذا التصنيف معرفة الكلمة الغريبة لغة وإعراباً ومعنى، لا معرفة متون الأحاديث والآثار وطرق أسانيدها وأسماء رواتها، فإن ذلك علم مستقل بنفسه، مشهور بين أهله، ثم إنه جمع فيه من غريب الحديث ما في كتاب أبي عبيد وابن قتيبة وغيرهما ممن تقدمه عصره من مصنفى الغريب مع ما أضاف إليه مما تتبعه من كلمات لم تكن في واحد من الكتب المصنفة قبله، فجاء كتابه جامعاً في الحسن بين الإحاطة والوضوح، فإذا أراد الإنسان كلمة غريبة وجدها في حرفها بغير تعجب، إلا أنه جاء الحديث مفرقاً في حروف كلماتها، حيث كان المقصود والغرض، فانتشر كتابه بهذا التسهيل واليسير في البلاد والأمصار، وصار هو العمدة في غريب الحديث والآثار وما زال الناس بعده يقتفون هديه ويتبعون أثره ويشكرون له سعيه ويستدركون ما فاته من غريب الحديث والآثار، ويجمعون فيه مجاميع. والأيام تقضي، والأعمار تضي، ولا تقضي إلا عن تصنيف في هذا الفن إلى عهد الإمام أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي -رحمه الله-، فصنف كتابه المشهور في غريب الحديث وسماه «الفاق».

ولقد صادف هذا الاسم مسمى، وكشف من غريب الحديث كل معنى، ورتبه على وضع اختاره مقفى على حروف المعجم، ولكن في العثر على طلب الحديث منه كلفة ومشقة، وإن كانت دون غيره من مقدمي الكتب لأنه جمع في التفتية بين إيراد الحديث مسروداً جميعه أو أكثره أو أقله، ثم شرح ما فيه من غريب، فيجئ شرح كل كلمة غريبة يشتمل عليها ذلك الحديث في حرف واحد من حروف المعجم، فترد الكلمة في غير حرفها، وإذا تطلبها الإنسان تعجب حتى يجدها. فكان كتاب الهروي أقرب متناً وأسهل مأخذاً، وإن كانت كلماته متفرقة في حروفها، وكان النفع به أتم، والفائدة منه أعم.

فيها، وفي الكتابين غنى ومدوحة عن كل كتاب ذكرناه قبل، إذ كانا قد أتيا على جماع ما تضمنت الأحاديث المودعة فيهما من تفسير وتأويل، وزادا عليه فصارا أحق به وأملك له، ولعل الشيء بعد الشيء منها قد يفوتها.

قال الخطابي: وأما كتابنا هذا فإني ذكرت فيه ما لم يرد في كتابيهما، فصرفت إلى جمعة عنايتي، ولم أزل أتبع مظانها والتقط أحادها، حتى اجتمع منها ما أحب الله أن يوفق له، واتسق الكتاب، فصار كنحو من كتاب أبي عبيد أو كتاب صاحبه. قال: وبلغني أن أبا عبيد مكث في تصنيف كتابه أربعين سنة، يسأل العلماء عما أودعه من تفسير الحديث والآثر؛ والناس إذ ذاك متوافرون، والروضة أُنْفُ، والحوض ملآن؛ ثم قد غادر الكثير منه لمن بعده، ثم سعى له أبو محمد سعي الجواد فأسار القدر الذي جمعناه في كتابنا، وقد بقي من وراء ذلك أحاديث ذوات عدد لم أتيسر لتفسيرها، تركتها ليفتحها الله على من يشاء من عباده، ولكل وقت قوم، ولكل نشء علم، قال الله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾.

قلت: لقد أحسن الخطابي -رحمة الله عليه- وأنصف، عرف الحق فقاله، وتحرى الصدق فطلق به، وكانت هذه الكتب الثلاثة في غريب الحديث والآثر أمهات الكتب، وهي الدائرة في أيدي الناس، والتي يعول عليها علماء الأمصار إلا أنها وغيرها من الكتب المصنفة التي ذكرناها أو لم نذكرها، لم يكن فيها كتاب صُنْف مرتباً ومقفى يرجع الإنسان عند طلب الحديث إليه، إلا كتاب الحربي، وهو على طوله وعسر ترتيبه، لا يوجد الحديث فما إلا بعد تعجب وعناء، ولا خفاء بما في ذلك من المشقة والنصب، مع ما فيه من كون الحديث المطلوب لا يعرف في أي واحد من هذه الكتب هو، فيحتاج طالب غريب حديث إلى اعتبار جميع الكتب أو أكثرها حتى يجد غرضه من بعضها.

فلما كان زمن أبي عبيد أحمد بن محمد الهروي صاحب الإمام أبي منصور^(١) الأزهرى اللغوي، وكان في زمن الخطابي وبعده وفي

(١) قوله: أبي منصور... الخ: هو الإمام أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى اللغوي كان فقيهاً شافعي المذهب غلبت عليه اللغة فاشتهر بها وكان متفقا على فضله وتفقه ودرابته وورعه. روى عن أبي الفضل محمد بن أبي جعفر المنذري اللغوي عن أبي العباس ثعلب وغيره، ودخل بغداد وأدرك بها أبا بكر بن دريد ولم يرو عنه شيئاً، وأخذ عن أبي عبد الله إبراهيم بن عرفة الملقب بفطويه، وعن أبي بكر محمد بن السري المعروف بابن السراج النحوي، وقيل: أنه لم يأخذ عنه شيئاً. وكان قد رحل وطاف في أرض العرب في طلب اللغة، وكان جامعاً لشتات اللغة مطلقاً على أسرارها ودقائقها، =

=وصنف في اللغة كتاب «التهديب» وهو من الكتب المختارة يكون أكثر من عشر مجلدات، وله تصنيف في غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء في مجلد وهو عمدة الفقهاء في تفسير ما يشكل عليهم من اللغة المتعلقة بالفقه وكتاب التفسير، ورأى بغداد أبا إسحاق الزجاج وأبا بكر بن الأبنباري ولم ينقل أنه أخذ عنهما شيئاً وكانت ولادته سنة اثنتين وثمانين ومائتين، وتوفى في سنة سبعين وثلاثمائة في أوآخرها، وقيل: سنة إحدى وسبعين بمدينة هراة.

فلما كان زمن الحافظ أبي موسى محمد بن أبي بكر^(١) بن أبي عيسى المدني الأصفهاني، وكان إماماً في عصره، حافظاً متقناً، تشد إليه الرحال، وتناط به من الطلبة الآمال؛ قد صنف كتاباً جمع فيه ما فات الهروي من غريب القرآن والحديث يناسبه قدراً وفائدة، ويمائله حجماً وعائدة، سلك في وضعه مسلكه، وذهب فيه مذهبه، ورتبه كما رتبته، ثم قال: واعلم أنه سيقى بعد كتابي أشياء لم تقع لي ولا وقفت عليها، لأن كلام العرب لا ينحصر، ولقد صدق - رحمه الله - فإن الذي فاته من الغريب كثير، ومات سنة إحدى وثمانين وخمسائة.

وكان في زماننا أيضاً معاصر أبي موسى الإمام أبو الفرج عبدالرحمن^(٢) بن علي الجوزي البغدادي - رحمه الله -، كان متفتناً في علومه، متنوعاً في معارفه، فاضلاً، لكنه كان يغلب عليه الوعظ.

(١) قوله: «الحافظ أبو موسى بن محمد بن أبي بكر... الخ، كان إمام عصره في الحفظ والمعرفة وله في الحديث وعلومه توالييف مفيدة...» وصف كتاب «المعني» في مجلد كامل به كتاب الغريبين للهروي واستدرك عليه، وهو كتاب نافع، وله كتاب «الزيادات» في جزء لطيف جعله ذنباً على كتاب شيخه أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي سماه كتاب «الأنساب» وذكر من أهمله وما أقصر فيه، ورحل عن أصبهان في طلب الحديث ثم رجع إليها وأقام بها، وكانت ولادته في ذي القعدة سنة إحدى وخمسائة، وتوفي ليلة الأربعاء تاسع جمادى الأولى سنة إحدى وثمانين وخمسائة وكانت وفاته ومولده بأصبهان - رحمه الله - تعالى.

(٢) قوله أبو الفرج عبدالرحمن... الخ، كان علامة عصره وإمام وقته في الحديث وصناعة الوعظ صنف في فنون عديدة منها: «زاد المسير في علم التفسير» في أربعة أجزاء أتى فيه بأشياء غريبة وله في الحديث تصانيف كثيرة، وله «المتنظم» في التاريخ وهو كبير، وله «الموضوعات» في أربعة أجزاء ذكر فيها كل حديث موضوع، وله «تلقيح فهوم الأثر» على وضع كتاب «المعارف» لابن قتيبة، وله «لفظ المنافع» في الطب. وبالجملة فكتبه أكثر من أن تعد، وكتب بخطه شيئاً كثيراً والناس يغالون في ذلك حتى يقولوا إن جمعت الكرايس التي كتبها وحسبت مدة عمره وقسمت الكرايس على المدد، فكان ما خص كل يوم تسع كرايس وهذا شيء عظيم لا يكاد يقبله العقل، ويقال: إنه جمعت بزأية أقلامه التي كتب بها حديث رسول الله ﷺ فحصل منها شيء كثير وأوصى أن يسخن بها الماء الذي يغسل به بعد موته ففعل ذلك فكفت وفضل منها، وله أشعار كثيرة، وكانت له في مجالس الوعظ أجوبة نادرة، فمن أحسن ما يحكى عنه أنه وقع النزاع بينغداد بين أهل السنة والشيعة في المفاضلة بين أبي بكر وعلي رضي الله عنهما، فرضي الكل بما يجب به الشيخ أبو الفرج، فاتصموا شخصاً سأل عن ذلك وهو على الكرسي في مجلس وعظه، فقال: أفضلهما من كانت ابنته تحته. ونزل في الحال حتى لا يراجع في ذلك، فقال السنية: هو أبو بكر لأن ابنته عاشت تحت رسول الله ﷺ،

وقد صنف كتاباً في غريب الحديث خاصة، نهج فيه طريق الهروي في كتابه، وسلك فيه محجته، مجرداً من غريب القرآن، وهذا لفظه في مقدمته بعد أن ذكر مصنفه الغريب قال: فقويت الظنون أنه لم يبق شيء. وإذا قد فاتهم أشياء، فرايت أن أبذل الوسع في جمع غريب حديث رسول الله ﷺ وأصحابه وتابعيهم، وأرجو أن لا يشذ عني مهم من ذلك، وأن يغني كتابي عن جميع ما صُنف في ذلك. هذا قوله.

ولقد تبعت كتابه فرايته مختصراً من كتاب الهروي، مترعاً من أبوابه شيئاً فشيئاً، ووضعاً فوضعاً، ولم يزد عليه إلا الكلمة الشاذة، واللفظة الغاذة، ولقد قايست ما زاد في كتابه على ما أخذه من كتاب الهروي، فلم يكن إلا جزءاً يسيراً من أجزاء كثيرة.

وأما أبو موسى الأصفهاني - رحمه الله - فإنه لم يذكر في كتابه مما ذكره الهروي إلا كلمة اضطر إلى ذكرها، إما لخلل فيها أو زيادة في شرحها، أو وجه آخر في معناها، ومع ذلك فإن كتابه يضاهي كتاب الهروي كما سبق، لأن وضع كتابه استدراك ما فات الهروي. ولما وقفت على كتابه الذي جعله مكماً لكتاب الهروي متمماً، وهو في غاية الحسن والكمال، وكان الإنسان إذا أراد كلمة غريبة يحتاج إلى أن يتطلبها في أحد الكتابين، فإن وجدها فيه وإلا طلبها من الكتاب الآخر، وهما كتابان كبيران ذوا مجلدات عدة، ولا خفاء بما في ذلك من الكلفة، فرايت أن أجمع ما فيهما من غريب الحديث مجرداً من غريب القرآن، وأضيف كل كلمة إلى اختها في بابها، تسهيلاً لكلفة الطلب، وتمادت بي الأيام في ذلك أقدم رجلاً وأخيراً أخرى، إلى أن قويت العزيمة وخلصت النية، وتحققت في إظهار ما في القوة إلى الفعل، ويسر الله الأمر وسهله وسنأه ووفق إلي، فحينئذ أعمنت النظر وأنعمت الفكر في اعتبار الكتابين، والجمع بين ألفاظهما، وإضافة كل منهما إلى نظيره. في بابها، فوجدتها على كثرة ما أودع فيها من غريب الحديث والأثر قد فاتهما الكثير الوافر، فإني في بادئ الأمر وأول النظر، مر بذكرى كلمات غريبة من غرائب أحاديث الكتب الصحاح، كالبخاري ومسلم، وكفكك بهما شهرة في كتب الحديث لم يرد شيء منها في

=وقالت الشيعة: هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه لأن فاطمة بنت الرسول الله ﷺ تحته وهذه من لطائف الأجوبة ولو حصل بعد الفكر التام وإيمان النظر كان في غاية الحسن فضلاً عن البديهة. وله محاسن كثيرة يطول شرحها وتوفي ليلة الجمعة ثاني عشر رمضان سنة سبع وتسعين وخمسائة ببغداد، ودفن بباب حرب ذكره ابن خلكان. وأطال الحافظ الذهبي ترجمته في «التذكرة» فأجاد وأحسن، وذكره أيضاً الحافظ ابن رجب في طبقاته والعماد الكاتب في الخريدة والحُموي وابن النجار وأبو شامة وغيرهم.

الزوائد، مرتباً على ترتيب حروف التهجي، ليسهل الوصول إلى المعاني، ويسقط التكرار ويبين المواضع والمباني، فحركني ذلك أن أصرف زبدة أوقاتي بعد مباحثة أصحابي إلى ذلك الجنب، ليكون ذلك من قية عمري ذخيرة للمآب، فأسود على ذلك المنهج شرحاً «للصحيحين» و«جامع الأصول»، وآخر «للمشكاة» ليسهل الوصول، ثم استطلت أن أحمل الأخلة رفعها، وأكفلهم جمعها، كراهة ما فيها من الأشياء المعادة، وإن كانت لا تخلو عن الإفادة، فأردت أن أستصفي منها المختصر، وأنقى عن كل ما تكرر، فجعلت كتاب «النهاية» لابن الأثير أصلاً له، فلا أذكر منها إلا ما ليس له تعرض، دونه، ولم أعاد منه إلا ما ندر، أو شاع بينهم وانتشر، وأضمت إلى ذلك ما في ناظر عين الغريبيين من الفوائد وما عثرت عليها من غير تلك الكتب من الزوائد ليكون للطلاب في أكثر الأحاديث ومعظمها كافياً، بل لجل العوائد في فنون العلم وغرائب القرآن وأيضاً.

ومنها مجرد في غريب الحديث؛ للشيخ أبي محمد عبداللطيف ابن يوسف بن محمد الملقب بالمطحن الموصلي البغدادي، المتوفى سنة تسع وعشرين، وستمئة أوله: الحمد لله ذي الأبد... الخ. ذكر فيه أنه لخص فيه كتابه الكبير في غريب الحديث. ومنها: «جمل الغرائب» للقاضي بيان الحق شهاب الدين محمود بن أبي الحسن النيسابوري، جمع فيه غريب الحديث، ورتب على أربعة وعشرين باباً، أوله: الحمد لله الذي بحمده ابتداء كل مقال... الخ.

ومنها: «مجمع الغرائب» في غريب الحديث لعبدالغافر الحنفي، المتوفى سنة سبع وثلاثين وخمسمائة، ولأبي إسماعيل الفارسي، المتوفى سنة تسع وعشرين وخمسمائة. ومنها: «تهذيب» في غريب الحديث لأبي المحسن عبدالواحد ابن إسماعيل الشافعي.

الفصل التاسع والعشرون

في ذكر كتب شروح الأحاديث المشهورة

وهي كثيرة جداً، لا تسع هذه المقدمة المختصرة إحاطتها، وأنا أكتفي على ذكر بعض الشروح المشهورة. أعلم أن أساليب الشرح على ثلاثة أقسام:

الأول: الشرح - قال أقول، كشرح المقاصد، و«شرح الطوالع» للأصفهاني، و«شرح العصد»، وأما المتن فقد يكتب في بعض النسخ بتمامه، وقد لا يكتب لكونه مندرجاً في الشرح بلا امتياز. الثاني: الشرح بقوله كشرح البخاري لابن حجر والكرماني ونحوهما وفي أمثاله لا يلتزم المتن، وإنما المقصود ذكر المواضيع

هذين الكتابين، فحيث عرفت ذلك تنهيت لاعتبار غير هذين الكتابين من كتب الحديث المدونة المصنفة في أول الزمان وأوسطه وآخره فتبعتها، واستقرت ما حضرني منها، واستقصيت مطالعتها من المسانيد والمجاميع، وكتب «السنن» والغرائب قديمها وحديثها، وكتب اللغة على اختلافها، فأريت فيها من الكلمات الغريبة مما فات الكتابين كثيراً، فصدفت حيثنذ عن الاقتصار على الجمع بين كتابيهما، وأضفت ما عثرت عليه ووجدته من الغرائب إلى ما في كتابيهما في حروفها مع نظائرها وأمثالها، وما أحسن ما قال الخطابي وأبو موسى -رحمة الله عليهما- في مقدمتي كتابيهما، وأنا أقول أيضاً مقتدياً بهما: كم يكون قد فاتني من الكلمات الغريبة التي تشتمل عليها أحاديث رسول الله ﷺ وأصحابه وتابعهم رضي الله عنهم، جعلها الله سبحانه ذخيرة لغيري يظهرها على يده ليذكر بها، ولقد صدق القائل الثاني: كم ترك الأول للآخر -إلى أن قال- وقد سميت «النهاية في غريب الحديث والأثر». انتهى.

قال صاحب «كشف الظنون»: «النهاية في غريب الحديث» وهي مجلدات للشيخ الإمام أبي السعادات مبارك بن أبي الكرم محمد المعروف بابن الأثير الجزري، المتوفى سنة ست وستمئة، أخذه من «الغريبيين» للهروري، و«غريب الحديث» لأبي موسى الأصبهاني ورتبه على حروف المعجم بالترام الأول والثاني من كل كلمة واتباعهما بالثالث، وجعل على ما في كتاب الهروري هاء بالحمزة، وعلى ما في كتاب أبي موسى سيناً، وما أضافه من غيرهما جعله مهملاً من غير علامة ليميز فيهما؛ أوله: أحمد الله على نعمه بجميع محامده... الخ، ثم ذيله صفى الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وسبعمئة واختصره عيسى بن محمد الصفوي، المتوفى سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة في قريب من نصف حجمه، واختصره جلال الدين السيوطي وسماه «الدر الثير»، وله «التذييل والتذييب على نهاية الغريب». انتهى.

قلت: ومن كتب غريب الحديث «مجمع بحار الأنوار» في غرائب التزييل ولطائف الأخبار» للعلامة محمد طاهر الهندي الفتني، وله عليه ذيل وتكملة جرى فيه على طريق «نهاية ابن الأثير». قال في خطبته بعد ذكر علو مرتبته علم الحديث وعظمة شأنه، والإشارة إلى ما صنف في شرح الحديث وغريبه: وقد عنّ لخطري الفاتر أن همم أهل البلاد إليه فاترة، والأعمار قاصرة: والعدة معهم يسير، والأمر خطير. فمقتضى أحوالهم أن يكون الكلام مقتصراً على حل الغرائب للقرآن والأخبار، ومتضمناً لما فيها من الرموز والأسرار، مشتتلاً على وجوه العبر ونظم الفرائد محذوفاً عندما لا يحظى إلا من تبحر في هذا الفن وتأهل لتلك

قال ابن خلكان في ترجمته القاضي عياض: هذا هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، والنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، وصف التصانيف المفيدة، منها: كتاب «الإكمال في شرح كتاب مسلم»، كمل به «المعلم في شرح كتاب مسلم» للمازري. ومنها «مشارك الأنوار» وهو كتاب مفيد جداً في تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاثة، وهي «الموطأ» والبخاري ومسلم وشرح حديث أم زرع شرحاً مستوفياً، وله كتاب سماه «التنبيهات» جمع فيه غرائب وفوائد.

وبالجملة: فكل تواليه بدعية، ذكره أبو القاسم بن بشكوال في كتاب «الصلة» فقال: دخل الأندلس طالباً للعلم، فأخذ بقرطبة عن جماعة، وجمع من الحديث كثيراً، وكان له عناية كثيرة به، والاهتمام بجمعه وتقييده، وهو من أهل اليقين في العلم والذكاء والفظنة والفهم، واستقضى ببلدة يعني: مدينة سبتة مدة طويلة، حمدت سيرته فيها، ثم نقل منها إلى قضاء غرناطة فلم تطل مدته فيها. انتهى كلامه. وذكره ابن الأثير في أصحاب أبي علي الغساني وقال: من أهل سبتة، وأصله من بسطة، يكنى أبا الفضل، أحد الأئمة الحفاظ الفقهاء المحدثين الأدباء، وتواليه وأشعاره شاهدة بذلك، كتب إليه أبو علي في جماعة جلة، ولقي أيضاً آخرين مثلهم، وشيوخه يقاربون المائة، وكان مولد القاضي عياض بمدينة سبتة في النصف من شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة، وتوفي بمرآش يوم الجمعة سابع جمادى الآخرة، وقيل: في شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة - رحمه الله تعالى - ودفن بباب إيلان داخل المدينة. وتولى القضاء بقرطبة سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة، وعياض بكسر العين المهملة وفتح الياء المشددة من تحتها وبعد الياء ضاد معجمة. واليحصبي بفتح الياء المشددة من تحتها وسكون الحاء المهملة وضم الصاد المهملة وفتحها وكسرها وبعدها باء موحدة، كذا في «وفيات الأعيان» للقاضي ابن خلكان. وقال الذهبي في ترجمته: أجازته القاضي الحافظ أبو علي

الغساني، وكان يمكنه السماع منه وهو ابن عشرين سنة، وإنما دخل القاضي إلى الأندلس بعد موته، فأخذ عن محمد بن حمدان، وأبي علي بن سكرة وأبي الحسين سراج وأبي محمد بن عثمان، وهشام ابن أحمد، وأبي بحر بن العاص، وخلق. وتفقه بأبي عبدالله محمد ابن عيسى التميمي، والقاضي أبي عبدالله محمد بن عبدالله المسيل، وصف التصانيف التي سارت بها الركبان، واشتهر اسمه وبعُدَّ صيته.

قال ابن بشكوال: هو من أهل العلم واليقين والذكاء والفهم، استقضى بسبتة مدة طويلة حمدت سيرته فيها، ثم نقل عنها إلى

المشروحة، ومع ذلك قد يكتب بعض النساخ منه تماماً، إما في الهامش، وإما في المسطر فلا ينكر نفعه.

والثالث: الشرح مزجاً، ويقال له شرح ممزوج، يمزج فيه عبارة المتن والشرح، ثم يمتاز إما بالميم والشين، وإما بخبط يخط فوق المتن، وهو طريقة أكثر الشراح المتأخرين من المحققين وغيرهم، لكنه ليس بالمامون عن الخلط والغلط. ثم إن من آداب الشارح وشروطه أن يبذل النصرة فيما قد التزم شرحه بقدر الاستطاعة، ويذب عما قد تكفل بإيضاحه بما يذب به صاحب تلك الصناعة، ليكون شارحاً غير ناقص وجارح، ومفسراً غير معترض، اللهم إلا إذا عثر على شيء لا يمكن حمله على وجه صحيح، فحينئذ ينبغي أن ينبه عليه بتعريض أو تصريح، متمسكاً بذيل العدل والانصاف، متجنباً عن الغي والاعتساف، لأن الإنسان محل النسيان، والقلم ليس بمعصوم من الطغيان، فكيف بمن جمع المطالب من محالها المتفرقة، وليس كل كتاب ينقل المصنف عنه سالماً من العيب، محفوظاً له عن ظهر الغيب، حتى يلام في خطئه، فينبغي أن يتأدب عن تصريح الظن للسلف مطلقاً، ويكتفى بمثل قيل وظن ووهم وأعترض وأجيب، وبعض الشراح والمحشي أو بعض الشروح والحواشي، ونحو ذلك من غير تعيين، كما هو دأب الفضلاء من المتأخرين، فإنهم تأنقوا في أسلوب التحرير، وتآدبوا في الرد والاعتراض على المتقدمين بأمثال ما ذكر، تنزيهاً لهم عما يفسد اعتماد المبتدئين فيهم وتعظيماً لحقهم، وربما حملوا هفواتهم على الغلط من الناسخين لا من الراسخين، وإن لم يكن ذلك قالوا لأنه لفرط اهتمامهم بالمباحثة والإفادة، لم يفرغوا لتكريس النظر والإعادة، وأجابوا عن لزم بعضهم بأن الفاظ كذا وكذا الفاظ فلان بعبارة، بقولهم إنا لا نعرف كتاباً ليس فيه ذلك، فإن تصانيف المتأخرين بل المتقدمين، لا تخلو عن مثل ذلك، لا لعدم الاقتدار على التغيير، بل حذراً عن توضيح الزمان فيه وعن مثالبهم، بأنهم عزوا إلى أنفسهم ما ليس لهم، بأنه إن اتفق فهو من توارد الخواطر، كما في تعاقب الحوافر. هكذا في «كشف الظنون» (١/٢٨).

فمنها: «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض، وهو كتاب مفيد جداً في تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاثة، وهي «الموطأ» والبخاري ومسلم. وقد أكثر شراح الصحاح الستة وغيرها النقل عما في هذا الكتاب المفيد من الفوائد في شروحوهم، وقد يذكرون اسمه ويقولون: قال القاضي عياض، وقد يقولون: قال القاضي فقط. قال العلامة الشاه عبدالعزيز في «عجالاته النافعة» ما معربه: كتاب مشارق الأنوار للقاضي عياض، كافٍ وشافٍ لشرح «الموطأ» و«صحيح البخاري» و«صحيح مسلم». انتهى.

ومنها: «شروح صحيح البخاري» وهي كثيرة، ذكر أكثرها صاحب «كشف الظنون» وقال: ومن أعظم شروح البخاري شرح الحافظ العلامة شيخ الإسلام، أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة اثنين وخمسين وثمانمائة، وهو في عشرة أجزاء ومقدمته في جزء، وسماه: «فتح الباري» ومقدمته على عشرة فصول، سماها: «هدى الساري»، وشهرته وانفراده بما يشتمل عليه من الفوائد الحديثة، والنكات الأدبية، والفرائد الفقهية، تغني عن وصفه، سيما وقد امتاز بجمع طرق الحديث التي ربما يتبين من بعضها ترجيح أحد الاحتمالات شرحاً وإعراباً، وطريقته في الأحاديث المكررة أنه يشرح في كل موضع ما يتعلق بمقصد البخاري، يذكر فيه ويحيل باقي شرحه على المكان المشروح فيه، وكذا ربما يقع له ترجيح أحد الأوجه في الإعراب أو غيره، من الاحتمالات أو الأقوال في موضع، وفي موضع آخر غيره، إلى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه، بل هذا أمر لا ينفك عنه أحد من الأئمة.

وكان ابتداء تأليفه في أوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة على طريق الإملاء بعد أن كملت مقدمته في مجلد ضخم في سنة ثلاث عشرة وثمانمائة، وسبق منه الوعد للشرح، ثم صار يكتب بخطه شيئاً فشيئاً، فيكتب الكراسة، ثم يكتبها جماعة من الأئمة المعتمدين، ويعارض بالأصل مع المباحثة في يوم من الأسبوع وذلك بقراءة العلامة ابن خضر. فصار السفر لا يكمل منه إلا وقد قوبل وحزر إلى أن انتهى في أول يوم من رجب سنة اثنين وأربعين وثمانمائة، سوى ما ألحقه فيه بعد ذلك، فلم ينته إلا قبيل وفاته. ولما تم مصنفه عمل وليمة عظيمة لم يتخلف عنها من وجوه المسلمين إلا نادراً، بالمكان المسمى بالتاج والبيع وجوه، في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنين وأربعين وثمانمائة، وقرأ في المجلس الأخير، وهناك حضره الأئمة كالثقائبي والونائي والسعد الديري، وكان المصروف في الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار، فطلبه ملوك الأطراف بالاستكتاب، واشترى بنحو ثلاثمائة دينار، وانتشر في الأفاق، ومختصر هذا الشرح للشيخ أبي الفتح محمد بن الحسين المرأغي، المتوفى سنة تسع وخمسين وثمانمائة.

ومن الشروح المشهورة أيضاً: شرح العلامة بدر الدين أبي محمد محمود ابن أحمد العيني الحنفي، المتوفى سنة خمس وخمسين وثمانمائة، وهو شرح كبير أيضاً في عشرة أجزاء وأزيد، وسماه «عمدة القاري» ذكر فيه أنه لما دخل إلى البلاد الشمالية قبل الثمانمائة مستصحباً فيه هذا الكتاب، ظفر هناك من بعض مشائخه بغرائب النوارد المتعلقة بذلك الكتاب. ثم لما عاد إلى مصر شرحه وهو بخطه في إحدى وعشرين مجلداً بمدرسته التي أنشأها بحارة

قضاء غرناطة فلم تطل مدته فيها، وقدم علينا قرطبة فأخذنا عنه. وقال الفقيه محمد بن حمادة السبتي: جلس القاضي للمناظرة، وله نحو من ثمان وعشرين سنة، وولى القضاء وله خمس وثلاثون سنة، فسار بأحسن سيرة وكان هيناً من غير ضعف، صلياً في الحق، تفقه على أبي عبدالله التميمي، وصحب أبا إسحاق بن جعفر الفقيه، ولم يكن أحد بسبته في عصره أكثر توالفاً من تواليه. وله كتاب «الشفا في شرف المصطفى» وكتاب «ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك»، وكتاب «العقيدة» وكتاب «شرح حديث أم زرع»، وكتاب «جامع التاريخ» الذي أربى على جميع المؤلفات، جمع فيه أخبار ملوك الأندلس والمغرب، واستوعب فيه أخبار ستة وعلمائها. وله كتاب «مشارق الأنوار في اقتفاء صحيح الآثار» من «الموطأ» و«الصحيحين» - إلى أن قال - وحاز من الرياسة في بلده، ومن الرفعة ما لم يصل إليه أحد قط من أهل بلده، وما زاده ذلك إلا تواضعاً وخشية لله.

قال الذهبي: روى عنه خلق كثير، منهم عبدالله بن أحمد العصري عمه، وأبو جعفر بن القصير الغرناطي، وأبو القاسم خلف ابن بشكوال، وأبو محمد عيسى بن الحجري، ومحمد بن الحسن الجابري. انتهى.

ومنها: «مطالع الأنوار» لابن قرقول. قال ابن خلكان في ترجمته: هو أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف ابن إبراهيم بن عبدالله الحمزي المعروف بابن قرقول، صاحب كتاب «مطالع الأنوار» الذي وضعه على مثال كتاب «مشارق الأنوار» للقاضي عياض. كان من الأفاضل، وصحب جماعة من علماء الأندلس ولم أقف على شيء من أحواله سوى هذا القدر، وكانت ولادته بالمرية من بلاد الأندلس، في صفر سنة خمس وخمسمائة، وتوفي بمدينة فاس يوم الجمعة أول وقت العصر، سادس شوال سنة تسع وستين وخمسمائة. وكان قد صلى الجمعة في الجامع، فلما حضرته الوفاة تلا سورة الإخلاص وجعل يكررها بسرعة، ثم تشهد ثلاث مرات وسقط على وجهه ساجداً فوق ميتاً - رحمه الله تعالى - وقرقول: بضم القافين وسكون الراء المهملة بينهما وبعد الواو لام. والمرية بفتح الميم وكسر الراء المهملة وتشديد الياء المثناة من تحتها وبعدها هاء، وهي مدينة كبيرة بالأندلس، على شاطئ البحر من مراسي المراكب، وفاس: بالفاء والسين المهملة، وهي مدينة عظيمة بالمغرب بالقرب من سبتة، ونسبته الحمزي بفتح الحاء المهملة وبعد الميم الساكنة زاي معجمة إلى حمزة أشير بمد الهمزة وكسر الشين المثناة وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها راء مهملة، وحمزة هي بليدة بإفريقية ما بين بجاية وقلعة بني حماد، كذا ذكر لي جماعة من أهل تلك البلاد. انتهى.

بكر بن داسة بالبصرة، وأبا العباس الأصم وطبقته بنيسابور. روى عن الحاكم وأبو حامد الإسفرائني، وأبو نصر محمد بن أحمد البلخي الغزنوي: وأبو مسعود الحسين بن محمد الكرابيسي، وأبو عمرو محمد بن عبدالله الزرجاهي، وخلق سواهم، وهم أبو منصور الثعالبي في «التيمة» حيث سماه أحمد بن محمد. أقام مدة بنيسابور يصنف، فعمل غريب الحديث، وكتاب «معالم السنن» وكتاب «شرح الأسماء الحسنى» وكتاب «الغزلة»، وكتاب «الغنية في الكلام وأهله» وغير ذلك. وكان ثقة مثبِتاً من أوعية العلم، قد أخذ اللغة عن أبي عمر الزاهد ببغداد، والفقه عن أبي علي بن أبي هريرة والفقهاء، وله شعر جيد ذكره الذهبي.

وقال ابن خلكان: كان الخطابي فقيهاً أديباً محدثاً، له التصانيف البديعة، منها: «غريب الحديث» و«معالم السنن» في شرح سنن أبي داود و«إعلام السنن» في شرح البخاري وكتاب «الشجاج»، وكتاب «شأن الدعاء» وكتاب «إصلاح غلط المحدثين» وغير ذلك. وكان يشبه في عصره بأبي عبيد القاسم بن سلام عالماً وأديباً، وزهداً وورعاً، وتديساً وتالياً، وكانت وفاته في شهر ربيع الأول سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة بمدينة بست رحمه الله تعالى.

والخطابي: بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الألف باء موحدة، هذه النسبة إلى جده الخطاب المذكور. وقيل: إنه من ذرية زيد بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فنسب إليه والله أعلم. والبستي: بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها تاء مثناة من فوقها، وهذه النسبة إلى بست، وهي مدينة من بلاد كابل بين هراة وغزنة، كثيرة الأشجار والأنهار.

قال الحاكم أبو عبدالله محمد بن البيهقي: سألت أبا القاسم المظفر بن طاهر بن محمد البستي الفقيه، عن اسم أبي سليمان الخطابي أحمد أو حمد، فإن بعض الناس يقول: أحمد، فقال سمعته يقول: اسمي الذي سميت به حمد ولكن الناس كتبوا أحمد فتركه عليه.

واعتنى الإمام محمد التميمي بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على أوهامه. وكذا أبو جعفر أحمد بن سعيد السدودي، وهو ممن ينقل عنه ابن التين الآتي.

ومنها: «شرح ابن بطلان»، وهو الإمام أبو الحسن علي بن خلف الشهرى بابن بطلان، المغربي المالكي، وغالبه فقه الإمام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب غالباً. كانت وفاته سنة ٤٤٤ أو سنة ٤٤٩ أصله من قرطبة، وأخرجته الفتنة إلى بلنسية، وكان عالماً فقيهاً، عني بالحديث، وولى قضاء لورقة، وروى عن جماعة، وله كتاب «الاعتصام» في الحديث.

ومنها: «شرح ابن التين» وهو الإمام عبدالواحد بن التين، بالثناء

كثامة بالقرب من الجامع الأزهر، وشرح في تأليفه في أواخر شهر رجب سنة إحدى وعشرين وثمانمائة، وفرغ منه من نصف الثلث الأول من جمادى الأولى سنة سبع وأربعين وثمانمائة، واستمد فيه من «فتح الباري»، بحيث ينقل منه الورقة بكاملها. وكان يستعيره من البرهان بن خضر بإذن مصنفه له، وتعبه في مواضع وطوله بما تعمد الحافظ ابن حجر حذفه من سياق الحديث بتمامه، وإفراد كل من تراجم الرواة بالكلام، وتباين الأنساب واللغات والإعراب والمعاني والبيان، واستنباط الفوائد من الحديث والأسئلة والأجوبة.

وحكى أن بعض الفضلاء ذكر لابن حجر ترجيح شرح العيني، بما اشتمل عليه من البديع وغيره، فقال: بديهية هذا شيء نقله من شرح ركن الدين، وقد كنت وقفت عليه قبله، ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم، إنما كتب منه قطعة، وخشيت من تعبي بعد فراغها في الإرسال، ولذا لم يتكلم العيني بعد تلك القطعة بشيء من ذلك. انتهى.

وبالجملة: فإن شرحه حافل كامل في معناه، لكن لم يتشتر كانتشار فتح الباري في حياة مؤلفه وهلم جرا. انتهى ما في «الكشف».

(تنبيه): أعلم أن الحافظ ابن حجر قد أجاب عما اعترض عليه العيني في شرحه «عمدة القاري» في كتاب مستقل سماه «انتقاض الاعتراض» قال صاحب «الكشف» في ذكر هذا الكتاب: بحث فيه عما اعترض عليه العيني في شرحه، لكنه لم يجب عن أكثرها، ولكنه كان يكتب الاعتراضات ويضعها ليجيب عنها، فاخترته المنية أوله: اللهم إني أحمدك... الخ، ذكر فيه أنه لما أكمل شرحه يعني: «فتح الباري» كثرت الرغبات فيه من ملوك الأطراف، فاستنسخت نسخة لصاحب المغرب أبي فارس عبدالعزيز، وصاحب المشرق شاهرخ، وللملك الظاهر، فحسده العيني وادعى الفضيلة عليه، فكتب في رده، وبيان غلظه في شرحه، وأجاب برمز: ح و ع، إلى الفتح وأحمد والعيني والمعترض. انتهى.

قلت: نسخة قلمية من كتاب «انتقاض الاعتراض» موجودة في خزانة الكتب في رامفور.

ومن شروح «صحيح البخاري» «إعلام السنن» للإمام الخطابي، وهو شرح لطيف فيه نكت لطيفة، ولطائف شريفة أوله: الحمد لله المنعم... الخ، ذكر فيه أنه لما فرغ من تأليف «معالم السنن» يبلخ، سأله أهلها أن يصنف شرحاً للبخاري فأجاب وهو في مجلد.

والخطابي هذا هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، البستي الخطابي، صاحب التصانيف، سمع أبا سعيد بن الأعرابي بمكة، وإسماعيل بن محمد الصفار وطبقته ببغداد، وأبا

وسماه «التفقيح» وعليه نكت للحافظ ابن حجر، وهي تعليقة بالقرول ولم تكمل. وللقاضي محب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة أربع وأربعين وثمانمائة نكت أيضاً على تفقيح الزركشي.

ومنها: شرح الفاضل العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني المصري الشافعي، صاحب «المواهب اللدنية»، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة، وهو شرح كبير ممزوج في نحو عشرة أسفار كبار أوله: الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور أولياته الخ، وسماه «إرشاد الساري» قال الشاه عبدالعزيز المحدث الدهلوي، في «ستان المحدثين»: (أزاجل تصانيف مقبولة قسطلاني أين شرح أسست كه «فتح الباري» وكرماني رادال اختصار تمام جمع نمودة وبين الإيجاز والإطناب واقع كرديدة). ومنها: شرح العلامة شمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالدايم بن موسى البرمساوي الشافعي، المتوفى سنة إحدى وثلاثين وثمانمائة، وهو شرح حسن في أربعة أجزاء، سماه «اللامع الصبيح» أوله: الحمد لله المرشد إلى الجامع الصحيح... الخ، ذكر فيه أنه جمع بين «شرح الكرماني» باقتصار، وبين «التفقيح» للزركشي بإيضاح وتنبه.

ومنها: «شرح الإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي»، وهو شرح قطعة من أوله إلى آخر كتاب الإيمان، ذكر في «شرح مسلم» أنه جمع فيه جملاً مشتملة على نفائس من أنواع العلوم.

ومنها: شرح الحافظ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، وهو شرح قطعة من أوله أيضاً. ومنها: «شرح الحافظ زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي»، وهو شرح قطعة من أوله أيضاً سماه «فتح الباري». قال صاحب «الكشف» نقلاً عن صاحب «الجواهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد»، وصل إلى كتاب الجنائز. ومنها: «شرح العلامة سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي»، وهو شرح قطعة من أوله أيضاً إلى كتاب الإيمان في نحو خمسين كراسة، وسماه «فيض الجاري». ومنها: «شرح المهلب بن أبي صفرة الأزدي»، وهو ممن اختصر «الصحيح». ومنها: شروح «صحيح مسلم» وهي كثيرة أيضاً.

منها: «شرح الإمام الحافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي»، المتوفى سنة ست وسبعين وستمائة، وهو شرح متوسط مفيد سماه «المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج». قال: ولولا ضعف الهمم وقلة الراغبين، لبسطه فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات، لكنني أقتصر على التوسط. انتهى. وهو يكون في مجلدين أو ثلاثة غالباً، ومختصر هذا الشرح للشيخ شمس الدين

المثناة فوق ثم بالياء التحتية، السفاقي.

ومنها: «شرح ابن المنير» وهو الإمام ناصر الدين علي بن محمد ابن المنير الإسكندراني، وهو كبير في نحو عشر مجلدات، وله حواشٍ على «شرح ابن بطلان». وله أيضاً كلام على التراجم «سماه المتوارى على تراجم البخاري».

ومنها: «شرح مغلطاي»، وهو الإمام الحافظ علاء الدين مغلطاي بن قليج التركي المصري الحنفي، المتوفى سنة اثنتين وتسعين وسبعمائة، وهو شرح كبير سماه «التلويح»، وهو شرح بالقرول، أوله: الحمد لله الذي أيقظ من خلقه الخ.

ومنها: «شرح الكرماني»، وهو العلامة شمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني، المتوفى سنة ست وثمانين وسبعمائة، وهو شرح وسط مشهور بالقرول، جامع لفرائد الفوائد وزوائد الفرائد، وسماه «الكواكب الدراري» أوله: الحمد لله الذي أنعم علينا بجلائل النعم ودقائقها الخ. ذكر فيه أن علم الحديث أفضل العلوم، وكتاب البخاري أجل الكتب نقلاً وأكثرها تعديلاً وضبطاً، وليس له شرح مشتمل على كشف بعض ما يتعلق به، فضلاً عن كلها. فشرح الألفاظ اللغوية، ووجه الأعراب النحوية البعيدة، وضبط الروايات وأسماء الرجال وألقاب الرواة، ووفى بين الأحاديث المتنافية، وفرغ عنه بمكة المكرمة سنة خمس وسبعين وسبعمائة، لكن قال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة»: وهو شرح مفيد على أوهام فيه في النقل، لأنه لم يأخذه إلا من الصحف. انتهى.

ومنها: «شرح ابن الملحق»، وهو الإمام سراج الدين عمر بن علي بن الملحق الشافعي، المتوفى سنة أربع وثمانمائة، وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً أوله: «رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً»، الآية. أحمد الله سبحانه وتعالى على توالي إنعامه الخ. قدم فيه مقدمة مهمة، وذكر أنه حصر المقصود في عشرة أقسام في كل حديث وسماه «شواهد التوضيح». قال السخاوي: اعتمد فيه على شرح شيخه مغلطاي والقطب، وزاد فيه قليلاً. قال ابن حجر: وهو في أوائله أقعد منه في أواخره، بل هو من نصفه الباقي قليل الجدوى. انتهى.

ومنها: «شرح الزركشي»، وهو الشيخ بندر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي الشافعي، المتوفى سنة أربع وتسعين وسبعمائة، وهو شرح مختصر في مجلد، قصد فيه إيضاح غريبه، وإعراب غامضه، وضبط نسب أو اسم يخشى فيه التصحيف، منتخياً من الأقوال أصحها، ومن المعاني أوضحها، مع إيجاز العبارة، والرمز بالإشارة، وإلحاق فوائد يكاد يستغنى به اللبيب عن الشروح، لأن أكثر الحديث ظاهر لا يحتاج إلى بيان، كذا قال،

ومنها: «شرح الشيخ تقي الدين أبي بكر محمد الحصني الدمشقي الشافعي»، المتوفى سنة تسع وعشرين وثمانمائة. ومنها: «شرح الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني الشافعي»، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وتسعمائة وسماه «منهاج الابتهاج بشرح مسلم بن الحجاج» بلغ إلى نحو نصفه في ثمانية أجزاء كبار. ومنها: «شرح مولانا علي القاري الهروي» نزيل مكة المكرمة، المتوفى سنة ست عشرة وألف في أربع مجلدات كذا في «الكشف».

قلت: نسخة قلمية كاملة من كتاب «المفهم شرح مسلم» للقرطبي، موجودة في خزانة الكتب الجرمنية، ونسخة قلمية كاملة من كتاب «المنهاج شرح مسلم بن الحجاج» للنووي أيضاً، موجودة فيها، ونسخة قلمية كاملة من كتاب اللديباج على صحيح مسلم بن الحجاج» للسبوي أيضاً موجودة فيها.

ومن شروح صحيح مسلم «السراج الوهاج» للنواب صديق حسن خان، والي بهوبال، غفر الله له. ولصحيح مسلم مختصرات عديدة ذكرها صاحب «الكشف».

وأما شروح «جامع الترمذي» فسيأتي ذكرها في الباب الثاني. وأما شروح أبي داود والنسائي وابن ماجه فقد تقدم ذكرها في الفصل العشرين.

ومن شروح كتب الحديث شروح «موطأ الإمام مالك» وهي كثيرة، وقد مر ذكرها في الفصل الثالث والعشرين.

ومن شروح كتب الحديث شروح المصاييح وهي كثيرة. قال صاحب «كشف الظنون»: «مصاييح السنة» للإمام حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، المتوفى سنة ست عشرة وخمسمائة، قيل: عدد أحاديثه أربعة آلاف وسبعمائة وتسعة عشر حديثاً، منها المختص بالخباري ثلاثمائة وخمسة وعشرون حديثاً، وبمسلم ثمانمائة وخمسة وسبعون حديثاً، ومنها المتفق عليه ألف وإحدى وخمسون حديثاً، والباقي من كتب أخرى أوله: الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى... الخ. قيل: المؤلف لم يسم هذا الكتاب بالمصاييح نصاباً منه وإنما صار هذا الاسم علماً له بالغلبة من حيث أنه ذكر بعد قوله أما بعد: إن أحاديث هذا الكتاب مصاييح... الخ، لكن ذكر أن عدد الأحاديث المذكورة فيه أربعة آلاف وأربعمائة وأربعة وثمانون حديثاً، منها ما هو من الصحاح ألفان وأربعمائة وأربعة وثلاثون حديثاً، ومنها ما هو من الحسان وهو ألفان وخمسون حديثاً. قاله ابن الملك قال المؤلف: هذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة مما أورده الأئمة في كتبهم جمعتم للمتنقطعين إلى العبادة لتكون لهم بعد كتاب الله تعالى حظاً من السنن... الخ، وترك ذكر الأسانيد اعتماداً على نقل الأئمة، وقسم أحاديث كل باب إلى

محمد بن يوسف القونوي الحنفي، المتوفى سنة ثمان وثمانين وسبعمائة.

ومنها: «شرح القاضي عياض بن موسى اليحصبي المالكي»، المتوفى سنة أربع وأربعين وخمسمائة، سماه «الإكمال في شرح مسلم» كمل به المعلم للمازري، وهو شرح أبي عبدالله محمد بن علي المازري، المتوفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة، وسماه «المعلم بفوائد كتاب مسلم».

ومنها: «شرح أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي»، المتوفى سنة خمس وستين وتسعمائة، وهو شرح على مختصره له، ذكر فيه أنه لما لخصه ورتبه وبوبه شرح غريبه، ونه على نكت من إعرابه على وجوه الاستدلال بأحاديثه وسماه «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» أول الشرح: الحمد لله كما وجب لكبريائه وجلاله... الخ.

ومنها: «شرح الإمام أبي عبدالله محمد بن خليفة الوشثاني الأني المالكي»، المتوفى سنة سبع وعشرين وثمانمائة، وهو كبير في أربع مجلدات أوله: الحمد لله العظيم سلطاناً... الخ، سماه «إكمال المعلم» ذكر فيه أنه ضمنه كتب شراحه الأربعة، المازري وعياض والقرطبي والنووي، مع زيادات مكملته وتنبهه. ونقل عن شيخه أبي عبدالله محمد بن عرفة أنه قال: ما يشق عليّ فهم شيء كما يشق من كلام عياض في بعض مواضع من «الإكمال». ولما دار أسماء هذه الشروح كثيراً أشار بالميم إلى المازري، والعين إلى عياض، والطاء إلى القرطبي، والدال لمحي الدين النووي، ولفظ الشيخ إلى شيخه ابن عرفة.

ومنها: «شرح عماد الدين عبدالرحمن بن عبدالعلي المصري». ومنها: «شرح غريبه» للإمام عبدالعافر ابن إسماعيل الفارسي، المتوفى سنة تسع وعشرين وخمسمائة سماه «المفهم في شرح غريب مسلم». ومنها: «شرح شمس الدين أبي المظفر يوسف بن قزأ» وعلى سبط بن الجوزي المتوفى سنة أربع وخمسين وتسعمائة. ومنها: «شرح أبي الفرج عيسى بن مسعود الزواوي» المتوفى سنة أربع وأربعين وسبعمائة، وهو شرح كبير في خمس مجلدات، جمع من «المعلم» و«الإكمال» و«المفهم» و«المنهاج».

ومنها: «شرح القاضي زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي»، المتوفى سنة ست وعشرين وتسعمائة، ذكره الشعراني. وقال: غالب مسودته بخطي. ومنها: «شرح الشيخ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي»، المتوفى سنة إحدى عشرة وتسعمائة سماه «الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج». ومنها: «شرح الإمام قوام السنة أبي القاسم إسماعيل بن محمد الأصبهاني الحافظ» المتوفى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة.

ومن شروحه «الأزهار» واختصره الشيخ أبو النجيب عبدالقاهر ابن عبده السهروردي المتوفى سنة ثلاث وستين وخمسمائة، واختصره الشيخ تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي في كتاب سماه «ضياء المصاييح»، وتوفى سنة ست وخمسين وسبعمائة.

وصنف الشيخ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، كتاباً سماه «التخاريج في فوائد متعلقة بأحاديث المصاييح»، وتوفى سنة سبع عشرة وثمانمائة، ثم إن الشيخ ولي الدين أبا عبدالله الخطيب كمل المصاييح وذيل أبوابه، فذكر الصحابي الذي روى الحديث عنه، وذكر الكتاب الذي أخرجه منه، وزاد على كل باب من صحاحه وحسانه إلا نادراً فصلاً ثالثاً وسماه «مشكاة المصاييح» فصار كتاباً كاملاً. فرغ من جمعه آخر يوم الجمعة من رمضان سنة سبع وثلاثين وسبعمائة وله «أسماء رجال المشكاة».

وشرحه العلامة حسن بن محمد بن الطيبي المتوفى سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة، وسماه «الكاشف عن حقائق السنن» أوله: الحمد لله مشيد أركان الدين الحنيف... الخ، قال: وكنت قبل قد استشرت الأخ في الدين بقية الأولياء قطب العلماء، ولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب في جمع أصل من الأحاديث، فاتفق رأينا على تكملة «المصاييح» وتهذيبه، وتعيين روايته فما قصرت فيما أشار إليه من جمعه... الخ، ثم إنه بذل وسعه. فلما فرغ من إتمامه شمرت عن ساق الجد في شرح معضله بعد تباع الكتب، معلماً لكل مصنف بعلامة، فعلمة «معالم السنن» وأحكامها خط، وعلامة «شرح السنن» «حسن» و«شرح مسلم» «مع». و«الفائق» «فا» و«مفردات الراغب» «غب» و«نهاية الجزري» «فه» والشيخ التوربشتي «تو» والقاضي البيضاوي «قض» والمظهر «مظ» والأشرف «شف».

وشرحه أبو الحسن علي بن محمد المعروف بعلم الدين السخاوي المتوفى سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة. وعبدالعزيز الأبهري المتوفى في حدود سنة خمس وتسعين وثمانمائة أمير عlishير وسماه «منهاج المشكاة» وهو تاريخ تأليفه أوله: إن أصح حديث ترويه الثقات في الأعصار... الخ. وعلى «المشكاة» حاشية للعلامة السيد الشريف.

وللشيخ نور الدين علي بن سلطان محمد الهروي المعروف بالقاري، المتوفى سنة أربع عشرة وألف، شرح عظيم ممزوج على «المشكاة» مسمى «بالمرقاة» في أربعة مجلدات جمع فيه جميع الشروح والحواشي، ثم جاء بعده واحد من الفضلاء فزاد في كل باب فصلاً آخر فصار كله أربعة فصول، مما وجد بعدهما في الدواوين المعتمدة للأئمة السبعة، أعني الحميدي، وابن الأثير،

صحيح وحسان، وعنى بالصحاح ما أخرجه الشيخان، وبالحسان ما أورده أبو داود والترمذي وغيرهما، وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشار إليه، وأعرض عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً. هذا هو المشروط في الخطبة. لكن ذكر في آخر باب مناقب قريش حديثاً وقال في آخره: منكر، وقد ألحقه بعض المحدثين.

قال النووي في «التقريب»: وأما تقسيم البغوي إلى حسان وصحاح مريداً بالصحاح ما في «الصحيحين»، وبالحسان ما في «السنن» فليس بصواب، لأن في «السنن» الصحيح والحسن والضعيف والمنكر. انتهى.

وأجيب أنه اصطلاح عليه في كتابه ولا مناقشة فيه، واعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتعليق. فشرحه الشيخ الإمام القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي المتوفى سنة خمس وثمانين وسبعمائة. وشهاب الدين فضل الله بن حسين التوربشتي الحنفي، وسماه «الميسر» أوله: الحمد لله الذي شرع لنا الحق وأوضح دليله... الخ. وشمس الدين محمد بن مظفر المخلخالي وسماه «التنوير» وتوفى سنة خمس وأربعين وسبعمائة.

وعلاء الدين علي بن محمد الشهير «بمصنفك» المتوفى سنة خمس وسبعين وثمانمائة، ألفه بإشارة حضرة صاحب الرسالة عليه السلام، لابن قريان بقونية، سنة خمسين وثمانمائة.

ومحمد بن محمد الواسطي البغدادي مدرس المستنصرية المعروف بابن العاقولي المتوفى سنة سبع وتسعين وسبعمائة. وشمس الدين محمد بن محمد بن الجزري في ثلاثة مجلدات وتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة ألفه بما وراء النهر وسماه «تصحيح المصاييح».

وظهير الدين محمود بن عبدالصمد الفارقي، وقرأ يعقوب بن إدريس الحنفي الرومي القرمانبي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة.

وقطب الدين محمد الأزيقي المتوفى سنة أربع وثمانين وثمانمائة.

وشمس الدين أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا. وعلي بن عبدالله بن أحمد المعروف بزین العرب، قيل أنه نخبجواني؛ والذي في «شرح علي القاري» أنه مصري، والأول منقول من قاسم زاده، والمفهوم من أول شرحه أنه شرحه ثلاث مرات، والمتداول الأوسط، فإنه مشهور عن الأول والثالث.

ومظفر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني سماه «المفاتيح في شرح المصاييح» أوله: الحمد لله ملء السموات وملء الأرض... الخ، أورد في أوله مقدمة في اصطلاح أصحاب الحديث وأنواع علومه، هكذا وجدت في ظهر نسخة منه.

والصغاني، والقضاعي، والإقليشي، والنوري، والمديني، من كل حديث استدل به مجتهد في مذهبه، فكان كالشرح لهذين الكتابين، وسماه «أنوار المشكاة»، فعدد الكتب فيه تسعة وعشرون، والأبواب ثلاثمائة وسبعة وعشرون، والفصول ألف وثمانية وثلاثون.

ومن شروح المصاييح: «شرح الشيخ عبدالمؤمن بن أبي بكر بمحمد الزعفراني»، وشرحه خليل بن مقبل الحلبي شرحاً بسيطاً. ومن شروح المصاييح «مفتاح الفتوح» أوله: الحمد لله الذي قصرت الأفهام عما يليق بكبريائه... الخ، ذكر فيه أنه جمعه من «شرح السنة» و«الغريبين» و«الفاثق» و«النهاية»، ووضع حروف الرموز لتلك الكتب، وفرغ منه في إحدى وعشرين من رمضان سنة سبع وسبعمئة.

ومن شروحه: «تنوير المصاييح» وهو شرح ممزوج «كشرح ابن الملك» لعبد الرحمن بن خليل أوله: الحمد لله الذي جعلنا من ورثة الأنبياء... الخ. وهو من المتأخرين لأنه ينقل عن شرح زين العرب، وذكر أنه لم يكن له شرح يحتوي متنه، ولعله لم ير «شرح ابن الملك». وذكر أن في النسخ اختلافات فنبه عليها، وأنه أجاب كما ذهب إليه المجتهدون بظاهر الحديث نصرة على أهل الرأي على نهج ما سلكوا إليه، وأنه جمع فوائد الشروح، ولم يذكر المنقول عنه، ولا رواية أهل الرأي على نهج «ضياء المصاييح» لفضل الله بن شمس السبواسي، وهي حاشية على «شرح ابن الملك» كتبها بإشارة من مفتي عصره، وحل فيها المواضع المشككة من المتن أولها: الحمد لله الذي جعل العلم أعز الأشياء... الخ، وهي في مجلد أتمه سنة تسع وألف، وقال فيه: قد تم هذا الكتاب.

ومن شروح المصاييح: «شرح عثمان بن الحاج محمد الهروي» أوله: الحمد لله الذي شرح صدور العالمين... الخ. وهو شرح مختصر متأخر عن البيضاوي لأنه ذكره فيه، وشرحه أيضاً القاضي البيضاوي، قيل: اسمه «تحفة الأبرار». انتهى ما في «الكشف».

الفصل الثلاثون

في ذكر كتب الحديث التي صنفت في الأحكام وهي كثيرة

فمنها: «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» للحافظ ابن حجر وهو مختصر في الأحكام نافع جداً. قال الحافظ في أوله ما لفظه: هذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، حررته تحريراً بالغاً ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغاً، ويستعين به الطالب المبتدي، ولا يستغني عنه الراغب المتهني. انتهى. وقد طبع هذا المختصر المبارك شيخنا العلامة محمد بن عبدالعزيز المدعو بشيخ محمد الهاشمي الجعفري في المطبع الصديقي الكائن في بهوبال حين كان قاضياً بها، نقلاً من نسخة صحيحة

وشرحه الشيخ أبو عبدالله إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن عبد الملك بن عمر، المدعو بالأشرف الفقاعي. وشرحه الشيخ صدر الدين أبو عبدالله محمد ابن إبراهيم السلمى المناوي الشافعي، وسماه «المناهج والتفاتيح في شرح أحاديث المصاييح» أوله: الحمد لله كاشف مصاييح الهدى... الخ، ذكر أن المصاييح هو الذي عكف عليه المتعدون، لكنه لطلب الاختصار لم يذكر كثيراً من الصحابة ورواة الآثار، ولا تعرض لتخريج تلك الأخبار، بل اصطلاح على أن جعل الصحاح هو ما في «الصحيحين» أو أحدهما، والحسان ما ليس في واحد منهما، والتزم أن من كان ضعيف نبه عليه، وأن ما كان منكراً أو موضوعاً لم يذكره ولا يشير إليه، فوقع له بعد ذلك أن ذكر أحاديث من الصحاح ليست في أحد من «الصحيحين»، وأحاديث من الحسان هي في أحد «الصحيحين»، وأدخل في الحسان أحاديث ولم ينبه عليها، وهي ضعيفة وأهية، وربما ذكر أحاديث موضوعة في غاية السقوط متناهية، فجعلت موضوع كتابي هذا لتخريج أحاديثه، ونسبة كل حديث إلى مخرجه من أصحاب الكتب الستة، فإن لم يكن الحديث في شيء من الكتب الستة خرجته من غيرها، كمسند الشافعي و«موطأ مالك» وغيرهما.

ومنها «تلفيقات المصاييح» لقطب الدين محمد النكيدي الأزنيقي، قال: وسلكت في النقل منها طريق الاختصار، وكان جل اعتمادي وغاية اهتمامي بشرح مسلم للنسوي، لأنه كان أجمعها فوائد وأكثرها عوائد، وما لا ترى علامة فهو من نتائج خاطري، وذكر في أوله مقدمة في أصول الحديث.

ومن شروحه: «منهل الينابيع» شرحه غياث الدين محمد بن محمد الواسطي، المتوفى سنة ثمان عشرة وسبعمئة وأبو ذر أحمد ابن إبراهيم الحلبي ولم يكمله.

ومن شروحه «شرح محمد بن عبداللطيف» المعروف بابن

تأليف الشيخ العلامة شيخ الإسلام، أحمد بن علي بن حجر أحله الله دار السلام، اختصرته عن شرح القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربي أعلى الله درجاته في عليين، مقتصراً على حل ألفاظه وبيان معانيه، قاصداً بذلك وجه الله، ثم التقريب للطالبيين والناظرين فيه، معرضاً عن ذكر الخلافات والأقوال، إلا أن يدعو إليه ما يرتبط به الدليل، متجنباً للإيجاز المخل، والإطناب الممل، وقد ضمنت إليه زيادات جملة على ما في الأصل من الفوائد. انتهى.

ومنها: «فتح العلام» للعلامة أبي الخير نور الحسن خان بن السيد صديق ابن حسن بن علي الحسيني القنوجي في مجلدين، فرغ من تأليفه سنة (١٣٠٢هـ) وقد طبع بمصر بالمطبعة الأميرية ونفدت نسخة.

ومنها: «مسك الختام» للسيد العلامة النواب صديق بن حسن خان - رحمه الله تعالى -، وهي بالفارسية.

(قال في كتابه «إتحاف النبلاء مسك الختم شرح بلوغ المرام»: الكاتب الحروف عفا الله عنه، وأين نام أوردار منام الهام شده دو كجلد كلال است أوله الحمد لله عز وجل ودروي بدر تمام وسبيل السلام وتلخيص مصنف علام باختصار وإيجاز جمع ساخته وبعبارات فارسي عام فهم نكاشته وجول آخرين شروح واجمع آنها براي أصول وفروع است اين نام بدال مناسبت تام دار دوايل شرح احسن كتب مؤلفه ايل بي بضاعت است وجسامع روايت ودرآيت تكاد العيون تاكله والقلوب تشربه).

ومن المختصرات في الأحكام «متقى الأخبار» للشيخ الإمام العلامة أبي البركات، مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني المعروف بابن تيمية، وقد يلبس على من لا معرفة له بأحوال الناس مصنف «متقى الأخبار» ابن تيمية هذا بحفيده شيخ الإسلام، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، شيخ ابن القيم، وليس الأمر كذلك، فإن ابن تيمية مصنف «متقى الأخبار» جد ابن تيمية الذي هو شيخ ابن القيم، قلنا أن نذكر ترجمتهما هنا فبقول: قال الشوكاني في «النيل» في ترجمة مصنف «المتقى»: هو الشيخ الإمام علامة عصره المعتمد المطلق أبو البركات شيخ الحنابلة، مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن الخضر بن محمد بن علي بن عبدالله الحراني المعروف بابن تيمية. قال الذهبي في «النبلاء»: ولد سنة تسعين وخمسائة تقريباً، وتفقه على عمه الخطيب، وقدم بغداد وهو مراهق مع السيف ابن عمه، وسمع من أحمد ابن سكينه، وابن طبرزد، ويوسف بن كامل وعدة. وسمع بحران من حنبل، وعبدالقادر الحافظ، وتلا بالمشعر على الشيخ عبدالواحد بن سلطان، حدث عنه ولده شهاب الدين،

مقروءة على شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري المصري الأزهرى، تلميذ المصنف الحافظ ابن حجر، وقد أعطاني نسخة منه على سبيل المناولة المقروءة بالإجازة، ثم قرأت عليه أحاديث من أوله، وأجازني بروايته مشافهة. وقد كتب الإجازة في آخر الكتاب بخطه الشريف هكذا: قد قرأ فيه من أوله أحاديث المولوي عبدالرحمن بن الحافظ عبدالرحيم، وأجزته أن يرويه عني بالشروط المقررة عند أهل الحديث وأئمتهم، ويلزم على نفسه الاتباع، ويجتنب الابتداع، وأسأل الله أن يعينني وإياه على ذلك، وكتب هذه الأحرف محمد بن عبدالعزيز المدعو بشيخ محمد سنة (١٣١٣هـ). انتهى.

وقد طبع شيخنا العلامة المذكور إسناد هذا الكتاب إلى المصنف الحافظ ابن حجر هكذا: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. أما بعد:

فيقول خادم الحديث محمد بن عبدالعزيز المدعو بشيخ محمد الهاشمي الجعفري، والفاطمي الزينبي، إني أرى «بلوغ المرام» لشيخ الإسلام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى - عن شيوخ العلامة الثقة الثبت الشيخ أبي الفضل عبدالحق المحمدي، عن الإمام محمد بن علي الشوكاني - رحمه الله تعالى - عن الإمام السيد عبدالقادر بن أحمد، عن السيد أحمد ابن عبدالرحمن، عن السيد الحسين بن أحمد زباره، عن عبدالعزيز ابن محمد الجيشي، عن إبراهيم بن عبدالله بن جُعمان، عن محمد ابن إبراهيم بن جُعمان، عن إبراهيم بن محمد بن جُعمان، عن السيد الظاهر الأهدل، عن عبدالرحمن بن الدُّبَّيع، عن الحافظ السخاوي عن مؤلفه الحافظ ابن حجر.

وأرويه أيضاً عن شيوخ أبا الفضل عبدالحق المحمدي في جملة ما أجازني مشافهة، عن الإمام الشوكاني في إجازته العامة لسائر مروياته، عن السيد علي بن إبراهيم، عن حامد بن شاعر، عن السيد أحمد بن يوسف، عن السيد إبراهيم بن القاسم بن المؤيد، عن السيد الحسين بن أحمد زباره، عن القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال، عن محمد البابلي، عن أبي النجا سالم عن النجم محمد بن أحمد، عن صاحب هذه النسخة شيخ الإسلام زكريا، عن المؤلف الحافظ ابن حجر رحمهم الله تعالى ورضى عنهم أجمعين، وأثابهم الجنة بفضله أمين، وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم، والحمد لله رب العالمين. انتهى.

قلت: ولكتاب «بلوغ المرام» شروح: منها: «البلد التمام» للقاضي العلامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربي. ومنها: «سبيل السلام» للعلامة السيد محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني قال في أوله: هذا شرح لطيف على «بلوغ المرام»،

والمخالف، وسارت بتصانيفه الركبان، لعلها ثلاث مائة مجلد. حدث بدمشق ومصر والنجر، وقد امتحن وأوذى مرات، وحبس بقلعة مصر والقاهرة والاسكندرية، وبقلعة دمشق مرتين، وبها توفي في العشرين من ذي القعدة سنة ثمان وعشرين وسبعمئة في قاعة معتقلاً، ودفن إلى جنب أخيه الإمام شرف الدين بمقابر الصوفية، رحمهما الله تعالى. انتهى.

قال صاحب «كشف الظنون» بعد ذكر «المتقى» لمجد الدين ابن تيمية، هذا ما لفظه: شرحه السراج عمر بن علي بن الملقن الشافعي، المتوفى سنة أربع وثمانمئة ولم يكمله، بل كتب منه قطعة. انتهى.

وقال صاحب «البدر المنير»: وأحكام الحافظ مجد الدين عبدالسلام بن تيمية المسمى «بالمتقى»، هو كاسمه وما أحسنه لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزوة إلى الأئمة دون التحسين والتضعيف. فيقول مثلاً: رواه أحمد، رواه الدارقطني، رواه أبو داود، ويكون الحديث ضعيفاً، واشد من ذلك كون الحديث في «جامع الترمذي» ميبناً وضعفه، فيعزوه إليه من دون بيان وضعفه. وينبغي للحافظ جمع هذه المواضع وكتبتها على حواشي هذا الكتاب، أو جمعها في مصنف يستكمل فائدة الكتاب المذكور. انتهى. والحمد لله قد بين ذلك كله، وزاد عليه محدث اليمن ومجتهدا محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠) في كتابه «نيل الأوطار»، الذي شرح به «المتقى» شرحاً وسطاً بلغ ثمانية أجزاء، وقد جمع فيه من فقه الحديث ما لعلك لا تعثر عليه في كتاب آخر.

ومنها: «الأحكام الكبرى» للشيخ أبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الأزدي الأشيبلي، المتوفى سنة اثنتين وثمانين وخمسماية ببجاية، وهو كتاب كبير في نحو ثلاثة مجلدات، انتقاه من كتب الأحاديث. وله «الأحكام الصغرى»، وشرحه الشيخ صدر الدين محمد بن عمر بن المرهل المصري، المتوفى سنة ست عشرة وسبعمئة، كتب منه ثلاثة مجلدات، وأشبيلية وبجاية بكسر أولها: بلدتان بالأندلس.

ومنها: «الأحكام الكبرى» للشيخ محب الدين أحمد بن عبدالله الطبري المكي الشافعي، المتوفى بمكة المكرمة سنة أربع وتسعين وستمئة، وهو أيضاً كتاب كبير، جمع فيه الصحاح والحسان، لكن ربما أورد الأحاديث المضعفة ولم يبين، كذا قال تلميذه الياضي. وذكر جمال الدين في «المهمل الصافي» أن له «الأحكام الوسطى» في مجلد كبير، و«الصغرى» أيضاً تتضمن ألف حديث وخمسة عشر حديثاً. انتهى.

ومنها: «الأحكام الصغرى» للإمام الحافظ عماد الدين أبي

والدمياطي، وأمين الدين بن شقير، وعبدالغنى بن منصور، ومحمد ابن البراز، والواعظ محمد بن عبدالمحسن وغيرهم، وتفته ويرع واشتغل وصنف التصانيف، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، ودرس القراءات وصنف فيها أرجوزة. تلا عليه الشيخ القيرواني وحج في سنة إحدى وخمسين على درب العراق، وابتهر علماء بغداد لذكائه وفضائله، والنمس منه أستاذ دار الخلافة محي الدين بن الجوزي الإقامة عندهم، فتعلل بالأهل والوطن.

قال الذهبي: سمعت الشيخ تقي الدين أبا العباس يقول: كان الشيخ ابن مالك يقول: أئبن للشيخ المجد الفقه كما أئبن لداود الحديد. قال الشيخ: وكانت في جدنا حدة، اجتمع ببعض الشيوخ وأورد عليه مسألة فقال: الجواب عنها من ستين وجهاً: الأول كذا، والثاني كذا، وسردها إلى آخرها، وقد رضينا عنك بإعادة أجوبة الجميع، فخضع له وابتهر. قال العلامة بن حمدان: كنت أطلع على درس الشيخ وما أبقى ممكناً، فإذا أصبحت وحضرت ينقل أشياء غريبة لم أعرفها قال الشيخ تقي الدين: وجدناه عجيباً في سرد المتون وحفظ المذاهب بلا كلفة، وسافر مع ابن عمه إلى العراق ليخدمه وله ثلاث عشرة سنة فكان يبيت عنده ويسمعه ويكرر مسائل الخلاف فيحفظ المسألة. وأبو البقاء شيخه في النحو والفرائض. وأبو بكر بن غنيمه شيخه في الفقه، وأقام ببغداد ستة أعوام مكباً على الاشتغال، ثم ارتحل إلى بغداد قبل العشرين وستمئة، فتزود من العلم وصنف التصانيف، مع الدين والتقوى وحسن الاتباع. وتوفي بحران يوم الفطر سنة اثنتين وخمسين وستمئة. وإنما قيل لجدته تيمية لأنه حج على درب تيماء، فرأى هناك طفلة، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت له بنتاً، فقال: يا تيمية يا تيمية، فلقب بذلك وقيل: إن أم جده كانت تسمى تيمية، وكانت واعظة انتهى ما في «النيل».

وأما حفيده فقال الذهبي في «التذكرة» في ترجمته ما لفظه: ابن تيمية الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد، المفسر المجتهد البارع، شيخ الإسلام، علم الزهاد نادرة العصر، أبو العباس أحمد بن المفتي، شهاب الدين عبدالحليم بن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم الحراني، أحد الأعلام، ولد في ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمئة. وقدم مع أهله سنة سبع، فسمع من ابن عبدالدايم، وابن أبي اليسر، والكمال ابن عبد، وابن الصيرفي، وابن أبي الخير وخلق كثير، وعني بالحديث ونسخ الأجزاء ودار على الشيوخ وخرج وانتقى ويرع في الرجال، وعلل الحديث وفقهه، وفي علوم الإسلام وعلم الكلام غير ذلك، وكان من بحور العلم والأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق

أوله: الحمد لله الملك الجبار الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار، وصلى الله على المصطفى المختار، وعلى آله وصحبه الأطهار، أما بعد:

فإن بعض الإخوان سألني اختصار جملة من أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، فأجبتني إلى سؤاله رجاء المنفعة به... الخ.

وقال مصحح هذا الكتاب في هامشه: هذه خطبة المؤلف - رحمه الله - ولم نجدها في نسخ الشروح الخطبية التي بين أيدينا ووجدناها في نسخ المتن مثبتة، فأثبتناها في هذه النسخة حفظاً للأصل، ولعل الشراح لم يتعرضوا لها اختصاراً على المهم المقصود. انتهى كلام المصحح.

ومنها: «المتقى» في الأحكام لابن الجارود، وهو الحافظ الإمام الناقد أبو محمد عبدالله بن علي بن الجارود، النيسابوري، المجاور بمكة، سمع أبا سعيد ابن الأشج، ومحمد بن آدم، وعلي ابن خشرم، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وعبدالله بن هاشم الطوسي، والحسن بن محمد الزعفراني وخلقاً. حدث عنه أبو حامد بن الشرقي، ومحمد بن نافع المكي، ويحيى بن منصور السجزي وآخرون، وكان من العلماء المتقنين المجودين. توفي سنة سبع وثلاثمائة.

الفصل الحادي والثلاثون

في ذكر المختصرات في الحديث

وهي كثيرة منها: «مشارك الأنوار النبوية من صحاح الأخبار المصطفوية» للإمام رضى الدين حسن بن محمد الصفهاني^(١) المتوفى سنة خمسين وستمائة، جمع فيه من الأحاديث الصحاح عدداً على تعداد الشارح الكازروني، وهو ألفان ومائتان وستة وأربعون حديثاً، وبين في أول كل باب أو نوع عدد أحاديثه وقال: هذا كتاب أرتضيه وأستضيض لضيائه، والعمل بمقتضاه. ألفته لخزانة المستنصر بن الظاهر بن الناصر بن المستضيض العباسي أوله: الحمد لله محيي الرمم، ومجري القلم... الخ، ذكر أنه لما فرغ من «مصباح الدجى» و«الشمس المنيرة»، ضمنت إليهما ما في كتاب «النجم» و«الشهاب» لتجتمع الصحاح. قال: وهذا الكتاب حجة بيني وبين الله في الصحة والرضاء به، ورمز فيه بالحروف، فالخاء إشارة للبخاري، والميم لمسلم، والقاف لما اتفقا عليه، ورتبه بترتيب أتيق

الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي الشافعي، المتوفى سنة أربع وأربعين وسبعمائة.

ومنها: «عمدة الأحكام» عن سيد الأنام، لتقي الدين الشيخ الإمام أبي محمد عبدالغني بن عبدالواحد ابن علي بن مسرور الجماعيلي المقدسي، المتوفى سنة ستمائة في ثلاثة مجلدات عز نظيره، أوله: الحمد لله أتم الحمد وأكملته... الخ. قال: وحصرت الكلام في خمسة أقسام: الأول: التعريف بمن ذكر من رواة الحديث إجمالاً، وله أسماء رجالها في مجلد، قال: أفردت هذا بكتاب سميت «العمدة». الثاني: في أحاديثه. الثالث: بيان ما وقع فيه من المهمات. الرابع: في ضبط لفظه. الخامس: الإشارة إلى بعض ما يستنبط.

وشرحه أبو عبدالله محمد بن أحمد بن مرزوق التلمساني المالكي، المتوفى سنة إحدى وثمانين وسبعمائة في خمسة مجلدات، أوله: الحمد لله الجبار... الخ. قال: سألتني البعض اختصار جملة من أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان البخاري ومسلم فأجبتني. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: جمع فيه بين كلام ابن دقيق العيد وابن العطار والفكاهاني وغيرهم.

وشرحه سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الشافعي، المتوفى سنة أربع وثمانمائة سماه «بالأعلام»، وهو من أحسن مصنفاته، وأبو طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، وسماه «عمدة الحكام في شرح عمدة الأحكام» مجلدان، المتوفى سنة سبع عشرة وثمانمائة.

وشرحه السيد تاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن محمد بن حسن بن أبي الوفاء العلوي، المتوفى سنة خمس وسبعين وثمانمائة، أورد في أوله ست مقالات أوله: الحمد لله الذي نور بصائرنا بنور الإسلام... الخ، سماه «عمدة الحكام».

وشرحه عبدالرحمن بن علي بن خلف الشيخ زين الدين أبو المعالي الفارסקوري الشافعي، شرح «العمدة» شرحاً دل على كثرة فضله، وولي قضاء المدينة النبوية في سنة اثنين وتسعين وسبعمائة، وتوفي في سنة ثمان وثمانمائة لعل ذلك عمدة الفقه.

وشرحه الشيخ عماد الدين إسماعيل بن أحمد بن سعيد بن محمد بن الأثير الحلبي الشافعي أوله: الحمد لله منور البصائر... الخ. ذكر فيه أنه حفظ «العمدة» التي رتبها على أبواب الفقه وفيها خمسمائة حديث، فقرأ على الشيخ ابن دقيق، ثم شرحه إملاءً وسماه «إحكام الأحكام في شرح أحاديث سيد الأنام» كذا في «الكشف».

قلت: كتاب «عمدة الأحكام» للحافظ عبدالغني المذكور الذي طبع في المطبعة المنيرية مع «شرحه» لابن دقيق العيد، وقع في

(١) يفتح الصاد المهملة وتخفيف التين المعجمة، ويقال الصاغاني، قرية بمرو يقال لها جاغان فعرّب.

جعله اثني عشر باباً.

الحمد لله على هدية الهداية والإسلام... الخ.
واعلم أن الشارح ابن الملك التزم أن يبين كل حديث أنه مما انفرد به أحد الشيخين أو اتفقا عليه، لاختلاف نسخ «المشارك» في العلامات، وعدم العلم بما هو الأصح، ونبه على ما وقع من المصنف في بعض المواضع من علامات غير مطابقة للواقع، بأنه نسب الحديث إلى «الصحيحين» ولم يكن إلا في أحدهما، أو أخرجه غيرهما، أو لم يوافق اسم الراوي لما فيهما، وذكر أحوال راوي الحديث، واقتصر على ذكره مرة، وعلى «شرح ابن الملك» حاشية أولها: الحمد لله الذي خلق أرواح... الخ، وعليه حاشية أيضاً لمولانا إبراهيم بن أحمد المعيد، أولها: الحمد لله الذي خلق أرواح ذوي العقول... الخ، سماها «صواب الأفكار».

وحاشية أخرى لمحمد بن أحمد الأزيقي الشهير بوحي زاده، المتوفى سنة ثمان عشرة وألف أولها: الحمد لله الذي هدانا لهذا... الخ، ورتب المولى إبراهيم بن مصطفى «شرح ابن الملك» على فصول وأبواب «كالمصاييح»، وسماه «أنواع البوارق في ترتيب شرح المشارق» أوله: نحمدك يا من أشرق قلوبنا... الخ، قال ترتيبه كترتيب «المصاييح» بلا تغيير، إلا في محل الاحتياج، وربما ألحقه به شيئاً من «المصاييح»، ثم ترتيبه في أول شعبان سنة سبع وثمانين وتسعمائة.

وشرحه المولى شمس الدين أحمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا مكرراً ولم يشتهر، وتوفي سنة أربعين وتسعمائة.
وشرحه وجيه الدين عمر بن عبدالمحسن الأرنجاني، وسماه «حدائق الأزهار شرح مشارق الأنوار» أوله: الحمد لله على توافر فضله وآلائه... الخ، قال: جميع ما أوردته فيه من «شرح السنة» و«نوادير الأصول»، و«الفاائق» و«النهاية»، و«مجمع الغرائب»، و«مطالع الأنوار»، و«شرح البيضاوي»، و«التحفة» لبدر الدين الإربلي.

وشرحه شمس الدين بن الصانع محمد بن عبدالرحمن، الزمردى الحنفي، المتوفى سنة ست وسبعين وسبعمائة. والمولى محمد بن مصلح الدين القوجوي المعروف بشيخ زاده المحشي، المتوفى سنة إحدى وخمسين وتسعمائة، وجلال الدين رسولاً بن أحمد البتاني المتوفى سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة كتب عليه قطعة ولم يكملها. وشرحه وحيد الدين كذا في «الكشف».

ومنها: «الجامع الصغير من حديث البشير النذير» للحافظ السيوطي، قال في أوله: هذا كتاب أودعت فيه من الكلم النبوية لوفاء، ومن الحكم المصطفوية صنوفاً، اقتصر فيه على الأحاديث الوجيزة، ولخصت فيه من معادن الأثر إبريزه، وبالغت في تحرير التخريج، فتركت القشر وأخذت اللباب، وصته عما تفرد به وضاع

الأول على فصلين: الأول: في ابتداءه بمن الموصولة أو الشرطية. والثاني: فيما ابتداءه بمن الاستفهامية. الثاني: في أن؟ وفيه عشرة فصول. الثالث: في لا. الرابع: في إذ وإذا. الخامس في فصلين: الأول: في ما وأنواعها؛ والثاني: في يا وأقسامها. السادس: فيه اثنا عشر فصلاً في بعض الكلمات، كقند ولد وبين وهكذا. السابع: فيه سبعة فصول كالمبتدأ والمعروف وما أشبه ذلك. الثامن: فيه ستة فصول. التاسع: في العدد ونحوه. العاشر: في الماضي. الحادي عشر: في لام الابتداء. الثاني عشر: في الكلمات القدسية كذا في «الكشف».

والصغاني هذا: هو أبو الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن ابن حيدر بن علي العدوي العمري الحنفي، حامل لسواه اللغة في زمانه. قال الذهبي: ولد بمدينة لاهور سنة سبع وسبعين وخمسمائة، ونشأ بغزنة ودخل بغداد سنة خمس عشرة وستمائة، وذهب منها بالرياسة الشريفة إلى صاحب الهند، فبقي هناك مدة، وحج ودخل اليمن. ثم عاد إلى بغداد ثم إلى الهند ثم إلى بغداد، وكان إليه المتهى في اللغة. وله من التصانيف «مجمع البحرين» في اللغة، و«تكملة الصحاح والعباب» وصل فيه إلى فصل بكم حتى قيل:

إن الصغاني السذي حاز العلوم والحكم
كان قصارى أمره أن انتهى إلى بكم

و«النوادر في اللغة والتراكيب»، و«أسماء القارة»، و«أسماء الأسد»، و«أسماء الذئب»، و«مشارق الأنوار»، و«شرح البخاري»، و«در السحابة في وفيات الصحابة»، و«العروض»، و«شرح أبيات المفصل»، و«بغية الصديان» وغير ذلك.

وشرح «مشارق الأنوار» كثيرة منها: شرح الشيخ أكمل الدين محمد بن محمود الباهري الحنفي سماه «تحفة الأبرار في شرح مشارق الأنوار»، وتوفي سنة ست وثمانين وسبعمائة. والشيخ مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفى سنة سبع عشرة وثمانمائة، وهو في أربعة مجلدات سماه «شوارق الأسرار العلية في شرح مشارق الأنوار النبوية»، وخير الدين خضر ابن عمر العطوفى من علماء الدولة العثمانية، سماه «الكشف الشارقي» في ثلاثة مجلدات، والشيخ الإمام سعيد بن محمد بن مسعود الكازروني، سماه «المطالع المصطفوية» وتوفي سنة ثمان وخمسين وسبعمائة. ذكر في آخر كل فصل وباب عدد الأحاديث، فجمعه على أن يكون ألفين ومائتي حديث وستة وأربعين حديثاً، والشيخ عبداللطيف بن عبدالعزيز، المعروف بابن الملك، شرحه شرحاً لطيفاً سماه «مبارك الأزهار في شرح مشارق الأنوار» أوله:

رسوله، وتبلغها من رغب فيها، وإجابة لمستوله، وهو شرح صغير مزوج سماه «بالسراج المنير» قال فيه: جمعته من شروح الكتاب، فحيث قلت: «قال الشيخ»، فمرادي به شيخي خادم السنة محمد الحجازي الشعراني المشهور بالواعظ، وإذا لم أغزُرُ الكلام لأحد فهو عن الشيخ عبدالرؤوف المناوي. انتهى.

و «شرح العلامة محمد بن إسماعيل الأمير اليماني»، وهو شرح موجز مزوج في مجلدين.

الفصل الثاني والثلاثون

في ذكر الكتب المصنفة في تخريج الأحاديث

وهي كثيرة. فمنها: «نصب الراية لأحاديث الهداية» للعلامة الزيلعي.

ومنها: «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» للحافظ ابن حجر العسقلاني، قال صاحب «كشف الظنون» في ذكر كتاب «الهداية»: وخرج الشيخ جمال الدين يوسف الزيلعي المتوفى سنة (٧٦٢) اثنتين وستين وسبعمئة أحاديثه وسماه: «نصب الراية لأحاديث الهداية»، ولخصه الشيخ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمئة، وسماه «الدراية في منتخب أحاديث الهداية». وذكر فيه أن الزيلعي استوعب ما ذكره من الأحاديث والآثار، ثم اعتمد ذكر أدلة المخالفين في كل باب، وهو كثير الإنصاف، يحكي ما وجدته من غير اعتراض، فكثير الإقبال عليه.

قلت: قال الحافظ ابن حجر في أول «الدراية»: إني لما لخصت تخريج الأحاديث التي تضمنها «شرح الوجيز» للإمام أبي القاسم الرافعي، وجاء مع اختصاره جامعاً لمقاصد الأصل مع مزيد كثير فيما راجعت عليه تخريج أحاديث الهداية للإمام جمال الدين الزيلعي، فسألني بعض الأجاب الأعره أن أخلص الكتاب الآخر ليتتبع به أهل مذهبه، كما انتفع أهل المذهب، فأجبت إلى طلبه وبأدرت إلى وفق رغبته، فلخصته تلخيصاً حسناً، مبيّناً غير مخل من مقاصد الأصل، إلا ببعض ما قد يستغنى عنه. انتهى.

قلت: لو ذكر الحافظ أحاديث الخصوم أيضاً بالاختصار، لكان أحسن وأجود وأتم فائدة.

والحافظ الزيلعي هذا هو جمال الدين عبدالله بن يوسف بن محمد، وقيل: ابن يوسف بن محمد الحنفي، أحد حفاظ الحديث، سمع من أصحاب النجيب، وأخذ عن الفخر الزيلعي شارح «الكنز»، والعلاء بن التركماني، وابن عقيل، وألف تخريج أحاديث الهداية، سماه «نصب الراية لأحاديث الهداية»، وتخرج أحاديث «الكشاف»، سماه «بالكاف الشاف» وغير ذلك. وكانت وفاته في

أو كذاب. ففاق بذلك الكتب المؤلفة في هذا النوع: «كالفائق»، و«الشهاب»، وحوى من نفائس الصناعة الحديثية ما لم يودع قلبه في كتاب، ورتبه على حروف المعجم، مزاعياً أول الحديث فما بعده تسهلاً على الطلاب وسميته: «الجامع الصغير من حديث البشير النذير» لأنه مقتضب من الكتاب الكبير، الذي سميته «جمع الجوامع»، وقصدت فيه جمع الأحاديث النبوية بأسرها. انتهى.

وله شروح عديدة:

منها: «شرح الشيخ شمس الدين محمد بن العلقمي الشافعي» تلميذ المصنف، المتوفى سنة تسع وعشرين وتسعمائة، وهو شرح بالقول في مجلدين وسماه: «الكوكب المنير» لكنه ترك أحاديث بلا شرح لكونها غير محتاجة إليه، قال: حيث أقول «شيخنا» فمرادي المصنف، وحيث أقول في الحديث علامة الصحة أو الحسن، فمن تصحيح المؤلف برمز صورته «صح» أو «ح» بخطه وحيث أقول «وكتبا» فالمراد بهما السيد الشريف يوسف الأرسوني وابن مغلاطي.

و «شرح الشيخ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد المتبولي الشافعي»، وسماه «بالاستدراك للتفسير على الجامع الصغير» أوله: الحمد لله شارح صدور أهل السنة... الخ، ذكر فيه أن ابن العلقمي أطال فيما لا يحتاج إليه، واختصر فيما يحتاج، بل ترك أحاديث فشرحها مفصلاً، وقدم مقدمة في أصول الحديث في مجلد.

و «شرح الشيخ شمس الدين محمد المدعو بعبدالرؤوف المناوي الشافعي»، المتوفى سنة ثلاثين واللف تقريباً، شرح أولاً بالقول كابن العلقمي فاستحسنه المغاربة، فالتمسوا منه أن يمزجه فاستأنف العمل، وصنف شرحاً كبيراً مزوجاً في مجلدات، وسماه «فيض القدير» أوله: الحمد لله الذي جعل الإنسان هو الجامع الصغير... الخ، قال: ويليق أن يدعى بالبدن المنير، وذكر أن مراده من «القاضي»: هو البيضاءوي، ومن «العراقي»: هو الزين، ومن «جدي»: هو القاضي يحيى المناوي، ثم اختصره بعضهم وسماه «التيسير» أوله: الحمد لله الذي علمنا من تأويل الأحاديث... الخ.

و «شرح العلامة نور الدين علي القاري» نزيل مكة المكرمة، كذا ذكر هذه الشروح صاحب «كشف الظنون».

قلت: وقوله: ثم اختصره - يعني: «فيض القدير» - وبعضهم سماه «التيسير»، فيه نظر، فإن المصنف عبدالرؤوف المناوي هو الذي اختصره وسماه هو «بالتيسير» لا غيره، كما صرح به في أول «التيسير».

و «شرح الشيخ علي بن الشيخ نور الدين بن محمد بن إبراهيم» المعروف بالعزيري، أوله: الحمد لله الذي وفقنا للاشتغال بسنة

«تحفة الأحياء، فيما فات من تخريج أحاديث الإحياء». انتهى ما في «الكشف».

قلت: تاني ترجمة الحافظ زين الدين العراقي، والحافظ ابن حجر في الفصل التاسع من الباب الثاني من هذه المقدمة.

وأما زين الدين قاسم بن قطلوبغا، فهو أبو العدل قاسم بن قطلوبغا المعروف بقاسم الحنفي، ولد في المحرم سنة (٨٠٢)

الثنتين وثمانمائة بالقاهرة، ومات أبوه وهو صغير فنشأ يتيمًا، وحفظ القرآن وكتبًا، وعرض بعضها على العز بن جماعة ثم أقبل على

الاشتغال على جماعة من علماء عصره، كالعلاء البخاري، والشرف السبكي، وابن الهمام، وقرأ في غالب الفنون، وتصدر للتدريس

والإفتاء قديمًا، وأخذ عنه الفضلاء في فنون كثيرة، وصار المشار إليه في الحنفية ولم يخلف بعده مثله. وله مؤلفات منها: «شرح

منظومة ابن الجزري» في مجلدين، وحاشية «شرح الألفية للعراقي» و«شرح النخبة» لابن حجر، و«شرح أحاديث عوارف المعارف»

للسهروردي، وأحاديث «الاختيار شرح المختار» في مجلدين، وكذلك خرج أحاديث البردوي في أصول الفقه، و«تفسير أبي

الليث»، و«منهاج العابدين» و«الأربعين في أصول الدين»، و«جواهر القرآن وبداية الهداية»، و«الشفاء»، و«إتحاف الأحياء بما

فات من تخريج أحاديث الإحياء»، و«منية الألمي بما فات الزيلعي»، و«بغية الرائد في تخريج أحاديث شرح العقائد»، و«نزهة

الرائض في أدلة الفرائض» ورتب «مسند أبي حنيفة» لابن المقرئ، وبوب «مسند أبي حنيفة» أيضاً للحارثي، و«الأمالي على مسند أبي

حنيفة» في مجلدين، و«الموطأ» برواية محمد بن الحسن، و«مسند عقبة بن عامر الصحابي»، و«عوالي كل من أبي الليث والطحاوي»

و«تعليق مسند الفردوس» و«أسئلة الحاكم» للدارقطني، و«من روى عن أبيه عن جده» في مجلد، و«الاهتمام الكلى بإصلاح نقات

العجلي» في مجلد، وزوائد رجال كل من «الموطأ» و«مسند الشافعي» و«سنن الدارقطني» على الستة و«التقات ممن لم يقع في

الكتب الستة» في أربع مجلدات، و«تقويم اللسان في الضعفاء» في مجلدين، و«فضول اللسان» وحاشية على كل من «المشتمية» و«التقريب» لابن حجر، و«الأجوبة على اعتراض ابن أبي شيبة على

أبي حنيفة» في الحديث، و«تبصرة الناقد في كبت الحاسد» في الدفع عن أبي حنيفة، و«ترصيع الجواهر النقي» كتب منه إلى أنشاء

التيتم، و«تلخيص سيرة مغلطي» و«تلخيص دولة الترك» و«كتاب ترجم فيه لمن صنف من الحنفية وسماه «نتاج التراجم»، و«كتاب

ترجم فيه مشايخ مشايخه ومشايخ شيوخ العصر و«معجم شيوخه»، و«شرح كتب من كتب فقه الحنفية كالقنوري والتقابة»، و«مختصر المنار»، و«درر البحار في المذاهب الأربعة»، و«أجوبة على

المحرم سنة اثنتين وستين وسبعمائة. وفي «الدرر الكامنة» للحافظ ابن حجر: ذكر لي شيخنا الزين العراقي أنه كان مرافق الزيلعي في

مطالعة الكتب الحديثية لتخريج الكتب التي كانا قد اعتنينا بتخريجها. فالعراقي لتخريج أحاديث «الإحياء» والأحاديث التي

يشير إليها الترمذي في كل باب، والزيلعي لتخريج أحاديث «الهداية» و«الكشاف»، وكل منهما يعين الآخر. انتهى.

(تنبيه): أعلم أنه قد وقع الاختلاف في تسمية الزيلعي صاحب «نصب الراهية»، فسماه الكفوي يوسف ابن عبدالله، ووافقه كلام

صاحب «الكشف» عند ذكر «الهداية» كما تقدم، وكلامه عند ذكر «الكشاف» يدل على عكس ذلك حيث قال: ومن خرج أحاديثه

جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي... الخ، وكذا سماه الشيخ محمد بن علي الشوناني المصري في رسالته «الدرر السنوية في ما

علا من أسانيد الشونانية» والشيخ عابد السندي المدني في رسالته «حصر الشارده» وغيرهما، وهو الموافق لما ذكره السيوطي في «حسن المحاضرة».

ومنها: «تخريج أحاديث الهداية» لابن التركماني، وهو علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني علاء الدين الشهير بابن التركماني

أستاذ الحافظ الزيلعي، كان إماماً في الفقه والأصول والحديث، ملازماً للاشتغال والإفادة، له تصانيف بديعة، منها «بهجة الأعراب

بما في القرآن من الغريب»، و«المنتخب في الحديث»، و«المؤتلف والمختلف» و«الضعفاء والمتروكين»، و«الجواهر النقي في الرد على البيهقي» و«المعدن في أصول الفقه» و«مختصر المحصل

في الكلام» و«مختصر رسالة القشيري» و«تخريج أحاديث الهداية» وغير ذلك. مات يوم عاشوراء سنة خمسين وسبعمائة.

ومنها: «تخريج أحاديث إحياء العلوم» للإمام الغزالي، قال صاحب «كشف الظنون» في ذكر كتاب «إحياء العلوم»: وقد صنف

الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن حسين العراقي، المتوفى سنة ست وثمانمائة كتابين في تخريج أحاديثه، أحدهما كبير وهو الذي

صنّفه سنة إحدى وخمسين وسبعمائة، وقد تعذر الوقوف فيه على بعض أحاديثه، ثم ظفر كثيراً مما عذب عنه إلى سنة ستين

وسبعمائة، فنصف صغيره المسمى «بالمعنى عن حمل الأسفار في الأسفار»، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار» أوله: الحمد لله الذي أحى علوم الدين... الخ، اقتصر فيه على ذكر طرق الحديث

وصحاحيه ومخرجه، وبيان صحته وضعف مخرجه، وحيث كرر المصنف ذكر الحديث اكتفى بذكره في أول مرة، وربما أعاد

لفرض، ثم إن تلميذه الحافظ ابن حجر العسقلاني استدرك على ما فات في مجلد، وصنف الشيخ زين الدين قاسم بن قطلوبغا الحنفي المصري، المتوفى بها سنة تسع وسبعين وثمانمائة أيضاً كتاباً سماه:

اعتراضات العز بن جماعة على أصول الحنفية»، و«تعليقة على الأندلسية» في العروض، و«مختصر تلخيص المفتاح»، و«شرح منار النظر في المنطق» لابن سينا، وله مصنفات غير هذه. وقد برع في عدة فنون ولم يزل ما يليق بجلاله من المناصب حتى التدريس في الأمكنة التي صار يدرس بها من هو دونه في جميع الأوصاف، وله نظم كنظم العلماء، فمته راداً على من قال:

إن كنت كاذبة الذي حدثتني فعليك إثم أبي حنيفة أو زفر
الروائين على القياس تمرداً والراغبين عن التمسك بالأثر
فقال:

كذب الذي نسب المأثم للذي قاس المسائل بالكتاب وبالأثر
إن الكتاب وسنة المخترار قد ذلا عليه فدمع مقالة من فشر
وتوفي في ليلة الخميس رابع ربيع الآخر سنة (٨٧٩) تسع
وسبعين وثمانمائة.

ومنها: «تخريج أحاديث تفسير البيضاوي»، قال صاحب «كشف الظنون» في ذكر هذا التفسير: والشيخ عبدالرؤوف المناوي خرج أحاديثه في كتاب أوله: الله أحمد أن جعلني من خدام أهل الكتاب... الخ وسماه: «الفتح السماوي بتخريج أحاديث البيضاوي». انتهى. وقال في ذكر حواشي هذا التفسير حاشية الفاضل زكريا بن محمد الأنصاري المصري، المتوفى سنة عشرة وتسعمائة، وهي في مجلد سماها «فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل» أولها: الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب... الخ، نبه فيها على الأحاديث الموضوعية التي في أواخر السور. انتهى.

ومنها: «تخريج أحاديث الكشاف» للعلامة الزمخشري، قال صاحب «الكشف»: وممن خرج أحاديثه الإمام المحدث جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي، ولخص كتابه الحافظ الكبير شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، في كتاب سماه «الكاف الشاف في تحرير أحاديث الكشاف» في مجلد، واستدرك عليه في مجلد آخر. قال ابن حجر: استوعب ما فيه من الأحاديث المرفوعة فأكثر من تبين طرقها وتسمية مخرجيها، على نمط ما في أحاديث «الهداية»، لكنه فاته كثير من الأحاديث المرفوعة، فالتى يذكرها الزمخشري بطريق الإشارة ولم يتعرض غالباً لشيء من الآثار المرفوعة. انتهى.

ومنها: «تخريج أحاديث كتاب الطريقة المحمدية»، قال صاحب «الكشف» في ذكر هذا الكتاب: وتخرج أحاديثه «إدراك الحقيقة في تخريج أحاديث الطريقة»، للإمام العالم علي بن حسن بن صدقة المصري الأصل، ثم اليماني، إمام جامع محمد أغسا المعروف بإمام بيارم باشا، وفرغ من تأليفه في رمضان سنة (١٠٥٠) خمسين وألف أوله: الحمد لله المنان الذي حقه... الخ،

وهو تأليف مفيد نافع. انتهى.

ومنها: «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر العسقلاني قال في أوله: قد وقت على «تخريج أحاديث شرح الوجيز»، للإمام أبي القاسم الرافعي شكر الله سعيه لجماعة من المتأخرين، منهم القاضي عز الدين ابن جماعة، والإمام أبو أمامة ابن النقاش، والعلامة سراج الدين عمر بن علي الأنصاري، والمفتي بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر من الفوائد والزوائد، وأوسعها عبارة وأخلصها إشارة كتاب شيخنا سراج الدين، إلا أنه أطاله بال تكرار، فجاء في سبع مجلدات، ثم رأيت لخصه في مجلدة لطيفة، أحل فيها بكثير من مقاصد المطول وتبنياته، فرأيت تلخيصه في قدر ثلث حجمه، مع الالتزام بتحصيل مقاصده، فمن الله بذلك، ثم تبعت عليه الفوائد الواحدة من تخاريج المذكورين معه ومن «تخريج أحاديث الهداية» في فقه الحنفية، للإمام جمال الدين الزيلعي، لأنه نبه فيه على ما يحتج بن مخالفوه، وأرجو الله إن تم هذا التبصير أن يكون حايماً لجل ما يستدل به الفقهاء في مصنفاتهم في الفروع، وهذا مقصد جليل. انتهى.

قلت: «الوجيز في الفروع» للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، المتوفى سنة خمس وخمسمائة، أخذه من «البيسط» و«الوسيط» له وزاد فيه أموراً، وهو كتاب جليل عمدة في مذهب الشافعي، وقد اعتنى به الأئمة فشرحه الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، والقاضي سراج الدين أبو الشتاء محمود بن أبي بكر الأموي، وعماد الدين أبو حامد محمد بن يونس الإربلي، وأبو الفتوح أسعد بن محمود العجلي الشافعي، صنف كتاباً في شرح مشكلات «الوجيز» و«البيسط»، تكلم على المواضيع المشككة فيهما، ونقل من الكتب المبسوطة عليهما. والإمام أبو القاسم عبدالكريم بن محمد القزويني الرافعي الشافعي، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وستمائة، شرحه شرحاً كبيراً، سماه «فتح العزيز على كتاب الوجيز»، وهو الذي لم يصف في المذاهب مثله. وله شرح آخر أصغر منه وأخصر. قال السلفاني: وقتت للوجيز على سبعين شرحاً، وقد قيل: لو كان الغزالي نبياً لكان معجزته «الوجيز».

ومنها: «تخريج الأربعين النووية بالأسانيد العالية»، للحافظ ابن حجر، ذكره صاحب «الكشف»، وهو مذكور أيضاً في فهرست تصنيفات الحافظ بن حجر.

ومنها: «هداية الرواة إلى تخريج المصايح والمشككة»، للحافظ ابن حجر أيضاً، ذكره صاحب «الكشف»، وهو أيضاً مذكور في فهرست تصنيفات الحافظ.

ومنها: «تخريج أحاديث الخلاصة» للعلامة الزيلعي، قال في «الكشف»: خلاصة الفتاوى للشيخ الإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، المتوفى سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة، وهو كتاب مشهور معتمد في مجلد، وللزيلعي المحدث تخريج أحاديثه. انتهى مختصراً.

ومنها: «تخريج أحاديث منهاج الوصول إلى علم الأصول» للشيخ الإمام سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، في جزء وللشيخ شمس الدين عبدالرحيم بن حسين العراقي، المتوفى سنة ست وثمانمئة.

قلت: «منهاج الوصول إلى علم الأصول» مختصر للقاضي الإمام ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، المتوفى سنة خمس وثمانين وستمئة، وهو مرتب على مقدمة وسبعة كتب، أوله: تقدر من تمجد بالعظمة والجلال... الخ.

ومنها: «تخريج أحاديث شرح عقائد النسفي» للشيخ جلال الدين السيوطي والمولى علي بن محمد القاري المكي.

ومنها: «تخريج أحاديث الكفاية» قال في «الكشف»: وللشيخ شمس الدين محمد بن ظهير الحموي كتاب «الكفاية» في الفقه، خرج السيوطي أحاديثه، لكنه لم يتم ذكره في فهرست مؤلفاته في فن الحديث.

ومنها: «منهاج الصفا في تخريج أحاديث الشفا»، أي: الشفا في تعريف حقوق المصطفى، للعلامة القاضي عياض، للحافظ جلال الدين السيوطي.

ومنها: «نشر العبير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» للحافظ السيوطي أيضاً.

ومنها: «الوسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل» قال في «الكشف»: وشرحه -أي- مختصر القدوري -حسام الدين علي بن أحمد المكي الرازي، وسماه «خلاصة الدلائل في تفقيح المسائل»، وتوفي سنة ثمان وتسعين وخمسمائة، وهو شرح مفيد مختصر نافع، وعليه ثلاث تعليقات لابن صبيح أحمد بن عثمان التركماني، الأولى: في حل مشكلاته. والثانية: في ما أهمله من مسائل الهداية. والثالثة: في أحاديثه والكلام عليها. وتوفي سنة أربع وأربعين وسبعمئة، وسماه «الطرق والوسائل إلى معرفة أحاديث خلاصة الدلائل»، فرغ من تبينه سنة ثلاثين وسبعمئة.

الفصل الثالث والثلاثون

في ذكر الكتب التي صفت في الأحاديث الموضوعية

وهي كثيرة منها: «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية» للقاضي الشوكاني -رحمه الله تعالى- قال في خطبته: الحمد لله

رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وآله الطاهرين، وبعد: فلما كما تمييز الموضوع من الحديث على رسول الله ﷺ من أجل الفنون، وأعظم العلوم، وأنبل الفوائد من جهات تكثر تعدادها، لو لم يكن منها إلا تنبيه المقصرين في علم السنة، على ما هو مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليجنبوه، ويحذروا من العمل به واعتقاد ما فيه، وإرشاد الناس إليه، كما وقع كثيراً للمصنفين في الفقه، والمتصددين للوعظ، والمشتغلين بالعبادة، والمتعرضين للتصنيف في الزهد، فيكون لمن بين لهؤلاء ما هو مكذوب من السنة أجر من قام للبيان الذي أوجبه الله؛ مع ما في ذلك من تخليص عباد الله من معرفة العمل بالكذب، وأخذة على يد المتعرضين لما ليس من شأنهم من التأليف والاستدلال، والقيال والقال. وقد أكثر العلماء -رحمهم الله- من البيان للأحاديث الموضوعية، وهدكوا أستار الكذابين، ونفوا عن حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انتحال المبطلين، وتخريف الغالبيين، وإفتراء المفترين، وزور المزورين، وهم -رحمهم الله تعالى- قسمان:

قسم جعلوا مصنفاتهم مختصة بالرجال الكذابين والضعفاء، وما هو أعم من ذلك، وبينوا في تراجمهم ما روه من موضوع وضعيف، كمصنف ابن حبان، والعقيلي، والأزدي في «الضعفاء»، و«أفراد الدارقطني»، و«تاريخ الخطيب»، والحاكم، و«كامل ابن عدي»، و«ميزان النهي».

وقسم جعلوا مصنفاتهم مختصة بالأحاديث الموضوعية، كموضوعات ابن الجوزي، والصغاني، والجوزقاني، والقزويني. ومن ذلك مختصر المجد صاحب «القاسوس»، و«مقاصد السخاوي»، و«تميز الطيب من الخيث» للربيع، و«الذيل على موضوعات ابن الجوزي» للسيوطي، وكذلك كتاب «الوجيز» له، و«اللاكي المصنوعة» له، و«تخريج الإحياء» للعراقي، و«التذكرة لابن طاهر الفتني»، وها أنا بمعونة الله وتيسيره أجمع في هذا الكتاب جميع ما تضمنه هذه المصنفات من الأحاديث الموضوعية، وقد أذكر ما لا يصح إطلاق الموضوع عليه، بل غاية ما فيه أنه ضعيف بمره، وقد يكون ضعيفاً ضعفاً خفيفاً، وقد يكون أعلى من ذلك، والحايل على ذكر ما كان هكذا التنبيه على أنه قد عد ذلك بعض المصنفين موضوعاً كابن الجوزي، فإنه تساهل في موضوعاته، حتى ذكر فيها ما هو صحيح فضلاً عن الحسن فضلاً عن الضعيف. وقد تعقبه السيوطي بما فيه كفاية، وقد أشرت إلى تعقباته تارة منسوبة إليه، وتارة منسوبة إلى كتبه، واختصرتها اختصاراً لا يخل بالمراد، ودفعت ما يستحق الدفع منها، وأهملت ما لا يتعلق به فائدة، وسميت هذا الكتاب «الفوائد المجموعة في

حاذفاً إسناد أبي الفرج إليهم، ثم أعقبهم بكلامه. ثم إن كان متعباً نهت عليه وأقول في أول ما أزيده: قلت: وفي آخره: والله أعلم. ورمزت لما أورده الحافظ أبو عبدالله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني صورة «ج» إعلاماً بتوافق المصنفين على الحكم بوضع الحديث، وسميته: «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية».

قال: وإنني كنت شرعت في هذا التأليف في سنة سبعين وثمانمائة وفرغت منه في سنة خمس وسبعين، وكانت التعقبات فيه قليلة وعلى وجه الاختصار، وكتب منه عدة نسخ، ومنها نسخة راحت إلى بلاد التكرور، ثم بدا لي في هذه السنة، وهي سنة خمس وتسعمائة استئناف التعقبات على وجه مبسوط، وإلحاق موضوعات كثيرة فاتت أبا الفرج فلم يذكرها، ففعلت ذلك، فخرج الكتاب عن هيأته التي كان عليها أولاً، وتعدت إلحاق ما زدته في تلك النسخ التي كتبت إلا بإعدادم تلك، وإنشاء نسخ مبتدأة، فأبقيت تلك على ما هي عليه، ويطلق عليه «الموضوعات الصغرى» وهذه «الكبرى»، وعليها الاعتماد. انتهى كلام السيوطي.

وله «ذيل على اللآلئ» وله أيضاً «النكت البديعات على الموضوعات»، وله أيضاً «التعقبات على موضوعات ابن الجوزي»، وقد ذكرت ما قال في أول هذا الكتاب وآخره في الفصل الثاني والعشرين من هذا الباب.

ومنها كتاب: «الموضوعات الكبرى» للعلامة علي بن محمد سلطان القاري الهروي.

ومنها: «تذكرة الموضوعات» للعلامة محمد طاهر بن علي الفتني، قال في خطبته: ومما بعثني إليه أنه اشتهر في البلدان «موضوعات الصغاني» وغيره، وظني أن إمامهم كتاب ابن الجوزي ونحوه إلى أن قال: وأنا أورد بعض ما وقع في مختصر الشيخ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، من كتاب «المغنى من حمل الأسفار في الأسفار» للشيخ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي في «تخريج الإحياء»، وفي «المقاصد الحسنة» للشيخ العلامة أبي الخير شمس الدين السخاوي، وفي كتاب «اللآلئ» للشيخ جلال الدين السيوطي، وفي كتاب «الذيل» له، وفي كتاب «الوجيز» له، و«موضوعات الصغاني»، و«موضوعات المصاييح» التي جمعها الشيخ سراج الدين عمر بن علي القزويني، ومؤلف الشيخ علي بن إبراهيم العطار وغير ذلك. فأجمع أقوال العلماء في كل حديث كي يتضح لك الحق الحقيقي بالقبول. انتهى.

ومنها: «تذكرة في الأحاديث الموضوعية» للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي المعروف بابن القيسراني رتبها على الحروف.

الأحاديث الموضوعية». انتهى.

ومنها: «الموضوعات الكبرى» في أربعة مجلدات، وهي الموضوعات من الأحاديث المرفوعات، أوله: الحمد لله على التعليم حمداً... الخ، ذكر في أوله أربعة أبواب. الأول: في ذم الكذب. الثاني: في حديث من كذب عليّ. الثالث: في الوصية بانتقاد الرجال. الرابع: فيما اشتمل عليه هذا الكتاب، وهو خمسون كتاباً من الكتب، ثم شرحه المقصود وهو الشيخ أبي الفرج عبدالرحمن بن عليّ، المعروف بابن الجوزي البغدادي، المتوفى سنة سبع وتسعين وخمسائة ذكر فيه كل حديث موضوع. وقد نص ابن الصلاح ومن تبعه في علوم الحديث على أن ابن الجوزي معترض عليه في كتابه «الموضوعات»، فإنه أورد فيه أحاديث كثيرة، وحكم بوضعها وليست بموضوعة، بل هي ضعيفة فقط، وربما تكون حسنة أو صحيحة، وقال في الفيتة:

وأكثر الجامع فيه إذ خرج لمطلق الضعف عني أبا الفرج وقد أورد ابن حجر في «الذب عن مسند أحمد» جملة من الأحاديث التي أوردها ابن الجوزي في «الموضوعات»، وهي في «مسند أحمد»، ورد عنها أحسن الرد، وأبلغ من ذلك أن منها حديثاً مخرجاً في صحيح مسلم، حتى قال شيخ الإسلام: هذه غفلة شديدة من ابن الجوزي حيث حكم على هذا الحديث بالوضع. وقد شرح ابن حجر في تأليف تعقبات على «الموضوعات»، وقد تتبع جلال الدين السيوطي جملة من الأحاديث ليست بموضوعة، منها ما هو في «السنن الأربعة» و«المستدرک» في تأليف سماه «النكت البديعات على الموضوعات» ولخصها أيضاً في كتاب مع زيادات وتعقبات سماه «اللآلئ المصنوعة في الأخبار الموضوعية» كذا في «الكشف».

ومنها: «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية» للحافظ جلال الدين السيوطي، قال في أوله بعد الحمد والصلاة: إن من مهمات الدين التنبيه على ما وضع من الحديث، واختلق على سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحابه أجمعين. وقد جمع في ذلك الحافظ أبو الفرج بن الجوزي كتاباً فآثر فيه من إخراج الضعيف الذي لم ينحط إلى رتبة الوضع، بل ومن الحسن ومن الصحيح كما نبه على ذلك الأئمة الحفاظ، ومنهم ابن الصلاح في علوم الحديث وأتباعه، وطالما اختلج في ضميري انتقاه وانتقاده واختصاره ليتفتح به مرتاده، إلى أن استخرت الله تعالى وانشرح صدري لذلك، وهيا لي إلى أسبابه المسالك، فأورد الحديث من الكتاب الذي أورده هو منه، كـ «تاريخ الخطيب»، و«الحاكم» و«كامل ابن عدي»، و«الضعفاء» للعقيلي، و«لابن حبان»، و«للأزدي» و«أفراد الدارقطني»، و«الحلية» لأبي نعيم وغيرهم بأسانيدهم،

ومنها: «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعه» للشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكنتاني، المتوفى سنة ثلاث وستين وتسعمائة أوله: الحمد لله الذي منّ بتنزيه الشريعة... السخ، جمع فيه بين موضوعات ابن الجوزي والسيوطي، ورتب على ترتيبه وأهداه إلى السلطان سليمان خان. ومنها: رسالتان للصفهاني جمع فيهما الأحاديث الموضوعه وأدرج فيهما كثيراً من الأحاديث الغير الموضوعه، فعد لذلك من المشددين كابن الجوزي وغيره قال السخاوي في «فتح المغيب بشرح ألفية الحديث»: ذكر -أي- الصفهاني - فيها أحاديث من «الشهاب» للقضاعي، و«النجم» للإقليشي وغيرهما كأربعين ابن ودعان، والوصية لعلي بن أبي طالب، وخطبة الوداع، وأحاديث أبي الدنيا الأشيخ، ونسطور، ونعيم بن سالم، وديثار، وسمعان. وفيها الكثير أيضاً من الصحيح والحسن وما فيه ضعف يسير. انتهى.

الفصل الرابع والثلاثون في ذكر الكتب المصنفة في الأحاديث الناسخة والمنسوخة

قال ابن خلدون في كتاب «العبر»: قد ثبت في شريعتنا جواز النسخ ووقوعه لظناً من الله بعباده، وتخفيفاً عنهم باعتبار مصالحهم التي تكفل لهم بها، قال تعالى: ﴿مَا نَسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ سُئِلَ أَوْ يُنْهَى﴾، فإذا تعارض الخبران بالنفي والإثبات، وتعذر الجمع بينهما ببعض التأويل وعلم تقدم أحدهما، تعين أن المتأخر ناسخ، ومعرفة الناسخ والمنسوخ من أهم علوم الحديث وأصعبها. قال الزهري: أعى الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه. وكان للشافعي رضي الله عنه فيه قدم راسخة. انتهى. وقال صاحب «الكشف»: ألف في ناسخ الحديث ومنسوخه جمع كثير: منهم أبو محمد قاسم بن أصبغ القرطبي النحوي، المتوفى سنة أربعين وثلاثمائة. وأبو بكر محمد بن عثمان المعروف بالجعد الشيباني. أحد أصحاب ابن كيسان. وأحمد بن إسحاق الأنباري، المتوفى سنة ثمان عشرة وثلاثمائة وأبو جعفر أحمد بن محمد النجاشي النجوي المتوفى سنة ثمان وثلاثين وثمانمائة. وأبو بكر محمد بن موسى الحازمي الهمداني، المتوفى سنة أربع وثمانين وخمسمائة. وأبو القاسم هبة الله بن سلامة النحوي، المتوفى سنة عشرة وأربعمائة. وأبو حفص عمر بن شاهين البغدادي الواعظ المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. وقد اختصر كتاب ابن شاهين إبراهيم بن علي المعروف بابن عبدالحق في مجلد، وتوفي سنة أربع وأربعين وسبعمائة. وللإمام عبدالكريم ابن هوازن القشيري في كتاب، ألف محمد بن بحر الأصهباني

المتوفى سنة اثنين وعشرين وثلاثمائة فيه كتاباً أيضاً. انتهى. فمن الكتب المصنفة في ناسخ الحديث ومنسوخه: «إخبار أهل الرسوخ بمقدار الحديث المنسوخ» للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي. ومنها: «عدة المنسوخ من الحديث» للشيخ حسين بن عبدالرحمن الأهدل اليمني، وهو مختصر «إخبار أهل الرسوخ» لابن الجوزي.

ومنها: «إفادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ» أي: ناسخ القرآن والحديث ومنسوخهما، للسيد العلامة الشيخ أبي الطيب، صديق بن حسن القنوجي وهي بالفارسية رتبها على مقدمة وبيان وخاتمة. المقدمة: في بيان معاني النسخ وأحكامه، والباب الأول: في ناسخ القرآن ومنسوخه على ترتيب السور، والثاني: في ناسخ الحديث ومنسوخه، والخاتمة: في ذكر فوائد مهمة.

قال في أول الباب الثاني ما لفظه: (ومجموع آل -أي- حديث منسوخ- بحسب استقراء شيخ إمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي ويذكر اجله أهل حديث واکابر ايل فن بست ويك حديث است وزد شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحميد بن عبدالسلام الحراني ده حديث وزد حافظ بن القيم ازده هم كمر و أبو الفرج ابن جوزي دار اخبار أهل الرسوخ كه دريل باب نوشته كفته كه جول تخليل ايشال در ناسخ ومنسوخ حديث ديدم كتابي مهذباً ززل سليم از تخليل جمع نمودم بعده جول آل كتاب دراز شده خواستم كه هر قدر احاديث كه نسخ آل بصحت رسیده يادروي احتمال نسخ بوده جدا كانه بنويسم وازا آنچه وجهي ازبراي نسخ واحتمال آل ندارد اعراض كنم بس هر كه مخبري رابشودكه دعوى نسخ مي كندوآل منسوخ دريل مختصر نيست بدانده دعوى اوست وتمام ايل احاديث بست ويك حديث است). انتهى.

ومنها: «كتاب الاعتبار»^(١) في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار» للحافظ الإمام أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، وهو زين الدين محمد بن أبي عثمان موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني، أحد الحفاظ المقينين، وعباد الله الصالحين. حفظ القرآن الكريم وحضر بهمدان أبا الوقت عبدالأول ابن عيسى السجزي، وسمع بها من أبي منصور شهردار بن شيرويه الديلمي، وأبي زرعة طاهر بن محمد المقدسي، وأبي العلاء الحسن بن أحمد الحافظ، وجماعة كثيرة؛ وتفقه ببغداد على الشيخ جمال الدين واثق بن فضال وغيره وسمع الحديث ببغداد من أبي

(١) قد طبع هذا الكتاب بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية بمحروسة حيدر آباد الدكن.

ذلك إلا النادر في الأحيان. انتهى. ومن ألف فيه الحفاظ الإمام أبو يحيى زكريا بن يحيى البصري الساجي، المتوفى سنة (٣٠٧)، ولأبي الفرج ابن الجوزي التحقيق في أحاديث الخلاف، وقد اختصره إبراهيم بن علي بن عبدالحق.

الفصل السادس والثلاثون

في ذكر الكتب في أنساب أهل الحديث ورجالها

قال صاحب «كشف الظنون»: علم الأنساب وهو علم يتعرف منه أنساب الناس وقواعد الكلية الجزئية. والغرض منه الاحتراز عن الخطأ في نسب شخص، وهو علم عظيم النفع جليل القدر، أشار الكتاب العظيم في: «وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا» إلى تفهمه وحث الرسول الكريم في «تعلموا أنسابكم تصلوا أرحامكم» على تعلمه. والعرب قد اعتنى في ضبط نسبه إلى أن كثرت أهل الإسلام واختلط نسبهم بالإعجم، فتعذر ضبطه بالأباء، فانتسب كل مجهول النسب إلى بلده أو حرفته أو نحو ذلك، حتى غلب هذا النوع.

قال صاحب «الكشف»: وهذا العلم من زياداتي على «مفتاح السعادة»^(١) والمعجب من ذلك الفاضل كيف غفل عنه، مع أنه علم مشهور طويل الذيل، وقد صنفوا فيه كتباً كثيرة. والذي فتح هذا الباب وضبط علم الأنساب، وهو الإمام النسابة هشام بن محمد بن السائب الكلبي، المتوفى سنة أربع ومائتين، فإنه صنف فيه خمسة كتب: «المنزلة»، و«الجمهرة»، و«الوجيز»، و«الفريد»، و«الملوك». ثم اقتفى أثره جماعة أوردنا آثارهم هنا. منها: «أنساب الأشراف» لأبي الحسن أحمد بن يحيى البلاذري، وهو كتاب كبير كثير الفائدة، كتب منه عشرين مجلداً ولم يتم. و«أنساب السمعاني» هو الإمام أبو سعد عبدالكريم بن محمد المرزوي الشافعي الحافظ، المتوفى سنة اثنين وستين وخمسائة، وهو كتاب عظيم في هذا الفن، وتامه يكون في ثمان مجلدات، لكنه قليل الوجود. ولما كان كبير الحجم لخصه عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري، المتوفى سنة ثلاثين وستمائة، زاد فيه أشياء واستدرك على ما فاته وسماه «اللباب» وهو في ثلاث مجلدات، وفرغ في جمادى الأولى سنة خمس عشرة وستمائة، وهو أحسن

الحسين عبدالحق، وأبي نصر عبدالحق ابن عبدخالق بن أحمد بن يوسف، وأبي الفتح عبدالله بن عبدالله بن شاتيل وغيرهم، ثم عني بنفسه فارتحل في طلبه إلى عدة بلاد من العراق ثم إلى الشام والموصل وبلاد فارس وأصبهان وهمدان وكثير من بلاد أذربيجان، وكتب عن أكثر شيوخ هذه البلاد، وغلب عليه الحديث وبرع فيه واشتهر به، وصنف فيه وفي غيره كتباً مفيدة.

منها: «الناسخ والمنسوخ في الحديث»، وكتاب «الفيصل في مشبه النسبة»، وكتاب «العجالة في النسب»، وكتاب «ما اتفق لفظه وافترق معناه» في الأماكن والبلدان المشبهة في الخط، وكتاب «سلسلة الذهب» فيما رواه الإمام الشافعي و«شروط الأئمة»، وغير ذلك من الكتب النافعة. واستوطن بغداد وسكن بالجانب الشرقي، ولم يزل مواظب الاشتغال ملازم الخير إلى أن اخترته المنية وغصن شبابه نضير، وذلك في ليلة الاثنين الثامن والعشرين من جمادى الأولى سنة أربع وثمانين وخمسائة بمدينة بغداد، ودفن في المقبرة الشونيزية، وفرق كتبه على أصحاب الحديث. وكانت ولادته في سنة ثمان أو تسع وأربعين وخمسائة بطريق همدان، وحمل إليها ونشأ بها.

والحازمي يفتح الحاء المهملة وبعد الألف زاء مكسورة ويعدها ميم، هذه النسبة إلى جده المذكور.

الفصل الخامس والثلاثون

في ذكر الكتب المصنفة في التلفيق والتوفيق بين الأحاديث المتناقضة ظاهراً

قال في «التدريب»: النوع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث وحكمه، هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف. وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما، فيعمل به دون الآخر وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الفواصون على المعاني الدقيقة وصنف فيه الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - وهو أول من تكلم فيه ولم يقصد - رحمه الله - استفاءه ولا إفراده بالتأليف بل ذكر جملة منه في كتاب «الأم» ينيه بها على طريقه أي: الجمع في ذلك ثم صنف فيه ابن قتيبة فأتى فيه بأشياء حسنة وأشياء غير حسنة قصر فيها باعه لكون غيرها أولى وأقوى منها وترك معظم المختلف. ثم صنف في ذلك ابن جرير والطحاوي كتابه «مشكل الآثار». وكان ابن خزيمة من أحسن الناس كلاماً فيه حتى قال: لا أعرف حديثين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما ومن جمع ما ذكرنا من الحديث والفقه والأصول والغوص على المعاني الدقيقة لا يشكل عليه من

(١) قال صاحب «الكشف» في باب الميم (٢/ ٤٨٠): «مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم» للمولى أحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده المتوفى سنة اثنين وستين وتسعمائة، ذكر فيه مائة وخمسين فناً وأجاد، ثم ترجمه ابنه المولى كمال الدين محمد المتوفى سنة اثنين وثلاثين ألف بالحافات كثيرة في مجلد كبير، فبلغ فيه من العلوم خمسمائة فن.

والسمعاني: بفتح السين المهملة وسكون الميم وفتح العين المهملة وبعد الألف نون، هذه النسبة إلى سمعان، وهو بطن من تميم. قال بعض العلماء: ويجوز بكسر السين أيضاً.

(فائدة): أعلم أن المعروف بابن الأثير الجزري ثلاثة إخوة:

أحدهم: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني، الملقب عز الدين، وهو الذي لخص كتاب «الأنساب» للسمعاني وسماه «اللباب»، وهو الذي صنف الكتاب الكبير في التاريخ وسماه «بالكامل»، وصنف «أسد الغابة» في معرفة الصحابة، رضي الله عنهم.

وثانيهم: أبو السعادات المبارك بن أبي الكرم، محمد بن محمد ابن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، الملقب مجد الدين. وله المصنفات البديعة، منها: «جامع الأصول في أحاديث الرسول» وكتاب «النهاية في غريب الحديث» وكتاب «الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف» في تفسير القرآن الكريم.

وثالثهم: أبو الفتح نصر الله بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم بن عبد الواحد الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزري، الملقب ضياء الدين. وله مصنفات عجيبة منها: «المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر» و«الوشى المرقوم في حل المنظوم» وكتاب «المعاني المخترعة في صناعة الإنشاء» وله مجموع اختار فيه شعر أبي تمام والبحتري وديك الجن والمنتبي وهو في مجلد واحد كبير.

(فائدة أخرى): قال السيوطي في «التدريب» (٢٦٨) صنف في الأنساب: الحازمي كتاب «العجالة»، وهو صغير الحجم والرُّشاطي^(١)، ثم الحافظ أبو سعد السمعاني كتاباً ضخماً حافلاً، واختصره ابن الأثير في ثلاثة مجلدات وسماه «اللباب» وزاد فيه شيئاً يسيراً، وقد اختصرته أنا في مجلدة لطيفة وزدت فيه الجم الغفير وسميته «لب اللباب». انتهى.

من الأصل على قول ابن خلكان أوله: الحمد لله الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين... الخ، ثم لخصه السيوطي وجرده عن المتسبين، وزاد عليه أشياء وسماه «لب اللباب» في تحرير الأنساب» أوله: الحمد لله المنزه عن الأشباه... الخ. قال: وقد استقصيت كثيراً مما فاتهما، واستدركت منه جميعاً غالبه من «معجم البلدان» لياقوت، وهو في مجلد صغير الحجم، فرغ منه في صفر سنة ثلاث وسبعين وثمانمائة.

ولخص أيضاً القاضي قطب الدين محمد بن محمد الخيضري الشافعي، المتوفى سنة أربع وتسعين وثمانمائة «أنساب السمعاني»، وضم إليه ما عند ابن الأثير والرُّشاطي وغيرهما من الزيادات وسماه «الانساب».

و«أنساب المحدثين» للحافظ محب الدين محمد بن محمود ابن التجار البغدادي، المتوفى سنة ثلاث وأربعين وثمانمائة، وصنف فيه أيضاً أبو الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني المقدسي، المتوفى سنة سبع وخمسمائة، ثم ذيله تلميذه أبو موسى محمد بن عمر الأصبهاني، المتوفى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة في جزء ذكر فيه ما أمهله. والذليل على الذليل المذكور للحافظ محمد بن محمد بن نقطة، الخنيلي البغدادي، المتوفى سنة تسع وعشرين وثمانمائة، وفيه «البيان والتبيين في أنساب المحدثين» لأبي عبدالله محمد بن أحمد الزهري المتوفى سنة سبع عشرة وثمانمائة. انتهى بقدر الحاجة.

وذكر صاحب «الكشف» هنا كتباً كثيرة في الأنساب من شاء الوقوف عليها فليراجعه. والسمعاني هو تاج الإسلام أبو سعد - ويقال: أبو سعيد - عبدالكريم بن أبي بكر محمد بن أبي المظفر المنصور التميمي المروزي الفقيه الحافظ، رحل في طلب العلم والحديث إلى شرق الأرض وغربها وشمالها وجنوبها، وسافر إلى ما وراء النهر وسائر بلاد خراسان عدة دفعات، وإلى قوس والسري وأصبهان وهمدان وبلاد الجبال والعراق والحجاز والموصل والجزيرة والشام وغيرها من البلاد التي يطول ذكرها، ويتعذر حصرها، ولقي العلماء وأخذ عنهم وجالسهم، وروى عنهم واقتدى بأفعالهم الجميلة وآثارهم الحميدة. وكان عدة شيوخه تزيد على أربعة آلاف شيخ، وصنف التصانيف الحسنة الغزيرة الفائدة. فمن ذلك «تذليل تاريخ بغداد» الذي صنفه الحافظ أبو بكر الخطيب، وهو نحو خمسة عشر مجلداً، ومن ذلك «تاريخ مرو» يزيد على عشرين مجلداً، وكذلك «الأنساب» نحو ثمانية مجلدات. وكانت ولادة أبي سعد بمرو يوم الاثنين الحادي والعشرين من شعبان سنة ست وخمسمائة. وتوفي بمرو ليلة غرة ربيع الأول سنة اثنين وستين وخمسمائة - رحمه الله تعالى -.

(١) قال ابن خلكان (١/٢٦٨): أبو محمد عبدالله بن علي بن عبدالله بن خلف بن أحمد ابن عمر اللخمي، المعروف بالرُّشاطي الأندلسي المري، كانت له عناية كثيرة بالحديث والرجال والرواة والتواريخ، وله كتاب حسن سماه «أقباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار» أخذه الناس عنه، وأحسن فيه، وجمع وما أنقص، وهو على أسلوب كتاب أبي سعيد السمعاني الحافظ الذي سماه «بالأنساب» ومولد الرُّشاطي صبيحة يوم السبت لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة ست وستين وأربعمائة، وتوفي شهيداً بالمريّة عند تغلب العدو عليها صبيحة يوم الجمعة ولعشرين من جمادى الأولى سنة اثنين وأربعين وخمسمائة - رحمه الله تعالى - . والرُّشاطي بضم الراء وفتح الشين المعجمة وبعد الألف طاء مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحتها.

(فائدة أخرى): قال في «التدريب»: قد كانت العرب إنما تتسبب إلى قبائلها فلما جاء الإسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا إلى القرى والمدائن كالعجم، ثم من كان ناقلة من بلد إلى بلد وأراد الانتساب إليهما فليبدأ بالأول فيقول في ناقلة مصر إلى دمشق: المصري الدمشقي. والأحسن: ثم الدمشقي لدلالة «ثم» على الترتيب، وله أن يتسبب إلى أحدهما فقط وهو قليل، قاله المصنف في «تهذيبه». ومن كان من أهل قرية بلدة بإضافة قرية إليها فيجوز أن ينسب إلى القرية فقط وإلى البلدة فقط، وإلى الناحية التي فيها تلك البلدة - زاد المصنف: وإلى الإقليم فقط - فيقول فيمن هو من حرستا مثلاً وهي قرية من قرى الغوطة التي هي كورة من كور دمشق الحرستائي أو الغوطي والدمشقي أو الشامي، وله الجمع فيبدأ بالأعم وهو الأقليم ثم الناحية ثم البلد ثم القرية، ويقال الشامي الدمشقي الغوطي الحرستائي، وكذا في النسب إلى القبائل يبدأ بالعام قبل الخاص ليحصل بالثاني فائدة لم تكن لازمة في الأول. فيقال القرشي ثم الهاشمي، ولا يقال الهاشمي القرشي لأنه لا فائدة للثاني حيثئذ، إذ يلزم من كونه هاشمياً كونه قرشياً بخلاف العكس، ذكره المصنف في «تهذيبه». قال: فإن قيل: فينبغي ألا يذكر الأعم بل يقتصر على الأخص فالجواب: أنه قد يخفى على بعض الناس كون الهاشمي قرشياً ويظهر هذا الخفاء في البطون الخفية كالأشهل من الأنصار إذ لو اقتصر على الأشهل لم يعرف كثير من الناس أنه من الأنصار أم لا، فذكر العام ثم الخاص لدفع هذا الهم. قال: وقد يقتصرون على الخاص وقد يقتصرون على العام، وهذا قليل. قال: وإذا جمع بين النسب إلى القبيلة والبلد، قدم النسب إلى القبيلة. انتهى^(١).

الفصل السابع والثلاثون

في ذكر الكتب المصنفة في وفيات المحدثين

قال السيوطي في «التدريب»: النوع الستون: التواريخ، لمواليد الرواة والسماع والقدوم للبلد الفلاني والوفيات لهم، هو فن مهم، به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه، وقد ادعى قوم الرواية عن قوم، فنظر في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين كما سأل إسماعيل بن عياش رجلاً اختبأراً: أي: سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ فقال: سنة ثلاث عشرة ومائة، فقال: أنت تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين؟ فإنه مات سنة ست ومائة، وقيل خمس، وقيل: أربع، وقيل: ثمان. وسأل الحاكم محمد بن حاتم الكسني عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد فقال: سنة

ستين ومائتين. فقال: هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة. قال حفص بن غياث القاضي: إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين، يعني: سنة وسن من كتب عنه. انتهى.

وكثير من الكتب الجامعة لرجال الحديث، يتعرض في الأكثر لذكر الوفيات، وقد أفرد الوفيات بالتأليف جمع من العلماء، فقد ابتداء أبو سليمان محمد بن عبدالله الحافظ بجمع وفيات النقلة من وقت الهجرة فوصل إلى سنة (٣٣٨) ثم ذيل على كتابه الإمام أبو محمد عبدالعزيز بن أحمد الكتاني الدمشقي الصوفي، المتوفى سنة ست وستين وأربعمائة، ثم ذيل على الكتاني أبو محمد هبة الله بن أحمد الأكناني ذليلاً صغيراً يشتمل على نحو عشرين سنة. وصل فيه إلى سنة خمس وثمانين وأربعمائة، ثم ذيل على الأكناني الحافظ العلامة علي بن المفضل المقدسي، ثم الإسكندراني المالكي، المتوفى سنة إحدى عشرة وستمائة وصل إلى سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، ثم ذيل على ابن المفضل عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري ذليلاً كبيراً في ثلاث مجلدات سماه «التكملة لوفيات النقلة» ثم ذيل على المنذري تلميذه الشريف عز الدين أحمد بن محمد الحسيني إلى سنة أربع وسبعين وستمائة. وذيل على عز الدين المحدث أحمد بن أيبك الدمياطي إلى سنة تسع وأربعين وسبع مائة، وذيل على ابن أيبك الحافظ أبو الفضل عبدالرحيم العراقي، والكل مرتب على حسب وفياتهم في السنين والشهور، لا على ترتيب حروف الهجاء.

ومن الكتب المفردة بوفيات النقلة، تاريخ الإمام الحافظ القاسم ابن محمد البرزالي الأشيلي، ثم الدمشقي الشافعي، وقد ذيل عليه الحافظ تقي الدين بن رافع من سنة (٧٣٧) إلى (٧٧٤). وذيل الذيل تقي الدين بن حجر، ومنها «وفيات الشيوخ» لمبارك بن أحمد الأنصاري، وإبراهيم بن إسماعيل المعروف بالخبّال كتاب «الوفيات».

الفصل الثامن والثلاثون

في ذكر الكتب المصنفة في أسماء الصحابة

فأول من يعرف عنه التصنيف في هذا النوع، أبو محمد عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، أفرده أسماء الصحابة في مؤلف، وجمعها مضمومة إلى من بعدهم جماعة من طبقة مشائخه، كخليفة ابن الخياط المحدث النسابة، ومحمد بن سعد الذي بلغ مؤلفه خمسة عشر مجلداً. ومن قرئته بالإمام الحافظ أبي يوسف يعقوب ابن سفيان الفارسي السوي، المتوفى سنة سبع وسبعين ومائتين. والإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب، المتوفى سنة تسع وسبعين ومائتين. وصنف في الصحابة خاصة

الدارقطني وتلاههما الناس، ولكن أحسنها وأكملها «الإكمال» لابن ماكولا. قال ابن الصلاح -على إغواز فيه- قال المصنف -يعني النووي-: وأتمه الحافظ أبو بكر بن نقطة بذيل مفيد، ثم ذيل على ابن نقطة الحافظ جمال الدين بن الصابوني، والحافظ منصور بن سليم، ثم ذيل عليها الحافظ علاء الدين مغلطي بذيل كبير، وجمع فيه الحافظ أبو عبدالله الذهبي مجلداً سماه «مشبه النسبة» فأجحف في الاختصار، واعتمد على ضبط القلم، فجاء شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر فألف «تبصير المتبته بتحريр المشته» فضمنه وحرره وضبطه بالحرف، واستدرك ما فاته في مجلد ضخيم، وهو أجل كتب هذا النوع وأتمها. انتهى.

ومن الكتب المؤلفة في ذلك «تلقيح الأفهام في المختلف والمؤتلف» للحافظ الإمام المؤرخ كمال الدين أبي الفضائل عبدالرزاق بن أحمد بن محمد الصابوني المعروف بابن القوطي، المتوفى سنة ثلاث وعشرين وسبعمئة.

ومنها: كتاب «المؤتلف والمختلف» للعلامة علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني علاء الدين الشهير بابن التركماني، المتوفى سنة خمس وأربعين وسبعمئة.

ومنها: كتاب «المؤتلف والمختلف» لأبي القاسم يحيى بن علي الحضرمي ابن الطحان المصري المؤرخ، المتوفى سنة ست عشرة وأربعمئة.

ومنها: كتاب «المختلف والمؤتلف» لأبي أحمد الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري صاحب التصانيف المفيدة، كانت ولادته يوم الخميس لست عشرة ليلة خلت من شوال سنة ثلاث وتسعين ومائتين، وتوفي يوم الجمعة لسبع خلون من ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين وثلاثمئة.

ومنها: كتاب «المختلف والمؤتلف» لأبي المظفر محمد بن أحمد المعاوي^(١) الأبيوردي الشاعر المشهور، المتوفى سنة سبع وخمسمئة.

وأما «المتفق والمفترق» فهو ما يتفق خطه ولفظه، ولكن يفترق شخصه كالخليل بن أحمد اسم لعدة أشخاص. وممن ألف فيه أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب كتابه «المتفق والمفترق».

(١) كذا في الأصل والصحيح هو «الأموي» كذا ورد بقواميس الأعلام «المصحح»^(١).

(١) قلت: وما صححه المصحح فليس يصحح فهو أموي ومعاوي وأصله من قرية أبيورد. انظر «معجم البلدان» (١/٨٦)، و«المؤتلف والمختلف» لابن القيسراني (١٣٣)، و«كشف الظنون» (٢/١١٠٥). رائد بن صبري.

جمع بعدهم، كالحافظ الكبير أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي الأصل البغدادي، والحافظ الكبير أبي بكر عبدالله بن أبي داود السجستاني، ثم علي بن السكن، وأبو بكر عمر ابن أحمد المعروف بابن شاهين، المتوفى سنة خمس وثمانين وثلاث مائة. وأبو منصور البارودي. والحافظ الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى سنة ستين وثلاثمئة.

قال السيوطي في «التدريب»: النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة. هذا علم كبير جليل عظيم الفائدة، وبه يعرف المتصل من المرسل، وفيه كتب كثيرة مؤلفة، ككتاب «الصحابة» لابن حبان، وهو مختصر في مجلد. وكتاب أبي عبدالله بن منده، وهو كبير جليل، وذيل عليه أبو موسى المدني. وكتاب أبي نعيم الأصبهاني، وكتاب العسكري، ومن أحسنها وأكثرها فوائد «الاستيعاب» لابن عبدالبر، لولا ما شأنه بذكر ما شجر بين الصحابة وحكايته عن الإخباريين، والغالب عليهم الإكتار والتخليط فيما يروونه، وذيل عليه ابن فتحون.

قال المصنف -يعني: النووي- زيادة على ابن الصلاح: وقد جمع أبو الحسن علي بن محمد بن الأنير الجزري في الصحابة كتاباً حسناً أسماه «أسد الغابة» جمع فيه كتباً كثيرة، وهي كتاب ابن منده، وأبي موسى، وأبي نعيم، وابن عبدالبر، وزاد من غيرها أسماء، وضبط وحقق أشياء حسنة على ما فيه من التكرار بحسب الاختلاف في الاسم والكنية.

قال المصنف: وقد اختصرته بحمد الله ولم يشتهر هذا المختصر، وقد اختصره الذهبي أيضاً في كتاب لطيف سماه «التجريد». ولشيخ الإسلام - يعني: الحافظ ابن حجر - في ذلك «الإصابة في تمييز الصحابة» كتاب حافل، وقد اختصرته. انتهى. وقد ألف كل من البخاري ومسلم كتاباً في أسماء الوجدان أي: الصحابة الذين ليس لهم إلا حديث واحد. وكذلك ألف يحيى بن عبدالوهاب بن منده الأصبهاني، المتوفى سنة إحدى عشرة وخمسمئة، كتاباً في «من عاش من الصحابة عشرين سنة ومائة».

الفصل التاسع والثلاثون

في ذكر الكتب المصنفة في المختلف والمؤتلف والمتفق والمفترق والمشتبه من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها

قال السيوطي في «التدريب»: هو فن جليل يقبح جهله بأهل العلم لا سيما أهل الحديث، ومن لم يعرفه يكثر خطاه ويفتضح بين أهله، وهو ما يتفق في الخط دون اللفظ، وفيه مصنفات لجماعة من الحفاظ. وأول من صنّف فيه عبدالغني بن سعيد، ثم شيخه

وأما المشتبه، فهو ما تتفق فيه الأسماء خطأً ونطقاً، وتختلف الآباء أو النسب نطقاً مع اتلافها خطأً أو بالعكس، كمحمد بن عَقِيل بكسر القاف، ومحمد بن عَقِيل بفتحها، وشريح بن النعمان، وشريح بن النعمان، الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة، والثاني بالشين المهملة والجيـم.

ومن الكتب المصنفة في ذلك كتاب «مشتبه النسبة» للمحافظ عبدالغني بن سعيد الأزدي المصري أوله: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله وعلى أبرار عترته وسلم تسليماً، أما بعد: فإني لما صنفت كتابي في مؤتلف أسماء المحدثين ومختلفها، فنظرت فإذا من ينسب منهم إلى قبيلة أو بلدة أو ضيعة قد يقع فيها من التصحيف والتحرif مثل ما يقع في الأسماء والكنى التي حواها كتاب «المؤتلف والمختلف» الذي تقدم تصنيفي إياه قبل هذا الكتاب وغيره، فاستخرت الله تعالى وألفت كتاباً في المنسوب منهم إلى قبيلة أو بلدة أو صنعة يشبه انتسابه في الخط ويفترق في اللفظ والمعنى على من ليس له بذلك علم ولا له به دراية.

ومنها «تلخيص المتشابه» للخطيب وهو من أحسن كتبه.

الفصل الأربعون

في ذكر بعض الأصول التي ذكرها الحنفية أو غيرهم لرد الأحاديث الصحيحة والكلام عليها

فمنها: ما قال بعضهم في مقدمة شرحه «للموطأ»: إن عمل أحد من الأئمة المعروفين على حديث يكفي لتصحيح الحديث، سيما لموافقيه ومقلديه، بل هو فوق تصحيح المحدثين. انتهى.

قلت: عمل إمام من الأئمة المعروفين على وفق حديث رواه، لا يكفي لتصحيح ذلك الحديث البتة، ولا يكون عمله وفتياه على وفقه حكماً منه بصحته، وهذا هو الحق، وأما عمله وفتياه على وفق حديث لم يروه، فعدم كفايته لتصحيح ذلك الحديث، وعدم كونه حكماً منه بصحته أظهر وأبين، لاحتمال أنه لم يبلغه.

قال النووي في «التقريب»: وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه، ليس حكماً منه بصحته، ولا مخالفته قدح في صحته ولا في رواته. انتهى.

وقال السيوطي في «التدريب»: وعمل العالم وفتياه على وفق حديث رواه، ليس حكماً منه بصحته، ولا بتعديل رواته لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر. وصحح الأمدى وغيره من الأصوليين أنه حكم بذلك. وقال إمام الحرمين: إن لم يكن في مسالك الاحتياط. وفرق ابن تيمية بين أن يعمل به في الترغيب وغيره، ولا مخالفته له قدح منه في صحته ولا في

رواته، لإمكان أن يكون ذلك لمانع من معارض أو غيره. وقد روى مالك حديث الخيار ولم يعمل به لعمل أهل المدينة بخلافه، ولم يكن قدحاً في نافع رواه. وقال ابن كثير: في القسم الأول نظر إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، وتعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه، واستشهد به عند العمل بمقتضاه.

قال العراقي: والجواب أنه لا يلزم - من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث - أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع، ولا يلزم المعنى أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها، ولعل له دليلاً آخر، واستأنس بالحديث الوارد في الباب وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس كما تقدم. انتهى ما في «التدريب».

ومن هنا ظهر أن قول الشعراني في «كشف الغمة»: لولا ما صح - أي: الحديث - عنده - أي: عند المجتهد - ما استدل به، ولا يقدر فيه تجريح غيره من المحدثين والمجتهدين من طريق روايتهم. انتهى. وكذا قوله فيه في موضع آخر: ولم أغزُ أحاديثه إلى من خرجها من الأئمة، لأن ما ذكرت فيه إلا ما استدل به الأئمة المجتهدون لمذاهبهم، وكفانا صحة لذلك الحديث استدلال مجتهد به. انتهى. مجرد دعوى لا دليل عليها، ألا ترى أن الإمام أبا حنيفة قد عمل على وفق حديث: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» وقد صرح الحنفية بأنه حديث ضعيف. قال في «الهداية»: ولنا قول ﷺ: «ولا مهر أقل من عشرة».

قال الزيلعي الحنفي في «نصب الراية» (١٩/٢) قال عليه السلام: «لا مهر أقل من عشرة دراهم»، قلت: تقدم في الكفاءة حديث مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرقطه، عن عطاء وعمرو ابن دينار، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم». انتهى. وهو حديث ضعيف تقدم الكلام عليه. انتهى ما في «نصب الراية» بلفظه.

وقال الفاضل اللكنوي في «عمدة الرعاية» في شرح قوله: «أقله عشرة دراهم» هذا عندنا - أي: تعيين الأقل بعشرة دراهم - لأحاديث وردت بذلك، ثم ذكرها، ثم قال: إن هذه الأحاديث كلها أسانيدها مجروحة غير قابلة لأن يحتج بها. وأجاب عنه العيني في «البنية»: بأنه إذا روى الحديث من طرق مفرداتها ضعيفة يصير حسناً ويحتج به أقول لا يخفى ما فيه فإن بكثرة الطرق إنما يصير الحديث حسناً إذا كان الضعف فيها يسيراً فينجبر بالتعدد، لا إذا كانت شديدة الضعف بأن لا يخلو واحد منها عن كذاب أو متهم، والأمر فيما نحن فيه كذلك. انتهى ملخصاً.

ومنها: أنه لو رأى أحد رسول الله ﷺ في المنام، وسأله عن

الحديث لا يعلم صحته هل هو صحيح أم لا، فقال: هو حديث صحيح، فهذا الحديث يكون صحيحاً قابلاً للاحتجاج. وكذا ثبت صحة الحديث بالكشف^(١) والإلهام، ويجوز الاحتجاج به. قال الشيخ محي الدين محمد بن علي المعروف بابن عربي الطائفي المالكي، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وستمائة: بلغني عن النبي ﷺ أن من قال لا إله إلا الله سبعين ألفاً غفر له، ومن قيل له غفر له أيضاً، فكننت ذكرت التهيلة بالعدد المروري من غير أن أنوي لأحد بالخصوص، بل على الوجه الإجمالي، فحضرت طعاماً مع بعض الأصحاب وفيهم شاب مشهور بالكشف، فإذا هو في أثناء الأكل أظهر البكاء، فسألته عن السبب فقال: أرى أمي في العذاب، فوهبت في باطني ثواب التهيلة المذكورة لها، فضحك وقال: اني أراها الآن في حسن المآب. قال الشيخ: فعرفت صحة الحديث بصحة كشفه، وصحة كشفه بصحة الحديث. انتهى.

وقد عقد الشيخ باباً في «الفتوحات المكية» للعارفين والأولياء الأخدين عن باطن رسول الله ﷺ وبين ما خصوا به من طريق معهود في أخذ الأحكام عن النبي ﷺ فقال: أن أحدهم إذا احتاج في واقعة أو سؤال عن حديث، رأى النبي ﷺ، فينزل عليه جبرائيل عليه السلام، فيسأله عما احتاج إليه الولي، فيجيبه النبي ﷺ، ويسمع هذا الولي، فيعي ما قال ﷺ، قال: وهذا كما سأل جبرائيل عليه السلام من الإيمان وشرائع الإسلام، فأجابه صلى الله تعالى عليه وسلم ووعوه. قال: ونصح من هذا الطريق أحاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فرب حديث صحيح عند أهل الفن لا ثبت عندنا من هذا الطريق، ورب موضوع عندهم يصح بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: هذا حديث قلته. انتهى.

قلت: إن الحديث الذي لا يعلم صحته لا يكون صحيحاً بتصحيحه صلى الله عليه وسلم في المنام ولا بالكشف والإلهام، فإن أمثال هذا الحكم لا تثبت بقوله ﷺ في المنام، وإنما تثبت بقوله في حياته في الدنيا، ولأن مدار تصحيح الحديث على الإسناد. قال القاري في «شرح النخبة»: وأما الكشف والإلهام فخارجان عن المبحث لاحتمال الغلط فيها. انتهى.

وقال العيني في بعض أسئلته وأجوبته ما لفظه: منها: ما قيل إن رؤيا النبي عليه الصلاة والسلام إذا كانت حقاً فهل يطلق عليه

وهو حديث لا يعلم صحته هل هو صحيح أم لا، فقال: هو حديث صحيح، فهذا الحديث يكون صحيحاً قابلاً للاحتجاج. وكذا ثبت صحة الحديث بالكشف^(١) والإلهام، ويجوز الاحتجاج به. قال الشيخ محي الدين محمد بن علي المعروف بابن عربي الطائفي المالكي، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وستمائة: بلغني عن النبي ﷺ أن من قال لا إله إلا الله سبعين ألفاً غفر له، ومن قيل له غفر له أيضاً، فكننت ذكرت التهيلة بالعدد المروري من غير أن أنوي لأحد بالخصوص، بل على الوجه الإجمالي، فحضرت طعاماً مع بعض الأصحاب وفيهم شاب مشهور بالكشف، فإذا هو في أثناء الأكل أظهر البكاء، فسألته عن السبب فقال: أرى أمي في العذاب، فوهبت في باطني ثواب التهيلة المذكورة لها، فضحك وقال: اني أراها الآن في حسن المآب. قال الشيخ: فعرفت صحة الحديث بصحة كشفه، وصحة كشفه بصحة الحديث. انتهى.

وقد عقد الشيخ باباً في «الفتوحات المكية» للعارفين والأولياء الأخدين عن باطن رسول الله ﷺ وبين ما خصوا به من طريق معهود في أخذ الأحكام عن النبي ﷺ فقال: أن أحدهم إذا احتاج في واقعة أو سؤال عن حديث، رأى النبي ﷺ، فينزل عليه جبرائيل عليه السلام، فيسأله عما احتاج إليه الولي، فيجيبه النبي ﷺ، ويسمع هذا الولي، فيعي ما قال ﷺ، قال: وهذا كما سأل جبرائيل عليه السلام من الإيمان وشرائع الإسلام، فأجابه صلى الله تعالى عليه وسلم ووعوه. قال: ونصح من هذا الطريق أحاديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فرب حديث صحيح عند أهل الفن لا ثبت عندنا من هذا الطريق، ورب موضوع عندهم يصح بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: هذا حديث قلته. انتهى.

قلت: إن الحديث الذي لا يعلم صحته لا يكون صحيحاً بتصحيحه صلى الله عليه وسلم في المنام ولا بالكشف والإلهام، فإن أمثال هذا الحكم لا تثبت بقوله ﷺ في المنام، وإنما تثبت بقوله في حياته في الدنيا، ولأن مدار تصحيح الحديث على الإسناد. قال القاري في «شرح النخبة»: وأما الكشف والإلهام فخارجان عن المبحث لاحتمال الغلط فيها. انتهى.

وقال العيني في بعض أسئلته وأجوبته ما لفظه: منها: ما قيل إن رؤيا النبي عليه الصلاة والسلام إذا كانت حقاً فهل يطلق عليه

وهو حديث لا يعلم صحته هل هو صحيح أم لا، فقال: هو حديث صحيح، فهذا الحديث يكون صحيحاً قابلاً للاحتجاج. وكذا ثبت صحة الحديث بالكشف^(١) والإلهام، ويجوز الاحتجاج به. قال الشيخ محي الدين محمد بن علي المعروف بابن عربي الطائفي المالكي، المتوفى سنة ثمان وثلاثين وستمائة: بلغني عن النبي ﷺ أن من قال لا إله إلا الله سبعين ألفاً غفر له، ومن قيل له غفر له أيضاً، فكننت ذكرت التهيلة بالعدد المروري من غير أن أنوي لأحد بالخصوص، بل على الوجه الإجمالي، فحضرت طعاماً مع بعض الأصحاب وفيهم شاب مشهور بالكشف، فإذا هو في أثناء الأكل أظهر البكاء، فسألته عن السبب فقال: أرى أمي في العذاب، فوهبت في باطني ثواب التهيلة المذكورة لها، فضحك وقال: اني أراها الآن في حسن المآب. قال الشيخ: فعرفت صحة الحديث بصحة كشفه، وصحة كشفه بصحة الحديث. انتهى.

(١) ولا يخفى بطلان ما ذهب إليه ابن عربي - الضال في «فتوحاته الشيطانية» والتي ملأها بالكفر والزندقة - ومن تبعه من ضالة الصوفية من الحكم بصحة وضعف الحديث بالكشف والإلهام والأحلام فإن مدار الصحة والقبول قواعد وأصول لا كشف وإلهام من مفتون ومخرب. وانظر كتابي «الإعلام بذكر المصنفات التي حذر منها شيخ الإسلام» و«معجم البدع». رائد بن صبري.

حتى أن البخاري بنفسه صرح في الكتاب بالنسبة ببعض الأحاديث أنه لا يصح، فكيف يدعى كل حديث مما في البخاري أصح مما في غيره من الكتب. فلا محالة يضطر إلى التخصيص ببعض الأحاديث التي ليست في التراجم.

وقد تكلم الدارقطني على أحاديث البخاري حديثاً حديثاً، واعترض على كثير من أحاديثه، وإن أجاب عن أكثرها صاحب «فتح الباري» في مقدمة «الصحيح»، لكن اضطر إلى الاعتراف بكون بعض أحاديثه ضعيفاً وأنصف وإن كان مولعاً بتصحيح أحاديثه.

والطريق الثالث: بعد تسليم أصح أحاديثه، أن العمل على حديث غيره لا ينافي أصحيته، فقد يوجد في المفقود ما يفوق به الفائق، ويجعل المفضل فاضلاً بل أفضل، ونظائره في الشريعة غير قليلة، كما أن القياس ظني، لكن ما كان بعلته منصوصة فهو قطعي، وكذا خبر الواحد ظني، لكن المحفوظ بالقرآن قد يكون قطعياً، صرح به الشيخ صاحب «فتح الباري» في «شرح النخبة»، في حديث تحويل قبلة أهل قباء. وكذا لا يخفى على من نظر في كتب الحديث أن أهل الحديث يصرحون بصحة حديث مع كون العمل على خلافه إجماعاً. فهذا التقرير ظهر أن أصح حديث لا ينافي العمل على خلافه، وهذا ليس بخلافية بل إجماع من العلماء، كما إذا صار الحديث الصحيح منسوخاً فهذا ليس فيه خلاف أن العمل هنا متحقق بخلاف المنسوخ مع كونه صحيحاً إجماعاً. فلو سلمنا أن البخاري أصح الأحاديث لكن فيه المنسوخ والعمل بخلافه لا محالة، فقد انحل الإشكال وزال الاشتباه.

والطريق الرابع: أن الحكم بصحة الحديث إنما يكون بالاجتهاد لا بالقطع، فيمكن أن يخالف اجتهاده اجتهاد غيره في تصحيح الأحاديث، كما هو المشاهد فيما بين العلماء، فرب حديث ضعيف عند واحد من المحدثين، وهو صحيح عند غيره. انتهى.

قلت: هذا التقرير وإن ذكره هذا البعض مفتخراً به، وإظهاراً لجلالة شأن بعض مشائخه، حيث قال في أوله تقرير أئيق أفاده بعض مشائخي آدم الله علوه، نختم به هذه المقدمة، وإن جاء بعض معانيه في الأوراق المتقدمة بمواضع شتى، لكن جلالة لكلامه ذكرناه بدون التغيير في الفاظه. وقال في آخره. انتهى بلفظة الشريف، لكنه مخدوش من جهة اللفظ والمعنى، أما من جهة اللفظ فقله كالمسلم، بالألف واللام ليس بصحيح، والصحيح كالمسلم بغير الألف واللام، لأن مسلماً صاحب «الصحيح» لا يقال له المسلم، بل يقال له مسلم بدون الألف واللام، فإن كنت في شك منه فانظر «بلوغ المرام»، و«مشكاة المصابيح»، و«المنتقى»، و«الترغيب والترهيب» للمنزدي، و«تلخيص السنن» له، و«آثار

السنن» للنيموي، و«شرح مسلم» للنووي، و«فتح الباري» و«عمدة القاري»، وغير ذلك من الكتب التي وقع فيها ذكر الإمام مسلم صاحب «الصحيح» - رحمه الله تعالى -، هل وقع فيها المسلم بالألف واللام، أم وقع فيها مسلم بدون الألف واللام. فإن طالعت هذه الكتب وغيره من أولها إلى آخرها لا تجد المسلم بالألف واللام البتة، فالعجب من صاحب هذا التقرير الأئيق أنه كيف قال كالمسلم.

فإن قال قائل: المسلم كالحارث ويجوز فيه الوجهان: دخول اللام عليه، ونزعها عنه، فكذا في مسلم يجوز دخول السلام ونزعها عنه.

قلنا: دخول الألف والسلام على مثل الحارث موقوف على السماع. قال ابن هشام في «مغني اللبيب»: أُل على ثلاثة أوجه، ثم قال بعد ذكر الوجهين الأولين: الوجه الثالث: أن تكون زائدة، وهي نوعان، لازمة وغير لازمة، ثم قال بعد ذكر النوع الأول، والثانية نوعان كثيرة واقعة في الفصح وغيرها، فالأولى الداخلة على علم منقول من مجرد صالح لها ملموح، أصله كحارث، وعباس، وضحاك، فتقول فيها: الحارث والعباس والضحاك، ويتوقف هذا النوع على السماع، ألا ترى أنه لا يقال مثل ذلك في نحو محمد ومعروف وأحمد. انتهى.

ولا شك أنه ليس مسلم من نحو حارث وعباس، ولم ينقل عن أحد من المتقدمين إدخال الألف واللام على مسلم، ولا وقع في كتاب من كتبهم المسلم بالألف واللام، فلا يصح قول صاحب هذا التقرير كالمسلم بالألف واللام.

وأما قوله: لا يخفى أن في صحيح البخاري من الأحاديث ما هو صحيح بالاتفاق وضعاف بالاتفاق، ففيه أن قوله «ضعاف» إما معطوف على «ما» الموصولة أو على قوله «صحيح»، وعلى الأول يجب أن يكون قوله «ضعاف» بالنصب دون الرفع، لأن «ما» في محل النصب على أنه اسم أن، وعلى الثاني يجب أن يكون قوله «ضعاف» بالإنفراد دون الجمع، وألا يكون تقدير الكلام أن في «صحيح البخاري» من الأحاديث ما هو ضعاف وهو فاسد لعدم المطابقة بين المبتدأ وهو لفظ «هو»، وبين خبره وهو لفظ «ضعاف».

وأما قوله: «ومختلف فيها»، ففيه أيضاً أنه إما معطوف على «ما» الموصولة وإما معطوف على قوله «صحيح»، وعلى الأول يجب أن يكون مختلفاً فيها بالنصب كما عرفت، وعلى الثاني يجب أن يكون مختلف فيه بتذكير الضمير المجرور لا بتأنيته.

وأما قوله: «حتى أن البخاري بنفسه صرح في الكتاب»، ففيه أنه لا حاجة إلى زيادة الباء في قوله بنفسه بل كان عليه أن يقول: حتى

العلماء: «صحيح البخاري» أصح الكتب بعد كتاب الله، أن كل حديث مسند في «صحيح البخاري» الذي هو على شرطه أصح من كل حديث في غيره من الكتب، وليس معناه أن كل حديث في «صحيح البخاري» مطلقاً مسنداً كان أو معلقاً، سواء كان على شرطه أو لم يكن، هو أصح من كل حديث في غيره من الكتب.

قال الحافظ في «مقدمة الفتح» (٤٠١): الجواب عما يتعلق بالمعلق سهل لأن موضوع الكتابين إنما هو للمستندات والمعلق ليس بمسند، ولهذا لم يتعرض الدارقطني فيما يتبعه على «الصحيحين» إلى الأحاديث المعلقة التي لم توصل في موضع آخر لعلمه بأنها ليست من موضوع الكتاب، وإنما ذكرت استيناساً واستشهاداً. انتهى.

والدليل على صحة ما فهموه أن هذا الحكم مبني على شدة شرط البخاري في «صحيحه»، واشترطه فيه ما لم يشترط أحد من أئمة الحديث في كتابه. وقد راعى الإمام البخاري شرطه الشديد، والتزمه في كل حديث من مستندات «صحيحه» على سبيل الكل الإفرادي لا في مجموع أحاديثه من حيث المجموع، فظهر بهذا كله أن المراد بقول العلماء «أصح الكتب بعد كتاب الله» «صحيح البخاري» هو أن كل حديث مسند في «صحيح البخاري» أصح من غيره على سبيل الكل الإفرادي دون الكل المجموعي، كما فهم صاحب «التحرير».

وأما شرط البخاري الذي راعاه في كل حديث مسند من مسنده والتزمه، فقد بينه الحافظ في «مقدمة الفتح» (ص ١٠) مفصلاً. قال: وأما من حيث التفصيل فقد قررنا أن مدار الحديث الصحيح على الاتصال وإتقان الرجال وعدم العلل. وعند التأمل يظهر أن كتاب البخاري أثقن رجلاً واشد اتصالاً، وبيان ذلك من أوجه:

أحدها: أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وبضعة وثلاثون رجلاً، المتكلم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلاً، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلاً، المتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون. ولا شك أن التخريج عن من لم يتكلم فيه أصلاً أولى من التخريج عن من تكلم فيه، وإن لم يكن ذلك الكلام قادحاً.

ثانيها: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثروا من تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كبيرة أخرجها كلها أو أكثرها إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس، بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثر تلك النسخ كإبي الزبير عن جابر، وسهيل عن أبيه، والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وحمام بن سلمة عن ثابت وغير ذلك.

أن البخاري نفسه صرح في الكتاب، فإنه لا يقال: جاء زيد بنفسه، بل يقال: جاء زيد نفسه.

وأما قوله: «بالنسبة لبعض الأحاديث» ففيه أنه كان عليه أن يقول: بالنسبة إلى بعض الأحاديث، فإن صلة النسبة تأتي بإلى لا بالباء، قال في «المنجد»: يقال بالنسبة إلى كذا أي: بالنظر إليه، وبالقياس عليه.

وأما قوله: «فكيف يُدعى كل حديث مما في البخاري أصح مما في غيره من الكتب» ففيه أنه كان عليه أن يقول: فكيف يدعى أن كل حديث مما في البخاري أصح مما في غيره من الكتب بزيادة «أن» بعد قوله «فكيف يدعى».

وأما قوله: «وإن أجاب عن أكثرها صاحب «فتح الباري» في «مقدمة الصحيح» ففيه مسامحة ظاهرة، فإن الحافظ ابن حجر العسقلاني إنما أجاب عن اعتراض الدارقطني في «مقدمة فتح الباري» لا في «مقدمة الصحيح»، بل ليس للحافظ ابن حجر مقدمة للصحيح، فكيف لصاحب التقرير أن يقول: وإن أجاب عن أكثرها صاحب «فتح الباري» في مقدمته.

وأما قوله: «وهذا ليس بخلافية بل إجماع من العلماء» ففيه أن اسم ليس وهو الضمير المستكن فيه الراجع إلى «هذا» مذكر وخيره، وهو قوله بخلافية مؤنث، فلا مطابقة بينهما، فكان عليه أن يقول، وهذا ليس فيه خلاف، بل عليه إجماع العلماء أو يقول: هذه المسألة ليست بخلافية، بل عليها إجماع العلماء، وفيه خدشات أخرى لا تخفى على المتأمل.

وأما كونه مخدوشاً من جهة المعنى فقوله: «المشهور أن صحيح البخاري أصح الكتب بعد كتاب الله وهذا صار كالمجمع عليه فيما بينهم» ففيه أن قوله هذا صحيح وبه صرح العلماء الحنفية أيضاً. قال العيني في «شرح البخاري»: اتفق علماء الشرق والغرب على أنه ليس بعد كتاب الله أصح من صحيح البخاري ومسلم، فرجع البعض منهم المقاربة صحيح مسلم على صحيح البخاري، والجمهور على ترجيح البخاري على مسلم. انتهى.

وقال القاري في «المرقاة» (١٥/١): اتفقت العلماء على تلقي «الصحيحين» بالقبول، وأنهما أصح الكتب المؤلفة، ثم الجمهور على أن «صحيح البخاري» أرجحهما وأصحهما. انتهى.

لكن قوله الآتي: (ومعناه أن الكتاب بمجموعه أصح من بقية الكتب من حيث المجموع وليس معناه أن كل حديث في البخاري فهو أصح من كل حديث مما في غيره من الكتب كما فهموا) فباطل جداً، بل الحق والصحيح هو ما فهموه من أن معناه أن كل حديث مسند في البخاري أصح من كل حديث في غيره من الكتب على سبيل الكل الإفرادي كما فهموا، فتوضيحه أن المراد بقول

وقال إبراهيم بن معقل النسفي: سمعت البخاري يقول: ما أدخلت في كتاب «الجامع» إلا ما صح، وتركت من الصحيح حتى لا يطول.

وقال أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي: لما ألف البخاري كتاب «الصحيح» عرضه على أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المدني وغيرهم، فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة إلا في أربعة أحاديث. قال العقيلي: والقول فيها قول البخاري، ذكره الحافظ.

فعلم من هذا أن جميع ما في البخاري صحيح، وليس فيه حديث ضعيف ولا مختلف فيه. وأما التعليقات فهي خارجة عن موضوع الكتاب ومقاصده، ومع ذلك هي محكومة بالصحة إلا ما ورد بصيغة التمريض، فظهر بطلان هذا القول^(١).

(١) ههنا بياض في الأصل، وقد أجبت عن الطريق الثالث والرابع فقلت قوله: «والطريق الثالث بعد تسليم أصح أحاديثه: أن العمل على حديث غيره لا ينافي أصح حديثه مخالف للحق والصواب فإن بين تسليم أصح أحاديث البخاري وبين العمل بحديث غيره منافاة جسد، لأنه لما سلم أن أحاديث البخاري أصح الصحاح مطلقاً وجب تقديم أحاديثه وترجيحها على غيرها عند التعارض ولزم العمل بها، ولا يجوز العدول إلى أحاديث غيره بتأويلات وإقية محاماة للمذهب كما هو دأب الحنفية، فإن في هذا الصنيع إياه عن تسليم أصح أحاديث البخاري وخروجاً عن الإجماع.

قال أبو إسحاق الإسفرائيني: أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها «الصحيحان» مقطوع بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإن حصل فذلك في طرفها وروايتها. قال: فمن خالف حكمه خيراً منها وليس له تأويل سافع للخبر، نقضنا حكمه لأن هذه الأخبار تلقينا الأمة بالقبول. انتهى. والحاصل أنه يؤخذ من حديث رسول الله ﷺ بالأصح فالأصح، ويُعمل به ويُتمسك بما هو أقوى وأشد من سننه.

وأما قوله: فقد يوجد في المفوق ما يفوق به الفائق، ويجعل المفضل أولاً بل أفضل، فحاصله أن حديث غير البخاري قد يعرضه ما يفوق به حديث البخاري، ويترجح به عليه. وفيه أنه لا بد حيثشذ من أن يكون الحديث المفوق، أي: حديث غير البخاري في المرتبة العليا من جميع الجهات، وحديث البخاري في المرتبة السفلى من جميع الجهات، أي: لا بد بعد وجود شروط الترجيح وتحققها من أن يوجد في حديث غير البخاري المرجحات، باعتبار الإسناد والمتن والمرجحات بحسب الأمور الخارجية التي اعتبرها المحققون من فقهاء أهل الحديث.

قال الحافظ في «شرح النخبة» في ذكر درجات الصحيح: وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة، أما لو رجح قسم على ما فوقه بأمور أخرى تقتضي الترجيح على ما فوقه، فإنه يقدم على ما فوقه، إذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً، كما لو كان الحديث عند مسلم =

ثالثها: أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف أحوالهم، واطلع على أحاديثهم، وميز جيدها من موهونها، بخلاف مسلم، فإن أكثر من تفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عن عصره من التابعين ومن بعدهم. ولا شك أن المحدث أعرف بحديث شيوخه ممن تقدم عنهم.

رابعها: أن البخاري يخرج من أحاديث أهل الطبقة الثانية اتفاقاً، ومسلم يخرجها أصولاً كما تقدم ذلك من تقرير الحافظ أبي بكر الحازمي.

فهذه الأوجه الأربعة تتعلق بإتقان الرواة، وبقي ما يتعلق بالاتصال وهو:

الوجه الخامس: وذلك أن مسلماً كان مذهبه على ما صرح به في مقدمة «صحيحه»، وبالغ في الرد على ما خالفه، أن الإسناد المعتنن له حكم الاتصال إذا تناصر المعتنن ومن عنعن عنه، وإن لم يثبت اجتماعهم لا إن كان المعتنن مدلساً، والبخاري لا يحمل ذلك على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة. وقد أظهر البخاري هذا المذهب في «تاريخه» وجرى عليه في «صحيحه»، وأكثر منه حتى أنه ربما خرج الحديث الذي لا تعلق له بالباب جملة إلا ليبين سماع راو من شيوخه لكونه قد أخرج له قبل ذلك شيئاً معنعناً، وهذا مما يرجح به كتابه لأننا وإن سلمنا ما ذكره مسلم من الحكم بالاتصال، فلا يخفى أن شرط البخاري أوضح في الاتصال، وأما ما يتعلق بعدم العلة وهو:

الوجه السادس: فإن الأحاديث التي انتقدت عليها بلغت مائتي حديث وعشرة أحاديث، اختص البخاري مها بأقل من ثمانين، وبقي ذلك مختص بمسلم. ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرحح مما كثر. انتهى ما في «مقدمة الفتح».

وأما قوله: «والطريق الثاني: أنه لا يخفى أن في «صحيح البخاري» من الأحاديث ما هو صحيح بالاتفاق وضعاف بالاتفاق ومختلف فيها»، ففيه أنه خلاف لما عليه جمهور المحدثين، ولما نقل عن البخاري، فقد روى عنه أنه قال: كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: لو جمعت كتاباً مختصراً لصحيح سنة النبي ﷺ، فوقع ذلك في قلبي، فأخذت في جمع «الجامع الصحيح». وعن محمد بن سليمان بن فارس قال: سمعت البخاري يقول: رأيت النبي ﷺ وكانني واقف بين يديه، ويدي مروحة أذب عنه، فسألت بعض المعبرين فقال لي: أنت تذب عنه الكذب. فهو الذي حملني على إخراج «الجامع الصحيح». وروى الإسماعيلي عنه قال: لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر.

«المعمل به لا على صحته منعناه، وسند المنع أنهم متفقون على وجوب المعمل بكل ما صح ولو لم يخرج الشيخان، فلم يسق «الصحيحين» فيها مزية والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة. ومن صرح بإفادة ما أخرجه الشيخان العلم النظري الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، ومن أئمة الحديث أبو عبدالله الحميدي وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما؛ ويحتمل أن يقال المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح^(١) الحديث. انتهى.

(١) قلت الأحاديث المتقدمة أيضاً صحيحة داخلة تحت التلقي والإجماع على صحتها موجودة فإن الانتقاد في أكثرها وارد على خصوصية السند والمز قد أجابوا عن ذلك بما جعلوه هباء منثوراً حتى حكم المتقنون حكماً كلياً أن كل ما ضعف من أحاديثهما فهو مبني على علل ليست بقادحة.

(٢) قلت: هذا الاستثناء غير مُسَلَّم به، فإن المتناقضين في كلام الشارع متناقض عندنا وعدم الترجيح عند من فرض عدمه عنده كائناً من كان لا يدل على عدم الترجيح في نفس الأمر، وعدم ظهور الجمع عند من لم يظهر له ذلك لا يدل على عدم وجود وجه الجمع في الواقع، وربما يظهر كلا الأمرين عند من حكم بامتاعهما بحكم حاله فضلاً عن غيره، وأيضاً الجهل بالتوفيق والنسخ لا ينافي العلم كما لا يخفى، فالتناقض في الظاهر لا ينافي العلم بالدلول.

(٣) قلت: الإجماع على كون أحاديثهما أصح الأحاديث والتلقي لأحاديثهما بالقبول وحده كافٍ لكونها مقطوعة الصحة والثبوت، مفيدة للمعلم اليقيني. قال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي: أما «الصحيحان» فقد انفسق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع. انتهى. وأول من انكر كون الإجماع مفيداً للمعلم ابن الهمام مع تسليمه الإجماع على أصح أحاديث «الصحيحين»، ولما لم يكن هذا واضحاً مال لتلميذه شارح «التحرير» إلى إنكار التلقي فقال: لم يقع الإجماع على أن أحاديثهما أصح الصحاح، وهو أول من خرق هذا الإجماع وسببه مخالفة أحاديثهما للمذهب الحنفي. وقد بسط لرد على ابن الهمام وتلميذه صاحب «دراسات اللبيب» فليكن أن تراجع.

وجملة الكلام أن كون خبر الواحد المحفوف بالقرائن مفيداً للمعلم لا يقتضى ترجيح حديث غير البخاري على حديث البخاري، بل يدل كلام الحافظ على خلاف ما رآه صاحب «التقرير»، كما لا يخفى على من له أدنى تأمل.

وأما قوله: «كما إذا صار الحديث الصحيح منسوخاً» إلى قوله: «فلو سلمنا أن البخاري أصح الأحاديث، لكن فيه المنسوخ والمعمل بخلافه لا محالة، انحل الإشكال وزال الاشتباه». ففيه: أن الكلام إنما هو في الحديث المتأثر المنسوخ لا المنسوخ، فالتنظير به هو في غير محله، فلا يلتفت إليه. مع أن الحنفية قد خالفوا أحاديث البخاري التي هي صريحة في مرادها محكمة غير منسوخة، بتأويلات باطلة وأهواء زائفة وآراء فاسدة، محاماة للمذهب. وهو ظاهر على من له أدنى اطلاع على المسائل الاختلافية.

وأما قوله: «وكذا لا يخفى على من له نظر في كتب الحديث أن أهل الحديث يصرحون بصحة حديث مع كون المعمل على خلافه إجماعاً». فهو =

= مثلاً وهو مشهور فاصر عن درجة التواتر، لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم، فإنه يقدم على الحديث الذي يخرج البخاري إذا كان فرداً مطلقاً، وكما لو كان الحديث لذى لم يخرج من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد، كمالك عن نافع عن ابن عمر، فإنه يقدم على ما انفرد به أحدهما. انتهى.

وحاصل كلامه أنه إنما يحكم بتقديم حديث غير «صحيح البخاري»، إذا كان في المرتبة العليا من جميع الجهات، على حديث البخاري إذا كان في المرتبة السفلى من جميع الجهات. ولا شك في أن الأمور التي تجعل حديث غير البخاري في المرتبة العليا من جميع الجهات، وتقتضى رجحانه وتقديمه على حديث البخاري لم توجد في حديث من الأحاديث التي رجحها الحنفية على أحاديث البخاري، ولم يصرح أحد من الأئمة النقاد المتقدمين بتحقيقها في حديث من أحاديث غيره التي تمسك بها الحنفية وقدموها، كما لا يخفى على من له ممارسة بدلائل المسائل الاختلافية، فمجرد إمكان وجود الأمور المقتضية للترجيح واحتمال تحققها، لا يجدي شيئاً ولا يكفي لإثبات ما رآه صاحب هذا التقرير.

وأما دعوى الحنفية أنهم إنما خالفوا أحاديث البخاري إذا وجدوا في أحاديث غيره ما ترجحت به على أحاديث البخاري وفاتتها، فبطلانها ظاهر على من له خبرة بالمسائل الاختلافية فقد خالفوا غير قليل من الأحاديث المخرجة في «الصحيحين» التي هي صريحة في مقصودها ومحكمة غير منسوخة بتأويلات فاسدة، نصرة لمذهبهم.

وأما قوله: كما أن القياس ظني، لكن ما كان بعلة منصوبة فهو قطعي، ففيه: أن هذا النوع من القياس أيضاً لم يقل به أحد أنكر القياس مطلقاً كما بين في محله، فكيف يكون قطعياً عنده.

وأما قوله: وكذا خبر الواحد ظني، لكن المحفوف بالقرائن قد يكون قطعياً، ففيه: أن كون الخبر المحفوف بالقرائن مفيداً للمعلم اليقيني مما لا تنكره، لكن لا يلزم منه أن يكون حديث غير البخاري أرجح من حديثه.

قال الحافظ في النخبة وشرحها: وقد يقع في أخبار الأحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد النظري بالقرائن على المختار خلافاً لمن أبى ذلك، والخلاف في التحقيق لفظي لأن من جوز إطلاق العلم قيه بكونه نظرياً وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني، لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها. والخبر المحفوف بالقرائن أنواع، منها ما أخرجه الشيخان في «صحيحهما» مما لم يبلغ حد التواتر، فإنه احتف به قرائن: منها جلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابتهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، إلا أن هذا يختص بما لم يتقدمه^(١) أحد من الحفاظ مما في الكتابين، وبما لم يقع التخالف^(٢) بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر وما عدا ذلك فالإجماع على تسليم صحته. فإن قيل: إنما اتفقوا على وجوب =

ومنها: أن القاري قال في «المرقاة» (٣٦٤/٢): جهل الراوي المتأخر لا يضر للمجتهد حيث ثبت الحديث عنده وقال به. انتهى. وقال بعضهم: إن ضعف الراوي المتأخر عن المجتهد لا يدل على كون حديثه ضعيفاً عند المجتهد إذا عمل به، بل عمله به يدل على كونه صحيحاً عنده، وأمثال هذا الحديث ضعيفة عند المحدث المتأخر لوقوع الراوي الضعيف بينه وبين النبي ﷺ هي صحيحة عند المجتهد المتقدم لأجل عمله به، ولعدم وقوع الراوي الضعيف بينه وبين النبي ﷺ. مثال جهل الراوي المتأخر ما رواه الترمذي في «جامعه» قال: حدثنا محمود بن غيلان، نا وهب بن جرير، عن شعبة عن يحيى إمام بني تميم الله، عن أبي مساجد، عن عبد الله بن مسعود قال: سألتنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنائز، فقال: «ما دون الخبز فإن كان خيراً عجلتموه، وإن كان شراً فلا يبعد إلا أهل النار. الجنائز متنوعة ولا تتبع، وليس معها من تقدمها». فهذا الحديث ضعيف عند الترمذي وعند البخاري أيضاً، كما ذكره الترمذي لوقوع أبي ماجد، وهو رجل مجهول بينهما وبين النبي ﷺ، وهو صحيح عند أبي حنيفة لعمله به وعدم وقوع أبي ماجد بينه وبين النبي ﷺ.

ومثال الراوي الضعيف المتأخر ما رواه الترمذي أيضاً قال: حدثنا يحيى بن موسى، أخبرنا أبو معاوية، أخبرنا خالد بن إلياس، ويقال خالد بن إلياس، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال:

«وقف إمام آخر على أوصاف فيه تقتضي جرحه لتصفه التام وبحثه البالغ عن أحواله فيجرحه.

والثاني: أن مدار تصحيح الحديث على وجود الأوصاف المقترضة للتصحيح، وهي: العدالة والقبض والإتقان واتصال السند والسلامة من الشذوذ والعلّة، فما كان رواه في الدرجة العليا من العدالة والقبض، وسائر الصفات التي توجب الترجيح، كان أصح مما دونه. ومن المعلوم أن هذه الصفات المذكورة التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم وأشد منها في غيره، وشرطه في أقوى وأسد، فيمجرد إمكان مخالفة اجتهاده اجتهاد غيره في تصحيح الأحاديث لا يثبت صحة ما في غير «الصحيح»، وضعف ما في «الصحيح»، فضلاً عن الترجيح على ما فيه.

والثالث: أن تصحيح الحديث أو تضعيفه، إنما يقبل ممن له عناية بعلوم الحديث ومهارة تامة وملكة قوية في معرفة الرجال وأحوال الرواة وعلل الحديث.

ومن الظاهر المبين أن جميع من كانوا من أئمة الحديث على هذا الوصف قد رجحوا أحاديث «صحيح البخاري» على أحاديث سائر الكتب، ولم يخالف اجتهادهم اجتهاد البخاري في تصحيح أحاديث جامعه، بل وافقوه، فمجرد إمكان المخالفة لا يضر صحته ولا ينافي أصحيتها فافهم. وهذان الجوابان بعد ثبوت ما ادعاه صاحب التقرير من أن الحكم بصحة الحديث إنما يكون بالاجتهاد لا بالقطع ودونه حرط القناد وقلل الجبال. أير الفضل المباركفور المصحح

«مردود على قائله، فإن أئمة الحديث قاطبة قد صرحوا وأمروا بالعمل بالحديث الصحيح، وقالوا: لا يلتفت إلى قول أحد وراءه مع وجود السنة النبوية الصحيحة الثابتة «إذا جاء نهر الله بطل نهر مقل».

وأما قوله: «الطريق الرابع: أن الحكم بصحة الحديث إنما يكون بالاجتهاد لا بالقطع، فيمكن أن يخالف اجتهاده اجتهاد غيره في تصحيح الأحاديث... الخ. فيأطل من وجوه:

الأول: أن تصحيح الحديث أو تضعيفه... ليس من الأمور الاجتهادية، فإن بناء هذا الحكم ليس على اجتهاد العلماء واستنباطهم، كما يكون بناء الأحكام الشرعية الغير المنصوصة في الكتاب والسنة على اجتهاد الفقهاء واستخراجاتهم، فصحة الحديث أو ضعفه يدور على أوصاف تقتضي هذا الحكم، وهي من الأمور المحسوسة التي تترك بالحس من السمع والبصر. تكون الراوي ثقة أو ضعيفاً، وكونه جيد الحفظ تام الضبط، أو سيء الحفظ قليل الضبط. وكذا معرفة المعاصرة بين الراوي والمروري عنه، وثبوت اللقاء والسماع مثلاً ليس مما يحتاج فيه إلى الاجتهاد والقياس والظن والتخمين، فيبين اجتهادات الفقهاء ويبين الحكم بصحة الحديث وضعفه بون بعيد، فإن المحدث يجزم بصحة الحديث أو ضعفه إذا اختير الحديث ويرى ما حكم عليه بصحته وأجب العمل، فقد اتفقوا على أنه يجب العمل بكل ما صح من الحديث بخلاف ما استنبطه الفقيه، فإنه لا يجزم به ولا يحكم على سبيل الجزم بأنه يجب العمل بما استخرجه.

وأما اختلاف أئمة الحديث في حديث واحد، فيصححه بعضهم ويضعفه البعض الآخر، فلا يدل على كونه من الأمور الاجتهادية، لأن هذا الاختلاف إنما ينشأ لأمر لا يرجع إلى الاجتهاد والقياس والظن.

فمنها: أن للحديث إسنادين مثلاً، أحدهما ضعيف والآخر صحيح، ويبلغ بعضهم بالطريق الضعيف فحكم عليه بالضعف، ويبلغ آخر بالطريق الصحيح فجزم بصحته.

ومنها: أنه بلغ كل واحد منهما بسند ضعيف، لكن أطلع واحد منهما على شواهد أو متابعات، فصححه أو حسنه لشواهد أو متابعاته، ولم يطلع على هذه الشواهد والمتابعات الآخر، فاستمر على تضعيفه.

ومنها: أنه وقف كل واحد منهما على شواهد أو متابعاته، لكن ضعف من ضعفه بالنسبة إلى سند خاص ومتن خاص.

ومنها: أنه ضعف الحديث لما رأى في سنده رأياً جرحه إمام من أئمة الجرح والتعديل، ثم أنه رجح الإمام الجرح عن جرحه لما تفحص وبحث عن حاله مرة أخرى، وتحقق عنده عدالته، لكن لم يقف على رجوعه عن جرحه من ضعفه معتمداً على جرحه، وكذا اختلافهم في حق راو واحد، فإنه قد يكون لاختلاف كيفية السؤال، وقد يكون لأنه لم يجد فيمن اختبره وبحث عن حاله ما يجرحه بسببه فوثقه لسلامته عن غوائل الجرح، ثم إنه تغير حاله وارتركب أموراً تقتضي الجرح فجرحه، وسمع منه أصحاب الجرح والتعديل كليهما، أو سمع بعض أصحاب الجرح فقط فنقلوا عنه الجرح. وسمع البعض الآخر تعديله كليهما، أو سمع بعض أصحاب الجرح فقط فنقلوا عنه الجرح. وسمع البعض الآخر تعديله وتوثيقه فنقلوا التعديل مع أن التعديل والجرح كانا في زمانين. وقد يكون لأنه لم يقف الباحث عن حاله على ما يجرحه بسببه لقصور تصفحه فعندل ثم =

فعلى هذا التقدير أيضاً لا يلزم صحتها لجواز أنه لم يبلغه في هذا الباب غير هذه الأحاديث الضعاف فاستدل بها وعمل بمقتضاها مع العلم بضعفها. قال النووي في «التقريب»: وعمل العالم وفتياه على وفق حديث ليس حكماً بصحته ولا مخالفته قدح في صحته ولا في رواته. قال السيوطي في «التدريب»: وقال ابن كثير: في القسم الأول نظر إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، فتعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العمل بمقتضاه. قال القاري: الجواب أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها، ولعل له دليلاً آخر، واستأنس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان يرى العمل بالضعيف وتقديمه على القياس. انتهى.

وأما رابعاً: فلأن هذه النكته ليست بعجدة بل هي فاسدة، فإن حاصلها أنه لا يلزم من وجود الضعف في الحديث في الزمن المتأخر وجوده فيه في الزمن المتقدم. وعلى هذا يلزم صحة كل حديث ضعيف ثبت ضعفه في الزمن المتأخر لضعف بعض رواته، فإن الراوي الضعيف إما أن يكون تابعياً أو غيره ممن دونه. فعلى الأول: يقال: إن الحديث كان في زمن الصحابة صحيحاً في زمن التابعي والضعف إنما حدث في زمن التابعي وعلى الثاني يقال: أن الحديث كان صحيحاً في زمن التابعي والضعف إنما حدث في زمن غير التابعي، ممن دونه، واللازم باطل، فاللزوم كذلك، فتدبر وتفكر.

ومنها: ما ذكره الشيخ العلامة محمد الملقب بالمعين في كتابه «دراسات اللبيب»: ومن الإغراب البديع معارضة حديث الرفعات من أكثر الحنفية، بما حكى ابن عيينة أنه اجتمع أبو حنيفة مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين، فقال الأوزاعي: ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه؟ قال: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء. فقال الأوزاعي: كيف لم يصح، وحدثنى الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد عن إبراهيم، عن علقمة عن الأسود، عن عبدالله بن مسعود: أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود بشيء من ذلك. فقال الأوزاعي: أحذثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال أبو حنيفة: كان حماد أفتح من الزهري وكان إبراهيم أفتح من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كان لابن عمر صحبة وله فضل صحبة، وللاسد فضل كثير، وعبدالله عبدالله. قال ابن الهمام: فرجح بفضه الرواة كما رجع الأوزاعي بعلو الإسناد. انتهى. وذلك الإغراب من

كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه، فهذا الحديث ضعيف عند الترمذي لوقوع خالد بن إلياس، وهو ضعيف متروك بينه وبين النبي ﷺ، وهو صحيح عند أبي حنيفة لعمله به، ولعدم وقوع خالد بن إلياس بينه وبين النبي ﷺ.

قلت: قد عرفت فيما تقدم أن عمل المجتهد على حديث ليس تصحيحاً له فعمله به لا يدل على أنه كان صحيحاً عنده، لإمكان أن يكون ذلك منه احتياطاً أو لدليل آخر وافق ذلك الخبر. قال الحافظ ابن الصلاح: إن عمل العالم أو فتياه على وفق حديث ليس حكماً منه بصحة ذلك الحديث، وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحاً منه في صحته ولا في رواته، والله أعلم.

ومنها أن الشيخ عبدالحق الدهلوي قال في «اللمعات»: عدم صحة أحاديث الضربتين في زمن الأئمة الذين استدلوا بها محل منع، إذ يحتمل أن تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة لين بعض الرواة الذين رووها بعد زمن الأئمة. فالتأخرون من المحدثين الذين جاءوا بعدهم أو ردها في السنن دون الصحاح، فلا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند المتأخرين وجوده عند المتقدمين. مثلاً رجال الإسناد في زمن أبي حنيفة كان واحد من التابعين يروي عن الصحابي أو اثنين أو ثلاثة إن لم يكونوا منهم، وكانوا ثقات من أهل الضبط والإتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي وأمثالهم ضعيفاً، ولا يضر في الاستدلال عند أبي حنيفة فتدبر. وهذه نكته جيدة. انتهى كلام الشيخ.

قلت: قد تدبرنا فعلمنا أنه لا يثبت بهذه النكته صحة أحاديث الضربتين الضعيفة البتة.

أما أولاً: فلأننا سلمنا أنه يحتمل أن يطرق الضعف في أحاديث الضربتين بعد زمن الإمام أبي حنيفة وغيره من الأئمة المتقدمين القائلين بالضربتين، ولكن هذا احتمال محض؛ وبالاحتمال لا يثبت صحة هذه الأحاديث الضعيفة التي ثبت ضعفها عند المتأخرين من حفاظ الحديث، الماهرين بفنون الحديث، مثل البخاري ومسلم والترمذي وأمثالهم.

وأما ثانياً: فلأننا لا نسلم أن من قال بالتييم بالضربتين، كالإمام أبي حنيفة وغيره، استدل بهذه الأحاديث الضعيفة حتى يثبت باستدلاله بها صحتها، بل تقول يحتمل أن هذه الأحاديث الضعيفة لم تبلغه، وإنما استدل ببعض آثار الصحابة رضي الله عنهم، فما لم يثبت استدلاله بهذه الأحاديث الضعيفة لا يثبت بالنكته المذكورة صحة هذه الأحاديث الضعيفة.

وأما ثالثاً: فلأنه لو سلم أنه استدل بهذه الأحاديث الضعيفة،

وجوه فذكرها. ومنها: أن هذه الحكاية عن ابن عيينة معلقة، ولم أر من أسندها، ومن عنده السند فليات به حتى تنظر في رجاله. والمعلقات من أمثالها ليس من الاحتجاج في شيء، ولهذا لم يتعرض لها الحافظ الزيلعي في «تخريج الهداية» مع استيفائه حجج المسألة من كل قروي وضعيف يعتبر به ويشهد له. وذلك لأن المعلق من غير «الجامع الصحيح» كما لا يحتج به، لا يصلح للاعتبار والشهادة مطلقاً وليس في ذلك كالضعاف التي تنقسم إلى ما يعتبر بها، وإلى ما لا يعتبر. ومن هذا سقط ما أشار إليه ابن الهمام من الاعتبار والشهادة بقوله، ويؤيد صحة هذه الزيادة، يعني: زيادة بعض الرواة في حديث ابن مسعود، ثم لا يعود رواية أبي حنيفة من غير الطريق المذكور، وذلك أنه اجتمع مع الأوزاعي بمكة في دار الحناتين كما حكى ابن عيينة إلى آخرها لما عرفت من تعليقها وحكم التعالين.

ومنها: أن فقه الرواة لا أثر له في صحة المروي وإنما مدارها على العدالة والضبط، وكل ما اشترط في صحة الحديث، إذ قلة الفقه لا يوجب الوهن في شرائط التحمل، وما يلزمه الوثوق بالرواية، وإذا انتفى ذلك بقي العلو لسند ابن عمر مع ماله من الصحة. والحنفية لا يعتقدون أيضاً أن قلة فقه الراوي مما يتطرق به الوهن إلى مرويه، بل يرون أن رواية قليل الفقه من الصحابة إذا خلفها القياس من كل وجه، يقدم القياس عليها، من غير أن يتطرق عندهم وهن بعدم فقه الراوي في صحة مرويه، أو يحصل زيادة وثوق بفقه الراوي، لصحة مرويه من مروي من دونه في الفقه، وما ذهبوا إليه من تقديم القياس على رواية، مثل أبي هريرة وأنس بن مالك وجابر بن سمرة، وهم عندهم ممن يقل فقههم من الصحابة قد وقع عليهم بذلك الطعن الشديد، لا سيما في حكمهم على أبي هريرة رضي الله عنه بقلة الفقه، حيث نسبوهم بعظم الجسارة بهذا القول. ثم ذكر صاحب الدراسات هنا كلاماً طويلاً وهو مفيد نافع جداً، فعليك أن تراجع.

ومنها: ما قال صاحب «الدراسات» في الدراسة السابعة: أعلم سدك الله سبحانه على سواء السبيل، وأذقك حلوة صفوة الدليل، أنك إذا عرفت ما قدمنا في المباحث السابقة من أنه لا حجة لأحد مع رسول الله ﷺ، وترسخ أساس ما بيناه من الدلائل؛ علمت أنه كما يجب ترك قول إمام واحد مخالف بالحديث. وكذلك يجب ترك قول مائة إمام مثلاً إذا كان مخالفاً بالحديث الصحيح، فلو وجدنا حديثاً صحيحاً خالفه الأئمة الأربعة -رحمهم الله تعالى-، وجب علينا ترك أقوالهم فوراً بعين ما ذكرنا من الدراسات المتقدمة إلى أن يظهر عندها معارضة منهم لهذا الحديث بحديث آخر

ورجوه عليه، أو جواب يستترون به على ورود الحديث حجة عليهم، واحتمال أنه لم يبلغهم الحديث كائن ههنا أيضاً، ولو على ضعف لاستيفاء المذاهب الأربعة أكثر ما ثبت من السنة الصحيحة. وكذلك احتمال أن واحداً منهم أو أكثر أخذ الحديث بعد العلم به في قوله الجديد، ورجع عما خالفه لم يرتفع بعدم نقله إلينا، بل ولا بعد وصول ذلك إلى أتباعه جميعاً والشافعي لا يتحقق لقوله خلاف بالحديث الصحيح بعدما قال وصح عنه: إذا وجد الحديث الصحيح فهو مذهبي. وبهذا القول اتخذ أصحابه، فينسبون إليه ما ثبت في الصحيح أنه مذهبه، وذلك في عدة مواضع، وكذلك الأئمة الثلاثة صح عنهم ما صح عن الشافعي، لكن أتباعه قد خصّوا من بيت أتباعهم بإقرار ذلك وترك ما خالف الحديث من أقواله. وعلى كل حال نعتقد أن للأئمة الأربعة أضراراً موجبة عن هذا الحديث، وذلك مما أوجب حسن الظن إليهم، لا ترك الحديث لقولهم، فيعمل بالحديث ويترك قولهم. وذلك لو تحققت الأمر على ما هو عليه؛ تركت أقوالهم بقولهم عند صحة الحديث، أنه يجب ترك قولهم، وخلاف الأئمة الأربعة ليس مما عد دليلاً على علة خفية في الحديث، بل ولا خلاف أكثر منهم من العلماء، ولا عدم أخذهم للحديث إذا ثبت من حذاق الفن الحكم عليه بالصحة أو بالحسن. وليس أحد من المحدثين يلتفت في صحة الحديث وحسنه إلى اشتراط أخذ أهل العلم له. وأما ما استمر عليه ذاب الإمام الجليل أبي عيسى ابن عيسى بن سورة الترمذي في أكثر الأحاديث من قوله، والعمل على هذا عند أهل العلم أو أكثره، أو بعضه يأتي به بعد الفراغ عن الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن أو بهما، أو غير ذلك مما يحكم به على اصطلاحه، فهو ليس عنده مما يشترط في صلب ما حكم به.

ولا شك في أن كون الحديث معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم، مما يؤيد أمر ثبوته. وليس الكلام في ذلك، وإنما الكلام في أنه ليس مما يشترط في الحسن والصحة، حتى إذا لم يأخذ به أجلة القوم منهم، بعد لذلك معلولاً، وإن كان الترمذي يرى ذلك فهو مما اختص به على خلاف جماهير العلماء.

قلت: قول صاحب «الدراسات»: «أما ما استمر عليه ذاب الإمام أبي عيسى الترمذي في أكثر الأحاديث من قوله: والعمل على هذا عند أهل العلم، أو أكثره أو بعضه -إلى قوله- فهو ليس عنده مما يشترط في صلب ما حكم به» هو الظاهر، وهو الحق والصواب.

الفصل الحادي والأربعون

في تذكرة كتب الحديث القلمية النادرة وبيان أمكنة وجودها ليستفيد منها من استطاع إليه سبيلاً

فمنها: «صحيح ابن حبان» للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي، المتوفى سنة (٣٥٤) أربع وخمسين وثلاثمائة. ويوجد هذا الكتاب في مواضع عديدة، فنسخة صحيحة نفيسة منه مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر، في خزنة الكتب الجرمنية، وقد كتب الحافظ على هامشها حواشي مفيدة نافعة جداً. والمجلد الأول منه في خزنة الكتب المحمودية بالمدينة المنورة.

ومنها: «صحيح ابن خزيمة» للحافظ الإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المتوفى سنة (٣١١) إحدى عشرة وثلاثمائة.

يوجد هذا الكتاب أيضاً في مواضع، فنسخة كاملة منه موجودة في الخزنة الجرمنية، لكن المجلد الأول منها ناقص، والمجلدان الأخيران منها سالمان عن النقص، وقد كتب الحافظ ابن حجر على هامشها أيضاً حواشي نافعة.

ومنها: «صحيح أبي عوانة» للحافظ أبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد الإسفرايني النيسابوري الأصل، المتوفى سنة ست عشرة وثلاثمائة. ويوجد هذا الكتاب أيضاً في مواضع، فنسخة كاملة منه مكتوبة بخط يحيى بن نعيم الأنصاري، موجودة في الخزنة الجرمنية.

ونسخة صحيحة نفيسة منه موجودة في خزنة الكتب للعلامة أبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي، مصنف «غاية المقصود وعاون المعبود» - رحمه الله تعالى وغفر له-، وقد نقلت من هذه النسخة المباركة بعض الروايات في رسالتي «المقالة الحسنی في سنية المصافحة باليد اليمنى».

ومنها: «الصحيح المتقى» للحافظ أبي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، المتوفى سنة (٣٥٣) ثلاث وخمسين وثلاثمائة. لم أقف على وجوده إلا في الخزنة الجرمنية، فنسخة منه مكتوبة بخط الحافظ السيوطي موجودة فيها.

ومنها: «صحيح الإسماعيلي» وهو مستخرج على «صحيح البخاري»، للحافظ الإمام أبي بكر بن أميم بن إسماعيل الجرجاني، المتوفى سنة (٣٧١) إحدى وسبعين وثلاثمائة.

نسخة منه مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر، موجودة في الخزنة الجرمنية، وقد اختصر الحافظ هذا الكتاب ولخصه وسماه «المتقى».

ومنها: «المستخرج على صحيح مسلم» للحافظ أبي عوانة

يعقوب بن إسحاق المذكور.

نسخة صحيحة من هذا الكتاب، مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر، موجودة في الخزنة الجرمنية.

ومنها: «المستخرج لابن مندة» وهو الحافظ أبو القاسم عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق بن مندة المتوفى سنة (٤٧٠) سبعين وأربعمائة: نسخة صحيحة منه مصححة من الحافظ ابن حجر، مكتوبة بخط

عمر بن يحيى المصري، موجودة في الخزنة الجرمنية.

ومنها: «المستخرج» لأبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني، المتوفى سنة (٤٣٠) ثلاثين وأربعمائة، نسخة من هذا الكتاب مكتوبة بخط إبراهيم الأندلي، مصححة من الحافظ السيوطي، موجودة في الخزنة الجرمنية. ومنها: «مسند ابن أبي أسامة» وهو الإمام الحارث بن محمد بن أبي أسامة أبو محمد التميمي البغدادي، المتوفى سنة (٢٨٢) اثنتين وثمانين ومائتين، ومسند هذا مرتب على الشيوخ لا على الصحابة. نسخة كاملة من هذا الكتاب موجودة في الخزنة الجرمنية.

ومنها: «مسند ابن أبي عمرو» وهو الحافظ أبو عبدالله محمد بن يحيى بن أبي عمرو العدني الدراودي، المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين. نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الملا على القاري، موجودة في الخزنة الجرمنية.

ومنها: «مسند الطيالسي» وهو الإمام سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري، المتوفى سنة (٢٠٤) أربع ومائتين. نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط إبراهيم الأندلي، موجودة في الخزنة الجرمنية.

ومنها: «مسند أبي عوانة» وهو الحافظ يعقوب بن إسحاق المذكور. نسخة كاملة من هذا الكتاب، مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر، موجودة في الخزنة الجرمنية.

ومنها: «مسند ابن أبي شيبة» وهو الحافظ أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل الكوفي، المتوفى سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين، وهو كتاب كبير. نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ السيوطي موجودة في الخزنة الجرمنية.

ومنها: «مسند أبي يعلى» وهو الحافظ أحمد بن علي بن المثنى، الموصلي التميمي المتوفى سنة سبع وثلاثمائة. نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الإمام الشوكاني، موجودة في الخزنة الجرمنية. قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٢/٢٧٦) قال السمعاني: سمعت إسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ يقول: قرأت المسانيد كمسند العدني ومسند ابن منيع وهي كالأهبار،

الجرمينة.

ومنها: «مسند الحميدي» وهو الإمام أبو بكر عبدالله بن الزبير ابن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي، المتوفى سنة (٢١٩) تسع عشرة ومائتين.

والحميدي هذا غير الحميدي صاحب «الجمع بين الصحيحين»، نسخة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر في أحد عشر جزءاً موجودة في الخزانة الجرمينة.

ومنها: «مسند الخوارزمي» وهو الإمام الحافظ أبو بكر أحمد ابن محمد بن غالب الخوارزمي البرقاني، المتوفى سنة (٤٢٥) خمس وعشرين وأربعمائة. نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الإمام يحيى ابن ناصر موجودة في الخزانة الجرمينة.

ومنها: «مسند ابن أبي عاصم» وهو الحافظ الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو النبل أبي عاصم الشيباني، المتوفى سنة (٢٨٧) سبع وثمانين ومائتين. نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ المنذري، موجودة في الخزانة الجرمينة. قال في «كشف الظنون»: وهو كبير نحو خمسين ألف حديث. انتهى.

ومنها: «مسند ابن جميع» أبي الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن جميع، المتوفى سنة (٤٠٢) اثنتين وأربعمائة. نسخة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ ابن حجر، موجودة في الخزانة الجرمينة.

وقد كتب الحافظ على هامش هذه النسخة حواشي مفيدة.

ومنها: «مسند ابن راهويه» وهو الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي، المتوفى سنة ثمان وثلاثين ومائتين. نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ السيوطي، موجودة في الخزانة الجرمينة. وللحافظ الذهبي تصنيف في نقد رجال هذا الكتاب، ونقله السيوطي على هامش هذه النسخة.

ومنها: «مسند الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن نصر الرازي»، المتوفى سنة (٣٨٥) خمس وثمانين وثلاثمائة، نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الإمام السيوطي، موجودة في الخزانة الجرمينة؛ قال صاحب «كشف الظنون»: وللإمام أبي إسحاق إبراهيم بن نصر الرازي، المتوفى في حدود سنة خمس وثمانين وثلاثمائة (مسند) في نيف وثلاثين جزءاً قاله الخليلي. انتهى.

ومنها: «مسند أبي هريرة» للإمام المحدث أبي إسحاق إبراهيم ابن حرب العسكري السمسار، المتوفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين. نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط العلامة الإمام ابن تيمية، موجودة في الخزانة الجرمينة.

ومنها: «مصنف ابن أبي شيبة» للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله

ومسند أبي يعلى كالبحر يكون مجتمع الأنهار.

ومنها: «مسند بقي بن مخلد القرطبي»، المتوفى سنة (٢٧٦) ست وسبعين ومائتين^(١)، نسخة من هذا الكتاب موجودة في الخزانة الجرمينة.

قال في «كشف الظنون»: مسند الإمام أبي عبدالرحمن بقي بن مخلد القرطبي الحافظ، المتوفى سنة (٢٧٦) ست وسبعين ومائتين^(٢). قال ابن حزم: روى فيه عن ألف وثلاثمائة صحابي ونيف، رتبته على أبواب الفقه، فهو مسند ومصنف ليس لأحد مثله. انتهى.

ومنها: «مسند البزار» وهو الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البصري، المتوفى سنة (٢٩٢) اثنتين وتسعين ومائتين. ونسخة صحيحة حسنة كاملة من هذا الكتاب، مكتوبة بخط الحافظ الهيثمي، موجودة في الخزانة الجرمينة، وقد كانت هذه النسخة عند الحافظ ابن حجر و«مسند البزار» هذا معلل.

ومنها: «مسند الفردوس» وهو عبارة عن فردوس الأخبار للدليمي، وهو الحافظ شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو الدليمي، المتوفى سنة (٥٠٩) تسع وخمسمائة، نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ السيوطي، موجودة في الخزانة الجرمينة. قال صاحب «الكشف»: «فردوس الأخبار بماثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب» في الحديث، لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو الهمداني الدليمي أوله: إن أحسن ما نطق به الناطقون... الخ، ذكر فيه أنه أورد فيه عشرة آلاف حديث، وذكر فيه أنه أورد القضاعي فيه أيضاً عشرة آلاف حديث، وذكر في الفردوس رواها ورتبها على حروف المعجم مجردة عن الأسانيد، ووضع علامات مخرجة بجانبه، وعدد رموزه عشرون، واقتفى السيوطي أثره في «جامعه الصغير»، ثم جمع ولده الحافظ شهردار، المتوفى سنة (٥٥٨) ثمان وخمسين وخمسمائة أسانيد كتاب الفردوس ورتبها ترتيباً حسناً في أربع مجلدات، وسماه «مسند الفردوس». انتهى بلفظه.

ومنها: «المسند الكبير» للإمام محمد بن إسماعيل البخاري صاحب «الصحيح». نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ ابن تيمية، موجودة في الخزانة الجرمينة.

ومنها: «مسند عبد بن حميد» بن نصر الإمام الحافظ الكشي، المتوفى سنة (٢٤٩) تسع وأربعين ومائتين. نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الإمام الشوكاني، موجودة في الخزانة

(١) تصحفت في الطبعة الهندية إلى اثنتين وسبعين وسبعمائة. رائد بن صبري

(٢) تصحفت في الطبعة الهندية إلى اثنتين وسبعين وسبعمائة. رائد بن صبري

ابن محمد ابن أبي شيبة العبسي، المتوفى سنة (٢٣٥) خمس وثلاثين ومائتين. نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الحافظ السيوطي، موجودة في الخزانة الجرمنية. ومجلدان كاملان من هذا

الكتاب موجودان في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة. قال في «كشف الظنون»: مصنف في الحديث للإمام أبي بكر

عبدالله المذكور وهو كتاب كبير جداً، جمع فيه فتاوى التابعين، وأقوال الصحابة وأحاديث الرسول ﷺ، على طريقة المحدثين بالأسانيد، مرتباً على الكتب والأبواب على ترتيب الفقه، ولعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني أحد الأعلام، المتوفى

سنة (٢١١) إحدى عشرة ومائتين، وهو أصغر من مصنف ابن أبي شيبة، وهو كذلك مرتب على الكتب والأبواب على ترتيب الفقه، ولأبي علي الحافظ سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي، المتوفى سنة (٣٥٣) ثلاث وخمسين وثلاثمائة. انتهى.

ومنها: «مصنف عبدالرزاق»، وهو الإمام عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، المتوفى سنة (٢١١) إحدى عشر ومائتين. نسخة كاملة من هذا الكتاب، مكتوبة بخط الإمام الشوكاني

موجودة في الخزانة الجرمنية. ومنها: «مصنف ابن السكن» وهو الإمام الحافظ أبو علي سعيد

بن عثمان بن سعيد بن السكن البغدادي المذكور في كلام صاحب «الكشف». نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الإمام السيوطي، موجودة في الخزانة الجرمنية.

ومنها: «معجم ابن قانع» وهو الإمام الحافظ أبو الحسين عبدالباقي بن قانع بن مرزوق البغدادي، المتوفى سنة (٣٥١) إحدى وخمسين وثلاثمائة. نسخة كاملة من هذا الكتاب موجودة في الخزانة الجرمنية، وهي مكتوبة بخط الإمام الشوكاني.

ومنها: «معجم أبي نعيم الأصفهاني» وهو الإمام الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني، المتوفى سنة (٤٣٠) ثلاثين وأربعمائة، وهو معجم شيوخه، قال في «كشف الظنون»: وجمعه الحافظ أبو بكر محمد بن يوسف بن موسى الغرناطي، المعروف بابن مسدي، المتوفى سنة (٦٦٣) ثلاث وستين وستمائة في ثلاث مجلدات، وهو كثير الفوائد، إلا أنه لا يكاد يذكر أحداً من الأعيان إلا ثلاثة. انتهى ما في «الكشف». نسخة كاملة من هذا الكتاب مكتوبة بخط الإمام الحافظ المنذري، موجودة في الخزانة الجرمنية.

ومنها: «سنن أبي مسلم الكجي»^(١) وهو الإمام الحافظ إبراهيم

= كتابي «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» (٢١٥-٢١٦).

رائد بن صبري.

(١) تصحفت في الطبقة الهندية إلى (الكشي) الصواب ما أثبتته. انظر =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الثاني

في فوائد خاصة متعلقة بالإمام الترمذي وجامعه
وفيه سبعة عشر فصلاً

الفصل الأول

في ترجمه الإمام الترمذي - رحمه الله تعالى -

قال الحافظ ابن الأثير في «جامع الأصول»: هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الضرير البوغي الترمذي، الحافظ المشهور، مصنف «الجامع» وكتاب «العلل الكبير» و«الشمال» أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث وأحد العلماء الحفاظ الأعلام ولد سنة (٢٠٠) مائتين. انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أحد الأئمة، طاف البلاد، وسمع خلقاً من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين، وقد ذكروا في هذا الكتاب: روى عنه أبو حامد أحمد بن عبدالله بن داود المروزي التاجر والهيم بن كليب الشاشي ومحمد بن محبوب أبو العباس المحبوبي المروزي، وأحمد بن يوسف النسفي، وأبو الحارث أسد بن حمدويه، وداود بن نصر بن سهيل البرزوي، وعبد ابن محمد بن محمود النسفي، ومحمود بن نمير وابنه محمد بن محمود، ومحمد بن مكي بن نوح، وأبو جعفر محمد بن سفيان بن النضر النسفيون، ومحمد بن المنذر بن سعيد الهروي، وآخرون. انتهى.

وقال العلامة البقاعي في «الكشف»: أصله من مرو، وانتقل جده منها أيام الليث بن السيار، واستوطن مدينة ترمذ، وولد بها ونشأ. انتهى. وقال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: سمع الترمذي قتيبة بن سعيد، وأبا مصعب، وإبراهيم بن عبدالله الهروي، وإسماعيل بن موسى السدي، وسويد بن نصر، وعلي ابن حجر، ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، وعبدالله بن معاوية الجمحي وطبقتهم، وتفقه في الحديث بالبخاري.

قلت: وسمع الترمذي من الإمام مسلم صاحب «الصحیح» أيضاً، لكن لم يرو في «جامعه» عنه إلا حديثاً واحداً. قال الذهبي في «التذكرة» في ترجمة الإمام مسلم: روى عنه الترمذي حديثاً واحداً. انتهى.

وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: لم يرو المصنف في كتابه شيئاً عن مسلم صاحب «الصحیح» إلا هذا الحديث، يعني:

حديث: «احصوا هلال شعبان لرمضان». وهو من رواية الأقران، فإنهما اشتركا في كثير من شيوخهما. انتهى كلام العراقي. قال الذهبي: حدث عن مكحول بن الفضل، ومحمد بن محمود بن عنبر، وحماد بن شاكر، وعبد بن محمد السفينون، والهيم بن كليب الشاشي، وأحمد بن علي ابن حسنويه، وأبو العباس المحبوبي، وخلق سواهم.

قلت: وحدث عن الإمام البخاري أيضاً حديثين: أحدهما: حديث ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾ قال: اللينة: النخلة، الحديث. قال الترمذي بعد إخرجه في تفسير سورة الحشر: سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث. انتهى. والثاني: حديث أبي سعيد: «يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك». قال الترمذي بعد إخرجه في مناقب علي: قد سمع محمد بن إسماعيل مني هذا الحديث. انتهى.

قال الذهبي: قال ابن حبان في كتاب «الثقات»: كان أبو عيسى ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر وقال أبو سعيد الإدريسي: كان أبو عيسى يضرب به المثل في الحفظ. وقال الحاكم: سمعت عمر بن علك يقول: مات البخاري فلم يخلف بخراسان مثل أبي عيسى في العلم والحفظ والورع والزهد، بكى حتى عمي، وبقي ضريراً سنين. قال: وقيل: إن بعض المحدثين امتحن أبا عيسى بأن قرأ له أربعين حديثاً من غرائب حديثه، فأعادها من صدره، فقال: ما رأيت مثلك. انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال الإدريسي: كان الترمذي أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث، صنف «الجامع» و«التواريخ» و«العلل» تصنيف رجل عالم مقنن، كان يضرب به المثل في الحفظ. قال الإدريسي: فسمعت أبا بكر بن أحمد بن محمد بن الحارث المروزي الفقيه يقول: سمعت أحمد ابن عبدالله بن داود يقول: سمعت أبا عيسى الترمذي يقول: كنت في طريق مكة وكنت قد كتبت جزئين من أحاديث شيخ، فمر بنا ذلك الشيخ، فسألت عنه فقالوا: فلان، فرحت إليه وأنا أظن أن الجزئين معي، وإنما حملت معي في محملي جزئين غيرهما شبههما، فلما ظفرت سألته السماع، فأجاب وأخذ يقرأ من حفظه، ثم لمح فرأى البيضاء في يدي، فقال: أما تستحي مني؟ فقصصت عليه القصة، وقلت له: إني أحفظه كله، فقال: اقرأ فقرأته عليه على الراء. فقال: هل استظهرت قبل أن تجيء إلي؟ قلت: لا، ثم قلت له: حدثني غيره، فقرأ علي أربعين حديثاً من غرائب حديثه، ثم قال: هات، فقرأت عليه من أوله إلى آخره، فقال: ما رأيت مثلك. انتهى.

الباء الموحدة وسكون الواو وبعدها غين معجمة: وهي قرية من قرى ترمذ على ستة فراسخ منها. انتهى.

وقال في ترجمة أبي جعفر بن محمد بن أحمد بن نصر الترمذي الفقيه الشافعي: قال السمعاني في نسبة الترمذي: هذه النسبة إلى مدينة قديمة على طرف نهر بلخ الذي يقال له جيحون، والنامس يختلفون في كيفية هذه النسبة، بعضهم يقول: بفتح التاء، وبعضهم يقول: بضمها، وبعضهم يقول: بكسرها، والمتداول على لسان أهل تلك المدينة بفتح التاء وكسر الميم، والذي كنا نعرفه قديماً كسر التاء والميم جميعاً. والذي يقوله المتفوقون وأهل المعرفة: بضم التاء والميم، وكل واحد يقول معنى لما يدعيه. هذا كله كلام السمعاني. وسألت من رأها: هل هي في ناحية خوارزم أم في ناحية ما وراء النهر؟ فقال: بل هي في حساب ما وراء النهر من ذلك الجانب. انتهى كلام ابن خلكان.

وفي «بستان المحدثين»: والمراد بلفظ ما وراء النهر هو نهر بلخ. انتهى.

وقال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»، قال شيخنا ابن دقيق العيد: وترمز بالكسر: هو المستفيض حتى يكون كالمترار. وقال مؤتمن الساجي، سمعت محمد بن عبدالله الأنصاري يقول: هو بضم التاء. انتهى. والسلمي نسبة إلى بني سليم بالتصغير قبيلة من غيلان، ذكره ابن عساكر، وسورة بفتح السين وسكون الواو بعدها راء مهملة: اسم جد الترمذي.

(تبييه): اعلم أن الإمام أبا عيسى الترمذي، إمام مشهور ثقة، حافظ متقن متفق عليه. قال الحافظ في «التريب»: أحد الأئمة ثقة حافظ. انتهى. وقال الحافظ أبو يعلى: محمد بن عيسى بن سورة ابن شداد، الحافظ ثقة متفق عليه، له كتاب في «السنن»، وكلام في «الجرح والتعليل». روى عنه ابن محبوب وأجلاء بمرور. وسمعا «سننه» من بعض المروزة عن ابن محبوب عنه، وهو إمام مشهور بالأمانة والعلم والديانة. انتهى.

والعجب من ابن حزم أنه لم يعرف الترمذي وقال: هو مجهول، فرد عليه المحققون من أهل العلم بالحديث. قال الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال»: محمد بن عيسى بن سورة الحافظ العلم، أبو عيسى الترمذي صاحب «الجامع»، ثقة مجمع عليه، ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب «الاتصال»: أنه مجهول، فإنه ما عرف ولا درى بوجود «الجامع» و«العلل» التي له. انتهى. وقال في «سير النبلاء» في ترجمة الحافظ ابن حزم بعدما ذكر مناقبه ومعانيه ما لفظه: وإني أنا أميل إلى محبة أبي محمد لمحجته بالحديث الصحيح ومعرفة به، وإن كنت لا أواقفه في كثير مما يقوله في الرجال والعلل والمسائل البشعة في الأصول

قلت: هذه القصة هكذا مذكورة في «تذكرة الحفاظ» وغيرها من كتب الرجال والتراجم، وقد ذكر هذه القصة صاحب «العرف الشذي»، فمسحها، فإنه قد زاد فيها من عند نفسه ونقص وغيره، فقال: وله مناقب في الحفظ، منها أنه سافر للحج فلقبه بعض المحدثين في الطريق والتمس منه التحديث، قال الشيخ: جرى بالقلم والدواة فالتمس الترمذي فلم يجدهما، فجلس بين يدي شيخه وجعل يجر أصبعه على القراطاس، وأخذ الشيخ في التحديث، وروى له قريب ستين حديثاً، فإذا وقع نظر الشيخ على القراطاس فوجده خالياً صافياً، فغضب على الترمذي وأخذ يقول: إنك تضيع أوقاتي! فقال الترمذي: حفظت الأحاديث؟ فقرأ الأحاديث المسموعة. انتهى. فانظر كيف مسخ صورة هذه القصة بزيادة ونقص وتغيير وتبديل. وقلده صاحب «الطيب الشذي»، فنقلها عنه هكذا، فالعجب من المقلد والمقلد كيف اجترأ على مسحها وتحريفها ولم يراجعا كتب الرجال.

وقال في قال أبو الفضل البيهقي: سمعت نصر بن محمد الشيركوهي يقول: سمعت محمد بن عيسى الترمذي يقول: قال لي محمد بن إسماعيل: ما انتفعت بك أكثر مما انتفعت بي. وقال العلامة الشاه عبدالعزيز اللؤلؤي في «بستان المحدثين»: (ترمذي شاعر درشيد بخاري است وروش اورا آموخته واز مسلم وأبي داود وشيوخ ایشان نیز روایت داردود بصره وكوفه وواسط وری وخراسان وحجاز سالها در طلب علم حديث بسر برده وتصانيف بسياردرين فن شريف ازوى يادكاراست وابن جامع بهترين آن كتب است وبلکه ببعضي وجهه وحيثيات از جميع كتب حديث خوب تر واقع شده وترمذي را خليفة بخاري گفته اند وتورع وزهد بحدی داشت كه فوق ال منصور نيست بخوف الهی بسيار كريبه وزاری كردونا بينا شد. انتهى ملخصاً.

قلت: أجل تصانيفه وأنفعها هو كتابه «الجامع»، وفي آخره كتاب «العلل»، وقد جمع فيه فوائد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها. ومن تصانيفه:

«العلل الكبير» وهو مستغن عن التوضيف، وفيه معظم النقل عن شيخه البخاري.

ومنها: «شمائل النبي ﷺ» وهو أحسن الكتب المؤلفة في هذا الباب كثير الميامن والبركات. وقال الشيخ عبدالحق في «أشعة اللمعات»: (وخواتن ان براي مهمات مجرب اكابراست. انتهى).

وله كتاب جليل في التفسير. وله من التصانيف «التاريخ» و«الزهد» و«الأسماء والكنى» كما في «التدريب». قال ابن خلكان: قال السمعاني: توفي بقرية بوبغ في سنة (٢٧٩) تسع وسبعين ومائتين، وذكره في كتاب «الأنساب» في نسبة البوغي، وبوبغ بضم

عيسى، حدثنا الفضل بن دكين عن موسى بن علي عن أبيه: أن رجلاً أكتى بأبي عيسى فقال رسول الله ﷺ: «إن عيسى لا أب له». وأخرج أيضاً: حدثنا الفضل بن دكين عن عبدالله بن عمر بن حفص عن زيد بن اسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له اکتى بأبي عيسى فقال: «إن عيسى ليس له أب».

وقد أجاب عنه بعض الأعلام بأن الحديث الأول مرسل والثاني موقوف وعلى فرض صحة الحديث المرفوع فليس فيه النهي عن الاکتاء بأبي عيسى، بل فيه بيان الأمر الواقع بأن عيسى لا أب له، وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك له مزاحاً. كما قال لرجل استحملة: «إني حاملك على ولد الناقة»، فقال: يا رسول الله ﷺ ما أصنع بولد الناقة؟ فقال رسول الله ﷺ: هل تلد الإبل إلا النوق؟، أخرجه الترمذي في باب المزاح. وأخرج أيضاً عن أبي هريرة قال: قالوا يا رسول الله إنك تداعبنا، قال: «إني لا أقول إلا حقاً» وقوله تداعبنا: يعني: يمازحنا.

ويؤيد الجواز ما أخرجه أبو داود في كتاب «الأدب» في باب من يكتني بأبي عيسى، من طريق هشام ابن سعد، عن زيد بن اسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ضرب ابناً له تكتني أبا عيسى. وأن المغيرة بن شعبة تكتني بأبي عيسى فقال له عمر: أما يكفيك أن تكتني بأبي عبدالله؟ فقال: إن رسول الله ﷺ كنانتي، فقال: إن رسول الله ﷺ كنانتي، فقال: إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأنا في جلجتنا، فلم يزل يكتني بأبي عبدالله حتى هلك. وقوله «في جلجتنا» أي: في عدد من أمثالنا لا ندري ما يصنع بنا.

وفي «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر ذكر البغوي من طريق زيد بن اسلم أن المغيرة استأذن على عمر، فقال: أبو عيسى، قال: من أبو عيسى؟ قال: المغيرة بن شعبة. قال: هل لعيسى من أب؟ فشهد له بعض الصحابة أن رسول الله ﷺ كان يكتني بها، فقال: إن النبي ﷺ غفر له، وأنا لا ندري ما يفعل بنا، وكناه أبا عبدالله. انتهى.

فأخبر المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ كناه بأبي عيسى وشهد له بعض الصحابة، فأى دليل يكون أعظم من هذا للجواز؟ وأما عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، ففهم الكراهة من قوله ﷺ: «إن عيسى لا أب له» ولذا ضرب ابنه وأنكر على المغيرة بن شعبة بتكنيتهما به، وتاول تكتية رسول الله ﷺ بأبي عيسى وقال: ما كناه به بل إنما دعاه به بعض الأحيان، وهذا لا يستدل به على الجواز، لأن النبي ﷺ ربما فعل شيئاً وإن كان خلافه أولى، ويكون هذا في حقه مسلوب الكراهة. وهذا معنى قوله: غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

قلت: ليس في النهي عن التكنية بأبي عيسى حديث مرفوع

والفروع، وأقطع بخطه في غير مسألة، ولكن لا أكفره ولا أضلله، وأرجو له العفو والمسامحة، وأخضع لفرط ذكائه وسعة علمه. ورأيت ذكر قول من يقول: أجل المصنفات «الموطأ»، فقال: بل أولى الكتب بالتعظيم صحيح البخاري ومسلم، وصحيح ابن السكن، ومتقى ابن الجارود، و«المتقى» لقاسم بن أصبغ، ثم بعدها كتاب أبي داود، وكتاب النسائي. و«مصنف» القاسم بن أصبغ، و«مصنف» أبي جعفر الطحاوي، قلت: ما ذكر «سنن ابن ماجه» ولا «جامع أبي عيسى الترمذي»، فإنه ما رأهما ولا أدخلنا إلى الأندلس إلا بعد موته. انتهى ما في «سير النبلاء».

قلت: ولم يكن عند الحافظ أبي بكر البيهقي، أيضاً «جامع الترمذي». قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمته ما لفظه: ولم يكن عنده «سنن النسائي»، ولا «جامع الترمذي»، ولا «سنن ابن ماجه»، بلى كان عنده الحاكم فأكثر عنه. انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال الخليلي: ثقة متفق عليه. وأما أبو محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع فقال في كتاب الفرائض من «الاتصال»: محمد بن عيسى بن سورة مجهول، ولا يقولون قائل لعله ما عرف الترمذي ولا اطلع الترمذي على حفظه ولا على تصانيفه، فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ: كأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد الصفار، وأبي العباس الأصم وغيرهم. والعجب أن الحافظ ابن الفرضي ذكره في كتابه «المؤتلف والمختلف» ونبه على قدره فكيف فات ابن حزم الوقوف عليه فيه. انتهى.

(فائدة): كان أبو عيسى الترمذي في آخر عمره ضريباً لا اختلاف فيه، وإنما الاختلاف في أنه هل ولد أكمه، أو صار ضريباً بعد أن كان بصيراً، قليل: إنه ولد أكمه، وقيل: لا، بل أضر في آخر عمره، والحق الثاني. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال يوسف بن أحمد البغدادي الحافظ: أضر أبو عيسى في آخر عمره، وقال: وهذا مع الحكاية المتقدمة عن الترمذي -يعني: في حفظه- يرد على من زعم أنه ولد أكمه. انتهى. قلت: ويرد أيضاً ما قال العلامة الشاه عبدالعزيز في «البيستان»: (تورع وزهد بحدى دأشت كه فوق ان متصور نيست بخوف الهى بسياركريه وزارى كردونا بيناشد. ويرد أيضاً ما قال الحاكم عن عمر بن علك: بكى حتى عمي وبقي ضريباً سنين).

فائدة أخرى: قد عرفت أن اسم الترمذي محمد، وكنيته أبو عيسى، وقد اختار الترمذي كنيته على اسمه فإنه لا يعبر عن نفسه إلا بأبي عيسى. وقد كره بعض العلماء التكنية بأبي عيسى لما أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» في باب ما يكره للرجل أن يكتني بأبي

وكتاب «علل الشريعة». وقالوا: زعم أن للأولياء خاتماً وأنه بفضل الولاية. واحتج بقوله عليه السلام: «يغبطهم النبيون والشهداء» وقال: لو لم يكونوا أفضل لما غبطوهم، فجاء إلى بلخ فآكروهم لموافقته إياهم في المذهب، قلت: عاش نحواً من ثمانين سنة. انتهى كلام الذهبي.

وأما كتابه «نوادير الأصول» فقد رتبته على ثلاثمائة أصل، إلا اثني عشر، وهو الملقب: «بسلوة العارفين وبستان الموحدين». روى أنه قال: ما وضعت حرفاً ليقبل عني، ولا لينسب إليّ شيء منه، ولكن كان إذا اشتد عليّ وقتي أتسلى به. وفي تصانيفه يلوح صدق ما يقول، لا سيما في هذا الكتاب، حيث لم يقدم خطبة ولا ترتيباً، وهي ثمان وثمانون ومائتي^(١) أصل. وقد قيل: إن الأصول ثلاثمائة وستون، وهو موجود في كتب ورثة الشرف الطوسي بالري، كذا قال القشيري في فهرست هذا الكتاب، وله مختصر على قدر ثلثه، قاله في «كشف الظنون» (٦١٥/٢).

فائدة أخرى: اعلم أن الإمام أبا عيسى الترمذي مع إمامته وجلالته في علوم الحديث، وكونه من أئمة هذا الشأن، متساهل في تصحيح الأحاديث وتحسينها. قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب. وضرب أحمد على حديثه. وقال الدارقطني وغيره: متروك. وقال أبو حاتم: ليس بالمتين. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال مطرف بن عبدالله المدني: رأيتُه وكان كثير الخصومة، لم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه - إلى قوله - وأما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جازئ بين المسلمين، وصححه. فهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. انتهى.

وقال في ترجمة يحيى بن يمان بعد ذكر حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً، فأسرج له سراج، حسنه الترمذي مع ضعف ثلاثة فيه، فلا يقتر بتحسين الترمذي. انتهى.

وقال في ترجمة محمد بن الحسن بن علي بن زيد الهمداني الكوفي، قال ابن معين: قد سمعنا منه، ولم يكن بثقة، وقال مرة: كان يكذب. وقال أحمد: ما أراه يسوى شيئاً. وقال النسائي: متروك، وقال أبو داود ضعيف، وقال مرة: كذاب. ثم قال بعد ذكر حديث أبي سعيد، قال قال رسول الله ﷺ، يقول الرب تبارك وتعالى: «من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتي، أعطيته أفضل ما أعطى السائلين» الحديث، حسَّنه الترمذي فلم يُحسِّن. وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٣٦٣/١): روى الترمذي من حديث

متصل صحيح صريح، فالظاهر هو الجواز. وأما أثر عمر رضي الله عنه فليس في حكم المرفوع كما لا يخفى، والله تعالى أعلم.

فائدة أخرى: قال العلامة الشاه عبدالعزيز في «بستان المحدين» الحكيم الترمذي صاحب «نوادير الأصول»، غير أبي عيسى الترمذي صاحب «الجامع»، وهو يعني: «جامع الترمذي» معدود في الصحاح الستة، وأما «نوادير الأصول» فأكثر أحاديثه ضعاف غير معتبرة، وأكثر الجهال يظنون أن الحكيم الترمذي هو أبو عيسى الترمذي، فينسبون الأحاديث الواهية إلى أبي عيسى الترمذي، ويزعمون أنها في «جامع الترمذي». ثم ذكر ترجمة الحكيم الترمذي وترجمة كتابه «نوادير الأصول».

قلت: المشهور بالترمذي من أئمة الحديث ثلاثة:

الأول: أبو عيسى الترمذي صاحب «الجامع».

والثاني: أبو الحسن أحمد بن الحسن المشهور بالترمذي الكبير. قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: الترمذي الكبير، هو الحافظ العلم أبو الحسن أحمد بن الحسن بن جنيد الترمذي، سمع يعلى بن عبيد، وأبا النصر، وعبدالله بن موسى، وسعيد بن أبي مريم، وطبقتهم فأكثر؛ وأكثر الترحال، حدث عنه البخاري وأبو عيسى الترمذي وابن ماجه وغيرهم، وسألوه عن العلل والرجال والفقهاء، وكان من أصحاب أحمد بن حنبل، ورواية البخاري عنه عن أحمد بن حنبل في المغازي من «صحيحه». توفي سنة بضع وأربعين ومائتين. انتهى. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال الحاكم: ورد نيسابور سنة إحدى وأربعين ومائتين، فحدث في ميدان الحسين، ثم حج وانصرف إلى نيسابور، فكتب عنه كافة مشائخنا، وسألوه عن علل الحديث والجرح والتعديل. وقال ابن خزيمة: كان أحد أوعية الحديث. قال: وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى.

والثالث: الحكيم الترمذي أبو عبدالله محمد بن علي بن الحسن بن بشر، الزاهد الحافظ المؤذن، صاحب التصانيف، وهو مشهور بالحكيم الترمذي. قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمته: روى عن أبيه، وقتيبة بن سعيد، والحسن بن عمر بن شقيق، وصالح بن عبدالله الترمذي، ويحيى بن موسى ابن خت، وعتبة بن عبدالله المروزي، وعباد بن يعقوب الرواجني وطبقتهم وعن هذا الشأن، ورحل فيه وروى عنه يحيى بن منصور القاضي، والحسن بن علي، وعلماء نيسابور، فإنه قدمها في سنة خمس وثمانين ومائتين. قال السلمي: نفوه من ترمذ بسبب تأليفه كتاب «ختم الولاية»

(١) كذا في الأصل، والظاهر أن يكون: «مائتا» بالرفع.

ابن عبدالله الأنصاري، وأبي عاصم النبيل، وأبي نعيم، وخلاّد بن يحيى، وعلي بن عباس، وعليه شرح لطيف لمحمد شاه بن حاج حسن، المتوفى سنة تسع وثلاثين وتسعمائة. انتهى. وأما «صحيح مسلم»، فليس فيه ثلاثي. وكذا أبو داود والنسائي ليس فيهما أيضاً ثلاثي. وأما ابن ماجه ففيه عدة ثلاثيات، وهذه الثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس. وأما الدارمي: فثلاثياته أكثر من ثلاثيات البخاري، كذا في «الحطّة» (ص ١١٣). وقال في «كشف الظنون»: ثلاثيات الدارمي، هي خمسة عشر حديثاً، وقعت في مسنده بسنده. انتهى. فليُنظر.

وأما «مسند أحمد»: فثلاثياته تزيد عن ثلاثمائة حديث. وليعلم أن بيني وبين رسول الله ﷺ في إسناده ثلاثي الترمذي المذكور، اثنين وعشرين واسطة:

- ١- شيخنا السيد محمد نذير ٢- الشاه محمد إسحاق. حسين.
- ٣- الشاه عبدالعزيز. ٤- الشاه ولي الله... الدهلويون.
- ٥- الشيخ أبو طاهر المدني. ٦- الشيخ إبراهيم الكردي.
- ٧- الشيخ المزاجي. ٨- الشهاب أحمد السبكي.
- ٩- الشيخ النجم الغيظي. ١٠- الزين زكريا.
- ١١- العز عبدالرحيم. ١٢- الشيخ عمر المراغي.
- ١٣- الفخر بن البخاري. ١٤- عمر بن طبرزد البغدادي.
- ١٥- أبو الفتح عبدالملك. ١٦- أبو عامر محمود بن القاسم.
- ١٧- أبو محمد عبدالجبار الجراحي المروزي. ١٨- أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي المروزي.
- ١٩- أبو عيسى الترمذي. ٢٠- إسماعيل بن موسى الفزاري.
- ٢١- عمر بن شاعر. ٢٢- أنس بن مالك رضي الله عنه وعن جميعهم.

فائدة أخرى: اعلم أن بعض العلماء الحنفية، زعموا أن الإمام أبا عيسى الترمذي كان شافعي المذهب، وبعضهم قالوا إنه كان حنبلي المذهب، وهذا قولهم بأفواههم وباطل ما يزعمون، والحق أنه لم يكن شافعيّاً ولا حنبليّاً، كما أنه لم يكن مالكيّاً ولا حنفيّاً، بل كان هو -رحمه الله تعالى- من أصحاب الحديث متبعاً للسنة عاملاً بها، مجتهداً غير مقلد لأحد من الرجال، وهذا ظاهر لمن قرأ «جامعه» وأمعن النظر وتدبر فيه.

المنهال بن خليفة، عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج، الحديث. قال: حديث حسن، وأنكر عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ولم يذكر سماعاً. قال ابن القطان ومنهال بن خليفة: ضعفه ابن معين. وقال البخاري -رحمه الله-: فيه نظر. انتهى.

قلت: عدم اعتمادهم على تصحيح الترمذي وتحسينه، إنما هو إذا تفرد بالتصحيح أو التحسين، وأما إذا وافقه في ذلك غيره من أئمة الحديث فلا.

فائدة أخرى: اعلم أن أبا عبدالله الحاكم أيضاً متساهل في تصحيح الحديث وتحسينه، كما أن الترمذي متساهل فيها لكنهما ليسا بمساويين في ذلك، ففي «تخريج الهداية»: وتوثيق الحاكم لا يعارض ما ثبت في الصحيح خلافاً، لما عرف من تساهله، حتى قيل: إن تصحيحه دون تصحيح الترمذي والدارقطني، بل تصحيحه كتصحيح الترمذي، وأحياناً يكون دونه، وأما ابن خزيمة وابن حبان: فتصحيحهما أرجح من تصحيح الحاكم بلا نزاع، فكيف تصحيح البخاري ومسلم. انتهى.

فائدة أخرى: قال القاري في أوائل «المرقاة شرح المشكاة»، أعلى أسانيد الترمذي: ما يكون واسطتان بينه وبين النبي ﷺ، وله حديث واحد في «سنته» بهذا الطريق، وهو: «يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقباض على الجمر» فأسناده أقرب من إسناده البخاري ومسلم وأبي داود، فإن لهم ثلاثيات. انتهى.

قلت: ليس الأمر كما قال القاري، فإن الترمذي روى هذا الحديث في «جامعه» في كتاب الفتن هكذا: حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ابن ابنة السدي الكوفي، نا عمر بن شاعر عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقباض على الجمر» هذا حديث غريب من هذا الوجه. انتهى. فليس بين الترمذي وبين النبي ﷺ في إسناده هذا الحديث واسطتان، بل فيه ثلاث واسطات: إسماعيل بن موسى، وعمر بن شاعر، وأنس بن مالك. فهذا الحديث ثلاثي، وليس إسناده أقرب من إسناده البخاري ومسلم وأبي داود كما زعم القاري.

فائدة أخرى: اعلم أنه ليس في «جامع الترمذي» ثلاثي غير حديث أنس المذكور، وأما في «صحيح البخاري» فائتان وعشرون ثلاثياً قد أفردها العلماء بالتأليف، كعلي القاري الهروي وغيره. قال صاحب «كشف الظنون»: وتنحصر الثلاثيات في «صحيح البخاري» في اثنين وعشرين حديثاً، الغالب عن مكّي ابن إبراهيم، وهو ممن حدثه عن التابعين وهم في الطبقة الأولى من شيوخه، مثل: محمد

والعجب أنهم كيف زعموا أنه كان شافعيًا أو حنبليًا. ألم يعلموا أنه لو كان شافعيًا مقلداً للإمام الشافعي، لرجح مذهب إمامه الشافعي في جميع المواضع المختلف فيها أو أكثرها على مذهب غيره، وحماه ونصره وأيده كما هو شأن المقلدين، لكنه لم يفعل ذلك، بل رد في بعض المواضع من كتابه قول الشافعي، ألا ترى أنه قال في باب تأخير الظهر في شدة الحر، بعد رواية حديث الإبراد: وقد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً يتاب أهله من البعد، فأما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه، فالذي أحب له أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر. ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر، وهو أولى وأشبه بالاتباع.

وأما ما ذهب إليه الشافعي أن الرخصة لمن يتاب من البعد وللمشقة على الناس، فإن في حديث أبي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي. قال أبو ذر: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر، فقال النبي ﷺ: «يا بلال أبرد ثم أبرد»، فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون أن يتأبوا من البعد. انتهى كلام الترمذي.

أوليس لهم علم بأنه قال في باب الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك: والعمل على هذا عند أصحابنا: الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى. وقال في باب الرجل يُسلم وعنده عشر نسوة: والعمل على حديث غيلان عند أصحابنا: منهم الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى. وقال في باب النهي عن المحاقلة والمزابنة: وهو قول الشافعي وأصحابنا. انتهى.

وقال في باب ما جاء في الصلاة في مريض الغنم وأعطان الإبل: وعليه العمل عند أصحابنا، وبه يقول أحمد وإسحاق، فأقوال الترمذي هذه تنادي بأعلى نداء أنه لم يكن شافعيًا ولا حنبليًا، وتبطل قول من زعم خلاف ذلك إبطالاً بيناً. فإن قلت: فما المراد بقوله «أصحابنا»؟ قلت: كان أبو عيسى الترمذي من أهل الحديث، وكان مذهبه مذهب أهل الحديث، والمراد بقوله «أصحابنا»: أهل الحديث. قال القاري في «المرقاة شرح المشكاة» - في شرح قول الترمذي في خارجه الراوي: وهو ليس بالقوي عند أصحابنا - أي: أهل الحديث، قاله الطيبي. انتهى. قلت: وهذا هو الحق وعليه يدل أقوال الترمذي المذكورة. وقال: بعض الحنفية في تعليقه على «جامع الترمذي»: أما مذاهب أرباب الصحاح، فقبيل:

إن البخاري شافعي، ولكن الحق أن البخاري مجتهد. وأما مسلم: فلا أعلم مذهبه بالتحقيق. وأما ابن ماجه فلعله شافعي، والترمذي شافعي. وأما أبو داود والنسائي: فالمشهور أنهما شافعيان، ولكن الحق أنهما حنبلان. وقد شحنت كتب الحنابلة بروايات أبي داود عن أحمد. انتهى كلامه.

قلت: كما أن البخاري - رحمه الله تعالى - كان متبعاً للسنة عاملاً بها، مجتهداً غير مقلد لأحد من الأئمة الأربعة وغيرهم. كذلك مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، كلهم كانوا متبعين للسنة عاملين بها، مجتهدين غير مقلدين لأحد.

وأما الاستدلال على أن الحق أن أبا داود والنسائي حنبلان، بدليل أن كتب الحنابلة مشحونة بروايات أبي داود عن أحمد فباطل جداً، لأنه لو سلم أن كتب الحنابلة مشحونة برواية أبي داود، ولا يستلزم كونه حنبلياً، فضلاً أن يكون حنبليين. ألا ترى أن كتب الحنفية مشحونة ومملوءة بروايات الإمام أبي يوسف وروايات الإمام محمد، ومع ذلك لم يكونوا حنفيين مقلدين للإمام أبي حنيفة. وأعلم أن هذا البعض قد ادعى أن الإمام أبي داود والنسائي كانا حنبلين يعني: مقلدين للإمام أحمد ابن حنبل مطلقاً من غير تقييد، ثم تنبه فتنزل فقال في موضع آخر من «تعليقه على الترمذي» ما لفظه: يحيى بن سعيد حنفي مذهباً كما في «تاريخ ابن خلكان»، إلا أن تقليد السلف كان التقليد في الاجتهادات التي لم يثبت فيها المرفوع والموقوف، لا كتقليدنا، وهذا ظني. انتهى.

قلت: لم يثبت أيضاً بدليل صحيح كون الإمام أبي داود والنسائي مقلدين للإمام أحمد بن حنبل في الاجتهادات، وإنما هو ظن من هذا البعض، وإن الظن لا يغني عن الحق شيئاً. وقوله: «وأما ابن ماجه فلعله شافعي» يدل على أنه لم يكن عند هذا البعض دليل على كون ابن ماجه شافعيًا. قال بعض الحنفية في مقدمة «شرحه لصحيح مسلم» نقلاً عن «توجيه النظر» ما لفظه: قال بعض البارعين في علم الأثر: أما البخاري وأبو داود: فإمامان في الفقه، وكانا من أهل الاجتهاد. وأما مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو يعلى والبخاري ونحوهم: فهم على مذهب أهل الحديث، ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء، ولا هم من الأئمة المجتهدين على الإطلاق، بل يميلون إلى قول أئمة الحديث، كالشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأمثالهم، وهم إلى مذاهب أهل الحجاز أميل منهم إلى مذاهب أهل العراق. وأما أبو داود الطيالسي؛ فأقدم من هؤلاء كلهم من طبقة يحيى بن سعيد القطان، يزيد بن هارون الواسطي، وعبد الرحمن بن مهدي، وأمثال هؤلاء من طبقة شيوخ الإمام أحمد، وهؤلاء كلهم لا يألون جهداً في اتباع السنة. غير أن منهم من يميل إلى مذهب العراقيين كوكيع ويحيى

الفصل الثاني في فضائل جامع الترمذي ومحاسنه

قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»، عن أبي علي منصور ابن عبدالله الخالدي، قال: قال أبو عيسى الترمذي: أصفت هذا الكتاب فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به، وعرضته على علماء العراق فرضوا به، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم. انتهى.

قال الحافظ ابن الأثير في «جامع الأصول»: كتابه الصحيح أحسن الكتب وأكثرها فائدة، وأحسنها ترتيباً وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال، وتبيين أحوال الحديث من الصحيح والسقيم والغريب، وفيه جرح وتعديل. انتهى.

وقال شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي: كتاب أبي عيسى الترمذي عندنا أفيد من كتاب البخاري ومسلم. قيل: ولم ذلك؟ قال: كان كتابهما لا يصل إلى الفائدة منهما لا يكون من أهل المعرفة التامة، وهذا كتاب قد شرح أحاديثه وبينها، فيصل إلى الفائدة كل أحد من الناس من الفقهاء والمحدثين وغيرهما. انتهى.

وقال السيوطي في «قوت المغتذي»: قال الإمام أبو عبدالله محمد بن عمر بن رشيد: الذي عندي أن الأقرب إلى التحقيق، والأحرى على واضح الطريق أن يقال: إن كتاب الترمذي يضمن الحديث مصفاً على الأبواب وهو علم برأسه. والفقهاء علم ثان، وعلل الحديث ويشتمل على بيان الصحيح من السقيم وما بينهما من المراتب علم ثالث، والأسماء والكنى رابع، والتعديل والتجريح خامس، ومن أدرك النبي ﷺ ممن لم يدركه ومن أسند عنه في كتابه سادس، وتعديد من روى ذلك الحديث سابع، هذه علومه الممثلة. وأما التفصيلية متعددة وبالجملة منفعة كثيرة وفوائده غزيرة. انتهى.

قال الحافظ فتح الدين بن سيد الناس: ومما لم يذكره ما تضمنه من الشذوذ وهو نوع ثامن، ومن الموقوف وهو تاسع، ومن المدرج وهو عاشر، وهذه الأنواع مما يكثر فوائده. وأما ما يقل فيه وجوده من الوفيات، والتنبه على معرفة الطبقات أو ما يجري ذلك، فداخل فيما أشار إليه من فوائده التفصيلية. انتهى.

وقال فيه: قال القاضي أبو بكر بن العربي في أول «شرح الترمذي»: اعلموا - أنار الله أفئدتكم - أن كتاب الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب، و«الموطأ» هو الأول، وعليهما بنى الجميع، كالقشيري والترمذي، وليس في قدر كتاب أبي عيسى مثله حلاوة مقطع، ونفاسة منزع، وعدوبة مشرع. وفيه أربعة عشر علماً على

ابن سعيد ومنهم من يميل إلى مذهب المدنيين كعبدالرحمن بن مهدي. وأما الدارقطني: فإنه كان يميل إلى مذهب الشافعي، إلا أن له اجتهاداً وكان من أئمة الحديث والسنة، ولم يكن حاله كحال أحد من كبار المحدثين، ممن جاء على أثره، فالترجم التقليد في عامة الأقوال، إلا في قليل منها مما يعد ويحصر، فإن الدارقطني كان أقوى في الاجتهاد منه، وكان أفقه وأعلم منه. انتهى. وقال: والظاهر أن أبا داود أقرب إلى الحنبلية؛ فإن كتب الحنابلة مشحونة برواياته عن أحمد، نقله عن «العرف الشذي»، وقد عرفت جوابه.

فإن قلت: فإذا لم يكن الإمام البخاري شافعيًا مقلداً للإمام الشافعي؛ فلم عدوه من الشافعية؟ ولم يذكره أهل الطبقات الشافعية في طبقاتهم؟

قلت: قال العلامة الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» (١/١٢٢): وكان أصحاب الحديث قد ينسب إلى أحد لمذاهب لكثرة موافقته له، كالسائي والبيهقي، ينسبان إلى الشافعي. انتهى بلفظه. وقال في رسالته «الإنتصاف»: ومعنى انتسابه إلى الشافعي، أنه جرى على طريقته في الاجتهاد واستقراء الأدلة، وترتيب بعضها على بعض وافق اجتهاده اجتهاده، وإذا خالف أحياناً لم يبال بالمخالفة، ولم يخرج عن طريقته إلا في مسائل، وذلك لا يقدح في دخوله في مذهب الشافعي. ومن هذا القبيل محمد ابن إسماعيل البخاري، فإنه معدود في «طبقات الشافعية» وممن ذكره في طبقات الشافعية الشيخ تاج الدين السبكي. وقال: إنه تفقه بالحميدي، والحميدي تفقه بالشافعي. انتهى بلفظه. وقال العلامة الشيخ إسماعيل العجلوني في كتابه «الفوائد الدراري»: تنبيه ما تقدم أتفاً من أخذ البخاري عن الكرابيسي والزعفراني وأبي ثور أن يكون شافعيًا. وقد اختلف في مذهبه، فقيل: أنه شافعي المذهب، وجرى عليه الناج السبكي في «طبقاته» فقال: وذكره أبو عاصم في «طبقات الشافعية»، وقال: إنه سمع من الكرابيسي وأبي ثور والزعفراني، وتفقه على الحميدي، وكلهم من أصحاب الشافعي. انتهى. وقيل: إنه حنبلي، وذكره أبو الحسن بن العراقي في أصحاب الإمام أحمد بن حنبل، وأسند عن البخاري أنه قال: دخلت بغداد ثمان مرات وفي كل ذلك أجالس أحمد بن حنبل؟ فقال لي آخر ما ودعته: يا أبا عبدالله أترك العلم والناس وتصير إلى خراسان؟ فقال البخاري: فانا الآن أذكر قوله، وقال: وقيل: كان مجتهداً مطلقاً، واختاره السخاوي. قال: وأميل بكونه مجتهداً. صرح به تقي الدين بن تيمية فقال: إنه إمام في الفقه من أجل الاجتهاد. انتهى.

الكثية، ولم يدع خفاء هو من رجال العلم، ولذلك يقال: إنه كاف للمجتهد مغن للمقلد. انتهى.

وقال العلامة الشاه عبدالعزيز في «بستان المحذنين»: تصانيف الترمذي في هذا الفن كثيرة، وأحسنها هذا الجامع، بل هو أحسن من جميع كتب الحديث من وجوه:

الأول: من جهة حسن الترتيب وعدم التكرار.

والثاني: من جهة ذكر مذاهب الفقهاء ووجوه الاستدلال لكل أحد من أهل المذاهب.

والثالث: من جهة بيان أنواع الحديث عن الصحيح والحسن، والضعيف والغريب، والمعلل.

والرابع: من جهة بيان أسماء الرواة وألقابهم وكتابهم. والفوائد الأخرى المتعلقة بعلم الرجال. انتهى.

وقال الحافظ قطب الدين القسطلاني:

ويرء المرء من ألم الكلوم
وعرف بالصحيح من السقيم
لعلم الشرع مغن من علوم
فأضحى روضه عطر الشميم
ومن علل ومن فقه قوسم
ومن ذكر الكنى لصد فهمم
ومن فرق ومن جمع فهمم
بحلل أو بتحريم عميمم
ومن معنى بليغ مستقيم
ومن حل لمنقذ عقيم
غريباً فارتضاه ذؤو الفهلوم
وراق فكان كالقمد العظيم
ينير غياهب الجهل العظيم
بأنفاس ودع قول الخضوم
طلاوته على الذهن السليم
على الأرواح مألوف الجسم
ويقى بالشرى أثر الرسوم
بلا عمل يعين على القدوم
يعطر نشره مر النسيم
أساوي فيه ذا سن قديم
على إيلاء أقال عميمم
يفوح لذكركه أرج النسيم

أحاديث الرسول جلا الهموم
فلا تبغ بها أبداً بديلاً
وأن الترمذي لقد تصدى
غدا خضراً نظيراً في المعاني
فمن جرح وتعديل حواءه
ومن أثر ومن أسماء قوم
ومن نسخ ومشتبه الأسامي
ومن قول الصحاب وتابعيهم
ومن نقل إلى الفقهاء يغري
ومن طبقات أعصار تقضت
وقسم ما روى حسناً صحيحاً
ففناق مصنفات الناس قدماً
وجاء كأنه بدر تلالا
فناقس في اقتباس من نفيس
فبان الحق أبلغ ليس يخفى
وقضل العلم يظهر حين يأتي
فقاري العلم يرقى للثرى
وليس العلم يفع من حواءه
كتاب الترمذي غدا كتاباً
وإستادي له في العصر يغلو
فربي الله أحمد كل حين
وصل مدى الزمان على رسول
وقال بعضهم:

كتاب الترمذي رياض علم
به الأثار واضحة أينبت

فوائد: صنف وذلك أقرب إلى العمل، وأسند وصحح، وأسقم، وعدد الطرق، وجرح، وعدل، وأسمى، وأكنى، ووصل، وقطع، وأوضح والمعمول به والمتروك، وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول لأثاره، وذكر اختلافهم في تأويله.

وكل من هذه العلوم أصل في بابه، وفرد في نصابه، فالقارئ له لا يزال في رياض موفقة، وعلوم متدققة. انتهى.

وقال الشيخ إبراهيم اليبجوري في «المواهب اللدنية على الشامل المحمدية»: وناهيك بجامعه الصحيح الجامع للفوائد الحديثية والفقهاء، والمذاهب السلفية والخلفية، فهو كاف للمجتهدين، مغن للمقلدين. انتهى.

وقال العلامة الشاه ولي الله محدث الهند في «حجة الله البالغة»: وكان أوسعهم علماً عندي وأنفعهم تصنيفاً، وأشهرهم ذكراً، رجال أربعة مقاربون في العصر.

أولهم: أبو عبدالله البخاري: وكان غرضه تجريد الأحاديث الصحاح المستفيضة المتصلة من غيرها، واستنباط الفقه والسيرة والتفسير منها، فصنف جامعه الصحيح، ووفى بما شرط. ولعمري إنه نال من الشهرة والقبول درجة لا يرام فوقها.

وثانيهم: مسلم النيسابوري: توخى تجريد الصحاح المجمع عليها بين المحذنين المتصلة المرفوعة مما يستنبط منها السنة، وأراد تقريبها إلى الأذهان، وتسهيل الاستنباط منها فرتب ترتيباً جيداً، وجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليوضح اختلاف المتون، وتشعب الأسانيد أصرح ما يكون.

وثالثهم: أبو داود السجستاني: وكان همه جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء، ودارت فيهم وبنى عليها الأحكام علماء الأمصار. فصنف سنته، وجمع فيها الصحيح والحسن، واللين الصالح للعمل. قال أبو داود: ما ذكرت في كتابي حديثاً أجمع الناس على تركه، وما كان منها ضعيفاً صرح بضعفه، وما كان فيه علة بينها بوجه الخائض في هذا الشأن، وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم، وذهب إليه ذاهب.

ورابعهم: أبو عيسى الترمذي: وكأنه استحسّن طريقة الشيخين، حيث بينا وما أهبما. وطريقة أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب، فجمع كلتا الطريقتين، وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، فجمع كتاباً جامعاً، واختصر طرق الحديث اختصاراً لطيفاً. فذكر واحداً وأوماً إلى ما عده؛ وبين أمر كل حديث من أنه صحيح أو حسن أو ضعيف أو منكرو، وبين وجه الضعيف ليكون الطالب على بصيرة، فيعرف ما يصلح للاعتبار عما دونه وذكر أنه مستفيض أو غريب، وذكر مذاهب الصحابة وفقهاء الأمصار لمن وسمى من يحتاج إلى التسمية، وكفى من يحتاج إلى

جلت أزهاره زهر النجوم
بالقاب أقيمت كالرسوم

لشيء مما ذكره من تقدم كلامه من جهل الكتاب وانقطاع الرواية، ولا ذكروا ذلك عن أحد. انتهى.

الفصل الرابع

في بيان شرط الترمذي في كتابه «الجامع»

قال الحافظ أبو الفضل بن طاهر في كتاب «شروط الأئمة»: لم ينقل عن واحد من الأئمة الخمسة أنه قال: شرطت في كتابي هذا أن أخرج على كذا، لكن لما سيرت كتبهم، علم بذلك شرط كل واحد منهم.

فشرط البخاري ومسلم: أن يخرجوا الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور.

أما أبو داود والنسائي: فإن كتابيهما ينقسمان على ثلاثة أقسام: الأول: الصحيح المخرج في الصحيحين.

والقسم الثاني: صحيح على شرطهما. وقد حكى أبو عبدالله بن منده أن شرطهما إخراج أحاديث أقوام لم يجمع على تركها إذا صح الحديث باتصال الإسناد من غير قطع ولا إرسال، فيكون هذا القسم من الصحيح، إلا أنه طريقه لا يكون طريق ما أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما، بل طريقه طريق ما ترك البخاري ومسلم من الصحيح: لما بينا أنهما تركا كثيراً من الصحيح الذي حفظاه.

والقسم الثالث: أحاديث أخرجاها من غير قطع منهما بصحتها، وقد أبانا عليها بما بينه أهل المعرفة، وإنما أودعنا هذا القسم في كتابيهما لرواية قوم لها واحتجاجهم بها، فأوردناها وبيننا سقمها لتزول الشبهة، وذلك إذا لم يجد لها طريقاً غيره، لأنه أقوى عندهما من رأى الرجال.

وأما أبو عيسى الترمذي: فكتابه على أربعة أقسام:

الأول: ما هو صحيح مقطوع به، وهو ما وافق البخاري ومسلماً.

والثاني: ما هو شرط أبي داود والنسائي كما بينا في القسم الثاني لهما.

وقسم ثالث: كالقسم الثالث لهما أخرجه وأبان علته.

وقسم رابع: أبان هو عنه وقال: ما أخرجت في كتابي إلا حديثاً قد عمل به بعض الفقهاء. فعلى هذا الأصل كل حديث احتج به محتج، أو عمل بموجبه عامل أخرجه، سواء صح طريقه أو لم يصح، وقد أراح عن نفسه، فإنه تكلم على كل حديث بما فيه، وكان من طريقه أن يترجم باباً فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق إليه، وأخرج حديثه في الكتب الصحاح، فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه، ولا يكون الطريق إليه كالطريق إلى الأول، إلا أن الحكم صحيح، ثم

نجوم للخصوص وللعموم وقد بان الصحيح من السقيم معالمه لطلاب العلوم تخيرها أولو النظر السليم وأهل الفضل والنهج القويم تنافس فيه أرباب العلوم يفيد نفوسهم أسنى الرسوم من التسييم في دار النعيم فادرك كل معنى مستقيم فقلد عقده أهل الفهوم بسعد بعد توديع الجسوم ولا يلى على الزمن القديم لتقله إلى المعنى المقيم وريحاً منه عاطرة النسيم منظمة يياقوت وتووم من العلم النفيس لدى العليم محياه^(١) على الخير الجسيم أبا عيسى على الفعل الكريم مصفه من الجمل^(٢) العظيم محمد المسمى بالرحيم فإن لذكره أركى النسيم

فأعلاها الصحاح وقد أنارت ومن حسن يليها أو غريب فعلة أبو عيسى ميناً وطرزه بأثار صحاح من العلماء والفقهاء قدماً فجاء كتابه علقاً نفياً وقيسون منه نفيس علم كنيته روياه لنسروي وغاص الفكر في بحر المعاني فأخرج جوهراً يلتاح نوراً ليصد بالمعاني للمعالي محل العلم لا يأوى تراباً فمن قرأ العلوم ومن رواها فإن الروح تألف كل روح تحلى من عقائده عقوداً وتدرك نفسه أسنى ضياء ويحيى جسمه أحلى لساناً جزى الرحمن خيراً بد خير وألحقه بصالح من حواه وكان سمي فيه شفيحاً صلاة الله تورثه علاه

الفصل الثالث

في ذكر رواية جامع الترمذي

قال الحافظ أبو جعفر بن الزبير في «برنامج»: روى هذا الكتاب عن الترمذي ستة رجال فيما علمته: أبو العباس محمد بن أحمد محبوب، وأبو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، وأبو ذر محمد ابن إبراهيم، وأبو محمد الحسن بن إبراهيم القطان، وأبو حامد أحمد بن عبدالله التاجر، وأبو الحسن الفزاري.

قال: وأما ما ذكره بعض الناس من أنه لا يصح سماع أحد في هذا المصنف من أبي عيسى ولا روايته عنه، وهو كلام يعزى إلى أبي محمد بن عتاب، عن أبي عمرو السفاقي، عن أبي عبدالله الضوي؛ فهو باطل، قاله من قاله. فإن الروايات في الكتاب متشرة متتابعة عن جملة معروفين عن المصنف. ثم إن أبا عبدالله بن عتاب، وابنه أبا محمد المذكور، والحافظ أبا علي الغساني وغيرهم من أئمة هذا الشأن، قد أسندوا الكتاب في فهارسهم، وما تعرضوا

(١) المحيا: الوجه.

(٢) الجمل: الجماعة من الناس.

الفصل الخامس

في بيان أن رتبة «جامع الترمذي» هل هي بعد
«الصحيحين» أو بعد «سنن أبي داود»
أو بعد «سنن النسائي»؟

قال في «كشف الظنون»: «جامع الصحيح» للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وهو ثالث الكتب الستة في الحديث، يعني: أن رتبته بعد الصحيحين، وقال السيوطي في «التدريب» (ص ٥٦) قال الذهبي: انحطت رتبة جامع الترمذي عن «سنن أبي داود والنسائي» لإخراجه حديث المصلوب والكليبي وأمثالهما. انتهى.

ويفهم من رموز «التقريب»، و«تهذيب التهذيب»، والمخلاصة وتذكرة الحفاظ، أن رتبة «جامع الترمذي» بعد «سنن أبي داود»، وقبل «سنن النسائي»: فإن أصحاب هذه الكتب يكتبون «د» «ت» «س» مشيرين إلى «سنن أبي داود» و«جامع الترمذي» و«سنن النسائي». وقال السيوطي في كتابه «الجامع الصغير» في بيان رموزه «خ» «لبخاري» «م» «لمسلم» «ق» «لها» «د» «لأبي داود» «ت» «للترمذي» «ن» «للسنن». انتهى. قال المناوي في شرحه «فيض القدير»: صنيع المؤلف قاض بأن «جامع الترمذي» بين أبي داود والنسائي في الرتبة. انتهى.

قلت: فيما قال الحافظ الذهبي من انحطاط رتبة «جامع الترمذي» عن «سنن أبي داود والنسائي» عندي نظر، والظاهر هو ما في «كشف الظنون» من أنه ثالث الكتب الصحاح الستة، فإن الترمذي وإن أخرج حديث المصلوب والكليبي وأمثالهما، لكنه بين ضعفه، فيكون حديث المصلوب وأمثاله عنده من باب الشواهد والمتابعات. فقد عرفت أن الحافظ الحازمي قال: إن شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود، لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو من حديث أهل الطبقة الرابعة، فإنه يبين وبينه عليه، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد، واعتماده على ما صح عن الجماعة. انتهى. ومع هذا فجامع الترمذي أكثر نفعاً وأجمع فائدة من «سنن أبي داود والنسائي». فالظاهر هو ما قال صاحب «كشف الظنون»، والله تعالى أعلم.

الفصل السادس

في بيان أنه ليس في «جامع الترمذي» حديث موضوع

أعلم زادك الله علماً نافعاً أن الحافظ ابن الجوزي قد ذكر في موضوعاته ثلاثة وعشرين حديثاً مما أخرجه الترمذي في «جامعه»، وحكم عليها بالوضع. والتحقيق أنها ليست بموضوعة كما حققه الحافظ السيوطي في كتابه «القول الحسن في الذب عن السنن» ولا

يتبعه بأن يقول: وفي الباب عن فلان وفلان وبعد جماعة، منهم الصحابي الذي أخرج ذلك الحكم من حديثه، ولما يسلك هذه الطريق إلا في أبواب معدودة. انتهى.

وقال الحافظ الحازمي في «شروط الأئمة»: مذهب من خرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه، وفيمن روى عنهم وهم ثقات أيضاً، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجه. وعن بعضهم مدخول لا يصلح إخراجه إلا في الشواهد والمتابعات. قال: وهذا باب فيه غموض، وطريق إيضاحه معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم، فلنوضح ذلك بمثال، وهو أن تعلم أن أصحاب الزهري مثلاً على خمس طبقات، ولكل طبقة منها مزية على التي تليها.

فالأولى: في غاية الصحة، نحو مالك وابن عيينة وعبدالله بن عمر ويونس وعقيل ونحوهم، وهي مقصد البخاري. والثانية: شاركت الأولى في الثبوت، غير أن الأولى جمعت بين الحفاظ والإتقان، وبين طول الملازمة للزهري؛ كان فيهم من يلازمه في السفر ويلازمه في حضر، والثانية لم تلازم الزهري إلا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه، وكانوا في الإتقان دون الطبقة الأولى، وهذه شرط مسلم نحو الأزاعي، واليث بن سعد، والنعمان بن راشد، وعبدالرحمن بن خالد بن مسافر، وابن أبي ذئب.

والثالثة: جماعة لزموا الزهري كالتبقة الأولى، غير أنهم لم يسلموا من غوائل الجرح، فهم بين الرد والقبول نحو: سفيان بن حسين، وجعفر بن برقان، وإسحاق بن يحيى الكليبي، وهم شرط أبي داود والنسائي.

والرابعة: قوم شاركوا أهل الثالثة في «الجرح والتعديل»، وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهري لأنهم لم يصاحبوا الزهري كثيراً، وهم شرط الترمذي. قال: وفي الحقيقة شرط الترمذي أبلغ من شرط أبي داود، لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو من حديث أهل الطبقة الرابعة، فإنه يبين وبينه عليه، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات، ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة. ومن هذه الطبقة زمعة بن صالح، ومعاوية بن يحيى الصدفي، والمثنى بن الصباح.

والخامسة: قوم من الضعفاء والمجهولين لا يجوز أن يخرج لهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند أبي داود، فمن دون، فأما عند الشيخين فلا، كبحر ابن كئيز السقاء، والحكم بن عبدالله الأبلبي، وعبدالقدوس بن حبيب، ومحمد بن سعيد المصلوب. وقد يخرج البخاري أحياناً عن أعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن أعيان الطبقة الثالثة، وأبو داود عن مشاهير الرابعة، وذلك لأسباب اقتضته.

في الرواية المشهورة وأن المزي ذكر أنه في رواية حماد بن شاعر فهذا حديث ثان من أحاديث «الصحيحين». ومنها ما هو في تأليف البخاري غير «الصحيح»، أو في مؤلف أطلق عليه اسم الصحيح إلى أن قال السيوطي: وقد حررت الكلام على ذلك حديثاً حديثاً فجاء كتاباً حافلاً. انتهى.

قلت: الأحاديث الضعاف موجودة في «جامع الترمذي»، وقد بين الترمذي نفسه ضعفها، وأبان علتها، وأما وجود الموضوع فيه فكلا ثم كلا، والله أعلم.

الفصل السابع

في بيان أن جميع أحاديث «جامع الترمذي» كلها معمول بها أم بعضها غير معمول بها؟

أعلم بارك الله لك أن الترمذي قال في «كتاب العلل» الذي في آخر جامعه: جميع ما في هذا الكتاب، يعني: جامعه من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير حروف ولا مطر ولا سفر. وحديث النبي ﷺ أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه». قال وقد بينا عللة الحديثين جميعاً في الكتاب. انتهى.

قلت: قد تعقب الملامعين في كتابه «دراسات اللبيب» على كلام الترمذي هذا وقد أثبت أن هذين الحديثين كليهما معمول بهما، والحق مع الملامعين عندي، والله تعالى أعلم. وقد استوفينا الكلام في هذا في شرح كتاب «العلل الصغير» الذي الحقه الترمذي بآخر «الجامع».

(تنبيه): قال في «السعاية شرح الوافية» في كتاب الرد على صلاة القفال لشرف الدين أبي القاسم بن عبدالمسلم القرطبي: قال الترمذي كل ما ذكرته في كتابي هذا حجة إلا أربعة أحاديث. انتهى. قلت: لم أجد قول الترمذي هذا في جامعه ولا في كتابه «العلل الصغير» الذي في آخر الجامع، والظاهر أن هذا وهم من شرف الدين أبي القاسم المذكور، والله تعالى أعلم.

الفصل الثامن

في بيان اسم كتاب الترمذي هذا

قال صاحب «كشف الظنون» في ذكر «جامع الترمذي»: قد اشتهر بالنسبة إلى مؤلفه، فيقال: «جامع الترمذي»، ويقال له «السنن» أيضاً والأول أكثر. انتهى.

قلت: وقد أطلق الحاكم عليه «الجامع الصحيح»، وأطلق الخطيب عليه وعلى النسائي اسم الصحيح كما في «التدريب». فإن

تعجب من ابن الجوزي أنه كيف حكم عليها بالوضع وهي في «جامع الترمذي»، فإنه قد حكم على حديث بالوضع وهو في «صحيح مسلم»، ولا شك أنه متساهل في الحكم بالوضع، كما أن الحاكم متساهل في الحكم بالتصحيح، وتساهلها مشهور. قال الحافظ ابن حجر: غالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع، والذي يتتقد عليه بالنسبة إلى ما لا يتتقد قليل جداً.

قال: وفيه من الضرر أن يظن ما ليس بموضوع موضوعاً عكس الضرر بمستدرك الحاكم، فإنه يظن ما ليس بصحيح صحيحاً. قال: ويتمين الاعتناء بانتقاد الكتائب، فإن الكلام في تساهلها أعدم الانتفاع بهما إلا لعالم بالفن لأنه ما من حديث إلا ويمكن أن يكون قد وقع فيه تساهل. انتهى. قال السيوطي في «التدريب» بعد ذكر كلام الحافظ هذا ما لفظه: قد اختصرت هذا الكتاب - يعني: «موضوعات ابن الجوزي» - فعلقت أسانيد، وذكرت منها موضع الحاجة، وأتيت بالموتون، وكلام ابن الجوزي عليها، وتعقبت كثيراً منها، وتتبع كلام الحفاظ في تلك الأحاديث خصوصاً شيخ الإسلام يعني: الحافظ ابن حجر في «تصانيفه وأماله»، ثم أفردت الأحاديث المتعقبة في تأليف، وذلك أن شيخ الإسلام الف «القول المسدد في الذب عن المسند» أورد فيه أربعة وعشرين حديثاً في المسند، وهي في الموضوعات، وانتقدتها حديثاً حديثاً. ومنها حديث في «صحيح مسلم»، وهو ما رواه من طريق أبي عامر العقدي، عن أفلح بن سعيد، عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن طالت بك مدة أو شك أن ترى قوماً يندون في سخط الله ويروحون في لعنته في أيديهم مثل أذنان البقر» قال شيخ الإسلام: لم أقف في كتاب «الموضوعات» على شيء حكم عليه بالوضع وهو في أحد الصحيحين غير هذا الحديث، وأنها لغفلة شديدة. ثم تكلم عليه وعلى شواهد؛ قال السيوطي: وذيلت على هذا الكتاب بذيل في الأحاديث التي بقيت في الموضوعات من المسند وهي أربعة عشر مع الكلام عليها، ثم ألفت ذيلاً لهذين الكتائب سميته «القول الحسن في الذب عن السنن» أوردت فيه مائة وبضعة وعشرين حديثاً ليست بموضوعة منها ما هو في «سنن أبي داود»، وهي أربعة أحاديث: منها حديث صلاة التسيح، ومنها ما هو في «جامع الترمذي»، وهو ثلاثة وعشرون حديثاً، ومنها ما هو في «سنن النسائي»، وهو حديث واحد: ومنها ما هو في ابن ماجه، وهو ستة عشر حديثاً. ومنها ما هو في «صحيح البخاري» رواية حماد بن شاعر، وهو حديث ابن عمر: «كيف بك يا ابن عمر إذا عمرت بين قوم يخبثون رزق ستهم» هذا الحديث أورده الديلمي في «مسند الفردوس»، وعزاه للبخاري وذكر سنه إلى ابن عمر. ورأيت بخط العراقي أنه ليس

المشرق.

وكان من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها والجمع لها مقدماً في المعارف كلها، متكلماً في أنواعها، نافذاً في جميعها، حريصاً على أداؤها ونشرها، ناثب الذهن في تمييز الصواب منها. ويجمع إلى ذلك كله آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة، وليس الكنف وكثرة الاحتمال، وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود، واستقضى ببلده، فنعف الله به أهلها لصرامته وشدته، ونفوذ أحكامه. وكانت له في الظالمين سورة مرهوبة. ثم صرف عن القضاء وأقبل على نشر العلم وسأله عن مولده فقال: ولدت ليلة الخميس لثمان بيقين من شعبان سنة ثمان وستين وأربعمائة، وتوفي بالغدوة، ودفن بمدينة فاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة - رحمه الله تعالى - انتهى كلام ابن بشكوال.

قال ابن خلكان: وهذا الحافظ له مصنفات منها كتاب «عارضه الأحوذى في شرح الترمذي»، وغيره من الكتب وكانت ولادته بأشبيلية، وقيل: أن ولادته كانت سنة تسع وستين، وقيل: أن وفاته كانت في جمادى الأولى على مرحلة من فاس عند رجوعه من مراكش، ونقل إلى فاس ودفن بمقبرة الجبانى. وتوفي والده بمصر منصرفاً عن المشرق في السفارة التي كان والده المذكور في صحبته، وذلك في المحرم سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة، ومولده سنة خمس وثلاثين وأربعمائة. وكان من أهل الآداب الواسعة، والبراعة والكتابة - رحمه الله تعالى -.

وأما معنى «عارضه الأحوذى» فالعارضه القدرة على الكلام، يقال: فلان شديد العارضة إذا كان ذا قدرة على الكلام. والأحوذى: الخفيف على الشيء لحذقه. وقال الأصمعي: الأحوذى: المشرى في الأمور القاهر لها لا يشذ عليه منها شيء، وهو يفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الذال المعجمة وفي آخره ياء مشددة. انتهى كلام ابن خلكان.

قلت: ذكر الحافظ الذهبي ترجمة ابن العربي هذا في «تذكرة الحفاظ» وقال فيه: وكان أبو بكر أحد من بلغ رتبة الاجتهاد فيما قيل. قال ابن النجار: حدث بيغداد بيسير، وصنف في الحديث والفقه والأصول، وعلوم القرآن والأدب والنحو، والتاريخ، واتسع حاله وكثرت أفضاله. انتهى.

قلت: نسخة قلمية من كتاب «عارضه الأحوذى» موجودة في خزانة الكتب في بلدة محمد آباد المعروف بنونك. وقد طبع جزء من هذا الشرح مع شروح أخرى لجامع الترمذي في المطبعة النظامية في الهند، وأيضاً قد طبع هذا الشرح كاملاً بمصر. ومنها: شرح للحافظ ابن سيد الناس، قال صاحب «كشف الظنون»: بلغ فيه إلى دون ثلثي الجامع في نحو عشرة مجلدات ولم

قلت: كيف أطلق على «جامع الترمذي» اسم «الجامع الصحيح» واسم «الصحيح» وفيه الأحاديث الضعيفة أيضاً؟

قلت: أكثر أحاديث «جامع الترمذي» صحيحة قابلة للاحتجاج، وأحاديثه الضعيفة قليلة بالنسبة إليها، فقيل له: «الجامع الصحيح» على التغليب، كما قيل للكتب الستة المشهورة، أعني «صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«الجامع» للترمذي، و«السنن» لأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، الصحاح الست؛ مع أن في السنن الأربعة أقساماً من الأحاديث من الصحاح والحسان والضعاف فتسميتها بالصحاح الست بطريق التغليب. وقد ذكر معنى الجامع والسنن في الباب الأول في بيان أنواع كتب الحديث.

الفصل التاسع

في بيان شرح «جامع الترمذي» وتراجم مصنفيهما

اعلم أن لـ «جامع الترمذي» شروحاً وتعليقات، وله مختصرات وعليه مستخرجات، فاذكر هنا ما وقت عليه من ذلك:

فمن شروحه: شرح للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي سماه «عارضه الأحوذى» أوله: الحمد لله مبلغ الحمد، إذ لا يستطيع العبد أن يبلغ كنه الحمد... الخ. قال السيوطي في «قوت المعتدي»: لا نعلم أنه شرحه أحد كاملاً إلا القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه «عارضه الأحوذى». انتهى.

قلت: «عارضه الأحوذى» هذا من أشهر شروح الترمذي، قد نقل منه الحافظ ابن حجر وغيره من الأعلام في تصانيفهم كلمات مفيدة، وفوائد عديدة، والقاضي أبو بكر بن العربي هذا ذكر ترجمته القاضي ابن خلكان في «وفيات الأعيان» فقال: هو أبو بكر محمد ابن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي الأشبيلي، الحافظ المشهور، ذكره ابن بشكوال في كتاب «الصلة» فقال: هو الحافظ المستبحر، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها، لقيته بمدينة أشبيلية ضحوة يوم الاثنين لليلتين خلتا من جمادى الآخرة سنة ست عشرة وخمس مائة، فأخبرني أنه رحل إلى المشرق مع أبيه يوم الأحد مستهل شهر ربيع الأول سنة خمس وثمانين وأربعمائة؛ وأنه دخل الشام ولقي بها أبا بكر محمد بن الوليد الطرطوشي، وتفقده عنده، ودخل بغداد وسمع بها من جماعة من أعيان مشايخها، ثم دخل الحجاز فحج في موسم سنة تسع وثمانين ثم عاد إلى بغداد صحب بها أبا بكر الشاشي، وأبا حامد الغزالي وغيرهما من العلماء والأدباء ثم صدر عنهم ولقي بمصر والإسكندرية جماعة من المحدثين، فكتب عنهم واستفاد منهم وأفادهم. ثم عاد إلى الأندلس سنة ثلاث وتسعين، وقدم إلى أشبيلية بعلم كثير، لم يدخل أحد قبله بمثله ممن كانت له رحلة إلى

الأصل الشافعي، الحافظ الكبير، ولد في حادي وعشرين جمادى الأولى سنة خمس وعشرين وسبعمائة بمصر بعد أن تحول والده إليها، وسمع من القاضي سنجر، والقاضي تقي الدين الأحيائي المالكي، وسمع من آخرين وحفظ «الحاوي» و«الإمام» لابن دقيق العيد، وكان ربما حفظ في اليوم أربعمائة سطر، ولازم الشيوخ في الدراية فقرأ القراءات السبع ونظر في الفقه وأصوله على جماعة كابن عدلان، والإسنوي. وفي أثناء ذلك أقبل على علم الحديث، فأخذ عن جماعة منهم العلاء الترمكاني وبه انتفع، ورحل إلى بيت المقدس ومكة والشام، فأخذ عن شيوخ هذه الجهات، وحبب الله إليه هذا الشأن، فأكب عليه من سنة (٧٥٢) حتى غلب عليه وتوغل فيه، وصار لا يعرف إلا به، وتفرد مع وجود شيوخه.

وقال العز بن جماعة: وهو من شيوخه: كل من يدعي الحديث بالديار المصرية سواء فهو مدفوع. وتصدىقاً للتصنيف والتدريس، ومن جملة مصنفاته «تخارج أحاديث الإحياء»، و«الألفية في علم الحديث» وشرحها، ونظّم منظومة في السيرة النبوية وأخرى في غرائب القرآن، ونظّم «الاقتراح» لابن دقيق العيد، و«شرح الترمذي لابن سيد الناس»، فكتب منه تسعة مجلدات ولم يكمل، وشرح فيه من أوائل كتاب الصلاة من حيث بلغ الحافظ ابن سيد الناس لأنه قد كان شرح في شرح الترمذي، فكتب مجلدًا بلغ فيه إلى أوائل كتاب الصلاة، ووقفت عليه بخطه -رحمه الله-. ووقفت على المجلد الأول من شرح صاحب الترجمة وهو إلى أواخر كتاب الصلاة؛ وهذا المجلد الذي وقفت عليه بخط الحافظ ابن حجر، وفيه بخط مصنفه، وهو شرح حافل ممتع فيه فوائد لا توجد في غيره، ولا سيما في الكلام على أحاديث الترمذي، وجميع ما يشير إليه في الباب، وفي نقل المذاهب على نمط غريب وأسلوب عجيب.

ومن مصنفاته «الاستعاذة بالواحد من إقامة جمعيتين في مقام واحد» و«تكملة شرح المهذب للنسوي»، واستدرك على «المهمات» للإسنوي، ونظم «المنهاج» للبيضاوي، وغير ذلك. وولي تدريس الحديث بدار الحديث الكاملية والظاهرية وجامع ابن طولون، وحج مراراً وجاور وأملى هنالك، وولى قضاء المدينة النبوية، وخطابتها وإمامتها في ثاني عشر جمادى الأولى سنة (٧٨٨)، ثم صرف بعد مضي ثلاث سنين وخمسة أشهر، وعاد إلى القاهرة فشرع في الإملاء من سنة (٧٩٥) فأملى أربع مائة مجلس وستة عشر مجلساً.

وكان منور الشيبة جميل الصورة، كثير الوفاق نذير الكلام، طارحاً للتكلف ضيق العيش شديد التوقي في الطهارة لا يعتمد إلا على نفسه أو على رفيقه الهشيمي. وكان كثير الحياء منجماً عن

يتم. ولو اقتصر على فن الحديث لكان تماماً، ثم كمله الحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي. انتهى. قلت: قد صرح الحافظ السيوطي أن الحافظ زين الدين العراقي أيضاً لم يتم: انتهى. وقال القاضي الشوكاني في «البدر الطالع» في ترجمة ابن سيد الناس ما لفظه: وشرع بشرح الترمذي كتب منه مجلدًا إلى أوائل الصلاة وقفت عليه بخطه الحسن. ولعل تلك النسخة التي وقفت عليها هي المسودة، فإنها كثيرة الضرب والتصحيح، وهو متمتع في جميع ما تكلم عليه من فن الحديث وغيره، مع التزامه لإخراج الأحاديث التي يشير إليها الترمذي بقوله: وفي الباب عن فلان وفلان... الخ. ولما وقفت على الجزء الذي من شرح الترمذي الذي يلي هذا الجزء لزين الدين العراقي، بهرني ذلك، ورأيت فوق ما شرحه صاحب الترجمة بدرجات. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» في ترجمته: وشرع لشرح الترمذي، ولو اختصر فيه على فن الحديث من الكلام على الأسانيد لكمل، لكنه قصد أن يتبع شيوخه ابن دقيق العيد، فوقف دون ما يريد.

وابن سيد الناس هذا هو: محمد بن محمد المعروف بابن سيد الناس، الإمام الحافظ المحدث فتح الدين أبو الفتح البعمري، سمع وقرأ وارتحل وكتب وحدث وأجاز. قال في «آثار الأدهار»: كان إماماً محدثاً حافظاً فصيحاً وهو من بيت علم، أجاز له جماعة من الشيوخ له كتاب «المفتح الشذي في شرح الترمذي» وكان ينظم الشعر وله فيه حسنات. انتهى. قال البرزالي: كان أحد الأعيان إتقاناً وحفظاً للحديث، وتفهماً في علله وأسانيد، عالماً بصحيحه وسقيم، مستحضراً للسيرة، له الشعر الرائق والنثر الفائق. وكان محباً لطلبة الحديث، له تصانيف منها: «السيرة النبوية»، و«شرح الترمذي». قال الصفدي: أتمت عنده بالظاهرة قريباً من ستين فكنت أراه يصلي كل صلاة مرات كثيرة فسألته عن ذلك فقتال: خطر لي أن أصلي كل صلاة مرتين ففعلت، ثم ثلاثاً ففعلت، وسهل عليّ، ثم أربعاً ففعلت قال: وأشك هل قال خمساً. انتهى.

قال الشوكاني: وهذا وإن كان فيه الاستكثار من الصلاة التي هي خير موضوع وأجر مرفوع، ولكن الأولى أن يتعود التوافل بعد الفرائض على غير صفة الفريضة، فإن حديث النهي عن أن تصلي صلاة في يوم مرتين ربما كان شاملاً لمثل صورة صلاة صاحب الترجمة، ولعله يجعله خاصاً بتكرير الفريضة بنية الافتراض. انتهى. ومنها: شرح للحافظ زين الدين العراقي، وهو تكملة «شرح ابن سيد الناس».

والحافظ زين الدين العراقي هذا هو: عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحيم بن أبي بكر بن إبراهيم بن الزين أبو الفضل، الكردي

الناس، حسن النادرة والفكاهة. قال تلميذه الحافظ ابن حجر: وقد لازمته مدة فلم أره ترك قيام الليل بل صار كالمألوف، ويتطوع بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وقد رزق السعادة في ولده الولي، فإنه كان إماماً، وفي رفيقه الهيثمي، فإنه كان حافظاً كبيراً. ورزق أيضاً السعادة في تلامذته، فإن منهم الحافظ ابن حجر وطبقته. وكان عالماً بالنحو واللغة، والغريب والقراءات، والفقه وأصوله، غير أنه غلب عليه الحديث فاشتهر به وانفرد بمعرفته، وقد ترجمه جماعة من معاصريه. ومن تلامذته ومن بعدهم، وأثنوا عليه جميعاً وبالغوا في تعظيمه، ورواه ابن الجزري فقال:

رحمة الله للعراقي تـرى حافظ الأرض حبرها باتفاق
إنني متقسم إليه صدق لم يكن في البلاد مثل العراق
مات عقيب خروجه من الحمام في ليلة الأربعاء ثامن شعبان
سنة ست وثمانمائة بالقاهرة، ودفن بها؛ كذا في «البدر الطالع».

ومنها: شرح للحافظ ابن الملقن: وهو شرح زوائد على الصحيحين وأبي داود.

والحافظ ابن الملقن هذا هو عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله السراج، الأنصاري الأندلسي التكروري الأصل، المصري الشافعي. ولد في ربيع الأول سنة ثلاث وعشرين وسبعمائة بالقاهرة، وكان أصل أبيه من الأندلس، فتحول منها إلى التكرور، ثم قدم القاهرة، ثم مات بعد أن ولد له صاحب الترجمة بسنة، فأوصى به إلى الشيخ عيسى المغربي، وكان يلقن القرآن فنسب إليه. وكان يغضب من ذلك ولم يكتبه بخطه، إنما كان يكتب ابن النحوي، وبها اشتهر في بعض البلاد كاليمن، ونشأ في كفاية زوج أمه وصيه، وتفق بالتقي السبكي والعز بن جماعة وغيرهما، وأخذ في العربية عن أبي حيان والجمال بن هشام وغيرهما، وفي القراءات عن البرهان الرشيدي. قال البرهان الحلبي: أنه اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتاباً، وسمع على الحفاظ كابن سيد الناس والقطب الحلبي وغيرهما، وأجاز له جماعة كالمزني، ورحل إلى الشام وبيت المقدس، وله مصنفات كثيرة منها: «تخريج أحاديث الرافعي» في سبع مجلدات، و«مختصر الخلاصة» في مجلد، و«مختصر للمتنقي» في جزء و«تخريج أحاديث الوسيط» للغزالي المسمى «بتذكرة الأحبار بما في الوسيط من الأخبار» في مجلده، وتخريج أحاديث المذهب المسمى «بالمحرر المذهب في تخريج أحاديث المذهب» في مجلدين و«تخريج أحاديث المنهاج الأصلي» في جزء و«تخريج أحاديث مختصر المتهى لابن الحاجب» في جزء وشرح العمدة المسمى «بأعلام» في ثلاثة مجلدات، وأسماء رجالها في مجلد، وقطعة من شرح «المتنقي» في

الأحكام» للمجد بن تيمية ولكنه قال صاحب الترجمة في تخريج الرافعي أنه إنما كتب شيئاً من ذلك على هوامش نسخة كالتخريج لأحاديث «المتنقي»، ثم رغب من يأتي بعده في شرح هذا الكتاب حسبما نقلته من كلامه في أوائل شرحي «المتنقي».

ومن مصنفاته «طبقات الفقهاء الشافعية» و«طبقات المحدثين»، وفي الفقه «شرح المنهاج» وقال ابن حجر: إن صاحب الترجمة شرح «المنهاج» عدة شروح، أكبرها في ثمانية مجلدات واصغرها في مجلد. والتبتيه كذلك والبخاري في عشرين مجلداً، و«شرح زوائد مسلم على البخاري» في أربعة أجزاء. و«زوائد أبي داود على الصحيحين» في مجلدين، و«زوائد الترمذي على الثلاثة» كتب منه قطعة، و«زوائد النسائي على الأربعة» كتب منه جزءاً، و«زوائد بن ماجه على الخمسة» في ثلاث مجلدات، وإكمال «تهذيب الكمال». قال ابن حجر: أنه لم يقف عليه. وقال السخاوي: أنه وقف منه على مجلد، وله مصنفات غير هذه. وقد اشتهر صيته وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا.

وحكى السخاوي أنه طلب الاستقلال بالقضاء وخدعه بعض الناس حتى كتب بخطه بمال على ذلك، فغضب برقوق عليه بمزيد اختصاصه به كونه لم يعلمه بذلك، ولو اعلمه لكان يأخذه له بلا بذل وأراد الإيقاع به فسلمه الله من ذلك ثم استقر في التدريس بأماكن. وقد ترجمه جماعة من أقرانه اللذين ماتوا قبله، كالثماني قاضي صفد فإنه قال في «طبقات الفقهاء»: أنه أحد مشايخ الإسلام، صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الأوقات. وقال البرهان الحلبي: كان فريد وقته في كثرة التصنيف، وعبارة فيها جليلة جيدة، وغرائب كثيرة. وقال ابن حجر في «أنبأته»: أنه كان موسعاً عليه في الدنيا، مشهوراً بكثرة التصانيف حتى كان يقال: إنها بلغت ثلاثمائة مجلدة ما بين كبير وصغير. وعنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر، منها ما هو ملكه، ومنها ما هو من أوقاف المدارس، ثم إنها احترقت مع أكثر مسوداته في آخر عمره ففقد أكثرها، وتغير حاله بعدها فحجبه ولده إلى أن مات.

قال: إن العراقي والبليقي وصاحب الترجمة كانوا أعجوبة ذلك العصر. الأول: في معرفة الحديث وفنونه. والثاني: في التوسع في معرفة مذهب الشافعي. والثالث: في كثرة تصانيفه، وكل واحد من الثلاثة ولد قبل الآخر بسنة، ومات قبله بسنة، فأولهم ابن الملقن، ثم البليقي، ثم العراقي. ومات في ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الأول سنة أربع وثمانمائة، ذكره في «البدر الطالع».

ومنها: شرح للشيخ الإمام الحافظ أبي الفرج زين الدين عبدالرحمن بن شهاب الدين أحمد بن حسن ابن رجب البغدادي الحلبي. قال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة في أعيان المائة

الحديث في الدنيا بأسرها فلم يكن في عصره حافظ سواه. وألف كتباً كثيرة «كشرح البخاري»، و«تعليق التعليق»، و«تهذيب التهذيب»، و«تقريب التهذيب»، و«لسان الميزان»، و«الإصابة في الصحابة»، و«نكت ابن الصلاح»، و«رجال الأربعة»، و«النخبة» و«شرحها» و«الألقاب»، و«تبصير المتبته بتحريр المشبه»، و«تقريب المنهج بترتيب المدرج»، وأملى أكثر من ألف مجلس. توفي في ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. قاله الجلال السيوطي في «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة».

وقال في «طبقات الحفاظ»: ولد سنة (٧٧٣). وحكى أنه شرب ماء زمزم ليصل إلى رتبة الذهبي فبلغها وزاد. ولما حضرت العراقي الوفاة قيل له: من تخلف بعدك؟ قال: ابن حجر ثم ابني أبا زرعة ثم الهيثمي. وصف التصانيف التي عم النفع بها: «كشرح البخاري» الذي لم يصف أحد في الأولين ولا في الآخرين مثله، و«التشريق إلى وصل التعليق»، و«التوفيق» فيه أيضاً وأسباب التزول، و«تعجيل المنفعة»، و«المدرج»، و«المقرب في المضطرب»، وأشياء كثيرة جداً تزيد على المائة. وولى القضاء بالديار المصرية والتدريس بعدة أماكن، وخرج أحاديث «الرافعي» و«الهداية» و«الكشاف» و«الفردوس»، وعمل أطراف الكتب العشرة والمسدند الحنبلي، وعمل زوائد المسانيد الثمانية. انتهى.

وقال في «نظم العقيان في أعيان الأعيان»: حُب إليه فن الحديث، فأقبل عليه سماعاً وكتابةً وتخريجاً وتعليقاً وتصنيفاً، ولازم حافظ عهده زين الدين العراقي حتى تخرجه به، وأكسب عليه إكباباً لا مزيد عليه حتى رأس فيه في حياة شيوخه حتى شهدوا له بالحفظ. تفقه على الشيخ سراج الدين البلقيني، والشيخ سراج الدين بن الملتن، والشيخ برهان الدين الأبناسي وأخذ الأصول وغيره عن عز الدين بن جماعة ولازمه طويلاً، ورحل إلى الشام والحجاز، ودخل باليمن فاجتمع بالعلامة مجد الدين الشيرازي صاحب القاموس، ثم رجع فأقبل بكتبه على الحديث وصنف فيه التصانيف الباهرة وولي وظائف سنية لتدريس الحديث بالشيخونية، ومجامع القلعة الجمالية، وبالبيروسية، وتدرّس الفقه المؤيدية وبالشيخونية وولي مسجد الشيوخ بالبيروسية ومسجد الصلاحية بجوار مشهد الإمام الشافعي - رضي الله عنه -، وولى قضاء القضاة بالديار المصرية، وأول ما ولىه سنة سبع وعشرين. انتهى.

وقال الشوكاني في «البدر الطالع»: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهاب أبو الفضل، الكناني العسقلاني القاهري الشافعي، المعروف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه - الحافظ الكبير الشهير، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة. ولد في ثاني عشر شعبان سنة (٧٧٣) ثلاث

الثامنة: ولد ابن رجب ببغداد في ربيع الأول سنة (٧٠٦) ست وسبعمائة، وقدم دمشق مع والده فسمع معه من محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم بن الخباز، وإبراهيم بن داود العطار وغيرهما. وبمصر من أبي الفتح التندومي، ومن أبي الحزم القلنسي وغيرهما، وأكثر من المسموع، وأكثر الاشتغال حتى مهر، وصنف «شرح الترمذي»، وقطعة من البخاري. و«ذيل الطبقات» للحنبلية، و«اللطائف في وظائف الأيام» بطريق الوعظ وفيه فوائد. والقواعد الفقهية أجاد فيه، وقرأ القرآن بالروايات، وأكثر عن الشيوخ، وخرج لنفسه مشيخة مفيدة. ومات في شهر رجب سنة خمس وتسعين وسبعمائة، ويقال: إنه جاء إلى شخص حفار وقال له: احفر لي هنا لحداً وأشار إلى بقعة، قال الحفار: فحفرت له فنزل فيه وأعجبه واضطجع وقال: هذا جيد، فمات بعد أيام فدفن فيه. انتهى. وفي «الروضة الغناء في تاريخ دمشق الفياض» هو الإمام الأصولي المحدث الفقيه الواعظ الشهير، كان إماماً عالماً في العلوم، له مصنفات كثيرة: منها «شرح البخاري»، و«شرح الأربعين النووية»، و«طبقات الحنابلة» و«القواعد»، و«رياض الأنس»، وغيرها. مات بدمشق ودفن بباب الصغير عند قبر معاوية - رضي الله عنه - انتهى.

قلت: ذكر الحافظ ابن رجب «شرح الترمذي» له في شرح حديث: «ما ذُبان جافعان... الخ، حيث قال: خرج الإمام أحمد والنسائي والترمذي وابن حبان في «صحيحه»، من حديث كعب بن مالك الأنصاري - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «ما ذُبان جافعان أرسلنا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه» قال الترمذي: حسن صحيح. وروى من وجه آخر عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأسامة ابن زيد وجابر وأبي سعيد الخدري وعاصم بن عدي الأنصاري - رضي الله عنهم أجمعين -. وقد ذكرتها كلها مع الكلام عليها في كتاب «شرح الترمذي». انتهى.

ومنها: شرح الحافظ ابن حجر العسقلاني، قال في «فتح الباري» في شرح حديث حذيفة أتى رسول الله ﷺ سبابة قوم فبال قائماً، ما لفظه: ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه - أي: عن البول قائماً - شيء كما بيته في أوائل «شرح الترمذي». انتهى. وله شرح نفيس لقول الترمذي وفي الباب سماه «اللباب».

والحافظ ابن حجر هذا هو إمام الحفاظ في زمانه قاضي القضاة شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن الكناني العسقلاني ثم المصري. ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة، وعانى أولاً الأدب وتعلم الشعر فبلغ فيه الغاية، ثم طلب الحديث فسمع الكثير، ورحل وتخرج بالحافظ أبي الفضل العراقي وبرز فيه، وتقدم في جميع فنونه، وانتهت إليه الرحلة والرياسة في

وجملتها «فتح الباري في شرح صحيح البخاري» وأنه كمل ربه في عشرين مجلداً، وله مؤلفات في الفقه وأصوله، والعروض، والآداب سردها السخاوي. وقال بعد ذلك إنها تهادت تصانيفه الملوك بسؤال علمائهم لهم في ذلك حتى ورد كتاب في سنة (٨٣٣) من شاه رخ بن تيمور ملك الشرق، يستدعي من السلطان الأشرف برسباي هدايا من جملتها «فتح الباري» فجهز له صاحب الترجمة ثلاث مجلدات من أوائله، ثم أعاد الطلب في سنة (٨٣٩) ولم يتفق أن الكتاب قد كمل فأرسل إليه أيضاً قطعة أخرى، ثم في زمن الظاهر جتمعت جهزت له نسخة أخرى كاملة.

وكذا وقع لسلطان المغرب أبي فارس عبدالعزيز الحفصي، فإنه أرسل يستدعيه، فجهز له ما كمل من الكتاب، وكان يجهز لكتبه الشرح ولجماعة مجلس الإملاء ذهباً يفرق عليهم، هذا ومصنفه حي - رحمه الله -. ولما أكمل من شرح البخاري تصنيفاً وقراءة عمل مصنفه - رحمه الله - وليمة عظيمة بالمكان الذي بناه المؤيد خارج القاهرة في يوم السبت ثامن شعبان سنة (٨٤٢)، وقرأ المجلس الأخير هنالك، وجلس المصنف على الكرسي، قال تلميذه السخاوي: وكان يوماً مشهوراً لم يعهد أهل العصر مثله بمحضر من العلماء والقضاة والرؤساء والفضلاء، وقال الشعراء في ذلك فآكثروا وفرق عليهم الذهب، وكان المستغرق في الوليمة المذكورة نحو خمسمائة دينار. قال: وقد درس بمواطن متعددة، واشتهر ذكره وبعد صيته، وارتحل إليه العلماء، وتبجح الأعيان بلقائه والأخذ عنه، وأخذ الناس عنه طبقة بعد طبقة، وألحق الأصاغر بالأكابر، وامتدحه الكبار وتبجح فحول الشعراء بمطارحته، واستمر على طريقته حتى مات في أواخر ذي الحجة سنة (٨٥٢) اثنين وخمسين وثمان مائة وكان له مشهد لم يسر مثله من حضره من الشيوخ فضلاً عن دونهم، وشهده أمير المؤمنين والسلطان فمن دونهما، وقدم الخليفة للصلاة عليه، ودفن تجاه تربة الديلمي بالقرافة، وتزاحم الأمراء والكبراء على حمل نعشه. انتهى.

ومنها شرح الحافظ عمر بن رسلان البلقيني: قال «صاحب كشف الظنون» ومن شروح الترمذي شرح سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، المتوفى سنة خمس وثمان مائة، كتب منه قطعة ولم يكمله وسماه «العرف الشذي على جامع الترمذي». انتهى. وقال الشوكاني في «البدر الطالع» (١/٥٠٦): عمر ابن رسلان بن بصير بن صالح بن شهاب بن عبد الخالق بن عبد الحق السراج البلقيني، ثم القاهري الشافعي. ولد في ليلة الجمعة سنة أربع وعشرين وسبعمئة ببلقينة، حفظ بها القرآن وهو ابن سبع، والشاطبية والمحرو والكافية والشافية والمختصر الأصلي، ثم أقدمه أبوه القاهرة وهو ابن اثنتي عشرة سنة، فعرض محافظه على

وسبعين وسبعمئة بمصر، ونشأ بها يتيماً في كنف أحد أوصيائه، حفظ القرآن وهو ابن تسع، ثم حفظ «العمدة» و«الافية الحديث» للعراقي و«الحاوي الصغير»، و«مختصر ابن الحاجب» في الأصول و«الملحة» وبحث في ذلك على الشيوخ وتفقه بالبلقيني والبرماوي وابن الملقن والعز بن جماعة، وعليه أخذ غالب علوم الألفية والأصولية، كالمحتاج وجمع الجوامع وشرح المختصر والمطول، ثم حبيب الله إليه فن الحديث فأقبل عليه بكلية وطلبه من سنة (٧٩٣) وما بعدها فعكف على الزين العراقي، وحمل عنه جملة نافعة من علم الحديث، سنداً ومتناً وعللاً واصطلاحاً. وارتحل إلى بلاد الشام والحجاز واليمن ومكة وما بين هذه النواحي وأكثرها جداً من المسموع والشيوخ، وسمع العالي والنازل، واجتمع له من ذلك ما لم يجتمع لغيره، وأدرك من الشيوخ جماعة كل واحد رأس في فنه الذي اشتهر به:

فالتنوشي في معرفة القراءات، والعراقي في الحديث، والبلقيني في سعة الحفظ وكثرة الإطلاع، وابن الملقن في كثرة التصانيف، والمجد صاحب «القاموس» في حفظ اللغة، والعز بن جماعة في تفننه في علوم كثيرة بحيث كان يقول: أنا أقرأ في خمسة عشر علماً لا يعرف علماء عصري أسماءها. ثم تصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراء وتصنيفاً وإفتاء وتفرّد بذلك. وشهد له بالحفظ والإتقان القريب والبعيد والعدو والصديق حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع، ورحل الطلبة إليه من الأقطار، وطارت مؤلفاته في حياته وانتشرت في البلاد، وتكاثرت الملوك من قطر إلى قطر في شأنها، وهي كثيرة جداً. منها ما كمل ومنها ما لم يكمل، وقد عددها السخاوي في «الضوء اللامع» وكذلك عدد مصنفاته في الأربعينيات والمعاجم، وتخريج الشيوخ والأطراف والطرق والشروح، وعلوم الحديث وفنونه ورجاله في أوراق من ترجمته. ونقل عنه أنه قال: لست راضياً عن شيء من تصانيفي لأنني عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يتبها لي من يحورها معي سوى «شرح البخاري ومقدمته»، و«المشبه»، و«التهديب»، و«لسان الميزان»، وروى عنه في موضع آخر أنه أنسى على «شرح البخاري» و«التعليق» و«النخبة».

ولا ريب أن أجل مصنفاته «فتح الباري» وكان شروعه في تصنيفه سنة (٨١٧) على طريق الإملاء، ثم صار يكتب من خطه يداوله بين الطلبة شيئاً فشيئاً والاجتماع في يوم من الأسبوع للمقابلة والمباحثة إلى أن انتهى في أول يوم من رجب سنة (٨٤٢) سوى ما ألحق فيه بعد ذلك وجاء بخطه في ثلاثة عشر سफراً وبيض في عشرة وعشرين وثلاثين وأقل وأكثر: وقد سبقه إلى هذه التسمية شيخه صاحب «القاموس»، فإنه وجد له في أسماء مصنفاته أن من

الأولى.

ومنها «شرح العلامة محمد طاهر» صاحب «مجمع البحار» قال فيه: وفي تعليق للترمذي عن شرحه الأحوذى، خص الخلاء بالاستعاذة لكونه منته للوحدة وخلوه عن الذكر للقدرة، ولذا يستغفر إذا خرج. انتهى.

قلت: لم أقف على حال تعليقه، ولا علم لي أنه أتمه أم لا. ومحمد طاهر هذا هو شيخ الإسلام، حجة الأنام جمال الدين الشيخ محمد بن طاهر بن علي الصديقي الفنتي. ولد في بلدة نهر واله سنة أربع عشرة وتسعمائة، وحصل الفنون من عظماء الدهر، مثل أستاذ الزمان مهته، ومولانا الشيخ الناكوري ومولانا برهان الدين السموهدي، ومولانا يد الله السوهي. فسافر بعده سنة أربع وأربعين وتسعمائة إلى زيارة الحرمين الشريفين، وحج واعتمر وزار الروضة الشريفة، وأخذ علوم الحديث من فضلاء تلك الأمكنة الشريفة، كالشيخ أبي عبيد الله الزبيدي، والسيد عبد الله العدني، والشيخ عبيد الله الحضرمي، والشيخ جار الله المكّي، والشيخ ابن حجر المصري ثم المكّي، والشيخ علي المدني، والشيخ برخور دار السندي، والشيخ علي بن حسام الدين المتقي، والشيخ أبي الحسن البكري وغيرهم، فنشره في البلاد الكجراتية، وصنف تصانيف وافقة معجبة، وكان عالماً عاملاً فاضلاً أماًراً بالمعروف، وناهياً عن المنكر، مجاهداً في سبيل الله. استشهد مسافراً لا بتشاء مرضاة الله في بلاد مالوه عند أجيّين بأيدي القرامطة، وكان وصاله في سنة ست وثمانين وتسعمائة، تقبل الله ما سعى.

وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي في «أخبار الأخيار»: (ميال محمد طاهر هردرين كجرات بوده از قوم بوبهيره كه درال ديار اندحق سبحانه وتعالى أورا علم وفضل داد بحرين شريفين رفت ومشاخ آل ديار شريف رادريافت تحصيل وتكميل علم حديث نمود بأشيخ على متقى رحمة الله عليه صحبت داشت ومريد شدرد علم حديث تواليف مفيدة جمع كرده أزال جملة كتا نيست كه متكفل شرح صحاح است مسمى بمجمع البحار ورسالة ديكر مختصر مسمى بمغني كه تصحيح اسماء رجال كرده بي تعرض به بيان أحوال بغايت مختصر ومفيد ورخطبهاي اين كتب مدح شيخ على متقى بسيار كرده وولي بوضيت شيخ سياسي لجيهت إمداد طلبه راست مي كردودر وقت ورس نيزبجل كردن مشغول مي بودنادست نيز در كار باشد وبإزالة بدع وأهل بدع كه درال ديار بودند تقصير نكرده وآخرهم بدست آل جماعة درسنه مفت وثمانين وتسعمائة شهادت رسيد شكر الله سعيه وجزاه الله عن المسلمين خيراً. انتهى.

ومنها: «شرح أبي الطيب السندي».

جماعة: كالنقي السبكي، والجلال القزويني، وفاق بذكائه وكثرة محفوظاته وسرعة فهمه، ثم رجع به أبوه ثم عاد معه وقد ناهز الاحتلام، فاستوطن القاهرة وقرأ على أعيان العلماء في الفنون كالشيخين المتقدمين والعز بن جماعة وابن عدلان، وسمع من خلق، واجاز له الأكابر وله تصانيف كثيرة لم تتم لأنه يتددى كتاباً فيصنف منه قطعة ثم يتركه وقد ذكر الشوكاني ترجمته طويلة من شاء الوقوف عليها فليراجع «البدر».

ومنها شرح الحافظ السيوطي سماه «قوت المغتذي على جامع الترمذي» والحافظ السيوطي هذا اسمه جلال الدين عبدالرحمن بن الكمال أبي بكر بن محمد بن سابق السيوطي؛ ولد بعد المغرب ليلة الأحد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمانمائة أخذ العلوم عن علم الدين البلقيني وشرف الدين المناوي وتقي الدين الشمني ومحيي الدين الكافيجي، وجلال الدين المحلي، والقاضي عز الدين أحمد بن إبراهيم.

قال صاحب الترجمة الأولى في «حسن المحاضرة»: بلغت مؤلفاته إلى الآن ثلاثمائة كتاب سوى ما غسلته ورجعت عنه، وسافرت بحمد الله تعالى إلى بلاد الشام والحجاز واليمن والهند والمغرب. ولما حججت شربت من ماء زمزم لأموه منها: أن أصل في الفقه إلى رتبة الشيخ سراج الدين البلقيني، وفي الحديث إلى رتبة الحافظ ابن حجر، ورزقت البحر في سبعة علوم: الحديث والتفسير والفقه والنحو والمعاني والبيان والبدع على طريق العرب والبلغاء، لا على طريقة العجم وأهل الفلسفة. والذي أعتقده أن الذي وصلت إليه من هذه العلوم الستة سوى الفقه والقول التي اطلعت عليها فيها، لم يصل إليه أحد من أسيياخي، فضلاً عن دونهم، وقد كملت عندي الآن آلات الاجتهاد بحمد الله تعالى، أقول ذلك تحديتاً بنعمة الله تعالى لا فخراً. انتهى بتلخيصه.

وله مؤلفات جلييلة في العلوم السبعة، ولكتفت على بعضها. ففي التفسير: «الدر المشور» و«الإتقان» و«تكملة الشيخ جلال الدين المحلي» و«مفحات الأقران» و«الإكليل» وغير ذلك. وفي فن الحديث: «كشف المغطى في شرح الموطأ» و«توير الحوالك على موطأ مالك» و«إسعاف المبطا في رجال الموطأ» و«مرقاة الصعود حاشية سنن أبي داود» و«زهر الربى على سنن المجتبى» و«التوشيح على الجامع الصحيح» و«الديياج على مسلم بن الحجاج» و«مصباح الزجاجة على سنن ابن ماجة» و«قوت المغتذي على جامع الترمذي» و«اللاكلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة» و«الجامع الصغير» وغير ذلك مما هو مذكور في «حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة». وتوفي الشيخ يوم الجمعة إحدى عشرة بعد تسع مائة وقت العصر تاسع جمادى

المعين بل يريد أحاديث آخر يصح أن تكتب في الباب. قال العراقي: وهو عمل صحيح إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك، بل قد يكون كذلك، وقد يكون حديثاً آخر يصح إيرادها في ذلك الباب. انتهى.

ومنها أنه يقول: وفي الباب عن فلان وفلان، أي: يذكر أسماء الصحابة، وقد يقول عن فلان عن أبيه أي: يذكر اسم ابن الصحابي الراوي، كما قال في باب لا تقبل صلاة بغير طهور: وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه، فصنعه هذا لأمر منها: أن من الصحابة من يتفرد ابنه برواية عنه ولا يروى عنه غيره، كأبي المليح، فأبوه هو أسامة بن عمير الهذلي البصري يروى عنه أبو المليح فقط. وكما قال في باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منح الزكاة من التشديد: وفي الباب عن قبيصة بن هلب عن أبيه، فهلب هذا هو الطائي لا يروى عنه إلا ابنه. ومنها: الاختلاف في اسم الصحابي مثلاً يقول في باب سهم الخيل: وفي الباب عن أبي عمرة عن أبيه، فأبو عمرة هذا صحابي أنصاري نجاري، يروى عنه ابنه فقط. واختلفوا في اسمه. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة ابنه عبدالرحمن: واسم أبي عمرة عمرو بن محصن، وقيل ثعلبة بن عمرو بن محصن، وقيل أسيد بن مالك، وقيل يسير بن عمرو بن محصن بن عتيك بن عمرو بن مبدول بن مالك بن النجار، قاله ابن سعد. وقال في ترجمته: قال ابن عبدالبر: يقال: اسمه رشيد وقال العسكري يقال: إنه عمرة بن عمرو بن محصن ويقال: أسامة بن مالك.

ومنها: الاختلاف في اسم والد ذلك الصحابي أو نسبه أو غير ذلك مثلاً، يقول في باب كان إذا أراد الحاجة أبعده في المنهبة. وفي الباب عن يحيى بن عبيد عن أبيه، فعييد والد يحيى هذا اختلفوا فيه، فقال بعضهم: عبيد رحى بالراء والحاء المهملتين مصغراً ويقال في اسم أبيه دحى بالدال بدل الراء. ومنهم من قال في أبيه صيفي. وأما في نسبه فقيل: الجهضمي وقيل: الجهني. وأخرج ابن القانع والحارث بن أبي أسامة وابن مندة وغيرهم بسندهم عن يحيى بن عبيد بن دحى عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يتبوأ لولده كما يتبوأ لمنزله. قال الحافظ: وفي رواية إبراهيم الحربي: «صيفي» بدل «رحى». وعند ابن عبدالبر: «دحى» بالدال. وعند ابن مندة: «الجهني» بدل «الجهضمي». وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: سمعت أبا زرعة يقول: ليس لوالد يحيى صحبة، إلى قوله: فذكر حديثاً فأحب الترمذي أن لا يذكر اسم ذلك الصحابي، لأن في ذكر اسمه من غير ذكر أبيه مظنة الالتباس بالآخر الذي هو سمي. وما طاب نفسه بذكر اسم والد ذلك الصحابي

ومنها: «شرح الشيخ سراج أحمد السهرندي» وهو بالفارسية، قد طبع قطعة منه ومن شرح أبي الطيب السندي في المطبعة النظامية في الهند.

ومنها: «شرح أبي الحسن بن عبدالهادي السندي المدني» المتوفى سنة (١١٣٩) تسع وثلاثين ومائة وألف بالحرم النبوي وهو شرح لطيف بالقول كذا في «كشف الظنون».

قلت: قد طبع هذا الشرح مع «جامع الترمذي» بمصر.

(فائدة): اعلم أن «للصحيحين» و«لسنن أبي داود» مختصرات عديدة اخترها أهل العلم، فقتبت هل «لجامع الترمذي» مختصر أم لا؟ فوقفت على ثلاث مختصرات له ذكرها صاحب «كشف الظنون» (١/٣٧٦) حيث قال: له -أي: لجامع الترمذي- مختصرات: منها «مختصر الجامع» لنجم الدين محمد ابن عقيل الباسي الشافعي، المتوفى سنة تسع وعشرين وسبعمائة، و«مختصر الجامع» أيضاً لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي الطوفي الحنبلي المتوفى سنة عشرة وسبعمائة، ومائة حديث متقاة منه عوالي للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكليدي العلائي. انتهى.

ووقفت على مستخرج على «جامع الترمذي»، قال السيوطي في «التدريب»: لا يختص المستخرج «بالصحيحين»، فقد استخرج محمد بن عبدالملك بن أيمن على «سنن أبي داود»، وأبو علي الطوسي على الترمذي، وأبو نعيم على «التوحيد لابن خزيمة». وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي على «المستدرک» مستخرجاً لم يكمل. انتهى. وقد عرفت معنى المستخرج في الباب الأول.

الفصل العاشر

في بيان بعض عادات الترمذي في «جامعه»

فمنها: أنه يترجم الباب الذي فيه حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق إليه، وأخرج حديثه في الكتب الصحاح، فيورد في الباب ذلك الحكم من حديث صحابي آخر لم يخرجوه من حديثه، ولا يكون الطريق إليه كالطريق إلى الأول، إلا أن الحكم صحيح، ثم يتبعه بأن يقول: وفي الباب عن فلان وفلان وبعد جماعة، منهم الصحابي الذي أخرج ذلك الحكم من حديثه كذا في «قوت المختدي».

قلت: في اختيار الترمذي هذا الصنيع فوائد: منها: أن يطلع الناس على هذا الحديث الغير المشهور. ومنها إظهار ما في سنده من علة، ومنها بيان لما في هذا الحديث من زيادة أو شيء آخر. ومنها: أنه يعقد الباب أولاً ثم يروي حديثاً واحداً أو أكثر، ثم إن كان فيه كلام يتكلم ثم يقول: وفي الباب عن فلان وفلان.

قال السيوطي في «تدريب الراوي»: لا يريد ذلك الحديث

اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً... الحديث». وقال في باب الأربع قبل العصر بعد رواية حديث علي: وفي الباب عن ابن عمر، ثم ذكر مذاهب الأئمة ثم روى عنه مرفوعاً: «رحم امرأ صلى قبل العصر أربعاً».

ومنها: أنه قد يقول: في باب واحد، وفي الباب مرتين كما في باب استكمال الإيمان والزيادة والنقصان قال: فإن قال فيه بعد إيراد حديث عائشة مرفوعاً: «إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً... الحديث»: وفي الباب عن أبي هريرة وأنس، ثم أورد في هذا الباب حديث أبي هريرة وقال بعده: وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمرو كما في باب أكل لحوم الجلالة والبانها فإنه أورد فيه أولاً حديث ابن عمر، ثم قال وفي الباب عن ابن عباس، ثم روى عنه أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة وعن لبس الجلالة... الحديث، ثم قال بعد تحسين حديثه وتصحيحه: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو والظاهر أنه يريد بقوله: وفي الباب الثاني: أي: في معنى الحديث الذي قبله، فأشار بحديث عبدالله بن عمرو وإلى ما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والدارقطني والبيهقي عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمير الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها ولحومها».

ومنها: أنه قد يعقد باباً بغير ترجمة، ثم يورد فيه حديثاً ثم يقول: وفي الباب عن فلان فيشير بقوله: وفي الباب إلى حديث يكون في معنى الحديث الذي ذكره في هذا الباب كما في أوائل القدر، فإنه عقد باباً بغير ترجمة، وأورد فيه حديث أبي هريرة مرفوعاً: احتج آدم وموسى... الحديث. ثم قال: وفي الباب عن عمرو وجندب وكما في أواخر الفتن في عدة أبواب.

ومنها: أنه إذا اختصر بعض الأحاديث يشير إلى أنه مطول بقوله وفيه قصة أو فيه كلام أكثر من هذا أو نحوه.

ومنها: أنه يبين الفرق بين الأسماء المشتركة: كيزيد الفارسي ويزيد الرقاشي، أو الكنى المشتركة، كأبي حازم الزاهد وهو مديني، واسمه سلمة بن دينار، وأبي حازم الأشجعي وهو كوفي، واسمه سلمان.

ومنها: أنه قد يعقد باباً ويورد فيه حديثاً اختلف في رفعه ووقفه ويكون في الباب حديث مرفوع صحيح لم يختلف في رفعه ووقفه، فلا يورده فيه، بل يشير إليه وكذلك يورد في باب حديثاً ضعيفاً وفي حديث صحيح فلا يورد الحديث الصحيح فيه بل يشير إليه بعد قوله: وفي الباب. فأما صنيعه الأول: فقيل في توجيهه: أنه أخرج المختلف فيه واستشهد بما لم يختلف فيه، لأن الاستشهاد لا يحسن بالمختلف فيه، وأما صنيعه الثاني: فلينبه على ذلك الحديث الضعيف، ويبين ما فيه من الكلام ويستشهد بالصحيح.

لأجل عدم التيقن فأزاح بذكر ولده لأن ولد ذلك الصحابي لم يختلفوا في اسمه، ولكن هذه قاعدة ليست بمطردة في جميع المواضع بل في بعض المواضع ما يخالفه.

ومنها: عدم شهرة اسم ذلك الصحابي إلا بذكر ولده.

ومنها: أنه إذا روى حديثاً عن صحابي في باب فلا يعيد ذكر ذلك الصحابي بعد قوله: وفي الباب. مثلاً إذا روى في باب حديثاً عن أبي هريرة، فلا يقول بعد روايته وفي الباب عن أبي هريرة إلا أنه خالف عادته هذه في عدة أبواب منها: باب صفة شجر الجنة، فقد روى فيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام» الحديث، ثم قال الترمذي: وفي الباب عن أبي سعيد. فالظاهر أنه أراد حديثاً آخر لأبي سعيد غير الحديث الذي قدمه وهو ما رواه ابن حبان في «صحيحه» عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال له رجل: يا رسول الله ما طوبى؟ قال: «شجرة مسيرة مائة سنة» الحديث.

ومنها: باب كراهية خاتم الذهب، فقد روى فيه عن علي بن أبي طالب قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي» الحديث. ثم روى حديث عمران بن حصين قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب» ثم قال: وفي الباب عن علي وابن عمر... الخ. فالظاهر أنه أشار إلى حديث آخر لعلي سوى ما تقدم، وهو ما روى عنه أحمد وأبو داود والنسائي أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي» ومنها باب الركعتين: إذا جاء الرجل والإمام يخطب، فإنه روى في هذا الباب عن جابر بن عبدالله قال: «بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقال النبي ﷺ: أصليت... الحديث». ثم قال الترمذي: وفي الباب عن جابر قال الحافظ العراقي: لعله أراد حديثاً آخر لجابر غير الحديث الذي قدمه، وهو ما رواه الطبراني من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: «دخل النعمان بن نوفل ورسول الله ﷺ على المنبر يخطب يوم الجمعة، فقال رسول الله ﷺ: «صل ركعتين... الحديث». انتهى كلام العراقي. قلت: ما قاله الحافظ العراقي من أن الترمذي يريد حديثاً آخر لذلك الصحابي غير الحديث الذي يقدمه هو المعتمد.

ومنها: أنه يترجم الباب ثم يقول بعد إيراد الحديث: وفي الباب عن فلان أي: يذكر اسم صحابي، ثم يروى عن ذلك الصحابي الذي أشار إلى حديثه بقوله: وفي الباب عن فلان، والظاهر من صنيعه هذا أنه يريد بحديث ذلك الصحابي المشار إليه حديثه الذي يروى عنه بعد مثلاً قال في باب زكاة البقر بعد رواية حديث ابن مسعود مرفوعاً: «في ثلاثين من البقر تبيع... الحديث»، وفي الباب عن معاذ بن جبل، ثم روى عنه أنه قال: «بعثني النبي ﷺ إلى

ولم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة المحدثين من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق. انتهى.

قلت: والظاهر أن الترمذي إنما حسنه لأن علي بن زيد بن جدعان ليس بضعيف عنده بل هو عنده صدوق كما صرح به الترمذي نفسه حيث قال في باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة من أبواب العلم بعد رواية حديث أنس من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عنه ما لفظه: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

قال: وعلي بن زيد صدوق إلا أنه يرفع الشيء الذي يوقفه غيره. انتهى.

قلت: ولأجل ذلك صحح حديثه في موضع آخر من كتابه «الجامع» حيث قال: في باب التسليم إذا دخل بيته - بعد رواية حديث أنس من طريق علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً: «يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم تكون بركة عليك وعلى أهلك» - هذا حديث حسن صحيح غريب. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: زعم ابن بطال أن حديث معاذ المرفوع: «إن في كل ثلاثين بقرة تبعاً، وفي كل أربعين سنة» متصل صحيح وفي كلامه نظر فإن حديث معاذ أخرجه أصحاب «السنن»، يعني: من طريق أبي وائل عن مسروق عن معاذ، وقال الترمذي: حسن، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» وفي الحكم بصحته نظراً، لأن مسروقاً لم يلق معاذاً وإنما حسنه الترمذي لشواهده. انتهى.

ومنها: أنه يقول في أكثر الأبواب بعد رواية الحديث والحكم عليه بالصحة أو الحسن: والعمل على هذا عند أهل العلم وأكثر أهل العلم، أو عند بعض أهل العلم، وهذا من عادته المستمرة، فهل يشترط عمل أهل العلم في صحة الحديث أو في حسنه أم لا؟ قال صاحب «دراسات الليب» (٢٣٦/١) في الدراسة السابعة:

وأما ما استمر عليه دأب الإمام الجليل أبي عيسى بن عيسى بن سورة الترمذي في أكثر الأحاديث من قوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم» أو «أكثره» أو «بعضه» يأتي به بعد الفراغ من الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن أو بهما، أو غير ذلك مما يحكم به على اصطلاحه فهو ليس عنده مما يشترط في صلب ما حكم به ولا شك في أن كون الحديث معمولاً به عند الصحابة ومن بعدهم من العلماء مما يؤيد أمر ثبوته، وليس الكلام في ذلك وإنما الكلام في أنه ليس مما يشترط في الحسن والصحة حتى إذا لم يأخذ به أجلة القوم منهم يعد بذلك معلولاً، وإن كان الترمذي يرى ذلك فهو مما يختص به على خلاف جماهير العلماء قال: ومما يتقل على هذا العبد الضعيف من صتيه في «سنته» أن ربما يسند

ومنها: أنه قد يحسن الحديث الضعيف الذي يكون ضعفه ظاهراً لجهالة بعض رواته أو لضعفه أو للاتقطاع أو لغير ذلك من وجوه الضعف. فأما تحسينه ما في إسناده مجهول فيحتمل أن الترمذي عرفه.

قال ابن الملقن في «شرح المنهاج» جواباً على من أنكروا على الترمذي تحسين الحديث يعني: حديث زيد بن ثابت: إنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل: لعله إنما حسنه لأنه عرف عبدالله بن يعقوب الذي في إسناده، أي: عرف حاله. انتهى. وروى الترمذي حديثاً عن رجل من الأنصار أن النبي ﷺ باع حلساً... الحديث. وفي سنده أبو بكر الحنفي وهو مجهول.

قال ابن القطان: والحديث معلول بأبي بكر الحنفي فياني لا أعرف نقل عدالته فهو مجهول الحال وإنما حسن الترمذي حديثه على عادته في قبول المشاهير كذا في «نصب الراية». وأما تحسينه ما في إسناده ضعيف أو انقطاع فلمجيته من وجه آخر ولشواهده. قال السيوطي في «التدريب»: إذا روى الحديث من وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها أنه حسن بل ما كان ضعفه لضعف راويه الصدوق الأمين زال بمجيته من وجه آخر وعرفنا بذلك أنه قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه. وصار الحديث حسناً بذلك كما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت: نعم، فأجاز.

قال الترمذي: وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وأبي حردرد فعاصم ضعيف لسوء حفظه وقد حسن له الترمذي هذا الحديث لمجيته من غير وجه، وكذا إذا كان ضعفها لإرسال أو تدليس أو جهالة رجال كما زاده شيخ الإسلام زال بمجيته من وجه آخر وكان دون الحسن لذاته. مثال الأول يأتي في نوع المرسل. ومثال الثاني ما رواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب مرفوعاً: إن حقاً على المسلمين أن يقتتلوا يوم الجمعة ويمس أحدهم من طيب أهله، فإن لم يجد فالماء له طيب. فهشيم موصوف بالتدليس لكن لما تابعه عند الترمذي أبو يحيى التيمي وكان للمتن شواهد من حديث أبي سعيد الخدري وغيره حسنه. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص» (ص ١٢٩): وأما رواية عمران بن حصين فرواها أبو داود والترمذي والبيهقي من حديث علي بن زيد ابن جدعان عن أبي نضرة عن عمران بن حصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فاقام ثمانين عشرة... الحديث حسنه الترمذي. وعلي ضعيف وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده

ترك الحديث لقولهم، فيعمل بالحديث ويترك قولهم. وذلك لو تحققت الأمر على ما هو عليه تركت أقوالهم بقولهم عند صحة الحديث أنه يجب ترك قولهم وخلاف الأئمة الأربعة ليس مما عد دليلاً على علة خفية في الحديث، بل ولا خلاف أكثر منهم من العلماء، ولا عدم أخذهم للحديث إذا ثبت من مذاق الفن الحكم عليه بالصحة أو بالحسن، وليس أحد من المحدثين يلتفت في صحة الحديث وحسنه إلى اشتراط أخذ أهل العلم له. انتهى.

ومنها: أنه قد يقول بعد رواية الحديث: هذا حديث حسن، وقد يقول: هذا حديث صحيح، وقد يجمع بين هذين اللفظين ويقول: هذا حديث حسن صحيح؛ فتبعت فوجدت أنه إذا كان الحديث مروياً في «الصحيحين» أو في أحدهما، فيقول بعد روايته: هذا حديث حسن صحيح يجمع اللفظين، هذا هو الغالب من عادته وقد يخالفه.

ومنها: أن الحديث إذا يكون عنده حسناً مع الغرابة فيقول: هذا حديث حسن غريب، فيقدم وصف الحسن على الغرابة، وقد عكس هذا في بعض المواضع كما قال في باب ما جاء في الأربع قبل العصر بعد رواية حديث ابن عمر مرفوعاً: رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً: هذا حديث غريب حسن، وكذا وقع في بعض النسخ. قال العراقي: جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة، وقدّم ههنا غريب على الحسن. والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث، فإن غلب عليه الحسن قدمه، وإن غلبت عليه الغرابة قدمها. وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه وانتفت فيه وجوه المتابعات والشواهد، فغلب عليه وصف الغرابة. انتهى كلامه. قلت.....^(١)

ومنها: أنه يقول: حديث حسن صحيح، حديث غريب حسن، حديث حسن غريب صحيح. وسيأتي الكلام مفصلاً في الفصل الذي يليه في بحث اجتماع الحسن والغرابة والصحة.

الفصل الحادي عشر

في شرح بعض الألفاظ التي استعملها الترمذي في هذا الكتاب فيما يتعلق بتصحيح الأحاديث وتضعيفها والجرح والتعديل وفي بيان المذاهب وغير ذلك

فمنها قوله: «فيه مقال» أو «في إسناده مقال»، معناه: أن فيه موضع قول للمحدثين، أي: تكلموا فيه وطعنوا في صحته. ومنها قوله: «ذهب الحديث». قال الطيبي: أي: ذاهب حديث غير حافظ للحديث.

الحديث ويحكم عليه بالحسن أو الصحة ثم يقول: ولم يأخذ به أهل العلم أو بعض أهل العلم أو بعض أهل العلم، فيذكر قولهم المخالف بالحديث، ثم ربما يذكر حديثاً تمسكوا به خلاف هذا الحديث ولا انتقاد عليه في ذلك فإنه من باب ترجيح أحد الحديثين. وربما يسكت من متمسكهم من الحديث فيقع قولهم العزبة^(٢) أي: الخالي عن تمسك معارضاً بالحديث فيتقضى به إن شاء الله تعالى ظهر من ذوقنا في كتابنا هذا ذوقاً إذ لا معارضة لأحد كائناً^(٣) من كان مع رسول الله ﷺ فأهل التأديب بحضرة القدسية العلية يحترزون كل التحرز في أقوالهم وأعمالهم عما يتضمن صورة المعارضة، وإن لم يكن في الواقع من العلماء معارضة لفوزهم بحديث هو إمامهم فيما ذهبوا إليه من خلاف هذا الحديث، ولم يذكره الترمذي أيضاً إلا بهذا اللحاظ، لكنه حسن ظن إليهم على جواز أن لا يبلغهم هذا الحديث رأساً، فلا يهدد عدراً في هذا الصنيع - والله تعالى أعلم - انتهى كلامه.

وقال في أول هذه الدراسة: أعلم سددك الله سبحانه إلى سواء السبيل، وأذافك حلالة صفوة الدليل، أنك إذا عرفت ما قدمنا في المباحث السابقة من أنه لا حجة لأحد مع رسول الله ﷺ، وترسخ عندك أساس ما بيناه من الدلائل علمت أنه كما يجب ترك قول إمام واحد مخالف بالحديث، كذلك يجب ترك قول مائة إمام مثلاً إذا كان مخالفاً بالحديث الصحيح. فلو وجدنا حديثاً صحيحاً خالفه الأئمة الأربعة، وجب علينا ترك أقوالهم فوراً بعين ما ذكرنا، من الدراسات المتقدمة، إلى أن يظهر له عندنا معارضة منهم لهذا الحديث بحديث آخر رجحوه عليه أو جواب يسترون به عن ورود الحديث حجة عليهم، واحتمال أنه لم يبلغهم الحديث كائن ههنا أيضاً ولو على ضعف لاستيفاء المذاهب الأربعة أكثر ما ثبت من السنة الصحيحة. فكذاك احتمال أن واحداً منهم أو أكثر أخذ بهذا الحديث بعد العلم به في قوله الجديد ورجع عما خالفه لم يرتفع بعدم نقله إلينا بل ولا بعد وصول ذلك إلى أتباعه جميعاً. والشافعي لا يتحقق لقوله خلاف بالحديث الصحيح بعدما قال وصح عنه: إذا وجد الحديث الصحيح فهو مذهبي. وبهذا القول اتخذ أصحابه فينسبون إليه ما ثبت في «الصحيح» أنه مذهبه وذلك في عدة مواضع وكذا الأئمة الثلاثة صح عنهم ما صح عن الشافعي، لكن أتباعه قد خصوا من يبين أتباعهم بإقرار ذلك وترك ما خالف الحديث من أقواله. وعلى كل حال نعتقد أن للأئمة الأربعة أعذاراً موجبة عن هذا الحديث، وذلك مما أوجب حسن الظن إليهم لا

(١) أي: الصريحة المحضة. المباركفوري

(٢) لعله أن.

(٣) ههنا بياض في الأصل.

وأهل الحديث في قوم من أجله أهل العلم وضعفهم من قبل حفظهم، ووثقهم آخرون بجلالتهم وصدقهم. انتهى.
ومنها قوله: إسناده ليس بذلك. أي: بذلك القوي. قال الطيبي: المشار إليه بذلك ما في ذهن من يعتني بعلم الحديث ويعتد بالإسناد القوي. انتهى.

ومنها قوله: «هذا حديث غريب إسناداً» أي: لا متناً، والمراد به حديث يعرف منته عن جماعة من الصحابة، وانفرد واحد بروايته عن صحابي آخر. قال في «تدريب الراوي» (ص ١٩٢): «يتقسم (أي: الغريب) أيضاً إلى غريب متناً وإسناداً، كما لو انفرد بمنته راو واحد، وإلى غريب إسناداً لا متناً، كحديث معروف، روى منته جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر، وفيه يقول الترمذي غريب من هذا الوجه. انتهى.

ومنها قوله: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»، أي: من هذا الإسناد، وأراد به ما أراد بقوله: «هذا حديث غريب إسناداً». قال ابن الصلاح: الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة يوصف بالغريب، وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكره فيه غيره، إما في منته وإما في إسناده. ثم أن الغريب يتقسم إلى صحيح كالأفراد المخرجة في «الصحيح»، وإلى غير صحيح، وذلك هو الغالب على الغرائب. ويتقسم الغريب أيضاً من وجه آخر، فمنه ما هو غريب متناً وإسناداً، وهو الحديث الصحيح الذي تفرد برواية منته راو واحد، ومنه ما هو غريب إسناداً لا متناً كالحديث الذي منته معروف مروى عن جماعة من الصحابة، إذا انفرد بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريباً من ذلك الوجه، مع أن منته غير غريب: ومن ذلك غرائب الشيخ في أسانيد المتون الصحيحة، وهذا الذي يقول فيه الترمذي «غريب من هذا الوجه»، ولا أرى هذا النوع ينعكس، فلا يوجد إذا ما هو غريب متناً لا إسناداً، إلا إذا اشتهر الحديث الفرد عن تفرد به فواهد عدد كثير، فإنه غريب مشهور، وغريب متناً، وغير غريب إسناداً. لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد، فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول، متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث: «إنما الأعمال بالنيات». وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة. انتهى.

ومنها قوله: «هذا حديث مرسل». الحديث المرسل: هو الحديث الذي رواه التابعي عن رسول الله ﷺ ولم يذكر الصحابي، واستعمل الترمذي لفظ المرسل بمعنى المقطع في كثير من المواضع، وكذلك غيره من المحدثين قد استعملوا المرسل بمعنى المقطع.

ومنها قوله: هذا حديث جيد. قال الحافظ السيوطي في «التدريب»: قال شيخ الإسلام في الكلام على أصح الأسانيد: كما

ومنها قوله: «هو مقارب الحديث». قال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: يروى بفتح الراء وكسرهما ويفتحها قرأته، فمن فتح أراد غيره يقاربه في الحفظ، ومن كسر أراد أنه يقارب غيره، فهو في الأول مفعول، وفي الثاني فاعل، والمعنى واحد. انتهى. وقال الحافظ السيوطي في «تدريب الراوي»: قولهم مقارب الحديث قال العراقي: ضبط في الأصول الصحيحة بكسر الراء، وقيل: أن ابن السيد حكى فيه الفتح والكسر، وأن الكسر من ألفاظ التعديل، والفتح من ألفاظ التجريح، قال: وليس ذلك بصحيح، بل الفتح والكسر معروفان. حكاهما ابن العربي في «شرح الترمذي» وهما على كل حال من ألفاظ التعديل، ومن ذكر ذلك الذهبي قال: وكان قائل ذلك فهم من فتح الراء أن الشيء المقارب هو الرديء وهذا من كلام العوام وليس معروفاً في اللغة، وإنما هو على الوجهين من قوله ﷺ: «سددوا وقاربوا» فمن كسر قال: إن معناه: حديثه مقارب لحديث غيره، ومن فتح قال: معناه أن حديثه يقاربه حديث غيره، ومادة «فأعل» تقتضي المشاركة. انتهى. وممن جزم بأن الفتح تجريح البلقيني في «محاسن الاصطلاح» قال: حكى ثعلب: هو مقارب، أي: رديء. انتهى.

ومنها قوله في الحارث بن وجيه: «هو شيخ ليس بذلك». قال الطيبي: أي: شيخ كبير غلب عليه النسيان ليس بذلك المقام الذي يوثق به، أي: روايته ليست بقوية. انتهى. وقال القاري في «المرقاة شرح المشكاة»: وظاهر يقتضي أن قوله: هو شيخ للجرح، وهو مخالف لما عليه عامة أصحاب الجرح والتعديل من أن قولهم: هو شيخ من ألفاظ مراتب التعديل. فعلى هذا يبغي إشكال آخر في قول الترمذي، لأن قولهم «ليس بذلك» من ألفاظ الجرح اتفاقاً. فالجمع بينهما في شخص واحد جمع بين المتنايين. فالصواب أن يحمل قوله: وهو شيخ على الجرح بقرينة مقارنته بقوله: ليس بذلك. وإن كان من ألفاظ التعديل، وإشعاره بالجرح، لأنهم وإن عدوه في ألفاظ التعديل صرحوا أيضاً بإشعاره بالقرب من التجريح، أو نقول لا بد في كون الشخص ثقة من شيئين: العدالة والضبط كما بين في مرضه فإذا وجد في الشخص العدالة دون الضبط يجوز أن يعدل باعتبار الصفة الأولى، ويجوز أن يجرح باعتبار الصفة الثانية، فإذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعاً بين المتنايين، كذا في السيد جمال الدين رحمه الله تعالى. انتهى كلام القاري.

قلت: الظاهر أن مراد الترمذي بقوله «هو شيخ» معناه اللغوي لا معناه المصطلح عند المحدثين، وإليه أشار الطيبي بقوله: أي شيخ كبير غلب عليه النسيان فلا إشكال. وأما قول السيد جمال الدين: فإذا وجد في الشخص العدالة دون الضبط، يجوز أن يعدل... السخ صحيح. وقال الترمذي في كتاب «العلل الصغير»: قد تكلم بعض

وإذا عرفت هذا كله، ظهر لك أن قول الترمذي: «هذا أصح من ذلك». لا يستلزم أن يكون هذا صحيحاً عنده.

ومنها قوله: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن»، ليس معناه أن كل ما ورد في هذا الباب فهو صحيح، وهذا الحديث أصح من الكل، بل معناه أن هذا الحديث أرجح من كل ما ورد في هذا الباب، سواء كان كل ما ورد فيه صحيحاً أو ضعيفاً، فإن كان كل ما ورد في الباب صحيحاً فهذا الحديث أرجح في الصحة من الكل وإن كان كله ضعيفاً فهذا الحديث أرجح من الكل أي: أقل ضعفاً من الكل. قال السيوطي في «التدريب» في بيان أصح الأسانيد: مما يناسب هذه المسألة: أصح الأحاديث المقيدة كقولهم: أصح شيء في الباب كذا، وهذا يوجد في «جامع الترمذي» كثيراً. وفي «تاريخ البخاري»: وقال المصنف (يعني: النووي) في «الأذكار»: لا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث، فإنهم يقولون «هذا أصح ما جاء في الباب» وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرْجَحُهُ أو أقله ضعفاً، ذكر ذلك عقب قول الدارقطني: أصح شيء في فضائل السور فضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وأصح شيء في فضائل الصلوات فضل صلاة التسييح. انتهى.

ومنها قوله: «هذا حديث فيه اضطراب». وهذا حديث مضطرب. الحديث المضطرب: هو الذي يروى على أوجه مختلفة من راوٍ واحد مرتين أو أكثر، ومن راوٍ ثانٍ أو رواة متقاربة، فإن رجحت إحدى الروايتين أو الروايات بحفظ راويها مثلاً، أو كثرة صحة المروري عنه، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطرباً لا الرواية الراجحة كما هو ظاهر ولا المرجوحة؛ بل هي شاذة أو منكرة. والاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط من رواته الذي هو شرط في الصحة والحسن، ويقع الاضطراب في الإسناد تارة، وفي المتن أخرى، ويقع فهما معاً من راوٍ واحد أو راويين أو جماعة، كذا في «تدريب الراوي» (ص ٩٣).

ومنها قوله: «هذا الحديث غير محفوظ». قال الحافظ في «شرح النخبة»: فإن خولف (أي: راوي الحسن أو الصحيح) بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات. فالراجح يقال له «المحفوظ»، ومقابله وهو المرجوح يقال له «الشاذ».

مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعمته الحديث. وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره، وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن

حكى ابن الصلاح عن أحمد بن حنبل أن أصحابه الزهري عن سالم عن أبيه، عبارة أحمد أجود الأسانيد، كذا أخرجه عنه الحاكم، قال: وهذا يدل على أن ابن الصلاح يرى التسوية بين الجيد والصحيح. ولذا قال البلقيني بعد أن نقل ذلك: من ذلك يعلم أن الجودة يعبر بها عن الصحة. وفي «جامع الترمذي» في «الطب»: هذا حديث جيد حسن وكذا قال غيره لا مغايرة بين جيد وصحيح عندهم، إلا أن الجهد منهم لا يعدل عن صحيح إلى جيد إلا لئلا لئكة، كأن يرتقى الحديث عنده عن الحسن لذاته، ويتردد في بلوغه الصحيح. فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح، وكذا القوي. انتهى.

ومنها قوله بعد ذكر الحديثين أو القولين: «هذا أصح من ذلك». ظاهر معناه أن الحديثين أو القولين كليهما صحيحان. لكن هذا أقوى وأثبت من ذلك، لكن الترمذي قد يستعمل «أصح» في قوله «هذا أصح من ذلك» في هذا المعنى، وهو معناه الأصلي، أعني التفضيل. وقد يستعمل هذا اللفظ في معنى الصحيح. فمعنى قوله «هذا أصح من ذلك» أي: هذا صحيح بالنسبة إلى ذلك فهو غير صحيح، كما قال البخاري في «صحيحه». وكره ابن سيرين أن يقول: فاتنا الصلاة. وليقل: لم ندرك، وقول النبي ﷺ أصح.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: قوله أصح: معناه صحيح أي بالنسبة إلى قول ابن سيرين، فإنه غير صحيح لثبوت النص بخلافه. انتهى. قال العيني في «عمدة القاري»: ليس المراد منه أفعال التفضيل، لأنه إذا أريد به التفضيل يلزم أن يكون قول ابن سيرين صحيحاً، وقول النبي ﷺ أصح منه وليس كذلك، وإنما المراد بالأصح الصحيح، لأنه قد يذكر أفعال ويراد به التوضيح لا التفضيل. انتهى. وقد يستعمله في معنى أرجح، وذلك فيما إذا كان الحديثان أو القولان ضعيفين، لكن هذا أرجح وأقل ضعفاً من ذلك. فمعنى قوله: هذا أصح من ذلك، أي: هذا أقل ضعفاً من ذلك. كما قال أبو داود في «سننه» في كتاب الطلاق في باب البتة بعد رواية حديث ركانة: إنه طلق امرأته البتة... الخ ما لفظه. قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً. انتهى. قال الحافظ ابن القيم في «حاشية السنن»: أن أبا داود لم يحكم بصحته، وإنما قال بعد روايته: هذا أصح من حديث ابن جريج «أنه طلق امرأته ثلاثاً». وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح، فإن حديث ابن جريج ضعيف، وهذا ضعيف أيضاً، فهو أصح الضعيفين عنده. وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين، وهو كثير من كلام المتقدمين، ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه، فإنك تقول لأحد المريضين: هذا أصح من هذا، ولا يدل أنه صحيح مطلقاً. انتهى كلام ابن القيم.

لكن لا لذاته وقدم الكلام على الصحيح لا لذاته لعلو رتبته. والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة. والضبط ضبطان: ضبط صدر: وهو أن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء، وضبط كتاب: وهو صيانه لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤديه منه وقده بالتام إشارة إلى الرتبة العليا في ذلك، والمتصل: ما سلم إسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه، والمعلل لغة: ما فيه علة. واصطلاحاً: ما فيه علة خفية قاذحة، والشاذ لغة: الفرد. واصطلاحاً: ما يخالف فيه الراوي من هو أرحج منه.

قال: فإن خف الضبط أي قد يقال: خف القوم خوفًا: قلوا، والمراد مع بقية الشروط المقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد، نحو حديث المستور إذا تعددت طرقه، وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيف. انتهى. وأما الحديث الضعيف: فهو ما لم يجمع صفة الحسن.

(تنبيه): تعريف الحسن المذكور هو عند غير الترمذي، وأما تعريفه عند الترمذي فهو ما ذكره في كتابه «العلل الصغير» بقوله: وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا. كل حديث لا يروى لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجه ذلك، فهو عندنا حديث حسن.

(تنبيه آخر): قال ابن الصلاح في «علوم الحديث»: كتاب أبي عيسى الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن، وهو الذي نوه باسمه وأكثر من ذكره في «جامعه»، ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما، ويختلف النسخ من كلام الترمذي في قوله: هذا حديث حسن، وهذا حديث حسن صحيح، ونحو ذلك. فينبغي أن تصحح أصلك بجامعة أصول ويعتمد ما اتفقت عليه.

وقال الحافظ ابن حجر في «نكتة على ابن الصلاح»: قد أكثر علي بن المديني من وصف الأحاديث بالصحة وبالحسن في «مسنده»، وفي «علله»، وكأنه الإمام السابق لهذا الاصطلاح، وعنه أخذ البخاري ويعقوب بن شيبة وغير واحد. وعن البخاري أخذ الترمذي فاستمداد الترمذي لذلك إنما هو من البخاري، ولكن الترمذي أكثر منه، وأثار بذكره وأظهر الاصطلاح فيه وصار أشهر به من غيره.

ومنها قوله: «هذا حديث حسن صحيح». وقوله: «هذا حديث حسن غريب». وقوله: «هذا حديث حسن غريب».

عباس. قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة. أنتهى كلامه. فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح. انتهى كلام الحافظ.

قلت: فالمراد بقول الترمذي: «هذا الحديث غير محفوظ» أي: شاذ، ثم قال الحافظ: وإن وقعت المخالفة مع الضعيف، فالراجح يقال له «المعروف»، ومقابلته يقال له «المنكر».

مثاله ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقرئ عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام وقرى الضيف دخل الجنة». قال أبو حاتم: هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وهو المعروف. وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه، لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة، وافتراقاً في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف. وقد غفل من سوى بينهما. انتهى كلامه.

(تنبيه): اعلم أن الشاذ يطلق على معينين:

الأول: ما عرفت في كلام الحافظ المذكور.

والثاني: ما يتفرد به ثقة حافظ من غير مخالفة. فالشاذ بالمعنى الأول غير مقبول، والشاذ بالمعنى الثاني مقبول. قال الحافظ ابن الصلاح في «علوم الحديث» بعد ذكر معاني الشاذ ما لفظه: إذ انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً، وإن لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره. وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره، فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً بإتقانه وضبطه، قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفرد فيه، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به، كان انفرد به خساراً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح. انتهى كلامه.

ومنها قوله: «هذا حديث حسن»، وقوله: «هذا حديث صحيح»، وقوله: «هذا حديث ضعيف». أما الحديث الحسن والحديث الصحيح: فقال الحافظ في تعريفهما في «شرح النخبة» ما لفظه: وخبر الأحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ، هو الصحيح لذاته. وهذا أول تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع، لأنه إما أن يشتمل من صفات المقبول على أعلاها، الأول الصحيح لذاته، والثاني إن وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح أيضاً لكن لذاته، وحيث لا يجبران فهو الحسن لذاته، وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضاً.

الصفة الدنيا وهي الصدق مثلاً، صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والإتقان، ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسناً، ويؤيده ورود قولهم: هذا حديث حسن في الأحاديث الصحيحة، وهذا موجود في كلام المتقدمين. انتهى.

وقال الحافظ عماد الدين بن كثير: أصل هذا السؤال غير متجه، لأن الجمع بين الحسن والصحة في حديث واحد رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن.

قال: فالمقبول ثلاث مراتب: الصحيح أعلاها، والحسن أدناها، والثالثة: ما يتشرب من كل منهما، فإن كل ما كان فيه شبه من شيئين ولم يتمحض لأحدهما، اختص برتبة مفردة، كقولهم للمز، وهو ما فيه حلاوة وحموضة، هذا حلو حامض أي: مز.

قال: فعلى هذا يكون ما يقول فيه حسن صحيح أعلى رتبة عنده من الحسن. ويكون حكمه بالصحة المحضه أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن.

قال الحافظ أبو الفضل العراقي في «نكتة على ابن الصلاح»: وهذا الذي قاله ابن كثير تحكم لا دليل عليه، وهو بعيد من فهم معنى كلام الترمذي.

وقال الإمام بدر الدين الزركشي والحافظ أبو الفضل ابن حجر كلاهما في «النكتة على ابن الصلاح»: هذا يقتضي إثبات قسم ثالث ولا قائل به، وعبارة الزركشي وهو خرق لإجماعهم، ثم أنه يلزم عليه أن لا يكون في كتاب الترمذي حديث صحيح إلا قليلاً، لقلة اقتضاره على قوله «هذا حديث صحيح»، مع أن الذي يعبر فيه بالصحة والحسن أكثره موجود في «الصحيحين».

وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في «محاسن الاصطلاح» أيضاً: في هذا الجواب نظر، لكن جزم به الإمام شمس الدين بن الجزري في «الهداية»، فقال: والذي قال فيه الترمذي «حسن صحيح» أراد به ما شأبه الصحة والحسن، فهو إذن دون الصحيح معنى.

وقال الزركشي: فإن قلت: فما عندك في رفع هذا الإشكال؟ قلت: يحتمل أن يريد بقوله «حسن صحيح» في هذه الصورة الخاصة الترادف، واستعمال هذا قليلاً دليل على جوازه. كما استعمله بعضهم، حيث وصف الحسن بالصحة على قول من أدرج الحسن في قسم الصحيح، ويجوز أن يريد حقيقتهما في إسنادهما، واحد، باعتبار حالين وزمانين. فيجوز أن يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال كونه مستوراً أو مشهوراً بالصدق والأمانة، ثم ارتقى وارتفع حاله إلى درجة العدالة، فسمعه منه مرة أخرى فأخبر بالروصفين. وقد روى عن غير واحد أنه سمع الحديث الواحد على شيخ واحد غير مرة.

قال الشيخ عبدالحق الدهلوي في «مقدمة شرحه للمشكاة»: من عادة الترمذي أن يقول في «جامعه» حديث حسن صحيح، حديث غريب حسن، حديث حسن غريب صحيح. ولا شبهة في جواز اجتماع الحسن والصحة بأن يكون حسناً لذاته صحيحاً لغيره. وكذلك في اجتماع الغرابة والصحة كما أسلفنا، وأما اجتماع الغرابة والحسن فيشتكلونه بأن الترمذي اعتبر في الحسن تعدد الطرق، فكيف يكون غريباً؟ ويجيبون بأن اعتبار تعدد الطرق في الحسن ليس على الإطلاق بل في قسم منه، وحيث حكم باجتماع الحسن والغرابة المراد قسم آخر. وقال بعضهم: أشار بذلك إلى اختلاف الطرق بأن جاء في بعض الطرق غريباً وفي بعضها حسناً. وقيل: الواو بمعنى أو بأنه يشك ويتردد في أنه غريب أو حسن لعدم معرفته جزمًا. وقيل: المراد بالحسن ههنا ليس معناه الاصطلاحي بل اللغوي، بمعنى ما يميل إليه الطبع، وهذا القول بعيد جداً. انتهى.

وقال ابن الصلاح: قول الترمذي وغيره «هذا حديث حسن صحيح» فيه إشكال، لأن الحسن قاصر عن الصحيح، ففي الجمع بينهما في حديث واحد، جمع بين نفي ذلك القصور وإثباته. قال: وجوابه أن ذلك راجع إلى الإسنادهما، فإذا روى الحديث الواحد بإسنادين أحدهما إسناده حسن والآخر إسناده صحيح استقام أن يقال فيه أنه حديث حسن صحيح، أي: أنه حسن بالنسبة إلى إسناده، صحيح بالنسبة إلى إسناده الآخر، على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي، وهو ما يميل إليه النفس ولا يبابه القلب، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده. انتهى.

وقال ابن دقيق العيد في «الافتراح»: يرد على الجواب الأول: الأحاديث التي قيل فيها «حسن صحيح»، مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد.

قال: وفي كلام الترمذي في مواضع يقول: «هذا حديث حسن صحيح»، لا تعرف إلا من هذا الوجه.

قال: والذي أقول في جواب هذا السؤال أنه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح، وإنما يجيئه القصور ويفهم ذلك فيه إذا اقتصر على قوله «حسن». فالقصور يأتيه من قيد الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته، وشرح ذلك وبيانه أن ههنا صفات للرواية تقتضي قبول الرواية، وتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض، كالتيقظ والحفظ والإتقان مثلاً؛ فوجود الدرجة الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو أعلى منه كالحفظ والإتقان. فإذا وجدت الدرجة العليا لم يناف ذلك وجود الدنيا كالحفظ مع الصدق، فيصح أن يقال في هذا أنه حسن باعتبار وجود

فيه شروط الصحة أو قصر عنها؟ وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية. قال: ومحصل الجواب أن تردد أئمة الحديث في ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه «حسن» باعتبار وصفه عند قوم، «صحيح» باعتبار وصفه عند قوم، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد، لأن حقه أن يقول «حسن أو صحيح»، وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده. وعلى هذا فما قيل فيه «حسن صحيح» دون ما قيل فيه «صحيح»، لأن الجزم أقوى من التردد وهذا حيث التفرد، وإلا إذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين، أحدهما صحيح والآخر حسن. وعلى هذا فما قيل فيه «حسن صحيح» فوق ما قيل فيه «صحيح» فقط إذا كان فرداً، لأن كثرة الطرق تقوي، فإن قيل: قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه، فكيف يقول في بعض الأحاديث حسن غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه. فالجواب أن الترمذي لم يعرف الحسن مطلقاً، وإنما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث «حسن صحيح غريب»، وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته ترشد إلى ذلك حيث قال في أواخر كتابه: وما قلنا في كتابنا حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، كل حديث يروى لا يكون رواه متهماً بكذب، ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذاً، فهو عندنا حديث حسن يعرف بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه حسن فقط. أما ما يقول فيه «حسن صحيح» أو «حسن غريب»، أو «حسن صحيح غريب»، فلم يرجع على تعريف ما يقول فيه «صحيح» فقط، أو «غريب» فقط. وكانه تركه استغناء بشهرته عند أهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط إما لغموضه، وإما لأنه اصطلاح جديد. ولذلك قيد بقوله «عندنا» ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي. وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها، ولم يستقر وجه توجيهها فله الحمد على ما ألهم وعلم.

قلت: وظهر لي توجيهان آخران أحدهما: أن المراد حسن لذاته صحيح لغیره والأخر: أن المراد حسن باعتبار إسناده صحيح، أي: أنه أصح شيء ورد في الباب، فإنه يقال أصح ما ورد كذا وإن كان حسناً أو ضعيفاً، فالمراد أرجحه أو أقله ضعفاً، ثم أن الترمذي لم يفرد بهذا المصطلح بل سبقه إليه شيخه البخاري، كما نقله ابن الصلاح في غير «مختصره» والزرکشي وابن حجر في «نكتهما». قال الزرکشي: وأعلم أن هذا السؤال يرد بعينه في قول الترمذي «هذا حديث حسن غريب»، لأن من شرط الحسن أن يكون معروفاً من غير وجه، والغريب ما انفرد به أحد رواه وبينهما تناف، قال:

قال: وهذا الاحتمال وإن كان بعيداً فهو أشبه ما يقال. قال: ويحتمل أن يكون الترمذي أدى اجتهاده إلى حسنه، وأدى اجتهاده إلى صحته أو بالعكس. وأن الحديث في أعلى درجات الحسن وأول درجات الصحيح، فجمعهما باعتبار منهيين. وأنت إذا تأملت تصرف الترمذي لعلك تسكن إلى أن هذا قصده. انتهى كلام الزرکشي.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت»: قد أجاب بعض المتأخرين عن أصل الإشكال بأنه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة إلى أحوال رواه عند أئمة الحديث، فإذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحاً عند قوم وحسناً عند قوم، يقال فيه ذلك. قال: ويتعقب هذا بأنه لو أراد ذلك لأتى بالواو التي للجمع، فيقول «حسن وصحيح». قال: ثم إن الذي يتبادر إليه الفهم، أن الترمذي إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده لا بالنسبة إلى غيره، فهذا يقدر في الجواب. ويتوقف أيضاً على اعتبار الأحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين، فإن كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته قدح في الجواب أيضاً، لكن لو سلم هذا الجواب لكان أقرب إذا من غيره. قال: وإني لأميل إليه وأرتضيه، والجواب عما يرد عليه ممكن. قال وقيل: يجوز أن يكون مراده أن ذلك باعتبار وصفين مختلفين، وهما الإسناد والحكم، فيجوز أن يكون قوله حسن أي: باعتبار إسناده صحيح، أي: باعتبار حكمه، لأنه من قبل المقبول وكل مقبول يجوز أن يطلق عليه اسم الصحة، وهذا يمشي على قول من لا يفرد الحسن من الصحيح، بل يسمى الكل صحيحاً، لكن يرد عليه ما أوردناه أولاً من أن الترمذي أكثر من الحكم بذلك على الأحاديث الصحيحة الإسناد.

قال: وأجاب بعض المتأخرين بأنه أراد حسن على طريقة من يفرق بين النوعين لقصور رتبة روايه عن درجة الصحة المصطلحة، صحيح على طريقة من لا يفرق. قال: ويرد عليه ما أوردناه فيما سبق قال: واختار بعض ممن أدركناه أن اللفظين عنده مترادفان، ويكون إتيانه باللفظ الثاني بعد الأول على سبيل التأكيد له، كما يقال «صحيح ثابت» أو «جيد قوي» أو غير ذلك. قال: وهذا قد يقدر فيه القاعدة فإن الحمل على التأسيس خير من الحمل على التأكيد، لأن الأصل عدم التأكيد، لكن قد يندفع القدر بوجود القرينة الدالة على ذلك، وقد وجدنا في عبارة غير واحد كالدراقطني هذا حديث صحيح ثابت. قال: وفي الجملة أقوى الأجوبة ما أجاب به ابن دقيق العيد. انتهى كلام الحافظ ابن حجر في «النكت».

وقال في «شرح النخبة»: إذا اجتمع الصحيح والحسن في وصف واحد فلتردد الحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت

تَصِفُ السَّبِيحَةَ الْكُذِبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يَفْلِحُونَ * مَنَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ.

فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه وقولهم لما لم يحرمه: هذا حرام؛ ولما لم يحله هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أن لا يجوز للعبد أن يقول: «هذا حلال» و«هذا حرام» إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه. فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه: «أحله الله» و«حرمه الله» لمجرد التقليد أو بالتأويل. وقد نهى النبي ﷺ في الحديث الصحيح أميره بريدة أن ينزل عدوه إذا حاصروهم على حكم الله، وقال: فإنك لا تدري أنصيب حكم الله فيهم أم لا، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك. فتأمل كيف فرق بين حكم الله وحكم الأمير المجتهد. ونهى أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله. ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حكماً حكم به فقال: هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر فقال: لا تقل هكذا ولكن قل: هذا ما أرى عمر ابن الخطاب.

وقال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: لم يكن من أمر الناس ولا من مضي من سلفنا، ولا أدركت أحداً اقتدى به، يقول في شيء «هذا حلال» و«هذا حرام»، ما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا ونرى هذا حسناً وينبغي هذا ولا نرى هذا. ورواه عنه عتيق بن يعقوب وزاد: ولا يقولون حلال ولا حرام. أما سمعت قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾. الحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله.

قال الحافظ ابن القيم: وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أنهم بسبب ذلك حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهية، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهية، ثم سهل عليهم لفظ الكراهية وخفت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه وتجاوز به آخرون إلى كراهية ترك الأولى، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة.

وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان.

وقال في رواية أبي داود: يستحب الابدخل الحمام إلا بمتر له، وهذا استحباب وجوب.

وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا كان أكثر مال الرجل

وجوابه أن الغريب يطلق على أقسام: غريب من جهة المتن، وغريب من جهة الإسناد، والمراد هنا الثاني دون الأول، لأن هذا الغريب معروف عن جماعة من الصحابة لكن تفرد بعضهم بروايته عن صحابي، فيحسب المتن حسناً، وبحسب الإسناد غريب، لأنه لم يروه من تلك الجماعة إلا واحد، ولا منافاة بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن، بخلاف سائر الغرائب فإنها تنافي الحسن.

وقال الحافظ أبو العباس أحمد بن عبدالمحسن القرافي في كتابه «معتمد النبي»: قول أبي عيسى «هذا حديث حسن صحيح غريب»، و«هذا حديث حسن غريب» إنما يريد به ضيق المخرج أنه لم يخرج إلا من جهة واحدة، ولم تعدد طرق خروجه، إلا أن راويه ثقة فلا يضر ذلك، فيستغربه هو لثقة المتابعة، وهؤلاء الأئمة شروطهم عجيبة. وقد يخرج الشيخان أحاديث يقول أبو عيسى فيها هذا «حديث حسن»، وتارة «حسن غريب» كما قال في حديث أبي بكر: قلت: يا رسول الله، علمني دعاء أدعوه به فسي صلاتي... الحديث. فهذا حديث حسن مع أنه متفق عليه. انتهى. كذا في «قوت المغتذي».

ومن الألفاظ التي استعملها الترمذي في هذا الكتاب لفظ: الكراهة والكراهية. فقال: باب كراهية الاستنجاء باليمين. وقال: باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل. وقال: باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء. وقال: باب في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر. وقال: باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء. وقال: باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام في الركوع والسجود، وهكذا قد أكثر استعمال هذا اللفظ في تراجم الأبواب. فأعلم أن الإمام الترمذي لم يرد بهذا اللفظ ما هو المشهور، أعني التنزيه وترك الأولى، بل أراد بهذا اللفظ معنى عاماً شاملاً للتنزيه والحرمه. وقد جاء هذا اللفظ في كلام السلف بمعنى الحرمة كثيراً.

قال العيني في «صمد القاري» (٣/٣٨٧): المتقدمون يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحريم. انتهى. وقال صاحب «الدين الخالص» في شرح حديث ابن مسعود: «الطيرة شرك»: هذا صريح في تحريم الطيرة وأنها من الشرك لما فيها من تعلق القلب على غير الله. ومن قال: إنها نكره، فالكراهية في اصطلاح السلف بمعنى الحرام. انتهى. ولنا أن نذكر كلام الحافظ ابن القيم في هذا الباب فإنه نافع جداً، قال في «إعلام الموقعين»: «وقد حرم الله سبحانه وتعالى القول عليه بغير علم في الدنيا والقضاء فقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِنَّهُمُ الْغَيْبِيَّ بَغْيِرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا

حراماً، فلا يعجبني أن يؤكل ماله، وهذا على سبيل التحريم.

وقال في رواية ابنه عبدالله: لا يعجبني أكل ما ذبح للزهرة والكراكب ولا الكنيسة، وكل شيء ذبح لغير الله. قال الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ فتأمل كيف قال «لا يعجبني» في ما نص الله سبحانه على تحريمه، واحتج هو أيضاً بتحريم الله له في كتابه.

وقال في رواية الأثرم: أكره لحوم الجلالة والبانها، وقد صرح بالتحريم في رواية حنبل وغيره.

وقال في رواية ابنه عبدالله: أكره أكل لحم الحية والعقرب، لأن الحية لها ناب والعقرب لها حمة. ولا يختلف مذهبه في تحريمه. وقال في رواية حرب: إذا صاد الكلب من غير أن يرسل فلا يعجبني، لأن النبي ﷺ قال: «إذا أرسلت كلبك وسميت»، فقد أطلق لفظ لا يعجبني على ما هو حرام عنده.

وقال في رواية جعفر بن محمد النسائي: لا يعجبني المكحلة والمروء، يعني: من الفضة. وقد صرح في التحريم في عدة مواضع وهو مذهبه بلا خلاف.

وقال جعفر بن محمد أيضاً: سمعت أبا عبدالله سئل عن رجل قال لامرأته: كل امرأة أتزوجها أو جارية اشتريها للوطء. وأنت حية، فالجارية حرة والمرأة طالق. قال: إن تزوج لم أمره أن يفارقها، والعق أحشى أن يلزمه لأنه مخالف للطلاق. قيل: يهب رجل جارية، قال: هذا على طريق الحيلة، وكرهه، مع أن مذهبه تحريم الحيل وأنها لا تخلص من الأيمان.

ونص على كراهة البطة من جلود الحمر وقال: تكون ذكية، ولا يختلف مذهبه في التحريم.

وسئل عن شعر الخنزير فقال: لا يعجبني وهذا على التحريم. وقال: يكره القدر من جلود الحمير ذكياً وغير ذكي. لأنه لا يكون ذكياً وأكرهه لمن يعمل وللمستعمل.

وسئل عن رجل حلف لا يتتبع بكذا قباعه واشترى به غيره، فكره ذلك، وهذا عنده لا يجوز.

وسئل عن البان الأذن، فكره وهو حرام عنده. وسئل عن الخمر يتخذ خلأ فقال: لا يعجبني، وهذا على التحريم عنده.

وسئل عن بيع الماء فكرهه، وهذا في أجوبته أكثر من أن يستقصى وكذلك غيره من الأمتة.

وقد نص محمد بن الحسن أن كل مكروه فهو حرام إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يطلق عليه لفظ الحرام. وروى محمد أيضاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب. وقد قال في «الجامع الكبير»: يكره الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال

والنساء ومراده التحريم.

وكذلك قال أبو يوسف ومحمد: يكره النوم على فرش الحرير والتوسد على وسائده، ومرادهما التحريم. وقال أبو حنيفة وصاحبه: يكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير، وقد صرح الأصحاب أنه حرام، وقالوا: إن التحريم لما ثبت في حق الذكور وتحريم اللبس يحرم الإلباس، كالخمر لما حرم شربها حرم سقيها.

وكذلك قالوا: يكره منديل الحرير الذي يتمخط فيه ويتمسح من الوضوء، ومرادهم التحريم.

وقالوا: يكره بيع العذرة، ومرادهم التحريم. وقالوا: يكره الاحتكار في أقوات الأدميين والبهائم إذا أضرب بهم وضيق عليهم، ومرادهم التحريم.

وقالوا: يكره بيع السلاح في أيام الفتنة، ومرادهم التحريم.

وقال أبو حنيفة: يكره بيع أرض مكة، ومرادهم التحريم عندهم.

قالوا: ويكره اللعب بالشطرنج، وهو حرام عندهم.

قالوا: ويكره أن يجعل الرجل في عنق عبده أو غير طوق الحديد الذي يمنعه من التحرك وهو الغل، وهو حرام. وهذا كثير في كلامهم جداً.

وأما أصحاب مالك: فالمكروه عندهم مرتبة بين الحرام والمباح، ولا يطلقون عليه اسم الجواز، ويقولون: أن أكل ذي ناب من السبع مكروه غير مباح.

وقد قال مالك في كثير من أجوبته: أكره كذا وهو حرام.

فمنها: أن مالكا نص على كراهة الشطرنج، وهذا عند أكثر أصحابه على التحريم، وحمله بعضهم على الكراهة التي هي دون التحريم.

قال الشافعي في اللعب بالشطرنج: أنه لهو شبه الباطل، أكرهه ولا يبين لي تحريمه، فقد نص على كراهته وتوقف في تحريمه، فلا يجوز أن ينسب إليه وإلى مذهبه أن اللعب بها جائز، وأنه مباح، فإنه لم يقل هذا ولا ما يدل عليه. والحق أن يقال أنه كرهها وتوقف في تحريمها. فأين هذا من أن يقال أن مذهبه جواز اللعب بها وإباحته.

ومن هذا أيضاً أنه نص على كراهة تزوج الرجل من بته من ماء الزنا، ولم يقل قط أنه مباح ولا جائز، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أجله الله به من الدين، أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم، وأطلق لفظ الكراهة لأن الحرام يكرهه الله ورسوله، وقد

قال تعالى عقيب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِبْلَاقٍ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ

وقال الجزري في «النهاية» في مادة الرأى: والمحدثون يسمون اصحاب القياس اصحاب الرأى يعنون أنهم يأخذون برأيهم فيما يشكل من الحديث، أو ما لم يات فيه حديث ولا أثر. انتهى.

وقال الذهبي في «التذكرة» في ترجمة ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بريعة الرأى: وكان إماماً حافظاً فقيهاً مجتهداً بصيراً بالرأى، ولذلك يقال له ربيعة الرأى. انتهى.

وقال ابن خلدون في «مقدمته»: انقسم الفقه إلى طريقتين: طريقة أهل الرأى والقياس. وهم أهل العراق، وطريقة أهل الحديث: وهم أهل الحجاز وكان الحديث قليلاً في أهل العراق لما قدمنا، فاستكثروا من القياس ومهروا فيه، ولذلك يقال لهم أهل الرأى.

وقال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في «حجة الله البالغة»: اعلم أنه كان من العلماء في عصر سعيد بن المسيب وإبراهيم والزهري وفي عصر مالك وسفيان، وبعد ذلك قوم يكرهون الخوض بالرأى، ويهابون الفتيا والاستنباط إلا للضرورة لا يجدون منها بدأ، وكان أكبر همهم، رواية حديث رسول الله ﷺ سئل عبدالله بن مسعود عن شيء فقال: إنني لأكره أن أحل لك شيئاً حرمه الله عليك، أو أحرم ما أحله الله لك.

وقال معاذ بن جبل: «يا أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، فإنه لم ينك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سرد. وروي نحو ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود في كراهة التكلم فيما لم ينزل. وقال ابن عمر لجابر بن زيد: إنك من فقهاء البصرة، فلا تفت إلا بقرآن ناطق أو سنة ماضية، فإنك إن فعلت غير ذلك هلكت وأهلكت.

وقال أبو النصر: لما قدم أبو سلمة البصرة أنيته أنا والحسن، فقال للحسن أنت الحسن، ما كان أحد بالبصرة أحب إلى لقاء منك، وذلك أنه بلغني أنك فتى برأيك، فلا تفت برأيك إلا أن يكون سنة عن رسول الله ﷺ أو كتاب منزل.

وقال ابن المنكدر: أن العالم يدخل فيما بين الله وبين عباده، فليطلب لنفسه المخرج. وسئل الشعبي: كيف كتتم تصنعون إذا سئلتم؟ قال: على الخير وقعت؛ كان إذا سئل الرجل قال لصاحبه: أفتهم، فلا يزال حتى يرجع إلى الأول.

وقال الشعبي: ما حدثوك هؤلاء عن رسول الله ﷺ فخذ به، وما قالوه برأيهم فآلقه في الحش.

أخرج هذه الآثار عن آخرها الدارمي، فوقع شيوخ تدوين الحديث والأثر في بلدان الإسلام، وكتابة الصحف والنسخ، حتى قلَّ من يكون من أهل الرواية إلا كان له تدوين أو صحيفة أو نسخة من حاجتهم لموقع عظيم، فطاف من أدرك من عظمائهم ذلك

الله إلا بالحق» إلى قوله: «وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ» إلى قوله: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» إلى آخر الآيات، ثم قال: «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سِيئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا». وفي الصحيح: أن الله عز وجل كره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال.

فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعمل فيه كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرون اصطالحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله. ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك. وأقبح غلطاً منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ «لا ينبغي» في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث. وقد اطرده في كلام الله ورسوله استعمال «لا ينبغي» في المحظور شرعاً أو قدراً، وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى: «وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا» وقوله: «وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ» وقوله: «وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ * وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ» وقوله على لسان نبيه: «كذبني ابن آدم وما ينبغي له، وشتمني ابن آدم وما ينبغي له»، وقوله ﷺ: «إن الله لا ينাম، ولا ينبغي له أن ينام»، وقوله ﷺ في لباس الحرير: «ولا ينبغي هذا للمتقين»، وأمثال ذلك. انتهى كلام الحافظ ابن القيم.

ومنها لفظ «أهل الرأى» قال الترمذي في باب إشعار البدن: سمعت يوسف بن عيسى يقول: سمعت وكيعاً يقول حين روى هذا الحديث فقال: «لا تنظروا إلى قول أهل الرأى في هذا، فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة». فعليك أن تعلم أن أهل الرأى من هم، ولم يقال لهم أهل الرأى؟ فاعلم أن أهل الرأى هم العلماء الحنفية. وأما وجه تسميتهم بذلك فادعى بعض الحنفية أنهم إنما سموا بذلك لدقة رأيه وحذاقة عقلهم. قال القاري في «المراقبة»: تحت حديث عبدالله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لا يمتنعن رجل أهله أن يأتوا المساجد» فقال ابن لعبدالله بن عمر: فإننا نمتنعن، فقال عبدالله: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول هذا، فما كلمه عبدالله حتى مات.

قال الطيبي: عجبت ممن يتسمى بالسني إذا سمع من سنة رسول الله ﷺ وله رأي، رجح رأيه عليها، وأي فرق بينه وبين المبتدع، أما سمع: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به» وما هو ابن عمر وهو من أكابر الصحابة وفقهائهم، كيف غضب لله ورسوله، وهجر فلذة كبده لتلك الهنة، عبرة لأولي الألباب.

قال القاري معترضاً على كلام الطيبي ما لفظه: يشم من كلام الطيبي رائحة الكناية الاعتراضية على العلماء الحنفية، ظناً منه أنهم يقدمون الرأى على الحديث، ولذا يسمون اصحاب الرأى، ولم يدر أنهم إنما سموا بذلك لدقة رأيه وحذاقة عقلهم. انتهى.

على تقليد رجل ممن مضى، مع ما يروون من الأحاديث والآثار المناقضة في كل مذهب من تلك المذاهب. فأخذوا يتبعون أحاديث النبي ﷺ وآثار الصحابة والتابعين والمجتهدين، على قواعد أحكموها في نفوسهم - إلى أن قال - وكان بإزاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الغتيا، ويقولون على الفقه بناء الدين، فلا بد من إشاعته، ويهابون حديث رسول الله ﷺ والرفع إليه، حتى قال الشعبي: على من دون النبي ﷺ أحب إلينا، فإن كان فيه زيادة أو نقصان كان على من دون النبي ﷺ وقال إبراهيم: أقول: قال عبدالله، وقال علقمة أحب إلينا. وكان ابن مسعود إذا حدث عن رسول الله ﷺ تربد وجهه، وقال: هكذا أو نحوه.

وقال عمر حين بعث رهطاً من الأنصار إلى الكوفة: إنكم تأتون الكوفة فتأتون قوماً لهم أزيز بالقرآن فيأتونكم فيقولون: قدم أصحاب محمد، قدم أصحاب محمد، فيأتونكم فيسالونكم عن الحديث، فأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ. قال ابن عون: كان الشعبي إذا جاءه شيء اتقى. وكان إبراهيم يقول ويقول. أخرج هذه الآثار الدارمي، فوقع تدوين الحديث والفقه والمسائل من حاجتهم بموقع من وجه آخر، وذلك أنه لم يكن عندهم من الأحاديث والآثار ما يقدرون به على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهل الحديث، ولم تشرح صدورهم للنظر في أقوال علماء البلدان وجمعها، والبحث عنها، واتهموا أنفسهم في ذلك، وكانوا اعتقدوا في أئمتهم أنهم في الدرجة العليا من التحقيق، وكانت قلوبهم أميل شيء إلى أصحابهم، كما قال علقمة: هل أحد منهم أثبت من عبدالله.

وقال أبو حنيفة: إبراهيم أفقه من سالم ولولا فضل الصحبة لقلت: علقمة أفقه من ابن عمر. وكان عندهم من الفطنة والحسد وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء، ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم وكل ميسر لما خلق له، وكل حزب بما لديهم فرحون. فمهذوا الفقه على قاعدة التخريج، وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه، وأعرفهم بأقوال القوم، وأصحهم نظراً في الترجيح، فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم فكلما ستل عن شيء أو احتاج إلى شيء، رأى فيما يحفظ من تصريحات أصحابه، فإن وجد الجواب فيها، وإلا نظر إلى عموم كلامهم فأجره على هذه الصورة أو إشارة ضمنية لكلام فاستنبط منها، وربما كان لبعض الكلام إيماء أو اقتضاء يفهم المقصود، وربما كان للمسألة المصرح بها نظير يحمل عليها وربما نظروا في علة الحكم المصرح به بالتخريج أو باليسر والحذف، فأداروا حكمه على غير المصرح به، وربما كان له كلامان لو

الزمان بلاد الحجاز والشام والعراق ومصر واليمن وخراسان، وجمعوا الكتب وتبعوا النسخ وأمعنوا في الفحص عن غريب الحديث ونوادير الأثر، فاجتمع باهتمام أولئك من الحديث والآثار ما لم يجتمع لأحد قبلهم، وتيسر لهم ما لم يتيسر لأحد قبلهم، وخلص إليهم من طرق الأحاديث شيء كثير حتى كان يكثر من الأحاديث عندهم مائة طريق فما فرقها فكشف بعض الطرق ما استتر في بعضها الآخر، وعرفوا محل كل حديث من الغرابة والاستفاضة، وأمكن لهم النظر في المتابعات والشواهد، وظهر عليهم أحاديث صحيحة كثيرة لم تظهر على أهل الفتوى من قبل. قال الشافعي لأحمد: أتم أعلم بالأخبار الصحيحة منا، فإذا كان خبر صحيح فأعلموني حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً. حكاه ابن الهمام، وذلك لأنه كم من حديث صحيح لا يرويه إلا أهل بلدة خاصة، كأفراد الشاميين والعراقيين، أو أهل بيت خاصة كمنسوخة بريد عن أبي بردة عن أبي موسى، ونسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أو كان الصحابي مقلداً خاملاً لم يحمل عنه إلا شذمة قليلون، فنثل هذه الأحاديث يغفل عنها أهل الفتوى، واجتمعت عندهم آثار فقهاء كل بلد من الصحابة والتابعين.

وكان الرجل فيما قبلهم لا يتمكن إلا من جمع حديث بلده وأصحابه. وكان من قبلهم يعتمدون في معرفة أسماء الرجال ومراتب عدالتهم على ما يخلص إليهم من مشاهدة الحال وتبعية القرائن، وأمعن هذه الطبقة في هذا الفن وجعلوه شيئاً مستقلاً بالتدوين والبحث، وناظروا في الحكم بالصحة وغيرها، فأنكشفت عليهم بهذا التدوين والمناظرة ما كان خافياً حال الاتصال والانقطاع. وكان سفيان ووكيع وأمثالهما يجتهدون غاية الاجتهاد فلا يتمكنون من الحديث المرفوع المتصل إلا من دون ألف حديث، كما ذكره أبو داود السجستاني في رسالته إلى أهل مكة. وكان أهل هذه الطبقة يروون أربعين ألف حديث فما يقرب منها، بل صح عن البخاري أنه اختصر «صحيحه» من ستة آلاف حديث.

وعن أبي داود: أنه اختصر «سننه» من خمسة آلاف حديث، وجعل أحمد «سننه» ميزاناً يعرف به حديث رسول الله ﷺ، فما وجد فيه ولو بطريق واحد منه فله أصل وإلا فلا أصل له. فكان رؤوس هؤلاء: عبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وعبدالرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسدد، وهناد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والفضل بن دكين، وعلي المدني وأقرانه. وهذه الطبقة هي الطراز الأول من طبقات المحدثين، فرجع المحققون منهم بعد إحكام فن الرواية، ومعرفة مراتب الحديث إلى الفقه، فلم يكن عندهم من الرأي أن يجمع

الترمذي هنا لفظ «بعض أهل الكوفة» وليس المراد به أبا حنيفة البتة، فلما بطل قول السرهندي هذا ظهر بطلان قوله «وإن ازجعت غايت تعصب است» أيضاً.

وأما قول الشيخ الدهلوي: «ما ناكه ابن مردر أبا أئمة أهل قياس واجتهاد تعصي بود» فباطل أيضاً، فإن مراد الشيخ بقوله: «أئمة أهل قياس واجتهاد» أن كلام الأئمة المجتهدين كالإمام الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم فبطلانه ظاهر، فإنه قد ذكر أسماءهم ومذاهبهم وإن كان مراده بهم الإمام أبا حنيفة وأصحابه فهو أيضاً باطل، فإنه لم يثبت ما ذكره من تعصبه بهم، وأما الظن بذلك لأجل أنه لم يصرح باسم الإمام أبي حنيفة، فهذا ظن السوء، وإن بعض الظن إثم. وأما قوله: «وتصريح باسم شريف دي درسيح جانه كرده» فغير صحيح، فإن الترمذي قد صرح باسمه الشريف في آخر «جامعه» حيث قال: حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو يحيى الحماني^(١) قال: سمعت أبا حنيفة يقول: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح، وقول الترمذي هذا وإن لم يقع في نسخ الترمذي المطبوعة في الهند، لكنه وقع في النسخة المصرية.

وقد صرح الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» بكون قول الترمذي هذا في «جامعه» حيث قال فيه في ترجمة الإمام أبي حنيفة ما لفظه: له في كتاب الترمذي من رواية عبد الحميد الحماني عنه قال: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح. انتهى. فقول الشيخ الدهلوي: «وتصريح باسم شريف وبدي درسيح جانه كرده» باطل جداً.

قلت: الصحيح أن الترمذي أراد «بأهل الكوفة» من كان فيها من أهل العلم، كالإمام أبي حنيفة والسفيانين وغيرهم، وأراد ببعض أهل الكوفة بعضهم ولم يرد بأهل الكوفة أو ببعض أهل الكوفة الإمام أبي حنيفة وحده، ولم ينفرد الترمذي بالتعبير بهذا اللفظ عنهم بل عبر بهذا اللفظ عنهم غير واحد من أهل العلم. قال الحازمي في كتاب «الاعتبار» في باب تسمية الإقامة (ص ٦٨) وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة. وقال في باب نسخ الالتفات في الصلاة، وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة. وقال في باب مرور الحمار قدام المصلي (ص ٢٥)، وإليه ذهب مالك وأهل المدينة والشافعي وأصحابه، وأكثر أهل الحجاز وسفيان وأبو حنيفة وأهل الكوفة. وقد أكثر الحازمي استعمال هذا اللفظ في هذا الكتاب وأراد به من كان فيها من أهل العلم واستعمالهم لفظ «أهل الكوفة» كاستعمالهم لفظ

اجتماعاً على هيئة القياس الاقتراضي أو الشرطي انتجا جواب المسألة، وربما كان في كلامهم ما هو معلوم بالمثال والقسمة غير معلوم بالحد الجامع المانع، فيرجعون إلى أهل اللسان، ويتكلفون في تحصيل ذاتياته وترتيب حد جامع مانع له، وضبط مبهمه، وتميز مشكله، وربما كان كلامهم محتملاً بوجهين، فيظنون في ترجيح أحد المحتملين وربما يكون تقريب الدلائل خفياً فينبون ذلك، وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكوتهم ونحو ذلك، فهذا هو التخريج، ويقال له «القول المخرج لفلان: كذا»، ويقال «على مذهب فلان»، أو «على أصل فلان»، أو «على قول فلان جواب المسألة: كذا وكذا»، ويقال لهؤلاء المجتهدون في المذهب، وعنى هذا الاجتهاد على هذا الأصل من قال: من حفظ المبسوط كان مجتهداً أي: وإن لم يكن له علم برواية أصلاً، ولا بحديث واحد، فوقع التخريج في كل مذهب وكثر، فأبي مذهب كان أصحابه مشهورين وسد إليهم القضاء والإفتاء، واشتهر تصانيفهم في الناس، ودرسوا درساً ظاهراً انتشر في أقطار الأرض، ولم يزل ينتشر كل حين، وأي مذهب كان أصحابه خاملين ولم يولوا القضاء والإفتاء ولم يرغب فيهم الناس، اندرس بعد حين. انتهى.

ومنها لفظ «أهل الكوفة»، وقد أكثر استعمال لفظ «أهل الكوفة» في بيان المذاهب. قيل: أراد الترمذي بهذا اللفظ أبا حنيفة - رحمه الله تعالى -، ولم يصرح باسمه للتعصب. قال الشيخ سراج أحمد السرهندي الحنفي في شرحه «لجامع الترمذي» (ص ٦١) ما لفظه: «مرجأه مصنف يعني: امام ترمذي لفظ بعض أهل كوفة ذكر كرده مراد امام ابي حنيفة رحمة الله عليه باشدواين ازجعت غايت تعصب است در جناب امام اعظم». انتهى. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «شرح سفر السعادة» ما لفظه: «وباناكه ابن مرد العيني تراندی رابا ائمه أهل قياس واجتهاد تعصي بود خصوصاً با امام اعظم ابي حنيفة كوفي رحمة الله عليه ولهذا ذكر ابن امام اجل واصحاب وى در كتاب خودمر جاكه آورد ببعض أهل الكوفة تعبير نموده وتصريح باسم شريف وى ورسيح جانه كرده باوجود ذكر امثال واقران ايشال وظاهراً أتجاکه أهل كوفه مي كويد ايشال را اراده نموده است» انتهى بلفظه.

قلت: قولهما هذا ليس بصحيح. أما قول السرهندي «مرجأه مصنف لفظ بعض أهل كوفه ذكر كرده مراد امام أبي حنيفة باشد» فباطل قطعاً، ألا ترى أن الترمذي روى في باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس حديث الربيع بنت معوذ: أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين، بدأ بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه... الخ. ثم قال: وقد ذهب أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح. انتهى. فقال

(١) قوله: «أبو يحيى الحماني» اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن.

انتهى. فقول الترمذي هذا أيضاً صريح في أن المراد بقول «أصحابنا» أهل الحديث. وكذلك قال في باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، بعد رواية حديث ابن عمر؛ أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمر النبي ﷺ أن يتخير منهن أربعاً ما لفظه: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى. وكذلك قال في باب بعد ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، بعد رواية حديث علي ابن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه... الخ ما لفظه: والعمل على هذا الحديث عند الشافعي وبعض أصحابنا. انتهى. وكذلك قال في باب الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك بعد رواية حديث جابر بن عبد الله: أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم ما لفظه: والعمل على هذا عند أصحابنا: الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى. وقال في باب كراهية الإسراف في الوضوء وخارجه ليس بالقوي عند أصحابنا. انتهى. قال الطيبي أي: أهل الحديث كذا في «المعرفة».

قلت: الأمر كما قال الطيبي، فظهر بهذا كله أن المراد بقول الترمذي «أصحابنا» أهل الحديث، وقول من قال أن المراد به الحنابلة أو الشافعية باطل جداً، كيف ولم يكن أحد من أصحاب الكتب الستة من أصحاب التقليد، بل كانوا من أهل التحقيق متبعين للكتاب والسنة كما عرفت فيما تقدم.

ومنها: لفظ «الفقهاء». قال الترمذي في باب غسل الميت: الفقهاء أعلم بمعاني الحديث، وفهم بعض الناس منه أن المراد من «الفقهاء» في كلام الترمذي هذا الفقهاء الحنفية، وهو غلط صريح مشوه الجهل، بل المراد بالفقهاء في كلامه فقهاء المحدثين - رحمهم الله تعالى - كسفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم، فقد قال الترمذي في أوائل كتاب «العلل»: وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء، فما كان فيه من قول سفيان الثوري فأكثره ما حدثنا به محمد بن عثمان الكوفي، حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان. وما كان من قول مالك بن أنس فأكثره ما حدثنا به إسحاق بن موسى الأنصاري نا معن بن عيسى القزاز عن مالك بن أنس. وما كان فيه من قول ابن المبارك فهو ما حدثنا به أحمد بن عبدة الأملى عن أصحاب ابن المبارك عنه. وما كان فيه من قول الشافعي فأكثره ما أخبرني به الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي. وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، فهو ما أخبرنا به إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق. انتهى كلام الترمذي مختصراً.

«الكوفيين» ولا فرق بين مدلوليهما. وقد استعمل الحنفية أيضاً لفظ «الكوفيين». قال العيني في «عمدة القاري»: أبو حنيفة لم يتفرد بترك العمل بحديث المصراة، بل مذهب الكوفيين وأبي ليلى ومالك في رواية مثل مذهب أبي حنيفة. انتهى. وكذلك استعمل العيني لفظ «الكوفيين» في مواضع كثيرة من هذا الكتاب وأراد بهم من أراد الترمذي بلفظ «أهل الكوفة».

ومنها: لفظ «أصحابنا»، وقد أكثر الترمذي استعمال هذا اللفظ في بيان المذاهب وأراد به أهل الحديث، قال في باب ترك الوضوء من القبلة، بعد رواية حديث عائشة «أن النبي ﷺ كَبَلَ بعض نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»، ما لفظه: وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا: ليس في القبلة وضوء. وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق: في القبلة وضوء، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد. انتهى كلام الترمذي. فكلام الترمذي هذا يدل دلالة ظاهرة على أنه أراد بقوله «أصحابنا» أهل الحديث كالإمام مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم فإن هؤلاء كلهم من أهل الحديث. قال الحافظ في «الفتح» في شرح حديث أبي هريرة: لا يمنع جار جاره أن يفرغ خشيته في جداره، استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه، جاز. سواء أذن المالك أم لا، فإن امتنع أجبر وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث. انتهى.

قال الشيخ سراج أحمد السرهندي في شرح قول الترمذي: إنما ترك أصحابنا حديث عائشة... الخ ما لفظه: وجزين نيست كه ترك كروند أصحاب ما أهل حديث حديث عائشة را... الخ.

وقال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: «قوله: وإنما ترك أصحابنا» أي: من أهل الحديث أو من الشافعية، كذا قال بعض العلماء، لكن الظاهر هو الأول. انتهى.

قلت: بل هو المتعين. وقال الترمذي في باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس بعد رواية حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح... الخ» ما لفظه. وبه يقول «أصحابنا»: الشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى.

وقول الترمذي هذا صريح في أن المراد بقوله أصحابنا أهل الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم. وقال الترمذي في باب ما جاء في المصراة بعد رواية حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام... الخ» ما لفظه: والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق.

الفصل الثاني عشر

في ذكر تراجم فقهاء المحدثين الذين ذكرهم
الترمذي في ذكر المذاهب وتراجم أئمة الحديث
النقاد الذين ذكرهم في بيان الجرح والتعديل
وعلى الحديث - رحمهم الله تعالى -

وأنا أذكر تراجمهم على ترتيب حروف التهجي، ملقطاً من
«تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر و«تذكرة الحفاظ» للذهبي،
و«وفيات الأعيان» للقاضي ابن خلكان وغيرها.

فمنهم الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد
الشيثاني المروزي، ثم البغدادي. ولد سنة أربع وستين ومائة، سمع
هشيماً وإبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وعباد بن عباد ويحيى بن
أبي زائدة وطبقتهم. وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأبو زرعة
ومطين وعبدالله بن أحمد وأبو القاسم البغوي وخلقت عظيم. قال
القاضي ابن خلكان: خرجت أمه من مرو وهي حامل به فولدته في
بغداد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة، وقيل إنه ولد
بمرو وحمل إلى بغداد وهو رضيع، وكان إمام المحدثين. صنّف
كتابه «المسند» وجمع فيه ما لم يتفق لغيره، وقيل: أنه كان يحفظ
ألف ألف حديث، وكان من أصحاب الإمام الشافعي - رضي الله
تعالى عنهما - وخواصه، ولم يزل مصاحبه إلى أن ارتحل الشافعي
إلى مصر. وقال في حقه: خرجت من بغداد وما خلفت بها أتقى
وأفقه من ابن حنبل، ودُعِيَ إلى القول بخلق القرآن فلم يُجِبْ،
فضرب وحبس وهو مصرّ على الامتناع، وكان ضربه في العشر
الأخير من شهر رمضان سنة عشرين ومائتين، وكان حسن الوجه
ربعة، يخضب بالحناء خضباً ليس بالقاني، في لحيته شعيرات سرد
أخذ عنه الحديث جماعة من الأماثل منهم: محمد بن إسماعيل
ومسلم بن الحجاج النيسابوري، ولم يكن في آخر عصره مثله في
العلم والورع. توفي ضحوة نهار الجمعة لثنتي عشرة ليلة خلت من
شهر ربيع الأول. وقيل: بل لثلاث عشرة ليلة بقيت من الشهر
المذكور. وقيل: من ربيع الآخر سنة إحدى وأربعين ومائتين
ببغداد، ودفن بمقبرة باب حرب. وقبر أحمد بن حنبل مشهور بها
يزار - رحمه الله تعالى -، وحزر من حضر جنازته من الرجال فكانوا
ثمانمائة ألف، ومن النساء ستين ألفاً. وكان له ولدان عالمان وهما
صالح وعبدالله، فأما صالح فتقدمت وفاته في شهر رمضان سنة
ست وستين ومائتين، وكان قاضي أصبهان فمات بها، ومولده في
سنة ثلاث ومائتين. وأما عبدالله فإنه بقي إلى سنة تسعين ومائتين
وتوفي يوم الأحد لثمان بقين من جمادى الأولى، وقيل الآخرة، وله
سبع وسبعون سنة، وكتبه أبو عبدالرحمن، وبه كان يكنى الإمام

أحمد - رحمهم الله تعالى أجمعين - انتهى.
وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال الشافعي: خرجت من
بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أزهّد ولا أروع ولا أعلم من أحمد
ابن حنبل. وقال العباس العنبري: حجة. وقال ابن المديني: ليس
في أصحابنا أحفظ منه. وقال قتيبة: أحمد إمام الدنيا وقال أبو عبيد:
لست أعلم في الإسلام مثله وقال يحيى ابن معين: لو جلسنا
مجلساً بالثناء عليه، ما ذكرنا فضائله بكاملها. وقال العجلي: ثقة
ثبت في الحديث، نزه النفس، فقيه في الحديث متبع الآثار، صاحب
سنة وخير. وقال العباس بن الوليد بن مزيد، قلت لأبي مسهر: هل
تعرف أحداً يحفظ على هذه الأمة أمر دينها؟ قال: لا إلا شاب في
ناحية المشرق - يعني: أحمد - وقال بشر بن الحارث: أدخل الكبير
فخرج ذهباً أحمر، وقال حجاج بن الشاعر: ما رأيت عيناى روحاً
في جسد أفضل من أحمد بن حنبل. وقال أحمد الدورقي: من
سمعتوه يذكر أحمد بسوء فاتممه على الإسلام. وقال أبو زرعة
الرازي: كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث، فقيل له: وما يدريك؟
قال: أخذت عليه الأبواب. وقال هلال بن العلاء: مَنْ الله على هذه
الأمة باربعة في زمانهم. الشافعي تفقه بحديث رسول الله ﷺ
وبأحمد ثبت في المحنة، ولولا ذلك لكفر الناس، ويحيى بن
معين: نَفَى الكذب عن رسول الله ﷺ. ويأبى عبيد فسر الغريب.
انتهى ما في «تهذيب التهذيب». وقال الذهبي: سيرة أبي عبدالله
يعني: الإمام أحمد، قد أفردوا البيهقي في مجلد، وأفردوا ابن
الجوزي في مجلد، وأفردوا شيخ الإسلام الأنصاري في مجلد
لطيف. انتهى. وقال الحافظ: لم يَسُقْ المؤلف - يعني: مصنف
«تهذيب» - قصة المحنة، وقد استفادها ابن الجوزي في مناقبه في
مجلد، وقبله شيخ الإسلام الهروري وترجمته في «تاريخ بغداد»
مستوفاة.
ومنهم إبراهيم النخعي قال الذهبي: إبراهيم النخعي فقيه
العراق، أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس ابن الأسود الكوفي،
روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة. ودخل على أم
المؤمنين عائشة وهو صبي، أخذ عنه حماد بن سليمان الفقيه،
وسماك بن حرب، والحكم بن عتيبة، وابن عوز، والأعمش
ومنصور وخلق. وكان من العلماء ذوي الإخلاص. قال مغيرة: كنا
نهاب إبراهيم كما نهاب الأمير. وقال الأعمش: ربما رأيت إبراهيم
يصلّي ثم يأتينا فيبقى ساعة كأنه مريض. وقال: كان إبراهيم صيرفاً
في الحديث. وكان يتوقى الشهرة ولا يجلس إلى أسطوانة. وقال
الشعبي لما بلغه موت إبراهيم: ما خلف بعده مثله. وروى أبو
حنيفة قال: بشرت إبراهيم بموت الحجاج، فسجد وبكى من الفرح.
وقال عبدالملك ابن أبي سليمان: سمعت سعيد بن جبير يقول:

قلبه، فقال أبو حاتم: وهذا أعجب، فإن ضبط الأحاديث المسندة أسهل وأهون من ضبط أسانيد التفسير والفاظهم. وقال إبراهيم بن أبي طالب: أملى «المسند» كله من حفظه مرة، وقرأه من حفظه مرة. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان إسحاق من سادات أهل زمانه فقهاً وعلماً وحفظاً، وصنف الكتب وفرع على السنن وذبح عنها وقمع من خالفها. انتهى ما في «تهذيب التهذيب».

وقال ابن عدي: ركب إسحاق بن راهويه دين، فخرج من مرو وجاء نيسابور، فكلم أصحاب الحديث يحيى بن يحيى في أمر إسحاق، فقال: ما تريدون؟ قالوا: نكتب إلى عبدالله بن طاهر رقعة، وكان عبدالله أمير خراسان وكان نيسابور، فقال يحيى: ما كتبت إليه قط، فالحوا عليه فكتب في رقعة إلى عبدالله بن طاهر: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم رجل من أهل العلم والصلاح، فحمل إسحاق الرقعة إلى عبدالله بن طاهر، فلما جاء إلى الباب قال للحاجب: معي رقعة يحيى بن يحيى إلى الأسير، فدخل الحاجب فقال له: رجل بالباب زعم أن معه رقعة يحيى بن يحيى فقال: يحيى بن يحيى؟ قال: نعم، قال: ادخله، فدخل إسحاق وناوله الرقعة، فأخذها عبدالله وقبلها وأقعد إسحاق بجانبه، وقضى دينه ألف درهم، وصيره من ندمائه.

وقال ابن خلكان: جمع بين الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الإسلام، ذكره الدارقطني فيمن روى عن الشافعي - رضي الله عنه -، وعده البيهقي في أصحاب الشافعي، وكان قد ناظر الشافعي في مسألة جواز بيع دور مكة، وقد استوفى الشيخ فخر الدين الرازي صورة ذلك المجلس الذي جرى بينهما في كتابه الذي سماه: «مناقب الإمام الشافعي» - رضي الله عنه -، فلما عرف فضله نسخ كتبه وجمع مصنفاته بمصر.

قال أحمد بن حنبل - رضي الله عنه -: إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين، وما عبر الجسر أفقه من إسحاق. وقال إسحاق: أحفظ سبعين ألف حديث وأذاكر بمائة ألف حديث، وما سمعت شيئاً قط إلا حفظته، ولا حفظت شيئاً قط فنسيته. وله «مسند» مشهور. وكان قد رحل إلى الحجاز والعراق واليمن والشام، وسمع من سفيان بن عيينة ومن في طبقته، وسمع منه البخاري ومسلم والترمذي. وكانت ولادته سنة (١٦١) إحدى وستين ومائة وقيل: سنة (١٦٣) ثلاث وستين ومائة. وقيل: سنة (١٦٦) ست وستين ومائة، وسكن في آخر عمره نيسابور^(١)، وتوفي بها ليلة الخميس النصف من شعبان. وقيل: الأحد. وقيل: السبت سنة ثمان، وقيل:

تستفتوني وفيكم إبراهيم النخعي؟ وقالت هندية زوجة إبراهيم: أنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وجاء من وجوه عن إبراهيم أنه كان لا يتكلم في العلم إلا أن يسأل. مات إبراهيم في آخر سنة خمس وتسعين كهلاً قبل الشيخوخة. انتهى. وقال الحافظ: روى عن خاله الأسود وعبد الرحمن ابني يزيد ومسروق وعلقمة وأبي معمر وهمام بن الحارث وشريح القاضي ومنهم ابن منجاب وجماعة. وروى عن عائشة ولم يثبت سماعه منها، روى عن الأعمش ومنصور وابن عون وزيد اليامي وحماد بن سليمان ومغيرة بن مقسم الضبي وخلق. قال العجلي: رأى عائشة رؤيا. وكان مفتى أهل الكوفة، وكان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقفاً، قليل التكلف، ومات وهو مختلف من الحجاج. انتهى.

قلت: قال الذهبي في «الميزان»: استقر الأمر على أن إبراهيم حجة، وأنه إذا أرسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة. وكان لا يحكم العربية ربما لحن، ونقموا عليه قوله «لم يكن أبو هريرة فقيهاً».

ومنهم إسحاق بن راهويه. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر أبو يعقوب الحنظلي، المعروف بابن راهويه المروزي، نزيل نيسابور، أحد الأئمة، طاف البلاد وروى عن ابن عيينة وابن علية وجريش وشر بن المفضل وحفص بن غياث وسليمان بن نافع العبدي ولأبيه رؤية، ومعتمر بن سليمان وابن إدريس وابن المبارك وعبد الرزاق والدرارودي وعتاب بن بشير وعيسى بن يونس وأبي معاوية وغندر وبقية وشعيب بن إسحاق وخلق، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه، وبقية بن الوليد ويحيى بن آدم وهما من شيوخه. وأحمد بن حنبل وإسحاق الكوسج ومحمد بن رافع ويحيى بن معين، وهؤلاء من أقرانه. والذهلي وكريرا السجزي ومحمد بن أفلح وأبو العباس السراج، وهو آخر من حدث عنه. قال أحمد: لا أعرف له بالعراق نظيراً. وقال مرة لما سئل عنه: إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين. وقال محمد بن أسلم الطوسي: لما مات كان أعلم الناس، ولو عاش الثوري لاحتاج إلى إسحاق. وقال النسائي: إسحاق أحد الأئمة. وقال أيضاً: ثقة مأمون. وقال أبو داود الخفاف: سمعت إسحاق يقول: لكانني أنظر إلى مائة ألف حديث في كتيبي وثلاثين ألفاً أسردها. وقال أملى علينا إسحاق أحد عشر ألف حديث من حفظه، ثم قرأها علينا، فما زاد حرفاً ولا نقص حرفاً. وقال أبو حاتم: ذكرت لأبي زرعة إسحاق وحفظه للأسانيد والمتون، فقال أبو زرعة: ما زوّي أحفظ من إسحاق. قال أبو حاتم: والعجب من إتقانه وسلامته من الغلط مع ما رُزق من الحفظ. وقال أحمد بن سلمة: قلت لأبي حاتم أنه أملى التفسير عن ظهر

(١) جاء في الطبعة الهندية نيسابورته وما أثبتته هو الصواب. رائد بن صبري

سبع وثلاثين ومائتين، وقيل: سنة ثلاثين ومائتين - رحمه الله تعالى - . ورأه مؤيداً بفتح الراء وبعد الألف هاء ساكنة ثم واو مفتوحة وبعدها ياء مثناة من تحتها ساكنة وبعدها هاء ساكنة، لقب أبيه أبي الحسن إبراهيم، وإنما لقب بذلك لأنه ولد في طريق مكة، والطريق بالفارسية راه و«ويه» معناه وجد، فكانه وجد في الطريق. وقيل فيه أيضاً رَاهُوَيْه بضم الهاء وسكون الواو وفتح الياء. وقال إسحاق المذكور: قال لي عبدالله بن طاهر أمير خراسان: لم يقبل لك ابن راهويه: وما معنى هذا! وهل تكره أن يقال لك هذا؟ قلت: اعلم أيها الأمير أن أبي ولد في الطريق، فقالت المراززة راهويه، لأنه ولد في الطريق، وكان أبي يكره هذا، وأما أنا فليست أكره ذلك. ومُخَلَّدُ بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وبعدها دال مهملة. والحظلي بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة وبعدها لام، هذه النسبة إلى حظلة بن مالك ينسب إليه بطن من تميم.

ومتهم أيوب السخثاني: قال الحافظ: أيوب بن أبي تميمه كيسان السخثاني أبو بكر البصري، مولى عنزة، ويقال: مولى جهينة. رأى أنس بن مالك وروى عن عمرو بن سلمة الجرمي وحמיד بن هلال وأبي قلابة والقاسم بن محمد وعبدالرحمن بن القاسم وغيرهم. وعنه الأعمش من أقرانه، وقناة وهو من شيوخه، والحمادان والسفيانان وشعبة وعبدالوارث ومالك وابن إسحاق وسعيد بن أبي عروبة وابن علية وخلق كثير. وقال علي بن المديني: له نحو ثمان مائة حديث. وأما ابن علية فكان يقول: حديثه ألفا حديث، فما أقل ما ذهب علي منها. وقال الجعد أبو عثمان: سمعت الحسن يقول: أيوب سيد شباب أهل البصرة. وقال أبو الوليد عن شعبة حدثني أيوب، وكان سيد الفقهاء. وقال ابن الطباع: عن حماد بن زيد: كان أيوب عندي أفضل من جالسته وأشدّه اتباعاً للسنة، وقال أبو حاتم: سئل ابن المديني: من أثبت أصحاب نافع؟ قال: أيوب وفضله، ومالك وإقنانه، وعبيدالله وحفظه. وقال ابن البراء عن ابن المديني: أيوب في ابن سيرين أثبت من خالد الحذاء. وقال ابن سعد: كان ثقة ثبُتاً في الحديث جامعاً، كثير العلم، حجة عدلاً. وقال أبو حاتم: هو أحب إليّ في كل شيء من خالد الحذاء، وهو ثقة لا يُسأل عن مثله، وهو أكبر من سليمان. وقال النسائي: ثقة ثبت. وروى أن شعبة سأله عن حديث فقال: أشك فيه، فقال له شكك أحب إليّ من يقين غيرك. وقال مالك: كان من العالمين العاملين الخاشعين. وقال هشام بن عروة: ما رأيت بالبصرة مثله. وقال الذهلي عن ابن مهدي: أيوب حجة أهل البصرة. وقال الدارقطني: أيوب من الحفاظ الأثبات. وقال الأجرى: قيل لأبي داود: سمع أيوب من عطاء بن يسار؟ قال: لا، قال أبو داود: قلت

لأحمد: تقدم أيوب على مالك؟ قال: نعم. انتهى. وقال الذهبي في ترجمته عن هشام بن حسان قال: حجج أيوب السخثاني أربعين حجة. سعيد بن عامر الضبي عن سلام قال: كان أيوب السخثاني يقوم الليل كله يخفي ذلك، فإذا كان عند الصبح رفع صوته كأنه قام تلك الساعة. ابن مهدي نا حماد بن زيد، سمعت أيوب وقيل له: مالك لا تنظر في هذا، يعني: السراي؟ قال: قيل للحمار: لا تجتر؟ قال: أكره مضغ الباطل. وقال ابن عقيل في «شمائل الزهاد»: نا محمد بن إبراهيم نا أبو الربيع، سمعت أبا يعمر بالري يقول: كان أيوب في طريق مكة فأصاب الناس عطش وخافوا، فقال أيوب تكتمون علي؟ قالوا: نعم، فدور دائرة^(١) ودعا، فنبع الماء فرووا ورووا الجمال، ثم أمر يده على الموضع فصار كما كان. قال أبو الربيع: فلما رجعت إلى البصرة حدثت حماد ابن زيد بهذا، فقال: حدثني عبدالواحد بن زياد أنه مع أيوب في هذه السفرة التي كان هذا فيها، عن النضر^(٢) ابن كثير السعدي، ثنا عبدالواحد بن زيد قال: كنت مع أيوب فعطشت عطشاً شديداً، فقال: تستر علي؟ فقلت: نعم، فغمز برجله على حراء فنبع الماء، فشربت حتى رويت، وحملت معي. مات أيوب سنة إحدى وثلاثين ومائة في الطاعون، وله ثلاث وستون سنة. انتهى.

قلت: وولد أيوب سنة (٦٦). وقيل: سنة (٦٨).

ومتهم: جعفر بن محمد بن علي بن الشهيد الحسين بن علي ابن أبي طالب، الإمام أبو عبدالله العلوي المدني الصادق، أحد السادة الأعلام، وابن بنت القاسم بن محمد وابن أمه هي أسماء بنت عبدالرحمن ابن أبي بكر، فلذلك كان يقول: ولدني أبو بكر الصديق مرتين. حدث عن جده القاسم وعن أبيه أبي جعفر الباقر وعبيدالله بن أبي رافع وعروة بن الزبير وعطاء ونسافع وعدة، وعنه مالك والسفيانان وحاتم بن إسماعيل ويحيى القطان وأبو عاصم النبيل وخلق كثير. قيل: مولده سنة ثمانين. فالظاهر أنه رأى سهل ابن سعد الساعدي. وثقه الشافعي ويحيى بن معين، وعن أبي حنيفة قال: ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد. وقال أبو حاتم: ثقة لا يُسأل عن مثله. وعن صالح بن أبي الأسود سمعت جعفر بن محمد يقول: سلوني قبل أن تفقدوني، فإنه لا يحدثكم أحد بعدي بمثل حديثي. وقال هياج بن بسطام: كان جعفر الصادق يُطعم حتى لا يبقى لعياله شيء.

(١) جاء في الطبعة الهنديه داره، والصواب ما أثبتته انظر «تذكرة الحفاظ»

(١٣١/١). رائد بن صبري

(٢) جاء في الطبعة الهنديه «النصر» والصواب ما أثبتته. انظر «تذكرة

الحفاظ» (١٣١/١)، و«السير» للذهبي أيضاً (٢٣/٦).

من لم يدركه، وقد يدلّس عن لقيه، ويسقط من بينه وبينه، والله أعلم، ولكنه حافظ علامة من بحور العلم، فقيه النفس كبير الشأن، عديم النظر، مليح التذكير، بليغ الموعظة، رأس في أنواع الخير، وقال: وقد كنت أفردت ترجمته في جزء سمّيته «الزخرف القصري». مات سنة عشر ومائة، وله ثمان وثمانون سنة -رحمة الله عليه. انتهى.

قال الخزرجي في «الخلاصة»: الحسن بن أبي الحسن البصري أبو سعيد الإمام أحد أئمة الهدى والسنة، رمى بالقدر، ولا يصح عن جندب بن عبدالله وأنس وعبدالرحمن بن سمرة ومقل بن يسار وأبي بكره وسمرة. قال سعيد: لم يسمع منه وأرسل عن خلق من الصحابة. وروى عنه أيوب وحמיד ويونس وقاتدة ومطر الوراق وخلائق. قال ابن علي: مات سنة عشر ومائة، قيل: ولد سنة إحدى وعشرين لستين بقيتا من خلافة عمر. قال أبو زرعة: كل شيء قال الحسن: قال رسول الله ﷺ؛ وجدت له أصلاً ملياً خلا أربعة أحاديث. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: كان الحسن كثير التدليس، فإذا قال في حديث «عن فلان» ضعف احتجاجه، ولا سيما عن قيل إنه لم يسمع منهم كأبي هريرة ونحوه، فعدوا ما كان له عن أبي هريرة في جملة المنقطع، والله أعلم. انتهى.

وفي هامش «الخلاصة»: قال محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي، سمعت علي بن المديني يقول: مرسلات يحيى بن أبي كثير شبه الريح، ومرسلات الحسن البصري التي رواها عنه الثقات صحاح ما أقل ما يسقط منها. وقال يونس بن عبيد. سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد: إنك تقول: قال رسول الله ﷺ؛ وإنك لم تدريه؟ قال: يا ابن أخي، لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتك إنني في زمان كما ترى -وكان في عمل الحجاج- كل شيء سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ؛ فهو عن علي بن أبي طالب، غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً. انتهى.

قال الحافظ في «طبقات المدلسين»: الحسن بن أبي الحسن البصري، الإمام المشهور من سادات التابعين، رأى عثمان وسمع خطبته، ورأى علياً ولم يثبت سماعه منه، كان مكثراً من الحديث يرسل كثيراً عن كل أحد وصفه بتدليس الإسناد النسائي وغيره. انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل»: سئل أبو زرعة عن الحسن لقي أحداً من البدرين؟ قال: رأيهم رؤية، رأى عثمان بن عفان وعلياً، قلت: سمع منهما حديثاً؟ قال: لا. وكان الحسن البصري يوم بويج -لعلي رضي الله عنه- ابن أربع عشرة، ورأى علياً بالمدينة ثم خرج علياً إلى الكوفة والبصرة، ولم يلقه الحسن

قال الذهبي: مناقب هذا السيد جمّة، ومن أحسنها رواية حفص ابن غياث أنه سمعه يقول: ما أرجو من شفاعة علي شيئاً إلا وأنا أرجو من شفاعة أبي بكر مثله، لقد ولدني مرتين. توفي سنة ثمان وأربعين ومائة، لم يحتج به البخاري، واحتج به سائر الأمة، ثم ذكر بإسناده عن سفيان: دخلت على جعفر بن محمد وعليه جبة خز وكساء خزديخاني، فقلت: يا ابن رسول الله ليس هذا من لباس آبائك؟ قال: كانوا على قدر إقتار الزمان، وهذا زمان قد أسبل عزاليه، ثم حسر عن جبة صوف تحت وقال: يا ثوري لبسنا هذا لله وهذا لكم، فما كان لله أخفيناه، وما كان لكم أبديناه. انتهى.

وقال ابن خلكان: كان من سادات أهل البيت، ولقب بالصادق لصدقه في مقالته، وفضله أشهر من أن يذكر. وكانت ولادته سنة ثمانين للهجرة، وهي سنة سيل الحجاج. وقيل: ولد يوم الثلاثاء قبل طلوع الشمس ثامن شهر رمضان سنة ثلاث وثمانين. وأمه أم فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق -رضي الله عنهم أجمعين-. وحكى كشاجم^(١) في كتاب «المصايد والمطاردة» أن جعفر المذكور سأل أبا حنيفة -رضي الله عنهما- فقال: ما تقول في محرم كسره رباعية ظني؟ فقال: يا ابن رسول الله: ما أعلم ما فيه، فقال له: أنت تتداهى ولا تعلم أن الظني لا يكون له رباعية وهو ثني أبداً.

ومنهم الحسن البصري: قال الذهبي: الحسن بن أبي الحسن يسار الإمام شيخ الإسلام أبو سعيد البصري، يقال: مولى زيد بن ثابت، ويقال: مولى جميل بن قطن، وأمه خيرة مولاة أم سلمة. نشأ بالمدينة وحفظ كتاب الله في خلافة عثمان وسمعه يخطب مرات، وكان يوم الدار ابن أربع عشر سنة، ثم كبر ولازم الجهاد، ولازم العلم والعمل، وكان أحد الشجعان الموصوفين، يذكر مع قطري ابن الفجاءة، وصار كاتباً في دولة معاوية لوالي خراسان الربيع بن زياد، حدث عن عثمان وعمران بن حصين والمغيرة بن شعبة وعبدالرحمن بن سمرة وسمرة بن جندب البجلي وابن عباس وابن عمر وأبي بكره وعمر بن تغلب وجابر وطائفة كبيرة، حدث عنه قاتدة وأيوب وابن عون ويونس خالد الحذاء وهشام بن حسان وحמיד الطويل وجرير بن حازم وشيبان النحوي ويزيد بن إبراهيم التستري ومبارك بن فضالة والربيع بن صبيح وأبان العطار وقرّة بن خالد وأمم سواهم. قال ابن سعد: كان عالماً رقيقاً ثقة حجة مأموناً عابداً ناسكاً كبير العلم، فصيحاً جميلاً وسيماً، إلى أن قال: وما أرسله فليس هو بحجة، قال وهو مدلس، فلا يحتج بقوله عن في

(١) وهو أبو الفتح محمود بن حسن الرملي المتوفى سنة خمسين وثلاثمائة. انظر «كشف الظنون» (٢/١٤٥٩). رائد بن صبري

فيظنرون فيها فيصدرون. وقال مالك: كان ابن عمر يخرج إلى السوق فيشتري، وكان سالم دهره يشتري في الأسواق، وكان من أفضل أهل زمانه.

وقال البخاري في «التاريخ الصغير»: لا أدري سالم عن أبي رافع صحيح أم لا. وقال غيره: لما قدم سبي فارس على عمر كان فيه بنات بزجر، فقومن فأخذن علي فاعطى واحدة لابن عمر فولدت له سالماً، وأعطى أختها لولده الحسين فولدت له علياً، وأعطى أختها لمحمد بن أبي بكر فولدت له القاسم.

ومنهم سعيد بن جبيرة بن هشام الأسدي الواسطي، مولاهم أبو محمد - ويقال: أبو عبدالله - الكوفي أحد اعلام التابعين، أخذ العلم عن عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - قال له ابن عباس: حدث فقال: أحدث وأنت ههنا؟ فقال: ليس من نعمة الله عليك أن تحدث وأنا شاهد، فإن أصبت فذاك، وإن أخطأت علمتكم. وكان لا يستطيع أن يكتب مع ابن عباس في الفتيا، فلما عمي ابن عباس كتب، فبلغه ذلك فغضب. وعن ابن عباس - رضي الله عنهما. أخذ القراءة عرضاً، وسمع منه التفسير وأكثر روايته عنه. وروى عن سعيد القراءة عرضاً المنهال بن عمرو بن العلاء. قال وفاء بن ياس: قال لي سعيد في رمضان: أمسك علي القرآن، فما قام من مجلسه حتى ختمه. وقال سعيد: قرأت القرآن في ركعة في البيت الحرام.

وقال إسماعيل بن عبدالمك: كان سعيد بن جبيرة يؤمن في شهر رمضان، فيقرأ ليلة بقراءة عبدالله بن مسعود، وليلة بقراءة زيد بن ثابت، وليلة بقراءة غيره هكذا أبداً. وسأله رجل أن يكتب له تفسير القرآن فغضب وقال: لأن يسقط شقي أحب إلي من ذلك. وقال خصيف، كان من أعلم التابعين بالطلاق سعيد ابن المسيب، وبالحدج عطاء، وبالحدج والحرام طائوس، وبالتفسير أبو الحجاج مجاهد بن جبر، وأجمعهم لذلك كله سعيد بن جبيرة. وكان سعيد في أول أمره كاتباً لعبدالله بن عتبة بن مسعود، ثم كتب لأبي بردة ابن أبي موسى الأشعري.

وذكره أبو نعيم الأصبهاني في «تاريخ أصبهان» فقال: دخل أصبهان، أقام بها مدة، ثم ارتحل منها إلى العراق وسكن قرية سبلان. وروى محمد بن حبيب: أن سعيد بن جبيرة كان بأصبهان يسألونه عن الحديث فلا يحدث، فلما رجع إلى الكوفة حدث، فقيل له: يا أبا محمد كنت بأصبهان لا تحدث، وأنت بالكوفة تحدث؟ فقال: أنشُر بركٌ حيث يُعرف. وكان سعيد بن جبيرة مع عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس لما خرج على عبدالملك بن مروان، فلما قتل عبدالرحمن وأهزم أصحابه من دير الجماجم، هرب فلحق بمكة، وكان واليها يومئذ خالد بن عبدالله

بعد ذلك. وقال الحسن: رأيت الزبير يبايع علياً - رضي الله عنه. انتهى.

وقال فيه: سمعت أبي وأبا زرعة يقولان: لا يحتج بالمراسيل ولا يقوم الحججة إلا بالأسانيد الصحاح المرسلة.

ومنهم سالم بن عبدالله بن عمر؛ قال الذهبي: سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أبو عمر، ويقال أبو عبدالله العدوي العمري المدني الفقيه الحججة، أحد من جمع بين العلم والعمل والزهد والشرف، سمع أباه وعائشة وأبا هريرة ورافع بن خديج وسفيينة وسعيد بن المسيب، وعنه عمرو بن دينار والزهرري وعبدالله بن عمر وصالح بن كيسان وموسى بن عقبة وحظلة بن أبي سفيان وخلق كثير، وكان شديد الأدمة عالج الخلق خشن العيش، يلبس الصوف تواضعاً ويهنا بعبارة ومحاسنه كثيرة. قال مالك: لم يكن أحد في زمانه أشبه منه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل. وقال أحمد وإسحاق: أصح الطرق الزهري عن سالم عن أبيه، وقيل: كان سالم يشتري الثوب بدرهمين، وقال له سليمان بن عبدالملك: أي شيء تأكل؟ قال: الخبز والزيت، فإذا وجدت اللحم أكلته. وعن ميمون بن مهران قال: كان سالم على سمت أبيه وعدم رفايته. وقيل: كان يشتري في السوق ويتجر. وقيل: أنه دخل في ثياب رثة غليظة على سليمان فأجلسه معه على سرير الخلافة. مات سنة ست ومائة، وقد شاخ. انتهى.

وقال ابن خلكان: هو أحد فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، روى عن أبيه وغيره، وروى عن الزهري ونافع. قال سالم: دخلت على الوليد بن عبدالملك فقال: ما أحسن جسمك فما طعامك؟ قلت: الكعك والزيت، قال: وتشتهيه؟ قلت: ادعه حتى أشتهيه، فإذا اشتهيته أكلته. قال: ودخل سليمان بن عبدالملك الكعبة فرأى سالماً فقال له: سألني حوائجك؟ فقال: والله لا سألت في بيت الله غير الله. انتهى. وقال الحافظ: قال الأصمعي عن ابن أبي الزناد: كان أهل المدينة يكرهون اتخاذ أمهات الأولاد حتى نشأ فيهم القراء السادة علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله، ففأقوا أهل المدينة علماء وتقى وعبادة وورعاً، فزغب الناس حيثشذ في السراي. وقال علي بن الحسن عن ابن المبارك: كان فقهاء أهل المدينة سبعة^(١) فذكره فيهم. قال: وكانوا إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً فنظروا فيها، ولا يقضى القاضي حتى يرفع إليهم،

(١) قد نظمهم القائل حيث قال:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر روايتهم ليست عن الحق خارجه
فقل هم عبيدالله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

وكان سعيد يقول يوم أخذ: وشى بي واش في بلد الله الحرام أكله إلى الله تعالى يعني: خالد بن عبدالله القسري. وقيل أن الحجاج قال له لما أحضر إليه: أما قدمت الكوفة وليس بها إلا عربي، فجعلتك إماماً؟ فقال: بلى، قال: أما وليتكم القضاء، فشحج أهل الكوفة وقالوا: لا يصلح للقضاء إلا عربي فاستقضيت أبا بردة ابن أبي موسى الأشعري وأمرته أن لا يُقَطَّعَ أمر دونك؟ قال: بلى، قال: أما جعلتك في سُجاري وكلهم رؤوس العرب؟ قال: بلى، قال: أما أعطيتك مائة ألف درهم تفرقها في أهل الحاجة في أول ما رأيتك، ثم لم أسالك عن شيء منها؟ قال: بلى، قال: فما أخرجك علي؟ قال: بيعة كانت في عتقي لابن الأشعث، فغضب الحجاج ثم قال: أما كانت بيعة أمير المؤمنين عبد الملك في عتقك من قبل، والله لأقتلنك، يا حرسى أضرب عتقه. فضرب عتقه. وذلك في شعبان سنة خمس وتسعين. وقيل: سنة أربع وتسعين للهجرة بواسط، ودفن في ظاهرها، وقبره يزار بها رضي عنه، وله تسع وأربعون سنة.

وقال أحمد بن حنبل: قتل الحجاج سعيد بن جبير وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفترق إلى علمه، ثم مات الحجاج بعده في شهر رمضان من السنة، وقيل: بل مات بعده بستة أشهر ولم يسلطه الله تعالى بعده على قتل أحد حتى مات. ولما قتله سال منه دم كثير، فاستدعى الحجاج الأطباء وسألهم عنه، وعمن كان قتله قبله، فإنه كان يسيل منهم دم قليل، فقالوا له: هذا قتله ونفسه معه والدم تبع للنفس، ومن كنت تقتله قبله كانت نفسه تذهب من الخوف فلذلك قل دمه، كذا في «وفيات الأعيان».

ومنهم: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم أبو محمد القرشي المخزومي، فقيه المدينة وأجل التابعين. ولد لستين مضتاً من خلافة عمر، وسمع من عمر شيئاً وهو يخطب. وسمع من عثمان وزيد بن ثابت وعائشة وسعد وأبي هريرة وخلق. وكان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة، قوالاً بالحق فقيه النفس، روى أسامة بن يزيد عن نافع عن ابن عمر قال: سعيد بن المسيب أحد المفتين. وقال أحمد بن حنبل وغيره: مراسلات سعيد صحاح. وقال قتادة: ما رأيت أحداً أعلم من سعيد بن المسيب، وكذا قال الزهري ومكحول وغيره واحد وقال علي بن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد هو عندي أجل التابعين. وقال العجلي وغيره: كان لا يقبل جوائز السلطان، وله أربعمائة دينار يتجر فيها بالزيت وغيره.

قال سعيد بن إبراهيم: سمعت سعيد بن المسيب يقول: ما أحد أعلم بقضاء قضاة رسول الله ﷺ ولا أبو بكر وعمر مني. وروى معمر عن الزهري: كان سعيد أعلم الناس بقضاء عمر وعثمان.

القسري، فأخذه وبعث به إلى الحجاج ابن يوسف الثقفي مع إسماعيل بن واسط البجلي، فقال له الحجاج: ما اسمك؟ قال: سعيد بن جبير. قال: بل أنت شقي ابن كسير، قال: بلى كانت أمي أعلم باسمي منك. قال: شقيت أمك وشقيت أنت، قال: الغيب يعلمه غيرك، قال: لأبدلنك بالنديا ناراً تلظى، قال: لو علمت أن ذلك بيدك لاتخذتك إلهاً، قال: فما قولك في محمد؟ قال: نبي الرحمة وإمام الهدى. قال: فما قولك في علي، أهو في الجنة. أو هو في النار؟ قال: لو دخلتها وعرفت من فيها عرفت أهلها. قال: فما قولك في الخلفاء؟ قال: لست عليهم بوكيل. قال: فأيهم أعجب إليك. قال: أراضهم للخالقي قال: فأيهم أرضى للخالق؟ قال: علم ذلك عند الذي يعلم سرهم ونجوههم، قال: أحب أن تصدقني. قال: إن لم أحك لن أكذبك. قال: فما بالك لم تضحك، قال: وكيف يضحك مخلوق خلق من طين والطين تأكله النار. قال: فما بالنار نضحك؟ قال: لم تستر القلوب، ثم أمر الحجاج بالولؤ والزبرجد والياقوت فجمعه بين يديه، فقال سعيد: إن كنت جمعت هذا لتتقي به فرج يوم القيامة فصالح، وإلا فرجة واحدة تذهل كل مرضعة عما أرضعت ولا خير في شيء جمع للنديا إلا ما طاب وزكا. ثم دعا الحجاج بالعود والناي فلما ضرب بالعود ونفخ في الناي بكى سعيد، فقال: ما يبكيك هو اللعاب؟ قال سعيد: هو الحزن، أما النضج فذكرني يوماً عظيماً يوم النضج في الصور، وأما العود فشجرة قطعت في غير حق، وأما الأوتار: فمن الشاء تبعث معها يوم القيامة. قال الحجاج: ويلك يا سعيد قال: لا ويل لمن زحزح عن النار وأدخل الجنة. قال الحجاج: اختر يا سعيد أية قتلة أقتلك؟ قال: اختر لنفسك يا حجاج، والله لا تقتلني قتلة إلا قتلتك الله مثلها في الآخرة. قال أتريد أن أعفو عنك؟ قال: إن كان العفو من الله، وأما أنت فلا براءة لك ولا عذر. قال الحجاج: اذهبوا به فاقتلوه. فلما خرج ضحك، فأخبر الحجاج بذلك، فرده وقال: ما أضحكك؟ قال: عجبت من جرأتك على الله وحلم الله عليك، فأمر بالنطع فبسط وقال: اقتلوه. فقال سعيد: «وَجْهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَيْفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ». قال: وجهوا به لغير القبلة؟ قال سعيد: «فَأَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ». قال: كبوه لوجهه. قال سعيد: «وَيْنَهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نَبِّدْكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى». قال الحجاج: اذهبوه، قال سعيد: أما اني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، خذها مني حتى تلقاني يوم القيامة، ثم دعا سعيد فقال: اللهم لا تسلطه على أحد يقتله بعدي. وكان قتله في شعبان سنة خمس وتسعين للهجرة بواسط، ومات الحجاج بعده في شهر رمضان من السنة المذكورة، ولم يسلطه الله عز وجل بعده على قتل أحد إلى أن مات.

شيخ الإسلام سيد الحفاظ أبو عبدالله الشوري، ثور مضر لا ثور همدان، الكوفي الفقيه حدث عن أبيه وزيد بن الحارث وحبيب بن أبي ثابت والأسود بن قيس وزباد بن علاقة ومحارب بن دثار وطبقتهم. وعنه ابن المبارك ويحيى القطان وابن وهب وكيع والغريابي وقبيصة وأبو نعيم ومحمد بن كثير وأحمد بن يونس اليربوعي وخلائق. وقال شعبة ويحيى بن معين وجماعة: سفيان أمير المؤمنين في الحديث. وقال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ ما فيهم أفضل من سفيان. وكان شعبة يقول: سفيان أحفظ مني. وقال ورقاء: لم ير الثوري مثل نفسه. وقال أحمد: لم يتقدمه في قلبي أحد. وقال القطان: ما رأيت أحفظ منه كنت إذا سأله عن حديث ليس عنده اشتد عليه. وقال عبدالرزاق: قال سفيان: ما استودعت قلبي شيئاً قط فخانني. وقال الأوزاعي: لم يبق من تجتمع عليه الأمة بالرضى والصحة إلا سفيان. وقال ابن المبارك: لا أعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان. وقال كيع: كان سفيان بحرًا، وقال القطان: سفيان فوق مالك في كل شيء. قال الشوري: وددت أني نجوت من العلم لا علي ولا لي، وما من عمل أنا أخوف علي منه يعني: الحديث. قال يحيى بن يمان: سمعت سفيان يقول: العالم طيب الدين، والدرهم داء الدين، فإذا اجتر الطيب الداء إليه متى يداوي غيره. قال الخريبي^(١): سمعت الشوري يقول: ليس شيء أنفع للناس من الحديث.

وقال أبو أسامة: سمعت سفيان يقول: ليس طلب الحديث من عدة الموت، لكنه علة يتشاغل بها الرجل. قال الذهبي: صدق والله، إن طلب الحديث شيء غير الحديث، فطلب الحديث اسم عرفي لأمر زائدة على ما يحصل ماهية الحديث، وكثير منها مراق إلى العلم، وأكثرها أمور يشغف بها المحدث من تحصيل النسخ المليحة، وتطلب المعالي، وتكثير الشيوخ، والفرح بالألقاب والثناء، وتمني العمر الطويل ليروي، وحب التفرد إلى أمور لازمة للأغراض النفسانية لا الأعمال الربانية. فإذا كان طلبك للحديث النبوي محفوظاً بهذه الآفات، فمتى خلاصك إلى الإخلاص. وإذا كان علم الآثار مدخولاً، فما ظنك بعلم المنطق والجدل، وحكمة الأوائل التي تسلب الإيمان، وتورث الشكوك، والحيرة التي لم تكن والله من علم الصحابة ولا التابعين ولا علم الأوزاعي والثوري ومالك وأبي حنيفة وابن أبي ذئب وشعبة ولا والله عرفها ابن المبارك ولا أبو يوسف القائل: من طلب الدين بالكلام تزندق، ولا وكيع ولا ابن مهدي ولا ابن وهب ولا الشافعي ولا عسان ولا

وعن قتادة قال: كان الحسن إذا أشكل عليه شيء كتب إلى سعيد ابن المسيب يسأله. قال حماد بن زيد عن يزيد بن حازم أن ابن المسيب كان يسرد الصوم. وقال عبدالرحمن بن حرملة: سمعت سعيداً يقول: حججت أربعين حجة. قال مالك: بلغني أن سعيد بن المسيب قال: إن كنت لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد، قال مصعب بن عبدالله حدثني مصعب بن عثمان أن الذي شهد لسعيد بن المسيب حين أراد مسلم بن عقبة قتله عمرو بن عثمان ومروان بن الحكم شهدا أنه مجنون فخلا سييله. قال أبو يونس القوي: دخلت المسجد فإذا سعيد بن المسيب جالس وحده، قلت: ما شأنه؟ قالوا: نهى أن يجالسه أحد. قاله الذهبي: وقال قد أفردت سيرة سعيد في مؤلف. انتهى.

وقال الحافظ قال ابن شهاب: قال لي عبدالله بن ثعلبة بن أبي صغير: إن كنت تريد هذا -يعني: الفقه-، فعليك بهذا الشيخ سعيد ابن المسيب. وقال قتادة: ما رأيت أحد قط أعلم بالحلال والحرام منه. وقال محمد بن إسحاق، عن مكحول: طفت الأرض كلها في طلب العلم، فما لقيت أعلم منه. وقال سليمان ابن موسى: كان أفقه التابعين. وقال عثمان الحارثي عن أحمد: أفضل التابعين سعيد ابن المسيب. وقال الليث عن يحيى بن سعيد: كان ابن المسيب يسمى راوية عمر كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته.

وقال إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد: ما بقي أحد أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله ﷺ، وكل قضاء قضاه أبو بكر، وكل قضاء قضاه عمر -قال إبراهيم: وأحسبه قال: وكل قضاء قضاه عثمان- مني. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من سادات التابعين فقهياً ودينياً وورعاً وعبادة وفضلاً. وكان أفقه أهل الحجاز وأعبر الناس للرويا، ما نودي بالصلاة من أربعين سنة إلا وسعيد في المسجد، فلما بايع عبدالملك للوليد وسليمان، وأبى سعيد ذلك فضربه هشام ابن إسماعيل المخزومي ثلاثين سوطاً وألبسه ثياباً من شعر، وأمر به فطيف به ثم سجن. قال الواقدي: مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد، وهو ابن خمس وسبعين سنة. وقال أبو نعيم. مات سنة ثلاث وتسعين، قال: على تقدير ما ذكروا عنه أن مولده لستين مضتاً من خلافة عمر -والإسناد إليه صحيح- يكون مبلغ عمره ثمانين سنة إلا سنة لا كما قال الواقدي.

ومما يؤيده ما ذكره ابن أبي شيبة عنه: بلغت ثمانين سنة وإن أخوف ما أخاف على النساء. وحكى أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين: أنه مات سنة (١٠٠). انتهى. وقال ابن خلكان: المسيب بفتح الياء المثناة من تحتها المشددة، وروى عنه أنه كان يقول بكسر الياء، ويقول سيب الله من سيب أبي. انتهى.

ومتهم: سفيان الثوري: وهو سفيان بن سعيد بن مسروق، الإمام

(١) جاء في الطبعة الهندية الخريبي وهو تصحيف والمثبت من سير اعلام النبلاء (٧/ ٢٧٤)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠٤). راند بن صبري.

وأجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، ويقال: أن الشيخ أبا القاسم الجنيد كان على مذهبه. قال سفيان بن عيينة: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري، ويقال كان عمر بن الخطاب في زمانه رأس الناس، وبعده عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- وبعده الشعبي، وبعده سفيان الثوري. سمع سفيان الثوري الحديث من أبي إسحاق السبيعي والأعمش ومن في طبقتهما، وسمع منه الأوزاعي وابن جرير ومحمد بن إسحاق ومالك. وتلك الطبقة. وحكى عن أبي صالح شعيب بن حرب المدائني، وكان أحد السادة الأئمة الأكابر في الحفظ والدين أنه قال: إنني لأحسب يجاء بسفيان الثوري يوم القيامة حجة من الله على الخلق، يقال لهم لم تدركوا نبيكم عليه أفضل الصلاة والسلام، فلقد رأيت سفيان الثوري ألا اقتديتم به؟ انتهى.

ومنهم: سفيان بن عيينة بن ميمون، العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبو محمد الهلالي الكوفي، محدث الحرم، مولى محمد ابن مزاحم. ولد سنة (١٠٧) سبعمائة، وطلب العلم في صغره. سمع عمرو بن دينار والزهري وزياد بن علاقة وأبا إسحاق والأسود ابن قيس وزيد بن أسلم وعبدالله بن دينار ومنصور ابن المعتمر وعبدالرحمن بن القاسم وأماماً سواهم. حدث عنه الأعمش وابن جريج وشعبة وغيرهم، من شيوخه وابن المبارك وابن مهدي والشافعي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وإسحاق بن راهويه وأحمد بن صالح وابن نمير وأبو خيثمة والفلاس والزعفراني وابن موسى وابن عبدالأعلى، وخلق لا يحصرون. فقد كان خلق يحجون والبايعت لهم لقاء ابن عيينة فيزدحمون عليه في أيام الحج، وكان إماماً حجة حافظاً واسع العلم كبير القدر. قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز.

وعن الشافعي قال: وجدت أحاديث الأحكام كلها عند مالك، سوى ثلاثين حديثاً، ووجدتها كلها عند ابن عيينة، سوى ستة أحاديث. قال عبدالرحمن بن مهدي: كان ابن عيينة أحفظ من حماد ابن زيد. قال حرمة: سمعت الشافعي يقول: ما رأيت أحداً أعلم بالتفسير منه. وقال أحمد: ما رأيت أعلم بالسنن منه. وقال ابن المديني: ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة. قال أحمد: دخل ابن عيينة اليمن على معن ابن زائدة وعظه، ولم يكن سفيان تطلع بعد بجوازهم. قال العجلي: كان ابن عيينة ثباً في الحديث وحديثه نحو من سبعة آلاف، ولم يكن له كتب. وقال بهز بن أسد: ما رأيت مثله ولا شعبة. قال يحيى بن معين: هو أثبت الناس في عمرو بن دينار. وقال ابن مهدي: عند سفيان بن عيينة من المعرفة بالقرآن وتفسير الحديث، ما لم يكن عند الثوري. اتفقت الأئمة

أبو عبيد ولا ابن المديني وأحمد وأبو ثور والمزني والبخاري والأثرم ومسلم والنسائي وابن خزيمة وابن شريح وابن المنذر وأمثالهم، بل كانت علومهم القرآن والحديث والفقه والتحو وشبه ذلك نعم. وقال سفيان أيضاً فيما سمعه منه الفريابي: ما من عمل أفضل من الحديث إذا صحت النية فيه.

وقال الفريابي: سمعت سفيان يقول: دخلت على المهدي فقلت: بلغني أن عمر أنفق في حجة اثني عشر ديناراً، وأنت فيما أنت فيه. فغضب وقال: تريد أن أكون في مثل الذي أنت فيه؟ قلت: فإن لم تكن في مثل ما أنا فيه، ففيه دون ما أنت فيه. قال ضمرة: سمعت مالكا يقول: إنما كانت العراق تجيش علينا بالدرهم والثياب، ثم صارت تجيش علينا بسفيان الثوري. قال صالح جزرة: سفيان أحفظ وأكثر من مالك، لكن مالك يتقى الرجال وسفيان أحفظ من شعبة، يبلغ حديثه ثلاثين ألفاً، وحديث شعبة نحو عشرة آلاف. وقد صح عن معدان عن الثوري في قوله: وهو معكم قال: علمه. وهكذا جاء عن جماعة من المفسرين اللالكائي في السنة، نا المخلص، نا أبو الفضل شعيب بن محمد، نا علي بن حرب بن بسام، سمعت شعيب بن جرير يقول: قلت لسفيان الثوري: حدث بحديث السنة ينفعني الله به، فلماذا وقفت بين يديه قلت: يا رب حدثني بهذا سفيان فأنجو أنا وتؤخذ. قال: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، من قال غير هذا فهو كافر، والإيمان قول وعمل ونية يزيد وينقص، وتقدمة الشيخين إلى أن قال: يا شعيب لا ينفعك ما كتبت، حتى ترى المسح على الخفين، وحتى ترى أن إخفاء بسم الله الرحمن الرحيم أفضل من الجهر به، وحتى تؤمن بالقدر، وحتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر، والجهد ماض إلى يوم القيامة، والصبر تحت لواء السلطان جائز أو عدل، فقلت: يا أبا عبدالله الصلاة كلها؟ قال: لا، ولكن صلاة الجمعة والعيدين، صلى خلف من أدركت، وأما سائر ذلك فأنت مخير لا تصلي إلا خلف من تتق به، وتعلم أنه من أهل السنة، إذا وقفت بين يدي الله فسالك عن هذا قل: يا رب حدثني بهذا سفيان الثوري، ثم نخل بيني وبين الله عز وجل.

قال الذهبي: هذا ثابت عن سفيان وشيخ المخلص ثقة. مولد سفيان في سنة سبع وتسعين، وطلب العلم وهو حدث فإن أباه كان من علماء الكوفة، مات في البصرة في الاختفاء من المهدي، فإنه كان قوياً بالحق شديد الإنكار، مات في شعبان سنة إحدى وستين ومائة -رضي الله عنه-.

قال: مناقب هذا الإمام في مجلد لابن الجوزي، وقد اختصرته وسقت جملة حسنة من ذلك في «تاريخي». انتهى. وقال ابن خلكان: كان سفيان إماماً في علم الحديث وغيره من العلوم،

على الاحتجاج بآب عينية لحفظه وأمانته، حج سبعين سنة، وكان مدلساً لكن عن الثقات. مات في جمادى الآخرة سنة (١٩٨هـ) ثمان وتسعين ومائة، كذا في «التذكرة».

ومنهم شريح القاضي: وهو شريح بن الحارث بن قيس أبو أمية الكندي الكوفي الفقيه، ويقال: شريح ابن شرحبيل من المخضرمين، استقضاه عمر على الكوفة، ثم علي فمن بعده. وحدث عن عمر وعن علي وابن مسعود، وعنه الشعبي والتخمي وعبد العزيز بن ربيع ومحمد بن سيرين وطائفة. استغنى من القضاء قبل موته بسنة من الحجاج، وعاش مائة وعشرين سنة، وثقه يحيى ابن معين، وكان قهياً شاعراً فائقاً فيه دعابة. مات سنة ثمان وسبعين، وقيل: في سنة ثمانين. كذا في «التذكرة». وقال ابن خلكان: كان من كبار التابعين وأدرك الجاهلية واستقضاه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على الكوفة، فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين، امتنع فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير، واستغنى الحجاج ابن يوسف من القضاء فأعفاه ولم يقض بين اثنين حتى مات، وكان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء، ومعرفة وعقل وإصابة. قال ابن عبد البر: وكان شاعراً محسناً، وهو أحد السادات الطللس وهم أربعة: عبدالله بن الزبير، وقيس بن سعد بن عبادة، والأحنف بن قيس الذي يضرب به المثل في الحلم، والقاضي شريح المذكور. والأطللس: الذي لا شعر في وجهه، وكان مزاحاً، دخل عليه عدي بن أرطاة فقال له: أين أنت أصلحك الله؟ فقال: بينك وبين الحائط، قال: استمع مني، قال: قل أسمع، قال: إني رجل من أهل الشام، قال: من مكان سحيق، قال: تزوجت عندكم، قال: بالرفاء والبين، قال: وأردت أن أرحلها، قال: الرجل أحق بأهله، قال: وشرطت لها دارها، قال: الشرط أملك، قال: فأحكم الآن بيتنا، قال: قد فعلت، قال: فعلى من حكمت؟ قال: على ابن أمك، قال: بشهادة من قال: بشهادة ابن أخت خالتك. وروى أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - دخل مع خصم له ذمي إلى القاضي شريح، فقام له، فقال: هذا أول جورك فأسند ظهره إلى الجدار، وقال: أما إن خصمي لو كان مسلماً لجلست بجنبه. وروى أن علياً - رضي الله عنه - قال: اجتمعوا لي القراء، فاجتمعوا في ربة المسجد، فقال: إني أوشك أن أفسركم، فجعل يسألهم: ما تقولون في كذا؟ ما تقولون في كذا؟ وشريح ساكت، ثم سأله، فلما فرغ منهم قال: اذهب فانت من أفضل الناس أو من أفضل العرب. وتزوج شريح امرأة من بني تميم تسمى زين فقم عليها شيئاً فضربها، ثم ندم، وقال:

رأيت رجلاً يضربون نساهم فثلت يميني يوم أضرب زينا
أضربها من غير ذنب أتت به فما العدل مني ضرب من ليس مذنباً

فزيب شمس والنساء كواكب إذا طلعت لم تبق منهن كوكبا
هكذا ذكر هذه الحكاية صاحب «المقيد». ويروى أن زياد بن أبيه كتب إلى معاوية: يا أمير المؤمنين، قد ضبطت لك العراق بشمالي، وفرغت يميني لطاعتك، فولني الحجاز. فبلغ ذلك عبدالله ابن عمر - رضي الله عنهما - وكان مقيماً بمكة، فقال: اللهم اشغل عنا يمين زياد، فأصابه الطاعون في يمينه، فجمع الأطباء واستشارهم فأشاروا عليه بقطعها، فاستدعى القاضي شريحاً وعرض عليه ما أشار به الأطباء، فقال له: لك رزق معلوم وأجل محتوم، وإني أكره إن كانت لك مدة أن تعيش في الدنيا بلا يمين، وإن كان قد دنا أجلك أن تلقى ربك مقطوع اليد، فإذا سالك لم قطعها، قلت: بغضاً في لثانك، وفراراً من قضائك، فمات زياد من يومه. فلام الناس شريحاً على منعه من القطع لبغضهم له، فقال: إنه استشارني والمستشار مؤتمن، ولولا الأمانة في المشورة لوددت أنه قطع يده يوماً ورجله يوماً، وسائر جسده يوماً يوماً. وكانت وفاة القاضي شريح سنة سبع وثمانين للهجرة، وهو ابن مائة سنة، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، وقيل: سنة ثمان وسبعين، وقيل: سنة ثمانين وستة وسبعين، وهو ابن مائة وعشرين، وقيل: مائة وثمان سنين. انتهى.

ومنهم: شعبة بن الحجاج بن الورد الحافظ، شيخ الإسلام، أبو بسطام الأزدي العتلي مولاهم، الواسطي نزيل البصرة ومحدثها، سمع من الحسن مسائل، وسمع من معاوية بن قرة وعمرو بن مرة والحكم وسلمة بن كهيل وأنس بن سيرين ويحيى بن أبي كثير وخلق كثير. وعنه أيوب السختياني وسفيان الثوري وابن المبارك وغندر وأدم وعفان وأبو داود وسليمان بن حرب وعلي بن الجعد وأمم لا يحصون. قال ابن المديني: له نحو ألفي حديث، وكان الثوري يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال الشافعي: لولا شعبة لما عُرف الحديث بالعراق. قال أبو بكر البكرائي^(١): ما رأيت أحداً أعبد لله من شعبة، لقد عبد الله حتى جف جلدته على عظمه واسود. وقال عمر بن هارون: كان شعبة يصوم الدهر. وقال أبو قطن: ما رأيت شعبة قد ركم إلا ظننت أنه نسي ولا سجد إلا قلت: نسي. قال يحيى القطان: كان رقيقاً يعطى المسائل ما أمكنه. قال أبو قطن: كانت ثيابه لونها كالتراب، وكان كثير الصلاة.

قال الحاكم في ترجمته: شعبة رأى أنس بن مالك وعمر بن

(١) وفي «تهذيب التهذيب» (٤/٣٤٤): أبو بحر^(١) البكرائي.

(١) والصواب أبو بكر كما في «الحلية» (٧/١٤٤)، و«السير» (٧/٢٠٩)، و«التذكرة» (١/١٩٣). راند بن صبري.

سلمة، وسمع من أربعائة من التابعين، وحدث عنه من التابعين: سعيد بن إبراهيم ومنصور بن المعتمر والأعمش وأيوب وداود بن أبي هند. قال أبو زيد الهاروني: ولد شعبة سنة اثنتين وثمانين. قال أبو قتيبة: قدمت الكوفة فقال لي سفيان: ما فعل أستاذنا شعبة؟ قال أبو قلابة: أنا أبي نا حماد بن زيد: أنه كان إذا حدث عن شعبة قال: حدثنا الضخم عن الضخام شعبة الخير أبو بسطام. قال أبو الوليد: قال لي حماد بن زيد: إذا خالفني شعبة تبعته، لأنه كان لا يرضى أن يسمع الحديث عشرين مرة، وأنا أرى أن أسمعه مرة. قال أبو زيد الهروي: سمعت شعبة يقول: لأن أقع من السماء فأتقطع أحب إلي من أن أدلس. وعبدالرحمن بن يونس المستملي، سمعت ابن عيينة يقول: سمعت شعبة يقول: من طلب الحديث أفلس، بعث طست أمني بسبعة دنائير.

قال أحمد بن حنبل: كان شعبة أمة وحده في هذا يعني: في الرجال ويصره بالحديث. قال أبو الوليد الطيالسي، قلت ليحيى بن سعيد: رأيت أحداً أحسن حديثاً من شعبة؟ قال: لا، قلت: كم صحبته؟ قال: عشرين سنة. سلم بن قتيبة، قال شعبة: يا قوم كلما تقدمتم في الحديث تأخرتم في القرآن قال ابن المديني: شعبة أحفظ للمشايع، وسفيان أحفظ للأبواب. روى عبدان بن عثمان، عن أبيه قال: قَوْمُنَا حمار شعبة وسرجه ولجامه بضعة عشر درهماً. قال أبو داود الطيالسي: جاء سليمان بن المغيرة يكي وقال لشعبة: مات حماري، وذهبت مني الجمعة، وذهبت حوائجي، قال: بكم أخذته؟ قال: بثلاثة دنائير، فقال: عندي ثلاثة دنائير ما أملك غيرها، ثم قام ودفعها إلى سليمان. وروى سليمان بن أبي شيخ، عن صالح ابن سليمان قال: منشأ شعبة واسط، وعلمه كوفي، وله ابن اسمه سعد، وله أخوان: بشار وحماد، بمالجان المصرف. وكان شعبة يقول لأصحابه: ويلكم الزموا السوق فإنما أنا عيال على أخوتي، قال: وما أكل شعبة من كسبه درهماً قط.

قال أبو العباس السراج: نا محمد بن عمرو، سمعت أصحابنا يقولون: وهب المهدي شعبة ثلاثين ألف درهم، فقسّمها، وأقطعها ألف جريب بالصرة، فقدم البصرة فلم يجد شيئاً يطيب له فتركها، قال الأصمعي: لم يُرَ أحد قط أعلم بالشعر من شعبة، قال لي: كنت أزم الطرماح أسأله عن الشعر كذا في «التذكرة». وقال الحافظ: قال حماد بن زيد: قال لنا أيوب: الآن يقدم عليكم رجل من أهل واسط هو فارس في الحديث فخذوا عنه. وقال أبو الوليد الطيالسي: قال لي حماد بن سلمة: إذا أردت الحديث فالزم شعبة. وقال حماد بن زيد: ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة، فإذا خالفني شعبة في شيء تركته. وقال يزيد بن زريع: كان شعبة من أصدق الناس في الحديث. وقال مسلم بن إبراهيم: ما دخلت على شعبة في وقت

صلاة قط إلا رأته قائماً يصلي. وقال النضر بن شميل: ما رأيت أرحم بمسكين منه. وقال فراد أبو نوح: رأى علي شعبة قميصاً فقال: بكم أخذت هذا؟ قلت: بثمانية دراهم، قال لي: ويحك، أما تتقي الله تلبس قميصاً بثمانية، الا اشتريت قميصاً بأربعة وتصدقته بأربعة، قلت: إنا مع قوم تتجمل لهم، قال: إيش تتجمل لهم؟ وقال وكيع: إني لأرجو أن يرفع الله لشعبة في الجنة درجات، لذبه عن رسول الله ﷺ. وقال يحيى القطان: ما رأيت أحداً قط أحسن حديثاً من شعبة.

وقال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد: أيهما كان أحفظ للأحاديث الطوال: سفيان أو شعبة؟ فقال: كان شعبة أمر فيها، قال: وسمعت يحيى يقول: كان شعبة أعلم بالرجال فلان عن فلان، وكان سفيان صاحب أبواب. وقال أبو داود: لما مات شعبة. قال سفيان: مات الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقة مأموناً ثباتاً حجة، صاحب حديث. وقال العجلي: ثقة ثبت في الحديث، وكان يخطو في أسماء الرجال قليلاً. وقال صالح جزرة: أول من تكلم في الرجال شعبة، ثم تبعه القطان ثم أحمد ويحيى. وقال ابن سعد: توفي أول سنة (١٦٠) بالبصرة. وقال أبو بكر بن منجويه: ولد سنة (٨٢) ومات سنة (١٦٠)، وله (٧٧) سنة، وكان من سادات أهل زمانه حفظاً وإتقاناً وورعاً وفضلاً، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علماً يقتدى به، وتبعه بعده أهل العراق. قال: أما ما تقدّم من أنه كان يخطيء في الأسماء فقد قال الدارقطني في «العلل»: كان شعبة يخطو في أسماء الرجال كثيراً لتشاغله بحفظ المتنون. وفي «تاريخ ابن أبي خيثمة»: قال شعبة: ما رويت عن رجل حديثاً إلا آتته أكثر من مرة والذي رويت عنه عشرة آتته أكثر من عشر مرار. وقيل لابن عوف: مالك لا تحدث عن فلان؟ قال: لأن أبا بسطام تركه. وقال الحاكم: شعبة إمام الأئمة في معرفة الحديث بالبصرة، رأى أنس بن مالك وعمر بن سلمة الصحابين، وسمع من أربعائة من التابعين.

ومنهم: طائوس بن كيسان الخولاني، أبو عبدالرحمن الهمداني اليماني من أبناء الفرس أحد الأعلام التابعين سمع ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما، وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار، وكان فقيهاً جليل القدر نبه الذكر. قال ابن عيينة: قلت لعبدالله بن يزيد: مع من تدخل على ابن عباس؟ قال: مع عطاء وأصحابه، قلت: وطائوس؟ قال: أيها ذلك يدخل مع الخواص. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً قط مثل طائوس، ولما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة كتب إليه طائوس المذكور: إن أردت أن يكون عمك خيراً كله، فاستعمل أهل الخير، فقال عمر: كفى بها موعظة. وتوفي حاجاً بمكة قبل يوم التروية بيوم، وصلى عليه هشام بن عبدالملك،

أصحاب رسول الله ﷺ. وحكى الشعبي قال: أنفني عبد الملك بن مروان إلى ملك الروم، فلما وصلت إليه جعل لا يسألني عن شيء إلا أجبت، وكانت الرسل لا تطيل الإقامة عنده، فحبسني أياماً كثيرة حتى استحسنت خروجي. فلما أردت الانصراف قال لي: من أهل بيت المملكة أنت؟ فقلت: لا، ولكني رجل من العرب في الجملة، فهمس بشيء فدفعته إلي رقعة، وقال لي: إذا أديت الرسائل إلى صاحبك فأوصل إليه هذه الرقعة. قال: فأديت الرسائل عند وصولي إلى عبد الملك، وأنسيت الرقعة، فلما صرت في بعض الدار أريد الخروج تذكرتها، فرجعت فأوصلتها إليه فلما قرأها قال لي: أقال لك شيئاً قبل أن يدفعها إليك؟ قلت: نعم، قال لي: ممن أهل بيت المملكة أنت؟ قلت: لا، ولكني من العرب في الجملة، ثم خرجت من عنده، فلما بلغت الباب رددت، فلما مثلت بين يديه قال لي: أتدري ما في الرقعة، قلت: لا، قال: اقرأها، فقرأتها فإذا فيها: عجبت من قوم فيهم مثل هذا كيف ملكو غيره، فقلت له: والله لو علمت ما فيها ما حملتها، وإنما قال هذا لأنه لم يرك. قال: فتدري لم كتبها؟ قلت: لا، قال: حسدني عليك وأراد أن يغربني بقتلك، قال: فتأدى ذلك إلى ملك الروم فقال: ما أردت إلا ما قال. وكلم الشعبي عمرو بن هيرة أمير العراق في قوم حبسهم ليطلقهم فأبى، فقال له: أيها الأمير إن حبستهم بالباطل فالحق يخرجهم، وإن حبستهم بالحق فالعفو يسعهم، فأطلقهم. وقال قتادة: ولد الشعبي لأربع سنين بقين من خلافة عمر - رضي الله عنه.

وقال خليفة بن خياط: ولد الشعبي والحسن البصري في سنة إحدى وعشرين. وقال الأصمعي: في سنة سبع عشرة بالكوفة، وكان ضئيلاً نحيفاً، قيل له يوماً: ما لنا نراك ضئيلاً؟ فقال: زوحت في الرحم، وكان قد ولد هو وأخ آخر في بطن واحد، وأقام في البطن سنتين، ذكره في كتاب «المعارف». ويقال: أن الحجاج بن يوسف الثقفي قال له يوماً: كم عطاءك في السنة؟ فقال: ألفين. فقال: ويحك كم عطاؤك؟ فقال: ألفان. قال: كيف حتى لحنت أولاً؟ قال: لحن الأمير فلحنت. فلما أعرب أعربت وما أمكن أن يلحن الأمير وأعرب أنا. فاستحسن ذلك منه وأجازته. وكان مزاحاً يُحكى أن رجلاً دخل عليه وهو مع امرأته في البيت، فقال: أيكما الشعبي؟ فقال: هذه. وكانت ولادته لست سنين خلون من خلافة عثمان - رضي الله عنه. وقيل: سنة عشرين للهجرة. وقيل: إحدى وثلاثين. وروي عنه أنه قال: ولدت سنة جلولا، وهي سنة تسع عشرة، وتوفي بالكوفة سنة أربع، وقيل: ثلاث، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: خمس ومائة. وكانت وفاته فجأة، وكانت أمه من سبي جلولا.

والشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبعدها

وذلك في سنة ست ومائة. وقيل: سنة أربع ومائة - رضي الله عنه. قال بعض العلماء: مات طاوس بمكة، فلم يتبها إخراج جنازته لكثرة الناس حتى وجه إبراهيم بن هشام المخزومي أمير مكة بالحارث، فلقد رأيت عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم، يحمل السرير على كاهله وقد سقطت قلنسوته، كانت على رأسه، ومزق رداءه من خلفه. ورأيت بمدينة بعلبك داخل البلد قيراً يزار وأهل البلد يزعمون أنه لطاوس المذكور وهو غلط. قال الفرج بن الجوزي في كتاب «الألقاب»: أن اسمه ذكوان وطاوس لقبه وإنما لقب به لأنه كان طاوس القراء والمشهور أنه اسمه. وروي أن أمير المؤمنين أبا جعفر المنصور استدعى عبد الله بن طاوس ومالك بن أنس - رضي الله عنهما - فلما دخلا عليه أطرق ساعة، ثم التفت إلى ابن طاوس وقال له: حدثني عن أبيك، فقال: حدثني أبي: أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أشركه الله تعالى في سلطانه فأدخل عليه الجور في حكمه، فأمسك أبو جعفر ساعة. قال مالك: فضممت ثيابي خوفاً أن يصيبني دمه، ثم قال له المنصور: ناولني تلك الدواة ثلاث مرات، فلم يفعل، فقال له: لم لا تناولني؟ فقال: أخاف أن تكتب بها معصية فأكون قد شاركتك فيها، فلما سمع ذلك قال: قوما عني، قال: ذلك ما كنا نبغي، قال مالك: فما زلت أعرف لابن طاوس فضله من ذلك اليوم. كذا في «وفيات الأعيان».

وقال الحافظ: قال عبد الملك بن ميسرة عنه: أدركت خمسين من الصحابة. وقال ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس: إني لأظن طاوساً من أهل الجنة. وقال ليث بن أبي سليم: كان طاوس يُعدُّ الحديث حرفاً حرفاً. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: ثقة، وكذا قال أبو زرعة. وقال ابن حبان: كان من عباد أهل اليمن ومن سادات التابعين، وكان قد حج أربعين حجة، وكان مستجاب الدعوة. وقال ضمرة عن ابن شاذب: أشهدت جنازة طاوس بمكة سنة مائة، فجعلوا يقولون: رحم الله أبا عبد الرحمن، حج أربعين حجة. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً أعف عما في أيدي الناس من طاوس. وقال ابن عيينة متجنبوا السلطان ثلاثة: أبو ذر في زمانه، وطاوس في زمانه، والثوري في زمانه. انتهى.

ومنهم الشعبي: وهو عامر بن شراحيل بن عبد. وقيل: عامر بن عبدالله بن شراحيل الحميري، أبو عمرو الكوفي، من شعب همدان. قال ابن خلكان: هو تابعي جليل القدر، وافر العلم.

روي أن ابن عمر - رضي الله عنه - مر به يوماً وهو يحدث بالمغازي، فقال: شهدت القوم وإنه لأعلم بها مني. وقال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام، ويقال: أنه أدرك خمسمائة من

الشاذكوني وابن راهويه وسمى جماعة، فما رأيت أحفظ من عبدالله الدارمي، كذا في «التذكرة». وقال الحافظ: قال الإمام أحمد بن حنبل: إمام. وقال الآخر: عليك بذاك السيد عبدالله بن عبدالرحمن كررها. وقال محمد بن عبدالله بن نمير: غلبنا بالحفظ والورع.

وقال أبو سعيد الأشج: إمامنا. وقال عثمان بن أبي شيبة: أمره أظهر مما يقولون من الحفظ والبصر وصيانة النفس، وعده بن دار في حفاظ الدنيا. وقال إسحاق بن أحمد بن زيرك، عن أبي حاتم الرازي: سمعته يقول: محمد بن إسماعيل أعلم من دخل العراق، ومحمد بن يحيى أعلم من بخراسان اليوم، ومحمد بن أسلم أورعهم، وعبدالرحمن أثبتهم. وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه: إمام أهل زمانه. وقال ابن الشرقي: إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة، فذكره فيهم. وقال محمد بن إبراهيم بن منصور الشيرازي: كان على غاية من العقل والديانة، ممن يضرب به المثل في الحكم والدراية، والحفظ والعبادة والزهد، أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند، وذبح عنها الكذب، وكان مفسراً كاملاً، وفقهاً عالماً. وقال أحمد بن سيار: كان حسن المعرفة، قد دون «المسند» و«التفسير». مات سنة خمس وخمسين ومائتين يوم التروية، ودفن يوم عرفة يوم الجمعة وهو ابن أربع وسبعين سنة، وكذا أرخه غير واحد. وقيل: مات سنة (٥٠) وهو وهم. وقال أبو حاتم بن حبان: كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، ممن حفظ وجمع، وتفقه وصنف وحدث، وأظهر السنة في بلده، ودعا إليها، وذبح عن حريمها وقمع من خالفها. انتهى.

ومتهم الإمام الدارمي: وهو عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل ابن بهران بن عبدالصمد التيمي، أبو محمد السمرقندي الحافظ، صاحب «المسند» العالي، الذي في طبقة متخشب «مسند عبد بن حميد»، مولده عام توفي ابن المبارك سنة إحدى وثمانين ومائة. سمع النضر بن شميل ويزيد بن هارون وسعيد بن عامر الضبعي وجعفر بن عون وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي ووهب بن جرير وطبقتهم بالحرمين وخراسان والشام والعراق ومصر حدث عنه مسلم وأبو داود والترمذي ومطين وجعفر القزويني وعمر بن بحر والنسائي خارج «سننه»، وحفص بن أحمد بن فارس الأصبهاني وعبدالله بن أحمد بن حنبل وعيسى ابن عمر السمرقندي وآخرون. قال الخطيب: كان أحد الحفاظ والرحالين، موصوفاً بالثقة والورع والزهد، استقضى على سمرقند فقضى قضية واحدة، ثم استعفى فأعفي، إلى أن قال: وكان على غاية العقل وفي نهاية الفضل، يضرب به المثل في الديانة والحلم والاجتهاد والعبادة والتقلل، صنف «المسند» و«التفسير» وكتاب «الجامع». قال أبو حاتم: ثقة صدوق. وعن أحمد بن حنبل وذكر الدارمي فقال: عُرِضَتْ عليه الدنيا فلم يقبل. وقال رجاء بن مرجى: رأيت

باه موحدة، هذه النسبة إلى شعب، وهو بطن من همدان، وقال الجوهري: هذه النسبة إلى جبل باليمن نزله حسان بن عمرو الحميري هو وولده، ودفن به وهو ذو شعيب فمن كان بالكوفة منهم قيل لهم شعبيون، ومن كان منهم بمصر والمغرب، قيل لهم الأشعوب، ومن كان منهم بالشام قيل لهم شعبانيون، ومن كان باليمن قيل لهم آل ذي شعيبين. وجلولاء: بفتح الجيم وضم اللام ومد آخره: قرية بناحية فارس، كانت بها الواقعة المشهورة زمن الصحابة رضي الله عنهم، وكان كثيراً ما يتمثل بقول سكين الدارمي:

ليست الأحلام في حال الرضا إنما الأحلام في حال الغضب انتهى.

وقال الحافظ: قال أشعث بن سوار: لقي الحسن الشعبي فقال: كان والله كثير العلم عظيم الحلم قديم السلم من الإسلام بمكان. وقال عبدالملك بن عمير: مر ابن عمر على الشعبي وهو يحدث بالمغازي فقال: لقد شهدت القرم فلهو أحفظ لها وأعلم بها. وقال مكحول: ما رأيت أفقه منه. وقال ابن عينة: كانت الناس تقول بعد الصحابة: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه. وقال ابن شبرمة: سمعت الشعبي يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، ولا حدثني رجل بحديث فأحببت أن يعيده عليّ. وقال ابن معين: إذا حدث عن رجل فسماه فهو ثقة بحديثه. انتهى.

ومتهم الإمام الدارمي: وهو عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل ابن بهران بن عبدالصمد التيمي، أبو محمد السمرقندي الحافظ، صاحب «المسند» العالي، الذي في طبقة متخشب «مسند عبد بن حميد»، مولده عام توفي ابن المبارك سنة إحدى وثمانين ومائة. سمع النضر بن شميل ويزيد بن هارون وسعيد بن عامر الضبعي وجعفر بن عون وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي ووهب بن جرير وطبقتهم بالحرمين وخراسان والشام والعراق ومصر حدث عنه مسلم وأبو داود والترمذي ومطين وجعفر القزويني وعمر بن بحر والنسائي خارج «سننه»، وحفص بن أحمد بن فارس الأصبهاني وعبدالله بن أحمد بن حنبل وعيسى ابن عمر السمرقندي وآخرون. قال الخطيب: كان أحد الحفاظ والرحالين، موصوفاً بالثقة والورع والزهد، استقضى على سمرقند فقضى قضية واحدة، ثم استعفى فأعفي، إلى أن قال: وكان على غاية العقل وفي نهاية الفضل، يضرب به المثل في الديانة والحلم والاجتهاد والعبادة والتقلل، صنف «المسند» و«التفسير» وكتاب «الجامع». قال أبو حاتم: ثقة صدوق. وعن أحمد بن حنبل وذكر الدارمي فقال: عُرِضَتْ عليه الدنيا فلم يقبل. وقال رجاء بن مرجى: رأيت

قال ابن مهدي: الأئمة أربعة: مالك والثوري وحماد بن زيد

منها رماناً فكسره فوجده حامضاً، فحرد عليه وقال: أطلب الحلو فتحضر لي الحامض، هات حلواً، فمضى وقطع من شجرة أخرى، فلما كسره وجده أيضاً حامضاً، فاشتد حرده عليه، وفعل ذلك دفعة ثالثة، فقال له بعد ذلك: أنت ما تعرف الحلو من الحامض؟ فقال: لا. فقال: كيف ذلك؟ قال: لأنني ما أكلت منه شيئاً حتى أعرفه، فقال: ولم لم تأكل؟ قال: لأنك ما أدت لي، فكشف عن ذلك فوجده حقاً، فعظم في عينه وزوجته ابته. ويقال: أن عبدالله رزقه من تلك الابنة فتمت عليه بركة أبيه.

ونقل أبو علي الغساني الجبائي أن عبدالله بن المبارك المذكور، سئل: أيما أفضل: معاوية بن أبي سفيان، أم عمر بن عبدالعزيز؟ فقال: والله إن الغبار الذي دخل في أنف معاوية مع رسول الله ﷺ، أفضل من عمر بالف مرة، صلى معاوية خلف رسول الله ﷺ فقال: سمع الله لمن حمده، فقال معاوية: ربنا ولك الحمد، فما بعد هذا؟ قال: وقتت في كتاب «النصوص على مراتب أهل الخصوص» عن أشعث بن شعبة المصيصي قال: قدم هارون الرشيد الرقة، فأنجفل الناس خلف عبدالله بن المبارك، وتقطعت النعال وارتفعت الغبرة، فأشرفت أم ولد أمير المؤمنين من برج الخشب، فلما رأت الناس قالت: ما هذا؟ قالوا: عالم أهل خراسان قدم الرقة، يقال له عبدالله بن المبارك، فقالت: هذا والله الملك، لا ملك هارون الذي لا يجمع الناس إلا بشرط وأعوان. انتهى.

ومتهم الأوزاعي: وهو عبدالرحمن بن عمرو بن يُحَيَّد أبو عمرو الدمشقي. قال ابن خلكان: إمام أهل الشام، لم يكن بالشام أعلم منه. قيل: إنه أجاب في سبعين ألف مسألة، وكان يسكن بيروت. روى أن سفيان الثوري بلغه مقدم الأوزاعي، فخرج حتى لقيه بذي طوى فحل سفيان رأس بعيره من القطار ووضع على رقبته، فكان إذا مر بجماعة قال: الطريق للشيخ. سمع من الزهري وعطاء، وروى عنه الثوري، وأخذ عنه عبدالله بن المبارك وجماعة كثيرة. وكانت ولادته ببعلبك سنة ثمان وثمانين للهجرة. وقيل: سنة ثلاث وتسعين، ومنشأه بالقاع، ثم نقلته أمه إلى بيروت، وكان فوق الربعة خفيف اللحية به سمره، وكان يخضب بالحناء. وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة يوم الأحد لليلتين بقيتا من صفر. وقيل: في شهر ربيع الأول بمدينة بيروت - رحمه الله تعالى - وبقبره في قرية على باب بيروت يقال لها حتوس وأهلها مسلمون، وهو مدفون في قبلة المسجد، وأهل القرية لا يعرفونه، بل يقولون: وهنا رجل صالح ينزل عليه النور، ولا يعرفه إلا الخواص من الناس، ورتناه بعضهم بقوله:

جاء الحيا بالشام كل عشية
قبراً تضمن لحده الأوزاعي
قبراً تضمن فيه طود شريعة
سقياً له، من عالم نفعاً

وابن المبارك، وفضله ابن مهدي أيضاً على الثوري. وقال مرة: حدثنا ابن المبارك وكان نسيج وحده. قال أحمد بن حنبل: لم يكن في زمان ابن المبارك، أطلب للعلم منه. وعن شعيب بن حرب قال: ما لقي ابن المبارك مثل نفسه. وقال شعبة: ما قدم علينا مثل ابن المبارك. وقال أبو إسحاق الفزاري: ابن المبارك إمام المسلمين. وقال ابن معين: كان ثقة مثبته، وكانت كتبه التي حدث بها نحواً من عشرين ألف حديث. قال يحيى بن آدم: إذا طلب الدقيق من المسائل فلم أجده في كتب ابن المبارك آيست فيه.

قال عباس بن مصعب: جمع ابن المبارك الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء ومجبة الفرق له. وقال شعيب بن حرب: لو جهدت جهدي أن أكون في السنة ثلاثة أيام مثل ابن المبارك لم أقدر. وقال أبو أسامة: هو أمير المؤمنين في الحديث. قال الحسن بن عيسى بن ماسرجس: اجتمع جماعة من أصحاب ابن المبارك فقالوا: عدوا خصال ابن المبارك، فقالوا: جمع العلم، والفقه، والأدب، والنحو، واللغة، والزهد، والشجاعة، والسعة، والفصاحة، وقيام الليل، والعبادة، والحج، والغزو، والفروسية، وترك الكلام فيما لا يعنيه، والإنصاف، وقلة الخلاف على أصحابه.

روى العباس بن مصعب في «تاريخه»: عن إبراهيم بن إسحاق عن ابن المبارك قال: حملت عن أربعة آلاف شيخ، فرويت عن ألف منهم. قال العباس: وقع لي من شيوخه ثمانمائة. نعيم بن حماد: سمعت عبدالله يقول: قال لي أبي: لئن وجدت كتبك لأحرمتها؟ وما علي؟ هي في صدري. علي ابن الحسن بن شقيق: قمت مع ابن المبارك ليلة باردة ليخرج من المسجد، فذاكرني عند الباب بحديث وذاكرته، فما زال يذاكرني حتى جاء المؤذن فاذن للفجر. أحمد بن أبي الحواري قال: جاء رجل من بني هاشم ليسمع من ابن المبارك فامتنع، فقال الهاشمي لفلان: قم بنا، فلما أراد الركوب جاء ابن المبارك ليمسك بركابه، فقال: يا أبا عبدالرحمن، لا ترى أن تحدثني وتمسك بركابي؟ قال: رأيت أن أذل لك بدني ولا أذل لك... الحديث.

مات ابن المبارك بهيت في رمضان سنة إحدى وثمانين ومائة. قال الذهبي: مناقب هذا السيد جمة في «تاريخ دمشق» وفي «تاريخ نيسابور» وفي «الحلية» وفي «تاريخ الخطيب». انتهى. وقال ابن خلكان: كان قد جمع بين العلم والزهد، وتفقه على سفيان الثوري ومالك بن أنس رضي الله عنهما، وروى عنه «الموطأ»، وكان كثير الاقتطاع محباً للخلوة شديد التورع، وكذلك كان أبوه. ويحكى عن أبيه أنه كان يعمل في بستان لمولاه وأقام فيه زماناً، ثم إن مولاه جاءه يوماً وقال: أريد رماناً حلواً فمضى إلى بعض الشجر وأحضر

للثوري، فنظرنا فإذا عامة الصواب مع عبدالرحمن. وقال أيوب بن المتوكل: كنا إذا أردنا أن ننظر إلى الدين والدينا، ذهبنا إلى دار عبدالرحمن بن مهدي. قال محمد بن أبي بكر المقدمي: ما رأيت أحداً أتقن لما سمع ولما لم يسمع ولحديث الناس من عبدالرحمن ابن مهدي، إمام ثبت أثبت من يحيى بن سعيد وكان عرض حديثه على سفيان. قال القواريري: أملى عليّ ابن مهدي عشرين ألف حديث حفظاً. وقال إبراهيم بن زياد سبلان، قال لي ابن مهدي: لو كان لي سلطان لألقيت من يقول أن القرآن مخلوق في دجلة بعد أن أضرب عنقه قال أحمد بن حنبل: عبدالرحمن أكثر حديثاً من يحيى القطان: قال نعيم بن حماد: قلت لابن مهدي: كيف تعرف الكذاب؟ قال: كما يعرف الطبيب المجنون. وكان عبدالرحمن فقيهاً بصيراً بالفتوى، عظيم الشأن. قال أحمد بن سنان: كان عبدالرحمن لا يتحدث في مجلسه، ولا يبري قلم ولا يقوم، كأنما على رؤوسهم الطير أو كأنهم في صلاة. قال ابن المديني: لو حلفت بين الركن والمقام، لحلفت أنني لم أر مثل عبدالرحمن بن مهدي، وكان يقول: علم الناس يقول الفقهاء السبعة: الزهري، ثم بعده مالك ثم بعده ابن مهدي وكان ورده كل ليلة نصف القرآن. وقال الذهلي: ما رأيت في يد عبدالرحمن بن مهدي كتاباً قط. قال ابن نمير: سمعت ابن مهدي يقول: معرفة الحديث إلهام. مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومائة. انتهى.

وقال الحافظ: قال علي بن المديني: إذا اجتمع يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي على ترك رجل لم يحدث عنه، فإذا اختلفا أخذت بقول عبدالرحمن لأنه أقصدهما. وكان في يحيى تشدد. وقال علي بن نصر، عن علي بن المديني: كان يحيى بن سعيد أعلم الرجال، وكان عبدالرحمن أعلم بالحديث، وما شبهت علم عبدالرحمن بالحديث إلا بالسحر. قال وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان من الحفاظ المتقنين وأهل السورع في الدين، ممن حفظ وجمع، وتفقه وصدق، وحدث، وأبى الرواية إلا عن الثقات. وقال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا. انتهى.

ومنهم: أبو زرعة الرازي عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ القرشي مولاهم، سمع أبنا نعيم وقيصة وخلاد بن يحيى ومسلم بن إبراهيم والقعني ومحمد بن سابق، وطبقتهم بالحرمين والعراق والشام والجزيرة وخراسان ومصر وكان من أفراد الدهر، حفظاً وذكاء، ودينياً وإخلاصاً، وعلماً وعملاً. حدث عنه من شيوخه: حرمله وأبو حفص الفلاس وجماعة، ومسلم وابن خالته الحافظ أبو حاتم والترمذي وابن ماجه والنسائي وابن أبي داود وأبو عوانة وسعيد بن عمرو البرذعي وابن أبي حاتم ومحمد بن الحسين القطان وآخرون. وفي «السابق واللاحق» رواية إبراهيم بن

عُرِضَتْ له الدنيا فأعرض مقنعاً عنها بزهد أيما إقلاع ذكر الحافظ ابن عساكر في «تاريخ دمشق»: أن الأوزاعي دخل الحمام ببيروت، وكان لصاحب الحمام شغل فأطلق الحمام عليه وذهب، ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتاً قد وضع يده اليمين تحت خده وهو مستقبل القبلة. وقيل: أن امرأته فعلت ذلك ولم تكن عادمة لذلك، فأمرها سعيد بن عبدالعزيز بعق رقبة. ويحمد: بضم الياء المثناة من تحتها وسكون الحاء المهملة وكسر الميم وبعدها دال مهملة. والأوزاعي: بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الزاي وبعد الألف عين مهملة، هذه النسبة إلى أوزاع، وهي بطن من ذي الكلاع من اليمن. وقيل: بطن من همدان، واسمه مرثد بن زيد. وقيل: الأوزاع قرية بدمشق على طريق باب القرايس، ولم يكن أبو عمرو منهم، وإنما نزل فيهم فنسب إليهم، وهو من سبي اليمن. وبيروت: بفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة من تحتها وضم الراء وسكون الواو وفي آخرها تاء مثناة من فوقها، وهي بليدة بساحل الشام أخذها الفرنج من المسلمين يوم الجمعة عاشر ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين وخمسائة. وحتوس: بفتح الحاء المهملة وسكون التون وضم التاء المثناة من فوقها وسكون الواو ثم سين مهملة. انتهى.

وقال الحافظ: قال أبو زرعة الدمشقي: كان اسم الأوزاعي عبدالعزيز فسمى نفسه عبدالرحمن، وكان أصله من سبي السند، وكان ينزل الأوزاع فغلب ذلك عليه وإليه فتوى الفقه لأهل الشام لفضله فيهم وكثرة روايته، وبلغ سبعين سنة، وكان فصيحاً ورسائله تؤثر. وقال عمرو بن علي عن ابن مهدي: الأئمة في الحديث أربعة: الأوزاعي، ومالك، والثوري، وحماد بن زيد. وقال أبو عبيد عن ابن مهدي: ما كان بالشام أعلم بالسنة منه. وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة، ما أقل ما روى عن الزهري. وقال أبو حاتم: إمام متبع لما سمع. وقال أبو مسهر عن هقل بن زياد: أجاب الأوزاعي في سبعين ألف.

ومنهم: عبدالرحمن بن مهدي حسان بن عبدالرحمن العنبري، وقيل: الأزدي، مولاهم أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام العلم.

قال الذهبي: مولده سنة خمس وثلاثين ومائة، سمع أيمن بن نابل وهشاماً الدستوائي ومعاوية بن صالح وأبا خلدة وشعبة وسفيان وأمعاً، حدث عنه ابن المبارك وأحمد وإسحاق وابن المديني وبندار وعبدالرحمن بن رسته ومحمد بن يحيى وعبدالرحمن بن محمد بن منصور الحارثي وخلق سواهم، قال أحمد بن حنبل: هو أفقه من يحيى القطان، وهو أثبت من وكيع، لأنه أقرب عهداً بالكتاب، اختلفا في نحو من خمسين حديثاً

جعفر التستري: سمعت أبا زرعة يقول: إن في بيتي ما كتبه ولم اطلعه منذ كتبه، وإني أعلم في أي كتاب هو، في أي ورقة هو، في أي صفح هو، في أي سطر هو.

وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: حضر عند أبي زرعة محمد بن مسلم يعني: ابن وارة والفضل بن العباس المعروف بفضلك فجرى بينهم مذاكرة، فذكر محمد بن مسلم حديثاً، فأنكر فضلك الصائغ، فقال: يا أبا عبدالله ليس هكذا هو. فقال: كيف هو؟ فذكر رواية أخرى فقال محمد بن مسلم لأبي زرعة: إيش تقول؟ فسكت فألح فقال: هاتوا أبا القاسم ابن أخي، فدعي به فقال: اذهب فأدخل بيت الكتب، فدع القمطر الأول والثاني والثالث - واعد ستة عشر جزءاً - وأتني بالجزء السابع عشر، فذهب فجاء بالدفتر، فتصفح أبو زرعة وأخرج الحديث، فدفعه إلى محمد بن مسلم فقراه، وقال: نعم غلطنا. قال أبو سعيد بن يونس: مات بالري آخر يوم من ذي الحجة سنة أربع وستين ومائتين. وقال ابن المنادي: كان مولده سنة مئتين. انتهى.

ومنه عطاء بن أبي رباح: مفتى أهل مكة ومحدثهم، القدوة العلم أبو محمد بن أسلم القرشي، مولاهم المكي الأسود. قال ابن خلكان: كان من أجلاء الفقهاء وتابى مكة وزهادها، سمع جابر بن عبدالله الأنصاري وعبدالله بن عباس وعبدالله بن الزبير وخلقاً كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم. وروى عنه عمرو بن دينار والزهري وقتادة ومالك بن دينار والأعمش والأوزاعي وخلق كثير - رحمهم الله تعالى - وإليه وإلى مجاهد. انتهت فتوى مكة في زمانهما. وقال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء. وقال إبراهيم بن كيسان أذكرهم في زمان بني أمية يأمرون في الحج صائحاً يصيح:

لا يفتي الناس إلا عطاء ابن أبي رباح، وإياه عنى الشاعر بقوله:

سل المفتي المكي هل في تزارر وضمة مشتاق الفؤاد جُناحُ

فقال: معاذ الله أن يُذهب التقى تلاصق أكباد بهن جراحُ

فلما بلغه البيتان قال: والله ما قلت شيئاً من هذا، كان أسود أعور أفتس أشل أعرج، ثم عوي، ففلل الشعر. قال سليمان بن ربيع دخلت المسجد الحرام والناس مجتمعون على رجل، فاطلعت فإذا عطاء بن أبي رباح جالس كأنه غراب أسود. وحكى وكيع قال: قال لي أبو حنيفة النعمان بن ثابت: أحطأت في خمسة أبواب من المناسك بمكة، فعلمنيها حجام، وذلك أني أردت أن أحلق رأسي، قال لي: أعرابي أنت؟ قلت: نعم، وكنت قد قلت له: بكم تحلق رأسي. فقال: النسك لا يشارط فيه اجلس، فجلست منحرفاً عن القبلة، فأومأ إلي باستقبال القبلة، وأردت أن أحلق رأسي من الجانب الأيسر، فقال: أدر شقك الأيمن من رأسك، فأدرته، وجعل يحلق رأسي وأنا ساكت، فقال لي: كبير، فجعلت

أورمة الحافظ عن الفلاس عن أبي زرعة الرازي.

قال البخاري: سمعت عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: نزل أبو زرعة عندنا فقال لي أبي: يا بني قد اعتضت عن نوافلي بمذاكرة هذا الشيخ. قال صالح بن محمد: سمعت أبا زرعة يقول: كتبت عن ابن أبي شيبة مائة ألف حديث. وعن إبراهيم بن موسى الرازي مائة ألف، قلت: تقدر أن تملئ علي ألف حديث من حفظك؟ قال: لا، ولكنني إذا القي علي عرفت. وعن أبي زرعة: أن رجلاً استفتاه أن حلف بالطلاق أنك تحفظ مائة ألف حديث، فقال: تمسك بامراتك. ابن عقدة: أخبرنا مطين عن أبي بكر بن أبي شيبة قال: ما رأيت أحفظ من أبي زرعة. وعن الصنعاني: أبو زرعة عندنا يشبه بأحمد بن حنبل. وقال علي بن الجعيد: ما رأيت أحفظ من أبي زرعة. وقال أبو يعلى الموصلي: كان أبو زرعة مشاهدته أكبر من اسمه، يحفظ الأبواب والشيخ والتفسير. وقال صالح جزرة: سمعت أبا زرعة يقول: أحفظ في القراءات عشرة آلاف حديث. وقال يونس بن عبدالأعلى: ما رأيت أكثر تواضعاً من أبي زرعة. وقال عبدالواحد بن غياث: ما رأى أبو زرعة مثل نفسه.

وقال أبو حاتم: ما خلف أبو زرعة بعده مثله، ولا أعلم من كان يفهم هذا الشأن مثله، وقُلْ مَنْ رَأَيْتُ فِي زَهْدِهِ، كَذَا فِي «التذكرة». وقال الحافظ، قال النسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: إمام. وقال الخطيب: كان إماماً ربانياً حافظاً مكثراً صادقاً. قال عبدالله بن أحمد: لما قدم أبو زرعة نزل عند أبي، وكان كثير المذاكرة له، فسمعت أبي يقول يوماً: ما صليت غير الفرض، استأثرت بمذاكرة أبي زرعة. وقال عبدالله بن أحمد سمعته يقول: ما جاوز الجسر أفقه من إسحاق، ولا أحفظ من أبي زرعة. وقال ابن وارة: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل. وقال أبو جعفر التستري سمعت أبا زرعة يقول: ما سمعت أذناي شيئاً من العلم إلا وعاه قلبي، وإن كنت لأمشي في سوق بغداد فأسمع من الغرف صوت المغنيات فأضع أصبعي في أذني مخافة أن يعيه قلبي.

وقال أبو حاتم: حدثني أبو زرعة وما خلف بعده مثله علماً وفقهاً وفهماً وصيانةً وصدقاً، ولا أعلم في المشرق والمغرب من كان يفهم هذا الشأن مثله. وروى البيهقي عن ابن وارة قال: كنا عند إسحاق بن يسابور، فقال رجل: سمعت أحمد يقول: صحح من الحديث سبعمائة ألف حديث وكسر، وهذا الفتى يعني: أبا زرعة قد حفظ ستمائة ألف حديث. قال البيهقي وإنما أراد ما صحح من حديث رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة، وفتاوى من أخذ عنهم من التابعين. وقال محمد بن جعفر بن حمكويه، قال أبو زرعة: أحفظ مائة ألف حديث كما يحفظ الإنسان ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ وقال أبو

سمعت البخاري يقول: ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المدني. وقال أبو داود: ابن المدني أعلم من أحمد باختلاف الحديث. انتهى.

ومنهم: عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم: الإمام أمير المؤمنين أبو حفص الأموي القرشي، مولده بالمدينة زمن يزيد، ونشأ في مصر في ولاية أبيه عليها، وحدث عن عبدالله بن جعفر وأنس بن مالك وأبي بكر بن عبدالرحمن وسعيد بن المسيب وعبدالله بن عبدالله بن عتبة وطائفة، وكان إماماً فقيهاً مجتهداً، عارفاً بالسنة كبير الشأن، ثبتاً حجة حافظاً قاتلاً لله أواهاً منيباً. حدث عنه ابنه عبدالله وعبدالعزيز والزهرري وأيوب وحميد وإبراهيم بن أبي عبله وأبو بكر بن حزم وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وهما من شيوخه. وأمه هي أم عاصم بنت عمر بن الخطاب، وكان مليحاً أبيض جميل الشكل حسن اللحية، بجهته أثر حافر فرس شجه في صفره، ولذا كان يقال له أشج بني أمية. وفي آخر أيامه وَخَطَهُ الشيب. عاش أربعين سنة، وبعده وزهده يضرب المثل - رضي الله عنه -.

قال الشافعي الخلفاء خمسة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبدالعزيز. وقد ولي أولاً إمرة المدينة في خلافة الوليد، وبنى المسجد وزخرفه، وكان إذ ذاك لا يذكر بكثير عدل ولا زهد، ولكن تجدد له لما استخلف وقلبه الله فصار بعد في حسن السيرة والقيام بالقسط، مع جده لأمه عمر. وفي الزهد مع الحسن البصري، وفي العلم مع الزهري، ولكن موته قرب من موت شيوخه فلم ينتشر علمه. عن أبي جعفر الباقر قال: إن نجيب بني أمية عمر ابن عبدالعزيز أنه يبعث يوم القيامة أمة وحده. وقال مجاهد: اتيناه لتعلمه فما برحنا حتى تعلمنا منه. وقال ميمون بن مهران: ما كانت العلماء عند عمر بن عبدالعزيز إلا تلامذة. وقال غيره: استخلف عمر بن عبدالعزيز فانقشع عنه الشعراء والخطباء، وثبت معه الزهاد والعلماء وقالوا: ما وسعنا فراقه حتى يخالف فعله قوله، ذكره الذهبي.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أنس والسائب بن يزيد وعبدالله بن جعفر ويوسف بن عبدالله بن سلام وخولة بنت حكيم مرسل، وعقبة بن عامر الجهني يقال: مرسل، واستوهب من سهل بن سعد قدحاً شرب منه النبي ﷺ. وروى أيضاً عن عبدالله بن إبراهيم بن قارظ ويقال: إبراهيم ابن عبدالله بن قارظ والربيع بن سبرة الجهني وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبدالرحمن وأبي بكر بن الحارث بن هشام وعدة، وعنه أبو سلمة بن عبدالرحمن وهو من شيوخه، وابناه عبدالله وعبدالعزيز ابنا عمر بن عبدالعزيز، وأخوه زيان بن عبدالعزيز وابن عمه مسلمة بن

أبكر حتى قمت لأذهب، فقال: أين تريد؟ قلت: رحلي، فقال: صل ركعتين ثم امضي، فقلت: ما ينبغي أن يكون هذا من مثل هذا الجحام إلا ومعه علم، فقلت: من أين لك ما رأيتك أمرتني به؟ فقال: رأيت عطاء ابن أبي رباح يفعل هذا. توفي سنة خمس عشرة ومائة. وقيل: أربع عشرة ومائة، وعمره ثمان وثمانون سنة - رضي الله عنه - انتهى.

وقال الذهبي: ولد في خلافة عثمان، وقيل: في خلافة عمر، وهو أشبه، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأبا سعيد وأم سلمة وطائفة وعنه: أيوب وحسين المعلم وابن جريح وابن إسحاق والأوزاعي وأبو حنيفة وهمام بن يحيى وجريز بن حازم وخلق كثير. قال: مناقب عطاء في العلم والزهد والتأله كثيرة. انتهى.

وقال الحافظ: قال خالد بن أبي نوف عن عطاء: أدركت ماتتين من الصحابة. وعن ابن عباس أنه كان يقول: تجتمعون إلي يا أهل مكة وعندكم عطاء؟ وكذا روي عن ابن عمر. وقال إسماعيل بن أمية: كان عطاء يطيل الصمت، فإذا تكلم يخيل إلينا أنه يؤيد. وقال عبدالحميد الحماني عن أبي حنيفة: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء، ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي. وقال اللديج: ما رأيت مفتياً خيراً من عطاء. وقال الأوزاعي: مات عطاء يوم مات وهو أروى أهل الأرض عند الناس وقال يحيى بن سعيد عن ابن جريح: كان المسجد فراش عطاء عشرين سنة، وكان من أحسن الناس صلاة. وقال عبدالعزيز بن رفيع: سئل عطاء عن مسألة فقال: لا أدري، فقيل له: ألا تقول فيها براك؟ قال: إنني أستحي من الله أن يدان في الأرض برأيي. انتهى.

ومنهم ابن المدني: قال الذهبي: علي بن المدني حافظ العصر، وقدوة أرباب هذا الشأن، أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيع السعدي، مولاهم المدني ثم البصري، صاحب التصانيف، ولد سنة إحدى وستين ومائة، سمع أباه وحماد بن زيد وهشيماً وابن عيينة وطبقتهم، وعنه الذهلي والبخاري وأبو داود وإسماعيل القاضي وأبو يعلى والبخاري وأمام.

قال أبو حاتم: كان ابن المدني عالماً في الناس، في معرفة الحديث والعلل، وما سمعت أحمد بن حنبل سماه قط، إنما كان يكتبه تبجيلاً له. وعن ابن عيينة قال: يلوموني على حب علي بن المدني، والله لما أتعلم منه أكثر مما يتعلم مني. وقال أحمد بن سيار: كان ابن عيينة يسمي علياً حياً الوادي. قال روح ابن عبدالؤمن: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: علي بن المدني أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ. وقال القواريري: سمعت يحيى القطان يقول: أنا أتعلم من علي أكثر مما يتعلم مني. قال النسائي: كان علي بن المدني خلقاً لهذا الشأن. وقال إبراهيم بن معقل:

قال شعيب بن الحجاب: قال لي الشعبي: عليك بذاك الأصم، يعني: ابن سيرين. وقال ابن عون: لم تر عيناى مثل ابن سيرين والقاسم ورجاء بن حوة وقال أبو عوانة: رأيت ابن سيرين، فما رأه إلا ذكر الله تعالى. وذكر الثوري عن زهير الأقطع قال: كان ابن سيرين إذا ذكر الموت، مات كل عضو منه. وقال يونس: كان ابن سيرين صاحب ضحك ومزاح. توفي بعد محمد بن الحسن بمائة يوم في شوال سنة عشر ومائة، وهو أثبت من الحسن، كذا في «التذكرة». وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال الأنصاري عن ابن عون: كان ابن سيرين يحدث بالحديث على حروفه. وقال ابن سعد: سألت محمد بن عبد الله الأنصاري عن السبب الذي حبس محمد لأجله، فقال: كان اشترى طعاماً بأربعين ألفاً، فأخبر عن أصله بشيء كرهه، فتصدق به، وبقي المال عليه، فحبس، حبسته امرأة. انتهى. وقال ابن خلكان: كان محمد المذكور صاحب الحسن البصري، ثم تهاجرا في آخر الأمر، فلما مات الحسن لم يشهد ابن سيرين جنازته، وكان بزأراً، وخُيسَ بدين كان عليه.

ومنه ابن أبي ليلى: وهو الإمام العلم مفتي الكوفة وقاضيها، أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، الفقيه المقرئ، حدث عن الشعبي وعطاء والحكم ونافع وعمرو بن مرة وطائفة، وكان أبوه من كبار التابعين فلم يدرك الأخذ عنه، حدث عنه شعبه والسفيانان وزائدة ووكيع والخريبي وأبو نعيم وخلاتق. قال أحمد ابن يونس: كان ابن أبي ليلى أفتح أهل الدنيا. وقال العجلي: كان فقيهاً صدوقاً صاحب سنة جازئ الحديث، قارئاً عالماً بالقرآن، قرأ عليه حمزة. وقال أبو زرعة: ليس هو بأقوى ما يكون. وقال أحمد: مضطرب الحديث. قال الذهبي: حديثه في وزن الحسن ولا يرتقى إلى الصححة لأنه ليس بالمتقن عندهم، ومناقبه كثيرة. مات في شهر رمضان سنة ثمان وأربعين ومائة.

وقال أبو حفص الأبار عنه: قال: دخلت على عطاء فجعل يسألني، وكان أصحابه أنكروا ذلك، فقال: وما تكرون؟ هو أعلم مني. انتهى. وقال ابن خلكان: كان محمد المذكور من أصحاب الرأي، وتولى القضاء بالكوفة، وأقام حاكماً ثلاثاً وثلاثين سنة، ولي لبني أمية ثم لبني العباس، وكان فقيهاً مفتياً. وقال: لا أعقل من شأن أبي شيثا، غير أنني أعرف أنه كانت له امرأتان وكان له حبان أخضران، فينبذ عند هذه يوماً، وعند هذه يوماً. وتفقه محمد بالشعبي، وأخذ عنه سفيان الثوري. وقال الثوري: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة، وكانت بينه وبين أبي حنيفة وحشة يسيرة، وكان يجلس للحكم في مسجد الكوفة. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» (٢٩/٥٩٣): اتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه. وقال الساجي: كان يمدح في قضائه،

عبد الملك بن مروان وأبو بكر محمد بن عمرو بن حزم والزهري وعنبسة بن سعيد بن العاص وتمام بن نجيح وثوبة العبدي وعمرو ابن عبد مهاجر وغيلان بن أنس وليث بن أبي رقية الثقفي كاتبه، ومحمد بن قيس قاصه والنضر بن عربي ونعيم ابن عبد الله القيني وهلال أبو طعمة مولى عمر بن عبدالعزيز ويعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس ومحمد بن الزبير الحنظلي وأيوب السختياني وإبراهيم بن أبي عبلة وعبد الملك بن الطفيل الجزري فيما كتب إليه وآخرون.

قال ابن سعد: قالوا: ولد سنة (٦٣)، وكان ثقة مأموناً له فقه وعلم وورع، وروى حديثاً كثيراً، وكان إمام عدل. وقال عمرو بن علي: سمعت عبد الله بن داود يقول: ولد مقتل الحسين سنة (٦١). وذكر سعيد ابن عفير أنه كان أسمر دقيق الوجه نحيف الجسم حسن اللحية، بجبهة أثر نفحة دابة، قد وَخَطَهُ الشيب. وقال مالك ابن أنس: كان سعيد بن المسيب لا يأتي أحداً من الأمراء غيره. وقال نوح بن قيس: سمعت أيوب يقول: لا نعلم أحداً ممن أدركنا كان آخذاً عن النبي ﷺ منه، وقال أنس: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى. وقال سعيد بن عامر الضبي عن ابن عون: لما ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة قام على المنبر فقال: يا أيها الناس، إن كرهتموني لَمْ أقم عليكم. فقالوا: رضينا رضينا. فقال ابن عون: الآن حين طاب الأمر. وقال يحيى بن حمزة: ثنا سليمان بن داود أن عبدة بن أبي لبابة بعث معه بدراهم يفرقها في فقراء الأمصار، قال: فأثبت الماجشون فسألته فقال: ما أعلم أن فيهم اليوم محتاجاً أغناهم عمر بن عبدالعزيز. وقال جعفر بن سليمان عن هشام بن حسان: لما جاء نبي عمر بن عبدالعزيز قال الحسن: مات خير الناس. انتهى. وقال الذهبي: سيرته تحتمل مجلداً، ومات بدير سمعان وقبره هناك يزار، ومات في رجب سنة إحدى ومائة، ولد أربعون سنة سوى ستة أشهر - رحمه الله -.

ومنه ابن سيرين: وهو الإمام الرباني محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك، وأصل سيرين من جرجاريا، قال أنس بن سيرين: ولد أخي لستين بقيتا من خلافة عثمان، وولدت بعده بسنة. سمع محمد أبا هريرة وعمران بن حصين وابن عباس وابن عمر وطائفة، وعنه أيوب وابن عون وقررة بن خالد وأبو هلال محمد بن سليم وعوف وهشام بن حسان ويونس ومهدي بن ميمون وجريز بن حازم وخلق كثير. وكان فقيهاً إماماً غزير العلم، ثقة ثباتاً، علامة في التعبير، رأساً في الورع، وأمه صفية مولاة لأبي بكر الصديق. قال مروق العجلي: ما رأيت أحداً أفتح في ورعه، ولا أروع في فقهه، من ابن سيرين. وقال أبو قلابة: من يطبق مثل ما يطبق محمد، يركب مثل حد السنان.

قال الليث: كان ابن شهاب يكثر شرب العسل ولا يأكل التفاح. قال ابن المديني: دار علم الثقات على الزهري، وعمرو بن دينار بالحجاز، وقادة ويحيى بن أبي كثير بالبصرة، وأبي إسحاق والأعمش بالكوفة؛ يعني: أن غالب الأحاديث الصحاح لا تخرج عن هؤلاء الستة.

قال محمد بن العزيز: قلت للوليد بن محمد الموقري: صف لي الزهري، قال: كان قصيراً أعمش، له جمة وفصاحة، قلت له يوماً: يا أبا بكر لا أعرف لك عيباً إلا الدين، قال: وما عليّ من الذين؟ عليّ أربعون ألف دينار ولي أربعة أعين، كل عين خير من أربعين ألف دينار، ولا يرثني إلا ابن ابن، ووددت ألا يرثني أحد. عن إسماعيل المكي عن الزهري قال: من سره أن يحفظ الحديث فلياكل الزبيب. توفي في رمضان سنة أربع وعشرين ومائة.

ومنهم مكحول الشامي: وهو أبو عبدالله بن أبي مسلم الهذلي، الفقيه الحافظ، مولى امرأة من هذيل، وأصله من كابل، وقيل: هو من أولاد كسرى، وداره بدمشق بطرف سوق الأحد، يرسل كثيراً، ويدلس عن أبي بن كعب وعبادة بن الصامت وعائشة والكبار. وروى عن أبي أمامة الباهلي ووائلته بن الأُسقع وأنس ابن مالك ومحمود بن الربيع وعبدالرحمن بن غنم وأبي إدريس الخولاني وأبي سلام معطور وخلق. وعنه أيوب بن موسى والعلاء بن الحارث وثور بن يزيد وحجاج بن أرطاة والأوزاعي وآخرون كثيرون. قال ابن إسحاق: سمعت مكحولاً يقول: طفت الأرض في طلب العلم، وروى أبو وهب عن مكحول قال: عتقت بمصر فلم أدع بها علماً إلا حوته فيما أرى، ثم أتيت العراق، ثم المدينة، فلم أدع بهما علماً إلا حوت عليه فيما أرى، ثم أتيت الشام فغربلتها.

وقال الزهري: العلماء ثلاثة، فذكر منهم مكحولاً. وقال أبو حاتم: ما أعلم أفقه من مكحول. قال ابن زبير، سمعت مكحولاً يقول: كنت عبداً لسعيد بن العاص فوهبني لامرأة من هذيل بمصر، فما خرجت من مصر حتى ظننت أن ليس بها علم إلا وقد سمعته، ولم أر مثل الشعبي. قال سعيد بن عبدالعزيز: قال مكحول: ما استودعت صدري شيئاً إلا وجدته حين أريد، ثم قال سعيد: كان مكحول أفقه من الزهري، وكان بريئاً من القدر. وقال سعيد بن عبدالعزيز: أعطى مكحول عشرة آلاف دينار، فكان يعطي الرجل خمسين ديناراً من الفرس، وقيل: كان في لسانه لكمة، يجعل القاف كافاً. قال أبو مسهر وجماعة: توفي مكحول سنة ثلاث عشرة ومائة. وقال أبو نعيم ودحيم: سنة اثني عشرة. وقيل: غير ذلك، كذا في «التذكرة».

وقال ابن خلكان: قال ابن عائشة: كان مولى لامرأة من قيس، وكان سندياً لا يفصح. وقال الواقدي: كان مولى لامرأة من هذيل،

فأما في الحديث فليس بحجة. وقال أحمد: فقه ابن أبي ليلى أحب إلي من حديثه، وحديثه في «السنن» الأربعة. انتهى.

ومنهم: مجاهد بن جبر، يأتي ترجمته في تراجم الأئمة المفسرين.

ومنهم: الزهري وهو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة ابن كلاب القرشي، أبو بكر الحافظ المدني، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام. ولد سنة خمسين وحدث عن ابن عمر وسهل بن سعد وأنس بن مالك ومحمود بن الربيع وسعيد بن المسيب وأبي أمامة ابن سهل، وطبقته من صفار الصحابة وكبار التابعين. وعن عقيل ويونس والزيدي وصالح ابن كيسان ومعمر وشعيب بن أبي جمرة والأوزاعي والليث ومالك وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث وإبراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة وأسم سواهم. قال أبو داود: حديثه ألفان ومائتان النصف فيها مسند. وقال معمر: سمع الزهري من ابن عمر حديثين: قال الزهري: جالست ابن المسيب ثمان سنين. قال أبو الزناد: كنا نطوف مع الزهري على العلماء ومعه الألواح والصحف يكتب كلما سمع.

روى أبو صالح عن الليث قال: ما رأيت عالماً قط أجمع من الزهري يحدث في الترغيب فتقول: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن العرب والأنساب قلت: لا يحسن إلا هذا، وإن حدث عن القرآن والسنة فكذلك. روى إسحاق المسيبي عن نافع: أنه عرض القرآن على الزهري. قال الليث: قال الزهري: ما صبر أحد على العلم صبري، ولا نشره أحد نشرى. قال عمر بن عبدالعزيز: لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري. روى الليث عنه قال: ما استودعت قلبي علماً فنسيته. قال مالك: بقي ابن شهاب وماله في الدنيا نظير.

قال أيوب السختياني: ما رأيت أعلم منه. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت الدينار والدرهم عند أحد أهون منه عند الزهري، كأنها بمنزلة البعر. قال الليث: كان من أسخى الناس، وقال غيره: كان الزهري جندياً جليلاً، وكان يخضب بحناء وكنم. قال سعيد بن عبدالعزيز: أدى هشام عن الزهري سبعة آلاف دينار ديناً، وكان يؤدب ولده ويجالس، ومن حفظ الزهري أنه حفظ القرآن في ثمانين ليلة، روى ذلك عنه ابن أخيه محمد بن عبدالله.

وعن الزهري قال: ما استعدت عالماً قط. عقيل عن ابن شهاب قال: من سنة الصلاة أن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم فاتحة الكتاب، ثم بسم الله الرحمن الرحيم، ثم سورة، وكان يقول: أول من قرأ بسم الله الرحمن الرحيم سراً بالمدينة عمرو بن سعيد بن العاص.

حنيفة، وكان يحيى القطان يفتي بقول أبي حنيفة أيضاً. قال سلم بن جنادة: جالست وكيعاً سبع سنين، فما رأيته بزق ولا مس حصة ولا جلس مجلسه فتحرك، ولا رأيته إلا مستقبل القبلة، وما رأيته يحلف بالله. كذا ذكره الذهبي. وقال: ما فيه إلا شربه لنيبذ الكوفيين وملازمته له، جاء ذلك من غير وجه عنه. قال إبراهيم ابن شماس: لو تمنيت كنت أتمنى عقل ابن المبارك وورعه، وزهد ابن فضيل وورقه، وعبادة وكيع وحفظه، وخشوع عيسى بن يونس، وصبر حسين الجعفي، ثم قال: كان وكيع أفتقه الناس، وقال مروان بن محمد الطاطري: ما رأيت أخشع من وكيع، وما وصف لي أحد إلا رأيته دون الصفة إلا وكيع، فإني رأيته فوق ما وصف لي. قال سعيد ابن منصور: قدم وكيع مكة وكان سميناً، فقال له الفضيل بن عياض: ما هذا السمن وأنت راهب العراق؟ قال: هذا من فرحي بالإسلام فأنفخه، قال ابن عمار: ما كان بالكوفة في زمان وكيع أفتقه ولا أعلم بالحديث منه. وقال أبو داود: ما زُني لو كيع كتاب قط. قال أحمد بن حنبل: ما رأيت عيني مثل وكيع قط، يحفظ الحديث ويذاكر بالفقه فيحسن، مع ورع واجتهاد، ولا يتكلم في أحد. توفي وكيع بفيد راجعاً من الحج سنة (١٩٧) سيع وتسعين ومائة يوم عاشوراء. قال وكيع: الجهر بالبسملة بدعة، سمعه منه أبو سعيد الأشج.

ومنهم: يحيى بن سعيد بن فروخ، الإمام العلم سيد الحفاظ أبو سعيد التميمي مولاهم البصري القطان. ولد سنة عشرين ومائة، سمع هشام بن عروة وعطاء بن السائب وحسيناً المعلم وخيشمة بن عراك وحמיד الطويل وسليمان التيمي ويحيى بن سعيد الأنصاري والأعمش وطبقتهم فآثر جداً. وعنه ابن مهدي وعفان ومسدد وأحمد وإسحاق ويحيى وعلي والفلاس وبندار وإسحاق الكوسج ومحمد بن شداد المسمعي وأمم سواهم. قال أحمد: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان. وقال ابن معين: لا ترى بعينك مثل يحيى القطان. وقال ابن المدني: ما رأيت أحداً أعلم بالرجال

وقيل: هو مولى سعيد بن العاص، وقيل: مولى لبني ليث. قال الخطيب: كان جده ساول من أهل هراة، فتزوج ابنة لملك من ملوك كابل، ثم هلك عنها وهي حامل، فانصرفت إلى أهلها فولدت سهرز^(١)، فلم يزل في أحواله بكابل حتى ولد له مكحول، فلما ترعرع سبي، ثم وقع إلى سعيد بن العاص فوهبه لامرأة من هذيل فأعتقه، وكان معلّم الأوزاعي المقدم ذكره في حرف الهمزة، وسعيد بن عبدالعزيز. قال الزهري: العلماء أربعة: سعيد بن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، ومكحول بالشام، ولم يكن في زمنه أبصر منه بالفتيا، وكان لا يفتي حتى يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، هذا رأي، والرأي يخطئ ويصيب.

وسمع أنس بن مالك ووائلته بن الأسقع وأبا هند الرازي وغيرهم، وكان مقامه بدمشق، وكان في لسانه عجمة ظاهرة ويبدل بعض الحروف بغيره. قال نوح بن قيس: سأله بعض الأمراء عن القدر فقال: أساهر أنا؟ يريد أساهر أنا؟ وكان يقول بالقدر ورجع عنه. وقال معقل بن عبد الأعلى القرشي، سمعته يقول لرجل: ما فعلت تلك الهاجة؟ يريد: الحاجة، وهذه العجمة تغلب على أهل السند. انتهى.

ومنهم: وكيع بن الجراح بن مليح، الإمام الحافظ الثبت، محدث العراق أبو سفيان الرواسي الكوفي، ورواس: يظن من قيس غيلان ولد سنة تسع وعشرين ومائة، سمع هشام بن عروة والأعمش وإسماعيل ابن أبي خالد وابن عون وابن جريج وسفيان والأودي وخلاتق. وعنه ابن المبارك مع تقدمه، وأحمد وابن المدني ويحيى وإسحاق وزهير وأبناء أبي شيبه وأبو كريب وعبيد الله بن هاشم وإبراهيم بن عبد الله القصار وأمم سواهم. وكان أبوه على بيت المال وأراد الرشيد أن يولي وكيعاً قضاء الكوفة، فامتنع. قال يحيى بن يمان: لما مات سفيان جلس وكيع موضعه. وقال القعني: كنا عند حماد بن زيد، فلما خرج وكيع قالوا: هذا راوية سفيان، فقال: هذا إن شئت أرجع من سفيان وعن يحيى بن أيوب المقابري قال: ورت وكيع من أمه مائة ألف درهم. الفضل ابن محمد الشعراني: سمعت يحيى بن أكرم قال: صحبت وكيعاً في السفر والحضر، فكان يصوم الدهر ويحتم القرآن كل ليلة.

قال يحيى بن معين: وكيع في زمانه كأوزاعي في زمانه. وقال أحمد: ما رأيت أوعى للمعلم ولا أحفظ من وكيع. وقال يحيى: ما رأيت أفضل منه، يقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي^(٢) بقول أبي

= شيخنا - رحمه الله تعالى - في شرح الترمذي (١٠٦/٢) بأن المراد بقوله: ويفتي بقول أبي حنيفة هو الإثناء بجواز شرب نيبذ الكوفيين، فإن وكيعاً كان يشربه ويفتي بجوازه على قول أبي حنيفة كما يدل عليه قول الذهبي ما فيه - أي: وكيع - إلا شربه نيبذ الكوفيين... الخ. والحاصل أن المراد بقوله «يفتي بقول أبي حنيفة» الخصوص لا العموم، ولو سلم أن المراد به العموم، فلا شك أن المراد أنه كان يفتي بقول أبي حنيفة الذي ليس مخالفاً للحديث، والدليل عليه قول وكيع في الإشعار: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة وقوله أشعر رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة هو مثله على سبيل الإنكار على أبي حنيفة - رحمه الله -.

(١) وفي «تهذيب التهذيب» (١٠/٢٩١)، يقال: كان اسم أبيه سهراب.

(٢) قيل: قول يحيى هذا يدل على أن وكيعاً كان حنيفياً، وأجاب عنه =

عرفت معنى كونه حنفياً في كلام الشاه ولي الله في كتابه «حجة الله البالغة» وفي كتابه «الإيضاح» في الفصل الأول من هذا الباب.
(تنبيه آخر): اعلم أن يحيى بن سعيد القطان هذا غير ابن القطان مصنف «الوهم والإيهام»، وقد يلتبس أحدهما بالآخر عند من لا ممارسة له في هذا الشأن، وقد ذكرنا ترجمته في الباب الأول.

ومنهم أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبدالرحمن المري البغدادي الحافظ المشهور، كان إماماً عالمياً حافظاً متقناً، قيل: أنه من قرية نحو الأنبار تسمى نقياي، وكان أبوه كاتباً لعبدالله ابن مالك، وقيل: أنه كان على خراج الري، فمات فخلف لابنه يحيى المذكور ألف درهم وخمسين ألف درهم، فانفق جميع المال على الحديث. وسئل يحيى المذكور: كم كتبت من الحديث؟ قال: كتبت بيدي هذه ستمائة ألف حديث. وقال راوي الخبر، وهو أحمد بن عتبة: وإني أظن أن الحديث قد كتبوا له بأيديهم ستمائة ألف حديث وستمائة ألف، وخلف من الكتب مائة قمطر وأربع حبات شراية مملوءة كتباً، وهو صاحب «الجرح والتعديل». وروى عنه الحديث كبار الأئمة، منهم: أبو عبدالله محمد ابن إسماعيل البخاري، وأبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري، وأبو داود السجستاني وغيرهم من الحفاظ، وكان بينه وبين الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - من الصحبة والألفة والاشترار بالاشتغال بعلوم الحديث ما هو مشهور، ولا حاجة إلى الإطالة فيه. وروى عنه هو وأبو خيثمة وكانا من أقرانه. وقال علي ابن المديني: انتهى العلم بالبصرة إلى يحيى بن أبي كثير وقتادة، وعلم الكوفة إلى إسحاق والأعمش، وانتهى علم الحجاز إلى ابن شهاب وعمرو بن دينار، وصار علم هؤلاء الستة بالبصرة إلى سعيد ابن أبي عروبة وشعبة ومعمر وحماد بن سلمة وأبي عوانة. ومن أهل الكوفة إلى سفيان الثوري وسفيان بن عيينة ومالك بن أنس. ومن أهل الشام إلى الأزاعي، وانتهى علم هؤلاء إلى محمد بن إسحاق وهشيم ويحيى بن سعيد وابن أبي زائدة ووكيع وابن المبارك وهو أوسع هؤلاء علماء، وابن مهدي ويحيى بن آدم، وصار علم هؤلاء جميعاً إلى يحيى بن معين.

وقال أحمد بن حنبل: كل حديث لا يعرفه يحيى بن معين، فليس هو بحديث. وكان يقول: ههنا رجل خلقه الله لهذا الشأن يظهر كذب الكذابين يعني: يحيى بن معين. وقال يحيى: ما رأيت على رجل قط خطأ إلا سترته وأحببت أن أزين أمره، وما استقبلت رجلاً في وجهه بأمر يكرهه، ولكن أبين له خطاه فيما بيني وبينه، فإن قبل ذلك والإلا تركته. وكان يقول: كتبنا عن الكذابين وسجرنا به التور، وأخرجنا به خبزاً نضيجاً، وكان ينشد كثيراً:

المال يذهب حله وحرامه طراً ويقيى في عند آتامه

منه. وقال بندار: هو إمام أهل زمانه. وقال ابن عمار: كنت إذا نظرت إلى يحيى بن سعيد ظننت أنه لا يحسن شيئاً، كان يشبه النجار، فإذا تكلم أنصت له الفقهاء وقال أحمد بن محمد بن يحيى: لم يكن جدي يمزح ولا يضحك إلا تبسماً، ولا دخل حماماً، وكان يخضب.

وقال ابن معين: قام يحيى عشرين سنة يختم كل ليلة ختمة. وقال بندار، اختلفت إليه عشرين سنة، فما أظن أنه عصى الله قط. وقال محمد بن أبي صفوان: كانت نفقة يحيى القطان من حنطة وشعير وتمر. قال يحيى بن معين: لم يفت الزوال في المسجد يحيى بن سعيد أربعين سنة. وقال العجلي: كان نقي الحديث لا يحدث إلا عن ثقة. قال أبو قدامة السرخسي، سمعت يحيى بن سعيد يقول: كل من أدركت يقولون: الإيمان قول وعمل، ويكفرون الجهمية ويقدمون أبا بكر وعمر. وقال ابن معين: كان يحيى إذا قرئ القرآن عنده سقط حتى يصيب وجهه الأرض، وقال: ما دخلت كنيفاً قط إلا ومعني امرأة؟ قال ابن معين: كان ضعيف القلب، وكان له جاز فوقه فيه وشتمه، فجعل يحيى يبكي ويقول: صدق من أنا وما أنا، قال: وكان له سبحة يسبح بها، وقال ابن مهدي: اختلفوا يوماً عند شعبة فقالوا: اجعل بيننا وبينك حكماً، قال: قد وضيت بالأحول يعني: يحيى بن سعيد، فما برحنا حتى جاء وقضى على شعبة، فقال: ومن يطيق نقدك يا أحول؟ قال ابن سعد: كان ثقة حجة ربيعاً مأموناً. قال ابن المديني: كنا عند يحيى فقرأ رجل سورة الدخان فصعق وغشى عليه. قال النسائي: أمناء الله على حديث رسول الله ﷺ: مالك، وشعبة، ويحيى القطان. وقال أحمد: إلى يحيى القطان المنتهى في الثبوت. توفي يحيى في صفر سنة (١٩٨) ثمان وتسعين ومائة، كذا في «التذكرة». وقال الحافظ، قال ابن منجويه: كان من سادات أهل زمانه حفظاً وورعاً وفهماً وفضلاً ودينياً وعلماً، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث وأمعن في البحث عن الثقات وترك الضعفاء. انتهى.

(فائدة): أعلم أن يحيى القطان من أجلة الأئمة في نقد الرجال، لكنه متعنت، قال الحافظ في «الميزان» (١/٣٥٥) في ترجمة سفيان بن عيينة: أن يحيى -أي- القطان -متعنت جداً في الرجال. وقال في ترجمة سيف بن سليمان المكي: حدث يحيى القطان مع تعنته عن سيف. انتهى.

(تنبيه): قد ادعى صاحب «العرف الشذي» وغيره من العلماء الحنفية أن الإمام يحيى القطان كان حنفياً تبعاً لما قال ابن خلكان في «وفيات الأعيان»: قلت: الإمام يحيى القطان لم يكن حنفياً مقلداً للإمام أبي حنيفة ولا لغيره، بل كان من أصحاب الحديث متبعاً للسنن مجتهداً. وأما قول ابن خلكان: أنه كان حنفياً فإن ثبت فقد

مهتم لذلك، فإذا نطق بخرج من فيه اللؤلؤ. وقال حميد الأعرج: كان مجاهد يكثر من «وَالضُّحَى» قال غير واحد: توفي سنة ثلاث ومائة. روى الواقدي عن ابن جريج. قال: بلغ ثلاثاً وثمانين سنة، كذا قال الذهبي في «التذكرة». وقال في «الميزان» في آخر ترجمته: أجمعت الأمة على إمامة مجاهد والاحتجاج به. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»، قال ابن حبان: مات بمكة سنة اثنتين أو ثلاث ومائة وهو ساجد. وكان مولده سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر. وقال يحيى القطان: مات سنة أربع ومائة. قال الحافظ: وقال الأعمش عن مجاهد: لو كنت قرأت على قراءة ابن مسعود لم احتج أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن. وقال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث. وقال ابن حبان: كان ورعاً عابداً متقناً. وقال أبو جعفر الطبري: كان قارئاً عالماً. وقال العجلي: مكى تابعي ثقة. انتهى.

ومنهم قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري. وُلِدَ أكمة قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أنس بن مالك وعبدالله بن سرجس وأبي الطفيل وصفية بنت شيبه، وأرسل عن سفينة وأبي سعيد الخدري وسنان بن سلمة ابن المحقق وعمران بن حصين. وروى عن سعيد بن المسيب وعكرمة وأبي الشعثاء جابر بن زيد وحמיד بن عبد الرحمن بن عوف والحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهم. وعنه أيوب السخيتاني وسليمان التميمي وجريز بن حازم وشعبة ومسعر ويزيد ابن إبراهيم التستري ويونس الإسكافي وأبو هلال الراسبي، وهشام الدستوائي، ومطر الوراق، وهمام بن يحيى وعمرو بن الحارث المصري ومعمرو وشيبان النحوي وآخرون. قال عبدالرزاق عن معمر عن قتادة أنه أقام عند سعيد بن المسيب ثمانية أيام، فقال له في اليوم الثالث: ارتحل يا أعمى فقد أنزفتني.

وقال سلام بن مسكين: حدثني عمرو بن عبدالله قال: لما قدم قتادة على سعيد بن المسيب فجعل يسأله أياماً وأكثر، فقال له سعيد: أكل ما سألتني عنه تحفظه؟ قال: نعم، سألتك عن كذا فقلت فيه كذا، وسألتك عن كذا فقلت فيه كذا، وقال فيه الحسن كذا، حتى رد عليه حديثاً كثيراً، قال: فقال سعيد: ما كنت أظن أن الله خلق مثلك. وعن سعيد بن المسيب قال: ما أتاني عراقي أحسن من قتادة. وقال بكير بن عبدالله المزني: ما رأيت الذي هو أحفظ منه ولا أجدر أن يؤدي الحديث كما سمعته. وقال ابن سيرين: هو أحفظ الناس. وقال أبو حاتم: سمعت أحمد بن حنبل وذكر قتادة فأطرب في ذكره، فجعل ينشر من علمه وفقهه ومعرفته بالاختلاف والتفسير، ووصفه بالحفظ والفقه. وقال: قلما تجد من يتقدمه، أما المثل فلعل. وقال الأثرم: سمعت أحمد يقول: كان قتادة أحفظ من

ليس التقي بمسئق لإلهه حتى يطيب شرابه وطعامه ويطيب ما يحوي وتكسب كفه ويكون في حسن الحديث كلامه نطق النبي لنا به عن ربه فعلى النبي صلاته وسلامه كذا في «وفيات الأعيان». وقال الحافظ: قال هارون بن بشير الرازي: رأيت يحيى بن معين استقبل القبلة رافعاً يديه يقول: اللهم إن كنت تكلمت في رجل وليس هو كذاباً فلا تغفر لي. وقال أبو حاتم: إذا رأيت البغدادي يحب أحمد، فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيت يغيض ابن معين فاعلم أنه كذاب. وقال محمد بن هارون الفلاس: إذا رأيت الرجل يقع في ابن معين فاعلم أنه كذاب إنما يغيضه لما بين من أمر الكذابين. وقال ابن حبان في «الثقات»: أصله من سرخس، وكان من أهل الدين والفضل وممن رفض الدنيا في جمع السنن، وكثرت عنايته بها، وجمعه وحفظه إياها حتى صار علماً يقتدى به في الأخبار، وإماماً يرجع إليه في الآثار. وقال العجلي: ما خلق الله تعالى أحداً كان أعرف بالحديث من يحيى بن معين، ولقد كان يجتمع مع أحمد وابن المديني ونظرائهم، فكان هو الذي ينتخب لهم الأحاديث، لا يتقدمه منهم أحد، ولقد كان يؤتى بالأحاديث قد خلطت وتلبست فيقول: هذا الحديث كذا، وهذا كذا، فيكون كما قال. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: ولد يحيى بن معين سنة ثمان وخمسين ومائة، ومات بمدينة الرسول ﷺ سنة ثلاث وثلاثين ومائتين، وله سبع وسبعون سنة إلا نحواً من عشرة أيام.

الفصل الثالث عشر

في ذكر تراجم أئمة التفسير المذكورين في «جامع الترمذي»

فمنهم مجاهد بن جبر الإمام أبو الحجاج المخزومي مولاهم؛ المكي المقري المفسر الحافظ مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، سمع سعداً وعائشة وأبا هريرة وأم هانئ وعبدالله بن عمرو وابن عباس ولزمه مدة وقرأ عليه القرآن، وكان أحد أوعية العلم. روى عنه قتادة والحكم وعمرو بن دينار ومنصور والأعمش وأيوب وابن عون. وعمرو بن ذر وخلق. قال مجاهد: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت. قرأ على مجاهد بن كثير وأبو عمرو بن العلاء وابن محيصن. قال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد. وقال ابن جريج: لأن أكون سمعت من مجاهد أحب إلي من أهلي ومالي. وقال خصيف: أعلمهم بالتفسير مجاهد. وروى إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: ربما أخذ لي ابن عمر بالركاب. وقال الأعمش: إذا رأيت مجاهداً ازدربته مبتذلاً كأنه خربندج قد ضل حماره وهو

وعبدالرحمن بن عوسجة وعبدالعزيز بن أبي رواد وغيرهم. قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ثقة مأمون. وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة. وقال أبو قتيبة عن شعبة: قلت لمشاش: الضحاك سمع من ابن عباس؟ قال: ما رأه قط. وقال سلم بن قتيبة قال أبو داود عن شعبة حدثني عبدالملك بن مسيرة قال: الضحاك لم يلق ابن عباس وإنما لقي سعيد بن جبير بالري، فأخذ عنه التفسير. وقال ابن عدي: عرف بالتفسير، وأما روايته عن ابن عباس وأبي هريرة وجميع من روى عنه ففي ذلك كله نظر، وإنما اشتهر بالتفسير. قال الحسين بن الوليد: مات سنة (١٠٦). وقال أبو نعيم: مات سنة خمس ومائة كذا في «تهذيب التهذيب».

ومنهم سعيد بن جبير وطاوس وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري. وقد تقدمت تراجمهم في الفصل الثاني عشر. ومنهم محمد بن كعب القرظي أبو حمزة - وقيل: أبو عبدالله - المدني من خلفاء الأوس، وكان أبوه من سبي قريظة سكن الكوفة ثم المدينة. روى عن العباس بن عبدالمطلب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعمرو بن العاص وأبي ذر وأبي الدرداء، يقال: أن الجميع مرسل. وعن فضالة بن عبيد والمغيرة ابن شعبة ومعاوية وكعب بن عجرة وأبي هريرة وزيد بن أرقم وابن عباس وابن عمر والبراء وجابر وأنس وغيرهم. روى عن الحكم بن عتيبة وابن عجلان وموسى بن عبيدة ويزيد بن الهاد ومحمد بن المنكدر وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وآخرون. قال ابن سعد: كان ثقة عالماً كثير الحديث ورعاً. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة رجل صالح عالم بالقرآن. وقال يعقوب بن شيبة: ولد في آخر خلافة علي سنة أربعين ولم يسمع من العباس. وجاء عن النبي ﷺ من طرق أنه قال: يخرج من أحد الكاهنين رجل يدرس القرآن دراسة لا يدرسها أحد يكون بعده. قال ربيعة: فكان يقول هو محمد بن كعب والكاهنان قريظة والتضير. وقال عون بن عبدالله: ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن منه. وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل المدينة عالماً وفقهاً، وكان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقف، فمات هو وجماعة معه تحت الهدم سنة ثمانين عشرة، وأرخه أبو بكر بن أبي شيبة وغير واحد سنة ثمان ومائة. وقال يعقوب بن شيبة وغيره: مات سنة سبع عشرة وهو ابن ثمان وسبعين. وقال ابن نمير: مات سنة تسع عشرة. وقال ابن سعد وغيره: مات سنة عشرين، وقيل: غير ذلك.

ومنهم: رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي مولاهم البصري، أدرك الجاهلية وأسلم بعد وفاة النبي ﷺ بستين، ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر. وروى عن علي وابن مسعود وأبي موسى وأبي أيوب وأبي بن كعب وثوبان وحذيفة وابن عباس وابن عمر

أهل البصرة، لم يسمع شيئاً إلا حفظه. وقرئ عليه صحيفة جابر مرة واحدة فحفظها، وكان سليمان التيمي وأيوب يحتاجون إلى حفظه ويسألونه. وكان له خمس وخمسون سنة يوم مات.

قال عمرو بن علي: ولد سنة (٦١)، ومات سنة سبع عشرة ومائة. وقال أبو حاتم: توفي بواسط في الطاعون وهو ابن ست أو سبع وخمسين سنة بعد الحسن بسبع سنين. وقال أحمد بن حنبل، عن يحيى ابن سعيد مات سنة (١١٧) أو (١١٨). وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من علماء الناس بالقرآن والفقه، ومن حفاظ أهل زمانه. مات بواسط سنة (١٧)، وكان مدلساً على قدر فيه. انتهى كلام الحافظ ملخصاً.

ومنهم عكرمة مولى ابن عباس، قال الذهبي في «التذكرة»: عكرمة الحبر العالم أبو عبدالله البربري، ثم المدني الهاشمي مولى ابن عباس. روى عن مولاه وعائشة وأبي هريرة وعقبة بن عامر وأبي سعيد وعدة، وروايته عن علي بن أبي طالب في «سنن النسائي» وذلك ممكن. ملكه ابن عباس عندما ولي البصرة لعلي، حدث عنه خلافتهم: أيوب وأبو بشر وعاصم الأحول وثور بن يزيد وثور بن زيد وخالد الحذاء وداود بن أبي هند وعقيل بن خالد وعباد بن منصور وعبدالرحمن بن سليمان بن الفسيل، وأفتى في حياة ابن عباس. قال عكرمة: طلبت العلم أربعين سنة، وكان ابن عباس يضع الكبل في رجلي على تعليم القرآن والسنن. قال عمرو ابن دينار: سمعت أبا الشعثاء يقول: هذا عكرمة مولى ابن عباس، هذا أعلم الناس. وروى مغيرة عن سعيد بن جبير، وقيل له: تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: نعم عكرمة. وعن الشعبي قال: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة. قال أيوب: قال عكرمة: إنني لأخرج إلى السوق فاسمع الرجل يتكلم بالكلمة فيفتح لي خمسون باباً من العلم. قال: لا ريب أن هذا الإمام من بحور العلم، وقد تكلم فيه بأنه على رأي الخوارج، ومن ثم أعرض عنه مالك الإمام ومسلم. قال قرّة بن خالد: كان الحسن إذا قدم عكرمة البصرة أمسك عن التفسير والفتيا ما دام عكرمة بالبصرة. وقال طاوس: لو أن مولى ابن عباس اتقى الله وأمسك عن بعض حديثه لشدت إليه المطايا. مات سنة سبع ومائة بالمدينة - رحمه الله - انتهى.

ومنهم الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم - ويقال: أبو محمد - الخراساني. روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وزيد بن أرقم وأنس بن مالك. وقيل: لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة، وعن الأسود بن يزيد النخعي وعبدالرحمن ابن عوسجة وعطاء وأبي الأحوص الجشمي والزال بن سيرة. وعنه جوير بن سعيد والحسن بن يحيى البصري وحكيم بن الديلم وسلمة بن نبيب بن شريط وأبو عيسى سليمان بن كيسان

خمسمائة ركعة.

الفصل الرابع عشر

في ذكر تراجم بعض أئمة اللغة الكبار المشهورين وقد ذكر بعضهم الترمذي في «جامعه»

فمنهم الأصمعي: قال في «تهذيب التهذيب»: هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصم بن مطعر بن رياح بن عمرو الباهلي، أبو سعيد البصري أحد الأعلام، ويقال: أن قريبا لقب واسمه عاصم وكنيته أبو بكر. روى عن ابن عون وسليمان التيمي وعبد الرحمن بن أبي الزناد والحمادين والخليل بن أحمد وقررة بن خالد وأبي الأشهب الطاردي ومالك بن أنس ومعتمر بن سليمان وأبي عمرو ابن العلاء، وخلق. وعنه أبو عبيد القاسم بن سلام وأبو داود السجستاني ونصر بن علي الجهضمي، ومحمد ابن الحسين بن أبي جميلة وغيرهم. قال أبو أمية الطرسوسي: سمعت أحمد ويحيى بشيان على الأصمعي في السنة، قال: وسمعت علي بن المديني يثنى عليه. وقال الدوري عن ابن معين: سمعت الأصمعي يقول: سمع مني مالك بن أنس. وقال الرياشي: قال الأصمعي: قال لي شعبة: لو أنفردت لجتك.

وقال ثعلب عن إسحاق بن إبراهيم الموصلي: دخلت على الأصمعي أعوده وإذا قمطر، فقلت: هذا علمك كله؟ فقال: إن هذا من حق لكثير. وقال عمر بن شبة، سمعته يقول: أحفظ ستة عشر ألف أرجوزة. وقال الربيع: سمعت الشافعي يقول: ما عبر أحد عن العرب بأحسن من عبارة الأصمعي، وقال محمد بن زكريا الأسواني: سمعت الشافعي يقول: ما رأيت بذلك العسكر أصدق لهجة من الأصمعي. وقال ابن أبي خيثمة، عن ابن معين: الأصمعي ثقة. وقال أبو معين الرازي: سألت ابن معين عنه فقال: لم يكن ممن يكذب، وكان من أعلم الناس في وقته. وقال الأجرى عن أبي داود: صدوق. وقال الحرابي: كان أهل العربية من أهل البصرة من أصحاب الأهواء الأربعة، فإنهم كانوا أصحاب سنة: أبو عمرو بن العلاء والخليل بن أحمد ويونس بن حبيب والأصمعي. وقال نصر ابن علي: سمعت الأصمعي يقول لعفان: اتق الله ولا تغتر حديث رسول الله ﷺ بقولي.

وقال الميرد: كان الأصمعي بحرأ في اللغة، وكان دون أبي زيد في النحو. وقال أبو العيناء، سمعت إسحاق الموصلي يقول: لم أر الأصمعي يدعي شيئا من العلم فيكون أحد أعلم به منه. قال أبو العيناء: توفي بالبصرة وأنا حاضر سنة ثلاث عشرة ومائتين. وقال خليفة: مات سنة (١٥). وقال أبو موسى البخاري: مات سنة (١٦). وقال الكديمي سنة (١٧). وقال الخطيب: بلغني أنه عاش

وأبي سعيد وأبي هريرة وأبي بردة وعائشة. وعنه خالد الحذاء وداود ابن أبي هند ومحمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين والربيع بن أنس ويكر المزني وثابت البناني وقادة وجماعة. قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: ثقة. وقال اللالكائي: مجمع على ثقته. قال قتادة عنه: قرأت القرآن بعد وفاة نبيكم بعشر سنين. وقال ابن أبي داود: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقراءة من أبي العالوية، وبعده سعيد بن جبير، وبعده السدي، وبعده الثوري. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، أكثر ما نقم عليه حديث الضحك في الصلاة، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالوية، والحديث له وبه يعرف، ومن أجله تكلموا فيه وسائر أحاديثه مستقيمة صالحة. قال ابن المديني: أبو العالوية سمع من عمر؛ حدثنا معمر عن هشام، عن حفصة، عن أبي العالوية قال: قرأت القرآن على عهد عمر ثلاث مرات. ذكر الهيثم وغيره أنه مات في ولاية الحجاج. وقال أبو خلدة: مات سنة تسعين، وقال غيره: سنة (٩٣). وقال المدائني: سنة (١٠٦). وقال أبو عمرو الضرير: مات سنة (١١١)، والصحيح الأول. قال الحافظ: وكذا جزم به ابن حبان. وروى البخاري وغيره عن أبي خلدة أنه توفي سنة (٩٣).

ومنهم: زيد بن أسلم العدوي أبو أسامة، ويقال: أبو عبدالله المدني الفقيه، مولى عمر. روى عن أبيه وابن عمر وعائشة وأبي هريرة وسلمة بن الأكوع وأنس وأبي صالح السمان ويسر بن سعيد والأعرج وغيرهم. وعنه أولاده الثلاثة: أسامة وعبدالله وعبدالرحمن، ومالك وابن جريج وأيوب السخيتاني ومعمر وعبيدالله بن عمر والسفيانان وجماعة. قال أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم ومحمد بن سعد والنسائي وابن خراش: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة من أهل الفقه والعلم، وكان عالما بتفسير القرآن. قال خليفة وغير واحد: مات سنة ست وثلاثين ومائة، زاد بعضهم: في العشر الأول من ذي الحجة، وقيل غير ذلك.

ومنهم مرة الطيب: ويقال له مرة الخير، لقب بذلك لعبادته. قال في «التذكرة»: هو مرة بن شراحيل الهمداني المفسر العابد. روى عن أبي بكر وعمر وأبي ذر وابن مسعود وأبي موسى، وعنه أسلم الكوفي وإسماعيل السدي وزبيد اليامي وعطاء بن السائب وإسماعيل بن أبي خالد وحسين بن عبدالرحمن وآخرون، وثقه ابن معين، يقال: أنه سجد حتى أكل التراب جهته، وكان بصيرا بالتفسير. مات في حدود سنة تسعين وهو مخضرم. انتهى. قال ابن سعد: توفي زمان الحجاج بعد الجماعم، وكذا قال أبو حاتم في تاريخ وفاته. وقال غيره: توفي سنة ست وسبعين. قال الحافظ: هو قول ابن حبان في «الثقات» زاد: وكان يصلي كل يوم ست مائة ركعة. وقال العجلي: تابعي ثقة، وكان يصلي في اليوم والليلة

في القرآن الكريم والحديث وغيره والفقهاء، وله الغريب المصنف والأمثال ومعاني الشعر، وغير ذلك من الكتب النافعة، ويقال: أنه أول من صنف في غريب الحديث وانقطع إلى عبدالله بن طاهر مدة، ولما وضع كتاب الغريب عرضه على عبدالله بن طاهر فاستحسنه. وقال: إن عقلاً بعث صاحبه على عمل هذا الكتاب حقيق أن لا يحوج إلى طلب المعاش، وأجرى عليه عشرة آلاف درهم في كل شهر.

وقال محمد بن وهب المشعري، سمعت أبا عبيد يقول: مكثت في تصنيف هذا الكتاب أربعين سنة، وربما كنت استفيد الفائدة من أفواه الرجال فأضعها في موضعها من الكتاب، فأبیت ساهراً فرحاً مني بتلك الفائدة، وأحدكم يجتني فيقيم أربعة أو خمسة أشهر فيقول: قد أتمت كثيراً. وقال الهلال بن العلاء الرقي: من الله تعالى على هذه الأمة بأربعة في زمانهم: بالشافعي تفقه في حديث رسول الله ﷺ. وبأحمد ابن حنبل ثبت في المحنة، ولولا ذلك لكفر الناس. وبإبي بن معين نفى الكذب عن رسول الله ﷺ. وبأبي عبيد القاسم بن سلام، فسر غريب الحديث، ولولا ذلك لا تحم الناس الخطأ. وقال أبو بكر بن الأنباري: كان أبو عبيد يقسم الليل اثلاثاً، فيصلي ثلثه وينام ثلثه، ويضع الكتب ثلثه. وقال إسحاق بن راهويه: أبو عبيد أوسعنا علماً وأكثرنا أدباً وأجمعنا جمعاً، إنا نحتاج إلى أبي عبيد، ولا يحتاج إلينا. وقال ثعلب: لو كان أبو عبيد في بني إسرائيل لكان عبداً، وكان يخضب بالحناء أحمر السراويل والحية، وكان له وقار وهيبة. وقدم بغداد فسمع الناس منه كتيبه، ثم حج وتوفي بمكة. وقيل: بالمدينة بعد الفراغ من الحج سنة اثنتين أو ثلاث وعشرين ومائتين. وقال البخاري: سنة أربع وعشرين، وزاد غيره: في المحرم.

وقال الخطيب في «تاريخ بغداد»: بلغني أنه عاش سبعاً وستين سنة. وذكر الحافظ ابن الجوزي: أن مولده سنة خمسين ومائة. وقال أبو بكر الزبيدي في كتاب «التقريظ»: أن مولده سنة أربع وخمسين ومائة، كذا في «وفيات الأعيان». وقال الحافظ: قال أبو قدامة عن أحمد: أبو عبيد أستاذ. وقال عبد الخالق بن منصور عن ابن معين: ثقة. وقال الأجرى عن أبي داود: ثقة مأمون. وقال السلمي عن الدارقطني: ثقة إمام جبل. وقال الحاكم: هو الإمام المقبول عند الكل. وقال الطبراني عن عبدالله بن أحمد بن حنبل: عرضت كتاب «غريب الحديث» لأبي عبيد على أبي فاستحسنه. وقال جزاه الله خيراً: وقال عبدالله بن جعفر بن درستويه: كان أبو عبيد ذا دين وفضل وستر ومذهب حسن، روى الناس من كتيبه المصنفة في القرآن والفقهاء والغريب والأمثال وغير ذلك بضعاً وعشرين كتاباً، وكتبه مستحسنة مطلوبة في كل بلد، وقد سبق إلى

(٨٨) سنة. روى له مسلم في مقدمة كتابه، وأبو داود في تفسير أسنان الإبل، والترمذي في تفسير أم زرع. قال الحافظ: ووقع ذكره في «صحيح البخاري» كما أوضحته في ترجمة أبي عبيد القاسم بن سلام. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ليس فيما يروى عن الثقات تخليط إذا كان دونه ثقة. انتهى.

قلت: وذكره الترمذي في «جامعه» (ص ٦٠٤) في تفسير صفة النبي ﷺ. وقال النووي في «شرح مقدمة صحيح مسلم» (ص ١٢): وأما الأصمعي فهو الإمام المشهور من كبار أئمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم، واسمه عبد الملك بن قريب، بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة ثم ياء مشناة من تحت ساكنة ثم باء موحدة ابن عبد الملك بن أصمع البصري، أبو سعيد نسب إلى جده. وكان الأصمعي من ثقات الرواة ومتقنيهم، وكان جامعاً للغة والغريب والنحو والأخبار والملح والنوادر. انتهى.

وذكر ابن خلكان في «وفيات الأعيان»: ترجمته مطولة، وقال في آخره: وللأصمعي من التصانيف: كتاب «خلق الإنسان»، وكتاب «الأجناس»، وكتاب «الألوان»، وكتاب «الهزمة»، وكتاب «المقصود والممدود»، وكتاب «الفرق»، وكتاب «الصفات»، وكتاب «الأثواب»، وكتاب «الميسر والقдах»، وكتاب «خلق الفرس»، وكتاب «الخيل»، وكتاب «الإبل»، وكتاب «الشاء»، وكتاب «الأخبية»، وكتاب «الوحوش»، وكتاب «فعل وأفعل»، وكتاب «الأمثال»، وكتاب «الأضداد»، وكتاب «الألفاظ»، وكتاب «السلاح»، وكتاب «اللغات»، وكتاب «مياه العرب»، وكتاب «النوادر»، وكتاب «أصول الكلام»، وكتاب «القلب والإبدال»، وكتاب «جزيرة العرب»، وكتاب «الاشتقاق»، وكتاب «معاني الشعر»، وكتاب «المصادر»، وكتاب «الأراجيز»، وكتاب «النحلة»، وكتاب «النبات»، وكتاب «ما اتفق لفظه واختلف معناه»، وكتاب «غريب الحديث»، وكتاب «نوادير الأعراب» وغير ذلك. انتهى.

ومنهم أبو عبيد القاسم بن سلام، بتشديد اللام، كان أبوه عبداً رومياً لرجل من أهل هراة، واشتغل أبو عبيد بالحديث والأدب والفقهاء، وكان ذا دين وسيرة جميلة ومذهب حسن وفضل بارع. وقال القاضي أحمد بن كامل: كان أبو عبيد فاضلاً في دينه وعلمه ربانياً، مفضلاً في أصناف علوم الإسلام من القراءات والفقهاء والعربية والأخبار، حسن الرواية صحيح النقل، لا أعلم أحداً من الناس طعن عليه في شيء من أمر دينه. قال إبراهيم الحربي: كان أبو عبيد كأنه جبل نفخ فيه الروح، يحسن كل شيء، وولي القضاء بمدينة طرسوس ثمانين سنة. وروى عن أبي زيد الأنصاري والأصمعي وأبي عبيدة وابن الأعرابي والكسائي والفراء وجماعة كثيرة غيرهم. وروى الناس من كتيبه المصنفة بضعاً وعشرين كتاباً

نواس يتعلم منه ويصفه ويذم الأصمعي، وقال يزيد بن مرة: ما كان أبو عبيدة يفتش عن علم من العلوم إلا يظن أنه لا يحسن غيره. وقال أبو قتيبة: كان الغريب أغلب عليه وأيام العرب وأخبارها. قال أبو حاتم: وكان مع علمه إذا قرأ البيت لم يقم بإعراجه وينشده مختلف العروض. صنف «المجاز» في غريب القرآن، و«الأمثال» في غريب الحديث، و«المثالب» في أيام العرب، و«معاني القرآن» و«طبقات الفرسان»، وغير ذلك. ولد سنة ثنتي عشرة ومائة، ومات سنة ثمان أو تسع أو عشر أو إحدى عشرة ومائتين.

ومنهم الصغاني: وهو الحسن بن محمد بن الحسن بن حيدر بن علي العدوي العمري، رضى الدين أبو الفضائل الصغاني، بفتح الصاد المهملة وتخفيف الغين المعجمة، ويقال الصاغاني بالألف، الحنفي حامل لواء اللغة في زمانه، وقد سبق ترجمته في ذكر المختصرات في الحديث.

ومنهم: محمد بن المستنير بن أحمد المعروف بقطرب، وابن قتيبة الدينوري، وأبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب، وأبو العباس محمد بن يزيد المعروف بالمربد، ومحمد بن عبد الواحد ابن أبي هاشم المعروف بغلام ثعلب، وأبو منصور محمد بن أحمد ابن الأزهر الأزهرى. وقد تقدمت تراجمهم في ذكر كتب غريب الحديث على الهامش.

ومنهم الفارابي: وهو إسحاق بن إبراهيم أبو إبراهيم وخال أبي نصر الجوهري، وترامى به الاغتراب إلى أرض اليمن وسكن زبيد وبها صنف كتاب «المجمل» وله أيضاً «ديوان الأدب» و«شرح أدب الكاتب» و«بيان الإعراب». مات قريباً من سنة خمسين وثلاثمائة، وقيل: في حدود السبعين.

ومنهم ابن فارس: وهو أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين اللغوي القزويني، كان إماماً في علوم شتى وخصوصاً اللغة، فإنه أتقنها، وكان نحوياً على طريقة الكوفيين، سمع أباه وعلي بن إبراهيم بن سلمة القطان، وقرأ عليه الأديب الهمداني، وكان مقيماً بهمدان فحمل منها إلى الري ليقراً عليه أبو طالب بن فخر الدولة فسكنها، وكان شاعراً فنحو مالكيًا، وقال: أخذتني الحمية لهذا الإمام أن يخلو مثل هذا البلد عن مذهبه، وكان صاحب بن عباد تلميذاً له ويقول: شيخنا ممن رزق حسن التصنيف، وكان كريماً جواداً ربما سُئل فيهب ثيابه وفرش بيته. صنف «المجمل» في اللغة وهو على اختصاره جمع شيئاً كثيراً، وله كتاب «حلية الفقهاء»، وله رسائل أنيقة ومسائل في اللغة وتعماني بها الفقهاء، ومنه اقتبس الحريري صاحب المقامات ذلك الأسلوب، ووضع المسائل الفقهية في المقامة الطيبة، وهي مائة مسألة. مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة.

جميع مصنفاته، ثم ذكر من سبقه إلى مصنفاته، وأن أبا عبيد أخذ كتبهم فهدبها ورتبها وزاد فيها.

قال أبو بكر بن الأنباري: كان أبو عبيد يقسم الليل اثلاثاً، فينام ثلثه، ويصلي ثلثه، ويصنف ثلثه، ومناقبه وفضائله كثيرة جداً، ذكره البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام». وحكى عنه في كتاب «الأدب» وفي كتاب «أفعال العباد». وذكره أبو داود في تفسير أسنان الإبل من كتاب الزكاة، ورثه عبدالله بن طاهر لما بلغه موته. قال الحافظ: قد وجدت له رواية في «الصحيح» والموضع الذي حكاه عنه في «الأدب» قوله عقب قول ابن الحنفية: هل جزاء الإحسان إلا الإحسان قال: هي مسجلة للبر والفاجر. قال أبو عبيد: مسجلة مرسله. وذكره الترمذي في «الجامع» في غير موضع منها في القراءات قال: وقرأ أبو عبيد: والعين بالعين، يعني: بضم النون ووقع في «الصحيح» في أحاديث الأنبياء عليهم السلام. قال أبو عبيد: كلمته كن فكان، فهذا رأيت من كلام أبي عبيدة معمر بن المثنى أيضاً، وفي «الصحيح» أيضاً في الزكاة: وقال أبو عبيد: كل بستان عليه حائط فهو حديقة. وفي كتاب الرقاق من «الصحيح»: قال الفريري: قال أبو جعفر -يعني: وراق البخاري- سألت البخاري فقال: سمعت أحمد بن عاصم يقول: سمعت أبا عبيد يقول: قال الأصمعي وأبو عمرو وغيرهما جذر قلوب الرجال. الجذر: الأصل من كل شيء. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان أحد أئمة الدنيا صاحب حديث وفقه ودين وورع ومعرفة بالأدب وأيام الناس، جمع وصف واختار وذبح عن الحديث ونصره وقمع من خالفه. وقال الأزهرى في كتاب «التهذيب»: كان أبو عبيد ديناً فاضلاً عالماً فقيهاً صاحب سنة. وقال ثعلب: كان عاقلاً، لو حضره الناس يتعلمون من سمته وهدية لاحتاجوا. انتهى.

(فائدة): كان الصغاني يقول لأصحابه: احفظوا غريب أبي عبيد، فمن حفظه ملك ألف دينار، فإني حفظته فملكته، وأشرت على بعض أصحابي بحفظه فحفظها وملكها. كذا في «مفتاح السعادة» (٩٨/١).

ومنهم أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري اللغوي صاحب التصانيف روى عن هشام بن عروة وأبي عمرو بن العلاء. وروى عنه علي بن المديني وعمر بن شيبه وأبو عثمان المازني وأبو العيلاء وخلق. قال الجاحظ: لم يكن في الأرض خارجي ولا جماعي أعلم بجميع العلوم من أبي عبيدة. وذكره ابن المديني فصيح رواياته كذا في «التذكرة» وقال: طاش كبرى زاده في «مفتاح السعادة ومصباح السيادة» في ترجمته: أخذ عن يونس وأبي عمر أخذ عنه أبو عبيد وأبو حاتم والمازني والأثرم وعمر بن شبة. وكان أعلم من الأصمعي وأبي زيد بالنسب والأيام. وكان أبو

ومنها: باب ما جاء في الحث على الوصية، فإنه أورده أولاً في أبواب الجنائز، ثم أورده ثانياً في كتاب الوصايا، ومنها: باب كراهية بيع الولاء وهبته فإنه أورده أولاً في كتاب البيوع، ثم أورده بلفظ باب النهي عن بيع الولاء وهبته في كتاب الولاء والهبة، ومنها: باب كراهية لبس المعصر للرجال فإنه أورده أولاً في كتاب اللباس ثم ذكره ثانياً في كتاب الاستئذان والآداب. ومنها باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، فإنه أورده أولاً في أبواب الصلاة، ثم أورده ثانياً في أبواب البيوع بلفظ باب النهي عن البيع في المسجد.

وأما الأحاديث المكررة: فمنها حديث أنس بن مالك، أن ناساً من عربة قدموا المدينة فاجتروها... الخ، فقد ذكره الترمذي في ثلاث مواضع: ذكره أولاً في باب بول ما يؤكل لحمه من كتاب الطهارة مطولاً ثم ذكره ثانياً في باب شرب أبوال الإبل من كتاب الأطعمة باختصار، ثم ذكره ثانياً في كتاب الطب في باب شرب أبوال الإبل أيضاً كذلك. ومنها: حديث ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رأيتني الليلة وأنا نائم كأنني أصلي خلف شجرة... الخ. وحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي... الخ. فإنه أخرج الترمذي هذين الحديثين في باب ما يقول في سجود القرآن من كتاب الصلاة، ثم أوردهما في كتاب الدعوات.

ومنها حديث ابن عمر: ما حق امرئ مسلم بيت ليلتين... الخ، فإنه أورده في باب الحث على الوصية من كتاب الجنائز ومن كتاب الوصايا. ومنها حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: من أحب لقاء الله... الخ، فإنه أورده في موضعين أحدهما في الجنائز والآخر في الزهد. ومنها حديث ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته، فقد أورده الترمذي في كتاب البيوع وفي كتاب الولاء والهبة. ومنها حديث عائشة في اشتراء بريرة واعتاقها، فقد أخرج الترمذي في ثلاثة أبواب: أولها: باب في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك من كتاب البيوع، وثانيها: باب بغير ترجمة بعد باب الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت من كتاب الوصايا أخرجها في هذا الموضع من طريق الليث عن ابن شهاب عن عروة عنها مطولاً، وثالثها: باب الولاء لمن اعتق أخرجها في هذا المقام وفي المقام الأول بسند واحد ومن واحد مختصراً.

ومنها حديث سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول: الدينة على العاقلة... الخ. أورده أولاً في باب المرأة ترض من دية زوجها من أبواب الديات، ثم أورده ثانياً في باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها من أبواب الفرائض. ومنها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلج النار رجل بكى من خشية الله... الخ»، فقد

ومنها ابن سيده: وهو المحافظ أبو الحسن علي بن أحمد بن سيده^(١) اللغوي النحوي الأندلسي الضرير، وقيل: اسم أبيه محمد، وقيل: إسماعيل، كان إماماً في اللغة والعربية حافظاً لهما، وقد جمع في ذلك جمعاً، من ذلك كتاب «المحكم» في اللغة وهو كتاب كبير جامع مشتمل على أنواع اللغة، وله كتاب «المخصص» في اللغة أيضاً وهو كبير، وكتاب «الأنيق في شرح الحماسة» في ستة مجلدات وغير ذلك من المصنفات النافعة، وكان ضريراً وأبوه ضريراً أيضاً، وكان أبوه قيمياً يعلم اللغة وعليه اشتغل ولده في أول أمره، ثم على أبي العلاء صاعد البغدادي وقرأ أيضاً على أبي عمر الطلمنكي^(٢) دخلت مرسية فتشبت بي أهلها يسمعون عليّ غريب المصنف، فقلت لهم: انظروا إلى من يقرأ لكم وأمسك أنا كتابي، فأتوني برجل أعمى يعرف بابن سيده، فقرأه عليّ من أوله إلى آخره، فتعجبت من حفظه، وكان له في الشعر حظ وتصرف، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربعمائة على نحو ستين سنة.

الفصل الخامس عشر

في ذكر ما وقع في «جامع الترمذي» من المكررات من الأحاديث والأبواب

اعلم أن الإمام الترمذي -رحمه الله تعالى- أورد كثيراً من الأبواب والأحاديث مكرراً. فمن الأبواب المكررة: باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم فإنه أورده أولاً في كتاب الطهارة، ثم أورده ثانياً في أواخر كتاب الصلاة بلفظ ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع. ومنها باب من أحب لقاء الله أحب لقاءه فإنه أورده أولاً في كتاب الجنائز، ثم أورده ثانياً في أبواب الزهد: ومنها باب الستر على المسلمين فإنه أورده أولاً في كتاب «الحدود»، ثم ذكره ثانياً في كتاب البر والصلة. ومنها باب الرخصة في الشوب الأحمر للرجال فإنه ذكره مرة في كتاب اللباس، ثم ذكره مرة أخرى في أبواب الاستئذان والآداب بلفظ: باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرمة للرجال.

ومنها: باب ما جاء في حفظ العورة، فقد أورده في موضعين من كتاب الاستئذان والآداب. ومنها: باب ما جاء في شرب أبوال الإبل فإنه أورده أولاً في كتاب الأطعمة، ثم أورده ثانياً في كتاب الطب، ومنها: باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن، فإنه أورده أولاً في أواخر كتاب الصلاة، ثم أورده ثانياً في كتاب الدعوات،

(١) بكسر السين المهملة وسكون الياء المشناة من تحتها وتفتح الدال المهملة ويدها هاء ساكنة.

(٢) بفتح الطاء المهملة واللام والميم وسكون النون ويدها كاف هذه النسبة إلى طلمنكة وهي مدينة في غرب الأندلس.

أورده في باب فضل الغبار في سبيل الله من أبواب فضائل الجهاد، ثم أورده أيضاً في باب فضل البكاء من خشية الله من أبواب الزهد.

ومنها: حديث البراء بن عازب قال: ما رأيت من ذي لمة في حلة حمراء... الخ، فإنه أورده أولاً في باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال، ثم أورده في باب صفة النبي ﷺ من أبواب المناقب. وأورده أيضاً في باب الرخصة في لبس الحرمة للرجال من طريق شعبة وسفيان كليهما عن أبي إسحاق مختصراً. ومنها حديث أبي بكر مرفوعاً: ألا أخبركم بأكثر الكبائر... الخ. أورده في باب عقوق الوالدين، وفي أوائل أبواب الشرك بعد أربعة أحاديث، وفي تفسير سورة النساء.

ومنها: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عورائنا ما تأتي منها... الخ، أورده أولاً في باب حفظ العورة ثم أورده ثانياً بعد ستة عشر باباً في باب حفظ العورة أيضاً من أبواب الاستئذان والآداب. ومنها: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ نَفَسَ عن مسلم كربة من كرب الدنيا... الخ، فإنه أورده في كتاب الحدود وفي كتاب البر والصلة مطولاً، وفي باب فضل طلب العلم مختصراً، وأورده في باب بغير ترجمة بعد باب: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف من أبواب القراءات مطولاً.

ومنها: حديث علي بن أبي طالب في النهي عن لبس القسي والمعصفر أورده أولاً في باب كراهية المعصفر للرجال، ثم كرهه ثانياً في باب كراهية خاتم الذهب من أبواب اللباس، ثم أورده ثالثاً في أبواب الاستئذان والآداب. ومنها حديث ابن عمر مرفوعاً: ثلاثة على كتابان المسك... الخ فإنه أورده أولاً في باب فضل المملوك الصالح من أبواب البر والصلة، ثم أورده ثانياً في باب صفة أنهار الجنة من أبواب صفة الجنة.

ومنها: حديث علي بن أبي طالب قال: لما نزلت: ﴿وَلله عُلَى النَّاسِ حِجُّ النَّبِيِّ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ قالوا يا رسول الله: في كل عام... الخ، فإنه أورده في باب كم فرض الحج، ثم أورده في تفسير سورة المائدة. ومنها حديث زيد بن يثيع قال: سألت علياً: بأي شيء بعثت في الحج؟ قال: بعثت بأربع... الخ، فإنه أورده في باب كراهية الطواف عرباناً من أبواب الحج. ثم أورده في تفسير سورة التوبة. ومنها: حديث أبي بكر الصديق أنه قال: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾... الخ فإنه أورده أولاً في باب نزول العذاب إذا لم يغير المنكر من أبواب الفتن، ثم أورده في تفسير سورة المائدة في تفسير الآية المذكورة. ومنها حديث عبد الله بن الزبير: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرّة التي يسقون بها النخل... الخ، فقد أورد الترمذي هذا الحديث في باب الرجلين يكون أحدهما

أسفل من الآخر في الماء من أبواب الأحكام، ثم أورده ثانياً في تفسير سورة النساء.

ومنها: حديث جابر أن النبي ﷺ حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعاً... الخ، فقد أخرجه في باب ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة من أبواب الحج، ثم أخرجه في تفسير سورة البقرة. ومنها: حديث أنس ابن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يخالطنا حتى كان يقول لأخ لي صغير: يا أبا عمير ما فعل النغير، فإن الترمذي أورده في باب الصلاة على البُسط من كتاب الصلاة، ثم أورده في باب المزاح من أبواب البر والصلة. ومنها: حديث الزبير بن العوام: كان على النبي ﷺ درعان يوم أحد... الخ، فإنه أورده في باب الدرع من أبواب الجهاد. ثم أورده في مناقب طلحة بن عبيد الله. ومنها: حديث عبد الله بن الشخير عن أبيه عن النبي ﷺ قال: مثل ابن آدم وإلى جنبه تسعة وتسعون منية... الخ، فإنه أورده في باب بغير ترجمة بعد باب ما جاء في القدرة من أبواب القدر، ثم أورده في باب بعد باب صفة أواني الحوض من أبواب صفة القيامة.

ومنها: حديث أنس في «الكبائر»: الشرك بالله، وعقوق الوالدين... الخ، أورده أولاً في باب التغليظ في الكذب والزور ونحوه من أبواب البيوع، ثم أورده في تفسير سورة النساء، ومنها: حديث علي رفعه: أن في الجنة غرفاً ترى ظهورها من بطونها... الخ، أورده في باب قول المعروف من أبواب البر والصلة، ثم أورده في باب صفة غرف الجنة. ومنها: حديث كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ مرّ به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه... الخ، أورده في باب المحرم يخلق رأسه في إحرامه ما عليه، من أبواب الحج. ثم أورده في تفسير سورة البقرة. ومنها: حديث أبي سعيد رفعه: وكيف أنعم وصاحب الصور قد التقم القرن... الخ، أورده أولاً في باب الصور من أبواب صفة القيامة، ثم أورده في تفسير سورة الزمر.

ومنها: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث دعوات مستجابات... الخ، أورده في باب دعاء الوالدين من أبواب البر والصلة، ثم أورده في باب ما ذكر في دعوة المسافر من أبواب الدعوات، ومنها: حديث موسى بن طلحة قال: دخلت على معاوية فقال: ألا أبشرك؟ قلت: بلى... الخ، فإنه أورده في تفسير سورة الأحزاب، ثم في مناقب طلحة. ومنها: حديث طلحة بن عبيد الله في السؤال عن قضى نحوه، أورده في تفسير سورة الأحزاب ثم أورده في مناقب طلحة. ومنها: حديث ابن أبي عمار قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، أورده في باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم من أبواب الحج، وأورده أيضاً في باب أكل الضبع من أبواب الأطعمة. ومنها: حديث زر بن حبیش عن أبي بن

كتاب الفتن، ثم أورده في تفسير سورة يس: ومنها حديث ابن عمر: انفلق القمر على عهد رسول الله ﷺ... الخ أورده في باب انشقاق القمر من كتاب الفتن ثم أورده في تفسير سورة القمر.

ومنها: حديث أبي هريرة قال: جاء مشركو قريش إلى رسول الله ﷺ يخاصمون في القدر... الخ، فإنه أورده ثانياً في تفسير قول الله عز وجل: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ﴾ الآية من سورة القمر. ومنها حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ الخ، أورده أولاً في باب صفة شراب أهل النار من أبواب صفة جهنم، ثم أورده في تفسير سورة المعارج. ومنها: حديث أبي هريرة قال: قرأ رسول الله ﷺ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ تُحَدَّثُ أَخْبَارَهَا﴾ الخ فقد أورده في موضعين: أحدهما: في أبواب صفة القيامة، وثانيهما: في تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ تُحَدَّثُ أَخْبَارَهَا﴾ من سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾. ومنها: حديث عبدالله بن شقيق قال: قلت لعائشة: أي أصحاب النبي ﷺ كان أحب إلى رسول الله ﷺ، قالت: أبو بكر... الخ، فقد أورده في مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ثم أورده في مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

ومنها: حديث صهيب عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ الخ، أورده أولاً في باب رؤية الرب تبارك وتعالى من أبواب صفة الجنة، ثم أورده في تفسير سورة يونس أيضاً. ومنها حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أدنى أهل الجنة منزلة لمن ينظر إلى جنانة» الخ، أورده أولاً في باب رؤية الرب تبارك وتعالى، ثم أورده في تفسير سورة القيامة. ومنها: حديث مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن أبيه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو يقرأ: ﴿الْهَائِكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ الخ، أورده في باب الزهادة في الدنيا من أبواب الزهد، ثم أورده في تفسير سورة التكاثر. ومنها: حديث أبي سعيد مرفوعاً: الصعود جبل من نار الخ، أورده في باب صفة قعر جهنم، ثم أورده في تفسير سورة المدثر. ومنها حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ قال لها: إن جبريل يقرئك السلام... الخ. أورده في باب تبليغ السلام من كتاب الاستئذان والآداب، ثم أورده في مناقب عائشة رضي الله عنها.

ومنها: حديث النعمان بن بشير عن النبي ﷺ: «الدعاء هو العبادة...» الخ أورده هذا الحديث في تفسير سورة البقرة ثم في تفسير قول الله عز وجل: «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» الخ، من سورة المؤمن، ثم أورده في باب فضل الدعاء. ومنها حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد فاشهدوا له بالإيمان...» الخ أورده أولاً في باب حرمة الصلاة من أبواب الإيمان، ثم أورده، ثم أورده في تفسير قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا

كعب في ليلة القدر أنها ليلة سبع وعشرين، أورده أولاً في باب ليلة القدر من أبواب الصوم، ثم أورده في تفسير سورة ليلة القدر.

ومنها: حديث أبي أمامة مرفوعاً: لا تبيعوا القينسات ولا تشتروهن... الخ. أورده أولاً في باب كراهية بيع المغنيات، ثم أورده في تفسير سورة لقمان. ومنها: حديث سعيد بن جبير قال: سئلت عن المتلاعنين في إمارة مصعب بن الزبير، أيفرق بينهما؟ فما دريت ما أقول، فقممت مكاني إلى منزل عبدالله بن عمر فاستأذنت عليه... الخ. أورده هذا الحديث في باب اللعان، ثم أورده في تفسير سورة النور. ومنها: حديث أبي الدرداء في معنى قول الله عز وجل: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا...﴾ الخ. أخرجه في باب ذهب النبوة وبقيت المبشرات من أبواب الرؤيا، ثم أورده في تفسير سورة يونس. ومنها: حديث مسروق عن عائشة قالت: ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم الفرية على الله... الخ، أورده في تفسير سورة الأنعام، ثم في تفسير سورة النجم. ومنها: حديث صفوان بن عسال قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي... الخ، أورده في باب قبلة اليد والرجل. من أبواب الاستئذان والآداب، ثم أورده في تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ يَسْعَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ...﴾ الآية من سورة بني إسرائيل. ومنها: حديث بهز بن حكيم، عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنكم تحشرون رجلاً وربكناً... الخ، أورده في باب شأن الحشر من أبواب صفة القيامة، ثم أورده في تفسير سورة بني إسرائيل. ومنها: حديث البراء بن عازب: أن النبي ﷺ بعث جيشين وأمر على أحدهما علي بن أبي طالب... الخ، أورده في باب من يستعمل على الحرب، ثم أورده في مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ومنها: حديث جابر أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ: ﴿الم * تنزيل﴾ و ﴿تَبَارَكَ الَّذِي يَدْعُو الْمَلَكُ﴾ أورده أولاً في باب ما جاء في سورة الملك من أبواب فضائل القرآن، ثم أورده في باب ما جاء في من يقرأ من القرآن عند المنام من أبواب الدعوات.

ومنها: حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ قال له: ألا أعلمك كلمات تقولها إذا أويت إلى فراشك؟ فإن مت من ليلتك مت على الفطرة... الخ، أورده في باب الدعاء إذا أوى إلى فراشه، ثم أورده ثانياً في باب بعد باب انتظار الفرج وغير ذلك من أبواب الدعوات ومنها: حديث أبي سعيد قال: لما كان يوم بدر ظهرت الروم على فارس الخ، أورده في أوائل أبواب القراءات، ثم أورده في تفسير سورة الروم ومنها: حديث أبي ذر قال: دخلت المسجد حين غابت الشمس والنبي ﷺ جالس، فقال: يا أبا ذر أتدري أين تذهب هذه... الخ، أورده في باب طلوع الشمس من مغربها من

فإنه أورده أولاً في باب الرخصة في كتابة العلم من أبواب العلم، ثم أورده في آخر مناقب أبي هريرة رضي الله عنه. ومنها حديث عبدالله بن عمر رفعه: في ثقيف كذاب ومبير. أورده أولاً في باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير من أبواب الفتن، ثم أورده في ذكر ثقيف وبني حنيفة من كتاب المناقب.

ومنها: حديث ابن أخي عبدالله بن سلام قال: لما أريد عثمان جاء عبدالله بن سلام فقال له عثمان: ما جاء بك... إلخ، أورده في تفسير سورة الأحقاف، ثم أورده في مناقب عبدالله بن سلام. ومنها: حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: سام أبو العرب إلخ، أورده في تفسير سورة الصفات، ثم أورده في آخر فضل العرب. ومنها حديث أبي هريرة: «لو كان الإيمان بالثريا لتناوله رجال من هؤلاء» أورده أولاً في تفسير سورة الجمعة، ثم أورده في فضل العجم. ومنها: حديث علي: سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر... إلخ، أورد هذا الحديث في كتاب الحج، وفي تفسير سورة التوبة. أورده في كلا الموضوعين من وجهين: مرفوع وموقوف، وقال في الموقوف: إنه أصح.

ومنها: حديث خباب بن الأرت في النهي عن تمنّي الموت، أورده أولاً في باب النهي عن التمني للموت من أبواب الجنائز ثم أورده في أبواب صفة القيامة بزيادة ونقصان. ومنها: حديث أبي ثعلبة الخشني: قلت يا رسول الله: إنا أهل صيد، فقال: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فأمسك عليك فكل... إلخ، أورده في عدة مواضع مطولاً ومختصراً من طرق مختلفة، فأورده أولاً في باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل من كتاب الصيد مطولاً، بذكر ثلاث قصص، ثم أورده في باب الانتفاع بأية المشركين من أبواب السير بحذف بعض القصة، ثم أورده في باب الأكل في آية الكفار مقتصراً على بعض القصة أيضاً.

ومنها: حديث زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم على عهد رسول الله ﷺ في الصلاة فنزلت: «وَقَوْمُوا لَهِ لَهِ قَائِلِينَ» فأمرنا بالسكوت، فإنه أورده في باب: نسخ الكلام في الصلاة من أبواب الصلاة (٣١٢/١)، ثم أورده في تفسير قول الله عز وجل: «وَقَوْمُوا لَهِ لَهِ قَائِلِينَ» من سورة البقرة. ومنها: حديث سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال في صلاة الوسطى: صلاة العصر، أورده أولاً في باب ما جاء في الصلاة الوسطى إنها العصر، ثم أورده في تفسير سورة البقرة. ومنها حديث عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر» أورده أيضاً في الموضوعين المذكورين. ومنها: حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة» إلخ، أورده في باب مواصلة الشعر من أبواب اللباس، ثم أورده في باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة

يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمْرِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» من سورة التوبة. ومنها حديث عائشة: «ما غرت على أحد من أزواج النبي ﷺ، ما غرت على خديجة...» إلخ، أورده في باب حسن العهد من أبواب البر والصلة، ثم أورده في فضل خديجة رضي الله عنها. ومنها حديث عائشة: كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل والزمر، أورده أولاً في باب بلا ترجمة بعد باب من قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر من أبواب فضائل القرآن، ثم أورده في باب ما يقرأ من القرآن عند المنام من أبواب الدعوات.

ومنها حديث عرياض بن سارية: أن النبي ﷺ كان يقرأ المسبحات قبل أن يركب... إلخ، أورده في الموضوعين المذكورين. ومنها حديث علي: ما جمع رسول الله ﷺ أباه وأمه لأحد إلا لسعد ابن أبي وقاص... إلخ، أورده هذا الحديث في باب فذاك أبي وأمي من أبواب الاستيذان والآداب، ثم أورده في مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. ومنها: حديث سعد بن أبي وقاص: جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد، فإنه أورده أيضاً في الموضوعين المذكورين. ومنها حديث عبدالله بن عمرو: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسيح... إلخ، أورده قبل باب الدعاء إذا اتته من الليل من أبواب الدعوات من طريق إسماعيل بن عليه عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه مطولاً. ومن طريق الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه مختصراً، ثم أورده في باب عقد التسيح باليد من طريق الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه أيضاً مختصراً.

ومنها: حديث عمر بن أبي سلمة ريب النبي ﷺ لما نزلت هذه الآية: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» في بيت أم سلمة... إلخ، أورده في تفسير سورة الأحزاب، ثم أورده في مناقب أهل بيت النبي ﷺ. ومنها: حديث حذيفة بن اليمان قال: جاء العاصب والسيد إلى النبي ﷺ فقالا: ابعت معنا أمينك إلخ أورده في مناقب أبي عبيدة بن الجراح، ثم أورده في مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وغيرهما. ومنها: حديث أبي هريرة مرفوعاً: نعم الرجل أبو بكر إلخ، أورده في مناقب أبي عبيدة، ثم أورده في مناقب معاذ بن جبل وغيره أيضاً.

ومنها: حديث عبدالله بن عمر قال: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد إلخ، أورده أولاً في تفسير قول الله عز وجل: «ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» من سورة الأحزاب، ثم أورده ثانياً في مناقب زيد بن حارثة رضي الله عنه. ومنها: حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال له: يا ذا الأذنين إلخ، أورده في باب المزاح من أبواب البر والصلة، ثم أورده في مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه. ومنها: حديث أبي هريرة قال: ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني... إلخ،

والواشمة والمستوشمة من أبواب الاستئذان والآداب.

ومنها: حديث جابر بن عبد الله قال: مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوجدني قد أغمي عليّ... إلخ، أورده أولاً في باب ميراث الأخوات من أبواب الفرائض، ثم أورده في أول تفسير سورة النساء.

ومنها: حديث علي قال: إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني به... إلخ. أورده أولاً في باب الصلاة عند التوبة من كتاب الصلاة ثم أورده في تفسير سورة آل عمران.

ومنها: حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حرق نخل بني النضير إلخ، أخرجه أولاً في باب التحريق والتخريب من أبواب السير، ثم أخرجه ثانياً بسنده ومنتته في تفسير سورة الحشر.

ومنها: حديث البراء بن عازب قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وصلى نحو بيت المقدس ستة أو سبعة عشر شهراً. وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة... إلخ. أورده أولاً في باب ابتداء الصلاة من كتاب الصلاة، ثم أورده في تفسير سورة البقرة ومنها: حديث ابن مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب... إلخ، أورده أولاً في باب كراهية مهسر البغي من أبواب النكاح، ثم أورده ثانياً بسنده ومنتته في باب أجر الكاهن من أبواب الطب.

ومنها: حديث ابن عمر أن رجلاً سأل علي النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه... إلخ، أورده أولاً في باب كراهية رد السلام غير متوضئ من أبواب الطهارة. ثم أورده ثانياً بسنده ومنتته في باب ما جاء في كراهية التسليم على من يبول من أبواب الاستئذان والآداب.

الفصل السادس عشر

في ذكر رواية «جامع الترمذي» على ترتيب
حروف التهجي

في الألف

ذكر من اسمه أحمد

- أحمد بن إبراهيم الدورقي.
أحمد بن إسحاق الحضرمي.
أحمد بن بديل بن قريش اليامي الكوفي.
أحمد بن بشير المخزومي مولى عمرو بن حريث.
أحمد بن أبي بكر بن الحارث أبو مصعب الزهري المدني وذكر في «الكنى» أيضاً.
أحمد بن بكار كنيته أبو الوليد الدمشقي وذكر في «الكنى».
أحمد بن الحسن بن جنيديب الترمذي.
أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي.
أحمد بن الحكم البصري هو أحمد بن عبدالله ابن الحكم البصري.
أحمد بن حنبل.
أحمد بن خالد الحمصي الوهبي.
أحمد بن خالد الخلال أبو جعفر البغدادي.
أحمد بن سعيد الأشقر.
أحمد بن سعيد الدارمي.
أحمد بن سعيد الحراني صوابه أحمد بن أبي شعيب.
أحمد بن أبي الطيب البغدادي.
أحمد بن عبدالله بن محمد كنيته أبو عبيدة ابن أبي السفر وذكر في «الكنى».
أحمد بن عبدة الضبي.
أحمد بن عبد الأملئ.
أحمد بن أبي عبيدالله السلمي البصري.
أحمد بن عثمان أبو عثمان البصري لقبه أبو الجوزاء.
أحمد بن محمد بن موسى أبو العباس المعروف بمردويه.
أحمد بن محمد بن نيزك البغدادي.
أحمد بن المقدام أبو الأشعث وذكر في «الكنى».
أحمد بن منيع.
أحمد بن نصر النيسابوري.
أحمد بن يونس هو أحمد بن عبدالله بن يونس.
ذكر بقية حرف الألف إلى إبراهيم
أبي اللحم.

- آدم بن أبي إلياس.
آدم بن سليمان القرشي الكوفي.
أبان بن إسحاق الأسدي.
أبان بن تغلب.
أبان بن صالح.
أبان بن عبدالله هو أبان بن عبدالله بن أبي حازم بن صخر البجلي
الأحمسي الكوفي صدوق في حفظه لين من السابعة.
أبان بن عثمان بن عفان.
أبان بن يزيد العطار البصري.
ذكر من اسمه إبراهيم
إبراهيم بن أدهم.
إبراهيم بن إسحاق البناني أبو إسحاق الطالقاني وذكر في «الكنى».
إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري.
إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل.
إبراهيم بن بشار الرمادي.
إبراهيم بن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي بضم الراء بعدها همزة
أبو إسحاق ثقة من الثامنة.
إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري المدني والد يعقوب.
إبراهيم بن سعيد الجوهري.
إبراهيم بن سليمان الأقطس.
إبراهيم بن سويد النخعي الكوفي.
إبراهيم بن صدقة.
إبراهيم بن طهمان.
إبراهيم بن عبدالله بن حاطب الجمحي.
إبراهيم بن عبدالله بن حنين الهاشمي مولا هم المدني.
إبراهيم بن عبدالله بن قارظ.
إبراهيم بن عبدالله بن قُرم الأنصاري قاضي المدينة.
إبراهيم بن عبدالله بن المنذر الصنعاني.
إبراهيم بن عبدالرحمن بن مهدي.
إبراهيم بن عبدالرحمن بن يزيد بن أمية.
إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك ابن أبي محذورة.
إبراهيم بن عبدالملك البصري أبو إسماعيل القناد وذكر في «الكنى».
إبراهيم بن عمر بن سفينة لقبه برية.
إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير.
إبراهيم بن عثمان العبسي أبو شيبه الواسطي.
إبراهيم هو ابن عمرو الغفاري.

إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني أبو إسحاق.
 إبراهيم بن محمد بن الحارث أبو إسحاق الفزاري وذكر في «الكنى».
 إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبي وقاص.
 إبراهيم بن محمد طلحة.
 إبراهيم بن محمد من ولد علي بن أبي طالب.
 إبراهيم بن محمد بن المتشر.
 إبراهيم بن عبدالله الهروي أبو إسحاق.
 إبراهيم بن المختار التميمي الرازي.
 إبراهيم بن مسلم الهجري.
 إبراهيم بن المنذر بن عبدالله الأسدي الحزامي صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن من العاشرة.
 إبراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي.
 إبراهيم بن موسى المعروف بالصغير.
 إبراهيم بن مسرة الطائفي.
 إبراهيم بن ميمون الصنعاني.
 إبراهيم بن أبي ميمونة.
 إبراهيم بن نافع المخزومي المكي ثقة حافظ من السابعة.
 إبراهيم بن أبي النضر هو إبراهيم بن سالم بن أبي أمية التميمي المدني أبو إسحاق المعروف ببردان بفتح الموحدة والراء صدوق من السادسة.
 إبراهيم بن أبي الوزير هو إبراهيم بن عمر بن مطرف.
 إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد المدني.
 إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي.
 إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني.
 إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق.
 إبراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك التيمي.
 إبراهيم هو ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي.
 إبراهيم عن كعب بن عجرة.

ذكر من اسمه أبي إلى من اسمه إسحاق

أبي بن العباس الأنصاري الساعدي فيه ضعف من السابعة.
 أبي بن كعب الصحابي.
 أبيض بن حمال الماري بالراء اليمني وفد إلى المدينة وقيل: أتى النبي ﷺ في حجة الوداع، قال ابن سعد: هو من الأزد له تسعة أحاديث روى عنه ابنه سعيد وشمير بن عبد المدان كذا في «الخلاصة».
 الأجلح بن عبدالله بن حجية.

الأحف بن قيس.
 الأحوص بن جواب الضبي أبو الجواب.
 الأخضر بن عجلان الشيباني البصري صدوق من الرابعة. قال في «تهذيب التهذيب» وفي «العلل الكبير» للترمذي أن البخاري قال: أخضر ثقة.
 إدريس هو ابن يزيد بن عبدالرحمن.
 أزهر بن سنان البصري.
 أزهر بن عبدالله الحرازي الحمصي.
 أزهر بن مروان البصري.
 أزهر السمان.
 أسامة بن زيد بن حارثة الصحابي.
 أسامة بن زيد الليثي المدني.
 أسامة بن شريك الثعلبي بمثناة الذبياني صحابي له ثمانية أحاديث وعنه زياد بن علاقة وعلي بن الأقرم كذا في «الخلاصة» وقال في «التقريب»: تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح.
 أسامة بن عمير والد أبي الملح.
 أسباط بن محمد القرشي والد عبيد.
 أسباط بن نصر الهمداني.

ذكر من اسمه إسحاق إلى من اسمه أسلم

إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد.
 إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه.
 إسحاق هو ابن راهويه.
 إسحاق بن إبراهيم الثقفي أبو يعقوب الكوفي وثقه ابن حبان وفيه ضعف من الثامنة.
 إسحاق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي الجعفري صدوق من التاسعة.
 إسحاق بن راشد الجزري.
 إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي السعدي الكوفي ثقة من السابعة.
 إسحاق بن سليمان هو أبو يحيى الرازي.
 إسحاق بن طلحة التيمي.
 إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري، ويقال الثقفي صدوق من الثالثة.
 إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة.
 إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة.
 إسحاق بن عمر.
 إسحاق بن عيسى بن نجيج هو ابن الطباع.

إسحاق بن كعب بن عمرة.
إسحاق بن محمد الفروي.

إسحاق بن منصور هو الكوسج.
إسحاق بن منصور السلولي.

إسحاق بن منصور الأنصاري أبو موسى.
إسحاق بن يحيى بن طلحة.

إسحاق بن يزيد الهذلي.
إسحاق بن يوسف الأزرق.

إسرائيل بن موسى أبو موسى البصري نزيل الهند ثقة من السادسة.
إسرائيل هو ابن يونس.

أسعد بن سهل أبو أمامة بن سهل بن حنيف.
أسلم أبو عمران التجيبي هو أسلم بن يزيد.

أسلم العجلي بصري.
أسلم العدوي والد زيد.

أسلم أبو رافع مولى رسول الله ﷺ وذكر في «الكنى».
أسماء بن الحكم الفزاري.

ذكر من اسمه إسماعيل إلى من اسمه الأسود

إسماعيل بن علي هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم.
إسماعيل بن كثير الحجزي أبو هاشم المكي وذكر في الكنى.

إسماعيل بن مجالد بن سعيد.
إسماعيل بن محمد بن جحادة.

إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني.
إسماعيل بن مسلم العبدي.

إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق البصري.
إسماعيل بن موسى الفزاري.

إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي.
الأسود بن عامر لقبه شاذان.

الأسود بن قيس العبدي.
الأسود بن يزيد والد عبدالرحمن بن الأسود قال في «التقريب»

الأسود بن يزيد بن قيس النخعي أبو عمرو أو أبو عبدالرحمن
مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية.

أسيد بن أبي أسيد البراء.
أسيد بن حضير بضم المهملة وفتح الضاد المعجمة بن سماك بن

عتيك الأنصاري الأشهلي أبو يحيى. صحابي جليل مات سنة
عشرين أو إحدى وعشرين.

أسيد بن ظهير بن رافع.
أشج عبدالقيس.

أشعث بن سعيد السمان البصري أبو الربيع.
أشعث بن سليم هو أشعث بن أبي الشعثاء.

أشعث بن سواز الكندي.
أشعث بن عبدالله بن جابر أبو عبدالله البصري.

إسحاق بن كعب بن عمرة.
إسحاق بن محمد الفروي.

إسحاق بن منصور هو الكوسج.
إسحاق بن منصور السلولي.

إسحاق بن منصور الأنصاري أبو موسى.
إسحاق بن يحيى بن طلحة.

إسحاق بن يزيد الهذلي.
إسحاق بن يوسف الأزرق.

إسرائيل بن موسى أبو موسى البصري نزيل الهند ثقة من السادسة.
إسرائيل هو ابن يونس.

أسعد بن سهل أبو أمامة بن سهل بن حنيف.
أسلم أبو عمران التجيبي هو أسلم بن يزيد.

أسلم العجلي بصري.
أسلم العدوي والد زيد.

أسلم أبو رافع مولى رسول الله ﷺ وذكر في «الكنى».
أسماء بن الحكم الفزاري.

ذكر من اسمه إسماعيل إلى من اسمه الأسود

إسماعيل بن أبان الوراق.
إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن علية.

إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر.
إسماعيل بن إبراهيم التيمي أبو يحيى وذكر في «الكنى».

إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد الأموي.
إسماعيل بن أبي أويس هو إسماعيل بن عبدالله ابن عبدالله بن

أويس.
إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي.

إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان.
إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي.

إسماعيل بن خليفة العبيسي المالطي أبو إسرائيل.
إسماعيل بن رافع بن عويمر الأنصاري أبو

رافع.
إسماعيل بن رجاء الزبيدي.

إسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني أبو زياد الكوفي لقبه شقُوصاً
صدوق يخطيء قليلاً من الثامنة.

إسماعيل بن سعيد بن عبدالله الثقفي البصري صدوق من التاسعة.
إسماعيل الكحال هو ابن سليمان الضبي أبو سليمان البصري

صدوق يخطيء من السابعة.
إسماعيل بن عبدالله بن سماعة.

أشعث بن عبدالرحمن الجرمي.

أيوب بن جابر بن سيار السحيمي.
 أيوب بن حبيب الزهري.
 أيوب بن حصين وقيل: محمد بن حصين.
 أيوب بن خالد بن صفوان الأنصاري.
 أيوب بن سليمان بن بلال أبو يحيى المدني ثقة لينة الأزدي
 والساجي بلا دليل من التاسعة.
 أيوب بن سويد الرملي.
 أيوب بن عائذ الطائي.
 أيوب بن عبدالرحمن.
 أيوب بن عتبة.
 أيوب بن مسكين ويقال له أيوب بن أبي مسكين التميمي الواسطي.
 أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد.
 أيوب بن واقد الكوفي.

حرف الياء الموحدة

بإذان مولى أم هانئ أبو صالح ويقال له بإذام.
 بجالة بن عبدة التميمي البصري.
 بحير بن سعيد السحولي.
 بدل بن المحبّر.
 بدليل بن ميسرة العقيلي.
 البراء بن عازب.
 بُرد بن سنان.
 بريد بن عبدالله بن أبي بردة أبو بردة.
 بريد بن أبي مريم البصري.
 بريدة بن الحصيب الأسلمي.
 بوية بن عمر بن سفينة تقدم في إبراهيم.
 ذكر من اسمه بَشْر بضم أوله ثم مهملة ساكنة
 بسر بن أرطاة.
 بسر بن سعيد المدني.
 بسر بن عبيدالله الحضرمي.
 ذكر من اسمه بِشْر بكسر أوله وسكون المعجمة
 بشر بن آدم ابن بنت أزره السمان.
 بشر بن بكر التنيسي.
 بشر بن رافع الحارثي أبو الأسباط وذكر في «الكنى».
 بشر بن السري.
 بشر بن شعيب بن أبي حمزة.
 بشر بن شغاف.

أشعث بن عبدالملك.
 أشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي أبو محمد الصحابي نزل
 الكوفة مات سنة أربعين أو إحدى وأربعين وهو ابن ثلاث وستين.
 أشهل بن حاتم الجمحي.
 الأصخب بن زيد بن علي الجهني الوراق.
 أصبغ بن الفرج الأموي.
 الأصمعي هو عبدالملك بن قريب.
 الأهرج هو عبدالرحمن بن هرمز.
 الأعمش هو سليمان بن مهران.
 الأغر بن الصباح التميمي المنقري.
 الأغر أبو مسلم المدني.
 الأفريقي هو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم.
 أمية بن خالد القيسي البصري.
 أمية بن صفوان.
 أمية بن القاسم صوابه القاسم بن أمية هو الحذاء.
 أنس بن أبي أنس.
 أنس بن حكيم.
 أنس بن سيرين.
 أنس بن عياض أبو ضمرة الليثي.
 أنس بن مالك.
 أنس بن مالك القشيري الكمي صحابي نزل البصرة.
 الأنصاري هو إسحاق بن موسى.
 أنيس بن أبي يحيى الأسلمي.
 أهبان بن صفي الفخاري.
 الأوزاعي اسمه عبدالرحمن بن عمرو.
 أوس بن أوس.
 أوس بن خالد أبي أوس.
 أوس بن ضمعج.
 أوس بن عبدالله الربيعي أبو الجوزا وذكر في «الكنى».
 أوفى بن دلهم.
 إياد بن لقيط السدوسي.
 إياس بن ثعلبة أبو أمانة البلوي الأنصاري ذكر في «الكنى».
 إياس بن سلمة بن الأكوع.
 إياس بن عبد المنزي يكنى أبا عوف.
 أيمن بن خريم.
 أيمن بن نابل.
 أيوب بن بشير بن سعد بن النعمان.
 أيوب بن أبي تيمية السخيتاني.

بكر بن عبدالله بن الأشج مولى بني مخزوم - أو أبو يوسف -
المدني نزيل مصر ثقة من الخامسة.
بكير بن عطاء الليثي الكوفي.
بكير بن فيروز الرهاوي.
بكير بن مسمار الزهري.
بندار هو لقب محمد بن بشار.
بنة الجهني صحابي.
بهز بن أسد العمي.
بهز بن حكيم.
البهلي اسمه عبدالله بن يسار.

من اسمه بلال

بلال بن أبي بردة.
بلال بن الحارث المزني أبو عبدالرحمن المدني: صحابي مات سنة
ستين وله ثمانون سنة.
بلال بن رباح المؤذن الصحابي.
بلال بن مرداس، ويقال: ابن أبي موسى الفزاري.
بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله.
بلال بن يحيى العسبي الكوفي.
بلال بن يسار بن زيد.
بيان بن بشر الأحمسي الكوفي أبو بشر.

حرف الراء المشددة

تليد بن سليمان.
تمام بن نجيج الأسدي الدمشقي نزيل حلب ضعيف من السابعة.
تميم بن أوس بن خارجة الداري أبو رقية صحابي مشهور سكن
بيت المقدس بعد قتل عثمان قيل: مات سنة أربعين.
تميم بن عطية العنسي الشامي صدوق يهيم من السابعة.

حرف الراء المشددة

ثابت بن أسلم البناي.
ثابت بن ثوبان.
ثابت بن أبي صفية الثمالي أبو حمزة.
ثابت بن الضحاك بن خليفة أبو زيد الأنصاري.
ثابت بن عبيد الأنصاري.
ثابت بن عمارة الحنفي.
ثابت بن قيس بن شماس صحابي.
ثابت بن محمد العابد الكوفي.
ثابت بن يزيد الأحول.

بشر بن عاصم بن سفيان الثقفي الطائفي.
بشر بن عمر بن الحكم الزهراني الأزدي.
بشر بن معاذ العقدي.
بشر بن المقضل.
بشر بن هلال الصواف البصري.
بشر عن أنس.

ذكر من اسمه بَشِير بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية

بُشير بن ثابت الأنصاري.
بشير بن المهاجر.
بشير بن نهيك.
بشير أبو إسماعيل هو ابن سليمان.

ذكر من اسمه بُشَيْر مصغراً

بُشير بن كعب العدوي.
بُشير بن يسار.

من اسمه بَصْرَة بفتح أوله وسكون ثانية

بصرة بن أبي بصرة الغفاري: صحابي له أحاديث وعند أبي داود
والترمذي والنسائي حديث: «لا تعمل المطي إلا إلى ثلاثة مساجد»
والمعروف أنه لوالده أبي بصرة وعنه أبو هريرة قاله في «الخلاصة».
وقال في «التقريب»: بصرة بن أبي بصرة الغفاري صحابي بن
صحابي والمحموظ أن الحديث لوالده.
بعجة بن عبدالله بن بدر الجهني ثقة من الثالثة.
بقية بن الوليد.

من اسمه بكار

بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة البصري.

من اسمه بكر مكبراً

بكر بن خنيس.
بكر بن سواده بن ثمامة.
بكر بن عبدالله المزني.
بكر بن عمرو المغافري المصري.
بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس أبو الصديق الناجي وذكر في
«الكنى».
بكر بن مضر المصري.
بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي.
بكر بن يونس بن بكير الشيباني الكوفي.
بكير - بن مصغراً - ابن شهاب الكوفي.

ثابت الأنصاري والد عدي.

ثعلبة بن سهيل.

ثعلبة بن عباد العبدي البصري.

ثمامة بن أنس بن مالك هو ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك.

ثمامة بن شراحيل اليماني مقبول من الثالثة.

ثمامة بن حزن القشيري والد أبي الورد.

ثمامة بن وائل بن حصين أبو ثفال المري وذكر في «الكنى».

ثواب بن عتبة.

ثوبان الهاشمي مولى النبي ﷺ.

ثور بن زيد الدليلي.

ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي.

ثور بن أبي فاتحة.

حرف الجيم

جابر بن زيد الأزدي أبو الشعثاء وذكر في «الكنى».

جابر بن سمرة.

جابر بن صبيح الراسبي.

جابر بن عبدالله الأنصاري.

جابر بن عمرو أبو الوازع الراسبي وذكر في «الكنى».

جابر بن نوح.

جابر بن يزيد بن الأسود السوائي.

جابر بن يزيد الجعفي.

الجارود بن معاذ السلمى الترمذي.

الجارود بن العلاء أو ابن المعلی.

جامع بن أبي راشد الكاهلي.

جامع بن شداد المحاربي.

جبر بفتح ثم موحدة ابن نوف أبو الوداك.

جبلة بن حارثة الكلبي أخو زيد.

جبلة بن سحيم.

جبير بن حية بن مسعود الثقفي ابن أخي عروة ابن مسعود، ثقة

جليل من الثالثة مات في خلافة عبدالملك بن مروان.

جبير بن مطعم بن عدي.

جبير بن نفيير.

الجراح بن الضحاك الكندي.

الجراح بن مخلد المعجلي البصري.

الجراح بن مليح الرواسي والد وكيح.

جرهد بن رزاح الصحابي.

جرير بن حازم. والد وهب.

جرير بن عبدالله البجلي.

جرير هو ابن عبدالحميد.

الجريري هو سعيد بن إياس.

جُرَيِّ تصغيرُ جَرَوِ النهدي ابن كليب.

جزء بن معاوية.

جعتل بن هاعان أبو سعيد الرعيني وذكر في «الكنى».

الجعد بن دينار البشكري أبو عثمان.

الجعد بن عبدالرحمن بن أوس.

جعدة المخزومي من ولد أم هانئ.

جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية وذكر في «الكنى».

جعفر بن برقان.

جعفر بن حيان السعدي أبو الأشهب وذكر في «الكنى».

جعفر بن خالد.

جعفر بن ربيعة المصري.

جعفر هو ابن زياد الأحمر.

جعفر بن سليمان الضبيعي البصري.

جعفر بن عبدالله بن الحكم الأنصاري والد عبدالحميد.

جعفر بن عمرو بن أمية الضمري.

جعفر بن عون.

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب

المعروف بالصادق.

جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي.

جعفر بن محمد بن فضيل الجزري.

جعفر بن أبي المغيرة.

جعفر بن ميمون بياح الأنماط.

جعفر بن أبي وحشية هو جعفر بن إياس.

جعفر هو ابن زياد الأحمر.

جميع بن عمير التيمي الكوفي.

جنادة بن أبي أمية.

جنادة بن سلم.

جندب بن سفيان هو جندب بن عبدالله بن سفيان.

جندب الخير الأزدي العامري.

جنيد عن ابن عمر.

جهضم بن عبدالله.

الجلاح أبو كثير.

حرف اللحاء المهملة

حابس التيمي والد حية.

من اسمه حبيب

- حاتم بن إسماعيل المدني.
حاتم بن سياه.
حاتم بن أبي صغيرة.
حاتم بن ميمون أبو سهل.
حاتم بن وردان السعدي.
حاجب بن عمر الثقفي أبو خشينة أخو عيسى ابن عمر النحوي،
بصري، ثقة، رمي برأي الخوارج من السادسة.
الحارث الأشعري هو ابن الحارث صحابي كنيته أبو مالك.
الحارث بن حسان، ويقال له الحارث بن يزيد البكري.
الحارث بن سويد التيمي.
الحارث بن شيبيل أبو الطفيل.
الحارث بن عبدالله بن أوس.
الحارث بن علي هو الأعور.
الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب.
الحارث بن عبدالرحمن القرشي العامري.
الحارث بن عبيد الإيادي.
الحارث بن عمرو.
الحارث بن عمير أبو عمير البصري.
الحارث بن عوف أبو واقد الليثي، ذكر في «الكنى».
الحارث بن مالك بن قيس الليثي المعروف بابن البرصاء.
الحارث بن نيهان الجرمي.
الحارث بن النعمان الليثي.
الحارث بن هشام المخزومي.
الحارث بن وجبة.
الحارث بن يزيد البكري.
الحارث بن يعقوب الأنصاري.
حارثة بن أبي الرجال.
حارثة بن مضرب.
حارثة بن وهب الخزاعي.
حُجَّير بالتصغير ابن عبدالله الكندي.
حجين بن المثنى اليمامي.
حجبة بن عدي الكندي.

من اسمه حذيفة

- حذيفة بن أسيد أبو سريحة.
حذيفة بن اليمان.
الحُرُّ - بضم أوله وتشديد ثانيه - ابن الصباح.

من اسمه حَبَّان بالفتح ثم موحدة

- حَبَّان بن هلال أبو حبيب.
حَبَّان بن واسع.

من اسمه حَبَّان بالكسر

- حَبَّان بن جزء.
حَبَّان هو ابن موسى السلمي.
حَبَّشي بضم ثم موحدة ساكنة ثم معجمة بعدها ياء ثقيلة بن جنادة السلولي.

حرام بمهملتين مفتوحتين ابن معاوية الأنصاري ويقال: حرام بن حكيم.

حرام بن سعد أو ساعدة بن محيصة بن مسعود الأنصاري وقد ينسب لجده ثقة من الثالثة.

من اسمه حرب

حرب بن شداد الشكري.

حرب بن ميمون الأنصاري أبو الخطاب.

حرملة بن عبدالعزيز بن الربيع.

حريث بن السائب.

حريث بن قبيصة.

حريث بن أبي مطر الفزاري أبو عمرو الحناط الكوفي ضعيف من السادسة.

حريز بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاي ابن عثمان.

حسام بن مسك.

حسان بن بلال المزني.

حسان بن عطية.

الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني.

الحسن بن أسامة بن زيد الكلبي.

الحسن بن بشر الجبلي.

الحسن بن بكر المروزي أبو علي نزيل مكة صدوق من الحادية عشرة.

الحسن بن جابر اللخمي.

الحسن بن أبي جعفر الجعفري.

الحسن بن أبي الحسن هو الحسن البصري.

الحسن بن الحكم النخعي أبو الحسن الكوفي.

الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري.

الحسن بن الربيع الجبلي القسري أبو علي البوراني ثقة من العاشرة.

الحسن بن سلم بن صالح العجلي.

الحسن بن سوار.

الحسن بن شجاع بن رجاء البلخي.

الحسن بن صالح بن صالح بن حي الهمداني.

الحسن بن الصباح البزار.

الحسن بن عبيدالله بن عروة النخعي.

الحسن بن عرفة بن يزيد العبدوي.

الحسن بن عطية بن نجيع.

الحسن بن علي بن أبي طالب.

الحسن بن علي الحلواني الخلال.

الحسن بن علي الهاشمي التوفلي.

الحسن بن عمارة الجبلي.

الحسن بن عياش أخو أبي بكر ابن عياش.

الحسن بن الفرات القزاز.

الحسن بن قرعة البصري.

الحسن بن محمد الزعفراني.

الحسن بن محمد بن عبيدالله بن أبي زياد.

الحسن بن محمد هو ابن الحنفية.

الحسن بن موسى الأشيب البغدادي.

الحسن البصري.

الحسن بن واقع الرملي.

من اسمه الحسين

الحسين بن الأسود العجلي البغدادي. هو الحسين بن علي بن

الأسود العجلي.

الحسين بن حريث المروزي.

الحسين بن الحسن المروزي.

الحسين بن ذكوان المعلم.

الحسين بن سلمة بن إسماعيل بن يزيد بن أبي كبشة الأزدي

الطحان البصري.

الحسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس الهاشمي المدني ضعيف

من الخامسة.

الحسين بن علي الأسود البغدادي العجلي.

الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي

المدني صدوق مقل من السابعة.

الحسين بن علي بن أبي طالب.

الحسين بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي.

الحسين بن علي بن يزيد الصدائي البغدادي.

الحسين بن عيسى بن حمران الطائي أبو علي البسطامي القومسي

نزيل نيسابور، صدوق صاحب حديث من العاشرة.

الحسين بن قيس الرحبي لقبه حنش.

الحسين بن أبي كبشة هو الحسين بن سلمة الأزدي الطحان

البصري.

الحسين بن محمد بن أيوب الذارع السعدي أبو علي البصري.

الحسين بن محمد البغدادي هو الحسين بن محمد بن بهرام

التميمي.

الحسين بن محمد الحريري البلخي.

الحكم بن عطية العيشي.
الحكم بن عمرو الغفاري.
الحكم بن المبارك الباهلي.
الحكم بن نافع البهراني أبو اليمان الحمصي.
حكيم بن جبير الأسدي.
حكيم بن حزام.

حكيم بن حكيم هو ابن عباد بن حنيف.
حكيم بن الديلم المدائني.
حكيم بن معاوية بن حيدة والد بهز.
حكيم بن معاوية النميري.
حكيم الأثرم.
حكيم بضم أوله مصفراً ابن عبدالله بن قيس.
حماد بن أسامة أبو أسامة.
حماد بن أبي حميد يأتي في محمد بن أبي حميد.
حماد بن خالد القرشي الخياط.
حماد بن زيد بن درهم الأسدي.
حماد بن سلمة بن دينار البصري.
حماد بن أبي سليمان الأشعري أبو إسماعيل.
حماد بن عيسى الجهني الواسطي.
حماد بن مصعدة التميمي.
حماد بن واقد العيشي.
حماد بن يحيى الأبح.
حمران بن أبان.

من اسمه حمزة

حمزة بن حبيب الزيات.
حمزة بن أبي حمزة الجعفي الجزري النصيب.
حمزة بن سفينة البصري مقبول من الخامسة.
حمزة بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، شقيق سالم بن عبدالله.
حمزة بن أبي محمد المدني.
حمزة هو ابن عمرو النصيب.

من اسمه حميد

حميد بن الأسود بن الأشقر أبو الأسود.
حميد بن حميد الطويل.
حميد بن زياد أبو صخر بن أبي المخارق الخراط، صاحب مدني سكن مصر، ويقال: هو حميد بن صخر أبو مودود الخراط، وقيل: أنهما اثنان، صدوق بهم من السادسة.
حميد بن عبدالرحمن بن حميد الرؤاسي أبو عوف الكوفي.

الحسين بن مهدي البصري.
الحسين بن واقد المروزي.
الحسين بن يزيد الطحان الكوفي.
الحسين الجعفي هو الحسين بن علي بن الوليد الجعفي.
الحسين المعلم هو ابن ذكوان.

ذكر بقية حرف الحاء

حشرج بن نباتة.
حصين بن جندب بن الحارث الجنبسي أبو ظبيان، وذكر في «الكنى».
حصين بن عبدالرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي.
حصين بن عمر الأحمسي.
حصين بن مالك.
حصين بن نمير أبو محصن.
حضرمي مولى الجارود هو ابن عجلان.
حطّان بن عبدالله الرقاشي.
حفص بن سليمان الأسدي الغاضري.
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب.
حفص الليثي هو حفص بن عبدالله الليثي البصري مقبول من الثالثة.
حفص بن عبدالله بن أنس بن مالك، ويقال فيه عبيدالله بن حفص، ولا يصح وهو صدوق من الثالثة.
حفص بن عمر الشني.
حفص بن عمر بن عبيد الطنافسي.
حفص بن غياث.
حكام بن سلم الرازي الكتاني.
الحكم بن أبان.
الحكم بن الأعرج هو الحكم بن عبيدالله بن إسحاق بن الأعرج.
الحكم بن بشير بن سلمان.
الحكم بن حجل.
الحكم بن ظهير الفرزاري.
الحكم بن عبدالله بن إسحاق بن الأعرج البصري، ثقة ربما وهم من الثالثة.
الحكم بن عبدالله أبو النعمان البصري، قيل أنه قيسي أو أنصاري أو عجلي، ثقة له أوهام من التاسعة.
الحكم بن عبدالله النصري.
الحكم بن عبدالملك القرشي البصري.
الحكم بن عثية.

من اسمه خالد

خالد بن إلياس، ويقال: خالد بن إلياس بن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة أبو الهيثم العدوي المدني، متروك الحديث من السابعة. خالد بن أبي بكر.

خالد بن الحارث الهجيمي أبو عثمان البصري.

خالد بن دريك الشامي.

خالد بن دينار التميمي السعدي أبو خلدة.

خالد بن ذكوان أبو الحسين، ويقال: أبو الحسن المدني نزيل البصرة، صدوق من الخامسة.

خالد بن زياد الترمذي الأزدي.

خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة أبو أيوب الأنصاري.

خالد بن سارة، ويقال: خالد بن عبيد سارة المخزومي، صدوق من الثالثة.

خالد بن سلمة المخزومي الكوفي المعروف بالفأفأ.

خالد بن طهمان أبو العلاء.

خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن المزني الواسطي.

خالد بن عبدالرحمن السلمي.

خالد بن عرفة القضاعي، صحابي استنابه سعد على الكوفة.

خالد بن علقمة أبو حية بالتحانية الوداعي، صدوق من السادسة.

خالد بن أبي عمران التميمي.

خالد بن قيس.

خالد بن اللجلاج العامري.

خالد بن مخلد القطوانى البجلي.

خالد بن معدان.

خالد بن مهران هو خالد الحذاء.

خالد بن يزيد الجمحي.

خالد بن يزيد الأزدي العتكي.

خالد الحذاء هو خالد بن مهران.

خياب بن الأرت.

خبيب بن عبدالرحمن أبو الحارث المدني.

خداش هو عياش.

خُرْشَة بفتحها، ابن الحر الفزاري.

خُرْم بن التميمي ابن فاتك الأسدي.

خزيمة بن ثابت الأنصاري الخطمي أبو عمارة المدني ذو الشهادتين من كبار الصحابة، شهد بدرًا وقتل مع عليّ بصفين.

خزيمة بن جزء.

خزيمة عن عائشة بنت سعد.

حميد بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني.

حميد بن عبدالرحمن الحميري.

حميد بن قيس الأعرج المكي أبو صفوان القاري، ليس به بأس من السادسة.

حميد بن مسعدة.

حميد بن مهران.

حميد بن نافع الأنصاري أبو أفلح المدني، يقال له حميد صغير، ثقة من الثالثة.

حميد بن هاني أبو هاني الخولاني، ذكر في «الكنى».

حميد بن هلال العدوي.

الحميدي.

حميد الأعرج الكوفي هو حميد بن علي.

حميد المكي مولى ابن علقمة.

حميري اسم بلفظ النسبة ابن بشير أبو عبدالله الجسري بالجيم المفتوحة بعدها مهمله، معروف بكنيته، ثقة يرسل من الثالثة.

حنان بفتح أوله وتخفيف النون الأسدي الكوفي.

حنش بفتح أوله والنون المخففة بعدها معجمتين عبدالله الصنعائي السبائي.

حنش هو لقب الحسين بن قيس الرحبي.

حنش بن المعتمر أو بن ربيعة الكناني الكوفي.

حنظلة بن الربيع الأسدي المعروف بحنظلة الكاتب.

حنظلة بن أبي سفيان الجمحي.

حنظلة بن عبيدالله السدوسي.

حيان بن حصين أبو الهياج الأسدي الكوفي، ثقة من الثالثة، وذكر في «الكنى».

حيوة بن شريح بن صفوان.

حيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي الحمصي.

حية بن حابس التميمي، مقبول من الثالثة ووهم من زعم أن له صحبة.

حُيِّ بضم أوله ويائين من تحت، الأولى مفتوحة هو ابن عبدالله ابن شريح.

حيي بن هاني بن ناصر أبو قبيل المصري.

سوابغ الحاء المعجمة

خارجة بن حذافة.

خارجة بن زيد بن ثابت.

خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت.

خارجة بن مصعب.

داود بن قيس الفراء المدني.
 داود بن أبي هند القشيري.
 داود بن يزيد الزعافري هو داود بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي أبو يزيد الكوفي الأعرج، عم عبدالله بن إدريس.
 ذرّاج أبو السمح.
 الدستوائى هو هشام بن أبي عبدالله كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواء فنسب إليها.
 دلهم بن صالح الكندي الكوفي.
 دينار الكوفي والد عيسى مقبول من الثالثة.
 دينار قيل هو جد عدي بن ثابت ولا يصح كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»: دينار جد عدي بن ثابت الأنصاري قاله يحيى ابن معين. وقيل: اسم جده قيس. وقيل: عبدالله بن يزيد الخطمي والصحيح أن الخطمي جده لأمه. قال: قد أشبعت القول فيه في ترجمة عدي بن ثابت. انتهى. وقال في ترجمته: عدي ابن ثابت الأنصاري الكوفي روى عن أبيه وجده لأمه عبدالله بن يزيد الخطمي والبراء بن عازب وغيرهم وعنه أبو إسحاق السبيعي وأبو إسحاق الشيباني ويحيى ابن سعيد الأنصاري وغيرهم. قال ابن عبدالبر: عبيد بن عازب هو جد عدي بن ثابت. وقال غيره: هو عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري الظفري. وثابت صحابي معروف. انتهى.

حرف الذال المهملة

ذر بن عبدالله المرهبي.
 ذكوان أبو صالح السمان.
 ذواد بن علبة.
 ذو الفرة الجهني صحابي قيل: اسمه يعيش روى عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى، وحكى ابن ماکولا أن بعضهم قال: إنه البراء بن عازب.

حرف الراء المهملة

راشد بن سعد المقرئ.
 راشد بن كيسان الكوفي أبو فزارة، وذكر في «الكنى».
 رافع بن إسحاق الأنصاري المدني.
 رافع بن خديج الأنصاري.
 رافع بن عمرو الغفاري يكنى أبا جبير صحابي عداة في أهل البصرة.
 رافع مولى مروان بن الحكم ورواه مقبول من الثالثة.
 رباح بن عبدالرحمن بن أبي سفيان بن حويطب.

خيشف بن مالك الطائي الكوفي.
 خصيف هو ابن عبدالرحمن الجزري.
 خلف بن أيوب العامري.
 خلف بن خليفة بن صاعد الأشجعي.
 خُلَيْد بن جعفر.
 خليفة بن حصين بن قيس التميمي المنقري.
 الخليل بن مرة الضبعي البصري.
 خلاد بن أسلم البغدادي أبو بكر الصفار.
 خلاد بن السائب الأنصاري الخزرجي، ثقة من الثالثة ووهم من زعم أنه صحابي.
 خلاد بن عيسى الصفار العبدي.
 خلاد بن يحيى بن صفوان السلمى الكوفي.
 خلاد بن يزيد الجعفي.
 خلاص بن عمرو الهجري.
 خيشمة بن أبي خيشمة البصري أبو نصر.
 خيشمة بن أبي سيرة هو خيشمة بن عبدالرحمن ابن أبي سيرة الجعفي الكوفي.

حرف الدال المهملة

داود بن بكر بن أبي الفرات.
 داود بن حصين الأموي.
 داود بن الزبيرقان الرقاشي.
 داود بن شابور أبو سليمان المكي.
 داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص.
 داود الأودي هو داود بن عبدالله الأودي.
 داود بن أبي عبدالله مولى بني هاشم.
 داود بن عبدالرحمن العطار العبدي، أبو سليمان المكي ثقة، لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه من الثامنة.
 داود بن علي هو ابن عبدالله بن عباس.
 داود بن أبي عوف البرجمي أبو الجحاف الكوفي، وذكر في «الكنى».
 داود بن أبي الفرات عمرو بن الفرات الكندي أبو عمرو المرزوي، ثقة من الثامنة، قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمة: روى عن عبدالله ابن بريدة وإبراهيم بن ميمون الصائغ وعلباء بن أحمر وغيرهم، وعنه أيوب وسعيد بن أبي عروبة، وهما أكبر منه وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان والنضر بن شميل وعبدالرحمن بن مهدي وعثمان بن عمر بن فارس وعارم وعفان وأبو سلمة التبوذكي وطلوت بن عباد وجماعة. انتهى.

رياح بن أبي معروف بن أبي سارة المكي، صدوق له أوهام من السابعة.

ربيع بكسر أوله وسكون الموحدة ابن إبراهيم الأسدي أبو الحسن البصري.

ربيع بن حراش.

الربيع بن أنس البصري.

الربيع بن بدر.

الربيع بن البراء بن عازب.

الربيع بن خثيم.

الربيع بن سبرة.

الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي أبو محمد المصري.

الربيع بن صبيح.

الربيع بن عميلة الكوفي الفزاري.

الربيع بن مسلم.

ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ابن عم النبي ﷺ له صحبة مات في أول خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل: في أواخرها سنة ثلاث وعشرين.

ربيعة بن سليم أو ابن أبي سليم التجيبي أبو عبد الرحمن المصري أو أبو مرزوق مقبول من السابعة.

ربيعة بن يوسف.

ربيعة بن شيبان السعدي أبو الحوراء البصري وذكر في «الكنى».

ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي أبو عثمان المدني.

ربيعة الجُرشي.

ربيعة بن كعب الأسلمي.

ربيعة بن يزيد الدمشقي.

رجاء بن حيوة.

رجاء بن صبيح الحراشي بمهمله وراء مفتوحتين وإعجام شين، أبو يحيى البصري صاحب «السطق» ضعيف من السابعة.

رجاء بن محمد العذري البصري.

الرُّحَيْلُ بالمهمله مصغراً ابن معاوية الجعفي الكوفي.

رَدَادُ اللِّيْثِي.

رزين الجهني هو رزين بن حبيب.

رشدين بن سعد.

رشدين بن كريب.

رفاعة بن رافع بن خديج الأنصاري الحارثي المدني.

رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري والد عبيد ومعاذ ابني رفاعة.

رفاعة بن يحيى بن عبدالله بن رفاعة بن رافع الزرقعي.

رُفَيْعُ بن مهران أبو العالية الرياحي.

الرقاشي هو يزيد بن أبان.

رقية بن مصقلة العبيدي الكوفي أبو عبدالله ثقة مأمون وكان يمزح من السادسة مات سنة تسع وعشرين (يعني: بعد المائة).

ركانة بن عبد يزيد المظلي.

رُكَيْنُ بن الربيع.

رُمَيْحُ الجَذَامِي.

رُوحُ بفتح أوله وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن أسلم.

روح بن جناح الأموي.

روح بن عباد بن العلاء.

رُويْغُ بالفاء بن ثابت الأنصاري المدني.

رياح بكسر أوله ثم تحتانية ابن عبيدة السلمي الكوفي.

ريحان بن يزيد العامري مقبول من الثالثة.

حرف الزاي المصححة

زاذان هو أبو عمر الكندي البزار الكوفي.

زافر بن سليمان.

زائدة هو ابن قدامة.

زائدة بن نسيط الكوفي.

زبان بن فائد.

زيد بن الحارث الياضي.

الزبير بن جنادة.

الزبير بن الخريت البصري.

الزبير بن سعيد وقع في النسخة الأحمدية الزبير بن سعد وهو غلط.

الزبير بن عدي.

الزبير بن عربي النمري أبو سلمة البصري ليس به بأس من الرابعة

قاله في «التقريب» وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: أخرج

له البخاري والترمذي والنسائي حديثاً واحداً في استلام الحجر.

انتهى. وقال في «الفتح»: وعند الترمذي عن غير رواية الكروخي

عقب هذا الحديث: الزبير هذا هو ابن عربي وأما الزبير ابن عدي

فهو كوفي. انتهى.

الزبير بن العوام.

زو بن حبيش.

زرارة بن أوفى.

زرارة بن مصعب الزهري المدني.

زري بن عبدالله الأزدي أبو يحيى البصري إمام مسجد هشام بن

حسان ضعيف من الخامسة.

زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي.

زفر بن وثيمة يأتي في ابن وثيمة.

زكريا بن إسحاق المكي.
 زكريا بن أبي زائدة.
 زكريا بن عدي هو ابن الصلت.
 زكريا بن يحيى بن صالح بن سليمان البلخي بالخاء المعجمة أبو يحيى اللؤلؤي ثقة حافظ من الحادية عشرة. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: روى عن عبدالله بن نمير ووكيع والحكم بن المبارك وغيرهم وعنه البخاري وروى له الترمذي بواسطة عبدالصمد بن سليمان اللخمي.
 زمعة بن صالح الجندي.
 زنفل بن عبدالله أبو عبدالله العرفي.
 زهدم الجرمي.
 زهرة بن معبد أبو عقيل المدني.
 الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب.
 زهير بن الأقرم أبو كثير الزبيدي.
 زهير بن محمد التميمي.
 زهير بن معاوية بن حُديج أبو خيثمة.
 زياد بن إسماعيل.
 زياد بن أيوب البغدادي لقبه دلويه.
 زياد بن جبير بن حية.
 زياد بن أبي الجعد.
 زياد بن الحارث الصدائي.
 زياد بن الحسن بن الفرات القزاز.
 زياد بن خيثمة الجعفي الكوفي ثقة من السابعة.
 زياد بن الربيع اليمامي أبو خدش البصري.
 زياد بن ربيعة بن نعيم الحضرمي.
 زياد بن أبي زياد المخزومي مولى بن عياش.
 زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت. قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب الزهري من السادسة.
 زياد بن سيمين كوش.
 زياد بن عبدالله البكائي.
 زياد بن عبدالله النميري البصري.
 زياد بن علاقة.
 زياد بن كسيب العدوي.
 زياد بن كليب التميمي الحنظلي أبو معشر الكوفي ثقة من السادسة.
 زياد بن المنذر الهمداني أبو الجارود.
 زياد بن مينا.

زياد الطائي.
 زياد أبو الأبرد.
 زياد مولى ابن عياش هو ابن أبي زياد المخزومي.
 زياد النميري هو زياد بن عبدالله النميري البصري.
 زيد بن أثير ويقال: يثيع.
 زيد بن أخزم الطائي أبو طالب.
 زيد بن أرطاة الفزاري.
 زيد بن أرقم هو الصحابي.
 زيد بن أسلم العدوي.
 زيد بن أبي أنيسة الجزري.
 زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري.
 زيد بن جبير بن حَزَمَل الطائي ثقة من الرابعة.
 زيد بن جبيرة.
 زيد بن الحباب العكلي أبو الحسن.
 زيد بن الحسن القرشي الكوفي.
 زيد بن الحواري كنية أبو الحواري.
 زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين.
 زيد بن الخطاب.
 زيد بن رباح المدني.
 زيد بن زائدة.
 زيد بن سهل.
 زيد بن سلام بن أبي سلام الحبشي.
 زيد بن ظبيان.
 زيد بن عطاء بن السائب الكوفي الثقفي مقبول من السابعة.
 زيد الخثعمي هو زيد بن عطية.
 زيد بن عقبة الفزاري.
 زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المدني.
 زيد بن عياش أبو عياش الزرقني.
 زيد بن مريع (في ابن مريع).
 زيد بن وهب الجهني.
 زيد بن يثيع ويقال أثير.
 زيد أبو يسار مولى النبي ﷺ.
 زيد العمى هو ابن الحواري.

حرف السين المهملة

سالم بن أبي أمية المدني أبو النصر وذكر في «الكنى».
 سالم بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي.

سعد بن مالك بن أهيب هو سعد ابن أبي وقاص.
 سعد بن مالك بن سنان أبو سعيد الخدري وذكر في «الكنى».
 سعد بن هشام الأنصاري.
 سعد بن أبي وقاص.
 سعد أبو مجاهد الطائي وذكر في «الكنى».
 سعد مولى طلحة ويقال: طلحة مولى سعد ويقال: سعيد مولى
 طلحة. روى عن ابن عمر في ذكر الكفل وعنه عبدالله بن عبدالله
 الرازي قال أبو حاتم: لا يعرف إلا بحديث واحد ذكره ابن حبان
 في «الثقات» كذا في «تهذيب التهذيب».
 سعدان بن بشر القمي.

ذكر من اسمه سعيد

سعيد بن إبان الوراق قال في «تهذيب التهذيب»: سعيد بن أبان
 الوراق عن يحيى بن يعلى الأسلمي بحديث في التكبير على
 الجنازة وعنه القاسم بن زكريا بن دينار شيخ الترمذي ذكر ابن
 عساکر أن الحسن بن عيسى رواه عن إسماعيل بن أبان الوراق عن
 يحيى بن يعلى فإن كان الترمذي حفظه فيشبه أن يكون سعيد ابن
 أبان أختاً لإسماعيل وإلا فهو هو.
 سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد الأنصاري وذكر في «الكنى».
 سعيد بن إلياس الجبري.
 سعيد بن أبي أيوب الخزاعي.
 سعيد بن أبي بردة.
 سعيد بن بشير الأزدي.
 سعيد بن جبير.
 سعيد بن جهمان.
 سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري المدني ثقة
 من الثالثة.
 سعيد بن حسان المخزومي.
 سعيد بن أبي الحسن البصري.
 سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجمحي بالولاء
 المصري ثقة ثبت فقيه من كبار العاشرة.
 سعيد بن الحويرث.
 سعيد بن حبان التيمي.
 سعيد بن خثيم الهلالي الكوفي.
 سعيد بن راشد ويقال: ابن أبي راشد.
 سعيد بن الربيع العامري أبو زيد الهروي وذكر في «الكنى».
 سعيد بن زري الخزاعي البصري.
 سعيد بن زرعة الحمصي الجرار وقع في الترمذي: حدثنا سعيد
 رجل من أهل الشام.

سالم بن أبي حفصة العجلي.
 سالم بن عبدالله بن عمر.
 سالم بن عبدالله الخياط البصري.
 سالم أبو العلاء المرادي هو سالم بن عبدالواحد.
 سالم بن عبيد الأشجعي.
 سالم بن غيلان التجيبي.
 سالم بن نوح.
 سالم أبو الفيث مولى عبدالله بن مطيع. وذكر في «الكنى».
 سالم أبو نصر هو سالم بن أبي أمية.
 سالم مولى النعمان والد حبيب الأنصاري مجهول من الثالثة.
 السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي أبو سهلة المدني، له صحبة
 وعمل لعمر على اليمن.
 السائب بن فروخ أبو العباس وذكر في «الكنى».
 السائب بن مالك أو ابن زيد والد عطاء.
 السائب يزيد.
 سباع بكسر أوله ثم موحدة ابن ثابت مخضرم ذكره ابن حبان في
 «ثقات التابعين» وعده البخوي في الصحابة.
 سباع بن النضر أبو مزاحم السمرقندي وذكر في «الكنى».
 سبرة بن معبد الجهني.
 سخيرة.
 السدي اسمه إسماعيل بن عبدالرحمن.
 سراقبة بن مالك بن جعشم.
 سريخ بن النعمان.
 سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف.
 سعد بن الأخرم الطائي.
 سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة.
 سعد بن أوس العدوي.
 سعد بن أوس العسبي.
 سعد بن إلياس أبو عمرو الشيباني وذكر في «الكنى».
 سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري.
 سعد بن سنان.
 سعد بن الطارق أبو مالك الأشجعي وذكر في «الكنى».
 سعد بن طريف الإسكافي.
 سعد بن عبادة رضي الله عنه.
 سعد بن عبدالحميد بن جعفر.
 سعد بن عبيد الزهري مولى بن أزهر أبو عبيد.
 سعد بن عبيدة السلمي.
 سعد بن عثمان الرازي الدشتكي.

سعيد بن زكريا القرشي المدائني.
 سعيد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي أبو الحسن البصري أخو حماد، صدوق له أوهام من السابعة.
 سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي الصحابي.
 سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.
 سعيد بن أبي سعيد المقبري.
 سعيد بن سفيان الجحدري.
 سعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الأزرق.
 سعيد بن سليمان ويقال: سعيد بن سليمان أبو سليمان الربيعي.
 سعيد بن سليمان الضبي أبو عثمان الواسطي.
 سعيد بن سمعان الزرقني الأنصاري.
 سعيد بن سنان البرجمي أبو سنان الشيباني وذكر في «الكنى».
 سعيد بن عامر الضبي.
 سعيد بن عبدالله بن جريح.
 سعيد بن عبدالله الجهني الحجازي.
 سعيد بن عبدالرحمن بن أبرى.
 سعيد بن عبدالرحمن المخزومي.
 سعيد الأعشى هو سعيد بن عبدالرحمن بن مكمل.
 سعيد بن عبدالعزيز التنوخي الدمشقي.
 سعيد بن عبيد هو ابن السباق.
 سعيد بن عبيد الطائي أبو الهذيل الكوفي ثقة من السادسة.
 سعيد بن عبيد الهنائي البصري.
 سعيد بن عبيد أخو محمد بن عبيد مجهول من السابعة.
 سعيد بن أبي عروبة.
 سعيد بن عطية الليثي.
 سعيد بن عمرو بن أشوع الهمداني وذكر في «ابن أشوع».
 سعيد بن علاقة الهاشمي أبو فاختة وذكر في «الكنى».
 سعيد الطائي أبو البخترى هو سعيد بن فيروز ابن عمران.
 سعيد بن محمد الوراق.
 سعيد بن مرجانة هو سعيد بن عبدالله.
 سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم.
 سعيد بن مرزبان أبو سعد.
 سعيد بن مسروق والد سفيان.
 سعيد بن مسلمة بن هشام الأموي.
 سعيد بن المسيب.
 سعيد بن منصور بن شعبة.
 سعيد بن مينا.
 سعيد بن أبي هند الفزاري.

سعيد بن أبي هلال الليثي.
 سعيد بن يحمى بن سيف الهمداني وذكر في «الكنى».
 سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي.
 سعيد بن يحيى بن مهدي أبو سفيان الحميري.
 سعيد بن يزيد أبو مسلمة الأزدي ثم الطاحي.
 سعيد بن يزيد الحميري القتيابي أبو شجاع.
 سعيد بن يسار أبو الحباب وذكر في «الكنى».
 سعيد بن يعقوب الطالقاني.
 سَعِيدُ آخَرُهُ رَأَى مَصْفُورًا ابْنَ الْخَمْسِ.
 السفر بن نسير.
 سفيان بن حبيب البصري.
 سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي.
 سفيان بن زياد الأزدي.
 سفيان الثوري هو سفيان بن سعيد.
 سفيان بن عبدالله.
 سفيان بن عبدالملك المروزي.
 سفيان بن عقبة السوائي الكوفي صدوق من التاسعة.
 سفيان بن عيينة.
 سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد الرؤاسي.
 سفينة مولى رسول الله ﷺ.
 السكن بن المغيرة الأموي.
 سَلَمٌ يَفْتَحُ أَوْلَاهُ وَسُكُونُ اللَّامِ ابْنُ جَعْفَرِ الْبِكْرَاوِيِّ.
 سلم بن جنادة بن سلم أبو السائب وذكر في «الكنى».
 سلم بن زريق.
 سلم بن عبدالرحمن.
 سلم بن قتيبة.
 سلمان بن صخر الأنصاري هو سلمة بن صخر البياضي.
 سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي صحابي سكن البصرة.
 سلمان الفارسي.
 سلمان الأغر أبو عبدالله المدني وذكر في «الكنى».
 سلمان أبو حازم مولى عزة الأشجعية وذكر في «الكنى».
 سلمة بن الأكوع هو سلمة بن عمرو بن الأكوع الأسلمي أبو مسلم أو أبو إلياس شهد بيعة الرضوان مات سنة أربع وسبعين.
 سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج وذكر في «الكنى».
 سلمة بن رجاء التميمي.
 سلمة بن شبيب النيسابوري.
 سلمة بن صخر الأنصاري البياضي.

سلمة بن صهيب أبو حذيفة وذكر «الكنى».

سلمة بن عبيدالله ويقال: سلمة بن عبدالله بن محصن الخطمي.

سلمة بن عبدالله بن عمر بن أبي سلمة المخزومي وقع في الكتاب: عن رجل من ولد أم سلمة.

سلمة بن عمرو بن الأكوخ تقدم.

سلمة بن الفضل هو الأبرش الأنصاري.

سلمة بن قيس الأشجعي.

سلمة بن كهيل.

سلمة بن وردان الليثي المدني.

سلمة بن وهرام اليماني.

سُلَيْم بالتصغير ابن أخضر البصري ثقة ضابط من التاسعة.

سليم بن الأسود بن حنظلة أبو الشعثاء المحاربي وذكر في «الكنى».

سليم بن جبير أبو يونس مولى أبي هريرة وذكر في «الكنى».

سليم بن عامر الكلاعي.

سُلَيْم -فتح أوله- ابن حيان.

سليمان بن أرقم أبو معاذ وذكر في «الكنى».

سليمان بن الأشعث بن شداد أبو داود السجستاني صاحب «السنن» وذكر في «الكنى».

سليمان بن بريدة.

سليمان بن بلال التيمي.

سليمان بن جابر الهجري مجهول من الخامسة.

سليمان بن جنادة بن أبي أمية الأزدي الدوسي.

سليمان بن حرب الأزدي الواشحي.

سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر وذكر في «الكنى».

سليمان بن داود بن الجارود أبو داود الطيالسي وذكر في «الكنى».

سليمان بن داود بن داود بن علي.

سليمان بن سفيان التيمي أبو سفيان المدني.

سليمان بن سلم الهدادي أبو داود البلخي وذكر في «الكنى».

سليمان بن سليم الكناني الكلبي الشامي.

سليمان بن أبي سليمان الهاشمي.

سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي وذكر في «الكنى».

سليمان بن صرد الخزاعي أبو مطرف الكوفي.

سليمان التيمي هو سليمان بن طرخان.

سليمان بن عبد الجبار البغدادي.

سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي أبو أيوب.

سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى -ويقال: سليمان بن يسار ويقال:

سليمان بن أنس - بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عمرو ويقال: أبو عمر مولى بني ابن خزيمة ويقال: مولى بني أمية ويقال غير ذلك خراساني الأصل حديثه في المصريين، روى عن القاسم أبي عبد الرحمن وعبيد بن فيروز ونافع بن كيسان، وعنه عمرو ابن الحارث ويزيد بن أبي حبيب والليث وغيرهم كذا في «تهذيب التهذيب». وقال في «التقريب»: سليمان بن عبد الرحمن ابن عيسى البصري، أصله من خراسان ثقة من السادسة.

سليمان بن عبيدالله الرقي أبو أيوب.

سليمان بن عمرو بن الأحوص.

سليمان بن عمرو بن عبد العتواري أبو الهيثم وذكر في «الكنى».

سليمان بن قيس اليشكري.

سليمان بن كثير العبدي البصري.

سليمان بن أبي مسلم المكي الأحوال خال ابن أبي نجیح. قيل: اسم أبيه عبدالله ثقة قاله أحمد من الخامسة.

سليمان بن معاذ هو سليمان بن قرم بن معاذ الضبي.

سليمان بن معبد أبو داود السنجي وذكر في «الكنى».

سليمان بن المغيرة.

سليمان بن مهران الأسدي هو الأعمش.

سليمان بن موسى الأموي.

سليمان بن يسار المدني أحد الفقهاء السبعة.

سليمان الناجي.

سليمان اليشكري هو سليمان بن قيس.

سماك بكسر أوله وتخفيف الميم ابن حرب.

سماك بن الفضل اليماني.

سماك بن الوليد الحنفي أبو زميل اليمامي وذكر في «الكنى».

سمرة بضم الميم ابن جنادة السواتي بضم المهملة والد جابر له ولأبيه صحبة.

سمرة بن جندب.

سمرة بن سهيم.

سمعان الأسلمي أبو يحيى الأسلمي مولاهم المدني لا بأس به من الثالثة.

سُمَيّ بضم أوله ابن قيس اليماني.

سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي.

سُمَيْر مصفراً ابن نهار العبدي.

سنان بن ربيعة.

سنان بن سلمة بن المحبق.

سنان بن أبي سنان.

سنان بن هارون البرجعي.

سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى -ويقال: سليمان بن يسار ويقال:

شبل هو ابن خالد.
 شبيب بوزن طويل ابن بشر البجلي.
 شبيب بن شبية بن عبدالله التميمي.
 شبيب بن غرقدة.
 شتير بمثناة مصغراً ابن شكل.
 شجاع بن الوليد أبو بدر.
 شداد بن أوس.
 شداد بن سعيد أبو طلحة الراسي.
 شداد بن حي أبو حي الحمصي المؤذن وذكر في «الكنى».
 شداد أبو عمار هو شداد بن عبدالله.
 شراحيل بن آده أبو الأشعث الصنعاني وذكر في «الكنى».
 شرحبيل بضم أوله وفتح الراء وسكون المهملة ابن السمط.
 شرحبيل بن شريك المعافري.
 شرحبيل بن مسلم الخولاني.
 شريح بن النعمان الصائدي الكوفي صدوق من الثالثة.
 شريح أبو المقدم.
 شريك بن حنبل.
 شريك بن عبدالله النخعي الكوفي.
 شعبة بن الحجاج.
 شعيب بن الحبحاب.
 شعيب بن أبي حمزة.
 شعيب بن زريق الشامي أبو شبية.
 شعيب بن صفوان.
 شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص.
 شُعَيْبُ بالفاء مصغراً ابن ماتع الأصبحي.
 شُقران بضم أوله مولى رسول الله ﷺ.
 شقيق بن سلمة الأسدي أبو وائل.
 شكل هو ابن حميد.
 شعر بكسر أوله وسكون الميم ابن عطية.
 شمير.
 شهاب بن عباد العبدي.
 شهاب بن المجنون جد عاصم بن كليب.
 شهر بن حوشب.
 شيبان هو ابن عبدالرحمن النحوي.
 الشاذكوني هو سليمان بن داود.
 الشعمي اسمه عامر بن شراحيل.
 الشافعي.
 الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق.

سهل بن أسلم.
 سهل بن أمارة بن سهل بن حنيف.
 سهل بن أبي حنمة.
 سهل بن حماد أبو عتاب.
 سهل بن حنيف.
 سهل بن سعد الساعدي.
 سهل بن معاذ بن أنس الجهني.
 سهل بن يوسف الأنماطي ثقة رُمي بالقدر من كبار التاسعة.
 سهيل بالتصغير ابن عبدالله وهو ابن أبي حزم القطعي.
 سهيل بن أبي صالح.
 سودة بن حنظلة القشيري البصري صدوق.
 سودة بن عاصم الغزي أبو حاجب البصري وذكر في «الكنى».
 سوار بفتح أوله وتشديد الواو وبالراء ابن عبدالله بن سوار العبدي.
 سُويد بالتصغير ابن حجر أبو قزعة البصري وذكر في «الكنى».
 سويد بن طارق.
 سويد بن عبدالعزيز.
 سويد بن عمرو الكلبي.
 سويد بن غفلة.
 سويد بن قيس.
 سويد بن مقرن المزني صحابي مشهور نزل الكوفة.
 سويد بن نصر بن سويد الهروي.
 سلام بتشديد اللام ابن سليم أبو الأحوص وذكر في «الكنى».
 سلام هو ابن سليمان النحوي أبو المنذر.
 سلام بن أبي عصرة.
 سلام بن أبي مطيع.
 سيار بتحتانية ثقيلة ابن حاتم الغزي أبو سلمة البصري.
 سيار بن سلامة الرياحي.
 سيار أبو الحكم الغزي.
 سيار أبو حمزة الكوفي.
 سيار الأموي مولا هم الدمشقي قدم البصرة صدوق من الثالثة.
 سيف بن سليمان.
 سيف بن عمر التميمي.
 سيف بن محمد الثوري.
 سيف بن هارون البرجمي بضم الموحدة والجيم أبو الوركاء
 الكوفي ضعيف أفحش ابن حبان القول فيه من صغار الثامنة.
 شباة هو ابن سوار المدائني.

شَيْبَمٌ^(١) بتحتانيتين مصغراً ابن بيتان.

عزلة الضحاك المهملات

- صاعد الحرايبي هو ابن عبيد.
 صالح بن أبي الأخضر.
 صالح بن بشير بن وادع المري.
 صالح بن أبي جبير الغفاري مولا هم مقبول من الثالثة.
 صالح بن حسان النضري.
 صالح بن أبي حسان المدني.
 صالح بن خوات بن جبير.
 صالح بن خوات بن صالح بن خوات حفيد الذي قبله مقبول من الثامنة.
 صالح بن رستم أو عامر الخزاز.
 صالح بن صالح بن حي ويقال: ابن صالح بن مسلم بن حي ويقال: حيان وحي لقب حيان وقد ينسب إلى جد أبيه فيقال: صالح بن حي وصالح بن حيان قال أحمد: ثقة.
 صالح بن أبي صالح السمان أخو سهيل ابن صالح.
 صالح بن أبي صالح مولى عمرو بن حريث.
 صالح بن عبدالله بن ذكوان الباهلي الترمذي.
 صالح بن عبد الكبير بن شعيب.
 صالح بن كيسان.
 صالح بن محمد بن زائدة المدني أبو واقد الليثي الصغير.
 صالح بن أبي مريم أبو الخليل وذكر في «الكنى».
 صالح بن مسمار السلمى أبو الفضل المروزي.
 صالح بن موسى بن إسحاق التيمي الكوفي.
 صالح مولى التوأمة هو صالح بن نهان.
 صالح المري هو صالح بن بشير بن وادع.
 الصباح بن محمد الأحمسي.
 صُبَيْحٌ بالتصغير مولى أم سلمة.
 صخر بن جويرية.
 صخر بن حرب كنيته أبو سفيان وذكر في «الكنى».
 صخر بن عبدالله بن حرملة المدلجي.
 صخر الغامدي هو صخر بن وداعة حجازي سكن الطائف صحابي مُؤَلَّ قال الأزدي: ما روى عنه إلا عمارة بن حديد.
 صدقة بن عبدالله السمين الدمشقي.
 صدقة بن موسى الدقيقي البصري.
 صُدِّيٌّ بالتصغير ابن عجلان أبو أمامة وذكر في «الكنى».

- الصعب بفتح أوله وسكون المهملات ابن جثامة.
 صفوان بن أمية.
 صفوان بن سليم الزهري المدني.
 صفوان بن صالح.
 صفوان بن عبدالله بن صفوان بن أمية القرشي.
 صفوان بن عسال المرادي.
 صفوان بن عمرو السكسكي.
 صفوان بن عيسى.
 صفوان بن محرز المازني.
 صفوان بن يعلى بن أمية التميمي.
 صفوان هو صفوان بن عبدالله بن صفوان.
 الصلت بن دينار الأزدي.
 الصلت بن عبدالله بن نوفل.
 صلة بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة بن زفر العبسي الكوفي.
 الصنابحي اسمه عبدالرحمن بن عسيبة.
 صهيب هو ابن سنان الرومي.
 صيفي بن ريمي.
 صيفي بن زياد الأنصاري مولا هم أبو زياد أو أبو سعيد المدني ثقة من الرابعة.

عزلة الضحاك المعجمة

- ضبة بن محصن العنزي.
 الضحاك بن حمرة.
 الضحاك بن سفيان الكلابي أبو سعيد.
 الضحاك بن شرحبيل العافقي.
 الضحاك بن عبدالرحمن بن عرزب.
 الضحاك بن عثمان بن عبدالله بن خالد.
 الضحاك بن فيروز الديلمي.
 الضحاك بن قيس أبو أنيس.
 الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل.
 الضحاك بن مزاحم الهلالي.
 ضرار بن صرد أبو نعيم.
 ضرار بن مرة أبو سنان وذكر في «الكنى».
 ضرب بن نُقَيْرِ بنون وقاف مصغراً أبو السليل القيسي وذكر في «الكنى».
 ضمرة بن حبيب الزبيدي أبو عتبة الحمصي.
 ضمرة بن ربيعة الفلسطيني.
 ضمرة بن سعيد الأنصاري المازني.

(١) ضبط في التقريب بكسر أوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها.

عاصم بن سفيان الثقفي الطائفي.
 عاصم بن سليمان الأحول.
 عاصم بن ضمرة السلولي.
 عاصم بن عبدالعزيز بن عاصم الأشجعي المدني صدوق بهم من الثامنة.
 عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب.
 عاصم بن عدي بن الجد.
 عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي.
 عاصم بن عمر العمري أبو عمر المدني.
 عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ولد في حياة النبي ﷺ. مات سنة سبعين وقيل: بعدها.
 عاصم بن عمر بن قتادة.
 عاصم بن عمرو المدني.
 عاصم بن كليب الجرمي.
 عاصم بن لقيط صبرة.
 عاصم بن محمد بن زيد.
 عاصم بن أبي النجود هو عاصم بن بهدلة.
 عاصم بن يوسف اليربوعي.
 عاصم العدوي الكوفي.
 عاصم الأحول هو عاصم بن سليمان.
 عامر بن ربيعة العنزي.
 عامر بن سعد بن أبي وقاص.
 عامر بن سعد البجلي الكوفي.
 عامر بن شراحيل هو الشعبي.
 عامر بن شقيق.
 عامر بن صالح بن رستم المزني.
 عامر بن صالح بن عبدالله البزيري.
 عامر بن أبي عامر الخزاز هو عامر بن صالح ابن رستم.
 عامر بن أبي عامر الأشعري.
 عامر بن عبدالله بن الزبير.
 عامر بن عبدالله بن مسعود أبو عبيدة وذكر في «الكنى».
 عامر بن عبدالواحد الأحول البصري.
 عامر العقيلي هو عامر بن عقبة.
 عامر بن مسعود بن أمية الجمحي.
 عامر بن وثالة أبو الطفيل.
 عامر بن يحيى.
 عامر الأحول هو عامر بن عبدالواحد.
 عامر أبو رملة شيخ لابن عسرون لا يعرف من الثالثة، كذا في

ضمضم بن جوس اليمامي.

حرف الطاء المهملة

طارق بن أشيم والد أبي مالك الأشجعي.
 طارق بن سويد.
 طارق بن شهاب الأحمسي.
 طارق بن عبدالله المحاربي الكوفي صحابي.
 طارق بن عبدالرحمن البجلي الأحمسي.
 طالب بن حجير.
 طاؤس بن كيسان اليماني.
 طريف بن سليمان أبو عاتكة وذكر في «الكنى».
 طريف بن شهاب أبو سفيان السعدي وذكر في «الكنى».
 طريف بن مجالد أبو ثيممة الهجيمي وذكر في «الكنى».
 طعمة بن عمرو.
 الطفيل بن أبي بن كعب.
 طلحة بن خراش.
 طلحة بن عبدالله بن عوف الزهري المدني القاضي بن أخي عبدالرحمن يلقب طلحة الندى ثقة مكثر فقيه من الثالثة.
 طلحة بن عبدالملك الأيلي بفتح الهمزة بعدها ياء ساكنة ثقة من السادسة.
 طلحة بن عبيدالله.
 طلحة بن مالك الخزاعي.
 طلحة بن مصرف.
 طلحة بن نافع أبو سفيان.
 طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيدالله التيمي.
 طلحة بن يزيد الأيلي أبو حمزة مولى الأنصاري وذكر في «الكنى».
 طلق بن حبيب العنزي.
 طلق بن علي الحنفي.
 طلق بن غنام.
 طليق بالتصغير بن قيس الحنفي الكوفي.
 طهفة ويقال طخفة.

حرف الظاء المهملة

ظالم بن عمرو بن سفيان أبو الأسود وذكر في «الكنى».

حرف العين المهملة

عابس بن ربيعة النخعي الكوفي ثقة مخضرم من الثانية.
 عارم هو محمد بن الفضل السدوسي.
 عاصم بن بهدلة ويقال: عاصم بن أبي النجود.
 عاصم بن رجاء بن حيوة.

عبدالله بن الأرقم القرشي الزهري صحابي معروف ولاء عمر بيست المال ومات في خلافة عثمان.
عبدالله بن الأزرق.
عبدالله بن إسحاق الجوهري البصري.
عبدالله بن إسماعيل.
عبدالله بن أبي الأسود هو عبدالله بن محمد بن أبي الأسود البصري.
عبدالله بن أقرم الخزاعي.
عبدالله بن أنيس الجهني أبو يحيى المدني حليف الأنصار صحابي شهد العقبة وأُخذاً ومات بالشام في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين ووهب من قال: سنة ثمانين.
عبدالله بن أنيس الأنصاري.
عبدالله بن أوس الخزاعي لين الحديث من الرابعة.
عبدالله بن أبي أوفى وذكر في ابن أبي أوفى.
عبدالله بن باباه.
عبدالله بن بحير.
عبدالله بن بحنة الأسدي حليف بني المطلب هو عبدالله بن مسالك بن القشب.
عبدالله بن بدر السحيمي.
عبدالله بن بريدة الأسلمي المروزي.
عبدالله بن بسر المازني صحابي صغير ولأبيه صحبة مات سنة ثمان وثمانين و قيل: ست وتسعين وله مائة سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالشام.
عبدالله بن بسر أبو سعيد السكسكي الحبراني وذكر في «الكنى».
عبدالله بن بشر الخثعمي.
عبدالله بن بكر السهمي أبو وهب البصري.
عبدالله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر.
عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.
عبدالله بن أبي بلال الخزاعي.
عبدالله بن ثوب أبو مسلم الخولاني وذكر في «الكنى».
عبدالله بن جابر أبو حمزة وذكر في «الكنى».
عبدالله بن أبي الجذعاء.
عبدالله بن جرهذ الأسلمي.
عبدالله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي.
عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن المخزومي.
عبدالله بن جعفر الرقي أبو عبدالرحمن القرشي.
عبدالله بن جعفر بن نجح السعدي والد علي ابن المدينة.
عبدالله بن الحارث بن جزء صحابي.

«التقريب»، وفي «تهذيب التهذيب» عامر أبو رملة عن محنف بن سليم الغامدي وعنه عبدالله بن عون له عندهم حديث في الأضحى والعيرة.
عائذ الله بن عبدالله أبو إدريس الخولاني وذكر في «الكنى».
عباد بفتح أوله وتشديد الموحدة ابن تميم بن غزية الأنصاري.
عباد بن حبيش الكوفي.
عباد بن عباد المهلهلي أبو معاوية البصري.
عباد بن عبدالله بن الزبير.
عباد بن العام.
عباد بن ليث.
عباد بن منصور الناحي البصري.
عباد المقرئ هو عباد بن ميسرة.
عباد بن أبي يزيد الكوفي.
عباد بن يعقوب الكوفي.
عباد بن يوسف ويقال: عبادة بن يوسف.
عبادة بالضم والتخفيف بزيادة هاء ابن الصامت.
عبادة بن مسلم الفزاري.
عبادة بن نسي.
عبادة بن يوسف وقيل: ابن سعيد.
عباس بن جليد بجيم مصغراً الحَجْرِي بفتح المهملة وسكون الجيم المصري ثقة من الرابعة.
عباس بن سالم اللخمي الدمشقي ثقة من الثالثة.
عباس بن سهل.
عباس العنبري هو عباس بن عبدالعظيم.
عباس بن عبدالعظيم.
عباس الجريوي هو ابن فروخ.
العباس بن محمد الدوري.
عباس الجشمي.
عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج.
عبيد بن القاسم.

من اسمه عبدالله

عبدالله بن إبراهيم الغفاري.
عبدالله بن الأجلح الكندي أبو محمد الكوفي واسم الأجلح يحيى بن عبدالله صدوق من التاسعة.
عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن يونس السبروعي أبو حصين بفتح أوله الكوفي، ثقة من الحادية عشرة.
عبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي وذكر في «ابن إدريس».

عبدالله بن الحارث المخزومي.
 عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي.
 عبدالله بن الحارث البصري أبو الوليد الأنصاري.
 عبدالله بن الحارث الزبيدي المكتب.
 عبدالله بن الحارث الأنصاري أبو جهيم وذكر في «الكنى».
 عبدالله بن حبيب أبو عبدالرحمن السلمى وذكر في «الكنى».
 عبدالله بن حسان التميمي.
 عبدالله بن الحسن.
 عبدالله بن الحسين الأزدي أبو حريز يفتح المهملة وكسر الراء
 وآخره زاي البصري قاضي سجستان صدوق يخطئ من السادسة.
 عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو بكر
 المدني، مشهور بكنيته، ثقة من الخامسة.
 عبدالله بن حفص الأرطباني.
 عبدالله بن الحكم بن أبي زياد القطواني، وذكر في «عبدالله بن أبي
 زياد».
 عبدالله بن حنطب.
 عبدالله بن حنين.
 عبدالله بن خازم.
 عبدالله بن خباب بن الأرت.
 عبدالله بن خباب الأنصاري البخاري.
 عبدالله بن خبيب.
 عبدالله بن الخليل أبو الخليل، وذكر في «الكنى».
 عبدالله بن خلاد، صوابه ابن ملاذ.
 عبدالله بن داود بن عامر الهمداني، أبو عبدالرحمن الخريبي، كوفي
 الأصل، ثقة عابد من التاسعة.
 عبدالله بن داود الواسطي أبو محمد.
 عبدالله بن الديلمي هو عبدالله بن فيروز.
 عبدالله بن دينار العدوي.
 عبدالله بن ذكوان هو المعروف بأبي الزناد.
 عبدالله بن راشد الزوفي.
 عبدالله بن رافع مولى أم سلمة.
 عبدالله بن رباح الأنصاري المدني.
 عبدالله بن ربيعة الدمشقي.
 عبدالله بن الزبير بن العوام.
 عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي.
 عبدالله بن زععة بن الأسود.
 عبدالله بن زياد أبو مريم الأسدي الكوفي.
 عبدالله بن أبي زياد القطواني.

عبدالله بن زيد بن أسلم.
 عبدالله بن زيد بن عاصم.
 عبدالله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري.
 عبدالله بن زيد بن عمرو الجرهمي البصري أبو قلابة، وذكر في
 «الكنى».
 عبدالله بن زيد الأزرق مقبول من الرابعة.
 عبدالله بن السائب بن أبي السائب المخزومي.
 عبدالله بن السائب بن يزيد.
 عبدالله بن بن سخبرة الأزدي أبو معمر.
 عبدالله بن سخبرة بن سخبرة.
 عبدالله بن سراقة الأزدي البصري.
 عبدالله بن سرجس.
 عبدالله بن سعد الدشتكي.
 عبدالله بن سعد عم حرام بن معاوية.
 عبدالله بن سعيد بن جبير.
 عبدالله بن سعيد الكندي أبو سعيد الأشج الكوفي، وذكر في
 «الكنى».
 عبدالله بن سعيد المقبري.
 عبدالله بن سعيد بن أبي هند.
 عبدالله بن سلمة المرادي.
 عبدالله بن سليمان بن جنادة الأزدي.
 عبدالله بن سليمان النوفلي.
 عبدالله المزني هو عبدالله بن سنان المدني.
 عبدالله بن سودة بن حنظلة القشيري، ثقة.
 عبدالله بن سلام.
 عبدالله بن الشخير.
 عبدالله بن شداد بن الهاد الليثي.
 عبدالله بن شداد المدني أبو الحسن الأعرج، كان من تجار واسط،
 صدوق من الخامسة.
 عبدالله بن شقيق العقيلي.
 عبدالله بن بن شوذب الخراساني.
 عبدالله بن صالح أبو صالح المصري.
 عبدالله بن صالح السمان المدني، ويقال له عباد ثين الحديث من
 السادسة.
 عبدالله بن الصامت الغفاري.
 عبدالله بن الصباح الهاشمي البصري.
 عبدالله بن صهبان الأسدي.
 عبدالله بن ضمرة السلولي.

عبدالله بن الحارث المخزومي.
 عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي.
 عبدالله بن الحارث البصري أبو الوليد الأنصاري.
 عبدالله بن الحارث الزبيدي المكتب.
 عبدالله بن الحارث الأنصاري أبو جهيم وذكر في «الكنى».
 عبدالله بن حبيب أبو عبدالرحمن السلمى وذكر في «الكنى».
 عبدالله بن حسان التميمي.
 عبدالله بن الحسن.
 عبدالله بن الحسين الأزدي أبو حريز يفتح المهملة وكسر الراء
 وآخره زاي البصري قاضي سجستان صدوق يخطئ من السادسة.
 عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو بكر
 المدني، مشهور بكنيته، ثقة من الخامسة.
 عبدالله بن حفص الأرطباني.
 عبدالله بن الحكم بن أبي زياد القطواني، وذكر في «عبدالله بن أبي
 زياد».
 عبدالله بن حنطب.
 عبدالله بن حنين.
 عبدالله بن خازم.
 عبدالله بن خباب بن الأرت.
 عبدالله بن خباب الأنصاري البخاري.
 عبدالله بن خبيب.
 عبدالله بن الخليل أبو الخليل، وذكر في «الكنى».
 عبدالله بن خلاد، صوابه ابن ملاذ.
 عبدالله بن داود بن عامر الهمداني، أبو عبدالرحمن الخريبي، كوفي
 الأصل، ثقة عابد من التاسعة.
 عبدالله بن داود الواسطي أبو محمد.
 عبدالله بن الديلمي هو عبدالله بن فيروز.
 عبدالله بن دينار العدوي.
 عبدالله بن ذكوان هو المعروف بأبي الزناد.
 عبدالله بن راشد الزوفي.
 عبدالله بن رافع مولى أم سلمة.
 عبدالله بن رباح الأنصاري المدني.
 عبدالله بن ربيعة الدمشقي.
 عبدالله بن الزبير بن العوام.
 عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الحميدي.
 عبدالله بن زععة بن الأسود.
 عبدالله بن زياد أبو مريم الأسدي الكوفي.
 عبدالله بن أبي زياد القطواني.

عبدالله بن طائس.
عبدالله بن ظالم التميمي.
عبدالله بن عامر بن ربيعة.
عبدالله بن عامر بن يزيد اليحصبي المقرئ.
عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب.
عبدالله بن عبدالله بن الأسود.
عبدالله بن عبدالله بن أويس الأصبحي.
عبدالله بن عبدالله بن جابر، ويقال: ابن جبر.
عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدني كان وصى أبيه ثقة من الثالثة، ليس له عند الترمذي إلا حديث الاغتسال للجمعة.
عبدالله بن عبدالله الرازي.
عبدالله بن عبد الأسد المخزومي أبو سلمة، وذكر في «الكنى».
عبدالله بن عبدالرحمن بن الحارث بن أبي ذباب الدوسي المدني.
عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين.
عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي.
عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر أبو طوالة.
عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر.
عبدالله بن عبدالرحمن الجمحي أبو سعيد المدني.
عبدالله بن عبدالرحمن أبو نصر الضبي الكوفي.
عبدالله الأنصاري هو عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري.
عبدالله بن عبدالقدوس.
عبدالله بن عبيدالله بن عباس الهاشمي.
عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة.
عبدالله بن عبيد بن عمير الليثي.
عبدالله بن عبيد الحميري البصري.
عبدالله بن عثمان بن خثيم.
عبدالله بن عثمان بن عامر التيمي أبو بكر الصديق الأكبر، وذكر في «الكنى».
عبدالله بن عثمان البصري صاحب شعبة. قال النسائي: ثقة ثبت من الثامنة.
عبدالله بن عدي بن حمراء، صحابي.
عبدالله بن عروة بن الزبير بن العوام أبو بكر الأسدي، ثقة ثبت فاضل من الثالثة بقي إلى آخر دولة بني أمية وكان مولده سنة خمس وأربعين.
عبدالله بن عصم.
عبدالله بن عصمة.
عبدالله بن عطاء.
عبدالله بن عقيل أبو عقيل الثقفي، وذكر في «الكنى».

عبدالله بن عكيم أبو معبد الجهني.
عبدالله بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب.
عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة، وذكر في «عبدالله بن يزيد بن ركانة».
عبدالله بن علي بن الأزرق أبو أيوب الأفريقي ثم الكوفي، صدوق يخطيء من السادسة.
عبدالله بن عمر بن حفص العمري.
عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبدالرحمن، وُلد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادة، وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر.
عبدالله بن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي المصطلقى مجهول من الثالثة، صوابه عمرو بن الحارث.
عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، وذكر في «الكنى».
عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي.
عبدالله بن عمرو بن عثمان الأموي، لقبه مطرف.
عبدالله بن عمرو بن علقمة المكي.
عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، والد كثير.
عبدالله بن عمرو بن هند المرادي الجملي.
عبدالله بن عمرو بن هلال في ترجمة عبدالله ابن سنان.
عبدالله بن عمرو الأودي.
عبدالله بن عمران أبو القاسم.
عبدالله بن عمران التيمي البصري.
عبدالله بن عميرة.
عبدالله بن عون بن أربطان، وذكر في «ابن عون».
عبدالله بن العلاء بن زبر.
عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.
عبدالله بن عيسى الخزاز.
عبدالله بن غالب الحُداني.
عبدالله بن الفضل الهاشمي.
عبدالله بن فيروز الديلمي.
عبدالله بن القاسم.
عبدالله بن أبي قتادة.
عبدالله بن قيس أبو موسى الأشعري، وذكر في «الكنى».
عبدالله بن قيس بن مخزوم المطليبي.
عبدالله بن قيس الكندي أبو بحرية، وذكر في «الكنى».
عبدالله بن أبي قيس النضري.

عبدالله بن كثير السدوسي، أحد الأئمة،
 صدوق من السادسة مات سنة عشرين ومائة.
 عبدالله بن كيسان التيمي المدني.
 عبدالله بن كيسان الزهري.
 عبدالله بن لهيعة، وذكر في «ابن لهيعة».
 عبدالله بن مالك أبو تميم الجيشاني، وذكر في «الكنى».
 عبدالله بن مالك بن الحارث الهمداني.
 عبدالله بن مالك بن القشب المعروف بابن بحينة.
 عبدالله بن مالك اليحصبي المقرئ.
 عبدالله بن المبارك.
 عبدالله بن المثنى بن عبدالله الأنصاري.
 عبدالله بن محسن الأنصاري، وذكر في «عبدالله» بالتصغير.
 عبدالله بن محمد بن أبي الأسود البصري أبو بكر، وقد ينسب إلى
 جده.
 عبدالله بن محمد بن الحجاج الصواف البصري.
 عبدالله بن محمد المسندي.
 عبدالله بن محمد الزهري.
 عبدالله بن محمد بن عقيل.
 عبدالله بن محمد بن علي بن أبي طالب.
 عبدالله بن محمد بن علي بن نقيب النقباء.
 عبدالله بن محيريز، وذكر في «ابن محيريز».
 عبدالله بن مرة الهمداني.
 عبدالله بن أبي مرة الزوفي.
 عبدالله بن مسعود.
 عبدالله بن مسلم بن جندب الهذلي.
 عبدالله بن مسلم بن عبدالله أبو محمد.
 عبدالله بن مسلم بن هرمز المكي، ضعيف من السادسة.
 عبدالله بن مسلم السلمي أبو طيبة.
 عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعني.
 عبدالله بن مطر كتيبة أبو ربحانة، وذكر في «الكنى».
 عبدالله بن معاذ الصنعاني.
 عبدالله بن معاوية الجمحي.
 عبدالله بن معبد الزماني البصري.
 عبدالله بن معدان.
 عبدالله بن معقل بن مقرن الكوفي المزني.
 عبدالله بن مغفل.
 عبدالله بن منير أبو عبدالرحمن المروزي.
 عبدالله بن المهاجر الشيعي.

عبدالله بن مؤمل المخزومي.
 عبدالله بن موهب الهمداني أبو خالد الشامي.
 عبدالله بن ملاذ.
 عبدالله بن ميمون.
 عبدالله بن نافع بن العمياء.
 عبدالله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم.
 عبدالله بن نافع مولى ابن عمر.
 عبدالله بن أبي نجيع.
 عبدالله بن النعمان السحيمي اليمامي.
 عبدالله بن نير الهمداني أبو هشام الكوفي.
 عبدالله بن نيار بن مكرم الأسلمي، ثقة من الثالثة.
 عبدالله بن هاني الكندي أبو الزعراء الأكبر الكوفي الأزدي، وذكر
 في «الكنى».
 عبدالله بن هيرة السبائي.
 عبدالله بن أبي هزيل العنزي.
 عبدالله بن هرمز الفدكي. قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته:
 روى عن سعيد ومحمد ابني عبيد عن أبي حاتم المزني حديث:
 «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» روى عنه محمد بن
 عجلان وحاتم بن إسماعيل. ذكره ابن حبان في «الثقات» له في
 الكتابين (أبي داود والترمذي) هذا الحديث وحسنه الترمذي قال:
 ووقع في رواية الترمذي: ثنا عبدالله بن هرمز كما هنا وهو عنده عن
 محمد ابن عمر عن حاتم بن إسماعيل عنه ووقع في بعض نسخ
 الترمذي: عبدالله بن سلم بن هرمز وعليه اعتماد ابن عساكر في
 «الأطراف»، وفي رواية أبي داود: حدثنا ابن هرمز الفدكي وهو
 عنده عن يحيى بن معين عن حاتم ولم يسمعه. انتهى مختصراً.
 عبدالله بن الواضح الكوفي.
 عبدالله بن الوليد بن عبدالله المزني.
 عبدالله بن الوليد هو ابن العدني ميمون الأموي.
 عبدالله بن وهب بن زعبة الأسدي.
 عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي.
 عبدالله بن يزيد الخطمي.
 عبدالله بن يزيد بن ركانة.
 عبدالله بن يزيد رضيع عائشة.
 عبدالله بن يزيد الخثعمي.
 عبدالله بن يزيد المعافري أبو عبدالرحمن الحجلي المصري، وذكر
 في «الكنى».
 عبدالله بن يزيد المخزومي المدني المقرئ الأعور.
 عبدالله بن يزيد الدمشقي.

عبد الحميد بن يزيد المقرئ المكي أبو عبد الرحمن وذكر في «الكنى»
عبد الله بن يعقوب المدني.
عبد الله بن يوسف التنيسي الشامي.
عبد الله أبو بكر الحنفي البصري، لا يعرف حاله ويأتي في «الكنى»
عبد الله الأودي والد داود إنما هو داود بن يزيد الأودي عن أبيه.
عبد الله البهي مولى مصعب بن الزبير، وذكر في «الكنى»
عبد الله الشعبي والد محمد.
عبد الله عن أسود بن عامر هو عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.

من اسمه عبد الرحمن

عبد الرحمن بن أبان.
عبد الرحمن بن أزي.
عبد الرحمن بن الأختس الكوفي.
عبد الرحمن بن أخي محمد بن المنكدر.
عبد الرحمن بن أدرك هو عبد الرحمن بن حبيب ابن أدرك المدني
المخزومي مولا هم لين الحديث.
عبد الرحمن بن إسحاق أبو شبة الواسطي الكوفي.
عبد الرحمن بن إسحاق القرشي المدني.
عبد الرحمن بن الأسود بن المأمون أبو عمرو البصري.
عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ثقة من الثالثة.
عبد الرحمن بن الأصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي.
عبد الرحمن بن بجيد.
عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن
عبد الله بن أبي مليكة المكي المليكي.
عبد الرحمن بن بن أبي بكر الصديق شقيق عائشة آخر إسلامه إلى
قبيل الفتح وشهد اليمامة والفتوح ومات سنة ثلاث وخمسين في
طريق مكة فجأة وقيل: بعد ذلك.
عبد الرحمن بن أبي بكر.
عبد الرحمن بن البيهقي.
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي.
عبد الرحمن بن ثوان.
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري أبو عتيق المدني ثقة لم
يصب ابن سعد في تضعيفه قاله في «التقريب» وقال في «تهذيب
التهذيب» في ترجمته: له عند الستة حديث «لا يُجلد فوق عشرة
أسواط إلا في حد». وعند أبي داود حديث آخر: «أنه أتى معاذاً
وهو يصلي بقومه صلاة العشاء...»
عبد الرحمن بن جبير بن نفير.
عبد الرحمن بن جبير المصري.
عبد الرحمن بن جرهد.
عبد الرحمن بن جوشن.
عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة.

من اسمه عبد الأعلى

عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي.
عبد الأعلى بن عبد الأعلى.
عبد الأعلى بن مسهر أبو مسهر، وذكر في «الكنى»
عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى.
من اسمه عبد الجبار
عبد الجبار بن عباس الشبامي
عبد الجبار بن عمر الأيلي.
عبد الجبار بن العلاء
عبد الجبار بن وائل بن حجر.
عبد الحكيم بن منصور الواسطي.
عبد الحميد بن بهرام.
عبد الحميد بن جبير بن شيبه بن عثمان بن أبي طلحة العبدي
الحجبي المكي من الخامسة.
عبد الحميد بن جعفر.
عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين.
عبد الحميد بن الحسن هو عبد الحميد بن عمر الهلالي.
عبد الحميد بن سليمان الخزامي.
عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي أبو بكر بن
أبي أويس مشهور بكنيته كأيه ثقة من التاسعة.
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.
عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني أبو يحيى الكوفي، وذكر في
«الكنى»
عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو الحسن مشهور بكنيته.
عبد الحميد بن عمر الهلالي.
عبد الحميد بن يحمود المعولي البصري أو الكوفي قال النسائي:
ثقة. وقال الدارقطني: كوفي يحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقات»
له عند أبي داود والترمذي والنسائي حديث واحد في الصلاة إلى
السوراي.

عبدالرحمن بن الحارث بن هشام.
 عبدالرحمن بن حبيب بن أدرك.
 عبدالرحمن بن حجيرة وذكر في ابن حجيرة.
 عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي أبو حرملة.
 عبدالرحمن بن حماد الشعبي العنبري.
 عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن بن عوف.
 عبدالرحمن بن حميد الرؤاسي الكوفي ثقة من السابعة.
 عبدالرحمن بن خالد الفهمي.
 عبدالرحمن بن خياب السلمي البصري.
 عبدالرحمن بن رافع التتوخي.
 عبدالرحمن بن أبي رافع وذكر في «ابن أبي رافع».
 عبدالرحمن بن أبي الرجال.
 عبدالرحمن بن أبي الزناد.
 عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي.
 عبدالرحمن بن زياد أمير خراسان.
 عبدالرحمن بن زيد بن أسلم.
 عبدالرحمن بن سابط.
 عبدالرحمن بن سعد هو عبدالرحمن بن عبدالله ابن سعد بن عثمان الأشتكي.
 عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري.
 عبدالرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني.
 عبدالرحمن بن سمرة بن حبيب العشمي.
 عبدالرحمن بن شريح المغافري.
 عبدالرحمن بن سماعة المهري.
 عبدالرحمن بن أبي شميلة الأنصاري.
 عبدالرحمن بن طرفة.
 عبدالرحمن بن عائذ اليحصبي وفي «ابن عائذ».
 عبدالرحمن بن عائش الحضرمي.
 عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار.
 عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط هو ابن سابط تقدم.
 عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن عثمان الدشتكي.
 عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي.
 عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار.
 عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود.
 عبدالرحمن بن عبدالله الأصهباني.
 عبدالرحمن بن عبد القاري.
 عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس أبو يعفور، وذكر في «الكنى».
 عبدالرحمن بن عسيلة.

عبدالرحمن بن عطاء القرشي.
 عبدالرحمن بن عمرو بن سهل الأنصاري.
 عبدالرحمن بن عمرو بن عسة السلمي.
 عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي.
 عبدالرحمن بن أبي عمرة الأنصاري البخاري.
 عبدالرحمن بن أبي عميرة المزني.
 عبدالرحمن بن عوسجة.
 عبدالرحمن بن عوف القرشي.
 عبدالرحمن بن العلاء.
 عبدالرحمن بن غزوان أبو نوح قراد.
 عبدالرحمن بن غنم الأشعري.
 عبدالرحمن بن القاسم.
 عبدالرحمن بن أبي كريمة والد إسماعيل السدي.
 عبدالرحمن بن كعب بن مالك.
 عبدالرحمن بن أبي ليلى.
 عبدالرحمن بن ماعز.
 عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر الصديق عن عائشة وعنه ابنه القاسم، قال الحافظ: كذا وقع في بعض نسخ الترمذي، وفي سائر الأصول الصحيحة: عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة، وهو الصواب. انتهى.
 عبدالرحمن بن محمد بن زياد المحاربي أبو محمد.
 عبدالرحمن بن محمد بن زيد بن جدعان في «ابن جدعان».
 عبدالرحمن بن محريز الجمحي قيل: ولد علي عهد النبي ﷺ وذكره ابن حبان في «تقات التابعين» روى له الأربعة حديثاً واحداً في تعليق يد السارق.
 عبدالرحمن بن مسعود بن دينار.
 عبدالرحمن بن مصعب أبو يزيد.
 عبدالرحمن بن مُطعم البناني أبو المنهال البصري نزيل مكة، ثقة من الثالثة، وذكر في «الكنى».
 عبدالرحمن بن مفرأ أبو زهير الكوفي.
 عبدالرحمن بن مُلّ أبو عثمان النهدي، وذكر في «الكنى».
 عبدالرحمن بن مهدي.
 عبدالرحمن بن أبي الموالي.
 عبدالرحمن بن أبي نعم.
 عبدالرحمن بن هرمز الأعرج.
 عبدالرحمن بن واقد أبو مسلم البغدادي.
 عبدالرحمن بن وعلة.

عبدالعزیز بن ربیعۃ البنانی البصری مقبول من التاسعة، روى له الترمذي حديثاً واحداً: «كل مولود يولد على الفلانة...».

عبدالعزیز بن أبی رزمة.

عبدالعزیز بن رفیع.

عبدالعزیز بن أبی رواد.

عبدالعزیز بن أبی سلیمان أبو مودود المدني، وذكر في «الكنى».

عبدالعزیز بن سیاه الأسدي.

عبدالعزیز بن صهیب.

عبدالعزیز بن عبدالله بن خالد بن أسيد الأموي ثقة من الثالثة، ولى

إمرة مكة ومات في خلافة هشام، وهم من ذكره من الصحابة.

عبدالعزیز بن عبدالله بن أبی سلمة الماجشون.

عبدالعزیز بن عبدالله الأوسي.

عبدالعزیز بن عبدالله القرشي.

عبدالعزیز بن عبدالصمد العمى.

عبدالعزیز بن عبدالملك بن أبی محذورة.

عبدالعزیز بن عمر بن عبدالعزیز الأموي.

عبدالعزیز بن عمران.

عبدالعزیز بن محمد الدراوردي.

عبدالعزیز بن المختار.

عبدالعزیز بن مسلم القسملی.

عبدالعزیز بن المطلب.

عبدالعزیز بن مهران البصری والد مرحوم مقبول من السابعة.

عبدالقاهر بن شعیب.

عبدالقدوس بن بكر بن خنيس.

عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني أبو المغيرة الحمصي، ثقة من

التاسعة.

عبدالقدوس بن محمد أبو بكر العطار البصری.

عبدالكبير بن عبدالمجيد أبو بكر الحنفي، وذكر في «الكنى».

عبدالكريم بن مالك الجزري.

عبدالكريم بن أبی المخارق أبو أمية.

عبدالمجيد بن عبدالعزیز بن أبی رواد.

عبدالمجيد بن أبی يزيد وهب العقيلي البصری، وثقه ابن معين من

الرابعة.

عبدالمطلب بن ربیعۃ بن الحارث بن عبدالطلب.

عبدالمملك بن أبجر هو عبدالملك بن سعيد بن أبجر.

عبدالمملك بن إبراهيم الجدي المكي، مولى بني عبدالدار، صدوق

من التاسعة.

عبدالمملك بن أعين الكوفي.

عبدالرحمن بن وهب الهمداني هو عبدالرحمن ابن سعيد بن وهب.

عبدالرحمن بن يربوع المخزومي قال الدارقطني: صوابه

عبدالرحمن بن سعيد بن يربوع. قال الحافظ: يعني عبدالرحمن بن

سعيد ابن يربوع المخزومي أبا محمد المدني، ثقة من الثالثة.

عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي.

عبدالرحمن بن يزيد بن جارية الأنصاري.

عبدالرحمن بن يزيد بن قيس النخعي.

عبدالرحمن بن يزيد الصنعاني.

عبدالرحمن بن يعقوب الجهني والد العلاء.

عبدالرحمن بن يعمر الديلي.

عبدالرحمن القرشي التيمي هو عبدالرحمن بن أخي محمد بن

المنكدر.

عبدالرحمن المليكي هو عبدالرحمن بن أبی بكر بن عبيدالله بن أبی

مليكة المليكي.

عبدالرحمن مولى قيس بصری.

من اسمه عبدالرحيم وما بعده

عبدالرحيم بن سليمان أبو علي الأشل.

عبدالرحيم بن ميمون أبو مرحوم المدني، وذكر في «الكنى».

عبدالرحيم بن هارون الغساني.

عبدالرزاق بن همام الحميري.

عبدالسلام بن حرب.

عبدالسلام بن حفص أو ابن مصعب أو أبو مصعب المدني، وذكر

في «الكنى».

عبدالسلام بن شعيب.

عبدالصمد بن سليمان أبو بكر البلخي حديثه في الجمع بين

الصلايين في بعض نسخ الترمذي دون بعض كما صرح به في

«تهذيب التهذيب» في ترجمته وهو ثقة حافظ من الحادية عشرة.

عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد.

عبدالعزیز بن أبان بن محمد بن عبدالله بن سعيد بن العاص

الأموي السعدي، أبو خالد الكوفي، نزيل بغداد، متروك، وكذب

ابن معين وغيره من التاسعة.

عبدالعزیز بن أبی بكرة.

عبدالعزیز بن جريح المكي.

عبدالعزیز بن أبی حازم.

عبدالعزیز بن الربيع الباهلي أبو العوام البصری، ثقة من السابعة.

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.
عبد الوهاب بن عطاء أبو نصر العجلي.
عبد الوهاب بن الورد.
عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، مقبول من الخامسة.
عبد - بغير إضافة - بن حميد بن نصر الكشي.
عبدان اسمه عبد الله بن عثمان.
عبدية بن سليمان الكلابي.
عبدية بن عبد الله الخزاعي.
عبدية بن أبي لبابة الأسدي.

ذكر من اسمه عبيد الله مصغراً

عبيد الله بن الأحنس.
عبيد الله بن إيدان بن لقيط أبو السليل الكوفي.
عبيد الله بن بسر.
عبيد الله بن أبي بكر بن أنس.
عبيد الله بن أبي جعفر.
عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ.
عبيد الله بن زحر الضمري.
عبيد الله بن أبي زياد المكي القداح.
عبيد الله بن سعد بن إبراهيم.
عبيد الله بن شميظ بن عجلان الشيباني، ثقة من الثامنة، روى له الترمذي حديثاً واحداً في البيع ممن يزيد.
عبيد الله بن أبي عبد الله الأغر.
عبيد الله بن عبد الله بن أقرم الخزاعي.
عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور.
عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج.
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.
عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.
عبيد الله بن عبد الله بن موهب.
عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع.
عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب بن عمير.
عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي، وذكر في «الكنى».
عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي البصري.
عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي.
عبيد الله بن عكراس بن ذويب.
عبيد الله بن علي بن أبي رافع يعرف بعبادل، ويقال فيه علي بن عبيد الله، لين الحديث من السادسة.

عبد الملك بن أبي بشير.
عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، ثقة من الخامسة.
عبد الملك بن جابر بن عتيك الأنصاري.
عبد الملك بن أبي جميلة.
عبد الملك بن حبيب الأزدي أبو عمران الجوني.
عبد الملك بن حميد بن أبي غنية.
عبد الملك بن الربيع بن سبرة.
عبد الملك بن سعيد بن جبير.
عبد الملك بن سعيد بن حيان بن أبجر.
عبد الملك بن أبي سليمان العزمي.
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح، وذكر في «ابن جريح».
عبد الملك بن عمرو القيسي أبو عامر العقدي.
عبد الملك بن عمير اللخمي الكوفي.
عبد الملك بن علاق.
عبد الملك بن عيسى الثقفي.
عبد الملك بن قريب هو الأصمعي.
عبد الملك بن أبي محذورة.
عبد الملك بن مسلم الحنفي.
عبد الملك بن معدان.
عبد الملك بن مغيرة الطائفي.
عبد الملك بن مسرة الهلالي.
عبد الملك بن نوفل بن مساحق بن عبد الله بن مخزوم العامري عامر قریش مدني، يكنى أبا نوفل، مقبول من الثالثة.
عبد الملك بن الوليد بن معدان.
عبد المنعم بن نعيم.
عبد المهيمن بن عباس.
عبد المؤمن بن خالد الحنفي.
عبد الواحد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير الأسدي أبو حمزة المدني، لا بأس به من السادسة.
عبد الواحد بن زياد العبدي البصري.
عبد الواحد بن سليم.
عبد الواحد بن عبد الله بن بسر النصرى.
عبد الواحد بن واصل السدوسي مولا هم أبو عبيدة الحداد.
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي.
عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث.
عبد الوارث بن عبيد الله العتكي المروزي.
عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق.

عبيد بن نضلة بفتح النون وسكون المعجمة الخراعي أبو معاوية الكوفي ثقة من الثالثة ووهب من ذكر أن له صحة. له في «صحيح مسلم» وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه حديثان. عبيد بن واقد القيسي.

عبيد سنوطاً أبو الوليد المدني وذكر في «الكنى».

ذكر من اسمه عبيدة بفتح أوله

عبيدة بن حميد.

عبيدة بن أبي ربيعة.

عبيدة بن سفيان.

عبيدة السلماني هو ابن عمرو المرادي.

من اسمه عبيدة بالضم

عبيدة بن الأسود.

عبيدة بن معتب الضبي.

من اسمه عتاب

عتاب بن أسيد صحابي.

عتاب بن بشير بفتح أوله الجزري أبو الحسن أو أبو سهل مولى بني أمية صدوق يخطيء من الثامنة.

عتاب بن المثنى بن حولان القشيري أبو المثنى البصري مقبول من الثامنة.

من اسمه عتبة

عتبة بن أبي حكيم.

عتبة بن حميد.

عتبة بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي أبو العميس.

عتبة بن عبدالله ويقال: ابن عبيدالله.

عتبة بن غزوان.

عتبة بضم أوله مصغراً ابن ضمرة السعدي.

عتبة بن علي.

من اسمه عثمان

عثمان بن إسحاق بن خرشة.

عثمان بن الأسود.

عثمان بن حكيم الأنصاري.

عثمان بن حنيف الأنصاري الأوسي.

عثمان بن ربيعة.

عثمان بن زفر بن مزاحم التيمي.

عثمان بن سعد الكاتب المعلم.

عثمان بن أبي سودة.

عبيدالله بن عمر بن حفص العمري.

عبيدالله بن عمرو الرقي.

عبيدالله بن محسن.

عبيدالله بن محمد العيشي.

عبيدالله بن مسلم القرشي قال في «تهذيب التهذيب» عبيدالله بن

مسلم القرشي عن أبيه عن النبي ﷺ في صوم يوم الدهر، وعنه

هارون ابن سلمان الفراء، وقال بعضهم: عن هارون عن مسلم بن

عبيدالله. وقال بعضهم: ابن عبدالله عن أبيه. قال الحافظ: ذكره ابن

حيان في «الثقات» ورجح البغوي وغير واحد أنه مسلم بن عبدالله.

عبيدالله بن المنيرة السبائي.

عبيدالله بن موسى العبسي الكوفي.

عبيدالله بن الوازع.

عبيدالله بن الوليد الوصافي.

عبيدالله بن أبي يزيد المكي.

عبيدالله الأشجعي هو ابن عبيدالرحمن.

عبيدالله عن ابن عباس هو عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود،

تقدم.

ذكر من اسمه عبيد مصغراً بغير إضافة

عبيد بن أسباط بن محمد القرشي.

عبيد بن أبي أمية الطنافسي.

عبيد بن حنين.

عبيد بن رفاعة الزرقي.

عبيد بن السباق.

عبيد بن عمير أبو عاصم الليثي.

عبيد بن عمير قال في «تهذيب التهذيب»: عبيد ابن عمير أبو عثمان

الأصبحي، روى الترمذي عن طريق عبدالرحمن بن زياد بن أنعم

عن أبي عثمان عن أبي هريرة حديث «أن رجلين ممن دخل النار

اشتد صياحهما» الحديث. قال ابن عساکر: إن لم يكن مسلم بن

يسار الطنبذي، فلا أدري من هو؟ وقال المصنف: يجوز أن يكون

أبو عبيد بن عمير الأصبحي. قال الحافظ: ولم يثنه عليه في الأسماء

كعادته ولا ساق شيئاً من أخباره. وقد روى عن أبي هريرة. روى

عنه خالد بن عبدالله الزياتي وغيره. انتهى. وقال في «التقريب»

تحت رقم التمييز: عبيد بن عمير الأصبحي أبو عثمان عن أبي

هريرة مقبول من الثالثة.

عبيد بن فيروز الشيباني.

عبيد بن أبي مريم المكي، مقبول من الثالثة له في الترمذي حديث

واحد روى عن عقبه بن الحارث وعنه ابن أبي مليكة.

عثمان بن الضحاك.
 عثمان بن عاصم أبو حصين الأسدي وذكر في «الكنى».
 عثمان بن أبي العاص.
 عثمان بن عبدالله بن موهب التيمي المدني.
 عثمان بن عبدالرحمن التيمي المدني.
 عثمان بن عبدالرحمن بن عمر الزهري الوقاصي.
 عثمان بن عبدالرحمن الجمحي.
 عثمان بن عبيد أبو دوس اليحصبي.
 عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أمير المؤمنين ذو النورين أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين وكان خلافته اثنتي عشرة سنة وعمره ثمانون وقيل: أكثر وقيل: أقل.
 عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري.
 عثمان بن عمير أبو اليقظان الكوفي وذكر في «الكنى».
 عثمان بن فرقد العطار البصري صدوق ربما خالف من الثامنة قال أبو حاتم: روى حديثاً منكراً حديث شفران التي في قبره ﷺ قطيفة حمراء.
 عثمان بن محمد الأحنسي.
 عثمان بن مسلم بن هرمز.
 عثمان بن مسلم البتي.
 عثمان بن مظعون.
 عثمان بن المغيرة الثقفي.
 عثمان بن مهدي.
 عثمان بن ناجية الخراساني.
 عثمان بن واقد.
 عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي.
 عثمان البتي هو عثمان بن مسلم.
 عثمان الشحام.
 عثمان بن محمد.
 العذاء بفتح أوله والتشديد آخره همزة بن خالد العامري.
 عدي بن ثابت الأنصاري.
 عدي بن حاتم.
 عراك بن مالك الغفاري.
 عزبائض بكسر أوله وسكون الراء بعدها موحدة وآخر معجمة ابن سارية السلمي أبو نجيع صحابي كان من أهل الصفة.
 عرفجة بن أسعد صحابي.
 عروة بن الجعد البارق.
 عروة بن الزبير بن العوام.
 عروة بن عامر القرشي.
 عروة بن مضر بن أوس.
 عروة البارقي هو عروة بن الجعد.
 عروة بن المغيرة بن شعبة.
 عروة المزني.
 عزرة بن ثابت الأنصاري.
 عزرة هو ابن عبدالرحمن.
 عسل بن سفيان.
 عصام المزني.
 عطاء بن دينار.
 عطاء بن أبي رباح.
 عطاء بن السائب.
 عطاء بن عجلان الحنفي أبو محمد البصري.
 عطاء بن قره هو السلولي.
 عطاء الخراساني هو عطاء بن أبي مسلم.
 عطاء بن ميناء.
 عطاء بن نافع الكيخاراني.
 عطاء بن يزيد الليثي.
 عطاء مولى أحمد.
 عطاء بن يسار الهلالي.
 عطاء العامري الطائفي مقبول من الثالثة له حديث واحد موقوف في بر الوالدين.
 عطاء الشامي.
 العطات بن خالد المخزومي.
 عطية بن سعد العوفي.
 عطية بن عروة السعدي.
 عطية بن قيس الكلبي.
 عطية القرظي صحابي.
 عطية بن مسلم بن عبدالله الصفار البصري.
 عفير بن معدان المؤذن الحمصي.
 عقار بن المغيرة بن شعبة.
 عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف التوفلي المكي أبو سروعة صحابي من مسلمة الفتح بقي إلى بعد الخمسين وذكر في «الكنى».
 عقبة بن خالد السكوني.

عثمان بن الضحاك.
 عثمان بن عاصم أبو حصين الأسدي وذكر في «الكنى».
 عثمان بن أبي العاص.
 عثمان بن عبدالله بن موهب التيمي المدني.
 عثمان بن عبدالرحمن التيمي المدني.
 عثمان بن عبدالرحمن بن عمر الزهري الوقاصي.
 عثمان بن عبدالرحمن الجمحي.
 عثمان بن عبيد أبو دوس اليحصبي.
 عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي أمير المؤمنين ذو النورين أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين وكان خلافته اثنتي عشرة سنة وعمره ثمانون وقيل: أكثر وقيل: أقل.
 عثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري.
 عثمان بن عمير أبو اليقظان الكوفي وذكر في «الكنى».
 عثمان بن فرقد العطار البصري صدوق ربما خالف من الثامنة قال أبو حاتم: روى حديثاً منكراً حديث شفران التي في قبره ﷺ قطيفة حمراء.
 عثمان بن محمد الأحنسي.
 عثمان بن مسلم بن هرمز.
 عثمان بن مسلم البتي.
 عثمان بن مظعون.
 عثمان بن المغيرة الثقفي.
 عثمان بن مهدي.
 عثمان بن ناجية الخراساني.
 عثمان بن واقد.
 عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي.
 عثمان البتي هو عثمان بن مسلم.
 عثمان الشحام.

باب العيين مع الجسيم وما بعدها

عجلان المدني والد محمد.
 العذاء بفتح أوله والتشديد آخره همزة بن خالد العامري.
 عدي بن ثابت الأنصاري.
 عدي بن حاتم.
 عراك بن مالك الغفاري.
 عزبائض بكسر أوله وسكون الراء بعدها موحدة وآخر معجمة ابن سارية السلمي أبو نجيع صحابي كان من أهل الصفة.

عقبة بن عامر.
 عقبة بن عبدالله الأصم العبيدي البصري.
 عقبة بن علقمة الشكري أبو الجنوب.
 عقبة بن عمرو بن ثعلبة أبو مسعود البدري الأنصاري وذكر في «الكنى».
 عقبة بن مسلم التجيبي.
 عقبة بن الأصم هو عقبة بن عبدالله الأصم.
 عقبة بن مكرم العمي البصري.
 عقبة العقيلي.
 عقيل بالضم ابن خالد بن عقيل الأيلي.
 عكراش بن ذويب.
 عكرمة بن أبي جهل.
 عكرمة بن خالد القرشي المخزومي.
 عكرمة بن عمار.
 عكرمة مولى ابن عباس.
 علباء بن أحمر الشكري.
 علقمة بن عبدالله المزني.
 علقمة بن أبي علقمة المدني مولى عائشة.
 علقمة بن قيس النخعي الفقيه.
 علقمة بن مرثد الحضرمي.
 علقمة بن وائل بن حجر.
 علقمة بن وقاص الليثي.

من اسمه علي

علي بن إسحاق السلمي.
 علي بن الأقرم الهمداني.
 علي بن بحر أبو الحسن البغدادي بن بَرِّي بفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة بعدها تحتانية ثقبلة البغدادي فارسي الأصل ثقة فاضل من العاشرة.
 علي بن بلذيمة.
 علي بن أبي بكر الأسفدني.
 علي بن ثابت الجزري الهاشمي.
 علي بن جعفر بن محمد بن علي العلوي.
 علي بن حجر السعدي.
 علي بن الحسن بن شقيق أبو عبدالرحمن المروزي.
 علي بن الحسن الكوفي.
 علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين.
 علي بن الحسين بن واقد.

علي بن حفص المدائني.
 علي بن الحكم البناني.
 علي بن خشرم.
 علي بن داود أبو المتوكل الناجي وذكر في «الكنى».
 علي بن رباح بن قصير.
 علي بن ربيعة الوالي الأسدي الكوفي.
 علي بن زيد بن جدعان.
 علي بن سعيد الكندي.
 علي بن صالح بن صالح بن حي الهمداني.
 علي بن صالح الزنجي.
 علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله ﷺ.
 علي بن طلق.
 علي بن عباس الأسدي.
 علي بن عاصم.
 علي هو ابن عبدالله بن جعفر المدني.
 علي بن عبدالله بن عباس.
 علي بن عبدالله الأزدي البارقي.
 علي بن عبدالأعلى.
 علي بن عبدالحميد الكوفي.
 علي بن علقمة الأنماري.
 علي بن علي بن الرفاعي.
 علي بن عياش الحمصي.
 علي بن عيسى بن يزيد البغدادي.
 علي بن قادم.
 علي بن المبارك.
 علي بن مجاهد.
 علي بن مدرك.
 علي بن مسعدة الباهلي.
 علي بن مسهر.
 علي بن معبد بن شداد الرقي.
 علي بن المنذر الكوفي الطريقي.
 علي بن نزار.
 علي بن نصر بن علي الجهضمي البصري.
 علي بن نصر بن علي بن نصر بن علي الجهضمي أبو الحسن البصري الصغير حفيد الذي قبله ثقة حافظ من الحادية عشرة.
 علي بن هاشم البريد.
 علي بن يحيى بن خلاد.
 علي الأزدي هو علي بن عبدالله البارقي.

علي بن يزيد بن ركانة.
 علي بن يزيد الدمشقي أبو عبد الملك الألهاني.
ذكر من اسمه عمار بالفتح والتشديد
وعُمارة بالضم والتخفيف وزيادة هاء
 عمار بن رُزَيْق بتقديم الراء مصغراً الضبي أو التميمي أبو الأحوص الكوفي لا بأس به.
 عمار بن سيف الضبي.
 عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم.
 عمار بن محمد الثوري ابن أخت سفيان الثوري.
 عمار بن معاوية الدُّهني بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون أبو معاوية البجلي الكوفي صدوق يتشيع من الخامسة.
 عمار بن ياسر.
 عُمارة بن أكيمة بالتصغير الليثي.
 عُمارة بن جوين.
 عُمارة بن حديد.
 عمارة بن أبي حفصة نابت أوله نون ويقال: مثلثة وهو تصحيف فيما جزم ابن الفلاس ثقة من السادسة.
 عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري.
 عمارة بن روية.
 عمارة بن زاذان الصيداني.
 عمارة بن زعكرة.
 عمارة بن شبيب السبائي.
 عمارة بن عبدالله بن صياد الأنصاري المدني ثقة فاضل من الرابعة.
 عمارة بن عمير التيمي.
 عمارة بن غزية.
 عمارة بن القعقاع.
ذكر من اسمه عمر
 عمر بن إبراهيم العبيدي.
 عمر بن إسحاق بن أبي طلحة المدني.
 عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد.
 عمر بن ثابت الأنصاري.
 عمر بن حرملة أو ابن أبي حرملة.
 عمر بن حفص بن صبيح الشيباني النصرى صدوق من الحادية عشرة.
 عمر بن حفص بن غياث.
 عمر بن الحكم بن رافع.
 عمر بن حمزة بن عبدالله العمري المدني.
 عمر بن حيان الدمشقي.
 عمر بن أبي خثعم هو عمر بن عبدالله بن أبي خثعم.
 عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبدالله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرظي العدوي أمير المؤمنين مشهور جم المناقب استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وولي الخلافة عشر سنين ونصفاً.
 عمر بن ذر الهمداني المرهبي.
 عمر بن راشد اليمامي.
 عمر بن الرماح هو عمر بن ميمون بن بحر بن سعد الرماح.
 عمر بن رؤبة التغلبي.
 عمر بن زيد الصنعاني.
 عمر بن سالم أو عمرو بن سالم أبو عثمان الأنصاري وذكر في «الكنى».
 عمر بن سعد بن أبي وقاص.
 عمر بن سعد أبو داود الحضرمي وذكر في «الكنى».
 عمر بن سعد أبو كيشة الأنماري.
 عمر بن سعيد بن أبي حسين الكوفي المكي.
 عمر بن سفينة الهاشمي مولى أم سلمة.
 عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ.
 عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف.
 عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب.
 عمر بن شاکر البصري.
 عمر بن عبدالله بن أبي خثعم.
 عمر بن عبدالله المدني أبو حفص مولى غفرة.
 عمر بن عبدالرحمن بن محيصن.
 عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين أمه بنت عاصم ابن عمر بن الخطاب ولي إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين من الرابعة، مات في رجب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة ومدة خلافته ستان ونصف.
 عمر بن عبيد بن أبي أمية الطنافسي.
 عمر بن عثمان بن عفان، وقيل: عمرو بن عثمان.
 عمر بن علي بن الحسين.
 عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي.
 عمر بن علي المقدمي.
 عمر بن قتادة بن نعمان الظفري.
 عمر بن كثير بن أفلح المدني.
 عمر بن مرة الشني.

علي بن يزيد بن ركانة.
 علي بن يزيد الدمشقي أبو عبد الملك الألهاني.
ذكر من اسمه عمار بالفتح والتشديد
وعُمارة بالضم والتخفيف وزيادة هاء
 عمار بن رُزَيْق بتقديم الراء مصغراً الضبي أو التميمي أبو الأحوص الكوفي لا بأس به.
 عمار بن سيف الضبي.
 عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم.
 عمار بن محمد الثوري ابن أخت سفيان الثوري.
 عمار بن معاوية الدُّهني بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون أبو معاوية البجلي الكوفي صدوق يتشيع من الخامسة.
 عمار بن ياسر.
 عُمارة بن أكيمة بالتصغير الليثي.
 عُمارة بن جوين.
 عُمارة بن حديد.
 عمارة بن أبي حفصة نابت أوله نون ويقال: مثلثة وهو تصحيف فيما جزم ابن الفلاس ثقة من السادسة.
 عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري.
 عمارة بن روية.
 عمارة بن زاذان الصيداني.
 عمارة بن زعكرة.
 عمارة بن شبيب السبائي.
 عمارة بن عبدالله بن صياد الأنصاري المدني ثقة فاضل من الرابعة.
 عمارة بن عمير التيمي.
 عمارة بن غزية.
 عمارة بن القعقاع.
ذكر من اسمه عمر
 عمر بن إبراهيم العبيدي.
 عمر بن إسحاق بن أبي طلحة المدني.
 عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد.
 عمر بن ثابت الأنصاري.
 عمر بن حرملة أو ابن أبي حرملة.
 عمر بن حفص بن صبيح الشيباني النصرى صدوق من الحادية عشرة.
 عمر بن حفص بن غياث.
 عمر بن الحكم بن رافع.
 عمر بن حمزة بن عبدالله العمري المدني.

عمرو بن الشريد بفتح المعجمة الثقفي أبو الوليد الطائفي ثقة هن الثالثة.

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو ابن العاص.

عمرو بن العاص بن وائل السهمي.

عمرو بن عاصم بن سفيان الثقفي.

عمرو بن عاصم بن عبدالله بن الوازع الكلابي القيسي أبو عثمان.

عمرو بن عامر الأنصاري.

عمرو بن عبدالله بن صفوان.

عمرو بن عبدالله أبو إسحاق السبيعي الهمداني وذكر في «الكنى».

عمرو بن عبدالله بن كعب السلمي.

عمرو بن عبسة صحابي.

عمرو بن عثمان بن عفان بن أبي العاص الأموي صوابه عمر.

عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي.

عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي.

عمرو بن علي الفلاس أبو حفص.

عمرو بن عمر أبو الزعر الكوفي.

عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب.

عمرو بن عوف بن زيد المزني جد كثير بن عبدالله.

عمرو بن عوف الأنصاري.

عمرو بن عون أبو عثمان الواسطي.

عمرو بن غالب الهمداني.

عمرو بن قيس الكندي السكوني.

عمرو بن قيس الملائي الكوفي.

عمرو بن قيس الرازي.

عمرو بن مالك الراسبي.

عمرو بن مالك الهمداني الجنيبي.

عمرو بن مالك النكري البصري.

عمرو بن محمد بن أبي رزين.

عمرو بن محمد العنقزي.

عمرو بن مرثد أبو أسماء الرحيبي، وذكر في «الكنى».

عمرو بن مرة الجملي المرادي.

عمرو بن مرة الجهني.

عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة الليثي.

عمرو بن مسلم الجندي اليماني.

عمرو بن ميمون الأودي الكوفي.

عمرو بن ميمون بن مهران الجزري أبو عبدالله أو أبو عبدالرحمن

ثقة فاضل من السادسة.

عمرو بن هرم الأزدي البصري ثقة من السادسة.

عمر بن ميمون بن بحر بن سعد بن الرماح البلخي.

عمر بن نافع.

عمر بن هارون الثقفي البلخي.

عمر بن يونس اليمامي.

العمرى هو عبيدالله بن عمر بن حفص.

عمر الدمشقي هو عمر بن حيان.

ذكر من اسمه عمرو بفتح أوله

عمرو بن الأحوص الجشمي.

عمرو بن أخطب أبو زيد الأنصاري صحابي جليل نزل البصرة

مشهور بكنيته.

عمرو بن أمية الضمري.

عمرو بن أم مكتوم.

عمرو بن أوس.

عمرو بن بجدان.

عمرو بن جابر الحضرمي.

عمرو بن جارية اللخمي.

عمرو بن الحارث بن المصطلق.

عمرو بن الحارث ابن أخي زينب قال في «التقريب»: عمرو بن

الحارث الثقفي ابن أخي زينب الثقفية ثقة من الثانية، وهو غير

الخراعي على المرجح. انتهى.

عمرو بن الحارث الأنصاري المصري.

عمرو بن الحارث بن أبي ضرار هو عمرو بن الحارث بن

المصطلق.

عمرو بن حرث المخزومي.

عمرو بن خارجة الأسدي، ويقال: الأشعري أو الأنصاري وقيل

فيه: خارجة بن عمرو والأول أصح، وكان حليف أبي سفيان،

صحابي له أحاديث.

عمرو بن دينار المكي الجمحي.

عمرو بن دينار البصري قهرمان آل الزبير.

عمرو بن راشد الأشجعي أبو راشد الكوفي مقبول من الثالثة له عند

أبي داود والترمذي حديث واحد في الصلاة خلف الصف.

عمرو بن سعد بن العاص المعروف بابن الأشدق.

عمرو بن سعيد القرشي أبو سعيد البصري.

عمرو بن أبي سفيان الجمحي.

عمرو بن أبي سلمة التنيسي.

عمرو بن سليم الزرقني.

عمرو بن شرحبيل الهمداني أبو ميسرة.

عمرو بن الهيثم كنيته أبو قطن، وذكر في «الكنى».
 عمرو بن واقد الدمشقي.
 عمرو بن يحيى بن عمارة.
 ذكر من اسمه عمران
 عمران بن أنس أبو أنس المكي ضعيف من السابعة.
 عمران بن أبي أنس القرشي.
 عمران بن حدير.
 عمران بن حصين.
 عمران بن داود أبو العوام، وذكر في «الكنى».
 عمران بن زائدة بن نسيط.
 عمران بن زيد التغلبي أبو يحيى المُلَاتي بضم الميم وتخفيف اللام الطويل ليس من السابعة، له عند الترمذي حديث أنس في المصافحة، كان إذا استقبله إنسان فصافحه لا ينزع يده من يده.
 عمران بن طلحة بن عبيدالله التيمي.
 عمران بن عصام الضبي البصري.
 عمران بن عينة.
 عمران بن أبي ليلى هو عمران بن محمد بن أبي ليلى.
 عمران بن مسلم القصير.
 عمران بن ملحان أبو رجاء العطاردي وذكر في «الكنى».
 عمران بن موسى القزاز البصري.
 عمران بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص.
 عمران القطان هو عمران بن داود.

ذكر من اسمه عمير مصغراً

عمير بن سعد الأنصاري الأوسي صحابي كان عمره يسميه نسيج وحده بفتح النون وكسر المهملة بعدها تحانية، ثم جيم، ثم واو مفتوحة ومهملة ساكنة، وهي كلمة تطلق على الفائق.
 عمير بن مأمون ويقال: مأموم.
 عمير بن هاني الدمشقي الداراني.
 عمير بن يزيد أبو جعفر الخطمي وذكر في «الكنى».
 عمير مولى أبي اللحم.

ذكر من ابتداء اسمه ع ن

عنبسة بن سعيد بن الضريس.
 عنبسة بن أبي سفیان.
 عنبسة بن عبدالرحمن.

ذكر من ابتداء اسمه ع و

العوام بن حمزة المازني البصري صلوق ربما وهم من السادسة.

ذكر من اسمه العلاء

العلاء بن الحارث بن عبدالوارث الحضرمي.
 العلاء بن الحضرمي حليف بني أمية صحابي جليل عمل على البحرين للنبي ﷺ وأبي بكر ومات سنة أربع عشرة وقيل بعد ذلك.
 العلاء بن أبي حكيم.
 العلاء بن خالد الكاهلي.
 العلاء بن خالد القرشي ويقال: الرياحي مولاهم الواسطي ويقال: البصري ضعيف رماه أبو سلمة بالكذب وتناقض فيه ابن حبان من السابعة.
 العلاء بن صالح التيمي الأسدي.
 العلاء بن عبدالجبار العطار.
 العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي.
 العلاء بن الفضل بن عبدالملك أبو الهذيل.
 العلاء بن اللجلاج.
 العلاء بن مسلمة.

ذكر من اسمه عياش وعياض

عياش بن عباس القتباني المصري.
 عياض بن حمار.
 عياض بن عبدالله بن أبي سرح.
 عياض بن هلال وقيل: ابن أبي الزهير الأنصاري وقال بعضهم: هلال بن عياض وهو مرجوح مجهول من الثالثة تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه.
 العتيراز بفتح أوله وسكون التحتانية ابن حرث العبدي الكوفي.

ذكر من اسمه عيسى

- عيسى بن أحمد العسقلاني.
عيسى بن حطان الرقاشي.
عيسى بن دينار الخزاعي مولا هم أبو علي الكوفي المؤذن ثقة من السابعة.
عيسى بن سنان القسملبي وذكر في «الكنى».
عيسى بن طلحة التيمي المدني.
عيسى بن عاصم الأسدي الكوفي ثقة من السادسة.
عيسى بن عبدالله بن أنيس.
عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى.
عيسى بن عبيدالله الكندي المروزي.
عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبدالرحمن الرملي النهشلي.
عيسى بن أبي عزة.
عيسى بن علي بن عبدالله.
عيسى بن عمر الأسدي الهمداني.
عيسى بن أبي عيسى أبو جعفر الرازي وذكر في «الكنى».
عيسى بن ميمون الأنصاري.
عيسى بن هلال الصديقي.
عيسى بن يونس السبيعي الكوفي.
عيسى بن عبدالرحمن القطفاني.

باب الثامن المصنفة

- غالب القطان هو غالب بن خطاف.
غالب أبو بشر هو غالب بن نجيب.
غزوان أبو مالك الغفاري وذكر في «الكنى».
غظيف بن أعين.
غندر هو محمد بن جعفر.
غنيم بن قيس المازني.
غيلان بن عبدالله العامري.

باب الثمان

- فاتك بن فضالة.
فائد بن عبدالرحمن.
فائد مولى عبادل باللام صدوق من السابعة.
فرات القزاز.
فراس هو ابن يحيى الهمداني أبو يحيى الكوفي.
فرج بن فضالة أبو فضالة الشامي.
فرقد السبيخي.
فرقد أبو طلحة.

فروة بن مسيك المرادي الغطيفي.

فروة بن أبي المغراء.

فروة بن نوفل.

فضاء بن خالد الجهضمي.

فضالة بن إبراهيم.

فضالة بن عبيد.

فضالة بن الفضل الكوفي.

الفضل بن دكين أبو نعيم وذكر في «الكنى».

الفضل بن دلهم.

الفضل بن سهل الأعرج.

الفضل بن الصباح البغدادي.

الفضل بن أبي طالب هو الفضل بن جعفر.

الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي ابن عم

رسول الله ﷺ وأكبر ولد العباس استشهد في خلافة عمر.

الفضل بن موسى السنياني المروزي.

الفضل بن يزيد الثمالي.

فضة أبو مزود البصري وذكر في «الكنى».

ذكر من اسمه فضيل بالتصغير إلى آخر حرف الفاء

فضيل بن سليمان النعمري.

فضيل بن أبي عبدالله المدني مولى المهري بفتح الميم وسكون

الهاء ثقة من السادسة.

فضيل بن عبدالوهاب بن إبراهيم الغطفاني أبو محمد القناد

السكري الكوفي أصله من أصبهان ثقة من العاشرة.

فضيل بن عمرو الفقيمي.

فضيل بن عياض.

فضيل بن غزوان.

فضيل بن مرزوق.

فطر بن خليفة.

فليح بن سليمان المدني.

فيروز الديلمي.

باب التماس

- قابوس بن أبي ظبيان.
القاسم بن أمية الحذاء.
القاسم بن أبي بزة هو القاسم بن نافع.
القاسم بن حبيب.
القاسم بن الحكم العرنبي أبو أحمد.
القاسم بن دينار الكوفي هو القاسم بن زكريا.

القاسم التميمي هو ابن عاصم.

القاسم بن عباس.

القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود.

القاسم بن عبدالرحمن الدمشقي أبو عبدالرحمن.

القاسم بن عبدالواحد المكي مولى بني مخزوم مقبول من السابعة.

القاسم بن غنام.

القاسم بن الفضل الحداني.

القاسم بن كثير الإسكندري.

القاسم بن مالك المزني.

القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

القاسم بن مخيمرة بالمعجمة مصفراً أبو عروة الهمداني بالسكون

الكوفي نزيل الشام ثقة فاضل من الثالثة.

القاسم أبو عبدالرحمن هو ابن عبدالرحمن.

ذكر بقية حرف القاف إلى قيس

قياث بن أشيم الكندي.

قيصة بن حريث الأنصاري.

قيصة بن ذويب.

قيصة بن عقبة بن محمد.

قيصة بن الليث.

قيصة بن المخارق بضم الميم وتخفيف المعجمة بن عبدالله

الهلائي صحابي سكن البصرة.

قيصة بن هلب.

قتادة هو ابن دعامة السدوسي.

قتادة بن النعمان.

قتيبة بن سعيد.

قدامة بن عبدالله الكلابي.

قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي المكي إمام

المسجد النبوي ثقة عمر من الخامسة.

قران بن تمام الأسدي.

قرفة بن بهيس أبو الدهما وذكر في «الكنى».

قرة بن إلياس المزني.

قرة بن خالد السدوسي.

قرة بن عبدالرحمن المعافري.

قريش بن أنس الأنصاري أبو أنس الأموي.

قزعة بن سويد الباهلي أبو محمد البصري.

قزعة بن يحيى البصري.

قسامة بن زهير.

قطبة بن عبدالعزيز.

قطبة بن مالك الثعلبي عم زياد بن علاقة.

قطن بن نسير البصري.

الققعاق بن حكيم.

من اسمه قيس

قيس بن أبي حازم.

قيس بن الحجاج الكلاعي المصري صدوق من السادسة.

قيس بن الربيع.

قيس بن سعد بن عبادة.

قيس بن طلق بن علي الحنفي.

قيس بن عاصم.

قيس بن عباية.

قيس بن عمرو جد سعد بن سعيد.

قيس بن أبي غرزة.

قيس بن كثير ويقال له كثير بن قيس.

قيس بن مخرمة المطلبي.

قيس بن مروان وهو ابن أبي قيس.

قيس بن مسلم الجدلي.

قيس بن وهب الهمداني الكوفي ثقة من الخامسة.

باب الكتاب

كاتب المغيرة اسمه وراة.

كامل أبو العلاء.

كثير بن جهمان.

كثير بن الحارث الدمشقي.

كثير بن زاذان النخعي.

كثير بن زياد أبو سهل وذكر في «الكنى».

كثير بن زيد الأسلمي المدني.

كثير بن شنظير المازني.

كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني.

كثير بن فائد البصري.

كثير بن أبي كثير البصري وذكر في «كثير مولى بني سمر».

كثير بن مرة الحضرمي.

كثير بن هشام.

كثير النواء هو كثير بن إسماعيل.

كثير مولى بني سمر هو كثير بن أبي كثير البصري.

كُذَام بالكسر والتخفيف بن عبدالرحمن.

كُرَيْب بالتصغير هو ابن مسلم أبو رشدين.

محمد بن إسماعيل الإمام البخاري.
 محمد بن إسماعيل الواسطي الحساني.
 محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي الكوفي.
 محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك وذكر في ابن أبي فديك.
 محمد بن إسماعيل بن يوسف الترمذي أبو إسماعيل.
 محمد بن أعين أبو الوزير المروزي خادم بن المبارك ثقة عن العاشرة.
 محمد بن فليح أبو عبدالرحمن.
 محمد بن بشار بن دار.
 محمد بن بشر العبدي.
 محمد بن بكر أبو عبدالله الدمشقي.
 محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني أبو عبدالملك القاضي ثقة من السادسة.
 محمد بن ثابت الباني.
 محمد بن ثابت بن سبيح الخزاعي صدوق من الثالثة.
 محمد بن ثابت عن أبي حكيم.
 محمد بن ثابت عن أبي هريرة.
 محمد بن أبي ثلج البغدادي أبو عبدالله صاحب أحمد بن حنبل.
 محمد بن جابر.
 محمد بن جبير بن مطعم النوفلي.
 محمد بن جحادة.
 محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام.
 محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري مولا هم المدني آخر إسماعيل وهو الأكبر ثقة من السابعة.
 محمد بن جعفر المعروف بغندر.
 محمد بن جعفر المدائني البراز.
 محمد بن جعفر السمتاني أبو جعفر وذكر في «الكنى».
 محمد بن حاتم المؤدب البغدادي.
 محمد بن حاطب بن الحارث الجمحي الكوفي صحابي صغير.
 محمد بن الحرب الخولاني المعروف بالأبرش.
 محمد بن أبي حرمة القرشي المدني مولى بن حويطب قد ينسب إليه ثقة من السادسة.
 محمد بن الحسن بن عمران المزني الواسطي القاضي أصله شامي ثقة من التاسعة.
 محمد بن الحسن بن هلال أبو جعفر أو أبو الحسن لقبه محبوب.
 محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني.

كعب بن عجرة.
 كعب بن علقمة.
 كعب بن عمرو بن عباد السلمي أبو اليسر الصحابي.
 كعب بن عياض.
 كعب بن ماتع الحميري المعروف بكعب الأحمبار.
 كعب بن مالك.
 كعب بن مرة وقيل: مرة بن كعب البهزي.
 كعب هو أبو عامر المدني.
 كلدة بن حنبل.
 كليب بن شهاب والد عاصم.
 كليب بن وائل التيمي.
 كُتَّار بتشديد النون وآخره زاي ابن الحصين أبو مرثد الغنوي وذكر في «الكنى».
 كنانة مولى صفية.
 كهمس بن الحسين صوابه كهمس بن الحسن بالكبير.
 كيسان أبو سعيد المقبري وذكر في «الكنى».

باب الألف

اللجلاج العامري الصحابي.
 لقيط بن صبرة.
 لمازة أبو لييد البصري.
 الليث هو ابن سعد.
 ليث هو ابن أبي سليم.

باب الياء

ذكر من اسمه محمد على ترتيب الحروف في الأبناء الألف في الأبناء

محمد بن أبان أبو بكر وذكر في «الكنى».
 محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي.
 محمد بن إبراهيم بن أبي عدي في ابن عدي.
 محمد بن إبراهيم الباهلي.
 محمد بن إبراهيم هو محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي.
 محمد بن أحمد هو ابن مدويه.
 محمد بن أحمد بن نافع أبو بكر البصري وذكر في «الكنى».
 محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي وذكر في «الكنى».
 محمد بن أسامة بن زيد بن حارثة المدني.
 محمد بن إسحاق أبو بكر البغدادي الصغاني.
 محمد بن إسحاق إمام المغازي.

محمد بن الحسين بن أبي حليلة القصري أبو جعفر وذكر في «الكنى».

محمد بن الحصين وقيل: أيوب بن حصين.

محمد بن أبي حفصة البصري صدوق يخطيء من السابعة.

محمد بن حمران.

محمد بن حميد بن إسماعيل.

محمد بن حميد بن حيان الرازي.

محمد بن أبي حميد لقبه حماد.

محمد بن الحنفية.

محمد بن خازم أبو معاوية الضرير وذكر في «الكنى».

محمد بن خالد بن عثمة.

محمد بن خالد الضبي الكوفي مختلف في كنيته ولقبه سور الأسد صدوق من الخامسة. وقال في «تهذيب التهذيب»: روى له الترمذي عن النخعي قوله وهو في رواية أبي حنيفة المرزوي عن الترمذي.

محمد بن خالد القرشي مجهول من السادسة.

محمد بن خليفة البصري الصيرفي.

محمد بن دينار الطاحي.

محمد بن راشد المكحول الخزاعي الدمشقي نزيل البصرة صدوق يهيم. ورؤي بالقدر من السابعة.

محمد بن رافع القشيري النيسابوري.

محمد بن ربيعة الكلابي.

محمد بن أبي رزين شيخ لسليمان بن حرب.

محمد بن رفاعه بن ثعلبة القرظي مدني مقبول من السابعة.

محمد بن ركانة بن عبد يزيد المظلي مجهول من الثالثة وهم من ذكره في الصحابة.

محمد زاذان المدني.

محمد بن زياد الجمحي أبو الحارث البصري.

محمد بن زياد الألهماني أبو سفيان.

محمد بن زياد اليشكري الطحان الكوفي.

محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر والد عاصم.

محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ.

محمد بن زيد العبدي.

محمد بن سابق التميمي الكوفي.

محمد بن سالم الهمداني أبو سهل الكوفي ضعيف من السادسة.

محمد بن سالم الربيعي البصري.

محمد بن السائب بن بركة.

محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر وذكر في «الكنى».

محمد بن سعد بن أبي وقاص.

محمد بن سعد الأنصاري الشامي.

محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي.

محمد بن أبي سفيان الثقفي الدمشقي.

محمد بن سلمة الحراني.

محمد بن سليم أبو هلال الراسبي وذكر في «الكنى».

محمد بن سليمان بن الأصهباني.

محمد بن سنان أبو بكر البصري.

محمد بن سهل بن عسكر البغدادي.

محمد بن سواء العنبري.

محمد بن سوقة.

محمد بن أبي سويد الثقفي الطائفي مجهول من الرابعة.

محمد بن سيرين.

محمد بن شجاع البغدادي.

محمد بن شعيب بن شابور الدمشقي.

محمد بن صالح التمار.

محمد بن أبي صالح هو ابن ذكوان السمان صدوق يهيم من السابعة قاله في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»: محمد بن ذكوان روى عنه نافع بن سليمان. وهشيم ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ. قال الحافظ: هو ابن أبي صالح السمان. وقد ذكر له الترمذي في «الجامع» حديثاً فقال في الأذان - عقب حديث أبي الأحوص عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «الإمام ضامن» الحديث - وروى نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح عن أبيه عن عائشة هذا الحديث وسمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح عن عائشة في هذا أصح.

محمد بن الصباح الدولابي أبو جعفر.

محمد بن صدران هو محمد بن إبراهيم بن صدران أبو جعفر البصري.

محمد بن الصلت الأسدي.

محمد بن طريف الكوفي.

محمد بن الطفيل بن مالك النخعي أبو جعفر الكوفي نزيل فيد صدوق من العاشرة.

محمد بن طلحة بن مصرف البامي.

محمد بن عباد بن جعفر المخزومي.

محمد بن عباد الزبيرقان المكي.

محمد بن عباد الهنائي.

محمد بن عبدالله بن أبي الأسود صوابه محمد عن عبدالله في «العلل».

محمد بن الحسين بن أبي حليلة القصري أبو جعفر وذكر في «الكنى».

محمد بن الحصين وقيل: أيوب بن حصين.

محمد بن أبي حفصة البصري صدوق يخطيء من السابعة.

محمد بن حمران.

محمد بن حميد بن إسماعيل.

محمد بن حميد بن حيان الرازي.

محمد بن أبي حميد لقبه حماد.

محمد بن الحنفية.

محمد بن خازم أبو معاوية الضرير وذكر في «الكنى».

محمد بن خالد بن عثمة.

محمد بن خالد الضبي الكوفي مختلف في كنيته ولقبه سور الأسد صدوق من الخامسة. وقال في «تهذيب التهذيب»: روى له الترمذي عن النخعي قوله وهو في رواية أبي حنيفة المرزوي عن الترمذي.

محمد بن خالد القرشي مجهول من السادسة.

محمد بن خليفة البصري الصيرفي.

محمد بن دينار الطاحي.

محمد بن راشد المكحول الخزاعي الدمشقي نزيل البصرة صدوق يهيم. ورؤي بالقدر من السابعة.

محمد بن رافع القشيري النيسابوري.

محمد بن ربيعة الكلابي.

محمد بن أبي رزين شيخ لسليمان بن حرب.

محمد بن رفاعه بن ثعلبة القرظي مدني مقبول من السابعة.

محمد بن ركانة بن عبد يزيد المظلي مجهول من الثالثة وهم من ذكره في الصحابة.

محمد زاذان المدني.

محمد بن زياد الجمحي أبو الحارث البصري.

محمد بن زياد الألهماني أبو سفيان.

محمد بن زياد اليشكري الطحان الكوفي.

محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر والد عاصم.

محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ.

محمد بن زيد العبدي.

محمد بن سابق التميمي الكوفي.

محمد بن سالم الهمداني أبو سهل الكوفي ضعيف من السادسة.

محمد بن سالم الربيعي البصري.

محمد بن السائب بن بركة.

محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر وذكر في «الكنى».

محمد بن عبدالله بن بزيع.
 محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي النوفلي المدني
 مقبول من الثالثة.
 محمد بن عبدالله بن الحسن.
 محمد بن عبدالله بن الزبير أبو أحمد الزبيري وذكر في «الكنى».
 محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري.
 محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص هو والد شعيب.
 محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري.
 محمد بن عبدالله بن أبي عتيق محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر
 التيمي المدني مقبول من السابعة.
 محمد بن عبدالله بن مسلم بن أخي الزهري.
 محمد بن عبدالله السعبي.
 محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني بسكون الميم الكوفي أبو
 عبدالرحمن ثقة فاضل من العاشرة.
 محمد بن عبدالله بن نوفل هو محمد بن عبدالله بن الحارث بن
 نوفل.
 محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب يأتي في محمد بن أبي يعقوب.
 محمد بن عبدالله بن علي بن أبي طالب.
 محمد بن عمر بن علي بن علي بن أبي طالب.
 محمد بن عمر بن علي المقدمي.
 محمد بن عمر بن هياج الأسدي الكوفي.
 محمد بن عمر بن الوليد الكندي.
 محمد بن عمرو بن صفوان الثقفي البصري.
 محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري.
 محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي.
 محمد بن عمرو بن علقمة.
 محمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب الهاشمي.
 محمد بن عمرو بن نهان بن صفوان الثقفي البصري.
 محمد بن عمرو السواق البلخي.
 محمد بن عمران بن أبي ليلى هو محمد بن عمران بن محمد
 عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري.
 محمد بن العلاء أبو كريب وذكر في «الكنى».
 محمد بن عبيدة الفزاري.
 محمد بن فراس أبو هريرة البصري وذكر في «الكنى».
 محمد بن فضال الأزدي أبو بحر البصري.
 محمد بن الفضل بن عطية.
 محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم.
 محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي.

محمد بن عبدالله بن بزيع.
 محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي النوفلي المدني
 مقبول من الثالثة.
 محمد بن عبدالله بن الحسن.
 محمد بن عبدالله بن الزبير أبو أحمد الزبيري وذكر في «الكنى».
 محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري.
 محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص هو والد شعيب.
 محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري.
 محمد بن عبدالله بن أبي عتيق محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر
 التيمي المدني مقبول من السابعة.
 محمد بن عبدالله بن مسلم بن أخي الزهري.
 محمد بن عبدالله السعبي.
 محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني بسكون الميم الكوفي أبو
 عبدالرحمن ثقة فاضل من العاشرة.
 محمد بن عبدالله بن نوفل هو محمد بن عبدالله بن الحارث بن
 نوفل.
 محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب يأتي في محمد بن أبي يعقوب.
 محمد بن عبدالله بن علي بن أبي طالب.
 محمد بن عمر بن علي بن علي بن أبي طالب.
 محمد بن عمر بن علي المقدمي.
 محمد بن عمر بن هياج الأسدي الكوفي.
 محمد بن عمر بن الوليد الكندي.
 محمد بن عمرو بن صفوان الثقفي البصري.
 محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري.
 محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي.
 محمد بن عمرو بن علقمة.
 محمد بن عمرو بن علي بن أبي طالب الهاشمي.
 محمد بن عمرو بن نهان بن صفوان الثقفي البصري.
 محمد بن عمرو السواق البلخي.
 محمد بن عمران بن أبي ليلى هو محمد بن عمران بن محمد
 عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري.
 محمد بن العلاء أبو كريب وذكر في «الكنى».
 محمد بن عبيدة الفزاري.
 محمد بن فراس أبو هريرة البصري وذكر في «الكنى».
 محمد بن فضال الأزدي أبو بحر البصري.
 محمد بن الفضل بن عطية.
 محمد بن الفضل السدوسي الملقب بعارم.
 محمد بن فضيل بن غزوان الضبي الكوفي.

محمد بن قاسم الأسدي.
 محمد بن أبي القاسم الطويل الكوفي.
 محمد بن قيس بن مخزومة.
 محمد بن قيس المدني قاص عمر بن عبدالعزيز.
 محمد بن كامل المروزي.
 محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي الصنعاني.
 محمد بن كثير العبدي البصري.
 محمد بن كريب أخو رشدين بن كريب.
 محمد بن كعب بن سليم القرظي.
 محمد بن المبارك.
 محمد بن المثني أبو موسى البصري.
 محمد بن مدويه هو محمد بن أحمد بن مدويه.
 محمد بن مرزوق هو محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي البصري.
 محمد بن مزاحم العامري أبو وهب المروزي وذكر في «الكنى».
 محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي وذكر في «الكنى».
 محمد بن مسلم هو الطائفي وأسم جده سوس وقيل: سوسن بزيادة
 النون في آخره وقيل: بتحتانية بدل الواو فيهما وقيل: مثل حنين
 صدوق يخطئ من الثامنة.
 محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري المدني
 القرشي.
 محمد بن مسلم أبو جعفر بن مهران.
 محمد بن مسلم بن أبي الوضاح أبو سعيد المؤدب.
 محمد بن مسلمة الأنصاري صحابي مشهور.
 محمد بن مصعب القرظي.
 محمد بن مطرف الليثي.
 محمد بن أبي معشر.
 محمد بن المعلی بن عبدالکريم الهمداني الياضي بالتحانية الكوفي
 نزل الري صدوق من الثانية روى له الترمذي في «جامعه» حديثاً
 واحداً.
 محمد بن معمر أبو عبدالله البصري البحراني.
 محمد بن معن الغفاري أبو يونس المدني.
 محمد بن المنتشر.
 محمد بن منصور بن داود الطوسي.
 محمد بن المنكدر.
 محمد بن مهاجر الأنصاري.
 محمد بن موسى المخزومي المدني هو الفطري.
 محمد بن موسى البصري الحرشي.
 محمد بن موسى الأصم في «العلل».

ذكر بقية حرف الميم على الترتيب

مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدي.

مالك بن أنس.

مالك بن أوس بن الحدان.

مالك بن الحويرث الليثي.

مالك بن دينار البصري الزاهد.

- مالك بن ربيعة بن البدن أبو أسيد الساعدي، وذكر في «الكنى».
- مالك بن سير بن الخمس.
- مالك بن صعصعة الأنصاري المازني.
- مالك بن عامر الهمداني أبو عطية ثقة من الثانية.
- مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو أنس.
- مالك بن عرفة صوابه خالد بن علقمة.
- مالك بن مرثد.
- مالك بن مسروح الشامي.
- مالك بن مغول.
- مالك بن نضلة ويقال: ابن عوف بن نضلة الجشمي والد أبي الأحوص صحابي قليل الحديث روى عنه ابنه عوف فقط.
- مالك بن هبيرة الكسواني.
- مالك بن يخامر السكسكي.
- مبارك بن سعيد أخو سفيان بن سعيد.
- مبارك بن فضالة.
- مبشر بن إسماعيل الحلبي أبو إسماعيل الكلبي.
- المثنى بن سعد أو سعيد الطائي أبو غفار.
- المثنى بن سعيد الضبي البصري.
- المثنى بن الصباح.
- مجالد بن سعيد الهمداني.
- مجاهد هو ابن جبر المكّي المخزومي.
- مجاهد بن موسى أبو علي الخثلي.
- مجاهد بن وردان المدني.
- مجمع بن جارية الأنصاري.
- محارب بن دثار.
- المحاربي هو عبدالرحمن بن محمد بن زياد.
- محبوب بن الحسن اسمه محمد.
- محبوب بن محرز القواريري.
- محرز بن هارون وقيل في اسمه: محرر براءين.
- محرش الخزاعي الكعبي.
- محمود بن خدّاش البغدادي.
- محمود بن الربيع بن سراقّة الأنصاري الخزرجي المدني، صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة.
- محمود بن غيلان.
- محمود بن ليث.
- مُحَيِّصَة بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد يسكن ابن مسعود بن كعب الخزرجي أبو سعيد المدني صحابي معروف.
- مخارق بن عبدالله أو ابن خليفة الأحمسي الكوفي.
- المختار بن فلفل المخزومي.
- المختار بن نافع.
- مخزومة بن سليمان الأسدي.
- مخلد بن خُفّاف بضم المعجمة وفاء بين الأولى خفيفة الغضاري، مقبول من الثالثة.
- محنف بن سليم الأزدي الغامدي صحابي نزيل الكوفة وكانت معه راية الأزد بصفين واستشهد بعين الوردة سنة أربع وستين روى عن النبي ﷺ في الأضحى والعنبرة.
- مُخَوَّل بن راشد.
- مرثد بن عبدالله الزماني.
- مرثد بن عبدالله اليزني أبو الخير البصري وذكر في «الكنى».
- مرثد بن أبي مرثد الغنوي.
- مرحوم بن عبدالعزيز العطار.
- مروان الباهلي أبو بكر البصري مولى طلحة صدوق من السابعة.
- مروان أبو بكر التيمي.
- مروان أبو عبدالله الشامي.
- مرة بن شراحيل الهمداني.
- مرة بن كعب صحابي.
- مروان بن الحكم الأموي.
- مروان بن شجاع الجزري.
- مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطّاطري بمهلتين مفتوحتين ثقة من التاسعة.
- مروان بن معاوية الفزاري.
- مروان الأصغر أبو خليفة البصري.
- مروان أبو لبابة وذكر في «الكنى».
- مُرَي بن قطري.
- مزاخم بن ذواد بن عُلبَة.
- مزاخم بن أبي مزاخم.
- مزينة بن جابر العصري العبدي.
- مسافع الحاجب. قال في «التقريب»: مسافع بن عبدالله بن شيبَة بن عثمان العبدي أبو سليمان الحجّي وقد ينسب إلى جده ثقة من الثالثة.
- المساور الحميري.
- مساور الوراق الكوفي الشاعر اسم أبيه سوار ابن عبدالحميد، قاله أسلم الواسطي صدوق من السابعة.
- مسلم بن سعيد الثقفي الواسطي.
- المستمر بن الريان.
- المستورد بن الأحنف.

- المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري حجازي نزل الكوفة له ولأبيه صحبة مات سنة خمس وأربعين.
مسدد بن مسرهد.
مسروق هو ابن الأجدع.
مسعر هو ابن كيدام.
مسعود بن الحكم بن الربيع بن عامر الأنصاري الزرقني أبو هارون المدني له رؤية وله رواية عن بعض الصحابة.
مسعود بن مالك أبو رزين الأسدي ثقة فاضل من الثانية.
مسعود بن واصل.
المسعودي هو عبدالرحمن بن عبدالله.
مسلم بن إبراهيم الأزدي.
مسلم بن أبي بكره الثقفي.
مسلم بن جندب الهذلي.
مسلم بن حاتم البصري الأنصاري أبو حاتم.
مسلم بن خالد الزنجي.
مسلم بن الحجاج القشيري.
مسلم بن زياد الحمصي.
مسلم بن أبي سهل النبال.
مسلم بن سلام الحنفي.
مسلم بن صبيح أبو الضحى.
مسلم بن صفوان.
مسلم بن عمرو أبو عمرو الحذاء المدني.
مسلم البطين هو ابن عمران ويقال: ابن أبي عمران.
مسلم بن كيسان الضبي الملائتي.
مسلم بن المثنى ويقال: ابن مهران بن المثنى أبو المثنى جد محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران.
مسلم بن نذير بالنون مصغراً ويقال ابن يزيد كوفي يكنى أبا عياض مقبول من الثالثة.
مسلم بن يسار المصري أبو عثمان الطنبذي مولى الأنصار مقبول من الرابعة.
مسلم بن يسار الجهني.
مسلم الملائتي هو مسلم بن كيسان.
مسلم القرشي في ترجمة عبيدالله بن مسلم.
مسلم الأعور هو مسلم بن كيسان.
مسلمة بن علقمة.
مسلمة بن عمرو الشامي.
المسور بن مخزومة.
المسيب بن رافع الأسدي أبو العلاء الكوفي.
- المسيب بن نَخْبَة الكوفي.
مشاش.
مشرح بن هاعان.
مصدع أبو يحيى الأعرج.
مصعب بن سعد.
مصعب بن سلام.
مصعب بن شيبة.
مصعب بن مقدام.
مطر الوراق هو مطر بن طهمان.
مطر بن عكاس.
مطرف بن طريف.
مطرف بن عبدالله بن الشخير.
مطرف بن عبدالله المدني.
المُطَلِّب بتشديد الطاء بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي صحابي قيل: أنه عبدالمطلب تقدم.
المطلب بن عبدالله بن حنطب.
المطلب بن عبدالله بن قيس المطليبي.
المطلب بن أبي وداعة السهمي.
المطوس.
مظاهر بن أسلم المخزومي المدني.
مظفر بتشديد الفاء المفتوحة بن مدرك الخراساني أبو كامل نزيل بغداد ثقة متقن كان لا يحدث إلا عن ثقة من صغار التاسعة.
معاذ بن أنس الجهني الأنصاري.
معاذ بن جبل الأنصاري الخزرجي.
معاذ بن رفاعة.
معاذ بن عبدالله بن خبيب.
معاذ بن عمرو بن الجموح.
معاذ بن العلاء المازني.
معاذ بن معاذ العبيري التيمي البصري.
معاذ بن هانيء أبو هانيء السكري.
معاذ بن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي.
مُعَاوِيَة بن عباد أو ابن عبدالله العبدي البصري.
معاوية بن حكيم النميري.
معاوية بن حيدة القشيري.
معاوية بن أبي سفيان.
معاوية بن سويد بن مقرن.
معاوية بن سلام الحبشي أبو سلام الدمشقي ثقة من السابعة.
معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي.

- معاوية بن عمار بن أبي معاوية الدهني البجلي الكوفي صدوق من الثامنة.
- معاوية بن عمرو بن المهلب المعنى الأزدي.
- معاوية بن قره بن إلياس أبو إلياس وذكر في «الكنى».
- معاوية بن هشام.
- معاوية بن يحيى الصديقي.
- معبد بن خالد الجدلي الكوفي.
- المعتمر بن سليمان.
- معدان بن أبي طلحة ويقال: ابن طلحة.
- معدى بن سليمان.
- معروء بن سويد.
- معقل بن سنان الأشجعي صحابي نزل المدينة ثم الكوفة واستشهد بالحرّة سنة ثلاث وستين.
- معقل بن مالك الباهلي البصري.
- معقل بن أبي معقل وهو ابن أبي هيثم ويقال: ابن الهيثم الأسدي له ولأبيه صحبة.
- معقل بن يسار.
- المعلبي بن أسد العمي البصري.
- معلبي بن راشد الهذلي أبو اليمان البصري.
- معلبي بن زياد.
- معلبي بن منصور.
- معمر بن أبي حبيبة ويقال: أبي حبة.
- معمر بن راشد أبو عروة.
- معمر بن عبدالله بن نافع بن فضلة العدوي وهو ابن أبي معمر صحابي كبير من مهاجرة الحبشة.
- مُعَمَّرُ بالثشديد بن سليمان الرقي.
- معن بن عيسى القزاز.
- معن بن محمد بن معن الغفاري.
- معنيق.
- المغيرة بن أبي بردة الكتاني.
- المغيرة بن حكيم الصنعاني ثقة من الرابعة.
- المغيرة بن زياد البجلي.
- المغيرة بن سبيع المعجلي.
- المغيرة بن سعد بن الأخرم الطائي.
- المغيرة بن شبل أو شيبيل الأحمسي الكوفي.
- المغيرة بن شعبة.
- المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي.
- المغيرة بن أبي قره السدوسي.
- المغيرة بن مسلم القسملبي.
- المغيرة بن مقسم الضبي أبو هشام الكوفي.
- المغيرة بن النعمان.
- المفضل بن صالح.
- المفضل بن فضالة بن أبي أمية البصري.
- المفضل بن فضالة المصري أبو معاوية القتباني.
- مقاتل بن حيان.
- المقبري هو سعيد بن أبي سعيد المقبري.
- المقداد الكندي المعروف بالمقداد ابن الأسود.
- المقدام بن شريح.
- المقدام بن معد يكرب.
- المقريء هو عبدالله بن يزيد المكي أبو عبدالرحمن.
- المقسم مولى عبدالله بن الحارث ويقال: مولى ابن عباس.
- مكثوم بن العباس أبو الفضل المروزي.
- مكحول.
- مكي بن إبراهيم بن بشير التيمي البلخي أبو السكن ثقة ثبت من التاسعة.
- مقطور أبو سلام الحيشي وذكر في «الكنى».
- المنذر بن عائد هو أشجج عبدالقيس.
- المنذر بن مالك بن قطعة أبو نضرة العبدي.
- منذر بن يعلى الثوري.
- منصور بن أبي الأسود الليثي الكوفي.
- منصور بن زاذان الواسطي.
- منصور بن المعتمر.
- منصور بن وردان الأسدي.
- المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني لين الحديث من الثامنة.
- منهال بن خليفة.
- المنهال بن عمرو الأسدي.
- مهاجر بن عكرمة بن عبدالرحمن المكي.
- المهاجر بن مخلد أبو مخلد.
- مهاجر بن سمار الزهري.
- مهاجر أبو الحسن.
- مهدي بن ميمون.
- مهران أبو المثنى جد محمد بن مسلم في ترجمة مسلم بن المثنى.
- المهلب بن أبي صفرة.
- مورق هو ابن مشمرج العجلي.
- موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري الحُرّامي.

موسى بن إسماعيل المنقري.
 موسى بن أنس بن مالك الأنصاري.
 موسى بن أيوب ويقال: ابن أبي أيوب أبو الفيض.
 موسى بن أبي الجارود أبو الوليد المكي.
 موسى بن جعفر بن محمد بن علي العلوي.
 موسى بن حزام أبو عمران الترمذي.
 موسى بن داود.
 موسى بن سالم أبو جهضم.
 موسى بن سرجس.
 موسى بن طلحة بن عبيدالله.
 موسى بن أبي عائشة.
 موسى بن عبدالله، ويقال: ابن عبدالرحمن الجهني.
 موسى بن عبدالرحمن الكوفي الكندي.
 موسى بن عبيدة الربذي.
 موسى بن عقبة بن أبي عياش.
 موسى بن أبي علقمة الفروي.
 موسى بن علي بن رباح بموحدة اللخمي أبو عبدالرحمن.
 موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص.
 موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي.
 موسى بن مسعود أبو حذيفة البصري.
 موسى بن أبي موسى الأشعري الكوفي مقبول من الثالثة.
 موسى بن وردان.
 موسى بن يسار الأردني مقبول من السادسة.
 موسى بن يعقوب الزمعي.
 موسى بن فلان بن أنس.
 موسى الجهني هو موسى بن عبدالله ويقال: ابن عبدالرحمن.
 مؤمل بن إسماعيل العدوي.
 ملازم بن عمرو.
 ميزان أبو صالح.
 ميسرة بن حبيب أبو خازم النهدي الكوفي.
 ميمون بن أبي شبيب.
 ميمون بن مهران أبو أيوب الرقي.
 ميمون بن موسى المرثي البصري.
 ميمون أبو عبدالله البصري.
 ميمون أبو حمزة الأعور الكوفي القصاب وذكر في «الكنى».
 ميناء مولى عبدالرحمن بن عوف.
 مولى عمرو بن العاص كنيته أبو قيس واسمه عبدالرحمن بن ثابت.
 مولى لربيع اسمه هلال.

مولى لأبي بكر روى عنه أبو نضيرة.
 مولى ابن سباع هو محمد ثابت الخزازي.
 جندب بن عبد الله
 نابل صاحب العباء.
 ناجية بن كعب الأسدي.
 ناجية الخزازي هو ناجية بن جندب بن كعب، وقيل: بن كعب بن جندب.
 ناصح هو ابن عبدالله أو ابن عبدالرحمن التيمي المحلي.
 نافذ أبو معبد مولى ابن عباس وذكر في «الكنى».
 نافع بن جبير بن مطعم.
 نافع بن سليمان عن محمد بن أبي صالح ذكوان السمان لم نجد ترجمته في كتب الرجال الموجودة عندنا إلا أنه ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» في تلامذة محمد بن أبي صالح المذكور.
 نافع بن عباس أبو محمد مولى أبي قتادة.
 نافع بن عمر بن جميل هو الجمحي المكي.
 نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو سهيل وذكر في «الكنى».
 نافع بن أبي نافع.
 نافع عن ابن أبي عمر هو مولى ابن عمر.
 نهبان النخزومي مولى أم سلمة.
 نبيح العنزري.
 نبيشة الخيزر الهذلي.
 نبيه بن وهب.
 نجيح بن عبدالرحمن السندي أبو معشر المدني، وذكر في «الكنى».
 نزار بن حيان الأسدي.
 نصر بن عبدالرحمن الكوفي الوشاء.
 نصر بن علي بن صهبان بضم المهملة وسكون الهاء الأزدي الجهضمي بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح المعجمة، البصري ثقة من السابعة.
 نصر بن علي شيخ الترمذي هو نصر بن علي ابن نصر بن علي حفيد الذي قبله.
 نصر بن علي الكوفي عن أبي فطن عمرو بن الهيثم صوابه نصر بن عبدالرحمن الكوفي وهو الوشاء.
 نصر بن عمران أبو حمزة الضبي البصري وذكر في «الكنى».
 النضر بن إسماعيل أبو المغيرة.
 النضر بن أنس بن مالك.
 النضر بن حماد الفزاري الكوفي.

النضر بن شميل.
 النضر بن عبدالله الأصم حديثه في آخر «العلل».
 النضر أبو عمر هو ابن عبدالرحمن الخزاز.
 النضر بن عربي.
 النضر بن محمد هو بن موسى الجرشي.
 النضر بن منصور أبو عبدالرحمن الكوفي وذكر في «الكنى».
 النضر روى عنه الثوري هو ابن عربي تقدم.
 نضلة بن عبيد أبو بركة الأسلمي، وذكر في «الكنى».
 النعمان بن بشير.
 النعمان بن ثابت الكوفي أبو حنيفة الإمام المشهور.
 النعمان بن راشد.
 النعمان بن سالم الطائفي ثقة من الرابعة.
 النعمان بن سعد.
 النعمان بن أبي عياش الزرقني.
 النعمان بن مقرن.
 نعيم بن حماد.
 نعيم بن عبدالله المجرم.
 نعيم بن مسيرة النحوي.
 نعيم بن أبي هند.
 نعيم بن الحارث بن كلدة أبو بكر الثقفي وذكر في «الكنى».
 نعيم بن الحارث أبو داود الأعمى، وذكر في «الكنى».
 نعيم الصائغ المدني أبو رافع نزيل البصرة ثقة ثبت مشهور بكنيته من الثانية.
 نعيم بن أوس.
 نعيم بن غريب الهمداني.
 النهاس بن قهم القيسي.
 النؤاس بن سمان الكلابي.
 نوح بن قيس الهمداني.
 نوح بن أبي مريم كنيته أبو عصمة وهو مشهور بها وذكر فيها.
 نوف البكالي.
 نوفل الأشجعي صحابي.
 نيار بن مكرم الأسلمي.

سوف الهام

هارون بن إسحاق الهمداني.
 هارون بن إسماعيل الخزاز.
 هارون بن سلمان أو ابن أبي موسى مولى عمرو بن حريث
 المخزومي أبو موسى الكوفي لا بأس به من السابعة.

همام بن الحارث.
 همام بن منبه.
 همام بن نافع الحميري والبد عبدالرزاق له عند الترمذي فرد حديث.
 همام هو ابن أبي يحيى الأزدي العوزي.
 هناد.
 هود بن عبدالله بن سعد.
 هلال بن خباب العبدي البصري.
 هلال بن أبي زينب.
 هلال بن عبدالله الباهلي.
 هلال بن علي بن أسامة ويقال: هلال بن أبي ميمونة العامري المدني.
 هلال بن مقلاص ويقال: هلال بن أبي حميد الصيرفي.
 هلال بن ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة.
 هلال بن أبي هلال أبو ظلال، وذكر في «الكنى».
 هلال بن يساف.
 هلال مولى ربي بن حراش.
 الهيثم بن حميد الغساني مولا هم أبو أحمد وأبو الحارث صدوق رُمي بالقدر من السابعة.
 الهيثم بن الربيع أبو المثنى.
حرف الواو
 وابصة بن معبد بن عتبة الأسدي صحابي نزل الجزيرة وعمر إلى قرب سنة تسعين.
 وائلة بن الأسقع.
 واسع بن حبان.
 واصل هو ابن حيان الأحذب.
 واصل بن السائب.
 واصل بن عبد الأعلى.
 واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأشهلي أبو عبدالله المدني ثقة من الرابعة.
 وائل بن حجر الحضرمي.
 وائل بن داود التيمي.
 ورقاء بن عمر هو اليشكري الكوفي.
 الوصافي هو عبيدالله بن الوليد.
 الوضاح بن عبدالله اليشكري أبو عوانة الواسطي، وذكر في «الكنى».
 وقدان أبو يعفور العبدي وذكر في «الكنى».

وكيع بن الجراح.
 وكيع بن عدس، ويقال له وكيع بن حدس.
 الوليد بن أبي ثور هو الوليد بن عبدالله بن أبي ثور.
 الوليد بن جميل.
 الوليد بن رباح.
 الوليد بن سفيان هو الغساني.
 الوليد بن شجاع بن الوليد السكوني أبو همام وذكر في «الكنى».
 الوليد بن عباد بن الصامت الأنصاري المدني أبو عباد ولد في عهد النبي ﷺ، وهو ثقة من كبار الثانية.
 الوليد بن عبدالله بن أبي ثور الهمداني الكوفي.
 الوليد بن عبدالله بن جميع.
 الوليد بن عبدالرحمن هو الجرشني الحمصي.
 الوليد بن العيزار.
 الوليد بن القاسم الهمداني.
 الوليد بن قيس الأخرم.
 الوليد بن كثير.
 الوليد بن محمد الموقري.
 الوليد بن مسلم القرشي دمشقي.
 الوليد بن هشام بن معاوية المعيطي.
 الوليد بن هشام الكوفي مولى همدان.
 الوليد بن أبي هشام زياد القرشي.
 الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان المدائني.
 وهب بن جرير بن حازم.
 وهب بن حذيفة.
 وهب بن خالد الحميري أبو خالد الحمصي ثقة من السابعة.
 وهب بن ربيعة الكوفي.
 وهب بن زمعة.
 وهب بن عبدالله أبو جحيفة السوائي وذكر في «الكنى».
 وهب بن كيسان القرشي مولا هم أبو نعيم المدني المعلم ثقة من كبار الرابعة.
 وهب بن منبه بن كامل اليماني أبو عبدالله الأبنوي ثقة من الثالثة.
 وهيب بالتصغير بن خالد بن عجلان الباهلي.
 وهيب بن الورد مولا هم المكسي أبو عثمان أو أبو أمية اسمه عبدالوهاب ثقة عابد من كبار السابعة.
حرف اللام اللب
 لاحق بن حميد أبو يجلز وذكر في «الكنى».

حرف الـياء

- يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي.
يحيى بن إسحاق السليحي البجلي.
يحيى بن إسحاق بن أخي رافع بن خديج.
يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولاهم البصري التحوي صدوق
ربما أخطأ من الخامسة.
يحيى بن أكنم.
يحيى بن أبي أنيسة بنون مهمله مصغراً أبو زيد الجزري ضعيف من
السادسة.
يحيى بن أبي أيوب بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي
لا بأس به من السابعة.
يحيى بن أيوب الغافقي.
يحيى بن أبي بكر الكرماني اسمه نسر.
يحيى بن جابر الطائي.
يحيى بن أبي الجزار العربي.
يحيى بن الحارث الذماري.
يحيى بن حبيب بن عربي.
يحيى بن أبي الحجاج المنقري.
يحيى بن حسان التنيسي.
يحيى بن حماد.
يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبدالرحمن الدمشقي
القاضي ثقة رُمي بالقدر من الثامنة.
يحيى بن أبي حية أبو جناب.
يحيى بن خلف أبو سلمة البصري.
يحيى بن خلال بن رافع الزرقني.
يحيى بن درست أبو زكريا البصري وذكر في «الكنى».
يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.
يحيى بن سام بمهمله أبو موسى الضبي مقبول من الرابعة.
يحيى بن سعيد بن إبان الأموي.
يحيى بن سعيد بن حيان التيمي أبو حيان الكوفي وذكر في
«الكنى».
يحيى بن سعيد القطان.
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري القاضي.
يحيى بن سلمة بن كهيل.
يحيى بن سليم الطائفي.
يحيى بن سليمان الجعفي أبو سعيد.
يحيى بن أبي سليمان.

- يحيى بن صالح الوحاظي.
يحيى بن أبي صالح أبو الحباب.
يحيى بن الضريس.
يحيى بن طلحة بن عبيدالله المدني والد بلال.
يحيى بن أبي كثير الكوفي.
يحيى بن عباد الأنصاري أبو هيرة الكوفي ثقة من الرابعة.
يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير.
يحيى بن عباد الضبي أبو عباد.
يحيى بن عباد ويقال: ابن عمارة.
يحيى بن عبدالله بن صيفي.
يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب.
يحيى بن عبدالرحمن بن مالك الأرحبي.
يحيى بن عبدالملك بن أبي غنية.
يحيى بن عبيدالله بن عبدالله بن غريب.
يحيى بن عبيد عن عطاء بن أبي رباح.
يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع.
يحيى بن عمارة.
يحيى بن عمرو بن مالك النكري.
يحيى بن أبي عمر الشيباني أبو زرعة.
يحيى بن عيسى التيمي النهشلي الفاخوري.
يحيى بن غيلان.
يحيى بن قيس السبائي بفتح المهمله والموحدة وهمزة بغير مد
اليمني ثقة من الخامسة.
يحيى بن كثير أبو غسان العنبري البصري.
يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة ثبت لكنه
يدلس ويرسل من الخامسة.
يحيى بن محمد بن عباد المدني.
يحيى بن محمد بن عبيدالله الجاري المدني.
يحيى بن محمد بن قيس المحاربي أبو زكير.
يحيى بن مسلم البصري.
يحيى بن معين.
يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي.
يحيى بن المهلب أبو كدينة الكوفي وذكر في «الكنى».
يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت.
يحيى بن هاني بن عروة المرادي أبو داود الكوفي ثقة من الخامسة.
يحيى بن واضح الأنصاري أبو تَمِيْلَة المروزي وذكر في «الكنى».
يحيى بن وثاب.

يحيى بن يحيى بن بكير بن عبدالرحمن التيمي أبو زكريا
اليسابوري ثقة ثبت إمام من العاشرة.
يحيى بن يعلى التيمي أبو المَحْيَاة وذكر في «الكنى».
يحيى بن يعلى القَطَوَانِي الأَسْلَمِي.
يحيى بن يعمر.
يحيى بن يمان العَجَلِي الكُوفِي.
يحيى البكاء هو ابن مسلم الحَدَثَانِي البَصْرِي.
يزيد بن ابان الرَّقَاشِي.
يزيد بن إبراهيم التُسْتَرِي.
يزيد بن الأسود السُّوَاتِي صحابي.
يزيد بن الأصم.
يزيد بن بيان العَقِيلِي.
يزيد بن أبي حبيب أبو رجاء المصري.
يزيد بن أبي حكيم العدني.
يزيد بن حميد الضَّبِّي أبو التياح البصري وذكر في «الكنى».
يزيد بن حيان النُّبَطِي.
يزيد بن خُصَيْفَةَ هو يزيد بن عبدالله بن خُصَيْفَةَ.
يزيد بن خمير.
يزيد بن رومان.
يزيد بن زريع.
يزيد بن زياد هو المدني.
يزيد بن زياد القرشي الدمشقي.
يزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي.
يزيد بن سعيد بن شامة.
يزيد بن أبي سعيد النحوي؛ يأتي.
يزيد بن سلمة الجُمُفِي.
يزيد بن سنان الجزري أبو فروة الرَّهَائِي.
يزيد بن شريح.
يزيد بن شريك بن طارق والد إبراهيم التيمي؛
يزيد بن شيبان الأزدي صحابي له حديث.
يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد.
يزيد بن عبدالله بن الشخير أبو العلاء العامري.
يزيد بن عبدالله بن قسيط.
يزيد بن عبدالله الشيباني أبو عبدالله الكوفي.
يزيد بن عبدالرحمن أبو داود الأودي جد عبدالله بن إدريس.
يزيد أبو خالد الدالاني الكوفي.
يزيد بن أبي عبيد.
يزيد بن عمرو المعافري المصري.

يزيد بن أبي عَمِيْرَةَ الجَمِصِي الزبيدي.
يزيد بن عياض.
يزيد بن قطيب السكوني.
يزيد بن كيسان الشكري.
يزيد بن أبي مريم الشامي.
يزيد بن أبي منصور.
يزيد بن نعامه الضبي صحابي.
يزيد بن هارون.
يزيد بن هرمز المدني مولى بني ليث وهو غير يزيد الفارسي.
يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي أخو عبدالرحمن ابن يزيد.
يزيد بن يوسف الصنعاني.
يزيد الرُّشْكُ.
يزيد الرُّقَاشِي هو يزيد بن أبان.
يزيد الفارسي البصري.
يزيد النحوي هو يزيد بن أبي سعيد النحوي أبو الحسن القرشي.
يزيد الهاشمي أبو مرة مولى أم هانئ.
يزيد مولى المُبَيْث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر
المهملة بعدها مثلثة مدني صدوق من الثالثة.
يسار بن زيد أبو بلال.
يسار بن عبد أبو عزة الهذلي وذكر في «الكنى».
يسار المدني مولى ابن عمر ثقة من الرابعة.
يسار المكِّي أبو نَجِيح.
يسير بن عَمِيْلَةَ.
يسع الكندي هو يسع بن معدان.
يعقوب بن إبراهيم بن سعد.
يعقوب بن إبراهيم الدُورَقِي.
يعقوب بن سفيان الفارسي.
يعقوب بن أبي سلمة الماجشون.
يعقوب بن عبدالله الأشج.
يعقوب بن عبدالله الأشعري القمي.
يعقوب بن عبدالرحمن الاسكندراني.
يعقوب بن الوليد المدني.
يعقوب بن أبي يعقوب.
يعقوب مولى الحرقة جد علاء بن عبدالرحمن.
يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي.
يعلى بن شبيب المكِّي.
يعلى بن عبيد الطَّنَافِي.
يعلى بن عطاء العامري الطائفِي.

يونس بن يزيد هو ابن أبي النجاد الأيلي.
يونس هو ابن أبي الفرات الإسكاف.
يونس هو ابن يزيد الأيلي.

يعلى بن مرة الثقفي.
يعلى بن مسلم المكي.
يعلى بن مملك.
يعمر السعدي والد أبي خزيمة.
يعيش بن طخفة.
يعيش بن الوليد المخزومي.
يمان بن المغيرة العنزلي البصري.
يوسف بن إبراهيم التميمي الواسطي.
يوسف بن أبي إسحاق هو يوسف بن إسحاق ابن أبي إسحاق السبيعي.
يوسف بن أبي بردة.
يوسف بن الحكم الثقفي والد الحجاج الأمير.
يوسف بن حماد المعني البصري.
يوسف بن سعد الجُمحي البصري.
يوسف بن سليمان أبو عمرو البصري.
يوسف بن صهيب الكندي الكوفي.
يوسف بن عبدالله بن الحارث.
يوسف بن عبدالله بن سلام.
يوسف بن عيسى أبو يعقوب المرزوي.
يوسف بن الماجشون هو يوسف بن يعقوب ابن أبي سلمة الماجشون.
يوسف بن ماهك.
يوسف بن مهران البصري وليس هو يوسف بن ماهك.
يوسف بن موسى القطان البغدادي.
يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب البويطي.
يوسف بن يعقوب السُدوسي.
يونس بن أبي إسحاق السبيعي.
يونس بن بكير.
يونس بن جبير الباهلي أبو غلاب البصري ثقة من الثالثة.
يونس بن الحارث الطائفي.
يونس بن حليس هو ابن ميسرة بن حليس.
يونس بن خياب.
يونس بن سليم الصنعاني.
يونس بن عبيد بن دينار العبدي.
يونس بن عبيد الثقفي مولى محمد بن القاسم.
يونس بن أبي الفرات الإسكاف.
يونس بن محمد المؤدب.
يونس بن يحيى بن نباتة أبو نباتة الأموي وذكر في «الكنى».

باب الكنى على الترتيب الماضي في الأسماء؛ والاعتبار بما بعد أداة الكنية

حرف الألف

أبو إبراهيم الأشهلي.
أبو الأبرد بنى خظمة واسمه زياد.
أبو أحمد الزبيري اسمه محمد بن عبدالله بن الزبير.
أبو الأحوص اسمه سلام بن سليم.
أبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.
أبو الأحوص مولى بني ليث.
أبو إدريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبدالله.
أبو إدريس المرهبي.
أبو أسامة القرشي اسمه حماد بن أسامة.
أبو الأسباط اسمه بشر بن رافع.
أبو إسحاق السبيعي هو عمرو بن عبدالله.
أبو إسحاق الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان.
أبو إسحاق الفزاري هو إبراهيم بن محمد.
أبو إسحاق الطالقاني اسمه إبراهيم بن إسحاق ابن عيسى الشيباني
بضم الموحدة ثم نون مولاهم نزيل مرو ربما نسب إلى جده
صدوق يعرف من التاسعة.
أبو إسحاق الهروي هو إبراهيم بن عبدالله.
أبو إسرائيل الملاثي اسمه إسماعيل بن خليفة.
أبو أسماء الرحبي هو عمرو بن مرثد.
أبو إسماعيل الترمذي هو محمد بن إسماعيل ابن يوسف.
أبو إسماعيل القتاد إبراهيم بن عبدالملك.
أبو الأسود الدليمي اسمه ظالم بن عمرو.
أبو الأسود اسمه محمد بن عبدالرحمن بن نوفل.
أبو أسيد بن ثابت الأنصاري.
أبو أسيد الساعدي اسمه مالك بن ربيعة.
أبو الأشعث الجرمي الصنعائي شراحيل بن آدة.
أبو الأشعث هو أحمد بن المقدم.
أبو الأشهب هو جعفر بن حيان.
أبو أمانة بن سهل بن حنيف اسمه أسعد الأنصاري معروف بكنيته
معدود في الصحابة.
أبو أمانة الباهلي هو صدي بن عجلان.
أبو أمانة البلوي الأنصاري.
أبو أمية الشعباني.

أبو أمية الضمري هو عمرو بن أمية.
أبو أنس الأصبحي هو مالك بن أبي عامر.
أبو إلياس معاوية بن قرّة.
أبو أيوب الإفريقي هو عبدالله بن علي، تقدم.
أبو أيوب الأنصاري هو خالد بن زيد.
أبو أيوب الرقي هو سليمان بن عبيدالله.
أبو أيوب الهاشمي هو سليمان بن داود بن داود.

بأبجد الألف الموحدة

أبو بحيرة عبدالله بن قيس الحمصي.
أبو البختري هو سعيد بن فيروز.
أبو البلاح بن عاصم بن عدي.
أبو بدر شجاع بن الوليد.
أبو بردة بن أبي موسى الأشعري.
أبو بردة بن نيار بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة البلوي خيف
الأنصاري صحابي اسمه هانيء وقيل: الحارث بن عمرو وقيل:
مالك ابن هبيرة مات سنة إحدى وأربعين وقيل: بعد ذلك.
أبو بردة بن عبدالله بن أبي بردة اسمه برّيد.
أبو بردة الأسلمي نضلة بن عبيد.
أبو البرز بن عطار.
أبو بسرة الغفاري.
أبو بشر الكوفي بيان بن بشر.
أبو بشر البشكري جعفر بن إلياس.
أبو بشر مؤذن مسجد دمشق مقبول من السادسة، وأما أبو بشر
صاحب أبي الزاهرية فضعيف من طبقة.
أبو بشر عن الزهري.
أبو بكر بن أبي الأسود هو عبدالله بن محمد بن أبي الأسود.
أبو بكر أبي أوتيس هو عبدالحميد بن عبدالله؛ تقدم.
أبو بكر بن أبي حنيفة هو أبو بكر بن سليمان ابن أبي حنيفة.
أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص اسمه عبدالله.
أبو بكر بن حوْطب.
أبو بكر بن زنجويه اسمه محمد بن عبدالمطلب بن زنجويه.
أبو بكر بن سليمان بن أبي حنيفة تقدم.
أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب.
أبو بكر بن عبدالله بن أبي الجهْم العدوي وقد ينسب إلى جده ثقة
من الرابعة.
أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني.
أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام.

حرف الجيم

أبو بكر بن عبدالله بن أنس.
 أبو بكر بن عبدالله بن عبدالله بن عمر.
 أبو بكر بن عمر بن عبدالرحمن.
 أبو بكر بن عياش.
 أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.
 أبو بكر بن أبي مريم الغساني هو أبو بكر بن عبدالله تقدم.
 أبو بكر بن المنكدر التيمي.
 أبو بكر بن أبي موسى الأشعري.
 أبو بكر بن نافع القدوري المدني.
 أبو بكر بن نافع البصري هو محمد بن أحمد.
 أبو بكر بُنْدَارٌ هو محمد بن بشار.
 أبو بكر بن أبي الضر.
 أبو بكر الحنفي البصري اسمه عبدالله روى عن أنس في البيع في من يزيد. وعنه الأخضر بن عجلان رواه الأربعة وحسنه الترمذي وقال البخاري: لا يصح حديثه. وقال ابن القطان الفاسي: عدالته لم تثبت فحالته مجهولة. كذا في «تهذيب التهذيب».
 أبو بكر الحنفي الصغير هو عبدالكبير بن عبدالمجيد.
 أبو بكر محمد بن إسحاق البغدادي الصغاني.
 أبو بكر الصديق اسمه عبدالله بن عثمان.
 أبو بكر العطار البصري.
 أبو بكر المدني.
 أبو بكر النهشلي.
 أبو بكر محمد بن أبان.
 أبو بكر عن علي بن عبدالله الظاهر أن اسمه عبدالقوس بن محمد العطار البصري.
 أبو بكر هو نُفَيْعُ بن الحارث بن كِلْدَةَ الثقفي.
 أبو بلح الواسطي الكوفي يحيى بن سليم.

حرف الحاء

أبو تميمه المروزي هو يحيى بن واضح.
 أبو تميم الجشاني اسمه عبدالله بن مالك.
 أبو تميمه الجهيني اسمه طريف بن مجالد.
 أبو التياح يزيد بن حميد الضبي.

حرف الخاء

أبو ثعلبة الخشني.
 أبو ثفال المري.
 أبو ثور الأزدي.

حرف الحاء المهملة

أبو حاتم المُرَني.
 أبو حاتم الأنصاري البصري اسمه مسلم بن حاتم.
 أبو حاجب اسمه سودة بن عاصم.
 أبو حازم الأشجعي اسمه سلمان.
 أبو حازم الأعرج اسمه سلمة بن دينار.
 أبو الحباب اسمه سعيد بن يسار.
 أبو حبيبة الطائي.

أبو حذيفة اسمه سلمة بن صهيب.

أبو حذيفة البصري اسمه موسى بن مسعود.

أبو حرب بن أبي الأسود الديلي.

أبو حرملة الأسلمي اسمه عبدالرحمن بن حرملة.

أبو حريز اسمه عبدالله بن الحسين.

أبو حسان الأعرج اسمه مسلم بن عبدالله.

أبو الحسن الجزري قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال ابن

المديني: أبو الحسن الذي روى عن عمرو بن مرة. وعنه علي بن

الحكم مجهول ولا أدري سمع من عمرو بن مرة أم لا. وقال

الحاكم في «المستدرک»: أبو الحسن هذا اسمه عبدالحميد بن

عبدالرحمن ثقة مأمون. كذا قال، وقال في «التقريب» في ترجمته:

مجهول من السادسة وأخطأ من سماه عبدالحميد.

أبو الحسن العسقلاني.

أبو الحسناء.

أبو الحسين الكُكَلِيُّ اسمه زيد بن حباب.

أبو حصين اسمه عبدالله بن أحمد بن عبدالله ابن يونس، تقدم.

أبو حصين اسمه عثمان بن عاصم.

أبو حفص بن عمر.

أبو حفص عمرو بن علي الفلاس.

أبو الحكم البجلي اسمه عبدالرحمن بن أبي نَعَم.

أبو الحكم العنزلي اسمه سيار.

أبو حكيم مولى الزبير.

أبو حمزة الأعور القصاب اسمه ميمون.

أبو حمزة البصري اسمه عبدالله بن جابر.

أبو حمزة الثمالي اسمه ثابت بن أبي صفية.

أبو حمزة اسمه طلحة بن يزيد الأيلي.

أبو حمزة القصاب اسمه عمران بن عطاء.

أبو حمزة السُكْرِيُّ اسمه محمد بن ميمون.

أبو حميد الساعدي صحابي مشهور اسمه المنذر بن سعد بن

المنذر أو ابن مالك. وقيل: اسمه عبدالرحمن وقيل: عمرو. شهد

أحداً وما بعدها وعاش إلى خلافة يزيد سنة ستين.

أبو حنيفة الفقيه اسمه نعمان بن ثابت الكوفي يقال: أصله من

فارس ويقال: مولى بني تميم فقيه مشهور من السادسة مات سنة

خمسين ومائة على الصحيح وله سبعون سنة، له في كتاب «العلل»

للترمذي من رواية عبدالحميد الحماني عنه قال، قال: ما رأيت

أكذب من جابر الجعفي ولا أفضل من عطاء بن أبي رباح.

أبو الحواري اسمه زيد بن الحواري.

أبو الحوراء السعدي اسمه ربيعة بن شيبان.

أبو حي المؤذن الحمصي اسمه شداد بن حي.

أبو حيان التيمي اسمه يحيى بن سعيد.

أبو حية.

حرف الخاء المهملة

أبو خالد الأحمر اسمه سليمان بن حيان.

أبو خالد البجلي الأحمسي.

أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي اسمه يزيد ابن عبدالرحمن.

أبو خالد الوالبي اسمه هُرْمُرُ وقيل: هَرْمُ.

أبو خزيمة السعدي.

أبو خُثَيْبَة اسمه حاجب بن عمر.

أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري.

أبو الخطاب عن أبي رُزَعة.

أبو خَلْدَة السُعْدِيُّ اسمه خالد بن دينار.

أبو الخليل اسمه صالح بن أبي مريم.

أبو الخليل الحضرمي اسمه عبدالله بن خليل.

أبو خَيْفَة اسمه زهير بن معاوية.

أبو الخير اسمه مرثد بن عبدالله.

حرف الدال المهملة

أبو داود الحضرمي اسمه عمر بن سعد بن عبيد.

أبو داود السُجْرِيُّ سليمان الأشعث صاحب «السنن».

أبو داود الطيالسي اسمه سليمان بن داود.

أبو داود الأعمى اسمه نَفِيع.

أبو داود سليمان بن معبد.

أبو داود سليمان بن سلم البلخي المصاحفي.

أبو الدرداء هو عُوثَيْرُ بن زيد بن قيس الأنصاري تقدم.

أبو الدهماء اسمه قرفة بن بهيس.

أبو دَوْسُ اليحصبي اسمه عثمان بن عبيد.

حرف الذال المهملة

أبو ذر اليفاري.

حرف الزاء

أبو راشد الخبزي.

أبو رافع المدني اسمه نَفِيع الصائغ.

أبو رافع القاص اسمه إسماعيل بن رافع.

أبو رافع مولى رسول الله ﷺ.

أبو الربيع السمان اسمه أشعث بن سعيد.

أبو الربيع المدني.

أبو ربيعة هو الإيادي.
أبو رجاء العطاردي اسمه عمران بن يَلْحَانَ.
أبو الرجال الأنصاري المَدِينِيُّ.
أبو الرجال الأنصاري البصري.
أبو رَزِين الأَسدي اسمه مسعود بن مالك تقدم.
أبو رزين العقبلي.
أبو رَشْدِين.
أبو رَمْثَة.
أبو رملة اسمه عامر شيخ لابن عون تقدم.
أبو رِيحَانَة اسمه عبدالله بن مطر.

حرف الزاي

أبو زبيد اسمه عيثر بن القاسم.
أبو الزبير المكي اسمه محمد بن مسلم.
أبو زُرْعَة اسمه الضحاك بن عبدالرحمن بن هرم.
أبو زُرْعَة بن عمرو بن جرير.
أبو زُرْعَة عن أبي لإدريس قيل: هو ابن عمرو ابن جرير.
أبو زُرْعَة الرازي اسمه عبيدالله بن عبدالكريم.
أبو الزعراء الأزدي اسمه عبدالله بن هاني.
أبو زكريا يحيى بن دُرْسَنْت البصري.
أبو زُكَيْر اسمه يحيى بن محمد بن قيس المُحَارِبِيُّ.
أبو زميل هو سيمَاكُ بن الوليد الحنفي.
أبو الزناد اسمه عبدالله بن ذكوان.
أبو زهير اسمه عبدالرحمن بن مفرأ.
أبو زيد بن أخطب اسمه عمرو صحابي.
أبو زيد الأنصاري النحوي اسمه سعيد بن أوس بن ثابت.
أبو زيد عن ابن مسعود لا يعرف أبوه ولا بلده.
أبو زيد الهروي هو سعيد بن الربيع.

حرف السين

أبو السائب مولى هشام بن زهرة الأنصاري.
أبو السائب سَلْمُ بن جنادة.
أبو سبرة يقال: اسمه عبدالله بن عباس التَّخَمِيُّ.
أبو سيرُوعَة بكسر أوله وسكون الراء وفتح الواو بعدها مهملة هو عقبه بن الحارث وقيل: أخوه تقدم.
أبو سريحة اسمه حذيفة بن أسيد.
أبو سعد سعيد بن المرزيان.
أبو سعد الصنعاني اسمه محمد بن مَيْسَر.
أبو سعيد بن أبي فضالة الأنصاري.

أبو سعيد بن أبي المعلى.
أبو سعيد الأزدي ويقال له: أبو سعد أيضاً.
أبو سعيد الأشج اسمه عبدالله بن سعيد.
أبو سعيد البراد أسيد بن أبي أسيد.
أبو سعيد الجُعْفِيُّ يحيى بن سليمان.
أبو سعيد الخُدْرِيُّ اسمه سعد بن مالك.
أبو سعيد المُقْبِرِيُّ اسمه كيسان بن سعيد.
أبو سعيد الرُّعَيْنِيُّ اسمه جُتْلُ بن هَاعَانَ.
أبو سعيد اسمه عبدالله بن بسر السكسكي.
أبو السفر هو سعيد بن يحمدا.
أبو سفيان بن حرب.
أبو سفيان الحمصي هو محمد بن زياد الألهاني.
أبو سفيان الحميري اسمه سعيد بن يحيى الواسطي.
أبو سفيان السعدي اسمه طريف بن شهاب.
أبو سفيان عن جابر اسمه طلحة بن نافع.
أبو سفيان الأَسدي مولى ابن أبي أحمد قيل: اسمه وهب وقيل: قُرْمان ثقة من الثالثة.
أبو سكينه الحمصي قيل: اسمه محلم مختلف في صحبته له حديث: دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم.
أبو سلمة اسمه عبدالله بن عبد الأسد.
أبو سلمة يحيى بن خلف البصري.
أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف.
أبو سلمة البصري هو عثمان الشحام.
أبو سلمة التبوذكي هو موسى بن اسمعيل المَنَقَرِيُّ.
أبو سلمة الحمصي اسمه سليمان بن سليم الكلبي.
أبو سلمة الكِنْدِيُّ.
أبو سلمة المدني اسمه يحيى بن المغيرة المخزومي.
أبو سلمة بن يحيى بن خلف البصري.
أبو السَّلْبِيل القيسي اسمه ضُرَيْبُ بن نَقِير.
أبو سليمان الجُهَنِيُّ اسمه زيد بن وهب الكوفي.
أبو السمع اسمه دراج بن السَّمْعَانَ.
أبو السنابل بن بعكك بن الحارث القرشي.
أبو سنان الشيباني الأكبر اسمه ضرار بن مرة.
أبو سنان الشيباني الأصغر اسمه سعيد بن سنان.
أبو سنان القسملبي اسمه عيسى بن سنان.
أبو سهل اسمه كثير بن زياد.
أبو سهل عن الشعبي اسمه محمد بن سالم الهمداني.
أبو سهيل بن مالك هو نافع بن مالك.

أبو ربيعة هو الإيادي.
أبو رجاء العطاردي اسمه عمران بن يَلْحَانَ.
أبو الرجال الأنصاري المَدِينِيُّ.
أبو الرجال الأنصاري البصري.
أبو رَزِين الأَسدي اسمه مسعود بن مالك تقدم.
أبو رزين العقبلي.
أبو رَشْدِين.
أبو رَمْثَة.
أبو رملة اسمه عامر شيخ لابن عون تقدم.
أبو رِيحَانَة اسمه عبدالله بن مطر.

حرف الزاي

أبو زبيد اسمه عيثر بن القاسم.
أبو الزبير المكي اسمه محمد بن مسلم.
أبو زُرْعَة اسمه الضحاك بن عبدالرحمن بن هرم.
أبو زُرْعَة بن عمرو بن جرير.
أبو زُرْعَة عن أبي لإدريس قيل: هو ابن عمرو ابن جرير.
أبو زُرْعَة الرازي اسمه عبيدالله بن عبدالكريم.
أبو الزعراء الأزدي اسمه عبدالله بن هاني.
أبو زكريا يحيى بن دُرْسَنْت البصري.
أبو زُكَيْر اسمه يحيى بن محمد بن قيس المُحَارِبِيُّ.
أبو زميل هو سيمَاكُ بن الوليد الحنفي.
أبو الزناد اسمه عبدالله بن ذكوان.
أبو زهير اسمه عبدالرحمن بن مفرأ.
أبو زيد بن أخطب اسمه عمرو صحابي.
أبو زيد الأنصاري النحوي اسمه سعيد بن أوس بن ثابت.
أبو زيد عن ابن مسعود لا يعرف أبوه ولا بلده.
أبو زيد الهروي هو سعيد بن الربيع.

حرف السين

أبو السائب مولى هشام بن زهرة الأنصاري.
أبو السائب سَلْمُ بن جنادة.
أبو سبرة يقال: اسمه عبدالله بن عباس التَّخَمِيُّ.
أبو سيرُوعَة بكسر أوله وسكون الراء وفتح الواو بعدها مهملة هو عقبه بن الحارث وقيل: أخوه تقدم.
أبو سريحة اسمه حذيفة بن أسيد.
أبو سعد سعيد بن المرزيان.
أبو سعد الصنعاني اسمه محمد بن مَيْسَر.
أبو سعيد بن أبي فضالة الأنصاري.

جحادة لم يذكر الوزيُّ ميزان هذا لأنه مبني على أن أبا صالح المذكور في الحديث هو مولى أم هانئ، كما صرح بذلك في «الأطراف»، ويؤيده أن علي بن مسلم الطوسي روى هذا الحديث عن شعيب عن محمد بن جحادة: سمعت أبا صالح مولى أم هانئ فذكر هذا الحديث وجزم بكونه مولى أم هانئ الحاكم وعبدالحق في «الأحكام» وابن القطان وابن عساكر والمنذري وابن دحية وغيرهم والله تعالى أعلم. انتهى.

أبو صخر اسمه حميد بن زياد المدني.
أبو صخرة هو جامع بن شداد المحاربي.
أبو الصديق الناجي اسمه بكر بن عمرو.
أبو صرمة الأنصاري صحابي.
أبو صفوان اسمه عبدالله بن سعيد المكي الأموي.
أبو الصهباء الكوفي.

حرف الضاد المعجمة

أبو الضحى اسمه مسلم بن صبيح.

حرف الظاء المهملة

أبو الطارق السعدي البصري.
أبو طالب هو زيد بن أخزم الطائي.
أبو طالوت الشامي.
أبو الطفيل اسمه عامر بن واثلة الليثي.
أبو طلحة الأنصاري هو زيد بن سهل زوج أم سليم.
أبو طلحة الراسي اسمه شداد بن سعيد أبو طوالة اسمه عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر.
أبو طيبة اسمه عبدالله بن مسلم السُلَبي.
أبو طيبة اسمه نافع أو دينار أو ميسرة.

حرف الظاء المعجمة

أبو ظبيان اسمه حُصَيْنُ بن حُذُوب.
أبو ظبية السلفي الكَلَاعِي.
أبو ظلال اسمه هلال بن أبي هلال.

حرف العين المهملة

أبو عاتكة اسمه طريف بن سليمان وقيل: بالعكس.
أبو عاصم النبيل اسمه ضحَّاكُ بن مَخْلَب.
أبو العالية اسمه رُفَيْعُ الرِّياحِي.
أبو عامر الأشعري.
أبو عامر العَدَيُّ اسمه عبدالملك بن عمرو.
أبو عامر الخَزَّاز اسمه صالح بن رُسْتَم.

أبو سهلة اسمه السائب بن خلاد بن سويد المدني تقدم.

أبو سهلة مولى عثمان بن عفان.

أبو سورة الأنصاري.

أبو سلام الحنفي اسمه مطور.

أبو سلام الحنفي اسمه عبدالملك بن مسلم.

حرف الشين المعجمة

أبو شجاع سعيد بن يزيد.

أبو شريح العدوي الخَزَّاعي الكعبي الحميري.

أبو شريح اسمه عبدالرحمن بن شريح المعافري.

أبو الشعثاء الأزدي اسمه جابر بن زيد.

أبو الشعثاء المحاربي اسمه سُلَيْم بن أسود.

أبو شعيب البصري اسمه الصلت بن دينار.

أبو الشمال بن ضباب.

أبو شمر.

أبو شيبة الجوهري اسمه يوسف بن إبراهيم التيمي الواسطي.

أبو شيبة الكبير الكوفي اسمه إبراهيم بن عثمان العبي.

أبو شيبة الواسطي اسمه عبدالرحمن بن إسحاق.

أبو شيبة عن عبدالله بن عَكَيْم.

حرف الصاد المهملة

أبو صالح الجهني اسمه عبدالله بن صالح المصري.

أبو صالح الخوزي.

أبو صالح السمان هو ذكوان والد سهيل.

أبو صالح مولى طلحة.

أبو صالح مولى عثمان بن عفان.

أبو صالح مولى أم هانئ اسمه باذان.

أبو صالح مولى ضباعة اسمه ميناء.

أبو صالح اسمه ميزان قال في «التقريب»: ميزان البصري أبو صالح مقبول من الثالثة وهو مشهور بكنيته وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن ابن عباس وعمرو بن العاص روى عنه سليمان التيمي ومحمد بن جحادة وخالد الحذاء وأبو خلدة خالد بن دينار وآخرون قال يحيى بن معين: ثقة مأمون وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال في «الصحیح»: هو ثقة. روى الترمذي في كتاب الجنائز من طريق عبدالوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور. فجزم ابن حبان في «الصحیح» أن اسم أبي صالح هذا ميزان قاله في النوع السادس من الثاني وفي التاسع والمائة من الثاني أيضاً بعد أن أورد هذا الحديث من رواية عبدالوارث عن محمد بن

- أبو عتبة الوداعي الهمداني، اسمه مالك بن عامر.
أبو عطية مولى بني عقيل.
أبو عقيل الثقفي، هو عبدالله بن عقيل الكوفي.
أبو عقيل اسمه زهرة بن معبد.
أبو علقمة الهاشمي.
أبو علي بن يزيد.
أبو علي الجعفي، اسمه عمرو بن مالك.
أبو علي الحنفي، اسمه عبدالله بن عبد المجيد.
أبو علي الرحبي، اسمه حسين بن قيس الواسطي لقبه حنش.
أبو عمار الدمشقي، اسمه شداد بن عبدالله القرشي.
أبو عمار الحسين بن حريش الخزاعي.
أبو عمر اليزار القاري هو حفص بن سليمان الغاضري الأسدي.
أبو عمر اسمه حماد بن واقد العيشي.
أبو عمر الكندي، اسمه زاذان.
أبو عمر المدني مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق اسمه عبدالله بن كيسان.
أبو عمرو عبدالرحمن بن الأسود.
أبو عمرو مسلم بن عمرو الحداء المدني.
أبو عمرو الأوزاعي، اسمه عبدالرحمن بن عمرو.
أبو عمرو الشيباني الكوفي اسمه سعد بن إلياس.
أبو عمران الجوني، هو عبدالملك بن حبيب.
أبو عمير البصري، اسمه الحارث بن عمير.
أبو العباس اسمه عتبة بن عبدالله المستوفي.
أبو العباس الأسدي اسمه عبدالله بن صهبان الكوفي تقدم.
أبو العوام القطان اسمه عمران بن داود.
أبو عزارة الشكري، اسمه الواضح بن عبدالله الواسطي اليزاز.
أبو عون الثقفي، اسمه محمد بن عبدالله بن سعيد.
أبو العلاء القاري، اسمه يزيد بن عبدالله بن الشخير تقدم.
أبو العلاء الأزدي، اسمه داود بن عبدالله الزعافري.
أبو العلاء الحنظلي، اسمه سعد بن طريف الإسكافي.
أبو العلاء الخفاف، اسمه خالد بن طهمان.
أبو العلاء الشامي اسمه برد بن ستان البصري.
أبو العلاء العبدي اسمه هلال بن خياب.
أبو العلاء القصاب التيمي، اسمه أيوب بن مسكين الواسطي.
أبو عياش الرزقي، اسمه زيد بن عياش.
- أبو العباس اسمه السائب بن فروخ.
أبو عبدالله اسمه سلمان الأغر.
أبو عبدالله هريم بن مسهر الأزدي الترمذي.
أبو عبدالله اسمه ميمون البصري مولى ابن سمرّة.
أبو عبدالله الجدلي.
أبو عبدالله الجسري، اسمه حميري بن بشير.
أبو عبدالله الشافعي.
أبو عبدالله محمد بن أبي ثلج.
أبو عبدالرحمن الحنلي، اسمه عبدالله بن يزيد المعافري.
أبو عبدالرحمن السلمى، اسمه عبدالله بن حبيب.
أبو عبدالرحمن بن منصور، اسمه النضر بن منصور.
أبو عبدالرحمن المقرئ، اسمه عبدالله بن يزيد المكي.
أبو عبدالصمد العمي، اسمه عبدالعزيز بن عبدالصمد.
أبو عبدالملك اسمه علي بن يزيد الألهاني.
أبو عيسى اسمه عبدالرحمن بن جبر بن يزيد بن جشم الأنصاري صحابي شهد بدرًا وما بعدها ومات سنة أربع وثلاثين عن سبعين سنة.
أبو عبيد مولى ابن أهر اسمه سعد بن عبيد الزهري.
أبو عبيدة بن الجراح اسمه عامر بن عبدالله.
أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه اسمه عامر.
أبو عبيدة بن أبي السفر الكوفي اسمه أحمد بن عبدالله الهمداني.
أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر.
أبو عبيدة الحداد اسمه عبدالواحد بن واصل.
أبو عتاب اسمه سهل بن حماد.
أبو عثمان الأنصاري المدني قاضي مرو اسمه عمرو أو عمر.
أبو عثمان اسمه الجعد بن دينار الليشكري.
أبو عثمان الطنبذي الأنصاري اسمه مسلم ابن يسار تقدم.
أبو عثمان النهدي عبدالرحمن بن مزل.
أبو عثمان الثبان مولى المغيرة بن شعبة.
أبو عثمان عن عمرو رضي الله عنه ربيعة بن يزيد الدمشقي.
أبو عثمان عن أبي هريرة وعنه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم.
أبو العجفاء السلمي البصري.
أبو العجلان المحاربي، وقيل فيه أبو المخارق مقبول من الرابعة.
أبو عذرة.
أبو عزة الهذلي، اسمه يسار بن عبد.
أبو العشاء الدارمي، اسمه أسامة بن مالك.
أبو عصام المزني البصري.
أبو عصمة هو نوح بن أبي مريم الجامع.

حرف الباء المعجمة

وقيل: يزيد بن عبدالله بن المَرْزَبِيُّ أو ابن غفيلة بمعجمة وفاء مصغراً من الثالثة.
 أبو كثير المصري اسمه الجُلَّاح.
 أبو كثير مولى أم سلمة.
 أبو كُدَيْبَةُ اسمه يحيى بن المهلب البَجَلِيُّ.
 أبو كَرِيبٍ اسمه محمد بن العلاء.
 أبو كريمة اسمه المقدم بن معد يكرب الكِنْدِيُّ.
 أبو كعب الأزدي صاحب الحرير اسمه عبد ربه ابن عبيد.

حرف اللام

أبو لُبَّابَةَ اسمه مروان.
 أبو لَبِيدٍ اسمه لَمَازة البصري.
 أبو ليلى الأنصاري والد عبدالرحمن صحابي.

حرف الميم

أبو ماجد ويقال: أبو ماجدة الحَنْفِيُّ العِجْلِيُّ الكوفي اسمه عائذ بن نضلة.
 أبو مالك الأشجعي اسمه سعد بن طارق.
 أبو مالك الأشعريُّ الحارث بن الحارث الصحابي.
 أبو مالك الغِفَارِيُّ اسمه غزوان الكوفي.
 أبو مالك النَّخَعِيُّ اسمه عبيدالله بن الأخنس.
 أبو المَبَارِكِ.
 أبو المَتَوَكِّلِ الناجي اسمه علي بن داود البصري.
 أبو المَثْنَى الجَهَنِيُّ.
 أبو المَثْنَى اسمه سليمان بن يزيد.
 أبو المَثْنَى اسمه مسلم بن المثنى المؤذن.
 أبو مجاهد اسمه سعد الطَّائِيُّ.
 أبو مَجَلِّزٍ اسمه لاحق بن حميد.
 أبو محدورة الجُمَحِيُّ المكي المؤذن.
 أبو محمد مولى أبي قَتَادَةَ اسمه نافع بن عباس.
 أبو محمد مولى بن الخطاب.
 أبو مُحَيَّيَّةٌ هو يحيى بن يعلى التَّمِيمِيُّ.
 أبو المخارق.
 أبو المختار الطَّائِيُّ قيل: اسمه سعد.
 أبو مخلد ويقال: أبو خالد اسمه مهاجر بن مخلد مولى البكرات.
 أبو مُدِيلَةَ مولى عائشة يقال: اسمه عبدالله بن عبدالله.
 أبو مرثد الغَنَوِيُّ اسمه كناز.
 أبو مرحوم هو عبدالرحيم بن ميمون.
 أبو مرة مولى أم هانئ، ويقال: مولى عقيل بن أبي طالب اسمه يزيد.

أبو غالب البَاهِلِيُّ مولاهم الخياط البصري.
 أبو غالب اسمه حَزْوُورُ.
 أبو غسان العَبْرِيُّ اسمه يحيى بن كثير.
 أبو غَسَّانَ المدني اسمه محمد بن مُطَرِّفِ اللَّيْثِيِّ.
 أبو غسان التُّهَدِيُّ اسمه مالك بن إسماعيل.
 أبو غطيف الهُدَلِيُّ.
 أبو غِفَّارِ المَثْنَى بن سعيد الطائي.
 أبو غلاب البَاهِلِيُّ اسمه يونس بن جُبَيْرِ البصري تقدم.
 أبو الغَيْثِ اسمه سالم مولى عبدالله بن مطيع.

حرف القاء

أبو فاخنة الهاشمي اسمه سعيد بن عِلَاقَةَ.
 أبو فروة الجزري الرَّهَاطِيُّ اسمه يزيد بن سنان.
 أبو فزارة اسمه راشد بن كَيْسَانَ.
 أبو فَضَالَةَ فرج بن فَضَالَةَ الشامي.
 أبو الفيض الشامي اسمه موسى بن أيوب الجُمُصِيُّ.

حرف القاف

أبو قَابُوسَ.
 أبو قَبِيلٍ اسمه حَيُّ بن هاني المصري.
 أبو قَتَادَةَ الأنصاري اسمه الحارث بن رَبِيعِ.
 أبو قُتَيْبَةَ اسمه سلم بن قُتَيْبَةَ.
 أبو قُدَامَةَ الإباضي اسمه الحارث بن عبيد.
 أبو قُرَّةَ الأَسَدِيِّ.
 أبو قزعة الباهلي اسمه سويد بن حُجَيْرِ البصري.
 أبو قطن اسمه عمرو بن الهَيْثَمِ.
 أبو قِلَابَةَ الجَزْرِيُّ اسمه عبدالله بن زيد.
 أبو قيس الدمشقي هو محمد بن سعيد المصلوب.
 أبو قيس السُّهْمِيُّ مولى عمرو بن العاص اسمه عبدالرحمن بن ثابت.
 أبو قيس اسمه عبدالرحمن بن نُرْوَانَ.

حرف الكاف

أبو كِبَاشَ.
 أبو كبشة الأنماريُّ اسمه عمرو بن سعد.
 أبو كبشة السُّلُولِيُّ الشامي ثقة من الثانية.
 أبو كثير الزُّبَيْدِيُّ اسمه زهير بن الأقرم.
 أبو كثير السُّحَيْبِيُّ اليمانيُّ الأعمى قيل: هو يزيد بن عبدالرحمن،

أبو المنهال اسمه عبدالرحمن بن مطعم البَنَانِيُّ تقدم.
أبو المهزم التَّمِيمِيُّ البصري اسمه يزيد بن سفيان.
أبو المهَلَّب الجَزَمِيُّ البصري.
أبو مودود البصري الرازي اسمه فضة.
أبو مودود المدني اسمه عبدالعزيز بن أبي سليمان.
أبو موسى الأشعري اسمه عبدالله بن قيس.
أبو موسى الأنصاري هو إسحاق بن موسى.
أبو موسى اسمه إسرائيل بن موسى تقدم.
أبو موسى البصري اسمه محمد بن المثنى.
أبو موسى عن وهب بن مُنْبِهٍ راوي «من اتبع الصيد غفل».
أبو ميسرة اسمه عمرو بن شرحبيل.
أبو ميمونة الفارسي المدني الأَبَار.

سُورَةُ التَّوْبَةِ

أبو بُنَاتَةَ اسمه يونس بن يحيى بن بُنَاتَةَ.
أبو نَجِيحَ عمرو بن عَبَسَةَ صحابي.
أبو نَجِيح العرياض بن سارية صحابي.
أبو نَجِيح المكي والد عبدالله بن أبي نَجِيح اسمه يسار.
أبو نصر اسمه عبدالله بن عبدالرحمن الضَّبِّيُّ.
أبو نصر البصري اسمه خَيْثَمَةُ بن أبي خيثمة.
أبو نُصَيْرَةَ اسمه مسلم بن عبيد الواسطيُّ.
أبو النضر اسمه هاشم بن القاسم البغدادي.
أبو النضر هو سالم بن ابي أمية المدني.
أبو النضر الكوفي اسمه محمد بن السائب الكلبي المفسر.
أبو نضرة العَبْدِيُّ اسمه المنذر بن مالك.
أبو نعام الحَنْفِيُّ الرماني اسمه قيس بن عَبَّابة.
أبو نعام السُّعْدِيُّ البصري.
أبو النُعْمَان اسمه محمد بن الفضل السُّدُوسِيُّ عارم البصري.
أبو النعمان عن أبي وقاص هما مجهولان.
أبو النعمان الحكم بن عبدالله العَجَلِيُّ.
أبو نعيم اسمه الفضل بن دُكَيْنٍ.
أبو نعيم وهب بن كَيْسَانَ.
أبو نوح قراد اسمه عبدالرحمن بن غَزَوَانَ.

سُورَةُ الْبَقَرَةِ

أبو هارون العبدى اسمه عمار بن جُوَيْنٍ.
أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة القرشي العَبْسِيُّ.
أبو هاشم الرماني الواسطي.
أبو هاشم اسمه إسماعيل بن كثير المكي.

أبو مريم هو عمرو بن مرة الجهني الصحابي.
أبو مريم الأسدي اسمه عبدالله بن زياد.
أبو مريم الأنصاري.
أبو مُزَاجِمِ السَّمُرَقَنْدِيُّ اسمه سبياح بن النضر.
أبو مزاحم مدني مجهول من الثالثة كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة» الحديث، وروى عنه يحيى بن أبي كثير، قال الدارقطني: لا يعرف يترك.
أبو مسعود الأنصاري البدرى اسمه عقبة بن عمرو.
أبو مسعود الجَزَيْرِيُّ اسمه سعيد بن إياس.
أبو مسلم الأغر المدني.
أبو مسلم الجذمي.
أبو مسلم عبدالرحمن بن واقد.
أبو مسلم الخَوْلَانِيُّ اسمه عبدالله بن ثوب.
أبو مسلمة البصري هو سعيد بن يزيد الأزدي.
أبو مُسْنَهَرٍ اسمه عبدالأعلى بن مسهر.
أبو مصعب المدني اسمه أحمد بن أبي بكر الزُهْرِيُّ المدني.
أبو مصعب المدني هو عبدالسلام بن حفص.
أبو مطر شيخ الحجاج بن أرطاة.
أبو الْمُطَوَّرُ اسمه يزيد وقيل: عبدالله.
أبو معاذ البصري اسمه سليمان بن أرقم.
أبو معان البصري.
أبو معاوية النحوي اسمه شيبان بن عبدالرحمن التَّمِيمِيُّ.
أبو معاوية الضرير اسمه محمد بن خازم.
أبو مَعْبِدٍ مولى ابن عباس اسمه نافذ.
أبو الْمُخْتَبِرِ اسمه حنش بن المعتمر الكوفي الكِنَانِيُّ.
أبو معدان المكي اسمه عبدالله بن معدان.
أبو مَعْشَرٍ اسمه زياد بن كَلْبِيِّ التَّمِيمِيُّ الحَنْظَلِيُّ الكوفي تقدم.
أبو معشر اسمه نجیح مولى بني هاشم.
أبو المَعْلَى الأنصاري.
أبو معمر الأزدي اسمه عبدالله بن سَخْبِرَةَ.
أبو معمر الوَثْقَرِيُّ اسمه عبدالله بن عمرو.
أبو المغيرة اسمه عبدالقدوس بن الحجاج.
أبو مقاتل السمرقندي مقبول من الثالثة.
أبو المليح بن أسامة.
أبو المَلِيحِ الفارسي المدني الخراط اسمه صبيح وقيل: حميد.
أبو المنذر اسمه محمد بن عبدالرحمن الطَّفَّاءِيُّ.
أبو المنهال البصري اسمه سيار بن سلامة الرِّيَّاحِيُّ.

أبو هاني اسمه حميد بن هاني الخولاني.
 أبو هبيرة اسمه يحيى بن عباد الأنصاري تقدم.
 أبو هريرة الدؤسي اليماني.
 أبو هريرة محمد بن فراس البصري.
 أبو هشام الرقاعي اسمه محمد بن يزيد الكوفي.
 أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد البغدادي.
 أبو هلال الراسبي اسمه محمد بن سليم البصري قيل: كان مكفوفاً
 وهو صدوق فيه لين من السادسة.
 أبو الهيثم الأسدي اسمه حَيَّانُ بن حُصَيْنِ.
 أبو الهيثم هو سليمان بن عمرو بن عبدالعقاري.
 أبو يعقوب التَّقْفِي.
 أبو يعلَى اسمه المنذر بن يعلَى التُّورِي.
 أبو اليقظان اسمه عثمان بن عمير.
 أبو اليمان اسمه معلَى بن راشد النبال الهذلي البصري.
 أبو يوسف اسمه يعقوب بن سفيان الفارسي.
 أبو يونس اسمه حاتم بن أبي صخيرة.
 أبو يونس مولى عائشة.
 أبو يونس مولى أبي هريرة اسمه سليم بن جبير.
 أبو يونس هو سالم بن أبي حفصة الجبلي تقدم.

حرف الواو

أبو الوازع الراسبي اسمه جابر بن عمرو.
 أبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف.
 أبو واقد الليثي الصغير اسمه صالح بن محمد ابن زائدة.
 أبو وائل الأسدي لمسه شقيق بن سلمة الكوفي.
 أبو وجرة السعدي اسمه يزيد بن عبيد.
 أبو الوذاك اسمه جبير بن نوف الهمداني البكالي.
 أبو الورد بن ثمامة بن حزن القشيري.
 أبو الورقاء العطار اسمه فائد بن عبدالرحمن.
 أبو وقاص شيخ لأبي النعمان.
 أبو وكيع الجراح بن مليح الرؤاسي والد وكيع.
 أبو الوليد الدمشقي اسمه أحمد بن عبدالرحمن ابن بكار.
 أبو الوليد الطيالسي اسمه هشام بن عبدالملاك.
 أبو الوليد نسب ابن سيرين اسمه عبدالله بن الحارث البصري
 الأنصاري.
 أبو الوليد عبيد سنوطاً.
 أبو الوليد المكي هو موسى بن أبي الجارود.
 أبو وهب اسمه محمد بن مزاحم المرزوري.
 أبو وهب الجيشاني.

حرف الياء

أبو يحيى أسلمي اسمه سيمعان المدني.
 أبو يحيى الأعرج اسمه مصدح.
 أبو يحيى اسمه إسماعيل بن إبراهيم التيمي.
 أبو يحيى التيمي المدني اسمه عبيدالله بن عبدالله بن موهب.
 أبو يحيى الجماني اسمه عبدالحميد بن عبدالرحمن.
 أبو يحيى الطويل اسمه عمران بن زيد التغلبي تقدم.
 أبو يحيى القتات الكوفي اسمه زاذان.

باب من نسب إلى أبيه أو جده أو أمه أو عمه ونحو ذلك على ترتيب الحروف

حرف الألف

ابن أبجر هو عبدالمملك بن سعيد بن حيان بن أبجر.
ابن أَيْزَى هو عبدالرحمن بن أيزي.
ابن الأجلح هو عبدالله بن الأجلح الكِنْدِيُّ تقدم.
ابن إدريس هو عبدالله بن إدريس الأودي الكوفي.
ابن أدرك هو عبدالرحمن بن حبيب بن أدرك.
ابن الأرقم هو عبدالله بن الأرقم صحابي.
ابن أرقم هو سليمان بن أرقم أبو معاذ.
ابن إسحاق هو محمد بن إسحاق.
ابن الأسقع البكري صحابي من أصحاب الصفة له حديث وقيل:
هو وائلة بن الأسقع كذا في «التقريب».

ابن أبي الأسود هو سعيد بن عمرو بن أشوع.

ابن أبي الأصهبان ثلاثة: هو عبدالرحمن بن عبدالله وابن أخيه
محمد بن سليمان وابن أخيه محمد بن سعيد بن سليمان.
ابن أقرم هو عبدالله بن أقرم الخَزَاعِي.
ابن أكيمة اثنان هو عمارة بن أكيمة وعمرو بن مسلم بن عمار بن
أكيمة.

ابن أبي أنس شيخ الزهري هو أبو سهيل نافع ابن مالك بن أبي
عامر.

ابن أنعم هو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم.

ابن أبي أوفى هو عبدالله بن أبي أوفى.

ابن أبي أويس هو إسماعيل بن أبي أويس.

ابن أبي أيوب هو سعيد بن أيوب الخَزَاعِي.

حرف الباء

ابن باباه هو عبدالله بن باباه.

ابن بجدان هو عمرو بن بجدان.

ابن بجيد هو عبدالرحمن بن بجيد.

ابن بُجَيْتَةَ هو عبدالله بن مالك بن القشبي.

ابن بذيمة هو علي بن بذيمة.

ابن أبي بردة هو سعيد بن أبي بردة.

ابن بريدة هو عبدالله وأخوه سليمان.

ابن بشار بُنْدَارٌ اسمه محمد بن بشار.

ابن بشر هو محمد بن بشر العبدي.

ابن بكر البرساني هو محمد بن بكر.

ابن أبي بكرة الثقفي هو عبدالرحمن بن أبي بكرة.
ابن بكير هو يحيى بن عبدالله بن بكير ينسب لجدته ثقة في الليث
وتكلموا في سماعه من مالك من كبار العاشرة.

ابن أبي بكير هو يحيى بن أبي بكير الكُرْمَانِيُّ.

ابن أبي بلال هو عبدالله بن أبي بلال.

ابن البَيْلَعَانِيُّ هو عبدالرحمن بن البَيْلَعَانِيُّ.

حرف التاء

ابن أبي ثابت اثنان: حبيب بن أبي ثابت وعبدالعزيز بن عمران.

ابن أبي ثلج هو محمد بن عبدالله بن إسماعيل البغدادي.

ابن ثوبان اثنان: محمد بن عبدالرحمن المدني وعبدالرحمن بن
ثابت بن ثوبان العبسي.

ابن أبي ثور هو عبيدالله بن عبدالله.

حرف الجيم

ابن جابر هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي.

ابن جبر هو عبدالله بن عبدالله بن جبر.

ابن جبير بن مطعم هو نافع.

ابن جُحَادَةَ هو محمد.

ابن جُدَعَانُ اثنان: علي بن زيد بن جُدَعَانُ وعبدالرحمن بن محمد
بن زيد بن جُدَعَانُ.

ابن جُرَيْجِ الفقيه هو عبدالمملك بن عبدالعزيز ابن جريج.

ابن جَزَاءُ هو عبدالله بن الحارث.

ابن أبي الجَعْدِ هو سالم.

ابن أبي جعفر هو عبيدالله المصري.

حرف الحاء

ابن أبي حازم هو عبدالعزيز.

ابن حبان هو محمد بن يحيى بن حبان.

ابن أبي حبيب هو يزيد بن أبي حبيب.

ابن أبي حثمة هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة.

ابن أبي الحجاج هو يحيى.

ابن حجيرة اسمه عبدالرحمن بن حجيرة المصري.

ابن حرب الأبرش الخولاني هو محمد بن حرب.

ابن حَرَمَلَةَ هو عبدالرحمن الأَسْلَمِيُّ.

ابن أبي حرمة هو محمد بن أبي حرمة القرشي.

ابن حزم في حديث الإسراء هو أبو بكر بن محمد بن حزم.

ابن أبي حسين اثنان: عبدالله بن عبدالرحمن، وعمر بن سعيد
الثوفاي المكي.

ابن أبي رزمة اثنان: عبدالعزيز وابنه محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة.

ابن الرُّمَّاح هو عمر بن ميمون.

ابن أبي رُوَاد هو عبدالمجيد بن عبدالعزيز وأبوه عبدالعزيز بن أبي رواد.

حرف الزاي المصححة

ابن أبي زائدة هو زكريا وابنه يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة.

ابن زَبْر هو عبدالله بن العلاء بن زبر.

ابن زَخْر هو عبيدالله بن زحر.

ابن أبي الزُّنَاد هو عبدالرحمن.

ابن زنجويه هو محمد بن عبدالمملك أبو بكر.

ابن زيد هو محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ.

حرف السين

ابن سابط هو عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط تقدم.

ابن سابق هو محمد بن سابق التميمي.

ابن سارة هو جعفر بن خالد.

ابن سيباع هو محمد بن ثابت.

ابن السَّبَّاق هو عبيد.

ابن سِرْجِس هو عبدالله.

ابن سعيد بن جَبَّير هو عبدالله.

ابن أبي سعيد الخُدْرِيُّ هو عبدالرحمن.

ابن سفيانة مولى أم سلمة هو عمر.

ابن سلمة بن الأكوع هو لباس.

ابن سلمة عن ابن إسحاق هو محمد بن سلمة الحراني.

ابن أبي سلمة الماجشون هو عبدالعزيز بن عبدالله.

ابن أبي سليمان هو عبدالمملك العرزمي.

ابن السَّمْط هو شُرْحَيْبِلُ بن السَّمْط.

ابن أبي سنان الدُّوَلِيُّ هو سنان.

ابن سواء هو محمد.

ابن سواده هو عبدالله بن سواده بن حنظلة القشيري^(١).

ابن أبي سودة هو عثمان.

ابن سُوْقَة هو محمد.

ابن أبي سُوَيْد اسمه محمد.

ابن سَلَام الإسرائيلي هو عبدالله.

ابن سيرين هو محمد.

ابن الحضرمي هو العلاء.

ابن أبي حَفْصَة اثنان: سالم بن أبي حفصة وعمارة بن أبي حفصة تقدم.

ابن حَمَيْد الرازي هو محمد.

ابن أبي حَمَيْد هو محمد بن أبي حميد المدني الملقب بحماد.

ابن حَنْبَل هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل.

ابن الحَنْفِيَّة هو محمد بن علي بن أبي طالب.

ابن حنين ثلاثة: عبيد وأخوه عبدالله وإبراهيم ابن عبدالله بن حنين.

ابن حَبِوَيْل هو قرة بن عبدالرحمن المَعَارِفِيُّ.

ابن حي ثلاثة: صالح بن صالح بن حي تقدم، والحسن بن صالح بن صالح بن حي، وعلي بن صالح بن صالح.

حرف الخاء

ابن أبي خالد هو إسماعيل الأحمسي البجلي.

ابن أبي خَثَمَم هو عمر بن عبدالله.

ابن خَثِيم هو عبدالله بن عثمان بن خثيم.

ابن خِرَاش هو أحمد بن الحسن بن خيراش.

ابن أبي خِرَازَة.

ابن خَزِيمَة بن ثابت الأنصاري هو عمارة.

ابن الخليل اسمه عبدالله.

ابن خَلَاد هو السائب.

حرف الدال

ابن داود الخُرَيْبِيُّ هو عبدالله بن داود بن عامر الهمداني.

ابن دَكِين هو الفضل بن دكين.

ابن الدَّيْلَمِيَّ اثنان: عبدالله بن فيروز وأخوه الضحاك بن فيروز.

ابن دينار هو عبدالله بن دينار العَدَوِيُّ وعمرو ابن دينار المكي.

حرف الذال المصححة

ابن أبي ذباب اثنان: عبدالله بن عبدالرحمن بن الحارث بن سعد والحارث بن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن أبي ذباب.

ابن ذر هو عمر.

ابن أبي ذئب اسمه محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة.

حرف الراء

ابن أبي رافع هو عبيدالله، وعبدالرحمن بن أبي رافع.

ابن رَبَاح الأنصاري هو عبدالله.

ابن أبي رباح هو عطاء.

ابن أبي الرجال هو عبدالرحمن بن أبي الرجال وأخوه حارثة بن أبي الرجال.

(١) قشيري: بطن من بطون بني عامر بن صعصعة.

ابن عطاء بن أبي رباح كأنه يعقوب وإلا فمجهول من السابعة، كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عنه عن ابن عباس في الشرب وعنه الجزري وهو يعقوب إن شاء الله تعالى.

ابن عَكَيْمٍ هو عبدالله.

ابن عَلِيَّةٍ هو إسماعيل بن إبراهيم.

ابن أبي عمار المكي هو عبدالرحمن بن عبدالله.

ابن عمر هو عبدالله تقدم.

ابن أبي عمر هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني.

ابن أبي عمرو بن العاص هو عبدالله.

ابن عَوْسَجَةَ هو عبدالرحمن.

ابن عوف هو عبدالرحمن الصحابي.

ابن عون هو عبدالله.

ابن العلاء هو محمد بن العلاء بن كريب أبو كريب تقدم.

ابن علاقة هو زياد.

ابن عِيَّاش هو أبو بكر بن عياش وإسماعيل بن عياش وعلي بن عياش.

ابن أبي عياش هو النعمان.

ابن عَيْبَةَ هو سفيان.

حرف الثين المعجمة

ابن غَزِيَّةٍ هو عمارة.

ابن غَنَمٍ هو عبدالرحمن.

ابن أبي غنية هو يحيى بن عبدالملك ابن أبي غنية.

حرف القاء

ابن أبي قَدَيْلِكٍ هو محمد بن إسماعيل.

ابن أبي قَرْوَةَ هو إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة.

ابن الفضل هو عبدالله الهاشمي ومحمد بن الفضل السُدُوسِيُّ أبو النعمان عارم.

ابن قُضَيْلٍ هو محمد بن فضيل بن غَزَوَانَ.

ابن فيروز الدلمي هو عبدالله وأخوه الضحاك.

حرف القاف

ابن قارظ هو إبراهيم بن عبدالله ابن قارظ.

ابن القاري هو عبدالله بن عثمان بن خَيْثَمٍ.

ابن أبي قنادة هو عبدالله.

ابن قَسِيْطٍ هو يزيد بن عبدالله.

ابن قَعْنَبٍ هو عبدالله بن مسلمة.

ابن أبي قيس هو عبدالله.

حرف الشين المعجمة

ابن الشاذَّ كُوثِيٌّ.

ابن أبي شبيب هو يمين.

ابن الشَّخِيرِ هو مطرف بن عبدالله وأبوه عبدالله ابن الشَّخِيرِ.

ابن أبي الشعثاء هو أشعث بن سليم.

ابن شماسة المَهْرِيُّ هو عبدالرحمن.

ابن شهاب الزُّهْرِيُّ هو محمد بن مسلم.

ابن أبي الشوارب هو محمد بن عبدالملك.

ابن شوذَّبٍ هو عبدالله.

حرف الصاد

ابن صفوان هو أمية.

ابن صفوان هو صفوان بن عبدالله بن صفوان ابن أمية القرشي.

ابن الصَّلْتِ الأَسَدِيُّ هو محمد.

حرف الطاء

ابن طاؤس اسمه عبدالله بن طاؤس بن كيسان.

حرف الظاء المعجمة

ابن ظالم هو عبدالله.

حرف العين المعجمة

ابن عائذ اليَحْضَبِيُّ اسمه عبدالرحمن التَّمَالِيُّ.

ابن عائش اسمه عبدالرحمن الحضرمي.

ابن عائشة هو عبيدالله بن محمد بن حفص العيشي.

ابن عباد هو عبدالله بن الزبير هو يحيى.

ابن عباد المكي هو محمد.

ابن عباد عن سمرة هو ثعلبة بن عباد.

ابن عباس الحبر هو عبدالله.

ابن عبدالله بن مغفل اسمه يزيد.

ابن عبيد بن عمير هو عبدالله.

ابن عبيد بن نسطاس هو أبو يعفور عبدالرحمن.

ابن عَثَمَةَ هو محمد بن خالد.

ابن عَجَلَانَ هو محمد.

ابن أبي عَدِيٍّ هو محمد بن إبراهيم.

ابن أبي عروبة هو سعيد.

ابن عسكو هو محمد بن سهل بن عسكر.

ابن أبي العشرين هو عبدالحميد بن حبيب.

ابن عصام المُرْزِيُّ عن أبيه لا يعرف حاله، قيل: اسمه عبدالرحمن، وقيل: عبدالله من الثالثة.

ابن منصور ثلاثة: إسحاق السُّلُولِيُّ وإسحاق الكَوْسَج ومحمد بن منصور الطُّوسِيُّ.
ابن المنكدر هو محمد تقدم.
ابن منير هو عبدالله المَرْوَزِيُّ.
ابن منية هو يعلى بن أمية وصفوان بن يعلى ابن أمية.
ابن مهاجر هو محمد الأنصاري وإسماعيل بن إبراهيم وأبوه إبراهيم بن مهاجر.

ابن مهدي هو عبدالرحمن.
ابن مَوْهَبِ الهَمْدَانِيُّ هو عبدالله والتميمي عبيدالله بن عبدالله.
ابن ميمون هو عبدالله ومحمد الخياط المكي وغيرهما.
ابن أبي ميمونة هو إبراهيم.
ابن ميناء هو زياد وسعيد.

حرف النون

ابن نافع الصائغ هو عبدالله.
ابن أبي نَجِيح اسمه عبدالله.
ابن نَسِي هو عبادة.
ابن نسير هو قطن.
ابن أبي نَعْم هو عبدالرحمن.
ابن نُفَيْر هو جَبِيْر.
ابن نُفَيْل هو عبدالله بن محمد التُّفَيْلِيُّ.
ابن نُمَيْر هو محمد بن عبدالله بن نمير وأبوه.
ابن نُهَيْك هو بشير.
ابن نوفل بن مساحق هو عبدالملك.
ابن نُبَّار بن مكرم هو عبدالله تقدم.
ابن نُبْرَك هو أحمد بن محمد البغدادي.

حرف الهاء

ابن الهاد هو يزيد بن عبدالله وعبيدالله بن شداد.
ابن هُبَيْرَة هو عبدالله السُّبَيْتِيُّ.
ابن أبي الهذيل هو عبدالله.
ابن هُرْمُز هو عبدالله بن هرمز الفدكي تقدم، ويزيد بن هرمز وعبدالله بن مسلم وعبدالرحمن ابن هرمز الأعرج.
ابن أبي هند هو داود وسعيد وعبدالله.
ابن أبي هلال هو سعيد.

حرف الواو

ابن واسع هو محمد.
ابن واقد هو الحسين بن واقد.

حرف الكاف

ابن أبي كيشة اليَحْمَدِيُّ هو الحسين سلمة.
ابن كثير هو محمد العبدى ويحيى العَنْبَرِيُّ.
ابن أبي كثير هو يحيى.
ابن كعب بن مالك.

حرف اللام

ابن لهيعة هو عبدالله.
ابن أبي ليلى هو عبدالرحمن وابناه محمد وعيسى وابن ابنه عبدالله ابن عيسى.

حرف الميم

ابن الماجشون هو عبدالعزيز بن عبدالله.
ابن مافئه هو كثير بن زيد الأسَلَمِيُّ.
ابن ماهك هو يوسف.
ابن المبارك هو عبدالله.
ابن المثنى هو محمد أبو موسى.
ابن مُحْتَرِيز هو عبدالله الجَمَحِيُّ.
ابن مُحْتَصِن اسمه عمر بن عبدالرحمن.
ابن محيصة هو حَرَامُ بن سعد تقدم.
ابن مَدُوْيه هو محمد بن أحمد.
ابن مَرْبِيع هو زيد، وقيل: عبدالله، وقيل: يزيد.
ابن أبي مريم هو يزيد بن أبي مريم البصري ويزيد الشامي وسعيد ابن الحكم المصري.
ابن مسافر هو عبدالرحمن بن خالد الفَهْمِيُّ.
ابن مسهر هو علي.
ابن المسيب هو سعيد.
ابن معقل هو عبدالله المَرْزِيُّ.
ابن أم معقل هو معقل بن أبي معقل.
ابن أبي المعلّى.
ابن مُعْقَل هو عبدالله.
ابن المغيرة هو شعبة اسمه حمزة.
ابن المغيرة التَّقْفِيُّ هو عثمان.
ابن مقدم هو عمر بن علي المَقْدَمِيُّ.
ابن مكرم العمي هو عقبة.
ابن مملك هو يعلى.
ابن أبي مليكة هو عبدالله بن عبيدالله.
ابن مُنْبَه هو همام وأخوه وهب.
ابن المنذر اثنان: إبراهيم الحزائمي المدني وعلي الطريقي الكوفي.

ابن وثيمة اسمه زُفر.
ابن وزير هو محمد الواسطي.
ابن وعله هو عبدالرحمن.
ابن الوليد هو عبدالله العدني.
ابن وهب بن منبه.
ابن وهب هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي المصري.
ابن أبي يزيد المكي هو عبدالله.
ابن يساف هو هلال.
ابن يعقوب هو عبدالرحمن أبو العلاء مولى الخزفة.
ابن أبي يعقوب هو محمد بن عبدالله.
ابن يَهُرْمَرُ هو يحيى.
ابن يعلى هو صفوان.
ابن يَمَانُ هو يحيى.
ابن يوسف التتيسي هو عبدالله.
فصل فيمن قيل فيه ابن أخي فلان
ابن أخي الحارث الأعور.
ابن أخي الزهري هو محمد بن عبدالله بن مسلم.
ابن أخي ابن شهاب.
ابن أخي عبدالله بن سلام مجهول.
ابن أخي زينب الثقفية.
فصل فيمن قيل فيه ابن أم فلان
ابن أم مكتوم الأعمى اسمه عمرو بن قيس ويقال عبدالله.
ابن أم هانئ.
باب في النساء
أسماء بنت أبي بكر الصديق.
أسماء بنت سعيد جدة رباح.
أسماء بنت عُثَيْبِ بْنِ الْخَثْعَمِيِّ.
أسماء بنت يزيد بن السكن أم سلمة الأنصارية.
أميمة بنت رقيقة وهي أم أميمة بنت عبدالله بن بجاد.
أمية بنت عبدالله.
بُسْرَةُ بنت صفوان.
جدامة بنت وهب الأسدية أخت عكاشة بن محصن لأمه.
جويرية بنت الحارث الخزاعية المصطلقية أم المؤمنين.
حبية بنت عبدالله بن جحش الأسدية.
حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية.

حرف الراء

حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق.
حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين تزوجها النبي ﷺ بعد
خنيس بن حذافة سنة ثلاث وماتت سنة خمس وأربعين.
حفصة بنت أبي كثير المخزومية.
حَمَنَةُ بنت جحش الأسدية.
حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية الزرقية.
حميضة بنت ياسر.
خولة بنت حكيم السلمية.
خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبدالمطلب.
خيرة أم الحسن البصري مولاة أم سلمة.
دُحْيَةُ بنت عليبة العنبرية.
الرياب بنت صلح.
الرُبَيْعُ بنت مَعْوِذِ بْنِ عَفْرَاءَ.
الرُبَيْعُ بنت النضر.
رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأموية أم المؤمنين أم حبيبة
مشهورة بكنيتها ماتت سنة اثنتين أو أربع وقيل: تسع وأربعين وقيل:
خمسين.
رُمَيْثَةُ بنت الحارث.
الرميصاء وهي أم سليم بنت بلحان في «الكنى».
زينب بنت جحش أم المؤمنين.
زينب بنت أبي سلمة بن عبدالأسد الأسدية المخزومية ربيبة النبي
ﷺ ماتت سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها.
زينب بنت كعب بن عُجْرَةَ الأنصارية.
زينب بنت معاوية ويقال: بنت عبدالله بن معاوية ويقال: زينب بنت
أبي معاوية الثقفية زوج ابن مسعود صحابية ولها رواية عن زوجها.
سُبَيْعَةُ.
سلمى البكرية.
سلمى أم رافع مولاة النبي ﷺ وزوج أبي رافع لها أحاديث.
سودة بنت زمعة أم المؤمنين.
صفية بنت الحارث بن طلحة أم طلحة المطلحات صحابية لها عن
عائشة وذكرها ابن حبان في التابعين.
صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين.
صفية بنت شيبه.
صفية بنت عَلِيَّةَ.
الصماء بنت بُسْرِ المازنية أخت عبدالله بن بُسر.
ضَبَاعَةُ بنت الزبير بن عبدالمطلب صحابية لها حديث.
عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين.
عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية.

أم حَرَام بنت ولحان.
 أم الحرير.
 أم الحسن البصري اسمها خيرة.
 أم الحصين الأحمسية.
 أم الدرداء.
 أم الرائح اسمها الرباب بنت صُلَيْع.
 أم سعد.
 أم سلمة زوج النبي ﷺ اسمها هند.
 أم سلمة الأنصارية اسمها أسماء بنت يزيد بن السكن.
 أم سليم بنت ولحان.
 أم شَرَّاحِيل.
 أم شريك العامرية صحابية.
 أم صالح بنت صالح.
 أم عاصم هي أم ولد لسان بن سلمة.
 أم عطية هي نَسِيَةُ.
 أم عمارة بنت كعب الأنصارية.
 أم فروة الأنصارية.
 أم الفضل بنت الحارث بن حزن اسمها ثَبَاتَةُ الهلالية زوج العباس
 بن عبدالمطلب وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ قال ابن حبان: ماتت
 بعد العباس في خلافة عثمان.
 أم قيس بنت محصن.
 أم كُرْز بضم أوله وسكون الراء بعدها زاي الكعبية المكية صحابية
 لها أحاديث.
 أم كلثوم بنت عقبة.
 أم كلثوم اللبيبية المكية.
 أم مالك البَهْرِيَّة.
 أم مُبَشِّر.
 أم محمد بن أبي زَيْن.
 أم مُسَاوِر الحميرية.
 أم معقل الأسدية.
 أم المنذر الأنصارية.
 أم هانيء بنت أبي طالب الهاشمية.
 أم الهُدَيْل هي حفصة بنت سيرين.
 أم ولد لعبد الرحمن بن عوف.
 أم ياسر هي يُسَيْرَةُ.

عائشة بنت طلحة.
 عَدِيْسَةُ بنت أهبان بن صَنَفِي.
 عمرة بنت عبد الرحمن.
 العَمِيْصَاءُ ويقال: الرُمَيْصَاءُ وهي أم سليم في «الكنى».
 فاختة بنت أبي طالب هي أم هاني.
 فاطمة بنت رسول الله ﷺ.
 فاطمة بنت أبي حبيش.
 فاطمة بنت الحسين.
 فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية أخت الضحاك صحابية مشهورة
 وكانت من المهاجرات الأول.
 فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام.
 الفَرَيْعَةُ بنت مالك أخت أبي سعيد المخدري صحابية.
 قَيْلَةُ بنت مخزومة.
 كيشة بنت ثابت الأنصارية.
 كيشة بنت كعب بن مالك.
 ثَبَاتَةُ بنت الحارث أم الفضل وذكرت في «الكنى».
 لؤلؤة مولاة الأنصارية.
 ليلى.

مرجانة والدة علقمة تكنى أم علقمة روت عن معاوية وعائشة وعنها
 ابنها علقمة مقبولة من الثالثة.
 مسة الأزدية أم بسة.
 مُسَيِّكَةُ.
 مُعَاذَةُ العَدَوِيَّةُ.
 مُنِيَّةُ بنت عبيد بن أبي برزة.
 ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ.
 ميمونة بنت سعد أو سعيد خادمة النبي ﷺ لها حديث.
 نَسِيَّةُ أم عطية الأنصارية.
 هند بنت أبي أمية أم سلمة زوج النبي ﷺ.
 هند بنت الحارث.
 يسيرة أم ياسر.

الكنى من النساء

أم الأسود.
 أم أيوب الأنصارية هي امرأة أبي أيوب.
 أم بُجَيْد.
 أم جُنْدُب الأزدية.
 أم حبيبة بنت جحش.
 أم حبيبة بنت العرياض بن سارية.

الفصل السابع عشر

في شرح بعض الفاظنا التي استعملناها في الشرح أو في مقدمته وهي محتاجة إلى الشرح والإيضاح.

فمنها لفظ الحافظ: فإذا أطلقناه وقلنا: قال الحافظ أو صرح الحافظ أو عند الحافظ مثلاً، فالمراد به الحافظ ابن حجر العسقلاني.

قال الشوكاني في «البدر الطالع»: وشهد له بالحفظ والإتقان القريب والبعيد العدو والصدق حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع. انتهى.

ومنها لفظ «الفتح»: فإذا قلنا كذا في «الفتح» أو قال الحافظ في «الفتح» مثلاً فالمراد به «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر العسقلاني.

ومنها لفظ «التقريب»: فإذا أطلقناه فالمراد به «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر المذكور.

ومنها لفظ الخلاصة: فالمراد به «خلاصة تذهيب تهذيب الكمال» للعلامة الحافظ صفي الدين بن أحمد بن عبد الله الخرزجي.

ومنها لفظ «العمدة»: فإذا قلنا: كذا في «العمدة» أو قال العيني في «العمدة» مثلاً فالمراد به «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» للعلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي.

ومنها لفظ «القاري»: فإذا أطلقناه وقلنا: قال القاري مثلاً فالمراد به علي بن سلطان محمد الهروي القاري صاحب «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح».

ومنها لفظ «المرقاة»: فإذا قلنا: كذا في «المرقاة»، أو قال القاري في «المرقاة»، فالمراد به «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح».

ومنها لفظ «المجمع»: فإذا قلنا: كذا في «المجمع» مثلاً فالمراد به «مجمع بحار الأنوار» للعلامة محمد طاهر بن علي الهندي الفتني المتوفى سنة ست وثمانين وتسعمائة.

ومنها لفظ الجزري: فإذا قلنا: قال الجزري، أو قال الجزري في «النهاية» مثلاً، فالمراد به الإمام العلامة مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير الجزري صاحب «النهاية في غريب الحديث والأثر» و«جامع الأصول في أحاديث الرسول» المتوفى سنة ست وستمائة.

ومنها لفظ «النهاية»: فإذا قلنا: كذا في «النهاية»، أو قال الجزري في «النهاية» مثلاً، فالمراد به «النهاية في غريب الحديث والأثر» للجزري المذكور.

ومنها لفظ «المعني»: فإذا قلنا كذا في «المعني» أو قال صاحب «المجمع» في «المعني» فالمراد به «المعني في ضبط أسماء الرواة» للعلامة محمد طاهر المذكور.

ومنها لفظ «الكشف»: فإذا أطلقناه وقلنا: كذا في «الكشف»، أو قال صاحب «الكشف»، فالمراد به «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون»، للعلامة ملا كاتب جلبي.

ومنها لفظ «التذكرة»: فإذا أطلقناه فالمراد به «تذكرة الحفاظ» للحافظ الذهبي.

ومنها لفظ «الثانية» و«الثالثة» إلى «الثانية عشر»، فإذا قلنا في تراجم الرواة: من الثانية أو من الثالثة مثلاً فالمراد بهذه الألفاظ طبقات الرواة التي ذكرها الحافظ ابن حجر في أوائل كتابه «التقريب» بقوله: وأما الطبقات.

فالأولى: الصحابة على اختلاف مراتبهم وتمييز من ليس له منهم إلا مجرد الرؤية من غيره.

الثانية: طبقة كبار التابعين كابن المسيب، فإن كان مخضرمًا صرح بذلك.

الثالثة: الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين.

الرابعة: طبقة تليها جُل رواتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة.

الخامسة: الطبقة الصغرى منهم الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كأعمش.

السادسة: طبقة عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج.

السابعة: طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري.

الثامنة: الطبقة الوسطى منهم كابن عيينة وابن علقمة.

التاسعة: الطبقة الصغرى من أتباع التابعين كيزيد بن هارون والشافعي وأبي داود الطيالسي وعبد الرزاق.

العاشر: كبار الأخذيين عن تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين كأحمد بن حنبل.

الحادية عشر: الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلي والبخاري.

الثانية عشر: صغار الأخذيين عن تبع الأتباع كالترمذي وألحقت بها باقي شيوخ الأئمة الستة الذين تأخرت وفاتهم قليلاً كبعض شيوخ السنائي. انتهى.

ومنها قولنا بعد قول الترمذي (هذا حديث حسن أو هذا حديث حسن صحيح أو هذا حديث حسن غريب ونحوه): وأخرجه البخاري ومسلم مثلاً؛ فمرادنا به أنهما أخرجا أصل الحديث سواء كان بإسناد الترمذي أو بغيره، وسواء كان بلفظ الترمذي أو بغير لفظه وليس مرادنا به أنهما أخرجاه بعين لفظ الترمذي وإسناده.

ومنها لفظ «التدريب»: فإذا قلنا: كذا في «التدريب»، أو قال السيوطي في «التدريب» مثلاً فالمراد به «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي» للعلامة الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي. ومنها لفظ «التلخيص»، فإذا قلنا: كذا في «التلخيص» أو قال الحافظ في «التلخيص» فالمراد به «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» للحافظ ابن حجر العسقلاني.

خاتمة المقدمة

(فائدة): وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء: حدثنا محمد بن حميد بن إسماعيل نا مالك بن إسماعيل عن إسرائيل... الخ، وقلت في الشرح: قوله: (حدثنا محمد بن حميد بن إسماعيل)، كذا في النسخ المطبوعة في الهند وإني لم أجد في كتب الرجال رجلاً اسمه محمد بن حميد بن إسماعيل الترمذي. وفي النسخة المصرية: حدثنا محمد ابن إسماعيل ثنا حميد، قال: ثنا مالك بن إسماعيل... الخ، وإني لم أجد في كتب الرجال رجلاً اسمه حميد وهو من تلامذة مالك بن إسماعيل ومن شيوخ محمد بن إسماعيل ففكر وتأمل. وقال بعضهم: لعل لفظ حميد هنا زائد في كلتا النسختين والصحيح هكذا: حدثنا محمد ابن إسماعيل، قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، ويدل على ذلك ما قال في «الدر المغالي شرح إرشاد المتجلي» بعد ما ذكر رواية أنس: «كان النبي ﷺ إذا خرج من الغائط قال: غفرانك». قال عقب ذلك: وكذا رواه البخاري في «الأدب المفرد». وعنه رواه الترمذي عن عائشة، وأورد رواية عائشة هذه بهذا المتن والسند وقال في ابتداء السند: حدثنا مالك بن إسماعيل، فظهر من هذا ومن النسخة المصرية أن الترمذي روى هذا الحديث عن محمد ابن إسماعيل أعني البخاري دون محمد بن حميد. انتهى كلام البعض بلفظه.

قلت: ثم وقفت بعد ذلك على ما أفاده العلامة الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي في هذا المقام حيث قال: قوله: حدثنا محمد بن حميد بن إسماعيل نا مالك بن إسماعيل عن إسرائيل هكذا في النسخ المطبوعة في المطبع الأحمدية، وهكذا في نسخة قلمية عليها خطوط للفاضل حسن علي اللكنوني من تلامذة الشيخ الأجل عبدالعزيز المحدث الدهلوي، وأما في المطبوعة المصرية فهكذا: حدثنا محمد بن إسماعيل نا حميد نا مالك بن إسماعيل عن إسرائيل... الخ. قال: والذي في هذه النسخ كلها هو غلط وسهر من الناسخ لا مرية فيه، لأن محمد بن حميد بن إسماعيل ليس من شيوخ الترمذي بل ليس من رجال الكتب الستة وإنما أكثر الترمذي عن شيخه محمد بن حميد بن حيان الرازي الحافظ، ولأن محمد ابن إسماعيل البخاري لم يرو هذا الحديث عن حميد بل روى عن مالك بن إسماعيل فالعبارة الصحيحة هي ما في «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» للحافظ جمال الدين المزي ما نصه: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري عن عائشة حديث د ت سبي ق: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الخلاء قال: «غفرانك» (د) في الطهارة (د) عن عمرو بن محمد الناقد عن هاشم بن القاسم، (ت) عن محمد بن

إسماعيل عن مالك بن إسماعيل كلاهما عن إسرائيل عن يوسف ابن أبي بردة عن أبيه به، قال الترمذي: حسن غريب، (سى) في اليوم والليلة عن أحمد بن نصر النيسابوري، (ق) في الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن يحيى ابن أبي بكير عن إسرائيل به. انتهى بلفظه. فالصحيح: حدثنا محمد بن إسماعيل نا مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل. انتهى كلام الشيخ شمس الحق.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية وغيرها في باب كراهة رد السلام غير متوضى في قوله: «وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبدالله بن حنظلة وعلقمة بن الشفاء» بالشين المعجمة والفاء وهو غلط، والصحيح علقمة بن الفغواء بفاء مفتوحة وغيرن معجمة ساكنة. وكذلك وقع في هذا الكتاب في باب كراهية التسليم على من يبول، وكذلك وقع بالفاء والغين المعجمة في «مجمع الزوائد» في باب قراءة الجنب وكذلك وقع في رواية الدارقطني والطحاوي من طريق عبدالله بن محمد بن حزم عن عبدالله بن علقمة بن الفغواء عن أبيه. وقال ابن حبان: علقمة بن الفغواء بفاء مفتوحة ومعجمة ساكنة له صحبة، وكذا ضبطه صاحب «مجمع البحار» في «المغني» بفاء مفتوحة وسكون غين معجمة.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند في باب ما جاء في العمرة من الجمرانة في حديث محرش الكعبي: «حتى جاء مع الطريق» بلفظين: أحدهما «جاء» بصيغة الماضي من المحي، وثانيهما «مع الطريق»، وكذا في نسخة قلمية مكتوبة سنة (١٢٥٩هـ) مقروءة على العلامة الشيخ محمد إسحاق الدهلوي، والظاهر أنه غلط، والصحيح ما في نسخة صحيحة عتيقة من «جامع الترمذي»: جامع الطريق بصيغة الماضي المعلوم من المجامعة، وهكذا وقع في النسخة المصرية، وهكذا وقع في «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، وكذا نقله الحافظ ابن حجر في «الإصابة» عن «جامع الترمذي» في ترجمة محرش الكعبي، وهكذا وقع في «المواهب» و«زاد المعاد» لابن القيم، ومعنى «جامع الطريق»: اجتمع مع الطريق من قولهم: جامعاً على أمر كذا: اجتمع معه كذا في «القاموس» و«مختار الصحاح» ووقع في رواية أبي داود: حتى لقي طريق المدينة.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية في باب الوليمة: حدثنا ابن أبي عمر نا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه نوف عن الزهري... الخ. قلت في الشرح: قوله: «عن ابنه نوف» بفتح النون وسكون الواو، وفي رواية أبي داود عن ابنه بكر بن وائل وليس في «التقريب» ولا في «الخلاصة» ولا في «تهذيب التهذيب»، ذكر نوف بن وائل فليتنظر. وأما بكر بن وائل ابن داود فصدوق. روى عن الزهري وغيره، وروى عنه أبوه وائل بن داود

في هذا المقام، فإن الحديث المذكور قد رُوِيَ من طريقه أيضاً رواه عنه ابنه معتمر. فروى أحمد هذا الحديث في «مسنده» قال: حدثنا عارم وعفان قالوا: ثنا معتمر قال: قال أبي: حدثني أبو تميمه عن عمرو لعله أن يكون قد قال: البكالي يحدثه عمرو عن عبدالله بن مسعود قال عمرو أن عبدالله قال: استعيني رسول الله ﷺ قال: فانطلقنا حتى أتيت مكان كذا وكذا فخط لي خطة الحديث. فذكر الترمذي سليمان التيمي ههنا لذكره رواية جعفر بن ميمون عن أبي تيممة الهجيمي.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ الهندية في باب الساعة التي تُرَجَى في يوم الجمعة: نا عبدالله بن عبدالمجيد الحنفي. وهو غلط والصحيح: نا عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي. فإنه ليس في كتب الرجال رجل اسمه عبدالله بن عبدالمجيد وأما عبيدالله بن عبدالمجيد فهو من رجال الكتب الستة. (فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ الهندية في باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر: حدثنا محمود ابن غيلان، نا أبو داود أنبأنا شعبة عن الأعمش قال: سمعت يحيى ابن بسام ... الخ. قال محشي النسخة الأحمدية وغيرها: بسام بفتح الموحدة وتشديد السين المهملة وآخره ميم. انتهى. ووقع في الشرح مثله.

قلت: إن الذي وقع في النسخة الأحمدية والنسخ الأخرى والذي قال محشيها والذي وقع في الشرح كله خطأ، والصواب يحيى بن سام. قال في «التقريب»: يحيى بن سام بهملة أبو موسى الضبي مقبول من الرابعة. انتهى.

وقال في «تهذيب التهذيب» يحيى بن سام بن موسى الضبي، روى عن موسى بن طلحة وعنه فطر بن خليفة والأعمش وبسام الصيرفي ويزيد بن أبي زياد. الأجري عن أبي داود: بلغني أنه لا بأس به وكأنه لم يَرُضَهُ وذكره ابن حبان قال في «الثقات»، وقال: روى عن ابن عمر. انتهى.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية في باب ما جاء في الإمام: أخبرني بذلك محمد بن إبراهيم ابن بشار... الخ. بلفظ ابن إبراهيم بعد محمد وهو غلط والصحيح: أخبرني بذلك محمد عن إبراهيم بن بشار، إذ ليس في شيوخ محمد بل في كتب الرجال راوٍ اسمه محمد بن إبراهيم بن بشار، نعم إبراهيم بن بشار الرمادي البصري من شيوخ محمد وهو البخاري.

قال في «تهذيب التهذيب»: إبراهيم بن بشار الرمادي أبو إسحاق البصري روى عن ابن عينة وأبي معاوية وعبدالله بن رجاء المكّي وغيرهم، وعنه البخاري في غير «الجامع» وأبو مسلم الكجبي وعدة. انتهى.

وغيره. انتهى.

قلت: ما وقع في رواية أبي داود أعني عن ابنه بكر بن وائل هو الصحيح^(١).

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند في باب فضل الصلاة على النبي ﷺ: حدثنا أبو داود سليمان بن مسلم بميم وسين ولام وميم أخرى، كذا طبع في متن شرحنا وهو غلط والصحيح: حدثنا أبو داود سليمان بن سلم بفتح سين وسكون لام وبميم، وهو من شيوخ الترمذي ومن تلاميذ النضر بن شميل.

وأما أبو داود سليمان بن مسلم بالميم والسين واللام والميم الأخرى، فليس من شيوخ الترمذي ولا من تلاميذ النضر بن شميل بل ليس في الصحاح الستة راوٍ اسمه سليمان بن مسلم وكنيته أبو داود فاحفظ هذا.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية وغيرها في باب ما يستحب عليه الإفطار: (وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن سلمان ابن عامر) بزيادة لفظ «عن شعبة» بعد قوله: «وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث» ووقع في بعض النسخ: (وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن عاصم الأحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر) بإسقاط لفظ «عن شعبة» بعد قوله «وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث» وهذه النسخة هي الصحيحة. وأما ما وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من زيادة لفظ «عن شعبة» فغلط، والدليل على ذلك قول الترمذي: (وهكذا رواوا: عن شعبة عن عاصم عن حفصة ابنة سيرين عن سلمان ابن عامر ولم يذكر فيه شعبة عن الرباب) فتأمل وتفكر.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند في باب مثل الله عز وجل لعباده من أبواب الأمثال: وأبو عثمان النهدي اسمه عبدالرحمن بن مل وسليمان التيمي هو ابن طرخان وإنما كان ينزل بني تيم فنسب إليهم.

قال في «الشرح»: (وسليمان التيمي هو ابن طرخان... الخ) ليس لسليمان التيمي ذكر في هذا الباب أصلاً فليراد الترمذي ترجمته ههنا لا يظهر له وجه فتأمل. انتهى.

قلت: عبارة النسخة المصرية هكذا: وأبو عثمان النهدي اسمه عبدالرحمن مل وسليمان التيمي قد روى هذا الحديث عنه معتمر وهو سليمان بن طرخان ولم يكن تيمياً وإنما كان ينزل بني تيم فنسب إليهم. انتهى. فقد ظهر بهذه النسخة وجه ذكر سليمان التيمي

الرجال أحد اسمه عبدالوارث واسم أبيه يونس لا من رواية «جامع الترمذي» ولا من رواية غيره. وأما عبدالوارث بن سعيد فهو من رواية الترمذي وغيره وهو من شيوخ قتيبة.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند في باب الصلاة في الحجر عن علقمة بن أبي علقمة عن أبيه عن عائشة قال في الشرح: كذا في نسخ الترمذي، وفي رواية أبي داود: عن علقمة عن أمه عن عائشة وفي رواية النسائي: عن أمه عن أبيه عن عائشة بزيادة «عن أبيه» بعد أمه. انتهى.

قلت: إنما وقع هكذا في بعض نسخ النسائي الهندية... ووقع في نسخته المصرية والقلمية: علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة مثل رواية أبي داود وهو الحق والصواب، وأما ما وقع في نسخ الترمذي: «عن أبيه» بدل «عن أمه»، وكذا ما وقع في بعض نسخ النسائي المطبوعة بالهند عن علقمة عن أمه عن أبيه عن عائشة بزيادة عن أبيه بين أمه وبين عن عائشة فهو غلط. فإن أبا علقمة بلاً والد علقمة ليس من رجال الكتب الستة، وابنه علقمة روى عن أمه لا عن أبيه وأم علقمة مرجانة روت عن عائشة لا عن زوجها أبي علقمة. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: علقمة بن أبي علقمة - واسمه بلال المدني - مولى عائشة روى عن أمه مرجانة وأنس بن مالك وغيرهما، وروى عنه عبدالرحمن بن أبي الزناد والدرارودي وغيرهما. قال ابن معين، وأبو داود والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به. انتهى مختصراً. وقال في ترجمة أمه: مرجانة والدة علقمة تكنى أم علقمة روت عن معاوية وعائشة وعنها ابنها علقمة. ذكرها ابن حبان في «الثقات». وقال في «الخلاصة» في فصل البهيمات: علقمة بن أبي علقمة عن أمه مرجانة وكذا في مبهمات «التهذيب».

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية في باب لا نكاح إلا بولي بعد رواية حديث عائشة: وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي موسى عن النبي ﷺ: لا نكاح إلا بولي. ووقع في النسخة المصرية والنسخة العجائية لفظ «أبي بردة» مكان «أبي موسى» وعبارتهما هكذا: وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي». انتهى.

أراد الترمذي بهذا أن من جملة الاختلاف الذي في حديث أبي موسى أن شعبة وسفيان رواه عن أبي إسحاق، عن أبي بردة ولم يذكر أبا موسى فروايتها مرسله، وعلى هذا فما وقع في النسخة الأحمدية من ذكر أبي موسى ها هنا غلط لا شبهة في ذلك.

وقد قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر من أخرج هذا الحديث: لكن قال الترمذي: وإن من جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية في باب الصلاة قبل المغرب حدثنا هناد، نا وكيع عن كهمس بن الحسين... السخ. قال في الشرح: قوله: عن كهمس بن الحسين كذا في النسخ الحاضرة بالتصغير وفي «التقريب» و«الخلاصة»: كهمس بن الحسن بالتكبير، وثقه أحمد وابن معين. انتهى. قلت: إن الذي وقع في النسخ الحاضرة بالتصغير غلط فإنه ليس في رواية الحديث من اسمه كهمس ابن الحسين مصغراً بل من رواية الحديث كهمس بن الحسن مكبراً. قال في «تهذيب التهذيب»: كهمس بن الحسن التميمي أبو الحسن البصري، روى عن أبي الطفيل وعبدالله بن بريدة وعبدالله بن شقيق وغيرهم وعنه ابن عون والقطان وابن المبارك وكيع ومعتمر بن سليمان. قال أبو طالب عن أحمد: ثقة. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين وأبو داود: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية في باب كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه: حدثنا بندار، نا مكى بن إبراهيم ويوسف بن سعيد الضبيعي... السخ، وهو غلط والصحيح يوسف بن يعقوب الضبيعي فإنه ليس في كتب الرجال من رواية الترمذي في شيوخ بندار ولا في أصحاب بهز بن حكيم من اسمه يوسف بن سعيد. وأما يوسف بن يعقوب الضبيعي هذا فهو من شيوخ بندار ومن أصحاب بهز بن حكيم. قال في «تهذيب التهذيب»: يوسف بن يعقوب السدوسي مولاهم أبو يعقوب السلمي البصري الضبيعي كان ينزل في ضبعة، روى عن سليمان التيمي وكهمس بن الحسن وحسين المعلم وبهز بن حكيم وعدة وعنه الوليد بن عمرو بن السكن الضبيعي وهلال بن بشر وبندار وأبو موسى وآخرون. قال الأثرم عن أحمد: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية في باب صوم الأربعاء والخميس عن عبيدالله المسلم القرشي وهو غلط والصحيح: عن عبيدالله بن مسلم القرشي فإنه ليس في الرواة أحد اسمه عبيدالله المسلم القرشي. وأما عبيدالله بن مسلم فهو من رجال «جامع الترمذي». قال في «تهذيب التهذيب»: عبيدالله بن مسلم القرشي عن أبيه عن النبي ﷺ في صوم الدهر وعنه هارون بن سليمان الفراء. وقال بعضهم: عن هارون عن مسلم بن عبيدالله. وقال بعضهم: ابن عبيدالله عن أبيه قال: وذكره ابن حبان في «الثقات» ورجح البغوي وغير واحد أنه مسلم بن عبيدالله. انتهى.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية في باب ما جاء في عاشوراء أي يوم هو؟ حدثنا قتيبة، نا عبدالوارث بن يونس... السخ، وهو غلط، والصحيح: عبدالوارث بن سعيد فإنه ليس في كتب

المجتبائية وغيرها في باب القراءة بالليل: حدثنا أبو بكر محمد بن نافع البصري... الخ، قال في الشرح: لم أقف على ترجمته. انتهى. قلت: أبو بكر محمد بن نافع هذا هو أبو بكر محمد بن أحمد ابن نافع البصري أحد شيوخ الترمذي قال في «التقريب» في باب الكنى: أبو بكر بن نافع العبدي اسمه محمد بن أحمد تقدم. انتهى.

وقال في «تهذيب التهذيب» في باب الكنى: أبو بكر بن نافع العبدي اسمه محمد بن أحمد بن نافع تقدم. انتهى. وقال في «التقريب» في حرف الميم: محمد بن أحمد بن نافع العبدي أبو بكر البصري مشهور بكنيته صدوق من صغار العاشرة مات بعد الأربعين. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب»: محمد ابن أحمد بن نافع العبدي القيسي أبو بكر البصري مشهور بكنيته. روى عن معتمر بن سليمان وعمر بن علي المقدمي وبشر بن الفضل وعبدالصمد بن عبدالوارث وغيرهم روى عنه مسلم والترمذي والنسائي وزكريا الساجي وغيرهم مات بعد الأربعين ومائتين. انتهى. فعلم بهذا كله أن أبو بكر محمد بن نافع هذا منسوب إلى جده.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية في باب التخضع في الصلاة فقال: عن أنس بن أنيس... الخ، قال في الشرح: قوله: (فقال: عن أنس بن أبي أنيس) بضم الهمزة مصغراً. انتهى.

قلت: هذا الذي وقع في النسخة الأحمدية بالتصغير غلط والصحيح أنس بن أبي أنس بالتكبير. قال في «التقريب» في حرف الألف: أنس بن أبي أنس عن عبدالله بن نافع صوابه عمران وقال فيه في حرف العين: عمران بن أبي أنس القرشي العامري المدني، نزل الإسكندرية، ثقة من الخامسة. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب وعبدالله بن نافع ابن العمياء وعمر بن عبدالعزيز وجماعة وعنه ابنه عبدالحميد وعبد ربه بن سعيد والليث بن سعد والوليد بن أبي الوليد المدني وآخرون. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: أنس بن أبي أنس عن عبدالله بن نافع بن العمياء، وعنه عبد ربه بن سعيد لا يعرف وكذا يسميه شعبة عن عبد ربه. وقال الليث: عن عبد ربه عن عمران بن أبي أنس وهذا أشبه. انتهى.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند في باب كراهية الركوب خلف الجنائز: حدثنا علي بن حجر نا عيسى بن يونس عن بكر بن أبي مريم... الخ، وهو غلط، والصحيح عن أبي بكر بن أبي مريم: قال في «تهذيب التهذيب» في باب الكنى: أبو بكر بن أبي مريم هو أبو بكر بن عبدالله تقدم. انتهى.

عن أبي إسحاق، عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى رواية. انتهى. وقال في الدراية (ص ٢٢٠): قال الترمذي: ورواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلًا. انتهى.

وذكر الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١١/٢) قول الترمذي هذا هكذا: وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ يعني: مرسلًا. انتهى. فهذه العبارة كلها توافق ما وقع في النسخة المصرية والمجتبائية وتؤيده وتدلل على أن ما في النسخة الأحمدية في هذا المقام غلط بين، ومما يدل على كون النسخة الأحمدية هنا غلطاً رواية الترمذي الأتية من طريق محمود بن غيلان أبي داود ففيها أنه قال شعبة: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: سمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ... الخ، فدللت هذه الرواية أن شعبة وسفيان لم يذكر أبا موسى في روايتهما هذا الحديث.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية والنسخة المجتبائية في الباب المذكور وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ولا يصح انتهى.

قال محشي النسخة الأحمدية عند قوله: لا يصح أي: ذكر أبي بردة يعني: أن الضمير في «لا يصح» راجع إلى ذكر أبي بردة لأن سفيان أورد هذا الحديث في مسنده ولم يذكر فيه «عن أبي بردة». انتهى. وقال محشي النسخة المجتبائية عند ذلك أي: ذكر أبي موسى يعني: أن الضمير في «لا يصح» راجع إلى ذكر أبي موسى، لأن سفيان أورد هذا الحديث في مسنده ولم يذكر فيه «عن أبي موسى». انتهى.

قلت: مقصود الترمذي بقوله: وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان... الخ، أن بعض أصحاب سفيان روى هذا الحديث عنه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى فزاد في روايته أبا موسى وجعله موصولاً وهذا ليس بصحيح، والصحيح هو الرواية مرسلًا بدون ذكر أبي موسى لما سبق من أن شعبة وسفيان روايا هذا الحديث من طريق أبي إسحاق عن أبي بردة مرسلًا، وقد ظهر بهذا أن ما قال محشي النسخة الأحمدية غلط فاحش نشأ عن قلة التدبر وأن ما قال محشي النسخة المجتبائية هو الصحيح الذي لا يجوز غيره فإن شعبة وسفيان لم يرويا هذا الحديث عن أبي موسى قط وإنما رواه عن أبي بردة فكيف يصح إرجاع الضمير في «لا يصح» إلى ذكر أبي بردة فتأمل.

والعجب كل العجب من محشي النسخة الأحمدية أنه كيف قال: أن سفيان أورد هذا الحديث في مسنده ولم يذكر فيه «عن أبي بردة» وقد رواه الترمذي عن سفيان مسنداً كما مر بيانه آنفاً. (فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية وكذا في النسخة

وقال فيه أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني الشامي وقد ينسب إلى جده، قيل: اسمه بكير، وقيل: عبدالسلام روى عن أبيه وابن عمه الوليد بن سفيان بن أبي مريم وحكيم بن عمير وراشد بن سعد وغيرهم وعنه عبدالله بن المبارك وعيسى بن يونس وإسماعيل بن عياش وغيرهم. انتهى. وليس في كتب الرجال من اسمه بكر بن أبي مريم.

(وفائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند في باب ما جاء في نقل الأسارى والقتلاء: وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي عن النبي ﷺ مرسلًا. والظاهر أن لفظ «علي» من تحريف النساخ ووقع في النسخة المصرية هكذا: وروى ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن النبي ﷺ مرسلًا بحذف علي وهو واضح لا إشكال فيه.

(فائدة أخرى): وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ الهندية في آخر «جامع الترمذي»:

آخر المسند والحمد لله رب العالمين وصلاته وسلامه على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين. انتهى.

وليس ذلك في النسخة المصرية والظاهر أن ذلك من تصرف النساخ أو اختلاف الرواة.

واعلم أنه وقع في النسخة الأحمدية أغلاط أخرى كثيرة قد نبهنا عليها في الشرح في مواضعها، هذا والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم.

هُرَيْرَةَ، وَأَسْن. وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنِ أَسَامَةَ اسْمُهُ «عَامِرٌ»، وَيُقَالُ:
زَيْدٌ بْنُ أَسَامَةَ بْنِ عَمِيرٍ الْهَدَلِيُّ^(١٣).

١- قوله: (باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور) بضم الطاء وفتحها.

٢- قوله: (حدثنا قتيبة) بضم القاف وفتح المثناة فوقانية (بن سعيد) الثقفى مولاهم أبو رجاء البغلاني، محدث خراسان ولد سنة ١٤٩ تسع وأربعين ومائة، وسمع من مالك والليث وابن لهيعة وشريك وطبقتهم، وعنه الجماعة سوى ابن ماجه، وكان ثقة عالماً صاحب حديث ورحلات، وكان غنياً متمولاً، قال ابن معين: ثقة. وقال النسائي: ثقة مأمون مات سنة ٢٤٠ أربعين ومائتين عن إحدى وتسعين سنة. كذا في «تذكرة الحفاظ».

٣- (أبو عوانة) إسمه الوضاح بن عبدالله الشكري الواسطي البراز أحد الأعلام روى عن قتادة وابن المنكدر وخلق، وعنه قتيبة ومسدد وخلق، ثقة ثبت مات سنة ١٧٦ ست وسبعين ومائة.

فائدة: قال النووي: جرت عادة أهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارىء أن يلفظ بها. انتهى. قلت: فينبغي للقارىء أن يقرأ هذا السند هكذا: قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال أخبرنا أبو عوانة، بذكر لفظ قال قبل حدثنا قتيبة وقيل أخبرنا أبو عوانة.

٤- (عن سماك) بكسر السين المهملة وتخفيف الميم. (ابن حرب) ابن أوس بن خالد الدهلي البكري الكوفي، صدوق. وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن، كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: أحد الأعلام التابعين، عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير ثم عن علقمة بن وائل ومصعب بن سعد وغيرهم، وعنه الأعمش وشعبة وإسرائيل وزائدة وأبو عوانة وخلق، قال ابن المديني: له نحو مائتي حديث، وقال أحمد: أصح حديثاً من عبد الملك بن عمرو وثقه أبو حاتم وابن معين في رواية ابن أبي خيثمة وابن أبي مريم وقال أبو طالب عن أحمد مضطرب الحديث. قلت عن عكرمة فقط مات سنة ١٢٣ ثلاث وعشرين ومائة. انتهى.

٥- (ح) أعلم أنه إذا كان للمحدث إسناده أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناده إلى إسناده (ح) وهي حاء مهملة مفردة، والمختار أنها مأخوذة من التحول، لتحوله من إسناده إلى إسناده وأنه يقول القاري: إذا انتهى إليها ح ويستمر في قراءة ما بعدها، وقيل إنها من حال الشيء يحول إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين وأنه لا يلفظ عند الإنتهاء إليها بشيء وليست من الرواية، وقيل إنها رمز إلى قوله الحديث، وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها الحديث، قاله النووي.

٦- (قال ونا هناد) أي قال أبو عيسى الترمذي، وحدثنا هناد وهو ابن السري بن مصعب الحافظ القدوة الزاهد شيخ الكوفة أبو

١- أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ

قوله: (أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ) أبواب: جمع باب، وهو حقيقة لما كان حسياً يدخل منه إلى غيره، ومجاز لعنوان جملة من المسائل المتناسبة. وأعلم أنه قد جرت عادة أكثر المصنفين من الفقهاء أنهم يذكرون مقاصدهم بعنوان الكتاب والباب والفصل، فالكتاب عندهم عبارة عن طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة شملت أنواعاً أو لم تشمل، فإن كان تحته أنواع فكل نوع يسمى بالباب، والأشخاص المندرجة تحت النوع تسمى بالفصول، وقال السيد نور الدين في «فروق اللغات»: الكتاب: هو الجامع لمسائل متحدة في الجنس مختلفة في النوع، والفصل: هو الجامع لمسائل متحدة في النوع مختلفة في الصنف، والفصل: هو الجامع لمسائل متحدة في الصنف مختلفة في الشخص. انتهى. وهكذا جرت عادة أكثر المحدثين أنهم يذكرون الأحاديث والآثار في كتبهم على طريقة الفقهاء بعنوان الكتاب والباب. لكن الترمذي يذكر مكان الكتاب لفظ الأبواب. ولفظ: عن رسول الله ﷺ فيقول: أبواب الطهارة وأبواب الصلاة وأبواب الزكاة، وهكذا، ثم يزيد بعد الأبواب مثلاً يقول: أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، وأبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، قال بعض العلماء في توجه هذه الزيادة ما لفظه: فائدة ذكره أي ذكر عن رسول الله ﷺ وهو الإشارة إلى أن الأحاديث الواردة فيها مرفوعات لا موقوفات، ذلك لأن قبل زمان الترمذي وطبقته كانت العادة أنهم كانوا يخلطون الأحاديث والآثار، كما يفصح عنه «موطأ مالك» و«مغازي موسى بن عقبة» وغيرهما، ثم جاء البخاري والترمذي وأقرانها فميزوا الأحاديث المرفوعة عن الآثار. انتهى. والمراد من الطهارة: الطهارة من الحدث والخبث وأصلها: النظافة والنزاهة من كل عيب حسي أو معنوي، ومنه قوله تعالى «إنهم أناس يتطهرون» والطهارة لما كانت مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم.

١- بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ^(١)

١- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ^(٢)، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ^(٣) ح^(٤). وَحَدَّثَنَا هُنَادٌ^(٥)، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ^(٦)، عَنْ إِسْرَائِيلَ^(٧)، عَنْ سِمَاكِ^(٨)، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ^(٩)، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو^(١٠)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْبَلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ^(١١)، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ^(١٢)»، قَالَ هُنَادٌ فِي حَدِيثِهِ: «لَا بِطَهُورٍ»^(١٣).

[م: ٢٢٤] [هـ: ٢٢٢].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ^(١٤). وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي

فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع، ولو كانت معننة. انتهى. وأما القول بأن السند الذي فيه شعبة بريء من التدليس فلم يقل بهذا الإطلاق أحد. فتفكر.

٧- (نا وكيع) هو ابن الحراح بن ملبح الرواسي الكوفي محدث العراق ولد سنة تسع وعشرين ومائة، سمع هشام بن عسرة والأعمش وابن عون وابن جريح وسفيان وخلائق، وعنه ابن المبارك مع تقدمه وأحمد وابن المديني ويحيى وإسحاق وزهير وأمم سواهم، وكان أبوه على بيت المال وأراد الرشيد أن يولي وكيعاً قضاء الكوفة فامتنع وقال أحمد: ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع توفي سنة ١٩٧ سبعم وتسعين ومائة يوم عاشوراء، كذا في «تذكرة الحفاظ»، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة حافظ.

تنبه: قال بعض الحنفية: إن وكيع بن الجراح كان يفتي بقول أبي حنيفة، وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً. انتهى. وزعم بعضهم أنه كان حنفياً يفتي بقول أبي حنيفة ويقلده.

قلت: القول بأن وكيعاً كان حنفياً يقلد أبا حنيفة باطل جداً، ألا ترى أن الترمذي قال في «جامعه» هذا في باب إشعار البدن: سمعت يوسف بن عيسى يقول: سمعت وكيعاً يقول حين روى هذا الحديث: (يعني حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قلد النعلين وأشعر الهدى) فقال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في الإشعار فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة، وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال رجل ممن ينظر في الرأي أشعر رسول الله ﷺ ويقول أبو حنيفة: هو مثله، قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثله. قال: فأريت وكيعاً غضب غضباً شديداً وقال: أقول لك: قال رسول الله ﷺ وتقول: قال إبراهيم، ما أحقك بأن تجسب ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا. انتهى. فقول وكيع هذا من أوله إلى آخره بناه بأعلى نداء أنه لم يكن مقلداً لأبي حنيفة، ولا لغيره بل كان متبعاً للسنة متكرراً أشد الإنكار على من يخالف السنة وعلى من يذكر عنده قول رسول الله ﷺ فيذكر هو قول أحد من الناس مخالفاً لقوله ﷺ، وأما من قال: إن وكيعاً كان يفتي بقول أبي حنيفة فليس مراده أنه كان يفتي بقوله في جميع المسائل، بل مراده أنه كان يفتي بقوله في بعض المسائل ثم لم يكن إفتاؤه في بعضها تقليداً لأبي حنيفة بل كان اجتهاداً منه فوافق قوله فظن أنه كان يفتي بقوله، والدليل على هذا كله قول وكيع المذكور: ثم الظاهر أن المسألة التي يفتي فيها وكيع بقول أبي حنيفة هي شرب نبيذ الكوفيين، قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمته: ما فيه إلا شربه لنبيذ الكوفيين وملازمته له، جاء ذلك من غير وجه عنه. انتهى.

٨- (عن إسرائيل) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، قال أحمد: ثبت وقال أبو حاتم: صدوق من اتقن أصحاب

السري التميمي الدارمي، روى عن أبي الأحوص سلام وشريك بن عبدالله وإسماعيل بن عياش وطبقتهم، وعنه الجماعة سوى البخاري وخلق، مثل أحمد بن حنبل عمن يكتب بالكوفة، قال: عليكم بهناد، قال قتبية: ما رأيت وكيعاً يعظم أحداً تعظيمه هناداً، ثم يسأله عن الأهل. وقال النسائي ثقة توفي سنة ٢٤٣ ثلاث وأربعين ومائتين عن إحدى وتسعين سنة وما تزوج قط ولا تسرى، وكان يقال له راهب الكوفة، وله مصنف كبير في الزهد. كذا في «تذكرة الحفاظ».

تنبه: قال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: ربما تجد في كتب الصحاح وغيرها أنهم يبدؤن السند من الأول أي الأعلى بالمعنة ثم في الأسفل بالإخبار والتحديث، لأن التدليس لم يكن في السلف وحدث في المتأخرين فاحتاج المحدثون إلى التصريح بالسماع. انتهى.

قلت: قوله: «التدليس لم يكن في السلف وحدث في المتأخرين» مبني على غفلته عن أسماء الرجال، فقد كان التدليس في السلف وكان كثير من التابعين وأتباعهم مدلسين، وهذا أمر جلي عند من طالع كتب أسماء الرجال والكتب المؤلفة في المدلسين، ومن التابعين الذين كانوا موصوفين بالتدليس معروفين به: قتادة وأبو الزبير المكي وحמיד الطويل وعمرو بن عبدالله السبيعي والزهري والحسن البصري وحبيب بن أبي ثابت الكوفي وابن جريح المكي وسليمان التيمي وسليمان بن مهران الأعمش ومحمد بن عجلان المدني وعبد الملك بن عمير القبطي الكوفي وعطية بن سعيد العوفي وغيرهم، فهؤلاء كلهم من التابعين موصوفون بالتدليس. فقول هذا القائل: التدليس لم يكن في السلف وحدث في المتأخرين باطل بلا مرية، بل الأمر بالعكس: قال الفاضل للكنوي في «ظفر الأماني» (ص ٢١٣): قال الحلبي في «التبيين»: التدليس بعد سنة ثلاثمائة يقل جداً، قال الحاكم: لا أعرف في المتأخرين يذكر به إلا أبا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي. انتهى.

تنبه آخر: وقال هذا القائل: قال شعبة: إن التدليس حرام والمدلس ساقط العدالة ومن ثم قالوا: السند الذي فيه شعبة بريء من التدليس وإن كان بالمعنة. انتهى.

قلت: لم يقل أحد من أئمة الحديث أن السند الذي فيه شعبة بريء من التدليس، بل قالوا: إن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم، صرح به الحافظ في «الفتح»، وقال البيهقي في «المعرفة»: روي عن شعبة قال: كنت أتفقد فم قتادة فإذا قال: «ثنا» و«سمعت» حفظته، وإذا قال: «حدث فلان» تركته، وقال: روي عن شعبة أنه قال كفيتمك تدليس ثلاثة: الأعمش وأبي إسحاق وقاتدة، قال الحافظ في كتابه «تعريف أهل التدليس بمراتب الموصوفين بالتدليس» بعد ذكر كلام البيهقي هذا ما لفظه:

عن عطاء وسالم والزهرى والنخعي وربيعة والليث والكوفيين، وهي رواية عن أحمد، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي وإسناده ضعيف. انتهى.

١٠- (ولا صدقة من غلول) بضم الغين، والغلول الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنينة قبل القسمة، قاله النووي، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: الغلول الخيانة خفيفة، فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور في ذلك. انتهى.

١١- قوله: (قال هناد في حديثه إلا بطهور) أي مكان بغير طهور، ومقصود الترمذي بهذا إظهار الفرق بين حديث قتيبة وحديث هناد فقال: قتيبة في حديثه لا تقبل صلاة بغير طهور، وقال هناد في حديثه: لا تقبل صلاة إلا بطهور.

١٢- قوله: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن) والحديث أخرجه الجماعة إلا البخاري كذا في «المتقى»، ورواه الطبراني في «الأوسط» بلفظ: «لا صلاة لمن لا طهور له».

١٣- (وفي الباب عن أبي المليلج عن أبيه وأبي هريرة وأنس) أما حديث أبي المليلج عن أبيه فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظه: «لا يقبل الله صدقه من غلول ولا صلاة بغير طهور» والحديث سكت عند أبو داود ثم المنذري، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان بلفظ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» الحديث، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه بلفظ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول». قال الحافظ في «التلخيص»: وفي الباب عن والد أبي المليلج وأبي هريرة وأنس وأبي بكره وأبي بكر الصديق والزبير بن العوام وأبي سعيد الخدري وغيرهم. وقد أوضحت طرقه وألفاظه في الكلام على أوائل الترمذي. انتهى.

قلت: وفي الباب. أيضاً عن عمران بن حصين وأبي سيرة وأبي الدرداء وعبدالله بن مسعود ورباح بن حويطب عن جدته وسعد بن عمار، ذكر حديث هؤلاء الصحابة -رضي الله عنهم- الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» في باب فرض الوضوء مع الكلام عليها فمن شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

تنبيهان: الأول: أن قول الترمذي: هذا الحديث -يعني: حديث ابن عمر- أصح شيء في هذا الباب فيه نظر، بل أصح شيء في هذا الباب هو حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه، فإنه متفق عليه.

الثاني: قد جرت عادة الترمذي في هذا الجامع أنه يقول بعد ذكر أحاديث الأبواب: وفي الباب عن فلان وفلان فإنه لا يريد ذلك الحديث بعينه بل يريد أحاديث أخر يصح أن تكتب في الباب، قال الحافظ العراقي: وهو عمل صحيح إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سمى ممن الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه

إسحاق، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة تكلم فيه بلا حجة. (عن مصعب بن سعد) ابن أبي وقاص الزهري المدني ثقة من أوساط التابعين، أرسل عن عكرمة بن أبي جهل مات سنة ١٠٣ ثلاث ومائة. (عن ابن عمر) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن ولد بعد المبعث بيسير واستصر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادة وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر مات سنة ٧٣ ثلاث وسبعين في آخرها أو أول التي تليها. كذا في «التقريب».

٩- قوله: (لا تقبل صلاة بغير طهور) بضم الطاء والمراد به: ما هو أعم من الوضوء والغسل، قال النووي: قال جمهور أهل اللغة: يقال الطهور والوضوء بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الطهور والوضوء بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به، هكذا نقله ابن الأتباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة، وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني وجماعة إلى أنه بالفتح فيها. انتهى. والمراد بالقبول هنا: ما يرادف الصحة وهو الإجزاء، وحقيقة القبول ثمره وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذممة، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازاً، وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ: من أتى عرفاً لم تقبل له صلاة. فهو الحقيقي لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع، ولهذا كان بعض السلف يقول: لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا، قاله ابن عمر، قال: لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ الصَّالِحِينَ كَذَا فِي «فتح الباري»». والحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة، وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة وأجمعت على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب، ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة، والحديث دليل على وجوب الطهارة لصلاة الجنائز أيضاً لأنها صلاة، قال النبي ﷺ: «من صلى على الجنائز» وقال: «صلوا على صاحبكم» وقال: «صلوا على النجاشي» قال الإمام البخاري: سماها صلاة وليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها تكبير وتسليم، وكان ابن عمر لا يصلي عليها إلا طاهراً. انتهى. قال الحافظ: ونقل ابن عبد البر الإتفاق على اشتراط الطهارة لها يعني لصلاة الجنائز إلا عن الشعبي، قال وواقه إبراهيم بن عليه، ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ. انتهى كلام الحافظ.

قلت: والحق أن الطهارة شرط في صحة صلاة الجنائز ولا التفات إلى ما نقل عن الشعبي وغيره.

فائدة: قال البخاري في «صحيحه»: إذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز يطلب الماء ولا يتيمم. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزيها لها التيمم لمن خاف فواتها يعني فوات صلاة الجنائز لو تشاغل بالوضوء، وحكاها ابن المنذر

سفيان بن عيينة وعبد السلام بن حرب ومعن بن عيسى وكان من أئمة الحديث صاحب سنة، ذكره أبو حاتم فأطنب في الشاء عليه، وقال النسائي: ثقة، حدث عنه مسلم والترمذي والنسائي وآخرون، قيل إنه توفي بجوسية بليدة من أعمال حمص في سنة أربع وأربعين ومائتين. كذا في «تذكرة الحفاظ». وقال في «التقريب»: ثقة متقن .

فائدة: قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: إذا قال الترمذي: ابن الأنصاري فيعني به: إسحاق بن موسى الأنصاري. انتهى. قلت: الأمر كما قال الذهبي، لكن يقول الترمذي: الأنصاري لا ابن الأنصاري كما قال في باب ماء البحر أنه طهور: حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس ح وحدثنا الأنصاري قال: حدثنا معن إلخ. وكما قال في باب التعليل بالفجر: حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس ح قال: ونا الأنصاري نا معن إلخ ثم قال: قال الأنصاري: فمر النساء متلفسات بمروطن إلخ، فالحاصل أن الترمذي إذا قال في شيوخه الأنصاري فيعني به: إسحاق بن موسى الأنصاري لا غير، فاحفظ هذا فإنه نافع.

تنبيه: قد غفل صاحب «الطيب الشدي» عما ذكرنا آنفاً من أن الترمذي إذا يقول: الأنصاري فيعني به إسحاق بن موسى الأنصاري فلذلك قد وقع في مغلطة عظيمة. وهي أنه قال في باب ماء البحر أنه طهور ما لفظه: قوله الأنصاري هو: يحيى بن سعيد الأنصاري كما يظهر من تصريح الحافظ في «التلخيص» كما سيأتي في تصحيح الحديث. انتهى. قلت: العجب أنه من هذه الغفلة الشديدة كيف جوز أن الأنصاري هذا هو يحيى بن سعيد الأنصاري، والأنصاري هذا هو شيخ الترمذي فإنه قال: حدثنا الأنصاري، ويحيى ابن سعيد الأنصاري من صفار التابعين، فبين الترمذي وبينه مفاز تقطع فيها أعناق المطايا فهل يمكن أن يقول الترمذي: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، كلا ثم كلا ثم العجب على العجب أنه قال كما يظهر من تصريح الحافظ في «التلخيص»، ولم يصرح الحافظ في «التلخيص» أن الأنصاري هذا هو يحيى بن سعيد الأنصاري، ولا يظهر هذا من كلامه البتة، وقد وقع هو في هذا في مغلطة أخرى، والأصل أن الرجل إذا تكلم في غير فنه يأتي بمثل هذه العجائب.

٣- (نا معن بن عيسى) أبو يحيى المدني القزاز الأشجعي مولاهم، أخذ عن ابن أبي ذئب ومعاوية بن صالح ومالك وطبقتهم، روى عنه ابن أبي خيثمة وهارون الجمال وخلق، قال أبو حاتم: هو أحب إلي من ابن وهب وهو أثبت أصحاب مالك، توفي في شوال سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة، كذا في «تذكرة الحفاظ»، وقال في «التقريب»: ثقة ثبت.

٤- (نا مالك بن أنس): هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي المدني إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير الميثنين، تقدم ترجمته في المقدمة.

وليس كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثاً آخر يصح إيرادها في ذلك الباب، وقد تقدم ما يتعلق به في المقدمة فتذكر.

قوله: (وأبو المليح) بفتح الميم وكسر اللام (بن أسامة اسمه عامر) قال الحافظ في «التقريب»: أبو المليح بن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي، اسمه: عامر، وقيل زيد وقيل زياد، ثقة من الثالثة.

٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّهْوَرِ (١)

٢- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ (٢)، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَزَّازِ (٣) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (٤) (ح)، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ (٥)، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ (٦)، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ (٧) مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أَوْ نَحْوِ هَذَا، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَّنَتْهَا (٨) يَدَا مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَفْسًا مِنَ الذُّنُوبِ».

[م: ٢٤٤].

(قال أبو عيسى): هذا حديث حسن صحيح (٩)، وهو حديث مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. وأبو صالح واليد سهيل هو: أبو صالح السمان (١٠) واسمُه (ذكوان). وأبو هريرة اختلف في اسمه، فقالوا: «عبد شمس» وقالوا: «عبد الله بن عمرو»، وهكذا قال محمد بن إسماعيل، وهو الأصح (١١).

(قال أبو عيسى): وفي الباب عن عثمان (بن عفان)، وثوبان، والصنابحي، وعمرو بن عتبة، وسلمان، وعبد الله بن عمرو (١٢).

والصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق: ليس له سماع من رسول الله ﷺ، واسمُه (عبد الرحمن ابن عتبة) ويكنى (أبا عبدالله) (١٣) رُحِلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ. وَالصَّنَابِحِيُّ بْنُ الْأَعْمَرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: الصَّنَابِحِيُّ أَيْضًا. وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي مُكَابِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ فَلَا تَقْتُلُنَّ بَعْدِي» (١٤).

١- قوله: (باب ما جاء في فضل الطهور) بضم الطاء، وقد تقدم قول أكثر أهل اللغة أنه يقال الطهور بالضم إذا أريد به الفعل ويقال بالفتح إذا أريد به الماء، والمراد هنا الفعل.

٢- قوله: (حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري) الخطمي المدني الفقيه الحافظ الثبت أبو موسى قاضي نيسابور، سمع

٥- (عن سهيل بن أبي صالح) المدني صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، من السادسة، مات في خلافة المنصور، كذا في «التقريب»، قلت: قال الذهبي في «الميزان»: وقال غيره: أي غير ابن معين: إنما أخذ عنه مالك قبل التغير، وقال الحاكم: روى له مسلم الكثير وأكثرها في الشواهد. انتهى. (عن أبيه) أي أبي صالح، واسمه ذكوان كما صرح به الترمذي في هذا الباب، قال الحافظ في «التقريب»: ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة مات سنة ١٠١ إحدى ومائة.

تنبه: اعلم أن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان، واسمه ذكوان، وهذا ظاهر لمن له أدنى مناسبة بفن الحديث، وقد صرح به الترمذي في هذا الباب، وقد وقع صاحب «الطيب الشذى» ههنا في مغلطة عظيمة فظن أن أبا صالح والد سهيل هذا هو أبو صالح الذي اسمه مينا، حيث قال: قوله عن أبيه مولى ضباغة لين الحديث من الثالثة، واسمه مينا بكسر الميم. انتهى.

والمعجب كل المعجب أنه كيف وقع في هذه المغلطة مع أن الترمذي قد صرح في هذا الباب بأن أبا صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان واسمه: ذكوان.

ثم قد حكم الترمذي بأن هذا الحديث حسن صحيح، فكيف ظن أن أبا صالح والد سهيل هو: أبو صالح الذي اسمه مينا، وهو لين الحديث.

٦- قوله: (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن) هذا شك من الراوي، وكذا قوله مع الماء أو مع قطر الماء، قاله النووي وغيره (فنسل وجهه) عطف على توضأ عطف تفسير، أو المراد: إذا أراد الوضوء وهو الأوجه (خرجت من وجهه) جنواب إذا (كل خطيئة نظر إليها) أي إلى الخطيئة يعني إلى سببها إطلاقاً لاسم المسبب على السبب مبالغة.

٧- (بعينه) قال الطيبي تأكيد (مع الماء) أي مع انفصاله (أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا) قيل: أو لشك الراوي وقيل لأحد الأمرين والقطر: إجراء الماء وإنزال قطره، كذا في «المرفأة»، قلت: أو ههنا للشك لا لأحد الأمرين يدل عليه قوله: أو نحو هذا، قال القاضي: المراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة في غفرانها لأنها ليست بأجسام فتخرج حقيقة وقال ابن العربي في «عارضه الأحوذى»: قوله: خرجت الخطايا: يعني غفرت لأن الخطايا هي: أفعال وأعراض لا تبقى فكيف توصف بدخول أو بخروج، ولكن الباري لما أوقف المغفرة على الطهارة الكاملة في العضو ضرب لذلك مثلاً بالخروج. انتهى. قال السيوطي في «قوت المغتدي» بعد نقل كلام ابن العربي هذا ما لفظه: بل الظاهر حملة على الحقيقة وذلك أن الخطايا تورث في الباطن والظاهر سواداً يطلع عليه أرباب الأحوال والمكاشفات والطهارة تزيله، وشاهد ذلك ما

أخرجه المصنف والنسائي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إن العبد إذا أذنب ذنباً نكتت في قلبه نكتة فإن تاب ونزع واستغفر صقل قلبه، وإن عاد زادت حتى تعلق قلبه وذلك الران الذي ذكره الله في القرآن: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ وأخرج أحمد وابن خزيمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الحجر الأسود ياقوتة بيضاء من الجنة وكان أشد بياضاً من الثلج وإنما خطايا المشركين» قال السيوطي: فلذا أشرت الخطايا في الحجر ففي جسد فاعلمها أولى، فإما أن يقدر خرج من وجهه أثر خطيئة أو السواد الذي أحدثته. وإما أن يقال: إن الخطيئة نفسها تعلق بالبدن على أنها جسم لا عرض بناء على إثبات عالم المثال، وأن كل ما هو في هذا العالم عرض له صورة في عالم المثال، ولهذا صبح عرض الأعراس على آدم عليه السلام ثم الملائكة وقيل لهم: «أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ» وإلا فكيف يتصور عرض الأعراس لو لم يكن لها صورة تشخص بها، قال: وقد حققت ذلك في تأليف مستقل وأشرت إليه في حاشيتي التي علقتها على تفسير البيضاوي، ومن شواهد في الخطايا ما أخرجه البيهقي في «سننه» عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فجعلت على رأسه وعانقه فكلما ركع وسجد تساقطت عنه وأخرج البزار والطيبراني عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم يصلي وخطاياها مرفوعة على رأسه كلما سجد تحاتت عنه». انتهى كلام السيوطي.

قلت: لا شك في أن الظاهر هو حملة على الحقيقة وأما إثبات عالم المثال فعندى فيه نظر فتفكر.

٨- قوله: (بطشتها): أي أخذتها (حتى يخرج نقياً من الذنوب) قال ابن الملك: أي حتى يفرغ المتوضيء من وضوئه طاهراً من الذنوب، أي التي اكتسبها بهذه الأعضاء أو من جميع الذنوب من الصغائر وقيل: حتى يخرج المتوضيء إلى الصلاة طاهراً من الذنوب، قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: قوله: حتى يخرج مترتب على تمام الوضوء لأن تقديسه وهكذا باقي أعضاء الوضوء، كما يفيد رواية مسلم: «فلذا غسل رجله...» الحديث وروايات غيره. انتهى. قلت: الأمر كما قال السندي، فروى مالك والنسائي عن عبدالله الصنابحي مرفوعاً: إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه وإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، وإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فإذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فإذا غسل رجله خرجت الخطايا من رجله حتى تخرج من أظفار رجله، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له كذا في «المشكاة» قال الطيبي: فإن قيل ذكر لكل عضو ما يخص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك والوجه مشتمل

عنه أنه قال: كنت أحمل يوماً هرة في كمي فرآني رسول الله ﷺ فقال: ما هذه؟ فقلت: هرة، فقال: يا أبا هريرة. انتهى ما في «المرقاة». وذكر الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» أنه قال: كنتاني أبي بابي هريرة لأني كنت أرعى غنماً فوجدت أولاد هرة وحشية فلما أبصرهن وسمع أصواتهن أخبرته فقال: أنت أبو هر، وكان اسمي عبد شمس. انتهى.

قلت: روى الترمذي في هذا الكتاب في مناقب أبي هريرة بسند عن عبدالله بن أبي رافع قال: قلت لأبي هريرة لم كنت يا أبا هريرة قال: أما تفرق مني قلت: بلى والله إني لأهابك، قال: كنت أرعى غنم أهلي وكانت لي هريرة صغيرة فكنت أضعها بالليل في شجرة فإذا كان النهار ذهب بها معي فلعبت بها فكنوني أبا هريرة، هذا حديث حسن غريب.

فائدة: اختلف في صرف أبي هريرة ومنعه، قال القاري في «المرقاة»: جر هريرة هو الأصل وصوبه جماعة لأنه جزء علم، واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على السنة العلماء من المحدثين وغيرهم، لأن الكل صار كالكلمة الواحدة انتهى، قلت وقد صرح غير واحد من أهل العلم أن منعه من الصرف هو الجاري على السنة أهل الحديث فالراجع هو منعه من الصرف، وكان هو الجاري على السنة جميع شيوخنا غفر الله لهم وأدخلهم جنة الفردوس الأعلى، ويؤيد منع صرفه منع صرف ابن داية علماً للغراب، قال قيس بن ملح المجنون:

أقول وقد صاح ابن داية غدوةً بيد النوى لا أخطأتك الشياك
قال القاضي البيضاوي في تفسيره المسمى «بأنوار التنزيل» في تفسير قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ رمضان: مصدر رمض إذا احترق فأضيف إليه الشهر وجعل علماً ومنع من الصرف للعلمية والألف والنون كما منع داية في ابن داية علماً للغراب للعلمية والتانيث. انتهى.

فائدة: قد تفوه بعض الفقهاء الحنفية بأن أبا هريرة لم يكن فقيهاً، وقولهم هذا باطل مردود عليهم، وقد صرح أجلة العلماء الحنفية بأنه رضي الله عنه كان فقيهاً، قال صاحب «السعاية شرح الواقية»: وهو من العلماء الحنفية رداً على من قال منهم: أن أبا هريرة كان غير فقيه، ما لفظه: كون أبي هريرة غير فقيه غير صحيح، بل الصحيح أنه من الفقهاء الذي كانوا يفتنون في زمان النبي ﷺ كما صرح به ابن الهمام في «تحرير الأصول» وابن حجر في «الإصابة في أحوال الصحابة». انتهى. وفي بعض حواشي «نور الأنوار» أن أبا هريرة كان فقيهاً صرح به ابن الهمام في «التحرير»، كيف وهو لا يعمل بفتوى غيره وكان يفتي بزم من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وكان يعارض أجلة الصحابة كابن عباس فإنه قال: إن عدة الحامل المتوفي عنها زوجها أبعده الأجلين فرده أبو هريرة وأفتى بأن عدتها وضع الحمل، كذا قيل. انتهى.

على العين والأنف والأذن فلم خصت العين بالذكر؟ أجيب بأن العين طليعة القلب وورائه، فإذا ذكرت أغنت عن سائرهما. انتهى. قال ابن حجر المكي معترضاً على الطيبي: كون العين طليعة كما ذكره لا ينتج الجواب عن تخصيص خطيتها بالمغفرة كما هو جلي، بل الذي ينتج في الجواب عن ذلك أن سبب التخصيص هو أن كلا من الفم والأنف والأذن له طهارة مخصوصة خارجة عن طهارة الوجه، فكانت متكفلة بإخراج خطاياها، بخلاف العين، فإنه ليس لها طهارة إلا في غسل الوجه فخصت خطيتها بالخروج عند غسله دون غيرها مما ذكر. ذكره القاري في «المرقاة» (٤٦/٢). انتهى. قلت: الأمر كما قال ابن حجر، يدل عليه رواية مالك والنسائي المذكورة، قال ابن العربي في «العارضة»: الخطايا المحكوم بمغفرتها هي الصغائر دون الكبائر لقول النبي ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة كفارة لما بينهن ما أجتنبت الكبائر» فإذا كانت الصلاة مقرونة بالوضوء لا تكفر الكبائر فانفراد الوضوء بالتقصير عن ذلك أحرى، قال: وهذا التكفير إنما هو للذنوب المتعلقة بحقوق الله سبحانه، وأما المتعلقة بحقوق آدميين فإنما يقع النظر فيها بالمقاصة مع الحسنات والسيئات.

٩- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم في «صحيحه»، وتقدم في المقدمة حد الحسن والصحيح مفصلاً.

١٠- (وأبو صالح والد سهيل هو أبو صالح السمان) بشدة الميم: أي بائع السمن وكان يجلب الزيت والسمن إلى الكوفة (واسمه ذكوان) المدني مولى جورية الغطفانية، شهد الدار وحصار عثمان وسأل سعد بن أبي وقاص وسمع أبا هريرة وعائشة وعدة من الصحابة، وعنه ابنه سهيل والأعمش وطائفة، ذكره أحمد فقال ثقة من أجل الناس وأوثقهم، قال الأعمش: سمعت من أبي صالح ألف حديث توفي سنة إحدى ومائة.

١١- قوله: (وأبو هريرة اختلفوا في اسمه فقالوا: عبد شمس وقالوا: عبدالله بن عمرو وهكذا قال محمد بن إسماعيل وهذا الأصح) قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: أبو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم إلى ذكر تسعة عشر قولاً ثم قال هذا الذي وقفنا عليه من الإختلاف، واختلف في أيها أرجح فذهب الأكثرون إلى الأول: أي عبد الرحمن بن صخر وذهب جمع من النسابين إلى عمرو بن عامر. انتهى. وفي «المرقاة شرح المشكاة»: قال الحاكم أبو أحمد: أصح شيء عندنا في اسم أبي هريرة: عبد الرحمن بن صخر وغلبت عليه كنيته فهو كمن لا اسم له، أسلم عام خيبر وشهدا مع النبي ﷺ ثم لزمه وواظب عليه راعياً في العلم راضياً بشيخ بطنه وكان يدور معه حيث ما دار، وقال البخاري: روى عنه أكثر من ثمانمائة رجل فمنهم ابن عباس وابن عمرو وجابر وأنس، قيل: سبب تلقيبه بذلك ما رواه ابن عبد البر

حديث ثوبان: فأخرجه مالك وأحمد وابن ماجه والدارمي. وأما حديث الصنابحي: فأخرجه مالك والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرطهما ولا علة له والصنابحي صحابي مشهور كذا في «الترغيب» للمنذري. وأما حديث عمرو بن عيسى فأخرجه مسلم، وأما حديث سلمان فأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» بلفظ: إذا توضأ العبد تحاتت عنه ذنوبه كما تحات ورق هذه الشجرة. وأما حديث عبدالله بن عمرو فلم أقف عليه، وفي الباب عن عدة من أصحاب النبي ﷺ سوى المذكورين ذكر أحاديثهم المنذري في «الترغيب» والهيثمي في «مجمع الزوائد».

قوله: (والصنابحي هذا الذي روى عن النبي ﷺ في فضل الظهور هو عبدالله الصنابحي) هذه العبارة ليست في النسخ المطبوعة، إنما هي في بعض النسخ القلمية الصحيحة، وحديث عبدالله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت خطاياها من فيه...» الحديث. قال الحافظ ابن عبدالبر: قد اختلف على عطاء فيه، قال بعضهم عن عبدالله الصنابحي، وقال بعضهم في قوله: عبدالله الصنابحي، وإنما هو أبو عبدالله، كذا في «إسعاف المبطل».

١٣- (والصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من النبي ﷺ واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكنى أبا عبدالله) قال الحافظ في «التقريب»: عبد الرحمن بن عسيلة بمهملة مصغراً المراد أبو عبدالله الصنابحي ثقة من كبار التابعين قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيام. مات في خلافة عبد الملك. انتهى. (رحل إلى النبي ﷺ وهو في الطريق) روى البخاري في «صحيحه» عن أبي الخير عن الصنابحي أنه قال: متى هاجرت؟ قال خرجنا من اليمن مهاجرين فقدمنا الجحفة فأقبل راكب فقلت له الخير الخبر، فقال دفن النبي ﷺ منذ خمس، قلت: هل سمعت في ليلة القدر شيئاً قال: أخبرني بلال مؤذن النبي ﷺ أنه في السجح في العشر الأواخر.

١٤- (والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي ﷺ يقال له الصنابحي أيضاً) قال الحافظ في «التقريب»: الصنابح بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة ابن الأعسر الأحمسي صحابي سكن الكوفة، ومن قال فيه الصنابحي فقد وهم. انتهى. (وإنما حديثه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إني مكاثرتكم الأمم...) قال في «مجمع البحار»: كاثرت أي غلبته وكنت أكثر منه، يعني إنسي أباهي بأكثرية أمي على الأمم السالفة «فلا تقتلن بعدي» بصيغة النهي المؤكد بنون التأكيد من الإقتال، قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: فإن قلت: ما وجه ترتب قوله لا تقتلن بعدي على المكاثرة؟ قلت: وجهه أن الإقتال موجب لقطع النسل إذا لا تناسل من الأموات فيؤدي إلى قلة الأمة فيناني المطلوب، فلذلك نهى النبي ﷺ عنه فإن قلت: المقول ميت بأجله فلا وجه لقطع النسل

قلت: كان أبو هريرة رضي الله عنه من فقهاء الصحابة ومن كبار أئمة الفتوى، قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: أبو هريرة الدوسي اليماني الحافظ الفقيه صاحب رسول الله ﷺ كان من أوعية العلم ومن كبار أئمة الفتوى. مع الجلالة والعبادة والتواضع. انتهى. وقال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: ثم قام بالفتوى بعد رسول الله ﷺ برك الإسلام وعصابة الإيمان وعسكر القرآن وجدد الرحمن أولئك أصحابه ﷺ وكانوا بين مكث منها ومقل ومتوسط، وكان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وعائشة أم المؤمنين وزيد بن ثابت وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر، والمتوسطون منهم. فيما روي عنهم من الفتيا: أبو بكر الصديق وأم سلمة وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة... إلخ فلا شك في أن أبا هريرة رضي الله عنه كان فقيها من فقهاء الصحابة ومن كبار أئمة الفتوى.

فإن قيل: قد قال إبراهيم النخعي أيضاً: إن أبا هريرة لم يكن فقيهاً، والنخعي من فقهاء التابعين.

قلت: قد نقم على إبراهيم النخعي لقوله: إن أبا هريرة لم يكن فقيهاً، قال الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمته: وكان لا يحكم العربية ربما لحن ونقموا عليه قوله لم يكن أبو هريرة فقيهاً. انتهى.

عبرة: قال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى» في بحث حديث المصراة المروي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما: قال بعضهم هذا الحديث لا يقبل لأنه يرويه أبو هريرة وابن عمر ولم يكونا فقيهين، وإنما كانا صالحين فروايتهما إنما تقبل في المواعظ لا في الأحكام، وهذه جرأة على الله واستهزاء في الدين عند ذهاب حملته وفقد نصرته ومن أفقه من أبي هريرة وابن عمر؟ ومن أحفظ منهما خصوصاً من أبي هريرة وقد بسط رداءه وجمعه النبي ﷺ وضمه إلى صدره فما نسي شيئاً أبداً ونسأل الله المعافاة من مذهب لا يثبت إلا بالظن على الصحابة رضي الله عنهم، ولقد كنت في جامع المنصور من مدينة السلام في مجلس علي بن محمد الدامغاني قاضي القضاة، فأخبرني به بعض أصحابنا وقد جرى ذكر هذه المسألة أنه تكلم فيها بعضهم يوماً وذكر هذا الظن في أبي هريرة فسقط من السقف حية عظيمة في وسط المسجد فأخذت في سمت المتكلم بالظن ونفر الناس وارتفعوا وأخذت الحية تحت السواري فلم يدر أين ذهبت، فارعوى من بعد ذلك من الترسل في هذا القدر. انتهى.

١٢- قوله: (وفي الباب عن عثمان وثوبان والصنابحي وعمرو ابن عيسى وسلمان وعبدالله بن عمرو) أما حديث عثمان: فأخرجه الشيخان بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره. وأما

بسبب الإقتال قلت إما أن يقال إن الإقدام على الإقتال مفضى بقطع النسل فالنسل باعتبار فعلهم الإختياري أو يقال يكون لهم أجلان أجل على تقدير الإقتال وأجل بدونه ويكون الثاني أطول من الأول وبالإقتال يقصر الأجل فتقل الأمة، وهذا يرد عليه أن عند الله لا يكون إلا أجل واحد. انتهى كلام أبي الطيب. وحديث الصنابحي هذا أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٥١/٤) بالفاظ.

تنبيه: اعلم أنه يفهم من كلام الترمذي المذكور أمران: أحدهما: أن عبد الله الصنابحي الذي روى في فضل الطهور صحابي، والثاني: أن عبد الله الصنابحي هذا غير الصنابحي الذي اسمه عبد الرحمن بن عسيلة وكنيته أبو عبد الله، لكنه ليس هذان الأمران متفقا عليهما، بل في كل منهما اختلاف، قال الحافظ في «التقريب»: عبد الله الصنابحي مختلف في وجوده، فقيل: صحابي مدني، وقيل: هو أبو عبد الله الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة، وقال ابن أبي حاتم في «مرايسته»: عبد الله الصنابحي هم ثلاثة، فالذي يروي عنه عطاء بن يسار هو عبد الله الصنابحي ولم تصح صحبته. انتهى. وقال السيوطي في «إسماعيل المطبأ»: عبد الله الصنابحي ويقال: أبو عبد الله مختلف في صحبته، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر وعبادة بن الصامت، وعنه عطاء بن يسار، وقال البخاري: وهم مالك في قوله عبد الله الصنابحي وإنما هو أبو عبد الله واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي ﷺ، وكذا قال غير واحد، وقال يحيى بن معين: عبد الله الصنابحي يروي عنه المدنيون يشبه أن تكون له صحبة. انتهى.

٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ (١)

٣- [حسن صحيح، وقد صححه الحاكم وابن السكن] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (٢)، وَهَنَادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ (٣)، ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (٤)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بن مهدي) (٥)، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ (٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَقْفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ» (٧)، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ (٨)، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» (٩).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ (١٠).

[د: ٦١] [هـ: ٢٧٥].

وعبد الله بن محمد بن عقييل: هو صدوق، وقد تكلم فيه بغض أهل العلم من قبل حفظه (١١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحَمَلِيُّ يَحْتَجِرُونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَابِرُ الْحَدِيثِ (١٢).

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): وَفِي الْبَابِ: عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ (١٣).

٤- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوِيهِ الْبَغْدَادِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ».

١- قوله: (باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) بضم الطاء المهملة.

٢- قوله: (حدثنا هناد وقتيبة) تقدم ترجمتهما (ومحمود بن غيلان) العدوي مولاهم المروزي، أبو أحمد أحد أئمة الأثر، حدث عن سفيان بن عيينة والفضل بن موسى السنياني والوليد بن مسلم وأبي عوانة ووكيع وخلق، وعنه الجماعة سوى أبي داود، قال أحمد ابن حنبل: أعرف بالحديث صاحب سنة، وقال النسائي: ثقة، كذا في «تذكرة الحفاظ» توفي سنة ٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين.

٣- (قالوا نا وكيع) تقدم (عن سفيان) هو الثوري وهو سفيان ابن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة وكان زبما دلس مات سنة ١٦١ إحدى وستين ومائة، ومولده سنة ٧٧ سبع وسبعين كذا في «التقريب» والخلاصة، قلت: قال الحافظ في «طبقات المدلسين»: وهم -أي المدلسون- على مراتب: الأولى: من لم يوصف بذلك إلا نادراً كيحيى بن سعيد الأنصاري، الثانية: من احتمل الأئمة تدليسهم وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسهم في جنب ما روي كالثوري، أو كان لا يدللس إلا عن ثقة كابن عيينة. انتهى.

٤- (وثنا بن بشار) لقبه بشار بضم الموحدة وسكون النون، قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: بشار الحافظ الكبير الإمام محمد ابن عثمان العبدي البصري النساج كان عالماً بحديث البصرة متقناً مجوداً لم يرحل برأ بأمه ثم ارتحل بعدها، سمع معتمر بن سليمان وغندراً ويحيى ابن سعيد وطبقتهم، حدث عنه الجماعة وخلق كثير، قال أبو حاتم: صدوق، وقال العجلي: ثقة كثير الحديث حائك، قال ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» له: حدثنا إمام أهل زمانه في العلم والأخبار محمد ابن بشار، قال الذهبي: لا عبرة بقول من ضعفه توفي سنة ٢٥٢ اثنتين وخمسين ومائتين. انتهى. وقال الخزرجي في «الخلاصة». قال النسائي: لا بأس به، وقال الذهبي: انعقد الإجماع بعد على الإحتجاج ببشار. انتهى ما في «الخلاصة».

٥- (نا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان الأزدي مولاهم، أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ العلم عن عمر بن ذر وعكرمة بن عمار وشعبة والثوري ومالك وخلق، وعنه ابن المبارك وابن وهب أكبر منه، وأحمد وابن معين، قال ابن المدني: أعلم الناس بالحديث ابن مهدي، وقال أبو حاتم: إمام ثقة أثبت من القطان

يجوز بقولك الله الكبير أما الشافعي فأشار إلى أن الألف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى، وأما أبو يوسف فتعلق بأنه لم يخرج من اللفظ الذي هو التكبير، قلنا لأبي يوسف: إن كان لم يخرج عن اللفظ الذي هو في الحديث فقد خرج عن اللفظ الذي جاء به الفعل ففسر المطلق في القول، وذلك لا يجوز في العبارات التي يتطرق إليها التعليل، وبهذا يرد على الشافعي أيضاً: فإن العبادات إنما تفعل على الرسم الوارد دون نظر إلى شيء من المعنى، قال: قال علماؤنا قوله تحريمها التكبير يقتضي اختصاص التكبير بالصلاة دون غيره من اللفظ لأنه ذكره بالألف واللام الذي هو باب شأنه التعريف كالإضافة، وحقيقة الألف واللام إيجاب الحكم لما ذكر ونفيه عما لم يذكر وسلبه عنه، وعبر عنه بعضهم بأنه الحصر، قال: وقوله تحليلها التسليم مثله في حصر الخروج عن الصلاة على التسليم دون غيره من سائر الأفعال المناقضة للصلاة خلافاً لأبي حنيفة حيث يرى الخروج منها بكل فعل وقول يضاد كالحديث ونحوه، حملاً على السلام وقياساً عليه وهذا يقتضي إبطال الحصر. انتهى كلام ابن العربي ملخصاً. قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: المشال الخامس عشر رد المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول في الصلاة بقوله: إذا أقيمت الصلاة فكبر، وقوله: تحريمها التكبير، وقوله: لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة، ويقول: الله أكبر وهي نصوص في غاية الصحة، فردت بالمشابهة من قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾. انتهى.

٩- (وتحليلها التسليم) التحليل: جعل الشيء المحرم حلال، وسمى التسليم به لتحليل ما كان حراماً على المصلي لخروجه عن الصلاة وهو واجب، قال ابن الملك: إضافة التحريم والتحليل إلى الصلاة لملازمة بينهما، وقال بعضهم: أي سبب كون الصلاة محرمة ما ليس منها التكبير ومحللة التسليم أي إنها صارت بهما كذلك، فهما مصدران مضافان إلى الفاعل، كذا في «المراقبة» وقال الحافظ ابن الأثير في «النهاية»: كان المصلي بالتكبير والدخول في الصلاة صار ممنوعاً من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها فليل للتكبير تحريم لمنعه المصلي من ذلك، ولهذا سميت تكبيرة الإحرام أي الإحرام بالصلاة وقال: قوله تحليلها التسليم أي صار المصلي بالتسليم يحل له ما حرم عليه بالتكبير من الكلام والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها كما يحل للمحرم بالحج عند الفراغ منه ما كان حراماً عليه. انتهى. قال الرافعي: وقد روى محمد بن أسلم في مسنده هذا الحديث بلفظ: «وإحرامها التكبير وإحلالها التسليم».

١٠- قوله: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن) هذا الحديث أخرجه أيضاً الشافعي وأحمد والبخاري وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه الحاكم وابن السكن من حديث عبدالله بن

وأثقف من وكيع، وقال أحمد: إذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو حجة، وقال القواريري: أملي علينا ابن مهدي عشرين ألفاً من حفظه، قال ابن سعد: مات سنة ١٩٨ ثمان وتسعين ومائة بالبصرة عن ثلاث وستين سنة، وكان يحج كل سنة كذا في «الخلاصة».

٦- (عن عبدالله بن محمد بن عقيل) بفتح العين ابن أبي طالب الهاشمي أبي محمد المدني عن أبيه وخاله محمد بن الحنفية وعنه ابن عجلان والسفيانان، وسيجيء كلام أئمة الحديث فيه (عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي ابن أبي طالب الهاشمي أبو محمد الإمام المعروف بابن الحنفية، أمه خولة بنت جعفر الحنفية نسب إليها، روى عن أبيه وعثمان وغيرهما، وعنه بنوه إبراهيم وعبدالله والحسن وعمرو ابن دينار وخلق، قال إبراهيم بن الجنيد: لا نعلم أحد أسند عن علي أكثر ولا أصح مما أسند محمد بن الحنفية، مات سنة ثمانين كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب» ثقة عالم من الثانية مات بعد الثمانين.

٧- قوله: (مفتاح الصلاة الطهور) بالضم ويفتح، والمراد به: المصدر، وسمى النبي ﷺ الطهور مفتاحاً مجازاً لأن الحديث مانع من الصلاة فالحديث كالمفتاح موضوع على المحدث حتى إذا توضع انحل الغلق، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة، وكذلك مفتاح الجنة الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة فتفتحها الطاعات، وركن الطاعات الصلاة، قاله ابن العربي.

٨- (وتحريمها التكبير) قال المظهرى: سمي الدخول في الصلاة تحريماً لأنه يحرم الأكل والشرب وغيرهما على المصلي، فلا يجوز الدخول في الصلاة إلا بالتكبير مقارناً به النية. انتهى. قال القارى: وهو ركن عند الشافعي، وشرط عندنا، ثم المراد بالتكبير المذكور في الحديث وفي قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ هو: التعظيم، وهو أعم من خصوص الله أكبر وغيره مما أفاده التعظيم، والثابت ببعض الأخبار اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه، كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في «الكافي»، قال ابن الهمام: وهذا يفيد وجوبه ظاهراً وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك، فينبغي أن يعول على هذا. انتهى ما في «المراقبة». قال ابن العربي: قوله تحريمها التكبير يقتضي أن تكبيرة الإحرام جزء من أجزائها كالقيام والركوع والسجود، خلافاً لسعيد والزهري فإنهما يقولان: إن الإحرام يكون بالنية. وقوله: التكبير يقتضي اختصاص إحرام الصلاة بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وجلاله، وهو تخصيص لمعوم قوله: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القرآن لا سيما وقد اتصل في ذلك فعله بقوله، فكان يكبر ﷻ ويقول: الله أكبر، وقال أبو حنيفة: يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لمعوم القرآن، وقد بينا أنه متعلق ضعيف، وقال الشافعي: يجوز بقولك الله الأكبر وقال أبو يوسف:

محمد بن عقيلة عن ابن الحنفية عن علي، قال البزار: لا يعلم عن علي إلا من هذا الوجه، وقال أبو نعيم: تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي، وقال العقيلي: في إسناده لين، وهو أصح من حديث جابر كذا في «التلخيص». وقال الزيلعي في «نصب الراية»: قال النووي في «الخلاصة»: هو حديث حسن. انتهى.

١١- (وعبدالله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) قال أبو حاتم وغيره: لين الحديث، وقال ابن خزيمة: لا يحتج به، وقال ابن حبان: رديء الحفظ يجيء بالحديث على غير سننه فوجت مجانية أخياره، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال أبو زرعة: يختلف عنه في الأسانيد، وقال الفسوى: في حديثه ضعف، وهو صدوق، كذا في «الميزان» (وسمعت محمد بن إسماعيل) يعني البخاري.

١٢- (يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحمدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث): هذا من ألفاظ التعديل، وتقدم تحقيقه في المقدمة، قال الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمة عبدالله بن محمد بن عقيل بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين: حديثه في مرتبة الحسن. انتهى، فالراجح المعول عليه هو أن حديث على المذكور حسن يصلح للاحتجاج، وفي الباب أحاديث أخرى كلها يشهد له.

١٣- قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي سعيد) أما حديث جابر: فأخرجه أحمد والبزار والترمذي والطبراني من حديث سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عنه، وأبو يحيى القتات ضعيف، وقال ابن عدي: أحاديثه عندي حسان، وقال ابن العربي: حديث جابر أصح شيء في هذا الباب، كذا قال وقد عكس ذلك العقيلي وهو أقعد منه بهذا الفن. كذا في «التلخيص»، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الترمذي وابن ماجه، وفي إسناده أبو سفيان طريف وهو ضعيف، قال الترمذي: حديث علي أجود إسناداً من هذا كذا في «التلخيص».

قلت: قد أخرج الترمذي حديث أبي سعيد في كتاب الصلاة، في باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، وقال بعد إخرجه: حديث علي بن أبي طالب أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد. انتهى. وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن زيد وابن عباس وغيرهما، ذكر أحاديثهم الحافظ ابن حجر في «التلخيص» والحافظ الزيلعي في «نصب الراية».

٤- باب ما يقول إذا دخل الخلاء^(١)

٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ^(٢)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ^(٣)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ^(٤)، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ^(٥) - مِنْ

الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ. أَوْ: الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»^(٦).

[خ: ١٤٢، ٦٣٢٢، م: ٣٧٥] [د: ٤] [ن: ١٩] [هـ: ٢٩٨].

(قَالَ أَبُو عِيسَى): وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ^(٧).
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ^(٨).

وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ^(٩): رَوَى هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ (فَقَالَ سَعِيدٌ): عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ. وَقَالَ هِشَامُ (الدُّسْتَوَائِيُّ): عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ. فَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، (عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

(قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا).

٦- [صحيح] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ^(١٠) الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ^(١١)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ^(١٢) إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

[انظر التخریج السابق].

(قَالَ أَبُو عِيسَى): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٣).

١- قوله: (باب ما يقول إذا دخل الخلاء) بفتح الخاء والمد: أي موضع قضاء الحاجة سمي به لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة، وهو الكنيف والحش والمرفق والمرفق والمرحاض أيضاً، وأصله المكان الخالي ثم كثر استعماله حتى تجوز به عن ذلك، قاله العيني.

٢- قوله: (حدثنا قتيبة وهناد قالانا وكيع) تقدم تراجم هؤلاء (عن شعبة) بن الحجاج ابن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث، وهو أول من فتن بالعراق عن الرجال وذبح عن السنة، وكان عابداً كذا في «التقريب». وقال أحمد بن حنبل: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن يعني في الرجال وبصره بالحديث، وقال الشافعي: لولا شعبة لما عرف الحديث بالعراق، ولد شعبة سنة ٨٢ ثنتين وثمانين، ومات ١٦٠ ستين ومائة. كذا في «تذكرة الحفاظ».

٣- (عبد العزيز بن صهيب) البناي، بناية بن سعد بن لؤي بن غالب مولاهم البصري عن أنس وشهر، وعنه شعبة والحمادان، وثقه أحمد، قال ابن قانع: مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة (عن أنس

ابن مالك) بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله ﷺ، خدمه عشر سنين صحابي مشهور مات سنة ٩٢ أو ٩٣ اثنتين وقيل: ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة.

٤- قوله: (إذا دخل الخلاء) أي موضع قضاء الحاجة، وفي «الأدب المفرد» للبخاري من طريق سعيد بن زيد عن عبد العزيز عن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء. وأفادت هذه الرواية بتبين المراد من قوله: إذا دخل الخلاء، أي كان يقول هذا الذكر عنه إرادة الدخول لا بعده، قال الحافظ في «الفتح»: الكلام ههنا في مقامين.

الأول: هل يختص هذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضرها الشياطين كما ورد في حديث زيد بن أرقم في «السنن»، أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت؟ الأصح الثاني: ما لم يشرع في قضاء الحاجة.

المقام الثاني: متى يقول ذلك. فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصل، أما في الأمكنة المعدة لذلك فيقول قبيل دخولها وأما في غيرها فيقول في أول الشروع كشمير ثيابه مثلاً، وهذا مذهب الجمهور، وقالوا في من نسي: يستعذ بقوله لا بلسانه، ومن يجيز مطلقاً لا يحتاج إلى تفصيل. انتهى كلام الحافظ.

قلت: القول الراجح المنصور هو ما ذهب إليه الجمهور.

٥- قال: اللهم إني أعوذ بك أي ألوذ والتجيء، قال ابن الأثير: عدت به عوداً ومعاداً، أي لجأت إليه والمعاد: المصدر والمكان الزمان (قال شعبة: وقد قال) أي عبدالعزيز: (مرة أخرى أعوذ بالله) أي مكان اللهم أني أعوذ بك، يعني قال عبد العزيز مرة اللهم: إني أعوذ بك وقال مرة أخرى أعوذ بالله، قال العيني في «عمدة القاري»: وقد وقع في رواية وهب: فليتعوذ بالله، وهو يشمل كل ما يأتي به من أنواع الإستعاذة من قوله: أعوذ بك أستعذ بك أعوذ بالله أستعذ بالله اللهم إني أعوذ بك ونحو ذلك من أشباه ذلك. انتهى.

قلت: والأولى أن يختار من أنواع الإستعاذة ما جاء في الحديث، وقد ثبت زيادة بسم الله مع التعوذ، فروى العمري حديث الباب بلفظ إذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث، قال الحافظ في «الفتح»: إسناده على شرط مسلم.

٦- (من الخبث والخبث أو الخبث والخبائث) قال الحافظ في «فتح الباري»: وقع في رواية الترمذي وغيره: «أعوذ بالله من الخبث والخبث أو الخبث والخبائث» هكذا على الشك الأول بالإسكان مع الأفراد، والثاني بالتحريك مع الجمع، أي من الشيء المكروه، ومن الشيء المذموم أو من ذكران الشياطين وإنائهم. انتهى كلام الحافظ. قلت: وجاء في رواية «صحيح البخاري» وعامة الروايات: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، من غير شك، قال الحافظ تحت هذه الرواية: الخبث بضم المعجمة

٧- قوله: (وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم وجابر وابن مسعود) أما حديث علي فأخرجه الترمذي وابن ماجه، وأما حديث زيد بن أرقم فأخرجه أبو داود ابن ماجه، وأما حديث جابر فلم أتف عليه، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الاسماعيلي في «معجمه»، قال العيني بإسناد جيد: أن النبي ﷺ كان إذا دخل الغائط قال: أعوذ بالله من الخبث والخبائث.

٨- قوله: (وحديث أنس أصبح شيء في هذا الباب وأحسن) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٩- قوله: (وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب) يعني: روى بعض رواته على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له (روى هشام الدستوائي الخ) هذا بيان الاضطراب، والدستوائي: منسوب إلى دستواء بفتح الدال كورة من الأهواز أو قرية، كذا في «المغني»، وتوضيح الاضطراب على ما في «غاية المقصود» للعلامة أبي الطيب -غفر الله له-: أن هشاماً وسعيد بن أبي عروبة وشعبة ومعمراً كلهم يروون عن قتادة على اختلاف بينهم.

فروى سعيد عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم.

وروى هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم، فيسن قتادة وزيد بن أرقم واسطة القاسم في رواية سعيد، وليست هي في رواية هشام.

وروى شعبة ومعمراً عن قتادة عن النضر بن أنس، ثم اختلف فروى شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم، وروى معمراً عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه فالاضطراب في موضعين:

الأول: في شيخ قتادة ففي رواية سعيد أن قتادة يرويه عن القاسم عن زيد بن أرقم، وفي رواية هشام: أنه يرويه عن زيد بن أرقم، وفي رواية شعبة: أنه يرويه عن النضر بن أنس عن زيد بن

١٠- قوله: (حدثنا أحمد بن عبدة الضبي) أبو عبدالله البصري، عن حماد بن زيد وأبي عوانة وعبد الواحد ابن زياد وخلق، وعنه مسلم وأصحاب السنن الأربعة، وثقة أبو حاتم والنسائي مات سنة ٢٤٥ خمس وأربعين ومائتين كذا في «الخلاصة»، وقال الذهبي في «الميزان» وقال ابن خراش: تكلم الناس فيه فلم يصدق ابن خراش في قوله هذا، فالرجل حجة. انتهى.

١١- (نا حماد بن زيد) بن درهم الأزدي أبو إسماعيل الأزرق البصري الحافظ مولى جرير بن حازم وأحد الأعلام عن أنس بن سيرين وثابت وعاصم بن بهدلة وابن واسع وأيوب وخلق كثير، وعنه الثوري وابن مهدي وابن المديني وخلتق، قال ابن مهدي: ما رأيت أحفظ منه ولا أعلم بالسنة ولا أفقه بالبصرة منه، توفي سنة ١٩٧ سبع وتسعين ومائة عن إحدى وثمانين سنة، كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ثقة ثبت فقيه.

١٢- قوله: (قال: اللهم) معنا يا الله (إني أعوذ بك) قال ابن العربي: ألجأ والوذ والعوذ بإسكان العين والعياذ والمعاذ والملجأ ما سكنت إليه تقيه عن محذور، قال: كان النبي ﷺ معصوماً من الشيطان حتى من الموكل به بشرط استعاذته منه، ومع ذلك فقد كان اللعين يعرض له، عرض له ليلة الإسراء فدفعه بالاستعاذة، وعرض له في الصلاة فشد وثاقه ثم أطلقه وكان يخص الاستعاذة في هذا الموضع بوجهين.

أحدهما: إنه خلاء وللشيطان عبادة الله قدرة تسلط في الخلاء ليس له في الملاء، قال ﷺ: «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب».

الثاني: إنه موضع قدر ينزه ذكر الله عن الجريان فيه على اللسان فينتقم الشيطان عدم ذكر الله فإن ذكره يطرده، فلجأ إلى الاستعاذة قبل ذلك ليعقدها عصمة بينه وبين الشيطان حتى يخرج، وليعلم أمته. انتهى كلامه. وقال الحافظ في «الفتح»: كان ﷺ يستعيذ إظهاراً للعبودية ويجهر بها للتعليم. انتهى. (من الخبث) بضم الخاء المعجمة والموحدة جمع خبيث، أي ذكران الشياطين (والخبائث) جمع خبيثة أي إناث الشياطين.

١٣- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

٧- [صحيح، صححه الحاكم،] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(١)، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٢)، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ^(٣)، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: غُفْرَانُكَ»^(٥).

[د: [٣٠] [هـ: [٣٠٠] [ن: [٩٩٠٧ - الكبرى].

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٦)، لَا نَعْرِفُهُ

أرقم. والثاني: في شيخ النضر بن أنس، ففي رواية شعبة: أن النضر يرويه عن زيد بن أرقم وفي رواية معمر: أنه يرويه عن أبيه. انتهى ما في «غاية المقصود». (قال أبو عيسى: سألت محمداً) يعني البخاري (عن هذا) أي عن هذا الإضطراب (فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً) قال العلامة أبو الطيب في «غاية المقصود»: أي يحتمل أن يكون قتادة سمع من القاسم والنضر بن أنس، كما صرح به البيهقي.

وأخطأ من أرجع الضمير من محشي الترمذي إلى زيد بن أرقم والنضر بن أنس. انتهى.

قلت: الأمر كما قال أبو الطيب: إرجاع ضمير عنهما إلى القاسم والنضر بن أنس هو الحق، وأما إرجاعه إلى زيد بن أرقم والنضر بن أنس فخطأ، قال العلامة العيني في «عمدة القاري شرح البخاري»: قال الترمذي: حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب وأشار إلى اختلاف الرواية فيه، وسأل الترمذي البخاري عنه فقال: لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني والنضر بن أنس عن أنس ولم يقض فيه بشيء. انتهى كلام العيني. وروى أبو داود في «سننه» حديث زيد بن أرقم هكذا: حدثنا عمرو بن مرزوقنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد أرقم عن رسول الله ﷺ إلخ، قال السيوطي: قوله أنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس إلخ قال البيهقي في «سننه» هكذا: رواه معمر عن قتادة وابن عليّة وأبو الجماهر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، ورواه يزيد بن زريع وجماعة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم، قال أبو عيسى: قلت لمحمد - يعني: البخاري - أي الروايات عندكم أصح؟ فقال: لعل قتادة سمع منهما جميعاً عن زيد بن أرقم ولم يقض في هذا بشيء، وقال البيهقي: وقيل عن معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس وهو وهم. انتهى. فثبت من هذا كله أن إرجاع ضمير عنهما إلى القاسم والنضر ابن أنس هو الحق والصواب.

تنبيه: قول البخاري المذكور في كلام العيني: «لعل قتادة سمعه من القاسم بن عوف الشيباني والنضر ابن أنس عن أنس» مخالف لقوله المذكور في كلام البيهقي بلفظ: «لعل قتادة سمع منهما جميعاً عن زيد ابن أرقم والظاهر عندي أن لفظ: عن أنس المذكور في كلام العيني سهو من الناسخ فتأمل».

فإن قلت: لا يندفع الإضطراب من كل وجه بقول البخاري، فيحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً.

قلت: نعم. إلا أن يقال: إن قتادة روى عنهما عن زيد بن أرقم، وروى عن زيد بن أرقم من غير واسطة، وأما رواية معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه فوهم كما صرح به البيهقي، والله تعالى أعلم.

وطائفة، وعنه بنوه عبدالله ويوسف وسعيد وبلال وخلق، وثقة غير واحد توفي ١٠٣ ثلاث ومائة.

٥- قوله: (إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك) إما مفعول به منصوب بفعل مقدر أي: أسألك غفرانك أو اطلب، أو مفعول مطلق أي أغفر غفرانك، وقد ذكر في تعقيبه رحمه الله الخروج بهذا الدعاء وجهان:

أحدهما: أنه استغفر من الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله تعالى فإنه يذكر الله تعالى في سائر حالاته إلا عند الحاجة.

وثانيهما: أن القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على الوجه المناسب لمصلحة البدن إلى أوان الخروج، فلجأ إلى الاستغفار اعترافاً بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم، كذا في «المراة».

قلت: الوجه الثاني: هو المناسب لحديث أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني، رواه ابن ماجه قال القاضي أبو بكر بن العربي: سأل المغفرة من تركه ذكر الله في تلك الحالة، ثم قال: فإن قيل إنما تركه بأمر ربه فكيف يسأل المغفرة عن فعل كان بأمر الله؟ والجواب: أن الترك وإن كان بأمر الله إلا أنه من قبل نفسه وهو الاحتياج إلى الخلاء. انتهى.

فإن قيل: قد غفر له ﷺ ما تقدم من ذنبه وما تأخر فما معنى سؤاله المغفرة؟ يقال: كان النبي ﷺ يطلب المغفرة من ربه قبل أن يعلم أنه قد غفر له، وكان يسألها بعد ذلك لأنه غفر له بشرط استغفاره، ورفع إلى شرف المنزلة بشرط أن يجتهد في الأعمال الصالحة والكل له حاصل بفضل الله تعالى، قاله ابن العربي.

٦- قوله: (هذا حديث غريب حسن) قال القاضي الشوكاني في «نيل الأوطار»: هذا الحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم وأبو حاتم، قال في «البدرد المنير»: ورواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان. انتهى.

٧- (ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة) قال النووي في «شرح المذهب»: وهو حديث حسن صحيح، وجاء في الذي يقال، عقب الخروج من الخلاء أحاديث كثيرة ليس فيها شيء ثابت إلا حديث عائشة المذكور، قال: وهذا مراد الترمذي بقوله: «ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة» كذا في «قوت المغتذي»، وقال العمري في «شرح البخاري» بعد ذكر حديث عائشة المذكور:

أخرجه ابن حبان وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم في «صحيحهم»، وقال أبو حاتم الرازي: هو أصح شيء في هذا الباب. فإن قلت: لما أخرجه الترمذي وأبو علي الطرطوسي قالوا: هذا حديث غريب حسن لا يعرف إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة. قلت: قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه ويمكن أن تكون الغرابة

إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة وأبو بردة بن أبي موسى اسمه: (عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري).

ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث (عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ)^(٧).

١- قوله: (حدثنا محمد بن حميد بن إسماعيل) كذا في النسخ المطبوعة في الهند، وإن لم أجد في كتب الرجال رجلاً اسمه محمد بن حميد بن إسماعيل من شيوخ الترمذي، وفي النسخة المصرية حدثنا محمد بن إسماعيل ثنا حميد قال: حدثنا مالك بن إسماعيل الخ، وإن لم أجد في كتب الرجال رجلاً اسمه حميد وهو من تلامذة مالك بن إسماعيل ومن شيوخ محمد بن إسماعيل فتفكر وتأمل، وقال بعضهم: لعل لفظ حميد مهنا زائد في كلتا النسختين والصحيح هكذا: حدثنا محمد بن إسماعيل قال: حدثنا مالك بن إسماعيل، ويدل على ذلك ما قال في «الدر الغالي» شرح إرشاد المتجلي «بعد ما ذكر رواية أنس: كان النبي ﷺ إذا خرج من الغائط قال: غفرانك. قال عقب ذلك، وكذا رواه البخاري في «الأدب المفرد»، وعنه رواه الترمذي عن عائشة، وأورد رواية عائشة هذه بهذا المتن والسند، وقال في ابتداء السند: حدثنا مالك بن إسماعيل، فظهر من هذا ومن النسخة المصرية أن الترمذي روى هذا الحديث عن محمد بن إسماعيل أعني البخاري دون محمد بن حميد. انتهى كلامه بلفظه.

٢- (نا مالك بن إسماعيل) ابن درهم النهدي مولاهم، أبو غسان الكوفي الحافظ، روى عن إسرائيل وأسياب بن النصر والحسن بن صالح وخلق وعنه البخاري والباقون بواسطة، قال ابن معين: ليس بالكوفة أتقن منه.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صحيح الحديث من العابدين مات سنة ٢١٩ تسع عشرة ومائتين كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ثقة متقن صحيح الكتاب عابد من صفار التاسعة. انتهى.

٣- (عن إسرائيل بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الهمداني الكوفي، ثقة تكلم فيه بلا حجة، قال أحمد: ثقة ثبت وقال أبو حاتم: صدوق من أتقن أصحاب أبي إسحاق ولد سنة ١٠٠ مائة ومات سنة ١٦٢ اثنتين وستين ومائة.

٤- (عن يوسف بن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري الكوفي، روى عن أبيه وعنه إسرائيل وسعيد بن مسروق، وثقة ابن حبان كذا في «الخلاصة»، وقال الحافظ: مقبول (عن أبيه) أي أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر وقيل: الحارث ثقة من الثالثة، قال في «الخلاصة»: أبو بردة بن أبي موسى الأشعري الفقيه قاضي الكوفة اسمه الحارث أو عامر، عن علي والزبير وحذيفة

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ^(٨): قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ) الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبَلُوا الْقَبِيلَةَ بِغَايِطٍ وَلَا بِبُؤُولٍ وَلَا تَسْتَذْبِرُوهَا»: إِنَّمَا هَذَا فِي الْفَسَافِيِّ، وَأَمَّا فِي الْكُتُبِ الْمُنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبَلَهَا. وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ (بْنُ إِبْرَاهِيمَ).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٩) (رَحِمَهُ اللَّهُ): إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدْبَارِ الْقَبِيلَةِ بِغَايِطٍ أَوْ بُؤُولٍ، وَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقَبِيلَةِ فَلَا يَسْتَقْبَلُهَا. كَأَنَّهُ لَمْ يَرَفَّ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكُتُبِ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ.

١- قوله: (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي) ابن حسان المكي القرشي روى عن ابن عينة والحسين بن زيد العلوي، وعنه الترمذي والنسائي ووقفه، مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين.

٢- (أنا سفيان بن عينة) بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخر، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، من رؤوس الطبقة الثامنة، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار (عن الزهري) يأتي اسمه وترجمته في هذا الباب (عن عطاء بن يزيد الليثي) المدني نزيل الشام، ثقة من الثالثة (عن أبي أيوب الأنصاري) يأتي اسمه وترجمته.

٣- قوله: (إذا اتيسم الغائط) أي: في موضع قضاء الحاجة، والغائط في الأصل: المطمئن من الأرض، ثم صار يطلق على كل مكان أعد لقضاء الحاجة، وعلى النجس نفسه، أي الخارج من الدبر، قال الخطابي: أصله المطمئن من الأرض كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه، ومن عادة العرب التعطف في ألفاظها واستعمال الكناية في كلامها وصون الألسنة عما تصان الأبصار والأسماع عنه (فلا تستقبلوا القبلة) أي جهة الكعبة (بغائط ولا بول) الباء متعلقة بمحذوف وهو حال من ضمير لا تستقبلوا أي لا تستقبلوا القبلة حال كونكم مقترنين بغائط أو بول، قال السيوطي: قال أهل اللغة: أصل الغائط المكان المطمئن كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لاسمه، قال. وقد اجتمع الأمران في الحديث، فالمراد بالغائط في أوله: المكان وفي آخره: الخارج، قال ابن العربي: غلب هذا الاسم على الحاجة حتى صار فيها أعرف منه في مكانها، وهو أحد تسمي المجاز. انتهى كلام السيوطي. (ولكن شرفوا أو غربوا) أي: توجهوا إلى جهة المشرق أو المغرب، هذا خطاب لأهل المدينة ومن قبلته على ذلك سمت ممن هو في جهة الشمال والجنوب فأما من قبلته الغرب أو الشرق فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال، كذا في «المجمع» وشرح السنة.

٤- (فوجدنا مراحيض) بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد

بالنسبة إلى الراوي لا إلى الحديث، إذ الغرابة والحسن في المتن لا يجتمعان، فإن قلت: غرابة السند بتفرد إسرائيل غرابة المتن لكونه لا يعرف غيره قلت: إسرائيل متفق على إخراج حديثه عند الشيعين، والثقة إذا انفرد بحديث ولم يتابع عليه لا يتقص عن درجة الحسن، وإن لم يرتق إلى درجة الصحة، وقولهما: لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة ليس كذلك، فإن فيه أحاديث وإن كانت ضعيفة:

منها حديث أنس رضي الله عنه رواه ابن ماجه قال: كان ﷺ إذا خرج من الخلاه قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. ومنها حديث أبي ذر مثله، وأخرجه النسائي.

ومنها حديث ابن عباس، أخرجه الدارقطني مرفوعاً: الحمد لله الذي أخرج عني ما يؤذي وأمسك عني ما ينفعني.

ومنها حديث سهل بن خيثمة نحوه، وذكره ابن الجوزي في «العلل».

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً أخرجه الدارقطني: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى عني قوته وأذهب عني آذاه. انتهى كلام العيني.

قلت: المراد بقول الترمذي: غريب من جهة السند، فإنه قال: لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، ولا منافاة بين أن يكون الحديث غريباً من جهة السند وبين أن يكون حسناً أو صحيحاً كما تقرر في مقره، فقول العلامة العيني قوله غريب مردود بما ذكرنا من تصحيحه مردود عليه. وأما قوله الترمذي: لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة، فقد عرفت ما هو المراد منه.

٦- بَابُ (فِي) النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقَبِيلَةِ بِغَايِطٍ أَوْ بُولٍ

٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ^(١٠)، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(١١)، عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَيْتُمُ الْغَايِطَ^(١٢) فَلَا تَسْتَقْبَلُوا الْقَبِيلَةَ بِغَايِطٍ وَلَا بِبُؤُولٍ، وَلَا تَسْتَذْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرَّفُوهَا أَوْ غَرَّبُوهَا»، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ^(١٣) قَدْ بَيَّتَ مُسْتَقْبَلِ الْقَبِيلَةِ فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا وَتَسْتَعْفِرُ اللَّهُ.

[ج: ١٤٤] [م: ٢٦٤] [د: ٩] [ن: ٢١] [هـ: ٣١٨].

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزَّيْتِيِّ^(١٤)، وَمَعْقِلُ بْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلُ بْنُ حَنْفِيَّةٍ.

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ^(١٥). وَأَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ (خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ) وَالزَّهْرِيُّ اسْمُهُ (مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الزَّهْرِيِّ وَكُنِيَّتُهُ) (أَبُو بَكْرٍ)^(١٦).

وأما حديث سهل ابن حنيف فأخرجه الدارمي.

٦- قوله: (حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (وأبو أيوب اسمه خالد بن زيد) قال الحافظ في «التقريب»: خالد بن زيد بن كليب الأنصاري أبو أيوب من كبار الصحابة، شهد بدرًا ونزل النبي ﷺ حين قدم المدينة عليه، مات غازيا بالروم سنة ٥٠ خمسين وقيل بعدها. انتهى.

٧- (والزهري اسمه محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري وكنيته أبو بكر) هو محمد بن مسلم ابن عبيدالله بن عبيدالله ابن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، متفق على جلالة وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: هو أحد الأئمة الأعلام وعالم الحجاز والشام، قال الليث: ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب، وقال مالك: كان ابن شهاب من أسخى الناس وتقيًا، ما له في الناس نظير، مات سنة ١٢٤ أربع وعشرين ومائة. انتهى.

٨- قوله: (قال أبو الوليد المكي) هو موسى بن أبي الجارود المكي أبو الوليد صاحب الشافعي، عن ابن عينة والبوطي وجماعة، وعنه الترمذي وثقه ابن حبان كذا في «الخلاصة» (قال أبو عبدالله الشافعي) هو الإمام الشافعي أحد الأئمة المشهورين اسمه محمد بن إدريس وتقدم ترجمته في المقدمة (إنما هذا في القيافي) على وزن الصحاري ومعناه، واحدها الفيء بمعنى: الصحراء (فأما في الكنف المبنية) جمع كنيف أي البيوت المتخذة لقضاء الحاجة (له رخصة في أن يستقبلها) جزء أما أي فإجاز له أن يستقبل القبلة فيها (وهكذا قال إسحاق) هو إسحاق بن راهويه: ثقة حافظ مجتهد قرين الإمام أحمد بن حنبل تقدم ترجمته في المقدمة فمذهب الشافعي وإسحاق أن استقبال القبلة واستدبارها بالغاظ والبول حرام في الصحراء وإجاز في البنيان فرقا بين الصحراء والبنيان قال الحافظ في «الفتح»: وبالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً، قال الجمهور: وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق وهو أصدق الأقوال لإعماله جميع الأدلة. انتهى.

٩- (وقال أحمد بن حنبل) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أحد الأئمة الأربعة المشهورين، تقدم ترجمته في المقدمة (إنما الرخصة إلخ) حاصل قوله: أنه لا يجوز الاستقبال في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما، وعن الإمام أحمد في هذا روايتان: إحداهما: هذه التي ذكرها الترمذي. والرواية الثانية عنه كقول الشافعي وإسحاق المذكور وعنه رواية ثالثة كما ستعرف.

اعلم أن الترمذي ذكر في هذا الباب قولين: قول الشافعي وقول أحمد بن حنبل وهما أربعة أقوال فلنا أن نذكرها مع بيان ما لها وما عليها: قال النووي في «شرح مسلم»: قد اختلف العلماء في النهي عن استقبال القبلة بالبول والغاظ على مذاهب:

المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم، وهو: البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان، أي التغوط قاله النووي، وقال ابن العربي: المراحيض واحدها مرحاض مفعال من رخص إذا غسل يقال: ثوب رخيص أي غسل، والرحضاء: عرق الحمى والرحضة إناء يتوضأ به. انتهى. (فتنحرف عنها) أي عن جهة القبلة قاله القسطلاني (ونستغفر الله) قال ابن العربي: يحتمل ثلاثة وجوه: الأول: أن يستغفر الله من الإستقبال. الثاني: أن يستغفر الله من ذنوبه، فالذنب يذكر بالذنب، الثالث: أن نستغفر الله لمن بناها فإن الإستغفار للمذنبين سنة، وقال ابن دقيق العيد: قوله ونستغفر الله قيل: يراد به لباني الكنيف على هذه الصورة الممنوعة، عنده وإنما حملهم على هذا التأويل أنه إذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعاً فلا يحتاج إلى الإستغفار والأقرب أنه استغفار لنفسه، ولعل ذلك لأنه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهي غلطاً أو سهواً فيتذكر فينحرف ويستغفر الله، فإن قلت فالغاظ والساهي لم يفعلاً إنما فلا حاجة به إلى الإستغفار، قلت: أهل الورع والنجاسة العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم في عدم التحفظ ابتداء. انتهى كلام ابن دقيق العيد.

قال صاحب «بذل المجهود»: يعني كنا نجلس مستقبلي القبلة نسياناً على وفق بناء المراحيض، ثم ننتبه على تلك الهيئة المكروهة فتتحرف عنها ونستغفر الله تعالى عنها وتأويل الإستغفار لباني الكنف بعيد غاية البعد، قال: وكان بناؤها من الكفار ويعيد غاية البعد أن يكون بناؤها من المسلمين مستقبلي القبلة. انتهى.

قلت: يمكن أن يكون بناؤها من بعض المسلمين الذين كان مذهبهم جواز استقبال القبلة واستدبارها في الكنف والمراحيض كما هو مذهب الجمهور، فليس فيه بعد غاية البعد والله تعالى أعلم، ثم القول بأن المراد: كنا نجلس مستقبلي القبلة نسياناً إلخ فيه أن النسيان يكون مرة أو مرتين، ولفظ: كنا نتحرف كما في رواية على الاستمرار والتكرار فتفكر.

٥- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي)، صحابي شهد فتح مصر واختط بها داراً مات سنة ٨٦ ست وثمانين بمصر، وهو آخر من مات بها من الصحابة (ومعقل ابن أبي الهيثم ويقال: معقل بن أبي معقل) ويقال أيضاً: معقل بن أم معقل وكل واحد، يعد في أهل المدينة، روى عنه أبو سلمة وأبو زيد مولاة وأم معقل توفي في أيام معاوية رضي الله عنه قاله ابن الأثير، وقال الحافظ: له ولأبيه صحبة (وأبي أمامة وأبي هريرة رضي الله عنه وسهل بن حنيف) أما حديث عبدالله بن الحارث فأخرجه ابن ماجه وابن حبان قاله الحافظ، وأما حديث معقل فأخرجه أبو داود وابن ماجه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم في «صحيحه» مرفوعاً بلفظ: إذا جلس أحدكم على حاجة فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها: وأخرجه أيضاً ابن ماجه والدارمي،

يجوز ذلك مطلقاً لا في البيان ولا في الصحراء فإن القانون الذي وضعه رسول الله ﷺ في هذا الباب لأمته هو قوله: «لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها»، وهو بإطلاقه شامل للبيان والصحراء، ولم يغيره ﷺ في حق أمته لا مطلقاً ولا من وجه.

فأما حديث عائشة: أن النبي ﷺ بلغه أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم... إلخ الذي ذكره النووي وقال: إسناده حسن. فهو حديث ضعيف منكر لا يصلح للاحتجاج، قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: خالد بن أبي الصلت عن عراك بن مالك عن عائشة: «حولوا مقعدتي نحو القبلة أو قد فعلوها» لا يكاد يعرف، تفرد عنه خالد الحذاء، وهذا حديث منكر، فتارة رواه الحذاء عن عراك وتارة يقول: عن رجل عن عراك، وقد روى عن خالد بن أبي الصلت سفيان بن حصين ومبارك بن فضالة وغيرهما، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وما علمت أحداً يعرض إلى لينه، لكن الخبر منكر. انتهى. وقال البخاري: خالد بن أبي الصلت عن عراك مرسل، كذا في «التهذيب»، وقال ابن حزم في «المحلى» إنه ساقط لأن رواه خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا ندري من هو، وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت وهذا أبطل وأبطل، لأن خالداً الحذاء لم يدرك كثير ابن الصلت. انتهى. ولو صح هذا الحديث لما كانت فيه حجة على تغيير ذلك القانون ونسخه. لأن نصه ﷺ يبين أنه إنما كان قبل النهي، لأن من الباطل المحال أن يكون رسول الله ﷺ نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعته في ذلك، وهذا ما لا يظنه مسلم، ولا ذو عقل، وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم، فلو صح لكان منسوخاً بلا شك.

وأما حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيتني قبل أن يقبض بعام يستقبلها.

فهو أيضاً ليس بدليل على نسخ ذلك القانون، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: في الإحتجاج به نظر، لأنها كحكاية فعل لا عموم لها، فيحتمل أن يكون لمذمور ويحتمل أن يكون في بيان ونحوه. انتهى. وقال القاضي الشوكاني في «النيل»: إن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا، كما تقرر في الأصول. انتهى.

وأما حديث ابن عمر: أنه رأى النبي ﷺ مستقبلاً بيت المقدس مستدبراً القبلة.

فهو أيضاً لا يدل على نسخ ذلك القانون لما مر في حديث جابر آنفاً.

وأما حديث مروان الأصغر: فهو أيضاً لا يدل على نسخ ذلك القانون، لأن قول ابن عمر فيه إنما نهى عن ذلك في الفضاء، يحتمل أنه قد علم ذلك من رسول الله ﷺ، ويحتمل أنه قال ذلك استناداً إلى الفعل الذي شاهده ورواه، فكانه لما رأى النبي ﷺ في بيت حفصة مستدبراً القبلة فهم اختصاص النهي بالبيان، فلا يكون

الأول: مذهب مالك والشافعي: أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك بالبيان، وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي وإسحاق بن راهوية وأحمد ابن حنبل في إحدى الروايتين.

والمذهب الثاني: أنه لا يجوز ذلك لا في الصحراء ولا في البيان، وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية.

والمذهب الثالث: جواز ذلك في الصحراء والبيان جميعاً وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهري.

والمذهب الرابع: لا يجوز له الإستقبال في الصحراء ولا في البيان ويجوز الإستدبار فيهما وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد.

واحتج المانعون مطلقاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقاً كحديث سلمان وأبي أيوب وأبي هريرة وغيرهم.

واحتج من أباح مطلقاً بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب: يعني في «صحيح مسلم»: أنه رأى النبي ﷺ مستقبلاً بيت المقدس مستدبراً القبلة وبحديث عائشة أن النبي ﷺ بلغه أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم فقال النبي ﷺ: «أوقد فعلوها حولوا مقعدتي إلى القبلة» رواه أحمد وابن ماجه وإسناده حسن.

واحتج من أباح الاستدبار دون الإستقبال بحديث سلمان يعني الذي رواه مسلم بلفظ: لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين. الحديث.

واحتج من حرم الإستقبال والإستدبار في الصحراء وأباحهما في البيان بحديث ابن عمر وبحديث عائشة المذكورين وبحديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيتني قبل أن يقبض بعام يستقبلها، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما، وإسناده حسن، وبحديث مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر أتاخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس ببول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن اليس قد نهى عن ذلك فقال: بلى إنما نهى عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه أبو داود وغيره. فهذه أحاديث صحيحة صريحة بالجواز بين البيان، وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي، فتحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث. ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها، بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه، فوجب المصير إليه. انتهى كلام النووي بتلخيص.

قلت: رجح النووي مذهب مالك والشافعي وغيرهما، ورجحه أيضاً الحافظ ابن حجر حيث قال: هو أعدل الأقوال لإعماله جميع الأدلة.

وعندي: أولى الأقوال وأقواها دليلاً هو قول من قال: إنه لا

أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ^(٥)، عَنْ مُجَاهِدٍ^(٦)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةُ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا»^(٧).
[د: ١٣] [هـ: ٣٢٥].

وَفِي النَّبَابِ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَمَّارٍ^(٨) (بْنِ يَاسِرٍ).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا النَّبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٩).

١٠- وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهَيْعَةَ^(١٠)، عَنْ أَبِي الرَّزَّازِ^(١١)، عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ».

[انظر التخریج السابق].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قَتِيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ. وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ.

وَإِبْنُ لَهَيْعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ (مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ)^(١٢).

١١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ^(١٣) (بْنُ سُلَيْمَانَ)، عَنْ عبيد الله بن عمرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ^(١٤)، عَنْ عَمِّهِ وَأَسْعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ^(١٥) يَوْمًا عَلِيًّا يَنْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَذْبِرَ الْكَبْتَةِ»^(١٦).

[خ: ١٤٥] [م: ٢٦٦] [د: ١٢] [ن: ٢٣] [هـ: ٣٢٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١- قوله: (باب ما جاء من الرخصة في ذلك) أي في استقبال القبلة بغائط أو بول.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن بشار) هو بندار الحافظ، ثقة (ومحمد بن المثنى) بن عبيد العززي أبي موسى البصري المعروف بالزمن، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت من العاشرة وكان هو وبندار فرسي رهان واماتا في سنة واحدة كذا في «التقريب»، روى عن معتمر وابن عيينة، وغندر وخلق، وعنه الأئمة الستة وخلق، قال محمد بن يحيى: حجة مات سنة ٢٥٢ الثنتين وخمسين ومائتين، كذا في «الخلاصة».

٣- (قالا: نا وهب ابن جرير) بن حازم: بن زيد، أبو عبدالله الأزدي البصري، ثقة عن أبيه وابن عون وشعبة وخلق، وعنه أحمد وإسحاق وابن معين ووثقه، مات سنة ٢٠٦ ست ومائتين (نا أبي) جرير بن حازم ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه، مات سنة ١٧٠ سبعين ومائة بعد ما اختلف، لكن لم يحدث في حال اختلاطه، كذا في «التقريب».

٤- (عن محمد بن إسحاق) بن يسار المطلبي المدني، نزيل

هذا الفهم حجة، فإذا جاء الإحتمال بطل الاستدلال.

فالحاصل: أن أولى الأقوال وأقواها عندي - والله أعلم - هو قول من قال: إنه لا يجوز الاستقبال والإستدبار مطلقاً، قال القاضي الشوكاني في «النيل»: الإنصاف الحكم بالمنع مطلقاً، والجزم بالتحريم، حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة ولم نقف على شيء من ذلك. انتهى. وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: والمختار - والله الموفق - أنه لا يجوز الاستقبال ولا الإستدبار في الصحراء ولا في البنيان، لأننا إن نظرنا إلى المعاني فقد بينا أن الحرمة للقبلة، ولا يختلف في البادية ولا في الصحراء، وإن نظرنا إلى الآثار فإن حديث أبي أيوب عام في كل موضع معلل بحرمة القبلة، وحديث ابن عمر لا يعارضه ولا حديث جابر لأربعة أوجه:

أحدهما: أنه قول وهذان فعلان ولا معارضة بين القول والفعل. الثاني: أن الفعل لا صيغة له، وإنما هو حكاية حال، وحكايات الأحوال معرضة للأعذار والأسباب، والأقوال لا محتمل فيها من ذلك.

الثالث: أن القول شرع مبتدأ وفعله عادة، والشرع مقدم، على العادة.

الرابع: أن هذا الفعل لو كان شرعاً لما تستر به. انتهى. وقد قال ابن العربي قبل هذا: اختلف في تعليل المنع في الصحراء، فقيل: ذلك لحرمة المصلين، وقيل: ذلك لحرمة القبلة، ولكن جاز في الحواضر للضرورة، والتعليل بحرمة القبلة أولى لخسة أوجه: أحدها: أن الوجه الأول قاله الشعبي، فلا يلزم الرجوع إليه.

الثاني: أنه إخبار عن مغيب، فلا يثبت إلا عن الشارع.

الثالث: أنه لو كان لحرمة المصلين لما جاز التغريب والتشريق أيضاً، لأن العورة لا تخفى معه أيضاً عن المصلين، وهذا يعرف باختيار المعانية.

الرابع: أن النبي ﷺ إنما علل بحرمة القبلة، فروي أنه قال: من جلس لبول قبالة القبلة، فذكر فانحرف عنها إجلالاً لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له، أخرجه البزار.

الخامس: أن ظاهر الأحاديث يقتضي أن الحرمة إنما هي للقبلة، لقوله: «لا تستقبلوا القبلة»، فذكرها بلفظها فأضاف الإحترام لها. انتهى.

قلت: الظاهر أن الحرمة إنما هي للقبلة والله تعالى أعلم، ولو صح حديث البزار الذي ذكره ابن العربي لكان قاطعاً في ذلك لكن لم نقف على سند، فإله أعلم بحال إسناده.

٧- بَابُ (مَا جَاءَ مِنْ) الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ^(١)

٩- [صحيح، صححه البخاري وحسنه ابن السكن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ^(٢)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٣)، عَنْ

ويعتمده إذا وقع في إسناد حديث يوافق مذهبهم. ألا ترى أنه قال في البنية في تضعيف حديث عبادة في القراءة خلف الإمام ما لفظه: في حديث عبادة محمد بن إسحق بن يسار وهو مدلس، قال النووي: ليس فيه إلا التلخيص قلت المدلس: إذا قال عن فلان لا يحتج بحديثه عند جميع المحدثين مع أنه كذب مالك وضعفه أحمد، وقال: لا يصح الحديث عنه، وقال أبو زرعة الرازي: لا يصح الحديث عنه، وقال أبو زرعة الرازي: لا يقضي له بشيء. انتهى كلامه.

فانظر كيف تكلم العيني في ابن إسحاق هنا. وقال في «عمدة القاري». في تصحيح حديث أبي هريرة التسيح للرجال والتصفيق للنساء ومن أشار في الصلاة إشارة تفهم عنه فليدعها ما لفظه: إسناد هذا الحديث صحيح وتعليل ابن الجوزي بابن إسحاق ليس بشيء، لأن ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور. انتهى كلام العيني.

فانظر هنا كيف اعتمد على ابن إسحاق ولم يبال بتلخيصه أيضاً، مع أنه روى هذا الحديث عن يعقوب ابن عتبة بن، وكذلك صنعية في عدة مواضع من كتابه. فاعتبروا يا أولى الأبصار.

٥- (عن أبان بن صالح) ثقة الأئمة وهم ابن حزم فجعله، وابن عبد البر فضعه، قاله الحافظ في «التقريب» (عن مجاهد) هو ابن جبر: يفتح الجيم وسكون الموحدة، أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، من أوساط التابعين، مات سنة إحدى أو اثنتين أو ثلاث أو أربع ومائة، وله ثلاث وثمانون (عن جابر) هو ابن عبدالله بن عمرو بن حرام، بمهمله وراء، الأنصاري ثم السلمي بفتحين، صحابي ابن صحابي، غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين، وهو ابن أربع وتسعين.

٧- قوله: (فرايته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) استدلل به من قال بجواز الاستقبال والإستدبار في الصحراء والبيسان، وجعله ناسخاً لأحاديث المنع، وفيه ما سلف من أنها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر.

٨- قوله: (وفي الباب عن أبي قتادة وعائشة وعمار) أما حديث أبي قتادة: فأخرجه الترمذي بعد هذا وأما حديث عائشة: فأخرجه أحمد وقد تقدم لفظه وأما حديث عمار: فأخرجه الطبراني في «الكبير»: قال: رأيت النبي ﷺ مستقبل القبلة بعد النهي لغائط أو بول.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: فيه جعفر بن الزبير، وقد أجمعوا على ضعفه.

٩- قوله: (حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب) قال في «المتقى»: رواه الخمسة إلا النسائي. انتهى. قال في «النيل»: وأخرجه أيضاً البزار وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان

العراق، إمام المغازي، صدوق يدلس بالتحسين والقدر مات سنة ١٥٠ خمسين ومائة، ويقال بعدها، كذا في «التقريب» وقال في «القول المسدد»: وأما حملة أي ابن الجوزي على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه، فإن الأئمة قبلوا حديثه، وأكثر ما عيب فيه التلخيص والرواية عن المجولين، وأما هو في نفسه فصدوق، وهو حجة في المغازي عند الجمهور. انتهى.

قلت: الأمر كما قال الحافظ، فالحق أن محمد بن إسحاق في نفسه صدوق صالح للاحتجاج وقد اعترف به العيني وابن الهمام من الأئمة الحنفية، قال العيني في «عمدة القاري شرح البخاري»: ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور. انتهى. وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: أما ابن إسحاق ثقة لا شبهة عندنا في ذلك، ولا عند محققي المحدثين. انتهى.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: اختلف أهل الجرح والتعديل في ابن إسحاق ما لم يختلف في غيره، حتى إنه قال مالك ابن أنس: إن قمت بين الحجر الأسود وباب الكعبة لحلفت أنه دجال كذاب، وقال البخاري: إنه إمام الحديث، وقال ابن الهمام: إنه ثقة ثلاث مرات، وقال حافظ الدنيا: إنه ثقة وفي حفظه شيء، وأما البيهقي فيتكلم فيه في كتابه «الأسماء والصفات»، واعتمده في كتاب القراءة خلف الإمام، فالعجب، وعندني أنه من رواة الحسان، كما في «الميزان»، ويمكن أن يكون في حفظه شيء. انتهى كلامه بلفظه.

قلت: جرح من جرح في ابن إسحاق كلها مدفوعة، والحق أنه ثقة قابل للاحتجاج قال الفاضل اللكنزي في إمام الكلام: محمد بن إسحاق وإن كان متكلماً فيه من جانب كثير من الأئمة لكن جرحهم لها محامل صحيحة، وقد عارضها تعديل جمع من ثقات الأمة، ولذا صرح جمع من النقاد بأن حديثه لا ينحط عن درجة الحسن، بل صححه بعض أهل الإسناد، وقال في «السعاية»: والحق في ابن إسحاق هو التوثيق. انتهى.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: وهو (أي توثيق ابن إسحاق) هو الحق الأبلج، وما نقل عن مالك لا يقبله أهل العلم، كيف وقد قال شعبة فيه: هو أمير المؤمنين في الحديث. وروى عنه مثل الثوري وابن إدريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن عليه وعبد الوارث وابن المبارك واحتمله أحمد وابن معين وعامة أهل الحديث، غفر الله لهم. إلى أن قال: وإن مالكا رجح عن الكلام في ابن إسحاق واصطلح معه وبعت إليه هدية. انتهى كلام ابن الهمام.

فأما قول صاحب «العرف الشذي». وأما البيهقي إلى قوله: فالعجب، فلم يذكر ما تكلم به في الأسماء والصفات في ابن إسحاق حتى ينظر فيه أنه هو قابل للعجب أم لا، ولو سلم أنه قابل للعجب فصنع العيني أعجب فإنه يتكلم في ابن إسحاق ويجرحه إذا وقع هو في إسناد حديث يخالف مذهب الحنفية، ويوثقه

على بيت حفصة وقع في رواية: على ظهر بيت لنا وفي أخرى: ظهر بيتنا وكلها في «الصحیح». وفي رواية لابن خزيمة: دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت، وطريق الجمع أن يقال: أضاف البيت إليه على سبيل المجاز، لكونها أخته وأضافه إلى حفصة لأنه البيت الذي أسكنها فيه رسول الله ﷺ أو أضافه إلى نفسه باعتبار ما آل إليه حاله لأنه ورث حفصة دون إخوته لكونه شقيقها. انتهى.

١٦- (فرايت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدير الكعبة) استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستتبار ورأى أنه ناسخ واعتقد الإباحة مطلقاً وبه احتج من خص عدم الجواز بالصحاري ومن خص المنع بالاستقبال دون الاستتبار في الصحاري والبيان، وقد عرفت ما فيه من أنها حكاية فعل لا عموم لها، فيحتمل أن يكون لعذر وإن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة، قاله الشوكاني في «النيل».

٨- بَابُ (مَا جَاءَ فِي) النَّهْيِ عَنِ الْبُؤْلِ قَائِمًا

١٢- [صحیح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ^(١)، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ^(٢) عَنِ الْمُقَدَّمِ^(٣) بْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ^(٤). مَا كَانَ يُبُولُ إِلَّا قَاعِدًا^(٥). (قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ^(٦) وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ).

[ن: ٢٩] [هـ: ٣٠٧، ٣٠٨].

(قال أبو عيسى): حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ^(٧).

وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ (وَأَنَا) ابُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا. فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ».

(قال أبو عيسى): وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ: فَضَعَّفَهُ أَبُو بَرٍّ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ^(٧).

وَرَوَى عبيدالله عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ): مَا بُلْتُ قَائِمًا مِنْذُ اسْتَلَمْتُ^(٨). وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ. وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبُؤْلِ قَائِمًا: عَلَسَى السَّادِبِ لَا عَلَسَى التَّحْرِيمِ^(٩). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنْ مِنْ الْجَفَاءِ أَنْ يُبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

١- قوله: (حدثنا علي بن حجر) بضم الحاء وسكون الجيم ابن إياس السعدي المروزي نزيل بغداد ثم مرو. ثقة حافظ روى عن

والحاكم والدارقطني وحسنه الترمذي، ونقل عن البخاري تصحيحه وحسنه أيضاً ابن السكن، وتوقف فيه النووي لمنعته ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره، وضعفه ابن عبد البر بآيان بن صالح القرشي، قال الحافظ: وهم في ذلك فإنه ثقة بالإتفاق، وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط. انتهى.

١٠- قوله: (وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة) هو عبدالله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء، ابن عقبة الحضرمي أبو عبد الرحمن المصري القاضي، صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما، وله في مسلم بعض شيء مقرون، كذا قال الحافظ في «التقريب». ويجيء باقي الكلام عليه عند كلام الترمذي عليه.

١١- (عن أبي الزبير) اسمه: (محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء)، الأسدي المكي صدوق إلا أنه يدلس، كذا في «التقريب»، قلت: هو من رجال الكتب الستة (عن أبي قتادة) الأنصاري المدني، شهد أحد وما بعدها ولم يصح شهره بدماً مات سنة ٥٤ أربع وخمسين.

١٢- قوله: (وإن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى ابن سعيد القطان وغيره) قال يحيى بن معين: ليس بالقوي، وقال مسلم: تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي. كذا في «الخلاصة» وقال أطال الحافظ الذهبي الكلام في ترجمته في «ميزان الاعتدال». قلت: ومع ضعفه فهو مدلس أيضاً كما عرفت، وكان يدلس عن الضعفاء. قال الحافظ في «طبقات المدلسين»: عبدالله ابن لهيعة الحضرمي قاضي مصر اختلط في آخر عمره، وكثر عنه المناكير في روايته، وقال ابن حبان: كان صالحاً ولكنه كان يدلس عن الضعفاء. انتهى.

١٣- قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابي، أبو محمد الكوفي، عن هشام بن عروة والأعمش وطائفة، وعنه أحمد وإسحاق وهناد بن السري وأبو كريب وخلق، وثقه أحمد وابن سعد والعجلي، مات سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة (عن عبدالله بن عمر) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أحد الفقهاء السبعة، والعلماء الأثبات، قال النسائي: ثقة ثبت، مات سنة ١٤٧ سبع وأربعين ومائة.

١٤- (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة، ابن منقذ الأنصاري المدني ثقة فقيه وثقة ابن معين والنسائي وغيرهما مات سنة ١٢١ إحدى وعشرين ومائة (عن عمه واسع بن حبان) بفتح المهملة وتشديد الموحدة. ابن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني. صحابي ابن صحابي. ثقة من كبار التابعين. قاله الحافظ.

١٥- قوله: (رقيت): أي علوت وصعدت (على بيت حفصة) هي أخت ابن عمر قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: قوله:

شريك وإسماعيل بن جعفر وهقل بن زياد وهشيم وخلاتق وعنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ووثقه، مات سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين.

٢- (أنا شريك) بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي، صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة. كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: روى عن زياد بن علاقة وزبيد وسلمة بن كهيل وسماك وخلق، وعنه هشيم وعباد بن العوام وابن المبارك وعلى بن حجر وأمم. قال أحمد هو في أبي إسحاق: أثبت من زهير، وقال ابن معين: ثقة يغلط، وقال العجلي: ثقة قال يعقوب ابن سفيان: ثقة سيئ الحفظ مات سنة ١٧٧ سبع وسبعين ومائة.

٣- (عن المقدم) بكسر الميم (بن شريح) بضم الشين مصغراً ابن هاني بن يزيد الحارثي الكوفي ثقة، روى عن أبيه وعن ابنه يزيد ومسر وغيرهما وثقه أبو حاتم وأحمد والنسائي (عن أبيه) شريح ابن هاني أبي المقدم من كبار أصحاب علي، روى عن أبيه وعمر وبلال وعنه ابنه المقدم والشعبي، وثقه ابن معين وهو مخضرم.

٤- قوله: (من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه) فيه دليل على أن رسول الله ﷺ ما كان يبول قائماً، بل كان هديه في البول القعود. ولكن قول عائشة هذا لا ينفي إثبات من أثبت وقوع البول منه حال القيام كما سيأتي في الباب الذي بعده.

٥- قوله: (وفي الباب عن عمر وبريدة) أما حديث عمر فأخرجه ابن ماجه والبيهقي. وأما حديث بريدة فأخرجه البزار مرفوعاً بلفظ: ثلاث من الجفاء: أن يبول الرجل قائماً أو يمسح وجهه قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ من صلاته أو ينفخ في سجوده، كذا في «النيل». وفي الباب أيضاً عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يبول الرجل قائماً. أخرجه ابن ماجه وفي إسناده عدى بن الفضل وهو متروك.

٦- قوله: (حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح) حديث عائشة هذا أخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه وفي إسناده شريك بن عبدالله النخعي. وقد عرفت أنه صدوق يخطيء كثيراً. وتغير حفظه منذ ولي الكوفة. قال الحافظ في «الفتح»: لم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عن البول قائماً شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي. انتهى كلام الحافظ.

قلت: فالمراد بقول الترمذي حديث عائشة أحسن شيء في هذا الباب وأصح أي هو أقل ضعفاً وأرجح مما ورد في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

٧- قوله: (وحديث عمر إنما روى من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق إلخ) أخرجه ابن ماجه والبيهقي من هذا الطريق (فما بليت قائماً بعد) بالنساء على الضم أي بعد ذلك قوله: (إنما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبي المخارق) بضم الميم وبالخاء

المعجمة أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة.

(وهو ضعيف عند أهل الحديث) قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري»: عبد الكريم بن إبي المخارق أبو أمية البصري نزيل مكة. متروك عند أئمة الحديث. انتهى. (ضعفه أيوب السخيتاني) بفتح المهملة بعدها معجمة ساكنة ثم مشاة فوقية مكسورة ثم تحتانية وآخرة نون. هو أيوب بن أبي تميمة كيسان البصري، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء، تقدم ترجمته في المقدمة.

٨- (وروى عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر ما بليت قائماً منذ أسلمت) أخرجه البزار، قال الحافظ الهيثمي في «معجم الزوائد»: رجاله ثقات، وهذا الأثر يدل على أن عمر ما بال قائماً منذ أسلم. ولكن قال الحافظ في «فتح الباري»: قد ثبت عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً. انتهى.

(وهذا) أي حديث عمر الموقوف (أصح من حديث أبي المخارق) لضعفه (وحديث بريدة في هذا غير محفوظ) قال العيني في «شرح البخاري»: في قول الترمذي: في هذا نظر لأن البزار أخرجه بسند صحيح، قال حدثنا نصر بن علي حدثنا عبدالله بن داود حدثنا سعيد بن عبيدالله حدثنا عبدالله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: من الجفاء أن يبول الرجل قائماً، الحديث، وقال لا أعلم رواه عن ابن بريدة إلا سعيد بن عبدالله. انتهى كلام العيني.

قلت: الترمذي من أئمة هذا الشأن، فقوله: حديث بريدة في هذا غير محفوظ يعتمد عليه، وأما إخراج البزار حديثه بسند ظاهره الصحة لا ينافي كونه غير محفوظ.

٩- قوله: (ومعنى النهي عن البول قائماً على التاديب لا على التحريم) يدل عليه حديث أبي حذيفة الآتي في الباب الذي بعده: (وقد روي عن عبدالله بن مسعود قال: إن من الجفاء) قال في «الصرح»: جفا بالمد «بدى وستم» يقال: جفوته فهو مجفوف، ولا تقل جفيت وفلان ظاهر الجفوة بالكسر أي ظاهر الجفاء. انتهى.

وقال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: الجفاء ترك البر والصلة وغلظ الطبع (وأنت قائم) جملة حالية، وهذا الأثر ذكره الترمذي هكذا معلقاً ولم أقف على من وصله.

٩- باب الرخصة في ذلك

١٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَادٌ^(١)، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ^(٢)، عَنِ حَذِيفَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سِبَاطَةَ قَوْمٍ^(٣) فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِماً، فَأَتَيْتُهُ بوضوء، فَذَعَبْتُ لِأَنَّاخَرَ عَنْهُ، فَذَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَيْنَيْهِ^(٤) (فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيَّتِي)».

[خ: ٢٢٤] [م: ٢٧٣] [د: ٢٣] [ن: ١٨] [هـ: ٣٠٥].
قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعاً

خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة فاتته إلى سباطة قوم، فقال يا حذيفة استرني، فذكر الحديث. وظهر منه الحكمة في إدائه حذيفة في تلك الحالة، وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استديره، وظهر أيضاً أن ذلك كان في الحضرة لا في السفر. انتهى.

٥- قوله: (وهكذا روى منصور): هو ابن المعتمر السلمى أبو عتاب الكوفى أحد الأعلام المشاهير، عن إبراهيم وأبي وائل وخلق، وعنه أيوب وشعبة وزائدة وخلق قال أبو حاتم: متقن لا يخلط ولا يدلس، وقال العجلي: ثقة ثبت له نحو ألفي حديث، قال زائدة: صام منصور أربعين سنة وقام ليلها، توفى سنة ١٣٢ اثنتين وثلاثين ومائة.

٦- (عبدة) بضم العين مصغراً (الضبي) بفتح الصاد المعجمة وشدة الواحدة المكسورة هو عبدة ابن معتب، روى عن إبراهيم النخعي وأبي وائل، وعنه شعبة وهشيم، قال ابن عدى: مع ضعفه يكتب حديثه، علق له البخارى فرد حديث، كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ضعيف واختلط بآخره.

٧- (وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح) يعني من حديثه عن المغيرة، قال الحافظ في «الفتح»: هو كما قال الترمذي وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروايتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصماً على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معاً. لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية حماد وعاصم لكونهما في حفظهما مقال. انتهى.

قلت: الظاهر أن الروايتين صحيحتان، ورواية الأعمش ومنصور أصح والله أعلم.

وحديث حذيفة هذا أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

٨- قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً) واحتجوا بحديث الباب.

وأجابوا عن حديث عائشة الذي أخرجه الترمذي في الباب المتقدم بأنه مستند إلى علمها، فيحمل على ما وقع منه في البيوت. وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة. وعن حديثها الذي أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» والحاكم قالت: ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن. بأنه أيضاً مستند إلى علمها فقد ثبت أن بولته ﷺ عند سباطة قوم كان بالمدينة، كما جاء في بعض الروايات الصحيحة، قال الحافظ في «الفتح»: وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن، وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياماً، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشا، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه

يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ وَكَيْفَ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رَوَى (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ وَسَمِعْتُ أَبَا عَمَّارَ الْحَسِينَ بْنَ حَرْثٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ). (قَالَ أَبُو عِيْسَى): وَهَكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ^(٥)، وَعَبِيدَةُ^(٦)

الضَّبِّيُّ، عَنِ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنِ حُدَيْفَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ. وَرَوَى حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَاصِمُ بْنُ يَهُذَلَةَ عَنِ أَبِي وَإِثْلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ أَبِي وَإِثْلٍ عَنِ حُدَيْفَةَ أَصَحُّ^(٧).

وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائماً^(٨).

(قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعَبِيدَةُ بْنُ عَمْرٍو السَّلْمَانِيُّ رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ. وَعَبِيدَةُ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، يُرْوَى عَنْ عَبِيدَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَسْلَمْتُ قَبْلَ وَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بَسْتَيْنِ. وَعَبِيدَةُ الضَّبِّيُّ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ عَبِيدَةُ بْنُ مُعْتَبِ الضَّبِّيِّ، وَيَكْنَى أَبَا عَبْدِ الْكَرِيمِ).

١- قوله: (حدثنا هناد) تقدم (نا وكيع) تقدم (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفى، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكنه يدلس، من الخامسة، كذا في «التقريب»، وقال في «مقدمته»: الخامسة: الطبقة الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد والإثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش. انتهى. وقال في «الخلاصة»: رأى أنسا يول. انتهى.

٢- (عن أبي وائل) اسمه: شقيق بن سلمة الأسدي الكوفى، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة.

٣- قوله: (أتى سباطة قوم) بضم السين المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بقاء الدور مرفقاً لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة (فأتيته بوضوء) بفتح الواو.

٤- (فدعاني حتى كنت عند عقبه) وفي رواية البخارى: «فأشار إلي»، قال الحافظ: ليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول لأن هذه الرواية بينت أن قوله في رواية مسلم أنه كان بالإشارة لا باللفظ، قال: وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عادته من الإبعاد عن قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين النظارة فقد قيل فيه: أنه ﷺ كان مشغولاً بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر. واستدعى حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من لعله يمر به، وكان قدامه مستور بالحائط أو لعله فعله لبيان الجواز، ثم هو في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف، ولما يقترن به من الرائحة، والغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر. روى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال:

تَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ (٥) مُرْسَلٌ،
وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعْ الْأَعْمَشُ مِنْ أَنَسٍ وَلَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي.
فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةَ فِي الصَّلَاةِ. وَالْأَعْمَشُ اسْمُهُ: «سَلِيمَانُ بْنُ
مِهْرَانَ» (١)، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ، وَهُوَ مَوْلَى لَهُمْ. قَالَ الْأَعْمَشُ:
كَانَ أَبِي حَمِيلًا، فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقًا.

١- قوله: (نا عبد السلام بن حرب الملائي) أبو بكر الكوفي
أصله بصري ثقة حافظ.

٢- قوله: (إذا أراد الحاجة) أي قضاء الحاجة، والمعنى: إذا
أراد القعود للغائط أو للبول (حتى يدنو من الأرض) أي حتى
يقرب منها محافظة على التستر واحترازاً عن كشف العورة. وهذا
من أدب قضاء الحاجة قال الطيبي: يستوي فيه الصحراء والبيسان
لأن في رفع الثوب كشف العورة وهو لا يجوز إلا عند الحاجة ولا
ضرورة في الرفع قبل القرب من الأرض.

٣- قوله: (هكذا روى محمد بن ربيعة) الكلبي الرؤاسي، أبو
عبدالله ابن عم وكيع للكوفي، عن الأعمش وهشام بن عروة وابن
جريح وطائفة، وعنه أحمد وابن معين وأبو داود والدارقطني.

٤- (وروى وكيع والحمامي) بكسر المهملة وشدة الميم وهو
عبد الحميد بن عبد الرحمن، أبو يحيى الكوفي عن الأعمش، وعنه
ابنه يحيى وأبو كريب، وثقه ابن معين وضعفه: أحمد وابن سعد،
كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: لقبه بشمين، صدوق
يخطي، ورمي بالإرجاء، من التاسعة مات سنة اثنتين ومائتين.
انتهى. (عن الأعمش قال: قال ابن عمر (إخ) فحديث وكيع
الحمامي عن الأعمش عن ابن عمر، وأما حديث عبد السلام بن
حرب محمد بن ربيعة فمن الأعمش عن أنس.

٥- (وكلا الحديثين) أي: حديث أنس وحديث ابن عمر رضي
الله عنه (مرسل) أي منقطع، وصورة المرسل أن يقول التابعي: قال
رسول الله ﷺ: كذا أو فعل بحضرتة كذا أو نحو ذلك، ولا يذكر
الصحابي، وقد يجيء عند المحديثين رحمهم الله المرسل والمنقطع
بمعنى، والإصطلاح الأول أشهر وذكر السيوطي هذا الحديث في
«الجامع الصغير» وقال: رواه أبو داود والترمذي عن أنس وابن عمر
والطبراني في «الأوسط» عن جابر. انتهى.

وقال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: وبعض أسانيد
صحيح قلت: والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والدارمي (ويقال:
لم يسمع الأعمش من أنس (إخ) قال علي بن المديني: الأعمش لم
يسمع من أنس بن مالك إنما رآه رؤية بمكة يصلي خلف المقام.
فأما طرق الأعمش عن أنس فإنما يرويهما عن يزيد الرقاشي عن
أنس. كذا في كتاب «المراسيل» لابن أبي حاتم وي زيد الرقاشي هذا
هو يزيد بن أبان الرقاشي أبو عمرو البصري القاص زاهد ضعيف.

شيء. انتهى.

قال قوم بكرة البول قائماً إلا من عذر، واستدلوا بحديثي
عائشة المذكورين، وقد عرفت الجواب عنهما، وقالوا: إن بوله ﷺ
قائماً كان لعذر.

ثقل: فعل ذلك لأنه لم يجد مكاناً للجلوس لامتلاء الموضع
بالنجاسة.

وقيل: كان ما يقابله من السبابة عالياً ومن خلفه منحدرًا متفلاً
لو جلس مستقبل السبابة سقط إلى خلفه ولو جلس مستندراً لها
بنت عورته للناس.

وقيل: إنما بال قائماً لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح
بصوت، ففعل ذلك لكونه قريباً من الدار. قال الحافظ: ما رواه عبد
الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال: البول قائماً أحسن للدبر.

وقيل: السبب في ذلك ما روى الشافعي وأحمد: أن العرب
كانت تستشفى لوجع الصلب بذلك، ففعله كان به.

وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال: إنما بال
رسول الله ﷺ قائماً لجرح كان في مابضه، والمابض بهمزة ساكنة
بعدها موحدة ثم معجمة: باطن الركبة، فكانه لم يتمكن لأجله من
القعود، قال الحافظ في «الفتح»: لو صح هذا الحديث لكان فيه
غنى عن جميع ما تقدم، لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي.

والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وكان أكثر أحواله البول
عن قعود، وسلك أبو عوانة في «صحيحه» وابن شاهين فيه مسلكاً
آخر فزعماً: أن البول عن قيام منسوخ. واستدلا عليه بحديثي عائشة
يعني المذكورين، والصواب أنه غير منسوخ. انتهى كلام الحافظ.

تبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: إن في البول قائماً رخصة،
وينبغي الآن المنع عنه لأنه عمل غير أهل الإسلام. انتهى بلفظه.

قلت: بعد التسليم أن البول قائماً رخصه لا وجه للمنع عنه فسي
هذا الزمان، وأما عمل غير أهل الإسلام عليه فليس موجبا للمنع.

١٠ - بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الْأَسْتِثْنَاءِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

١٤- [قال الألباني: صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ (المُتَلَاتِي) (١)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ،
قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ (٢) لَمْ يَرْفَعْ تَوْبَهُ حَتَّى
يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ».

[د: ١٤].

(قَالَ أَبُو عِيَسَى): هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رِبْعَةَ (٣) عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

رَوَى وَكَيْعٌ، وَ(أَبُو يَحْيَى) الْحَمَّانِيُّ (٤)، عَنِ الْأَعْمَشِ،
قَالَ: قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ

وقال الحافظ المنذري في «تلخيص السنن» بعد نقل كلام الترمذي هنا: وذكر أبو نعيم الأصفهاني أن الأعمش رأى أنس بن مالك وابن أبي أوفى وسمع منهما. والذي قاله الترمذي هو المشهور. انتهى.

٦- (والأعمش اسمه سليمان بن مهران) بكسر الميم وكنيته أبو محمد. ثقة حافظ عارف بالقراءة وروح لكنه يدلس. وهو من صغار التابعين الذين رأوا الواحد والإثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة رضي الله عنهم. ولد سنة ٦١ إحدى وستين ومات سنة ١٤٨ ثمان وأربعين ومائة (الكاهلي وهو مولى لهم). أي نسبة الأعمش إلى قبيلة كاهل من جهة أنه مولى لهم لا من جهة أنه هو منهم صليبة، قال ابن الصلاح في «مقدمته»: النوع الرابع والستون معرفة الموالى من الرواة والعلماء، وأهم ذلك معرفة الموالى المنسوبين إلى القبائل بوصف الإطلاق فإن الظاهر في المنسوب إلى قبيلة - كما إذا قيل: فلان القرشي - أنه منهم صليبة، فإذا بيان من قيل فيه قرشي من أجل كونه مولى لهم مهم. انتهى.

فائدة: اعلم أن من الموالى من يقال له: مولى فلان أو لبني فلان والمراد به: مولى العتاقة وهذا هو الأغلب في ذلك، ومنهم من أطلق عليه لفظ: المولى والمراد به: ولاء الإسلام، ومنهم أبو عبدالله البخاري، فهو: محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم نسب إلى ولاء الجمعيين لأن جده وأخته الذي يقال له: الأحنف أسلم وكان مجوسياً على يد اليمان بن أخنس، الجعفي، وكذلك الحسن بن عيسى الماسرجسي مولى عبدالله بن المبارك إنما ولاءه له من حيث كونه أسلم وكان نصرانياً على يديه، ومنهم من هو مولى بولاء الحلف والموالاة، كمالك بن أنس الإمام ونفره هم أصبحيون صليبة ويقال له: التيمي لأن نفره أصبح موال تميم قريش بالحلف، وقيل: لأن جده مالك بن أبي عامر كان عسيفاً على طلحة بن عبيدالله التيمي، أي: أجيراً، وطلحة يختلف بالتجارة، فقيل: هو مولى التميميين لكونه مع طلحة ابن عبيدالله التيمي وهذا قسم رابع، كما قيل في مقسم: أنه مولى ابن عباس للزومه إياه كذا في «مقدمة ابن الصلاح».

فائدة أخرى: قال ابن الصلاح في «مقدمته»: روي عن الزهري قال: قدمت على عبد الملك بن مروان فقال: من أين قدمت يا زهري؟ قلت: من مكة، قال: فمن خلفت بها يسود أهلها؟ قلت: عطاء بن أبي رباح، قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من الموالى، قال: وبم سادهم؟ قلت: بالديانة والرواية، قال: إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا. قال: فمن يسود أهل اليمن؟ قال: قلت: طاروس بن كيسان، قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من الموالى، قال: وبم سادهم؟ قلت: بما سادهم به عطاء، قال: إنه لينبغي، قال: فمن يسود أهل مصر؟ قال: قلت: يزيد ابن أبي حبيب، قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من

الموالى. قال: فمن يسود أهل الشام؟ قال: قلت: مكحول، قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من الموالى، عبد نوبى أعتقته امرأة من هزبل، قال: فمن يسود أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون ابن مهران، قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من الموالى. قال: فمن يسود أهل خراسان؟ قال: قلت: الضحاك بن مزاحم. قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من الموالى، قال: فمن يسود أهل البصرة؟ قال: قلت: الحسن بن أبي الحسن. قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من الموالى، قال: فمن يسود أهل الكوفة؟ قال: قلت: إبراهيم النخعي، قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من العرب، قال: ويلك يا زهري، فرجت عني، والله ليسودن الموالى على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها، قال: قلت: يا أمير المؤمنين إذا هو أمر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط. وفيما نرويه عن عبدالله بن زيد بن أسلم قال لما مات العبدالة صار الفقه في جميع البلدان إلى جميع الموالى إلا المدينة، فإن الله حصنها بقرشي، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع، قلت: وفي هذا بعض الميل، لقد كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء أئمة مشاهير. انتهى كلام ابن الصلاح. (قال الأعمش كان أبي حميلاً فورثه مسروق) أي جعله وارثاً، والحميل الذي يحمل من بلاده صغيراً إلى دار الإسلام، كذا في «مجمع البحار»، وفي تورثه من أمه التي جاءت معه وقالت: إنه هو ابنها خلاف، فعند مسروق أنه يرثها، فلذلك ورث والد الأعمش، أي جعله وارثاً، وعند الحنفية أنه لا يرث من أمه، قال الإمام محمد في «موطئه»: أخبرنا مالك: أخبرنا بكير بن عبدالله بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال: أبي عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم إلا ما ولد في العرب، قال محمد: وبهذا نأخذ لا يورث الحميل الذي يسبى وتسمى معه امرأة وتقول: هو ولدي أو تقول: هو أخي أو يقول: هي أختي، ولا نسب من الأنساب يورث إلا بيته إلا الولد والولد، فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه وصدقه فإنه ابنه ولا يحتاج في هذا إلى بيته. انتهى. ومسروق هذا هو: ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية، كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة» أخذ عن عمر وعلي ومعاذ وابن مسعود، وعنه إبراهيم والشعبي وخلق، وعن الشعبي قال: ما علمت أحداً كان أطلب للعلم منه، وكان أعلم بالفنوى من شريح، وكان شريح يستثيره، وكان مسروق لا يحتاج إلى شريح، مات سنة ٦٣ ثلاث وستين، كذا في «تذكرة الحفاظ»، وقال أبو سعد السمعاني: سمي مسروقاً لأنه سرقه إنسان في صغره ثم وجد، وغير عمر اسم أبيه إلى عبد الرحمن، فأثبت في اللبوان مسروق بن عبد الرحمن. كذا في «التهذيب».

تنبه: لم يشر الترمذي إلى حديث آخر في الباب. فأعلم أنه قد

قال: قدمت على عبد الملك بن مروان فقال: من أين قدمت يا زهري؟ قلت: من مكة، قال: فمن خلفت بها يسود أهلها؟ قلت: عطاء بن أبي رباح، قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من الموالى، قال: وبم سادهم؟ قلت: بالديانة والرواية، قال: إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا. قال: فمن يسود أهل اليمن؟ قال: قلت: طاروس بن كيسان، قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من الموالى، قال: وبم سادهم؟ قلت: بما سادهم به عطاء، قال: إنه لينبغي، قال: فمن يسود أهل مصر؟ قال: قلت: يزيد ابن أبي حبيب، قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من

الموالى. قال: فمن يسود أهل الشام؟ قال: قلت: مكحول، قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من الموالى، عبد نوبى أعتقته امرأة من هزبل، قال: فمن يسود أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون ابن مهران، قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من الموالى. قال: فمن يسود أهل خراسان؟ قال: قلت: الضحاك بن مزاحم. قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من الموالى، قال: فمن يسود أهل البصرة؟ قال: قلت: الحسن بن أبي الحسن. قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من الموالى، قال: فمن يسود أهل الكوفة؟ قال: قلت: إبراهيم النخعي، قال: فمن العرب أم من الموالى؟ قال: قلت: من العرب، قال: ويلك يا زهري، فرجت عني، والله ليسودن الموالى على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها، قال: قلت: يا أمير المؤمنين إذا هو أمر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط. وفيما نرويه عن عبدالله بن زيد بن أسلم قال لما مات العبدالة صار الفقه في جميع البلدان إلى جميع الموالى إلا المدينة، فإن الله حصنها بقرشي، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع، قلت: وفي هذا بعض الميل، لقد كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء أئمة مشاهير. انتهى كلام ابن الصلاح. (قال الأعمش كان أبي حميلاً فورثه مسروق) أي جعله وارثاً، والحميل الذي يحمل من بلاده صغيراً إلى دار الإسلام، كذا في «مجمع البحار»، وفي تورثه من أمه التي جاءت معه وقالت: إنه هو ابنها خلاف، فعند مسروق أنه يرثها، فلذلك ورث والد الأعمش، أي جعله وارثاً، وعند الحنفية أنه لا يرث من أمه، قال الإمام محمد في «موطئه»: أخبرنا مالك: أخبرنا بكير بن عبدالله بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال: أبي عمر بن الخطاب أن يورث أحداً من الأعاجم إلا ما ولد في العرب، قال محمد: وبهذا نأخذ لا يورث الحميل الذي يسبى وتسمى معه امرأة وتقول: هو ولدي أو تقول: هو أخي أو يقول: هي أختي، ولا نسب من الأنساب يورث إلا بيته إلا الولد والولد، فإنه إذا ادعى الوالد أنه ابنه وصدقه فإنه ابنه ولا يحتاج في هذا إلى بيته. انتهى. ومسروق هذا هو: ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية، كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة» أخذ عن عمر وعلي ومعاذ وابن مسعود، وعنه إبراهيم والشعبي وخلق، وعن الشعبي قال: ما علمت أحداً كان أطلب للعلم منه، وكان أعلم بالفنوى من شريح، وكان شريح يستثيره، وكان مسروق لا يحتاج إلى شريح، مات سنة ٦٣ ثلاث وستين، كذا في «تذكرة الحفاظ»، وقال أبو سعد السمعاني: سمي مسروقاً لأنه سرقه إنسان في صغره ثم وجد، وغير عمر اسم أبيه إلى عبد الرحمن، فأثبت في اللبوان مسروق بن عبد الرحمن. كذا في «التهذيب».

الأولى لأنه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة، وتعقبه أبو محمد بن أبي جمره بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آتته حسماً للمادة، ثم استدلى على الإباحة بقوله ﷺ لطلق بن علي حين سألته عن مس ذكره إنما هو بضعة منك، فدل على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الإباحة. انتهى.

والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن، وقد يقال: حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء، ومن قال به اشترط فيه شروطاً، لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حيث يتغير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين أما إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف، لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل. انتهى ما في «فتح الباري».

قلت: لا شك في أن حديث أبي قتادة الذي رواه الترمذي في هذا الباب مطلق، فالظاهر هو أن يحمل على المقيد لاتحاد المخرج وأما حديث أبي قتادة الذي أخرجه البخاري بلفظ: «وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه»، وإليه أشار الحافظ بقوله: أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله الخ ففي كونه مطلقاً كلام، فتدبر.

٥- قوله: (وفي الباب عن عائشة وسلمان وأبي هريرة وسهل ابن حنيف) أما حديث عائشة: فأخرجه أبو داود من طريق إبراهيم عنها بلفظ: قالت: كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لظهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلاته وما كان من أذى، قال المنذري: إبراهيم لم يسمع من عائشة، فهو منقطع، وأخرجه من حديث الأسود عن عائشة بمعناه وأخرجه البخاري في اللباس من حديث مسروق عن عائشة ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه. انتهى كلام المنذري. أما حديث سلمان فأخرجه مسلم بلفظ قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة لناظ أو بول أو نستنجي باليمين. الحديث. وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه ابن ماجه والدارمي، وفيه ونهى أن يستنجي الرجل بيمينه، وأما حديث سهل بن حنيف فلم أتف عليه.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان بلفظ قال: إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه.

٧- قوله: (وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربيعي) بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهمل، ابن بلدمة بضم الموحدة والمهمله بينهما لام ساكنة. السلمى بفتح الحين المدني شهد أحداً وما بعدها ولم يصح شهوده بداراً.

جاء في الباب عن أبي هريرة أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وعن عبدالله بن جعفر أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه. وعن جابر أخرجه أبو داود وابن ماجه، وعن المغيرة أخرجه النسائي وأبو داود والترمذي.

١١- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي (كَرَاهَةِ) الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

١٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمَرَ الْمَكِّيُّ^(١)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ^(٢) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»^(٤).

[خ: ١٥٣] [م: ٢٦٧] [د: ٣١] [ن: ٢٥] [هـ: ٣١٠].

وَفِي (هَذَا) الْبَابِ: عَنْ عَائِشَةَ وَ سَلْمَانَ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ سَهْلِ بْنِ حَنْفِيٍّ^(٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦). وَأَبُو قَتَادَةَ (الْأَنْصَارِيُّ) اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ^(٧).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ (عَامَّةِ) أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا الِاسْتِنْجَاءَ بِالْيَمِينِ.

١- قوله: (حدثنا محمد بن أبي عمر المكسي) هو: محمد بن أبي عمر العليني نزيل مكة، ويقال: إن أبا عمر كنيته يحيى، صدوق صف المسند وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: فيه غفلة كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: روى عن فضيل بن عياض وأبي معاوية وخلق، وعنه مسلم والترمذي وابن ماجه مات سنة ٢٤٣ ثلاث وأربعين ومائتين.

٢- (عن معمر) بن راشد الأزدي مولا هم البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة، من كبار السابعة.

٣- (عن يحيى بن أبي كثير) الطائي مولا هم اليمامي، ثقة ثبت لكنه يلدس ويرسل، من الخامسة (عن عبدالله بن أبي قتادة) الأنصاري المدني، ثقة من الثانية (عن أبيه) أي أبي قتادة الأنصاري السلمى، فارس رسول الله ﷺ: اسمه الحارث بن ربيعي، شهد أحداً والمشاهد، مات سنة ٥٤ أربع وخمسين بالمدينة وهو الأصح.

٤- قوله: (نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه) أي: بيده اليمنى تكريماً لليمين، والنهي في هذا الحديث مطلق غير مقيد بحالة البول، وقد جاء مقيداً ففي «صحيح مسلم» عن أبي قتادة بلفظ: لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، وفي «صحيح البخاري» عنه: إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، قال البخاري في «صحيحه»: باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، قال الحافظ في «الفتح»: أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول، فيكون ما عداه مباحاً، وقال بعض العلماء: يكون ممنوعاً أيضاً من باب

١٢- بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ

١٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا هُنَادٌ^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «قِيلَ لِسَلْمَانَ^(٢): قَدْ عَلِمَكُمْ نَبِيَكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟^(٣) فَقَالَ سَلْمَانٌ: أَجَلٌ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبِيلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَأَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ (أَنْ) نَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ (أَنْ) نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ»^(٤). [م: ٥٧] [د: ٧] [ن: ٤١] [هـ: ٣١٦].

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): وَفِي الْبَابِ عَنِ عَائِشَةَ، وَخُزَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَخَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ أَبِيهِ^(٥). قَالَ أَبُو عِيْسَى: (و) حَدِيثُ سَلْمَانَ (فِي هَذَا الْبَابِ) حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦).

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا أَنَّ الاسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يُجْزِيءُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ، إِذَا انْقَى أَثْرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَبِهِ يَقُولُ الشُّورِيُّ، وَإِسْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ^(٧).

١- قوله: (حدثنا هناد) تقدم (عن الأعمش) تقدم (عن إبراهيم) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً (عن عبد الرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي ثقة.

٢- قوله: (قيل لسلمان) الفارسي، ويقال له سلمان الخير، وسئل عن نسبه فقال: أنا سلمان بن الإسلام، أصله من فارس أسلم مقدم النبي ﷺ المدينة وكان من خيار الصحابة وزهادهم وفضلاتهم، والقائلون هم المشركون كما في رواية ابن ماجه: قال له بعض المشركين وهم يستهزئون به، وفي رواية مسلم: قال لنا المشركون.

٣- (حتى الخراءة) قال الخطابي: الخراءة بكسر الخاء ممدودة الألف: أدب التخلي والقعود عند الحاجة، وقال النووي: الخراءة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهو اسم لهيئة الحدث، وأما نفس الحدث فيحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرهما. انتهى.

(أجل) يسكون اللام: حرف إيجاب بمعنى نعم (أو أن نستنجي باليمين) الاستنجاء باليمين للتبني على إكرامها وصيانتها عن الأقدار ونحوها (أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار) وفي رواية لأحمد: ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار، قال الخطابي: فيه بيان أن الاستنجاء بالأحجار أحد الطهريين وأنه إذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة أو ما يقوم مقامها، وهو قول سفيان الثوري ومالك

بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وفي قوله: أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار: البيان الواضح أن الإقتصار على أقل من ثلاثة أحجار لا يجوز، وإن وقع الإنقاء بما دونها، ولو كان المراد به الإنقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلاث معنى، إذ كان معلوماً أن الإنقاء يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحيتين، فلما اشترط العدد لفظاً وعلم الإنقاء فيه معنى دل على إيجاب الأمرين. انتهى مختصراً.

قال المظهري: الاستنجاء بثلاثة أحجار واجب عند الشافعي رحمه الله وإن حصل النقاء بأقل، وعند أبي حنيفة النقاء متعين لا العدد. انتهى.

واستدل للشافعي بحديث الباب، واستدل لأبي حنيفة رحمه الله بقوله ﷺ: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»، قال القاري في «المرقاة»: هذا يدل دلالة واضحة على جواز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وعدم شرط الإيتار، وهو مذهب أبي حنيفة. انتهى.

قلت: حديث من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج. أخرجه أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة، وهو بظاهره مخالف لحديث سلمان المذكور في الباب، وحديث سلمان أصح منه فيقدم عليه أو يجمع بينهما بما قاله الحافظ في «الفتح» ما لفظه: وأخذ بهذا أي بحديث سلمان الشافعي، وأحمد وأصحاب الحديث، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزداد حتى ينقى، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله: «من استجمر فليوتر»، وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة الإسناد قال: ومن لا فلا حرج، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب. انتهى.

وقال ابن تيمية في «المنتقى» بعد ذكر حديث أبي هريرة المذكور ما لفظه: وهذا محمول على أن القطع على الوتر سنة فيما زاد على ثلاث جمعاً بين النصوص. انتهى.

٤- (وأن نستنجي برجيع أو عظم) لفظ أو للعطف لا للشك، ومعناه الواو أي نهاناً عن الاستنجاء بهما والرجيع: هو الروث، والمذرة: فعل بمعنى فاعل، لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً، والروث: هو رجيع ذوات الحوافر. وجاء عند أبي داود في رواية رويغ بن ثابت: «رجيع دابة»، وأما عذرة الإنسان فهي داخل تحت قوله ﷺ: إنها ركس، وأما علة النهي عن الاستنجاء بالرجيع والعظم فيأتي بيانه في باب كراهية ما يستنجي به.

٥- قوله: (وفي الباب) عن عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب (عن أبيه) أما حديث عائشة: فأخرجه أحمد وأبو

ابن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله أشبه، ووَضَعَهُ فِي كِتَابِهِ
«الْجَامِع».

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): وَأَصْحَ شَيْءٍ فِي هَذَا عِنْدِي حَدِيثُ
إِسْرَائِيلَ، وَقَيْسِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَيْبَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ، لَأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتَ وَأَحْفَظَ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ
هَؤُلَاءِ^(٦). وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ.

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): وَسَمِعْتُ أَبَا مُوسَى: مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى
يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: مَا فَاتَنِي أَلْسِنِي
فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا لِمَا
اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أْتَمَّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ^(٧) لَيْسَ بِذَلِكَ، لَأَنَّ
سَمَاعَهُ مِنْهُ بِأَخْرَجِهِ.

(قَالَ): وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ^(٨) (الْتَرْمِذِيَّ) يَقُولُ:
سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتُ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ
وَزُهَيْرٍ فَلَا تَبَالِي أَنْ (لَا تَسْمَعَهُ) مِنْ غَيْرِهِمَا، إِلَّا حَدِيثُ أَبِي
إِسْحَاقَ. وَأَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّيِّعِيُّ
الْهَمْدَانِيُّ^(٩). وَأَبُو عَيْبَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ
أَبِيهِ. وَلَا يَعْرِفُ اسْمَهُ.

١- قوله: (عن أبي عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها. ويقال اسمه:
عامر، كوفي ثقة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه كذا في
«التقريب»:

٢- (عن عبد الله) هو ابن مسعود بن غافل بمجمة ثم فاء
مكسورة ابن حبيب بن عبد الرحمن الكوفي، أحد السابقين الأولين
وصاحب النعلين شهد بدمراً والمشاهد مات بالمدينة سنة اثنتين
وثلاثين عن بضع وستين سنة.

٣- قوله: (فاتيه بحجرين وروثة) زاد ابن خزيمة في رواية له
في هذا الحديث إنها كانت روثة حمراء، وتقل التميمي أن الروث:
مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير، وفي رواية البخاري
وغيره: فوجدت الحجريين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة،
فاتيت بها، أي بالثلاثة من الحجريين والروثة (فأخذ الحجريين والقي
الروثة) استدل به الطحاوي على عدم اشتراط الثلاثة، قال: لأنه لو
كان مشروطاً لطلب ثالثاً، كذا قال، وغفل رحمه الله عما أخرجه
أحمد في «مسنده» من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن
ابن مسعود في هذا الحديث. فإن فيه فالقي الروثة وقال: «إنها
ركس اتني بحجر»، ورجاله ثقات أثبات، وقد تابع عليه معمر أبو
شيبه الواسطي وهو ضعيف، أخرجه الدارقطني وتابعهما عمار بن
زريق أحد الثقات عن أبي إسحاق. وقد قيل: إن أبا إسحاق لم
يسمع من علقمة، لكن أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكريسي،

داود والنسائي والدارمي بلفظ: قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا
ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن
فإنها تجزيه عنه»، والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري، وأما
حديث خزيمه بن ثابت: فأخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ: سئل
النبي ﷺ عن الإستطابة فقال: بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع،
والحديث سكت عنه أبو داود ثم المنذري وأما حديث جابر:
فأخرجه أحمد عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استجمر أحدكم
فليستجمر ثلاثاً» قال الهيثمي: رجاله ثقات، وأما حديث السائب
وخلاص: فأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عنه أن النبي ﷺ
قال: «إذا دخل أحدكم الخلاء فليمسح بثلاثة أحجار»، قال
الهيثمي: وفيه حماد بن الجعد وقد أجمعوا على ضعفه.

٦- قوله: (حديث سلمان حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.
٧- قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم إلخ) وهو الحق
والصواب، يدل عليه أحاديث الباب.

١٣- بَاب (مَا جَاءَ فِي) الْاسْتِنْبَاجِ بِالْحَجَرَيْنِ

١٧- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا هَذَا وَقْتِيَّةٌ، قَالَ
حَدَّثَنَا كَعْبٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَيْبَةَ^(١٠)،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١١)، قَالَ: مَخَّرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: التَّمَسَّ
لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ قَالَ: فَاتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرُوثَةٍ^(١٢)، فَأَخَذَ
الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرُّوثَةَ، وَقَالَ: إِنَّهَا رُكْسٌ.
[خ: ١٥٥] [ن: ٤٢] [هـ: ٣١٤].

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): وَهَكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ^(١٣) هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَ
حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَعَمَّارُ بْنُ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَوَى زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ (الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَى
زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ
اضْطِرَابٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعُبَيْدِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مِرَّةٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَيْبَةَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ: هَلْ تَذَكَّرُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا.

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): سَأَلْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١٤): أَيُّ
الرُّوَايَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ
فِيهِ بَشْيَءٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بَشْيَءٍ.
وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيثَ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

٧- (وزهير في أبي إسحاق) أي في رواية الحديث عن أبي إسحاق (ليس بذلك) أي ليس بالقوي (لأن سماعه منه) أي لأن سماع زهير من أبي إسحاق (بأخرة) بفتح الهمزة والخاء أي في آخر عمره، وفي نسخة قلمية صحيحة بآخره.

اعلم أن الترمذي رجح رواية إسرائيل على رواية زهير التي وضعها الإمام البخاري في «صحيحه» وعلى روايات معمر وغيره بثلاثة وجوه:

الأول: أن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من زهير ومعمر وغيرهما.

الثاني: أن قيس بن الربيع تابع إسرائيل على روايته عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله.

الثالث: أن سماع إسرائيل من أبي إسحاق ليس في آخر عمره، وسماع زهير منه في آخر عمره.

قلت: في كل من هذه الوجوه الثلاثة نظر، فما قال في الوجه الأول فهو معارض بما قال الأجرى: سألت أبادود عن زهير وإسرائيل في أبي إسحاق فقال: زهير فوق إسرائيل بكثير، وما قال في الوجه الثاني من متابعة قيس بن الربيع لرواية إسرائيل: فإن شريكاً القاضي تابع زهيراً وشريك أوثق من قيس، أيضاً تابع زهيراً إبراهيم بن يوسف عن أبيه، وابن حماد الحنفي وأبو مريم وزكريا ابن أبي زائدة، وما قال في الوجه الثالث: فهو معارض بما قال الذهبي في «الميزان»: قال أحمد بن حنبل: حديث زكريا وإسرائيل عن أبي إسحاق لين سماعاً منه بآخره، فظهر الآن أنه ليس لترجيح رواية إسرائيل وجه صحيح، بل الظاهر أن الترجيح لرواية زهير التي رجحها البخاري ووضعها في «صحيحه»، قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» (ص ٤٠٣): حكى ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرة: أنهما رجحا رواية إسرائيل وكان الترمذي تبهما في ذلك، والذي يظهر أن الذي رجحه البخاري هو الأرجح وبيان ذلك أن مجموع كلام هؤلاء الأئمة مشعر بأنه الراجح على الروايات كلها، أما طريق إسرائيل وهي عن أبي عبيدة عن أبيه وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه فيكون الإسناد منقطعاً. أو رواية زهير وهي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود فيكون متصلاً.

وهو تصرف صحيح لأن الأسانيد فيه إلى زهير وإلى إسرائيل أثبتت من بقية الأسانيد وإذا تقرر ذلك كان دعوى الاضطراب في الحديث منفية، لأن الاختلاف على الحفاظ في الحديث لا يوجب أن يكون مضطرباً إلا بشرطين: أحدهما: استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قدم، ولا يعلل الصحيح بالمرجوح، وثانيهما: مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين أو يغلب على الظن أن ذلك الحفاظ لم يضبطل ذلك الحديث بعينه، فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب، ويتوقف على الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك، وههنا يظهر عدم استواء وجوه

وعلى تقدير أنه أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا أيضاً إذا اعتضد، قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري».

وتعقب عليه العيني في «عمدة القاري شرح البخاري» (١/٧٣٧): فقال: لم يغفل الطحاوي عن ذلك، وإنما الذي نسبته إلى الغفلة هو الغافل، وكيف يغفل عن ذلك وقد ثبت عنده عدم سماع أبي إسحاق عن علقمة فالحديث عنده منقطع، والمحدث لا يرى العمل به وأبو شيبة الواسطي ضعيف فلا يعتبر بمتابعته، فالذي يدعي صنعة الحديث كيف يرضى بهذا الكلام. انتهى.

قلت: هذا غفلة شديدة من العيني، فإن الطحاوي -رحمه الله- قد احتج بحديث أبي إسحاق عن علقمة في مواضع من كتابه «شرح الآثار» منها ما قال: حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو داود قال: ثنا حديج ابن معاوية عن أبي إسحاق عن علقمة بن مسعود قال: لبت الذي يقرأ خلف الإمام مليء فوه تراباً. سلمنا أن أبا شيبة ضعيف، فلا يعتبر بمتابعته، لكن عمار بن رزيق ثقة وهو قد تابعهما، فمتابعته معتبرة بلا شك: على أن قول الطحاوي: لو كان مشتركاً لطلب ثالثاً فيه نظر، لاحتمال أنه ﷺ أخذ ثالثاً بنفسه من دون طلب أو استتجى بحجر وطرفي حجر آخر، وباحتمال لا يصح الاستدلال، قال الحافظ الزيلعي في «نصب الرتبة»: قال ابن الجوزي في «التحقيق»: وحديث البخاري ليس فيه حجة لأنه

يحتمل أن يكون عليه السلام أخذ حجراً ثالثاً مكان الروثة، وباحتمال لا يتم الاستدلال. انتهى.

قوله: (وقال: إنها ركس) كذا وقع ههنا بكسر الراء وإسكان الكاف، فقيل: هي لغة في رجس، ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث، فإنها عندهما بالجيم، وقيل: الركس الرجيع، رد من حالة الطهارة إلى حالة النجاسة، قاله الخطابي وغيره، والأولى أن يقال رد إلى حالة الروث كذا في «فتح الباري».

٤- قال أبو عيسى: (وهكذا روى قيس بن الربيع) الأسدي أبو محمد الكوفي، صدوق تغير لما كبير، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به (وهذا حديث فيه اضطراب) أي في سنده اضطراب، فأصحاب أبي إسحاق يختلفون عليه، كما بينه الترمذي.

٥- (سألت عبدالله بن عبد الرحمن) هو أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب «المسند» وتقدم ترجمته في المقدمة (سألت محمداً) هو الإمام البخاري (وكانه) أي محمداً البخاري (أشبهه) أي بالصحة وأقرب إلى الصواب (ووضعه في كتابه «الجامع») أي «الجامع الصحيح» المشهور بـ «صحيح البخاري» في باب لا يستتجى بروث.

٦- (لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء) أي معمر وعمار بن رزيق وزهير وزكريا بن أبي زائدة (وتابعه) أي إسرائيل (على ذلك) أي على روايته عن أبي عبيدة عن عبدالله (قيس بن الربيع) بالرفع فاعل تابع.

مسعود لم يسمع من أبيه شيئاً وهو القول الراجح، قال الحافظ في «التقريب»: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر كوفي ثقة والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه، وقال في «تهذيب التهذيب» روى عن أبيه ولم يسمع منه ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: قلت لأبي: هل سمع أبو عبيدة من أبيه؟ قال: يقال إنه لم يسمع. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح. انتهى.

تنبيه: قال العيني في «شرح البخاري» رادا على الحافظ ما لفظه: وأما قول هذا القائل أبو عبيدة لم يسمع من أبيه فمردود بما ذكر في «المعجم الأوسط» للطبراني من حديث زياد بن سعد عن أبي الزبير قال: حدثني يونس بن عتاب الكوفي: سمعت أبا عبيدة ابن عبد الله يذكر أنه سمع أباه يقول: كنت مع النبي ﷺ في سفر. الحديث، وبما أخرج الحاكم في «مستدرکه» من حديث أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن أبيه في ذكر يوسف عليه السلام وصحح إسناده، وبما حسن الترمذي عدة أحاديث رواها عن أبيه: منها لما كان يوم بدر جيء بالأسرى. ومنها كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف. ومنها قوله: «وَلَا تُخَسِّنِ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ومن شرط الحديث الحسن: أن يكون متصل الإسناد عند المحديثين. انتهى كلام العيني.

قلت: لا بد للعيني أن يثبت أولاً صحة رواية «المعجم الأوسط» ثم بعد ذلك يستدل بها على صحة سماع أبي عبيدة، ودونه خرط الفتاد، وأما استدلاله على سماعه من أبيه بما أخرجه الحاكم وتصحيحه فعجيب جداً. فإن تساهله مشهور، وقد ثبت بسند صحيح عن أبي عبيدة نفسه عدم سماعه من أبيه كما عرفت وأما استدلاله على ذلك بما حسن الترمذي عدة أحاديث رواها عن أبيه فمبني على أنه لم يقف على أن الترمذي قد يحسن الحديث مع الإعراف بانقطاعه، وقد ذكرنا ذلك في المقدمة.

١٤ - بَابُ (مَا جَاءَ) فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ (١)

١٨ - [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (٢)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ (٣)، عَنْ الشَّعْبِيِّ (٤)، عَنْ عَلْقَمَةَ (٥)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ» (٦). فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجِنِّ.

[ن: ٣٩].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَأَبْنِ عَمْرٍ (٧).

(قَالَ أَبُو عِيسَى): وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (٨) وَغَيْرُهُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ»

الاختلاف على أبي إسحاق فيه، لأن الروايات المختلفة عنه لا يخلو إسناد منها من مقال غير الطريقين المقدم ذكرهما عن زهير وعن إسرائيل، مع أنه يمكن رد أكثر الطرق إلى رواية زهير، والذي يظهر بعد ذلك تقديم رواية زهير لأن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق قد تابع زهيراً، وقد رواه الطبراني في «المعجم الكبير» من رواية يحيى بن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق كرواية زهير، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» من طريق ليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود، كرواية زهير عن أبي إسحاق، وليث وإن كان ضعيف الحفظ فإنه يعتبر به ويستشهد يعرف أن له من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلاً. انتهى كلام الحافظ.

٨ - قوله: (سمعت أحمد بن الحسن) ابن جنيد الترمذي الحافظ الجوال كان من تلامذة أحمد بن حنبل، روى عن أبي عاصم والفرقاني ويعلى بن عبيد وغيرهم، وعنه البخاري والترمذي وابن خزيمة، وكان أحد أوعية الحديث مات سنة ٢٠٥ خمس ومائتين (إذا سمعت الحديث عن زائدة) هو ابن قدامة الثقفي أبو الصلت الكوفي أحد الأعلام، روى عن سماك بن حرب وزيد بن علاقة وعاصم بن بهدلة، وعنه ابن عيينة وابن مهدي وغيرهما وثقه أبو حاتم وغيره، مات غازياً بأرض الروم سنة ١٦٢ اثنتين وستين ومائة. كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ثقة ثبت صاحب سنة (وزهير) تقدم ترجمته آنفاً. (إلا حديث أبي إسحاق) قال في «الخلاصة»: قال أحمد: زهير سمع من أبي إسحاق بأخوه، وقال في هامشها نقلاً عن «التهذيب»: وقال أبو زرعة: ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الإختلاط. انتهى.

٩ - (وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني) قال في «التقريب»: مكث ثقة عابد من الثالثة، يعني من أوساط التابعين، اختلط بأخوه مات سنة ١٢٩ تسع وعشرين ومائة، وقيل: قبل ذلك. انتهى. وقال في «الخلاصة» أحد أعلام التابعين قال أبو حاتم: ثقة يشبه الزهري في الكثرة، وقال حميد الرؤاسي: سمع منه ابن عيينة بعد ما اختلط. انتهى. قلت: هو مدلس، صرح به الحافظ في «طبقات المدلسين» (ولا يعرف اسمه) اسمه عامر، لكنه مشهور بكنيته (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي مولاهم الكوفي أبو عبد الله الكرابيسي الحافظ، ربيب شعبة جالسة نحواً من عشرين سنة، لقبه غندر، قال ابن معين: كان من أصح الناس كتاباً، قال أبو داود: مات سنة ١٩٣ ثلاث وتسعين ومائة، وقال ابن سعد: سنة أربع كذا في «الخلاصة»، وقال الحافظ: ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة. انتهى. (عن عمرو بن مرة) بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي الكوفي الأعمى، ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء.

قوله: (سألت أبا عبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا.) هذا نص صحيح صريح في أن أبا عبيدة بن عبد الله بن

الْحَدِيثَ بَطُولُهُ^(٩) فقال الشعبي: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ مِنَ الْجَنِّ». وَكَانَ رَوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَحَّ مِنْ رَوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ^(١٠).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وفي الباب: عن جابر، وابن عمر رضي الله عنهما^(١١).

١- قوله: (باب كراهية ما يستنجى به) أي في بيان الأشياء التي يكره الإستنجاء بها، وقد تقدم في المقدمة مبسوطاً أن إطلاق لفظ الكراهية جاء في كلام الله ورسوله بمعنى التحريم، والسلف كانوا يستعملون هذا اللفظ في معناه الذي استعمل فيه كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرين اصطلمحوها على تخصيص لفظ الكراهية بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله. ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الإصطلاح الحادث فغلط في ذلك.

٢- قوله: (نا حفص بن غياث) بمعجمة مكسورة وياء ومثلية ابن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي ثقة، فقيه تفسير حفظه قليلاً في الآخر، من الثامنة أي: من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، كذا في «التقريب»، وقال في مقدمة «فتح الباري»: أجمعوا على توثيقه والإحتجاج به إلا أنه ساء حفظه في الآخر فمن سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه، روى له الجماعة.

٣- (عن داود بن أبي هند) القشيري مولاهم، ثقة متقن إلا أنه يهمل بآخره، روى عن ابن المسيب وأبي العالية والشعبي وخلق، وعنه يحيى بن سعيد قرينه وقتادة كذلك وشعبة والثوري وخلق وثقه أحمد والعجلي وأبو حاتم والنسائي مات سنة ١٣٩ تسع وثلاثين ومائة. كذا في «التقريب» و«الخلاصة».

٤- (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل الشعبي: يفتح الشين: أبو عمرو: ثقة مشهور فقيه فاضل من الطبقة الوسطى من التابعين، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه وكذلك قال أبو مجلز، قال الشعبي: أدركت خمسمائة من الصحابة، قال ابن عيينة: كانت الناس تقول: ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه، توفي سنة ثلاث ومائة، كذا في «التقريب» و«الخلاصة».

٥- (عن علقمة) بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي. ثقة ثبت فقيه عابد من كبار التابعين، عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وإبن مسعود وطائفة، وعنه إبراهيم النخعي والشعبي وخلق، قال ابن المديني أعلم الناس بابن مسعود علقمة والأسود، قال ابن سعد: مات سنة ٦٢ اثنتين وستين، كذا في «التقريب» و«الخلاصة».

٦- قوله: (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام): جمع عظم، وتقدم معنى الروث في الباب المتقدم (فإنه زاد إخوانكم من الجن) قال الطيبي: الضمير في فإنه راجع إلى الروث والعظام باعتبار المذكور، كما ورد في «شرح السنة» و«جامع الأصول» وفي بعض نسخ «المصابيح»، وفي بعضها و«جامع الترمذي» فإنها، فالضمير راجع إلى العظام والروث تابع لها، وعليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾

أَوْ لَهَا أَنْفُسُوا إِلَيْهَا» وقال ابن حجر: وإنما سكبت عن الروث لأن كونه زاداً لهم إنما هو مجاز لما تقرر أنه لدوابهم، انتهى. كذا في «المراقبة»، وفي رواية مسلم في قصة ليلة الجن وسأله عن الزاد فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً وكل بعرة لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام الجن»، وحديث الباب يدل على أنه لا يجوز الإستنجاء بالروث والعظم، والعلة أنهما من طعام الجن العظام لهم والروث لدوابهم، وروى الدارقطني عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال: أنهما لا يطهران، قال الدارقطني بعد روايته: إسناده صحيح، وهذا الحديث يدل على أن العلة أنهما لا يطهران، قال في «سبل السلام»: علل في رواية الدارقطني بأنهما لا يطهران وعلل بأنهما من طعام الجن وعللت الروثة بأنها ركس والتعليل بعدم التطهير فيها عائد إلى كونها ركسا وأما عدم تطهير العظم فإنه لزج لا يتماسك فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البله، قال: ولا تنافي بين هذه الروايات، فقد يعمل الأمر الواحد يعمل كثيرة.

٧- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وسلمان وعلي وابن عمر) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري في كتاب الطهارة، وفي باب ذكر الجن، وأما حديث سلمان فأخرجه الجماعة إلا البخاري، كذا في «نصب الراية»، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عن أبي الزبير عنه بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو يعر وحديث ابن مسعود المذكور في الباب أخرجه أيضاً النسائي إلا أنه لم يذكر زاد إخوانكم من الجن، كذا في «المشكاة».

٨- قوله: (وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم) بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري المعروف ابن عليه، ثقة حافظ من الطبقة الوسطى من أتباع التابعين، روى عن أيوب وعبد العزيز بن ربيع وروح بن القاسم وخلق، وعنه أحمد وإبن راهويه وعلي بن حجر وخلق، كثير، قال شعبة: ابن عليه ربحانة الفقهاء، قال أحمد: إليه المنتهى في الثبوت، وقال ابن معين: كان ثقة مأموناً ورعاً تقياً.

٩- (الحديث بطوله) بالنصب أي أتم الحديث بطوله، وأخرج الترمذي هذا الحديث بطوله في تفسير سورة الأحقاف ومسلم في كتاب الصلاة في باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، قال الترمذي في «التفسير»: حدثنا علي بن حجرنا إسماعيل ابن إبراهيم عن داود عن الشعبي عن علقمة قال: قلت لابن مسعود: هل صحب النبي ﷺ ليلة الجن منكم أحد؟ قال: ما صحبه منا أحد ولكن افتقدناه ذات ليلة وهو بمكة: اغتيل استظير ما فعل به فبتنا بشر ليلة بات بها قوم، حتى إذا أصبحنا أو كان في وجه الصبح إذا نحن به يجيء من قبل حراء، قال: فذكروا الذي كانوا فيه قال: فقال: أتاني داعي الجن فأتيتهم فقرأت عليهم، قال: فانطلق

مهدي: قتادة أحفظ من خمسين مثل حميد، توفي سنة ١١٧ سبغ عشرة ومائة، وقد احتج به أرباب الصحاح كذا في «التقريب» و«الخلاصة»، قلت: لكنه مدلس.

٣- (عن معاذة) بنت عبدالله العدوية أم الصهباء البصرية العابدة، قال ابن معين: ثقة حجة روت عن علي وعائشة، وعن أبي قلابة ويزيد الرشك وأيوب وطائفة، قال الذهبي: بلغني أنها كانت تحيي الليل وتقول: عجبت لعين تام، وقد علمت طول الرقاد في القبور، قال ابن الجوزي: توفيت سنة ٨٣ ثلاث وثمانون.

٤- قوله: (قالت: أي: للنساء (أن يستطيعوا) أي أن يستنجوا، والإستطابة: الإستنجاء (فأني استحيهم) أي من بيان هذا الأمر (كان يفعلها) أي الإستنجاء بالماء.

٥- قوله: (وفي الباب عن جرير بن عبدالله البجلي وأنس وأبي هريرة) أما حديث جرير بن عبدالله فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث إبراهيم بن جرير عن أبيه أن النبي ﷺ دخل الفيضة فقتى حاجته فاتاه جرير بأداة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب، قال الحافظ في «التقريب»: إبراهيم بن جرير ابن عبدالله البجلي صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه، وقد روى عنه بالنعنة وجاءت رواية بصريح التحديث لكن الذنب لغيره، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان بلفظ: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلغام نحووي أداة من ماء وعنتة فيستنجي بالماء، وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه مرفوعاً قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: «فِي رِجَالٍ يُحِيُونَ أَنْ يَنْظُرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ» قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية وسنده ضعيف، وفي الباب أحاديث صحيحة أخرى، ومن هنا ظهر أن قول من قال من الأئمة: إنه لم يصح في الاستنجاء بالماء حديث ليس بصحيح.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي.

٧- قوله: (وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الإستنجاء بالماء وإن كان الإستنجاء بالحجارة يجزيه عندهم إلخ) قال العيني: مذهب جمهور السلف والخلف والذي أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الأمصار الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيقدم الحجر أولاً ثم يستعمل الماء، فتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ويكون أبلغ في النظافة فإن أراد الإقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها. والحجر يزيل العين دون الأثر لكنه معفو عنه في حق نفسه وتصح الصلاة معه. انتهى كلام العيني.

اعلم أن الإمام البخاري قد بوب في «صحيحه» باب «الإستنجاء بالماء»، وذكر فيه حديث أنس المذكور، قال الحافظ في «الفتح»: أراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من

فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، قال الشعبي: سأله الزاد وكانوا من الجزيرة، فقال: كل عظم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحماً وكل بكرة أوروة علف لدوابهم فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم من الجن»، هذا حديث حسن صحيح.

١٠- (وكان رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث) والفرق بين روايتهما: أن رواية إسماعيل مقطوعة ورواية حفص بن غياث مسندة، ووجه كون رواية إسماعيل أصح أن حفصاً خالف أصحاب داود بن أبي هند فروى هذه الرواية مسندة وهم رووها من قول الشعبي، قال النووي في «شرح مسلم»: قال الدارقطني انتهى حديث ابن مسعود عند قوله: فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم، وما بعده من كلام الشعبي كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي وابن علي وابن زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم، هكذا قال الدارقطني وغيره، ومعنى قوله: إنه من كلام الشعبي أنه ليس مروباً عن ابن مسعود بهذا الحديث، وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي ﷺ انتهى.

١١- قوله (وفي الباب عن جابر وابسن عمر) كذا في النسخ الموجودة عندها وهو تكرار.

١٥- باب (مَا جَاءَ فِي) الاستنجاء بالماء

١٩- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ ^(١) (الْبَصْرِيُّ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو حَوَاثَةَ، عَنْ قَتَادَةَ ^(٢)، عَنْ مَعَاذَةَ ^(٣)، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ ^(٤): «مُرْنَا إِزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالْمَاءِ، فَيَأْتِي أَسْتَحْيِيَهُمْ، فَيُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ».

[ن: ٤٦].

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وَأَنْسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ^(٥).

(قَالَ أَبُو عِيسَى): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٦).

وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَخْتَارُونَ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْحِجَارَةِ يَجْزِيهِ عَنْدَهُمْ، فَإِنَّهُمْ اسْتَجَبُوا الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ، وَبِهِ يَقُولُ سَفْيَانُ الشَّوَّارِبِيِّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ ^(٧).

١- قوله: (حدثنا قتيبة ومحمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب) الأموي البصري صدوق من كبار العاشرة، روى عن عبد الواحد بن زياد وأبي عوانة ويزيد بن زريع، وعنه مسلم والترمذي والنسائي وقال: لا بأس وابن ماجه مات سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين.

٢- (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري. ثقة ثبت، يقال: ولد أكمه وهو رأس الطبقة الرابعة، قال ابن المسيب: ما أتاها عراقي أحفظ من قتادة، وقال ابن سيرين: قتادة أحفظ الناس، وقال ابن

عند قضاء الحاجة، وفي رواية أبي داود كان إذا ذهب المذهب أبعد، قال الشيخ ولي الدين العراقي: بفتح الميم وإسكان الذال مَفْعَلٌ من الذهاب، ويطلق على معينين. أحدهما: المكان الذي يذهب إليه. والثاني: المصدر. يقال: ذهب ذهاباً ومذهباً، فيحمل أن يراد المكان فيكون التقدير إذا ذهب في المذهب أي موضع التغوط، ويحتمل أن يراد المصدر أي ذهب مذهباً، والإحتمال الأول هو المنقول عن أهل العربية، وقال به أبو عبيد وغيره، وحزم به في «النهاية»، ويوافق الإحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي: أتى حاجته فأبعد في المذهب، فإنه يتعين فيها أن يراد بالمذهب: المصدر. انتهى.

٥- قوله: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي قراد) بضم القاف وتخفيف الراء الأنصاري، صحابي له حديث ويقال له: ابن الفاكه وأخرج حديثه النسائي وابن ماجه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعد، هذا لفظ النسائي (وأبي قتادة وجابر ويحيى بن عبيد عن أبيه وأبي موسى وابن عباس وبلال بن الحارث) أما حديث أبي قتادة فلم أقف عليه، وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر وكان رسول الله ﷺ لا يأتي البراز حتى يتغيب فلا يرى، وأخرجه أيضاً أبو داود، قال المنذري فيه: إسماعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة، قد تكلم فيه غير واحد، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني في «الأوسط» وفيه سعد بن طريف اتهم بالوضع كذا في «مجمع الزوائد»، وأما حديث بلال بن الحارث فأخرجه ابن ماجه وفيه كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، وقد أجمعوا على ضعفه، وقد حسن الترمذي حديثه.

٦- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود: ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

٧- قوله: (وروى عن النبي ﷺ أنه كان يرتاد لبله مكاناً) أي: يطلب مكاناً ليناً لئلا يرجع إليه رشاش بوله، يقال: راد وارتاد واستراد، كذا في «النهاية» للجزري، ولم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ، وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة بلفظ، كان رسول الله ﷺ يتبوأ لبله كما يتبوأ لمتزله، قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» بعد ذكره: هو من رواية يحيى ابن عبيد بن رجي عن أبيه، قال: ولم أر من ذكرهما، وبقية رجاله موثوقون. انتهى. وأخرج أبو داود عن أبي موسى قال: كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يسول فأتى دماً في أصل جدار فبال ثم قال: إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبله.

٨- قوله: (اسمه عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري) قال في «التقريب»: أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: اسمه إسماعيل، ثقة مكثر من الثالثة،

لغى وقوعه من النبي ﷺ، وقد روى ابن أبي شيبه بأسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه سئل عن الإستنجاء بالماء فقال: إذا لا يزال في يدي تنن، وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجي بالماء، وعن ابن الزبير قال: ما كنا نفعله، ونقل ابن التين عن مالك أنه أنكر أن يكون النبي ﷺ استنجى بالماء، وعن ابن حبيب من المالكية أنه منع الإستنجاء بالماء لأنه مطعوم. انتهى. قلت: لعل الترمذي أيضاً أراد ما أراد البخاري. والله تعالى أعلم.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ

٢٠- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو^(٢)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^(٣)، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كَنتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأتَى النَّبِيَّ ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ»^(٤) (قَالَ): «وَفِي هَذَا الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ^(٥)، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ.

[د: ١] [ن: ١٧] [هـ: ٣٣١].

(قَالَ أَبُو عِيَسَى): «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»^(٦). وَيُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبُولِهِ مَكَانًا»^(٧) كَمَا يَرْتَادُ مَنَزَلًا. وَأَبُو سَلَمَةَ: اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو الزَّهْرِيُّ^(٨).

١- قوله: (نا عبد الوهاب الثقفي) هو عبد الوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين، روى عن حميد وأيوب وخالد الحذاء وخلق وعنه أحمد وإسحاق وابن معين والمديني ومن القدماء الشافعي، قال ابن المدني: ليس في الدنيا كتاب عن يحيى الأنصاري أصح من كتاب عبد الوهاب مات سنة ١٩٤ أربع وتسعين ومائة.

٢- (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام قاله الحافظ في «التقريب» وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن أبيه وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعبيدة بن سفيان وذكر كثيراً من شيوخه، ثم ذكر أقوال أئمة الحديث فيه وحاصلها ما قال في «التقريب»: من أنه صدوق له أوهام.

٣- (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، قيل: اسمه عبدالله وقيل: إسماعيل، ثقة مكثر من الثالثة، كذا في «التقريب» (عن المغيرة بن شعبة) بن مسعود ابن معتب الثقفي صحابي مشهور أسلم قبل الحديبية وولى إمرة البصرة ثم الكوفة كذا في «التقريب».

٤- قوله: (فأبعد في المذهب) بفتح الميم أي فأبعد في الذهاب

ولي الدين العراقي: لا يعتبر بما وقع في «أحكام عبدالحق» من أن أشعث لم يسمعه من الحسن فإنه وهم.

٣- (عن الحسن) بن أبي الحسن يسار البصرى، ثقة فقيه فاضل مشهور يرسل كثيراً ويدلس، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة، قال الزوار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة، كذا في «التقريب»، قال الشيخ ولي الدين العراقي: قد صرح أحمد بن حنبل بسماع الحسن من عبدالله بن مغفل.

٤- قوله: (نهى أن يبول الرجل في مستحمة) أي في مغتسله كما جاء في الحديث الذي أشار إليه الترمذي، وقد ذكرنا لفظه: قال الجزري في «النهاية»: المستحمة الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم، وهو في الأصل الماء الحار ثم قيل للاغتسال بأي ماء كان استحمام. وإنما نهى عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان المكان صلباً فيوهم المغتسل أنه أصابه منه شيء فيحصل منه الوسواس. انتهى.

٥- (وقال: إن عامة الوسواس) بكسر الواو الأولى، وفي رواية أبي داود فإن عامة الوسواس (منه) أي من البول أي من البول في المستحمة، أي أكثر الوسواس يحصل من البول في المغتسل، لأنه يصير الموضع نجساً فيقع في قلبه وسوسة بأنه هل أصابه شيء من رشاشه أم لا؟ قال الجزري في «النهاية»: وسوست إليه نفسه وسوسة ووسوساً بالكسر وهو بالفتح الإسم، والوسواس أيضاً: اسم للشيطان. انتهى.

٦- قوله: (وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) أخرجه أبو داود بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله، وأخرجه النسائي مختصراً وسكت عنه أبو داود والمنذري.

٧- قوله: (هذا حديث غريب): وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري.

٨- قوله: (ورخص فيه بعض أهل العلم منهم ابن سيرين): هو محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت غابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة ١١٠ عشر ومائة كذا في «التقريب»، وكره ذلك آخرون واستدلوا عليه بحديث الباب، وقولهم هو الراجح الموافق لحديث الباب قال الشوكاني في «النيل»: وربط النهي بعلية إفضاء المنهي عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة تصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة (قيل له) أي لابن سيرين: (يقال: إن عامة الوسواس منه فقال: رنا الله لا شريك له) قال أبو الطيب السندي في «شرح» للترمذي: فهو المتوحد في خلقه، لا دخل للبول في المغتسل في شيء من الخلق، قال بعض العلماء في جوابه: إن الله تعالى جعل للأشياء أسبابها فلا بد من التجنب عن الأسباب القبيحة. أقول: علم قبحة

يعني من الطبقة الوسطى من التابعين، وقال في «الخلاصة»: قال عمرو بن علي: ليس له اسم، روى عن أبيه وأسامة بن زيد وأبي أيوب وخلق، وعنه عمرو وعروة والأعرج والشعبي والزهري وخلق، قال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، ونقل أبو عبدالله الحاكم أنه أحد الفقهاء السبعة. انتهى.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبُولِ فِي الْمَغْتَسَلِ

٢١- [قال الألباني: صحيح - إلا الشطر الثاني منه -] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى ^(١) مَرْدَوَيْهِ قَالَا: أَخْبَرَنَا (عبدالله بن المبارك)، عَنْ مَعْمَرٍ ^(٢)، عَنْ أَشْعَثَ (ابن عبدالله) عَنْ الْحَسَنِ ^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مَسْتَحْمَةٍ». وَقَالَ: «إِنْ عَامَتِ الْوَسْوَاسُ ^(٤) مِنْهُ».

[د: [٢٧] [ن: [٣٦] [هـ: [٣٠٤].

(قال): (وفي الباب: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) ^(١) (قال أبو عيسى): (هذا حديث غريب) ^(٢)، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبدالله. ويقال له: أشعث الأعمى. وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل، وقالوا: عامة الوسواس منه. ورخص فيه بعض أهل العلم، منهم ابن سيرين ^(٣)، وقيل له: إنه يقال إن عامة الوسواس منه؟ فقال: رنا الله لا شريك له.

وقال ابن المبارك: قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء ^(٤).

(قال أبو عيسى): (حدثنا بذلك أحمد بن عبد الله الأملي، عن حيّان عن عبدالله بن المبارك).

١- قوله: (وأحمد بن محمد بن موسى) المرزوي أبو العباس السمسار، مردويه الحافظ عن ابن المبارك وجرير بن عبد الحميد وإسحاق الأزرق، وعنه البخاري والترمذي والنسائي وقال: لا بأس به، مات سنة ٢٣٥ خمس وثلاثين ومائتين، قال الحافظ ابن حجر: هو المعروف بمردويه، ثقة حافظ. انتهى. وفي «المغني» لصاحب «مجمع البحار» مردويه: بمفتوحة وسكون راء وضم مهمله وبحتية لقب أحمد بن محمد (قالا: أنا عبدالله بن المبارك تقدم ترجمته في المقدمة).

٢- (عن معمر) تقدم (عن أشعث) بن عبدالله ابن جابر أبي عبدالله البصري، عن أنس وشهر بن حوشب وغيرهما، وعنه معمر وشعبة وغيرهما، وثقه النسائي وغيره وأورده العقيلي في «الضعفاء» وقال في حديثه: وهم، قال الذهبي: قول العقيلي: في حديثه وهم ليس بمسلم، وأنا أتعجب كيف لم يخرج له الشيخان! وقال الشيخ

بني الشارع عنه. انتهى كلام أبي الطيب.

٩- (وقال ابن المبارك قد وسع في البول في المعتسل إذا جرى فيه الماء) قال الحافظ ولي الدين العراقي: حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما إذا كان المعتسل لنا وليس فيه منفذ بحيث إذا نزل فيه البول شربته الأرض وإذا استقر فيها فإن كان صلباً بيلاط ونحوه بحيث يجري عليه البول ولا يستقر أو كان فيه منفذ كالبلوعة ونحوها فلا نهي. روى ابن أبي شيبة عن عطاء قال: إذا كان يسيل فلا بأس وقال ابن ماجه في «سننه»: سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في الحفيرة فاما اليوم لمعتسلاتهم الجص والقيبر فإذا بال فارس عليه فلا بأس به، وقال النووي: إنما نهي عن الإغتسال فيه إذا كان صلباً يخاف منه إصابة رشاشه فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك فلا كراهة، قال الشيخ ولي الدين: وهو عكس ما ذكره الجماعة فإنهم حملوا النهي على الأرض اللينة وحمله هو على الصلبة وقد لمع هو معنى آخر وهو أنه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا إلى أنه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر فإذا صب عليه الماء ذهب أثره بالكلية. انتهى. والذي قاله النووي سبقه إليه صاحب «النهاية» كما عرفت آنفاً.

قلت: والأولى أن يحمل الحديث على إطلاقه ولا يقيد المستحم بشيء من القيود فيحترز عن البول في المعتسل مطلقاً سواء كان له مسلك أم لا، سواء كان المكان صلباً أو لينا فإن الوسواس قد يحصل من البول في المعتسل الذي له مسلك أيضاً وكذلك قد يحصل الوسواس منه في المعتسل اللين والصلب كما لا يخفى.

قوله: (حدثنا بذلك) أي يقول ابن المبارك المذكور (أحمد بن عبدة الأملی) بالمدم وضم الميم يكنى أبا جعفر، صدوق من الحادية عشرة، روى عنه داود والترمذي (عن حبان) بكسر الحاء المهملة وشدة الموحدة هو: حبان بن موسى بن سوار السلمی أبو محمد المروزي. عن ابن المبارك وأبي حمزة السكري، وعنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قال ابن معين: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» كذا في «الخلاصة»، وقال الحافظ: ثقة.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ (١)

٢٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (٢)، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي (٣) لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» (٤).

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ، لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ. وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا صَحَّ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَأَمَّا مُحَمَّدُ (بْنُ إِسْمَاعِيلَ) فَرَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ (٥).

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنَسَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنَ عُمَرَ، وَأُمَّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَتَمَّامَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ وَوَأَيْلَةَ (بْنِ الْأَسْفَعِ) وَأَبِي مُوسَى (٦).

٢٣- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (٧) (بْنُ سُلَيْمَانَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ (الْجَهَنِّي) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ» (٨) عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَآخَرَتْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى تِلْكَ اللَّيْلِ. قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ فِي السُّجُودِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ، لِأَنَّهُ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ لِأَنَّ أَشَقَّ ثُمَّ رَدَّ إِلَى مَوْضِعِهِ» (٩).

[٤٧: ن] [٧].

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (١٠).

١- قوله: (باب ما جاء في السواك) هو بكسر السين على الألفضح ويطبق على الآلة وعلى الفعل وهو المراد هنا.

٢- قوله: (حدثنا أبو كريب) هو: محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي مشهور بكتبه، ثقة حافظ من العاشرة، روى عنه الأئمة الستة (عن أبي سلمة) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

٣- قوله: (لولا أن أشق على أمتي): أي لولا أن أثقل عليهم المشقة وهي الشدة قاله في «النهاية»، يقال: شق عليه أي ثقل أو حمله من الأمر الشديد ما يشق ويشد عليه، والمعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم أو أن مصدرية في محل الرفع على الإبتداء والخبر محذوف وجوبا أي لولا المشقة موجودة.

٤- (لأمرتهم) أي وجوباً (بالسواك) أي باستعمال السواك لأن السواك هو الآلة يستعمل في الفعل أيضاً (عند كل صلاة) قال القاري في «المراقبة»: أي عند وضوئها لما روى ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح الإسناد والبخاري تعليقاً في كتاب الصوم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»، ولخير أحمد وغيره: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور». فتبين

يحمل قوله ﷺ عند كل صلاة على كل وضوء، كما قال القاري وغيره: يرد عليه ما ذكره بعض علماء الحنفية من الصوفية، ولو يحمل على ظاهره ويقال: باستحباب السواك عند نفس الصلاة أيضاً، ويجمع بين الروايتين كما قال الشافعية وبعض العلماء الحنفية من الصوفية. لا يرد عليه شيء، وهو الظاهر فهو الراجح، فقد حمله راويه زيد بن خالد الجهني على ظاهره كما رواه الترمذي في هذا الباب، وروى الخطيب في كتاب أسماء من روى عن مالك من طريق يحيى بن ثابت عن مالك عن أبي الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة قال: كان أصحاب النبي ﷺ سوكمهم على آذانهم يستنون بها لكل صلاة، وروى عن ابن أبي شيبة عن صالح بن كيسان أن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم.

قال الشيخ العلامة شمس الحق رحمه الله في «غاية المقصود»: ما لفظه. وأحاديث الباب مع ما أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة، وذكره البخاري تعليقاً عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء، تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلاة، فلا حاجة إلى تقدير العبارة بأن يقال: أي عند كل وضوء وصلاة، كما قدرها بعض الحنفية، بل في هذا رد السنة الصحيحة الصريحة، وهي السواك عند الصلاة، وعلل بأنه لا ينبغي عمله في المساجد لأنه من إزالة المستفترات. وهذا التعليل مردود لأن الأحاديث دلت على استحبابه عند كل صلاة وهذا لا يقتضي أن لا يعمل إلا في المساجد حتى يتمشى هذا التعليل، بل يجوز أن يستاك ثم يدخل المسجد للصلاة، كما روى الطبراني في «معجمه» عن صالح بن أبي صالح، عن زيد بن خالد الجهني قال: ما كان رسول الله ﷺ يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك. انتهى.

وإن كان في المسجد فأراد أن يصلي جاز أن يخرج من المسجد، ثم يستاك، ثم يدخل ويصلي، ولو سلم فلا تسلم أنه من إزالة المستفترات، كيف وقد تقدمان زيد بن خالد الجهني كان يشهد الصلوات في المساجد وسواكه على أنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ثم رده إلى موضعه، وأن أصحاب رسول الله ﷺ سوكمهم خلف آذانهم يستنون بها لكل صلاة وأن عبادة بن الصامت وأصحاب رسول الله ﷺ كانوا يروحون والسواك على آذانهم. انتهى.

قلت: كلام الشيخ شمس الحق هذا كلام حسن طيب، لكن صاحب «الطيب الشذي» لم يرض به فنقل شيئاً منه وترك أكثره، ثم تفوه بما يدل على أنه لم يفهم كلامه المذكور أو لم تعصب شديد يحمله على مثل هذا التفوه.

وأما حديث أحمد الذي ذكره القاري بلفظ: صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك، فلم أقف على هذا اللفظ، نعم روى

موضع السواك عند كل صلاة والشافعية يجمعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منهما ثم اعلم أن ذكر الوضوء والظهور بيان للمواضع التي يتأكد استعمال السواك فيها، أما أصل استحبابه فلا يتقيد بوقت ولا سبب، نعم باعتبار بعض الأسباب يتأكد استحبابه كثيف الفم بالأكل أو بسكوت طويل ونحوهما، وإنما لم يجعله علماءنا من سنن الصلاة نفسها لأنه مظنة جراحة اللثة وخروج الدم. وهو ناقض عندنا فربما يفضي إلى حرج ولأنه لم يروا أنه عليه الصلاة والسلام: «أمرتهم بالسواك عند كل صلاة» على كل وضوء وبدليل رواية أحمد والطبراني: «لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء». أو التقدير لولا وجود المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة لأمرتهم به لكنني لم أمر به لأجل وجودها، وقد قال بعض علمائنا من الصوفية في نصائحه العبادية: ومنها مداومة السواك لا سيما عند الصلاة قال النبي ﷺ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة أو عند كل صلاة رواه الشيخان، وروى أحمد أنه عليه الصلاة والسلام قال: صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك. والباء للالصاق أو المصاحبة وحقيقتها فيما اتصل حساً أو عرفاً وكذا حقيقة كلمة مع وعند، والنصوص محمولة على ظواهرها إذا أمكن وقد أمكن هنا فلا مساغ إذا على الحمل على المجاز، أو تقدير مضاف، كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلاة في بعض كتب الفروع المعتمدة، قال في التارخانية نقلاً عن «التممة»: ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وكل شيء يغير الفم وعند اليقظة. انتهى.

وقال الفاضل المحقق ابن الهمام في «شرح الهداية»: ويستحب في خمسة مواضع اصفراء السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام إلى الصلاة وعند الوضوء. انتهى.

فظهر أن ما ذكر في الكتب من تصريح الكراهة عند الصلاة معللاً بأنه قد يخرج الدم فينتقض الوضوء ليس له وجه، نعم؛ من يخاف ذلك فليستعمل بالرفق على نفس الأسنان واللسان دون اللثة، وذلك لا يخفي. انتهى كلام القاري.

قلت: حديث أبي هريرة المذكور في الباب ورد بالفاظ، قال المنذري في «الترغيب»: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». رواه البخاري واللفظ له ومسلم إلا أنه قال: عند كل صلاة والنسائي وابن حبان في «صحيحه» إلا أنه قال: مع الوضوء عند كل صلاة ورواه أحمد وابن خزيمة في «صحيحه»، وعندهما «لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». انتهى ما في «الترغيب»، وذكر الحافظ في «بلوغ المرام» حديث أبي هريرة لفظ: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء، وقال أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقاً. انتهى. فلو

ابن عباس فأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بمثل حديث أبي بكر المذكور، وزاد فيه «ومجلة للبصر» ولابن عباس أحاديث أخرى في السواك، وأما حديث حذيفة فأخرجه الشيخان بلفظ: كان النبي ﷺ إذا قام للتهجد من الليل يشوم فاه بالسواك، وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه أبو داود والترمذي، وأما حديث أنس، فأخرجه البخاري بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «لقد أكثرت عليكم في السواك» ولأنس أحاديث في السواك، وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو نعيم في كتاب السواك بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك بالأسحار». وفي إسناده ابن لهيعة، وأما حديث أم حبيبة فأخرجه أحمد وأبو يعلى بلفظ: قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» قال الهيثمي: رجاله ثقات، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد

مرفوعاً بلفظ: عليكم بالسواك فإنه مطيبة للغم مرضاة للرب تبارك وتعالى، وفي إسناده ابن لهيعة ولابن عمر أحاديث أخرى في السواك، وأما حديث أبي أمامة فأخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ: تسوكوا فإن السواك مطهرة للغم مرضاة للرب ما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك الحديث، وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد والترمذي مرفوعاً بلفظ: أربع من سنن المرسلين: الختان والتعطر والسواك والنكاح، وأما حديث تمام بن عباس فأخرجه أحمد والطبراني في «الكبير» مرفوعاً بلفظ: «ما لكم تدخلون على قلعها، استاكوا فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل طهور» هذا لفظ الطبراني، قال الهيثمي: فيه أبو علي الصيفي وهو مجهول، وأما حديث عبد الله بن حنظلة فلم أقف عليه، وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خفت على أضراسي». قال المنذري: إسناده لين، وأما حديث واثلة وهو ابن الأسقع فأخرجه أحمد والطبراني مرفوعاً بلفظ: قال: أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب علي. قال المنذري فيه ليست بن سليم: وأما حديث أبي موسى فأخرجه الشيخان في السواك على طرف اللسان.

اعلم أنه قد جاء في السواك أحاديث كثيرة عن هؤلاء الصحابة المذكورين وغيرهم رضوان الله عليهم في الصحاح وغيرها، ذكرها الحافظ عبد العظيم المنذري في «الترغيب» والحافظ الهيثمي في موضعين من كتابه «مجمع الزوائد» والحافظ ابن حجر في «التلخيص» والشيخ علي المتقي في «كتر العمال»، من شاء الإطلاع عليها فليرجع إلى هذه الكتب.

٧- قوله: (نا عبدة) تقدم (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث ابن خالد التيمي أبو عبد الله المدني، ثقة له أفراد من الرابعة، روى عن أنس وجابر وغيرهما، وعنه يحيى بن أبي كثير وابن إسحاق وعدة، قال ابن سعد: كان قتيهاً محدثاً، وقال أحمد: يروي منكثير ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش، توفي سنة ١٢٠

أحمد وغيره، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون ضعفاً» قال المنذري بعد ذكره: رواه أحمد والبراز، وأبو يعلى، وابن خزيمة في «صحيحه»، وقال في القلب: من هذا الخبر شيء، فإني أخاف أن يكون محمد بن إسحاق لم يسمعه من ابن شهاب، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد كذا قال، محمد بن إسحاق إنما أخرج له مسلم في المتابعات، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لأن أصلي ركعتين بسواك أحب إلي من أن أصلي سبعين ركعة بغير سواك» رواه أبو نعيم في كتاب «السواك» بإسناد جيد، وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك»، رواه أبو نعيم أيضاً بإسناد صحيح. انتهى ما في «الترغيب».

٥- قوله: (وأما محمد) بن إسماعيل البخاري (فزعم أن حديث أبي سلمة، عن زيد بن خالد أصح).

قال الحافظ في «فتح الباري»: حكى الترمذي عن البخاري أنه سأله عن رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ورواية محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد، فقال: رواية محمد بن إبراهيم أصح. قال الترمذي: كلا الحديثين صحيح عندي، قلت: رجح البخاري عن طريق محمد بن إبراهيم لأمرين: أحدهما: أن فيه قصة، وهي قول أبي سلمة، فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من أذن الكاتب، فكلمنا قام إلى الصلاة استاك، ثانيهما: أنه توسع فأخرج الإمام أحمد من طريق يحيى بن أبي كثير: حدثنا أبو سلمة عن زيد بن خالد، فذكر نحوه. انتهى كلام الحافظ.

٦- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق، وعلي وعائشة، وابن عباس وحذيفة، وزيد بن خالد وأنس، وعبد الله بن عمرو، وأم حبيبة، وابن عمر وأبي أمامة، وأيوب وتمام بن عباس، وعبد الله بن حنظلة، وأم سلمة وواثلة، وأبي موسى). أما حديث أبي بكر رضي الله عنه، فأخرجه أحمد وأبو يعلى مرفوعاً بلفظ: السواك مطهرة للغم مرضاة للرب، قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله ثقات إلا أن عبد الله ابن محمد لم يسمع من أبي بكر، وأما حديث علي فأخرجه الطبراني في «الأوسط» بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء». قال الهيثمي فيه ابن إسحاق: وهو ثقة مدلس، وقد صرح بالتحديث وإسناده حسن. انتهى. وقد حسن إسناده أيضاً المنذري في «الترغيب».

وأما حديث عائشة، فأخرجه النسائي وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما» بمثل حديث أبي بكر المذكور، وأخرجه البخاري معلقاً مجزوماً. قال المنذري: وتعليقات البخاري المجزومة صحيحة، انتهى. ولعائشة أحاديث أخرى في السواك، وأما حديث

عشرين ومائة.

كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا: أَنْ لَا يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا. فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يُغْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدَيْهِ نَجَاسَةٌ^(١).

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا اسْتَيْقَظَ (مِنَ النَّوْمِ) مِنَ اللَّيْلِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبَ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ^(١١).

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا^(١١).

١- قوله: (حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكار) بفتح الموحدة وتشديد الكاف، هو: أحمد بن عبدالرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن أبي أرتاة، قال الحافظ: صدوق وتكلم فيه بلا حجة (من ولد بسر بن أرتاة) بضم الواو وسكون اللام جمع ولد، بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ويقال له: بسر بن أبي أرتاة.

٢- قال: (نا الوليد بن مسلم) القرشي. مولا هم، أبو العباس الدمشقي، ثقة لكنه كثير التديليس والتسوية، روى عن ابن عجلان والأزاعي وغيرهما، وعنه أحمد وإسحاق وابن المديني وخلق مات سنة ١٩٥ خمس وتسعين ومائة (عن الأزاعي) اسمه: عبد الرحمن ابن عمرو بن أبي عمرو الفقيه ثقة جليل، قال ابن سعد: كان ثقة مأمونا فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه، قال إسحاق: إذا اجتمع الأزاعي والثوري ومالك على الأمر فهو سنة: مات سنة ١٥٧ سبع وخمسين ومائة.

٣- (عن الزهري) اسمه: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، وكنيته: أبو بكر الفقيه الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه وهو من رؤوس الطبقة الرابعة، كذا في «التقريب»، ومحمد ابن مسلم هذا معروف بالزهري وابن شهاب.

٤- (عن سعيد بن المسيب) بن حزن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين. كذا في «التقريب».

٥- (وأبي سلمة) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، أحد الأعلام قال عمرو بن علي: ليس له اسم، روى عن أبيه وأسامه بن زيد وأبي أيوب وأبي هريرة وغيرهم، وعنه ابنه عمر وعروة والأعرج والزهري وغيرهم، قال ابن سعد: كان ثقة فقيهاً كثير الحديث، مات سنة ٩٤ أربع وتسعين وكان مولده في بضع وعشرين.

٦- قوله: (إذا استيقظ أحدكم من الليل) كذا في رواية الترمذي وابن ماجه، وفي رواية الشيخين إذا استيقظ أحدكم من نومه، وليس في روايتهما من الليل (فلا يدخل) من الإدخال، وفي رواية الشيخين فلا يغمس (يده في الإناء) أي في إناء الماء (حتى يفرغ)

٨- قوله: (لسوا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك): أي بفرضيته أي لولا مخالفة المشقة عليهم بالسواك عند كل صلاة لأمرت به وفرضت عليهم، لكن لم أمر به ولم افرض عليهم لأجل خوف المشقة، قال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة». اختلف العلماء في السواك، فقال إسحاق: إنه واجب ومن تركه عمداً أعاد الصلاة، وقال الشافعي: سنة من سنن الوضوء، واستحبه مالك في كل حال يتغير فيه الفم، وأما من أوجه فظاهر الأحاديث تبطل قوله، فاما القول بأنه سنة أو مستحب فمتعارف، وكونه سنة أقوى. انتهى.

٩- (ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل) يأتي الكلام عليه في موضعه (قال) أي أبو سلمة (فكان زيد بن خالد) راوي الحديث (يشهد الصلوات) أي: الخمس أي يحضرها (في المسجد) للجماعة (وسواكه على أذنه) بضم الذال ويسكن والجملة حال (موضع القلم من أذن الكاتب) أي والحال أن سواكه كان موضعاً على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب (لا يقوم إلى الصلاة إلا استن) أي استاك، والإستنان استعمال السواك (ثم رده) أي السواك (إلى موضعه) أي من الأذن وفي رواية أبي داود: قال أبو سلمة: فرأيت زيداً يجلس في المسجد وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن الكاتب. فكلما قام إلى الصلاة استاك، قال القاري في «المعراج»: قد انفرد زيد بن خالد به فلا يصلح حجة، أو استاك لظهارتها. انتهى.

قلت: فيه أنه لم يفرده زيد بن خالد كما عرفت، ثم صنيعه هذا يدل عليه ظاهر حديث الباب وليس ينفيه شيء من الأحاديث المرفوعة فكيف لا يكون حجة!

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود.

١٩- بَابُ (مَا جَاءَ) إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

٢٤- [صحيح] - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدَّمَشْقِيُّ: (يُقَالُ: هُوَ) مِنْ وَلَدِ بَسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ^(١٢) عَنِ الزَّهْرِيِّ^(١٣) عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ^(١٤). وَ أَبِي سَلَمَةَ^(١٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَلْدِرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ^(١٦).

[خ: ١٦٢ نحوه] [م: ٢٧٨] [ن: ١٦١] [ه: ٣٩٣].

وَقِي الْبَابُ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ^(١٧).

(قَالَ أَبُو عِيَسَى): وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٨).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَجِبَ لِكُلِّ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ، قَائِلَةٌ

تحريم، فلو خالف وغمس لم يفسد الماء ولم يأت الغاس، وحكى أصحابنا عن الحسن البصري: أنه ينجس إن كان قام من نوم الليل، وحكاه أيضاً عن إسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جداً، فإن الأصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا. قال: ثم مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم، بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد، فمتى شك في نجاستها كره له غسها في الإناء قبل غسلها، سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم، وهذا مذهب جمهور العلماء وحكى عن أحمد بن حنبل رواية: أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم، وإن قام من نوم النهار كره كراهة تنزيهه. ووافقه عليه داود الظاهري اعتماداً على لفظ المبييت في الحديث، وهذا مذهب ضعيف جداً فإن النبي ﷺ نهى على العلة بقوله: فإنه لا يدري أين باتت يده ومعناه: أنه لا يأمن النجاسة على يده، أو هذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة، وذكر الليل أولاً لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفاً من توهم أنه مخصوص به بل ذكر العلة بعده. انتهى كلام النووي.

١١- (وقال إسحاق) هو ابن راهويه: (إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها) فلم يخص إسحاق بن راهويه الحكم بالاستيقاظ من نوم الليل كما خصه به الإمام أحمد.

قلت: القول الراجح عندي هو ما ذهب إليه إسحاق والله تعالى أعلم. وأما إذا أدخل يده في الإناء قبل غسلها فهل صار الماء نجساً أم لا؟ فالظاهر أن الماء صار مشكوكاً فحكمه حكم الماء المشكوك، والله تعالى أعلم.

واعلم أن الجمهور اعتزلوا عن حمل حديث الباب على الوجوب بأعذار لا يطمئن بواحد منها قلبي فمن اطمان بها قلبه فليقل بما قال به الجمهور.

٢٠- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ^(١)

٢٥- [قال الألباني: حسن] حَدَّثَنَا نُصْرُ بْنُ عَلِيٍّ^(٢) (الْجَهَنَّمِيِّ) وَبَشْرُ بْنُ مَعَاذٍ^(٣) الْعَقْدِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَلَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرِّيِّ^(٤) عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ خُوَيْطِبٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ^(٥) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٦).

[د: ٢٥] - [ه: ٣٩٨].

(قَالَ): وَفِي النَّبَاءِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ. وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَأَنْسٍ^(٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا

من الإفراغ أي حتى يصب الماء (عليها) أي على يده (مرتين أو ثلاثاً) وفي رواية مسلم وغيره: حتى يغسلها ثلاثاً، وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني حتى يغسلها ثلاث مرات (فإنه لا يدري أين باتت يده) روى النووي عن الشافعي وغيره من العلماء: أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فإذا ناموا عرقوا فلا يؤمن أن تطوف يده على موضع النجاسة أو على بثرة أو قملة، والنهي عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه، لكن الجماهير على أنه نهى تنزيهه لا تحريم فلو غمس لم يفسد الماء ولم يأت الغاس، وقال التوربشتي: هذا في حق من بات مستنجباً بالأحجار معروياً ومن بات على خلاف ذلك ففي أمره سعة، ويستحب له أيضاً غسلها لأن السنة إذا وردت لمعنى لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى. كذا في «المرقاة».

٧- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني وقال: إسناده حسن ولفظه: إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده أو أين طافت يده، وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه والدارقطني، وأما حديث عائشة فأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» وحكى عن أبيه: أنه وهم، كذا في «النيل».

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٩- قوله: (قال الشافعي: وأحب لكل من استيقظ من النوم قائلة كانت أو غيرها أن لا يدخل يده في وضوئه فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة) فحمل الشافعي حديث الباب على الإستحباب، وهو قول الجمهور. قال ابن تيمية في «المنتقى»: وأكثر العلماء حملوا هذا يعني حديث الباب على الإستحباب، مثل ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستثر ثلاث مرات فإن الشيطان يبيت على خياشيمه»، متفق عليه. انتهى. قال الشوكاني في «النيل»: وإنما مثل المصنف محل النزاع بهذا الحديث لأنه قد وقع الإتفاق على عدم وجوب الإستنثار عند الإستيقاظ ولم يذهب إلى وجوبه أحد. انتهى.

١٠- (وقال أحمد بن حنبل: إذا استيقظ من الليل فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها فأعجب إلى أن يهريق الماء). قال في «المرقاة»: ذهب الحسن البصري والإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى الظاهر وحكماً بنجاسة الماء، كذا نقله الطيبي. قال الشمسي: عن عروة بن الزبير وأحمد بن حنبل وداود: أنه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين لظاهر الحديث. انتهى ما في «المرقاة». وقال النووي في «شرح مسلم» تحت حديث الباب: فيه النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيهه لا

الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ^(٨).

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنَّ تَرَكَ التَّسْبِيَةَ عَامِدًا أَحَادُ الْوُضُوءِ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مَتَاوَلًا أَجْزَاءً^(٩).

قَالَ مُحَمَّدٌ (بْنُ إِسْمَاعِيلَ): أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رِبَّاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١٠).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَرِبَّاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ أَبِيهَا. وَأَبُوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ. وَأَبُو يُقَالُ الْمَرْئِيَّ اسْمُهُ: (ثَمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ).

وَرِبَّاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ: (أَبُو بَكْرٍ بْنُ حُوَيْطِبٍ) مِنْهُمْ مَنِ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حُوَيْطِبٍ قَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ^(١١).

٢٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلُوَانِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عِيَّاضٍ عَنْ أَبِي يُقَالُ الْمَرْئِيَّ عَنْ رِبَّاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ عَنْ جَدِّهِ بِنْتِ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

[د: ٢٥] [هـ: ٣٩٨].

١- قوله: (باب في التسمية عند الوضوء) ورد في هذا الباب أحاديث كثيرة واختلف أئمة الحديث في صحتها وضعفها، فقال بعضهم: كل ما روى في هذا الباب فهو ليس بقوي، وقال بعضهم: لا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح. وقال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً انتهى.

قلت: الأمر كما قال الحافظ ومقتضى أحاديث الباب هو الوجوب والله تعالى أعلم.

٢- قوله: (حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي الجهضمي، ثقة ثبت طلب للقضاء فامتنع، من العاشرة كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة» أحد أئمة البصرة روي عن المعتمر وزيد بن زريع وابن عيينة وخلق، وعنه ع - يعني الأئمة الستة - قا أبو حاتم: هو عندي أوثق من الفلاس وأحفظ قال البخاري: مات سنة ٢٥٠ خمسين ومائتين.

٣- (ويشرب بن معاذ) البصري الضرير يكنى أبا سهل صدوق من العاشرة (العقدي) بفتح المهملة والقاف (نا بشر بن المفضل، بن لاحق الرقاشي أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد من الثامنة).

٤- (عن عبدالرحمن بن حرملة) بن عمرو بن سنة الأسلمي المدني، صدوق ربما أخطأ (عن أبي ثعلبة) بكسر المثناة بعدها فاء (المرى) بضم الميم وتشديد الراء اسمه ثمامة بن وائل بن حصين، وقد ينسب لجدته وقيل: اسمه وائل بن هاشم بن حصين وهو مشهور بكنيته مقبول من الخامسة كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: قال البخاري: في حديثه نظر. انتهى. كذا في

«الخلاصة».

٥- (عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب) يفتح الراء وبالموحدة المدني قاضيها، قال في «التقريب»: مقبول. (عن جدته) وفي رواية الحاكم حدثني جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو أنها سمعت رسول الله ﷺ، قال الحافظ في «التقريب»: أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل لم تسم في الكتابين يعني «جامع الترمذي» و«سنن ابن ماجه» وسماها البيهقي، ويقال: إن لها صحة. انتهى. وذكرها الحافظ الذهبي في «الميزان» في النسوة المجهولات (عن أبيها) هو سعيد بن زيد بن عمرو ابن نفيل العلوي أبو الأعرور أحد العشرة.

٦- قوله: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) قال الشاه وليالله الدهلوي في كتابه «حجة الله البالغة»: هو نص على أن التسمية ركن أو شرط، ويحتمل أن يكون المعنى لا يكمل الوضوء، لكن لا ارتضي بمثل هذا التأويل فإنه من التأويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ. انتهى.

قلت: لا شك في أن هذا الحديث نص على أن التسمية ركن للوضوء أو شرط له لأن ظاهر قوله: لا وضوء أنه لا يصح ولا يوجد إذ الأصل في النفي الحقيقة، قال القاري في «المرقاة»: قال القاضي: هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازاً على الإعتداد به لعدم صحته، كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة إلا بطهور»، وعلى نفي كماله كقوله عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»، وههنا محمولة على نفي الكمال خلافاً لأهل الظاهر، لما روى ابن عمر وابن مسعود أنه ﷺ قال: من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهوراً لأعضاء وضوئه، والمراد بالطهارة: الطهارة من الذنوب لأن الحدث لا يتجزأ. انتهى.

قلت: حديث ابن عمر وابن مسعود هذا ضعيف، رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر، وفيه أبو بكر الداهري عبدالله بن الحكم وهو متروك ومنسوب إلى الوضع، ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث أبي هريرة، وفيه مرداس بن محمد بن عبدالله بن أبان عن أبيه وهما ضعيفان، ورواه الدارقطني والبيهقي أيضاً من حديث ابن مسعود وفي إسناده يحيى بن هشام السمسار وهو متروك، فالحديث لا يصلح للاحتجاج فلا يصح الاستدلال به، على أن النفي في قوله ﷺ: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، محمول على نفي الكمال.

فإن قلت: قد صرح ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» بأنه قد روى في بعض الروايات لا وضوء كاملاً، وقد استدلل به الرافعي فهذه الرواية صريحة في أن المراد في قوله: لا وضوء في حديث الباب نفي الكمال.

قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: لم أره هكذا. انتهى.

قلت: أحاديث هذا الباب كثيرة يشد بعضها بعضها فمجموعها يدل أن لها أصلاً، قال الحافظ ابن حجر: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قال، وقال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: لا يخلوا هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح. انتهى. وقال الحافظ المنذري في «الترغيب»: وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها عن مقال، وقد ذهب الحسن وإسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى إنه إذا تعدت تركها أعاد الوضوء وهو رواية عن الإمام أحمد، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها إن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة. انتهى كلام المنذري، وحديث الباب أعني حديث سعيد بن زيد أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والبخاري والدارقطني والمقلبي والحاكم وأعلل بالاختلاف والإرسال، وفي إسناده أبو ثعلبة عن رباح مجهولان، فالحديث ليس بصحيح قاله أبو حاتم وأبو زرعة، وقد أطال الكلام على حديث سعيد بن زيد هذا الحافظ ابن حجر في «التلخيص».

٩- (وقال إسحاق إن ترك التسمية عامداً أعاد الوضوء وإن كان ناسياً أو متاولاً أجزاءه) فعند إسحاق التسمية واجب في الوضوء وهو قول الظاهرة وإحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، واختلفوا هل هي واجبة مطلقاً أو على الذاكر فعند إسحاق على الذاكر، وعند الظاهرة مطلقاً وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة إلى أنها سنة، واحتج الأولون بأحاديث الباب، واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعاً: «من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه» الحديث وقد تقدم، وقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

١٠- قوله: (قال محمد بن أسماعيل أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن) يعني حديث سعيد بن زيد المذكور في هذا الباب، وقال أحمد: أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع يعني حديث أبي سعيد، وسئل إسحاق بن راهويه أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد.

١١- قوله: (وأبو ثعلبة المرى إسمه ثمامة) بضم المثناة (بن حصين) بالتصغير وحصين جد أبي ثعلبة وإسم أبيه وائل كما تقدم (فنسبه إلى جده) أي إلى جده الأعلى.

٢١- بَابُ (مَا جَاءَ فِي الْمَضْمُونَةِ وَالْإِسْتِشْقِاقِ) (١)

٢٧- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (بْنُ سَعِيدِ) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ (١) عَنْ مَنْصُورٍ (٢) عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ (٣) عَنْ سَلْمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاتَّبِعْ» (٤)، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَتْبِرْ» (٥).

[ن: ٤٣] [هـ: ٤٠٦].

قال: وفي الباب عن عثمان، وألقيط بن صبرة، وابن

فلا يعلم حال هذه الرواية كيف هي صالحة للاحتجاج أم لا، والله تعالى أعلم.

٧- قوله: (في الباب عن عائشة وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وسهل بن سعد وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه البزار وأبو بكر بن أبي شيبة في «مسنديهما» وابن عدي وفي إسناده حارثة بن محمد وهو ضعيف، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي في «العلل» والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي من طريق محمد بن موسى المخزومي عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة بهذا اللفظ، ورواه الحاكم من هذا الوجه، فقال يعقوب بن أبي سلمة وأدعى أنه الماجشون وصححه لذلك فوهم. والصراب أنه الليثي، قال الحافظ: قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة وأبوه ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه، فإنه قليل الحديث جداً ولم يرو عنه سوى ولده، فإذا كان يخطيء مع قلته ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة؟ قال ابن الصلاح: انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخرجه له، وتبعه النووي وله طرق أخرى كلها ضعيفة. وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه أحمد والدارمي والترمذي في «العلل» وابن ماجه وابن عدي وابن السكن والبزار والدارقطني والحاكم والبيهقي بلفظ حديث الباب وزعم ابن عدي: أن زيد بن الحباب تفرد به عن كثير ابن زيد قال الحافظ: وليس كذلك فقد رواه الدارقطني من حديث أبي عامر المقدى وابن ماجه من حديث أبي أحمد الزهري وكثير ابن زيد، قال ابن معين: ليس بالقوي وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه وكثير بن زيد رواه عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد وربيح قال أبو حاتم: شيخ. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أحمد: ليس بالمعروف. وقال المرزوقي: لم يصححه أحمد. وقال: ليس فيه شيء يثبت. وقال البزار: كل ما روي في هذا الباب فليس بقوي، وذكر أنه روي عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة وقال العقيلي: الأسانيد في هذا الباب فيها لين وقد قال أحمد ابن حنبل: إنه أحسن شيء في هذا الباب، وقد قال أيضاً: لا أعلم في التسمية حديثاً صحيحاً وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع، وقال إسحاق: هذا يعني حديث أبي سعيد أصح ما في الباب، وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه ابن ماجه والطبراني وفيه عبد المهيم بن عباس بن سهل بن سعد بن سعد وهو ضعيف، وتابعه أخوه أبي بن عباس وهو مختلف فيه، وأما حديث أنس فأخرجه عبد الملك بن حبيب الأندلسي وعبد الملك شديد الضعف.

٨- قوله: (قال أحمد: لا أعلم في هذا الباب حديثاً له إسناده جيد) وقال البزار: كل ما روي في هذا الباب فليس بقوي.

عباس، والمقدم بن معدي كرب، ووائل بن حنجر، وأبي هريرة^(٧).

قال (أبو عيسى): حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح^(٨).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلَاةَ. وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً. وَيَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ أَحْمَدُ: الْإِسْتِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمُضَةِ^(٩).

(قال أبو عيسى): وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ، وَلَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ. وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ^(١٠).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ، لِأَنَّهَا سَنَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا تَجِبُ الْإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَلَا فِي الْجَنَابَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ (في آخره)^(١١).

١- (باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق) أصل المضمضة في اللغة التحريك، ومنه مضمض النعاس في عينه إذا تحركت بالنعاس ثم اشتره استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه، وأما معناه في الوضوء الشرعي فأكمله أن يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجعه. كذا في «الفتح». والاستنشاق هو: إدخال الماء في الأنف.

٢- قوله: (وجرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيا، ثقة صحيح الكتاب قيل: كان في آخر عمره يهيم من حفظه مات سنة ١٨٨ ثمان وثمانين ومائة وهو من رجال الكتب الستة.

٣- (عن منصور) بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي ثقة ثبت وكان لا يدلس، من طبقة الأعمش مات سنة ١٣٢ اثنتين وثلاثين ومائة، وهو من رجال الكتب الستة أيضاً.

٤- (عن هلال بن يساف) قال في «التقريب»: بكسر التحتية. وكذا في «القاموس»، وقال الخزرجي: يفتح التحتية، الأشجعي مولا هم ثقة من أوساط التابعين (عن سلمة بن قيس) الأشجعي صحابي سكن الكوفة.

٥- قوله: (إذا توضأت فانتثر) قال في «القاموس»: استنثر: استنشق الماء ثم استخرج بنفس الأنف كانتثر. انتهى. وقال الحافظ: الاستنثار هو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضي، أي يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله فيخرجه بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا، وحكى عن مالك: كراهية فعله بغير إعانة اليد، لكونه يشبه فعل الدابة، والمشهور عدم الكراهة وإذا استنثر بيده

فالمستحب أن يكون باليسرى. بوب عليه النسائي وأخرجه مقيداً بها من حديث علي. انتهى.

٦- (وإذا استجمرت) أي إذا استعملت الجمار، وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء (فأوتر) أي ثلاثاً أو خمساً ووقع في رواية أبي هريرة من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه. قال الحافظ في «الفتح»: وهذه الزيادة حسنة الإسناد، وأخذ بهذه الرواية أبو حنيفة ومالك فقالوا: لا يعتبر العدد بل المعتبر الإيتار، وأخذ الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث بحديث سلمان عن النبي ﷺ قال: «لا يستنج أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار». رواه مسلم، فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإيتاء وإذا لم يحصل بها فيزاد حتى يبقى، ويستحب حينئذ الإيتار لقوله: من استجمر فليوتر، وليس بواجب لقوله: من لا فلا حرج، وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب. انتهى.

٧- قوله: (وفي الباب عن عثمان ولفيط بن صبرة وابن عباس والمقدم بن معدي كرب ووائل بن حنجر) أما حديث عثمان فأخرجه الشيخان، وأما حديث لفيظ بن صبرة فأخرجه أحمد وأهل السنن الأربعة والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي. وفيه وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً، وفي رواية من هذا الحديث إذا توضأت فمضمض، أخرجه أبو داود وغيره. قال الحافظ في «الفتح»: إن إسنادها صحيح، وقد رد الحافظ في «التلخيص» ما أعل به حديث لفيظ بن صبرة من أنه لم يرو عن عاصم بن لفيظ بن صبرة إلا إسماعيل بن كثير وقال: ليس بشيء لأنه روى عنه غيره. وصححه الترمذي والبخاري وغيرهما بالأسانيد الصحيحة، وقال النووي: هو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالأسانيد الصحيحة. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن الجارود والحاكم وصححه ابن القطان ولفظه: استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً. كذا في «التلخيص»، وأما حديث المقدم بن معدي كرب فأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري، وأما حديث وائل بن حنجر فأخرجه الطبراني في «الكبير» والبخاري وفيه سعيد بن عبد الجبار، قال النسائي: ليس بالقوي وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي «مسند الزبارة» والطبراني: محمد بن حجر وهو ضعيف كذا في «مجمع الزوائد» (٩٤/١) وفي الباب أحاديث أخرى منها حديث أبي هريرة: إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليشتر. أخرجه الشيخان.

٨- قوله: (حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي.

واحد يُجزئ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَفْرِقُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ جَمَعَهُمَا فِي كَفٍّ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا^(٩).

[خ: ١٨٥] [م: ٢٣٥] [د: ١٠٠] [ن: ٩٩] [هـ: ٤٠٥].

١- قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه الخداني البلخي، أبو زكريا لقبه «خت» بفتح المعجمة وتشديد المشاء، ثقة روى عن الوليد بن مسلم ووكيع وغيرهما وعنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي والسراج، وقال: ثقة مأمون مات سنة ٢٤٠ أربعين ومائتين. كذا في «التقريب» و«الخلاصة».

٢- (نا إبراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي أبو إسحاق الفراء الصغير الرازي الحافظ أحد بحور الحديث وكان أحمد ينكر على من يقول: الصغير ويقول: هو كبير في العلم والجلالة، روى عن أبي الأوصح وخالد الطحان وغيرهما، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، قال أبو زرعة: كتبت عنه مائة ألف حديث وهو أتمن وأحفظ من أبي بكر بن أبي شيبة، وثقه النسائي مات بعد العشرين ومائتين.

٣- (نا خالد) هو: خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد المزني مولاهم، الواسطي الطحان، ثقة ثبت. قال أحمد: كان ثقة ديناً، بلغني أنه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات، يتصدق بوزن نفسه فضة.

٤- (عن عمرو بن يحيى) بن عمار بن أبي حسن المازني المدني، سبط عبدالله بن زيد، وثقه أبو حاتم والنسائي (عن أبيه) هو يحيى بن عمار، وثقه النسائي وغيره.

٥- (عن عبدالله بن زيد) هو عبدالله بن زيد بن عاصم، وهو غير عبدالله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان، كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين، وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله: هو هو، ومن نص على غلظه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من «صحيحه» وقد قيل: إن صاحب الأذان لا يعرف له غير حديث الأذان والله أعلم، قاله النووي.

٦- قوله: (مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً) وفي رواية مسلم مضمض واستنشق من كف واحدة، ففعل ذلك ثلاثاً وكذلك وقع في رواية البخاري، قال النووي: فيه حجة صريحة للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات، يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: وهو صريح في الجمع في كل مرة. انتهى.

قلت: حديث عبدالله بن زيد هذا دليل صحيح صريح لمن قال: إن المستحب في المضمضة والاستنشاق أن يجمع بينهما بثلاث غرفات، بأن يتمضمض ويستنشق من غرفة ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة ثم يتمضمض ويستنشق من غرفة، وإليه ذهب طائفة من

٩- قوله: (فقال طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أمداراً وأراد ذلك في الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن أبي ليلى وعبدالله بن المبارك وأحمد وإسحاق).

واستدلوا بأحاديث الباب، وقولهم هو الراجح لثبوت الأمر بهما، والأصل في الأمر بالوجوب، مع ثبوت مواظبته ﷺ عليهما.

(وقال أحمد: الاستنشاق أوكد من المضمضة) لما ورد في حديث لقيط بن صبرة: وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً.

١٠- (وقالت طائفة من أهل العلم: يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة ومن تبعه، فعند هؤلاء المضمضة والاستنشاق ستان في الوضوء وواجبان في غسل الجنابة، واستدلوا على عدم الوجوب في الوضوء بحديث عشر من سنن المرسلين، وقد رده الحافظ في «التلخيص» وقال: إنه لم يرد بلفظ: «عشر من السنن» بل بلفظ: «من الفطرة»، ولو ورد لم ينتهض دليلاً على عدم الوجوب لأن المراد به السنة أي الطريقة لا السنة بالمعنى الأصولي، واستدلوا أيضاً بحديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ «المضمضة والاستنشاق سنة» رواه الدارقطني، قال الحافظ: وهو حديث ضعيف، واستدلوا أيضاً بما رواه الترمذي وحسنه وصححه الحاكم من قوله ﷺ للأعرابي: توضاً كما أمرك الله، فأحاله على الآية وليس فيها ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار، ورد بأن الأمر بغسل الوجه أمر بها وبأن وجوبها ثبت بأمر رسول الله ﷺ والأمر منه أمر من الله تعالى بديل ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.

١١- قوله: (وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة (إلخ) ليس لهذه الطائفة دليل صحيح وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار قاله في «النيل» والله تعالى أعلم.

٢٢- بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ

٢٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ^(١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ^(٢) (الرازي) حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ ^(٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ^(٥) قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمُضٌ وَاسْتِنْشَقٌ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ، فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثًا» ^(٦).

(قال أبو عيسى): وفي الباب عن عبدالله بن عباس ^(٧). قال أبو عيسى: وحديث عبدالله بن زيد حسن غريب ^(٨). وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ وَأَبْنُ عِيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْحَرْفَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمُضٌ وَاسْتِنْشَقٌ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ»، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدُ (بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) ثِقَةً حَاطِظَةً عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وقال بعض أهل العلم: المضمضة والاستنشاق من كَفِّ

الإستشاق بماء واحد، كما في «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر.

فظهر أن ما ذكره القاري والعيني من التأويل لا يليق أن يلتفت إليه، ولذلك لم يرض به العيني نفسه حيث قال في «شرح البخاري» بعد ما ذكر من التأويل: وفيه نظر لا يخفى، والأحسن أن يقال: إن كل ما روي من ذلك في هذا الباب هو محمول على الجواز. انتهى.

وقال بعض العلماء الحنفية في «شرحه لشرح الوقاية»: وذكر السفناقي في «النهاية» بعد ما ذكر مستند الشافعي: أنه عليه الصلاة والسلام كان يتمضمض ويستشق بكف واحد له عندنا تأويلان.

أحدهما: أنه لم يستعمل في المضمضة والإستشاق باليدين كما في غسل الوجه، والثاني: أنه فعلهما باليد اليمنى، ورده العيني بأن الأحاديث المصرحة بأنه يتمضمض واستشق بماء واحد لا يمكن تأويلها بما ذكره. انتهى كلام بعض العلماء.

واعلم أن مذهب الإمام أحمد ومذهب الإمام الشافعي المشهور هو الوصل بين المضمضة والإستشاق، وحجتهم حديث عبدالله بن زيد المذكور في الباب، والأحاديث التي ذكرناها، ومذهب الإمام أبي حنيفة الفصل بينهما بأن يتمضمض ثلاثاً بثلاث غرفات ثم يستشق كذلك وحجتهم حديث كعب بن عمرو، قال العيني في «عمدة القاري» (١/٦٩٠): وأما وجه الفصل بينهما كما هو مذهبنا فما رواه الطبراني عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمرو الياشي: أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثاً واستشق ثلاثاً فأخذ لكل واحدة ماء جديداً، وكذا روى عنه أبو داود في «سننه» وسكت عنه، وهو دليل رضاه بالصحة. انتهى كلام العيني.

قلت: حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده الذي رواه أبو داود في «سننه» والطبراني في «معجمه» ضعيف لا تقوم بمثله حجة، لأن في سندهما ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، اختلط أخيراً لم يميز حديثه فترك، وأيضاً في سندهما، مصرف بن عمرو وهو مجهول، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (ص ٢٨): أما حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده فرواه أبو داود في حديث فيه: ورأيت يفصل بين المضمضة والإستشاق، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم، تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين وأحمد بن حنبل، وقال النووي في «تهذيب الأسماء»: اتفق العلماء على ضعفه. انتهى.

وقال في «التقريب»: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك. انتهى.

وقال فيه: مصرف بن عمرو بن كعب بن عمرو والياشي الكوفي روى عنه طلحة بن مصرف مجهول انتهى.

والعلامة العيني ذكر حديث الطبراني ولم يذكر سننه بتامه

أهل العلم وإليه ذهب الشافعي كما هو المشهور عنه، وقال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: وكان هديه ﷺ الوصل بين المضمضة والإستشاق كما في «الصحيحين» من حديث عبدالله بن زيد: أن رسول الله ﷺ يتمضمض واستشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثاً وفي لفظ: يتمضمض واستشر بثلاث غرفات. فهذا أصح ما روى في المضمضة والإستشاق، ولم يجيء الفصل بين المضمضة والإستشاق، في حديث صحيح البتة. انتهى.

فإن قلت: قال القاري في «المراقبة»: قوله: مضمض واستشق من كف واحد فيه حجة للشافعي، كذا قاله ابن الملك وغيره من أئمتنا. والأظهر أن قوله من كف تنازع فيه الفعلان، والمعنى: مضمض من كف، وقيد الواحدة احترازاً عن التثنية. انتهى.

وقال العيني في «شرح البخاري» (١/٦٩٠): والجواب عما ورد في الحديث يتمضمض واستشق بكف واحد أنه محتمل لأنه يحتمل أنه يتمضمض واستشق بكف واحد بماء واحد، ويحتمل أنه فعل ذلك بكف واحد بمياه، والمحتمل لا يقوم به حجة. ويرد هذا المحتمل إلى المحكم الذي ذكرنا توفيقاً بين الدليلين، وقد يقال: إن المراد استعمال الكف الواحد بدون الإستعانة بالكفين. انتهى كلام العيني.

قلت: قوله ﷺ مضمض واستشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً هو ظاهر في الجمع بين المضمضة والإستشاق، ولذلك قال ابن الملك وغيره من الأئمة الحنفية: فيه حجة للشافعي، وقد جاءت أحاديث أخرى صحيحة صريحة في الجمع لا احتمال فيها غيره.

فمنها: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والإستشاق، رواه الدارمي وابن حبان والمحكم وإسناده حسن.

ومنها: حديث ابن عباس أيضاً، قال: توضأ رسول الله ﷺ غرف غرفة فتمضمض واستشق ثم غرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى رواه النسائي.

ومنها: حديث ابن عباس أيضاً أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا: أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه الحديث، وفي آخره ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. رواه البخاري في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة.

ومنها: حديث علي رواه أبو داود عن عبد خير، قال: رأيت علياً أتى بكروسي فقعده عليه ثم أتى بكوز من ماء فغسل يده ثلاثاً ثم يتمضمض مع الإستشاق بماء واحد، وسكت عنه أبو داود والمنذري، ورواه النسائي بلفظ: ثم مضمض واستشق بكف واحد، وفي آخره: من سره أن ينظر إلى ظهور رسول الله ﷺ فهذا طهوره، ولأبي داود الطيالسي في حديث علي: ثم يتمضمض ثلاثاً مع

فالظاهر أن يقول: حديث صحيح (ولم يذكروا هذا الحرف) أي هذا اللفظ: (أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد) بيان لقوله هذا الحرف (وخالد: ثقة حافظ عند أهل الحديث) يعني والزيادة من الثقة الحافظ مقبول.

٩- قوله: (قال بعض أهل العلم إنخ) ذكر الترمذي هنا ثلاثة أوال، لكن لا يظهر الفرق بين الثاني والثالث فتفكر. (وقال الشافعي: إن جمعها في كف فهو جائز وإن فرقهما فهو أحب) جاء عن الشافعي في هذه المسألة قولان: أحدهما: كقول أبي حنيفة وهو الذي نقله الترمذي هنا، والثاني: أن يتمضمض بغرفة ويستنشق بها ثم هكذا ثم هكذا، وهذا هو المشهور عنه، قال العيني في «عمدة القاري» (١/٦٩٠): روى البيهقي عن الشافعي أن يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للإستنشاق: وفي رواية غيره عنه في «الأم»: يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض بها ويستنشق فيجمع في كل غرفة بين المضمضة والإستنشاق. واختلف نضه في الكيفيتين فنص في «الأم» وهو نص «مختصر المزني»: أن الجمع أفضل، ونص البيهقي: أن الفصل أفضل، ونقله الترمذي عن الشافعي، قال النووي: قال صاحب «المهذب»: القول بالجمع أكثر في كلام الشافعي وهو أكثر في الأحاديث الصحيحة. انتهى كلام العيني.

٢٣- باب (ما جاء) في تخليل الحنيفة^(١)

٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمِيَّةَ^(٢) عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ^(٣) قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ، أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتَخَلَّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ^(٤).

[هـ: ٤٢٩].

٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ^(٥) عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَمَّارِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ: مَثَلُهُ^(٦).

[انظر التخریج المتقدم].

قَالَ (أَبُو عَيْسَى): وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَأَمِّ سَلَمَةَ، وَأَنْسِ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي أُيُوبَ^(٧).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَفِيْقٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُمَانَ.

وسنده هكذا: قال الطبراني: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري حدثنا شيبان بن فروخ ثنا أبو سلمة الكندي ثنا ليث بن أبي سليم حدثني طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده كعب بن عمر واليامي أن رسول الله ﷺ توضعاً إنخ، هكذا في «تخریج الهداية» للزيلعي. واحتج الحنفية أيضاً على الفصل بالأحاديث التي وقع فيها لفظ: مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً.

وأنت تعلم أن هذا اللفظ ليس صريحاً فيما ذهبوا إليه من الفصل، بل هو محتمل فإنه يحتمل أن يكون معناه: أنه مضمض ثلاثاً بثلاث غرفات أخرى واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات، ويحتمل أن يكون معناه: أنه مضمض واستنشق بغرفة ثم فعل هكذا، ثم فعل هكذا فللقائلين بالوصل أن يجيئوا عن هذا بمثل ما أحاب الحنفية عن حديث عبدالله بن زيد المذكور بأن يقولوا: هذا محتمل والمحتمل لا يقوم به حجة، أو يرد هذا المحتمل إلى الأحاديث المحكمة الصريحة في الوصل المذكور توفيقاً بين الدليلين.

واحتجوا أيضاً بما رواه ابن السكن في «صحيحه» عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: شهدت علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان توضعاً ثلاثاً ثلاثاً، وأفردا المضمضة من الإستنشاق، ثم قالوا: هكذا رأينا رسول الله ﷺ توضعاً ذكره الحافظ في «التلخيص».

قلت: ذكر الحافظ هذا الحديث في «التلخيص» لكنه لم يذكر سنده ولم يبين أنه صحيح أو حسن، فلا يعلم حال إسناده، فمتى لم يعلم أنه حسن أو صحيح لا يصلح للاحتجاج، ولو فرض أن هذا الحديث قابل للاحتجاج وأن الأحاديث التي وقع فيها مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً تدل صراحة على الفصل فيقال: إن الفصل والوصل كلاهما ثابتان جائزان كما قال العلامة العيني: الأحسن أن يقال: إن كل ما روى من ذلك فهو محمول على الجواز، وقد تقدم قوله هذا، وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: ومع ورود الروايتين بالجمع وعدمه فالأقرب التخيير، وأن الكل سنة وإن كان رواية الجمع أكثر وأصح. انتهى.

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى»: الجمع أقوى في النظر وعليه يدل الظاهر من الأثر، وقد أخبرنا شيخنا أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أحمد القيسي قال: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت له: أجمع بين المضمضة والإستنشاق في غرفة واحدة قال: نعم.

قائدة: أعلم أن اختلاف الأئمة في الوصل والفصل إنما هو في الأفضلية لا في الجواز وعدمه، وقد صرح به الخطيب الشافعي وابن أبي زيد المالكي وغيرهما، وذكر صاحب الفتاوى الظهيرية إنه يجوز عند أبي حنيفة أيضاً وصل المضمضة بالإستنشاق.

٧- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عباس) تقدم تخريجه.

٨- قوله: (حديث عبدالله بن زيد حديث حسن غريب) حديث عبدالله بن زيد هذا أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»،

وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضه الأهودي»: «اختلف العلماء في تحليلها على أربعة أقوال: أحدها: أنه لا يستحب، قاله مالك.

الثاني: أنه يستحب، قاله ابن حبيب.

الثالث: أنها إن كانت خفيفة وجب إيصال الماء إليها، وإن كانت كثيفة لم يجب ذلك قاله مالك، عن عبد الوهاب.

الرابع: من علمائنا من قال: يغسل ما قابل الذنن إيجاباً وما وراءه استحباباً، وفي تحليل اللحية في الجنابة روايتان عن مالك: إحداهما: أنه واجب وإن كثفت رواه ابن وهب، وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم: سنة، لأنها قد صارت في حكم الباطن كداخل العين، ووجه آخر وهو قول أبي حنيفة والشافعي: أن الفرض قد انتقل إلى الشعر بعد نباته كشعر الرأس. انتهى كلام ابن العربي.

قلت: أرجح الأقوال وأقواها عندي هو قول أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم.

٥- قوله: (نا سفيان) هو ابن عيينة (عن سعيد بن أبي عروبة) الشكري مولاهام أبي النضر البصري، ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري الأكمة، ثقة ثبت مدلس، احتج به أرباب الصحاح.

٦- (عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي ﷺ مثله) قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذه الرواية: حسان ثقة لكن لم يسمعه ابن عيينة من سعيد ولا قتادة من حسان. انتهى. فحديث عمار من هذا الطريق ضعيف، ومن طريق عبد الكريم بن أبي المخارق عن حسان أيضاً ضعيف لأنه لم يسمع منه هذا الحديث كما بينه الترمذي.

٧- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وأنس وابن أوفى وأبي أيوب) أما حديث عائشة فأخرجه أحمد من رواية طلحة بن عبدالله بن كريب عنها، وإسناده حسن، كذا في «التلخيص». وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني والعقيلي والبيهقي بلفظ: كان إذا توضأ خلل لحيته، وفي إسناده خالد بن إلياس وهو منكر الحديث، كذا في «التلخيص». وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكة فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي، وفي إسناده الوليد بن زروان وهو مجهول الحال، وله طرق أخرى عن أنس ضعيفة، قاله الحافظ. وأما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه أبو عبيد في «كتاب الطهور»، وفي إسناده أبو الورقاء وهو ضعيف، وهو في الطبراني أيضاً كذا في «التلخيص». وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن ماجه والعقيلي وأحمد والترمذي في «العلل»، وفيه أبو سورة لا يعرف.

قلت: وفي الباب أيضاً عن ابن عباس وابن عمر وأبي أمامة وأبي الدرداء وكعب بن عمرو وأبي بكره وجابر بن عبدالله وجبر

(قال أبو عيسى): وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: رأوا تحليل اللحية. وبه يقول الشافعي^(١٠).

وقال أحمد: إن سها عن تحليل اللحية فهو جائز.

وقال إسحاق: إن تركه ناسياً أو متأولاً أجزاءه، وإن تركه عامداً أعاد.

٣١- [صحيح، صححه الترمذي والمحاكم] حدثنا يحيى ابن موسى حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عمار بن شقيق^(٨) عن أبي واثل عن عثمان بن عفان: «أن النبي ﷺ كان يُخلل لحيته». [هـ: ٤٣٠].

(قال أبو عيسى): هذا حديث حسن صحيح^(٩).

١- (باب ما جاء في تحليل اللحية) بكسر اللام وسكون الحاء: اسم لجمع من الشعر يبيت على الخدين والذقن.

٢- قوله: (حدثنا ابن أبي عمر) هو: محمد بن يحيى بن أبي عمر المدني نزيل مكة تقدم (عن عبد الكريم ابن أبي المخارق) بضم الميم وبالخاء المعجمة المعلم البصري نزيل مكة. واسم أبيه قيس، وقيل: طارق ضعيف (أبي أمية) كنية عبد الكريم.

٣- (عن حسان بن بلال) المزني البصري، روى عن عمار بن ياسر وحكيم بن حزام وعنه أبو قلابه وأبو بشر وغيرهما، وثقه ابن المدني.

٤- قوله: (فخلل لحيته) أي أدخل أصابعه في خلال لحيته (فقيل له): أي لعمار (أو قال): أي حسان بن بلال (فقلت له): أي لعمار: (يخلل لحيته) قال ابن العربي: أي يدخل يده في خللها، وهي الفروج التي بين الشعر، ومنه فلان خليل فلان أي يخالل حبه فروج جسمه حتى يبلغ إلى قلبه، ومنه الخلال، وبناء ذلك كله يرجع إلى هذا. انتهى.

والحديث يدل على مشروعية تحليل اللحية في الوضوء. قال الشوكاني: وقد اختلف الناس في ذلك، فذهب إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل العترة والحسن بن صالح وأبو ثور والظاهرية، كذا في «البحر»، واستدلوا بما وقع في أحاديث الباب بلفظ: «هكذا أمرني ربي»، وذهب مالك والشافعي والثوري والأوزاعي إلى أن تحليل اللحية ليس بواجب في الوضوء قال مالك وطائفة من أهل المدينة: ولا في غسل الجنابة، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري وأكثر أهل العلم: أن تحليل اللحية واجب في غسل الجنابة، ولا يجب في الوضوء، هكذا في «شرح الترمذي» لابن سيد الناس، قال: وأظنهم فرقوا بين ذلك والله تعالى أعلم، لقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فبلو الشعر وأتقوا البشر». انتهى.

ليلي، ذكر ذلك عنهم ابن أبي شيبة بأسانيدهم، ذكره الشوكاني (وقال إسحاق: إن تركه ناسياً أو متأولاً أجزاءه وإن تركه عامداً أعاده) أي أعاد الوضوء، فعند إسحاق تحليل اللحية واجب في الوضوء، واستدل من قال بالوجوب ببعض أحداث التحليل الذي وقع فيه قوله ﷺ: «هكذا أمرني ربي».

أجاب عنه من قال بالاستحباب: بأنه لا يصلح للاستدلال به على الوجوب، لما فيه من المقال، وقال الشوكاني في «النيل»: والإنصاف أن أحداث الباب بعد تسليم انتهاؤها للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال لا تدل على الوجوب، لأنها أفعال وما ورد في بعض الروايات من قوله ﷺ: هكذا أمرني ربي لا يفيد الوجوب على الأمة لظهوره في الاختصاص به، وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الأصول: هل يعم الأمة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا؟ والفرائض لا تثبت إلا بيقين والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على ما يفرضه بعدهما، لا شك في ذلك لأن في كل واحد منهما من القول على الله بما لم يقل، ولا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفي كث اللحية لنسل وجهه وتحليل لحيته، ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان مكابرة منه، نعم الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك في أولويته لكن بدون مجازاة على الحكم بالوجوب. انتهى كلام الشوكاني. وقد استدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس: أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا: أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، الحديث رواه البخاري، وإلى هذا الاستدلال أشار الشوكاني بقوله: ولا شك أن الغرفة الواحدة لا تكفي لغسل وجهه وتحليل لحيته إلخ، وقد استدل ابن تيمية بحديث ابن عباس هذا على عدم وجوب إيصال الماء إلى باطن اللحية الكثة فقال: وقد علم أنه ﷺ كان كثر اللحية وأن الغرفة الواحدة وإن عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل الوجه، فعلم أنه لا يجب. انتهى.

٢٤ - بَابُ (مَا جَاءَ) فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمَقْدَمِ الرَّأْسِ إِلَى مَوْخِرِهِ^(١)

٣٢ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى (الْقَرَازِيُّ) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ يَبْدِئُهُ، فَأَقْبَلَ بِيَمَانِهِ وَأَدْبَرَ:»^(١) بَدَأَ بِمَقْدَمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهَا (حَتَّى رَجَعَ) إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن معاوية، والمقدّم بن مقدّم يكرّب، وعائشة^(٢).

وعبدالله بن عكبر، ذكر أحداث هؤلاء مع الكلام عليها الحافظ الزيلعي في «تخريج الهداية» والحافظ في «التلخيص»، قال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: سمعت أبي يقول: لا يثبت في تحليل اللحية حديث. انتهى، وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ليس في تحليل اللحية شيء صحيح. انتهى.

قلت: قولهما هذا معارض بتصحيح الترمذي لحديث عثمان الأتي وتصحيح الحاكم وابن القطان وغيرهما لبعض أحداث الباب غيره، ولا شك في أن أحداث تحليل اللحية كثيرة ومجموعها يدل على أن لها أصلاً، كيف وقد صحح الترمذي حديث عثمان وحسنه الإمام البخاري كما ستعرف، وحسن الحافظ ابن حجر حديث عائشة وهي بمجموعها تصلح للاحتجاج على استحباب تحليل اللحية في الوضوء وهذا هو الحق عندي والله تعالى أعلم.

٨ - قوله: (عن عامر بن شقيق) بن جمرة بالجيم والراء الأسدي الكوفي، لين الحديث كذا في «التقريب»، وقال الذهبي في «الميزان»: ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال النسائي: ليس به بأس. انتهى. وذكره ابن حبان في «الثقات» وحسن حديثه الإمام البخاري وصححه الترمذي، فالظاهر: أنه يصلح للاحتجاج، وأما قول أبي حاتم: ليس بقوي وتضعيف ابن معين فهو مجمل.

قوله: (كان يخلل لحيته) وفي حديث أنس عند أبي داود: «أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته». وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجه والدارقطني والبيهقي: «كان إذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم يشبك لحيته بأصابعه من تحتها»، وحديث ابن عمر هذا صححه ابن السكن وضعفه غيره.

٩ - قوله: (هذا حديث صحيح) وقال الترمذي في «علله الكبير»: قال محمد بن إسماعيل يعني البخاري: أصح شيء عندي في التحليل حديث عثمان وهو حديث حسن. انتهى.

وقال الحافظ الزيلعي: أمثل أحداث تحليل اللحية حديث عثمان، وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة. انتهى، ورواه الحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح الإسناد. انتهى، والحديث رواه أيضاً ابن ماجه وابن حبان وابن خزيمة والدارقطني.

١٠ - قوله: (وقال بهذا أكثر أهل العلم) أي قالوا: بما يدل عليه أحداث الباب من استحباب تحليل اللحية. (من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم رأوا تحليل اللحية) وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وأنس وعلي وسعيد بن جبیر وأبي قلابة ومجاهد وابن سيرين والضحاك وإبراهيم النخعي أنهم كانوا يخللون لحاهم ومن روى عنه أنه كان لا يخلل لإبراهيم النخعي والحسن وابن الحنفية وأبو العالية وأبو جعفر الهاشمي والشعبي ومجاهد والقاسم وابن أبي

٢٥- بَابُ (مَا جَاءَ) أَنَّهُ يُبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

[خ: ١٨٥] [م: ٢٣٥] [د: ١٠٠] [ن: ٩٧٤] [هـ:]
[٤٠٥].

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في الباب وأحسن. ويه يقول الشافعي واحمد وإسحاق^(٤).

١- قوله: (باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره) أي ذاهباً إلى مؤخره.

٢- قوله: (مسح رأسه) زاد ابن الطباع «كله» وكذا في رواية ابن خزيمة (فأقبل بهما وأدير) أي بدأ بمقدم الرأس الذي يلي الوجه وذهب بهما إلى القفا ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدا الشعر، وهذا المعنى هو المتعين المعتمد، ويدل عليه.

٣- قوله: (بدأ بمقدم رأسه الذي يلي الوجه ثم ذهب بهما إلى قفاه إلخ) وهذه الجملة عطف ببيان لقوله فأقبل بهما وأدير، ومن ثم لم تدخل الواو على بدأ، قال الزرقاني: قال الحافظ في «الفتح»: الظاهر أنه من الحديث وليس مدرجاً من كلام مالك: ففيه حجة على من قال: السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى مقدمة لظواهر قوله: أقبل وأدير.

ويرد عليه: أن الواو لا تقتضي الترتيب، وعند البخاري من رواية سليمان بن بلال فأدير بيديه وأقبل، فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية، ولم يمين ما أقبل إليه وما أدير عنه، ومخرج الطريقتين متحد فهما بمعنى واحد، وعينت رواية مالك البداية المقدم فيحمل قوله: أقبل على أنه من تسمية الفعل بابتدائه، أي بدأ بقبل الرأس، وقيل في توجيهه غير ذلك. انتهى كلام الحافظ.

٣- قوله: (وفي الباب عن معاوية والمقدام بن معد يكرب وعائشة) أما حديث معاوية فأخرجه أبو داود بلفظ: إن معاوية تروأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر، ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه. وأما حديث المقدم بن معد يكرب فأخرجه أيضاً أبو داود، وفيه: فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ، والحديثان سكت عليهما أبو داود ثم المنزلي. وأما حديث عائشة فأخرجه النسائي وفيه: ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها واحدة إلى مؤخرة.

٤- قوله: (حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في هذا الباب) حديث عبد الله بن زيد هذا أخرجه الجماعة (ويه يقول الشافعي واحمد وإسحاق) قال الحافظ ابن عبد البر: أصح حديث في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد، والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداية من مقدم الرأس إلى مؤخره. انتهى.

٣٣- [قال الألباني: حسن] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (بْنُ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ ^(٢): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ: بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمَقْدَمِهِ ^(٣) وَيَأْذِنِهِ كِلْتَاهِمَا: ظَهْرَهُمَا وَيَطْوِرُهُمَا».

[د: ١٢٦] [هـ: ٣٩٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ^(٤). وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود أسناداً. وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ ^(٥).

١- قوله: (نا بشر بن المفضل) بن لاحق الراشدي أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد، قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت في البصرة، وقال ابن المديني: كان يصلي كل يوم أربعمئة ركعة ويصوم يوماً ويفطر يوماً توفي سنة ١٨٧ سيع وثمانين ومائة.

٢- (عن عبد الله بن محمد بن عقيل) متكلم فيه، تقدم ترجمته في باب مفتاح الصلاة الطهور (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتانية المشددة أنصارية تجارية من المبايعات تحت الشجرة، (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة (بن عفراء) بسكون العين المهملة وسكون الفاء والمد.

٣- (مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه) الظاهر أن قوله: (بدأ بمؤخر رأسه) يبين لقوله: (مرتين) فليستا بمسحتين، والحديث يدل على البداية بمؤخر الرأس وهو مذهب بعض أهل الكوفة كما حكى الترمذي.

وأجاب ابن العربي عنه: بأنه تحريف من الراوي بسبب فهمه فإنه فهم من قوله: فأقبل بهما وأدير أنه يقتضي الإبتداء بمؤخر الرأس فصرح بما فهم منه وهو مخطيء في فهمه.

وأجاب غيره: بأنه عارض ما هو أصح منه وهو حديث عبد الله بن زيد. وبأنه فعل لبيان الجواز.

وقال الشوكاني: قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: هذه الرواية محمولة على الرواية بالمعنى عند من يسمى الفعل بما ينتهي إليه، كأنه حمل قوله ما أقبل وما أدير على الإبتداء بمؤخر الرأس فأداهما بمعناها عنده وإن لم يكن كذلك، قال: ذكر معناه ابن العربي، ويمكن أن يكون النبي ﷺ فصل هذا لبيان الجواز مرة وكانت مواظبته على البداية بمقدم الرأس وما كان أكثر مواظبة عليه كان أفضل، والبداة بمؤخر الرأس محكية عن الحسن بن حي ووكيع بن الجراح، قال أبو عمر بن عبد البر: قد توهم بعض الناس في حديث ابن عبد الله بن زيد في قوله: ثم مسح رأسه بيديه فأقبل

في «التقريب».

٢- قوله: (ومسح ما أقبل منه وما أدبر) هذا عطف تفسيري نقوله: ومسح رأسه أي مسح ما أقبل من الرأس ومسح ما أدبر من الرأس أي مسح من مقدم الرأس إلى متناه ثم رد يديه من مؤخر الرأس إلى مقدمه.

٣ (وصدغيه وأذنيه) معطوفان على ما أقبل والصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال: الموضع الذي بين العين والأذن والشعر المتدلي على ذلك الموضع (مرة واحدة) متعلق بمسح فيكون قيداً في الإقبال والإدبار وما بعده فباعثار الإقبال يكون مرة وباعتبار الإدبار مرة أخرى، وهو مسح واحد وبه يجمع بينه وبين ما سبق من حديثها أنه مسح برأسه مرتين. والحديث يدل على مشروعية مسح الصدغ والأذن وأن مسحهما مع الرأس وأنه مرة واحدة.

٤- قوله: (وفي الباب عن علي وجد طلحة بن مصرف) أما حديث علي فأخرجه الترمذي وابن ماجه وأما حديث جد طلحة بن مصرف، فأخرجه أحمد عن ليث عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده أنه: رأى رسول الله ﷺ يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وأخرجه أبو داود وذكر له علة أخرى عن أحمد بن حنبل، قال: كان ابن عينة ينكره ويقول: أيش هذا طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده. قوله: حديث الربيع حديث حسن صحيح. قال الشوكاني: وفي تصحيحه نظر، فإنه رواه من طريق ابن عقيل. انتهى. قلت: تقدم الكلام في ابن عقيل في باب مفتاح الصلاة الطهور فتذكر.

٥- قوله: (وقد روى من غير وجه عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرة) روى الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس بلفظ: «ومسح برأسه مرة»، قال الحافظ: وإسناده صالح. ورواه علي بن السكن من حديث زريق بن حكيم عن رجل من الأنصار مثله، وفي الباب أحاديث كثيرة مذكورة في «التلخيص» و«النيل» و«انصب الرأية» و«الدراية».

٦- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وإسحاق رأوا مسح الرأس مرة واحدة) قال في «شرح السنة»: اختلفوا في تكرار المسح هل هو سنة أم لا؟ فالأكثر على أنه مسح مرة واحدة ومنهم الأئمة الثلاثة. والمشهور من مذهب الشافعي أن المسح بثلاثة أصابع بثلاثة مياه جديدة، كذا في «المرقاة»، وقال في «النيل»: قد اختلف في ذلك فذهب عطاء وأكثر العترة والشافعي إلى أنه يستحب تليث مسحه كساتر الأعضاء. انتهى. فعمل أن للشافعي في مسح الرأس قولان: التوحيد والتثليث. ذكر الأول: الترمذي والثاني: صاحب «شرح السنة»، واستدل من قال بالمسح مرة واحدة، بأحاديث الباب وبما في

بهما وأدبر أنه بدأ بمؤخر رأسه وتوهم غيره أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيده وأدبر هذه ظنون لا تصح، وقد روى عن ابن عمر: أنه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح. وأصح حديث في الباب حديث عبدالله بن زيد، والمشهور المتداول الذي عليه الجمهور البداء من مقدم الرأس إلى مؤخره. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) حديث ربيع بنت معوذ هذا له روايات وألفاظ مدار الكل على عبدالله بن محمد بن عقيل، وفيه مقال مشهور لا سيما إذا عنعن وقد فعل ذلك في جميعها قاله الشوكاني.

قلت: عبدالله بن محمد بن عقيل مدلس كما صرح به الحافظ في «طبقات المدلسين» ولذا قال الشوكاني: لا سيما إذا عنعن.

٥- (وحديث عبدالله بن زيد أصح من هذا وأجود) لأن حديث عبدالله بن زيد متفق عليه، وأما حديث ربيع بنت معوذ هذا فقد عرفت حاله (وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث) وهو مذهب مرجوح، والمذهب الراجح المعول عليه هو البداء بمقدم الرأس.

٢٦- بَابُ (مَا جَاءَ) أَنْ مَسَحَ الرَّأْسَ مَرَّةً

٣٤- [حسن الإسناد] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُصَرِّفٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوَدٍ (بْنِ عَمْرٍاءَ): «أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَدْبَرَ^(٢)، وَصَدَّغِيهِ وَأَذْنِيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً»^(٣).

[د: ١٢٩].

قال: وفي الباب عن علي، وجد طلحة بن مصرف^(٤) (بن عمرو). قال أبو عيسى (و) حديث الربيع حديث حسن صحيح.

وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ: «أنه مسح برأسه مرة»^(٥).

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم. وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، رأوا مسح الرأس مرة واحدة^(٦).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عَيِّنَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ مَسْحِ الرَّأْسِ: أَيَجْزِي، مَرَّةً؟ فَقَالَ إِي وَاللَّهِ^(٧).

١- قوله: (نا بكر بن مصرف) بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل ابن حسنة وثقه أحمد وابن معين (عن ابن عجلان) هو: محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلفت عليه أحاديث أبي هريرة كذا

٢- (نا عمرو بن الحارث) بن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري أبو أيوب ثقة. فقيه حافظ من السابعة مات قديماً قبل الخمسين ومائة.

٣- (عن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالموحدة المشددة (ابن واسع) بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ثم المازني المدني، صدوق من الخامسة (عن أبيه) واسع بن حبان بفتح المهملة ثم موحدة ثقيلة صحابي ابن صحابي وقيل: بل ثقة من كبار التابعين.

٤- قوله: (وأنه مسح بماء غير فضل يديه) قال النووي: معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه، ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لأن هذا إخبار عن الإتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه. انتهى. قال في «سبل السلام»: وأخذ ماء جديد للرأس أمر لا بد منه، وهو الذي دلت عليه الأحاديث.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً.

٦- قوله: (وأنه مسح بماء غير) بالغين المعجمة والباء الموحدة المفتوحين، أي بقي وما موصولة، وفي بعض النسخ بماء غير (فضل يديه) كذا في النسخ المطبوعة الموجودة عندنا وفي نسخة قلمية عتيقة صحيحة من فضل يديه، بزيادة لفظه (من)، وهو الظاهر والظاهر عندي أن من بيانية، والمعنى أنه لم يمسح الرأس بماء جديد بل مسح بما بقي على يديه أي ببقية من ماء يديه وأما على ما في النسخ المطبوعة فالظاهر أن فضل يديه بالجبر يدل ما غير، ويجوز أن يكون بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي وهو فضل يديه، هذا كله ما عندي والله تعالى أعلم، ورواية ابن لهيعة هذه مخالفة لرواية عمرو بن الحارث المذكورة أولاً، ولكن رواية عمرو أصح من رواية ابن لهيعة كما صرح به الترمذي.

٧- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً) واستدلوا على ذلك بحديث الباب، قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: وبه أخذ علماؤنا يعني الحنفية، غير أنهم قالوا هذا إذا أصاب يده شيئاً بحيث لم يبق البلل في يده، وهو لا ينافي الحديث بل العلة تقتضيه، نعم ظاهر هذا الحديث الإطلاق فيأخذ ماءً جديداً على كل حال، لكن الحديث الثاني مسح رأسه بماء غير أي بقي من فضل يديه يدل على الذي ذهب إليه علماؤنا، فهم حملوا الحديثين على حالة الآخر على حالة أخرى فقيه جمع بين الحديثين، ولا شك أن الجمع أولى. انتهى كلام أبي الطيب.

قلت: رواية مسح بما غير تضرد بها ابن لهيعة وهو ضعيف، وخالف فيها عمرو بن الحارث وهو ثقة حافظ، فهذه الرواية غير محفوظة، نعم أخرج أبو داود عن ربيع بنت معوذ أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده، قال السيوطي في «معرفة

الصحيحين» من حديث عثمان وعبدالله بن زيد من إطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء وهو القول الراجح المعمول عليه، واستدل من قال بتثليث المسح بأحاديث لا يخلو واحد منها من كلام، قال القاضي الشوكاني في «النيل»: والإنصاف أن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الإعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة، فالوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عثمان وعبدالله بن زيد وغيرهما هو المتعين لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات بالمرة الواحدة، وحديث: من زاد على هذا فقد أساء وظلم، الذي صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذي قال بعده النبي ﷺ هذه المقالة، كيف وقد ورد في رواية سعيد بن منصور في هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ثم قال من زاد: قال الحافظ في «الفتح»: ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة. انتهى.

٧- قوله: (حدثنا محمد بن منصور) بن داود الطوسي أبو جعفر العابد نزيل بغداد، ثقة من صفار العاشرة (سألت جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالصادق ثقة، صدوق فقيه إمام مات سنة ١٤٨ ثمان وأربعين ومائة، عن ثمان وستين سنة (فقال: إني والله) بكسر الهمزة حرف إيجاب.

٢٧- باب (ما جاء) أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً

٣٥- [صحيح، رواه مسلم مطولاً] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ^(١) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ^(٢) عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ عَنْ أَبِيهِ^(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّه مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»^(٤). [م: ٢٣٦] [د: ١٢٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبدالله بن زيد: «أن النبي ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّه مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ»^(٦).

ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح، لأنه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبدالله بن زيد وغيره: «أن النبي ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً^(٧).

١- قوله: (حدثنا علي بن خشرم) بمعجمتين على وزن جعفر المروزي ثقة (نا عبدالله بن وهب) بن مسلم القرشي مولاهم المصري الفقيه حافظ عابد من التاسعة مات سنة تسع وتسعين ومائة عن أربع وسبعين سنة.

وباطنهما. ذكره الحافظ في «التلخيص» وقال: صححه ابن خزيمة وابن مندة، قال: ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي، ولفظ النسائي: ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه، ولفظ ابن ماجه: مسح أذنيه فادخل فيهما السبابتين وخالف إبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما. ذكره الحافظ في «التلخيص» وقال: صححه ابن خزيمة وابن مندة قال: ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولفظ النسائي: ثم مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه ولفظ ابن ماجه: مسح أذنيه فادخلهما السبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما. انتهى. وفي حديث المقدم بن معد يكرب: وأدخل أصبعيه في صمأخي أذنه، أخرجه أبو داود والطحاوي ففي هذه الآثار بيان كيفية مسح الأذنين.

٤- قوله: (وفي الباب عن الربيع) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم في «المستدرک» (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وصححه أيضاً ابن خزيمة وابن مندة كما تقدم.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطنهما) وهو الحق، يدل عليه أحاديث الباب.

٢٩- باب (مَا جَاءَ) أَنَّ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ

٣٧- [قال الألباني: صحيح، وحسنه ابن دقيق العيد] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَيِّدَانَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ^(١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، وقال: الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ»^(٢).

[د: [١٣٤] (هـ: [٤٤٤].

(قال أبو عيسى): قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَادٌ: لَا أَذْرِي، هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ^(٣).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ (حَسَنٌ)، لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَائِمِ^(٤) وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ. وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ^(٥).

وقال بعض أهل العلم: مَا أَقْبَلَ مِنَ الْأَذْنَيْنِ فَمِنْ الْوَجْهِ، وَمَا أَذْبَرَ فَمِنْ الرَّأْسِ^(٦).

قال إسحاق: وَأَخْتَارَ أَنْ يَمْسَحَ مَقْدَمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ، وَمَوْخَرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ.

الصمود: احتج به من رأى طهورية الماء المستعمل، وتأوله البيهقي على أنه أخذ ماء جديداً وصب نصفه ومسح ببلبل يده، ليوافق حديث عبدالله بن زيد ومسح رأسه بماء غير فضل يديه، أخرجه مسلم والمصنف يعني أبا داود والترمذي. انتهى كلام السيوطي.

قلت: إن صح حديث ربيع بنت معوذ هذا فلا حاجة إلى تأويل البيهقي. بل يقال كلا الأمرين جائزان إن شاء أخذ لرأسه ماء جديداً أو إن شاء مسح بفضله ما يكون في يده، لكن في سننه ابن عقيل، وفيه مقال مشهور كما عرفت، وفي متنه اضطراب، فإن ابن ماجه أخرج من طريق شريك عن عبدالله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت: أتيت النبي ﷺ بميضة فقال: اسكبي فسكبت فغسل وجهه وذراعيه وأخذ ماء جديداً فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره، فالقول الراجح هو: أن يؤخذ لمسح الرأس ماء جديد والله تعالى أعلم.

٢٨- باب (مَا جَاءَ فِي) مَسْحِ الْأَذْنَيْنِ

ظَاهِرُهُمَا وَبَاطِنُهُمَا

٣٦- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ (مُحَمَّدِ) بْنِ عَجَلَانَ^(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ^(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ: ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا»^(٣).

(قال أبو عيسى): وَفِي الْبَابِ عَنِ الرَّبِيعِ^(٤).

[د: [١٣٧] [ن: [١٠١] (هـ: [٤٠٣].

قال أبو عيسى: (و) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مَسْحَ الْأَذْنَيْنِ: ظُهُورَهُمَا وَبُطُونَهُمَا^(٥).

١- قوله: (نا ابن إدريس) هو: عبدالله بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي الكوفي، ثقة فقيه عابد من الثامنة. (عن ابن عجلان) هو محمد بن عجلان المدني. صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة من الخامسة.

٢- (عن زيد بن أسلم) القدومي مولاهم المدني، ثقة (عن عطاء بن يسار) الهلالي المدني، مولى ميمونة، ثقة فاضل صاحب مواعظ وعبادة من صفات الثالثة.

٣- قوله: (ظاهرهما وباطنهما) بالجر فيهما بدلان من أذنيه، وظاهر الأذنين خارجهما مما يلي الرأس وباطن الأذنين داخلهما مما يلي الوجه، وأخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه...» الحديث، وفيه: ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه فمسح ظاهرهما

عن النبي ﷺ مرسلًا. قال: وهذا ليس بقدر فيه وما يمنع أن يكون فيه حديثان مستند ومرسل. انتهى.

قلت: كلام ابن القطان هذا متجه.

٤- قوله: (هذا حديث ليس إسناده بذلك القائم) أي ليس بالقوي، قال ابن دقيق العيد في «الإمام»: وهذا الحديث معلول بوجهين: أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب، والثاني: الشك في رفعه ولكن شهراً وثقه أحمد ويحيى والعجلي ويعقوب بن شيبه، وستان بن ربيعة أخرج له البخاري، وهو وإن كان قد لين فقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال ابن معين: ليس بالقوي، فالحديث عندنا حسن والله أعلم. انتهى كلامه. وقال ابن القطان في «الوهم والإيهام»: شهر بن حوشب ضعفه قوم ووثقه الآخرون ومن وثقه ابن معين. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال أبو حاتم: ليس هو بدون ابن الزبير وغير هؤلاء ضعفه ولا أعرف لمضعفه حجة. كذا في «تخريج الزيلعي». وقال الزيلعي: وقد صحح الترمذي في كتابه حديث شهر بن حوشب عن أم سلمة أن النبي ﷺ لف على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء وقال هؤلاء أهل بيتي ثم قال هذا حسن صحيح.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس) أي فيمسحان معه وهو القول الراجح المعمول عليه (وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة.

٦- (وقال بعض أهل العلم: ما أتبل من الأذنين فمن الوجه وما أدير فمن الرأس) وإليه ذهب الشعبي والحسن بن صالح ومن تبعهم، فإنهم قالوا: يغسل ما أتبل منهما مع الوجه ويمسح ما أدير مع الرأس ذكره العيني وغيره (وقال إسحاق: اختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع رأسه) ذكر الترمذي في هذه المسألة ثلاثة مذاهب، وهنأ مذاهب أخرى: فمنها: أن الأذنين من الوجه فيغسلان معه وإليه ذهب الزهري وداود ذكره الشوكاني في «النيل»، ومنها: مذهب ابن شريح أنه كان يغسلهما مع الوجه ويمسحهما مع الرأس.

واستدل من قال إن الأذنين من الرأس بأحاديث الباب.

واستدل الطحاوي لمذهب الشعبي ومن تبعه في «شرح الآثار» بما رواه بسنده عن علي أنه حكى الوضوء النبوي فأخذ حفنة من ماء بيديه جميعاً فضرب بهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم ألثم إبهاميه ما أتبل من أذنيه ثم أخذ كفا من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً واليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه وظهور أذنيه، وذكر ابن تيمية هذا الحديث في «المتقى» نقلاً عن «مستند أحمد وأبي

(وقال الشافعي: هُما سنة على حيالهما: يمسحهما بماء جديلي).

١- قوله: (عن سنان بن ربيعة) الباهلي البصري أبي ربيعة، صدوق فيه لين، أخرج له البخاري مقروناً من الرابعة (عن شهر بن حوشب) الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام من الثالثة. كذا في «التقريب».

٢- قوله: (وقال الأذنان من الرأس) أي فيمسحان معه لا من الوجه فيغسلان معه (قال حماد) أي ابن زيد (لا أدري هذا) أي قوله الأذنان من الرأس.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس) قد ورد في أن الأذنين من الرأس ثمانية أحاديث: قال الحافظ في «التلخيص».

الأول: حديث أبي أمامة، رواه دت ق وقد بينت أنه مدرج في كتابي في ذلك.

الثاني: حديث عبدالله بن زيد قواه المنذري وابن دقيق العيد، وقد بينت أيضاً أنه مدرج.

الثالث: حديث ابن عباس رواه السباز وأعله الدارقطني بالإضطراب وقال: إنسه وهم، والصواب: رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا.

والرابع: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجه وفي عمرو بن الحصين وهو متروك.

الخامس: حديث أبي موسى أخرجه الدارقطني واختلف في وثقه ورفع، وصوب الوقف وهو منقطع أيضاً.

السادس: حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وأعله أيضاً.

السابع: حديث عائشة أخرجه الدارقطني وفيه محمد بن الأزهري وقد كذبه أحمد.

الثامن: حديث أنس أخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن أنس وهو ضعيف. انتهى ما في «التلخيص».

قلت: حديث عبدالله بن زيد أخرجه ابن ماجه قال الزيلعي في «تخريج الهداية» بعد ذكره هذا: أمثل إسناده في الباب لاتصاله وثقة رواه. انتهى. لكن قال الحافظ: أنه مدرج كما عرفت، قال الزيلعي: أما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني عن أبي كامل الجحدري: ثنا غندر محمد بن جعفر عن ابن جريج عن عطاء عن النبي ﷺ قال: الأذنان من الرأس، قال ابن القطان: إسناده صحيح لاتصاله وثقة رواه. انتهى.

قال: وأعله الدارقطني بالإضطراب في إسناده، وقال: إسناده وهم، وإنما هو مرسل ثم أخرجه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبي ﷺ مرسلًا وتبعه عبد الحق في ذلك، وقال ابن جريج: الذي دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمان بن موسى

حبان» عن ابن مسلم عن حرملة وكذا رواه الترمذي عن علي بن خشرم عن ابن وهب، وقال عبد الحق: ورد الأمر بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي ﷺ، وتعقبه ابن القطان بأن الذي في رواية جارية بلفظ: أخذ للرأس ماء جديداً رواه الزبار والطبراني، وروى في «الموطأ» عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه. وصرح الحافظ في «بلوغ المرام» بعد أن ذكر حديث البيهقي السابق: أن المحفوظ ما عند مسلم من هذا الوجه بلفظ: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه. وأجاب القائلون: أنهما يسحان بماء الرأس بما سلف من إعلال هذا الحديث، قالوا: فيوقف على ما ثبت من مسحهما مع الرأس كما في حديث ابن عباس والربيع وغيرهما قال ابن القيم في «الهدى»: لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماء جديداً وإنما صح ذلك عن ابن عمر. انتهى ما في «النيل».

قلت: لم أقف على حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام يدل على مسح الأذنين بماء جديد، نعم ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من فعله. روى الإمام مالك في «موطئه» عن نافع: أن عبدالله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه والله تعالى أعلم.

٣٠- باب (ما جاء) في تحليل الأصابع

٣٨- [صحيح، صححه البغوي وابن القطان] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَذَا قَالاً: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَيْسَةَ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ^(١) قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلِ الْأَصَابِعَ» ^(٢). قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمُسْتَوْدِي، وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ الْفَهْرِيُّ، وَأَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ^(٣). [د: ٢٣٦٦] [ن: ٨٧] [هـ: ٤٤٨].

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُخَلَّلُ أَصَابِعُ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالَ إِسْحَاقُ: يُخَلَّلُ أَصَابِعُ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ ^(٥). وَأَبُو هَاشِمٍ اسْمُهُ (إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ الْمَكِّيُّ).

٣٩- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ ^(١) (هُوَ) الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ ^(٣) عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ ^(٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَخَلَّلْ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ» ^(٥). [هـ: ٤٤٧].

قَالَ (أَبُو عِيسَى): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(١). ٤٠- [صحيح، صححه الشوكاني] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ

داود» وقال: فيه حجة لمن رأى ما أقبل من الأذنين من الوجه. انتهى.

قلت: قال المنذري في الحديث مقال، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه، وقال ما أدري ما هذا. انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: ورواه الزبار وقال: لا نعلم أحد روى هذا هكذا إلا من حديث عبيدالله الخولاني ولا نعلم أن أحداً رواه عنه إلا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع فيه وأخرجه ابن حبان من طريقه مختصراً وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي. انتهى، فهذا الحديث لا يصلح للاستدلال.

وذكر الحافظ الزيلعي في «نصب الرابة» في استدلال ابن شريح: أنه روى أصحاب السنن عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره، فهذا الحديث يدل على أن الأذنين من الوجه، فهذا الحديث وحديث الأذنان من الرأس استند ابن شريح فيما كان يفعله.

قلت: حديث عائشة هذا ليس بنص على أن الأذنين من الوجه، ولم أقف على حديث صحيح صريح يدل على كون الأذنين من الوجه ثم لم يثبت عن النبي ﷺ غسل الأذنين وإنما الثابت عنه ﷺ هو مسح الأذنين فقط، فالقول الراجح المعمول عليه هو: أن الأذنين من الرأس لأحاديث الباب، ويدل عليه حديث الصنابحي: أن النبي ﷺ قال: إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه، وذكر الحديث، وفيه: فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه، رواه مالك والنسائي وابن ماجه، قال ابن تيمية في «المنتقى» فقوله: تخرج من أذنيه إذا مسح رأسه دليل على أن الأذنين داخلتان في مسماه، ومن جملته. انتهى. فالمتعين هو مسح الأذنين مع الرأس.

واختلفوا في أنهما يسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد، قال الشوكاني في «النيل»: ذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد، وذهب الشوري وأبو حنيفة إلى أنهما يسحان مع الرأس بماء واحد، قال ابن عبد البر. وروى عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين، واحتج الأولون بما في حديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ: أنه توضأ فمسح أذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس، أخرجه الحاكم من طريق حرملة عن ابن وهب، قال الحافظ: إسناده ظاهره الصحة، وأخرجه البيهقي من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن ابن وهب بلفظ: فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه، وقال: هذا إسناد صحيح، لكن ذكر الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في «الإمام» أنه رأى في رواية ابن المقبري عن ابن قتيبة عن حرملة، بهذا الإسناد ولفظه: ومسح برأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الأذنين. وقال الحافظ: كذا هو في «صحيح ابن

دليل عليه. انتهى. قلت: الأمر كما قال الشوكاني (وقال إسحاق: يخلل أصابع يديه ورجليه) قول إسحاق هذا هو الراجح المعمول عليه لإطلاق قوله ﷺ: فخلل الأصابع، ولحديث ابن عباس الآتي في هذا الباب.

٦- قوله: (حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري أبو إسحاق الطبري نزيل بغداد، ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة من العاشرة) (قال: ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر) الأنصاري أبو معاذ المدني نزيل بغداد: صدوق له أغاليط من كبار العاشرة.

٧- (قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد) المدني مولى قريش: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً من السابعة. كذا في «التقريب» وقال في «الخلاصة»: قال ابن معين: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وقال في هامش «الخلاصة» نقلًا عن «التهذيب»: وما حدث به ببغداد والعراق فمضطرب.

٨- (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش مولى آل الزبير: ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة، لم يصح أن ابن معين ليته. كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: قال مالك: عليكم بمغازي عقبة فإنه ثقة وهي أصح المغازي مات سنة ١٤١ إحدى وأربعين ومائة.

٩- (عن صالح مولى التوأمة) بفتح المشاة وسكون السواو وبعدها همزة مفتوحة صدوق اختلط بآخره قال ابن عدي: لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج، من الرابعة. كذا في «التقريب»، قلت: سماع موسى بن عقبة منه قبل أن يختلط.

١٠- قوله: (إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك) هذا الحديث حجة على من قيد التخليل بأصابع الرجلين، وأما ما جاء في بعض الأحاديث من ذكر الرجلين فقط فهو تخصيص ببعض الأفراد.

١١- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال في «النيل»: فيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف، ولكن حسنة البخاري لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى عنه قبل أن يختلط. انتهى.

١٢- قوله: (عن يزيد بن عمرو) المعافري المصري، صدوق من الرابعة. (عن أبي عبد الرحمن الحبلي) بضم المهملة والموحدة المعافري: ثقة من الثالثة.

١٣- قوله: (ذلك) أي خلل (بخنصره) أي: بخنصر يده اليسرى.

١٤- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة) عبارة هذا الحديث والذي قبله ترجع إلى الإسناد فلا ينافي الحسن، قاله ابن سيد الناس: وقد شارك ابن لهيعة في روايته عن يزيد بن عمرو الليث وعمرو بن الحارث فالحديث إذن صحيح سالم عن الغرابة. كذا في «النيل».

لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلي^(١٢) عن المستورد بن شداد الفهري قال: رأيت النبي ﷺ إذا توضأ ذلك أصابع رجليه بخنصره^(١٣). [١٤٨] [هـ: ٤٤٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة^(١٤).

١- قوله: (عن سفيان) هو الشوري (عن أبي هاشم) إسمه إسماعيل بن كثير الحجازي المكي: ثقة من السادسة (عن عاصم ابن لقيط بن صبرة) بفتح المهملة وكسر الموحدة العقيلي بالتصغير: ثقة من الثالثة (عن أبيه) لقيط بن صبرة صحابي مشهور.

٢- قوله: (إذا توضأت فخلل الأصابع) صيغة أمر من التخليل، وهو إدخال الشيء خلال شيء وهو وسطه، والحديث دليل على وجوب تخليل أصابع اليدين والرجلين.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس والمستورد وأبي أيوب) أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي، وأما حديث المستورد فأخرجه الخمسة إلا أحمد، وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف».

قلت: وفي الباب أيضاً عن عثمان أخرج الدارقطني بلفظ: أنه خلل أصابع قدميه ثلاثاً وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت، وعن الربيع بنت معوذ أخرج الطبراني في «الأوسط»، قال الحافظ: وإسناده ضعيف، وعن عائشة أخرج الدارقطني وفيه عمر بن قيس وهو منكر الحديث، وعن وائل بن حجر أخرج الطبراني في «الكبير»، قال الحافظ: فيه ضعف وانقطاع، وعن عبدالله بن زيد أخرج أحمد وعن أبي هريرة أخرج الدارقطني: خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله يوم القيامة بالنار. وفي الباب أيضاً أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم أجمعين من شاء الوقوف عليها فليرجع إلى «النيل».

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي مطولاً ومختصراً وصححه أيضاً البيهقي وابن القطان.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء وبه يقول أحمد وإسحاق) قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: قال أصحابنا: من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلهما قال: وهذا إذا كان الماء يصل إليها من غير تخليل، فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته، لكن لأداء فرض الغسل. انتهى. قال الشوكاني بعد ذكر كلام ابن سيد الناس هذا: والأحاديث قد صرحت بوجود التخليل وثبت من قوله ﷺ وفعله ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين والرجلين فالتفديد بأصابع الرجلين أو بعدم إمكان وصول الماء لا

٣١- بَابُ مَا جَاءَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»

٤١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»^(٢).

[خ: ١٦٣] [م: ٢٤٢] [ن: ١١٣ - الكبرى] [هـ: ٤٥٣].
قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، وعائشة، وجابر، وعبدالله بن الحارث هو ابن جزء الزبيدي، ومعقيب، وخالد ابن الوليد، وشريحيل بن حسنة، وعمرو بن العاص، ويزيد ابن أبي سفيان^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ وَيُطَوَّنِ الأقدام مِنَ النَّارِ»^(٤).

قال: وفقه هذا الحديث: أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان^(٥).

١- قوله: (ثنا عبد العزيز بن محمد) بن عبد الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم المدني: صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر من الثامنة.

٢- قوله: (ويل للأعقاب من النار) الويل: الحزن والهلاك والشقة من العذاب. كذا في «المجمع»، قال الحافظ في «الفتح»: اختلف في معناه على أقوال أظهرها ما رواه ابن جبان في «صحيحه» من حديث أبي سعيد مرفوعاً: ويل واد في جهنم، قال الحافظ: وجاز الإبتداء بالكرة لأنه دعاء. انتهى. والأعقاب جمع

عقب بفتح عين وكسر قاف ويفتح عين وكسرهما مع سكون قاف مؤخر القاد، قال البغوي: معناه ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها، وقيل: أراد أن العقب مختص بالعقاب ورواه غيره مطولاً، فروى عبدالله بن عمرو قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة فادركنا وقد أرهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فتأدى

بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً، أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري، والحديث دليل على وجوب غسل الرجلين، وأن المسح لا يجزي، قال ابن خزيمة: لو كان الماسح مؤدياً للفرض لما توعد بالنار، وأشار، بذلك إلى ما كان

من الخلاف من الشيعة أن الواجب المسح أخذ بظاهر قراءة وأرجلكم بالخفض، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجله وهو الميم لأمر الله، وقال في حديث عمرو بن عنبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء: ثم يغسل قدميه كما أمره الله، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى: أجمع

أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين، رواه سعيد بن منصور

وإدعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ والله أعلم، كذا في «فتح الباري».

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وعائشة وجابر بن عبدالله وعبدالله بن الحارث ومعقب وخالد ابن الوليد وشريحيل ابن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان) أما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم، وأما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» بلفظ: ويل للعراقيب من النار وأخرجه ابن ماجه وأخرجه الطحاوي أيضاً كذا في «عمدة القاري» (٦٥٦/١). وأما حديث عبدالله بن الحارث فسيجيء تخريجه، وأما حديث معقب فأخرجه أحمد والطبراني في «الكبير» بمثل حديث الباب، قال الهيثمي: وفيه أيوب ابن عتبة والأكثر على تضعيفه، وأما حديث خالد بن الوليد وشريحيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد ابن أبي سفيان فأخرجه ابن ماجه بلفظ: أتموا الوضوء ويل للأعقاب من النار.

قلت: وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن عمرو أخرجه ابن أبي شيبة وعن أبي امامة أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة، وقد روى من حديث أبي امامة ومن حديث أخيه ومن حديثهما معاً ومن حديث أحدهما على الشك قاله ابن سيد الناس، وعن عمر بن الخطاب أخرجه مسلم، وعن خالد بن معدان أخرجه أحمد. كذا في «النيل». وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها العيني في «عمدة القاري» (٦٥٦/١) بالفاظها من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: ويل للأعقاب ويطون الأقدام من النار) قال المنذري في «الترغيب»: هذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه الطبراني في «الكبير» وابن خزيمة في «صحيحه» من حديث عبدالله ابن الحارث ابن جزء الزبيدي مرفوعاً ورواه أحمد موقوفاً عليه. انتهى.

٥- (وفقه هذا الحديث: أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان) إذ لو جاز المسح على القدمين لم يدع رسول الله ﷺ على الماسح على القدمين بالويل من النار، وقوله: جوربان تشية جورب ويجيء تفسيره وحكم المسح عليهما.

٣٢- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٤٢- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَذَا وَ قُتَيْبَةُ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ^(١) (ح قال): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً»^(٢).

[خ: ١٥٧] [د: ١٣٨] [هـ: ٤١١].

قال (أبو عيسى): وفي الباب عن عُمَرَ، وجَابِرٍ، وبرُيْدَةَ، وأبي رَافِعٍ، وابنِ الْفَاكِهِ^(٣).

قال أبو عيسى: وحديثُ ابنِ عَبَّاسٍ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ^(٤).

وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك ابن شريحيل^(٥) عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب: «أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة».

قال: وليس هذا بشيء. والصحيح ما روى ابن عجلان، وهشام بن سعد، وسفيان الثوري، وعبد العزيز ابن محمد^(٦) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

١- قوله: (عن سفيان) هو الثوري لأن أبا نعيم صرح به في كتابه، قاله العيني.

٢- توضأ مرة مرة) فيه دليل على أن الواجب من الوضوء مرة مرة، ولهذا اقتصر عليه النبي ﷺ، ولو كان الواجب مرتين مرتين أو ثلاثاً ثلاثاً لما قصر على مرة مرة. قال النووي: قد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالفصل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين، والإختلاف دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال، والواحدة تجزي.

انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة وأبي رافع وابن الفاكه) أما حديث عمر فأخرجه الترمذي وابن ماجه وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه وأما حديث بريدة فأخرجه البيهقي، وأما حديث أبي رافع فأخرجه البيهقي أيضاً والدارقطني في «سننه» وأما حديث ابن الفاكه فأخرجه البيهقي في «معجمه» وفيه عدي بن الفضل وهو متروك، وقد ذكر العيني في «شرح البخاري» حديث ابن الفاكه بسنده ومثله.

قلت: وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن عمر أخرجه البيهقي وعن عكرام بن ذؤيب ذكره أبو بكر الخطيب، وعن كعب أخرجه ابن ماجه.

٤- قوله: (حديث ابن عباس أحسن شيء في هذا الباب وأصح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

٥- قوله: (وروى رشدين) بكسر الراء وسكون الشين المعجمة (ابن سعد) المهري أبو الحجاج المصري ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين في الحديث، من السابعة (وغيره) كابن لهيعة.

٥- (عن الضحاك بن شريحيل) العاقفي المصري: صدوق. يهملهم

من الرابعة ورواية رشدين هذه أخرجه ابن ماجه.

٦- (والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد) المدني صدوق له أوهام ورمى بالشيخ من كبار السابعة (وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد) بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولاهم، المدني صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر من الثامنة.

٣٣- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

٤٣- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ^(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثُوْبَانَ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ (هُوَ الْأَعْرَجُ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»^(٣).

[د: ١٣٦] [هـ: ٤١٥].

(قال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر)^(٥)
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبدالله بن الفضل. وهو إسناد حسن صحيح^(٤).

قال أبو عيسى: (وقد روى هشام عن عاصم الأخول عن عطاء) عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً»^(٦).

١- قوله: (حدثنا أبو كريب ومحمد بن رافع) القشيري النيسابوري، ثقة عابد من الحادية عشرة (نا زيد بن حباب) بضم المهملة وموحدين أبو الحسين العكلي أصله من خراسان وكان بالكوفة ورحل في الحديث فأكثر منه، وهو صدوق يخطيء، في حديث الثوري من التاسعة.

٢- (عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان) العنسي الدمشقي الزاهد، صدوق يخطيء ورمى بالقدر، وتغير بآخره من السابعة (حدثني عبدالله بن الفضل) الهاشمي المدني ثقة من الرابعة (عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج) المدني ثقة عالم من الثالثة.

٣- قوله: (توضأ مرتين مرتين) أي غسل أعضاء وضوئه مرتين مرتين، وفيه دليل على أن التوضأ مرتين مرتين يجوز ولا خلاف في ذلك.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب إلخ) وأخرجه أبو داود.

٥- قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه ابن ماجه وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين، أخرجه أحمد والبخاري.

٦- (وقد روى عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً) يأتي تخريجه في الباب الآتي.

٣٤- بابُ (مَا جَاءَ) فِي الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ (١) عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَيَّةَ (٢) عَنْ عَلِيٍّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا» (٣).

[ن: ١٠٣] [هـ: ٤٠٤] [د: ١١٦ نحوه].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَالرَّبِيعِ، وَابْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي زَائِعٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمُعَاوِيَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي بِن كَعْبٍ (٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ (٥) لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْوَلِيمِ: أَنَّ الْوُضُوءَ يُجْزَى مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ. وَأَفْضَلُ ثَلَاثٌ. وَلَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا أَمْسَنُ إِذَا زَادَ فِي الْوُضُوءِ عَلَى الثَّلَاثِ أَنْ يَأْتِمَّ (٦).

وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: لَا يَزِيدُ عَلَى الثَّلَاثِ إِلَّا رَجُلٌ مَبْتَلَى (٧).

١- قوله: (نسا عبد الرحمن بن مهدي) بن حسان الغنبري مولاهم أبو سعيد البصري، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه، مات سنة ثمان وتسعين ومائة بالبصرة عن ثلاث وستين سنة.

٢- (عن سفيان) هو الثوري (عن أبي حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد المثناة التحتية ابن قيس الهمداني الوادعي قيل: اسمه عمرو بن نصر وقيل: اسمه عبدالله وقيل: اسمه عامر بن الحارث، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره: لا يعرف اسمه، مقبول من الثالثة.

٣- قوله: (توضأ ثلاثاً ثلاثاً) قد أجمع العلماء على أن الواجب غسل الأعضاء مرة واحدة وأن الثلاث سنة لبوت الإقتصار من فعله ﷺ على مرة واحدة مرتين كما تقدم.

٤- قوله: (وفي الباب عن عثمان والربيع وابن عمر وعائشة وأبي رافع وعبدالله بن عمرو ومعاوية وأبي هريرة وجابر وعبدالله ابن زيد وأبي ذر) أما حديث عثمان فأخرجه أحمد ومسلم بلفظ حديث الباب، وأما حديث الربيع وهي: بنت معوذ بن عفراء فأخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن حبان وغيره: أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً ورفع ذلك إلى النبي ﷺ، وأما حديث عائشة وأبي هريرة فأخرجه ابن ماجه بسند لا بأس

به أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً وأما حديث أبي أمامة فأخرجه ثابت بن القاسم المرسطي في كتاب «الدلائل» بسند لا بأس به أن

رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وأما حديث أبي رافع فأخرجه الطبراني في «الأوسط»، وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأما حديث معاوية ففي كتاب «المفرد» لأبي داود من حديث علي بن أبي حملة عن أبيه عن أمير المؤمنين عبد الملك: حدثني أبو خالد عن معاوية رضي الله عنه رأيت النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً. كذا في «عمدة القاري» (٧٤٨/١) وفي الباب أحاديث كثيرة أخرجه أصحاب الصحاح الستة وغيرهم.

٥- قوله: (حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٦- قوله: (وقال ابن المبارك لا آمن إذا زاد في الوضوء على

الثلاث أن يأتِم) يدل عليه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى

وظلم، رواه النسائي وابن ماجه قال الإمام حافظ الدين النسفي: هذا إذا زاد معتقداً أن السنة هذا، فأما لو زاد لطمأنينة القلب عند الشك أو نية وضوء آخر فلا بأس لأنه عليه الصلاة والسلام أمر

بترك ما يريه إلى ما لا يريه. انتهى. قال القاري: قلت: أما قوله لطمأنينة القلب عند الشك فيه أن الشك بعد التلث لا وجه له وإن وقع بعده فلا نهاية له وهو الوسوسة، ولهذا أخذ ابن المبارك بظاهره، فقال: لا آمن إذا زاد على الثلاث أن يأتِم. انتهى. قال القاري: وأما قوله أو نية وضوء آخر. فيه إن قبل الإتيان بعبادة بعد

الوضوء لا يستحب له التجديد مع أنه لا يتصور التجديد إلا بعد تمام الوضوء لا في الأثناء، وأما قوله: لأنه أمر بترك ما يريه إلخ فيه أن غسل المرة الأخرى مما يريه فينبغي تركه إلى ما لا يريه وهو ما عينه الشارع ليتخلص عن الريبة والوسوسة. انتهى كلام القاري.

قلت: قوله قبل الإتيان بعبادة بعد الوضوء لا يستحب له التجديد يخدشه إطلاق حديث: الوضوء على الوضوء نور على نور، لكن هذا الحديث ضعيف قال الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» لم أقف عليه، وقال المحافظ ابن حجر: هو حديث ضعيف رواه زرين في «مسنده».

٧- (وقال أحمد وإسحاق لا يزيد الثلاث إلا رجل مبتلى) أي بالجنون لمظنة أنه بالزيادة يحتاط لدينه، قال ابن حجر ولقد شاهدنا من الموسوسين من يغسل يده بالمثين وهو مع ذلك يعتقد أن حدثه هو اليقين. كذا في «المراعاة».

٣٥- بابُ (مَا جَاءَ) فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا (١)

٤٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ (٢) حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ (٣) قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ: حَدَّثَكَ جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَيْنِ، وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ».

شريك رواه ابن ماجه أيضاً، وقال علي الفاري في «المرقاة» سنده حسن.

قلت: في سنده شريك وقد عرفت حاله، وإيضاً في سنده ثابت ابن أبي صفية وهو ضعيف كما عرفت، ولكن في الباب أحاديث صحيحة.

٦- (وشريك كثير الغلط) شريك هذا هو: ابن عبدالله النخعي الكوفي القاضي بواسط تقدم ترجمته.

٣٦- باب (مَا جَاءَ) فِيمَنْ يَتَوَضَّأُ بَعْضَ وَضُوئِهِ مَرَّتَيْنِ وَبَعْضُهُ ثَلَاثًا

٤٧- [قال الألباني: صحيح الإسناد، وقوله في الرجلين: «مرتين» شاذ] حدثنا (مُحَمَّدُ) بنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بنُ عَيَّيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو بنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ^(٢) (مَرَّتَيْنِ).

[خ: ١٨٣ مطولاً] [م: ٢٣٥ مطولاً] [هـ: ٤٣٤].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣). وَقَدْ ذُكِرَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ ^(٤): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بَعْضَ وَضُوئِهِ مَرَّةً وَبَعْضُهُ ثَلَاثًا».

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ: لَمْ يَرَوْا بِأَسَأَ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بَعْضَ وَضُوئِهِ ثَلَاثًا، وَبَعْضُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً ^(٥).

١- قوله: (عن عمرو بن يحيى) بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني سبط عبدالله بن زيد بن عاصم، ثقة وثقه أبو حاتم والنسائي (عن أبيه) يحيى بن عمارة. ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (توضأ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه) كذا في النسخة الحاضرة المطبوعة وفي نسخة قلمية عتيقة صحيحة وغسل رجليه مرتين بزيادة لفظ: مرتين.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً.

٤- قوله: (وقد ذكر في غير حديث) أي في عدة أحاديث.

٥- (وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك لم يروا بأساً أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثاً وبعضه مرتين أو مرة) وهو: القول الراجح المعمول عليه لأحاديث الباب.

٣٧- باب (مَا جَاءَ) فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ كَانَ؟

٤٨- [صحيح] حدثنا هَنَادٌ وَفَيْيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ^(١) عَنْ أَبِي حَيَّةَ ^(٢) قَالَ: «رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى انْقَامَا، ثُمَّ مَضَمَصَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذَرَعِيهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ^(٣)»، ثُمَّ قَامَ فَأَخَذَ فَضَّلَ طَهْرَهُ

٤٦- [قال الألباني: صحيح بحديث ابن عباس المتقدم] قال أبو عيسى: وَرَوَى وَكَيْعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ^(٤): حَدَّثَكَ جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ» (وحدثنا بذلك هَنَادٌ وَفَيْيْبَةُ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ) ^(٥).

(قال أبو عيسى): وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ هَذَا عَنْ ثَابِتٍ نَحْوَ رِوَايَةِ وَكَيْعٍ. وَشَرِيكٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ ^(٦). وَثَابِتُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةٍ هُوَ (أَبُو حَمَزَةَ الشَّمَالِي).

١- (باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً) قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: أي باب الحديث الذي ورد في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً يعني في الحديث الواحد المشتمل على ثلاث أوقات فيرجع مآل هذا الباب الواحد إلى مجموع الأبواب الثلاثة إلا أن الأبواب الثلاثة السابقة باعتبار الأحاديث الثلاثة، وهذا الباب باعتبار حديث واحد لا باعتبار حاله، لأنه ﷺ لم يجمع الأحوال المذكورة في وضوء واحد. انتهى.

٢- (حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري) الكوفي أبو محمد أو أبو إسحاق نسيب السدي أو ابن اخته أو ابن بنته، صدوق يخطيء ورمى بالرفض من العاشرة.

٣- (عن ثابت بن أبي صفية) الثمالي بضم المثناة كنيته أبو حمزة واسم أبيه دينار وقيل سعيد. كوفي ضعيف رافضي من الخامسة مات في خلافة أبي جعفر.

٤- قوله: (قال: قلت لأبي جعفر): هو محمد الباقر (حدثك جابر أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة) أي تارة (ومرتين مرتين) أي أخرى (وثلاثاً ثلاثاً) أي أخرى (قال: نعم) قال الطيبي: من عادة

المحدثين أن يقول الفاريء بين يدي الشيخ حدثك فلان عن فلان يرفع إسناده وهو ساكت يقرر، وذلك كما يقول الشيخ: حدثني فلان عن فلان ويسمعه الطالب. انتهى. وتوضيحه ما قال ابن حجر:

أن من أحد طرق الرواية أن يقول التلميذ: حدثك فلان عن فلان كذا والشيخ يسمع، فإذا فرغ قال: نعم، فهو بمنزلة قول الشيخ: حدثني فلان إلخ والتلميذ ساكت أي يسمع: كذا في «المرقاة».

قلت: قال السيوطي: في «تدريب الراوي»: إذا قريء على الشيخ قائلاً: أخبرك فلان أو نحوه كقولك: أخبرنا فلان والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ولا مقر لفظاً صح السماع وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله: نعم على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون، وشرط بعض الشافعية والظاهرين نطقه به. انتهى كلام السيوطي.

٥- قوله: (وروى وكيع هذا الحديث إلخ) الفرق بين رواية وكيع وشريك أن وكيعاً رواه مختصراً بلفظ: توضأ مرة مرة قال نعم، ولم يذكر لفظ: مرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً، وأما شريك فرواه بلفظ: توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً: قال: نعم وحديث

غسل قدميه إلى الكعسين) فيه رد على من جوز المسح على الرجلين بغير خف أو جورب.

٤- (ثم قام فأخذ فضل طهوره) بفتح الطاء أي بقية مائه الذي توضع به (فشربه وهو قائم) زاد في رواية للبخاري: «ثم قال: إن أناساً يكرهون الشرب قائماً وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت» قال ابن الملك: أما شرب فضله فلأنه ماء أدى به عبادة وهي الوضوء، فيكون فيه بركة فيحسن شربه قائماً تعليماً الأمة أن الشرب قائماً جائز فيه.

قلت: هذا الحديث يدل على جواز الشرب قائماً وثبت الشرب قائماً عن عمر أخرجه الطبري، وفي «الموطأ»: أن عمر وعثمان وعلياً كانوا يشربون قايماً، وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأساً وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين، وقد ثبت المنع عن الشرب قائماً ففي «صحيح مسلم» عن أنس أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً وفي رواية أخرى عنده: نهى أن يشرب الرجل قائماً، وفيه عن أبي هريرة: لا يشربن أحدكم قائماً فمن نسي فيستقي، فسلك أهل العلم في هذا مسالك: فمنهم من قال: إن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي، ومنهم من قال: إن أحاديث النهي منسوخة بأحاديث الجواز ومنهم من قال: إن أحاديث النهي محمولة على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه. قال الحافظ: هذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الإعتراض، ويأتي الكلام مبسوطاً في هذه المسألة في موضعها (ثم قال) أي علي رضي الله عنه: (كيف كان طهور رسول الله ﷺ) بضم الطاء أي وضوءه وطهارته.

٥- قوله: (وفي الباب عن عثمان وعبدالله بن زيد وابن عباس وعبدالله بن عمرو وعائشة والربيع وعبدالله ابن أنيس) أما حديث عثمان فأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وأما حديث عبدالله بن زيد فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه مطولاً ومختصراً، وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري وغيره، وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأما حديث عائشة فلم أقف عليه.

وأما حديث الربيع وهي: بنت معوذ بن عفراء فأخرجه أبو داود، وأما حديث عبدالله بن أنيس فلينظر من أخرجه.

٦- قوله: (عن عبد خير) بن يزيد الهمداني أبي عمارة الكوفي، مخضرم ثقة من الثانية، لم يصح له صحبة، وهو من كبار أصحاب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٧- (حديث علي رواه أبو إسحاق الهمداني) هو عمرو بن عبدالله السبيعي أي روى أبو إسحاق الهمداني حديث علي عن ثلاثة شيوخ: أبي حية وعبد خير والحارث وهؤلاء روى عن علي.

٨- قوله: (وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي حديث الوضوء بطوله) أخرج حديث قدامة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي أبو داود والنسائي

فشربه وهو قائم^(١)، ثم قال: أحببت أن أرىكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ.

[١١٦: د] [١٠٣٢١: ن]

قال (أبو عيسى): وفي الباب عن عثمان، وعبدالله بن زيد، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو، والربيع، وعبدالله بن أنيس، وعائشة رضوان الله عليهم^(٢).

٤٩- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا قتيبة وهناد قالأ: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد خير^(١): ذكر عن علي مثل حديث أبي حية، إلا أن عبد خير قال: كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفه فشربه.

[١١١، ١١٢، ١١٣: د]

قال أبو عيسى: حديث علي رواه أبو إسحاق الهمداني^(٧) عن أبي حية وعبد خير والحارث عن علي.

وقد رواه زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي (رضي الله عنه) حديث الوضوء بطوله^(٨).

وهذا حديث حسن صحيح.

(قال): ورؤي شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة، فأخطأ في اسمه واسم أبيه، فقال: (مالك بن عرفة)^(٩): (عن عبد خير عن علي).

قال: ورؤي عن أبي عوانة: عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي^(١٠).

(قال): ورؤي عنه: عن مالك بن عرفة، مثل رواية شعبة. والصحيح (خالد بن علقمة).

١- قوله: (نا أبو الأحوص) هو سلام بن سليم الحنفي مولا هم الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من السابعة (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي ثقة مدلس.

٢- (عن أبي حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتانية المفتوحة هو ابن قيس الهمداني الوداعي، عن علي، وعنه أبو إسحاق فقط، قال أحمد: شيخ. كذا في «الخلاصة»، وقال الحافظ في «التقريب»: قيل: اسمه عمرو بن نصر، وقيل: اسمه عبدالله وقيل: اسمه عامر بن الحارث، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره: لا يعرف اسمه مقبول من الثالثة. انتهى.

٣- قوله: (توضاً فغسل كفيه) أي شرع في الوضوء أو أرادته فالفاء تعقيبية والأظهر أنها لتفصيل ما أجمل في قوله: توضاً قاله القاري (فغسل كفيه) المراد من الكفين: اليدين إلى الرسغين (حتى أنقاهما) أي أزال الوسخ عنهما (ومسح برأسه مرة) فيه دليل على أن السنة في مسح الرأس أن يكون مرة واحدة، وعليه الجمهور، وقد تقدم الكلام في هذا في باب ما جاء أن مسح الرأس مرة (ثم

- والدارمي والمدارقطني.
- ٩- قوله: (فقال مالك بن عرفة) يضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وفتح الطاء، أي قال شعبة: مالك بن عرفة مكان خالد بن علقمة. واتفق الحفاظ كالترمذي وأبي داود والنسائي على وهم شعبة في تسمية شيخه بمالك بن عرفة، وإنما هو خالد ابن علقمة، قال النسائي في «سننه»: قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفة. انتهى.
- ١٠- قوله: (وروى عن أبي عوانة إلخ) بصيغة المجهول أي روى مرة عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي، وروى مرة أخرى عن أبي عوانة عن مالك بن عرفة، كما روى شعبة والصحيح خالد بن علقمة، قال أبو داود في «سننه»: مالك بن عرفة إنما هو خالد بن علقمة، أخطأ فيه شعبة، قال داود: قال أبو عوانة يوماً: حدثنا مالك بن عرفة عن عبد خير فقال عمرو الأصفى: رحمك الله أبا عوانة هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة مخطيء فيه، فقال أبو عوانة: هو في كتابي خالد بن علقمة ولكن قال شعبة: هو مالك بن عرفة، قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون قال: حدثنا أبو عوانة عن مالك بن عرفة، قال أبو داود: وسماعه قديم، قال أبو داود: وحدثنا أبو كامل قال: حدثنا أبو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متأخر، كان بعد ذلك رجع إلى الصواب. انتهى.
- اعلم أن هذه العبارة ليست في أكثر نسخ أبي داود قال الحفاظ المزى بعد ذكر هذه العبارة في رواية أبي الحسن بن العبد: ولم يذكره أبو القاسم. انتهى.
- ٣٨- باب (مَا جَاءَ) فِي النَّضْحِ بَعْدَ الْوُضُوءِ^(١)
- ٥٠- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا نصر بن علي (الجهضمي) وأحمد بن أبي عبيد الله السليبي^(٢) البصري قالوا: حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن الحسن بن علي الهاشمي^(٣). عن عبد الرحمن الأعرج^(٤) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (جاءني جبريل فقال: يا محمد، إذا توضأت فانتضح)^(٥).
- [هـ: ٤٦٣].
- قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (قال): وسعت محمدًا يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث^(٦).
- قال: وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان، وابن عباس، وزيد بن حارثة، وأبي سعيد^(٧) الخدري، وقال بعضهم: سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان واضطرَبوا في هذا الحديث^(٨).
- ١- قوله: (باب في النضح بعد الوضوء) المراد بالنضح هنا
- هو أن يأخذ قليلاً من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس، وقد نضح عليه الماء ونضحه به إذا رشه عليه. كذا في «النهاية».
- ٢- قوله: (وأحمد بن أبي عبيد الله السليبي) بفتح المهملة وكسر اللام (البصري) الوراق، ثقة من العاشرة (نا أبو قتيبة سلم بن قتيبة) الخراساني زليل البصرة صدوق من التاسعة.
- ٣- (عن الحسن بن علي الهاشمي) هو الحسن بن علي بن محمد بن ربيعة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب التوفلي الهاشمي، ضعيف. كذا في «التقريب».
- ٤- (عن عبد الرحمن) وفي نسخة قلمية عتيقة صحيحة عن الأعرج وعبد الرحمن هذا هو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: ثقة ثبت من الثالثة.
- ٥- قوله: (يا محمد إذا توضأت) أي: إذا فرغت من الوضوء (فانتضح) قال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة»: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على أربعة أقوال:
- الأول: معناه إذا توضأت فصب الماء على العضو صبا ولا تقتصر على مسحة فإنه لا يجزيه فيه إلا الغسل.
- الثاني: معناه استبرئ الماء بالثر والتنجيح، يقال: نضحت استبرأت وانتضحت تعاطيت الاستبراء له.
- الثالث: معناه إذا توضأت فرش الإزار الذي يلي الفرج ليكون ذلك مذهباً للوسواس.
- الرابع: معناه الاستنجاء بالماء إشارة إلى الجمع بينه وبين الأحجار فإن الحجر يخفف الوسخ والماء يطهره. وقد حدثني أبو مسلم المهدي قال: من الفقه الرايق الماء يذهب الماء، معناه أن من استنجى بالأحجار لا يزال البول يرشح فيجد منه البلبل فإذا استعمل الماء نسب الخاطر ما يجد من البلبل إلى الماء وارتفع الوسواس. انتهى كلام ابن العربي ملخصاً. وقال الخطابي في «معالم السنن»: الانتضاح ههنا: الاستنجاء بالماء، وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء، وقد يتأول الانتضاح أيضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان. انتهى. وذكر النووي عن الجمهور: أن الثاني هو المراد ههنا، وفي «جامع الأصول» الانتضاح: رش الماء على الثوب ونحوه، والمراد به: أن يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للانسان أنه قد خرج منذ ذكر: بلل، فإذا كان ذلك المكان بللاً ذهب ذلك الوسواس، وقيل: أراد بالانتضاح: الاستنجاء بالماء لأن الغالب كان من عادتهم أنهم يستنجون بالحجارة. انتهى.
- قلت: والحق أن المراد بالانتضاح في هذا الحديث هو: الرش على الفرج بعد الوضوء، كما يدل عليه الفاظ أكثر الأحاديث الواردة في هذا الباب.

٦- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (وسمعت محمداً يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث) قال في «شرح النخبة»: قولهم متروك أو ساقط متروك أو ساقط أو فاحش الغلط ومنكر الحديث أشد من قولهم ضعيف أو ليس بالقوي أو فيه مقال. انتهى. قال الذهبي في «الميزان»: ضعفه أحمد والنسائي وأبو حاتم والدارقطني، وقال البخاري: منكر الحديث. انتهى.

قلت: فحديث الباب ضعيف، وفي الباب أحاديث عديدة مجموعها يدل على أن له أصلاً.

٧- قوله: (وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وأبي سعيد) أما حديث الحكم بن سفيان فأخرجه أبو داود وابن ماجه ولفظه: أنه رأى رسول الله ﷺ توضع له ماء فنضح به فرجه، وأما حديث ابن عباس فأخرجه عبد الرزاق في «جامعه» أنه شكى إليه رجل فقال: إني أكون في الصلاة فيتخيل لي أن يذكرني بللاً، فقال: قاتل الله الشيطان إنه يمس ذكر الإنسان ليريه أنه قد أحدث فإذا توضأت فانضح فرجك بالماء فإن وجدت قتل: هو من الماء، ففعل الرجل ذلك فذهب. كذا في «شرح سراج أحمد»، وأما حديث زيد بن حارثة فأخرجه ابن ماجه ولفظه: قال رسول الله ﷺ: علمني جبريل الوضوء وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء، وأخرجه الدارقطني أيضاً وفيه ابن لهيعة وفيه مقال مشهور، وأما حديث أبي سعيد فلم أقف على من أخرجه، وفي الباب أيضاً عن جابر قال: توضأ رسول الله ﷺ فنضح فرجه، أخرجه ابن ماجه وعن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ: أن جبريل عليه السلام لما نزل على النبي ﷺ فعلمه الوضوء فلما فرغ من وضوئه أخذ حفنة من ماء فرش بها نحو الفرج فكان رسول الله ﷺ يرش بعد وضوئه رواه أحمد وفيه رشدين ابن سعد وثقه هيثم بن خارجة. وأحمد بن حنبل في رواية وضعفه آخرون. كذا في «مجمع الزوائد».

٨- قوله: (وقال بعضهم) أي بعض الرواة (سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان) أي بالشك (واضطربوا في الحديث) أي: في إسناد هذا الحديث، قال الحافظ ابن الأثير: ورواه روح بن القاسم وشعبة وشيبان ومعمرو وأبو عوانة وزائدة وجريس بن عبد الحميد وإسرائيل وهريم بن سفيان مثل سفيان على الشك، وقال شعبة وأبو عوانة وجريس بن الحكم أو ابن الحكم ورواه عامة أصحاب الثوري على الشك إلا عفيف بن سالم والغريابي فإنهما رواه فقالا: الحكم ابن سفيان من غير شك ورواه وهيب بن خالد عن منصور عن الحكم عن أبيه ورواه مسعر عن منصور فقال: عن رجل من ثقيف ولم يسمعه، ومن رواه ولم يشك سلام بن أبي مطيع وقيس بن الربيع وشريك فقالوا عن الحكم بن سفيان ولم يشكوا. انتهى. وقال الحافظ: هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفي، قال أبو زرعة:

٥١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا علي بن حُجْر أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ ^(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ^(٧) وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ ^(٨)» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ^(٩) وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ^(١٠)، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ^(١١)، فَذَلِكَ رَبَّاتُ ^(١٢)».

[م: ٢٥١] [ن: ٦٨٠] [هـ: ٤٢٧].

٥٢- [صحيح، رواه مسلم] وحدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن العلاء نحوه، وقال قتيبة في حديثه: فَذَلِكَ رَبَّاتُ، فَذَلِكَ رَبَّاتُ، فَذَلِكَ رَبَّاتُ، فَذَلِكَ رَبَّاتُ ^(١٣).

قال (أبو عيسى): وفي الباب عن علي، وعبد الله بن عمرو، وابن عباس، وعبيدة ويقال عبيدة بن عمرو وعائشة، وعبد الرحمن بن عائش الحضرمي وأنس ^(١٤).

[م: ٢٥١] [هـ: ٤٢٧] [ن: ٦٨٠].

قال أبو عيسى: (و) حديث أبي هريرة (في هذا الباب) حديث حسن صحيح ^(١٥).

والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجهنسي (الحرقفي) وهو ثقة عند أهل الحديث ^(١٦).

١- (باب في إسباغ الوضوء) قوله: (في إسباغ الوضوء) أي إتمامه وإكماله والإسباغ في اللغة: الإتمام ومنه درع سابغ.

٢- قوله: (نا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري الزرقني أبو إسحاق القاري ثقة ثبت (عن العلاء ابن عبد الرحمن) بن يعقوب الحرقفي أبي شبل صدوق ربما وهم (عن أبيه) ثقة.

٣- قوله: (ألا أدلكم) الهمزة للاستفهام ولا نافية. وليس إلا للتنبية بدليل قولهم بلى (يمحو الله به الخطايا). قال القاضي عياض: محو الخطايا كناية عن غفرانها، قال: ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلاً على غفرانها قاله النووي.

٤- (ويرفع به الدرجات) أي يعلى به المنازل في الجنة (قالوا: بلى يا رسول الله) فائدة السؤال والجواب: أن يكون الكلام أوقع في النفس بحكم الإبهام والتبيين.

٥- (قال إسباغ الوضوء) أي إتمامه وإكماله باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثاً (على المكراه): جمع مكره بفتح الميم ما يكرهه شخص ويشق عليه، والكراه بالضم والفتح المشقة أي يتوضأ مع برد شديد وعلل يتأذى معها بمس الماء ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه والسعي في تحصيله واتباعه بالتمن الغالي ونحوها مما يشق. كذا في «المجمع».

٦- (وكثرة الخطى إلى المساجد) الخطى بضم الخاء المعجمة: جمع خطوة وهي ما بين القدمين، قال النووي: كثرة الخطى تكون بعيد الدار وكثرة التكرار.

٧- (وانتظار الصلاة) أي: وقتها أو جماعتها (بعد الصلاة) يعني: إذا صلى بالجماعة أو منفرداً ثم ينتظر صلاة أخرى ويعلق في فكره بها: بأن يجلس في المجلس أو في بيته ينتظرها أو يكون في شغله وقلبه معلق بها.

٨- (فذلكم الرباط) بكسر الراء وأصل الرباط: أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معداً لصاحبه، يعني: أن المواظبة على الطهارة ونحوها كالجهاد، وقيل: معناه أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم. كذا في «المجمع». وقال النووي في «شرح صحيح مسلم» قوله: فذلكم الرباط أي الرباط المرغب فيه، وأصل الرباط: الجبس على الشيء كأنه جبس نفسه على هذه الطاعة، وقيل: إنه أفضل الرباط كما قيل: الجهاد جهاد النفس، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن، أي إنه من أنواع الرباط. انتهى. وقال القاضي: إن هذه الأعمال هي المرابطة الحقيقية لأنها تسد طرق الشيطان على النفس، وتقهر الهوى وتمنعها من قبول الوسواس، فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الأكبر.

٩- قوله: (ثلاثاً) أي قال هذه الكلمة ثلاث مرات، وحكمة تكرارها للاهتمام بها وتعظيم شأنها، وقيل: كررها على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه، والأول أظهر والله أعلم.

١٠- قوله: (وفي الباب عن علي وعبدالله بن عمرو وابن عباس وعبيدة ويقال: عبيدة بن عمرو وعائشة وعبد الرحمن بن عائش وأنس) أما حديث علي فأخرجه أبو يعلى والبخاري بإسناد صحيح والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ولفظه: إن رسول الله ﷺ قال: إسباغ الوضوء في المكراه وإعمال الأقدام إلى المساجد

وانتظار الصلاة بعد الصلاة بغسل الخطايا غسلًا. كذا في «الترغيب». وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والدارمي، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي بلفظ: قال رسول الله ﷺ: أتاني الليلة أت من ربي، وفي رواية: رأيت ربي في أحسن صورة. فقال لي: يا محمد. قلت: لبيك رب وسعديك قال: هل تدري فيم يحصم الملا الأعلى؟ الحديث. وأما حديث عبيدة ابن عمرو فأخرجه أحمد والبخاري والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد ثقات ولفظه: قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأسبغ الوضوء. كذا في «مجمع الزوائد». وأما حديث عبد الرحمن بن عائش فأخرجه البغوي في «شرح السنة»، كذا في «المشكاة» (ص ٦٢)، وأما حديث أنس فأخرجه البزار ولفظه: قال رسول الله ﷺ: ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا: إسباغ الوضوء وكثرة الخطى إلى المساجد، قال في «مجمع الزوائد»:

عاصم بن بهدلة لم يسمع من أنس وبقيته رجاله ثقات.

١١- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) والحديث رواه مسلم أيضاً.

١٢- قوله: (والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجهني) ضمير هو يرجع إلى العلاء لا إلى عبد الرحمن (وهو) أي العلاء بن عبد الرحمن: فهذا الضمير أيضاً يرجع إلى العلاء لا إلى عبد الرحمن (ثقة عند أهل الحديث) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة العلاء بن عبد الرحمن: وقال السرمذى: وهو ثقة عند أهل الحديث. انتهى.

فظهر أن ضمير هو في قوله: وهو ثقة عند أهل الحديث.

٤٠- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الْمُنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ (١)

٥٣- [ضعفه الترمذي والحافظ] حَدَّثَنَا سَمِيَانُ بْنُ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ حَبَابٍ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ (٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشَفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ» (٣).

قال أبو عيسى: حديث عائشة ليس بالقائم (١). ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

وَأَبُو مُعَاذٍ يَقُولُونَ: هُوَ (سَلِيمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ) وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ (١١).

قال: وفي الباب عن معاوذ بن جبيل (٤).

٥٤- [ضعيف الإسناد، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ (٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنَسٍ (٦) عَنْ عَنبَةَ ابْنِ حُنَيْدٍ (٧) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ (٨) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبِيلٍ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ» (٩).

ومنها حديث منيب بن مدرك المكي الأزدي قال: رأيت جارية تحمل وضوءاً ومنديلاً فأخذ ﷺ الماء فتوضأ ومسح بالمنديل وجهه أسنده الإمام مغلطي في «شرحه» كذا في «عمدة القاري» و«شرح البخاري» للنعيني.

قلت: هذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث أبي مريم عن رجل من الصحابة، فقال العيني: أخرجه النسائي في «الكنى» بسند صحيح، وإنني لم أقف على سنده ولم أظفر بكتاب «الكنى» للنسائي.

٥- قوله: (حدثنا رشدين بن سعد) بكسر الراء وسكون الشين المعجمة على وزن مسكين، قال الحافظ: ضعيف ورجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة.

وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه فأدرسته غفلة الصالحين فخلط في الحديث. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: كان صالحاً عابداً سيء الحفظ غير معتمد. انتهى.

٦- (عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم) بفتح أوله وسكون النون وضم العين المهملة الإفريقي، قال الحافظ: ضعيف في حفظه وكان رجلاً صالحاً. انتهى. قلت: هو مع ضعفه مدلس أيضاً صرح به الحافظ في «طبقات المدلسين».

٧- (عن عتبة بن حميد) الضبي البصري يكنى أبا معاذ وثقه ابن حبان وضعفه أحمد.

وقال أبو حاتم: صالح. كذا في «الخلاصة». وقال في «التقريب»: صدوق له أوام.

٨- (عن عبادة بن نسي) بضم النون وفتح المهملة وشدة التحتانية الخفيفة الكندي: قاضي طبرية، ثقة فاضل من الثالثة، قاله الحافظ (عن عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون الأشعري مختلف في صحبته، وذكره العجلي في «كبار ثقات التابعين»، قاله الحافظ.

٩- قوله: (إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه) أي نشف به بعد الوضوء وهذا الحديث أيضاً دليل على جواز التنشيف لكن هذا الحديث أيضاً ضعيف.

١٠- قوله: (حديث عائشة ليس بالقائم) وصححه الحاكم، والحق أنه ضعيف.

١١- قوله: (وأبو معاذ يقولون: هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث) قال الخزرجي في «الخلاصة»: سليمان ابن أرقم البصري أبو معاذ عن الحسن وعطاء وعنه الثوري ويحى ابن حمزة، قال الترمذي: متروك. انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: قال: هو مولى قريظة أو النضير،

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وإسناده ضعيف. ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يَضَعَفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التمدل بعد الوضوء ^(١٢).

ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يؤزّن. ورؤى ذلك عن سعيد بن المسيّب والزهرى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حُمَيْدٍ ^(١٣) (الرازي) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُجَاهِدٍ عَنِّي ^(١٤)، وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ، عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ ^(١٥) قَالَ: إِنَّمَا كَرِهَ الْمُنْدِلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ لِأَنَّ الْوُضُوءَ يُوزَّنُ.

١- (باب المنديل بعد الوضوء) قال في «القاموس»: المنديل بالكسر والفتح، وكمنبر الذي يتمسح به وتمدل به وتمسح. انتهى. أي باب استعمال المنديل بعد الوضوء لتنشيف الماء. قوله: حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح أبو محمد السراس الكوفي كان صدوقاً إلا أنه يتلى بوراقه. فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه. كذا في «التقريب».

٢- (عن أبي معاذ) اسمه سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أصل الحديث كما صرح به الترمذي فيما بعده.

٣- قوله: (كانت لرسول الله ﷺ خرقه ينشف بها بعد الوضوء) من التنشيف، قال الجزري في «النهاية»: أصل النشف دخول الماء في الأرض والثوب، يقال: نشفت الأرض الماء تشفه نشفاً شربته، ونشف الثوب العرق وتشفه، وأرض نشفة، ومنه الحديث: كان لرسول الله ﷺ نشافة ينشف بها غسله وجهه يعني: منديلاً يمسح بها وضوءه. انتهى. وقال في «القاموس»: نشف الثوب العرق كسمع ونصر شربه، والحوض الماء شربه كتشفه، وقال فيه: نشف الماء تشفياً أخذه بخرقه ونحوها. انتهى. والحديث دليل جواز التنشيف بعد الوضوء لكنه حديث ضعيف.

٤- قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

قلت: وفي الباب أحاديث أخرى فمنها حديث الوضيين بن عطاء أخرجه ابن ماجه عن محفوظ بن علقمة عن سلمان أن النبي ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه، وهذا ضعيف عند جماعة، ومنها حديث أبي بكر: كانت للنبي ﷺ خرقه يتنشف بها بعد الوضوء، أخرجه البيهقي وقال: إسناده غير قوي. ومنها حديث أنس مثله وأعله.

ومنها حديث أبي مريم إياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة: أن النبي ﷺ كان له منديل أو خرقه يمسح بها وجهه إذا توضأ أخرجه النسائي في «الكنى» بسند صحيح.

أخرجه البخاري. قالوا: هذا الحديث يدل على كراهة التشيف بعد الغسل، فثبت به كراهته بعد الوضوء أيضاً.

وفيه: ما قال الحافظ: من أنه لا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليه الإحتمال، فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلاً أو غير ذلك. قال المهلب: يحتمل تركه الشوب لإبقاء بركة الماء أو للتواضع، أو لشيء آخر رآه في الشوب من حرير أو وسخ، وقد وقع عند الإسماعيلي من رواية أبي عوانة في هذا الحديث عن الأعمش قال: فذكرت ذلك لإبراهيم النخعي، فقال: لا بأس بالمتديل، وإنما رده مخافة أن يصير عادة.

وقال التيمي في «شرح» في هذا الحديث دليل على أنه كان يشف، ولولا ذلك لم تأت بالمتديل.

وقال ابن دقيق العيد: نفذه الماء بيده يدل على أن كراهة في التشيف لأن كلا منهما إزالة. انتهى كلام الحافظ.

والقول الراجح عندي: هو قول من قال: بجواز التشيف، والله تعالى أعلم.

١٣- قوله: (حدثنا محمد بن حميد) بن حيسان الرازي: حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه (قال: حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي، نزيل الري وقاضيها، ثقة صحيح الكتاب، قيل: كان في آخر عمره بهم من حفظه.

١٤- (حدثني علي بن مجاهد) بن مسلم القاضي الكابلي بضم الموحدة وتخفيف اللام متروك وليس في شيخ أحمد أضعف منه (عني) كان جرير حدث به أولاً على بن مجاهد ثم نسي جرير. فأخبره علي بن مجاهد أنك حدثني به عن ثعلبة، فرواه جرير بعد ما نسي.

وقال: حدثني علي بن مجاهد عني. قال ابن الصلاح: وقد روى كثير من الأكابر أحاديث نسوها بعد ما حدثوا بها، وكان أحدهم يقول: حدثني فلان عني عن فلان بكذا، وصف في ذلك الخطيب أخبار من حدث نسي، وكذلك الدارقطني.

١٥- (وهو عندي ثقة) هذا قول جرير (عن ثعلبة) بن سهيل التميمي الطهوي الكوفي، كان يسكن بالري، وكان متظلياً روى عن الزهري وغيره، وعنه جرير بن عبد الحميد وغيره.

قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: روى له الترمذي أثراً موقوفاً في الوضوء. انتهى.

قلت: أشار الحافظ إلى أثر الزهري هذا

٤١- بَابُ فِيمَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٥٥- [صحيح] حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرَانَ الثَّمَلِيُّ^(١) الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ^(٢) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيِّ^(٣) عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

روى عن الحسن والزهري تركوه وقال أحمد: لا يروى عنه، وقال عباس وعثمان عن ابن معين: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: ساقط، وقال أبو داود والدارقطني: متروك، وقال أبو زرعة: ذاهب، وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: كذا انتهى عن مجالسة سليمان بن أرقم فذكر منه أمراً عظيماً. انتهى.

١٢- قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم في المتديل بعد الوضوء) قال ابن المنذر: أخذ المتديل بعد الوضوء عثمان والحسن ابن علي وأنس ويشير بن أبي مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والأسود ومسروق والضحاك، وكان مالك والثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي لا يرون به بأساً. كذا في «عمدة القاري». واحتج المرخصون بأحاديث الباب وبحديث أم هانئ عند الشيخين: قام رسول الله ﷺ إلى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به، قال العيني: هذا ظاهر في التشيف بحديث قيس بن سعد رواه أبو داود. أنا النبي ﷺ فوضعت له ماء فاغتسل ثم أتيتاه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأنني أنظر إلى أثر الورس عليه.

قلت: في الاستدلال بهذين الحديثين على جواز التشيف بعد الوضوء تأمل، كما لا يخفى على المتأمل (ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن): أي من جهة أن ماء الوضوء يوزن فيكره إزالته بالتشيف.

وفيه: أن الظاهر أن المراد ما استعمل في الوضوء يوزن لا الباقي على الأعضاء.

وقيل: لأن ماء الوضوء نور يوم القيامة.

وفيه: مثل ما في ما قبله.

وقيل: لأنه إزالة لأثر العبادة.

وفيه: أنه قد ثبت نفذه بيديه بعد الغسل. قال ابن دقيق العيد: نفذه الماء بيده يدل على أن كراهة في التشيف لأن كلا منهما إزالة. انتهى.

وقيل: لأن الماء يسبح ما دام على أعضاء الوضوء.

وفيه: ما قال القاري: من أن عدم تسبيح ماء الوضوء إذا نشف يحتاج إلى نقل صحيح. انتهى.

قلت: قد كره التشيف عبد الرحمن بن أبي ليلي، والنخعي وابن المسيب، ومجاهد وأبو العالية، كما ذكره العيني، واحتجوا بما ذكر، وقد عرفت ما فيه، واحتجوا بحديث أنس: أن رسول الله ﷺ لم يكن يمسح وجهه بالمتديل بعد الوضوء، ولا أبو بكر ولا عمر ولا ابن مسعود، أخرجه ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ».

وفيه: أن هذا الحديث ضعيف، صرح به الحافظ في «التلخيص»، فلا يصلح للاستدلال، وبحديث ميمونة في غسل النبي ﷺ، وفيه: فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفذ بيده،

عن جبير بن نفيير عن عقبه قال معاوية: وحدثني ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبه الخ، فرواية أبي داود هذا تؤيد أن أبا عثمان هو سعيد بن هانيء، وأيضاً تدل على أن قوله: وأبي عثمان في رواية الترمذي معطوف على ربيعة.

تنبيه: أعلم أن حديث الباب قد أخرجه مسلم بدون زيادة: اللهم اجعلني من التوابين الخ.. بإسنادين، أحدهما: عن شيخه محمد بن حاتم قال: نا عبد الرحمن بن مهدي قال: نا معاوية بن صالح، عن ربيعة: يعني ابن يزيد عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبه بن عامر قال: وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفيير، عن عقبه بن عامر، وثانيهما: روى عن شيخه أبي بكر بن أبي شيبة قال: نا زيد بن الحباب، قال: نا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن جبير بن نفيير بن مسالك الحضرمي، عن عقبه بن عامر.

وحقق النووي في «شرح مسلم»: أن قائل: وحدثني أبو عثمان في السند الأول هو: معاوية بن صالح، وأن قوله: وأبي عثمان في السند الثاني معطوف على ربيعة، وأظن في تصويبه نقلاً عن أبي علي الغساني الجبائي. ثم قال النووي: قال أبو علي وقد خرج أبو عيسى الترمذي في «مصنفه» هذا الحديث من طريق زيد ابن الحباب عن شيخ له لم يقم إسناده عن زيد، وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب، وزيد بريء من هذه العهدة، والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من شيخه الذي حدثه به لأننا قدمنا من رواية أئمة حفاظ، عن زيد بن الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى. انتهى.

قلت: قوله وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن الحباب الخ.. يشير به إلى قول أبي عيسى فيما بعد: قد خولف زيد بن الحباب في هذا الحديث... الخ.

٥- قوله: (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) جمع بينها إماماً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ ولما كانت التوبة طهارة الباطن عن أدران الذنوب والوضوء طهارة الظاهر عن الأحداث المانعة عن التقرب إليه تعالى ناسب الجمع بينهما.

٦- قوله: (وفي الباب عن أنس وعقبه بن عامر) وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه وأما حديث عقبه بن عامر فأخرجه مسلم.

٧- قوله: (خولف زيد بن الحباب في هذا الحديث) خالفه عبدالله بن صالح وغيره وبين الترمذي صورة المخالفة بقوله: روى عبدالله بن صالح وغيره الخ.

٨- قوله: (هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح عن النبي ﷺ كثير شيء) أعلم أن حديث عمر هذا أخرجه مسلم في «صحيحه» من وجه آخر بدون زيادة: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»، فهو صحيح سالم من الإضطراب.

الخولاني^(٤)، وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ»^(٥) فَبُخِثَ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

[م: ٢٣٤ نحوه] [د: ١٦٩] [ن: ١٤٨] [هـ: ٤٧٠].

(قال أبو عيسى): وفي الباب عن أنس، وعقبه بن عامر^(٦).

قال أبو عيسى: حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث^(٧).

قال: ورَوَى عبدالله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبه ابن عامر عن عمر، وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفيير عن عمر. وهذا حديث في إسناده اضطراب. ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء^(٨).

قال محمد: وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً.

١- قوله: (حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي) بالمثلثة ثم المهملة وفتح اللام وقد ينسب إلى جده، صدوق روى عن وكيع ويحيى بن سليم، وعنه أبو داود والترمذي والنسائي. قال أبو حاتم: صدوق، قال الذهبي: توفي بعد الأربعين وماتين.

٢- (عن معاوية بن صالح) بن حدير الحضرمي، أحد الأعلام وقاضي الأندلس، وثقه أحمد وابن معين، روى عن مكحول وربيعة ابن يزيد، وخلق، وعنه الثوري والليث، وابن وهب، وخلق. قال ابن عدي: هو عندي ثقة إلا أنه يقع في حديثه أفراد، مات سنة ١٥٨ ثمان وخمسين ومائة.

٣- (عن ربيعة بن يزيد الدمشقي) قال الحافظ: ثقة عابد، وقال في «الخلاصة»: أحد الأعلام، روى عن وائلة وعبدالله بن الديلمى وحبير بن نفيير، وعنه جعفر بن ربيعة وحيوة بن شريح والأوزاعي، وثقه النسائي قتل سنة ١٢٣ ثلاث وعشرين ومائة.

٤- (عن أبي إدريس الخولاني) اسمه عائذ الله بن عبدالله، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ٨٠ ثمانين. قال سعيد بن عبد العزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء، (وأبي عثمان) قال في «التقريب»: أبو عثمان شيخ لربيعة ابن يزيد الدمشقي.

قيل: هو سعيد بن هاني الخولاني.

وقيل: جرير بن عثمان وإلا فمجهول.

قلت: قال أبو داود في «سننه»: حدثنا أحمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن أبي عثمان، وأظنه سعيد بن هانيء،

قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه: لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاعتراض، والزيادة التي عنده رواها الزبار والطبراني في «الأوسط» من طريق ثوبان ولفظه: من دعا بوضوء فتوضأ ساعة فرغ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الحديث ورواه ابن ماجه من حديث أنس. انتهى ما في «التلخيص».

ثم اعلم أنه لم يصح في هذا الباب غير حديث عمر الذي رواه مسلم، وقد جاء في هذا الباب أحاديث ضعاف.

منها حديث أبي سعيد بلفظ: من توضأ فقال: سبحانك اللهم ويحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة. واختلف في رفعه ووقفه والمرفوع ضعيف، وأما الموقوف فهو صحيح كما حقق ذلك الحافظ في «التلخيص». ثم أعلم أن ما ذكره الحنفية والشافعية وغيرهم في كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم: يقال عند غسل الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند غسل اليد اليمنى: اللهم اعطني كتابي بيمينتي وحاسبني حساباً يسيراً إلخ، فلم يثبت فيه حديث. قال الحافظ في «التلخيص»: قال الراعي ورد بها الأثر عن الصالحين، قال النووي في «الروضة»: هذا الدعاء لا أصل له. وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث.

قال الحافظ: روى فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً أوردها المستغفري في «الدعوات» وابن عساكر في «أماله». انتهى.

وقال ابن القيم في «الهدى»: ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ولا علمه لأتمته ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره. انتهى.

٤٢ - باب (في) الوضوء بالمد

٥٦ - [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ (١) عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ (٢) عَنْ سَفِينَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ» (٣).

قال: وفي الباب عن عائشة، وجابر، وأنس بن مالك (٤). [م: ١٥٣] [د: ٩٢٠] [ن: ٣٤٥]. قال أبو عيسى: حديث سفينَةَ حديث حسن صحيح (٥).

وأبو ریحانة أسمة (عبدالله بن مطر).

وهكذا رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد، والغسل

بالصاع (٦).

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: ليس معنى هذا الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه ولا أقل منه: وهو قدر ما يكفي (٧).

١ - قوله: (قال: نا إسماعيل بن علي) هو إسماعيل بن إبراهيم ابن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر المعروف بابن علي ثقة حافظ من الثامنة.

٢ - (عن أبي ريحانة) اسمه عبدالله ابن مطر البصري، مشهور بكنيته صدوق تغير بآخره من الثالثة (عن سفينه) هو: مولى رسول الله ﷺ يكنى أبا عبد الرحمن يقال: كان اسمه مهرا أو غير ذلك فلقب سفينه لكونه حمل شيئاً كبيراً في السفر، مشهور له أحاديث.

٣ - قوله: (كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع) قال الحافظ في «فتح الباري»: المد بضم الميم وتشديد الدال إناء يسع رطلاً وثلاثاً بالبغدادي، قاله جمهور أهل العلم، وخالف بعض الحنفية فقالوا: المد رطلان. انتهى. وقال العيني في «عمدة القاري»: وهو أي المد رطلان عند أبي حنيفة، وعند الشافعي رطل وثلث بالعراق، وأما الصاع فعند أبي يوسف خمسة أرتال وثلث رطل عراقية، وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة ومحمد: الصاع ثمانية أرتال. انتهى.

وقال العيني معترضاً على الحافظ ما لفظه: مذهب أبي حنيفة أن المد رطلان وما خالف أبو حنيفة أصلاً لأنه يستدل في ذلك بما رواه جابر قال: كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرتال أخرجه ابن عدي، وبما رواه أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد رطلين. ويغتسل بالصاع ثمانية أرتال. أخرجه الدارقطني. انتهى كلام العيني. قلت: هذان الحديثان ضعيفان لا تقوم بهما الحجة. أما حديث جابر فأخرجه ابن عدي في «الكامل» عن عمران بن موسى بن وجيه الوجيهي عن عمرو بن دينار عنه وضعف عمران بن موسى هنا عن البخاري والنسائي وابن معين، ووافقهم، وقال: إنه في عداد من يضع الحديث. كذا في «نصب الراية»، وقال الحافظ في «الدرية»: فيه عمران بن موسى وهو هالك. انتهى. وأما حديث أنس فقال الحافظ في «الدرية» بعد ذكره: هو من رواية ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن أنس وإسناده ضعيف، وأخرجه أيضاً من طريق أخرى وفيه موسى بن نصر وهو ضعيف جداً، والحديث في «الصحيحين» عن أنس ليس فيه ذكر الوزن. انتهى كلام الحافظ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: أخرجه الدارقطني في «سننه» من ثلاثة طرق ثم ذكرها ثم قال: وضعف البيهقي هذه الأسانيد الثلاثة.

وقال: الصحيح عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد. انتهى كلام الزيلعي.

بالحجة غدأ فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع، تحت ردايه كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول الله ﷺ: فنظرت فإذا هي سواء قال: فغيرته فإذا هو خمسة أرتال وثلاث بتقصان يسير فرأيت أمراً قوياً فتركت قول أبي حنيفة رضي الله عنه في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة هذا هو المشهور من قول أبي يوسف.

وقد روى أن مالكا رضي الله عنه ناظره واستدل عليه بالصبيان التي جاء بها أولئك الرهط فرجع أبو يوسف إلى قوله، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: سمعت علي بن المديني يقول: عبرت صاع النبي ﷺ فوجدته خمسة أرتال وثلاث رطل بالثمر. انتهى ما في «نصب الرأية».

وروى البخاري في «صحيحه» (٧/ ٢٨٠) بإسناده عن السائب بن يزيد أنه كان على عهد النبي ﷺ مدا وثلاثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز.

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال: هذا يدل على أن مدهم حين حدث به السائب كان أربعة أرتال فإذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلاث قام منه خمسة أرتال وثلاث، وهو الصاع بدليل أن مده ﷺ رطل وثلاث وصاعه أربعة أمداد. انتهى.

ثم روى البخاري عن نافع قال: كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي ﷺ المد الأول وفي كفارة اليمين بمد النبي ﷺ قال أبو قتية: قال لنا مالك: مدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل إلا في مد النبي ﷺ وقال لي مالك: لو جاءكم أمير فضرب مدا أصغر من مد النبي ﷺ بأي شيء كنتم تعطون؟ قلت: كنا نعطي بمد النبي ﷺ قال: أفلا ترى أن الأمر إنما يعود إلى مد النبي ﷺ؟ انتهى.

ويأتي باقي الكلام فيما يتعلق بالمد والصاع في باب صدقة الفطر.

٤- قوله: (وفي الباب عن عائشة وجابر وأنس بن مالك) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قده يقال له: الفرق. ولها روايات أخرى ففي بعضها: كان يغتسل بخمس مكاتيك ويتوضأ بمكوك وفي أخرى ينسله الصع ويوضئه المد.

وأما حديث جابر فأخرجه أحمد قال: قال رسول الله ﷺ: يجزيء من الغسل الصاع ومن الوضوء المد. كذا في «المتقى» وقال الشوكاني: وأخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن ماجه بنحوه وصححه ابن القطان.

وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان قال: كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد.

٥- قوله: (حديث سفينة حديث صحيح) وأخرجه أحمد

والعجب من العيني أنه استدلل لأبي حنيفة بهذين الحديثين الضعيفين ولم يذكر ما فيهما من المقال الذي يسقطهما عن الاحتجاج.

واستدل لأبي حنيفة بما رواه الدارقطني عن صالح بن موسى الطلحي: حدثنا منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن عائشة قالت: جرت السنة من رسول الله ﷺ في الغسل من الجنابة صاع من ثمانية أرتال وفي الوضوء رطلان، وهذا الحديث أيضاً ضعيف، قال الدارقطني بعد روايته: لم يروه عن منصور غير صالح وهو ضعيف الحديث. انتهى.

والحاصل: أنه لم يبق دليل صحيح على ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن المد رطلان لذلك ترك الإمام أبو يوسف مذهبه واختار ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن المد رطل وثلاث رطل. قال البخاري في «صحيحه»: باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن. انتهى. قال العيني في «عمدة القاري»: قوله: وما توارث أهل المدينة أي بيان ما توارث أهل المدينة قرناً أي جيلاً بعد جيل على ذلك، ولم يتغير إلى زمنه، إلا ترى أن أبا يوسف لما اجتمع مع مالك في المدينة فوقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أرتال وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعاً وقال: هذا صاع النبي ﷺ قال أبو يوسف: فوجدته خمسة أرتال وثلاثاً فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبيه في هذا. انتهى كلام العيني.

وأخرج الطحاوي في «شرح الآثار» قال: حدثنا ابن أبي عمير قال: أخبرنا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعاً عن أبي يوسف قال قدمت المدينة فأخرجه إلى من أتق به صاعاً فقال: هذا صاع النبي ﷺ فقدرته فوجدته خمسة أرتال وثلاث رطل، وسمعت ابن أبي عمير يقول: يقال: إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك ابن أنس. انتهى.

وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»: قوله والدليل على أن الصاع خمسة أرتال وثلاث فقط بنقل أهل المدينة خلفاً عن سلف ولمالك مع أبي يوسف فيه قصة مشهورة والقصة رواها البيهقي بإسناده جيد، وأخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبي بكر أمه: أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمد الذي يقات به أهل المدينة، وللبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يعطي زكاة رمضان على عهد النبي ﷺ بالمد الأول. انتهى ما في «التلخيص».

وقال الزيلعي في «نصب الرأية»: والمشهور ما أخرجه البيهقي عن الحسين بن الوليد القرشي وهو ثقة، قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فقال: إني أريد أن أتبع عليكم باباً من العلم أهمني ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك فقالوا: نأتيك

ومسلم وابن ماجه. كذا في «المتقى».

وغيره من العلماء: الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاءه، ثم قال: الإجماع قائم على ذلك. انتهى.

قلت: في دعوى الإجماع كلام كيف وقد عرفت مذهب ابن شعبان وبعض الحنفية.

٤٣- باب (مَا جَاءَ فِي) كَرَاهِيَةِ الْإِسْرَافِ

فِي الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ

٥٧- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ^(١) الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَتِيٍّ ^(٢) بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ» ^(٣)، فَأَتَقُوا وَسَوَّاسِ الْمَاءِ. [هـ: ٤٢١].

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن مفضل ^(٤).

قال أبو عيسى: حديث أبي بن كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي (والصحيح) عند أهل الحديث لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجه ^(٥).

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن: قوله ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيئا. وخارجه ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك.

١- قوله: (نا أبو داود) هو الطيالسي واسمه سليمان بن داود بن الجارود الفارسي مولى الزبير الطيالسي البصري أحد الأعلام الحفاظ، روى عن ابن عوف وهشام بن أبي عبد الله وخلاتق، وعنه أحمد وابن المديني وابن بشار وخلق، قال ابن مهدي: أبو داود أصدق الناس، وقال أحمد: ثقة يحتمل خطؤه، وقال وكيع: جبل العلم مات سنة ٢٠٤ أربع ومائتين عن إحدى وسبعين. كذا في «المخلاة». وقال في «التقريب»: ثقة حافظ غلط في أحاديث.

٢- (نا خارجه بن مصعب) أبو الحجاج السرخسي، متروك وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه، قاله الحفاظ (عن يونس بن عبيد) العبدي مولاهم، أبو عبد الله البصري، أحد الأئمة وثقه أحمد وأبو حاتم (عن الحسن) هو البصري (عن عتي) بضم أوله مصغراً ثقة من الثالثة.

٣- قوله: (إن للوضوء شيطاناً) أي اللوسوسة فيها (يقال له الولهان) بفتحين مصدر وله يوله ولهاناً وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق سمى بها شيطان الوضوء: إما لشدة

٦- قوله: (هكذا رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع) أي بالتوقيت والتحديد.

٧- (وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: ليس معنى هذا الحديث على التوقيت إلخ) هذا القول هو الراجح المعمول عليه، قال ابن حجر: قد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد هو الفرق.

قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما: هو ثلاثة أصع، وروى مسلم أيضاً من حديثها: أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان من المالكية، وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع، وحمله الجمهور على الإستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك، ففي مسلم عن سفينة مثله، ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله. وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة، وهو أيضاً في حق من يكون خلقه معتدلاً. انتهى كلام الحفاظ.

واعترض العيني على قوله: فيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر إلخ بأنه لا رد فيه على من قال به من الحنفية، لأنه لم يقل ذلك بطريق الوجوب كما قال ابن شعبان بطريق الوجوب، فإنه قال: لا يجزيء أقل من ذلك، وأما من قال به من الحنفية فهو: محمد بن الحسن فإنه روي عنه أنه قال: إن المغتسل لا يكن أن يعم جسده بأقل من مد وهذا يختلف باختلاف أجساد الأشخاص. انتهى كلام العيني.

قلت: قول محمد بن الحسن المذكور يدل دلالة ظاهرة على أنه قال ذلك بطريق الوجوب فإنه إذا لا يمكن عنده أن يعم المغتسل جسده بأقل من مد وجب أن يكون الماء مسداً أو أكثر ولا يجزيء أقل من ذلك. وأما قول العيني: وهذا يختلف باختلاف أجساد الأشخاص فلا يجدي نفعاً لأن محمد بن الحسن لم يخص مغتسلاً عن مغتسل فتفكر، ثم قال العيني: إن الروايات مختلفة في هذا الباب، ففي رواية أبي داود من حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد، وفي حديث أم عمارة: أن النبي ﷺ توضأ فأتى بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد، وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» والحاكم في «مستدرکه» من حديث عبد الله ابن زيد: أن النبي ﷺ أتى بثلاثي مد من ماء فتوضأ فجعل يذل ذلك ذراعيه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وذكر روايات كثيرة مختلفة ثم قال: قال النووي: قال الشافعي

اسْتِحْبَاباً، لَأَعْلَى الْوُجُوبِ^(١١).

٥٩- وَقَدْ رَوَى فِي حَدِيثٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَيَّ طَهَّرَ^(١٢)» كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ. قَالَ: وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْإِفْرِيقِيُّ عَنِ أَبِي غَطِيفٍ^(١٣) عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْزُوقِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَأَسِطِيُّ عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ^(١٤). وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ^(١٥).

[د: ٦٢] [هـ: ٥١٢].

قال علي^(١٦) (بن المديني): قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: ذَكَرَ لِهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ مَشْرُقِيٌّ^(١٧).

(قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بَعْثِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ).

٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(١٨)، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ (هُوَ) ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ (سَعِيدٍ) عَنِ عُمَرُو بْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟»^(١٩) قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحَدِّثْ».

[خ: ٢١٤] [د: ١٧١] [ن: ١٣١] [هـ: ٥٠٩].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢٠)، (وَحَدِيثٌ حُمَيْدٌ عَنِ أَنَسٍ حَدِيثٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ).

١- قوله: (حدثنا محمد بن حميد الرازي) بن حيان الرازي حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه من العاشرة، روى عن يعقوب بن عبدالله القمي وجرير بن عبد الحميد وسلمة بن الفضل وغيرهم، وعنه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم. كذا في «التقريب» و«تهذيب التهذيب»، وقال في «الخلاصة»: قال ابن معين: ثقة كيس، وقال البخاري: فيه نظر وكذبه الكوسج وأبو زرعة وصالح بن محمد وابن خراش مات سنة ٢٤٨ ثمان وأربعين ومائتين.

٢- (نا سلمة بن الفضل) الأبرش بالمعجمة مولى الأنصار قاضي الري صدوق كثير الخطأ من التاسعة، قاله الحافظ، روى عن ابن إسحاق وحجاج بن أرطاة وعنه عثمان بن أبي شيبة وابن معين، ووثقه وقال مرة: ليس به بأس يشيع. قال البخاري: عنده منكر. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً وهو صاحب «مغازي ابن إسحاق»، وقال النسائي: ضعيف. كذا في «الخلاصة» و«هاشها».

٣- قوله: (عن حميد) هو حميد بن أبي حميد الطويل البصري، ثقة مدلس روى عن أنس والحسن وعكرمة، وعنه شعبة ومالك

حرصه على طلب الوسوسة في الوضوء وإما لإلقائه الناس بالوسوسة في مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدري كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء إلى العضو أم لا وكم مرة غسله فهو بمعنى اسم الفاعل أو باق على مصدره للمبالغة كرجل عدل، قاله القاري (فاتقوا وسواس الماء) قال الطيبي: أي وسواسه: هل وصل الماء إلى أعضاء الوضوء أم لا؟ وهل غسل مرتين أو مرة؟ وهل هو طاهر أو نجس؟ أو بلغ قلتين أو لا؟ وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر: أي وسواس الولهان، وضع الماء موضع ضميره مبالغة في كمال الوسواس في شأن الماء أو لشدة ملازمته له. كذا في «المرقاة» والحديث يدل على كراهية الإسراف في الماء للوضوء، وقد أجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو على شاطئ النهر.

٤- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وعبدالله بن مغفل) أما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه النسائي وابن ماجه، ولفظه: قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: «هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم»، وأما حديث عبدالله بن مغفل فأخرجه أبو داود وابن ماجه ولفظه: سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء.

٥- قوله: (حديث أبي بن كعب حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (لأننا لا نعلم أحداً أسنده) أي رواه مرفوعاً (وأخرجه ليس بالقوي عند أصحابنا) أي: أهل الحديث قاله الطيبي. كذا في «المرقاة»: قلت: الأمر كما قال الطيبي وقد تقدم في المقدمة تحقيق ذلك (وضعه ابن المبارك) قال الذهبي في «الميزان»: وهما أحمد وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال أيضاً: كذاب. وقال البخاري: تركه ابن المبارك ووكيع وقال الدارقطني وغيره: ضعيف. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. قال الذهبي: انفرد بخبر: إن للوضوء شيطاناً يقل له الولهان، مات سنة ١٦٨ ثمان وستين ومائة، وكان له جلالة بخراسان. انتهى.

٤٤- بَابُ (مَا جَاءَ فِي) الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٥٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ^(١) حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ^(٢) عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ حُمَيْدٍ^(٣) عَنِ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وَضُوءًا وَاحِدًا»^(٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: (وَحَدِيثٌ حُمَيْدٍ عَنِ أَنَسٍ) (حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥)) مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ عُمَرُو بْنِ عَامِرِ (الْأَنْصَارِيِّ) عَنِ أَنَسٍ.

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ

والسفيانان والحمدان وخلق قال القطان: مات حميد وهو قائم يصلي، قال شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً، مات سنة ١٤٢ اثنتين وأربعين ومائة.

٤- قوله: (كان يتوضأ لكل صلاة) أي: مفروضة (كنا نتوضأ وضوء واحداً) أي كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث كما في الرواية الآتية.

٥- قوله: (حديث أنس حديث حسن غريب) تفرد به محمد بن إسحاق وهو مدلس ورواه عن حميد معنعناً.

٦- قوله: (وقد كان بعض أهل العلم يرى الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب) بل كان أكثر أهل العلم يرون الوضوء لكل صلاة استحباباً لا على الوجوب، قال الطحاوي في «شرح الآثار»: ذهب قوم إلى أن الحاضرین يجب عليهم أن يتوضأوا لكل صلاة، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث أي: بحديث سليمان عن أبيه عن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، وخالفهم في ذلك أكثر العلماء فقالوا: لا يجب الوضوء إلا من حدث. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: اختلف السلف في معنى قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، فقال الأكثرون: التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين، واستدل الدارمي في «مسنده» على ذلك بقوله ﷺ: «لا وضوء إلا لمن أحدث»، ومن العلماء من حمله على ظاهره وقال: كان الوضوء لكل صلاة واجباً، ثم اختلفوا أهل نسخ أو استمر حكمه؟ ويدل على النسخ ما أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبدالله بن حنظلة: أن النبي ﷺ أمر بالسواك وذهب إلى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي، ونقله ابن عبد البر عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما واستبعده النووي وجنح إلى تأويل ذلك إن ثبت عنهم، وجزمنا بأن الإجماع استقر على عدم الوجوب، ويمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الأمر في حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم على الندب، وحصل بيان ذلك بالسنة. انتهى كلام الحافظ.

٧- قوله: (نا يحيى بن سعيد) هو: القطان (نا سفيان بن سعيد) هو الثوري (عن عمرو بن عامر الأنصاري) الكوفي ثقة.

٨- قوله: (كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة) قال الحافظ: أي مفروضة، وظاهره أن تلك كانت عادته، قال الطحاوي: يحتمل أن ذلك كان واجباً عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة يعني: الذي أخرجه مسلم أنه ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، قال: ويحتمل أنه كان يفعله استحباباً ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز، قال الحافظ: وهذا أقرب، وعلى التقدير الأول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فإنه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان. انتهى. قلت: وحديث سويد ابن النعمان الذي أشار إليه الحافظ أخرجه البخاري وغيره، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصهباء صلى لنا

رسول الله ﷺ العصر فلما صلى دعا بالأطعمة فلم يذوق إلا بالسويق فاكلنا وشربنا ثم قام النبي ﷺ إلى المغرب فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ (قلت: فأنتم ما كنتم تصنعون) وفي رواية البخاري قلت: كيف كنتم تصنعون؟ والقائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وغيره.

١٠- قوله: (من توضأ على طهر) أي مع كونه طاهراً (كتب الله له به عشر حسنات) قال ابن رسلان: يشبه أن يكون المراد كتب الله له به عشرة وضوءات فإن أقل ما وعد به من الأضغاف الحسنة بعشر أمثالها، وقد وعد بالواحدة سبعمائة ووعد ثواباً بغير حساب، قال في «شرح السنة»: تجديد الوضوء مستحب إذا كان قد صلى بالوضوء الأول صلاة وكرهه قوم إذا لم يصل بالأول صلاة ذكره الطيبي، قال القاري: ولعل سبب الكراهة هو الإسراف.

فائدة: قال الحافظ المنذري في «الترغيب»: وأما الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء على الوضوء نور على نور»، فلا يحضرني له أصل من حديث النبي ﷺ، ولعله من كلام بعض السلف.

١١- قوله: (روى هذا الحديث الإفريقي) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف (عن أبي غطفان) بالتصغير الهذلي، قال الحافظ: مجهول.

١٢- (حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزي) ثقة من العاشرة (حدثنا محمد بن يزيد الواسطي) أصله شامي: ثقة ثبت عابد من كبار التاسعة.

١٣- قوله: (وهو إسناده ضعيف) لأن الإفريقي ضعيف وأبا غطفان مجهول، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضاً.

١٤- قوله: (قال علي) هو: علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيع السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني البصري: ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده، وقال القطان: كنا نستفيد منه أكثر مما يستفيد منا وكذلك قال شيخه ابن عيينة، وقال النسائي: كان الله خلق علياً لهذا الشأن.

١٥- قوله: (هذا إسناده مشرق) أي رواية هذا الحديث أهل المشرق وهم أهل الكوفة والبصرة كذا في بعض الحواشي.

٤٥- بَابُ (مَا جَاءَ) أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ

٦١- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْلَبٍ عَنْ سَفْيَانَ^(١) عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرْزَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوَضُوءٍ

وَاجِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ: عَمْدًا فَعَلْتَهُ^(١).

[م: ٢٧٧] [د: ١٧٢] [ن: ١٣٣] [هـ: ٥١٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ^(٤) عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَزَادَ فِيهِ: «تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً».

(قال): وَرَوَى سَفْيَانَ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ».

وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَفْيَانَ عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوَضُوءٍ وَاجِدٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ: اسْتِحْبَابًا وَإِرَادَةً الْفَضْلِ^(٥).

وَيُرْوَى عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ عَنِ أَبِي غُطَيْفٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٦): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ بِوَضُوءٍ وَاجِدٍ».

١- قوله: (عن سفيان) هو ابن سعيد الثوري (عن علقمة بن مرثد) يفتح الميم والثاء وسكون الراء بينهما وثقه أحمد والنسائي.

٢- قوله: (عمداً صنعته) أي لبيان الجواز، قال القاري في «المرقاة شرح المشكاة»: الضمير راجع للمذكور وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين، وعمداً تمييزاً أو حال من الفاعل. فقدم اهتماماً بشرعية المسالتين في الدين واختصاصهما رداً لزعم من لا يرى المسح على الخفين، وفيه دليل على أن من يقدر أن يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا تكره صلواته إلا أن يغلب عليه الأخبثان. كذا ذكره الشراح. لكن رجوع الضمير إلى مجموع الأمرين يوهم أنه لم يكن يمسح على الخفين قبل الفتح والحال أنه ليس كذلك، فالوجه أن يكون الضمير راجعاً إلى الجمع فقط أي: جمع الصلوات بوضوء واحد. انتهى كلامه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (وروى هذا الحديث علي بن قادم) الخزاعي الكوفي صدوق (وروى سفيان الثوري هذا الحديث أيضاً عن محارب بن

دثار) أي كما رواه عن علقمة بن مرثد، فهذا الحديث عند سفيان عن شيخين: علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار كلاهما عن سليمان ابن بريدة (مرسل) أي هذا مرسل، وفي نسخة قلمية صحيحة مرسلًا وهو الظاهر (وهذا أصح من حديث وكيع) أي هذا المرسل الذي رواه عبدالرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة بدون ذكر عن أبيه أصح من حديث وكيع الذي رواه عن سفيان عن محارب مسنداً بذكر عن أبيه، ووجه كون المرسل أصح لأن رواه أكثر، والمرسل قول التابعي: قال رسول الله ﷺ: كذا أو فعل كذا، والمسند ما اتصل بسنده مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ.

تنبيه: اعلم أن سفيان روى هذا الحديث عن شيخين علقمة ابن مرثد ومحارب بن دثار واختلاف أصحاب سفيان في روايته مرسلًا ومسندًا إنما هو في روايته عن محارب لا في روايته عن علقمة فإن أصحابه لا يختلفون في روايته عن علقمة في الإسناد والإرسال بل كلهم متفقون في روايته مسندًا، وهذا ظاهر على من وقف على طرق الحديث، ولم يقف على هذا صاحب «الطيب الشذي» فاعترض على الترمذي حيث قال: ولعل الحق خلافه، ثم هذا المعترض يظن أن بين الإرسال والرفع منافاة فإنه قال في شرح قول الترمذي: وهذا أصح من حديث وكيع أي رواية الإرسال أصح من رواية الرفع، وجه الصحة كون المرسلين أكثر ممن رفعه. انتهى. والأمر ليس كذلك، وهذا ظاهر فلإن رواية الإرسال أيضاً مرفوعة.

٥- قوله: (والمعمل على هذا عند أهل العلم إلخ) قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: في هذا الحديث أنواع من العلم: منها جواز الصلوات المفروضات والتوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز بإجماع من يعتد به، وحكى الطحاوي وابن بطلان عن طائفة أنهم قالوا: يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهراً، واحتجوا بقول الله تعالى: «إِذَا قُضِيَ إِلَيْكَ الصَّلَاةُ فَافْضِلْهُا وَجْهَكُمْ» الآية، وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد، ولعلمهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث أنس وحديث سويد بن النعمان، وفي معناه أحاديث كثيرة وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم: إذا قمتم محدثين. انتهى كلام النووي مختصراً. وقال الحافظ في «الفتح»: اختلف السلف في معنى الآية: فقال الأكرثون: التقدير إذا قمتم إلى الصلاة محدثين. وقال الآخرون: بل الأمر على عمومه من غير تقدير حذف إلا أنه في حق المحدث على الإيجاب وفي حق غيره على الندب، وقال بعضهم: كان على الإيجاب ثم نسخ فصار مندوباً، ويدل لهذا ما رواه أحمد

وأبو داود عن عبدالله بن حنظلة الأنصاري: أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء لكل صلاة طاهراً كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء إلا من حدث، ولمسلم من حديث بريدة: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر: أنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله فقال: عمداً فعلته، أي لبيان الجواز وسيأتي حديث أنس في ذلك. انتهى كلام الحافظ. قلت: (وإرادة الفضل) بالنصب عطف على استحباباً أي وطبياً للفضيلة والثواب لا على الجواب.

٦- قوله: (وفي الباب عن جابر بن عبدالله) أخرجه ابن ماجه.

٤٦- باب (مَا جَاءَ) فِي وَضُوءِ الرَّجُلِ (١) وَالْمَرْأَةِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ

٦٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ (٢) عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: «كَتَبْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٣). [خ: ٢٥٠] [م: ٣١٩] [ن: ٢٣٦] [ه: ٣٧٧]. وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ (٤).

(قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسِ، وَأُمِّ هَانِيَةَ، وَأُمِّ صَبِيَةَ (الْجُبَيْتِيَّةِ)، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَابْنِ عُمَرَ (٥). (قَالَ أَبُو عَيْسَى): وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ (جَابِرُ بْنُ زَيْلِو). ١- قوله: (وضوء الرجل) بضم الواو لأن المراد الفعل.

٢- قوله: (عن عمرو بن دينار) المكي أبي محمد الأثرم الجمحي: مولا هم ثقة ثبت من الرابعة (عن أبي الشعثاء) اسمه جابر ابن زيد الأزدي ثم الخزاعي البصري مشهور بكنيته، ثقة فقيه من الثالثة. كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: روى عن ابن عباس فاكتر ومعوية وابن عمر وعنه عمرو بن دينار وقيسادة وخلق قال ابن عباس: هو من العلماء. انتهى.

٣- قوله: (كنت اغتسل أنا ورسول الله ﷺ) يحتمل أن يكون مفعولاً معه يحتمل أن يكون عطفاً على الضمير، وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هي السبب في الإغتسال فكانها أصل في الباب، قاله الحافظ.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. ٥- قوله: (وهو قول عامة الفقهاء) قال النووي في «شرح مسلم»: وأما تطهير الرجل والمرأة من إِنْاءٍ واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: نقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الإتفاق على جواز

٦- قوله: (وفي الباب عن علي وعائشة وأنس وأم هانئ وأم صبية وأم سلمة وابن عمر) أما حديث علي فأخرجه أحمد، وأما حديث عائشة وأنس فأخرجه البخاري وغيره، وأما حديث أم هانئ فأخرجه النسائي، وأما حديث أم صبية بصاد مهملة وموحدة مصغراً فأخرجه أبو داود والطحاوي، وأما حديث أم سلمة فأخرجه ابن ماجه والطحاوي، وأما حديث ابن عمر فأخرجه مالك في «الموطأ» والنسائي وابن ماجه.

٤٧- باب (مَا جَاءَ) فِي كَرَاهِيَةِ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ

٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ (١) عَنْ أَبِي حَاجِبٍ عَنْ زَجَلٍ مِنْ بَنِي خَفَّارٍ (٢) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ (٣).

[د: ٨٢] [ن: ٣٤٢] [ه: ٣٧٣].

قال: (وفي الباب عن عبدالله بن سرجس) (٤). قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَكَرِهَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْوَضُوءَ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: كَرِهَا فَضْلًا طَهُورَهَا، وَلَمْ يَرِيَا بِمُفَضَّلٍ سُوْرَهَا بِأَسْمَاءِ (٥).

٦٤- [حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (١) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمِ (٢) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَاجِبٍ يُحَدِّثُ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ (٣) «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ» (٤) أَوْ قَالَ: «بِسُوْرَهَا». [د: ٨٢] [ن: ٣٤٢] [ه: ٣٧٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (١). وَأَبُو حَاجِبٍ اسْمُهُ (سَوَادَةُ بْنُ عَاصِمٍ).

وقال مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ». وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

١- قوله: (عن سفيان) هو الثوري (عن سليمان التيمي) هو ابن طرخان أبو المعتمر البصري نزل في التيم نسب إليهم، ثقة عابد من الرابعة.

- ٢- (عن أبي حاجب) اسمه سودة بن عاصم العنزى البصرى، صدوق يقال: إن مسلماً أخرج له من الثالثة (عن رجل من بني غفار) هو: الحكم بن عمرو قاله الحافظ.
- ٣- قوله: (عن فضل طهور المرأة) أي عما فضل من الماء بعد ما توضأت المرأة منه.
- ٤- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة، صحابي سكن البصرة وحديثه أخرجه ابن ماجه بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعاً. قال ابن ماجه بعد إخراجها ما لفظه: الصحيح هو الأول والثاني وهم. انتهى. قلت: أراد بالأول حديث الحكم بن عمرو الآتى فإنه أخرجه قبل حديث عبدالله بن سرجس وأراد بالثاني حديث عبدالله بن سرجس، وفي الباب ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميرى، قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين فقال: نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة وليتفرفا جميعاً، قال في «الفتح»: رجاله ثقات ولم أقف لمن أعلاه على حجة قوية. انتهى. وقال في «البلوغ»: إسناده صحيح، قال أحمد: قيده بما إذا خلت به، لأن أحاديث الباب ظاهرة في الجواز إذا اجتمعوا، ونقل الميمونى عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال: لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به، وعروض بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة منهم: ابن عباس والله أعلم. انتهى. اعلم أن لأحمد في هذه المسألة قولين: أحدهما: هذا الذى ذكره الترمذى وهو المشهور، والثاني: كقول الجمهور قال ابن قدامة في «المغنى»: اختلفت الرواية عن أحمد والمشهور عنه أنه لا يجوز ذلك إذا خلت به، والثانية: يجوز الوضوء به للرجال والنساء اختارها ابن عقيل وهو قول أكثر أهل العلم.
- ٥- قوله: (وكره بعض أهل العلم الوضوء بفضل المرأة وهو قول أحمد وإسحاق إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: صح عن عبدالله بن سرجس الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصرى أنهم منعوا التطهر بفضل المرأة وبه.
- ٦- قوله: (قال نا أبو داود) هو الطيالسى فى رواية أبي داود: حدثنا ابن بشار قال: حدثنا أبو داود يعنى: الطيالسى وأبو داود الطيالسى اسمه: سليمان بن داود بن الجارود البصرى أحد حفاظ الإسلام والطيالسى: بفتح الطاء وخفة التحتية وكسر اللام منسوب إلى بيع الطيالسة: جمع طيلسان وهو نوع من الأردية.
- ٧- (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصرى، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأحمد: ثقة من الحفاظ.
- ٨- (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف (ابن عمرو الغفارى) ويقال له: الحكم بن الأقوع صحابي نزل البصرة.
- ٩- قوله: (نهى عن أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة) قيل: النهى محمول على التنزيه بقريظة أحاديث الجواز الآتية في الباب الآتى (أو قال) وقال: بسورها شك من شعبة.
- ١٠- قوله: (هذا حديث حسن) قال الحافظ في «الفتح»: حديث الحكم بن عمرو أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان، وأغرب النووي فقال: اتفق الحفاظ على تضعيفه.
- ٤٨- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ
- ٦٥- [صحيح، صححه الترمذى] حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأخصب عن سميالك بن حرب عن عكرمة^(١) عن ابن عباس قال: «اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَّةٍ^(٢)، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جَنِبًا^(٣)»، فقال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجِيبُ»^(٤).
- [د: ٦٨] [ن: ١] [هـ: ٣٧٠].
- قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥) وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي^(٦).
- ١- قوله: (نا أبو الأخصب) اسمه: سلام بن سليم الكوفي الحافظ، قال ابن معين: ثقة متقن (عن عكرمة) هو: عكرمة ابن عبدالله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا يثبت عنه بدعة كذا في «التقريب».
- ٢- قوله: (بعض أزواج النبي ﷺ) هي: ميمونة - رضي الله عنها - لما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت: أجنبت فاعتسلت من جفنة فضلت فيها فضلة فجاء النبي ﷺ يغتسل منه فقلت له فقال: الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه (في جفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء: أي قصعة كبيرة وجمعه جفان.
- ٣- (إني كنت جنباً) يضم الجيم والنون والجنابة معروفة يقال: منها أجنب بالألف وجنب على وزن قرب فهو جنب ويطلق على الذكر والأنثى والمفرد والثنية والجمع.
- ٤- (إن الماء لا يجنب) بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون. قال الزعفراني: أي لا يصير جنباً كذا في «المراة»، وحديث ابن عباس هذا يدل على جواز التطهر بفضل المرأة وحديث الحكم بن عمرو الغفاري الذي تقدم في الباب المتقدم يدل على النهي عن ذلك، وقد جمع بينهما بأن النهي

محمول على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي، وبأن النهي محمول على التنزيه بقريضة أحاديث الجواز قيل إن قول بعض أزواج النبي ﷺ إني كنت جنباً عند إرادته ﷺ التوضؤُ بفضلها يدل على أن النهي كان متقدماً فحديث الجواز ناسخ لحديث النهي والله تعالى أعلم.

قلت: حمل النهي على التنزيه هو أولى والله تعالى أعلم.

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ

٦٦- [صحيح، صححه أحمد ويحيى بن معين] حدثنا هنادُ والحسنُ بن عليّ الخلال^(١) وغيرُ واحدٍ قالوا: حدثنا أبو أسامة^(٢) عن الوليدِ بن كثيرٍ عن مُحَمَّدِ بن كَعْبِ^(٣) عن عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج^(٤) عن أبي سعيد الخُدري^(٥) قال: «قيل: يا رسول الله، اتَّوَضَّأَ^(٦) مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ^(٧)، وَهِيَ بَثْرٌ يَلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَلُحُومُ الْكِلَابِ وَالشَّنَقِ؟^(٨)» فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ طَهَّرَ^(٩) لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ^(١٠)».

[د: ٦٦، ٦٧] [ن: ٣٢٧، ٣٢٨] [هـ: ٥١٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هذا الْحَدِيثَ^(١١)، فَلَمْ يَرَوْا أَحَدًا حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بَثْرِ بُضَاعَةٍ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

وفي الباب عن ابن عباس وعائشة^(١٢).

١- قوله: (والحسن بن علي الخلال) الحلواني الريحاني المكي روى عن عبدالرزاق ووكيع وعبدالصمد وخلق وعنه الأئمة الستة، كان ثقة نبياً متقناً توفي بمكة سنة ٢٤٢ اثنتين وأربعين ومائتين.

٢- (نا أبو أسامة) هو: حماد بن أسامة القرشي مولا هم الكوفي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخره يحدث من كتب غيره، من كبار التاسعة مات سنة ٢٠١ إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين.

٣- (عن الوليد بن كثير) المدني ثم الكوفي وثقه ابن معين وأبو داود (عن محمد بن كعب) بن سليم بن أسد القرظي المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم من الثالثة ولد سنة ٤٠ أربعين على الصحيح، وهم من قال: ولد في عهد النبي ﷺ كذا في «التقريب».

٤- (عن عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج) قال الحافظ في «التقريب»: عبيدالله بن عبدالله بن رافع بن خديج يأتي في عبيدالله ابن عبدالرحمن، ثم قال فيه: عبيدالله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري ويقال: ابن عبدالله هو راوي حديث بثر بضاعة، مستور من الرابعة. انتهى. قلت: فالحق أنه ليس بمستور كما ستعرف.

٥- (عن أبي سعيد الخدري) بضم الخاء المعجمة اسمه سعد ابن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري له ولأبيه صحبة استصغر

محمول على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملاً والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي، وبأن النهي محمول على التنزيه بقريضة أحاديث الجواز قيل إن قول بعض أزواج النبي ﷺ إني كنت جنباً عند إرادته ﷺ التوضؤُ بفضلها يدل على أن النهي كان متقدماً فحديث الجواز ناسخ لحديث النهي والله تعالى أعلم.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وقال في «الفتح»: وقد أعله قوم بسماك بن حرب رواية عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عنه شعبه وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم. انتهى.

وأخرج أحمد ومسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة، وأخرج أحمد وابن ماجه عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة.

٦- قوله: (وهو قول سفیان الثوري ومالك والشافعي) قال النووي في «شرح مسلم»: وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا: ولا كراهة في ذلك للأحاديث الصحيحة الواردة به، وذهب أحمد بن حنبل وداود إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملت لا يجوز للرجل استعمال فضلها، وروى عن أحمد كمدبنا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقاً والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره ﷺ مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه، ولا تأثير للخلوة. انتهى.

قلت: هذا الإختلاف في تطهير الرجل بفضل المرأة وأما تطهير المرأة بفضل الرجل فقال النووي: جائز بالإجماع، وتعقبه الحافظ بأن الطحاوي قد أثبت فيه الخلاف، وأعلم أن الإمام أحمد ومن تبعه حملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به قال ابن تيمية في «المتقى»: أكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل ظهور المرأة والإخبار بذلك أصح وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به وهو قول عبدالله ابن سرجس، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به جمعاً بينه وبين حديث الحكم. انتهى.

قلت: في هذا الحمل نظر فإن الخلوة عند الإمام أحمد كما في «المغني» لابن قدامة استعمالها للماء من غير مشاركة الرجل في استعماله لأن أحمد قال: إذا خلت به فلا يعجبني أن يغتسل به وإذا شرعا فيه جمعاً فلا بأس به، وظاهر أن ميمونة رضي الله عنها خلت به كيف هو؟ وقد قالت: اجنبت فاغتسلت من جفنة فضلت فيها فضلة فجاه النبي ﷺ إلخ كما في رواية الدارقطني، فكيف يصح حمل حديث ميمونة على أنها لم تخل به وأما ما نقل الميموني عن أحمد من أنه قال: الأحاديث من الطرفين مضطربة فأجاب عنه الحافظ: بأنه إنما يصار إليه عند تعذر الجمع، وهو

وهل يمكن أن يظن بئر بضاعة أنها كانت تستقر فيها النجاسات؟! كيف وقد جرت عادة بني آدم بالإجتنا ب عما هذا شأنه فكيف يستقي بها رسول الله ﷺ بل كانت تقع فيها النجاسات من غير أن يقصد إلقاؤها كما تشهد من آبار زماننا ثم تخرج تلك النجاسات، فلما جاء الإسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» يعني لا ينجس نجاسة غير ما عندهم. انتهى.

١١- قوله: (هذا حديث حسن وقد جرد أبو أسامة هذا الحديث) أي رواه بسند جيد وصححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم قاله الحافظ في «التلخيص» وزاد في «البدع المنيرة» والحاكم وآخرون من الأئمة الحفاظ.

فإن قلت: في سند هذا الحديث عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وهو مستور كما قال الحافظ في «التقريب»، فكيف يكون هذا الحديث صحيحاً أو حسناً.

قلت: صحح هذا الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهما إماما «الجرح والتعديل»، وأيضاً صحح هذا الحديث الحاكم وغيره، وذكر ابن حبان عبيد الله هذا في «الثقات»، ثبت أنه لم يكن عند هؤلاء الأئمة مستوراً والعبارة لقول من عرف لا بقول من جهل. فإن قلت: قال ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام»: إن في إسناده اختلافاً فقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الله بن رافع، ومنهم من يقول عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، ومنهم من يقول: عبد الله، ومنهم من يقول: عن عبد الرحمن بن رافع فيحصل فيه خمسة أقوال وكيف ما كان فهو لا يعرف له حال ولا عين كذا في «تخريج الهداية» للزليعي.

وقال الحافظ في «التلخيص»: وأعله ابن القطان بجهالة راويه عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه.

قلت: أما إعلاله بجهالة الراوي عن أبي سعيد فليس بشيء فإنه إن جهله ابن القطان فقد عرفه أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وغيرهما، وأما إعلاله باختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه فهو أيضاً ليس بشيء لأن اختلاف الرواة في السند أو المتن لا يوجب الضعف إلا بشرط استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعزل الصحيح بالمرجوح، وهنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية بل رواية الترمذي وغيره التي وقع فيها عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج راجحة، وباقي الروايات مرجوحة، فإن مدار تلك الروايات على محمد بن إسحاق وهو مضطرب فيها، وتلك الروايات المذكورة في «سنن الدارقطني»، فهذه الرواية الراجحة تقدم على تلك الروايات المرجوحة ولا تعزل هذه بتلك.

بأحد ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين كذا في «التقريب».

٦- قوله: (قيل يا رسول الله أنتوضاً) كذا في النسخ الحاضرة بالنون والتاء بصيغة المتكلم مع الغسير، وقال الحافظ في «التلخيص»: قوله: أنتوضاً بتائين خطاب للنبي ﷺ. انتهى. قلت: والظاهر هو ما قال الحافظ، ففي رواية قاسم بن أصبغ في «مصنفه»: قالوا: يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة. الحديث.

٧- (من بئر بضاعة) بضم الباء الموحدة وأجيز كسرهما وبالضاد المعجمة وحكى بالصاد المهملة وهي بئر معروفة بالمدينة قاله ابن الملك، وقال الطيبي نقلاً عن التوربشتي بضاعة دار بني ساعدة بالمدينة وهم بطن من الخزرج وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم.

٨- (وهي بئر يلقى فيها الحيض) بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية جمع حضة بكسر الحاء وسكون التحتية وهي الخرقعة التي تستعمل في دم الحيض (ولحوم الكلاب والسنن) بفتح النون وسكون التاء وتكسر وهي الرائحة الكريهة، والمراد هنا الشيء المتن كالعذرة والجيفة.

قال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود» وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء وهو الشيء الذي له رائحة كريهة من قلوبهم: تن الشيء بكسر التاء يتن بفتحها فهو تن. انتهى.

قال الطيبي معنى قوله: يلقى فيها أن البشر كانت بمسيل من بعض الأدوية التي يحتمل أن ينزل فيها أهل البادية فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم فيكسحها السيل فيلقبها في البئر فبهر عنه القائل بوجه يوهم أن الإلقاء من الناس لقلعة تدبهم، وهذا مما لا يجوز مسلم، فأنى يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم. انتهى. قلت: كذلك قال غير واحد من أهل العلم وهو الظاهر المتعين.

٩- (إن الماء طهور) أي طاهر مطهر، قال القاري في «المرقاة» قيل: الألف واللام للمهد الخارجي، فتأويله إن الماء الذي تسألون عنه وهو ماء بئر بضاعة فالجواب مطابق لا عموم كلي كما قاله الإمام مالك. انتهى. وإن كان الألف واللام للجنس فالحديث مخصوص بالإتفاق كما ستقف.

١٠- (لا ينجسه شيء) لكثرة فإن بئر بضاعة كان بئراً كثيراً الماء يكون ماؤها أضعافاً لثنتين لا يتغير بوقوع هذه الأشياء، والماء الكثير لا ينجسه شيء ما لم يتغير.

قال العلامة الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة»: قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء» معناه المعادن لا تنجس بملاقاة النجاسة إذا أخرجت ورميت ولم يتغير أحد أوصافه ولم تفحش،

بئر بضاعة مشهور بين أهل الحجاز بخلاف ما حكاه. انتهى ما في «نصب الراية». وقال الحافظ ابن حجر في «الدرية»: وأما قوله: إن ماء بئر بضاعة كان جارياً بين البساتين فهو كلام مردود على من قاله وقد سبق إلى دعوى ذلك وجزم به الطحاوي، فأخرج عن أبي جعفر بن أبي عمران عن محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي قال: كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين وهذا إسناد وإه جدأ، ولو صح لم يثبت به المراد لاحتمال أن يكون المراد: أن الماء كان ينقل منها بالسانية إلى البساتين ولو كانت سيحاً جارياً لم تسم بئراً. انتهى كلام الحافظ.

قلت: العجب من الطحاوي أنه أسنده من طريق محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي وجزم به، ومحمد بن شجاع الثلجي كذاب، قال الذهبي في «الميزان»: محمد بن شجاع الثلجي الفقيه البغدادي أبو عبدالله صاحب التصانيف، قال ابن عدي: كان يضع الحديث في التشبيه وينسبها إلى أهل الحديث يثلبهم بذلك، قال الذهبي: جاء من غير وجه أنه كان ينال من أحمد وأصحابه يقول: أيش قام به أحمد، وقال زكريا الساجي: محمد بن شجاع كذاب احتال في إبطال الحديث نصرة للرأي. انتهى كلام الحافظ الذهبي. والواقدي، متروك قد استقر الإجماع على وهنه، ومع هذا لم يدرك عهد النبي ﷺ ولا عصر الصحابة رضي الله عنهم فإنه مات سنة سبع ومائتين ولم يذكر من أخذ هذا عنه فكيف يعبا بقوله هذا. ثم قول الواقدي هذا معارض بقوله الآخر فحكى البلاذري في «تاريخه» عن الواقدي: أنه قال: تكون بئر بضاعة سبعاً في سبع وعيونها كثيرة فهي لا تنزح. انتهى.

الفائدة الثانية: حديث الباب قد استدلل به الظاهرية على ما ذهبوا إليه من أن الماء لا يتنجس مطلقاً وأن تغير لونه أو طعمه أو ريحه بوقوع النجاسة فيه. وأما غيرهم فكلهم خصصوه أما المالكية: فحديث أبي أمامة مرفوعاً: إن الماء لا يتنجس شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه أخرجه ابن ماجه. ومذهبهم: أن الماء لا يتنجس إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه، وأما الشافعية فحديث القلتين: وهو حديث صحيح كما ستعرف، ومذهبهم: أن الماء إن كان قلتين لا يتنجس إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه وإن كان دون القلتين يتنجس وإن لم يتغير أحد أوصافه، وأما الحنفية فبالرأي، ولهم في هذا الباب اثنا عشر مذهباً: الأول: التحديد بالتحريك، قال الإمام محمد في «موطئه» (ص ٦٦): إذا كسان الحوض عظيماً إن حركت منه ناحية لم تحرك به الناحية الأخرى لم يفسد ذلك الماء ما وقع فيه سبب ولا ما وقع فيه من قدر إلا أن يغلب على ريح أو طعم، فإذا كان حوضاً صغيراً إن حركت منه ناحية تحركت الناحية الأخرى فولغ فيه السبب أو وقع فيه القدر لا

١٢- (وفي الباب عن ابن عباس وعائشة) أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان بلفظ: إن الماء لا يتنجس شيء ورواه أصحاب السنن بلفظ: إن الماء لا يجنب وفيه قصة. وقال الحازمي: لا يعرف مجوداً إلا من حديث سماك بن حرب عن عكرمة، وسماك مختلف فيه وقد احتج به مسلم كذا في «التلخيص».

وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في «الأوسط» وأبو يعلى والبخاري وأبو علي بن السكن في صحاحه من حديث شريك بلفظ: «إن الماء لا يتنجس شيء»، ورواه أحمد من طريق أخرى صحيحة لكنه موقوف كذا في «التلخيص».

قلت: وفي الباب أيضاً عن جابر بلفظ: إن الماء لا يتنجس شيء، وفيه قصة أخرجه ابن ماجه وفي إسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك، وقد اختلف فيه على شريك الراوي عنه.

وهنا فوائد متعلقة بحديث الباب فلنا أن نذكرها.

الفائدة الأولى: اعلم أن بئر بضاعة كانت بئر معروفة بالمدينة ولم تكن غديراً أو طريقاً للماء إلى البساتين والدليل على ذلك أنها لو كانت غديراً أو طريقاً للماء إلى البساتين لم تسم بئراً قال في «القاموس»: بئر بضاعة بالضم وقد يكسر بالمدينة، قطر رأسها ستة أذرع. انتهى. وقال في «النهاية»: هي بئر معروفة بالمدينة. انتهى. وقال أبو داود في «سننه»: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيس بئر بضاعة عن عمقها قال: أكثر ما يكون الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقصت؟ قال: دون العورة، قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعه فإذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها؟ قال: لا ورأيت فيها ماء متغير اللون. انتهى.

وأما قول صاحب «الهداية»: إن ماء بئر بضاعة كان جارياً بين البساتين وكذا زعم الطحاوي أن بئر بضاعة كانت طريقاً للماء إلى البساتين فغلط لا دليل عليه.

قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: وقول صاحب الكتاب: إن ماءها كان جارياً إلى البساتين هذا رواه الطحاوي في «شرح الآثار» عن الواقدي، فقال: أخبرنا أبو جعفر محمد بن أبي أحمد ابن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي قال: كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين. انتهى.

وهذا سند ضعيف مرسل ومدلوله على جريانه غير ظاهر.

قال البيهقي في «المعرفة»: وزعم الطحاوي أن بئر بضاعة كان ماؤها جارياً لا يستقر وأنها كانت طريقاً إلى البساتين ونقل ذلك عن الواقدي والواقدي لا يحتج بما يسند فضلاً عما يرسله. وحال

يتوضأ منه، قال وهذا كله قول أبي حنيفة. انتهى كلامه.

قلت: وهو مذهب أصحابه القدماء، والثاني: التحديد بالكدر، والثالث: التحديد بالصبيغ، والرابع: التحديد بالسيغ في السبع، والخامس: التحديد بالثمانية في الثمانية، والسادس: عشرين في عشرين، والسابع: العشر في العشر، وهو مذهب جمهور الحنفية المتأخرين، والثامن: خمسة عشر في خمسة عشر، والتاسع: اثنا عشر في اثنا عشر، قال صاحب «التعليق الممجد» بعد ذكر مذهب الظاهرية: ومذهب المالكية ومذهب الشافعية وهذه المذاهب الأثني عشر للحنفية ما لفظه: ولقد خضت في بحار هذه المباحث وطالمت لتحقيقها كتب أصحابنا يعني: الحنفية وكتب غيرهم المعتمدة فوضع لنا ما هو الأرجح منها وهو الثاني، يعني: مذهب المالكية، ثم الثالث: يعني مذهب الشافعية، ثم الرابع: وهو مذهب قدماء أصحابنا وأئمتنا، والباقي: مذاهب ضعيفة. انتهى كلامه.

قلت: والمذهب الرابع: أعني مذهب قدماء الحنفية أيضاً ضعيف لم يقم عليه دليل صحيح. فإن قلت: قد احتج الإمام محمد على هذا المذهب بما رواه بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو بن العاص: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا. قال الحنفية: إن غرض عمر من قوله «لا تخبرنا» أنك لو أخبرتنا لضاق الحال فلا تخبرنا فإننا نرد على السباع وترد علينا ولا يضرنا ورودها عند عدم علمنا ولا يلزمنا الإستفسار من ذلك. ولو كان سؤر السباع طاهراً لما منع صاحب الحوض عن الإخبار لأن إخباره لا يضر، قالوا: والحوض كان صغيراً يتنجس بملاقاة النجاسة وإلا فلو كان كبيراً لما سأل فكيف قلتم إن المذهب الرابع لم يقم عليه دليل صحيح؟

قلت: يحتمل أن يكون غرض عمر من قوله: «لا تخبرنا» أن كل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أو لم تخبرنا فلا حاجة إلى إخبارك، وعلى هذا حمل المالكية والشافعية قوله لا تخبرنا لم يقم وإذا جاء الإحتمال بطل الإستدلال ثم هذا الإستدلال موقوف على نجاسة سؤر السباع وهي ليست بمحقق عليها بل المالكية والشافعية قائلون بطهارته. وقد ورد بذلك بعض الأحاديث المرفوعة.

قال ابن الأثير في «جامع الأصول»: زاد رزين قال: زاد بعض الرواة في قول عمر: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها ما أخذت في بطونها وما بقي فهو لنا طهور وشراب». انتهى.

وروى ابن ماجه عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ سئل عن الحيض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمير وعن الطهارة منها فقال: لها ما حملت في بطونها ولنا ما غير

طهور. وروى الدارقطني في «سننه» عن جابر قيل: يا رسول الله أتوضأ بما أفضلت الحمرة؟ قال: نعم وبما أفضلت السباع، وهذه الأحاديث تؤيد ما قال المالكية والشافعية من أن غرض عمر من قوله لا تخبرنا، أن كل ذلك عندنا سواء أخبرتنا أو لم نخبرنا فلا حاجة إلى إخبارك فتفكر.

والحاصل: أن الإستدلال بقول عمر المذكور على المذهب الرابع ليس بمستقيم، على أنه ليس فيه ما يدل على ما في المذهب الرابع من التحريك وتحديده. فإن قلت: كيف قلتم إن المذهب الرابع أيضاً ضعيف لم يقم عليه دليل صحيح. وقد أقام عليه الحنفية دلائل من الكتاب والسنة! قال صاحب «البحر الرائق»: استدل أبو حنيفة على ما ذكره الرازي في «أحكام القرآن» بقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ والنجاسات لا محالة مسن الخبائث، فحرما الله تعالى تحريماً مبهماً ولم يفرق بين حالة اختلاطها وانفرادها بالماء فوجب تحريم كل ما يتقنا فيه جزءاً من النجاسة ويكون جهة الحظر من النجاسة أولى من جهة الإباحة، لأن الأصل أنه إذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم، ويدل عليه من السنة قوله ﷺ: «لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه من الجنابة» وفي لفظ آخر: «ولا يغتسل فيه من جنابة» ومعلوم أن البول القليل في الماء الكثير لا يغير لونه ولا طعمه ولا رائحته، ويدل أيضاً قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في الإناء فإنه لا يسدري أين باتت يده»، فأمر بغسل اليد احتياطاً من نجاسة أصابته من موضع الإستنجاء، ومعلوم أنها لا تغير الماء ولولا أنها مفسدة عند التحقيق لما كان للأمر بالاحتياط معنى، وحكم النبي ﷺ، بنجاسته بولوغ الكلب بقوله: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً وهو لا يغير» وهذا كلام الرازي.

والحاصل أنه حيث غلب على الظن وجود نجاسة في الماء لا يجوز استعماله لهذه الدلائل لا فرق بين أن يكون قلتين أو أكثر أو أقل تغير أو لا وهذا هو مذهب أبي حنيفة والتقدير بشيء دون شيء لا بد من نص ولم يوجد. انتهى كلام صاحب «البحر الرائق». وقال أيضاً: وما صرنا إليه يشهد له الشرع والعقل، أما الشرع: فقد قدمنا الأحاديث الواردة في ذلك. وأما العقل: فإنه إذا لم يتيقن بعدم النجاسة إلى الجانب الآخر أو يغلب على ظننا والظن كالتيقن فقد استعملت الماء الذي فيه نجاسة يقيناً، وأبو حنيفة لم يقدر ذلك بشيء بل اعتبر غلبة ظن المكلف فهذا دليل عقلي مؤيد بالأحاديث الصحيحة المتقدمة، فكان العمل به متعيناً. انتهى.

قلت: هذه الدلائل كلها غير مفيدة: أما الإستدلال بآية: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ فلان هذه الآية تفيد تحريم أكل

الخبائث لا مطلق استعمالها، بقربة ما قبله، وهو قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ فإن الحسل والحرمة غالباً يستعملان في الماكولات ولذا فسر المفسرون الخبائث بالميتة والدم والخنزير وأمثال ذلك. فالمعنى: يحل لهم أكل الطيبات ويحرم أكل الخبائث فإذا لا تفيد الآية إلا حرمة النجاسة المخلوطة بالماء أكلاً لا حرمة مطلق استعمالها، ولئن سلمنا أن المراد تحريم استعمال مطلق النجاسة فلا يفيد أيضاً إذا الماء سيال بالطبع غير لما اختلط به إلى نفسه إذا غلب عليه فإذا وقعت النجاسة في ماء ولم يغلب ريحه أو لونه أو طعمه عليه حصل العلم بأن تلك النجاسة فيه قد تغيرت إلى طبيعة الماء الغالب ولم تبق نجاسة وخبثية فينبغي الوضوء حينئذ سواء تحرك جانب منه بتحريك جانب منه أو لم يتحرك بخلاف ما إذا غلب ريحه أو طعمه أو لونه فإنه يحل يعلم مغلوبيته الماء وبقاء النجاسة على حالها فلا يجوز الوضوء ح وأما الاستدلال بحديث: «لا يبولن» فإنه بعد تسليم دلالة على التحريم والتنجس إنما يفيد تنجس الماء الدائم في الجملة لا على تنجس كل ماء، ولو حمل على الكلية لزم تنجس الحوض الكبير أيضاً بالبول ولا قائل به، وكذا الاستدلال بحديث الاستيقاظ فإنه لا يدل إلا على تنجس الماء في الجملة لا على الكلية، فلا يتهض هذا وأمثاله إلا لإلزام على من قال بالطهارة مطلقاً لا تحقيقاً لمذهب أبي حنيفة، وكذا حديث: ولوغ الكلب وأمثاله.

وأما شهادة العقل فتعارضه شهادة أخرى وهي ما مر من كون الماء مغبراً إلى نفسه، وبالجملة فهذه الدلائل لا تثبت التحديد بالتحريك، وأما التحديد بالقلتين: فقد ثبت من كلام الشارع بنفسه، وكذا التحديد بالغير وعدمه ثابت من كلامه الشارع ومؤيد بشهادة العقل أيضاً، والقياسات العقلية والإستنباطات الفقهية من الآيات المبهمة والأحاديث المطلقة لا تعارض هذه التحديدات المصرحة، كذا أجاب صاحب «السعاية حاشية شرح الوقاية» وهو من العلماء الحنفية. وقد أجاد وأصاب ثم قال: والذي أظن أن هذه الأخبار لم تصل إلى الإمام أبي حنيفة أو وصلته وحملها على معنى لاح له وإلا لقال بها حتماً ولم يحتاج إلى الإستنباط قطعاً، ولقوة دليل الشافعية والمالكية في هذا الباب جوز أصحابنا تقليدهم في ذلك، بل قلداهم أبو يوسف في بعض الوقائع مع كونه مجتهداً، وقد صرحوا بأن المجتهد يحرم عليه التقليد كما في «الطريقة المحمدية» وشرحها «الحديقة الندية»، وقد جوز أئمتنا الحنفية الأخذ في باب الطهارة بمذهب الغير ولو كان الأخذ بعد صدور الفعل فاسداً في مذهبه، كما حكى أن أبا يوسف اغتسل ليوم الجمعة وصلى بالناس إماماً ببغداد فوجدوا في البئر الذي اغتسل من مائه فارة ميتة فأخبر بذلك فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل

المدينة تمسكاً بالحديث المروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً». كذا في «التارخانية» وغيرها، ولعل حرمة التقليد للمجتهد مفيدة بما إذا لم يكن ما قلده حكماً قوياً موافقاً للقياس داخل في ظاهر النص، فإذا كان حكماً ضعيفاً مخالفاً للقياس غير داخل في ظاهر النص يحرم تقليد المجتهد فيه لمجتهد آخر وهذه المسألة الحكم فيها قوي لأن عدم التغير بوقوع النجاسة دليل على بقاء الطهارة موافق للقياس داخل في ظاهر النص وهو حديث القلتين. انتهى كلامهما ملخصاً. انتهى كلام صاحب «السعاية».

الفائدة الثالثة: تمسك الظاهرية بحديث الباب على أن البئر لا تنتجس بوقوع النجاسة فيها قليلاً كان الماء فيها أو كثيراً تغير لونه أو طعمه أو ريحه أو لم يتغير، وقد عرفت أن حديث الباب وما في معناه ليس على إطلاقه وعمومه بل هو مخصوص بأحاديث أخرى صحيحة.

ولنا أن نذكر ههنا مذاهب أخرى في طهارة البئر ونجاستها: فاعلم أنهم اختلفوا فيما إذا وقعت نجاسة في البئر هل تنتجس أم لا على مذاهب: الأول: مذهب الظاهرية وقد ذكرناه آنفاً. والثاني: أنه إن تغير لونه أو طعمه أو ريحه ينتجس وإلا لا، وهو مذهب المالكية وتمسكوا بحديث: الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما تغير لونه أو طعمه أو ريحه وقد تقدم تخريجه. والثالث: أن الماء في البئر إن كان دون القلتين ينتجس وإن كان قدر القلتين فصاعداً لا ينتجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه وهو مذهب الشافعية، وتمسكوا بحديث القلتين وهو المذهب الراجح وبه عمل الإمام أبو يوسف في بغداد كما عرفت أن أبا يوسف اغتسل يوم الجمعة وصلى بالناس إماماً ببغداد فوجدوا في البئر الذي اغتسل من مائه فارة ميتة فأخبر بذلك فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة تمسكاً بالحديث المروي عن النبي ﷺ إنه قال: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً». كذا في «التارخانية» وغيرها. والرابع: إن كان غديراً عظيماً بحيث لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر لم ينتجس وإلا تنتجس وهو مذهب المتقدمين من الحنفية. والخامس: إن كان عسراً في عشر لا ينتجس وإلا ينتجس وهو مسلك أكثر المتأخرين من الحنفية، وقد مر في الفائدة الثانية أن للحنفية في الماء أربعة عشر مذهباً فكلها تجري ههنا. وههنا مذهب آخر زائد على ما مر خاص بالأبواب وهو ما روي عن محمد أنه قال: اجتمع رأيي ورأي أبي يوسف على أن ماء البئر في حكم الماء الجاري لأنه ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه فهو كحوض الحمام يصب من جانب ويخرج من جانب آخر فلا ينتجس، كذا نقله في «الغنية» و«فتح القدير» وغيرهما.

ثم لا ينص عليه النبي ﷺ نصاً جلياً ولا يستفيض في الصحابة ومن بعدهم ولا حديث واحد فيه. انتهى كلامه. وقال الحافظ ابن حجر في «الدرية»: روى البيهقي من طريق ابن عيينة: كنت أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي ولا سمعت أحداً يقول: نزحت زمزم، وقال الشافعي: إن ثبت هذا عن ابن عباس فلعل نجاسته ظهرت على وجه الماء أو نزحها للتطيف. انتهى. قال البيهقي في «السنن الكبرى» بعد ذكر قول الشافعي وابن عيينة: وعن أبي عبيد قال: وكذلك لا ينبغي لأن الآثار جاءت في نعتها أنها لا تنزح ولا تدم. انتهى. قلت: فهذه الآثار أيضاً تخدش في صحة واقعة نزح زمزم فإن صحتها تخالف قوله: لا تنزح، وكذلك تخالف قوله: لا تدم، فاي مذمة لزمزم تكون أقبح من أن يكون ماؤها نجساً خبيثاً. فإن قلت: أجاب عن ذلك صاحب «الجواهر النقي» حيث قال: ليس فيه أن ابن عباس وابن الزبير قدراً على استئصال الماء بالنضح حتى يكون مخالفاً للآثار التي ذكرها أبو عبيد بل صرح في رواية ابن أبي شيبة: بأن الماء لم يتقطع، وفي رواية البيهقي: بأن العين غلبتهم حتى دست بالقساطي والمطارف. انتهى. قلت: ظن صاحب «الجواهر النقي» أن نزح البئر لا يكون إلا باستئصال مائها وليس كذلك، ففي «القاموس»: نزح البئر استقى ماءها حتى ينفد أو يقل. انتهى.

وأما قول بعضهم عدم علمهما لا يصح دليلاً فإنهما لم يدركا ذلك الوقت وبينه وبينهما قريب من مائة وخمسين سنة. ففيه: أن وقوع الزنجي في زمزم وموته فيها ثم نزحها من الوقائع العظام والحوادث الجسام فلو كان هذا صحيحاً لم يكن في ذلك الوقت نسباً منسياً بحيث لا يعرفه أحد من أهل مكة لا صغير ولا كبير إذ بعيد كل البعد أن يحدث مثل هذه الحادثة بمكة في زمن ابن عباس وابن الزبير وهما من صغار الصحابة، ثم لا يعرفه أحد من أهل مكة في زمن سفيان بن عيينة وهو من أوساط التابعين، ولو سلم ثبوت واقعة نزح زمزم فلا تدل على أن نزحها كان لنجاسة كما قد عرفت.

٥٠- بَابُ مِنْهُ آخِرُ

٦٧- [صحيح، صححه الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وغيرهم] حدثنا هنادٌ حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق^(١) عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر^(٢) عن ابن عمر قال: «سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما يؤوبه من السباع والدواب؟»^(٣) قال: فقال: رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْحَبْثُ»^(٤).

ثم إذا تنجس ماء البئر هل يطهر بنزح الماء أم لا؟ فقال بشر المريسي: إنه لا يطهر أبداً لأنه وإن نزح جميع ما فيها يقى الطين والحجارة نجساً فيتنجس الماء الجديد فلا سبيل إلى طهارته. كذا حكاه ابن الهمام والعيني وغيرهما عنه، وقال غير بشر المريسي من أهل العلم: يطهر البئر بنزح الماء.

واستدل الحنفية على تنجس ماء البئر وإن كان زائداً على قدر القلتين وطهارته بنزح الماء: بما رواه الطحاوي وابن أبي شيبة عن عطاء: أن حبشياً وقع في زمزم فمات فأمر ابن الزبير فنزح ماءها فجعل الماء لا يتقطع فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود فقال ابن الزبير: حسبكم، قالوا: إسناده هذا الأثر صحيح ويردون به حديث القلتين.

قلت: سلمنا أن إسناده صحيح لكن قد تقرر أن صحة الإسناد لا تستلزم صحة المتن، ولو سلم صحة المتن فيحتمل أن يكون نزح لنجاسة ظهرت على وجه الماء أو تطيباً للقلوب وتنظيفاً للماء، فإن زمزم للشرب لا من جهة الوجوب الشرعي، وقد اعترف به صاحب «السعاية» من الحنفية حيث قال فيها (ص ٤٢٢): وما روى عنهم من النزح لا يدل على النجاسة بل يحتمل التنظيف والتنزه. انتهى. وأما ما قال صاحب «الجواهر النقي»: من أن الراوي جعل علة نزحها موته دون غلبته دمه لقوله: مات فأمر أن تنزح كقوله: زنى ماعز فرجم. انتهى. ففيه نظر، فإنه ليس فيه دليل على أن الموت كان علة للنزح، إنما فيه أن الزنجي مات في زمزم فأمر بعد ذلك أن تنزح، وأما أن علة النزح هل هي الموت أو أمر آخر فلا يدل عليه لفظ: مات فأمر أن تنزح كما قال الطحاوي في «شرح الآثار» ليس في حديث أبي الدرداء وثوبان: قاء فأظفر، دليل على أن القوي كان مفطراً له إنما فيه أنه قاء فأظفر بعد ذلك. انتهى. وقال الشيخ العلامة محدث الهند الشاه ولي الله في كتابه «حجة الله البالغة» (١/١٤٢): وقد أطال القوم في فروع موت الحيوان في البئر والعشر في العشر والماء الجاري وليس في كل ذلك حديث عن النبي ﷺ الأئمة، وأما الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين كثر ابن الزبير في الزنجي وعلي في الفأرة والتخمي والشعبي في نحو السنور فليست مما يشهد له المحدثون بالصحة ولا مما اتفق عليه جمهور أهل القرون الأولى، وعلى تقدير صحتها يمكن أن يكون ذلك تطيباً للقلوب وتنظيفاً للماء لا من جهة الوجوب الشرعي كما ذكر في كتب المالكية ودون نفي هذا الاحتمال خراط القتاد. وبالجملة فليس في هذا الباب شيء يعتد به ويجب العمل عليه، وحديث القلتين أثبت من ذلك كله بغير شبهة، ومن المحال أن يكون الله تعالى شرع في هذه المسائل لعباده شيئاً زيادة على ما لا ينفكون عنه من الإرتفاقات وهي مما يكثر وقوعه وتعم به البلوى

[د: ٦٤، ٦٥] [هـ: ٥١٧].

(قال عبدة): قال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ؟ الْقَلَّةُ هِيَ: الجَرَارُ^(٥)، والقَلَّةُ التي يُسْتَقَى فيها.

قال أبو عيسى: وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قالوا: إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَنْجَسْهُ شَيْءٌ، ما لم يَتَغَيَّرَ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ^(٦)، وقالوا: يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قُرْبٍ^(٧).

١- قوله: (عن محمد بن إسحاق) هو إمام المغازي صدوق يدلس كذا في «التقريب»، وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: أما ابن إسحاق فثقة لا شبهة عنده ولا عند محققي المحدثين. انتهى. وقال العيني في «عمدة القاري»: ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور. انتهى. وتقدم ترجمته في باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول بأبسط من هذا.

٢- (عن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام الأسدي ثقة (عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر) بن الخطاب شقيق سالم، ثقة.

٣- قوله: (وهو يسأل) بصيغة المجهول جملة حالية (عن الماء يكون في القلاة من الأرض) قال في «القاموس»: القلاة القفر أو المفازة لا ماء فيها أو الصحراء الواسعة ح فلأ وفلوات وفلى وفلى (وما ينوبه من السباع والدواب) عطف على الماء، يقال: ناب المكان وأنابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى.

٤- (قال) ﷺ (إذا كان الماء قلتين) ثنية القلة وسيأتي بيان معنى القلة (لم يحمل الخبث) بفتحين، النجس، أي لم ينجس بوقوع النجاسة فيه، وفي رواية لأبي داود: إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس، ولفظ الحاكم فقال: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء. قال القاضي: الحديث بمنطوقه يدل على أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس بملاقاة النجاسة، فإن معنى لم يحمل، لم يقبل النجاسة. كما يقال: فلان لا يقبل ضيماً إذا امتنع عن قبوله. وذلك إذا لم يتغير فإن تغير نجس، ويدل بمفهومه على أنه إذا كان أقل ينجس بالملاقاة وهذا المفهوم يخص حديث «خلق الماء طهوراً» عند من قال بالمفهوم ومن لم يقل به أجراه على عمومه كما لك، فإن الماء قل أو كثر لا ينجس عنده إلا بالتغير، وقال الحافظ في «التلخيص»: قوله: لم يحمل الخبث معناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره في الرواية الأخرى التي رواها أبو داود وابن حبان وغيرهما: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» والتقدير لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه، ولو كان المعنى يضعف عن حمله لم يكن للتقدير معنى، فإن ما دونها أولى بذلك، وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة، كما في قوله تعالى: «مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْجِمَارِ يَحْمِلُ أُنْفَارًا» أي لم يقبلوا حكمها. انتهى كلام الحافظ.

٥- قوله: (قال محمد بن إسحاق القلة هي الجرار) جمع جرة بفتح الجيم بالفارسية سبوى وقال في «القاموس»: القلة: بالضم الحب العظيم والجرة العظيمة أو عامة أو من الفخار والكوز الصغار ضدح كصرد وجبال. انتهى. والحب بضم الحاء المهملة بالفارسية خم وقال الجزري في «النهاية»: القلة الحب العظيم والجمع قلال وهي معروفة بالحجاز. انتهى.

٦- قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه) أي أو لونه، واستدلوا بحديث الباب وهو حديث صحيح قابل للاحتجاج، وضعفه جماعة لكن الحق أنه صحيح، قال الحافظ أبو الفضل العراقي في «أماله» قد صحح هذا الحديث الجم الغفير من أئمة الحفاظ الشافعي وأبو عبيد وأحمد وإسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحطاوي وابن حبان والدارقطني وابن منده والحاكم والخطابي والبيهقي وابن حزم وآخرون كذا في «قوت المغنذ»، وقال الحافظ في «فتح الباري»: رواه ثقات وصححه جماعة من أهل العلم. انتهى. وقال فيه أيضاً: الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه، وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك، وقال في «بلوغ المرام»: صححه ابن خزيمة وابن حبان. انتهى.

وقال في «التلخيص»: قال الحاكم: صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته، وقال ابن منده: إسناده على شرط مسلم، وقال ابن معين: الحديث جيد الإسناد، وقال ابن دقيق العيد: هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريق الفقهاء. لأنه وإن كان مضطرب الإسناد مختلفاً في بعض ألفاظه فإنه يجاب عنه بجواب صحيح بأن يمكن الجمع بين الروايات. انتهى ما في «التلخيص». والذين لم يقولوا بحديثي القلتين فمنهم من اعترف بصحة واعتذر من العمل به بالإجمال في معنى القلة. قال الحافظ في «الفتح»: قول من لا يعتبر إلا التغير وعده قوي لكن الفصل بالقلتين أقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر من القول به فإن القلة في العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجتملاً فلا يعمل به. وقواه ابن دقيق العيد، لكن استد له غيرهما فقال أبو عبيد القاسم بن سلام: المراد القلة الكبيرة إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد فإن الصغير بين قدر واحدة كبيرة ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز.

والظاهر أن الشارع عليه السلام ترك تحديدها على سبيل التوسعة والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون فأنتهى الإجمال. انتهى كلام الحافظ.

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: قال البيهقي في كتاب

إبراهيم ابن سعد وحماد بن سلمة ويزيد بن زريع وعبدالله بن المبارك وعبدالله بن نمير وعبدالرحيم بن سليمان وأبو معاوية الضرير ويزيد بن هارون واسماعيل بن عياش وأحمد بن خالد الوهبي وسفيان الثوري وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد وزائدة بن قدامة عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن أبيه عن النبي ﷺ. انتهى.

وقال الدارقطني فيه: ورواه عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ فكان في هذه الرواية قوة لرواية محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه. انتهى.

وأما رواية ابن إسحاق عن الزهري عن سالم عن ابن عمر فمدارها على عبدالوهاب ابن عطاء وهو مدلس، ورواها عن ابن إسحاق بالنعنة فهي ضعيفة لمظنة التذليل، على أنه قد خالف جميع أصحاب ابن إسحاق.

وأما روايته عن الزهري عن عبدالله بن أبي هريرة فليست بمحفوظة، قال الدارقطني: نا أبو سهل أحمد بن محمد بن زياد وعمر بن عبدالعزيز بن دينار قالوا: حدثنا أبو إسماعيل الترمذي نا محمد بن وهب المسلمي نا ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله بن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل عن القلب، الحديث.

قال الدارقطني: كذا رواه محمد بن وهب عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد والمحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن أبيه. انتهى.

وقد اعتدروا أيضاً بأن الحديث مضطرب المتن ففي بعضها قلتين، وفي بعضها قلتين أو ثلاثاً. وفي رواية موقوفة أربعين قلة، وكذلك في رواية مرفوعة أربعين قلة. قلت: هذا الاعتذار أيضاً بارد فلان هذا الاختلاف أيضاً ليس قادحاً مورثاً للضعف فلان رواية أربعين قلة التي هي مرفوعة ضعيفة جداً، فإن في سندها القاسم بن عبدالله العمري، قال ابن التركماني في «الجوهر النقي»: حكى البيهقي عن القاسم بن عبدالله العمري، كان ضعيفاً كثير الخطأ. وفي كتاب ابن الجوزي: قال أحمد: ليس هو عندي بشيء كان يكذب ويضع الحديث ترك الناس حديثه، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال مرة: كذاب خبيث، وقال الرازي والنسائي والأزدي: متروك الحديث، وقال أبو زرعة: لا يساوي شيئاً متروك الحديث. انتهى.

وقال الزيلعي في «نصب الرابة»: روى الدارقطني في «سننه»، وابن عدي في «الكامل»، والعقيلي في كتابه عن القاسم ابن عبدالله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل

«المعرفة»: وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر فقال في حديث مالك بن صعصعة: «رفعت إلى سدرة المنتهى فإذا ورقها مثل آذان الغيلة وإذا نبقها مثل قلال هجر» قال: واعتذار الطحاوي في ترك الحديث أصلاً بأنه لا يعلم مقدار القلتين لا يكون عذراً عند من علمه. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر كلام البيهقي هذا: فلان قيل: أي ملازمة بين هذا التشبيه وبين ذكر القلة في حد الماء؟ فالجواب: أن التقييد بها في حديث المعراج دال على أنها كانت معلومة عندهم بحيث يضرب بها المثل في الكبر كما أن التقييد المطلق إنما ينصرف إلى التقييد المعهود. وقال الأزهري: القلال مختلفة في قرى العرب وقلال هجر أكبرها، وقلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار، والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد معلوماتها وهي الأواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار، والدليل على أنها من الكبار جعل الشارع الحد مقداراً بعدد فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة. انتهى.

قلت: وقد جاء في حديث ضعيف تقييد القلتين بقلال هجر، وهو ما روى ابن عدي من حديث ابن عمر: «إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينحس شيء» قال الحافظ في «التلخيص»: في إسناده المغيرة بن سقلاب وهو منكر الحديث، قال النفيلى: لم يكن مؤتمناً على الحديث. وقال ابن عدي: لا يتابع على عامة حديثه. انتهى.

قلت: قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة المغيرة بن سقلاب: قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو زرعة: لا بأس به. انتهى. فالاعتذار من القول بحديث القلتين بزعم الإجمال في معنى القلة اعتذار بارد، ومن الذين لم يقولوا به اعتدروا بأن الحديث ضعيف مضطرب الإسناد، قالوا: إن محمد بن إسحاق يروي تارة عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن ابن عمر كما رواه الترمذي وغيره، وتارة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر، وتارة عنه عن عبدالله بن أبي هريرة، ثم وقع الاختلاف في شيخ محمد بن جعفر. فقال: مرة عن عبدالله بن عبدالله المكي، ومرة: عن عبدالله بن عبدالله المصفر.

قلت: هذا الاعتذار أيضاً بارد، فإن هذا الاختلاف ليس قادحاً مورثاً للضعف الحديث، فإن وجه الاختلاف ليست بمستوية فلان الرواية الصحيحة المحفوظة هي رواية ابن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبدالله بن ابن عمر كما رواها الترمذي وغيره. كذلك رواها جماعة كثيرة عن ابن إسحاق قال الدارقطني في «سننه»: رواه

سدرة المنتهى بنقها مثل قلال هجر. وهجر: قرية قريبة من المدينة وليست هجر البحرين وكانت تعمل بها القلال تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء، سميت قلة لأنها تقل أي ترفع وتحمل. انتهى كلام الجزري. وقال الشيخ محمد طاهر في «مجمع البحار»: القلة جرة عظيمة تسع خمسمائة رطل. انتهى.

٥١- باب (مَا جَاءَ فِي) كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ^(١)

٦٨- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبدالرزاق عن مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولُونَ أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»^(٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).
[م: ٢٨٢] [خ: ٢٣٩] [د: ٦٩، ٧٠] [ن: ٥٧، ٥٨] [هـ: ٣٤٣].

وفي الباب عن جابر^(٥).

١- (باب كراهية البول في الماء الراكد) أي: السائل الذي لا يجري.

٢- قوله: (عن همام بن منبه) بن كامل الإبناوي الصنعاني اليماني عن أبي هريرة نسخة صحيحة، ومعاوية وابن عباس وطائفة، وعنه أخوه وهب ومعمرو، وثقه ابن معين، قال ابن سعد: مات سنة إحدى وثلاثين ومائة.

٣- قوله: (لا يبولن) بفتح اللام وبتون التأكيد الثقيلة (في الماء الدائم) زاد في رواية البخاري: «الذي لا يجري»، وهو تفسير للدائم وإيضاح لمعناه (ثم يتوضأ منه) كذا في رواية الترمذي وأحمد وعبدالرزاق وابن أبي شيبة وابن حبان. وفي رواية الشيخين وغيرهما: ثم يغتسل فيه، قال الحافظ في «الفتح»: بضم اللام على المشهور، وقال ابن مالك: يجوز الجزم عطفاً على يبولن لأنه مجزوم الموضع بلا النافية ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون.

ومنع ذلك القرطبي فقال: لو أريد النهي، يقال: ثم لا يغتسلن فحينئذ يتساوى الأمران في النهي عنهما لأن المحل الذي تواردا عليه شيء واحد وهو الماء، قال: فعدوله عن ذلك يدل على أنه لم يرد العطف بل نبه على مآك الحبال والمعنى أنه إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله، ومثله بقوله ﷺ: «لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها»، فإنه لم يروه أحد بالجزم لأن المراد النهي عن الضرب لأنه يحتاج في مآك حاله إلى مضاجعتها فتنتع لإساءته إليها فلا يحصل له مقصود، وتقدير اللفظ: ثم هو يضاجعها، وفي حديث الباب ثم هو يغتسل منه.

وتعقب: بأنه لا يلزم من تأكيد النهي أن لا يعطف عليه نهي آخر

الجبته. انتهى. قال الدارقطني: كذا رواه القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر وهوم في إسناده وكان ضعيفاً كثير الخطأ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثوري ومعمرو بن راشد ورواه عن ابن المنكدر عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، ورواه أيوب السخيتاني عن محمد بن المنكدر من قوله لم يجاوزه، ثم روى بإسناد صحيح من جهة روح ابن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عبدالله بن عمرو قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينبجن. انتهى. رواه الدارقطني في «السنن» فرواية «أربعين قلة» التي هي موقوفة لشدة ضعفها لا تساوي رواية قلتين. وأما رواية أربعين قلة التي هي موقوفة فهي قول عبدالله بن عمرو وقوله هذا وإن كان صحيحاً من جهة السند فهو لا يساوي رواية قلتين التي هي قول رسول الله ﷺ. وأما رواية «قلتین أو ثلاثاً» فقد قال البيهقي في «المعرفة»: قوله: «أو ثلاث» شك وقع لبعض الرواة. انتهى.

فرواية «قلتین أو ثلاثاً» بالشك يرجع إلى رواية قلتين التي هي خالية عن الشك.

والظاهر أن الشك من حماد بن سلمة فإن بعض أصحابه يروون عنه «قلتین» وبعضهم «قلتین أو ثلاثاً». أو من عاصم بن المنذر بن عثمان كل من روى هذا الحديث غيره عن عبدالله بن عبدالله بن عمر إنما رواه بلفظ: «قلتین» بغير شك والله تعالى أعلم. وقد اعتذروا أيضاً بأن الحديث مضطرب من جهة المعنى فإن القلة مشتركة بين رأس الرجل ورأس الجبل والجرة والقرية وغير ذلك، ولم يتبين معناها، وإن أريد بها الأواني كالجرة والخاية فلم يشب مقدارها مع أنها متقاربة جداً.

قلت: هذا الاعتذار أيضاً ليس بشيء، فإن القلة بمعنى رأس الرجل أو رأس الجبل لا يحصل بها التحديد البتة. والمقصود من الحديث ليس إلا التحديد فلا يجوز أن يراد من القلة رأس الرجل أو رأس الجبل فتعين أن المراد من القلة الأواني. ولما كانت قلال هجر مشهورة معروفة المقدر عند العرب كثيرة الاستعمال في أشعارهم ولذلك شبه رسول الله ﷺ ببق سدرة المنتهى بقلال هجر تعين أن تكون هي مرادة في الحديث وقد تقدم ما يتعلق بهذا فتذكر.

والحاصل: أن حديث الباب صحيح قابل للاحتجاج وكل ما اعتنقوا به عن العمل والقول به فهو مدفوع.

٧- قوله: (وقالوا: يكون تحواً من خمس قرب) جمع قرصة أي يكون مقدار القلتين قريباً من خمس قرب وذلك نحو خمسمائة رطل كما في السبل. وتقال الجزري في «النهاية»: القلة الحب العظيم والتجمع قلال وهي موقوفة بالبحر أو منه الحديث في حقه

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ طَهُورٌ

٦٩- [صحيح، صححه ابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان والحاكم] حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ^(١) (إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى) حَدَّثَنَا مَنْ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ^(٢) - وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «سَأَلَ رَجُلٌ^(٣) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرَكِبُ الْبَحْرَ^(٤) وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ^(٥) فَإِن تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفْتَوَضَّأْنَا مِنْ (مَاءِ) الْبَحْرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ^(٦) مَاؤُهُ، الْحِجْلُ مِنْهُ»^(٧).

[د: ٨٣] [ن: ٥٩] [هـ: ٣٨٦].

قال: وفي الباب عن جابر، والفراسي^(٨).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٩).
وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وابن عباس؛ لم يروا بأساً بماء البحر. وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر، منهم: ابن عمر، وعبد الله بن عمرو. وقال عبد الله بن عمرو: هو نار^(١٠).

١- قوله: (وحدثنا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الأنصاري وقد تقدم في باب ما جاء في فضل الطهور أن الترمذي إذا قال الأنصاري يريد به إسحاق بن موسى الأنصاري (عن صفوان بن سليم) بضم السين وفتح اللام الزهري مولاهم المدني، روى عن ابن عمر وأبي أمامة بن سهل ومولاه حميد بن عبد الرحمن. وعنه مالك والليث بن سعد وخلق، قال أحمد: ثقة من خيار عباد الله الصالحين يستشفي بحديثه وينزل القطر من السماء بذكره وقال أنس بن عياض: رأيت صفوان بن سليم ولو قيل له غدا القيامة ما كان عنده مزيد على ما هو عليه من العبادة، مات سنة ١٣٢ اثنتين وثلاثين ومائة كذا في «الخلاصة»، قلت: هو من رجال الكتب الستة.

٢- (عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق) وثقه النسائي (أن المغيرة بن أبي بردة) الكنايني روى عن أبي هريرة وعنه سعيد بن سلمة: وثقه النسائي كذا في «الخلاصة».

٣- قوله: (سأل رجل) سمي ابن بشكوال السائل عبد الله المدلجي.

وقال النووي في «شرح المهذب»: اسمه عبيد، وقيل: عبد، قال: وأما قول السمعاني في «الأنساب»: اسمه العركي، ففيه إيهام

غير مؤكد لاحتمال أن يكون للتأكيد في أحدهما معنى ليس للآخر. قال القرطبي: ولا يجوز النصب إذ لا تضمّر أن بعد ثم وأجازه ابن مالك بإعطاء ثم حكى الواو. وتعقبه النووي: بأن ذلك يقتضي أن يكون المنهي عنه الجمع بين الأمرين دون إفراد أحدهما. وضعفه ابن دقيق العيد بأنه لا يلزم أن يبدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث أن ثبت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الإفراد من حديث آخر.

قال الحافظ: وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن البول في الماء الراكد، وعنده من طريق أبي السائب عن أبي هريرة بلفظ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، وروى أبو داود النهي عنهما في حديث واحد ولفظه: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة». انتهى كلام الحافظ. فكل ما ذكر في يغتسل من الإعراب يجري في يتوضأ. والحديث بظاهره يدل على تنجس الماء الراكد مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً لكنه ليس بمحمول على ظاهره بالإتفاق، قال العيني في «عمدة القاري»: هذا الحديث عام فلا بد من تخصيصه اتفاقاً بالماء المتبخر الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر أو بحديث الفلتين كما ذهب إليه الشافعي أو بالعمومات الدالة على طهورية الماء ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة كما ذهب إليه مالك رحمه الله. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: لا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الأدمي وغيره خلافاً لبعض الحنابلة ولا بين أن يبول في الماء أو يبول في ماء ثم يصبه فيه خلافاً للظاهرية، وهذا كله محمول على الماء القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل، وقد تقدم قول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه وهو قوي، لكن الفصل بالفتين أقوى لصحة الحديث فيه. انتهى. قلت: الأمر عندي كما قال الحافظ والله تعالى أعلم، قال: ونقل عن مالك أنه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير، وهو قول الباين في الكثير، وقال القرطبي: يمكن حمله على التحريم مطلقاً على قاعدة سد الذريعة يفضي إلى تنجيس الماء. انتهى.

قلت: ما قال القرطبي حسن جيد.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري بلفظ: لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه، وأخرجه مسلم بهذا اللفظ إلا أن فيه «منه» مكان فيه وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ: أنه نهى أن يبول في الماء الراكد.

وفي الباب أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: لا يبولن أحدكم في الماء الناقع.

كالكلب والخنزير. انتهى.

أن العركي اسم علم له وليس كذلك بل العركي وصف له وهو ملاح السفينة كذا في «قوت المختذي».

٤- «إننا نركب البحر» زاد الحاكم: نريد الصيد، قال الزرقاني: المراد من البحر الملح لأنه المتوهم فيه لأنه مالح ومر وريحه متن. انتهى.

٥- (ونحمل معنا القليل من الماء) وفي رواية أحمد والحاكم والبيهقي قال: كنا عند رسول الله ﷺ يوماً فجاد صياد فقال: يا رسول الله! إننا نطلق في البحر نريد الصيد فيحمل أحدنا معه الإداوة وهو يرجو أن يأخذ الصيد قريباً فربما وجده كذلك وربما لم يجد الصيد حتى يبلغ من البحر مكاناً لم يظن أن يبلغه فلعله يحتلم أو يتوضأ فإن اغتسل أو توضأ بهذا الماء فلعل أحدنا يهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر أن تغتسل به أو تتوضأ إذا خفنا ذلك؟ (عطشنا) بكسر الطاء.

٦- (هو الطهور) بفتح الطاء أي: المطهر قال ابن الأثير في «النهاية»: وقال المجد في «القاموس»: الطهور المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر. انتهى.

قلت: المراد ههنا هو المعنى الأخير قال الزرقاني: أي البالغ في الطهارة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ أي طاهراً في ذاته مطهراً لغيره، قال: ولم يقل في جوابه نعم مع حصول الغرض به ليقرن الحكم بعلمه وهي الطهورية المتناهية في بابها. انتهى.

٧- قوله: (ماؤه) بالرفع فاعل الطهور (الحل) أي: الحلال كما في رواية الدارقطني عن جابر وأنس وابن عمرو (ميته) بالرفع فاعل الحل.

قال الرافعي: لما عرف ﷺ اشتباه الأمر على السائل في ماء البحر أشفق أن يشبه عليه حكم ميته وقد يتلبي بها راكب البحر فعقب الجواب عن سؤاله ببيان حكم الميته.

وقال غيره: سأله عن مائه فأجابه عن مائه وطعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد فيه كما يعوزهم الماء فلما جمعهم الحاجة انتظم الجواب بهما.

وقال ابن العربي: وذلك من محاسن الفتوى أن يجاء في الجواب بأكثر مما يستل عنه تسيماً للفائدة، وأفادة لعلم آخر غير مسؤل عنه، ويتأكد ذلك عند ظهور الحاجة إلى الحكم كما هنا لأن من توقف في طهورية ماء البحر فهو عن العلم بحل ميته مع تقدم تحريم الميته أشد توقفاً، قال الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير في «السبل»: المراد بالميته ما مات فيه من دوابه مما لا يعيش إلا فيه لا ما مات فيه مطلقاً فإنه وإن صدق عليه لغة أنه ميتة بحر فمعلوم أنه لا يراد إلا ما ذكرنا، قال: وظاهره حل كل ما مات فيه ولو كان

قلت: اختلف أهل العلم في حل غير السمك من دواب البحر. فقال الحنفية: يحرم أكل ما سوى السمك. وقال أحمد: يؤكل كل ما في البحر إلا الضفدع والتمساح. وقال ابن أبي ليلى ومالك: يباح كل ما في البحر. وذهب جماعة إلى أن ماله نظير من البر يؤكل نظيره من حيوان البحر مثل بقر الماء ونحوه، ولا يؤكل ما لا يؤكل نظيره في البر مثل: كلب الماء وخنزير الماء فلا يحل أكله. وعن الشافعية أقوال: قال الحافظ في «الفتح»: لا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه وإنما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالأدمي والكلب والخنزير والثعبان، فعند الحنفية وهو قول الشافعية: يحرم ما عدا السمك، وعن الشافعية: الحل مطلقاً على الأصح المنصوص وهو مذهب المالكية إلا الخنزير في رواية.

وحجبتهم قوله تعالى: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ وحديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم. وعن الشافعية: ما يؤكل نظيره في البر حلال وما لا فلا واستثنوا على الأصح ما يعيش في البحر والبر، وهو نوعان:

النوع الأول: ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع وكذا استثناء أحمد للنهي عن قتله ومن المستثنى أيضاً التمساح لكونه يعدو بنابه ومثله: القرش في البحر الملح خلافاً لما أفتى به المحب الطبري والثعبان والعقرب والسرطان والسلمحفة للاستخبات والضرر اللاحق من السم.

النوع الثاني: ما لم يرد فيه مانع فيحل أكله بشرط التذكية كالبط وطير الماء. انتهى كلام الحافظ باختصار.

وقال العيني في «عمدة القاري» (٣٠/١): «وعدنا يكره أكل ما سوى السمك من دواب البحر كالسلمحفة والضفدع وخنزير الماء. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يُحْرَمُ عَلَيْهِمُ الْحَيْثُوتُ﴾ وما سوى السمك خبيث. انتهى كلام العيني.

وأجاب الحنفية عن قوله: الحل ميتته، بأن المراد من الميتة السمك لا غيره، بدليل حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالطحال والكبد». أخرجه أحمد وابن ماجه. وقالوا ف تفسير قوله تعالى: ﴿أَحِلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾

أن المراد من صيد البحر مصيدات البحر مما يؤكل ومنها لا يؤكل والمراد من طعامه ما يطعم من صيده، والمعنى: أحل لكم الانتفاع بجميع ما يصاد في البحر وأحل لكم أكل المأكول منه وهو السمك وحده.

وقال أيضاً: والمراد بالميتة غير المذبوح، فلا يدل على حل الطافي، قال: وأثر أبي بكر الصديق في الطافي مضطرب اللفظ. انتهى.

قلت: القول بأن المراد بالميتة غير المذبوح، لثلا يدل على حل الطافي مما لا يصحى إليه فإن الطافي حلال عند الجمهور وهو الحق والصواب، يدل على حله ما أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عمرو أنه سمع جابراً يقول: غزونا جيش الخيط وأمر علينا أبو عبيدة فجعلنا جوعاً شديداً فألقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله يقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، الحديث، ورواه مسلم أيضاً وفي رواية عندهما: فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «كلوا رزقاً أخرجه الله أطمعونا إن كان معكم» فأثاه بعضهم بعضو فأكله، قال الحافظ: يستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالإصطياد وهو قول الجمهور. انتهى.

وقد تقدم قول عمر: صيده ما أصطيد وطعامه ما رمى. وقال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: الطافي حلال ذكره البخاري معلقاً، قال الحافظ: وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس، قال: أشهد على أبي بكر أنه قال: السمكة الطافية حلال زاد الطحاوي لمن أراد أكله، وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر: إن الله ذبح لكم ما في البحر فكلوه كله فإنه ذكي.

وأما حديث جابر: ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه لفظاً فلا تأكلوه أخرجه أبو داود فالصحيح أنه موقوف كما حققه الحافظ في «الفتح» وقال: وإذا لم يصح إلا موقوفاً فقد عارضه قول أبي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لأنه سمك لسو مات في البر لأكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل فكذلك إذا مات وهو في البحر. انتهى.

وأما قوله: وأثر أبي بكر الصديق مضطرب اللفظ فعجيب جداً فإنه لم يرو عنه أثر خلاف قوله: الطافي حلال البتة، وأما أثره بلفظ: إن الله ذبح لكم ما في البحر إلخ فهو ليس ينافي أثره الأول.

٨- قوله: (وفي الباب عن جابر) هو: ابن عبد الله (والفراسي) بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالمهمله صحابي.

أما حديث جابر فأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريق عبيد الله بن مقسم عنه، قال أبو علي بن السكن: حديث جابر أصح ما روى في هذا الباب، ورواه الطبراني في «الكبير» والدارقطني والحاكم من حديث المعافي بن عمران عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التذليل.

أما حديث الفراسي فأخرجه البيهقي.

وقال: من ذهب إلى حل جميع ما في البحر من دوابه مطلقاً أو مستثناً بعضها في تفسير قوله تعالى هذا إن المراد بصيد البحر ما صيد من البحر، والمراد من طعامه ما قذفه البحر ورماه إلى الساحل، والمعنى: أحل لكم أكل جميع ما صدمت من البحر وما قذفه البحر، قال الخازن في «تفسيره»: المراد بالصيد ما صيد من البحر فأما طعامه فاختلفوا فيه فقيل ما قذفه البحر ورمى به إلى الساحل ويروي ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأيوب وقتادة.

وقيل: صيد البحر طريه وطعامه مالحة ويروي ذلك عن سعيد ابن جبير وسعيد بن المسيب والسدي ويروي عن ابن عباس ومجاهد كالتولين. انتهى. وقال الإمام البخاري في «صحيحه»: قال عمر: صيده ما أصطيد وطعامه ما رمى به. قال الحافظ في «الفتح»: وصله المصنف في «التاريخ» وعبد بن حميد عن أبي هريرة قال لما قدمت البحرين سألتني أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه فلما قدمت على عمر فذكر قصة قال: فقال عمر: قال الله عز وجل في كتابه: ﴿أَحْلِلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ﴾ فصيده ما صيد وطعامه ما قذف فإذا عرفت هذا كله فأعلم أن السمك بجميع أنواعه حلال بلا شك، وأما غير السمك من سائر دواب البحر فما كان منه ضاراً يضر أكله أو مستخياً أو ورد نص في منع أكله فهو حرام. وأما ما لم يثبت بنص صريح أكله عن رسول الله ﷺ أو عن الصحابة رضي الله عنهم مع وجوده في ذلك العهد فالإقتداء بهم في عدم الأكل هو المتعين، هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي» ما لفظ: قال مولانا محمود حسن: إن الحل أي في قوله: «الحل ميتته» بمعنى الطاهر، وثبت الحل بمعنى الطهارة كما في قصة صافية بنت حبي حلت بالصبياء، أي طهرت من الحيض. انتهى.

قلت: القول بأن المراد من الحل في قوله ﷺ: «الحل ميتته» بمعنى الطاهر غير محمود، بل هو باطل جداً، أما أولاً: فلأنه لم يقل به أحد ممن قبله من أهل العلم الذين عليهم الإعتقاد، وأما ثانياً: فلأنه يلزم على هذا أن يكون لفظ الحل حشواً لا طائلاً تحته فإنه يكفي أن يقول: هو الطهور ماؤه وميتته. وأما ثالثاً: فلأن ابن عمر أحد رواة هذا الحديث عن النبي ﷺ قد فهم هو من لفظ الحل الحلال دون الطهارة.

ففي «التلخيص»: وروى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة أنه سأل ابن عمر أكل ما طفى على الماء قال: إن طافيه ميتته، وقال النبي ﷺ: «إن ماءه طهور وميتته حل»، فانظر أن ابن عمر أراد من لفظ الحلال ضد الحرام دون معنى الطاهر، وقد تقرر أن راوي الحديث أدري بمعناه.

البحر من غير قصد للحصر وعلى تسليم أنه لا تخصيص بالسبب ولا يقصر الخصاب العام عليه فمفهوم الحصر المفيد لنفسى الطهورية عن غير مائه عموم مخصص بالمنطوقات الصحيحة الصريحة القاضية باتصاف غيره بها. انتهى. وقال ابن قدامة فى «المغنى»: وقولهم هو نار إن أريد به أنه نار فى الحال فهو خلاف الحسن وإن أريد به أنه يصير ناراً لم يمنع ذلك الوضوء به حال كونه ماء. انتهى.

٥٣- باب (مَا جَاءَ فِي) التَّشْدِيدِ فِي الْبَوْلِ

٧٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَثَيْبَةُ وَابُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ ^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ ^(٢)، فَقَالَ: إِنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَرُّ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيَةِ».

[خ: ٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨] [م: ٢٩٢] [د: ٢٠] [ن: ٢٦٨] [هـ: ٣٤٧].

قَالَ (أَبُو عَيْسَى): وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي بَكْرٍ ^(٣).

قَالَ (أَبُو عَيْسَى): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤). وَرَوَى مَنْصُورٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ طَاوُسٍ) وَرِوَايَةَ الْأَعْمَشِ أَصَحَّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ الْبَلْخِيِّ (مُسْتَمْلِي وَكَيْعٍ) يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: الْأَعْمَشُ أَحْفَظُ لِإِسْنَادِ إِبْرَاهِيمَ مِنْ مَنْصُورٍ.

١- قوله: (عن طاووس) بن كيسان اليماني أبي عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي، يقال اسمه ذكوان وطاووس لقب، ثقة فقيه فاضل من الثالثة، روى عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وغيرهم، قال طاووس: أدركت خمسين من الصحابة، وعنه مجاهد والزهري وخلق، قال ابن عباس: إني لأظن طاووساً من أهل الجنة، وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مثله، وقال ابن حبان: حج أربعين حجة مات سنة ست ومائة.

٢- قوله: (مر على قبرين) وفي رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين (فقال: إنهما يعذبان) أي إن صاحبي القبرين يعذبان.

قال الحافظ فى «الفتح»: يحتمل أن يقال: أعاد الضمير على غير مذکور لأن سياق الكلام يدل عليه وأن يقال: أعاده على القبرين مجازاً والمراد من فيهما، قال: وقد اختلف فى المقبورين فقيل: كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المديني، واحتج بما رواه من

وفى الباب أيضاً عن ابن عباس وعبدالله بن عمرو وعلي بن أبي طالب وغيرهم رضى الله عنهم ذكر أحاديثهم الحافظ فى «التلخيص» مع الكلام عليها.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وقد صحح هذا الحديث غير الترمذى ابن المنذر وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن منده وأبو محمد البغوي كذا فى «قوت المغتذى»، والحديث أخرجه أيضاً مالك والشافعى عنه والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه البخارى فيما حكى عنه الترمذى كذا فى «التلخيص».

١٠- قوله: (وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ إلخ) وهذا هو الحق يدل عليه أحاديث الباب (وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبدالله بن عمرو) لم يبق على الكراهة دليل صحيح، قال الزرقانى: التطهير بماء البحر حلال صحيح كما عليه جمهور السلف والخلف وما نقل عن بعضهم من عدم الإجزاء به مزيف أو مؤل بأنه أراد بعدم الإجزاء على وجه الكمال عنده (وقال عبدالله بن عمرو: وهو نار) قال القاضى: أبو بكر بن العربى أراد به طبق النار لأنه ليس بنار فى نفسه. انتهى.

وقيل: إنه أراد أنه ضار يورث المرض.

قلت: ما قال ابن العربى هو الراجح وهو الظاهر، قال الشوكانى فى «النيل» فإن قيل: كيف شكوا فى جواز الوضوء بماء البحر؟ قلنا: يحتمل أنهم لما سمعوا قوله ﷺ: «لا تركب البحر إلا حاجاً أو معتمراً أو غازياً فى سبيل الله فإن تحت البحر ناراً وتحت النار بحراً» أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور فى «سننه» عن ابن عمر مرفوعاً ظنوا أنه لا يجزىء التطهر به وقد روى موقوفاً على ابن عمر بلفظ: ماء البحر لا يجزىء من وضوء ولا جنابة إن تحت البحر ناراً ثم ماء ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسبع أنبار، وروى أيضاً عن ابن عمرو بن العاص أنه لا يجزىء التطهر به ولا حجة فى أقوال الصحابة لا سيما إذا عارضت المرفوع والإجماع، وحديث ابن عمر المرفوع، قال أبو داود: رواه مجهولون، وقال الخطابى: ضعفوا إسناده، وقال البخارى: ليس هذا الحديث بصحيح، وله طريق أخرى عند البزار وفيها لىث بن أبي سليم وهو ضعيف.

قال فى «البدل المتبر»: فى الحديث جواز الطهارة بماء البحر وبه قال جميع العلماء إلا ابن عبدالبر وابن عمر وسعيد بن المسيب وروى مثل ذلك عن أبي هريرة وروايته تردده وكذا رواية عبدالله بن عمر وتعريف الطهور بلام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفي طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جواً بالسؤال من شك فى طهورية ماء

٣- قوله: (وفي الباب عن زيد بن ثابت وأبي بكر وأبي هريرة وأبي موسى وعبد الرحمن ابن حسنة) أما حديث زيد بن ثابت فلم أقف على من أخرجه، وأما حديث أبي بكر فأخرجه أحمد والطبراني في «الأوسط» بمعنى حديث الباب وأخرجه ابن ماجه مختصراً، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول»، وأخرجه أحمد والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولا أعلم له علة، قال المنذري: وهو كما قال، وأما حديث أبي موسى فأخرجه الطبراني في «الكبير» بلفظ: قال: «رايت رسول الله ﷺ يقول قاعداً قد جافى بين نخديه حتى جعلت أوي له من طول الجلوس» الحديث، قال الهيثمي: فيه علي بن عاصم وكان كثير الخطأ والغلط وبنه على غلظه فلا يرجع ويحتقر الحفاظ. انتهى. وأما حديث عبد الرحمن بن حسنة فأخرجه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذري في «الترغيب» والهيثمي في «مجمع الزوائد».

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (وروي منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس) منصور هذا هو ابن المعتسر (ورواية الأعمش أصح) أي رواية الأعمش بذكر طاووس بين مجاهد وابن عباس أصح من رواية منصور، ثم بين الترمذي وجه كونها أصح بقوله: سمعت أبا بكر إلخ، وروي البخاري هذا الحديث في «صحيحه» على الوجهين قال المحافظ في «الفتح»: وإخراجه له على الوجهين يقتضي صحتهما عنده فيحمل على أن مجاهد اسمه من طاووس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس بلا واسطة أو العكس ويؤيد أن في سباقه عن طاووس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقتين معاً، وقال الترمذي: رواية الأعمش أصح. انتهى.

قلت: وقال البخاري أيضاً إن رواية الأعمش أصح قال الترمذي في «العلل»: سألت محمداً: أيهما أصح؟ فقال: رواية الأعمش أصح. انتهى. ويؤيد من قال بصحة الطريقتين أن شعبة بن الحجاج رواه عن الأعمش كما رواه منصور ولم يذكر طاووساً قاله العيني (وسمعت أبا بكر محمد بن أبان) بفتح همزة وخفة موحدة وبتون بالصرف وتركه والصرف هو المختار كذا في «المغني»، ومحمد بن أبان هذا لقبه حمدويه وكان مستملى وكيع ثقة حافظ، روى عن ابن عينة وغندر وطبقتهما وعنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، قال ابن حبان: كان ممن جمع وصنف مات ببلخ سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة.

حديث جابر بسند فيه ابن لهيعة أن النبي ﷺ مر على قبرين من بني النجار هلكاً في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة. قال أبو موسى: هذا وإن كان ليس بقوي لكن معناه صحيح، لأنهما لو كان مسلمين لما كان لشفاعته إلى أن تيسر الجريدتان معنى ولكنه لما رأهما يعذبان لم يستجز لطفه وعطفه حرمانهما من إحسانه فشفع لهما إلى المدة المذكورة.

قال المحافظ: الحديث الذي احتج به أبو موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدما أن مسلماً أخرجه واحتمال كونهما كافرين فيه ظاهر.

وأما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه أنهما كانا مسلمين ففي رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين فاتفتى كونهما في الجاهلية. وفي حديث أبي أمامة عند أحمد أنه ﷺ مر بالبيع فقال: من دفنتم اليوم ههنا.

فهذا يدل على أنهما كانا مسلمين لأن البيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بأن كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوى كونهما كانا مسلمين رواية أبي بكر عند أحمد والطبراني بإسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير وبلى وما يعذبان إلا في الغيبة والبول، فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين لأن الكافر وإن عذب على ترك أحكام الإسلام فإنه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف. انتهى. (وما يعذبان في كبير) أي في أمر كان يكبر عليهما ويشق فعله لو أراده لانه في نفسه غير كبير كيف وهما يعذبان فيه فإن عدم التنزه يطل الصلاة والنميمة سعى بالفساد كذا في «النهاية» و«المجمع»، وقال ابن دقيق العيد: أي إنه سهل يسير على من يريد التوقي عنه ولا يريد بذلك أنه صغير من الذنوب غير كبير منها لأنه قد ورد في الصحيح من الحديث وإنه لكبير، فيحمل قوله: إنه لكبير على كبر الذنب، وقوله: وما يعذبان في كبير على سهولة الدفع والإحتراز «وأما هذا فكان لا يستمر من بوله» أي لا يجعل بينه وبين بوله ستره يعني لا يتحفظ منه، ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش لا يستمر، وقد وقع لأبي نعيم في «المستخرج» من طريق وكيع عن الأعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد كذا في «الفتح»، وفيه التحذير من ملابس البول ويلحق به غيره من النجاسات «وأما هذا فكان يمشي بالنميمة» هي نقل كلام الغير بقصد الإضرار، وهي من أتيح القبائح، قاله النووي، وقال الجزري في «النهاية»: هي نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإنسناد والشر، وقد تم الحديث بنميه وينميه نما فهو نما والاسم النميمة.

٥٤- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي نَضْحِ بَوْلِ الْغُلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ

٧١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَاحْمَدُ بْنُ مَيْعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ ^(١) قَالَتْ: «دَخَلْتُ بَابِي لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَسَمَ يَأْكُلُ الطَّعْمَانَ، فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَهُ عَلَيْهِ» ^(٢).

[خ: ٢٢٣] [م: ٢٨٧] [د: ٣٧٤] [ن: ٣٠١] [هـ: ٥٢٤].

قال: وفي الباب عن عليٍّ، وعائشة وزينب، ولبابة بنت الحارث، وهي أم الفضل بن عباس بن عبدالمطلب، وأبي السمح وعبدالله بن عمرو، وأبي ليلى، وابن عباس ^(٣). قال أبو عيسى: وهو قول غير واحد (من أهل العلم) من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل أحمد وإسحاق، قالوا: ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية ^(٤). وهذا ما لم يطعم، فإذا طعمًا غيلاً جميماً ^(٥).

١- قوله: (عن أم قيس بنت محسن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين آخره نون هي أخت عكاشة صحابية مشهورة من المهاجرات الأول، طال عمرها بدعوة من النبي ﷺ ولا يعلم أن امرأة عمرت ما عمرت.

٢- قوله: (لم يأكل الطعام) صفة لابن (فبال عليه) وفي رواية البخاري فبال على ثوب رسول الله ﷺ (فرشه عليه) وفي رواية البخاري: فنضحه ولم يغسله وفي رواية لمسلم فلم يزد على أن نضح بالماء، قال الحافظ: ولا تخالف بين الروايين أي بين نضح ورش، لأن المراد به أن الإبتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى إلى النضح وهو صب الماء، ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولأبي عوانة فصبه على البول يتبعه إياه. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وعن عائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهي أم الفضل بن عباس بن عبدالمطلب وأبي السمح وعبدالله بن عمرو وأبي ليلى وابن عباس) أما حديث علي فأخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي قال الحافظ في «الفتح»: وإسناده صحيح ولفظه: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية، وبعضهم رواه موقوفاً وليس ذلك بعلة قاذحة قاله الحافظ.

وأما حديث عائشة، فأخرجه الشيخان وغيرهما ولفظه: كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم فأتى بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه زاد مسلم ولم يغسله.

وأما حديث زينب، وهي بنت جحش فأخرجه الطبراني مطولاً وفيه أنه يصب من الغلام ويغسل من الجارية، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، قاله العيني. وقال الحافظ: أخرجه عبدالرزاق.

وأما حديث لبابة فأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه» والكجفي في «سننه» ولفظه: قالت: كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت: البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله قال: إنما يغسل من بول الأثني وينضح من بول الذكر، وأخرجه البيهقي أيضاً في «سننه» من وجوه كثيرة والطححاوي أيضاً من وجهين. وأما حديث أبي السمح، فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه قال: كنت أخدم النبي ﷺ الحديث وفيه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام، وأبو السمح لا يعرف له اسم ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا قاله أبو زرعة، وقيل: اسمه إباد. أما حديث عبدالله بن عمرو، فأخرجه الطبراني في «الأوسط» أن النبي ﷺ أتى بصبي فبال عليه فنضحه وأتى بجارية فبال عليه فغسله. وأما حديث أبي ليلى، فأخرجه الطحاوي في «شرح الآثار». وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني عنه قال: أصاب ثوب النبي ﷺ وجلده بول صغير وهو صغير فصب عليه من الماء بقلر ما كان من البول. قال الحافظ: إسناده ضعيف.

٤- قوله: (وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب أصحاب الإكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية، وهو قول علي عطاء والحسن والزهري وإسحاق وابن وهب وغيرهم.

والثاني: يكفي النضح فيهما وهو مذهب الأوزاعي وحكى عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما شيء أصلاً.

والثالث: هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية، قال ابن دقيق العيد: اتبعوا في ذلك القياس، وقالوا: المراد بقولها ولم يغسله أي غسلًا مبالغاً فيه وهو خلاف الظاهر، ويبعده ما ورد في الأحاديث الأخرى من التفرقة بين بول الصبي والصبية فإنهم لا يفرقون بينهما، قال: وقد ذكر في التفرقة بينها أوجه: منها ما هو ركيك وأقوى ذلك ما قيل إن النفوس أعلق بالذكور منها بالإناث يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة. انتهى.

قلت: احتج الأولون القائلون بالإكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية بأحاديث الباب وهي نصوص صريحة فيما ذهبوا إليه، وأما المذهب الثاني، فلم أقف على دليله وأحاديث الباب ترويه.

بعرك أو المراد بهما الغسل من غير مبالغة فيه وبالغسل الغسل بالمبالغة فيه.

قلنا: قولهم هذا لا دليل عليه بل ظاهر أحاديث الباب يبطله. فإن قيل: المراد بالرش والنضح في أحاديث الباب الصب وإتباع الماء توفيقاً بين الأحاديث، فقد وقع في حديث عائشة عند مسلم من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولأبي عوانة فصبه على البول يتبعه إياه ورواه الطحاوي في «شرح الآثار» بلفظ: «أن النبي ﷺ أتى بصبي فبال عليه فأتبعه الماء ولم يغسله» وفي حديث أم الفضل عند الطحاوي: «إنما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية»، ووقع في حديث أبي لىلى عند الطحاوي فصب عليه الماء، وإتباع الماء والصب نوع من الغسل، وحكمه حكم الغسل ألا ترى أن رجلاً لو أصاب ثوبه عذرة فأتبعها الماء حتى ذهب بها أن ثوبه قد طهر. انتهى. ثبت أن بول الغلام وبول الجارية هما سواء في وجوب الغسل وهو مذهب الحنفية والمالكية.

قلنا: سلمنا أن المراد بالنضح والرش في أحاديث الباب إتباع الماء والصب لكن لا نسلم أن مطلق الصب وإتباع الماء نوع من الغسل وحكمه حكم الغسل، ألا ترى أن رجلاً لو أصاب ثوبه عذرة فأتبعها الماء وصب عليه لكن لم يذهب بها لا يطهر ثوبه وقد وجد إتباع الماء والصب.

والمعجب من الطحاوي أنه كيف قال: إتباع الماء حكمه حكم الغسل، وقد روى هو حديث عائشة بلفظ: «فأتبعه الماء ولم يغسله»، وأيضاً رواه بلفظ: «ففضحه ولم يغسله»، وأيضاً روى هو حديث أم قيس، بلفظ: «فدعا بماء ففضحه ولم يغسله».

واعلم أنه لم يرد في حديث من أحاديث الباب التوضيح أو الرش أو الصب أو إتباع الماء مقيداً بالذهاب بالبول أو بآثر البول، أعني لم يرد في حديث: «فصب عليه الماء حتى ذهب به» أو «حتى ذهب بآثره» أو «فضحه» أو «رشه حتى ذهب به» أو «بآثره»، بل وقعت هذه الألفاظ مطلقة، وأيضاً لم يرد في حديث صحيح من أحاديث الباب بيان مقدار الماء إلا في حديث ابن عباس، ففيه: فصب عليه من الماء بقدر ما كان من البول، وهو حديث ضعيف كما عرفت، ثم الظاهر من صب الماء على البول بقدره أنه لا يذهب به بالكلية فتأمل. هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

فإن قيل: بول الغلام نجس فتجاسته هي موجبة لحمل النضح والرش وصب الماء وإتباع الماء على الغسل فإن الثوب أو البدن إذا أصابته نجاسة أية نجاسة كانت لا يطهر إلا بالغسل.

قلنا: نجاسة بول الغلام لا توجب حمل النضح والرش وغيرهما على الغسل، وقولكم: إن الثوب أو البدن إذا أصابته

وأما المذهب الثالث: وهو مذهب الحنفية والمالكية فاستدلوا عليه بأنه لا فرق بين بول الصبي وبول الصبية في النجاسة فهما نجسان فهما سواء في وجوب الغسل، وأجابوا عن أحاديث الباب بأن المراد بالرش والنضح فيهما الغسل، فإنه قد يذكر النضح ويراد به الغسل، وكذلك قد يذكر الرش ويراد به الغسل، أما الأول فكما في حديث علي عند أبي داود وغيره: «إذا وجد أحدكم ذلك أي المذي فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة» رواه أبو داود وغيره، فإن المراد بقوله: فلينضح، الغسل والدليل عليه أن هذا الحديث، رواه مسلم وغيره، ووقع فيه: «يغسل ذكره ويتوضأ»، ومما يدل على أنه قد ذكر النضح ويراد به الغسل ما رواه الترمذي عن سهل بن حنيف قال: «كنت ألقى من المذي شدة وكنت أكثر منه الغسل» الحديث، وفيه قلت: يا رسول الله! فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ فقال: يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به من ثوبك حيث يرى أنه أصابه، فإن المراد بالنضح ههنا الغسل، وأما الثاني وهو أن الرش قد يذكر ويراد به الغسل ففي حديث أسماء رضي الله عنها عند الترمذي: «حتى تم اقرصيه ثم رشيه وصلني فيه» أراد اغسله، فلما ثبت أن النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء في هذا الباب من النضح والرش على الغسل هكذا أجاب العلامة العيني وغيره من العلماء الحنفية.

وفيه: أنه لا شك في أنه قد يذكر النضح ويراد به الغسل، وكذلك الرش لكن هذا إذا لم يكن مانع يمنع منه بل يكون هناك دليل يدل على أن يراد بالنضح أو الرش الغسل كما في حديث علي وحديث أسماء المذكورين وأما فيما نحن فيه فليس ههنا دليل يدل على أن يراد بالرش أو النضح الغسل بل ههنا دليل يدل على عدم إرادة الغسل ففي حديث أم قيس بنت محصن عند البخاري فضحه ولم يغسله وفي حديث عائشة عند مسلم فدعا بماء فأتبعه إياه ولم يغسله، فقوله: ولم يغسله دليل صريح على أنه ليس المراد بالنضح أو الرش في أحاديث الباب الغسل، وقوله ﷺ في حديث لبابة بنت الحارث: «إنما يغسل من بول الأثني وينضح من بول الذكر» في جواب لبابة حين قالت: اليس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله، أيضاً دليل واضح على أنه لم يرد بالنضح أو الرش في أحاديث الباب الغسل، وأيضاً قوله ﷺ في حديث علي: «ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية» دليل على أنه ليس المراد بالنضح الغسل، وإلا لكان المعنى يغسل بول الغلام ويغسل بول الجارية وهو كما ترى، فجوابهم بأن ما جاء في هذا الباب من النضح والرش محمول على الغسل غير صحيح.

فإن قيل: قال العيني وغيره من العلماء الحنفية: المراد بالنضح والرش في أحاديث الباب الغسل من غير عرك وبالغسل الغسل

هذا تقييد للفظ الغلام بكونه رضيعاً وهكذا يكون تقييداً للفظ الصبي والصغير والذكر الواردة في بقية الأحاديث. انتهى. وروى أبو داود عن علي رضي الله عنه موقوفاً قال: يغسل بول الجارية وينضح وبول الغلام ما لم يطعم وروى من طريق الحسن عن أمه قالت: إنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية، قال الحافظ في «التلخيص»: سنده صحيح ورواه البيهقي من وجه آخر عنها موقوفاً أيضاً وصححه. انتهى. وفي حديث أم قيس المذكور في الباب دخلت بابتن لي على النبي ﷺ لم يأكل الطعام، قال الحافظ في «الفتح»: المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلقيه للمداواة وغيرها. فكان المراد أنه لم يحصل له الإغذاء بغير اللبن على الاستقلال هذا مقتضى كلام النووي في «شرح مسلم» و«شرح المهذب» وأطلق في «الروضة» تبعاً لأصلها أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن، وقال في «نكت التنبية»: المراد أنه لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به، وما أشبهه وحمل الموقف الحموي في «شرح التنبية» قولهما: لم يأكل على ظاهره. فقال: معناه لم يستقل بجعل الطعام في فيه، والأول أظهر وبه جزم الموقف ابن قدامة وغيره، وقال ابن التين: يحتمل أنها أرادت أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه ﷺ فيحمل النبي على عومه. انتهى.

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لِحَمِّهِ

٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْرَانِيُّ (١) حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلْمَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ وَقَتَادَةُ وَثَابِتٌ (٢) عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ نَاسًا مِنْ عَرَبِيَّةٍ قَدِمُوا (٣) الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا (٤)، فَبِعَتْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: اشْرَبُوا مِنَ الْبَابِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَتَلَّوْا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَسْتَأْفُوا الْإِبِلَ (٥)، وَارْتَدَّوْا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَتَى بِهِمْ النَّبِيُّ ﷺ، فَفَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ (٦)، وَالْقَاهِمُ بِالْحَرَّةِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكُنْتُ أَرَى أَحَدَهُمْ يَكْدُ الْأَرْضَ (٧) بِيَدِهِ، حَتَّى مَاتُوا. وَرَبَّمَا قَالَ حَمَّادٌ: «يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِيَدِهِ، حَتَّى مَاتُوا».

[خ: ٢٣٣، ٣٠١٨، ٥٦٨٥، ٦٨٠٤، ٨٦٠٣] [م: ١٦٧١]

[د: ٤٣٦٧] [ن: ٤٠٣٣].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٨). وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ أَنَسٍ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا بَأْسَ بِبَوْلِ مَا يُؤْكَلُ

نجاسة أية نجاسة كانت لا يطهر إلا بالغسل ممنوع إلا ترون أن الثوب إذا أصابه المنى ويس كفى لطهارته الفرق ولا يجب الغسل مع أن المنى اليابس نجس كما أن المنى الرطب نجس، فنقول: بول الغلام إذا أصاب البدن أو الثوب كفى لطهارته النضح والرش ولا يجب الغسل، وأما بول الجارية، إذا أصاب الثوب فلا يطهر إلا بالغسل مع أن بول الغلام نجس كما أن بول الجارية نجس فتفكر.

فإن قيل: إن بين المنى الرطب واليابس فرقا بالرطوبة واليوسة ولا فرق بين بول الجارية وبول الغلام بوجه.

قلنا: لا نسلم أن لا فرق بين بول الغلام وبول الجارية بوجه، قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: وأما غسل الثوب من بول الصبية ونضحه من بول الصبي إذا لم يطعما فهذا للفقهاء فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنهما يغسلان جميعاً، والثاني: ينضحان، والثالث: التفرقة، وهو الذي جاء به السنة وهذا من محاسن الشريعة وتام حكمتهما ومصطلحتها، والفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه: أحدها: كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشق عليه غسله. والثاني: أن بوله لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقاً ههنا وههنا فيشق غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى. والثالث: أن بول الأنثى أخيث وأثن من بول الذكر وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى فالحرارة تخفف من تنن البول وتذيب منها ما يحصل من رطوبة وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق. انتهى كلامه.

فحاصل الكلام أن أصح المذاهب وأقواها في هذا الباب مذهب من قال بالإكفاء بالنضح في بول الغلام، وبوجوب الغسل في بول الجارية، والله تعالى أعلم. قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين» بعد ذكر أحاديث الباب ما لفظه: فردت هذه السنن بقياس متشابه على بول الشيخ وبعموم لم يرد به هذا الخاص، وهو قوله: إنما يغسل الثوب من أربع من البول والغائط والمنى والدم، وهذا الحديث لا يثبت فإنه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن ثابت بن حماد، قال أبو علي: لا أعلم رواه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وأحاديثه متاكير ومعلولات ولو صح وجب العمل بالحديثين ولا يضرب أحدهما بالآخر ويكون البول فيه مخصوصاً ببول الصبي كما خص منه بول ما يؤكل لحمه بأحاديث دون هذه في الصحة والشهرة. انتهى.

٥- قوله: (وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسل جميعاً) لحديث

علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قال: «بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل». قال قتادة: وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسل جميعاً رواه أحمد والترمذي، وقال: حديث حسن كذا في «المنتقى». قال الشوكاني في «النيل»: قوله: بول الغلام الرضيع

لَحْمُهُ^(٩)

٤- (فاجتووها) من الإجتواء أي كرهوا هواء المدينة وماءها قال ابن فارس: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة، وقال القزاز: اجتووا أي لم يوافقهم طعامها، وقال ابن العربي: داء يأخذ من الوباء وفي رواية أخرى: استوخموا قال وهو بمعناه وقال غيره: داء يصيب الجوف وفي رواية أبي عوانة عن أنس في هذه القصة فعظمت بطونهم.

٥- (واستاقوا الإبل) من السوق وهو السير العنيف أي ساقوها بمبالغة بلغة واهتمام تام (فقطع أيديهم وأرجلهم) أي أمر بقطعهما وفي رواية البخاري فأمر بقطع أيديهم وأرجلهم (من خلاف) فيه رد على من قال إنه قطع يدي كل واحد ورجليه.

٦- (وسمر أعينهم) وفي نسخة صحيحة قلمية وسمل باللام، قال الخطابي: السمل فقأ العين بأي شيء كان، قال أبو ذؤيب الهذلي.

والعين بعدهم كأن حدائقها سملت بشوك فهي عور تدمع قال: والسمر لفة في السمل، وقد يكون من المسمار، يريد أنهم كحلوا بأميال قد أحميت. قال الحافظ: قد وقع التصريح بالمراد عند المصنف يعني البخاري من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الأوزاعي عن يحيى كلاهما عن أبي قلابة ولفظه: ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل لأنه فقأ العين بأي شيء كان كما مضى. انتهى كلام الحافظ.

٧- (والقاهم بالحرة) هي أرض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة وإنما القاهم فيها لأنها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا (يكدم الأرض) أي يحكها والكدم الحك (يكدم الأرض) أي يعض عليها.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٩- قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم قالوا لا بأس ببول ما يؤكل لحمه) وهو قول مالك وأحمد وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والإسطرخري والروياتي، وذهب الشافعي والجمهور إلى القول بنجاسة الأبوال والأورات كلها من مأكول اللحم وغيره قاله الحافظ: قلت: وذهب إلى طهارة بول ما يؤكل لحمه محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة.

واحتج من قال بطهارة بول مأكول اللحم بأحاديث، منها: حديث الباب أما من الإبل فهذا الحديث وأما من مأكول اللحم فبالقياس عليه، قال ابن العربي: تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة أبوال الإبل. وعرضوا بأنه أذن لهم في شربها للتداوي. وتعقب بأن التداوي ليس حال ضرورة بدليل أنه لا يجب فكيف يباح

٧٣- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ (الْبَغْدَادِيُّ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيلَانَ^(١٠) قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ النَّيْمِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِنَّمَا سَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ أَعْيُنُهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاةِ»^(١١) قَالَ أَبُو عِيْسَى: (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ غَيْرَ هَذَا الشَّيْخِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ^(١٢) [م: [١٦٧١] [ن: [٤٠٢٣].

وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ» وَ (قَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «إِنَّمَا فَعَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ»^(١٤)

١- قوله: (حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني) أبو علي البغدادي صاحب الشافعي، عن ابن عيينة وعبيد بن حميد وغيرهما، وعنه البخاري وأصحاب السنن الأربعة، وثقة النسائي مات في بعض سنة ٢٦٠ ستين ومائتين (نا عفان بن مسلم) بن عبدالله الباهلي أبو عثمان الصفار البصري، ثقة ثبت. قال ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه وربما وهم، وقال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة ومات بعدها ببسبر، من كبار العاشرة كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: اختلط سنة ١٩ تسع عشرة ومات سنة ٢٢٠ عشرين ومائتين، قاله البخاري وأبو داود ومطين. انتهى. (نا حماد بن سلمة) بن دينار البصري أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه من كبار الثامنة، روي عن ثابت وسماك وقادة وحמיד وخلق، وعنه ابن جريج وابن إسحاق شيخاه وشعبه ومالك وأسم، قال القطان: إذا رأيت الرجل يقع في حماد فأنتمهم على الإسلام توفي ١٦٧ سنة سبع وستين ومائة.

فائدة: إذا روى عفان عن حماد غير منسوب فهو ابن سلمة، قاله الحافظ أبو الحجاج.

٢- (أنا حميد وقادة وثابت) أما حميد فهو ابن أبي حميد الطويل أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على عشرة أقوال، ثقة مدلس عابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء قال القطان: مات حميد وهو قائم يصلي مات سنة ١٤٢ اثنتين وأربعين ومائة. وأما قادة فهو: ابن دعامة، وأما ثابت: فهو ابن أسلم البستاني بضم الموحدة ونونين مخففين أبو محمد البصري، ثقة عابد.

٣- قوله: (أن أناساً من عريثة) بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً حي من قضاة وحي من بعيلة والمراد ههنا الثاني، كذا ذكره موسى بن عقبة في «المغازي» كذا في «الفتح» (قدموا) بكسر الدال: أي نزلوا وجاؤا.

الحرام لما لا يجب. وأجيب بمنع أنه ليس حال ضرورة إذا أخبره بذلك من يعتمد على خيره وما أبيع للضرورة لا يسمى حراماً وقت تناوله لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ فما اضطر إليه المرء فهو غير محرم عليه كالمينة للمضطر والله أعلم.

قال الحافظ بعد نقل كلام ابن العربي هذا: وما تضمنه كلامه من أن الحرام لا يباح إلا لأمر واجب غير مسلم، فإن الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر.

وأما قول غيره لو كان نجساً ما جاز التداوي به، لحديث إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها، والنجس حرام فلا يتداوى به لأنه غير شفاء.

فجوابه: أن الحديث محمول على حالة الإختيار وأما في حال الضرورة فلا يكون حراماً كالمينة للضرورة. ولا يرد قوله ﷺ في الخمر إنها ليست بدواء إنها داء، في جواب من سأل عن التداوي بها فإن ذلك خاص بالخمير ويلتحق بها غيرها من المسكر، والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات، أن الحديث باستعماله في حالة الإختيار دون غيره، ولأن شربه يجر إلى مفاصد كثيرة، ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء، فجاء الشرع بخلاف معتقدتهم، قاله الطحاوي بمعناه، وأما أبوال الإبل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس مرفوعاً: إن في أبوال الإبل شفاء لذربة بطونهم. والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه، وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الأدلة والعمل بمقتضاها كلها. انتهى كلام الحافظ.

ومنها: أحاديث الإذن بالصلاة في مراض الغنم. وأجيب عنها بأنها لا دلالة فيها على جواز المباشرة. ورد هذا الجواب بأن أحاديث الإذن بالصلاة في مراض الغنم مطلقة ليس فيها تخصيص موضع دون موضع ولا تقييد بحائل، فهذه الأحاديث بإطلاقها تدل على جواز الصلاة فيها بحائل وبغير جائل وفي كل موضع منها.

قال الحافظ ابن تيمية: فإذا أطلق الإذن في ذلك ولم يشترط حائلاً يقي من الأبوال وأطلق الإذن في الشرب لقوم حديثي العهد بالإسلام جاهلين بأحكامه ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لأجل صلاة ولا لغيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة. انتهى. كذا نقل الشوكاني قوله هذا في «النيل».

ومنها: حديث السراء مرفوعاً: لا بأس ببول ما أكل لحمه، وحديث جابر: ما أكل لحمه فلا بأس ببوله، رواهما الدارقطني وهما ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج، قال الحافظ في «التلخيص»: إسنادهما ضعيف جداً. انتهى.

واحتج من قال بنجاسة الأبوال والأرواث كلها، وإليه ذهب الشافعي والجمهور كما عرفت وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف بحديث أبي هريرة مرفوعاً: استترها من البول فإن عامة عذاب القبر منه، صححه ابن خزيمة وغيره، قالوا هذا الحديث بعمومه ظاهر في تناول جميع الأبوال فيجيب اجتنابها لهذا الوعيد، ويحدث ابن عباس المتفق عليه قال: مر النبي ﷺ بقبرين فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول الحديث، قالوا: نعم جنس البول ولم يخصه ببول الإنسان.

وأجيب عنه بأن المراد به بول الإنسان لما في «صحيح البخاري» بلفظ: كان لا يستتر من بوله، قال البخاري: ولم يذكر سوى بول الناس. انتهى. فالتعريف في البول للعهد، قال ابن بطال: أراد البخاري أن المراد بقوله كان لا يستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان. انتهى.

قلت: وأجيب عن حديث أبي هريرة المذكور أيضاً بهذا الجواب أعني أن المراد بقوله: استترها من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان، وقد ذكرنا دلائل الفريقين مع بيان ما لها وما عليها فتأمل وتدبر، وعندني القول الظاهر قول من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه، والله تعالى أعلم.

١٠- قوله: (حدثنا الفضل بن سهل الأعرج) البغدادي، أصله من خراسان، صدوق من الحادية عشرة (نا يحيى بن غيلان) بن عبدالله بن أسماء الخزاعي أو الأسلمي البغدادي أبو الفضل ثقة من العاشرة.

١١- (إنما سئل النبي ﷺ أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة) تقدم معنى السمل أي فعل ﷺ ذلك على سبيل القصاص، قال العيني في «عمدة القاري»: السؤال الثاني: ما وجه تعذيبهم بالنار؟ الجواب: أنه كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ، وقيل ليس بمنسوخ، وإنما فعل النبي ﷺ قصاصاً لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك، وقد رواه مسلم في بعض طرقه. انتهى.

١٢- (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه مسلم (وهو معنى قوله والجروح قصاص) قال الله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ أي في التوراة: ﴿أَنْ تُنْفَسَ بِالنَّفْسِ﴾ أي أن النفس تقتل بالنفس إذا قتلها، ﴿وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ﴾ أي والعين تفتق بالعين، ﴿وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ﴾ أي والأنف يجدهم بالأنف، ﴿وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ أي يقتص فيها إذا أمكن كاليد والرجل والذكير ونحوه، ذلك وما لا يمكن فيه الحكومة وهذا الحكم وإن كتب عليهم فهو مقرر في شرعنا كذا في «تفسير الجلالين».

عبدالرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(١).

[خ: ١٣٥، ١٣٥٤] [م: ٢٢٥] [د: ٥٦] [ن: ١٣٩] [هـ: ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث (غريب) حسن صحيح^(٧).

١- قوله: (لا وضوء إلا من صوت أو ريح) أي لا وضوء واجب إلا من سماع صوت أو وجدن رائحة ريح خرجت منه، قال الطيبي: نفي جنس أسباب التوضؤ واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة.

ولعل ذلك في صورة مخصوصة يعني بحسب السائل، فالمراد نفي جنس الشك وإثبات اليقين أي لا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة إلا ييقن الصوت أو الرائحة.

٢- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

٣- قوله: (إذا كان أحدكم في المسجد) قيل: يوهم أن حكم غير المسجد بخلاف المسجد لكن أشير به إلى أن الأصل أن يصلي في المسجد لأنه مكانها فعلى المؤمن ملازمة الجماعات في المسجد (فوجد ريحاً بين اليه) تشبيه الآية قال في «القاموس»: الآية العجزة أو ما ركب العجز من لحم أو شحم، وفي رواية مسلم: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا.

٤- (فلا يخرج من المسجد) للتوضؤ (حتى يسمع صوتاً) أي صوت ريح خرج منه (أو يجد ريحاً) أي يجد رائحة ريح خرجت منه، قال في «شرح السنة»: مغناه حتى يتيقن الحدث لا لأن سماع الصوت أو وجدان الريح شرط، إذ قد يكون أصم فلا يسمع الصوت. وقد يكن أخشم فلا يجد الريح ويتقضى طهره إذا تيقن الحدث، قال الإمام: في الحديث دليل على أن الريح الخارجة من أحد السيليين توجب الوضوء، وقال أصحاب أبي حنيفة: خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء. وفيه دليل على أن اليقين لا يزول بالشك في شيء من أمر الشرع، وهو قول عامة أهل العلم. انتهى.

وقال النووي: هذا الحديث أصل من أصول الحديث وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها، فمن ذلك مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أن من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبا

١٣- (وقد روي عن محمد بن سيرين أنه قال: إنما فعل النبي ﷺ قبل أن تنزل الحدود) قال الحافظ في «الفتح»: مال جماعة منهم ابن الجوزي إلى أنه وقع ذلك عليهم على سبيل القصاص، وذهب آخرون إلى أن ذلك منسوخ، قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في النهي عن المثلة: هذا الحديث ينسخ كل مثلة، وتعقبه ابن الجوزي بأن ادعاء النسخ يحتاج إلى تاريخ.

قال الحافظ: يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه، وقصة العرنين قبل إسلام أبي هريرة وقد حضر الإذن ثم النهي، وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ولعمري بن عقبة في «المغازي» وذكروا أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة وإلى هذا مال البخاري وحكاها أمام الحرمين في «النهاية» عن الشافعي. انتهى كلام الحافظ بالاختصار.

٥٦- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ

٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ (قَالَ): حَدَّثَنَا كَيْعِبٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»^(١). (قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح)^(٢). [هـ: ٥١٥].

٧٥- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحاً بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلَا يَخْرُجُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً أَوْ يَجِدَ رِيحاً»^(٣).

[م: ٣٦٢] [د: ١٧٦] [ن: ١٦٠] [هـ: ٥١٣، ٥١٤، ٥١٦].

(قال: وفي الباب عن عبدالله بن زبير، وعلي بن طلحة، وعائشة، وابن عباس، وابن مسعود، وأبي سعيد)^(٤). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). وهو قول العلماء: أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث: يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.

وقال (عبدالله) بن المبارك: إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يخلف عليه. وقال: إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء. وهو قول الشافعي وإسحاق^(٦).

٧٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا

المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضأ. قال الهيثمي: رجال أحمد رجال الصحيح إلا أن فيه محمد بن إسحاق وقد قال: حدثني هشام بن عروة.

وأما حديث ابن عباس، فأخرجه البيهقي أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يخيل إليه في صلاته أنه أحدث ولم يحدث فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته حتى يفتح مقعدته فيخيل إليه أنه أحدث ولم يحدث فإذا وجد أحدكم وهو ذلك فلا ينصرف حتى يسمع ذلك بأذنه أو يجد ريح ذلك بأنفه». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» رجاله رجال الصحيح. انتهى.

وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه أبو يعلى عنه أن النبي ﷺ قال: إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيمد شعره من دبره فيرى أنه قد أحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً، ورواه ابن ماجه باختصار وفيه علي بن زيد واختلف في الاحتجاج به، كذا في «مجمع الزوائد».

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) كذا في النسخ الموجودة وهو تكرر.

١٠- قوله: (وقال) أي ابن المبارك (إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء وهو قول الشافعي وإسحاق) وقال أصحاب أبي حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء. قال القاري في «المرقاة»: توجيه قول الحنفية أنه نادر فلا يشمل النص كذا قيل.

والصحيح ما قاله ابن الهمام من أن الريح الخارج من الذكر اختلاج لا ريح فلا ينقض كالريح الخارجة من جراحة في البطن. انتهى.

وقال بعض العلماء الحنفية في «شرحه لشرح الوفاية»: اتفق أصحابنا على أن الريح الخارجة من الدبر ناقضة واختلفوا في الخارجة من الذكر وقبل المرأة.

فروى القدوري عن محمد أنه يوجب الوضوء وبه أخذ بعض المشايخ وقال أبو الحسن لا وضوء فيها إلا أن تكون المرأة مفضأة، والمفضأة هي التي اختلط سبيلها القبل والدبر، وقيل: مسلك البول والحيض فيستحب لها الوضوء، وكان الشيخ أبو حفص الكبير يقول: إذا كانت المرأة مفضأة يجب عليها الوضوء وإن لم تكن مفضأة لا يجب. وهكذا ذكر هشام في «نوادره» عن محمد. ومن المشايخ من قال في المفضأة، إذا كان الريح منتناً يجب الوضوء وما لا فلا كذا في «الذخيرة». وبه علمت أن الإختلاف في الريح الخارجة منهما على قولين:

الأول: أنه يوجب الوضوء، ودليله عموم ما ورد في الحديث إن الحدث ما خرج من أحد السيلين، فإن العبرة لعموم اللفظ لا

ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف، قال أصحابنا: ولا فرق في شكه بين أن يستوي الإحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما ويغلب في ظنه فلا وضوء عليه في كل حال، أما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بأجماع المسلمين. انتهى.

والحديث لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف وهو حديث صحيح وأخرجه مسلم.

٥- قوله: (إن الله لا يقبل صلاة أحدكم) قال القاري في «المرقاة»: أي يقبل إجابة وإثابة بخلاف المبسل والأبق، فإن صلاتهما لا تقبل أيضاً لكنها لا تقبل بترك الإثابة وتقبل إجابة فلا يرد ما قيل من أنه لا يلزم من عدم القبول عدم الجواز والصحة مع أن الطهارة شرط الصحة. انتهى. وقال الحافظ في «فتح الباري»: والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الإجزاء وحقيقة القبول ثمرة ووقوع الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة، ولما كان الإتيان بشروطها مظنة الإجزاء الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازاً.

وأما القبول المنفي في مثل قوله ﷺ: «من أتى عرفاً لم تقبل له صلاة» فهو الحقيقي، لأنه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لأن تقبل لي صلاة واحدة أحب إلي من جميع الدنيا قاله ابن عمر، قال: لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾. انتهى.

٦- (إذا أحدث) أي صار ذا حدث قبل الصلاة أو في أثناءها (حتى يتوضأ) أي بالماء أو ما يقوم مقامه، وقد روى النسائي بإسناد قوي عن أبي زر مرفوعاً الصعيد الطيب وضوء المسلم، فأطلق الشارع على التيمم أنه وضوء لكونه قام مقامه ولا يخفى أن المراد بقبول صلاة من كان محدثاً فتوضأ أي مع باقي شروط الصلاة كذا في «فتح الباري».

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٨- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن زيد وعلي بن طلق وعائشة وابن عباس وأبي سعيد) أما حديث عبدالله بن زيد فأخرجه الشيخان وغيرهما، ففي «صحيح البخاري» عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: لا ينقل أو لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً. قال الحافظ في «الفتح»: قوله عن عمه هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري سماه مبلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة. انتهى. وأما حديث علي بن طلق فأخرجه أبو داود والترمذي. وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد والبخاري والطبراني في «الكبير» وفيه: أن رسول الله ﷺ أمر

لخصوص السبب. وبه قال الشافعي كذا في «البناء».

والثاني: أنه لا يوجب، وإليه مال صاحب «الهداية» وعلل بانها لا تنبعث عن محل النجاسة وهو مبني على أن عين الريح ليست بنجسة وإنما يتنجس بمرورها على محل النجاسة وهذا لا يتمشى على قول من قال من المشايخ بتنجس عين الريح.

والأولى في التعليل ما ذكره غيره أنها اختلاج لا ریح وليس بشيء خارج، لكن هذا أيضاً قاصر فإنه لا يتمشى في ما إذا وجدت التشنج أو سمعت الصوت من القبل أو الذكر فإن هناك لا شك في خروج شيء.

وممن اختار هذا القول قاضي خان في «فتاواه» وصاحب «مراي الفلاح» وقال: هو الأصح لأنه اختلاج لا ریح وإن كان ریحاً فلا نجاسة فيه وریح الدبر ناقضة لمرورها بالنجاسة وصاحب «التنوير» وصاحب «الدر المختار» وغيرهم من المتأخرين.

ولا يخفى عليك أن الموافق للأحاديث هو القول الأول فليكن هو المعمول انتهى.

٥٧- باب (ما جاء في) الوضوء من النوم

٧٧- [ضعيف، ضعفه أحمد والبخاري] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُوسَى (كوفي) وَهَنَادٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمُحَارِبِيِّ، الْمَعْنَى وَاحِدٌ^(١)، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ (المَلْأِي) عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّلَانِيِّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّه رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ^(٢)، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ قَدْ نِمْتَ؟ قَالَ: إِنْ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعاً^(٣)، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ^(٤)».

[٢٠٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ: (يزيد بن عبد الرحمن). قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٥).

٧٨- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ اصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ، وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ^(٦)».

[م: ١٦].

قَالَ (أبو عيسى): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٧).

(قَالَ): وَسَمِعْتُ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْمُبَارَكِ عَمَّنْ نَامَ قَاعِدًا مُعْتَمِدًا؟ فَقَالَ: لَا وَضُوءَ عَلَيْهِ^(٨).

قَالَ (أبو عيسى): وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ: وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا

الْعَالِيَةَ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ: فَتَوَى أَكْثَرُهُمْ أَنَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ إِذَا نَامَ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا حَتَّى يَنَامَ مُضْطَجِعاً. وَيَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ: وَالْمُحَمَّدُ^(٩) (قَالَ): وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا نَامَ حَتَّى غَلَبَ عَلَى عَقْلِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، وَيَقُولُ إِسْحَاقُ^(١٠) (قَالَ): وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ نَامَ قَاعِدًا فَرَأَى رُؤْيَا أَوْ زَالَتْ مَقْعِدَتُهُ لَوْ سَنَّ النَّوْمَ: فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ^(١١).

١- قوله: (المعنى واحد) أي معنى أحاديث إسماعيل وهناد ومحمد واحد وفي ألفاظها اختلاف.

٢- قوله: (نام وهو ساجد) أي نام في حالة السجدة (حتى غط) قال في «القاموس»: غط النائم صات. انتهى. والمعنى نيام ﷺ في حالة السجدة حتى سمع غطيطه وهو صوت يخرج مع نفس النائم (أو نفخ) شك من الراوي، قال في «مجمع البحار»: حتى نفخ أي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت، النفخ كما يسمع من النائم.

٣- (ثم قام يصلي) أي من غير أن يتوضأ وضوءاً جديداً (إلا على من نام مضطجعا) أي واضعاً جنبه على الأرض قال في «القاموس»: ضجع كمنع وضع جنبه بالأرض كأضجع واضطجع.

٤- (استرخت) أي تترت وضعت (مفاصله) جمع مفصل وهو رؤوس العظام والعروق.

٥- قوله: (وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وأبي هريرة) أصاب حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه عنها قالت: كان رسول الله ﷺ ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ. قال الطنابسي: قال وكيع: تعني وهو ساجد.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أيضاً ابن ماجه عنه أن رسول الله ﷺ نام حتى نفخ ثم قام فصلي.

وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البيهقي بلفظ: من استحق النوم وجب عليه الوضوء، وقال بعده: لا يصح رفعه، وروى موقوفاً وإسناده صحيح ورواه في «الخلافيات» من طريق آخر عن أبي هريرة وأعله بالربيع بن بدر عن ابن عدي وكذا قال الدارقطني في «العلل» إن وقفه أصح كذا في «التلخيص».

واعلم أن الترمذي لم يحكم على حديث ابن عباس المذكور بشيء من الصحة أو الضعف ههنا. وقد تكلم عليه في «علله المفرد» وقد تكلم عليه غيره من أئمة الحديث، قال الحافظ في «التلخيص»: مداره على يزيد أبي خالد الدلاني، وعليه اختلف في الفاظ ضعف الحديث من أصله أحمد والبخاري فيما نقله الترمذي في «العلل المفرد»، وأبو داود في «السنن»، والترمذي وإبراهيم الحربي في «علله» وغيرهم، وقال البيهقي في «الخلافيات»: تفرد به

حديث أبي هريرة بأسناد صحيح، قال البيهقي: روى ذلك مرفوعاً ولا يصح، وقال الدارقطني: وقفه أصح وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب. انتهى كلام الشوكاني.

١٠- (وقال بعضهم: إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول إسحاق) وعن إسحاق قول آخر وهو: أن النوم حدث ينقض قلبه وكثيره.

قال الحافظ في «الفتح»: نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قلبه وكثيره، وهو قول أبي عبيدة وإسحاق بن راهوية، قال ابن المنذر: وبه أقول لمعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره ففيه إلا من غائط أو بول أو نوم فسوى بينهما في الحكم، والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مبادية. انتهى كلام الحافظ.

قلت: وأما قول إسحاق الذي ذكره الترمذي فمبني على أن النوم ليس بحديث بل هو مظنة الحدث.

١١- (وقال الشافعي: من نام قاعداً فرأى رؤيا أو زالت مقعدته يؤسّن النوم فعليه الوضوء) الوسن: أول النوم، وقد وسن يوسن سنة فهو وسن ووسنان، والهاء في السنة عوض من السواو المحذوفة، قاله الجزري في «النهاية».

واعلم أن للشافعي في انتقاض الوضوء من النوم أقوالاً. قال الحافظ في «الفتح»: وقيل: لا ينقض نوم غير القاعد مطلقاً وهو قول الشافعي في «القديم»، وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا وفصل في الجديد بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض، وفي «المهذب» وإن وجد منه النوم وهو قاعد ومحل الحدث منه متمكن بالأرض فالمنصوص أنه لا ينقض وضوءه وقال البيهقي: ينقض وهو اختيار المزني. انتهى.

وتعقب بأن لفظ البيهقي ليس صريحاً في ذلك فإنه قال: ومن نام جالساً أو قائماً فرأى رؤيا وجب عليه الوضوء: قال النووي: هذا قابل للتأويل. انتهى ما في «الفتح».

٥٨- بَابُ (مَا جَاءَ فِي) الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٧٩- [حسن] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وَلَوْ مِنْ نُورِ أَقْطَبٍ»^(١).

[م: ٣٥٢ نحوه] [ه: ٤٨٥].

(قَالَ): فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَلْتَوَضَّأُ مِنَ الدَّهْنِ؟ أَلْتَوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ^(٢)؟ قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ

أبو خالد الدالاني وأنكره عليه جميع أئمة الحديث، وقال في «السنن»: أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة، وقال الترمذي رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله: ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه. انتهى.

٦- قوله: (كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون) وفي رواية أبي داود كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون، فظهر من هذه الرواية أن المراد من قوله ينامون أنهم كانوا ينامون قعوداً وكان نومهم هذا في انتظار العشاء الآخرة، قال في «القاموس»: خفق فلان حرك رأسه إذا نعس، وقال الخطابي: معناه تسقط أذقانه على صدورهم.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود. ٨- قوله: (سمعت صالح بن عبدالله بن ذكوان الباهلي الترمذي نزيل بغداد، عن مالك وشريك وابن المبارك وخلق، وعنه الترمذي وأبو حاتم وقال صدوق مات سنة ٢٣٩ تسع وثلاثين ومائتين (فقال لا وضوء عليه) أي لا يجب عليه الوضوء.

٩- قوله: (واختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى أكثرهم أنه لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً أو قائماً حتى ينام مضطجعاً وبه يقول الثوري وابن المبارك وأحمد) واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس المذكور وقد عرفت ما فيه من المقال، لكن قال الشوكاني في «النيل» والمقال الذي فيه منجبر بما له من الطرق والشواهد ورجح هذا المذهب.

قلت: هذا المذهب هو أرجح المذاهب عندي والله تعالى أعلم، وهو مذهب عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما فروى الإمام مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال إذا نام أحدكم مضطجعاً فليتوضأ.

وروى البيهقي من طريق يزيد بن قسيط عن أبي هريرة أنه سمعه يقول: ليس على المحتبي النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع، قال الحافظ إسناده جيد، ومن المؤيدات لهذا المذهب حديث أنس المذكور.

قال الشوكاني: والأحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالإضطجاع، قال: ومن المؤيدات لهذا الجمع ما رواه مسلم عن ابن عباس بلفظ: «إذا أغفبت يأخذ بشحمة أذني»، وحديث: «إذا نام العبد في صلته باهى الله به ملائكته» أخرجه الدارقطني وابن شاهين من حديث أبي هريرة، والبيهقي من حديث أنس، وابن شاهين أيضاً من حديث أبي سعيد، وفي جميع طرقه مقال.

وحديث من استحق النوم وجب عليه الوضوء عند البيهقي من

عبدالعزیز وأبو مجاز لاحق بن حمید وأبو قلابة ویحیی بن یعمر والحسن البصري والزهری.

وذهب أكثر أهل العلم وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مست النار ورواه آخر الأمرین من فعل رسول الله ﷺ.

وممن لم یر منه الوضوء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعامر بن ربیعة وأبو أمامة والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبدالله رضوان الله تعالى عليهم أجمعین، ومن التابعین: عبدة السلماني وسالم بن عبدالله والقاسم بن محمد ومن معهم من فقهاء أهل المدينة ومالك بن أنس والشافعي وأصحابه وأهل الحجاز وعامتهم وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأهل الكوفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق. انتهى كلام الحازمي.

قلت: والظاهر الراجح ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، والله تعالى أعلم.

٥٩- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ

٨٠- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ سَمِعَ جَابِرًا، قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَبَحَتْ لَهُ شَاةً فَأَكَلَتْ، وَأَتَتْهُ بِقِنَاعٍ^(١) مِنْ رُطْبٍ فَأَكَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلظُّهْرِ وَصَلَّى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَأَتَتْهُ بِمَلَأَةٍ مِنْ غَلَلَةٍ الشَّاةِ، فَأَكَلَتْ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٢).

[د: [١٩١] [ن: ١٨٥].

(قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ^(٣)، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَأُمِّ الْحَكَمِ، وَعَمْرُو ابْنِ أُمِّيَّةَ، وَأُمِّ عَامِرٍ، وَسُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ^(٤).

(قال أبو عيسى): وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ فِي هَذَا (الباب) مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ، إِنَّمَا رَوَاهُ حُسَامُ بْنُ يَصْلَكٍ^(٥) عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ (الصِّدِّيقِ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالصَّحِيحُ: إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: هَكَذَا رَوَى الْحَقَّافُ وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَّارٍ، وَعِكْرَمَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَطَاءَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ وَاحِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَّارٍ، وَعِكْرَمَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَطَاءَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ وَاحِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ: (عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ)، وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، مِثْلَ سُفْيَانَ

أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَضْرِبْ لَهُ مَثَلًا^(٦).

(قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي طَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي مُوسَى^(٧).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ^(٨).

١- قوله: (الوضوء مما مست النار) وفي رواية مسلم: «توضؤوا مما مست النار» (ولو من ثور أقط) بفتح الهمة وكسر القاف، وهو لبن مجفف مستحجر. والثور قطعة منه، والحديث دليل على وجوب الوضوء مما مست النار وبه قال بعض أهل العلم والأكثر على أنه منسوخ كما ستعرف.

٢- (اتوضأ من الدهن) أي الذي مسته النار (اتوضأ من الحميم) وهو الماء الحار بالنار.

٣- (إذا سمعت حديثاً عن النبي ﷺ فلا تضرب له مثلاً) بل اعمل به واسكت عن ضرب المثل له.

٤- قوله: (وفي الباب عن أم حبيبة وأم سلمة وزيد بن ثابت وأبي طلحة وأبي أيوب وأبي موسى).

أما حديث أم حبيبة، فأخرجه الطحاوي وأحمد وأبو داود والنسائي ولفظه: توضؤوا مما مست النار.

وأما حديث زيد بن ثابت، فأخرجه مسلم بلفظ: توضؤوا مما مست النار.

وأما حديث أبي طلحة، فأخرجه الطحاوي والطبراني في «الكبير» عنه عن النبي ﷺ أنه أكل ثور أقط فتوضأ.

وأما حديث أبي أيوب، فأخرجه الطبراني في «الكبير» بلفظ: إن النبي ﷺ كان إذا أكل مما غيرت النار توضأ. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح.

وأما حديث أبي موسى، فأخرجه أحمد والطبراني في «الأوسط» بلفظ: «توضؤوا مما غيرت النار لونه». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله موثقون.

٥- قوله: (وقد رأى بعد أهل العلم الوضوء مما غيرت النار وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار) قال الحازمي في «كتاب الإعتبار»: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب فبعضهم ذهب إلى الوضوء مما مست النار.

وممن ذهب إلى ذلك ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو غرة الهذلي وعمر بن

الراشدين رضي الله عنهم، قال البخاري في «صحيحه» وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لحماً فلم يتوضأ. قال الحافظ في «الفتح»: وصله الطبراني في «مسند الشاميين» بإسناد حسن من طريق سليمان بن عامر، قال: رأيت أبا بكر وعمر وعثمان أكلوا مما مسته النار ولم يتوضأ. ورويناه من طرق كثيرة عن جابر موقوفاً على الثلاثة مفرقاً ومجموعاً.

٧- قوله: (رأوا ترك الوضوء مما مست النار) أي اعتقدوه (وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وكان) بتشديد النون من الحروف المشبهة بالفعل.

٨- (هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار) قوله: (حديث الوضوء مما مست النار) بدل من قوله الحديث الأول. وكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة. واعترض عليه بحديث جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما. لكن قال أبو داود وغيره: إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي، وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي ﷺ شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ. فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة، وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال: لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ فرجعنا به أحد الجانبين، وارتضى النووي بهذا في «شرح المهذب»، وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب، يعني حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة. قال النووي: كان الخلاف فيه معروفاً بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثنائه من لحوم إبل.

وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب كذا في «الفتح».

قلت: واختاره صاحب «المتقى» فقال: هذه النصوص يعني التي فيها ترك الوضوء مما مست النار إنما تنفي الإيجاب لا الاستحباب، ولهذا قال الذي سأل: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، ولولا أن الوضوء من ذلك مستحباً لما أذن فيه لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة انتهى. واختار الشوكاني أن حديث الأمر بالوضوء مما مست النار ليس

(الثوري)، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق^(١): رأوا ترك الوضوء مما مست النار^(٢).

وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. وكان هذا الحديث ناسخاً للحديث الأول: حديث الوضوء مما مست النار^(٣).

١- قوله: (وأنته بقناع) بكسر القاف قال الجزري في «النهاية»: القناع هو الطبق الذي يؤكل عليه.

٢- (فأنته بعلافة) بضم العين وهي البقية من كل شيء (فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ) هذا دليل على أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق) قال: إن النبي ﷺ نهى من كنف ثم صلى ولم يتوضأ. أخرجه أبو يعلى واليزار وفيه هشام بن مصك وقد أجمعوا على ضعفه كذا في «مجمع الزوائد».

٤- (ولا يصح حديث أبي بكر في هذا من قبل إسناده إنما رواه حسان بن مصك) بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف مثقلة الأزدي أبو سهل البصري ضعيف يكاد أن يترك.

٥- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وابن مسعود وأبي رافع وأم الحكم وعمرو ابن أمية وأم عامر وسويد ابن النعمان وأم سلمة).

أما حديث أبي هريرة فأخرجه اليزار بلفظ: إن رسول الله ﷺ توضأ من أثوار أقط ثم أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ. قال في «مجمع الزوائد»: هو في الصحيح خلا قوله ثم أكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ اليزار. انتهى. وعن أبي هريرة أيضاً قال: نسلت لرسول الله ﷺ كنفاً من قدر العباس فأكلها وقام يصلي ولم يتوضأ. أخرجه أبو يعلى. قال في «مجمع الزوائد»: فيه محمد بن عمرو عن أبي سلمة. وهو حديث حسن. انتهى. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وأبو يعلى عنه أن النبي ﷺ كان يأكل اللحم ثم يقوم إلى الصلاة ولا يمس ماء. قال في «مجمع الزوائد»: رجاله موثقون.

وأما حديث أبي رافع، فأخرجه مسلم بلفظ: قال أشهد لقد كنت أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ. وله حديث آخر في هذا الباب أخرجه أحمد ذكره صاحب «المشكاة».

وأما حديث أم الحكم، فلم أقف عليه، وأما حديث عمرو بن أمية، فأخرجه الشيخان، وأما حديث أم عامر، فأخرجه الطبراني في «الكبير»، وأما حديث سويد بن النعمان، فأخرجه البخاري، وأما حديث أم سلمة، فأخرجه أحمد بلفظ: إنها قالت: قربت إلى النبي ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم إلخ) وعليه كان عمل الخلفاء

(وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْوُضُوءَ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ).

١- قوله: (نا أبو معاوية) هو محمد بن خازم الضرير أحد الأئمة ثقة (عن عبدالله بن عبدالله) الهاشمي مولاهم الرازي الكوفي القاضي، عن جابر بن سمرة وعبد الرحمن بن أبي ليلى. وعنه الأعمش وحجاج ابن أرقط، وثقه أحمد بن حنبل.

٢- (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية، اختلف في سماعه عن عمر قاله الحافظ في «التقريب». وقال الخزرجي في «الخلاصة»: روى عن عمر ومعاذ وبلال وأبي ذر وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين.

وعنه ابنه عيسى ومجاهد وعمرو بن ميمون أكبر منه والمنهال ابن عمرو وخلق، وثقه ابن معين مات سنة ٨٣ ثلاث وثمانين. انتهى.

٣- قوله: (فقال توضؤوا منها) فيه دليل على أن أكل لحوم الإبل ناقض للوضوء قال النووي: اختلف العلماء في أكل لحوم الجوزور فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينقض الوضوء ومن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي ابن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو امامة وجماهير التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم. وذهب إلى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي. وحكى عن أصحاب الحديث مطلقاً وحكى عن جماعة من الصحابة.

واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة الذي رواه مسلم: قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه صح عن النبي ﷺ في هذا حديثان: حديث جابر، وحديث البراء، وهذا المذهب أقوى دليلاً وإن كان الجمهور على خلافه.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار، ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص والخاص مقدم على العام. انتهى.

قال الحافظ في «التلخيص»: قال البيهقي: حكى بعض أصحابنا عن الشافعي قال: إن صح الحديث في لحوم الإبل قلت به. قال البيهقي: قد صح فيه حديثان: حديث جابر بن سمرة، وحديث البراء، قاله أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. انتهى. وقال الدميري: وأنه المختار المنصور من جهة الدليل. انتهى.

بمنسوخ فقال في «النيل»: وأجاب الأولون يعني الذين قالوا بترك الوضوء مما مست النار عن ذلك يعني عن حديث الأمر بالوضوء مما مست النار بجوابين. الأول: أنه منسوخ بحديث جابر. الثاني: أن المراد بالوضوء غسل الفم والكفين.

قال: ولا يخفك أن الجواب الأول إنما يتم بعد تسليم أن فعله ﷺ يعارض القول الخاص بنا وينسخه، والمتقرر في الأصول خلافه.

وأما الجواب الثاني: فقد تقرر أن الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الأعضاء التي تغسل للوضوء فلا تخالف هذه الحقيقة إلا للدليل.

وأما دعوى الإجماع: فهي من الدعاوى التي لا يهابها طالب الحق ولا يحول بينه وبين مراده منه، نعم الأحاديث الواردة في ترك الوضوء من لحوم الغنم مخصصة لعموم الأمر بالوضوء مما مست النار، وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم. انتهى كلام الشوكاني.

٦٠- باب (مَا جَاءَ فِي) الْوُضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ

٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) (الرازي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى^(٢) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: تَوَضَّأُوا مِنْهَا^(٣). وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: لَا تَتَوَضَّأُوا مِنْهَا.» (قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَأَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ^(٤).

[١٨٤] [هـ: ٤٩٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ^(٥) وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ^(٦) وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَرَوَى عُبَيْدَةَ الصُّبَيْيَّ^(٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ ذِي الْعُرَّةِ (الْجُهَنِيِّ)^(٨).

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، فَأَخْطَأَ فِيهِ، وَقَالَ (فِيهِ): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ. وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ (ابن عازب)^(٩).

قَالَ إِسْحَاقُ: صَحَّ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حَدِيثُ الْبَرَاءِ، وَحَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ^(١٠).

والأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم وهي مما مست النار.

فأما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي وإما أن يكون بشيء قبله، فإن كان به فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار فكيف يجوز أن يكون منسوخاً به، ومن شرط النسخ تأخره، وإن كان النسخ قبله لم يجوز أن ينسخ بما قبله. الثاني: أن أكل لحوم الإبل إنما نقض لكونه من لحوم الإبل لا لكونه مما مست النار. ولهذا ينقض وإن كان شيئاً فنسخ إحدى الجهتين لا يثبت به نسخ الجهة الأخرى كما لو حرمت المرأة للرضاع ولكونها ربيبة فنسخ التحريم بالرضاع ولم يكن نسخاً لتحريم الربيبة.

الثالث: أن خيرهم عام وخيرنا خاص والعام لا ينسخ به الخاص لأن من شرط النسخ تعذر الجمع والجمع بين العام والخاص ممكن بتزليل العام على ما عدا محل التخصص.

الرابع: أن خيرنا صحيح مستفيض ثبتت له قوة الصحة والاستفاضة والخصوص وخيرهم ضعيف لعدم هذه الوجوه الثلاثة فيه لا يجوز أن يكون ناسخاً له. فإن قيل: الأمر بالوضوء في خيركم يحتمل الاستحباب فنحمله عليه ويحتمل أنه أراد بالوضوء غسل اليدين لأن الوضوء إذا أضيف إلى الطعام اقتضى غسل اليد كما كان عليه السلام يأمر بالوضوء قبل الطعام وبعده، وخص ذلك بلحم الإبل لأن فيه من الحرارة والزهومة ما ليس في غيره.

قلنا: أما الأول: فمخالف للظاهر من ثلاثة أوجه: أحدها: أن مقتضى الأمر الوجوب. الثاني: أن النبي ﷺ سئل عن حكم هذا اللحم فأجاب بالأمر بالوضوء منه فلا يجوز حمله على غير الوجوب لأنه يكون تليساً على السائل لا جواباً. الثالث: أنه عليه السلام قرنه بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم والمراد بالنهي ههنا نفي الإيجاب لا التحريم فبتعين حمل الأمر على الإيجاب ليحصل الفرق.

وأما الثاني: فلا يصح لوجوه أربعة: أحدها: أنه يلزم منه حمل الأمر على الاستحباب فإن غسل اليد بمفرده غير واجب وقد بينا فساده. الثاني: أن الوضوء إذا جاء في لسان الشارع وجب حمله على الوضوء الشرعي دون اللغوي لأن الظاهر منه أنه إنما يتكلم بموضوعاته. الثالث: أنه يخرج جواباً لسؤال السائل عن حكم الوضوء من لحومها والصلاة في مباركتها فلا يفهم من ذلك سوى الوضوء المراد للصلاة. الرابع: أنه لو أراد غسل اليد لما فرق بينه وبين لحم الغنم فإن غسل اليد منها مستحب ولهذا قال: من بات وفي يده ريح غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه، وما ذكروه من زيادة الزهومة فأمر يسير لا يقتضي التفريق والله أعلم.

وقال بعض علماء الحنفية في تعليقه على «الموطأ» للإمام محمد: ولاختلاف الأخبار في هذا الباب أي الوضوء مما مست النار. اختلف العلماء فيه فمنهم من جعله ناقضاً بل جعله الزهري ناسخاً لعدم النقص. ومنهم من لم يجعله ناقضاً وعليه الأكثر. ومنهم من قال: من أكل لحم الإبل خاصة وجب عليه الوضوء وليس عليه الوضوء في غيره أخذاً من حديث البراء وغيره، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث، وهو مذهب قوي من حيث الدليل قد رجحه النووي وغيره. انتهى.

وأما قول من قال: إن المراد من قوله توضؤاً، منها غسل اليدين والضم لما في لحم الإبل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم فهو بعيد، لأن الظاهر منه هو الوضوء الشرعي لا اللغوي، وحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية واجب.

وأما قول من قال: إن حديث البراء وما في معناه منسوخ فهو أيضاً بعيد فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقد ذكر العلامة الموفق ابن قدامة في «المغني» في هذا البحث كلاماً حسناً مفيداً قال: إن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال نياً ومطبوخاً عالماً كان أو جاهلاً. وبهذا قال جابر بن سمرة ومحمد بن إسحاق وإسحاق وأبو خيثمة ويحيى بن يحيى وابن المنذر وهو أحد قولي الشافعي. قال الخطابي: ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث. وقال الثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا ينقض الوضوء بحال لأنه روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: الوضوء مما يخرج ل مما يدخل. وروى عن جابر قال: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود. ولنا ما روى البراء بن عازب قال: سئل رسول الله ﷺ عن لحوم الإبل فقال: «توضؤوا منها»، وسئل عن لحوم الغنم فقال: «لا يتوضأ منها». رواه مسلم وأبو داود. وروى جابر بن سمرة عن النبي ﷺ مثله أخرجه مسلم. وروى الإمام أحمد بإسناده عن أسيد بن حضير قال: قال رسول الله ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم». وروى ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ ومثل ذلك.

قال أحمد وإسحاق بن راهويه: فيه حديثان صحيحان عن النبي ﷺ، حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة، وحديثهم عن ابن عباس لا أصل له وإنما هو من قول ابن عباس موقوفاً عليه، ولو صح لوجب تقديم حديثنا عليه لكونه أصح منه وأخص والخاص يقدم على العام. وحديث جابر لا يعارض حديثنا أيضاً لصحته وخصوصه.

فإن قيل: فحديث جابر متأخر فيكون ناسخاً. قلنا: لا يصح النسخ به لوجوه أربعة: أحدها: أن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل متأخر عن نسخ الوضوء مما مست النار أو مقارن له بدليل أنه قرن

تنبه آخر: قال صاحب «بذل المجهود»: ولما كان لحوم الإبل داخلة فيما مست النار وكان فرداً من أفرادها ونسخ وجوب الوضوء عنه بجميع أفرادها يعني بحديث جابر أنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار استلزم نسخ الوجوب عن هذا الفرد أيضاً. انتهى.

قلت: من قال بانتقاص الوضوء من أكل لحوم الإبل قال: الموجب للوضوء وإنما هو أكل لحوم الإبل من جهة كونها لحوم الإبل لا من جهة كونها مما مست النار، ولذلك يقولون بوجوب الوضوء من أكل لحم الإبل مطلقاً مطبوخاً كان أو نيئاً أو قديداً، فنسخ وجوب الوضوء مما مست النار بحديث جابر المذكور لا يستلزم نسخ وجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل، فإن لحوم الإبل من جهة كونها لحوم الإبل ليست فرداً من أفراد مما مست النار البتة وقد أوضحه ابن قدامة كما عرفت.

قال الحافظ ابن القيم: وأما من يجعل لحوم الإبل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار أو لم تمسه فيوجب الوضوء من نيئته ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث. انتهى.

فقول صاحب «بذل المجهود»: ولما كان لحوم الإبل داخلة فيما مست النار وكان فرداً من أفرادها الخ مبني على عدم تدبره.

٤- قوله: (وفي الباب عن جابر بن سمرة وأسيد بن حضير) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم في «صحيحه» عنه بلفظ: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل، الحديث.

وأما حديث أسيد بن حضير فأخرجه ابن ماجه عنه مرفوعاً بلفظ: «لا تتوضأ من ألبان الغنم وتوضأ من ألبان الإبل».

وفي الباب أيضاً عن ذي الغرة أخرجه عبدالله بن أحمد في «مسند» أبيه وعن عبدالله بن عمرو وأخرجه ابن ماجه.

٥- قوله: (وقد روى الحجاج بن أرطاة عن عبدالله بن عبدالله عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير) فخالف الحجاج ابن أرطاة الأعمش فإنه قال: عن البراء بن عازب. وقال الحجاج عن أسيد بن حضير: وحديث الحجاج بن أرطاة أخرجه ابن ماجه.

٦- (والصحيح حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب) فإن الأعمش الراوي عن عبدالله بن عبدالله أوثق وأحفظ من الحجاج.

قال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن خزيمة في «صحيحه»: لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر أي حديث البراء صحيح من جهة النقل لعدالة ناقله وذكر الترمذي الخلاف فيه علي ابن أبي ليلى هل هو عن البراء أو عن ذي الغرة، أو عن أسيد بن حضير

ثم لا بد من دليل نصرف به اللفظ عن ظاهره ويجب أن يكون الدليل له من القوة بقدر قوة الظواهر المتروكة وأقوى منها وليس لهم دليل. انتهى كلام ابن قدامة.

تنبه: قال صاحب «بذل المجهود»: أخرج ابن ماجه عن أسيد ابن حضير وعبدالله بن عمر ويرفعا: توضعوا من ألبان الإبل، وهذا محمول عند جميع الأمة على شربها بأن يستحب له أن يعضض ويزيل الدسومة عن فمه كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجوزور أن يغسل يده وفمه وينفي الدسومة والزهومة. انتهى كلامه. قلت: قوله هذا محمول عند جميع الأمة على شربها بأن يستحب له الخ مبني على غفلته عن مذاهب الأمة.

قال ابن قدامة: وفي شرب لبن الإبل روايتان: إحداهما: ينقض الوضوء لما روى أسيد بن حضير. الثانية: لا وضوء فيه لأن الحديث إنما ورد في اللحم، وقولهم: فيه حديثان صحيحان، يدل على أن لا صحيح فيه سواهما، والحكم ههنا غير معقول فيجب الاقتصاد على مورد النص. انتهى كلام ابن قدامة.

على أن استحباب المضمضة من شرب لبن الإبل ليس لحديث أسيد وعبدالله بن عمرو بل لحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال: إن له دسماً. قال الحافظ في «الفتح»: فيه بيان لعلة المضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتطهير. انتهى.

وأما حديث أسيد بن حضير وحديث عبدالله بن عمرو فضعيفان لا يصلحان للاحتجاج قال صاحب «الشرح الكبير» المسمى بـ «الشافي شرح المقنع»: حديث أسيد بن حضير في طريقه الحجاج ابن أرطاة، قال الإمام أحمد والدارقطني: لا يحتج به، وحديث عبدالله بن عمرو رواه ابن ماجه من رواية عطاء بن السائب، وقد قيل: عطاء اختلط في آخر عمره، قال أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح، ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء. انتهى.

قلت: روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب خالد بن يزيد بن عمر الفزاري وهو ممن رواه عنه بعد اختلاطه.

قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: يحصل لي من مجموع كلام الأئمة أن رواية شعبة وسفيان الثوري وزهير بن معاوية وزائدة وأيوب وحماد بن زيد عنه قبل الاختلاط وأن جميع من روى عنه غير هؤلاء فحديثه ضعيف لأنه بعد اختلاطه إلا حماد بن سلمة فاختلف قولهم فيه. انتهى.

قلت: وأيضاً في سند حديث عبدالله بن عمرو بقية المدلس وهو رواه عن خالد بن يزيد بالعنعنة، فقول صاحب «بذل المجهود» كذلك يستحب له إذا أكل لحم الجوزور أن يغسل يده وفمه الخ ليس مما يصنفي إليه.

وصحح أنه عن البراء. وكذا ذكره ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه انتهى.

٧- (وروى عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة ابن المعتب بكسر المشنة الثقيلة بعدها موحدة (الضبي) أبو عبد الرحيم الكوفي الضريع ضعيف واختلط بآخره ما له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: قال ابن عدي: مع ضعفه يكتب حديثه علق له البخاري فرد حديث.

٨- (عن عبدالله بن عبدالله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة) أخرج حديث عبيدة هذا عبدالله بن أحمد في مسند أبيه ومداره على عبيدة الضبي وهو ضعيف كما عرفت.

٩- (وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه) وخطؤه في مقامين: (وقال عن عبدالله بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن أبيه) هذا هو خطؤه الأول، والصحيح عن عبدالله ابن عبدالله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (عن أسيد بن حضير) هذا هو خطؤه الثاني، والصحيح عن البراء بن عازب.

١٠- (قال إسحاق أصح ما في هذا الباب) أي في باب الوضوء من لحوم الإبل (حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء) أي الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب وأخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة (وجابر بن سمرة) أخرجه مسلم وتقدم لفظه.

٦١- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٨٢- [صحيح، صححه أحمد وابن معين والدارقطني] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٢). [د: [٤٧٩] [ن: [١٦٣] [هـ: [٤٧٩].

(قال): وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَرْوَى ابْنَةُ أَنَيْسٍ، وَعَائِشَةُ، وَجَابِرٌ، وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو^(٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤). (قال): هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِثْلَ هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ (عَنْ بُسْرَةَ)^(٥).

٨٣- [صحيح] [وَرَوَى أَبُو أَسَامَةَ وَغَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ] عَنْ مَرْوَانَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (نَحْوَهُ).

[انظر التخریج المتقدم].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ بِهِذَا.

٨٤- [صحيح] [وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ بُسْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.] [انظر التخریج المتقدم].

وهو: قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ^(١).

قَالَ مُحَمَّدٌ: (وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ. (٢) قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: حَدِيثٌ أَمْ حَبِيبَةَ فِي هَذَا الْبَابِ صَحِيحٌ^(٣)، وَهُوَ حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ عَنَسَةَ بِنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ عَنَسَةَ بِنِ أَبِي سَفْيَانَ^(٤). وَرَوَى مَكْحُولٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَنَسَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحاً.

١- قوله: (عن بسرة بنت صفوان) بضم الموحدة وسكون السين صحابية لها سابقة وهجرة عاشت إلى ولاية معاوية.

٢- قوله: (ومن مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ) فيه دليل على أن مس الذكر ينقض الوضوء، والمراد مسه من غير حائل لما أخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة: إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب ولا ستر فقد وجب عليه الوضوء، وصححه الحاكم وابن السكيت، وقال ابن السكيت: هو أجود ما روى في هذا الباب.

٣- قوله: (وفي الباب عن أم حبيبة وأبي أيوب وأبي هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر ويزيد بن خالد وعبدالله بن عمرو) وأيضاً في الباب عن سعد بن أبي وقاص وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وطلق ابن علي والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة.

فأما حديث أم حبيبة فأخرجه ابن ماجه والأثرم وصححه أحمد وأبو زرعة كذا في «المتقى». وقال الخلال في «العلل»: صحح أحمد حديث أم حبيبة وقال ابن السكيت: لا أعلم به علة كذا في «التلخيص».

وأما حديث أبي أيوب، فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث أبي هريرة فتقدم تخريجه. وأما حديث أروى ابنة أنيس بضم الهمزة وفتح النون مصغراً، فأخرجه البيهقي، قال الحافظ في «التلخيص»: وسأل الترمذي البخاري عنه فقال: ما تصنع بهذا لا تشتغل به. وأما حديث عائشة، فأخرجه الدارقطني وضعفه، قال الحافظ: وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو. وأما حديث جابر، فأخرجه ابن ماجه

والأثرم، وقال ابن عبد البر: إسناده صالح، وقال الضياء: لا أعلم بإسناده بأساً، وقال الشافعي: سمعت جماعة من الحفاظ غير ابن نافع يرسلونه، وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه أحمد والبخاري. وأما حديث عبد الله بن عمرو، فأخرجه أحمد والبيهقي من طريق بقية حديثي محمد بن الوليد الزبيدي حديثي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ قال الترمذي في «العلل» عن البخاري: هو عندي صحيح. وأما حديث سعد بن أبي وقاص، فأخرجه الحاكم، وأما حديث أم سلمة، فذكره الحاكم.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البيهقي وفي إسناده الضحاك ابن حمزة وهو منكر الحديث. وأما حديث ابن عمرو فأخرجه الدراقطني والبيهقي. وأما حديث علي بن طلق فأخرجه الطبراني وصححه. وأما حديث النعمان بن بشير فذكره ابن منده وكذا

حديث أنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقيصة. كذا في «التلخيص» (ص ٤٦).
٤- قوله: (هذا) أي حديث بسرة (حديث حسن صحيح) وأخرجه الخمسة كذا في «المتقى»، وقال في «النيل»: وأخرجه أيضاً مالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود، وقال أبو داود: قلت لأحمد حديث بسرة ليس بصحيح. قال: بل هو صحيح. وقال الدارقطني: صحيح ثابت. وصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي قاله الحافظ. قلت: وكل ما طعنوا به في صحة حديث بسرة هذا فهو مدفوع والحق أنه صحيح.

٥- قوله: (وهكذا روى غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة إلخ) حاصله: أن غير واحد من أصحاب هشام روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بلا ذكر واسطة بين عروة وبسرة، وهكذا روى أبو الزناد عن عروة عن بسرة ورواه غير واحد من أصحاب هشام عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة بذكر واسطة مروان بن عروة وبسرة، وليست رواية من روى بلا ذكر واسطة بين عروة وبسرة بمنقطة، قال الحافظ في «التلخيص»: وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان: قال عروة: فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقت واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة. قال عروة: ثم لقيت بسرة فصدقت. انتهى.

٦- قوله: (وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين

ويه يقول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق) وقال الحافظ الحازمي في كتاب «الاعتبار» (ص ٤٠): (ومن روى عنه الإيجاب

١- قوله: (نا ملازم بن عمرو) بن عبد الله بن بدر السحيمي بالمهملتين مصغراً أبو عمرو اليمامي وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما (عن عبد الله بن بدر) السحيمي اليمامي روى عن ابن عباس وطلق بن علي وعنه سبطه ملازم بن عمرو وعكرمة بن عمار

٢- قوله: (ما جاء في) ترك الوضوء من مس الذكر من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وأبو أيوب الأنصاري وزيد بن خالد وأبو هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وأم حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين وابن عباس في إحدى الروايتين رضوان الله عليهم أجمعين ومن التابعين عروة ابن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وأبان بن عثمان وجابر ابن زيد والزهري ومصعب ابن سعد ويحيى بن أبي كثير عن رجال من الأنصار وسعيد بن المسيب في أصح الروايتين وهشام بن عروة والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحاق والمشهور من قول مالك أنه كان يوجب منه الوضوء. انتهى.

٧- قوله: (قال أبو زرعة حديث أم حبيبة في هذا الباب أصح) تقدم تخريج حديث أم حبيبة.
٨- (وقال محمد) يعني البخاري (لم يسمع مكحول من عبسة ابن أبي سفيان) وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: أنه لم يسمع منه وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فثبت سماع مكحول من عبسة قاله الحافظ.
٩- (باب) (ما جاء في) ترك الوضوء من مس الذكر
١٠- [صحيح، صححه ابن حبان والطبراني وابن حزم] حَدَّثَنَا هَنَاقٌ، حَدَّثَنَا مَلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ ^(١) عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ (هُوَ) الْحَنْفِيُّ عَنْ أَبِيهِ ^(٢) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلَّا مَضْعَةٌ مِنْهُ؟ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ؟» ^(٣).
[د: ١٨٢] [ن: ١٦٥] [هـ: ٤٨٣].
(قَالَ): «وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ^(٤)»
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَعْنُصُ التَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا الْوَضُوءَ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ.
وَهَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رَوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ ^(٥).
وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ بْنُ عُبَيْتَةَ ^(٦) وَمُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ بْنِ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ أَبِيهِ.
وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرِ وَأَيُّوبِ ابْنِ عُبَيْتَةَ.
وَحَدِيثُ مَلَازِمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرٍ أَصَحُّ وَأَحْسَنُ.

وثقه ابن معين وأبو زرعة.

٢- (عن قيس بن طلق بن علي الحنفي) اليمامي وثقه العجلي وابن معين وابن حبان والحنفي بفتح الحاء والنون منسوب إلى حنيفة قبيلة من اليمامة (عن أبيه) أي: طلق بن علي صحابي وفد قديماً وبني في المسجد كذا في «الخلاصة»، وقال الطيبي: إن طلقاً قدم على النبي ﷺ وهو بيني مسجد المدينة وذلك في السنة الأولى.

٣- قوله: (وهل هو إلا مضغعة) بضم الميم وسكون الضاد وفتح العين المعجمتين، أي قطعة لحم أي ليس الذكر إلا قطعة لحم (منه) أي من الرجل (أو بضعة) بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة بمعنى المضغعة، وهما لفظان مترادفان، معناهما القطعة من اللحم وأو للشك من الراوي.

وفي رواية أبي داود قال: قدمنا على النبي ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله! ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال ﷺ: هل هو إلا مضغعة منه أو بضعة منه.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي امامة) أخرجه ابن ماجه وفي سننه جعفر بن الزبير وهو متروك والقاسم وهو ضعيف.

قال الحافظ الزيلعي: هو حديث ضعيف، قال البخاري والنسائي والدارقطني في جعفر ابن الزبير متروك، والقاسم أيضاً ضعيف.

وفي الباب أيضاً عن عصمة بن مالك قال الحافظ الزيلعي: هو حديث ضعيف أيضاً.

قوله: (وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة وابن المبارك) قال الحازمي في كتاب «الاعتبار» (ص ٤٠): قد اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم إلى حديث طلق ابن علي ورواوا ترك الوضوء من مس الذكر، روى ذلك عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وأبي الدرداء وسعد بن أبي وقاص في إحدى الروايتين وسعيد بن المسيب في إحدى الروايتين وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وربيعة بن عبد الرحمن وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه ويحيى بن معين وأهل الكوفة. انتهى. واستدل هؤلاء بحديث طلق بن علي المذكور في هذا الباب.

وأجاب ابن الهمام عن حديث بسرة بنت صفوان المذكور في الباب المتقدم، بأن حديث طلق بن علي يترجح عليه بأن حديث الرجال أقوى لأنهم أحفظ للعلم وأضبط ولهذا جعلت شهادة امرأتين بمنزلة رجل.

وفيه أن بسرة بنت صفوان لم تفرد بحديث إيجاب الوضوء من

مس الذكر بل رواه عدة رجال من الصحابة، منهم: أبو هريرة وحديثه صحيح كما عرفت، ومنهم: عبدالله بن عمرو وحديثه أيضاً صحيح كما عرفت، ومنهم: جابر وإسناد حديثه صالح كما عرفت، ومنهم: زيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمرو وغيرهم، وتقدم تخريج أحاديثهم.

وأجاب بعضهم بأن حديث طلق أثبت من حديث بسرة وقد أسند الطحاوي إلى ابن المديني أنه قال: حديث ملازم بن عمرو أحسن من حديث بسرة وعسن عمرو بن علي الفلاس أنه قال: حديث طلق عندنا أثبت من حديث بسرة.

وفيه أن الظاهر أن حديث بسرة هو الأثبت والأقوى والأرجح. قال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرج الشيخان ولم يحتج بأحد رواه وحديث بسرة قد احتج بجميع رواه كذا في «التلخيص».

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: حديث بسرة أرجح لكثرة من صححه وكثرة شواهد وقد اعترف بذلك بعض العلماء الحنفية حيث قال في تعليقه على «موطأ الإمام محمد»: الإنصاف في هذا البحث أنه إن اختير طريق الترجيح ففي أحاديث النقض كثرة وقوة. انتهى.

وقال في «حاشيته على شرح الوقاية»: إن أحاديث النقض أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة. انتهى. وأجاب بعضهم بأن حديث بسرة منسوخ بحديث طلق. وفيه أن هذا دعوى من غير دليل بل الدليل يقتضي خلافه كما ستعرف عن قريب. وأجاب بعضهم بأن المراد بالوضوء في حديث بسرة الوضوء اللغوي أو غسل اليد. وفيه أن الواجب أن تحمل الألفاظ الشرعية على معانيها الشرعية. على أنه قد وقع في حديث ابن عمر عند الدارقطني فليتوضأ وضوءه للصلاة. وقال بعضهم: إن حديث بسرة وحديث طلق تعارضاً فتساقطاً والأصل عدم النقض.

وفيه: أن حديث بسرة هو أثبت وأقوى وأرجح من حديث طلق كما عرفت فيقدم عليه، ثم الظاهر أن حديث بسرة متأخر وحديث طلق متقدم فيجعل المتأخر ناسخاً والمتقدم منسوخاً كما ستعرف عن قريب.

واحتج من قال: بنقض الوضوء من مس الذكر بحديث بسرة المذكور في الباب المتقدم وله شواهد كثيرة كما عرفت.

وأجابوا عن حديث طلق: أولاً: بأنه ضعيف، وثانياً: بأنه منسوخ. قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: قالوا أما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث يعني حديث بسرة لأسباب منها نكارة سننه وركاكة روايته.

قال الشافعي في «القديم»: وزعم يعني من خالفه أن قاضي

النسخ في ذلك ثم نظرنا هل نجد أمراً يؤكد ما صرنا إليه فوجدنا طلقاً روى حديثاً في المنع فدلنا ذلك على صحة النقل في إثبات النسخ وأن طلقاً قد شاهد الحالتين وروى الناسخ والمنسوخ. ثم ذكر الحازمي بإسناده عن قيس بن طلق عن أبيه طلق بن علي عن النبي ﷺ قال: من مس فرجه فليتوضأ. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أيوب بن عتبة إلا حماد بن محمد وهما عندي صحيحان يشبه أن يكون سمع الحديث الأول من النبي ﷺ قبل هذا ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وأم حبيبة وأبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ الأمر بالوضوء من مس الذكر فسمع الناسخ والمنسوخ.

ثم روى الحازمي بإسناده عن إسماعيل بن سعيد الكسائي الفقيه أنه قال: المذهب في ذلك عند من يرى الوضوء من ذلك يقولون: قد ثبت عن رسول الله ﷺ الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى فلا يرد ذلك بحديث ملازم بن عمرو وأيوب بن عتبة ولو كانت روايتهم مثة لكان في ذلك مقال لكثرة من روى بخلاف روايتهم ومع ذلك الاحتياط في ذلك أبلغ.

ويروى عن النبي ﷺ بإسناده صحيح أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه أفلا ترون أن الذكر لا يشبه سائر الجسد ولو كان ذلك بمنزلة الإبهام والأنف والأذن وما هو منا كان لا بأس علينا أن نمسه بأيماننا، وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الإبهام وغيره ذلك ولو كان ذلك شرعاً سواءً لكان سبيله في المس ما سميناه ولكن ههنا علة قد غابت عنا معرفتها ولعل ذلك أن تكون عقوبة لكي يترك الناس مس الذكر فنصير من ذلك إلى الاحتياط. انتهى كلام الحازمي.

قال ابن حبان في «صحيحه»: إن حديث طلق أوهم عالماً من الناس أنه معارض لحديث بسرة وليس كذلك لأنه منسوخ فإن طلق ابن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة.

ثم أخرجه بسنده إلى طلق بن علي قال: وأبو هريرة إسلامه سنة سبع من الهجرة فكان خبر أبي هريرة بعد خبر طلق لسبع سنين وطلق بن علي رجع إلى بلده، ثم أخرج عن طلق بن علي قال: خرجنا وفداً إلى رسول الله ﷺ ستة نفر خمسة من بني حنيفة ورجلاً من بني اربعة حتى قدمنا على رسول الله ﷺ فبايعناه وصلينا معه وأخبرنا أن بأرضنا بيعة لنا واستوهبنا من فضل طهوره فقال اذهبوا بهذا الماء فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الماء واتخذوا مكانها مسجداً. وفيه حتى قدمنا بلدنا فعملنا الذي أمرنا: قال ابن حبان: فهذا بيان واضح أن طلق بن علي رجع إلى بلده بعد قدومه ثم لا يعلم له رجوع إلى

اليمامة ومحمد بن جابر ذكرا عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي ﷺ ما يدل على أن لا وضوء منه.

قال الشافعي: قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا فيه قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعتة ورجاحته في الحديث وثبته.

وأشار الشافعي إلى حديث أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، ومحمد بن جابر السحيمي عن قيس بن طلق وقد مر حديثهما وأيوب بن عتبة ومحمد بن جابر ضعيفان عند أهل العلم بالحديث، وقد روى حديث طلق أيضاً ملازم بن عمرو عن عبدالله بن بدر عن قيس إلا أن صاحبي «الصحيح» لم يحتجا بشيء من روايتهما. ورواه أيضاً عكرمة بن عمارة عن قيس عن النبي ﷺ مرسلأً وعكرمة أقوى من رواه عن قيس إلا أنه رواه منقطعاً. قالوا: وقد رويتنا عن يحيى بن معين أنه قال لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه. رويتنا عن أبي حاتم أنه قال: سألت أبي زرعة عن هذا الحديث فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه.

قالوا: وحديث قيس بن طلق كما لم يخرججه صاحبا «الصحيح» لم يحتجا أيضاً بشيء من رواياته ولا بروايات أكثر رواة حديثه فسي غير هذا الحديث. وحديث بسرة وإن لم يخرججه لاختلاف وقع في سماع عروة من بسرة أو هو عن مروان عن بسرة فقد احتجا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه. قالوا: فهذا وجه رجحان حديثها على حديث قيس من طريق الإسناد كما أشار إليه الشافعي لأن الرجحان إنما يقع بوجود شرائط الصحة والعدالة في حق هؤلاء الرواة دون من خلفهم. انتهى كلام الحازمي.

قلت: الراجح المعمول عليه هو أن حديث بسرة وحديث طلق كلاهما صحيحان، لكن حديثها أصح وأثبت وأرجح من حديثه كما عرفت فيما تقدم.

وأما القول: بأن حديث طلق منسوخ فاستدلوا عليه بأن حديث طلق مقدم وحديث بسرة متأخر. قال الحازمي في كتاب «الاعتبار» (ص ٤٦، ٤٥): الدليل على ذلك يعني النسخ من جهة التاريخ أن حديث طلق كان في أول الهجرة زمن كان النبي ﷺ يبنى المسجد وحديث بسرة وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو كان بعد ذلك لتأخرهم في الإسلام. ثم روى الحازمي بإسناده عن طلق بن علي قال: قدمت على النبي ﷺ وهم يبنون المسجد فقال: يا يمامي أنت أرفق بتخليط الطين ولدغنتي عقرب فرقاني رسول الله ﷺ. قال: كذا روى من هذا الوجه مختصراً وقد روى من وجه آخر ثم من هذا.

وفيه ذكر الرخصة في مس الذكر، قالوا: إذا ثبت أن حديث طلق مقدم وأحاديث المنع متأخرة وجب التصير إليها وصح ادعاء

٦٣- بَابُ (مَا جَاءَ فِي) تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنَ الْقُبْلَةِ

٨٦- [قال الألباني: صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهِنَادٌ، وَأَبُو

كُرَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَمَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ، وَأَبُو عَمَّارٍ
(الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ^(١) عَنِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢). قَالَ:
قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ؟ (قَالَ): فَضَحَكْتَ».

[د: ١٧٩، ١٨٠] [ن: ١٧٠] [هـ: ٥٠٢].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَقَدْ رَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، قَالُوا: لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءٌ^(٣).

وَقَالَ سَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ،
وَإِسْحَاقُ: فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ (مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

وَأَمَّا تَرْكُ أَصْحَابِنَا حَدِيثَ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا
لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ عِنْدَهُمْ، لِحَالِ الْأَسْنَادِ^(٤).

قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرَ الْعَطَّارَ الْبَصْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
الْمَدِينِيِّ قَالَ: ضَعَّفَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ هَذَا الْحَدِيثَ
جَدًّا، وَقَالَ: هُوَ شِبْهُ لَا شَيْءٍ^(٥).

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَضَعِّفُ هَذَا الْحَدِيثَ
وَقَالَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ^(٦).

وَقَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَبَّلَهَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»^(٧).

وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا، وَلَا نَعْرِفُ لِإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ سَمَاعًا
مِنْ عَائِشَةَ.

وَلَيْسَ يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ^(٨).

١- قوله: (عن عروة) قال الحافظ الزيلعي: لم ينسب الترمذي
عروة في هذا الحديث أصلاً وأما ابن ماجه فإنه نسبه فقال: حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت
عن عروة بن الزبير عن عائشة فذكره، وكذلك رواه الدارقطني
ورجال هذا السند كلهم ثقات. انتهى. وكذلك قال الحافظ ابن
حجر وقال: وأيضاً فالسؤال الذي في رواية أبي داود ظاهر في أنه
ابن الزبير لأن المزني لا يجسر أن يقول ذلك الكلام لعائشة. انتهى
كلام الحافظ. وأراد بالسؤال الذي في رواية أبي داود قوله من هي
إلا أنت وهذا السؤال موجود في رواية الترمذي أيضاً.

٢- قوله: (قبل بعض نسائه) أي بعض أزواجه (ثم خرج إلى
الصلاة ولم يتوضأ) أي: فصلى بالوضوء السابق ولم يتوضأ وضوءاً

المدينة بعد ذلك، فمن ادعى ذلك فليشته بسنة مصرحة ولا سبيل له
إلى ذلك. انتهى كلام ابن حبان.

قال بعض العلماء الحنفية في «شرح لشرح الواقية» المسمى
«بالسعاية» بعد ذكر كلام الحازمي المذكور ما لفظه: هذا تحقيق
حقيق بالقبول فإنه بعد إدارة النظر من الجانبين يتحقق أن أحاديث
التنقض أكثر وأقوى من أحاديث الرخصة وأن أحاديث الرخصة
متقدمة وهو وإن لم يكن متيقناً لجواز أن يكون حديث أبي هريرة
وغيره من «مراسيل الصحابة» لكنه هو الظاهر فالأخذ بالتنقض
أحوط وهو وإن كان مما يخالفه القياس من كل وجه لكن لا مجال
بعد ورود الحديث.

وأما كون اجمل الصحابة كابن مسعود وابن عباس وعلي
ونحوهم، قائلين بالرخصة فلا يقدح بعد ثبوت الآثار المرفوعة
والعذر من قبلهم أنه قد بلغهم حديث طلق وأمثاله ولم يبلغهم ما
ينسخه ولو وصل لقالوا به وهذا ليس بمستبعد فقد ثبت انتساح
التطبيق في الركوع عند جمع ولم يبلغ ابن مسعود وحتى دام على
ذلك مع كونه ملازماً للرسول عليه الصلاة والسلام. انتهى كلامه.
قلت: الأمر عندي كما قال صاحب «السعاية» والله تعالى أعلم.

٥- قوله: (وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب)
وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان
والطبراني وابن حزم، وقال ابن المديني: هو أحسن من حديث
بسرة وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي
وابن الجوزي، وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي
والحازمي وآخرون كذا في «التلخيص»، قلت: تقدم كلام الحازمي
وابن حبان.

٦- قوله: (وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر
وأيوب بن عتبة) قال الخزرجي في «الخلاصة» في ترجمة محمد
ابن جابر: ضعفه ابن معين وقال الفلاس: صدوق متروك الحديث.
وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ذهب كتبه فساء حفظه وخطط
كثيراً وعمى فصار يلقن، ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة. انتهى.
وقال الحافظ في ترجمة أيوب بن عتبة: ضعيف، وقال الذهبي
في «الميزان» في ترجمته: ضعفه أحمد وقال مرة: ثقة لا يقيم
حديث يحيى، وقال ابن معين: ليس بالقوى.

وقال البخاري: هو عندهم لين، وقال أبو حاتم: أما كتبه
فصحيحة ولكن يحدث من حفظه فيغلط، وقال ابن عدي: مع
ضعفه يكتب حديثه، وقال النسائي: مضطرب الحديث. انتهى.
ورواية محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه أخرجه أبو داود
وابن ماجه.

جديداً من التقبيل وفيه دليل على أن مس المرأة لا يتقض الوضوء.

٣- قوله: (قد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا: ليس في القبلة وضوء) وإليه ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاوس وأبو حنيفة، واستدل لهم بحديث عائشة المذكور في الباب وهو حديث ضعيف، لكنه مروى من طرق يقوي بعضها بعضاً وبحديث أبي سلمة عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح، أخرجه البخاري ومسلم. وفي لفظ: فإذا أراد أن يسجد غمز رجلي فضممتها إلي ثم سجد، وبحديثها قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليصلي وأنا في معترضة بين يديه اعتراض الجنابة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله، أخرجه النسائي. قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيح. وقال الزيلعي: إسناده على شرط الصحيح، وبحديثها قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفرائض فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، الحديث أخرجه مسلم والترمذي (وقال مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين) وإلى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري، واستدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَأَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾ قالوا: هذه الآية صرحت بأن اللمس من جملة الأحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد ويؤيد بقاؤه على معناه الحقيقي قراءة «أو لمستم» فإنها ظاهرة في مجرد اللمس من دون جماع، روى البيهقي عن أبي عبيدة وطارق بن شهاب عن عبدالله قال: قوله: ﴿أَوْ لَأَمْسُتُمُ النِّسَاءَ﴾ قول معناه ما دون الجماع، قال البيهقي: هذا إسناده موصول صحيح، وروى مالك في «الموطأ» عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء.

٤- قوله: (وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد) فهو ضعيف، لكن قال الشوكاني في «النيل»: الضعيف منجبر بكثرة رواياته وبحديث لمس عائشة لبطن قدم النبي ﷺ، والاعتذار عن حديث عائشة في لمسها لقدمه ﷺ بما ذكره ابن حجر في «الفتح» من أن اللمس يحتمل أنه كان بحائل أو على أن ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر. انتهى كلامه. والمراد من قوله أصحابنا أهل الحديث، قال الشيخ سراج أحمد السرهندي في «شرح الترمذي» ما لفظه: «وجزأين نيست له ترك كردند أصحاب ما أهل حديث حديث عائشة إلخ»، وقال أبو الطب السندي في «شرح الترمذي»: قوله: «وإنما ترك أصحابنا أي من أهل الحديث أو من الشافعية كذا قال بعض العلماء لكن الظاهر

وقد أجيب: عن هذا بأنه لا كلام في أن حقيقة الملامسة واللمس هو الجنس باليد لكن المراد في الآية المجاز وهو الجماع لوجود القرينة وهي أحاديث عائشة المذكورة التي استدل بها القائلون بأن القبلة ليس فيها وضوء، وقد صرح ابن عباس رضي الله عنهما الذي علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بأن اللمس المذكور في الآية هو الجماع، وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية، وكذلك صرح علي رضي الله عنه أيضاً، قال الحافظ عماد الدين في «تفسيره»: اختلف المفسرون والأئمة في معنى ذلك على قولين:

أحدهما: أن ذلك كناية عن الجماع لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ

٦٤- بَابُ (مَا جَاءَ فِي) الْوُضُوءِ مِنَ الْقِيءِ وَالرَّعَافِ^(١)

٨٧- [صحيح، صححه ابن منده] حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ أَبِي السَّرِّحِ^(٢)، (وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ) وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٣)، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنِي^(٤) أَبِي عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَمِينِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِيهِ^(٥) عَنْ مُعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ^(٦) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ (فَأَفْطَرَ) قَتْرًا^(٧)، فَلَقِيَتْ ثَوْبَانٌ فِي مَنْسَجِدٍ دِمَشْقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ صَدَقَ. أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ»^(٨).

[د: [٢٣٨١] [ن: ٣١٢٠ - الكبرى].

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: (مُعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَ (ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ) أَصَحُّ^(٩).

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): وَ (لَقَدْ) رَأَى غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (وغيرهم من) التَّابِعِينَ: الْوُضُوءُ مِنْ الْقِيءِ وَالرَّعَافِ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ^(١٠).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ فِي الْقِيءِ وَالرَّعَافِ وَضُوءٌ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ^(١١).

وَقَدْ جَوَّدَ حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَحَدِيثُ حُسَيْنِ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ^(١٢).

وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فَأَخْطَأَ فِيهِ، فَقَالَ: «عَنْ يَمِينِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ» وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ (الْأَوْزَاعِيُّ) وَقَالَ: (عَنْ خَالِدِ بْنِ مُعْدَانَ) وَإِنَّمَا هُوَ (مُعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ).

١- (بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْقِيءِ وَالرَّعَافِ) بِضَمِّ الرَّاءِ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ وَأَيْضاً الدَّمِ بَيْنَهُ كَذَا فِي «الْقَامُوسِ».

٢- قوله: (حدَّثنا أبو عبيدة بن أبي السفر) اسمه أحمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أبي السفر يفتح السين والفاء سعيد ابن يحمى الكوفي، روى عن عبدالله بن نسيير وأبي أسامة وعبدالصمد بن عبدالوارث وغيرهم، وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجه، قال أبو حاتم: شيخ مات سنة ٢٥٨ ثمان وخمسين ومائتين كذا في «المخلاة»، وقال في «التقريب»: صدوق بهم.

٣- (وإسحق بن منصور) بن بهرام الكوسج أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت من الحادية عشرة كذا في «التقريب»،

هو الأول. انتهى. قلت: بل هو المتعين وقد تقدم ما يتعلق بقوله: أصحابنا في المقدمة.

٥- (قال: وسمعت أبا بكر العطار البصري) اسمه أحمد بن محمد بن إبراهيم، صدوق من الحادية عشرة كذا في «التقريب» (وقال هو شبه لا شيء) يعني: أنه ضعيف، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه.

٦- (وقال: حبيب ابن أبي ثابت لم يسمع من عروة) قال ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل»: ذكر أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال: لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة، وكذلك قال أحمد لم يسمع من عروة. انتهى.

٧- (وقد روي عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي ﷺ قبلها ولم يتوضأ) أخرجه أبو داود والنسائي (وهذا لا يصح أيضاً ولا يعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة) قال الدارقطني في «مئنته» بعد رواية حديث إبراهيم التيمي عن عائشة وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم، وقال عنه غير عثمان: أن النبي ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ، والله أعلم. انتهى.

٨- (وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء) أي في باب ترك الوضوء من القبلة، لكن حديث الباب مروى من طرق كثيرة فالضعف منجر بكثرة الطرق، ويؤيده أحاديث عائشة الأخرى كما قد عرفت.

واعلم أن القائلين بانقضاء الوضوء من القبلة ولمس المرأة اختلفوا في اشتراط وجود اللذة وعدمه، قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: لم يشترط الشافعي وجود اللذة لظاهر قول ابن عمر وابن مسعود وعمر والآية وللإجماع على وجوب الغسل على المستكرهه والنائمة بالتقاء الختانين وإن لم تقع لذة، واشترط مالك اللذة أو وجودها عند اللبس، وهو أصح لأنه لم يأت في الملامسة إلا قولان: الجماع وما دونه، ومن قال بالثاني إنما أراد ما دونه مما ليس بجماع، ولم يرد اللطمة ولا قبلة الرجل ابنته ولا اللبس بلا شهوة، فلم يبق إلا ما وقعت به اللذة إذ لا خلاف أن من لطم أمراته أو داوى جرحها لا وضوء عليه فكذلك من لمس ولم يلتذ، كذا قال ابن عبدالبر وفيه نظر، فذهب الشافعي أن مس المرأة بلمطها أو مداوة جرحها ناقض للوضوء فإن أراد نفي الخلاف في مذهبه لم يتم الدليل لأنه من جملة محمل النزاع.

انتهى كلام الزرقاني.

لفظ أبي (وابن أبي طلحة أصح) بزيادة لفظ أبي كما في رواية أبي عبيدة.

١٠- قوله: (وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين الرضوء من القيء والرعاف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول الزهري وعلقمة والأسود وعامر الشعبي وعروة بن الزبير والتخمي وقاتدة والحكم بن عيينة وحماد والثوري والحسن بن صالح بن حي وعبيدالله بن الحسين والأوزاعي كذا ذكره ابن عبد البر. واستدل لهم بحديث الباب. قلت: الاستدلال بحديث الباب موقوف على أمرين.

الأول: أن تكون الفاء في فتوؤا للسيبة وهو ممنوع كما عرفت. والثاني: أن يكون لفظ «فتوؤا» بعد لفظ «قاء»، محفوظاً وهو محل تأمل. فإنه روى أبو داود هذا الحديث بلفظ: «قاء فأفطر»، وبهذا اللفظ ذكر الترمذي في كتاب الصيام حيث قال: وروى عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد: أن النبي ﷺ «قاء فأفطر»، وإنما معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ كان صائماً فقاء فضعف فأفطر لذلك. هكذا روى في بعض الحديث مفسراً. انتهى. وأورده الشيخ ولي الدين محمد بن عبدالله في «المشكاة» بلفظ: «قاء فأفطر». وقال: رواه أبو داود والترمذي والدارمي. انتهى. وأورده الحافظ في «التلخيص» بهذا اللفظ حيث قال: حديث أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ، «قاء فأفطر»، أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم من حديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ «قاء فأفطر»، قال معدان: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق السخ، ورواه الطحاوي بهذا اللفظ في «شرح الآثار» فمن يروم الاستدلال بحديث الباب على أن القيء ناقض للوضوء لا بد له من أن يثبت أن لفظ: توؤاً بعد لفظ قاء محفوظ، فما لم يثبت هذان الأمران لا يتم الاستدلال.

واستدل لهم أيضاً بحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم، أخرجه ابن ماجه.

قلت: هذا حديث ضعيف فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، ثم الصواب أنه مرسل.

واستدل لهم أيضاً بأحاديث أخرى ذكرها الزيلعي في «نصب الراجة» والحافظ في «الدرية» وكلها ضعيفة لا يصلح واحد منها للاستدلال من شاء الوقوف عليها وعلى ما فيها من الكلام فليرجع إلى هذين الكتابين، قال النووي في «الخلاصة»: ليس في نقض

وقال في «الخلاصة»: هو أحد الأئمة المتمسكين بالسنة صاحب «مسائل الإمامين أحمد وإسحاق»، رجال جوال واسع العلم، عن ابن عيينة والنضر بن شميل وخلق، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وقال: ثقة ثبت مات سنة ٢٥١ إحدى وخمسين ومائتين.

٤- (قال أبو عبيدة ثنا وقال إسحاق أنا عبدالصمد بن عبدالوارث) يعني قال أبو عبيدة في روايته: ثنا عبدالصمد بلفظ التحديث، وقال إسحاق في روايته أنا عبدالصمد بلفظ الإخبار، وعبدالصمد بن عبدالوارث هذا هو ابن سعيد العنبري التنوري أبو سهل البصري الحافظ، صدوق ثبت في شعبة من التاسعة مات سنة ٢٠٧ سيع ومائتين. (قال: حدثني أبي) هو عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري، قال النسائي: ثقة ثبت، وقال الحافظ الذهبي: أجمع المسلمون على الاحتجاج به، قال ابن سعد: توفي سنة ١٨٠ ثمانين ومائة.

٥- (عن حسين المعلم) هو الحسين بن ذكوان المعلم المكتب العوذى البصري ثقة ربما وهم قاله الحافظ (عن يعيش بن الوليد المخزومي) الأموي المعيطي روى عن أبيه ومعاوية وعنه يحيى بن أبي كثير والأوزاعي وثقه النسائي (عن أبيه) هو الوليد بن هشام بن معاوية بن هشام بن عقبة بن أبي معيط بالتصغير الأموي أبو يعيش المعيطي، ثقة من السادسة.

٦- (عن معدان بن أبي طلحة) ويقال: ابن طلحة اليعمرى شامي ثقة قاله الحافظ.

٧- قوله: (قاء فتوؤاً) قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: الفاء تدل على أن الرضوء كان مرتباً على القيء وبسببه وهو المطلوب، فتكون هي للسيبة فيندفع به ما أجاب به القائلون بعدم النقض من أنه لا دلالة في الحديث على أن القيء ناقض للوضوء لجواز أن يكون الرضوء بعد القيء على وجه الاستحباب أو على وجه الاتفاق. انتهى.

قلت: قوله: (قاء فتوؤاً) ليس نصاً صريحاً في أن القيء ناقض للوضوء لاحتمال أن تكون الفاء للتعقيب من دون أن تكون للسيبة، قال الطحاوي في «شرح الآثار»: وليس في هذين الحديثين يعني في حديث أبي الدرداء وثوبان بلفظ: «قاء فأفطر» دلالة على أن القيء كان مفطراً له إنما فيه قاء فأفطر بعد ذلك. انتهى.

٨- (فلقيت ثوبان) قائله معدان بن أبي طلحة (فذكرت ذلك له) أي فذكرت لثوبان أن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ «قاء فتوؤاً» (فقال) أي ثوبان (صدق) أي أبو الدرداء (أنا صبيت له) ﷺ (وضوءاً) بفتح الواو أي ماء وضوءه.

٩- قوله: (وقال إسحاق بن منصور معدان بن طلحة) بحذف

الوضوء وعدم نقضه بالدم والقيء والضحك في الصلاة حديث صحيح. انتهى. كذا في «نصب الراية» (ص ٢٣).

١١- (وقال بعض أهل العلم ليس في القيء والرغاف وضوء وهو قول مالك والشافعي) فعند مالك لا يتوضأ من رغاف ولا قيء ولا فيح يسيل من الجسد ولا يجب الوضوء إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر، وقيل: ومن نوم وعليه جماعة أصحابه، وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه لأنه يشترط الخروج المعتاد، وقول الشافعي في الرغاف وسائر الدماء الخارجة كقوله: إلا ما يخرج من المخرجين، سواء كان دماً أو حصة أو دوداً أو غير ذلك، وممن كان لا يرى في الدماء الخارجة من غير المخرجين الوضوء طاوس ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن عبد الرحمن وأبو ثور، كذا قال ابن عبد البر في «الاستذكار»، وقال البخاري في «صحيحه»: وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم، وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: قوله: وأهل الحجاز هو من عطف العام على الخاص لأن الثلاثة المذكورين قبل حجازيون، وقد رواه عبدالرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبير، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب، وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهو قول مالك والشافعي، قال: وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع. انتهى كلام الحافظ. قلت: أثر عمر هذا رواه مالك في «الموطأ» وفيه: فضلى عمر وجرحه يتعصب دماً. قال الزرقاني بمثلثة ثم عين مفتوحة: قال ابن الأثير: أي يجري. انتهى.

واحتج لمالك والشافعي ومن تبعهما بما في «صحيح البخاري» تعليقاً عن جابر: أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته. انتهى.

أجاب عنه الشيخ عبدالحق الدهلوي في «اللمعات» بأنه إنما يتهض حجة إذا ثبت اطلاع النبي ﷺ على صلاة ذلك الرجل، وقال الخطابي: ولست أدري كيف يصح الاستدلال والدم إذا سال أصاب بدنه وربما أصاب ثيابه ومع إصابة شيء من ذلك لا تصح صلاة إلا أن يقال: إن الدم كان يجري من الجرح على سبيل الدفق حتى لم يصب شيئاً من ظاهر بدنه وإن كان كذلك، فهو أمر عجب كذا ذكره الشمني. انتهى كلام الشيخ.

قلت: حديث جابر المذكور صحيح، قال الحافظ في «فتح الباري»: أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. انتهى. والظاهر هو اطلاع النبي ﷺ على صلاة ذلك الرجل فإن صلاته تلك كانت في حالة الحراسة بأمر النبي ﷺ، وذكر العلامة العيني حديث جابر هذا في «شرح الهداية»

من رواية «سنن أبي داود» و«صحيح ابن حبان» والدارقطني والبيهقي. قال: وزاد ببلغ ذلك رسول الله ﷺ فدعا لهما قال: ولم يأمره بالوضوء ولا بإعادة الصلاة. انتهى. فإن كان الأمر كما قال العيني فاطلاعه ﷺ على صلاة ذلك الرجل ثابت، وأما قول الخطابي: ولست أدري كيف يصح الاستدلال إلخ فقال الحافظ ابن حجر بعد ذكره: ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فنزعه ولم يسلم على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه، ثم الحججة قائمة به على كون خروج الدم لا يتقضى ولم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه. انتهى.

وأجاب هؤلاء عما تمسك به الأولون بأن حديث أبي الدرداء المذكور في الباب بلفظ: «إن رسول الله ﷺ قاء فأفطر»، ليس بنص صريح في أن القيء ناقض للوضوء كما عرفت، ثم هو مروى بهذا اللفظ وقد روي بلفظ قاء فأفطر، قال الشوكاني في «النيل»: الحديث عند أحمد وأصحاب السنن الثلاث وابن الجارود وابن حبان والدارقطني والبيهقي والطبراني وابن منده والحاكم بلفظ: «إن رسول الله ﷺ قاء فأفطر»، قال معدان: فلقيت ثوبان في مسجد دمشق، الحديث وبأن حديث عائشة المذكور ضعيف لا يصلح للاحتجاج فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جريح، وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة.

١٢- قوله: (وحديث حسين أحسن شيء في هذا الباب) قال ابن منده: إسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في سنده، قال الترمذي: جوده حسين، وكذا قال أحمد، وفيه اختلاف كثير ذكره الطبراني وغيره كذا في «النيل».

٦٥- بَابُ (مَا جَاءَ فِي) الْوُضُوءِ بِالنَّبِيِّ^(١)

٨٨- [ضعيف، ضعفه ابن أبي حاتم والبخاري] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي فَرَّارَةَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «سَأَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ: مَا فِي إِذَاوتِكَ؟ فَقُلْتُ: نَيْدٌ. فَقَالَ: تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ^(٣)». قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهُ. [د: ٨٤] [هـ: ٣٨٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو زَيْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٤) لَا تَعْرِفُ لَهُ رِوَايَةً غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْوُضُوءَ بِالنَّبِيِّ مِنْهُمْ سَفِيَّانٌ الثَّوْرِيَّ وَغَيْرَهُ^(٥).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَتَوَضَّأُ بِالنَّبِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ^(٦).

وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنَّ ابْنَيْ رَجُلٍ بِهَذَا فَتَوَضَّأَ بِالنَّبِيِّ وَتَيَمَّمَ

أحب إلي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ «لَا يَتَوَضَّأُ بِالنَّبِيذِ»: أَقْرَبُ إِلَى الْكِتَابِ وَأَشْبَهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا».

١- (باب الوضوء بالنبيذ) بفتح النون وكسر الباء ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير. نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً وأبذته اتخذته نبيذاً سواء كان مسكراً أم لا، ويقال للخمير المعتصر من العنب نبيذ، كما يقال للنبيذ خمراً، قاله ابن الأثير في «النهاية».

٢- قوله: (نا شريك) هو شريك بن عبدالله النخعي الكوفي (عن أبي فزارة) اسمه راشد بن كيسان الكوفي، ثقة من الخامسة (عن أبي زيد) مجهول ليس يدري من هو ولا يعرف أبوه ولا بلده. ٣- قوله: (سألني النبي ﷺ ما في إداوتك) بكسر الهمزة، إناء صغير من جلد يتخذ للماء وفي رواية أبي داود أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن ما في إداوتك (فقال) أي النبي ﷺ (تمر طيبة وماء طهور) بفتح الطاء أي النبيذ ليس إلا تمر طيبة وماء وهو طهور فليس فيه ما يمنع التوضؤ.

٤- قوله: (وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبدالله عن النبي ﷺ وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: قال ابن حبان في كتاب «الضعفاء»: أبو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يدري من هو ولا أبوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت. ثم لم يروا إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس استحق مجانبته ما رواه. انتهى.

وقال ابن أبي حاتم في كتابه «العلل»: سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي فزارة بالنبيذ ليس بصحيح وأبو زيد مجهول، وذكر ابن عدي عن البخاري قال: أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبدالله ولا يصح هذا الحديث عن النبي ﷺ وهو خلاف القرآن. انتهى. قال القاري في «المرقاة»: قال السيد جمال: أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف. انتهى. وقال الحافظ في «فتح الباري»: هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه. انتهى. وقال الطحاوي في «معاني الآثار»: إن حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقوم بمثلها حجة. انتهى. والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه.

٥- قوله: (وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان وغيره) ومنهم أبو حنيفة.

قال في «شرح الوقاية»: فإن عدم الماء إلا نبيذ التمر قال أبو حنيفة: بالوضوء به فقط وأبو يوسف باليتم فحسب ومحمد بهما. انتهى. واستدل لهم بحديث عبدالله بن مسعود المذكور في الباب

وقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للإحتجاج.

وروى أن الإمام أبا حنيفة رجع إلى قول أبي يوسف. قال القاري في «المرقاة»: وفي «خزانة الأكل» قال: التوضؤ بنبيذ التمر جائز من بين سائر الأشربة عند عدم الماء ويتمم معه عند أبي حنيفة وبه أخذ محمد وفي رواية عنه يتوضأ ولا يتمم وفي رواية يتمم ولا يتوضأ وبه أخذ أبو يوسف وروى نوح الجامع أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول. انتهى.

وقال العيني في «شرح البخاري» (٩٤٨/١) ما لفظه: وفي «أحكام القرآن» لأبي بكر الرازي عن أبي حنيفة في ذلك ثلاث روايات: إحداهما: يتوضأ به ويشترط فيه التية ولا يتمم وهذه هي المشهورة. وقال قاضي خان: هو قوله الأول وبه قال زفر، والثانية: يتمم ولا يتوضأ رواها عنه نوح بن أبي مريم وأسد بن عمر والحسن بن زياد. قال قاضي خان وهو الصحيح عنه والذي رجع إليها وبها قال أبو يوسف وأكثر العلماء واختار الطحاوي هذا. والثالثة: روى عنه الجمع بينهما وهذا قول محمد. انتهى.

٦- (وقال بعض أهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وبه قال أكثر العلماء وجمهورهم، ودليلهم أن النبيذ ليس بماء، وقال الله تعالى: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج، وضعف الطحاوي أيضاً حديث عبدالله بن مسعود، واختار أنه لا يجوز بالنبيذ الوضوء في سفر ولا في حضر.

وقال: إن حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقوم بمثلها حجة، وقد قال عبدالله بن مسعود: إني لم أكن ليلة الجن مع النبي ﷺ ووددت أني كنت معه.

وسئل أبو عبيدة هل كان أبوك ليلة الجن مع النبي ﷺ؟ فقال: لا. مع أن فيه انقطاعاً لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ولم نعتبر فيه اتصالاً ولا انقطاعاً ولكننا احتججنا بكلام أبي عبيدة لأن مثله في تقدمه في العلم ومكانه من أمره لا يخفى عليه مثل هذا فجعلنا قوله حجة فيه. انتهى. (وقول من قال لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال: «فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا» أي والنبيذ ليس بماء.

قال ابن العربي في «العارضه»: والماء يكون في تصفيته ولونه وطعمه فإذا خرج عن إحداهما لم يكن ماء. وقال: فلم يجعل بين الماء واليتمم واسطة، وهذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل والزيادة عندهم على النص نسخ ونسخ القرآن عندهم لا يجوز إلا بقرآن مثله أو بخبر متواتر ولا ينسخ الخبر الواحد إذا صح فكيف إذا كان ضعيفاً مطعوناً فيه؟! انتهى.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: وأما قول إنه يلزم الزيادة

على القاطع بخبر الواحد، فالجواب: أنه وإن كان الماء المنبذ مقيداً في بادي الرأي إلا أن العرب يستعملون التبيذ موضع الماء المطلق فلم يكن على طريق التفكه بل يكون مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل في زماننا فإنه لا يقول أحد بأنه ماء مقيد. انتهى.

قلت: هذا الجواب وإو جداً فإن التبيذ لو كان مثل الماء المخلوط بالثلج لم يقع الاختلاف في جواز التوضؤ به عند عدم الماء بل يجوز الوضوء به عند وجود الماء أيضاً كما يجوز الوضوء بالماء المخلوط بالثلج عند وجود الماء الخالص بالاتفاق.

والعجب كل العجب أنه كيف تفوه بأن التبيذ مثل الماء المخلوط بالثلج ومعلوم أن الثلج نوع من أنواع من المياه الصرفة، فالماء المخلوط به ماء صرف، وأما التبيذ فليس بماء صرف بل هو ماء اختلط به أجزاء ما ألقى فيه من التمر وغيره وصار طعمه حلواً بحيث زال عنه اسم الماء، ألا ترى أنه وقع في بعض الروايات أنه ﷺ سأل ابن مسعود هل معك ماء؟ فقال: (لا). مع أنه كان معه التبيذ.

قال الزيلعي في «نصب الراية»: إنه عليه السلام قال: هل معك ماء؟ قال: لا. فدل على أن الماء استحال في التمر حتى سلب عنه اسم الماء وإلا لما صح نفيه عنه. انتهى. وأما قوله: إن العرب يستعملون التبيذ موضع المطلق إلخ فلا يجدي نفعاً فإن باستعمالهم شيئاً غير الماء مكان الماء المطلق لا يكون ذلك الشيء عند الشرع ماء مطلقاً وفي حكمه.

واعلم أن هذا الإشكال الذي ذكره القاضي أبو بكر بن العربي عسير جداً على الحنفية لا يمكن منهم دفعه ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً، وأما ما قيل من أن حديث التبيذ مشهور يزداد بمثله على الكتاب فهو مما لا يلتفت إليه، فإن شرح «الهداية» قد بينوا أن هذا الحديث ليس مشهوراً بالشهرة الاصطلاحية الذي تجوز به الزيادة، نعم له شهرة عرفية ولغوية كما ذكره صاحب «السعاية» وقال الزيلعي في «نصب الراية»: أما كونه مشهوراً فليس يريد الاصطلاحية. انتهى.

وأما قول صاحب «بذل المجهود» قال به جماعة من كبار الصحابة، منهم: علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، فتبين أن الحديث ورد مورد الشهرة والاستفاضة حيث عمل به الصحابة وتلقوه بالقول ومثله مما ينسخ به الكتاب.

فمبني على قلة اطلاعه، فإنه لم يثبت بسند صحيح عن أحد من الصحابة التوضؤ بالتبيذ، قال الحافظ في «الدرية»: قوله: والحديث مشهور عمل به الصحابة، أما الشهرة فليست الاصطلاحية وإنما يريد شهرته بين الناس، وأما عمل الصحابة فلم يثبت عن أحد منهم فقد أخرج الدارقطني ذلك من وجهين ضعيفين عن علي، ومن وجه

آخر أضعف منهما عن ابن عباس، ومن طريق أخرى عن ابن عباس مرفوعاً: إذا لم يجد أحدكم ماء ووجد التبيذ فليتوضأ به، وأخرجه من وجه آخر نحوه، وقال: الصواب موقوف على عكرمة، قال البيهقي: رواه هقل والوليد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة من قوله، وكذا قال شيبان وعلي بن المبارك عن يحيى. انتهى.

٦٦- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الْمُمْضِضَةِ مِنَ اللَّبَنِ

٨٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ (١) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَنَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا» (٢).
[خ: ٢١١] [م: ١٩٦] [ن: ١٨٧] [هـ: ٤٩٨].
(قال) وفي الباب: عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، وَأُمِّ سَلْمَةَ (٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٤).
وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُمْضِضَةَ مِنَ اللَّبَنِ وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ (٥) وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمُ الْمُمْضِضَةَ مِنَ اللَّبَنِ.

١- قوله: (عن عقيل) بضم العين مصغراً هو ابن خالد بن عقيل بالفتح، الأيلي أبو خالد مولى عثمان، روى عن القاسم وسالم والزهرري وخلق، وعنه أيوب بن أيوب والليث، وثقه أحمد، قال أبو حاتم: أثبت من معمر مات سنة ١٤١ إحدى وأربعين ومائة.

٢- قوله: (إن له دسماً) منصوب على أنه اسم إن وقدم عليه خبره. والدمس يفتحين الشيء الذي يظهر على اللبسن من الدهن، وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم، ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتطهير. قاله الحافظ وغيره.

٣- قوله: (وفي الباب عن سهل بن سعد وأم سلمة) أخرج حديثهما ابن ماجه قال الحافظ في «الفتح»: وإسناد كل منهما حسن.

٤- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) هذا أحد الأحاديث التي أخرجها الأئمة الخمسة، وهم: الشيخان وأبو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو قتيبة، قاله الحافظ.

٥- قوله: (وهذا عندنا على الاستحباب). فإن قلت: روى ابن ماجه هذا الحديث من طريق الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي فذكره بصيغة الأمر: مضمضوا من اللبن الحديث. ورواه ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله وأصل الأمر الوجوب.

قلت: نعم الأصل في الأمر الوجوب لكن إذا وجد دليل

رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي، فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك».

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

٥- قوله: (وإنما يكره هذا) أي رد السلام (إذا كان) أي الذي سلم عليه (على الغائط والبول) وأما إذا فرغ وقام فلا كراهة في رد السلام، وعلى هذا فلا مطابقة بين الحديث والباب إذ الحديث خاص والباب عام.

٦- قوله: (وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبدالله بن حنظلة وعلقمة بن الشفاء وجابر والبراء) أما حديث المهاجر بن قنفذ، فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: «إنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه»، وقال: إنه لم يمتنع أن أرد عليك إلا أنسي كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة، ولفظ أبو داود: وهو يسول، وأما حديث عبدالله بن حنظلة فأخرجه أحمد بلفظ: إن رجلاً سلم على النبي ﷺ وقد بال فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى قال بيده إلى الحائط، يعني أنه تيمم.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: فيه رجل لم يسم. انتهى. وأما حديث علقمة بن الشفاء فأخرجه الطبراني في «الكبير» بلفظ: قال: كان رسول الله ﷺ إذا أهرق الماء نكلمه فلا يكلمنا حتى يأتي منزله فيتوضأ وضوءه للصلاة قلنا: يا رسول الله نكلمك فلا تكلمنا ونسلمك فلا ترد علينا حتى نزلت آية الرخصة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية. قال الهيثمي: وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف. انتهى. وأما حديث جابر وهو ابن عبدالله، فأخرجه ابن ماجه وقد تقدم لفظه، وفي الباب عن جابر بن سمرة أيضاً قال: «دخلت على رسول الله ﷺ وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي ثم دخل بيته ثم خرج فقال: وعليكم السلام». أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وقال: تفرد به الفضل بن أبي حسان قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: لم أجد من ذكره، وأما حديث البراء وهو ابن عازب فأخرجه الطبراني في «الأوسط» بلفظ: «إنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه السلام حتى فرغ». قال الهيثمي: فيه من لم أعرفه. انتهى.

٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْكَلْبِ

٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا سَوَّازُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ^(١) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ^(٢) (يَحَدِّثُ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلِغَ^(٣) فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَاتٍ: أَوْلَاهُنَّ، أَوْ

الاستحباب يحمل عليه وههنا دليل الاستحباب موجود. قال الحافظ في «الفتح»: والدليل على أن الأمر فيه للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث: أنه شرب لبناً فمضمض ثم قال لو لم أتمضمض ما باليت، وروى أبو داود بإسناد حسن عن أنس أن النبي ﷺ شرب لبناً فلم يتمضمض ولم يتوضأ. انتهى كلام الحافظ.

فإن قلت: ادعى شاهين أن حديث أنس ناسخ لحديث ابن عباس. قلت: لم يقل به أحد ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ؟ قاله العيني.

٦٧- بَابُ فِي كِرَاهَةِ رَدِّ السَّلَامِ غَيْرَ مَتَوَضِّئٍ

٩٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّبِيرِيُّ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ^(٢) عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عَمْرٍ: «أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ^(٣)». قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤). وَإِنَّمَا يَكْرَهُ هَذَا عِنْدَنَا إِذَا كَانَ عَلَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ^(٥). وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَلِكَ.

وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب.

[م: ٣٧٥] [د: ١٦].

(قال أبو عيسى): وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ، وعبدالله بن حنظلة، وعلقمة بن الشفاء، وجابر، والبراء^(٦).

١- قوله: (قالنا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبدالله بن الزبير ابن عمرو بن درهم الأسدي الزبيري الكوفي، ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري من التاسعة مات سنة ٢٠٣ ثلاث ومائتين كذا في «التقريب».

٢- (عن سفيان) هو الثوري (عن الضحاك بن عثمان) بن عبدالله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي المدني روى عن زيد ابن أسلم ونافع وخلق وعنه الثوري وابن وهب ويحيى القطان وخلق وثقه ابن معين وأبو داود وابن سعد وقال: توفي بالمدينة سنة ١٥٣ ثلاث وخمسين ومائة، وقال أبو زرعة: ليس بقوي كذا في «الخلاصة» وقال في «التقريب»: صدوق بهم.

٣- قوله: (فلم يرد عليه) في هذا دلالة على أن المسلم في هذه الحالة لا يستحق جواباً وهذا متفق عليه بين العلماء بل قالوا: يكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فإن سلم كره له رد السلام، ويكره للقاعد لقضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار، فلا يرد السلام، ولا يشمت العاطس، ولا يحمد الله تعالى إذا عطس، وفي حديث جابر بن عبدالله عند ابن ماجه: أن

وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٧- قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الشوكاني في «النيل»: والحديث يدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب. وإليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد ودادود. انتهى. وقال النووي: فيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبه ومذهب مالك والجماهير وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: أما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا الترتيب واعد الطحاوي وغيره عنهم بأمر:

منها: كون أبي هريرة راويه أفتى بثلاث غسلات فثبت بذلك نسخ السبع. وتعقب بأنه يحتمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندية السبع لا وجوبها أو كان نسي ما رواه والاحتمال لا يثبت النسخ. وأيضاً فقد ثبت أنه أفتى بالغسل سبعاً برواية من روى عنه موافقة فثابه لروايته أصح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر. أما النظر فظاهر وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الأسانيد. وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير. ومنها: أن العذرة أشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم تقيد بالسبع فيكون اللوغ كذلك من باب الأولى.

وأجيب: بأنه لا يلزم من كونها أشد منه في الاستقذار أن لا يكون منها في تغليظ الحكم، وبأنه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار.

ومنها: دعوى أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الأمر بالغسل.

وتعقب: بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جداً لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وقد ذكر ابن مغفل أنه سمع النبي ﷺ يأمر بالغسل وكان إسلامه سنة سبع كأي هريرة بل سياق مسلم ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب.

انتهى كلام الحافظ.

تنبيه: ذكر النيموي فعل أبي هريرة عن عطاء عن أبي هريرة أنه قال: إذا ولغ الكلب في الإناء غسله ثلاث مرات، قال: رواه الدارقطني وآخرون وإسناده صحيح، ثم ذكر قول أبي هريرة عن عطاء عن أبي هريرة قال: إذا ولغ الكلب في الإناء فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرات، قال: رواه الدارقطني والطحاوي وإسناده صحيح. انتهى.

أخراهن بالتراب^(٤). وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة^(٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

[م: ٢٧٩ نحوه] [ن: ٦٦] [ه: ٣٦٤].

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٧).

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه: «إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة»^(٨).

قال: وفي الباب عن عبدالله بن مفضل^(٩).

١- قوله: (حدثنا سوار) بفتح السين وتشديد الواو (بن عبدالله العنبري) التميمي البصري قاضي الرصافة وغيرها، ثقة من العاشرة غلط من تكلم فيه قاله الحافظ، روى عن معتمر بن سليمان ويزيد ابن زريع وغيرهما، وعنه أبو داود والترمذي والنسائي وثقه، قال ابن حبان في «الثقات»: مات سنة ٢٤٥ خمس وأربعين ومائتين.

٢- (نا المعتمر بن سليمان) التميمي أبو محمد البصري، أحد الأعلام يلقب بالطفيل، ثقة مات سنة ١٨٧ سبع وثمانين ومائة (قال: سمعت أيوب) بن أبي تيمية كيسان السخيتاني البصري الفقيه، أحد الأئمة الأعلام ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء مات سنة ١٣١ إحدى وثلاثين ومائة وله خمس وستون عن محمد بن سيرين الأنصاري البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة ١١٠ عشرة ومائة.

٣- قوله: (إذا ولغ) يقال: ولغ يبلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه أو أدخل لسانه فيه فحركه، وقال ثعلب: هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه. زاد ابن دوستويه: شرب أو لم يشرب كذا في «الفتح».

٤- (أولاهن أو أخراهن بالتراب) كذا في رواية الترمذي، وفي رواية مسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين أولاهن.

قال الحافظ في «الفتح»: هي رواية الأكثر عن ابن سيرين ثم ذكر الروايات المختلفة في محل غسلة الترتيب، ثم قال: ورواية أولاهن أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ومن حديث المعنى أيضاً لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه. انتهى.

فقوله: أولاهن أو أخراهن بالتراب في رواية الترمذي إن كانت كلمة أو فيه للشك من الراوي فيرجع إلى الترجيح وقد عرفت أن رواية أولاهن أرجح، وإن كانت من كلام النبي ﷺ فهو تخيير منه.

٥- قوله: (وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة) هذه الجملة ليست من الحديث المرفوع بل هي مدرجة وسيجيء تحقيقه.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد

قلت: مدار فعل أبي هريرة وقوله على عبد الملك بن أبي سليمان لم يروهما غيره، وهو وإن كان ثقة لكن كان له أوهام وكان يخطئ. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام. وقال الخزرجي في «الخلاصة»: قال أحمد: ثقة يخطئ. قال الدارقطني بعد روايته هذا موقوف ولم يروه هكذا غير عبد الملك عن عطاء اهـ.

قال البيهقي: تفرد به عبد الملك من أصحاب عطاء ثم أصحاب أبي هريرة والحفاظ الثقات من أصحاب عطاء وأصحاب أبي هريرة يروون سبع مرات وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة في الثلاث وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات لمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض روايته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في «صحيحه» انتهى. كذا ذكر العيني كلام البيهقي في «شرح البخاري» ولم يتكلم عليه إلا أنه نقل عن أحمد والثوري أنه من الحفاظ وعن الثوري، هو ثقة فقيه متقن وعن أحمد بن عبدالله ثقة ثبت في الحديث.

وقد عرفت أنه ثقة يخطئ وله أوهام ولم يحتج به البخاري في «صحيحه»، فكيف ما رواه مخالفاً وقد ثبت عن أبي هريرة بإسناد أصح من هذا أنه أفتى بغسل الإناء سبع مرات موافقاً لحديثه المرفوع، ففي «سنن الدارقطني» (ص ٢٣): حدثنا المحاملي نا حجاج بن الشاعر نا عارم نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة في الكلب يلغ في الإناء قال يهراق ويغسل سبع مرات، قال الدارقطني: صحيح موقوف. انتهى.

وقول أبي هريرة هذا أرجح وأقوى إسناداً من قوله وفعله المذكورين المخالفين لحديثه المرفوع كما عرفت في كلام الحافظ، فقوله الموافق لحديثه المرفوع يقدم على قوله وفعله المذكورين، وأما قول النيموي في «التعليق»: ولم يرو أحد من أصحابه يعني أصحاب أبي هريرة أثراً من قوله أو فعله خلاف ما رواه منه عطاء إلا ابن سيرين في رواية عند البيهقي. قال في «المعرفة»: وروينا عن حماد بن زيد ومعتز ابن سليمان عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة من قوله نحو روايته عن النبي ﷺ.

قال: ولم يذكر السند حتى ينظر فيه. انتهى. فمبني على قصور نظره أو على فرط تعصبه فإن البيهقي وإن لم يذكر سنده، فالدارقطني ذكره في «سننه»، وقال بعد روايته: صحيح موقوف، وقد صرح الحافظ في «الفتح» بأنه سنده أرجح وأقوى من سند قوله المخالف لحديثه.

والعجب من النيموي أنه رأى في «سنن الدارقطني» قول أبي هريرة المخالف لروايته ونقله منه ولم ير فيه قوله الموافق لحديثه

وكلاهما مذكوران في صفحة واحدة.

تنبه آخر: قال صاحب «العرف الشذي» وجواب الحديث من قبلنا أن التسبيح مستحب عندنا كما صرح به الزيلعي «شارح الكنز» ثم وجدته مروياً عن أبي حنيفة في «تحرير» ابن الهمام. انتهى.

قلت: فبطل بهذا قولكم بادعاء نسخ التسبيح يا معشر الحنفية، ثم حمل الأمر بالتسبيح على الاستحباب بناه فيه قوله ﷺ طهور إناء أحدكم، الحديث.

ثم قال: ولو كان التسبيح واجباً كيف اكتفى بالتلث؟ قلت: تقدم جوابه في كلام الحافظ.

ثم قال: وفتوى التلث مرفوعة في «كامل ابن عدي» عن الكرابيسي وهو حسين بن علي تلميذ الشافعي وهو حافظ إمام فالحديث حسن أو صحيح.

قلت: تفرد برفعه الكرابيسي ولم يتابعه على ذلك أحد وقد صرح ابن عدي في «الكامل» بأن المرفوع منكر، قال الحافظ في «لسان الميزان» ما لفظه: قال -يعني ابن عدي-: حدثنا أحمد بن الحسن ثنا الكرابيسي ثنا إسحاق الأزرق ثنا عبد الملك عن عطاء عن الزهري رفعه: «إذا ولغا لكلب في إناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات»، ثم أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن شيبه عن إسحاق موقوفاً ثم قال: تفرد الكرابيسي برفعه، وللكرابيسي كتب مصنفه ذكر فيها الاختلاف وكان حافظاً لها ولم أجد له منكراً غير ما ذكرت. انتهى ما في «اللسان».

فقول صاحب «العرف الشذي»: «فالحديث حسن أو صحيح» ليس مما يلتفت إليه.

تنبه آخر: للعبني تعقبات على كلام الحافظ الذي نقلناه عن «الفتح» كلها مخدوشة واهية لا حاجة إلى نقلها ثم رفعها لكن لما ذكرها صاحب «بذل المجهود» وصاحب «الطيب الشذي» وغيرهما واعتمدوا عليها فعلينا أن نذكرها ونظهر ما فيها من الخدشات. قال العيني: كون الأمر بقتل الكلاب في أوائل الهجرة يحتاج إلى دليل قطعي ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن أن يكون أبو هريرة وابن المغفل قد سمعا ذلك من صحابي آخر فآخبرنا عن النبي ﷺ لاعتمادهما صدق الراوي عنه لأن الصحابة كلهم عدول. انتهى.

قلت: قد ردَّ هذا التعقب المولوي عبدالحى الكنوني في «السعاية» رداً حسناً فقال: وهذا تعقب غير مُرضٍ عندي فإن كون روايه أبي هريرة وابن المغفل بواسطة صحابي آخر احتمال مردود لورود سماع أبي هريرة عن النبي ﷺ وشهادته على أبلغ وجه بسماعه. أخرجه ابن ماجه عن أبي رزين، قال: رأيت أبا هريرة يضرب جبهته بيده ويقول: يا أهل العراق أنتم تزعمون أنني أكذب على رسول الله ﷺ ليكون لكم الهناء وعلي الإثم، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ

لفظه: فتأمل في هذا المقام فإن المقام من مزال الأقدام حتى زل قدم الهمام بن الهمام. انتهى. ولعل صاحب «بذل المجهود» عن هذا غافل فذكر تلك التقريرات المردودة وكذا ذكر تعقبات العيني المردودة واعتمد عليهما واغتمهما. وكذلك يأتي في أمثال هذه المباحث بالتقريرات المخدوشة ولا يظهر ما فيها من الخدشات ولا يشير إلى من ردها فلا أدري أنه يأتي بها مع الوقوف على ردها أو مع الغفلة عن ذلك، فالله تعالى أعلم.

فإن كان لا يدري فتلك مصيبة وإن كان يدري فالمصيبة أعظم وقد أطال في هذا البحث الفاضل للكنوي في «السعاية» الكلام وأجاد وقال في آخر البحث ما لفظه: ولعل المتصف غير المتعسف يعلم بعد ملاحظة هذا البحث ضعف كلام أرباب التثليث وقوة كلام أصحاب التسبيع والتثمين. انتهى.

٨- قوله: (وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت الهرة غسل مرة) قال الحافظ في «الدراية» بعد نقل هذا الحديث عن «جامع الترمذي» وذكر قوله هذا: وقد أخرجه أبو داود وبين أن الهر موقوف. انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة»: حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة إذا ولغ الهر غسل مرة. فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب وهوما فيه، والصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع وفي ولوغ الهر موقوف، ميزه علي بن نصر الجهضمي عن قره بن خالد عن ابن سيرين عن أبي هريرة ووافقه عليه جماعة من الثقات. انتهى.

وروى الدارقطني هذا الحديث في «سننه» من طريق أبي بكر النيسابوري عن حماد ويكار عن أبي عاصم عن قره بن خالد عن محمد بن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والهررة مرة أو مرتين»، قره يشك. ثم قال الدارقطني: قال أبو بكر: كذا رواه أبو عاصم مرفوعاً ورواه غيره عن قره ولوغ الكلب مرفوعاً، ولوغ الهر موقوفاً. انتهى.

٩- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن مغفل) أخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب، قال النووي في «شرح مسلم»: «فأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا، والله أعلم. انتهى.

وتعقب ابن ديق العبد على هذا القول بأن قوله: وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق

يقول: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»، وكذا ابن المغفل سمع أمر قتل الكلاب، كما أخرجه الترمذي عنه وحسنه. قال: لمن يرفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله ﷺ وهو يخضب فقال: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهيم، وما من بيت يرتبطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط، إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم.

فهذا يدل على أنه سمع بلا واسطة نسخ عموم القتل والرخصة في كلب الصيد ونحوه، وظاهر سياق مسلم عنه، أن الأمر بالغسل سبعاً وقع بعد ذلك، ويدل عليه صريحاً رواية الطحاوي في «شرح معاني الآثار» عنه قال: إن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب ثم قال: مالي وللكلاب، ثم قال: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب، فدل ذلك صريحاً على أن الأمر بالغسل سبعاً كان بعد نسخ الأمر بقتل الكلاب لا في ابتداء الإسلام. انتهى ما في «السعاية». قال العيني بعد ذكر احتمال اعتقاد التذب والنسيان: هذا إساءة الظن بأبي هريرة فلاحتمال الناشئ من غير دليل لا يسمع. انتهى.

قلت: قدره صاحب «السعاية» فقال: إن احتمال النسيان واعتقاد التذب ليس بإساءة ظن وليس فيه قبح بوجه من الوجوه. انتهى. وفي احتمال اعتقاد التذب كيف يكون إساءة الظن وقد قال صاحب «العرف الشذي»: وجواب الحديث من قبلنا أن التسبيع مستحب عندنا كما صرح به الزيلعي وصاحب «الكتز» ثم وجدته مروياً عن أبي حنيفة في تحرير ابن الهمام. انتهى.

قال العيني بعد ما ذكر أن قياس سؤر الكلب على العذرة قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ما لفظه: ليس هو قياس في مقابلة النص بل هو من باب ثبوت الحكم بدلالة النص. انتهى.

قلت: قدره صاحب «السعاية» فقال: هذا لو تم لدل على تطهير الإناء من سؤر الكلب واحداً أو ثلاثاً بدلالة النص وأحاديث السبع دالة بعبارتها على اشتراط السبع وقد تقرر في الأصول أن العبارة مقدمة على الدلالة، قال أيضاً هذا منقوض بنقض الوضوء بالقهقهة في الصلاة مع عدم نقضه بسبب المسلم في الصلاة وهو أشد منه فالجواب الجواب. انتهى.

وإن شئت الوقوف على ما بقي من تعقباته مع بيان ما فيها من الخدشات فارجع إلى «السعاية».

تنبه: اعلم أن الشيخ ابن الهمام قد تصدى لإثبات نسخ أحاديث السبع فذكر فيه تقريرات في «فتح القدير»، وقد رد تلك التقريرات صاحب «السعاية» رداً حسناً وقال في أول كلامه عليها ما لفظه: وفيه على ما أقول خدشات تنبهك على أن تقريره كله من خرافة ناشيء عن عصبية مذهبية، وقال في آخر كلامه عليها ما

الغسلة على الترتيب مجازاً وهذا الجمع من مرجحات تعين التراب في الأولى. انتهى.

٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورِ الْهَرَّةِ

٩٢- [صحيح، صححه البخاري والترمذي والدارقطني] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مَعْنُ^(١) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ^(٢) عَنْ حَمِيدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رَافِعَةَ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ عِنْدَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنْ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا^(٣)، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا^(٤)، قَالَتْ: فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرَبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي^(٥)؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ^(٦)، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَائِفِ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَائِفِ»^(٧).

[٧٥] [ن: ٦٨] [هـ: ٣٦٧].

(وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ: (وَكَانَتْ عِنْدَ أَبِي قَتَادَةَ) وَالصَّحِيحُ: ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ.

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٨).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٩).

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ: الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ: لَمْ يَرَوْا بِسُورِ الْهَرَّةِ بَأْسًا^(١٠).

وَهَذَا أَحْسَنُ شَيْءٍ (رَوَى) فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ جَوَّدَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَحَدٌ أَنْتَمَ مِنْ مَالِكٍ^(١١).

١- قوله: (نا معن) هو معن بن عيسى بن يحيى الأشجعي ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك.

٢- (عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة) الأنصاري المدني، ثقة حجة من رجال السنة مات سنة ١٣٢ اثنتين وثلاثين ومائة (عن حميدة ابنة عبيد بن رافعة) الأنصارية المدنية زوج إسحاق بن أبي طلحة وهي والده يحيى بن إسحاق. مقبولة كذا في «التقريب»، قلت: هي من التابعيات وذكرها ابن حبان في الثقات كما في «تهذيب التهذيب».

٣- (عن كبشة ابنة كعب بن مالك) زوج عبدالله بن أبي قتادة وقال ابن حبان لها صحبة: (وكانت عند ابن أبي قتادة) وهو الحارث بن ربيعي الأنصاري فارس رسول الله ﷺ واسم ابنه عبدالله والمعنى كانت زوجة ولده (أن أبا قتادة دخل عليها) أي على كبشة.

٤- (قالت: فسكبت له وضوءاً) بضم التاء على المتكلم،

والوضوء بفتح الواو ماء الوضوء أي صببت له وضوءاً في الإناء ليتوضأ منه لما جاء في رواية فسكبت له وضوءاً في إناء قاله أبو الطيب السندي، وفي «المرقاة» قال الأبهري بضم التاء على التكلم ويجوز السكون على التانيث. انتهى. قال القاري: لكن أكثر النسخ الحاضرة المصححة بالتانيث ويؤيد المتكلم ما في «المصاييح»: «قالت: فسكبت». انتهى.

٥- (فأصغى) بالغين المعجمة أي: أمال (لها) أي الهرة الإناء ليسهل عليها الشرب (فرايتي أنظر إليه) أي فرايتي أبو قتادة والحال أنني أنظر إلى شرب الهرة الماء نظراً المنكر أو المتعجب (فقال: أتعجبين) أي بشرها من وضوئي (يا ابنة أخي) المراد إخوة الإسلام ومن عادة العرب أن يدعو بيا ابن أخي ويا ابن عمي وإن لم يكن أخاً أو عملاً له في الحقيقة.

٦- (إنها) أي الهرة (ليست بنجس). قال المنذري: ثم النووي: ثم ابن دقيق العيد: ثم ابن سيد الناس: بفتح الجيم من النجاسة كذا في «زهر الرطب على المجتبي» وكذا ضبط السيوطي في «قوت المغتذي».

وقال القاري في «المرقاة» وذكر الكازروني أن بعض الأئمة قال: هو بفتح الجيم والنجس النجاسة فالتقدير أنها ليست بذات نجس وفيما سمعنا وقرأنا على مشايخنا هو بكسر الجيم وهو القياس أي ليست بنجسة ولم يلحق التاء نظراً إلى أنها في معنى السور. انتهى.

٧- (إنما هي من الطوائف عليكم) قال البغوي في «شرح السنة»: يحتمل أنه شبهها بالممالك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة كقوله تعالى: «طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ» ويحتمل أنه شبهها بمن يطوفون للحاجة يريد أن الأجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة والأول هو المشهور وقول الأكثر وصححه النووي في «شرح أبي داود» وقال: لم يذكر جماعة سواه (والطوائف) شك من الراوي كذا قاله ابن الملك. وقال في «الأزهار»: يشبه ذكورها بالطوائف وإنائها بالطوائف. وقال ابن حجر: وليست للشك لوروده بالواو في روايات أخر بل للتوزيع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والإناث كذا في «المرقاة».

٨- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة فوجدتها تصلي فأشارت إلى أن وضعها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت: إن رسول الله ﷺ قال: إنها ليست بنجس إنما هي من الطوائف عليكم وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها.

الحنفية: إن سؤر الهرة طاهر مع الكراهة. واحتج الأولون بأحاديث الباب وقولهم هو الحق والصواب. واحتج الحنفية بأن أحاديث الباب تدل على طهارته والأمر بغسل الإناء ببولوغ الهرة وكذلك كونها سبعاً يدل بظاهره على نجاسته فأنبتوا حكم الكراهة عملاً بهما.

ورد احتجاجهم هذا بأن الأمر بغسل الإناء ببولوغ الهرة لم يثبت، وأما ما ورد في حديث أبي هريرة المذكور في الباب المتقدم من الأمر بغسل الإناء ببولوغ الهرة بلفظ: وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة فقد عرفت أنه ليس من قول النبي ﷺ بل هو مدرج.

وقال القاري في «المرقاة» بعد ذكر بعض أحاديث الباب ما لفظه: وأما خبر يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ومن ولوغ الهرة مرة فمدرج من قول أبي هريرة كما بينه البيهقي وغيره وأن خفي على الطحاوي، ولذا قال: سؤر الهرة مكروه كراهة تحريم، قال: وأما ما اشتهر بين الناس من أنه عليه الصلاة والسلام قطع ذيل ثوبه الذي رقدت عليه هرة فلا أصل له. انتهى. فأما كونها سبعاً فلم يثبت بحديث صحيح وما جاء فيه فهو ضعيف لا يقاوم الأحاديث التي هي نصوص صريحة في أن الهرة ليست بنجسة.

على أنه لا يلزم من كونها سبعاً أن تكون نجسة قال القاضي الشوكاني في «النيل»: حديث الباب مصرح بأنها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية على أنه قد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل: إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال: لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور، وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في «المعرفة» وقال: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ: أنتوضاً بما أفضلت الحمر، قال: نعم وبما أفضلت السباع كلها، وأخرج الدارقطني وغيره عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فسار ليلاً فمرروا على رجل جالس عند مقرة له وهي الحوض الذي يجتمع فيه الماء، فقال عمر: أولغت لسباع عليك الليلة في مقراتك فقال له النبي ﷺ: «يا صاحب المقرة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور»، هذه الأحاديث مصرحة بطهارة ما أفضلت السباع. انتهى ما في «النيل».

فائدة: قال العلماء: يستحب اتخاذ الهرة وتربيتها أخذاً من الأحاديث، وأما حديث حب الهرة من الإيمان فموضوع على ما قاله جماعة كالصغاني، ذكره القاري.

قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: ورواه الدارقطني وقال: تفرد به عبدالعزيز الدراوردي عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ وروى ابن ماجه والدارقطني من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت: كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك. قال الدارقطني وحارثة: لا بأس به. انتهى. كذا في «نصب الراية». وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني بلفظ: قال: كان رسول الله ﷺ يأتي دار قوم من الأنصار ودونهم دار فشق ذلك عليهم فقالوا: يا رسول الله تأتي دار فلان ولا تأتي دارنا، فقال عليه الصلاة والسلام: لأن في داركم كلباً، قالوا: فإن في دارهم سنورا فقال عليه السلام: السنور سبيح ورواه الحاكم مختصراً بلفظ: السنور سبيح.

ورواه أحمد وأحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم: الهر سبيح، وفي أسانيد جميع هؤلاء عيسى بن المسيب وعليه مدار جميع طرق الحديث وهو ضعيف. وقد ذكر الزيلعي طرق هذا الحديث مع الكلام على عيسى بن المسيب، من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه.

وفي الباب عن أنس بن مالك قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أرض بالمدينة يقال لها بطحان فقال: يا أنس اسكب لي وضوء، فسكبت له، فلما قضى رسول الله ﷺ حاجته أقبل إلى الإناء وقد أتى هر فولغ في الإناء فوقف له رسول الله ﷺ وقفة حتى شرب الهر ثم سأله فقال: يا أنس إن الهر من متاع البيت لمن يقدر شيئاً ولن يتنجسه، كذا في «نصب الراية».

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني، قال الحافظ في «بولوغ المرام»: صححه الترمذي وابن خزيمة، وقال في «التلخيص»: وصححه البخاري والترمذي والعقيلي والدارقطني.

١٠- قوله: (وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد وإسحاق لم يرو بسؤر الهرة بأساً) يعني: أن سؤر الهرة طاهر من غير كراهة عند هؤلاء الأئمة وهو قول مالك وغيره من أهل المدينة والليث وغيره من أهل مصر والأوزاعي وغيره من أهل الشام والثوري ومن وافقه من أهل العراق والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وعلقمة وإبراهيم وعطاء ابن يسار والحسن فيما روى عنه الأشعث والثوري فيما روى عنه أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي، كذا ذكره الحافظ ابن عبدالبر، وبه قال أبو يوسف حكاها العيني والطحاوي. وهو رواية عن محمد ذكره الزاهدي في «شرح مختصر القدوري» والطحاوي كذا في «التعليق المجدد». وقال

١١- قوله: (قد جرد مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة) أي صححه وجعله جيداً، قال الزيلعي في «نصب الراجحة»: رواه الحاكم في «المستدرک» وقال: وقد صحح مالك هذا الحديث واحتج به في «موطئه» وقد شهد البخاري ومسلم لمالك أنه الحكم في حديث المدنيين فوجب الرجوع إلى هذا الحديث في طهارة الهرة، قال الشيخ تقي الدين في «الإمام»: ورواه ابن خزيمة وابن منده في «صحيحهما» ولكن ابن منده قال: وحميدة وخالتها كيشة لا يعرف لهما رواية إلا في هذا الحديث ومحلها محل الجهالة ولا يثبت هذا الخبر من وجه من الوجوه. قال الشيخ: وإذا لم يعرف حالهما إلا في هذا الحديث فلعل طريق من صححه أن يكون اعتمد على إخراج مالك لروايتهما مع شهرته بالثبوت. انتهى ما في «نصب الراجحة»، وقال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر قول ابن منده متعقباً عليه: فأما قوله: لا يعرف لهما إلا هذا الحديث فمتعقب بأن لحميدة حديثاً آخر في تسمية العاطس رواه أبو داود ولها ثالث رواه أبو نعيم في «المعرفة» وأما حالهما فحميدة روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين وأما كيشة فقيل: إنها صحابية فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها، والله أعلم. انتهى. قلت: قد تقدم أن حميدة ذكرها ابن حبان في «الثقات» وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة، وأما كيشة فقال ابن حبان: لها صحبة وتبعه الزبير بن بكار وأبو موسى كما في «تهذيب التهذيب» وقد صحح الحديث البخاري والترمذي وابن خزيمة وغيرهم كما عرفت، فقول من عرف مقدم على من لم يعرف.

٧- بَابُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ (١)

٩٣- [صحيح] حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ (١) قَالَ: «بَالَ جَرِيرٌ بَسَّ عَبْدِ اللَّهِ (٢) ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقِيلَ لَهُ: أَنْفَعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي (٤)، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. قَالَ (إِبْرَاهِيمُ): وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ، لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ (٥) (هَذَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ، يَعْنِي: «كَانَ يُعْجِبُهُمْ»). [خ: ٣٨٧] [م: ٢٧٢] [ن: ١١٨] [هـ: ٥٤٣].

قال: وفي الباب عن عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَحَدَيْفَةَ، وَالْمُعْبِرَةَ، وَيَلَالَ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، وَسَلْمَانَ، وَبُرَيْدَةَ، وَعَمْرُو بْنُ أُمَيْةَ، وَأَنَسَ، وَسَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَيَعْلَى بْنَ مَرْةَ، وَعَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَأَسَامَةَ بْنَ شَرِيكٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَجَابِرَ، وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَأَبْنَ عَبَادَةَ، وَيُقَالَ: (ابْنُ عِمَارَةَ)، وَ(أَبِي بَنِّ عِمَارَةَ) (٦). قال أبو عيسى: (و) حَدِيثُ جَرِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صحيح (٧).

٩٤- [صحيح] وَيُرْوَى عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ (٨) قَالَ: «رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ (٩) فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ. فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ».

حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادِ التَّمِيمِيُّ عَنْ مَقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ (١٠) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ: وَرَوَى بَقِيَّةُ (١١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدَمَ (١٢) عَنْ مَقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ جَرِيرٍ. وهذا حديثٌ مُفَسَّرٌ لِأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخُفَيْنِ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ، وَذَكَرَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ.

١- (باب المسح على الخفين) قال الحافظ في «الفتح»: نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لأن كل من روى عنه منهم إنكاره فقد روى عنه إثباته، وقال ابن عبدالبر: لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته، وقال ابن المنذر: اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين، قال: والذي اختاره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض، قال: وإحياء ما طعن فيه المخالفون أفضل من تركه. انتهى.

٢- قوله: (عن إبراهيم) هو النخعي (عن همام بن الحارث) النخعي الكوفي، روى عن عمر وعمار وغيرهما وعنه إبراهيم النخعي وغيره، وثقه ابن معين مات سنة ٦٥ خمس وستين كذا في «الخلاصة»، قلت: هو من رجال الكتب الستة.

٣- (بال جرير بن عبدالله) البجلي الصحابي الشهير في «الصحيح» أنه ﷺ بعثه إلى ذي الخلفة فهدمها، وفيه عنه قال: ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت ولا رأيي إلا تبسم.

٤- (أنفعل هذا) أي: أتمسح على الخفين (قال: وما يمتعني) أي: أي شيء يمتعني عن المسح.

٥- (قال: وكان يعجبهم حديث جرير) في رواية البخاري قال إبراهيم: فكان يعجبهم وفي رواية لمسلم فكان أصحاب عبدالله بن مسعود يعجبهم (لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة) معناه: أن الله تعالى قال في سورة المائدة: «فَاغْلِبُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ» فلو كان إسلام جرير متقدماً على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخاً بآية المائدة، فلما كان إسلامه متأخراً علمنا أن حديثه يعمل

محمد بن علي وغيرهما، وعنه الثوري والأوزاعي وشقيق البلخي وغيرهم. قال النسائي: ثقة مأمون أحد الزهاد مات سنة ١٦٢ اثنين وستين ومائة.

٧١- بَابُ (مَا جَاءَ فِي) الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمَقِيمِ

٩٥- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ^(١) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ سَيْلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ. فَقَالَ: لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ» ^(٢).

[د: ١٥٧] [هـ: ٥٥٣].

وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ صَحَّحَ حَدِيثَ خُزَيْمَةَ (بِنِ ثَابِتٍ) فِي الْمَسْحِ.

وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيُّ اسْمُهُ: (عَبْدُ بْنُ عَبْدِ) ^(٣) (وَيُقَالُ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَصَفْوَانَ ابْنَ عَسَّالٍ، وَعَوْفَ بْنَ مَالِكٍ، وَابْنَ عُمَرَ، وَجَرِيرَ ^(٥).

٩٦- [حسن، حسنه البخاري وصححه الترمذي

والخطابي] حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ^(١) عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ^(٢) عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ ^(٣) عَنْ صَفْوَانَ ابْنَ عَسَّالٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْتَعِ خِطْفَانًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيْسَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَايِطٍ وَيَوْلُ وَيَوْمٌ» ^(٤).

[ن: ١٢٦] [هـ: ٤٧٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٥).

وَقَدْ رَوَى الْحَكَمُ بْنُ عَتِيْبَةَ وَحَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ. وَلَا يَصِحُّ ^(١).

قال علي بن المديني: قَالَ يَحْيَى (بْنُ سَعِيدٍ) قَالَ شُعْبَةَ: لَمْ يَسْمَعْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ حَدِيثَ الْمَسْحِ.

وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ: كُنَّا فِي حُجْرَةِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ وَمَعَنَا إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ. فَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ.

قال مُحَمَّدُ (بْنُ إِسْمَاعِيلَ): أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ (الْمُرَادِي).

به وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السنة مخصصة للآية، قاله النووي.

٦- قوله: (وفي الباب عن عمر وعلي وحذيفة والمغيرة إلخ) قال الحافظ الزيلعي: قال ابن عبد البر في كتاب «الاستذكار» روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة، وفي الإمام قال ابن المنذر: رويت عن الحسن أنه قال: حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين ثم ذكر الزيلعي من هذه الأحاديث ما تيسر له، فإن شئت الاطلاع عليها فارجع إلى تخريجه «للهداية».

٧- قوله: (حديث جرير حسن صحيح) أخرجه الأئمة السنة في كتبهم.

٨- قوله: (ويروي عن شهر بن حوشب) الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن: صدوق كثير الإرسال والأوهام قاله الحافظ، وقال في «الخلاصة»: وثقة ابن معين وأحمد، وقال يعقوب بن سفيان: شهر، وإن قال ابن عون: تركوه فهو ثقة، وقال ابن معين: ثبت، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: لا بأس به. انتهى. وقد تقدم ترجمته بأبسط من هذا.

٩- (فقلت له) أي لجرير (في ذلك) أي في مسحة على الخفين وأنكرت عليه (أقبل المائدة أو بعد المائدة) أي رأيت مسحه ﷺ على خفيه قبل نزول سورة المائدة أم بعده (فقال: ما أسلمت إلا بعد المائدة) يعني: إنما رأيت مسحه ﷺ على خفيه بعد نزول المائدة لأن إسلامي لم يكن إلا بعد نزولها، رواه أبو داود من وجه آخر بلفظ: إن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح. قالوا: إنما كان ذلك قبل نزول المائدة. قال: ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة.

١٠- (نا خالد بن زياد الترمذي) قاضيا الأزدي، أبو عبد الرحمن صدوق (عن مقاتل بن حيان) بتشديد التختانية النبطي أبي بسطام البلخي الخزاز بزائين منقوطين، صدوق فاضل، أخطأ الأزدي في زعمه أن وكيعاً كذبه كذا في «التقريب»، روى عن مجاهد وعروة وسالم وعنه إبراهيم بن أدهم وابن المبارك. وثقه ابن معين كذا في «الخلاصة».

١١- (وقال) أي: أبو عيسى الترمذي (وروى بقية) هو بقية بن الوليد، قال النسائي: إذا قال: حدثنا وأخبرنا فهو ثقة، وقال الجوزجاني: إذا حدث عن الثقات فلا بأس وقال أبو مسهر الغساني: بقية ليست أحاديثه تقية. فكن منها على تقية. كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: صدوق كثير التدليس.

١٢- (عن إبراهيم بن أدهم) بسن منصور المعجلي أو التميمي البلخي ثم الشامي أحد الزهاد الأعلام روى عن منصور وأبي جعفر

مولاهم الكوفي الحافظ روى عن الأسود بن قيس وزيد بن علاقة وخلق، وعنه ابن مهدي وهناد بن السري وخلق. قال ابن معين: ثقة متقن، وقال العجلي: صاحب سنة واتباع، مات ١٧٩ سنة تسع وسبعين ومائة، قلت: هو من رجال الكتب الستة.

٧- (عن عاصم بن أبي النجود) اسمه بهدلة في قول الجمهور، وقال عمرو بن علي: بهدلة اسم أمه. قال أبو حاتم: محله الصدق وليس محله أن يقال هو ثقة، ولم يكن بالحافظ قد تكلم فيه ابنه علي. قال العقبلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ، وقال البزار لا نعلم أحداً ترك حديثه مع أنه لم يكن بالحافظ كذا في مقدمة «فتح الباري»، وقال في «التقريب» صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في «الصحيحين» مقرون. انتهى.

٨- (عن زر) بكر أوله وتشديد الراء (بن حبيش) بمهملة وموحدة ومعجمة مصغراً الأسدي الكوفي، ثقة جليل مخضرم. ٩- قوله: (إذا كنا سفراً) بسكون الفاء جمع سافر كصاحب جمع صاحب أي: إذا كنا مسافرين وأما قول صاحب «الطيب الشذي» إن سفراً جمع مسافر فهو غلط (ولكن من غايط وبول ونوم) عطف على مقدر يدل عليه إلا من جنابة، وقوله: من غايط متعلق بمحذوف تقديره وأمرنا أن ننزع خفافنا من جنابة ولا ننزع من غايط وبول ونوم وفي رواية النسائي كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نسمح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غايط وبول ونوم إلا من جنابة.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والبيهقي قاله الحافظ في «التلخيص»، وقال فيه: قال الترمذي عن البخاري حديث حسن وصححه الترمذي والخطابي ومداره عندهم على عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عنه. وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً، وتابع عاصماً عليه عبد الوهاب بن بخت وإسماعيل بن أبي خالد وطلحة بن مصرف والمنهال بن عمرو ومحمد بن سوقة، وذكر جماعة معه ومراده أصل الحديث لأنه في الأصل طويل مشتمل على التوبة، والمرء مع من أحب وغير ذلك، لكن حديث طلحة عند الطبراني بإسناد لا بأس به. انتهى.

١١- قوله: (وقد روى الحكم بن عتيبة) بالمشناة ثم الموحدة مصغراً أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت قفيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة (وخماد) هو ابن أبي سليمان مسلم الأشعري أبو إسماعيل الكوفي الفقيه، روى عن أنس وأبي وائل والنخعي وعنه ابنه إسماعيل ومغيرة وأبو حنيفة ومسعر وشعبة وتفقهوا به. قال النسائي: ثقة مرجىء مات سنة ١٢٠ عشرين ومائة كذا في

قال أبو عيسى: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، مِثْلُ: سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يَمْسُحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ^(١١) (قال أبو عيسى): وَقَدْ رَوَى عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ لَمْ يُوقِفُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ^(١٢).

(قال أبو عيسى): (وَ) التَّوَقُّيْتُ أَصَحُّ. (وقد روى هذا الحديث عن صفوان بن عسال أيضاً من غير حديث عاصم).

١- قوله: (عن سعيد بن مسروق) الثوري والد سفيان ثقة (عن عمرو بن ميمون) الأودي الكوفي. مخضرم مشهور ثقة عابد نزل الكوفة مات سنة ٦٤ أربع وستين وقيل بعدها (عن أبي عبدالله الجدي) بفتح الجيم والدال منسوب إلى جديلة حى من طي.

٢- قوله: (أنه سئل عن المسح على الخفين) أي: مدته (فقال): للمسافر ثلاث وللمقيم يوم) وفي رواية أبي داود: للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة، أي: للمسافر ثلاثة أيام وليلتين وللمقيم يوم وليلة.

٣- قوله: (وأبو عبدالله الجدي) اسمه عبد بن عبد) قال الحافظ في «التقريب»: أبو عبدالله الجدي اسمه عبد أو عبدالرحمن بن عبد ثقة. رمى بالتشيع من كبار الثالثة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

٥- قوله: (وفي الباب عن علي وأبي بكر وأبي هريرة وصفوان ابن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجريسر) أما حديث علي فأخرجه مسلم من طريق شريح بن هانئ. قال: سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليتين للمسافر ويوماً وليلة للمقيم. وأما حديث أبي بكره فأخرجه الأثرم في «سننه» وابن خزيمة والدارقطني. قال الخطابي: هو صحيح الإسناد كذا في «المتقى» ولفظه فيه: رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليتين وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن أبي شيبة والبزار، وأما حديث صفوان بن عسال فأخرجه الترمذي، وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه أحمد والبزار والطبراني في «معجمه الوسط»، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أيضاً الطبراني في «معجمه الوسط»، وأما حديث جريسر فأخرجه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير».

٦- قوله: (نا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفي

«المستدرک» قال أبو داود: ليس بالقوي وضعفه البخاري، فقال: لا يصح، وقال أبو داود: اختلف في إسناده وليس بالقوي، وقال أبو زرعة الدمشقي عن أحمد: رجاله لا يعرفون، وقال أبو الفتح الأزدي: هو حديث ليس بالقائم، ونقل النووي في «شرح المهذب» اتفاق الأئمة على ضعفه. قلت: وبالغ الجوزقاني ذكره في «الموضوعات». انتهى. ولهم في عدم التوقيت أحاديث أخرى لكن ليس فيها ما يشفي العليل ويروي الغليل فإن منها ما هو صحيح فليس بصريح في المقصود وما هو صريح فليس بصحيح (والتوقيت أصح) يعني: التوقيت هو الصحيح، فإن أحاديثه كثيرة صحيحة وليس في عدم التوقيت حديث صحيح.

٧٢- باب (ما جاء) في المَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ^(١)

٩٧- [ضعيف، ضعفه أحمد والترمذي] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ^(٢) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَخْبَرَنِي ثُوْرُ بْنُ يَزِيدَ^(٣) عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ عَنْ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ عَنِ الْمُغِيرَةِ^(٤) بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخَفِّ وَأَسْفَلَهُ»^(٥).

قال أبو عيسى: وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين (ومن بعدهم من الفقهاء مثل: سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح المقيم يوماً والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) وإليه ذهب جمهور العلماء وهو الحق والصراب، واستدلوا على هذا التوقيت بأحاديث الباب، قال الحافظ في

[د: ١٦٦] [هـ: ٥٥٠].

وهذا حديث معلول، لم يُسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم^(٧).

(قال أبو عيسى): وسألت أبا زرعة ومحمداً (بن إسماعيل) عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء (بن حيوة) قال: حدثت عن كاتب المغيرة: مُرْسَلٌ^(٨) عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة.

١- (باب في المسح على الخفين أعلاه وأسفله) أي أعلى كل واحد من الخفين وأسفله. وكان للترمذي أن يقول: أعلاهما وأسفلهما، أو يقول: باب المسح على الخف أعلاه وأسفله.

٢- قوله: (حدثنا أبو الوليد الدمشقي) اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن بكار روى عن الوليد بن مسلم ومروان بن معاوية وعبد الرزاق، وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجه، قال الحافظ: صدوق تكلم فيه بلا حجة.

٣- (نا الوليد بن مسلم) القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي ثقة لكنه كثير التلبس (أخبرني ثور بن يزيد) أبو خالد الحمصي ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر.

«الخلاصة» (ولا يصح) بين الترمذي وجه عدم صحته بقوله: قال علي بن المديني: وهذا الحديث بهذا السند أخرجه أبو داود في «سننه» قال الحافظ في «التلخيص»: حديث خزيمه بن ثابت رخص رسول الله ﷺ للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ولو استزنده لزاد، رواه أبو داود بزيادة، وابن ماجه بلفظ: ولو مضى السائل على مسأله لجعلها خمساً، ورواه ابن حبان باللفظين جميعاً، ورواه الترمذي وغيره بدون الزيادة، قال الترمذي: قال البخاري: لا يصح عندي لأنه لا يعرف للجدي سماع من خزيمه، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: هو صحيح، وقال ابن دقيق العيد: الروايات متظافرة متكاثره برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمه، وقال ابن حاتم في «العلل»: قال أبو زرعة: الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمه مرفوعاً، والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطه وادعى النووي في «شرح المهذب» الإتفاق على ضعف هذا الحديث، وتصحيح ابن حبان له يرد عليه مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح أيضاً كما تقدم، والله أعلم. انتهى ما في «التلخيص».

١٢- قوله: (وهو قول العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل: سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح المقيم يوماً والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن) وإليه ذهب جمهور العلماء وهو الحق والصراب، واستدلوا على هذا التوقيت بأحاديث الباب، قال الحافظ في «الدرية»: وفي الباب عن أكثر من عشرة من الصحابة.

فائدة: قال النووي مذهب الشافعي وكثيرين أن ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح. انتهى. قلت: وهو قول أبي حنيفة، ونقل عن الأزاعي وأبي ثور وأحمد أنهم قالوا: إن ابتداءها من وقت اللبس.

١٣- (وقد روى عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن أنس) قال الشوكاني في «النيل»: قال مالك والليث بن سعد: لا وقت للمسح على الخفين، ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له، والمقيم والمسافر في ذلك سواء، وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبدالله بن عمر والحسن البصري. انتهى. ويروى ذلك عن الشعبي وربيعة والليث وأكثر أصحاب مالك ذكره العيني.

والحجة لهم في هذا حديث أبي بن عمارة أنه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين قال: نعم، قال: يوماً، قال: نعم، قال: ويومين، قال: نعم، قال: وثلاثة، قال: نعم، وما شئت، أخرجه أبو داود وقال: ليس بقوي، قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم في

دواد وابن ماجه أيضاً (لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم) أي لم يرو هذا الحديث مرفوعاً متصلاً عن ثور أحد إلا الوليد بن مسلم.

٨- (قال حُدِّثْتُ عَنْ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ) بصيغة المجهول فيه انقطاع (مرسل) أي فهو مرسل وفي بعض النسخ مرسلأ، قال الحافظ في «التلخيص»: حديث المغيرة أنه ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله، رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وابن الجارود من طريق ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة، وفي رواية ابن ماجه: عن وراود كاتب المغيرة، قال الأثرم عن أحمد: أنه كان يضعفه ويقول: ذكرته لعبدالرحمن بن مهدي، فقال عن ابن المبارك عن ثور: حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة، قال أحمد: وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور، فقلت له: إنما يقول هذا الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة، فقال لي نعيم: هذا حديثي الذي أسأل عنه، فأخرج إلى كتابه القديم بخط عتيق فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع: أضربوا على هذا الحديث، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه وأبي زرعة حديث الوليد ليس بمحفوظ، وقال موسى بن هارون: وأبو داود لم يسمع ثور من رجاء حكاه قاسم بن أصبغ عنه، وقال البخاري في «التاريخ الأوسط»: ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما، قال: وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة، وكذا رواه أبو داود والترمذي من حديث ابن أبي الزناد ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي الزناد، فقال: عن عروة بن المغيرة عن أبيه، وكذا أخرجه البيهقي من رواية إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد، وقال الترمذي: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد، قلت: رواه الشافعي في «الأم» عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن ثور مثل الوليد، وذكر الدارقطني في «العلل» أن محمد بن عيسى بن سميع رواه أبو ثور كذلك، قال الترمذي: وسمعت أبا زرعة ومحمداً يقولان: ليس بصحيح، وقال أبو داود: لم يسمعه ثور من رجاء، وقال الدارقطني: روى عن عبدالملك بن عمير عن وراود كاتب المغيرة، عن المغيرة ولم يذكر أسفل الخف، وقال ابن حزم: أخطأ فيه الوليد في موضعين فذكرهما كما تقدم، قلت: ووقع في «سنن الدارقطني» ما يوهم رفع العلة وهي حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز ثنا داود بن الرشيد عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد

٤- (عن رجاء بن حيوة) بفتح المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو الكندي الفلسطيني، ثقة فقيه من الثالثة (عن كاتب المغيرة) اسمه وراود بتشديد الراء الثقفي الكوفي ثقة من الثالثة، وفي رواية ابن ماجه عن وراود كاتب المغيرة.

٥- قوله: (مسح أعلى الخف وأسفله) هذا الحديث دليل لمن قال إن المسح على أعلى الخف وأسفله لكن الحديث ضعيف كما ستعرف.

٦- قوله: (وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين) وبه قال ابن عمر، قال الحافظ في «التلخيص»: روى الشافعي في «القديم» وفي «الإملاء» من حديث نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله. انتهى. (وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق) في «موطأ الإمام مالك» أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه ثم أمرهما. قال يحيى: قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلى ذلك. انتهى. قال الحافظ ابن عبدالبر في «الاستذكار»: لم يختلف قول مالك أن المسح على الخفين على حسب ما وصفه ابن شهاب أنه يدخل إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه إلا أنه لا يرى الإعادة على من اقتصر على ظهور الخفين إلا في الوقت، وأما الشافعي فقد نص أنه لا يجزئه المسح على أسفل الخف ويجزئه على ظهره فقط، ويستحب أن لا يقتصر أحد على مسح ظهور الخفين وبطونها معا كقول مالك، وهو قول عبدالله بن عمر ذكره عبدالرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح ظهور خفيه وبطونهما كما نقله بعض العلماء في «تعليقه على موطأ محمد» عن «الاستذكار»، وقال الشاه ولي الله الدهلوي في «الموسى»: قال الشافعي: مسح أعلى الخف فرض ومسح أسفله سنة وقال أبو حنيفة: لا يمسح إلا الأعلى.

قلت: تمسك القائلون بالمسح على أعلى الخف وأسفله بحديث الباب وهو حديث فيه كلام لأئمة الحديث كما ستعرف ولم أجد في هذا الباب حديثاً مرفوعاً صحيحاً خالياً عن الكلام وقد صح عن علي بإسناد صحيح أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما وكذلك ثبت كما ستقف عليه في الباب الآتي عن المغيرة بن شعبة بإسناد حسن، فالقول الراجح قول من قال بالمسح على أعلى الخف دون أسفله، والله تعالى أعلم.

٧- قوله: (وهذا حديث معلول) والمعلول ويقال له: المعلل بفتح اللام إسناد فيه علل وأسباب غامضة خفية قاذحة في الصحة يتنبه لها الحذاق المهرة من أهل هذا الشأن كإرسال في الموصول ووقف في المرفوع ونحو ذلك، وحديث المغيرة هذا أخرجه أبو

إسناده صحيح، وفي الباب أيضاً عن عمر بن الخطاب عند ابن أبي شيبة والبيهقي قاله الشوكاني في «النيل».

٤- قوله: (ولا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المنيرة على ظاهرهما غيره) أي: غير عبدالرحمن بن أبي الزناد يعني: لفظ: على ظاهرهما، تفرد بذكره عبدالرحمن.

٥- قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وأحمد) وبه يقول أبو حنيفة ومن تبعه وإسحاق ودواد وهو قول علي بن أبي طالب وقيس بن سعد بن عبادة والحسن البصري وعروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح وجماعة كذا في «الاستذكار». والحجة لهم حديث المغيرة المذكور في هذا الباب وحديث علي الذي ذكرناه وحديث عمر الذي عند ابن أبي شيبة والبيهقي قال الشوكاني في «النيل»: ليس بين الحديثين تعارض غاية الأمر أن النبي ﷺ مسح تارة على باطن الخف وظاهره وتارة على ظاهره ولم يرو عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصفتين فكان جميع ذلك جائز أو سنة. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: نعم ليس بين الحديثين تعارض ولم يرو عنه ما يقضي بالمنع من إحدى الصفتين لكن لا شك في أن حديث المسح على ظاهر الخفين حديث صحيح، وأما حديث المسح على ظاهرهما وباطنهما فقد عرفت ما فيه من الكلام فالعمل بحديث المسح على ظاهر الخفين هو الراجح المتعين، هذا ما عندي، والله أعلم.

٦- قوله: (وكان مالك يشير بعبدالرحمن بن أبي الزناد) أي: بضعفه، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وتكلم فيه مالك لروايته عن أبيه «كتاب السبعة»، يعني: الفقهاء وقال: أين كنا عن هذا. انتهى.

قلت: قد تكلم فيه غير واحد من أئمة الحديث، ففي هذا الكتاب، وقال ابن محرز عن يحيى بن معين: ليس مما يحتج به أصحاب الحديث ليس بشيء. وقال معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين: ضعيف، وقال الدوري عن ابن معين: لا يحتج بحديثه وهو دون الدراوردي، وقال صالح بن أحمد عن أبيه: مضطرب الحديث، وقال محمد بن عثمان عن ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً وقال عبدالله بن علي بن المديني عن أبيه: ما حدث بالمدينة فهو صحيح وما حدث ببغداد أفسده البغداديون، وفيه وقال الترمذي والمعجلي: ثقة، وصحح الترمذي عدة من أحاديثه، وقال: في اللباس: ثقة حافظ. انتهى.

٧٤- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجُوزَيْنِ

وَالتَّعْلِينِ

٩٩- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَمَحْمُودٌ

ثَنَا رَجَاءُ بْنُ حَيوةٍ فَذَكَرَهُ، فَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنْ ثَوْرًا سَمِعَهُ مِنْ رَجَاءٍ فَتَزَوَّلَ الْعُلَّةَ، وَلَكِنْ رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْحُلَوَانِيَّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ رَشِيدٍ فَقَالَ عَنْ رَجَاءٍ وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا رَجَاءٌ، فَهَذَا اخْتِلَافٌ عَلَى دَاوُدَ يَمْنَعُ الْقَوْلَ بِصِحَّةِ وَصَلَةِ مَعِ مَا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ الْأَئِمَّةِ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ بِلَفْظِهِ.

٧٣- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

ظَاهِرِهِمَا

٩٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ ^(١) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ: عَلَى ظَاهِرِهِمَا» ^(٢). [د: ١٦٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٣). وَهُوَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ «عَلَى ظَاهِرِهِمَا» غَيْرَهُ ^(٤).

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ ^(٥).
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ مَالِكُ (بْنِ أَنَسٍ) يُشِيرُ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزَّنَادِ ^(٦).

١- قوله: (ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد) بفتح النون القرشي مولاهم المدني، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق تغير حفظه لما قدم ببغداد وكان فقيهاً (عن أبيه) أي أبي الزناد واسمه عبدالله بن ذكوان ثقة فقيه.

٢- قوله: (يمسح على الخفين على ظاهرهما) أي: على أعلاهما، وهذا الحديث دليل على أن المسح على أعلى الخفين دون أسفلهما.

٣- قوله: (حديث المغيرة حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره، وقال البخاري في «التاريخ الأوسط»: ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما، قال: وهذا أصح من حديث رجاء عن كاتب المغيرة كذا في «التلخيص». وقد تقدم هذا في كلام الحافظ الذي نقلناه في الباب المتقدم، وفي الباب عن علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه ظاهرهما، أخرجه أبو داود قال الحافظ في «بلوغ المرام»: بإسناد حسن، وقال في «التلخيص»:

بمسحه ذلك إلى جوربيه لا نعليه وجورباه لو كانا عليه بلا نعليين
جاز له أن يمسح عليهما، فكان مسحه ذلك مسحا أراد به الجوربين
فأتى ذلك على الجوربين والنعليين فكان مسحه على الجوربين هو
الذي تطهر به ومسحه على النعليين فضل. انتهى كلام الطحاوي.

وأما قول ابن ملك في شرح قوله، والنعليين، أي ونعليهما
فيجوز المسح على الجوربين بحيث يمكن متابعة المشي عليهما.
انتهى. وكذا قول أبي الوليد إن معنى الحديث أنه مسح على
جوربين متعلين لا أنه جورب على الإنفراد ونعل على الإنفراد.
انتهى. فبعد، قال الحافظ ابن القيم في «تهذيب السنن» بعد ذكر
قول أبي الوليد هذا ما لفظه: هذا التأويل مبني على أنه يستحب
مسح أعلى الخف وأسفله، والظاهر أنه مسح على الجوربين
الملبوسين عليهما نعلان منفصلان، هذا هو المفهوم منه، فإنه فصل
بينهما وجعلهما شيئين ولو كانا جوربين متعلين، لقال مسح على
الجوربين المتعلين، وأيضاً فإن الجلد في أسفل الجورب لا يسمى
نعلا في لغة العرب، ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم، وأيضاً المنقول
عن عمر بن الخطاب في ذلك أنه مسح على سيور النعل التي على
ظاهر القدم مع الجورب، فأما أسفله وعقبه فلا. انتهى كلام ابن
القيم.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وضعفه كثير من أئمة
الحديث كما ستقف عليه، والحديث أخرجه أبو داود والنسائي
وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» (وهو قول غير واحد من أهل
العلم) من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، قال أبو داود في «سننه»:
ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن
عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن
حريث، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس. انتهى. وقال
الحافظ ابن القيم في «تهذيب السنن»: قال ابن المنذر: يروى
المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب النبي ﷺ علي وعمار
وأبي مسعود الأنصاري وأنس وابن عمر والبراء وبلال وعبدالله بن
أبي أوفى وسهل بن سعد، وزاد أبو داود وأبو أمامة وعمرو بن
حريث وعمرو بن عباس، فهؤلاء ثلاثة عشر صحابياً. انتهى كلام
ابن القيم.

قلت: قد تبعت كتب الحديث لأقف على أسانيد جميع هذه
الأثار والنفاظها فلم أقف إلا على بعضها، فأقول: أما أثر علي
فاخرجه عبدالرزاق في «مصنفه»: أخبرني الثوري عن زبرقان عن
كعب بن عبدالله قال: رأيت علياً بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم
قام يصلي، وأما أثر ابن مسعود فاخرجه أيضاً عبدالرزاق في
«مصنفه»: أخبرنا معمر عن الأعمش عن إبراهيم أن ابن مسعود كان
يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه، وسنده صحيح، أما أثر

ابن غيلان قالاً: حدثنا وكيع عن سفيان^(١) عن أبي قيس عن
هزبل بن شرحبيل^(٢) عن المغيرة بن شعبة قال: «توضأ النبي
ﷺ ومسح على الجوربين^(٣) والنعليين^(٤)».
[د: [١٣٦٥] [ن: [١٣٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).
وهو قول غير واحد من أهل العلم. وبه يقول سفيان
الثوري وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق قالوا:
يُمسح على الجوربين وإن لم يكن نعليين^(٦)، إذا كانا
ثخينين^(٧).
(قال: وفي الباب عن أبي موسى^(٨).)

(قال أبو عيسى: سمعت صالح بن محمد الترمذي قال:
سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلت على أبي حنيفة
في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَدَعَا بِمَا تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُورِبَانِ،
فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ قَالَ: فَعَلَلْتُ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ أَكُنْ أَفْعَلُهُ:
مَسَحْتُ عَلَى الْجُورِبَيْنِ وَهُمَا غَيْرُ مُتَعَلِّينِ.)

١- قوله: (عن سفيان) هو الثوري، وقد وقع في بعض نسخ
أبي داود عن سفيان الثوري وكذا وقع في رواية الطحاوي (عن أبي
قيس) اسمه عبدالرحمن بن ثروان الأودي، مشهور بكنيته، وثقه ابن
معين والعجلي والدارقطني، وقال: أحمد يخالف في أحاديثه، وقال
أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال النسائي: ليس به بأس، كذا في مقدمة
«فتح الباري»، وقال في «التقريب»: صدوق ربما خالف.

٢- (عن هزبل) بالتصغير (بن شرحبيل) بضم المعجمة وفتح
الراء المهملة وسكون الحاء المهملة بعدها باء موحدة الكوفي، ثقة
مخضرم.

٣- قوله: (توضأ النبي ﷺ ومسح على الجوربين) تنبيه
الجورب، قال في «القاموس»: الجورب لفافة الرجل ج جواربه
وجوارب وتجورب لبسه وجوربه لبسته، وقال القاضي أبو بكر بن
العربي في «شرح الترمذي»: الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ
للدفء، وهو السخان، وفي تفسير الجورب أقوال أخرى وستقف
عليها.

٤- (النعليين) تنبيه النعل، قال في «القاموس»: النعل ما وقبت
به القدم من الأرض كالنعلة مؤنثة ج نعال بالكسر. انتهى. وقال
الجزري في «النهاية»: النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشى
تسمى الآن تاسومة. انتهى.

قال الطيبي: معنى قوله «والنعليين»، هو أن يكون قد لبس
النعليين فوق الجوربين، وكذا قال الخطابي في «المعالم»: قلت: هذا
المعنى هو الظاهر. قال الطحاوي في «شرح الآثار» في باب المسح
على النعليين: مسح على نعليين تحتتهما جوربان، وكان قاصداً

عبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن
العديني ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة حديث المسح
على الخفين، ويروي عن جماعة أنهم فعلوه، قال النووي: كل
واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي، مع أن الجرح مقدم
على التعديل، قال: وافق الحفاظ على تضعيفه، ولا يقبل قول
الترمذي إنه حسن صحيح. انتهى. وقال الشيخ تقي الدين في
«الإمام»: أبو قيس الأودي اسمه عبدالرحمن بن ثروان، احتج به
البخاري في «صحيحه» وذكر البيهقي في «سننه» أن أبا محمد يحيى
ابن منصور قال: رأيت مسلم بن الحجاج ضمف هذا الخبر، وقال:
أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا احتملان، وخصوصاً مع
مخالفتها الأجلة الذين رروا هذا الخبر عن المغيرة، فقالوا: مسح
على الخفين، وقالوا: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل،
قال: فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس محمد بن
عبدالرحمن الدغولي فسمعه يقول: سمعت علي بن محمد بن
شيبان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبدالرحمن بن
مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو حدثتني بحديث أبي قيس عن
هزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف، ثم أسند البيهقي
عن أحمد بن حنبل قال: ليس يروي هذا الحديث إلا من رواية أبي
قيس الأودي، وأبي عبدالرحمن بن مهدي أن يحدث بهذا الحديث،
وقال: هو منكر، وأسد البيهقي أيضاً عن علي بن المديني قال: قال
حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة
وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة
إلا أنه قال: ومسح على الجوربين، فخالف الناس. وأسد أيضاً عن
يحيى بن معين قال: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس.
قال الشيخ: ومن يصححه يعتمد بعد تعديل أبي قيس على كونه
ليس مخالفاً لرواية الجمهور مخالفة معارضة، بل هو أمر زائد على
ما رووه ولا يعارضه، ولا سيما وهو طريق مستقل برواية هزيل عن
المغيرة، لم يشارك المشهورات في سندها. انتهى. كذا في «نصب
الرواية» (٥٧/١).

قلت: قوله بل هو أمر زائد على ما رووه إلخ فيه نظر، فإن
الناس كلهم رروا عن المغيرة بلفظ: مسح على الخفين، وأبو قيس
يخالفهم جميعاً، فيروي عن هزيل عن المغيرة بلفظ: مسح على
الجوربين والتعلين فلم يزد على ما رووا بل خالف ما رووا، نعم لو
روى بلفظ: مسح على الخفين والجوربين والتعلين، لصح أن يقال
إنه روى أمراً زائداً على ما رووه، وإذ ليس فليس تفكر، فإذا عرفت
هذا كله ظهر لك أن أكثر الأئمة من أهل الحديث حكموا على هذا
الحديث بأنه ضعيف، مع أنهم لم يكونوا غافلين عن مسألة زيادة
الثقة، فحكمهم عندي، والله تعالى أعلم، مقدم على حكم الترمذي

البراء بن عازب فأخرجه أيضاً عبدالرزاق، أخبرنا الثوري عن
الأعمش عن إسماعيل بن رجا عن أبيه قال: رأيت البراء بن عازب
يمسح على جوربيه ونعليه، وأما أثر أنس فأخرجه أيضاً عبدالرزاق،
أخبرنا معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أنه كان يمسح على
الجوربين، وأما أثر أبي مسعود فأخرجه عبدالرزاق، أخبرنا الثوري
عن منصور عن خالد بن سعد قال: كان أبو مسعود الأنصاري
يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه، وسنده صحيح، وأما أثر
ابن عمر فأخرجه أيضاً عبدالرزاق، أخبرنا الثوري عن يحيى بن أبي
حية عن أبي خلاص عن ابن عمر أنه كان يمسح على جوربيه
ونعليه، كذا ذكر الحافظ الزيعلي أسانيد هذه الآثار والفاظها، ولم
أقف على أسانيد بقية الآثار، والله تعالى أعلم.

٦- (وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد
وإسحاق قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم يكن نعلين) أي: وإن
لم يكن كل واحد من الجوربين نعلين أي متعلين، وفي بعض
النسخ: وإن لم يكونا نعلين، وهو الظاهر، والظاهر أن الترمذي أراد
بقوله: نعلين متعلين وقد وقع في بعض النسخ متعلين على ما ذكره
الشيخ سراج أحمد في «شرح الترمذي»، والمنع من التعليل، وهو
ما وضع الجدل على أسفله.

٧- (إذا كانا نعلين) أي: غليظين، قال في «القاموس»: نخن
ككرم نخونة ويخناً كينب غلظ وصلب. انتهى. وقال في «متهى
الأرب»: ثوب نخين النسخ (جامه سبطيرياف) نخن ككرم نخونة
ونخانة ويخناً كينب (سطين وسخت كرديد نخين كامين نعمت است
ازان). انتهى. وعلم من هذا القيد أن الجوربين إذا كانا رقيقين لا
يجوز المسح عليهما عند هؤلاء الأئمة، ويقولهم قال صاحب أبي
حنيفة أبو يوسف ومحمد.

٨- وقوله: (وفي الباب عن أبي موسى) وأخرجه ابن ماجه
والطحاوي وغيرهما وسأني الكلام على هذا الحديث.
وهنا مباحث عديدة متعلقة بحديث الباب نذكرها إضافة
للطلاب.

المبحث الأول: أعلم أن الترمذي حسن حديث الباب وصححه
ولكن كثيراً من أئمة الحديث ضعفوه، قال النسائي في «سننه
الكبرى»: لا نعلم أحداً تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح
عن المغيرة أنه عليه السلام مسح على الخفين. انتهى. وقال أبو
داود في «سننه»: كان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا
الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين،
قال: وروى أبو موسى الأشعري أيضاً عن النبي ﷺ أنه مسح على
الجوربين، وليس بالم متصل ولا بالقوي، وذكر البيهقي حديث
المغيرة هذا وقال: إنه حديث منكر ضعفه سفيان الثوري

قال الحافظ: أبو زرعة مخلط ضعيف الحديث كما عرفت آنفاً في كلام الحافظ. وأما قول المارديني: وقد أخرج الترمذي في الجنائز حديثاً في سننه عيسى بن سنان وحسنه فمما لا يصغى إليه، فإن الترمذي قد يحسن الحديث مع تصريحه بالانقطاع، وكذا مع تصريحه بضعف بعض رواته، ثم تساهل الترمذي مشهور.

وأما حديث بلال: فهو أيضاً ضعيف، قال الزيلعي: رواه الطبراني في «معجمه» من طريق ابن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال قال: كان رسول الله ﷺ نحوه، ويزيد بن أبي زياد وابن أبي ليلى، مستضعفان مع نسبتهما إلى الصدوق. انتهى كلام الزيلعي. قلت: في سننه الأول الأعمش وهو مدلس، ورواه عن الحكم بالنعنة ولم يذكر سماعه منه، قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة الأعمش: ربما دلس عن ضعيف لا يدري به، فإن قال: حدثنا فلا كلام وإن قال عن تطرق إليه الاحتمال إلا في شيوخ أكثر منهم كإبراهيم وأبي واثل وأبي صالح السمان فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال. انتهى. وفي سننه الثاني يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، قال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: ضعيف كبير فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً. انتهى.

فإن قلت: كيف قلتم إن حديث بلال ضعيف؟ وقد قال الحافظ في «الدرية»: وفي الباب عن بلال أخرجه الطبراني بسنتين رجال أحدهما ثقات. انتهى. وأراد برجال أحدهما رجال السند الأول فإنهم كلهم ثقات.

قلت: لا شك في أن رجال السند الأول في حديث بلال كلهم ثقات، ولكن فيهم الأعمش وقد عرفت أنه مدلس ورواه عن الحكم بالنعنة وعنعة المدلس غير مقبولة، وقد تقرر أنه لا يلزم من كون رجال السند ثقات صحة الحديث، لجواز أن يكون فيه ثقة مدلس، ورواه عن شيخه الثقة بالنعنة، أو يكون فيه علة أخرى، ألا ترى أن الحافظ ذكر في «التلخيص» حديث العينة الذي رواه الطبراني من طريق الأعمش عن عطاء عن ابن عمر، وذكر أن ابن القطان صححه ثم قال ما لفظه: وعندني أن الإسناد الذي صححه ابن القطان معلول، لأنه لا يلزم من كونه رجاله ثقات أن يكون صحيحاً، لأن الأعمش مدلس، ولم يذكر سماعه من عطاء. انتهى كلام الحافظ. وقال الزيلعي في «نصب الراية»: في بحث الجهر بالبسملة نقلاً عن ابن الهادي ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفي منه الشذوذ.

والحاصل: أنه ليس في باب المسح على الجوربين حديث مرفوع صحيح خال عن الكلام، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم. المبحث الثاني، في تفسير الجورب وبينان ما وقع فيه من

بأنه حسن صحيح.

وفي الباب حديثان آخران: حديث ابن مسعود، وحديث بلال، وهما أيضاً ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج.

أما حديث أبي موسى فأخرجه الطحاوي في «شرح الآثار» من طريق أبي سنان عن الضحاك بن عبدالرحمن عن أبي موسى: أن رسول الله ﷺ مسح على جوربيه ونعليه، وأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي من طريق عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبدالرحمن عن أبي موسى، وقد تقدم أن أبا داود حكم على هذا الحديث بأنه ليس بالمتصل، ولا بالقوي. وقال البيهقي بعد رواية الحديث: له علتان، إحداهما: أن الضحاك بن عبدالرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، والثانية: أن عيسى بن سنان ضعيف. انتهى. قلت: أبو سنان الذي وقع في سند الطحاوي هو عيسى بن سنان، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله أبو سنان عيسى بن سنان، فضعه، قال يعقوب بن شيبة عن ابن معين: لين الحديث، وقال جماعة عن ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: مخلط ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، وقال العجلي: لا بأس به، وقال النسائي: ضعيف، قال ابن خراش: صدوق، وقال مرة: في حديثه نكرة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الكتاني عن أبي حازم: يكتب حديثه ولا يحتج به. انتهى كلام الحافظ.

فإن قلت: قال الشيخ علاء الدين المارديني: إن التضعيف بعدم ثبوت سماع عيسى بن سنان عن أبي موسى، وهو على مذهب من يشترط للاتصال ثبوت السماع، قال: ثم هو معارض بما ذكره عبدالغني فإنه قال في «الكامل»: سمع الضحاك من أبي موسى قال: وابن سنان وثقه ابن معين، وضعفه غيره، وقد أخرج الترمذي في الجنائز حديثاً في سننه عيسى بن سنان هذا وحسنه. انتهى. كذا نقل بعض مجوزي المسح على الجورب مطلقاً في رسالته وأقره، فالظاهر أن حديث أبي موسى حسن صالح للاحتجاج.

قلت: ذكر أبو داود وغيره أن في حديث أبي موسى المذكور علتين لضعفه، الأولى: الانقطاع، والثانية: ضعف عيسى بن سنان، فإن ثبت سماع الضحاك من أبي موسى ترتفع العلة الأولى وتبقى الثانية، وهي كافية لضعف حديث أبي موسى المشهور، وأما قول المارديني، وابن سنان وثقه ابن معين وضعفه غيره، ففيه أن ابن معين أيضاً وضعفه، قال الذهبي في «الميزان»: ضعف أحمد وابن معين وهو مما يكتب على لينة إلخ. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال يعقوب بن شيبة عن ابن معين: لين الحديث، وقال جماعة عن ابن معين ضعيف الحديث كما عرفت آنفاً. قلت: ولضعف هذا الحديث علة ثالثة: وهي أن عيسى بن سنان مخلط،

الاختلاف.

قال مجد الدين الفيروزآبادي في «القاموس»: الجورب لفافة الرجل. انتهى. وقال أبو الفيض مرتضى الزبيدي في «تساج العروس»: الجورب لفافة الرجل، وهو بالفارسية كورب، وأصله كوربا ومعناه قبر الرجل. انتهى. وقال الطيبي: الجورب لفافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق. انتهى. وكذلك في «مجمع البحار»، وقال الشوكاني في «النيل»: الخف نعل من آدم ينطى القدمين، والجرموق أكبر منه، والجورب أكبر من الجرموق. وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي في «المعاني»: الجورب خف يلبس على الخف إلى الكعب للبرد، ولصيانة الخف الأسفل من الدرن والغسالة. انتهى. وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحودي»: الجورب: غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفء. انتهى. وقال الحافظ ابن تيمية في «فتاواه»: الفرق بين الجوربين والتعلين إنما هو من كون هذا من صوف وهذا من جلود. انتهى. وقال العيني: الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد، وهو يتخذ من غزل الصوف المقنول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب. انتهى. قلت: ويتخذ من الشعر أيضاً كما تقدم أن أبا مسعود كان يمسح على جوربين له من شعر، فتفسير المجد الفيروزآبادي عام يشمل كل ما يصدق عليه أنه لفافة الرجل، سواء كان من الجلد أو الصوف أو الشعر أو غير ذلك، وسواء كان نخيناً أو زقيقاً بل هو شامل للمخيط وغيره، قال في «غنية المستملي شرح منية المصلي»: بعد ذكر تفسير المجد ما لفظه: كان تفسيره باعتبار اللغة لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط والجورب بالمخيط ونحوه الذي يلبس كما يلبس الخف. انتهى. وتفسير الطيبي والشوكاني والشيخ عبدالحق يدل على أن الجورب يتخذ من الجلد وأنه نوع من الخف وأنه يكون أكبر منه، وتفسير ابن العربي وابن تيمية والعيني يدل على أنه يتخذ من الصوف، وقال شمس الأمانة الحلواني وهو من الأئمة الحنفية: الجورب خمسة أنواع: المرعزي ومن الغزل والشعر والجلد الرقيق والكبرياس: ذكره نجم الدين الزاهد عن حاشية «البحر الرائق»، وفيها أن المرعزي الزغب الذي تحت شعر العنز، والغزل ما غزل من الصوف والكبرياس ما نسج من مغزول القطن، قال الحلبي: ويلحق بالكبرياس كل ما كان من نوع الخيوط كالكتان والإبريسيم أي الحرير. انتهى ما في حاشية «البحر».

فالاختلاف في تفسير الجورب من جهتين: من جهة ما يتخذ منه، ومن جهة مقداره قال العلامة أبو الطيب شمس الحق في «غاية المقصود» بعد ذكر هذين النوعين من الاختلاف ما لفظه: فهذا الاختلاف، والله أعلم، إما لأن أهل اللغة قد اختلفوا في تفسيره،

وإما لكون الجورب مختلف الهيئة والصنعة في البلاد المتفرقة، ففي بعض الأماكن يصنع من الأديم، وفي بعضها من صوف، وفي بعضها من كل الأنواع، فكل من فسره إنما فسره على هيئة بلاده، ومنهم من فسره بكل ما يوجد في البلاد بأي نوع كان. انتهى كلامه. قلت: يمكن أن يجمع بين هذه التفاسير المختلفة بأن الجورب هو لفافة الرجل كما قاله صاحب «القاموس» من أي شيء كان، وأما تقيدهم بالجلد والصوف والشعر أو غير ذلك فعلى حسب صنعة بلادهم، والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: في تحرير المذاهب في المسح على الجوربين وبيان ما هو الراجح عندي، قال الطحاوي في «شرح الآثار» (٥٩/١) إننا لا نرى بأساً بالمسح على الجوربين إذا كانا صفيقين، قد قال به أبو يوسف ومحمد، وأما أبو حنيفة فإنه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونا كالخفين. انتهى. وفي «شرح الوقاية» من من كتب الحنفية: أو جوربيه الثخينين، أي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد. منعلين أو مجلدين حتى إذا كانا ثخينين غير منعلين أو مجلدين لا يجوز عند أبي حنيفة خلافاً لهما، وعنه أنه رجح إلى قولهما وبه يفتى. انتهى. ما في «شرح الوقاية»، والمنعل من التنعيل ما وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم، والمجلد من التجليد ما وضع الجلد على أعلاه وأسفله كليهما، وحاصل مذهب الحنفية أن الجوربين إن كانا منعلين أو مجلدين يجوز المسح عليهما باتفاقهم، وإن لم يكونا منعلين أو مجلدين اختلفوا فيه، فمنعه أبو حنيفة في قوله القديم مستدلاً بأنه لا يمكن مواظبة المشي فيه إلا إذا كان منعلًا أو مجلدًا، فلم يكن في معنى الخف، وجوزه أصحابه بناء على أنه إذا كان ثخيناً يمكن فيه اتباع المشي فشابه الخف، فإن لم يكونا ثخينين أيضاً لا يجوز المسح عليهما اتفاقاً، كذا في «عمدة الرعاية». وأما مذهب مالك فكمذهب أبي حنيفة القديم، وأما مذهب الشافعي وأحمد فقد ذكره الترمذي وهو أنه يجوز المسح عليهما إذا كانا ثخينين وإن لم يكونا منعلين، وعلى هذا قول أبي حنيفة الجليد، وقول صاحبيه، وقول الشافعي وأحمد واحد، وهو جواز المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين، ونقل عن الشافعي كقول أبي حنيفة القديم، قال ابن قدامة في «المغني»: وقال أبو حنيفة ومالك والأوزاعي ومجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم، والشافعي لا يجوز المسح عليهما إلا أن يتعلا لأنه لا يمكن متابعة المشي فيهما، فلم يجز المسح عليهما كالرقيقين. انتهى. وقال ابن العربي في «عارضه»: اختلف العلماء في المسح على الجوربين على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يمسح عليها إذا كانا مجلدين إلى الكعبين، قال به الشافعي وبعض أصحابنا. الثاني: إن كان صفيقا جاز المسح

لأنه كان عندهم بمنزلة الخف في رجل الرجل يذهب فيه الرجل ويجيء. انتهى كلامه. وقد قال قبل هذا: سئل أحمد عن جورب الخرق يمسح عليه فكره الخرق، ولعل أحمد كرهها لأن الغالب عليها الخفة، وأنها لا تثبت بأنفسها: فإن كانت مثل جورب الصوف في الصفاقة والثبوت فلا فرق. انتهى كلامه. على أنه لم يعتمد على حديث الجوربين بل اعتمد على آثار الصحابة رضي الله عنهم. قال الحافظ ابن القيم في «تلخيص السنن»: قد نص أحمد على جواز المسح على الجوربين وعلل رواية أبي قيس، وهذا من إنصافه وعدله رحمه الله، وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصریح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه. انتهى كلام ابن القيم. وأما قوله: لا يظهر بين الجوربين والخفين فرق مؤثر إلخ، ففيه أن الجوربين إذا كانا من غير الجلد وكانا ثخينين صفيقين بحيث يستمسكان على القدمين بلا شد ويمكن تتابع المشي فهما فلا شك في أنه ليس بين هذين الجوربين والخفين فرق مؤثر، لأنهما في معنى الخفين، وأما إذا كانا رقيقين بحيث لا يستمسكان على القدمين بلا شد ولا يمكن تتابع المشي فهما ليسا في معنى الخفين فلا شك في أن بينهما وبين الخفين فرقاً مؤثراً، ألا ترى أن الخفين بمنزلة التعلين عند عدم وجدانهما يذهب الرجل فيهما ويجيء ويمشي أينما شاء؟ فلاس الخفين لا يحتاج إلى نزعهما عند المشي فلا ينزعهما يوماً وليلة بل أياماً وليالي فهذا يشق عليه نزعهما عند كل وضوء بخلاف لابس الجوربين الرقيقين فإنه كلما أراد أن يمشي يحتاج إلى النزاع فينزعهما في اليوم والليلة مرات عديدة، وهذا لا يشق عليه نزعهما عند كل وضوء، وهذا الفرق يقتضي أن يرخص لابس الخفين دون لابس الجوربين الرقيقين، فقياس هذا على ذلك قياس مع الفارق، فعدم ظهور الفرق المؤثر بينهما وبين الخفين ممنوع، ولو سلم أنه لا يظهر الفرق بينهما وبين الخفين فلا شك في أن الجوربين الرقيقين ليس داخلين تحت أحاديث الخفين لأن الجورب ليس من أفراد الخف فلا وجه لجواز المسح عليهما إلا مجرد القياس، ولا يترك ظاهر القرآن بمجرد القياس البتة.

فإن قلت: قد أجاب الحافظ ابن القيم عن قول مسلم: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل فقال: جوابه من وجهين: أحدهما: أن ظاهر القرآن لا ينفي المسح على الجوربين إلا كما ينفي المسح على الخفين، وما كان الجواب عن موارد الإجماع فهو الجواب عن مسألة النزاع. الثاني: الذين سمعوا القرآن من النبي ﷺ وعرفوا تأويله مسحوا على الجوربين وهم أعلم الأمة بظاهر القرآن ومراد الله منه. انتهى.

قلت: في كلا الوجهين من الجواب نظر، أما الوجه الأول: ففيه

عليه وإن لم يكن مجلداً إذا كان له نعل، وبه فسر بعض أصحاب الشافعي مذهبه، وبه قال أبو حنيفة وحكاه أصحاب الشافعي عن مالك. الثالث: أنه يجوز المسح عليه وإن لم يكن له نعل ولا تجليد، قاله أحمد بن حنبل. قال: وجه الأول أن الحديث ضعيف كله، فإن كانا مجلدين رجعا خفين ودخلا تحت أحاديث الخف. ووجه الثاني أنه ملبوس في الرجل يسترها إلى الكعب يمكن متابعة المشي عليه فجاز المسح، ووجه الثالث ظاهر الحديث ولو كان صحيحاً لكان أصلاً. انتهى كلام ابن العربي. وقال ابن رسلان في «شرح سنن أبي داود»: نص الشافعي في «الأم»: على أنه يجوز المسح على الجوربين بشرط أن يكون صفيقاً منعلاً، وقطع به جماعة من الشافعية، ونقل المزني أنه لا يمسح على الجوربين مجلدي القدمين. قال القاضي أبو الطيب: لا يجوز المسح على الجوربين إلا أن يكون سائر المحل الفرض يمكن متابعة المشي عليه، هذا هو الصحيح في المذهب. انتهى كلام ابن رسلان.

فإن قلت: قد وقع في أحاديث الباب لفظ: الجوربين مطلقاً غير مقيد بشي من هذه القيود التي قيدها بها هؤلاء الأئمة، فما بالهم قيدها بها وأشرطوا جواز المسح عليهما بتلك القيود، فبعضهم بالتجليد وبعضهم بالتعليل وبعضهم بالصفاقة والثخونة.

قلت: الأصل هو غسل الرجلين كما هو ظاهر القرآن والمدول عنه لا يجوز إلا بأحاديث صحيحة اتفق على صحتها أئمة الحديث كأحاديث المسح على الخفين، فجاز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الخفين بلا خلاف، وأما أحاديث المسح على الجوربين ففي صحتها كلام عند أئمة الفن كما عرفت، فكيف يجوز العدول عن غسل القدمين إلى المسح على الجوربين مطلقاً، وإلى هذا أشار مسلم بقوله: لا يترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل. انتهى. فلأجل ذلك اشترطوا جواز المسح على الجوربين بتلك القيود ليكونا في معنى الخفين ويدخلا تحت أحاديث الخفين، فرأى بعضهم أن الجوربين إذا كانا مجلدين كانا في معنى الخفين، ورأى بعضهم أنهما إذا كانا منعلين كانا في معناهما، وعند بعضهم أنهما إذا كانا صفيقين ثخينين كانا في معناهما وإن لم يكونا مجلدين ولا منعلين، والله تعالى أعلم.

فإن قلت: قد ضعف الإمام أحمد حديث المسح على الجوربين ومع تضعيفه قد قال بجواز المسح على الجوربين ولم يقيدها بشيء من هذه القيود كما يظهر من كلام ابن العربي.

قلت: قد قيدهما الإمام أحمد أيضاً بقيد الثخونة كما صرح به الترمذي، وقال ابن قدامة في «المغني»: قد قال أحمد في موضع لا يجزئ المسح على الجورب حتى يكون جورباً صفيقاً يقوم قائماً في رجله لا ينكسر مثل الخفين، إنما مسح القدم على الجوربين

انتهى كلامه.

قلت: كلامه هذا حسن طيب، لكن فيه أن لقائل أن يقول: إن هذا القول لا يثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين الذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا مجلدين، ولم يثبت هذا قط فمن أين علم جواز المسح على الجوربين المجلدين؟ وأما قوله: إن الجوربين المجلدين في معنى الخف فلا يجدي نفعاً فإن القائلين بجواز المسح على الجوربين الثخينين فقط، يقولون أيضاً إنهما لثخونتهما وصفاتهما في معنى الخف فتفكر.

تنبيه: قد استدلل بعض مجوزي المسح على الجوربين مطلقاً نخينا كان أو رقيقاً بما رواه الإمام أحمد في «مسنده» قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد بن سعد عن ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصاب والتساخين. ورواه أبو داود في «سننه»، وقال: قال ابن الأثير في «النهاية»: العصاب هي العمائم لأن الرأس يعصب بها، والتساخين كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما، ولا واحد لها من لفظها، قال: ورجال هذا الحديث ثقات مرضيون. انتهى.

قلت: هذا الحديث لا يصلح للاستدلال فإنه منقطع، فإن راشد ابن سعد لم يسمع من ثوبان، قال الحافظ ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل» (ص ٢٢) أنبا عبدالله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلى قال: قال أحمد يعني ابن حنبل: راشد بن سعد لم يسمع من ثوبان. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال أبو حاتم والحري لم يسمع من ثوبان، وقال الخلال عن أحمد: لا ينبغي أن يكون سمع منه. انتهى.

على أن التساخين قد فسرها أهل اللغة بالخفاف، قال ابن الأثير في «النهاية» في حرف التاء ما لفظه: أمرهم أن يمسحوا على التساخين هي الخفاف ولا واحد لها من لفظها، وقيل: واحدها تسخان وتسخين وتسخن، والتاء فيها زائدة، وذكرناها هنا حملاً على ظاهر لفظها، قال حمزة الأصفهاني: أما التسخان فتعريب تشكن، وهو اسم غطاء من أغطية الرأس كان العلماء والموايذة يأخذونه على رؤوسهم خاصة، وجاء في الحديث ذكر العمائم والتساخين فقال: من تعاطى تفسيره هو الخف حيث لم يعرف فارسيته. انتهى.

وقال في حرف السين: إنه أمرهم أن يمسحوا على المشاوذ والتساخين: التساخين: الخفاف ولا واحد لها من لفظها، وقيل: واحدها تسخان وتسخين هكذا في شرح كتب اللغة والغريب، وقال حمزة الأصفهاني في كتاب «الموازنة»: التسخان تعريب تشكن

أنه قد ورد في المسح على الخفين أحاديث كثيرة قد أجمع على صحتها أئمة الحديث فلأجل هذه الأحاديث الصحيحة تركوا ظاهر القرآن وعملوا بها، وأما المسح على الجوربين فلم يرد فيه حديث أجمع على صحته، وما ورد فيه فقد عرفت ما فيه من المقال، فكيف يترك ظاهر القرآن ويعمل به؟ وأما الوجه الثاني: ففيه أنه لم يثبت أن الجواربة التي كان الصحابة رضي الله عنهم يمسحون عليها كانت رقائق بحيث لا تستمسك على الأقدام ولا يمكن لهم اتباع المشي فيها، فيحتمل أنها كانت صفيقة نخينة فرأوا أنها في معنى الخفاف وأنها داخلة تحت أحاديث المسح على الخفين، وهذا الاحتمال هو الظاهر عندي، وقد عرفت قول الإمام أحمد إنما مسح القوم على الجوربين لأنه كان عندهم بمنزلة الخف إلخ، فلا يلزم من مسح الصحابة على الجواربة التي كانوا يمسحون عليها جواز المسح على الجوربين مطلقاً نخينين كانا أو رقيقين فتفكر.

والراجع عندي أن الجوربين إذا كانا صفيقين نخينين فهما في معنى الخفين يجوز المسح عليهما، وأما إذا كانا رقيقين بحيث لا يستمسكان على القدمين بلا شد ولا يمكن المشي فهما ليسا في معنى الخفين، وفي جواز المسح عليهما عندي تأمل، والله تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أن العلامة أبا الطيب شمس الحق رحمه الله تعالى قد اختار قول من اشترط في جواز المسح على الجوربين التجليد، حيث قال في «غاية المقصود»: بعد ذكر المذاهب المذكورة ما لفظه: وأنت خير إن الجورب يتخذ من الأديم وكذا من الصوف وكذا من القطن، ويقال لكل واحد من هذا إنه جورب ومن المعلوم أن هذه الرخصة بهذا العموم التي ذمبت إليها تلك الجماعة لا تثبت إلا بعد أن يثبت أن الجوربين الذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا من صوف، سواء كانا منعتلين أو نخينين فقط، ولم يثبت هذا قط فمن أين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين بل يقال إن المسح يتعين على الجوربين المجلدين لا غيرهما. لأنهما في معنى الخف والخف لا يكون إلا من أديم، نعم إن كان الحديث قولياً بأن قال النبي ﷺ: امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل أنواع الجورب، وإذ ليس فليس، فإن قلت: لما كان الجورب من الصوف أيضاً احتمل أن الجوربين الذين مسح عليهما النبي ﷺ كانا من صوف أو قطن إذ لم يبين الراوي، قلت: نعم الاحتمال في كل جانب سواء يحتمل كونهما من صوف وكذا من قطن لكن ترجح الجانب الواحد وهو كونه من أديم لأنه يكون حينئذ في معنى الخف ويجوز المسح عليه قطعاً. وأما المسح على غير الأديم فثبت بالاحتمالات التي لم تطمئن النفس بها، وقد قال النبي ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك».

الخفين قياس مع الفارق. هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

٧٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ^(١)

١٠٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ الْحَسَنِ^(٢) عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ^(٣) قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ».

[م: ٢٧٤] [د: ١٥٠] [ن: ١٠٧].

قال بكر: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

قال: وَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنَّ مَسْحَ عَلَى نَاصِيَتِهِ وَعِمَامَتِهِ»^(٤).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: ذَكَرَ بَعْضُهُمْ (الْمَسْحَ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ)، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُهُمْ (النَّاصِيَةَ)^(٥).

وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بَعِيثِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ.

(قال): وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَمِيَّةَ، وَسَلْمَانَ، وَثُوبَانَ، وَأَبِي أَمَامَةَ^(٦).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٧).

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَأَنَسٌ. وَبِهِ يَقُولُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ^(٨).

وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة. وهو قول سفیان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي^(٩).

(قال أبو عيسى): وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ يَقُولُ: إِنْ مَسَحَ عَلَى الْعِمَامَةِ يُجْزئُهُ لِلْأُخْرَى^(٩).

١٠١- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ عَنْ بِلَالٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ».

[م: ٢٧٥] [ن: ١٠٤] [هـ: ٥٦١].

١٠٢- [صحيح الإسناد] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (بن سعيد) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ^(١٠) (هو القرشي) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ^(١١) قَالَ:

إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَ فِي حَرْفِ التَّاءِ، وَكَذَا فِي «مَجْمَعِ الْبَحَارِ»، فَلَمَّا ثَبِتَ أَنَّ النَّسَاحِينَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ وَالغَرِيبِ هِيَ الْخِفَافُ، فَالاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورِيِّينَ مُطْلَقاً ثَخِينِينَ كَانَا أَوْ رَقِيقِينَ غَيْرِ صَحِيحٍ.

ولو سلم: أَنَّ النَّسَاحِينَ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ اللُّغَةِ هِيَ كَسَلٌ مَا يَسْخَنُ بِهِ الْقَدَمُ مِنْ خَفٍ وَجُورٍ وَنَحْوَهُمَا فَعِنْدَ بَعْضِهِمُ التَّسْخَانُ تَعَرِيبٌ تَشْكُنُ وَهُوَ اسْمُ غَطَاءٍ مِنْ أَغْطِيَةِ الرَّأْسِ كَمَا عَرَفْتَ. وَفِي «الدِّرِ الْمَثُورِ» لِلسُّوَيْطِيِّ، قَالَ حَمْزَةُ: التَّسْخَانُ مَعْرَبٌ تَشْكُنُ وَهُوَ اسْمُ غَطَاءٍ مِنْ أَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، كَانِ الْعُلَمَاءُ وَالْقَضَاةُ يَأْخُذُونَهُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ خَاصَّةً، وَوَهْمٌ مِنْ فَسْرِهِ بِالْخَفِ. انْتَهَى.

فحصل للنساحين ثلاثة تفاسير: الأول: إنهما هي الخفاف، والثاني: إنها هي كل ما يسخن به القدم، والثالث: إنها هي تعريب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس، فمن ادعى أن المراد بها في حديث ثوبان المذكور كل ما يسخن به القدم دون غيره فعليه بيان الدليل الصحيح ودونه خرط القتاد.

تنبيه آخر: قال الحافظ ابن تيمية في «فتاواه» ما لفظه: يجوز المسح على الجوريين إذا كان يمشي فيهما سواء كانت مجلدة أو لم تكن في أصح قولي العلماء، ففي «السنن»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى جُورِيِهِ وَعَلَيْهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ يَثْبِتْ فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي ذَلِكَ فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْجُورِيِّينَ وَالتَّعْلِينِ، إِنَّمَا هُوَ كَوْنُ هَذَا مِنْ صُوفٍ، وَهَذَا مِنْ جُلُودٍ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفَرْقِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي الشَّرِيعَةِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ جُلُوداً أَوْ قَطْناً أَوْ كِتَاناً أَوْ صُوفاً كَمَا لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ سُودِ اللَّبَاسِ فِي الْإِحْرَامِ وَبَيَاضِهِ، وَغَايَتُهُ أَنَّ الْجِلْدَ أَبْقَى مِنَ الصُّوفِ وَهَذَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ كَمَا لَا تَأْثِيرَ لِكُونِ الْجِلْدِ قَوِيّاً، بَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَا يَبْقَى وَمَا لَا يَبْقَى، وَأَيْضاً فَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى هَذَا كَالْحَاجَةِ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى هَذَا سِوَاءٍ، وَمَعَ التَّسَاوِي فِي الْحِكْمَةِ وَالْحَاجَةَ يَكُونُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقاً بَيْنَ التَّمَثَالَيْنِ وَهَذَا خِلَافُ الْعَدْلِ وَالِاعْتِبَارِ الصَّحِيحِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ كِتَابَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ رَسَلَهُ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

قلت: كلام الحافظ ابن تيمية هذا ليس مخالفاً لما اخترنا من أن الجوريين إذا كانا ثخينين صفيقين يمكن تتابع المشي فيهما يجوز المسح عليهما، فإنهما في معنى الخفين، فإنه رحمه الله قيد جواز المسح على الجوريين بقوله: إذا كان يمشي فيهما وظاهر أن تتابع المشي فيهما لا يمكن فيهما إلا إذا كانا ثخينين وأما قوله: ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين التمثالين فإنما يستقيم إذا كان الجوربان ثخينين بحيث يمكن تتابع المشي فيهما وأما إذا كانا رقيقين بحيث لا يمكن تتابع المشي فيهما فلا، كما عرفت فيما تقدم، فقيام الجوريين الرقيقين على

ماجه عنه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه، وأما حديث سلمان فأخرجه أحمد، عنه أنه رأى رجلاً قد أحدث، وهو يريد، أن يخلع خفيه فأمره سلمان أن يمسح على خفيه وعلى عمامته، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على خفيه وعلى خماره، وحديث سلمان هذا أخرجه أيضاً الترمذي في «العلل» ولكنه قال مكان وعلى خماره، وعلى ناصيته، وفي إسناده أبو شريح، قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه ما اسمه فقال: لا أدري لا أعرف اسمه، وفي إسناده أيضاً أبو مسلم مولى زيد بن صوحان وهو مجهول، قال الترمذي: لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث. وأما حديث ثوبان فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصاب والناصين، قال صاحب «المتقى»: العصاب العنائب، والناصين الخفاف، قال الشوكاني في «النيل»: في إسناده راشد بن سعد عن ثوبان، قال الخلال في «علله»: إن أحمد قال: لا ينبغي أن يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لأنه مات قديماً. انتهى.

وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني بلفظ: مسح رسول الله ﷺ على الخفين والعمامة في غزوة تبوك، وفي الباب أيضاً عن خزيمه بن ثابت أخرجه الطبراني، أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والخمار، وعن أبي طلحة أن النبي ﷺ توضأ فمسح على الخفين والخمار، أخرجه الطبراني في «معجمه الصغير»، وعن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار، أخرجه البيهقي في «سننه»، وعن أبي ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار، أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط»، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

٧- قوله: (حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بلفظ: فمسح بناصره وعلى العمامة وعلى الخفين، ولم يخرج البخاري، وقال الحافظ: وقد وهم المنذري فعزاه إلى المتفق عليه، وتبع في ذلك ابن الجوزي فوهم، وقد تعقبه ابن عبد الهادي وصرح عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» أنه من أفراد مسلم.

٨- قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو بكر وعمر وأنس وبه يقول الأوزاعي وأحمد وإسحاق قالوا يمسح على العمامة) قال الحافظ في «الفتح»: وإلى هذا ذهب الأوزاعي والثوري في رواية عنه وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم، وقال ابن المنذر: ثبت ذلك عن أبي بكر وعمر، وقد صح أن النبي

سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين؟ فقال: السنة يا ابن أخي. (قال): وسألت عن المسح على العمامة؟ فقال: أيسر الشعر (١٢) الماء.

١- (باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة) في نسخة قلمية عتيقة: باب ما جاء في المسح على العمامة، وليس فيها لفظ الجوربين، وهو الظاهر.

٢- قوله: (عن بكر بن عبد الله المزني) البصري ثقة من أوساط التابعين (عن الحسن) هو الحسن البصري.

٣- (عن ابن المغيرة بن شعبة) اسم ابن المغيرة هذا حمزة وللمغيرة ابنان حمزة وعروة، والحديث مروى عنهما جميعاً، لكن رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى، ولا يقول بكر بن عروة، ومن قال عروة عنه فقد وهم، قال النووي في «شرح مسلم»، وحمزة بن المغيرة هذا ثقة من أوساط التابعين.

٤- قوله: (ومسح على الخفين والعمامة) بكسر العين وجمعه العمامم (قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة) أي بلا واسطة الحسن (وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر أنه مسح على ناصيته وعمامته) الناصية مقدم الرأس، وقد وقع في رواية لمسلم مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته.

٥- (وذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية) والذاكرون ثقات حفاظ، فزيادة الناصية مقبولة بلا شك، قال النووي في «شرح مسلم»: قوله ومسح بناصره وعلى العمامة هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي، ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي، فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز، كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى، وأما التيمم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب ليكون الطهارة على جميع الرأس، ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم يتزعها مسح بناصره، ويستحب أن يتيمم على القلنسوة كالعمامة، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئاً من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بلا خلاف، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء وذهب أحمد ابن حنبل إلى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف. انتهى كلام النووي.

قلت: والمرجح عندي هو ما ذهب إليه أحمد بن حنبل لأحاديث الباب، والله تعالى أعلم.

٦- قوله: (وفي الباب عن عمرو بن أمية وسلمان وثوبان وأبي أمامة) أما حديث عمرو بن أمية فأخرجه أحمد والبخاري وابن

- ﷺ قال أن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا. انتهى.
- قال الشوكاني في «النيل»: قال الشافعي: إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فيه أقول. انتهى.
- وقال فيه: ورواه، أي المسح على العمامة ابن رسلان عن أبي امامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبدالعزيز والحسن وقتادة ومكحول، وروى الخلال بإسناده عن عمر أنه قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله. انتهى.
- وقال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: ومسح على العمامة مقتصراً عليها ومع الناصية وثبت عنه ذلك فعلاً وأمرأً في عدة أحاديث، لكن في قضايا أعيان يحتمل أن يكون خاصة بحال الحاجة والضرورة، ويحتمل العموم كالخفين وهو أظهر. انتهى.
- وفي «شرح الموطأ» للزرقاني، وأجاز المسح عليها أحمد والأوزاعي وداود وغيرهم، للآثار وقياساً على الخفين، ومنعه مالك والشافعي وأبو حنيفة لأن المسح على الخفين مأخوذ من الأكار لا من القياس. ولو كان منه لجاز المسح على القفازين، وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس وحديث مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل وقياسه على الخف بعيد لمشقة نزعه بخلافها، وتعقب بأن الآية لا تنفي الإقتصار على المسح، لا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه، لأن من قال قبلت رأس فلان يصدق ولو على حائل، وبأن المجيزين الإقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه مشقة نزعها كالخف، ورد الأول بأن الأصل حمل اللفظ على حقيقته ما لم يرد نص صريح بخلافه، والنصوص وردت على النبي ﷺ فعلاً وأمرأً بمسح الرأس، فتحتمل رواية مسح العمامة على أنه كان لعذر بدليل المسح على الناصية معها كما في مسلم. انتهى كلام الزرقاني.
- قلت: قد ثبت وصحت أحاديث المسح على العمامة فلا حاجة إلى القياس على المسح على الخفين ولا حاجة إلى تأويل تلك الأحاديث، بل الظاهر أن تحمل على ظواهرها.
- فائدة: اختلف الفائلون بالمسح على العمامة، هل يحتاج الماسح على العمامة إلى لبسها على طهارة أو لا يحتاج؟ فقال أبو ثور: لا يمسخ على العمامة إلا من لبسها على طهارة قياساً على الخفين، ولم يشترط ذلك الباؤون، وكذلك اختلفوا في التوقيت، فقال أبو ثور أيضاً: إن وقته كوقت المسح على الخفين، وروى مثل ذلك عن عمر، والباؤون لم يوقتوا. قال ابن حزم: إن النبي ﷺ مسح على العمامة والخمار ولم يوقت ذلك بوقت، وفيه أن الطبراني قد روى من حديث أبي امامة أن النبي ﷺ كان يمسخ على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ويوماً وليلة في الحضر، لكن في إسناده مروان أبو سلمة، قال ابن أبي حاتم: ليس بالقوي، وقال
- البخاري: منكر الحديث، وقال الأزدي: ليس بشيء، وسئل أحمد ابن حنبل عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح. انتهى كلام الشوكاني.
- ٩- قوله: (يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول إن مسح على العمامة يجزئه للأثر) أي للحديث والأمر عندي كما قال وكيع، فإن أحاديث الباب تدل على أجزاء المسح على العمامة.
- ١٠- قوله: (عن عبدالرحمن بن إسحاق) بن عبدالله بن الحرث ابن كنانة القرشي العامري المدني، روى عن أبيه والزهرى وعنه إبراهيم بن طهمان وبشر بن المفضل، وثقة ابن معين. قال أبو داود: ثقة قدرى، قال النسوي وابن خزيمة: ليس به بأس، قال ابن عدي: أكثر أحاديثه صحاح وله ما ينكر، كذا في «الخلاصة».
- ١١- (عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار ياسر) قال في «التقريب»: أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر أخو سلمة، وقيل: هو هو، مقبول. انتهى. وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن معين وفيه كلام أبي حاتم. انتهى.
- ١٢- قوله: (فقال السنة يا ابن أخي) أي هو السنة يا ابن أخي (فقال أمس الشعر) أمر من المس يعني لا يجوز المسح على العمامة فعليك أن تمس الشعر. وقال محمد في «موطئه»: أخبرنا مالك قال بلغني عن جابر بن عبدالله أنه سئل عن العمامة فقال: لا، حتى يمس الشعر الماء. قال صاحب «التعليق الممجّد»: قوله «حتى يمس» من الإسناس أو المس أي يصبب الشعر بالنصب على أنه مفعول مقدم الماء بالرفع أو النصب. انتهى.
- ١٣- قوله: (وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لا يمسخ على العمامة إلا أن يمسخ برأسه ومع العمامة، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي) قال الحافظ في «الفتح»: اختلف السلف في معنى المسح على العمامة، فقيل: إنه كمل عليها بعد مسح الناصية وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك، وإلى عدم الإقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور، وقال الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح الرأس محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل، قال: وقياسه على مسح الخف بعيد لأنه يشق نزعه بخلافها.
- وتعقب بأن الذين أجازوا الإقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف، وطريقه أن تكون محكمة كعمائم العرب، وقالوا: عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين، وقالوا: الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه، لأن من قال: قبلت رأس فلان يصدق ولو كان على حائل. انتهى. وقال ابن قدامة في

ابن قدامة سنده، ولم يذكر تحسينه ولا تصحيحه عن أحد من أئمة الحديث، ولم أفق على سنده ولا على من حسنه أو صححه، فالله أعلم كيف هو؟ وأما ما رواه في توقيت المسح على العمامة ففي إسناده شهر بن حوشب الأشعري الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام كذا في «التقريب»، وقد أخرجه الطبراني أيضاً وفي إسناده مروان أبو سلمة، وقد عرفت أن البخاري قال: إنه منكر الحديث، وقال ابن أبي حاتم: ليس بالقوي، وقد عرفت أيضاً أنه سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح.

تنبيه: قال الإمام محمد في «موطئه»: بلغنا أن المسح على العمامة كان فترك. انتهى. قال صاحب «التعليق الممجّد»: لم نجد إلى الآن ما يدل على كون المسح على العمامة منسوخاً، لكن ذكرنا أن بلاغات محمد مستندة فلعل عنده وصل بإسناده. انتهى كلامه. قلت: لا بد لمن يدعى أن المسح على العمامة كان فترك، أن يأتي بالحديث الناسخ الصحيح الصريح، ولا يثبت النسخ بمجرد قول الإمام محمد المذكور، كما لا يخفى على العالم المنصف.

٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ^(١)

١٠٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ^(١) عَنْ كُرَيْبِ^(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ^(٣) قَالَتْ: «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَسْلًا فَاغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ^(٤) فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْأَنْسَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ^(٥) ثُمَّ ذَلِكَ بِيَدَيْهِ الْحَائِطُ، أَوْ الْأَرْضَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَفَرْعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا^(٦)، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ^(٧)، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ^(٨)».

[خ: ٢٤٩] [م: ٣٤٥] [ن: ٢٥٣] [هـ: ٤٦٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٩).

وفي الباب عن أم سلمة، وجابر، وأبي سعيد وجبير بن مطعم، وأبي هريرة^(١٠).

١٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(١١) (بْنُ عَيْنَةَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا الْأَنْسَاءَ^(١٢)، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ وَضُوءًا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَشْرَبُ شَرْبَةَ الْمَاءِ^(١٣)، ثُمَّ يَحْتَبِي عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ^(١٤)».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٥).

«المغني»: يجوز المسح على العمامة، قال ابن المنذر: ومن مسح على العمامة أبو بكر الصديق، وبه قال عمر وأنس وأبو أمامة، وروى عن سعيد بن مالك وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبدالعزيز والحسن وقتادة ومكحول والأوزاعي وأبو ثور وابن المنذر، وقال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي: لا يمسح عليها لقوله الله تعالى: ﴿وَأَسْحُوا بُرُؤَكُمْ﴾، ولأنه لا تلحقه المشقة في نزعها فلم يجز المسح عليها كالكمين، ولنا ما روى المغيرة بن شعبة قال: توضع رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال أحمد: هو من خمسة وجوه عن النبي ﷺ: روى الخلال بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله، قال: ومن شرط جواز المسح على العمامة أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كحذاء الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس، فإنه يعني عنه، قال: ومن شرط جواز المسح عليها أن تكون على صفة عمامت المسلمين، إما بأن يكون تحت الحنك منها شيء لأن هذه عمامت العرب وهي أكثر سترًا من غيرها ويشق نزعها فيجوز المسح عليها، سواء كانت لها ذؤابة أو لم يكن، قاله القاضي، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة، فإن لم يكن تحت الحنك منها شيء ولا لها ذؤابة لم يجز المسح عليها، لأنها على صفة عمامت أهل الذمة ولا يشق نزعها، وقد روى عن النبي ﷺ أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط، رواه أبو عبيدة، والاقتعاط أن لا يكون تحت الحنك منها شيء، وروى أن عمر رضي الله عنه رأى رجلاً ليس تحت حنكه من عمامته شيء، فحنكه بكسر منها، وقال: ما هذه الفاسقية؟ فامتنع المسح عليها للنهي عنها وسهولة نزعها، وإن كانت ذات ذؤابة ولم تكن محنكة، ففي المسح عليها وجهان: أحدهما: جوازها لأنها لا تشبه عمامت أهل الذمة، إذ ليس من عادتهم الذؤابة، والثاني: لا يجوز لأنها داخلية في عموم النهي ولا يشق نزعها، قال: وإن نزع العمامة بعد المسح عليها بطلت طهارته نص عليه أحمد، قال: والتوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف، لما روى أبو أمامة أن النبي ﷺ قال: يمسح على الخفين والعمامة ثلاثاً في السفر ويوماً وليلة للمقيم، رواه الخلال بإسناده إلا أنه من رواية شهر بن حوشب ولا مبروح على وجه الرخصة فتوقت بذلك كالخف. انتهى ما في «المغني».

قلت: لا ريب في أنه ﷺ مسح على العمامة كما يدل عليه أحاديث الباب. وأما هذه الشرائط التي ذكرها ابن قدامة فلم أر ما يدل على ثبوتها من الأحاديث الصحيحة، والله تعالى أعلم، وأما ما روى عن النبي ﷺ أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط فلم يذكر

فنسل مذاكيره ثم ذلك بيده الحافظ أو الأرض، شك من الراوي، وفيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو التراب بعد الاستنجاء.

٦- (فأفاض على رأسه ثلاثاً) ظاهره يقتضي أنه ﷺ يمسح رأسه كما يفعل في الوضوء، قاله ابن دقيق العيد، وقال الحافظ في «الفتح»: ولم يقع في شيء من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الرأس في هذا الوضوء وتمسك به المالكية، لقولهم: إن وضوء الغسل لا تمسح فيه الرأس بل يكتفي عنه لغسلها. انتهى.

٧- (ثم أفاض على سائر جسده) أي أسال الماء على باقي جسده. قال في «القاموس»: السائر الباقي لا الجميع كما توهم جماعات، وقد يستعمل له، ومنه قول الأخرس.

فَجَلَّتْهَا لَنَا نُبَابَةٌ لِمَا وَقَدَ النَّوْمُ سَائِرَ الْحُرَاسِ
وقال الجزري في «النهاية»: والسائر مهموز الباقي والناس يستعملونه في معنى الجميع وليس بصحيح، وقد تكررت هذه اللفظة في الحديث وكلها بمعنى باقي الشيء. انتهى.

قلت: قد وقع عند البخاري في حديث عائشة من طريق مالك عن هشام عن أبيه عنها ثم يفيض الماء على جلده كله. قال الحافظ: هذا التأكيد يدل على أنه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم. انتهى. ووقع في حديثها من طريق عبدالله عن هشام عن أبيه ثم غسل سائر جسده، قال الحافظ: أي بقية جسده، قال: فيحتمل أن يقال: إن سائر هنا بمعنى الجميع جمعاً بين الروايين. انتهى.

٨- (ثم تنحى) أي تحول إلى ناحية (فغسل رجله). وفي رواية للبخاري عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجله الحديث، وفيه ثم نحى رجله فغسلها هذه غسلة من الجنابة.

قال الحافظ تحت هذه الرواية: فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل إلى آخره، وهو مخالف لظاهر رواية عائشة: أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ بغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل أصابعه في الماء الحديث، ويمكن الجمع بينهما إما بحمل رواية عائشة على المجاز بأن المراد يتوضأ أكثر الوضوء كما يتوضأ للصلاة، وهو ما سوى الرجلين ويحمله على حالة أخرى، وبحسب اختلاف هاتين الحالتين، اختلف نظر العلماء، فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم، وعند الشافعية في الأفضل قولان: قال النووي: أصحهما وأشهرهما ومختارهما أنه يكمل وضوءه، قال: لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك، قال الحافظ: كذا قال النووي: وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك، بل هي إما محتملة

وهو الذي اختاره أهل العلم في الغسل من الجنابة: أنه يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات، ثم يفيض الماء على سائر جسده، ثم يغسل قدميه^(١٧). والغسل على هذا عند أهل العلم. وقالوا: إن انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ أجزاءه. وهو قول الشافعي، وأحمد وإسحاق^(١٧).

١- (باب ما جاء في الغسل من الجنابة) قال الجزري في «النهاية»: الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع أو خروج المني، ويقع على الواحد والإثنين، والجمع والمؤنث بلفظ واحد، وقد يجمع على أجناب وجنين وأجنب يجب إجناباً - والجنابة الاسم - وهي في الأصل البعد، وسمي الإنسان جنباً، لأنه نهى أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر، وقيل: لمجانبة الناس حتى يغتسل. انتهى. وفي «القاموس»: الجنابة المني، وقد أجنب وجنب وجنب وأجنب وجنب واستجنب، وهو جنب بضمين يستوي للواحد والجمع. انتهى.

٢- (عن سالم بن أبي الجعد) الأشجعي الكوفي، ثقة من رجال الكتب الستة، وكان يرسل كثيراً من الثالثة، مات سنة ٩٧ سيع أو ثمان وتسعين وقيل مائة أو بعد ذلك، ولم يثبت أنه جاوز المائة.

٢- (عن كريب) بالتصغير، هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني أبو رشدين مولى ابن عباس، ثقة من الطبقة الوسطى من التابعين، روى عن مولاة ابن عباس وعائشة وأم هانئ، وعنه أبو سلمة وبكير بن الأشج وموسى بن عقبة، وثقه النسائي، مات سنة ثمان وتسعين.

٣- (عن حالته ميمونة) بنت الحارث العامرية الهلالية زوج النبي ﷺ تزوجها سنة سبع وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ وهو ما بين مكة والمدينة، وذلك سنة ٥١ إحدى وخمسين.

٤- قوله: (وضعت للنبي ﷺ غسلاً) بضم الغين وسكون السين أي ماء الاغتسال، وفي رواية البخاري وغيره: وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل (فاغتسل) أي أراد الاغتسال (من الجنابة) من سببية أي لأجل الجنابة.

٥- (فأكفا النساء) أي أماله، قال في «النهاية»: يقال: كفاك الإناء وأكفاته إذا كبيتته وإذا أمته، وقال في «القاموس»: أكفا أمال وقلب (فغسل كفيه) يحتمل أن يكون غسلهما للتظيف مما بهما من مستقذر، ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم وهو الراجح، يدل عليه قول ميمونة ثم أدخل يده في الإناء وقول عائشة في حديثها الأتي: فغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء (فأفاض على فرجه) أي صب الماء عليه وغسله، وفي رواية للبخاري: وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، وفي رواية أخرى له:

البحار»: تشريه بَلُّ جميعه بالماء. انتهى. وقال ابن العربي في «العارضه»: قوله: يشرب شعره الماء يعني يسقيه، كقوله تعالى: ﴿وَأَشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْمِجْلَ﴾ أي سقى في قلوبهم حبه، قال: معناه: يصب عليه الماء فيسري إلى مداخله، كسريانه إلى بواطن البدن، شبهه به وسماه شرباً لأجله، وهذا مجاز بديع. انتهى. وفي رواية الشيخين ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره.

١٤- (ثم يحيي على رأسه ثلاث حثيات) أي ثلاث غرف بيديه واحدها حثية، قاله في «النهاية»، والمعنى يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، وفي رواية للشيخين: ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات بيديه.

١٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

١٦- قوله: (ثم يفرغ) من الإفراغ وهو الصب (ثم يفيض) من الإفاضة وهو الإسالة.

١٧- (وقالوا: إن انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ أجزاءه) يعني أن الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، قال الشافعي في «الأم» فرض الله تعالى الغسل مطلقاً لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شيء فكيفما جاء به المغتسل أجزاءه إذا أتى بغسل جميع بدنه، والاحتياط في الغسل ما روت عائشة، ثم حديث عائشة عن مالك بسنده قال ابن عبد البر: هو أحسن حديث روي في ذلك فإن لم يتوضأ قبل الغسل ولكن عم جسده ورأسه ونواه فقد أدى ما عليه بلا خلاف، لكنهم مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل، كذا ذكره الزرقاني في «شرح الموطأ»، وقال الحافظ في «الفتح»: نقل ابن بطال الإجماع على أن الوضوء لا يجب مع الغسل، وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا يتوب عن الوضوء للمحدث. انتهى كلام الحافظ. وقال ابن العربي في «العارضه»: قال أبو ثور: يلزم الجمع بين الوضوء والغسل، كما روى عن النبي ﷺ، وعنه ثلاثة أجوبة: الأول: أن ذلك ليس بجمع كما بيناه وإنما هو غسل كله. الثاني: أنه إن كان جمع بينهما فإنما ذلك استحباب بدليل قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، وقوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾، فهذا هو الفرض الملزوم والبيان المكمل، وما جاء من بيان هيته لم يكن بياناً لمجمل واجب فيكون واجباً، وإنما كان إيضاحاً لسنة. الثالث: أن سائر الأحاديث ليس فيها ذكر الوضوء، ومنها ما قال النبي ﷺ لأم سلمة، إذا قلت له: إني امرأة أشد ضفر رأسي أفنقضه للغسل من الجنابة، فقال لها: إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء، ثم تفضغيه، ثم تفيضين على جسدك الماء فإذا أنت قد طهرت.

كرواية توضحاً وضوءه للصلاة أو ظاهرة في تأخيرهما كرواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة الحديث. وفي آخره: ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجله، وله شاهد من رواية أبي سلمة عن عائشة أخرجه أبو داود والطيالسي، بلفظ: فلماذا فرغ غسل رجله، ويوافقها أكثر الروايات عن ميمونة أو صريحة في تأخيرهما كحديث الباب، وراويها مقدم في الحفظ والفقهاء على جميع من رواه عن الأعمش. انتهى كلام الحافظ ملخصاً.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

١٠- قوله: (وفي الباب عن أم سلمة وجابر وأبي سعيد وجبير ابن مطعم وأبي هريرة) أما حديث أم سلمة فأخرجه مسلم، وأما حديث جابر، فأخرجه ابن ماجه عنه قال: قلت: يا رسول الله إنا في أرض باردة فكيف الغسل من الجنابة؟ فقال ﷺ: أما أنا فأحثوا على رأسي ثلاثاً، وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه أيضاً ابن ماجه عنه، أن رجلاً سأله عن الغسل من الجنابة، فقال: ثلاثاً، فقال الرجل: إن شعري كثير، فقال: رسول الله ﷺ كان أكثر شعراً منك وأطيب، وأما حديث جبير بن مطعم، فأخرجه أيضاً ابن ماجه عنه قال: تماروا في الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف، وأخرجه أيضاً البخاري ومسلم والنسائي، وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه ابن ماجه عنه بلفظ: سأله رجل كم أفيض على رأسي وأنا جنب؟ قال: كان رسول الله ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حثيات، قال الرجل: إن شعري طويل، قال: كان رسول الله ﷺ أكثر شعراً منك وأطيب.

١١- قوله: (نا سفيان) هو ابن عيينة كما يظهر من عبارة الحافظ الآتية.

١٢- (إذا أراد أن يغتسل من الجنابة) أي من أجل رفعها أو بسبب حدوثها (بدأ بغسل يديه) وفي نسخة صحيحة يغسل يديه. قال الحافظ: يحتمل أن يكون غسلهما للتزليف مما بهما من مستقذر ويحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم، ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث قبل أن يدخلهما في الإناء، رواه الشافعي والترمذي، وزاد أيضاً: ثم يغسل فرجه. انتهى. قلت رواية الترمذي والتي أشار إليها الحافظ هي هذه التي نحن في شرحها، وظهر من كلام الحافظ هذا أن سفيان في هذه الرواية هو ابن عيينة.

١٣- (ثم يغسل)، وفي النسخة القلمية، ثم غسل (ثم يتوضأ وضوءه) بالنصب، أي كوضوءه للصلاة، (ثم يشرب) من التشريب أو الإشراب (شعره) بالنصب (الماء) بالنصب أيضاً وهما مفعولان ليشرّب، أي يسقى ﷺ شعره المبارك الماء، قال في «مجمع

رسول الله ﷺ أم سلمة في ليال يقين من شوال سنة أربع وتوفيت سنة ٥٩ تسع وخمسين وقيل سنة ٦٢ ثنتين وستين والأول أصح، قال أبو نعيم الأصبهاني: وصلى عليها سعيد بن زيد وهو غلط، والصحيح أبو هريرة، وقبرت بالقيع وهي ابنة أربع وثمانين سنة، كذا في «تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير» للمحافظ ابن الجوزي.

٥- قوله: (إني امرأة أشد) بفتح الهمزة بضم الشين أي أحكم (ضفر رأسي) أو نسجه أو قتلته بالضاد المفتوحة المعجمة والفاء الساكنة نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض، والضفيرة الذؤابة، قاله القاري، وقال النووي: بفتح الضاد وإسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث، والمستفيض عند المحلثين والفقهاء وغيرهم، ومعناه: أحكم قتل شعري، وقال الإمام ابن أبيزي في الجزء الذي صنفه في «لحن الفقهاء»: من ذلك قولهم في حديث أم سلمة: «أشد ضفر رأسي»، يقولونه بفتح الضاد وإسكان الفاء وصوابه ضم الضاد وإسكان الفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن، وهذا الذي أنكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الأمرين ولكل واحد منهما معنى صحيح، ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروري المسموع في الروايات الثابتة المتصلة، أفانقضه لغسل الجنابة؟ أي: أفرقه لأجله حتى يصل الماء إلى باطنه، وفي رواية مسلم: أفانقضه للحيضة والجنابة؟

٦- (قال: لا إنما يكفيك) بكسر الكاف (أن تحثي) بكسر مثله وسكون ياء أصله تحثون كتحضرين أو تصيرين فحذف حرف العلة بعد نقل حركته أو حذفه وحذف النون للنصب كذا في «مجمع البحار»، قال القاري: ولا يجوز فيه النصب والحثي الإثارة أي تصبي (ثم تفيض) من الإفاضة عطف على تحثي أي تسيلي (تطهرين) أي: فانت تطهرين.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

٨- قوله: (والمعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها إن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها) مذهب الجمهور، أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة أو الحيض يكفيها أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات، ولا يجب عليها نقض شعرها، وقال الحسن وطاوس: يجب النقض في غسل الحيض دون الجنابة، وبه قال أحمد، ورجح جماعة من أصحابه أنه للاستحباب فيها. واستدل من قال بوجوب النقض في غسل الحيض دون الجنابة بقوله ﷺ لعائشة: واتقضي رأسك وامتشطي. واستدل الجمهور بحديث أم سلمة المذكور في الباب وفي رواية لمسلم للحيضة والجنابة. وحملوا الأمر في قوله ﷺ:

انتهى كلام ابن العربي. قلت: في كل من الأجابة الثلاثة عندي نظر، أما في الأول: فلأن ظاهر حديث ميمونة وحديث عائشة هو الجمع كما عرفت، أما في الثاني: فلأن المراد بقوله تعالى: ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾، هو الاغتسال الشرعي الذي ثبت عن رسول الله ﷺ في غسل الجنابة، وكذا المراد بقوله تعالى: ﴿فَاطْهُرُوا﴾ هو التطهر الشرعي، وأما في الثالث: فلأن عدم ذكر الوضوء في بعض أحاديث غسل الجنابة ليس بدليل على أنه ليس بواجب في غسل الجنابة، كما لا يخفي على المتأمل، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

٧٧- بَابُ هَلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الْغُسْلِ؟

١٠٥- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ^(١) عَنْ (سَعِيدِ) الْمُقْبِرِيِّ ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ ^(٣) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ^(٤) قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟» قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ» ^(٥) أَنْ تَحْتِثِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تَفِيضِينَ عَلَيَّ سَائِرَ جَسَدِكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ. أَوْ قَالَ: فَإِذَا أَنْتِ قَدْ تَطْهَرْتِ.

[م: ٧٤٢] [د: ٢٥١] [ن: ٢٤١] [هـ: ٦٠٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ^(٧). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْجَنَابَةِ فَلَمْ تَنْقُضْ شَعْرَهَا إِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُهَا بَعْدَ أَنْ تَفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا ^(٨).

١- قوله: (نا سفیان) هو ابن عيينة كما في رواية أبي داود (عن أيوب بن موسى) ابن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، الفقيه الكوفي، من رجال الكتب الستة، قال ابن المديني: له نحو أربعين حديثاً، وثقه أحمد وقال: يحيى أصيب مع داود بن علي في سنة ثلاثين ومائة له في البخاري فرد حديث.

٢- (عن المقبري) وفي رواية مسلم: عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة من الثالثة تغير قبل موته بأربع سنين. انتهى. قلت: هو من رجال الكتب الستة.

٣- (عن عبدالله بن رافع) المخزومي المدني مولى أم سلمة ثقة من الثالثة، روى عن مولاته أم سلمة وأبي هريرة وعنه سعيد المقبري وابن إسحاق وثقه أبو زرعة.

٤- (عن أم سلمة) بفتح السين وكسر اللام واسمها هند بنت أبي أمية واسم أبي أمية سهيل، ويقال له: زاد الزاكب، كانت عند أبي سلمة بن عبد الأسد فهاجر بها إلى أرض الحيشة الهجرتين فولدت له هناك زينب، وولدت له بعد ذلك سلمة وعمر ودرة، ومات أبو سلمة في جمادى الآخرة سنة ٤ أربع من الهجرة فتزوج

اشترى بيتاً فأشرفت فيه على ثمانين ألف دينار فعرض في قلبه شيء فتركه.

٣- قوله: (تحت كل شعرة جنبابة) فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل إليها الماء بقيت جنبابة، والشعر بفتح الشين وسكون العين للانسان وغيره، فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس وفتح العين فيجمع على أشعار، مثل سبب وأسباب وهو مذكر، الواحد شعرة، والشعرة بكسر الشين على وزن سدرة شعر الركب للنساء خاصة، قاله في «العباب».

٤- (فاغسلوا الشعر) بفتح العين وسكونها أي جميعه، قال الخطابي: ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضافات إذا أراد الاغتسال من الجنبابة لأنه لا يكون شعره مغسولاً إلا أن ينقضها، وإليه ذهب إبراهيم النخعي، وقال عامة أهل العلم: يصل الماء إلى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزيه والحديث ضعيف انتهى. (وانقوا البشر) من الإنقاء نظفوا البشر من الأوساخ لأنه لو منع شيء من ذلك وصول الماء لم يرتفع الجنبابة، والبشرُ بفتح الباء والشين، قال الجوهري في «الصحاح»: البَشْرُ ظاهر جلد الإنسان.

٥- قوله: (وفي الباب عن علي وأنس) أما حديث علي، فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ترك موضع شعرة من جنبابة لم يصيبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار، قال علي: فمن ثم عادت شعري، زاد أبو داود: وكان يجزى شعره رضي الله عنه كذا في «المنتقى»، وقال الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيح، فإنه من رواية عطاء بن السائب، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط، أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد، لكن قيل: إن الصواب وقفه على علي. انتهى. وأما حديث أنس، فأخرجه أبو يعلى والطبراني في «الصغير» وفيه: وبأ أنس بالغ في الاغتسال في الجنبابة فلإنك تخرج من مستسلك وليس عليك ذنب ولا خطيئة، قال: قلت: كيف المبالغة يا رسول الله؟ قال: تبل أصول الشعر وتنقي البشرة، الحديث، وفيه محمد بن الحسن بن أبي يزيد وهو ضعيف، قال الهيثمي: وفي الباب أيضاً عن أبي أيوب، أخرجه ابن ماجه في حديث فيه أداء الأمانة وغسل الجنبابة، فإن تحت كل شعرة جنبابة، وإسناده ضعيف كذا في «التلخيص».

٦- قوله: (حديث الحارث بن وجيه غريب إلخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي قال الحافظ في «التلخيص»: مداره على الحارث بن وجيه وهو ضعيف جداً، قال أبو داود: الحارث حديثه منكر، وهو ضعيف، وقال الشافعي: الحديث ليس بثابت، وقال البيهقي: أنكره أهل العلم بالحديث، البخاري وأبو داود وغيرهما.

«وانقضي رأسك» على الاستحباب جمعا بين الروايتين، أو بجمع بالتفصيل بين من لا يصل الماء إلى أصوله بالنقض فيلزم وإلا فلا، هذا خلاصة ما ذكره الحافظ في «الفتح». وقيل: إن شعر أم سلمة كان خفيفاً فعلم ﷺ أن يصل الماء إلى أصوله. وقيل: بأنه إن كان مشدوداً نقض وإلا لم يجب نقضه لأنه يبلغ الماء أصوله. قال صاحب «سبل السلام»: لا يخفى أن حديث عائشة كان في الحج فإنها أحرمت بعمره ثم حاضت قبل دخول مكة فأمرها ﷺ أن تنقض رأسها وتمشط وتنشط بالحج وهي حيث لم تطهر من حيضها، فليس إلا غسل تنظيف لا حيض، فلا يعارض حديث أم سلمة أصلاً فلا حاجة إلى هذه التاويلات التي في غاية الركاكة، فإن خفة شعر هذه دون هذه يفترق إلى دليل، والقول بأن هذا مشدود وهذا غير مشدود، والعبارة عنهما من الراوي بلفظ النقض دعوى بغير دليل. انتهى.

٧٨- بَابُ مَا جَاءَ أَنْ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنْبَابَةٌ

١٠٦- [ضعيف، ضعفه البخاري والشافعي وأبو داود] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ^(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنْبَابَةٌ^(٣)، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ وَأَنْقُوا الْبَشْرَ»^(٤).

[د: [٢٤٨] (هـ: [٥٩٧].

(قال): (وفي الباب عن علي، وأنس)^(٥).

قال أبو عيسى: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديثه^(٦). وهو شيخ ليس بذلك. وقد روى عنه غير واحد من الأئمة.

وقد تفرّد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال (الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ) وَيُقَالُ (ابْنُ وَجِيَّة).

١- قوله: (نا الحارث بن وجيه) بالواو والجيم والياء التحتانية والهاء بوزن فاعيل، وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة، الراسي أبو محمد البصري ضعيف كذا في «التقريب».

٢- (نا مالك بن دينار) البصري الزاهد أبو يحيى صدوق عابد وثقه النسائي، مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة (عن محمد بن سيرين) الأنصاري البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة، مات ١١٠ سنة عشر ومائة، روى عن مولاه أنس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وطائفة من كبار التابعين، وعنه الشعبي وثابت وقتادة ومالك بن دينار وخلق كثير، قال ابن سعد: كان ثقة مأموناً عالياً ربيعاً فقيهاً إماماً كثير العلم، وقال أبو عوانة: رأيت ابن سيرين في السوق فما رآه أحد إلا ذكر الله، وروى أنه

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعاً وعنه موقوفاً أنه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل: وأي وضوء أعم من الغسل، رواه ابن أبي شيبة وروى ابن أبي شيبة أيضاً أنه قال لرجل قال له: إني أتوضأ بعد الغسل فقال: لقد تعمقت، وروى عن حذيفة أنه قال: أما يكفي أحدكم أن يغسل من قرنه إلى قدمه، وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال أبو بكر بن العربي: إنه لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتضي عليها، لأن موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث، فدخل الأقل في نية الأكثر وأجزأت نية الأكبر عنه. انتهى.

فإن قلت: كيف يكون حديث الباب صحيحاً، وفي إسناده شريك بن عبدالله النخعي، وهو وإن كان صدوقاً لكنه يخطئ كثيراً وتغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة.

قلت: قال أحمد: هو في أبي إسحاق أثبت من زهير، وقد روى حديث الباب عن أبي إسحاق ثم لم ينفرد هو في روايته بل تابعه زهير في رواية أبي داود وأخرجه البيهقي بأسانيد صحيحة كما عرفت.

٣- قوله: (هذا قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ إلخ) بل لم يختلف فيه العلماء كما صرح به ابن العربي.

٨٠- بابُ مَا جَاءَ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ^(١)

١٠٨- [صحيح، صححه ابن حبان وابن القطان] حدثنا أبو موسى محمد بن المنثري حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه^(٢) عن عائشة قالت: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ^(٣) (فَقَدْ) وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا»^(٤). [هـ: ٦٠٨].

(قال): وفي الباب عن أبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، ورافع بن خديج^(٥).

١٠٩- [صحيح بما قبله] حدثنا هشام بن عمار عن سفيان بن علي بن زيد^(٦) عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٧).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٨). (قال): وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ (فَقَدْ) وَجَبَ الْغُسْلُ».

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم:

انتهى كلام الحافظ. (وهو شيخ ليس بذلك) وفي بعض النسخ ليس بذلك أي بذاك المقام الذي يوثق به، أي روايته ليست بقوة كذا في الطبيعي، وظاهره يقتضي أن قوله: وهو شيخ للجرح وهو مخالف لما عليه عامة أصحاب الجرح والتعديل من أن قولهم: شيخ من الفاظ مراتب التعديل، فعلى هذا يجيء إشكال آخر في قول الترمذي لأن قولهم «ليس بذاك» من الفاظ الجرح اتفاقاً، فالجمع بينهما في شخص واحد جمع بين المتنافيين فالصواب أن يحمل قوله وهو شيخ على الجرح بقربة مقارنته بقوله: ليس بذاك، وإن كان من الفاظ التعديل وإشعاره بالجرح، لأنهم وإن عدوه في الفاظ التعديل صرحوا أيضاً بإشعاره بالقرب من التجريح، أو نقول لا بد في كون الشخص ثقة من شيئين العدالة والضبط كما بين في موضعه فإذا وجد في الشخص العدالة دون الضبط يجوز أن يعدل بإعتبار الصفة الأولى ويجوز أي يجرح بإعتبار الصفة الثانية فإذا كان كذلك لا يكون الجمع بينهما جمعاً بين المتنافيين، كذا في السيد جمال الدين رحمه الله، كذا في «المراة».

٧٩- بابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

١٠٧- [صحيح] حدثنا إسماعيل بن موسى^(١) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ»^(٢). [ن: ٢٥٢] [هـ: ٥٧٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال أبو عيسى: وهذا قول غير واحد من أهل العلم: أصحاب النبي ﷺ والتابعين: أن لا يتوضأ بعد الغسل^(٣).

١- قوله: (حدثنا إسماعيل بن موسى) الفزاري أبو محمد بن بنت السدي، قال النسائي: ليس به بأس. قال ابن عدي: أنكروا منه الغلو في التشيع كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: صدوق يخطئ ورمي بالرفض.

٢- قوله: (كان لا يتوضأ بعد الغسل) أي اكتفاء بوضوئه الأول، في الغسل أو باندراج ارتفاع الحدث الأصغر تحت ارتفاع الأكبر بإيصال الماء إلى جميع أعضائه وهو رخصة قاله القاري، قلت: المعتمد هو الأول، والله تعالى أعلم. وفي رواية ابن ماجه: لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة، قال في «المتقى» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة، وقال في «النيل»: قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قلت: ليس في النسخ الموجودة عندنا قول الترمذي، وقال القاضي الشوكاني: قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: تختلف نسخ الترمذي في تصحيح حديث عائشة، وأخرجه البيهقي بأسانيد جيدة.

بالغسل، قال الحازمي بعد رواية هذا الحديث: هذا حديث حسن، قال الشوكاني في «النيل»: في تحسينه نظر، لأن في إسناده رشدين، وليس من رجال الحسن، وفيه أيضاً مجهول. انتهى. قلت: الأمر كما قال الشوكاني.

٦- قوله: (عن علي بن زيد) بن جدعان التيمي البصري أصله حجازي ضعيف، روى عن ابن المسيب وعنه قتادة والسفيانان والحماذان وخلق، قال أحمد وأبو زرعة: ليس بالقوي، وقال ابن خزيمة: سيء الحفظ، وقال شعبة: حدثنا علي بن زيد قبل أن يخطئ، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وقال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره.

٧- قوله: (إذا جاوز الختان الختان) قال في «مجمع البحار»: أي حاذى أحدهما الآخر، سواء تلامسا أو لا، كما إذا لف الذكر بالثوب وأدخل. انتهى. قال الشوكاني: ورد الحديث بلفظ المحاذاة، ولفظ الملاقات، ولفظ الملامسة، ولفظ الإلصاق، والمراد بالملاقة المحاذاة، قال القاضي أبو بكر: إذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقات، قال ابن سيد الناس: وهكذا معنى مس الختان الختان، أي قاربه وداناه، ومعنى إلزاق الختان بالختان إلصاقه به، ومعنى المجاوزة ظاهر، قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» حاكياً عن ابن العربي: وليس المراد حقيقة اللمس، ولا حقيقة الملاقات، وإنما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملامسة، وهو ظاهر، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمس الذكر في الجماع، وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما، فلا بد من قدر زائد على الملاقات، وهو ما وقع مصرحاً به في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص بلفظ: إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل، أخرجه ابن أبي شيبة. انتهى. قلت وأخرجه ابن ماجه أيضاً.

٨- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) والحديث صححه ابن حبان وابن القطان وأعله البخاري بأن الأوزاعي أخطأ فيه، ورواه غيره عن عبدالرحمن بن القاسم مرسلًا، واستدل على ذلك بأن أبا الزناد قال: سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئاً فقال: لا، وأجاب من صححه بأنه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه، ثم تذكر فحدث به ابنه أو كان حدث به ثم نسي، ولا يخلو الجواب عن نظره، قال الحافظ: وأصله في مسلم بلفظ: إذا جلس بين شعبي الأربع ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل. وقال النووي: هذا الحديث أصله صحيح، لكن فيه تغيير، وتبع في ذلك ابن الصلاح.

٩- قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم إلخ) قال النووي: أعلم أن

أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعائشة، والفقهاء من التابعين ومن بعدهم، مثل: سفیان السّوري، والشّافعي، وأحمد، وإسحاق. قالوا: إذا التقى الختانان وجب الغسل^(٩).

١- (باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل إلخ) المراد بالختانان، ختان الرجل وخفاف المرأة، وختان الرجل هو مقطع جلدة كمرته، وخفاف المرأة هو مقطع جلدة في أعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة، وإنما نثيا بلفظ واحد تغليبا، وله نظائر وقاعدته رد الأثقل إلى الأخف، والأدنى إلى الأعلى.

٢- قوله: (عن عبدالرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني ثقة جليل، قال ابن عينة: كان أفضل أهل زمانه عن أبيه، وأسلم العدوي وعنه شعبة ومالك وخلق ووثقه أحمد وابن سعد وأبو حاتم مات سنة ١٢٦ ست وعشرين ومائة (عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ثقة، أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه من الثالثة مات سنة ١٠٦ ست ومائة على الصحيح، كذا في «التقريب»، قلت: هو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، روى عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وطائفة، وعنه الشعبي والزهري وخلق، قال ابن سعد: كان ثقة عالماً فقيها إماماً كثير الحديث.

٣- قوله: (إذا جاوز الختان الختان) الأول بالرفع والثاني بالنصب، والختان هو موضع القطع من فرج الذكر والأنثى، وهو أعم من أن يكون مختوناً أم لا، والمراد بمجاوزة الختان الختان الجماع، وهو غيبوبة الحشفة، وفي رواية عبدالله بن عمرو بن العاص: إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل، أخرجه ابن ماجه.

٤- (وجب الغسل) بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال (فعلته) الضمير راجع إلى مصدر جاوز (أنا ورسول الله ﷺ) بالرفع أو النصب (فاغتسلنا) ظاهره أنها تعني بغير إنزال، وأنه ناسخ لمفهوم حديث، إنما الماء من الماء.

٥- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عمرو ورافع ابن خديج) أما حديث أبي هريرة، فأخرجه الشيخان ولفظه: إذا جلس بين شعبي الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل، ولمسلم وأحمد: وإن لم ينزل، وأما حديث عبدالله بن عمرو، فأخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه، وأما حديث رافع بن خديج، فأخرجه أحمد والحازمي في كتاب «الاعتبار» ولفظه: قال: ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي فقممت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت إلى رسول الله ﷺ، الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: لا عليك، الماء من الماء، قال رافع: ثم امرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك

١١٢- [قال الألباني: صحيح دون قوله «في الاحتلام»، وهو ضعيف الإسناد موقوف] حدثنا علي بن حُجْر أَخْبَرَنَا شريك عن أبي الجحاف^(٨) عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْاِحْتِلَامِ»^(٩).
قال أبو عيسى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعاً يَقُولُ: لَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا عِنْدَ شَرِيكِ^(١٠).
(قال أبو عيسى): (و) أَبُو الْجَحَافِ اسْمُهُ (دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ).

وَيُرْوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ (قَالَ): حَدَّثَنَا أَبُو الْجَحَافِ وَكَانَ مَرَضِيًّا.

(قال أبو عيسى): (وفي الباب عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وأبي أيوب، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ (أنه) قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١١)).

١- (باب ما جاء أن الماء من الماء) مقصود الترمذي من عقد هذا الباب أن حديث الماء من الماء منسوخ، وهذا الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتيان فصرخ به فخرج يجر، رداءه، فقال رسول الله ﷺ: أعجلنا الرجل، فقال: عتيان أرايت الرجل يجعل عن أمراته ولم يمن ماذا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما الماء من الماء، والمراد بالماء الأول، ماء الغسل، وبالثاني المنى، وفيه جناس تام.

٢- قوله: (ثنا يونس بن يزيد) ابن أبي النجاد الأيلي أبو يزيد مولى آل أبي سفیان، ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً، وفي غير الزهري خطأ. قاله الحافظ في «التقريب»: وقال في مقدمة «فتح الباري»: قال ابن أبي حاتم عن عباس الدوري: قال ابن معين: أثبت الناس في الزهري مالك ومعمرو ويونس وشعيب، وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن صالح: نحن لا تقدم على يونس في الزهري أحداً. قال: ووثقه الجمهور مطلقاً، ضعفوا بعض روايته حيث يخالف أقرانه، ويحدث من حفظه فإذا حدث من كتابه فهو حجة، قال: واحتج به الجماعة.

٣- (عن سهل بن سعد) بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي، له ولأبيه صحبة مشهور، مات سنة ٨٨ ثمان وثمانين، وقيل بعدها.

٤- قوله: (إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهي عنها) أي عن هذه الرخصة وفرض الغسل بمجرد الإيلاج، وفي رواية أبي داود أن الفتيا التي كانوا يفتنون أن الماء من الماء كان رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر

الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال، وكانت جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم وانعقد الإجماع بعد الآخرين. انتهى. وقال ابن العربي: إيجاب الغسل عليه الصحابة ومن بعدهم، وما خالف فيه إلا داود ولا غيره بخلافه، قال الحافظ في «الفتح»: وأما نفي ابن العربي الخلاف فمعترض، فإنه مشهور بين الصحابة ثبت عن جماعة منهم، لكن ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين، وهو معترض أيضاً، فقد قال الخطابي: إنه قال به جماعة من الصحابة فسمي بعضهم، قال: ومن التابعين الأعمش، وتبعه عياض لكن لم يقل به أحد بعد الصحابة غيره، وهو معترض أيضاً، فقد ثبت ذلك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح، وعن هشام بن عروة عند عبدالرزاق بإسناد صحيح، وقال الشافعي في «اختلاف الحديث»: حديث الماء من الماء، ثابت لكنه منسوخ، إلى أن قال: فخالفتنا بعض أهل ناحيتنا يعني من الحجازيين فقالوا: لا يجب الغسل حتى ينزل. اهـ. فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهوراً بين التابعين ومن بعدهم، لكن الجمهور على إيجاب الغسل وهو الصواب. انتهى كلام الحافظ.

قلت: لا شك في أن مذهب الجمهور هو الحق والصواب، وأما حديث: الماء من الماء، وما في معناه فهو منسوخ، ويأتي بيان النسخ في الباب الآتي.

٨١- بَابُ مَا جَاءَ: أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ^(١)

١١٠- [صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ^(٢) عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(٣) عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: «إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رِخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا»^(٤).
[د: ٢١٤] [هـ: ٦٠٩].

١١١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا (عبدالله) ابْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥).
وَإِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ^(٦).

[هـ: ٦٠٧].

وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبي ابن كعب، ورفع بن خديج^(٧) والمعلم على هذا عند أكثر أهل العلم: على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل، وإن لم ينزلاً.

صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولي الكوفة، قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده لين، لأنه من رواية شريك عن أبي الجحاف. انتهى.

١١- قوله: (وفي الباب عن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب والزبير وطلحة وأبي أيوب وأبي سعيد عن النبي ﷺ قال: الماء من الماء) لم أجد عندهم هذا الحديث بهذا اللفظ، لكن أخرج البخاري في «صحيحه» من طريق زيد بن خالد الجهني أنه سأل عثمان بن عفان فقال: رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن. فقال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، وقال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيدالله وأبي بن كعب فأمروه بذلك، وأخبرني أبو سلمة أن عروة بن الزبير أخبره أنا أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ، قال الحافظ في «الفتح»: قد حكى الأثر من أحمد أن حديث زيد بن خالد هذا معلول، لأنه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث، وقد حكى يعقوب بن أبي شيبة عن علي بن المديني أنه شاذ. والجواب عن ذلك أن الحديث ثابت من جهة اتصال إسناده وحفظ روايته، وقد روى ابن عيينة أيضاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية أبي سلمة عن عطاء، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، فليس هو فرداً، وأما كونهم افتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال أنه ثبت عندهم ناسخه ذهبوا إليه، وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية. انتهى كلامه.

٨٢- بَابُ (مَا جَاءَ) فِيمَنْ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَاءً، وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا

١١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطِ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ (هُوَ الْعُمَرِيُّ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا؟^(٢) قَالَ: يَغْتَسِلُ. وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَاءً؟ قَالَ: لَا غَسْلَ عَلَيْهِ^(٣). قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ تَرَى ذَلِكَ غَسْلًا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ النَّسَاءُ شَقَّاقِبُ الرَّجَالِ^(٤)».

[د: ٢٣٦] [هـ: ٦١٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِنَّمَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ: حَدِيثَ عَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَّلَ وَلَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا^(٥). وَعَبْدُ اللَّهِ (بْنُ عَمَرَ) ضَعْفَةٌ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ (فِي الْحَدِيثِ)^(٦).

بالاغْتِسَالِ بَعْدَهُ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْحَازِمِيِّ فِي كِتَابِ «الاعتبار» قَالَ: كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ شَيْئًا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدَ وَأَمَرُوا بِالغَسْلِ إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارمي، وقال الحافظ في «الفتح»: هو إسناده صالح، لأن يحتج به، وقال فيه: صححه ابن خزيمة وابن حبان.

٦- قوله: (وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك) لا شك في أن حديث أبي بن كعب المذكور صريح في النسخ.

على أن حديث الغسل وإن لم ينزل أرجح من حديث الماء من الماء لأنه بالمنطوق، وترك الغسل من حديث: الماء من الماء، بالمفهوم أو بالمنطوق أيضاً، لكن ذلك أصرح منه، كذا في «الفتح».

٧- (منهم أبي بن كعب ورافع بن خديج) أما رواية أبي بن كعب: فهي مذكورة في هذا الباب، أما رواية رافع بن خديج فأخرجها الحازمي في كتاب «الاعتبار» وقد تقدمت.

٨- (عن أبي الجحاف) بفتح الجيم وتثقيل المهملة وآخره فاء، اسمه داود بن أبي عوف، مشهور بكنيته صدوق شيعي ربما أخطأ، كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: روى عن أبي حازم وعكرمة وعنه شريك والسيفانان وثقه أحمد وابن معين، وقال النسائي: ليس به بأس، قال ابن عدي: لا يحتج به. انتهى. وقال في «التهذيب»: قال ابن معين يخطىء.

٩- قوله: (إنما الماء من الماء في الاحتلام) يعني: أن حديث: الماء بالماء، محمول على صورة مخصوصة، وهي ما يقع في المنام من رواية الجماع، وهو تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض، قال التوربشتي: قول ابن عباس: إنما الماء من الماء إلخ، قاله من طريق التأويل والاحتمال، ولو انتهى إليه الحديث بطوله لم يكن يأوله هذا التأويل. انتهى. قلت: أراد التوربشتي بالحديث بطوله حديث أبي سعيد الذي رواه مسلم، وقد نقلناه من «صحيحه» في أول هذا الباب، وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي: يمكن أن يقال، إن قول ابن عباس هذا ليس تأويلاً للحديث وإخراجاً له بهذا التأويل من كونه منسوخاً، بل غرضه بيان حكم المسألة بعد العلم بكونه منسوخاً، وحاصله أن عمومه منسوخ فبقي الحكم في الاحتلام. انتهى.

١٠- قوله: (سمعت الجارود) أي الجارود بن معاذ السلمي الترمذي، ثقة رمي بالإرجاء، روى عن جرير وابن عيينة والوليد بن مسلم، وعنه الترمذي والنسائي ووثقه توفي سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين (لم نجد الحديث إلا عند شريك) هو ابن عبدالله الكوفي،

قال: صالح ثقة، وقال الفلاس: كان يحيى القطان لا يحدث عنه، وقال أحمد بن حنبل: صالح لا بأس به، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: في نفسه صدوق، وقال ابن المديني: عبدالله ضعيف، وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للأخبار، فلما فحش خطؤه استحق الترك ومات سنة ١٧٣ ثلاث وسبعين ومائة. انتهى. ما في «الميزان».

٧- قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم إلخ) قال الخطابي في «معالم السنن»: ظاهر هذا الحديث أي حديث عائشة المذكور في الباب يوجب الاغتسال إذا رأى بلة وإن لم يتيقن أنها الماء الدافق، وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم: عطاء والشعبي والنخعي، وقال أحمد بن حنبل: أعجب إلى أن يغتسل، وقال أكثر أهل العلم: لا يجب، قال النسائي في «سننه»: قلت: ما مال إليه الجماعة الأولى من أن مجرد رؤية البلة موجب للاغتسال هو أوفق بحديث الباب ويحدث أم سلمة، أخرجه الشيخان بلفظ: إذا رأت الماء، ويحدث: خولة بنت حكيم بلفظ: ليس عليها غسل حتى تنزل، فهذه الأحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم إلى ذلك الدفق والشهوة أم لا، وهذا هو الظاهر، وبه قال أبو حنيفة، والله تعالى أعلم.

٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ (١)

١١٤- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقِيُّ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ (قَالَ) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفَوِيُّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ؟» (٢) فَقَالَ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ» (٣).

[هـ: ٥٠٤] [م: ٣٠٣ نحوه] [خ: ١٣٢ نحوه].

(قال): «وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ» (٤).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٥).

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: «مِنَ الْمَذْيِ الْوُضُوءُ، وَمِنَ الْمَنِيِّ الْغُسْلُ».

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ (وَمَنْ بَعْدَهُمْ) وَيَبِي يَقُولُ سُفْيَانُ، وَالشَّافِعِيُّ: وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ (٦).

١- (باب ما جاء في المني والمذي) المني بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف، وهو عام يشمل ماء الرجل وماء

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَرَأَى بِلَةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ (٧).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِذَا كَانَتْ الْبِلَةُ بِلَةً نَظْفَةً. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ. وَإِذَا رَأَى احْتِلَامًا وَلَمْ يَرَ بِلَةً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١- قوله: (نا حماد بن خالد الخياط) بالخاء المعجمة القرشي أبو عبدالله البصري نزيل بغداد أسي (عن عبدالله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ضعيف عابد، كذا في «التقريب» وسيجيء ما فيه من الكلام.

٢- قوله: (يجد البلل) بفتحين الرطوية (ولا يذكر احتلاماً) الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهلمة وسكون اللام، وهو ما يراه النائم في نومه، يقال، منه حلم بالفتح واحتلم، والمراد به هنا أمر خاص وهو الجماع، أي لا يذكر أنه جامع في النوم.

٣- قال: يغتسل) خبر بمعنى الأمر وهو للوجوب (يرى) بفتح الياء أي يعتقد (قال: لا غسل عليه) لأن البلل علامة ودليل، والنوم لا عبرة به، فالمدار على البلل سواء تذكر الاحتلام أم لا.

٤- (قالت أم سلمة:) وفي رواية أبي داود، فقالت أم سليم: (إن النساء شقائق الرجال) هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل، قال ابن الأثير: أي نظائرهم وأمثالهم كأنهن شققن منهم ولأن حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام، وشقيق الرجل أخوه لأبيه ولأمه لأن شق نسبة من نسبة يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل. انتهى.

٥- قوله: (حديث عائشة في الرجل يجد البلل) بدل من قوله هذا الحديث، قال في «المتقى» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة إلا النسائي، وقال في «النيل»: رجاله رجال الصحيح إلا عبدالله بن عمر العمري، وقد اختلف فيه، ثم ذكر أقوال الجرح والتعديل فيه، ثم قال: وقد تفرد به المذكور عند من ذكره المصنف من المخرجين له، ولم نجده عن غيره، وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه فالحديث معلول بعلتين: الأولى: العمري المذكور، والثانية: التفرد وعدم المتابعة، فقصر عن درجة الحسن والصحة. انتهى.

٦- قوله: (وعبدالله) أي ابن عمر بن حفص العمري المذكور في السند (ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث) قال الذهبي في «الميزان»: صدوق في حفظه شيء، روى عن نافع وجماعة، روى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين ليس به بأس، يكتب حديثه، وقال الدارمي: قلت لابن معين: كيف حاله في نافع؟

ابن السباق، عن أبيه^(٣) عن سهل بن حنيف^(٤) قال: «كنت ألقى من المذني شدة وعناء، فكنت أكثر منه الغسل»^(٥). فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسأله عنه؟ فقال: إنما يجزئك من ذلك الوضوء^(٦). فقلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك^(٧) حيث ترى أنه أصاب منه.

[د: ٢١٠] [هـ: ٥٠٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨)، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذني مثل هذا^(٩). وقد اختلف أهل العلم في المذني يصيب الثوب. فقال بعضهم: لا يجزي إلا الغسل، وهو قول الشافعي، وإسحاق^(١٠).

وقال بعضهم: يجزئه النضح. وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء^(١١).

١- (باب في المذني يصيب الثوب) المذني، بفتح الميم وسكون الذال وتخفيف الباء اللبّل اللزج من الذكر عند ملاعبة النساء، ولا يجب فيه الغسل، وهو نجس يجب غسله ويتنقض الوضوء، ورجل مذاء فعال للمبالغة في كثرة المذني، وقد أمذى الرجل يمذي ومذى كذا في «النهاية».

٢- قوله: (نا عبدة) بن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي، ثقة وقد تقدم (عن محمد بن إسحاق) ثقة إلا أنه مدلس وروايته عن سعيد بن عبيد عند الترمذي بالنعنة، وعند أبي داود بالتحديث، فزالت علة التدليس.

٣- (عن سعيد بن عبيد) بالتصغير، وفي رواية أبي داود: حدثني سعيد بن عبيد (هو ابن السباق) بشد الموحدة، قال في «التقريب»: سعيد بن عبيد بن السباق الثقفي، أبو السباق المدني، ثقة من الرابعة. انتهى. قلت: روى عن أبيه وعن أبي هريرة وعنه الزهري وابن إسحاق، وثقه النسائي (عن أبيه) هو عبيد بن السباق بفتح السين المهملة والموحدة الشديدة المدني الثقفي، أبو سعيد ثقة من الثالثة، روى عن زيد بن ثابت وسهل بن حنيف، وعنه ابن شهاب وثقه غير واحد.

٤- (عن سهل بن حنيف) ابن واهب الأنصاري الأوسي، صاحبها من أهل بدر واستخلفه علي على البصرة ومات في خلافته.

٥- قوله: (كنت ألقى من المذني شدة وعناء) قال في «الصرح»: عناء بالفتح والمد رنج ديدن (فكنت أكثر منه الغسل) من الإكثار، ومن للتعليل، أي كنت أكثر الاغتسال لأجل خروج المذني.

المرأة، وله خواص يعرف بها: إحداها: الخروج بشهوة مع الفتور عقبه، الثانية: الرائحة كرائحة الطلع، الثالثة: الخروج بدفق ودفعات، هذا كله في مني الرجل. وأما المرأة: فهو اصفر رقيق، كذا في النووي. وأما المذني، وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الشهوة الضعيفة والملاعبة ونحوها من غير دفق. والودي، وهو ماء أبيض كدر لا رائحة له يخرج بعد البول فموجب للوضوء لا للغسل، وقال الحافظ: المذني فيه لغات، أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الباء ثم بكسر الذال وتشديد الباء، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة، أو تذكر الجماع وإرادته، وقد لا يحس بخروجه. انتهى كلام الحافظ.

٢- قوله: (عن علي قال: سألت النبي ﷺ) هذا يدل على أن علياً رضي الله عنه سأل النبي ﷺ بنفسه، وفي رواية مالك والبخاري ومسلم أنه قال: فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، وفي رواية للنسائي: أن علياً قال: أمرت عمار بن ياسر وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ثم سأل بنفسه، قال الحافظ: وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايراً لقوله: إنه استحى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة، فيتعين حملته على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الأمر بذلك، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي.

٣- (فقال: من المذني الوضوء) فيه دليل على أن خروج المذني لا يوجب الغسل، وإنما يجب به الوضوء.

٤- قوله: (وفي الباب عن المقداد بن الأسود وأبي بن كعب) أما حديث المقداد، فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأما حديث أبي بن كعب، فأخرجه ابن أبي شيبة وغيره.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه البخاري ومسلم مختصراً، وفي إسناد الترمذي يزيد بن أبي زياد، وقد عرفت ما فيه من الكلام، وقد صحح الترمذي حديث يزيد هذا في مواضع، وحسنه في موضع كما عرفت في المقدمة، فلعل تصحيحه وتحسينه بمشاركة الأمور الخارجة عن نفس السند من اشتهار المتون ونحو ذلك، وإلا فيزيد ليس من رجال الحسن، فكيف الصحيح؟ وأيضاً الحديث من رواية ابن أبي ليلى عن علي، وقد قيل: إنه لم يسمع منه.

٦- قوله: (وهو قول عامة أهل العلم الخ) قال الحافظ في «الفتح»: وهو إجماع.

٨٤- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الْمَذْنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ^(١)

١١٥- [صححه الترمذي وحسنه الألباني] حَدَّثَنَا هُنَادُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، هُوَ

فَمَسَّهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ يَهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أُنْسَدَ عَلَيْنَا نُوبُنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرَكَهُ^(٥) بِأَصَابِعِهِ. وَرَبَّمَا فَرَكْتَهُ مِنْ نُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَصَابِعِي.

[م: ٢٨٨] [د: ٣٧١] [ن: ٢٩٧] [هـ: ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦) وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاجِدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (وَالسَّابِعِينَ) وَمَنْ يُعَذِّبُهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، يَفِلُّ سَفِيحَانِ (الشُّورِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ)، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ: يَجْزِيهِ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يُغْسَلْ^(٧).

وَهَكَذَا رَوَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَرِثِ عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ^(٨) وَرَوَى أَبُو مَعْتَشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَحَدِيثَ الْأَعْمَشِ أَصَحَّ^(٩).

١- (باب في المني يصيب الثوب) قال النووي في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في طهارة مني الأدمي، فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً، وهو رواية عن أحمد وقال مالك: لا بد من غسله رطباً ويابساً، وقال الليث: هو نجس ولا تعاد الصلاة منه، وقال الحسن: لا تعاد الصلاة من المني في الثوب وإن كان كثيراً وتعاد منه في الجسد وإن قل، وذهب كثيرون إلى أن المني طاهر روى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود وأحمد في أصح الروايتين، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الحديث: وقد غلط من أوهم أن الشافعي مفرد بطهارته.

ودليل القائلين بالنجاسة: رواية الغسل. ودليل القائلين بالطهارة: رواية الفرك، فلو كان نجساً لم يكف فركه كالدّم وغيره. قالوا: رواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة. انتهى كلام النووي. وقال الطحاوي بعد ذكر الآثار التي تدل على طهارة المني، فذهب الذاهبون إلى أن المني طاهر، قال العيني: أراد بهؤلاء الذاهبين، الشافعي وأحمد وإسحاق وداود. انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: الأصل الطهارة فلا تتنفل عنها إلا بدليل واجب بأن التعبد بالإزالة غسل أو فركاً أو حتاً أو سلناً أو حكاً ثابت، ولا معنى لكون الشيء نجساً إلا أنه مأمور بإزالة بما أحال عليه الشارع، فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد الأمور الواردة. انتهى. قلت: كلام الشوكاني هذا حسن جيد.

٢- قوله: (ضاف عائشة ضيف) أي: نزل عليها، قال في «القاموس»: ضفته وأضيفه ضيفاً بضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفاً.

٦- (فقال: إنما يجزئك) من الإجزاء، أي يكفيك (من ذلك) أي: من خروج المذي (الوضوء) بالرفع على الفاعلية.

٧- (قال: يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتضع به ثوبك)، وفي رواية الأثرم: يجزئك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه، واستدل به على أن المذي إذا أصاب الثوب يكفي نضحه ورش الماء عليه ولا يجب غسله.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) والحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه.

٩- قوله: (ولا نعرفه في مثل هذا إلا من حديث محمد بن إسحاق في المذي مثل هذا) وقع في هذه العبارة لفظ (مثل هذا) مرتين، فالثاني تأكيد للأول، والمعنى لا نعرف مثل هذا الحديث في باب المذي من نضع الثوب إذا أصابه المذي في حديث: إلا في حديث محمد بن إسحاق، والحاصل أن محمد بن إسحاق مفرد بهذا عن سعيد بن عبيد.

١٠- قوله: (واختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم: لا يجزيه إلا الغسل وهو قول الشافعي وإسحاق) واستدل من قال بالغسل بحديث علي، قال: كنت رجلاً مذاه. الحديث، وفيه يغسل ذكره ويتوضأ، رواه مسلم، وبحديث عبدالله بن سعد فيه: وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فركك وأنتيك وتتوضأ وضوءك للصلاة رواه أبو داود، وقالوا: حديث النضح والرش محمول على ذلك.

١١- (وقال بعضهم: يجزئه النضح، وقال أحمد: أرجو أن يجزئه النضح بالماء) والحجة لهم في ذلك حديث الباب، قال الشوكاني: اختلف أهل العلم في المذي إذا أصاب الثوب، فقال الشافعي وإسحاق وغيرهما: لا يجزئه إلا الغسل، أخذوا برواية الغسل وفيه أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع، فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارض، فالإكتفاء به صحيح مجزئ، وقال: وقد ثبت في رواية الأثرم لفظ: فترش عليه، وليس المصير إلى الأشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المالوفة فيكون مجزئاً كالغسل. انتهى.

قلت: كلام الشوكاني هذا عندي محل تأمل فتفكر.

٨٥- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ^(١)

١١٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا هُنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: ضَافَ عَائِشَةَ ضَيْفًا^(٢)، فَأَمَرَتْ لَهُ بِبَيْلَحَمَةٍ^(٣) صَفْرَاءَ فَنَامَ فِيهَا فَاحْتَلَمَ، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْمَلَ بِهَا إِلَيْهَا وَبِهَا أُنْرُ الْاِحْتِلَامِ^(٤)،

انتهى. وقال في «النهاية»: وفي حديث عائشة ضافها ضيف ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافة وأضفته إذا أنزلته وتضيفته إذا نزلت به وتضيفني إذا أنزلني.

٣- (فأمرت له بملحفة) قال في «القاموس»: لحاف ككتاب ما يلتحف به، واللباس فوق سائر اللباس من دنار البرد ونحوه كالملحفة، وقال في «الصرح»: ملحفة بالكسر جادر.

٤- (وبها أثر الاحتلام) أي أثر المنى والواو حالية.

٥- (إنما كان يكفيه أن يفركه) أي يدلكه حتى يذهب الأثر من الثوب.

واستدل بهذا الحديث من قال بطهارة المنى، وقال: إن كان المنى نجساً لم يكف فركه كالدلم وغيره.

وأجيب بأن ذلك لا يدل على الطهارة، وإنما يدل على كيفية التطهير، فغاية الأمر أنه نجس خفف في تطهيره بما هو أخف من الماء، والماء لا يتعين لإزالة جميع النجاسات، وإلا لزم عدم طهارة العذرة التي في النعل لأن النبي ﷺ أمر بمسحها في التراب ورتب على ذلك الصلاة فيها قاله الشوكاني.

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يسلم المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ويحته يابساً ثم يصلي فيه، رواه أحمد قال الحافظ في «التلخيص»: بإسناد حسن وذكره الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» وسكت عنه، وبحديث عائشة: أنها كانت تسلمت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، رواه ابن خزيمة، ذكره الحافظ في «الفتح»: وسكت عنه، وبأثر ابن عباس أنه قال في المنى يصيب الثوب قال: أمطه بعود أو إذخرة فإنما هو بمنزلة المخاط أو البصاق، رواه البيهقي في «المعرفة» وصححه.

قلت: في الاستدلال بحديث عائشة الأول، وكذا بالثاني نظر، لما عرفت آنفاً وأما أثر ابن عباس فهو قوله وليس برفوع.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٧- قوله: (وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان وأحمد وإسحاق قالوا في المنى يصيب الثوب: يجزئه الفرك وإن لم يغسله) وهو قول أبي حنيفة إذا كان يابساً وقال مالك: لا بد من غسله رطباً كان أو يابساً كما تقدم.

٨- قوله: (وهكذا روى عن منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة مثل رواية الأعمش) أي كما روى الأعمش عن إبراهيم عن همام عن عائشة، كذلك رواه منصور أيضاً، وحديث منصور، أخرجه مسلم، وكذلك رواه الحاكم أيضاً، وحديثه أخرجه أبو داود.

٩- (وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة) وكذلك أيضاً رواه حماد ومغيرة وواصل والأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وحديث أبي معشر ومغيرة وواصل والأعمش عند مسلم وحديث حماد عند أبي داود (وحديث الأعمش أصح) لا أدري ما وجه كون حديث الأعمش أصح، فإن الأعمش كما لم يتفرد برواية الحديث عن إبراهيم عن همام عن عائشة بل تابعه منصور والحكم كذلك لم يتفرد أبو معشر بروايته عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، بل تابعه حماد ومغيرة وواصل والأعمش، والظاهر أن حديث الأعمش وحديث أبي معشر كليهما صحيحان، ليس واحد منهما أصح من الآخر، والحديث سمعه إبراهيم عن همام والأسود كليهما، ففي «صحيح مسلم» حدثنا عمر ابن حفص بن غياث قال: نا أبي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وهمام عن عائشة إلخ، والله تعالى أعلم.

٨٦- (بَابُ) (غَسَلِ الْمُنَى مِنَ الثُّوبِ)

١١٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مَيْمُونٍ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ^(١) عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيَّهَا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

[م: ٢٨٩ نحوه] [خ: ٢٢٩، ٢٣٠] [د: ٣٧٣] [ن: ٢٩٤] [هـ: ٥٣٦].

قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

(وَفِي النَّبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ).

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا غَسَلَتْ مَنِيَّهَا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ الْفَرَكِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ الْفَرَكُ يُجْزِي: فَقَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُرَى عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرُهُ^(٤).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُنَى بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ، فَأَمِطَهُ عَنْكَ وَلَوْ بِإِذْخِرَةٍ^(٥).

١- قوله: (عن سليمان بن يسار) الهلالي المدني مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات بعد المائة وقيل قبلها.

٢- قوله: (أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ) استدلل بهذا الحديث من قال بنجاسة المنى، وأجاب القائلون بطهارته بأنه محمول على الاستحباب، وللقائلين بالنجاسة دلائل أخرى ذكرها صاحب «آثار السنن» وقد ذكرنا ما فيها من الكلام في كتابنا «أبكار المنن» وإن شئت الوقوف على أدلة الفريقين مع ما لها وما عليها فارجع إليه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة.

٤- قوله: (حديث عائشة أنها غسلت مئياً من ثوب رسول الله ﷺ ليس بمخالف لحديث الفرك إلخ) قال الحافظ في «فتح الباري»: وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الإستحباب للتنظيف، لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً، والفرك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية، والطريقة الأولى أرجح، لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفرقه كالدلم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يعني عنه من الدم بالفرك، ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحكه من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه، فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين، وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال: إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات، وحديث الفرك حجة عليهم. انتهى كلام الحافظ.

٢- قوله: (كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس الماء) فيه دليل على أن الجنب يجوز له أن ينام قبل أن يتغسل وقبل أن يتوضأ لكن الحديث فيه مقال كما ستقف، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود وغيره.

٣- قوله: (وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ إنه كان يتوضأ قبل أن ينام) يعني أن غير واحد روى عن الأسود عن عائشة هذا اللفظ، وخالفهم أبو إسحاق فروى عن الأسود عن عائشة بلفظ: كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء.

٤- (ويروى أن هذا غلط من إبي إسحاق) قال ابن العربي في «العارضه»: تفسير غلط أبي إسحاق هو أن هذا الحديث الذي رواه أبو إسحاق ههنا مختصراً اقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره إياه، ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان: حدثنا زهير بن حرب حدثنا أبو إسحاق قال: آتيت الأسود بن يزيد وكان لي أخا وصديقاً فقلت: يا أبا عمرو حدثني ما حدثك عائشة أم المؤمنين عن صلاة رسول الله ﷺ فقال: قالت: كان رسول الله ﷺ ينام أول الليل ويحيي آخره ثم إن كانت له حاجة قضى حاجته، ثم ينام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول وثب، وربما قالت: قام فأفاض عليه الماء، وما قالت: اغتسل وأنا أعلم ما تريد، وإن نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة. فهذا الحديث الطويل فيه وإن نام وهو جنب توضأ وضوء الصلاة، فهذا يدل على أن قوله: فإن كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل أن يمس ماء، أنه يحتمل أحد وجهين: إما أن يريد بالحاجة حاجة الإنسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام فإن وطئ توضأ

٤- قوله: (حديث عائشة أنها غسلت مئياً من ثوب رسول الله ﷺ ليس بمخالف لحديث الفرك إلخ) قال الحافظ في «فتح الباري»: وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الإستحباب للتنظيف، لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطباً، والفرك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية، والطريقة الأولى أرجح، لأن فيها العمل بالخبر والقياس معاً، لأنه لو كان نجساً لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفرقه كالدلم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يعني عنه من الدم بالفرك، ويرد الطريقة الثانية أيضاً ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر، ثم يصلي فيه، ويحكه من ثوبه يابساً، ثم يصلي فيه، فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين، وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال: إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات، وحديث الفرك حجة عليهم. انتهى كلام الحافظ.

٥- قوله: (قال ابن عباس: المني بمنزلة المخاط فأمطه) من الإماطة وهي الإزالة (ولو بساذخرة) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء حشيش طيب الريح، وأثر ابن عباس هذا أخرجه البيهقي في «المعرفة» وقال: هذا هو الصحيح موقوف، وقد روى عن شريك عن ابن أبي ليلى عن عطاء مرفوعاً ولا ثبت كذا في «نصب الراية».

٨٧- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الْجُنُبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

١١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَاقٌ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشَ (١) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ (و) لَا يَمَسُّ مَاءً» (٢).

[د: ٢٢٨] [هـ: ٥٨٦].

١١٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَاقٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: نَحْوُهُ.

قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ: وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ» (٣).

[د: ٢٢٨] [هـ: ٩٨٣].

وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ. وَيُرْوَى أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ (٤).

١- قوله: (ثنا أبو بكر بن عياش) بتحتانية مشددة وشين معجمة

كما في آخر الحديث، ويحتمل أن يريد بالحاجة حاجة الوطء، ويقول: ثم ينام ولا يمس ماء، يعني ماء الاغتسال، ومن لم يحمل الحديث على أحد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره، فتوهم أبو إسحاق أن الحاجة هي حاجة الوطء، فنقل الحديث على معنى ما فهم، والله أعلم. انتهى كلام ابن العربي.

قلت: وقد تكلم في هذا الحديث غير واحد من الحفاظ، قال أحمد: ليس بصحيح، وقال أبو داود: هو وهم، قال يزيد بن هارون: هو خطأ، وقال مهنا عن أحمد بن صالح: لا يحل أن يروى هذا الحديث، وفي «علل الأثر»: لو لم يخالف أبو إسحاق في هذا إلا إبراهيم وحده لكفي، قال ابن مفرز: أجمع المحدثون أنه خطأ من أبي إسحاق، قال الحافظ: وتساهل في نقل الإجماع، فقد صحح البيهقي وقال: إن أبا إسحاق قد بين سماعه من الأسود في رواية زهير عنه.

٨٨- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الْوُضُوءِ لِلجَنبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

١٢٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ: «أَنَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ»^(١).

[خ: ٢٨٦، ٢٨٨] [م: ٣٠٥] [د: ٢٢١] [ن: ٢٦١] [هـ: ٥٨٥].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارٍ، وَعَائِشَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ^(٢). قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ عُمَرَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَيَبُو يَقُولُ سَفِيَانُ الشُّورِيُّ، وَإِبْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، قَالُوا: إِذَا أَرَادَ الْجَنْبُ أَنْ يَنَامَ تَوَضَّأَ^(٣) قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

١- قوله: (قال: نعم إذا توضع) المراد به الوضوء الشرعي لا اللغوي، لما رواه البخاري عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة. قال الحافظ في «الفتح»: أي توضع وضوء كما للصلاة، وليس المعنى أنه توضع لأداء الصلاة وإنما المراد توضأ وضوءاً شرعياً لا لغوياً. انتهى. وقد اختلف العلماء هل هو واجب أو غير واجب؟ فالجمهور قالوا بالثاني، واستدلوا بحديث عائشة: كان النبي ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء وقد تقدم أن فيه مقالا لا يتنهض به للاستدلال، وبحديث طوافه ﷺ على نسائه بغسل واحد، ولا يخفى أنه ليس فيه على المدعي هنا دليل، وبحديث ابن عباس مرفوعاً إنما أمرت بالوضوء

إذا قمت إلى الصلاة، ليس فيه أيضاً دليل على المدعي كما لا يخفى، وذهب داود وجماعة إلى الأول لورود الأمر بالوضوء، ففي رواية البخاري ومسلم ليتوضأ ثم لينم، وفي رواية لهما: توضأ واغسل ذكرك ثم نم، قال الشوكاني: يجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب، ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» من حديث ابن عمر أنه سئل النبي ﷺ: أيام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، ويتوضأ إن شاء. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: وأما حديث أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء، رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم فهو ضعيف، ولو صح لم يكن مخالفاً، يعني لحديث ابن عمر المذكور في الباب وما في معناه، بل كان له جوابان: أحدهما: جواب الإسمين الجليلين أبي العباس بن سريج، وأبي بكر البيهقي، أن المراد لا يمس ماء للفعل، والثاني: وهو عندي حسن، أن المراد أنه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء أصلاً لبيان الجواز إذ لو واطب عليه لتوهم وجوبه. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن عمار وعائشة وجابر وأبي سعيد وأم سلمة) أما حديث عمار، فأخرجه أحمد والترمذي، وأما حديث عائشة، فأخرجه الجماعة عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة، وأما حديث جابر، فلم أقف عليه، وأما حديث أم سلمة، فأخرجه الطبراني في «الكبير» عنها: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يطعم غسل يديه. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله ثقات.

٣- قوله: (قالوا: إذا أراد الجنب أن ينام توضأ) أي على سبيل الاستحباب، وهو قول الجمهور كما تقدم.

٨٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُصَافَحَةِ الْجَنبِ

١٢١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الطَّوِيلِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهِ^(١) وَهُوَ جُنْبٌ، قَالَ: (فَأَنبَجَسْتُ أَي) فَأَنخَسْتُ^(٢) فَأَغْسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: أَيُنَ كُنْتُ؟ أَرَأَيْتَ دَهَبْتُ؟ قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا. قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ».

[خ: ٢٨٣] [م: ٨٢٢] [د: ٢٢١] [ن: ٢٦٩] [هـ: ٥٣٤].
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ حَذِيفَةَ^(٣)، (وَابْنِ عَبَّاسٍ).
قَالَ أَبُو عِيَسَى: (و) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جُنْبٌ): حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

وَقَدْ رَخِصَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُصَافَحَةِ الْجَنْبِ، وَلَمْ يَرَوْا بَعْرَقَ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ بِأَسْمَاءٍ.^(٥)
(وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «فَانْحَسَتْ» يَعْنِي: تَنَحَّيْتُ عَنْهُ).

١- قوله: (أن النبي ﷺ لقيه) أي أبا هريرة، وفي رواية البخاري: لقيني (وهو جنب) أي والحال أن أبا هريرة كان جنباً (قال: أي أبو هريرة (فانحست) بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة، أي تنحيت. قال في «القاموس»: انحسنت تأخر وتخلف، وفي رواية للبخاري: فانسلت، قال الحافظ: أي ذهبت في خفية.

٢- (فقال: أين كنت أو أين ذهبت؟) شك من الراوي (إن المؤمن لا ينجس) قال النووي: يقال بضم الجيم وفتحها لغتان، وفي ماضيه لغتان، نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرهما في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً. انتهى. قال الحافظ: تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر فقال: إن الكافر نجس العين، وقواه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُضْرَكُونَ نَجَسٌ﴾.

وأجاب الجمهور عن الحديث، بأن المراد: أن المؤمن طاهر الأعضاء لا يعتاده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة، وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد.

وحجتهم أن الله تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب، ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجهن ومع ذلك، فلم يجب عليه من غسل الكتانية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة، فدل على أن الأدمي الحي ليس بنجس العين، إذ لا فرق بين النساء والرجال. انتهى. قال القاري نقلاً عن ابن الملك: وما روي عن ابن عباس من أن أعيانهم نجسة كالخزير، وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة في التبعد عنهم والاحتراز منهم. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن حذيفة) أخرجه البزار عنه قال: صافحني النبي ﷺ وأنا جنب، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» فيه مندل بن علي، وقد ضعفه أحمد ويحيى بن معين في رواية، ووثقه في أخرى، ووثقه معاذ بن معاذ. انتهى.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (وقد رخص غير واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأساً) في «شرح السنة»: فيه يعني في حديث أبي هريرة المذكور جواز مصافحة الجنب ومخالطته وهو قول عامة العلماء، واتفقوا على طهارة عرق الجنب والحائض، وفيه دليل على جواز تأخير الاغتسال للجنب، وأن يسعى في حوائجه كذا في «المراعاة»، واستدل به الإمام البخاري

على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجانبه فكذلك ما تحلب منه.

٩٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ

١٢٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ^(١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ^(٢) فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ -تَعْنِي غَسْلاً- إِذَا هِيَ رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَتَمَسَّلْ^(٣). قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قُلْتُ لَهَا: فَصَحَّتِ النِّسَاءُ يَا أُمَّ سَلِيمٍ^(٤).

[خ: ٢٨٢] [م: ٣١٣] [د: ٢٣٧] [ن: ١٩٧] [هـ: ٦٠٠].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥).
وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ فَأَنْزَلَتْ: أَنَّ عَلَيْهَا الْغُسْلَ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.

(قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ، وَخَوْلَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْسِ^(٦).

١- قوله: (جاءت أم سليم ابنة ملحان) بكسر الميم وسكون اللام والهاء المهملة، هي أم أنس بن مالك وفي اسمها خلاف، تزوجها مالك بن النضر أبو أنس بن مالك فولدت له أنساً، ثم قتل عنها مشركاً فأسلمت فخطبها أبو طلحة وهو مشرك فابت ودعته إلى الإسلام فأسلم، وقالت: إنني أتزوجك ولا أخذ منك صداقاً لإسلامك فتزوجها أبو سلمة، روى عنها خلق كثير.

٢- (إن الله لا يستحي من الحق) قدمت هذا القول تمهيداً لعذرنا في ذكر ما يستحي منه، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي، إذ الحياء الشرعي خير كله والحياء لغة تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى، فيحمل هنا على أن المراد أن لا يأمر بالحياء في الحق أولاً يمنع من ذكر الحق، وقد يقال: إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات ولا يشترط في النفي أن يكون ممكناً، لكن لما كان المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير الحق عاد إلى جانب الإثبات، فاحتجج إلى تأويله، قاله ابن دقيق العيد كذا في «الفتح».

٣- (فهل على المرأة تعني غسلًا إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل؟) وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت: يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟ (قال: نعم إذا هي رأت الماء) أي المنى بعد الاستيقاظ (فلتغتسل) فيه دليل على وجوب الغسل على المرأة بالإنزال، وكان أم سليم لم

تسمع حديث الماء من الماء، أو سمعته، وقام عندها ما يوهم خروج المرأة عن ذلك، وهو ندور بروز الماء منها، وقد روى أحمد من حديث أم سليم هذه القصة أن أم سلمة قالت: يا رسول الله! وهل للمرأة ماء؟ فقال: هن شقائق الرجال، وروى من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة، ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل.

٤- (فضحت النساء يا أم سليم) إذ حكيت عنهن ما يدل على كثرة شهوتهن، قاله في «مجمع البحار»، وقال الحافظ: هذا يدل على أن كتمان مثل ذلك من عاداتهن لأنه يدل على شدة شهوتهن للرجال.

٥- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (وفي الباب عن أم سليم وخولة وعائشة وأنس) أما حديث أم سليم، فأخرجه مسلم، وأما حديث خولة، فأخرجه النسائي وأحمد، وأما حديث عائشة، فأخرجه مسلم، وأما حديث أنس، فأخرجه أيضاً مسلم.

٩١- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الرَّجُلِ يَسْتَنْدِفِي بِالْمَرْأَةِ

بَعْدَ الْغُسْلِ^(١)

١٢٣- [قال الألباني: ضعيف] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ حُرَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «رَبَّمَا اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ فَاسْتَدْفَأَ بِي^(١) فَضَمَّمْتُهُ إِلَيَّ وَلَمْ اغْتَسِلْ»^(٢). [هـ: ٥٨٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بِأَسْفَلَ.

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا اغْتَسَلَ فَلَا بِأَسْفَلَ بِأَنْ يَسْتَدْفِيَءَ بِأَمْرَأَةٍ وَيَنَامُ مَعَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الشُّورِي، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَاسْحَاقُ.

١- (باب في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل) أي: يطلب الدفء بفتحيتين والمد وهي الحرارة بأن يضع أعضائه على أعضائها.

٢- قوله: (ثم جاء فاستدفاً بي) أي طلب الحرارة مني بأن وضع أعضائه الشريفة على أعضائي من غير حائل وجعلني مكان الثوب الذي يستدفاً به ليجد السخونة من بدني، كذا في «اللمعات» وفي «المرقاة» قال السيد جمال الدين: أي يطلب مني الحرارة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾ أي ما تستدفون به، وفيه أن بشرة الجنب طاهرة لأن الاستدفاء إنما يحصل من مس البشرة، كذا في الطيبي وفيه بحث. انتهى. قال القاري: ولعله أراد أن الاستدفاء

يمكن مع الثوب أيضاً.

٣- (فضممته إلي ولم اغتسل) والحديث رواه ابن ماجه، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة ثم يستدفيء بي قبل أن اغتسل. قال القاري في «المرقاة»: سنده حسن.

٤- قوله: (هذا الحديث ليس بإسناده بأس) وأخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه آنفاً.

٩٢- بَابُ (مَا جَاءَ فِي) التَّيْمَمِ لِلْجُنْبِ إِذَا

لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ

١٢٤- [صحيح، صححه الترمذي وأبو حاتم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْتِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ^(١) عَنْ أَبِي قَلَابَةَ^(٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ^(٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّيِّدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ^(٤)، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ^(٥)، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَمْسَهُ بِشِرَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(٦). [د: ٣٢٣] [ن: ٣٢٢].

وَقَالَ مُحَمَّدُ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ الصَّيِّدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ».

(قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ^(٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ بُجْدَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ. وَ(قَدْ) رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَلَمْ يُسَمِّهِ^(٨).

(قَالَ): وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٩) (صحيح).

وَهُوَ قَوْلُ عَامَةِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الْجُنْبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ تَيَمَّمَا وَصَلِيَا^(١٠).

وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيْمَمَ لِلْجُنْبِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ.

وَيُرْوَى عَنْهُ: أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ.

وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ (الثوري)، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَاسْحَاقُ.

١- قوله: (نا سفیان) هو الثوري (عن خالد الحداء) بفتح المهمله وتشديد الذال المعجمة، وخالد هذا هو ابن مهران أبو المنازل البصري، ثقة من رجال السنة، وقيل له الحداء لأنه كان يجلس عندهم، وقيل لأنه كان يقول: أحد على هذا النحو.

٢- (عن أبي قلابة) بكسر القاف، اسمه عبدالله بن زيد بن

ابن بجدان المتقدم في الحديث قبله، سماه خالد الحذاء عن أبي قلابة، وسماه سفیان الثوري عن أيوب رضي الله عنهم. انتهى.

٩- قوله: (وهذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وقال الشوكاني في «النيل»: ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه أبو حاتم، وعمرو بن بجدان قد وثقه العجلي، قال الحافظ وغفل ابن القطان، فقال: إنه مجهول. انتهى ما في «النيل»، قلت: وقد غفل الحافظ أيضاً، فإنه قال في «التقريب»: لا يعرف حاله.

تنبيه: قد اختلفت نسخ الترمذي هنا فوقع في النسخ الموجودة عندنا هذا حديث حسن وقال المنذري في «تلخيص السنن»: قال الترمذي: حديث حسن صحيح. انتهى. وقال ابن تيمية في «المتقى» بعد ذكر هذا الحديث، رواه أحمد والترمذي وصححه. انتهى.

١٠- قوله: (وهو قول عامة الفقهاء: أن الجنب والحائض إذا لم يجد الماء) أي كل واحد منهما، وفي نسخة قلمية عتيقة: إذا لم يجد الماء بصيغة التثنية وهو الظاهر (تيمما وصليا إلخ) قال الشوكاني في «النيل»: وقد أجمع على ذلك العلماء، ولم يخالف فيه أحد من السلف والخلف إلا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود، وحكي مثله عن إبراهيم النخعي من عدم جوازه للجنب، وقيل أن عمر وعبدالله رجعا عن ذلك وقد جاءت بجوازه للجنب الأحاديث الصحيحة، وإذا صلى الجنب بالتيتم ثم وجد الماء وجب عليه الإغتسال بإجماع العلماء إلا ما يحكى عن أبي سلمة بن عبدالرحمن الإمام الشافعي أنه قال: لا يلزمه، وهو مذهب متروك بإجماع من بعده ومن قبله، وبالأحاديث الصحيحة المشهورة في أمره ﷺ للجنب بغسل بدنه إذ وجد الماء. انتهى.

٩٣- بابُ (مَا جَاءَ) فِي الْمُسْتَحَاضَةِ^(١)

١٢٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حَبِيبٍ^(٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ مُسْتَحَاضٌ فَلَا أَطْهَرُ، فَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟^(٣) قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ^(٤)، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدْعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَتَيْتِ فَاطِمَةَ عَنْكَ الدَّمُ وَصَلَّتِ^(٥)».

[خ: ٢٢٨] [م: ٣٣٣] [ن: ٢١٢] [هـ: ٦٢١].

قال أبو معاوية في حديثه: «وقال: تَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ»^(٦).

(قال): وفي الباب عن أم سلمة^(٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ: «جَاءَتْ فَاطِمَةَ...»

عمرو أو عامر الجرمي البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، مات سنة أربع ومائة، وقيل سنة ست، وقيل سنة سبع.

٣- (عن عمرو بن بجدان) بضم الموحدة وسكون الجيم، العامري البصري، تفرد عنه أبو قلابة، لا يعرف حاله، قاله الحافظ في «التقريب»، وقال الخزرجي في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان، ووثقه العجلي أيضاً كما ستقف.

٤- قوله: (إن الصعيد الطيب) أي الطاهر المطهر، قال في «القاموس»: الصعيد التراب أو وجه الأرض (طهور المسلم) وفي رواية أبي داود: وضوء المسلم.

٥- (وإن لم يجد الماء عشر سنين) كلمة إن للوصل، والمراد من عشر سنين الكثرة لا المدة المقدرة، قال القاري: وفيه دلالة على أن خروج الوقت غير ناقض للتيتم بل حكمه حكم الوضوء كما هو مذهبه، يعني الحنفية، قال: وما صح عن ابن عمر أنه يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث، محمول على الاستحباب. انتهى. قلت: الأمر كما قال القاري.

٦- (فإذا وجد الماء فليمسه) بضم الياء وكسر الميم من الإمساس (بشرته) يفتحون ظاهر الجلد، أي فليوصل الماء إلى بشرته وجلده (فإن ذلك) أي الإمساس (خير) أي من الخيور، وليس معناه أن كليهما جائز عند وجود الماء، لكن الوضوء خير، بل المراد أن الوضوء واجب عند وجود الماء، ونظيره قوله تعالى: «أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا» مع أنه لا خير ولا أحسنية لمستقر أهل النار.

٧- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عمرو وعمران بن حصين) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشره فإن ذلك خير»، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح، وأما حديث عبدالله بن عمرو، فأخرجه أحمد عنه قال: جاء رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال: نعم. قال الهيثمي: فيه الحجاج بن أوطاة، وفيه ضعف، ولا يعتمد الكذب، وأما حديث عمران بن حصين، فأخرجه الشيخان عنه، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل، فقال: ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك.

٨- قوله: (وقد روى هذا الحديث أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر ولم يسمه) رواه أبو داود في «سننه» من طريق موسى بن إسماعيل: نا حماد عن أيوب إلخ، قال المنذري في «تلخيصه»: وهذا الرجل الذي من بني عامر هو عمرو

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٨).

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

وبه يقولُ سفيانُ الثوري، ومالك، وإسن المبارك، والشافعي: أَنَّ الْمَسْتَحَاةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

١- (باب في المستحاضة) الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في عرق يقال له العاذل، بعين مهملة وذال معجمة، يقال: استحاضت المرأة استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة فهي مستحاضة كذا في «الفتح».

٢- قوله: (جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش) بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية، قال الحافظ في «التقريب»: صحابة لها حديث في الاستحاضة (إني امرأة أستحاض) بصيغة المجهول (فلا أطهر) أي لا ينقطع عني الدم.

٣- (أفادع الصلاة؟) كانت قد علمت أن الحائض لا تصلي، فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج، فأرادت تحقيق ذلك فقالت: أفادع الصلاة؟ أي أتركها، والعطف على مقدر بعد الهمزة، لأن لها صدر الكلام، أي يكون لي حكم الحائض فأترك الصلاة؟

٤- (قال: لا) أي لا تدعي الصلاة (إنما ذلك) بكسر الكاف، أي الذي تشكبه (عرق) بكسر العين المهملة، أي دم عرق انشق وانفجر منه الدم أو إنما سببها عرق منها في أدنى الرحم (وليست) أي العلة، التي تشكبه وفي رواية الشيخين على ما في «المشكاة» ليس وهو الظاهر (بالحيضة) قال الحافظ: بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم، وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر، وقال النووي: وهو متعين أو قريب من المتعين لأنه ﷺ أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض، وأما قوله: فإذا أقبلت الحيضة فيجوز فيه الوجهان معاً، جوازاً حسناً. انتهى كلامه. قال الحافظ: والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضوعين.

٥- (فإذا أقبلت الحيضة) قال القاري: بالكسر اسم للحيض، ويؤيده رواية «الفتح»، وقيل: المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرفها فيكون رداً إلى العادة، وقيل: المراد بها الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام، ويؤيده حديث عروة الذي يتلوه وهي لم تعرف أيامها فيكون رداً إلى التمييز، قال الطيبي: وقد اختلف العلماء فيه، فأبو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقاً، والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة والتمييز، فأعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا

التمييز ولم ينظروا إلى العادة وعكس ابن خيران. انتهى.

قلت: أراد بحديث عروة الذي رواه عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي، وإنما هو عرق، رواه أبو داود والنسائي (فأغسلي عنك الدم وصلي) أي بعد الإغتسال وفي رواية للبخاري ثم اغتسلي وصلي.

٦- قوله: (قال أبو معاوية في حديثه: وقال: توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) قال بعضهم: إن هذا مندرج، وقد رد الحافظ في «الفتح» عليه وجزم بعضهم أنه موقوف على عروة، وقد رد الحافظ عليه أيضاً، وقال: ولم ينفرد أبو معاوية بذلك، فقد رواه النسائي من طريق حماد بن زيد عن هشام، وادعى أن حماداً تفرد بهذه الزيادة، وأما مسلم أيضاً إلى ذلك وليس كذلك، فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة، والسراج من طريق يحيى بن سليم، كلاهما عن هشام. انتهى. وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤادة أو مقضية لظاهر قوله: ثم توضئي لكل صلاة، وبهذا قال الجمهور، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة، وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة، على قولهم المراد بقوله: توضئي لكل صلاة، فيه مجاز الحذف ويحتاج إلى دليل، وعند المالكية يستحب له الوضوء لكل صلاة، ولا يجب إلا بحدث آخر، وقال أحمد وإسحاق: إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط، قاله الحافظ في «الفتح»: وقال ابن عبد البر: ليس في حديث مالك ذكر الوضوء لكل صلاة على المستحاضة، وذكر في حديث غيره، فلذا كان مالك يستحب لها ولا يوجبها كما لا يوجبها على صاحب السلس، قال الحافظ في «الفتح»: فإن قلت: قال في «الهداية»: لنا قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة. قلت: قال الحافظ الزيلعي في «تخريج الهداية»: غريب جداً، وقال الحافظ في «الدرية»: لم أجده هكذا وإنما في حديث أم سلمة: «توضأ لكل صلاة».

فإن قلت: قال ابن الهمام في «فتح القدير» نقلًا عن «شرح مختصر الطحاوي»: روى أبو حنيفة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش توضئي لوقت كل صلاة، فهذه الرواية لفظ: توضئي لوقت كل صلاة تدل على أن المراد بقوله: توضئي لكل صلاة، أي لوقت كل صلاة.

قلت: نعم لو كان هذا اللفظ في هذا الطريق محفوظاً لكان دليلاً على المطلوب، لكن في كونه محفوظاً كلاماً، فإن الطرق الصحيحة كلها قد وردت بلفظ: توضع لكل صلاة، وأما هذا اللفظ فلم يقع في واحد منها، وقد تفرد به الإمام أبو حنيفة وهو سيء الحفظ، كما صرح به الحافظ ابن عبد البر، والله تعالى أعلم.

٧- قوله: (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه الخمسة إلا الترمذي كذا في «المتقى» ولفظه: أنها استفتت رسول الله ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال: لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيض وقدهرن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل وتستغفر ثم تصلي.

٨- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٩٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

١٢٦- [قال الألباني: صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ^(١) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ^(٣): «تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

[د: [٢٩٧] (هـ: [٦٢٥].

١٢٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[انظر التخریج المتقدم].

قال أبو عيسى: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان^(٤)

(قال): «سألت محمداً عن هذا الحديث، فقلت: عددي ابن ثابت عن أبيه عن جدِّه، جدُّ عددي ما اسمه؟ فلم يعرف محمداً اسمه. وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه (دينار) فلم يعياً به^(٥)»

وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة: إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها، وإن توضع لكل صلاة أجزاءها، وإن جمعت بين الصلاتين بغسل أجزاءها) فالإغتسال لكل صلاة ليس بواجب على المستحاضة عند أحمد وإسحاق، وهو قول الجمهور، وروي عن بعض الصحابة أنهم قالوا: يجب عليها أن تتنسل لكل صلاة، والقول الراجح المعول عليه هو قول الجمهور، وسيجيء الكلام فيه في باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة.

١- قوله: (عن أبي اليقظان) اسمه عثمان بن عمير بالنصير، ويقال ابن قيس، والصواب أن قيساً جد أبيه وهو عثمان بن أبي حميد أيضاً البجلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى، ضعيف واختلط وكان يلدس ويغلو في التشيع كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: ضعفه أحمد وغيره وتركه ابن مهدي.

٢- (عن عددي بن ثابت) الأنصاري الكوفي، ثقة رمي بالتشيع من رجال السنة (عن أبيه) هو ثابت، قال الحافظ في «التقريب»:

ثابت الأنصاري والد عددي، قيل هو ابن قيس بن الحطيم هو جد عددي لا أبوه، وقيل اسم أبيه دينار، وقيل عمرو بن أخطب، وقيل عبيد بن عازب، فهو مجهول الحال. انتهى. قلت: قد أطال الحافظ الكلام في ترجمة ثابت الأنصاري في «تهذيب التهذيب» من يشاء الوقوف على ذلك فليرجع إليه (عن جده) أي جد عددي.

٣- قوله: (قال في المستحاضة) أي في شأنها (تدع الصلاة أيام أفرائها) جمع قرء، وهو مشترك بين الحيض والطمهر، والمراد به هنا الحيض للسباق واللاحق، قاله القاري (التي كانت تحيض فيها) أي قبل الاستحاضة (ثم) أي بعد فراغ زمن حيضها بإعتبار العادة (تغتسل) أي مرة (وتوضأ عند كل صلاة) قوله: عند كل صلاة متعلق بتوضأ لا بتغتسل، وفيه دليل على أن المستحاضة توضأ عند كل صلاة، والحديث ضعيف، لكن له شواهد ذكرها الحافظ الزيلعي، والحافظ ابن حجر في تخريجهما، ومنها حديث عائشة المذكور في الباب المتقدم.

٤- قوله: (هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان) وأخرجه أبو داود وضعفه، وأخرجه ابن ماجه أيضاً.

٥- (وسألت محمداً عن هذا الحديث فقلت: عددي بن ثابت عن أبيه عن جده عددي ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعياً به) قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وقد قيل إنه جده أبو أمه عبدالله بن يزيد الخطمي، قال الدارقطني: ولا يصح من هذا كله شيء، وقال أبو نعيم: وقال غير يحيى: اسمه قيس الخطمي، هذا آخر كلامه، وقيل: لا يعلم جده وكلام الأئمة يدل على ذلك، وشريك هو ابن عبدالله النخعي قاضي الكوفة، تكلم فيه غير واحد، وأبو اليقظان هذا هو عثمان بن عمير الكوفي، ولا يحتج بحديثه. انتهى كلام المنذري.

٦- قوله: (وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها وإن توضع لكل صلاة أجزاءها وإن جمعت بين الصلاتين بغسل أجزاءها) فالإغتسال لكل صلاة ليس بواجب على المستحاضة عند أحمد وإسحاق، وهو قول الجمهور، وروي عن بعض الصحابة أنهم قالوا: يجب عليها أن تتنسل لكل صلاة، والقول الراجح المعول عليه هو قول الجمهور، وسيجيء الكلام فيه في باب ما جاء في المستحاضة أنها تغتسل عند كل صلاة.

٩٥- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تَجْمَعُ

بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ

١٢٨- [حسن، وقد صححه البخاري والترمذي] حَدَّثَنَا

يَكُنْ لَهَا أَيَّامٌ مَعْرُوفَةٌ وَلَمْ تَعْرِفِ الْخَيْضَ بِإِقْبَالِ الدَّمِ وَإِدْبَارِهِ: فَالْحَكْمُ لَهَا عَلَى حَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ^(٢١).
(وكذلك قال أبو عبيد).

وقال الشافعي: المُسْتَحَاضَةُ إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ فِي أَوَّلِ مَا رَأَتْ فَدَامَتْ عَلَى ذَلِكَ. فَإِنهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا فَإِذَا طَهَّرَتْ فِي خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ: فَإِنهَا أَيَّامٌ خَيْضٍ^(٢٢)، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ عَشْرَ يَوْمًا فَإِنهَا تَقْضِي صَلَاةَ أَرْبَعَةِ عَشْرَ يَوْمًا^(٢٣)، ثُمَّ تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ ذَلِكَ أَقَلَّ مَا تَحِيضُ النِّسَاءَ، وَهُوَ يَوْمٌ وَوَلَيْلَةٌ.
قال أبو عيسى: واختلف أهل العلم في أقل الخيض وأكثره:

فقال بعض أهل العلم: أقل الخيض ثلاثة، وأكثره عشرة.
وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة، وبه يأخذ ابن المبارك^(٢٤) وزوي عنه خلاف هذا.

وقال بعض أهل العلم، منهم عطاء بن أبي رباح: أقل الخيض يومٌ وليلَةٌ، وأكثره خمسة عشر (يومًا).
وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد^(٢٥).

١- قوله: (نا أبو عامر العقدي) بفتح المهملة والقاف، اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي البصري، ثقة من رجال السنة، قال النسائي: ثقة مأمون مات سنة أربع ومائتين (نا زهير بن محمد) التيمي أبو المنذر الخراساني، سكن الشام ثم الحجاز، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ضعف بسببها. قال البخاري عن أحمد: كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر. وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه، كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: قال البخاري: للشاميين عنه مناكير، وهو ثقة ليس به بأس.

٢- (عن إبراهيم بن محمد بن طلحة) التيمي المدني، ثقة وكان يسمى أسد قريش (عن عمه عمران بن طلحة) ابن عبيد الله التيمي المدني، له رؤية، ذكره المعجلي في ثقات التابعين.

٣- (عن أمه حمنة) بفتح المهملة وسكون الميم وبالتون (ابنة جحش) بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وبالشين المعجمة، هي أخت زينب أم المؤمنين وامرأة طلحة بن عبيد الله.

٤- قوله: (كنت استحاض حيسة) بفتح الحاء وهو مصدر استحاض على حد ابنته الله نباتاً ولا يضره الفرق في اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة إذ الكلام وارد على أصل اللغة (كبيرة) وفي بعض النسخ كثيرة وكذا في رواية أبي داود (شديدة) قال القاري: كثيرة في الكمية شديدة في الكيفية.

محمد بن بشر حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا زهير بن محمد^(١) عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة^(٢) عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش^(٣) قالت: «كنت استحاض حيسة كثيرة شديدة^(٤)، فأتيت النبي ﷺ استفتيته وأخبرته. فوجدته في بيت أخي زينب بنت جحش^(٥) فقلت: يا رسول الله، إنني استحاض حيسة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، قد منعني الصيام والصلاة؟^(٦) قال: أنت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم قالت: هو أكثر من ذلك قال: فلتجيمي^(٧). قالت: هو أكثر من ذلك؟ قال: فاتخذني ثوباً. قالت: هو أكثر من ذلك إنما أئج نجما؟^(٨) فقال النبي ﷺ: سأمرك بأمرين: أيهما صنت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم^(٩). فقال: إنما هي ركضة من الشيطان^(١٠)، فتحضي ستة أيام أو سبعة أيام^(١١) في علم الله^(١٢)، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت^(١٣). فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك^(١٤)، وكذلك فاعلي، كما تحيض النساء وكما يطهرن لبيقات حيزهن وظهرهن، فإن قويت على أن توخري الظهر وتعتجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً^(١٥)، ثم توخرين المغرب، وتعتجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين، فاعلي^(١٦)، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فاعلي، وصومي إن قويت على ذلك فقال رسول الله ﷺ: وهو أعجب الأمرين إلي^(١٧).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٨).
[د: ٣٦٣] [ن: ٢٩١] [هـ: ٦٢٧].

وزواه عبيد الله بن عمرو الرقي، وابن جريج، وشريك: عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن أمه حمنة، إلا أن ابن جريج يقول: (عمر بن طلحة) والصحيح (عمران بن طلحة).

(قال): وسألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن (صحيح).

(و) هكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة: إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره، وإقباله أن يكون أسود، وإدباره أن يتغير إلى الصفرة: فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش^(١٩)، وإن كانت المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض: فإنها تدع الصلاة أيام أفراها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي^(٢٠)، وإذا استمر بها الدم ولم

٥- (استفتيه وأخبره) الواو لمطلق الجمع، وإلا كان حقها أن تقول: أخبره وأستفتيه (فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش) أم المؤمنين.

٦- (فما تأمرني) ما استفهامية (فيها) أي في الحيضة يعني في حال وجودها (فقد منعتي الصيام والصلاة) أي على زعمها.

٧- (أنعت) أي أصف (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين أي القطن (فإنه) أي الكرسف (بذهب الدم) من الإذهاب أي يمنع خروجه إلى ظاهر الفرج أو معناه فاستعمله لعل دمك ينقطع (هو أكثر من ذلك) أي الدم أكثر من أن ينقطع بالكرسف (قال فتلجمي) أي شدي اللجام يعني خرقة على هيئة اللجام كالاستفثار.

٨- (قال: فاتخذني ثوباً) أي تحت اللجام، وقال القاري: أي مطبقاً (إنما أئج) بضم المثناة وتشديد الجيم (ثجاً) من ثج الماء والدم لازم ومتعدي أي أنصب أو أصبه، فعلى الثاني تقديره أئج الدم وعلى الأول إسناد الشج إلى نفسها للمبالغة على معنى أن النفس جعلت كأن كلها دم شجاع وهذا أبلغ في المعنى.

٩- (سأمرك) السين للتأكيد (بأمرين) أي بحكمتين أو صغتين (أيهما صنعت) قال أبو البقاء في إعرابه: إنها بالنصب لا غير، والناصب لها صنعت، كذا في «قوت المغتذي» (وإن قويت) أي قدرت (فأنت أعلم) بما تختارينه منهما، فاختاري أيهما شئت؟

١٠- (فقال: إنما هي) أي الشجة أو العلة (ركضة من الشيطان) قال الجزري في «النهاية»: أصل الركض الضرب، بالرجل والإصابة بها كما تركض الدابة وتصاب بالرجل، أراد الإضرار بها والإذاء لمعنى إن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى أنساها ذلك عاداتها وصار في التقدير كانه ركضة بآلة من ركضاته. انتهى.

١١- (فتحيضي) أي اجعلي نفسك حائضاً، يقال: تحيضت المرأة أي قعدت أيام حيضها من الصلاة والصوم (سنة أيام أو سبعة أيام) قال الخطابي: يشبه أن يكون ذلك منه ﷺ على غير وجه التحديد من السنة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنه من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستاً قعدت ستاً وإن سبعة فسبعاً، وفيه وجه آخر، وذلك أنه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة، إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتهما كانت فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تيقنته من أحد العددين، ومن ذهب إلى هذا استدل بقوله في علم الله، أي فيما علم الله من أمرك ستة أو سبعة. انتهى.

١٢- (في علم الله) أي في علم الله من أمرك من الست أو

السيح أي هذا شيء بينك وبين الله فإنه يعلم ما تفعلين من الإتيان بما أمرتك به أو تركه، وقيل: في علم الله، أي في علم الله، أي حكم الله تعالى، أي ما أمرتك فهو حكم الله تعالى، وقيل في علم الله، أي أعلمك الله من عادة النساء من الست أو السبع، قاله ابن رسلان، قال القاري في «المرقاة»: قيل أو للشك من الراوي، وقد ذكر أحد العددين اعتباراً بالغالب من حال نساء قومها، وقيل للتخيير بين كل واحد من العددين، لأنه العرف الظاهر والغالب من أحوال النساء، وقال النووي: أو للتقسيم أي ستة إن اعتادتها أو سبعة إن اعتادتها، إن كانت معتادة لا مبتدأة أو لعلها شكت، هل عاداتها ستة أو سبعة؟ فقال لها: ستة إن لم تذكر عاداتك، أو سبعة إن ذكرت أنها عاداتك، أو لعل عاداتها كانت مختلفة فيهما، فقال:

سنة في شهر السنة، وسبعة في شهر السبعة. انتهى. وقيل: هو الظاهر أنها كانت معتادة ونسيت أن عاداتها كانت ستاً أو سبعاً، فذكر القاري مثل ما ذكره الخطابي بقوله، وفيه وجه آخر الخ، ثم قال القاري: ومعناه أي معنى قوله في علم الله على قول الشك في علمه الذي بينه وشرعه لنا، كما يقال في حكم الله وفي كتاب الله، وقيل فيما أعلمك الله من عادات النساء من الست أو السبع وفي قول التخيير فيما علم الله من ستة أو سبعة. انتهى ما في «المرقاة».

١٣- (ثم اغتسلي) أي بعد الستة أو السبعة من الحيض (فيإذا رأيت) أي علمت (أنك قد ظهرت واستنقت) قال أبو البقاء: كذا وقع في هذه الرواية بالألف، والصواب واستنقت لأنه من نقى الشيء وأنقته إذا نظفته ولا وجه فيه للألف ولا الهمزة. انتهى. وقال القاري في «المرقاة»: قال في «المغرب»: الاستقاء مبالغة في تقية البدن قياس، ومنه قوله: إذا رأيت أنك طهرت واستنقت، الهمزة فيه خطأ. انتهى. قال: وهو في النسخ كلها يعني نسخ المشكلة بالهمز مضبوط، فيكون جراً عظيمة من صاحب المغرب، بالنسبة إلى العدول الضابطين الحافظين مع إمكان حمله على الشذوذ، إذ الياء من حرف الإبدال، وقد جاء شمة مهموزاً بدلاً من شيمة شاذاً على ما في الشافية.

١٤- (فصلي أربعاً وعشرين ليلة) يعني أيامها إن كانت مدة الحيضة ستة أو ثلاثاً (وعشرين ليلة وأيامها) إن كانت مدة الحيض سبعة (فإن ذلك بجزئك) أي يكفيك، يقال: أجزأني الشيء أي كفاني.

١٥- (فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً) وفي بعض النسخ: ثم تغتسلي وتصلي بحذف النون، وهو الظاهر، وهذا هو الأمر الثاني، بدليل قوله وهو أعجب الأمرين إلي، وأما الأمر الأول فقال صاحب «سبل السلام»: هو الرضوء لكل صلاة بعد الاغتسال

دم الحيضة فإنه أسود يعرف إلخ، وقد تقدم تخريجه ولفظه (فالحكم لها على حديث فاطمة بنت أبي حبيش) أي الذي تقدم في باب المستحاضة، وقد عرفت هناك أن فيه دلالة على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت منه.

٢٠- (وإن كان المستحاضة لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فإنها تدع الصلاة أيام أقرانها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلاة وتصلي) كما يدل عليه حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده الذي تقدم في باب ما جاء أن المستحاضة توضأ لكل صلاة، وكذا يدل عليه حديث أم سلمة الذي ذكرنا تخريجه ولفظه في باب المستحاضة، ويدل عليه أيضاً حديث عائشة عن أم حبيبة بنت جحش، وفيه امكنتي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي رواه مسلم.

٢١- (وإذا إستمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة) بأن كانت مبتدأة غير معتادة (ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش) فترجع إلى حال من هي مثلها وفي مثل سنه من نساء أهل بيتها، فإن كانت عادة مثلها أن تقعد ستاً قدعدت ستاً، وإن سبعاً فسبعاً كما قال الخطابي، أو ترجع إلى الحالة الغالبة في النساء كما قال غيره، فحمل الإمام أحمد وإسحاق حديث حمنة بنت جحش على عدم معرفتها لعادتها، وعدم التمييز بصفات الدم، ومحصل ما قال الإمام أحمد وإسحاق في المستحاضة أنها إن كانت معتادة ترجع إلا عادتها المعروفة، سواء كانت مميزة أو غير مميزة، لحديث عائشة عن أم حبيبة، وإن كانت غير معتادة وهي مميزة، أعني تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره، تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، وإن كانت مبتدأة غير مميزة لا عادة لها ولا تمييز، ترجع إلى الحالة الغالبة في النساء ستاً أو سبعاً، لحديث حمنة بنت جحش، وهذا الجمع بين هذه الأحاديث هو جمع حسن، والله تعالى أعلم.

قال الطيبي: قد اختلف العلماء فيه، يعني في اعتبار التمييز، فأبو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقاً، والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة، واختلفوا فيما إذا تعارضت العادة، والتمييز فاعتبر مالك وأحمد وأكثر أصحابنا التمييز ولم ينظروا إلى العادة، وعكس ابن خيران. انتهى كلام الطيبي.

٢٢- (وقال الشافعي: المستحاضة إذا استمر بها الدم في أول ما رأت فدامت على ذلك فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوماً فإذا طهرت في خمسة عشر يوماً أو قبل ذلك فإنها أيام حيض) بشرط أن يكون طهارتها بعد يوم وليلة فإنها إذا طهرت قبل يوم وليلة لا يكون ذلك الدم حيضاً عند الشافعي.

عن الحيض بمرور الستة أو السبعة الأيام، فإن في صدر الحديث سأمرك بأمرين ثم ذكر لها الأمر الأول أنها تحيض ستاً أو سبعاً، ثم تغتسل وتصلي، وقد علم أنها توضأ لكل صلاة، لأن استمرار الدم ناقض فلم يذكره في هذه الرواية، وقد ذكره في غيرها ثم ذكر الأمر الثاني من جمع الصلاتين. انتهى. وقال القاري وغيره: الأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة.

قلت: لم يصرح بالأمر الأول في هذا الحديث، وهو إما الوضوء لكل صلاة أو الاغتسال لكل صلاة لا غيرهما وأعجبهما إلي هو الثاني، والله تعالى أعلم.

١٦- (ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فاعلمي) وفي بعض النسخ بحذف التون في جميع هذه الكلمات، وهو الظاهر وكذلك فاعلمي.

١٧- (وصومي) أي في هذه المدة التي تصلي (إن قويت على ذلك) بدل من الشرط الأول (وهو أعجب الأمرين إلي) أي الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، أحب الأمرين إلي، والأمر الأول هو الاغتسال لكل صلاة أو الوضوء لكل صلاة كما تقدم.

١٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وأحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم، قال المنذري في «تلخيصه»: قال الخطابي: قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث، لأن ابن عقيل رواه ليس بذلك، وقال أبو بكر البيهقي: تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به، هذا آخر كلامه، وقد أخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال أيضاً: وسألت محمداً، يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وقال أحمد: هو حديث حسن صحيح. انتهى. قال صاحب «سبل السلام» بعد نقل كلام المنذري هذا: فعرفت أن القول بأنه حديث غير صحيح، بل قد صححه الأئمة. انتهى.

قلت: عبدالله بن محمد بن عقيل متكلم فيه وقد تقدم في باب مفتاح الصلاة الطهور أن الترمذي قال: سمعت محمد بن إسماعيل، يعني البخاري يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبدالله بن محمد بن عقيل، قال: محمد هو مقارب الحديث. انتهى كلام الترمذي. وقال الحافظ الذهبي في ترجمته بعد ذكر أقوال الجارحين والمعدلين: حديثه في مرتبة الحسن. انتهى.

١٩- قوله: (وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة: إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره، فأقباله) وفي بعض النسخ وإقباله بالواو، وهو الظاهر (أن يكون أسود وإدباره أن يتغير إلى الصفرة) كما يدل عليه قوله ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: إذا كان

الحيض يوم وليلة وأكثر خمسة عشرة، وهو قول الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وأبي عبيدة) واستدل على هذا بما روي أنه ﷺ قال: تمكث إحداكن شطر دهرها لا تصلي، قال الحافظ في «التلخيص»: لا أصل له بهذا اللفظ، قال الحافظ أبو عبدالله بن منده فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام عنه: ذكر بعضهم هذا الحديث لا يثبت بوجه من الوجوه. وقال البيهقي في «المعرفة»: هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث، أو ولم أجده إلا إسناداً، وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه، وقال الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»: لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء، وقال النووي في «شرح»: باطل لا يعرف. انتهى ما في «التلخيص» بقدر الحاجة.

قلت: لم أجده حديثاً لا صحيحاً ولا ضعيفاً يدل على أن أقل الحيض يوم ليلة وأكثره خمسة عشر يوماً إلا هذا الحديث، وقد عرفت أنه لا أصل له بل هو باطل، وأما ما ذهب إليه سفيان الثوري، وأهل الكوفة فإنه يدل عليه عدة أحاديث لكنها كلها ضعيفة كما عرفت.

تنبيه: قال ابن قدامة في «المغني»: أقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، ثم قال مستدلاً على هذا ما لفظه: ولنا أنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد، ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة، فيجب الرجوع فيه إلا العرف والعادة كما في القبيض والإحراز والتفرق وأشباهها، وقد وجد حيض معتاد يوماً، وقال عطاء: رأيت من النساء من تحيض خمسة عشر، وقال أحمد: حدثني يحيى بن آدم قال: سمعت شريكاً يقول: عندنا امرأة تحيض كل شهر خمسة عشر يوماً حياً مستقيماً، وقال ابن المنذر: قال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتظهر عشياً، يرون أنه حيض تدع له الصلاة، وقال الشافعي: رأيت امرأة أثبت لي عنها أنها لم تزل تحيض يوماً لا تزيد عليه، وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاثة أيام، وذكر إسحاق بن راهويه عن بكر بن عبدالله المزني أنه قال: تحيض امرأتي يومين، وقال إسحاق: قالت امرأة من أهلنا معروفة: لم أنظر منذ عشرين سنة في شهر رمضان إلا يومين، وقولهن يجب الرجوع إليه لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَجِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ فلولا أن قولهن مقبول ما حرم عليهن الكتمان، وجرى ذلك مجرى قوله: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾، ولم يوجد حيض أقل من ذلك عادة مستمرة في عصر من الأعصار، فلا يكون حياً بحال. انتهى ما في «المغني».

قلت: كلام ابن قدامة هذا يدل صراحة على أنه من قال: إن أقل الحيض يوم وليلة أو أكثره خمسة عشر يوماً ليس له دليل من

٢٣- (فإذا رأت الدم أكثر من خمسة عشر يوماً فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يوماً) وذلك لأن أقل مدة الحيض عنده يوم وليلة، وأكثرها خمسة عشر يوماً، فلما رأت مبتدأة الدم فما لم يزد على خمسة عشر يوماً فكله حيض، ومتى زاد على خمسة عشرة فالزائد دم الاستحاضة البتة، ووقع به الشك في خمسة عشر أيضاً لاحتمال أن يكون انقطاع الحيض بعد يوم وليلة من أول ما رأت، أو بعد يومين أو ثلاث إلى خمسة عشر يوماً، فبنى الأمر على اليقين وطرح الشك، والله تعالى أعلم، كذا في بعض الحواشي.

واعلم أن قول الشافعي هذا في المستحاضة المبتدأة التي لا تميز لها، وأما إذا كانت ذات تمييز بأن ترى في بعض الأيام دمًا أسود وفي بعضها دمًا أحمر أو أصفر، فالدم الأسود حيض بشرط أن لا يتقص عن يوم وليلة، ولا يزيد على خمسة عشر يوماً، كذا حرره الشافعي، كذا في «المراقبة».

٢٤- قوله: (فاختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره، فقال بعض أهل العلم: أقل الحيض ثلاث وأكثره عشرة، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يأخذ ابن المبارك) قال ابن قدامة في «المغني»: قال الثوري وأبو حنيفة وصاحبه: أقله ثلاثة أيام وأكثره عشر، لما روى وائلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال: أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة، وقال أنس: قرء المرأة ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشرة، ولا يقول أنس ذلك إلا توقيفاً.

ثم قال ابن قدامة مجيباً عن حديث وائلة، وأثر أنس ما لفظه: وحديث وائلة يرويه محمد بن أحمد الشامي وهو ضعيف، عن حماد بن المنهال وهو مجهول، وحديث أنس يرويه الجلود بن أيوب، وهو ضعيف، قال ابن عيينة: هو محدث لا أصل له، وقال أحمد في حديث أنس: ليس هو شيئاً، هذا من قبل الجلود بن أيوب، قيل إن أحمد بن إسحاق رواه، وقال: ما أراه سمعه إلا من الحسن ابن دينار، وضعفه جداً، قال: وقال يزيد بن زريع: ذلك أبو حنيفة لم يحتج إلا بالجلد بن أيوب، وحديث الجلود قد روي عن علي ما يعارضه، فإنه قال: ما زاد على خمسة عشر استحاضة، وأقل الحيض يوم وليلة. انتهى ما في «المغني». واستدل لهم أيضاً بحديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: أقل الحيض للرجل البكر والثيب ثلاث، وأكثر ما يكون عشرة أيام، فإذا زاد فهي مستحاضة، رواه الطبراني والدارقطني في «سننه» من طريق عبدالملك عن العلاء بن كثير عن مكحول عنه، وعبدالملك مجهول، والعلاء بن كثير ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة، وفي الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة ذكرها الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»، والحافظ ابن حجر في «الدرية»، مع بيان ضعفها.

٢٥- (وقال بعض أهل العلم: منهم عطاء بن أبي رباح أقل

الكتاب والسنة، وإنما اعتماده على العرف والعادة وهي مختلفة، حتى قال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشياً، فتفكر.

٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: أَنَّهَا تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَحْشٍ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهَرُ، أَتَأْذَعُ الصَّلَاةَ؟^(٢)» قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي،^(٣) فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ^(٤). [هـ: ٦٢٢].

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ اللَّيْثُ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ^(٥).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ^(٦) (رسول الله ﷺ)».

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ^(٧).

وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ.

١- قوله: (استفتت أم حبيبة ابنة جحش) بتقديم الجيم المفتوحة على الحاء الساكنة بعدها شين معجمة، وهي أخت حمنة بنت جحش، قال في «سبل السلام»: أم حبيبة كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، وبنات جحش ثلاث: زينب أم المؤمنين، وحمنة، وأم حبيبة، قيل: إنهن كن مستحاضات كلهن، وقد ذكر البخاري ما يدل على أن بعض أمهات المؤمنين كانت مستحاضة، فإن صح أن الثلاث مستحاضات فهي زينب، وقد عد العلماء المستحاضات في عصره ﷺ فبلغن عشر نسوة. انتهى.

٢- (قالت: إني أستحاض) بهمزة مضمومة وفتح تاء، وهذه الكلمة ترد على بناء المفعول، يقال: استحيضت المرأة فهي مستحاضة، إذا استمر بها الدم بعد أيام حيضها ونفاسها (فلا أطهر) أي مدة مديدة (أفادع الصلاة؟) بهمزة الاستفهام أي: أفأتركها ما دامت الاستحاضة معي ولو طاللت المدة؟

٣- (فقال: لا). أي: لا تدعيها (إنما ذلك) بكسر الكاف خطاباً لها، وتفتح على خطاب العام، أي الذي تشتكينه (عرق) بكسر العين وسكون الراء، أي دم عرق انشق وانفجر منه الدم، أو إنما سببها عرق فمه في أدنى الرحم (فاغتسلي وصلي) أي إذا أقبلت

حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي، يدل عليه ما رواه الشيخان عن عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي عنك الدم ثم صلي.

٤- (فكانت تغتسل) أي أم حبيبة (لكل صلاة) أي عند كل صلاة.

٥- (قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء فعلته هي) وقال الشافعي: إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي، وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة، قال: ولا أشك إن شاء الله أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به، وذلك واسع لها، وكذا قال سفيان بن عيينة.

٦- قوله: (ويروى هذا الحديث عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت: استفتت أم حبيبة بنت جحش) فالزهري يروي هذا الحديث على ثلاثة وجوه، عن عروة، عن عائشة كما في حديث الباب، وعن عمرة عن عائشة، وهذه الرواية عند أبي داود، وعن عروة وعمرة كليهما عن عائشة، كما بينه الترمذي بقوله: وروى الأوزاعي عن الزهري الخ.

٧- قوله: (وقد قال بعض أهل العلم: المستحاضة تغتسل عند كل صلاة) قال النووي في «شرح مسلم»: وأعلم أنه لا يجب على المستحاضة الغسل لشيء من الصلوات، ولا في وقت من الأوقات، إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم، وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبدالرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد، وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا: يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة، وروى هذا أيضاً عن علي وابن عباس، وروى عن عائشة أنها قالت: تغتسل كل يوم غسلاً واحداً، وعن ابن المسيب والحسن قالوا: تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة الظهر دائماً، ودليل الجمهور أن الأصل عدم الوجوب، فلا يجب إلا ما ورد الشرع بإيجابه، ولم يصح عن النبي ﷺ أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع حيضها، وهو قوله عليه السلام: إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي، وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل.

وأما الأحاديث الواردة في «سنن أبي داود» والبيهقي وغيرهما، أن النبي ﷺ أمرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت، وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها، وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في

«الفتح»، وقال النووي: معنى قول عائشة، إن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفاتية في زمن الحائض وهو خلاف إجماع المسلمين، وهذا الاستهزام الذي استهتمته عائشة هو استهزام إنكار، أي هذه طريقة الحرورية وبست الطريقة.

٤- (فلا تؤمر بقضاء) أي: لا يأمرها النبي ﷺ بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلاة في زمنه، ولو كان القضاء واجباً لأمرها به، وفي رواية لمسلم: فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٦- (وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة) نقل ابن المنذر وغيره إجماع أهل العلم على ذلك، وروى عبدالرزاق عن معمر أنه سأل الزهري عنه فقال: اجتمع الناس عليه، وحكى ابن عبدالبر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبونه، وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فانكرت عليه أم سلمة، لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره، كذا في «الفتح».

٩٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ: أَنَّهُمَا لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

١٣١- [قال الألباني: منكر] حدثنا علي بن حنبلٍ والحسن بن عرفة^(١) قالوا: حدثنا إسماعيل بن عياش^(٢) عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض، ولا الجنب شيئاً من القرآن»^(٣).

(قال): وفي الباب عن علي^(٤).

[هـ: ٥٩٥، ٥٩٦].

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض»^(٥).

وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، مثل: سفيان (الثوري)، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً إلا طرف الآية^(٦) والمحرّف ونحو ذلك، ورخصوا للجنب والحائض في التسيب والتلهيل.

قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يزوي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث منكرية. كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به. وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام^(٧).

وقال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح من

«صحيحهما» أن أم حبيبة بنت جحش استحضت فقال لها رسول الله ﷺ: إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة. انتهى كلام النووي. ونقل بعد هذا قول الشافعي الذي ذكرنا فيما تقدم، وقال: وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما.

قلت: وقد جمع بعضهم بأن أحاديث النسل لكل صلاة محمولة على الاستحباب، والله تعالى أعلم، وحديث الباب أخرجه الشيخان وغيرهما.

٩٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ: أَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

١٣٠- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة^(١) عن معاوية^(٢): «إن امرأة سألت عائشة، قالت: أتقضي إحدانا صلاتها أيام مَحِيضها؟ قالت: أحرورية أنت؟^(٣) قد كانت إحدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء»^(٤).

[خ: ٣٣١] [م: ٣٣٥] [د: ٣٨٠] [هـ: ٦٣١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

وقد روي عن عائشة من غير وجه: أن الحائض لا تقضي الصلاة.

وهو قول عامة الفقهاء، لا اختلاف بينهم (في) أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة^(٦).

١- قوله: (عن أبي قلابة) بكسر القاف، تخفيف اللام والياء الموحدة، اسمه عبدالله بن زيد بن عمرو، أو عامر الجرمي البصري، ثقة فاضل كثير الإرسال، قال العجلي: فيه نسب يسير من الثالثة، مات بالشام هارياً من القضاء سنة أربع ومائة، وقيل بعدها، كذا في «التقريب».

٢- (عن معاوية) هي بنت عبدالله العدوية، وهي معدودة في فقهاء التابعين، قال في «التقريب»: ثقة من الثالثة.

٣- قوله: (أحرورية أنت) الحروري منسوب إلى حرورا، بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً، بلدة على ميلين من الكوفة، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استهتمت عائشة معاودة استهزام إنكار، وزاد مسلم في رواية: فقلت: لا، لكني أسأل، أي سؤالاً مجرداً لطلب العلم لا للتعنت، وفهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقصرت في الجواب عليه دون التعليل، والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام، أن الصلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرح بخلاف الصيام، كذا في

بِقِيَّةِ (٨)، وَلِقِيَّةِ أَحَادِيثُ مَنَّاكِرُ عَنِ النَّقَاتِ.

قال أبو عيسى: حدثني بذلك أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ ذَلِكَ.

١- قوله: (والحسن بن عرفة) بن يزيد العبدي أبو علي البغدادي، صدوق من العاشرة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين وقد جاوز المائة، قاله الحافظ، وقال الخزرجي: وثقه ابن معين وأبو حاتم، وكان له عشرة أولاد بأسماء العشرة.

٢- (نا إسماعيل بن عياش) بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي، صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، قاله الحافظ، وقال الخزرجي في ترجمته: عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام، وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين مات سنة ١٨١ إحدى وثمانين ومائة.

٣- قوله: (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن) أي لا القليل ولا الكثير، والحديث يدل على أنه لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة شيء من القرآن، وقد وردت أحاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب، وفي كلها مقال، لكن تحصل القوة بانضمام بعضها إلى بعض، ومجموعها يصلح لأن يتمسك بها.

٤- قوله: (وفي الباب عن علي) قال: كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن ما لم نكن جنباً، رواه الخمسة، وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان، كذا في «بلوغ المرام»، وقال الزيلعي في «نصب الرتبة»: روى أصحاب السنن الأربعة من حديث عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي قال: كان رسول الله ﷺ لا يجيبه أو لا يحجزه عن القرآن شيء، ليس الجنابة، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرک» وصححه، قال: ولم يحتجاً بعبدالله بن سلمة، ومدار الحديث عليه. انتهى. قال الشافعي: أهل الحديث لا يثبتونه، قال البيهقي: لأن مداره على عبدالله بن سلمة بكسر اللام، وكان قد كبر وأنكر حديثه وعقله، وإنما روى هذا بعد كبره، قاله شعبة. انتهى كلامه. هذا آخر كلام الزيلعي، وقال الحافظ: والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة.

وفي الباب أيضاً عن جابر، أخرجه الدارقطني بنحو حديث ابن عمر، وهو ضعيف.

٥- قوله: (حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة الخ) وأخرجه ابن ماجه أيضاً من هذا الطريق، والحديث ضعيف، لأن إسماعيل بن عياش قد وثقه أئمة الحديث في أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين، وهو روى هذا الحديث عن موسى بن عقبة، وهو من أهل الحجاز، قال البيهقي

في «المعرفة»: هذا حديث ينفرد به إسماعيل بن عياش، وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها، قاله أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما من الحفاظ، وقد روى هذا عن غيره، وهو ضعيف. انتهى. وقال ابن أبي حاتم في «علله»: سمعت أبي، وذكر حديث إسماعيل بن عياش هذا فقال: أخطأ، إنما هو من قول ابن عمر كذا في «نصب الرتبة».

٦- قوله: (قالوا: لا تقرأ الحائض ولا الجنب من القرآن شيئاً إلى طرف الآية) أي بعضها فلا بأس لهما بقراءة بعض الآية أو حرف أو حرفين أو نحو ذلك، وأما قراءة الآية بتمامها فلا يجوز لهما البتة، قال الخطابي: في الحديث من الفقه، أن الجنب لا يقرأ القرآن، وكذلك الحائض لا تقرأ، لأن حديثها أغلظ من حدث الجنابة، وقال مالك في الجنب: أنه لا يقرأ الآية ونحوها، وقد حكى أنه قال: تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب، لأن الحائض إن لم تقرأ نسيت القرآن لأن أيام الحيض تتناول، ومدة الجنابة لا تطول، وروى عن ابن المسيب وعكرمة أنهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن، وأكثر العلماء على تحريمه. انتهى. قلت: قول الأكثر هو الراجح يدل عليه حديث الباب، والله تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أن البخاري عقد باباً في «صحيحه» يدل على أنه قائل بجواز قراءة القرآن للجنب والحائض، فإنه قال: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وقال إبراهيم: لا بأس أن تقرأ الآية، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً، وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، وذكر آثاراً أخرى، ثم ذكر فيه حديث عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف حضت، الحديث، وفيه: فافعلني ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري، قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال وغيره: إن مراد البخاري الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب، بحديث عائشة، لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة، وأعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء، ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك، فكذلك الجنب لأن حديثها أغلظ من حديثه، ومنع القراءة إن كان لكونه ذكر الله فلا فرق بينه وبين ما ذكر، وإن كان تعديداً فيحتاج إلى دليل خاص، ولم يصح عند المصنف، يعني البخاري، شيء من الأحاديث الواردة في ذلك، وإن كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره. لكن أكثرها قابل للتأويل، ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره، كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث: كان يذكر الله على كل أحيانه، لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن وبغيره، وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف، والحديث المذكور وصله مسلم من حديث عائشة، ثم قال

الحافظ: وفي جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره، لكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه.

واستدل الجمهور على المنع بحديث علي: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن القرآن شيء، ليس الجنابة، رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذي وابن حبان، وضعف بعضهم بعض رواته، والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة، لكن قيل في الاستدلال به نظر، لأنه فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه، وأجاب الطبري عنه بأنه محمول على الأكمل، جمعاً بين الأدلة، وأما حديث ابن عمر مرفوعاً: لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن، فضعيف من جميع طرقه. انتهى كلام الحافظ. وقال في «التلخيص» بعد ذكر حديث ابن عمر ما لفظه: وله شاهد من حديث جابر، رواه الدارقطني مرفوعاً، وفيه محمد بن الفضل وهو متروك وموقوفاً، وفيه يحيى بن أبي أنيسة، وهو كذاب، وقال البيهقي: وهذا الأثر ليس بالقوي، وصح عن عمر أنه كان يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب، وساقه عنه في «الخلافيات» بإسناد صحيح. انتهى. وقال العيني في «عمدة القاري»: وربما يعضدان أي حديث ابن عمر وحديث جابر بحديث علي، ولم يصح عند البخاري في هذا الباب حديث، فلذلك ذهب إلى جواز قراءة الجنب والحائض أيضاً. انتهى.

٧- قوله: (قال: وسمعت) أي قال الترمذي: وسمعت (قال: وإنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام) أي قال البخاري حديث إسماعيل بن عياش الذي هو صحيح وصالح للاحتجاج إنما هو ما يرويه عن أهل الشام، قال في «الخلاصة»: إسماعيل بن عياش العنسي الحمصي عالم الشام، وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام، وضعفوه في الحجازيين، وقال في «التقريب»: صدوق، في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.

٨- (وقال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح من بقية) كذا قال الترمذي، وقال الذهبي في «الميزان»: في ترجمة إسماعيل ابن عياش: قال عبدالله بن أحمد سئل أبي عن إسماعيل وبقيته، فقال: بقية أحب إليّ، وقال في ترجمة بقية: قال أحمد: هو أحب إلى إسماعيل بن عياش. انتهى. فهذا مناقض لما قال الترمذي.

٩٩- باب ما جاء في مباشرة الحائض

١٣٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ (١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَضَّتْ بِأَمْرِي أَنْ أُتْرِكَ (٢)، ثُمَّ يَبْشُرُنِي (٣)».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَثَيْمُونَةَ (٤).

[خ: ٣٠] [م: ٣٩٣] [د: ٢٦٨] [ن: ٢٨٥، ٢٨٦].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٥). وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ (٦).

١- قوله: (عن سفیان) هو الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) هو النخعي (عن الأسود) هو ابن يزيد بن قيس.

٢- (يامرني أن أتزر) قال الحافظ في «الفتح»: كذا في روايتنا وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة، وأصله أتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل، وأنكر أكثر النحاة الإدغام، حتى قال صاحب «المفصل»: إنه خطأ، لكن حكاه غيره أنه مذهب الكوفيين، حكاه الصغاني في «مجمع البحرين»، وقال ابن الملك: إنه مقصور على السماع. انتهى. وقال الكرماني في قول عائشة: وهي من فصحاء العرب حجة، فالخطأ مخطيء. انتهى. والمراد بذلك أنها تشد إزارها على وسطها.

٣- (ثم يباشرنى) من المباشرة وهي الملاسة، من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد ترد المباشرة بمعنى الجماع، والمراد ههنا هو المعنى الأول بالإجماع.

واستدل أبو حنيفة ومالك والشافعي بهذا الحديث وقالوا: يحرم ملاسة الحائض من السرة إلى الركبة، وعند أبي يوسف ومحمد، وفي وجه لأصحاب الشافعي أنه يحرم المجامعة فحسب، ودليلهم قوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، كذا نقله الطيبي، ولعل قوله ﷺ لبيان الرخصة، وفعله عزيمة تعليماً للأمة، لأنه أحوط، فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ويؤيده ما ورد عن معاذ ابن جبل قال: قلت: يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل. رواه أبو داود وغيره كذا في «المراقبة»، وقال الحافظ في «الفتح»: وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط. وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاري، وهو اختيار اصبيغ من المالكية وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر، وقال النووي: هو الأرجح دليلاً لحديث أنس، وفي مسلم: اصنعوا كل شيء إلا الجماع، وحملوا حديث الباب على الاستحباب جمعاً بين الأدلة. انتهى. قال ابن دقيق العيد: ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد. انتهى. ويدل على الجواز أيضاً ما رواه أبو داود بإسناد قوي عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً لقي على فرجها ثوباً. انتهى. وقال

عشرة، روى عنه البخاري تعليقاً والباقر، مات سنة ٢٤٦ ست وأربعين ومائتين.

٣- (ومحمد بن عبد الأعلى) الصنعاني البصري، ثقة من العاشرة، مات سنة ٢٥٤ أربع وخمسين ومائتين.

٤- (عن حرام بن معاوية) قال الخزرجي: حرام بن حكيم بن خالد الأنصاري أو العنسي، ويقال: هو حرام بن معاوية عن عمه عبدالله بن سعد وأبي هريرة، وعنه العلاء بن الحارث، وثقه دحيم. انتهى. وقال الحافظ في ترجمة حرام بن حكيم بن خالد ما لفظه: وهو حرام بن معاوية، كان معاوية بن صالح يقوله على الوجهين، وهم من جعلهما اثنين، وهو ثقة من الثالثة. انتهى. (عن عمه عبدالله بن سعد) صحابي شهد فتح القادسية.

٥- قوله: (فقال: واكلها) صيغة أمر من المواكلة أي كل معها، وفيه دلالة على جواز مؤاكلة الحائض.

٦- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود عنها قالت: كنت أتعرق العظم وأنا حائض، فأعطيه النبي ﷺ فيضع فمه في الموضع الذي فيه وضعت، وأشرب الشراب فأتاؤه فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه، وأما حديث أنس، فأخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما عنه قال: إن اليهود كانوا إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت، ولم يواكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، الحديث، فقال رسول الله ﷺ: «جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شيء غير النكاح» إلخ.

٧- قوله: (حديث عبدالله بن سعد حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، وأخرجه أيضاً أبو داود، ورواته كلهم ثقات، وإنما غربه الترمذي لأنه تفرد به العلاء بن الحارث عن حكيم بن حزام، وحكيم بن حزام عن عمه عبدالله بن سعد، قاله الشوكاني.

قلت: رواه الترمذي من طريق العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبدالله بن سعد لا من طريق العلاء عن حكيم بن حزام.

٨- قوله: (وهو قول عامة أهل العلم، لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً) قال ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»: وهذا مما أجمع الناس عليه، وهكذا نقل الإجماع محمد بن جرير الطبري، وأما قوله تعالى: «فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» فالمراد، اعتزلوا وطاهن.

٩- (واختلفوا في فضل وضوئها، فرخص في ذلك بعضهم، وكره بعضهم طهورها) الراجح هو عدم الكراهة، وحديث عائشة المذكور يدل على أن ريق الحائض طاهر وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب، قال الشوكاني: ولا خلاف فيهما فيما أعلم.

العيني في «عمدة القاري»: النوع الثالث المباشرة بين السرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدير، فعند أبي حنيفة حرام، وهو رواية عن أبي يوسف، وهو الوجه الصحيح للشافعية، وهو قول مالك، وقول أكثر العلماء، منهم: سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان ابن يسار وقادة، وعند محمد بن الحسن وأبي يوسف في رواية: يتجنب شعار الدم فقط، وممن ذهب إليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكمم والثوري والأوزاعي وأحمد وأصغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود، وهذا أقوى دليل لحديث أنس: اصنعوا كل شيء إلا النكاح، واقتصار النبي ﷺ في مباشرته على ما فوق الإزار محمول على الاستحباب، وقول محمد هو المنقول عن علي وابن عباس وأبي طلحة رضي الله تعالى عنهم. انتهى كلام العيني.

٤- قوله: (وفي الباب عن أم سلمة وميمونة) أخرج حديثهما البخاري.

٥- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) والقول الراجح هو جواز الاستمتاع بالحائض بكل شيء إلا الجماع، لحديث أنس المذكور، والله تعالى أعلم.

١٠٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَسُؤْرِهَا^(١)

١٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ^(٢) وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى^(٣) قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ^(٤) قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: وَآكَلِهَا»^(٥).

[د: ٢١٢] [هـ: ٦٥١].

(قال): (وفي الباب عن عائشة، وأنس)^(٦).

قال أبو عيسى: حديث عبدالله بن سعد حديث حسن غريب^(٧).

وهو قول عامة أهل العلم: لم يروا بمؤاكلة الحائض بأساً^(٨).

واختلفوا في فضل وضوئها: فرخص في ذلك بعضهم، وكره بعضهم فضل طهورها^(٩).

١- (باب في مؤاكلة الجنب والحائض وسؤرها) وفي بعض النسخ: (وسؤرها).

٢- قوله: (حدثنا عباس العنبري) هو عباس بن عبد العظيم بن إسماعيل العنبري البصري أبو الفضل، ثقة حافظ من كبار الحادية

١٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ تَنَاوُلُ الشَّيْءِ مِنَ الْمَسْجِدِ^(١)

١٣٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ^(٢) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَيْنٍ^(٣) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ (لِي) عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَاوليني الخُمرة^(٤) مِنَ الْمَسْجِدِ. قَالَتْ: قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ^(٥).

(قال: وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة^(٦).)

[م: ٢٩٨] [د: ٢٦١] [ن: ١٧٢] [هـ: ٦٣٢].

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن (صحيح). وهو قول عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك: بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد^(٧).

١- (باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد) أي: تأخذه منه.

٢- قوله: (نا عبدة بن حميد) بفتح العين، وحميد بالتصغير، هو المعروف بالحاء التيمي أو الليثي أو الضبي، صدوق نحوي ربما أخطأ، قال الحافظ: وقال الخزرجي: قال ابن سعد: ثقة صاحب نحو وعريية، مات سنة ١٩٠ تسعين ومائة.

٣- (عن ثابت بن عبيد) بالتصغير الأنصاري الكوفي، مولى يزيد بن ثابت، ثقة وثقه أحمد وابن معين.

٤- قوله: (ناولي) أي: أعطيني (الخمرة) بضم الخاء المعجمة وإسكان الميم، قال الخطابي: هي السجادة التي يسجد عليها المصلي، ويقال: سميت بهذا لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض، أي تستره وصرح جماعة بأنها لا تكون إلا قدر ما يضع الرجل حر وجهه في سجوده، وقد جاء في «سنن أبي داود» عن ابن عباس قال: جاءت فارة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالتفتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها، فأحرقت منها موضع درهم، فذا تصريح بإطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه. انتهى.

٥- (إن حيضتك ليست في يدك) يعني: إن يدك ليست بنجسة لأنها لا حض فيها. قال النووي: بفتح الحاء هذا هو المشهور في الرواية وهو الصحيح، وقال الخطابي: المحدثون يقولونها بفتح الحاء، وهو خطأ، وصوابها بالكسر أي الحالة والهشة، وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي، وقال: الصواب هنا ما قاله المحدثون من «الفتح»، لأن المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك، لقوله ﷺ: «ليست بيدك»، معناه: أن النجاسة التي يصاب المسجد عنها وهي دم الحيض ليست بيدك وهذا بخلاف حديث أم

سلمة، فأخذت ثياب حيضتي، فإن الصواب فيه الكسر، هذا كلام القاضي وهذا الذي اختاره من «الفتح» هو الظاهر هنا. ولما قاله الخطابي وجه. قال في «شرح السنة»: في الحديث دليل على أن للحائض أن تتناول شيئاً من المسجد وأن من حلف أن لا يدخل داراً أو مسجداً فإنه لا يحث بإدخال بعض جسده فيه. انتهى.

٦- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة) أما حديث ابن عمر، فأخرجه أحمد عنه، أن النبي ﷺ قال لعائشة: «ناوليني الخمرة من المسجد فقالت: إني قد أحدثت، فقال: أو حيضتك في يدك» قال الهيثمي: في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح، وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه النسائي بلفظ: قال أبو هريرة: بينا رسول الله ﷺ في المسجد، إذ قال: يا عائشة ناوليني الثوب، فقالت: إني لا أصلي، فقال: إنه ليس في يدك فتناولته. وفي الباب أيضاً، عن أنس وأبي بكر ذكر حديثهما الهيثمي في «مجمع الزوائد».

٧- قوله: (وهو قول عامة أهل العلم: لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك بأن لا بأس أن تتناول الحائض شيئاً من المسجد) أي بمديدها من غير دخول فيه.

١٠٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِيْتَانِ الْحَائِضِ

١٣٥- [قال الألباني: صحيح] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ^(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمِ الْأَنْزَمِيِّ^(٢) عَنْ أَبِي تَيْمِيَّةَ الْهَجَمِيِّ^(٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا^(٤) فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٥).

[د: ٣٩٠٤] [هـ: ٦٣٩].

قال أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأنزَمِيِّ عَنْ أَبِي تَيْمِيَّةَ (الْهَجَمِيِّ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ^(٦). وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ».

فَلَوْ كَانَ إِيْتَانِ الْحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالْكَفَّارَةِ. وَضَعَفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ^(٧) مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ. وَأَبُو تَيْمِيَّةَ الْهَجَمِيُّ اسْمُهُ (طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ).

١- قوله: (حدثنا بندار) لقب محمد بن بشار (نا يحيى بن سعيد) هو: القطان.

٢- (وبهز بن أسد) العمى أبو الأسود البصري ثقة ثبت مات بعد الماتين وقيل قبلها. قاله الحافظ (عن حكيم الأنزَمِيِّ) البصري،

قال الحافظ: لين، وقال الخزرجي في «الخلاصة»: ليس به بأس.

٣- (عن أبي تيممة) بفتح التاء الفوقانية وكسر اليم اسمه طريف بن مجالد (الهجيمي) بضم الهاء وفتح الجيم مصغراً، البصري ثقة من الثالثة، مات سنة ٩٧ سبعم وتسعين، أو قبلها أو بعدها.

٤- قوله: (من أتى حائضاً) أي: جامعها (أو امرأة في دبرها) مطلقاً، سواء كانت حائضاً أو غيرها (أو كاهناً) قال الجزري في الكاهن: الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الأسرار، وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح وغيرهما، فمنهم من كان يزعم أن له تابعا من الجن ورتباً يلقي إليه الأخبار، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات أسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصونه باسم العراف. كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما، والحديث الذي فيه: من أتى كاهناً، قد يشمل على إتيان الكاهن والعراف والمنجم. انتهى كلام الجزري.

وقال الطيبي: أتى لفظ مشترك هنا بين المجامعة وإتيان الكاهن، قال القاري: الأولى أن يكون التقدير أو صدق كاهناً، فيصير من قبيل علفتها ماء وتبنا بارداً، أو يقال: من أتى حائضاً أو امرأة بالجماع، أو كاهناً بالتصديق. انتهى.

٥- (فقد كفر بما أنزل على محمد) الظاهر أنه محمول على التغليظ والتشديد، كما قاله الترمذي، وقيل: إن كان المراد الإتيان باستحلال وتصديق، فالكفر محمول على ظاهره وإن كان بدونهما فهو على كفران النعمة.

٦- قوله: (وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليظ) يعني على التشديد والتهديد، ثم استدلل الترمذي على هذا بقوله: وقد روى عن النبي ﷺ قال: من أتى حائضاً فليصدق بدينار إلخ، ذكر الترمذي هذا الحديث هنا هكذا معلقاً، وقد رواه بالإسناد من حديث ابن عباس في الباب الآتي.

٧- قوله: (وضعف محمد هذا الحديث) قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة حكيم الأثرم: قال البخاري: لم يتابع على حديثه، يعني حماد بن سلمة عنه عن أبي تيممة عن أبي هريرة مرفوعاً، من أتى كاهناً إلخ.

١٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُفَّارَةِ فِي ذَلِكَ

١٣٦- [قال الألباني: صحيح بلفظ: «دينار أو نصف دينار»] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ خُصَيْفٍ (١) عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ» (٢).

[د: ٢٦٤] [ن: ٢٨٨] [هـ: ٦٤٠].

١٣٧- [قال الألباني: صحيح عنه بهذا التفصيل موقوف] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ أَبِي حَمْرَةَ السَّكْرِيِّ (٣) عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ (٤) عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ دَمًا أَحْمَرَ فِدِينَارًا، وَإِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَنِصْفَ دِينَارٍ» (٥).

[د: ٢٦٥] [هـ: ٦٥٠].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ الْكُفَّارَةِ فِي إِيْتَانِ الْحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَيَبِي يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يَسْتَغْفِرُ رُتَبَهُ، وَلَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ (٦).

وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَإِبْرَاهِيمُ (٧) (النَّخَعِيُّ). وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ عُلَمَاءِ الْأَنْصَارِ.

١- قوله: (عن خصيف) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة مصغراً ابن عبدالرحمن الجزري، صدوق سيء الحفظ خلط بآخره، ورمي بالإرجاء كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: ضعفه أحمد، وثقه ابن معين وأبو زرعة، وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة، فلا بأس به. انتهى.

٢- قوله: (في الرجل يقع على امرأته) أي يجامع امرأته (وهي حائض) جملة حالية (قال: يتصدق بنصف دينار) كذا في هذه الرواية، وروى بالفاظ مختلفة كما استقف، والحديث في سنده شريك بن عبدالله النخعي الكوفي، صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وفيه خصيف وقد عرفت حاله.

٣- قوله: (نا الفضل بن موسى) السيناني أبو عبدالله المروزي، ثقة ثبت، وربما أغرب (عن أبي حمزة السكري) سمي بذلك لحلاوة كلامه، كذا في «الخلاصة»، وقال «القاموس»: السُّكْرُ بضم السين وتشديد الكاف معرب شكر. انتهى. فعلى هذا يكون السُّكْرِيُّ بضم السين وتشديد الكاف، وكذا ضبط في نسخة قلمية بالقلم، وضبط في النسخة الأحمدية المطبوعة بفتح السين والكاف الخفيفة، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة فاضل من السابعة.

٤- (عن عبدالكريم) ابن مالك الجزري، يُكْنَى بِأَبِي سَعِيدٍ، مولى بني أمية، وهو الخضري، نسبة إلى قرية من اليمامة، ثقة متقن من السادسة.

٥- قوله: (إذا كان دمًا أحمر فدينار وإن كان دمًا أصفر فنصف دينار) قال المنذري: هذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومثنته، فروى مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومعضلاً. وقال عبدالرحمن ابن مهدي: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه، قال: إني كنت مجنوناً

عن شعبة، وكذلك وهب بن جرير وسعيد بن عامر والنضر بن شميل وعبدالوهاب ابن عطاء الخفاف، قال ابن سيد الناس: من رفعه عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه، وأما قول شعبة أسنده لي الحكم مرة، ووقفه مرة، فقد أخبر عن المرفوع والموقوف أن كلا عنده، ثم لو تساوى رافعه مع واقفه لم يكن في ذلك ما يقدح فيه، وقال أبو بكر الخطيب: اختلاف الروایتين في الرفع لا يؤثر في الحديث ضعفاً، وهو مذهب أهل الأصول، لأن إحدى الروایتين ليست مكذبة للأخرى، والأخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهي واجبة القبول. انتهى.

قلت: يؤيد ترجيح وقفها قول عبدالرحمن بن مهدي، قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه، قال: إني كنت مجنوناً فصحت، وبين البيهقي في روايته أن شعبة رجع عن رفعه، والله تعالى أعلم.

٦- قوله: (وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال ابن المبارك: يستغفر ربه ولا كفارة عليه) قال الحافظ ابن عبدالبر: حجة من لم يوجب الكفارة باضطراب هذا الحديث، وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل، لا مدفع فيه ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة كذا في «التلخيص»، وقال الخطابي في «المعالم»: ذهب إلى إيجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء، ومنهم قتادة وأحمد بن حنبل وإسحاق، وقال به الشافعي قديماً، ثم قال في «الجديد»: لا شيء عليه، قلت: ولا ينكر أن يكون فيه كفارة، لأنه وطء محظور كالواطء في رمضان، وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلاً مرفوعاً، والذم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها، وكان ابن عباس يقول: إذا أصابها في فور الدم تصدق بدينار وإن كان في آخره فنصف دينار، وقال قتادة: دينار للحائض ونصف دينار إذا أصابها قبل أن تغتسل، وكان أحمد بن حنبل يقول: هو مخير بين الدينار ونصف الدينار. انتهى كلام الخطابي بلفظه. قلت: وذهب إلى إيجاب الكفارة على من وطء امرأته وهي حائض ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبيرة والأوزاعي أيضاً، واختلفوا في الكفارة، فقال الحسن وسعيد: عتق رقبة، وقال الباقر: دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار أو نصف الدينار بحسب اختلاف الروايات كذا في «النيل».

٧- قوله: (وقد روى مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبيرة وإبراهيم) هو النخعي ولعل لسعيد بن جبيرة في هذه المسألة قولان، ومنهم عطاء وابن أبي مليكة والشعبي ومكحول والزهري وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب

فصحت، وأما الاضطراب في متنه فروي: «بدينار أو نصف دينار» على الشك، وروي: يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار، وروي إذا كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار، وروي إن كان الدم عبيطاً، فليصدق بدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار. انتهى كلام المنذري. وقال الحافظ في «التلخيص»: والاضطراب في إسناده هذا الحديث ومنتنه كثير. انتهى.

قلت: لا شك في أن إسناده هذا الحديث ومنتنه اختلافاً كثيراً، لكن مجرد الاختلاف قليلاً كان أو كثيراً لا يورث الاضطراب القادح في صحة الحديث، بل يشترط له استواء وجوه الاختلاف، فمتى رجحت رواية من الروايات المختلفة من حيث الصحة قدمت، ولا تعزل الرواية الراجحة بالمرجوحة، وههنا رواية عبدالحميد عن مقسم عن ابن عباس بلفظ: فليصدق بدينار أو بنصف دينار، صحيحة راجحة، فكل روايتها مخرج لهم في «الصحيح»، إلا مقسماً الراوي عن ابن عباس، فانفرد به البخاري، لكن ما أخرج له إلا حديثاً واحداً، وقد صحح هذه الرواية الحاكم وابن دقيق العيد وقال: ما أحسن حديث عبدالحميد عن مقسم عن ابن عباس، فقيل: تذهب إليه، فقال: نعم، ورواية عبدالحميد هذه لم يخرجها الترمذي وأخرجها أبو داود، قال: حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة قال: حدثني الحكم عن عبدالحميد بن عبدالرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي ﷺ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار، قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار، ولم يرفعه شعبة فرواية عبدالحميد هذه صحيحة راجحة، وأما باقي الروايات فضعيفة مرجوحة، لا توازي رواية عبدالحميد، فلا تعزل رواية عبدالحميد هذه بالروايات الضعيفة، قال الحافظ في «التلخيص»: قد أمعن ابن القطان القول في تصحيح هذا الحديث، والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان، وقواه في الإمام وهو الصواب، فكم من حديث احتجوا به وفيه من الاختلاف أكثر مما في هذا الحديث، كحديث بئر بضاعة، وحديث القتلتين، ونحوهما، وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في «شرح المذهب» و«التنقيح» و«الخلاصة»، أن الأئمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه، وأن الحق أنه ضعيف بإتفاقهم، وتبع في بعض ذلك ابن الصلاح. انتهى كلام الحافظ. وبالجملة رواية عبدالحميد صحيحة، لكن وقع الاختلاف في رفعها، فرفعها شعبة مرة، ووقفها مرة، قال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد ذكر هذه الرواية مرفوعة: صححه الحاكم وابن القطان، ورجح غيرهما وقفه، قال الشوكاني في «النيل»: ويجاب عن دعوى الاختلاف في رفعه ووقفه بأن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي رفعوه

هريرة، فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأما حديث أم قيس فأخرجه أبو داود.

٣- قوله: (حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٤- قوله: (فقال بعض أهل العلم من التابعين إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسل وصلّى فيه أعاد الصلاة) جاء فيه حديث أخرجه الدارقطني في «سننه» عن روح بن غطيف عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم، وفي لفظ: إذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب وأعيدت الصلاة، قال البخاري: حديث باطل، وروح هذا منكر الحديث، وقال ابن حبان: هذا حديث موضوع لا شك فيه، لم يقله رسول الله ﷺ، ولكن اخترعه أهل الكوفة وكان روح بن غطيف يروي الموضوعات عن الثقات، وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» وذكره أيضاً من حديث نوح ابن أبي مريم عن يزيد الهاشمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه، وأغلظ في نوح ابن أبي مريم كذا في «تخرّيج الزيلعي».

٥- (وقال بعضهم: إذا كان الدم أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة، وهو قول سفيان وابن المبارك) وهو قول الحنفية، وقال صاحب «الهداية»: قدر الدرهم وما دونه من النجاسة المغلظة كالدّم والبول والخمر وخرق الدجاج ويول الحمام جازت الصلاة معه، وإن زاد فلم يجز، قال لنا إن القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل معفواً وقدرناه بقدر الدرهم أخذنا عن موضع الاستنجاء. انتهى. قال العيني في «شرح البخاري» (٩٠٣/١)، وأما تقدير أصحابنا القليل بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب «الأسرار» عن علي وابن مسعود أنهما قدرا النجاسة بالدرهم، وكفى بهما حجة في الاقتداء، وروي عن عمر أيضاً أنه قدره بظفره. وفي «المحيط»: وكان ظفره قريباً من كفنا، فدل على أن ما دون الدرهم لا يمنع. انتهى.

قلت: لا بد للحنفية أن يثبتوا صحة آثار علي وابن مسعود وعمر رضي الله عنهم المذكورة، وبمجرد ذكر صاحب «الأسرار» هذه الآثار لا يصح الاستدلال بها، وإني قد فتشت كثيراً لكن لم أقف على أسانيدها، ولا على مخرجها، فالله تعالى أعلم كيف حالها، وأما قول الحنفية أن ظفر عمر كان قريباً من كفنا، فهذا ادعاء محض لم يثبت بدليل صحيح، نعم ثبت أنه رضي الله عنه كان طويل القامة، قال الحافظ ابن الجوزي في كتابه «التلخيص» ما لفظه: تسمية الطوال عمر بن الخطاب الزبير بن العوام قيس بن سعد جبيب بن مسلمة علي بن عبدالله بن عباس. انتهى. ومن المعلوم أن كون عمر من طوال الصحابة لا يستلزم أن يكون ظفره قريباً من

السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة، وهو الأصح عن الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين، وجماهير من السلف قالوا إنه لا كفارة عليه، بل الواجب الاستغفار والتوبة، وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن، قالوا: والأصل البراءة فلا ينتقل عنها إلا بحجة. قال الشوكاني بعد ذكر هذا ما لفظه: وقد عرفت انتهاز الرواية الأولى من حديث الباب، فالمصير إليها متحتم، وعرفت بما أسلفناه صلاحيتها للحجة وسقوط الاعتلالات الواردة عليها. انتهى.

قلت: ومن الاعتلال الاختلاف في رفعها ووقفها، وقد عرفت أن قول عبدالرحمن بن مهدي يؤيد وقفها، وبين البيهقي في روايته أن شعبة رجح عن رفعها فتأمل.

١٠٤- بَاب مَا جَاءَ فِي غَسْلِ دَمِ الْحَيْضِ مِنَ الثُّوبِ

١٣٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (بْنُ عَيْنَةَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُذَرِّجِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: «أَنَّ أُمَّرَأَةً سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثُّوبِ يُصَيِّبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَتَّى، ثُمَّ أَقْرِصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ زُشِّيهِ^(١)، وَصَلِّي فِيهِ». (قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ قَيْسٍ^(٢) بِنْتِ مِخْصِنٍ.

[خ: ٣٠٧] [م: ٢٩١] [د: ٣٦١] [ن: ٢٩٢] [هـ: ٦٢٩].
قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَسْمَاءَ فِي غَسْلِ الدَّمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

وقد اختلف أهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلي فيه قبل أن يغسله. قال بعض أهل العلم من التابعين: إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلّى فيه أعاد الصلاة^(٤). وقال بعضهم: إذا كان (الدم) أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك^(٥). ولم يوجب بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم عليه إعادة وإن كان أكثر من قدر الدرهم. وبه يقول أحمد وإسحاق^(٦).

وقال الشافعي: يجزى عليه الغسل وإن كان أقل من قدر الدرهم^(٧) وشدّد في ذلك.

١- قوله: (من الحيضة) بفتح الحاء أي من الحيض (حتىه) الحت الحك من نصر ينصر أي حكيه، والمراد إزالة عينه (ثم اقْرِصِيهِ بالماء) القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، أي تدلكي موضع الدم بأطراف الأصابع بالماء ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربّه الثوب منه (ثم زُشِّيهِ) من الرش أي صبي الماء عليه.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأم قيس) أما حديث أبي

كفنا، وأما تقديرهم أخذنا عن موضع الاستنجاء فيه أيضاً كلام لا يخفى على المتأمل.

٦- (ولم يوجب بعض أهل العلم وغيرهم عليه الإعادة وإن كان أكثر من قدر الدرهم وبه يقول أحمد وإسحاق) يدل على ما ذهب إليه هؤلاء ظاهر ما أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، كلهم من طريق ابن إسحاق، حدثني صدقة بن يسار عن عقيل بن جابر عن أبيه أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع، فرمى رجل بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلاته، والقصة طويلة محلها، أنه ﷺ نزل بشعب فقال: من يحرسنا الليلة؟ فقام رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار فباتا بسهم الشعب فاقستما الليل للحراسة، فنام المهاجري وقام الأنصاري يصلي، فجاء رجل من العدو فرأى الأنصاري فرماه بسهم فأصابه فنزعه واستمر في صلاته، ثم رماه بثان فصنع كذلك، ثم رماه بالثالث فنزعه وركع وسجد وقضى صلاته، ثم ايقظ رفيقه، فلما رأى ما به من الدماء قال: لم لا أنبهتني أول ما رمى؟ قال: كنا في سورة فأحببت أن لا أقطعها، فظاهر هذا الحديث يدل على ما ذهب إليه أحمد وإسحاق ومن تبعهما، فتفكر.

٧- (وقال الشافعي: يجب عليه الغسل وإن كان أقل من الدرهم) قال صاحب «الهداية»: وقال زفر والشافعي: لا تجوز قليل النجاسة وكثيرها سواء، لأن النص الموجب للتطهير لم يفصل. انتهى. قال العيني في «شرح البخاري»: قال ابن بطال: حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب، ثم قال: وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير، لأن الله تعالى شرط في نجاسته أن يكون مسفوحاً، وهو كناية عن الكثير الجاري، لأن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم، فاعتبر الكوفيون فيه وفي النجاسات دون الدرهم، في الفرق بين قليله وكثيره، وقال مالك: قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات، وروى عن ابن وهب: أن قليل دم الحيض ككثيره، وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء، والحجة في أن اليسير من دم الحيض كالكثير، قوله ﷺ لأسماء: حتى ثم أقرصيه، حيث لم يفرق بين قليله وكثيره، ولا سألهن عن مقداره، ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه. قال العيني: حديث عائشة: ما كان لأحدنا إلا ثوب واحد، فيه تحيض فإن أصابه شيء من دم بلته بريقتها ثم قصعته بريقتها، رواه أبو داود، وأخرجه البخاري أيضاً، ولفظه: قالت: بريقتها فقصعته، يدل على الفرق بين القليل والكثير، وقال البيهقي: هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه، وأما الكثير منه فصح عنها، أي عن عائشة، أنها كانت تغسله، فهذا حجة عليهم في عدم الفرق بين

القليل والكثير من النجاسة، وعلى الشافعي أيضاً في قوله: إن يسير الدم يغسل كسائر الأنجاس إلا دم البراغيث، فإنه لا يمكن التحرز عنه، وقد روي عن أبي هريرة أنه لا يرى بالقطرة والقطرتين بأساً في الصلاة، وعصر ابن عمر بشرة فخرج منها دم فمسه بيده وصلّى، فالشافعية ليسوا بأكثر احتياطاً من أبي هريرة وابن عمر، ولا أكثر رواية منهما حتى خالفوهما، حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير، على أن قليل الدم موضع ضرورة، لأن الإنسان لا يخلو في غالب حاله من بشرة ودمل أو برغوث، فعفى عنه، ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل أن غيره ليس بمحرم. انتهى كلام العيني.

قلت: في كلام العيني هذا أشياء، فتفكر.

١٠٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَيْفِ تَمَكُّثِ النَّفْسَاءِ (١)

١٣٩- [صحيح، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ (الْجَهْضِيُّ) حَدَّثَنَا شِجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ أَبُو بَدْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَلِيِّ (١) عَنْ أَبِي سَهْلٍ عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ (٢) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتِ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ» (٣) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنَ الْكَلْفِ» (٤).

[د: ٣١١] [هـ: ٦٤٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث (غريب) لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة (الأزدية) عن أم سلمة (١). وأسم أبي سهل (كثير بن زياد). قال محمد بن إسماعيل: علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة.

وَلَمْ يُعْرَفْ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَهْلٍ وَقَدْ اجْتَمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى أَنَّ النَّفْسَاءَ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْماً، إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ: فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ.

وَبِهِ يَقُولُ سَيْفَانَ (الثَّوْرِي) وَابْنَ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِي، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ (٧).

وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ خَمْسِينَ يَوْماً إِذَا لَمْ تَرَ الطَّهْرَ. وَيُرْوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيِّ: سِتِّينَ يَوْماً (٨).

١- (باب ما جاء في كم تمكث النفساء؟) أي: كم تمكث في نفاسها؟ وإلى أي مدة لا تصلي ولا تصوم، قال الجوهري: النفاس ولادة المرأة إذا وضعت، فهي نفساء ونسوة نفاس، وليس في الكلام فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء. انتهى.

٢- قوله: (نا شجاع بن الوليد أبو بدر) السكوني الكوفي، صدوق ورع له أوهام (عن علي بن عبد الأعلى) الثعلبي الكوفي الأحول، صدوق ربما وهم، كذا في «التقريب»، ووثقه البخاري كما بينه الترمذي.

٣- (عن أبي سهل) اسمه كثير بن زياد البرساني بصري، نزل بلخ، ثقة (عن مسة الأزدية) بضم الميم وتشديد السين المهملة هي أم بسة بضم الموحدة وتشديد السين المهملة مقبولة، قاله الحافظ في «التقريب»: وقال في «تهذيب التهذيب»: روت عن أم سلمة في النساء، وعنها أبو سهل كثير بن زياد، وقال: وذكر الخطابي وابن حبان: أن الحكم بن عتيبة روى عنها أيضاً. انتهى. وروى الدارقطني في «سننه» (ص ٨٢) عن الحكم بن عتيبة عن مسة عن أم سلمة.

٤- قوله: (كانت النساء تجلس) أي بعد نفاسها، كما في رواية أبي داود، وقال الحافظ ابن تيمية في «المتقى»: معنى الحديث، كانت تؤمر أن تجلس إلى الأربعين، لثلاث يكون الخبر كنبأ، إذ لا يمكن أن تتفق عادة نساء عصر في حيض أو نفاس. انتهى بلفظه.

٥- (وكننا نظلي وجوهنا) أي: نلطف وجوهنا، قال في «القاموس»: طلى البعير الهناء، يظليه وبه لطفه كطلاه (بالورس) الورس، بوزن الفلس، نبت أصفر يكون باليمين تتخذ منه الغمرة للوجه، وورس الثوب تورياً صبغه بالورس (من الكلف) بفتح الكاف واللام لون بين السوداء والحمرة، وهي حمرة كدرة تملو الوجه، وشيء يملو الوجه كالسمسم، كذا في «الصحاح» للجوهري، وزاد في رواية أبي داود: لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس.

٦- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل الخ) قال الحافظ في «التلخيص»: أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم، وأبو سهل وثقه البخاري، وابن معين، وضعفه ابن حبان، وأم بسة مسة مجهولة الحال، قال الدارقطني: لا يقوم بها حجة.

وقال ابن القطان: لا يعرف حالها وأغرب ابن حبان فضعه بكثير بن زياد ولم يصب، وقال النووي: قول جماعة من مصنفى الفقهاء، إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم، وله شاهد أخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ وقت للنساء أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، قال: لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف، ورواه عبدالرزاق من وجه آخر عن أنس مرفوعاً، وروى الحاكم من حديث عثمان بن عثمان ابن أبي العاص قال: وقت رسول الله ﷺ النساء في نفاسهن أربعين يوماً، وقال: صحيح إن سلم من أبي هلال، قلت: وقد ضعفه الدارقطني والحسن بن عثمان بن أبي العاص منقطع، والمشهور

عن عثمان موقوف عليه. انتهى ما في «التلخيص». وقد ذكر الحافظ حديث الباب في «بلوغ المرام» وقال: صححه الحاكم وأقر تصحيحه ولم ينكر عليه، وقد قال في «التقريب» في ترجمة مسة الأزدية: إنها مقبولة كما عرفت، وقال صاحب «عون المعبود»: وأجاب في «البدل المنير» عن القول بجهاالة مسة، فقال: ولا نسلم جهاالة عينها، وجهاالة حالها مرتفعة، فإنه روى عنها جماعة كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبدالله العزمي عن الحسن عن مسة أيضاً، فهؤلاء رواها عنها وقد أثنى على حديثها البخاري، وصحح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسناً. انتهى.

قلت: الظاهر أن هذا الحديث حسن صالح الحديث للاحتجاج، وفي الباب أحاديث أخرى ضعيفة تؤيده، فمنها ما تقدم في كلام الحافظ، ومنها حديث أبي الدرداء وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «تنتظر النساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فإن بلغت أربعين يوماً ولم تر الطهر فلتغتسل» ذكره ابن عدي، وفيه العلاء بن كثير وهو ضعيف جداً، ومنها حديث عبدالله بن عمر، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» والدارقطني في «سننه»، وفي إسناده عمرو بن الحصين وابن علاثة.

قال الدارقطني: متروكان ضعيفان، ومنها حديث عائشة، أن رسول الله ﷺ وقت للنساء في نفاسهن أربعين يوماً، أخرجه الدارقطني، ومنها حديث جابر، قال: وقت للنساء أربعين يوماً، أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط». ذكر الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» هذه الروايات بأسانيدھا ومتونها مع الكلام عليها.

٧- قوله: (وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية واستدلوا بأحاديث الباب، قال الشوكاني في «النيل»: والأدلة الدالة على أن أكثر النفاس أربعين يوماً متعاضدة بالغة إلى حد الصلاحية والإعتبار، فالمتصير إليها متعين، فالواجب على النساء وقوف أربعين يوماً، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك. انتهى.

٨- (ويروى عن الحسن البصري أنه قال: إنها تدع الصلاة خمسين يوماً إذا لم تطهر) وفي نسخة قلمية عتيقة: إذا لم تر الطهر (ويروى عن عطاء بن أبي رباح والشعبي ستين يوماً) وهو قول الشافعي، وروى عن إسماعيل وموسى ابني جعفر بن محمد الصادق سبعون يوماً، قالوا: إذ هو أكثر ما وجد.

قلت: لم أجد على هذه الأقوال دليلاً من السنة، فالقول الراجح المعمول عليه هو ما قال به أكثر الفقهاء، والله تعالى أعلم.

١٠٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسْلٍ وَاحِدٍ

١٤٠- [صحيح] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) حَدَّثَنَا أَبُو
أَحْمَدَ ^(١) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَعْمَرٍ ^(٢) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غَسْلٍ وَاحِدٍ» ^(٣).
(قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ^(٤).
[خ: ٢٦٨، ٢٨٤، ٥٢١٥ نحوه] [م: ٣٠٩] [د: ٢١٨] [ن: ١٩٤].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٥) (وَأَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسْلٍ وَاحِدٍ).
وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ
الْبَصْرِيُّ: أَنَّ لَا بَأْسَ أَنْ يَعُودَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ^(٦).
وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ^(٧) هَذَا عَنْ سُفْيَانَ فَقَالَ: عَنِ
أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ أَنَسٍ
وَأَبِي عُرْوَةَ هُوَ: «مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ». وَأَبُو الْخَطَّابِ: (قَتَادَةُ
ابن دَعَامَةَ).

(قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ
سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ.
وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ أَبِي عُرْوَةَ).

١- قوله: (نا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبدالله بن الزبير بن
عمرو بن درهم الأنصاري الزبيري، مولاهم الكوفي من أصحاب
الكتب الستة، قال العجلي: ثقة يشيع. وقال بندار: ما رأيت قط
أحفظ من أبي أحمد، وقال أبو حاتم: حافظ للحديث عاقل مجتهد،
له أوهام، مات سنة ثلاث ومائتين.

٢- (نا سفیان) هو الثوري (عن معمر) هو ابن راشد الأزدي،
مولاهم أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في
روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث
به بالبصرة من كبار السابعة، كذا في «التقريب».

٣- قوله: (كان يطوف على نساءه في غسل واحد) أي يجامعهن
ثم يغسل غسلاً واحداً، ولأحمد والنسائي في ليلة بغسل واحد،
والحديث دليل على أن الغسل بين الجماعين لا يجب، وعليه
الإجماع، ويدل على استحبابه ما أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي
رافع أنه ﷺ طاف ذات يوم على نساءه يتغسل عند هذه وعند هذه،
قال: فقلت: يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: هذا أركى
وأطيب وأظهر. فإن قيل: أقل القسمة ليلة لكل امرأة فكيف طاف
على الجميع؟ فالجواب: أن وجوب القسم عليه مختلف فيه، قال
أبو سعيد: لم يكن واجباً عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعاً وتكرماً،

والأكثر على وجوبه، وكان طوافه ﷺ برضاهن، وقال ابن
عبدالبر: معنى الحديث أنه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه في
وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم، فجمعهن يومئذ ثم دار
بالقسم عليهن بعد، والله أعلم. لأنهن كن حرائر وستة ﷺ فيهن
العدل بالقسم، وأن لا يمسه الواحدة في يوم الأخرى. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي رافع) تقدم آنفاً تخريجه ولفظه.
٥- قوله: (حديث أنس حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا
البخاري، كذا في «المتقى»، وقال في «النيل»: الحديث أخرجه
البخاري أيضاً من حديث قتادة عن أنس بلفظ: كان رسول الله ﷺ
يدور على نساءه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى
عشرة. قال: قلت لأنس بن مالك: أو كان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث
أنه أعطى قوة ثلاثين، ولم يذكر فيه الغسل. انتهى.

٦- قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم منهم: الحسن
البصري، أن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ) في كلام الترمذي هذا
شيء، فإن حديث الباب لا يدل على هذا، بل يدل على أن لا بأس
أن يعود قبل أن يغتسل، فتفكر. وأما مسألة العود قبل أن يتوضأ،
فتأتي في الباب الآتي.

٧- قوله: (وقد روى محمد بن يوسف) بن واقد بن عثمان
الضبي مولاهم الفريابي، وثقه أبو حاتم والنسائي، وقال البخاري:
كان أفضل زمانه، وقال ابن عدي: له عن الثوري إفرادات، وقال
الذهبي في «الميزان»: كان ثقة فاضلاً عادباً، من أجلة أصحاب
الثوري.

١٠٧- بَابُ مَا جَاءَ (فِي الْجُنُبِ) إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعُودَ تَوَضُّأً

١٤١- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا حَقِصُ
ابْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ^(١) عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ ^(٢) عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ
أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا ^(٣) وَضُوءاً».
(قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ^(٤).

[م: ٣٠٨] [د: ٢٢٠] [ن: ٢٦٢] [هـ: ٥٨٧].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ ^(٥).
وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَقَالَ بُوَيْرِ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ
امْرَأَتَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ.
وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ (عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ).
وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ اسْمُهُ (سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سَيْنَانَ).

[د: ٨٨] [ن: ٨٥١] [هـ: ٦١٦].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

هَكَذَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو وَغَيْرُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ^(٤).

وَرَوَى وَهَيْبٌ وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ^(٥).

وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، قَالَا: لَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ. وَقَالَا: إِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ مَا لَمْ يَسْغُلْهُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَبِهِ غَائِطٌ أَوْ بَوْلٌ، مَا لَمْ يَسْغُلْهُ ذَلِكَ عَنِ الصَّلَاةِ.

١- قوله: (إذا أقيمت الصلاة) أي قال عروة: (فأخذ) أي: عبدالله بن الأرقم (فقدمه) أي: قدم الرجل ليوم القوم (وكان) أي: عبدالله بن الأرقم (ووجد أحدكم الخلاء) أي: الحاجة إلى الخلاء، وفي رواية الشافعي: ووجد أحدكم الغائط، فليبدأ بالغائط. (فليبدأ بالخلاء) وجاز له ترك الجماعة بهذا العذر، وفي رواية مالك: إذا أراد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة.

٢- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وثوبان وأبي أمامة) أما حديث عائشة، فأخرجه مسلم عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخيآن، وأما حديث أبي هريرة فلم أقف عليه، وأما حديث ثوبان، فأخرجه الترمذي وأبو داود، وفيه: ولا يصل وهو حقن حتى يتخفف، وأما حديث أبي أمامة، فأخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ: قال: لا يأت أحدكم الصلاة وهو حاقن. الحديث، وأخرجه ابن ماجه أيضاً، وفيه السفر بن نسير وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان كذا في «مجمع الزوائد».

٣- قوله: (حديث عبدالله بن الأرقم حديث حسن صحيح) وأخرج مالك وأبو داود والنسائي نحوه.

٤- قوله: (هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ) كزهير بن معاوية وسفيان بن عيينة وحفص ابن غياث وغيرهم (عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الأرقم) فلم يزيدوا بين عروة وعبدالله بن الأرقم رجلاً.

٥- (وروى وهيب وغيره) كأنس بن عياض وشعيب بن إسحاق (عن هشام بن عروة عن رجل عن عبدالله بن الأرقم) فزاد هؤلاء بين عروة وعبدالله بن الأرقم رجلاً، ورواه عبدالرزاق عن ابن

١- قوله: (عن عاصم الأحول) هو عاصم بن سليمان التميمي، مولاهم أبو عبدالرحمن البصري، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما.

٢- (عن أبي المتوكل) الناجي، اسمه علي بن داود، مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة، مات سنة ١٠٨ ثمان ومائة، وقيل قبل ذلك.

٣- قوله: (فليتوضأ بينهما) أي: بين الإتيانين (وضوءاً) أي: كوضوء الصلاة، وحمله بعض أهل العلم على الوضوء اللغوي، وقال: المراد به غسل الفرج، ورد عليه ابن خزيمة بما رواه في هذا الحديث، فقال: فليتوضأ وضوءه للصلاة. واختلف العلماء في الوضوء بينهما، فقال أبو يوسف: لا يستحب، وقال الجمهور: يستحب، وقال ابن حبيب المالكي وأهل الظاهر: يجب. واحتجوا بحديث الباب، وقال الجمهور: إن الأمر بالوضوء في هذا الحديث للاستحباب لا للوجوب. واستدلوا على ذلك بما رواه الطحاوي عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يجمع ثم يعود ولا يتوضأ، واستدل ابن خزيمة على أن الأمر فيه بالوضوء للندب، بما رواه في هذا الحديث فقال: فإنه أنشط للعود، فدل على أن الأمر للإرشاد أو للندب، وحديث الباب حجة على أبي يوسف.

٤- قوله: (وفي الباب عن عمر) وفي الباب عن ابن عمر أيضاً، قال في «التبليغ» تحت حديث أبي سعيد المذكور في الباب ما لفظه: ويقال: إن الشافعي قال: لا يثبت مثله، قال البيهقي: ولعله لم يقف على إسناده حديث أبي سعيد، ووقف على إسناده غيره، فقد روى عن عمرو بن عمر بإسنادين ضعيفين. انتهى ما في «التبليغ». قلت: لم أقف على من أخرج حديثهما. قوله: (وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان) بكسر السين وبالنونين، بايع تحت الشجرة وشهد ما بعد أحد وكان من علماء الصحابة، مات سنة ٧٤ أربع وسبعين.

٥- قوله: (حديث أبي سعيد الخدري صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري كذا في «المنتقى».

١٠٨- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ

١٤٢- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَادُ (بْنُ السَّرِيِّ) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَخَذَ يَدَ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَوَجَدَ أَحَدَكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ^(١).

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَثُوبَانَ، وَأَبِي أَمَامَةَ^(٢).

جريح عن أيوب بن موسى عن هشام عن عروة قال: خرجنا في حج أو عمرة مع عبدالله بن الأرقم الزهري، فأقام الصلاة ثم قال: صلوا وذهب لحاجته، فلما رجع قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة وأراد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط». فهذا الإسناد يشهد بأن رواية مالك ومن تابعه متصلة، لتصريحه بأن عروة سمعه من عبدالله بن الأرقم وابن جريح وأيوب ثقتان حافظان، ذكره الزرقاني نقلاً عن ابن عبدالبر.

١٠٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَوْطِعِ (١)

١٠٩٣ - [صحيح] حَدَّثَنَا (أَبُو رَجَاءَ): قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارَةَ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٣) عَنْ أُمِّ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ (٤) قَالَتْ: قُلْتُ لَأُمِّ سَلْمَةَ: «إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ؟» (٥) فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهَّرُ مَا بَعْدَهُ» (٦).

[د: ٣٨٣] [هـ: ٥٣١].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَتَوَضَّأُ مِنَ الْمَوْطِعِ» (٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا وَطِئَ الرَّجُلُ عَلَى الْمَكَانِ الْقَذِرِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الْقَدَمِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَطْبًا فَيَغْسِلَ مَا أَصَابَهُ.

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أُمِّ وَلَدِ يَهُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ). وَهُوَ وَهْمٌ، (وَلَيْسَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ (هُوَ)).

وَإِنَّمَا هُوَ (عَنْ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ). وَهَذَا الصَّحِيحُ.

١ - (باب ما جاء في الوضوء من الموطئ) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء، قال الخطابي: الموطئ، ما يوطأ في الطريق من الأذى، وأصله الموطوء. انتهى. وقال بعضهم: الموطئ موضع وطء القدم.

٢ - قوله: (عن محمد بن عمارة) بن حزم المدني عن محمد بن إبراهيم التيمي، وعنه مالك وابن إدريس، وثقه ابن معين كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب» صدوق يخطئ. انتهى.

٣ - (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد بن صخر التيمي المدني، وثقه ابن معين والناس، كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: ثقة له أفراد. انتهى.

٤ - (عن أم ولد لعبدالرحمن بن عوف) وفي رواية مالك في «الموطأ»: وأبي داود عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، قال الزرقاني: اسمها حميدة تابعة صغيرة مقبولة، وقال الحافظ في «التقريب»: حميدة عن أم سلمة، يقال: هي أم ولد لإبراهيم بن عوف.

٥ - (أطيل) من الإطالة (ذيلي) الذيل بفتح الذال هو طرف الثوب الذي يلي الأرض وإن لم يمسا (في المكان القذر) بكسر الذال أي في مكان ذي قدر، أي: في المكان النجس.

٦ - (يطهره) أي الذيل (ما بعده) في محل الرفع فاعل يطهره، أي: مكان الذي بعد المكان القذر بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر، قال الخطابي: كان الشافعي يقول: إنما هو فيما جر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب فلا يطهره إلا بالغسل، وقال أحمد: ليس معناه، إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان فيقذره، ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذلك، لا على أنه يصيبه منه شيء، وقال مالك، فيما روي عنه: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً، وإنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة، فإن بعضها يطهر بعضها، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصبب الثوب أو بعض الجسد، فإن ذلك لا يطهره إلا الغسل، قال: وهذا إجماع الأمة. انتهى كلامه. قال الزرقاني: وذهب بعض العلماء إلى حمل القذر في الحديث على النجاسة ولو رطبة، وقالوا: يطهره الأرض اليابسة لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل، ويؤيده ما في رواية ابن ماجه عن أبي هريرة، قيل: يا رسول الله! إنا نريد المسجد فظأ الطريقة النجسة، فقال ﷺ: «الأرض يطهر بعضها بعضاً»، لكنه حديث ضعيف، كما قاله البيهقي وغيره. انتهى.

وقال الشيخ الأجل ولي الله المحدث الدهلوي في «المسوى شرح الموطأ» تحت حديث أم سلمة: إن أصاب الذيل نجاسة الطريق ثم مر بمكان آخر واختلط به طين الطريق وغبار الأرض وتراب ذلك المكان وبسبب النجاسة المتعلقة، فيطهر الذيل النجس بالتناثر أو الفرك وذلك معفو عنه عند الشارع بسبب الحرج والضيق، كما أن غسل العضو والثوب من دم الجراحة معفو عنه عند المالكية، وكما أن النجاسة الرطبة التي أصابت الخف تزول بالذيل، ويطهر الخف عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج، وكما أن الماء المستنقع الواقع في الطريق، وإن وقع فيه النجاسة معفو عنه عند المالكية، بسبب الحرج، وإني لا أجد الفرق بين الثوب الذي أصابه دم الجراحة والثوب الذي أصابه الماء المستنقع، وبين الذيل الذي تعلق به نجاسة رطبة ثم اختلط به غبار الأرض وترابها وطين الطريق فتناثر به النجاسة أو زالت بالفرك، فإن حكمها واحد، وما قال

من الرابعة. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب»: حميدة أنها سألت أم سلمة، فقالت: إني امرأة طويلة اللذيل، وعنها محمد بن إبراهيم بن الحارث، وقيل عنه عن أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف عن أم سلمة، وهو المشهور، قلت: يجوز أن يكون اسم أم الولد حميدة فيلتم القولان. انتهى.

٧- قوله: (لا تتوضأ من الموطأ) قال الخطابي: إنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها. انتهى. وقال العراقي: يحتمل أن يحمل الوضوء على اللغوي وهو التنظيف، فيكون المعنى أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم من الطين ونحوها، ويمشون عليه بناء على أن الأصل فيه الطهارة. انتهى. وحمله البيهقي على النجاسة اليابسة وأنهم كانوا لا يغسلون الرجل من وطء النجاسة اليابسة، وبوب عليه في «المعرفة» بسبب النجاسة اليابسة بطؤها برجله أو يجر عليها ثوبه، وحديث عبدالله بن مسعود هذا، أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه ابن ماجه، وصححه الحاكم.

١١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّيْمَمِ (١)

١٤٤ - [متفق عليه باتم منه] حدثنا أبو حفص عمرو بن عليّ الفلّاس (١) حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن عزة (٢) عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار بن ياسر (٣): «أن النبي ﷺ أمره بالتيمم للوجه والكفين» (٤).

(قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ (٥).
قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَمَّارٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٦).
وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمَّارٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.
[د: ٣٢٢] [ن: ٣١٠] [هـ: ٥٦٩] [وهو في الصحيحين مطولاً].

وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: عَلِيُّ، وَعَمَّارٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، مِنْهُمْ: الشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَمَكْحُولٌ، قَالُوا: التَّيْمَمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ. وَيَبْقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ (٧).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ ابْنُ عَمْرٍ، وَجَابِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ، قَالُوا: التَّيْمَمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ.

وَيَبْقُولُ سُفْيَانُ (الثَّوْرِيُّ)، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ (٨).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمَّارٍ فِي التَّيْمَمِ أَنَّهُ قَالَ:

البغوي، إن هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي أصابت الثوب ثم تآثرت بعد ذلك ففيه نظر، لأن النجاسة التي تتعلق بالذليل في المشي في المكان القذر تكون رطبة في غالب الأحوال، وهو معلوم بالقطع في عادة الناس، فإخراج الشيء الذي تحقق وجوده قطعاً أو غالباً عن حالته الأصلية بعيد، وأما طين الشارع يظهره ما بعده، ففيه نوع من التوسع في الكلام، لأن المقام يقتضي أن يقال: هو معفو عنه أو لا بأس به، لكن عدل عنه بإسناد التطهير إلى شيء لا يصلح أن يكون مطهراً للنجاسة، فلم أنه معفو عنه، وهذا أبلغ من الأول. انتهى. وقد قال الإمام محمد في «موطئه» بعد رواية حديث الباب ما لفظه: قال محمد: لا بأس بذلك، ما لم يعلق بالذليل قذر، فيكون أكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال، فإذا كان كذلك فلا يصلح فيه حتى يغسله، وهو قول أبي حنيفة. انتهى.

قلت: أقرب هذه الأقوال عندي قول الشيخ الأجل الشاه ولي الله، والله أعلم. وحديث الباب أخرجه مالك في «الموطأ»، وأحمد والدارمي وأبو داود، وسكت عنه هو والمنذري، ورواه الشافعي وابن أبي شيبة أيضاً، وفي الباب عن امرأة من بني عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد متنته، فكيف نفعل إذا مطرنا؟ قالت: فقال: ليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قلت: بلى، قال: فهذه بهذه. أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري، والمرأة من بني عبد الأشهل هذه صحابية، ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة»، وقد تقدم أن جهالة اسم الصحابي لا تضر. تنبيه: قال علي القاري في «المرقاة» بعد ذكر تأويل الإمام أحمد والإمام مالك ما لفظه: وما في أحمد ومالك من التأويل لا يشفي العليل، ولو حمل أنه من باب طين الشارع وأنه طاهر أو معفو لعموم البلوى لكان له وجه وجيه، لكن لا يلائمه قوله: ليس بعدها إلخ، فالمخلص ما قاله الخطابي: من أن في إسناد الحديتين معاً مقالاً، لأن أم ولد لإبراهيم وامرأة من بني عبد الأشهل مجهولتان لا يعرف حالهما في الثقة والعدالة، فلا يصح الاستدلال بهما. انتهى. وقال أيضاً: لو ثبت أنها أي امرأة من بني عبد الأشهل صحابية لما قيل إنها مجهولة. انتهى.

قلت: قول القاري هذا عجيب جداً، فإن كون امرأة من بني عبد الأشهل صحابية ظاهر من نفس الحديث، ألا ترى أنها شافهت رسول الله ﷺ وسألته بلا واسطة، وقالت: قلت: يا رسول الله! إن لنا إلخ، ولكن لما لم يطلعوا على اسمها ونسبها، قالوا: إنها مجهولة، فهذا لا يقدح في كونها صحابية، ولا يلزم من كونها صحابية أن يعلم اسمها ورسمها، وأما أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف فقال الحافظ في «التقريب»: حميدة عن أم سلمة، يقال هي أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، مقبولة

عزيمة أو رخصة؟ وفصل بعضهم فقال: هو لعدم الماء عزيمة، وللعذر رخصة كذا في «الفتح».

٢- قوله: (حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس) الصير في الباهلي البصري، ثقة حافظ، روى عنه الأئمة الستة وغيرهم مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين.

٣- (نا سعيد) هو ابن أبي عروبة، ثقة حافظ، وكان من أثبت الناس في قتادة (عن عزرة) بفتح العين المهملة وسكون الزاي المعجمة، هو ابن عبدالرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي شيخ لقتادة ثقة.

٤- (عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي) الخزاعي مولا هم الكوفي وثقة النسائي (عن أبيه) أي عبدالرحمن بن أبزي بفتح الهزرة وسكون الموحدة وبالزاي مقصوراً، صحابي صغير، قاله الحافظ (عن عمار بن ياسر) صحابي جليل، مشهور من السابقين الأولين، بدرى قتل مع علي بصفين ٣٧ سنة سبع وثلاثين.

٥- قوله: (أمره بالتيمم للوجه والكفين) وفي رواية أبي داود: سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين، وفي رواية الشيخين: إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه. ووجهه، والحديث يدل على أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وقد ذهب إلى ذلك عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، قال في «الفتح»: ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره، وهو قول عامة أهل الحديث، كذا في «النيل»، وقال الحافظ في «الفتح»: الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف في رفعه، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في «الصحيحين» وبذكر المرفقين في «السنن»، وفي رواية: إلى نصف الذراع، وفي رواية: إلى الأباط، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الأباط، فقال الشافعي وغيره: إن كان وقع بأمر النبي ﷺ، فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ، وإن كان وقع بغير أمره، فالحجة فيما أمره به، وما يقوي رواية «الصحيحين» في الاقتصار على الوجه والكفين، كون عمار كان يقتي بعد النبي ﷺ بذلك، وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد.

٦- قوله: (وفي الباب عن عائشة وابن عباس) أما حديث عائشة، فأخرجه البزار في «مسنده» عنها أن النبي ﷺ قال في التيمم: ضربت للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وفيه الحريش بن الخريت، ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، كذا انتهى.

٦- قوله: (وفي الباب عن عائشة وابن عباس) أما حديث عائشة، فأخرجه البزار في «مسنده» عنها أن النبي ﷺ قال في التيمم: ضربت للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وفيه الحريش بن الخريت، ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، والبخاري، كذا انتهى.

«لِلوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ». مِنْ غَيْرِ وَجْهِ^(١١).

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَمَارٍ أَنَّهُ قَالَ: «تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاقِبِ وَالْأَبَاطِ».

فَضَعَفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَدِيثَ عَمَارٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ لِلوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ لِمَا رَوَى عَنْهُ حَدِيثُ الْمَنَاقِبِ وَالْأَبَاطِ^(١٢).

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(١٣) (بَنَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْظَلِيِّ) حَدِيثُ عَمَارٍ فِي التَّيَمُّمِ لِلوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ: هُوَ حَدِيثٌ (حَسَنٌ) صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ عَمَارٍ تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاقِبِ وَالْأَبَاطِ: لَيْسَ هُوَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ، لِأَنَّ عَمَارًا لَمْ يَذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: «فَعَلْنَا كَذَا وَكَذَا» فَلَمَّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ بِالوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ (فَأَنتهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ)، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا أَقْتَى بِهِ عَمَارٌ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّيَمُّمِ أَنَّهُ قَالَ: «الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ» فَبَيَّنَ هَذَا دَلَالَتهُ عَلَى أَنَّهُ أَنتَهَى إِلَى مَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ (فَعَلَّمَهُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ).

(قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عبيد الله بن عبد الكريم يقول: لم أر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة: علي بن المديوني، وابن الشاذ كوني، وعمرو بن علي الفلاس).
(قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَرَوَى عَمَارٌ بَنَ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ حَدِيثًا).

١٤٥- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْقُرَشِيِّ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ سِئَلٌ عَنْ التَّيَمُّمِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ حِينَ ذَكَرَ الْوُضُوءَ: ﴿فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، وَقَالَ فِي التَّيَمُّمِ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ وَقَالَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فَكَانَتِ السَّنَةُ فِي الْقَطْعِ الْكَفَيْنِ^(١٤)، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَانِ^(١٥)، يَعْنِي التَّيَمُّمَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.
١- (باب ما جاء في التيمم) التيمم في اللغة القصد، قال امرؤ القيس:

تيممتها من أذرعنا وأهلها يشرب أدنى دارها نظر عالي
أي قصدتها، وفي الشرع القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها، قال ابن السكيت: قوله: «فتميموا صعيداً» أي اقصدا الصعيد، ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب. انتهى. فعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى الأول حقيقة شرعية. واختلف في التيمم هل هو

ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين، رواه البزار. قال الحافظ في «الدرية»: بإسناد حسن.

وفيه أن الحافظ قال في «الدرية» (ص ٣٧) بعد قوله: بإسناد حسن، ولكن أخرجه أبو داود فقال: إلى المناكب، وذكر أبو داود والاختلاف فيه، ثم ذكر الحافظ حديث أبي هريرة في الضربتين وقال: سيأتي الكلام عليه، ثم قال: ويعارضه ما ثبت في «الصحيحين» عن عمار قال: قال لي رسول الله ﷺ: إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك، وفي رواية: ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه وجهه، وروى أحمد من طريق أخرى عن عمار أن النبي ﷺ كان يقول في التيمم: ضربة للوجه والكفين. انتهى ما قال الحافظ في «الدرية».

قلت: فظهر من كلام الحافظ أن حديث عمار الذي رواه البزار لا يصلح للاحتجاج، وإن كان سنده حسناً، وقد تقرر أن حسن الإسناد أو صحته لا يستلزم حسن الحديث أو صحته، وقد استدلت صاحب «آثار السنن» بحديث عمار الذي رواه البزار، ونقل من «الدرية» قول الحافظ بإسناد حسن، ولم ينقل قوله الباقي الذي يثبت منه ضعفه، وكذلك فعل صاحب «العرف الشذبي»، وليس هذا من شأن أهل العلم.

ومنها: حديث جابر من طريق عثمان بن محمد الأنماطي عن حرمي بن عمارة عن عزة بن ثابت عن أبي الزبير عنه عن النبي ﷺ قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين، رواه الدارقطني والحاكم وصححه، وقال الحافظ في «الدرية»: وأخرجه الدارقطني والحاكم نحو حديث ابن عمر المذكور من حديث جابر بإسناد حسن. انتهى.

وفيه أن حديث جابر هذا اختلف في رفعه ووقفه، والصحيح أنه موقوف، قال الدارقطني بعد ما أخرجه: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف. انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد، وقال: إنه متكلم فيه، وأخطأ في ذلك، قال ابن دقيق العيد: لم يتكلم فيه أحد، نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزة موقوفاً، أخرجه الدارقطني والحاكم أيضاً. انتهى.

قلت: وأخرجه الطحاوي أيضاً في «شرح الآثار» حدثنا فهد قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عزة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال: أتاه رجل فقال: أصابني جنباً وإني تمعتك في التراب، فقال: أصرت حماراً؟ وضرب بيديه إلى الأرض، فمسح وجهه ثم ضرب بيديه إلى الأرض، فمسح بيديه إلى المرفقين، وقال: هكذا التيمم.

في «مجمع الزوائد»، وذكره الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بإسناده ثم قال: قال البزار: لا نعلمه يروي عن عائشة إلا من هذا الوجه، والحريش رجل من أهل البصرة، أخو الزبير بن الخريت. انتهى. ورواه ابن عدي في «الكامل» وأسنده عن البخاري أنه قال: حريش بن الخريت فيه نظر، قال: وأنا لا أعرف حاله، فإني لم اعتبر حديثه. انتهى كلامه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم والبيهقي وعبدالرزاق والطبراني، كذا في «شرح سراج أحمد».

٧- قوله: (حديث عمار حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود، وسكت عنه هو والمنذري، وروى الشيخان عن عمار بن ياسر قال: بعثنى النبي ﷺ في حاجة، فأجبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه وجهه، وهذا اللفظ لمسلم، وفي رواية للبخاري: وضرب بكفيه الأرض، نفخ فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

٨- قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم علي وعمار وابن عباس وغير واحد من التابعين، منهم الشعبي وعطاء ومكحول، قالوا: التيمم ضربة للوجه والكفين، وبه يقول أحمد وإسحاق) قال ابن قدامة في «المغني»: المستنون عند أحمد التيمم بضربة واحدة، فإن تيمم بضربتين جاز، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: التيمم ضربة واحدة؟ فقال: نعم، ضربة للوجه والكفين، ومن قال بضربتين فإنما هو شيء زاده. انتهى. وقد عرفت فيما مر أنفاً أن الحافظ قال في «فتح الباري»: الاكتفاء بضربة واحدة، نقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره. انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: وهو قول عامة أهل الحديث. انتهى. واستدلوا على ذلك بحديث عمار المذكور في الباب، وبحديثه المروي في «الصحيحين» الذي ذكرنا لفظه.

٩- (وقال بعض أهل العلم منهم ابن عمر وجابر وإبراهيم والحسن: التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

واستدلوا بأحاديث لا يخلو واحد منها من المقال. فمتها: حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، رواه الدارقطني. وفيه أن الصحيح أنه موقوف، قال الحافظ في «بلوغ المرام»: صحح الأئمة وقفه.

ومنها: حديث عمار قال: كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء فأمرنا فضرينا واحدة للوجه ثم

فلا يلزم من وجود الضعف في الحديث عن المتأخرين وجوده عند المتقدمين، مثلاً رجال الإسناد في زمن أبي حنيفة كان واحداً من التابعين يروي عن الصحابي أو اثنين أو ثلاثة إن لم يكونوا منهم وكانوا ثقات من أهل الضبط والإتقان، ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة، فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي وأمثالهم ضعيفاً، ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند أبي حنيفة فتدبر، وهذه نكتة جيدة. انتهى كلام الشيخ.

قلت: قد تدبرنا فعلماً أنه لا يثبت بهذه النكتة صحة أحاديث الضربتين الضعيفة البتة.

أما أولاً: فلأننا سلمنا أنه يحتمل أن تطرق الضعف في أحاديث الضربتين بعد زمن الإمام أبي حنيفة وغيره من الأئمة المتقدمين القائلين بالضربتين، ولكن هذا احتمال محض، وبإحتمال لا يثبت صحة هذه الأحاديث الضعيفة التي ثبت ضعفها عند المتأخرين من حفاظ المحدثين الماهرين بفضون الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي وأمثالهم.

وأما ثانياً: فلأننا لا نسلم أن من قال بالتييم بالضربتين، كالإمام أبي حنيفة وغيره استدلل بهذه الأحاديث الضعيفة حتى يثبت باستدلاله بها صحتها، بل نقول: يحتمل أن هذه الأحاديث الضعيفة لم تبلغه، وإنما استدلل ببعض آثار الصحابة رضي الله عنهم، فما لم يثبت استدلاله بهذه الأحاديث الضعيفة، لا يثبت بالنكتة المذكورة صحة هذه الأحاديث الضعيفة.

وأما ثالثاً: فلأنه لو سلم أنه استدلل بهذه الأحاديث الضعيفة فعلى هذا التقدير أيضاً لا يلزم صحتها، لجواز أنه لم يبلغه في هذا الباب غير هذه الأحاديث الضعاف، فاستدل بها وعمل بمقتضاها مع العلم بضعفها. قال النووي في «التقريب»: «وعل العالم وفتياه على وفق حديث ليس حكماً بصحته ولا مخالفة قدح في صحته ولا في روايته. انتهى. قال السيوطي في «التدريب»: «وقال ابن كثير: في القسم الأول نظر، إذا لم يكن في الباب غير ذلك الحديث، وتعرض للاحتجاج به في فتياه أو حكمه أو استشهد به عند العمل بمقتضاه، قال العراقي: والجواب أنه لا يلزم من كون ذلك الباب ليس فيه غير هذا الحديث، أن لا يكون ثم دليل آخر من قياس أو إجماع، ولا يلزم المفتي أو الحاكم أن يذكر جميع أدلته بل ولا بعضها، ولعل له دليلاً آخر واستانس بالحديث الوارد في الباب، وربما كان يرى العمل بالضعف وتقديمه على القياس. انتهى.

وأما رابعاً: فلأن هذه النكتة ليست بجيدة بل هي فاسدة. فإن حاصلها أنه لا يلزم من وجود الضعف في الحديث في الزمن المتأخر وجوده فيه في الزمن المتقدم، وعلى هذا يلزم صحة كل

تنبه: قال صاحب «العرف الشذي»: «وقها الطحاوي وعندي أنها مرفوعة، واختلط على الموقفين لفظ: أتاه فإنهم زعموا أن مرجع الضمير المنصوب هو جابر بن عبدالله، والحال أن المرجع هو النبي ﷺ كما قال الحافظ العيني. انتهى.

قلت: قوله: إن المرجع هو النبي ﷺ باطل جداً فإنه ليس في هذه الرواية ذكر النبي ﷺ أصلاً لا قبل الضمير ولا بعده، ولذلك لم يقل به أحد من المحدثين، بل أوقفوه وأرجعوا الضمير إلى جابر، وقوله: كما قال الحافظ العيني ليس بصحيح، فإن العيني لم يقل به، بل قال في «شرح البخاري» بعد ذكر حديث جابر المرفوع ما لفظه: وأخرجه الطحاوي وابن أبي شيبة موقوفاً. فإن قلت: عثمان بن محمد ثقة لم يخالفه أحد من أصحاب عزره غير أبي نعيم، وزيادة الثقة مقبولة، فكيف تكون روايته المرفوعة شاذة؟.

قلت: عثمان بن محمد وإن كان ثقة لكن أبا نعيم أوثق منه وأتمن وأحفظ، قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة عثمان بن محمد: مقبول، وقال الذهبي في «الميزان»: في ترجمته شيخ حدث عنه إبراهيم الحلبي صويلح وقد تكلم فيه. انتهى. وقال الحافظ في ترجمة أبي نعيم: ثقة ثبت، وقال الخزرجي في «الخلاصة» في ترجمة أبي نعيم: قال أحمد: ثقة يقظان عارف بالحديث، وقال الفسوي: أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية في الإتقان. انتهى. فظهر أن رواية محمد بن عثمان المرفوعة شاذة.

ومنها: حديث أبي أمامة عن النبي ﷺ قال في التيمم: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، رواه الطبراني. وفيه أنه حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج، قال العيني في «شرح البخاري» في إسناده جعفر ابن الزبير، قال شعبة: وضع أربعمائة حديث. انتهى.

ومنها: حديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي وقد عرفت أنه أيضاً ضعيف لا يصلح للاحتجاج، وقال العيني في «شرح البخاري» بعد ذكره: في إسناده الحريش بن خريت، ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة. انتهى. وفي الباب أحاديث أخرى غير هذه الأحاديث المذكورة، وكلها ضعيفة. قال الشوكاني: أحاديث الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال، ولو صحت لكان الأخذ بها متعيناً لما فيها من الزيادة، فالحق الوقوف على ما ثبت في «الصحيحين» من حديث عمار من الإقتصار على ضربة حتى يصح ذلك المقدار. انتهى.

تنبه: قال الشيخ عبدالحق الدهلوي في «اللمعات»: عدم صحة أحاديث الضربتين في زمن الأئمة الذين استدلوا بها محل منع، إذ يحتمل أن تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة لين بعض الرواة الذين رووها بعد زمن الأئمة، فالمتأخرون من المحدثين الذين جاءوا بعدهم أوردوها في «السنن» دون الصحاح،

حديث ضعيف ثبت ضعفه في الزمن المتأخر لضعف بعض روايته، فإن الراوي الضعيف إما أن يكون تابعياً أو غيره ممن دونه، فعلى الأول يقال إن الحديث كان في زمن الصحابة صحيحاً والضعف إنما حدث في زمن التابعي، وعلى الثاني يقال إن الحديث كان صحيحاً في الزمن التابعي، والضعف إنما حدث في زمن غير التابعي ممن دونه، وللأول باطل فالملزوم كذلك فتدبر وتفكر.

تنبيه آخر: قال الشيخ الأجل الشاه ولي الله في «المسوى شرح الموطأ»: تحت أثر ابن عمر أنه كان يتيم إلى المرفقين. إن هذين الحديثين، يعني أثر ابن عمر، وحديث عمار ليسا متعارضين عندي، فإن فعل ابن عمر كمال التيمم وفعله ﷺ أقل التيمم، كما أن لفظ: يكفيك يرشد إليه فكما أن أصل الوضوء غسل الأعضاء مرة مرة، وكما أنه غسلها ثلاث مرات ثلاث مرات، كذلك أصل التيمم ضربة واحدة والمسح إلى الكفين وكما له ضربتان، والمسح إلى المرفقين. انتهى كلامه معرباً.

قلت: لو كان حديث الضربتين والمسح إلى المرفقين مرفوعاً صحيحاً، لثم ما قال الشيخ الأجل الدهلوي، ولكن قد عرفت أن أحاديث الضربتين والمرفقين ضعيفة أو مختلفة في الرفع والوقف، والراجح هو الوقف، وأما حديث عمار المرفوع، فمتفق عليه، وكان يفتي به عمار بعد النبي ﷺ فكيف يصح القول بأن فعل ابن عمر كمال التيمم وفعله ﷺ أقل التيمم؟ وأما مجرد فعل ابن عمر فلا يدل على أنه كمال التيمم، ألا ترى أن ابن المنذر قد روى بإسناد صحيح، أن ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات، ذكره الحافظ في «الفتح»، فهل يقال إن غسل ابن عمر الرجلين سبع مرات كمال غسل الرجلين؟ كلا ثم كلا.

تنبيه آخر: اعلم أن العلماء الحنفية وغيرهم ممن قال بالتيمم بالضربتين وبمسح الوجه واليدين إلى المرفقين قد اعتذروا عن العمل بروايات عمار الصحيحة القاضية بالتيمم بضربة واحدة وبمسح الوجه والكفين، بأعذار كلها باردة، ذكرها صاحب «السعاية» من العلماء الحنفية مع الكلام عليها، فنحن نذكر عبارته ههنا فإنها كافية لرد أعذارهم.

قال: اعلم أن نزاعهم في مقامين: الأول: في كيفية مسح الأيدي، هل هو إلى الإبط أم إلى المرفق أم إلى الرسغ؟ والثاني: في توحد الضربة للوجه واليدين وتعددتها، أما النزاع الأول فأضعف الأقوال فيه هو القول الأول، وأقوى الأقوال فيه من حيث الدليل هو الاكتفاء بمسح اليدين إلى الرسغين، لما ثبت في روايات حديث عمار الصحيحة أن النبي ﷺ علمه كيفية التيمم حين بلغه تمعه في التراب واكتفى فيه على مسح الوجه والكفين، قال وأجيب عنه بوجوه: أحدها: أن تعليمه لعمار وقع بالفعل، وقد ورد

في الأحاديث القولية المسح إلى المرفقين، ومن المعلوم أن القول مقدم على الفعل.

وفيه نظر: أما أولاً: فلأن تعليمه وإن كان بالفعل لكنه انضم معه قوله: إنما كان يكفيك هذا فصار الحديث في حكم الحديث القولي. وأما ثانياً: فلأنه ورد في رواية لمسلم، إنما كان يكفيك أن تضرب يديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك، وفي رواية للبخاري: يكفيك الوجه والكفان، وهذا يدل على أن التعليم وقع بالقول أيضاً. وثانيهما: ما ذكره النووي والعيني وغيرهما من أن مقصوده ﷺ بيان صورة الضرب وكيفية التعليم، لا بيان جميع ما يحصل به التيمم، فلا يدل ذلك على عدم افتراض ما عدا المذكور فيه. وفيه أيضاً نظر: أما أولاً: فلأن سياق الروايات شاهد بأن المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم، وإلا لم يقل ﷺ إنما كان يكفيك، فحملة على مجرد تعليم صورة الضرب حمل بعيد. وأما ثانياً: فلأنه لو لم يكن المقصود من التعليم بيان جميع ما يحصل به التيمم لزم السكوت في معرض الحاجة، وهو غير جائز من صاحب الشريعة، وذلك لأن عماراً لم يكن يعلم كيفية التيمم المشروعة، ولم يكن تحقق عنده ما يكفي في التيمم، ولذلك تمك في التراب تمك الدابة، فلما ذكر ذلك عند النبي ﷺ لم يكن له بد من بيان جميع ما يحصل به التيمم لإحتياج عمار إليه غاية الحاجة، والاكتفاء في تعليمه عند ذلك ببيان صورة الضرب فقط مضر بالمقصود لبقاء جهالة ما وراءه.

وثالثها: أن المراد بالكفين في تلك الروايات اليدين.

وفيه نظر ظاهر: فإن ذكر اليد وإرادة بعض منها واقع شائع كما في قوله تعالى: «السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا» وقوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ» الآية.

حيث ذكر فيها اليد، وأريد به بعضها وهو الكف والرسغ، وأما إطلاق الكف وإرادة اليد فغير شائع، وهو مجاز غير متعارف فلا يحمل عليه إلا عند تعذر الحقيقة وهو مفقود ههنا، على أنه لو أريد منه اليد وهو اسم من الأصابع إلى المناكب لزم ثبوت لزوم مسح اليد إلى المناكب ولا قائل به.

ورابعاً: أنه لما تعارضت الأحاديث رجعنا إلى آثار الصحابة فوجدنا كثيراً منهم أفتوا بالمسح إلى المرفقين فأخذنا به. وفيه أن الرجوع إلى آثار الصحابة إنما يفيد إذا كان بينهم اتفاق، ولا كذلك ههنا فإن عماراً منهم قد أفتى بالوجه والكفين، وأصرح منه ما أفتى به ابن عباس وشيخه بذكر النظر، كما أخرجه الترمذي.

وخامساً: ما ذكره الطحاوي وارتضى به العيني في «عمدة القاري» من أن حديث عمار لا يصلح حجة في كون التيمم إلى

الكوعين أو المرفقين أو المنكبين أو الإبطين لاضطرابه.
وفيه: أن الاضطراب في هذا المقام غير مضر لكون روايات

المرفقين والمنكبين مرجوحة ضعيفة بالنسبة إلى غيرها فسقط الاعتبار بها، وروايات الأباط قصتها مقدمة على قصة روايات الكفين، فلا تعارضها فبقيت روايات الكفين سالمة عن القدر والمعارضة. انتهى كلام صاحب «السعاية» مختصراً.

١١- (ضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي ﷺ في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والأباط) فظن أن حديث المناكب والأباط مخالف لحديث الوجه والكفين، ومعارض له، فضعفه للاختلاف والاضطراب.

١٢- (قال إسحاق بن إبراهيم) أي في الجواب عن تضعيف بعض أهل العلم، وحاصل الجواب أن تيممهم إلى المناكب والأباط لم يكن بأمر النبي ﷺ، وأما التيمم للوجه والكفين فأمر به النبي ﷺ، وعلمه فلا تعارض بين الحديتين، وإسحاق بن إبراهيم هذا هو إسحاق بن راهويه.

١٣- (ففي هذا دلالة على أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ) قال أبو الطيب السندي: في «شرح الترمذي»: أي إن عماراً انتهى إلى أن التيمم للوجه والكفين، فكان هو آخر الأمرين، فالأول ما فهموا من إطلاق اليد في الكتاب في آية التيمم، والثاني ما انتهوا إليه بتعليم النبي ﷺ فكان الثاني هو المعبر والمعمول به، ويدل على جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ لأن عماراً رضي الله عنه اجتهد أولاً، ثم لما علمه النبي ﷺ ترك. انتهى كلام أبي الطيب.

١٤- قوله: (فكانت السنة في القطع الكفين) قال أبو الطيب السندي: أي الطريقة في الدين قطع الكفين للسرقه، يعني بسبب إطلاق اليد في آية السرقه، فكذا التيمم يكفي فيه مسح الوجه والكفين لإطلاق اليد في التيمم، ومطلق اليد الكفان بدليل آية السرقه. انتهى. وقال ابن العربي في «العارضة» تحت أثر ابن عباس هذا ما لفظه: هذه إشارة جبر الأمة وترجمان القرآن، وكان كلام المتقدمين من قبل إشارة ويسطه: أن الله حدد الوضوء إلى المرفقين، فوقفنا عند تحديده، وأطلق القول في اليدين فحملت على ظاهر مطلق اسم اليد وهو الكفان كما فعلنا في السرقه، فهذا أخذ للظاهر لا قياس للعبادة على العقوبة. انتهى.

١٥- (إنما هو الوجه والكفان) تقرير للمطلوب بعد الفراغ من تقرير الدليل، والظاهر أن يقول الكفان، لأنه خبر لهو بطريق العطف، إلا أن يقال إنه بحذف المضاف وإبقاء جر المضاف إليه على حاله أي إنما هو مسح الوجه والكفين وهو قليل، ولكنه وارد كقراءة ابن جزماء: «وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ» بجر الآخرة، أي: عوض الآخرة أي: متاعها، قاله أبو الطيب السندي.

١١١- بَابُ (مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا

تنبه آخر: قال الشيخ عبدالحق الدهلوي في «اللمعات»: إن الأحاديث وردت في الباب متعارضة جاءت في بعضها ضربتين، وفي بعضها ضربة واحدة، وفي بعضها مطلق الضرب، وفي بعضها كفين، وفي بعضها يدين إلى المرفقين، وفي بعضها يدين مطلقاً، والأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين أخذ بالاحتياط وعمل بأحاديث الطرفين لإشتمال الضربتين على ضربة، ومسح الذراعين إلى المرفقين على مسح الكفين دون العكس، أيضاً التيمم طهارة ناقصة، فلو كان محله أكثر بان يستوعب إلى المرفقين وكان للوجه واليدين ضربة على حدة لكان أحسن وأولى، وإلى الاحتياط أقرب وأدنى. لا يقال إلى الأباط أقرب إلى الاحتياط، لأن حديث الأباط ليس بصحيح. انتهى كلام الشيخ.

قلت: أحاديث الضربتين والمرفقين ضعيفة أو مختلفة في الرفع والوقف والراجع هو الوقف، ولم يصح من أحاديث الباب سوى حديثين: أحدهما: حديث أبي جهيم بذكر اليدين مجملاً، وثانيها: حديث عمار بذكر ضربة واحدة للوجه والكفين، وهما حديثان صحيحان متفق عليهما كما عرفت، هذا كله في كلام الحافظ، ولا تعارض بينهما، فإن الأول محمول على الشائي، فالأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين ليس أخذاً بالاحتياط، كيف وهل يكون في أخذ المرجوح وترك الراجع احتياطاً؟ كلا، بل الاحتياط في أخذ حديث ضربة واحدة للوجه والكفين بل هو المتعين، وأما قوله: التيمم طهارة ناقصة إلخ، ففيه أنه لم يثبت كون التيمم طهارة ناقصة بدليل صحيح، بل الثابت أن التيمم عند عدم وجدان الماء وضوء المسلم، قال رسول الله ﷺ: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين» الحديث رواه البزار وصححه ابن القطان، ولكن صوب الدارقطني إسناله، وللترمذي عن أبي ذر نحوه، وصححه، فالتيمم عند عدم وجدان الماء وضوء المسلم ومن ادعى أنه وضوء ناقص، فعليه الدليل ولو سلم أن التيمم طهارة ناقصة، فالأخذ بأحاديث الضربتين والمرفقين لا يكون أولى، ولا إلى الاحتياط أقرب، لأنها ليست بصحيحة، كما أن الأخذ بحديث الأباط ليس أولى ولا إلى الاحتياط أقرب عند الشيخ الدهلوي.

١٠- قوله: (وقد روي هذا الوجه عن عمار) وفي نسخة قلمية صحيحة، وقد روى هذا الحديث عن عمار وهو الظاهر (أنه قال:

حال) أي: متوضئاً كان أو غير متوضئ (مما لم يكن جنباً) وفي رواية أبي داود: أن النبي ﷺ كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه، أو قال: يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنبية.

فإن قيل: حديث عائشة الذي رواه مسلم عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه، وعلقه البخاري، يخالف حديث علي هذا، فإنه يدل بظاهره على أنه ﷺ كان يقرأ حال الجنبية أيضاً، فإن قولها: على كل أحيانه يشمل حالة الجنبية أيضاً، وقولها يذكر الله: يشمل تلاوة القرآن أيضاً.

يقال: إن حديث عائشة يخص حديث علي هذا فيراد بذكر الله غير تلاوة القرآن، قال العيني: حديث عائشة لا يعارض حديث علي لأنها أرادت الذكر الذي غير القرآن. انتهى. وقال صاحب «سبل السلام»: حديث عائشة قد خصصه حديث علي عليه السلام وأحاديث أخرى. وكذلك هو مخصص بحالة الغائط والبول والجماع، والمراد بكل أحيانه، معظمها، كما قال الله تعالى: ﴿يَذْكُرُونَ الله قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾. انتهى.

وقال في شرح حديث الباب: أخرج أبو علي من حديث علي عليه السلام، قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن، ثم قال: هكذا لمن ليس بجنب لأنه نهي، وأما الجنب فلا، ولا آية. قال البيهقي: رجاله موثوقون، وهو يدل على التحريم لأنه نهي، وأصله ذلك ويعاضد ما سلف. انتهى.

٥- قوله: (حديث علي حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال المنذري: وذكر أبو بكر البزار أنه لا يروي عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة، وحكى البخاري عمرو بن مرة كان عبدالله، يعني ابن سلمة، يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر لا يتابع في حديثه، وذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث، وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه، قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبدالله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض التكررة وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة، هذا آخر كلامه، وذكر الخطابي أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث علي هذا، ويضعف أمر عبدالله بن سلمة. انتهى كلام المنذري.

٦- قوله: (قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء) أي: يجوز له أن يقرأ على غير وضوء، واستدلوا على ذلك بحديث الباب (ولا يقرأ في المصحف) أي: أخذاً بيده وما شابه فإنه إذا لم يمسسه ويقرأ ناظراً فيه فهو جائز (إلا وهو طاهر) أي متوضئ.

٧- (ويه يقول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو

حدثنا أبو سعيد (عبدالله بن سعيد الأشج) ^(١) حدثنا حفص بن غياث وعقبة بن خالد ^(٢) قالوا: حدثنا الأعمش و ابن أبي ليلى ^(٣) عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن علي قال: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ خَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جَنْبًا» ^(٤).

قال أبو عيسى: حديث علي (هذا) حديث حسن صحيح ^(٥).

[د: ٢٢٩] [ن: ٢٦٥، ٢٦٦] [هـ: ٥٩٤].

ويه قال غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

قالوا: يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء، ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر ^(٦).

ويه يقول سفیان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق ^(٧).

١- قوله: (حدثنا أبو سعيد الأشج) اسمه عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي أحد الأئمة، روى عن عبدالسلام بن حرب وأبي خالد الأحمر وغيرهما، وعنه الأئمة الستة، قال أبو حاتم: ثقة إمام أهل زمانه قبل مات سنة ٢٥٧ سبع وخمسين ومائتين.

٢- (وعقبة بن خالد) بن عقبة السكوني أبو مسعود الكوفي المجدر بالجم المفتوحة، روى عن هشام والأعمش وعنه أحمد وإسحاق وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم، وثقة أبو حاتم مات سنة ١٨٨ ثمان وثمانين ومائة.

٣- (وابن أبي ليلى) أعلم أن ابن أبي ليلى يطلق على محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وعلى أبيه وعلى أخيه عيسى وعلى ابن أخيه عبدالله بن عيسى، والمراد هنا هو الأول، وهو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي، أبو عبدالرحمن، صدوق سيء الحفظ جداً، قاله الحافظ في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: في ترجمته روى عن أخيه عيسى وابن أخيه عبدالله بن عيسى ونافع مولى ابن عمر وعمرو بن مرة، وذكر كثيراً من شيوخه وتلامذته، ثم ذكر أقوال الحفاظ فيه ما محلصها: أنه صدوق سيء الحفظ فقيه، وقال أحمد بن حنبل: فقهه أحب إلينا من حديثه (عن عمرو بن مرة) بن عبدالله بن طارق الجملي المرادي الكوفي الأعمى، ثقة عابد، كان لا يدلس ورمي بالإرجاء (عن عبدالله بن سلمة) بكسر اللام المرادي الكوفي صدوق تغير حفظه من الثانية، روى عن عمر وعلي ومعاذ وغيرهم، وعنه عمرو ابن مرة وأبو إسحاق السبيعي وأبو الزبير، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وثقه العجلي كذا في «التقريب» وفي «الخلاصة».

٤- قوله: (يقرئنا القرآن) من الإقراء، أي: يعلمنا (على كل

بالكرم ويكون ثابتاً في اللوح المحفوظ فيكون الحكم بكونه لا يمسره مرتباً على الوصفين المتناسبين للقرآن. انتهى ما في «المراقبة».

تنبه: قال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد ذكر الحديث المذكور الذي استدلل به الأكثرون على عدم جواز مس القرآن لغير المتوضىء ما لفظه: رواه مالك مرسلًا ووصله النسائي وابن حبان وهو معلول. انتهى. قال صاحب «السليل»: وإنما قال المصنف: إن هذا الحديث معلول، لأنه من رواية سليمان بن داود، وهو متفق على تركه، كما قاله ابن حزم، وهم في ذلك فإنه ظن أنه سليمان بن داود اليماني وليس كذلك، بل هو سليمان بن داود الخولاني، وهو ثقة، اتى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ، وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول.

قال ابن عبد البر: إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول، وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم كتاباً أصح من هذا الكتاب، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم، وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز وإمام عصره الزهري بالصحة بهذا الكتاب، وفي الباب من حديث حكيم بن حزام: لا يمس القرآن إلا طاهر، وإن كان في إسناده مقال، إلا أنه ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» من حديث عبد الله بن عمر، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، قال الهيثمي: رجاله موثقون، وذكر له شاهدين. انتهى.

١١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبُؤْلِ يُصِيبُ الْأَرْضَ

١٤٧ - [صحيح] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ذَخَلَ أَعْرَابِي (١) الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمَحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَأَسِمْأُ، فَلَمْ يَلْبَسْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِقُوا عَلَيْهِ (٢) سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَلُّوا مِنْ مَاءٍ» (٣)، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا بَعْثُمُ مَيْسَرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مَعْسَرِينَ» (٤).

[خ: ٥٦٦٤ مختصراً] [د: ٣٨٠] [ن: ٥٣، ٥٥، ٥٦].

١٤٨ - [صحيح] قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ سَفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ هَذَا (٥).
[قال]: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود، وابن عباس، ورواية بن الأَسْفَعِ (٦).

قال أبو عيسى: (و) هذا حديث (حسن) صحيح (٧).

قول أبي حنيفة وبه يقول مالك، قال في «الموطأ»: ولا يحمل أحد المصحف بعلاقته ولا على وسادة إلا وهو طاهر، ولو جاز ذلك لحل في خبيثته. قال: وإنما كره ذلك لمن يحمله وهو غير طاهر، إكراماً للقرآن وتعظيماً له. انتهى. واستدلوا على ذلك بحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه: لا يمس القرآن إلا طاهر. رواه الأثرم والدارقطني، وهو لمالك في «الموطأ»، مرسلًا عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر. وقال الأثرم: واحتج أبو عبد الله، يعني أحمد، بحديث ابن عمر: ولا يمس المصحف إلا على طهارة، كذا في «المتقى». قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد روى مسنداً من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة يستغني بها في شهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول، ولا يصح عليهم تلقي ما لا يصح. انتهى. قلت: لا شك في أن هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً، ولكن الطاهر يطلق بالإشتراك على المؤمن والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر، ومن ليس على بدنه نجاسة، ويدل لإطلاقه على الأول: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾. وقوله ﷺ لأبي هريرة: «المؤمن لا ينجس». وعلى الثاني: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾. وعلى الثالث: قوله ﷺ في المسح على الخفين: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين». وعلى الرابع: الإجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية، يسمى طاهراً، وقد ورد إطلاق ذلك في كثير، والذي يرجح أن المشترك مجمل في معانيه، فلا يعمل به حتى يبين وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف، وخالف في ذلك داود، وأما المحدث حدثاً أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك إلى أنه يجوز له مس المصحف، وقال القاسم وأكثر الفقهاء: لا يجوز. كذا في «النيل»، قلت: القول الراجح عندي، قول أكثر الفقهاء، وهو الذي يقتضيه تعظيم القرآن وكرامه، والمتبادر من لفظ الطاهر في هذا الحديث هو المتوضىء وهو الفرد الكامل للطاهر، والله تعالى أعلم. وقال القاري في شرح قوله: لا يمس القرآن إلا طاهر، ما لفظه بخلاف غيره، كالجانب والمحدث، فإنه ليس له أن يمسه إلا بخلاف متجاف، وكره بالكم، قال الطيبي: بيان لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ فإن الضمير إما للقرآن، والمراد نهي الناس عن مسه إلا على الطهارة، وإما للوح، ولا نافية ومعنى المطهرون، الملائكة، فإن الحديث كشف أن المراد هو الأول ويعضده مدح القرآن

[خ: (٢٢١، ٢١٩، ٦٠٢٥) :م: [٢٨٤] [ن: [١٢١٦]]هـ: [٥٣٠].

وَالْمَعْمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ^(٨).

وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١- قوله: (دخل أعرابي) بفتح الهمزة منسوب إلى الأعراب

وهم سكان البوادي ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد. فقيل

أعرابي لأنه جرى مجرى القبيلة كأنها واحد لأنه لو نسب إلى

الواحد وهو عرب لقليل عربي فيشبهه المعنى. لأن العربي كل من

هو من ولد إسماعيل عليه السلام سواء كان ساكناً في البادية أو

بالقرى وهذا غير المعنى الأول قاله الشيخ تقي الدين. وقد جاء في

تسمية هذا الأعرابي وتعيينه روايات مختلفة ولم أر في هذا رواية

صحيحة تخالف عن الكلام. قال القاضي أبو بكر بن العربي في

«العارضه»: رواه الدارقطني فقال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ شيخ

كبير فقال: يا محمد متى الساعة؟ فقال له: ما أعددت لها؟ فقال: لا

والذي بعثك بالحق ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صيام إلا أنني

أحب الله ورسوله قال: فانت مع من أحببت. قال: فذهب الشيخ

فأخذ يبول في المسجد فمر عليه الناس فأقاموه فقال رسول الله

ﷺ: دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة فصبوا على بوله الماء.

فبين أن البائل في المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له

بالجنة. انتهى كلام ابن العربي.

قلت: في إسناده المعلي المالكى قال الدارقطني بعد روايته:

المعلي مجهول. وقال الحافظ في «الفتح»: حكى أبو بكر التاريخي

عن عبد الله بن نافع المزني أنه الأقرع بن حابس التميمي. قال:

وأخرج أبو موسى المدني في «الصحابة» من طريق محمد بن

عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال: اطلع ذو الخويصرة

اليماني وكان رجلاً جافياً. وهو مرسل وفي إسناده أيضاً مههم بين

محمد بن إسحاق وبين محمد بن عمرو ابن عطاء وهو عنده من

طريق الأصم عن أبي زرعة الدمشقي عن أحمد بن خالد الذهبي

عنه، وهو في جمع مسند ابن إسحاق لأبي زرعة الدمشقي من

طريق الشاميين عنه بهذا السند. لكن قال في أوله: اطلع ذو

الخويصرة التميمي وكان جافياً والتميمي هو حرقوس بن زهير

الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج، وقد فرق بعضهم بينه

وبين اليماني لكن له أصل أصيل قال: ونقل عن أبي الحسن بن

فارس أنه عبيدة بن حصن والعلم عند الله تعالى. انتهى كلام

الحافظ.

٢- قوله: (لقد تحجرت واسعاً) بصيغة الخطاب من باب تفعل

أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك. وأصل

الحجر المنع ومنه الحجر على السفه (فأسرع إليه الناس) وفي

رواية للبخاري: فزجره الناس. ولمسلم: فقال الصحابة: مه مه وله

في رواية أخرى: فصاح الناس به (أهريقوا عليه) أي: صبوا عليه

قال الطيبي: أمر من أهرق يهريق بسكون الهاء إهراقاً نحو اسطاعاً.

وأصله أراق فأبدلت الهمزة هاء ثم جعل عوضاً عن ذهاب حركة

العين فصارت كأنها من نفس الكلمة ثم أدخل عليه الهمزة أي

صبوا.

٣- (سَجَلًا) بفتح السين المهملة وسكون الجيم: الدلو المملأ

ماء (أو دلواً) شك من الراوي. قال أبو بكر بن العربي في

«العارضه»: السجل: الدلو والدلو مؤنثة والسجل مذكر فإن لم يكن

فيها ماء فليست بسجل كما أن القدح لا يقال له كأس إلا إذا كان

فيه ماء يقال له دلو سجيلة أي ضخمة وكذلك الذنوب: الدلو

المملأ ماء مثله ولكنها مؤنثة والغرب: الدلو العظيمة بإسكان الراء

فإن فتحها فهو الماء السائل من البئر والحوض وغير ذلك أيضاً

انتهى.

قلت: وقال ابن دريد: السجل: دلو واسعة. وفي «الصحاح»:

الدلو الضخمة. قال العيني في «شرح البخاري» (١/٨٨٦): في

رواية الترمذي: أهريقوا عليه سجلاً من ماء أو دلواً من ماء. اعتبار

الأداء باللفظ وإن كان الجمهور على عدم اشتراطه، وأن المعنى

كاف، ويحمل هنا على الشك ولا معنى للتويع ولا للتخيير ولا

للعطف فلو كان الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصر على

أحدهما. فلما تردد في التفرقة بين الدلو والسجل وهما بمعنى علم

أن ذلك التردد لموافقة اللفظ قاله الحافظ القشيري. قال العيني:

ولقائل أن يقول: إنما يتم هذا أن لو اتحد المعنى في السجل والدلو

لغة لكنه غير متحد بالسجل: الدلو الضخمة المملوءة ولا يقال لها

فارغة سجل. انتهى كلام العيني.

٤- (إنما بعثتم ميسرين) أي سهلين على الناس. قال ابن دقيق

العيد: وفي الحديث دليل على تطهير الأرض النجسة بالمكاثرة

بالماء، واستدل بالحديث أيضاً على أنه يكفي بإفاضة الماء ولا

يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك. خلافاً لمن قال به. ووجه

الاستدلال بذلك أن النبي ﷺ لم يرد عنه في هذا الحديث الأمر

بنقل التراب، وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فإنه لو وجب لأمر

به ولو أمر به لذكر وقد ورد في حديث آخر الأمر بنقل التراب

ولكنه تكلم فيه. وأيضاً لو كان نقل التراب واجباً في التطهير

لاكتفى به فإن الأمر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعيب

من غير منفعة تعود إلى المقصود وهو تطهير الأرض.

٥- قوله: (قال سعيد: قال سفيان: وحدثنى يحيى بن سعيد عن

طهرت ويقوم التسفل في الأرض مقام العصر فيما لا يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل في كل مرة وإن كانت الأرض صلبة فإن كانت صعيداً يحفر في أسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل إلى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وإن كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة في الغسل بل تحفر، وعن أبي حنيفة لا تطهر الأرض حتى تحفر إلى الموضع الذي وصلت إليه النداءة وينقل التراب انتهى كلام العيني، وقال في «شرح الوقاية»: والأرض والأجر المفروش بالبيس وذهب الأثر للصلاة للتييم انتهى. واستدل الحنفية على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالجفاف والبيس بحديث «زكاة الأرض يسها».

وأجيب: بأن هذا الحديث لم يثبت عن النبي ﷺ، وقال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكره: لا أصل له في المرفوع، نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفاً عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر رواه عبد الرزاق عن أبي قلابة من قوله بلفظ: جفوف الأرض طهورها انتهى. وبحديث ابن عمر قال: كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً عزباً وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون من ذلك، أخرجه أبو داود وبوب عليه بقوله: باب في طهور الأرض إذا يبست، قال الحافظ في «الفتح»: استدلال أبو داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر إذا لاقتها النجاسة بالجفاف، يعني أن قوله: لم يكونوا يرشون يدل على نقي صب الماء من باب الأولى فلو لا أن الجفاف يفيد تطهير الأرض ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه انتهى كلام الحافظ.

قلت: استدلال أبي داود بهذا الحديث على أن الأرض تطهر بالجفاف صحيح ليس فيه عندي خدشة إن كان فيه لفظ «تبول» محفوظاً ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث الباب فإنه يقال: إن الأرض تطهر بالوجهين أعني بصب الماء عليها وبالجفاف والبيس بالشمس أو الهواء والله تعالى أعلم.

واستدل من قال: إن الأرض لا تطهر إلا بالحفر بروايات جاء فيها ذكر الحفر، قال الزيلعي في «نصب الراية» (١/١١٦): ورد فيه الحفر من طريقين مسندين وطريقين مرسلين فالمسندان أحدهما عن سمعان ابن مالك عن أبي واثل عن عبدالله قال: جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر النبي ﷺ بمكانه فاحفر وصب عليه دلواً من ماء انتهى، وذكر ابن أبي حاتم في «علله» أنه سمع أبا زرعة يقول في هذا الحديث: إنه منكر ليس بالقوي انتهى، أخرجه الدارقطني في «سننه» الثاني: أخرجه الدارقطني أيضاً عن الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابياً بال في المسجد فقال عليه السلام: «احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوياً من ماء» قال

أنس بن مالك نحو هذا) حديث يحيى بن سعيد عن أنس أخرجه الشيخان.

٦- قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس ورواية بن الأسقع) أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه أبو يعلى عنه قال: جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر النبي ﷺ بمكانه فاحفر وصب عليه دلواً من ماء، وفيه سمعان بن مالك وهو ضعيف كذا في «مجمع الزوائد»، وقال الحافظ في «التلخيص»: رواه الدارمي والدارقطني وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله أبو زرعة وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبي زرعة: هو حديث منكر وكذا قال أحمد وقال أبو حاتم: لا أصل له انتهى. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو يعلى والبخاري والطبراني عنه أنه قال: أتى النبي ﷺ أعرابي فبأبعه ثم انصرف فقام فمشح فبال فهُمُّ الناس به الحديث. وفيه: فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فصب على يوله. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح. وأما حديث وائلة بن الأسقع فأخرجه ابن ماجه في الطهارة وفي إسناده عبيدالله بن أبي حميد الهزلي وهو ضعيف وأخرجه أيضاً أحمد والطبراني قال الحافظ في «التلخيص»: وفيه عبيدالله بن أبي حميد الهزلي وهو منكر الحديث قاله البخاري وأبو حاتم.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً كذا في «المنتقى».

٨- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قال الشوكاني في «النيل»: استدلل به يعني بحديث الباب على أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف بالرياح والشمس لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الماء وهو مذهب العترة والشافعي ومالك وزفر، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: هما مطهران لأنهما يحيلان الشيء. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: وفيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: لا تطهر إلا بحفرها انتهى. قال الحافظ في «الفتح» (١/١٦٦): كذا أطلق النووي وغيره، والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى ينمرها فهذه لا تحتاج إلى حفر وبين ما إذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب لأن الماء لم ينمر أعلاها وأسفلها انتهى كلام الحافظ.

قلت: الأمر كما قال الحافظ، قال العيني في «شرح البخاري»: قال أصحابنا يعني الحنفية: إذا أصابت الأرض نجاسة رطبة فإن كانت الأرض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها وإذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيها العدد وإنما هو على اجتهاده وما هو في غالب ظنه أنها

الدارقطني: وهم عبد الجبار علي ابن عيينة لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ روه عنه عن يحيى بن سعيد بدون الحفر وإنما روى ابن عيينة هذا عن طاوس أن النبي ﷺ قال: «احضروا مكانه» مرسلًا انتهى. وأما المرسلان فأحدهما هذا الذي أشار إليه الدارقطني رواه عبد الرزاق في «مصنفه». والثاني رواه أبو داود في «سننه» عن عبدالله بن معقل قال: صلى أعرابي فذكر القصة وفي آخره: فقال عليه السلام: خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء، قال أبو داود: هذا مرسل فإن ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ انتهى ما في «نصب الراية»، وقال الحفاظ في «الفتح»: واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف قاله أحمد وغيره والأخيران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن مقرن والأخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس وروايتها ثقات وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقاً وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين وكان من أرسل إذا سعى لا يسمي إلا ثقة وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما انتهى كلام الحفاظ.

قلت: الأحاديث المرفوعة المتصلة الصحيحة خالية عن حفر الأرض، وأما الأحاديث التي جاء فيها ذكر حفر الأرض فمنها ما هو موصول فهو ضعيف لا يصلح للاستدلال، ومنها ما هو مرسل فهو أيضاً ضعيف عند من لا يحتج بالمرسل، وأما من يحتج به فعند بعضهم أيضاً ضعيف لا يصلح للاستدلال كالإمام الشافعي فقول من قال: إن الأرض لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب قول ضعيف إلا عند من يحتج بالمرسل مطلقاً وعند من يحتج به إذا اعتضد مطلقاً.

واحتج من قال إن الأرض تطهر بصب الماء عليها بحديث الباب وهذا القول هو أصح الأقوال وأقواها من حيث الدليل، ثم قول من قال: إنها تطهر بالجفاف بالشمس أو الهواء إن كان لفظ «تبول» في حديث ابن عمر المذكور محفوظاً، وأما قول من قال: إنها لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب فمستنده الروايات التي وقع فيها ذكر الحفر وقد عرفت ما في تلك الروايات من المقال ثم هي إن دلت على أن الأرض النجسة لا تطهر إلا بالحفر ونقل التراب فهي معارضة بحديث ابن عمر المذكور وبحديث الباب هذا ما عندي والله أعلم.

ﷺ

١- (باب في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ) جمع ميقات، وهو مفعال من الوقت، وهو القدر المحدود من الزمان أو المكان.

٢- (عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة) قال في «التقريب»: عبدالرحمن بن الحارث ابن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي أبو الحارث المدني صدوق له أوهام.

٣- (عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف) الأنصاري الأوسي صدوق قاله الحافظ وذكره ابن حبان في «الثقات» قاله الخزرجي.

٤- (قال: أخبرني نافع بن جبير بن مطعم) التوفلي أبو محمد أو أبو عبدالله المدني ثقة فاضل من الثانية مات سنة ٩٩ تسع وتسعين وهو من رجال الكتب الستة.

٥- قوله: (أمني جبريل عند البيت) أي عند بيت الله، وفي رواية في «الأم» للشافعي: عند باب الكعبة (مرتين) أي في يومين ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها.

٦- (فصلي الظهر في الأولى منهما) أي المرة الأولى من المراتين، قال الحافظ في «الفتح»: بين ابن إسحاق في «المغازي» أن ذلك كان صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة وهو ليلة الإسراء قال ابن إسحاق: وحدثني عتبة بن مسلم عن نافع بن جبير وقال عبدالرزاق عن ابن جريج قال: قال نافع بن جبير وغيره: لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسرى به لم يرعه إلا جبريل نزل حين زالت الشمس ولذلك سميت الأولى أي صلاة الظهر فأمر

فصيح بأصحابه: الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى به جبريل وصلى النبي ﷺ بالناس فذكر الحديث. انتهى (حين كان الفيء) هو ظل الشمس بعد الزوال (مثل الشراك) أي قدره قال ابن الأثير: الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها انتهى. وفي رواية أبي داود: حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك، قال ابن الأثير: قدره هنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر. والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وإنما يبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل فإذا كان طول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير بشيء من جوانبها ظل فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر وكل ما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول انتهى.

٧- (ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله) أي سوى ظله الذي كان عند الزوال. يدل عليه ما رواه النسائي من حديث جابر بن عبدالله بلفظ: خرج رسول الله ﷺ فصلي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر الشراك ثم صلى العصر حين كان الفيء

بسم الله الرحمن الرحيم

٢- كتاب الصلاة عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ (عَنْ النَّبِيِّ ﷺ) (١)

١٤٩- [حسن صحيح، صححه ابن عبدالبر والحاكم] حدثنا هنادُ (بن السري) حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة (٢) عن حكيم ابن حكيم، وهو ابن عباد بن حنيف (٣)، أخبرني نافع بن جبير ابن مطعم (٤)، قال: أخبرني ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمني جبريل (عليه السلام) عند البيت مرتين (٥)، فصلي الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك (٦)، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله (٧)، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم (٨)، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق (٩)، ثم صلى الفجر حين يرق الفجر (١٠) وحرم الطعام على الصائم. وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس (١١)، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك (١٢) والوقت فيما بين هذين الوقتين (١٣)».

[٣٩٣].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة، ويزيدة وأبي موسى، وأبي مسعود (الأنصاري) وأبي سعيد، وجابر، وعمر بن حزم، والبراء، وأنس (١٥).

١٥٠- [صحيح] (أخبرني) أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبدالله بن المبارك أخبرنا حسين بن علي بن حسين أخبرني وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله عن رسول الله ﷺ قال: «أمني جبريل» فلذلك نحو حديث ابن عباس بمعناه، ولم يذكر فيه (لوقت العصر بالأمس).

قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

(ز) حديث ابن عباس حديث حسن (صحيح) (١٧).

وقال محمد: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ (١٧).

قال: وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن أبي رباح وعمر بن دينار وأبو الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ نحو حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي

قدر الشراك وظل الرجل.

٨- (ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس) أي غربت (واظفر الصائم) أي دخل وقت إفطاره بأن غابت الشمس فهو عطف تفسير.

٩- (ثم صلى العشاء حين غاب الشفق) أي الأحمر على الأشهر قاله القاري، وقال النووي في «شرح مسلم»: المراد بالشفق: الأحمر هذا مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء وأهل اللغة وقال أبو حنيفة والمزني رضي الله عنهما وطلقة من الفقهاء وأهل اللغة: المراد: الأبيض والأول هو الراجح المختار انتهى كلام النووي.

قلت: وإليه ذهب صاحبنا أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد وقالوا: الشفق: هو الحمرة وهو رواية عن أبي حنيفة بل قال في «النهر»: وإليه رجح الإمام، وقال في «الدر»: الشفق: هو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة وإليه رجح الإمام كما هو في شروح «المجمع» وغيره فكان هو المذهب، قال صدر الشريعة: وبه يفتي كذا في حاشية النسخة الأحمدية، ولا شك في أن المذهب الراجح المختار هو أن الشفق الحمرة يدل عليه حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: الشفق: الحمرة رواه الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره ووقفه على ابن عمر كذا في «بلوغ المرام»، قال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: البحث لغوي والمرجع فيه إلى أهل اللغة وابن عمر من أهل اللغة ومخ العرب فكلامه حجة وإن كان موقوفاً عليه انتهى، ويدل عليه قوله ﷺ في حديث عبدالله بن عمرو عند مسلم: وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق قال الجزري في «النهاية»: أي انتشاره وثوران حمرة من ثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع انتهى، وفي «البحر الرائق» من كتب الحنفية قال الشمني: هو ثوران حمرة انتهى، ووقع في رواية أبي داود: وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق، قال الخطابي: هو بقية حمرة الشفق في الأفق وسمي فوراً بغورانه وسطوعه وروى أيضاً: ثور الشفق وهو ثوران حمرة انتهى، وقال الجزري في «النهاية»: هو بقية حمرة الشمس في الأفق الغربي سمي فوراً لسطوعه وحمرة ويروى بالثاء وقد تقدم انتهى.

١٠- (ثم صلى الفجر حين برق الفجر) أي طلع.

١١- (وصلى المرة الثانية) أي في اليوم الثاني (حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس) أي فرغ من الظهر حيثئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حيثئذ قال الشافعي وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة ويدل له خبر مسلم وقت الظهر ما لم يحضر العصر.

١٢- (ثم صلى المغرب لوقته الأول) استدلل به من قال: إن لصلاة المغرب وقتاً واحداً وهو عقب غروب الشمس بقدر ما

يتظهر ويستر عورته ويؤذن ويقم فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء وهو قول الشافعية. قال النووي: وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغيب الشفق وأنه يجوز ابتداءها في كل وقت من ذلك ولا يائتم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره. والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في اليمين حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه.

الأول: أنه اقتصر على بيان وقت الإختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جارٍ في الصلوات سوى الظهر.

والثاني: أنه متقدم في أول الأمر بمكة وأحاديث امتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة، فوجب اعتمادها.

والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل. فوجب تقديمها انتهى كلام النووي.

١٣- (فقال: يا محمد هذا) أي ما ذكر من الأوقات الخمسة (وقت الأنبياء من قبلك) قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى»: ظاهره يوهم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت مشروعة لمن قبلهم من الأنبياء. وليس كذلك، وإنما معناه أن هذا وقتك المشروع لك يعني الوقت الموسع المحدود بطرفين الأول والآخر، وقوله: وقت الأنبياء قبلك يعني: ومثله وقت الأنبياء قبلك أي صلاتهم كانت واسعة الوقت وذات طرفين، وإلا فلم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة. وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها. وقد روى أبو داود في حديث العشاء: أعتما بهذه الصلاة فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، وكذا قال ابن سيد الناس. وقال: يريد في التوسعة عليهم في أن الوقت أولاً وآخرأ لا أن الأوقات هي أوقاتهم بعينها. كذا في «قوت المعتدي»..

١٤- (والوقت فيما بين هذين الوقتين) قال ابن سيد الناس: يريد هذين وما بينهما، أما إرادته أن الوقتين اللذين أوقع فيهما الصلاة وقت لها. فتبين بفعله وأما الإعلام بأن ما بينهما أيضاً وقت فينبه قوله عليه الصلاة والسلام.

١٥- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وبريدة وأبي موسى وأبي مسعود وأبي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وأنس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن السكن والحاكم، وأما حديث بريدة فأخرجه الترمذي. وأما حديث أبي موسى فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأبو عوانة، وأما حديث أبي مسعود فأخرجه مالك في «الموطأ» وإسحاق بن راهويه وأصله في «الصحيحين» من غير تفصيل وفضل أبو داود، وأما حديث أبي

١١٥ - باب منه

١٥٢- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُنِيعٍ وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ^(١١٥) وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، الْمَعْنَى وَاحِدًا، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ^(١١٦) عَنْ سُهَيْبَانَ (الثَّوْرِيِّ) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ^(١١٧) قَالَ: «اتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: أَيْمٌ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِأَلَا فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةً^(١١٨)، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْغَدِّ فَسَوَّرَ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ^(١١٩)، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرُ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ^(١٢٠)، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قَبِيلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَٰذَيْنِ^(١٢١)».

[م: ٦١٣] [د: ٣٩٥] [ن: ٥١٩] [هـ: ٦٦٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ^(١٢٢).

(قال): وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ أَيْضًا.

١- (باب منه) أي مما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، فهذا الباب كالفصل من الباب المتقدم.

٢- قوله: (نا محمد بن فضيل) بن غزوان الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن الكوفي صدوق عارف روي بالشيخ كذا في «التقريب»، قال في «الخلاصة»: قال النسائي: ليس به بأس. قال البخاري: مات سنة ١٩٥ خمس وتسعين ومائة.

٣- قوله: (وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها) كأن وقته كان معلوماً عندهم (وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس) أي آخر وقتها المختار والمستحب وإلا فأخر وقتها إلى غروب الشمس (وإن آخر وقتها حين يتصف الليل) أي آخر وقتها اختياراً، أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة: ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، وقال الإصطخري: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء، ودليل الجمهور حديث أبي قتادة قاله النووي.

٤- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) أخرجه مسلم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت الصلاة المغرب ما لم تغب الشمس ووقت صلاة

سميد فأخرجه أحمد والطحاوي، وأما حديث جابر فأخرجه أحمد والترمذي والنسائي، وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه إسحاق بن راهويه وأما حديث البراء فذكره ابن أبي خيثمة، وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطني وابن السكن في «صحيحه» والإسماعيلي في «معجمه».

١٦- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) وصححه ابن عبدالبر وأبو بكر بن العربي، قال ابن عبدالبر: إن الكلام في إسناده لا وجه له، والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم.

١٧- قوله: (وقال محمد: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ) قال ابن القطان: حديث جابر يجب أن يكون مرسلًا لأن جابراً لم يذكر من حديثه بذلك ولم يشاهد ذلك صحيحة الإسراء لما علم من أنه أنصاري وإنما صحب بالمدينة، قال: وابن عباس وأبو هريرة اللذان روي أيضاً قصة إمامة جبريل فليس يلزم في حديثهما من الإرسال ما في رواية جابر لأنهما قالوا: إن رسول الله ﷺ قال ذلك وقصه عليهما. كذا في «قوت المعتدي».

١١٤ - بَابُ (مِنْهُ)^(١)

١٥١- [صحيح، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ^(١) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنْ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنْ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنْ آخِرُ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ، وَإِنْ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنْ آخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ، وَإِنْ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ، وَإِنْ آخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَتَصَفَّرُ اللَّيْلُ^(٢)، وَإِنْ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَإِنْ آخِرُ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

(قال): وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣).

قال أبو عيسى: (و) سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمَوَاقِيتِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ خَطَأٌ، أخطأ فيه مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ^(٤).

حدثنا هنادٌ حدثنا أبو أسامة عن (أبي إسحاق) الفزاري عن الأعمش عن مجاهد قال: كان يقال: إن للصلاة أولًا وآخرًا، فذكر نحوه حديث محمد بن فضيل عن الأعمش نحوه بمعناه.

أحسن إلى فلان وأنعم: أي زاد في الإحسان وبالغ. قال الخطابي: الإبراد: أن يتغيا الأفياء وينكسر وهج الحر فهو برد بالنسبة إلى حر الظهيرة.

١١- (فأقام والشمس آخر وقتها فوق ما كانت) أي فأقام العصر والحال أن الشمس آخر وقتها في اليوم الثاني فوق الوقت الذي كانت الشمس فيه في اليوم الأول، والمعنى أنه ﷺ صلى صلاة العصر في اليوم الثاني حين صار ظل الشيء مثليه وقد كان صلاحها في اليوم الأول، حين كان ظل الشيء مثله، وفي رواية لمسلم: وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرى فوق الذي كان قال القاري في «المرقاة»: آخر بالتشديد أي آخر صلاة العصر في اليوم الثاني فوق التأخير الذي وجد في اليوم الأول بأن أوقعها حين صار ظل الشيء مثليه كما بيته الروايات الأخرى، يريد أن صلاة العصر كانت مؤخرة عن الظهر لأنها كانت مؤخرة عن وقتها انتهى.

١٢- (فقال الرجل: أنا) وهنا حاضر (فقال: مواقيت الصلاة كما بين هذين) الكاف زائدة وفي رواية: وقت صلاتكم بين ما رأيتم. ١٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم أيضاً.

١١٦- باب ما جاء في التغليس بالفجر^(١)

١٥٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس قال: وحدثنا الأنصاري^(٢) حدثنا معن حدثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عزمة عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء قال الأنصاري: فيمر النساء متلفعات بمروطهن^(٣) ما يعزفن من الغلس^(٤)» وقال قتيبة: (متلفعات)^(٥).

[خ: ٥٧٨] [م: ٦٤٥] [د: ٤٢٣] [ن: ٥٤٧] [هـ: ٦٦٩]. (قال): وفي الباب عن ابن عمر، وأنس، وقيلة بنت مخزومة^(٦).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٧). (وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة نحوه).

وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، ومن بعدهم من التابعين. وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق: يستحبون التغليس بصلاة الفجر^(٨).

١- (باب ما جاء في التغليس بالفجر) أي أداء صلاة الفجر في الغلس والغلس: ظلمة آخر الليل

٢- قوله: (ونا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الأنصاري والترمذي قد يقول: الأنصاري وقد يصرح باسمه (نا معن) هو ابن

العشاء إلى نصف الليل الأوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس الحديث.

٥- قوله: (سمعت محمداً يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش) حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت رواه الترمذي بعد هذا (وحديث محمد بن فضيل خطأ خطأ فيه محمد بن الفضيل) أي أخطأ في الإسناد حيث روى عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وإنما هو عن الأعمش عن مجاهد. قال: كان يقال إلخ قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه الحاكم من طريق أخرى عن محمد ابن عباد بن جعفر أنه سمع أبا هريرة وقال: صحيح الإسناد.

٦- قوله: (والحسن بن الصباح) بتشديد الموحدة (اليزار) بفتح الموحدة وتشديد الزاي المعجمة وبعدها راء مهملة. أبو على الواسطي ثم البغدادي أحد اعلام السنة. روى عن إسحاق الأزرق ومعن بن عيسى وغيرهما، وعنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي. وقال: ليس بالقوي. وقال أحمد: ثقة مات سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين. كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: صدوق بهم وكان عبداً فاضلاً انتهى.

٧- (وأحمد بن محمد بن موسى) أبو العباس السمسار المعروف بمردويه ثقة حافظ من العاشرة. كذا في «التقريب». (قالوا ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق) المخزومي الواسطي. ثقة قيل لأحمد: ثقة هو؟ قال: إي والله (عن سفيان) هو الثوري (عن سليمان بن بريدة) بن الحبيب الأسلمي المروزي. ثقة وثقه ابن معين وأبو حاتم قال الحاكم: لم يذكر سماعاً من أبيه قال الخزرجي: حديثه عن أبيه في مسلم في عدة مواضع.

٨- (عن أبيه) هو بريدة بن الحبيب بمهملتين مصغراً: صحابي أسلم قبل بدر مات سنة ٦٣ ثلاث وستين.

٩- قوله: (فقال: أقم معنا إن شاء الله) قال أبو الطيب السندي: كانه للتبرك وإلا فلم يعرف تقييد الأمر بمثل هذا الشرط، وفي رواية لمسلم: صلّ معنا هذين يعني اليومين (فامر بلالاً فأقام حين طلع الفجر) وفي رواية لمسلم: فامر بلالاً فاذن بغلس فصلى الصبح فامرهم فأقام حين زالت الشمس أي عن حد الاستواء. وفي رواية لمسلم: حين زالت الشمس عن بطن السماء فصلى العصر (والشمس بيضاء مرتفعة) أي لم تختلط بها صفرة أي فصلى العصر في أول وقته.

١٠- (ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس) أي طرفها الأعلى كذا في «مجمع البحار»، وفي رواية لمسلم: حين غابت الشمس (فتور بالفجر) من التوير أي أسفر بصلاة الفجر (فأبرد وأنعم أن يبرد) أي أبرد بصلاة الظهر وزاد وبالغ في الإبراد، يقال:

وعسى بن يحيى الأشجعي.
 ٣- قوله: (إن كان) إن مخففة من المثقلة أي إنه كان (قال) الأنصاري) أي في روايته (تتمر النساء متلفعات) بالنصب على الحالية من التلفف بالفائين (بمروطهن) المروط: جمع مرط بكسر ميم وسكون راء وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك. كذا قال الحافظ وغيره أي تتمر النساء حال كونهن مغطيات رؤوسهن وأبدنهن بالأكسية.
 ٤- (ما يُعْرَفُنَ) على البناء للمجهول وما: نافية أي لا يعرفهن أحد (من الغلس) من: تعليلية أي لأجل الغلس. قال الحافظ في «فتح الباري»: قال الداودي: معناه لا يعرفن أنساء أم رجال. لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة، وقيل: لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب. وضعفه النووي بأن المتلففة في النهار لا تعرف عنها فلا يبقى في الكلام فائدة.

٧- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٨- قوله: (وهو الذي اختاره غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر) من بعدهم من التابعين وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يستحبون التغليس بصلاة الفجر) وهو قول مالك، قال ابن قدامة في «المغني»: وأما صلاة الصبح فالتغليس بها أفضل وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق. قال ابن عبد البر: صح عن رسول الله ﷺ وعن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون، ومحال أن يتركوا الأفضل ويأتوا بالدون وهم النهاية في إتيان الفضائل انتهى، واستدلوا بأحاديث الباب، قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: تغليس النبي ﷺ ثابت وأنه داوم عليه إلى أن فارق الدنيا ولم يكن رسول الله ﷺ يداوم إلا على ما هو الأفضل وكذلك أصحابه من بعده تأسياً به ﷺ، وروى بإسناده عن أبي مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر قال: هذا طرف من حديث طويل في شرح الأوقات وهو حديث ثابت مخرج في الصحيح بدون هذه الزيادة، وهذا إسناد رواه عن آخره ثقات والزيادة عن الثقة مقبولة. وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا الحديث ورأوا التغليس أفضل رويانا ذلك عن الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم وعن ابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود الأنصاري، وعبدالله بن الزبير وعائشة وأم سلمة رضوان الله عليهم أجمعين، ومن التابعين: عمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير وإليه ذهب مالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق انتهى.

قلت: حديث أبي مسعود الذي ذكره الحازمي بإسناده أخرجه أيضاً أبو داود وغيره كذا قال الحافظ في «الفتح»، وقال المنذري في «تلخيص السنن»: والحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي

٣- قوله: (إن كان) إن مخففة من المثقلة أي إنه كان (قال) الأنصاري) أي في روايته (تتمر النساء متلفعات) بالنصب على الحالية من التلفف بالفائين (بمروطهن) المروط: جمع مرط بكسر ميم وسكون راء وهو كساء معلم من خز أو صوف أو غير ذلك. كذا قال الحافظ وغيره أي تتمر النساء حال كونهن مغطيات رؤوسهن وأبدنهن بالأكسية.

٤- (ما يُعْرَفُنَ) على البناء للمجهول وما: نافية أي لا يعرفهن أحد (من الغلس) من: تعليلية أي لأجل الغلس. قال الحافظ في «فتح الباري»: قال الداودي: معناه لا يعرفن أنساء أم رجال. لا يظهر للرائي إلا الأشباح خاصة، وقيل: لا يعرف أعيانهن فلا يفرق بين خديجة وزينب. وضعفه النووي بأن المتلففة في النهار لا تعرف عنها فلا يبقى في الكلام فائدة.

وتعقب بأن المعرفة إنما تتعلق بالأعيان فلو كان المراد الأول لعبر بنفي العلم، وما ذكره من أن المتلففة بالنهار لا تعرف عنها فيه نظر لأن لكل امرأة هيئة غير هيئة الأخرى في الغالب. ولو كان بدنهما مغطى. وقال الباجي: هذا يدل على أنهم كن سافرات إذ لو كن متغطيات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس. قال الحافظ: وفيه ما فيه لأنه مبني على الاشتباه الذي أشار إليه النووي. وأما إذا قلنا: إن لكل واحدة منهن هيئة غالباً فلا يلزم ما ذكر انتهى كلام الحافظ. وقال: ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة أنه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جلسه لأن هذا إخبار عن رؤية المتلفعة على بعد. وذلك إخبار عن رؤية الجليس انتهى.

٥- (وقال قتيبة) أي روايته (متلفعات) من التلغغ. قال الجزري في «النهاية»: أي متلفعات باكسيتهن. واللفع: ثوب يجلس به الجسد كله كساء كان أو غيره. وتلفع بالثوب إذا اشتمل به انتهى، وقال الحافظ في «الفتح»: قال الأصمعي: التلغغ: أن تشتمل بالثوب حتى تجلس به جسداً. وفي «شرح الموطأ» لابن حبيب: التلغغ لا يكون إلا بتغطية الرأس والتلفغ يكون بتغطية الرأس وكشفه انتهى.

٦- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأُس وقيلة بنت مخزومة) أما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه ويأتي لفظه، وله حديث أخرجه أحمد عن أبي الربيع قال: كنت مع ابن عمر فقلت له: إنني أصلي معك ثم التفت فلا أرى وجه جليسي، ثم أحياناً تسفر، فقال: كذلك رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأحييت أن أصلها كما رأيت رسول الله ﷺ يصلها، قال الشوكاني: في إسناد أبي الربيع قال الدارقطني: مجهول انتهى. وأما حديث أنس فأخرجه البخاري عنه أن النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلا الصلاة قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما

يحتج به غير قاذح فإنه لم يذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثيرين من أصحاب «الصحیح» الثقات الأثبات من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره انتهى كلام الزيلعي. وأما قول النسائي: ليس بالقوي فغير قاذح أيضاً فإنه مجمل مع أنه متعنت وتعنته مشهور، فالحق أن أسامة بن زيد الليثي ثقة صالح للاحتجاج وزيادته المذكورة مقبولة كما صرح به الحافظ الحازمي وغيره، فإنها ليست منافية لرواية غيره من الثقات الذين لم يذكروها وزيادة الثقة إنما تكون شاذة إذا كانت منافية لرواية غيره من الثقات، وقد حققناه في كتابنا «أبكار المنى في نقد آثار السنن» في باب وضع اليدين على الصدر، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: وقد وجدت ما يعضد زوايا أسامة بن زيد ويزيد عليها أن البيان من فعل جبريل. وذلك فيما رواه الباغدني في «مسند عمر بن عبدالعزيز» والبيهقي في «السنن الكبرى» من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي بكر بن حزم أنه بلغه عن أبي مسعود فذكره منقطعاً، لكن رواه الطبراني من وجه آخر عن أبي بكر عن عروة فرجع الحديث إلى عروة، ووضح أن له أصلاً وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً، وبذلك جزم ابن عبدالبر وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ انتهى كلام الحافظ.

قلت: ويؤيد زيادة أسامة بن زيد المذكورة ما رواه ابن ماجه قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأزاعي ثنا نهيك بن يريم الأزاعي ثنا مغيث بن سمي قال: صليت مع عبدالله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان وإسناده صحيح ورواه الطحاوي أيضاً، قال في «شرح الآثار»: حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا بشر بن بكر قال: حدثني الأزاعي ح حدثنا فهد قال: ثنا محمد بن كثير قال: ثنا الأزاعي بإسناد ابن ماجه بنحوه، وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن حديث أسامة بن زيد المذكور صحيح وزيادته المذكورة مقبولة.

١١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِسْقَارِ بِالْفَجْرِ

١٥٤- [صحيح، صححه الترمذي والحافظ] حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (هُوَ ابْنُ سَلِيمَانَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ (١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْلٍ (٢) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَلِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ» (٣).

[د: [٤٢٤] [ن: [٥٤٧] [هـ: [٦٧٢].

وابن ماجه بنحوه ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله ﷺ وهذه الزيادة في قصة الإسفار رواها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى كلام المنذري، وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد وقال ابن سيد الناس: إسناد حسن وقال الشوكاني: رجاله في «سنن أبي داود» رجال الصحيح.

فإن قلت: كيف يكون إسناد أبي مسعود المذكور صحيحاً أو حسناً وفيه أسامة بن زيد الليثي، وقد ضعفه غير واحد، قال أحمد: ليس بشيء فراجع ابنه عبدالله فقال: إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة وقال النسائي: ليس بالقوي وقال يحيى القطان: ترك حديثه بآخره، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به كذا في «الميزان».

ولو سلم أنه ثقة فزيادته المذكورة شاذة غير مقبولة فإنه قد تفرد بها، والحديث رواه غير واحد من أصحاب الزهري ولم يذكروا هذه الزيادة غيره والثقة إذا خالف الثقات في الزيادة فزيادته لا تقبل وتكون غير محفوظة.

قلت: أسامة بن زيد الليثي وإن تكلم فيه لكن الحق أنه ثقة صالح للاحتجاج، قال إمام هذا الشأن يحيى بن معين: ثقة حجة وقال ابن عدي: لا بأس به كذا في «الميزان» ولذلك ذكره الحافظ الذهبي في كتابه «ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق» حيث قال فيه: أسامة بن زيد الليثي لا العدوي صدوق قوي الحديث أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب ولكن أكثرها شواهد أو متابعات، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي انتهى وأما قول أحمد: إذا تدبرت حديثه تعرف فيه النكرة فالظاهر أنه ليس مراده الإطلاق بل أراد حديثه الذي روي عن نافع، ففي «الجواهر النقي» قال أحمد بن حنبل: روى عن نافع أحاديث مناكير فقال له ابنه عبدالله: وهو حسن الحديث. فقال أحمد: إن تدبرت حديثه فستعرف فيه النكرة على أن قول أحمد في رجل: روى مناكير لا يستلزم ضعفه، فقد قال في محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي: في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير وقد احتج به الجماعة؟ وكذا قال في بريد بن عبدالله بن أبي بردة: روى مناكير وقد احتج به الأئمة كلهم كذا في مقدمة «فتح الباري» وأما قول يحيى القطان: ترك حديثه بآخره فغير قاذح فإنه متعنت جداً في الرجال كما صرح به الذهبي في «الميزان» في ترجمة سفيان بن عيينة، وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الرابة» (١/٤٣٧) في توثيق معاوية بن صالح: احتج به مسلم في «صحيحه» وكون يحيى بن سعيد لا يرضاه غير قاذح فإن يحيى شرطه شديد في الرجال انتهى، أما قول أبي حاتم: لا يحتج به من غير بيان السبب فغير قاذح أيضاً، قال الحافظ الزيلعي في «نصب الرابة» في توثيق معاوية بن صالح: وقول أبي حاتم: لا

٦- قوله: (حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «فتح الباري» رواه أصحاب «السنن» وصححه غير واحد.

٧- قوله: (وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر وبه يقول سفيان الثوري) وهو قول الحنفية، واستدلوا بأحاديث الباب واستدل لهم أيضاً بحديث عبد الله بن مسعود قال: ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلّى الفجر قبل ميقاتها رواه الشيخان، قال ابن الترمذاني في «الجوهر النقي»: معناه: قبل وقتها المعتاد إذ فعلها قبل طلوع الفجر غير جائز، فدل على أن تأخيرها كان معتاداً للنبي ﷺ وأنه عجل بها يومئذ قبل وقتها المعتاد انتهى.

وفيه: أن هذا الحديث إنما يدل على أنه ﷺ قام بصلاة الفجر في مزدلفة خلاف عادته أول ما بزغ الفجر بحيث يقول قائل: طلع الفجر، وقال قائل: لم يطلع وهذا لا يثبت منه البتة أن القيام بصلاة الفجر بعد الغلس في الإسفار كان معتاداً للنبي ﷺ، قال الحافظ في «فتح الباري»: لا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لأنه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم في المواقيت التغليس بها، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم يخرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بصلوة أول ما بزغ حتى إن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه. وهو يبين في رواية إسماعيل حيث قال: ثم صلى الفجر حين طلع الفجر وقائل يقول: لم يطلع. انتهى كلام الحافظ، فلا استدلال بحديث عبد الله بن مسعود هذا على استحباب الإسفار بصلاة الفجر ليس بشيء.

وأجيب من قبل من قال باستحباب الإسفار عن أحاديث التغليس بأجوبة كلها مخدوشة.

فمنها: أن التغليس كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ.

وفيه هذا مجرد دعوى لا دليل عليها وقد ثبت تغليسه ﷺ بصلاة الفجر إلى وفاته كما تقدم، قال بعضهم بعد ذكر هذا الجواب: فيه أنه نسخ اجتهادي مع ثبوت حديث الغلس إلى وفاته ﷺ.

ومنها: أن الإسفار كان معتاداً للنبي ﷺ وتمسكوا في ذلك بحديث عبد الله بن مسعود المذكور.

وفيه: أن القول بأن الإسفار كان معتاداً له ﷺ باطل جداً بل معتاده ﷺ كان هو التغليس كما يدل عليه حديث عائشة وحديث أبي مسعود وغيرهما، وأما التمسك بحديث ابن مسعود المذكور فقد عرفت ما فيه.

(قال): وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

(قال): وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ أَيْضاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ^(٥).

(قال): وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ (الْأَسْلَمِيِّ) وَجَابِرِ، وَبِلَالٍ^(٦).

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ (صحيح)^(٧).

وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ. وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ^(٨). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَعْنَى الْإِسْفَارِ: أَنْ يُصْرَحَ الْفَجْرُ فَلَا يُشَكُّ فِيهِ، وَلَمْ يَرَوْا أَنْ مَعْنَى الْإِسْفَارِ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ.

١- قوله: (عن عاصم بن عمر بن قتادة) الأوسي الأنصاري المدني، ثقة عالم بالمغازي من الرابعة، مات بعد العشرين ومائة وهو من رجال الكتب الستة.

٢- (عن محمود بن لبيد) بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي المدني صحابي صغير جل روايته عن الصحابة مات سنة ٩٦ ست وتسعين وقيل سبع وله تسع وتسعون سنة.

٣- قوله: (أسفروا بالفجر) أي صلوا صلاة الفجر إذا أضاء الفجر وأشرق قال الجزري في «النهاية»: أسفر الصبح: إذا انكشف وأضاء وقال في «القاموس»: أسفر الصبح يسفر: أضاء وأشرق كأسفر انتهى (فانه) أي الإسفار بالفجر.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي برزة وجابر) لم أقف على من أخرج حديثهما في الإسفار وقد أخرج الشيخان عنهما التغليس، قال الحافظ في «الدرية»: وعن جابر وأبي برزة أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح بغلس متفق عليهما (وبلال) أخرج حديثه البيهقي في «مسنده» بنحو حديث رافع بن خديج وفي سننه أيوب بن يسار وهو ضعيف، قال البخاري فيه: منكر الحديث وقال النسائي: متروك الحديث، وذكر الحافظ الزيلعي سنده بتمامه في «نصب الرامية»، وفي الباب أيضاً عن محمود بن لبيد وأبي هريرة وأنس بن مالك وبلال وغيرهم رضي الله عنهم ذكر أحاديث هؤلاء الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» مع الكلام عليها، وعمامة هذه الأحاديث ضعاف.

٥- قوله: (وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن إسحاق) فتابعاً عبدة (ورواه محمد بن عجلان أيضاً عن عاصم بن عمر بن قتادة) فتابع محمد بن عجلان محمد بن إسحاق فلا يقدح عنقته في صحة الحديث.

يصر القوم مواقع نبلهم من الإسفار. وقد ذكر الزيلعي روايات أخرى تدل على نفي هذا التأويل.

وقيل: إن الأمر بالإسفار خاص في الليالي المقمرة لأن أول الصبح لا يبين فيها فأمروا بالإسفار احتياطاً كذا في «النهاية». وحمله بعضهم على الليالي المعتمة.

وحمله بعضهم على الليالي القصيرة لإدراك النوم الصلاة. قال معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال: إذا كان في الشتاء فجلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم وإذا كان في الصيف فاسفر بالفجر فإن الليل قصير والناس نيام فأمهلهم حتى يدركوا كذا نقله القاري في «المرقاة» عن «شرح السنة». قلت ورواه بقي بن مخلد.

قلت: أسلم الأجدية وأولها ما قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين» بعد ذكر حديث رافع بن خديج ما لفظه: وهذا بعد ثبوته إنما المراد به الإسفار دوماً لا ابتداءً فيدخل فيها مغلساً ويخرج منها مسفراً كما كان يفعله ﷺ. فقوله موافق لقلعه لا مناقض له، وكيف يظن به المواظبة على فعل ما الأجر الأعظم في خلافه انتهى كلام ابن القيم. وهذا هو الذي اختاره الطحاوي في «شرح الآثار» وقد بسط الكلام فيه وقال في آخره: فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روي عن رسول الله ﷺ وأصحابه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن انتهى كلام الطحاوي.

فإن قلت: يخدش هذا الجمع حديث عائشة ففيه أن النساء ينقلن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس رواه الجماعة والبخاري. ولا يعرف بعضهن بعضاً.

قلت: نعم لكن يمكن أن يقال إنه كان أحياناً ويدل عليه حديث أبي برزة ففيه: وكان ينقل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ويقراً بالسنتين إلى المائة رواه البخاري. ومال الحافظ الحازمي في كتاب «الاعتبار» إلى نسخ أفضلية الإسفار فإنه عقد باباً بلطف بيان نسخ الأفضلية بالإسفار ثم ذكر فيه حديث أبي مسعود قال: صلى رسول الله ﷺ الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر. قال الحازمي: هذا إسناد رواه عن آخره ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى. وقد تقدم حديث أبي مسعود هذا مع ذكر ما يعضده فتذكر، وقد رجح الشافعي حديث التغليس على حديث الإسفار بوجوه ذكرها الحازمي في كتاب «الاعتبار».

قلت: لا شك في أن أحاديث التغليس أكثر وأصح وأقوى من أحاديث الإسفار، ومذهب أكثر أهل العلم أن التغليس هو الأفضل فهو الأفضل والأولى.

ومنها: أن التغليس لو كان مستحباً لما اجتمع الصحابة رضي الله عنهم على الإسفار وقد روى الطحاوي عن إبراهيم النخعي قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التورير.

وفيه: أن دعوى إجماع الصحابة على الإسفار باطلة جداً كيف وقد قال الترمذي في باب التغليس: وهو الذي اختاره غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وإخ وقال الحافظ ابن عبد البر: صرح عن رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون كما عرفت في كلام ابن قدامة وروى الطحاوي في «شرح الآثار» (ص ١٠٤) عن جابر بن عبد الله قال: كانوا يصلون الصبح بغلس. وروى عن المهاجر أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى أن صل الصبح بسواد أو قال: بغلس وأطل القراءة. ثم قال الطحاوي: أفلا تراه يأمرهم أن يكون دخولهم فيها بغلس وأن يطيلوا القراءة فكذلك عندنا أراد منه أن يدركوا الإسفار فكذلك كل من روي عنه في هذا شيئاً سوى عمر قد كان ذهب إلى هذا المذهب أيضاً. ثم ذكر أثر أبي بكر في تغليسه في صلاة الفجر وتطويله القراءة فيها. ثم قال: فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه قد دخل فيها في وقت غير الإسفار ثم مد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ ويقرب عهدهم من رسول الله ﷺ ويفعله لا ينكر ذلك عليه منكر. فذلك دليل على متابعتهم له ثم فعل ذلك عمر من بعده فلم ينكره عليه من حضره منهم انتهى. فلما عرفت هذا كله ظهر لك ضعف قول إبراهيم النخعي المذكور (وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: معنى الإسفار أن يضع الفجر فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة) يقال: وضع الفجر إذا أضاء قاله الحافظ في «التلخيص». قال ابن الأثير في «النهاية»: قالوا: يحتمل أنهم حين أمرهم بتغليس صلاة الفجر في أول وقتها كانوا يصلونها عند الفجر الأول حرصاً ورغبة فقال: أسفروا بها أي أخروها إلى أن يطلع الفجر الثاني ويتحقق، ويقوي ذلك أنه قال لبلال: نور بالفجر قدر ما يصر القوم مواقع نبلهم انتهى.

قلت: هذا جواب الشافعي وغيره عن حديث الإسفار.

وفيه نظر: قال ابن الهمام: تأويل الإسفار يبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء إذا ما لم يبين لم يحكم بصحة الصلاة فضلاً عن إثابة الأجر على أن في بعض رواياته ما يفتيه وهو: أسفروا بالفجر. فكلمة أسفرتم فهو أعظم للأجر. انتهى. وقال الحافظ في «الدرية» في هذا التأويل: فقد أخرج الطبراني وابن عدي من رواية هرمز بن عبد الرحمن سمعت جدي رافع بن خديج يقول: قال رسول الله ﷺ لبلال: يا بلال نور بصلاة الصبح حتى

فيه: قال صاحب «العرف الشذي» في ترجيح الإسفار ما لفظه: ولنا قوله عليه السلام والحديث القولي مقدم أي: «أسفروا

بالتعجيل فإنه أعظم للأجر». فصار الترجيح لمذهب الأحناف. انتهى. قلت: القولي إنما يقدم إذا لم يمكن الجمع بين الحديث القولي والفعلية وفيما نحن فيه يمكن الجمع كما أوضحه الطحاوي وابن القيم فلا وجه لتقديم الحديث القولي. ثم كيف يكون الترجيح لمذهب الأحناف فإنه خلاف ما واطب عليه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من التغليس ولذلك قال السرخسي الحنفي في «مبسوطه»: يستحب الغلس وتعجيل الظهر إذا اجتمع الناس كما نقله صاحب «العرف» عنه والله تعالى أعلم.

١١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ
١٥٥ - [ضعيف الإسناد، وقد ضعفه ابن الجوزي] حَدَّثَنَا هُنَّادُ (بن السَّوْرِي) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ^(١) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ».

١١٨ - باب ما جاء في التعجيل بالظهر
١٥٥ - [ضعيف الإسناد، وقد ضعفه ابن الجوزي] حدثنا هناد (بن السوري) حدثنا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبيرة عن إبراهيم ^(١) عن الأسود عن عائشة قالت: «ما رأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر ولا من عمر».

(قال): وفي الباب عن جابر (بن عبدالله)، وخباب، وأبي برة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأنس، وجابر بن سمرة ^(٢).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن ^(٤). وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ^(٥).

٤ - قوله: (حديث عائشة حديث حسن) قد حسن الترمذي هذا الحديث وفيه حكيم بن جبيرة وهو متكلم فيه فالظاهر أنه لم ير بحديثه بأساً وهو من أئمة الفن.

٥ - قوله: (وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم) قال القاضي الشوكاني في «النيل» تحت حديث جابر ابن سمرة الذي ذكرنا ما لفظه: الحديث يدل على استحباب تقديمها وإليه ذهب الهادي والقاسم والشافعي والجمهور للأحاديث الواردة في أفضلية أول الوقت وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر وقالوا: يستحب الإبراد فيها إلى أن يبرد الوقت ويتكسر الوهج انتهى.

٦ - قوله: (قال علي) هو ابن المديني (قال يحيى بن سعيد) هو القطان (وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبيرة من أجل حديثه الذي روي عن ابن مسعود إلخ) روى المؤلف هذا الحديث في باب من تحل له الزكاة بإسناده عن حكيم بن جبيرة عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيام ومسألته في وجهه خموش أو

تثبته: قال صاحب «العرف الشذي» في ترجيح الإسفار ما لفظه: ولنا قوله عليه السلام والحديث القولي مقدم أي: «أسفروا بالتعجيل فإنه أعظم للأجر». فصار الترجيح لمذهب الأحناف. انتهى.

قلت: القولي إنما يقدم إذا لم يمكن الجمع بين الحديث القولي والفعلية وفيما نحن فيه يمكن الجمع كما أوضحه الطحاوي وابن القيم فلا وجه لتقديم الحديث القولي. ثم كيف يكون الترجيح لمذهب الأحناف فإنه خلاف ما واطب عليه رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من التغليس ولذلك قال السرخسي الحنفي في «مبسوطه»: يستحب الغلس وتعجيل الظهر إذا اجتمع الناس كما نقله صاحب «العرف» عنه والله تعالى أعلم.

١١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ
١٥٥ - [ضعيف الإسناد، وقد ضعفه ابن الجوزي] حَدَّثَنَا هُنَّادُ (بن السَّوْرِي) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ^(١) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ».

(قال): وفي الباب عن جابر (بن عبدالله)، وخباب، وأبي برة، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأنس، وجابر بن سمرة ^(٢).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن ^(٤). وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ^(٥).

قال علي (بن المديني): قال يحيى بن سعيد: وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبيرة من أجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: «من سأل الناس وله ما يغنيه» ^(١).

قال يحيى: وروى له سفيان وزائدة، ولم ير يحيى بحديثه بأساً ^(٧).

قال محمد: وقد روي عن حكيم بن جبيرة عن سعيد بن جبيرة عن عائشة عن النبي ﷺ في تعجيل الظهر.

١٥٦ - [صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ ^(٨) أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ» ^(٩).

(قال أبو عيسى): هذا حديث صحيح ^(١٠). (وهو أحسن حديث في هذا الباب) (وفي الباب عن جابر).

[خ: ٥١٥ نحوه مطولاً] [م: ٢٣٥٩ نحوه مطولاً].

١ - قوله: (عن سفيان) هو الشوري (عن حكيم بن جبيرة) قال

سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وفي رواية للبخاري: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود. ففي حديث أنس هذا دلالة على أنه ﷺ كان يكثر بصلاة الظهر في شدة الحر أيضاً فلا حاجة إلى حمل قوله صلى الظهر حين زالت الشمس على زمان الشتاء.

١٠- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري بلفظ: أن رسول الله ﷺ خرج حين زاعت الشمس فصلى الظهر... الحديث.

١١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ الظَّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
١٥٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ»^(١) فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٢).
[خ: ٥٣٦] [م: ٦١٥] [د: ٤٠٢] [ن: ٤٩٩] [هـ: ٦٧٧، ٦٧٨].

(قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَابْنِ عُمَرَ، وَالْمَغِيرَةَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسٍ^(٣).

(قَالَ): وَرَوَى عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا، وَلَا يَصِحُّ^(٤).
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٥).

وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الظَّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ^(٦).
قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا الْإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظَّهْرِ إِذَا كَانَ مُسْجِداً يَنْتَابُ أَهْلَهُ مِنَ الْبُعْدِ فَأَمَّا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ قَوْمِيهِ فَالَّذِي أَحْبَبَ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ^(٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظَّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهَ بِالْإِتْبَاعِ^(٨).
وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الرَّخِصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ وَالْمَشَقَّةَ عَلَى النَّاسِ: فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٩).

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَذَّنَ بِبَلَاءِ صَلَاةِ الظَّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا بِلَالُ أَبْرِدْ ثُمَّ أَبْرِدْ». فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ: لَمْ يَكُنْ لِلإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْنَى، لِإِجْمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانُوا لَا

خدوش أو كدوح، قيل: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب. قال الترمذي بعد رواية هذا الحديث: وحديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث. انتهى كلامه، وروى هذا الحديث أبو داود وابن ماجه وزادا: فقال رجل لسفيان: أن شعبة لا يحدث عن حكيم ابن جبير فقال سفيان: حدثناه يزيد عن محمد بن عبد الرحمن ابن يزيد.

٧- (وروى له سفيان وزائدة) أي روى عن حكيم بن جبير (ولم ير يحيى بحديثه بأساً) قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة حكيم ابن جبير: قال أحمد: ضعيف منكر الحديث، وقال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: متروك. وقال معاذ: قلت لشعبة حدثني بحديث حكيم بن جبير قال: أخاف النار إن أحدث عنه. قلت: فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية عنه بعد وقال علي: سألت يحيى بن سعيد عنه فقال: وكم روى إنما روى يسيراً روى عنه زائدة وتركه شعبة من أجل حديث الصدقة. وروى عباس عن يحيى في حديث حكيم بن جبير حديث ابن مسعود «لا تحل الصدقة لمن عنده خمسون درهماً». فقال: يرويه سفيان عن زيد لا أعلم أحداً يرويه غير يحيى بن آدم، وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس عن سفيان ولكنه حديث منكر يعني وإنما المعروف بروايته حكيم. وقال الفلامس: كان يحيى يحدث عن حكيم وكان عبد الرحمن لا يحدث عنه. وعن ابن مهدي قال: إنما روى أحاديث يسيرة وفيها منكرات. وقال الجوزجاني: حكيم بن جبير كذاب انتهى.

٨- قوله: (حدثنا الحسن بن علي الحلواني) بضم المهملة وسكون اللام والنون منسوب إلى حلوان موضع قريب بالشام. قال الحافظ في «التقريب»: الحسن بن علي بن محمد الهذلي أبو علي الخلال الحلواني بضم المهملة نزيل مكة ثقة حافظ له تصانيف من الحادية عشرة انتهى.

٩- قوله: (صلى الظهر حين زالت الشمس) قال صاحب «فتح القدير» وغيره من العلماء الحنفية: هو محمول عندنا على زمان الشتاء أما في أيام الصيف فالمستحب الإبراد. والدليل عليه ما في البخاري: قال أنس: كيف كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر؟ قال: كان رسول الله ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة والمراد الظهر لأنه جواب السؤال عنها.

قلت: قد تقدم حديث جابر بلفظ: كان النبي ﷺ يصلي بالهجرة وهو متفق عليه. وقال الجزري في «النهاية»: الهجير والهجرة: اشتداد الحر نصف النهار انتهى. وقد روى البخاري ومسلم عن أنس قال: إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهران

يَحْتَاوُونَ أَنْ يَتَّابُوا مِنَ الْبُغْدِ.

١٥٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (الطَّيَالِسِيُّ) قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ^(١٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَرَادَ، أَنْ يُقِيمَ^(١١)، فَقَالَ: أُبْرِدُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُبْرِدُ فِي الظُّهْرِ، قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلَوْلِ^(١٢)، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».

[خ: ٥٣٥] [م: ٦١٦] [د: ٤٠١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٣).

١- قوله: (إذا اشتد الحر فأبردوا) من الإبراد أي: أخروا إلى أن يبرد الوقت. يقال: أبرد إذا دخل في البرد كإظهاره إذا دخل في الظهيرة. ومثله في المكان أنجد إذا دخل في النجد وأنهم إذا دخل في التهامة (عن الصلاة) في رواية البخاري بالصلاة قال الحافظ في «الفتح»: كذا للأكثر والباء للتعدي وقيل زائدة، ومعنى أبردوا: أخروا على سبيل التضمن أي أخروا الصلاة وفي رواية الكشميهني عن الصلاة: فقيل زائدة أيضاً أو عن بمعنى الباء أو هي للمجاوزة أي تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر. والمراد بالصلاة: الظهر لأنها الصلاة التي يشتد الحر غالباً في أول وقتها وقد جاء صريحاً في حديث أبي سعيد انتهى. قلت: حديث أبي سعيد هذا أخرجه البخاري بلفظ: أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم.

٢- (فإن شدة الحر من فيح جهنم) أي: من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفصح أي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها، وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة. وقيل: هو من مجاز التشبيه أي كأنه نار جهنم في الحر، والأول أولى ويؤيده حديث أبي هريرة اشتكت النار إلى ربها فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء ونفس في الصيف.

قال صاحب «العرف الشدي» ما لفظه: وهنا سؤال عقلي وهو: أن التجربة أن شدة الحر وضعفها بقرب الشمس وبعدها، فكيف إن شدة الحر من فيح جهنم. قال: فنجيب بما يفيد في مواضع عديدة وهو: للأشياء أسباب ظاهرة وباطنة والباطنة تذكرها الشريعة والظاهرة لا تنفيها الشريعة فكذلك يقال في الرعد والبرق والمطر ونهر جيحان وسيحان انتهى.

قلت: هذا الجواب إنما يتمشى فيما لا تخالف بين الأسباب الباطنة التي يبيتها الشريعة وبين الأسباب الظاهرة التي أثبتها أرباب الفلسفة القديمة أو الجديدة، وأما إذا كان بينهما التخالف فلا تفكر. ٣- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وأبي ذر وابن عمرو

المغيرة والقاسم بن صفوان عن أبيه وأبي موسى وابن عباس وأنس) أما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري وتقدم لفظه. وأما حديث أبي ذر فأخرجه الشيخان عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي ﷺ: أبرد ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد حتى رأينا فيء التلؤلؤل فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة. وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري وابن ماجه وأما حديث القاسم بن صفوان عن أبيه فأخرجه أحمد والطبراني في «الكبير» مرفوعاً بلفظ: أبردوا بالظهر. فإن شدة الحر من فيح جهنم، قال في «مجمع الزوائد»: والقاسم بن صفوان وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم: القاسم بن صفوان لا يعرف إلا في هذا الحديث انتهى وأما حديث أبي موسى فأخرجه النسائي وأما حديث ابن عباس فأخرجه البزار وفيه عمرو ابن صهبان وهو ضعيف. وأما حديث أنس فأخرجه النسائي عنه قال: كان النبي ﷺ إذا كان الحر أبرد بالصلاة وإذا كان البرد عجل وللبخاري نحوه كذا في «المنتقى».

٤- قوله: (وروي عن عمر عن النبي ﷺ في هذا ولا يصح) رواه أبو يعلى والبزار بلفظ: قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: أبردوا بالصلاة إذا اشتد الحر فإن شدة الحر من فيح جهنم الحديث، وفيه محمد بن الحسن بن زبالة نسب إلى وضع الحديث كذا في «مجمع الزوائد».

٥- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٦- قوله: (قد اختار قوم من أهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قال أبي حنيفة قال محمد في «موطئه» بعد ذكر حديث أبي هريرة المذكور في الباب: بهذا نأخذ نبرد بصلاة الظهر في الصيف ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو قول أبي حنيفة انتهى.

٧- (قال الشافعي: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان مسجداً يتتاب أهله من البعد) من الإتياب أي يحضرون وأصل الإتياب الحضور نوباً لكن المراد هنا مطلق الحضور (فأما المصلي وحده) أي الذي يصلي منفرداً (والذي يصلي في مسجد قومه) ولا يتتاب من البعد (فالذي أحب له) أي لكل من المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه (أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر) لعدم المشقة عليه لعدم تأذبه بالحر في الطريق.

٨- (ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالإتياب) أي من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر لكل من المصلي مطلقاً سواء كان مصلياً وحده أو في مسجد قومه أو يتتاب من البعد فمذهبه أولى واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر إذ

أبي حنيفة وزيف دلائل غيره من ابتداء «الهداية» إلى آخرها فتفكر. وقد اعترف صاحب «تمة مسك الذكي» ههنا بأن الترمذي لم يكن شافعيًا.

١٠- قوله: (نا أبو داود) هو سليمان بن داود الطيالسي (عن مهاجر أبي الحسن) التيمي مولا هم الصائغ روى عن ابن عباس والبراء، وعنه شعبة ومسعود وثقه أحمد وابن معين وغيرهما (عن زيد بن وهب) الجهني الكوفي مخضرم ثقة جليل لم يصب من قال: في حديثه خلل.

١١- قوله: (فأراد أن يقيم) وفي رواية البخاري: فأراد المؤذن أن يؤذن ورواه أبو عوانة بلفظ: فأراد بلال أن يؤذن، وفيه: ثم أمره فأذن وأقام، قال الحافظ في «الفتح»: ويجمع بينهما بأن إقامته كانت لا تتخلف عن الأذان لمحاظفة ﷺ على الصلاة في أول الوقت فرواية: فأراد بلال أن يقيم أي: أن يؤذن ثم يقيم. ورواية: فأراد أن يؤذن أي: ثم يقيم. انتهى.

١٢- (حتى رأينا فيء التلول) أي قال له: أبرد فأبرد حتى أن رأينا. والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل، والتلول جمع التل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطحه غير شاخصة فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء في غاية الإبراد فقيل: حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال وقيل: ربع قامة وقيل: ثلثها وقيل: نصفها وقيل: غير ذلك ونزلها المازري على اختلاف الأوقات والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت كذا في «فتح الباري».

١٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

١٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ

١٥٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حَجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرِ الْقِسِيُّ مِنْ حَجْرَتِهَا»^(١).

(قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي أَرْوَى، وَجَابِرٍ، وَرَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ^(٢).

[خ: ٥٤٦] [م: ٦١١] [هـ: ٦٨٣].

(قَالَ): وَرُوِيَ عَنْ رَافِعٍ أَيْضاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ، وَلَا يَصِحُّ^(٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

فيه: أن رسول الله ﷺ أمر بالإبراد في السفر وكان الصحابة رضي الله عنهم يجتمعون معه ﷺ في السفر ولا يحتاجون أن يتأبوا من البعد وفيه ما ستقف عليه.

٩- (وأما ما ذهب إليه الشافعي) مبتدأ وخبره: (فإن في حديث أبي ذر...) إلخ، قال الحافظ في «الفتح»: قال جمهور أهل العلم: يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، وخصه بعضهم بالجماعة، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل، وهذا قول أكثر المالكية والشافعي أيضاً لكنه خصه بالبلد الحار وقيد الجماعة بما إذا كانوا يتأبون مسجداً من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالأفضل في حقه التعجيل، والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول إسحاق والكوفيين وابن المنذر، واستدل له الترمذي بحديث أبي ذر، قال: فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يأمر بالإبراد لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون إلى أن يتأبوا من البعد.

وتعبه الكرمانى بأن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتخفيف وطلب الرعي فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة انتهى، وأيضاً فلم تجر عاداتهم بإتخاذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يترقون في ظلال الشجر وليس هناك كن يمشون فيه فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي، وغايته أنه استنبط من النص العام وهو الأمر بالإبراد معنى يخصه وذلك جائز على الأصح في الأصول لكنه مبني على أن العلة في ذلك تأذيهم بالحر في طريقهم. وللمتمسك بعمومه أن يقول: العلة فيه تأذيهم بحر الرمضاء في جباههم حالة السجود، ويؤيده حديث أنس: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظواهر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر، رواه أبو عوانة في «صحيحه» بهذا اللفظ وأصله في مسلم وفي حديث أيضاً في «الصحيحين» نحوه.

والجواب عن ذلك: أن العلة الأولى أظهر فإن الإبراد لا يزيل الحر عن الأرض انتهى كلام الحافظ.

قلت: الظاهر عندي هو ما ذهب إليه الجمهور لإطلاق الحديث والله تعالى أعلم.

تبييه: قال صاحب «العرف الشذي»: هذا الموضع الذي اعترض فيه الترمذي على الشافعي مع كونه مقلداً للشافعي انتهى.

قلت: قد بينا في المقدمة أن الإمام الترمذي لم يكن مقلداً للشافعي ولا لغيره واعتراضه هذا أيضاً يدل على أنه لم يكن مقلداً له فإنه ليس من شأن المقلد الاعتراض على إمامة المقلد أيضاً لو كان الترمذي مقلداً للشافعي لقوى دلائله ومسالكه في جميع مواقع بيان المذاهب أو غالبها وضعف دلائل غيره ومسالكه كما هو دأب المقلد، ألا ترى أن صاحب «الهداية» كيف قوى دلائل إمامه الإمام

تبيه: قال صاحب «العرف الشذي» ناصراً للطحاوي ما لفظه: ونقول أنه عليه السلام شرع في التهجد وهو في حجرة واقتدى أصحابه خارجها فلا بد من كون الجدران قصيرة فإن معرفة انتقالات الإمام شرط لصحته الاقتداء انتهى.

قلت: من انتقالات الإمام الانتقال من الجلوس إلى السجدة ومن السجدة إلى الجلوس فيلزم أن تكون جدران الحجرة قدر الذراع فإن معرفة هذا الانتقال لا يعرف إلا إذا كان طولها بنحوه، وهذا كما ترى. فإن قال: يعرف هذا الانتقال بتكبيرات الانتقال قيل له: فلا يلزم كون الجدران قصيرة فإن انتقالات الإمام تعرف بتكبيرات الانتقالات ثم لا يثبت من مجرد كون جدران الحجرة قصيرة تأخير العصر.

ثم قال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: قال الحافظ ههنا: قال الطحاوي: إن التغليس بالفجر كان بسبب جدران الحجرة وكان في الواقع الإسفار، وأقول: إن الطحاوي لم يقل بما نقل الحافظ فإن كلامه في الجدران في العصر لا الفجر انتهى.

قلت: لعل هذا لم ير كلام الحافظ وهم واختلط عليه قول غيره فإن الحافظ لم ينقل عن الطحاوي أن التغليس بالفجر كان بسبب الجدران فيالله العجب أن هذا الرجل مع غفلته الشديدة وهمه الفاحش كيف اجترأ على نسبة الوهم إلى الحافظ.

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس وأبي أروى وجابر ورافع بن خديج) أما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال ونحوه. وأما حديث أبي أروى فأخرجه البزار بلفظ: قال: كنت أصلي مع النبي ﷺ صلاة بالمدينة ثم أتى ذا الحليفة قبل أن تغيب الشمس وهي على قدر فرسخين، ورواه أحمد بإختصار والطبراني في «الكبير» وفيه صالح بن محمد أبو واقد وثقه أحمد وضعفه يحيى بن معين والدارقطني وجماعة كذا في «مجمع الزوائد». وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان وفيه: كان يصلي الظهر بالهجرة والعصر والشمس حية. وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه البخاري ومسلم بلفظ: قال: كنا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحمًا نضيحاً قبل مغيب الشمس.

٣- قوله: (ويروى عن رافع أيضاً عن النبي ﷺ في تأخير العصر ولا يصح) أخرجه الدارقطني في «سننه» عن عبد الواحد بن نافع قال: دخلت مسجد المدينة فأذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه وقال: إن أبي أخبرني أن رسول الله ﷺ كان يأمر بتأخير هذه

وهو الذي اختاره بغض (أهل العلم من) أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وأنس، وغير واحد من التابعين: تعجيل صلاة العصر، وكرهوا تأخيرها. وبه يقول عبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق^(٤).

١٦٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا علي بن حنجر حدثنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر، وداره بجانب المسجد^(٥)، فقال: قوموا فصلوا العصر^(٦)، قال: فقمننا فصلينا، فلما انصرفنا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس^(٧) حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(٨).

[م: ١٩٥] [د: ٤١٣] [ن: ٥١٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٩).

١- قوله: (والشمس في حجرتها) الواو للحال والمراد بالشمس ضوءها والحجرة بضم المهملة وسكون الجيم البيت أي والشمس باقية في داخل بيت عائشة (لم يظهر الفيء من حجرتها) أي لم يرتفع الفيء أي ضوء الشمس من داخل بيتها على الجدار الشرقي، قال الخطابي: معنى الظهور ههنا الصعود والعلو يقال: ظهرت على الشيء إذا علوته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَعَارِجُ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ انتهى. وقال النووي: معناه التكبير بالعصر في أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله، وكانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي انتهى، وقال الحافظ في «الفتح»: والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلاة العصر في أول وقتها وهذا هو الذي فهمته عائشة، وكذا الراوي عنها عروة، واحتج به على عمر بن عبدالعزيز في تأخير صلاة العصر.

وشذ الطحاوي فقال: لا دلالة فيه على التعجيل لاحتمال أن الحجرة كانت قصيرة الجدار فلم تكن الشمس تحتجب عنها إلا بقرب غروبها فيدل على التأخير لا على التعجيل.

وتعقب بأن الذي ذكره من الإحتمال إنما يتصور مع اتساع الحجرة وقد عرف بالاستفاضة والمشاهدة أن حجر أزواج النبي ﷺ لم تكن متمعة ولا يكون ضوء الشمس باقياً في قعر الحجرة الصغيرة إلا والشمس قائمة مرتفعة وإلا متى مالت ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة ولو كان الجدار قصيراً انتهى كلام الحافظ.

الصلاة فسألت عنه فقالوا: هذا عبدالله بن رافع بن خديج. ورواه البيهقي في «سننه» وقال: قال الدارقطني فيما أخبرنا أبو بكر بن الحارث: هذا حديث ضعيف الإسناد والصحيح عن رافع ضد هذا وعبدالله بن رافع ليس بالقوي ولم يروه عنه غير عبدالواحد ولا يصح هذا الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة وقال ابن حبان: عبدالواحد بن نافع يروي عن أهل الحجاز المقلوبات وعن أهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره في الكتاب إلا على سبيل القدر في انتهى، ورواه البخاري في «تاريخه الكبير» في ترجمة عبدالله بن رافع: حدثنا أبو عاصم عن عبدالواحد بن نافع به وقال: لا يتابع عليه يعني عبدالله بن رافع والصحيح عن رافع غيره ثم أخرجه عن رافع قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ صلاة العصر ثم تنحر الجزور الحديث كذا في «نصب الراية».

٤- قوله: (رويه يقول عبدالله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وبه يقول الليث والأوزاعي وأهل المدينة وغيرهم يقولون: إن تعجيل العصر أفضل وهو الحق يدل عليه أحاديث الباب. وقال محمد في «الموطأ»: تأخير العصر أفضل عندنا من تعجيلها إذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة وبذلك جاء عامة الآثار وهو قول أبي حنيفة. انتهى. وعلمه صاحب «الهداية» وغيره من الفقهاء الحنفية بأن في تأخيرها تكثير النوافل وقد رده صاحب «التعليق الممجّد» وهو من العلماء الحنفية بأنه تعليل في مقابلة النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على أفضلية التعجيل وهي كثيرة مروية في الصحاح الستة وغيرها انتهى. وقد استدلل العيني في «البنية شرح الهداية» على أفضلية التأخير بأحاديث: الأول: ما أخرجه أبو داود عن عبدالرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه عن جده قال: قدمنا على رسول الله ﷺ بالمدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية. والثاني: حديث رافع بن خديج الذي أشار إليه الترمذي. والثالث: حديث أم سلمة: كان رسول الله ﷺ أشد تعجيلاً للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلاً للعصر منه أخرجه الترمذي في باب تأخير العصر الآتي. والرابع: حديث أنس كان النبي ﷺ يصلي العصر والشمس بيضاء. وأجاب عن هذه الأحاديث صاحب «التعليق الممجّد» فقال: ولا يخفى على الماهر ما في الاستناد بهذه الأحاديث. أما الحديث الأول فلا يدل إلا على أنه كان يؤخر العصر ما دام كون الشمس بيضاء وهذا أمر غير مستنكر فإنه لم يقل أحد بعدم جواز ذلك والكلام إنما هو في فضيلة التأخير وهو ليس بثابت منه. لا يقال: هذا الحديث يدل على أن التأخير كان عادته يشهد به لفظ «كان» لأننا نقول: لو دل على ذلك لعارضه كثير من الأحاديث القوية الدالة على أن عادته كانت التعجيل فالأولى أن لا يحمل هذا الحديث على الدوام دعماً

للمعارضة. واعتباراً لتقديم الأحاديث القوية انتهى. قلت: حديث عبدالرحمن بن علي بن شيبان ضعيف فإنه رواه عنه يزيد بن عبدالرحمن بن علي بن شيبان وهو مجهول كما صرح به في «التقريب» و«الخلاصة» و«الميزان» فهذا الحديث الضعيف لا يصلح للاحتجاج قال: وأما الحديث الثاني فقد رواه الدارقطني عن عبدالواحد بن نافع فذكر بمثل ما ذكرنا عن «نصب الراية» قال: وأما الحديث الثالث فإنما يدل على كون التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر لا على استحباب التأخير قال: وأما الحديث الرابع فلا يدل أيضاً على استحباب التأخير. قلت: بل هو يدل على استحباب التعجيل فإن الطحاوي رواه هكذا عن أنس مختصراً ورواه أصحاب الكتب الستة عنه بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه. فالعجب من العيني أنه كيف استدلل بهذه الأحاديث التي الأول والثاني منها ضعيفان لا يصلحان للاستدلال. والثالث لا يدل على استحباب التأخير والرابع يدل على استحباب التعجيل. وقد استدلل الإمام محمد على أفضلية التأخير بحديث القيراط واستعرف في الباب الآتي أن الاستدلال به أيضاً ليس بصحيح ولم أر حديثاً صحيحاً صريحاً يدل على أفضلية تأخير العصر.

تنبيه: استدلل صاحب «العرف الشذي» على تأخير صلاة العصر ما لفظه: وأدلتنا كثيرة لا استوعبها. ومنها ما في أبي داود عن علي أن وقت الإشراق من جانب الطلوع مثل بقاء الشمس بعد العصر ومن المعلوم أن وقت الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة انتهى.

قلت: حديث علي هذا بهذا اللفظ ليس في أبي داود البتة ولا في كتاب من كتب الحديث فعليه أن يثبت أولاً كونه في أبي داود أو في كتاب آخر من كتب الحديث بهذا اللفظ المذكور ثم بعد ذلك يستدل به ودونه خرط القتاد.

ولو سلم أنه بهذا اللفظ موجود في كتاب من كتب الحديث فلا يثبت منه تأخير العصر ولا يدل عليه وإنما يدل على أن وقت الإشراق في الإمتداد والطول كوقت العصر ومن المعلوم أن ابتداء وقت العصر إذا صار ظل الشيء كظله وإمتهاده إلى الغروب، كما أن من المعلوم أن ابتداء الإشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة ولا تعلق له بتأخير العصر ولا بتعجيله فتفكر.

ولا تعجبوا من هؤلاء المقلدين أنهم كيف يتركون الأحاديث الصحيحة الصريحة في تعجيل العصر وبتشبهون بمثل هذا الحديث فإن هذا من شأن التقليد.

ثم قال ما لفظه: ولنا حديث آخر حسن عن جابر بن عبدالله

الأوقات، فليل إن الشياطين كثيرة فيكون شيطان لبلد وشيطان آخر لبلدة أخرى وهكذا، وعلى كروية الأرض تكون ليلة القدر مختلفة وكذلك يكون نزول الله تعالى أيضاً متعدداً وظني أن سجدة الشمس بعد الغروب تحت العرش لا تكون متعددة بل تكون بعد دورة واحدة لا حين كل من الغوارب المختلفة بحسب تعدد البلاد انتهى.

قلت: إن أراد بقوله أن الأرض كروية اتفاقاً أن جميع أئمة الدين من السلف والخلف متفقون على كروية الأرض وقائلون بها فهذا باطل بلا مرية، وإن أراد به اتفاق أهل الفلسفة وأهل الهيئة فهذا مما لا يلتفت إليه، ثم ما فرغ على كروية الأرض ففيه انظار وخذشات فتفكر.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

١٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ (صَلَاةِ) الْعَصْرِ

١٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِلاً لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ، وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِلاً لِلْعَصْرِ مِنْهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ (عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيٍّ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ.

١٦٢- (وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ).

[انظر التخریج المتقدم برقم (١٦٠)].

١٦٣- (وَحَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ) (وَهَذَا أَصَحُّ).

[انظر التخریج المتقدم برقم (١٦١)].

١- قوله: (وأنتم أشد تعجلاً للعصر منه) قال الطيبي: ولعل هذا الإنكار عليهم بالمخالفة انتهى. قال القاري: إن الخطاب لغير الأصحاب، قال: وفي الجملة يدل الحديث على استحباب تأخير العصر كما هو مذهبنا انتهى. قلت: ليس فيه دلالة على استحباب تأخير العصر نعم فيه أن الذين خاطبتهم أم سلمة كانوا أشد تعجلاً للعصر منه ﷺ وهذا لا يدل على أنه ﷺ كان يؤخر العصر حتى يستدل به على استحباب تأخير العصر، وقال الفاضل اللكنوي في «التعليق الممجّد»: هذا الحديث إنما يدل على أن التعجيل في الظهر أشد من التعجيل في العصر لا على استحباب التأخير انتهى،

أخرجه أبو داود في «سننه» وكذلك أخرجه الحافظ في «الفتح»: إن الساعة المحمودة من الجمعة بعد العصر في الساعة الأخيرة واليوم اثنا عشر ساعة، وفي «فتح الباري» في موضع أن ما بعد العصر ربع النهار انتهى.

قلت: هذا الحديث أيضاً ليس في «سنن أبي داود» بهذا اللفظ ثم لا تعلق له بتأخير العصر ولا تعجيله. وأما قول الحافظ فليس بحجة على أنه لا يدل على التأخير.

٥- قوله: (حين انصرف) أي العلاء بن عبد الرحمن (وداره) أي دار أنس بن مالك.

٦- (فقال: قوموا فصلوا العصر) وفي رواية مسلم: فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر قال: فصلوا العصر.

٧- (تلك صلاة المنافق) قال ابن الملك: إشارة إلى مذكور حكماً أي صلاة العصر التي أخرت إلى الأصرار، وقال الطيبي: إشارة إلى ما في الذهن من الصلاة المخصوصة والخبر بيان لما في الذهن من الصلاة المخصوصة. قال النووي: فيه تصريح بدم تأخير صلاة العصر بلا عذر لقوله ﷺ: جلس يرقب الشمس (يجلس يرقب الشمس) أي ينتظرها جملة استنافية بيان للجملة السابقة.

٨- (حتى إذا كانت بين قرني الشيطان) أي قربت من الغروب، قال السيوطي في «قوت المغتذي»: قيل: هو على حقيقته وظاهره والمراد بإحاديثها بقرينة عند غروبها وكذا عند طلوعها، لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له وقيل: هو على المجاز والمراد بقرينة علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس. انتهى. (فتقر أربعاً) من تقر الطائر الحبة تقرأ أي التقطها، قال في «النهاية»: يريد تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب متقاره فيما يريد أكله انتهى، وقيل: تخصيص الأربع بالنقر وفي العصر ثمان سجودات اعتباراً بالركعات.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: قوله: فنقر أربعاً هذا يدل على وجوب تعديل الأركان فإن الشريعة عدت السجودات الثمانية الخالية عن الجلسة أربع سجودات وعن أبي حنيفة: من ترك القومة أو الجلسة أخاف أن لا تجوز صلاته انتهى.

قلت: ومع هذا أكثر الأحناف ينقرون كنقر الديك ويتركون تعديل الأركان متممدين، بل إذا رأوا أحداً يعدل الأركان تعديلاً حسناً فيظنون أنه ليس على المذهب الحنفي، فهداهم الله تعالى إلى التعديل.

تنبيه آخر: قال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: أعلم أن الأرض كروية اتفاقاً فيكون طلوع الشمس وغروبها في جميع

قوله ﷺ: إنما أجلكم فيما خلاكم بين الصلاة العصر إلى مغرب الشمس يفيد قلة زمان هذه الأمة بالنسبة إلى زمان من خلا وزمان هذه الأمة هو مشبه بما بين العصر إلى المغرب فلا بد أن يكون هذا الزمان قليلاً من زمان اليهود أي من الصباح إلى الظهر ومن زمان النصارى أي من الظهر إلى العصر ولن تكون القلة بالنسبة إلى زمان النصارى إلا إذا كان ابتداء وقت العصر من حين صيرورة الظل مثليه فإنه حينئذ يريد وقت الظهر أي من الزوال إلى المثلين على وقت العصر من المثلين إلى الغروب، وأما إن كان ابتداء العصر حين المثل فيكونان متساويين.

وفيه ما ذكره في «فتح الباري» و«بستان المحدثين» و«شرح القاري» وغيرها.

أما أولاً: فلأن لزوم المساواة على تقدير المثل ممنوعة فإن المدة بين الظهر والعصر لو كان بمصير ظل كل شيء مثله يكون أزيد بشيء من ذلك الوقت إلى الغروب على ما هو محقق عند الرياضيين إلا أن يقال: هذا التفات لا يظهر إلا عند الحساب والمقصود من الحديث تفهيم كل أحد.

وأما ثانياً: فلأن المقصود من الحديث مجرد التمثيل ولا يلزم في التمثيل التسوية من كل وجه.

وأما ثالثاً: فلأن قلة مدة هذه الأمة إنما هي بالنسبة إلى مدتي مجموع اليهود والنصارى لا بالنسبة إلى كل أحد وهو حاصل على كل تقدير.

وأما رابعاً: فلأنه يحتمل أن يراد بنصف النهار في الحديث نصف النهار الشرعي وحينئذ فلا يستقيم الاستدلال.

وأما خامساً: فإنه ليس في الحديث إلا أن ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من الزوال إلى العصر ومن المعلوم أن صلاة العصر لا يتحقق في أول وقته غالباً فالقلة حاصلة على كل تقدير وإنما يتم مرام المستدل إن تم لو كان لفظ الحديث ما بين وقت العصر إلى الغروب وإذ ليس فليس.

وثانها: أن قول النصارى: نحن أكثر عملاً لا يستقيم إلا بقلة زمانهم ولن تكون القلة إلا في صورة المثلين. وفيه ما مر سابقاً وآتياً.

وثالثها: ما نقله العيني أنه جعل لنا النبي ﷺ من زمان الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الأمم بقدر ما بين صلاة العصر إلى الغروب وهو يدل على أن بينهما أقل من ربع النهار لأنه لم يسبق من الدنيا ربع الزمان، لحديث بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى، فنسبة ما بقي من الدنيا إلى قيام الساعة مع ما مضى مقدار ما بين السبابة والوسطى. قال السهيلي: وبينهما نصف سبع لأن الوسطى ثلاثة أسابيع كل فصل منها سبع وزيادتها على السبابة

وقد تقدم كلامه هذا فيما تقدم. وقال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: حديث الباب ظاهره مبهم والتأخير هنا إضافي وإطلاق الألفاظ الإضافية ليست بفاصلة انتهى، ثم قال بعد هذا الاعتراف: نعم يخرج شيء لنا انتهى.

قلت: لا يخرج لكم شيء من هذا الحديث أيها الأحناف، كيف وظاهره مبهم والتأخير فيه إضافي وأطلق فيه اللفظ الإضافي وهو ليس بفاصل، وقد ثبت بأحاديث صحيحة صريحة استحباب التعجيل، وقد استدلت الحنفية على استحباب تأخير العصر بهذا الحديث وبأحاديث أخرى قد ذكرتها في الباب المتقدم ولا يصح استدلالهم بواحد منها كما عرفت. وقد استدلت محمد في آخر «موطئه» على ذلك بحديث القيراط، وهو ما رواه من طريق مالك عن عبدالله بن دينار أن عبدالله بن عمر أخيره أن رسول الله ﷺ قال: إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً فقال: من يعمل إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ قال: فعملت اليهود ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط قيراط؟ فعملت النصارى إلى قيراط قيراط ثم قال: من يعمل لي من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين؟ قال: فغضب اليهود والنصارى وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاءً قال: هل ظلمتكم من حاكم شيئاً قالوا: لا، قال: فإنه فضلي أعطيه من شئت، قال محمد بعد إخراجها ما لفظه: هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أفضل من تعجيلها ألا ترى أنه جعل ما بين الظهر إلى العصر أكثر مما بين العصر إلى المغرب في هذا الحديث، ومن عجل العصر كان ما بين الظهر إلى العصر أقل مما بين العصر إلى المغرب فهذا يدل على تأخير العصر وتأخير العصر أفضل من تعجيلها ما دامت الشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهاءنا. انتهى كلامه.

قلت: هذا الحديث ليس بصريح في استحباب تأخير العصر قال صاحب «التعليق الممجّد»: واستنبط أصحابنا الحنفية أمرين:

أحدهما: ما ذكره أبو زيد الدبوسي في كتابه «الأسرار» وتبعه الزيلعي شارح «الكنز» وصاحب «النهاية شارح الهداية» وصاحب «البدائع» وصاحب «مجمع البحرين» في «شرح» وغيرهم أن وقت الظهر من الزوال إلى صيرورة ظل كل شيء مثليه ووقت العصر منه إلى الغروب كما هو رواية عن إمامنا أبي حنيفة وأفتى به كثير من المتأخرين.

ووجه الاستدلال به بوجوه كلها لا تخلو عن شيء أحدها أن

نصف سبع. انتهى.

جبريل.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وفيه أيضاً ما مر سالفاً ثم لا يخفى على المستقظ أن المقصود من الحديث ليس إلا التمثيل والتفهيم فالاستدلال لو تم بجميع تقاديره لم يخرج تقدير وقت العصر بالمثلين إلا بطريق الإشارة وهناك أحاديث صحيحة صريحة دالة على مضي وقت الظهر ودخول وقت العصر بالمثل ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة وقد مر معنا ما يتعلق بهذا المقام في صدر الكلام.

الأمر الثاني: ما ذكره صاحب الكتاب من أن هذا الحديث يدل على أن تأخير العصر أي من أول وقتها أفضل من تعجيلها، قال بعض أعيان متأخري المحدثين في بستان المحدثين ما معر به: ما استنبه محمد من هذا الحديث صحيح وليس مدلول الحديث إلا أن ما بين صلاة العصر إلى الغروب أقل من نصف النهار إلى العصر ليصح قلة العمل وكثرته، وهذا لا يحصل إلا بتأخير العصر من أول الوقت انتهى، ثم ذكر كلاماً مطولاً محصله الرد على من استدل به في باب المثلين وقد ذكرنا خلاصته.

ولا يخفى أن هذا أيضاً إنما يصح إذا كان الأكثرية لكل من اليهود والنصارى وإلا فلا كما ذكرنا مع أنه إن صح فليس هو إلا بطريق الإشارة، والأحاديث على التعجيل بالعبارة مقدمة عليه عند أبواب البصيرة. انتهى كلام الفاضل اللكنوي.

١٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ

١٦٤ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَيْبَةَ^(٢) عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتِ بِالْحِجَابِ»^(٣).

[خ: ٥٦١] [م: ٦٣٦] [د: ٤١٧] [هـ: ٦٨٨].

(قال): وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَالصَّنَابِجِيِّ، وَيَزِيدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَنْسِ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ^(٤) (وابن عباس).

وَحَدِيثِ الْعَبَّاسِ قَدْ رَوَى مُوْتَوَفَا عَنْهُ، وَهُوَ صَاحِبُ.

(والصنابجي لم يسمع من النبي ﷺ، وهو صاحب أبي بكر رضي الله عنه).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥).

وَهُوَ قَوْلُ (أَكْثَرِ) أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ: اخْتَارُوا تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَكَرَهُوا تَأْخِيرَهَا، حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٍ^(٦)، وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ صَلَّى بِهِ

١ - قوله: (نا حاتم بن إسماعيل) المدني كوفي الأصل قال في «التقريب»: صحيح الكتاب صدوق يهيم انتهى. وقال في «الخلاصة»: قال ابن سعيد: كان ثقة مأموناً كثير الحديث انتهى. قلت: هو من رجال الكتب الستة.

٢ - (عن يزيد بن أبي عبيد) الأسلمي مولى سلمة بن الأكوع ثقة من الرابعة كذا في «التقريب».

٣ - (وتوارت بالحجاب) هذا تفسير للجملة الأولى أعني «إذا غربت الشمس»، والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس وهو مجمع عليه.

٤ - (وفي الباب عن جابر وزيد بن خالد وأنس ورافع بن خديج وأبي أيوب وأم حبيبة وعباس بن عبدالمطلب) أما حديث جابر فأخرجه أحمد وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه الطبراني وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وأبو داود، وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم، وأما حديث أم حبيبة فلينظر من أخرجه، وأما حديث عباس بن عبدالمطلب فأخرجه ابن ماجه.

٥ - قوله: (حديث سلمة بن الأكوع حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي.

٦ - قوله: (اختاروا تعجيل صلاة المغرب) لحديث الباب ولحديث رافع بن خديج: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليصرفه، متفق عليه ولحديث عقبة بن عامر: أن النبي ﷺ قال: لا تزال أمي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم، رواه أحمد وأبو داود (حتى قال بعض أهل العلم: ليس لصلاة المغرب إلا وقت واحد) قد اختلف السلف في صلاة المغرب هل هي ذات وقت أو وقتين، فقال الشافعي وابن المبارك: إنه ليس لها إلا وقت واحد. وهو أول الوقت، وقال الأكرتون: هي ذات وقتين: أول الوقت هو غروب الشمس وآخره ذهاب الشفق الأحمر. تمسك الشافعي وابن المبارك بحديث جبريل فإن فيه: ثم صلى المغرب لوقته الأول وتمسك الأكرتون بحديث عبدالله ابن عمرو فإن فيه: وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق، رواه مسلم وغيره. وبحديث أبي موسى فإن فيه ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وغيره وقول الأكرتون هو الحق. وأما حديث جبريل فإنه كان بمكة، وهذان الحديثان متأخران عنه ومتضمنان لزيادة، قال النووي في «شرح مسلم» تحت حديث عبدالله بن عمرو: هذا الحديث وما بعده من الأحاديث صريح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب

الشفق، وهذا أحد القولين في مذهبنا وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا، وقالوا: الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم، فإن أضر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها ما لم يغيب الشفق وأنه يجوز ابتدائها في كل وقت من ذلك ولا يائمه بتأخيرها عن أول الوقت، وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره.

والجواب عن حديث جبريل حين صلى المغرب في اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز، وهذا جارٍ في كل الصلاة سوى الظهر، والثاني: أنه متقدم في أول الأمر بمكة، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها، والثالث: أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها. انتهى كلام النووي.

١٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ^(١)

١٦٥- [صحيح، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ^(٢) عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لَيْلًا»^(٣).

[د: ٤١٩] [ن: ٥٢٨].

١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ^(٤) نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ هُشَيْمٌ (عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ).

وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا، لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ هَرُونَ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

١- (باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة) وقد تقدم في حديث جبريل وغيره أن أول وقتها حين يغيب الشفق وهو مجمع عليه وأما آخر وقتها فالثابت من الأحاديث الصحيحة الصريحة أنه إلى نصف الليل، ففي حديث عبدالله بن عمرو: فإذا صليت العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل رواه مسلم وفي حديث أبي هريرة الذي تقدم: وإن آخر وقتها حين يتصف الليل وفهم من حديث أبي قتادة إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت

الصلاة الأخرى رواه مسلم أن آخر وقتها إلى طلوع الفجر، قال النووي: قوله: فإنه وقت إلى نصف الليل معناه: وقت لأدائها اختيئاراً وأما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم: إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى. وقال الإصطخري: إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور. انتهى كلام النووي. قال الحافظ في «الفتح»: عموم حديث أبي قتادة مخصوص بالإجماع في الصبح وعلى قول الشافعي الجديد في المغرب، فلابد من القول: إنه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الأحاديث في العشاء، قال: ولم أر في امتداد وقت العشاء إلى طلوع الفجر حديثاً صريحاً يثبت. انتهى.

تبيينه: ذكر التيموي في «آثار السنن» أثرين يدلان على أن وقت العشاء إلى طلوع الفجر أحدهما أثر أبي هريرة عن عبيد بن جريح أنه قال لأبي هريرة: ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر رواه الطحاوي. وثانيهما أثر عمر عن نافع بن جبير قال. كتب عمر إلى أبي موسى: وصل العشاء أي الليل شتت ولا تغفلها رواه الطحاوي ورجاله ثقات ثم قال: دل الحديثان على أن وقت العشاء يبقى بعد مضي نصف الليل إلى طلوع الفجر ولا يخرج بخروجه فبالجمع بين الأحاديث كلها يثبت أن وقت العشاء من حين دخوله إلى نصف الليل أفضل ويعضه أولى من بعض، وأما بعد نصف الليل فلا يخلو من الكراهة انتهى، وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (ص ١٢٢): تكلم الطحاوي في «شرح الآثار» هنا كلاماً حسناً ملخصه أنه قال: يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر، وذلك أن ابن عباس وأبا موسى والخديري روى أن النبي ﷺ أخرها إلى ثلث الليل. وروى أبو هريرة وأسن أنه أخرها حتى انتصف الليل. وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب سدس الليل. وروت عائشة أنه أتم بها حتى ذهب عامة الليل. وكل هذه الروايات في «الصحيح». قال: فثبت بهذا أن الليل كله وقت لها ولكنه على أوقات ثلاثة فاما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه. وأما بعد ذلك إلى أن يتم نصف الليل فبقي أفضل دون ذلك، وأما بعد نصف الليل فدونه، ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال كتب عمر إلى أبي موسى: وصل العشاء أي الليل شتت ولا تغفلها ولمسلم في قصة التعرّيس عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: ليس في النوم تفريط إنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى، فدل على بقاء الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى وهو طلوع الثاني انتهى.

قلت: لا شك في أن كلام الطحاوي هذا حسن، لو كان في هذا حديث مرفوع صحيح، ولكن لم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً، أما

أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم، فأما حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير فقال أبو حاتم: هو ثقة، وأما بشير بن ثابت فقال يحيى بن معين: إنه ثقة، ولا كلام فيمن دونهما، وإن كان هشيم قد رواه عن أبي بشير عن حبيب بن سالم بإسقاط أبي بشير وما ذكرناه أصح. وكذلك رواه شعبة وغيره وخطأ من أخطأ في الحديث لا يخرج من الصحة انتهى كلام ابن العربي.

١٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١٦٧- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ»^(١).

[هـ: ١٦٧].

(قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَرزَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَابْنِ عُمَرَ^(٢).

قَالَ أَبُو عَمِيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ (وَعَبْرَهُمْ): رَأَوْا تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ^(٤).

١- قوله: (لولا أن أشق) من المشقة أي لولا خشية وقوع المشقة عليهم (لأمرتهم) أي وجوباً (إلى ثلث الليل أو نصفه) قيل إلى ثلث الليل أي في الصيف أو نصف الليل أي في الشتاء ويحتمل التنوع وهو الأظهر ويحتمل الشك من الراوي.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وأبي برزة وابن عباس وأبي سعيد الخدري وزيد بن خالد وابن عمر) أما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي بلفظ: كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء الآخرة. وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه الشيخان. وأما حديث أبي برزة فأخرجه الجماعة ولفظه: أن النبي ﷺ كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة. وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري وله حديث آخر في تأخير العشاء عند الطبراني في «الكبير» ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد». وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه أحمد وأبو داود. وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

٤- قوله: (وهو الذي اختاره أكثر أهل العلم إلخ) لأحاديث

حديث أبي قتادة المرفوع فقد عرفت فيما تقدم أن عمومها مخصوص بالإجماع في الصباح، فلنقاتل أن يقول: إنه مخصوص بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وما في معناه. وأما حديث عائشة المرفوع أنه أتم بها حتى ذهب عامة الليل فليس المراد بعامة الليل أكثره كما زعم الطحاوي وغيره، بل المراد كثير منه. قال النووي في «شرح مسلم»: قوله في رواية عائشة: إنه أتم بها حتى ذهب عامة الليل أي كثير منه، وليس المراد أكثر ولا بد من هذا التأويل لقوله ﷺ إنه لوقتها ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لأنه لم يقل أحد من العلماء إن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل انتهى. وأما الحديثان السدان ذكرهما النيموي فهما ليسا مرفوعين بل أحدهما: قول عمر وفي سننه حبيب بن أبي ثابت وعليه مداره وهو مدلس، ورواه عن نافع بن جبير بالنعنة: قال الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين»: حبيب بن أبي ثابت الكوفي تابعي مشهور يكثر التدليس، وثانيهما: قول أبي هريرة فيحتمل أنه قال به بناء على عموم حديث أبي قتادة والله تعالى أعلم. وقال ابن العربي في «عارضه الأحوذى»: لا خلاف بين الأمة أن أول وقت صلاة العشاء غروب الشفق واختلفوا في آخرها فمنهم من قال: إلى ثلث الليل قال به مالك والشافعي، ومنهم من قال: إنه إلى شطر الليل قاله ابن حبيب وأبو حنيفة، وقد ثبت عن النبي ﷺ فعلاً أنه أخرها إلى شطر الليل. وقولاً له، قال: وقت العشاء إلى شطر الليل في «صحيح مسلم»، فلا قول بعد هذا، والله أعلم. انتهى كلام ابن العربي.

٢- قوله: (عن أبي بشر) بن أبي إياس ابن أبي وحشية ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير وضعفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد قاله الحافظ في «التقريب» (عن بشير بن ثابت) الأنصاري مولاهم بصري ثقة، وقال ابن حبان: وهم من قال فيه بشر بغير ياء (عن حبيب بن سالم) الأنصاري مولى النعمان بن بشير وكاتبه، لا بأس به من أوساط التابعين.

٣- قوله: (أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة) هذا من باب التحديث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه، ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب أكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم أعلم بذلك منه (لسقوط القصر) أي وقت غروبه. أو سقوطه إلى الغروب (لثالثة) أي في ليلة ثالثة من الشهر.

٤- قوله: (عن أبي عوانة بهذا الإسناد) أي بالإسناد المتقدم، وحديث النعمان بن بشير المذكور أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي قال ابن العربي: حديث النعمان صحيح وإن لم يخرج به الإمامان فإن أبا داود أخرجه عن مسدد والترمذي عن أبي عوانة عن

السمر بالتحريك هو الحديث بالليل، قال في «مجمع البحار»: روي بفتح الميم من المسامرة فهي الحديث بالليل ويسكونها فهو مصدر، وأصل السمر لون ضوء القمر، لأنهم كانوا يتحدثون فيه. انتهى.

٢- قوله: (نا هشيم) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم السلمي أبو معاوية الواسطي، قال يعقوب الدورقي: كان عند هشيم عشرون ألف حديث، قال المجلي: ثقة يدلس (أنا عوف) ابن أبي جميلة المعروف بالأعرابي ثقة.

٣- (قال أحمد) هو ابن منيع (ونا عباد بن عباد هو المهلبى وإسماعيل بن علياً جميعاً) أي عباد ابن عباد وإسماعيل بن علياً كلاهما (عن عون) كذا في النسخ المطبوعة بالتون والظاهر أنه تصحيف من الكاتب والصحيح عوف بالفاء وهو ابن أبي جميلة الأعرابي والله أعلم. ومقصود الترمذي بهذا أن لأحمد ابن منيع ثلاثة شيوخ: هشيم وعباد بن عباد وإسماعيل بن علياً فروى هشيم هذا الحديث عن عوف بلفظ أخبرنا برواه عباد وإسماعيل بن علياً عن عوف بلفظ «عن» وإنما نبه الترمذي على هذا الفرق لأن هشيماً مدلس وهشيم هذا هو هشيم بن بشير مشهور بالتدليس، قال ابن سعد: ثقة حجة إذا قال: أنا، وعباد بن عباد المهلبى هو ابن حبيب ابن المهلب أبو معاوية البصري ثقة ربما وهم.

تنبيه: أعلم أن صاحب «العرف الشذي» لم يقف على مقصود الترمذي ولم يفهم هذا المقام، وظن لفظ «عن عون» صحيحاً فإنه قال ما لفظه: قوله: وقال أحمد نا عباد بن إلخ هنا تحويل والمراد سيار. انتهى.

قلت ليس المراد سياراً بل المراد عوف، ثم قال: قوله: جميعاً عن عون المراد من الجميع هو عوف وعباد وإسماعيل انتهى. قلت: ليس كذلك بل المراد من الجميع هو عباد وإسماعيل فتفكر.

٤- (عن سيار بن سلامة) بفتح السين وشدة التحتانية الرياحي البصري ثقة (عن أبي برزة) اسمه فضلة بن عبيد الأسلمي صحابي مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة وغزا خراسان ومات بها سنة ٦٥ خمس وستين.

٥- قوله: (يكراه النوم قبل العشاء) لأن النوم قبلها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتها مطلقاً أو عن الوقت المختار (والحديث بعدها) لأن الحديث بعدها قد يؤدي إلى النوم عن الصباح عن وقتها المختار أو عن قيام الليل، وكان عمر بن الخطاب يضرب الناس على ذلك ويقول: أسمرأ أول الليل ونوماً آخره وإذا تقرر أن علة النهي ذلك فقد يفرق فارق بين الليالي الطوال والقصار ويمكن أن تحمل الكراهة على الإطلاق حسماً للمادة لأن الشيء إذا شرع مظنة قد يستمر فيصير مثنة كذا في «فتح الباري».

الباب وهي كثيرة، لكن قال ابن بطال: ولا يصلح ذلك الآن للأئمة لأنه ﷺ أمر بالتخفيف وقال: إن فيهم الضعيف وذا الحاجة، فترك التطويل عليهم في الأنتظار أولى، قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام ابن بطال هذا ما لفظه: وقد روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري: صلينا مع رسول الله ﷺ العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل الحديث. وفيه: ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل، ثم ذكر الحافظ حديث أبي هريرة المذكور في الباب، ثم قال: فعلى هذا من وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير في حقه أفضل، وقد قرر النووي ذلك في «شرح مسلم» وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم والله أعلم. ونقل ابن المنذر عن الليث وإسحاق أن المستحب تأخير العشاء إلى قبل الثلث وقال الطحاوي: يستحب إلى الثلث وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: التعجيل أفضل وكذا قال في «الإملاء» وصححه النووي وجماعة وقالوا: إنه مما يفتى به على القديم، وتعقب بأنه ذكره في «الإملاء» وهو من كبة الجديدة، والمختار من حيث النظر التفصيل والله أعلم. انتهى كلام الحافظ.

١٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمْرِ بَعْدَهَا^(١)

١٦٨ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ^(٢)

قَالَ أَحْمَدُ: وَحَدَّثَنَا عَبَادُ (بْنِ عَبَادٍ) (هُوَ الْمَهْلَبِيُّ) وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ: جَمِيعاً عَنْ عَوْفٍ^(٣) عَنْ سَيَّارَ بْنِ سَلَامَةَ (هُوَ أَبُو الْمُهَنْجَالِ الرَّيَّاحِيُّ) عَنْ أَبِي بَرَزَةَ^(٤) قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَلِيثَ بَعْدَهَا»^(٥)

(قَالَ) وَفِي النَّبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسٍ^(٦)

[خ: ٥٦٨] [د: ٤٨٤٩] [هـ: ٧٠١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي بَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٧). وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (وَالْحَلِيثَ بَعْدَهَا) وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ^(٨).

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى الْكَرَاهِيَةِ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي النَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ. (وَسَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ هُوَ: أَبُو الْمُهَنْجَالِ الرَّيَّاحِيُّ).

١ - (باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها)

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ عبيدالله عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ رَجُلٍ (مِنْ) جَعْفِي يُقَالُ لَهُ «قَيْسٌ» أَوْ «ابْنُ قَيْسٍ» عَنْ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه. هَذَا الْحَدِيثُ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ^(٤).

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمْرِ بَعْدَ (صَلَاةِ) الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ: فَكَرَهُ قَوْمٌ مِنْهُمْ السَّمْرَ بَعْدَ (صَلَاةِ) الْعِشَاءِ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ. وَأَكْثَرَ الْحَدِيثَ عَلَى الرَّخْصَةِ^(٥).

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا سَمْرَ إِلَّا لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ»^(٦).

١- قوله: (يسمر) بضم الميم من باب نصر ينصر (في الأمر من أمر المسلمين) فيه دلالة على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة. وسيأتي وجه الجمع بينه وبين حديث أبي برزة الذي تقدم في الباب المتقدم.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وأوس بن حذيفة وعمران بن حصين) أما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة ولفظه: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدثنا عن بني إسرائيل حتى يصبح لا يقوم إلا عظيم صلاة. وأما حديث أوس بن حذيفة وحديث عمران بن حصين فلم أقف عليهما.

٣- قوله: (حديث عمر حديث حسن) قلت: هذا الحديث منقطع لأنه ليس لعلقمة سماع من عمرو أخرجه أحمد والنسائي أيضاً وقال الحافظ في «الفتح»: رجاله ثقات انتهى، قال في «الليل»: وإنما قصر به عن التصحيح الانقطاع الذي فيه بين علقمة وعمر انتهى.

٤- (وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله بن عمرو النخعي أبو عروة الكوفي ثقة فاضل، روى عن إبراهيم بن يزيد وإبراهيم بن سويد النخعيين وإبراهيم بن يزيد التيمي وغيرهم، وعنه شعبة والسفيانان وزائدة وغيرهم قال ابن معين: ثقة صالح وقال العجلي وأبو حاتم والنسائي: ثقة وقال عمرو بن عيسى: مات سنة ١٣٩ وقيل سنة ١٤٢ كذا في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» (عن رجل من جعفي يقال: قيس أو: ابن قيس) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قيس بن مروان وهو ابن أبي قيس الجعفي الكوفي روى عن عمر حديث من أراد أن يقرأ القرآن ربطاً الحديث، وعنه خيشمة ابن عبدالرحمن وعلقمة بن قيس وعمارة بن عمير وقرش الضبي ذكره ابن حبان في «الثقات» انتهى. وقال في «التقريب»: قيس بن أبي قيس مروان الجعفي الكوفي صدوق من الثانية انتهى (عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في قصة طويلة) رواه أحمد في «مسنده»

٦- قوله: (وفي الباب عن عائشة وعبدالله بن مسعود وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه بلفظ: ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء وسمر بعدها.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه بلفظ: جذب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء، يعني زجرنا. وأما حديث أنس فلم أقف عليه. وفي الباب أيضاً عن ابن عباس رواه القاضي أبو الطاهر الذهلي.

٧- قوله: (حديث أبي برزة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٨- قوله: (وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص في ذلك بعضهم إلخ) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر قول الترمذي هذا ما لفظه: ومن نقلت عنه الرخصة قيدت في أكثر الروايات بما إذا كان له من يوقظه أو عرف من عادته أنه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم، وهذا جيد حيث قلنا إن غلة النهي خشية خروج الوقت، وحمل الطحاوي الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله انتهى كلام الحافظ.

قلت: احتج من قال بالكراهة بأحاديث الباب واحتج من قال بالجواز بدون كراهة بما أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتمم بالعشاء حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم، وبحديث ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم.

قال ابن سيد الناس: وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم في المسجد وهم في انتظار الصلاة من النوم المنهي عنه، وإنما هو من السنة التي هي مبادئ النوم كما قال:

وَسَنَانُ أَقْصَدِهِ النَّعَاسُ فَرَنْقَتُ فِي جَفْنِهِ سِنَةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ فِي «الفتح» إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا النَّوْمِ وَالنَّوْمِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ كَذَا فِي «الليل».

١٢٦- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

١٦٩- [قال الألباني: صحيح وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ»^(١) وَأَنَا مَعَهُمَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَوْسِ بْنِ حَذِيفَةَ، (وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ)^(٢) قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَمْرِو حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣).

و«الأوسط»، فأما أحمد وأبو يعلى فقالا: عن خيشمة عن رجل عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه وهو بعرفة قال معاوية: وحدثنا الأعمش عن خيشمة عن قيس بن مروان أنه أتى عمر رضي الله عنه فقال: جئت يا أمير المؤمنين من الكوفة وتوكلت بها رجلاً يعلمي المصاحف عن ظهر قلبه، فغضب وانفخ حتى كان يملأ ما بين شعبي الرجل، فقال: ومن هو ويحك؟ قال: عبدالله بن مسعود، فما زال يطفأ ويسرى عنه الغضب حتى كاد يعود إلى حاله التي كان عليها، ثم قال: ويحك والله ما أعلمه بقي من الناس أحد هو أحق بذلك منه، وسأحدثك عن ذلك: كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر عند أبي بكر رضي الله عنه الليلة كذاك في الأمر من أمر المسلمين وإنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه فخرج رسول الله ﷺ وخرجنا معه فإذا رجل قائم يصلي في المسجد فقام رسول الله ﷺ يستمع قراءته فلما كدنا نعرفه قال رسول الله ﷺ: من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما انزل فليقرأ على قراءة ابن أم عبدالحديث.

١٢٧- باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل
١٧٠- [صحيح] حدثنا أبو عمار الحسين بن حُرث عن حدثنا الفضل بن موسى عن عبدالله بن عمر العمري عن القاسم بن غثام عن عتيبة أم فرزة^(١)، وكانت ممن بايعت النبي ﷺ قالت: سئل النبي ﷺ: أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة لأول وقتها»^(٢). [د: ٤٢٦].

١٧١- [ضعيف] حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبدالله بن وهب عن سعيد بن عبدالله الجهني عن محمد بن عمرو بن علي بن أبي طلحة عن أبيه^(٣) عن علي بن أبي طالب، أن النبي ﷺ قال له: «يا علي، ثلاث لا تخرها: الصلاة إذا أتت، والجنابة إذا حضرته، والأيم إذا وجدت لها كفواً»^(٤). (قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن).

١٧٢- [موضوع] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يعقوب بن الوليد المدني عن عبدالله بن عمرو بن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله، والوقت الآخر غفوة الله»^(٥). (قال أبو عيسى: هذا حديث غريب).

(وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه). (قال: وفي الباب عن علي، وابن عمر، وعائشة، وابن مسعود^(٦)).

قال أبو عيسى: حديث أم فرزة لا يروى إلا من حديث عبدالله (بن عمرو) العمري وليس (هو) بالقوي عند أهل الحديث. واضطربوا (عنه) في هذا الحديث^(٧) وهو صدوق، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد بن قيس حظه.

١٧٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا مروان بن معاوية الفراري عن أبي يعفور^(٨) عن الوليد بن الصيرار عن أبي عمرو الشيباني^(٩): أن رجلاً قال لابن مسعود: أي العمل أفضل؟ قال: سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: «الصلاة على مواقيتها»^(١٠) قلت: وماذا يا رسول الله؟ قال: «يسر الوالدتين» قلت: وماذا يا رسول الله؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(١١).

[خ: ٥٢٧] [م: ٨٤] [ن: ٦١٠، ٦١١].

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح^(١٢).

٥- قوله: (وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء فكره قوم منهم السمر بعد العشاء) واحتجوا بأحاديث المنع عن السمر بعد العشاء (ورخص بعضهم إذا كان في معنى العلم وما لا بد من الحوائج وأكثر الحديث على الرخصة) واحتجوا بأحاديث الباب التي تدل على الرخصة وقالوا: حديث عمر وما في معناه يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء إذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة، وحديث أبي برزة وما في معناه يدل على الكراهة وطريق الجمع بينهما أن تحمل أحاديث المنع على السمر الذي لا يكون لحاجة دينية ولا لما بد من الحوائج، وقد بوب الإمام البخاري في «صحيحه»: باب السمر في العلم قال العيني في «شرح البخاري»: فيه على أن السمر المنهي عنه إنما هو فيما لا يكون من الخير وأما السمر بالخير فليس بمنهي بل هو مرغوب فيه انتهى.

قلت: هذا الجمع هو المتعين.

٦- قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا سمر إلا لمصل أو مسافر) قال الحافظ في «الفتح»: أما حديث: «لا سمر إلا لمصل أو مسافر» فهو عند أحمد يستند فيه راو مجهول. وقال الشوكاني في «النيل» (ص ٣٦٦): وقد أخرج الإمام أحمد والترمذي عن ابن مسعود «لا سمر بعد الصلاة يعني العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين: مصل أو مسافر»، ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسي في «الأحكام» من حديث عائشة مرفوعاً بلفظ: لا سمر إلا لثلاثة: مصل أو مسافر أو عروس انتهى، وفي «مجمع الزوائد» بعد ذكر حديث ابن مسعود: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير»

(رضوان الله) أي سبب رضائه كاملاً لما فيه من المبادرة إلى الطاعات (والوقت الآخر) بحيث يحتمل أن يكون خروجاً من الوقت أو المراد به وقت الكراهة (عفو الله) والعفو يكون عن المقصرين فإفاد أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل قاله المناوي. وقال البيهقي: قال الشافعي: ولا يؤثر على رضوان الله شيء لأن العفو لا يكون إلا عن تقصير انتهى. والحديث ضعيف جداً. قال البيهقي في «المعرفة»: حديث «الصلاة في أول الوقت رضوان الله» إنما يعرف يعقوب بن الوليد وقد كذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ. قال: وقد روى هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة وإنما يروي عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله. انتهى. قال الحفاظ الزيلعي في «نصب الرابة» بعد ذكر كلام البيهقي هذا: وأنكر ابن القطان في كتابه على أبي محمد عبدالحق لكونه أصل الحديث بالمعري وسكت عن يعقوب. قال: ويعقوب هو العلة قال أحمد فيه: كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث وقال أبو حاتم: كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع وابن عدي إنما اعلمه به وفي باب ذكره انتهى ما في «نصب الرابة».

قلت: والعجب من الترمذي أيضاً فإنه سكت عن يعقوب ولم يجعل الحديث به.

تنبيه: اعلم أن هذا الحديث يدل على أن تعجيل الصلاة أول وقتها أفضل من تأخيرها إلى آخر وقتها لأن في التعجيل رضوان الله وفي التأخير عفو الله، وظاهر أن العفو لا يكون إلا عن تقصير. قال في «النهاية»: في أسماء الله تعالى العفو هو فعول من العفو وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه. وأصله المحو والطمس انتهى. وذكر صاحب «بذل المجهود» في تفسير قوله «والوقت الآخر عفو الله» ما لفظه: إن العفو عبارة عن الفضل قال الله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ ومعنى الحديث أن من أدى الصلاة في أول الأوقات فقد نال رضوان الله وأمن من سخطه وعذابه. ومن أدى في آخر الوقت فقد نال فضل الله ونيل فضل الله لا يكون بدون الرضوان. فكانت هذه الدرجة أفضل من تلك انتهى.

قلت: هذا ليس تفسيراً للحديث بل هو تحريف له ويطلب حديث أبي هريرة مرفوعاً إن أحدكم يصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله رواه الدارقطني.

٤- قوله: (وفي الباب عن علي وابن عمر وعائشة وابن مسعود) قد أخرج الترمذي أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب.

٥- قوله: (عن سعيد بن عبد الله الجهني) الحججazy روى عن محمد بن عمر بن علي وعنه ابن وهب وثقه ابن حبان له حديث

وَقَدْ رَوَى الْمَسْعُودِيُّ وَشُعْبَةُ وَ(سَلِيمَانَ) (هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ) الشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّازِ: هَذَا الْحَدِيثُ.

١٧٤- [قال الألباني: صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن عمر^(١٣) عن عائشة قالت: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْ قُبِّحَ الْآخِرُ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قُبِّحَ اللَّهُ»^(١٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث (حسن) غريب، وليس إسناده بمتمصل^(١٥).

قال الشافعي: وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ: اخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ وَلَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الْفَضْلَ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ^(١٦).

(قال): حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ. ١- قوله: (عن القاسم بن غنم) الأنصاري البياضي المدني، صدوق مضطرب الحديث قاله الحفاظ في «التقريب». وقال الخزرجي في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان (عن عمته أم فروة) قال الحفاظ في «التقريب»: أم فروة الأنصارية صحابية لها حديث في فضل الصلاة أول الوقت. ويقال: هي بنت أبي قحافة وأخت أبي بكر الصديق انتهى، وقال المنذري في «تلخيص السنن»: أم فروة هذه هي أخت أبي بكر الصديق لأبيه ومن قال فيها: أم فروة الأنصارية فقد وهم انتهى.

٢- قوله: (الصلاة لأول وقتها) قال ابن الملك: اللام بمعنى في. وقال الطيبي: اللام للتأكيد وليس كما في قوله تعالى: ﴿قَدُمْتُ لِحَيَاتِي﴾ أي وقت حياتي، لأن الوقت مذكور. ولا كما في قوله تعالى: ﴿فَطَلَّقُوا مِنْ لِعَدَّتِهِمْ﴾ أي قبل عدتهن، لذكر الأول فيكون تأكيداً، قال القاري: المختار أن المراد بأول الوقت المختار أو مطلق لكنه خص ببعض الأخبار. انتهى.

قلت: الظاهر هو الثاني كما لا يخفى ويؤيده حديث ابن عمر الآتي فهو المعول عليه. والحديث دليل على أن الصلاة لأول وقتها أفضل الأعمال لكن الحديث ضعيف من وجهين: الأول: أن في سنده عبدالله بن عمر المعري وهو ضعيف. والثاني: أن فيه اضطراباً كما ستقف عليهما، ولكن له شاهد من حديث ابن مسعود ويأتي في هذا الباب.

قوله: (نا يعقوب بن الوليد المدني) قال الحفاظ في «التقريب»: كذبه أحمد وغيره (عن عبدالله بن عمر) هو المعري.

٣- قوله: (الوقت الأول من الصلاة) قال القاري: من تبعية والتقدير من أوقات الصلاة وقال: قال الطيبي من بيان للوقت

في حفظه شيء. روى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين ليس به بأس يكتب حديثه. وقال الدارمي: قلت لابن معين: كيف حاله في نافع؟ قال: صالح ثقة. وقال الفلاس: كان يحيى القطان لا يحدث عنه، وقال أحمد بن حنبل: صالح لا بأس به. وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي. وقال ابن المديني: عبدالله ضعيف. وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للأثار فلما فحش خطؤه استحق الترتك انتهى (واضطربوا في هذا الحديث) قال الزيلعي في «نصب الراية»: ذكر الدارقطني في كتاب «العلل» في هذا الحديث اختلافاً كثيراً واضطراباً ثم قال: والقوي قول من قال: عن القاسم عن جدته أم الدنيا عن أم فروة انتهى. قال في «الإمام»: وما فيه من الاضطراب في إثبات الوسطة بين القاسم وأم فروة وإسقاطها يعود إلى العمري وقد ضعف ومن أثبت الوسطة يقضي على من أسقطها وتلك الوسطة مجهولة انتهى ما في «الميزان».

٨- قوله: (نا مروان بن معاوية الفزاري) أبو عبدالله الكوفي نزيل مكة ثم دمشق ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ كذا في «التقريب». وهو من رجال الكتب الستة (عن أبي يعفور) بالفاء هو عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس بن أبي صيفية الثعلبي العامري الكوفي ويقال له أبو يعفور الأصغر والصغير روى عن السائب بن يزيد وأبي الضحى والوليد بن العيزار وغيرهم، وعنه الحسن بن صالح والسفيانان ومروان بن معاوية وغيرهم قال أحمد وابن معين: ثقة وقال أبو حاتم: ليس به بأس وذكره ابن حبان في «الثقات» كذا في «تهذيب التهذيب».

اعلم أنه وقع في بعض نسخ الترمذي «أبو يعقوب» بالالف وهو غلط.

٩- (عن الوليد بن العيزار) بفتح العين المهملة وإسكان التحتانية ثم زاي: العبدى الكوفي ثقة (عن أبي عمرو الشيباني) بالشين المعجمة الكوفي له إدراك روى عن علي وابن مسعود وثقه ابن معين مات سنة خمس وتسعين وقيل: سنة ست وهو ابن مائة وعشرين سنة كذا في «الخلاصة» وقال في «التقريب»: ثقة مخضرم من الثانية.

١٠- قوله: (أي العمل أفضل) وفي رواية البخاري: أي العمل أحب إلى الله. ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره. فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه

عندهم كذا في «الخلاصة» وقال في «التقريب»: مقبول (عن محمد ابن عمر بن علي ابن أبي طالب) الهاشمي قال الحافظ: صدوق وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان (عن أبيه) أي عمر ابن علي ابن أبي طالب الهاشمي ثقة وثقه العجلي وغيره.

٦- قوله: (يا علي ثلاث) أي من المهمات وهو المسوغ للابتداء. والمعنى ثلاثة أشياء وهي الصلاة والجنابة والمرأة. ولذا ذكر العدد (لا تؤخرها) بالرفع خير لثلاث (الصلاة) بالرفع أي منها أو إحداهما أو وهي (إذا أتت) بالمد والنون من آن يبين أننا مثل «حانت» مبنى ومعنى. وفي بعض النسخ «أنت» بالتائين من الإتيان. قال السيوطي في «قوت المعتذي»: قال ابن العربي وابن سيد الناس: كذا روينا بتائين كل واحدة منهما معجمة بتائين من فوقها. وروى أنت بنون ومد بمعنى حانت وحضرت انتهى. وقال القاري في «المراة»: قال التوريشي: في أكثر النسخ المقروءة «أنت» بالتائين وكذا عند أكثر المحققين وهو تصحيف والمحموظ من ذوي الإتيان «أنت» على وزن حانت ذكره الطيبي انتهى ما في «المراة» (والجنابة إذا حضرت) بكسر الجيم وفتحها لفتان في النعش والمبيت. وقيل: الكسر للأول والفتح للثاني والأصح أنهما للميت في النعش. قال الأشرف: فيه دليل على أن الصلاة على الجنابة لا تكره في الأوقات المكروهة نقله الطيبي. قال القاري: وهو كذلك عندنا يعني الحثية أيضاً إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء وأما إذا حضرت قبلها وصلى عليها في تلك الأوقات فمكروهة وكذا حكم سجدة التلاوة. وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا يكرهان مطلقاً انتهى كلام القاري (والأيم) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة أي المرأة العزبة ولو بكرأ (إذا وجدت) أنت (لها كفواً) الكفو: المثل. وفي النكاح: أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام والحرية والصلاح والنسب وحسن الكسب والعمل. قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي من حديث علي وقال: غريب وليس إسناده بمتصل. وكذا قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر هذا الحديث بإسناده تقيلاً عن «جامع الترمذي».

قلت: ليست هذه العبارة أعني «غريب وليس إسناده بمتصل» في النسخ المطبوعة والقلمية الموجودة عندنا. وقال الحافظ في «الدرية» بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه الترمذي والحاكم بإسناد ضعيف.

٧- قوله: (حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبدالله بن عمر العمري وليس هو بالقوي عند أهل الحديث) عبدالله بن عمر العمري هذا هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني ضعيف عابد. وقال الذهبي في «الميزان»: صدوق

انتهى.

١٦- قوله: (قال الشافعي: والوقت الأول من الصلاة أفضل (لخ) الأمر كما قال الشافعي (ولم يكونوا يدعون) بفتح الدال أي يتركون.

١٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّهُوِّ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٧٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (بْنِ سَعْدٍ) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَقَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَزَّرَ أَهْلُهُ وَمَالَهُ»^(١)

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَتَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ^(٢).

[خ: ٥٥٢] [م: ٦٢٦] [ن: ٥١١] [هـ: ٦٨٥].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ (أَيْضًا) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ (ابْنِ عُمَرَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١- قوله: (فكأنما وتر) على بناء المفعول أي سلب وأخذ (أهله وماله) بتصبيهما، ورفعهما، قال الحافظ: هو بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثان لوتر وأضمر في وتر مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد إلى الذي فاتته، فالمعنى أصيب بأهله وماله وهو متعد إلى مفعولين، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَزِيْرَكُمْ أَعْمَالُكُمْ﴾ وقيل: وتر ههنا بمعنى نقص فعلى هذا يجوز نصبه ورفع له لأن من رد التقص إلى الرجل نصب وأضمر ما يقوم مقام الفاعل، ومن رده إلى الأهل رفع، قال القرطبي: يروى بالنصب على أن وتر بمعنى سلب وهو يتعدى إلى مفعولين وبالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله هو الذي لم يسم فاعله، قال: وظاهر الحديث التغليب على من تقوته العصر وإن ذلك مختص بها. وروى ابن حبان وغيره من حديث نوفل بن معاوية مرفوعاً: من فاتته الصلاة فكأنما وتر أهله وماله. وهذا ظاهره العموم في الصلوات المكتوبات، وأخرجه عبدالرزاق من وجه آخر عن نوفل بلفظ: لأن يوتر لأحدكم أهله وماله خير له من أن يفوته وقت صلاة وهذا أيضاً ظاهره العموم. ويستفاد منه رواية النصب لكن المحفوظ من حديث نوفل بلفظ «من الصلوات صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله» أخرجه البخاري في «علامات النبوة» ومسلم أيضاً قال: وبوب الترمذي على حديث الباب: ما جاء في السهو عن وقت العصر فعمله على الساهي، وعلى هذا فالمراد بالحديث أنه يلحقه من الأسف عند معاينة الثواب لمن صلى ما يلحقه من ذهب ماله وأهله. وقد روى معنى ذلك عن سالم بن عبدالله بن عمر ويؤخذ منه التنبيه على أن أسف العاقد أشد لاجتماع فقد الثواب وحصول الإثم. انتهى كلام الحافظ.

الوسيلة إلى القيام بها والتمكن في أدائها: وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل أو أن أفضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق. أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهي مرادة (فقال: الصلاة على مواقيتها) وفي رواية البخاري: على وقتها قال الحافظ: وهي رواية شعبة وأكثر الرواة وفي رواية للبخاري: لوقتها. وكذا أخرجه مسلم باللفظين. قال: وخالفهم علي ابن حفص وهو شيخ صدوق من رجال مسلم فقال: الصلاة في أول وقتها أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي من طريقه قال الدارقطني: ما أحسبه حفظه لأنه كبير وتغير حفظه. قال الحافظ: ورواه الحسن بن علي العمري في «اليوم والليلة» عن أبي موسى محمد بن المثنى عن غندر عن شعبة كذلك قال الدارقطني تفرد به العمري فقد رواه أصحاب أبي موسى عنه بلفظ «على وقتها». وقد أطلق النووي في «شرح المهذب» أن رواية «في أول وقتها» ضعيفة. قال الحافظ: لكن لها طريقاً أخرى أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم وغيرهما من طريق عثمان بن عمر عن مالك ابن مغول عن الوليد وتفرد عثمان بذلك والمعروف عن مالك بن مغول كرواية الجماعة. انتهى كلام الحافظ بتلخيص.

١١- (قلت: وماذا يا رسول الله؟) (لخ) وفي رواية البخاري: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدین. قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله.

١٢- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

١٣- قوله: (عن خالد بن يزيد) الجمحي المصري الإسكندراني ثقة من رجال الكتب الستة (عن سعيد بن أبي هلال) الليثي مولاهم المصري قيل: مني الأصل وقال ابن يونس: بل نشأ بها قال الحافظ في «التقريب»: صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط انتهى. قلت: هو من رجال الكتب الستة (عن إسحاق بن عمر) قال في «الميزان»: تركه الدارقطني. انتهى وهو من رجال الترمذي.

١٤- قوله: (ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين حتى قبضه الله) قال القاري: لعلها ما حسبت صلاته مع جبريل للتعلم وصلاته مع السائل للتعليم يعني أوقات صلاته عليه الصلاة والسلام كلها كانت في وقتها الاختياري إلا ما وقع من التأخير إلى آخره نادراً لبيان الجواز انتهى.

١٥- قوله: (وليس إسناده متصل) يثبت من قول الترمذي هذا أن إسحاق بن عمر ليس له سماع من عائشة. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة إسحاق بن عمر: روى له الترمذي حديثاً واحداً في مواقيت الصلاة وقال: غريب وليس إسناده متصل

٢- قوله: (وفي الباب عن بريدة ونوفل بن معاوية) أما حديث بريدة فأخرجه البخاري بلفظ: بكروا بصلاة العصر فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله. وأما حديث نوفل بن معاوية فتقدم تخريجه في كلام الحافظ.

٣- (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

١٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أُخْرَجَ الْإِمَامُ

١٧٦- [صحيح، ورواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ ^(١) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبِّيُّ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي يَمْتُونُ الصَّلَاةَ» ^(٣)، فَصَلَّ الصَّلَاةَ لَوْ قَفَّهَا فَإِنَّ صَلَاتِكَ لَوْ قَفَّهَا كَأَنَّكَ لَمْ تَأْتِهَا، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أُخْرِزْتَ صَلَاتَكَ» ^(٤).

[م: ٢٤١] [د: ٤٣١] [هـ: ١٢٥٦].

وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن الصامت ^(٥).

قال أبو عيسى: حديث أبي ذرٍّ حديث حسن ^(٦).

وهو قول غير واحد من أهل العلم: يستحبون أن يصلّي الرجل الصلاة ليعقباتها إذا أخرجه الإمام ثم يصلّي مع الإمام، والصلاة الأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم ^(٧) وأبو عمران الجوني اسمه (عبدالمالك بن حبيب) ^(٨).

١- قوله: (حدثنا محمد بن موسى البصري) أبو عبدالله الحرسي بفتح المهملتين، روى عن سهيل بن حزم وزياد البكائي وجماعة، وعنه الترمذي والنسائي وقال صالح: وثقه ابن حبان كذا في «الخلاصة»، وقال الحافظ في «التقريب»: لين، وضبط الحرسي بفتح المهملة والراء وبالسین المعجمة.

٢- (نا جعفر بن سليمان الضبي) بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة نسبة إلى ضبيعة بن نزار كذا في «المغني» لصاحب «مجمع البحار»، وقال في «التقريب»: صدوق زاهد لكنه كان يتشيع (عن أبي عمران الجوني) بفتح الجيم وسكون الواو بنون منسوب إلى الجون بطن من كندة كذا في «المغني».

٣- قوله: (يمتون الصلاة) قال النووي: معنى يمتون الصلاة يؤخرونها ويجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب

حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. انتهى كلام النووي.

قلت: فيه نظر قال الحافظ في «الفتح»: قد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة، منها ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب إنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال صليت إلى جنب أبي جحيفة فمسي الحجاج بالصلاة فقام أبو جحيفة فصلى، ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدا معه، ومن طريق محمد بن أبي إسماعيل قال: كنت بمنى وصحف تقرأ للوليد فأخروا الصلاة فنظرت إلى سعيد ابن جبير وعطاء يومئذ إيماء وهما قاعدان انتهى كلام الحافظ.

٤- قوله: (فصل الصلاة لوقتها فإن صليت) أي صلاة الأمراء (لوقتها) أي في وقتها (كانت لك نافلة) أي كانت الصلاة التي صليت مع الأمراء نافلة لك (وإلا كنت قد أحرزت صلاتك) أي حصلتها فإنك قد صليت في أول الوقت.

قال النووي: معناه: إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لأول وقتها، ثم إن صلحها لوقتها المختار فصلها أيضاً وتكون صلاتك معهم نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك في أول الوقت أي حصلتها وستتها واحتطت لها، قال: والحديث يدل على أن الإمام إذا أخر الصلاة عن أول وقتها معهم يستحب للمأموم أن يصلّيها في أول الوقت منفرداً ثم يصلّيها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة، قال: وفي الحديث أن الصلاة التي يصلّيها مرتين تكون الأولى فريضة والثانية نافلة انتهى.

٥- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن مسعود فأخرجه أحمد والطبراني الصامت) أما حديث عبدالله بن مسعود فأخرجه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجالهم ثقات كذا في «مجمع الزوائد». وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه أبو داود بلفظ: ستكون عليكم بعدي أمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل: يا رسول الله أصلي معهم؟ فقال: نعم إن شئت ورواه أحمد بنحوه، وفي لفظ: واجعلوا صلاتكم معهم تطوعاً، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري.

٦- قوله: (حديث أبي ذرٍّ حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

٧- قوله: (والصلاة الأولى هي المكتوبة عند أكثر أهل العلم) وهو الحق وحديث الباب نص صريح فيه ومن قال بخلافه فليس له

دليل صحيح.
٨- قوله: (وأبو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب) وهو مشهور بكنيته ثقة من كبار الرابعة كذا في «التقريب».

١٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

١٧٧- [صحيح، صححه الحافظ] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ رَبَاحٍ (١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ (الأنصاري) (٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ» (٣) فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقِظَةِ» (٤)، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدَكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» (٥).

[٤٤١: هـ: ٦٩٨].

وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي مريم، وعمران بن حصين، وجبير بن مطعم، وأبي جحيفة، (وأبي سعيد)، وعمرو بن أمية الضمري، (وذي مخبر) (ويقال: ذي مخمر) وهو ابن أخي النجاشي (٦).

قال أبو عيسى: وحديث أبي قتادة حديث حسن صحيح (٧).

وقد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة أو يناسها فيستيقظ أو يذكر وهو في غير وقت صلاة، عند طلوع الشمس أو عند غروبها.

فقال بعضهم: يصلّيها إذا استيقظ أو ذكر، وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها. وهو قول أحمد، وإسحاق، والشافعي، ومالك.

وقال بعضهم: لا يصلّي حتى تطلع الشمس أو تغرب (٨).

١- قوله: (عن ثابت البناني) بضم الموحد ونونين مخففتين هو ثابت بن أسلم أبو محمد البصري ثقة عابد روى عن ابن عمر وعبد الله بن مغفل وأنس وخلق من التابعين وعنه شعبة والحمادان وغيرهم، قال حماد بن زيد: ما رأيت أعبد من ثابت وقال شعبة: كان يختم كل يوم ليلة ويصوم الدهر وثقه النسائي وأحمد والمجلي كذا في «التقريب» و«الخلاصة» قلت: هو من رجال الكتب الستة.

٢- (عن عبد الله بن رباح الأنصاري) المدني ثم البصري ثقة من الثالثة. قتله الأزارقة كذا في «التقريب» وهو من رجال مسلم والأربعة وهو من أوساط التابعين.

٣- قوله: (ذكروا للنبي ﷺ نومهم عن الصلاة) روى الترمذي هذا الحديث مختصراً ورواه مسلم مطولاً وذكر قصة نومهم وفيه: فقال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال: احفظوا علينا

٤- (فقال إنه) الضمير للشان (ليس في النوم تفریط) أي تقصير ينسب إلى النائم في تأخيره الصلاة (إنما التفریط في اليقظة) أي إنما التفریط يوجد في حالة اليقظة بان تسبب في النوم قبل أن يغلبه أو في النسيان بأن يتعاطى ما يعلم ترتبه عليه غالباً كلعب الشطرنج فإنه يكون مقصراً حينئذ ويكون آتماً كذا في «المراة». وقال الشوكاني: ظاهر الحديث أنه لا تفریط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضييقه، وقيل: إنه إذا تعمد النوم قبل تضييق الوقت واتخذ ذلك ذريعة إلى ترك الصلاة لغلبة ظنه أنه لا يستيقظ إلا وقد خرج الوقت كان آتماً، والظاهر أنه لا إثم عليه بالنظر إلى النوم لأن فعله في وقت يباح فعله فيشمله الحديث. وأما إذا نظر إلى التسبب به للترك فلا إشكال في العصيان بذلك، ولا شك في إثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتثال والواجب إزالة المانع انتهى.

٥- (فإذا نسي أحدكم صلاة) أي تركها نسياناً (أو نام عنها) ضمن نام معنى غفل أي غفل عنها في حال نومه قال الطيبي أي نام غافلاً عنها (فليصلها إذا ذكرها) أي بعد النسيان أو النوم وقيل: فيه تغليب للنسيان فعبر بالذكر وأراد به ما يشمل الاستيقاظ والأظهر أن يقال إن النوم لما كان يورث النسيان غالباً قابلهما بالذكر.

٦- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي مريم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وأبي جحيفة وعمرو بن أمية الضمري وذي مخبر وهو ابن أخ النجاشي) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود والنسائي، وأما حديث ابن أبي مريم فلم أقف عليه. وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود. وأما حديث جبير بن مطعم فلم أقف عليه. وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه أبو يعلى والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات. وأما حديث عمرو بن أمية فأخرجه أبو داود. وأما حديث ذي مخبر فأخرجه أيضاً أبو داود.

٧- قوله: (حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي قال الحافظ: إسناده أبو داود على شرط مسلم انتهى، وأخرجه نحوه في قصة نومهم في صلاة الفجر.

٨- قوله: (فقال بعضهم: يصلّيها إذا استيقظ أو ذكر وإن كان عند طلوع الشمس أو عند غروبها وهو قول أحمد وإسحاق والشافعي ومالك) واستدلوا بأحاديث الباب. قال الشوكاني في «النيل»: فجعلوها مخصصة لأحاديث الكراهة قال: وهو تحكم لأنها يعني أحاديث الباب أعم منها يعني من أحاديث الكراهة من

وجه وأخص من وجه وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر انتهى (وقال بعضهم: لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب) وبه قالت الحنفية، لما رواه البخاري عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروها حتى تغيب، ولعموم أحاديث الكراهة، وفيه أيضاً ما في استدلال القائلين بالجواز فتفكر.

١٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ

١٧٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١). وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ^(٢). [خ: ٥٩٧] [م: ٦٨٤] [ن: ٦١٢] [هـ: ٦٩٦].

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(٣) ويروى عن علي بن أبي طالب: أنه قال في الرجل ينسى الصلاة (قال): «يُصَلِّيَهَا مَتَى (مَا) ذَكَرَهَا فِي وَقْتٍ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ. وَهُوَ قَوْلُ (الشَّافِعِيِّ) وَ (أَحْمَدَ (بْنِ حَنْبَلٍ)) وَإِسْحَاقَ»^(٤).

ويروى عن أبي بكر: أنه نام عن صلاة العصر، فاستيقظ عند غروب الشمس، فلم يصل حتى غربت الشمس. وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا^(٥).

وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)^(٦).

١- قوله: (من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها) زاد مسلم في رواية: لا كفارة لها إلا ذلك. قال النووي: معناه لا يجزئه إلا الصلاة مثلاً ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر.

٢- قوله: (وفي الباب عن سمرة وأبي قتادة) أما حديث سمرة فأخرجه أحمد عن بشر بن حرب عنه قال أحسبه مرفوعاً: من نسي صلاة فليصلها حين يذكرها، ويشر بن حرب ضعفه ابن المبارك وجماعة ووثقه ابن عدي وقال: لم أر له حديثاً منكراً كذا في «مجمع الزوائد»، وأما حديث أبي قتادة فتقدم تخريجه في الباب المتقدم.

٣- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٤- قوله: (ويروى عن علي بن أبي طالب أنه قال في الرجل ينسى الصلاة: يصليها متى ذكرها في وقت أو غير وقت) أي ذكرها في وقت الصلاة أو في غير وقتها (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الشافعي ومالك كما عرفت في الباب المتقدم، واستدلوا بحديث الباب.

٥- (ويروى عن أبي بكر أنه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس) لم أقف على من أخرج هذا الأثر ولا على من أخرج أثره على المتقدم (وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى هذا) وهو قول أبي حنيفة، واستدلوا بأحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المنهية عنها.

٦- (وأما أصحابنا فذهبوا إلى قول علي بن أبي طالب) المراد بقوله «أصحابنا» أهل الحديث وقد تقدم تحقيقه في المقدمة قال العيني في «شرح البخاري»: احتج بعضهم بقوله: إذا ذكرها على جواز قضاء الفوات في الوقت المنهي عن الصلاة فيه، قلت: ليس يلزم أن يصلي في أول حال الذكر غاية ما في الباب أن ذكره سبب لوجوب القضاء فإذا ذكرها في الوقت المنهي وأخرها إلى أن يخرج ذلك وصلى يكون عاملاً بالحديثين أحدهما هذا والآخر حديث النهي في الوقت المنهي عنه انتهى.

قلت: الظاهر المتبادر من قوله «فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَذْكُرُهَا» كما في رواية سمرة وكذا من قوله فليصلها إذا ذكرها قضاؤها في أول حال الذكر وأما قوله: (ليس يلزم أن يصلي في أول حال الذكر إلخ) فيه أن الحديث لا يدل على أن لا يصليها إذا ذكرها في الوقت المنهي بل فيه الأمر بقضاء الصلاة حين ذكرها مطلقاً في وقت أو غير وقت كما قال علي بن أبي طالب.

١٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفَوُّتُهُ الصَّلَوَاتِ

بِأَيْتِهِنَّ يَبْدَأُ

١٧٩- [قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه] حَدَّثَنَا هَنَاقٌ حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ^(١) عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ (بْنُ مَسْعُودٍ): «إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ»^(٢) يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِأَبِلَا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ»^(٣).

[ن: ١٦٢٦ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن أبي سعيد، وجابر^(٤).

قال أبو عيسى: حديث عبدالله ليس بإسناده بأس، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله^(٥).

وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت: أن يقسم الرجل لكل صلاة إذا قضاها^(٦). وإن لم يقم أجزاءه. وهو قول الشافعي.

١٨٠- [متفق عليه] (و) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (بْنُ دَرَّازٍ)

رايتوني أصلي، فيقوى وقد اعتبر الشافعية في أشياء غير هذه انتهى.

قلت: استدل صاحب «الهداية» على وجوب ترتيب الفوائت بحديث الباب بضم قوله: صلوا كما رايتوني أصلي، حيث قال: ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل لأن النبي ﷺ شغل عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتباً ثم قال: صلوا كما رايتوني أصلي انتهى. قال الحافظ ابن حجر في

«الدرية»: في قول المصنف يعني صاحب «الهداية» ثم قال: صلوا... إلى آخره ما يوهم أنه بقية من الحديث وليس كذلك بل

هو حديث مستقل. فلو قال: وقال: صلوا. لكان أولى انتهى كلام الحافظ. وكذلك قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية». واستدل

الحنفية على فرضية الترتيب بين الوقتيات والفوائت وبين الفوائت بعضها ببعض بقول ابن عمر: من نسي صلاة من صلواته فلم يذكرها

إلا وهو مع الإمام فإذا سلم الإمام فليصل صلواته التي نسي ثم ليصل بعدها الصلاة الأخرى. أخرجه مالك في «الموطأ» ورواه

الدارقطني والبيهقي مرفوعاً ورفعته خطأ والصحيح أنه قول ابن عمر. قال الحافظ في «الدرية»: حديث «من نام عن صلاة أو نسيها

فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الإمام» رواه الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً قال الدارقطني: وهم أبو إبراهيم الترجماني

في رفعه والصحيح أنه من قول ابن عمر هكذا رواه مالك وغيره عن نافع. وقال البيهقي: قد رواه يحيى بن أيوب عن سعيد بن

عبد الرحمن شيخ أبي إبراهيم فيه فوقفه انتهى. وهذا الموقوف عند الدارقطني وحديث مالك في «الموطأ» وقال النسائي في «الكنى»: رَفَعَهُ غَيْرُ حَفِيزٍ مَحْفُوظٍ وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: رَفَعَهُ خَطَأً. انتهى ما في

«الدرية». واستدل على وجوب الترتيب أيضاً بحديث «لا صلاة لمن عليه صلاة» قال العيني: قال أبو بكر: هو باطل. وتاوله جماعة على معنى: لا نافلة لمن عليه فريضة. وقال ابن الجوزي: هذا

نسمعه على السنة الناس وما عرفت له أصلاً انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وجابر) أما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد والنسائي قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب يهوي من الليل الحديث وفيه: فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك. وقال: وذلك قيل أن ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ وإسناده صحيح وأما حديث جابر فأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه الترمذي في هذا الباب.

حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَجَعَلَ يَسْبُ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَذَبْتُ أَصْلِي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ» (٧)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتَهَا. قَالَ: فَتَرَلْنَا بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ» (٨).

[خ: ٥٩٨] [م: ٢٠٩] [ن: ٥٥٨].

(قال أبو عيسى): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٩).

١- قوله: (عن أبي الزبير) اسمه محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولا مه المكي صدوق إلا أنه يدل من الرابعة كذا في «التقريب».

٢- قوله: (شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات) قال الحافظ في «الفتح»: في قوله: «أربع صلوات» تجوز لأن العشاء لم تكن فاتت انتهى. ويدل حديث جابر الآتي على أنهم شغلوه عن صلاة العصر وحدها، قال اليمعري: من الناس من رجح ما في «الصحيحين» وصرح بذلك ابن العربي أن الصحيح أن الصلاة التي

شغل عنها واحدة وهي العصر. قال الحافظ في «الفتح»: ويؤيده حديث علي في مسلم: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، قال: ومنهم من جمع بأن الخندق كانت وقته أياماً فكان ذلك في أوقات مختلفة في تلك الأيام، قال: وهذا أولى، قال: ويقربه أن

روايته أبي سعيد وابن مسعود ليس فيهما تعرض لقصة عمر بل فيها أن قضاءه للصلاة بعد خروج وقت المغرب. وأما رواية حديث الباب ففيها أن ذلك عقب غروب الشمس انتهى كلام الحافظ.

٣- (فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء) فيه دليل على أن الفوائت تقضى مرتبة الأولى فالأولى، قال الحافظ: والأكثر على وجوب ترتيب الفوائت مع الذكر لا مع النسيان. وقال الشافعي: لا

يجب الترتيب فيها. واختلفوا فيما إذا تذكر فاتة في وقت حاضرة أو ضيق هل يبدأ بالفاتة وإن خرج وقت الحاضرة أو يبدأ بالحاضرة أو يتخير، فقال بالأول مالك وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث، وقال بالثالث أشهب وقال عياض: محل

الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت وأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة، واختلفوا في حد القليل فقليل: صلاة يوم وقيل: أربع صلوات، وقال: ولا ينهض الاستدلال به يعني بحديث جابر الآتي لمن يقول بوجوب ترتيب الفوائت إلا إذا قلنا إن أفعال النبي ﷺ المجردة للوجوب إلا أن يستدل بعموم قوله: صلوا كما

حدثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَجَعَلَ يَسْبُ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَذَبْتُ أَصْلِي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ» (٧)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتَهَا. قَالَ: فَتَرَلْنَا بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ» (٨).

[خ: ٥٩٨] [م: ٢٠٩] [ن: ٥٥٨].

(قال أبو عيسى): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٩).

١- قوله: (عن أبي الزبير) اسمه محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولا مه المكي صدوق إلا أنه يدل من الرابعة كذا في «التقريب».

٢- قوله: (شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات) قال الحافظ في «الفتح»: في قوله: «أربع صلوات» تجوز لأن العشاء لم تكن فاتت انتهى. ويدل حديث جابر الآتي على أنهم شغلوه عن صلاة العصر وحدها، قال اليمعري: من الناس من رجح ما في «الصحيحين» وصرح بذلك ابن العربي أن الصحيح أن الصلاة التي

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

١٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى أَنَهَا الْعَصْرُ
(وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهَا الظُّهْرُ)

١٨١- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو النَّضْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ مَرْثَدَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١). [م: ٦٢٨] هـ: ٩٥٤٩.

١٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَاقٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزَّازِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ»^(٢). (قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَ (عبدالله بن مسعود، وزيد بن ثابت) وَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي هَاشِمِ بْنِ عَثْبَةَ^(٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ (بِنِ جُنْدَبٍ) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ.

وقال أبو عيسى: حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥).

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ^(١). وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ^(٧).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ: صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ^(٨).

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سَبْرَةَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (بِنِ الْمَدِينِيِّ) عَنْ قُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ عَلِيُّ: وَسَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ. وَأَخْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٩).

١- قوله: (عن سعيد) هو ابن المسيب (عن الحسن) هو ابن أبي الحسن البصري (عن سمرة) بفتح السين وضم الميم (بن جندب) بضم الجيم والداد وفتح صحابي مشهور له أحاديث مات

٥- قوله: (حديث عبدالله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبدالله) فالحديث منقطع لكنه يعتضد بحديث أبي سعيد المذكور وهذا الحديث أخرجه أيضاً النسائي.

٦- قوله: (وهو الذي اختاره بعض أهل العلم في الفوائت أن يقيم الرجل لكل صلاة إذا قضاها) وهو المذهب الراجح المختار يدل عليه حديث الباب وحديث أبي سعيد المذكور.

٧- قوله: (قال يوم الخندق) وهو غزوة الأحزاب (وجعل يسب كفار قريش) لأنهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها إما المختار كما وقع لعمرو وإما مطلقاً كما وقع لغيره (ما كدت أصلي العصر حتى تغرب الشمس) وفي رواية للبخاري: ما كدت أصلي العصر حتى كانت الشمس تغرب، قال اليعمرى: لفظه كاد من أفعال المقاربة فإذا قلت: كاد زيد يقوم فهم منها أنه قارب القيام ولم يقم. قال: والراجح أن لا تقترن بأن بخلاف عسى فإن الراجح فيها أن تقترن، قال: وقد وقع في مسلم في هذا الحديث: حتى كادت الشمس أن تغرب. قال: وإذا تقرر أن معنى كاد المقاربة فقول عمر: ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه أنه صلى العصر قرب غروب الشمس لأن نفي الصلاة يقتضي إثباتها وإثبات الغروب يقتضي نفيه فتحصل من ذلك لعمرو ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب. انتهى.

قلت: الأمر كما قال اليعمرى لأن كاد إذا أثبتت نفت وإذا نفت أثبتت كما قال فيها المعري ملغزاً:

وإذا نفت والله أعلم أثبت وإن أثبتت قامت مقام جحود فإن قيل: الظاهر أن عمر كان مع النبي ﷺ فكيف اختص بان أدرك صلاة العصر قبل غروب الشمس بخلاف بقية الصحابة والنبي ﷺ معهم؟ فالجواب: أنه يحتمل أن يكون الشغل وقع بالمشركون إلى قرب غروب الشمس وكان عمر حينئذ متوضئاً فيأدر فأوقع الصلاة ثم جاء إلى النبي ﷺ فأعلمه بذلك في الحال التي كان النبي ﷺ فيها قد شرع نهيها للصلاة ولهذا قام عند الإخبار هو وأصحابه إلى الرضوء قاله الحافظ.

٨- (والله إن صليتها) لفظه إن نافية وفي رواية البخاري: والله ما صليتها (قال: فنزلنا بطحان) بضم أوله وسكون ثانيه وإد بالمدينة (فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) استدلل به على عدم مشروعية الأذان للفاتحة وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الأذان لها وقد عرف من عاداته ﷺ الأذان للحاضرة فدل على أن الراوي ترك ذكر ذلك لا أنه لم يقع في نفس الأمر وقد وقع في حديث ابن مسعود المذكور في الباب فأمر بلالاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر الحديث.

٧- قوله: (وقال زيد بن ثابت وعائشة: الصلاة الوسطى صلاة

الظهر) روى أحمد وأبو داود عن زيد بن ثابت قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها فنزلت: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين انتهى. واستدل بهذا الحديث من قال: إن الصلاة الوسطى هي الظهر. قال الشوكاني: وأنت خير بأن مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم أن تكون الآية نازلة فيها، غاية ما في ذلك أن المناسب أن تكون الوسطى هي الظهر، ومثل هذا لا يعارض به النصوص الصحيحة الصريحة في أن الصلاة الوسطى هي العصر الثابتة في «الصحيحين» وغيرها من طرق متعددة انتهى.

٨- (وقال ابن عباس وابن عمر: الصلاة الوسطى صلاة الصبح) وهو مذهب الشافعي صرح به في كتبه. قال: وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم تبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر انتهى. واستدل الماوردي من أصحابه إن مذهبه إنها العصر لصحة الأحاديث فيه قال من قال إن الصلاة الوسطى هي الصبح بما رواه النسائي عن ابن عباس قال: أدلى رسول الله ﷺ ثم عرّم فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس وهي صلاة الوسطى. قال الشوكاني: ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين: الأول: أن ما روي من قوله في هذا الخبر: وهي صلاة الوسطى يحتمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس، ويحتمل أن يكون من قوله وقد أخرج عنه أبو نعيم أنه قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر. وهذا صريح لا يتطرق إليه من الإحتمال ما يتطرق إلى الأول فلا يعارضه. الوجه الثاني: أنه روى عنه أحمد في «مسنده» قال: قاتل رسول الله ﷺ عدواً فلم يفرغ منهم حتى أخرج العصر عن وقتها فلما رأى ذلك قال: اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى أملاً بيوتهم ناراً أو قبورهم ناراً. وقد تقرر أن الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لا بما رأى انتهى.

٩- قوله: (قال محمد: قال علي: وسماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث) في سماع الحسن من سمرة ثلاثة مذاهب.

أحدها: أنه سمع منه مطلقاً وهو قول ابن المديني ذكره البخاري عنه والظاهر من الترمذي أنه يختار هذا القول فإنه صحح في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة واختار الحاكم هذا القول فقال في كتابه «المستدرک» بعد أن أخرج حديث الحسن عن سمرة: أن النبي ﷺ كانت له سكتان: سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءته. ولا يتوهم أن الحسن لم يسمع من سمرة فإنه سمع منه. انتهى. وأخرج في كتابه عدة أحاديث من رواية الحسن عن سمرة

بالبصرة سنة ثمان وخمسين.

٢- قوله: (أنه قال في صلاة الوسطى: صلاة العصر) لأنها وسطى بين صلاتي النهار وصلاة الليل والحديث رواه أحمد أيضاً وفي رواية له أن النبي ﷺ قال: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسماها لنا أنها صلاة العصر.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) أي حديث ابن مسعود صحيح وأخرجه مسلم.

٤- قوله: (وفي الباب عن علي وعائشة وحفصة وأبي هريرة) أما حديث علي فأخرجه الشيخان أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب: ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس. ولمسلم وأحمد وأبي داود: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. وأما حديث عائشة فأخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه. وأما حديث حفصة فأخرجه مالك في «الموطأ» قال عمرو بن رافع إنه كان يكتب لها مصحفاً فقالت له: إذا انتهيت إلى «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» فأذني فأذنتها فقالت: اكتب «والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين». وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البيهقي كذا في «شرح سراج أحمد».

٥- قوله: (حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن) كذا حسنه ههنا وصححه في «التفسير». وقد اختلف في صحة سماع الحسن من سمرة فقال شعبة: لم يسمع منه شيئاً وقيل: سمع منه حديث العقيقة وقال البخاري: قال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح ومن أثبت مقدّم على من نفى كذا في «النيل» ويأتي بسط الكلام فيه.

٦- قوله: (وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) قال النووي في «مجموعه»: الذي يقتضي الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار، وقال الماوردي: نص الشافعي أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله: إذا صح الحديث فهو مذهبي وأضربوا بقولي على عرض الحائط. وقال الطيبي: هذا هو مذهب كثير من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود وقيل: الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وقيل: الظهر وقيل: المغرب وقيل: العشاء. وقيل: أخفاها الله تعالى في الصلوات كليله القدر وساعة الإجابة في الجمعة. انتهى كذا في «المرقاة». وفي الباب أقوال أخر ذكرها الشوكاني في «النيل» وقال: المذهب الذي يتبعن المصير إليه ولا يرتاب في صحته هو أن الصلاة الوسطى هي العصر انتهى. قلت: لا شك أن هذا هو الحق والصواب يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

وقال في بعضها: على شرط البخاري وقال في كتاب البيوع بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشاة باللحم. وقد احتج البخاري بالحسن عن سمرة انتهى.

القول الثاني: أنه لم يسمع منه شيئاً واختاره ابن حبان في «صحيحه» فقال بعد أن روى حديث الحسن عن سمرة في السكتين: والحسن لم يسمع من سمرة شيئاً. انتهى. وقال صاحب «التتقيق» قال ابن معين: الحسن لم يلق سمرة، وقال شعبة: الحسن لم يسمع من سمرة قال البردنجي: أحاديث الحسن عن سمرة كتاب ولا يثبت عنه حديث قال فيه: سمعت سمرة انتهى كلامه.

القول الثالث: أنه سمع منه حديث العقيقة فقص قاله النسائي. وإليه مال الدارقطني في «سننه» فقال في حديث السكتين: والحسن اختلف في سماعه من سمرة ولم يسمع منه إلا حديث العقيقة فيها قاله قريش ابن أنس انتهى. واختاره عبدالحق في «أحكامه» فقال عند ذكره هذا الحديث: والحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة واختاره البزار في «مسنده» فقال في آخر ترجمة سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: والحسن سمع من سمرة حديث العقيقة ثم رغب عن السماع عنه ولما رجع إلى ولده أخرجوا له صحيفة سمعها من أبيهم فكان يرويها عنه من غير أن يخبر بسماع لأنه لم يسمعها منه انتهى. روى البخاري في «تاريخه» عن عبدالله بن أبي الأسود عن قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: قال محمد بن سيرين: سئل الحسن ممن سمع حديثه في العقيقة فسأته فقال: سمعته من سمرة، وعن البخاري رواه الترمذي في «جامعه» بسنده ورواه النسائي عن هارون بن عبدالله عن قريش وقال عبدالغني: تفرد به قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد، وقد رده آخرون وقالوا: لا يصح له سماع منه. انتهى. كذا في «نصب الراية» في تخريج الهداية» للزيلعي، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب ففي «صحيح البخاري» سماعاً منه لحديث العقيقة وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة وعند علي بن المديني أن كلها سماع، وكذا حكى الترمذي عن البخاري وقال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع، وفي «مسند أحمد» حدثنا هشيم عن حميد الطويل وقال: جاء رجل إلى الحسن فقال إن عبداً له أبن وإنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده. فقال الحسن: حدثنا سمرة قال: قلما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة. وهذا يقتضي سماعه منه لغير حديث العقيقة، وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه في الصلاة: دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة. قال الحافظ: ولم يظهر لي وجه الدلالة بعد. انتهى.

١٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَعْدُ الْفَجْرِ

١٨٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ عَنْ قَتَادَةَ (قَالَ): أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ (١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ (٢).

(قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَغَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَمَرَ، وَسَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو، وَمُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ، وَالصَّنَابِيحِي (وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ)، وَسَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ، وَكُنَيْبَ ابْنَ مَرْثَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ، وَعَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ، (وَيَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ، وَمُعَاوِيَةَ) (٣).

[خ: ٥٨١] [م: ٨٧٦] [د: ١٢٧٦] [ن: ٥٦١] [ه: ١٢٥].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٤).

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنَّهُمْ كَرَهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَعْدُ (صَلَاةَ) الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِتُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَعْدُ الصُّبْحِ (٥).

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: حَدِيثَ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَيَعْدُ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» (٦) وَحَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى» (٧) وَحَدِيثَ عَلِيِّ: «الْفَضَاءُ ثَلَاثَةٌ».

١- قوله: (وهو ابن زاذان) بزاي وذال معجمة الواسطي أبو المغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد (أنا أبو العالية) اسمه رفيع بالتصغير

٥- قوله: (وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح إلخ) قال القاضي: اختلفوا في جواز الصلاة في الأوقات الثلاثة وبعد صلاة الصبح إلى الطلوع وبعد صلاة العصر إلى الغروب فذهب داود إلى جواز الصلاة فيها مطلقاً. وقد روى عن جمع من الصحابة فلعلمهم لم يسمعوا نهيه عليه السلام أو حملوه على التنزيه دون التحريم. وخالفهم الأكثرون فقال الشافعي: لا يجوز فيها فعل صلاة لا سبب لها. أما الذي له سبب كالمنذورة وقضاء الغائبة فجاز لحديث كريب عن أم سلمة واستثنى أيضاً مكة واستواء الجمعة لحديث جبير بن مطعم وأبي هريرة. وقال أبو حنيفة: يحرم فعل كل صلاة في الأوقات الثلاثة سوى عصر يومه عند الاصرار ويحرم المنذورة والنافلة بعد الصلاتين دون المكتوبة الغائبة وسجدة التلاوة وصلاة الجنائز. وقال مالك: يحرم فيها التوافل دون الفرائض ووافقه غير أنه جوز فيها ركعتي الطواف كذا في «المرقاة». وقال النووي: أجمعت الأئمة على كراهة صلاة لا سبب لها في الأوقات المنهي عنها. وانفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها. واختلفوا في التوافل التي لها سبب كصلاة تحية المسجد وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنائز وقضاء الغائبة فذهب الشافعي وطائفة إلى جواز ذلك كله بلا كراهة. وذهب أبو حنيفة وآخرون إلى أن ذلك داخل في عموم النهي واحتج الشافعي بأنه ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر وهو صريح في قضاء السنة الغائبة فالحاضرة أولى والفريضة المقضية أولى ويلتحق ما له سبب انتهى. قال الحافظ بعد نقل كلام النووي هذا: وما نقله من الإجماع والاتفاق متعقب فقد حكى غيره عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي منسوخ وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم، وعن طائفة أخرى المنع مطلقاً في جميع الصلوات وقد صح عن أبي بكره وكعب بن عجرة المنع من صلاة الغرض في هذه الأوقات انتهى.

٦- قوله: (قال شعبة لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء إلخ) المقصود من ذكر هذا أن حديث الباب من طريق قتادة عن أبي العالية موصول.

٧- (وحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى) بفتح الميم والوقية المشددة وقوله: أنا عبارة عن رسول الله ﷺ وقال ذلك ﷺ تواضعاً إن كان قاله بعد أن علم أنه سيد البشر. وقيل عبارة عن كل قاتل يقول ذلك أي لا يفضل أحد نفسه على يونس عليه السلام قيل: وخص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة. والحديث أخرجه البخاري وغيره.

ابن مهران الرياحي ثقة كثير الإرسال من كبار التابعين.

٢- قوله: (نهى عن الصلاة بعد الفجر) أي بعد صلاة الفجر (حتى تطلع الشمس). وفي حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري: لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، قال الحافظ في «الفتح»: ويجمع بين الحديثين بأن المراد بالطلوع مخصص أي حتى تطلع مرتفعة (وعن الصلاة بعد العصر) أي بعد صلاة العصر.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وابن مسعود وأبي سعيد وعقبة ابن عامر وأبي هريرة وإبن عمر وسمرة بن جندب وسلمة بن الأكوخ وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمرو ومعاذ بن عسراء والصنابحي ولم يسمع من النبي ﷺ وعائشة وكعب بن مرة وأبي أمامة وعمرو بن عسة ويعلى بن أمية ومعاوية) أما حديث علي فأخرجه أبو داود عن عاصم بن ضمرة عنه بلفظ: قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في إثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر، والحديث سكت عنه أبو داود وقال المنذري في «تلخيصه»: وقد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطحاوي بلفظ: كنا نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري ومسلم. وأما حديث عقبة ابن عامر فأخرجه الجماعة إلا البخاري بلفظ: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن أو نقر فيهن موتانا الحديث. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم. وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري ومسلم. وأما حديث سمرة بن جندب وحديث سلمة بن الأكوخ فلم أقف عليهما. وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه الطبراني. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الطبراني في «الأوسط». وأما حديث معاذ ابن عفره فذكر حديثه ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» بنحو حديث أبي سعيد المتفق عليه، وأما حديث الصنابحي وهو بضم الصاد المهملة فأخرجه مالك وأحمد والنسائي. وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود بلفظ: إن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهي عنها ويواصل وينهي عن الوصال. وأما حديث كعب بن مرة فأخرجه الطبراني. وأما حديث أبي أمامة فلم أقف عليه. وأما حديث عمرو بن عسة فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود. وأما حديث يعلى بن أمية فلم أقف عليه. وأما حديث معاوية فأخرجه البخاري. قال الحافظ في «التلخيص»: وفي الباب أيضاً عن سعد ابن أبي وقاص وأبي ذر وأبي قتادة وحفصة وأبي الدرداء وصفوان ابن مفضل وغيرهم.

٤- قوله: (حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

١٣٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٨٤- [قال الألباني: ضعيف الإسناد وقوله: «ثم لم يعد لهما»: منكر] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ^(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ آتَاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدَّ لَهُمَا» ^(٢).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي مُوسَى ^(٣). قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٤).

وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رُكْعَتَيْنِ».

وَهَذَا خِلَافٌ مَا رَوَى (عنه): «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حَيْثُ قَالَ «لَمْ يَعُدَّ لَهُمَا».

وَقَدْ رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٥).

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ رَوَايَاتٌ:

رَوَى عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رُكْعَتَيْنِ».

وَرَوَى عَنْهَا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَيَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ» ^(٦).

وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: عَلَى كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَيَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا مَا اسْتَنْبَيْ مِنْ ذَلِكَ، وَمِثْلُ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَيَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُخْصَةً فِي ذَلِكَ ^(٧).

وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. وَيَبْقَى الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ ^(٨).

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أَيْضاً بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَعْدَ الصُّبْحِ.

وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيَعْضُ أَهْلُ الْكُوفَةِ ^(٩).

١- قوله: (نا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي ثم الرازي ثقة صحيح الكتاب قيل: كان في آخر عمره بهم من حفظه (عن عطاء بن السائب) الثقة الكوفي صدوق اختلط في آخره عمره قال ابن مهدي: يختم كل ليلة.

٢- قوله: (إنما صلى رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر لأنه

إنه مال إلخ) وفي «صحيح البخاري» من حديث أم سلمة: صلى النبي ﷺ بعد العصر ركعتين وقال: شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر (ثم لم يعد لهما) من عاد يعود. وهذا معارض بروايات عائشة رضي الله عنها: منها قولها: ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عندي قط. ومنها قولها: ما تركهما حتى لقني الله. ومنها قولها: وما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين أخرج هذه الروايات البخاري وغيره. فوجه الجمع أنه يحمل النفي على عدم علم الراوي فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة الحديث. وفي رواية له عنها: لم أره يصليهما قبل ولا بعد فيجمع بين الحديثين بأنه ﷺ لم يكن يصليهما إلا في بيته فلذلك لم يره ابن عباس ولا أم سلمة، ويشير إلى ذلك قول عائشة في رواية للبخاري: وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبي موسى) أما حديث عائشة وحديث أم سلمة فمر تخريجهما آنفاً. وأما حديث ميمونة فأخرجه أحمد قال في «النيل»: في إسناده حنظلة السدوسي وهو ضعيف. وقد أخرجه أيضاً الطبراني. وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد في «مسنده» (٤١٦/٤) بلفظ: أنه رأى النبي ﷺ يصلي ركعتين بعد العصر.

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه ابن حبان قال الحافظ في «الفتح»: هو من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه وإن صح فهو شاهد لحديث أم سلمة انتهى. قلت: أراد بحديث أم سلمة حديثها الذي أخرجه الطحاوي بزيادة: فقلت يا رسول الله أفنضيها إذا فاتتا؟ قال: لا. ويأتي عن قريب.

٥- قوله: (وقد روي عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس) رواه أحمد في «مسنده» عن قبيصة بن ذؤيب يقول: إن عائشة أخبرت آل الزبير أن رسول الله ﷺ صلى عندها ركعتين بعد العصر فكانوا يصلونها. قال قبيصة: فقال زيد بن ثابت: يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة إنما كان ذلك لأن أناساً من الأعراب أتوا رسول الله ﷺ بهجير ففقدوا يسألونه ويفتيهم حتى صلى الظهر ولم يصل ركعتين ثم قعد يفتيهم حتى صلى العصر فانصرف إلى بيته فذكر أنه لم يصل بعد الظهر شيئاً فصلاهما بعد العصر يغفر الله لعائشة نحن أعلم برسول الله ﷺ من عائشة. نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة بعد العصر.

٦- قوله: (وقد روي عن عائشة في هذا الباب روايات) أي مختلفة بعضها يدل على جواز الصلاة بعد العصر وبعضها يدل على

منسوخة. قال: وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم. وقد اختلف القائلون بالكراهة فذهب الشافعي إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين الوقتين ما له سبب، واستدل بصلاته ﷺ سنة الظهر بعد العصر. قال الشوكاني: وأجاب عن ذلك من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه. والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت: كان يصلي بعد العصر وينهي عنهما ويواصل وينهي عن الرضال وما أخرجه أحمد عن أم سلمة أنها قالت: فقلت: يا رسول الله أتقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا. قال البيهقي: وهي رواية ضعيفة، وقد احتج بها الطحاوي على أن ذلك من خصائصه ﷺ قال البيهقي: الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء انتهى. وفي سند حديث عائشة محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وهو مدلس ورواه عن محمد بن عمرو بالعنعنة قال: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة التطوعات في هذين الوقتين مطلقاً. واستدل القائلون بالإباحة مطلقاً بأدلة ثم ذكر تلك الأدلة وتكلم على كل واحد منها وليس واحد منها خالياً عن الكلام ثم قال: واعلم أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة فما كان أخص منها مطلقاً كحديث يزيد ابن الأسود وابن عباس وحديث علي وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم، وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه كآحاديت تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت والصلاة على الجنازة لقوله ﷺ: يا علي ثلاث لا تؤخر: الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت الحديث أخرجه الترمذي وصلاة الكسوف لقوله ﷺ: فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة والركعتين عقب التطهر وصلاة الاستخارة وغير ذلك، فلا شك أنها أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه وليس أحد العمومين أولى من الآخر يجعله خاصاً لما فيه من التحكم والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج انتهى كلام الشوكاني بتلخيص واختصار.

١٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٨٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَازٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرْزَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ ^(١) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ» ^(٢).
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ^(٣).
قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح ^(٤).

[خ: ٦٢٤] [م: ٨٣٨] [د: ١٢٨٣] [ن: ٦٨٢] [هـ: —

١١٦٢].

عدم الجواز (روي عنها أن النبي ﷺ ما دخل عليها بعد العصر إلا صلى ركعتين) أخرجه البخاري وغيره فهذا يدل على الجواز (وروي عنها عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس) هذا يدل على عدم الجواز. وقد قيل لرفع الاختلاف: إن رواية عائشة الأولى محمولة على الصلاة التي لها سبب وروايتها الثانية على الصلاة التي لا سبب لها. قلت: يؤيده ما في رواية أم سلمة عند الشيخين: يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما قال: يا ابنة أبي أمية سألت عن هاتين الركعتين بعد العصر وإنه أتاني ناس من عبد القيس فשלغوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، وقيل: إن صلاته ﷺ بعد العصر من خصوصياته ﷺ. قلت: يؤيده ما رواه الطحاوي من حديث أم سلمة وزاد: يا رسول الله أفقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا، لكن هذه الرواية ضعيفة لا تقوم بها حجة كما صرح به الحافظ في «الفتح»، وقال فيه: ليس في رواية الإثبات معارضة للأحاديث الواردة في النهي لأن رواية الإثبات لها سبب فألحق بها ما له سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه. والنهي فيه محمول على ما لا سبب له. وأما من يرى عموم النهي ولا يخصه بما له سبب فيحمل الفعل على الخصوصية ولا يخفى رجحان الأول انتهى كلام الحافظ فتفكر وتأمل.

٧- قوله: (والذي اجتمع عليه أكثر أهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا ما استثنى من ذلك إلى قوله: فقد روي عن النبي ﷺ رخصة في ذلك) أشار إلى حديث جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار. قال الحافظ في «بلوغ المرام»: رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان.

٨- (وقد قال به) أي بما ذكر من كراهة الصلاة بعد العصر وبعد الصبح إلا ما استثنى (قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) احتجوا بأحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح وبما روي في الرخصة في ذلك قالوا بهما.

٩- (وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم الصلاة بمكة أيضاً بعد العصر وبعد الصبح وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وبعض أهل الكوفة) وبه يقول أبو حنيفة واحتجوا بعموم النهي. قال الشوكاني في «النيل»: قد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة وادعى النووي الاتفاق على ذلك. وتعقبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف بالإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي

وَقَدْ اِخْتَلَفَ اصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ: فَلَمْ يَرِ بَعْضُهُم الصَّلَاةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ^(٥) وَ(قَدْ) رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ اصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ اَنْهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ، بَيْنَ الْاَذَانِ وَالْاِقَامَةِ^(٦) وَقَالَ اَحْمَدُ وَاسْنَحَاقُ: اِنْ صَلَّاهُمَا فَحَسَنٌ. وَهَذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ^(٧).

١- قوله: (عن كهمس بن الحسين) كذا في النسخ الحاضرة بالتصغير وفي «التقريب» و«الخلاصة» كهمس بن الحسن بالتكبير، وثقه أحمد وابن معين (عن عبدالله بن بريدة) ابن الحبيب الأسلمي المرزوي قاضيها ثقة (عن عبدالله بن مغل) صحابي بايع تحت الشجرة ونزل البصرة مات سنة ٥٧ سبع وخمسين وقيل: بعد ذلك.

٢- قوله: (بين كل اذنين) أي اذان وإقامة وهذا من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر. ويحتمل أن يكون اطلق على الإقامة اذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت (صلاة) أي وقت صلاة أو المراد صلاة نافلة قاله الحافظ. قلت: لا حاجة إلى تقدير الوقت (لمن شاء) أي كون الصلاة بين الأذنين لمن شاء. وفي «الصحيحين» عن عبدالله بن مغل قال: قال النبي ﷺ: صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين. قال في الثالثة: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة كذا في «المشكاة». والحديث دليل على جواز الركعتين بعد اذان المغرب وقيل صلاته وهو الحق، والقول بأنه منسوخ مما لا التفات إليه فإنه لا دليل عليه.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن الزبير) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن سليم بن عامر عن عبدالله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان، كذا في «نصب الراية» ورواه محمد بن نصر أيضاً في «قيام الليل» (ص ٢٦)، وفي الباب أيضاً عن أنس بن مالك وعقبة ابن عامر وسيجيء تخريجهما.

٤- قوله: (حديث عبدالله بن مغل حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٥- قوله: (فلم ير بعضهم الصلاة قبل المغرب) وهو قول مالك والشافعي على ما قال الحافظ في «الفتح» وهو قول أبي حنيفة. وعن مالك قول آخر باستجابهما وعند الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه وقال في «شرح مسلم» قول من قال: إن فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ لللسنة ومع ذلك فزمنها يسير لا يتأخر به الصلاة عن أول وقتها انتهى. قال

الحافظ: ومجموع الأدلة يرشد إلى تخفيفهما كما في ركعتي الفجر انتهى. واحتج من لم ير الصلاة قبل المغرب بأحاديث ذكرها الحافظ الزيلعي قال: لأصحابنا في تركها أحاديث: منها ما أخرجه أبو داود عن طائوس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر. قال الزيلعي: سكت عنه أبو داود ثم المنذري في «مختصره» فهو صحيح عندهما. قال النووي في «الخلاصة»: إسناده حسن قال: وأجاب العلماء عنه بأنه نفي فتقدم رواية المثبت ولكونها أصح وأكثر رواة ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر انتهى.

قلت: جوابهم هذا حسن صحيح وذكر الزيلعي هذا الجواب وأقره ولم يتكلم عليه بشيء.

قال الزيلعي: حديث آخر أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في «سننهما» ما عن حيان بن عبيدالله العدوي ثنا عبدالله بن بريدة عن أبيه قال رسول الله ﷺ: إن عند كل اذنين ركعتين ما خلا المغرب، انتهى ورواه البزار في «مسنده» وقال: لا تعلم رواه عن ابن بريدة إلا حيان بن عبيدالله وهو رجل مشهور من أهل البصرة لا بأس انتهى كلامه، وقال البيهقي في «المعرفة»: أخطأ فيه حيان بن عبيدالله في الإسناد والمتن جميعاً، أما السند فأخرجاه في «الصحيح» عن سعيد الجبري وكهمس عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن مغل عن النبي ﷺ قال: بين كل اذنين صلاة قال في الثالثة: لمن شاء. وأما المتن فكيف يكون صحيحاً وفي رواية ابن المبارك عن كهمس في هذا الحديث قال: وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين وفي رواية حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن عبدالله بن مغل: قال رسول الله ﷺ: صلوا قبل المغرب ركعتين وقال في الثالثة: لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة رواه البخاري في «صحيحه». انتهى. وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في «الموضوعات» ونقل عن الفلاس أنه قال: كان حيان هذا كذاباً. انتهى كلام الزيلعي. وقال الحافظ في «الفتح»: وأما رواية حيان فشاذة لأنه وإن كان صدوقاً عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبدالله بن بريدة في إسناد الحديث ومثته وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظاً لم يخالف بريدة راويه انتهى.

قلت: قال الزيلعي: حديث آخر رواه الطبراني في كتاب «مسند الشاميين» عن جابر قال: سألنا نساء رسول الله ﷺ: هل رأيت رسول الله ﷺ يصلي الركعتين قبل المغرب؟ فقلن: لا. غير أن أم سلمة قالت: صلاهما عندي مرة فسألته: ما هذه الصلاة؟ فقال: نسيت الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن انتهى.

المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتسدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب. زاد مسلم: حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما. وفي رواية النسائي: قال كبار أصحاب رسول الله ﷺ، وفي «قيام الليل» لمحمد بن نصر المروزي: عن أبي الخير رأيت أبا تميم الجيشاني يركع الركعتين حين يسمع أذان المغرب فأتيت عقبه بن عامر الجهني فقلت له: ألا أعجبك من أبي تميم الجيشاني عبد الله بن مالك يركع ركعتين قبل المغرب وأنا أريد أن أتمصه فقال عقبه: إنما كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل.

وعن زر: قدمت المدينة فلزمت عبدالرحمن بن عوف وأبي بن كعب فكانا يصليان ركعتين قبل صلاة المغرب لا يدعان ذلك. وعن رغبان مولى حبيب بن مسلمة قال: لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يهبون إليهما كما يهبون إلى المكتوبة يعني الركعتين قبل المغرب.

وعن خالد بن معدان أنه كان يركع ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب لم يدعهما حتى لقي الله وكان يقول: إن أبا الدرداء كان يركعهما يقول: لا أدعهما وإن ضربت بالسياط. وقال عبد الله بن عمرو الثقفي: رأيت جابر بن عبد الله يصلي ركعتين قبل المغرب.

وعن يحيى بن سعيد أنه صحب أنس بن مالك إلى الشام فلم يكن يترك ركعتين عند كل أذان.

وسئل قتادة عن الركعتين قبل المغرب فقال: كان أبو برزة يصليهما. وكان عبد الله بن برزة ويحيى بن عقيل يصليان قبل المغرب ركعتين. وعن الحكم: رأيت عبدالرحمن بن أبي ليلى يصلي قبل المغرب ركعتين. وسئل الحسن عنهما فقال: حسنتين والله جميلتين لمن أراد الله بهما. وعن سعيد بن المسيب: حق على كل مؤمن إذا أذن أن يركع ركعتين. وكان الأعرج وعمار بن عبد الله بن الزبير يركعهما. وأوصى أنس بن مالك ولده أن لا يدعوهما. وعن مكحول على المؤذن أن يركع ركعتين على إثر التأذين. وعن الحكم بن الصلت: رأيت عراك بن مالك إذا أذن المؤذن بالمغرب قام فصلى سجدتين قبل الصلاة. وعن عبيد الله بن عبد الله بن عمر: إن كان المؤذن ليؤذن بالمغرب ثم تفرغ المجالس من الرجال يصلونهما. انتهى ما في كتاب «قيام الليل» بقدر الحاجة. وفيه آثار أخرى من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

ثم ذكر محمد بن نصر فيه: من لم يركع الركعتين قبل صلاة المغرب فقال: عن النخعي قال: كان بالكوفة من خيار أصحاب النبي ﷺ علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان

قلت: على تقدير صحة هذا الحديث فجوابه هو ما ذكره الزليعي نقلًا عن النووي من أنه نفي فتقدم رواية المثبت إلخ.

قال الزليعي: حديث آخر معضل رواه محمد بن الحسن في «الأثار»: أخبرنا أبو حنيفة ثنا حماد بن أبي سليمان أنه سأل إبراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب فنهاه عنها وقال: أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها انتهى.

قلت: هذا الحديث لا يصلح للاستدلال فإنه معضل. فهذه الأحاديث هي التي احتج بها من منع الصلاة قبل المغرب وقد عرفت أنه لا يصح الاحتجاج بواحد منها.

وادعى بعضهم بنسخ الصلاة قبل المغرب فقال: إنما كان ذلك في أول الأمر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس فبين لهم بذلك وقت الجواز ثم ندب إلى المبادرة إلى المغرب في أول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها.

قلت: هذا ادعاء معضل لا دليل عليه فلا التفات إليه، وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما.

فإن قلت: قال العيني في «عمدة القاري»: ادعى ابن شاهين أن هذا الحديث منسوخ بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال رسول الله ﷺ: إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب، ويزيده وضوحاً ما رواه أبو داود في «سننه» عن طاوس قال: سئل ابن عمر عن الركعتين بعد المغرب فقال: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصليهما ورخص في الركعتين بعد العصر انتهى كلام العيني.

قلت: قد عرفت آنفاً أن حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه هذا شاذ والاستثناء فيه غير محفوظ، قد أخطأ حيان بن عبيد الله الراوي عن عبد الله بن بريدة في الإسناد والمتمن. وأما قول ابن عمر: ما رأيت أحداً إلخ، فقد عرفت في كلام الزليعي بأنه نفي فتقدم رواية المثبت ولكونها أصح وأكثر رواة، ولما معهم من علم ما لم يعلمه ابن عمر.

فالعجب من العيني أنه ذكر ادعاء ابن شاهين النسخ بحديث عبد الله بن بريدة عن أبيه ولم يرد عليه بل أقره بل قال: ويزيده وضوحاً إلخ.

٦- (وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة) أي في عهد النبي ﷺ وبحضرته وبعد وفاته. وكذلك روي عن غير واحد من التابعين وتبعهم أنهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب ركعتين بين الأذان والإقامة، ففي «الصحيحين» عن أنس بن مالك قال: كان

ومنها: حديث عبدالله بن مفضل أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين أخرجه ابن حبان في «صحيحه» وأخرجه محمد ابن نصر في «قيام الليل» بلفظ: أن رسول الله ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال، عند الثالثة: لمن شاء. خاف أن يحسبها الناس سنة، قال العلامة ابن أحمد المقرئ في «مختصر قيام الليل»: هذا إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صح في ابن حبان حديث: أن النبي ﷺ صلى ركعتين قبل المغرب فهذه الأحاديث هي التي احتج بها من قال باستحباب الركعتين قبل المغرب وهو الحق.

١٣٧- باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ

١٨٦- [متفق عليه] حدثنا [إسحاق بن موسى] الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الأعرج يحدثونه^(١) عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ»، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ.

[خ: ٥٧٩] [م: ٦٠٨] [ن: ٥١٦] [هـ: ٦٩٩].

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ^(٢)

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣)

وَيَقُولُ أَصْحَابُنَا (و) الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ^(٥).

وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُذْرِ، مِثْلَ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنَسَاهَا فَيَسْتَقِظُ وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا^(٤).

١- قوله: (وعن بسر بن سعيد) المدني العابد مولى ابن الحضرمي ثقة جليل من الثانية مات سنة مائة بالمدينة في خلافة عمر بن عبدالعزيز (وعن الأعرج) هو عبدالرحمن بن هرمز الهاشمي مولاهم أبو داود المدني ثقة ثبت عالم من الثالثة (بحدثونه) أي يحدثون زيد بن أسلم.

٢- قوله: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح) أي من أدرك من صلاة الصبح ركعة بروكوعها وسجودها قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح، والإدراك الوصول إلى الشيء فظاهر أنه يكفي بذلك وليس بذلك مراداً بالإجماع فقيل: يحمل على أنه أدرك الوقت فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية

وأبو مسعود الأنصاري وعمار بن ياسر والبراء بن عازب فأخبرني من رمقهم كلهم فما رأى أحداً منهم يصلحها قبل المغرب، وفي رواية: أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلون الركعتين قبل المغرب وقيل لإبراهيم: أن ابن أبي هذيل كان يصلي قبل المغرب قال: إن ذلك لا يعلم انتهى.

وقال: ليس في حكاية هذا الذي روى عنه إبراهيم أنه رمقهم فلم يرههم يصلونهما دليل على كراهتهم لهما إنما تركوهما لأن تركهما كان مباحاً، وقد يجوز أن يكون أولئك الذين حكى عنهم من حكى أنه رمقهم فلم يرههم يصلونهما قد صلوهما في غير الوقت الذي رمقهم انتهى كلام محمد بن نصر.

قلت: على أنه قد ثبت أن إبراهيم النخعي لم يلتق أحداً من أصحاب النبي ﷺ إلا عائشة ولم يسمع منها شيئاً، ففي أثره الأول مجهول، وفي أثره الثاني انقطاع، إذا عرفت هذا كله ظهر لك بطلان قول القاضي أبي بكر بن العربي اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم، وكذلك ظهر بطلان قول من قال بنسخ الركعتين قبل المغرب بأثر النخعي المذكور، قال الحافظ في «الفتح»: والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم وهو منقطع، ولو ثبت لم يسكن فيه دليل على النسخ ولا الكراهة.

٧- (وقال أحمد وإسحاق: إن صلاحها فحسن وهذا عندهما على الاستحباب) قال الحافظ في «الفتح»: إلى استحبابها ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث، وقال محمد بن نصر في كتاب «قيام الليل»، وقال أحمد بن حنبل: في الركعتين قبل المغرب أحاديث جياذ أو قال: صحاح عن النبي ﷺ وأصحابه، وذكر حديث النبي ﷺ فقال: إلا أنه قال لمن شاء فمن شاء صلى، قبل له: قيل الأذان أم بين الأذان والإقامة؟ فقال: بين الأذان والإقامة، ثم قال: وإن صلى إذا غربت الشمس وحلت الصلاة أي فهو جائز، قال: هذا شيء ينكره الناس وتبسم كالتعجب ممن ينكر ذلك، وسئل عنهما فقال: أنا لا أفعله وإن فعله رجل لم يكن به بأس انتهى ما في «قيام الليل». وقال الحافظ في «الفتح» وذكر الأثر عن أحمد أنه قال: ما فعلتهما إلا مرة واحدة حتى سمعت الحديث انتهى.

واحتج من قال باستحبابهما بأحاديث صحيحة صريحة.

منها: حديث عبدالله بن مفضل المذكور في الباب وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان كما عرفت، ومنها حديث عبدالله بن الزبير الذي أشار إليه الترمذي، ومنها حديث أنس بن مالك وهو حديث صحيح أخرجه الشيخان وتقدم لفظه.

ومنها: حديث عتبة بن عامر وتقدم لفظه نقلاً عن «قيام الليل» وهو حديث صحيح أخرجه البخاري.

إذا لم يمكن الجمع بينهما وأما إذا أمكن يلزم أن يجمع وهنأ العمل بكلهما ممكن بأن يخص صلاة العصر والفجر الوقتين من عموم حديث النهي ويعمل بعمومه في غيرهما، وبحديث الجواز فيها إلا أن يقال: حديث الجواز خاص وحديث النهي عام، وكلاهما قطعان عند الحنفية متساويان في الدرجة والقوة فلا يخص أحدهما الآخر.

وفيه أن قطعة العام كالخاص ليس متفقاً عليه بين الحنفية فإن كثيراً منهم وافقوا الشافعية في كون العام ظنياً كما هو مبسوط في شروح «المنتخب الحسامي» وغيرها انتهى كلامه، وقال في «تعليقه على موطأ الإمام محمد»: لا مناص عن ورود أن التساقط إنما يتعين عند تعذر الجمع وهو هنأ ممكن بوجوه عديدة لا تخفى على المتأمل انتهى كلامه.

قلت: الأمر كما قال، لا ريب في أن الجمع هنأ ممكن فمع إمكانه القول بالتساقط باطل وقد ذكر ذلك الفاضل وجهاً للجمع وهو وجه حسن، ونحن نذكر وجهاً آخر قال الحافظ في «الفتح»: وادعى بعضهم أن أحاديث النهي ناسخة لهذا الحديث وهي دعوى تحتاج إلى دليل فإنه لا يصار إلى النسخ بالاحتمال، والجمع هنأ ممكن بأن تحمل أحاديث النهي على ما سبب له من التوافل، ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ انتهى كلام الحافظ، قال الشوكاني في «النيل»: وهذا أيضاً جمع بما يوافق مذهب الحافظ، والحق أن أحاديث النهي عامة تشمل كل صلاة وهذا الحديث خاص فينبى العام على الخاص ولا يجوز في ذلك الوقت شيء من الصلوات بدليل يخصه سواء كان من ذوات الأسباب أو غيرها، قال ومفهوم الحديث أن من أدرك أقل من ركعة لا يكون مدركاً للوقت وأن صلاته تكون قضاء وإليه ذهب الجمهور، وقال البعض: أداء والحديث يرد، قال: واختلفوا إذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة كالحائض تطهر والمجنون يعقل والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم دون ركعة من وقتها هل تجب عليه الصلاة أم لا؟ وفيه قولان للشافعي: أحدهما: لا تجب وروي عن مالك عملاً بمفهوم الحديث وأصحهما عن أصحاب الشافعي أنها تلزمه وبه قال أبو حنيفة لأنه أدرك جزءاً من الوقت فاستوى قليله وكثيره، وأجابوا عن مفهوم الحديث بأن التقييد بركعة خرج مخرج الغالب ولا يخفى ما فيه من البعد، وأما إذا أدرك أحد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة بالاتفاق بينهم ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدةً وسجدةً.

فائدة: إدراك الركعة قبل خروج الوقت لا يخص صلاة الفجر والعصر لما ثبت عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة،

الدروردي عن زيد بن أسلم أخرجه البيهقي من وجهين ولفظه: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة وللنسائي من وجه آخر: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أن يقضي ما فاتته، ولليبيهقي من وجه آخر من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فيلصل إليها أخرى.

ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باختلام الصبي وطهر الحائض وإسلام الكافر ونحوها وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة) قالت: قال رسول الله ﷺ: من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها. رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه قال صاحب «المتقى» والسجدة هنا الركعة.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث صحيح) أخرجه الأئمة السنة.

٥- قوله: (وبه يقول أصحابنا والشافعي وأحمد وإسحاق) فقالوا: من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح ولا تبطل بطلوعها كما أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك صلاة العصر ولا تبطل بفروها وهو الحق، قال النووي: قال أبو حنيفة: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس، والحديث حجة عليه انتهى، قال القاري في «المرآة» بعد ذكر كلام النووي هذا ما لفظه: وجوابه ما ذكره صدر الشريعة أن المذكور في كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للآداء سبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر وقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصاً فإذا آده آده كما وجب، فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملاً فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لأنه لم يؤدها كما وجب، فإن قيل: هذا تعليل في معرض النص، قلنا: لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض، والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر، وأما سائر الصلوات فلا تجوز في الأوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهي فيها انتهى كلام القاري.

قلت: ما ذكره صدر الشريعة مردود قدره الفاضل اللكنوي وهو من العلماء الحنفية في «حاشيته على شرح الوقاية» حيث قال: فيه بحث وهو أن المصير إلى القياس عند تعارض النصين إنما هو

وَرَخَصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ. وَيَبِي يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ^(٤).
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطْرِ.
وَبِي يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.
وَلَمْ يَزِ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ.

١- قوله: (من غير خوف ولا مطر) الحديث ورد بلفظ «من غير خوف ولا سفر» ولفظ «من غير خوف ولا مطر». قال الحافظ: واعلم أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر.

٢- (أراد أن لا تخرج) بصيغة الماضي المعلوم من التخرج (أمته) بالرفع على الفاعلية وفي رواية لمسلم: أراد أن لا يخرج أمته وفي رواية أخرى له أراد أن لا يخرج أحداً من أمته، قال ابن سيد الناس: قد اختلف في تقيده فروي بالياء المضمومة آخر الحروف وأمته منصوب على أنه مفعوله وروى تخرج بالياء ثالثة الحروف مفتوحة وضم أمته على أنها فاعلة ومعناه: إنما فعل تلك لتلا يشق عليهم ويثقل فقصد إلى التخفيف عنهم.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرج مسلم عن عبدالله بن شقيق قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حين غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة فقال ابن عباس: رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني الصلاة فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك؟ ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، قال عبدالله بن شقيق: فحك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته. قال الحافظ في «الفتح»: وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، ومن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والفعال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أهل الحديث انتهى، وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز، وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة.

منها: أن الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووي، قال الحافظ: وفيه نظر لأنه لو كان جمعه ﷺ بين الصلاتين لعارض المرض لما صلى معه إلا من له نحو ذلك العذر، والظاهر أنه ﷺ جمع بأصحابه وقد صرح بذلك ابن عباس في روايته.

ومنها: أن الجمع المذكور كان لعذر المطر، قال النووي: وهو ضعيف بالرواية الأخرى «من غير خوف ولا مطر».

ومنها: أنه كان في غير فصلي الظهر ثم اكتشف الغيم، ويان أن وقت العصر دخل فصلها، قال النووي: وهذا أيضاً باطل لأنه وإن

وهو أعم من حديث الباب، قال الحافظ: ويحتمل أن تكون اللام عهدية ويؤيده أن كلا منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا مطلق وذلك يعني حديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد انتهى، ويمكن أن يقال: إن حديث الباب دل بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر وهذا الحديث دل بمنطوقه على أن حكم جميع الصلوات لا يختلف في ذلك والمنطوق أرجح من المفهوم فيتعين المصير إليه ولاشتماله على الزيادة التي ليست متافية للمزيد كذا في «النيل».

٦- قوله: (ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها فيستيقظ عند طلوع الشمس وعند غروبها) قال الحافظ في «الفتح»: ونقل بعضهم الاتفاق على أنه لا يجوز لمن ليس له عذر تأخير الصلاة حتى لا يبقى منها إلا هذا القدر انتهى.

١٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ (فِي الْحَضْرِ)

١٨٧- [صحيح] حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ^(١)»
قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أَمْتُهُ^(٢).

[خ: ٥٤٣] [م: ٧٠٥] [ن: ٦٠٣].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ^(٣).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا^(٤).

١٨٨- [ضعيف جداً، ضعفه الذهبي وغيره] حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ^(٥) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنْشٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَقَدْ أَتَى بِأَبَا مِنْ أَبْوَابِ الْكِبَارِ^(٦)».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَنْشٌ هَذَا هُوَ: «أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ» وَهُوَ «حَسَنُ بْنُ قَيْسٍ» وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ^(٧).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَقَةٍ^(٨).

جمع بين الظهر والعصر انتهى. وأما قول الحاكم بعد روايته في «المستدرک» هذا حديث صحيح، فقد رده الذهبي كما صرح به المناوي، وعلى تقدير صحته فالجواب هو ما قال الشافعي من أن السفر عذر.

٧- قوله: (وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أحمد وغيره) قال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: قال أحمد: متروك. وقال أبو زرعة وابن معين: ضعيف. وقال البخاري: لا يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال مرة: متروك. وقال السعدي: أحاديثه منكرة جداً. وقال الدارقطني: متروك وعد الذهبي حديثه «من جمع بين الصلاتين إلخ» من منكراته.

٨- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو برفة) قال الترمذي في آخر كتابه في كتاب «العلل» ما لفظه: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين: حديث ابن عباس أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر، وحديث النبي ﷺ أنه قال: إذا شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه انتهى. قال النووي في «شرح مسلم»: وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أقوال ثم ذكر تلك الأقوال، وقد مرت في كلام الحافظ. وقال صاحب «دراسات الليب»: هذا القول منه أي من الترمذي غريب جداً. وجه الغرابة أن أعدم الأخذ بالحديث ممن ينسب إليه ذلك إنما يتحقق إذا لم يجب عن ذلك الحديث ولم يحمله على محمل، وأما إذا فعل ذلك فقد أخذ به، وهذا الحديث يعني حديث ابن عباس كثرت في تأويله أقوال العلماء ومذاهبهم فيه، ومع هذه التأويلات والمذاهب فيه وإن كانت بعضها بعيدة كيف يطلق عليه أنه لم يعمل به أحد من العلماء، وإن أراد الترمذي أنه لم يعمل بظاهرة من غير تأويل أحد من العلماء فيبطل قوله: كل حديث في كتابي هذا معمول به ما خلا حديثين فإن كل حديث في كتابي ليس مما لم يؤول أصلاً وعمل بظاهرة، على أن هذا الحديث عمل بظاهرة جماعة من العلماء. ثم ذكر قول النووي: وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذ عادة وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك وحكاه الخطابي عن الثقال الشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي إسحاق المروري وعن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر انتهى كلامه. قلت: الأمر كما قال صاحب «الدراسات».

٩- قوله: (ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين

كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء.

ومنها: أن الجمع المذكور صوري بأن يكون آخر الظهر لآخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها، قال النووي: هذا احتمال ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل. قال الحافظ: وهذا الذي ضعفه قد استحسنة القرطبي ورجحه إمام الحرمين وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوي الحديث عن ابن عباس قد قال به، قال الحافظ: ويقوي ما ذكره من الجمع الصوري أن طروق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت الجمع فإما أن يُحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر وإما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ويجمع بها بين مفترق الأحاديث فالجمع الصوري أولى انتهى، قال الشوكاني في «النيل»: ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع الصوري ما أخرجه النسائي عن ابن عباس بلفظ: صليت مع النبي ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً آخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء، فهذا ابن عباس راوي حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع المذكور هو الجمع الصوري، ثم ذكر الشوكاني مؤيدات أخرى للجمع الصوري ودفن إيرادات ترد عليه من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى النيل، وهذا الجواب هو أولى الأجوبة عندي وأقواها وأحسنها فإنه يحصل به التوفيق والجمع بين مفترق الأحاديث والله تعالى أعلم.

٤- قوله: (وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ غير هذا) أي ما يخالف هذا الحديث المذكور ثم رواه بقوله: حدثنا أبو سلمة إلخ.

٥- قوله: (حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري) الجوباري من شيوخ الترمذي ومسلم وأبي داود وابن ماجه صدوق مات سنة اثنتين وأربعين ومائتين (عن أبيه) سليمان التيمي (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون لقب حسين بن قيس الرحبي أبي علي الواسطي وهو متروك كذا في «التقريب».

٦- قوله: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر) كسفر ومرض (فقد أتى باباً من أبواب الكباير) قال المناوي: تمسك به الحنفية على منع الجمع في السفر وقال الشافعي: السفر عذر انتهى. قلت: قد جاء في الجمع بين الصلاتين في السفر أحاديث صحيحة صريحة في «الصحيحين» وغيرهما وحديث ابن عباس هذا ضعيف جداً. قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة حنش بن قيس: حديثه «من جمع بين الصلاتين» الحديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به ولا أصل له، وقد صح عن ابن عباس أن النبي ﷺ

كتب في الأساق ينهاتهم أن يجتمعوا بين الصلاتين ويخبرهم أن الجمع بين الصلاتين في وقت واحد كبيرة من الكبائر. قال: أخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول انتهى فقول عمر هذا بإطلاقه يدل على أن الجمع بين الصلاتين مطلقاً كبيرة من الكبائر. سواء كان من عذر أو من غير عذر. فالجواب من قبل المجوزين أن المراد بالجمع في قول عمر المذكور الجمع من غير عذر يدل عليه ما أخرجه الحاكم عن أبي العالية عن عمر قال: جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر. قال: وأبو العالية لم يسمح من عمر. ثم أسند عن أبي قتادة أن عمر كتب إلى عامل: لا ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين من غير عذر والفرار من الزحف الحديث. قال: وأبو قتادة أدرك عمر فإذا انضم هذا إلى الأول صار قوياً، قالوا: فقول عمر هذا لا يضرنا فإنه يدل على المنع من الجمع من غير عذر والعذر قد يكون بالسفر وقد يكون بالمطر وغير ذلك، ونحن نقول به وقالوا أيضاً: من عرض له عذر يجوز له الجمع إذا أراد ذلك، وأما إذا لم يكن له ذلك ولم يرد الجمع بل ترك الصلاة عمداً إلى أن دخل وقت الأخرى فهو آثم بلا ريب.

١٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَدْءِ الْأَذَانِ^(١)

١٨٩ - [صحيح، صححه البخاري والترمذي] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي^(٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ (بْنِ الْحَارِثِ) التَّمِيمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ^(٣) قَالَ «لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: إِنْ هَلِدِ لِرُؤْيَا حَقٍّ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أُنْدَى^(٤) وَأَمَدٌ صَوْتًا بِنُكٍّ، فَأَلَّقَ عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ، وَرَأَيْتَ بِذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَجْرُ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ رَأَيْتُ بِسَلِّ الَّذِي قَالَ، (قَالَ): فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَلَذَلِكَ أَثْبِتُ».

(قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٥).

[د: ٤٩٩] [هـ: ٧٠٦].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (حَدِيثٌ) حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦).

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَنَّهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَطْوَلُ، وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْأَقَامَةَ مَرَّةً (مَرَّةً)^(٧).

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، (وَيُقَالُ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ) وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا يَصِحُّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ

الصلاتين للمريض وبه يقول أحمد وإسحاق) وقال عطاء: يجمع المريض بين المغرب والعشاء كذا في «صحيح البخاري» معلقاً. ووصله عبدالرزاق قال الحافظ في «الفتح»: وصله عبدالرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج عنه قال: واختلف العلماء في المريض هل يجوز له أن يجمع بين الصلاتين كالسافر لما فيه من الرفق به أو لا؟ فجزوه أحمد وإسحاق واختاره بعض الشافعية، وجزوه مالك بشرطه والمشهور عن الشافعي وأصحابه المنع ولم أر في المسألة نقلاً عن أحد من الصحابة انتهى كلام الحافظ. وقال العيني في «عمدة القاري»: قال عياض: الجمع بين الصلوات المشتركة في الأوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة، فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة، وأما الرخصة فالجمع في السفر والمرض والمطر فمن تمسك بحديث صلاة النبي ﷺ مع جبريل عليه الصلاة والسلام وقد أمه فلم ير الجمع في ذلك، ومن خصه أثبت جواز الجمع في السفر بالأحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فنقول: إذا أبيح للمسافر الجمع بمشقة السفر فأحرى أن يباح للمريض. وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر في الترخيص له في الفطر والتميم، وأما الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك إثباته في المغرب والعشاء وعنه قوله شاذة: أنه لا يجمع إلا في مسجد رسول الله ﷺ، ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر انتهى ما في «العمدة» (وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ ابن تيمية في «المنتقى» - في باب جمع المقيم لمطر أو لغيره بعد ذكر حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء - ما لفظه قلت: وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف والمرض وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للاجماع ولأخبار الموايت فبقي فحواه على مقتضاه، وقد صح الجمع للمستحاضة والاستحاضة نوع مرض. ولمالك في «الموطأ» عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم، وللأنثرم في «سننه» عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء. انتهى كلام ابن تيمية. قلت: أثار أبي سلمة بن عبدالرحمن هذا سكت عنه ابن تيمية والشوكاني ولم أقف على سنه فانه أعلم بحاله كيف هو صحيح أو ضعيف، وقد أثبت الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين» جواز الجمع بين الصلاتين لأصحاب الأعدار ووسط فيه من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه. فإن قيل: كيف جوزوا الجمع بين الصلاتين لعذر المرض والمطر وقد قال الإمام محمد في «موطأه»: بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه

عطاياه أو حسن صوته انتهى. وفيه أيضاً: النداء بالضم والكسر.

الصوت والندى بعده، وهو ندى الصوت كغنى بعينه انتهى.

قلت: والأحسن أن يراد باندى ههنا: أحسن وأعذب وإلا لكان

في ذكر قوله أمد بعده تكرر. على هذا ففي الحديث دليل على

اتخاذ المؤذن حسن الصوت. وقد أخرج الدارمي وأبو الشيخ

بإسناد متصل بابي محذورة أن رسول الله ﷺ أمر بنحو عشرين

رجلاً فأذّنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان. ولا ين

خزيمة أنه ﷺ قال: لقد سمعت في هؤلاء تأذين إنسان حسن

الصوت وصححه ابن السكن كذا في «التلخيص» و«النيل».

قلت: وحديث أبي محذورة هذا أخرجه النسائي أيضاً ولفظه:

قال: لما خرج رسول الله ﷺ من حنين خرجت حين عاشر عشرة

من أهل مكة نطلبهم فسمعناهم يؤذّنون بالصلاة فقمنا نوذّن

لنستهزئ بهم. فقال رسول الله ﷺ: قد سمعت في هؤلاء تأذين

إنسان حسن الصوت فأرسل إلينا فأذّن رجل رجل وكنت آخرهم

فقال حين أذنت: تعال فأجلسني بين يديه فمسح على ناصيتي فبرك

علي ثلاث مرات. ثم قال: اذهب فأذّن عند البيت الحرام الحديث.

(وأمد صوتاً منك) أي أرفع وأعلى صوتاً منك، وفيه دليل على

اتخاذ المؤذن رفيع الصوت وجهيره (فالتى) أمر من الإلقاء (عليه)

أي على بلال (ما قيل لك) أي في المنام (وليناد) أي: وليؤذن بلال

(بذلك) أي بما تلقي إليه (وهو يجز إزاره) أي للمجلة جملة حالية

(لقد رأيت مثل الذي قال) أي بلال يعني أذن (فقال رسول الله ﷺ:

فله الحمد) حيث أظهر الحق ظهوراً وازداد في البيان نوراً، قاله

القاري. والمظاهر أن يقول: حيث أظهر الحق إظهاراً وزاد في البيان

نوراً.

٥- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذي في هذا

الباب.

٦- قوله: (حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح)

وأخرجه أبو داود فذكر فيه كلمات الأذان والإقامة وأخرجه ابن

ماجه فلم يذكر فيه لفظ الإقامة وزاد فيه شعراً، وأخرجه بن حبان

في «صحيحه» فذكره بتمامه. قال البيهقي في «المعرفة». قال محمد

بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبدالله بن زيد في فضل الأذان

خبر أصح من هذا، لأن محمداً سمعه من أبيه وابن أبي ليلى لم

يسمع من عبدالله بن زيد انتهى. ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ثم

قال: سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول: ليس في أخبار إلى آخر

لفظ البيهقي، وزاد: خبر ابن إسحاق هذا ثابت صحيح، لأن محمد

ابن عبدالله بن زيد سمعه من أبيه ومحمد بن إسحاق سمعه من

محمد بن إبراهيم التيمي وليس هو مما دلّسه ابن إسحاق انتهى.

وقال الترمذي في «علله الكبير»: سألت محمد بن إسماعيل عن

الواحد في الأذان»^(٨).

وعبدالله بن زيد بن عاصم المازني له أحاديث عن النبي

ﷺ، وهو عمّ عباد بن تميم.

١٩٠- [متفق عليه] حدثنا أبو بكر (بن النضر)^(٩) بن أبي

النضر حدثنا حجاج بن محمد قال: قال ابن جزيج^(١٠):

أخبرنا نافع عن ابن عمر قال: «كان المسلمون حين قديموا

المدينة يجتمعون في الصلوات، وليس ينادي بها أحد،

فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل

ناقوس النصارى، وقال بعضهم: اتخذوا قرناً مثل قرن

اليهود^(١١)، قال: فقال عمر (بن الخطاب): أولاً تبعثون رجلاً

ينادي بالصلوة؟^(١٢) قال: فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم

فناد بالصلوة»^(١٣).

[خ: ٦٠٤] [م: ٣٧٧] [ن: ٦٢٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، غريب من

حديث ابن عمر^(١٤).

١- (باب ما جاء في بدء الأذان) أي في ابتدائه. والأذان لغة:

الإعلام وشرعاً: الإعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة قال

الحافظ في «الفتح»: وردت أحاديث تدل على أن الأذان شرع بمكة

قبل الهجرة فذكر تلك الأحاديث، ثم قال: والحق أنه لا يصح شيء

من هذه الأحاديث، وقد جزم ابن المنذر بأنه ﷺ كان يصلي بغير

أذان منذ فرضت الصلاة بمكة إلى أن هاجر إلى المدينة، وإلى أن

وقع التشاور في ذلك على ما في حديث عبدالله بن عمر ثم حديث

عبدالله بن زيد انتهى كلام الحافظ. والمراد بحديث عبدالله بن عمر

وحديث عبدالله بن زيد اللذان رواهما الترمذي في هذا الباب.

٢- قوله: (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي) أبو عثمان

البغدادي من شيوخ الترمذي والشيخين وغيرهم وثقه النسائي مات

سنة ٢٤٩ تسع وأربعين ومائتين (نا أبي) هو يحيى بن سعيد بن أبان

ابن سعيد ابن العاص الأموي الحافظ الكوفي نزيل بغداد لقبه

الجمل صدوق يغرب كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»

وهامشها: وثقه ابن معين والدارقطني والنسائي وأبو داود.

٣- (عن محمد بن إبراهيم التيمي) المدني كنيته أبو عبدالله ثقة

له أفراد من الرابعة (عن محمد بن عبدالله بن زيد) بن عبد ربه

الأنصاري المدني ثقة (عن أبيه) هو عبدالله بن زيد الأنصاري

الخرزجي صحابي مشهور أرى الأذان مات سنة اثنتين وثلاثين

وصلى عليه عثمان.

٤- قوله: (إن هذه لرؤيا حق)، أي ثابتة صحيحة صادقة (فإنه

أندى) قال الجزري في «النهاية»: أي أرفع وأعلى صوتاً وقيل:

أحسن وأعذب وقيل: أبعد انتهى. وفي «القاموس»: أندى: كثر

ترمذي الأصل نزل بغداد ثم المصيصة ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته (قال ابن جريج) اسمه عبد الملك بن عبدالعزيز بن محمد بن جريج ثقة فقيه فاضل وكان يدلس ويرسل.

١١- قوله: (كان المسلمون حين قدموا المدينة) أي من مكة في الهجرة (فتحتون الصلوات) أي يقدرون أحيانها ليأتوا إليها والحين: الوقت والزمان (فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً) قال النووي: قال أهل اللغة: هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم. وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس. وقال في «النهاية»: الناقوس: هي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها. والناصري يعلمون بها أوقات صلواتهم انتهى (وقال بعضهم: اتخذوا قرناً) القرن: هو البوق الذي ينفخ فيه. يقال له بالفارسية ناي بزرگ، والمراد أنه ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته وهو من شعار اليهود.

١٢- (أو لا تبعثون رجلاً) الواو للعطف على مقدر أي أتقولون بموافقة اليهود والنصارى ولا تبعثون والهمزة لإنكار الجملة الأولى ومقررة للثانية (ينادي بالصلاة) قال القاضي عياض ظاهره أنه إعلام ليس على صفة الأذان الشرعي بل إخبار بحضور وقتها. قال النووي: هذا الذي قاله محتمل أو متعين فقد صح في حديث عبدالله بن زيد في «سنن أبي داود» والترمذي وغيرهما أنه رأى الأذان في المنام فجاء إلى رسول الله ﷺ يخبره به فجاء عمر فقال: يا رسول الله والذي بمثك بالحق لقد رأيت مثل الذي رأى وذكر الحديث. فهذا ظاهره أنه كان في مجلس آخر فيكون الواقع الإعلام أولاً ثم رأى عبدالله بن زيد الأذان فشرعه النبي ﷺ بعد ذلك إما بالوحي وإما باجتهاده ﷺ على مذهب الجمهور في جواز الاجتهاد له ﷺ وليس هو عملاً بمجرد المنام. هذا ما لا شك فيه بلا خلاف انتهى كلام النووي. قال الحافظ في «الفتح»: كان اللفظ الذي ينادي به بلال للصلاة قوله: الصلاة جامعة أخرجه ابن سعد في «الطبقات» من مراسيل سعيد بن المسيب انتهى.

١٣- (يا بلال قم فناد بالصلاة) قال الحافظ في «الفتح»: في رواية الإسماعيلي: «فأذن بالصلاة» قال عياض: المراد الإعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الأذان المشروع وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فحمل قوله «أذن» على الأذان المشروع وطعن في صحة حديث ابن عمر وقال: عجيباً لأبي عيسى كيف صححه والمعروف أن شرع الأذان إنما كان برويا عبدالله بن زيد انتهى.

وقال الحافظ: ولا تدفع الأحاديث الصحيحة بمثل هذا مع إمكان الجمع كما قدمنا، وقد قال ابن منده في حديث ابن عمر: إنه مجمع على صحته. انتهى.

هذا الحديث فقال: هو عندي صحيح انتهى. كذا في «نصب الراية». وأعلم أن الترمذي روى هذا الحديث من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمي بلفظ «عن»، ورواه أبو داود من طريقه عنه بلفظ «حدثني»، ولذلك قال الذهلي وغيره: محمد ابن إسحاق سمعه من محمد بن إبراهيم التيمي وليس هو مما دلّسه.

٧- قوله: (وقد روى هذا الحديث إبراهيم بن سعد عن محمد ابن إسحاق أتم من هذا الحديث وأطول وذكر فيه قصة الأذان منى مشى والإقامة مرة مرة) أخرجه أبو داود من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي وهو إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد قال: قال: حدثني أبي عبدالله بن زيد لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم ورجل يحمل ناقوساً في يده فقلت: يا عبدالله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى. قال: فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله قال: ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: ثم تقول إذا أتمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ الخ.

٨- قوله: (ولا تصرف له عن النبي ﷺ شيئاً يصح إلا هذا الحديث الواحد في الأذان) قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر قول الترمذي هذا: وكذا قال البخاري وفيه نظر فإن له عند النسائي وغيره حديثاً غير هذا في الصدقة، وعند أحمد آخر في قسمة النبي ﷺ شعره وأظفاره وإعطائه لمن تحصل له أضحية انتهى كلام الحافظ. قلت: إن كان هذان الحديثان صحيحين فلا شك في أن قول الترمذي هذا نظراً وإلا فلا وجه للنظر كما لا يخفى على المتأمل فتأمل.

٩- قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي النضر) قال في «التقريب» أبو بكر بن النضر بن أبي النضر البغدادي قد ينسب لجدته اسمه وكنيته واحد، وقيل: اسمه محمد وقيل: أحمد وأبو النضر هو هاشم بن القاسم مشهور وأبو بكر ثقة. انتهى قلت: هو من شيوخ الترمذي ومسلم مات سنة ٢٤٥ خمس وأربعين ومائتين.

١٠- (نا الحجاج بن محمد) المصيصي الأعور أبو محمد

من النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة. ومنها: ما ذكره أبو زيد الدبوسي في «الأسرار» وتبعه بعض شراح «الهداية» من أن النبي ﷺ أمره بذلك لحكمة رويت في قصته: وهي أن أبا محذورة كان يبغض رسول الله ﷺ قبل الإسلام بغضاً شديداً فلما أسلم أمره رسول الله ﷺ وعرك أذنه وقال له: ارجع وأمدد بها من صوتك ليعلم أنه لا حياة من الحق أو ليزيد محبة لرسول الله ﷺ بتكرير الشهادتين. ورد العيني حيث قال: هذا ضعيف فإنه خفض صوته عند ذكر اسم الله تعالى أيضاً بعد أن رفع صوته بالتكبير ولم ينقل في كتب الحديث أنه عرك أذنه انتهى.

ومنها: ما قال ابن الجوزي في «التحقيق» من أن أبا محذورة كان كافراً قبل أن يسلم فلما أسلم ولقنه النبي ﷺ الأذان أعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على أصحابه المشركين فلما كررها عليه ظننا من الأذان. ومنها: ما قال صاحب «الهداية» من أن ما رواه كان تعليماً فظنه ترجيحاً وقد ذكر الحافظ الزبلي في «نصب الراية» هذه الأقوال وقال: هذه الأقوال متقاربة في المعنى ثم ردها فقال: ويردها لفظ أبي داود: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان وفيه ثم تقول أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها فجعله من سنة الأذان، وهو كذلك في «صحيح ابن حبان» و«مسند أحمد» انتهى. وكذلك رد هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في «الدرية».

قلت: ولرد هذه الأقوال وجوه أخرى: منها أن فيها سوء الظن بأبي محذورة ونسبة الخطأ إليه من غير دليل. ومنها أن أبا محذورة كان مقيماً بمكة مؤذناً لأهلها إلى أن توفي وكانت وفاته سنة ٥٩ تسع وخمسين وكل من كان في هذه المدة بمكة من الصحابة ومن التابعين كانوا يسمعون تأذنيه بالترجيع وكذلك يسمع كسل من يرد في مكة في مواسم الحج وهي مجمع المسلمين فيها. فلو كان ترجيح أبي محذورة غير مشروع وكان من خطئه لأنكروا عليه ولم يقره على خطئه ولكن لم يثبت إنكار أحد من الصحابة وغيرهم على أبي محذورة في ترجيعه في الأذان فظهر بهذا بطلان تلك الأقوال وثبت أن الترجيع من سنة الأذان بل ثبت إجماع الصحابة على سنته على طريق الحنفية فتفكر، وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا «إبكار المنن في نقد آثار السنن».

واستدل لمن لم يقل بمشروعية الترجيع بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب مرفوعاً: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، الحديث قيل: يستفاد من هذا الحديث أن الأذان

من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. قال القاري في «المرقاة شرح المشكاة» قال النووي: حسن نقله ميرك. وقال ابن الهمام: إسناده صحيح. انتهى وهذه الرواية نص صريح في أن الترجيع من سنة الأذان.

ومنها: ما رواه النسائي وأبو داود وابن ماجه عنه قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان فقال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة الحديث، وإسناده صحيح فهذه الروايات كلها نصوص صريحة في ثبوت الترجيع ومشروعيته. وأجاب عن هذه الروايات من لم يقل بالترجيع بأجوبة كلها مخدوشة واهية جداً، فمنها: ما ذكره ابن الهمام في «فتح القدير» فقال: روى الطبراني في «الأوسط» عن أبي محذورة يقول: ألقى على رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر إلخ ولم يذكر ترجيحاً فتعارضاً فتساقط ويبقى حديث ابن عمرو عبدالله بن زيد سالمياً عن المعارض انتهى. ورد القاري في «المرقاة شرح المشكاة» حيث قال: وفيه أن عدم ذكره في حديث لا يعد معارضاً لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ. والزيادة من الثقة مقبولة، نعم لو صرح بالنفي كان معارضاً مع أن المثبت مقدم على النافي انتهى.

ومنها: ما قال الطحاوي: أنه يحتمل أن الترجيع إنما كان لأن أبا محذورة لم يمد بذلك صوته على ما أراد النبي ﷺ منه. فقال النبي ﷺ: ارجع وأمدد من صوتك. هكذا اللفظ في هذا الحديث انتهى. وهذا التأويل مردود فإنه وقع في رواية أبي داود: ثم ارجع فمد من صوتك بزيادة لفظ «ثم» ولفظه هكذا: قل: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله؛ مرتين مرتين، قال ثم ارجع فمد من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله إلخ. فمعنى قوله «ثم ارجع فمد من صوتك» أي اخفض صوتك بالشهادتين مرتين مرتين ثم ارجع فمد من صوتك وارفعه بهما مرتين مرتين، يدل عليه رواية أبي داود التي ذكرناها قبل هذا بلفظ «تقول الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله... إلخ والروايات بعضها يفسر بعضاً. ويرد هذا التأويل أيضاً ما رواه الترمذي في هذا الباب بإسناد صحيح عن أبي محذورة بلفظ: إن

الدارقطني وسيجي لفظه.

تنبيه: قال صاحب «بذل المجهود» تحت حديث أبي محذورة ما لفظه: وهذا الحديث يحتج به على سنية الترجيع في الأذان، وبه قال الشافعي ومالك لأنه ثابت في حديث أبي محذورة، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم مشتمل على زيادة غير متنافية فيجب قبولها، وهو أيضاً متأخر عن حديث عبدالله بن زيد لأن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث عبدالله بن زيد في أول الأمر ويرجحه أيضاً عمل أهل مكة والمدينة انتهى، وقال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: واستمر الترجيع في مكة إلى عهد الشافعي وكان السلف يشهدون موسم الحج كل سنة ولم ينكر أحد انتهى.

قلت: والأمر كما قالوا ولكنهما منح هذا الاعتراف لم يقولوا بسنية الترجيع في الأذان، فأما صاحب «بذل المجهود» فأجاب عن حديث أبي محذورة بأن الترجيع في أذانه لم يكن لأجل الأذان بل كان لأجل التعليم فإنه كان كافراً فكرر رسول الله ﷺ الشهادتين برفع الصوت لترسخا في قلبه، كما تدل عليه قصته المفصلة فظن أبو محذورة أنه ترجيع وأنه في أصل الأذان انتهى.

قلت: هذا الجواب مردود كما عرفت آنفاً، ثم قال صاحب «بذل» مستدلاً على عدم سنية الترجيع ما لفظه: وقد روى الطبراني في «معجمه الأوسط» عن أبي محذورة أنه قال: ألقى علي رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: الله أكبر الله أكبر إلى آخره لم يذكر فيه ترجيعاً انتهى.

قلت: أجاب عن هذه الرواية في «نصب الراية» فقال بعد ذكر هذه الرواية: وهذا معارض للرواية المتقدمة التي عند مسلم وغيره ورواه أبو داود في «سننه»: حدثنا النفيلى ثنا إبراهيم بن إسماعيل فذكره بهذا الإسناد، وفيه ترجيع انتهى.

ثم قال: وأيضاً يدل على عدم الترجيع ما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين وإقامة مرة غير أن يقول: قد قامت الصلاة انتهى.

قلت: قد تقدم الجواب عن هذه الرواية فتذكر، ثم هذه الرواية إن تدل على عدم الترجيع فتدل أيضاً على عدم تنية الإقامة فعليهم أن يقولوا بعدم تنيئها أيضاً، وأما صاحب «العرف الشذي» فقال: إن رجح الحنفي في الأذان ففي «البحر»: أنه يباح ليس بسنة ولا مكروه وعليه الاعتماد، وقال: الحق ثبوت الترجيع، ووجه الرجحان لنا في عدم الترجيع أن بلائاً استمر أمره بين يدي رسول الله ﷺ قبل تعليمه عليه السلام الأذان أبا محذورة وبعده انتهى.

قلت: قد استمر الترجيع أيضاً من حين تعليمه عليه السلام الأذان بالترجيع أبا محذورة إلى عهد الشافعي كما اعترف هو به، فحاصل

ليس فيه الترجيع.

وأجيب عنه بأنه يستفاد منه أيضاً أن الأذان ليس فيه تريبع التكبير ولا تنية باقي الكلمات، فما هو الجواب عنهما هو الجواب عن الترجيع.

واستدل أيضاً بحديث عبدالله بن زيد، قال ابن الجوزي في «التحقيق»: حديث عبدالله بن زيد هو أصل في التأذين وليس فيه ترجيع فدل على أن الترجيع غير مسنون انتهى. وقد عرفت جوابه جوابه في كلام النووي، وقال الطحاوي في «شرح الآثار»: كره قوم أن يقال في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، واحتجوا في ذلك بحديث عبدالله بن زيد في الأذان. وخالفهم في ذلك آخرون فاستحبوا أن يقال ذلك في التأذين للصبح بعد الفلاح. وكان الحجة لهم في ذلك أنه وإن لم يكن ذلك في حديث عبدالله بن زيد فقد علمه رسول الله ﷺ أبا محذورة بعد ذلك، فلما علمه رسول الله ﷺ ذلك أبا محذورة كان زيادة على ما في حديث عبدالله بن زيد ووجب استعمالها. انتهى كلام الطحاوي.

قلت: فكذلك يقال: إن الترجيع وإن لم يكن في حديث عبدالله بن زيد فقد علمه رسول الله ﷺ أبا محذورة بعد ذلك فلما علمه رسول الله ﷺ ذلك أبا محذورة كان زيادة على ما في حديث عبدالله بن زيد فوجب استعماله.

٦- قوله: (نا عفان) هو ابن مسلم (علمه الأذان تسع عشرة كلمة) أي مع الترجيع، والحديث نص صريح في سنية الترجيع في الأذان (والإقامة) بالنصب أي علمه الإقامة (سبع عشرة كلمة) قال ابن الملك: لأنه لا ترجيع فيها فانحذف عنها كلمتان وزيدت الإقامة شفعاً، تفصيله: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر: أربع كلمات، ثلاث منها تأكيد، وأشهد أن لا إله إلا الله: مرتان المرة الثانية تأكيد وكذا أشهد أن محمداً رسول الله: مرتان، وحي على الصلاة: مرتان، وحي على الفلاح: مرتان، وقد قامت الصلاة: مرتان والله أكبر الله أكبر، كلمتان، ولا إله إلا الله: كلمة واحدة، وبهذا قال أبو حنيفة. والإقامة عند مالك إحدى عشرة كلمة لأنه يقول كل كلمة مرة واحدة إلا كلمة التكبير والإقامة، كما رواه ابن عمر وأنس كذا ذكره الطيبي كذا في «المراقبة».

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي (وأبو محذورة اسمه سمرة) وقيل: أوس وقيل: سلمة وقيل: سلمان قاله الحافظ (ابن يغير) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح التحتانية، وقيل: عمير بن لوزان، وأبو محذورة هذا صحابي مشهور مكى مؤذن مكة مات بها سنة تسع وخمسين وقيل: تأخر بعد ذلك أيضاً.

٨- (وقد روي عن أبي محذورة أنه كان يفرد الإقامة) أخرجه

الطريق ورواه ابن حبان في «صحيحه»، قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: قال البيهقي في «المعرفة»: قال محمد بن يحيى الذهلي: ليس في أخبار عبدالله بن زيد في فصل الأذان خبر أصح من هذا لأن محمداً سمعه من أبيه وابن أبي ليلى لم يسمع من عبدالله بن زيد انتهى، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» ثم قال: سمعت محمد بن يحيى الذهلي يقول: ليس في أخبار أبي آخر لفظ البيهقي، وزاد خبر ابن إسحاق: هذا ثابت صحيح لأن محمد بن عبدالله بن زيد سمعه من أبيه ومحمد بن إسحاق سمعه من محمد ابن إبراهيم التيمي وليس هو مما دلّسه ابن إسحاق، وقال الترمذي في «علله الكبير»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو عندي صحيح. انتهى ما في «نصب الراية».

والطريق الثاني: ما رواه أحمد في «مسنده» من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أجمع رسول الله ﷺ أن يضرب بالناقوس يجمع للصلاة الناس الحديث وفيه: ثم تقول إذا أتمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، قال الحافظ في «التلخيص» بعد ما ذكر الطريق الأول: ورواه أحمد والحاكم من وجه آخر عن سعيد ابن المسيب عن عبدالله بن زيد، وقال: هذا أمثل الروايات في قصة عبدالله بن زيد لأن سعيد بن المسيب قد سمع من عبدالله بن زيد، ورواه يونس ومعمّر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري إنتهى ما في «التلخيص»، وقال في «عون المعبود» نقلاً عن «غاية المقصود» بعد نقل هذا الطريق من «مسند أحمد»: وأخرجه الحاكم من هذا الطريق وقال: هذه أمثل الروايات في قصة عبدالله بن زيد لأن سعيد ابن المسيب قد سمع من عبدالله بن زيد ورواه يونس ومعمّر وشعيب وابن إسحاق عن الزهري ومتابعة هؤلاء لمحمد بن إسحاق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي يحتمله عن ابن إسحاق إنتهى ما في «العون».

وفي الباب أيضاً عن أبي محذورة رواه البخاري في «تاريخه» والدارقطني وابن خزيمة بلفظ: إن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، قاله الحافظ في «التلخيص». وقال في «الفتح»: وروى الدارقطني وحسنه في حديث لأبي محذورة وأمره أن يقيم واحدة إنتهى.

٣- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٤- قوله: (وهو يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) إلا أن مالكا يقول: إن الإقامة عشر كلمات بتوحيد «قد قامت الصلاة» وأما الشافعي وأحمد وإسحاق فعندهم إحدى عشرة كلمة فإنهم يقولون

الكلام أنه ليس لإنكار سنية الترجيع في الأذان وجه إلا التقليد أو قلة الاطلاع.

١٤١- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الْإِقَامَةِ

١٩٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَمَرَ بِلَاءٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»^(١).
وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو^(٢).

[خ: ٦٠٦، ٦٠٧] [م: ٣٧٨] [د: ٥٠٩] [ن: ٦٢٥] [هـ: ٧٢٩، ٧٣١].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: (و) حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).
وَهُوَ قَوْلٌ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ^(٤).

١- قوله: (قال: أمر بلال) بصيغة المجهول (أن يشفع) بفتح اوله وفتح الفاء أي يأتي بالفاظه شفعا، قال الزين بن المنير: وصف الأذان بأنه شفع يفسره قوله: مثى أي مرتين مرتين، وذلك يقتضي أن تستوي جميع الفاظه لكن لم يختلف في كلمة التوحيد التي في آخره مفردة، فيحمل قوله «مثى» على ما سواها (ويوتر الإقامة) أي يأتي بالفاظها مرة مرة زاد في رواية «الصحيحين» إلا الإقامة. قال الحافظ في «الدراية»: وفي بعض طرقه أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وقال في «بلوغ المرام» وللنسائي: أمر النبي ﷺ بلالا. إنتهى، فرواية النسائي نص صريح في أن الأمر هو النبي ﷺ والروايات يفسر بعضها بعضاً وبهذا ظهر بطلان قول العيني في «شرح الكتز»: لا حجة لهم فيه؛ لأنه لم يذكر الأمر فيحتمل أن يكون هو النبي ﷺ أو غيره.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي بلفظ: إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وإسناده صحيح. وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن زيد وله طريقان كلاهما صحيحان:

الأول: ما رواه أبو داود في «سننه» من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن إبراهيم التيمي عن محمد بن عبدالله بن زيد بن عبد ربه حدثني أبي عبدالله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس، وفيه: ثم تقول إذا أقيمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، ورواه أحمد في «مسنده» من هذا

بمنسوخة ولا بمؤولة، نعم قد ثبت أحاديث ثنية الإقامة أيضا وهي أيضا محكمة ليست بمنسوخة ولا بمؤولة، وعندنا الأفراد والثنية كلاهما جائزان والله تعالى أعلم. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن عبد البر: ذهب أحمد وإسحاق وداود وابن حبان وابن جرير إلى ذلك من الاختلاف المباح فإن رُجِعَ التكبير الأول في الأذان أو نُشِأه أو رُجِعَ في التشهد أو لم يرجع أو نُتِيَ الإقامة أو أفردها كلها أو إلا «قد قامت الصلاة» فالجميع جائز، وعن ابن خزيمة: إن رُجِعَ الأذان ورُجِعَ فيه نتي الإقامة وإلا أفردها، قيل: ولم يقل بهذا التفصيل أحد قبله انتهى كلام الحافظ.

١٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَقَامَةَ مَثْنَى مَثْنَى (١)

١٩٤ - [قال الألباني: ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى (٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ (٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفَعًا شَفَعًا: فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» (٤).

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى (قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ): «أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام» (٥).

وقال شعبه عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: «أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام».

وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى (٦) وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد. وقال بعض أهل العلم: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى. وبه يقول سفيان (الثوري)، وابن المبارك، وأهل الكوفة (٧).

قال أبو عيسى: ابن أبي ليلى هو (محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى) كان قاضي الكوفة، ولم يسمع من أبيه شيئاً، إلا أنه يروي عن رجل عن أبيه.

١ - (باب ما جاء في أن الإقامة مثنى مثنى) أي مرتين مرتين

٢ - قوله: (حدثنا أبو سعيد الأشج) اسمه عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي، ثقة من صغار العاشرة كذا في «التقريب»، قلت: روى عنه الإمامة الستة (نا عقبه بن خالد) بن عقبه السكوني أبو مسعود الكوفي المجلد بالجيم، صدوق صاحب حديث (عن ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الفقيه المقرئ، حدث عن الشعبي وعطاء والحكم ونافع وعمرو بن مرة وطائفة، وكان أبوه من كبار التابعين فلم يدرك الأخذ عنه حدث عنه

بثنية «قد قامت الصلاة» واستدلوا بحديث ابن عمر الذي أشار إليه الترمذي وحديث عبد الله بن زيد ذكرناه من طريقين. وأما مالك فاستدل بحديث أنس المذكور في الباب، وقول الشافعي ومن تبعه هو الراجح المعول عليه. قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: رأي أكثر أهل العلم أن الإقامة فرادى وإلى هذا المذهب ذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهري ومالك بن أنس وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز ومكحول والأوزاعي وأهل الشام وإليه ذهب الحسن البصري ومحمد بن سيرين وأحمد بن حنبل ومن تبعهم من العراقيين وإليه ذهب يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي ومن تبعهما من الخراسانيين وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس انتهى كلام الحازمي. قلت: وأجاب عن أحاديث الباب من لم يقل بإفراد الإقامة كالتفنية بأجوبة كلها مخدوشة لا يطمئن بواحد منها القلب السليم، فقال بعضهم: إن إفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي محذورة الذي رواه أصحاب السنن، وفيه ثنية الإقامة وهو متأخر عن حديث أنس فيكون ناسخاً.

وعورض بأن في بعض طرق حديث أبي محذورة المحسنة الترييح والترجيح فكان يلزمهم القول به.

وقد أنكر الإمام أحمد على من ادعى النسخ بحديث أبي محذورة واحتج بأن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقر بلائاً على إفراد الإقامة وعلمه سعد القرظ فأذن به بعده كما رواه الدارقطني والحاكم.

وقال بعضهم: إن إفراد الإقامة منسوخ بحديث: إن بلائاً كان بعد النبي ﷺ يقيم مثنى مثنى.

ورد هذا بأنه لم يثبت ذلك عن بلال بسند صحيح. وما روي عنه في ذلك فهو ضعيف كما ستعرف ولو سلم أنه صحيح فليس فيه دلالة على النسخ لاحتمال أن بلائاً كان مذهبه الإباحة والتخيير.

وأجاب العيني في «البناء» بأن ما رواه الشافعي محمول على الجمع بين الكلمتين في الإقامة والتفريق في الأذان وعلى الإتيان قولاً بحيث لا ينقطع الصوت.

ورد بأن هذا تأويل باطل يبطله حديث عبد الله بن زيد المذكور بلفظ: ثم تقول إذا أتمت الصلاة: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، وكذا يبطله حديث أنس المذكور فتأويل العيني هذا مردود عليه.

والحق أن أحاديث إفراد الإقامة صحيحة ثابتة محكمة ليست

شعبة والسفيانان وزائدة ووكيع وخلاتق، قاله الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» وقال: حديثه في وزن الحسن ولا يرتقي إلى الصحة لأنه ليس بالمتقن عندهم انتهى.

٣- (عن عمرو بن مرة) بن عبدالله بن طارق الجملي المرادي أبي عبدالله الكوفي الأعمى ثقة عابد كان لا يدلس ورمى بالإرجاء وهو من رجال الكتب الستة (عن عبدالرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من الثانية كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: أدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصارين مات سنة ثلاث وثمانين.

٤- قوله: (شفعاً شفعا) أي منى منى (في الأذان والإقامة) استدل به من قال بثنية الإقامة، وحديث أفراد الإقامة أصح وأثبت وقد ثبت بطريقتين صحيحين عن عبدالله بن زيد أفراد الإقامة كما عرفت فيما تقدم.

٥- قوله: (حديث عبدالله بن زيد رواه وكيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أن عبدالله بن زيد رأى الأذان في المنام) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، فقال: حدثنا وكيع ثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبدالله بن زيد الأنصاري جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلاً قام وعليه بردان أخضران فقام على حائط فأذن منى منى وأقام منى منى، وأخرجه البيهقي في «سننه» عن وكيع به قال في «الإمام»: وهذا رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وأن جهالة أسماهم لا تضر كذا في «نصب الراية».

قلت: في إسناده الأعمش وهو مدلس ورواه عن عمرو بن مرة بالنعنة (وقال شعبه): عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: ثنا أصحاب رسول الله ﷺ (الخ) لم أقف عليه.

٦- قوله: (وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى) أي المذكور في الباب (وعبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبدالله بن زيد) قال البيهقي في كتاب «المعرفة» حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى قد اختلف عليه فيه فروى عنه عن عبدالله بن زيد وروى عنه عن معاذ ابن جبل وروى عنه قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ قال ابن خزيمة: عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ولا من عبدالله بن زيد، وقال محمد ابن إسحاق: لم يسمع منهما ولا من سلال فإن معاذاً توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وبلال توفي بدمشق سنة عشرين وعبدالرحمن ابن أبي ليلى لست بيقين من خلافة عمر، وكذلك قاله الواقدي ومصعب الزبيري ثبت انقطاع حديثه انتهى كلامه كذا في «نصب الراية» (١/١٤٠) وحديث عبدالله بن زيد هذا له روايات، فمنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ومنها ما

أخرجه الطحاوي بلفظ: قال: أخبرني أصحاب محمد ﷺ أن عبدالله بن زيد الأنصاري رأى في المنام الأذان فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: علمه بلاً فأذن منى منى وأقام منى منى وقعدة قعدت، قال بعضهم: إسناده صحيح.

قلت: في إسناده أيضاً الأعمش ورواه عن عمرو بن مرة بالنعنة، ومنها ما أخرجه البيهقي في «الخلافيات» من طريق أبي العيس قال: سمعت عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد الأنصاري يحدث عن أبيه عن جده أنه أرى الأذان منى منى والإقامة منى منى، قال: فأتيت النبي ﷺ فأخبرته فقال: علمهن بلاً قال: فتقدمت فأمرني أن أقيم قال الحافظ في «الدرية»: إسناده صحيح.

قلت: ذكر ثنية الإقامة في هذا الحديث غير محفوظ فإنه قد تفرد به أبو أسامة عن أبي العيس ورواه عبدالسلام بن حرب عنه فلم يذكر فيه ثنية الإقامة وعبدالسلام بن حرب أعلم الكوفيين بحديث أبي العيس وأكثرهم عنه رواية، قال الزيلعي في «نصب الراية» نقلاً عن البيهقي: وقد رواه عبدالسلام بن حرب عن أبي العيس فلم يذكر فيه ثنية الإقامة وعبدالسلام أعلم الكوفيين بحديث أبي العيس وأكثرهم عنه رواية انتهى، ومنها ما أخرجه أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الحافظ في «صحيحه» عن عمرو ابن شبة عن عبدالصمد بن عبدالوارث عن شعبة عن المغيرة عن الشعبي عن عبدالله بن زيد الأنصاري سمعت أذان رسول الله ﷺ فكان أذانه وإقامته منى منى.

قلت: في إسناده انقطاع لأن الشعبي لم يثبت سماعه من عبدالله بن زيد، وفيه المغيرة وهو ابن مقسم وهو مدلس وروى هذا الحديث عن الشعبي بالنعنة.

وفي الباب عن أبي محنورة «أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة» أخرجه الترمذي في باب الترجيع في الأذان والنسائي والدارمي.

٧- قوله: (قال بعض أهل العلم: الأذان منى منى والإقامة منى منى) وفيه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة) وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه قال الشوكاني في «النيل»: وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء إلى أن ألفاظ الإقامة إحدى عشرة كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها، ولفظ: قد قامت الصلاة فإنها منى منى. واستدلوا بهذا الحديث يعني حديث أنس المذكور في الباب المتقدم، وحديث عبدالله بن زيد يعني الذي ذكرناه في الباب المتقدم وحديث ابن عمر يعني الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم، قال الخطابي: مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في

حياته ولم يؤذن في زمان عمر، وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر. وأما ما رواه أبو داود من أن بلالاً ذهب إلى الشام في حياة أبي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل، وفي إسناده عطاء الخراساني وهو مدلس، وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال أنه كان يجعل الأذان والإقامة مثنى مثنى. وفي إسناده ضعف. قال الحافظ: وحديث أبي محذورة في تشيئة الإقامة مشهور عند النسائي وغيره انتهى، وحديث أبي محذورة حديث صحيح ساقه الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» وذكر فيه الإقامة مرتين مرتين. وقال: هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذي والنسائي. وسيأتي ما أخرجه عنه الخمسة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة وهو حديث صححه الترمذي وغيره وهو متأخر عن حديث بلال الذي فيه الأمر بيلتاز الإقامة لأنه بعد فتح مكة لأن أبا محذورة من مسلمة الفتح وبلالاً أمر بإفراذ الإقامة أول ما شرع الأذان فيكون ناسخاً، وقد روى أبو الشيخ أن بلالاً أذن بمنى ورسول الله ﷺ ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك، إذا عرفت هذا تبيين لك أن أحاديث تشيئة الإقامة صالحة للاحتجاج بها وأحاديث الإقامة وإن كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في «الصحيحين» لكن أحاديث إفراذ التشيئة مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم لاسيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرّفناك وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز إفراذ الإقامة وتشيتها قال أبو عمر بن عبد البر: ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك وحملوه على الإباحة والتخيير، وقالوا: كل ذلك جائز لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال: الله أكبر أربعاً في أول الأذان ومن شاء نى ومن شاء نى الإقامة ومن شاء أفرداها إلا قوله قد قامت الصلاة فإن ذلك مرتان على كل حال انتهى.

قلت: ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما من جواز إفراذ الإقامة وتشيتها هو القول الراجح المعمول عليه بل هو المتعين عندي، ولما كانت أحاديث إفراذ الإقامة أصح وأثبت من أحاديث تشيتها لكثرة طرقها وكونها في «الصحيحين» كان الأخذ بها أولى. وأما قول الشوكاني: «لكن أحاديث التشيئة مشتملة على الزيادة فالمصير إليها لازم» فبغير نظر كما لا يخفى على المتأمل.

قوله: (وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة قال الحازمي في كتاب «الاعتبار» في باب تشيئة الإقامة بعد ذكر حديث أبي محذورة الذي فيه: «وعلمني الإقامة مرتين» ما لفظه: اختلف أهل العلم في هذا الباب فذهبت طائفة إلى

الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فردى، قال: أيضاً مذهب كافة العلماء أنه يكرهه قوله «قد قامت الصلاة» إلا مالكا فإن المشهور عنه أنه لا يكرهها وذهب الشافعي في قديم قوله إلى ذلك. قال النووي: ولنا قول شاذ: أنه يقول في التكبير الأول الله أكبر مرة وفي الأخيرة مرة، ويقول: «قد قامت الصلاة» مرة قال ابن سيد الناس: وقد ذهب إلى القول بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة: عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر. قال البيهقي: ممن قال بإفراذ الإقامة: سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز، قال البيهقي: هو قول أكثر العلماء وذهبت الحنفية والثوري وابن المبارك وأهل الكوفة إلى أن ألفاظ الإقامة مثل الأذان عندهم مع زيادة «قد قامت الصلاة» مرتين. واستدلوا بما في رواية من حديث عبدالله بن زيد عند الترمذي وأبي داود بلفظ: كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة وأجيب عن ذلك بأنه منقطع كما قال الترمذي، وقال الحاكم والبيهقي: الروايات عن عبدالله بن زيد في هذا الباب كلها منقطعة. وقد تقدم ما في سماع ابن أبي ليلى عن عبدالله بن زيد. ويجب عن هذا الانقطاع بأن الترمذي قال بعد إخراج هذا الحديث عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى عن عبدالله بن زيد ما لفظه: وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى: حدثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبدالله بن زيد رأى الأذان في المنام قال الترمذي: وهذا أصح. انتهى. وقد روى ابن أبي ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم، وقال: أدركت عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ كلهم من الأنصار، فلا علة للحديث لأنه على الرواية عن عبدالله بدون توسط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو في حكم المسند، وعلى روايته عن الصحابة عنه مسند ومحمد بن عبدالرحمن وإن كان بعض أهل الحديث يضعفه فمتابعة الأعمش إياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذي مما يصحح خبره وإن خلفاه في الإسناد وأرسلاه في مخالفة غير قاذحة.

واستدلوا أيضاً بما رواه الحاكم والبيهقي في «الخلافيات» والطحاوي من رواية سويد بن غفلة أن بلال كان يشيئ الأذان والإقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع. قال الحافظ: ولكن في رواية الطحاوي: سمعت بلالاً، ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن جبر ابن علي عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن جده وهو سعد القرظ قال: أذن بلال حياة رسول الله ﷺ ثم أذن لأبي بكر في

البخاري في «تاريخه» والدارقطني وابن خزيمة. وهذا الوجه غير نافع لأن القائلين بأنها غير محفوظة غاية ما اعتدروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الأئمة كما تقدم، ومن علم حجة على من لا يعلم. وأما رواية إينار الإقامة عن أبي محذورة فليست كرواية التشفيح على أن الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة. ومن الأجوبة أن تنية الإقامة لو فرض أنها محفوظة وأن الحديث بها ثابت لكانت منسوخة، فإن أذان بلال هو آخر الأمرين لأن النبي ﷺ لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه وإقامته، قالوا: وقد قيل لأحمد بن حنبل: ليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبدالله بن زيد لأن حديث أبي محذورة بعد فتح مكة، قال: ليس قد رجع رسول الله ﷺ إلى المدينة فأقر بلالاً على الأذان وعبدالله بن زيد. وهذا انهض ما أجابوا به ولكنه متوقف على نقل صحيح أن بلالاً أذن بعد رجوع النبي ﷺ المدينة وأُفرد الإقامة ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي فإن ثبت ذلك كان دليلاً لمذهب من قال بجواز الكل ويتعين المصير إليها لأن فعل كل واحد من الأمرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ انتهى كلام الشوكاني.

قلت: قد ثبت أن بلالاً أمره النبي ﷺ بإفراء الإقامة وقد ثبت أيضاً أنه أذن حياته ﷺ ولم يثبت أن النبي ﷺ لما عاد من حنين أمر بلالاً بتنية الإقامة ومنعه من إفراءها فالظاهر هو ما قال الإمام أحمد والله تعالى أعلم.

١٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّرْسَلِ فِي الْأَذَانِ

١٩٥ - [ضعيف جداً، ضعفه الترمذي والبيهقي وابن عدي] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْمُنْعِمِ هُوَ صَاحِبُ السَّقَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ^(١) عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبَلَالٍ: «يَا بَلَالُ، إِذَا أَدْنَيْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَحْدَرْ^(٢)، وَأَجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرَعُ الْأَكْلُ مِنَ الْكَلْبِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقَوْمُوا حَتَّى تَرَوْنِي»^(٣).

١٩٦ - [انظر ما قبله] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْمُنْعِمِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُنْعِمِ، وَهُوَ إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ^(٤). (وعبد المنعم شيخ بصري).

١ - (باب ما جاء في الترسل في الأذان) أي يقطع الكلمات بعضها عن بعض والثاني في التلطف بها قال ابن قدامة: الترسل:

أن الإقامة مثل الأذان مثني مثني وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأهل الكوفة، واحتجوا في الباب بهذا الحديث يعني حديث أبي محذورة ورأوه محكماً ناسخاً لحديث بلال ثم ذكر حديث بلال بإسناده عن أنس بلفظ: إنهم ذكروا الصلاة عند النبي ﷺ فقال: نوروا ناراً أو اضربوا ناقوساً فأمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وقال: هذا حديث صحيح عليه، ثم قال: قالوا: وهذا ظاهر في النسخ لأن بلالاً أمر بإفراء الإقامة أول ما شرع الأذان على ما دل عليه حديث أنس وأما حديث أبي محذورة كان عام حنين وبين الوقتين مدة مديدة، قال: وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم فرأوا أن الإقامة فرادى وذهبوا في ذلك إلى حديث أنس وأجابوا عن حديث أبي محذورة بوجوه منها: أن من شرط النسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة في جميع جهات الترجيحات على ما قدرناه في مقدمة الكتاب، وغير مخفي على من الحديث صناعته أن حديث أبي محذورة لا يوازي حديث أنس في جهة واحدة في الترجيحات فضلاً عن الجهات كلها، ومنها: أن جماعة من الحفاظ ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تنية الإقامة غير محفوظة، بدليل ما أخبرنا به إيسحاق إبراهيم بن علي الفقيه فذكر بإسناده عن إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أخيرني جدي عبد الملك بن أبي محذورة أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة، وقال عبيدالله بن الزبير الحميدي عن إبراهيم بن عبدالعزيز ابن عبد الملك قال: أدركت جدي وأبي وأهلي يقيمون فيقولون: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمد رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر لا إله إلا الله، ونحو ذلك حكى الشافعي عن ولد أبي محذورة في بقاء أبي محذورة وولده على إفراء الإقامة دلالة ظاهرة على وهم وقع فيما روى في حديث أبي محذورة من تنية الإقامة قال: ثم لو قدرنا أن هذه الزيادة محفوظة وأن الحديث ثابت ولكنه منسوخ وأذان بلال هو آخر الأذنين لأن النبي ﷺ لما عاد من حنين ورجع إلى المدينة أقر بلالاً على أذانه وإقامة انتهى كلام الحازمي.

قلت: قد تكلم القاضي الشوكاني على هذه الوجوه التي ذكرها الحازمي في الجواب عن حديث أبي محذورة فقال: وقد أجاب القائلون بإفراء الإقامة عن حديث أبي محذورة بأجوبة: منها أن من شرط النسخ أن يكون أصح سنداً وأقوم قاعدة، وهذا ممنوع فإن المعبر في النسخ مجرد الصحة لا الأصحية. ومنها: أن جماعة من الأئمة ذهبوا إلى أن هذه اللفظة في تنية الإقامة غير محفوظة ورووا من طريق أبي محذورة أن النبي ﷺ أمره أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة كما ذكر ذلك الحازمي في «النسخ والمنسوخ» وأخرجه

التمهل والتأني من قولهم: جاء فلان على رسله، والحدرد: ضد ذلك وهو الإسراع وقطع التطويل وهذا من آداب الأذان ومستحباته، قال: الأذان إعلم الغائبين والثبت فيه أبلغ في الإعلام، والإقامة إعلم الحاضرين فلا حاجة إلى الثبت فيها.

٢- قوله: (نا المعلى) بفتح ثائه وتشديد اللام المفتوحة (بن أسد) العمي البصري أخو بهز ثقة ثبت لم يخطيء إلا في حديث واحد كذا في «التقريب» (نا عبدالمنعم) بن نعيم الأسواري أبو سعيد البصري (هو صاحب السقاء) هو لقب عبدالمنعم، ولعله كان يسقي الناس الماء قال الحافظ في «التقريب»: متروك (نا يحيى بن مسلم) البصري، قال الحافظ: مجهول (عن الحسن وعطاء) الحسن هو الحسن بن يسار البصري وعطاء وهو عطاء بن أبي رباح المكي. قوله: (إذا أذنت فترسل) أي تأن ولا تعجل والرسول بكسر الراء وسكون السين: التؤدة والترسل طلبه (وإذا أقممت فاحدر) أي أسرع وعجل في التلطف بكلمات الإقامة كذا في «المجمع»، وقال الحافظ في «التلخيص» الحدرد بالحاء والدال المهملتين الإسراع، ويجوز في قوله «فاحدر» ضم الدال وكسرها قال ابن قدامة: وروى أبو عبيد بإسناده عن عمر رضي الله عنه أنه قال لمؤذن بيت المقدس: إذا أذنت فترسل وإذا أقممت فاحدم، قال الأصمعي: وأصل الحدم في المشي إنما هو الإسراع وأن يكون مع هذا كأنه يهوي بيديه إلى خلفه انتهى.

٤- (والمختصر) هو من يؤذيه بول أو غائط أي يفرغ الذي يحتاج إلى الخائط ويعصر بطنه وفرجه كذا في «المجمع» و«المعرفة» (ولا تقوموا حتى تروني) أي خرجت وسيأتي توضيح هذا في باب الإمام أحق بالإقامة.

٥- قوله: (وهو إسناده مجهول) فإن فيه يحيى بن مسلم البصري وهو مجهول، قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر هذا الحديث وذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه: وعبدالمنعم هذا ضعفه الدارقطني وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» عن عمرو بن فائد الأسواري ثنا يحيى بن مسلم به سواء ثم قال: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ولم يخرجاه انتهى، قال الذهبي في «مختصره» وعمرو بن فائد قال الدارقطني: متروك انتهى، وقال الحافظ في «التلخيص»: وروى الدارقطني من حديث سويد بن غفلة عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرسل الأذان ونحدر الإقامة وفيه عمرو بن شمر وهو متروك وقال البيهقي: روي بإسناده آخر عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة ثم ساقه وقال: الإسناده الأول أشهر يعني طريق جابر، وروى الدارقطني من حديث عمر موقوفاً نحوه وليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت

المقدس وهو تابعي قديم مشهور انتهى. وحديث جابر المذكور في الباب أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن عدي وضعفوه إلا الحاكم فقال: ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد، قال الحافظ: لم يقع إلا في روايته هو ولم يقع في رواية الباقيين لكن عندهم فيه عبدالمنعم صاحب السقاء وهو كافٍ في تضعيف الحديث انتهى.

فائدة: حديث الباب يدل على أن المؤذن يقول كل كلمة من كلمات الأذان بنفس واحد فيقول التكبيرات الأربع في أول الأذان بأربعة أنفس: يقول: الله أكبر بنفس ثم يقول: الله أكبر بنفس آخر ثم يقول: الله أكبر بنفس آخر ثم يقول: الله أكبر بنفس آخر. وعلى هذا يقول كل كلمة بنفس واحد لكن قال النووي في «شرح مسلم»: قال أصحابنا: يستحب للمؤذن أن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد، فيقول في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر بنفس واحد، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر بنفس آخر، انتهى. ووجهه بأن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أولاً وآخرها وهذا وإن كان صورة تشبيه فهو بالنسبة إلى الأذان أفراد. وتعقب عليه الحافظ في «الفتح» بأن هذا إنما يتأتى في أول الأذان لا في التكبير الذي في آخره، وعلى ما قال النووي ينبغي للمؤذن أن يفرد كل تكبيرة من اللتين في آخره بنفس انتهى. قلت: ما قال الحافظ حسن موجه لكن يستأنس لما قال النووي من أن المؤذن يقول كل تكبيرتين بنفس واحد في أول الأذان وفي آخره بما رواه مسلم في «صحيحه» عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة. انتهى. فقوله ﷺ: «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله» في أول الأذان وكذا في آخره يدل بظاهره على ما قال النووي والله تعالى أعلم.

١٤٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِدْخَالِ الْإِصْبَعِ (فِي) الْأَذْنِ عِنْدَ الْأَذَانِ

١٩٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مَخْمُودُ بْنُ غِلَاظٍ حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاقُ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ (الثَّوْرِيُّ) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ ^(١) قَالَ: «رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَيُدَوِّرُ، وَيُنْبِغُ فَأَهْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ ^(٢)، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَبَةِ لَهْ

٤- (والمختصر) هو من يؤذيه بول أو غائط أي يفرغ الذي يحتاج إلى الخائط ويعصر بطنه وفرجه كذا في «المجمع» و«المعرفة» (ولا تقوموا حتى تروني) أي خرجت وسيأتي توضيح هذا في باب الإمام أحق بالإقامة.

٥- قوله: (وهو إسناده مجهول) فإن فيه يحيى بن مسلم البصري وهو مجهول، قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر هذا الحديث وذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه: وعبدالمنعم هذا ضعفه الدارقطني وقال أبو حاتم: منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» عن عمرو بن فائد الأسواري ثنا يحيى بن مسلم به سواء ثم قال: هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد ولم يخرجاه انتهى، قال الذهبي في «مختصره» وعمرو بن فائد قال الدارقطني: متروك انتهى، وقال الحافظ في «التلخيص»: وروى الدارقطني من حديث سويد بن غفلة عن علي قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرسل الأذان ونحدر الإقامة وفيه عمرو بن شمر وهو متروك وقال البيهقي: روي بإسناده آخر عن الحسن وعطاء عن أبي هريرة ثم ساقه وقال: الإسناده الأول أشهر يعني طريق جابر، وروى الدارقطني من حديث عمر موقوفاً نحوه وليس في إسناده إلا أبو الزبير مؤذن بيت

يقال له الأبطح قاله الحافظ. قلت وقال له المحصب أيضاً.

٤- (يمر بين يديه الكلب والحمار)، قال الحافظ أي بين العنزة والقبلة لا بينه وبين العنزة، ففي رواية عمرو بن أبي زائدة: ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة (وعليه حلة حمراء) الحلة بضم الحاء إزار ورداء، قال الجزري في «النهاية»: الحلة: واحد الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد.

٥- (كأنني أنظر إلى بريق ساقه) أي لمعانها والبريق للمعان (قال سفيان) هو الثوري الراوي عن عون (نراه حبرة) بكسر المهملة وفتح الموحدة أي نطن أن الحلة الحمراء التي كانت عليه لم تكن حمراء بحتاً بل كانت حبرة يعني كانت فيها خطوط حمرة فإن الحبرة على ما في «القاموس» و«المجمع» هي: ضرب من برود من اليمن موسى. مخطوط وقال ابن القيم: إن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمرة مع الأسود، وغلط من قال: إنها كانت حمراء بحتاً. قال: وهي معروفة بهذا الاسم انتهى وتمتق الشوكاني عليه بأن الصحابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب فإن أراد أن ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك، وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى انتهى كلام الشوكاني. وقد عقد الإمام البخاري في «صحيحه» باباً بلفظ: باب الصلاة في الثوب الأحمر وأورد فيه هذا الحديث. قال الحافظ في «الفتح»: يشير إلى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا: يكروه وتأولوا حديث الباب بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمرة انتهى. ويأتي الكلام في هذه المسألة في موضعها باليسر إن شاء الله. قوله: (حديث أبي جحيفة

حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم إلا أنهما لم يذكرها فيه إدخال الأصبغين في الأذنين ولا الاستدارة. وفي الباب عن عبد الرحمن بن سعد ابن عمار بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعه في أذنيه قال: إنه أرفع لصوتك. أخرجه ابن ماجه وهو حديث ضعيف. وفي الباب روايات أخرى.

٦- قوله: (وعليه العمل عند أهل العلم يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعه في أذنيه في الأذان) قالوا: في ذلك فائدتان: إحداها: أنه قد يكون أرفع لصوته وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال. وثانيتهما: أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن قاله الحافظ

حمرء، أراه قال: من آدم، فخرج بلالٌ بين يديه بالعنزة فركبها بالبطحاء^(٣)، فصلى إليها رسول الله ﷺ يمر بين يديه الكلب والحمار، وعليه حلة حمراء^(٤)، كأنني أنظر إلى بريق ساقه، قال سفيان: نراه حبرة^(٥).

[خ: ٦٣٤ مختصراً، ولم يذكر فيه إدخال الأصبغين في الأذنين ولا الاستدارة] [م: ٥٠٣ مختصراً، ولم يذكر فيه إدخال الأصبغين في الأذنين ولا الاستدارة] [د: ٥٢٠] [ن: ٥٣٧٨].

قال أبو عيسى: حديث أبي جحيفة حديث حسن صحيح. وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعه في أذنيه في الأذان^(٦).

وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضاً، يدخل إصبعه في أذنيه. وهو قول الأوزاعي^(٧). وأبو جحيفة اسمه «وهب (بن عبد الله) السوائي».

١- قوله: (عن عون بن أبي جحيفة) بتقديم الجيم على الحاء مصغراً: السوائي ثقة (عن أبيه) هو أبو جحيفة واسمه وهب بن عبد الله السوائي مشهور بكنيته، ويقال له: وهب الخير صحابي معروف وصحب علياً مات سنة ٤٧ أربع وسبعين.

٢- قوله: (رأيت بلالاً يؤذن ويدور) أي عند الجيعلتين (ويتبع) من الإتياع (فاه) أي فمه (ههنا وههنا) أي يميناً وشمالاً، وفي رواية وكيع عند مسلم: قال: فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا يميناً وشمالاً يقول: حي على الصلاة حي على الفلاح. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذه الرواية: فيه تقييد للالتفات في الأذان وأن محله عند الجيعلتين انتهى. وروى هذا الحديث قيس بن الربيع عن عون فقال: فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً ولم يستدر، أخرجه أبو داود. قال الحافظ في «الفتح» ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله انتهى (وأصبعاه في أذنيه) جملة حالية أي جاعلاً أصبعه في أذنيه والأصبع مثله الهمة والباء.

٣- (ورسول الله ﷺ في قبة) قال الجزري في «النهاية»: القبة من الخيام: بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب (أراه) بضم الهمة أي أظنه والظاهر أن قائل «أراه» هو عون والضمير المنصوب يرجع إلى أبي جحيفة (قال: من آدم) بفتحين جمع أديم أي جلد (بالعنزة) بفتح العين والنون والزاي عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل: هي الحربة القصيرة، قاله الحافظ. وقال الجزري في «النهاية»: العنزة مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً، وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها انتهى (فركبها) أي غرزهها (بالبطحاء) يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة، وهو الذي

وقال: لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي أنها المسبحة وإطلاق الإصبع مجاز عن الأمانة. انتهى.

٧- قوله: (وقال بعض أهل العلم: وفي الإقامة أيضاً يدخل إصبعه في أذنيه وهو قول الأوزاعي) لا دليل عليه من السنة. وأما القياس على الأذان بقياس مع الفارق. قال القاري: «المرقاة» في شرح حديث عبدالرحمن بن سعد «إن رسول الله ﷺ أمر بسلاماً أن يجعل إصبعه في أذنيه قال: إنه أرفع لصوتك» ما لفظه: قال الطيبي ولعل الحكمة أنه إذا سد صماخيه لا يسمع إلا الصوت الرفيع فيتحري في استقصائه كالأطرش، قيل: وبه يستدل الأصم على كونه أذناً فيكون أبلغ في الإعلام. قال ابن حجر: ولا يسن ذلك في الإقامة لأنه لا يحتاج فيها إلى ابغية الإعلام لحضور السامعين انتهى (وأبو جحيفة اسمه وهب السوائي) بمضمره وخفة واو فالف فكر همزة نسبة إلى سواة بن عامر كذا في «المعني».

١٤٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّوْبِيبِ فِي الْفَجْرِ^(١)

١٩٨- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا أحمد بن مَنِيع حدثنا أبو أحمد الزبير حدثنا أبو إسرائيل عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بلال^(٢) قَالَ: قَالَ (لِي) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُتَوَّبَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ»^(٣). (قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ^(٤).

[هـ: ٧١٥] [د: ٥٣٨].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ بِلَالٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَلَاتِيِّ. وَأَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْحَكَمِ (بْنِ عُنَيْبَةَ) قَالَ: إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارَةَ عَنِ الْحَكَمِ (بْنِ عُنَيْبَةَ). وَأَبُو إِسْرَائِيلَ اسْمُهُ «إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ» وَلَيْسَ (هُوَ) بِذَلِكَ الْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٥). وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّوْبِيبِ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّوْبِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي التَّوْبِيبِ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: «التَّوْبِيبُ الْمَكْرُوهُ» هُوَ شَيْءٌ أَخَذْتَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَاسْتَبَطَّ الْقَوْمُ قَالَ يَسِّنُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ»^(٦).

(قَالَ): وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ: هُوَ التَّوْبِيبُ السَّلْوِيُّ (قَدْ) كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَالَّذِي أَخَذْتَهُ^(٧) بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ: أَنَّ التَّوْبِيبَ أَنْ يَقُولَ

الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ». وَهُوَ قَوْلُ صَحِيحٍ، وَيُقَالُ لَهُ (التَّوْبِيبُ أَيْضًا).

وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُ.

وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ».

وَرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ عَمْرٍو) مَسْجِدًا وَقَدْ أَذَّنَ (فِيهِ)، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نَصَلِّيَ (فِيهِ)، فَتَوَبَّ الْمُؤَذِّنُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: أَخْرَجَ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ وَلَمْ يَصَلِّ فِيهِ^(٨).

(قَالَ): وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ التَّوْبِيبَ الَّذِي أَخَذْتَهُ النَّاسُ بَعْدَ.

١- (باب ما جاء في التوبيب في الفجر) التوبيب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام، ويطلق على الإقامة كما في حديث «حتى إذا ثوب أدبر حتى إذا فرغ أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه»، وعلى قول المؤذن في أذان الفجر «الصلاة خير من النوم»، وكل من هذين توبيب قديم ثابت من وقته ﷺ إلى يومنا هذا وقد أحدث الناس توبيباً ثالثاً بين الأذان والإقامة. قاله في «فتح الودود»: قلت: ومراد الترمذي بالتوبيب ههنا هو قول المؤذن في أذان الفجر «الصلاة خير من النوم».

٢- قوله: (أبو أحمد الزبير) بضم الزاء الموحدة هو محمد ابن عبدالله بن الزبير بن درهم الأسدي الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري، وهو من رجال الكتب الستة (أبو إسرائيل) يجيء ترجمته (عن الحكم) هو ابن عتيبة (عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن بلال) عبدالرحمن هذا لم يسمع من بلال كما صرح به الحافظ في «التلخيص».

٣- قوله: (لا تتوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر) من التوبيب قال الجزري في «النهاية»: هو قوله: «الصلاة خير من النوم»، وقال: والأصل في التوبيب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليرى ويشهر فسمى الدعاء توبيباً لذلك، وكل داع مثوب وقيل: إنما سمي توبيباً من ثاب يثوب إذا رجع فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة وأن المؤذن إذا قال: حي على الصلاة فقد دعاهم إليها وإذا قال بعدها: الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها انتهى كلام الجزري وحديث الباب أخرجه ابن ماجه والبيهقي وقال عبدالرحمن لم يلق بلالاً.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي محذورة) أخرجه أبو داود قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان الحديث، وفي آخره: فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله. ورواه ابن حبان في «صحيحه»، وفي الباب أيضاً عن أنس قال: من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر:

حي على الصلاة حي على الفلاح قال: الصلاة خير من النوم. أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والدارقطني ثم البيهقي في «سنتهما» وقال البيهقي: إسناده صحيح كذا في «نصب الراية»، وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة فيه.

واعلم أنه قد ثبت كون الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم في آذان الفجر بعد حي على الفلاح حي على الفلاح من حديث أبي محذورة وبلال المذكورين وكذا من حديث ابن عمر قال: الأذان الأول بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين رواه السراج والطبراني والبيهقي وسنده حسن كما صرح به الحافظ، وهو مذهب الكافة وهو الحق وأما ما قال الإمام محمد في «موطئه» من أن الصلاة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصباح بعد الفراغ من النداء ففيه نظر.

٥- قوله: (حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي) بمضمومة وخفة لام ويمد يياء في آخره نسبة إلى بيع الملاء نوع من الثياب (إنما رواه عن الحسن بن عمارة) وهو متروك (وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق وليس بذلك القوي) قال الذهبي في «الميزان»: أبو إسرائيل الملائي الكوفي هو إسماعيل بن أبي إسحاق خليفة ضعفوه وقد كان شيعياً بغضاً من الغلاة الذين يكرهون عثمان. قال ابن المبارك: لقد من الله على المسلمين بسوء حفظ أبي إسرائيل وذكر أقوال الجرح وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ.

٦- قوله: (قال إسحاق في التوثيق) أي في تفسيره (غير هذا) أي غير هذا الذي فسره به ابن المبارك وأحمد (قال) أي إسحاق (هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ إذا أذن المؤذن فاستبسط القوم قال بين الأذان والإقامة: قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح) وبهذا التفسير قال الحنفية، قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر حديث الباب: اختلفوا في التوثيق فقال أصحابنا يعني الحنفية: هو أن يقول بين الأذان والإقامة: حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين، وقال الباقر: هو قوله في الأذان «الصلاة خير من النوم» انتهى كلام الزيلعي. قلت: قول الباقر: هو قوله في الأذان «الصلاة خير من النوم» انتهى كلام الزيلعي. قلت: قول الباقر هو الصحيح كما صرح به الترمذي وهو المراد في حديث الباب: وأما ما قال به إسحاق ومن تبعه فهو محدث كما صرح به الترمذي فكيف يكون مراداً في الحديث النبوي.

٧- (والذي أحدثوه) عطف على الذي كرهه. قال الثوريشتي: أما النداء بالصلاة الذي يعتاده الناس من بعد الأذان على أبواب المسجد فإنه بدعة يدخل في القسم المنهي عنه. انتهى.

٨- (وروي عن عبدالله بن عمر إنه كان يقول في صلاة الفجر)

١٤٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنْ مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ

١٩٩- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَيَعْلَى (بْنُ عَبِيدٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمِ الْإِفْرِيقِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِيِّ (١) قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُؤَذِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَذَنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صَدَاءَ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» (٢).

(قال): وفي الباب عن ابن عمر (٣). قال أبو عيسى: وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي (٤).

[د: [٥١٤] [هـ: [٧١٧].

(والإفريقي) هو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه يحيى ابن سعيد القطان وغيره، قال أحمد: لا أكتب حديث الإفريقي.

(قال): ورأيت محمد بن إسماعيل يقوي أمره، ويقول: هو مقارب الحديث.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ (أَكْثَرِ) أَهْلِ الْعِلْمِ: (أَنْ) مَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ (٥).

١- قوله: (نا عبدة ويعلى عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم) بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة الإفريقي قاضيها ضعيف من جهة حفظه وكان رجلاً صالحاً قاله الحافظ (عن زياد بن نعيم) بضم النون مصغراً هو زياد بن ربيعة بن نعيم الحضرمي ثقة (عن زياد بن الحارث الصدائي) بضم الصاد وخفة الدال فالف فهمزة نسبة إلى صداء ممدود وهو حي من اليمن قاله صاحب «مجمع البحار» وغيره، وهو حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي ﷺ وأذن بين يديه ويعد في البصريين قاله الطيبي، وقال الحافظ: له صفة ووفادة.

٢- (أن أخا صداء) هو زياد بن الحارث الصدائي (ومن أذن فهو يقيم) قال ابن الملك: يفكره أن يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند أبي حنيفة لا يكره لما روى أن ابن أم مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عكسه، والحديث محمول على ما إذا لحقه

الأولى وحديث الصدائي كان بعده بلا شك والأخذ بآخر الأمرين أولى، وطريق الإنصاف أن يقال: الأمر في هذا الباب على التوسع وادعاء النسخ مع إمكان الجمع بين الحديثين على خلاف الأصل إذا لا عبرة لمجرد التراخي، ثم نقول في حديث عبدالله بن زيد: إنما فوض الأذان إلى بلال لأنه كان أندى صوتاً من عبدالله على ما ذكر في الحديث، والمقصود من الأذان الإعلام ومن شرطه الصوت وكلما كان الصوت أعلى كان أولى. وأما زيد ابن الحارث فكان جهوري الصوت ومن صلح للأذان فهو للإقامة أصح، وهذا المعنى يؤكد قول من قال: من أذن فهو يقيم. انتهى كلام الحازمي.

قلت: حديث عبدالله بن زيد وحديث الصدائي كلاهما ضعيفان والأخذ بحديث الصدائي أولى لما ذكر الحازمي ولأن قوله ﷺ في حديث الصدائي «من أذن فهو يقيم» قانون كلي، وأما حديث عبدالله بن زيد ففيه بيان واقعة جزئية يحتمل أنه ﷺ أراد بقوله لعبدالله بن زيد: فأنتم أنت تطيب قلبه لأنه رأى الأذان في المنام ويحتمل أن يكون لبيان الجواز ولأن لحديث الصدائي شاهداً ضعيفاً من حديث ابن عمر وقد تقدم ذكره قال الحافظ في «الدرية»: وأخرج ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» له من حديث ابن عمر شاهداً انتهى، وقال صاحب «سبل السلام»: والحديث دليل على أن الإقامة حق لمن أذن فلا تصح من غيره وعضد حديث الباب يعني حديث الصدائي حديث ابن عمر بلفظ: مهلاً يا بلال فإنما يقيم من أذن أخرجه الطبراني والعقيلي وأبو الشيخ وإن كان قد ضعفه أبو حاتم وابن حبان. انتهى.

١٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

٢٠٠ - [ضعيف ضعفه الترمذي] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى (١) (الصدفي) عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْذَنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا» (٢).

٢٠١ - [ضعيف] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ (٣) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئًا (٤).

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ (٥).
(قَالَ أَبُو عِيْسَى): وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ.

وَالزَّهْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (٦).
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ.
فَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ (٧).
وَرَحَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُبَيْحَانُ

الروحشة بإقامة غيره كذا في «المرقاة».

قلت: لم أقف على هذه الرواية التي ذكرها ابن الملك ولأبي حنيفة حديث آخر وسيأتي ذكره وتحقيق هذه المسألة.

٣ - قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب «الناسخ والمنسوخ» وأبو الشيخ الأصبهاني في كتاب «الأذان» والخطيب البغدادي عن سعيد بن أبي راشد المازني ثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان في سير له فحضرت الصلاة فنزل القوم فطلبوا بلالاً فلم يجدوه فقام رجل فأذن ثم جاء بلال فذكر له فأراد أن يقيم فقال له عليه السلام: مهلاً يا بلال فإنما يقيم من أذن، قال ابن أبي حاتم في «العلل»: قال أبي: هذا حديث منكر وسعيد هذا منكر الحديث ضعيف كذا في «النصب» الرابة.

٤ - قوله: (إنما نعرفه من حديث الإفريقي) هو عبدالرحمن بن زياد بن أنعم (والإفريقي هو ضعيف) قال في «البدع المنيرة»: ضعيف لكثرة روايته للمنكرات مع علمه وزهده ورواية المنكرات كثيراً ما يعتري الصالحين لقلته تقدمهم للرواة لذلك قيل: لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث كذا في «النيل». وقال ميرك: ضعف الحديث الترمذي لأجل الإفريقي وحسنه الحازمي وقواه العقيلي وابن الجوزي. انتهى، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه (يقوي أمره ويقول: هو مقارب الحديث) هذا من ألفاظ التعديل وقد تقدم توضيحه في المقدمة.

٥ - قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أذن فهو يقيم) قال الحافظ الحازمي في كتاب «الاعتبار»: اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقسم غيره على أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية فذهب أكثرهم إلى أنه لا فرق وأن الأمر متسع، وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور، وذهب بعضهم إلى أن الأولى أن من أذن فهو يقيم.

وقال سفيان الثوري: كان يقال: من أذن فهو يقيم، وروينا عن أبي محذورة أنه جاء وقد أذن إنسان فأذن وأقام وإلى هذا ذهب أحمد وقال الشافعي في رواية الربيع عنه: وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة لشيء يروى فيه: أن من أذن فهو يقيم. وكان من حجة من ذهب إلى القول الثاني ما أخبرنا به أبو المحاسن فذكر بإسناده حديث زياد بن الحارث الصدائي بأطول مما رواه الترمذي، ثم قال: قالوا: فهذا الحديث أقوم إسناداً من الأول يعني من حديث عبدالله بن زيد ذكره قبل ذلك بلفظ «رأى عبدالله الأذان في المنام فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: ألقه على بلال فإلقاه على بلال فأذن فقال عبدالله: أنا رأيته وأنا كنت أريده، قال: فأنتم أنت» قال: ثم حديث عبدالله بن زيد كان في أول ما شرع الأذان وذلك في السنة

(التَّوْبِيُّ)، وَإِبْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ.

لأن الأذان والإقامة ذكر شريف يستحب فيه الطهارة فإن أذن على غير وضوء جاز، وبه قال الشافعي وأحمد وعامة أهل العلم. وعن مالك أن الطهارة شرط في الإقامة دون الأذان. وقال عطاء والأوزاعي وبعض الشافعية: تشترط فيهما. انتهى كلام العيني (ورخص في ذلك بعض أهل العلم وبه يقول سفيان وإبن المبارك وأحمد) وهو قول إبراهيم النخعي كما في «صحيح البخاري» وهو قول مالك والكوفيين لأن الأذان ليس من جملة الأركان فلا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة من الطهارة، ولا من استقبال القبلة كما لا يستحب فيه الخشوع الذي ينافيه الالتفات وجعل الأصبع في الأذن كذا في «فتح الباري».

قلت: العمل على حديث الباب هو الأولي، فإن الحديث وإن كان ضعيفاً لكن له شاهداً من حديث وائل. قال الحافظ في «التلخيص»: روى البيهقي والدارقطني في «الأفراد» وأبو الشيخ في «الأذان» من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: حق وسنة أن لا يؤذن الرجل إلا وهو طاهر، ولا يؤذن إلا وهو قائم، إلا أن فيه قطعاً لأن عبد الجبار ثبت عنه في «صحيح مسلم» أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي ونقل النووي اتفاق أئمة الحديث على أنه لم يسمع من أبيه انتهى ما في «التلخيص». وله شاهد آخر من حديث ابن عباس ذكره الزيلعي في «نصب الراية» بلفظ: يا ابن عباس إن الأذان متصل بالصلاة فلا يؤذن احدكم إلا وهو طاهر، أخرجه أبو الشيخ والله تعالى أعلم.

١٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِالْإِقَامَةِ

٢٠٢ - [قال الألباني: حسن] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنِي سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ ^(١) يَقُولُ: كَانَ مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمَهِّلُ فَلَا يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ ^(٢).

[٥٣٧].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (هُوَ) حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٣) (صَحِيحٌ).
وَحَدِيثُ (إِسْرَائِيلَ عَنِ) سَمَّاكِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامَ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ ^(٤).

١ - قوله: (سمع جابر بن سمرة) بن جنادة بضم الجيم بعدها نون السواني بضم المهملة والمد: صحابي ابن صحابي نزل الكوفة ومات بها بعد سنة سبعين كذا في «التقريب».

١ - قوله: (عن معاوية بن يحيى) هو معاوية بن يحيى الصدفي أبو روح الدمشقي، روى عن مكحول وابن شهاب وعنه بقية بن الوليد بن مسلم ضعيف كذا في «الخلاصة» و«التقريب».

٢ - وقوله: (لا يؤذن إلا متوضئاً) الحديث دليل على أنه يكره الأذان بغير وضوء، لكن الحديث ضعيف من وجهين: فإن في سنده معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف، كما عرفت فيه انقطاع بين الزهري وأبي هريرة فإنه لم يسمع منه كما صرح به الترمذي.

٣ - قوله: (نا عبدالله بن وهب) بن مسلم القرشي الفقيه ثقة حافظ (عن يونس) ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ من كبار السابعة كذا في «التقريب» وغيره.

٤ - قوله: (قال أبو هريرة: لا ينادي) أي يؤذن والحديث موقوف ومنقطع.

٥ - قوله: (وهذا أصح من الحديث الأول) أي هذا الحديث الموقوف الذي رواه عبدالله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبي هريرة أرجح وأقل ضعفاً من الحديث الأول المرفوع الذي رواه معاوية بن يحيى عن الزهري عن أبي هريرة فإن هذا المرفوع ضعيف من وجهين كما عرفت. والموقوف ضعيف من وجه واحد وهو الانقطاع.

٦ - (والزهري لم يسمع من أبي هريرة) فصار الحديث من الطريقين منقطعاً. لكن رواه أبو الشيخ عن ابن أبي عاصم حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا يؤذن إلا متوضئاً. وقال البيهقي: كذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف. والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري مرسل كذا في «عمدة القاري».

٧ - قوله: (فكرهه بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وإسحاق) وهو قول عطاء. قال البخاري في «صحيحه»: قال عطاء: الوضوء حق وسنة انتهى. قال الحافظ: وصله عبدالرزاق عن ابن جرير قال: قال لي عطاء: حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن المؤذن إلا متوضئاً هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة، ولا ين أبي شيبة من وجه آخر عن عطاء أنه كره أن يؤذن الرجل على غير وضوء انتهى. وهو قول أحمد. قال صاحب «السليل»: قد ذهب أحمد وآخرون إلى أن لا يصح أذان المحدث حدثاً أصغر عملاً بهذا الحديث انتهى. لكن

ذكر الترمذي أحمد في المرخصين وذكر العيني في «شرح البخاري» الشافعي مع أحمد في المرخصين حيث قال: قال صاحب «الهداية» من أصحابنا: وينبغي أن يؤذن ويقم على طهر

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَاءَهُ وَلَا يُبِيدُ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ^(٥).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَدَّنَ بَلِيلٌ أَحَادَ. وَيَبِي يَقُولُ سُنَيَانَ الثَّوْرِيَّ^(٦).

وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ بِلَالاً أَدَّنَ بَلِيلًا، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسَادِيَ إِنْ الْعَبَسَدُ نَامَ^(٧).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عبيدالله بنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ بِلَالاً يُؤَدَّنُ بَلِيلًا، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

(قَالَ): وَرَوَى عبد العزيز بنُ أبي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ مُؤَدَّنًا لِعُمَرَ أَدَّنَ بَلِيلًا، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ^(٨).

وَهَذَا لَا يَصِحُّ (أَيْضًا)، لِأَنَّهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عُمَرَ: مُنْقَطِعٌ.

وَلَعَلَّ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الْحَدِيثَ^(٩).

وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ عبيدالله وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالزَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ بِلَالاً يُؤَدَّنُ بَلِيلًا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَادٍ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى، إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بِلَالاً يُؤَدَّنُ بَلِيلًا، فَإِنَّمَا أَمْرُهُمْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ، فَقَالَ: «إِنْ بِلَالاً يُؤَدَّنُ بَلِيلًا» وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْأَذَانَ حِينَ أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يَقُلْ: «إِنْ بِلَالاً يُؤَدَّنُ بَلِيلًا».

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: حَدِيثُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (هُوَ) غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ.

١- قوله: (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبًا عابدًا فاضلاً كان يشبه بابيه في الهدى والسمت قاله الحافظ (عن أبيه) هو عبد الله بن عمر.

٢- قوله: (إن بلالاً يؤذن بليل) كان تاذينه بالليل ليرجع القاسم ويتبه النائم كما جاء في حديث ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: لا يمنع أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو قال: ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم. رواه الجماعة إلا الترمذي (فكلوا واشربوا) أي أيها المریدون الصيام (حتى تسمعوا تاذين ابن أم مكتوم) قد بينت رواية البخاري أنه لم يكن بين أذانيهما إلا مقدار أن يرقى ذا وينزل ذا. قال الحافظ في «الفتح»: قد أورده أي أورد

٢- قوله: (يمهل فلا يقيم حتى إذا رأى رسول الله ﷺ قد خرج أقام الصلاة حين يراه) هذا الحديث يدل على أن مؤذن رسول الله ﷺ كان لا يقيم إلا بعد أن يراه. وقد أخرج الشيخان عن أبي قتادة مرفوعاً: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني، أي: قد خرجت وهذا الحديث يدل على أن مؤذن رسول الله ﷺ كان يقيم قبل أن يراه. ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب وقت خروج رسول الله ﷺ فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يراه غالب الناس، ثم إذا رآه قاموا ويشهد لذلك ما أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب أن الناس كانوا ساعة يقول المؤذن: الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي ﷺ مقامه حتى تعتدل الصفوف. وفي «صحيح مسلم» و«سنن أبي داود» و«مستخرج أبي عوانة»: أنهم كانوا يعدلون الصفوف قبل خروجه ﷺ، وفي حديث أبي قتادة أنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطل فيه عن الخروج فيشق عليهم الانتظار كذا في «الفتح» و«النيل» والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (حديث جابر بن سمرة حديث حسن) وأخرجه مسلم بلفظ: كان بلال يؤذن إذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة.

٤- قوله: (وهكذا قال بعض أهل العلم: أن المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة) وقد ورد مثله عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: المؤذن أملك بالأذان والإمام أملك بالإقامة. رواه ابن عدي وضعفه كذا في «بلوغ المرام». قال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» في شرح هذا الحديث: المؤذن أملك بالأذان أي وقته موكول إليه لأنه أمين عليه والإمام أملك بالإقامة فلا يقيم إلا بعد إشارته. قال الشوكاني: ولعل تضعيفه له لأن في إسناده شريكاً القاضي، وقد أخرج البيهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله وقال: ليس بمحفوظ، ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمه وفيه معارك وهو ضعيف. انتهى.

١٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانَ بِاللَّيْلِ

٢٠٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه^(١) أن النبي ﷺ قال: «إِنْ بِلَالاً يُؤَدَّنُ بَلِيلًا، فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٢).

[خ: ٥٩٢] [م: ١٠٩٢] [ن: ٦٣٧].

قَالَ (أَبُو عِيْسَى): وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَنْبَسَةَ، وَأَنْسَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ^(٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

وَقَدْ اختلف أهل العلم في الأذان بالليل:

٦- (وقال بعض أهل العلم: إذا أذن بالليل أعاد وبه يقول سفيان الثوري) وهو قول أبي حنيفة ومحمد قال الخطابي: وكان أبو يوسف يقول بقول أبي حنيفة ثم رجع فقال: لا بأس أن يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعاً للأثر. وكان أبو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياساً على سائر الصلوات، وإليه ذهب سفيان الثوري انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: وإلى الإكتفاء مطلقاً ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث وقال به الغزالي في «الإحياء» وادعى بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل على الإكتفاء انتهى.

قلت: لم أقف على حديث صحيح صريح يدل على الإكتفاء فالظاهر عندي قول من قال بعدم الإكتفاء والله تعالى أعلم.

٧- قوله: (فأمره النبي ﷺ أن ينادي: إن العبد نام) يعني أن غلبة النوم على عينيه منعه من تبيين الفجر قال الحافظ في «الفتح»: وقال الخطابي: هو يتأول على وجهين أحدهما: أن يكون أراد به أنه غفل عن الوقت كما يقال: نام فلان عن حاجتي إذا غفل عنها ولم يقم بها. والوجه الآخر: أن يكون معناه: قد عاد نومه إذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك لثلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم انتهى. وهذا الحديث رواه الترمذي معلقاً ووصله أبو داود قال: حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب المعنى قالوا: ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكره. والحديث مما تمسك به من قال إن المؤذن إذا أذن بالليل أعاد لكنه غير محفوظ كما بينه الترمذي.

٨- (وروى عبدالعزيز ابن أبي رواد) يفتح الراء وتشديد الواو: صدوق عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء (أن مؤذناً لعمر) اسم هذا المؤذن مسروح وقال بعضهم: مسعود (أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان) هكذا ذكره الترمذي معلقاً ورواه أبو داود في «سننه» موصولاً بعد حديث حماد بن سلمة.

٩- (ولعل حماد بن سلمة أراد هذا الحديث) أي أثر عمر فوهم في رفعه والمعنى أن حماد ابن سلمة كان له أن يقول: إن مؤذناً لعمر أذن بليل فأمره عمر أن يعيد الأذان فوهم فقال: إن بلالاً أذن بليل فأمره النبي ﷺ أن ينادي: إن العبد نام. قال الحافظ في «الفتح»: اتفق أئمة الحديث علي بن المدني وأحمد بن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه. انتهى كلام الحافظ.

البخاري هذا الحديث في الصيام وزاد في آخره: فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، قال القاسم: لم يكن بين أذنيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا، وفي هذا تقييد لما أطلق في الروايات الأخرى من قوله إن بلالاً يؤذن بليل، قال: وفيه حجة لمن ذهب إلى أن الوقت الذي يقع فيه الأذان قبل الفجر هو وقت السحور انتهى. قال في «سبل السلام»: وفيه شرعية الأذان قبل الفجر لا لما شرع له الأذان فإن الأذان شرع كما سلف للإعلام بدخول الوقت ولدعاء السامعين لحضور الصلاة وهذا الأذان الذي قبل الفجر قد أخصر ﷺ بوجه شرعيته بقوله: ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم. والقائم: هو الذي يصلي صلاة الليل ورجوعه عودة إلى نومه أو عودته عن صلاته إذا سمع الأذان فليس للإعلام بدخول وقت ولا لحضور الصلاة، فذكر الخلاف في المسألة والاستدلال للمانع والمجيز لا يلتفت إليه من همه العمل بما ثبت. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأئمة وأنس وأبي ذر وسمرة) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الجماعة إلا الترمذي وتقدم لفظه. وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان، وأما حديث أنيسة بالتصغير وهي بنت حبيب فأخرجه ابن حبان وأحمد مرفوعاً بلفظ «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا» كذا في «الدراية». وأما حديث أنس فأخرجه البزار عنه قال: أذن بلال قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فيقول: ألا إن العبد نام. فرقى بلال وهو يقول: ليت بلالاً نكلته أمه وإبتل من نضح دم جبينه. قال الحافظ الهيثمي: وفيه محمد بن القاسم ضعفه أحمد وأبو داود ووثقه ابن معين، وأما حديث أبي ذر فأخرجه الطحاوي عنه قال: قال رسول الله ﷺ لبلال: إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضاً، وفي سننه ابن لهيعة. وأما حديث سمرة وهو سمرة بن جندب فأخرجه مسلم.

٤- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (فقال بعض أهل العلم: إذا أذن المؤذن بالليل أجزأه ولا يعيد وهو قول مالك إلخ) تمسك من قال بالإجزاء بحديث ابن مسعود وتقدم لفظه. وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل. وعلى التزل فمحلها فيما إذا لم يرد نطق بخلافه. وههنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الإكتفاء، نعم حديثه زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على الإكتفاء فإنه فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ وأنه استأذنه في الإقامة فتمنعه إلى أن طلع الفجر فأمره فأقام، لكن في إسناده ضعف، وأيضاً فهي واقعة عين وكانت في سفر قاله الحافظ في «الفتح».

١٥٠ - بَابُ (مَا جَاءَ) فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

٢٠٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ ^(١) قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ^(٢)».

[م: ٦٥٥] [د: ٥٣٦] [ن: ٦٨٢] [هـ: ٧٣٣].

قَالَ (أَبُو عَيْسَى): وَفِي الْبَابِ عَنْ عَثْمَانَ ^(٣).

(قَالَ أَبُو عَيْسَى): حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤).

وَعَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ^(٥) وَمَنْ بَعْدَهُمْ: أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ: أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ، أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ ^(٦)، وَيُرَوَّى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذِ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ.

(قَالَ أَبُو عَيْسَى): وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُدْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ ^(٧).

وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ (سُلَيْمٌ بْنُ أَسْوَدٍ) وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ.

وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ.

١- قوله: (عن سفيان) هو الثوري (عن إبراهيم بن مهاجر) بن جابر البجلي الكوفي. صدوق ليين الحفظ من الخامسة (عن أبي الشعثاء) سليم بن أسود بن حنظلة الكوفي. ثقة باتفاق من كبار الثالثة. وروى هذا الحديث عنه ابنه أشعث أيضاً، وهو ثقة ولم ينفرد بروايته عنه إبراهيم بن مهاجر.

٢- قوله: (أما هذا فقد عصا أبا القاسم) قال الطيبي: أما للتفصيل يقتضي شيئين فصاعداً، والمعنى أما من ثبت في المسجد وأقام الصلاة فيه فقد أطاع أبا القاسم، وأما هذا فقد عصى انتهى. وقال القاري: رواه أحمد وزاد: ثم قال: أمرنا رسول الله ^(ص) إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي، وإسناده صحيح انتهى. والحديث يدل على أنه لا يجوز الخروج

من المسجد بعد ما أذن فيه، لكنه مخصوص بمن ليس له ضرورة، يدل عليه حديث أبي هريرة أن رسول الله ^(ص) خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف، قال: على مكانكم فمكننا على هيتنا حتى خرج إلينا ينظف رأسه ماء وقد اغتسل. رواه البخاري وغيره. فهذا الحديث يدل على أن حديث الباب مخصوص بمن ليس له ضرورة فيلتحق

بالجنب المحدث والرافع والحاقد ونحوهم وكذا من يكون إماماً لمسجد آخر ومن في معناه، وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه فصرح برفعه إلى النبي ^(ص) وبالتخصيص ولفظه: لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه إلا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق. كذا في «الفتح».

٣- قوله: (وفي الباب عن عثمان) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظه: من أدركه الأذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. قال ابن الهمام: وأخرجه الجماعة إلا البخاري عن أبي الشعثاء قال: كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذن المؤذن للعصر فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم، ومثل هذا موقوف عند بعضهم وإن كان ابن عبد البر قال فيه وفي نظائره: مستند لحديث أبي هريرة: من لم يجب الدعوة فقد عصى أبا القاسم، وقال: لا يختلفون في ذلك انتهى.

٥- قوله: (أو أمر لا بد منه) كان يكون حاقناً أو راعفاً (ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة) قول إبراهيم النخعي هذا مخالف لظاهر أحاديث الباب فإنها صريحة في منع الخروج بعد الأذان مطلقاً أخذ المؤذن في الإقامة أو لم يأخذ إلا أن يحمل قوله على ما إذا كان له حاجة وهو يريد الرجوع فيدل على جواز الخروج حيثنذ ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن سعيد بن المسيب أن النبي ^(ص) قال: لا يخرج أحد من المسجد بعد النداء إلا منافق إلا أحد أخرجه حاجة وهو يريد الرجوع.

٦- (وهذا عندنا) أي عند أهل الحديث (لمن له عذر في الخروج منه) أي من المسجد. والمعنى أن جواز الخروج من المسجد بعد الأذان مخصوص بمن له عذر في الخروج، وأما من لا عذر له فلا يجوز له الخروج (وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه) رواه مسلم.

١٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ

٢٠٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ^(١) قَالَ: «قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ^(ص) أَنَا وَابْنُ عَمِّ لِي، فَقَالَ لَنَا: إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَذِنَا وَأَقِيمَا وَلَيُّوْكُمْ كَمَا أَكْبَرْتُمَا» ^(٢).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣).

[خ: ٦٢٨] [م: ٦٧٤] [د: ٥٨٩] [ن: ٦٣٣] [هـ: ٩٧٩].

وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: اخْتَارُوا الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ^(١)

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُجْزِيءُ الْإِقَامَةَ، إِنَّمَا الْأَذَانُ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ.

وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ^(٢). وَيَبْقَوْنَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

١- قوله: (عن سفیان) هو الثوري كما صرح به الحافظ في «الفتح». (عن أبي قلابة) الجرسي (عن مالك بن الحويرث) بالتصغير الليثي صحابي نزل البصرة وقد على النبي ﷺ وأقام عنده عشرين ليلة وسكن البصرة.

٢- قوله: (قدمت على رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي) بالرفع على العطف وبالنصب على أنه مفعول معه (فأذننا) أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن، وذلك لاستوائهما في الفضل، ولا يعتبر في الأذان السن بخلاف الإمامة. قاله الحافظ قال: وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال: فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم، ومراده بحديث الباب حديث مالك بن الحويرث بلفظه: أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي الحديث، وفي آخره: فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم، وقال أبو الحسن ابن القصار: أراد بقوله «فأذننا» الفضل، وإلا فاذن الواحد يجزئ، وكأنه فهم منه أنه أمرهما أن يؤذنا جميعاً كما هو ظاهر اللفظ، وتمقب عليه الحافظ وذكر في ضمن تعقبه توجيهاً آخر لقوله «فأذننا» حيث قال: فإن أراد يعني أبا الحسن بن القصار أنهما يؤذان معاً فليس ذلك بمراد. وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه، وإن أراد أن كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر، فإن أذان الواحد يكفي الجماعة، نعم يستحب لكل أحد إجابة المؤذن فالأولى حمل الأمر على أن أحدهما يؤذن والآخر يجيب، قال: والحامل على صرفه عن ظاهره قوله «فليؤذن لكم أحدكم»، وللطبراني من طريق حماد ابن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث «إذا كنت مع صاحبك فليؤذن وأتم وليؤمكما أكبركما». انتهى (وأقيما) أي من أحب منكما أن يقيم فليقيم، قال الحافظ: فيه حجة لمن قال باستحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى وإلا فالذي يؤذن هو الذي يقيم انتهى (وليؤمكما أكبركما) أي سنأ. قال القرطبي قوله: وليؤمكما أكبركما يدل على تساويهما في شروط الإمامة ورجح أحدهما بالسنن. قال العيني: لأن هؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال لأنهم هاجروا جميعاً وصحبوا رسول الله ﷺ ولازمه عشرين ليلة فاستوتوا في الأخذ عنه فلم يبق ما يقدم به إلا السن. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري. قال ميرك: ورواه الجماعة والمعنى عندهم متقارب وبعضهم ذكر فيه

قصة كذا قاله الشيخ الجزري كذا في «المراقبة».

٤- قوله: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم اختاروا الأذان في السفر) أي: ولو كان المسافر منفرداً (وقال بعضهم: تجزئ الإقامة إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس) روى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول: إنما التآذين لجيش أو ركب عليهم أمير فينادي بالصلاة ليجتمعوا فأما غيرهم فإنما هي الإقامة، وحكى نحو ذلك عن مالك وذهب الأئمة الثلاثة والثوري وغيرهم إلى مشروعية الأذان لكل أحد كذا في «فتح الباري»، قلت: وكان ابن عمر يؤذن في السفر في صلاة الصبح ويقيم، روى مالك في «الموطأ» عن نافع أن عبدالله بن عمر كان لا يزيد على الإقامة في السفر إلا في الصبح فإنه كان ينادي فيها ويقيم. وكان يقول: إنما الأذان للإمام الذي يجمع إليه الناس، قال الزرقاني: وذلك لإظهار شعار الإسلام لأنه وقت الإغارة على الكفار وكان ﷺ في ذلك الوقت يغير إذا لم يسمع الأذان ويمسك إذا سمعه، ونقل عنه البوني أن ذلك لإعلام من معه من نائم وغيره بطلوع الفجر وسائر الصلوات لا تخفى عليهم.

٥- (والقول الأول أصح) فإنه ثابت بحديث الباب، وهو حجة على من ذهب إلى القول الثاني. وروى البخاري وغيره أن أبا سعيد الخدري قال لعبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك أو بادتك فأذنت للصلاة فارتفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ، قال الحافظ: وهذا الحديث يقتضي استحباب الأذان للمنفرد، وبالغ عطاء فقال: إذا كنت في سفر فلم تؤذن ولم تقم فاعد الصلاة ولعله كان يرى ذلك شرطاً في صحة الصلاة أو يرى استحباب الإعادة لا وجوبها انتهى كلام الحافظ.

فائدة: قال أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذى»: لم يذكر أبو عيسى رفع الصوت بالأذان وذكر أبو داود فيه حديث أبي هريرة: «المؤذن يغير له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس». والحديث في ذلك مشهور صحيح بيناه في «شرح الصحيحين» انتهى. قلت: وفي ذلك حديث أبي سعيد الخدري الذي ذكرناه آنفاً.

١٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ

٢٠٦- [ضعيف، ضعفه الترمذي والحافظ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْلَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ عَنْ جَابِرٍ^(١) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمَنْ أَدَّ سَمْعَ سِنِينٍ مُحْتَسِباً كَتَبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ^(٢).

[هـ: ٧٢٧].

قَالَ (أَبُو عَيْسَى): وَفِي الْبَابِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَثَوْبَانَ، وَمَعَاوِيَةَ، وَأَنْسَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ^(٣)).
(قَالَ أَبُو عَيْسَى): حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.
وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ وَأَصِحُّ.
وَأَبُو حَمْزَةَ السَّكْرِيُّ اسْمُهُ «مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ».
وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ ضَعَفُوهُ تَرَكَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ^(٤).

قَالَ (أَبُو عَيْسَى): سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعاً يَقُولُ: لَوْلَا جَابِرُ (الْجَعْفِيُّ) لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ، وَلَوْلَا حَمَادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فِقْهِ^(٥).

١- قوله: (ثنا أبو تميلة) بثناه مصغراً اسمه يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم، ثقة من كبار التاسعة مشهور بكنيته (نا أبو حمزة) اسمه محمد بن ميمون المروزي ثقة فاضل (عن جابر) هو ابن يزيد بن الحارث الجعفي أبو عبدالله الكوفي، ضعيف رافضي كذا في «التقريب».

٢- قوله: (من أذن سبع سنين محتسباً) أي طالباً للشواب لا للآجرة (كتب له براءة) بالمد أي خلاص (من النار) قال المناوي: لأن مداومته على النطق بالشهادتين والدعاء إلى الله تعالى هذه المدة من غير باعث دنسوي صير نفسه كأنها معجونة بالتوحيد، والنار لا سلطان لها على من صار كذلك، وأخذ منه أنه يندب للمؤذن أن لا يأخذ على أذانه أجرأ انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وثوبان ومعاوية وأنس وأبي هريرة وأبي سعيد) أما حديث ابن مسعود وحديث ثوبان فلم أقف على من أخرجهما وأما حديث معاوية فأخرجه مسلم عنده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: المؤذنون أطول الناس اعناقاً يوم القيامة، وأما حديث أنس فأخرجه مسلم وله أحاديث في هذا الباب وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد عنه مرفوعاً بلفظ: المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدق كل رطب ويابس وأخرجه أبو دآرد وابن خزيمة وعندهما: ويشهد له كل رطب ويابس وأما حديث أبي سعيد فقد مر تخريجه ولفظه وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها المنذري في «الترغيب» والحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد».

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث غريب) وأخرجه بن ماجه وهو حديث ضعيف لأن في سنده جابراً الجعفي (وأبو حمزة السكري) سُمِّيَ بذلك لحلاوة كلامه كذا في «الخلاصة». (وجابر بن يزيد الجعفي) بضم الجيم وسكون العين وبفاء منسوب إلى جعفي بن سعد كذا في «المغني» لصاحب «مجمع البحار» (ضعفوه تركه يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي) وقال الإمام أبو

حنيفة: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي ما أنته بشيء من رأيي قط إلا جاءني فيه بحديث. كذا في «تخريج الزيلعي» (ص ٢٤٨).

٥- (لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة بغير حديث ولولا حماد لكان أهل الكوفة بغير فقه) حماد هذا هو ابن أبي سليمان أبو إسماعيل الكوفي الفقيه روى عن إبراهيم النخعي وخلق، وعنه ابنه إسماعيل ومغيرة وأبو حنيفة ومسعر وشعبة وتفقهوا به قال النسائي: ثقة مرجىء.

١٥٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ ضَامَنَ وَالْمُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنَ ٢٠٧- [صحيح] حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ»^(١)، اللَّهُمَّ أَرْثِدِ الْأَيْمَةَ وَأَغْرِضِ لِلْمُؤَذِّنِينَ»^(٢). [د: ٥١٧].

(قَالَ أَبُو عَيْسَى): وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(٣).

(قَالَ أَبُو عَيْسَى): حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى اسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ.

قَالَ (أَبُو عَيْسَى): وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ.

(قَالَ أَبُو عَيْسَى): وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ. وَذَكَرَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ حَدِيثَ (أَبِي صَالِحٍ عَنْ) أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَا حَدِيثَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا^(٤).

١- قوله: (الإمام ضامن) قال الجزري في «النهاية»: أراد بالضمان هنا الحفاظ والرعاية لا ضمان الغرامة لأنه يحفظ على القوم صلاتهم وقيل: إن صلاة المقتدين به في عهده وصحتها مقرونة بصحة صلاته فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم انتهى (المؤذن مؤتمن) قيل: المراد أنه أمين على مواقيت الصلاة وقيل: أمين على حرم الناس لأنه يشرف على المواضع العالية، قلت: ويؤيد الأول حديث أبي محلورة مرفوعاً: المؤذنون أمناء الله على فطرمهم وسحورهم، أخرجه الطبراني في «الكبير»، قال الهيثمي في

حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ (قَالَ): وَحَدَّثَنَا قَتَيْبٌ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ (اللَّيْثِيِّ) ^(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا بِمِثْلِ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» ^(٢).

[خ: [٦١١] [م: [٣٨٣] [د: [٥٢٢] [ن: [٦٧٢] [هـ: ٧١٨، ٧٢٠].

قَالَ (أَبُو عَيْسَى): وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَعَائِشَةَ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ ^(٣).

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤).

وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ وَاجِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ ^(٥).

وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ.

١- قوله: (عن عطاء بن يزيد الليثي) المدني نزيل الشام ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) قال القاري في «المرقاة»: إلا في الحيعتين فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وإلا في قوله: الصلاة خير من النوم، فإنه يقول: صدقت وبررت وبالحق نطقت. وبررت بكسر الراء الأولى وقيل بفتحها أي صرت ذا بر وخير كثير انتهى كلام القاري.

قلت: أما قوله إلا في الحيعتين فلحديث عمر مرفوعاً: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال: أشهد أن محمداً رسول الله ثم قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله دخل الجنة، رواه مسلم، وأما قوله: وإلا في قوله: الصلاة خير من النوم، فإنه يقول: صدقت وبررت فلم أقف على حديث يدل عليه، وقال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» (ص ٧٨): وقيل: يقول في جواب التثويب: صدقت وبررت. وهذا استحسان من قائله وإلا فليس فيه سنة تعتمد انتهى.

فائسدة: أخرج أبو داود في «سننه» عن رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي امامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإمامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ:

«مجمع الزوائد»: إسناده حسن، والحديث استدلل به على فضيلة الأذان وعلى أنه أفضل من الإمامة لأن الأمين أرفع حالاً من الضمين، ويؤيد قول من قال: إن الإمامة أفضل أن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين بعده أموا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعلمهم.

٢- (اللهم أرشد الأئمة) أي أرشدكم للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهده (واغفر للمؤذنين) أي ما عسى يكون لهم تفریط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً، قال الأشرف: يستدل بقوله: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن على فضل الأذان على الإمامة لأن حال الأمين أفضل من حال الضمين تم كلامه. ورد بأن هذا الأمين يتكفل الوقت فحسب وهذا الضامن يتكفل أركان الصلاة ويتمهد للسفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء فأين أحدهما من الآخر وكيف لا والإمام خليفة رسول الله ﷺ والمؤذن خليفة بلال، وأيضاً الإرشاد: الدلالة الموصلة إلى البغية والغفران مسبوق بالذنب قاله الطيبي، قال القاري في «المرقاة»: وهو مذهبا -يعني الحنيفة- وعليه جمع من الشافعية انتهى. قلت: وهو القول الراجح وقد تقدم ما يؤيده والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر) أما حديث عائشة فأخرجه ابن حبان في «صحيحه» عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن فأرشد الله الأئمة وعفى عن المؤذنين». وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه ابن ماجه والحاكم في «المستدرک» عنه مرفوعاً بلفظ: «الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء فعليه ولا عليهم». وأما حديث عقبة بن عامر فلم أقف عليه، وفي الباب أيضاً عن أبي امامة ووائله وأبي محذورة ذكر أحاديثهم الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد».

٤- قوله: (وذكر عن علي بن المدني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا) ورجح العقيلي والدارقطني طريق أبي صالح عن أبي هريرة على طريق أبي صالح عن عائشة كما نقل الترمذي عن أبي زرعة وصححهما ابن حبان جميعاً ثم قال: قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً كذا في «التلخيص» (ص ٧٧) وقال في «النيل»: قال اليعمرى: والكل صحيح والحديث متصل انتهى وحديث أبي هريرة المذكور أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود.

١٥٤- بَابُ (مَا جَاءَ) مَا يَقُولُ (الرَّجُلُ) إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنَ

٢٠٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا (إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى) الْأَنْصَارِيُّ

حَدَّثَنَا أَبُو زَيْنِدٍ وَهُوَ عَبْرُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَشْعَثَ^(١) عَنْ الْحَسَنِ^(٢) عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: «إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا وَعَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ مَوْذَنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانَهُ أَجْرًا».

[هـ: ٧١٤].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣) (صحيح). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرَهُوا أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَذِّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا، وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَحْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ.

١- قوله: (نا أبو زبيد) بالتصغير اسمه عبر بن القاسم الزبيدي بالضم الكوفي ثقة من الثامنة (عن أشعث) هو ابن سوار الكندي النجار الكوفي مولى ثقيف يقال له: أشعث النجار، ويقال له: أشعث الثابتي وأشعث الأفرق، روى عن الحسن البصري والشعبي وغيرهما وروى عنه شعبة والثوري وعبر بن القاسم وغيرهم قاله الحافظ في «تهذيب التهذيب»، وقال في «التقريب»: ضعيف، وقال الخرزجي: حديثه في مسلم متابع.

٢- (عن الحسن) هو البصري (عن عثمان بن أبي العاص) صحابي شهير استعمله رسول الله ﷺ على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة.

٣- قوله: (إن من آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ) أي حين توديعه إلى الطائف للعمل (أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرًا) فيه دلالة ظاهرة على أن يكبره أخذ الأجرة وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك، وأخرج عن أبي محذورة أنه قال: فالتقي على رسول الله ﷺ الأذان فأذنت ثم أعطاني حين قضيت التأذين صرة فيها شيء من فضة، وأخرجه أيضاً النسائي قال اليعمرى: ولا دليل فيه لوجهين: الأول: إن قصة أبي محذورة أول ما أسلم لأنه أعطاه حين علمه الأذان وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي. فحديث عثمان متأخر. الثاني: أنها واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف لحدائثه عهده بالإسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفات لقلوبهم ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال، قال الشوكاني بعد نقل كلام ابن سيد الناس هذا: وأنت خير بان هذا الحديث لا يرد على من قال: إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة لا إذا أعطيتا بغير مسألة. والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن.

قلت: ما قال الشوكاني في وجه الجمع بين الحديثين لا شك في حسنه.

٤- قوله: (حديث عثمان حديث حسن) قال في «المتقى» بعد ذكره: رواه الخمسة. وقال في «النيل»: صححه الحاكم وقال ابن

أقامها الله وأدامها. وقال في سائر الإقامة كنعنو حديث عمر في الأذان انتهى، يريد بحديث عمر ما ذكرناه آنفاً عن «صحيح مسلم» وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لقوله: وقال في سائر الإقامة بنحو حديث عمر وفيه أيضاً أنه يستحب لسامع الإقامة أن يقول عند قول المقيم: قد قامت الصلاة: أقامها الله وأدامها، لكن الحديث في إسناده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي رافع وأبي هريرة وأم حبيبة وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن أنس ومعاوية) أما حديث أبي رافع فأخرجه أحمد والبخاري في «الكبير» وفيه عاصم بن عبيدالله وهو ضعيف، إلا أن مالكاً روى عنه كذا في «مجمع الزوائد». وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي وابن حبان والحاكم كذا في «التلخيص». وأما حديث أم حبيبة فأخرجه ابن خزيمة والحاكم. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائي. وأما حديث عبدالله بن ربيعة فلم أقف عليه، وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود وأما حديث معاذ بن أنس فأخرجه أحمد والبخاري في «الكبير» وفيه ابن لبيبة وفيه ضعف كذا في «مجمع الزوائد». وأما حديث معاوية فأخرجه البخاري والنسائي.

٤- قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٥- قوله: (وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك الخ) أي كما روى مالك هذا الحديث عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد كذلك رواه معمر وغير واحد عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد لكن عبدالرحمن بن إسحاق أحد أصحاب الزهري خالف هؤلاء فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ورواية مالك أصح فإنه تابعه معمر وغير واحد من أصحاب الزهري بخلاف رواية عبدالرحمن ابن إسحاق فإنه لم يتابعه أحد، قال الحافظ في «الفتح»: اختلف على الزهري في إسناده هذا الحديث وعلى مالك أيضاً لكنه اختلف لا يقدح في صحته، فرواه عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن ماجه وقال أحمد بن صالح وأبو حاتم وأبو داود والترمذي: حديث مالك ومن تابعه أصح انتهى.

١٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَأْخُذَ (الْمُؤَذِّنُ) عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا

٢٠٩- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا هُنَّادُ

المنذر: أن رسول الله ﷺ قال لعثمان ابن أبي العاص: واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً وأخرج ابن حبان عن يحيى الكالى قال: سمعت رجلاً قال لابن عمر: إني لأحبك في الله فقال له ابن عمر: إني لأبغضك في الله فقال: سبحان الله! أحبك في الله وتبغضني في الله؟ قال: نعم أنك تسأل على أذانك أجراً، وروى عن ابن مسعود أنه قال: أربع لا يؤخذ عليهن أجر: الأذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء انتهى.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يأخذ على الأذان أجراً واستحبوا للمؤذن أن يحتسب في أذانه) قال الخطابي: أخذ المؤذن على أذانه مكروه بحسب مذاهب أكثر العلماء، قال الحسن: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة وكرهه الشافعي وقال: يرزق من خمس الخمس من سهم رسول الله ﷺ فإنه مرصد لمصالح المسلمين. وقال في «النيل»: قد ذهب إلى تحريم الأجر شرطاً على الأذان والإقامة: الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وغيرهم، وقال مالك: لا بأس بأخذ الأجر على ذلك، وقال الأوزاعي: يجاعل عليه ولا يؤاجر، وقال الشافعي في «الأم»: أحب أن يكون المؤذنون متطوعين، قال: وليس للإمام أن يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعاً ممن له أمانة إلا أن يرزقهم من ماله، قال: ولا أحسب أحداً يبذل كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً يؤذن متطوعاً، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً ولا يرزقه إلا من خمس الخمس الفضل، وقال ابن العربي: الصحيح جواز أخذ الأجرة على الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية فإن الخليفة يأخذ أجرته على هذا كله وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجرة كما يأخذ المستغيب والأصل في ذلك قوله ﷺ: ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة. انتهى. ففاس المؤذن على العامل وهو قياس في مصادمة النص وقتياً ابن عمر التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرح بذلك اليعمرى كذا في «النيل».

قلت: القول الراجح عندي هو قول الجمهور والله تعالى أعلم.

١٥٦- بَابُ (مَا جَاءَ) مَا يَقُولُ (الرَّجُلُ) إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ (مِنَ الدَّعَاءِ) (١)

٢١٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ (١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ (٢): وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ».

[م: ٣٨٦] [د: ٥٢٥] [ن: ٦٧٨] [هـ: ٧٢١].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ (١)، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ.

١- (باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء) قوله (من الدعاء) بيان لـ «ما» والمعنى: أي دعاء يدعو به السامع إذا أذن المؤذن.

٢- قوله: (عن الحَكِيمِ) بضم أوله مصغراً (بن عبدالله بن قيس) ابن مخزومة بن المطلب المطلبي نزيل مصر صدوق من الرابعة (عن عامر بن سعد) بن أبي وقاص الزهري المدني، روى عن أبيه وغيره قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث مات سنة ١٠٤ أربع مائة (عن سعد بن أبي وقاص) اسمه مالك صحابي جليل شهد بدرأ والمشاهد وهو أحد العشرة وآخرهم موتاً، وأول من رمى في سبيل الله وفارس الإسلام وأحد ستة الشوري ومقدم جيوش الإسلام في فتح العراق ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور.

٣- قوله: (من قال حين يسمع المؤذن) أي أذانه أو صوته أو قوله وهو الأظهر وهو يحتمل أن يكون المراد به حين يسمع الأول أو الأخير وهو قوله آخر الأذان: لا إله إلا الله وهو أنسب ويمكن أن يكون معنى يسمع يجيب فيكون صريحاً في المقصود وأن الثواب المذكور مرتب على الإجابة بكاملها مع هذه الزيادة، ولأن قوله بهذه الشهادة في أثناء الأذان ربما يفوته الإجابة في بعض الكلمات الآتية كذا في «المرقاة» (وأنا أشهد أن لا إله إلا الله) وفي رواية لمسلم أشهد بغير لفظ أنا وبغير الواو (رضيت بالله رباً) أي بربوبيته وبجميع قضائه وقدره فإن الرضا بالقضاء باب الله الأعظم، وقيل حال أي مريباً ومالكاً وسيداً ومصلحاً (ومحمد رسولاً) أي بجميع ما أرسل به وبلغه إلينا من الأمور الاعتقادية وغيرها (وبالإسلام) أي بجميع أحكام من الإسلام الأوامر والنواهي (ديناً) أي اعتقاداً أو انقياداً قاله القاري (غفر الله له ذنوبه) أي من الصغائر جزاء لقوله: من قال حين يسمع المؤذن.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. قال ميرك: والمعجب من الحاكم أنه أخرجه في «المستدرک» وأعجب من ذلك تقرير الذهبي له في استدراكه عليه وهو في «صحيح مسلم» بلفظه انتهى ذكره القاري في «المرقاة»، ثم قال: لعل إخراج الحاكم له بغير السند الذي في مسلم فليظنر فيه ليعلم ما فيه والله أعلم. انتهى.

١٥٧- بَابُ مِنْهُ آخَرُ

٢١١- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ

إلا لعبد من عباد الله»، وقع ذلك في حديث عبدالله بن عمر عند مسلم (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيراً للوسيلة قاله الحافظ (مقاماً محموداً) أي يحمد القائم فيه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ونصب على الظرفية أي ابعته يوم القيامة فأقمه مقاماً محموداً أو ضمن ابعته معنى أقمه أو على أنه مفعول به ومعنى ابعته أعطه (الذي وعدته) قال الحافظ في «الفتح»: زاد في رواية البيهقي:

إنك لا تخلف الميعاد، وقال الطيبي: المراد قوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ وأطلق عليه الوعد لأن «عسى» من الله واقع كما صح عن ابن عينة وغيره. والموصول إما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة، ووقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما: المقام المحمود بالألف واللام فيصح وصفه بالموصول قال ابن الجوزي: والأكثر على أن المراد بالمقام المحمود: الشفاعة وقيل: إجلاله على العرش وقيل: على الكرسي. وحكى كلاً من القولين عن جماعة وعلى تقدير الصحة لا ينافي الأول لاحتمال أن يكون الإجلال علامة الأذن في الشفاعة، ويحتمل أن يكون المراد بالمقام المحمود الشفاعة كما هو المشهور، وأن يكون الإجلال هي المنزلة المعبر عنها بالوسيلة أو الفضيلة ووقع في «صحيح ابن حبان» من حديث كعب بن مالك مرفوعاً: «بيعت الله الناس فيكسوني ربي حلة خضراء فأقول: ما شاء الله أن أقول فذلك المقام المحمود»، ويظهر أن المراد بالقول المذكور هو الثناء الذي يقدمه بين يدي الشفاعة، ويظهر أن المقام المحمود هو مجموع ما يحصل له في تلك الحالة، ويشعر قوله في آخر الحديث «حلت له شفاعتي» بأن الأمر المطلوب له الشفاعة والله أعلم انتهى كلام الحافظ (إلا حلت له الشفاعة) أي استحققت ووجبت أو نزلت عليه، يقال: حل يحل بالضم إذا نزل، واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم: حلت عليه ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود وجبت له، ولا يجوز أن يكون حلت من الحل لأنها لم تكن قبل ذلك محرمة كذا في «الفتح». وفي رواية البخاري «حلت له شفاعتي» بدون إلا وهو الظاهر. وأما مع «إلا» فيجعل «من» في «من قال» استفهامية للانكار قاله في «فتح الودود». وقال السيوطي في «حاشية النسائي» ما لفظه: وقوله هنا وفي رواية الترمذي لا يحتاج إلى تأويل. وتأويله أنه حمله على معنى: لا يقول ذلك أحد إلا حلت انتهى.

قائده: قد اشتهر على الألسنة في هذا الدعاء زيادتان، الأولى: «إنك لا تخلف الميعاد» في آخره، والثانية: «والدرجة الرفيعة» بعد قوله: «والفضيلة». أما الأولى: فقد وقعت في رواية البيهقي كما عرفت، وأما الثانية: فلم أجد لها في رواية. قال القاري في «المراقبة»:

ابن عسكِر البَغْدَادِي وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ عِيَّاشٍ^(٢) (الْحَمِصِيُّ) حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتَى مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفُضَيْلَةَ وَأَبْعَثَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ^(٣) إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ: ٦١٤] [د: ٥٢٩] [ن: ٦٨٠] [هـ: ٧٢٢].

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث (صحيح) حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر^(٤)، لا نعلم أحداً رواه غير شعيب بن أبي حمزة (عن محمد بن المنكدر). (وأبو حمزة اسمه «وينار»).

١- قوله: (حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي) التميمي مولاهم البخاري الحافظ الجوال، وثقه النسائي وابن عدي روى عنه مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم (وإبراهيم ابن يعقوب) الحافظ الجوزجاني بضم الجيم الأولى مصنف «الجرح والتعديل»، نزيل دمشق روى عنه أبو داود والترمذي والنسائي ووثقه، وكان أحمد يكتبه إلى دمشق ويكرمه إكراماً شديداً، وقال الدارقطني: كان من الحفاظ المصنفين وقد رمي بالنصب توفي سنة ٢٥٩ تسع وخمسين ومائتين، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة حافظ.

٢- قوله: (علي بن عياش) باليساء الأخيرة والشين المعجمة، وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الأئمة الستة غيره.

٣- (حين يسمع النداء) أي الأذان واللام للعهد أو المراد من النداء تمامه أي حين يسمع النداء بتمامه، يدل عليه حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ: قولوا مثل ما يقول ثم صلوا ثم سلوا الله لي الوسيلة، ففي هذا أن ذلك يقال عند فراغ الأذان (اللهم) أي يا الله والميم عوض عن «يا» فلذلك لا يجتمعان (رب) منصوب على النداء (هذه الدعوة التامة) بفتح الدال والمراد بالدعوة هنا الفاظ الأذان التي يدعى بها الشخص إلى عبادة الله تعالى قاله العيني. وقال الحافظ: المراد بها دعوة التوحيد، كقوله تعالى: «له دعوة الحق» وقيل: لدعوة التوحيد تامة لأن الشرك نقص أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية إلى يوم النشور أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد (والصلاة) المراد بالصلاة: المعهودة المدعو إليها حيثذ (القائمة) أي الدائمة التي لا تغيرها ملة ولا تنسخها شريعة، وأنها قائمة ما دامت السموات والأرض (آت) أمر من الإتياء أي أعط (الوسيلة) قد فسرها النبي ﷺ بقوله: «فإنها منزلة في الجنة لا تنبني»

أما زيادة «الدرجة الرفيعة» المشهورة على الألسنة فقال البخاري: لم أره في شيء من الروايات انتهى.

٤- قوله: (حديث جابر حديث حسن غريب إلخ) بل هو حديث صحيح غريب فإنه أخرجه البخاري في «صحيحه» بسند الترمذي قال الحافظ: فهو غريب مع صحته، وقد تويع ابن المنكر عليه عن جابر أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق أبي الزبير عن جابر. كذا في «قوت المعتزى».

١٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي (أَنَّ الدَّعَاءَ لَا يُرَدُّ) بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

٢١٢- [صحيح، صححه الترمذي وابن خزيمة] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (بْنُ غِيْلَانَ) حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نُعَيْمٍ ^(١) قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ ^(٢) عَنْ أَبِي إِسَاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ» ^(٣). [د: ٥٢١] [ن: ٩٨٩٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن ^(٤) (صحيح). وقد رواه أبو إسحاق الهمداني عن يزيد بن أبي مرثمة عن أنس عن النبي ﷺ مثل هذا ^(٥).

قوله: (وأبو أحمد) اسمه محمد بن عبدالله بن زبير الزبير الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري (وأبو نعيم) بالتصغير هو الفضل بن دكين الملائي، قال أحمد: ثقة يقظان عارف بالحديث، وقال النسوي: أجمع أصحابنا على أن أبا نعيم كان غاية في الإقانة.

٢- (قالوا: نا سفیان) هو الثوري (عن زيد العمي) بفتح العين وشدة الميم، قال في «المغني» إنما سمي زيد بالعمي لأنه كلما سئل عن شيء يقول: حتى أسأل عمي وزيد العمي هذا هو ابن الحواري البصري قاضي هراة، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وقال الخزرجي في «الخلاصة»: ضعفه أبو حاتم والنسائي وابن عدى قال أحمد والدارقطني: صالح انتهى (عن أبي إياس) بكسر الهمزة ككتاب (معاوية بن قرة) بضم القاف وشدة المزني البصري: ثقة عالم من رجال الكتب الستة.

٣- قوله: (الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة) بل يقبل ويستجاب، وفي بعض روايات أنس: الدعاء بين الأذان والإقامة مستجاب ذكره السيوطي في «الجامع الصغير»، ولفظ الدعاء بإطلاقه شامل لكل ولا بد من تقيده بما في الأحاديث الأخرى من أنه ما لم يكن دعاء بآثم أو قطيعة رحم. قال المناوي تحت قوله مستجاب: أي: بعد جمع شروط الدعاء وأركانه وآدابه فإن تخلف

شيء منها فلا يلوم إلا نفسه انتهى.

٤- قوله: (حديث أنس حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والضياء في «المختارة» كذا في «المتقى» و«النيل»، وقال في «بلوغ المرام» وصححه ابن خزيمة.

٥- (وقد رواه أبو إسحاق الهمداني) بسكون الميم وبالدال المهملة وهو السبيعي قاله في «الخلاصة». (عن يزيد) بالموحدة مصغراً (بن أبي مرثمة) البصري ثقة من الرابعة (عن أنس عن النبي ﷺ مثل هذا) أي مثل حديث الباب، قال الحافظ في «التلخيص»: بعد ذكر حديث الباب رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث يزيد بن أبي مرثمة عن أنس وأخرجه هو وأبو داود والترمذي من طريق معاوية ابن قرة عن أنس، قال: وروى أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث سهل بن سعد قال: ما ترد على داع دعوته عند حضور النداء الحديث انتهى.

١٥٩ - بَابُ (مَا جَاءَ) كَمْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

٢١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى (النَّيْسَابُورِيُّ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «فَرَضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةٌ أُسْرِي بِهِنَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نَقَصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ: إِنَّهُ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلَ لَدَيْ وَإِنْ لَكَ بِهَذَا الْخَمْسِ خَمْسِينَ» ^(١). [ن: ٤٤٩] [وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحِينَ»].

(قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَطَلْحَةَ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ، وَأَبِي ذَرٍّ وَأَبِي قَتَادَةَ، وَمَالِكِ بْنِ صَعْمَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح (غريب) ^(٣).

١- قوله: (فرضت على النبي ﷺ ليلة أسرى به الصلاة خمسين) وفي رواية ثابت عن أنس عند مسلم «فرض الله علي خمسين صلاة كل يوم وليلة» وفي رواية للبخاري «فرض الله على أمي خمسين صلاة» قال الحافظ: فيحتمل أن يقال في كل من رواية الباب اختصار، أو يقال: ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة وبالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه (ثم نقصت حتى جعلت خمسا) قال الحافظ: قد حقت رواية ثابت أن التخفيف كان خمسا خمسا وهي زيادة معتمدة بتعين حمل باقي الروايات عليها (ثم نودي يا محمد إنه) الضمير للشأن (لا يبدل القول) أي لا يغير (وإن لك بهذا الخمس خمسين) أي ثواب خمسين صلاة والحديث

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣٠)

١- قوله: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة) زاد مسلم في رواية ورمضان إلى رمضان (كفارات لما بينهن) أي من الذنوب وفي رواية لمسلم «مكفرات لما بينهن» (ما لم تغش الكبائر) وفي رواية لمسلم «إذا اجتنب الكبائر». قال النووي في «شرح مسلم»: في شرح حديث «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة». معناه إن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر وليس المراد أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فإن كانت لا يغفر شيء من الصغائر، فإن هذا وإن كان محتملاً فسياق الحديث يباهه قال القاضي عياض: هذا المذكور في الحديث من غفر الذنوب ما لم يؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر إنما يكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضلها، وقال القاري في «المراقبة»: إن الكبيرة لا يكفرها الصلاة والصوم وكذا الحج وإنما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها، نقل ابن عبد البر الإجماع عليه بعد ما حكى في «تمهيد» عن بعض معاصريه أن الكبائر لا يكفرها غير التوبة، ثم قال: وهذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم: إنه لا يضر مع الإيمان ذنب، وهو مذهب باطل بإجماع الأمة انتهى، قال العلامة الشيخ محمد طاهر في «مجمع البحار» (٢/٢٢١) ما لفظه: في تعليقي للترمذي لا بد في حقوق الناس من القصاص ولو صغيرة وفي الكبائر من التوبة، ثم ورد وعد المغفرة في الصلوات الخمس والجمعة ورمضان فإذا تكررت يغفر بأولها الصغائر وبالباقي يخفف عن الكبائر وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة يرفع بها الدرجات انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر وأنس وحظلة الأسدي) أما حديث جابر فأخرجه مسلم، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان، وأما حديث حظلة الأسدي ويقال له حظلة الكاتب فأخرجه أحمد بإسناد جيد مرفوعاً بلفظ: من حافظ على الصلوات الخمس ركوعهن وسجودهن ومواقتهن وعلم أنهم حق من عند الله دخل الجنة، الحديث ورواه الصحيح قال المنذري في «الترغيب». ٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١٦١- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ

٢١٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ عَنِّ عبيدالله ابن عمرَ عن نافع عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعِ

استدل به على فرضية الصلوات الخمس وعدم فرضية ما زاد عليها كالتوتر، وعلى جواز النسخ قبل الفعل، قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال وغيره: ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل أن تصلي ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الشواب، وتعقبه ابن المنير فقال: هذا ذكره طوائف من الأصوليين والشراح وهو مشكل على من أثبت النسخ قبل الفعل كالشاعرة أو منعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعاً على أن لا يتصور قبل البلاغ، وحديث الإسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعاً. وقال: وهذه نكتة مبتكرة. قال الحافظ: إن أراد البلاغ لكل أحد فممنوع وإن أراد قيل: البلاغ إلى أمته فمسلم. لكن قد يقال: ليس هو بالنسبة إليهم نسخاً، لكن هو بالنسبة إلى النبي ﷺ نسخ لأنه كلف بذلك قطعاً ثم نسخ بعد أن بلغه، وقبل أن يفعل فالمسألة صحيحة التصوير في حقه ﷺ انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيدالله وأبي قتادة وأبي ذر ومالك بن صعصعة وأبي سعيد الخدري) أما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه أحمد والنسائي عنه مرفوعاً: خمس صلوات افترضهن الله تعالى من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأنتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهداً أن يغفر له الحديث، وروى مالك والنسائي نحوه، وأما حديث طلحة بن عبيدالله فأخرجه الشيخان عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس نسيم دوي صوته ولا نطقه ما يقول الحديث، وفيه «خمس صلوات في اليوم والليلة» الحديث. وأما حديث أبي قتادة فليظن من أخرجه، وأما حديث أبي ذر فأخرجه الشيخان، وأما حديث مالك بن صعصعة فأخرجه الشيخان أيضاً وأما حديث أبي سعيد الخدري فليظن من أخرجه.

٣- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والنسائي والحديث طرف من حديث الإسراء الطويل وأخرجه الشيخان مطولاً.

١٦٠- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٢١٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ»^(٣١)

(قال): وَفِي النَّبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَنْسٍ، وَحَنْظَلَةَ الْأَسْيَدِيِّ^(٣٢)

وَعِشْرِينَ دَرَجَةً^(١).

(قَالَ): وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ^(٢).

[خ: ٦٤٥] [م: ٦٥٠] [ن: ٨٣٧].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). وَهَكَذَا رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

(قَالَ أَبُو عَيْسَى): وَعَامَّةٌ مَنِ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا قَالُوا «خَمْسَ وَعِشْرِينَ» إِلَّا ابْنَ عَمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ»^(٤).
٢١٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحَدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»^(٥).

[م: ٦٤٩] [د: ٥٥٩] [ن: ٨٣٨].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦).

١- قوله: (صلاة الجماعة تفضل) أي تزيد في الشواب (على صلاة الرجل وحده) أي منفرداً (بسبع وعشرين درجة) المراد بالدرجة الصلاة فتكون صلاة الجماعة بمثابة سبع وعشرين صلاة. كما دل عليه ألفاظ الأحاديث ورجحه ابن سيد الناس كما في «قوت المغتدئ».

٢- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي سعيد وأبي هريرة وأنس بن مالك) أما حديث عبدالله بن مسعود فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأما حديث أبي ابن كعب فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما». قال الحافظ المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: قد جزم يحيى بن معين والذهلي بصحة هذا الحديث. وأما حديث معاذ بن جبل فأخرجه البيهقي والطبراني في «الكبير» مرفوعاً بلفظ: تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمسة وعشرين صلاة وفيه عبدالحكيم بن منصور وهو ضعيف كذا في «مجمع الزوائد»، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري، وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطني. ومسلم وأبو داود وابن ماجه. وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطني.

٣- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري

ومسلم (وعامة من روى عن النبي ﷺ إنما قالوا خمس وعشرين إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر قول الترمذي هذا: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبدالرزاق عن عبدالله العمري عن نافع فقال فيه: خمس وعشرون. لكن العمري ضعيف. ووقع عند أبي عوانة في «مستخرجه» من طريق أبي أسامة عن عبيدالله ابن عمر عن نافع فإنه قال فيه: بخمس وعشرين وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيدالله وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة وأما غير ابن عمر فصح عن أبي سعيد وأبي هريرة كما في هذا الباب، وعن ابن مسعود عند أحمد وابن خزيمة وعن أبي بن كعب عند ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وأنس عند السراج. وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبدالله بن زيد بن ثابت وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها: سبع وعشرون وفي إسنادها شريك القاضي وفي حفظه ضعف، قال: واختلف في أن أيهما أرجح. فقيل: رواية الخمس لكثرة روايتها، وقيل: رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ انتهى كلام الحفاظ باختصار يسير. قال النووي: والجمع بينهما يعني بين روايتي الخمس والسبع من ثلاثة أوجه: أحدها: أنه لا منافاة بينهما فذكر القليل لا يفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين، والثاني: أن يكون أخيراً أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها. والثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هياتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك قال: فهذه هي الأجوبة المعتمدة انتهى. وقد ذكر الحافظ في «الفتح» وجوهاً آخر للجمع بين الروايتين من شاء الاطلاع عليها فليرجع إليه.

٥- قوله: (بخمس وعشرين جزءاً) قال الحافظ في «الفتح»:

وقع الاختلاف في ميمز العدد المذكور، ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة أو حذف الميمز إلا طرق حديث أبي هريرة ففي بعضها «ضعفاً» وفي بعضها «جزءاً» وفي بعضها «درجة» وفي بعضها «صلاة» ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفتن في العبارة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه آنفاً.

١٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَسْمَعُ النَّدَاءَ فَلَا يُجِيبُ

٢١٧- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ

والحديث أخرجه ابن ماجه بنحوه وإسناده أمثل وفيه نظر انتهى (ومعاذ بن أنس وجابر) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» كما يأتي عن قريب.

٣- قوله: (وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا... إلخ) أخرج ابن ماجه ويقى بن مخلد وابن حبان وغيرهم عن ابن عباس عن النبي ﷺ «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»، قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيح لكن قال الحاكم: وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ثم أخرج له شواهد منها عن أبي موسى الأشعري بلفظ: «من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له» رواه البزار من طريق سماك عن أبي بردة عن أبيه موقوفاً. وقال البيهقي: الموقوف أصح ورواه العقيلي في «الضعفاء» من حديث جابر وضعفه ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه انتهى.

٤- قوله: (وقال بعض أهل العلم: هذا على التغليظ والتشديد) يعني أن قول الصحابة «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له» ليس على ظاهره، بل هو محمول على التغليظ والتشديد.

٥- (ومعنى الحديث) أي حديث أبي هريرة المذكور في الباب. قوله: (أن لا يشهد جماعة ولا جمعة رغبة عنها) أي إعراضاً عنها. قال الحافظ في «فتح الباري»: والحديث ظاهر في كون الجماعة فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول ومن معه وإلى القول بأنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وجماعة من محدثي الشافعية كأبي ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان، وبإلحاق داود ومن تبعه فجعلها شرطاً في صحة الصلاة، وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه وقال به كثير من الحنفية والمالكية والمشهور عند الباقيين أنها سنة مؤكدة، وقد أجابوا عن ظاهر حديث الباب بأجوبة ثم ذكر الحافظ عشرة أجوبة وقال في آخر كلامه: واجتمع من الأجوبة لمن لم يقل بالوجوب عشرة أجوبة لا توجد مجموعة في غير هذا الشرح انتهى. ونحن نذكر بعضها منها فمئنا: أنه يستنبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه ﷺ هم بالتوجه إلى المتخلفين، فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها إذا توجه، وتعقب بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب، ومنها: أن الحديث ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة وإنما المراد المبالغة، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بالعقوبة التي يعاقب بها الكفار وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك، وأجيب بأن المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزاً بدليل حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في الجهاد الدال على جواز التحريق بالنار ثم نسخه فحمل التهديد على

جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فَيُنْتَبَى أَنْ يَجْمَعُوا حَزْمَ الْحَطْبِ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ تَقْصَامَ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى أَقْوَامٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ»^(١).

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): وَفِي الْبَابِ عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ) بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، وَجَابِرِ^(٢). قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [٦٥١] [د: ٥٤٨] [ن: ٨٤٨] [هـ: ٧٩١].

وَقَدْ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ^(٣). وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ^(٤)، وَلَا رِخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: «وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقْرَأُ اللَّيْلَ، لَا يَشْهَدُ جَمْعَةً وَلَا جَمَاعَةً؟ قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ» (قَالَ): حَدِيثُنَا بِذَلِكَ هَذَا حَدِيثُنَا الْمُخَارِبِيُّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

(قَالَ): وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنْ لَا يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ وَالْجَمْعَةَ رِغْبَةً عَنْهَا وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا وَتَهَاوُنًا بِهَا^(٥).

١- قوله: (عن جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف (لقد همت) اللام جواب القسم والهم العزم وقيل: دونه، وزاد مسلم في أوله «أنه ﷺ فقد ناسأ في بعض الصلوات فقال: لقد همت» فأفاد ذكر سبب الحديث (فتبى) الفتية جمع فتى أي جماعة من شبان أصحابي أو خدمي وغلماي (أن يجمعوا حزم الحطب) جمع حزمة بضم الحاء ما حزم كذا في «القماموس»، وقال في «الصراح»: (حزمه بالضم بند هيزم وكاغذ وعلف وجرآن) (ثم أحرق) بالتشديد والمراه به الكثير، يقال: حرقه إذا بالغ في التحريق (على أقوام لا يشهدون الصلاة) وفي رواية أبي داود: ثم أتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي مسعود) أخرجه مسلم قال: لقد رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض. الحديث (وأي الدرداء) قال: قال رسول الله ﷺ: ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية. أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي ورواه الحاكم وصححه وقال النووي: إسناده صحيح (وابن عباس) قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى» أخرجه أبو داود قال المنذري: وفي إسناده أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف،

به (فلما قضى صلاته) أي أداها وسلم منها (انحرف) قال القاري أي انصرف عنها. قلت والظاهر أن المعنى انحرف عن القبلة، وقال ابن حجر: أي جعل يمينه للمؤمنين ويساره للقبلة كما هو السنة (فإذا هو) أي النبي ﷺ (علي) اسم فعل (بهما) أي أتوني بهما وأحضروهما عندي (ترعد) بالبناء للمجهول أي: تحرك من أرعد الرجل إذا أخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب (فرائصهما) جمع الفريضة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها وهي ترجف عند الخوف أي تتحرك وتضطرب، والمعنى يخافان من رسول الله ﷺ

(في رحالتنا) أي في منازلنا «فلا تفعلنا» أي كذلك تائباً «فصلياً معهم» أي مع أهل المسجد «فإنها لكما نافلة» فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى لأن في ترك الاستفصال في مقام الإحتصال ينزل منزلة العموم في المقال، قال ابن عبد البر: قال جمهور الفقهاء: إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته، وأما من صلى في جماعة وإن قلت فلا يعيد في أخرى، قلت أو كثرت ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في ثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية له وهذا لا يخفى فساده، قال: ومن قال بهذا القول: مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهم. ومن حجتهم قوله ﷺ: لا تصلى صلاة في يوم مرتين. انتهى.

وذهب الأوزاعي وبعض أصحاب الشافعي وهو قول الشافعي القديم إلى أن الفريضة هي الثانية إذا كانت الأولى فرادى، واستدلوا بما أخرجه أبو داود عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي ﷺ في الصلاة فجلست ولم ادخل معهم في الصلاة فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأه جالساً فقال: ألم تسلم يا يزيد؟ قال: بلى يا رسول الله قد سلمت. قال: فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟ قال: إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتكم، فقال: إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة، ولكنه قد ضعفه النووي وقال البيهقي إن حديث يزيد ابن الأسود يعني حديث الباب أثبت منه وأولى، ورواه الدارقطني بلفظ: ويجعل التي صلى في بيته نافلة، وقال هي رواية ضعيفة شاذة انتهى، وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن بحمل حديث الباب على من صلى الصلاة الأولى في جماعة وحمل هذا على من صلى منفرداً كما هو الظاهر من سياق الحديثين ويكونان مخصصين لحديث ابن عمر عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين. على فرض شموله لإعادة الفريضة من غير فرق بين أن تكون الإعادة بنية الافتراض أو التطوع. وأما إذا كان النهي مختصاً

حقيقته غير ممتنع، ومنها: أنه ﷺ ترك تحريقهم بعد التهديد فلو كانت فرض عين لما تركهم، وتعقب بأنه ﷺ لا يهجم إلا بما يجوز له فعله لو فعله، وأما الترك فلا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك وتركوا التخلف الذي ذمهم بسببه، على أنه قد جاء في بعض الطرق بين سبب الترك وهو فيما رواه أحمد من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: «لو لا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمت صلاة العشاء وأمرت نبياتي يحرقون...» الحديث.

١٦٣- باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يذرك الجماعة

٢١٩- [صحيح، صححه الترمذي وابن السكن] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا يعلى بن عطاء حدثنا جابر بن يزيد بن الأسود^(١) (العمري) عن أبيه قال: «شهدت مع النبي ﷺ حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، (قال): فلما قضى صلاته وانحرف إذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصلياً معي، فقال: «علي بهما»، فجيء بهما ترعداً فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معاً؟» فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالتنا^(٢)، قال: «فلا تفعلنا». إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة».

[د: ٥٧٥] [ن: ٨٥٩].

(قال): وفي الباب عن يعقوب (الذيلي)، ويزيد بن عامر^(٣). قال أبو عيسى: حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح^(٤).

وهو قول غير واحد من أهل العلم.

ويه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحق.

قالوا: إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة^(٥)، وإذا صلى الرجل المغرب وحده ثم أدرك الجماعة، قالوا: فإنه يصليها معهم ويشفع بركعة، والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم^(٦).

١- قوله: (نا يعلى بن عطاء) العمري ويقال: الليث الطائفي ثقة من الرابعة (نا جابر بن يزيد بن الأسود) السوائي ويقال: الخزاعي صدوق من الثالثة وأبيه صحبة كذا في «التقريب».

٢- قوله: (شهدت) أي حضرت (حجته) أي حجة الوداع (في مسجد الخيف) هو مسجد مشهور بمنى قال الطيبي: الخيف ما انهدر من غليظ الجبل وارتفع عن المسيل، يعني هذا وجه تسميته

واستدلوا عليه بحديث يزيد بن أسود المذكور في الباب، وكذلك وقع في حديث أبي ذر وغيره في آخر الحديث حيث قال: ولتجعلها نافذة كذا في «التلخيص»، قلت: وهذا القول هو الراجح وأما قول من قال بأن الفريضة هي الثانية فلم يبق عليه دليل صحيح كما قد عرفت.

١٦٤- بَاب مَا جَاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ مَرَّةً

٢٢٠- [صحيح، صححه الحاكم والهيثمى] حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاسِجِيِّ (البصري) عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِيكُمْ يَنْتَجِرُ عَلَى هَذَا؟» (١) فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ.

[٥٧٤].

(قال): وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَالْحَكَمِ بْنِ عَمِيرٍ (٢).

قال أبو عيسى: (و) حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ (٤) وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ (٥) قَالُوا: لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ جَمَاعَةً.

وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ (٦).

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلِّونَ فَرَادَى (٧).

وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَّانٌ، وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فَرَادَى.

(وَسُلَيْمَانَ النَّاسِجِيِّ بَصْرِيِّ، وَيُقَالُ: «سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ».)

(وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ أَسْمُهُ «عَلِيٌّ بْنُ دَاوُدَ».)

١- قوله: (نا عبدة) بإسكان الباء هو ابن سليمان الكلابي أبو محمد الكوفي روى عن هشام بن عروة والأعمش وطائفة وعنه أحمد وإسحاق وهناد بن السري وأبو كريب وخلق، وثقه أحمد وابن سعد والعجلي، قال أحمد: مات سنة ١٨٧ سبيع وثمانين ومائة (عن سعيد بن أبي عروبة) ثقة حافظ له تصانيف لكنه كثير التديليس واختلط وكان من أثبت الناس في قتادة كذا في «التقريب»، قلت: قد تابعه وهيب عن سليمان الناجي في رواية أبي داود فلا يضر تديسه واختلاطه في هذا الحديث (عن سليمان الناجي) بالنون والجيم ويقال له: سليمان الأسود أيضاً وكذلك وقع في رواية أبي داود وثقه ابن معين.

٢- (إيكم ينتجر) بشدة التاء من أتجر ينتجر إتجاراً من باب

إعادة الفريضة بنية الافتراض فقط فلا يحتاج إلى الجمع بينه وبين حديث الباب كذا في «النيل».

٣- قوله: (وفي الباب عن محجن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الجيم صحابي قليل الحديث. وأخرج حديثه مالك في «الموطأ» بلفظ أنه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة فقام رسول الله ﷺ فصلى ورجع ومحجن في مجلسه فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصلي مع الناس ألت برجل مسلم؟ فقال: بلى يا رسول الله ولكن كنت قد صليت في أهلي فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت المسجد وكنت قد صليت فأقيمت الصلاة فصل مع الناس وإن كنت قد صليت، ورواه أيضاً النسائي وابن حبان والحاكم (ويزيد بن عامر) أخرجه حديثه أبو داود وتقدم لفظه.

٤- قوله: (حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه وأخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن، قال الحافظ في «التلخيص»: كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه وقال الشافعي في القديم: إسناده مجهول. قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى، قال الحافظ: يعلى من رجال مسلم وجابر ثقة وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى أخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق بقية عن إبراهيم بن ذي حماة عن عبد الملك بن عمير عن جابر انتهى.

٥- قوله: (فإنه يعيد الصلوات كلها في الجماعة) أي الصلوات الخمس كلها في الجماعة، بعموم أحاديث الباب وللتنصريح في حديث يزيد بن الأسود بأن قوله ﷺ: إذا صليتما في رحالكما إلخ كان في صلاة الصبح، وقال أبو حنيفة: لا يعيد الصبح ولا العصر ولا المغرب لكرهية التطوع بعد صلاة الصبح والعصر ولعدم مشروعية التطوع وتراً. قلت: حديث الباب يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة ولو كان الوقت وقت كراهة للتصريح بأن ذلك كان في صلاة الصبح وإلى ذلك ذهب الشافعي فيكون هذا مخصصاً لعموم الأحاديث القاضية بكرهية الصلاة بعد صلاة الصبح ومن جوز التخصيص بالقياس الحق ما سواه من أوقات الكراهة، وظاهر التقييد بقوله ﷺ ثم أتتسا مسجد جماعة أن ذلك مختص بالجماعات التي تقام في المساجد لا التي تقام في غيرها فيحمل المطلق من ألفاظ الحديث على المقيّد بمسجد الجماعة قاله الشوكاني.

٦- قوله: (ويشفع بركعة) روى ابن أبي شيبة عن علي قال إذا أعاد المغرب شفع بركعة (والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم)

صلى، فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه، وفيه محمد بن عبد الملك أبو جابر قال أبو حاتم: أدركته وليس بالقوي في الحديث، ورواه البزار وفيه الحسين بن الحسن الأشقر وهو ضعيف جداً وقد وثقه ابن حبان كذا في «مجمع الزوائد»، وفي الباب أيضاً عن عصمة ذكره الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» والهيتمي وهو ضعيف.

٤- قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه ونقل المنذري تحسین الترمذي وأقره وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» وقال الهيتمي في «مجمع الزوائد»: رجاله رجال الصحيح.

٥- قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين) وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن سلمة بن كهيل أن ابن مسعود دخل المسجد وقد صلوا فجمع بعقمة ومسروق والأسود وإسناده صحيح، وهو قول أنس بن مالك رضي الله عنه، قال البخاري في «صحيحه» وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة انتهت، قال الحافظ في «الفتح»: وصله أبو يعلى في «مسنده» من طريق الجعد أبي عثمان. قال: مر بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة فذكر نحوه، قال: وذلك في صلاة الصبح وفيه: فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه وأخرجه ابن أبي شيبة من طرق عن الجعد وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه وقال: في مسجد بني رفاعة وقال فجاء أنس في نحو عشرين من فتياه انتهى.

٦- قوله: (وهو يقول أحمد وإسحاق) قال العيني في «شرح البخاري» (ص ٦٩٠) وهو قول عطاء والحسن في رواية وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأشهب عملاً بظاهر قوله ﷺ: صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد الحديث انتهى، وهذا القول هو الحق ودليله أحاديث الباب.

٧- قوله: (وقال آخرون من أهل العلم: يصلون فرادى وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلاة فرادى) واستدل لهم بحديث أبي بكر أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم رواه الطبراني في «الكبير» والأوسط وقال الهيتمي في «مجمع الزوائد» رجاله ثقات انتهى.

وأجيب عنه بوجوه منها: أن هذا الحديث لا يعلم حاله كيف هو صحيح قابل للاحتجاج أم لا، وأما قول الهيتمي: رجاله ثقات

الإتعال، قال ابن الأثير في «النهاية» في باب التاء مع الجيم وفيه من يتجر على هذا فيصلني معه هكذا يرويه بعضهم، وهو يفعل من التجارة لأنه يشتري بعمله الثواب ولا يكون من الأجر على هذه الرواية لأن الهمزة لا تدغم في التاء وإنما يقال فيه يأتجر، وقال في باب الهمزة مع الجيم في حديث الأضاحي: كلوا وادخروا وأتجروا. أي: تصدقوا طالبين الأجر بذلك، ولا يجوز فيه اتجروا بالإدغام لأن الهمزة لا تدغم في التاء وإنما هو من الأجر لا التجارة، وقد أجازته الهروي في كتابه، واستشهد عليه بقوله في الحديث الآخر أن رجلاً دخل المسجد وقد قضى النبي ﷺ صلاته فقال: من يتجر فيقوم فيصلني معه، والرواية إنما هي يأتجر وإن صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا الأجر كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أي مكسباً انتهى كلام ابن الأثير.

قلت: في قولهم: الهمزة لا تدغم في التاء تامل، فقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ وقالت عائشة: وكان يأمرني فأتزر فيبأشرني وأنا حائض، رواه الشيخان ففي اتخذ واتزر قد ادغمت الهمزة في التاء، وأما إنكار النحاة الإدغام في قول عائشة فأتزر فلا وجه له مع صحة روايتها بالإدغام قال القاري في «المرقاة» قال في «المفصل»: قول من قال: فأتزر خطأ خطأ، وقال الكرمانلي: فأتزر في قول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة فالمخطيء مخطيء انتهى، وقد تقدم بعض ما يتعلق بهذا في باب مباشرة الحائض فتذكر. فمعنى قوله أيكم يتجر على هذا أيكم يتصدق على هذا طالباً الأجر بذلك، وقد وقع في رواية أبي داود: ألا رجل يتصدق على هذا، قال المظهري سماه صدقة لأنه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة إذ لو صلى منفرداً لم يحصل له إلا ثواب صلاة واحدة انتهى (فقام رجل) هو أبو بكر الصديق قال الزيلعي في «نصب الراية»: وفي رواية البيهقي أن الذي قام فصلى معه أبو بكر رضي الله عنه.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عمير) أما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد والطبراني بلفظ: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه؟ فقام رجل فصلى معه فقال رسول الله ﷺ: هذان جماعة، قال الهيتمي في «مجمع الزوائد»: له طرق كلها ضعيفة انتهى وأما حديث أبي موسى وحديث الحكم بن عمير فلم أقف على من أخرجهما. وفي الباب عن أنس أن رجلاً جاء وقد صلى النبي ﷺ فقام يصلي وحده فقال رسول الله ﷺ: من يتجر على هذا فيصلني معه، أخرجه الدارقطني قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: إسناده جيد وكذا قال الحافظ بن حجر في «الدرية». وفي الباب أيضاً عن سلمان أن رجلاً دخل المسجد والنبي ﷺ قد

ومنها: أنه لو ثبت من هذا الحديث كراهة تكرار الجماعة لأجل أنه ﷺ لم يصل في المسجد لثبت منه كراهة الصلاة فرادى أيضاً في مسجد قد صلى فيه لأنه ﷺ لم يصل في المسجد لا منفرداً ولا بالجماعة. والحاصل: أن الاستدلال بحديث أبي بكر المذکور على كراهة تكرار الجماعة في المسجد واستحباب الصلاة فرادى ليس بصحيح. ولم أجده حديثاً مرفوعاً صحيحاً يدل على هذا المطلوب. وأما قول الشيخ الكنكوي: لو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك فضل المسجد النبوي. فيه أنه يلزم من هذا التقرير كراهة الصلاة فرادى أيضاً في مسجد قد صلى فيه بالجماعة، فإنه يقال: لو كانت الصلاة فرادى جائزة بلا كراهة في مسجد قد صلى فيه بالجماعة لما ترك فضل المسجد النبوي فتفكر. تنبيه: أعلم أن الفقهاء الحنفية يذكرون في كتبهم أثراً عن أنس ابن مالك يستدلون به أيضاً على كراهة تكرار الجماعة في المسجد، قال الشامي في «رد المختار»: وروى عن أنس بن مالك أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا إذا فاتتهم الجماعة صلوا فرادى انتهى. قلت: لم يثبت هذا عن أنس بن مالك في كتب الحديث البتة، بل ثبت عنه خلافه، قال البخاري في «صحيحه»: وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة وقد تقدم ذكر من أخرجه موصولاً، نعم أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال: كان أصحاب محمد إذا دخلوا في مسجد قد صلى فيه صلوا فرادى انتهى، لكن قد صرح الحسن بأن صلاتهم فرادى إنما كانت لخوف السلطان. قال ابن أبي شيبة في «مصنفه». حدثنا هشيم أنا منصور عن الحسن، قال: إنما كانوا يكرهون أن يجتمعوا مخافة السلطان انتهى.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: واقعة الباب ليس حجة علينا فإن المختلف فيه إذا كان الإمام والمقتدي مفترضين، وفي حديث الباب كان المقتدي متنفلاً انتهى. قلت: إذا ثبت من حديث الباب حصول إثبات الجماعة بمفترض ومتنفل فحصول ثوابها بمفترضين بالأولى. ومن ادعى الفرق فليعبه بيان الدليل الصحيح. على أنه لم يثبت عدم جواز تكرار الجماعة أصلاً لا بمفترضين ولا بمفترض ومتنفل. فللقول بجواز تكرارها بمفترض ومتنفل وعدم جواز تكرارها بمفترضين مما لا يصحى إليه. كيف وقد تقدم أن أنساً جاء في نحو عشرين من فتاينه إلى مسجد قد صلى فيه فصلى بهم جماعة. وظاهر أنه وفتاينه كلهم كانوا مفترضين، وكذلك جاء ابن مسعود إلى مسجد قد صلى فيه فجمع بعلمة ومسروق والأسود. وظاهر أنه وهؤلاء الثلاثة كلهم كانوا مفترضين فتفكر.

فلا يدل على صحته لاحتمال أن يكون فيهم مدلس ورواه بالنعنة أو يكون فيهم مختلط ورواه عنه صاحبه بعد اختلاطه أو يكون فيهم من لم يدرك من رواه عنه أو يكون فيه علة أو شذوذ، قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: في الكلام على بعض روايات الجهر بالبسملة: لا يلزم من ثقة الرجال صحة الحديث حتى يتنفي منه الشذوذ والعلة، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» في الكلام على بعض روايات حديث بيع العينة: لا يلزم من كون رجال الحديث ثقات أن يكون صحيحاً انتهى، هذا بعد تسليم أن رجال هذا الحديث ثقات على ما قال الحافظ الهشيمي، لكن قال صاحب «العرف الشذي»: إن في سنده معاوية بن يحيى وهو متكلم فيه ولفظه هكذا؛ ولقد صنف مولانا الكنكوي رسالة في مسألة الباب وأتى فيه بحديث أنه عليه السلام دخل المسجد وقد صلى فيه فذهب إلى بيته وجمع أهله وصلى بالجماعة، ولو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما ترك فضل المسجد النبوي، أخرجه في «معجم الطبراني». في «الأوسط» و«الكبير»، وقال الحافظ نور الدين الهشيمي إن رجال السند ثقات معسنة، وأقول: إن في سنده معاوية بن يحيى من رجال التهذيب متكلم فيه انتهى كلامه بلفظه، قلت: الأمر كما قال صاحب «العرف الشذي»، لا شك في إن في سنده معاوية بن يحيى أبا مطيع الأطرابلسي وهو متكلم فيه، وذكر الحافظ الذهبي في «الميزان» أحاديثه المناكير وذكر فيها حديث أبي بكره هذا أيضاً حيث قال فيه الوليد بن مسلم عن معاوية أبي مطيع عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن ابن أبي بكره عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقبل من بعض نواحي المدينة يريد الصلاة فوجدهم قد صلوا فانصرف إلى منزله فجمع أهله ثم صلى بهم، وأما رسالة الشيخ الكنكوي فقد صنف علمائنا في الرد عليها رسالة حسنة جيدة وأجاب عن ما استدلل به الشيخ الكنكوي جواباً شافياً.

ومنها: أن الحديث ليس بنص على أنه ﷺ جمع أهله فصلى بهم في منزله بل يحتمل أن يكون صلى بهم في المسجد، وكان ميله إلى منزله لجمع أهله لا للصلاة فيه، وحيث يكون هذا الحديث دليلاً لاستحباب الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة لا لكراهتها فما لم يدفع هذا الاحتمال كيف يصح الاستدلال. ومنها: أنه لو سلم أن رسول الله ﷺ صلى بأهله في منزله لا يثبت منه كراهة تكرار الجماعة في المسجد، بل غاية ما يثبت منه أنه لو جاء رجل في مسجد قد صلى فيه فيجوز له أن لا يصلي فيه ببل يخرج منه فيميل إلى منزله فيصلى بأهله فيه. وأما أنه لا يجوز له أن يصلي في ذلك المسجد بالجماعة أو يكره له ذلك فلا دلالة للحديث عليه البتة كما لا يدل الحديث على كراهة أن يصلي فيه منفرداً.

١٦٥- باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة

فكانما قام نصف الليل (ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة) وكذلك في رواية أبي داود. وفي رواية مسلم ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله. قال الحافظ المنذري في «الترغيب» قال ابن خزيمة في «صحيحه» باب فضل صلاة العشاء والفجر في جماعة وبيان أن صلاة الفجر في الجماعة أفضل من صلاة العشاء في الجماعة وأن فضلها في الجماعة ضعفاً، فضل العشاء في الجماعة، ثم ذكر حديث عثمان بنحو لفظ مسلم، قال المنذري: ولفظ أبي داود والترمذي يدافع ما ذهب إليه انتهى، قلت: الأمر كما قال المنذري، فإن قلت: فما التوفيق بين رواية مسلم التي تقتضي بظاهرها أن من صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة ونصف وبين رواية أبي داود والترمذي التي تدل على أن له قيام ليلة. قلت: المراد بقوله ومن صلى الصبح في جماعة في رواية مسلم أي متضمناً لصلاة العشاء جماعة. قاله المناوي. وقال القاري في «المرقاة» في شرح قوله: فكانما صلى الليل كله أي بانضمام ذلك النصف فكانه أحي نصف الليل الأخير انتهى. وهذا هو المتعين جمعاً بين الروایتين، والله تعالى أعلم.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وأنس وعمارة بن أبي روية وجندب وأبي بن كعب وأبي موسى وبريدة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في «الأوسط» مرفوعاً بلفظ: من صلى العشاء في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: في إسناده ضعيف غير منهم بالكذب انتهى، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان وفيه: ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً وأما حديث أنس فأخرجه أحمد بمعنى حديث أبي هريرة. قال الهيثمي رجاله موثقون. وأما حديث عمارة بن روية فأخرجه مسلم في «صحيحه». أما حديث جندب فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم. وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» والحاكم. وأما حديث أبي موسى فأخرجه الشيخان. وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود والترمذي.

٣- قوله: (عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الـدال وفتحها (بن سفيان) هو اسم جد جندب واسم أبيه عبدالله ينسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده وله صحبة (من صلى الصبح فهو في ذمة الله) أي في عهده وأمانه في الدنيا والآخرة. وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد (فلا تخفروا الله في ذمته) قال في «النهاية»: خفرت الرجل: أجزته وحفظته وأخفرت الرجل: إذا نقضت عهده وذمامه، والهمزة فيه للزالة أي أزلت خفارته كاشكيتة إذا أزلت شكايته وهو المراد في الحديث انتهى.

٢٢١- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ^(١) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ يُصَبِّغُ لَيْلَهُ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةٍ»^(٢).

[م: ٦٥٦] [د: ٥٥٥] [ن: ٨٤٢].

(قَالَ): (وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، وَجُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ)، وَأَبِي (بْنِ كَعْبٍ) وَأَبِي مُوسَى، وَبُرَيْدَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عُثْمَانَ مَوْفُوعًا وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عُثْمَانَ مَرْفُوعًا.

٢٢٢- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يُزَيْدُ بْنُ هُرُونَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصَّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ»^(٣).

[م: ٢٦١] [هـ: ٣٩٤٥].

قال أبو عيسى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٢٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عِيَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْكَحَّالِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الْخَزَاعِمِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ^(٥) فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ): هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٦) (مِنْ هَذَا الْوَجْهِ) (مَرْفُوعٌ)، هُوَ صَحِيحٌ مُسْتَدٌّ وَمَوْثُوقٌ إِلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُسْتَدَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[د: ٥٦١] [هـ: ٧٨١].

١- قوله: (نا بشر بن السري) الأوفى، بصري سكن مكة وكان واعظاً ثقة متقناً طعن فيه برأى جهم ثم اعتذر وتاب، روى عن الثوري وغيره (حدثنا سفيان) هو الثوري (عن عثمان بن الحكيم) ابن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي أبو سهل المدني ثم الكوفي ثقة (عن عبد عبدالرحمن بن أبي عمرة) الأنصاري النجاري المدني ثقة كثير الحديث.

٢- قوله: (من شهد العشاء في جماعة) وفي رواية مسلم: من صلى العشاء في جماعة (كان له قيام نصف ليلة) وفي رواية مسلم

٤- قوله: (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم ولم يحكم الترمذي على حديث جندب بن سفيان بشيء وهو حديث صحيح أخرجه مسلم.

٥- قوله: (بشر المشائين) هذا من الخطاب العام ولم يرد به أمراً واحداً بعينه كذا في «قوت المعتذي»، والمشائين جمع المشاء وهو كثير المشي «بالتور التام» الذي يحيط بهم من جميع جهاتهم، أي على الصراط، لما قاسوا مشقة المشي في ظلمة الليل جوزوا بنور يضيء لهم ويحيطهم قاله المناوي وقال الطيبي: في وصف النور بالتام وتقبيده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَٰ يَدَيْهِمْ وَأَبْنَٰمَآئِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورٌ﴾ وإلى وجه المنافقين في قوله تعالى: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ انتهى.

٦- قوله. (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود قال المنذري في «الترغيب»: رجال إسناده ثقات وقد ذكر في معنى هذا الحديث أحاديث أخرى بأسانيد حسان من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى «الترغيب».

١- قوله: (خير صفوف الرجال أولها) لقرهم من الإمام واستماعهم لقراءته وبعدهم من النساء (وشرها آخرها) لقرهم من النساء وبعدهم من الإمام (وخير صفوف النساء آخرها) لبعدهن من الرجال (وشرها أولها) لقرهن من الرجال. والحديث أخرجه مسلم أيضاً في «صحيحه». قال النووي: أما صفوف الرجال فهي على عمومها فخيرها أولها أبدأ وشرها آخرها أبدأ. أما صفوف النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال. وأما إذا صلن متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها. والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أفلها ثواباً وفضلاً وبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه. وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورويتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن بعكس ذلك انتهى.

٢- قوله: (وقد روى عن النبي ﷺ أنه كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً وللثاني مرة) رواه النسائي وابن ماجه وأحمد عن العرياض بن سارية.

٣- قوله: (ما في النداء والصف الأول) زاد أبو الشيخ في رواية من طريق الأعرج عن أبي هريرة: من الخير والبركة كذا في «الفتح» (ثم لم يجدوا إلا أن يستهوا) أي إلا أن يقترعوا. قال الخطابي: قيل للاقتراع الاستهام لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب. قال الحافظ: أي لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية أما في الأذان فإن يستووا في معرفة الوقت وحسن الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذن وتكاملاته.

٤- قوله: (ما في الصف الأول فإن يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا بينهم في الحالين قاله الحافظ (عليه) أي على ما ذكر ليشمل الأمرين الأذان والصف الأول وقد رواه عبدالرزاق عن مالك بلفظ فاستهوا عليهما. قاله الحافظ.

٤- قوله: (عن سمي) بضم أوله بلفظ التصغير: مولى أبي بكر ابن عبدالرحمن المخزومي المدني وثقه أحمد وغيره

١٦٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصَّفَوِّ (١)

٢٢٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، فَمَخْرَجَ يَوْمًا فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: لَتَسَوِّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَنا وَجُوهِكُمْ» (٢).

[خ: [٧١٧] [م: [٤٣٦] [د: [٦٦٣، ٦٦٥] [ن: [٨٠٩] [هـ: [٩٩٤]

٤- قوله: (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم ولم يحكم الترمذي على حديث جندب بن سفيان بشيء وهو حديث صحيح أخرجه مسلم.

٥- قوله: (بشر المشائين) هذا من الخطاب العام ولم يرد به أمراً واحداً بعينه كذا في «قوت المعتذي»، والمشائين جمع المشاء وهو كثير المشي «بالتور التام» الذي يحيط بهم من جميع جهاتهم، أي على الصراط، لما قاسوا مشقة المشي في ظلمة الليل جوزوا بنور يضيء لهم ويحيطهم قاله المناوي وقال الطيبي: في وصف النور بالتام وتقبيده بيوم القيامة تلميح إلى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله تعالى: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَٰ يَدَيْهِمْ وَأَبْنَٰمَآئِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورٌ﴾ وإلى وجه المنافقين في قوله تعالى: ﴿انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ انتهى.

٦- قوله. (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود قال المنذري في «الترغيب»: رجال إسناده ثقات وقد ذكر في معنى هذا الحديث أحاديث أخرى بأسانيد حسان من شاء الاطلاع عليها فليرجع إلى «الترغيب».

١٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٢٢٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخَرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخَرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» (١).

[م: [٤٤٠] [د: [٦٧٨] [ن: [٨٢١] [هـ: [١٠٠٠].
[قال]: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، (وَإِسْنِ عُمَرَ)، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي، وَعَائِشَةَ، وَالْعَرِيَّاضِ بْنِ سَارِيَةَ، وَأَنْسِ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَالثَّانِي مَرَّةً» (٢).

٢٢٥- [متفق عليه] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ» (٣).

[خ: [٦١٥، ٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩] [م: [٤٣٧] [ن: [٥٤٠، [٦٧١]

[قال]: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَنْ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ (١) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: بِثَلَاثِ.

٢٢٦- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ.

(قال): وفي الباب عن جابر بن سمرة، والبراء، وجابر بن عبدالله، وأنس، وأبي هريرة، وعائشة^(٣).

قال أبو عيسى: حديث النعمان (بن بشير) حديث حسن صحيح^(٤).
وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مِن تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّغْرِ»^(٥).

وروي عن عمر: أنه كان يوكل رجلاً بإقامة الصلوة فلا يكبر حتى يخبر أن الصلوة قد استوت^(٦).
وروي عن علي وعثمان: أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان ويقولان: استوا. وكان علي يقول: تقدم يا فلان، تأخر يا فلان^(٧).

١- (باب ما جاء في إقامة الصلوة) أي في تعديلها يقال: أقام العود إذا عدله وسواه.

٢- قوله: (لتسون) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون قال البيضاوي: هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة قوله: (أو ليخالقن الله وجوهكم) أي إن لم تسوا. قال النووي: قيل: معناه يمسحها ويحولها عن صورتها لقوله ﷺ: يجعل الله صورته صورة حمار. وقيل: يغير صفاتها. والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، كما يقال تغير وجه فلان علي أي ظهر لي من وجهه كراهة لي وتغير قلبه علي لأن مخالفتهم في الصلوة مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: ويؤيده رواية أبي داود وغيره بلفظ: أو ليخالقن بين قلوبكم انتهى. والحديث يدل بظاهره على وجوب تسوية الصلوة.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبدالله وأنس وأبي هريرة وعائشة) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأما حديث البراء فأخرجه أبو داود، وأما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه أحمد وغيره وسيأتي لفظه، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان وغيرهما وله الفاظ. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود بلفظ: توسطوا الإمام وسدوا الخلل. وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود بلفظ: لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار.

٤- قوله: (حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٥- قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: من تمام الصلاة إقامة الصلوة) في «مجمع الزوائد» عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إن من تمام الصلاة إقامة الصلوة، رواه أحمد وأبو يعلى

والطبراني في «الكبير» والأوسط. وفيه عبدالله بن محمد بن عقيل وقد اختلف في الاحتجاج به. انتهى.

٦- قوله: (وروي عن عمر أنه كان يوكل رجلاً بإقامة الصلوة ولا يكبر حتى يخبر أن الصلوة قد استوت) رواه مالك في «الموطأ» عن نافع أن عمر بن الخطاب كان يأمر بتسوية الصلوة فإذا جاءه فآخبروه أن قد استوت كبر.

٧- (وروي عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استوا الخ) في الموطأ عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه قال: كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي فلم ازل أكلمه وهو يستوي الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال قد كان وكلهم بتسوية الصلوة فآخبروه أن الصلوة قد استوت فقال لي: استر في الصف ثم كبر.

١٦٨- باب ما جاء ليلى منكم أولو الأحلام والنهى

٢٢٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «ليلى منكم أولو الأحلام والنهى»^(١)، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم^(٢)، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، وإياكم وهنشات الأسواق^(٣).

(قال): وفي الباب عن أبي بن كعب، وأبي مسعود، وأبي سعيد، والبراء، وأنس^(٤).

[م: ٤٣٢] [د: ١٦٧٤] [ن: ٨٠٦] [هـ: ٩٧٦].

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح^(٥) غريب^(٥).

(وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يعجبه أن يلىه المهاجرون والأنصار، ليحفظوا عنه»^(٦)).

(قال): وخالد الحذاء هو خالد بن مهران يكنى «أبا المنزّل».

(قال): (و) سمعت محمد بن إسحاق يقول: (يقال): إن خالد الحذاء ما حداً نملأ قط^(٧)، إنما كان يجلس إلى حذاء فتسبب إليه.

(قال): وأبو معشر اسمه زياد بن كليب.

١- قوله: (ليلى) بكسر اللامين وتخفيف النون من غير بياء قبل النون ويجوز إثبات الباء مع تشديد النون على التوكيد. كذا قال النووي قلت: قد وقع في بعض نسخ الترمذي ليلى بحذف الباء قبل النون وفي بعضها بإثباتها وقال الطيبي: من حق هذا اللفظ أن يحذف منه الباء لأنه على صيغة الأمر وقد وجدنا بإثبات الباء

ماجه من حديث أنس كما تقدم آنفاً.

٧- قوله: (هو خالد بن مهران) بكسر الميم وسكون الهاء (ويكنى أبا المنازل) بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاء (أن خالد الحذاء) بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة (ما حذا نعلًا) قال في «القاموس» حذا النعل حذوا وحذاء قدرها وقطعها.

١٦٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي^(١)

٢٢٩- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِيءٍ بنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ: «صَلَّيْنَا خَلْفَ أَبِيهِ مِنَ الْأَمْرَاءِ فَاضْطَرَّرْنَا النَّاسَ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَيْنِ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢). [د: ٧٦٣] [ن: ٨٢١].

وفي الباب عن قرة بن إياس المزني^(٣).
قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن (صحيح)^(٤).
وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري. وبه يقول أحمد، وإسحاق^(٥).
وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك^(٦).

١- (باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري) جمع سارية بمعنى الاسطوانة.

٢- قوله: (كنا نتقي هذا): أي الصلاة بين الساريتين.

٣- قوله: (وفي الباب عن قرة بن إياس المزني) قال: كنا نهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونظردها طرداً أخرجه ابن ماجه وفي إسناده هارون بن مسلم البصري وهو مجهول كما قال أبو حاتم، يشهد له ما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ كنا نهى عن الصلاة بين السواري ونظردها. وقال لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصوف.

٤- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه.

٥- قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري) وبه يقول أحمد وإسحاق) وبه قال النخعي وروى سعيد بن منصور في «سننه» النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة. قال ابن سيد الناس: ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة. والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربي من أن ذلك إما لانقطاع الصف أو لأنه موضع جمع النعال، قال ابن سيد الناس: والأول أشبه لأن الثاني محدث. قال القرطبي: روى أن سبب كراهة ذلك أن مصلى جن المؤمنين.

وسكونها في سائر كتب الحديث، والظاهر أنه غلط انتهى. والمعنى ليدن مني فإنه من الولي بمعنى الدنو والقرب (أولو الأحلام والنهي) قال ابن سيد الناس: الأحلام والنهي بمعنى واحد، وهي العقول، وقال بعضهم: المراد بأولي الأحلام البالغون، وبأولي النهي العقلاء. فعلى الأول يكون العطف فيه من باب قوله: وألقى قولها كذباً وميناً، وهو أن تغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى وهو كثير في الكلام، وعلى الثاني يكون لكل لفظ معنى مستقل انتهى.

٢- (ثم الذين يلونهم) قال النووي: معناه الذين يقربون منهم في هذا الوصف انتهى. وقال القاري في «المراقبة»: كالمراهقين أو الذين يقربون الأولين في النهي والحلم (ثم الذين يلونهم) قال القاري: كالصبيان المميزين والذين هم أنزل مرتبة من المتقدمين حلماً وعقلاً والمعنى حلم جراً فالتقدير ثم الذين يلونهم كالنساء فإن نوع الذكر أشرف على الإطلاق، وقيل: المراد بهم الخنثى فيه إشارة إلى ترتيب الصوف. انتهى كلام القاري.

٣- (ولا تختلفوا) أي بالابدان (فتختلف قلوبكم) أي أهويتها وإرادتها. قال الطيبي: فتختلف بالنصب أي على جواب النهي وفي الحديث أن القلب تابع للأعضاء فإذا اختلفت وإذا اختلفت فسدت الأعضاء لأنه رئيسها (وإياكم وهيئات الأسواق) قال النووي: بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة. أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغظ والفتن التي فيها انتهى، وفي «المراقبة»: جمع هيشة وهي رفع الأصوات نهاهم عنها لأن الصلاة حضور بين يدي الحضرة الإلهية فينبغي أن يكونوا فيها على السكوت وآداب العبودية، وقيل: هي الاختلاط والمعنى: لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول من غيرهم ولا يتميز الصبيان والإناث من غيرهم في التقدم والتأخر، وهذا المعنى هو الأنسب بالمقام، قال الطيبي: ويجوز أن يكون المعنى: قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق فإنه يمنعكم أن تلوني.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب وأبي مسعود وأبي سعيد والبراء وأنس) أما حديث أبي بن كعب فأخرجه أحمد والنسائي، وأما حديث أبي مسعود فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وأما حديث أبي سعيد والبراء فأخرجه أحمد وابن أبي شيبة والحاكم وسعيد بن منصور: كذا في «شرح سراج أحمد السهرندي»، وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ: قال: كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار لياخذوا عنه.

٥- (حديث ابن مسعود حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم.

٦- قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه كان يعجبه إلخ) رواه ابن

٦- قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك) أي الصلاة بين السواري رخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياساً على الإمام والمنفرد، قالوا: وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين السارين. قال ابن رسلان: وأجازه الحسن وابن سيرين وكان سعيد بن جبيرة وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمون قومهم بين الأساطين وهو قول الكوفيين. قال الشوكاني: حديث قرة ليس فيه إلا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل كنا نهى عن الصلاة بين السواري فيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد. ولكن حديث أنس الذي أخرجه الحاكم فيه النهي عن الصلاة مطلقاً فيحمل المطلق على المقيد ويدل على ذلك صلاته ﷺ بين السارين فيكون النهي على هذا مختصاً بصلاة المؤتمين دون صلاة الإمام والمنفرد. وهذا أحسن ما يقال، وأما قياس المؤتمين على الإمام والمنفرد ففاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب انتهى.

١٧٠- بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدِّهِ

٢٣٠- [صحيح، صححه أحمد وابن خزيمة] حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ بِيَدِي وَنَحْنُ بِالرَّقَّةِ^(١) فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةَ بْنُ مَعْبُدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ زِيَادُ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ^(٢).

[د: ٦٨٣] [هـ: ١٠٠٤].

(قال أبو عيسى): وفي الباب عن علي بن شيبان، وابن عباس^(٣).

قال (أبو عيسى): (و) حديث وابصة حديث حسن^(٤). وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلّي الرجل خلف الصف وحده، وقالوا: يعيد إذا صلى خلف الصف وحده. وبه يقول أحمد، وإسحاق^(٥).

وقد قال قوم من أهل العلم: يجزئه إذا صلى خلف الصف وحده.

وهو قول شيبان الثوري، وابن المبارك، والشافعي.

وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضاً، قالوا: من صلى خلف الصف وحده يعيد.

منهم حماد بن أبي سليمان وابن أبي ليلى، وكيع.

وروى حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية أبي الأخوص عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة (بن معبد).

وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة. واختلف أهل الحديث في هذا:

فقال بعضهم: حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة (بن معبد): أصح.

وقال بعضهم: حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة بن معبد أصح.

قال أبو عيسى: وهذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة، لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة.

٢٣١- [صحيح، صححه أحمد وابن خزيمة] حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ رَاشِدٍ عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَّهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

[د: ٦٨٢] [هـ: ١٠٠٤].

(قال أبو عيسى): (و) سمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً يقول: إذا صلى الرجل خلف الصف وحده فإنه يعيد.

١- قوله: (عن هلال بن يساف) بكسر التحتانية ثم مهمله ثم فاء ويقال ابن أساف الأشجعي مولاهم الكوفي ثقة من أوساط التابعين (ونحن بالرقّة) بفتح الراء وشدة القاف اسم موضع.

٢- قوله: (فقال زياد: حدثني هذا الشيخ) يعني وابصة بن معبد (والشيخ يسمع) هذا مقول هلال بن يساف وهو جملة حالية. أي فقال زياد: حدثني هذا الشيخ أن رجلاً ألخ والحال أن الشيخ كان يسمع كلامه ولم ينكر عليه (فأمره ﷺ أن يعيد الصلاة) فيه دلالة على أن الصلاة خلف الصف وحده لا تصح وأن من صلى خلف الصف وحده فعليه أن يعيد الصلاة.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي بن شيبان وابن عباس) أما حديث علي بن شيبان فأخرجه أحمد وابن ماجه عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له: استقبل صلاتك فلا صلاة لمنفرد خلف الصف، إسناده حسن، روى الأثرم عن أحمد أنه قال: حديث حسن، قال ابن سيد الناس: رواه ثقات معروفون وهو من رواية عبدالرحمن بن علي ابن شيبان عن أبيه وعبدالرحمن قال فيه ابن حزم وما نعلم أحداً عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبدالرحمن بن بدر، وهذا ليس جرحه. انتهى. ويشهد لحديث علي بن شيبان ما أخرجه ابن حبان عن طلق مرفوعاً: لا صلاة لمنفرد خلف الصف كذا في «النيل». وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد عنه قال: أتيت النبي ﷺ من آخر الليل فصليت خلفه فأخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه.

٤- قوله: (حديث وابصة حديث حسن) قال الحافظ في «الفتح»: أخرجه أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة وغيرهما.

٥- قوله: (وبه يقول أحمد وإسحاق) وبه قال بعض محدثي الشافعية كابن خزيمة، وممن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح وبه قال قوم من أهل الكوفة كما بينه الترمذي، واستدلوا بأحاديث الباب (وقد قال قوم من أهل العلم تجزئته إذا صلى خلف الصف وحده وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي) وهو قول الحنفية واستدل لهم بحديث أنس قال صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا. رواه البخاري ومسلم قال الزيلعي في «نصب الراية»: وأحكام الرجال والنساء في ذلك سواء انتهى. وقال ابن بطال: لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل أولى انتهى.

وردد هذا الاستدلال بأنه إنما ساغ ذلك للمرأة لامتناع أن تصف مع الرجال بخلاف الرجل فإن له أن يصف معهم، وأن يزاحمهم وأن يجذب رجلاً من حاشية الصف فيقوم معه فافتراقاً. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن خزيمة: لا يصح الاستدلال به لأن صلاة المرأة خلف الصف وحده منهي عنها باتفاق ممن يقول تجزئته أو لا تجزئته، وصلاة المرأة وحدها إذا لم يكن هناك امرأة أخرى مأمور بها باتفاق فكيف يقاس مأمور على منهي انتهى. واستدل لهم أيضاً بحديث ابن عباس بأنه صلى خلف النبي ﷺ فأخذه ﷺ بيده وجعله حذاءه ولم يأمره بإعادة الصلاة.

وأجيب عنه بأن رواية ابن عباس هذه هي إحدى الروايات التي وردت في صفة دخوله مع النبي ﷺ في صلاة الليل في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة، والذي في «الصحيحين» وغيرهما أنه قام عن يساره فجعله عن يمينه وهو الأصح الأرجح، واستدل لهم أيضاً بحديث أبي بكر أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ثم مشى إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد، رواه البخاري وأبو داود والنسائي، قال التوربشتي ومحبي السنة: فيه دلالة على أن الانفراد خلف الصف لا يبطل لأنه لم يأمره بالإعادة وأرشدته في المستقبل بما هو أفضل بقوله: ولا تعد فإنه نهي تنزيه لا تحريم إذ لو كان للتحريم لأمره بالإعادة انتهى، وقال ابن الهمام من العلماء الحنفية: وحملنا حديث وابصة على الندب وحديث علي بن شيبان على نفي الكمال ليوافق حديث أبي بكر إذ ظاهره عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها انتهى كلامه محصلاً.

قلت: قال الحافظ في «الفتح»: جمع أحمد وغيره بين الحديثين يعني بين حديث وابصة وحديث أبي بكر بأن حديث أبي بكر

فائدة: قد اختلفت في من لم يجد فرجة ولا سعة في الصف ما الذي يفعل، فقيل إنه يقف منفرداً ولا يجذب إلى نفسه أحداً لأنه لو جذب إلى نفسه واحداً لفوت عليه فضيلة الصف الأول ولأوقع الخلل في الصف وبهذا قال أبو الطيب الطبري، وحكاه عن مالك، وقال أكثر أصحاب الشافعي إنه يجذب إلى نفسه واحداً ويستحب للمجذوب أن يساعده ولا فرق بين الداخل في أثناء الصلاة والحاضر في ابتدائها في ذلك، وقد روى عن عطاء وإبراهيم النخعي أن الداخل إلى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت يجوز له أن يجذب إلى نفسه واحداً ليقوم معه واستمع ذلك أحمد وإسحاق وكرهه الأوزاعي ومالك واستدل القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في «الأوسط» والبيهقي من حديث وابصة أنه ﷺ قال لرجل صلى خلف الصف: أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جرت رجلاً من الصف، أعد صلاتك. وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك وله طريق أخرى في «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم، وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف، لأبي داود في «المراسيل» من رواية مقاتل بن حيان مرفوعاً: إن جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقيم معه فما أعظم أجر المختلج وأخرج الطبراني عن ابن عباس بإسناد قال الحافظ: واو، بلفظ: إن النبي ﷺ أمر الآتي وقد تمت الصفوف أن يجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه كذا في «النيل».

١٧١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ

٢٢٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُطَّارُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَكُنْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»^(١).

[خ: ٦٩٧] [م: ٨٦٣] [د: ٦١٠] [ن: ٤٤٢] [هـ: ٩٧٣].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنس^(٢).

قال (أبو عيسى): (و) حديث ابن عباس حديث حسن

صحيح^(٣).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

قامت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه.

٣- قوله: (وحدث سمرة حديث غريب) في إسناده إسماعيل ابن مسلم وقد تكلم بعض الناس فيه كما صرح به الترمذي، وقد تكلم الناس في سماع الحسن عن سمرة لكنه مؤيد بحديث جابر المذكور وحدث أنس قال: صليت أنا وبيتي في بيتنا خلف النبي ﷺ وأم سليم خلفنا رواه مسلم.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم إذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف الإمام) وهو الحق وقال ابن مسعود رضي الله عنه وصاحبه الأسود وعلقمة ونفر يسير من أهل الكوفة قام أحدهما عن يمين الإمام والآخر عن شماله وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم كما ستقف عليه في كلام النووي.

٥- قوله: (وروي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود فأقام أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره إلخ) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وتقدم آفاً لفظه وبه قال بعض الكوفيين، واحتجوا بحديث ابن مسعود هذا. وأجاب عنه ابن سيرين بأن ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوي كذا في «فتح الباري»، وفي «صحيح مسلم» عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبدالله فقال: أصلي من خلفكم قالوا: نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله ﷺ! قال النووي: هذا مذهب ابن مسعود وصاحبه وخالفهم جميع العلماء من الصحابة إلى الآن، فقالوا: إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراه صفاً لحدث جابر وجابر بن صخر وقد ذكر مسلم في «صحيحه» في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر وأجمعوا على أنهم إذا كانوا ثلاثة يقفون وراه وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة ونقل جماعة الإجماع فيه. انتهى كلام النووي.

١٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ

٢٣٤- [متفق عليه] حدثنا [إسحاق] الأنصاري حدثنا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ (بْنُ أَنَسٍ) عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْنِهَا صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا فَلَنُصَلِّ بِكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَمُنَّمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا فَدَا اسْوَدَ مِنْ طَوْلِ مَا لَبَسْتُ، فَتَضَخْتُ بِالْمَاءِ، فَقَامَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّقْتُ عَلَيْهِ أَنَا

وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ.

١- قوله: (ذات ليلة) أي في ليلة ولفظ ذات مقحم، وقال جاره الله: وهو من إضافة المسمى إلى اسمه (فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي) كلا الجارين متعلقان بأخذ (فجعلني عن يمينه) فيه دلالة على أن المأموم الواحد يقف على يمين الإمام وهو مذهب جميع أهل العلم ونقل جماعة الإجماع فيه قاله النووي.

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس) أن النبي ﷺ صلى به ويأمه أو حالته قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا أخرجه مسلم.

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

١٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ

٢٣٣- [قال الألباني: ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ مُحَمَّدُ ابْنُ يَشَارٍ، حَدَّثَنَا (مُحَمَّدُ) بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا إِسْمَاعِيلَ ابْنَ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يُتَقَدِّمَنَا أَحَدُنَا»^(١).

(قَالَ أَبُو عِيْسَى): وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرِ^(٢)، (وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ).

قَالَ (أَبُو عِيْسَى): وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ (حَسَنٌ) غَرِيبٌ^(٣).

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً قَامَ رَجُلَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ^(٤).

وَرَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥). وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ (الْمَكِّيِّ) مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ.

١- قوله: (أن يتقدمنا أحدهما) معمول لقوله: أمرنا على حذف الباء أي بأن يتقدمنا أحدهما (وإذا كنا) ظرف يتقدمنا وجاز تقديمه على أن المصدرية للاسراع في الظروف قاله الطيبي.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وجابر) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد عن الأسود بن يزيد، قال: دخلت أنا وعمي

علقمة على ابن مسعود بالهجرة قال فأقام الظهر ليصلي فقمتا خلفه فأخذ بيدي ويد عمي ثم جعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فصففتنا صفاً واحداً قال: ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة، وأخرج أبو داود والنسائي معناه وأخرجه مسلم مطولاً ومختصراً وسيجيء لفظه المختصر، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال: قام رسول الله ﷺ ليصلي فنجثت حتى

وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ (فِي بَيْتِهِ) إِلَّا بِإِذْنِهِ^(٣). قَالَ مَحْمُودُ (ابن غيلان): قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «أَقْدَمُهُمْ سِنًا». [م: ٦٧٣] [د: ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤] [ن: ٧٧٩] [هـ: ٩٨٠].

(قال أبو عيسى): وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَعَمْرُو بْنِ سَلْمَةَ^(٤). قَالَ (أبو عيسى): (و) حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥)، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، وَقَالُوا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أُذِنَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لغيرِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ، وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ. وَقَالُوا: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ صَاحِبُ الْبَيْتِ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «(و) لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ (فِي بَيْتِهِ) إِلَّا بِإِذْنِهِ» فإِذَا أُذِنَ فَارْجُو أَنْ الْإِذْنَ فِي الْكُلِّ^(٦)، وَلَمْ يَرَّ (بِهِ) بَأْسًا إِذَا أُذِنَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ.

١- قوله: (وابن نمير) بالتصغير هو عبدالله نمير الهمداني الخارفي أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من أهل السنة روى عن الأعمش وغيره قال ابنه محمد: مات سنة ١٩٩ تسع وتسعين ومائة (عن إسماعيل بن رجاء الزبيدي) بضم الزاي مصغراً أبي إسحاق الكوفي ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة (عن أوس بن ضمعج) بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر الكوفي ثقة مخضرم من الثانية قاله الحافظ (سمعت أبا مسعود الأنصاري) اسمه عقبه بن عمرو بن ثعلبة البديري صحابي جليل (عن أوس بن ضمعج) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وفتح العين المهملة بعدها جيم.

٢- قوله: (يؤم القوم) قال الطيبي: بمعنى الأمر أي ليؤمهم (أقروهم لكتاب الله) قيل: المراد به الأئمة، وقيل هو على ظاهره وبحسب ذلك اختلف الفقهاء. قال النووي: قال أصحابنا: الأئمة مقدم على الأقران الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط، فقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كامل الفقه، ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقرين مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه كانه عن حديث أقروكم أبي قال: وأجابوا عن الحديث بأن الأقران من الصحابة كان هو الأئمة انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: وهذا الجواب يلزم منه أن من نص النبي ﷺ على أنه أقرأ من أبي بكر كان أئمة من أبي بكر فيفسد الاحتجاج، بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأئمة انتهى. ثم قال النووي بعد ذلك: إن قوله في حديث أبي مسعود: فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في

والتيمم وراءه، والمعجوز من ورائنا، فصلى بنا ركعتين ثم انصرف^(٧).

[خ: ٣٨٠] [م: ٦٥٨] [د: ٦١٢] [ن: ٥٧].

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(٨)، والعمل عليه عند (أكثر) أهل العلم، قالوا: إذا كان مع الإمام رجلٌ وامرأة، قام الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفهما، وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في إجازة الصلاة إذا كان الرجل خلف الصف وحده، (و) قالوا: إن الصبي لم تكن له صلاة. وكان أنساً كان خلف النبي ﷺ وحده، (في الصف) وليس الأمر على ما ذهبوا إليه لأن النبي ﷺ أقامه مع التيمم خلفه، فولوا أن النبي ﷺ جعل للتيمم صلاة، لَمَّا أَقَامَ التَّيْمِمَ مَعَهُ (وَأَقَامَهُ عَنِ يَمِينِهِ).

وقد روي عن موسى بن أنس عن أنس «أنه صلى مع النبي ﷺ فأقامه عن يمينه»، وفي هذا الحديث دلالة أنه إنما صلى تطوعاً، أراد ادخال البركة عليهم.

١- قوله: (إن جدته) أي جدته أنس (مليكة) بضم الميم تصغير ملكة وقيل ضمير جدته يرجع إلى إسحاق بن عبدالله وقد بسط الحافظ في «الفتح» الكلام في هذا من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه (من طول ما ليس) أي استعمل، وفيه أن الافتراض يسمى ليساً (ففضحته بالماء) يحتمل أن يكون النضح لتلين الحصى أو لتنظيفه أو لتطهيره ولا يصح الحزم بالآخر بل المتبادر غيره لأن الأصل الطهارة (والمعجوز من ورائنا) هي مليكة المذكورة ثم انصرف أي إلى بيته أو من الصلاة وفي هذا الحديث من الفوائد صلاة الناقل جماعة في البيوت وقيام الصبي مع الرجل صفاً وتأخير النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها وصحة صلاة الصبي المميز ووضوئه.

٢- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٧٤- بَابُ (مَا جَاءَ) مِنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ

٢٣٥- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ (قال): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (عبدالله) بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ الزَّبِيدِيِّ عَنِ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ^(٢)» فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ

وَقَاتِلْ... ﴿ الآية (ولا يؤم الرجل) بصيغة المجهول وفي رواية مسلم لا يؤمن الرجل الرجل (في سلطانه) أي في مظهر سلطته ومحل ولايته أو فيما يملكه أو في محل يكون في حكمه ويعضد هذا التأويل الرواية الأخرى في أهله ورواية أبي داود في بيته ولا في سلطانه، ولذا كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج وصح عن ابن عمر أن إمام المسجد مقدم على غير السلطان وتحريره أن الجماعة شرعت لاجتماع المؤمنين على الطاعة وتآلفهم وتوادهم، فإذا أم الرجل الرجل في سلطانه أفضى ذلك إلى توهين أمر السلطنة وخلع ربة الطاعة، وكذلك إذا أمه في قومه وأهله أدى ذلك إلى التباغض والتقاطع وظهور الخلاف الذي شرع لدفعه الاجتماع، فلا يتقدم رجل على ذي السلطنة لا سيما في الأعياد والجماعة، ولا على إمام الحي ورب البيت إلا بالأذن قاله الطيبي (ولا يجلس) بصيغة المجهول (على تكريمته) كسجاده أو سريره وهي في الأصل مصدر كرم تكريماً أطلق مجازاً على ما يعد للرجل إكراماً له في منزله (إلا بإذنه) قال ابن الملك: متعلق بجميع ما تقدم، قلت: كل من قال إن صاحب المنزل إذا أذن لغيره فلا بأس أن يصلي بهم يقول: إن (إلا بإذنه) متعلق بجميع ما تقدم، وكل من لم يقل به إنه متعلق بقوله ولا يجلس فقط. قوله: (قال محمود) يعني ابن غيلان (قال ابن نمير في حديثه أقدمهم سناً) أي قال هذا اللفظ مكان لفظ «أكبرهم سناً».

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وأنس بن مالك ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة) أما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم والنسائي، وأما حديث أنس فلم أقف عليه، وأما حديث مالك بن الحويرث فأخرجه الجماعة، وأما حديث عمرو بن سلمة فأخرجه البخاري.

٥- قوله: (حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٦- قوله: (وقال بعضهم إذا أذن صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي بهم) قال في «المتقى»: وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان، لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود: إلا بإذنه ويعضده عموم ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ثلاثة على كتاب المسك يوم القيامة، عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قوماً وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة، رواه الترمذي، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنه ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم رواه أبو داود (وكرهه بعضهم) أي وإن أذن صاحب المنزل وقالوا: السنة أن يصلي صاحب البيت أي يؤم صاحب البيت ولا يؤم الزائر لحديث مالك بن الحويرث قال سمعت النبي ﷺ يقول: من زار قوماً فلا

السنة سواء فأقدمهم في الهجرة، يدل على تقديم الأقرأ مطلقاً. انتهى. قال الحافظ: وهو واضح للمغايرة، وهذه الرواية أخرجه مسلم من وجه آخر عن إسماعيل بن رجاء، ولا يخفى أن محل تقديم الأقرأ إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة فاما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً والسبب فيه أن أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم أهل اللسان فالأقرأ منهم بل القاري كان أفضى في الدين من كثير من الفقهاء الذين جاؤا بعدهم انتهى كلام الحافظ، وقال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر حديث الباب: ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدرکه» إلا أن الحاكم قال عرض قوله: فأعلمهم بالسنة فأفقههم فقهاً فإن كانوا في الفقه سواء فأكبرهم سناً انتهى، قال: وقد أخرج مسلم في «صحيحه» هذا الحديث ولم يذكر فيه فأفقههم فقهاً وهي لفظة عزيزة غريبة بهذا الإسناد الصحيح وسنده عن يحيى بن بكير ثنا الليث عن جرير بن حازم عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضميج عن أبي مسعود فذكره، ثم أخرجه الحاكم عن الحجاج ابن أرطاة عن إسماعيل بن رجاء قال قال رسول الله ﷺ يوم القوم أقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين فإن كانوا في الفقه سواء فأقرأهم للقرآن والحديث، وسكت عنه، والباقون من الأئمة يخالفوننا في هذه المسئلة ويقولون: إن الأقرأ لكتاب الله يقدم على العالم، كما هو لفظ الحديث حتى إذا اجتمع من يحفظ القرآن وهو غير عالم وفقهه يحفظ سيراً من القرآن يقدم حافظ القرآن عندهم، ونحن نقول: يقدم الفقيه، وأجاب صاحب الكتاب بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان أعلمهم وهذا يرده لفظ الحاكم الأول، ويؤيد مذهبنا لفظه الثاني إلا أنه معلول بالحجاج بن أرطاة، قال ويشهد للخصم أيضاً حديث عمرو بن سلمة ثم ذكره عن البخاري وفيه وبدر أبي قومه بإسلامهم فلما قدم قال: جتكم والله من عند النبي حقا فقالوا صلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني لما كنت أتلقى من الركب ان قدومني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين إلخ.

قلت: القول الظاهر الراجح عندي هو تقديم الأقرأ على الأفضى وقد عرفت في كلام الحافظ أن محل تقديم الأقرأ حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة.

٣- (فأعلمهم بالسنة) قال الطيبي: أراد بها الأحاديث فالأعلم بها كان هو الأفضى في عهد الصحابة (فأقدمهم هجرة) أي انتقالاً من مكة إلى المدينة قبل الفتح فمن هاجر أولاً فشره أكثر ممن هاجر بعده. قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْشَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ

صحيح^(٤)، وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض^(٥). (قال أبو عيسى): وأبو الزناد اسمه (عبدالله بن ذكوان) والأعرج هو عبدالرحمن بن هرمز المدني (و) يكتنى أبا داود.

٢٣٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْفَفِ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامِ^(٦).

[خ: ٧٠٦] [م: ٤٦٩] [ن: ٨٢٣] [هـ: ٩٨٨].

(قال أبو عيسى): (و) هذا حديث حسن صحيح^(٧) (واسم ابن عوانة «وضاح»)

(قال أبو عيسى): سألت قتيبة قلت: أبو عوانة ما اسمه؟ قال: وضاح قلت: ابن من؟ قال: لا أدري، كان عبداً لامرأة بالبصرة.

١- قوله: (نا المغيرة بن عبدالرحمن) بن عبدالله الخزامي المدني روى عن أبي الزناد فأكثر وعنه يحيى بن يحيى وقتيبة قال أبو داود: رجل صالح وقال أحمد: ما بهديثه بأس وقال النسائي: ليس بالقوي، كذا في «الخلاصة» وقال الحافظ: ثقة له غرائب.

٢- (فليخفف) قال ابن دقيق العيد: التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة لعادة آخرين، قال: وقول الفقهاء لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسيحات لا يخالف ما ورد عن النبي ﷺ أنه كان يزيد على ذلك. لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلاً، قال الحافظ: وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له: أنت إمام قومك وأقدر القوم بأضعفهم، إسناده حسن وأصله في مسلم انتهى (فإن فيهم الصغير والكبير) أي في السن (والضعيف) أي ضعيف الخلقة (والمريض) وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص: والحامل والمرضع، وله من حديث عدي بن حاتم: والعاير السليل، ووقع في حديث أبي مسعود: وذا الحاجة، وهو أشمل الأوصاف المذكورة، قال الحافظ في «الفتح»: قوله: فإن فيهم مقتضاه أنه متى لم يكن فيهم متصف بصفة من المذكورات لم يضر التطويل، قال: وقد قدمت ما يرد عليه من إمكان مجيء من يتصف بإحداها، وقال اليعمرى: الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للأئمة التخفيف مطلقاً. قال: وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهو مع ذلك يشرع ولو لم يشق، عملاً بالغالب، لأنه لا يدري ما يطراً عليه وهناك كذلك انتهى ما في «الفتح». وقال ابن عبدالبر: يبغي

يؤمهم وليؤمهم رجل منهم. رواه الخمسة إلا ابن ماجه. وقال هؤلاء: قوله: (إلا بإذنه) في حديث الباب متعلق بقوله: لا يجلس على تكمرته وليس متعلقاً بقوله: لا يؤم الرجل (فإذا أذن فأرجو أن الإذن في الكل) فقوله إلا بإذنه متعلق بكلا الفعلين عند أحمد. قال الشوكاني في «النيل»: ويعضده عموم قوله في حديث ابن عمر وهم به راضون، وقوله في حديث أبي هريرة: إلا بإذنه كما قال المصنف يعني صاحب «المتقى»: فإنه يقتضي جواز إمامة الزائر عند رضي المزور، قال العراقي: ويشترط أن يكون المزور أهلاً للإمامة فإن لم يكن أهلاً كالمرأة في صورة كون الزائر رجلاً والأمي في صورة كون الزائر قارئاً ونحوهما فلا حق له في الإمامة.

واعلم أن الإمام البخاري قال في «صحيحه»: باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم، ثم ذكر فيه حديث عتيان بن مالك قد استأذن النبي ﷺ فأذنت له فقال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت إلى المكان الذي أحب فقام وصفقنا خلفه ثم سلم وسلمنا. قال الحافظ في «الفتح»: قيل أشار بهذه الترجمة إلى أن حديث مالك بن الحويرث الذي أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه مرفوعاً: من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم، محمول على من عدا الإمام الأعظم وقال الزين بن المنير مراده أن الإمام الأعظم ومن يجري مجراه إذا حضر بمكان مملوك لا يتقدم عليه مالك الدار، ولكن ينبغي للمالك أن يأذن له ليجمع بين الحقين حق الإمام في التقدم وحق المالك في منع التصرف بغير إذنه انتهى ملخصاً، ويحتمل أنه أشار إلى ما في حديث أبي مسعود: ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكمرته إلا بإذنه فإن مالك الشيء سلطان عليه والإمام الأعظم سلطان على المالك وقوله: إلا بإذنه يحتمل عوده على الأمرين: الإمامة والجلوس، وبذلك جزم أحمد كما حكاه الترمذي فتحصل بالإذن مراعاة الجانبين انتهى.

١٧٥- بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ

٢٣٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^(٢).

[خ: ٧٠٣] [م: ٤٦٧] [ن: ٨٢٣] [د: ٧٩٣].

قال (أبو عيسى): وفي الباب عن عدي بن حاتم، وأنس، وجابر بن سمرة، ومالك بن عبدالله، وأبي واقد، وعثمان بن أبي العاص وأبي مسعود، وجابر بن عبدالله وابن عباس^(٣). قال أبو عيسى: (و) حديث أبي هريرة حديث حسن

قراءته إياها فالعنى بالخفة أنه ما كان يبطئها ويمدها في غير مواضعها كما يفعله الأئمة المعظمة حتى في مكة المكرمة في زماننا فإنهم يمدون في المدايات الطبيعية قدر ثلاث آفات ويطولون السكنات في مواضع الوقوفات ويزيدون في عدد التسيحات انتظارا لفرغ المكبرين المطولين في النعمات، بل كانت قراءته عليه السلام مجودة محسنة مرتلة مبيّنة، من خاصية قراءته اللطيفة أنها كانت خفيفة على النفوس الشريفة ولو كانت طويلة لأن الأرواح لا تشيع منها والأشباح لا تقنع بها انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن عدي بن حاتم وأنس وجابر بن سمرة ومالك بن عبدالله وأبي واقد وعثمان بن أبي العاص وأبي مسعود وجابر بن عبدالله وابن عباس) أما حديث عدي بن حاتم فأخرجه الطبراني وابن أبي شيبة. وأما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود، وأما حديث مالك بن عبدالله وهو الخزاعي. وحديث أبي واقد فأخرجهما الطبراني وأما حديث عثمان بن أبي العاص فأخرجه مسلم. وأما حديث أبي مسعود فأخرجه الشيخان وابن ماجه وأحمد. وأما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه الشيخان. وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة. وفي الباب أيضاً عن حزم بن أبي كعب أخرجه أبو داود وعن ابن عمر أخرجه النسائي وعن بريدة أخرجه أحمد وعن رجل من بني سلمة يقال له سليم من الصحابة أخرجه أحمد.

١٧٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الصَّلَاةِ وَتَحْلِيلِهَا ٢٣٨ - [صحيح] حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ طَرِيفِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ^(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا» ^(٢). [هـ: ٢٧٦].

(قال أبو عيسى): (هذا حديث حسن).
وفي الباب عن علي وعائشة ^(٣). (قال) وحديث علي (بن أبي طالب) (في هذا) أجود إسناداً وأصح من حديث أبي سعيد. وقد كتبناه أول في كتاب الوضوء ^(٤). والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق: إن تحريم الصلاة التكبير، ولا يكون الرجل ذاهلاً في الصلاة إلا بالتكبير ^(٥).

(قال أبو عيسى): وسمعت أبا بكر محمد بن إبان (مستملي وكيع) يقول: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: لو افتتح الرجل الصلاة بسبعين اسماً من أسماء الله، ولم يكبر لم يجزه، وإن أحدث قبل أن يسلم أمرته أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه فيسلم، إنما الأمر على وجهه ^(٦). (قال) وأبو نضرة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة.

لكل إمام أن يخفف لأمره ﷺ وإن علم قوة من خلفه، فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحادث وغيره (فليصل كيف شاء) أو مخففاً أو مطولاً وفي رواية البخاري: فليطول ما شاء، قال القاري في «المرقاة»: والحديث بظاهره ينافي قول بعض الشافعية إن تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين مبطل للصلاة انتهى، قلت: الأولى أن يقال إن الحديث ينفي قول بعض الشافعية ويرده.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

٥- قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم اختاروا أن لا يطيل الإمام الصلاة إلخ) قال ابن عبدالبر: التخفيف لكل إمام مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال، أما الحذف والتقصان فلا، لأن رسول الله ﷺ قد نهى عن نقر الغراب، ورأى رجلاً يصلي فلم يتم ركوعه فقال له: إرجع فصل فإنك لم تصل، وقال: لا ينظر الله إلى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده، ثم قال: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أم قوماً على ما شرطنا من الإتمام وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تبغضوا الله إلى عباده، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه انتهى.

٦- قوله: (من أخف الناس صلاة في تمام) قال القاضي: خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها والاعتصار على قصار المفصل وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات وتامها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن واللبث راکعاً وساجداً بقدر ما يسبح ثلاثاً انتهى، قال القاري في «المرقاة» بعد نقل كلام القاضي هنا: وفيه إيهام إنه ما كان يقرأ أوساط المفصل وطوالها. وقد ثبت

١- قوله: (عن أبي سفيان طريف السعدي) هو طريف بن شهاب أو ابن سعد البصري الأشل ويقال له: الأعصم ضعيف من السادسة كذا في «التقريب» وقال في «الميزان»: ضعفه ابن معين، وقال أحمد: ليس بشيء وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم وقال النسائي: متروك (عن أبي نضرة) بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملة العبد العوفي البصري مشهور بكنيته ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (مفتاح الصلاة الطهور) تقدم هذا الحديث مع شرحه في أبواب الطهارة رواه الترمذي هناك من حديث علي ورواه ههنا من حديث أبي سعيد (ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة وغيرها) فيه دلالة على أن قراءة سورة بعد الفاتحة واجبة لكن الحديث ضعيف ويعارضه ما رواه الدارقطني عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها منها بعوض وقال الحافظ في «التلخيص»: وروى الحاكم من طريق أشهب عن ابن عينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة مرفوعاً: أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضاً منها، وله شواهد فساقها انتهى، وما في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة يقول: في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء، وإن زدت فهو خير، قال الحافظ في «الفتح»: وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره: وسمته يقول: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه أن ضمير سمته للنبي ﷺ فيكون مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة. نعم قوله: ما أسمعنا وما أخفى عنا يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي ﷺ، فيكون للجميع حكم الرفع انتهى وما رواه ابن خزيمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بفاتحة الكتاب ذكره الحافظ في «الفتح».

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وعائشة) أما حديث علي فتقدم في أبواب الطهارة، وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم بلفظ قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين.

٤- قوله: (وحديث علي بن أبي طالب أجود وأصح من حديث أبي سعيد) لأن في سند حديث أبي سعيد طريف السعدي وهو ضعيف كما عرفت (وقد كتبناه) أي حديث علي (أول) بالبناء على الضم أي في أول الكتاب (في كتاب الوضوء) أي في باب ما جاء مفتاح الصلاة الطهور.

٥- (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد

وإسحاق: إن تحريم الصلاة التكبير ولا يكون الرجل داخلًا في الصلاة إلا بالتكبير) وهو قول الجمهور ووافقهم أبو يوسف، واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب ومن حجتهم حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته أخرجه أبو داود بلفظ: لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر، ورواه الطبراني بلفظ: ثم يقول: الله أكبر وحديث أبي حميد: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه ثم يقول: الله أكبر. أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان وهذا فيه بيان المراد بالتكبير وهو قول الله أكبر، وروى البزار بإسناد صحيح عن علي على شرط مسلم أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر كذا في «فتح الباري».

٦- (قال أبو عيسى: سمعت أبا بكر محمد بن أبان) ابن الوزير البلخي يلقب بجمدويه وكان مستملي وكيع ثقة حافظ من العاشرة، قال ابن حبان: كان ممن جمع وصف روى عن ابن عينة وغندر وطبقتهما وعنه البخاري والأربعة وخلق (يقول سمعت عبدالرحمن ابن مهدي) البصري ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث قال ابن المديني: ما رأيت أعلم منه يقول: لو افتتح الرجل الصلاة بتسعين اسماً من أسماء الله ولم يكبر لم يجزه يعني لفظ الله أكبر متعين لافتتاح الصلاة لا يكون الافتتاح إلا به، فلو قال أحد: الله أجل أو أعظم أو قال: الرحمن أكبر مثلاً لم يجزه ولم يصح الافتتاح به خلافاً للحنفية، والقول الراجح المنصور هو قول عبدالرحمن بن مهدي (وإن أحدث قبل أن يسلم امرته أن يتوضأ ثم يرجع إلى مكانه ويسلم) لقوله ﷺ: «وتحليلها التسليم»، فكما أن التكبير متعين للتحريم وافتتاح الصلاة كذلك التسليم متعين للتحليل والخروج عن الصلاة (إنما الأمر على وجهه) قال أبو الطيب السندي في «شرح»: يعني قوله تحليلها التسليم لا يأول بل يحمل على ظاهره من أن السلام فرض لأنه لا يحل له ما حرم عليه في الصلاة إلا به فيما لم يخرج من الصلاة إلا به يكون فرضاً كما أن ما يدخل به فيها يكون فرضاً، وبه قال الإمام الشافعي وغيره، وقال علماؤنا يعني الحنفية: إنه واجب دون فرض انتهى كلام السندي.

٧- قوله: (وحديث علي بن أبي طالب أجود وأصح من حديث أبي سعيد) لأن في سند حديث أبي سعيد طريف السعدي وهو ضعيف كما عرفت (وقد كتبناه) أي حديث علي (أول) بالبناء على الضم أي في أول الكتاب (في كتاب الوضوء) أي في باب ما جاء مفتاح الصلاة الطهور.

٨- (وحديث علي بن أبي طالب أجود وأصح من حديث أبي سعيد) لأن في سند حديث أبي سعيد طريف السعدي وهو ضعيف كما عرفت (وقد كتبناه) أي حديث علي (أول) بالبناء على الضم أي في أول الكتاب (في كتاب الوضوء) أي في باب ما جاء مفتاح الصلاة الطهور.

٩- (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد

بأن العبرة للمعاني لا للألفاظ فليس معنى الحديث تحريمها لفظ التكبير بل معناه تحريمها ما يدل على التعظيم.

قلت: الحق في هذا الباب هو ما ذهب إليه الجمهور من أن تحريم الصلاة التكبير ولا يكون الرجل داخلاً في الصلاة إلا بالتكبير كما عرفت، وأما قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ فلا نسلم أن المراد بالتكبير في هذه الآية تكبير الافتتاح فإنها مكية نزلت قبل قصة الاسراء التي فرضت الصلاة فيها فكيف يكون المراد بالتكبير فيها تكبير الافتتاح. وأما القول بأن النبي ﷺ كان يتعبد ويصلي تطوعاً في جبل حراء وغيره قبل أن تفرض عليه الصلاة فلا بأس بأن يراد بالتكبير في هذه الآية تكبير الافتتاح، ففيه أنه لا يتعين على هذا التقدير أيضاً أن يراد بالتكبير تكبير الإفتتاح كما لا يخفى على المتأمل، ولو سلم أنه المتعين فالمراد به خصوص لفظ التكبير لأحاديث الباب ولم يثبت عن النبي ﷺ افتتاح الصلاة بغير لفظ التكبير البتة، ولا عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وأما قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ فلا نسلم فيه أيضاً أن المراد بذكر اسم ربه تكبير الافتتاح، لم لا يجوز أن يكون المراد بالذكر تكبير التشريق وبالصلاة صلاة العيد، ويقوله تركى زكاة الفطر كما رواه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وعبدالرزاق وابن مردويه والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وابن عمر وغيرهما، وعلى هذا فلا تكون الآية مما نحن فيه.

وأما جوابهم عن حديث الباب بأن العبرة للمعاني لا للألفاظ، ففيه أن الأصل في الأذكار والأدعية لا سيما أذكار الصلاة وأدعيتها هو التوقيف.

فالحاصل: أن مذهب الجمهور هو الحق والصواب، وأما قول الحنفية فلا دليل عليه قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/٢٦٤): المثال الخامس عشر: رد المحكم الصريح من تعيين التكبير للدخول في الصلاة بقوله: إذا أقيمت الصلاة فكبر وقوله: تحريمها التكبير وقوله: لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يضعه الوضوء مواضعه ثم يستقبل القبلة ويقول الله أكبر، وهي نصوص في غاية الصحة فردت بالمتشابه من قوله: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ انتهى.

١٧٧- باب (ما جاء) في نشر الأصابع عند التكبير

٢٣٩- [ضعيف] حدثنا قتيبةٌ وأبو سعيد الأشجّ قالاً: حدثنا يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سيمعان^(١) عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ للصلاة نشر أصابعه»^(٢). [د: ٧٥٣].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة (حسن) (و) قد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سيمعان عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا».

وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان، وأخطأ يحيى بن اليمان في هذا الحديث^(٣).

٢٤٠- [صحيح] [قال: (و) حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن أخبرنا عبدالله بن عبدالمجيد الحنفي^(٤) حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سيمعان قال: سمعت أبا هريرة يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا»^(٥). [د: ٧٥٣] [ن: ٨٨٣].

قال (أبو عيسى: قال) عبدالله (بن عبدالرحمن): وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان، وحديث يحيى بن اليمان خطأ^(٦).

١- قوله: (نا يحيى بن يمان) العجلي الكوفي صدوق عابد يخطيء كثيراً وقد تغير من كبار التاسعة كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: قال أحمد: ليس بحجة وقال ابن المديني: صدوق تغير حفظه، وقال يعقوب بن شيبة: صدوق أنكروا عليه كثرة الغلط (عن ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري المدني ثقة فقيه فاضل من السابعة كذا في «التقريب»، قال في «الخلاصة»: قال أحمد: يشبه بابن المسيب وهو أصلح وأروع وأقوم بالحق من مالك، ولما حج المهدي دخل مسجد النبي ﷺ فقال له المسيب بن زهير: قم هذا أمير المؤمنين، فقال ابن أبي ذئب: إنما يقوم الناس لرب العالمين، فقال المهدي: دعه فلقد قامت كل شعرة في رأسي، قال أبو نعيم: مات سنة ١٥٩ تسع وخمسين ومائة (عن سعيد بن سيمعان) بكسر السين وفتحها وسكون الميم، قال الحافظ: ثقة ولم يصب الأزدي في تضعيفه من الثالثة.

٢- قوله: (إذا كبر للصلاة نشر أصابعه) أي بسطها قاله السيوطي: يعني أن المراد بالنشر ضد القبض وقال أبو الطيب السندي أو المراد خلاف الضم أي تركها على حالها ولم يضم بعضها إلى بعض انتهى، وفي «السعاية شرح شرح الرقاية» لبعض العلماء الحنفية قوله غير مفرج أصابعه ولا ضم أي لا يتكلف في تفرج الأصابع عند رفع اليدين ولا في ضمها بل يتركها عند الرفع كما كانت قبله واختار بعضهم استحباب التفرج مستلدين بما رواه ابن حبان من طريق يحيى بن يمان عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ ينشر أصابعه في الصلاة نشرأ والجمهور على خلافه ولم يعتبروا بالرواية المذكورة لقول الترمذي في «جامعه» بعد رواية

١٧٨ - بَاب (ما جاء) فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى

٢٤١- [قال الألباني: حسن] حَدَّثَنَا عُبَيْةُ بْنُ مَكْرَمٍ^(١). وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ (الجهضمي) قَالَ: حَدَّثَنَا (أبو قتيبة) سلم بن قتيبة عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو^(٢) عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يَدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى^(٣) كَتَبْتُ لَهُ بِرَاءَتَانِ: بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةً مِنَ النَّفَاقِ»^(٤).

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن أنس موقوفاً ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو (عن حبيب بن أبي ثابت) (عن أنس) وإنما يروى هذا (الحديث) عن حبيب بن أبي حبيب البجلي^(٥) عن أنس (بن مالك) قوله: حَدَّثَنَا (بذلك) هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْبَجَلِيِّ عَنْ أَنَسِ نَحْوَهُ (ولم يرفعه) وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَةَ عَنْ أَنَسِ (بن مالك) (عن عمر بن الخطاب) عن النبي ﷺ نَحْوَ هَذَا^(٦). وهذا حديث غير محفوظ، وهو حديث مرسل^(٧).

وعُمَارَةُ بْنُ غَزِيَةَ لَمْ يُدْرِكْ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ.

(قال محمد بن اسماعيل: حبيب بن أبي حبيب يكتن «أبا الكشوفي» ويقال: «أبو عميرة».)

١- قوله: (حدثنا عقبه بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء العمي البصري الحافظ روى عن يحيى القطان وغندر وابن مهدي وخلق، وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه قال أبو داود: ثقة ثقة.

تنبیه: قد وقع في النسخة الأحمدية عقبه بن مكرم بالعين والمثناة الفوقانية وهو غلط والصحيح بالعين والقاف.

٢- (قالا ناسم بن قتيبة) بفتح السين وسكون اللام الشعيري الخراساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة (عن طعمة بن عمرو) بضم الطاء المهملة وسكون العين الجعفري وثقة ابن معين.

٣- قوله: (من صلى لله) أي خالصاً لله (أربعين يوماً) أي وليلة (في جماعة) متعلق يصلي (يدرك التكبيرة الأولى) جملة حالية وظاهرها التكبيرة التحريمية مع الإمام ويحتمل أن تشمل التكبيرة التحريمية للمقتدي عند لحوق الركوع فيكون المراد إدراك الصلاة بكاملها مع الجماعة وهو يتم بإدراك الركعة الأولى كذا قال الفارسي في «المراقة».

قلت: هذا الاحتمال بعيد، والظاهر الراجح هو الأول كما يدل عليه رواية أبي الدرداء مرفوعاً «لكل شيء أنف، وإن أنف الصلاة

الحديث ثم ذكر قول الترمذي حديث أبي هريرة قد رواه غير واحد إلخ.

قلت: والظاهر الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور فإن حديث الباب باللفظ المذكور غير محفوظ قد أخطأ فيه ابن يمان كما صرح به الترمذي.

٣- قوله: (وهو أصح من رواية يحيى بن يمان وأخطأ ابن يمان في هذا الحديث) المراد بقوله أصح الصحيح يعني أن رواية من روى بلفظ: كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً صحيحة ورواية يحيى بن يمان المذكورة فإنها غير صحيحة بل هي خطأ.

٤- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب «المسند» ثقة فاضل متقن روى عن يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد وعبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي وغيرهم وعنه مسلم وأبو داود والترمذي والبخاري في غير الصحيح (أنا عبدالله بن عبدالمجيد الحنفي) أبو علي البصري صدوق لم يثبت أن يحيى بن سعيد ضعفه كذا في «التقريب».

٥- قوله: (رفع يديه مداً) قال ابن سيد الناس: يجوز أن يكون مداً مصدرًا مختصاً كقعد القرفضاء أو مصدرًا من المعنى، كقعدت جلوساً أو حالاً من رفع انتهى.

قلت: وإذا كان حالاً يكون بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول أي رفع مadaً يديه أو رفع يديه ممدودتين، وقال الشوكاني في «النيل»: يجوز أن يكون منتصباً على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مداً ويجوز أن يكون منتصباً على الحالية، أي رفع يديه في حال كونه مadaً لهما إلى رأسه، ويجوز أن يكون مصدرًا منتصباً بقوله رفع لأن الرفع بمعنى المد وأصل المد في اللغة الجر قاله الراجز والارتفاع ومد النهار ارتفاعه وله معان أخر ذكره صاحب «القاموس» وغيره وقد فسر ابن عبدالبر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الأذنين مع الرأس. انتهى ما في «النيل».

قلت: لم يبين في هذا الحديث غاية المد، فهو مجمل فيها، فلا بد من أن يحمل على الأحاديث التي بينت فيها غايته هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٦- قوله: (قال عبدالله) أي ابن عبدالرحمن الدارمي (وهذا أصح من حديث يحيى بن يمان) تقدم توضيحه. وهذا الحديث أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه قاله في «المتقى» وقال الشوكاني في «النيل»: لا مطعن في إسناده (وحديث يحيى بن يمان خطأ) قال ابن أبي حاتم: قال أبي: وهم يحيى، إنما أراد: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب. انتهى.

التكبير الأولى فحافظوا عليها» أخرجه ابن أبي شيبة.

٤- (براءة من النار) أي خلاص ونجاة منها. يقال: برأ من الدين والعب خلص (وبراءة من النفاق) قال الطيبي: أي يؤمنه في الدنيا أن يعمل عمل المنافق ويوقفه لعمل أهل الإخلاص وفي الآخرة يؤمنه مما يعذبه المنافق، ويشهد له بأنه غير منافق يعني بأن المنافقين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى وحال هذا بخلافهم كذا في «المراة».

٥- قوله: (قد روي هذا الحديث عن أنس موقوفاً) قال القاري: ومثل هذا ما يقال من قبل الرأي فموقوفه في حكم المرفوع. قال ابن حجر: رواه الترمذي بسند منقطع ومع ذلك يعمل به في فضائل الأعمال. وروى البزار وأبو داود خير: لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبير الأولى فحافظوا عليها. ومن ثم كان إدراكها سنة مؤكدة، وكان السلف إذا فاتتهم عزوا أنفسهم ثلاثة أيام، وإذا فاتتهم الجماعة عزوا أنفسهم سبعة أيام (وإنما يروى هذا عن حبيب بن أبي حبيب البجلي) بموحدة وجيم أبي عمرو البصري نزيل الكوفة مقبول من الرابعة وقيل: يكنى أبا كثنوثا بفتح الكاف بعدها معجمة مضمومة ثم واو ساكنة ثم مثناة كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن أنس بن مالك وعنه خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف وطعمة بن عمرو الجعفري، روى له الترمذي حديثاً واحداً في فضل من صلى أربعين يوماً في جماعة موقوفاً ذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى.

٦- قوله: (وروى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة) بضم العين المهملة (بن غزية) بفتح العين المعجمة وكسر الزاي بعدها تخانية ثقيلة ابن الحارث الأنصاري المازني المدني لا بأس به، وروايته عن أنس مرسله كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة» وثقه أحمد وأبو زرعة مات سنة ١٤٠ أربعين ومائة (عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ نحو هذا) أخرجه ابن ماجه. ولفظه أنه كان يقول: «من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تقوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له بها عتقاً من النار».

٧- قوله: (وهو حديث مرسل) أي منقطع. قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر حديث أنس المذكور في الباب: رواه الترمذي من حديث أنس وضعفه، ورواه البزار واستغربه وروى عن أنس عن عمر، رواه ابن ماجه، وأشار إليه الترمذي، وهو في «سنن سعيد بن منصور» عنه، وهو ضعيف أيضاً مداره على إسماعيل بن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين، وهذا من روايته عن مدني، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل» وضعفه وذكر أن قيس بن الربيع وغيره روياه عن أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت قال: وهو

وهم، وإنما هو حبيب الإسكاف، وله طريق أخرى أوردها ابن الجوزي في «العلل» من حديث بكر بن أحمد بن محمى الواسطي عن يعقوب بن تحية عن يزيد بن هارون عن حميد عن أنس رفعه «من صلى أربعين يوماً في جماعة صلاة الفجر وصلاة العشاء كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق» وقال: بكر ويعقوب مجهولان انتهى. قال الرافعي: ووردت أخبار في إدراك التكبير الأولى مع الإمام نحو هذا. قال الحافظ: منها ما رواه الطبراني في «الكبير»، والعقيلي في «الضعفاء»، والحاكم أبو أحمد في «الكنى» من حديث أبي كاهل بلفظ المصنف وزاد «يدرك التكبير الأولى» قال العقيلي: إسناده مجهول. وقال أبو أحمد والحاكم ليس إسناده بالمعتمد عليه. وروى العقيلي في «الضعفاء» أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً «لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبير الأولى» وقد رواه البزار وليس فيه إلا الحسن بن السكن، لكن قال: لم يكن الفلاس يرضاه ولأبي نعيم في «الحلية» من حديث عبدالله بن أوفى مثله، وفيه الحسن بن عمارة وهو ضعيف وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» من حديث أبي الدرداء رفعه «لكل شيء أنف وإن أنف الصلاة التكبير الأولى فحافظوا عليها» وفي إسناده مجهول، والمنقول عن السلف في فضل التكبير الأولى كثيرة. وفي الطبراني عن رجل من طيء عن أبيه أن ابن مسعود خرج إلى المسجد فجعل يهرول فقيل له: أتفعل هذا وأنت تنهي عنه؟ قال: إنما أردت حد الصلاة التكبير الأولى انتهى ما في «التلخيص».

١٧٩- باب ما يقول عند افتتاح الصلاة

٢٤٢- [صحيح] حدثنا محمد بن موسى البصري حدثنا جعفر بن سليمان الضبي عن علي بن علي الرافعي^(١)، عن أبي المتوكل عن أبي سعيد (الخُدري) قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ^(٢)»، ثم يقول: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا^(٣)»، ثم يقول: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ وَنَجْوِهِ وَنَفْسِهِ^(٤)».

[د: ٧٧٥] [ن: ٨٩٨، ٨٩٩] [هـ: ٨٠٤].

(قال أبو عيسى): وفي الباب عن علي، وعائشة وعبدالله ابن مسعود، وجابر، وجبير بن مطعم، وابن عمر^(٥). قال أبو عيسى: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب^(٦). وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث. وأما أكثر أهل العلم فقالوا: بما روى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» (و) هكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبدالله

الكبر كأن الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظمه في عينيه ويحقر الناس عنده. والنفت عبارة عن الشعر لأنه ينفث الإنسان من فيه كالرقية. انتهى. وقيل: (من نفخه) أي تكبره يعني مما يأمر الناس به من التكبر، (ونفته) مما يأمر الناس بإنشاء الشعر المذموم معنا فيه هجو مسلم أو كفر أو فسق، (وهمزه) أي من جملة أحداً (وغمزه) مجنوناً ينفخه (وغمزه) كذا في «المرقاة» قال السيوطي في «قوت المغتذي»: «من همزه» فسر في الحديث بالموتة وهي شبه الجنون ونفخه فسر بالكبر ونفته فسر بالشعر. قال ابن سيد الناس: وتفسير الثلاثة بذلك من باب المجاز انتهى. قلت: قد جاء هذا التفسير في حديث جبير بن مطعم عند أبي داود.

٥- قوله: (وفي الباب عن علي وعبدالله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر) أما حديث علي فأخرجه إسحاق ابن راهويه وأهله أبو حاتم كذا في التلخيص، وأما حديث عبدالله بن مسعود فأخرجه الطبراني وذكره الزيلعي في «نصب الراية»: بإسناده ومثنته، وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه وأما حديث جابر فأخرجه البيهقي وفيه محمد بن المنكدر قال البيهقي: اختلف عليه فيه وليس له إسناده قوي وأما حديث جابر ابن مطعم فأخرجه أبو داود وابن ماجه، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في «معجمه» وذكره الزيلعي في «نصب الراية» بإسناده ومثنته قال: والحديث معلول بعبدالله بن عامر.

٦- قوله: (وحديث أبي سعيد أشهر حديث في هذا الباب) أخرجه أصحاب السنن الأربعة.

٧- قوله: (وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذه الحديث) فاختاروا أن يقال عند افتتاح الصلاة بعد التكبير: سبحانك اللهم إلى قوله: ولا إله غيرك ثم يقال: الله أكبر كبيراً ثم يقال: أعوذ بالله السميع العليم الخ (وما أكثر أهل العلم فقالوا: إنما يروى عن النبي ﷺ أنه كان يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) فاختاروا هذا الدعاء دون ما في حديث أبي سعيد المذكور من الزيادة (وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود)، أما أثر عمر فأخرجه مسلم في «صحيحه» وغيره وأما أثر عبدالله بن مسعود فأخرجه ابن المنذر. قال الحافظ في «التلخيص»: قال المحاكم: وقد صح ذلك عن عمر ثم ساقه وهو في صحيح ابن خزيمة وهو في «صحيح مسلم» أيضاً ذكره في موضع غير مظنته استطراداً وفي إسناده انقطاع، انتهى ما في «التلخيص».

قلت: ذكره مسلم في باب عدم الجهر بالسملة عن عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وعبدة هذا هو ابن أبي لبابة وهو لم يسمع من عمر قاله النووي. ولذا قال الحافظ:

ابن مسعود^(٧).
والعمل على هذا عند (أكثر) أهل العلم من التابعين وغيرهم.

وقد تكلم في إسناده حديث أبي سعيد، كان يحيى بن سعيد يترك في علي بن علي (الرفاعي) وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

٢٤٣- [صحيح] حدثنا الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالوا: حدثنا أبو معاوية عن حارثة ابن أبي الرجال^(٨) عن عمرة عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

[هـ: ٨٠٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه (من حديث عائشة) إلا من هذا الوجه. وحارثة قد تكلم فيه من قبل حنظلة^(٩).
(وأبو الرجال اسمه محمد بن عبدالرحمن المدني).

١- قوله: (نا جعفر بن سليمان الضبي) بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة أبو سليمان البصري صدوق زاهد لكنه كان يتشيع (عن علي بن علي الرفاعي) بالفاء البصري يكنى أبا إسماعيل لا بأس به، رمى بالقدر وكان عبداً، ويقال: كان يشبه النبي ﷺ كذا في «التقريب».

٢- قوله: (ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك) قال ابن الملك: سبحان اسم أقيم مقام المصدر وهو التسييح منصوب بفعل مضمر تقديره أسبحك تسييحاً أي أنزهك تنزيهاً من كل السوء والنقائص وقيل تقديره: أسبحك تسييحاً ملتبساً ومقترناً بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة، وقيل: الواو بمعنى مع أي أسبحك مع التلبس بحمدك وحاصله نفي الصفات السلبية وإثبات النعمت الثبوتية (وتبارك اسمك) أي كثرت بركة اسمك إذ وجد كل خير من ذكر اسمك وقيل: تعاضم ذاتك، أو هو على حقيقته، لأن التعاضم إذا ثبت لأسماه تعالى فأرلى لذاته. ونظيره قوله تعالى: ﴿سُبْحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (وتعالى جدك) قال ميرك: تعالى تفاعل من العلو أي علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفع وقال ابن حجر: أي تعالى غناؤك عن أن ينقصه إنفاق أو يحتاج إلى معين ونصير.

٣- (ثم يقول الله أكبر) بالسكون ويضم قاله القاري (كبيراً) حال مؤكدة، وقيل منصوب على القطع من اسم الله، وقيل بإضمام أكبر وقيل صفة لمحذوف أي تكبيراً كبيراً.

٤- (من همزه) بدل اشتغال أي وسومته (ونفخه) أي كبره المؤدى إلى كفه (ونفته) أي سحره. قال الطيبي: النفخ كناية عن

«الخلاصة»: وقال في «التقريب»: ضعيف.

٩- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) روى أبو داود هذا الحديث في «سننه» من غير هذا الوجه ليس فيه حارثة وسنده هكذا: حدثنا حسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبدالسلام ابن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن أبي الجوزاء قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: سبحانك اللهم الخ وهذا الحديث من هذا الطريق أيضاً ضعيف قال أبو داود بعد روايته: وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبدالسلام بن حرب لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد زوى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكرها فيه شيئاً من هذا انتهى. قال المنذري: يعني دعاء الاستفتاح وقال الدارقطني: قال أبو داود: ولم يروه عن عبدالسلام غير طلق بن غنام وليس هذا الحديث بالقوي هذا آخر كلامه انتهى (وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه) قال الذهبي في «الميزان»: ضعف أحمد وابن معين وقال النسائي: متروك وقال البخاري: منكر الحديث لم يعتد به أحمد قال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر. انتهى.

فائدة: قال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن خزيمة: لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خيراً ثابتاً عند أهل المعرفة بالحديث وأحسن أسانيده حديث أبي سعيد ثم قال: لا نعلم أحداً ولا سمعنا به استعمال هذا الحديث على وجهه.

فائدة أخرى: أصح ما ورد في الاستفتاح حديث أبي هريرة الذي جاء فيه: دعاء الافتتاح بلفظ: اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلخ قال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير» بعد ذكر هذا الحديث: وهو الأصح من الكل لأنه متفق عليه انتهى. قلت: فهو الأولى بالاختيار ثم أصح ما ورد فيه حديث علي رضي الله عنه الذي جاء فيه دعاء الافتتاح بلفظ: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض إلخ لأنه رواه مسلم فبعد حديث أبي هريرة هو أولى بالاختيار في جميع الصلوات مكتوبة كانت أو تطوعاً هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

فإن قلت: حديث علي هذا رواه مسلم في صلاة الليل فيإيراده في هذا الباب يدل على أن النبي ﷺ كان يقوله في التهجد وقال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد ما ذكره عن مسلم ما لفظه: وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل انتهى. فيكون هذا الدعاء مخصوصاً بصلاة التطوع كما هو مذهب الحنفية ولا يكون مشروفاً في المكتوبة قلت: مجرد إيراد مسلم هذا الحديث في صلاة الليل لا يدل على أنه ﷺ كان يقوله في التهجد كما لا يخفى. وأما قول الحافظ وفي رواية له أن ذلك في صلاة الليل ففيه نظر. فإن هذا الحديث مروى في «صحيح مسلم» في باب صلاة الليل من وجهين ليس في واحد منهما أن ذلك في صلاة الليل، وهذا الحديث رواه

في إسناده انقطاع ورواه الدارقطني موصولاً كما في «بلوغ المرام». فإن قلت: كيف روى مسلم في «صحيحه» أثر عمر رضي الله عنه. هذا، وهو منقطع، ومن شرط مسلم أن لا يخرج في «صحيحه» الحديث الضعيف، والمنقطع من أقسام الضعيف.

قلت: أخرجه استطراداً ومقصوده الأصلي هو الحديث الذي أخرجه بعد هذا الأثر في عدم الجهر بالبسملة وهو صحيح متصل. فإن قلت: فلم أخرجه استطراداً ولم لم يقتصر علي إخراج الحديث الصحيح المتصل.

قلت: إنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فإداه كما سمع ولهذا نظرنا كثيرة في «صحيح مسلم» وغيره ولا إنكار في هذا كله.

قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم) وعليه عمل الحنفية. قال الحافظ ابن تيمية في «المتقى»: وأخرج مسلم في «صحيحه» أن عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم ويحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك.

وروى سعيد بن منصور في «سننه» عن أبي بكر الصديق أنه كان يستفتح بذلك، وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبدالله ابن مسعود. وقال الأسود: كان عمر إذا أفتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم ويحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك يسمعا ذلك ويعلمنا. رواه الدارقطني ثم قال ابن تيمية: واختيار هؤلاء وجهر عمر به أحياناً بمحض من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة إخفاؤه يدل على أنه الأفضل وأنه الذي كان النبي ﷺ يداوم عليه غالباً، وإن استفتح بما رواه علي وأبو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى كلام ابن تيمية، قال الشوكاني في «النيل»: ولا يخفى أن ما صح عن النبي ﷺ أولى بالإشارة والاختيار وأصح ما روى في الاستفتاح حديث أبي هريرة المتقدم ثم حديث علي انتهى. قلت: أراد الشوكاني بحديث أبي هريرة الذي رواه الجماعة إلا الترمذي قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت: يا رسول الله بأبي أنت

وامي أرايت سكوتك بين التكبير والقرآن ما تقول؟ قال: أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث وأراد بحديث علي الذي رواه أحمد ومسلم والترمذي قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض الحديث. ولا شك في أن أصح ما روى في الاستفتاح هو حديث أبي هريرة فهو أولى بالإشارة والاختيار وهذا الحديث لم يروه الترمذي في هذا الباب ولم يشر إليه لكنه أشار إليه في باب السكتين.

٨- قوله: (حدثنا الحسن بن عرفة) وثقه ابن معين وأبو حاتم (عن حارثة بن أبي الرجال) قال النسائي: متروك قاله في

٨- قوله: (حدثنا الحسن بن عرفة) وثقه ابن معين وأبو حاتم (عن حارثة بن أبي الرجال) قال النسائي: متروك قاله في

٨- قوله: (حدثنا الحسن بن عرفة) وثقه ابن معين وأبو حاتم (عن حارثة بن أبي الرجال) قال النسائي: متروك قاله في

(ابن أبي إياس) الجُرَيْرِيُّ عن قيس بن عبيّة عن ابن عبد الله ابن مُغَفَّلٍ^(١) (قال): «سَمِعَني أبي وأنا في الصلاة أقولُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَقَالَ (لِي): أَيُّ بَشِيٍّ مُخَلِّدَتِ إِيَّاكَ وَالْحَدِيثُ، قَالَ: وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيَّ الْحَدِيثُ فِي الْإِسْلَامِ، يَعْنِي مِنهُ، قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا، فَلَا تَقْلُهَا^(٢)، إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾».

قال أبو عيسى: حديثُ عبد الله بن مُغَفَّلٍ حديثٌ حسنٌ^(٣)، والعملُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَغَيْرُهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ^(٤). وَبِهِ يَقُولُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، لَا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرُ بِهِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ.

اعلم أن في قراءة البسملة في الصلاة ثلاثة أقوال أحدها: أنها واجبة وجوب الفاتحة كمذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد وطائفة من أهل الحديث بناء على أنها من الفاتحة والثاني: أنها مكروهة سراً وجهاً وهو المشهور عن مالك والثالث: أنها جائزة بل مستحبة وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور عن أحمد وأكثر أهل الحديث، ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا، فيه ثلاثة أقوال: أحدها: يسن الجهر به قال الشافعي ومن وافقه، والثاني: لا يسن الجهر به قال أبو حنيفة وجمهور أهل الحديث والرأي وفتاه الأمصار وجماعة من أصحاب الشافعي وقيل: مخير بينهما وهو قول إسحاق بن راهويه وابن حزم كذا في «نصب الرابة» قلت: قد ثبت قراءة البسملة في الصلاة بأحاديث صحيحة وهي حجة على الإمام مالك والإسراء بها عندي أحب من الجهر بها والله تعالى أعلم.

فائدة: قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة سفيان الثوري ما لفظه: [قال] اللالكائي في السنة نا المخلص نا أبو الفضل شعيب بن محمد نا علي بن حرب بن بسام سمعت شعيب بن جرير يقول قلت لسفيان الثوري: حدث بحديث السنة ينفعني الله به فإذا وقفت بين يديه قلت: يا رب حدثني بهذا سفيان فأنجز أنا وتؤخذ قال: أكتب بسم الله الرحمن الرحيم القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود من قال غير هذا فهو كافر والإيمان قول وعمل ونية يزيد وينقص إلى أن قال: يا شعيب لا يفعلك ما كتبت حتى ترى المسح على الخفين وحتى ترى أن إخفاء بسم الله الرحمن الرحيم أفضل من الجهر به إلى أن قال: إذا وقفت بين يدي الله فسألك عن هذا فقل: يا رب حدثني بهذا سفيان الثوري ثم خل

الترمذي في كتاب الدعوات من ثلاثة وجوه ليس في واحد منها أن ذلك في صلاة الليل بل وقع في واحد منها: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة. ورواه أبو داود أيضاً في «سننه» في كتاب الصلاة من وجهين لم يقع في واحد منهما أن ذلك في صلاة الليل، بل واقع في واحد منهما: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، ووقع في رواية للدارقطني: إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال: وجهت وجهي الخ وقال الشوكاني في «النيل»: وأخرجه أيضاً ابن حبان وزاد: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة وكذلك رواه الشافعي وقيد أيضاً بالمكتوبة وكذا غيرهما فالقول بأن هذا الدعاء مخصوص بصلاة التطوع ولا يكون مشروعاً في المكتوبة باطل جداً ومن ههنا ظهر بطلان قول صاحب «آثار السنن» أن القيد بالمكتوبة في هذا الحديث غير محفوظ فإن هذا القيد موجود في كثير من روايات هذا الحديث.

تنبيه: روى النسائي من حديث محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوعاً قال الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض الخ قال الشيخ عبدالحق في «اللمعات» في قوله: إذا قام يصلي تطوعاً دليل على المخصوصية بالتطوع كما هو مذهبه. انتهى. قلت: ليس فيه دليل على المخصوصية بالتطوع كيف وقد وقع في كثير من روايات حديث علي إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، على أنه لو كان في هذا دليل على مخصوصية هذا الدعاء بالتطوع لكان الدعاء الذي اختاره الحنفية للفرض أيضاً مخصوصاً بالتطوع فإن الترمذي وأبو داود قد رواها عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل كبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك الحديث فتفكر.

تنبيه آخر: قال الفاضل اللكنوي في «عمدة الرعاية»: اختار المتأخرون يعني من الحنفية أن يقرأ: إنني وجهت وجهي قبل التحريمة ليكون أبلغ في أحضار القلب وجمع العزيمة كما ذكره في «النهاية» و«البناء» وغيرهما لكن هذا مما لا أصل له في السنة وإنما الثابت في الأحاديث التوجيه في الصلاة لا قبلها انتهى كلامه قلت: الأمر كما قال ففي حديث محمد بن مسلمة عند النسائي كان إذا قام يصلي تطوعاً قال: الله أكبر وجهت وجهي الخ وفي حديث علي رضي الله عنه عند مسلم في رواية له إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: وجهت وجهي الخ.

١٨٠ - باب ما جاء في ترك الجهر

ب (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

٢٤٤ - [ضعيف، ضعفه ابن عبد البر والخطيب والنسوي] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ

بينى وبين الله عز وجل. قال الذهبي: هذا ثابت عن سفيان وشيخ المخلص ثقة. انتهى.

١- قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي البصري) بن علي بن وهى أمه قال أحمد: إليه المتهنى في الثبوت قال ابن معين: كان ثقة مأموناً (حدثنا سعيد الجريري) بضم الجيم مصفراً هو سعيد بن ياس أبو مسعود البصري ثقة اختلط قبل موته (عن قيس بن عباة) بفتح العين المهملة وتخفيف الموحدة ثم تحتانية ثقة من أوساط التابعين كنيته أبو نعامه قال ابن عبد البر: هو ثقة عند جميعهم (عن ابن عبده الله ابن مغل) اسمه يزيد كذا في «التقريب».

٢- قوله: (ولنا في الصلاة) جملة حالية (أي بنى محدث) أي قوله بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة محدث (إياك والمحدث) تحلير أي حذر نفسك من الحدث واتق منه (قال) أي ابن عبده الله ابن مغل (يعني منه) أي من أبيه عبده الله بن مغل وهذا قول بعض الرواة (وقال) أي عبده الله بن مغل (وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها) أي البسلة ولم يذكر علياً رضي الله عنه لأن علياً رضي الله عنه عاش في خلافته بالكوفة وما أقام بالمدينة إلا يسيراً فلعل عبده الله ابن مغل لم يدركه ولم يضبط صلاته كذا في «إنجاح الحاجة» (فلا تقلها) ظاهره أنه نهاه عن البسلة رأساً يعني لا يقول سرّاً ولا جهراً لكنه يحمل على الجهر إذ السماع عادة يتعلق بالجهر وإليه أشار المصنف في الترجمة قاله أبو الطيب السندي.

٣- قوله: (حديث عبده الله بن مغل حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه قال النووي في «الخلاصة» وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب وقالوا: إن مداره على ابن عبده الله بن مغل وهو مجهول انتهى وقال الحافظ في «الدرية»: وقع في رواية للطبراني عن يزيد بن عبده الله بن مغل وهو كذلك في «مسند أبي حنيفة». انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب» ابن عبده الله بن مغل عن أبيه في ترك الجهر بالبسلة وعنه أبو نعامه الحنفي قيل اسمه يزيد قلت: ثبت كذلك في «مسند أبي حنيفة» للبخاري انتهى وقد أطال الحافظ الزيلعي الكلام على هذا الحديث في «نصب الراية» ثم قال: وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو وإن لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن ينتج به لا سيما إذا تعددت شواهد وكثرت متابعاته انتهى كلامه، قلت: لم أجد ترجمة يزيد بن عبده الله ابن مغل فإن كان ثقة قابلاً للاحتجاج فالأمر كما قال الزيلعي من

أن هذا الحديث لم يكن من أقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وإلا فهو ضعيف.

٤- قوله: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم الخ) واستدلوا بحديث الباب ويحدث أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. أخرجه البخاري ومسلم زاد مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وفي أخرى لابن خزيمة كانوا يسرون. قال الحافظ في «بلوغ المرام»: وعلى هذا يحمل النهي في رواية مسلم خلافاً لمن أهلها. انتهى. وقال في «فتح الباري»: فاندفع بهذا تعليل من أعله بالاضطراب كابن عبد البر لأن الجمع إذا أمكن تعيين المصير إليه. انتهى. قلت: والعلة التي أهلها بها ممن أهلها هي أن الأوزاعي روى هذه الزيادة عن قتادة مكتوبة وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعي لم ينفرد بها بل قد رواها غيره رواية صحيحة.

فإن قلت: روى عن أنس إنكار ذلك فروى أحمد والدارقطني من حديث سعيد بن يزيد أبي سلمة قال: سألت أنساً: أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين؟ وقال إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه أو ما سألني عنه أحد قبلك قال الدارقطني: إنساده صحيح.

قلت: قال الزيلعي في «نصب الراية» وأما ما روى من إنكار أنس فلا يقاوم ما يثبت عن خلافه في الصحيح ويحتمل أن يكون أنس نسي في تلك الحال لكبره وقد وقع مثل ذلك كثيراً كما سئل يوماً عن مسألة فقال: عليكم بالحسن فاسألوه فإنه حفظ ونسيت، وكم ممن حدث ونسي، ويحتمل أنه سأله عن ذكرها في الصلاة أصلاً لا عن الجهر بها وإخفائها. انتهى كلام الزيلعي.

وقال: وهذا الحديث مما يدل على أن ترك الجهر عندهم كان ميراثاً عن نبيهم ﷺ يتوارثه خلفهم عن سلفهم، وهذا وحده كاف في المسئلة لأن الصلوات الجهرية دائمة صباحاً ومساءً فلو كان عليه السلام يجهر بها دائماً لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه ولكان معلوماً بالاضطرار ولما قال أنس: لم يجهر بها عليه السلام ولا خلفاؤه الراشدون ولا قال عبده الله بن مغل ذلك أيضاً وسماه حدثاً ولما استمر عمل أهل المدينة في محراب النبي ﷺ ومقامه على ترك الجهر، يتوارثه آخرهم عن أولهم وذلك جار عندهم مجرى الصاع والمد بل أبلغ من ذلك لاشتراك جميع المسلمين في الصلاة ولأن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة وكس من إنسان لا يحتاج إلى صاع ولا مد ومن يحتاجه يمكث مدة لا يحتاج إليه ولا يظن عاقل أن أكابر الصحابة والتابعين وأكثر أهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان رسول الله ﷺ يفعل. انتهى كلامه الزيلعي.

١٨١- بَابُ مَنْ رَأَى الْجَهْرَ

ب- (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

٢٤٥- [ضعيف الإسناد، ضعفه الترمذى وابن عدي] حدثنا أحمد بن عبد الله (الهمداني) حدثنا المعتز بن سليمان قال: حدثني إسماعيل بن حماد^(١) عن أبي خالد عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يفتتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا (حديث) ليس إسناده بذلك^(٣). وقد قال بهذا عبد الله بن أهل العلم^(٤) من أصحاب النبي ﷺ منهم: أبو هريرة وابن عمر (وابن عباس) وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين، وأبو الجهر (بسم الله الرحمن الرحيم). وفيه يقول الشافعي، وإسماعيل بن حماد^(٥) هو ابن أبي سليمان وأبو خالد (يقال) هو أبو خالد الوالي^(٦) واسمه هرهمز وهو كوفي.

١- قوله: (حدثني إسماعيل بن حماد) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الأشعري مولا هم الكوفي روى عن أبيه وأبي خالد الوالي وعنه معتمر بن سليمان قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه وفرق ابن أبي حاتم بينه وبين إسماعيل بن حماد البصري الراوي عن أبي خالد الوالي عن ابن عباس وعنه معتمر ولم يذكر البخاري في «التاريخ» غير ابن أبي سليمان وقال الأزدي في إسماعيل: يتكلمون فيه. وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول يعني الحديث الذي رواه عن أبي خالد الوالي عن ابن عباس في الاستفتاح باليسملة وقال ابن عدي: ليس إسناده بذلك وذكره ابن حبان في «الثقات» انتهى (عن أبي خالد) الوالي يأتي ترجمته في آخر الباب.

٢- (يفتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم) ظاهره يدل على أن رسول الله ﷺ كان يجهر باليسملة لكن الحديث ضعيف.

٣- قوله: (وليس إسناده بذلك) أي بذلك القوي: قال الطيبي: المشار إليه بذلك ما في ذهن من يعتني بعلم الحديث ويعتد بالإسناد القوي. قال الحافظ في «الدرية» وأخرجه ابن عدي وقال: لا يرويه غير معتمر وفيه أبو خالد وهو مجهول والحديث غير محفوظ وقال أبو زرعة: لا أعرف أبا خالد وأخرجه العقيلي وقال: هو مجهول وقيل إنه الوالي واسمه هرهمز والله أعلم. والراوي عنه إسماعيل بن حماد قال العقيلي: ضعيف. انتهى.

٤- قوله: (وقد قال بهذا عدة من أهل العلم) أي قال بالجهر باليسملة جماعة من أهل الع واستدلوا بحديث الباب وبعده أحاديث أخرى أكثرها ضعيفة وأجودها حديث نعيم المجمر قال:

صليت وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المنضوب عليهم ولا الضالين فقال: آمين وقال الناس: آمين الحديث وفي آخره قال: والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث وهو أصح حديث ورد في ذلك يعني في الجهر باليسملة قال وقد تعقب الاستدلال بهذا الحديث باحتمال أن يكون أبو هريرة أراد بقوله: أشبهكم أي في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها. وقد رواه جماعة غير نعيم عن أبي هريرة بدون ذكر اليسملة.

والجواب أن نعيماً ثقة فتقبل زيادته. والخبر ظاهر في جميع الأجزاء فيحمل على عمومته حتى يثبت دليل يخصه. انتهى.

وقال صاحب «سبل السلام»: قول أبي هريرة: إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وإن كان محتسلاً أنه يريد في أكثر أفعال الصلاة وأقوالها، إلا أنه خلاف الظاهر ويعد عن الصحابي أن يتدع في صلاته شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ فيها ثم يقول والذي نفسي بيده إنني لأشبهكم. انتهى. قال: والأقرب أنه ﷺ كان يقرأ بها تارة جهراً وتارة يخفيها. انتهى.

٥- قوله: (وإسماعيل بن حماد) قال الذهبي في «الميزان»: إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان الكوفي وثقه ابن معين وقال الأزدي: يتكلمون فيه. وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول ثم ذكر الذهبي حديث الباب من طريقه.

٦- (هو أبو خالد الوالي) قال في «التقريب»: بموحدة قبلها كسرة. الكوفي اسمه هرهمز ويقال هرم مقبول من كبار التابعين، وقد على عمر وقيل حديثه عنه مرسل فيكون من أوساط التابعين. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: أبو خالد عن ابن عباس لا يعرف.

١٨٢- بَابُ (مَا جَاءَ) فِي افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ

(بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

٢٤٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١).

[خ: [٧٤٣] [م: [٣٩٩] [د: [٧٨٢] [ن: [٩٠٦, ٩٠٧] [هـ: [١١٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، كانوا يستفتحون القراءة (بالحمد لله رب العالمين).

قال الشافعي: إنما معنى هذا الحديث أن النبي ﷺ وأبا

بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة (بالحمد لله رب العالمين)، معناه أنهم كانوا يبدؤون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرأون (بسم الله الرحمن الرحيم).

وكان الشافعي يرى أن يبدأ (بسم الله الرحمن الرحيم) (وأن) يُجهر بها (إذا جهر بالقراءة).

١- قوله: (يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية واختلف في المراد بذلك فقيل: المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة، وهذا قول من أثبت البسمة في أولها وتعقب بأنها إنما تسمى الحمد فقط وأجيب بمنع الحصر ومستندة ثبوت تسميتها بهذه الجملة وهي الحمد لله رب العالمين في صحيح البخاري، أخرجه في فضائل القرآن من حديث أبي سعيد بن المعلى أن النبي ﷺ قال له: ألا اعلمك أعظم سورة في القرآن فذكر الحديث وفيه قال: الحمد لله رب العالمين هي سبع المشاني وقيل: المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكاً بظاهر الحديث، وهذا قول من نفي قراءة البسمة لكن لا يلزم من قوله: كانوا يفتتحون بالحمد، أنهم لم يقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم سراً وقد أطلق أبو هريرة السكوت على القراءة سراً كذا في «فتح الباري».

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١٨٣- بَابُ (مَا جَاءَ) (أَنَّهُ) لَا صَلَاةَ إِلَّا

بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٢٤٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا (محمد بن يحيى) بن أبي عمر (المكي أبو عبدالله العدني) وعلِيّ بن حُجْرٍ قالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بن عَيْنَةَ عن الزَّهْرِيِّ عن محمود بن الرَّبِيعِ عن عِبَادَةَ ابن الصَّامِتِ عن النبي ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

[خ: ٧٥٦] [م: ٣٩٤] [د: ٨٢٣] [ن: ٩١١، ٩١٢] [هـ: ٣٢٣].

(قال): وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبدالله بن عمرو^(٢).

قال أبو عيسى: حديث عبادَةَ حديثٌ حسنٌ صحيح^(٣) والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: عمر بن الخطاب (وعلي بن أبي طالب) وجابر بن عبدالله وعمران بن حصين وغيرهم^(٤)، قالوا: لا تُجزى صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب.

(وقال علي بن أبي طالب: لكل صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام).

وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق^(٥). (سمعت ابن أبي عمر يقول: اختلفت إلى ابن عيينة ثمانية عشر سنة. وكان الحميدي أكبر مني سنة وسمعت ابن أبي عمر يقول: حججت سبعين حجة ماشياً) (على قدمي).

١- قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) هذا دليل على أن قراءة فاتحة الكتاب فرض في جميع الصلوات، فريضة كانت أو نافلة، وركن من أركانها. قال الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة» تحت قوله: الأمور التي لا بد منها في الصلاة وما ذكره النبي ﷺ بلفظ الركنية كقوله ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقوله ﷺ: لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود، وما سمي الشارع الصلاة به فإنه تنبيه بليغ على كونه ركناً في الصلاة انتهى كلامه. والحديث بعمومه شامل لكل مصل منفرداً كان أو إماماً أو مأموماً.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبدالله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام الحديث. وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي والبيهقي في «كتاب القراءة» والبخاري في «جزء القراءة» بلفظ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. وأما حديث أنس وأبي قتادة فلم أقف عليهما، وأما حديثهما في القراءة خلف الإمام فسيجيء تخريجهما في باب القراءة خلف الإمام. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه البيهقي في كتاب القراءة والبخاري في «جزء القراءة» مرفوعاً بلفظ: كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي مخدجة مخدجة مخدجة. وفي رواية فهي خداج.

٣- قوله: (حديث عبادة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٤- قوله: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وجابر بن عبدالله وعمران بن حصين وغيرهم) كعبادة بن الصامت وأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين.

٥- (قالوا: لا تجزى صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) فعند هؤلاء قراءة الفاتحة في الصلاة فرض من فروضها وركن من أركانها، واستدلوا عليه بأحاديث الباب فإن حديث عبادة بلفظ: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، تنبيه بليغ على ركنية الفاتحة كما تقدم ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم بإسناد صحيح بلفظ: لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب كما ذكره الحافظ في «الفتح». فهذه الرواية نص صريح في ركنية الفاتحة لا يحتمل

عن ابن حجر المكي. ومنها خبر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في «صحيحهم» بإسناد صحيح: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ورواه الدارقطني بإسناد حسن وقال النووي: رواه كلهم ثقات. انتهى. والثاني: أن النفي في قوله: لا صلاة إما أن يراد به نفي الحقيقة أو نفي الصحة أو نفي الكمال فالأول حقيقة والثاني والثالث مجاز والثاني أعني نفي الصحة أقرب المجازين إلى الحقيقة والثالث أعني نفي الكمال أبعدهما فحمل النفي على الحقيقة واجب إن أمكن وإلا فحمله على أقرب المجازين واجب ومتعين، ومع إمكان الحقيقة أو أقرب المجازين لا يجوز حمله على أبعد المجازين. قال الشوكاني في «النيل»: والحديث يعني حديث عبادة يدل على تيمين الفاتحة في الصلاة وأنه لا يجزئ غيرهما وإليه ذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لأن النفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال، لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما والحمل على أقرب المجازين واجب. وتوجه النفي هنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في «الفتح» لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية، وإذا كان المنفى الصلاة الشرعية استقام نفي الذات لأن المركب كما يتنفي بانتفاء جميع أجزائه يتنفي بانتفاء بعضها فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الأجزاء ولا الكمال كما روى عن جماعة لأنه إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات. ولو سلم أن المراد هنا الصلاة اللغوية فلا يمكن توجه النفي إلى الذات لأنها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض، لكان المتعين توجه النفي إلى الصحة أو الأجزاء لا إلى الكمال ما أو لا فلما ذكرنا من أن ذلك أقرب المجازين وأما ثانياً فلرواية الدارقطني المذكورة في الحديث فإنها مصرحة بالأجزاء فتعين تقديره انتهى كلام الشوكاني وقال الحافظ في «الفتح»: إن سلمنا تعذر الحمل على الحقيقة، فالحمل على أقرب المجازين إلى الحقيقة أولى من الحمل على أبعدهما، ونفي الأجزاء أقرب إلى نفي الحقيقة وهو السابق إلى الفهم لأنه يستلزم نفي الكمال من غير عكس فيكون أولى، ويؤيده رواية الاسماعيلي من طريق العباس بن الوليد الزنسي أحد شيوخ البخاري عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وتابعه على ذلك زياد بن أيوب أحد الأثبات أخرجه الدارقطني وله شاهد من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولأحمد من طريق

تأويلاً وحديث أبي هريرة وغيره بلفظ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج أيضاً يدل على ركنية الفاتحة في الصلاة. فإن معنى قوله خداج أي ناقصة نقص فساد وطلان. قال الزمخشري في «أساس البلاغة»: ومن المجاز خدج الرجل فهو خادج إذا نقص عضو منه وأخذه الله فهو مخدج وكان ذو الثدية مخدج اليد، وأخدج صلاته نقص بعض أركانها وصلاتي مخدجة وخادجة وخداج وصف بالمصدر. انتهى.

وقال الخطابي في «معالم السنن»: فهي خداج أي ناقصة نقص وطلان وفساد تقول العرب أخدجت الناقة إذا ألفت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج، والخداج إسم مبني منه. وقال البخاري في جزء القراءة: قال أبو عبيد أخدجت الناقة إذا أسقطت والسقط ميت لا يتنعق به. انتهى.

وقال الجزري في «النهاية»: الخداج النقصان يقال خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق، وأخدجته إذا ولدته ناقص الخلق، وإن كان لتام الحمل. انتهى.

وقال في «المصباح المنير»: قال أبو زيد: خدجت الناقة وكل ذات خف وظلف وحافر إذا ألفت ولدها لغير تمام الحمل. وزاد ابن القوطية: وإن تم خلقه وأخدجته بالألف فتنه ناقص الخلق. انتهى.

قلت: والمراد من القاء الناقة ولدها لغير تمام الحمل وإن تم خلقه إسقاطها والسقط ميت لا يتنعق به كما عرفت، فظهر من هذا كله أن قوله فهي خداج معنا ناقصة نقص فساد وطلان، ويدل عليه ما رواه البيهقي في «كتاب القراءة» بإسناد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. قلت: فإن كنت خلف الإمام؟ قال: فأخذ بيدي وقال: إقرأ في نفسك يا فارسي، قال البيهقي: رواه ابن خزيمة الإمام عن محمد بن يحيى محتجاً به على أن قوله في سائر الروايات: فهي خداج المراد به النقصان الذي لا تجزئ معه. انتهى.

فالحاصل: أن استدلال أكثر أهل العلم وجمهورهم بأحاديث الباب على ركنية الفاتحة في الصلاة صحيح لا غبار عليه وقولهم هو الراجح المنصور، وقال الحنفية بأن قراءة الفاتحة في الصلاة ليست بفرض، وأجابوا عن حديث عبادة بأن النفي في قوله: لا صلاة للكامل. ورد هذا الجواب بوجهين: الأول: أن رواية ابن خزيمة وغيره بلفظ: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب تبطل تأويلهم هذا إبطالاً صريحاً وهذه الرواية صحيحة صرح بصحتها أئمة الفن قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه يعني حديث عبادة الدارقطني بلفظ: لا تجزئ صلاة إلا أن يقرأ الرجل فيها بأم القرآن، وصححه ابن القطان. انتهى. وقال القاري في «المراة» نقلاً

كانت أو قصيرة، وذلك مما لا يعتد به ينادي عليه كتب الفقه وعلى كل تقدير يكون ما دون الآية مخصوصاً من هذا العام، فيكون العام ظنياً فينبغي أن لا يدل على فرضية القراءة وأن يعارضه الحديث حجة للشافعي انتهى كلامه. وأما ما قيل من أن الآية لا يسمى قراءة القرآن عرفاً والعرف قاضٍ على الحقيقة اللغوية فهذه دعوى لا دليل عليها ويلزم منها أن يكون «مُدْهَامَاتَانِ» التي هي كلمة واحدة قراءة القرآن ولا يكون أكثر آية المداينة التي هي كلمات كثيرة قراءة القرآن وهذا كما ترى، وأيضاً يلزم منه أنه لو قرأ أحد نصف آية المداينة في الصلاة لا تجوز. وعمامة الحنفية على جوازها. قال في «فتح القدير»: ولو قرأ نصف آية المداينة قيل: لا يجوز لعدم تمام الآية وعماتهم على الجواز. انتهى.

فإن قلت قوله ﷺ حين تعليم المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» رواه البخاري يدل على عدم فرضية الفاتحة إذ لو كانت فرضاً لأمره لأن المقام مقام التعليم فلا يجوز تأخير البيان عنه.

قلت: قد أمره رسول الله ﷺ بقراءة الفاتحة فأخرج أبو داود في «سننه» من حديث رفاعة بن رافع مرفوعاً «وإذا قمت فتوجهت فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ» وأجاب الخطابي عن هذا بأن قوله «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» ظاهر الإطلاق التخيير لكن المراد به فاتحة الكتاب بدليل حديث عبادة وهو كقوله تعالى: «فَمَا اسْتَسْمِرَ مِنَ الْهَدْيِ» ثم عينت السنة المراد. والحاصل أن قراءة الفاتحة في الصلوات فرض من فروضها ولم يقم دليل صحيح على ما ذهب إليه الحنفية. هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

١٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّامِينَ

٢٤٨ - [صحيح، صححه الدارقطني والحافظ] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ^(١) (محمد بن بشار) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْلَدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجْرٍ بْنِ عَبْسٍ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ^(٢) قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ». فَقَالَ: آمِينَ،^(٣) وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.

[٩٣٢: ٩٣٣] [هـ: ٨٥٥].

(قال): وفي الباب عن علي وأبي هريرة^(٤).

قال أبو عيسى: حديث واثل بن حنجر حديث حسن^(٥)، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: يَرَوْنَ أَنَّ الرَّجُلَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّامِينَ وَلَا يُخْفِيهَا^(٦).

وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٧).

عبدالله بن سودة القشيري عن رجل عن أبيه مرفوعاً: لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن انتهى كلام الحافظ وأجاب الحنفية عن حديث أبي هريرة المذكور بأن لفظ الخداج يدل على نقصان لا على البطلان لأنه وقع مثل هذا في ترك الدعاء بعد الصلاة في حديث فضل بن عباس ورد بأنه يدل على أن من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فنقصته ناقصة نقص بطلان وفساد وقد عرفت بيانه ولم يقع لفظ الخداج في حديث فضل بن عباس على ترك الدعاء بعد الصلاة فقط بل على ترك مجموع ما ذكر في هذا الحديث ولفظه هكذا: الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسك ثم تقنع يديك يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلاً.

نتيجه: اعلم أن مذهب الحنفية، أن قراءة الفاتحة ليست بفرض بل هي واجبة فسألوا: الفرض عندنا مطلق القراءة لقوله تعالى: «فَأَقْرَهُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» وتقييده بالحديث زيادة على الكتاب وذا لا يجوز فعلنا بالكتاب والحديث. قلنا: إن مطلق القرآن فرض وقراءة الفاتحة واجب.

قلت: إثبات فرضية مطلق القرآن بهذه الآية مبني على أن المراد من قوله تعالى: «فَأَقْرَهُوْا» قراءة القرآن بعينها وهو ليس يمتنع عليه بل فيه قولان: الأول: قال الرازي في «تفسيره» فيه قولان: الأول: أن المراد من هذه القراءة الصلاة أي فصلوا ما تيسر عليكم. القول الثاني: أن المراد من قوله: «فَأَقْرَهُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» قراءة القرآن بعينها. انتهى. وهكذا في عامة كتب التفسير، والقول الثاني فيه بعد عن مقتضى السياق قال الشيخ الألوسي البغدادي في تفسيره المسمى بـ «روح المعاني»: أي: فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل. عبر عن الصلاة بالقراءة كما عبر عنها بسائر أركانها. وقيل: الكلام على حقيقته من طلب قراءة القرآن بعينها. وفيه بعد عن مقتضى السياق انتهى كلامه. فلما ظهر أن في قوله تعالى: «فَأَقْرَهُوْا» القولين المذكورين، وأن القول الثاني فيه بعد لاح لك أن الاستدلال به على فرضية مطلق القراءة غير صحيح، ولو سلمنا أن المراد هو القول الثاني: أعني قراءة القرآن بعينها فحديث الباب مشهور بل متواتر قال الإمام البخاري في «جزء القراءة»: تواتر الخبر عن رسول الله ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن». انتهى. والزيادة بالحديث المشهور جائز عند الحنفية على أن قوله تعالى: «فَأَقْرَهُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ» عام مخصوص منه البعض فهو ظني فلا يدل على فرضية مطلق القراءة ويجوز تخصيصه ولو بالأحاديث قال الملاحيون في «تفسيره»: ثم أقل القراءة فرضاً عندنا آية واحدة طويلة كآية الكرسي وغيرها، أو ثلاث آيات قصيرة كمدهماتان، وهذا هو الأصح وقيل إنه واحدة طويلة

وفي عبدالخالق بن سلمة الوجهان (عن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم (بن عنبس) بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة، الحضرمي صدوق من كبار التابعين قاله الحافظ وقال الخزرجي: وثقه ابن معين.

٢- (عن وائل بن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم، ابن سعد بن مسروق الحضرمي صحابي جليل وكان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة ومات في ولاية معاوية رضي الله عنه.

٣- قوله: (وقال آمين) فيه دليل على أن الإمام يقول: آمين وهذا موضع اختلف فيه العلماء فروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول: آمين وإنما يقول ذلك من خلفه وهو قول المصريين من أصحاب مالك وقال جمهور أهل العلم: يقولها الإمام كما يقول المنفرد وهو قول مالك في رواية المدنيين، وحجتهم أن ذلك ثابت

عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر وحديث بلال: لا تسبقني بآمين. كذا في «الاستذكار» قلت: عن أبي حنيفة أيضاً في ذلك قولان: أحدهما: أنه يؤمن من خلف الإمام ولا يؤمن

الإمام ذكره محمد في «الموطأ» والثاني: كقول الجمهور ذكره محمد في «الآثار» ولا شك في أن قول الجمهور هو الحق. (ومد بها صوته) أي رفع بها صوته وجهر. ورواه أبو داود بإسناد صحيح بلفظ: فجهر بآمين ورواه أيضاً بإسناد صحيح بلفظ: كان رسول الله

ﷺ إذا قرأ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين ورفع بها صوته فظهر أن المراد من قوله: ومد بها صوته جهر بها ورفع صوته بها فإن الروايات يفسر بعضها بعضاً. قال الحافظ في «التلخيص»: احتج

الرافعي بحديث وائل الذي بلفظ: مد بها صوته على استحباب الجهر بآمين وقال في «أماليه»: يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المد، دون القصر من جهة اللفظ ولكن رواية من قال: رفع بها صوته تبعد هذا الاحتمال، ولهذا قال الترمذي عقبه: وبه يقول غير واحد يرون أنه يرفع صوته. انتهى. وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي

في «اللغات» قوله: «مد بها صوته» أي بكلمة آمين يحتمل الجهر بها ويحتمل مد الألف على اللغة الفصيحة والظاهر هو الأول بقريئة الروايات الأخرى، ففي بعضها يرفع صوته وهذا صريح في معنى الجهر وفي رواية ابن ماجه حتى يسمعها الصف الأول فيرتج

بها المسجد وفي بعضها يسمعها من كان في الصف الأول، رواه أبو داود وابن ماجه. انتهى كلام الشيخ.

قلت: قول من قال أن قوله: مد بها صوته يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المد دون القصر غير صحيح ولا يجوز حمله على هذا البتة لما عرفت، ولأن هذا اللفظ لا يطلق إلا على رفع الصوت والجهر كما لا يخفى على من تتبع مظان استعمال هذا اللفظ ونحن نذكر ههنا بعضها روى البخاري في «صحيحه» عن البراء قال: لما

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجْرٍ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿حُجْرٍ الْمَنْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ: آمِينَ، وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ»^(٨)

(قال أبو عيسى): (و) سمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا^(٩)، وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حُجْرٍ أَبِي الْعَبَّاسِ وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَبَّاسٍ وَيَكْنَى أَبُو السَّكَنِ. وَرَوَاهُ فِيهِ: عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَاثِلٍ، وَليْسَ فِيهِ: (عَنْ) عَلْقَمَةَ.

وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ وَقَالَ: «وَخَفَضَ بِهَا صَوْتَهُ» وَإِنَّمَا هُوَ «وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ».

(قَالَ أَبُو عَيْسَى): وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ^(١٠) عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: حَدِيثٌ سَفِيانٌ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَرَوَى الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ نَحْوَ رِوَايَةِ سَفِيانٍ.

٢٤٩- قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ^(١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ حُجْرِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سَفِيانَ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ. [انظر التخریج المتقدم (٢٤٨)].

التأمين مصدر أمن أي قال آمين وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الإمالة، وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة: القصر أي آمين، والتشديد مع المد والقصر أي آمين وأمين وخطأ الأخيرين جماعة

وأما الأولى منها فحكاهما ثعلب وأنشد لها شاهداً. وأنكرها ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر ومعنى آمين: اللهم استجب، عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى، وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبدالرزاق عن

أبي هريرة بإسناد ضعيف وعند أبي داود من حديث أبي زهير النيمري الصحابي أن آمين مثل الطابع على الصحيفة ثم ذكر قوله ﷺ: «إن ختم بآمين فقد أوجب».

١- قوله: (حدثنا بندار) بضم الموحدة وسكون النون لقب محمد بن بشار بن عثمان العبدي أحد أوعية السنة قال الذهبي: انعقد الإجماع على الاحتجاج ببندار (نا يحيى بن سعيد) القطان أحد أئمة الجرح والتعديل (قالا نا سفيان) هو الثوري. (عن سلمة بن كهيل) الحضرمي الكوفي، قال الحافظ: ثقة، وقال الخزرجي: وثقه أحمد والمجلى. واعلم أن سلمة هذا وكله بفتح اللام، إلا عمرو بن سلمة إمام قومه وبني سلمة القبيلة من الانصار فكسرها

كان يوم الأحزاب وخذق رسول الله ﷺ الحديث، وفيه يقول:
اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فأنزلن سكينتنا علينا وثبت الأقدام إن لاقينا
إن الألسى قد بغوا علينا وإن أرادوا فتنة أبينا

قال: يمد صوته بآخرها انتهى وروى الترمذي عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ قال: أسلم وغفار ومزينة خير من تميم وأسد وغطفان وبنى عامر بن صعصعة يمد بها صوته فقال القوم: قد خابوا وخسروا قال: فهم خير منهم. قال الترمذي: هذا حديث حسن. وروى أبو داود وغيره حديث أبي محنورة في الترجيع بلفظ: «ثم ارجع فمد من صوتك» فلفظ يمد صوته بآخرها في الأول ويمد بها صوته في الثاني «وفمد من صوتك» في الثالث لم يطلق إلا على رفع الصوت وكذلك إذا تبعته هذا اللفظ أعني لفظ المد مع الصوت في مطلق استعماله لا تجدد إلا في معنى رفع الصوت، فقول من قال: إن قوله: مد بها صوته في حديث الباب يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المد ليس مما يلتفت إليه والحديث حجة قوية لمن قال بسنية الجهر بالتأمين ورفع الصوت به وهو القول الراجح المعول عليه.

٤- قوله: (وفي الباب عن علي وأبي هريرة) وفي الباب أيضاً عن أم الحصين. أما حديث علي فأخرجه الحاكم بلفظ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول آمين إذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين» وأخرج أيضاً عنه أن النبي ﷺ كان إذا قرأ ولا الضالين رفع صوته بأمين. كذا في «إعلام الموقعين». وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني والحاكم قال: كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين. قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث، قال الداوقطني: إسناده حسن والحاكم: صحيح على شرطهما والبيهقي: حسن صحيح. انتهى. وذكره الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» وسكت عنه وقال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: رواه الحاكم بإسناد صحيح. انتهى. ولأبي هريرة حديث آخر في الجهر بالتأمين رواه النسائي عن نعيم المجرم، قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال: آمين، فقال الناس: آمين. الحديث وفي آخره قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ وإسناده صحيح وأما حديث أم الحصين فأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» قال: أخبرنا النضر بن شميل ثنا هارون بن الأعور عن إسماعيل بن مسلم عن أبي إسحاق عن ابن أم الحصين عن أمه أنها صلت خلف رسول الله ﷺ فلما قال: ولا الضالين قال: آمين، فسمعت وهي في صف النساء ذكره الحافظ ابن حجر والحافظ

الزيلعي في تخريجهما للهداية وسكتا عنه وذكر هذا الحديث الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال بعد ذكره: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. انتهى.

٥- قوله: (حديث وائل بن حجر حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه قال الحافظ في «التلخيص» سنده صحيح وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان بحجر بن عيسى وأنه لا يعرف وأخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف قيل: له صحبة وثقه يحيى بن معين وغيره. انتهى. قلت: وسكت عنه أبو داود ونقل المنذري تحسین الترمذي وأقره وقد اعترف غير واحد من العلماء الحنفية بأن حديث وائل بن حجر هذا صحيح كالشيخ عبدالحق الدهلوي في «ترجمة المشكاة» وأبي الطيب المذني في «شرح الترمذي» وابن التركماني في «الجوهر النقي» وغيرهم.

وقال الفاضل للكنوي في «السعاية» لقد طفنا كما طفتم سنينا بهذا البيت طراً جميعنا فوجدنا بعد التأمل والإمعان أن القول بالجهر بأمين هو الأصح لكونه مطابقاً لما روى عن سيد بني عدنان ورواية الخفض عنه ﷺ ضعيفة لا تنواري روايات الجهر وأي ضرورة داعية إلى حمل روايات الجهر على بعض الأحيان أو الجهر للتعليم مع عدم ورود شيء من ذلك في رواية، والقول بأنه كان في ابتداء الأمر أضعف لأن الحاكم قد صححه من رواية وائل بن حجر وهو إنما أسلم في أواخر الأمر كما ذكره ابن حجر في «فتح الباري» وقال في «التعليق الممجّد»: الإصناف أن الجهر قوي من حيث الدليل. انتهى.

٦- قوله: (رويه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها) وقال البخاري في «صحيحه»: أمن ابن الزبير ومن معه حتى إن للمسجد للجة. انتهى. قال العيني: وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن؟ قال: نعم ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة، ثم قال: إنما آمين دعاء، ورواه الشافعي عن مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعدهم يقولون آمين ويقول من خلفه آمين حتى إن للمسجد للجة. وفي «المصنف»: حدثنا ابن عيينة قال: لعله ابن جريج عن عطاء بن الزبير قال: كان للمسجد رجة أو قال: لجة إذا قال الإمام: ولا الضالين وروى البيهقي عن خالد بن أيوب عن عطاء قال: أدركت ماتين من أصحاب النبي ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين سمعت لهم رجة بأمين. انتهى. وكذلك ذكر الحافظ في «الفتح» رواية عبدالرزاق ورواية البيهقي. قلت: وكذلك قد ثبت جهر الصحابة والتابعين بالتأمين خلف

المرفوعة الصحيحة فلا يلتفت إليه. قال الفاضل اللكثوي في «السعاية»: أما أثر النخعي ونحوه فلا يوازى الروايات المرفوعة. انتهى.

٨- قوله: (وروى شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنيس عن علقمة بن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال أمين وخفض بها صوته) فخالف شعبة سفيان الثوري في رواية هذا الحديث في ثلاثة مواضع كما بينه الترمذي بعد بقوله: وأخطأ شعبة في مواضع الخ.

٩- (سمعت محمداً يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا) أراد بقوله أصح الصحيح، والمعنى أن حديث سفيان صحيح وحديث شعبة ليس بصحيح، فإنه أخطأ فيه في مواضع (وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث) أي في ثلاثة مواضع منه (فقال) أي شعبة (عن حجر أبي العنيس وإنما هو حجر بن العنيس) كما في رواية سفيان (ويكنى) أي حجر بن العنيس (أبا السكن) أي ليس كنيته أبا العنيس بل كنيته أبو السكن وهذا هو الموضع الأول من خطأ شعبة (وزاد فيه عن علقمة بن وائل) أي زاد بين حجر وائل وعلقمة بن وائل (وليس فيه عن علقمة) كما في رواية سفيان، وهذا هو الموضع الثاني من خطأ شعبة.

فإن قيل: سفيان وشعبة كلاهما ثقتان حافظان، فلم نسب الخطأ في هذين الموضعين إلى شعبة ولم ينسب إلى سفيان؟

قلنا: نسب الخطأ إلى شعبة دون سفيان لأربعة وجوه الأول: أن شعبة كان يخطئ في الرجال كثيراً، وأما سفيان فلم يكن يخطئ قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة شعبة: ثقة ثبت في الحديث، وكان يخطئ في أسماء الرجال قليلاً، وكذلك نقل الحافظ عن أبي داود ثم قال بعد عدة أسطر: وأما ما تقدم من أنه كان يخطئ في الأسماء فقد قال الدارقطني في «العلل»: كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال كثيراً لتشاغله بحفظ المتون انتهى كلام الحافظ. وقد ذكر الترمذي خطأ شعبة في مواضع من «جامعه» فمناها في باب وضوء النبي ﷺ كيف كان. قال الترمذي: وروى شعبة هذا الحديث يعني حديث علي بن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه فقال: مالك بن عرفة قال: والصحيح خالد بن علقمة. ومنها في باب ما جاء في التخشع في الصلاة، قال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى شعبة هذا الحديث يعني حديث الفضل بن عباس عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع، فقال عن أنس بن أبي أنيس وهو عمران بن أبي أسن، وقال عن عبدالله بن الحارث وإنما هو عبدالله بن نافع ابن العميا عن ربيعة بن الحارث، وقال شعبة عن عبدالله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ وإنما هو عن ربيعة بن الحارث بن

أبي هريرة تقدم ولم يثبت عن أحد من الصحابة الإسرار بالتأمين بالسند الصحيح، ولم يثبت عن أحد منهم الإنكار على من جهر بالتأمين فقد ثبت إجماع الصحابة رضي الله عنهم على الجهر بالتأمين على [خلاف] طريق الحنفية، فإنهم قالوا إن ابن الزبير أفتى في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح مائها وذلك بمحض من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً فكذلك يقال إن ابن الزبير آمن بالجهر في المسجد بمحض من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، بل وافقوه وجهروا معه بآمين حتى كان للمسجد للجة، فكان إجماع الصحابة على الجهر بالتأمين.

٧- (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ ابن القيم: سئل الشافعي عن الإمام: هل يرفع صوته بآمين؟ قال: نعم ويرفع بها من خلفه أصواتهم إلى أن قال: ولم يزل أهل العلم عليه انتهى وهذا القول أعني الجهر بالتأمين للإمام ولمن خلفه هو الراجح القوي يدل عليه أحاديث الباب.

وقال الحنفية بالإسرار بالتأمين والإخفاء به، واستدلوا على ذلك بحديث وائل الذي ذكره الترمذي بعد هذا بلفظ: أن النبي ﷺ قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال أمين وخفض بها صوته. وهو حديث لا يصلح للاحتجاج كما ستعرف واستدل بعضهم بحديث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الأظهر أن السكتة الثانية كانت للتأمين سراً. والجواب: أن السكتة الثانية لم تكن للتأمين سراً لأنه ﷺ كان يجهر صوته بالتأمين، ولم يثبت عنه الإسرار بالتأمين فكيف يقال إنها كان للتأمين سراً، بل السكتة الثانية كانت لأن يتراد إليه نفسه كما صرح به قتادة في بعض رواياته.

واستدلوا أيضاً بأثر عمر وعلي رضي الله عنهما: روى الطحاوي عن أبي وائل قال: كان عمر وعلي لا يجهران بسم الله الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بآمين.

والجواب: أن هذا الأثر ضعيف جداً فإن في سننه سعيد بن المرزبان يقال قال الذهبي في «الميزان»: تركه الفلاس وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث. انتهى. وقال الذهبي في ترجمة إبان بن جبلة الكوفي: نقل ابن القطان أن البخاري قال: كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه. انتهى.

واستدلوا أيضاً بقول إبراهيم النخعي: خمس يخفيهن الإمام سبحانه اللهم وبحمك والتعوذ، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، واللهم ربنا لك الحمد رواه عبدالرزاق.

والجواب: أن قول إبراهيم النخعي هذا مخالف للأحاديث

عبدالمطلب عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ قال أحمد:
وحدث الليث بن سعد أصح من حديث شعبة انتهى. ومنها في
باب كراهية الطواف عرياناً حدثنا ابن عمر ونصر ابن علي قالنا
سفيان عن أبي إسحاق نحوه يعني نحو الحديث المذكور وقال:
زيد بن يثيع وهذا أصح وشعبة وهم فيه فقال: زيد بن أثل. انتهى.
والوجه الثاني: أن شعبة كان شاكاً يشك كثيراً في الأسانيد
والمتون، وأما سفيان فلم يكن شاكاً.

والوجه الثالث: أن شعبة وسفيان لا يشك في أنهما ثقتان
حافظان، لكن سفيان أحفظ من شعبة كما ستقف على هذا.
والوجه الرابع: أن شعبة قد تفرد بما قال في روايته في هذين
الموضعين، ولم يتابعه على ذلك أحد، وأما سفيان فلم يتفرد بما
قال في روايته فيهما، بل تابعه على ذلك العلاء بن صالح، وعلي
بن صالح، ومحمد بن سلمة فهذه الوجوه قد نسب الخطأ إلى
شعبة ولم ينسب إلى سفيان.

فإن قيل: قد أجاب العيني في «شرح البخاري» عما نسب إليه
الترمذي من الخطأ الأول حيث قال: قوله هو حجر بن العنيس
وليس بأبي العنيس، ليس كما قاله، بل هو أبو العنيس حجر بن
العنيس وجزم به ابن حبان في «الثقات» فقال: كنيته كاسم أبيه،
وقول محمد: يكنى أبا السكن لا ينافي أن تكون كنيته أيضاً أبا
العنيس لأنه لا مانع أن يكون لشخص كنيان. انتهى.

قلنا: لم يثبت من كتب الرجال والتراجم أن كنية حجر بن
العنيس أبو العنيس أيضاً وأن له كنيان، ولم يصرح به أحد من أئمة
الفن غير ابن حبان مع أنه يحتمل أن يكون مبنى قوله هو رواية
شعبة فالظاهر أنه خطأ شعبة كما نص عليه الإمام البخاري والحافظ
أبو زرعة، والله أعلم.

فإن قيل: قد تابع سفيان شعبة في أبي العنيس. أخرج أبو داود
حدثنا محمد بن كثير أنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي
العنيس الحضرمي الحديث وأخرج الدارقطني في «سننه» حدثنا
عبدالله بن أبي داود السجستاني حدثنا عبدالله بن سعيد الكندي
حدثنا وكيع والمحاري قالوا: حدثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل عن
حجر أبي العنيس. وهو ابن العنيس الحديث فثبت أن شعبة ليس
متفرداً بأبي العنيس، بل ذكره محمد بن كثير ووكيع والمحاري عن
سفيان الثوري أيضاً.

قلنا: كل من قال في روايته عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن
الحجر أبي العنيس فروايت غير محفوظة أما رواية محمد بن كثير
فإنه قد خالف في ذكر حجر أبي العنيس يحيى بن سعيد القطان
وعبدالرحمن بن مهدي فإنهما قالا في روايتهما: حجر بن العنيس
كما في رواية الترمذي المذكورة، وهما أحفظ وأقن من محمد بن

كثير وأما رواية وكيع والمحاري فقد تفرد بها عبدالله بن سعيد
الكندي. وقد خالف في ذكر حجر أبي العنيس أحمد بن حنبل
وأحمد بن سنان ويعقوب الدورقي، فإن هؤلاء الثقات الحفاظ قالوا
في رواياتهم: حجر بن العنيس قال أحمد بن حنبل في «سننه»
حدثنا وكيع ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنيس عن
وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ قرأ ولا الضالين فقال آمين
يمد بها صوته. وقال الدارقطني في «سننه» حدثنا علي بن عبدالله
ابن مبشر ثنا أحمد بن سنان ج وحدثنا أبو محمد بن مساعد ثنا
يعقوب الدورقي قالوا: نا عبدالرحمن عن سفيان عن سلمة عن
حجر بن عنيس قال: سمعت وائل بن حجر قال: سمعت النبي ﷺ
قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال: آمين، ومد بها صوته.
قلت: الظاهر أن عبدالرحمن هذا هو المحاري ففي كون لفظ أبي
العنيس في رواية سفيان محفوظاً كلام.

فإن قيل: قد أجاب العيني أيضاً عما نسب الترمذي إلى شعبة
من خطئه الثاني حيث قال: وقوله وزاد فيه علقمة لا يضر، لأن
زيادة الثقة مقبولة لا سيما من مثل شعبة. انتهى.

قلنا: قد عرفت آنفاً أن شعبة كان يخطئ كثيراً في الرجال وأنه
قد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابعه عليها أحد لا ثقة ولا ضعيف وقد
خالف في ذكر هذه الزيادة سفيان والعلاء بن صالح وعلي بن
الصالح ومحمد بن مسلمة، فإن هؤلاء لم يذكروا في رواياتهم هذه
الزيادة واستعرف أن سفيان أحفظ من شعبة وأنه قد تقرر أن شعبة
إذا خالف سفيان فالقول قول سفيان ومع هذا كله قد نص الإمام
البخاري رحمه الله تعالى على أن شعبة أخطأ في هذه الزيادة
فالظاهر أن شعبة أخطأ في هذه الزيادة والله تعالى أعلم (وقال
خففص بها صوته وإنما هو مد بها صوته) هذا هو الموضوع الثالث
من المواضع التي أخطأ فيها شعبة فقول شعبة فيه: وخففص بها
صوته خطأ، والصواب: مد بها صوته كما رواه سفيان.

فإن قيل: إن سفيان وشعبة كليهما ثقتان بئتان أمير المؤمنين في
الحديث وليس أحد منهما أحق بالخطأ من الآخر، فلقاتل أن يقول
إن سفيان هو الذي أخطأ في قوله: «مد بها صوته» فأي دليل على
أن المخطئ هو شعبة.

قلنا: إن هنا أدلة عديدة على أن المخطئ هو شعبة فمنها أن
سفيان وشعبة وإن كانا ثقتين حافظين لكنهما ليس بمتساويين في
الحفظ، بل سفيان أحفظ من شعبة وقد نص على هذه شعبة نفسه.
قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: كان شعبة يقول: سفيان
أحفظ مني انتهى، وقال الترمذي في باب ما جاء (ص ٤٢٤) في
تعليم القرآن قال علي بن عبدالله: قال يحيى بن سعيد: ما أحد
يعدل عندي شعبة وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان سمعت أبا

فقالوا: ورفع بها صوته. انتهى. ومحمد بن سلمة ضعيف فتابع سفيان ثقتان وضعيف ولم يتابع شعبة أحد لا ثقة ولا ضعيف.

ومنها أن سفيان لم يرو عند خلاف المد بالصوت والرفع والجهر لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف وأما شعبة فروى عنه خلاف الخفض والإخفاء، فروى عنه موافقاً لحديث سفيان في السند والمتن قال الزيلعي في «نصب الراية»: وطعن صاحب «التفريح» في حديث شعبة هذا بأنه قد روى عنه خلافه كما أخرجه البيهقي في «سننه» عن ابن الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجراً أبا عيسى يحدث عن وائل الحضرمي أنه صلى خلف النبي ﷺ فلما قال: ولا الضالين قال آمين رافعاً بها صوته قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في «المعرفة»: إسناده هذه الرواية صحيح. انتهى. قلت: وقال البيهقي فيحتمل أن يكون تبه لذلك فعاد إلى الصواب في متنه وترك ذكر علقمة في إسناده: انتهى كلام البيهقي فهذه الأدلة بمجموعها تدل على أن المخطيء هو شعبة، ولذلك جزم الإمام البخاري والحافظ أبو زرعة الرازي بخطأ شعبة. وقال البيهقي: قد أجمع البخاري وغيره من الحفاظ على أن شعبة أخطأ في هذا الحديث، فقد روى من أوجه فجهر بها. انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: وقد رجحت رواية سفيان بتابعه اثنين له بخلاف شعبة، ولذلك جزم النقاد بأن حديث سفيان أصح وأرجح من حديث شعبة. انتهى.

قلت: فإذا ثبت أن حديث سفيان بلفظ: مد بها صوته هو الصواب وأن حديث شعبة بلفظ: وخفض بها صوته خطأ. ظهر لك أن القول برفع الصوت بالتأمين والجهر به هو الراجح القوي المعمول عليه.

وأجاب الحنفية عن أحاديث الجهر بالتأمين واعتذروا عن العمل بها، بما لا ينبغي الالتفات إليها.

فقال بعضهم قال عطاء: آمين دعاء، وقد قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ قَضْرَعًا وَخَفِيَةً﴾ انتهى.

قلت: تقرير استدلال هذا البعض على الشكل الأول هكذا آمين دعاء، وكل دعاء لا بد أن يخفي به لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ قَضْرَعًا وَخَفِيَةً﴾ فأمين لا بد أن يخفي بها ولا شك في أنه لو ثبت صحة الصغرى وكلية الكبرى صحت هذه النتيجة، لكن في صحة الصغرى نظراً فإننا لا نسلم أن آمين دعاء بل نقول إنها كالطابع والخاتم للدعاء كما عند أبي داود من حديث أبي زهير النميري الصحابي أن آمين مثل الطابع على الصحيفة، ثم ذكر قوله ﷺ إن ختم بآمين فقد أوجب. ولو سلمنا أن آمين دعاء فتقول إنها ليست بدعاء مستقل بالاصالة بل هي من توابع الدعاء، ولذلك لا يدعي بآمين وحدها، بل يدعي بدعاء أولاً ثم تقال هي عَقِيَّةً، فالظاهر أن

عمار يذكر عن وكيع قال شعبة: سفيان أحفظ مني وما حدثني سفيان عن أحد بشيء فسأله إلا وجدته كما حدثني إنتهي ويطل بهذا قول من قال إن شعبة جعل سفيان أحفظ من نفسه هضماً لنفسه وقد صرح أئمة الحديث بأن سفيان أحفظ من شعبة قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: قال صالح جزرة: سفيان أحفظ من شعبة يبلغ حديثه ثلاثين ألف وحديث شعبة نحو عشرة آلاف. انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة سفيان: قال أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين هو أحفظ من شعبة. انتهى.

ومنها أنه قد تقرر أن شعبة إذا خالف سفيان فالقول قول سفيان. قال الزيلعي في «نصب الراية» نقلاً عن البيهقي: قال يحيى القطان ويحيى بن معين: إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان. انتهى. ولذلك رجح الترمذي حديث سفيان على حديث شعبة لما اختلفا في سند حديث: خيركم من تعلم القرآن وعلمه. حيث زاد شعبة فيه رجلاً ولم يزد سفيان قال الترمذي في «جامعه»: كان حديث سفيان أشبه. قال علي بن عبدالله قال يحيى بن سعيد: ما عندي أحد يعدل شعبة وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان إلى آخر ما نقلت عن الترمذي آنفاً ولذلك رجح أبو داود حديث سفيان على حديث شعبة لما اختلفا في حديث اشتراء سراويل حيث قال سفيان فيه وثم رجل يزن بالأجر ولم يقل شعبة يزن بالأجر قال أبو داود في «سننه»: رواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان حدثنا أحمد بن حنبل ثنا وكيع عن شعبة قال كان سفيان أحفظ مني انتهى كلام أبي داود.

تبيته: كلام الترمذي وكلام أبي داود هذان يدلان على أن المراد بالمخالفة في قول يحيى القطان ويحيى بن معين إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان المخالفة في الرواية، فبطل قول من قال إن المراد بالمخالفة المخالفة في الفقه والدراية.

ومنها أن شعبة لم يتابعه أحد في قوله: وخفض بها صوته لا ثقة ولا ضعيف. وأما سفيان فقد تابعه في قوله مد بها صوته ثلاثة: أحدهم العلاء بن صالح، فإنه قد روى هذا الحديث عن سلمة بن كهيل نحو حديث سفيان كما ذكره الترمذي في هذا الباب والعلاء ابن صالح ثقة والثاني علي بن صالح قال أبو داود في «سننه»: حدثنا مخلد بن خالد الشعمري حدثنا ابن نمير نا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر ابن عيسى عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين الحديث، وعلي بن صالح أيضاً ثقة. والثالث محمد بن سلمة قال الدارقطني بعد رواية حديث شعبة ما لفظه: هكذا قال شعبة وأخفى بها صوته ويقال إنه وهم لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل

وروى عنه أبو أحمد الزبيرى، وعبدالله بن نمير. قال ابن معين وأبو داود: ثقة. وقال ابن معين أيضاً: وأبو حاتم لا بأس به. قال الحافظ: له عند الترمذى حديث وائل فى الصلاة. انتهى. قلت: روى أبو داود فى «سننه» حديث وائل من طريق ابن نمير عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل وذكر الحافظ فى هذا الكتاب فى ترجمة علي ابن صالح: روى عن أبيه وأبي إسحاق السبيعي وسلمة بن كهيل وعنه أخوه وابن عينة ووكيع وأبو أحمد الزبيرى وابن نمير انتهى فإذا ثبت أن العلاء بن صالح الأسدي وعلي بن صالح رجلان وكلاهما يرويان عن سلمة بن كهيل ويروي عن كليهما ابن نمير فالظاهر أن العلاء بن صالح وعلي بن صالح كليهما يرويان حديث وائل عن سلمة بن كهيل، ويروي عن كليهما ابن نمير فلا أدري لم جزم الحافظ بأنه سماه أبو داود فى روايته علي بن صالح وهو وهم فتفكر.

١١- قوله: (ثنا أبو بكر محمد بن أبان) بن وزير البلغى المستملي يلقب حمدويه وكان مستملي وكيح ثقة حافظ، قاله الحافظ روى عن ابن عينة وغندر وطبقتهما وعنه البخارى وأصحاب السنن الأربع مات سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة (نا عبدالله بن نمير) بضم النون مصغراً الهمداني أبو هشام الكوفي ثقة صاحب حديث من أهل السنة من رجال الكتب الستة.

١٨٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّامِينَ

٢٥٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا^(١)، فَإِنَّهُ مَنَ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[خ: [٧٨١] [م: [٤١٠] [د: [٩٣١] [ن: [٢٩٠] [هـ: [٨٥٢].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

١- قوله: (إذا أمن الإمام فأمنوا) أي إذا قال الإمام آمين فقولوا آمين وهذا يدل على أن الإمام يجهر بالتأمين وجه الدلالة أنه لو لم يكن تأمين الإمام مسموعاً للمأموم لم يعلم به وقد علق تأمينة بتأمينه وأجيب بأن موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال أن يخل به فلا يستلزم علم المأموم به وقد روى روح بن عبادة عن مالك فى هذا الحديث قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ إذا قال ولا الضالين جهر بآمين. أخرجه السراج. ولابن حبان من رواية الزبيدي فى هذا الحديث عن ابن شهاب: كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين كذا فى «الفتح» فإنه من وافق

يكون الجهر بها والاخفاء بها تابعاً لأصل الدعاء إن جهراً فجهراً، وإن سراً فسراً، ولو سلمنا أن آمين دعاء بالأصالة فلا نسلم كلية الكبرى، الا ترى أن: «اعْلَمْنَا الصُّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» الخ. دعاء ويقرأ فى الصلاة الجهرية بالجهر، وكذلك كثير من الأدعية قد ثبت الجهر بها فهذا الاستدلال مما لا يصحى إليه.

وقال بعضهم: إن الجهر كان أحياناً للتعليم، كما جهر عمر بن الخطاب بالثناء عند الافتتاح كذلك كان الجهر بالتأمين تعليماً.

قلت: القول بأن جهره ﷺ بالتأمين كان للتعليم، سخيف جداً فإنه ادعاء محض لا دليل عليه، وبدل على سخافته أن الصحابة رضى الله عنهم كانوا يجهرون خلف الإمام حتى كان للمسجد رجة، فلو كان جهره ﷺ بالتأمين للتعليم لم يجهروا بالتأمين خلف إمامهم أيضاً لو كان جهره به للتعليم كان أحياناً لا على الدوام وقد روى أبو داود وغيره بلفظ «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين ورفع بها صوته فهذا يدل على أنه ﷺ كان يداوم على الجهر.

فإن قلت: أخرج الدولابى فى كتاب «الأسماء والكنى»: حدثنا الحسن بن علي بن عفان قال حدثنا الحسن بن عطية قال أنبأنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن أبي سكن حجر بن عنبس التفتي قال: سمعت وائل بن حجر الحضرمي يقول: وأبست رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه: «وقرأ غير المفضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته ما أراد إلا يعلمنا» قوله: ما أراد إلا يعلمنا فى هذه الرواية يدل على أن جهره ﷺ بالتأمين كان للتعليم.

قلت: قد تفرد بزيادة قوله: ما أراد إلا يعلمنا يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهو متروك، قال الحافظ فى «التقريب» فى ترجمته: متروك وكان شيعياً. انتهى. وقد روى حديث وائل ابن حجر هذا من طرق كثيرة وليس فى واحد منها هذه الزيادة فهذه الزيادة منكورة مردودة فلاستدلال بهذه الزيادة المنكورة على أن الجهر بالتأمين كان أحياناً للتعليم باطل جداً.

١٠- قوله: (وسألت أبا زرعة) الرازى اسمه عبيد الله بن عبدالكريم بن زيد بن فروخ المخزومي أحد ثقة الحفاظ تقدم ترجمته فى المقدمة قال ابن وارة: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل كذا فى «تهذيب التهذيب» (قال) أي أبو زرعة (روى العلاء بن صالح الأسدي) قال الحافظ فى «تهذيب التهذيب»: العلاء بن صالح التيمي ويقال الأسدي الكوفي وسماه أبو داود فى روايته علي بن صالح وهو وهم روى عن المنهال بن عمرو، وعدي بن ثابت، وسلمة بن كهيل

تأمينه تأمين الملائكة؛ زاد يونس عن ابن شهاب عند مسلم: فإن الملائكة تؤمن قبل قوله، فمن وافق وهو دال على أن المراد الموافقة في القول والزمان خلافاً لمن قال: المراد الموافقة في الإخلاص والخشوع كابن حبان ثم ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيعة، وقيل: الحفظة منهم وقيل: الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا أنهم غير الحفظة. والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء ففي رواية للبخاري: إذا قال أحدكم: آمين وقالت الملائكة في السماء: آمين. وروى عبدالرزاق عن عكرمة قال صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد، ومثله لا يقال بالرأي فالصير إليه أولى قاله الحافظ «غفر له ما تقدم من ذنبه» ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر لورود الاستثناء في غير هذه الرواية.

٢- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

١٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّكْتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥١- [قال الألباني: ضعيف، وحسنه الترمذي والدارقطني] حَدَّثَنَا (أبو موسى) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ^(١) قَالَ: «سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَقَالَ: حَفِظْنَا سَكَّةً، فَكُنْنَا إِلَى أَبِي إِبْنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ^(٢)، فَكَتَبَ أَبِي أَنْ حَفِظَ سَمُرَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ. وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: وَإِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٣) قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَرْتَادَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ.

[د: [٧٧٩] [هـ: [٨٤٤].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٤).

قال أبو عيسى: حديث سمرَةَ حديث حسن^(٥).

وهو قول غير واحد من أهل العلم، يستحبون للإمام أن يسكت بعدما يفتتح الصلاة وبعد الفراغ من القراءة.

وهو يقول أحمد وإسحاق وأصحابنا.

١- قوله: (عن الحسن) البصري ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويبدل وقال البزار: كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين جدثوا وخطبوا بالبصرة من أوساط التابعين قوله: (عن سمرَةَ) بفتح أوله

وضم ثانيه ابن جندب بن هلال الفزاري حليف الأنصار صحابي مشهور.

٢- (سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ) وفي رواية لأبي داود حفظت سكتين في الصلاة سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسكتة عند الركوع. وفي رواية أخرى له: سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين (فأنكر ذلك) أي ما حفظه سمرَةَ من السكتين (عمران بن حصين) بالتصغير كان من علماء الصحابة وكانت الملائكة تسلم عليه وهو ممن اعتزل الفتنة (قال) أي عمران (حفظنا سكتة) أي واحدة (فكتبتنا) قائلة سمرَةَ (إلى أبي بن كعب) الأنصاري الخزرجي سيد القراء كتب الوحي وشهد بدرًا وما بعدها وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يقرأ عليه رضي الله عنه وكان ممن جمع القرآن. (فكتب أبي) بن كعب (أن) يفتح الهمزة وسكون النون (حفظ سمرَةَ) وفي رواية أبي داود: فصلى سمرَةَ (إذا دخل في صلاة) هذا السكتة لدعاء الاستفتاح وقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة أنه ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي» الحديث (إذا فرغ من القراءة) أي كلها كما في رواية لأبي داود وهذه السكتة ليراد إليه نفسه كما يأتي بيانها في قول قتادة (ثم قال) أي قتادة.

٣- (بعد ذلك وإذا قرأ ولا الضالين) قال النووي عن أصحاب الشافعي: يسكت قدر قراءة المأمومين الفاتحة قال: ويختار الذكر والدعاء والقراءة سرًا لأن الصلاة ليس فيها سكوت في حق الإمام. انتهى.

قلت: تعيين هذه السكتة بهذا المقدار واختيار الذكر والدعاء والقراءة سرًا في هذه السكتة للإمام محتاج إلى الدليل قال الشوكاني: حصل من مجموع الروايات ثلاث سكات الأولى بعد تكبير الإحرام، والثانية إذا قرأ ولا الضالين والثالثة إذا فرغ من القراءة كلها. قيل وهي أخف من الأولى والثانية وذلك بقدر ما تفصل القراءة عن التكبير، فقد نهى رسول الله ﷺ عن الوصل فيه. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وفيه بيان سكوته ﷺ بين التكبير والقراءة وقوله في هذا السكوت: اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلخ.

٥- قوله: (حديث سمرَةَ حديث حسن) قال الشوكاني: قد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرَةَ في مواضع من «سننه» منها حديث: نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث جنار الدار أحق بدار الجار وحديث: لا تلاعنا بلعنة الله ولا بغضب الله

مسعود فليظنر من أخرجه. وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه البخاري في «صحيحه» بلفظ قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة.

٤- قوله: (حديث هلب حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة) وقال المالكية بإرسال اليدين في الصلاة. قال الحافظ ابن القيم في «الإعلام» بعد ذكر أحاديث وضع اليدين في الصلاة ما لفظه: فهذه الآثار قد وردت برواية القاسم عن مالك قال: تركه أحب إلي ولا أعلم شيئاً قد ردت به سواء انتهى. والعجب من المالكية أنهم كيف آثروا رواية القاسم عن مالك مع أنه ليس في إرسال اليدين حديث صحيح وتركوا أحاديث وضع اليدين في الصلاة وقد أخرج مالك حديث سهل بن سعد المذكور وقد عقد له باباً بلفظ: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، فذكر أولاً أثر عبدالكريم بن أبي المخارق أنه قال: من كلام النبوة إذا لم تستح فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، يضع اليمنى على اليسرى وتمجيل القطر والاستيناس بالسحور. ثم ذكر حديث سهل بن سعد المذكور.

٦- (ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة ورأى بعضهم أن يضع تحت السرة) قد أجمل الترمذي الكلام في هذا المقام، فلنا أن نفضله.

فاعلم أن مذهب الإمام أبي حنيفة: أن الرجل يضع اليدين في الصلاة تحت السرة والمرأة تضعهما على الصدر، ولم يرو عنه ولا عن أصحابه شيء خلاف ذلك، وأما الإمام مالك فعنه ثلاث روايات: إحداها: وهي المشهورة عنه أنه يرسل يديه كما نقله صاحب «الهداية» والسرخسي في «محيطه» وغيرهما عن مالك. وقد ذكر العلامة أبو محمد عبدالله الشافعي المالكي في كتابه المسمى بـ «عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»، والزرقاني في «شرح الموطن» أن إرسال اليد رواية ابن القاسم عن مالك وزاد الزرقاني أن هذا هو الذي صار إليه أكثر أصحابه. الثانية: أن يضع يديه تحت الصدر فوق السرة كذا ذكره العيني في «شرح الهداية» عن مالك، وفي «عقد الجواهر» أن هذه رواية مطرف والماجشون عن مالك. الثالثة: أنه تخير بين الموضع والإرسال وذكر في «عقد الجواهر» و«شرح الموطن» أنه قول أصحاب مالك المدنيين.

وأما الإمام الشافعي فعنه أيضاً ثلاث روايات: إحداها: أنه يضعهما تحت الصدر فوق السرة وهي التي ذكرها الشافعي في «الأم» وهي المختارة المشهورة عند أصحابه المذكورة في أكثر

ولا بالنار، وحديث صلاة الوسطى صلاة العصر فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديراً بالتصحيح وقد قال الدارقطني رواه الحديث كلهم ثقات انتهى.

١٨٧- باب (ما جاء) في وضع اليمين على الشمال (في الصلاة)

٢٥٢- [حسن صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سيماء بن حرب عن قبيصة بن هلب عن أبيه^(١) قال: كان رسول الله ﷺ يوماً يأخذ شماله يمينه^(٢). قال: وفي الباب عن وائل بن حجر، وغطيف بن الحارث، وابن عباس، وابن مسعود، وسهل بن سعد^(٣). [هـ: ٨٠٦].

قال أبو عيسى: حديث هلب حديث حسن^(٤).

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم: يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة^(٥). ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة^(٦). وكل ذلك واسع عندهم. واسم هلب: يزيد بن قنافة (الطائي).

١- قوله: (عن قبيصة بن هلب) بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة الطائي الكوفي مقبول من الثالثة. قاله الحافظ في «التقريب». وفي «الخلاصة» وثقه المعجلي (عن أبيه) هلب الطائي صحابي نزل الكوفة وقيل اسمه يزيد وهلب لقب.

٢- (فياخذ شماله يمينه) أي ويضعهما على صدره ففي رواية أحمد روايته يضع هذه على صدره، وصنف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل وستأتي هذه الرواية بتمامها.

٣- قوله: (وفي الباب عن وائل بن حجر وغطيف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سهل) كذا وقع في النسخة الأحمدية سهل بن سهل ووقع في غيرها من النسخ سهل بن سعد وهو الصحيح والأول غلط. أما حديث وائل بن حجر فأخرجه مسلم في «صحيحه» عنه «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم كبر ثم التحف ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع» الحديث ورواه ابن خزيمة بلفظ «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» وأما حديث غطيف وهو بضم الغين مصفراً فأخرجه الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد» والاستذكار» بلفظ «قال مهما رأيت شيئاً نسيت في أن لم أئس أي رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة» كذا في «إعلام الموقعين». وأما حديث ابن عباس وابن

محل الرفع مع وجود الأثر المذكور، وفي البعض وقع الحديث المرفوع بزيادة لفظ تحت السرة بدون أثر النخعي فيحمل أن هذه الزيادة منشؤها ترك الكاتب سهواً نحو سطر في الوسط وأدراج لفظ الأثر في المرفوع، كما يحتمل سقوط لفظ «تحت السرة» في النسخة المتقدمة، لكن اختلاف النسختين على هذا الوجه يؤذن بإدخال الأثر في المرفوع. انتهى كلام صاحب «الدرة».

وقال الشيخ محمد فاخر المحدث الإله آبادي في منظومته المسماة بنور السنة:

وأنكه از جمع حلقة أعلام ابن قطلوبغاست قاسم نام
از كتاب مصنف آرد نقل نكند هيچ باور آترا عقل
دركتنا بيكه من دران ديدم غير مقصود أو عيان ديدم
حاصله أن ما نقله القاسم ابن قطلوبغا عن المصنف لا اعتماد
عليه ولا عبارة به، فإن الكتاب الذي رأيته أنا وجدت فيه خلاف مقصوده.

قلت: ما قاله هؤلاء الأعلام يؤيده أن هذا الحديث رواه أحمد في «مسنده» بعين سند ابن أبي شيبة، وليست فيه هذه الزيادة ففي «مسند أحمد»: حدثنا وكيع حدثنا موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة» انتهى. ورواه الدارقطني أيضاً بعين سند ابن أبي شيبة. وليس فيه أيضاً هذه الزيادة قال في «سننه»: حدثنا الحسين بن إسماعيل وعثمان بن جعفر بن محمد الأحول قالوا: نا يوسف بن موسى نا وكيع نا موسى بن عمير العنبري عن علقمة بن وائل الحضرمي عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة». انتهى.

ويؤيده أيضاً أن ابن الترمكاني شيخ الحافظ الزيلعي ذكر في «الجوهر النقي» لتأييد مذهبه حديثين ضعيفين حيث قال: ابن حزم: وروينا عن أبي هريرة قال: وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة، وعن أنس قال: ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت السرة. انتهى. ونقل قبل هذين الحديثين أثر أبي مجلز عن «مصنف ابن أبي شيبة» حيث قال: قال ابن أبي شيبة في مصنفه: ثنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن حسان سمعت أبا منجلز أو سألته قلت: كيف أضح؟ قال: يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل من السرة. انتهى. ولم ينقل ابن الترمكاني عن «مصنف ابن أبي شيبة» غير هذا الأثر فالظاهر أنه لم يكن في حديث وائل الذي أخرجه ابن أبي شيبة زيادة «تحت السرة»، فإنه لو كان هذا الحديث فيه مع هذه الزيادة لنقله ابن الترمكاني، إذ بعيد كل البعد أن يذكر ابن الترمكاني لتأييد مذهبه

متوفهم وشروحه. الثانية: وضعهما على الصدر وهي الرواية التي نقلها صاحب «الهداية» من الشافعي. وقال العيني: إنها المذكورة في «الحاري» من كتبهم. الثالثة: وضعهما تحت السرة. وقد ذكر هذه الرواية في «شرح المنهاج» بلفظ: قيل وقال في «المواهب اللدنية» إنها رواية عن بعض أصحاب الشافعي.

وأما الإمام أحمد رحمه الله فعنه أيضاً ثلاث روايات: إحداهما: وضعهما تحت السرة والثانية: وضعهما تحت الصدر، والثالثة: التخيير بينهما وأشهر الروايات عنه الرواية الأولى وعليه جماهير الحائبة هذا كله ماخوذ من «فوز الكرام» للشيخ محمد قائم السندي و«دراهم الصرة» لمحمد هاشم السندي.

وكل ذلك واسع عندهم أن الاختلاف بينهم في الرفع فوق السرة وتحت السرة إنما هو في الاختيار والأفضلية.

واعلم أن الأحاديث والأثار قد وردت مختلفة في هذا الباب ولأجل ذلك وقع الاختلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى وها أنا أذكر متمسكاتهم في ثلاثة فصول مع بيان وما لها وما عليها.

الفصل الأول: في بيان من ذهب إلى وضع اليدين تحت السرة وقد تمسك هؤلاء على مذهبهم هذا بأحاديث.

الأول: حديث وائل بن حجر رضي الله عنه روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»، قال: حدثنا وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يضع يمينه على شماله تحت السرة. قال الحافظ القاسم بن قطلوبغا في «تخریج أحاديث الاختيار شرح المختار»: هذا سند جيد. وقال الشيخ أبو الطيب المدني في «شرح الترمذي»: هذا حديث قوي من حيث السند. وقال الشيخ عابد السندي في «طوابع الأنوار»: رجاله ثقات.

قلت: إسناده هذا الحديث وإن كان جيداً لكن في ثبوت لفظ «تحت السرة» في هذا الحديث نظراً قوياً. قال الشيخ محمد حياة السندي في رسالته «فتح الغفور»: في زيادة تحت السرة نظر بل هي غلط منشؤه السهو فلإني راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الألفاظ إلا أنه ليس فيها «تحت السرة» وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث أو في آخره: في الصلاة تحت السرة، فلعل بصير الكاتب زاع من محل إلى محل آخر فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع. انتهى كلام الشيخ محمد حياة السندي.

وقال صاحب «الرسالة» المسماة بـ «الدرة» في إظهار غش نقد الصرة: وأما ما استدل به من حديث وائل الذي رواه ابن أبي شيبة فهذا حديث فيه كلام كثير. قال: وروى هذا الحديث ابن أبي شيبة وروى بعده أثر النخعي ولفظهما قريب. وفي آخر الأثر لفظ «تحت السرة» واختلف نسخه ففي بعضها ذكر الحديث من غير تعيين

يكون الوضع فيه من البدن إلا حديث وائل المذكور، وهكذا قال صاحب «البحر الرائق» فلو كان الحديث في المصنف بهذه الزيادة، لذكره ابن أمير الحاج مع أن شرحه منحشو من النقل عنه، فهذه أمور قاذخة في صحة هذه الزيادة في هذه الحديث. انتهى كلام الشيخ محمد حياة السندي.

قلت: فحديث وائل بن حجر المذكور وإن كان إسناده جيداً لكن في ثبوت زيادة «تحت السرة» فيه نظر قوياً كما عرفت، فكيف يصح الاستدلال بهذا الحديث على وضع اليدين تحت السرة...؟
والحديث الثاني: حديث علي رضي الله عنه. روى أبو داود وأحمد وابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن أبي جحيفة أن علياً قال: السنة وضع الكف على الكف تحت السرة.

قلت: في إسناده هذا الحديث عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي، وعليه مدار هذا الحديث، وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج قال الحافظ الزيلعي في «نصب الرأية» بعد ذكر هذا الحديث: قال ابن القطان: عبدالرحمن بن إسحاق هو ابن الحرب أبو شيبة الواسطي قال فيه ابن حنبل وأبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: فيه نظر. وقال البيهقي في «المعرفة»: لا يثبت إسناده. تفرد به عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي وهو متروك. وقال النووي في «الخلاصة» و«شرح مسلم»: هو حديث متفق على تضعيفه فإن عبدالرحمن بن إسحاق ضعيف بالاتفاق. انتهى ما في «نصب الرأية». وقال الشيخ بن الهمام في «التحريز» إذا قال البخاري للرجل: فيه نظر فحديثه لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار. انتهى.

فإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن حديث علي هذا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار. ثم حديث علي هذا يخالف لتفسيره قوله تعالى (وانحر) أنه وضع يده على وسط ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره في الصلاة. رواه البيهقي وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والدارقطني وأبو الشيخ والحاكم وابن مردويه. كذا في «الدور المتثور». قال الفاضل ملا الهداد في «حاشية الهداية»: إذا كان حديث وضع اليدين تحت السرة ضعيفاً ومعارضاً بأثر علي بأنه فسر قوله تعالى (وانحر) بوضع اليدين على الشمال على الصدر يجب أن يعمل بحديث وائل الذي ذكره النووي. ثم حديث علي هذا منسوخ على طريق الحنفية، قال صاحب «الدرة» في إظهار غش نقد الصرة» وهو حنفي المذهب: روى أبو داود عن جرير الضبي أنه قال: رأيت علياً يمسك شماله بيمينه على الرسخ فوق السرة وأصل علمائنا إذا خالف الصحابي في مرويه فهو يدل على نسخه، وهذا الفعل وإن لم يكن أقوى من القول فلا أقل أن يكون مثله. انتهى.

حديثين ضعيفين، وينقل عن «مصنف ابن أبي شيبة» أثر أبي مجلز التابعي، ولا ينقل عنه حديث وائل المرفوع مع وجوده فيه بهذه الزيادة ومع صحة إسناده.

ويؤيده أيضاً ما قال الشيخ محمد حياة السندي في رسالته «فتح الغفورة» من أن غير واحد من أهل الحديث روى هذا الحديث ولم يذكر تحت السرة، بل ما رأيت ولا سمعت أحداً من أهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة إلا القاسم.

هذا ابن عبدالبر حافظ دهره قال في «التمهيد»: وقال الثوري وأبو حنيفة: أسفل السرة. وروى ذلك عن علي وإبراهيم النخعي ولا يثبت ذلك عنهم، فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه اللفظة في «مصنف ابن أبي شيبة» لذكره مع أنه قد أكثر في هذا الباب وغيره الرواية عن ابن أبي شيبة.

وهذا ابن حجر حافظ عصره يقول في «فتح»: وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره، وللإزار: عند صدره، وعند أحمد في حديث هلب نحوه. ويقول في «تخريج الهداية»: وإسناده أثر علي ضعيف، ويعارضه حديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره»، وأشار إلى ذلك في تخريج أحاديث الرافعي، فلو كانت هذه الزيادة موجودة في المصنف لذكرها، وكتبه مملوءة من أحاديث وآثاره. وقد اختصره كما قال السيوطي في «شرح الفيتة»، والظاهر أن الزيلعي الذي شمر ذيله بجمع أدلة المذهب لم يظفر بها وإلا لذكرها وهو من أوسع الناس اطلاعاً.

وهذا السيوطي الذي هو حافظ وقته يقول في «وظائف اليوم والليلة»: وكان يضع يده اليمنى على اليسرى ثم يشدهما على صدره، وقد ذكر في «جامعه الكبير» في مسند وائل نحو تسعة أحاديث عن المصنف، ولفظ بعضها: «رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة» وهذا اللفظ هو الذي ذكره صاحب «نقد الصرة» إلا أنه زاد لفظ «تحت السرة» فلو كانت هذه الزيادة موجودة في المصنف لذكرها السيوطي.

وهذا العيني الذي يجمع بين الثبوت والسمين في تصانيفه يقول في «شرح علي البخاري»: احتج الشافعي بحديث وائل بن حجر، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، قال «صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. ويستدل علمائنا الحنيفة بدلائل غير وثيقة، فلو كانت هذه الزيادة موجودة في المصنف لذكرها، وقد ملا تصانيفه بالنقل عنه.

وهذا ابن أمير الحاج الذي بلغ شيخه ابن الهمام في التحقيق وسعة الاطلاع يقول في «شرح المنية»: إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحلل الذي

قلت: إسناده أثر علي هذا أعني الذي رواه أبو داود عن جرير الضبي صحيح كما ستعرف.

والحديث الثالث: حديث أبي هريرة رواه أبو داود في «سننه» عن أبي وائل قال: قال أبو هريرة: أخذ الأقف على الأقف في الصلاة تحت السرة.

قلت: في إسناده حديث أبي هريرة أيضاً عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي، فهذا الحديث أيضاً لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار كما عرفت آنفاً.

والحديث الرابع: حديث أنس ذكره ابن حزم في «المحلى» تعليقاً بلفظ ثلاث من أخلاق النبوة: تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة تحت السرة.

قلت: لم أقف على سند هذا الحديث، والعلماء الحنفية يذكرونه في كتبهم ويحتجون به ولكنهم لا يذكرون إسناده، فما لم يعلم إسناده لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار.

قال صاحب «الدرة»: وأما حديث أنس «من أخلاق النبوة وضع اليمن والشمال تحت السرة» الذي قال فيه العيني إنه رواه ابن حزم، فسنده غير معلوم لينظر فيه هل رجاله مقبولون أم لا، وقد روى هذا الحديث غير واحد من المحدثين من غير زيادة «تحت السرة» والزيادة إنما تقبل من الثقة المعلوم. انتهى كلام صاحب «الدرة» وقال الشيخ هاشم السندي في رسالته «دراهم الصرة»: ومنها ما ذكره الزاهدي في «شرح القدوري» وابن أمير الحاج وابن نجيم في «البحر الرائق»: أنه روى عن النبي ﷺ: «ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع اليمن على الشمال تحت السرة في الصلاة» قال: لم أقف على سند هذا الحديث غير أن الزاهدي زاد أنه رواه علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ، لكن قال ابن أمير الحاج وابن نجيم: إن المخرجين لم يعرفوا فيه موقوفاً ومرفوعاً لفظ (تحت السرة) انتهى كلام هاشم السندي. فهذه الأحاديث هي التي استدلت بها على وضع اليدين تحت السرة في الصلاة وقد عرفت أنه لا يصلح واحد منها للاستدلال.

«الفصل الثاني»: في ذكر ما تمسك به من ذهب إلى وضع اليدين فوق السرة. لم أقف على حديث مرفوع يدل على هذا المطلوب نعم أثر علي رضي الله عنه يدل على هذا روى أبو داود في «سننه» عن جرير الضبي قال رأيت علياً يمسك شماله يمينه على الرسخ فوق السرة. قلت: إسناده صحيح أو حسن لكنه فعل علي رضي الله عنه ليس بمرفوع ثم الظاهر أن المراد من قوله فوق السرة على مكان مرتفع من السرة أي على الصدر أو عند الصدر، كما جاء في حديث وائل بن حجر. وفي حديث هلب الطائي ومرسل طاؤس وستأتي هذه الأحاديث الثلاثة ويؤيده تفسيره رضي

الله عنه قوله تعالى (وانحر) بوضع اليدين على الصدر في الصلاة كما تقدم.

«الفصل الثالث»: في ذكر متمسكات من ذهب إلى وضع اليدين على الصدر. أحتج هؤلاء بأحاديث: منها حديث وائل بن حجر قال: «صليت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» أخرجه ابن خزيمة وهذا حديث صحيح صححه ابن خزيمة كما صرح به ابن سيد الناس في «شرح الترمذي»، وقد اعترف الشيخ محمد قائم السندي الحنفي في رسالته «فوز الكرام» أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة حيث قال فيها: الذي اعتقده أن هذا الحديث على شرط ابن خزيمة، وهو المتبادر من صنيع الحافظ في «الإتحاف»، والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في «شرح جامع الترمذي» وصححه ابن خزيمة. انتهى. وقال ابن أمير الحاج الذي بلغ شيخه ابن همام في التحقيق وسعة الإطلاع في «شرح المنية»: إن الثابت من السنة وضع اليمن على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون الوضع فيه من البدن إلا حديث وائل المذكور. وهكذا قال صاحب «البحر الرائق»، كذا في «فتح الغفور» للشيخ حياة السندي وقال الشوكاني في «النيل»: أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وصححه. انتهى.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: ولم يذكر أي سهل بن سعد محلها من الجسد، وقد روى ابن خزيمة من حديث وائل أنه وضعهما على صدره، والبخاري: عند صدره وعند أحمد في حديث هلب الطائي نحوه في زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة، وإسناده ضعيف انتهى. فالظاهر من كلام الحافظ هذا، أن حديث وائل عنده صحيح أو حسن، لأنه ذكر هنا لغرض تعيين محل وضع اليدين ثلاثة أحاديث: حديث وائل، وحديث هلب، وحديث علي، وضعف حديث علي، وقال: إسناده ضعيف، وسكت عن حديث وائل وحديث هلب، فلو كانا هما أيضاً ضعيفين عنده لبين ضعفهما، ولأنه قال في أوائل مقدمة «الفتح» ما لفظه: فلذا تحررت هذا الفصول وتقررت هذه الأصول أفتحت شرح الكتاب، فأسوق الباب وحديثه أولاً ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية، ثم أستخرج ثانياً ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث من الفوائد المتنبية والإسنادية، من تتمات وزيادات، وكشف غامض، وتصريح مدلس بسماع ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، متزاعاً كل ذلك من أمهات المسانيد والجامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد، بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك انتهى كلام الحافظ. فقله: بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك، يدل على أن حديث وائل وكذا حديث هلب الطائي عنده صحيح أو حسن فتفكر. وأيضاً قد صرح الحافظ في «الدراية» بعد

الأطراف في حرف الطاء من كتاب «المراسيل»: الحديث أخرجه أبو داود في كتاب «المراسيل» وكذا قال البيهقي في «المعرفة» فحديث طائوس هذا مرسل، لأن طائوساً تابعي وإسناده حسن والحديث المرسل حجة عند الإمام أبي حنيفة ومالك وأحمد مطلقاً، وعند الشافعي إذا اعتضد بمجته من وجه آخر يبين الطريق الأولى مستنداً كان أو مرسلًا. وقد اعتضد هذا المرسل بحديث وائل ويحدث هلب الطائي المذكورين، فالاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة صحيح.

تنبيه: قال بعض الحنفية: حديث وائل فيه اضطراب، فأخرج ابن خزيمة في هذا الحديث «على صدره» والبيزار «عند صدره» وابن أبي شيبة تحت السرة.

قلت: قد تقرر في أصول الحديث أن مجرد الاختلاف لا يوجب الاضطراب، بل من شرطه استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قدم (ولا يعمل الصحيح) بالمرجوح ومنع الاستواء يتعلو الجمع على قواعد المحدثين. وههنا وجوه الاختلاف ليست بمستوية، فإن في ثبوت لفظ (تحت السرة) في رواية ابن أبي شيبة نظراً قوياً كما تقدم بيانه. وأما رواية ابن خزيمة بلفظ «على صدره» ورواية البيزار بلفظ: عند صدره، فالأولى راجحة فتقدم على الأخرى. ووجه الرجحان أن لها شاهداً حسناً من حديث هلب وأيضاً يشدها مرسل طائوس بخلاف الأخرى فليس لها شاهد، ولو سلم أنهما متساويتان فالجمع بينهما ليس بمتعذر. قال الشيخ أبو المحاسن محمد الملقب بالقائم السندي في رسالته «فوز الكرام»: قال العلامة الشيخ أبو الحسن في رسالة «جواز التقليد والعمل بالحديث» بعد ذكر حديث وائل وهلب ومرسل طائوس وتفسير علي وأنس وابن عباس: هذه الأحاديث قد أخذ بها الشافعي، لكن قال بوضع اليد على الصدر بحيث تكون آخر اليد تحت الصدر جمعاً بين هذه الأحاديث وبين ما في بعض الروايات «عند الصدر» إنتهى. وقد جمع بعض أهل العلم بينهما بالحمل على صلاتين مختلفتين ونظير هذا الاختلاف اختلاف رفع اليدين حذو المنكبين وحذو الأذنين في الصلاة فقول بعض الحنفية بالاضطراب في حديث وائل مما لا يصني إليه.

تنبيه آخر: قال النيموي في «آثار السنن» بعد ذكر حديث هلب الطائي: رواه أحمد وإسناده حسن لكن قوله «على صدره» غير محفوظ، يعني أنه شاذ، وبين وجه كونه شاذاً غير محفوظ أن يحيى بن سعيد القطان خالف في زيادة قوله على صدره غير واحد من أصحاب سفيان وسماك فإنهم لم يذكرها هذه الزيادات. وعرف الشاذ بأنه ما رواه الثقة مخالفاً في نوع من الصفات لما رواه جماعة من الثقات، أو من هو أوثق منه وأحفظ وأعم من أن تكون

ذكر حديث وائل أخرجه ابن خزيمة وهو في مسلم دون قوله: «على صدره». إنتهى. فالظاهر من كلامه هذا أن حديث ابن خزيمة هذا هو الذي في «صحيح مسلم» في وضع اليمنى على اليسرى سنداً ومتناً، بدون ذكر المحل. فالحاصل أن حديث وائل بن حجر صحيح قابل للاحتجاج والاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة تام صحيح.

ومنها حديث هلب الطائي رواه الإمام أحمد في «مسنده» قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، ثنا سماك عن قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره، ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل» ورواه هذا الحديث كلهم ثقات، وإسناده متصل، أما يحيى بن سعيد فهو أبو سعيد القطان البصري الحافظ الحجة أحد أئمة الجرح والتعديل. قال الحافظ في «التقريب»: ثقة متقن حافظ إمام قنوة، وأما سفيان فهو الثوري، قال في «التقريب»: ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وربما كان دلس إنتهى. قلت: قد صرح ههنا بالتحديث فانتفت تهمة التدليس. وأما سماك فهو ابن حرب أوس ابن خالد الذهلي البكري الكوفي أبو المغيرة صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وكان قد تغير. بآخره، فكان ربما يلقن. كذا في «التقريب». وقال الذهبي: قال أحمد: سماك مضطرب، وضعفه شيبة. وقال ابن عمار: كان يغلط وقال العجلي: ربما وصل الشيء وكان الثوري يضعفه، وقال روايته مضطربة وليس من المثبتين. وقال صالح: يضعف. وقال ابن خلداس فيه لين ووثقه ابن معين وأبو حاتم. إنتهى. وكون السماك مضطرب الحديث لا يقدر في حديثه المذكور، لأنه رواه عن قبيصة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وكذا تنبيهه في آخره لا يقدر أيضاً، لأن الحديث المذكور رواه عنه سفيان وهو ممن سمع قديماً من سماك. قال في «تهذيب الكمال»: قال يعقوب: وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين ومن سمع قديماً من سماك مثل شيبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم. إنتهى. وأما قبيصة فهو أيضاً ثقة كما عرفت فيما تقدم وأما أبوه فهو صحابي. فحديث هلب الطائي هذا حسن، وقد اعترف صاحب «آثار السنن» بأن إسناده حسن، فالاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة صحيح.

ومنها: حديث طائوس رواه أبو داود في «المراسيل»: قال حدثنا أبو توبة حدثنا الهيثم يعني ابن حنيفة، عن ثور عن سليمان بن موسى، عن طائوس قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة» وهذا الحديث قد وجد في بعض نسخ أبي داود. قال الحافظ المزني في

أبي حازم، فلم يقولوا في آخره «وإنما الأعمال بالخواتيم» قال الحافظ: زادها أبو غسان وهو ثقة حافظ فاعتمده البخاري. انتهى. وقد صرح بقبول مثل هذه الزيادة ابن الترمذاني في «الجهور النقي» والحافظ الزيلعي في «نصب الرابة» في مواضع عديدة، بل أشار التيموي نفسه في كتابه «آثار السنن» أيضاً بقبول مثل هذه الزيادة في موضع منه (ص ١٧) حيث قال: فزيادته، أي زيادة الحميدي تقبل جداً لأنها ليست منافية لمن هو أوثق منه. انتهى. فلما ظهر بطلان اللازم ثبت بطلان الملزوم أعني بطلان تعريف الشاذ الذي ذكره صاحب «آثار السنن» من عند نفسه.

فإن قلت: فما تعريف الشاذ الذي عليه المحققون.

قلت: قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» (ص ٤٤٥): وأما المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والتكارة، فإذا روى الضابط أو الصدوق شيئاً فزواه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً بخلاف ما روى، بحيث يتعدى الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ انتهى. فهذا التعريف هو الذي عليه المحققون، وهو المعتمد قال الحافظ في «شرح النخبة» (ص ٢٧): فإن خولف بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات، فالراجح يقال له المحفوظ ومقابلته وهو المرجوح يقال له الشاذ. (إلى أن قال) وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه وهو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح انتهى. والمراد من المخالفة في قوله مخالفاً: المناقاة دون مطلق المخالفة، يدل عليه قول الحافظ في هذا الكتاب (ص ٣٧): وزيادة روايهما، أي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون مقبولة لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها. فهذه تقبل مطلقاً، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها، فيقبل الراجح ويرد المرجوح. انتهى.

وقال الشيخ ابن حجر الهيثمي في رسالته المتعلقة بالبسملة: الشاذ اصطلاحاً فيه اختلاف كثير، والذي عليه الشافعي والمحققون أن ما خالف فيه راو ثقة بزيادة أو نقص في سند أو متن ثقات، لا يمكن الجمع بينهما مع اتحاد المروي عنه انتهى. وقال الشيخ عمر البيهقي في «منظومته» في مصطلح أهل الحديث.

وما يخالف ثقة فيه الملا فالشاذ والمقلوب قسمان تلا قال الشارح الشيخ محمد بن عبدالباقى الزرقاني: وما يخالف ثقة فيه بزيادة أو نقص في السند أو المتن الملا أي الجماعة الثقات فيما روه وتعدى الجمع بينهما فالشاذ كما قاله الشافعي وجماعة

المخالفة منافية للرواية الأخرى أم لا. وأدعى أن هذا هو مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وابن معين والبخاري وغيرهم من المحدثين المتقدمين واستدل عليه بأن هذا يفهم من صحيحهم في زيادة «ثم لا يعود» في حديث ابن مسعود و «فصاعداً» في حديث عبادة «وإذا قرأ فاتحتنا» في حديث أبي هريرة وأبي موسى الأشعري، وكذلك في كثير من المواضع حيث جعلوا الزيادات شاذة بزعمهم أن روايتها قد تفرد بها مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث.

قلت: تعريف الشاذ هذا الذي ذكره صاحب «آثار السنن» ليس بصحيح وليس هو مذهب المحدثين المتقدمين البتة، وجه عدم صحته، أنه يلزم منه أن يكون كل زيادة زادها ثقة ولم يزدها جماعة من الثقات، أو لم يزدها من هو أوثق منه وليست منافية لأصل الحديث، شاذة غير مقبولة. واللازم باطل فالملزوم مثله. والدليل على بطلان اللازم أن كل زيادة هذا شأنها قبلها المحدثون المتقدمون كالشافعي والبخاري وغيرهما وكذا قبلها المتأخرون، إلا إن ظهرت لهم قرينة تدل على أنها وهم من بعض الرواة فحيث لا يقبلونها.

ألا ترى أن الإمام البخاري رحمه الله قد أدخل في «صحيحه» من الأحاديث ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه غير منافية ولم يزداه جماعة من الثقات، أو من هو أوثق منه وأحفظ، وقد طعن بعض المحدثين بإدخال مثل هذه الأحاديث في «صحيحه» ظناً منهم أن مثل هذه الزيادات ليست بصحيحة. وقد أجاب المحققون عن هذا الطعن: بأن مثل هذه الزيادات صحيحة. قال الحافظ في مقدمة (ص ٤٠٢) «الفتح»: فالأحاديث التي انتقدت عليهما أي البخاري ومسلم، تنقسم أقساماً ثم بين الحافظ والقسم الأول والثاني ثم قال: القسم الثالث منها ما تفرد به بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عدداً أو أضعف ممن لم يذكرها. فهذا لا يؤثر التعليل به إلا إن كانت الزيادة منافية بحيث يتعدى الجمع. أما إذا كانت الزيادة لا منافاة فيها بحيث يكون كالحديث المستقل. فلا، اللهم إلا إن وضع بالدلائل القوية أن تلك الزيادة مدرجة في المتن من كلام بعض رواة، فما كان من هذا القسم فهو مؤثر كما في الحديث الرابع والثلاثين انتهى. وأيضاً قال الحافظ فيها: قال الدارقطني: أخرج البخاري حديث أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: نظر النبي ﷺ إلى رجل يقاتل المشركين فقال هو من أهل النار الحديث. وفيه «أن العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل أهل الجنة وإنه لمن أهل النار. ويعمل فيما يرى الناس عمل أهل النار وهو من أهل الجنة وإنما الأعمال بالخواتيم» قال: وقد روه ابن أبي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وسعيد الجمحي عن

من أهل الحجاز وهو المعتمد كما صرح به في «شرح النخبة» لأن العدد أولى بالحفظ من الواحد، وعليه فما خالف الثقة فيه الواحد الأحفظ. شاذ. وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهمه انتهى. وقال العلامة المجدد صاحب «القاموس» في «منظومته في أصول الحديث»: ثم الذي ينعت بالشذوذ. كل حديث مفرد مجذوذ. خالف فيه الناس ما رواه لأن روى ما لا يروى سواه.

قال الشيخ سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل في شرحه المسمى بـ «المنهل الروي»: الشاذ لغة المنفرد، ويقال شذ يشذ شذوذاً إذا انفرد وأما اصطلاحاً. ففيه اختلاف كثير، ومقتضى ما ذكره الناظم الإشارة إلى قولين الأول: ما ذهب إليه الشافعي وجماعة من أهل الحجاز. أنه ما رواه الثقة مخالفاً لرواية الناس أي الثقات، وإن كانوا دونه في الحفظ والإتقان وذلك لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد. والحق ابن الصلاح بالثقات الثقة الأحفظ، وسواء كانت المخالفة بزيادة أو نقص في سند أو متن إن كانت لا يمكن الجمع بين الطرفين فيهما مع إتحاد الروي. انتهى.

فإن قلت: فلم لم يقبل المحدثون المتقدمون كالشافعي وأحمد ابن حنبل وابن معين والبخاري وأبي داود وأبي حاتم وأبي علي النيسابوري والحاكم والدارقطني وغيرهم زيادة «ثم لا يعود» في حديث ابن مسعود، وزيادة «فصاعداً» في حديث عبادة وزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» في حديث أبي هريرة وأبي موسى الأشعري، ولم يجعلوها غير محفوظة مع أن هذه الزيادات غير منافية لأصل الحديث.

قلت: إنما لم يقبلوا هذه الزيادات لأنه قد وضع لهم دلائل على أنها وهم من بعض الرواة كما بينوه وأوضحوه، لا لمجرد أن راويها قد تفرد بها كما زعم النيموي. وإنما أطنبنا الكلام في هذا المقام لثلاثي القاصرون بما حقق النيموي في زعمه الفاسد. قوله: (واسم هلب يزيد بن قنافة الطائي) بضم القاف وخفة النون وبقاء كذا في «المغنى» لصاحب «مجمع البحار».

١٨٨ - بَابُ (ما جاء) فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ (وَالسُّجُودِ)

٢٥٣- [صحيح، صحيحه الترمذي] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ مَسْعُودٍ) قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خُفْضٍ وَرَفْعٍ وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ^(١)، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».

(قال) وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الأشعري وأبي موسى وعمران بن حصين وإيلى بن

حُجْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٢)
[ن: ١٢٤٢].

قال أبو عيسى: حديث عبدالله بن مسعود حديث حسن صحيح^(٣).

والعمل عليه عند أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وعليه عامة الفقهاء والعلماء^(٤).

١٨٩ - بَابُ مِنْهُ آخِرُ

٢٥٤- [صحيح، صحيحه الترمذي] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ (المرزوقي)^(٥)، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْبُرُ وَهُوَ يَهْوِي^(٦)».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧). وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، (من التابعين) قالوا: يكبر الرجل وهو يهوي، للسجود.

١- قوله: (كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع الخ) هذا دليل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع، فإنه يقول سمع الله لمن حمده قال النووي: وهذا مجمع عليه اليوم ومن الأعصار المتقدمة، وقد كان فيه خلاف زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للإحرام. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مالك الأشعري وأبي موسى وعمران بن حصين وإيلى بن حجر وابن عباس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان نحو حديث الباب وأما حديث أنس فأخرجه النسائي. وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والنسائي وأما حديث أبي مالك الأشعري فأخرجه ابن أبي شيبة وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود. وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه الشيخان. وأما حديث إيلى بن حجر فأخرجه أبو داود وأحمد والنسائي وابن ماجه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والبخاري عن عكرمة عنه قال: قلت لابن عباس: صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه. فقال ابن عباس: تلك صلاة أبي القاسم ﷺ.

٣- قوله: (حديث عبدالله بن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي.

٤- قوله: (والعمل عليه عند اصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء) قال البيهقي: اتفقت الأمة على هذه التكبيرات قال ابن سيد الناس: وقال آخرون لا يشرع إلا تكبير الإحرام فقط يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وقاتة وسعيد بن جبير وعمر بن عبدالعزيز والحسن البصري ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله بن عمر ونقله ابن بطلال عن جماعة أيضاً منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين قال أبو عمر: قال قوم من أهل العلم: إن التكبير ليس بسنة إلا في الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر، وقال أحمد: أحب إلي أن يكبر إذا صلى وحده في الفرض وأما التطوع فلا. وروى عن ابن عمر أنه كان لا يكبر إذا صلى وحده.

واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن أزي عن أبيه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير وفي لفظ لأحمد: إذا خفض ورفع وفي رواية: فكان لا يكبر إذا خفض يعني بين السجدة وفي إسناده الحسن بن عمران، قال أبو زرعة: شيخ ووثقه ابن حبان وحكى عن أبي داود الطيالسي أنه قال: هذا عندي باطل، وهذا لا يقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة. والأحاديث الواردة في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع وقد روى أحمد عن عمران بن حصين أن أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل أنه ترك الجهر. وروى الطبري عن أبي هريرة أن أول من ترك التكبير معاوية. وروى أبو عبيد أن أول من تركه زياد وهذه الروايات غير متافية لأن زياداً تركه بترك معاوية وكان معاوية بترك عثمان

وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الإخفاء وحكى الطحاوي أن بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، وما هذه بأول سنة تركوها. وقد اختلف القائلون بمشروعية التكبير فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام وقال أحمد في رواية عنه وبعض أهل الظاهر: أنه يجب كله. واحتج الجمهور على الندية بأن النبي ﷺ لم يعلمه المسيء صلواته. ولو كان واجباً لعلمه أيضاً حديث ابن أزي يدل على عدم الوجوب لأن تركه ﷺ له في بعض الحالات ليسان الجواز والإشعار بعدم الوجوب.

٥- قوله: (حدثنا عبدالله بن منير) بضم الميم وكسر النون آخره راء، أبو عبدالرحمن المروزي الزاهد ثقة عابد روى عنه البخاري وقال: لم أر مثله وروى عنه أيضاً الترمذي والنسائي ووثقه (قال سمعت علي بن الحسن) ابن شقيق أبا عبدالرحمن المروزي ثقة ثبت روى عن إبراهيم بن طهمان وابن المبارك وغيرهما وعنه البخاري وأحمد وابن معين وأبو بكر بن أبي شيبة مات سنة ٢١٥ خمس عشرة ومائتين.

٦- قوله: (كان يكبر وهو يهوي) أي يهبط إلى السجود الأول من هوى يهوي هويماً كضرب يضرب إذا سقط وأما هوى بمعنى مال وأحب فهو من باب سمع يسمع والحديث رواه البخاري مطولاً وفيه: ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجداً قال الحافظ في «الفتح»: فيه أن التكبير ذكر الهوى فيبتدي به من حين يشرع في الهوى بعد الاعتدال إلى حين يتمكن ساجداً انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري من طريق الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن ابن الحارث وأبي سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع الحديث. وفي آخره ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إنسي لأقرمك شياً بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه الصلاة حتى فارق الدنيا.

١٩٠- باب رفع اليدين عند الركوع
٢٥٥- [متفق عليه] حدثنا قتيبة و ابن أبي عمير^(١) قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع»^(٢) وزاد ابن أبي عمير في حديثه «وكان لا يرفع بين السجدة». [خ: ٧٣٥] [م: ٣٩٠] [د: ٧٢١] [هـ: ٨٥٨].

٢٥٦- [صحيح] قال أبو عيسى: حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي^(٣)، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا الزهري بهذا الإسناد نحو حديث ابن أبي عمير.

قال: وفي الباب عن عمر، وعلي، ووائل بن حنجر، ومالك بن الحويرث، وأنس، وأبي هريرة، وأبي حميد، وأبي

أخرج أبو داود أن النبي ﷺ قال للمسيء بلفظ: ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى تظمن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تظمن مفاصله ثم

ابن الحويرث وأنس وأبي هريرة وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي قتادة وأبي موسى الأشعري وجابر وعمير الليثي) أما حديث عمر فأخرجه البيهقي وابن أبي حاتم وأما حديث علي فأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه الترمذي وصححه أيضاً أحمد بن حنبل فيما حكاه الخلال، وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأما حديث مالك بن الحويرث فأخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وابن ماجه. وأما حديث أبي حميد فأخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وأخرجه البخاري مختصراً. وأما حديث أبي أسيد وسهل بن سعد فأخرجه أبو داود. وأما حديث محمد بن مسلمة فأخرجه ابن ماجه وأما حديث أبي قتادة فأخرجه أبو داود. وأما حديث أبي موسى الأشعري فأخرجه الدارقطني. وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث عمير الليثي فأخرجه ابن ماجه. قال السيوطي في «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة»: إن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ. أخرجه الشيخان عن ابن عمر ومالك بن الحويرث ومسلم عن وائل ابن حجر، والأربعة عن علي، وأبو داود عن سهل بن سعد، وابن الزبير وابن عباس ومحمد بن مسلمة وأبي أسيد وأبي قتادة وأبي هريرة وابن ماجه عن أنس وجابر وعمير الليثي، وأحمد عن الحكم بن عمير والبيهقي عن أبي بكر والبراء. والدارقطني عن عمر وأبي موسى. والطبراني عن عقبة بن عامر ومعاذ بن جبل انتهى، قال الحافظ في «الفتح»: وذكر البخاري أن رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة. وذكر الحاكم وأبو القاسم بن مندة ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: وسرد البيهقي في «السنن» وفي «الخلافيات» أسماء من روى الرفع نحواً من ثلاثين صحابياً. وقال: سمعت الحاكم يقول: اتفق على رواية هذه الستة العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة قال البيهقي: وهو كما قال. قال الحاكم والبيهقي أيضاً: ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الأقطار الشاسعة غير هذه السنة. انتهى.

٥- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر وجابر بن عبدالله الخ) قال الحافظ في «الفتح»: قال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك

أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي قتادة، وأبي موسى (الأشعري)، وجابر، وعمير الليثي^(٤).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٥). وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمر، وجابر بن عبدالله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبدالله بن الزبير، وغيرهم^(٦). ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبدالله، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وبه يقول مالك ومعمرو والأوزاعي (وابن عينية) وعبدالله ابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحاق.

وقال عبدالله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع يديه، وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ لم يرفع (يديه) إلا في أول مرة» حدثنا بذلك أحمد بن عبدالله الأملي، حدثنا وهب بن زفاعة، عن سفيان بن عبد الملك^(٧)، عن عبدالله بن المبارك. (قال: وحدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا اسماعيل بن أبي أويس قال: كان مالك بن أنس يرى رفع اليدين في الصلاة) (وقال يحيى: وحدثنا عبدالرزاق قال: كان معمرو يرى رفع اليدين في الصلاة). وسمعت الجارود بن معاذ يقول: كان سفيان بن عيينة وعمر بن هارون والنضر بن شميل يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم).

١- قوله: (وابن أبي عمر) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر المدني نزيل مكة. ويقال إن أبا عمر كنية يحيى صدوق صنف «المسند» وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة (عن سالم) وهو ابن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

٢- قوله: (إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع) هذا دليل صريح على أن رفع اليدين في هذه المواضع سنة وهو الحق والصواب ونقل البخاري في «صحيحه» عقب حديث ابن عمر هذا عن شيخه علي بن المدني قال: حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا وهذا في رواية ابن عساکر وقد ذكره البخاري في «جزء رفع اليدين» وزاد: وكان أعلم أهل زمانه انتهى (وكان لا يرفع بين السجدتين) وفي رواية للبخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود.

٣- قوله: (حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي) السمسار روى عن ابن عيينة وهشيم وعنه الترمذي وابن ماجه: وثقه ابن معين، قال الحافظ: أصله من نهاوند ثقة عابد.

٤- قوله: (وفي الباب عن عمر وعلي وائل بن حجر ومالك

٧- (عن سفيان بن عبد الملك) المرزوي من كبار أصحاب ابن المبارك، ثقة، مات قبل الماتين قاله الحافظ.

(بسم الله الرحمن الرحيم)

باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يرفع إلا في أول مرة

٢٥٧- [صحيح، صححه ابن حزم وحسنه الترمذي وضعفه ابن المبارك] حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ^(١)، عن سفيان، عن عاصم بن كُلَيْبٍ، عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال: قال عبدالله (بن مسعود): «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة»^(٢). [د: ٧٤٨] [ن: ٣٦٧].

(قال): وفي الباب عن البراء بن عازب^(٣).

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن^(٤).

وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ^(٥) والتابعين، وهو قول سفيان (الثوري) وأهل الكوفة.

١- قوله: (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن سفيان) هو الثوري (عن عاصم بن كليب) قال الحافظ في مقدمة «فتح الباري»: عاصم بن كليب الجرمي وثقه النسائي وقال ابن المديني: لا يحتج بما ينفرد به.

٢- قوله: (فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة) استدل به من قال بنسخ مشروعية رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، لكن هذا حديث ضعيف كما ستعرف وليس في هذا الباب حديث صحيح.

٣- قوله: (وفي الباب عن البراء بن عازب) قال رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد. أخرجه أبو داود والدارقطني، وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه. وافق الحفاظ على أن قوله: «ثم لم يعد» مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، ورواه عنه بدونها شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ. وقال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد. وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل: لا يصح، وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى الدارمي والحميدي وغير واحد وقال يحيى بن محمد بن يحيى: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واهي، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه (ثم لا يعود) فما لقنوه تلقن فكان يذكرها كذا قال الحافظ في «التلخيص» (ص ٨٣)، وذكر فيه أن الدارقطني روى من طريق علي بن عاصم عن محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث. قال علي بن عاصم: فقدعت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي زياد

إلا أهل الكوفة. وقد صنف البخاري في هذه المسألة جزءاً مفرداً، وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحداً. انتهى.

قلت: قال البخاري في «جزء رفع اليدين»: قال الحسن وحميد ابن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم لم يستثن أحداً منهم من أصحاب النبي ﷺ دون أحد ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه، ويروى أيضاً عن عدة من أصحاب النبي ﷺ ما وصفنا وكذلك روايته عن عدة من علماء أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق والشام والبصرة واليمن وعدة من أهل خراسان منهم سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وعمر بن عبدالعزيز، والنعمان بن أبي عياش، والحسن، وابن سيرين وطاؤس، ومكحول، وعبدالله بن دينار، ونافع مولى عبدالله بن عمر والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد، وعدة كثيرة وكذلك يروى عن أم الدرداء أنها كانت ترفع يديها. وقد كان عبدالله بن المبارك يرفع يديه، وكذلك عامة أصحاب ابن المبارك، منهم علي بن الحسين، وعبد بن عمر، ويحيى بن يحيى، ومحدثي أهل بخارى، منهم عيسى بن موسى وكعب بن سعيد، ومحمد بن سلام، وعبدالله بن محمد، والمستندي، وعدة ممن لا يحصى، لا اختلاف بين ما وصفنا من أهل العلم وكان عبدالله بن الزبير وعلي بن عبدالله ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم يثبتون عامة هذه الأحاديث من رسول الله ﷺ ويرونها حقاً. وهؤلاء أهل العلم من أهل زمانهم انتهى كلام البخاري. (وبه يقول عبدالله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وبه يقول مالك، وهو آخر قوليه وأصحهما، قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن عبد البر: لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي تأخذ به الرفع حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره من مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره، ونقل الخطابي وبعه القرطبي في «المفهم» أنه آخر قولني مالك وأصحهما، ولم أر للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً إلا بقول ابن القاسم. انتهى.

لطيفة: قال الزيلعي في «نصب الراية» نقلاً عن «جزء رفع اليدين» للبخاري: وكان ابن المبارك يرفع يديه وهو أعلم أهل زمانه فما يعرف، ولقد قال ابن المبارك: صليت يوماً إلى جنب النعمان فرفعت يدي فقال لي أما خشيت أن تطير قال: فقلت له: إذ لم أطر في الأولى لم أطر في الثانية. قال وكيع: رحم الله ابن المبارك كان حاضر الجواب. انتهى. قوله: (حدثنا بذلك) أي بحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يرفع إلا أول مرة.

رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يعول عليه، لأن له عللاً تبطله. انتهى.

ثبت بهذا كله أن حديث ابن مسعود ليس بصحيح ولا يحسن، بل هو ضعيف لا يقوم بمثله حجة. وأما تحسين الترمذي فلا اعتماد عليه لما فيه من التساهل. وأما تصحيح ابن حزم فالظاهر أنه من جهة السند ومن المعلوم أن صحة السند لا تستلزم صحة المتن على أن تصحيح ابن حزم لا اعتماد عليه أيضاً في جنب تضعيف هؤلاء الحفاظ النقاد فالاستدلال بهذا الحديث الضعيف على ترك رفع اليدين ونسخه في غير الإفتتاح ليس بصحيح ولو تنزلنا وسلمنا أن حديث ابن مسعود هذا صحيح أو أحسن فالظاهر أن ابن مسعود قد نسيه كما قد نسي أموراً كثيرة. قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» نقلاً عن صاحب «التقيح» ليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب، قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد، وهي المعوذتان، ونسي ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبير ونسي كيف قيام الاثنين خلف الإمام. ونسي ما لم يختلف العلماء فيه أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر في وقتها ونسي كيفية جمع النبي ﷺ بعرفة، ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الأرض في السجود ونسي كيف كان يقرأ النبي ﷺ ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين. انتهى.

ولو سلم أن ابن مسعود لم ينس في ذلك فأحديث رفع اليدين في المواضع الثلاثة مقدمة على حديث ابن مسعود، لأنها قد جاءت عن عدد كثير من الصحابة رضي الله عنهم حتى قال السيوطي: إن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ كما عرفت فيما قبل وقال العيني في «شرح البخاري»: إن من جملة أسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروري، حتى إذا كان أحد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه اثنان فالذي يرويه اثنان أولى بالعمل به. انتهى. وقال الحافظ الحازمي في كتاب «الاعتبار»: ومما يرجع به أحد الحديثين على الآخر كثرة العدد في أحد الجانبين، وهي مؤثرة في باب الرواية لأنها تقرب مما يوجب العلم وهو التواتر. انتهى.

ثم حديث ابن مسعود لا يدل على نسخ رفع اليدين في غير الإفتتاح، بل إنما يدل على عدم وجوبه، قال ابن حزم في الكلام على حديث البراء بن عازب المذكور فيما تقدم ما لفظه: إن صح دل على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز، فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره. انتهى.

قلت: هذا كله على تقدير التنزل، وإلا فحديث ابن مسعود ضعيف لا يقوم به حجة كما عرفت.

فحدثني به وليس فيه (ثم لا يعود) فقلت له إن ابن أبي ليلى حدثني عنك وفيه «ثم لا يعود» قال لا أحفظ هذا. انتهى.

٤- قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود، وقد حسن الترمذي هذا الحديث وصححه ابن حزم وقد ضعفه ابن المبارك وقال: لم يثبت حديث ابن مسعود. كما ذكره الترمذي وقال أبو داود في «سننه» (ص ٢٧٢) بعد رواية هذا الحديث: هذا حديث مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ انتهى. وقال البخاري في جزء رفع اليدين بعد ذكر هذا الحديث: قال أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال: نظرت في حديث عبدالله بن إدريس عن عاصم بن كليب، ليس فيه «ثم لم يعد» فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم، لأن الرجل يحدث بشيء ثم يرجع إلى الكتاب فيكون كما في الكتاب. حدثنا الحسن بن الربيع، ثنا ابن إدريس عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، ثنا علقمة أن عبدالله قال: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فقام فكبر ورفع يديه، ثم ركع وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه» فبلغ ذلك سمعاً فقال: صدق أخي قد فعل ذلك في أول الإسلام ثم أمرنا بهذا. قال البخاري: وهذا هو المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبدالله بن مسعود انتهى كلام البخاري.

وقال الحافظ ابن عبدالبر في «التمهيد»: وأما حديث ابن مسعود إلا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة فإن أبا داود قال: هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس بصحيح على هذا المعنى. وقال البراء فيه أيضاً: إنه لا يثبت ولا يحتج بمثله. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه المذكور في هذا الباب فحديث مدني صحيح لا مطعن لأحد فيه. وقد روى نحوه عن النبي ﷺ أزيد من اثني عشرة صحابياً انتهى كلام ابن عبدالبر.

وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: قال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: سألت أبي عن حديث رواه سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله (أن النبي ﷺ قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد) فقال أبي: هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري، فقد رواه جماعة عن عاصم وقالوا كلهم (إن النبي ﷺ افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلهما بين ركبتيه) ولم يقل أحد ما روى الثوري انتهى ما في «نصب الراية».

وقال الحافظ في «التلخيص»: وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم وقال ابن المبارك: لم يثبت عندي. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث خطأ. وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف. نقله البخاري عنهما وتابهما على ذلك. وقال أبو داود: ليس هو بصحيح. وقال الدارقطني: لم يثبت، وقال ابن حبان في الصلاة هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة في نفي

يديه في الركوع وعند الرفع منه فهذا دليل واضح على أن قوله إن عمر في رواية طاؤس صحيح ثابت، فإنه لا يحكم بشذوذ أثر صحابي بأثر صحابي آخر. وأما قول الحافظ في «الدرية»: ويعارض رواية طاؤس عن ابن عمر، كان يرفع يديه الخ فحذف الحافظ لفظ «أن عمر» اختصاراً. والضمير في كان يرجع إلى عمر وكذلك فعل ابن الهمام في «فتح القدير»، ومثل هذا الحذف شائع اختصاراً واعتماداً على الرواية السابقة.

واستدلوا أيضاً بأثر علي رضي الله عنه رواه الطحاوي وابن أبي شيبة والبيهقي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن علياً يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد. قال الزيلعي: هو أثر صحيح. وقال العيني في «عمدة القاري»: إسناده عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم.

قلت: أثر علي هذا ليس بصحيح وإن قال الزيلعي: هو أثر صحيح وقال العيني: إسناده صحيح على شرط مسلم. قال الإمام البخاري في جزء رفع اليدين: قال عبدالرحمن بن مهدي: ذكرت للثوري حديث النهشلي عن عاصم بن كليب فأنكره. انتهى. قلت: وانفرد بهذا الأثر عاصم بن كليب قال الذهبي في «الميزان»: كان من العباد الأولياء لكنه مرجح وثقه يحيى بن معين وغيره، وقال ابن المدني: لا يحتج بما انفرد به انتهى ولو سلم أن أثر على هذا صحيح فهو لا يدل على النسخ كما زعم الطحاوي وغيره. قال صاحب «التعليق الممجّد» من العلماء الحنفية: ذكر الطحاوي بعد روايته عن علي: لم يكن علي يرى النبي ﷺ يرفع ثم يترك إلا وقد ثبت عنده نسخه انتهى. وفيه نظر فقد يجوز أن يكون ترك علي وكذا ترك ابن مسعود وترك غيرهما من الصحابة إن ثبت عنهم لأنهم لم يروا الرفع سنة مؤكدة يلزم الأخذ بها ولا ينحصر ذلك في النسخ بل لا يجترء بنسخ أمر ثابت عن رسول الله ﷺ بمجرد حسن الظن بالصحابي مع إمكان الجمع بين فعل الرسول وفعله. انتهى كلام صاحب «التعليق الممجّد».

واستدلوا أيضاً بأثر ابن عمر رواه الطحاوي وأبو بكر ابن أبي شيبة والبيهقي في «المعرفة» عن مجاهد قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة.

قلت: أثر ابن عمر هذا ضعيف من وجوه: الأول أن في سنده أبا بكر بن عياش وكان تغير حفظه بآخره، والثاني أنه شاذ فإن مجاهداً خالف جميع أصحاب ابن عمر وهم ثقات حفاظ والثالث أن إمام هذا الشأن يحيى بن معين قال: حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه لا أصل له. قال الإمام البخاري في «جزء رفع اليدين»: ويروى عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه لم ير ابن عمر رفع يديه إلا في أول التكبير وروى عنه أهل العلم

٥- قوله: (وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ) روى ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وأبي الكلام على آثار هؤلاء رضي الله عنهم (وهو قول سفيان وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة، قال الحنفية: إنه منسوخ بحديث ابن مسعود والبراء وقد عرفنا أنهما ضعيفان لا يقوم بهما الحجة، استدلوا أيضاً بأثر عمر رضي الله عنه رواه الطحاوي وأبو بكر بن أبي شيبة عن الأسود قال: رأيت عمر ابن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود:

قلت: فيه إن هذا الأثر بهذا اللفظ غير محفوظ، قال الحافظ ابن حجر في «الدرية»: قال البيهقي عن الحاكم: رواه ابن الحسن بن عياش عن عبدالملك بن أبجر الزبير بن عدي بلفظ «كان يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود» وقد رواه الثوري عن الزبير بن عدي بلفظ «كان يرفع يديه في التكبير» ليس فيه «ثم لا يعود» وقد رواه الثوري وهو المحفوظ. انتهى.

ثم هذا الأثر يعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر: أن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه. قال الزيلعي في «نصب الراجحة»: واعترضه الحاكم بأن هذه الرواية شاذة لا يقوم بها الحجة فلا تعارض بها الأخبار الصحيحة عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر أن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه انتهى وقال الحافظ في «الدرية»: ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر: كان يرفع يديه في التكبير وعند الرفع منه. انتهى.

قلت: وللرواية طاؤس شاهد ضعيف قال الزيلعي «في نصب الراجحة»: أخرج البيهقي عن رشدين بن سعد عن محمد بن سهم عن سعيد بن المسيب قال: رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا رفع رأسه من الركوع. انتهى.

تبيته: زعم النيموي أن زيادة قوله: إن عمر بعد قوله عن ابن عمر في «نصب الراجحة» هي سهو غير صحيحة، قال والصواب هكذا عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه الخ. وقد قال الحافظ ابن حجر في «الدرية» وهو مختصر من «نصب الراجحة»: ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر: كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: وعارضه الحاكم برواية طاؤس بن كيسان عن ابن كيسان عن ابن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه الخ قال. فثبت بهذه الأنوال أن الحاكم عارضه به رواية ابن عمر لا برواية عمر بن الخطاب انتهى كلام النيموي.

قلت: دعوى السهو في زيادة قوله: «إن عمر» باطلة جداً كيف وقد حكم الحاكم بشذوذ أثر عمر من طريق الأسود قال: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود برواية طاؤس عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه كان يرفع

الثاني: المعارضة بخبر طاؤس وغيره من الثقات أنهم رأوا ابن عمر يرفع.

والثالث: إن في طريق الطحاوي أبو بكر بن عياش وهو متكلم فيه لا توازي روايته رواية غيره من الثقات. قال البيهقي في كتاب «المعرفة» بعد ما أخرج حديث مجاهد من طريق ابن عياش: قال البخاري: أبو بكر بن عياش اختلط بأخوه، وقد رواه الربيع وليث وطاؤس وسالم ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم، قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع ثم ذكر كلام البيهقي إلى آخر ما نقلته فيما تقدم ثم قال: فإن قلت: أخذنا من شرح معاني الآثار أنه يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاؤس قبل أن تقوم الحججة بنسخه ثم لما ثبت بنسخه عنده تركه وفعل ما ذكره مجاهد. قلت: هذا مما لا يقوم به الحججة، فإن لقاتل أن يمارض ويقول: يجوز أن يكون فعل على أن احتمال النسخ احتمال من غير دليل فلا يسمع، فإن قال قائل: الدليل هو خلاف الراوي مرويه قلنا لا يوجب ذلك النسخ كما مر.

والرابع: وهو أحسنها أنا سلمنا ثبوت الترك عن ابن عمر لكن يجوز أن يكون تركه لبيان الجواز أو لعدم رواية الرفع سنة لازمة، فلا يقدح ذلك في ثبوت الرفع عنه وعن رسول الله ﷺ.

والخامس: أن ترك الراوي مرويه إنما يكون مسقطاً للاحتجاج عند الحنفية إذا كان خلافه يبين كما هو مصرح في كتبهم وهنأ ليس كذلك، لجواز أن يكون الرفع الثابت عن رسول الله ﷺ حملة ابن عمر على العزيمة وترك أحياناً بياناً للرخصة، فليس تركه خلافاً لروايته يبين. انتهى ما في «التعليق الممجد».

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: ولنا ما في الطحاوي بسند قوي عن ابن أبي زياد عن أحمد بن يونس عن أبي بكر بن عياش قال: ما رأيت قط يرفع يديه في غير تكبير التحريمة. انتهى.

قلت: لعل قول أبي بكر بن عياش هذا إنما هو بعد ما ساء حفظه واختلط كيف وقد اعترف صاحب «العرف الشذي» بأنه قد ثبت الرفع تواتراً عملاً لا يمكن لأحد إنكاره. وقال الإمام محمد ابن نصر: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة كما عرفت.

وقال: ولنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر أنه عليه السلام لا يرفع يديه إلا في أول مرة في «خلافيات» البيهقي، ونقله الزيلعي في «التخريج» وقال الحاكم: إنه موضوع ولم أطلع على أول إسناده (إلى قوله) ففعل إسناده قوي. انتهى.

قلت: حديث ابن عمر هذا باطل موضوع، قال الزيلعي في «نصب الرأية» بعد نقل هذا الحديث من «خلافيات» البيهقي ما لفظه: قال البيهقي: قال الحاكم: هذا باطل موضوع لا يجوز أن

أنه لم يحفظ من ابن عمر إلا أن يكون سها، إلا تروى أن ابن عمر كان يرمي ما لا يرفع يديه بالحصى فكيف يترك ابن عمر شيئاً يامر به غيره وقد رأى النبي ﷺ فعله. قال البخاري: قال يحيى بن معين: حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم منه لا أصل له. انتهى مختصراً.

وقال البيهقي في كتاب «المعرفة»: حديث أبي بكر بن عياش هذا أخبرناه أبو عبدالله الحافظ فذكره بسنده ثم أسند عن البخاري أنه قال: أبو بكر بن عياش اختلط بأخوه، وقد رواه الربيع والليث وطاؤس وسالم ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا: رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع وكان يرويه أبو بكر قديماً عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلًا موقوفًا: أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعهما بعد. وهذا هو المحفوظ عن أبي بكر بن عياش، والأول خطأ فاحش لمخالفته الثقات من أصحاب ابن عمر. قال الحاكم: كان أبو بكر بن عياش من الحفاظ المتقين ثم اختلط حين ساء حفظه فروى ما خولف فيه، فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف أو نقول إنه ترك للجواز إذا لا يقول بوجوده، ففعله بدل على أنه سنة وتركه على أنه غير واجب. انتهى كذا في «نصب الرأية» للزيلعي.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: وأما الحنفية فقولوا على رواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيبوا بالظن في إسناده لأن أبا بكر بن عياش رواية ساء حفظه بأخوه وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما، والعدد الكثير أولى من واحد، لا سيما وهم مثبوتون وهو نافع مع أن الجمع بين الروایتين ممكن وهو أنه لم يره واجباً، ففعله تارة تركه أخرى انتهى كلام الحافظ.

وقال الفاضل اللكنوي في تعليقه على موطن محمد المشهور في كتب أصول أصحابنا: إن مجاهدًا قال: صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أره يرفع يديه إلا مرة وقالوا: قد روى ابن عمر حديث الرفع عن رسول الله ﷺ وتركه. والصحابي الراوي إذا ترك مروياً ظاهراً في معناه غير محتمل للتأويل يسقط الاحتجاج بالمروى وقد روى الطحاوي من حديث أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه قال: صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم قال فهذا ابن عمر قد رأى النبي ﷺ يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ ولا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخه وهنأ أبحاث:

الأول: مطالبة إسناده ما نقلوه عن مجاهد من أنه صحب عشر سنين ولم ير ابن عمر فيها يرفع يديه إلا في التكبير الأول.

جابر بن سمرة على منع الرفع عند الركوع فليس له حظ من العلم هذا مشهور لا خلاف فيه أنه إنما كان في حال التشهد كذا في «التلخيص الحبير».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر حديث جابر بن سمرة المختصر المذكور ملخصه: واعترضه البخاري في كتابه الذي وضعه في رفع اليدين فقال: وأما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة، فذكر حديثه المختصر وقال: وهذا إنما كان في التشهد لا في القيام، ففسره رواية عبدالله ابن القبطية، قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ، وذكر حديثه الطويل المذكور ثم قال البخاري: ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضاً منهيّاً عنه لأنه لم يستثن رفعاً دون رفع بل اطلق. انتهى.

قال الزيلعي: ولقائل أن يقول: إنهما حديثان لا يفسر أحدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث الأول: اسكنوا في الصلاة. والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له: اسكن في الصلاة إنما يقال ذلك لمن يرفع يديه في أثناء الصلاة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك، هذا هو الظاهر والراوي روى هذا في وقت كما شاهده وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده، وليس في ذلك بعد. انتهى.

قلت: لم يجب الزيلعي عن قول البخاري: ولو كان كما ذهبوا إليه لكان الرفع في تكبيرات العيد أيضاً منهيّاً عنه. فما هو جوابه عنه فهو جوابنا عن الرفع عند الركوع والرفع منه وأما قوله: والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلاة فهو ممنوع بل الذي يرفع يديه قبل الفراغ والانصراف من الصلاة وإن كان حال التسليم الأول والثاني يقال له: اسكن في الصلاة فإن الفراغ والانصراف منها إنما يكون بالفراغ من التسليم الثاني، فما لم يفرغ من التسليم الثاني هو في الصلاة ألا ترى أن عبدالله بن الزبير رأى رجلاً رافعاً يديه يدعو قبل أن يفرغ من صلاته فلما فرغ منها قال: إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته رواه الطبراني ورجاله ثقات فتفكر.

١٩٢ - باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع

٢٥٨ - [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حصين^(١) عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: قال لنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) «إن الركب سنت لكم فخذوا بالركب»^(٢).

[ن: ١٠٣٤].

يذكر إلا على سبيل القدر. انتهى. وقال الحافظ في «الدراية»: وروى البيهقي أيضاً من طريق الزهري عن سالم عن أبيه نحوه ونقل عن الحاكم أنه موضوع، وهو كما قال، انتهى كلام الحافظ. فهدي الله سبحانه وتعالى هؤلاء المقلدين الذي يتكبرون حديث ابن عمر الصحيح المتفق عليه ويتمسكون بحديثه الذي حكم الحاكم عليه بأنه موضوع ولا سيما هذا المقلد الذي مع عدم اطلاعه على أول إسناد هذا الحديث، ومع علمه بأن الحاكم حكم عليه بأنه موضوع يرجو أن إسناده قوي ويتمسك به.

وقال: ولنا حديث آخر مرسل عن عباد بن عبدالله بن الزبير، وعباد تابعي، قال: لم يرفع النبي ﷺ إلا في أول مرة. ومر عليه الحافظ في «الدراية» وقال: ولينظر في إسناده، وإنني رأيت السند وبنا لي في «نصب الراية» سهو الكاتب، فإنه كتب محمد أبي يحيى وهو غير مشهور، والحق أنه محمد بن أبي يحيى وهو ثقة: فصار السند صحيحاً. انتهى.

قلت: لم يقل الحافظ في «الدراية»: ولينظر في إسناده، بل قال: وهذا مرسل. وفي إسناده أيضاً من ينظر فيه، فتكلم الحافظ على هذا الحديث بوجهين: الأول أنه مرسل والمرسل عن القول الراجح ليس بحجة، والثاني أن في إسناده من ينظر فيه فكل من يدعي صحة إسناد هذا الحديث فعليه أن يثبت كون كل واحد من رجال سنده ثقة قابلاً للاحتجاج واتصاله ودونه خسرط القتاد. وأما دعوى سهو الكاتب في محمد أبي يحيى فبعد تسليم صحتها لا تستلزم صحة سند هذا الحديث، فإن فيه من لا يعرف حاله من كتب الرجال.

واستدلوا أيضاً بحديث جابر بن سمرة قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، أسكنوا في الصلاة» رواه مسلم.

والجواب: أنه لا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في المواضع المخصوصة وهو الركوع والرفع منه، لأنه مختصر من حديث طويل. ويبان ذلك أن مسلماً رواه أيضاً من حديث جابر بن سمرة قال: «كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيديه إلى الجانبين، فقال لنا النبي ﷺ: على ما تومنون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله» وفي رواية «إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومي بيديه» وقال ابن حبان: ذكر الخبر المتقصى للقصة المختصرة المقدمة، بأن القوم إنما أمروا بالسكون في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كنهو رواية مسلم. قال البخاري: من احتج بحديث

قال: وفي الباب عن سعد وأنس وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود^(٣). قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه: أنهم كانوا يطبقون^(٥). والتطبيق منسوخ عند أهل العلم^(٦).

٢٥٩- [صحيح] قال سعد بن أبي وقاص: كنا نعمل ذلك فنهينا عنه وأمرنا أن نضع الأكتف على الركب^(٧). (قال) حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن

مُصَنَّبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ بِهَذَا. (وأبو حميد الساعدي اسمه عبدالرحمن بن سعد بن المنذر) (وأبو أسيد الساعدي اسمه مالك بن ربيعة) (وأبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي) (وأبو عبدالرحمن السلمي اسمه عبدالله بن حبيب) (وأبو يعفور عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس) (وأبو يعفور العبدى اسمه واقد ويقال وقدان وهو الذي روى عن عبدالله ابن أبي أوفى) (وكلاهما من أهل الكوفة).

٦- قوله: (والتطبيق منسوخ عند أهل العلم) التطبيق هو إصااق بين باطنى الكفين وجملهما بين الفخذين. ويدل على نسخ التطبيق

حديث سعد بن أبي وقاص كما ذكره الترمذي بقوله: قال سعد بن أبي وقاص الخ: وروى ابن خزيمة عن علقمة عن عبدالله قال: علمنا رسول الله ﷺ فلما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي، كنا نعمل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الإسك بالركب. قال الحافظ: فهذا شاهد قوي لطريق مصعب بن سعد قال: وروى عبدالرزاق عن معمر ما يوافق قول سعد. أخرجه من وجه آخر عن علقمة والأسود، قال: صلينا مع عبدالله فطبق ثم لقينا عمر فضلينا معه فطبقنا، فلما انصرف قال: ذلك الشيء كنا نفعله ثم ترك. انتهى.

وقال الحازمي في كتاب «الإعتبار» بعد رواية حديث التطبيق من طريقين ما لفظه: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، ذهب نفر إلى العمل بهذا الحديث، منهم عبدالله بن مسعود والأسود بن يزيد وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود وعبدالرحمن بن الأسود، وخالفهم في ذلك كافة أهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، ورأوا أن الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكماً في ابتداء الإسلام ثم نسخ ولم يبلغ ابن مسعود نسخه، وعرف ذلك أهل المدينة فرووه وعملوا به، ثم ذكر الحازمي بإسناده عن مصعب بن سعد قال: صليت إلى جنب أبي فلما ركعت جعلت يدي بين ركبتي فتجاهما، فعدت فتجاهما، وقال: إنما كنا نفعل هذا فنهينا عنه وأمرنا أن نضع الأيدي على الركب قال: هذا حديث صحيح ثابت

قال: وفي الباب عن سعد وأنس وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود^(٣).

قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، لا اختلاف بينهم في ذلك، إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه: أنهم كانوا يطبقون^(٥). والتطبيق منسوخ عند أهل العلم^(٦).

٢٥٩- [صحيح] قال سعد بن أبي وقاص: كنا نعمل ذلك فنهينا عنه وأمرنا أن نضع الأكتف على الركب^(٧).

(قال) حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور عن مُصَنَّبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ بِهَذَا. (وأبو حميد الساعدي اسمه عبدالرحمن بن سعد بن المنذر) (وأبو أسيد الساعدي اسمه مالك بن ربيعة) (وأبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي) (وأبو عبدالرحمن السلمي اسمه عبدالله بن حبيب) (وأبو يعفور عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس) (وأبو يعفور العبدى اسمه واقد ويقال وقدان وهو الذي روى عن عبدالله ابن أبي أوفى) (وكلاهما من أهل الكوفة).

[خ: ٧٩١] [م: ٥٣٥] [د: ٨٦٧] [ن: ١٠٣١] [هد: ٨٧٣].

١- قوله: (حدثنا أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة اسمه عثمان بن عاصم الكوفي الأسدي أحد الأئمة الأثبات. قال الحافظ في «التقريب»: ثقة ثبت سني وربما دلس من الرابعة. انتهى. وقال في «الخلاصة»: قال أبو شهاب الخياط: سمعت أبا حصين يقول: إن أجدهم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر لجمع لها أهل بدر، مات سنة ١٢٨ ثمان وعشرين ومائة (عن أبي عبدالرحمن السلمي) بفتح السين واللام كذا في «المختل»، اسمه عبدالله بن حبيب الكوفي مشهور بكنيته ثقة ثبت وأبيه صجة.

٢- قوله: (إن الركب) جمع ركية (سنت لكم) بصيغة المجهول والضمير يرجع إلى الركب أي سن أخذها لكم فيه مجاز الحذف. وفي رواية النسائي: قال عمر: إنما السنة الأخذ بالركب (فخذوا بالركب) أي في الركوع. وروى البيهقي هذا الحديث بلفظ: كنا إذا ركعنا جعلنا أيدينا بين أفعالنا، فقال عمر: إن من السنة الأخذ بالركب. قال الحافظ في «فتح الباري» بعد ذكر هذه الرواية: هذا حكمه حكم الرفع لأن الصحابي إذا قال: السنة كذا أو سن كذا، كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ، ولا سيما إذا قاله مثل عمر رضي الله عنه. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن سعد وأنس وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي مسعود) أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه الجماعة. وأما حديث أنس وهو ابن

قال في «النهاية»: أي جعلهما كالوتر من قولك: وترت القوس وأوترته شَبَّهَ يد الراكع إذا مَدَّهَا قَابِضاً عَلَى رِكْبَتَيْهِ بِالْقَوْسِ إِذَا أوترت انتهى.

٣- (فحاهما عن جنبيه) من نحى ينحى تنحية إذا أبعد يعني أبعد يديه عن جنبيه حتى كانت يده كالوتر وجنبه كالقوس.

٤- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الأزرق في كتاب مكة من طريق إسماعيل بن رافع عن أنس كذا في «شرح الترمذي» لسراج أحمد السرهندي.

٥- قوله: (وحدثني أبي حميد حديث حسن صحيح)، وأخرجه أبو داود بلفظ الترمذي.

١٩٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦١- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ^(١) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْهَدَلِيِّ^(٢) عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ^(٣) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ»^(٤). وَإِذَا سَجَدَ فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ.

[د: [٨٩٠] هـ: [٨٩٠].

قال: وفي الباب عن حُذَيْفَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ^(٥).

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل^(٦)، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون ألا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسيحات^(٧).

وروي عن ابن المبارك أنه قال: استحب للإمام أن يسبح خمس تسيحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسيحات^(٨). وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم^(٩).

٢٦٢- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(١٠) قَالَ أَنْبَاءُ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يَحْدُثُ عَنِ الْمُسْتَوْدِعِ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ «أَنَّ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ^(١١)، فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى، وَمَا آتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا آتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ»^(١٢).

[م: [٧٧٢] د: [٨٧١] ن: [١٠٠٧] هـ: [٨٩٧].

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح^(١٣).

٢٦٣- [صحيح] (قال) (و) حدثنا محمد بن بشر حدثنا

أخرجه البخاري في «الصحيح» عن أبي الوليد عن شعبة، وأخرجه مسلم من حديث أبي عوانة عن أبي يعفور، وله طرق في كتب الأئمة ثم روى بإسناده عن عبدالرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبدالله قال: «علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فرفع يديه ثم ركع فطبق ووضع يديه بين ركبتيه، فبلغ ذلك سعداً فقال: صدق أخي كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا ووضع يديه على ركبتيه» قال: فني إنكار سعد حكم التطبيق بعد إقراره بثبوته دلالة على أنه عرف الأول والثاني وفيهم الناسخ والمنسوخ. انتهى كلام الحازمي.

٧- (قال سعد بن أبي وقاص: كنا نفعل ذلك إلخ) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما كما عرفت في كلام الحازمي.

١٩٣- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ فِي

الرُّكُوعِ

٢٦٠- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بِشَارُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ^(١) حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ سَعْدِ قَالَ: «اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رِكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَتَرَ يَدَيْهِ»^(٢) فَتَحَاهُمَا عَنِ جَنْبَيْهِ»^(٣).

[د: [٧٣٣، ٧٣٤] هـ: [٨٦٣].

قال: وفي الباب عن أنس^(٤).

قال أبو عيسى: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح^(٥). وهو الذي اختاره أهل العلم: أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود.

١- قوله: (حدثنا أبو عامر العقدي) بفتح العين المهملة والقاف اسمه عبدالملك بن عمر ثقة (حدثنا فليح) بضم الفاء مصغراً (بن سليمان) بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي أو يحيى المدني، ويقال فليح لقب واسمه عبدالملك صدوق كثير الخطأ من السابعة مات سنة ١٦٨ ثمان وستين ومائة (حدثنا عباس بن سهل) بن سعد السعدي ثقة من الرابعة (قال اجتمع أبو حميد) بالتصغير (وأبو أسيد) بالتصغير أيضاً (وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة) كذا ذكر عباس بن سهل في روايته اجتماع أبي حميد مع هؤلاء الثلاثة: وقال محمد بن عمرو بن عطاء في روايته عن أبي حميد الساعدي: قال سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ إلخ، وتأتي هذه الرواية في باب وصف الصلاة.

٢- قوله: (ووتر يديه) من التوتير وهو جعل الوتر على القوس.

ولفظه. قال: لما نزلت: ﴿سَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال لنا رسول الله ﷺ: «اجملوها في ركوعكم» فلما نزلت: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: «اجملوها في سجودكم».

٦- قوله: (ليس إسناده بمتصل) ومع عدم اتصال السند فيه إسحاق بن يزيد الهذلي وهو مجهول كما عرفت.

وقال الشوكاني: قال ابن سيد الناس: لا نعلمه وثق ولا عرف إلا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة، فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية. انتهى.

وحدث ابن مسعود هذا أخرجه أيضاً الشافعي وأبو داود وابن ماجه.

٧- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسيحات) واستدل على ذلك بحدث ابن مسعود المذكور، وقد عرفت أنه منقطع ومع انقطاعه في سننه مجهول، ويحدث أبي بكره أن رسول الله ﷺ كان يسبح في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثاً. وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثاً رواه البزار والطبراني في «الكبير».

وقال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي بكره إلا بهذا الإسناد، وعبدالرحمن بن أبي بكره صالح الحديث، كذا في «مجمع الزوائد»، ويحدث جبير بن مطعم أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاثاً، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً. رواه البزار والطبراني في «الكبير».

قال البزار: لا يروى عن جبير إلا بهذا الإسناد، وعبدالعزيز بن عبيد الله صالح ليس بالقوي، كذا في «مجمع الزوائد»، ويحدث أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ صلى فلما ركع قال: سبحان الله ويحمده ثلاث مرات ثم رفع رأسه. رواه الطبراني في «الكبير»، وفي شهر بن حوشب وفيه بعض كلام وقد وثقه غير واحد، كذا في «مجمع الزوائد».

والظاهر أن هذه الأحاديث بمجموعها تصلح بأن يستدل بها على استحباب أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسيحات والله تعالى أعلم.

٨- قوله: (وروى عن ابن المبارك أنه قال: أستحب للإمام أن يسبح خمس تسيحات (الخ) قال القاضي الشوكاني في «النيل» بعد نقل قول ابن المبارك هذا عن الترمذي ونقل قول الماوردي الذي تقدم ما لفظه: لا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم، بل ينبغي الاستكثار من التسيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد.

وأما إيجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسيح وترّاً لا شفعاً فيما زاد على الثلاث فما لا دليل

عبدالرحمن بن مهدي عن شعبة نحوه. [انظر التخرج السابق].

(وقد روى عن حذيفة هذا الحديث من غير هذا الوجه «أنه صلى بالليل مع النبي ﷺ» فذكر الحديث).

١- قوله: (عن ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ثقة فقيه فاضل.

٢- (عن إسحاق بن يزيد الهذلي) قال في «التقريب»: مجهول.

٣- (عن عون بن عبدالله بن عتبة) بن مسعود الهذلي الكوفي ثقة عابد من الرابعة.

٤- قوله: (وذلك أدناه) أي أدنى تمام ركوعه، قال ابن الملك: أي أدنى الكمال في العدد، وأكملة سبع مرات، فالأوسط خمس مرات، كذا في «المراة».

قال الماوردي: إن الكمال إحدى عشرة أو تسع، وأوسطه خمس، ولو سبع مرة مرة حصل التسيح. انتهى.

وقيل: إن الكمال عشر تسيحات، ويدل عليه ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن سعيد بن جبير عن أنس قال: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، يعني عمر ابن عبدالعزيز، قال: فحزنا في ركوعه عشر تسيحات، وفي سجوده عشر تسيحات».

قال الشوكاني: فيه حجة لمن قال إن كمال التسيح عشر تسيحات، والأصح أن المنفرد يزيد في التسيح ما أراد وكلما زاد كان أولى والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا. وكذلك الإمام إذا كان المؤمنون لا يتأذون بالتطويل انتهى كلامه.

قلت: الأولى للمنفرد أن يقتصر في التسيح على قدر ما ثبت عن رسول الله ﷺ في صلواته الطويلة منفرداً، وأما الإمام فالأولى له بل المتعين له التخفيف في تمام.

وأما إذا كان المؤمنون لا يتأذون بالتطويل فهل يزيد الإمام في التسيح ما أراد ويطول في الركوع والسجود ما شاء كما قال الشوكاني أو يخفف في هذه الصورة، أيضاً، فقال ابن عبد البر: ينبغي لكل إمام أن يخفف لأمره ﷺ وإن علم قوة من خلفه فإنه لا يدرى ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة وحدث وغيره. انتهى.

وقد تقدم الكلام في هذا في باب إذا أم أحدكم الناس فليخفف.

٥- قوله: (وفي الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر) أما حديث حذيفة فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وأخرجه الترمذي أيضاً في هذا الباب.

وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه

عليه. انتهى.

٩- (وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم) بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل قاله الحافظ.

١٠- قوله: (حدثنا أبو داود) هو الطيالسي اسمه سليمان بن داود (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران (قال: سمعت سعد بن عبيدة) بضم العين السلمي أبو حمزة الكوفي وثقه النسائي (يحدث عن المستورد) بضم أوله وإسكان المهمله وفتح المشاة وكسر الراء ابن الأحنف الكوفي وثقه ابن المديني (عن صلة) بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة (ابن زفر) بضم الزاي وفتح الفاء العبسي بالموحدة الكوفي تابعي كبير ثقة جليل قاله الحافظ.

١١- قوله: (أنه صلى مع النبي ﷺ) وفي رواية مسلم: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة ثم مضى فقلت: يصلي بها ركعة فمضى فقلت: يركع بها ثم افتتح النساء الخ، فظهر بهذه الرواية أن هذه الصلاة التي صلى حذيفة معه ﷺ كان صلاة الليل (إلا وقف وسأل) أي الرحمة.

١٢- (إلا وقف وتعوذ) أي من عذاب الله.

قال الشيخ عبدالحق في «اللمعات»: الظاهر أنه كان في الصلاة وهو محمول عندنا على التوافل.

قلت: قد وقع في رواية مسلم: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة كما عرفت، وهذا نص صريح في أن وقوفه ﷺ وسؤاله عند الإتيان على آية الرحمة وكذا وقوفه وتعوذه عند الإتيان على آية العذاب كان في صلاة الليل.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١٩٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ (وَالسُّجُودِ)

٢٦٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك (بن أنس) (رح) وحدثنا قتيبة عن مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين^(١) عن أبيه عن علي بن أبي طالب «أن النبي ﷺ نهى عن لبس القسي^(٢)، والمعصفر وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع».

قال: وفي الباب عن ابن عباس^(٣).

[م: ٢٠٧٨] [د: ٤٠٤٤، ٤٠٤٥، ٤٠٤٦] [ن: ١٠٤٢، ١٠٤٣] [هـ: ٣٦٠٢].

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن صحيح^(٤)، وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ (والتابعين) ومن

بعدهم. كرهوا القراءة في الركوع والسجود.

١- قوله: (عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء المهمله مصغراً الهاشمي مولا هم المدني ثقة (عن أبيه) ثقة.

٢- قوله: (نهى عن لبس القسي) قال الباجي بفتح القاف وتشديد السين قال: فسره ابن وهب بأنها ثياب مزلعة يريد مخططة بالحرير، وكانت تعمل بالقس وهو موضع بمصر يلي الفرما. وفي «النهاية»: هي: ثياب من كتان مخلوط بالحرير يؤتى بها من مصر نسبت إلى قرية على ساحل البحر قريباً من تيبس يقال لها القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها وقيل أصل القسي القزي منسوب إلى القز وهو ضرب من الإبريسم أبدل الزاء سيناً كذا في «تنوير الحوالك» (والمعصفر) أي ما صبغ بالمعصفر (وعن تختم الذهب) النهي عنهما للرجال دون النساء (وعن قراءة القرآن في الركوع) قال الخطابي: لما كان الركوع والسجود وهما في غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عن القراءة فيها.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

وفيه: ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راعياً وساجداً، فأما الركوع فعملوا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمنا أن يستجاب لكم.

٤- قوله: (وحديث علي حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

١٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦٥- [صحيح، صححه الترمذي والشوكاني] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير^(١) عن أبي معمر عن أبي مسعود الأنصاري البديري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ يَعْنِي صَلَاتَهُ^(٢) فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

قال: وفي الباب عن علي بن شيبان وأنس وأبي هريرة ورفاعة الزرقني^(٣).

[د: ٨٥٥] [ن: ١٠٢٦] [هـ: ٨٧٠].

قال أبو عيسى: حديث أبي مسعود (الأنصاري) (حديث) حسن صحيح^(٤).

والمعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم: يَرَوْنَ أَنَّ يُقِيمَ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

يجزىء أدنى منه. قال: وخالفهم آخرون فقالوا: إذا استوى راعياً واطمان ساجداً أجزاء، ثم قال: وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. انتهى كلام الحافظ.

قلت: تعديل الأركان والطمأنينة فيها فرض عند أبي يوسف أيضاً، وأما عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، فقيل واجب وقيل سنة، قال صاحب «السعاية» (١٤٢/٢) بعد ذكر عبارات كتب الحنفية في هذا الباب ما لفظه: وجملة المرام في هذا المقام أن الركوع والسجود ركنان اتفاقاً، وإنما الخلاف في اطمئنانها فعند الشافعي وأبي يوسف فرض، وعند محمد وأبي حنيفة فرض على ما نقله الطحاوي، وسنة على تخريج الجرجاني، واجب على تخريج الكرخي، وهو الذي نقله جمع عظيم عنهما وعليه المتون والقومة والجلسة، والاطمئنان فيهما كل منهما فرض أيضاً عند أبي يوسف والشافعي، وسنة عند أبي حنيفة ومحمد على ما ذكره القدماء واجب على ما حققه المتأخرون، ومقتضى القاعدة المشهورة أن تقوم القومة والجلسة واجبتين والاطمئنان فيهما سنة لكن لا عبرة بها بعد تحقيق الحق. انتهى كلامه.

واحتج من قال بالفرضية بحديث الباب فإنه نص صريح في أن من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود لا تجوز صلاته وهو المراد بفرضية الطمأنينة في الركوع والسجود، وبحديث المسيء صلاته أخرجه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى عليه فرد وقال ارجع فصل فإنك لم تصل الحديث، وفيه: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راعياً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك في صلاتك كلها. ورواه أبو داود نحوه وفيه، فإذا فعلت هذه فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئاً فإنما انتقصت من صلاتك. ورواه ابن أبي شيبة وفيه: دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها، واسم هذا الرجل خلاد بن رافع كما وقع في بعض طرق هذا الحديث. فقوله ﷺ: صل فإنك لم تصل، صريح في أن التعديل من الأركان بحيث أن فوته يفوت أصل الصلاة وإلا لم يقل لم تصل، فإن من المعلوم أن خلاد بن رافع لم يكن ترك ركناً من الأركان المشهورة إنما ترك التعديل والاطمئنان فعلم أن تركه مبطل للصلاة.

وأجاب الحنفية عن هذا الاستدلال بوجوه كلها مخدوشة منها ما قالوا إن آخر حديث المسيء صلاته يدل على عدم فرضية التعديل، فإنه ﷺ قال: وما نقصت من ذلك فإنما نقصته من صلاتك، فلو كان ترك التعديل مفسداً لما سماه صلاة كما لو ترك الركوع والسجود.

(و) قال الشافعي، وأحمد وإسحاق: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فأميدة، لحديث النبي ﷺ: لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود^(٥) وأبو مخمر اسمه عبدالله بن مسخبرة. وأبو مسعود الأنصاري البدرى اسمه عقبه بن عمرو.

١- قوله: (عن عمار بن عمير) التيمي الكوفي ثقة ثبت (عن أبي معمر) إسمه عبدالله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة الإزدي الكوفي ثقة (عن أبي مسعود الأنصاري) البدرى اسمه عقبه بن عمرو بن ثعلبة صحابي جليل مات قبل الأربعين وقيل بعدها.

٢- قوله: (لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها يعني صلبه) أي ظهره أي لا يجوز صلاة من لا يسوي ظهره في الركوع والسجود والمراد الطمأنينة قاله في «مجمع البحار». واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في الأركان، واعتذر بعض من لم يقل به بأنه زيادة على النص لأن المأمور به في القرآن مطلق السجود فيصدق بغير طمأنينة، فالطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالأحاد لا تعتبر وعورض بأنها ليست زيادة، لكن لبيان المراد بالسجود، وأنه خالف السجود اللغوي لأنه مجدد وضع الجهة، فبينت السنة أن السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة. ويؤيده أن الآية نزلت تأكيداً لوجوب السجود وكان النبي ﷺ ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي ﷺ يصلى بغير طمأنينة. قاله الحافظ في «الفتح».

٣- قوله: (وفي الباب عن علي بن شيبان وأنس وأبي هريرة ورفاعة الزرقني) أما حديث علي بن شيبان فأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظه: لا صلاة لمن لم يقيم صلبه في الركوع والسجود. وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان ولفظه: أتيموا الركوع والسجود فوالله إنى لأراكم من بعدي، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان من حديث المسيء صلاته، وأما حديث رفاعه فأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث المسيء صلاته أيضاً.

٤- قوله: (حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة كذا في «المتقى». قال الشوكاني: إسناده صحيح.

٥- قوله: (وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة الخ) فعند هؤلاء الأئمة الطمأنينة في الأركان فرض، وبه قال الجمهور وهو الحق قال الحافظ: واشتهر عن الحنفية أن الطمأنينة سنة، وصرح بذلك كثير من مصنفهم، لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فإنه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره في قوله سبحانه ربي العظيم ثلاثاً في الركوع وذلك أدناه، قال: فذهب قوم من أن هذا مقدار الركوع والسجود ولا

ورده العيني في «البنية» بأن للخصم أن يقول إنما سماه صلاة بحسب زعم المصلي كما تدل عليه الإضافة على أنه ورد في بعض الروايات: وما نقصت شيئاً من هذا أي مما ذكر سابقاً، ومنه الركوع والسجود، أيضاً فيلزم أن تسمى ما لا ركوع فيه أو لا سجود فيه أيضاً صلاة بعين التقرير المذكور وإذ ليس فليس. انتهى.

ومنها ما قالوا إن هذا الحديث لا يدل على فرضية التعديل بل على عدم فرضيته، لأن النبي ﷺ ترك الأعرابي حين فرغ عن صلاته، ولو كان ما تركه ركناً لفسدت صلاته فكان المضي بعد ذلك من الأعرابي عبثاً ولا يحل له ﷺ أن يتركه، فكان تركه دلالة منه أن صلاته جائزة إلا أنه ترك الإكمال فأمره بالإعادة زجراً له عن هذه العادة.

ورده العيني في «البنية» بأن للخصم أن يقول كانت صلاته فاسدة، ولذا أمر بالإعادة وقال له لم تصل وإنما تركه عليه لأنه ربما يهتدي إلى الصلاة الصحيحة ولم ينكر عليه لأنه كان من أهل البادية كما شهدت به رواية الترمذي «يعني بها التي رواها الترمذي في باب ما جاء في وصف الصلاة وفيها: إذ جاء رجل كالبديوي» ومن المعلوم أن أهل البادية لهم جفاء وغلظ فلو أمره ابتداء لكان يقع في خاطره شيء وكان المقام مقام التعلیم وبالجملة لا دلالة لعدم إنكاره عليه الصلاة والسلام على صلاته ابتداء وأمره بالإعادة على ما ادعوه. انتهى.

ومنها: ما قالوا أن الله تعالى أمرنا بالركوع والسجود بقوله: ﴿بِأَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ والركوع والسجود لفظ خاص معناه معلوم، فالركوع هو الانحناء والسجود هو الانخفاض، فمطلق الميلان عن الاستواء ووضع الجبهة على الأرض فرض بالآية المذكورة، وفرضية التعديل الثابتة بقوله عليه الصلاة والسلام: فإنك لم تصل، وكذا فرضية القومة والجلسة بحديث: لا تجزيء صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وأمثاله أن لحقت بالقرآن على سبيل البيان فهو ليس بصحيح، لأن البيان إنما يكون للمجمل ولا إجمال في الركوع والسجود وإن لحقت على سبيل التغيير لإطلاق القرآن فهو ليس بجائز أيضاً، لأن نسخ إطلاق القرآن بأخبار الأحاد لا يجوز كما حققه الأصوليون، ولما لم يجز إلحاق ما ثبت بهذه الأخبار بالثابت بالقرآن ولم يمكن ترك أخبار الأحاد بالكلية أيضاً فقلنا ما ثبت بالقطعي وهو الركوع والسجود فرض، وما ثبت بهذه الأخبار الظنية الثبوت واجب.

والجواب: أن المراد بالركوع والسجود في الآية المذكورة معناه الشرعي وهو غير معلوم فهو محتاج إلى البيان فهذه الأخبار لحقت بالقرآن على سبيل البيان ولا إشكال. وقد صرح العلماء الحنفية أن معناه الشرعي هو المراد عند أبي يوسف

ثم اعلم أن حمل لفظ الركوع ولفظ السجود في الآية المذكورة على معناه الشرعي هو المتعين لأنه قد تقرر أن أمثال هذه الألفاظ في النصوص يجب حملها على معانيها الشرعية إلا أن يمنع مانع ولا مانع ههنا.

وحاصل الكلام أن القول بأن تعديل الأركان فرض هو الراجح المعول عليه، والله تعالى أعلم.

١٩٧- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ

٢٦٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا عَمِيَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»^(٢)، وَرَبَّنَا وَلِلَّهِ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَاوَاتِ وَمِثْلَ الْأَرْضِ، وَمِثْلَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ.

[م: ٧٧١] [د: ٧٦١] [ن: ٨٩٦] [هـ: ٨٦٤].

قال: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى وأبي جحيفة وأبي سعيد^(٣).

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم.

وبه يقول الشافعي، قال: يقول هذا في المكتوبة والتطوع. وقال بعض أهل الكوفة: يقول هذا في صلاة التطوع ولا يقولها في صلاة المكتوبة^(٥).

(قال أبو عيسى: وإنما يقال الماجشوني لأنه من ولد الماجشون).

١- قوله: (الماجشون) بكر الجيم بعدها معجمة مضمومة هو لقب عبدالعزيز بن عبدالله وهو معرب ماه كون أي شبه القمر أحد

إحداها: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، وكذلك وقع في رواية لأبي داود، ووقع في رواية للدارقطني: إذا ابتداء الصلاة المكتوبة. وقال الشوكاني في «النيل»: وأخرجه أيضاً ابن حبان وزاد: إذا قام إلى الصلاة المكتوبة، كذا رواه الشافعي وقيده أيضاً بالمكتوبة وكذا غيرهما انتهى. فثبت بهذه الروايات أن قول الشافعي وغيره: يقول هذا في المكتوبة والتطوع حق وصواب، وأن قول بعض أهل الكوفة: يقول هذا في صلاة التطوع ولا يقوله في صلاة المكتوبة ليس بصحيح.

١٩٨ - بَابُ مِنْهُ آخَرُ

٢٦٧- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ^(١) حَدَّثَنَا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٢)، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ^(٣) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

[خ: ٧٩٦، ٣٢٢٨] [م: ٤٠٩] [د: ٨٤٨] [ن: ٩٢٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن يقول الإمام «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» (ربنا ولك الحمد) ويقول من خلف الإمام «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٤)، ويقول أحمد^(٥) وقال ابن سيرين وغيره: يقول من خلف الإمام «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» مثل ما يقول الإمام. وفيه يقول الشافعي وإسحاق^(٦).

٢- قوله: (الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الأنصاري (عن سمي) بضم السين المهملة ويفتح الميم وشدة الياء مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ثقة (عن أبي صالح) اسمه ذكوان السمان الزيات ثقة ثبت من أوساط التابعين.

٢- قوله: (فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو بعد ربنا وفي رواية للبخاري فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد، ويوب عليه البخاري: باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد. قال الحافظ في «الفتح»: وفيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك انتهى.

٣- قوله: (فإنه من وافق قوله قول الملائكة) أي في الزمان والمظاهر أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيعة، وقيل: الحظفة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم إذا قلنا إنهم غير الحظفة. والذي يظهر أن المراد بهم من يشهد تلك الصلاة من الملائكة ممن في الأرض أو في السماء، قاله الحافظ في «الفتح»: «غفر له ما تقدم من ذنبه» ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية، وهو محمول عند العلماء على الصغائر.

الأعلام، روى عن الزهري وابن المنكدر وخلق وعنه الليث وابن مهدي وخلق. قال الحافظ: ثقة فقيه مصنف. قلت: هو مدني نزيل بغداد (عن عمي) هو يعقوب بن أبي سلمة، كذا في «التقريب»، وفيه ترجمته أنه صدوق (عن عبيدالله بن أبي رافع) المدني مولى النبي ﷺ كان كاتب علي وهو ثقة.

٢- قوله: (قال سمع الله لمن حمده) معناه قبل حمد من حمد، واللام في (لمن) للمنتفعة والهاء في (حمده) للكناية، وقيل للسكنة والاستراحة، ذكره ابن الملك. وقال الطيبي: أي أجاب حمده وتقبله، يقال: اسمع دعائي أي اجب، لأن غرض السائل الإجابة والقبول انتهى. فهو دعاء بقبول الحمد، كذا قيل، ويحتمل الإخبار (ربنا ولك الحمد) أي ربنا تقبل منا ولك الحمد على هدايتك إيانا لما يرضيك عنا، بناء على أن الواو عاطفة لا زائدة خلافاً للأصمعي. وعطف الخبر على الإنشاء جزوه جمع من التحسين وغيرهم، وتقدير اعتماد ما عليه الأكثر من امتناعه فالخبر هنا بمعنى إنشاء الحمد لا الإخبار بأنه موجود إذ ليس فيه كبر فائدة ولا يحصل به الامتثال لما أمرنا به من الحمد (ملء السماوات) بالنصب هو أشهر كما في «شرح مسلم» صفة مصدر محذوف، وقيل حال أي حال كونه مالئاً لتلك الأجرام على تقدير تجسيمه، وبالرفع صفة، الحمد والملء بالكسر اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ، قال الجزري في «النهاية»: هذا تمثيل لأن الكلام لا يسع الأماكن والمراد به كثرة العدد. يقول: لو قدر أن تكون كلمات الحمد أجساماً لبلغت من كثرتها أن تملأ السماوات والأرض، ويجوز أن يكون المراد به تفخيخ شأن كلمة الحمد، ويجوز أن يريد به أجرها وثوابها انتهى (وملء ماشئت من شيء بعد) بضم الدال على البناء للقطع عن الإضافة ونية المضاف إليه أي بعد المذكور، وذلك كالكرسي والعرش وغيرهما فما لم يعلمه إلا الله، والمراد الاعتناء في تكثير الحمد.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وابن عباد وابن أبي أوفى وأبي جحيفة وأبي سعيد) أما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائي وأما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه مسلم وابن ماجه، وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم والنسائي.

٤- قوله: (حديث علي حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

٥- قوله: (وقال بعض أهل الكوفة يقول هذا في صلاة التطوع ولا يقوله في صلاة المكتوبة) وهو قول الحنفية لا دليل على هذا القول، والصحيح ما قاله الشافعي وغيره فإن حديث علي هذا قد أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات من ثلاثة وجوه، ووقع في

من وراه: سمع الله لمن حمده. لكن قد ضرح الدارقطني بأن المحفوظ لفظ: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قليلاً من وراه: اللهم ربنا ولك الحمد، واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطني عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، وظاهره عدم الفرق بين كونه منفرداً أو إماماً أو مأموماً ولكن سنده ضعيف. وليس في جمع المأموم بين التسميع والتحميد حديث صحيح صريح كما قال الحافظ، والله تعالى أعلم.

١٩٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرَّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ^(١)

٢٦٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ^(٢) وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيِّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحَلَوَانِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ^(٣)، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

[د: ٨٣٨] [ن: ١٠٨٩] [هـ: ٨٨٢].

(قال) زَادَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: وَلَمْ يَرَوْا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثِ.

قال (أبو عيسى): هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ مِثْلَ هَذَا عَنْ شَرِيكٍ^(٤). وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ أَنَّ يَضَعُ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ. وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ^(٥).

وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمِ هَذَا مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ^(٦).

١- (باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود) وفي بعض النسخ: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين، وهذا هو يطابقه حديث الباب.

٢- قوله: (حدثنا سلمة بن شبيب) النيسابوري، أبو عبدالله الحافظ نزيل مكة، روى عنه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، قال أبو حاتم: صدوق، وقال أبو نعيم: أحد الثقات (عبدالله بن منير) بضم الميم وكسر النون آخره راء مهمله أبو عبدالرحمن المروزي الزاهد ثقة عابد، روى عنه البخاري وقال: لم أر مثله والترمذي والنسائي ووثقه (وأحمد بن إبراهيم الدورقي) التكري بضم النون البغدادي ثقة حافظ (حدثنا يزيد بن هارون) ابن

٤- قوله: (وبه يقول أحمد) أي قول الإمام أحمد بأن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده فقط، والمؤتم يقول: ربنا ولك الحمد فقط، وهو قول مالك وأبي حنيفة، واستدل هؤلاء بحديث الباب قال الحافظ في «الفتح»: استدل به (أي بحديث أبي هريرة) إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) على أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد، وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده، لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاه الطحاوي، وهو قول مالك وأبي حنيفة، وفيه نظر، لأنه ليس فيه ما يدل على النفي، بل فيه أن قول المأموم: ربنا ولك الحمد يكون عقب قول الإمام: سمع الله لمن حمده، والواقع في التصوير ذلك؛ لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الخبر. وهذا الموضع يقرب من مسألة التامين، فإنه لا يلزم من قوله: إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أن الإمام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين، وليس فيه أن الإمام يؤمن كما أنه ليس في هذا أنه يقول ربنا ولك الحمد، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة. قال: وأما ما احتجوا به من حيث المعنى من أن المعنى سمع الله لمن حمده طلب التحميد فيناسب حال الإمام وأما المأموم فتناسبه الإجابة بقوله: (ربنا لك الحمد). ويقويه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره فيه: وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد يسمع ما ذكرتم، فجوابه أن يقال: لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد إنما يتمتع أن يكون طالباً ومجيباً، وهو نظير ما تقدم في مسألة التامين من أنه لا يلزم من كون الإمام داعياً والمأموم مؤمناً أن لا يكون الإمام مؤمناً. وقضية ذلك أن الإمام يجمعهما، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي موسى ومحمد والجمهور. والأحاديث الصحيحة تشهد له، وزاد الشافعي أن المأموم يجمعهما بينهما أيضاً لكن لم يصح في ذلك شيء، وأما المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبدالبر الإجماع على أنه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد، لكن أشار صاحب «الهداية» إلى خلاف عندهم في المنفرد. انتهى كلام الحافظ باختصار.

٥- قوله: (وقال ابن سيرين وغيره): يقول من خلف الإمام: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد (الخ) احتج هؤلاء بحديث أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، وفيه ثم يقول: (سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد الخ) بانضمام قوله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي، واستدلوا أيضاً بما أخرجه الدارقطني عن أبي هريرة قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال: سمع الله لمن حمده قال

زاذان السلمي مولا هم أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد.

٣- قوله: (إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه) استدل به من قال بوضع الركبتين قبل اليدين لكن الحديث ضعيف كما ستعرف.

٤- قوله: (هذا حديث غريب حسن لا تعرف أحداً رواه غير شريك) في كون هذا الحديث حسناً نظراً، فإنه قد تفرد به شريك

وهو ابن عبدالله النخعي الكوفي صدوق يخطئه كثيراً، تميز حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. وقال الدارقطني في «سننه» بعد رواية هذا

الحديث: تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به انتهى. وقال

المنذري في «تلخيص السنن»: قال أبو بكر البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي وإنما تابعه همام مرسلًا هكذا ذكره

البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين، هذا آخر كلامه. وشريك هذا هو ابن عبدالله النخعي القاضي وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم

متابعة انتهى كلام المنذري. وقال الحفاظ الحازمي في كتاب «الاعتبار» بعد رواية هذا الحديث من طريق شريك عن عاصم بن

كليب عن أبيه عن وائل ما لفظه: ورواه همام بن يحيى عن محمد ابن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه عن النبي ﷺ. قال

همام: وثنا شقيق يعني أبا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا وهو المحفوظ. انتهى كلام الحازمي. قلت: طريق

همام بن يحيى عن محمد بن جحادة منقطع، فإن عبد الجبار لم يسمع عن أبيه، وطريق همام عن شقيق أيضاً ضعيف، فإن شقيقاً أبا

الليث مجهول. قال في «التقريب»: شقيق أبو الليث عن عاصم بن كليب مجهول. انتهى. وقال في «الميزان»: شقيق عن عاصم بن

كليب وعنه همام لا يعرف. انتهى.

٥- قوله: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه إلخ) قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: قال

ابن المنذر: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فممن رأى أن يضع ركبتيه قبل يديه عمر بن الخطاب، وبه قال النخعي ومسلم ابن

يسار وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو حنيفة وأصحابه وأهل الكوفة. وقالت طائفة: يضع يديه إلى الأرض إذا

سجد قبل ركبتيه، كذلك قال مالك. وقال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم انتهى. وقال البخاري في «صحيحه»: قال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه انتهى. وقال الشوكاني

في «النيل»: وذهبت العترة والأوزاعي ومالك وإبن حزم إلى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وهي رواية عن أحمد، وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال: أدركت الناس يضعون أيديهم قبل

ركبهم. قال ابن أبي داود: وهو قول أصحاب الحديث. انتهى.

٦- قوله: (وروى همام عن عاصم هذا مرسلًا ولم يذكر فيه

وائل بن حجر) قال الحفاظ في «التلخيص» بعد نقل قول الترمذي هذا ما لفظه: وقد تعقب قول الترمذي أن هماماً إنما رواه عن شقيق

عن عاصم عن أبيه مرسلًا انتهى. قلت: الأمر كما قال الحفاظ كما عرفت فيما تقدم في كلام الحازمي.

٢٠٠- باب آخر منه

٢٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَسَائِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدَكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بِرُكِّ الْجَمَلِ؟»^(١)

[د: ٨٤١] [ن: ١٠٩١].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه^(٢).

وقد روي هذا الحديث عن عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ^(٣).

وعبدالله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره^(٤).

١- قوله: (يعمد أحدكم فيرك في صلاته برك الجمال) بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري، أي يعمد أحدكم فيضع ركبتيه قبل يديه في الصلاة كما يضع البعير ركبتيه قبل يديه، أي لا يفعل هكذا بل

يضع يديه قبل ركبتيه. وفي رواية أحمد وأبي داود والنسائي: إذا سجد أحدكم فلا يرك كما يرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه.

انتهى. قال القاري في «شرح المشكاة» في شرح هذا الحديث: (إذا سجد أحدكم فلا يرك) نهي، وقيل: نهي (كما يسرك البعير) أي لا

يضع ركبتيه قبل يديه كما يرك البعير، شبه ذلك بيروك البعير مع أنه يضع يديه قبل رجليه لأن ركية الإنسان في الرجل وركبة الدواب في اليد، إذا وضع ركبتيه أولاً فقد شابه الإبل في البروك (وليضع)

بسكون اللام وتكسر (يديه قبل ركبتيه) قال التوربشتي: كيف نهى عن بروك البعير ثم أمر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع

اليدين قبل الرجلين؟ والجواب: أن الركية من الإنسان في الرجلين، ومن ذوات الأربع في اليدين انتهى كلام القاري. والحديث استدل

به من قال باستحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وهو قول مالك، وهو قول أصحاب الحديث وقال الأوزاعي: أدركت الناس يضعون

أيديهم قبل ركبهم، وهي رواية عن أحمد كما عرفت هذا كله في الباب المتقدم. قال الحفاظ في «الفتح»: قال مالك: هذه الصفة

أحسن في خشوع الصلاة وبه قال، وعن مالك وأحمد رواية بالتخيير. انتهى.

٢- قوله: (حديث أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث

أبي هريرة حديث غريب لا نعرفه من حديث

فترجحت بذلك على غيره. انتهى.

٣- قوله: (وقد روي هذا الحديث عن عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» والطحاوي في «شرح الآثار» بلفظ: إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل.

٤- (وعبدالله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره) قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة، وقال الفلاس: منكر الحديث متروك، وقال يحيى بن سعيد: استبان كذبه في مجلس، وقال الدارقطني: متروك ذاهب، وقال أحمد مرة: ليس بذلك، ومرة قال: متروك، وقال فيه البخاري: تركوه كذا في «الميزان».

اعلم أن الحنفية والشافعية وغيرهم الذين ذهبوا إلى استحباب وضع الركبتين قبل اليدين أجابوا عن حديث أبي هريرة المذكور في الباب بوجوه عديدة كلها مخدوشة.

الأول: أن حديث أبي هريرة هذا منسوخ بما رواه ابن خزيمة عن مصعب بن سعد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين وفيه أن دعوى النسخ بخديث سعد بن أبي وقاص باطلة، فإن هذا الحديث ضعيف: قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: أما حديث سعد ففي إسناده مقال، ولو كان محفوظاً لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق. انتهى. قلت: وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو يرويه عن أبيه وقد تفرد به عنه وهما ضعيفان لا يصلحان للاحتجاج. قال في «الخلاصة» في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل: اتهمه أبو زرعة. وقال في «التقريب» في ترجمة إسماعيل والد إبراهيم متروك.

الثاني: أن في حديث أبي هريرة قلباً من الراوي وكان أصله: وليضع ركبتيه قبل يديه، ويدل عليه أول حديث وهو قوله: فلا يبرك كما يبرك البعير، فإن المعروف من برك البعير هو تقديم اليدين على الرجلين قاله الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» وقال: ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه لا في رجليه، فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً فهذا هو المنهني عنه، قال: وهو فاسد وحاصلها أن البعير إذا برك يضع يديه، ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهني عنه، وأن القول بأن ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة وأنه لو كان الأمر كما قالوا لقال النبي ﷺ: فليبرك كما يبرك البعير، لأن أول ما يمس الأرض من البعير يده. انتهى.

وفيه أن قوله: في حديث أبي هريرة قلب من الراوي فيه نظر، إذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على رواية راوٍ مع صحته. وأما قوله: كون ركبتي البعير في يديه لا يعرفه أهل اللغة، ففيه أنه قد

أبي الزناد إلا من هذا الوجه) حديث أبي هريرة هذا أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود. قال الحازمي في كتاب «الاعتبار» بعد روايته: وهو على شرط أبي داود والترمذي والنسائي أخرجه في كتبهم. انتهى. وقال القاري في «المرقاة»: قال ابن حجر: سنده جيد انتهى. قلت: حديث أبي هريرة هذا صحيح أو حسن لذاته رجاله كلهم ثقات، فأما تقيته فهو ابن سعيد بن جميل الثقفي أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت كذا في «التقريب»، وأما عبدالله بن نافع فهو الصائغ أبو محمد المدني وثقة ابن معين والنسائي كذا في «الخلاصة» وأما محمد بن عبدالله بن الحسن فوثقه النسائي قاله الخزرجي. وقال الحافظ: يلقب بالنفس الزكية ثقة من السابعة. وأما أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فقال البخاري: أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قاله الخزرجي.

فإن قلت: قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة عبدالله بن نافع الصائغ ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين انتهى، فإذا كان في حفظه لين فكيف يكون حديثه صحيحاً.

قلت: قد عرفت أنه قد وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين، ووثقه أيضاً النسائي، ثم هو ليس متفرداً برواية هذا الحديث، بل تابعه عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عند الدارقطني: قال في «سننه»: حدثنا أبو بكر بن أبي داود ثنا محمود بن خالد ثنا مروان بن محمد حدثنا عبدالعزيز بن محمد ثنا محمد ابن عبدالله بن الحسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل رجليه ولا يبرك برك البعير. حدثنا أبو سهل بن زياد ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا أبو ثابت محمد بن عبدالله ثنا عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن عبدالله بإسناده عن النبي ﷺ: إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك برك الجمال. انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام»: وهو أقوى من حديث وائل بن حجر، فإن لأول شاهدنا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقاً موقوفاً انتهى كلام الحافظ. وقال الحافظ ابن سيد الناس: أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح وقال: ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخل في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته عن الجرح انتهى. وقال ابن الترمكاني في «الجواهر النقي»: والحديث المذكور أولاً يعني وليضع يديه ثم ركبتيه دلالة قولية، وقد تأيد بحديث ابن عمر فيمكن ترجيحه على حديث وائل لأن دلالة فعلية على ما هو الأرجح عند الأصوليين انتهى ورجح القاضي أبو بكر ابن العربي في «عارضه الأحوذى» حديث أبي هريرة على حديث وائل من وجه آخر فقال: الهيئة التي رأى مالك (وهي الهيئة التي هي مروية في حديث أبي هريرة) منقولة في صلاة أهل المدينة

وفيه أن رواية ابن أبي شيبة والطحاوي هذه ضعيفة جداً فإن مدارها على عبدالله بن سعيد وقد عرفت حاله في هذا الباب فلا اضطراب في حديث أبي هريرة، فإن من شرط الإضطراب استواء وجوه الاختلاف، ولا تعلل الرواية الصحيحة بالرواية الضعيفة الواهية كما تقرر في مقره.

والخامس: أن حديث وائل بن حجر أقوى وأثبت من حديث أبي هريرة: قال ابن تيمية في «المنتقى»: قال الخطابي: حديث وائل ابن حجر أثبت من هذا انتهى. فحديث وائل هو الأولى بالعمل: وفيه أن في كون حديث وائل أثبت من حديث أبي هريرة نظراً، فإن حديث وائل ضعيف كما عرفت، ولو سلم أنه حسن كما قال الترمذي فلا يكون هو حسناً لذاته بل لغيره لتعدد طرقه الضعاف: أما حديث أبي هريرة فهو صحيح أو حسن لذاته، ومع هذا فله شاهد من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة، وقد عرفت قول الحافظ ابن حجر وابن سيد الناس وابن الترمذي والقاضي أبي بكر بن العربي في ترجيح حديث أبي هريرة على حديث وائل بين حجر، فالقول الراجح أن حديث أبي هريرة أثبت وأقوى من حديث وائل.

فإن قيل: إن كان لحديث أبي هريرة شاهد فلحديث وائل شاهدان: أحدهما ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عن عاصم الأحول عن أنس قال: رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه، قال الحاكم: هو على شرطهما ولا أعلم له علة، وثانيهما: ما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» عن مصعب بن سعد ابن أبي وقاص عن أبيه قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا أن الركبتين قبل اليدين.

يقال: هذان الحديثان لا يصلحان أن يكونا شاهدين لحديث وائل أما حديث أنس فلأنه قد تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار وهو مجهول قاله البيهقي، وقال الدارقطني: تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص بن غياث وهو مجهول انتهى. وحفص بن غياث ساء حفظة في الآخر: صرح به الحافظ في مقدمة «الفتح»: وقال الذهبي في «الميزان»: قال أبو زرعة: ساء حفظة بعد ما استقصى فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح انتهى. وأما حديث سعد بن أبي وقاص فقد عرفت فيما سبق أنه قد تفرد به إبراهيم بن إسماعيل، وإبراهيم هذا أتهمه أبو زرعة وأبوه إسماعيل متروك وأن المحفوظ عن مصعب عن أبيه نسخ التطبيق.

فالحاصل: أن حديث أبي هريرة صحيح أو حسن لذاته وهو أقوى وأثبت وأرجح من حديث وائل هذا عندي، والله تعالى أعلم.

وقع في حديث هجرة النبي ﷺ قول سراق: ساخت يدا فرسي في الأرض حتى بلغنا الركبتين، رواه البخاري في «صحيحه»، فهذا دليل واضح على أن ركبتي البعير تكونان في يديه. وأما قوله: لو كان الأمر كما قالوا لقال النبي ﷺ فليبرك كما يبرك البعير ففيه أنه لما ثبت أن ركبتي البعير تكونان في يديه، ومعلوم أن ركبتي الإنسان تكونان في رجليه، وقد قال ﷺ في آخر هذا الحديث وليضع يديه قبل ركبتيه، فكيف يقول في أوله: فليبرك كما يبرك البعير أي فليضع ركبتيه قبل يديه.

والثالث: أن حديث أبي هريرة ضعيف، فإن الدارقطني قال: تفرد به الدراودي عن محمد بن عبدالله ابن حسن انتهى، والدراودي وإن وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما لكن قال أحمد بن حنبل: إذا حدث من حفظه بهم، وقال أبو زرعة: سيء الحفظ تفرد الدراودي عن محمد بن عبدالله مورث للضعف. وقال البخاري: محمد بن عبدالله بن الحسن لا يتابع عليه، وقال: لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا انتهى.

وفيه: أن حديث أبي هريرة صحيح صالح للاحتجاج كما عرفت: وأما قول الدارقطني: تفرد به الدراودي عن محمد بن عبدالله بن الحسن فليس بصحيح، بل قد تابعه عبدالله بن نافع عند أبي داود والنسائي. قال المنذري: وفي ما قال الدارقطني نظر، فقد روى نحوه عبدالله بن نافع عن محمد بن عبدالله وأخرجه أبو داود والنسائي من حديثه ثم تفرد الدراودي ليس مورثاً للضعف لأنه قد احتج به مسلم وأصحاب السنن ووثقه إمام هذا الشأن يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما. وأما قول البخاري: محمد بن عبدالله بن الحسن لا يتابع عليه فليس بمضّر فإنه ثقة ولحديثه شاهد من حديث ابن عمر وصححه ابن خزيمة. قال ابن الترمذي في «الجواهر النقي»: محمد بن عبدالله وثقه النسائي وقول البخاري لا يتابع على حديثه ليس بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي انتهى، وكذا لا يضر قوله: لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا، فإن محمد بن عبدالله ليس بمدلس وسامعه من أبي الزناد ممكن فإنه قتل سنة ١٤٥ خمس وأربعين ومائة وهو ابن خمس وأربعين وأبو الزناد مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة، فيحمل عنتمته على السماع عند جهود المحدثين.

والرابع: أن حديث أبي هريرة مضطرب فإنه رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» والطحاوي في «شرح الآثار» عن عبدالله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل، فهذه الرواية تخالف الرواية التي رواها الترمذي وغيره بحيث لا يمكن الجمع بينهما والاضطراب مورث للضعف.

٢٠١- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى الْجَهَّةِ وَالْأَنْفِ

٧- قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد على جبهته

وأفئه، فإن سجد على جبهته دون أفئه فقال قوم من أهل العلم يجزئه الخ) قال النووي في «شرح مسلم»: في الأحاديث فوائد: منها أن أعضاء السجود سبعة وأنه ينبغي للساجد أن يسجد عليها كلها وأن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً، فأما الجبهة فيجب وضعها مكشوفة على الأرض، ويكفي بعضها، والأنف مستحب، فلو تركه جاز ولو اقتصر عليه وترك الجبهة لم يجز، هذا مذهب الشافعي ومالك والأكثرين، وقال أبو حنيفة وابن القاسم من أصحاب مالك: له أن يقتصر على أيهما شاء. وقال أحمد رحمه الله وابن حبيب من أصحاب مالك: يجب أن يسجد على الجبهة والأنف جميعاً لظاهر الحديث: قال الأكثرون: بل ظاهر الحديث أنهما في حكم عضو واحد، لأنه قال في الحديث سبعة، فإن جعلنا عضوين صارت ثمانية، وذكر الأنف استحباباً. انتهى.

قلت: ذهب الجمهور إلى وجوب السجدة على الجبهة دون الأنف. وقال أبو حنيفة: إنه يجزئ السجود على الأنف وحدها. وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وغيرهم إلى أنه يجب أن يجمعهما وهو قول الشافعي. واستدل الجمهور برواية ابن عباس التي رواها الشيخان وغيرهما بلفظ: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين. واستدل أبو حنيفة برواية ابن عباس التي رواها الشيخان بلفظ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة وأشار على أفئه الخ، وجه الاستدلال أنه ﷺ ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف فدل على أنه المراد، ورده ابن دقيق العيد فقال: إن الإشارة لا تعارض التصريح بالجبهة لأنها قد تعين المشار إليه بخلاف العبارة فإنها معينة. واستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما برواية ابن عباس التي رواها مسلم والنسائي بلفظ: أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين، لأن جعلهما كعضو واحد ولو كان كل واحد منهما عضواً مستقلاً لزم أن تكون الأعضاء ثمانية. وتعقب بأنه يلزم منه أن يكف بالأسجد على الأنف وحدها والجبهة وحدها فيكون دليلاً لأبي حنيفة، لأن كل واحد منهما بعض العضو وهو يكفي كما في غيره من الأعضاء، وأنت خبير بأن المشي على الحقيقة هو المتحتم، والمناقشة بالمجاز بدون موجب للمصير إليه غير ضائرة، ولا شك أن الجبهة والأنف حقيقة في المجموع، ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب، وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأفئه في سجوده. وأخرج الدارقطني من طريق

٢٧٠- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ^(١) (العقدي) حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِلِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ امْتَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ (من الأرض) ^(٢)، وَنَحَى يَدَيْهِ ^(٣) عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» ^(٤). [د: ٧٣٠].

قال: وفي الباب عن ابن عباس، ووائل بن حجر وأبي سعيد ^(٥).

قال أبو عيسى: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح ^(٦). والعمل عليه عند أهل العلم: أن يسجد الرجل على جبهته وأفئه. فإن سجد على جبهته دون أفئه: فقد قال قوم من أهل العلم: يجزئه، وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف ^(٧).

١- قوله: (ننا أبو عامر العقدي).

٢- قوله: (كان إذا سجد أمكن أفئه وجبهته الأرض) قال في «القاموس»: مكته من الشيء أو أمكته منه فتمكن واستمكن وقال في الصراح «تمكين بأي برجا كردن»، وكذا الإمكان، يقال مكته الله من الشيء وأمكته منه بمعنى انتهى، وفيه أن يضع المصلى جبهته وأفئه في السجود على الأرض.

٣- (ونحى يديه) أي أبعدهما، من نحى ينحى تنحية.

٤- (ووضع كفيه حذو منكبيه) فيه مشروعية وضع اليدين في السجود حذو المنكبين.

٥- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وأبي سعيد) أما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان ولفظه: أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً: الجبهة واليدين والركبتين والرجلين. وفي لفظ: قال النبي ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على أفئه، واليدين والركبتين والقدمين. وفي رواية أمّرت أن أسجد على سبع ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة والأنف واليدين والركبتين والقدمين رواه مسلم والنسائي كذا في «المنتقى»: وأما حديث وائل ابن حجر فأخرجه أحمد ولفظه: قال رأيت رسول الله ﷺ يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأفئه في سجوده. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان وفيه: فضلى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جهة رسول الله ﷺ وأرنبته.

٦- قوله: (حديث أبي حميد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود، وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» كذا

٤- قوله: (حديث البراء حديث حسن) وأخرجه الطحاوي في «شرح الآثار».

٥- قوله: (وهو الذي اختاره بعض أهل العلم أن يكون يده قريباً من أذنيه) قال الطحاوي في «شرح الآثار» بعد ذكر حديث أبي حميد الساعدي ووائل بن حجر والبراء ما لفظه: فكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين يجعل وضع اليدين في السجود حيال المنكبين أيضاً، وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى الأذنين يجعل وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً. وقد ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى حيال الأذنين، ثبت بذلك أيضاً قول من ذهب في وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضاً، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى. قال الزيلعي بعد ذكر كلام الطحاوي هذا: ولم يجب الطحاوي عن حديث أبي حميد بشيء، قلت: قد ذكرنا ما هو الأولى في الرفع في افتتاح الصلاة في موضعه.

٢٠٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ

٢٧٢- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مِزْرٍ^(١) عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدَةً مَعَهُ سَبْعَةٌ أَرَابٍ^(٢)» وَجْهَهُ وَكَفَّاهُ وَرِكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ.

[م: [٤٩١] [د: [٨٩١] [ن: [١٠٩٣] [هـ: [٨٨٥].

قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد^(٣).

قال أبو عيسى: حديث العباس حديث حسن صحيح^(٤). وعليه العمل عند أهل العلم.

٢٧٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَمْرٌ^(٥) النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا يَكْفُ شَعْرَةٌ وَلَا نَيْبَةٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

[خ: [٨٠٩، [٨١٠] [م: [١٠٩٢].

١- قوله: (حدثنا بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم مولى شرحبيل بن حسنة المصري أبو محمد أو أبو عبد الملك ثقة ثبت من الثامنة. روى عن جعفر بن ربيعة ويزيد بن حبيب وغيرهما وعنه ابن وهب وابن القاسم وقتيبة، مات سنة ١٧٤ أربع وسبعين ومائة (عن ابن الهاد) هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبدالله المدني ثقة مكثر من الخامسة (عن محمد بن إبراهيم) بن

عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لا يصبب أنفه من الأرض ما يصبب الجبين. قال الدارقطني: الصواب عن عكرمة مرسل. وروى اسماعيل بن عبدالله المعروف بسمويه في «فوائده» عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض فإنكم قد أمرتم بذلك. هذا تلخيص ما في «النيل».

قلت: الراجح عندي هو وجوب السجود على مجموع الجبهة والأنف، والله تعالى أعلم.

٢٠٢- بَابُ مَا جَاءَ أَيْنُ يَضَعُ الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ

٢٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَقِصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ^(١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «قُلْتُ لِلْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ كَفَيْهِ»^(٢). قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ وَاإِلَى (بِنِ حُجْرٍ) وَأَبِي حَمِيدٍ^(٣). (قَالَ أَبُو عَيْسَى): حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٤) (صحيح) غريب.

وهو الذي اختاره (بعض) أهل العلم: أن تكون يده قريباً من أذنيه^(٥).

١- قوله: (عن الحجاج) بن أرطاة الكوفي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس (عن أبي إسحاق) السبيعي اسمه عمرو بن عبدالله ثقة عابد من الثالثة اختلف بآخروه.

٢- قوله: (فقال بين كفيه) أي كان يضع وجهه بين كفيه. وفي حديث أبي حميد الذي تقدم في الباب المتقدم: وضع كفيه حذو منكبيه. ولهذين الحديثين المختلفين وما في معناهما اختلف عمل أهل العلم، فبعضهم عملوا على حديث البراء هذا وما في معناه وبعضهم على حديث أبي حميد وما في معناه، والكل جائز وثابت.

٣- قوله: (وفي الباب عن وائل بن حجر وأبي حميد) أما حديث وائل فأخرجه مسلم في «صحيحه» وفيه: فلما سجد سجد بين كفيه. وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رمقت النبي ﷺ فلما سجد وضع يديه حذاء أذنيه انتهى وكذلك رواه الطحاوي في «شرح الآثار»، ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» أخبرنا الثوري به ولفظه: كانت يده حذو أذنيه، كذا في «نصب الراية». وأما حديث أبي حميد فأخرجه البخاري وفيه أنه عليه السلام لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه. أخرجه عن فليح عن عباس بن سهيل عن أبي حميد، ورواه أبو داود والترمذي ولفظهما: كان إذا سجد مكن أنفه وجبهته، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه. انتهى. كذا في «نصب الراية».

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٠٤- باب مَا جَاءَ فِي التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

٢٧٤- [صحيح] حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا أبو خالدٍ الأحمَرُ عن داوُدَ بنِ قَيْسٍ^(١) عن عبيدالله بن عبد الله بن الأقرم^(٢) الخزاعي عن أبيه قال: «كنت مع أبي بالقصاع^(٣) من نَمِرَةَ^(٤) فَمَرَّتْ رَكْبَةٌ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ يصلي قال فكنْتُ أنظرُ إلى عُفْرَتِي إِنْطِيَهُ^(٥) إذا سَجَدَ أَرَى بِيَاضَهُ.»
[ن: ١١٠٧] [هـ: ٨٨١].

قال: وفي الباب عن ابن عباس وابن بُحَيْنَةَ وجابر وأحمر بن جَزْءٍ وميمونة وأبي حَمِيْدٍ وابن مسعود وابن أسيد، وسهل ابن سعد ومحمد بن مُسَلِّمَةَ والبراء بن عازبٍ وعدي بن عَمِيْرَةَ وعائشة^(٦).

(قال أبو عيسى: وأحمر بن جزء هذا رجل من أصحاب النبي ﷺ له حديث واحد).

(قال أبو عيسى): حديثُ عبد الله بن أقرم حديثٌ حسنٌ لا نعرفه إلا من حديث داوُدَ بنِ قَيْسٍ ولا نعرفُ لعبدالله بن أقرم (الخزاعي) عن النبي ﷺ غيرَ هذا الحديث. والعملُ عليه عند (أكثر) أهل العلم (من أصحاب النبي ﷺ).

(قال: وعبدالله بن أرقم الخزاعي إنما له هذا الحديث عن النبي ﷺ) وعبدالله بن أرقم (الزهري) (صاحب النبي ﷺ) و هو كاتب أبي بكر الصديق

١- قوله: (عن داود بن قيس) الفراء الدباغ المدني ثقة فاضل.

٢- قوله: (عن عبيدالله بن عبد الله بن أرقم) بتقديم القاف على الراء حجازي ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي عبد الله بن أرقم وهو صحابي مقل.

٣- قوله: (بالقاع) قال في «القاموس»: القاع: أرض سهلة مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال والأكام ج قيع وقية وقيعان بكسرها وأقواع وأقوع انتهى.

٤- (من نمره) بفتح ثم كسر قال في «القاموس»: نمره كفرة موضع يعرفات أو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم على يمينك خارجاً من المازمين انتهى.

٥- (إلى عفرتي إبطيه) العفرة بالضم: هو بياض غير خالص بل كلون عفر الأرض وهو وجهها، أراد منبت الشعر من الإبطيين بمخالطة بياض الجلد سواد الشعر، كذا في «المجمع» (وأرى بياضه) عطف على قوله: وأنظر إلى عفرتي إبطيه عطف تفسير. والحديث يدل على أن السنة في السجود أن ينحي يديه عن جنبه

الحارث بن خالد بن صخر التيمي المدني أبو عبد الله، قال الخزرجي: أحد العلماء المشاهير عن أنس وجابر وعائشة في ت س فما أدري سمع منه أم لا فأرسل عن أسامة. وعنه يزيد بن الهاد ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري وعدة. قال ابن سعد: كان فقيهاً محدثاً. وقال أحمد: يروي أحاديث منكورة، وثقة ابن معين والناس توفي سنة ١٢٠ عشرين ومائة (عن عامر بن سعد ابن أبي وقاص) الزهري المدني ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٤ أربع ومائة (عن العباس بن عبدالمطلب) عم النبي ﷺ.

٢- قوله: (سجد معه سبعة آراب) بالمد جمع إرب بكسر أوله وإسكان ثانيه وهو العضو (وجهه وكفاه) إلخ بدل من سبعة آراب.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وجابر وأبي سعيد) أما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة واليدين وأطراف القدمين ولا تكف الثياب ولا الشعر: وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في «الأوسط» بلفظ: قال رسول الله ﷺ: السجود على سبعة أعضاء. قال الهيثمي: فيه أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف. وأما حديث جابر وحديث أبي سعيد فلينظر من أخرجهما. وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن مسعود وسعد ابن أبي وقاص ذكر حديثهما الهيثمي في «مجمع الزوائد».

٤- قوله: (حديث العباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

٥- قوله: (أمر) قال الحافظ: هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله. قال البيضاوي: وعرف ذلك بالعرف، وذلك يقتضي الوجوب ونظيره الحافظ قال: لأنه ليس فيه صيغة أفعل وهو ساقط لأن لفظ أمر يدل على المطلوب من صيغة أفعل كما تقرر في الأصول، ولكن الذي يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الأمة أنه لا يتم إلا على القول بأن خطاباً ﷺ خطاب لأمة وفيه خلاف معروف. ولا شك أن عموم أدلة التماسي تقتضي ذلك، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» من رواية شعبة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس بلفظ: أمرنا وهو دال على العموم كذا في «النيل» قوله: (ولا يكف) أي لا يضم ولا يجمع (شعره) أي شعر رأسه، وظاهره يقتضي أن النهي عنه في حال الصلاة، وإليه جنح الداودي ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي، سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها. قال الحافظ: واتقوا على أنه لا يفسد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الإعادة. قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبرين.

ولا خلاف في ذلك.

٦- قوله: (قال: وفي الباب عن ابن عباس وابن بحنة وجابر وأحمر ابن سعد وميمونة وأبي حميد وأبي أسيد وأبي مسعود وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة والبراء بن عازب وعدي بن عميرة وعائشة) أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد ولفظه: قال أتيت رسول الله ﷺ من خلفه فرأيت بياض إبطيه وهو مجنح قد فرج يديه. وأما حديث ابن بحنة فأخرجه الشيخان ولفظه: إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه، واسم ابن بحنة عبدالله ويحينة اسم أمه. وأما حديث جابر فأخرجه أحمد وأبو عوانة في «صحيحه» ولفظه: إذا سجد جافى حتى يرى بياض إبطيه. وأما حديث ابن جزء فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن دقيق العيد على شرط البخاري ولفظه: قال: إن كنا لناوى لرسول الله ﷺ مما يجافى مرفقيه عن جنبه إذا سجد. وأما حديث ميمونة وأبي حميد فأخرجه مسلم ولفظهما: كان إذا سجد خوى يديه حتى يرى وضع إبطيه. وأما حديث أبي أسيد وأبي مسعود وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فلينظر من أخرجه. وأما حديث البراء فأخرجه أحمد وفيه: كان إذا سجد بسط كفيه ورفع عجزته وخوى. ورواه ابن خزيمة والنسائي وغيرهما بلفظ: كان إذا جُحَّ يُقال جُحَّ الرجل في صلاته إذا مد ضبعه. وقال الهروي: أي فتح عضديه وخوى يعني جنح. وأما حديث عدي بن عميرة فأخرجه الطبراني بمثل حديث جابر المذكور. وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم بلفظ: نهى النبي ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع.

٢٠٥- باب ما جاء في الاعتدال في السجود

٢٧٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا هناد أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان^(١) عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فليمتدل^(٢)، ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب».

[د: ٨٩٠] [هـ: ٨٩٠].

قال: وفي الباب عن عبدالرحمن بن شبل^(٣). وأنس والبراء وأبي حميد وعائشة. قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح^(٤). والعمل عليه عند أهل العلم: يختارون الاعتدال في السجود ويكرهون الافتراش كافتراش السبع.

٢٧٦- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن قتادة: قال: سمعت أنساً (يقول): إن رسول الله ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود^(٥) ولا يتسطن أحدكم ذراعيه في الصلاة بسط الكلب».

[خ: ٥٣٢] [م: ٩٤٣] [د: ٨٩٧] [ن: ١٠٢٧] [هـ: ٩٩٧]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- قوله: (عن أبي سفيان) اسمه طلحة بن نافع الواسطي الإسكافي نزل مكة صدوق قاله في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: روى عن أبي أيوب وابن عباس وجابر وعنه الأعمش فأكثر. قال أحمد والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن معين: لا شيء. ٢- قوله: (إذا سجد أحدكم فليمتدل) أي فليتوسط بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ، إذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجهة وأبعد من الكسالة كذا في «المجمع» (ولا يفترش ذراعيه) أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفرش (افتراش الكلب) بالنصب أي مثل افتراش الكلب. قال القرطبي: لا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالرحمن بن شبل) بكسر المعجمة وسكون الموحدة الأنصاري الأوسي أحد الثقباء المدني نزيل حمص مات في أيام معاوية (والبراء وأنس وأبي حميد وعائشة) أما حديث عبدالرحمن بن شبل فأخرجه أبو داود والنسائي والدارمي ولفظه قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير. وأما حديث البراء فأخرجه مسلم ولفظه: قال: قال رسول الله ﷺ: إذ سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك. وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان عنه قال قال رسول الله ﷺ: اعتدلوا في السجود ولا ينسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب. وأما حديث أبي حميد فأخرجه البخاري وفيه إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما. وأخرجه مسلم وتقدم لفظه في الباب المتقدم وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم بلفظ: نهى النبي ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع.

٤- قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والترمذي وابن خزيمة كذا في «فتح الباري».

٥- قوله: (اعتدلوا في السجود) أي كونوا متوسطين بين الافتراش والقبض.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

٢٠٦- باب ما جاء في (وضع اليدين)

ونصب القدمين في السجود

٢٧٧- [قال الألباني: حسن، وقد صححه الحاكم] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن^(١) أخبرنا معلى بن أسد حدثنا وهيب

حديث وهيب المسند، فإن غير واحد روه مرسلًا كرواية حماد بن مسعدة.

٢٠٧- باب ما جاء في إقامة الصلْب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود

٢٧٩- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن محمد (بن موسى) (المروزي) أخبرنا (عبدالله) بن المبارك أخبرنا شعبة عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: «كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع^(١)، وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود قريباً من السواء^(٢)».

[خ: ٧٩٢] [م: ٤٧١] [د: ٨٥٢] [ن: ١١٤٨].

(قال): وفي الباب عن أنس^(٣).

٢٨٠- حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم: نحوه.

قال أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن صحيح^(٤) (والعمل عليه عند أهل العلم). [انظر التخريج المتقدم].

١- قوله: (كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع الخ) ولفظ البخاري: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث يدل على أن الاعتدال ركن طويل وحديث أنس صريح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم: لم يسن فيه تكرير التسيحات كالركوع والسجود. ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد. وأيضاً فالذكر المشروع في الاعتدال أطول من الذكر المشروع في الركوع، فتكرير سبحان ربي العظيم ثلاثاً يجيء قدر قوله: اللهم ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وقد شرع في الاعتدال ذكر أطول كما أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن أبي أوفى وأبي سعيد الخدري وعبدالله بن عباس بعد قوله: حمداً كثيراً طيباً ملاء السماوات والأرض وملاء ما شئت من شيء بعد. زاد في حديث ابن أبي أوفى: اللهم طهرني بالثلج الخ، وزاد في حديث الآخرين: أهل الثناء والمجد الخ. كذا في «فتح الباري» (١/٤٣٥)، والمراد بحديث أنس ما رواه مسلم عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى تقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى تقول قد أوهم.

٢- قوله: (قريباً من السواء) فيه إشعار بأن فيها تفاوتاً لكنه لم يعينه، وهو دال على الطمأنينة في الاعتدال وبين السجدين لما علم

عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه: «أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين^(١) ونصب القدمين».

٢٧٨- [حسن بما قبله] قال عبدالله: (و) قال معلّى (بن أسد): حدثنا حماد بن مسعدة عن (محمد) ابن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد^(٢): «أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين» فذكر نحوه، ولم يذكر فيه «عن أبيه». [انظر التخريج المتقدم].

قال أبو عيسى: وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد: «أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين»: مؤسلاً.

وهذا أصح من حديث وهيب.

وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه.

١- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن) هو الدارمي الحافظ صاحب «المسند» (أخبرنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولا هم أبو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره قاله الحافظ (عن محمد بن عجلان) المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كذا في «التقريب» (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد التيمي المدني ثقة له أفراد (عن عامر ابن سعد) بن أبي وقاص ثقة كثير الحديث (عن أبيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أحد العشرة وأول من رمى بسهم في سبيل الله ومناقبه كثيرة.

٢- قوله: (أمر بوضع اليدين) المراد بهما الكفان المنهي عن افتراش الذراعين كافتراش الكلب والمراد وضعهما حذاء المنكبين أو حذاء الوجهين ويستقبل بهما القبلة لما روى مالك في «الموطأ» عن نافع أن ابن عمر كان يقول: إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه فإنهما يسجدان مع الوجه انتهى. قلت: ومن ثم ندب ضم الأصابع في السجود لأنها لو انفرت انحرفت رؤوس بعضها عن القبلة (ونصب القدمين) والمراد أن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما ويستقبل بأطرافهما القبلة كما في حديث أبي حميد في «صحيح البخاري».

٣- قوله: (وقال المعلّى أخبرنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان الخ) حاصله أن المعلّى بن أسد روي هذا الحديث عن وهيب وعن حماد بن مسعدة كلاهما عن محمد بن عجلان عن محمد بن إبراهيم عن عامر بن سعد، فأما وهيب فأسند الحديث فقال عن أبيه أن النبي ﷺ الخ، وأما حماد بن مسعدة فأرسله ولم يذكر عن أبيه. وحديث حماد ابن مسعدة المرسل هو أصح من

سمعت خليلي الصادق المصدوق، وقال ابن مسعود: حدثني الصادق المصدوق، وقال عياض وتبعه النووي: لا وضم في هذا على الصحابة لأنه لم يرد به التعديل وإنما أراد به تقوية الحديث إذ حدث البراء وهو غير متهم. ومثل هذا قول أبي مسلم الخولاني: حدثني الحبيب الأمين وقد قال ابن مسعود وأبو هريرة فذكرهما قال: وهذا قالوه تنبيهاً على صحة الحديث لا أن قائله قصد به تعديل روايه وأيضاً فتنزهه ابن معين للبراء عن التعديل لأجل صحبته ولم ينزهه عن ذلك عبدالله بن يزيد لا وجه له فإن عبدالله بن يزيد معدود في الصحابة انتهى كلامه. قال الحافظ: وقد علمت أنه أخذ كلام الخطابي فسطه واستدرك عليه الإلزام الأخير وليس بوارده، لأن يحيى بن معين لا يثبت صحبة عبدالله بن يزيد وقد نفاها أيضاً مصعب الزبيري وتوقف فيها أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو داود وأئنتها ابن البرقي والدارقطني وآخرون انتهى.

٢- قوله: (لم يحن) بفتح الحتائية وسكون المهملة أي لم يحن، يقال: حنيت العود إذا نثيته، وفي رواية لمسلم: لا يحنو وهي لغة صحيحة يقال حنيت وحنوت بمعنى قاله الحافظ (حتى يسجد رسول الله ﷺ) وفي رواية للبخاري: حتى يضع جبهته على الأرض (فيسجد) ولأحمد عن غندر عن شعبة حتى يسجد ثم يسجدون. واستدل به ابن الجوزي على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الإمام: وتعمق بأنه ليس فيه إلا التأخر حتى يتلبس الإمام بالركن الذي يتقل إليه بحيث يشرع المأموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه. ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم: فكان لا يحن أحد منا ظهره حتى يستم ساجداً، ولأبي يعلى من حديث أنس: حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود وهو أوضح في انتفاء المقارنة قاله الحافظ.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس ومعاوية وابن مسعدة صاحب الجيوش وأبي هريرة) أما حديث أنس فأخرجه مسلم وفيه: يا أيها الناس إني إمامكم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي. وأما حديث معاوية فأخرجه الطبراني في «الكبير» قال العراقي: ورجاله رجال الصحيح. وأما حديث ابن مسعدة فأخرجه أحمد قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ورجاله ثقات إلا أن الذي رواه عن ابن مسعدة عثمان بن أبي سليمان وأكثر روايته عن التابعين انتهى. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (حديث البراء حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.
٥- قوله: (وبه يقول أهل العلم أن من خلف الإمام إنما يتبعون الإمام فيما يصنع ولا يركعون إلا بعد ركوعه ولا يرفعون إلا بعد رفعه إلخ) فلا يجوز لهم التقدم ولا المقارنة.

من عادته من تطويل الركوع والسجود.

تنبيه: قال بعض الحنفية في تعليقه على الترمذي: في حديث الباب مبالغة الراوي انتهى.

قلت: كلا ثم كلا، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يبالغون من عند أنفسهم في وصف صلاته وحكاية أفعاله في الصلاة وغيرها ولا يقصرون، بل يحكون على حسب ما يرون فقولته: في حديث الباب مبالغة الراوي، باطل ومردود عليه.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه مسلم وتقدم لفظه آنفاً.
٤- قوله: (حديث البراء حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٠٨- بابٌ ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود

٢٨١- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان^(١) عن أبي إسحاق عن عبدالله يزيد قال: حدثنا البراء وهو غير كذوب قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فرُفِعَ رأسه من الركوع لم يحن رجل منا ظهره حتى يسجد رسول الله ﷺ فنسجد».

[خ: [٦٩٠] [م: [٤٧٤] [د: [٦٢٠، ٦٢١].

(قال): (وفي الباب عن أنس ومعاوية وابن مسعدة صاحب الجيوش وأبي هريرة^(٢)).

قال أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن صحيح^(٣).
وبه يقول أهل العلم: إن من خلف الإمام (إنما) يتبعون الإمام فيما يصنع (و) لا يركعون إلا بعد ركوعه، ولا يرفعون إلا بعد رفعه. ولا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً^(٤).

١- قوله: (حدثنا سفيان) وهو الثوري (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن عبدالله بن يزيد) الخطمي صحابي صغير كان أميراً على الكوفة في زمن ابن الزبير (وهو غير كذوب) أي غير كاذب. قال الحافظ: الظاهر أنه من كلام عبدالله بن يزيد، وعلى ذلك جرى الحميدي في جمعه وصاحب «العمدة»، لكن روى عياض السدوري في «تاريخه» عن يحيى بن معين أنه قال: قوله وهو غير كذوب إنما يريد عبدالله بن يزيد الراوي عن البراء لا البراء، ولا يقال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ غير كذوب يعني أن هذه العبارة إنما تحسن في شكوك في عدالته، والصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية.

وقد تعقبه الخطابي فقال: هذا القول لا يوجب تهمة في الراوي إنما يوجب حقيقة الصدق له، قال: وهذه عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى، كان أبو هريرة يقول:

٢٠٩- باب ما جاء في كراهية الإقعاء بين السجدين

٢٨٢- [ضعيف، ضعفه الترمذى] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن^(١)، أخبرنا عبيد الله (بن موسى)، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: قال (لي) رسول الله ﷺ: «يا علي، أحب لك ما أحب لنفسى، وأكره لك ما أكره لنفسى»^(٢)، لا تقع بين السجدين». [هـ: ٨٩٤].

(قال أبو عيسى): هذا حديث لا نعرفه من حديث علي، إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي. وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعمور^(٣) والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يكرهون الإقعاء.

(قال) وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي هريرة^(٤).

قد اختلف في تفسير الإقعاء اختلافاً كثيراً. قال النووي: والصواب الذي لا يعدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما أن يلقى إتيته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبد القاسم ابن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه. والنوع الثاني أن يجعل إتيته على العقبين بين السجدين انتهى. وذكر الجزري في «النهاية» التفسير الأول ثم ذكر التفسير الثاني بلفظ قيل، ثم قال: والقول الأول أصح.

١- قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي الحافظ صاحب «المستند» ثقة متقن.

٢- قوله: (يا علي أحب لك ما أحب لنفسى وأكره لك ما أكره لنفسى) المقصود إظهار المحبة لوقوع النصيحة وإلا فهو مع كل مؤمن كذلك (لا تقع بين السجدين) من الإقعاء، والحديث فيه النهي عن الإقعاء بين السجدين، وحديث ابن عباس المذكور في الباب الآتي يدل على أنه سنة، ونذكر وجه الجمع بينهما في الباب الآتي.

٣- قوله: (وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعمور) هو الحارث بن عبد الله الأعمور الهمداني بسكون الميم أبو زهير صاحب على، كذبه الشعبي في رواية ورسي بالرفض وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير كذا في «التقريب». وروى مسلم في مقدمة «صحيحه» بإسناده عن الشعبي: حدثني الحارث الأعمور كان كذاباً انتهى. قال النووي في «شرح»ه: هو متفق على ضعفه انتهى. قال الحافظ في

«تهذيب التهذيب»: قرأت بخط الذهبي في «الميزان» والنسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به والجمهور على توهينه مع روايتهم لحديثه في الأبواب وهذا الشعبي يكذبه ثم يروى عنه، الظاهر أنه يكذب في حكاياته لا في الحديث. قال الحافظ: لم يحتج به النسائي وإنما خرج له في «السنن» حديثاً واحداً مقروناً بآبى ميسرة وآخر في اليوم والليلة متابعة، وهذا جميع ما له عنده انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم وفيه: وكان يقول في كل ركعتين التحيات، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقب الشيطان. وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه بلفظ: إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقمى الكلب. الحديث، وفي إسناده العلاء أبو محمد وقد ضعفه بعض الأئمة. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد بلفظ: قال نهاني رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة كثرة الديك، وإقعاء إقعاء الكلب، والنفات كالتفات الثعلب. وأخرجه البيهقي أيضاً وهو من رواية ليث بن أبي سليم، وأخرجه أيضاً أبو يعلى والطبراني في «الأوسط». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: وإسناده أحمد حسن.

٢١٠- باب (ما جاء) في الرخصة في الإقعاء

٢٨٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاوساً يقول: «قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ قال: هي السنة، قلنا: إنا لسنا نراه جفاءً بالرجل؟»^(١) قال بل هي سنة نبيكم ﷺ»^(٢).

[م: ٥٣٦] [د: ٨٤٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (صحيح).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ: لا يرون بالإقعاء بأساً^(٣). وهو قول بعض أهل مكة من أهل الفقه والعلم^(٤). (قال): وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدين.

تقدم في الباب المتقدم أن الإقعاء على نوعين، وسيظهر لك أن الرخصة في الإقعاء بالمعنى الثاني.

١- (إنا نراه جفاءً بالرجل) قال الحافظ في «التلخيص»: ضبط ابن عبد البر بالرجل بكسر الراء وإسكان الجيم، وغلط من ضبطه بفتح الراء وضم الجيم وخالفه الأكثرون. وقال النووي: رد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا: الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه انتهى. ويؤيد ما ذهب إليه أبو عمر ما روى أحمد في «مستند»ه في هذا الحديث بلفظ: جفاء بالقدم، ويؤيد ما ذهب

عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقعيان، وعن طاؤس قال: رأيت العبادلة يقعون، أسانيدنا صحيحة. انتهى.

قلت: لكن إقعاء هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم كان بالمعنى الثاني ولم يكن كإقعاء الكلب كما تقدم.

٤- (وهو قول أهل مكة من أهل الفقه والعلم) وهو قول عطاء وطاؤس وابن أبي مليكة ونافع والعبادلة كذا نقل العيني عن ابن تيمية (وأكثر أهل العلم يكرهون الإقعاء بين السجدين) وهو قول أبي حنيفة ومالك الشافعي وأحمد، كذا قيل: وقد عرفت أن الشافعي نص في «البيوطي» وغيره على استحبابه. وقال بعض الحنفية: لنا ما في «موطأ مالك» عن ابن عمر تصريح أنه ليس بسنة، ومن المعلوم عند المحققين أن زيادة الاعتماد في نقل السنة على ابن عمر، فإن ابن عباس ربما يقول بجتهاده ورأيه ويعبره بالسنة. انتهى.

قلت: هذا مجرد ادعاء، ولو سلم فإنما يكون تعبيره بالسنة لا بسنة نبيكم، وقد قال في الإقعاء: هي سنة نبيكم على أنه صرح ابن عمر أيضاً بأنه سنة كما روى البيهقي عنه أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول إنه السنة وإسناده صحيح كما عرفت.

٢١١- باب ما يقول بين السجدين

٢٨٤- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا سلمة بن شبيب^(١) حدثنا زيد بن حباب عن كامل أبي العلاء عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني»^(٢). [د: ٨٥١] [هـ: ٨٩٨].

٢٨٥- حدثنا الحسن بن علي الخلال (الحلواني) حدثنا يزيد بن هارون عن زيد بن حباب عن كامل أبي العلاء: نحوه.

(قال أبو عيسى): هذا حديث غريب^(٣). (و) هكذا روي عن علي.

وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق: يروون هذا جائزاً في المكتوبة والتطوع. وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مؤسلاً.

١- قوله: (حدثنا سلمة بن شبيب) المسمي النيسابوري نزيل مكة ثقة من شيوخ الترمذي ومسلم وغيرهما (عن كامل أبي العلاء) هو كامل بن العلاء التميمي الكوفي صدوق يخطيء من السابعة كذا في «التقريب».

٢- قوله: (كان يقول بين السجدين: اللهم اغفر لي وارحمني

إليه الجمهور ما رواه ابن أبي خيشمة بلفظ: لثراه جفاء بالمرء، فאלله أعلم بالصواب انتهى كلام الحافظ. والجفاء غلظ الطبع وترك الصلة والبر.

٢- (بل هي سنة نبيكم) هذا الحديث نص صريح في أن الإقعاء سنة. واختلف العلماء في الجمع: بين هذا الحديث وبين الأحاديث الواردة في النهي عن الإقعاء، فجنح الخطابي والماوردي إلى أن الإقعاء منسوخ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النسخ وجنح البيهقي إلى الجمع بينهما بأن الإقعاء ضريان: أحدهما: أن يضع يديه على عقبه وتكون ركبته في الأرض، وهذا هو الذي رواه ابن عباس وعلته العبادة ونص الشافعي في البيوطي على استحبابه بين السجدين، لكن الصحيح أن الافتراض أفضل منه لكثرة الرواة له ولأنه أعون للمصلي وأحسن في هيئة الصلاة. والثاني: أن يضع يديه على الأرض وينصب ساقيه، وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكرهته، وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي وأنكروا على من ادعى فيهما النسخ وقالوا: كيف ثبت النسخ مع عدم تعدد الجمع وعدم العلم بالتاريخ كذا في «التلخيص الحبير». وقال في «النيل»: وهذا الجمع لا بد منه وأحاديث النهي والمعارض لها يرشد لما فيها من التصريح بإقعاء الكلب، ولما في أحاديث العبادة من التصريح بالإقعاء على القدمين وعلى أطراف الأصابع. وقد روي عن ابن عباس أيضاً أنه قال: من السنة أن تمس عقيقك اليتيك، وهو مفسر للمراد، فالقول بالنسخ غفلة عن ذلك وعمّا صرح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الأحاديث وعن المنع من المصير إلى النسخ مع إمكان الجمع، وقد روى عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعله كما قال النووي، ونص الشافعي في «البيوطي» و«الإملاء» على استحبابه. انتهى ما في «النيل».

قلت: الأمر كما قال الشوكاني وقد اختار هذا الجمع بعض الأئمة الحنفية كابن الهمام وغيره.

فائدة: قال ابن حجر المكي: الافتراض بين السجدين أفضل من الإقعاء المسنون بينهما، لأن ذلك هو الأكثر من أحواله عليه السلام انتهى. قال القاري في «المراقبة» بعد نقل كلام ابن حجر هذا ما لفظه: وفيه أن الأولى أن يحمل الأكثر على أنه هو المسنون وغيره إما لعذر أو لبيان الجواز. انتهى.

قلت: لو كان لعذر لم يقل ابن عباس رضي الله عنهما هي سنة نبيكم، والظاهر هو ما قال ابن حجر والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ لا يرون بالإقعاء بأساً) قال الحافظ في «التلخيص» ولبيهقي عن ابن عمر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه السنة، وفيه

١- قوله: (عن سمي) بضم السين وفتح الميم وشدة الباء مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي المدني، روى عن مولاه وأبي صالح ذكوان وابن المسيب وغيرهم: قال أحمد وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: قتله الحرورية سنة ٣٥ خمس وثلاثين: وقال النسائي في «الجرح والتعديل»: ثقة كذا في «تهذيب التهذيب» (عن أبي صالح) هو ذكوان.

٢- قوله: (إذا تفرجوا) إذا باعدوا اليدين عن الجنبين ورفعوا البطن عن الفخذين في السجود.

٣- (استعنوا بالركب) قال ابن عجلان أحد رواة الحديث: وذلك أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعياء، ذكره الحافظ في «الفتح». والحديث يدل على مشروعيتها الاستعانة بالركب في السجود عند المشقة في التفرج. قال الحافظ بعد ذكر أحاديث التفرج في السجود ما لفظه: ظاهر هذه الأحاديث وجوب التفرج المذكور لكن أخرج أبو داود ما يدل على أنه للاستجاب وهو حديث أبي هريرة شكا أصحاب النبي ﷺ له مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا فقال استعنوا بالركب، وترجم له الرخصة في ذلك أي في ترك التفرج. انتهى.

قلت: الظاهر أن التفرج في السجود واجب عند عدم المشقة فيه، وأما عند وجود المشقة فيجب ترك التفرج والاستعانة بالركب والله تعالى أعلم. وحديث الباب أخرجه أبو داود.

تبيينه: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» بعد نقل حديث الباب عن سنن أبي داود ما لفظه: وقد أخرج الترمذي الحديث المذكور ولم يقع في روايته يعني في رواية الترمذي: إذا تفرجوا، فترجم له: باب ما جاء في الاعتناء إذا قام من السجود، فجعل محل الاعتناء بالركب لمن يرفع من السجود طالباً للقيام واللفظ يحتمل ما قال، لكن الزيادة التي أخرجها أبو داود تعين المراد انتهى كلام الحافظ. وقال العيني في «عمدة القاري» ما لفظه: وفي «التلويح» وزعم أبو داود أن هذا كان رخصة، وأما أبو عيسى الترمذي فإنه فهم منه غير ما قاله ابن عجلان، فذكره في باب ما جاء في الاعتناء إذا قام من السجود. انتهى.

قلت: قد وقع في جميع نسخ جامع الترمذي الموجودة عندنا: باب ما جاء في الاعتناء في السجود، وليس في واحد منها إذا قام من السجود، وقد وقع في جميعها لفظ: إذا تفرجوا، كما وقع في رواية أبي داود، فلعله وقع في بضع النسخ كما قال الحافظ وصاحب «التوشيح» والله تعالى أعلم.

٢١٣- باب (ما جاء) كيف النهوض من السجود

٢٨٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا علي (بن حنبل)

واجبرني واهلني وارزقني) وعند أبي داود: اللهم اغفر لي وارحمي وعافني واهلني وارزقني وعند ابن ماجه: رب اغفر لي وارحمي واجبرني وارزقني وارفعني: قال الحافظ في «التلخيص»: وجمع بينهما الحاكم كلها إلا أنه لم يقل وعافني. انتهى. قال الجزري في «النهاية»: واجبرني أي اغني من جبر الله مصيبته أي رد عليه ما ذهب عنه أو عوضه عنه وأصله من جبر الكسر، والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدين. وفي الباب عن حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: رب اغفر لي رب اغفر لي، رواه النسائي وابن ماجه ورواه مسلم في «صحيحه» مطولاً.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) تفرد به كامل أبو العلاء، ولم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف، ورواه الحاكم وصححه، وسكت عنه أبو داود وقال المنذري في «تلخيص السنن»: وأخرجه الترمذي وابن ماجه ونقل قول الترمذي: هذا حديث غريب إلخ، ثم قال: وكامل هو أبو العلاء ويقال أبو عبيدالله كامل بن العلاء التميمي السعدي الكوفي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره انتهى كلام المنذري.

قلت: وقال ابن عدي: لم أر للمتقدمين فيه كلاماً، وفي بعض رواياته أشياء أنكرتها ومع هذا أرجو أنه لا بأس به وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس به بأس. وقال ابن حبان كان ممن يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل كذا في «الميزان» وغيره ممن كتب الرجال. فقول النسائي: ليس بالقوي جرح مهم ثم هو معارض بقوله: ليس به بأس. وأما قول ابن حبان: كان ممن يقلب الأسانيد إلخ غير قاصح فإنه متعنت ومسرف كما تقرر في مفرقه، فحديثه هذا إن لم يكن صحيحاً فلا ينزل عن درجة الحسن والله تعالى أعلم.

٢١٢- باب ما جاء في الاعتماد في السجود

٢٨٦- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سمي^(١) عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «اشتكى (بعض) أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا تفرجوا^(٢) فقال: استعنوا بالركب»^(٣). [د: ٩٠٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، من حديث الليث عن ابن عجلان. وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ: نحو هذا. وكان رواية هؤلاء أصح من رواية الليث.

والحاكم عن عبدالله بن المبارك الخالية عن جلسة الاستراحة، والشافعية والمحدثون أكثرهم اختاروا الكيفية المشتملة على جلسة الإستراحة، وقد علم مما أسلفنا أن الأصح ثبوتاً هو هذه الكيفية، فليأخذ بها من يصلحها حنفياً كان أو شافعيّاً انتهى. قلت: الأمر كما قال.

تنبيه: قد اعتذر الحنفية وغيرهم ممن لم يقل بجلطة الاستراحة عن العمل بحديث مالك بن الحويرث المذكور في الباب بأعذار كلها باردة، فمنها ما قال صاحب «الهداية» من الحنفية إنه محمول على حال الكبر ورده صاحب «البحر الرائق» حيث قال: يرد عليه بأن هذا الحمل يحتاج إلى دليل، وقد قال عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلي». انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية»: هذا تأويل يحتاج إلى دليل، فقد قال النبي ﷺ لمالك بن الحويرث لما أراد أن يفارقه: صلوا كما رأيتموني أصلي، ولم يفصل له فالحديث حجة في الإقتداء به في ذلك. انتهى.

ومنها ما قال الطحاوي من أن حديث أبي حميد الساعدي خال عنها أي عن جلسة الاستراحة، فإنه ساقه بلفظ: قام ولم يتورك، قال: فلما تخالفاً احتمل أن يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به فقع لأجلها لا أن ذلك من سنة الصلاة انتهى. وفيه أن الأصل عدم العلة، وأن مالك بن الحويرث هو راوي حديث: صلوا كما رأيتموني أصلي، فحكاياته لصفات صلاة رسول الله ﷺ داخلة تحت هذا الأمر، ولم تتفق الروايات عن أبي حميد على نفي هذه الجلسة، بل أخرجه أبو داود من وجه آخر بإثباتها كذا في «فتح الباري». قلت: وكذلك أخرجه الترمذي بإثباتها كما تقدم.

ومنها أنها لو كانت لشرع لها ذكر مخصوص، وفيه أنها جلسة خفيفة جداً استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام، فإنها من جملة النهوض إلى القيام.

ومنها أنها لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته ﷺ وفيه أن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته ﷺ إنما أخذ مجموعها من مجموعهم.

والحاصل أن حديث مالك بن الحويرث حجة قوية لمن قال بسنية جلسة الاستراحة وهو الحق، والاعذار التي ذكرها الحنفية وغيرهم لا يليق أن يلتفت إليها.

٢- قوله: (حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً وابن ماجه.

٣- قوله: (والعمل عليه عند بعض أهل العلم) وبه قال الشافعي وطائفة من أهل الحديث، وإلى القول بها رجح أحمد كما تقدم. تنبيه: اعلم أنه قد ثبت أن الإمام أحمد رجح عن القول بترك

أخبرنا هشيم بن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فكان إذا كان في وتر من صلاته^(١) لم ينهض حتى يستوي جالساً». [خ: ٨٢٣] [د: ٨٤٥] [ن: ٤٣٨].

قال أبو عيسى: حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح^(٢).

والعمل عليه عند (بعض) أهل العلم^(٣). وبه يقول (إسحاق وبعض) أصحابنا^(٤). (ومالك يكنى أبا سليمان).

١- قوله: (إذا كان في وتر من صلاته) أي في الركعة الأولى والثالثة (لم ينهض) أي لم يقم (حتى يستوي جالساً) وهذه الجلسة تسمى بجلطة الإستراحة: قال الحافظ في «الفتح»: وفيه مشروعية جلسة الإستراحة، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث وعن أحمد روايتان، وذكر الخلال أن أحمد رجح إلى القول بها، ولم يستحبها الأكثر، انتهى كلامه.

واستدل من قال بسنية جلسة الإستراحة بحديث الباب وهو حديث صحيح وبأحاديث أخرى، فمنها حديث أبي حميد الساعدي أنه قال في عشرة إن أصحاب النبي ﷺ: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا فاعرض، قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه الحديث، وفيه: ثم يهوي إلى الأرض ساجداً فيجافي يديه عن جنبيه ويفتح أصابع رجله ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعدها، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يسجد، ثم يقول: الله أكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعدها، ثم يعتدل حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم ينهض، ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك إلخ، رواه أبو داود والدارمي، وروى الترمذي وابن ماجه معناه، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، كذا في «مشكاة المصابيح». ولفظ الترمذي هكذا: ثم هوى إلى الأرض ساجداً ثم قال: الله أكبر ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتح أصابع رجله، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك إلخ.

ومنها حديث ابن عباس في صلاة التسيح رواه أبو داود وآخرون وفيه: ثم هوى ساجداً فتقولها وأنت ساجدٌ عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة. تفعل ذلك في أربع ركعات الحديث. قال الفاضل اللكنوي في كتابه «الآثار المرفوعة» بعد كلام طويل في إثبات صلاة التسيح ما لفظه: اعلم أن أكثر أصحابنا الحنفية وكثيراً من المشايخ الصوفية قد ذكروا في كيفية صلاة التسيح الكيفية التي حكاها الترمذي

«الميزان»: قال البخاري: ليس بشيء. وقال أحمد والنسائي: متروك (عن صالح مولى التوأمة) بفتح المثناة وسكون الواو وبعدها همزة مفتوحة، قال الحافظ: صدوق اختلط بآخره. قال ابن عدي: لا بأس به برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج من الرابعة.

٢- قوله: (ينهض في الصلاة على صدور قدميه) أي بدون الجلوس. والحديث قد استدلل به من لم يقل بسنية جلسة الاستراحة، لكن الحديث ضعيف لا يقوم بمثله الحجة، فإن في سننه خالد بن إلياس وهو متروك كما عرفت، وأيضاً فيه صالح مولى التوأمة وكان قد اختلط بآخره كما عرفت.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه) لو قال الترمذي: عليه العمل عند بعض أهل العلم أو عند أكثر أهل العلم لكان أولى، فإنه قد قال في الباب المتقدم بعد رواية حديث مالك ابن الحويرث: والعمل عليه عند بعض أهل العلم وبه يقول أصحابنا.

واستدل من اختار النهوض في الصلاة على صدور القدمين بحديث الباب، وقد عرفت أنه حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال، واستدلوا بأحاديث أخرى وآثار، فعلمنا أن نذكرها مع الكلام عليها. فمنها: حديث عكرمة قال: صليت خلف شيخ بمكة فكير نثنين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس: إنه أحق، فقال: نكثت أمك سنة أبي القاسم عليه السلام، رواه البخاري. قيل: يستفاد منه ترك الجلسة الاستراحة وإلا لكانت التكبيرات أربعاً وعشرين مرة لأنه قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في كل خفض ورفع وقعود.

وأجيب عنه بأن جلسة الاستراحة جلسة خفيفة جداً ولذلك لم يشرع فيها ذكر، فهي ليست بجلسة مستقلة بل هي من جملة النهوض إلى القيام، فكيف يستفاد من هذا الحديث ترك جلسة الاستراحة، ولو سلم فدلالته على الترك ليس إلا بالإشارة، وحديث مالك بن الحويرث يدل على ثبوتها بالعبارة. ومن المعلوم أن العبارة مقدمة على الإشارة.

ومنها: حديث أبي مالك الأشعري أنه جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الحديث، وفيه: ثم كبر وخر ساجداً ثم كبر ورفع رأسه ثم كبر فانتفض قائماً رواه أحمد. قيل: قوله ثم كبر فسجد ثم كبر فانتفض قائماً، يدل على نفي جلسة الاستراحة.

وأجيب عنه بأن في إسناده شهر بن حوشب، قال الحافظ في «التقريب»: كثير الإرسال والأوهام انتهى. ثم هذا الحديث ليس بصريح بنفي جلسة الاستراحة ولو سلم فهو إنما يدل على نفي

جلسة الاستراحة إلى القول بها. قال ابن قدامة في «المغني»: واختلفت الرواية عن أحمد هل يجلس للاستراحة، فروى عنه: لا يجلس وهو اختيار المخرفي، والرواية الثانية: أنه يجلس واختارها الخلال قال الخلال: رجع أبو عبدالله إلى هذا يعني ترك قوله بترك الجلوس لما روى مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض متفق عليه، وذكره أيضاً أبو حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم هو حديث حسن صحيح فيتمين العمل به والمصير إليه. انتهى. وكذلك في «الشرح الكبير على متن المقنع» لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن المقدسي وفيه: والثانية أنه يجلس. اختارها الخلال، قال الخلال: رجع أبو عبدالله عن قوله بترك الجلوس. وقال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك ابن الحويرث في جلسة الاستراحة انتهى. وكذلك في كثير من كتب الحنابلة وغيرهم. ففي رجوع الإمام أحمد عن القول بترك جلسة الاستراحة إلى القول بها لا شك فيه، وقد نقل بعض الحنفية في تعليقاته على الترمذي رجوعه عن الحافظ ابن حجر وعن ابن القيم ثم قال: وظني أن أحمد لم يرجع. انتهى. قلت: مبنى ظنه هذا ومنشؤه ليس إلا التقليد، فإنه إذا تمكن في قلب ورسخ فيه ينشأ منه كذلك ظنون فاسدة.

٤- (وبه يقول أصحابنا) يعني أصحاب الحديث وقد تقدم في المقدمة أن الترمذي رحمه الله إذا قال: أصحابنا، يريد بهم أصحاب الحديث.

٢١٤- باب منه (أيضاً)

٢٨٨- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو معاوية، حدثنا خالد بن إلياس ^(١) عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه» ^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم: يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه ^(٣).

وخالد بن إلياس (هو) ضعيف عند أهل الحديث. (قال: ويقال خالد بن إلياس أيضاً). وصالح مولى التوأمة هو صالح ابن أبي صالح. وأبو صالح اسمه نيهان (وهو) مدني.

١- قوله: (عن خالد بن إلياس) بكسر الهمزة وخفة التنحية (ويقال خالد بن إلياس) قال الحافظ في «التقريب»: خالد بن إلياس ابن صخر بن أبي الجهم بن حذيفة أبو الهيثم العدوي المدني إمام المسجد النبوي متروك الحديث من السابعة. وقال الذهبي في

[خ: ٨٣١] [م: ٤٠٢] [د: ٩٦٨، ٩٦٩] [ن: ١١٦٩] [هـ: ٨٩٩].

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعودٍ قد رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ (روى) عن النبي ﷺ في التشهد^(١) والعملُّ عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين. وهو قولُ سفيان الثوري وإسحاق^(٢).

(حدثنا أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبدالله بن المبارك عن معمر عن خصيف قال: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد؟ فقال: عليك بتشهد ابن مسعود).

١- قوله: (التحيات) جمع تحية ومعناها السلام، وقيل البقاء، وقيل العظمة، وقيل السلامة من الآفات والنقص، وقيل الملك. قال المحب الطبري: يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين هذه المعاني. وقال الخطابي والبغوي: المراد بالتحيات لله أنواع التعظيم له (والصلوات) قيل المراد الخمس أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة، وقيل العبادات كلها، وقيل المراد الرحمة، وقيل التحيات العبادات القولية، والصلوات العبادات الفعلية، والطيبات الصدقات المالية (والطيبات) أي ما طاب من الكلام وحسن أن ينشأ به على الله تعالى دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به، وقيل الطيبات ذكر الله، وقيل الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء، وقيل الأعمال الصالحة وهو أعم. قال ابن دقيق العيد: إذا حملت التحية على السلام فيكون التقدير التحيات التي تعظم بها الملوك مستمرة لله تعالى، وإذا حمل على البقاء فلا شك في اختصاص الله به وكذلك الملك الحقيقي والعظمة التامة، وإذا حملت الصلاة على العهد أو الجنس كان التقدير أنها لله واجبة لا يجوز أن يقصد بها غيره، وإذا حملت على الرحمة فيكون معنى قوله الله أنه المفضل بها لأن الرحمة التامة لله يؤتيها من يشاء، وإذا حملت على الدعاء فظاهر، وأما الطيبات فقد فسرت بالأقوال ولعل تفسيرها بما هو أعم أولى فتشمل الأفعال والأقوال والأوصاف، وطيبها كونها كاملة خالصة عن الشوائب (السلام عليك أيها النبي) فإن قيل: كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهاً عنه في الصلاة؟ فالجواب أن ذلك من خصائصه ﷺ. فإن قيل: ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله عليك أيها النبي مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق كأن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي ثم إلى تحية النفس ثم إلى تحية الصالحين أجاب الطيبي بما محصله: نحن نتبع لفظ

وجوبها لا على نفي سنتها ثم حديث مالك بن الحويرث أقوى وأصح وأثبت من هذا الحديث.

ومنها: حديث أبي حميد الساعدي وفيه: ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك رواه أبو داود. وأجيب عنه بأن أبا داود رواه بإسناد آخر صحيح. والترمذي يثبت جملة الاستراحة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقد تقدم لفظهما، والمثبت مقدم على النافي.

وأما الآثار فمنها أثر النعمان بن أبي عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة قام كما هو ولم يجلس، رواه أبو بكر بن أبي شيبة. والجواب عنه: أن في إسناده محمد بن عجلان وهو مدلس ورواه عن النعمان بن عياش بالعنعنة: على أن محمد بن عجلان سيء الحفظ وقد تفرد هو به، وروى عنه أبو خالد الأحمر وهو أيضاً سيء الحفظ.

ومنها أثر ابن مسعود رواه الطبراني في «الكبير» والبيهقي في «السنن الكبرى» عن عبدالرحمن بن يزيد قال: رمقت عبدالله بن مسعود في الصلاة فرأيتُه يهض ولا يجلس، قال يهض على صدور قديمه في الركعة الأولى والثالثة.

والجواب عنه أن البيهقي قال في «السنن الكبرى» بعد ذكر هذا الأثر: وهو عن ابن مسعود صحيح ومتابعة السنة أولى انتهى. كذا في «الجواهر النقي» (١/١٤٧). قلت: وترك ابن مسعود رضي الله عنه جلسة الاستراحة إنما يدل على عدم وجوبها لا على نفي سنتها. ومنها ما أخرج البيهقي عن عطية العوفي قال: رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وأبا سعيد الخدري يقومون على صدور أقدامهم في الصلاة.

والجواب أن البيهقي قال بعد إخراج هذا الأثر: وعطية لا يحتج به انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: عطية بن سعد العوفي الكوفي تابعي شهير ضعيف. انتهى.

٢١٥- باب ما جاء في التشهد

٢٨٩- [متفق عليه] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبيدالله الأشجعي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن عبدالله بن مسعود قال: «علمنا رسول الله ﷺ إذا قعدنا في الركعتين أن نقول: التحيات^(١) لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ﷺ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي موسى وعائشة^(٢).

٤- قوله: (وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة واختار مالك وأصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم يتكروه فيكون إجماعاً ولفظه نحو حديث ابن عباس إلا أنه قال: الزايات بدل المباركات وكأنه بالمعنى واختار الشافعي تشهد ابن عباس وقال بعد أن أخرج حديث ابن عباس: رويت أحاديث في التشهد مختلفة وكان هذا أحب إلى أنه أكملها، وقال في موضع آخر وقد سئل عن اختياره تشهد ابن عباس: لما رأيته واسعاً وسمعت عن ابن عباس صحيحاً كان عندي أجمع وأكثر لفظاً من غيره وأخذت به غير معنف لمن يأخذ بغيره مما صح، ذكره الحافظ وقال ثم إن هذا الاختلاف إنما هو الأفضل وكلام الشافعي المتقدم على ذلك. انتهى.

قلت: لا شك في أن حديث ابن مسعود أرجح من جميع الأحاديث المروية في التشهد فالأخذ به هو الأولى والله تعالى أعلم.

٢١٦- باب منه (أيضاً)

٢٩٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا الشَّهْدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ^(١)، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

[م: ٤٠٣] [د: ٩٧٤] [ن: ١١٧٣] [ه: ٩٠٠].

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن (غريب) صحيح.

وقد روى عبدالرحمن بن حُمَيْدٍ الرَّوَاسِي^(٢) هذا الحديث عن أبي الزبير نحو حديث الليث بن سعد. وَرَوَى أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ^(٣) الْمَكِّيَّ هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر، وهو غير محفوظ.

وذهب الشافعي إلى حديث ابن عباس في التشهد.

١- قوله: (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله) المباركات جمع مباركة معناها كثيرة الخير، وقيل النماء. قال النووي: تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذف الواو اختصاراً وهو جائز معروف في اللغة (سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا) كذا وقع في هذا الكتاب سلام عليك و سلام علينا بغير الألف واللام، والحديث رواه مسلم في «صحيحه» السلام عليك السلام

الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة. قاله الحافظ في «الفتح» قال: وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب وأما بعده فيقال بلفظ الغيبة ففي الاستيذان من «صحيح البخاري» من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال وهو بين أظهرنا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي كذا وقع في البخاري وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: فلما قبض قلنا السلام على النبي بحذف لفظ يعني وكذلك رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي نعيم قال: وقد وجدت له متابعاً قوياً قال عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي فلما مات قالوا: السلام على النبي وهذا إسناد صحيح انتهى (ورحمة الله) أي إحصائه (وبركاته) أي زيادته من كل خير (السلام علينا) استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء، وفي الترمذي مصححاً عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ إذا ذكر أحداً فدعا له بدأ بنفسه، وأصله ومنه قول نوح وإبراهيم عليها السلام كما في التنزيل (وعلى عباد الله الصالحين) الأشهر في تفسير الصالح أنه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاته. قال الحكيم الترمذي من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً وإلا حُرِمَ هذا الفضل العظيم كذا في «الفتح».

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي موسى وعائشة) أما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود والدارقطني والطبراني، وأما حديث جابر فأخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم ورجال ثقات كذا في «الليل»، وأما حديث أبي موسى فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأما حديث عائشة فأخرجه الحسن ابن سفیان في «مسنده» والبيهقي ورجح الدارقطني وقفه قاله في «الليل».

٣- قوله: (حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه هو أصح حديث الخ) قال الزبارة لما سئل عن أصح حديث في التشهد قال: هو عندي حديث ابن مسعود وروى من نيف وعشرين طريقاً ثم سرد أكثرها وقال: لا أعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً ذكره الحافظ وقال: لا اختلاف بين أهل الحديث في ذلك، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره وأن الرواة عنه الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره. وأنه تلقاه عن النبي ﷺ تلقياً، ففي رواية للطحاوي: أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقني كلمة كلمة ثم ذكر الحافظ وجهاً آخر لرجحانه.

ابن إسحاق وهو مدلس.

٢١٨- باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد

٢٩٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدالله بن إدريس^(١) حدثنا عاصم بن كليب (الجرمي) عن أبيه عن وإيل بن حنبل قال: «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قُلْتُ: لَا نَظَرُنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ يَغْنِي لِلتَّشَهُدِ اقْتَرَشَ رَجُلُهُ الْيُسْرَى^(٢)، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى يَغْنِي عَلَى فِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى.» [ن: ١١٥٩ مطولاً].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم.

وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وابن المبارك^(٤).

١- قوله: (أخبرنا عبدالله بن إدريس) بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي أبو محمد الكوفي ثقة فقيه عابد.

٢- قوله: (افتش رجله اليسرى) وفي رواه الطحاوي وسعيد ابن منصور: فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها. والحديث قد احتج به القائلون باستحباب الإفتراش في التشهدين، وأجيب بأن هذا الحديث مطلق وحديث أبي حميد الآتي مقيد فيحمل المطلق على المقيد.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وابن المبارك) قال النووي: اختلف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش، فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما، ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش فيهما، ومذهب الشافعي وطائفة يفتش في الأول وتورك في الأخير لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين. قال الشافعي: والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو في أحدهما، وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الإفتراش في الأول والتورك في الأخير وهذا مبين، فوجب حمل ذلك المجمع عليه والله أعلم، انتهى كلام النووي. وقال الحافظ في «الفتح»: واختلف فيه قول أحمد، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها الشهدان. انتهى.

قلت: استدلل لما ذهب إليه مالك ومن معه بما رواه مالك في «الموطأ» عن يحيى بن سعيد أن القاسم ابن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على

علينا بالألف واللام قال النووي: يجوز فيه وفيما بعده حذف اللام وإثباتها والإثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين. قال الحافظ في «الفتح» لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وإنما اختلف ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم.

٢- قوله: (الرؤاسي) بضم راء فهزمة وسين مهمله منسوب إلى رؤاس بن كلاب كذا في «المغني».

٣- قوله: (وروى أيمن بن نابل) بتون وموحدة (عن أبي الزبير عن جابر) وأما الليث وعبدالرحمن بن حميد فرويا عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة وطاووس عن ابن عباس (وهو غير محفوظ) قال الحافظ في «التلخيص»: أيمن بن نابل رواية عن أبي الزبير أخطأ في إسناده وخالفه الليث وهو من أوثق الناس في أبي الزبير فقال عن أبي الزبير عن طاووس وسعيد بن جبيرة عن ابن عباس: قال حمزة الكتاني: قوله عن جابر خطأ ولا أعلم أحداً قال في التشهد بسم الله وبالله إلا أيمن. وقال الدارقطني: ليس بالقوي خالف الناس ولو لم يكن إلا حديث التشهد. وقال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: خطأ. وقال النسائي: لا نعلم أحداً تابعه وهو لا بأس به لكن الحديث خطأ انتهى. باختصار.

٢١٧- باب ما جاء أنه يخفى التشهد

٢٩١- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا يونس بن بكير^(١) عن محمد بن إسحاق عن عبدالرحمن ابن الأسود عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال: «من السنة^(٢) أن يخفى التشهد.» [د: ٩٨٦].

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن غريب^(٣). والعمل عليه عند أهل العلم.

١- قوله: (يونس بن بكير) بن واصل الشيباني أبو بكر الجمال الكوفي صدوق يخطيء قاله الحافظ، وقال الخزرجي: قال ابن معين: ثقة وضعفه النسائي، وقال أبو داود: ليس بحجة يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله، روى له مسلم متابعة.

٢- قوله: (من السنة) قال الطيبي: إذا قال الصحابي: من السنة كذا فهو في الحكم كقولته: قال رسول الله ﷺ، هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وجعل بعضهم موقفاً وليس بشيء. انتهى.

٣- قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن غريب) والحديث رواه أبو داود والحاكم في «المستدرک» وقال صحيح على شرط مسلم. قلت: في سننه يونس بن بكير وقد عرفت حاله، وفيه محمد

ثبوت التورك في التشهد الثاني، وحديث عائشة ليس بنص في نفيه بل غاية ما يقال إنه يدل بظاهره على نفي التورك، وقد تقرر في مقره أن النص يقدم على الظاهر عند التعارض، ويحدث ابن عمر قال: من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقبله بأصابعه القبلة والجلوس على اليسرى رواه النسائي.

قلت: تقدم الجواب عن هذا الحديث آنفاً فتذكر. والحاصل: أنه ليس نص صريح فيما ذهب إليه مالك ومن معه ولا فيما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه وأما ما ذهب إليه الشافعي ومن معه فقيه نص صريح فهو المذهب الراجح.

تنبيه: اعلم أن صاحب «الهداية» من الحنفية أجاب عن حديث أبي حميد الساعدي بأنه ضعفه الطحاوي أو يحمل على الكبير.

قلت: جوابه هذا ليس مما يُصغى إليه. قال الحافظ في «الدرية»: قوله والحديث يعني حديث أبي حميد ضعفه الطحاوي أو يحمل على حالة الكبير، أما تضعيف الطحاوي فمذكور في «شرح» بما لا يلتفت إليه، وأما الحمل فلا يصح لأن أبا حميد وصف صلاته التي واطب عليها رسول الله ﷺ وواقفه عشرة من الصحابة ولم يخصوا ذلك بحال الكبير، والعبرة بعموم اللفظ، وقد قال رسول الله ﷺ: صلوا كما رأيتموني أصلي انتهى كلام الحافظ: وقد أنصف صاحب «التعليق الممجّد» من الحنفية حيث قال في تعليقه على «موطأ محمد» المسمى بـ «التعليق الممجّد»: وحمل أصحابنا هذا يعني أبي حميد الساعدي على العذر وعلى بيان الجواز وهو حمل يحتاج إلى دليل، ومال الطحاوي إلى تضعيفه، وتعقبه البيهقي وغيره في ذلك بما لا مزيد عليه. وذكر قاسم بن قطلوبغا في رسالته «الأسوس في كيفية الجلوس»: في إثبات مذهب الحنفية أحداث كحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى، وحديث وائل: صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى أخرجه سعيد بن منصور، وحديث المسيء صلاته أنه قال له رسول الله ﷺ: فإذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى أخرجه أحمد وأبو داود، وحديث ابن عمر: من سنة الصلاة إلخ. ولا يخفى على الفطن أن هذه الأخبار وأمثالها لا تدل على مذهبنا صريحاً بل يحتمله وغيره، وما كان منها دالاً صريحاً لا يدل على كونه في جميع القعدات على ما هو المدعى، والإنصاف أنه لم يوجد حديث يدل صريحاً على استئان الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الأخيرة، وحديث أبي حميد مفصل فليحمل المهم على المفصل. انتهى.

٢١٩ - باب منه (أيضاً)

٢٩٣ - [صحيح] حدثنا بُنْدَارُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو

وركة الأيسر ولم يجلس على قدمه ثم قال أراني هذا عبيدالله بن عبدالله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

والجواب: أن هذا معارض بما رواه النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أن القاسم حدثه عن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: من سنة الصلاة أن ينصب اليمنى ويجلس على اليسرى، فيحمل ما رواه مالك على التشهد الأخير وما رواه النسائي على التشهد الأول دفعاً للتعارض.

واستدل الشافعي ومن معه بحديث أبي حميد الساعدي قال: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ الحديث وفيه فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري. قال الحافظ في «الفتح»: في رواية عبدالحميد: حتى إذا كانت السجدة التي يكون فيها التسليم، وفي رواية عند ابن حبان: التي تكون خاتمة الصلاة أخرج رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر قال: وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير. وقد قيل في حكمة المغايرة بينهما إنه أقرب إلى عدم اشتباه عدد الركعات ولأن الأول تعقبه حركة بخلاف الثاني، ولأن المسبوق إذا رآه علم قدر ما سبق به واستدل به الشافعي أيضاً على أن تشهد الصبح كالشهد الأخير من غيره لعموم قوله في الركعة الأخيرة انتهى كلام الحافظ.

واستدل لما ذهب إليه أبو حنيفة ومن معه من تفضيل الإفراش في التشهدين بحديث وائل بن حجر المذكور في هذا الباب.

والجواب: أنه محمول على التشهد الأول بحديث أبي حميد الساعدي المذكور لما رواه النسائي في باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأول عن وائل بن حجر قال: أتيت رسول الله ﷺ فرأيت يرفع يديه إذا افتتح الصلاة الحديث، وفيه: وإذا جلس في الركعتين أضع اليسرى وينصب اليمنى إلخ ويحدث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة الحديث وفيه: وكان يقول في كل ركعتين التحيات وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان رواه مسلم.

والجواب: أن هذا الحديث محمول على التشهد الأول جمعاً بين الأحاديث. وأما قول ابن التركماني بأن إطلاقه يدل على أن ذلك كان في التشهدين بل هو في قوة قولها: وكان يفعل ذلك في التشهدين إذ قولها أولاً: وكان يقول في كل ركعتين التحيات يدل على هذا التقرير فيه وإن إطلاقه وإن كان يدل على ما قال لكن حمله على التشهد الأول متعين جمعاً بين الأحاديث.

على أن حديث أبي حميد الساعدي المذكور نص صريح في

٢٢٠- باب ما جاء في الإشارة (في الشاهد)

٢٩٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى وغير واحد قالوا: حدثنا عبدالرزاق عن مَعْمَرٍ عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى رِكْبَتِهِ وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ^(١) الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ (الْيَمْنَى) يَدْعُو بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رِكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهِ».

[م: ٥٨٠] [ن: ١٢٦٧] [هـ: ٩١٣].

(قال): وفي الباب عن عبدالله بن الزبير ونعيم الخزاعي وأبي هريرة وأبي حميد ووائل بن حجر. قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث عبيدالله بن عمر إلا من هذا الوجه^(٢). والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين: يختارون الإشارة في الشاهد. وهو قول أصحابنا^(٣).

١- قوله: (كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع أصبعه) ظاهره أن رفع الإصبع كان في ابتداء الجلوس (التي تلي الإبهام) وهي المسبحة (يدعو بها) أي يشير بها (باسطها عليه) بالنصب أي حال كونه باسطاً يده على ركبته اليسرى من غير رفع إصبع، وفي رواية مسلم باسطها عليها وهو الظاهر.

واعلم أنه قد ورد في وضع اليد اليمنى على الفخذ حال الشاهد هيئات هذه إحداهما: وليس في هذا الحديث ذكر قبض الأصابع وكذلك أخرج مسلم من حديث ابن الزبير وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض، والظاهر أن تحمل هذه الأحاديث على الأحاديث التي فيها ذكر القبض.

والثانية: أن يعقد الخنصر والبصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الإبهام إلى أصل المسبحة هو عقد ثلاثة وخمسين كما أخرج مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في الشاهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: صورته أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة. انتهى.

والثالثة: أن يعقد الخنصر والبصر ويرسل السبابة ويحلق الإبهام والوسطى كما أخرج أبو داود والنسائي من حديث وائل بن حجر في وصف صلاة رسول الله ﷺ وفيه: ثم جلس فانترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن على فخذه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة

عامر العقدي حدثنا فليح بن سليمان^(١) المدني حدثني عباس ابن سهل الساعدي قال: «اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل ابن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ جلس يعني للشاهد فانترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على يمينه^(٢)، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه، يعني السبابة».

[انظر التخرج (٢٦٠)].

قال (أبو عيسى): وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

وه يقول بعض أهل العلم.

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: يقعد في الشاهد الآخر على ركبته^(٤) واحتجوا بحديث أبي حميد^(٥)، وقالوا: يقعد في الشاهد الأول على رجله اليسرى وينصب اليمنى.

١- قوله: (أخبرنا فليح بن سليمان) بن أبي المغيرة المنفي ويقال: فليح لقب واسمه عبدالملك صدوق كثير الخطأ (أخبرنا عباس بن سهل الساعدي) ثقة.....

٢- قوله: (فانترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على يمينه) هذه الجلسة هي جلسة الشاهد الأول بدليل حديث أبي حميد الذي رواه البخاري فإنه وصف فيه هيئة الجلوس الأول بهذه الصفة، ثم وصف بعدها هيئة الجلوس الآخر فذكر التورك، وقد تقدم لفظه. ورواه الترمذي في هذا الباب مختصراً ورواه في باب وصف الصلاة مطولاً وفي آخره: حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته، أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

٤- قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يقعد في الشاهد الآخر على ركبته) قال في «القاموس»: التورك بالفتح والكسر وككيف ما فوق الفخذ مؤنثة ج أورك وورك يرك وركاً وتورك وتوارك اعتمد على وركه انتهى. وقد تقدم أن المشهور عن أحمد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان.

٥- (واحتجوا بحديث أبي حميد) أي بحديثه المطول الأتي في باب وصف الصلاة وهو احتجاج قوي لمن قال بسنية التورك في الجلسة الأخيرة وهو القول الراجح وأما قول من قال من الحنفية كصاحب «الهداية» إنه ضعيف أو إنه محمول على حالة الكبر أو على حالة العذر فهو مما لا يلتفت إليه كما عرفت في الباب المتقدم.

قلت: ظاهر الأحاديث يدل على الإشارة من ابتداء الجلوس ولم أر حديثاً صحيحاً يدل على ما قال الشافعية والحنفية. وأما ما رواه البيهقي من فعل النبي ﷺ فلم أقف عليه ولم يذكر صاحب «السليل» سنده ولا لفظه والله تعالى أعلم كيف حاله.

تنبيه آخر: قد جاء في تحريك السبابة حين الإشارة حديثان مختلفان، فروى أبو داود والنسائي عن عبدالله بن الزبير قال: كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها. قال النووي: إسناده صحيح. فهذا الحديث يدل صراحة على عدم التحريك وهو قول أبي حنيفة. وحديث وائل بن حجر يدل على التحريك وهو مذهب مالك. قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه» بلفظ: كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته. قال الشوكاني في «النيل»: ومما يرشد إلى ما ذكره البيهقي، رواية أبي داود لحديث وائل فإنها بلفظ: وأشار بالسبابة. انتهى.

فائدة: السنة أن لا يجاوز بصره إشارته كما في حديث ابن الزبير المذكور آنفاً ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص. وقال ابن رسلان: والحكمة في الإشارة بها أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيد بين القول والفعل والاعتقاد.

٢٢١- باب ما جاء في التسليم في الصلاة

٢٩٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله^(١) عن النبي ﷺ: «أنه كان يُسَلِّمُ عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»^(٢).

[د: ٩٩٦] [ن: ١٣٢١] [هـ: ٩١٤].

(قال): وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص (ابن عمر وجابر بن سمرة والبراء (ابن سعيد) وعمار وإبل (ابن حنجر) و(علي بن عميرة) وجابر بن عبدالله^(٣).

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح^(٤). والعمل عليه^(٥) عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم^(٦).

وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

١- قوله: (عن عبدالله) هو ابن مسعود رضي الله عنه (كان يسلم عن يمينه) قال الطيبي: أي مجاوزاً نظره عن يمينه كما يسلم أحد على من في يمينه (وعن يساره) فيه مشروعية أن يكون التسليم

وأشار بالسبابة.

والرابعة: قبض الأصابع كلها والإشارة بالسبابة كما روى مسلم من حديث ابن عمر مرفوعاً: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام. قال الرافعي: الأخبار وردت بها جميعاً، وكان رسول الله ﷺ يصنع مرة هكذا ومرة هكذا. وقال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: الظاهر أنه مخير بين هذه الهيئات انتهى. فجعل الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» هذه الروايات كلها واحدة وتكلف في بيان توحيدها. والحق ما قال الرافعي ومحمد بن إسماعيل الأمير.

٢- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن غريب الخ) وأخرجه مسلم.

٣- قوله: (والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين يختارون الإشارة في التشهد هو قول أصحابنا) المراد بقوله أصحابنا أهل الحديث رحمهم الله تعالى كما حققناه في المقدمة، وكان الترمذي أن يقول: والعمل عليه عند أهل العلم أو عند عامة أهل العلم، فإنه لا يعرف في هذا خلاف السلف. قال محمد في «موطنه» بعد ذكر حديث ابن عمر في الإشارة: وبصنع رسول الله ﷺ نأخذ. وهو قول أبي حنيفة انتهى. قال علي القاري: وكذا قول مالك والشافعي وأحمد ولا يعرف في المسألة خلاف السلف من العلماء وإنما خالف فيها بعض الخلف في مذهبا من الفقهاء. انتهى. وقال صاحب «التعليق الممجّد» من العلماء الحنفية: أصحابنا الثلاثة يعني أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً اتفقوا على تجويز الإشارة لثبوتها عن النبي ﷺ وأصحابه بروايات متعددة وقد قال به غير واحد من العلماء حتى قال ابن عبدالبر إنه لا خلاف في ذلك، وإلى الله المشتكى من صنع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب «الخلاصة» وغيره حيث ذكروا أن المختار عدم الإشارة بل ذكر بعضهم أنها مكروهة، فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة. انتهى.

تنبيه: قال النووي: في «شرح مسلم»: قال أصحابنا: يشير عند قوله: لا إله إلا الله من الشهادة انتهى. وقال صاحب «سبل السلام»: موضع الإشارة عند قوله: لا إله إلا الله، لما رواه البيهقي من فعل النبي ﷺ انتهى. وقال الطيبي في شرح قوله وأشار بالسبابة في حديث ابن عمر أي رفعها عند قوله إلا الله ليطابق القول الفعل على التوحيد انتهى. وقال علي القاري في «المراة» بعد ذكر قول الطيبي هذا: وعندنا يعني الحنفية يرفعها عند لا إله ويضعها عند إلا الله لمناسبة الرفع للنفى وملاءمة الوضع للإثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة. انتهى.

يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهَهُ^(١)، يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْئًا.
[هـ: ٩١٩].

(قال): وفي الباب عن سهل بن سعد^(٢).
قال أبو عيسى: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه^(٣).

قال محمد بن إسماعيل: زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدِ أَهْلُ الشَّامِ يَزُودُونَ عَنْ مَنَّاكِرٍ، وَرَوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ أَشْبَهُ^(٤) (وأصح).
قال محمد: وقال أحمد بن حنبل: كَانَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الَّذِي (كَانَ) وَقَعَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ (هَذَا) الَّذِي يَرَوَى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ، كَانَهُ رَجُلٌ آخَرُ، قَلَّبُوا اسْمَهُ.

(قال أبو عيسى) وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة^(٥) وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتين. وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم.

ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة.

قال الشافعي: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ^(٦).

١- قوله: (عن زهير بن محمد) قال الحافظ في «التقريب»: زهير بن محمد التيمي أبو المنذر سكن الشام ثم الحجاز ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها. قال البخاري عن أحمد: كان زهير الذي يروى عنه الشاميون آخر. وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكر غلطه. انتهى.

٢- قوله: (كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه) فيه دلالة على مشروعية التسليمة الواحدة في الصلاة لكن الحديث ضعيف فإنه رواه عن زهير بن محمد عمرو بن أبي سلمة وهو شامي ورواية أهل الشام عنه ضعيفة. وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة «الفتح»: أما رواية عمرو بن أبي سلمة التيمسي -يعني عن زهير بن محمد- فبواطيل. انتهى. وقال في «الفتح»: ذكر العقيلي وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول، وبسط ابن عبد البر الكلام على ذلك. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن سهل بن سعد) أخرجه ابن ماجه بلفظ أن رسول الله ﷺ سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه، وفي إسناده عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد، وقد قال البخاري: إنه منكر الحديث، وقال النسائي متروك كذا في «النيل». وفي الباب أحاديث أخرى كلها ضعيفة ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» مع بيان ضعفها.

إلى جهة اليمين ثم إلى جهة اليسار، وزاد أبو داود: حتى يرى بياض خده. وفيه دليل على مبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين وإلى جهة اليسار.

٢- (السلام عليكم الخ) إما حال مؤكدة أي يسلم قائلاً السلام عليكم أو جملة استئنافية على تقدير ماذا كان يقول.

٣- قوله: (وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر ابن سمرة والبراء وعمار وائل بن حجر وعدي بن عميرة وجابر ابن عبدالله) أما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه مسلم بلفظ قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده. وأما حديث ابن عمر فأخرجه البيهقي مرفوعاً بلفظ: كان يسلم عن يمينه وعن يساره. وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم. وأما حديث البراء فأخرجه الدارقطني في «سننه» بلفظ: أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين، وفي حديث ابن أبي عطر تكلم فيه البخاري وغيره. وأما حديث عمار فأخرجه الدارقطني وابن ماجه. وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود قال: صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله. قال النووي في «الخلاصة»: إسناده صحيح. وأما حديث عدي بن عميرة فأخرجه ابن ماجه. قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن. وأما حديث جابر بن عبدالله فلينظر من أخرجه. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في «التلخيص» والزيلعي في «نصب الراية» من شاء الوقوف عليها فليرجع إليها.

٤- قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) قال في «التلخيص»: أخرجه الأربعة والدارقطني وابن حبان وله ألفاظ وأصله في صحيح مسلم من طريق أبي معمر أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبدالله يعني ابن مسعود أتني علقها، أن رسول الله ﷺ كان يفعلها. وقال العقيلي: والأسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمتين ولا يصح في تسليمة واحدة.

٥- قوله: (والعمل عليه) أي على ما يدل عليه حديث ابن مسعود من أن المسنون في الصلاة تسليمتان.

٦- (عن أكثر أهل العلم الخ) وهو القول الراجح المنصور الممول عليه.

٢٢٢- بَابُ مِنْهُ (أَيْضًا)

٢٩٦- [قال الألباني: صحيح، وصححه الحاكم وضعفه النووي] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا عمرو بن أبي سلمة (أبو حفص التيمسي) عن زهير بن محمد^(١) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

[د: ١٠٠٤].

قال علي بن حنجر: قال (عبدالله بن المبارك^(٣)): يغني أن لا يمده مداً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وهو الذي يستحبه أهل العلم.

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم، والسلام جزم^(٥). وهقل (يقال: كان) كاتب الأوزاعي.

١- (باب ما جاء أن حذف السلام سنة) قال ابن الأثير: حذف السلام هو تخفيفه وترك الإطالة فيه، يدل عليه حديث النخعي: «التكبير جزم والسلام جزم» فإنه إذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه. انتهى.

٢- قوله: (وهقل بن زياد) بكسر أوله وسكون القاف ثم لام قيل هو لقب واسمه محمد أو عبدالله وكان كاتب الأوزاعي ثقة كذا في «التقريب».

٣- قوله: (حذف السلام بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء هو ما نقل الترمذي عن ابن المبارك) أي تمده مداً يعني يترك الإطالة في لفظه ويسرع فيه. وقال ابن سيد الناس: قال العلماء يستحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمهده مداً، لا أعلم في ذلك خلافاً بين العلماء انتهى (سنة) قال ابن سيد الناس: وهذا مما يدخل في المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف عند الأصوليين معروف انتهى. (وقال ابن المبارك يعني أن لا تمده مداً) وقد أسند الحاكم عن أبي عبدالله أنه سئل عن حذف السلام فقال لا يمد، كذا في «المقاصد الحسنة» للسخاوي.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن خزيمة والحاكم. قال الحافظ في «التلخيص»: وقال الدارقطني في «العلل»: الصواب موقوف وهو من رواية قرة بن عبد الرحمن وهو ضعيف اختلف فيه. انتهى.

٥- قوله: (التكبير جزم والسلام جزم) أي لا يمدان ولا يعرب أواخر حروفهما بل يسكن فيقال الله أكبر السلام عليكم ورحمة الله والجزم القطع منه سمي جزم الإعراب وهو السكون كذا في «النهاية» لابن الأثير الجزري وقال الحافظ في «التلخيص» (ص ٨٤): حذف السلام الإسراع به وهو المراد بقوله جزم، وأما ابن الأثير في «النهاية» فقال: معناه أن التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره، وتبعه المحب الطبري وهو مقتضى كلام الرافي في الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يمد. قال الحافظ: وفيه نظر لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية، فكيف يحمل عليه الألفاظ النبوية انتهى ما في «التلخيص».

٤- قوله: (وحديث عائشة لا تعرفه إلا من هذا الوجه) والحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم في «المستدرک» وقال: على شرط الشيخين. قال صاحب «التقيح»: وزهير بن محمد وإن كان من رجال الصحيحين لكن له مناكير. وهذا الحديث منها. قال أبو حاتم: هو حديث منكر والحديث أصله الوقف على عائشة هكذا رواه الحفاظ انتهى. وقال النووي في «الخلاصة»: هو حديث ضعيف ولا يقبل تصحيح الحاكم له وليس في الاختصار على تسليمه واحدة شيء ثابت انتهى، كذا في «نصب الراية».

٥- قوله: (ورواية أهل العراق أشبه) أي رواية أهل العراق عن زهير بن محمد أشبه بالصواب والصحة (كان) من الحروف المشبهة بالفعل (والذي كان وقع عندهم) أي عند أهل الشام (ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق) أي يروى الناس عنه في العراق، فقوله «يُروى» بصيغة المجهول.

٦- قوله: (وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة) يعني قال بالتسليم الواحد في الصلاة. قال الشوكاني في «النيل»: وذهب إلى أن المشروع تسليمه واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكرع وعائشة من الصحابة، والحسن وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز من التابعين، ومالك والأوزاعي والإمامية وأحد قولي الشافعي وغيرهم، قال: والحق ما ذهب إليه الأولون يعني القائلين بالتسليمين لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة، وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة في التسليم الواحد، فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنهض للاحتجاج، ولو سلم انتهاؤها لم تصلح لمعارضته أحاديث التسليمين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة انتهى كلام الشوكاني.

٧- قوله: (قال الشافعي إن شاء سلم تسليمه واحدة وإن شاء سلم تسليمين) كذا قال الترمذي، وقال النووي في «شرح مسلم» تحت حديث سعد رضي الله عنه، قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره إلخ فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمات انتهى فكلام النووي هذا خلاف ما حكاه الترمذي عن الشافعي. فالظاهر أن للشافعي في هذه المسألة قولين.

٢٢٣- باب ما جاء أن حذف السلام سنة^(١)

٢٩٧- [ضعيف، ضعفه الدارقطني] حدثنا علي بن حنجر أخبرنا عبدالله بن المبارك وهقل بن زياد^(٢) عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «حذف السلام سنة».

[م: ٥٩١] [د: ١٥١٣] [ن: ١٣٣٧] [هـ: ٩٢٨].

قال: (أبو عيسى) هذا حديثٌ (حسنٌ) صحيحٌ^(٩). وأبو عَمَّارٍ اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

١- قوله: (عن عبدالله بن الحارث) البصري تابعي روى عن عائشة وأبي هريرة وعنه عاصم الأحول وغيره وثقه أبو زرعة والنسائي.

٢- قوله: (إذا سلم لا يقعد إلا مقدار ما يقول الخ) أي في بعض الأحيان، فإنه قد ثبت عقوده ﷺ بعد السلام أزيد من هذا المقدار (اللهم أنت السلام) هو من أسماء الله تعالى أي أنت السليم من المعائب والأفات ومن كل نقص (ومنك السلام) هذا بمعنى السلامة أي أنت تعطي السلامة وتمنعها. قال الشيخ الجزري في «تصحيح المصاييح»: «وأما ما يُزاد بعد قوله: «ومنك السلام»: وإليك يرجع السلام فحيناً ربنا بالسلام وأدخلنا دارك السلام فلا أصل له بل مخلق بعض القصاص، كذا في «المرقاة» (تباركت) من البركة وهي الكثرة والنماء أي تعاطمت إذا كَثُرَتْ صفات جلالك وكمالك (ذا الجلال والإكرام) أي يا ذا الجلال بحذف حرف النداء: والجلال العظمة، والإكرام الإحسان (وقال تباركت يا ذا الجلال والإكرام) أي قال هند في روايته يا ذا الجلال والإكرام بزيادة لفظ يا.

٣- قوله: (وفي الباب عن ثوبان وابن عمر وإبن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة) أما حديث ثوبان فأخرجه الجماعة إلا البخاري قال كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الخمسة وصححه الترمذي كذا في «المتقى». قلت: أخرجه الترمذي في الدعوات. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان قال: كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير.

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو يعلى عن أبي هريرة قال: قلنا لأبي سعيد هل حفظت عن رسول الله ﷺ شيئاً كان يقوله بعد ما سلم: قال نعم كان يقول: سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» رجاله ثقات انتهى. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان قال: إن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: قد ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى الحديث. وأما حديث المغيرة ابن شعبة فأخرجه الشيخان بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث.

٤- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه

تبيه: قال الرافعي في «شرح الوجيز»: روى أنه روى أنه ﷺ قال: التكبير جزم والسلام جزم. قال الحافظ في «التلخيص»: لا أصل له بهذا اللفظ، وإنما هو قول إبراهيم النخعي حكاه الترمذي عنه. انتهى. وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة»: حديث التكبير جزم لا أصل له في المرفوع مع وقوعه في كتاب الرافعي وإنما هو حق من قول إبراهيم النخعي حكاه الترمذي في جامعه، ومن جهته رواه سعيد بن منصور في «سننه» بزيادة: والقراءة جزم والأذان جزم، وفي لفظ عنه كانوا يحزمون التكبير. انتهى.

٢٢٤- باب ما يقول إذا سلم (من الصلاة)

٢٩٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن مَنِيع، حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عبدالله بن الحارث^(١١) عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم لأ يَقْعُدُ إِلَّا بِمِقْدَارٍ مَا يَقُولُ^(١٢) اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

[م: ٥٩٢] [د: ١٥١٢] [ن: ١٣٣٧] [هـ: ٩٢٤].

٢٩٩- [صحيح] حدثنا هَنَادُ (بن السري) حدثنا مروان ابن معاوية (الفزاري) وأبو معاوية عن عاصم الأحول بهذا الإسناد نحوه، وقال: «تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» [انظر التخرج المتقدم].

قال: وفي الباب عن ثوبان وابن عمر وإبن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة والمغيرة بن شعبة^(١٣). قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(١٤). وقد روى خالد الحذاء هذا الحديث من حديث عائشة عن عبدالله بن الحارث: نحو حديث عاصم.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التسليم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يُحْيِي وَيُمِيتُ وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا مُطْعِمٍ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يُنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١٥).

وروي (عنه) أنه كان يقول: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين»^(١٦).

٣٠٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن محمد بن موسى، حدثنا عبدالله بن المبارك أخبرنا الأوزاعي حدثني شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ^(١٧) حدثني أبو أسماء الرحبي قال حدثني ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ^(١٨) اسْتَغْفَرَ (الله) ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

٥- قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ، أنه كان يقول بعد التسليم:

«التقريب»:
 ٨- قوله: (إذا أراد أن ينصرف من صلاته) وفي رواية مسلم إذا انصرف من صلاته. قال النووي: المراد بالانصراف السلام (استغفر ثلاث مرات) قال مسلم في «صحيحه» بعد رواية هذا الحديث: قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال يقول: أستغفر الله أستغفر الله، وقد استشكل استغفاره ﷺ مع أنه مغفور له. قال ابن سيد الناس: هو وفاة بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر، كما قال: أفلا أكون عبداً شكوراً، وليبين للمؤمنين سنته فعلاً كما بينها قولاً في الدعاء والضراعة، ليقتدى به في ذلك. انتهى. (أنت السلام) وفي رواية غير الترمذي: اللهم أنت السلام.

٩- قوله: (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري. فائدة: قال الحافظ ابن القيم في «إزاه المعاد»: وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً، ولا روى عنه بإسناد صحيح ولا حسن. وأما تخصيص ذلك بصلاتي الفجر والعصر فلم يفعل ذلك هو ولا أحد من خلفائه ولا أرشد إليه أمته، وإنما هو استحسان رآه من رآه عوضاً من السنة بعدهما والله أعلم. وعمامة الأدعية المتعلقة بالصلاة إنما فعلها فيها وأمر بها فيها، وهذا هو اللائق بحال المصلي فإنه مقبل على ربه بتأجيله ما دام في الصلاة فإذا سلم منها انقطعت تلك المناجاة، وزال ذلك الموقف بين يديه والقرب منه، فكيف يترك سؤاله في حال مناجاته والقرب منه والإقبال عليه ثم يسأل إذا انصرف عنه، ولا ريب أن عكس هذا الحال هو الأولى بالمصلي، إلا أن ههنا نكتة لطيفة وهو أن المصلي إذا فرغ من صلاته وذكر الله وسبحه وحمده وكبره بالأذكار المشروعة عقيب الصلاة استحبه له أن يصلي على النبي ﷺ بعد ذلك ويدعو ما شاء يكون دعاءه عقيب هذه العبادة الثانية لا لكونه دبر الصلاة، فإن كل من ذكر الله وحمده وأثنى عليه وصلى على رسول الله ﷺ استحبه له الدعاء عقيب ذلك، كما في حديث فضالة بن عبيد: إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ويصلي على النبي ﷺ ثم ليذع بما شاء. قال الترمذي: حديث صحيح، انتهى كلام ابن القيم وتعبه الحافظ بن حجر كما نقله القسطلاني في «المواهب» بقوله: ما ادعاه من النبي مطلقاً مردود فقد ثبت عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال له: يا معاذ والله إنني لأحبك فلا تدع دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك. أخرجه أبو داود النسائي، وحديث زيد بن أرقم: سمعته ﷺ يدعو في دبر الصلاة اللهم ربنا ورب كل شيء. أخرجه أبو داود والنسائي، وحديث صهيب رفعه. كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من الصلاة يقول: اللهم أصلح لي ديني الحديث. أخرجه النسائي وصححه ابن حبان

فليت لنا من ماء زمزم شربة مبردة باتت على الظمآن يريد: ليت لنا بدل ماء زمزم انتهى. وفي الصحاح معنى منك هنا، عندك أي لا ينفخ ذا الغنى عندك غناه، وإنما ينفخه العمل الصالح. وقال ابن التين: الصحيح عندي أنها ليست بمعنى البدل ولا عند بل هو كما تقول ولا ينفخك مني شيء إن أنا أردت بك بسوء، ولم يظهر من كلامه معنى، ومقتضاه أنها بمعنى عند أو فيه حذف تقديره من قضائي أو سطوتي أو عذابي. واختار الشيخ جمال الدين في «المعني» الأول، قال. والجد مضبوط في جميع الروايات بفتح الجيم ومعناه الغنى أو الحظ. وقال النووي: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح وهو الحظ في الدنيا بالمال أو الولد أو العظمة أو السلطان، والمعنى لا ينجيه حظه منك وإنما ينجيه فضلك ورحمتك انتهى كلام الحافظ ملخصاً.

قلت: فالجد بفتح الجيم الراجح المعول عليه، وأما الجد بكسر الجيم فقد حكى عن أبي عمر والشيباني أنه رواه بالكسر قال القرطبي ولا يستقيم معناه هنا إلا بتكليف، قيل معناه لا ينفخ ذا الاجتهاد وأنكره الطبري. وقال القرزاذ في توجيه إنكاره الاجتهاد في العمل نافع لأن الله تعالى قد دعا الخلق إلى ذلك فكيف لا ينفخ عنده قال: فيحتمل أن يكون المراد أنه لا ينفخ الاجتهاد في طلب الدنيا وتضييع أمر الآخرة، وقيل: لعل المراد أنه لا ينفخ بمجرد مالم يقارنه القبول، وذلك لا يكون إلا بفضله ورحمته.

٦- قوله: (وروي أنه كان يقول سبحان ربك الخ) أخرجه أبو يعلى كما عرفت (رب العزة) أي الغلبة بدل من ربك (عما يصفون) بأن له ولداً (وسلام على المرسلين) أي المبلغين عن الله التوحيد والشرائع (والحمد لله رب العالمين) على نصرهم وهلاك الكافرين.

٧- قوله: (أخبرنا شداد أبو عمار) هو شداد بن عبدالله القرشي الدمشقي ثقة (قال حدثني أبو أسماء الرحبي) اسمه عمر بن مرشد ويقال: اسمه عبدالله من الثالثة مات في خلافة عبدالملك كذا في

وغير ذلك.

فإن قيل: المراد بدبر الصلاة قرب آخرها وهو الشهد.

قلت: قد ورد الأمر بالذكر دبر الصلاة والمراد به بعد السلام إجمالاً، فكذا هذا حتى يثبت ما يخالفه. وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة قيل: أي الدعاء أسمع، فقال رسول الله ﷺ: جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبات. وأخرج الطبراني من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: الدعاء بعد المكتوبة أفضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة.

وفهم كثير من الحنابلة أن مراد ابن القيم نفي الدعاء بعد الصلاة مطلقاً، وليس كذلك، فإن حاصل كلامه أنه نفاه بقيد استقبال المصلى القبلة وإيراده عقب السلام، وأما إذا نفل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمنع عنده الإتيان بالدعاء حينئذ انتهى كلامه.

قلت: لا ريب في ثبوت الدعاء بعد الانصراف من الصلاة المكتوبة عن رسول الله ﷺ قولاً وفعلاً، وقد ذكره الحافظ ابن القيم أيضاً في «زاد المعاد» حيث قال في فصل: ما كان رسول الله ﷺ يقول بعد انصرافه من الصلاة ما لفظه: وقد ذكر أبو حاتم في «صحيحه» أن النبي ﷺ كان يقول عند إنصرافه من صلاته اللهم

أصلح لي ديني الذي جعلته عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بعفوك من نقمك، وأعوذ بك منك لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد. وذكر الحاكم في «مستدرکه» عن أبي أيوب أنه قال: ما صليت وراء نبيكم ﷺ إلا سمعته حين ينصرف من صلاته يقول: «اللهم اغفر خطاياي وذنوبي كلها، اللهم ابغطني واحيني وارزقني واهدني لصالح الأعمال والأخلاق إنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت». وذكر ابن حبان في «صحيحه» عن الحارث بن مسلم التميمي قال: قال لي النبي ﷺ: «إذا صليت الصبح فقل قبل أن تتكلم اللهم أجرني من النار سبع مرات فإنك إن مت من يومك كتب الله لك جواراً من النار، وإذا صليت المغرب فقل قبل أن تتكلم: اللهم أجرني من النار سبع مرات، فإنك إن مت من ليلتك كتب الله لك جواراً من النار». انتهى كلام ابن القيم.

فقوله: أما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه ﷺ لا أدري ما معناه وما مراده بهذا إلا أن يقال: نفاه بقيد استمرار المصلى القبلة وإيراده عقب السلام كما قال الحافظ والله تعالى أعلم.

فائدة: اعلم أن علماء أهل الحديث قد اختلفوا في هذا الزمان في أن الإمام إذا انصرف من الصلاة المكتوبة هل يجوز له أن يدعو رافعاً يديه ويؤمن من خلفه من المأمومين رافعي أيديهم فقال

بعضهم بالجواز، وقال بعضهم بعدم جوازه ظناً منهم أنه بدعة، قالوا إن ذلك لم يثبت عن رسول الله ﷺ بسند صحيح بل هو أمر محدث وكل محدث بدعة وأما القائلون بالجواز فاستدلوا بخمسة أحاديث.

الأول: حديث أبي هريرة. قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١٧٢/٣): قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو معمر المقرئ حدثني عبد الوارث حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رفع يديه بعد ما سلم وهو مستقبل القبلة فقال: اللهم خلص الوليد بن الوليد وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام وضعة المسلمين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً من أيدي الكفار. وقال ابن جرير: حدثنا المنشي حدثنا حجاج حدثنا حماد عن علي بن زيد عن عبدالله أو إبراهيم بن عبدالله القرشي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يدعو في دبر صلاة الظهر: اللهم خلص الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وضعة المسلمين من أيدي المشركين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً. ولهذا الحديث شاهد في «الصحيح» من غير هذا الوجه كما تقدم انتهى ما في «تفسير ابن كثير».

قلت: وفي سند هذا الحديث علي بن زيد بن جدعان وهو متكلم فيه.

الحديث الثاني: حديث عبدالله بن الزبير، ذكر السيوطي في رسالته «فض الوعاء» عن محمد بن يحيى الأسلمي قال: رأيت عبدالله بن الزبير رأى رجلاً رافعاً يديه قبل أن يفرغ من صلاته فلما فرغ منها قال: إن رسول الله ﷺ لم يكن يرفع يديه حتى يفرغ من صلاته. قال: رجاله ثقات.

قلت: وذكره الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» وقال رواه الطبراني وترجم له فقال محمد بن يحيى الأسلمي عن عبدالله بن الزبير ورجاله ثقات. انتهى.

الحديث الثالث: حديث أنس أخرجه الحافظ أبو بكر أحمد بن محمد بن إسحاق السني في كتابه «عمل اليوم والليلة» قال: حدثني أحمد بن الحسن حدثنا أبو إسحاق يعقوب بن خالد بن يزيد الباسي حدثنا عبدالعزيز بن عبدالرحمن القرشي عن خصيف عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: ما من عبد بسط كفيه في دبر كل صلاة ثم يقول اللهم إلهي وإله إبراهيم وإسحاق ويعقوب وإله جبريل وميكائيل وإسرافيل أسألك أن تستجيب دعوتي فإني مضطر وتعصمني في ديني فإني مبتلى وتثابرتي برحمتك فإني مذبذبة وتنفي عني الفقر فإني متمسك إن كان حقاً على الله عز وجل أن لا يرد يديه خائبين.

يردهما صفراً بكسر المهملة وسكون الفاء أي خالية. قال الحافظ: سنده جيد. وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» الحديث وفيه «ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأني يستجاب، لذلك». وقال الحافظ في «الفتح»: فيه أحاديث كثيرة أفردتها المنذري في جزءه سرد منها النووي في «الأذكار» وفي «شرح المذهب» جملة وعقد لها البخاري أيضاً في «الأدب المفرد» باباً ذكر فيه حديث أبي هريرة: «قدم الطفل بن عمرو على النبي ﷺ فقال: إن دوساً عصت فادع الله عليها، فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال: اللهم اهد دوساً، وهو في «الصحيحين» دون قوله: ورفع يديه. وحديث جابر أن الطفل بن عمر وهاجر فذكر قصة الرجل الذي هاجر معه وفيه فقال النبي ﷺ: اللهم وليديه فاغفر، ورفع يديه، وسنده صحيح، وأخرجه مسلم. وحديث عائشة أنها رأت النبي ﷺ يدعو رافعاً يديه يقول: اللهم إنسا بشر الحديث، وهو صحيح الإسناد ومن الأحاديث الصحيحة في ذلك ما أخرجه المصنف يعني البخاري في جزءه رفع اليدين: رأيت النبي ﷺ رافعاً يديه يدعو لعثمان. ولمسلم من حديث عبدالرحمن بن سمرة في قصة الكسوف: فأنتهيت إلى النبي ﷺ وهو رافع يديه يدعو. وعنده في حديث عائشة في الكسوف أيضاً: ثم رفع يديه وفي حديثها عنده في دعائه لأهل البقيع فرفع يديه ثلاث مرات الحديث. ومن حديث أبي هريرة الطويل في فتح مكة: فرجع يديه وجعل يدعو. وفي «الصحيحين» من حديث أبي حميد في قصة ابن اللثبية: ثم رفع يديه حتى رأيت عفرة إبطيه يقول: اللهم هل بلغت. ومن حديث عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ ذكر قول إبراهيم وعيسى فرجع يديه وقال اللهم أمّتي. وفي حديث عمر: كان رسول الله ﷺ إذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوي النحل فأنزل الله عليه يوماً ثم سرى عنه فاستقبل القبلة ورفع يديه فدعا، الحديث. أخرجه الترمذي والمفظة له والنسائي والحاكم. وفي حديث أسامة: كنت ردف النبي ﷺ بعرفات فرجع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناولته بيده وهو رافع اليد الأخرى، أخرجه النسائي بسند جيد. وفي حديث قيس بن سعد عند أبي داود: ثم رفع رسول الله ﷺ يديه وهو يقول: اللهم صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة، الحديث، وسنده جيد. والأحاديث في ذلك كثيرة انتهى كلام الحافظ.

قلت: وفي رفع اليدين في الدعاء رسالة للسيوطي سماها «فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء».

قلت: في سننه عبدالعزيز بن عبدالرحمن القرشي. قال في «الميزان»: اتهمه أحمد، وقال بن حبان: كتبنا عن عمر بن سنان عن إسحاق بن خالد عنه نسخة ثبتها بمائة حديث مقلوبة منها ما لا أصل له ومنها ما هو ملزق بإنسان لا يحل الاحتجاج به بحال. وقال النسائي وغيره: ليس بثقة، وضرب أحمد بن حنبل على حديثه. انتهى.

الحديث الرابع: حديث الأسود العامري عن أبيه قال: صليت مع رسول الله ﷺ الفجر فما سلم انحرف ورفع يديه ودعا الحديث رواه ابن أبي شيبه في «مصنفه» كذا ذكر بعض الأعلام هذا الحديث بغير سند وعزاه إلى المصنف ولم أقف على سننه فالله تعالى أعلم كيف هو صحيح أو ضعيف.

الحديث الخامس: حديث الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ الصلاة مثني مثني، تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسك ثم تقنع يديك، يقول ترفعهما إلى ربك مستقبلاً ببطونهما وجهك وتقول يا رب يا رب، ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا، وفي رواية: فهو خداج. رواه الترمذي.

واستدلوا أيضاً بعموم أحاديث رفع اليدين في الدعاء قالوا: إن الدعاء بعد الصلاة المكتوبة مستحب مرغّب فيه، وأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ الدعاء بعد الصلاة المكتوبة وأن رفع اليدين من آداب الدعاء، وأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ رفع اليدين في كثير من الدعاء. وأنه لم يثبت المنع عن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة، بل جاء في ثبوته الأحاديث الضعاف، قالوا فبعد ثبوت هذه الأمور الأربعة وعدم ثبوت المنع لا يكون رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة بدعة سيئة بل هو جائز لا بأس على من يفعله.

أما الأول والثاني فقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة قيل: يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير، ودبر الصلوات المكتوبات. وقال هذا حديث حسن. وأخرج النسائي في «سننه» عن عطاء بن مروان عن أبيه أن كعباً حلف له بالله الذي فلق البحر لموسى إننا لنجد في التوراة أن داود نبي الله ﷺ كان إذا انصرف من صلاته قال اللهم أصلح لي ديني الذي جعلته لي عصمة، وأصلح لي دنياي التي جعلت فيها معاشي، الحديث وفي آخره قال وحديث كعب أن صهيباً حدثه أن محمداً ﷺ كان يقولهن عند إنصرافه من صلاته والحديث صحيحه ابن حبان كما في «فتح الباري» وقد تقدم في كلام ابن القيم حديث أبي أيوب وحديث الحارث بن مسلم في الدعاء بعد الصلاة المكتوبة. وأما الثالث والرابع فقد أخرج أبو داود والترمذي وحسنه من حديث سلمان رفعه: «إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن

قُتِبَتْ، حدثنا أبو الأَخْوَصِ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن قَيْصَةَ ابْنِ هَلْبٍ عن أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَكَذَا الْمَاشِيَةُ، هَلِكُ الْعِيَالُ، هَلِكُ النَّاسُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَ، الْحَدِيثُ، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ. قَالُوا هَذَا الرَّفْعُ هَكَذَا وَإِنْ كَانَ فِي دَعَاءِ الْإِسْتِسْقَاءِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مَخْتَصًّا بِهِ، وَلِذَلِكَ اسْتَدَلَ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الدَّعَوَاتِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي مَطْلُوقِ الدَّعَاءِ.

قلت: القول الراجح عندي أن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة جائز لو فعله أحد لا بأس عليه إن شاء الله تعالى والله تعالى أعلم.

تنبيه: أعلم أن الحنفية في هذا الزمان يواطون على رفع اليدين في الدعاء بعد كل مكتوبة مواظبة الواجب، فكأنهم يرونه واجباً، ولذلك ينكرون على من سلم من الصلاة المكتوبة وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم قام ولم يدع يرفعه يديه. وصنعهم هذا مخالف لقول إمامهم الإمام أبي حنيفة، وأيضاً مخالف لما في كتبهم المعتمدة، قال العيني في «عمدة القاري»: قال أبو حنيفة: كل صلاة يتنفل بعدها بقوم، ما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير، وهو قول أبي مجلز لاحق ابن حميد. انتهى، وقال في «البحر الرائق»: ولم يذكر المصنف ما يفعله بعد السلام، وقد قالوا إن كان إماماً وكانت صلاة يتنفل بعدها فإنه يقوم ويتحول عن مكانه إما يميناً أو يسرة أو خلفه والجلوس مستقبلاً بدعة، وإن كان لا يتنفل بعدها بقوم مكانه وإن شاء انحرف يميناً أو شمالاً وإن شاء استقبلهم بوجهه انتهى. وقال في العالم كريمة. وإذا سلم الإمام من الظهر والمغرب كره له المكث قاعداً، لكنه يقوم إلى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة، ولكن ينحرف يميناً أو يسرة أو يتأخر، وإن شاء رجع إلى بيته، يتطوع فيه وإن كان مقتدياً، أو يصلي وحده إن لبث في مصلاه يدعو جاز، وكذا إن قام إلى التطوع في مكانه أو تأخر أو انحرف يميناً أو يسرة جاز والكل سواء. وفي صلاة لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعداً في مكانه مستقبل القبلة، والنبي ﷺ سمي هذا بدعة، ثم هو بالخيار إن شاء ذهب وإن شاء جلس في محرابه إلى طلوع الشمس وهو أفضل، ويستقبل القوم بوجهه إذا لم يكن بحذائه مسبوق، فإن كان ينحرف يميناً أو يسرة، والصيف والشتاء سواء هو الصحيح كذا في «الخلاصة». انتهى.

قلت: أعلم أن الحنفية في هذا الزمان يواطون على رفع اليدين في الدعاء بعد كل مكتوبة مواظبة الواجب، فكأنهم يرونه واجباً، ولذلك ينكرون على من سلم من الصلاة المكتوبة وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم قام ولم يدع يرفعه يديه. وصنعهم هذا مخالف لقول إمامهم الإمام أبي حنيفة، وأيضاً مخالف لما في كتبهم المعتمدة، قال العيني في «عمدة القاري»: قال أبو حنيفة: كل صلاة يتنفل بعدها بقوم، ما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير، وهو قول أبي مجلز لاحق ابن حميد. انتهى، وقال في «البحر الرائق»: ولم يذكر المصنف ما يفعله بعد السلام، وقد قالوا إن كان إماماً وكانت صلاة يتنفل بعدها فإنه يقوم ويتحول عن مكانه إما يميناً أو يسرة أو خلفه والجلوس مستقبلاً بدعة، وإن كان لا يتنفل بعدها بقوم مكانه وإن شاء انحرف يميناً أو شمالاً وإن شاء استقبلهم بوجهه انتهى. وقال في العالم كريمة. وإذا سلم الإمام من الظهر والمغرب كره له المكث قاعداً، لكنه يقوم إلى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة، ولكن ينحرف يميناً أو يسرة أو يتأخر، وإن شاء رجع إلى بيته، يتطوع فيه وإن كان مقتدياً، أو يصلي وحده إن لبث في مصلاه يدعو جاز، وكذا إن قام إلى التطوع في مكانه أو تأخر أو انحرف يميناً أو يسرة جاز والكل سواء. وفي صلاة لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعداً في مكانه مستقبل القبلة، والنبي ﷺ سمي هذا بدعة، ثم هو بالخيار إن شاء ذهب وإن شاء جلس في محرابه إلى طلوع الشمس وهو أفضل، ويستقبل القوم بوجهه إذا لم يكن بحذائه مسبوق، فإن كان ينحرف يميناً أو يسرة، والصيف والشتاء سواء هو الصحيح كذا في «الخلاصة». انتهى.

١- قوله: (فينصرف على جانبيه جميعاً) وفي رواية أبي داود: فكان ينصرف عن شقيه (على يمينه وعلى شماله) بيان لقوله على جانبيه أي حيناً على يمينه وحيناً على شماله.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وأنس وعبدالله بن عمرو وأبي هريرة) أما حديث عبدالله بن مسعود فأخرجه الجماعة إلا الترمذي قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره، وفي لفظ: أكثر إنصرافه عن يساره. وأما حديث أنس فأخرجه مسلم والنسائي قال: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه ابن ماجه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتنفل عن يمينه وعن يساره في الصلاة. وأما حديث أبي هريرة فلم آتف على من أخرجه.

٣- قوله: (حديث هلب حديث حسن) وصححه ابن عبدالبر في «الإستيعاب» وذكره عبدالباقي بن قانع في «معجمه» من طرق متعددة وفي إسناده قبيصة بن هلب وقد رماه بعضهم بالجهالة، ولكنه وثقه العجلي وابن حبان، ومن عرفه حجة على من لم يعرف، كذا في «النبيل». والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه.

٤- قوله: (وقد صحح الأمران عن رسول الله ﷺ) ففي حديث عبدالله بن مسعود المذكور: لقد رأيت رسول الله ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره. وفي حديث أنس المذكور أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه.

فإن قلت: قد استعمل كل واحد منهما صيغة أفعل التفضيل فظاهر قول أحدهما ينافي بظاهر قول الآخر، فما وجه التوفيق؟ قلت: قال النووي: يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر. وقال الحافظ:

واستدلوا أيضاً بحديث أنس رضي الله تعالى عنه قال: أتى رجل أعرابي من أهل البدو إلى رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: يا رسول الله هلكت الماشية، هلك العيال، هلك الناس، فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون، الحديث، رواه البخاري. قالوا هذا الرفع هكذا وإن كان في دعاء الاستسقاء، لكنه ليس مختصاً به، ولذلك استدل البخاري في كتاب الدعوات بهذا الحديث على جواز رفع اليدين في مطلق الدعاء.

قلت: القول الراجح عندي أن رفع اليدين في الدعاء بعد الصلاة جائز لو فعله أحد لا بأس عليه إن شاء الله تعالى والله تعالى أعلم.

تنبيه: أعلم أن الحنفية في هذا الزمان يواطون على رفع اليدين في الدعاء بعد كل مكتوبة مواظبة الواجب، فكأنهم يرونه واجباً، ولذلك ينكرون على من سلم من الصلاة المكتوبة وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم قام ولم يدع يرفعه يديه. وصنعهم هذا مخالف لقول إمامهم الإمام أبي حنيفة، وأيضاً مخالف لما في كتبهم المعتمدة، قال العيني في «عمدة القاري»: قال أبو حنيفة: كل صلاة يتنفل بعدها بقوم، ما لا يتنفل بعدها كالعصر والصبح فهو مخير، وهو قول أبي مجلز لاحق ابن حميد. انتهى، وقال في «البحر الرائق»: ولم يذكر المصنف ما يفعله بعد السلام، وقد قالوا إن كان إماماً وكانت صلاة يتنفل بعدها فإنه يقوم ويتحول عن مكانه إما يميناً أو يسرة أو خلفه والجلوس مستقبلاً بدعة، وإن كان لا يتنفل بعدها بقوم مكانه وإن شاء انحرف يميناً أو شمالاً وإن شاء استقبلهم بوجهه انتهى. وقال في العالم كريمة. وإذا سلم الإمام من الظهر والمغرب كره له المكث قاعداً، لكنه يقوم إلى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة، ولكن ينحرف يميناً أو يسرة أو يتأخر، وإن شاء رجع إلى بيته، يتطوع فيه وإن كان مقتدياً، أو يصلي وحده إن لبث في مصلاه يدعو جاز، وكذا إن قام إلى التطوع في مكانه أو تأخر أو انحرف يميناً أو يسرة جاز والكل سواء. وفي صلاة لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعداً في مكانه مستقبل القبلة، والنبي ﷺ سمي هذا بدعة، ثم هو بالخيار إن شاء ذهب وإن شاء جلس في محرابه إلى طلوع الشمس وهو أفضل، ويستقبل القوم بوجهه إذا لم يكن بحذائه مسبوق، فإن كان ينحرف يميناً أو يسرة، والصيف والشتاء سواء هو الصحيح كذا في «الخلاصة». انتهى.

٢٢٥- باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله

٣٠١- [حسنه الترمذي، وصححه ابن عبدالبر] حدثنا

[د: ٨٥٧] [ن: ٦٦٦] [هـ: ٤٦٠].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعَمَار بن ياسر^(٧).
قال أبو عيسى: حديث رِفَاعَةَ (بن رافع) حديث حسن^(٨).
وقد روي عن رِفَاعَةَ هذا الحديث من غير وجه^(٩).
٣٠٣- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان حدثنا عبيد الله بن عَمْرٍو^(١٠): أخبرني سعيد
ابن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ
دَخَلَ المسجدَ، فدخل رجل^(١١) فصَلَّى، ثم جاء فسَلَّمَ على
النبي ﷺ، فَرَدَّ عليه السلامَ، فقال: ارجع فصل فإنك لم
تصَلِّ، فارجع الرجل فصَلَّى كما (كان) صلى، ثم جاء إلى
الله ﷺ: ارجع فصل فإنك لم تصَلِّ، حتى فعل ذلك ثلاث
مرار، فقال (له) الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسنَ عَمْرٍو
هذا، فَعَلَّمَنِي، فقال (له): إذا قُمْتَ إلى الصلاة فكبِّرْ، ثم أقرأ
بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن ركعاً، ثم
ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم
ارفع حتى تطمئن جالساً، وأفعل ذلك في صلاتك كلها».

[م: ٣٩٧] [خ: ٦٢٥١] [د: ٨٥٦] [هـ: ١٠٦٠] [ن: ١٣١٤، ١٣١٣].

(قال أبو عيسى): هذا حديث حسن صحيح^(١٢).
(قال) وقد روى ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله بن
عَمْرٍو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه «عن
أبيه» عن أبي هريرة.
(ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عَمْرٍو أصح)^(١٣).
(وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة، وروى عن أبيه
عن أبي هريرة).
وأبو سعيد المقبري اسمه كيسان. وسعيد المقبري يكنى
أبا سعد.

(وكيسان: عبد كان مصابئاً لبعضهم).

٢٢٧- باب (منه)

ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث ابن مسعود
على حالة الصلاة في المسجد، لأن حجرة النبي ﷺ كانت من جهة
يساره، ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر، ثم إذا
تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لأنه أعلم وأسن
وأجل وأكثر ملازمة للنبي ﷺ وأقرب إلى موافقه في الصلاة من
أنس، وبأن في إسناد أنس من تكلم فيه وهو السدي، وبأن حديث
ابن مسعود متفق عليه، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال،
لأن حجرة النبي ﷺ كان على جهة يساره انتهى كلام الحافظ.
قلت: الظاهر عندي هو الجمع الأول والله تعالى أعلم.

٥- قوله: (ويروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: إن كانت
حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه إلخ.) أخرجه ابن أبي شيبة ولفظه:
قال إذا قضيت الصلاة وأنت تريد حاجة فكانت حاجتك عن يمينك
أو عن يسارك فخذ نحو حاجتك انتهى. قال في «النبيل»: قال
العلماء: يستحب الانصراف إلى جهة حاجته، لكن قالوا: إذا
استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة
بفضل التيامن. انتهى.

٢٢٦- باب ما جاء في وصف الصلاة

٣٠٢- [صحيح] حدثنا علي بن حَجْرٍ، أخبرنا إسماعيل
ابن جعفر^(١) عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع
الزُرْقِي (عن أبيه) عن جَدِّه عن رِفَاعَةَ بن رافع «أن رسول الله
ﷺ يَنبَغِي هو جالس في المسجد^(٢) يوماً، قال رِفَاعَةَ: ونحن
معه. إذ جاءه رجل كالبُدَوِي، فصلى، فأخفَ صلاته، ثم
انصرف فسَلَّمَ على النبي ﷺ^(٣) فقال النبي ﷺ: وَعَلَيْكَ،
فَارْجِع فصل فإنك لم تصَلِّ فارجع فصلى، ثم جاء فسَلَّمَ
عليه، فقال: وَعَلَيْكَ، فارجع فصل فإنك لم تصَلِّ، (ففعل
ذلك) مرتين أو ثلاثاً، كُلُّ ذلك يأتي النبي ﷺ فيسَلِّم^(٤) على
النبي ﷺ، فيقول النبي ﷺ: وَعَلَيْكَ، فارجع فصل فإنك لم
تصَلِّ، فخاف الناس وكبر عليهم أن يكون من أخفَ صلاته
لم يصَلِّ، فقال الرجل في آخر ذلك: فارني^(٥) وعلمني، فإنما
أنا بشرٌ أسيبٌ وأخطيء، فقال: أجل، إذا قُمْتَ إلى الصلاة
فَقَوْضاً كما أمرَكَ الله، ثُمَّ تَشَهَّدْ^(٦) وأقم، فإن كان معك قرآنٌ
فأقرأ، وإلا فأحمد الله وكبره وهللته، ثُمَّ اركع فاطمئن ركعاً،
ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن
جالساً، ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن
انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك، قال: وكان هذا أهون
عليهم من الأول أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من
صلاته ولم تذهب كلها».

٣٠٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن بشار و
محمد بن المثنى قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد (القطان)،
حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء
عن أبي حميد الساعدي قال: «سمعت^(١) وهو في عشرة من
أصحاب النبي ﷺ أخذهم أبو قتادة بن ربعي يقول: أنا
أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، قالوا: ما كنت أقدّمنا له
صحة ولا أكثرنا له إثباتاً، قال: بلى، قالوا: فأعرض، فقال:

ابن العجلان أبي معاذ الأنصاري صحابي بدرى جليل.

٢- قوله: (بينما هو جالس في المسجد) أي في ناحيته كما في حديث أبي هريرة عند الشيخين (إذ جاءه رجل كالبدوي) هذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر بينه ابن أبي شيبة عن عباد ابن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعه أن خلاداً دخل المسجد، قاله الحافظ. وقال وأما ما وقع عند الترمذي: إذ جاء رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته فهذا لا يمنع تفسيره بخلاد لأن رفاعه شبهه بالبدوي لكونه أخف الصلاة أو لغير ذلك انتهى (فصلى) زاد النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين. قال الحافظ: وفيه إشعار بأنه صلى نفلًا والأقرب أنها تحية المسجد (فأخف صلاته) وفي رواية ابن أبي شيبة فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها (ثم انصرف) أي من صلاته.

٣- (فسلم على النبي ﷺ) قال القاري في «المرقاة»: قدم حق الله على حق رسوله كما هو أدب الزيارة لأمره عليه السلام بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية فقال له أرجع فصل ثم ائت فسلم علي (فقال النبي ﷺ: وعليك) وفي رواية مسلم من حديث أبي هريرة: فقال: «وعليك السلام» (فارجع فصل فإنك لم تصل) قال عياض: فيه أن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزىء، وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الإجزاء وهو الظاهر، ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة، فدل على إجزائها والإلزام تأخير البيان، كذا قاله بعض المالكية وفيه نظر، لأن النبي ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة فأله التعليم فعلمه، فكانه قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية، أشار إلى ذلك ابن المنير كذا في «الفتح» (مرتين أو ثلاثاً) وفي رواية للبخاري ثلاثاً بغير الشك.

٤- (كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم) فيه استحباب تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انفصال (فغاف الناس) أي كرهوا (وكبر عليهم) بضم الباء وفاعله قوله: (أن يكون من أخف صلاته لم يصل) أي عظم ذلك عليهم وخافوا منه. ٥- (فقال الرجل في آخر ذلك فأرني) صيغة أمر من الإراءة

(وعلمني) قال ابن الملك في «شرح المشارق»: فإن قيل: لم سكت النبي ﷺ عن تعليمه أولاً حتى افتقر إلى المراجعة كرة بعد أخرى؟ قلنا، لأن الرجل لما لم يستكشف الحال مغترأ بما عنده سكت عن تعليمه زجرًا له وإرشاداً إلى أنه ينبغي أن يستكشف ما استبهم عليه، فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال. انتهى. واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته وهي فاسدة ثلاث مرات على القول بأن النفي للصحة، وأجيب بأنه أراد استنتاجه بفعل ما جهله مرات

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَهُمَا مَنكِبَيْهِ، فإذا أراد أن يركع رفع يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَهُمَا مَنكِبَيْهِ، ثم قال: الله أكبر، وركع، ثم اعتدل، فلم يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْ، ووضع يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثم قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ورفع يديه واعتدل، حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثم أهوى إلى الأرض ساجداً، ثم قال: الله أكبر، ثم جافى عَضُدَيْهِ عَنِ إِنْطِئِهِ، وَقَنَعَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثم نَتَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثم أهوى ساجداً، ثم قال: الله أكبر، ثم نَتَى رِجْلَهُ وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثم نَهَضَ، ثم صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودَيْنِ (١٥) كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَهُمَا مَنكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثم صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَقْضِي فِيهَا صَلَاتَهُ آخِرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَكِّفًا، ثم سَلَّمَ.

[خ: ٨٢٨] [د: ٧٣٠] [هـ: ٨٠٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (١٦).

قال: ومعنى قوله: «ورفع يديه إذا قام من السجدين» يعني قام من الركعتين.

٣٠٥- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر والحسن بن علي (الخلال) (الخلواني) (١٧) (وسلمة بن شبيب) وغير واحد قالوا: حدثنا أبو عاصم (النبيل) حدثنا عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو قتادة بن ربيعي، فذكر نحو حديث يحيى بن سعيد بمعناه وزاد فيه (أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر هذا الحرف): «قالوا: صدقت هكذا صلى النبي ﷺ».

[انظر التخریج المتقدم].

(قال أبو عيسى: زاد أبو عاصم الضحاك بن مخلد في هذا الحديث عبد المجيد بن جعفر هذا الحرف: «قالوا: صدقت هكذا صلى النبي ﷺ»).

١- قوله: (حدثنا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري الزرقى أبو إسحاق القاري ثقة ثبت توفي سنة ١٨٠ ثمانين ومائة (عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى) بضم الزاء وفتح السراء وبعدها قاف المدني مقبول من السادسة قاله في «التقريب» (عن جده) وفي رواية النسائي عن أبيه عن جده وأبو علي بن يحيى بن خلاد ثقة وجده يحيى بن خلاد بن رافع له رواية وذكره بن حبان في «ثقات التابعين» (عن رفاعه بن رافع) بن مالك

عن المنذري كذا في «المرقاة».

٩- قوله: (وقد روى عن رفاة هذا الحديث من غير وجه) قال الحافظ في «الفتح»: أخرجه أبو داود والنسائي من رواية إسحاق بن أبي طلحة ومحمد بن إسحاق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداود ابن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن أبيه عن عمه رفاة بن رافع، فمنهم من لم يسم رفاة قال عن عم له بدري، ومنهم من لم يقل عن أبيه، ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى ابن علي بن يحيى عن أبيه عن جده عن رفاة، لكن لم يقل الترمذي عن أبيه وفيه اختلاف آخر ذكره الحافظ في «الفتح».

١٠- قوله: (حدثنا عبيدالله بن عمر) هو العمري.

١١- قوله: (فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كما تقدم (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وافعل ذلك إلخ) لم يذكر في هذه الرواية السجدة الثانية، وفي رواية البخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً. ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها. قال الحافظ: وقع في رواية ابن نمير في الاستيذان يعني في باب الاستيذان من «صحيح البخاري» بعد ذكر السجود الثاني ثم ارفع حتى تطمئن جالساً. وقد قال بعضهم هذا يدل على إيجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد، وأشار البخاري إلى أن هذه اللفظة وهم فإنه عقبه بأن قال: قال أبو أسامة في الأخير: حتى تستوي قائماً، ويمكن أن يحمل إن كان محفوظاً على الجلوس للشاهد وكلام البخاري ظاهر في أن أبا أسامة خالف ابن نمير، لكن رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن أبي أسامة كما قال ابن نمير بلفظ: ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً، ثم ارفع ذلك في كل ركعة. وأخرجه البيهقي من طريقه وقال كذا إسحاق بن راهويه عن أبي أسامة والصحيح رواية عبيدالله بن سعيد بن أبي قدامة ويوسف بن موسى عن أبي أسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم ساقه من طريق يوسف بن موسى كذلك انتهى كلام الحافظ.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٣- قوله: (ورواية يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر أصح) أي من رواية ابن نمير عن عبيدالله بن عمر قال الدارقطني خالف يحيى القطان أصحاب عبيدالله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ قال فيشبه أن يكون عبيدالله حدث به على الوجهين. وقال البراز: لم يتابع يحيى عليه، ورجح الترمذي رواية يحيى. قال الحافظ: لكل من الروايتين وجه مرجح، أما رواية

لاحتمال أن يكون فعله ناسياً أو غافلاً فيتذكر فيفعله من غير تعليم، فليس من باب التقرير على الخطأ بل من باب تحقق الخطأ أو بأنه لم يعلمه أولاً ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره ولتفخيم الأمر وتعظيمه عليه.

وقال ابن دقيق العيد: ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقاً بل لا بد من انتفاء الموانع، ولا شك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقي عليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعليم، لا سيما مع عدم خوف القوات إما بناء على ظاهر الحكم أو بوجوه خاص. انتهى. (فقال أجل) أي نعم. قال في «القاموس»: أجل جواب كنعم إلا أنه أحسن منه في التصديق، ونعم أحسن منه في الإستهزاء.

٦- (ثم تشهد) أي أذن (فأقم أيضاً) وفي رواية أبي داود: «ثم تشهد فأقم» وليس فيها لفظة أيضاً، قال في «المرقاة»: ثم تشهد أي قل أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله بعد الوضوء فأقم أي الصلاة. وقيل معنى تشهد أذن لأنه مشتمل على كلمتي الشهادة فأقم على هذا يراد به الإقامة للصلاة، كذا نقله ميرك عن «الأزهار» انتهى ما في «المرقاة». والظاهر أن المراد بقوله ثم تشهد فأقم: الأذان والإقامة، يدل عليه لفظ أيضاً بعد قوله (فأقم فإن كان معك قرآن فاقرأ) وفي رواية لأبي داود «ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ». قال الحافظ بعد ذكر هذه الرواية: ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه: «ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت». ترجم له ابن حبان بباب فرض المصلى قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة (ثم اعتدل قائماً) وفي لفظ لأحمد: «فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها» (ثم اسجد فاعتدل ساجداً ثم اجلس فاطمئن جالساً) وفي رواية لأبي داود: «ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر» (فإذا فعلت ذلك) أي ما ذكر (فقد تمت صلاتك) أي صارت تماماً غير ناقصة (وإن انتقصت) أي نقصت قال في «القاموس»: انتقصه ونقصه وانتقصه نقصه (وكان هذا أهون) أي أسهل (عليهم) أي على الصحابة رضي الله عنهم (من الأولى) أي من المقالة الأولى وهي فارجع فصل فإنك لم تصل (أنه من انتقص من ذلك شيئاً إلخ) يدل من قوله هذا.

٧- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي أيضاً في هذا الباب وأما حديث عمار فليتنظر من أخرجه.

٨- قوله: (حديث رفاة بن رافع حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي. وقال ابن عبد البر: هذا حديث ثابت نقله ميرك

[م: ٤٥٧] [ن: ٩٤٩] [هـ: ٨١٦].

قال: وفي الباب عن عمرو بن حريث وجابر بن سمرة وعبدالله بن السائب وأبي برزة وأم سلمة^(١٧).

قال (أبو عيسى): حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح^(١٨).

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ^(١٩).

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ مِثْبَيْنِ آيَةٍ إِلَى مِائَةٍ.

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾.

وَرُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ يَقْرَأَ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ^(٢٠).

(قَالَ أَبُو عِيسَى): وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارِكِ وَالشَّافِعِيُّ^(٢١).

١- قوله: (عن مسعر) بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح المهمله هو ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ابن ظهير الهلالي الكوفي

ثقة ثبت فاضل قال القطان: ما رأيت مثله كان من أثبت الناس وقال شعبة: كان يسمى المصحف لإتقانه، وقال وكيع: شكه كيقين غيره

مات سنة ١٥٣ ثلاث وخمسين ومائة (وسفيان) هو الثوري (حن زياد بن علاقة) بكسر المهمله وبالالف التعلبي بالمثلثة الكوفي ثقة

مات سنة ١٢٥ خمس وعشرين ومائة (عن عمه قطبة بن مالك) بضم القاف وسكون الطاء صحابي سكن الكوفة رضي الله عنه

(يقرا في الفجر: ﴿وَالنَّخْلُ بِأَمِّقَاتٍ﴾) أي يقرا في صلاة الفجر المسورة التي فيها ﴿وَالنَّخْلُ بِأَمِّقَاتٍ﴾ وهي ق، وفي رواية لمسلم:

﴿قُرْآنٌ وَالنَّخْلُ بِأَمِّقَاتٍ﴾ وفي رواية أخرى له: ﴿قُرْآنٌ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: ﴿وَالنَّخْلُ بِأَمِّقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نُفِيدٌ﴾.

٢- قوله: (وفي الباب عن عمرو بن حريث وجابر بن سمرة وعبدالله بن السائب وأبي برزة وأم سلمة) أما حديث عمرو بن

حريث فأخرجه مسلم بلفظ أنه سمع النبي ﷺ يقرا في الفجر ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾. وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه أحمد

ومسلم ولفظه أن النبي ﷺ كان يقرا في الفجر بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ ونحوها وكان صلاته بمد إلى تخفيف، وفي رواية: كان

يقرا في الظهر ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك، ورواه أبو داود بلفظ: كان إذا دحضت

الشمس صلى الظهر وقرا بنحو من: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ﴿وَالْمَصْرِ﴾ كذلك والصلوات كلها كذلك إلا الصبح فإنه كان

يطيل. وأما حديث عبدالله بن السائب فأخرجه مسلم بلفظ: صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنین حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبي ﷺ سعة فركع.

فأما حديث أبي برزة فأخرجه الشيخان بلفظ: كان رسول الله ﷺ

يحيى فلزيادة من الحافظ وأما الرواية الأخرى فللكثرة ولأن سعيداً لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطريقتين انتهى كلام الحافظ.

١٤- قوله: (قال سمعته) أي قال محمد بن عمرو وسمعت أبا حميد (وهو في عشرة) أي والحال أنه كان جالساً في عشرة

(أحدهم أبو قتادة بن ربعي) بكسر الراء بعد مهمله اسمه الحارث ويقال عمرو أو النعمان شهد أحداً وما بعدها ولم يصح شهوده بديراً

مات لسنة ٥٤ أربع وخمسين وقيل سنة ٣٨ ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر كذا في «التقريب» (فأعرض) بهمزة وصل أي إذا كنت أعلم فأعرض وبين. قال في «النهاية» يقال: عرضت عليه أمر كذا أو

عرضت له الشيء أظهرته وأبرزته إليه إعرض بالكسر لا غير أي بين علمك بصلاته ﷺ من كنت صادقاً لتوافقك إن حفظناه وإلا

استفدناه (وركع ثم اعتدل) أي في الركوع بأن سوى رأسه وظهره حتى صار كالصفحة (فلم يصب رأسه) من التصويب أي لم يحطه

بليغاً بل يعتدل، وهذا تفسير لقوله اعتدل (ولم يفتح) من أفتح رأسه إذا رفع أي لا يرفع رأسه حتى يكون أهلى من ظهره (ثم هوى) أي

نزل وانحط، والهوى السقوط من علو إلى أسفل (جافى) أي باعد ونحى (وفتح أصابع رجليه) بالخاء المعجمة أي ثناها وليتها

فوجهها إلى القبلة (ثم ثنى رجليه) أي عطفها (وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض) فيه سنية جلسة الإستراحة في

كل ركعة لا تشهد فيها وقد تقدم بيانها في موضعها.

١٥- (حتى إذا قام من السجدين) أي الركعتين الأوليين (حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته آخر رجله اليسرى وقعد على

شقه متوركاً) فيه سنه التورك في القعدة الأخيرة. قال الحافظ في «الفتح»: في هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في

أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير. انتهى.

١٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والدارمي وابن ماجه.

١٧- قوله: (والحسن بن علي الحلواني) بضم المهمله أبو علي الخلال نزيل مكة ثقة حافظ له تصانيف من شيوخ الترمذي مات سنة ٢٤٢ اثنتين وأربعين ومائتين.

٢٢٨- باب (ما جاء في القراءة في (صلاة) الصبح

٣٠٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هشاد حدثنا، وكيع عن

عن مسمر^(١) وسفيان عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن مالك قال: «سبغت رسول الله ﷺ يقرا في الفجر: ﴿وَالنَّخْلُ بِأَمِّقَاتٍ﴾ (في الركعة الأولى).»

الأعمال فخفت عن ذلك، والمغرب ضيقة الوقت فاحتج إلى زيادة التخفيف لذلك ولحاجة الناس إلى عشاء صائمهم وضيهم، والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فأشبهت العصر انتهى كلام النووي.

قلت: قد عرفت وستعرف اختلاف أحوال صلته ﷺ في قدر القراءة في الصلوات بما لا يتم به هذا التفصيل.

٢٢٩- باب (ما جاء) في القراءة في الظهر والعصر

٣٠٧- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن سيمالك بن حرب عن جابر بن سمرة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسما ذات البروج، والسما والطارق وشبههما»^(١).

[د: ٨٠٥] [ن: ٩٧٩].

(قال): وفي الباب عن خباب بن عبد الله بن عبيد وأبي قتادة وزيد بن ثابت والبراء^(٢) (بن عازب).

قال (أبو عيسى): حديث جابر بن سمرة حديث حسن (صحيح)^(٣).

وقد روَى عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة».

وروي عنه: «أنه كان يقرأ في الركعة الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية، وفي الركعة الثانية قدر خمس عشرة آية».

وروي عن عمر: أنه كتب إلى أبي موسى: أن اقرأ في الظهر بأوساط المفضل^(٤).

ورأى بعض أهل العلم: أن القراءة في صلاة العصر كتحوي القراءة في صلاة المغرب: يقرأ بقصار المفضل.

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: تعلل صلاة العصر بصلاة المغرب في القراءة.

وقال إبراهيم: تضاعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مرار.

١- قوله: (كان يقرأ في الظهر والعصر بالسما ذات البروج والسما والطارق وشبههما) قد وردت أحاديث مختلفة في قدر

القراءة في الظهر والعصر كما ستعرف. قال الحافظ في «الفتح»: وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغايرة إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة، وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتزليل وهل أتى في صبح يوم الجمعة انتهى كلام الحافظ.

٢- قوله: (وفي الباب عن خباب بن عبد الله وأبي قتادة وزيد بن

يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة آية، وفي لفظ ابن حبان: كان يقرأ بالستين إلى المائة، كذا في «نصب الراية» وأما حديث أم سلمة فذكره البخاري في «صحيحه» في باب القراءة في الفجر تعليقا بلفظ: قرأ النبي ﷺ بالطور، ووصله في موضع آخر من «صحيحه».

٣- قوله: (حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وغيره.

٤- قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الصبح بالواقعة) أخرجه عبدالرزاق من حديث جابر بن سمرة (وروي عنه أنه كان يقرأ في الفجر من ستين آية إلى مائة) أخرجه الشيخان من حديث أبي بسرة (وروي عنه أنه قرأ: «إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ»^(٥)) أخرجه النسائي من حديث عمرو بن حريث.

٥- (وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الصبح بطوال المفضل) قال الزليعي في «نصب الراية» (ص ٢٢٩): روى عبدالرزاق في «مصنفه» أخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال: كتب عمر إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفضل وفي العشاء بوسط المفضل وفي الصبح بطوال المفضل وفي الصبح بطوال المفضل. انتهى. وروى البيهقي في «المعرفة» من طريق مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في ركعتي الفجر بسورتين طويلتين من المفضل انتهى ما في «نصب الراية». وفي معنى أثر عمر ما رواه النسائي مرفوعاً من حديث سليمان ابن يسار رضي الله عنه قال: كان فلان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفضل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا. ذكره الحافظ في «بلوغ الرام» وقال: أخرجه النسائي بإسناد صحيح. والمفضل من الحجرات إلى آخر القرآن، وطواله من الحجرات إلى آخر سورة البروج، ووسطه إلى آخر سورة لم يكن، وقصاره إلى آخر القرآن.

٦- قوله: (وعلى هذا العمل عند أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي) قال في النووي في «شرح مسلم»: وأما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره، قالوا: فالسنة أن يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفضل وتكون الصبح أطول، وفي العشاء والعصر بأوساطه وفي المغرب بقصاره. قالوا: والحكمة في إطالة الصبح والظهر أنهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل، وفي القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها، والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل

صحيح^(٤) و (قد) رَوَى عن النبي ﷺ «أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كِلْتَهُمَا».

وَرَوَى عن النبي ﷺ «أنه قرأ في المغرب بالطور».

وَرَوَى عن عَمَرَ أنه كَتَبَ إلى أَبِي موسى أن يقرأ في المغرب بِقَصَارِ الْمُفْصَلِ^(٥).

وَرَوَى عن أَبِي بَكْرٍ (الصدِّيق) أنه قرأ في المغرب بِقَصَارِ الْمُفْصَلِ.

(قال): وعلى هذا العملُ عند أهل العلم^(٦).

ويه يقول ابن المَبَارِكِ وأحمدُ وإسحاقُ.

وقال الشافعي: وذَكَرَ عن مالك أنه كَرِهَ أن يقرأ في (صلاة) المغرب بالسُّورِ الطُّوَالِ، نحو الطُّورِ والمُرْسَلَاتِ.

قال الشافعي: لا أَكْرَهُ ذلكَ بل اسْتَحَبَّ أن يقرأ بهلِهِ السُّورِ في صلاة للمغرب^(٧).

١- (باب في القراءة في المغرب) قوله عن أمه أم الفضل اسمها لباية بنت الحارث الهلالية ويقال إنها: أول امرأة أسلمت بعد خديجة، قاله الحافظ.

٢- قوله: (وهو عاصب رأسه) أي شاد رأسه بعصابة (فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات) قال الحافظ في «الفتح»: وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات، لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف، وهو يرد على أبي داود ادعائه نسخ التويل، لأنه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة أنه كان يقرأ في المغرب بالقصار، قال: وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة، وكأنه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه، حمله على أنه اطلع على ناسخه، ولا يخفى بعد هذا الحمل، وكيف تصح دعوى النسخ وأم الفضل تقول: إن آخر صلاة صلاها بهم قرأ بالمرسلات. انتهى كلام الحافظ (فما صلاها بعد حتى لقي الله عز وجل) وقد ثبت من حديث عائشة أي آخر صلاة صلاها النبي ﷺ في مرض موته الظهر، رواه البخاري في باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، جمع الحافظ في «الفتح» بين هذين الحديثين بأن عائشة حكمت آخر صلاة صلاها في المسجد لقريظة قولها بأصحابه. والتي حكمتها أم الفضل كانت في بيته، كما روى ذلك النسائي ولكنه يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذي عن أم الفضل بلفظ: خرج إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب. ويمكن حمل قولها: خرج إليها، أنه خرج من مكانه الذي كان فيه واقداً إلى من في البيت. انتهى ملخصاً.

ثابت والبراء) أما حديث جباب فأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم بلفظ قال: كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرتنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة، وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين آية، وحزرتنا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك، وحزرتنا في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرين من الظهر، وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك. وأما حديث أبي قتادة فأخرجه الشيخان قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في الصبح. وأما حديث زيد بن ثابت فلم أقف عليه. وأما حديث البراء فأخرجه النسائي قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ الظهر فسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات.

٣- قوله: (حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي (وقد روى عن النبي ﷺ أنه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة إلخ) تقدم تخريجه آنفاً، وقد ثبت أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى من الظهر بـ «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وفي الثانية «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ»، رواه النسائي من حديث أنس.

٤- (وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن يقرأ في الظهر بأوساط المنفصل) تقدم تخريجه في باب ما جاء في القراءة في الصبح (وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب في القراءة) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن إبراهيم كانوا يعدلون الظهر بالمشاء، والعصر بالمغرب، كذا في «الرحمة المهداة» (وقال إبراهيم: تضعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مرار) يخدشه حديث أبي سعيد الذي تقدم.

٢٣٠- باب (ما جاء في القراءة في المغرب)^(١)

٣٠٨- [متفق عليه] حدثنا هَنَّادٌ، حدثنا عَيْبَةَ (بن سليمان) عن محمد بن إسحاق عن الزُّهْرِيِّ عن عبيدالله بن عبدالله (بن عتبة) عن ابن عباس عن أمه أم الفضل قالت: «خَرَجَ إلينا رسول الله ﷺ وهو عاصبُ رَأْسِهِ»^(٢) في مرضه فصلى المغرب، فقرأ بالمرْسَلَاتِ، (قالت) فما صلاها بَشَدِّ حتى لَقِيَ اللهَ.

[خ: [٧٦٣] [م: [٤٦٢] [د: [٨١٠] [ن: [٩٨٥] [هـ: [٨٣١].

قال: وفي الباب عن جَبْرِ بن مُطْعِمٍ وابن عَمَرَ وأبي أيوب وزيد بن ثابت^(٣).

قال: (أبو عيسى): حديث أم الفضل حديث حسن

في «شرح السنة» عن الشافعي. والمعروف عند الشافعية أنه لا كراهة في ذلك ولا استحباب. وأما مالك فاعتمد العمل بالمدينة بل وبغيرها. قال ابن دقيق العيد: استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب. والحق عندنا أن ما صح عن النبي ﷺ في ذلك وثبت مواظبه عليه فهو مستحب، وما لا يثبت مواظبه عليه فلا كراهة فيه.

قال الحافظ: ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصر المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة: فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناد الصحة إلا أنه معلول. قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته. وأما حديث جابر بن سمرة فبنيه سعيد بن سماك وهو متروك، والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب. واعتمد بعض مشائخنا وغيرهم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل الحديث. أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وغيره. وهذا يشعر بالمواظبة على ذلك، ولكن في الاستدلال به نظر. نعم حديث رافع أنهم كانوا يتصلون بعد صلاة المغرب يدل على تخفيف القراءة فيها. وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يدل على تخفيف القراءة فيها. وطريق الجمع بين هذه الأحاديث أنه ﷺ كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب، إما لبيان الجواز وإما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين: وليس في حديث جبير بن مطعم (أي الذي أخرجه البخاري بلفظ قال: سمعت النبي ﷺ قرأ في المغرب بالطور) دليل على أن ذلك تكرر منه. وأما حديث زيد بن ثابت يعني ما روى البخاري وغيره عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطول الطويلين، ففيه إشعار بذلك لكونه أنكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل، ولو كان مروان يعلم أن النبي ﷺ واظب على ذلك لاحتج به على زيد، لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال، وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رآه من النبي ﷺ. وفي حديث أم الفضل إشعار بأنه ﷺ كان يقرأ في الصحة بأطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف انتهى كلامه.

قال ابن خزيمة في «صحيحه»: هذا من الإختلاف المباح، فنجاز للمصلي أن يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما أحب إلا أنه إذا كان إماماً استحب له أن يخفف في القراءة كما تقدم انتهى. قال الحافظ: وهذا أولى من قول القرطبي: ما ورد في مسلم

٣- قوله: (وفي الباب عن جبير بن مطعم وابن عمر وأبي أيوب وزيد بن ثابت) أما حديث جبير بن مطعم فأخرجه الشيخان بلفظ: قال سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور. وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه بلفظ: قال: كان النبي ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وأما حديث أبي أيوب فأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين جميعاً. وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه البخاري بلفظ: أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بطول الطويلين، زاد أبو داود: قلت: وما طولى الطويلين؟ قال: الأعراف.

٤- قوله: (حديث أم الفضل حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة (وروى عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كليهما) روى النسائي عن عائشة قالت: أن رسول الله ﷺ صلى المغرب بسورة الأعراف، فرقها في الركعتين. قال ميرك: إسناده حسن، وروى هذا عن أبي أيوب أيضاً وقد تقدم لفظه (وروى عن النبي ﷺ أنه قرأ في المغرب بالطور) رواه الشيخان وغيرهما عن جبير بن مطعم وتقدم لفظه.

٥- (وروى عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن أقرأ في المغرب بقصار المفصل) تقدم تخريجه (وروى عن أبي بكر أنه قرأ في المغرب بقصار المفصل) لم أقف على من أخرجه.

٧- قوله: (وعلى هذا العمل عند أهل العلم) يعني على القراءة بقصار المفصل في المغرب، وبه يقول الحنفية، واستدلوا على ذلك بما روى الطحاوي عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وبما روى ابن ماجه عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وبما روى الطحاوي وغيره عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن أقرأ في المغرب بقصار المفصل، وبما روى أبو داود عن هشام بن عروة أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ما تقرأون ﴿وَالْعَاذِيَاتِ﴾ ونحوه من السور. وروى عن أبي عثمان النهدي أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرأ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وربما رواه الشيخان عن رافع بن خديج قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وأنه ليصير مواقع نيله.

٦- (وقال الشافعي) مقولة قوله الآتي: لا أكره ذلك إلخ (وذكر عن مالك أنه يكره إلخ) الواو للحال والجملة حالية (قال الشافعي لا أكره ذلك بل أستحب أن يقرأ بهذه السور في صلاة المغرب) أعاد قوله قال الشافعي لطول الفضل بينه وبين مقوله لا أكره ذلك إلخ. قال الحافظ في «الفتح»: قال الترمذي: ذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات، وقال الشافعي: لا أكره ذلك بل أستحب، وكذا نقله البغوي نقله البغوي

وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير أو عكسه فهو متروك.

وادعى الطحاوي أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث الثلاثة على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرأ بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ: فسمعت يقول (إن عذاب ربك لواقع) قال: فأخبر أن النبي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة. انتهى.

وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضممة، بل جاء في روايات أخرى ما يدل على أنه قرأ السورة كلها، فعند البخاري في التفسير سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية ﴿أَمْ خَلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ﴾ الآيات إلى قوله: ﴿الْمُسْتَظْرُونَ﴾ كاد قلبي يطير. ونحوه لقاسم بن أصبغ وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو المتقدمين سمعته يقرأ ﴿وَالطُّورِ﴾ و﴿كِتَابٍ مُنطَوِّرٍ﴾ ومثله لابن سعد، وزاد في أخرى: فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد.

ثم ادعى الطحاوي أن الإحتمال المذكور يأتي في حديث زيد ابن ثابت وكذا أبداه الخطابي احتمالاً، وفيه نظر، لأنه لو كان قرأ بشيء منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لإنتكار زيد معنى، وقد روى حديث زيد عن هشام عن أبيه عنه أنه قال لمروان: إنك لتخف القراءة في الركعتين من المغرب، فوالله لقد كان رسول الله ﷺ يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعاً، أخرجه ابن خزيمة، واختلف على هشام في صحابه، والمحفوظ عن عروة أنه زيد بن ثابت، وقال أكثر الرواة عن هشام عن زيد بن ثابت أو أبي أيوب، وقيل عن عائشة أخرجه النسائي مقتصراً على المتن دون القصة، انتهى كلام الحافظ.

٢٣١- باب (ما جاء في) القراءة في صلاة العشاء

٣٠٩- [صحيح] حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي (البصري)، حدثنا زيد بن الحباب حدثنا (حسين) ابن واقد^(١) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور»^(٢). [ن: ٩٩٩].

(قال): وفي الباب عن البراء بن عازب^(٣) و(أنس). قال أبو عيسى: حديث بريدة حديث حسن^(٤). وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في العشاء الآخرة بـ ﴿التين والزيتون﴾».

وروي عن عثمان (بن عفان): أنه كان يقرأ في العشاء

بسور من أوساط المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهها. وروي عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين: أنهم قرأوا بأكثر من هذا وأقل: فكان الأمر عندهم واسع^(٥) في هذا. وأحسن شيء في ذلك ما روي عن النبي ﷺ «أنه قرأ بالشمس وضحاها، والتين والزيتون».

٣١٠- [متفق عليه] حدثنا هشام حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن علي بن ثابت عن البراء بن عازب: «أن النبي ﷺ قرأ في العشاء الآخرة بالتين والزيتون». [خ: ٧٦٧] [م: ٤٦٤] [د: ١٢٢١] [ن: ٩٩٩] [هـ: ٨٠٣٤].

(قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (أخبرنا ابن واقد) هو الحسين بن واقد مولى عبدالله ابن عامر المرزوي قاضيا، وثقه ابن معين مات سنة ١٥٩ تسع وخمسين ومائة (عن عبدالله بن بريدة) بن الحبيب الأسلمي المرزوي قاضيا ثقة (عن أبيه) بريدة بن الحبيب بمهملتين مصغراً صحابي أسلم قبل بدر مات سنة ٦٣ ثلاث وستين.

٢- قوله: (يقرأ في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ونحوها من السور) هذا فعله ﷺ. وقال لمعاذ رضي الله عنه: أتريد أن تكون يا معاذ فتاناً، إذا امتت الناس فاقرا بـ ﴿الشمس وضحاها﴾، و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و﴿الليل إذا يغشى﴾. قاله له حين أخبر أنه صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم ورواه الشيخان. وهذان الحديثان يدلان على أنه يقرأ في العشاء الآخرة هذه السور ونحوها.

٣- قوله: (وفي الباب عن البراء بن عازب) قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء ﴿والتين والزيتون﴾ الحديث أخرجه الأئمة الستة.. وفي رواية للبخاري أن النبي ﷺ كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى الركعتين بالتين والزيتون وفي الباب عن أبي هريرة رواه البخاري وغيره عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجدت قلت: ما هذه؟ قال: سجدت فيها خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه. واعلم أن سورة ﴿والتين والزيتون﴾ من قصار المفصل، وسورة ﴿إذا السماء انشقت﴾ من أوساط المفصل. قال الجاحظ في «الفتح»: وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافراً والسفر يطلب فيه التخفيف، وحديث أبي هريرة محمول على الحضر فلذلك قرأ فيها بأوساط المفصل. انتهى.

٤- قوله: (حديث بريدة حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في العشاء الآخرة بسورة ﴿والتين والزيتون﴾) أخرجه الترمذي في هذا الباب وأخرجه أيضاً

فيه لا يثبت ولو صح لم يقبله أهل العلم. كيف وقد قال شعبة: هو أمير المؤمنين في الحديث، وروى عنه مثل الثوري وابن أدريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبدالوارث وابن المبارك واحتمله أحمد وابن معين وعامة أهل الحديث غفر الله لهم. وقد أطل البخاري في توثيقه في كتاب «القراءة خلف الإمام»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وإن مالكا رجح عن الكلام في ابن إسحاق واصططح معه وبعث إليه هدية انتهى كلام ابن الهمام.

وقال الحافظ ابن حجر في «القول المسدد»: وأما حمله يعني ابن الجوزي على محمد بن إسحاق فلا طائل فيه فإن الأئمة قبلوا حديثه وأكثر ما عيب فيه التدليس والرواية عن المجهولين، وأما هو في نفسه صدوق وهو حجة في المغازي عند الجمهور انتهى كلام الحافظ.

٢- (عن مكحول) وفي رواية الدارقطني وأحمد والبيهقي حديثي مكحول. وقال الزيلعي في «نصب الراية»: ورواه إبراهيم ابن سعد عن محمد بن إسحاق فذكر فيه سماع ابن إسحاق عن مكحول فصار الحديث موصوفاً صحيحاً. انتهى. ومكحول هذا هو مكحول الشامي وأبو عبدالله ثقة فيه كثير الإرسال مشهور من الخامسة مات سنة بضع عشرة ومائة كذا في «التقريب».

٣- قوله: (صلى رسول الله ﷺ الصبح فنقلت عليه القراءة) أي شق عليه التلطف والجهر بالقراءة، وفي رواية أبي داود: كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فقرأ رسول الله ﷺ فنقلت عليه القراءة (فلما أنصرف) أي فرغ من الصلاة (إي والله) بكسر الهمزة وسكون التحتية أي نعم والله نحن نقرأ (قال لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) قال الخطابي: هذا الحديث صريح بأن قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الإمام سواء جهر الإمام بالقراءة أو خافت بها، وإسناده جيد لا طعن فيه انتهى. قلت: الأمر كما قال الخطابي لا شك في أن هذا الحديث نص صريح في أن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من خلف الإمام في جميع الصلوات سرية كانت أو جهرية وهو القول الراجح المنصور عندي.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبدالله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج. ثلاثاً غير تمام، فليل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام قال اقرأ بها في نفسك الحديث. وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد وابن ماجه والطحاوي من طريق محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أبيه عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، وإسناده حسن.

غيره من الأئمة الستة كما عرفت (وروى عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ في العشاء يسور من أوساط المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهاها) وقد تقدم حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة وفيه: ويقرأ في الأولين من العشاء من وسط المفصل.

٥- (كان الأمر عندهم واسع) كان بشدة النون من الحروف الشبهة بالفعل يعني كان أمر القراء في صلاة العشاء فيه وسعة عندهم لا تضيق فيه، ولأجل ذلك قرأوا فيها بأكثر من المذكور وأقل (وأحسن شيء في ذلك ما روي عن النبي ﷺ بالشمس وضحاها والتين والزيتون) بل أحسن شيء في ذلك ما أمر النبي ﷺ معاذاً رضي الله عنه بقراءته من السور وأمثالها والله تعالى أعلم.

٢٣٢- باب (ما جاء) في القراءة خلف الإمام

٣١١- [صحيح] حدثنا هناد، حدثنا عبيدة بن سليمان عن محمد بن إسحاق^(١) عن مكحول^(٢) عن محمود ابن الربيع عن عباد بن الصامت قال: «صلى رسول الله ﷺ الصبح، فنقلت عليه القراءة^(٣)، فلما أنصرف قال: إني أراكم تقرؤون وراء إماميكم؟ قال: قلنا: يا رسول الله إي والله، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها».

[تقدم تخريجه برقم [٢٤٧]].

(قال): وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وأبي قتادة وعبدالله بن عمرو^(٤).

قال أبو عيسى: حديث عباد حديث حسن^(٥).

وروى هذا الحديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(قال): وهذا أصح^(٦).

والعمل على هذا الحديث -في القراءة خلف الإمام- عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق: يروون القراءة خلف الإمام^(٧).

١- قوله: (عن محمد بن إسحاق) هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولا هم المدني نزيل العراق إمام المغازي وهو ثقة قابل للاحتجاج على ما هو الحق. قال بدر الدين العيني في «شرح البخاري»: ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور انتهى. وقال ابن الهمام في «فتح القدير»: وأما ابن إسحاق ثقة لا شبهة عندنا في ذلك ولا عند محققي المحدثين انتهى. وقال أيضاً وهو يعني توثيق ابن إسحاق الحق الأبلج وما نقل عن مالك

إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب. إسناده حسن انتهى كلام الحافظ. وقال في «الدرية»: أخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات. انتهى. وقال في «تساخج الأفكار لتخرىج أأادىث الأذكار»: هذا أأادىث حسن. انتهى. وسكت عنه أبو داود. وذكر الحافظ المنذرى تحسفن الترمذى وأقره. وقال القازى فى «المرقاة شرح المشكاة» قال مىرك نقلاً عن الملقن: أأادىث عبادة بن الصامت رواه أبو داود والترمذى والدارقطنى وابن حبان والبيهقى والحاكم وقال الترمذى حسن، وقال الدارقطنى إسناده حسن ورجاله ثقات، وقال الخطابى إسناده جىد لا مطعن فىه، وقال الحاكم: إسناده مستقىم، وقال البىهقى: صحىح. انتهى ما فى «المرقاة».

٦- قوله: (وهذا أصح) أى من أأادىث عبادة المذكور فى الباب من طرىق ابن إسحاق عن مكحول عن محمود بن الربىع عنه وأأادىث عبادة من طرىق الزهرى عن محمود أخرجه الأئمة السنة.

٧- قوله: (والعمل على هذا الأأادىث فى القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ والتابعفن، وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق بىرون القراءة خلف الإمام) وهو قول بعض العلماء الأأافىة أيضاً. قال العىنى فى «عمدة القارى»: بعض أصحابنا يستحسنون ذلك على سبىل الإأاطاف فى جمىع الصلوات، وبعضهم فى السرىة فقط وعلفه فقهاء الأأادىث والشام انتهى. وقال الملاجبون من العلماء الأأافىة فى «التفسىر الأأامدى» فإن رأىت الطائفة الصوفىة والمشاىخ الأأافىة تراهم يستحسنون قراءة الفاتحة للمؤتم كما استحسنه محمد رحمه الله أيضاً أأاطافاً فما روى عنه. انتهى. وقال صاحب «عمدة الرعاىة أأاشىة شرح الوقاىة» من العلماء الأأافىة وروى عن محمد أنه استحسن قراءة الفاتحة للمؤتم فى السرىة، وروى مثله عن أبى أأافىة صرح به فى «الهداىة» و «المأابىة شرح مأأأصر القدورى» وغىرهما، وهذا هو مأأأأر كأأىر من مشاىخنا. انتهى.

تنبىه: اعلم أن قول الترمذى وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق بىرون القراءة خلف الإمام فىه إجمال، ومقصوده أن هؤلاء الأئمة كلهم بىروا القراءة خلف الإمام إما فى جمىع الصلوات أو فى السرىة فقط، وإما على سبىل الوجوب أو على سبىل الإاستأاب والإاستأسان. فاما من قال بوجوب القراءة خلف الإمام فى جمىع الصلوات سرىة كما كانت أو أأافىة فاستدل بأأادىث الباب، وهو القول الراجح المنصور. وسببناىة تفصىل الأقوال فى هذه المسألة.

وأأافىة فى روابة الطأارى تصرىح سماع ابن إسحاق من بىبى بن عباء فزالأ شبىة التذلىس. وهذان الأأافىة بعمومها شاملان للمأمومفن أيضاً: وأما أأادىث أنس فأأرفه البأارى فى «أأافىة القراءة»، والبىهقى فى كتاب «القراءة»، وابن حبان والطرانى فى «الأوسط»، ولفظ البأارى: إن النبى ﷺ صلى بأصأابه فلما قضى صلاته أأبل علفهم بوجهه فقال أنقراون فى صلاتكم والإمام بقرأ؟ فسكوا، فقالها ثلاث مرات، فقال قائل أو قائلون: إنا لنفعل: قال: فلا تفعلوا ولبقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه قاله صاحب «الأأافىة النقى» من العلماء الأأافىة: أخرجه بن حبان فى «صحىحه» من أأادىث أبى قلابة عن أنس ثم قال سمعه من أنس وسمعه من ابن أبى عائشة، فالطرىقان مأأأأان انتهى. وقال البىهقى فى كتاب القراءة بعد روابته من طرىق ابن علفة عن أبوب عن أبى قلابة عن أنس. أأأىج به البأارى فى كتاب «القراءة خلف الإمام» وأما أأادىث أبى قلابة فأأرفه البىهقى فى كتاب القراءة عنه أن النبى ﷺ قال: أنقراون خلفى؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب. وأما أأادىث عباءة بن عمرو فأأرفه البىهقى فى كتاب القراءة عنه من طرىق عباءة العظمى عن النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار عن عمرو بن سعد عن عمرو بن شعىب عن أبىه عن أأافىة قال: قال رسول الله ﷺ أنقراون خلفى؟ قالوا نعم با رسول الله إنا لنهزه هزأ، قال: فلا تفعلوا إلا بأم القرآن. قال البىهقى: رواه فى كتاب «القراءة خلف الإمام» عن شجاع ابن الولىة عن النضر.

وفى باب أأادىث أأرفى ذكرناها فى كتابنا «أأافىة الأأافىة الكلام فى وجوب القراءة خلف الإمام»، وفى كتابنا «إبكار المنز فى نقأ آثار السنن»، وذكرها البىهقى فى كتاب «القراءة»، فمنها أأادىث محمد ابن أبى عائشة عن رآل من أصحاب النبى ﷺ وسببناىة لفظه، قال الأأافىة فى «التلأىص» إسناده حسن، وقال البىهقى فى «معرفة السنن» بعد روابته هذا إسناده صحىح، وقال فى كتاب «القراءة»: هذا أأادىث صحىح أأأىج به محمد بن إسحاق بن أأافىة فى جملة ما أأأىج به فى هذا الباب.

٥- قوله: (أأادىث عبادة أأادىث حسن) قال الأأافىة فى «التلأىص» بعد ذكر هذا الأأادىث: أخرجه أحمد والبأارى فى «أأافىة القراءة» وصأحه أبو داود والترمذى والدارقطنى وابن حبان والحاكم والبىهقى من طرىق ابن إسحاق أأافىة مكحول عن محمود بن ربىعة عن عبادة وتابعه زىة بن واأد وغاىره عن مكحول، ومن شواهده ما رواه أحمد من طرىق أأافىة الأأافىة عن أبى قلابة عن محمد بن أبى عائشة عن رآل من أصحاب النبى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لعلمكم تقراون والإمام بقرأ؟ قالوا إنا لنفعل، قال لا

٢٣٣- باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهَرَ (الإمام) بالقراءة

٣١٢- [صحيح] حدثنا الأنصاري^(١١)، حدثنا معن حدثنا مالك (بن أنس) عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ أنصرف من صلاة جهَرَ فيها بالقراءة^(١٢)، فقال: هل قرأ معي أحدٌ منكم أفناً؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول ما لي أنزع القرآن؟ قال: فأنتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهَرَ فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ».

[د: ٨٢٦] [ن: ٩١٨] [هـ: ٨٤٩].

(قال) وفي الباب: عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر (بن عبدالله)^(١٣)

(قال أبو عيسى): هذا حديث حسن^(١٤).

وابن أكيمة الليثي اسمه عمارة ويقال عمرو بن أكيمة.

وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف: «قال: قال الزهري: فأنتهى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ»^(١٥).

وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام لأن أبا هريرة هو الذي روى (عن النبي ﷺ) هذا الحديث^(١٦).

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ فهي خداجٌ غير تمام» فقال له حامل الحديث: إني أكون أحياناً وراء الإمام؟ قال: اقرأ بها في نفسك.

وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: «أمرني النبي ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب».

واختار (أكثر) أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهَرَ الإمام بالقراءة، وقالوا: يتبع سننات الإمام^(١٧).

وقد اختلف أهل العلم بالقراءة خلف الإمام فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام^(١٨).

وبه يقول مالك (بن أنس) و(عبدالله) بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق^(١٩).

وروى عن عبدالله بن المبارك أنه قال: أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرؤون، إلا قوماً من الكوفيين^(٢٠). وأرى أن من لم يقرأ صلواته جائزة^(٢١).

وشدد قومٌ من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب، وإن كان خلف الإمام، فقالوا: لا تجزئ صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب، وخذّه كان أو خلف الإمام وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ.

وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي ﷺ خلف الإمام، وتاول قول النبي ﷺ: «لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب»^(٢٢). وبه يقول الشافعي وإسحاق وغيرهما.

وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: إذا كان وخذّه^(٢٣).

واحتج بحديث جابر بن عبدالله حيث قال: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يوصل، إلا أن يكون وراء الإمام. قال أحمد (بن حنبل): فهذا رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»: أن هذا إذا كان وحده. واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام وإن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام^(٢٤).

٣١٣- [صحيح موقوف] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن أبي نعيم وهيب بن كيسان: أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يوصل إلا أن يكون وراء الإمام^(٢٥). (قال أبو عيسى): هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (حدثنا الأنصاري) وهو إسحاق بن موسى الأنصاري (عن ابن أكيمة) بالتصغير اسمه عمارة بضم أوله والتخفيف الليثي المدني يكنى أبا الوليد وقيل اسمه عمار أو عمر أو عامر يأتي غير مسمى ثقة من أوساط التابعين.

٢- قوله: (انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة) وفي رواية لأبي داود صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح (إني أقول مالي أنزع القرآن) بفتح الزاي ونصب القرآن على أنه مفعول ثان أي فيه كذا، قال صاحب «الأزهار»: وقال الخطابي معناه أداخل في القراءة وأغالب عليها، وقال الجزري في «النهاية»: أي أجاذب في قراءته كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فمشغولوا فالتبست عليه القراءة. وأصل النزاع الجذب ومنه نزاع الميت بروحه انتهى (قال فأنتهى الناس إلخ) أي قال الزهري: فأنتهى الناس كما روى بعض أصحاب الزهري فقوله «فأنتهى الناس» مدرج من قول الزهري وسيجيء تصريح الحفاظ بكونه مدرجاً. والحديث قد استدل به على ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة، وفي الاستدلال به على هذا المطلوب نظر كما ستقف عليه.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين

هريرة بعد رواية هذا الحديث بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام حيث قال: أقرأ بها في نفسك، فعلم أن حديث أبي هريرة المروي في هذا الباب ليس فيه ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام، أي ليس فيه ما يضر القائلين بالقراءة خلف الإمام. قال في «القاموس»: الدخل محركة ما داخلك من فساد في عقل أو جسم وقد دخل كفرح وعنى دَخَلًا وَدَخَلًا والمكر والخديعة والعييب في الحسب انتهى (وروى أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب) رواه البيهقي في كتاب القراءة بأسانيد وألفاظ من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

تنبيه: إعلم أن الإمام مالك والزهري وغيرهما ممن قالوا بالقراءة خلف الإمام في الصلوات السرية دون الجهرية قد استدلوا بأحاديث الباب، لكن في الاستدلال بهذه الأحاديث على مطلوبهم نظر. أما حديث المنازعة الذي روى الترمذي في هذا الباب فإنه لا يدل على منع القراءة خلف الإمام المتنازع فيها وهي القراءة بالسر وفي النفس بحيث لا يفضي المنازعة بقراءة الإمام، نعم يدل على منع القراءة بالجهر خلفه وهي ممنوعة بالاتفاق. قال الشوكاني في «التيل»: استدل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتمر خلف الإمام في الجهرية، وهو خارج عن محل النزاع. لأن محل النزاع هو القراءة خلف الإمام سراً والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتمر لا مع إسراره. وقال الفاضل اللكنوي: غاية ما فيه أن النبي ﷺ قال: ما لي أنازع القرآن، فهو إن دل على النهي فإنما يدل على نهي القراءة المفضية إلى المنازعة في الجهرية. انتهى. وأما حديث ابن مسعود فإنه إنما يدل على منع التخليط على الإمام، والتخليط لا يكون إلا إذا قرئ خلف الإمام بالجهر، وأما إذا قرئ خلفه بالسر وفي النفس فلا يكون التخليط البتة. وقد روى البيهقي في كتاب «القراءة» والبخاري في «جزء القراءة» حديث ابن مسعود هذا من طريق أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ لقوم كانوا يقرأون القرآن فيجهرون به: «خلطتم عليّ القرآن» فهذه الرواية صريحة أن تخليطهم القرآن على النبي ﷺ كان لقراءتهم خلفه بالجهر، وعلى ذلك أنكسر ﷺ بقوله: خلطتم على القرآن، فهذا الحديث أيضاً خارج عن محل النزاع. وأما حديث عمران بن حصين فهو أيضاً خارج عن محل النزاع. قال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد»: معنى قوله: خالجنها أي نازعني، والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة، فحديث عمران هذا الحديث ابن اكيمة عن أبي هريرة، ولا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام، ويدل على ذلك قول أبي هريرة وهو راوي الحديث في ذلك: أقرأ بها في نفسك يا فارسي انتهى. وقال البيهقي في كتاب «القراءة»: ثم

وجابر بن عبد الله) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الطحاوي وغيره عنه قال: كانوا يقرأون خلف النبي ﷺ فقال: خلطتم على القرآن. وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه مسلم وغيره عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الظهر أو العصر فقال: أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى؟ فقال رجل: أنا ولم أرد بها إلا الخير، قال: قد علمت أن بعضكم خالجنها. وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه وغيره مرفوعاً: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة: وهذا حديث ضعيف كما ستعرف.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مالك في «الموطأ» وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (وروى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال: قال الزهري: فاتته الناس عن القراءة الخ) يعني أن بعض أصحاب الزهري فصل قوله: فاتته الناس الخ عن الحديث وجعله من قول الزهري. قال الإمام البخاري في «جزء القراءة»: قوله: فاتته الناس من كلام الزهري وقد بينه لي الحسن ابن الصباح قال: حدثنا مبشر عن الأوزاعي قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأون فيما جهر. وقال مالك: قال ربيعة: إذا حدثت فبين كلامك من كلام النبي ﷺ انتهى. وقال البيهقي في «معرفة السنن»: قوله: فاتته الناس في القراءة من قول الزهري، قاله محمد بن يحيى الذهلي صاحب «الزهرات» ومحمد ابن إسماعيل البخاري وأبو داود، واستدلوا على ذلك برواية الأوزاعي حين ميزه من الحديث وجعله من قول الزهري، وكيف يصح ذلك عن أبي هريرة وأبو هريرة يأمر بالقراءة خلف الإمام فيما جهر به وفيما خافت انتهى. وقال في كتاب القراءة: رواية ابن عيينة عن معمر دالة على كونه من قول الزهري، وكذلك انتهاء الليث بن سعد وهو من الحفاظ الأثبات الفقهاء مع ابن جريج برواية الحديث من الزهري إلى قوله: ما لي أنازع القرآن، الدال على أن ما بعده ليس في الحديث وأنه من قول الزهري، ففصل كلام الزهري من الحديث بفصل ظاهر انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص الحبير»: وقوله: فاتته الناس إلى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في «التاريخ» وأبو داود ويعقوب ابن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم انتهى.

٦- قوله: (وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الإمام الخ) حاصل كلامه إن حديث أبي هريرة المروي في هذا الباب لا يدل على منع القراءة خلف الإمام حتى يكون حجة على القائلين بها، فإن أبا هريرة الذي روى هذا الحديث قد روى هو حديث الخداج الذي يدل على وجوب قراءة الفاتحة على كل مصلي إماماً كان أو مأموماً أو منفرداً. وقد أفتى أبو

صحيح، فقد أدرك سعيد بن جبير جماعة من علماء الصحابة ومن كبار التابعين. انتهى.

ثم ذكر البيهقي بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه قال: يا بني اقرأوا في سكتة الإمام فإنه لا تتم صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ثم ذكر بإسناده عن عبد الملك بن المغيرة عن أبي هريرة قال: كل صلاة لا يقرأ فيها بأب الكتاب فهي خداج ثم هي خداج، فقال بعض القوم: فكيف إذا كان الإمام يقرأ، قال أبو سلمة: للإمام سكتتان فاغتنموا: سكتة حين يكبر وسكتة حين يقول غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قال فهذا الجواب من أبي سلمة بن عبد الرحمن كان بين يدي أبي هريرة ولم ينكر عليه ذلك فهو كما قاله أبو هريرة، ورواية العلاء بن عبد الرحمن تشهد لذلك بالصحة. انتهى.

٧- قوله: (واختار أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة وقالوا يتبع سكتات الإمام) جاء فيه حديث مرفوع رواه الحاكم عن عطاء بن أبي هريرة مرفوعاً: من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته، ورواه البيهقي في كتاب «القراءة» من طريق محمد بن عبدالله بن عبيد ابن عمير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه: «من صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته، فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تام». وقال بعد روايته ما لفظه: ومحمد ابن عبدالله بن عبيد بن عمير وإن كان غير محتج به، وكذلك بعض من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فللقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خبراً عن فعلهم، وعن أبي هريرة وغيره من فتواهم ونحن نذكرها إن شاء الله تعالى في ذكر أقاويل الصحابة انتهى كلامه.

٨- قوله: (وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام) وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما. أخرج الدارقطني في «سننه» بإسناده عن يزيد بن شريك أنه سأل عمر عن القراءة خلف الإمام فقال: اقرأ بفاتحة الكتاب، قلت: وإن كنت. قال: وإن كنت أنا قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت. قال الدارقطني: رواه كلهم ثقات وأخرجه بإسناد آخر وقال هذا إسناد صحيح. وأخرج إسناده عن عبيد الله بن أبي رافع قال: كان علي يقول اقرأوا في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة، قال الدارقطني بعد إخراجها هذا إسناد صحيح. خرجها بإسناد آخر بلفظ: كان يأمر أو يقول: اقرأوا خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين أو بفاتحة الكتاب. وقال الحاكم في «المستدرک»: قد صحت الرواية عن عمر وعلي أنهما كانا يأمران بالقراءة خلف الإمام. انتهى. وإن شئت أن نقف على آثار الصحابة في القراءة خلف الإمام فارجع إلى كتابنا بتحقيق الكلام، وإلى

إن كان كره النبي ﷺ من قراءته شيئاً فإنما كرهه بالقرأة خلف الإمام، إلا تراه قال: أيكم قرأ بسبح اسم ربك الأعلى، فلولا أنه رفع صوته بقراءة هذه السورة وإلا لم يسم له ما قرأ، ونحن نكره للمأموم رفع الصوت بالقراءة خلف الإمام، فأما أن يترك أصل القراءة فلا، وقد روينا عن عمران بن حصين رضي الله عنه في هذا الكتاب ما روى عنه في القراءة خلف الإمام، وذلك يؤكد ما قلنا انتهى. وأما حديث جابر بن عبدالله فهو بجميع طرقه ضعيف كما ستعرف. وقد استدل القائلون بالقراءة خلف الإمام في السرية دون الجهرية بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وبحديث أبي موسى: وإذا قرأ فانصتوا، وسيأتي الجواب عن ذلك فانظر.

٧- قوله: (واختار أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة وقالوا يتبع سكتات الإمام) جاء فيه حديث مرفوع رواه الحاكم عن عطاء بن أبي هريرة مرفوعاً: من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته، ورواه البيهقي في كتاب «القراءة» من طريق محمد بن عبدالله بن عبيد ابن عمير عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه: «من صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته، فإن لم يفعل فصلاته خداج غير تام». وقال بعد روايته ما لفظه: ومحمد ابن عبدالله بن عبيد بن عمير وإن كان غير محتج به، وكذلك بعض من تقدم ممن رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فللقراءة المأموم فاتحة الكتاب في سكتة الإمام شواهد صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده خبراً عن فعلهم، وعن أبي هريرة وغيره من فتواهم ونحن نذكرها إن شاء الله تعالى في ذكر أقاويل الصحابة انتهى كلامه.

قلت: قد ذكر البيهقي في هذا الكتاب في أقاويل الصحابة بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنهم كانوا يقرأون خلف رسول الله ﷺ إذا أنصت، فإذا قرأ لم يقرأوا وإذا أنصت قرأوا. وكان رسول الله ﷺ يقول: كل صلاة لا يقرأ فيها بأب القرآن فهي خداج. ثم ذكر بإسناده عن سعيد بن جبير قال: كانوا إذا كبروا لا يفتتحون القراءة حتى يعلم أن من خلفه قد قرأوا فاتحة الكتاب. قال البيهقي: وقرأت في كتاب «القراءة خلف الإمام» تصنيف البخاري قال: قال ابن خثيم: قلت لسعيد بن جبير: أقرأ خلف الإمام؟ قال: نعم وإن سمعت قراءته فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه، إن السلف كان إذا أم أحدهم الناس كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ وأنصت. انتهى ما في كتاب «القراءة».

قلت: قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار»: هذا موقف

لي انازع القرآن فلا يقرأ أحد منكم شيئاً من القرآن إذا جهرت
بالقراءة إلا بأم القرآن. رواه الدارقطني وقال: هذا إسناد حسن
ورجاله ثقات كلهم (وبه يقول الشافعي وإسحاق وغيرهما) قال
الخطابي في «معالم السنن»: قد اختلف العلماء في هذه المسألة
نروي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الإمام
وقد روي عن آخرين أنهم كانوا لا يقرأون، وافترق الفقهاء فيه على
ثلاثة أقاويل، فكان مكحول والأوزاعي والشافعي وأبو ثور يقولون:
لا بد من أن يقرأ خلف الإمام فيها بجهر من الصلاة، وقال الزهري
ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحاق: يقرأ فيما أسر الإمام فيه ولا
يقرأ فيما جهر به، وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي لا يقرأ
خلف الإمام جهر أو أسر انتهى كلام الخطابي.

تنبيه: قال العيني في «شرح البخاري» تحت حديث عبادة
المذكور ما لفظه: استدل بهذا الحديث عبدالله بن المبارك
والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود على
وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في جميع الصلوات. انتهى.

قلت: هذا وهم من العيني، فإن عبدالله بن المبارك لم يكن من
القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام كما عرفت، وكذلك الإمام
مالك والإمام أحمد لم يكونوا قائلين بوجوب قراءة الفاتحة خلف
الإمام في جميع الصلوات.

١٣- (وأما أحمد بن حنبل فقال: معنى قول النبي ﷺ «لا
صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» إذا كان وحده) وكذا قال سفيان
كما ذكره أبو داود في «سننه» قلت: قول رسول الله ﷺ لا يخص
إلا بدليل من الكتاب والسنة ولا يجوز تخصيصه بقول أحمد ولا
يقول سفيان واحتج بحديث جابر بن عبدالله حيث قال: من صلى
ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا أن يكون وراء الإمام هذا
قول جابر رضي الله عنه وليس بحديث مرفوع (قال أحمد فهذا
رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ «لا صلاة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب» أن هذا إذا كان وحده) حمل جابر هذا
الحديث على غير المأموم مخالف لظاهره، فإنه بعمومه شامل
للمأموم أيضاً، وقد عرفت أن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وهو
رجل من أصحاب النبي ﷺ وهو راوي الحديث قد حمله على
ظاهره وعمومه، وقد تقرر أن راوي الحديث أدري بمسراد الحديث
من غيره. وحديث عبادة الذي أخرجه الترمذي في باب القراءة
خلف الإمام من طريق ابن إسحاق عن مكحول عن محمود بن
الربيع، عن دليل واضح على أن حديث عبادة هذا محمول على
ظاهره وعمومه. قال البيهقي في كتاب «القراءة» (ص ١٥١): فأما
قراءة فاتحة الكتاب فجملة حديث عبادة ابن الصامت وأبسي هريرة
تدل على وجوبها على كل أحد سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً

كتاب «القراءة خلف الإمام» للبيهقي.

٩- قوله: (وبه يقول مالك وابن المبارك والشافعي وأحمد
وإسحاق) قال البخاري في «جزء القراءة»: وكان سعيد بن المسيب
وعروة والشعبي وعبيدالله بن عبدالله ونافع بن جبيرة وأبو المليح
والقاسم بن محمد وأبو مجلز ومكحول ومالك بن عون وسعيد بن
عروبة يرون القراءة، وقال فيه: وقال الحسن وسعيد بن جبيرة
وميمون بن مهران وما لا أحصى من التابعين وأهل العلم أنه يقرأ
خلف الإمام وإن جهر انتهى.

١٠- (وروي عن عبدالله بن المبارك أنه قال: أنا أقرأ خلف
الإمام والناس يقرأون إلا قوم من الكوفيين) يعني أبا حنيفة
وأصحابه فهم لا يرون القراءة خلف الإمام لا في السرية ولا في
الجمهرية، وظهر من كلام ابن المبارك هذا أن كل من كان في عهد
ابن المبارك من التابعين وأتباعهم كانوا يقرأون خلف الإمام غير
قوم من أهل الكوفة (وأرى أن من لم يقرأ) أي خلف الإمام.

١١- (صلاته جائزة) فابن المبارك كان يقرأ خلف الإمام ولكن
لم يكن من القائلين بوجوب القراءة خلف الإمام (وشدد قوم من
أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام)
فقالوا: لا تجزيه صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان أو
خلف الإمام قولهم هذا هو القول الراجح المنصور وذهبوا إلى ما
روى عبادة ابن الصامت عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب». فإن لفظ «من» في هذا الحديث من ألفاظ العموم،
فهو شامل للمأموم قطعاً كما هو شامل للإمام والمنفرد، وكذلك لفظ:
«صلاة» في قوله: «لا صلاة» عام يشمل كل صلاة فرضاً كانت أو
تفلاً، صلاة الإمام كانت أو صلاة المنفرد، سرية كانت أو جمهرية.

قال الحافظ ابن عبدالبر: وقال آخرون: لا يترك أحد من المأمومين
قراءة فاتحة الكتاب فيما جهر بالقراءة لأن رسول الله ﷺ لم يخص
بقوله ذلك مصلياً من مصلي انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: واستدل
به على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء أسر الإمام أو جهر
لأن صلاته صلاة حقيقة فتنتفى عند انتهاء القراءة. انتهى.

١٢- (وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبي ﷺ خلف الإمام وتأول
قول النبي ﷺ لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب) روى الدارقطني
عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود
ابن الربيع كذا قال أنه سمع عبادة بن الصامت يقرأ بأم القرآن وأبو
نعيم بجهر بالقراءة فقلت: رأيتك صنعت في صلاتك شيئاً قال وما
ذاك قلت: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم بجهر بالقراءة قال: نعم
صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة
فلما انصرف قال: منكم من أحد يقرأ شيئاً من القرآن إذا جهرت
بالقراءة؟ قلنا: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وأنا أقول ما

فقال قائل منهم في رسالته «إمام الكلام»: الإنصاف الذي يقبله من لا يميل إلا الإعتساف أن الآية التي استدلت بها أصحابنا على مذهبهم لا تدل على عدم جواز القراءة في السرية ولا عدم جواز القراءة في الجهرية حال السكنة. انتهى.

وقال قائل منهم في رسالته «الفرقان»: أن كثيراً من العلماء الحنفية قد ادعوا أن قراءة المقتدي منسوخة بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، واجتهدوا في إنبات النسخ به، والحق أن هذا ادعاء محض لا يساعده الدليل. والعجب من أكابر العلماء يعني الحنفية الذي في العلوم الدينية كالبحر الذخار كيف تصدوا لإنبات النسخ بهذه الآية. انتهى كلامه مترجماً.

وقال قائل منهم. بعد ذكر وجوه عديدة تخدش الاستدلال بهذه الآية ما لفظه: غاية ما في الباب أن الآية لما احتملت هذه الوجوه كان الاستدلال بقوله عليه السلام: من كان له إمام فقراءة القرآن له قراءة كما تمسك به صاحب «الهداية»، أوضح من الاستدلال بهذه الآية. انتهى.

قلت: قد ذكرنا في تحقيق الكلام وجوهاً كثيرة كلها تدل على أن استدلال الحنفية بهذه الآية على مطلوبهم المذكور ليس بصحيح المذكور ليس بصحيح ولا يثبت بها مدعاهم ونذكر ههنا خمسة وجوه منها.

فالأول منها: أن هذه الآية ساقطة عن الاستدلال عند الفقهاء الحنفية لا يجوز الاستدلال بها وقد صرح بذلك في كتب أصولهم قال في «التلويح في باب المعارضة والترجيح»: مثال المصير إلى السنة عند تعارض الآيتين قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ تعارضاً فصرنا إلى قول النبي ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة. انتهى. وكذا في «نور الأنوار» وزاد فيه: فالأول بعمومه يوجب القراءة على المقتدي، والثاني بخصوصه يفنيه، وقد وردا في الصلاة جميعاً فتساقطا فيصار إلى حديث بعده إلى حديث بعده وهو قوله عليه السلام: من كان له إمام الخ.

فالعجب من العلماء أنهم مع وجود هذا التصريح في كتب أصولهم كيف استدللوا بهذه الآية.

والثاني: أن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ إنما يفني القراءة خلف الإمام جهراً ويرفع الصوت، فإنها تشغل عن استماع القرآن وأما القراءة خلفه في النفس وبالسرة فلا يفنيها، فإنها لا تشغل عن الاستماع، فنحن نقرأ الفاتحة خلف الإمام عملاً بأحاديث القراءة خلف الإمام في النفس وسراً، ونستمع القرآن عملاً بقوله (وإذا قرئ القرآن) ولاشتغال بأحدهما لا يفوت الآخر.

ألا ترى أن الفقهاء الحنفية يقولون إن استماع الخطبة يوم

مع ثبوت الدلالة فيه عن من حمل الحديث عن رسول الله ﷺ أن ذلك على العموم وأن وجوبها على المنفرد والإمام والمأموم وهو بالأثر التي رويناها عن عبادة بن الصامت وأبي هريرة في ذلك، فمن ترك تفسيرهما وأخذ بتفسير سفيان بن عيينة الذي ولد بعدهما بسنين ولم يشاهد من رسول الله ﷺ ما شاهده، حيث قال لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: هذا لمن يصلي وحده أو أخذ بتأويل من تأوله على غير ما تأولا من الفقهاء كان تاركاً لسبيل أهل العلم في قبول الأخبار وردها، فنحن إنما صرنا إلى تفسير الصحابي الذي حمل الحديث لفضل علمه بسماع المقال ومشاهدة الحال على غيره، قال: ولو صار تأويل سفيان حجة لم يجب على الإمام قراءة القرآن في صلاته لأنه لا يصلي وحده إنما يصلي بالجماعة. انتهى.

١٤- (واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام) وكذلك جابر رضي الله عنه حمل حديث عبادة المذكور على الذي يكون وحده، ومع هذا كان يقرأ في صلاة الظهر والعصر خلف الإمام.

تبيته: عقد الترمذي للقراءة خلف الإمام بابين وذكر فيهما مذاهب أهل العلم ولم يذكر في واحد منهما مذهب أهل الكوفة من الإمام أبي حنيفة ومن تبعه، فلنا أن نذكر مذهبهم ودلائلهم مع بيان ما لها وما عليها بالإختصار، ولنا كتاب مبسوط في تحقيق هذه المسألة سميته «تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام» وفيه بابان: الباب الأول في إثبات وجوب القراءة خلف الإمام، والباب الثاني في الجواب عن أدلة المانعين، وقد أشبعنا الكلام في كل من البابين وسطناه. وقد أطلنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا «أبكار المنن».

فاعلم أن مذهب الإمام أبي حنيفة أن لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً جهر الإمام أو أسر، قال محمد في «موطئه»: لا قراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ولا فيما لم يجهر، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله انتهى. هذا هو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وأما أكثر الحنفية فيقولون إن القراءة خلف الإمام مكروهة كراهة تحريم، ويستدلون على مذهبهم بدلائل لا يثبت بواحد منها مطلوبهم، وكان أعلى دلائلهم وأجلها عند آجلة علمائهم كالشيخ ابن الهمام وغيره هو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ فكانوا يحتجون بقوله (فاستمعوا)، على منع القراءة خلف الإمام في الصلوات الجهرية ويقولون (وانصتوا) على المنع في الصلوات السرية.

والآن قد ححص الحق لهم فاعترفوا بما في هذا الاستدلال من الإختلال.

أورسنا) ويكون في الجهرية سيما إذا اجتمع الاستماع والإنصات وما من كلام فصيح يكون الإنصات فيه في السر. انتهى. فنحن نقرأ خلف الإمام في الصلوات السرية وفي الجهرية أيضاً عند سككات الإمام، فإن الآية لا تدل على المنع إذا جهر، قال الإمام البخاري في جزء القراءة: قيل له: احتجاجك بقول الله تعالى: ﴿فَاسْتَجِئُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ أرايت إذا لم يجهر الإمام يقرأ خلفه؟ فإن قال: لا بطل دعواه، لأن الله تعالى قال: ﴿فَاسْتَجِئُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وإنما يستمع لما يجهر، مع أنا نستعمل قول الله تعالى: ﴿فَاسْتَجِئُوا لَهُ﴾ نقول: يقرأ خلف الإمام عند السككات. انتهى. وقد اعترف بهذا كله الفاضل اللكنوي من علماء الحنفية حيث قال: هذه الآية لا تدل على عدم جواز القراءة في السرية ولا على عدم الجواز القراءة في الجهرية حال السككة.

الخامس: أن هذه الآية لا تعلق لها بالقراءة خلف الإمام، فإنه ليس فيها خطاب مع المسلمين بل فيها خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ. قال الرازي في «تفسيره»: وللناس فيه أقوال: الأول: هو قول الحسن وهو قول أهل الظاهر أنا نجري هذه الآية على عمومها، ففي أي موضع قرأ الإنسان وجب على كل أحد استماعه. والقول الثاني: أنها نزلت في تحريم الكلام في الصلاة. والقول الثالث: نزلت في ترك الجهر بالقراءة وراء الإمام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. والرابع: أنها نزلت في السكوت عند الخطبة وفي الآية قول الخامس: وهو أنه خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ وليس خطاباً مع المسلمين، وهذا قول حسن مناسب وتقريره أن الله تعالى حكى قبل هذه الآية أن أقواماً من الكفار يطلبون آيات مخصوصة ومعجزات مخصوصة، فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام لا يأتيهم بها قالوا لولا اجئتها، فأمر الله رسوله أن يقول جواباً عن كلامهم: إنه ليس لي أن أترج على ربي، وليس إلى إلا أن أنتظر الوحي، ثم بين أن النبي ﷺ إنما ترك الإتيان بتلك المعجزات التي اقترحوها في صحة النبوة لأن القرآن معجزة تامة كافية في إثبات النبوة، وعبر الله تعالى عن هذا المعنى بقوله: ﴿هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ فلو قلنا إن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَجِئُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ المراد منه قراءة المأموم خلف الإمام لم يحصل بين هذه الآية وبين ما قبلها تعلق بوجه من الوجوه وانقطع النظم وحصل فساد التركيب، وذلك لا يليق بكلام الله تعالى، فوجب أن يكون المراد منه شيئاً آخر سوى هذا الوجه، وتقريره أنا لما ادعى كون القرآن بصائر وهدى ورحمة من حيث أنه معجزة دالة على صدق محمد عليه الصلاة والسلام، وكونه كذلك لا يظهر إلا بشرط مخصوص وهو أن النبي ﷺ إذا قرأ القرآن على أولئك الكفار استمعوا له وأنصتوا حتى

الجمعة واجب لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ ومع هذا يقولون إذا خطب الخطيب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ فيصلي السامع سراً وفي النفس قال في «الهداية»: إلا أن يقرأ الخطيب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ الآية، فيصلي السامع في نفسه. انتهى. وقال في «الكفاية»: قوله: فيصلي السامع في نفسه أي فيصلي بلسانه خفياً. انتهى. وقال العيني في «رمز الحقائق»: لكن إذا قرأ الخطيب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ يصلي السامع ويسلم في نفسه سراً إتماماً للأمر. انتهى. وقال في «البنية»: فإن قلت: توجه عليه أمران أحدهما صلوا عليه وسلموا، والأمر الآخر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَجِئُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، قال مجاهد: نزلت في الخطبة والإشغال بأحدهما يفوت الآخر، قلت: إذا صلى في نفسه ونصت وسكت يكون آتياً بموجب الأمرين انتهى. وقال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير»: وعن أبي يوسف: ينبغي أن يصلي في نفسه لأن ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة فكان إحرازاً للفضيلتين. انتهى.

والثالث: قال الرازي في تفسيره: السؤال الثالث وهو المعتمد أن نقول الفقهاء أجمعوا على أنه يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد فهب أن عموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَجِئُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ بوجوب سكوت المأموم عند قراءة الإمام إلا أن قوله عليه السلام: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، وقوله: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، أخص من ذلك العموم، وثبت أن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لازم فوجب المصير إلى تخصيص هذه الآية بهذا الخبر وهذا السؤال حسن. انتهى. وفي «تفسير النيسابوري»: وقد سلم كثير من الفقهاء عموم اللفظ إلا أنهم جوزوا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ههنا قوله ﷺ: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب انتهى. وقال صاحب «غيث الغمام حاشية إمام الكلام»: ذكر ابن الحاجب في «مختصر الأصول والعقد» في «شرحه» أن تخصيص عام القرآن بالمتراتب جازئ اتفاقاً وأما بخبر الواحد فقال بجوازه الأئمة الأربعة، وقال ابن أبان من الحنفية: إنما يجوز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل قطعي منفصلاً كان أو متصلاً. وقال الكرخي: إنما يجوز إذا كان العام قد خص من قبل بدليل، منفصلاً قطعياً كان أو ظنياً. انتهى.

والرابع: أنه لو سلم أن هذه الآية تدل على منع القراءة خلف الإمام فإنما تدل على المنع إذا جهر الإمام، فإن الاستماع والإنصات لا يمكن إلا إذا جهر وقد اعترف به العلماء الحنفية أيضاً، فقال قائل في تعليقاته على الترمذي ما لفظه: ولا تعلق لها يعني هذه الآية بالسرية والإنصات معناه في اللغة كان (لكانا

يقفوا على فصاحته ويحيطوا بما فيه من العلوم الكثيرة، فحيثذا يظهر لهم كونه معجزاً دالاً على صدق محمد ﷺ، فيستغنوا بهذا القرآن عن طلب سائر المعجزات، ويظهر لهم صدق قوله في صفة القرآن: ﴿بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾. ثبتت لنا إذا حملنا الآية على هذا الوجه استقام النظم وحصل الترتيب، ثبتت أن حملة على ما ذكرناه أولى. وإذا ثبت هذا ظهر أن قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا﴾، خطاب مع الكفار عند قراءة الرسول عليهم القرآن في معرض الإحتجاج وبكونه معجزاً على صدق نبوته، وعند هذا يسقط استدلال الخصوم بهذه الآية من كل الوجه.

وما يقوى أن حمل الآية على ما ذكرناه أولى من وجوه.

الأول: أنه تعالى حكى عن الكفار أنهم قالوا: ﴿لَا نَسْمَعُوهَا﴾

لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ. فلما حكى عنهم ذلك ناسب أن يأمرهم بالإستماع والسكوت حتى يمكنهم الوقوف على ما في القرآن من الوجوه الكثيرة البالغة إلى حد الإعجاز.

والوجه الثاني: أنه قال قبل هذه الآية: ﴿هَذَا بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾. فحكم بكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين على سبيل القطع والجزم ثم قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾

إلخ ولو كان المخاطبون بقوله فاستمعوا وأنصتوا هم المؤمنون لما قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ لأنه جزم قبل هذه الآية بكون القرآن رحمة للمؤمنين قطعاً فكيف يقول بعده من غير فصل لعله يكون القرآن رحمة للمؤمنين أما إذا قلنا إن المخاطبين به هم الكافرون صح حيثذا قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ انتهى كلام الرازي ملخصاً.

فإن قلت: قد أخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة انتهى. فمع إجماع الناس على أن هذه الآية في الصلاة كيف يصح قول من قال إن فيها خطاباً مع الكفار وليس فيها خطاب مع المسلمين.

قلت: لم يذكر الزيلعي إسناد قول أحمد هذا ولم يبين أن البيهقي في أي كتاب أخرجه، وقد طالعت كتاب «القراءة» له من أوله إلى آخره ولم أجد فيه قول أحمد هذا، وكذا طالعت باب القراءة خلف الإمام في كتابه «معرفة السنن» له ولم أجد فيه أيضاً هذا القول، والله أعلم أن البيهقي في أي كتاب أخرجه وكيف حال إسناده. ثم هذا القول ليس بصحيح في نفسه. فإن في شأن هذه نزول هذه الآية أقوالاً: منها أنها نزلت في السكوت عند الخطبة، وأيضاً يدل على عدم صحته قول ابن المبارك: أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرأون إلا قوم من الكوفيين وأيضاً يدل على عدم صحته أن الإمام أحمد أختار القراءة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام كما ذكره الترمذي فتفكر.

وأيضاً يدل على عدم صحته أن الصحابة رضي الله عنهم قد

اختلفوا في القراءة خلف الإمام وقد قال بها أكثر أهل العلم كما صرح به الترمذي فتفكر.

فإن قلت: الخطاب في هذا الآية وإن كان مع الكفار لكن قد تقرر في مقره أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

قلت: لا شك في أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، لكن قد تقرر أيضاً في مقره أن اللفظ لو يحمل على عمومه يلزم التعارض والتناقض، ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض، فحيثذا يحمل على خصوص السبب. قال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير»: وما روى في «الصحيحين» أن عليه الصلاة والسلام كان في سفر فرأى زحاماً ورجل قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ فقالوا: صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر، محمول على أنهم استصروا به دليل ما ورد في «صحيح مسلم» في لفظ: أن الناس قد شق عليهم الصوم. والعبرة وإن كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن يحمل عليه دعماً للمعارضة بين الأحاديث الخ. فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لو يحمل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ على عمومه لزم التعارض والتناقض والتناقض بينه وبين قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ وأحاديث القراءة خلف الإمام. ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض فحيثذا يحمل على خصوص السبب هذا وإن شئت الوقوف على الوجوه الأخرى فارجع إلى كتابنا «تحقيق الكلام».

والدليل الثاني للحنفية: حديث أبي موسى قال: علمنا رسول الله ﷺ قال: «إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا» أخرجه أحمد ومسلم. وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

قلت: محل الاستدلال من هذين الحديثين هو قوله: «وإذا قرأ الإمام فأنصتوا»، وهو غير محفوظ عند أكثر الحفاظ، قال الزيلعي في «نصب الراية»: قال البيهقي في «المعرفة» بعد أن روى حديث أبي هريرة وأبي موسى: وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث أبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا إنها ليست بمحفوظة انتهى. ولو سلم أن لفظ: «وإذا قرأ فأنصتوا» في هذين الحديثين محفوظ فالاستدلال به على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح، كما أن الاستدلال على هذا المطلوب بقوله تعالى: «وإذا قرئ القرآن ليس بصحيح كما عرفت. وعلى عدم صحة الاستدلال به على المنع وجوه أخرى ذكرناها في كتابنا «تحقيق الكلام» منها أن قوله: «وإذا قرئ» فأنصتوا، محمول على ما عدا الفاتحة، جمعاً بين الأحاديث: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «استدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث:

«وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون» لأنه جزم قبل هذه الآية بكون القرآن رحمة للمؤمنين قطعاً فكيف يقول بعده من غير فصل لعله يكون القرآن رحمة للمؤمنين أما إذا قلنا إن المخاطبين به هم الكافرون صح حيثذا قوله: «لعلكم ترحمون» انتهى كلام الرازي ملخصاً.

فإن قلت: قد أخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة انتهى. فمع إجماع الناس على أن هذه الآية في الصلاة كيف يصح قول من قال إن فيها خطاباً مع الكفار وليس فيها خطاب مع المسلمين.

قلت: لم يذكر الزيلعي إسناد قول أحمد هذا ولم يبين أن البيهقي في أي كتاب أخرجه، وقد طالعت كتاب «القراءة» له من أوله إلى آخره ولم أجد فيه قول أحمد هذا، وكذا طالعت باب القراءة خلف الإمام في كتابه «معرفة السنن» له ولم أجد فيه أيضاً هذا القول، والله أعلم أن البيهقي في أي كتاب أخرجه وكيف حال إسناده. ثم هذا القول ليس بصحيح في نفسه. فإن في شأن هذه نزول هذه الآية أقوالاً: منها أنها نزلت في السكوت عند الخطبة، وأيضاً يدل على عدم صحته قول ابن المبارك: أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرأون إلا قوم من الكوفيين وأيضاً يدل على عدم صحته أن الإمام أحمد أختار القراءة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام كما ذكره الترمذي فتفكر.

وأيضاً يدل على عدم صحته أن الصحابة رضي الله عنهم قد

اختلفوا في القراءة خلف الإمام وقد قال بها أكثر أهل العلم كما صرح به الترمذي فتفكر.

فإن قلت: الخطاب في هذا الآية وإن كان مع الكفار لكن قد تقرر في مقره أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

قلت: لا شك في أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، لكن قد تقرر أيضاً في مقره أن اللفظ لو يحمل على عمومه يلزم التعارض والتناقض، ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض، فحيثذا يحمل على خصوص السبب. قال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير»: وما روى في «الصحيحين» أن عليه الصلاة والسلام كان في سفر فرأى زحاماً ورجل قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ فقالوا: صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر، محمول على أنهم استصروا به دليل ما ورد في «صحيح مسلم» في لفظ: أن الناس قد شق عليهم الصوم. والعبرة وإن كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن يحمل عليه دعماً للمعارضة بين الأحاديث الخ. فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لو يحمل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ على عمومه لزم التعارض والتناقض والتناقض بينه وبين قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ وأحاديث القراءة خلف الإمام. ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض فحيثذا يحمل على خصوص السبب هذا وإن شئت الوقوف على الوجوه الأخرى فارجع إلى كتابنا «تحقيق الكلام».

والدليل الثاني للحنفية: حديث أبي موسى قال: علمنا رسول الله ﷺ قال: «إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا» أخرجه أحمد ومسلم. وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

قلت: محل الاستدلال من هذين الحديثين هو قوله: «وإذا قرأ الإمام فأنصتوا»، وهو غير محفوظ عند أكثر الحفاظ، قال الزيلعي في «نصب الراية»: قال البيهقي في «المعرفة» بعد أن روى حديث أبي هريرة وأبي موسى: وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث أبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا إنها ليست بمحفوظة انتهى. ولو سلم أن لفظ: «وإذا قرأ فأنصتوا» في هذين الحديثين محفوظ فالاستدلال به على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح، كما أن الاستدلال على هذا المطلوب بقوله تعالى: «وإذا قرئ القرآن ليس بصحيح كما عرفت. وعلى عدم صحة الاستدلال به على المنع وجوه أخرى ذكرناها في كتابنا «تحقيق الكلام» منها أن قوله: «وإذا قرئ» فأنصتوا، محمول على ما عدا الفاتحة، جمعاً بين الأحاديث: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «استدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث:

«وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون» لأنه جزم قبل هذه الآية بكون القرآن رحمة للمؤمنين قطعاً فكيف يقول بعده من غير فصل لعله يكون القرآن رحمة للمؤمنين أما إذا قلنا إن المخاطبين به هم الكافرون صح حيثذا قوله: «لعلكم ترحمون» انتهى كلام الرازي ملخصاً.

فإن قلت: قد أخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة انتهى. فمع إجماع الناس على أن هذه الآية في الصلاة كيف يصح قول من قال إن فيها خطاباً مع الكفار وليس فيها خطاب مع المسلمين.

قلت: لم يذكر الزيلعي إسناد قول أحمد هذا ولم يبين أن البيهقي في أي كتاب أخرجه، وقد طالعت كتاب «القراءة» له من أوله إلى آخره ولم أجد فيه قول أحمد هذا، وكذا طالعت باب القراءة خلف الإمام في كتابه «معرفة السنن» له ولم أجد فيه أيضاً هذا القول، والله أعلم أن البيهقي في أي كتاب أخرجه وكيف حال إسناده. ثم هذا القول ليس بصحيح في نفسه. فإن في شأن هذه نزول هذه الآية أقوالاً: منها أنها نزلت في السكوت عند الخطبة، وأيضاً يدل على عدم صحته قول ابن المبارك: أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرأون إلا قوم من الكوفيين وأيضاً يدل على عدم صحته أن الإمام أحمد أختار القراءة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام كما ذكره الترمذي فتفكر.

وأيضاً يدل على عدم صحته أن الصحابة رضي الله عنهم قد

اختلفوا في القراءة خلف الإمام وقد قال بها أكثر أهل العلم كما صرح به الترمذي فتفكر.

فإن قلت: الخطاب في هذا الآية وإن كان مع الكفار لكن قد تقرر في مقره أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

قلت: لا شك في أن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، لكن قد تقرر أيضاً في مقره أن اللفظ لو يحمل على عمومه يلزم التعارض والتناقض، ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض، فحيثذا يحمل على خصوص السبب. قال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير»: وما روى في «الصحيحين» أن عليه الصلاة والسلام كان في سفر فرأى زحاماً ورجل قد ظلل عليه فقال ما هذا؟ فقالوا: صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر، محمول على أنهم استصروا به دليل ما ورد في «صحيح مسلم» في لفظ: أن الناس قد شق عليهم الصوم. والعبرة وإن كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن يحمل عليه دعماً للمعارضة بين الأحاديث الخ. فإذا عرفت هذا فاعلم أنه لو يحمل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ على عمومه لزم التعارض والتناقض والتناقض بينه وبين قوله تعالى: ﴿فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ وأحاديث القراءة خلف الإمام. ولو يحمل على خصوص السبب يندفع التعارض فحيثذا يحمل على خصوص السبب هذا وإن شئت الوقوف على الوجوه الأخرى فارجع إلى كتابنا «تحقيق الكلام».

والدليل الثاني للحنفية: حديث أبي موسى قال: علمنا رسول الله ﷺ قال: «إذا قمتم إلى الصلاة فليؤمكم أحدكم، وإذا قرأ الإمام فأنصتوا» أخرجه أحمد ومسلم. وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» أخرجه الخمسة إلا الترمذي.

قلت: محل الاستدلال من هذين الحديثين هو قوله: «وإذا قرأ الإمام فأنصتوا»، وهو غير محفوظ عند أكثر الحفاظ، قال الزيلعي في «نصب الراية»: قال البيهقي في «المعرفة» بعد أن روى حديث أبي هريرة وأبي موسى: وقد أجمع الحفاظ على خطأ هذه اللفظة في الحديث أبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وقالوا إنها ليست بمحفوظة انتهى. ولو سلم أن لفظ: «وإذا قرأ فأنصتوا» في هذين الحديثين محفوظ فالاستدلال به على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح، كما أن الاستدلال على هذا المطلوب بقوله تعالى: «وإذا قرئ القرآن ليس بصحيح كما عرفت. وعلى عدم صحة الاستدلال به على المنع وجوه أخرى ذكرناها في كتابنا «تحقيق الكلام» منها أن قوله: «وإذا قرئ» فأنصتوا، محمول على ما عدا الفاتحة، جمعاً بين الأحاديث: قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «استدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث:

«وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون» لأنه جزم قبل هذه الآية بكون القرآن رحمة للمؤمنين قطعاً فكيف يقول بعده من غير فصل لعله يكون القرآن رحمة للمؤمنين أما إذا قلنا إن المخاطبين به هم الكافرون صح حيثذا قوله: «لعلكم ترحمون» انتهى كلام الرازي ملخصاً.

فإن قلت: قد أخرج البيهقي عن الإمام أحمد قال: أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة انتهى. فمع إجماع الناس على أن هذه الآية في الصلاة كيف يصح قول من قال إن فيها خطاباً مع الكفار وليس فيها خطاب مع المسلمين.

قلت: لم يذكر الزيلعي إسناد قول أحمد هذا ولم يبين أن البيهقي في أي كتاب أخرجه، وقد طالعت كتاب «القراءة» له من أوله إلى آخره ولم أجد فيه قول أحمد هذا، وكذا طالعت باب القراءة خلف الإمام في كتابه «معرفة السنن» له ولم أجد فيه أيضاً هذا القول، والله أعلم أن البيهقي في أي كتاب أخرجه وكيف حال إسناده. ثم هذا القول ليس بصحيح في نفسه. فإن في شأن هذه نزول هذه الآية أقوالاً: منها أنها نزلت في السكوت عند الخطبة، وأيضاً يدل على عدم صحته قول ابن المبارك: أنا أقرأ خلف الإمام والناس يقرأون إلا قوم من الكوفيين وأيضاً يدل على عدم صحته أن الإمام أحمد أختار القراءة خلف الإمام وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام كما ذكره الترمذي فتفكر.

والكتاب خارج من قوله: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة مع انقطاعه. انتهى.

ومنها: أن هذا الحديث وارد فيما عدا الفاتحة: قال صاحب «إمام الكلام»: قد يقال إن مورد هذا الحديث هو قراءة رجل خلف النبي ﷺ فهو شاهد لكونه وارداً فيما عدا الفاتحة. انتهى. وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: وحمل البيهقي هذه الأحاديث على ما عدا الفاتحة، واستدل بحديث عبادة أن النبي ﷺ صلى الفجر ثم قال لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب وأخرجه أبو داود بإسناد رجاله ثقات، وبهذا يجمع الأدلة المثبتة للقراءة والنافية. انتهى.

ومنها: أن هذا الحديث منسوخ عند الحنفية فلا يصح الاستدلال به على منع القراءة خلف الإمام، وتقرير النسخ عندهم أن جابراً راوي هذا الحديث رضي الله عنه كان يقرأ خلف الإمام، وكذلك روى هذا الحديث أبو هريرة وأنس وأبو سعيد وابن عباس وعلي وعمران بن حصين رضي الله عنهم، وكل هؤلاء كانوا يقرأون خلف الإمام ويفتنون بها. وعمل الراوي وقتواه خلاف حديثه يدل على نسخه عندهم، أما قراءة جابر فقد رواه ابن ماجه بسند صحيح عنه قال: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين. الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب: قال الشيخ أبو الحسن السندي في «حاشية ابن ماجه» قوله: كنا نقرأ قال المزني موقوف ثم قال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. انتهى.

وأما فتوى أبي هريرة فأخرجه مسلم في «صحيحه» في حديث الخداج بلفظ: فقبل لأبي هريرة إنا نكون وراء الإمام، فقال: أقرأ بها في نفسك انتهى وأخرجه الحافظ أبو عوانة في «صحيحه» في هذا الحديث بلفظ: فقلت لأبي هريرة: فإني أسمع قراءة القرآن فغمزني بيده قال يا فارسي أو ابن الفارسي أقرأ بها في نفسك انتهى. وقال البيهقي في «معرفة السنن»: وفي رواية الحميدي عن سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة في هذا الحديث: قلت يا أبا هريرة إني أسمع قراءة الإمام، فقال يا فارسي أو ابن الفارسي أقرأ بها في نفسك انتهى. وأسانيد هذا الفتوى صحيحة.

وأما فتوى أنس رضي الله عنه فأخرجه البيهقي في كتاب القراءة بإسناده عن ثابت عنه قال: كان يأمرنا بالقراءة خلف الإمام، قال وكنت أقوم إلى جنب أنس فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ويسمعنا قراءته لناخذ عنه.

وأما فتوى أبي سعيد الخدري فأخرجه البيهقي أيضاً بإسناده عن أبي نضرة قال: سألت أبا سعيد الخدري عن القراءة خلف الإمام فقال بفاتحة الكتاب، وإسناده حسن وقد اعترف به صاحب «آثار

وإذا قرأ فأنصتوا، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري، ولا دلالة فيه لإمكان الجمع بين الأمرين فينصت فيما عدا الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الإمام إذا سكت. وقال الإمام البخاري في جزء القراءة ولو صح لكان يحتمل سوى الفاتحة وإن قرأ فيما سكت الإمام.

ويؤيد هذا أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقتي بعد وفاة رسول الله ﷺ بقراءة فاتحة الكتاب خلف الإمام في جميع الصلوات جهرية كانت أو سرية وهو راوي حديث: وإذا قرأ فأنصتوا أيضاً. والدليل الثالث للحنفية: حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، أخرجه الدارقطني والطحاوي وغيرهما.

قلت: الاستدلال بهذا الحديث على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح، فإن هذا الحديث بجميع طرقه ضعيف كما بيناه في كتابنا «تحقيق الكلام»: قال الحافظ في «فتح الباري»: واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقاً كالحنفية بحديث من صلى خلف الإمام فقراءة الإمام له قراءة لكنه ضعيف عند الحافظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره انتهى. وقال في «التلخيص»: حديث من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة مشهورة من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة. انتهى.

ولو سلمنا أن هذا الحديث صحيح فلنا عنه أجوبة عديدة ذكرناها في «تحقيق الكلام» فمنها ما قاله الفاضل اللكنوي في كتابه «إمام الكلام» إن هذا الحديث يعني حديث من كان له إمام الخ ليس بنص على ترك قراءة بل يحتملها ويحتمل قراءة ما عداها، وتلك الروايات يعني روايات عبادة وغيره في القراءة خلف الإمام تدل على وجوب قراءة الفاتحة أو استحسانها نصاً فينبغي تقديمها عليه قطعاً. انتهى. وقال في أيضاً: حديث عبادة نص في قراءة الفاتحة خلف الإمام، وأحاديث الترك والنهي لا تدل على تركها نصاً بل ظاهراً، وتقديم النص على الظاهر منصوص في كتب الأعلام انتهى. وقال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: الوجه الثالث أن يكون الحاكم الذي تضمنه أحد الحديثين منطوقاً وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملاً يعني فيتقدم الأول على الثاني. انتهى.

ومنها: ما قال الإمام البخاري في «جزء القراءة»: فلو ثبت الخبر أن كلاهما لكان هذا مستثنى من الأول لقوله لا يقرآن إلا بأمر الكتاب، وقوله: من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة جملة وقوله إلا بأمر القرآن مستثنى من الجملة، كقول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. ثم قال في أحاديث أخر: إلا المقبرة وما استثناء من الأرض والمستثنى خارج من الجملة: وكذلك فاتحة

يصح الاحتجاج بها. قال صاحب «إمام الكلام»: صرح ابن الهمام وغيره أن قول الصحابي حجة ما لم ينفه شيء من السنة. ومن المعلوم أن الأحاديث المرفوعة دالة على إجازة قراءة الفاتحة خلف الأئمة، فكيف يؤخذ بالأثار وترك السنة. انتهى.

وأيضاً قد صرحوا بأن حجية آثار الصحابة إنما تكون مفيدة إذا لم يكن الأمر مختلفاً فيه بينهم كما في «التوضيح» و«نور الأنوار»، والأمر فيما نحن فيه ليس كذلك، بل فيه اختلاف الصحابة رضي الله عنه كما عرفت فكيف يصح احتجاجهم بهذه الآثار، لا بد أن تحمل على قراءة السورة التي بعد الفاتحة أو على الجهر بالقراءة مع الإمام لثلاث تخالف الأحاديث المرفوعة الصحيحة. قال النووي في «شرح مسلم»: والثاني أنه أي قول زيد بن ثابت محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية، فإن المأموم لا يشرع له قراءتها، وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة انتهى. وقال البيهقي في كتاب «القراءة»: وهو قول زيد رضي الله عنه محمول عندنا على الجهر بالقراءة مع الإمام، وما من أحد من الصحابة وغيرهم من التابعين قال في هذه المسألة قولاً يحتج به من لم ير القراءة خلف الإمام إلا وهو يحتمل أن يكون المراد به ترك الجهر بالقراءة. انتهى.

١٥- قوله: (من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الخ) قال البيهقي في كتاب «القراءة» (ص ١١٢) بعد ما أخرج هذا الأثر ما لفظه: فيه حجة على تعين القراءة في الصلاة بأم القرآن ووجوب قراءتها في كل ركعة من ركعات الصلاة خلاف قول من قال: لا يتعين ولا يجب قراءتها في الركعتين الأخيرين. فأما قوله: إلا وراء الإمام فيحتمل أن يكون من مذهبه جواز ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة، فقد روينا عنه فيما تقدم: كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب. ويحتمل أن يكون المراد به الركعة التي يدرك المأموم إمامه راعياً فيجزى عنه بلا قراءة. وإلى هذا التأويل ذهب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي فيما حكاه محمد بن إسحاق بن خزيمة عنه، فقد أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أخبرنا أبو غانم أزهري بن أحمد بن حمدون المنادي ببغداد أخبرنا أبو قلابة الرقاشي أخبرنا بكير بن بكار أخبرنا مسعر بن يزيد الفقير عن جابر بن عبدالله قال: كان يقرأ في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة في الأخيرين بفاتحة الكتاب قال: وكنا نتحدث أنه لا يجوز صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشيء معها. وفي رواية ابن بشر أن فما فوق ذلك أو قال فما أكثر من ذلك وهذا لفظ عام يجمع المنفرد والمأموم والإمام، ورواه عبدالله بن مقسم عن جابر بن عبدالله أنه قال: سنة القراءة في الصلاة أن يقرأ في الأولىين بأم

السنة».

وأما فتوى ابن عباس رضي الله عنه فأخرجه البيهقي أيضاً بإسناده عن عطاء عنه قال: أقرأ خلف الإمام جهراً ولم يجهر، وفي رواية له: قال لا تدع فاتحة الكتاب، جهراً الإمام أو لم يجهر، وأخرجه بإسناده عن إسماعيل بن أبي خالد حدثنا العيزار ابن حريث قال: سمعت ابن عباس يقول: أقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب، قال البيهقي: وهذا سند صحيح لا غبار عليه.

وأما فتوى علي رضي الله عنه فأخرجه البيهقي أيضاً في كتاب القراءة بإسناده عن عبدالله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه قال: أقرأ في صلاة الظهر والعصر خلف الإمام بفاتحة الكتاب وسورة. قال البيهقي: هذا الإسناد من أصح الأسانيد في الدنيا انتهى.

وأما فتوى عمران بن حصين رضي الله عنه فأخرجه البيهقي أيضاً في كتاب القراءة عنه قال لا تزكوا صلاة مسلم إلا بطهور وركوع وسجود وفاتحة الكتاب وراء الإمام وغير الإمام.

ومنها: أن هذا الحديث معارض ومخالف لقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ فإنه بعمومه نص صريح في أن المقتدي لا بد له من قراءة حقيقية خلف الإمام.

وهذا الحديث يدل على منع القراءة الحقيقية خلف الإمام على قول أكثرهم أو يدل على أن المقتدي لا حاجة له إلى القراءة الحقيقية خلف الإمام، بل قراءة إمامه تكفيه على قول بعضهم، وعلى كلا القولين يسقط هذا الحديث عن الاستدلال. وقد استدلل الحنفية بحديث ابن أكيمة عن أبي هريرة الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب بلفظ: أني أقول مالي أنازع القرآن، وحديث ابن مسعود، وحديث عمران بن حصين الذين أشار إليهما الترمذي وقد عرفت أن هذه الأحاديث الثلاثة لا تدل على منع القراءة خلف الإمام المتنازع فيها، وهي قراءة خلف الإمام في النفس وبالسر، بحيث لا تفضي إلا المنازعة بقراءة الإمام، نعم تدل على منع القراءة بالجهر خلفه وهي ممنوعة بالإتفاق.

تنبيه: اعلم أن الحنفية قد استدللوا على منع القراءة خلف الإمام ببعض آثار الصحابة رضي الله عنه كآثر زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: لا قراءة مع الإمام في شيء رواه مسلم. وأخرجه الطحاوي رحمه الله عن زيد وجابر وابن عمر أنهم قالوا: لا يقرأ خلف الإمام في شيء من الصلوات.

قلت: احتجاجهم بهذه الآثار ليس بشيء، فإن الأئمة الحنفية كالشيخ ابن الهمام وغيره قد صرحوا بأن قول الصحابي حجة ما لم ينفه شيء من السنة، وقد عرفت أن الأحاديث المرفوعة الصحيحة دالة على وجوب القراءة خلف الإمام فهي تنفي هذه الآثار فكيف

غيره فكذا طلب منه تعظيمها بالصلاة منه عليها كما طلب ذلك من غيره انتهى. وفي رواية ابن ماجه: إذا دخل المسجد يقول: بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج قال: بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك، وكذلك فى رواية أحمد (وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: «رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك» قال الطيبى: لعل السر فى تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج أن من دخل اشتغل بما يزلفه إلى ثوابه وجته فيناسب ذكر الرحمة، وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فاسب ذكر الفضل كما قال الله تعالى: ﴿فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ انتهى.

٣- قوله: (وفى الباب عن أبى حميد وأبى أسيد وأبى هريرة) أما حديث أبى حميد فأخرجه ابن ماجه بلفظ: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك. وأما حديث أسيد فأخرجه مسلم بلفظ قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك. وأما حديث أبى هريرة فأخرجه ابن ماجه بلفظ أن رسول الله ﷺ قال: إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لى أبواب رحمتك، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم.

٤- قوله: (حديث فاطمة حديث حسن وليس إسناده بمتصل إلخ) فإن قلت: قد اعترف الترمذى بعدم اتصال إسناده حديث فاطمة فكيف قال: حديث فاطمة حديث حسن؟ قلت: الظاهر أنه حسنه لشواهدة وقد بينا فى المقدمة أن الترمذى قد يحسن الحديث مع ضعف الإسناده للشواهد. وهذا الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً فإن قلت: لم يورد الترمذى فى هذا الباب حديث فاطمة وليس إسناده بمتصل ولم يورد فيه حديث أبى أسيد وهو صحيح بل أشار إليه؟ قلت: ليين ما فيه من الإنقطاع وليستشهد بحديث أبى أسيد وغيره، وقد بينا ذلك فى المقدمة.

٢٣٥- باب (ما جاء) إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين

٣١٦- [متفق عليه] حدثنا قتيبة (بن سعيد) حدثنا مالك ابن أنس عن عامر بن عبدالله بن الزبير^(١) عن عمرو ابن سلمة الزرقى عن أبى قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين^(٢) قبل أن يجلس»^(٣)

[خ: ٩٣٠، ٩٣١] [م: ٨٧٥] [د: ٤٦٧] [ن: ٧٢٩] [هـ:

القرآن وسورة وفى الآخرين بأمر القرآن والصحابي إذا قال سنة وكنا نتحدث فإن جماعة من أصحاب الحديث يخرجونه فى المسانيد انتهى ما فى كتاب القراءة.

٢٣٤- باب (ما جاء) ما يقول عند دخول المسجد

٣١٤- [قال الألبانى: صحيح] حدثنا علي بن حنبل حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث^(١) عن عبدالله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم، وقال رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك»^(٢)، وإذا خرج صلى على محمد وسلم، وقال: رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب فضلك».

[هـ: ٧٧١].

٣١٥- [قال الألبانى: صحيح] (و) قال علي بن حنبل: قال إسماعيل بن إبراهيم: فقلت لعبدالله بن الحسن بمكة فسألته عن هذا الحديث فحدثني به. قال: «كان إذا دخل قال: رب افتح لى باب رحمتك، وإذا خرج قال: رب افتح لى باب فضلك».

[هـ: ٧٧١].

(قال أبو عيسى) وفى الباب أبى حميد وأبى أسيد وأبى هريرة^(٣).

(قال أبو عيسى): حديث فاطمة حديث حسن، وليس إسناده بمتصل وفاطمة بنت الحسين لم تذكر فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً^(٤).

١- قوله: (عن ليث) هو ليث بن أبى سليم صدوق اختلط أخيراً فلم يتميز حديثه فترك كذا فى «التقريب» (عن عبدالله بن الحسن) هو عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبى طالب الهاشمى المدنى أبو محمد ثقة جليل القدر (عن أمه فاطمة بنت الحسين) هي فاطمة بن الحسن بن علي بن أبى طالب الهاشمى (جدتها فاطمة الكبرى) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ أم الحسين سيدة نساء هذه الأمة تزوجها علي فى السنة الثانية من الهجرة وماتت بعد النبي ﷺ بسنة أشهر وقد جاوزت العشرين بقليل.

٢- قوله: (إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال «رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك» قال القارى فى «المرقاة»: يحتمل قبل الدخول وبعده والأول أولى، ثم حكمته بعد تعليم أمته أنه ﷺ كان يجب عليه الإيمان بنفسه كما كان يجب على

[١٠١٣]

(قال): وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي هريرة وأبي ذر وكعب بن مالك^(١).

قال أبو عيسى: (و) حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح^(٥).

وقد روى هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر بن عبدالله بن الزبير نحو رواية مالك ابن أنس.

وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر ابن عبدالله^(٦) عن النبي ﷺ.

وهذا حديث غير محفوظ، والصحيح حديث أبي قتادة والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا: استحبوا إذا دخل الرجل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي الركعتين، إلا أن يكون له عذر.

قال علي بن المديني: (و) حديث سهيل بن أبي صالح خطأ، أخبرني بذلك إسحاق ابن إبراهيم عن علي بن المديني.

١- قوله: (عن عامر بن عبدالله بن الزبير) بن العوام الأسدي المدني ثقة عابد (عن عمرو بن سليم الزرقني) بضم الزاي وفتح الراء بعده قاف ثقة من كبار التابعين مات سنة ١٠٤ أربع مائة يقال له رواية.

٢- قوله: (فليركع ركعتين) أي فليصل ركعتين من إطلاق الجزء على الكل. قال الحافظ في «الفتح»: واتفق ثمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب. ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب. والذي صرح به ابن حزم عدمه.

ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ الذي رأى يتخطى: اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا استدلل به الطحاوي وغيره وفيه نظر انتهى. قلت: لعل وجه النظر أنه لا مانع له من أن يكون قد فعلها في جانب من المسجد قبل وقوع التخطي منه أو أنه كان ذلك الأمر بها والنهي عن تركها.

قلت: ومن أدلة عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبي شيبة عن زيد ابن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون.

وأجيب عن ذلك بأن التحية إنما تشرع لمن أراد الجلوس، وليس في الرواية أن الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحية، وليس فيها إلا مجرد الدخول والخروج، فلا يتم الاستدلال، إلا بعد تبين أنهم كانوا يجلسون.

ومن أدلة عدم الوجوب ضمام بن ثعلبة عند الشيخين وغيرهما

لما سأل رسول الله ﷺ عما فرض الله عليه من الصلاة فقال:

الصلوات الخمس فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع.

وأجيب عن ذلك بأن التعاليم الواقعة في مبادئ الشريعة لا تصلح الصرف وجوب ما تجدد من الأوامر وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين، واللازم باطل فكذا الملزوم.

وأجيب أيضاً بأن قوله: إلا أن تطوع ينفي وجوب الواجبات ابتداء لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها كدخول المسجد مثلاً، لأن الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول فكانه أوجبها على نفسه، فلا يصح شمول ذلك الصارف لمثلها. وذكر الشوكاني جواباً ثالثاً، وذكر الجواب الأول مفصلاً، وقال في آخر كلامه: إذا عرفت هذا لاح لك أن الظاهر ما قاله أهل الظاهر انتهى.

وقال الطحاوي أيضاً: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها. قال الحافظ: هما عومان تعارضاً: الأمر

بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر وهو الأصح عند الشافعية، وذهب

جمع إلى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية. وقال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر هذين العمومين ما لفظه: فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل واحد منهما في «الصحيحين» بطرق متعددة، ومع اشتغال كل واحد

منهما على النهي أو النفي الذي في معناه، ولكنه إذا ورد ما يقضي بتخصيص أحد العمومين عمل عليه، وصلاته ﷺ سنة الظهر بعد العصر مختص به، بل ثبت عند أحمد وغيره أن النبي ﷺ لما قالت له أم سلمة أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا. ولو سلم عدم الإختصاص

لما كان في ذلك إلا جواز قضاء سنة الظهر لا جواز جمع ذوات الأسباب نعم حديث يزيد بن الأسود الذي سيأتي أن النبي ﷺ قال للرجلين: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: قد صلينا في رحالنا فقال: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة. وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح كما سيأتي

يصلح لأن يكون من جملة المخصصات لعموم الأحاديث القاضية بالكراهة، وكذلك ركعتا الطواف. وبهذا التقرير يعلم أن فعل تحية المسجد في الأوقات المكروهة وتركها لا يخلو عند القائل بوجوبها من إشكال والمقام عندي من المضائق والأولى للمتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة انتهى كلام الشوكاني.

٣- قوله: (قبل أن يجلس) قال الحافظ: صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع التدارك، وفيه نظر لما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ:

وهذا حديث فيه اضطراب.
رَوَى سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: مُرْسَلٌ.
وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَكَانَ عَامَةً رَوَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).
وَكَانَ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَثْبَتَ وَأَصَحَّ (مُرْسَلًا).

١- قوله: (وأبو عمار الحسين بن حريث) بضم الحاء المهملة وفتح الراء وسكون التحتية وبالمثلة الخزاعي مولاهم المروزي ثقة من العاشرة روى عن الفضل بن موسى والنضر بن شميل وفضل ابن عياض وخلق وعنه خ م د ت س و د بالإجازة مات راجعاً من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين.

٢- قوله: (الأرض كلها مسجد) أي يجوز الصلاة فيها (إلا المقبرة) قال في «القاموس»: المقبرة مثله الباء وكمنسة موضع القبور (والحمام) بتشديد الميم الأولى هو الموضع الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في الأصل الماء الحار، ثم قيل لموضع الإغتسال بأي ماء كان. والحديث يدل على منع الصلاة في المقبرة والحمام وقد اختلف الناس في ذلك. وأما المقبرة فذهب أحمد إلى تحريم الصلاة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين أن يفرش عليها شيئاً يقيه من النجاسة أم لا، ولا بين أن يكون في القبور أو في مكان منفرد منها كالبيت. وإسن ذلك ذهب الظاهرية ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار. وذهب الشافعي إلى الفرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها فقال: إذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة، فإن صلى رجل في مكان طاهر منها أجزأته. وذهب الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة إلى كراهة الصلاة في المقبرة، ولم يفرقوا كما فرق الشافعي ومن معه بين المنبوشة وغيرها. وذهب مالك إلى جواز الصلاة في المقبرة وعدم الكراهة، وحديث الباب يرد عليه. والظاهر ما ذهب إليه الظاهرية والله تعالى أعلم. وأما الحمام فذهب أحمد إلى عدم صحة الصلاة فيه، وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة في الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة، وظاهر الحديث هو المنع والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وعبدالله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي أمامة وأبي ذر قالوا: إن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٣)) يعني أن

أركعت ركعتين؟ قال لا، قال قم فاركعهما. ترجم عليه ابن حبان تحية المسجد لا تفوت بالجولس قال الحافظ: ومثله قصة سليك كما سيأتي في الجمعة انتهى. قال القاري في «المراقبة»: وما يفعله بعض العوام من الجلوس أولاً ثم القيام للصلاة ثانياً باطل لا أصل له انتهى. قلت: ويظهر حديث الباب.

٤- قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي هريرة وأبي ذر وكعب بن مالك) أما حديث جابر فأخرجه البخاري ومسلم بلفظ: أن النبي ﷺ أمر سليماً الغطفاني لما أتى يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقعده قبل أن يصلي الركعتين: أن يصلهما. وأخرج مسلم عن جابر أيضاً أن النبي ﷺ أمره لما أتى المسجد بشمن جملة الذي اشتراه منه ﷺ أن يصلي الركعتين. أما حديث أبي أمامة فلم أقف عليه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن عدي كما في «التلخيص». وأما حديث أبي ذر فأخرجه ابن حبان في «صحيحه» وتقدم لفظه. وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه الشيخان بلفظ: كان النبي ﷺ لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى فلذا قدم بدأ المسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه.

٥- قوله: (حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم.

٦- (وروى سهيل بن أبي صالح هذا الحديث عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبدالله) فذكر سهيل ابن أبي صالح عن جابر بن عبدالله بدل أبي قتادة وخالف غير واحد من أصحاب عامر بن عبدالله.

٢٣٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ

٣١٧- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير وأبو عمار (الحسين بن حريث)^(١) (المروزي) قالوا: حدثنا عبدالعزيز ابن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجداً إلا المقبرة والحمام».

[د: [٤٩٣] [هـ: [٧٤٥].

(قال أبو عيسى) وفي الباب عن علي وعبدالله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وأنس وأبي أمامة وأبي ذر قالوا: إن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد قد روي عن عبدالعزيز ابن محمد روايتين^(٤)

منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره.

٢٣٧- بابُ (مَا جَاءَ) فِي فَضْلِ بُيَاتِنِ الْمَسْجِدِ

٣١٨- [متفق عليه] حدثنا بُنْدَارٌ، حدثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ^(١) حدثنا عبدالمحميد بن جعفر عن أبيه عن محمود ابن لبيد عن عثمان بن عفان قال: سمعتُ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «مَنْ بَنَى لَهِ مَسْجِدًا^(٢) بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ». [خ: ٤٣٩] [م: ٥٣٣] [ن: ١١١] [هـ: ٧٣٦].

(قال) وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعلي وعبدالله بن عمرو وأنس وابن عباس وعائشة^(٣) وأم حبيبة وأبي ذر وعمر بن عيسى ووائلة بن الأسقع وأبي هريرة وجابر (بن عبدالله)^(٤).

قال أبو عيسى: حديثُ عثمانَ حديثٌ حسنٌ (صحيح)^(٥). ومحمودُ بنُ لبيدٍ قد أدركَ النَّبِيَّ ﷺ. ومحمودُ بنُ الربيعِ قد رأى النَّبِيَّ ﷺ، وهما غلامان صغيران^(٦) مَدِينَانِ. ٣١٩- [ضعيف] وقد روي عن النَّبِيِّ ﷺ (أنه) قال: «مَنْ بَنَى اللهُ مَسْجِدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ حدثنا نُوحُ بنُ قيسٍ^(٧) عن عبد الرحمن مولى قيسٍ عن زيادِ النُمَيْرِيِّ عن أنسٍ عن النَّبِيِّ ﷺ بهذا^(٨).

١- قوله: (أخبرنا أبو بكر الحنفي) اسمه عبدالكبير بن عبدالمجيد بن عبيدالله البصري وهو أبو بكر الحنفي الصغير، روى عنه بندار وأحمد وعلي بن المدني وغيرهم. قال في «التقريب»: ثقة من التاسعة مات سنة أربع ومائتين انتهى قلت: هو من رجال الكتب الستة.

٢- قوله: (من بنى لله مسجداً) التكرير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير كما في الرواية الآتية صغيراً كان أو كبيراً، وقوله: لله، يعني يتبني به وجه الله. قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي يتبني به كان بعيداً من الإخلاص. انتهى. ومن بناه بالأجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الإخلاص وإن كان يؤجر في الجملة كذا في «الفتح» (بنى الله له مثله) صفة لصدر محذوف أي بنى بناء مثله. قال النووي: يحتمل قوله مثله أمرين: أن يكون معناه بنى الله تعالى مثله في مسمى البيت وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها وأنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. الثاني: أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا انتهى كلام النووي. وقيل أي مثل المسجد في القدر والمساحة لكنه أنفس منه زيادات كثيرة. وقال الحافظ في «الفتح»: لفظ المثل له استعمالان أحدهما الأفراد مطلقاً

هؤلاء الصحابة رضي الله عنه لم يذكروا الاستثناء. أما حديث علي فأخرجه البزار. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أحمد. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم والترمذي. وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان والنسائي. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد. وأما حديث حذيفة فأخرجه مسلم والنسائي. وأما حديث أنس فأخرجه السراج في «مسنده» بإسناد قال العراقي: صحيح. وأما حديث أبي امامة فأخرجه أحمد والترمذي في كتاب السير وقال: حسن صحيح. وأما حديث أبي ذر فأخرجه أبو داود.

قلت: وفي الباب أيضاً عن أبي موسى أخرجه أحمد والطبراني بإسناده جيد، وعن ابن عمر أخرجه البزار والطبراني، وعن السائب بن يزيد فأخرجه أيضاً الطبراني.

٤- قوله: (حديث أبي سعيد قد روى عن عبدالعزيز بن محمد روايتين) أي روى عنه على نحوين فبعض أصحابه رواه عنه موصولاً بذكر أبي سعيد، وبعضهم رواه عنه مرسلأً وبينه الترمذي بقوله: منهم من ذكر عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره قوله: (ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه) يعني لم يذكر أبا سعيد (قال) أي أبو عيسى الترمذي (وكان عامة روايته) أي رواية محمد بن إسحاق (عن أبي سعيد عن النبي ﷺ) أي كان عامة رواية محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه بذكر أبي سعيد موصولاً (ولم يذكر فيه عن أبي سعيد) أي لكن أبا إسحاق لم يذكر في حديث الباب أبا سعيد بل رواه مرسلأً (وكان زاوية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح) قال الحافظ في «التلخيص»: وقال البزار: رواه عبدالواحد بن زياد وعبدالله بن عبد الرحمن ومحمد بن إسحاق عن عمرو ابن يحيى موصولاً: وقال الدارقطني في «العلل»: المرسل المحفوظ، وقال فيها: حدثنا جعفر بن محمد المؤذن ثقة حدثنا السري بن يحيى حدثنا أبو نعيم وقيصة حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به موصولاً وقال: المرسل المحفوظ. وقال الشافعي: وجدته عندي عن ابن عيينة موصولاً ومرسلأً. ورجح البيهقي المرسل أيضاً.

وقال النووي في «الخلاصة»: هو ضعيف. وقال صاحب «الإمام»: حاصل ما علل به الإرسال وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول وأفحش ابن دحية فقال في كتاب «التنوير»: له: هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب.

قلت: وله شواهد منها حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: نهى عن الصلاة في المقبرة أخرجه ابن حبان ومنها حديث علي: أن حبي نهاني أن أصلي في المقبرة. أخرجه أبو داود. انتهى.

يقوله تعالى: ﴿فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ بِشَرِّينَ مِثْلِنَا﴾ والآخر المطابقة كقوله تعالى: ﴿أَمْ أَمثالُكُمْ﴾ فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزء أبنية متعددة فيحصل جواب من استشكل التقيد بقوله مثله مع أن الحسنة بعشر أمثالها لاحتمالها أن يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله. والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة بحكم الفضل. ومن الأجوبة المرضية أن المثلية ههنا بحسب الكمية والزيادة حاصلية بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة أو أن المقصود من المثلية أن جزء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره من قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة، إذ موضع شرب فيها خير من الدنيا وما فيها. كما ثبت في «الصحيح».

وقد روى من حديث وثالة بلفظ: بنى الله في الجنة أفضل منه، والطبراني من حديث أبي أمامة بلفظ أوسع منه وهذا يشعر بأن المثلية لم يقصد بها المساواة من كل وجه. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر وعمرو وعلي وعبدالله بن عمرو وأنس وابن عباس وعائشة).

أما حديث أبي بكر فأخرجه الطبراني في «الأوسط» مرفوعاً بلفظ: من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: وهب بن حفص وهو ضعيف. انتهى.

٤- قوله: (وأم حبيسة وأبي ذر وعمرو بن عتبة ووثالة بن الأسقع وأبي هريرة وجابر بن عبدالله) وأما حديث عمر فأخرجه ابن حبان بلفظ: من بنى لله مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله بيتاً في الجنة. وأما حديث علي فأخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ: من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة، وإسناده ضعيف. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو نعيم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحو حديث علي وزاد أوسع منه وروى أحمد أيضاً نحوه وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو مسلم الكجي مثل حديث أنس وزاد: ولو كمفحص قطاة. وأما حديث عائشة فأخرجه مسدد في «مسند الكبير» عنها قالت: قال رسول الله ﷺ من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة قلت: يا رسول الله وهذه المساجد التي في طريق مكة؟ قال: وتلك. وأما حديث أم حبيسة فأخرجه الطبراني في «الأوسط». وأما حديث أبي ذر فأخرجه البزار وأما حديث عمرو ابن عتبة فأخرجه النسائي. وأما حديث وثالة بن الأسقع فأخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» بلفظ: من بنى مسجداً يصلي فيه بنى الله له بيتاً في الجنة أفضل منه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «شعب الإيمان»: من بنى لله

بيتاً يعبد الله فيه حلالاً، بنى الله له بيتاً في الجنة من الدر والياقوت. وأما حديث جابر فأخرجه ابن خزيمة بلفظ: من حفر ماء لم يشرب كبد حي من جن ولا إنس ولا طائر إلا أجره الله يوم القيامة ومن بنى مسجداً كمفحص قطاة أو أصغر بنى الله له بيتاً في الجنة.

قلت: وفي الباب عن أبي قرصافة ونبيط بن شريط وعمرو بن مالك وأسماء بنت يزيد ومعاذ وأبي أمامة وعبدالله بن أبي أوفى وأبي موسى وعبدالله بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنهم. فأما حديث أبي قرصافة واسمه جندرة بن خيشنة فأخرجه الطبراني في «الكبير» أنه سمع النبي ﷺ يقول: ابنا المساجد وأخرجوا القمامة منها فمن بنى فذكره وزاد: قال رجل: يا رسول الله وهذه المساجد التي تبنى في الطريق؟ قال: نعم وإخراج القمامة منها مهوور حور العين، وفي إسناده جهالة: وأما حديث نبيط فأخرجه الطبراني أيضاً في «الصغير». وأما حديث عمر بن مالك فأخرجه أبو موسى المدني في كتاب «الصحابة» ولفظه: من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة. وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه الطبراني نحوه. وأما حديث معاذ فأخرجه أبو الفرج في كتاب «العلل»: من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة، ومن علق فيه فتديلاً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يطفيء ذلك القنديل ومن بسط فيه حصيراً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى ينقطع ذلك الحصير، ومن أخرج منه قذاة كان له كفلان من الأجر. وفيه كلام كثير. وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أبو نعيم: وأما حديث عبدالله بن أبي أوفى فأخرجه الحافظ عبدالمؤمن بن خلف الدمياطي في جزء جمعه. وحديث أبي موسى كذلك: وأما حديث عبدالله بن عمر فأخرجه البزار والطبراني في «الأوسط» من رواية الحاكم بن ظهير وهو متروك عن ابن أبي ليلى عن نافع عن بن عمر فذكره وزاد فيه الطبراني: ولو كمفحص قطاة. كذا في «عمدة القاري».

٥- قوله: (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (من بنى لله مسجداً صغيراً أو كبيراً) وفي رواية ابن أبي شيبة من حديث عثمان: من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة، وهذه الزيادة أيضاً عند ابن حبان والبزار من حديث أبي ذر، وعند أبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس، وعند الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس وابن عمر، وعند أبي نعيم في «الحلية» من حديث أبي بكر الصديق.

وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيها بيضها وترقد عليها لا يكفي مقداره للصلاة فيه كذا في «الفتح».

قلت: للعلماء في توجيه قوله: ولو كمفحص قطاة، قولان:

واسمه بازان ويقال «بازان» أيضاً).

١- قوله: (أخبرنا عبدالوارث بن سعيد) بن ذكوان العبدي مولاهم البصري ثقة ثبت (عن محمد بن جحادة) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة.

قوله: (لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور) قال الترمذي في كتاب الجنائز: قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور في النساء لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن. انتهى. ونذكر هناك ما هو الراجح في هذه المسألة.

٢- (والمتخذين عليها المساجد) قال ابن الملك: إنما حرم اتخاذ المساجد عليها لأن في الصلاة فيها استئناً بسنة اليهود. انتهى. قال القاري في «المراقبة»: وَقَيْدُ «عليها» يفيد أن اتخاذ المساجد بجنبتها لا بأس به، ويدل عليه قوله عليه السلام: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصلحيهم مساجد. انتهى. قلت: إن كان اتخاذ المساجد بجنب القبور لتعظيمها أو لنية أخرى فاسدة فليس بجائز كما ستقف عليه.

٣- (والسراج) جمع سراج، قال في «مجمع البحار»: نهى عن الإسراج لأنه تضييع مال بلا نفع أو احترازاً عن تعظيم القبور كاتخاذها مساجد.

تبيينه: قال في «مجمع البحار»: وحديث «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»: كانوا يجعلونها قبلة يسجدون إليها في الصلاة كالوثن، وأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح أو صلى في مقبرة قاصداً به الإستظهار بروحه أو وصول أثر من آثار عبادته إليه لا التوجه نحوه والتعظيم له فلا حرج فيه، ألا يرى أن مرقد إسماعيل في الحجز في المسجد الحرام والصلاة فيه أفضل. انتهى. وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي في «اللمعات» في شرح هذا الحديث: لما أعلمه الله بقرب أجله فخشى أن يفعل بعض أمته بقبوره الشريف ما فعلته اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم فنهى عن ذلك. قال التوربشتي: هو مخرج على الوجهين: أحدهما: كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لهم وقصد العبادة في ذلك. وثانيهما: أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله نظراً منهم أن ذلك الصنيع أعظم موقفاً عند الله لاشتماله على الأمرين: العبادة والمبالغة في تعظيم الأنبياء، وكلا الطريقتين غير مرضية، وأما الأولى فمشارك جلي، وأما الثانية فلما فيها من معنى الإشراك بالله عز وجل وإن كان خفياً. والدليل على ذم الوجهين قوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». والوجه الأول أظهر وأشبه، كذا قال التوربشتي وفي «شرح الشيخ:

الأول أنه محمول على المبالغة وهو قول الأكثر، وقال آخرون هو على ظاهره، فالمعنى على هذا أن يزيد في مسجد قدراً يحتاج إليه وتكون هذه الزيادة على هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء المسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر.

قيل: هذا كله بناء على أن المراد بالمسجد ما يتبادر إليه الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر.

قلت: قوله ﷺ: (من بنى) يقتضي وجود بناء على الحقيقة فيحمل على المسجد المعهود بين الناس، ويؤيد ذلك حديث أم حبيبة: من بنى لله بيتاً وقد تقدم، وحديث عمر رضي الله عنه أيضاً من بنى لله مسجداً يذكر فيه اسم الله، وقد تقدم أيضاً.

٦- (حدثنا نوح بن قيس) بن رباح الأزدي أبو روح البصري أخو خالد صدوق رُمي بالشيعة (عن عبدالرحمن مولى قيس) مجهول كذا في «التقريب» و«الخلاصة» (عن زيادة النميري) بضم النون وفتح الميم مصغراً وزياذ هذا هو زياد بن عبدالله النميري البصري، قال الحافظ في «التقريب» ضعيف، وقال الذهبي في «الميزان»: ضعفه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره في «الضعفاء» أيضاً فقال: لا يجوز الإحتجاج به. قال الذهبي: فهذا تناقض قال له في بناء المساجد. انتهى.

٧- (عن أنس عن النبي ﷺ بهذا) أي بهذا الحديث المذكور وهو حديث ضعيف لأن في سنده راوياً مجهولاً وراوياً ضعيفاً. ولكن الأحاديث التي فيها زيادة: ولو كمفحص قطة تعضده.

٨- قوله: (وهما غلامان صغيران) قال في «التقريب» في ترجمة محمود بن لبيد: صحابي صغير وجُلُّ روايته عن الصحابة وكذلك قال في ترجمة محمود بن الربيع.

٢٣٨- بَابُ (مَا جَاءَ فِي) كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِداً

٣٢٠- [قال الألباني: ضعيف، وقد صحح بلفظ «زوارات...» دون: «السراج»] حدثنا قتيبة حدثنا عبدالوارث بن سعيد^(١) عن محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد»^(٢) والسراج^(٣).

(قال): وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة^(٤).

[د: ٣٢٣٦] [ن: ٢٠٤٢] [هـ: ١٥٧٥].

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن^(٥).

(وأبو صالح هذا: هو مولى أم هانئ بنت أبي طالب

فعلم منه أنه يحرم الصلاة إلى قرني أو صالح تبركاً وإعظاماً، قال: وبذلك صرح النووي وقال التوربشتي: وأما إذا وجد بقربها موضع بني للصلاة أو مكان يسلم فيه المصلي عن الترجه إلى القبور فإنه في ندحة من الأمر، وكذلك إذا صلى في موضع قد اشتهر بأن فيه مدفن بني لم ير للقبور فيه علماً ولم يكن تهده ما ذكرناه من العمل الملبس بالشرك الخفي. وفي «شرح الشيخ» مثله حيث قال: وخرج بذلك اتخاذ مسجد بجوار نبي أو صالح والصلاة عند قبره لا لتعظيمه والتوجه نحوه بل لحصول مدد منه حتى يكمل عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح الطاهرة فلا حرج في ذلك لما ورد أن قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب، وأن في العظيم بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبياً، ولم ينف أحد عن الصلاة فيه. انتهى. وكلام الشارحين مطابق في ذلك. انتهى ما في «اللمعات».

قلت: ذكر صاحب «الدين الخالص» عبارة «اللمعات» هذه كلها ثم قال رداً عليها ما لفظه: ما أبرد هذا التحريم والاستدلال عليه بذلك التقرير، لأن كون قبر إسماعيل عليه السلام وغيره من الأنبياء سواء كانوا سبعين أو أقل أو أكثر ليس من فعل هذه الأمة المحمدية ولا هو وهم دفنوا لهذا الغرض هناك، ولا نبه على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا علامات لقبورهم منذ عهد النبي ﷺ، ولا تحرى نبينا عليه الصلاة والسلام قبراً من تلك القبور على قصد المجاورة بهذه الأرواح المباركة، ولا أمر به أحداً ولا تلبس بذلك أحد من سلف هذه الأمة وأئمتها، بل الذي أرشدنا إليه وحشنا عليه أن لا نتخذ قبور الأنبياء مساجد كما اتخذت اليهود والنصارى، وقد لعنهم على هذا الاتخاذ فالحديث برهان قاطع لمواد النزاع وحجة نيرة على كون هذه الأفعال جالبة للعن، واللعن أمانة الكبيرة المحرمة أشد التحريم. فمن اتخذ مسجداً بجوار نبي أو صالح رجاء بركته في العبادة ومجاورة روح ذلك الميت فقد شمله الحديث شمولاً واضحاً كشمس النهار، ومن توجه إليه واستمد منه فلا شك أنه أشرك بالله وخالف أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الحديث وما ورد في معناه. ولم يشرع الزيارة في ملة الإسلام إلا للعبرة والزهد في الدنيا والدعاء بالمغفرة للموتى. وأما هذه الأغراض التي ذكرها بعض من يعزى إلى الفقه والرأي والقياس فإنها ليست عليها إثارة من علم ولم يقل بها فيما علمت أحد من السلف، بل السلف أكثر الناس إنكاراً على مثل هذه البدع الشركية. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله ﷺ قال: قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. وفي رواية لمسلم: لعن

الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضاً بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي لم يقم منه: لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. وفي الباب أيضاً عن جنذب قال: سمعت النبي ﷺ يقول: ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك. أخرجه مسلم.

٥- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي.

٢٣٩- باب (مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٢١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر بن الزهري عن سالم بن ابن عمير قال: «كُنَّا تَسَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَتَحْنُ شَبَابٌ»^(١).

(قال أبو عيسى): حديث ابن عمير حديث حسن صحيح^(٢).

[خ: ٤٢٩] [هـ: ٧٥١].

وقد رخص قوم من أهل العلم في النوم في المسجد^(٣).

قال ابن عباس: لا يتخذة مبيتاً ولا مقبلاً.

وقوم من أهل العلم ذهبوا إلى قول ابن عباس.

١- قوله: (ونحن شباب) على وزن سحاب جمع شاب ولا يجمع فاعل على فقال غيره.

٢- قوله: (حديث ابن عمر حديث صحيح) وأخرجه البخاري مختصراً وموطأً وأخرجه ابن ماجه مختصراً.

٣- قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم الخ) قال الحافظ في «الفتح»: ذهب الجمهور إلى جواز النوم في المسجد وروى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقاً، وعن مالك بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح انتهى. وقال البيهقي في «عمدة القاري»: وقد اختلف العلماء في ذلك فمن رخص في النوم فيه ابن عمرو قال: كنا نبيت فيه ونقبل عن عهد رسول الله ﷺ. وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومحمد بن سيرين مثله، وهو أحد قولي الشافعي. واختلف عن ابن عباس فروى عنه أنه قال: لا تتخذ المسجد مرقداً. وروى عنه أنه قال: إن كنت تام فيه لصلاة لا بأس. وقال مالك: لا أحب لمن له منزل أن يبيت في المسجد ويقبل فيه، وبه قال أحمد وإسحاق. وقال مالك: وقد كان أصحاب النبي ﷺ يبيتون في المسجد. وكره النوم فيه ابن مسعود وطاوس ومجاهد وهو قول

الضائعة من كل ما يُقتنى من الحيوان وغيره، ضل الشيء إذا ضاع، وضل عن الطريق إذا حار، وهي في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى والإثنين والجمع وتجمع على الضوال انتهى. وقال: يقال نشدت الضالة فانا ناشد إذا طلبتها وأنشدتها فانا منشد إذا عرفتها. انتهى. وفي «القاموس»: أنشد الضالة عرفها واسترشد عنها ضد. انتهى. وفي «الصرح»: (تعريف كردن كم شده وشعر خواندن).

٢- قوله: (عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده) يأتي تراجم هؤلاء في هذا الباب.

٣- قوله: (أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد) قال في «القاموس»: أنشد الشعر: قرأه وبهم هجاهم، وتناشدوا: أنشد بعضهم بعضاً، والنشدة بالكسر: الصوت، والنشيد رفع الصوت، والشعر المتناشد كالأنشودة انتهى. وقال في «المجمع»: هو أن ينشد كل واحد صاحبه نشيداً لنفسه أو لغيره افتخاراً أو مباهاة وعلى وجه التفكه بما يستطاب منه. وأما ما كان في مدح حق وأهله وذم باطل أو تهديد قواعد دينية أو إرغاماً للمخالفين فهو حق خارج عن الذم وإن خالطه نشيب. انتهى. (وعن البيع والشراء فيه) أي في المسجد بفتح الشين والمد. قال الشوكاني في «النيل»: ذهب جمهور العلماء إلى أن النهي محمول على الكراهة. قال العراقي: وقد أجمع العلماء على أن ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه. وهكذا قال الماوردي، وأنت خير بأن حمل النهي على الكراهة يحتاج إلى قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي الذي هو التحريم عند القائلين بأن النهي حقيقة في التحريم وهو الحق، وإجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لا منافاة بينه وبين التحريم فلا يصح جعله قرينة لحمل النهي على الكراهة، وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى أنه لا يكره البيع والشراء في المسجد والأحاديث ترد عليه. انتهى. (وأن يتخلق الناس في يوم الجمعة قبل الصلاة) أي أن يجلسوا متحلقين حلقة واحدة أو أكثر وإن كان لمذاكرة علم، وذلك لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتكبير يوم الجمعة والتراصف في الصفوف، الأول فالأول، ولأنه يخالف هيئة اجتماع المصلين، ولأن الاجتماع للجمعة خطب عظيم لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواها حتى يفرغ منها، والتعلق قبل الصلاة يومهم غفلتهم عن الأمر الذي ندبوا إليه، ولأن الوقت وقت الاشتغال بالإنصات للخطبة. والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر. والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيره. والحديث رواه أبو داود وزاد: وأن نشد فيه ضالة.

٤- قوله: (وفي الباب عن بريدة وجابر وأنس) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. وأما حديث جابر فأخرجه

الأوزاعي. وقد مثل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا: كيف تسألون عنها وقد كان أهل الصفة ينامون فيه؟ وهم قوم كان مسكنهم المسجد. وذكر الطبري عن الحسن قال: رأيت عثمان بن عفان نائماً فيه وليس حوله أحد وهو أمير المؤمنين قال: وقد نام في المسجد جماعة من السلف بغير محذور للانتفاع به فيما يحل كالأكل والشرب والجلوس وشبه النوم من الأعمال والله أعلم.

٢٤٠- باب (مَا جَاءَ فِي) كراهية البيع والشراء وإنشاد (الضالة) (و) الشعر في المسجد^(١)

٣٢٢- [حسن، حسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة] حدثنا قتيبة حدثنا، الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(٢) عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد^(٣)، وعن البيع والإشراء فيه، وأن يتخلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلاة». [١٠٧٩: ١] [ن: ٧١٣] [هـ: ٧٤٩].

(قال) وفي الباب عن بريدة وجابر وأنس^(٤). قال أبو عيسى: حديث عبدالله بن عمرو (بن العاص) حديث حسن^(٥). وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص^(٦).

قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق، وذكر غيرهما، يحتجون بحديث عمرو بن شعيب. قال محمد^(٧): وقد سمع شعيب بن محمد من (جده) عبدالله بن عمرو.

قال أبو عيسى: ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعه لأنه يحدث عن صحيفه جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده.

قال علي بن عبدالله: وذكر عن يحيى بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا وإه.

وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد. وبه يقول أحمد وإسحاق^(٨).

وقد روي عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد.

وقد روي عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد.

١- (باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد) قال الجزري في «النهاية»: الضالة هي

النسائي، وأما حديث أنس فأخرجه الطبراني، قال العراقي: ورجاله ثقات.

٥- قوله: (حديث عبدالله بن عمرو بن العاص حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، والحديث صححه ابن خزيمة وقال الحافظ في «الفتح» (ص ٢٧٣): وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب فمن يصح نسخته يصححه، قال: وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدها مقال. انتهى. وقال الحافظ في موضع آخر من «الفتح» (ص ٥١): ترجمة عمرو بن شعيب قوية على المختار لكن حيث لا تعارض. انتهى.

٦- قوله: (عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو ابن العاص) مرجع هو شعيب فمحمد بن عبدالله هو شعيب وجد عمرو، وعبدالله بن عمرو جد شعيب والد جد عمرو (قال محمد ابن إسماعيل) هو الإمام البخاري (رايت أحمد وإسحاق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب) في «شرح الفية العراقي» للمصنف قد اختلف في الإحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقاً إذا صح السند إليه. قال ابن الصلاح: وهو قول أكثر أهل الحديث حملاً للجد عند الإطلاق على الصحابي عبدالله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لمظاهر لهم من إطلاقه ذلك، فقد قال البخاري: رايت أحمد بن حنبل وعلي بن المدني وإسحاق بن زهويه وأبا عبيد وأبا خيثمة وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم وثبتوه فمن الناس بعدهم. وقول ابن حبان: «هي منقطعة. لأن شعيباً لم يلق عبدالله» مردود فقد صح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو كما صرح به البخاري في «التاريخ» وأحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في «السنن» بإسناد صحيح، وذكر بعضهم أن محمداً مات في حياة أبيه وأن أباه كفل شعيباً ورباه، وقيل: لا يحتج به مطلقاً. انتهى كلامه بتلخيص.

٧- قال (محمد) يعني البخاري (وقد سمع شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو) وكذلك قد صرح غير واحد بسماعه منه. قال أبو بكر بن زياد: صح سماع عمرو من أبيه وصح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو كذا في «الخلاصة». وقال الجوزجاني: قلت لأحمد: سمع عمرو من أبيه شيئاً؟ قال: يقول حدثني أبي قلت: فأبوه سمع من عبدالله بن عمرو؟ قال نعم أراه قد سمع منه، كذا في هامش «الخلاصة» نقلاً عن «التهذيب». وقال الحافظ في «التقريب»: ثبت سماعه من جده. انتهى. قلت: ويدل على سماعه منه ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عنه في إفساد الحجج فقالوا: عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبيدالله بن عمرو ويسأله عن المَحْرِمِ وقمع بامرته، فأشار إلى عبدالله بن عمر فقال:

أذهب إلى ذلك فأسأله، قال شعيب: فلم يعرفه الرجل، فذهبت معه فسأل ابن عمر وإسناده صحيح كما عرفت في كلام العراقي (ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب إنما ضعفه لأنه يحدث عن صحيفة جده كأنهم رأوا أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده) قد أطال الحافظ الذهبي الكلام في ترجمة عمرو بن شعيب وقال في آخره: قد أجبتنا عن روايته عن أبيه عن جده بأنها ليست بمرسلة ولا منقطعة، أما كونها وجادة أو بعضها سماع وبعضها وجادة فهذا محل نظر، ولسنا نقول: إن حديثه من أعلى أقسام الصحيح بل هو من قبيل الحسن. انتهى كلامه (قال علي بن عبدالله وذكر عن يحيى ابن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا (واو) أي ضعيف، وعلي بن عبدالله هو ابن المدني ويحيى بن سعيد هو القطان وقد عرفت أن عند أكثر أهل الحديث حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة مطلقاً إذا صح السند إليه وهو أصح الأقوال والله تعالى أعلم.

٨- قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد، وبه يقول أحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور وهو الحق (وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد) لم يبق على قول هذا البعض دليل صحيح بل ترده أحاديث الباب (وقد روي عن النبي ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد) كحديث جابر بن سمرة قال: شهدت النبي ﷺ أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما يتسم معهم. رواه أحمد ورواه الترمذي في كتاب الآداب من «جامعه» (ص ٤٦٣) بلفظ: جالست النبي ﷺ أكثر من مائة مرة فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويذكرون أشياء من أمر الجاهلية، فربما يتسم معهم. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وكحديث سعيد بن المسيب قال: عمر في المسجد وحسان فيه ينشد، فلحظ إليه، فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك أسمعت رسول الله ﷺ يقول: أجب عني، اللهم أیده بروح القدس؟ قال: نعم. أخرجه الشيخان.

وقد جمع بين الأحاديث بوجهين: الأول: حمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز. والثاني: حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه، كهجاء حسان للمشركين ومدحه ﷺ وغير ذلك. ويحمل النهي على التفاخر والهجاء ونحو ذلك. ذكر هذين الوجهين العراقي في «شرح الترمذي». وقال الحافظ في «الفتح»: والجمع بين الأحاديث أن يحمل النهي على تناشد الأشعار الجاهلية والميطين، المأذون فيه ما سلم من ذلك، وقيل: المنهى عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به

(ذلك) مسجد قبا. والحديث دليل على أن المسجد الذي أسس على التقوى هو المسجد النبوي. قال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف في المراد بقوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ فالجمهور على أن المراد به مسجد قبا وهو ظاهر الآية. وروى مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه: سألت

رسول الله ﷺ عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال: هو مسجدكم هذا. ولأحمد والترمذي من وجه آخر عن أبي سعيد: اختلف رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى، فقال أحدهما: هو مسجد النبي ﷺ، وقال الآخر: هو مسجد قبا، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن ذلك فقال: هو هذا، وفي ذلك يعني مسجد قبا خير كثير، ولأحمد عن سهل بن سعد نحوه. وأخرجه

من وجه آخر عن سهل بن سعد عن أبي كعب مرفوعاً. قال السيوطي: هذا السؤال صدره ممن ظهرت له المساواة بين المسجدين في اشتراكهما في أن كلا منهما بناه النبي ﷺ فأجاب بأن المراد مسجده. وكان المزية التي اقتضت تعيينه دون مسجد قبا لم يكن بناؤه بأمر جزم من الله لنبيه، أو كان رأياً بخلاف مسجده، أو كان حصل له أو لأصحابه فيه من الأحوال القليلة ما لم يصل لغيره. انتهى. قال الحافظ: يحتمل أن تكون المزية لما أتفق

من طول إقامته ﷺ بمسجد المدينة بخلاف مسجد قبا فما أقام به إلا أيام قلائل، وكفى بهذا مزية من غير حاجة إلى ما تكلفه القرطبي. والحق أن كلا منهما أسس على التقوى. وقوله تعالى في بقية الآية: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾، يؤيد كون المراد

مسجد قبا. وعند أبي داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: نزلت: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا﴾ في أهل قبا وعلى هذا فالمراد في جوابه ﷺ بأن المسجد الذي أسس على التقوى مسجده رُفِعَ تَوْهُمُ أَنْ ذَلِكَ خَاصٌّ بِمَسْجِدِ قِبَاءِ وَاللهُ أَعْلَمُ. قال الداودي وغيره: ليس هذا اختلافاً لأن كلا منهما أسس على التقوى، وكذا قال السهلي، وزاد غيره أن قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ يقتضي أنه مسجد قبا، لأن تأسيسه كان في يوم حل النبي ﷺ بدار الهجرة. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي.

٢٤٢- باب (ما جاء) في الصلاة في مسجد قبا (١)

٣٢٤- [قال الألباني: صحيح] حدثنا (محمد بن الصّلام) أبو كريب وسفيان بن وكيع قالوا: حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر قال حدثنا أبو الأبرؤ مولى بني خطمة (١) أنه سمع أسيد بن ظهير الأنصاري وكان من أصحاب النبي ﷺ يحدث عن النبي ﷺ قال: «الصلاة في مسجد قبا»

من فيه. انتهى. وقال ابن العربي: لا بأس بإنشاء الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين وإقامة الشرع، وإن كان فيه الخمر ومدوحة بصفتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون وغير ذلك مما يذكره من يعرفها، وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله ﷺ فقال.

بانت سعاد وقلبي اليوم متبول

إلى قوله في صفة ريقها:

كانه منهبل بالسراج معلول

قال العراقي: وهذه قصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شيء، وذكرها ابن إسحاق بسند منقطع وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وإنشاده بين يدي النبي ﷺ فليس فيها مدح الخمر وإنما فيه مدح ريقها وتشبيهه بالراح. انتهى.

٢٤١- باب (ما جاء) في المسجد الذي أسس على التقوى

٣٢٣- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم وغيرهم] حدثنا قتيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أنيس بن أبي يحيى (١) عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: «امتري رجل (٢) من بني خندرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى فقال الخدري: هو مسجد رسول الله ﷺ، وقال الآخر هو مسجد قبا، فأتيا رسول الله ﷺ في ذلك، فقال: هو هذا يعني مسجده، وفي ذلك خير كثير».

[م: ١٣٩٨ نحوه] [ن: ٦٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٣).

(قال) حدثنا أبو بكر عن علي بن عبد الله قال: سألت يحيى بن سعيد عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، فقال: لم يكن به بأس، وأخوه أنيس بن أبي يحيى أثبت منه.

١- قوله: (عن أنيس بن أبي يحيى) بضم الهمزة مصغراً الأسلمي واسم أبي يحيى سمعان ثقة (عن أبيه) سمعان المدني لا بأس به.

٢- قوله: (امتري رجل) وفي رواية النسائي: تسارى، قال في مجمع البحار: الإمتراء والمماراة: المجادلة، والمعنى أنهما تنازعا واختلفا (فقال هو) أي المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في قوله تعالى: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ (هذا) أي هذا المسجد، وفي رواية لأحمد: هو مسجدي (يعني مسجده) هذا قول الراوي يفسر قوله ﷺ هذا (وفي ذلك) أي مسجد قبا (خير كثير) زاد في رواية لأحمد: يعني مسجد قبا، وهذا قول الراوي يفسر قوله ﷺ ذلك، أي يريد ﷺ بقوله:

كَعْمَرَةَ^(٣).(قال) وفي الباب عن سهل بن حنيف^(٤).

[هـ: ١٤١١].

(قال أبو عيسى) حديث أسيد حديث حسن غريب^(٥).ولا نعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث، ولا نعرفه إلا من حديث أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر. وأبو الأبرد اسمه «زياد» ملبني^(٦).

١- (باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء) بضم القاف ثم موحدة ممدودة عند أهل اللغة. قال البيهقي: من العرب من يذكره فيصرفه، ومنهم من يؤنثه فلا يصرفه، وفي «المطالع»: على ثلاثة أميال من المدينة. وقال ياقوت: على يسار قاصد مكة، وهو من عوالي المدينة، وسمي باسم بشر هناك، كذا في «الفتح». ومسجد قبا هو مسجد بنى عمرو بن عوف وهو أول مسجد أسسه رسول الله ﷺ.

٢- قوله: (أخبرنا أبو الأبرد مولى بني خزيمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة اسمه زياد المدني مقبول كذا في «التقريب» (أنه سمع أسيد بن حضير) كلاهما بالتصغير ولهما صحة.

٣- قوله: (الصلاة في مسجد قباء كعمرة) أي الصلاة الواحدة فيما يعدل ثوابها عمرة.

٤- قوله: (وفي الباب عن سهل بن حنيف) أخرجه النسائي وابن ماجه مرفوعاً بلفظ: من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء فيصل في فيه كان له كعدل عمرة. وفي الباب أيضاً ما أخرجه الطبراني من طريق يزيد بن عبد الملك التوفل عن سعيد بن إسحاق ابن كعب بن عمرة عن أبيه عن جده مرفوعاً: «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم عمد إلى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمل على الغدو إلا الصلاة في مسجد قباء فصل في أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن كان له كأجر المعمار إلى الله». ويزيد بن عبد الملك ضعيف كذا في «عمدة القاري». وفي الباب أيضاً ما رواه عمر بن شبة في «أخبار المدينة» بإستاد عن سعد بن أبي وقاص قال: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب إلى من أتى بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل. كذا في «فتح الباري». وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكباً وماشيئاً، رواه البخاري وغيره عن ابن عمر، وفي رواية: كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً وراكباً. قوله: (قال) أي أبو عيسى.

٥- (حديث أسيد حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم. قال الذهبي في «الميزان» في ترجمة زياد الأبرد: روى عن أسيد بن ظهير صحح له الترمذي حديثه وهو: صلاة في

مسجد قباء كعمرة، وهذا حديث منكر، روى عنه عبد الحميد بن جعفر فقط انتهى. قلت: لا أدري ما وجه كونه منكرًا، ويشهد له حديث سهل بن حنيف حديث كعب بن عمرة.

٦- قوله: (وأبو الأبرد اسمه زياد مدني) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أبو الأبرد المدني مولى بني خزيمة. روى عن أسيد بن ظهير وعنه عبد الحميد بن جعفر روى له الترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً: صلاة في مسجد قباء كعمرة، قال: تبع المصنف في ذلك كلام الترمذي وهو وهم وكأنه أشبهه عليه بابي الأبرد الحارثي، فإن اسمه زياد كما قال ابن معين وأبو أحمد الحاكم وأبو بشر الدولابي وغيرهم. والمعروف أن أبا الأبرد لا يعرف اسمه وقد ذكره في «من لا يعرف اسمه» أبو أحمد الحاكم في «الكنى» وابن أبي حاتم وابن حبان، وأما الحاكم أبو عبد الله فقال في «المستدرک»: اسمه موسى بن سليم. انتهى.

٢٤٣- باب (ما جاء) في أي المساجد أفضل

٣٢٥- [متفق عليه] حدثنا الأنصاري، حدثنا معن حدثنا مالك^(ح) وحدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن رباح^(١) وعبيد الله ابن أبي عبد الله الأغر عن أبي عبد الله الأغر^(٢) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا^(٣) خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام».

[خ: ١١٩٠] [م: ١٣٩٤] [ن: ٢٨٩٩] [هـ: ١٤٠١].

(قال أبو عيسى): ولم يذكر قتيبة في حديثه عن عبيد الله إنما ذكر عن زيد بن رباح عن أبي عبد الله الأغر (عن أبي هريرة).

(قال أبو عيسى) هذا حديث حسن صحيح.

وأبو عبد الله الأغر اسمه «سلمان».

(و) قد روي (عن أبي هريرة) من غير وجه عن النبي ﷺ (قال) وفي الباب عن علي وميمونة وأبي سعيد وجبير ابن مطعم (وابن عمر) وعبد الله بن الزبير (وأبي ذر)^(٤).٣٢٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى»^(٥).

[خ: ١٣٩٧] [د: ٢٠٣٣].

(قال أبو عيسى): هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- قوله (عن زيد بن رباح) المدني ثقة.

ومنها حديث جابر رضي الله عنه أخرجه ابن ماجه مرفوعاً: صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه. قال الحافظ في «الفتح»: وفي بعض النسخ: من مائة صلاة فيما سواه. فعلى الأول معناه: فيما سواه إلا مسجد المدينة، وعلى الثاني معناه: من مائة صلاة في مسجد المدينة. ورجال إسناده ثقات، لكنه من رواية عطاء في ذلك عنه. قال ابن عبد البر: جائز أن يكون عند عطاء في ذلك عنهما وعلى ذلك يحمله أهل الحديث، ويؤيده أن عطاء إمام واسع الدراية معروف بالرواية عن جابر وابن الزبير.

ومنها حديث أبي الدرداء أخرجه البزار والطبراني مرفوعاً: الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجدي بألف صلاة، والصلاة في بيت المقدس بخمسة مائة صلاة. قال الحافظ في «الفتح»: قال البزار: إسناده حسن.

٤- قوله: (وفي الباب عن علي وميمونة وأبي سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير وابن عمر وأبي ذر) أما حديث علي رضي الله عنه فلينظر من أخرجه، وأما حديث ميمونة فأخرجه ابن ماجه عنها قالت: قلت: يا رسول الله أفتنا في بيت المقدس؟ قال: أرض المحشر والمنشر إيتوه فصلوا فيه فإن صلاة فيه كآلف صلاة في غيره، قلت: أريت إن لم أستطع أن أتحمّل إليه؟ قال: تهدي إليه زيتاً يسرج فيه، فمن فعل ذلك فهو كمن أتاه.

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري ومسلم وأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث جبير ابن مطعم فلينظر من أخرجه.

وأما حديث عبد الله بن الزبير فأخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحه» بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا. وزاد ابن حبان: يعني مسجد المدينة وأخرجه البزار بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة صلاة: قال المنذري في «الترغيب»: وإسناده صحيح.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

وأما حديث أبي ذر فأخرجه البيهقي عنه أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في بيت المقدس أفضل أو في مسجد رسول الله ﷺ؟ فقال: صلاة في مسجدي هذا أفضل من أربع صلوات فيه، ولنعم

٢- (وعبيد الله بن أبي عبد الله الأغر) ثقة اسم أبي عبد الله سلمان كما صرح به الترمذي (عن أبي عبد الله الأغر) المدني ثقة.

٣- قوله: (صلاة في مسجدي هذا) قال النووي: ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه ﷺ دون ما زيد فيه بعده، لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكده بقوله «هذا» بخلاف مسجد مكة فإنه يشمل جميع مكة بل صح أنه يعم جميع الحرم كذا ذكره الحافظ في «الفتح» وسكت عنه، قلت: قال القاري في «المراقبة»: قد وافق النووي السبكي وغيره، وأعتز به ابن تيمية وأطال فيه والمحب الطبري وأورد آثاراً استدلا بها وبأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة لا تختص بما كان موجوداً في زمنه ﷺ، وبأن الإشارة في الحديث إنما هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه عليه السلام، وبأن الإمام مالكاً سئل عن ذلك فأجاب بعدم الخصوصية وقال لأنه عليه السلام أخبر بما يكون بعده وزويت له الأرض فعلم بما يحدث بعده، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون أن يستزيدوا فيه بحضرة الصحابة لم ينكر ذلك عليهم، وبما في «تاريخ المدينة» عن عمر رضي الله عنه أنه لما فرغ من الزيادة قال: لو انتهى إلى الجبانة وفي رواية: إلى ذي الحليفة لكان الكل مسجد رسول الله ﷺ، وبما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي»، وفي رواية: لو بنى هذا إلى صنعاء كما مسجدي، هذا خلاصة ما ذكره ابن حجر في «الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم». انتهى ما في «المراقبة».

قلت: لو كان حديث أبي هريرة: «لو زيد في هذا المسجد... إلخ» لكان قاطعاً للتراع ولا أدري ما حاله، قابل للاحتجاج أم لا ولم أقف على سنده «خير من ألف صلاة فيما سواه» من المساجد إلا المسجد الحرام» قيل: الإستهاء يحتمل أن الصلاة في مسجدي لا تفضل الصلاة في المسجد الحرام بألف بل بدونها، ويحتمل أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل، ويحتمل أن المساواة أيضاً.

قلت: كان هذا القائل لم يقف على الأحاديث التي تدل على أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في المسجد النبوي، فمنها حديث عبد الله بن الزبير أخرجه الإمام أحمد وصححه ابن حبان من طريق عطاء عن عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا. وفي رواية ابن حبان: وصلاة في ذلك أفضل من مائة صلاة في مسجد المدينة قال ابن عبد البر: اختلف على ابن الزبير في رفعه ووقفه، ومن رفعه أحفظ وأثبت، ومثله لا يقال بالبراي. انتهى.

هذه المساجد بخلاف غيرها فإنه جائز. وقع في رواية لأحمد بلفظ: لا ينبغي للمطي أن تعمل، وهو لفظ ظاهر في غير التحريم. ومنها: أن النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الصلاة في مسجد من سائر المساجد غير الثلاثة فإنه لا يجب الوفاء به.

ومنها: أن المراد حكم المساجد فقط وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد للصلاة فيه غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد لزيارة صالح أو قريب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة فلا يدخل في النهي، ويؤيده ما روى أحمد من طريق شهر بن حوشب قال: سمعت أبا سعيد بن ذكورت عنده الصلاة في الطور فقال: قال رسول الله ﷺ: لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد تبثني فيه الصلاة غير

المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي. وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض الضعف.

ومنها: أن المراد قصدتها بالإعتكاف فيما حكاه الخطابي عن بعض السلف أنه قال: لا يعتكف في غيرها وهو أخص من الذي قبله. كذا في «فتح الباري».

قلت: في هذه الأجوبة أنظار وخذشات.

أما الجواب الأول منها: ففيه أن قولهم: المراد الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى هذه المساجد الخ، خلاف ظاهر الحديث ولا دليل عليه. وأما لفظ «لا ينبغي» في رواية لأحمد فهو خلاف أكثر الروايات، وقد وقع في عامة الروايات لفظ «لا تشد» وهو ظاهر في التحريم، وأما قولهم لفظ «لا ينبغي» ظاهر في غير التحريم فهو ممنوع. قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: قد اطرد في كلام الله ورسوله استعمال «لا ينبغي» في المحظور شرعاً أو قدرراً، وفي المستحيل الممتنع بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرُّحَمَانِ أَنْ يَتَّخِذَ لَدُنْهُمْ وَقُولَهُ: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشُّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ وقوله: ﴿وَمَا تَنْزَلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾ * وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ﴾ وقوله على لسان نبيه: كذبني ابن آدم وما ينبغي له وشتمني ابن آدم وما ينبغي له وقوله ﷺ: إن الله لا ينسأ ولا ينبغي له. وقوله ﷺ في لباس الحرير: لا ينبغي هذا للمتقين انتهى.

وأما الجواب الثاني: ففيه أن قولهم: النهي مخصوص بمن نذر على نفسه الخ، ففيه أنه تخصيص بلا دليل، وكذا في الجواب الرابع تخصيص بلا دليل.

وأما الجواب الثالث: ففيه أن قولهم: المراد حكم المساجد فقط، وأنه لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد الخ، غير مُسَلَّم بل ظاهر الحديث العموم، وأن المراد: لا تشد الرحال إلى موضع إلا إلى ثلاثة مساجد، فإن الاستثناء مفرغ والمستثنى منه في المفرغ يقدر بأعم العام، نعم لو صح رواية أحمد بلفظ: لا ينبغي للمصلي

المصلي هو أرض المحشر والمنشر، وليأتين على الناس زمان ولقيد سوط أو قال: قوس الرجل حيث يرى منه بيت المقدس خير له أو أحب إليه من الدنيا جميعاً. قال المنذري: رواه البيهقي بإسناده لا بأس به، وفي منته غرابة. انتهى.

قوله: (لا تشد) على البناء للمفعول بلفظ النهي والمراد النهي. قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي كأنه قال: لا يستقيم أن يقصده بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به (الرحال) جمع رحل وهو كور البعير كنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبعال والحمير والمشى في المعنى المذكور، ويدل عليه قوله في بعض طرقه: إنما يسافر أخرجه مسلم (إلا إلى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ، والتقدير: لا تشد الرحال إلى موضع، ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرها لأن المستثنى منه في الفراغ مقدر بأعم العام، لكن يمكن أن يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد قاله الحافظ «مسجد الحرام» أي المحرم وهو كقولهم الكتاب بمعنى المكتوب، والمسجد بالخفض على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف، والمراد: جميع الحرم، وقيل: يختص بالموضع الذي يصل في فيه دون البيوت وغيرها من أجزاء الحرم (ومسجدي هذا) أي مسجد المدينة.

٥- (ومسجد الأقصى) أي بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وقد جوز الكوفيون واستشهدوا بقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ﴾، والبصريون بأولونه بإضمار المكان، أي الذي بجانب المكان الغربي ومسجد المكان الأقصى ونحو ذلك، وسمي الأقصى لبعده عن المسجد الحرام في المسافة. وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول: قبله الناس وإليه حجهم، والثاني: أسس على التقوى، والثالث: كان قبله الأمم السالفة.

واختلف في شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً وإلى المواضع الفاضلة لقصد التبرك لها والصلاة فيها، فقال الشيخ أبو محمد الجويني: يحرم شد الرحال إلى غيرها عملاً بظاهر هذا الحديث، وأشار القاضي حسين إلى اختياره، وبه قال عياض وطائفة، ويدل عليه ما رواه أصحاب السنن من إنكار نضرة الغفاري على أبي هريرة خروجه إلى الطور وقال له: لو أدركتُك قبل أن تخرج ما خرجت وأستدل بهذا الحديث فدل على أنه يرى حمل الحديث على عمومه وواقفه أبو هريرة.

والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية أنه لا يحرم وأجابوا عن الحدث بأجوبة:

منها: أن المراد أن الفضيلة التامة إنما هي في شد الرحال إلى

سمعتهم الإقامة. قال الحافظ: هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة: إذا أتيتم الصلاة. لكن الظاهر أنه من مفهوم الموافقة، لأن المسرع إذا أقيمت الصلاة يترجى إدراك فضيلة التكبير الأولى ونحو ذلك، ومع ذلك فقد نهى عن الإسراع بغيره ممن جاء قبل الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينهى عن الإسراع من باب الأولى انتهى. (فلا تأتوها وأنتم تسعون) قال في «الصراح»: (سعى ديدون وشتاب كردن) وجملة وأنتم تسعون حالية (وعليكم السكينة) زاد في رواية للبخاري: والوقار. قال عياض والقرطبي: هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد. وقال النووي: الظاهر أن بينهما فرقاً وأن السكينة الثاني في الحركات واجتناب العبث، والوقار في الهيئة كفض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات (فما أدركتم فصلوا) قال الكرماني: الفاء جواب شرط محذوف أي إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا. انتهى. قال الحافظ: أو التقدير: إذا فعلتم فما أدركتم أي فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع «وما فاتكم فاتموا» أي أكملوا. وحديث أبي هريرة هذا أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وله طرق والفاظ.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي قتادة وأبي بن كعب وأبي سعيد وزيد بن ثابت وجابر وأنس) أما حديث أبي قتادة فأخرجه البخاري ومسلم قال: بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة قال: فلا تفعلوا إذا أتيتم إلى الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه مسلم. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه الطبراني في «الكبير» قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ ونحن نريد الصلاة فكان يقارب الخطى، فقال: أتدرون لم أقارب الخطى؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: لا يزال العبد في الصلاة ما دام في طلب الصلاة. وفيه الضحاك بن نبراس وهو ضعيف ورواه موقوفاً على زيد بن ثابت ورجاله رجال الصحيح، كذا في «مجمع الزوائد»، وأما حديث جابر فأخرجه ابن حبان. وأما حديث أنس وهو ابن مالك فأخرجه الطبراني في «الأوسط» مرفوعاً: إذا أتيتم الصلاة فاتموا وعليكم السكينة فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقتم. قال في «مجمع الزوائد»: رجاله موثقون، وكذا في «التلخيص».

٣- قوله: (اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبير الأولى) هذا رأى مخالف لحديث الباب، وقد وقع في رواية للبخاري: إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا. قال الحافظ: قوله: ولا تسرعوا، فيه زيادة تأكيد، ويستفاد منه الرد على

أن يشد رحاله إلى مسجد إلخ، لاستقام هذا الجواب، لكنه قد تضرد بهذا اللفظ شهر بن حوشب ولم يزد لفظ «مسجد» أحد غيره فيما أعلم وهو كثير الأروام كما صرح به الحافظ ابن حجر في «التقريب». ففي ثبوت لفظ «مسجد» في هذا الحديث كلام، فظاهر الحديث هو العموم، وأن المراد: لا يجوز السفر إلى موضع للتبرك به والصلاة فيه إلا إلى ثلاثة مساجد. وأما السفر إلى موضع للتجارة أو لطلب العلم أو لغرض آخر صحيح مما ثبت جوازه بأدلة أخرى فهو مستثنى من حكم هذا الحديث. هذا معاندي والله تعالى أعلم. ٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٤٤- باب (ما جاء) في المشي إلى المسجد

٣٢٧- [متفق عليه] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الثوراب، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر بن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة^(١) فلا تأتوها (وأنتم تسعون، ولكن أتوها (وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا».

[خ: ٦٣٦، ٩٠٨] [م: ٦٠٢] [ن: ٣٢٧].

وفي الباب عن أبي قتادة وأبي (بن كعب) وأبي سعيد وزيد بن ثابت وجابر وأنس^(٢).

قال أبو عيسى: اختلف أهل العلم في المشي إلى المسجد: فمنهم من رأى الإسراع إذا خاف فوت التكبير الأولى^(٣)، حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة^(٤)، ومنهم من كره الإسراع، واختار أن يمشي على تودة ووقار.

وبه يقول أحمد وإسحاق، وقالوا: العمل على حديث أبي هريرة. وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبير الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي^(٥).

٣٢٨- حدثنا الحسن بن علي الخلال أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (نحو حديث أبي سلمة عن أبي هريرة) بمعناه. هكذا قال عبدالرزاق عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (عن النبي ﷺ). وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع^(٦). [انظر التخریج السابق].

٣٢٩- حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان^(٧) عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه.

١- قوله: (وإذا أقيمت الصلاة) وفي رواية للبخاري: إذا

عبدالرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه^(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ» ما دام يَنْتَظِرُهَا، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّيْ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ. فقال رجلٌ من حضرموت: وما الحدّث يا أبا هريرة؟ قال: فسَاءٌ أو ضُرَاطٌ».

[م: ٦٤٩ مطولاً] [خ: ٤٧٧ نحوه] [د: ٤٧٠، ٤٧١] [هـ: ٧٩٩].

(قال) وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأنس وعبدالله بن مسعود وسهل بن سعد^(٢). قال (أبو عيسى): حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (عن همام بن منبه) بضم الميم وفتح النون وكسر الواو الموحدة المشددة: ابن كامل الصنعاني وهو أخو وهب بن منبه ثقة من الرابعة.

٢- قوله: (لا يزال أحدكم في صلاة) أي في ثواب صلاة لا في حكمها لأنه يحل له الكلام وغيره مما منع في الصلاة (ولا تزال الملائكة تصلي) أي تستغفر، والمراد بالملائكة: الحفظة أو السيارة أو أعم من ذلك (ما دام في المسجد) وفي رواية للبخاري: ما دام في مصلاه الذي صلى فيه. ومفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك، ويمكن أن يحمل قوله: في مصلاه على المكان المعد للصلاة لا الموضوع الخاص بالسجود فلا يكون بين هذه الرواية وبين حديث الباب تخالف (اللهم اغفر له اللهم أرحمه) بيان لقوله: تصلي أي تقول: اللهم اغفر له الخ والفرق بين المغفرة والرحمة أن المغفرة ستر الذنوب والرحمة إفاضة الإحسان إليه (ما لم يحدث) من الإحداث أي ما لم يبطل وضوءه (وما الحدّث يا أبا هريرة) لعل سبب الاستفسار إطلاق الحديث عندهم على غير ما ذكر أو ظنوا أن الإحداث بمعنى الإبتداع (فقال: فسَاءٌ أو ضُرَاطٌ) الصوت الخارج من الدبر إن كان بلا صوت فهو الفسَاء بضم الفاء والمد وإن كان بالصوت فهو الضُرَاط بضم الضاد. قال السفاقي: الحدّث في المسجد خطيئة يُحرم به المُحْدِث استغفار الملائكة: ولما لم يكن للحدّث فيه كفارة ترفع أذاه كما يرفع الدفن أذى النخامة فيه عوقب بحرمان الإستغفار من الملائكة لما آذاهم به من الرائحة الخبيثة وقال ابن بطال: من أراد أن تحط عنه ذنوبه من غير تعب فليتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له فهو مرجو إجابته لقوله تعالى: ﴿لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ وفي الحديث بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقاً سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد أو تحول إلى غيره، كذا في

من أول قوله في حديث أبي قتادة: لا تفعلوا أي الإستعمال المفضي إلى عدم الوقار. وأما الإسراع الذي لا يتأني الوقار كمن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا، وهذا محكي عن إسحاق بن راهويه، قال: وقد تقدمت رواية العلاء التي فيها: فهو في صلاة: قال النووي: به بذلك على أنه لو لم يدرك من الصلاة شيئاً لكان محصلاً لمقصوده لكونه في صلاة وعدم الإسراع أيضاً يستلزم كثرة الخطى وهو معنى مقصود لذاته وردت فيه أحاديث. انتهى.

٤- (حتى ذكر عن بعضهم أنه كان يهرول إلى الصلاة) قال في «الصراح»: (هرولة نوعي ازرقار ودويدن)، وقال في «النهاية»: هي بين المشي والعدو (ومنهم من كره الإسراع واختار أن يمشي على تؤدة ووقار) أي وإن خساف فوت التكبيرة الأولى. والتؤدة بضم التاء وفتح الهمزة التأنّي، وأصل التاء فيها واو (وبه يقول أحمد وإسحاق وقالوا: العمل على حديث أبي هريرة) وهذا القول هو الصواب الموافق لأحاديث الباب.

٥- (وقال إسحاق: إن خاف فوت التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي) لا دليل على هذا بل هو مخالف لحديث الباب كما عرفت، وأيضاً قد وقع في آخر حديث الباب في رواية المسلم: فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة أي أنه في حكم المصلي فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه وإذا ثبت أن العائد إلى الصلاة في الصلاة فكيف يقال: إنه لا بأس في الإسراع إن خاف فوت التكبيرة الأولى.

٦- قوله: (وهذا أصح من حديث يزيد بن زريع) يعني: قول عبدالرزاق في روايته: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أصح من قول يزيد بن زريع في روايته: عن أبي سلمة عن أبي هريرة وذلك لأن سفيان قد تابع عبدالرزاق فقال هو أيضاً في روايته عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. وقد أخرج الترمذي رواية سفيان بعد هذا. قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وهذا عمل صحيح لو لم يثبت أن الزهري حدث به عنهما قال: وقد جمعها المصنف يعني البخاري في باب المشي إلى الجمعة عن آدم فقال فيه: عن سعيد وأبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة، وكذلك أخرجه مسلم من طريق إبراهيم ابن سعد عن الزهري عنهما، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه عن الزهري وجزم بأنه عنده عنهما جميعاً، قال: وكان ربما اقتصر على أحدها. انتهى.

٧- قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة كما صرح به الحافظ في «الفتح».

٢٤٥- باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل

٣٣٠- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا

«عمدة القاري».

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأنس وعبدالله بن مسعود وسهل بن سعد) أما حديث علي فأخرجه أبو يعلى والبيهقي. قال المنذري بإسناد صحيح: إن رسول الله ﷺ قال: إسباغ الوضوء في المكاره، وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلاً. وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحه» والدارمي في «مسنده» وفيه: «وما من أحد يخرج من بيته متظهاً حتى يأتي المسجد فيصلّي فيه مع المسلمين أو مع الإمام ثم ينتظر الصلاة التي بعدها إلا قالت الملائكة: اللهم اغفر له اللهم ارحمه...» الحديث.

وأما حديث أنس فأخرجه البخاري بلفظ: أن رسول الله ﷺ أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ثم أقبل بوجهه بعد ما صلى فقال: صلى الناس ورددوا ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتوماها. وأما حديث عبدالله بن مسعود فأخرجه الطبراني وفيه: وإن من أتى المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة ما لم يحدث. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: فسي عبد بن إسحاق المطار وهو متروك ورضيه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يغرب. انتهى.

وأما حديث سهل بن سعد فليظن من أخرجه.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما بالفاظ.

٢٤٦- باب (ما جاء في) الصلاة على الخُمرة^(١)

٣٣١- [حسن صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأخصب عن سيمالك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلي على الخُمرة»^(٢).

(قال) وفي الساب عن أم حبيبة وابن عمر وأم سليم، وعائشة، (وميمونة) وأم كلثوم بنت أبي سلمة (بن عبد الأسد). ولم تسمع من النبي ﷺ^(٣) وأم سلمة.

قال (أبو عيسى): حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٤).

وبه يقول بعض أهل العلم.

وقال أحمد وإسحاق: قد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة على الخُمرة.

(قال أبو عيسى): والخُمرة: هو حصير صغير^(٥).

١- (باب ما جاء في الصلاة على الخُمرة) بضم الخاء المعجمة

وسكون الميم، قال الطبري: هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً. وكذا قال الأزهري في «تهذيبه» وصاحبه أبو عبيدالهروري وجماعة بعدهم، وزاد في «النهاية»: ولا تكون خمرة إلا هذا المقدار. وقال الخطابي: هي السجدة يسجد عليها المصلي، ثم ذكر حديث ابن عباس في الفارة التي جرت الفتيلة حتى ألقته على الخُمرة التي كان النبي ﷺ قاعداً عليها الحديث. قال: ففي هذا تصريح بإطلاق الخُمرة على ما زاد على قدر الوجه. كذا في «فتح الباري» (١/٣١٤).

قلت: حديث ابن عباس الذي ذكره الخطابي أخرجه أبو داود ولفظه هكذا: قال: جاءت فارة تجر الفتيلة فألقته بين يدي رسول الله ﷺ على الخُمرة التي كان النبي ﷺ قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: «إذا نتم فأنتموا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم». والحديث سكت عنه أبو داود، وقال المنذري: في إسناده عمرو بن طلحة ولم نجد له ذكراً فيما رأيناه من كتبهم وإن كان هو عمرو بن طلحة وقع فيه تصحيف كذا في الأصل، وهي طبقة لا تحج بحديثه. انتهى كلام المنذري.

قلت: عمرو بن طلحة هذا هو عمرو بن حماد بن طلحة الكوفي أبو محمد القناد روى عن أسباط بن نصر ومنديل بن علي، وروى عنه مسلم فرد حديثه وإبراهيم الجوزاني قال: مطين ثقة. وقال أبو داود: رافضي. كذا في «الخلاصة»، والحديث أخرجه الحاكم وقال: إسناده صحيح.

٢- قوله: (كان يصلي على الخُمرة) قال ابن بطال: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في جواز الصلاة على الخُمرة إلا ما روى عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخُمرة فيسجد عليه، ولعله كان يفعل على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة. وقد روى ابن أبي شيبة عن عروة بن الزبير أنه كان يكره الصلاة على شيء دون الأرض، وكذا روى عن غير عروة، ويحتمل أن يحمل على كراهة التنزيه كذا في «الفتح» (١/٢٤٣) وقال الشوكاني في «النيل»: والحديث يدل على أنه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كان من الخرق والخص أو غير ذلك، سواء كانت صغيرة أو كانت كبيرة كالحصير والبساط لما ثبت من صلواته ﷺ على الحصير والبساط والفرو. وقد أخرج أحمد في «مسنده» من حديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال لأفلح: يا أفلح ترب وجهك أي في سجوده. قال العراقي: والجواب عنه أنه لم يأمره أن يصلي على التراب وإنما أراد به تمكين الجبهة من الأرض وكأنه رآه يصلي ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك لا أنه رآه يصلي على شيء يستره من الأرض فأمره بنزعه. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أم حبيبة وابن عمر وأم سلمة وعائشة وميمونة وأم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبدالأسد ولم تسمع عن النبي ﷺ) أما حديث أم حبيبة فأخرجه الطبراني. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وأحمد والبخاري. وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني. وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم وأبو داود. وأما حديث ميمونة فأخرجه الجماعة إلا الترمذي. وأما حديث أم كلثوم فأخرجه ابن أبي شيبة كذا في «النيل».

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ميمونة (وبه يقول بعض أهل العلم) قال الشوكاني في «النيل»: قد ذهب إلى أنه لا بأس بالصلاة على الخمرة الجمهور: قال الترمذي: وبه يقول بعض أهل العلم وقد نسبة العراقي إلى الجمهور. انتهى.

٥- قوله: (والخمرة هو حصر صغير) يدل عليه حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود وقد ذكرنا لفظه.

٢٤٧- باب (ما جاء في) الصلاة على الحصر (١)

٣٣٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا نصر بن علي حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن أبي سعيد: «أن النبي ﷺ صلى على حصر» (١).

(قال) وفي الباب عن أنس والمغيرة بن شعبة (٢). قال أبو عيسى: (و) حديث أبي سعيد حديث حسن (٣). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، إلا أن قوماً من أهل العلم اختاروا الصلاة على الأرض استحباباً (٤).

[م: ٥١٩] [هـ: ١٠٢٩].

(وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع).

١- (باب ما جاء في الصلاة على الحصر) قال ابن بطال: إن كان يصلي عليه كبيراً قدر الرجل وأكثر فإنه يقال له حصر ولا يقال له خمرة. وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما أشبهه.

٢- قوله: (صلى على حصر) فيه دليل على أنه ﷺ صلى على الحصر. وأما ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ. أنه سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يصلي على الحصر والله يقول: «رَجَعْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا» فقالت: لم يكن يصلي على الحصر فهو شاذ مردود لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب وغيره، بل روى البخاري في «صحيحه» من طريق أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﷺ كان له حصر يسطه ويصلي عليه.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس والمغيرة بن شعبة) أما حديث أنس فأخرجه الجماعة وأما حديث المغيرة فأخرجه أحمد وأبو داود.

٤- قوله: (وحديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه مسلم. ٥- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال في «النيل»: وقد روي عن زيد بن ثابت وأبي ذر وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب ومكحول وغيرهما من التابعين استحباب الصلاة على الحصر، وصرح ابن المسيب بأنها سنة. ومن اختار مباشرة المصلي للأرض من غير وقاية عبدالله بن مسعود فروى الطبراني عنه أنه كان لا يصلي ولا يسجد إلا على الأرض وعن إبراهيم النخعي أنه كان يصلي على الحصر ويسجد على الأرض.

٢٤٨- باب (ما جاء في) الصلاة على البساط (١)

٣٣٣- [متفق عليه] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي التياح (١) الضبي قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «كان رسول الله ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى (إِنْ) كَانَ يَقُولُ (٢) لَاخُ لِي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَصَلْتَ النَّغِيرَ؟ قَالَ: وَنُفِخَ بِسَاطٍ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ».

[خ: ٦١٢٩] [م: ٦٥٩] [هـ: ٣٧٢٠].

(قال) وفي الباب عن ابن عباس (٤).

(قال أبو عيسى): حديث أنس حديث حسن (صحيح) (٥). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. لم يَرَوْا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبَسَاطِ وَالطَّنْفَسَةِ بَأْسًا (٦).

وبه يقول أحمد وإسحاق (٧).

واسم أبي التياح: يزيد بن حميد.

١- (باب ما جاء في الصلاة على البساط) بضم الباء والسين بساط بكسر الباء وهو ما يسط أي يفرش، وأما البساط بفتح الباء فهي الأرض الواسعة المستوية كذا في «القاموس» وغيره.

٢- قوله: (عن أبي التياح) بفتح المثناة فوقانية وتشديد التحتية وآخره مهملة اسمه يزيد بن حميد مشهور بكنيته ثقة ثبت (الضبي) بضم الضاء المعجمة وفتح الموحدة.

٣- قوله: (حتى كان يقول) غاية يخالط أي انتهى مخالطته لأهلنا حتى الصبي يلعبه (ما فعل النغير) بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم ثم فتح طير كالمصفور محمر المتقار أهل المدينة يسمونه البلبل أي ما شأنه وحاله قاله القسطلاني. وقال في «القاموس»: النغر كصرد: البلبل جمعه نغران كصردان. انتهى. وقال في «النهاية»: النغير هو تصغير النغر وهو طائر يشبه العصفور أحمر المتقار. انتهى. (ونضح) أي رش قال في «القاموس»: نضح البيت ينضح: رشه (بساط لنا) قال السيوطي: فسر في «سنن أبي داود»

بالحصير. انتهى.

مسلم بن تَدْرُس^(١) وأبو الطَّفَيْلِ اسْمُهُ «عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ».

١- (باب ما جاء في الصلاة في الحيطان) جمع حائط قال في «القاموس»: الحائط الجدار جمعه حيطان والبستان.

٢- قوله: (حدثنا الحسن بن أبي جعفر) ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث واشتهر بالنسبة إلى كنية أبيه واسم أبيه عجلان وقيل: عمرو الجعفري بضم الجيم وسكون الفاء وراء. النسبة إلى جفرة خالد مكان بالبصرة كذا في «قوت المقتدي».

٣- قوله: (كان يستحب الصلاة في الحيطان) قال صاحب «النهاية»: الحائط: البستان من النخل إذا كان عليه حائط وهو الجدار. قال العراقي: استحبابه ﷺ الصلاة في الحيطان يحتمل معاني: أحدها: قصد الخلوة عن الناس فيها، وبه جزم القاضي أبو بكر بن العربي. الثاني: قصد حلول البركة في ثمارها ببركة الصلاة فإنها جالبة للرزق. الثالث: أن هذا من كرامة المزور أن يصلح في مكانه. الرابع: إنها تحية كل منزل نزله أو توديعه كذا في «قوت المقتدي».

٤- قوله: (قال أبو داود) هو الطيالسي الراوي عن الحسن بن أبي جعفر (يعني البساتين) جمع بستان.

٥- قوله: (والحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره) قال الفلاس: صدوق منكر الحديث، وقال ابن المديني: ضعيف وضعفه أحمد والنسائي، وقال البخاري: منكر الحديث، كذا في «الميزان».

٦- قوله: (أبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس) يفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء وهو صدوق إلا أنه كان مدلساً.

٢٥٠- باب ما جاء في سِتْرَةِ الْمُصَلِّي

٣٣٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَنَادٌ قَالَا: حدثنا أبو الأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ بِمِثْلِ مَوْخَرَةِ الرَّحْلِ^(١) فَلْيَصِلْ وَلَا يَتَّيَلَّى مَنْ مَرَّ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ».

(قال) وفي الباب عن أبي هريرة وسهل بن أبي خنيفة وابن عمر وسبزة (بن معبد) (الجهني) وأبي حنيفة وعائشة^(٢).

[م: ٤٩٩] [د: ٦٨٥] [هـ: ٩٤٠].

(قال أبو عيسى): حديث طلحة حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم. وقالوا: سترة الإمام سترة لمن خلفه.

قلت: روى أبو داود في «سننه» عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحياناً فيصلح على بساط لنا وهو حصير فتضعه بالماء. وقال العراقي في «شرح الترمذي»: فرق المصنف يعني الترمذي بين حديث أنس في الصلاة على البساط وبين حديث أنس في الصلاة على الحصير وعقد لكل منهما باباً. وقد روى ابن أبي شيبة في «سننه» ما يدل على أن المراد بالبساط الحصير بلفظ: فيصلح أحياناً على بساط لنا وهو حصير فتضعه بالماء. قال العراقي: فبين أن مراد أنس بالبساط: الحصير ولا شك أنه صادق على الحصير لكونه ييسط على الأرض أي يفرش. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه أحمد وابن ماجه عنه بلفظ: أن النبي ﷺ صلى على بساط، وفي إسناده زمعة بن صالح الحديدي وضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وقد أخرج له مسلم فرد حديث مفروناً بآخر.

٥- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

٦- قوله: (لم يروا بالبساط والطنفسة بأساً) قال في «المجمع»: الطنفسة بكسر طاء وفاء وضمهما وبكسر ففتح بساط له خمل رقيق طنافس، وقال فيه أيضاً: هو كساء ذو خمل يجلس عليه. انتهى.

٧- قوله: (وبه يقول أحمد وإسحاق) وهو قول الأوزاعي والشافعي وجمهور الفقهاء وقد كره جماعة من التابعين فروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين أنهما قالا: الصلاة على الطنفسة وهي البساط الذي تحته خمل محدثة. وعن جابر بن زيد كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان. ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض، وعن عروة بن الزبير أنه كان يكره أن يسجد على شيء دون الأرض كذا في «النيل». والحق ما ذهب إليه الجمهور.

٢٤٩- باب (ما جاء في) الصلاة في الحيطان^(١)

٣٣٤- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن أبي جعفر^(٢) عن أبي الزبير عن أبي الطَّفَيْلِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحَيْطَانِ»^(٣).

قال أبو داود^(٤): يعني البساتين.

(قال أبو عيسى): حديث معاذ حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث الحسن بن أبي جعفر. والحسن بن أبي جعفر قد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره^(٥). وأبو الزبير اسمه محمد بن

١- قوله: (مثل مؤخرة الرجل) هو العود الذي يستند إليه راكب الرجل، وفي المؤخرة لغات ضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء حكاه أبو عبيد وأنكرها يعقوب، وفتح الهمزة والخاء معاً مع تشديد الخاء حكاه صاحب «المشارق» وقال ابن العربي: المحدثون يروونه مشدداً وأنكرها صاحب «النهاية» فقال: ولا تشدد، وسكون الهمزة وفتح الخاء المخففة حكاه صاحب السرقسطي في «غريبه» وأنكرها ابن قتيبة، وفتح الميم وسكون الواو من غير همزة وكسر الخاء حكاه صاحب «المشارق». واللغة المشهورة فيها: آخرة الرجل بالمد وكسر الخاء، وكذا ورد في حديث أبي ذر الآتي. وقال ابن العربي: إنه الصواب قاله السيوطي. قال الحافظ في «الفتح»: اعتبر الفقهاء مؤخرة الرجل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقيل ذراع، وقيل ثلثاً ذراع وهو أشهر، لكن في «مصنف عبدالرزاق» عن نافع أن مؤخرة رجل ابن عمر كانت قدر ذراع. انتهى.

٢٥١- باب (ما جاء في) كراهية المرور بين يدي المصلي

٣٣٦- [متفق عليه] حدثنا [إسحق بن موسى الأنصاري] (١)، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس عن أبي النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ (٢) فقال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه (٣) لكان أن يقف أربعين (٤) خير له (٥)» من أن يمر بين يديه» قال أبو النضر (٦): لا أدري قال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

[خ: ٥١٠] [م: ٥١٧] [د: ٧٠١] [ن: ٧٥٥] [هـ: ٩٤٥].
(قال أبو عيسى): وفي الباب عن أبي سعيد (المخزومي) (٧) وأبي هريرة وابن عمر وعبدالله بن عمرو.
(قال أبو عيسى): (و) حديث أبي جهيم حديث حسن صحيح (٨).

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لأن يقف أحدكم مائة عام (٩) خير له من أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي». والعمل عليه عند أهل العلم: كرهوا المرور بين يدي المصلي، ولم يروا أن ذلك يقطع صلاة الرجل (١٠).
(واسم أبي النضر: سالم مولى عمر بن عبدالله المدني).

١- قوله: (حدثنا الأنصاري) وهو إسحاق بن موسى بن عبدالله بن موسى الخطمي أبو موسى المدني ثم الكوفي أحد أئمة السنة ثقة متقن من العاشرة قوله: (أرسل إلى أبي جهيم) بضم الجيم بالتصغير أي أرسل زيد بن خالد بسر بن سعيد، ففي

١- قوله: (مثل مؤخرة الرجل) هو العود الذي يستند إليه راكب الرجل، وفي المؤخرة لغات ضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء حكاه أبو عبيد وأنكرها يعقوب، وفتح الهمزة والخاء معاً مع تشديد الخاء حكاه صاحب «المشارق» وقال ابن العربي: المحدثون يروونه مشدداً وأنكرها صاحب «النهاية» فقال: ولا تشدد، وسكون الهمزة وفتح الخاء المخففة حكاه صاحب السرقسطي في «غريبه» وأنكرها ابن قتيبة، وفتح الميم وسكون الواو من غير همزة وكسر الخاء حكاه صاحب «المشارق». واللغة المشهورة فيها: آخرة الرجل بالمد وكسر الخاء، وكذا ورد في حديث أبي ذر الآتي. وقال ابن العربي: إنه الصواب قاله السيوطي. قال الحافظ في «الفتح»: اعتبر الفقهاء مؤخرة الرجل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك، فقيل ذراع، وقيل ثلثاً ذراع وهو أشهر، لكن في «مصنف عبدالرزاق» عن نافع أن مؤخرة رجل ابن عمر كانت قدر ذراع. انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم»: في هذا الحديث بيان أن أقل السترة مؤخرة الرجل وهي قدر عظم الذراع هو نحو ثلثي ذراع ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه هكذا، وشرط مالك أن يكون في غلط الراح. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وسهل بن أبي حنيفة وابن عمر وسيرة بن معبد وأبي جحيفة وعائشة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم.

وأما حديث سهل بن أبي حنيفة فأخرجه أبو داود وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري. وأما حديث سيرة فأخرجه البخاري أيضاً. وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه الشيخان. وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان أيضاً.

٣- قوله: (حديث طلحة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه (وقالوا: ستره الإمام لمن خلفه) أي من المأمومين فلا حاجة لهم إلى اتخاذ سترة لهم على حدة بل يكفيهم سترة الإمام وتعتبر تلك السترة لهم أيضاً، ولهذا يكون المرور المضرب بين يدي المصلي في حق المأموم هو المرور بين يدي المصلي في حق الإمام. قال ابن عبد البر: حديث ابن عباس هذا أي الذي رواه البخاري وفيه: فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد يخص حديث أبي سعيد: إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا. قال: وهذا كله لا خلاف بين العلماء. وكذا نقل عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى سترة، لكن اختلفوا أهل سترتهم سترة الإمام أم سترتهم

السيوطي. وقال الحافظ في «الفتح»: وفي ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة: لكان أن يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها. قال: وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر لخصوص عدد معين. وجنح الطحاوي إلى أن التقيد بالمائة وقع بعد التقيد بالأربعين زيادة في تعظيم الأمر على المار لأنهما لم يقعا معاً إذ المائة أكثر من الأربعين والمقام مقام زجر وتخويف فلا يناسب أن يتقدم ذكر المائة على الأربعين، بل المناسب أن يتأخر ومميز الأربعين إن كان هو السنة ثبت المدعي أو ما دونها فمن باب الأولى. انتهى.

١٠- قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا المرور إلخ) المراد من الكراهة التحريم، وقد تقدم في المقدمة معنى الكراهة عند السلف.

٢٥٢- بابُ (ما جاء) لا يقطع الصلاة شيء^(١)

٣٣٧- [متفق عليه] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الثورابي، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله (بن عتبة) عن ابن عباس قال: «كُنْتُ رَؤِيفَ الْفَضْلِ^(٢) عَلَى أَتَانِ فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِنِي، قَالَ: فَزَلْنَا عَنْهَا، فَوَصَلْنَا الصَّفَّ فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ».

[خ: [٤٩٣] [م: [٥٠٤] [د: [٧١٥-٧١٦] [ن: [٧٥١] هـ: [٩٤٧].

(قال أبو عيسى): وفي الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر^(٣).
(قال أبو عيسى): (و) حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٤).

والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين. قالوا: لا يقطع الصلاة شيء.
وبه يقول سفيان (الثوري) والشافعي^(٥).

١- (باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء) وقال البخاري في «صحيحه»: باب من قال لا يقطع الصلاة شيء. قال الحافظ في «الفتح»: أي من فعل غير المصلي، والجملة المترجم بها أوردها في الباب صريحاً من قول الزهري، ورواها مالك في «الموطأ» عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه من قوله، وأخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم لكن إسنادها ضعيف، ووردت أيضاً مرفوعة من حديث أبي سعيد عند أبي داود، ومن حديث أنس وأبي أمامة عند الدارقطني ومن حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط»، وفي إسناد كل منهما ضعف. وروى سعيد

رواية البخاري أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم.

٢- قوله: (بين يدي المصلي) أي أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختلف في تحديد ذلك فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه قدر ثلاثة أذرع وقيل: بينه وبينه قدر رمية بحجر قاله الحافظ. وقال الحافظ السيوطي: المراد بالمرور أن يمر بين يديه معترضاً أما إذا مشى بين يديه ذاهباً لجهة القبلة فليس داخلها في الوعيد. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: ظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يدي المصلي أو قعد أو رقد، لكن إن كانت العلة فيها التشويش على المصلي فهو في معنى المار. انتهى.

٣- قوله: (ماذا عليه) أي من الإثم.
٤- قوله: (لكان أن يقف أربعين) يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي ليختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

٥- قوله: (خير له) بالرفع كذا وقع في رواية الترمذي. قال السيوطي في «قوت المغتذي»: وقع هنا بالرفع على أنه اسم كان، وفي البخاري بالنصب على الخبرية، وقال أبو الطيب المدني في «شرح» متعقبا عليه: وفيه أن قوله: أن يقف اسم معرفة تقدير أي وقوفه وخير نكرة، فلا يصلح أن يكون اسماً لكان وأن يقف خبراً له على أن المعنى يأبى ذلك. انتهى. قلت: يحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها.

٦- قوله: (قال أبو النضر) هو قول مالك قاله الحافظ (لا أدري قال أربعين شهراً أو أربعين سنة) فيه إيهام ما على المار من الإثم زجرأ له، وفي رواية البزار: أربعين خريفاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: بعد ذكر حديث البزار بلفظ أربعين خريفاً: رجاله رجال الصحيح. انتهى. والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة. قال النووي: في الحديث دليل على تحريم المرور فإن في معنى الحديث النبي الأكد والوعيد الشديد على ذلك. انتهى.

٧- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد الخدري) أخرجه الشيخان (وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه (وابن عمر) أخرجه البخاري (وعبد الله بن عمرو) وأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: والذي يمر بين يدي الرجل وهو يصلي عمداً يتمنى يوم القيامة أنه شجرة يابسة. قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»: وفيه من لم أجد من ترجمه.

٨- قوله: (حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.
٩- قوله: (وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: لأن يقف مائة عام) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة قاله

ابن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً. انتهى ما في «الفتح».

٢- قوله: (كنت رديف الفضل) هو الفضل بن عباس بن عبدالمطلب بن هاشم الهاشمي هو أكبر أولاد العباس رضي الله عنه استشهد في خلافة عمر (على أثنان) بفتح الهمزة وشذ كسرهما كما حكاه الصغاني هي الأثنى من الحمير، وربما قالوا للأثنى أثناة حكاه يونس وأنكر غيره (فجئنا والنبى ﷺ يصلي بأصحابه بمنى) زاد في رواية الشيخين إلى غير جدار. قال القاري في «المراقبة»: قد نقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بقول ابن عباس إلى غير جدار إلى غير ستره، ويؤيده رواية البزار بلفظ: والنبى ﷺ يصلي المكتوبة ليس شيء يستره. لكن البخاري أورد هذا الحديث في باب الإمام ستره لمن خلفه وهذا مصير منه إلى أن الحديث محمول على أنه كان هناك ستره. قال الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني: كأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عاداته عليه السلام أن لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه، كذا ذكره ميرك. وفي «شرح الطيبي» قال المظهر: قوله إلى غير جدار أي إلى غير ستره، والغرض من الحديث أن المرور بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة. انتهى كلامه. فإن قلت: قوله إلى غير جدار لا ينفي شيئاً غيره فكيف فسره بالستره؟ قلت: إخبار ابن عباس عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع أنهم لم ينكروا عليه وأنه مظنة إنكار يدل على حدوث أمر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع عدم الستره غير منكر، فلو فرض ستره أخرى لم يكن لهذا الإخبار فائدة انتهى. قال القاري: يمكن إفادته أن ستره الإمام ستره القوم كما فهم البخاري (فتزلنا عنها) أي عن الأثنان (فوصلنا الصف فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم) استدلل به على أن مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخاً لحديث أبي ذر الذي رواه مسلم في كون الحمار يقطع الصلاة وكذا مرور المرأة والكلب الأسود. قلت: في هذا الاستدلال نظر فتفكر وقد أوضحه الشوكاني.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنابة.

وأما حديث الفضل بن عباس فأخرجه أبو داود عنه قال: أثنانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعنا عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه ستره وحماره لنا وكلبته تعيشان بين يديه فما بالي بذلك، وأخرجه النسائي نحوه، وفي إسناده مجالد بن سعيد بن عمرو الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم حديثاً مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني بلفظ: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر قالوا: لا يقطع صلاة المسلم شيء وأدرا ما أستطعت، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوذى وهو ضعيف: قال العراقي: والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في «الموطأ» من قوله إنه كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي.

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان بنحوه ليس في روايتهما: فمرت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم.

٥- قوله: (قالوا لا يقطع الصلاة شيء، وبه يقول سفيان والشافعي) وبه يقول الحنفية وأستدلوا بحديث الباب وبحديث: لا يقطع الصلاة شيء، روى عن ابن عمر وأبي سعيد وأنس وأبي أمامة وجابر وما روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً كما عرفت في كلام الحافظ.

٢٥٣- باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة

٣٣٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هشيم^(١) أخبرنا يونس ومنصور (بن زاذان) عن حميد بن هلال^(٢) عن عبد الله بن الصامت قال: «سمعت أبا ذر يقول: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخيرة الرجل^(٣) أو كواسطة الرجل قطع صلاته الكلب الأسود والمرأة والحمار فقلت لأبي ذر: ما بال الأسود من الأحمر من الأبيض؟ فقال: يا ابن أخي سألتني كما سألت رسول الله ﷺ فقال: الكلب الأسود شيطان».

[م: ٥١٠] [د: ٧٠٢] [ن: ٧٤٩] [هـ: ٩٥٢].

(قال) وفي الباب عن أبي سعيد والحكم (بن عمرو) الغفاري وأبي هريرة وأنس^(٤) قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح^(٥).

وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود. قال أحمد: الذي لا اشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء^(٦).

قال إسحاق: لا يقطعها (شيء) إلا الكلب الأسود^(٧).

١- قوله: (أخبرنا هشيم) بالتصغير هو ابن بشير يوزن عظيم بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي ثقة ثبت كثير التذليل أخبرنا يونس ومنصور بن زاذان) يونس هذا هو ابن عبيد بن دينار العبدي مولا هم البصري روى عن حميد بن هلال وخلق ثقة ثبت فاضل ورع، ومنصور بن زاذان بالزاي والذال

المعجمة الواسطي أبو المغيرة الثقفى ثقة ثبت عابد.
 ٢- (عن حميد بن هلال) العدوي البصري ثقة عالم توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان من الثالثة (عن عبدالله بن الصامت) الغفاري البصري ثقة من الثالثة (قال سمعت أبا ذر) الغفاري الصحابي المشهور اسمه جندب بن جنادة على الأصح تقدم إسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بديراً ومناقبه كثيرة جداً.
 ٣- قوله: (وليس بين يديه كأخرة الرجل) بالمد وكسر الخاء المعجمة: الخشية التي يستند إليها الراكب من كور البعير «أو كواسطة الرجل» قال في «القاموس»: واسطة الكور وواسطة مقدمه، وقال في «الصرح»: (واسط الكور ييش بالان). قال العراقي: يحتمل أن يراد بها وسطه، ويحتمل أن يراد بها مقدمه، ويحتمل أن النبي ﷺ قال ذلك جميعاً، ويحتمل أن شك من بعض رواة إسناد المصنف، فإن ذكر واسطة الرجل أنفرد به المصنف انتهى (قطع صلته الكلب الأسود والمرأة والحمار) قال النووي: اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة. وقال أحمد بن حنبل: يقطعها الكلب الأسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، ووجه قوله: إن الكلب لم يجيء في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث، وأما المرأة ففيها حديث عائشة رضي الله عنها يعني الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم وذكرنا لفظه وفي الحمار حديث ابن عباس يعني الذي رواه الترمذي في الباب المتقدم. وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتناول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد بإبطالها، ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الآخر: لا يقطع صلاة المرأة شيء وادراوا ما استطعتم، وهذا غير مرضي لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلما التاريخ، وليس هنا تاريخ. ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرناه مع أن حديث: «لا يقطع صلاة المرأة شيء» ضعيف. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد والحكم الغفاري وأبي هريرة وأنس) أما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع الصلاة وأدراوا ما استطعتم فإنما هو شيطان. وأما حديث الحكم الغفاري فأخرجه الطبراني في «معجمه الكبير». وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب ويقي ذلك مثل مؤخرة الرجل. وأما حديث أنس فأخرجه الزار بلفظ: يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة. قال العراقي: رجال ثقات. وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن المغفل أخرجه أحمد وابن ماجه عنه عن النبي

يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار. قال الشوكاني: رواه ابن ماجه من طريق جميل بن الحسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات. وعن ابن عباس أخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ: يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض. ولم يقل أبو داود: الأسود، وقد روى موقوفاً عن ابن عباس. وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند أبي داود وزاد فيه: الخنزير واليهودي والمجوسي. وقد صرح أبو داود أن ذكر الخنزير والمجوسي فيه نكارة، قال: ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل وأحسبه وهم، لأنه كان حدثنا من حفظه انتهى. وعن عبدالله بن عمر وأخرجه أحمد قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ ببعض أعلى الوادي يريد أن يصلي قد قام وقمنا إذ خرج علينا حمار من شعب. فأمسك النبي ﷺ فلم يكبر وأجرى إليه يعقوب بن زمة حتى رده. قال العراقي: وإسناده صحيح وعن عائشة أخرجه أحمد قالت: قال رسول الله ﷺ: لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكلب والمرأة لقد قرنا بدواب سوء. قال العراقي: ورجالهم ثقات.
 ٥- قوله: (حديث أبي ذر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.
 ٦- قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إليه قالوا: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود قال أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء) قال الشوكاني: أحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة. والمراد بقطع الصلاة إبطالها وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس في رواية عنه. وحكى أيضاً عن أبي ذر وابن عمر، وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار، وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود ومن الأئمة أحمد بن حنبل في ما حكاه عنه ابن حزم الظاهري وحكى الترمذي عنه أنه يخصه بالكلب الأسود ويتوقف في الحمار والمرأة.

قال ابن دقيق العيد: وهو أجود مما دل عليه كلام الأثر من جزم القول عن أحمد بأنه لا يقطع المرأة والحمار. وذهب أهل الظاهر أيضاً إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة إذا كان الكلب والحمار بين يديه، سواء كان الكلب والحمار ساراً أم غير مار وصغيراً أم كبيراً حياً أم ميتاً وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة، إلا أن تكون مضطجعة معترضة، وذهب إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض ابن عباس وعطاء بن أبي رباح وأستدلا بالحديث السابق عند أبي داود وابن ماجه، يعني الذي ذكرناه في ما تقدم ولا عذر لمن يقول: يحمل

١- قوله: (مشتملاً في ثوب واحد) زاد الشيخان: واضعاً طرفه على عاتقيه والعائق ما بين المنكب إلى أصل العنق، وقال الطيبي الإشتمال التوشح والمخالفة بين طرفي الثوب بأن يأخذ الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على منكبه الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره، يعني لثلاً يكون سداً وكذا قال ابن السكيت: وقال ابن بطال.

فائدة: الإلتحاف المذكور أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع ولثلاً يسقط الثوب عند الركوع والسجود.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وسلمة بن الأكوخ وأنس وعمرو بن أبي أسيد وأبي سعيد الخدري وكيسان وابن عباس وعائشة وأم هانئ وعمار بن ياسر وطلق بن علي وعبادة بن الصامت الأنصاري).

أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري بلفظ: «من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه». وأخرج الشيخان عنه بلفظ: لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء.

وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان وأبو داود بلفظ: «يا جابر إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فأشده على حقوك».

وأما حديث سلمة بن الأكوخ فأخرجه أبو داود والنسائي وأما حديث أنس فأخرجه البخاري وأما حديث عمرو بن أبي أسيد وأبي سعيد الخدري فأخرجه أحمد وأما حديث كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية فأخرجه ابن أبي شيبة عنه: قال: رأيت النبي ﷺ صلى الظهر والمصر في ثوب واحد متلبياً به.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها. وأما حديث عائشة فأخرجه الخطيب في «المتفق».

وأما حديث أم هانئ وعمار بن ياسر فأخرجه ابن عساکر بلفظ: قال أمنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد متوشحاً به.

وأما حديث طلق بن علي فأخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة بلفظ: قال جاء رجل فقال يا نبي الله ما ترى في الصلاة في ثوب واحد فأطلق النبي ﷺ إزاراه فطارت به رداءه ثم أشتمل بهما فلما قضى الصلاة قال: أكلكم يجد ثوبين؟.

وأما حديث عبادة بن الصامت الأنصاري أخرجه ابن عساکر بلفظ قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وعليه قتيبة رومية قد عقدها على عنقه ثم صلى بنا ما عليه غيرها.

٣- قوله: (حديث عمرو بن أبي سلمة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

المطلق على المقيد من ذلك، وهم الجمهور وأما من يعمل بالمطلق وهم الحنفية وأهل الظاهر فلا يلزمهم ذلك وقال ابن العربي: إنه لا حجة لمن قيد بالحائض لأن الحديث ضعيف قال: وليست حيضة المرأة في يدها ولا بطنها ولا رجلها. قال العراقي: إن أراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك فإن جميعهم ثقافت. وإن أراد به كون الأكثرين وقوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه. وإن كانوا أكثر على القول الصحيح في الأصول وعلوم الحديث. انتهى.

٧- قوله: (وقال إسحاق لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود) وحكاها ابن المنذر عن عائشة، ودليل على هذا القول أن حديث ابن عباس المذكور في الباب المتقدم أخرج الحمار وحديث أم سلمة أخرج المرأة بلفظ: أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرتها فمر بين يديه عبدالله أو عمر فقال بيده هكذا فرجع فمر ابنة أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله ﷺ قال: من أغلب. رواه أحمد وابن ماجه وفي إسناده مجهول وهو قيس المدني وبقية رجاله ثقافت. وكذلك أخرجه المرأة حديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم وذكرنا لفظه، والتقييد بالأسود أخرج ما عداه من الكلاب.

قلت: في الاستدلال بحديث ابن عباس المذكور على إخراج الحمار وحديث أم سلمة وعائشة على إخراج المرأة كلام فتفكر. وقد ذكره الشوكاني في «النيل».

٢٥٤- باب (مَا جَاءَ فِي) الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

٣٣٩- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ (بن سعيد) حدثنا اللَّيْثُ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمرو بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ يُصَلِّي فِي ثِيَابٍ فِي ثِيَابٍ وَاحِدَةٍ (١).

[خ: ٣٥٤] [م: ٥١٧] [ن: ٧٦٣] [هـ: ١٠٤٩].

(قال): وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وسلمة بن الأكوخ وأنس وعمرو بن أبي أسيد وعبادة بن الصامت وأبي سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة وأم هانئ وعمار (بن ياسر) وطلق بن علي (وصامت الأنصاري) (٢).

قال أبو عيسى: حديث عمرو بن أبي سلمة حديث حسن صحيح (٣).

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم. قالوا: لا بأس بالصلاة في الثوب الواحد.

وقد قال بعض أهل العلم: يُصَلِّي (الرجل) فِي ثَوْبَيْنِ (٤).

(قال): وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمارة بن أوُس وعمرو بن عوفِ المزني وأنس^(٥).
(قال أبو عيسى): (و) حديث البراء حديث حسن صحيح^(٦).

وقد رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق.

٣٤١- [صحيح] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «كانوا ركوعاً في صلاة الصبح»^(٧).
[خ: ٤٢١٨ نحوه].

(قال أبو عيسى): وحديث ابن عمر حديث (حسن) صحيح.

١- قوله: (يحب أن يوجه) بضم أوله وفتح الجيم مبنياً للمجهول أي يجب أن يؤمر بالتوجه إلى الكعبة لأنها قبله إبراهيم.
٢- قوله: «قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ» أي تردد وجهك في جهة السماء متطلعاً للوحي.
٣- قوله: (فصلى رجل معه العصر) هو عباد بن بشر وقيل: عباد بن نهيك.

٤- قوله: (وهم ركوع) جمع راعع (في صلاة العصر نحو بيت المقدس) وفي رواية البخاري: في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس قال الحافظ في «الفتح»: وقع في تفسير ابن أبي حاتم من طريق تويلة بنت أسلم صليت الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد إيلياء فصلينا سجدتين أي ركعتين ثم جاءنا من يخبرنا أن النبي ﷺ قد استقبل البيت الحرام (فقال) أي الرجل (هو) يشهد) يعني بذلك نفسه وهو على سبيل التجريد وفي رواية البخاري: أشهد بالله (فانحرفوا وهم ركوع) بأن تحول الإمام من مقدم المسجد إلى مؤخره ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال، وقد وقع بيان كيفية الانحراف والتحول في خبر تويلة قالت: فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء. قال الحافظ: وتصويره أن الإمام تحول من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخر المسجد لأن من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الإمام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه، وتحولت النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملاً كثيراً في الصلاة، فيحتمل أن ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير، كما كان قبل تحريم الكلام ويحتمل أن يكون اغتصر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحول بل مفرقة. انتهى.

٥- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمارة بن

٤- (وقد قال بعض أهل العلم: يصلي الرجل في ثوبين) قال الحافظ في «الفتح»: كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديماً. روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود قال: لا تصلين في ثوب واحد وإن كان واسع ما بين السماء والأرض. ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال: لا يتابع عليه ثم استقر الأمر على الجواز. انتهى.

فائدة: أعلم أنه لا شك في أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة لكنها في الثوبين أفضل عند وجودهما. روى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال: أو كلكم يجد ثوبين: ثم سأل رجل عمر فقال: إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقبائه الحديث. قال الحافظ: جمع رجل هو بقية قول عمر وأورده بصيغة الخبر ومراده الأمر قال ابن بطال: يعني ليجمع ويصلي. انتهى. قال وفيه أن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد. انتهى: قال العيني في «شرح البخاري»: واختلف أصحاب مالك في من صلى في سراويل وهو قادر على الثياب، ففي «المدونة»: لا يعيد في الوقت ولا في غيره وعن ابن القاسم مثله. وعن أشهب عليه الإعادة في الوقت، وعنه أن صلاته تامة إن كان ضيقاً. وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف ولا يوشع به والآخر: أن يصلي في سراويل ليس عليك رداء. وبظاهره أخذ بعض أصحابنا وقال: تكره الصلاة في السراويل وحدها. والصحيح أنه إذا ستر عورته لا تكره الصلاة فيه. انتهى كلام العيني.

٢٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِبْتِدَاءِ الْقِبْلَةِ

٣٤٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء (بن عازب) قال: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ^(١) إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ»^(٢) فَلَنَوَّيْنِكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا قَوْلٌ وَجْهِكَ مُشْطَرٌّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» فَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يَحِبُّ ذَلِكَ. فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرَ^(٣) ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ^(٤) فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ. (قال): فانحرفوا وهم ركوع^(٥).

[خ: ٣٩٩] [ن: ١١٠٠٣ - الكبرى] [هـ: ١٠١٠].

أوس وعمرو بن عوف المزني وأنس).

أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري وأحمد وأما حديث عمارة بن أوس فأخرجه ابن أبي شيبة وأما حديث عمرو بن عوف المزني وأنس فأخرجه ابن أبي شيبة.

٦- قوله: (حديث البراء حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

٧- قوله: (عن ابن عمر قال: كانوا ركوعاً في صلاة الصبح) أخرج الشيخان عن ابن عمر قال: بينما الناس بقيا في صلاة الصبح إذا جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. قال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضه»: وجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والمصر أن الأمر بلغ إلى قوم في المصر وبلغ إلى أهل قبا في الصبح انتهى. وقال الحافظ هذا لا يخالف حديث البراء في «الصحيحين» أنهم كانوا في صلاة الصبح لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قبا وذلك في حديث ابن عمر. انتهى.

قلت: هنا اختلاف آخر وهو أنه وقع في رواية الترمذي: فصلى رجل مع المصر وفي حديث عمارة ابن أوس أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح إلى الكعبة إحدى صلاتي العشي وهكذا في حديث عمارة بن روية وحديث تويلة وفي حديث أبي سعيد بن المعلی أنها الظهر والجمع بين هذه الروايات أن من قال إحدى صلاتي العشي شك هل هي الظهر أو العصر: وليس من شك حجة على من جزم، فنظرنا من جزم فوجدنا بعضهم قال: الظهر وبعضهم قال: العصر، ووجدنا رواية العصر أصح ثقة رجالها وإخراج البخاري لها في «صحيحه». وأما حديث كونها الظهر ففي إسنادها مروان بن عثمان وهو مختلف فيه. وأما رواية أن أهل قبا كانوا في صلاة الصبح فيمكن أن أبطأ الخبر عنهم إلى صلاة الصبح كذا في «النيل».

٢٥٦- باب ما جاء أن (ما) بين المشرق والمغرب قبلة

٣٤٢- [صحيح] حدثنا محمد بن أبي معشر^(١) حدثنا أبي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٢).

[هـ: ١٠١١].

٣٤٣- حدثنا يحيى بن موسى حدثنا محمد بن أبي

معشر: مثله.

[هـ: ١٠١١].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير هذا الوجه^(٣).

وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه، واسمه نجيب مولى بني هاشم قال محمد: لا أروي عنه شيئاً وقد روى عنه الناس. قال محمد: وحديث عبدالله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن (سعيد) المقبري عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح ٣٤٤- حدثنا الحسن بن أبي بكر المروزي حدثنا المعلی ابن منصور حدثنا عبدالله بن جعفر المخرمي^(٤) عن عثمان ابن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وإنما قيل: عبدالله بن جعفر المخرمي لأنه من ولد المسور ابن مخرمة. وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» منهم عمر بن الخطاب^(٥) وعلي بن أبي طالب وابن عباس.

وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة.

وقال ابن المبارك: ما بين المشرق والمغرب قبلة. هذا لأهل المشرق^(٦).

وأختار عبدالله بن المبارك التياسر لأهل مرو^(٧).

١- قوله: (حدثنا محمد بن أبي معشر) السندي الكبير بكسر السين وسكون النون واسم أبي معشر نجيب صدوق قاله في «التقريب»: وقال في «الخلاصة»: روى عن أبيه وعنه الترمذي وثقه أبو يعلى الموصلي. قال ابن قانع: مات سنة أربع وأربعين ومائتين. وقال ابنه داود: سنة سبع (أخبرنا أبي) أي نجيب أبو معشر وهو ضعيف كما ستقف عليه (عن محمد بن عمرو) ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام (عن أبي سلمة) هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبدالله وقيل: إسماعيل ثقة مكثر من الثالثة.

٢- قوله: (قال رسول الله ﷺ) (ما بين المشرق والمغرب قبلة) قال السيوطي: ليس هذا عاماً في سائر البلاد وإنما هو بالنسبة إلى المدينة الشريفة ونحوها. قال البيهقي في «الخلافيات»: المراد والله أعلم أهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت أهل المدينة. انتهى. وقال الشوكاني: وقد اختلف في معنى هذا الحديث فقال العراقي: ليس هذا عاماً في سائر البلاد وإنما هو بالنسبة إلى المدينة المشرفة

فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأحنس بن شريق قد تفرّد به عن المقبري وقد اختلف فيه فقال ابن المديني: إنه روى أحاديث مناكير، ووقفه ابن معين وابن حبان فكان الصواب ما قاله الترمذي وقال ابن تيمية في «المنتقى» بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا: وتصحيح الترمذي ما لفظه: وقوله عليه السلام في حديث أبي أيوب: ولكن شرقوا أو غربوا بعضد ذلك. انتهى.

٥- قوله: (منهم عمر بن الخطاب) روى الإمام مالك في «الموطأ» عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت (وعلي بن أبي طالب) أخرج قوله ابن أبي شيبة (وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يارك فما بينهما قبلة) فإن مكة على جهة الجنوب من المدينة وهذا لأهل المدينة وقول ابن عمر هذا أخرجه البيهقي.

٦- (وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لأهل المشرق) قال الشوكاني في «النيل»: وقد يستشكل قول ابن المبارك من حيث أن من كان بالمشرق إنما يكون قبلته المغرب فإن مكة بينه وبين المغرب، والجواب عنه: أنه أراد بالمشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلاً فمن قبلتهم أيضاً بين المشرق والمغرب، وقد ورد مقيداً بذلك في بعض طرق حديث أبي هريرة: ما بين المغرب والمشرق قبلة لأهل العراق، رواه البيهقي في «الخلافيات» وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال: إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يارك فما بينهما قبلة لأهل المشرق انتهى. وقال الطيبي: يريد ما بين مشرق الشمس في الشتاء وهو مطلع قلب العقرب ومغرب الصيف وهو مغرب السماك الرامح، والظاهر أنها قبلة أهل المدينة فإنها واقعة بين الشرق والغرب وهي إلى الطرف الغربي أميل انتهى، ويدل عليه قوله ﷺ: «إذا أتيت الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا».

٧- (واختار عبدالله بن المبارك التياسر لأهل مرو) قال في «القاموس»: المرو: بلد بفارس انتهى. وقال العلامة محمد طاهر في «المغني»: مدينة بخراسان. انتهى.

وقال في «الصرح»: (مرو شهري ست ازخراسان سرزوي) منسوب إليه على غير قياس وهم مراوذة. انتهى. والتياسر ضد التيامن والأخذ في جهة اليسار قاله في «القاموس» قال المظهر في شرح حديث الباب: يعني من جعل من أهل المشرق أول المغارب وهو مغرب الصيف عن يمينه وآخر المشارق وهو مشرق الشتاء عن يساره كان مستقبلاً للقبلة والمراد بأهل المشرق أهل الكوفة وبغداد وخورستان وفارس وعراق وخراسان وما يتعلق بهذه البلاد انتهى كذا في «المرقاة».

وما وافق قبلتها، وهكذا قال البيهقي في «الخلافيات» وهكذا قال أحمد بن خالويه الرهبي قال: ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك. قال ابن عبد البر: وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه. وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال: هذا في كل البلدان إلا بمكة عند البيت فإنه إن زال عنه شيئاً وإن قل فقد ترك القبلة ثم قال: هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب وأشار بيده وما بينهما قبلة. قلت له: فصلاة من صلى بينهما جائزة؟ قال: نعم. وينبغي أن يتحرى الوسط. قال ابن عبد البر: تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان يريد أن البلدان كلها لأهلها في قبلتهم مثل ما كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ويتسعون يميناً وشمالاً فيها ما بين المشرق والمغرب يجعلون المغرب عن إيمانهم والمشرق عن يسارهم، وكذلك لأهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لأهل المدينة. ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضاً قبل القبلة إلا أنهم يجعلون المشرق عن إيمانهم والمغرب عن يسارهم، وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة فيما بين المشرق والمغرب، وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضاً، وإنما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهي لأهل مكة أوسع قليلاً ثم هي لأهل الحرم أوسع قليلاً ثم لأهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا. انتهى.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير وجه) يعني من أسانيد متعددة. والحديث أخرجه ابن ماجه والحاكم والدارقطني (وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه واسمه نجيج) قال في «التقريب»: نجيج بن عبدالرحمن السندي بكسر السين المهملة وسكون النون المدني أبو معشر وهو مولى بني هاشم مشهور بكنيته ضعيف من السادسة أسن وأختلط (قال محمد: لا أروي عنه شيئاً) محمد هذا هو محمد بن إسماعيل البخاري. قال الذهبي في «الميزان»: في ترجمة أبي معشر نجيج: قال البخاري وغيره: منكر الحديث.

٤- قوله: (أخبرنا عبدالله بن جعفر المخزمي) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الخفيفة هو عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسور بن مخزومة أبو محمد المدني، قال الحافظ: ليس به بأس (عن عثمان بن محمد الأحنسي) قال في «التقريب»: صدوق له أوهام وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن معين، وقال ابن المديني: روى ابن المسيب مناكير (هذا حديث حسن صحيح) كذا قال الترمذي وخالفه البيهقي فقال بعد إخرجه من طريق الترمذي: هذا إسناد ضعيف قال الشوكاني في «النيل» فظننا في الإسناد

٢٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْغَيْمِ

٣٤٥- [قال الألباني: حسن] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا أشعث بن سعيد السمان^(١) عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حiale^(٢)، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فنزل ﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَمُ وَجْهَ اللَّهِ﴾». [هـ: ١٠٢١].

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذلك^(٣)، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان، وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث^(٤).

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا. قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة. وبه يقول سفیان (الثوري) وابن المبارك وأحمد وإسحاق^(٥).

١- قوله: (أخبرنا أشعث بن سعيد السمان) قال في «التقريب»: متروك، وقال السيوطي: ليس له عند المصنف يعني الترمذي إلا هذا الحديث (عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، روي عن أبيه وعم أبيه عبد الله بن عمر وابن عمه سالم بن عبد الله بن عمر وعبيد الله بن عامر بن ربيعة وغيرهم، وروي عنه مالك حديثاً واحداً وشعبة والسيفانان وأشعث ابن سعيد السمان وغيرهم ضعيف (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) العنزي حليف بني عدي أبي محمد المدني ولد على عهد النبي ﷺ قال المجلي: مدني تابعي ثقة من كبار التابعين (عن أبيه) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي كان من المهاجرين الأولين أسلم قبل عمر وهاجر الهجرتين وشهد بدرأ والمشاهد كلها.

٢- قوله: (على حiale) أي في جهته وتلقاه وجهه والحيال بكسر الحاء وفتح الياء الخفيفة قبالة الشيء، وقعد حiale ويحiale أي بإزائه.

٣- قوله: (ليس إسناده بذلك) أي ليس بالقوي (لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان) قال العراقي: تابعه عليه عمر بن قيس الملقب بسندل عن عاصم أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» والبيهقي في «سننه» قال: إلا عمر بن قيس مشارك لأشعث في الضعف بل ربما يكون أسوأ حالاً منه فلا عبرة حينئذ بمتابعته وإنما ذكرته ليستفاد. انتهى. كذا في «قوت المتنذی».

قلت: يؤيد حديث الباب ما رواه الطبراني من حديث معاذ بن جبل قال: صلينا مع رسول الله ﷺ في يوم غيم في سفر إلى غير القبلة فلما قضى صلاته تجلت الشمس فقلنا: يا رسول الله صلينا إلى غير القبلة قال: قد رفعت صلاتكم بحقها إلى الله. قال محمد ابن إسماعيل الأمير في «سبل السلام» بعد ذكره: وفيه أبو عيلة وقد وثقه ابن حبان. انتهى.

٤- قوله: (وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث) قال أحمد: مضطرب الحديث ليس بذلك، وقال ابن معين: ليس بشيء وقال السنائي: لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: متروك، وقال هشام: كان يكذب، وقال البخاري: ليس بالحافظ عندهم سمع منه وكيع وليس بمتروك كذا في «الميزان».

٥- قوله: (وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق) قال أبو الطيب المدني وبه قال علماؤنا يعني الحنفية فقالوا: ومن اشبهت عليه القبلة تحرى وإن أخطأ لم يعد لأنه أتى بالواجب في حقه. وهو الصلاة إلى جهة تحريه انتهى. وقال الشافعي: تجب الإعادة عليه في الوقت وبعده لأن الاستقبال واجب قطعاً وحديث السرية فيه ضعف. قال صاحب «سبل السلام» بعد ذكر قول الشافعي ما لفظه: الأظهر العمل بخبر السرية لتقويه بحديث معاذ بل هو حجة وحده. انتهى.

٢٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ مَا يُصَلِّي إِلَيْهِ وَفِيهِ

٣٤٦- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا المقرئ^(١) حدثنا يحيى بن أيوب عن زيد ابن جبير عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر «أن رسوا الله نهى أن يُصَلِّي^(٢) في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام. و(في) معائن الإبل، وفوق (ظهر) بيت الله». [هـ: ٧٤٧].

٣٤٧- [ضعيف] حدثنا علي بن حُجْر، حدثنا سويد بن عبدالعزيز عن زيد بن جبير عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه بمعناه. (قال) وفي الباب عن أبي مرثد وجابر وأنس^(٣).

(أبو مرثد اسمه كنان بن حصين). [هـ: ٧٤٧].

قال أبو عيسى: (و) حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي.

وقد تكلم في زيد بن جبير من قبل حفظه^(٤). (قال أبو عيسى): (وزيد بن جبير الكوفي أثبت من هذا

وأقدم وقد سمع من ابن عمر).

وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ: مثله^(٥).

وحديث (داود عن نافع عن) ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد^(٦). وعبدالله ابن عمر العمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه، منهم يحيى بن سعيد القطان.

١- قوله: (حدثنا المقرئ) هو عبدالله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة وهو من كبار شيوخ البخاري (أخبرنا يحيى بن أيوب الغافقي المصري أبو العباس عالم أهل مصر ومفتيهم روى عن أبي نبيل وي زيد بن أبي حبيب وعنه المقرئ وخلف كذا في «الميزان»). وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ (عن زيد بن جبير) بفتح الجيم وكسر الموحدة. قال الحافظ: متروك، وقال السيوطي: ليس له عند المصنف يعني الترمذي إلا هذا الحديث.

٢- قوله: (نهى أن يصلى) على بناء المجهول (في المزبلة) بفتح الميم وتثيت الموحدة: المكان الذي يلقي فيه الزبل، قال في «القاموس»: الزبل بكسر الزاي وكأمر السرقين والمزبلة وتضم الباء ملقاه وموضعه (والمجزرة) بفتح الميم والزاي ويكسرهما وهي الموضع الذي ينحر فيها الإبل ويذبح البقر والشاة، نهى عنها لأجل النجاسة فيها من الدماء والأرواث (والمقبرة) قال في «القاموس»: القبر مدفن الإنسان والمقبرة مثلة الباء وككنسة موضعها انتهى (وقارة الطريق) الإضافة بيانية أي الطريق التي يقرعها الناس بأرجلهم أي يدقونها ويمرون عليها. وقيل: هي وسطها أو أعلاها. والمراد ههنا نفس الطريق، وكان القارة بمعنى المقروعة أو الصيغة للنسبة. وإنما يكره الصلاة فيها لاشتغال القلب بمرور الناس وتضييق المكان عليهم (وفي الحمام) تقدم الكلام في الصلاة في الحمام وفي المقبرة في باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (ومعاطن الإبل) جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء وهو مبرك الإبل حول الماء، ويجيء الكلام عليه في الباب الآتي (وفوق ظهر بيت الله) لأنه إذا لم يكن بين يديه سترة ثابتة ستره لم تصح صلاته لأنه مصلى على البيت لا إلى البيت. وذهب الشافعي إلى الصحة بشرط أن يستقبل من بناءها قدر ثلثي ذراع. وعند أبي حنيفة لا يشترط ذلك، وكذا قال ابن السريج: قال: لأنه كاستقبال العرصة لو هدم البيت عياناً بالله كذا في «النيل».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي مرثد وجابر وأنس) أما حديث

أبي مرثد فأخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه ولفظه: لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها. وأما حديث جابر وأنس فعند ابن عدي في «الكامل» كما في «النيل».

٤- قوله: (حديث ابن عمر إسناده ليس بذلك القوي إلخ) وأخرجه ابن ماجه وعبد بن حميد في «مسنده» (وقد تكلم في زيد ابن جبير من قبل حفظه) قال الزيلعي في «نصب الرابة»: اتفق الناس على ضعف زيد بن جبير فقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أبو حاتم والأزدي: منكر الحديث جداً لا يكتب حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد انتهى. مختصراً.

٥- قوله: (وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبدالله ابن عمرو العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر إلخ) أخرجه ابن ماجه عن أبي صالح حدثنا الليث بن سعد إلخ، وهذه الرواية من مسند عمر، والرواية المذكورة في الباب من مسند ابن عمر، والروايتان ضعيفتان. قال الحافظ في «التلخيص»: في سند الترمذي زيد بن جبير وهو ضعيف جداً، وفي سند ابن ماجه عبدالله بن صالح وعبدالله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضاً. انتهى.

٦- قوله: (وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد) قيل: إنه قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر بأنه من حديث الليث الذي هو أصح من حديث ابن جبير كذا في «النيل»، قلت: هذا خلاف الظاهر، والظاهر أن كلمة «من» تفضيلية، والمعنى أن حديث ابن عمر عن النبي ﷺ الذي من طريق زيد بن جبير عن داود بن الحصين عن نافع أصح وأحسن من حديث الليث بن سعد عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ، يعني أن حديث ابن عمر أحسن حالاً وأقل ضعفاً من حديث الليث لأنك قد عرفت أن الحديثين كليهما ضعيفان، وهذا المعنى هو الظاهر المتبادر لكن في كون حديث ابن عمر أصح وأحسن من حديث الليث نظراً لظاهراً بل الأمر بالعكس ولعله لأجل ذلك قيل إن قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر والله تعالى أعلم (وعبدالله بن عمر العمري) ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان (قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف عابد، وقال الذهبي في «الميزان»: صدوق في حفظه شيء)، روى عن نافع وجماعة، روى أحمد بن أبي مرثد عن ابن معين: ليس به بأس يكتب حديثه، وقال الدارمي: قلت لابن معين: كيف حاله في نافع قال: صالح ثقة، وقال الفلاس: كان يحيى القطان لا يحدث عنه، وقال أحمد بن حنبل: صالح لا بأس به، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وقال

ابن عدي: في نفسه صدوق، وقال أحمد: كان عبيدالله رجلاً صالحاً كان يسأل عن الحديث في حياة أخيه عبيدالله فيقول أما وأبو عثمان حي فلا، وقال ابن المديني: عبدالله ضعيف، وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجوده الحفظ للأثار فما فحش خطؤه استحق الترك ومات سنة ١٧٣ ثالث وسبعين ومائة. انتهى ما في «الميزان».

قال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: والمواضع التي لا يصلي فيها ثلاثة عشر فذكر السبعة المذكورة في حديث الباب وزاد (٨) الصلاة إلى المقبرة و(٩) إلى جدار مرحاض عليه نجاسة و(١٠) الكنيسة و(١١) البيعة و(١٢) إلى التماثيل و(١٣) في دار العذاب، وزاد العراقي و(١٤) الصلاة في الدار المغصوبة و(١٥) الصلاة إلى النائم والمتحدث و(١٦) الصلاة في بطن الوادي و(١٧) الصلاة في الأرض المغصوبة و(١٨) الصلاة في مسجد الضرار و(١٩) الصلاة إلى التنور فصارت تسعة عشر موضعاً. ودليل المنع من الصلاة في هذه المواطن أما السبعة الأول فلما تقدم، وأما الصلاة إلى المقبرة فلحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد، وأما الصلاة إلى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس في سبعة من الصحابة بلفظ: نهى عن الصلاة في المسجد تجاهه حش، أخرجه ابن عدي، قال العراقي: ولم يصح إسناده، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن عبدالله بن عمرو أنه قال: لا يصلي في الحش، وعن علي قال: لا يصلي تجاه حش، وفي كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء. وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن عباس أنه كره الصلاة في الكنيسة إذا كان فيها تصاوير. وقد رويت الكراهة عن الحسن، ولم ير الشعبي وعطاء بن أبي رباح بالصلاة في الكنيسة والبيعة بأساً، ولم ير ابن سيرين بالصلاة في الكنيسة بأساً، وصلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبدالعزيز في كنيسة. ولعل وجه الكراهة اتخاذهم لقبور أنبيائهم وصلواتهم مساجد، لأنها تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك. وأما الصلاة إلى التماثيل فلحديث عائشة الصحيح أنه قال لها ﷺ: أزيلني عني قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي، وكان لها ستر فيه تماثيل. وأما الصلاة في دار العذاب فلما عند أبي داود من حديث علي قال: نهاني جبي أن أصلي في أرض بابل لأنها ملعونة، وفي إسناده ضعف. وأما إلى النائم والمتحدث فهو في حديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه وفي إسناده من لم يسم. وأما الصلاة في الأرض المغصوبة فلما فيها من استعمال مال الغير بغير إذنه. وأما الصلاة في مسجد الضرار فقال ابن حزم إنه لا يجزي أحداً الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار وقوله: (لا تقم فيه أبداً) فصح أنه ليس موضع صلاة. وأما الصلاة إلى التنور فكرهاها

محمد بن سيرين وقال بيت نار. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» وزاد بعضهم مواطن أخرى ذكرها الشوكاني في «النيل». قال: واعلم أن القائلين بصحة الصلاة في هذه المواطن أو في أكثرها تسكروا في المواطن التي صحت أحاديثها بأحاديث: أينما أدركتك الصلاة فصلّ ونحوها، وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل القاضية بعدم الصحة، وقد عرفناك أن أحاديث النهي عن المقبرة والحمام ونحوها خاصة فتبنى العامة عليها. وتسكروا في المواطن التي لم تصح أحاديثها بالقدح فيها لعدم التمدد بما لم يصح وكفاية البراءة الأصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها لا سيما بعد ورود عمومات قاضية بأن كل مواطن من مواطن الأرض مسجد تصح الصلاة فيه، وهذا متمسك صحيح لا بد. انتهى كلام الشوكاني.

٢٥٩- باب ماجاء في الصلاة في مرائب الغنم ومعاطن الإبل

٣٤٨- [صحيح] حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل»^(١).

٣٤٩- حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر (ابن عياش) عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: بمثله أو بنحوه.

(قال): وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجهني وعبدالله بن مغفل وابن عمر وأنس^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣).

وعليه العمل^(٤) عند أصحابنا. وبه يقول أحمد وإسحاق^(٥).

وحديث أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حديث غريب.

ورواه إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً ولم يرفعه.

واسم أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي.

٣٥٠- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن أبي التياح الضبي عن أنس بن مالك (أن النبي ﷺ كان يصلي في مرائب الغنم).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

[خ: ٢٣٤] [م: ٥٢٤] [د: ٤٥٣] [ن: ٧٠٢] مطولاً.

وأبو التياح (الضبي) اسمه يزيد بن حميد.

١- قوله: (صلوا في مريض الغنم) جمع مريض بفتح الميم وكسر الياء الموحدة وآخره ضاد معجمة وهو ماوى الغنم. قال الجوهري: المريض للغنم كالمعاطن للإبل، وأحدها مريض مثال مجلس، قال: وربوض الغنم والبقرة والفرس مثل برك الإبل وجنوم الطير انتهى. والأمر للإباحة قال العراقي: اتفاقاً وإنما به ﷺ لثلا يظن أن حكمها حكم الإبل، أو إنه أخرج على جواب السائل حين سألته عن الأمرين فأجاب في الإبل بالمنع وفي الغنم بالإذن.

٢- قوله: (ولا تصلوا في أعطان الإبل) جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين، وفي بعض الطرق: معاطن وهي جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء، قال في «النهاية»: العطن مبرك الإبل حول الماء. قال السيوطي: قال ابن حزم: كل عطن مبرك وليس كل مبرك عطناً. لأن العطن هو الموضوع الذي تتناخ فيه عند ورودها الماء فقط، والمبرك أعم لأنه الموضوع المتخذ له في كل حال. انتهى.

قلت: المراد بأعطان الإبل في هذا الحديث مباركتها ففي حديث البراء عند أبي داود قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسيرة بن معبدالجهني وعبدالله مغفل وابن عمر وأنس) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم. وأما حديث البراء فأخرجه أبو داود. وأما حديث سيرة بن معبد فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث عبدالله بن مغفل فأخرجه ابن ماجه أيضاً والنسائي. وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه أيضاً. وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان. وفي الباب أيضاً عن أسيد بن حضير عند الطبراني، وعن سليل الغطفاني عند الطبراني أيضاً وفي إسناده جابر الجعفي ضعفه الجمهور ووثقه شعبة وسفيان، وعن طلحة بن عبدالله عند أبي يعلى في «مسنده» وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عند أحمد وفي إسناده ابن لهيعة، وعن عقبة بن عامر عند الطبراني ورجال إسناده ثقات، وعن يعيش الجهني المعروف بندي الغرة عند أحمد والطبراني ورجال إسناده ثقات.

فائدة: ذكر ابن حزم أن أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الإبل متواترة بتقل تواتر يوجب العلم.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

٥- قوله: (وعليه العمل) أي على ما يدل عليه حديث أبي هريرة من جواز الصلاة في مريض الغنم وتحريمها في معاطن الإبل (عند أصحابنا) يعني أصحاب الحديث.

٦- (وبه يقول أحمد وإسحاق) قال الشوكاني في «النيل»: والحديث يدل على جواز الصلاة في مريض الغنم وعلى تحريمها

في معاطن الإبل، وإليه ذهب أحمد بن حنبل فقال: لا تصح بحال، وقال: من صلى في عطن إبل أعاد أبداً. وسئل مالك عمن لا يجد إلا عطن إبل قال: لا يصلي فيه، قيل: فإن بسط عليه ثوباً؟ قال: لا. وقال ابن حزم: لا تحل في عطن إبل، وذهب الجمهور إلى حمل النهي على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها، وهذا إنما يتم على القول بأن علة النهي هي النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أبوال الإبل وأزبالها، وقد عرفت ما قدمنا فيه. ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لأن العلة لو كانت النجاسة لما افرق الحال بين أعطانها وبين مريض الغنم إذ لا قائل بالفرق بين أرواث كل من الجنسين وأبوالها كما قال العراقي. وأيضاً قد قيل إن حكمة النهي، ما فيها من النور فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها، أو أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهمي عن الخشوع في الصلاة. وبهذا علل النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك وعلى هذا فيصير بين كون الإبل في معاطن وبين غيبتها عنها إذ يؤمن نفورها حينئذ: ويرشد إلى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد بإسناد صحيح بلفظ: لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الجن ألا ترون إلى عيونها وهيتها إذا نفرت. وقد يحتمل أن علة النهي أن يجاء بها إلى معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره. وقيل: لأن الراعي يبول بينها. وقيل: الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين، ويدل على هذا أيضاً حديث ابن مغفل السابق وكذا عند النسائي من حديثه وعند أبي داود من حديث البراء وعند ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة إذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك أن الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب إليه أحمد والظاهرية. وأما الأمر بالصلاة في مريض الغنم فأمر أباحه ليس للوجوب. قال العراقي: اتفاقاً وإنما به ﷺ على ذلك لثلا يظن أن حكمها حكم الإبل أو أنه أخرج على جواب السائل حين سألته عن الأمرين فأجاب في الإبل بالمنع وفي الغنم بالإذن. وأما الترغيب المذكور في الأحاديث بلفظ: فإنها بركة فهو إنما ذكر لقصد تبعيها عن حكم الإبل كما وصف أصحاب الإبل بالغلظ والقسوة ووصف أصحاب الغنم بالسكينة. انتهى.

٢٦٠- باب ما جاء في الصلاة على الذابة

حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

٣٥١- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع ويحيى بن آدم^(١) قالوا: حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: «بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةِ فَجِئْتُ وَهُوَ يَصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ^(٢) وَالسُّجُودَ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ».

٥- قوله: (وعليه العمل) أي على ما يدل عليه حديث أبي هريرة من جواز الصلاة في مريض الغنم وتحريمها في معاطن الإبل (عند أصحابنا) يعني أصحاب الحديث.

٦- (وبه يقول أحمد وإسحاق) قال الشوكاني في «النيل»: والحديث يدل على جواز الصلاة في مريض الغنم وعلى تحريمها

(قال): وفي الباب عن أنس وابن عمر وأبي سعيد وعامر

ابن ربيعة^(٣)

[خ: ٩٩٩] [م: ٧٠٠] [د: ١٢٢٤] [ن: ٥٤٠٩].

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح^(٤).

وقد روي (هذا الحديث) من غير وجه عن جابر.

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً. لا يرون بأساً أن يصلي الرجل على رجليه (تطوعاً) حينئذ كان وجهه إلى القبلة أو غيرها.

١- قوله: (ويحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي مولى بني أمية ثقة حافظ من كبار التاسعة مات سنة ثلاث وماتين (قالا أخبرنا سفيان) هو الثوري.

٢- قوله: (يصلي على راحلته نحو المشرق) ليس فيه قيد السفر وقد وقع في حديث أنس عند أبي داود قيد السفر وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين، وفيه دليل على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده، وهو إجماع كما قال النووي والحافظ والعراقي وغيرهم، وإنما الخلاف في جواز ذلك في الحضر، فجوزه أبو يوسف وأبو سعيد الأصبخري من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر. قال ابن حزم: وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يصلون على راحلهم ودوابهم حيث ما توجهت، قال: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموماً في الحضر والسفر. قال النووي: وهو محكي عن أنس بن مالك انتهى. قال العراقي: استدلت من ذهب إلى ذلك بعموم الأحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ماشٍ على قاعدتهم في أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما، فأما من يحمل المطلق على المقيد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر انتهى قلت: وهو الظاهر والله تعالى أعلم. وظاهر الأحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير وإليه ذهب الشافعي وجمهور العلماء.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس وابن عمر وأبي سعيد وعامر بن ربيعة) أما حديث أنس فأخرجه أبو داود بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا سافر وأراد أن يتطوع أستقبل القبلة بناقته فكير ثم صلى حيث وجهه ركابه. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان بلفظ: كان رسول الله ﷺ يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد. وأما حديث عامر بن ربيعة فأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه

البخاري وأبو داود.

٢٦٦- باب (ما جاء) في الصلاة إلى الراحلة^(١)

٣٥٢- [متفق عليه] حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ صلى إلى بعيره أو راحلته^(٢) وكان يصلي على راحلته حينئذ توجهت به».

[خ: ٥٠٧] [م: ٥٠٢] [د: ١٢٢٤، ١٢٢٦] [ن: ٤٩٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

وهو قول بعض أهل العلم لا يرون بالصلاة إلى البعير بأساً (أن يستتر به)^(٤).

١- (باب في الصلاة إلى الراحلة) قال الجوهرى: الراحلة: الناقة التي تصلح لأن يوضع الرجل عليها. وقال الأزهرى: الراحلة المركوب النجيب ذكراً كان أو أنثى والهاء فيها للمبالغة. والبعير يقال لما دخل في الخامسة.

٢- قوله: (صلى إلى بعيره أو راحلته) وفي رواية البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها وقوله: يعرض بتشديد الراء أي: يجعلها عرضاً، قال الحافظ في «الفتح»: قال القرطبي: في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها إما لشدة تنهاتها وإما لأنهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها. انتهى.

وقال غيره: علة النهي عن ذلك كون الإبل خلقت من الشياطين، فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة إليها على حالة الضرورة، ونظيره صلاته إلى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقاً. وعلى هذا فقول الشافعي في البويطي: لا يستتر بامرأة ولا دابة في حال الإختيار. وروى عبدالرزاق عن ابن عينة عن عبدالله بن دينار أن ابن عمر كان يكره أن يصلي إلى البعير إلا وعليه رحل وكان حكمه في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون من حال تجريدها. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- قوله: (وهو قول بعض أهل العلم لا يرون بالصلاة إلى البعير بأساً أن يستتر به) وهو الحق ولا يستلزم من النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، النهي على الصلاة إلى البعير الواحد في غير المعاطن.

٢٦٢- بابُ ما جاءَ إذا حَضَرَ العِشاءَ وأقيمتَ

الصلاة فابدأوا بالعشاء

٣٥٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبةٌ حدثنا سفيانُ (بن عيينة) عن الزهري عن أنسٍ يبلغُ به النبي ﷺ^(١) قال: «إذا حَضَرَ العِشاءَ^(٢) وأقيمتَ الصلاةُ^(٣) فابدأوا بالعشاء»^(٤). [خ: [٦٧١] [م: [٥٥٨] [ن: [٨٥٢] [هـ: [٩٣٣]. (قال) وفي البابِ عن عائشةَ وابنِ عمرَ وسلمةَ بنِ الأكوعِ وأمِ سلمةَ^(٥).

قال أبو عيسى: حديثُ أنسٍ حديثٌ (حسنٌ) صحيحٌ. وعليه العملُ عندَ بعضِ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ منهم أبو بكرٍ وعمرُ وابنُ عمرُ.

وبه يقولُ أحمدُ وإسحاقُ، يقولان: يَبْدَأُ بالعِشاءِ وإن فاتتْ الصلاةُ في الجماعةِ^(٦)، (قال أبو عيسى): سمعتُ الجارودَ يقولُ: سمعتُ وكيعاً يقولُ (في) هذا (الحديثِ): (يبدأ بالعِشاءِ) إذا كانَ طعاماً يخافُ فسادهُ^(٧).

والذي ذَهَبَ إليه (بعضُ) أهلِ العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرهم أشبهُ بالاتباعِ^(٨)، وإنما أرادوا ألا يقومَ الرجلُ إلى الصلاةِ وقلبه مشغولٌ بسببِ شيءٍ.

وقد رويَ عن ابنِ عباسٍ أنه قال: لا نَقُومُ إلى الصلاةِ وفي أنفسنا شيءٌ^(٩).

٣٥٤- وَرَوَى عن ابنِ عمرَ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وضع العِشاءَ وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء».

قال: وتمشى ابن عمر وهو يسمعُ قراءة الإمام.

(قال) حدثنا بذلك هنادٌ حدثنا عبدةٌ عن عبيدالله عن نافع عن ابنِ عمرَ.

١- قوله: (عن أنسٍ يبلغُ به النبي ﷺ) أي يرفعه إليه ﷺ.

٢- قوله: (إذا حضر العِشاءَ) بفتح العين وهو طعام يؤكل عند

العِشاء قال. العراقي: المراد بحضوره وضعه بين يدي الأكل لا

استواؤه ولا غرفه في الأوعية لحديث ابن عمر المتفق عليه قال:

قال رسول الله ﷺ: إذا وضع عِشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا

بالعِشاء ولا يجعل حتى يفرغ منه. وكان ابن عمر يوضع له الطعام

وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ منه وإنه ليسمع قراءة الإمام

انتهى. وقد أشار إلى هذه الرواية المصنف أيضاً حيث قال: وروي

عن ابن عمر إلخ. ويؤيد ما قال العراقي من أن المراد بحضوره

وضعه بين يدي الأكل حديث أنس عند البخاري بلفظ: إذا قدم

العِشاء، ولمسلم: إذا قرب العِشاء وعلى هذا فلا ينافى الحكم بما

إذا حضر العِشاء لكنه لم يقرب للأكل كما لو لم يقرب.

٣- قوله: (وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد: الألف والسلام

في الصلاة لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق ولا على تعريف

الماهية، بل ينبغي أن تحمل على المغرب لقوله فابدأوا بالعِشاء،

ويترجح حمله على المغرب لقوله في الرواية الأخرى: فابدأوا به

قبل أن تصلوا المغرب، والحديث يفسر بعضه بعضاً، وفي رواية

صحيحة: إذا وضع العِشاء وأحدكم صائم. انتهى. وقال الفاكهاني:

ينبغي حمله على العموم نظراً إلى العلة وهي التشويش المفضي

إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب لا يقتضي حصرأ فيها لأن الجائع

غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم. انتهى. قال

الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذين القولين: وحمله على العموم

نظراً إلى العلة إلحاقاً للجائع بالصائم وللغذاء بالعِشاء لا بالنظر إلى

اللفظ الوارد. انتهى.

٤- قوله: (فابدأوا بالعِشاء) بفتح العين أي بطعام العِشاء.

٥- قوله: (وفي الباب عن عائشة وابن عمر وسلمة بن الأكوع

وأم سلمة) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم بلفظ: لا صلاة بحضرة

طعام ولا هو يدافعه الأخيشان. وأما حديث ابن عمر فأخرجه

الشيخان وأبو داود وأحمد وابن ماجه. وأما حديث سلمة بن

الأكوع فأخرجه أحمد والطبراني. وأما حديث أم سلمة فلينظر من

أخرجه.

٦- قوله: (وبه يقول أحمد وإسحاق يقولان يبدأ بالعِشاء وإن

فاتته الصلاة بالجماعة) قال الحافظ في «الفتح»: اختلفوا فمنهم من

قيده بمن إذا كان محتاجاً إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية،

وزاد الغزالي: ما إذا خشي فساد المأكول، ومنهم من لم يقيده وهو

قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر أي الآتي،

ومنهم من اختار البدء بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفاً، نقله ابن

المنذر عن مالك. انتهى. قلت: والظاهر ما قاله الثوري وأحمد

وإسحاق.

٧- (سمعت الجارود يقول سمعت وكيعاً يقول في هذا

الحديث يبدأ بالعِشاء إذا كان الطعام يخاف فساده) هذا مقول

الترمذي، والجارود هو ابن معاذ السلمي الترمذي شيخ المؤلف

المتوفى سنة ٢٤٤ أربع وأربعين ومائتين، وكيع هو وكيع بن

الجراح، وقول وكيع هذا لا دليل عليه بل يخالف إطلاق الحديث،

ولذا قال الترمذي.

٨- (والذي ذهب إليه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ

وغيرهم أشبه بالاتباع) أي أولى بالاتباع والعمل مما قال وكيع

(وإنما أرادوا) أي بعض أهل العلم المذكورون (أن لا يقوم الرجل

إلى الصلاة وقلبه مشغولاً بسبب شيء) أي حال كون قلبه مشغولاً

بسبب شيء.

٩- (وقد روي عن ابن عباس أنه قال لا تقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء) روى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بإسناد حسن عن أبي هريرة وابن عباس أنهما كانا ياكلان طعاماً وفي التنور شواء فأراد المؤذن أن يقيم فقال له ابن عباس: لا تعجل لثلاث تقوم وفي أنفسنا منه شيء. كذا في «فتح الباري».

٢٦٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّعَاسِ (١)

٣٥٥- [متفق عليه] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبدة بن سليمان الكلابي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي (٢) فَلْيَرَقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَفْغِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ».

[ج: ٢١٢] [م: ٢٢٢] [د: ١٣١٠] [ن: ١٦٢] [هـ: ١٣٧٠].

(قال) وفي الباب عن أنس وأبي هريرة (٣).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح (٤).

١- (باب ما جاء في الصلاة عند النعاس) النعاس: أول النوم ومقدمته.

٢- قوله: (إذا نعس أحدكم وهو يصلي) الواو للحال والجملة حالية (فليرقد) وفي رواية النسائي فلينعرف، والمراد به التسليم من الصلاة قاله الحافظ: وفي حديث أنس عند محمد بن نصر في «قيام الليل»: فلينعرف فليرقد. وقد حمله طائفة على صلاة الليل، وقال النووي: مذهبا ومذهب الجمهور أنه عام في صلاة النفل والغرض في الليل والنهار انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: قال المهلب: إنما هذا في صلاة الليل لأن الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك. قال الحافظ: وقد قدمنا أنه جاء على سبب لكن العبارة بعموم اللفظ فيعمل به أيضاً في الفرائض إن وقع ما أمكن بقاء الوقت. انتهى كلام الحافظ. قلت: وقع في حديث عائشة في رواية لمحمد بن نصر في «قيام الليل»: قالت: مرت برسول الله ﷺ الحولاء بنت تويت فقيل له: يا رسول الله إنها تصلي بالليل صلاة كثيرة فإذا غلبها النوم أرتبطت بحبل فتعلقت به الحديث، فهذا هو السبب الذي أشار إليه الحافظ بقوله: وقدما أنه جاء على سبب (فلعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) قال الحافظ: معنى يسب يدعو على نفسه، وصرح به النسائي في روايته أي يريد ويقصد أن يستغفر فيسب نفسه من حيث لا يدري، مثلاً يريد أن يقول: اللهم أغفر لي فيقول اللهم أغفر لي، والعضر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان وهو تمثيل وإلا فلا يشترط والتصحيح. وقوله فيسب منصوب عطفاً على يستغفر وهو منصوب بلام كي ويجوز رفعه على الاستئناف.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس وأبي هريرة) أما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم قال: قال رسول الله ﷺ: ليصل أحدكم نشاطه وإذا فتر فليقعده، كذا في «المشكاة». وفي «صحيح البخاري» في باب الوضوء من النوم: إذا نعس في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرأ. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» مرفوعاً: إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع.

٤- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُصَلُّ بِهِمْ

٣٥٦- [صحيح دون قصة مالك، وقد صححه الترمذي] حدثنا محمود بن غيلان وهناد وقالوا: حدثنا وكيع عن أبان ابن يزيد العطار عن بذيئل بن ميسرة (١) العقيلي عن أبي عطية (٢)، رجل منهم قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلاتنا (٣) يتحدث فخصرت الصلاة يوماً فقلنا له: تقدم فقال: ليتقدم بعضكم. حتى أحدتكم لم لا أتقدم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ وَلِيؤْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

[د: ٥٩٦] [ن: ٧٨٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (صحيح).

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر. وقال بعض أهل العلم: إذا أذن له فلا بأس أن يصلي به (٤).

وقال إسحاق بحديث مالك (بن الحويرث) وشذذ في أن لا يصلي أحد بصاحب المنزل وإن أذن له صاحب المنزل. قال: وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد إذا زارهم يقول: ليصل بهم رجل منهم.

١- قوله: (عن بذيئل بن ميسرة) بضم الموحدة بالتصغير (العقيلي) بضم العين. قال في «التحريب»: ثقة من الخامسة.

٢- قوله: (عن أبي عطية) قال الذهبي في «الميزان»: أبو عطية عن مالك بن الحويرث لا يدري من هو، روى عنه بذيئل بن ميسرة وقال الحافظ في «التحريب»: أو عطية مولى ابن عقيل مقبول من الثالثة (رجل) بالجر بدل من عطية (منهم) أي من بني عقيل.

٣- قوله: (في مصلاتنا) أي في مسجدنا (تقدم) أي وصل بنا وأما (حتى أحدتكم) وفي رواية أبي داود: وسأحدثكم (من) زار قوماً فلا يؤمهم) فيه أن المزور أحق بالإمامة من الزائر وإن كان

أعلم أو أقرأ من المزور:

٤- قوله: (وقال بعض أهل العلم إذا أذن فلا بأس أن يصلي به) كذا قال الترمذي. وقال الحافظ ابن تيمية في «المتقى»: وأكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان لقوله ﷺ في حديث أبي مسعود: إلا بإذنه، ويعضده عموم ما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة: عبادى حق الله وحق مواليه، ورجل أم قوماً وهم به راضون، ورجل ينادى بالصلوات الخمس في كل ليلة. رواه الترمذي، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلا بإذنه ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم. رواه أبو داود. انتهى ما في «المتقى».

قلت: وحديث أبي مسعود الذي أشار إليه صاحب «المتقى» رواه أحمد وأحمد ومسلم بلفظ: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله الحديث. وفيه: ولا يؤمُّن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه. ورواه سعيد بن منصور، لكن قال فيه: لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه إلا بإذنه، ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه وعند أبي داود بلفظ: لا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه.

فائدة: قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى»: إذا كان الرجل من أهل العلم والفضل فالأفضل لصاحب المنزل أن يقدمه، وإن استويا فمن حسن الأدب أن يعرض عليه. انتهى.

فائدة أخرى: قال العراقي في «شرح الترمذي»: يشترط أن يكن المزور أهلاً للإمامة فإن لم يكن أهلاً كالمراة في صورة كون الزائر رجلاً، والأمر في صورة كون الزائر قارئاً ونحوهما فلا حق له في الإمامة. انتهى.

٢٦٥- باب ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء

٣٥٧- [الجملة الأخيرة منه سنة صحيحة] حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن عياش^(١): حدثني حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حي المودن الحمصي عن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل^(٢) لأمرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن، فإن نظر فقد دخل، ولا يؤم قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن».

[د: ٩٠] [هـ: ٩٢٣].

(قال): وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة^(٣).

قال أبو عيسى: حديث ثوبان حديث حسن^(٤).

وقد روي هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن الشتر^(٥) ابن نسير، عن يزيد بن شريح عن أبي أمامة عن النبي ﷺ. وروي هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حي المودن عن ثوبان في هذا أجود إسناداً وأشهر.

١- قوله: (أخبرنا إسماعيل بن عياش) بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: وثقه أحمد وابن معين ودحيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام وضعفه في الحجازيين. انتهى. قلت: روى إسماعيل بن عياش هذا الحديث عن حبيب بن أبي صالح وهو من أهل بلده فإنه حمصي (حدثني حبيب بن صالح) قال في «التقريب»: حبيب ابن صالح أو ابن أبي موسى الطائي أبو موسى الحمصي ثقة من السابعة (عن يزيد بن شريح) الحضرمي الحمصي مقبول من الثالثة كذا في «التقريب» وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان (عن أبي حي المودن) اسمه شداد بن حي صدوق من الثالثة كذا في «التقريب». قال السيوطي في «قوت المغتذي»: ليس للثلاثة يعني لحبيب بن صالح ويزيد بن شريح وأبي حي عند المؤلف إلا هذا الحديث. انتهى (عن ثوبان) الهاشمي مولى النبي ﷺ صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص سنة ٥٤ أربع وخمسين.

٢- قوله: (لا يحل) أي لا يجوز (للمريء) وكذا للمراة (أن ينظر في جوف بيت امرئ) أي داخله. وفي رواية أبي داود: في قعر بيت (حتى يستأذن) أي أهل البيت (فإن نظر فقد دخل) أي إن نظر قبل الاستئذان من جحر أو غيره فقد ارتكب إثم من دخل البيت بلا استئذان قال ابن العربي: الاطلاع على الناس حرام بالإجماع، فمن نظر داره فهو بمنزلة من دخل داره (ولا يؤم) بالرفع نفي بمعنى النهي (قوماً فيخص) بالنصب بأن المقدره لسورده بعد النفي على حد (لا يقضي عليهم فيموتوا) قاله المناوي: قلت: ويمكن أن يكون بالرفع عطفاً على لا يؤم (نفسه بدعوة دونهم) أي دون مشاركتهم في دعائه (فإن فعل فقد خانهم) قال الطيبي: نسب الخيانة إلى الإمام لأن شرعية الجماعة ليفيد كل من الإمام والمأموم الخير على صاحبه ببركة قربه من الله تعالى، فمن خص نفسه فقد خان صاحبه، وإنما خص الإمام بالخيانة فإنه صاحب الدعاء، وإلا فقد تكون الخيانة من جانب المأموم (وهو حقن) بفتح الحاء وكسر القاف وهو الذي به بول شديد يحسه والجملة حال قال ابن العربي: اختلف في تعليقه فقيل: لأنه يشتغل ولا يوفي الصلاة حقها من الخشوع، وقيل لأنه حامل نجاسة لأنها متدافعة

قلت: الحكم على حديث ثوبان المذكور بأنه موضوع ليس بصحيح، بل هو حسن كما صرح به الترمذى، وقال العزىزى: هذا في دعاء القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدين والشهد، وقال في التوسط معناه تخصيص نفسه بالدعاء في الصلاة والسكوت عن المقتدين، وقيل: نفيه عنهم كرحمني ومحمداً ولا ترحم معنا أحداً وكلاهما حرام أو الثاني حرام فقط لما روى أنه كان يقول بعد التكبير: اللهم تقني من خطاياي الحديث. انتهى. قلت: قول الشافعية وغيرهم أنه يستحب للإمام أن يقول: اللهم اهدنا بجمع الضمير فيه أنه خلاف المأثور، والمأثور إنما هو بإفراء الضمير، فالظاهر أن يقول الإمام بإفراء الضمير كما ثبت لكن لا ينوي به خاصة نفسه بل ينوي به العموم والشمول لنفسه ولمن خلفه من المأمومين هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٢٦٦- باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون

٣٥٨- [ضعيف الإسناد جداً، ضعفه العراقي] حدثنا عبد الأعلى بن واصل (بن عبد الأعلى) الكوفي حدثنا محمد بن القاسم الأسدي^(١) عن الفضل بن ذهلهم عن الحسن قال: سمعت أنس بن مالك يقول: «لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: رجل أم قوماً وهم له كارهون^(٢)، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب». (قال): وفي الباب عن ابن عباس وطلحة^(٣) وعبدالله بن عمرو وأبي أمامة.

قال أبو عيسى: حديث أنس لا يصح لأنه قد روي هذا (الحديث) عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل^(٤). (قال أبو عيسى): ومحمد بن القاسم تكلم فيه أحمد بن حنبل (وضعه) وليس بالحافظ. وقد كره قوم من أهل العلم أن يؤم الرجل قوماً وهم له كارهون. فإذا كان الإمام غير ظالم، فإنما الإثم على من كرهه^(٥).

وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كره أحد أو إنسان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه أكثر القوم.

٣٥٩- [صحيح الإسناد] حدثنا هناد حدثنا جرير عن منصور عن هلال بن يساف^(١) عن زياد بن أبي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال: «كان يقال: أشد الناس عذاباً (يوم القيامة) اثنان: امرأة عصت زوجها وإمام قوم وهم له كارهون»^(٢).

(قال هناد) قال جرير: قال منصور: فسألنا عن أمر الإمام.

للخروج فإذا أمسكها قسداً فهو كالحامل لها. انتهى. والمعتمد هو الأول. وفي رواية أبي داود: ولا يصل وهو حقن حتى يتخفف نفسه بخروج الفضلة.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود من طريق ثور عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عنه. وأما حديث أبي أمامة فليظن من أخرجه.

٤- قوله: (حديث ثوبان حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري

٥- قوله: (وقد روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر) بفتح السين المهملة وسكون الفاء (بن نسير) بضم النون وفتح السين المهملة مصغراً وأخره راء الأزدي الحمصي أرسل عن أبي الدرداء وهو ضعيف من السادسة، وروى هذا الحديث بهذا الطريق ابن ماجه بلفظ: نهي أن يصلي الرجل وهو حاقن. وحديث ثوبان رضي الله عنه هذا يدل على كراهة أن يخص الإمام نفسه بالدعاء ولا يشارك المأمومين فيه، ولذلك قال العلماء الشافعية والحنبلية: يستحب للإمام أن يقول في دعاء القنوت المروري عن الحسن ابن علي رضي الله عنه: اللهم اهدنا فيمن هديت بجمع الضمير مع أن الرواية اللهم اهدني فيمن هديت بإفراء الضمير. قال الشيخ منصور بن إدريس الحنبلي في «كشاف القناع في شرح الإقناع»: والرواية إفراء الضمير وجمع المؤلف لأن الإمام يستحب له أن يشارك المأموم في الدعاء انتهى. وكذلك قال الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي في «شرح المتتهى».

فإن قلت: قد ثبت أنه ﷺ كان يدعو في صلاته وهو إمام بالإفراء فكيف التوفيق بين ذلك وبين حديث ثوبان؟

قلت: ذكروا في التوفيق بينهما وجوهاً، قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: والمحفوظ في أذعيته ﷺ في الصلاة كلها بلفظ الإفراء كقوله: رب اغفر لي وارحمني واهدني وسائر الأدعية المحفوظة عنه، ومنها قوله في دعاء الاستفتاح: اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الحديث. وروى أحمد وأهل السنن من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة فإن فعل فقد خانهم. قال ابن خزيمة في «صحيحه»: وقد ذكر الحديث: اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث، قال: في هذا دليل على رد الحديث الموضوع: لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم. وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه. انتهى كلام ابن القيم.

فَقِيلَ لَنَا: إِنَّمَا عَنَى بِهَذَا أَيْمَةٌ ظَلَمَةٌ، فَمَاذَا مِنْ أَقَامَ السَّنَةَ فَإِنَّمَا
الإثمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ.

٣٦٠- [حسن، حسنه الترمذي والمندري] حدثنا محمد
ابن إسحاق بن علي بن الحسن حدثنا الحسين بن
واقد^(٨) حدثنا أبو غالب (قال): سمعتُ أبا أمامة يقول: قال
رسولُ الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ أَذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى
حَتَّى يَرْجِعَ» وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ
وَهُمْ لِهَ كَارَهُونَ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ^(٩) من هذا
الوجه. وأبو غالبٍ اسمه حَزْوَرٌ.

١- قوله: (أخبرنا محمد بن القاسم الأسدي) قال العراقي: لم
أر له عند المصنف يعني الترمذي إلا هذا الحديث وليس له في بقية
الكتب شيء وهو ضعيف جداً كذب أحمد والدارقطني، وقال
أحمد: أحاديثه موضوعة (عن الفضل بن دهم) بفتح الدال وسكون
اللام بوزن جعفر هو لين رمي بالاعتزال من السابعة (عن الحسن)
هو الحسن البصري.

٢- قوله: (رجل أم قوماً وهم له كارهون) لأمر مذموم في
الشرع، وإن كرهوا لخلاف ذلك فلا كراهة: قال ابن الملك:
كارهون لبدعته أو فسقه أو جهله، أما إذا كان بينه وبينهم كراهة
عداوة بسبب أمر دينوي فلا يكون له هذا الحكم (وامرأة باتت
وزوجها عليها ساخط) هذا إذا كان السخط لسوء خلقها أو سوء
أدبها أو قلة طاعتها: أما إن كان سخط زوجها من غير جرم فلا إثم
عليها، قاله ابن الملك. وقال المظهر: هذا إذا كان السخط لسوء
خلقها وإلا فالأمر بالمكس. انتهى. قال في «القاموس»: السخط
بالضم وكحتق وجبل ومقعد ضد الرضا، وقد سخط كفرح وتسخط
وأسخطه أغضبته (ورجل سمع حي على الفلاح ثم لم يجب) أي لم
يذهب إلى المسجد للصلاة مع الجماعة من غير عذر.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وطلحة) أي طلحة بن
عبدالله (وعبدالله بن عمرو وأبي أمامة) أما حديث ابن عباس
فأخرجه ابن ماجه بلفظ قال: ثلاثة لا ترتفع صلواتهم فوق رؤوسهم
شيراً: رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها
ساخط، وأخوان متصارمان. قال العراقي: وإسناده حسن. وأما
حديث طلحة فأخرجه الطبراني في «الكبير» بلفظ قال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: أيما رجل أم قوماً وهم له كارهون، لم تجر
صلاته أدنيه. وفي إسناده سليمان بن أيوب الطلحي قال فيه أبو
زرعة: عامة أحاديثه لا يتابع عليها. وقال الذهبي في «الميزان»:
صاحب مناكير وقد وثق وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو
داود بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يقول: ثلاثة لا يقبل الله منهم

صلاة: من تقدم قوماً وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دياراً
والدبار أن يأتيها بعد أن تقوته، ورجل اعتيد محرره، وفي إسناده
عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ضعفه الجمهور. وأما حديث
أبي أمامة فأخرجه المصنف في هذا الباب. وفي الباب أيضاً عن
أبي سعيد عند البيهقي وعن سلمان عند أبي شيبة.

٤- قوله: (حديث أنس لا يصح إلخ) حاصله أن الثابت هو
المرسل وأما الموصول ففيه ضعيف فإنه قد تفرد بوصله محمد بن
القاسم الأسدي وهو ضعيف: قال الشوكاني في «النيل»: وأحاديث
الباب يقوي بعضها بعضاً فبتنهض للاستدلال بها على تحريم أن
يكون الرجل إماماً لقوم يكرهونه. ويدل على التحريم نفي قبول
الصلاة وأنها لا تجاوز أذان المصلين ولعن الفاعل لذلك. انتهى.

٥- قوله: (فإذا كان الإمام غير ظالم فإنما الإثم على من كرهه)
يريد أن محمل الحديث ما إذا كان سبب الكراهة من الإمام وإلا
فلا إثم عليه بل الإثم على القوم (قال أحمد وإسحاق في هذا
إذا كره واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس أن يصلي بهم حتى يكرهه
أكثر القوم) قال الشوكاني: وقيدوه بأن يكون الكارهون أكثر
المؤمنين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان
المؤمنون جمعاً كثيراً إلا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة فإن كراهتهم أو
كراهة أكثرهم مقبرة، قال: والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم
حتى قال الغزالي في «الإحياء»: لو كان الأقل من أهل الدين
يكرهونه فالنظر إليهم، قال: وحمل الشافعي الحديث على إمام غير
الوالي لأن الغالب كراهة ولاة الأمر، قال: وظاهر الحديث عدم
الفرق انتهى.

٦- قوله: (عن هلال بن يساف) بكسر التحتانية ثم مهملة ثم
فاء ثقفة من الثالثة (عن زياد بن أبي الجعد) الأشجعي أخو سالم
الكوفي عن وابصة بن معبد وعنه هلال بن يساف وثقه ابن حبان
قاله الخزرجي، وقال الحافظ: مقبول من الرابعة (عن عمرو بن
الحارث بن المصطلق) أخو جويرية أم المؤمنين صحابي قليل
الحديث.

٧- قوله: (قال كان يقال أشد الناس عداياً اثنان إلخ) قال
العراقي: هذا كقول الصحابي: كنا نقول وكنا نفعل، فإن عمرو بن
الحارث له صحبة وهو أخو جويرية بنت الحارث إحدى أمهات
المؤمنين، وإذا حمل على الرفع فكأنه قال: قيل لنا والقاتل هو النبي
ﷺ. انتهى.

٨- قوله: (أخبرنا الحسين بن واقد) المرزوي أبو عبدالله
القاضي ثقة له أوام من السابعة قوله: (لا تجاوز صلواتهم أذانهم)
جمع الأذن الجارحة، أي لا تقبل قبولاً كاملاً أو ترفع إلى الله رفع
المعمل الصالح. قال التوريشي: بل أدنى شيء من الرفع، وخص

الأذان بالذكر لما يقع فيها من التلاوة والدعاء ولا تصل إلى الله تعالى قبولاً وإجابة، وهذا مثل قوله عليه السلام في المارقة يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، عبر عن عدم القبول بعدم مجاوزة الأذان. قال الطيبي: ويحتمل أن يراد لا يرفع عن أذانهم فيظلمهم كما يظلم العمل الصالح صاحبه يوم القيامة، كذا في «المراقبة». وقال السيوطي في «قوت المنتدي»: أي لا ترفع إلى السماء كما في حديث ابن عباس عند ابن ماجه: لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً، وهو كناية عن عدم القبول كما في حديث ابن عباس عند الطبراني: لا يقبل الله لهم صلاة انتهى (حتى يرجع) أي إلى أمر سيده، وفي معناه الجارية الأبقه.

٩- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وصفه البيهقي، قال النووي في «الخلاصة»: والأرجح هنا قول الترمذي، وذكر المنذري هذا الحديث وذكر تحسين الترمذي وأقره.

قوله: (وأبو غالب اسمه حزور) يفتح الحاء المهملة والزاي المعجمة وشدة الواو المفتوحة وآخره راء مهملة، قال الحافظ في «التقريب»: أبو غالب صاحب أبي امامة البصري نزل أصبهان قيل اسمه حزور، وقيل سعيد بن الحزور، وقيل نافع صدوق يخطيء من الخامسة.

٢٦٧- باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً

٣٦١- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أنس بن مالك (أنه) قال: (خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ^(١) فَجَحَشَ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قَعُودًا، ثُمَّ انصَرَفَ فَقَالَ إِنَّمَا الْإِمَامُ - أَوْ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ - لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعُونَ^(٢).)

[خ: ٦٨٩] [م: ٤١١] [ن: ٧٩٣، ١٠٦٠] [ه: ١٢٣٨]. (قال): وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية^(٣).

قال أبو عيسى: (و) حديث أنس أن رسول الله ﷺ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ (فَجَحَشَ)، حديث (حسنٌ) صحيح^(٤).

وقد ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث، منهم جابر بن عبد الله وأسيد بن حضير وأبو هريرة وغيرهم، وبهذا الحديث يقول أحمد وإسحاق^(٥).

(و) قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا، لَمْ يَصَلِّ مِنْ خَلْفِهِ إِلَّا قِيَامًا، فَإِنْ صَلَّى قَعُودًا لَمْ تَجْزِهِمْ.

وهو قول صفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي.

١- قوله: (خر رسول الله ﷺ عن فرس) من الخور أي سقط (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء أي خدش شقه الأيمن: يعني قشر جلده فتأثر تأثرًا منعه استطاعة القيام، كذا قال أبو الطيب المدني في «شرحه»، قلت: في رواية البخاري من طريق حميد عن أنس: سقط عن فرسه فجحشت ساقه أو كتفه، وفي رواية الشيخين من طريق الزهري عن أنس فجحش شقه الأيمن، وروى أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح من حديث جابر: ركب رسول الله ﷺ فرساً في المدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه الحديث، قال الحافظ في «الفتح»: لا منافاة بينهما لاحتمال وقوع الأمرين. انتهى.

٢- (وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون) قد استدل به القائلون أن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها أنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلّى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن يجلسوا فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر كبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون». وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وابن ماجه والنسائي عنه بلفظ: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرأنا قياماً فأشار إلينا فقعنا فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال إن كنتم أنفساً تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا اتموا بآئمتكم إن صلى قائماً فصلوا قياماً وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً. وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والطبراني. وأما حديث معاوية فأخرجه الطبراني في «الكبير» قال العراقي: ورجاله رجال الصحيح. وفي الباب أيضاً عن أسيد بن حضير عند أبي داود وعبدالرزاق وعن قيس بن فهيد عند عبدالرزاق أيضاً، وعن أبي امامة عند ابن حبان في «صحيحه».

٤- قوله: (حديث أنس أن النبي ﷺ خَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (وقد ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث إلخ) قد استدل بأحاديث الباب القائلون إن المأموم يتابع

كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ فإن تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاة قائماً وصلوا معه قياماً بخلاف الحالة الأولى فإنه ﷺ ابتدأ الصلاة جالساً فلما صلوا خلفه قياماً أنكر عليهم. ويقوي هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ لا سيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلي قاعداً، وقد نسخ إلى القعود في حق من صلى إمامه قاعداً، فدعوى نسخ القعود بعد ذلك تقتضي وقوع النسخ مرتين وهو بعيد.

والجواب الثاني من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب: دعوى التخصيص بالنبي ﷺ في كونه يوم جالساً، حكى ذلك القاضي عياض قال: ولا يصح لأحد أن يوم جالساً بعده ﷺ، قال: وهو مشهور قول مالك وجماعة أصحابه، قال: وهذا أولى الأقاويل لأنه ﷺ لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا في غيرها ولا لعذر ولا لغيره. ورد بصلاته × خلف عبدالرحمن بن عوف وخلف أبي بكر.

وقد استدل على دعوى التخصيص بحديث الشعبي عن جابر مرفوعاً. لا يؤمن أحد بعدي جالساً، وأجيب عن ذلك بأن الحديث لا يصح من وجه من الوجوه كما قال العراقي، وهو أيضاً عند الدارقطني من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلًا وجابر متروك، وروى أيضاً من رواية مجالد عن الشعبي ومجالد ضعفه الجمهور وقال ابن دقيق العيد: وقد عرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل. انتهى. على أنه يقدح في التخصيص ما أخرجه أبو داود أن أسيد بن حضير كان يؤم قومه فجاء رسول الله ﷺ بعوده، فقيل: يا رسول الله إن إمامنا مريض، فقال إذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً. قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل، وما أخرجه عبدالرزاق عن قيس بن فهد الأنصاري أن إماماً لهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ قال: فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس، قال العراقي: وإسناده صحيح.

والجواب الثالث: من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب أنه يجمع بين الأحاديث بما تقدم عن أحمد بن حنبل.

وأجيب عنه بأن الأحاديث ترده لما في بعض الطرق أنه أشار إليهم بعد الدخول في الصلاة.

وقد أجاب المتمسكون بأحاديث الباب عن الأحاديث المخالفة لها بأجوبة، منها: قول ابن خزيمة: إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعداً لم يختلف في صحتها ولا في سبقتها. وأما صلاته ﷺ في مرض موته فاختلف فيها هل كان إماماً أو مأموماً. ومنها: أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان

الإمام في الصلاة قاعداً وإن لم يكن المأموم معذوراً. ومن قال بذلك أحمد وإسحاق والأوزاعي وابن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر. قال ابن حزم: وبهذا نأخذ إلا فيمن يصلي إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام فإنه يتخير بين أن يصلي قاعداً وبين أن يصلي قائماً. قال ابن حزم وبمثل قولنا يقول جمهور السلف، ثم رواه عن جابر وأبي هريرة وأسيد بن حضير، قال: ولا مخالف لهم يعرف في الصحابة، ورواه عن عطاء، وروى عن عبدالرزاق أنه قال: ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً، قال: وهي السنة عن غير واحد، وقد حكاه ابن حبان أيضاً عن الصحابة الثلاثة المذكورين، وعن قيس ابن فهد أيضاً عن الصحابة، وعن أبي الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين، وحكاه أيضاً عن مالك بن أنس وأبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبي خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، ثم قال بعد ذلك: وهو عتدي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته، لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به، والإجماع عندنا إجماع الصحابة ولم يرووا عن أحد من الصحابة خلافاً لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متصل ولا منقطع، فكان الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد وأبو الشعثاء: ولم يرو عن أحد من التابعين أصلاً خلافاً لا بإسناد صحيح ولا واه، فكان التابعين أجمعوا على إجازته. قال: وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعداً إذا صلى إمامه جالساً المغيرة بن مقسم صاحب النخعي، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من كان بعده من أصحابه. انتهى كلام ابن حبان.

وحكى الخطابي في «المعالم» والقاضي عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك، وحكى النووي عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم، وحكاه ابن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء المشهورين. وقال الحازمي في كتاب «الاعتبار» ما لفظه: وقال أكثر أهل العلم: يصلون قياماً ولا يتابعون الإمام في الجلوس.

وقد أجاب المخالفون لأحاديث الباب بأجوبة: أحدها: دعوى النسخ، قاله الشافعي والحميدي وغير واحد. وجعلوا النسخ ما ورد من صلاته ﷺ في مرض موته بالناس قاعداً وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالقعود.

وأكثر أحمد نسخ الأمر بذلك وجمع بين الحديثين بتزويلهم على حالتين: إحداهما: إذا ابتدأ الإمام الراتب قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا

(قال): وهكذا رواه يحيى بن أيوب عن حميد عن ثابت عن أنس وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس ولم يذكروا فيه: عن ثابت ومن ذكر فيه: عن ثابت فهو أصح.

١- قوله: (أخبرنا شابة) بن سوار المدائني أصله من خراسان، يقال كان اسمه مروان مولى بني فزارة ثقة حافظ رمى بالإرجاء من التاسعة مات سنة أربع أو خمسين أو ست وماتين (عن نعيم) بالنصغير (بن أبي هند) النعمان بن أشيم الأشجعي ثقة رمى بالنصب من الرابعة مات سنة ١١٠ عشر ومائة (عن أبي وائل) اسمه شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة.

٢- قوله: (صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً) فيه دليل على جواز صلاة القاعد لعذر خلف القائم. قال الشوكاني: لا أعلم فيه خلافاً.

٣- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي.

٤- قوله: (وقد روى عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جالساً) رواه الشيخان، وقد ذكرنا لفظه بتمامه في الباب المتقدم.

٥- (وروي عنها أن النبي ﷺ خرج في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس فصلى إلى جنب أبي بكر والناس يأتون بأبي بكر، وأبو بكر يأت بالنبي ﷺ) رواه الشيخان عنها قال مرض رسول الله ﷺ فقال: مروا أبا بكر يصلي بالناس، فخرج أبو بكر يصلي فوجد النبي ﷺ في نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين، فأراد أبو بكر أن يتأخر فأوماً إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتيا به حتى جلس إلى جنبه عن يسار أبي بكر، وكان أبو بكر يصلي قائماً وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس بصلاة أبي بكر. وللبخاري في رواية: فخرج يهادي بين رجلين في صلاة الظهر. ولمسلم: وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعون التكبير. فقوله: عن يسار أبو بكر فيه رد على القرطبي حيث قال: لم يقع في الصحيح بيان جلوسه ﷺ هل كان عن يمين أبي بكر أو عن يساره، وقوله: يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ فيه أن النبي ﷺ كان إماماً وأبو بكر مؤتماً به. وقد اختلف في ذلك اختلافاً شديداً كما قال الحافظ، ففي رواية لأبي داود أن رسول الله ﷺ كان المقدم بين يدي أبي بكر، وفي رواية لابن خزيمة في (صحيحه) عن عائشة أنها قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله ﷺ، ومنهم من يقول: كان النبي ﷺ المقدم. وأخرج ابن المنذر من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ: أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر. وأخرج ابن حبان عنها بلفظ: كان أبو بكر

للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز. ومنها: أنه استمر عمل الصحابة على القعود خلف الإمام القاعد في حياته ﷺ وبعد موته كما تقدم من أسيد بن حضير وقيس بن فهدي، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر أنه أشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالساً وصلوا معه جلوساً: وعن أبي هريرة أيضاً أنه أفتى بذلك وإسناده كما قال الحافظ صحيح. ومنها ما روى عن ابن شعبان أنه نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه ﷺ قياماً غير أبي بكر لأن ذلك لم يرد صريحاً، قال الحافظ: والذي ادعى نفيه قد أثبتته الشافعي وقال: إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة، قال الحافظ: ثم وجدت مصرحاً به في «مصنف عبدالرزاق» عن ابن جريج أخبرني عطاء فذكر الحديث ولفظه: فصلى النبي ﷺ قاعداً وجعل أبا بكر ورواه بينه وبين الناس ووصلى الناس وراءه قياماً، قال: وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي، قال: وهذا الذي يقتضيه النظر لأنهم ابتدأوا الصلاة مع أبي بكر قياماً. فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان.

٢٦٨- باب منه

٣٦٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا شابة^(١) (بن سوار) عن شعبة عن نعيم بن أبي هند عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً^(٢). [ن: ٢٠٠] [د: ٦٠٢] [هـ: ٣٤٨٥].

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب^(٣).

وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلى الإمام جالساً فصلوا جالساً»^(٤).

وروي عنها: «أن النبي ﷺ خرج في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس فصلى إلى جنب أبي بكر، (و) الناس يأتون بأبي بكر وأبو بكر يأت بالنبي ﷺ»^(٥).

وروي عنها: «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر قاعداً»^(٦).

وروي عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر وهو قاعداً»^(٧).

٣٦٣- [صحيح الإسناد، صححه الترمذي] حدثنا عبدالله ابن أبي زياد حدثنا شابة^(٨) بن سوار حدثنا محمد بن طلحة عن حميد^(٩) عن ثابت عن أنس قال: «صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً»^(١٠) في ثوب متوشحاً به.

[م: ٢٨١، ٢٨٣ من حديث جابر بن عبدالله].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١١).

١٠- قوله: (صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً) استدلل به من قال: إنه ﷺ لم يكن في تلك الصلاة إماماً بل كان الإمام أبا بكر وقد تقدم الكلام في هذا (في ثوب متوشحاً به) أي متغشياً به. قال في «النهاية»: إنه كان يتوشح أي يتغشى به.

١١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي والبيهقي.

٢٦٩- باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً

٣٦٤- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم أخبرنا ابن أبي ليلى^(١) عن الشعبي قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة ينهض في الركعتين^(٢) فسبح به القوم وسبح بهم^(٣) فلما صلى بقیة صلاته سلم ثم سجد سجدة السهو وهو جالس ثم حدثهم: أن رسول الله ﷺ فعل بهم مثل الذي فعل».

(قال): وفي الباب عن عقیبة بن عامرٍ وسعدٍ وعبدالله بن بَحينة^(٤).

قال أبو عيسى: حديث المغيرة بن شعبة قد روي من غير وجه عن المغيرة (بن شعبة)، (قال أبو عيسى) وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى^(٥) من قبل حفظه قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى. وقال محمد بن إسماعيل ابن أبي ليلى هو صدوق ولا أروي عنه لأنه لا يدرى صحيح حديثه من سقيم وكل من كان مثل هذا فلا أروي عنه شيئاً.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة رواه سفيان عن جابر^(٦) عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة بن شعبة^(٧). وجابر الجعفي قد ضعف بعض أهل العلم، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما. والعمل على هذا عند أهل العلم أن الرجل إذا قام في الركعتين مضى في صلاته وسجد سجدة منهن من رأى قبل التسليم ومنهم من رأى بعد التسليم ومن رأى قبل التسليم فحديثه أصح لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري عن عبد الرحمن الأعرج عن عبدالله ابن بَحينة^(٨).

٣٦٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن أخبرنا يزيد بن هارون عن المسعودي^(٩) عن زياد بن علاقة قال: «صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم وسجد سجدة السهو

يصلي صلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر. وأخرج الترمذي والنسائي وابن خزيمة عنها بلفظ: أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر. قال في «الفتح»: تضافت الروايات عن عائشة بالجزم بما يدل على أن النبي ﷺ كان هو الإمام في تلك الصلاة، ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف: فمن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها في رواية أبي معاوية وهو أحفظ في حديث الأعمش من غيره، ومنهم من عكس ذلك فقدم الرواية التي فيها أنه كان إماماً، ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التعدد. والظاهر من رواية حديث الباب المتفق عليها أن النبي ﷺ كان إماماً وأبو بكر مؤتماً، لأن الاقتداء المذكور المراد به الائتمام، ويؤيد ذلك رواية لمسلم بلفظ: وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير.

٦- قوله: (وروي عنها أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر قاعداً) أخرج الترمذي هذه الرواية في هذا الباب.

٧- (وروي عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى خلف أبي بكر وهو قاعد). ذكر الترمذي إسناده هذا الحديث بعده فقال: (حدثنا بذلك) أي بالحديث المذكور بغير السند (عبدالله بن أبي زياد) هو عبدالله ابن الحكم ابن أبي زياد القطواني بفتح القاف والمهملة أبو عبد الرحمن الكوفي الدهقان صدوق قاله الحافظ، روى عن ابن عينة ووكيع وزيد بن الحباب وعنه أبو داود والترمذي وابن ماجه. قال أبو حاتم: صدوق قاله الخرجي.

٨- (أخبرنا شعبة بن سوار) بفتح السين المهملة وشدة الواو تقدم ترجمته (أخبرنا محمد بن طلحة) بن مصرف الياامي الكوفي عن أبيه والحكم بن عتيبة وطائفة وعنه شعبة بن سوار وخلق. قال أحمد: لا بأس به إلا أنه لا يكاد يقول: حدثنا. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: ثقة يخطئ واختلف فيه كلام ابن معين مات سنة ١٦٧ سبع وستون ومائة كذا في «الخلاصة». وقال الحافظ: صدوق له أوامه وأنكروا سماعه من أبيه لصغره.

٩- (عن حميد) بالتصغير هو حميد بن أبي حميد مولى طلحة الطلحات أبو عبيدة الطويل مختلف في اسم أبيه البصري عن أنس والحسن وعكرمة وعنه شعبة ومالك والسيفان والحماذان وخلق. قال القطان: مات حميد وهو قائم يصلي. قال شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً مات سنة ١٤٢ ثنتين وأربعين ومائة كذا في «الخلاصة». وقال في «التقريب»: ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء (عن ثابت) بن أسلم البناني بضم الموحدة ويونين مولا هم البصري عن ابن عمر وعبدالله بن مفضل وأنس وخلق من التابعين وعنه شعبة والحماذان ومعمّر قال الحافظ: ثقة عابد.

وسلم، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ.

[د: ١٠٣٧] [هـ: ١٢٠٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ).

١- قوله: (أخبرنا ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي. القاضي أبو عبدالرحمن صدوق سيء الحفظ جداً قاله الحافظ في «التقريب»، أخذ عن أخيه عيسى والشعبي وعطاء وغيرهم (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة هو عامر بن شراحيل الشعبي ثقة مشهور فقيه فاضل. قال مكحول: ما رأيت ألقه منه، ولد لست سنين خلت من خلافه عمر وروي عنه وعن علي وابن مسعود ولم يسمع منهم، وعن أبي هريرة وعائشة وجريير وابن عباس وخلق، قال: أدركت خمسمائة من الصحابة، وعنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وخلق.

٢- قوله: (فنهض في الركعتين) يعني أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد بعد الركعتين (فسبح به القوم) أي قالوا سبحان الله ليرجع عن القيام ويجلس على الركعتين.

٣- (وسبح بهم) أي قال سبحان الله مشيراً إليهم أن يقوموا. فالباء بمعنى اللام كما في قوله تعالى: (فكلا أخذنا بذنبه) (فلما قضى صلاته سلم ثم سجد سجدي السهو) استدل به من قال إن سجود السهو بعد التسليم وسيجيء الكلام فيه.

٤- قوله: (وفي الباب عقبة بن عامر وسعد وعبدالله ابن بحنة) أما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الطبراني في «الكبير» عنه أنه قام في صلاته وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله سبحان الله فعرف الذي يريدون، فلما أتم صلاته سجد سجديين وهو جالس ثم قال: سمعتم تقولون سبحان الله لكي اجلس وأن ليس تلك السنة إنما السنة التي صنعت. قال المنذري: رواه الطبراني في «الكبير» من رواية الزهري عن عقبة ولم يسمع منه، وفيه عبدالله بن صالح وهو مختلف في الاحتجاج به. وأما حديث سعد وهو سعد ابن أبي وقاص فقي «مجمع الزوائد» عن قيس بن أبي حازم قال: صلى بنا سعد بن أبي وقاص فنهض في الركعتين فسبحنا له فاستم قائماً قال: فمضى في قيامه حتى فرغ قال: أكنتم ترون أن اجلس؟ إنما صنعت كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع. قال أبو عثمان عمرو ابن محمد الناقد: لم نسمع أحداً يرفع هذا الحديث غير أبي معاوية، رواه أبو يعلى والبخاري ورجال الصريح. وأما حديث عبدالله بن بحنة فأخرجه الجماعة.

٥- قوله: (وقد تكلم بعض أهل العلم في ابن أبي ليلى من قبل حفظه، قال أحمد: لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى) قال الذهبي في «الميزان»: صدوق إمام سيء الحفظ وقد وثق. قال أحمد بن

عبدالله العجلي: كان فقيهاً صدوقاً صاحب سنة جازع الحديث. وقال أبو زرعة ليس بأقوى ما يكون. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال شعبة: ما رأيت أسوأ من حفظه. وقال يحيى القطان: سيء الحفظ جداً. وقال يحيى بن معين: ليس بذلك. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: رديء الحفظ كثير الوهم. وقال أبو أحمد الحاكم: عامة أحاديثه مقلوبة انتهى ما في «الميزان» مختصراً.

٦- قوله: (وروي سفيان عن جابر) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي (عن المغيرة بن شيبان) بضم الشين مصغراً وفي بعض النسخ: شبل. قال الحافظ: المغيرة بن شبل بكسر المعجمة وسكون الواو ويقل: بالتصغير الجعبي الأحمصي أبو الطفيل الكوفي ثقة من الرابعة.

٧- (عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة ابن شعبة) أخرجه أبو داود وابن ماجه من هذا الطريق بلفظ: قال رسول الله ﷺ إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس فإن استوى قائماً فلا يجلس ويسجد سجدي السهو وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم تركه يحيى بن سعيد وعبدالرحمن المهدي وغيرهما جابر الجعفي هذا أحد علماء الشيعة يؤمن برجعة علي بن أبي طالب قال الثوري كان جابر ورعاً في الحديث.

وقال شعبة: صدوق. وإذا قال: حدثنا وسمعت فهو من أوثق الناس. وقال وكيع: إن جابراً ثقة، هذه أقوال المعدلين فيه. وأما أقوال الجارحين فقال أيوب: كذاب، وقال إسماعيل بن أبي خالد: إنهم بالكذب وتركة يحيى القطان وقال أبو حنيفة النعمان الكوفي: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي. وقال ليث بن أبي سليم: كذاب، وقال النسائي وغيره: متروك وتركه سفيان بن عيينة، وقال الجوزجاني: كذاب.

وقال ابن عدي: عامة ما قذفه به أنه كان يؤمن بالرجعة وليس لجابر الجعفي في النسائي وأبي داود سوى حديث واحد في سجود السهو.

وقال ابن حبان كان يقول: إن علياً يرجع إلى الدنيا.

وقال زائدة: جابر الجعفي رافضي يشتم أصحاب النبي ﷺ. والحاصل أن جابراً ضعيف رافضي لا يحتج به، كذا في «غاية المقصود».

قلت: وقال في «التلخيص»: وهو ضعيف جداً. انتهى.

وقال في «التقريب»: ضعيف رافضي.

٨- قوله: (منهم من رأى قبل التسليم ومنهم من رأى بعد التسليم إلخ) يجيء الكلام في هذه المسألة في أبواب السجود.

٩- قوله: (عن المسمودي) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة

رسول الله ﷺ في الركعتين كأنه على الرضف، قلت: حتى يقوم قال: ذلك يريد.

٤- قوله: (هذا حديث حسن إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه) فالحديث منقطع. قال الحافظ في «التلخيص»: وروى ابن أبي شيبة من طريق تميم بن سلمة: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف، إسناده صحيح. وعن ابن عمر نحوه. وروى أحمد وابن خزيمة من حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ علمه التشهد فكان يقول: إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات إلى قوله عبده ورسوله، قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم انتهى ما في «التلخيص».

٥- قوله: (وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو، هكذا روي عن الشعبي وغيره) قال أبو الطيب المدني: وهو الذي اختاره الإمام أبو حنيفة رحمه الله. قلت: ولي فيه تأمل.

٢٧١- باب ما جاء في الإشارة في الصلاة^(١)

٣٦٧- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن نائل صاحب العباء^(٢) عن ابن عمر عن صهيب قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فردّ إلي إشارة^(٣)» وقال: لا أعلم إلا أنه قال إشارة بإصبعه.

[د: ٩٢٥] [ن: ١١٨٦].

(قال): وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وأنس وعائشة^(٤).

٣٦٨- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا هشام بن سعد بن نافع عن ابن عمر قال: «قلت لبلال كيف كان النبي ﷺ يرذ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده»^(٥).

[ه: ١٠١٧] [د: ٩٢٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦) وحديث صهيب حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث عن بكير.

وقد روي عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: «قلت لبلال كيف كان النبي ﷺ يصنع حيث كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف؟ قال: كان يرذ إشارة».

وكلا الحديثين عندي صحيح. لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً.

١- (باب ما جاء في الإشارة في الصلاة) أي لرد السلام أو

ابن مسعود استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد قاله المنذري في «تلخيص السنن».

وقال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: صدوق أختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط. انتهى.

٢٧٠- باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين

٣٦٦- [ضعيف، ضعفه الترمذي والمنذري] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود (هو الطيالسي) حدثنا شعبة حدثنا سعد بن إبراهيم^(١) قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله (ابن مسعود) يحدث عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ (إذا جلس) في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف»^(٢).

قال شعبة: ثم حرك سعد^(٣) شفتيه بشيء فأقول: حتى يقوم؟ فيقول: حتى يقوم.

[د: ٩٩٥] [ن: ١١٧٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه^(٤).

والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد شيئاً، وقالوا: إن زاد على التشهد فعليه سجدة السهو. هكذا روي عن الشعبي وغيره^(٥).

١- قوله: (أخبرنا سعد بن إبراهيم) ابن عبد الرحمن بن عرف ولي قضاء المدينة وكان ثقة فاضلاً عادباً من الخامسة (سمعت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود) قال المنذري: أبو عبيدة هذا اسمه عامر ويقال اسمه كنيته وقد أحتج البخاري ومسلم بحديثه في صحيحيهما غير أنه لم يسمع من أبيه كما قال الترمذي وغيره وقال عمرو بن مرة: سألت أبا عبيدة: هل تذكر عن عبد الله شيئاً قال: ما أذكر شيئاً. انتهى كلام المنذري.

٢- قوله: (كانه على الرضف) بسكون المعجمة ويفتح ويعدها فاء جمع رضة وهي الحجارة المحممة على النار وهو كناية عن التخفيف في الجلوس.

٣- (وقال شعبة ثم حرك سعد) أي ابن إبراهيم شيخ شعبة (شفتيه بشيء) أي تكلم سعد بشيء بالسر لم يسمعه شعبة، إلا أنه رأى تحريك شفتيه (فأقول حتى يقوم) أي قال شعبة: قلت لسعد: الذي حركت به شفتيه هو متى يقوم (فيقول حتى يقوم) أي فقال سعد: حتى يقوم، والضمير في يقوم يرجع إلى رسول الله ﷺ، فقوله أقول ويقول مضارعان بمعنى الماضي إشعاراً لإحضار تلك الحالة لضبط الحديث، وفي رواية النسائي عن ابن مسعود قال: كان

لحاجة تعرض.

وآخر الحديث زيادة والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة، قال العراقي: قلت: وليس بمجهول فقد روى عنه جماعة ووقفه النسائي وابن حبان. انتهى.

واستدلوا أيضاً بأن الرد بالإشارة منسوخ لأنه كلام معنى وقد نسخ الكلام في الصلاة.

والجواب عنه أن كون الإشارة في معنى الكلام باطل قد أبطله الطحاوي في «شرح الآثار» رواية ودراسة من شاء الإطلاع عليه فليرجع إليه. وأجابوا عن أحاديث الباب بأنها كان قبل نسخ الكلام في الصلاة وهو مردود، إذ لو كانت قبل نسخ الكلام لرد باللفظ لا بالإشارة. قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: وقد يجاب عن هذه الأحاديث بأنه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة يؤيده حديث

ابن مسعود: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ولم يقل فأشار إلينا وكذا حديث جابر أنه لم يمتنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي. فلو كان الرد بالإشارة جائزاً الفعلية. وأجيب عن هذا بأن أحاديث الإشارة لو لم تكن بعد نسخه لودعه باللفظ إذ الرد باللفظ واجب إلا لمانع كالصلاة، فلما رد بالإشارة علم أنه ممنوع من الكلام. قالوا: وأما حديث ابن مسعود وجابر فالمراد بنفي الرد

فيه بالكلام بدليل لفظ ابن حبان في حديث ابن مسعود. وقد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة. انتهى كلام الزيلعي. وأجابوا أيضاً عن أحاديث الباب بأنها محمولة على أن إشارته ﷺ كان للنهي عن السلام لا لرده. والجواب عنه أن هذا الحمل يحتاج إلى دليل ولا دليل عليه بل أحاديث الباب ترده وتبطله.

٥- قوله: (قال: كان يشير بيده) وفي حديث صهيب المتقدم: بأصبعه ولا اختلاف بينهما فيجوز أن يكون أشار مرة بأصبعه ومرة بيده، ويحتمل أن يكون المراد باليد الأصبع حملاً للمطلق على المقيد قاله الشوكاني.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود (وحدث صهيب حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي.

٢٧٢- باب ما جاء أن التسييح للرجال

والتصفيق للنساء

٣٦٩- [متفق عليه] حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «التسييح للرجال^(١) والتصفيق للنساء».

[خ: ١٢٠٣ [م: ٤٢٢] [د: ٩٣٩] [ن: ١٢٠٧] [هـ: ١٠٣٤].

(قال) وفي الباب عن علي وسهل بن سعد وجابر وأبي

٢- قوله: (عن نابل صاحب العباء) أوله نون وبعد الألف باء موحدة وليس له في الكتب سوى هذا الحديث عند الضعف وأبي داود والنسائي، كذا في «قوت المختذي». وقال الحافظ في «التقريب»: نابل صاحب العباء والأكسية والشمال بكسر المعجمة مقبول من الثالثة (عن صهيب) هو صهيب بن سنان أبو يحيى الرومي أصله من النمر. يقال: كان اسمه عبدالملك وصهيب لقب صحابي شهير مات بالمدينة سنة ٣٨ ثمان وثلاثين في خلافة علي وقيل: قبل ذلك، كذا في «التقريب» وكان منزله بأرض الموصل بين دجلة والفرات فأغارت الروم على تلك الناحية فسبته وهو غلام فنتأ بالروم فابتاعته منهم كلب، ثم قدمت به مكة فاشتره عبدالله ابن جدعان فأعتقه معه إلى أن هلك. ويقال: إنه لما كبر في الروم وعقل هرب منهم وقدم مكة مخالفاً عبدالله بن جدعان وأسلم قديماً بمكة وكان من المستضعفين المعذبين في الله بمكة ثم هاجر إلى المدينة وفيه نزل: «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْغَاتٍ وَاللَّهُ كَذَا فِي «أسماء الرجال» لصاحب «المشكاة».

٣- قوله: (فرد إلى إشارة) أي بالإشارة (وقال) أي نابل (لا أعلم إلا أنه) أي ابن عمر.

٤- (وفي الباب عن بلال وأبي هريرة وأنس وعائشة) أما حديث بلال فأخرجه المصنف في هذا الباب وأخرجه أبو داود أيضاً. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان بلفظ: أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة. وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه في صلاته ﷺ شاكياً وفيه: فأشار إليهم أن اجلسوا الحديث. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في «النيل».

وأحاديث الباب تدل على جواز رد السلام بالإشارة في الصلاة وهو مذهب الجمهور وهو الحق، واختلف الحنفية فمنهم من كرهه ومنهم الطحاوي ومنهم من قال: لا بأس به واستدل المانعون بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: التسييح للرجال يعني الصلاة، والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدا يعني الصلاة رواه أبو داود. والجواب أن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج، فإن في سنده محمد بن إسحاق وهو مدلس، ورواه عن يعقوب بن عتبة بالنعنة. وقال أبو داود بعد روايته هذا الحديث: وهم. وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: قال إسحاق بن إبراهيم بن هانيء: سئل أحمد عن حديث: من أشار في صلاته إشارة يفهم عنه فليعد الصلاة. فقال: لا يثبت إسناده ليس بشيء. وقال الشوكاني في «النيل»: قال ابن أبي داود: وفي إسناده أبو غطفان قال ابن أبي داود: هو رجل مجهول، قال:

سعيد وابن عمر^(٢) (و) قال علي: كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي سبّح^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٤)، والعمل عليه عند أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق.

١- قوله: (التسبيح للرجال) أي قول سبحان الله إذا ناب شيء في الصلاة (والتصفيق للنساء) وقع في بعض الروايات. التصفيح للنساء. قال الحافظ زين الدين العراقي: المشهور إن معناهما واحد قال عقبه: والتصفيح التصفيق، وكذا قال أبو علي البغدادي والخطابي والجوهري. وقال ابن حزم لا خلاف في أن التصفيح التصفيق معنى واحد وهو الضرب بإحدى صفحتي الكف على الأخرى. قال العراقي: وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران أنهما مختلفا المعنى أحدهما أن التصفيح الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى والتصفيق الضرب بباطن إحداهما على باطن الأخرى. حكاه صاحب «الإكمال» وصاحب «المفهم»، والقول الثاني: أن التصفيح الضرب بأصبعين للأنذار والتبويه وبالقفاف بالجمع للهو واللعب وروى أبو داود في «سننه» عن عيسى بن أيوب أن التصفيح الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى كذا في «النيل».

والحديث دليل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا ناب أمر من الأمور.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي وسهل بن سعد وجابر وأبي سعيد وابن عمر) أما حديث علي فأخرجه أحمد. وأما حديث سهل ابن سعد فأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود بلفظ: من نابه شيء في صلاته فليسبح فإنما التصفيق للنساء، وحديث طويل وهذا طرف منه. وأما حديث جابر فأخرجه ابن أبي شيبة وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن عدي في «الكامل». وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه.

٣- قوله: (قال علي كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي سبّح) أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي وصححه ابن السكن.

وقال البيهقي: هذا مختلف في إسناده ومنه وقيل: سبّحه وقيل: تنحى ومداره على عبدالله بن نجي، قال الحافظ: واختلف عليه فيه فقيل: عن علي وقيل: عن أبيه عن علي، قال البخاري: فيه نظر، وضعفه غيره ووثقه النسائي وابن حبان، وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبدالله بن علي بينه وبين علي أبوه.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٢٧٣- باب ما جاء في كراهية الثأوب في الصلاة^(١)

٣٧٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا علي بن حنبل، أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ قال الثأوب في الصلاة من الشيطان^(٢)، فإذا ثأب أحدكم فليكنظم ما استطاع». [م: ٢٩٩٤ نحوه] [خ: ٣١١٥ نحوه].

(قال) وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وجد علي بن ثابت^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٤). وقد كره قوم من أهل العلم الثأوب في الصلاة^(٥).

قال إبراهيم^(١): «إنى لأرد الثأوب بالتتحنن».

١- (باب ما جاء في كراهية الثأوب في الصلاة) الثأوب تنفس يفتح منه الفم من الإملاء وكدورة الحواس.

٢- قوله: (الثأوب في الصلاة من الشيطان) جملة من الشيطان كراهية له لأنه يكون مع نقل البدن وامتلانه واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم فأضيف إليه لأنه الداعي إلى إعطاء النفس شهوتها وأراد به التحذير من سببه وهو التوسع في المطعم والشبع كذا في «المجمع» (فإذا ثأب أحدكم) أي فتح فاه للكسل وكدورة الحواس (فليكنظم) يفتح ياء المضارعة وكسر الظاء المعجمة أي ليحبسه وليمسكه بوضع اليد على الفم أو تطبيق السن وضم الشفتين «ما استطاع» أي ما أمكنه وفي رواية ابن ماجه: إذا ثأب أحدكم فليضع يده على فيه.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وجد عدي بن ثابت) أما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم. وأما حديث جد عدي ابن ثابت فأخرجه ابن ماجه.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري عنه بلفظ: إذا ثأب أحدكم في الصلاة فليكنظم ما استطاع ولا يقلها فإنما ذلكم من الشيطان يضحك منه.

٥- قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم الثأوب في الصلاة) وهو الظاهر الموافق لأحاديث الباب.

٦- قوله: (قال إبراهيم) هو النخعي (إني لأرد) أي من الرد أي إني لأدفع.

٢٧٤- باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف

من صلاة القائم

٣٧١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا علي بن حنبل، حدثنا عيسى بن يونس حدثنا حسين المعلم عن عبدالله بن

بُرَيْدَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ^(١) قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا^(٢) فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ».

[خ: ٩٥١، ١١١٥] [ن: ١٦٦٠] [هـ: ١٢٣١].

(قال): وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأنسٍ والسائب^(٣) (وابن عمر).

قال أبو عيسى: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح^(٤).

٣٧٢- [صحيح] وقد روي هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان^(٥) بهذا الإسناد، إلا أنه يقول عن عمران ابن حصين قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صلاة المريض فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب».

[خ: ١٠٦٥] [د: ٩٥٢] [هـ: ١٢٢٣].

حدثنا بذلك هنا حدثنا وكيع عن إبراهيم بن طهمان^(٦) عن حسين المعلم بهذا الحديث.

(قال أبو عيسى): (و) لا نعلم أحداً روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان، وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس ومعنى هذا الحديث^(٧) عند بعض أهل العلم: في صلاة التطوع.

[صحيح الإسناد] حدثنا محمد بن بشر أخبرنا ابن أبي عدي عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن^(٨) قال: «إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً».

واختلف أهل العلم في صلاة المريض إذا لم يستطع أن يصلي جالساً فقال بعض أهل العلم: يصلي على جنبه الأيمن، وقال بعضهم: يصلي مستلقياً على قفاه ورجلاه إلى القبلة، وقال سفيان الثوري في هذا الحديث: «من صلى جالساً فله نصف أجر القائم» قال: هذا للصحيح ولمن ليس له عذر (يعني في النوافل) فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فله مثل أجر القائم، وقد روي في بعض هذا الحديث مثل قول سفيان الثوري^(٩).

١- قوله: (عن عمران بن حصين) وفي رواية البخاري: حدثني عمران بن حصين وكان ميسوراً أي: كانت به بواسير.

٢- قوله: (ومن صلى نائماً) أي مضطجعاً قال الخطابي في «المعامل»: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولو تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياساً على

٣- قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس ويزيد بن

١- قوله: (عن عمران بن حصين) وفي رواية البخاري: حدثني عمران بن حصين وكان ميسوراً أي: كانت به بواسير.

٢- قوله: (ومن صلى نائماً) أي مضطجعاً قال الخطابي في «المعامل»: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولو تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياساً على

٣- قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس ويزيد بن

٤- قوله: (عن عمران بن حصين) وفي رواية البخاري: حدثني عمران بن حصين وكان ميسوراً أي: كانت به بواسير.

٥- قوله: (ومن صلى نائماً) أي مضطجعاً قال الخطابي في «المعامل»: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولو تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياساً على

٦- قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأنس ويزيد بن

تكون شاذة، والحق أن الروایتين صحيحتان كما صنع البخاري وكل منهما مشتملة على حكم غير الحكم الذي اشتملت عليه الأخرى انتهى.

٧- قوله: (ومعنى هذا الحديث) أي المذكور أولاً من طريق عيسى بن يونس عن الحسين المعلم (عند بعض أهل العلم في صلاة التطوع) وحكاة النووي عن الجمهور كما تقدم.

٨- (عن الحسن) هو الحسن البصري (قال إن شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً) قال الطيبي: وهل يجوز أن يصلي التطوع قائماً مع القدرة على القيام أو القعود فذهب بعض إلى أنه لا يجوز وذهب قوم إلى جوازه فأجره نصف الصاعد، وهو قول الحسن وهو الأصح والأولى لثبوته في السنة. انتهى.

قلت: الظاهر الراجح عندي هو ما قال الطيبي. وقال القاري: ومذهب أبي حنيفة أنه لا يجوز، فقيل هذا الحديث في حق المفترض المريض الذي أمكنه القيام أو القعود مع شدة وزيادة في المرض. انتهى. قلت: هذا عندي خلاف الظاهر والله تعالى أعلم.

٩- قوله: (فله مثل أجر القائم، وقد روي في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري) وهو ما أخرجه البخاري في الجهاد من حديث أبي موسى رفعه: إذا مرض العبد أو سافر كتب له صالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم. قال الحافظ في «الفتح» وله شواهد كثيرة.

٢٧٥- باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً

٣٧٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن أبي وداعة (السهمي) ^(١) عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سبحة قاعداً حتى كان قبل وفاته ﷺ بعام، فإنه كان يصلي في سبحة ^(٢) قاعداً ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون أطول من أطول منها» ^(٣).

[م: ٧٣٣] [ن: ١٦٥٨].

وفي الباب عن أم سلمة وأنس بن مالك ^(٤).

قال أبو عيسى: حديث حفصة حديث حسن صحيح ^(٥).

وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي من الليل جالساً فإذا بقي من قراءته قدر ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ ثم ركع ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك» ^(٦).

وروي عنه «أنه كان يصلي قاعداً إذا قرأ (وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ) وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد» ^(٧).

قال أحمد وإسحاق ^(٨): والعمل على كلا الحديثين كأنهما

السائب) أما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي بلفظ: صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ولكن لست كأحد منكم. وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى عنه أن رسول الله ﷺ صلى على الأرض في المكتوبة قاعداً وقعد في التسيح في الأرض فأومى إيماء قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: فيه حفص ابن عمر قاضي حلب وهو ضعيف. انتهى. وأما حديث يزيد بن السائب فلم أقف. وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في «مجمع الزوائد» والنيل ^(٩).

٤- قوله: (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري (وقد روي هذا الحديث عن إبراهيم بن طهمان) رواه البخاري.

٥- قوله: (بهذا الإسناد) أي عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين (إلا أنه يقول) أي إبراهيم بن طهمان (فإن لم نستطع فقاعداً) قال الحافظ: لم يبين كيفية القعود فيؤخذ من إطلاقه جوازه على أي صفة شاء المصلي وهو قضية كلام الشافعي في البرطي. وقد اختلف في الأفضل فمن الأكمة الثلاثة: يصلي متربعا، وقيل: يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في «مختصر المزني»، وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل: متوكفاً. وفي كل منها أحاديث. انتهى. (فعلى جنب) في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الأيمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود إلى الصلاة على الجنب، وعن الحنفية وبعض الشافعية: يستلقي على ظهره ويجعل على رجليه إلى القبلة، ووقع في حديث علي أن حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع، واستدل به من قال: لا ينتقل المريض بعد عجزه. عن الاستلقاء إلى حالة أخرى كالإشارة بالرأس ثم الإيماء بالطرف ثم إجراء القرآن والذكر على اللسان ثم القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية.

٦- (عن إبراهيم بن طهمان) الخراساني أبي سعيد سكن نيسابور ثم مكة ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء ويقال: رجح عنه من السابعة (لا تعلم أحداً روى عن حسين المعلم نحو رواية إبراهيم بن طهمان، وقد روى أبو أسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه: ولا يؤخذ من ذلك تضييف رواية إبراهيم كما فهمه ابن العربي تبعاً لابن بطال، ورد على الترمذي بأن رواية إبراهيم توافق الأصول ورواية غيره تخالفها فتكون رواية إبراهيم أرجح، لأن ذلك راجع إلى الترجيح من حيث المعنى لا من حيث الإسناد، وإلا فاتفق الأكثر على شيء يقتضي أن رواية من خالفهم

ركع وسجد وهو قائم الخ) أخرجه المؤلف في هذا الباب عن عبدالله بن شقيق عن عائشة: قال أبو الطيب المدني: لا شك أن الركوع والسجود يتأفان القيام، فالمراد: إذا أراد أن يركع ويسجد وهو قائم فيخر من قيامه إلى ركوعه، ومن قومه التي هي القيام أيضاً إلى سجوده.

٨- قوله: (قال أحمد وإسحاق): والعمل على كلا الحديثين الخ قال العراقي: يحمل على أنه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا.

٢٧٦- باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف

٣٧٦- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا مروان (بن معاوية) الفزاري عن حميد عن أنس (بن مالك) أن رسول الله ﷺ قال: «والله إني لأسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفف»^(١) مخافة أن تفتن أمه»^(٢).

[م: ٤٧٠] [خ: ٦٧٦] [هـ: ٩٨٩].

(قال): وفي الباب عن أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة^(٣). قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (فأخفف) يبين مسلم في رواية ثابت عن أنس محل التخفيف ولفظه: فيقرأ السورة القصيرة، ويبين ابن أبي شيبة من طريق عبدالرحمن بن سابط مقدارها ولفظه: أنه ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة طويلة فسمع بكاء صبي فقرأ بالثانية ثلاث آيات: وهذا مرسل كذا في «فتح الباري».

٢- قوله: (مخافة أن تفتن أمه) من الاقتتان، وفي رواية البخاري: أن تفتن من الفتنة. قال الحافظ: أي تلهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببيكاته: زاد عبدالرزاق من مرسل عطاء: أو تركه فيضيع. انتهى. وقوله: مخافة بفتح الميم أي خوفاً من افتتان أمه قال ابن بطلان: احتج به من قال: يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحس داخل ليدركه: وتعبه ابن المنير بأن التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه، قال: ثم أن فيه مغايرة للمطلوب لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد. انتهى. ويمكن أن يقال: محل ذلك ما لم يشق على الجماعة وبذلك قيده أحمد وإسحاق وأبو ثور: وما ذكره ابن بطلان سبق إليه الخطابي ووجهه بأنه إذا جاز التخفيف لحاجة من حاجات الدنيا كان التطويل لحاجة من حاجات الدين أجوز، وتعبه القرطبي بأن في التطويل ههنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فإنه مطلوب انتهى: وفي هذه المسألة خلاف عند الشافعية وتفصيل. وأطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك، وفي «التجريد» للحاملي نقل كراهيته عن الجديد، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وقال

أياً كلاً الحديثين صحيحاً معمولاً بهما.

٣٧٤- [متفق عليه] حدثنا الأنصاري حدثنا معن، حدثنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلي جالساً فقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك».

[خ: ١١١٩] [م: ١١٢، ٧٣١] [د: ٩٥٤] [ن: ١٦٤٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٧٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا خالد وهو الحداء عن عبدالله بن شقيق عن عائشة قال: سألتها عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه قالت: «كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً فإذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم وإذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس».

[م: ١٠٩، ١٠٧] [د: ١٦٤٧] [هـ: ١٢٢٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (عن المطلب بن أبي وداعة السهمي) صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة ومات بها وأمّه أروى بنت الحارث بن عبدالمطلب بنت عم النبي ﷺ كذا في «التقريب».

٢- قوله: (صلى في سبحة) السين المهملة وسكون الباء الموحدة أي نافلته. قال في «مجمع البحار»: ويقال للذكر وصلاة النافلة سبحة أيضاً، وهي من التسيح كالسخرة من التسخير وخصت النافلة بها وإن شاركها الفريضة في معناها لأن التسيحات في الفرائض نوافل فالنافلة شاركها في عدم الوجوب. انتهى.

٣- قوله: (حتى تكون أطول من أطول منها) يعني أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتلة وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تعقيد بالترتيل والإسراع والحديث يدل على جواز صلاة التطوع من قعود وهو مجمع عليه وفيه استحباب ترتيل القراءة.

٤- قوله: (وفي الباب عن أم سلمة وأنس بن مالك) أما حديث أم سلمة فأخرجه عبدالرزاق وأما حديث أنس فعمله أشار إلى حديثه الذي أشار إليه في الباب المتقدم.

٥- قوله: (حديث حفصة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

٦- قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي من الليل جالساً فإذا بقي من قراءته الخ) أخرجه المؤلف في هذا الباب عن أبي سلمة عن عائشة.

٧- قوله: (وروي عنه أنه كان يصلي قاعداً فإذا قرأ وهو قائم

محمد: أخشى أن يكون شركاً، كذا في «فتح الباري».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة) أما حديث أبي قتادة فأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي: وأما حديث أبي سعيد فليُنظر من أخرجه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم.

٤- قوله: (حديث أنس حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود والنسائي.

٢٧٧- باب ما جاء لا تُقبَلُ صلاةُ المرأةِ إلا بِخمارٍ

٢٧٧- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا هناد، حدثنا قبيصة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفيّة بنت الحارث عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: لا تُقبَلُ صلاةُ الحائضِ^(١) إلا بِخمارٍ.

[د: [٦٤٣] (هـ: ٦٥٥)].

(قال): وفي الباب عن عبد الله بن عمرو^(٢).

(وقوله الحائض يعني المرأة البالغ إذا حاضت).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن^(٣). والعمل عليه عند أهل العلم: أن المرأة إذا أدركت^(٤) فصلت وشيء من شعرها مكشوفاً لا تجوزُ صلاتُها. وهو قول الشافعي قال: لا تجوزُ صلاةُ المرأةِ وشيء من جسدِها مكشوفاً قال الشافعي: وقد قيل: إن كان ظهرُ قدميها مكشوفاً فصلاتُها جائزة^(٥).

١- قوله: (لا تقبل صلاة الحائض) المراد من الحائض من بلغ سن الحيض لا من هي ملابسة الحيض فإنها ممنوعة من الصلاة (إلا بخمار) بكسر الخاء هو ما يغطي به رأس المرأة قال في «القاموس»: الخمار بالكسر التصيف كالخمر: كطمر وكل ما ستر شيئاً فهو خماره جمعه أخمرة وخمر وخمر، وقال: نصيف كاسير: الخمار والعمامة وكل ما غطى الرأس. انتهى. والحديث استدل به على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلاة. قال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: ونفي القبول المراد به هنا نفي الصحة والإجزاء، وقد يطلق القبول ويراد به كون العبادة بحيث يترتب عليها الثواب، فإذا نفي كان نفياً لما يترتب عليها من الثواب، لا نفياً للصحة كما ورد أن الله لا يقبل صلاة الأبق ولا من في جوفه خمر، كذا قيل. قال: وقد بينا في رسالة «الإسبال» وحواشي «شرح العمدة» أن نفي القبول يلازم نفي الصحة.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) لم أقف عليه وفي الباب أيضاً عن أبي قتادة أخرجه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» بلقب: لا يقبل الله من امرأه صلاة حتى توارى زيتها. ولا من جارية

بلغت الحيض حتى تختمر. ذكره الزيلعي في «نصب الراية» بإسناده.

٣- قوله: (حديث عائشة حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

٤- قوله: (إذا أدركت) أي بلغت وصارت مكلفة.

٥- قوله: (قال الشافعي وقد قيل: إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة) لكن حديث أم سلمة يدل على أنه لا بد للمرأة من تغطية ظهور قدميها ولفظه: أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها. أخرجه أبو داود وصححه الأئمة. وقه كذا في «بلوغ المرام». قال في «سبل السلام»: وله حكم الرفع وإن كان موقوفاً وإذا الأقرب أنه لا مسرح للاجتهاد في ذلك وقد أخرجه مالك وأبو داود موقوفاً ولفظه عن محمد بن زيد بن تغذ عن أمه: أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي في المرأة من الثياب قالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها. انتهى ما في «السبل».

واعلم أن حديث الباب قد استدل به على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلاة. واستدل بن من سوى بين الحرة والأمة في العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والأمة وهو قول أهل الظاهر، وفرق الشافعي وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والأمة فجعلوا عورة الأمة ما بين السرة والركبة كالرجل، والحجة لهم ما رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في حديث: وإذا زوج أحدكم خادمه أو أجيده فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة وما رواه أبو داود أيضاً بلفظ: إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها. قالوا: والمراد بالعورة في هذا الحديث ما صرح ببيانه في الحديث. وقال مالك: الأمة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة، وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الإمام لرؤوسهم، هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في «الاستذكار»: قال العراقي في «شرح الترمذي»: والمشهور عنه أن عورة الأمة كالرجل. وقد اختلف في مقدار عورة الحرة فقيل: جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين، وإلى ذلك ذهب الشافعي في أحد أقواله وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه ومالك، وقيل: والقدمين وموضعا الخللخال، وإلى ذلك ذهب القاسم في قول وأبو حنيفة في رواية عنه والثوري وأبو العباس، وقيل: بل جميعها إلا الوجه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وداود، وقيل: جميعها بدون استثناء، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي، وروى عن أحمد. وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف في تفسير قوله تعالى: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» وقد استدل بحديث الباب على أن ستر العورة شرط في صحة الصلاة لأن قوله لا

المنعقب القوي. انتهى كلامه.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي جحيفة) أخرجه الطبراني وسيأتي لفظه.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا عن الحافظ في «الدرية» بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم والطبراني في «الأوسط»، وزاد أبو داود وابن حبان: وأن يغطي الرجل فاه انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديث الباب يعني حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب فمنهم من لم يحتج به لثرد غسل بن سفيان وقد ضعفه أحمد. قال الخلال مثل أحمد عن حديث السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة فقال: ليس هو بصحيح الإسناد وقال: غسل بن سفيان غير محكم الحديث وقد ضعفه الجمهور: يحيى بن معين وأبو حاتم والبخاري وآخرون وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطيء ويخالف على قلة روايته انتهى. قال الشوكاني: وغسل بن سفيان لم يتفرد به فقد شاركه في الرواية عن عطاء الحسن بن ذكوان وترك يحيى له لم يكن إلا لقوله إنه كان قديراً، وقد قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: في قوله: فقد شاركه في الرواية عن عطاء عن الحسن ابن ذكوان نظره، فروى أبو داود حديث الباب في «سننه» بإسناده عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن أبي هريرة، فالمشارك لعسل بن سفيان في الرواية عن عطاء هو سليمان الأحول لا الحسن بن ذكوان.

واعلم أن أبا داود أخرج حديث الباب من الطريق المذكور وأشار إلى طريق غسل بن سفيان ثم ذكر بإسناده عن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث انتهى. فحديث الباب عند أبي داود ضعيف.

قلت: حديث الباب عندني لا ينحط عن درجة الحسن فرجال إسناده كلهم ثقات إلا غسل بن سفيان وهو لم يتفرد به، بل تابعه سليمان الأحول عند أبي داود كما عرفت وتابعه أيضاً عامر الأحول. قال الزيلعي في «انصب الرأية» بعد ذكر متابعة سليمان الأحول ما لفظه: وتابعه أيضاً عامر الأحول كما أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط» عن أبي بحر البكرراوي واسمه عبدالرحمن ابن عثمان حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً فذكره ورجاله كلهم ثقات إلا البكرراوي فإنه ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما وكان يحيى بن سعيد حسن الرأي فيه وروى عنه. قال ابن عدي: وهو ممكن يكتب حديثه. انتهى كلام الزيلعي. قال الحافظ في «الدرية»: وفي الباب عن أبي جحيفة: مر النبي ﷺ برجل سدل ثوبه في الصلاة فضعه وفي ذلك

يقبل صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل وقد اختلف في ذلك فقال الحافظ في «الفتح»: ذهب الجمهور إلى أن ستر المورة من شروط الصلاة. انتهى.

٢٧٨- باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة

٣٧٨- [حسنه الألباني والمباركفوري وضعفه الإمام أحمد وأبو داود] حدثنا هشاد، حدثنا قبيصة^(١) عن حماد ابن سلمة عن عجل بن سفيان عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة»^(٢). [د: ٦٤٣].

(قال) وفي الباب عن أبي جحيفة^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عجل ابن سفيان^(٤)، وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة. فكرة بعضهم السدل في الصلاة وقالوا هكذا تصنع اليهود وقال بعضهم: إنما كره السدل (في الصلاة) إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فاما إذا سدل على القميص فلا بأس^(٥) وهو قول أحمد. وكره ابن المبارك السدل في الصلاة.

١- قوله: (أخبرنا قبيصة) بن عقبه بن محمد بن سفيان السوائي يضم المهملة وتخفيف الواو والمد أبو عامر الكوفي صدوق ربما خالف (عن عسل بن سفيان) قال في «التقريب»: بكسر أوله وسكون المهملة وقيل: بفتحيتين التميمي أبو قرة البصري ضعيف انتهى. قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات» كما في «التهذيب» (عن عطاء) هو ابن أبي رباح.

٢- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة) قال في «النيل»: قال قال أبو عبيد في «غريبه»: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فإن ضمه فليس بسدل. وقال صاحب «النهاية» هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك. قال: وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب. قال: وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. وقال الجوهري: سدل ثوبه يسدله بالضم سدلاً أي أرخاه. وقال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض انتهى فعلى هذا السدل والإسبال واحد. قال العراقي: ويحتمل أن يراد بالسدل سدل الشعر ومنه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ ناصيته. وفي حديث عائشة أنها سدل ثوبها وهي محرمة أي أسبلته انتهى. قال الشوكاني: ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو

٣٨٠- [متفق عليه] حدثنا الحسين بن خريث حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن^(١) عن معقيب قال: سألت رسول الله ﷺ عن مسح الحصى في الصلاة فقال: إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة^(٢).

[خ: ١٢٠٧] [م: ٥٤٦] [د: ٩٤٦] [ن: ١١٩٢] [هـ: ١٠٢٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٣).

١- قوله: (عن أبي الأحوص) قال النسائي: لم تقف على اسمه ولا تعرفه وقد انفرد الزهري بالرواية عنه وليس له عند المصنف وعند ابن ماجه إلا هذا الحديث كذا في «قوت المغتذي» وقال المنذري في «تلخيص السنن»: أبو الأحوص هذا لا يعرف اسمه وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره. انتهى. وقال الحافظ في «التقريب»: أبو الأحوص مولى بني ليث وغفار مقبول لم يرو عنه غير الزهري.

٢- قوله: (إذا قام أحدكم إلى الصلاة) أي إذا دخل فيها (فلا يمسح الحصى) هي الحجارة الصغيرة، والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور، ويدل على ذلك قوله في حديث معقيب عند البخاري وغيره في الرجل يسوي التراب والمراد بقوله: إذا قام أحدكم إلى الصلاة، الدخول فيها فلا يكون منهيًا عن مسح الحصى إلا بعد دخوله ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها قال العراقي: والأول أظهر ويرجح حديث معقيب فإنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذي قاله الشوكاني. وقال الخطابي في «المعالم»: يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه، وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك وكان مالك بن أنس لا يرى به بأساً ويسوي في صلاته غير مرة. انتهى.

٣- (فإن الرحمة تواجهه) أي تنزل عليه وتقبل إليه. هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها: وقد روى أن حكمة ذلك أن لا يغطي شيئاً من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن أبي صالح قال: إذا سجدت فلا تمسح الحصى فإن كل حصة تحب أن يسجد عليها. قال ابن العربي: معناه الإقبال على الرحمة وترك الاشتغال عنها بالحصاء وسواه إلا أن يكون لحاجة كتعديل موضع السجود أو إزالة مضر، وقد كان مالك يفعلها وغيره يكرهه. انتهى.

رواية: فقطعه وفي رواية: فعضفه. رواه الطبراني. انتهى. وهو حديث ضعيف كما صرح به الشوكاني في «النيل».

قوله: فكره بعضهم السدل في الصلاة وقالوا: هكذا تصنع اليهود وأخرج الخلال في «العلل» وأبي عبيد في «الغريب» من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي عليه السلام أنه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال: كأنهم اليهود خرجوا من قهرهم فقال أبو عبيد: هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه. قال صاحب الإسماعيل: والقهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذي يجتمعون، وذكره في «القاموس» و«النهاية» في الفاء لا في القاف كذا في «النيل».

٥- (قال بعضهم إنما كره الصلاة إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد فاما إذا سدل على القميص فلا بأس) لم أقف على دليل هذا التقييد والحديث مطلق (وكره ابن المبارك السدل في الصلاة) أي مطلقاً. قال الشوكاني في «النيل»: والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لأنه معنى النهي الحقيقي، وكرهه ابن عمر ومجاهد وإبراهيم النخعي والثوري والشافعي في الصلاة وغيرها. وقال أحمد: يكرهه في الصلاة، وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري: لا بأس به. وروى ذلك عن مالك، وأنت خيرين بأنه لا موجب للعدول عن التحريم إن صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك. انتهى.

قلت: الأمر كما قال الشوكاني والله تعالى أعلم.

٢٧٩- باب ما جاء في كراهية مسح الحصى (في الصلاة)

٣٧٩- [ضعفه الألباني، وحسنه الترمذي] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي الأحوص^(١) عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة^(٢) فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه^(٣)».

[د: ٩٤٥] [ن: ١١٩١] [هـ: ١٠٢٧].

(قال): وفي الباب عن معقيب وعلي بن أبي طالب وحذيفة وجابر (بن عبد الله).

(قال): وفي الباب عن علي بن أبي طالب وحذيفة وجابر ابن عبد الله ومعقيب^(٤).

قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن^(٥) وقد روي عن النبي ﷺ أنه كره المسح في الصلاة وقال: «إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة» كأنه روي عنه رخصة في المرة الواحدة. والعمل على هذا عند أهل العلم^(٦).

٤- قوله: (حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن) بن عوف الزهري

المدني، قيل: اسمه عبدالله وقيل: إسماعيل ثقة مكثر من أوساط التابعين (عن معيقب) بقاف وآخره موحد مصغراً ابن فاطمة الدوسي حليف بني بعدد شمس من السابقين والأولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد وولى بيت المال لعمرو ومات في خلافة عثمان أو علي.

٥- قوله: (فقال: إن كنت لا بد فاعلاً فمرة واحدة) بالنصب أي فافعل مرة واحدة وفيه الإذن بمسح الحصى مرة واحدة عند الحاجة.

٦- قوله: (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة.

٧- قوله: (وفي الباب عن علي بن أبي طالب وحذيفة وجابر ابن عبدالله ومعيقب) أما حديث علي بن أبي طالب فأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وأما حديث حذيفة فأخرجه أيضاً أحمد وابن أبي شيبة وأما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه أيضاً أحمد وابن أبي شيبة وأما حديث معيقب فقد تقدم تخرجه، ولعل الترمذي أشار إلى حديث آخر له في هذا الباب وفي الباب أحاديث أخرى أشار إليها الشوكاني في «النيل».

٨- قوله: (حديث أبي ذر حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٩- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) وحكى النووي اتفاق العلماء على كراهة مسح الحصى وغيره في الصلاة وفيه نظر، فقد حكى الخطابي في «المعالم» عن مالك أنه لم ير به بأساً وكان يفعله فكانه لم يبلغه الخير. انتهى.

(بسم الله الرحمن الرحيم)

٢٨٠- باب ما جاء في كراهية النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ (١)

٣٨١- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عباد بن العوام أخبرنا ميمون أبو حمزة (٢) عن أبي صالح (مولى طلحة) عن أم سلمة قالت: «رأى النبي ﷺ غَلاماً لنا يقال له: أفلح إذا سجد نفخ (٣) فقال: يا أفلح تَرَبَّ وجهك».

قال أحمد بن منيع (و) كرهه عباد (بن العوام) النفخ في الصلاة وقال: إن نفخ لم يقطع صلاته قال أحمد بن منيع: وبه نأخذ (٤).

(قال أبو عيسى): ورؤى بعضهم عن أبي حمزة هذا الحديث وقال: مولى لنا يقال له رباح.

٣٨٢- (حدثنا أحمد بن عبد الصميّ حدثنا حماد بن زيد عن ميمون أبي حمزة بهذا الإسناد نحوه. وقال غلام لنا يقال

له رباح).

قال أبو عيسى: وحديث أم سلمة إسناده ليس بذلك وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم (٥)، واختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة فقال بعضهم: إن نفخ في الصلاة استقبل (٦) الصلاة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة (٧). وقال بعضهم يكره النفخ في الصلاة وإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته وهو قول أحمد وإسحاق.

١- (باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة) النفخ: إخراج الريح من الفم.

٢- قوله: (أخبرنا ميمون أبو حمزة) الأعمش القصاب مشهور بكنيته ضعيف من السادسة كذا في «التقريب» (عن أبي صالح مولى طلحة عن أم سلمة) قال الذهبي في «الميزان»: هو مولاها واسمه ذكوان لا يعرف. وقال المزي في «التهذيب»: اسمه زاذن وليس له في الكتاب إلا هذا الحديث عند المصنف كذا في «قوت المعتزلي». وقال الحافظ: أبو صالح مولى طلحة أو أم سلمة مقبول من الثالثة يقال اسمه زاذان. انتهى.

٣- قوله: (إذا سجد نفخ) أي في الأرض ليزول عنها التراب فيسجد «ترب وجهك» من التريب أي أوصله إلى التراب ووضعه عليه ولا تبعده عن موضع وجهك بالنفخ فإنه أقرب إلى التواضع، فإن لصاق التراب بالوجه الذي هو أفضل الأعضاء غاية التواضع.

٤- قوله: (قال أحمد بن منيع وبه نأخذ) وهو القول الراجح كما ستعرف.

٥- قوله: (وحديث أم سلمة إسناده ليس بذلك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم) قال أحمد: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال النسائي: ليس بثقة. كذا في «الميزان».

٦- قوله: (فقال بعضهم إن نفخ في الصلاة استقبل الصلاة) أي استأنف.

٧- (وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) واستدلوا بحديث الباب هو حديث ضعيف، قال الحافظ في «الفتح»: ولو صح لم يكن فيه حجة على إبطال الصلاة بالنفخ لأنه لم يأمره بإعادة الصلاة وإنما استفاد من قوله ترب وجهك استحباب السجود على الأرض فهو نحو النهي عن مسح الحصى. قال وفي الباب عن أبي هريرة في «الأوسط» للطبراني وعن زيد بن أبي ثابت عند البيهقي وعن انس وبريدة عند البزار وأسانيد الجميع ضعيفة جداً. وثبت كراهة النفخ عن ابن عباس كما رواه ابن أبي شيبة، والرخصة فيه عن قدامة بن عبدالله أخرجه البيهقي. انتهى. واستدلوا بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة وقالوا: إن النفخ كلام واحتجوا على كون النفخ كلاماً بآثر ابن عباس رضي الله عنه قال: النفخ في

٢- قوله: (نهى أن يصلي الرجل مختصراً) قال الحافظ في «الفتح»: قد فسره ابن أبي شيبة في روايته فقال: قال ابن سيرين: هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي، وبذلك جزم أبو داود ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره، وحكى الهروي في «الغريبين» أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة، وقيل إن يحذف الطمأنينة، وهذان القولان وإن كان أحدهما من الإختصار ممكناً لكن رواية التخصر والخصر تأباهما. وقيل: الإختصار أن يحذف الآية التي فيها السجدة إذا أمر بها في قرأته حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها، حكاه الغزالي، وحكى الخطابي أن معناه أن يمسك بيده مختصرة أي عصا يتوكأ عليها في الصلاة، وأنكر هذا ابن العربي في «شرح الترمذي» فأبلغ، ويؤيد الأول ما روى أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال: صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلْب في الصلاة وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) تقدم تخريجه ولفظه آنفاً.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

٥- قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم الاختصار في الصلاة) قال العيني في «شرح البخاري» (٣/٧٣٢): اختلفوا في حكم الخصر في الصلاة فكرهه ابن عمر وابن عباس وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز وآخرون، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والأوزاعي، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار في الصلاة عملاً بظاهر الحديث انتهى كلامه.

قلت: الظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهي عن التحريم الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق.

٦- (والإختصار هو أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة) وهذا التفسير هو المشهور وهو الحق.

فائدة: اختلف في حكمة النهي عن ذلك، فقيل: لأن إبليس أهيط مختصراً. أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال موقوفاً، وقيل: لأن اليهود تكثر من فعله فهى عنه كراهة للتشبه بهم. أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل عن عائشة، زاد ابن أبي شيبة فيه في الصلاة، وفي رواية: لا تشبهوا باليهود. وقيل: لأنه راحة أهل النار، أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن مجاهد قال: وضع اليد على الحنق أسترحة أهل النار، وقيل لأنه صفة الراجز حين ينشد، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس بن عباد بإسناد حسن، وقيل: لأنه فعل المتكبرين حكاه المهلب، وقيل: لأنه فعل أهل المصائب حكاه الخطابي. قال الحافظ بعد ذكر هذه الأقوال: وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك ولا منافاة بين الجميع. انتهى.

الصلاة كلام، رواه بن منصور في «سننه»، وروى البيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عباس أنه كان يخشى أن يكون النسخ كلاماً. واستدلوا أيضاً بأحاديث تدل على كراهة النسخ في السجود، فمنها ما رواه الطبراني في «الكبير» عن زيد بن ثابت قال: نهى رسول الله ﷺ عن النسخ في السجود وعن النسخ في الشراب، ولا تقوم به حجة لأن في إسناده خالد بن إلياس وهو متروك: ومنها ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة مرفوعاً أنه كره أن ينفخ بين يديه في الصلاة أو في شرايه. قال العراقي: وفي إسناده غير واحد متكلم فيه. ومنها ما رواه البزار في «مسنده» عن أنس بن مالك رفعه قال ثلاثة من الجفأ: أن ينفخ الرجل في سجوده الحديث، وفي إسناده خالد بن أيوب وهو ضعيف. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في «النيل» مع بيان ما فيها من الكلام (وقال بعضهم يكره النسخ في الصلاة وإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته وهو قول أحمد وإسحاق) واستدلوا بما رواه أحمد وأبو داود والنسائي عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ نفخ في صلاة الكسوف، وذكره البخاري تعليقاً، وأجابوا بمنع كون النسخ من الكلام لأن الكلام متروك من الحروف المعتمدة على المخارج ولا اعتماد في النسخ، وأيضاً الكلام المنهي عنه في الصلاة هو المكاملة، قالوا: ولو سلم صدق اسم الكلام على النسخ كما قال ابن عباس لكان فعله ﷺ لذلك في الصلاة مخصصاً لمعوم النهي عن الكلام كذا في «النيل».

٢٨١- باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة^(١)

٣٨٣- [متفق عليه] حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً^(٢).

[خ: ١١٦٢] [م: ٥٤٥] [ن: ٩٨٠] [د: ٩٤٧].

(قال): وفي الباب عن ابن عمر^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٤).

وقد كره بعض أهل العلم الاختصار في الصلاة^(٥) وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصراً. والاختصار: أن يضع الرجل يده على خاصرته في الصلاة^(٦) (أو يضع يديه جميعاً على خاصرته). ويروي أن إبليس إذا مشى مشى مختصراً^(٧).

١- (باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة) المراد من الإختصار وضع اليد على الخاصرة.

٧- قوله: (وكره بعضهم أن يمشي الرجل مختصراً ويروى أن إيليس إذا مشى يمشي مختصراً) لم آف على من أخرجه.

٢٨٢- باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة^(١)

٣٨٤- [حسن، حسنه الترمذي والمنذري] حدثنا يحيى ابن موسى حدثنا عبدالرزاق أخبرنا ابن جريج عن عمران بن موسى^(٢) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي رافع أنه مرّ بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفرتة^(٣) في قفاه فحلها^(٤) فالتفت إليه الحسن مغضباً فقال: **أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ذلك كفل الشيطان.**

[٥: ٦٤٦] [هـ: ١٠٤٢].

(قال): وفي الباب عن أم سلمة و(عبدالله) بن عباس^(٥). قال أبو عيسى: حديث أبي رافع حديث حسن^(٦). والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره^(٧).

(قال) (أبو عيسى): وعمران بن موسى هو القرشي المكي وهو أخو أيوب بن موسى.

١- (باب ما جاء في كراهية كف الشعر في الصلاة) الكف الضم والجمع.

٢- قوله: (عن عمران بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص هو أخو أيوب مقبول كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) ثقة تغير قبل موته بأربع سنين (عن أبيه) وهو أبو سعيد واسمه كيسان ثقة ثبت من الثانية (عن أبي رافع) مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم وقيل: أسلم أو ثابت أو هرمز مات في أول خلافة علي على الصحيح.

٣- قوله: (وقد عقص ضفرتة) قال في «المجمع»: العقص جمع الشعر وسط رأسه أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء وقال في أصل العقص اللي وإدخال أطراف الشعر في أصوله انتهى. وفي رواية أبي داود: وقد غرز ضفره أي لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله والمراد من الضفر المضمور من الشعر، وأصل الضفر الفتل والضمير والصفائر هي العقائق المضمورة قاله الخطابي (في قفاه) القفا بالفارسية (يس سر) يذكر ويؤث.

٤- (فحلها) أي اطلق صفائره المغروزة في قفاه (مغضباً) بفتح الصاد (ذلك) أي الظفر المغروز (كفل الشيطان) بكسر الكاف وسكون الفاء أي موضع قومود الشيطان، وفي رواية أبي داود: ذلك

كفل الشيطان، يعني مقعد الشيطان، يعني مغرز ضفره، فقال الخطابي: وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب، قال الشاعر.

وراكب على البعير مكثفل يحضى على آثارها ويتعل
وإنما أمره بإرسال الشعر ليستقط على الموضوع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فيسجد معه، وقد روى عنه أيضاً عليه السلام: أمرت أن أسجد على سبعة آراب وأن لا أكف شعراً ولا ثوباً. انتهى.

٥- قوله: (وفي الباب عن أم سلمة وعبدالله بن عباس) أما حديث أم سلمة فأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل». وأما حديث عبدالله بن عباس فأخرجه الشيخان باللفظ الذي ذكره الخطابي وقد تقدم آنفاً. وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، وعن أبي موسى أخرجه أبو علي الطوسي في «الأحكام»، وعن جابر أخرجه ابن عدي في «الكامل» وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف ذكره الشوكاني في «النيل».

٦- قوله: (حديث أبي رافع حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسین الترمذي وأقره.

٧- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره) قال العراقي: وهو مختص بالرجال دون النساء لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة فإذا نقضته ربما استرسل وتعلن ستره فتبطل صلاتها، وأيضاً فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة، وقد رخص لهن ﷺ في أن لا يتنقض صفائهن في الغسل مع الحاجة إلى بل جميع الشعر.

٢٨٣- باب ما جاء في التخشع في الصلاة^(١)

٣٨٥- حدثنا سويد بن نصر، حدثنا عبدالله بن المبارك أخبرنا الليث بن سعد أخبرنا عبد ربه بن سعيد^(٢) عن عمران ابن أنس عن عبدالله بن نافع بن نافع بن العتياء عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«الصلاة مثنى مثنى^(٣) تشهد في كل ركعتين، وتخشع^(٤) وتضرع وتمسكن (وتلوع) وتقنع يديك. يقول ترفعهما إلى ريتك مستقبلاً بطونهما وجهك وتقول^(٥) يا رب يا رب ومن لم يفعل ذلك^(٦) فهو كذا وكذا.**

[ن: ٦١٥ - الكبرى] [هـ: ١٤٢٣].

قال أبو عيسى: وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث^(٧): من لم يفعل ذلك فهي خداج.

قال أبو عيسى: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: روى

بالخاشعين (وتضرع) في «النهاية»: التضرع التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة، يقال: ضرع يضرع بالكسر والفتح إذا خضع وذل (وتسكن) قال ابن الملك: التسكن إظهار الرجل المسكنة من نفسه. وقال الجزري في «النهاية»: وفيه أنه قال: للمصلي تبأس وتمسكن أن تذل وتخضع وهو تمفعل من السكون، والقياس أن يقال تَسَكَّنَ وهو الأكثر الأنصح، وقد جاء على الأول أحرف قليلة قالوا تمدرع وتمنطق وتمندل انتهى (وتقعن يديك) من إفتاح اليدين رفعهما في الدعاء ومنه قوله تعالى: ﴿مَقْنَعِي رُؤُوسِهِمْ﴾ أي: ترفع بعد الصلاة يديك للدعاء عطف على محذوف أي إذا فرغت منها فسلم ثم أرفع يديك سائلاً حاجتك، فوضع الخبر موضع الطلب. قال المظهر: فإن قلت لو جعلتها أوامر وعطفت أمراً على أمر وقطعت تشهد عن الجملة الأولى لاختلاف الخبر والطلب لكان لك مندوحة عن هذا التقرير. قلت: حينئذ خرج الكلام الفصيح إلى التعاقل في التركيب وهو مذموم. وذكر ابن الأثير أن توارد الأفعال تماطل وتقلنا عنه في «التيان» شواهد نقله الطيبي، وقوله تعاقل المشالة فسي «القاموس» تظلموا عليه: اجتمعوا ويوم العظالي كجباري معروف لأن الناس ركب بعضهم بعضاً أو لأنه ركب الاثنان والثلاثة دابة كذا في «المراقبة».

٥- (يقول) أي الراوي معناه (ترفعهما) أي لطلب الحاجة (إلى ربك) متعلق بقوله تقنع وقيل: يقول فاعله النبي ﷺ وترفعهما ويكون تفسيراً لقوله وتقعن يديك (مستقبلاً ببطونهما وجهك) أي ولو كان الدعاء استعادة (وتقول يا رب يا رب) الظاهر أن المراد بال تكرار التكبير.

٦- (ومن لم يفعل ذلك) أي ما ذكر من الأشياء في الصلاة (فهو) أي فعل صلاته (كذا وكذا) قال الطيبي كناية عن أن صلاته ناقصة غير تامة يبين ذلك الرواية الأخرى أعني قوله فهو خداج.

٧- (وقال غير ابن المبارك في هذا الحديث) أي مكان: من لم يفعل كذا وكذا (ومن لم يفعل ذلك فهو خداج) بكسر الخاء المعجمة أي ناقص قيل: تقديره فهو ذات خداج أي صلاته ذات خداج أو وصفها بالمصدر نفسه للمبالغة، والمعنى أنها ناقصة، وفي «الفائق»: الخداج: مصدر خدجت الحامل إذا التقت ولدها قبل وقت التاج فاستعير والمعنى ذات نقصان فحذف المضاف، وفي «النهاية» وصفها بالمصدر مبالغة كقوله: فإنما هي إقبال وإدبار، كذا في «المراقبة»، وتقدم تفسير الخداج بالسط فذكر. وقال المنذري في «الترغيب»: والخداج معناه ههنا الناقص في الأجر والفضيلة. انتهى فتفكر.

٨- قوله: (فاخطأ في مواضع) أي من الإسناد (فقال عن أنس ابن أنيس) بضم الهمزة مصغراً (قال محمد وحديث الليث بن سعد

شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فأخطأ في مواضع^(٨) فقال عن أنس بن أبي أنس: وهو عمران بن أبي أنس. وقال: عن عبدالله بن الحارث: وإنما هو عبدالله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة: عن عبدالله بن الحارث عن المطلب عن النبي ﷺ: وإنما هو: عن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ، قال محمد: وحديث الليث بن سعد (هو حديث صحيح يعني) أصح من حديث شعبة^(٨).

١- (باب ما جاء في التخضع في الصلاة) التخضع هو السكون والتذلل، قيل: والخشوع قريب المعنى من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البصر والبسطن والصوت، وقيل: الخضوع في الظاهر والخشوع في الباطن.

٢- قوله: (أخبرنا عبد ربه بن سعيد) بن قيس الأنصاري أخو يحيى المدني ثقة من الخامسة (عن عمران ابن أبي أنس عن عبدالله بن نافع بن العمياء) مجهول من الثالثة كذا في «التقريب». وقال الذهبي في «الميزان»: عبدالله بن نافع بن أبي العمياء وربما قيل ابن النافع ابن العمياء عن ربيعة بن الحارث، قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال العقيلي: روى عنه عمران بن أبي أنس حديثه: الصلاة متى مشى وتضرع وتخضع الحديث.

٣- قوله: (الصلاة متى مشى) قيل: الصلاة مبتدأ ومتشى مشى خبره، والأول تكرير والثاني تأكيد (تشهد في كل ركعة) خبر بعد خبر كالبیان لمثنى مشى أي ذات تشهد وكذا المعطوفات، ولو جعلت أوامر أختل النظم وذهب الطراوة والطلاوة قاله الطيبي. وقال التوريشي: وجدنا الرواية فيهن بالتونين لا غير وكثير ممن لا علم له بالرواية يسردونها على الأمر ونراها تصحيفاً كذا في «المراقبة شرح المشكاة»، وقال السيوطي في «قوت المغتذي»: قال العراقي: المشهور في هذه الرواية أنها أفعال مضارعة حذف منها إحدى التامين ويدل عليه قوله في رواية أبي داود وأن تشهد، ووقع في بعض الروايات بالتونين فيها على الإسمية وهو تصحيف من بعض الرواة انتهى.

٤- (وتخضع) التخضع السكون والتذلل وقيل: الخشوع قريب المعنى من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والخشوع في البصر والبدن والصوت، وقيل: الخضوع في الظاهر والخشوع في الباطن، والأظهر أنهما بمعنى واحد لقوله عليه السلام: لو خشع قلبه لخشعت جوارحه، كذا في «المراقبة». والخشوع من كمال الصلاة قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾، قال القاري: وفي قوله: تخضع إشارة إلى أنه إن لم يكن له خشوع فيتكلف ويطلب من نفسه الخشوع ويتشبه

أصح من حديث شعبة) قال المنزري في «الترغيب»: قال الخطابي: أصحاب الحديث يغلطون شعبة في هذا الحديث ثم حكى قول البخاري المتقدم وقال: قال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة وصوب ليث بن سعد وكذلك قال محمد ابن إسحاق بن خزيمة انتهى. وقال المنزري بعد ذكر حديث الباب ما لفظه: رواه الترمذي والنسائي وابن خزيمة في «صحيحه» وتردد في ثبوته، ورواه كلهم عن ليث بن سعد بإسناد الترمذي، قال ورواه أبو داود وابن ماجه من طريق شعبة عن عبد ربه عن ابن أبي أنس عن عبدالله بن نافع بن العمياء عن عبدالله بن الحارث عن المطلب ابن أبي وداعة انتهى. وقال ابن حجر المكي: إسناده حسن. قلت: مدار هذا الحديث على عبدالله بن نافع بن العمياء وهو مجهول على ما قال الحافظ. وقال البخاري: لم يصح حديثه وذكره ابن حبان في «الثقات».

٢٨٤- باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع (في الصلاة) ^(١)

٣٨٦- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه» ^(٢) ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن (بين) أصابعه فإنه في صلاة.

[٥٦٢] [هـ: ٩٦٧].

قال أبو عيسى: حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث ^(٣)، وروى شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث. وحديث شريك غير محفوظ ^(٤).

١- (باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة) التشبيك إدخال الأصابع بعضها في بعض.

٢- قوله: (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه) بمراعاة السنن وحضور القلب وتصحيح النية (ثم خرج) أي من بيته (عامداً إلى المسجد) أي قاصداً إليه (فلا يشبكن بين أصابعه) أي لا يدخلن بعضها في بعض (فإنه في صلاة) أي حكماً. والحديث فيه كراهية التشبيك من وقت الخروج إلى المسجد للصلاة، وفيه أنه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلى من حين يخرج من بيته إلى أن يعود إليه. قال صاحب «المتقى» بعد أن ساق هذا الحديث: وقد ثبت في خبر ذي اليمين أنه عليه الصلاة والسلام شبك أصابعه في المسجد، وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادر. انتهى. قال الشوكاني: قد عارض حديث الباب يعني حديث

كعب بن عجرة المذكور في هذا الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح في تشبيكه ﷺ بين أصابعه في المسجد وهو في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين بلفظ: ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه. وفيهما من حديث أبي موسى: المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه. وعند البخاري من حديث ابن عمر قال: شبك النبي ﷺ أصابعه. وهذه الأحاديث أصح من حديث الباب ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث بأن تشبيكه ﷺ في حديث السهو كان لاشتياء الحال عليه في السهو الذي وقع منه ولذلك وقف كأنه غضبان. وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لقصد التشبيه لتعاقد المؤمنين بعضهم ببعض. كما أن البيان المشبك بعضه بعض يشد بعضه بعضاً. وأما حديث الباب فهو محمول على التشبيك للبهت وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولواحقها من الجلوس في المسجد والمشى إليه أو يجمع بما ذكره المصنف يعني صاحب «المتقى» من أن فعله ﷺ نادراً يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة ولكن يبعد أن يفعل ﷺ ما كان مكروهاً. والأولى أن يقال: إن النهي عن التشبيك ورد بالفاظ خاصة بالأمة وفعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقر في الأصول. انتهى كلام الشوكاني.

٣- قوله: (حديث كعب بن عجرة رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث) والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والدارمي كذا في «المشكاة». قال ميرك: كلهم من حديث سعيد المقبري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة لم يذكر الرجل لكن له شاهداً عند أحمد من حديث أبي سعيد ذكره القاري في «المعرفة»، وقد ذكر قبل هذا حديث أبي سعيد فقال: وقد أخرج أحمد بإسناد جيد من حديث أبي سعيد يرفعه: إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان فإن أحدكم لا يزال في الصلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: وحديث كعب بن عجرة أخرجه أيضاً ابن ماجه وفي إسناده عند الترمذي: رجل مجهول وهو الراوي له عن كعب بن عجرة وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن إسحاق قال حدثني أبو ثمامة الخياط عن كعب، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج له في «صحيحه» هذا الحديث. انتهى.

٤- (وحديث شريك غير محفوظ) لأن شريكاً قد خالف الليث ابن سعد وغير واحد في روايته عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وكان قد تغير حفظه وكان كثير الخطأ. وأما الليث ابن سعد فقد كان ثقة نبياً.

٢٨٥ - باب ما جاء في طول القيام في الصلاة

٣٨٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال: قيل للنبي ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت^(١).

[م: ٨٨٤] [د: ١١٥٩] [هـ: ١٢٩١].

(قال) وفي الباب عن عبد الله بن حبشي^(٢) وأنس (بن مالك) (عن النبي ﷺ).

قال أبو عيسى: حديث جابر (بن عبد الله) حديث حسن صحيح^(٣). وقد روي من غير وجه عن جابر بن عبد الله.

١- قوله: (قيل للنبي ﷺ أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت) هو يطلق بأزاء معان، والمراد هنا طول القيام، قال النووي: باتفاق العلماء ويدل على ذلك تصريح أبي داود في حديث عبد الله ابن حبشي: أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام. والحديث يدل على أن القيام أفضل من السجود والركوع وغيرهما، وإلى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعي.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن حبشي) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة وشدّة الياء (وأنس ابن مالك) أما حديث عبد الله بن حبشي فأخرجه أبو داود والنسائي بلفظ: أن النبي ﷺ سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: إيمان لا شك فيه. الحديث، وفيه: فأى الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت. وأما حديث أنس فأخرجه البزار وأبو يعلى والطبراني في «الأوسط» وفي الباب أيضاً عن أبي ذر وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم في «المستدرک» عنه عن النبي ﷺ في حديث طويل قال فيه: فأى الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت.

٣- قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٢٨٦ - باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود (وقضاه)

٣٨٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو عمار^(١) (حدثنا الوليد قال: وحدثنا أبو محمد رجاء، قال) حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي (قال): حدثني الوليد بن هشام المعطي (قال): حدثني معدان بن طلحة اليمري قال: «لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ^(٢) فقلت له: دلني على عمل يتقني الله به ويُدخلني الجنة؟ فسكت عني ملياً ثم التفت إليّ فقال: عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدةً إلا رفعه الله بها درجةً وحطَّ عنه بها خطيئة»^(٣).

[م: ٤٣] [ن: ١١٣٩] [هـ: ١٤٢٣].

٣٨٩- [صحيح] قال معدان (بن طلحة) فليقتأ أبا الدرداء فسألته عما سألتُ عنه ثوبان فقال: عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد لله سجدةً إلا رفعه الله بها درجةً وحطَّ عنه بها خطيئة».

(قال) ومعدان بن طلحة اليمري ويقال ابن أبي طلحة. (قال) وفي الباب عن أبي هريرة (وأبي أمامة) وأبي فاطمة^(٤).

قال أبو عيسى: حديث ثوبان وأبي الدرداء في كثرة الركوع والسجود حديث حسن صحيح^(٥).

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال بعضهم: طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود^(٦). وقال بعضهم: كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام. وقال أحمد بن حنبل: قد روي عن النبي ﷺ في هذا حديثان، ولم يقض فيه بشيء^(٧).

وقال إسحاق: أما في النهار فكثرة الركوع والسجود، وأما بالليل فطول القيام، إلا أن يكون رجلٌ له جُزءٌ بالليل يأتي عليه، فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إليّ لأنه يأتي على جُزئه وقد ربح كثرة الركوع والسجود.

قال أبو عيسى: وإنما قال إسحاق هذا لأنه كذا ووصف^(٨) صلاة النبي ﷺ بالليل، ووصف طول القيام. وأما بالنهار فلم يوصف من صلاته من طول القيام ما وصف بالليل.

١- قوله: (حدثنا أبو عمار) أسمه الحسين بن حريث بن الحسن بن ثابت مولى عمران بن حصين الخزاعي المروزي عن الفضل بن موسى والنضر بن شميل وفضيل بن عياض والوليد بن مسلم وعنه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي بالإجازة وثقه النسائي مات راجعاً من الحج سنة أربع وأربعين ومائتين (حدثني معدان بن طلحة اليمري) قال: الحافظ في «التقريب»: معدان بن أبي طلحة ويقال: بن طلحة اليمري بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة شامي ثقة من الثانية.

٢- قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال الحافظ: ثوبان الهاشمي مولى النبي ﷺ صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص سنة أربع وخمسين (فسكت عني ملياً) قال في «النهاية»: الملي الطائفة من الزمان لا حد لها، يقال: مضى ملي من النهار وملي من الدهر أي طائفة منه (ثم التفت إليّ) وفي رواية مسلم قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني به الله الجنة أو قال بأحب الأعمال إلى الله فسكت ثم سأله، فسكت ثم سأله الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله

القيام (وأما بالليل فطول القيام) أي أفضل من كثرة الركوع والسجود (إلا أن يكون رجل له جزء بالليل يأتي عليه) أي جزء من القرآن يقوم به في الليل (فكثرة الركوع والسجود في هذا أحب إلي لأنه يأتي على جزئه وقد يريح كثرة الركوع والسجود) والمعنى أن من كان له جزء من القرآن يقوم به كل ليلة فكثير الركوع والسجود أفضل له لأنه يقرأ جزءه ويريح كثرة الركوع والسجود.

٨- (قال أبو عيسى: وإنما قال إسحاق هذا لأنه كذا وصف) بصيغة المجهول (صلاة النبي ﷺ ووصف طول القيام (إسحاق) وكذا وجه ابن عدي قول إسحاق ولقظه على ما نقل الشوكاني في «النيل»: إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل. انتهى.

٢٨٧- باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة^(١)

٣٩٠- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حدثنا علي بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن عليّ (وهو ابن إبراهيم) عن علي بن المبارك^(٢) عن يحيى ابن أبي كثير عن ضمضم بن جونس عن أبي هريرة قال: «أمر رسول الله ﷺ يقتل الأسوديين في الصلاة، والحية والعقرب».

[د: [٩٢١] [ن: [١٢٠٣] [هـ: [١٢٤٥].

(قال) وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع^(٣) قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٤)

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وبه يقول أحمد وإسحاق^(٥). وكرة بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة (و) قال إبراهيم: إن في الصلاة لشغلاً^(٦). والقول الأول أصح.

١- (باب ما جاء في قتل الأسوديين في الصلاة) المراد بالأسوديين الحية والعقرب.

٢- قوله: (عن علي بن المبارك) الهناني بضم الهاء وتخفيف النون ممدوداً ثقة كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان أحدهما سماع والآخر إرسال فحديث الكوفيين عنه شيء من كبار السابعة كذا في «التقريب». وقال النسائي: ليس به بأس وقال ابن حبان: كان متقناً ضابطاً كذا في «التهذيب» (عن ضمضم بن جونس) بفتح الجيم وسكون الواو ثم سين مهملة ويقال: ابن الحارث بن جونس اليمامي ثقة من الثالثة.

٣- قوله: (أمر رسول الله ﷺ يقتل الأسوديين في الصلاة)

٣- (فقال: عليك بالسجود فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد (الخ) وفي رواية أحمد ومسلم وأبي داود عن ثوبان قال: سمعت النبي ﷺ يقول: عليك بكثرة السجود فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة الخ: قال الشوكاني في «النيل»: وهو يدل على أن كثرة السجود مرغوب فيها والمراد به السجود في الصلاة وسبب الاحت عليه ما ورد في حديث أبي هريرة من أن أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد، وهو موافق لقوله تعالى: «وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ»، كذا قال النووي، وفيه دليل لمن يقول: إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة. وفي هذه المسألة مذاهب قد ذكرها المصنف.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي فاطمة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فآتروا الدعاء. وأما حديث أبي فاطمة فليظن من أخرجه.

٥- قوله: (حديث ثوبان وأبي الدرداء) في كثرة الركوع والسجود حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

٦- قوله: (وقد اختلف أهل العلم في هذا فقال بعضهم طول القيام في الصلاة أفضل من كثرة الركوع والسجود) لحديث جابر المذكور في الباب المتقدم: وإلى ذلك ذهب الشافعي وجماعة. قال الشوكاني في «النيل»: وهو الحق: قال: ولا يعارض حديث جابر وما في معناه الأحاديث الواردة في فضل السجود لأن صفة أفعال الدالة على التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام وأما حديث: ما تقرب العبد إلى الله بأفضل من سجد خفي، فإنه لا يصح لإرساله كما قال العراقي، ولأن في إسناده أبا بكر بن أبي مریم وهو ضعيف: وكذلك أيضاً لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء: قال العراقي: الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة وعلى صلاة المنفرد فأما الإمام في الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء الصبي ونحوه فلا بأس بالتطويل وعليه يحمل صلاته في المغرب بالأعراف.

٧- (وقال بعضهم كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام) ومن قال بذلك ابن عمر. وقال أحمد بن حنبل قد روى عن النبي ﷺ في هذا حديثان ولم يقض فيه بشيء) بل توقف فيه (وقال إسحاق أما بالنهار فكثرة الركوع والسجود) أي أفضل من طول

الباب، وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصاً لعموم أدلة المنع.

واعلم أن الأمر يقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين، وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كفك الحية ضربة أصبتها أم أخطأتها». وهذا يوم التقييد بالضربة، قال البيهقي: وهذا إن صح فإنما أراد الله أعلم وقوع الكفاية بها في الإتيان بالأمور. فقد أمر ﷺ بقتلها وأراد الله أعلم إذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة، ثم استدلت البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم: من قتل وزعة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الأولى، ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية، قال في «شرح السنة»: وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها كذا في «النيل».

٢٨٨- باب (ما جاء) في سجدي السهو

قبل التسليم^(١)

٣٩١- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بختينة^(٢) الأسدي خليف بن عبد المطلب: «أن النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس^(٣) فلما أتم صلاته سجد سجدةً يكثر في كل سجدة^(٤) وهو جالس قيل أن يسلم، وسجدتها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس».

[خ: ٨٢٩] [م: ٥٧٠] [د: ١٠٣٤، ١٠٣٥] [ن: ١١٧٧] [هـ: ١١٠٦].

(قال) وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف^(٥).

حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الأعلى وأبو داود^(٦) قالوا: حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم: أن أبا هريرة (وعبد الله بن) السائب القاري كانا يسجدان سجدي السهو قبل التسليم^(٧).

قال أبو عيسى: حديث ابن بختينة حديث حسن^(٨) صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول الشافعي يرى سجدي السهو كله قبل السلام^(٩) ويقول: هذا النسخ لغيره من الأحاديث، ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا.

وقال أحمد وإسحاق: إذا قام الرجل في الركعتين فإنه يسجد سجدي السهو قبل السلام (على حديث ابن بختينة^(١٠)).

فيجوز قتلها في الصلاة من غير كراهة (الحية والعقرب) بيان للأسودين. وتسمية العقرب والحية بالأسودين من باب التغليب ولا يسمى بالأسود في الأصل إلا الحية.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وأبي رافع) أما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم بإسناد ضعيف، وأما حديث أبي رافع فأخرجه ابن ماجه وفي إسناده مندل وهو ضعيف وكذلك شيخه محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع، وفي الباب عن ابن عمر عن إحدى نساء النبي ﷺ عنه البخاري ومسلم، وعن عائشة عند أبي يعلى الموصلي وفي إسناده معاوية بن يحيى الصدفي ضعفه، وعن رجل من بني عدي بن كعب عند أبي داود بإسناد منقطع.

٥- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) كذا في النسخ الموجودة عندنا، وذكر صاحب «المتقى» هذا الحديث وقال: رواه الخمسة وصححه الترمذي. انتهى. قال الشوكاني في «النيل»: الحديث نقل ابن عساكر في «الأطراف» وتبعه المزني وتبعهما المصنف أن الترمذي صححه والذي في النسخ أنه قال: حديث حسن ولم يرتفع إلى الصحة وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححه. انتهى. فظهر من كلام الشوكاني أن نسخ الترمذي مختلفة ففي بعضها حديث حسن وفي بعضها حديث حسن صحيح.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول أحمد وإسحاق) وقد ذهب إلى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي وقال: وأما من قتلها في الصلاة أو هم بقتلها فعلي بن أبي طالب وابن عمر. روى ابن شيبه عنه بإسناد صحيح أنه رأى ريشة وهو يصلّي فحسب أنها عقرب فضربها بخله. ورواه البيهقي أيضاً وقال: فضربها برجله وقال: حسب أنها عقرب، ومن التابعين الحسن البصري وأبو العالية وعطاء ومورق العجلي وغيرهم انتهى.

٧- (وكره بعض أهل العلم قتل الحية والعقرب في الصلاة قال إبراهيم) هو النخعي (إن في الصلاة لشغلاً) كذا روى ذلك عن إبراهيم بن أبي شيبه في «المصنف»: وروى ابن أبي شيبه أيضاً عن قتادة أنه قال: إذا لم تعرض لك فلا تقتلها. واستدل الماتعون من ذلك إذا بلغ إلى حد الفعل الكثير كالكاهوديه والكاهون له كالتنخي بحديث: «إن في الصلاة لشغلاً». وبحديث: «استكروا في الصلاة».

عند أبي داود، ويجاب عن ذلك بأن حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكره، وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الإذن به كحديث: «حمله ﷺ لأمامة». وحديث خلع الجمل، وحديث صلاته ﷺ على المنبر ونزوله للسنجود ورجوعه بعد ذلك، وحديث أمره ﷺ بدمه البار وإن أفضى إلى المقاتلة، وحديث مشيه لفتح

ولتحليل من الصلاة كان المصلى إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته: ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج: حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم، فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة كذا في «فتح الباري».

٤- (سجد سجدتين يكبر في كل سجدة) وفي رواية ابن ماجه: فكبر ثم سجد ثم كبر فرقع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرقع رأسه ثم سلم (وهو جالس) جملة حالية متعلقة بقوله سجد أي أنشأ السجود جالساً (قبل أن يسلم) استدلت به على أن سجود السهو قبل السلام ولا حجة فيه في كون جميعه كذلك: نعم يرد على من زعم أن جميعه بعد السلام كالحنفية وسيأتي ذكر مستندهم (ومسجدتهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس) استدلت به على أن السجود خاص بالسهو، فلو تعمد ترك شيء مما يخبر بسجود السهو، لا يسجد وهو قول الجمهور، ورجحه الغزالي وناس من المشافعية.

٥- قوله: (وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف) أخرجه أحمد وابن ماجه وأخرجه الترمذي أيضاً.

٦- قوله: (أخبرنا عبدالأعلى وأبو داود) وأبو داود هذا هو أبو داود الطيالسي واسمه سلمان بن داود، وأما عبدالأعلى فهو ابن عبدالأعلى بن محمد البصري الشامي روي عن هشام الدستوائي وخلق وعنه بندار وغيره قال ابن معين وأبو زرعة ثقة وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان متقناً في الحديث قدراً غير واعية إليه (قال أخبرنا هشام) هو هشام بن أبي عبد سنير الدستوائي ثقة ثبت روى عنه أبو داود الطيالسي وقال: كان أمير المؤمنين في الحديث (عن محمد بن إبراهيم) التيمي المدني ثقة.

٧- قوله: (أن أبا هريرة والسائب القاري كانا يسجدان سجدي السهو قبل التسليم) وذكر الحافظ العراقي أبا هريرة فيمن ذهب إلى أن سجود السهو كله بعد التسليم، قال وروى الترمذي عنه خلاف ذلك.

٨- قوله: (حديث ابن بحنة حديث حسن) بل هو صحيح أخرجه الشيخان.

٩- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي يرى سجود السهو كله قبل التسليم) قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: ومن رأى السجود كله قبل التسليم أبو هريرة ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبدالرحمن والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وهو مذهب الشافعي انتهى (ويقول) أي الشافعي (هذا النسخ لغيره من الأحاديث ويذكر أن آخر فعل النبي ﷺ كان على هذا) قال

وعبدالله بن بحنة هو عبدالله بن مالك (وهو) بن بحنة، مالك أبوه وبحنة أمه. هكذا أخبرني إسحاق ابن منصور عن علي بن عبدالله بن المديني.

قال أبو عيسى: واختلف أهل العلم في سجدتي السهو متى يسجدنهما الرجل قبل السلام أو بعده، فرأى بعضهم أن يسجدنهما بعد السلام. وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة^(١١). وقال بعضهم: يسجدنهما قبل السلام، وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة، مثل يحيى بن سعيد وربيعة (وغيرهما، وبه يقول) الشافعي.

وقال بعضهم: إذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام، وإذا كان نقصاناً قبل السلام، وهو قول مالك بن أنس^(١٢).

وقال أحمد: ما روي عن النبي ﷺ في سجدتي السهو فيستعمل^(١٣) كل على جهته، يرى إذا قام في الركعتين على حديث ابن بحنة فإنه يسجدنهما قبل السلام، وإذا صلى الظهر خمساً فإنه يسجدنهما بعد السلام وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجدنهما بعد السلام، وكل يستعمل على جهته وكل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر فإن سجدتي السهو قبل السلام^(١٤).

وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا كله إلا أنه قال: كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر فإن كانت زيادة في الصلاة يسجدنهما بعد السلام وإن كان نقصاناً يسجدنهما قبل السلام^(١٥).

١- (باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام) قال الحافظ في «الفتح»: السهو: الغفلة عن الشيء وذهاب القلب إلى غيره. وفرق بعضهم بين السهو والنسيان وليس بشيء. انتهى. وقال العيني: بينهما فرق دقيق وهو أن السهو: أن يتعمد له شعور والنسيان له فيه شعور.

٢- قوله: (عن عبدالله ابن بحنة) هو عبدالله بن مالك وأما بحنة فهي أمه فاسم أبيه مالك وإسم أمه بحنة (الأسدي) يسكون السين، والأسد والأزد واحد. وبحنة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة ويعددا ياء التصغير ونون وهي أمه، وأبوه مالك بن القشيب وليس له عند المصنف وأبي داود إلا هذا الحديث. كذا في «قوت المقتدي».

٣- قوله: (قام في صلاة الظهر وعليه جلوس) أي والحال أن عليه أن يجلس. وفي رواية البخاري قام من اثنتين من الظهر (فلما أتم صلاته) قد استدلت به لمن زعم أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس وقبل أن يسلم تمت صلاته وهو قول بعض الصحابة والتابعين وبه قال أبو حنيفة، وتعقب بأنه لما كان السلام

قول مالك بن أنس) وهو قول المزني وأبي ثور من الشافعية، وزعم ابن عبد البر أنه أولى من قول غيره للجمع بين الخبرين قال: وهو موافق للنظر لأنه في النقص جبر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة وفي الزيادة ترغيم للشيطان فيكون خارجاً. وقال ابن دقيق العيد: لا شك أن الجمع أولى من الترجيح وادعاء النسخ وترجح الجمع المذكور بالمناسبة المذكورة، وإذا كانت المناسبة ظاهرة وكان الحكم على وفقها كانت علة فيعم الحكم جميع محالها فلا تخصص إلا بنص.

وتعقب بأن كون السجود في الزيادة ترغيماً للشيطان فقط ممنوع بل هو جبر أيضاً لما وقع من الخلط، فإنه وإن كان زيادة فهو نقص في المعنى، وإنما سمي النبي ﷺ سجود السهو ترغيماً للشيطان في حالة الشك كما في حديث أبي سعيد عند مسلم، وقال الخطابي: لم يرجع من فرق بين الزيادة والنقصان إلى فرق صحيح. وأيضاً قصة ذي اليمين وقع السجود فيها بعد السلام وهي عن نقصان كذا في «فتح الباري».

١٣- (وقال أحمد ما روى عن النبي ﷺ فيستعمل) على البناء للمفعول (كل) أي كل ما روى عن النبي ﷺ (على جهته) أي على جهة ما روى (يرى) إذا قام في الركعتين على حديث ابن بحنة فإنه يسجد قبل السلام) هذا تفصيل لقوله فيستعمل كل على جهته ويرى بمعنى يعتقد أن يرى الإمام أحمد أنه إذا قام الرجل في الرابعة أو الثلاثية في الركعتين سهواً ولم يجلس فإنه يسجد سجدي السهو قبل السلام كما في حديث عبد الله بن بحنة (وإذا صلى الظهر خمساً فإنه يسجد بعد السلام كما في حديث عبد الله بن مسعود الآتي) (وإذا سلم في الركعتين من الظهر والعصر فإنه يسجد بعد السلام) كما في حديث ذي اليمين والمواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ: خمسة أحدها: قام من نيتين على ما جاء في حديث ابن بحنة، والثاني: سلم في نيتين كما جاء في حديث ذي اليمين، والثالث: سلم من ثلاث كما جاء في حديث عمران بن حصين، والرابع: أنه صلى خمساً كما جاء في حديث عبد الله بن مسعود، والخامس: السجود على الشك كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري، كذا ذكره العيني في «شرح البخاري».

قلت: هذا إذا كانت واقعة حديث ذي اليمين غير واقعة حديث عمران بن حصين، وأما إذا كانتا واحدة فالمواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ أربعة.

١٤- (وكل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر فإن سجدي السهو فيه قبل السلام) هذا آخر قول الإمام أحمد، وحاصل قوله أنه يستعمل كل حديث فيما ورد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام، وقال: لولا ما روى عن النبي ﷺ في ذلك لرأيت أنه قبل

الشافعي: أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري قال: سجد رسول الله ﷺ سجدي السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام، ثم أكله الشافعي برواية معاوية بن أبي سفيان: أن النبي ﷺ سجدهما قبل السلام. قال: وصحبة معاوية متأخرة ذكره الحازمي في كتاب «الاعتبار»، ثم قال: وطريق الإنصاف أن نقول: أما حديث الزهري الذي فيه دلالة على النسخ فبغيره فلا يقع معارضاً للأحاديث الثابتة، وأما بقية الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده قولاً وفعلًا فهي وإن كانت صحيحة ثابتة فيها نوع تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معلوم برواية موصولة صحيحة، والأشبه حمل الأحاديث على التوسع وجواز الأمرين انتهى كلام الحازمي. ورواية معاوية التي أشار إليها الحازمي أخرجها هو بلفظ: إن معاوية بن أبي سفيان صلى بهم فتسوى وقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان آخر صلاته سجد سجديتين قبل التسليم ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع.

١٥- (وقال أحمد وإسحاق: إذا قام الرجل في الركعتين فإنه يسجد سجدي السهو قبل السلام على حديث ابن بحنة) يأتي تحرير مذهبهما في هذا الكتاب. (وعبد الله ابن بحنة) هو عبد الله بن مالك بالتونين (ابن بحنة) بالألف (مالك أبوه وبحنة أمه) فيجب أن يكتب ألف ابن ويتون مالك ليندفع الهمم ويعرف أن ابن بحنة نعت لعبد الله لا لمالك: قال الحافظ في «الفتح»: بحنة اسم أمه أو أم أبيه، وعلى هذا فينبغي أن يكتب ابن بحنة بالألف. انتهى.

١٦- (فراى بعضهم أن يسجد بعد السلام وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: طائفة رأيت السجود كله بعد السلام، ومن روي ذلك عنه من الصحابة علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمر بن ياسر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم، ومن التابعين الحسن وإبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأهل الكوفة. انتهى.

واستدلوا بالأحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام وأنت تعلم أنه لا حجة فيها في كون جميعه كذلك.

١٧- (وقال بعضهم يسجد قبل السلام وهو قول أكثر الفقهاء إلخ) قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: وممن رأى السجود كله قبل السلام أبو هريرة ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن والأوزاعي وأهل الشام والليث بن سعد وهو مذهب الشافعي (وقال بعضهم: إذا كانت زيادة في الصلاة بعد السلام وإذا كان نقصاناً قبل السلام. وهو

السلام لأنه من شأن الصلاة فيعمله قبل السلام كذا في «فتح الباري».

١٥- (وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا كله إلا أنه قال: كل سهو ليس فيه عن النبي ﷺ ذكر إلخ) حرر إسحاق مذهبه من قولي أحمد ومالك. قال الحافظ: وهو أعدل المذاهب فيما يظهر انتهى. وقال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر ثمانية أقوال في هذه المسألة ما لفظه: وأحسن ما يقال في المقام أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيداً ببعده السلام سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيراً بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص، لما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: إذا زاد أو نقص فليسجد سجدين. وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصاً أو مجموعهما، قال: وهذا ينبغي أن يعد مذنباً تاسعاً. انتهى كلام الشوكاني. قلت: هذا هو أحسن الأقوال عندى والله تعالى أعلم.

٢٨٩- باب ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام

٣٩٢- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن الحكم^(١) عن إبراهيم علقمة عن عبدالله (بن مسعود): «أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً^(٢) قيل له: أزيد في الصلاة؟ فسجد سجدين بعد ما سلم».

[خ: ٤٠٤] [م: ٥٧٢] [د: ١٠١٩] [ن: ١٢٥٤] [هـ: ١٢٠٥]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٣٩٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله «أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو بعد الكلام»^(٤).

[م: ٥٧٢] [ن: ١٣٢٩] [هـ: ١٢١٨].

(قال) وفي الباب عن معاوية وعبدالله بن جعفر وأبي هريرة^(٥).

٣٩٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم بن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ سجدتُما بعد السلام».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه

أيوب وغير واحد عن بن سيرين.

وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا صلى (الرجل) الظهر خمساً فصلاته جائزة وسجد سجدي السهو، وإن لم يجلس في الرابعة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٦).

وقال بعضهم: إذا صلى الظهر خمساً ولم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فسدت صلاته وهو قول سفيان (الثوري) وبعض أهل الكوفة^(٧).

١- قوله: (عن الحكم) بفتحين هو ابن عتبة الفقيه الكوفي (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي.

٢- قوله: (صلى الظهر خمساً) أي خمس ركعات (أزيد في الصلاة) بهزة الإستفهام للاستخبار (فسجد سجدين بعد ما سلم) أي فسجد سجدين للسهو بعد سلام الصلاة، وفي رواية للبخاري قيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً فسجد سجدين بعد ما سلم. وفي رواية لمسلم: فلما انتقل توشش القوم فقال: ما شأنكم؟ قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمساً، فانقل فسجد سجدين والحديث ظاهر فيما ترجم به الترمذي، واستدل به على أن من صلى خمساً ساهياً ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد خلافاً للكوفيين، وقولهم يحمل على أنه قعد في الرابعة يحتاج إلى دليل بل السياق يرشد إلى خلافه وعلى أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها وعلى أن من لم يعلم بسهو إلا بعد السلام للسهو، وعلى أن الكلام المعمد فيها يصلح به الصلاة لا يفسد كذا في «فتح الباري».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٤- قوله: (أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو بعد الكلام) كذا رواه الأعمش عن إبراهيم هذا الحديث مختصراً، وأخرجه مسلم وغيره أيضاً هكذا مختصراً من هذا الطريق ولفظ مسلم وغيره: أن النبي ﷺ سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام.

٥- قوله: (وفي الباب عن معاوية وعبدالله بن جعفر وأبي هريرة) أما حديث معاوية وهو ابن خديج فأخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما كذا في «فتح الباري». وأما حديث عبدالله بن جعفر فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وفي إسناده مصعب بن شيبة وهو مختلف فيه. ولما حلت أبي هريرة فأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (هو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) ونسبه النووي إلى الجمهور حيث قال فيه أي في حديث عبدالله بن مسعود: دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف أن من زاد في صلاته ركعة ناسياً لم تبطل صلاته بل إن علم بعد

السلام لم يتشهد.

١- قوله: (أخبرني أشعث) هو أشعث بن عبد الملك ثقة فقيه (عن ابن سيرين) هو محمد بن سيرين البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى.

٢- قوله: (فسها فوجد سجديتين ثم تشهد ثم سلم) فيه دليل لمن قال بالتشهد بعد سجديتي السهو وهم الحنفية وغيرهم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) أخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وسكت عنه أبو داود وذكر المنذري تحسین الترمذي وأقره: قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث، وقول الترمذي حسن غريب ما لفظه: وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهما رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد: روى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة: قلت لابن سيرين فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم فصارت زيادة أشعث شاذة: ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي إسنادها ضعف، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد بإجماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك بعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله: أخرجه ابن أبي شيبة. انتهى.

٤- قوله: (وروى ابن سيرين عن أبي المهلب وهو عم أبي قلابة غير هذا الحديث) يعني أن ابن سيرين روى غير هذا الحديث المذكور في الباب عن أبي المهلب من غير واسطة خالد الحذاء: وأما حديث الباب فرواه بواسطة خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب.

٥- (وروى محمد) أي ابن سيرين (هذا الحديث) أي المذكور (عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب) قال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، ذكره الحافظ في «الفتح» وقال: هو من رواية الأكابر عن الأصاغر. انتهى.

قلت: محمد بن سيرين من الطبقة الثالثة وخالد الحذاء من الطبقة الخامسة ولذلك قال الحافظ: هو من رواية الأصاغر.

٦- (وهو حديث عمران بن حصين) أخرجه مسلم ولفظه: أن رسول الله ﷺ صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرياق وكان في يديه طول فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس

السلام فقد مضت صلاته صحيحة ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقریب، وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد. قال: وقال أبو حنيفة رضي الله عنه وأهل الكوفة: إذا زاد ركعة ساهياً بطلت صلاته ولزمه إعادتها. وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة، أضاف إليها سادسة شفعاً وكان نفعاً بناء على أصله في أن السلام ليس بواجب ويخرج من الصلاة بكل ما ينافيها، وأن الركعة المفردة لا تكون صلاة قال: وإن لم يتشهد بطلت صلاته، لأن الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة وهذا الحديث أي حديث عبدالله بن مسعود يرد كل ما قاله، لأن النبي ﷺ لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها وإنما تذكر بعد السلام، فقيه رد عليهم وحجة الجمهور. انتهى كلام الثوري.

٧- قوله: (وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وحديث الباب حجة عليهم.

٢٩٠- باب ما جاء في التشهد في سجديتي السهو

٣٩٥- [قال الألباني: الحديث في الضعيف، ولم يذكره في «ضعيف الترمذي» وقد ضعفه البيهقي وابن عبد البر] حدثنا محمد بن يحيى (النيسابوري)، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري (قال) أخبرني أشعث^(١) عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين «أن النبي ﷺ صلى بهم فسجد سجديتين ثم تشهد ثم سلم»^(٢).

[١٠٣٩: ١٢٥٧، ١٢٥٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) (صحيح). وروى (محمد) بن سيرين عن أبي المهلب وهو عم أبي قلابة غير هذا الحديث^(٤).

وروى محمد^(٥) هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب. وأبو المهلب اسمه عبدالرحمن بن عمرو ويقال (أيضاً) معاوية بن عمرو.

وقد روى عبدالوهاب الثقفي ومُشَيَّم وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بطوله، وهو حديث عمران بن حصين^(٦): «أن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخرياق».

واختلف أهل العلم في التشهد في سجديتي السهو^(٧) فقال بعضهم: يتشهد فيهما ويسلم^(٨)، وقال بعضهم: ليس فيهما تشهد وتسليم وإذا سجدهما قبل السلام لم يتشهد. وهو قول أحمد وإسحاق قالا: إذا سجد سجديتي السهو قبل

الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلهما ثنتين يسجد في ذلك سجدة قبل أن يسلم^(٩).

والعمل على هذا عند أصحابنا^(١٠).

وقال بعض أهل العلم إذا شك في صلاته فلم يدرك صلى فليعد^(١١).

٣٩٧- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيلبس عليه^(٨) حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدة وهو جالس».

[خ: ٢٨٩] [م: ٢٨٩] [د: ١٠٣٢] [ن: ١٢٥٢] [هـ: ١٢١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٩).

٣٩٨- [صحيح] حدثنا محمد بن يشار حدثنا محمد بن خالد بن عتبة^(١٠) (البصري) حدثنا إبراهيم بن سعد قال: حدثني محمد بن إسحاق عن مكحول عن كرتب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدرك واحدة صلى أو ثنتين فليتن على واحدة، فإن لم يدرك ثنتين صلى أو ثلاثاً فليتن على ثنتين، فإن لم يدرك ثلاثاً صلى أو أربعاً فليتن على ثلاث ولا يسجد سجدة قبل أن يسلم»^(١١).

[هـ: ١٢٠٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (غريب) صحيح^(١٢) وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه. رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ^(١٣).

١- (باب في من يشك بالزيادة والتقصان).

٢- قوله: «إذا صلى أحدكم فلم يدرك صلى فليسجد سجدة» أي فليطرح الشك فليتن على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل التسليم كما في رواية مسلم وغيره فأخرج مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك ولين على ما استيقن ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم الحديث».

٣- قوله: (وفي الباب عن عثمان وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة) أما حديث عثمان فأخرجه أحمد وفيه: من صلى فلم يرد أشفع أم أوتر فليسجد سجدة فإنها إتمام صلاته. قال العراقي: ورجاله ثقات، إلا أن يزيد بن أبي كبة لم يسمع من عثمان وقد

قال: صدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم.

٧- قوله: (واختلف أهل العلم في التشهد في سجدة السهو) أي إذا سجدهما بعد السلام من الصلاة أما قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعد التشهد. وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده، وعن البيهقي عن الشافعي مثله، وخطوه في هذا النقل فإنه لا يعرف، وعن عطاء: يتخير، واختلف فيه عند المالكية: وأما من سجد بعد السلام فحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ونقله أبو حامد الاسفرائيني عن القديم، لكن وقع في «مختصر المزني» سمعت الشافعي يقول: إذا سجد بعد السلام تشهد أو قبل السلام أجزاء التشهد الأول، وتناول بعضهم هذا النص على أنه تفرغ على القول القديم وفيه ما لا يخفى كذا في «فتح الباري».

٨- (قال بعضهم يتشهد فيهما ويسلم) لحديث الباب (وقال بعضهم ليس فيها تشهد وتسليم) أما عدم التشهد فلعدم ذكره في الأحاديث الصحيحة وأما عدم التسليم فليس له وجه فقد ثبت في حديث عمران بن حصين عند مسلم وغيره التسليم في سجدة السهو، وفيه: فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدة ثم سلم، قال الشوكاني: فيه دليل على مشروعية التسليم في سجود السهو، وقد نقل بعض المتأخرين عن النووي أن الشافعية لا يبتنون التسليم، وهو خلاف المشهور عن الشافعية والمعروف في كتبهم وخلاف ما صرح به النووي في «شرح مسلم» فإنه قال: والصحيح في مذهبا أنه يسلم ولا يتشهد. انتهى.

٢٩١- باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والتقصان^(١)

٣٩٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن عياض (يعنى) بن هلال قال: قلت لأبي سعيد: «أحدثنا يصلي فلا يدري كيف صلى فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يدرك كيف صلى فليسجد سجدة»^(٢) وهو جالس».

[م: ٥٧١ نحوه] [د: ١٠٢٩] [هـ: ١٠٢٤].

(قال: وفي الباب عن عثمان وابن مسعود وعائشة وأبي هريرة^(٣)).

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد (حديث) حسن^(٤). وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه. و (قد) روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا شك أحدكم في

الصامت: قال العراقي: لم يسمع إسحاق من جده عبادة. انتهى، فلا يتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصرحة بوجوب البناء على الأقل.

واحتجوا أيضاً بما أخرجه الطبراني عن ميمونة بنت سعد أنها قالت: أفتنا يا رسول الله في رجل سها في صلاته فلا يدري كم صلى، قال: يتصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى فإنما ذلك الوسواس يعرض فيصيه عن صلاته، وفي إسناد عثمان بن عبدالرحمن الطرافي الجزري مختلف فيه، وهو كبقية في الشاميين يروى عن المجاهيل وفي إسناد أيضاً عبدالحميد بن يزيد وهو مجهول كما في العراقي كذا في «النيل».

ومذهب الحنفية في هذا الباب أنه إن شك أول مرة أنه كم صلى استأنف وإن كثر تحرى وأخذ ما غلب على ظنه وإن لم يغلب أخذ الأقل.

ووجه الاختلاف في هذه المسألة أنه ورد في هذا الباب أحاديث مختلفة، في بعضها يدل على أن من شك ولم يدرك كم صلى فإنه يني على ما استيقن، وفي بعضها يني على الأقل، وبعضها يدل على أنه يتحرى الصواب، وبعضها يدل على أنه يعيد الصلاة. فالحنفية حملوا ما يدل على الإعادة على من عرض له الشك أول مرة وما يدل على أنه يتحرى الصواب على ما إذا كثر الشك، وما يدل على أنه يني على الأقل على ما لم يتبين له شيء بعد التحري، ومن قال بالإعادة أخذ بالأحاديث التي تدل على الإعادة، وقد عرفت أنها لا تصلح للاحتجاج لضعفها: والجمهور أخذوا بالأحاديث التي تدل على البناء على ما استيقن وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين كما مر في كلام النووي، وأقوى المذاهب هو مذهب الجمهور، قال الشوكاني في «النيل»: والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء على اليقين وتحري الصواب، وذلك لأن التحري في اللغة هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب، وقد أمر به ﷺ وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الأقل عند عروض الشك، فإن أمكن الخروج بالتحري عن نائرة الشك لغة ولا يكون إلا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقل عدم الدارية كما في حديث عبدالرحمن بن عوف، وهذا التحري قد حصلت له الدارية وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن كما في حديث أبي سعيد، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن، وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين هذه الأحاديث، وأن التحري المذكور مقدم على البناء على الأقل وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث في مضائق ليس عليها إشارة من علم كالفرق بين المبتدأ والمبتلي

رواه أحمد أيضاً عن يزيد بن أبي كيشة عن مروان عن عثمان: وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الجماعة إلا الترمذي عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود: قال ﷺ قال إبراهيم: زاد أو نقص فلما سلم قيل له: يا رسول الله حدث في الصلاة شيء الحديث. وفيه: وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين (قبل أن يسلم) وفي لفظ ابن ماجه ومسلم في رواية: فليظن أقرب ذلك إلى الصواب. وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في «الأوسط». كذا في «النيل» وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» والبيهقي على ما قال الشيخ سراج أحمد السرهندي في «شرح»: وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ: إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم وهو لبقية الجماعة إلا قوله: قبل أن يسلم.

٤- قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود: قال ابن المنذر: حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب (وقد روى هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه) رواه مسلم في «صحيحه» بإسناد غير إسناد الترمذي.

٥- قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه قال: إذا شك أحدكم في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة الخ) أخرجه أحمد وابن ماجه عن عبدالرحمن بن عوف وأخرجه المصنف أيضاً في هذا الباب وهو حديث معلول كما ستعرف.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند أصحابنا) أي العمل عند أصحابنا على ما يدل عليه حديث: إذا شك أحدكم في الواحدة والثنتين الخ من البناء على الأقل: قال النووي في «شرح مسلم»: ذهب الشافعي والجمهور إلى أنه إذا شك: هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً لزمه البناء على اليقين وهو الأقل فيأتي عمله بما بقي ويسجد للسهو. واحتجوا بقوله ﷺ في حديث أبي سعيد: فليطرح الشك ليين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم الخ: وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين، وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على الأخذ باليقين، قالوا: والتحري هو القصد ومنه قول الله تعالى: ﴿تَحَرَّوْا رِشْدًا﴾ فمضى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به، وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره. انتهى.

٧- قوله: (وقال بعض أهل العلم إذا شك في صلاته فلم يدرك كم صلى فليعد) واستدلوا على ذلك بما أخرجه الطبراني في «الكبير» عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل سها في صلاته، فلم يدرك كم صلى فقال: ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعداً، وهو من رواية إسحاق بن يحيى بن عبادة بن

والركن والركعة. انتهى كلام الشوكاني.

انصرفت من اثنتين^(١) فقال له ذو اليدين: أقميرت الصلاة^(٢) أم نسبت بما رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم»^(٣)، فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين آخرتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجوده أو أطول.
[خ: ١٢٢٧] [م: ٥٧١] [د: ١٠٠٨] [ن: ١٢٢٤] [هـ: ١٢١٣، ١٢١٤].

(قال) (أبو عيسى): وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عمر، وذو اليدين^(٤).
قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٥).

واختلف أهل العلم في هذا الحديث. فقال بعض أهل الكوفة: إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان، فإنه يبيد الصلاة واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة^(٦).

(قال): وأما الشافعي فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به، وقال: هذا أصح من الحديث الذي روي عن النبي ﷺ في الصائم إذا أكل ناسياً فإنه لا يقضي وإنما هو رزق رزقه الله: قال الشافعي وفرقوا (هؤلاء) بين العمد والنسيان في أكل الصائم بحديث أبي هريرة.

وقال أحمد في حديث أبي هريرة: إن تكلم الإمام في شيء من صلاته وهو يرى أنه قد أكملها ثم علم أنه لم يكملها يتم صلاته، ومن تكلم خلف الإمام وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها. واحتج بأن الفرائض كانت تزداد وتقص على عهد رسول الله ﷺ، فإنما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلاته أنها تمت، وليس هكذا اليوم ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليدين لأن الفرائض اليوم لا يزداد فيها ولا يُقص. قال (أحمد) نحواً من هذا الكلام وقال إسحاق نحو قول أحمد في هذا الباب.

١- قوله: (حدثنا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الأنصاري.
٢- (انصرف من اثنتين) أي ركعتين اثنتين من الصلاة الرباعية وكانت إحدى صلاتي العشي على ما جاء في لفظ البخاري: صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ولكن نسبت أنا وفي رواية أيوب عن محمد: أكبر ظني أنها الظهر، وكذا ذكره البخاري في «الأدب»، وفي «الموطأ»:

المصر قاله العيني، قلت: قد وقع في شرحه المطبوع: وكانت إحدى صلاتي العشاء وهو وهم، والصواب: العشي لا العشاء (فقال له ذو اليدين) قال الحافظ: ذهب الأكثر إلى أن اسم ذي

٨- قوله (فيلبس عليه) بفتح الياء المضارعة وكسر الموحدة أي يخلط عليه ويشوش خاطره قال في «النهاية»: ليست الأمر بالفتح اليه إذا خلطت بعضه ببعض، ومنه قوله تعالى: «وَلَلْبَيْسُتَا عَلَيْهِمَ مَا يَلْبَسُونَ» وربما شدد للتكثير (فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين) زاد في رواية أبي داود وابن ماجه قيل أن سلم.
٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

١٠- قوله: (أخبرنا محمد بن خالد بن شمة) بفتح العين المهملة وسكون المثناة يقال إنها أمه وهو بصري صدوق يخطيء من العاشرة.

١١- قوله: (سمعت النبي ﷺ يقول: إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدرك واحدة صلى أو اثنتين فليبن على واحدة إلخ) قال أبو الطيب المنذني في «شرح الترمذي»: هذا الحديث مفصل للاجمال الوارد في الأحاديث السابقة فعليه التعويل ويجب إرجاع الإجمال إليه. والحق أنه لا تفصيل في الشك من كونه أول ما سها وثانياً لأن الحديث مطلق وهو أرفق بالناس والنبي ﷺ أرسل رحمه ورافقه لهم. انتهى.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «التلخيص»: الحديث معلول لأنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف وقد رواه أحمد في «المستد» عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلأ، قال ابن إسحاق: فلقيت حسين بن عبدالله فقال لي: هل استده لك؟ قلت: لا فقال لكنه حدثني أن كريباً حدثه به وحسين ضعيف جداً. انتهى.

١٣- قوله: (وقد روي هذا الحديث عن عبدالرحمن بن عوف من غير هذا الوجه، رواه الزهري عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف إلخ) قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه إسحاق بن راهويه والهمش بن كليب في «مستد» من طريق الزهري عن عبدالله بن عبدالله عن ابن عباس مختصراً: إذا كان أحدكم في شك من نقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة، وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. انتهى.

٢٩٢- باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر

٣٩٩- [متفق عليه] حدثنا الأنصاري^(١) حدثنا عن معن حدثنا مالك عن أيوب بن أبي تميم السخيتاني (وهو أيوب) السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ

قال: إن من يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ناسياً يصلي ركعتين أخريين ثم يسلم ثم يسجد سجدتين للسهو ولا حاجة إلى إعادة الصلاة.

٥- قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذو اليدين) أما حديث عمران بن حصين فأخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي عنه أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله، وفي لفظ: فدخل الحجر فقام إليه رجل يقال له الخرياق وكان في يده طول فقال: يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجرد رداءه حتى انتهى إلى الناس فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم، فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم. وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فسلم في الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال: ثم سلم سجدتي السهو والحديث سكنت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه ابن ماجه بلفظ: أن رسول الله ﷺ سها فسلم في الركعتين فقال هل رجل يقال له ذو اليدين: يا رسول الله أتصرت أم نسيت؟ قال: ما قصرت وما نسيت، قال: إذا فصليت ركعتين قال: أكما يقول ذو اليدين؟ قالوا: نعم، فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو وأما حديث ذي اليدين فأخرجه عبدالله بن أحمد في «زيادات المسند» (ص ٧٧) والبيهقي وفي الباب أيضاً عن ابن عباس عند الزبار في «مسنده» والطبراني، وعن عبدالله بن مسعدة عند الطبراني في «الأوسط»، وعن معاوية ابن خديج عند أبي داود والنسائي وعن أبي العريان عند الطبراني في «الكبير»، قال ابن عبدالبر في «التمهيد»: وقد قيل إن أبا العريان المذكور هو أبو هريرة: وقال النووي في «الخلاصة»: إن ذا اليدين يكنى بالعريان. قال العراقي: كلا القولين غير صحيح وأبو العريان صحابي آخر لا يعرف اسمه ذكره الطبراني فيهم في الكنى وكذلك أورده أبو موسى المديني في ذيله على ابن مندة في الصحابة.

٦- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما قال في «التلخيص»: لهذا الحديث طرق كثيرة والفاظ وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاماً شافياً. انتهى.

٧- قوله: (واختلف أهل العلم في هذا الحديث فقال بعض أهل الكوفة: إذا تكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً أو ما كان فإنه يعيد الصلاة، واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل التحريم الكلام في الصلاة) قال صاحب «آثار السنن» ما محصله: إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان حاضراً في حادثة ذي اليدين فقد وقع في رواية الشيخين وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه إلخ، فحضوره في تلك الحادثة يدل على أنها كانت حين كان الكلام مباحاً في

اليدين الخرياق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موجدة وآخره قاف اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عنده مسلم ولفظه: فقام إليه رجل يقال له الخرياق وكان في يديه طول، وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التمدد، والحامل لهم على ذلك الإختلاف الواقع في السياقين، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين وأنه ﷺ قام إلى خشبة في المسجد. وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة، أما الأول: فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكفي فيها بأدنى مناسبة وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي ﷺ عن ذلك واستفهم النبي ﷺ الصحابة عن صحة قوله. وأما الثاني: فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن دخول منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله فإن كان كذلك، وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة، ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبدالله ابن أحمد في «زيادات المسند» وأبي بكر بن حشمة وغيرهم، وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع ما يدل على أن محمد ابن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما، وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة: ثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم انتهى كلام الحافظ.

٣- (أُصْبِرَت الصلاة) بهزمة الإستفهام وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول أي أن الله قصرها وفتح ثم ضم على البناء للفاعل أي صارت قصيرة قال النووي: هذا أكثر وأرجح (أم نسيت يا رسول الله) حضر في الأمرين لأن السبب إما من الله وهو القصر أو من النبي ﷺ وهو النسيان (فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين) الهمة للاستفهام أي أصدق في النقص الذي هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام.

٤- (فقال الناس: نعم) أي صدق (فصلى اثنتين) أي ركعتين (أخريين) بضم الهمة وسكون الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة تحتين (ثم كبر فسجد) أي للسهو (مثل سجوده) السابق في صلاته (أو أطول) من سجوده السابق (ثم كبر فرفع) أي رأسه (ثم سجد) أي مرة ثانية (مثل سجوده أو أطول) فسجد للسهو سجدتين بعد السلام، وفي رواية للبخاري من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة قال: صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين فقبل: صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين. والحديث دليل لمن

الزهرى على أنه المقتول يوم بدر وغلظ فيه والغلظ لا يسلم منه أحد. انتهى.

وقال صاحب «التعليق الممجّد»: قال بعضهم: إن أبا هريرة لم يحضرها وإنما رواها مرسلًا بدليل أن ذا الشمالين قتل يوم بدر وهو صاحب القصة وردّه بأن رواية مسلم وغيره صريحة في حضور أبي هريرة تلك القصة والمقتول بيد هو ذا الشمالين وصاحب القصة هو ذو اليمين وهو غيره. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: قوله صلى بنا رسول الله ﷺ ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز فقال: إن المراد به صلى بالمسلمين، ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي ما رواه أحمد ومسلم وغيرهما من طريق يحيى بن كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بلفظ: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ. انتهى.

وقال البيهقي في «المعرفة»: بأن هذا ترك الظاهر على أنه رواه يحيى بن كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، فلم يجز في هذا القول معناه صلى بالمسلمين. انتهى.

قلت: رواية مسلم وأحمد بلفظ: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ نص صريح في حضور أبي هريرة قصة ذي اليمين، وليس عند من ادعى عدم حضوره عن هذه الرواية الصحيحة الصريحة جواب شاف وقد اعترف به صاحب «البحر» من الحنفية وقد اعترف به صاحب «العرف الشذّي» أيضاً حيث قال: ولكن الطحاوي لم يجب عما في طريق في مسلم عن أبي هريرة: بينا أنا أصلي إلخ. وقال صاحب «البحر»: لم أجد جواباً شافياً عن هذه: وقال ابن عابدين ما قال وتعجب من عدم جواب «البحر» أقول: إن ابن عابدين غفل عما في مسلم فإن الرواية هنا أنا أصلي رواها مسلم (ص ٢١٤) وأما أنا فلم أجد شافياً أيضاً. انتهى كلام صاحب «العرف الشذّي» بلفظه.

تنبيه: اعلم أن الحنفية لما عجزوا عن جواب رواية مسلم بلفظ: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ اعترف بعضهم بعدم وجدان الجواب الشافي عنها وسعى بعضهم في إثبات الروهم فيها من الراوي، فقال صاحب «العرف الشذّي» بعد قوله: وأما أنا فلم أجد جواباً شافياً أيضاً ما لفظه: إلا أن يحكم بأنه وهم الراوي، فإنه لما رأى: بينا نحن نصلي زعم كون أبي هريرة في الواقعة، وأما وجه الروهم فلعله وهم من شيبان فإنه اختلط عليه حديثان فإنه روى حديث معاوية بن الحكم السلمي كما في مسلم (ص ٢٠٣) حديث العطاس وفيه: بينا أنا أصلي إذ عطس رجل وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث ووضعه بسبب الإختلاط في حديث ذي اليمين عن

الصلاة لأن عمر بن الخطاب قد حدث به تلك الحادثة بعد النبي ﷺ في صلته، وفعل فيها بخلاف ما عمل به رسول الله ﷺ يوم ذي اليمين. أخرج الطحاوي في «معاني الآثار» بإسناده عن عطاء قال: صلى عمر بن الخطاب بأصحابه فسلم في الركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال: إنني جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأقتابها حتى وردت المدينة فصلى بهم أربع ركعات قاله: هذا مرسل جيد.

قلت: ليس هذا مرسلًا جيدًا بل هو من أضعف المراسيل. قال الحافظ الذهبي في «الميزان» في ترجمة عطاء: قال أحمد: ليس في المرسل أضعف من مرسل الحسن والعطاء يأخذان عن كل أحد انتهى. فمرسل عطاء هنا لا يصح للاستدلال على أن قصة ذي اليمين كانت حين كان الكلام مباحًا، على أنه يحتمل أن عمر رضي الله عنه كان إذ ذاك قد ذهل عن قصة ذي اليمين كما كان قد ذهل عن قصة التيمم ولم يتذكر بتذكير عمار مع أنه حضر معه تلك القصة: وأيضاً يحتمل أن عمر رضي الله عنه كان يرى أن من حدث به هذه الحادثة فله أن يستأنف الصلاة وله أن يني ولم ير ما فعله النبي ﷺ واجباً فإذا جاء الإحتمال بطل الاستدلال. ثم الظاهر أن عمر، إنما أعاد الصلاة لأنه تكلم بعد الإنصراف من الركعتين بكلام لم يكن مثل كلام النبي ﷺ في قصة ذي اليمين حيث قال: إنني جهزت عيرا من العراق بأحمالها وأقتابها حتى وردت المدينة فتفكر.

قال النيموي: أحديث أبي هريرة من مراسيل الصحابة فإنه لم يحضر قصة ذي اليمين لأن ذا اليمين قتل ببدر وكان إسلام أبي هريرة بعده عام خيبر سنة سبع من الهجرة. قلت: القول بأن أبا هريرة لم يحضر قصة ذي اليمين باطل قطعاً فإنه قد ثبت حضوره قصة ذي اليمين بأحاديث صحيحة صريحة، ففي رواية الشيخين وغيرهما: صلى بنا رسول الله ﷺ وفي رواية لمسلم وغيره: صلى لنا رسول الله ﷺ، وفي رواية لمسلم وأحمد وغيرهما: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ.

وأما الاستدلال على عدم حضور أبي هريرة قصة ذي اليمين بأن ذا اليمين قتل ببدر وكان إسلام أبي هريرة بعده فاسد، فإن المقتول ببدر هو ذا الشمالين لا ذو اليمين: قال الحافظ ابن عبد البر في «الاستقار»: وهو (أي ذو اليمين) غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل ما في حديث أبي هريرة ومن ذكرها معه من حضورهم تلك الصلاة ممن كان إسلامه بعد بدر وقول أبي هريرة في حديث ذي اليمين: صلى لنا رسول الله ﷺ وصلى بنا، وبينما نحن جلوس مع رسول الله ﷺ، محفوظ من نقل الحافظ: وأما قول ابن شهاب الزهري إنه ذو الشمالين فلم يتسابع عليه أحد، وحمله

أبي هريرة في مسلم (ص ٢١٤). انتهى كلامه.

قلت: قوله: (فإنه روى حديث معاوية بن الحكم السلمي كما في مسلم) حديث العطاس وهم صريح فإن شيان لم يرو حديث معاوية بن الحكم السلمي حديث العطاس فإن سنده في مسلم (ص ٢١٣) هكذا: حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر بن أبي شيبة وتقاربا في لفظ الحديث قالوا: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمون عن عطاه بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل الخ ق قوله (وأخذ هذا اللفظ من هذا الحديث إلخ) بناء الباطل على الباطل.

والعجب من صاحب «العرف الشذي» كيف ارتكب الأمر القبيح لإثبات وهم الراوي في رواية مسلم الصحيحة.

تنبه آخر: قال النيموي: قوله: بينما أنا أصلي ليس بمحفوظ ولعل بعض رواة الحديث فهم من قول أبي هريرة: صلى بنا أنه كان حاضراً فروى هذا الحديث بالمعنى على ما زعمه وقد أخرجه مسلم من خمس طرق لفظه في طريقين: صلى بنا، وفي طريق: صلى لنا وفي طريق أن رسول الله ﷺ صلى ركعتين، وفي طريق: بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ: تفرد به يحيى بن أبي كثير وخالفه غير واحد من أصحاب أبي سلمة وأبي هريرة، فكيف يقبل أن أبا هريرة قال في هذا الخبر: بينما أنا أصلي. انتهى.

قلت: يحيى بن أبي كثير ثقة ثبت متقن. قال الحافظ في مقدمة «الفتح»: أحد الأئمة الثقات الأثبات: قال شعبة حديثه أحسن من حديث الزهري: وقال في «تهذيب التهذيب»: وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه يحيى من أثبت الناس إنما يعد مع الزهري ويحيى ابن سعيد وإذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى انتهى. فكيف لا يقبل ما تفرد به مثل هذا الثقة الثبت الذي هو من أثبت الناس وإذا خالفه الزهري فالقول قوله، فقول النيموي: قوله: بينما أنا أصلي غير محفوظ مردود عليه.

والحاصل: أن رواية مسلم وأحمد بلفظ: بينما أنا أصلي صحيحة محفوظة وهي نص صريح في شهود أبي هريرة قصة ذي اليلدين وليس لمن أنكر ذلك جواب شافئ عن هذه الرواية. واعلم أن الحنفية قد استدلوا على عدم شهود أبي هريرة قصة ذي اليلدين بثلاثة وجوه ذكرها النيموي في «آثار السنن» وكلها مخدوشة واهية فلنا أن نذكرها هنا مع بيان ما فيها من الخدشة.

فقال النيموي: واستدل على ذلك بثلاثة وجوه: أحدها: أن ابن عمر نص بأن إسلام أبي هريرة كان بعد ما قتل ذو اليلدين. أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» فذكر بإسناده عن عبدالله العمري عن نافع عن ابن عمر أنه ذكر له حديث ذي اليلدين فقال: كان إسلام

أبي هريرة بعد ما قتل ذو اليلدين. انتهى.

قلت: هذه الرواية ضعيفة منكرة مخالفة لروايات الصحيحين وغيرها تفرد بها عبدالله العمري وهو ضعيف قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف عابد، وقال في «تهذيب التهذيب»: قال الترمذي في «العلل الكبير» عن البخاري: ذاهب لا أروي عنه شيئاً وقال البخاري في «التاريخ»: كان يحيى بن سعيد يضعفه. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: صدوق في حفظه شيء. وقال ابن المديني: عبدالله ضعيف. وقال ابن حبان: كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للأثار، فلما فحش استحق الترك انتهى. فالإستدلال بهذه الرواية الضعيفة المنكرة على عدم شهود أبي هريرة قصة ذي اليلدين ليس بشيء.

قال النيموي في تصحيح هذه الرواية الضعيفة المنكرة ما لفظه: رجاله كلهم ثقات إلا العمري فاختلف فيه. قواه غير واحد من الأئمة وضعفه النسائي وابن حبان وغيرها من المتشددين، وتبعهم الحافظ في «التقريب» وقال: ضعيف وأعرض عن أعدل ما وصف به خلافاً لما وعده في ديباجته وأحسن شيء ما قاله الذهبي في «الميزان» صدوق في حفظه شيء. انتهى.

قلت: لو سلم أن أحسن شيء هو ما قاله الذهبي فلا شك أن العمري في حفظه شيء وحديثه هذا مخالف لأحاديث الصحيحين التي تدل على شهود أبي هريرة قصة ذي اليلدين فهو منكسر غير مقبول.

وليعلم أن النيموي جعل ابن حبان ههنا من المتشددين فإنه ضعف العمري وجعله في بحث القراءة خلف الإمام من المشاهلين، فإنه وثق نافع بن محمود أحد رواة حديث القراءة خلف الإمام حيث قال: وأما ابن حبان فهو من المشاهلين. انتهى.

ثم ليعلم أن من عادة النيموي أنه إذا اختلف أقول أئمة الحديث في راي ويكون القول الذي ذكره الحافظ في «التقريب» مفيداً له يذكره ثم يقول هذا أعدل الأقوال فيه لما وعد الحافظ في ديباجة «التقريب» من أنه يحكم على كل راي بأعدل ما وصف به، وأما إذا لا يكون قوله مفيداً له فيذكره ثم يقول: أعرض الحافظ عن أعدل ما وصف به خلافاً لما وعد في ديباجته، فاعتبروا يا أولي الأبصار ثم ذكر النيموي الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة فقال: وثانيهما أن ذا اليلدين هو ذو الشمالين، واستدل على ذلك بوجوه منها ما رواه الزهري في حديث أبي هريرة: ذا الشمالين مكان ذا اليلدين أخرجه النسائي وغيره. ومنها ما رواه الزوار والطبراني في «الكبير» عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ ثلاثاً ثم سلم فقال له ذو الشمالين: أتقصت الصلاة يا رسول الله؟ قال: كذلك يا ذا اليلدين؟ قال: نعم، فركعة وسجد سجدة. ثم ذكر النيموي أقوال

قلت لأنس بن مالك «كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي في نعليه؟» قال: نعم.

[خ: ٢٨٦] [م: ٥٥٥] [ن: ٧٧٥].

(قال): وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن أبي حبيبة وعبدالله بن عمرو وعمر بن حريث وشداد ابن أوس والقفي وأبي هريرة، وعطاء رجل من بني شيبه^(٤). قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(٥). والعمل على هذا عند أهل العلم.

١- (باب ما جاء في الصلاة في النعال) بكسر التون جمع نعل وهي معروفة.

٢- قوله: (عن سعيد بن يزيد أبي سلمة) الأزدي ثم الطاحي البصري القصير ثقة روى عن أنس وأبي نضرة والحسن البصري وغيرهم وعنه شعبة وابن علي وغيرهما.

٣- قوله: (يُصَلِّي في نعليه) قال ابن بطال: هو محمول على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد والأخرى من باب جلب المصالح، قال: إلا أن يرد دليل بالحاق بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر انتهى. قال الحافظ ابن حجر: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد ابن أوس مرفوعاً: خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم، فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة. قال: وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور بأخذها في الآية حديث ضعيف جداً وردها ابن عدي في «الكامل» وابن مردويه في «تفسيره» والعقيلي من حديث أنس. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن أبي حبيبة وعبدالله بن عمرو وعمرو بن حريث وشداد بن أوس والقفي وأبي هريرة وعطاء رجل من بني شيبه) أما حديث عبدالله بن مسعود فأخرجه ابن ماجه وله حديث آخر عند الطبراني في إسناده علي بن عاصم تكلم فيه، وله حديث ثالث عند البزار وفي إسناده أبو حمزة الأعرور وهو غير محتج به. وأما حديث عبدالله بن أبي حبيبة فأخرجه أحمد والبزار والطبراني. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو داود وابن ماجه. وأما حديث عمرو ابن حريث فأخرجه المؤلف في «الشامل» والنسائي. وأما حديث شداد بن أوس فأخرجه أبو داود وابن حبان في «صحيحه» وتقدم لفظه قال

بعض أهل العلم كابن سعد وغيره ثم قال: ثبت بهذه الأقوال أن ذا اليمين وذا الشمالين واحد: وقد اتفق أهل الحديث والسير أن ذا الشمالين استشهد بيده. انتهى كلام التيموي.

قلت: استشهد ذي الشمالين بيده مسلماً، وأما أن ذا اليمين هو ذو اليمين هو ذو الشمالين الذي قتل بيده فهو غير مسلماً، بل الحق والصراب أن ذا اليمين غير ذي الشمالين. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليمين، ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث انتهى. وقال الحافظ بعد ورقة: وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذي اليمين وذو الشمالين انتهى وأما رواية الزهري بلفظ ذي الشمالين مكان ذي اليمين وكذا بعض الروايات الأخرى التي وقع فيها لفظ ذي الشمالين مكان ذي اليمين فهي مخالفة لعامة الروايات الصحيحة فلا اعتداد بها.

قال البيهقي في «المعرفة»: وهم الزهري في قوله: ذو الشمالين وإنما هو ذو اليمين، وذو الشمالين تقدم موته في من قتل بيده، وذو اليمين بقي بعد النبي ﷺ فيما يقال انتهى. وقال في موضع آخر: وذو الشمالين استشهد يوم بدر هكذا ذكره عروة بن الزبير وسائر أهل العلم بالمغازي. انتهى. وقال: إن أبا هريرة شهد قصة ذي اليمين في الصلاة وحضرها كما ورد في «الصحيحين» عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، وفي لفظ: بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي. قال: وقد أجمعوا على أن إسلام أبي هريرة كان عام خير سنة سبع بعد بدر بخمس سنين. انتهى. وقال السهيلي في «الروض الأنف»: روى الزهري حديث التسليم من الركعتين وقال فيه: فقام ذو الشمالين رجل من بني زهرة لم يروه أحد هكذا، إلا الزهري وهو غلط عند أهل الحديث وإنما هو ذو اليمين السلمي واسمه خرباق، وذو الشمالين قتل بيده والحديث شهده أبو هريرة وكان إسلامه بعد بدر بسنتين ومات ذو اليمين السلمي في خلافة معاوية. انتهى، كما نقل الزيلعي، وقول البيهقي والسهيلي في «نصب الراية» ونقل عن خلاصة النووي ما لفظه: وذو اليمين اسمه الخرباق وكنيته أبو العريان، وعاش بعد النبي ﷺ، وأما ذو الشمالين فهو عمير بن عمرو الخزاعي قتل يوم بدر شهيداً وهو غير المتكلم في حديث السهو، هذا قول جميع الحفاظ إلا الزهري، وقد اتفقوا على تغليب الزهري في ذلك انتهى. وقد بسطنا الكلام في هذا الباب في كتابنا «إبكار المنز» فليكن أن تظالمه.

٢٩٣- باب ما جاء في الصلاة في النعال^(١)

٤٠٠- [متفق عليه] حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة^(٢) قال:

إثبات القنوت فيها، قال: فممن روينا ذلك عنه من الصحابة الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، ومن الصحابة عمار بن ياسر وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وعبدالرحمن بن أبي بكر الصديق وعبدالله بن عباس وأبو هريرة والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو حليمة معاذ بن الحارث الأنصاري وخفاف بن إيماء بن رخصة وأهبان بن صيفي وسهل بن سعد الساعدي وعرفجة بن شريح الأشجعي ومعاوية بن أبي سفيان وعائشة الصديقة، ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن الحسن ومحمد بن سيرين وأبان بن عثمان وقائدة وطاوس وعبيد بن عمير والربيع ابن خيثم وأيوب السختياني وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير وزبيد بن عثمان وعبدالرحمن بن أبي ليلى وعمر بن عبدالعزيز وحמיד الطويل ومن الأئمة والفقهاء أبو إسحاق وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحمام ومالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشامفي وأصحابه، وعن الشوري ورويتان وغير هؤلاء خلق كثير.

وخالفهم في ذلك نفر من أهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت في الصبح، وزعم نفر منهم أنه كان مشروعاً ثم نسخ. انتهى كلام الحازمي.

٢- قوله: (كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب) قال الحافظ ابن حجر وغيره: أي في أول الأمر. انتهى. قال الشوكاني في «النيل»: واحتج بهذا الحديث من أثبت القنوت في الصبح، ويجاب بأنه لا نزاع في وقوع القنوت منه ﷺ إنما النزاع في استمرار مشروعيته: فلان قالوا لفظ: كان يفعل يدل على استمرار المشروعية، قلنا: إن النووي قد حكى عن جمهور المحققين أنها لا تدل على ذلك سلمنا فغاية مجرد الاستمرار وهو لا ينافي الترك آخرأ كما صرح به الأدلة الأخرى على أن هذا الحديث فيه: أنه كان يفعل ذلك في الفجر والمغرب: فما هو جوابكم عن المغرب، فهو جوابنا عن الفجر وأيضاً في حديث أبي هريرة المتفق عليه: أنه كان يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الأخيرة وصلاة الصبح. فما هو جوابكم عن مدلول لفظ: كان ههنا فهو جوابنا، قالوا: أخرج الدارقطني وعبدالرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه عن أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه ببئر معونة ثم ترك، فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارقت الدنيا. وأول الحديث في «الصحیحین»، ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ولكنه من طريق أبي جعفر الرازي قال فيه عبدالله بن أحمد:

الشوكاني: لا مطعن في إسناده، وأما حديث أوس الثقفي فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وله حديث آخر عند أحمد والبيهقي. وأما حديث عطاء فأخرجه ابن مندة في «معرفة الصحابة» والطبراني وابن قانع.

٥- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري ومسلم والعمل على هذا عند أهل العلم يعني يجوزون الصلاة في النعال إذا كانت طاهرة سواء كانت النعال جديدة أو لا سواء كانت الصلاة في المسجد أو في غيره. وقد استدلل الطحاوي في «شرح الآثار» بجواز دخول المسجد بالنعال ويجوز الصلاة فيها على جواز المشي بها بين القبور حيث قال: قد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ بما قد ذكرنا عنه من صلاته في نعليه ومن إياحه الناس الصلاة في النعال ثم ذكر أحاديث الصلاة في النعال ثم قال: فلما كان دخول المساجد بالنعال غير مكروه وكانت الصلاة بها أيضاً غير مكروهة كان المشي بها بين القبور أحرى أن لا يكون مكروهاً. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. انتهى مختصر.

٢٩٤- باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر^(١)

٤٠١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة ومحمد بن المثني قالوا: حدثنا (غندر) محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن (عبدالرحمن) بن أبي ليلى عن البراء بن عازب «أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب»^(٢).

[م: ٦٧٨] [د: ١٤٤١] [ن: ٦٦٣ - الكبرى].

(قال): وفي الباب عن علي وأنس وأبي هريرة وابن عباس وخفاف^(٣) بن إيماء بن رخصة الغفاري.

قال أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن صحيح.

واختلف أهل العلم في القنوت في صلاة الفجر، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر.

وهو قول (مالك و) الشافعي^(٤)، وقال أحمد، وإسحاق: لا يقنت في الفجر إلا عند نازلة تنزل بالمسلمين، فإذا نزلت نازلة فللإمام أن يدعو لجيوش المسلمين.

١- (باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر) قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: اتفق أهل العلم على ترك القنوت من غير سبب في أربع صلوات وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء. قال: واختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح فذهب أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الأئمة على

النوري في «شرح المهذب»: القنوت في الصبح مذهبنا وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم وقد عرفت متمسكاتهم وما فيها.

٢٩٥- باب (ما جاء) في ترك القنوت

٤٠٢- [صحيح، وصححه الترمذي وحسنه الحافظ] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي^(١) قال: «قلت لأبي: يا أبا إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي بن أبي طالب (ها هنا) بالكوفة^(٢)، نحواً من خمس سنين، أكانوا يقتنون؟ قال: أي بني محدث^(٣)».

[ن: ١٠٧٩] [هـ: ٢١٤١].

قال أبو عيسى: هذا حديث (حسن) صحيح^(٤). والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. وقال سفيان الثوري: إن قنوت في الفجر فحسن، وإن لم يقتن فحسن واختار أن لا يقتن. ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر^(٥). قال أبو عيسى: (و) أبو مالك (الأشجعي) إسمه سعد بن طارق بن أشيم^(٦).

٤٠٣- حدثنا صالح بن عبدالله حدثنا أبو غوانة عن أبي مالك الأشجعي بهذا الإسناد نحوه بمعناه.

[ن: ١٠٧٩] [هـ: ٢١٤١].

١- قوله: (عن أبي مالك الأشجعي) اسمه سعد بن طارق بن أشيم على وزن الأحمر (قال) أي أبو مالك الأشجعي (قلت لأبي) أي طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي، قال مسلم: لم يرو عنه غير ابنه (وأي بكر وعمر وعثمان) أي بالمدينة.

٢- (وعلي بن أبي طالب ههنا بالكوفة) أي صليت خلف علي ههنا بالكوفة فهما طرفان متعلقان بصليت خلف علي المحذوف. كذا في «شرح أبي الطيب المدني» (نحواً من خمس سنين) هذا أيضاً متعلق بصليت خلف علي المحذوف (أكانوا يقتنون) وفي رواية ابن ماجه: أكانوا يقتنون في الفجر.

٣- (أي بني محدث) وفي رواية النسائي: صليت خلف رسول الله ﷺ فلم يقتن، وصليت خلف أبي بكر فلم يقتن، وصليت خلف عمر. فلم يقتن، وصليت خلف عثمان فلم يقتن، وصليت خلف علي فلم يقتن، ثم قال: يا بني إنها بدعة. والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت، وقد ذهب إلى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه المصنف: واختلف النافون لمشروعية هي يشرع في النوازل أم لا، وقد تقدم أن القول الراجح هو أن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن

ليس بالقوي: وقال علي بن المدني: يخلط، وقال أبو زرعة: بهم كثيراً، وقال عمرو بن علي الفلاس: صدوق سيء الحفظ، وقال ابن معين: ثقة لكنه يخطيء، وقال الدوري: ثقة لكنه يغلط وحكى الساجي أنه قال: صدوق ليس بالمتقن، وقد وثقه غير واحد، ولحديثه هذا شاهد ولكن في إسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة. قال الحافظ: ويعكر على هذا مارواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان: قلنا لأنس: إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقتن في الفجر، قال: كذبوا إنما قننت شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين، وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب. وروى ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق سعيد عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ لم يقتن إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم لمثل هذا حجة. انتهى.

إذا تقرر لك هذا علمت أن الحق ما ذهب إليه من قال: إن القنوت مختص بالنوازل وأنه ينبغي عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة: وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة وقد تقدم، ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان بلفظ: كان لا يقتن إلا أن يدعو لأحد أو يدعو على أحد، وأصله في البخاري. انتهى كلام الشوكاني.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وأنس وأبي هريرة وابن عباس وخفاف) بضم الخاء المعجمة وفامين (ابن إيماء) بكسر الهمزة ومثناة من تحت مملود مصروف وفيه أيضاً فتح الهمزة مع القصر (بن رخصة) بفتح الراء والحاء المهملة والفضاء المعجمة له ولأبيه صحبة كذا في «قوت المعتذي». أما حديث علي فليتظر من أخرجه. وأما حديث أنس فأخرجه البخاري بلفظ قال: كان القنوت في المغرب والفجر وله أحاديث أخرى في القنوت في «الصحيحين» وغيرهما. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان بلفظ: لأقرين يكمن صلاة رسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقتن في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده ف يدعو للمؤمنين يلعن الكفار. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود بلفظ: قننت رسول الله ﷺ شهراً متابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كلا صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو عليهم، على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصبة ويؤمن من خلفه. وأما حديث خفاف فأخرجه مسلم.

٤- قوله: (فراى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم القنوت في صلاة الفجر وهو قول الشافعي) وحكاه الجازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين كما تقدم: وقال

ماجه. قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن. وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في «النيل» وكلها ضعاف.

٥- قوله: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم الخ) وحكاية العراقي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وقال: قد صح عنهم الفتوى: وإذا تعارض الإنبات والتضي قدم المثبت، وحكاية عن أربعة من التابعين وعن أبي حنيفة وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

٦- (وأبو مالك الأشجعي اسمه سعد بن طارق بن أشيم) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح التحتانية الأشجعي الكوفي ثقة من الرابعة.

٢٩٦- باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة

٤٠٤- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا قتيبة حدثنا رفاعة ابن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقني^(١) عن عم أبيه معاذ بن رفاعة عن أبيه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ أنصرف فقال: من المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية: من المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة: من المتكلم في الصلاة؟ فقال رفاعة بن رافع بن عفراء: أنا يا رسول الله قال: كيف قلت؟ قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه^(٢) كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لقد ابتدرتها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها».

[خ: ٧٦٦ بسياق آخر] [د: ٧٧٣] [ن: ٩٣١].

(قال): وفي الباب عن أنس ووائل بن حنبل وعامر بن ربيعة^(٣).

قال أبو عيسى: حديث رفاعة حديث حسن^(٤) وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع^(٥) لأن غير واحد من التابعين قالوا: إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمده الله في نفسه، ولم يؤسّموا في أكثر من ذلك.

١- قوله: (أخبرنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقني) الأنصاري إمام مسجد بني زريق صدوق من الثامنة (عن عم أبيه معاذ بن رفاعة) بن رافع الأنصاري الزرقني المدين صدوق من الرابعة (عن أبيه) أي رفاعة بن رافع الأنصاري هو من أهل بدر مات في أول خلافة معاوية (صليت خلف رسول الله ﷺ) قال السيوطي: زاد الطبراني: في المغرب. انتهى. وهذه الزيادة إن ثبتت ترد على التأويل الذي نقله المصنف عن بعض أهل العلم أنه في

التطوع، على أن المعتاد في الصلاة جماعة هو الفرض لا النفل.

٢- (مباركاً فيه مباركاً عليه) قال الحافظ: يحتمل أن يكون قوله مباركاً عليه تأكيداً هو الظاهر، وقيل: الأول بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء (كما يحب ربنا ويرضى) فيه من حسن التفويض إلى الله تعالى ما هو الغاية في القصد (بضع وثلاثون) البضع ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس أو ما بين الواحد إلى الأربعة أو من أربع إلى تسع أو سبع كذا في «القاموس»، وفيه رد على من زعم أن البضع يختص بما دون العشرين (أيهم يصعد بها) أيهم مبتدأ ويصعد خبره وفي رواية البخاري: أيهم يكتبها أول. والحديث استدل به على أن العاطس في الصلاة يحمده الله بغير كراهة وعلى جواز إحداد ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان مخالف للمأثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر ما لم يشوش على من معه قاله الحافظ.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس ووائل ابن حجر وعامر بن ربيعة) أما حديث أنس فأخرجه مسلم. وأما حديث وائل بن حجر فليظن من أخرجه. وأما حديث عامر بن ربيعة فأخرجه أبو داود.

٤- قوله: (حديث رفاعة حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وأخرجه البخاري أيضاً ولفظه: عن رفاعة بن رافع الزرقني قال: كنا نصلي يوماً وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده فقال رجل من رواته: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما أنصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا، قال: رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أول، ولم يذكر العطاس ولا زاد: كما يحب ربنا ويرضى، وزاد أن ذلك عند الرفع من الركوع فيجمع بين الروايتين بأن الرجل المبهم في رواية البخاري هو رفاعة كما في حديث الباب، ولا مانع أن يكتب عن نفسه إما لقصد إخفاء عمله أو لنحو ذلك، ويجمع بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه.

٥- قوله: (وكان هذا الحديث عند بعض أهل العلم أنه في التطوع) قال في «الفتح»: وأفاد بشر بن عمر الزاهراني في روايته عن رفاعة بن يحيى أن تلك الصلاة كانت المغرب. انتهى. فهذه الرواية ترد على من حمل هذا الحديث على التطوع (قالوا: إذا عطس الرجل في الصلاة المكتوبة إنما يحمده الله في نفسه ولم يؤسّموا بأكثر من ذلك) قال القاري في «المراقبة»: قال ابن الملك: يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس في الصلاة. يعني على الصحيح المعتمد بخلاف رواية البطلان فإنها شاذة لكن الأولى أن يحمده في نفسه أو يسكت خروجاً من الخلاف على ما في «شرح المنية» انتهى.

قلت: لو كان سكت القاري عن قوله: أو يسكت لكان خيراً له،

فإن حديث الباب يدل على جواز الحمد للعاطس بلا مرية.

٢٩٧- باب (ما جاء) في نسخ الكلام في الصلاة

٤٠٥- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هُشَيْمٌ أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيب^(١) عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، يَكَلِّمُ الرَّجُلُ مَنَّا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ^(٢) حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقَوْمُوا لِرَبِّ قَاتِنِينَ﴾ فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْتْنَا عَنِ الْكَلَامِ».

[خ: [١٢٠٠] [م: [٥٣٩] [د: [٩٤٩] [ن: [١٢١٩].

(قال): وفي الباب عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكم^(٣). قال أبو عيسى: حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح^(٤).

والمعلم عليه عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا تكلم الرجلُ عامداً في الصلاة أو ناسياً أماد الصلاة وهو قول (سفيان) الثوري وابن المبارك^(٥) (وأهل الكوفة).

وقال بعضهم: إذا تكلم عامداً (في الصلاة) أماد الصلاة، وإن كان ناسياً أو جاهلاً أجزاءً. وبه يقول الشافعي.

١- قوله: (عن الحارث بن شبيب) بالمعجمة والموحدة مصغر العجلي أبي الطفيل ثقة من الخامسة.

٢- قوله: (يكلم الرجل منا صاحبه إلى جنبه) تفسير لقوله: كنا نتكلم زاد البخاري: بحاجته، قال الحافظ: والذي يظهر أنهم كانوا لا يتكلمون فيها بكل شيء وإنما يقتصرون على الحاجة من رد السلام ونحوه (حتى نزلت ﴿وَقَوْمُوا لِرَبِّ قَاتِنِينَ﴾) أي ساكتين.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود ومعاوية بن الحكم) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الشيخان بلفظ: قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال: إن في الصلاة لشغلاً. وأما حديث معاوية ابن الحكم فأخرجه مسلم بلفظ قال: بينا أصلي مع رسول الله ﷺ إذا عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت: واتكل أميأه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكنني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن الحديث.

٤- قوله: (حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح) أخرجه الترمذي من وجه آخر.

٥- قوله: (وهو قول الثوري وابن المبارك) وهو قول الحنفية (وقال بعضهم: إذا تكلم عامداً في الصلاة أعاد الصلاة وإن كان ناسياً أو جاهلاً أجزاءً وبه يقول الشافعي) وهو مذهب الجمهور، قال الحافظ في «الفتح»: أجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامداً لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل لها، واختطفوا في الساهي والجاهل فلا يطلها القليل منه عند الجمهور وأبطلها الحنفية. انتهى. وقال العيني في «معدن القاري»: أجمع العلماء على أن الكلام في الصلاة عامداً عالماً بتحريمه لغير مصلحتها أو لغير إنقاذ هالك أو شبهة مبطل للصلاة وأما الكلام لمصلحتها فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد: تبطل الصلاة، وجوزها الأوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة، وأما الناسي فلا تبطل صلاته بالكلام عند الشافعي، وبه قال مالك وأحمد والجمهور، وعند أصحابنا تبطل، وقال النووي: دليلنا حديث ذي اليمين، وأجاب بعض أصحابنا إن حديث قصة ذي اليمين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم لأن ذا اليمين قتل يوم بدر كذا روي عن الزهري، وإن قصته في الصلاة كانت قبل بدر، ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر لأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره بأن يسمعه من النبي ﷺ أو من صحابي آخر. انتهى كلام العيني.

قلت: هذا الجواب الذي نقله العيني عن بعض أصحابه قد رده صاحب «البحر الرائق» حيث قال: هذا غير صحيح لما في «صحيح مسلم» عنه أي عن أبي هريرة: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ وساق الواقعة وهو صريح في حضوره، فحديث أبي هريرة حجة للجمهور، فإن كلام الناسي ومن يظن أنه ليس فيها لا يفسدها ولم أر عنه جواباً شافياً. انتهى.

قلت: الأمر كما قال صاحب «البحر الرائق» لا شك في حضور أبي هريرة في واقعة ذي اليمين، فإنه قد ثبت ذلك بأحاديث صحيحة صريحة، ففي رواية الشيخين: صلى بنا رسول الله ﷺ، وفي رواية لمسلم وغيره: صلى لنا رسول الله ﷺ، وفي رواية لمسلم وأحمد وغيرهما: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، وقد تقدم الكلام في هذا مبسوطاً في باب ما جاء يسلم الرجل في الركعتين من الظهر والعصر فتذكر.

٢٩٨- باب (ما جاء) في الصلاة عند التوبة

٤٠٦- [حسن، حسنة الترمذي] حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة^(١) عن علي بن ربيعة عن أسماء

أبو بكر) أي علمت صدقة في ذلك على وجه الكلام بلا حلف وقال ابن حجر: بين بها علي رضي الله عنه جلالة أبي بكر رضي الله عنه ومبالغته في الصدق حتى سماه رسول الله ﷺ صديقاً. وقال القاري في «المراقبة»: وفيه وجه آخر وهو أن الصديق رضي الله عنه كان ملتزماً أن لا يروى إلا إذا كان محفوظه بالمعنى دون المروري بالمعنى بخلاف أكثر الصحابة، ولذا قلت روايته كما هي حنيفة تبعاً له في هذه الخصوصية فهذا وجه لقوله: «وصدق أبو بكر». انتهى كلام القاري.

قلت: قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال محمد بن سعد العوفي: سمعت ابن معين يقول: كان أبو حنيفة ثقة لا يحدث بالحديث إلا بما يحفظه ولا يحدث بما لا يحفظ انتهى.

٤- (يقول ما من رجل) أي أو امرأة ومن زائدة لزيادة إفادة الاستغراق (بذنب ذنباً) أي ذنب كان (ثم يقوم) قال الطيبي: ثم المتراخي في الرتبة وإلا ظهر أنه للتراخي الزماني يعني ولو تأخر القيام بالتوبة عن مباشرة المعصية لأن التعقيب ليس بشرط فالإتيان بشم للرجاء، والمعنى ثم يستيقظ من نوم الغفلة كقولته تعالى: ﴿أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ﴾.

٥- (فيتطهر) أي فيتوضأ كما في رواية ابن السني (ثم يصلي) أي ركعتين كما في رواية ابن السني وابن حبان والبيهقي (ثم يستغفر الله) أي لذلك الذنب كما في رواية ابن السني، والمراد بالاستغفار التوبة بالندامة والإقلاع والعزم على أن لا يعود إليه أبداً وأن يتدارك الحقوق إن كانت هناك وشم في الموضوعين لمجرد العطف التعقيبي (ثم قرأ): أي النبي ﷺ استشهاده أو اعتضاده أو قرأ أبو بكر تصديقاً وتوفيقاً ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾ أي: ذنباً يباحأ كالزنا ﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ أي: بما دونه كالكفلة قال الطيبي: أي: أي ذنب كان مما يؤخذون به. انتهى، فيكون تعميماً بعد تخصيص ﴿ذَكَرُوا اللَّهَ﴾ أي: ذكروا عقابه. قاله الطيبي (إلى آخر الآية) تمام الآية ﴿فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُهَيِّئُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ * أُولَٰئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَهُمْ أُجْرُ الْعَامِلِينَ﴾.

٦- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأبي أمامة ومعاذ ووائل وأبي اليسر) يفتح التحتانية والسين المهملة (اسمه كعب بن عمرو) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني، وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه أيضاً الطبراني، وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني، وأما حديث معاذ ووائل وأبي اليسر فلم أقف عليه. وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن بريدة عن أبيه قال: أصبح رسول الله ﷺ يوماً فدعا بلالاً فقال: يا بلال بم سبقتني إلى الجنة

ابن الحكم الفزاري^(١) قال: سمعت علياً يقول: إنني كنتُ (رجلاً) إذا سمعتُ من رسول الله ﷺ حديثاً فنعني الله منه بما شاء أن ينعني (به)، وإذا حدثني رجلٌ من أصحابي استحلقتُهُ، فإذا حلف لي صدقته^(٢)، وإنه حديثي أبو بكر، وصدق أبو بكر. قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجلٍ^(٣) يذنبُ ذنباً ثم يقومُ فيُطهِّرُهُ^(٤) ثم يصلِّي ثم يستغفرُ الله، إلا غفرَ اللهُ له ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ وَاسْتغْفِرُوا لِمَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ إلى آخر الآية.

[د: ١٥٢١] [ن: ١٠٢٥٢ - الكبرى] [هـ: ١٣٩٥].

(قال): وفي الباب عن ابن مسعود وأبي الدرداء وأبي أمامة ومعاذ ووائل وأبي اليسر^(٥) واسمه كعب بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديثُ علي حديثٌ حسنٌ^(٦) لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديثِ عثمان بن المغيرة (و) روى عنه شعبة وغير واحدٍ فرفعه مثل حديثِ أبي حنيفة.

ورواه سفيان الثوري ومسعرٌ فأوقفاه ولم يرفعه إلى النبي ﷺ وقد روي عن مسعر هذا الحديث مرفوعاً أيضاً. (ولا نعرف لأسماء بن الحكم حديثاً مرفوعاً إلا هذا).

١- قوله: (عن عثمان بن أبي زرعة ثقة من السادسة روي عن زيد بن وهب وأبي عبد الرحمن السلمي وعلي بن ربيعة وعنه مسعر وشعبة والثوري وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي (عن علي بن ربيعة) ابن فضال الوالي بكسر اللام وموحدة الكوفي أبي المغيرة ثقة من كبار الثلاثة.

٢- (عن أسماء بن الحكم الفزاري) الكوفي عن علي فرد حديث وعنه علي بن ربيعة وثقه العجلي ذكره الخزرجي، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق من الثالثة، قال العراقي: ليس له في الكتاب إلا هذا الحديث ولا أعلم روى عنه إلا علي بن ربيعة، قال البخاري: لم يرو عنه إلا هذا الحديث وحديث آخر لم يتابع عليه. انتهى.

٣- قوله: (فإذا حلف لي صدقته) ظاهره أنه كان لا يصدق به بلا حلف، وهذا مخالف لما علم من قبول خبر الواحد العدل بلا حلف فالظاهر أن مراده بذلك زيادة التوثيق بالخبر والأطمئنان به إذا الحاصل بخبر الواحد الظن وهو مما يقبل الضعف والشدة، ومعنى صدقته أي على وجه الكمال وإن كان القبول الموجب للعمل حاصلًا بدون كذا في «شرح أبي الطيب المدني» (وصدق

جده) أي جد عبد الملك وهو سيرة، قال في «التقريب»: سيرة بن عبد الجهنى والد الربيع له صحبة، وأول مشاهمه الخندق، وكان ينزل المروة ومات بها في خلافة معاوية.

٣- قوله: (علموا الصبي الصلاة) وفي رواية أبي داود: مروا الصبي بالصلاة قال العلقمي في «شرح الجامع الصغير»: بأن يعلموه ما تحتاج إليه الصلاة من شروط وأركان، وأن يأمرهم بفعلها بعد التعليم، وأجرة التعليم في مال الصبي إن كان له مال وإلا فعلى الولي انتهى (ابن سبع سنين) حال من الصبي وهكذا ابن عشرة وفي رواية أبي داود: إذا بلغ سبع سنين (واضربوه عليها) أي على تركها والضمير يرجع إلى الصلاة (ابن عشر) قال العلقمي: إنما أمر بالضرب لعشر لأنه جد يتحمل فيه الضرب غالباً، والمراد بالضرب ضرباً غير مبرح وأن يمتي الوجه في الضرب. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) أي ابن العاص، وأخرج حديثه أبو داود مرفوعاً بلفظ: مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري.

٥- قوله: (حديث سيرة بن عبد الجهنى حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه، وذكر المنذري تصحيح الترمذي وأقره، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

٦- قوله: (وعليه العمل عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق) وقال: ما ترك الغلام بعد عشر من الصلاة فإنه يعيد) قال الخطابي: قوله ﷺ: إذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها، يدل على إغلاظ العقوبة له إذا تركها مدركاً. وكان بعض فقهاء أصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله إذا تركها متعمداً بعد البلوغ، ويقول: إذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل أنه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب، وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل.

وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي: يقتل تارك الصلاة، وقال مكحول: يستاب فإن تاب وإلا قتل، وإليه ذهب حماد بن يزيد ووكيع بن الجراح، وقال أبو حنيفة: لا يقتل ولكن يضرب ويحبس، وعن الزهري أنه قال: فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن. وقال جماعة من العلماء: تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر، وهذا قول إبراهيم النخعي وأيوب السختياني وعبدالله بن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وقال أحمد: لا يكفر أحد بترك الصلاة عمداً. واحتجوا بحديث جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ: ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة. انتهى.

إني دخلت البارحة فسمعت خشخشك أمامي، قال: يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها وصليت ركعتين، رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وفي رواية: ما أذنت، كذا في «الترغيب» للمنذري، وعن الحسن رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما أذنب عبد ذنباً ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى بزاز من الأرض فصلى فيه ركعتين واستغفر الله من ذلك الذنب إلا غفره الله له، رواه البيهقي مرسلًا. البراز بكسر الباء بعدها راء ثم ألف ثم زاي هو الأرض الفضاء كذا في «الترغيب» للمنذري.

٧- قوله: (حديث على حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي وقالوا: ثم يصلي ركعتين، وذكره ابن خزيمة في «صحيحه» بغير إسناد وذكر فيهم الركعتين، كذا في «الترغيب» للمنذري.

٢٩٩- باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة

٤٠٧- [حسن صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حدثنا علي بن حجر، أخبرنا حرمة بن عبد العزيز بن الربيع بن سيرة الجهني عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سيرة^(١) عن أبيه^(٢) عن جدته قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا الصبي الصلاة»^(٣) ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر». [٤٩٤].

(قال): وفي الباب عن عبدالله بن عمرو^(٤). قال أبو عيسى: حديث سيرة (بن عبد الجهنى) حديث حسن (صحيح)^(٥). وعليه العمل عند بعض أهل العلم. وبه يقول أحمد وإسحاق: وقالوا: ما ترك الغلام بعد العشر من الصلاة فإنه يعيد^(٦).

(قال أبو عيسى: وسيرة هو ابن عبد الجهنى ويقال هو ابن عوسجة).

١- قوله: (أخبرنا حرمة بن عبد العزيز بن الربيع بن سيرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة (الجهني) أبو معبد لا بأس به، قاله الحافظ: روى عن أبيه وعنه الحميدي وثقه ابن حبان (عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سيرة) وثقه العجلي، قال الحافظ في «التقريب»، وقال الذهبي: ضعفه ابن معين، وقال ابن القطان: وإن أخرج له مسلم فغير محتج به. انتهى.

٢- (عن أبيه) الضمير يرجع إلى عبد الملك وأبوه هو اليبع بن سيرة وهو ثقة كما في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: روى عن أبيه وعنه ابنه عبد العزيز وعبد الملك وثقه النسائي والعجلي (عن

٣٠٠- باب ما جاء في الرجل يُحْلِثُ بعد التَّشَهُّدِ

٤٠٨- [قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه، وقد ضعفه الترمذي والبيهقي] حدثنا أحمد بن محمد^(١) ابن موسى الملقب مردويه، قال: أخبرنا ابن المبارك أخبرنا عبدالرحمن بن زياد بن أنعم أن عبدالرحمن بن رافع وبكر ابن سواقة^(٢) أخبراه عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أحدث يعنى الرجل^(٣) وقد جلس في آخر صلاته^(٤) قبل أن يسلم فقد جازت صلاته».

[د: ٦١٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي وقد اضطربوا في إسناده^(٥).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، قالوا: إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته^(٦).

وقال بعض أهل العلم: إذا أحدث قبل أن يتشهد وقبل أن يسلم أعاد الصلاة وهو قول الشافعي^(٧).

وقال أحمد: إذا لم يتشهد وسلم أجزاء لقول النبي ﷺ: «وتحللها التسليم» والتشهد أهون، قام النبي ﷺ في اثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد.

وقال إسحاق بن إبراهيم: إذا تشهد ولم يسلم أجزاء واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي ﷺ التشهد فقال: «إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك»^(٨).

قال أبو عيسى: (و) عبدالرحمن بن زياد (بن أنعم) هو الإفريقي وقد ضعفه بعض أهل الحديث، منهم يحيى بن سعيد (القطان) وأحمد بن حنبل.

١- قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) هو ابن موسى أبو العباس السمار المروزي الملقب بمردويه كنا في «قوت المعتزلي»، قال الحافظ: ثقة حافظ (أبنا عبدالرحمن بن زياد بن أنعم) بفتح أوله وسكون النون وضم المهملة الإفريقي قاضيها. قال الحافظ: ضعيف في حفظه من السابعة (أن عبدالرحمن بن رافع) التنوخي المصري قاضي أفريقية ضعيف قاله الحافظ في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص وغزية ويقال: عقبه بن الحارث وعنه ابنه إبراهيم وعبدالرحمن بن زياد ابن أنعم وغيرهما، قال البخاري: في حديثه مناكير، وقال أبو حاتم: شيخ مغربي حديثه منكر، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: لا يحتج بخبره إذا كان من رواية ابن أنعم وإنما وقع المناكير في حديثه من أجله. انتهى.

٢- (ويكره بن سواقة) بن ثمامة الجذامي المصري ثقة فقيه من

الثالثة قاله الحافظ في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: وقال النووي في «شرح المهذب»: لم يسمع من عبدالله بن عمرو ابن العاص (عن عبدالله بن عمرو) بن العاص السهمي أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادة الفقهاء مات في ذي الحجة ليالي الحرة.

٣- قوله: (إذا أحدث يعنى الرجل) ضمير يعنى يرجع إلى رسول الله ﷺ، وهذا تفسير الضمير المستتر في أحدث من بعض الرواة. قال القاري: أي عمداً عند أبي حنيفة ومطلقاً عند صاحبيه بناء على أن الخروج من الصلاة بصنعه فرض عنده خلافاً لهما. انتهى.

قلت: ليس في الحديث تقيد بالعمد، فالظاهر ما قال صاحبنا أبي حنيفة رحمه الله.

٤- (وقد جلس في آخر صلاته) قال القاري: أي قدر التشهد. انتهى.

قلت: ليس في الحديث بيان مقدار الجلوس (قبل أن يسلم فقد جازت صلاته) استدل به أبو حنيفة وأصحابه على أن المصلي إذا أحدث في آخر صلاته بعد ما جلس قدر التشهد فقد جازت صلاته. وفيه أن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

٥- قوله: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطربوا في إسناده) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي في «استنها».

قال الدارقطني: وعبدالرحمن بن زياد ضعيف لا يحتج به. وقال البيهقي: وهذا الحديث إنما يعرف بعبدالرحمن بن زياد الإفريقي، وقد ضعفه يحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل وعبدالرحمن بن مهدي، قال: وإن صح فإنما كان قبل أن يفرض التسليم، ثم روى بإسناده عن عطاء بن أبي رباح قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في آخر صلاته قدر التشهد أقبل على الناس بوجهه وذلك قبل أن ينزل التسليم. انتهى.

قال القاري: في «المراقبة» تحت هذا الحديث: قال ابن الصلاح: المضطرب هو الذي يروى على أوجه مختلفة متفاوتة، والإضطراب قد يقع في السند أو المتن أو من راو أو من رواية والمضطرب ضعيف لإشعاره بأنه لم يضبط ذكره الطيبي.

قال القاري: لهذا الحديث طرق ذكرها الطحاوي، وتعدد الطرق يبلغ الحديث الضعيف إلى حد الحسن انتهى كلام القاري.

قلت: فيه إن تعدد طرق الحديث إنما يبلغه إلى حد الحسن إذا كانت تلك الطرق متباينة ولم يكن مدار كلها على ضعيف لا يحتج به، وطرق هذا الحديث التي ذكرها الطحاوي ليست متباينة بل مدار كلها على عبدالرحمن بن زياد الإفريقي.

٦- قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا قالوا: إذا جلس مقدار التشهد وأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته) وهو قول أبي حنيفة وصاحبه لكن عند أبي حنيفة إذا أحدث عمداً وعند صاحبه مطلقاً بناءً على أن الخروج من الصلاة يصنعه فرض عنده لا عندهما. واستدلوا بحديث الباب وقد عرفت أنه لا يصلح للاستدلال.

٧- (وقال بعض أهل العلم: إذا أحدث قبل أن يتشهد أو قبل أن يسلم أعاد الصلاة وهو قول الشافعي) بناءً على أن التشهد والسلام كليهما فرضان عنده (وقال أحمد: إذا لم يتشهد وسلم أجزاءه لقول النبي ﷺ: وتحليلها التسليم والتشهد أهون) أي ليس بفرض قام النبي ﷺ في اثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد) هذا دليل الأهونية فعند الإمام أحمد: التسليم فرض والتشهد ليس بفرض.

٨- (وقال إسحاق بن إبراهيم: إذا تشهد ولم يسلم أجزاءه واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه النبي ﷺ التشهد فقال: إذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك) أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني.

وقال: الصحيح أن قوله: إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك، من كلام ابن مسعود فصلةُ شباة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه، كذا في «المتقى».

وقال البيهقي في «المعرفة»: ذهب الحفاظ إلى أن هذا وهم من زهير بن معاوية.

وقال النووي في «الخلاصة»: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة. وقد روى البيهقي من طريق أبي الأحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ: مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم إذا سلم الإمام فقم إن شئت.

قال: وهذا الأثر صحيح عن ابن مسعود. وقال ابن حزم: قد صح عن ابن مسعود إيجاب السلام فرضاً وذكر رواية أبي الأحوص هذه عنه كذا في «النيل».

وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: وإنما يعني به: فقد قضيت صلاتك فأخرج عنها بتحليل كما دخلتها بإحرام. انتهى.

٣٠١- باب ما جاء إذا كان المَطْرُ فالصلاة في الرَّحَالِ^(١)

٤٠٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو حفص عمرو بن علي (البصري) حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا زهير (بن معاوية)^(٢) عن أبي الزبير عن جابر قال: «كنا مع النبي ﷺ

في سفر فأصابنا مطرٌ فقال النبي ﷺ: «من شاء فليصل في رحله».

[م: ٦٩٨] [د: ١٠٦٥].

(قال): وفي الباب عن ابن عمر وسَمْرَةَ وأبي المليح عن أبيه وعبدالرحمن بن سَمْرَةَ^(٣).

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح^(٤). وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة في المطر والطين وبه يقول أحمد وإسحاق^(٥).

(قال أبو عيسى: سمعت أبا زُرْعَةَ^(٦) يقول: روى عفان بن مسلم عن عمرو بن علي حديثاً) (وقال أبو زُرْعَةَ: لم نر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة: علي بن المديني وابن الشاذكوني وعمرو بن علي)^(٧) (وأبو المليح بن أسامة عامر ويقال زيد بن أسامة بن عمير الهللي).

١- (باب ما جاء إذا كان المَطْرُ فالصلاة في الرحال) قال النووي وغيره: الرحال المنازل، سواء كان من حجر أو سدر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبر أو غير ذلك، واحده رحل.

٢- قوله: (أخبرنا زهير بن معاوية) بن خديج بن خيشمة الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة فقه نبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره (من شاء فليصل في رحله) فيه دليل على أن الصلاة في الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة وليست بمنزلة.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وسَمْرَةَ وأبي المليح عن أبيه وعبدالرحمن بن سَمْرَةَ). أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في الرحال.

وأما حديث سَمْرَةَ فأخرجه أحمد من طريق الحسن عنه بلفظ: أن النبي ﷺ قال يوم حنين في يوم مطير: الصلاة في الرحال، زاد البزار: كراهة أن يشق علينا رجاله ثقات كذا في «التلخيص».

وأما حديث أبي المليح عن أبيه فأخرجه أبو داود بلفظ: أن يوم حنين كان يوم مطر فأمر النبي ﷺ مناديه أن: الصلاة في الرحال. قال المنذري: وأبو المليح إسمه عامر بن أسامة. وقيل: زيد بن أسامة، وقيل: أسامة بن عامر، وقيل: عمير بن أسامة، هذلي بصري اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه، وأبوه له صحبة. انتهى.

وأما حديث عبدالرحمن بن سَمْرَةَ فأخرجه الحاكم وعبدالله بن أحمد في «زيادات المسند» بلفظ: إذا كان مطر وأبل فصلوا في رحالكم، وفي إسناده ناصح بن العلاء وهو منكر الحديث قاله البخاري.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به ووثقه أبو داود. كذا في «التلخيص».

٤- (قوله: حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

٥- قوله: (وقد رخص أهل العلم في القعود عن الجماعة والجمعة الخ) لأحاديث الباب ولحديث بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا فقال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض، رواه البخاري في «صحيحه» وبوب عليه: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر.

قال الحافظ في «الفتح»: أورد المصنف يعني البخاري هنا حديث ابن عباس وهو مناسب لما ترجم له، وبه قال الجمهور، ومنهم من فرق بين قليل المطر وكثيره، وعن مالك لا يرخص في تركها بالمطر، وحديث ابن عباس هذا حجة في الجواز. انتهى. واعلم أنه وقع في حديث ابن عمر المذكور في رواية للبخاري في الليلة الباردة أو المطيرة، وفي «صحيح أبي عوانة»: ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح.

قال الشوكاني: وفيه أن كلاً من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة. ونقل ابن بطال فيه الإجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل.

وفي «السنن» من طريق أبي إسحاق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليلح عن أبيه أنهم مطروا يوماً فرخص لهم، وكذلك في حديث ابن عباس في يوم مطير قال الحافظ: ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحاً. انتهى كلام الشوكاني.

وقال الكرماني: هل يكفي المطر فقط أو الريح أو البرد في رخصة ترك الجماعة أم احتجاج إلى ضم أحد الأمرين بالمطر. فأجاب بأن كل واحد منها عذر مستقل في ترك الحضور إلى الجماعة نظراً إلى العلة وهي المشقة. انتهى كلام الكرماني.

قلت: رواية أبي عوانة المذكورة نص صريح في أن كل واحد منها عذر مستقل في التأخر عن الجماعة، فإن كلمة «أو» فيها للتبويح لا للشك والله تعالى أعلم.

وقال القاري في «المراقبة»: قال ابن الهمام عن أبي يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة أي وحل كثير، فقال: لا أحب تركها، وقال محمد في «الموطأ»: الحديث رخصة يعني قوله عليه السلام: إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال. انتهى كلام القاري.

قلت: قال محمد في «الموطأ»: بعد رواية حديث ابن عمر المذكور ما لفظه: هذا رخصة والصلاة في الجماعة أفضل. انتهى. فقول القاريء يعني قوله عليه السلام: إذا ابتلت الخ نظر ظاهر وأما الحديث بلفظ إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال، فقال الحافظ في «التلخيص» لم أره في كتب الحديث.

وقال الشيخ تاج الدين الفزاري في «الإقليد»: لم أجده في الأصول وإنما ذكره أهل العربية انتهى كلام الحافظ.

٦- قوله: (قال سمعت أبا زرعة) أي قال أبو عيسى: سمعت أبا زرعة وأبو زرعة هذا هو أبو زرعة الرازي واسمه عبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد بن فروخ إمام حافظ ثقة مشهور وقد تقدم ترجمته في المقدمة (روى عفان بن مسلم عن عمرو بن علي حديثاً) يعني أن عفان بن مسلم من شيوخ عمرو بن علي وهو من تلاميذه ومع هذا فقد روى عفان بن مسلم عنه حديثاً كما أن الإمام البخاري من شيوخ الترمذي وقد روى عنه حديثاً كما تقدم في المقدمة.

قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة عمرو بن علي: حدث عنه الستة والنسائي أيضاً بواسطة وعفان وهو من شيوخه وأبو زرعة الخ.

٧- (وقال ابن زرعة لم أر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة علي ابن المديني وابن الشاذكوني وعمرو بن علي) كذا وقع في نسخ «جامع الترمذي» وابن الشاذكوني، ووقع في «تذكرة الحفاظ» والشاذكوني بحذف لفظ ابن، وعبارة «تذكرة الحفاظ» هكذا: قال أبو زرعة: ذلك (يعني عمرو بن علي) من فرسان الحديث لم ير بالبصرة أحفظ منه ومن ابن المديني والشاذكوني. انتهى عبارة «تذكرة الحفاظ».

الشاذكوني هذا هو سليمان بن داود المقرئ البصري أبو أيوب الحافظ، ذكر ترجمته الذهبي في «تذكرة الحفاظ» و«الميزان»، وعمرو بن علي هذا هو أبو حفص المذكور في أسناد حديث الباب ثقة حافظ.

٣٠٢- باب ما جاء في التسبيح في أذبار الصلاة^(١)

٤١٠- [قال الألباني: ضعيف الإسناد والتعليق منكر، وقد حسنه الترمذي، وأصله في «الصحيحين»] حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد (البصري) وعلي بن حنبل قال: حدثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد وعكرمة عن ابن عباس قال: «جاء الفقراء^(٢) إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن الأغنياء يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم أموال يُعتقون ويتصدقون قال: فإذا صليتم

قلت: وهذا هو الأولى عندي وعلى هذا فيقول مرة كما في حديث الباب والله تعالى أعلم.

واعلم أن في كل من تلك الكلمات الثلاث روايات مختلفة قال ابن حجر المكي: ورد التسييح ثلاثاً وثلاثين وخمساً وعشرين وإحدى عشرة وعشرة وثلاثاً ومرة واحدة وسبعين ومائة، وورد التحميد ثلاثاً وثلاثين وخمساً وعشرين وإحدى عشرة وعشرة ومائة، وورد التهليل عشرة وخمساً وعشرين ومائة: قال الحافظ الزين العراقي: وكل ذلك حسن وما زاد فهو أحب إلى الله تعالى: وجمع البغوي بأنه يحتمل صدور ذلك في أوقات متعددة وأن يكون على سبيل التخيير أو يفترق بافتراق الأحوال.

فائدة: قال الحافظ في «الفتح»: قد كان بعض العلماء يقول: إن الأعداد الواردة كالذكر عقب الصلاة إذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد الآتي بها على العدد المذكور لا يحصل له ذلك الثواب المخصوص لاحتمال أن يكون لتلك الأعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاورة ذلك العدد. قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في «شرح الترمذي»: وفيه نظر لأنه أتى بالمقدار الذي رتب الثواب على الإتيان به فحصل له الثواب بذلك فإذا زاد عليه من جنسه فكيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب بعد حصوله. انتهى. ويمكن أن يقرن الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الإتيان إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمر كما قال شيخنا لا محالة، وإن زاد بغير نية بأن يكون الثواب رتب على عشرة مثلاً فرتبه هو على مائة فيتجه القول الماضي. وقد بالغ القرافي في «القواعد» فقال: من البدع المكروهة الزيادة في المندوبات المحددة شرعاً لأن شأن العظماء إذا حدوا شيئاً أن يوقف عنده ويعد الخارج عنه مسيئاً للأدب انتهى. وقد مثله بعض العلماء بالدواء يكون مثلاً فيه أوقية سكر فلو زيد فيه أوقية أخرى لتخلف الانتفاع به، فلو اقتصر على الأوقية في الدواء ثم استعمل من السكر بعد ذلك ما شاء لم يتخلف الانتفاع، ويؤيد ذلك أن الأذكار المتغايرة إذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الإتيان بجمعها متوالية لم تحسن الزيادة على العدد المخصوص لما في ذلك من قطع الموالاة لاحتمال أن يكون للموالاة في ذلك حكمة خاصة نضوت بفواتها والله أعلم. انتهى كلام الحافظ.

٤- قوله: (وفي الباب عن كعب بن عجرة وأنس وعبدالله بن عمرو وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وابن عمر وأبي ذر) أما حديث كعب بن عجرة فأخرجه مسلم وتقدم لفظه. وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي والنسائي، وأما حديث عبدالله بن عمرو فليظن من أخرجه، وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه النسائي، وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه النسائي، وأما حديث ابن عمر فأخرجه

فقولوا: سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة والله أكبر أربعاً وثلاثين مرة ولا إله إلا الله عشر مرات^(٣)، فإنكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم.

[ن: ١٣٥٣].

(قال): (وفي الباب عن كعب بن عجرة وأنس وعبدالله بن عمرو وزيد (بن ثابت) وأبي الدرداء وابن عمر وأبي ذر^(٤)) قال أبو عيسى: (و) حديث ابن عباس حديث حسن^(٥) غريب.

(وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة والمغيرة). وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «خصلتان لا يحصيها رجل مسلم إلا دخل الجنة: يسبح الله في دبر كل صلاة عشراً ويحمده عشراً ويكبره عشراً ويسبح الله عند منابه ثلاثاً وثلاثين ويحمده ثلاثاً وثلاثين ويكبره أربعاً وثلاثين»^(٦).

١- (باب ما جاء في التسييح في أدبار الصلاة) واحد الأديبار الدبر، قال في «القاموس»: الدبر بالضم ويضمين تقيض القبل ومن كل شيء عقبه ومؤخره. انتهى.

٢- قوله: (جاء الفقهاء) وفي حديث أبو هريرة المتفق عليه أن فقهاء المهاجرين أتوا (ولهم أموال يعتقدون ويتصدقون) أي ونحن لا نتق ولا نتصدق (قال: فإذا صليت) أي المكتوبة كما في حديث كعب بن عجرة، ووقع في حديث أبي هريرة: تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة.

قال الحافظ في «الفتح»: ظاهره يشمل الفرض والنفل، لكن حمله أكثر العلماء على الفرض، وقد وقع في حديث كعب بن عجرة عند مسلم التقييد بالمكتوبة وكأنهم حملوا المطلقات عليها.

٣- (فقولوا سبحان الله ثلاثاً وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة والله أكبر أربعاً وثلاثين مرة ولا إله إلا الله عشر مرات) وفي حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعاً: من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر. وفي حديث كعب بن عجرة عند مسلم مرفوعاً: معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة ثلاث وثلاثون تسيحة وثلاث وثلاثون تحميدة وأربع وعشرون تكبيرة. قال الحافظ في «الفتح»: قال النووي: ينبغي أن يجمع بين الروايتين بأن يكبر أربعاً وثلاثين ويقول معها لا إله إلا الله وحده إلى آخره وقال غيره: بل يجمع بأن يختم مرة بزيادة تكبيرة ومرة بلا إله إلا الله على وفق ما وردت به الأحاديث. انتهى.

الخمسة. وأما حديث أبي ذر فأخرجه ابن ماجة. وفي الباب أحاديث أخرى.

٥- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه النسائي.

٦- (وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: خصلتان لا يحصيها رجل مسلم الخ) أخرجه الترمذي في «الدعوات».

٣٠٣- باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر

٤١١- [قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا شبابة بن سوار حدثنا عمر بن الرماح^(١) (البليخي) عن كثير بن زياد عن عمر بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده «أنهم كانوا مع النبي ﷺ (في مسير) فانتهوا إلى مضيق^(٢) وحضرت الصلاة فمطروا، السماء من فوقهم والبلية^(٣) من أسفل منهم، فأذن رسول الله ﷺ (وهو) على راحلته وأقام (أو أقام) فتقدم على راحلته فصلى بهم^(٤) يوماً ليماء يجعل السجود أخفض من الركوع».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح (البليخي) لا يعرف إلا من حديثه.

وقد روى عنه غير واحد من أهل العلم وكذا روي عن أنس بن مالك أنه صلى في ماء وطين على دابته^(٥) والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق.

١- قوله: (أخبرنا عمر بن الرماح) بفتح الراء وتشديد الميم

هو عمر بن ميمون، قال في «التقريب»: عمر ابن ميمون بن بحر بن سعد الرماح البليخي أو علي القاضي وسعد هو الرماح ثقة عمي في آخره (عن عمر بن عثمان بن يعلى بن مرة) قال الحافظ في «التقريب»: مستور، وقال الخزرجي في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان (عن أبيه) أي عثمان بن يعلى، قال الحافظ في «التقريب»: مجهول (عن جده) أي يعلى بن مرة وهو صحابي شهد الحديبية وما بعدها.

٢- قوله: (إلى مضيق) أي إلى موضع ضيق (فمطروا) بصيغة المجهول (السماء من فوقهم) السماء مبتدأ، ومن فوقهم خبره، والجملة حلا بلا واو، والمراد من السماء هنا المطر، قال الشاعر: إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضاباً قال الجوهري: يقال: ما زلنا نطأ في السماء حتى أتيناكم.

٣- (والبلية) بكسر الواو وتشديد اللام أي الندوة (فأذن رسول الله ﷺ) من التأذين، قال السيوطي في «قوت المعتذي»: استدلل بهذا الحديث النووي وغيره على أنه ﷺ باشر الأذان بنفسه وعلى استحباب الجمع بين الأذان والإمامة ذكره في «شرح

المهذب» مبسوطاً وفي «الروضة» مختصراً، ووردت رواية أخرى مريحة ذلك في «سنن سعيد بن منصور». ومن قال: إنه ﷺ لم يباشر هذه العبادة بنفسه وألغز في ذلك بقوله: ما سنة أمر بها النبي ﷺ ولم يفعلها فقد غفل، وقد بسطت المسألة في «شرح الموطأ» وفي حواشي «الروضة» انتهى كلام السيوطي في «قوت المعتذي».

وقال القاري في «المرقاة»: جزم النووي بأنه ﷺ أذن مرة في السفر واستدل له بخبر الترمذي، ورد بأن أحمد أخرجه في «مسنده» من طريق الترمذي: فامر بلالاً فأذن، وبه يعلم اختصار رواية الترمذي وأن معنى «أذن» فيها: أمر بلالاً بالأذان كبنى الأمير المدينة، ورواه الدارقطني أيضاً بلفظ: فامر بلالاً فأذن، قال السهيلي: والمفصل يقضي على المجمل. انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: ومما كثر السؤال عنه: هل باشر النبي ﷺ الأذان بنفسه وقد وقع عند السهيلي أن النبي ﷺ أذن في السفر وصلى بأصحابه وهم على رواحلهم، السماء من فوقهم والبلية من أسفلهم، أخرجه الترمذي من طريق تدور على عمر بن الرماح يرفعه إلى أبي هريرة اهـ. وليس هو من حديث أبي هريرة وإنما هو من حديث يعلى بن مرة. وكذا جزم النووي بأن النبي ﷺ أذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه ولكن وجدناه في «مسند أحمد» من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه: فامر بلالاً فأذن، فعرف أن في رواية الترمذي اختصاراً وأن معنى قوله أذن أمر بلالاً به كما يقال أعطى الخليفة العالم الفلاني ألفاً وإنما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه أمراً به. انتهى كلام الحافظ.

٤- (فصلى بهم) قال أبو الطيب المدني الحنفي في «شرح الترمذي»: يعني أهمهم في تلك الصلاة، والظاهر أنه كان فرضاً لأن المتبادر من صلاة الجماعة الفرض، وكذلك يدل عليه هذا الاهتمام والأذان، لأن التوافل لم يشرع لها الأذان فدل الحديث على جواز الفرض على الدابة عند العذر، وبه قال علماؤنا وأهل العلم كما جزم به المصنف. انتهى.

٥- قوله: (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه النسائي والدارقطني وثبت ذلك عن أنس من فعله وصححه وحسنه النووي وضعفه البيهقي كذا في «النيل» (والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق) ويجوز الفريضة عندهم على الدابة إذا لم يجد موضعاً يؤدي فيه الفريضة نازلاً، ورواه العراقي في «شرح الترمذي» عن الشافعي، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضات»: حديث يعلى ضعيف السند صحيح المعنى، قال: الصلاة بالإيماء على الدابة صحيحة إذا خاف من خروج الوقت ولم يقدر على النزول لضيق الموضع أو لأنه غلبه الطين والماء. انتهى.

٣٠٤- باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة^(١)

٤١٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة وبشر بن معاذ (العقدي) قال: حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال: «صلى رسول الله ﷺ حتى انتفخت قدماه^(٢) فقبل له: أتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً؟^(٣)»

[خ: ١١٣٠] [م: ٢٨١٩] [ن: ١٦٤٤] [هـ: ١٤١٩].

(قال): وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة^(٤).

قال أبو عيسى: حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح^(٥).

١- (باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة) قال في «القاموس»: الجهد الطاقة والمشقة، واجهد جهداً بلغ غايتك وجهد كمنع جد واجتهد.

٢- (حتى انتفخت قدماه) وفي رواية للبخاري: حتى تورمت، وفي رواية له: حتى ترم من الورم، وللنسائي من حديث أبي هريرة: حتى تزلق قدماه بزاي وعين مهمله، وقال البخاري في «صحيحه»: قالت عائشة: حتى تظفر قدماه، والظفور الشقوق. قال الحافظ في «الفتح»: لا اختلاف بين هذه الروايات فإنه إذا حصل الانتفاخ أو الورم حصل الزلق والتشقق انتهى (أتكلف هذا) أي تلزم نفسك بهذه الكلفة والمشقة، وفي رواية الشيخين: لم تصنع هذا (وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) قال ابن حجر المكي: قد ظن من سأل عن سبب تحمله المشقة في العبادة أن سببها إما خوف الذنب أو رجاء المغفرة، فأفادهم أن لها سبباً آخر أتم وأكمل وهو الشكر على التأمل لها مع المغفرة وإجزال النعمة انتهى.

٣- (أفلا أكون عبداً شكوراً) أي بنعمة الله عليّ بغيران ذنوبي وسائر ما أنعم الله عليّ. قال ابن حجر المكي في «شرح الشمائل»: أي أتترك تلك الكلفة نظراً إلى المغفرة فلا أكون عبداً شكوراً، لا بل أكرمها وإن غفر لي لأكون عبداً شكوراً، وقال الطيبي: الفاء مسبب عن محذوف أي أترك قيامي وتهجدي لما غفر لي فلا أكون عبداً شكوراً، يعني أن غفران الله إياي سبب لأن أقوم وأتهجد شكراً له فكيف أتركه.

قال ابن بطال: في هذا الحديث أخذ الإنسان على نفسه بالشدة في العبادة وإن أضر ذلك ببدنه، لأنه ﷺ إذا فعل ذلك مع علمه بما سبق له فكيف بمن لم يعلم بذلك، فضلاً عما لم يأمن من أنه استحق النار انتهى. قال الحافظ: ومحل ذلك ما إذا لم يفض إلى الملل، لأن حال النبي ﷺ كانت أكمل الأحوال فكان لا يمل من عبادة ربه وإن أضر ذلك ببدنه، بل صح أنه قال: وجعلت قرة عيني

في الصلاة. فاما غيره ﷺ فإذا خشي الملل لا يبتغي له أن يكره نفسه، وعليه يحمل قوله ﷺ: خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي. وأما حديث عائشة فأخرجه البخاري.

٥- قوله: (حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

٣٠٥- باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد

يوم القيامة الصلاة

٤١٣- [صحيح] حدثنا علي بن نصر بن علي (الجهضمي) حدثنا سهل بن حماد حدثنا همام (قال): حدثني قتادة عن الحسن^(١) عن حريث بن قبيصة قال: قدمت المدينة فقلت اللهم يسر لي جليساً صالحاً قال فجلست إلى أبي هريرة فقلت: إني سألت الله أن يرزقني جليساً صالحاً فحدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لعل الله أن يفتني به، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد^(٢) يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت^(٣) فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبيدي من تطوع؟ فيكامل بها ما انتقص^(٤) من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك».

[ن: ٤٦٥] [هـ: ١٤٢٥ - مختصراً].

(قال): وفي الباب عن تميم الداري^(٥).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٦). وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة.

وقد روى بعض أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة ابن حريث غير هذا الحديث. والمشهور هو قبيصة بن حريث^(٧).

وروي عن أنس بن حكيم^(٨) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا.

١- قوله: (عن الحسن) هو الحسن البصري (عن حريث بن قبيصة) قال في «التقريب»: قبيصة بن حريث ويقال: حريث بن قبيصة والأول أشهر الأنصاري البصري صدوق من الثالثة.

٢- قوله: (إن أول ما يحاسب به العبد) بالرفع على نيابة الفاعل (يوم القيامة من عمله صلاته) أي المفروضة. قال العراقي في «شرح الترمذي»: لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح: إن

أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدعاء. فحديث الباب محمول على حق الله تعالى، وحديث الصحيح محمول على حقوق الآدميين فيما بينهم. فإن قيل: فايهما يقدم محاسبة العباد على حق الله أو محاسبتهم على حقوقهم، فالجواب أن هذا أمر توقيفي وظواهر الأحاديث دالة على أن الذي يقع أولاً المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد. انتهى. وقيل: الأول من ترك العبادات والثاني من فعل السيئات.

٣- (فإن صلحت) بضم اللام وفتحها، قال ابن الملسك: صلاحها بأدائها صحيحة (فقد أفلح وأنجح) الفلاح الفوز والظفر، والإنجاح بتقديم الجيم على الحاء يقال أنجح فلان إذا أصاب مطلوبه. قال القاري في «المرقاة»: فقد أفلح أي فاز بمقصوده، وأنجح أي ظفر بمطلوبه فيكون فيه تأكيداً، وفاز بمعنى خلص من العقاب، وأنجح أي حصل له الثواب (وإن فسدت) بأن لم تؤد أو أديت غير صحيحة أو غير مقبولة (فقد خاب) بحرمان المثوبة (وخسر) بوقوع العقوبة، وقيل: معنى خاب ندم وخسر أي صار محروماً من الفوز والخلاص قبل العذاب.

٤- (فإن انتقص) بمعنى نقص المتعدي (شيئاً) أي من الفرائض (هل لعبدي من تطوع) أي في صحيفته سنة أو نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من السياق قبل الفرض أو بعده أو مطلقاً (فيكمل) بالتشديد ويخفف على بناء الفاعل أو المفعول وهو الأظهر وبالنصب ويرفع قاله القاري (بها) قال ابن الملك: أي بالتطوع وتأنيت الضمير باعتبار النافلة. وقال الطيبي: الظاهر نصب فيكمل على أنه من كلام الله تعالى جواباً للاستفهام، ويؤيده رواية أحمد فكلما بها فريضته، وإنما أنت ضمير التطوع في بها نظر إلى الصلاة (ما انتقص من الفريضة) فهو متعد قال العراقي في «شرح الترمذي»: يحتمل أن يراد به ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة فيها من الخشوع والأذكار والأدعية وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وإن لم يفعله فيها وإنما فعله في التطوع، ويحتمل أن يراد به ما انتقص أيضاً من فروضها وشروطها، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأساً فلم يصله فيموض عنه من التطوع. والله سبحانه وتعالى يقبل من التطوعات الصحيح عوضاً من الصلوات المفروضة. انتهى. وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وإعدادها بفضل التطوع، ويحتمل ما نقصه من الخشوع عندي أظهر لقوله: ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال، وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها كذلك الصلاة وفضل الله أوسع ووعده أفض وأعم انتهى (ثم يكون سائر عمله على ذلك) أي إن انتقص فريضة من سائر الأعمال تكمل من التطوع.

٥- قوله: (وفي الباب عن تميم الداري) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بلفظ. أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله تعالى لملائكته: أنظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فيكمل بها فريضة ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك.

٦- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب إلخ) وأخرجه أبو داود ورواه أحمد عن رجل كذا في «المشكاة» قال ميرك: ورواه الترمذي بهذا اللفظ وابن ماجه. قال: ابن حجر: ورواه النسائي وآخرون، ورواه أبو داود أيضاً من رواية تميم الداري معناه بإسناد صحيح. وأما خير: لا تقبل نافلة المصلى حتى يؤدي الفريضة فضعيف كذا في «المرقاة».

٧- قوله: (وقد روى بعض أصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث والمشهور هو قبيصة بن حريث) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قبيصة بن حريث، ويقال: حريث بن قبيصة الأنصاري البصري روى عن سلمة بن المبحث وعنه الحسن البصري: قال البخاري: في حديثه نظر. وقال الترمذي: في حديث حريث بن قبيصة عن أبي هريرة: رواه بعض أصحاب الحسن عنه عن قبيصة بن حريث والمشهور هو قبيصة بن حريث، وذكر ابن حبان في «الثقات» وقال: مات في طاعون الجارف سنة ١٦٧ سبع وستين ومائة. قال الحافظ: وجهه ابن القطان، وقال النسائي: لا يصح حديثه، وذكر أبو العرب التميمي أن أبا الحسن العجلي قال: قبيصة بن حريث تابعي ثقة، وأفرط ابن حزم فقال: ضعيف مطروح. انتهى.

٨- قوله: (وروى عن أنس بن حكيم الضبي البصري مستود من الثالثة (عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا) رواه أبو داود، عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي قال: خاف من زياد أو ابن زياد فأتى المدينة فلقي أبا هريرة قال: فسبني فانتسبت له فقال: يا فتى ألا أحذرك حديثاً قال: قلت: بلى رحمك الله، قال: إن أول ما يحاسب الناس الحديث.

٣٠٦- باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة
ثنتي عشرة ركعة من السنة
(و) ما له (فيه) من الفضل

٤١٤- [قال الألباني: صحيح، وقد حسنه المباركفوري وضمعه الترمذي] حدثنا محمد بن رافع^(١) النيسابوري حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي حدثنا المغيرة بن زياد عن عطاء^(٢) عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (من ثابر^(٣) على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة:

هذا الباب وفيه زيادة التفسير. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي وابن ماجه مرفوعاً بلفظ: من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة: ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل الظهر وركعتين أظنه قال: قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال: وركعتين بعد العشاء الآخرة، وفي إسناده محمد ابن سليمان الأصبهاني وهو ضعيف. وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد والبخاري والطبراني في «الأوسط» بنحو حديث أم حبيبة بدون التفسير. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب بعد العشاء وركعتين قبل الغداة الحديث.

٥- قوله: (حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه النسائي وابن ماجه (ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) قد عرفت أنه قد وثقه وكيع وابن معين في رواية وابن عدي وغيرهم، فالظاهر أن إسناده هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن والله تعالى أعلم.

٦- قوله: (أخبرنا مؤمل) بن إسماعيل العدوي مولاهم أبو عبدالرحمن البصري عن شعبة والثوري وجماعة وعنه أحمد وإسحاق وابن المدني وطائفة، وثقه ابن معين وقال البخاري: منكر الحديث مات سنة ٢٠٦ ست ومائتين كذا في «الخلاصة»: وقال في «الميزان»: وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ. وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: في حديثه خطأ كثير، وذكره أبو داود فعضمه ورفع من شأنه، مات بمكة في رمضان سنة ٢٠٦ ست ومائتين.

٧- (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي ثقة عابد اختلط بأخيه (عن المسيب بن رافع) الأسدي الكاهلي الكوفي ثقة من الرابعة (عن عنبسة بن أبي سفيان) بن حرب بن أمية القرشي الأموي أخي معاوية يقال له روية. وقال أبو نعيم: اتفق الأئمة على أنه تابعي، وذكره ابن حبان في «ثقاة التابعين».

٨- قوله: (أربعاً قبل الظهر إلخ) فيه وفي حديث عائشة المتقدم دلالة على أن السنة قبل الظهر أربع ركعات: وروى البخاري في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان لا يمدح أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة. وفي حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر رضي الله عنهما اللذين أشار إليهما الترمذي وذكرنا لفظهما دلالة على أن السنة قبل الظهر ركعتان. قال الحافظ في «الفتح»: قال الداودي: وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربعاً وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى، قال: ويحتمل أن يكون نسي ابن عمر ركعتين

أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر». [ن: ١٧٩٥] [هـ: ١١٤٠].

(قال): وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر^(٤).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه^(٥). ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

٤١٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا مؤمل^(٦) (هو ابن إسماعيل) حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق^(٧) عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»^(٨).

[م: ٧٢٨] [ن: ١٨٠١، ١٨٠٢] [هـ: ١١٤١]. قال أبو عيسى: وحديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح^(٩). وقد روي عن عنبسة من غير وجه.

١- قوله: (حدثنا محمد بن رافع) القشيري النيسابوري ثقة عابد من الحادية عشرة (أخبرنا إسحاق بن سليمان الرازي) أبو يحيى كوفي الأصل ثقة فاضل من التاسعة (أخبرنا مغيرة بن زياد) البجلي الموصلي وثقه وكيع وابن معين وابن عدي وغيرهم، وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج به كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: صدوق له أوام.

٢- (عن عطاء) هو عطاء بن أبي رباح كما في رواية للنسائي وهو ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال. قال ابن سعد: كان ثقة عالماً كثير الحديث انتهت إليه الفتوى بمكة، وقال أبو حنيفة: ما لقيت أفضل من عطاء. وقال ابن عباس وقد سئل عن شيء: يا أهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء مات سنة ١١٤ أربع عشرة ومائة.

٣- قوله: (من ثابر) أي دام قال في «النهاية»: المتأبرة: الحرص على الفعل والقول وملازمتهما (أربع ركعات إلخ) بالجر بدل من ثنتي عشرة ركعة.

٤- قوله: (وفي الباب عن أم حبيبة وأبي هريرة وأبي موسى وابن عمر) أما حديث أم حبيبة فأخرجه مسلم وغيره بلفظ: قالت سمعت النبي ﷺ يقول: من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى له بهن بيت في الجنة، وفي رواية تلوها، وأخرجه الترمذي في

وفي رواية له عنها عن النبي ﷺ أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً.

٤- قوله: (وفي الباب عن علي وابن عمر وابن عباس) أما حديث علي فليُنظر من أخرجه. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في «الكبير» عنه قال: قال رجل: يا رسول الله دلني على عمل يفتني الله به. قال: عليك بركعتي الفجر فمن فيهما فضيلة، وفي رواية له أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدعوا الركعتين قبل صلاة الفجر فإن فيهما الرغائب. وروى أحمد عنه: ركعتي الفجر حافظوا عليهما فإن فيهما الرغائب، كذا في «الترغيب» للمنذري. وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن عدي في «الكامل».

٥- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وفي رواية له عنها عن النبي ﷺ أنه قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً.

٣٠٨- باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيهما

٤١٧- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا محمود بن غيلان وأبو عمار^(١) قالوا: حدثنا أبو أحمد الزبيري^(٢)، حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مجاهد عن ابن عمر قال رَمَقْتُ النبي ﷺ شهراً^(٣) فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد».

[ن: ٩٩٢] [هـ: ١١٤٩].

(قال): وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة^(٤).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن^(٥). ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبي إسحاق.

وقد روي عن أبي أحمد عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً. وأبو أحمد الزبيري ثقة حافظ (قال): سمعت بنداراً يقول: ما رأيت أحداً أحسن حفظاً من أبي أحمد الزبيري. و أبو أحمد اسمه محمد بن عبدالله بن الزبير الكوفي الأسدي.

١- قوله: (وأبو عمار) اسمه حسين بن حريث الخزازي مولاهم المروزي ثقة من العاشرة روى عن الجماعة سوى ابن ماجه وسوى أبي داود فكتابه.

٢- (أخبرنا أبو أحمد الزبيري) بضم الزاي وفتح الموحدة اسمه محمد بن عبدالله بن الزبير ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث

من الأربيع. وقال الحافظ: هذا الاحتمال بعيد والأولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعاً، وقيل: هو محمول على أنه كان يقتصر في المسجد على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة على الأمرين، ويقوي الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة. كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج. قال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها. انتهى كلام الحافظ.

٩- قوله: (وحديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حسن صحيح) وأخرجه النسائي.

٣٠٧- باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل

٤١٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا صالح بن عبدالله^(١) (الترمذي) حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٢).

[م: ٧٢٥] [د: ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩] [ن: ١٧٥٩].

(قال): وفي الباب عن علي وابن عمر وابن عباس^(٣). قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٤). وقد روى أحمد بن حنبل عن صالح بن عبدالله الترمذي حديث عائشة^(٥).

١- قوله: (حدثنا صالح بن عبدالله) بن ذكوان الباهلي أبو عبدالله الترمذي نزلي بغداد ثقة من العاشرة (عن زرارة) بضم الزاي المعجمة (بن أوفى) العامري الحرشي بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة البصري قاضيها ثقة عابد من الثالثة مات فجأة في الصلاة (عن سعد بن هشام) بن عامر الأنصاري المدين ثقة من الثالثة استشهد بأرض الهند.

٢- قوله: (ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) أي من متاع الدنيا قاله النووي: وقال الطيبي: إن حمل الدنيا على أعراضها وزهرتها فالخير إما مجرى على زعم من يرى فيها خيراً أو يكون من باب أي الفريقين خير مقاماً. وإن حمل على الإنفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر ثواباً منها. وقال الشاه ولي الله الدهلوي في «حجة الله البالغة»: إنما كانت خيراً منها لأن الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو عن كدر النصب والتعب، وثوابها باقٍ غير كدر. انتهى.

٣- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم من طريق محمد بن عبدالله الغبري عن أبي عوانة بعين سند الترمذي،

الثوري (أخبرنا سفيان) هو الثوري.
 ٣- قوله: (رمت النبي ﷺ شهراً) أي نظرت إليه ﷺ (فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ») فيه دلالة على استحباب قراءة سورتي الإخلاص في ركعتي الفجر.
 ٤- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذي في باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما. وأما حديث أنس فأخرجه البزار ورجال إسناده ثقات قاله الشوكاني. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الجماعة بلفظ: فصلى ركعتين خفيفتين، وله حديث آخر عند مسلم وأبو داود والنسائي، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا» والتي في آل عمران: «تَقَالُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»، وفي رواية لمسلم: وفي الآخرة بـ «آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ».

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذي في باب ما جاء في الركعتين بعد ركعتي الفجر ٣٠٩- باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر ٤١٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا يوسف بن عيسى (المرزوي)، حدثنا عبدالله بن إدريس^(١) قال: سمعت مالك بن أنس عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَيَّ حَاجَةٌ كَلِمَتِي وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٢).

[خ: ١١١٥] [م: ٧٤٣] [د: ١٢٦٢].
 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).
 وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلاة الفجر إلا ما كان من ذكر الله أو مما لا بد منه، وهو قول أحمد وإسحاق^(٤).

١- قوله: (أخبرنا عبدالله بن إدريس) بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي بسكون الواو أبو محمد الكوفي ثقة قفيه عابد من الثامنة (عن أبي النضر) اسمه سالم بن أمية المدني ثقة ثبت (عن أبي سلمة) هو ابن عبدالرحمن.

٢- قوله: (فمن كانت له إلي حاجة كلمني وإلا خرج إلى الصلاة) وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا أضطجع واللفظ لمسلم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.
 ٤- قوله: (وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر إلخ).

قال الشوكاني في «النيل»: وفي تحديده ﷺ لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما، وإليه ذهب الجمهور، وقد روى عن ابن مسعود أنه كرهه، روى ذلك الطبراني عنه. وممن كرهه من التابعين سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وحكي عن سعيد بن المسيب، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الكلام بعد

الثوري (أخبرنا سفيان) هو الثوري.
 ٣- قوله: (رمت النبي ﷺ شهراً) أي نظرت إليه ﷺ (فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بـ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ») فيه دلالة على استحباب قراءة سورتي الإخلاص في ركعتي الفجر.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذي في باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما. وأما حديث أنس فأخرجه البزار ورجال إسناده ثقات قاله الشوكاني. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الجماعة بلفظ: فصلى ركعتين خفيفتين، وله حديث آخر عند مسلم وأبو داود والنسائي، قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: «قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا» والتي في آل عمران: «تَقَالُوا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»، وفي رواية لمسلم: وفي الآخرة بـ «آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ».

وأما حديث حفصة فأخرجه الجماعة إلا أبو داود بلفظ: ركعتين خفيفتين. وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان بلفظ: قالت كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن.

وأما حديث الباب تدل على مشروعية التخفيف: وقد ذهب إلى ذلك الجمهور، وخالف في ذلك الحنفية، فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة وهو مخالف لصرائح الأدلة، وبحديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه، تملك مالك وقال بالانقصار على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين، وليس فيه إلا أن عائشة رضي الله عنها شكت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا لشدة تخفيفه لهما، وهذا لا يصلح التمسك به لرد الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة. وقد أخرج ابن ماجه عن عائشة نفسها أنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر فكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتين الفجر، «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والانقصار على الفاتحة لأنه من الأمور النسبية.

وقد اختلف في الحكمة في التخفيف لهما فقيل: ليبادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت، وبه جزم القرطبي. وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام، ذكره الحافظ في «الفتح» والعراقي في «شرح الترمذي».

٥- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن) أخرجه الخمسة إلا

إلا من حديث قدامة بن موسى. وروى عنه غير واحد^(٣). وهو ما أجمع عليه أهل العلم^(٤)، كرهوا أن يصلّي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

١- قوله: (لا صلاة بعد الفجر) أي بعد طلوع كما نسر به الترمذى في آخر الباب الفجر (إلا سجديتين) يعني ركعتي الفجر السنة.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وحفصة) أما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الدارقطني بلفظ: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين، وأخرجه أيضاً محمد بن نصر في «قيام الليل» بهذا اللفظ، وفي إسنادهما عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي. وأما حديث حفصة فأخرجه الشيخان عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين واللفظ لمسلم.

٣- قوله: (حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد) قال الحافظ في «التلخيص»: قد اختلف في اسم شيخه يعني شيخ قدامة بن موسى فقيل: أيوب بن حصين وقيل: محمد بن حصين وهو مجهول انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وقال الدارقطني: مجهول انتهى. فحديث ابن عمر هذا ضعيف. وقد اعترض الحافظ الزيلعي على قول الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، بأن الطبراني قد رواه من طريقين آخرين ليس فيهما قدامة، قلت: لا اعترض على الترمذى فإنه إنما نفى علمه ومعرفته.

٤- (وهو ما أجمع عليه أهل العلم) قال الحافظ في «التلخيص»: دعوى الترمذى الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره. وقال الحسن البصري: لا بأس به وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة الليل. وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في «قيام الليل» انتهى. وقد استدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر بما أخرجه أبو داود في حديث عمرو بن عيسى قال: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الأخير، فصل ما شئت فإن الصلاة مشهورة مقبولة حتى تصلي الصبح، وفي لفظ: فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح الحديث.

قلت: الراجع عندي هو قول من قال بالكراهة لدلالة أحاديث الباب عليه صراحة وأما حديث أبي داود فليس بصريح في عدم الكراهة والله تعالى أعلم.

٣١١- باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر

٤٢٠- [صحيح، صححه الترمذى والنووي والشوكاني]

الركعتين، وعن عثمان بن أبي سليمان قال: إذا طلع الفجر فليسكتوا وإن كانوا ركباً وإن لم يركعوها فليسكتوا انتهى (وهو قول أحمد وإسحاق) قال النووي في «شرح مسلم»: فيه دليل على إباحة الكلام بعد سنة الفجر وهو مذهبه ومذهب مالك والجمهور، وقال القاضي: وكرهه الكوفيون، وروى عن ابن مسعود وبعض السلف أنه وقت الإستغفار، والصواب الإباحة لفعل النبي ﷺ وكونه وقت استحباب الاستغفار لا يمنع من الكلام. انتهى.

وقال القسطلاني في «إرشاد الساري»: وفيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي: ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل ماثور إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس انتهى. قلت: أما أثر ابن مسعود رضي الله عنه في الكراهة، فروى الطبراني في «الكبير» عن عطاء قال: خرج ابن مسعود على قوم يتحدثون بعد الفجر فنهامهم عن الحديث وقال: إنما اجتمع للصلاة فيما أن تصلوا وإما أن تسكتوا، وكذا رواه فيه عن أبي عبيدة ابن عبدالله بن مسعود وليس هذا الأثر بمتصل، عطاء لم يسمع من ابن مسعود، وكذا أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وإن صح فيجمل على أن القوم المتحدثين لعلمهم كانوا يتكلمون بما لا يجدي نفعاً فنهامهم عن ذلك. والسكوت عن مثل هذا ليس بمختص في هذا الوقت، وإن لم يحمل على هذا فالتحديث بالكلام المباح ثابت من الشارع، وكلام الصحابة لا يوازن كلام الشارع. وأما قول ابن العربي: إنما ذلك بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس فأشار إلى ما ورد في ذلك من الأحاديث فمنها حديث أنس مرفوعاً: من صلى الصبح في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره. قال رسول الله ﷺ: تامة تامة تامة، أخرجه الترمذى وغيره.

٣١٠- باب ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين

٤١٩- [قال الألباني: صحيح، وقد ضعفه المباركفوري] حدثنا أحمد بن عبيدة الضبي، حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين عن أبي علفمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الفجر»^(١) إلا سجديتين.

[د: [١٢٦٦] ن: [٥٦٧].

ومعنى هذا الحديث إنما يقول: لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

(قال): وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وحفصة^(٣) قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه

«فتح العلام» أن إسناده على شرط الشيخين.
فإن قلت: كيف يكون حديث أبي هريرة هذا حسناً صحيحاً
وكيف يكون إسناده إلى الأعمش على شرط الشيخين وفيه
الأعمش وهو مدلس وقد رواه عن أبي صالح بالعنعنة.

قلت: نعم هو مدلس لكن عنعته عن أبي صالح محمولة على
الاتصال. قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: هو يدلس وربما دلس
عن ضعيف ولا يدري به فمتى قال: أخبرنا فلان فلا كلام، ومتى
قال: عن، تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم
كأبراهيم وابن وائل وأبي صالح السمان فإن روايته عن هذا الصنف
محمولة على الاتصال. انتهى.

فإن قلت: قال ابن القيم في «زاد المعاد» بعد ذكر حديث أبي
هريرة: سمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح، وإنما
الصحيح عنه الفعل والأمر تفرد به عبدالواحد بن زياد وغلط فيه.

قلت: تفرد عبدالواحد بن زياد به غير قاذح في صحته فإنه ثقة
ثبت قد احتج به الأئمة الستة وهو من أثبت أصحاب الأعمش كما
عرفت من عبارة مقدمة «الفتح»، فقول الإمام ابن تيمية هذا باطل
وليس بصحيح إلخ ليس بصحيح، كيف وقد صححه الترمذي وهو
من أئمة الشان، وقال النووي وغيره: إسناده على شرط الشيخين:
وأما قول يحيى القطان: ما رأيته طلب حديثاً قط وكنت أذاكره
لحديث فلا يعرف منه حرفاً فغير قاذح أيضاً فإنه كان صاحب كتاب
وقد احتج به ما عرفت فيما سبق، والحاصل أن حديث أبي هريرة
صحيح وكل ما ضعفوه به فهو مدفوع.

٥- قوله: (وقد روي عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا صلى
ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه) قد تقدم تخريجه
واستدل بهذه الرواية على استحباب الاضطجاع في البيت دون
المسجد، قال الحافظ في «الفتح»: ذهب بعض السلف إلى
استحبابها يعني الضجعة في البيت دون المسجد وهو محكي عن
ابن عمر وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في
المسجد، وصح عن ابن عمر أنه كان يحصب من يفعله في
المسجد، أخرجه ابن أبي شيبة. انتهى كلام الحافظ. قلت: حديث
أبي هريرة المذكور في هذا الباب مطلق فبإطلاقه يثبت استحباب
الاضطجاع في البيت وفي المسجد، فحيث يصلي سنة الفجر
يضطجع هناك. إن صلى في البيت فيضطجع في البيت وإن صلى
في المسجد، وإنما لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد لأنه
ﷺ كان يصلي سنة الفجر في البيت فكان يضطجع في البيت.

٦- قوله: (وقد رأى بعض أهل العلم أن يفصل هذا) أي
الاضطجاع بعد سنة الفجر.

٧- (استجاباً) أي على طريق الاستحباب دون الوجوب، وإن

حدثنا بشر^(١) بن معاذ (العقدي) حدثنا عبدالواحد بن زياد
حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال
رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر^(٢) فليضطجع
على يمينه».

[د: ٤٢٠] [هـ: ١١٨٩].

(قال): وفي الباب عن عائشة^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن (صحيح)
(غريب) (من هذا الوجه)^(٤).

وقد روي عن عائشة أن النبي ﷺ «كان إذا صلى ركعتي
الفجر في بيته اضطجع على يمينه»^(٥).
وقد رأى بعض أهل العلم أن يفعل^(٦) هذا استجاباً^(٧).

١- قوله: (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (بن
معاذ العقدي) يفتح العين المهملة والقاف أبو سهل البصري الغريز
صدوق من العاشرة (أخبرنا عبدالواحد بن زياد) العبدي البصري قال
الحافظ في مقدمة «فتح الباري»: قال ابن معين: أثبت أصحاب
الأعمش شعبة وسفيان ثم أبو معاوية ثم عبدالواحد ابن زياد
وعبدالواحد ثقة وأبو معاوية أحب إلي منه، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم
وابن سعد والنسائي وأبو داود والعجلي والدارقطني حتى قال ابن
عبدالبر: لا خلاف بينهم أنه ثقة ثبت كذا قال. وقد أشار يحيى القطان
إلى لينة فروى ابن المديني عنه أنه قال: ما رأيته طلب حديثاً قط
وكنت أذاكره لحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفاً، قال الحافظ:
وهذا غير قاذح لأنه كان صاحب كتاب وقد احتج به الجماعة انتهى.

٢- (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر) يعني سنة الفجر كما يشهد
له حديث عائشة، قاله الطيبي يعني بحديث عائشة الذي أخرج
الشيخان بلفظ: كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة
العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة... الحديث، وفي آخره: فإذا
سكت المؤذن من أذان الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم
اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج
(فليضطجع على شقه الأيمن) هذا نص صريح في مشروعية
الاضطجاع بعد سنة الفجر لكل أحد المتجهد وغيره وهو الحق.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان وتقدم لفظه
آنفاً وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع
على شقه الأيمن، وفي رواية: كان إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت
مستيقظاً حدثني وإلا اضطجع، وفي الباب أحاديث أخرى.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من
هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، قال في «النيل»:
رجال رجال الصحيح، وقال النووي في «شرح مسلم»: إسناده على
شرط الشيخين، وكذلك قال الشيخ أبو يحيى زكريا الأنصاري في

على الاستحباب، لأنه ﷺ لم يكن يداوم على الاضطجاع فلا يكون واجباً فضلاً عن أن يكون شرطاً لصحة صلاة الصبح وقد مال العلامة الشوكاني إلى الوجوب حيث قال في آخر بحث الاضطجاع: وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه ﷺ لا يعارض الأمر للامة الخاص بهم ولا ح لك قوة القول بالوجوب.

والقول الثالث: أن هذا الاضطجاع بدعة ومكروه: وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه.

والقول الرابع: أنه خلاف الأولى. روى ابن أبي شيبة عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

والقول الخامس: التفرقة بين من يقوم الليل فيستحب له ذلك

للاستراحة وبين غيره فلا يشترط له واختاره ابن العربي وقال: لا

يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل

فيضطجع استجماماً لصلاة الصبح فلا بأس، ويشهد لهذا ما رواه

الطبراني وعبدالرزاق عن عائشة أنها كانت تقول: إن النبي ﷺ

يضطجع لسته ولكنه كان يدب ليلة فيستريح، وهذا لا تقوم به

حجة، أما أولاً: فلأن في إسناده رواية لم يسم كما قال الحافظ،

وأما ثانياً: فلأن ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة، وقد روت أنه

كان يفعله والحجة في فعله، وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك

مشروعيته.

وقد أجاب من لم ير مشروعية الاضطجاع عن أحاديث الباب

بأجوبة كلها مخدوشة فإن شئت الوقوف عليها وعلى ما فيها من

الخدشات فليكن أن تطلع «فتح الباري» و«النيل» وغيرهما.

والقول الرابع المعمول عليه هو أن الاضطجاع بعد سنة الفجر

مشروع على طريق الاستحباب والله تعالى أعلم.

٣١٢- باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة

إلا المكتوبة

٤٢١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع،

حدثنا روح^(١) ابن عباد حدثنا زكريا بن إسحاق^(٢) حدثنا

عمرو بن دينار قال: سمعتُ عطاء بن يسار عن أبي هريرة

قال: قال رسول الله ﷺ: «إذ أقيمت الصلاة^(٣) فلا صلاة إلا

المكتوبة».

[م: ٧١٠] [د: ١٢٦٦] [ن: ٨٦٥] [هـ: ١١٥١].

(قال): وفي الباب عن ابن بُحَيَّة وعبدالله بن عمرو

وعبدالله بن سرجس وابن عباس وأنس^(٤).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن^(٥).

وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمرو وزياد بن سعد

وإسماعيل بن مسلم ومحمد بن جُحَّاد عن عمرو بن دينار

كان ظاهر الأمر في حديث أبي هريرة المذكور الوجوب لأنه ﷺ

لم يكن يداوم على هذا الاضطجاع كما يدل عليه رواية عائشة: كان

إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع.

قال الحافظ في «الفتح»: وبذلك احتج الأئمة على عدم الوجوب،

وحملوا الأمر الوارد بذلك في حديث أبي هريرة عند أبي داود

وغيره على الاستحباب، قال: وأفرط بن حزم فقال: يجب على كل

أحد وجعله شرطاً لصلاة الصبح، ورد عليه العلماء بعده حتى

ظعن ابن تيمية ومن تبعه في صحة الحديث لتفرد عبدالواحد بن

زياد به، وفي حفظه مقال، والحق أنه تقوم به الحجة انتهى كلام

الحافظ. وللعلماء في هذا الاضطجاع أقوال.

الأول: أنه مشروع على سبيل الاستحباب كما حكاه الترمذي

عن بعض أهل العلم وهو قول أبي موسى الأشعري ورافع بن

خديج وأنس بن مالك وأبي هريرة. قال الحافظ ابن القيم في «زاد

المعاد»: قد ذكر عبدالرزاق. في «المصنف» عن معمر عن أيوب

عن ابن سيرين أن أبا موسى ورافع بن خديج وأنس ابن مالك

رضي الله عنهم كانوا يضطجعون بعد ركعتي الفجر ويأمرون بذلك:

وقال العراقي: ممن كان يفعل ذلك أو يفني به عن الصحابة أبو

موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة.

انتهى. ومن قال به من التابعين محمد بن سيرين وعروة بن الزبير

كما في «شرح المتقى». وقال أبو محمد علي بن حزم في

«المحلى»: وذكر عبدالرحمن بن زيد في كتاب «السبعة» أنهم يعني:

سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير

وأبا بكر هو ابن عبدالرحمن وخارجه بن زيد بن ثابت وعبيدالله بن

عبدالله بن عتبة بن سليمان بن يسار كانوا يضطجعون على أيماهم

بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح انتهى. وممن قال به من الأئمة

الشافعي وأصحابه. قال العيني في «عمدة القاري»: ذهب الشافعي

وأصحابه إلى أنه سنة. انتهى.

والقول الثاني: أن هذا الاضطجاع واجب لا بد من الإتيان به

وهو قول أبي محمد علي بن حزم الظاهري كما قال في «المحلى»:

كل من ركع ركعتي الفجر لم يجز له صلاة الصبح إلا بأن يضطجع

على جنبه الأيمن بين سلاوي من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة

الصبح، فإن لم يصل ركعتي الفجر لم يلزمه أن يضطجع، فإن عجز

عن الضجعة على اليمين لخوف أو مرض أو غير ذلك أشار إلى

ذلك حسب طاقته، ثم قال: بعيد هذا. قال علي: قد أوضحنا أن أمر

رسول الله ﷺ كله على الفرض حتى يأتي نص آخر أو إجماع

متيقن على أنه ندب فنصف عنده، وإذا تنازع الصحابة رضي الله

عنهم فالرد إلى كلام الله وكلام رسوله ﷺ. انتهى.

قلت: قد عرفت أن الأمر الوارد في حديث أبي هريرة محمود

قال: جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح فصلى ركعتين قبل أن يدخل في الصلاة فلما انصرف رسول الله ﷺ قال له: يا فلان بأي صلاتك اعتدتت بالتي صليت وحدك أو بالتي صليت معنا. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود الطيالسي قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجدبني نبي الله ﷺ وقال: أتصلي الصبح أربعاً؟ وأخرجه أيضاً البيهقي والبخاري وأبو يعلى وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک» وقال: إنه على شرط الشيخين والطبراني. وأما حديث أنس فأخرجه البزار قال: خرج رسول الله ﷺ حين أقيمت الصلاة فرأى ناساً يصلون ركعتي الفجر فقال: صلاتان معاً؟ ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة وأخرجه مالك في «الموطأ».

وفي الباب أيضاً عن زيد بن ثابت عند الطبراني في «الأوسط» قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي ركعتي الفجر وبلال يقيم الصلاة فقال: أصلاتان معاً وفي إسناده عبدالمعتم بن بشير الأنصاري وقد ضعفه ابن معين وابن حبان. وعن أبي موسى عند الطبراني في «الكبير» أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فغمزه النبي ﷺ في منكبه وقال: ألا كان هذا قبل هنا؟ قال العراقي: إسناده جيد. وعن عائشة عند ابن عبدالبدر في «التمهيد» أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت صلاة الصبح فرأى ناساً يصلون فقال: أصلاتان معاً؟ وفي إسناده شريك بن عبدالله وقد اختلف عليه في وصله وإرساله.

٥- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) أخرجه الجماعة إلا البخاري كذا في «المتقى».

٦- قوله: (وهكذا روى أيوب وورقاء بن عمر وزبيد بن سعد وإسماعيل بن مسلم ومحمد بن جحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) أي هؤلاء الخمسة من أصحاب عمرو بن دينار ورووا هذا الحديث مرفوعاً (وروى حماد ابن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ولم يرفعه) بل روياه موقوفاً على أبي هريرة رضي الله عنه. وروى مسلم في «صحيحه» من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار مرفوعاً وفي آخره: قال حماد: ثم لقيت عمراً فحدثني به ولم يرفعه. قال النووي في «شرح مسلم»: هذا الكلام لا يقدح في صحه الحديث ورفعه لأن أكثر الرواة رفعوه.

٧- (والحديث المرفوع أصح عندنا) لكثرة عدد الراغبين فانهم خمسة، وقد روى مرفوعاً من غير هذا الوجه أيضاً كما ذكره الترمذي. قال النووي في «شرح مسلم»: الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح. وإن كان عدد الرفع أقل فكيف إذا كان أكثر. انتهى.

عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ^(١).
وروى حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار فلم يرفعه.

والحديث المرفوع أصح عندنا^(٢).

والعمل على هذا عند (بعض) أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أقيمت الصلاة أن لا يصلي الرجل إلا المكتوبة. وبه يقول سفيان (الثوري) وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق^(٣).

وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه رواه عياش^(٤) بن عباس القتيبي المصري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (نحو هذا).

١- قوله: (أخبرنا روح) بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة (بن عبادة) بن العلاء بن حسان القيسي أبو محمد البصري الحافظ أحد الرؤساء الأشراف عن حسين المعلم وابن عون وهشام ابن حسان وخلق، وعنه أحمد وإسحاق وعبد بن حميد وخلق، وثقه الخطيب وغيره، وله مصنفات منها «التفسير» و«السنن». قال خليفة: مات سنة خمس ومائتين وقيل سنة سبع.

٢- قوله: (أخبرنا زكريا بن إسحاق) المكي عن عمرو بن دينار، وعنه وكيع وأبو عاصم وروح بن عبادة وجماعة. قال ابن معين: يرى القدر، وثقه البخاري ومسلم.

٣- قوله: (إذا أقيمت الصلاة) أي إذا شرع في الإقامة، وصرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما أخرجه ابن حبان بلفظ: إذا أخذ المؤذن في الإقامة، كذا في «الفتح» (فلا صلاة إلا المكتوبة) وفي رواية لأحمد: إلا التي أقيمت: قال الحافظ في «الفتح»: فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، وزاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث: قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر، أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى ابن نصر بن حاجب وإسناده حسن. انتهى. والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن بحنة وعبدالله بن عمرو بن سرجس وابن عباس وأنس) أما حديث ابن بحنة وهو عبدالله بن مالك بن بحنة فأخرجه البخاري ومسلم بلفظ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، فقال له رسول الله ﷺ: الصبح أربعاً الصبح أربعاً. وأما حديث عبدالله بن عمرو فلم أقف عليه وأما حديث عبدالله بن سرجس فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه

٨- (رواه عياش) بتشديد التحتانية وآخره معجمة (بن عباس) بموحدة وآخره مهملة (القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة (المصري) ثقة من السادسة.

٩- قوله: (وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال النووي: في هذه الأحاديث النهي الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر وغيرها، وهذا مذهب الشافعي والجمهور. وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن صلى ركعتي سنة الصبح صلاهما بعد الإقامة في المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية وقال الثوري: ما لم يخش فوت الركعة الأولى. وقال طائفة: يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الإقامة في المسجد. انتهى.

قلت: في هذه المسألة تسعة أقوال، قال الشوكاني رحمه الله تعالى في «النيل»: قد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال:

أحدها: الكراهة وبه قال من الصحابة: عمر بن الخطاب وابنه عبدالله بن عمر على خلاف عنه في ذلك أبو هريرة، ومن التابعين: عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير، ومن الأئمة سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ومحمد بن جرير، هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري، وروى عنه ابن عبدالبر والنووي تفصيلاً، وهو أنه إذا خشي فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر وإلا صلاها وسيأتي.

القول الثاني: أنه لا يجوز صلاة شيء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما، قاله ابن عبدالبر في «التمهيد».

القول الثالث: أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح والإمام في الفريضة، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري ومجاهد ومكحول وحمام بن أبي سليمان، وهو قول الحسن بن حي، ففرق هؤلاء بين سنة الفجر وغيرها، واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح.

وأجيب عن ذلك أن البيهقي قال: هذه الزيادة لا أصل لها وفي إسنادها حجاج بن نصر وعباد بن كثير وهما ضعيفان، على أنه قد روى البيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة. قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر، وفي إسناد مسلم بن خالد الزنجي وهو متكلم فيه وقد وثقه ابن حبان واحتج به في «صحيحه».

القول الرابع: التفرقة بين أن يكون في المسجد أو خارجه وبين

أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أو لا، وهو قول مالك فقال: إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعها يعني ركعتي الفجر وإن لم يدخل المسجد، فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل ويصل مع.

القول الخامس: أنه إن خشي فوت الركعتين معاً وأنه لا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وإلا فيركعها يعني ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه كما حكاه ابن عبدالبر، وحكى عنه أيضاً نحو قول مالك وهو الذي حكاه الخطابي وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه، وحكى النووي عنه مثل قول الأوزاعي الأبي ذكره.

القول السادس: أنه يركعها في المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة، فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته، وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز وحكاه النووي عن أبي حنيفة وأصحابه.

القول السابع: يركعها في المسجد وغيره إلا إذا خاف فوت الركعة الأولى وهو قول سفيان الثوري. حكى ذلك عنه ابن عبدالبر وهو قول مخالف لما رواه الترمذي عنه.

القول الثامن: أنه يصليهما وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعاً قاله ابن الجلاب من المالكية.

القول التاسع: أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا في غيرهما من النوافل سواء كان في المسجد أو خارجه، فإن فعل فقد عصى وهو قول أهل الظاهر ونقله ابن حزم عن الشافعي وعن جمهور السلف، وكذا قال الخطابي. وحكى الكراهة عن الشافعي وأحمد، وحكى القرطبي في «المفهم» عن أبي هريرة وأهل الظاهر إن كان المراد بإقامة الصلاة الإقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة، وهو المعنى المتعارف، قال العراقي: وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث، إلا إذا كان المراد بإقامة الصلاة فعلها، كما هو المعنى الحقيقي ومنه قوله تعالى: (الذين يقيمون الصلاة) فإنه لا كراهة في فعل النافلة عند إقامة المؤذن قبل الشروع في الصلاة وإذا كان المراد المعنى الأول فهل المراد به الفراغ من الإقامة لأنه حينئذ يشرع في فعل الصلاة؟ والمراد شروع المؤذن في الإقامة قال العراقي: يحتمل أن يراد كل من الأمرين. والظاهر أن المراد شروعه في الإقامة لينتهي الأمر لإدراك التحريم مع الإمام: ومما يدل على ذلك حديث أبي موسى عند الطبراني أن النبي ﷺ رأى رجلاً صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم، قال العراقي: وإسناده جيد. انتهى ما في «النيل».

قلت: المراد بإقامة الصلاة في قوله: إذا أقيمت الصلاة الإقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة، وهذا هو المتعين لرواية ابن حبان بلفظ: إذا أخذ المؤذن في الإقامة والروايات بعضها يفسر بعضاً ثم المراد بالإقامة شروع المؤذن فيها لا الفراغ منها، يدل على ذلك رواية ابن حبان هذه، وحديث ابن عباس بلفظ: قال: كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة فجدني نبي الله ﷺ الخ، وحديث أبي موسى عند الطبراني المذكور آنفاً وقد تقدم بتمامه.

والقول الراجح المعول عليه هو القول التاسع، وعليه يدل أحاديث الباب والله تعالى أعلم.

٣١٣- باب ما جاء فيمن تَفَوَّته الركعتان قبل الفجر يُصليهما بعد (صلاة) الفجر

٤٢٢- [صحيح] حدثنا محمد بن عمرو السواق^(١) البلخي قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد^(٢) عن سعد بن سعيد^(٣) عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس قال: «خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي فقال: مهلاً يا قيس^(٤) أصلاتان معاً؟ قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: فلا إذن».

[د: ١٢٦٧] [هـ: ١١٥٤].

قال أبو عيسى: حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه (مثل هذا) إلا من حديث سعد بن سعيد^(٥).
(و) قال سفيان بن عيينة: سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث. (وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا).

(و) قد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث: لم يروا بأساً أن يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس^(٦).

قال (أبو عيسى): وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري. (قال) وقيس هو جد يحيى بن سعيد (الأنصاري). ويقال: هو قيس بن عمرو. ويقال (هو) (قيس) ابن قه^(٧). وإسناده هذا الحديث ليس بمتصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس.

وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم «أن النبي ﷺ خرج فرأى قيساً...».

(وهذا أصح من حديث عبدالعزيز عن سعد بن سعيد).

١- قوله: (حدثنا محمد بن عمرو السواق) بفتح السين وتشديد الواو البلخي صدوق روى عن الدراوردي وهشيم ووكيع وغيرهم

وعنه البخاري والترمذي وأبو زرعة وغيرهم توفي سنة ٢٣٦ ست وثلاثين ومائتين.

٢- (أخبرنا عبدالعزيز بن محمد) بن أبي عبيدالدراوردي أبو محمد المدني. قال الحافظ في مقدمه «فتح الباري»: أحد مشاهير المحدثين وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني، وقال أحمد: كان معروفًا بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم وقال أبو زرعة: سيء الحفظ وربما حدث من حفظ السيء فيخطئ. وقال النسائي: ليس به بأس وحديثه عن عبيدالله بن عمر منكر. وقال أبو حاتم: لا يحتج به، قال: روى له البخاري حديثين قرنه فيهما بعبدالعزيز بن أبي حازم وغيره وأحاديث يسيرة أفرده لكنه أوردها بصيغة التعليق في المتابعات واحتج به الباقون. انتهى كلام الحافظ مختصراً.

٣- (عن سعد بن سعيد) بن قيس بن عمرو الأنصاري وهو آخر يحيى بن سعيد الأنصاري، قال الحافظ: صدوق سيء الحفظ، وقال الخزرجي في «الخلاصة»: ضعفه أحمد وابن معين، وقال مرة: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: لا أرى بحديثه بأساً، وقال ابن سعد: ثقة (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث بن خالد التيمي المدني ثقة (عن جده) أي جد سعد بن سعيد (قيس) ابن عمرو ابن سهل الأنصاري صحابي من أهل المدينة.

٤- قوله: (فقال: مهلاً يا قيس) قال في «القاموس»: يقال: مهلاً يا رجل وكذا للأشئ، والجمع بمعنى أمهل (أصلاًتان معاً؟) الاستفهام للانكار. أي افرضان في وقت فرض واحد؟ إذ لا نقل بعد صلاة الفجر، قاله أبو الطيب السندي (إني لم أكن ركعتي ركعتي الفجر) وفي رواية أبي داود: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما الآن (فلا إذن) أي إذا كان كذلك فلا بأس عليك أن تصليهما حينئذ. وفي رواية أبي داود: فسكت رسول الله ﷺ، قال ابن الملك: سكوته يدل على قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله، وبه قال الشافعي. قال القاري في «المراقبة»: هذا الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على أبي حنيفة. انتهى. قلت: قد ثبت هذا الحديث كما ستقف عليه.

تنبيه: اعلم أن قوله ﷺ: فلا إذن، معناه فلا بأس عليك أن تصليهما حينئذ كما ذكرته، ويدل عليه رواية أبي داود بلفظ: فسكت رسول الله ﷺ، ورواية عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار بلفظ: فلم يقل له شيئاً. قال الشوكاني في «النيل»: قال العراقي: إسناده حسن، ورواية ابن أبي شيبة بلفظ: فلم يأمره ولم ينهه، ورواية ابن حبان بلفظ: فلم ينكر عليه، والروايات بعضها يفسر بعضاً. وبهذا فسر العلماء الشافعية والحنفية، قال أبو الطيب السندي الحنفي في «شرح الترمذي» في شرح قوله: «فلا إذن»: أي

عن جده قيس المذكور، وقد قيل: إن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فيصح ما قاله الترمذى من الانقطاع، وأجيب عن ذلك بأنه لم يعرف القائل بذلك. انتهى.

قلت: الأمر كما قال الشوكاني فقد أخرج ابن حبان في «صحيحه» قال: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ووصيف بن عبدالله الحافظ قالا: حدثنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا الليث بن سعد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد أنه صلى الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر فلما سلم رسول الله صلى قام فرجع ركعتي الفجر ورسول الله صلى ينظر إليه فلم ينكر عليه ورجاله كلهم ثقات، أما ابن أبي شيبة وشيخه محمد بن إسحاق بن خزيمة فهما إمامان جليلان حافظان ثقتان ثبشان، وأما الربيع بن سليمان وهو أبو محمد المرادي المصري المؤذن صاحب الشافعي فقال الحافظ في «التقريب» ثقة، وقال في «التهذيب»: قال النسائي: لا بأس به، وقال ابن يونس: كان ثقة وكذا قال الخطيب، وقال ابن أبي حاتم: سمعنا منه هو صدوق ثقة سئل أبي عنه فقال: صدوق، وقال الخليلي: ثقة متفق عليه. انتهى. وأما أسد بن موسى ويقال له أسد السنة فقال البخاري مشهور الحديث. وقال النسائي: ثقة، وقال ابن يونس: حدث بأحاديث منكرة وأحسب الآفة من غيره، وقال أيضاً هو وابن قانع والعجلي والبراز: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» كذا في «الخلاصة». وأما الليث بن سعد فقال الحافظ في «التقريب» ثقة ثبت فقيه إمام مشهور. وأما يحيى بن سعيد بن قيس فقال الحافظ في «التقريب» ثقة ثبت. وأما سعيد بن قيس فثقة أورده ابن حبان في كتاب «ثقات التابعين». وأما قيس جد يحيى بن سعيد الخطابي من أهل المدينة، وأخرج الحاكم هذا الحديث هذا في «المستدرک» قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا أسد بن موسى حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي صلى يصلي صلاة الفجر فصلى معه، فلما سلم قام فصلى ركعتي الفجر فقال النبي صلى: ما هاتان الركعتان؟ فقال: لم أكن صليتهما قبل الفجر، فسكت ولم يقل شيئاً. قيس بن قهد الأنصاري صحابي والطريق إليه صحيح. انتهى. وأخرجه الدارقطني في «سننه» قال: حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا الربيع بن سليمان ونصر بن مرزوق قالا: أخبرنا أسد بن موسى أخبرنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده أنه جاء والنبي صلى يصلي بمثل لفظ الحاكم: وأما ما قيل من أن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فقد ذكر الشوكاني جوابه وهو أنه لم يعرف القائل بذلك. وقد عرفت أنّاً أن الحاكم قد قال بعد إخراجه: قيس بن قهد الأنصاري صحابي والطريق إليه صحيح.

فلا بأس عليك حيثذ ولا شيء عليك ولا لوم عليك. انتهى. وقال الشيخ سراج أحمد السرهندي الحنفي في «شرح الترمذى» في ترجمة «فلا إذن»: (بس ندابين وقت منع ميكنم ترا اذكراردن سنت). انتهى. فإذا عرفت هذا كله ظهر لك بطلان قول صاحب «العرف الشذى» في تفسير قوله: «فلا إذن» معناه: فلا تصل مع هذا العذر أيضاً فلا إذن للإنكار. انتهى. وأما إطلانه الكلام في إثبات هذا المعنى فمبني على قصور فهمه كما لا يخفى على المتأمل بالمتأمل الصادق.

٥- قوله: (حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد) والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد في «مسنده» وابن أبي شيبة والدارقطني والحاكم (وقال سفيان بن عيينة سمع عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث وإنما يروى هذا الحديث مرسلًا) وقال أبو داود في «سننه» بعد ذكر حديث الباب ما لفظه: حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد، قال أبو داود: وروى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا أن جدهم زيداً صلى مع النبي صلى بهذه القصة.

٦- قوله: (وقد قال قوم من أهل مكة بهذا الحديث لم يروا بأساً أن يصلي الركعتين بعد المكتوبة قبل أن تطلع الشمس) وهذا هو مذهب عطاء وطاوس وابن جريج والشافعي. قال الخطابي في «المعالم»: قد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر، فروى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: يقضيها بعد صلاة الصبح وبه قال عطاء وطاوس وابن جريج، وقالت طائفة: يقضيها إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم بن محمد وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أحب قضاها إذا ارتفعت الشمس فإن لم يفعل فلا شيء عليه لأنه تطوع، وقال مالك: يقضيها ضحى إلى وقت زوال الشمس ولا يقضيها بعد الزوال انتهى. وقال الشوكاني في «النيل» قال العراقي: والصحيح من مذهب الشافعي أنهما يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء. انتهى.

٧- قوله: (وقيس هو جد يحيى بن سعيد ويقال: هو قيس بن عمرو ويقال: هو قيس بن قهد) بفتح القاف وسكون الهاء وبالذال (وإسناد هذا الحديث ليس بم متصل، محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس) قال الشوكاني في «النيل»: قول الترمذى إنه مرسل ومتقطع ليس بجيد فقد جاء متصلاً من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقي في «سننه» عن يحيى بن سعيد عن أبيه

همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس»^(١). [هـ: ١١٥٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٢). وقد روي عن ابن عمر أنه فعله^(٣).

والمعلم على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق^(٤).

قال: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الإسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي.

والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير ابن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»^(٥).

١- قوله: (حدثنا عتبة) بضم العين وسكون القاف (بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء (العمي) بفتح العين المهملة وتشديد الميم أبو عبد الملك البصري ثقة كذا في «التقريب»، وقال

في «الخلاصة»: روى يحيى القطان وغندر بن مهدي وخلق وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، قال أبو داود: ثقة ثقة.

٢- (أخبرنا عمرو بن عاصم) بن عبيد الله الكلابي القيسي أبو عثمان البصري صدوق في حفظه شيء كذا قال الحافظ في «التقريب». وقال في مقدمة «الفتح»: وثقه ابن معين والنسائي، وقال

أبو داود: لا أنشط لحديثه وقدم عليه الحوضي قال الحافظ: قد احتج به أبو داود في «السنن» والباقون. انتهى (عن بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف السدوسي البصري ثقة.

٣- قوله: (من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس) وفي رواية الدارقطني والحاكم: من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما، وفي رواية للحاكم: من نسي ركعتي

الفجر فليصلهما إذا طلعت الشمس.

٤- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) يعني من طريق عمرو بن عاصم أخبرنا همام عن قتادة السخ، وأخرجه أيضاً الدارقطني في «سننه» من هذا الطريق، وأخرجه أيضاً الحاكم من هذا الطريق وتقدم لفظهما آنفاً، وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين. انتهى. ولم يحكم الترمذي عليه بشيء من الصحة والضعف.

قلت: في إسناد هذا الحديث قتادة وهو مدلس ورواه عن النضر ابن أنس بالنعنة قال الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين»: قتادة بن دعامة السدوسي البصري صاحب أنس بن مالك رضي الله

عنه كان حافظ عصره، ومشهور بالتدليس وصفه به النسائي وغيره،

قلت: قال الحافظ في «الإصابة في تمييز الصحابة»: وأخرجه ابن مندة من طريق أسد بن موسى عن الليث عن يحيى عن أبيه عن جده وقال: غريب تفرد به أسد موصولاً، وقال غيره: عن الليث عن يحيى أنه حديثه مرسل.

قلت: تفرد لا يقدح في صحة الحديث لأنه ثقة، قال النووي في مقدمة «المنهاج»: إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلًا وبعضهم مرسلًا أو بعضهم موقوفًا وبعضهم مرفوعًا أو وصله هو أو رفعه في وقت وأرسله أو وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول وصححه الخطيب البغدادي: أن الحكم لمن وصله أو رفعه سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة. وقال في «شرح مسلم» في باب صلاة الليل: إن الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين: أنه إذا روى الحديث مرفوعًا وموقوفًا أو موصولًا ومرسلًا حكم بالرفع والوصل لأنها زيادة ثقة، وسواء كان الرفع والواصل أكثر أو أقل في الحفظ والعدد. انتهى.

فإن قلت: قال الشيخ يوسف بن موسى في «المعتمر من المعتمر»: وما روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن قهد ثم ساقه ثم قال: فهو من الأحاديث التي لا يحتج بمثلها لعله في رواته ذكرت مفصلة في المطول انتهى كلامه، فكيف يكون هذا الحديث صحيحاً قابلاً للاحتجاج؟

قلت: الشيخ يوسف بن موسى صاحب «المعتمر» ليس من أئمة الحديث، وقوله هذا ليس مما يعول عليه، فإنه ليس في رواته علة توجب القدح في صحة الحديث. وأما ما قيل من أن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فقد عرفت الجواب عن ذلك وكذا عرفت الجواب عن تفرد أسد بن موسى به، فالحديث صحيح قابل للاحتجاج وله شواهد، منها ما أخرجه الترمذي في هذا الباب، ومنها ما أخرجه ابن حزم في «المحلى» عن الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار (قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الغداة فقال: يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فليصلها الآن، فلم يقل شيئاً). قال العراقي: إسناده حسن. ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» مرسلًا قال: حدثنا هشيم عن عبد الملك عن عطاء: أن رجلاً صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح الحديث. وفي الباب روايات أخرى.

٣١٤- باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس

٤٢٣- [صحيح، وقد صححه الحاكم] حدثنا عتبة^(١) بن مكرم العمي (البصري) حدثنا عمرو بن عاصم^(٢) حدثنا

وقال بعض أهل العلم: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي وأحمد.

١- قوله: (حدثنا بندار) بضم الموحدة وسكون النون هو محمد بن بشار (أخبرنا أبو عامر) اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي يفتح المهمة والقاف ثقة من التاسعة (عن عاصم بن ضمرة) السلولي الكوفي صدوق من الثالثة، وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن المدني وابن معين وتكلم فيه غيرهما.

٢- قوله: (كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً ويعدها ركعتين) على هذا العمل عند أكثر أهل العلم كما صرح به الترمذي وتمسكوا بهذا الحديث وبحديث عائشة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة أخرجه البخاري، وبحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: من صلى في يوم وليلة نتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة، أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة، أخرجه الترمذي في باب من صلى في يوم وليلة نتي عشرة ركعة من السنة ما له من الفضل وقال: حسن صحيح. وقد ثبت عن النبي ﷺ ركعتان أيضاً قبل الظهر. روى الشيخان عن ابن عمر قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح. قال الحافظ: في الداودي وقع في حديث ابن عمر أن قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة أربعاً، وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى، قال: ويحتمل أن يكون ابن عمر نسي ركعتين من الأربع. قال الحافظ: هذا الاحتمال بعيد والأولى أن يحمل على حالين فكان يصلي تارة ثنتين وتارة يصلي أربعاً، وقيل: هو محمول على أنه كان يقتصر في المسجد على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلّي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلمت عائشة على الأمرين، ويقوي الأول ما رواه أحمد وأبو داود في حديث عائشة: كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج، قال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله وركعتان في قليلها انتهى كلام الحافظ.

قلت: والأولى أن يحمل على الحالين فكان تارة يصلي أربعاً وتارة ركعتين كما قال الحافظ: والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة) تقدم تخريج حديثهما آنفاً.

٤- قوله: (حديث علي حديث حسن) في إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس ورواه عن عاصم بن ضمرة بالعمنة.

ثم هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ تفرد به عمرو بن عاصم عن همام وخالف جميع أصحاب همام فإنهم روه بغير هذا اللفظ. ٥- قوله: (وقد روي عن أبي عمر أنه فعله) أخرجه مالك في «الموطأ» قال: إنه بلغه أن عبدالله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاها بعد أن طلعت الشمس، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك) قال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه: وحكاه الخطابي عن الأوزاعي، قال العراقي: والصحيح من مذهب الشافعي أنهما يفعلان بعد الصبح ويكوتان أداء. قال: والحديث لا يدل صريحاً على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما إلا بعد طلوع الشمس وليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقاً أن يصليهما بعد طلوع الشمس، ولا شك أنهما إذا تركا في وقت الأداء فعلا في وقت القضاء، وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح، ويدل على ذلك رواية الدارقطني والحاكم والبيهقي فإنهما بلفظ: من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما. انتهى كلام الشوكاني.

٧- قوله: (والمعروف من حديث قتادة إلخ) الظاهر أن مقصود الترمذي أن حديث الباب باللفظ المذكور شاذ والمحمول ما هو المعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح. والله تعالى أعلم.

٣١٥- باب ما جاء في الأربع قبل الظهر

٤٢٤- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر^(١) (العقدي) أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: (كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً ويعدها ركعتين)^(٢). [ن: ٨٧٤] [هـ: ١١٥٦].

(قال): وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة^(٣).

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن^(٤).

قال أبو بكر العطار^(٥): قال علي بن عبدالله عن يحيى بن سعيد^(٦) عن سفيان قال: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ (ومن بعدهم): يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق^(٧) (وأهل الكوفة).

٥- قوله: (حدثنا أبو بكر العطار) اسمه أحمد بن محمد بن إبراهيم الأبلبي صدوق (قال قال علي بن عبدالله) بن جعفر الحسن ابن المدني أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده.

٦- (عن يحيى بن سعيد) بن فروخ القطان أحد أئمة الجرح والتعديل (عن سفيان) هو الثوري كما في «الميزان» (كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث) أي الأعور وقال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندي حجة، وقال ابن حبان: روى عنه أبو إسحاق والحكم، كان رديء الحفظ، فاحتسب الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيراً فاستحق الترك على أنه أحسن حالاً من الحارث كذا في «الميزان».

٧- قوله: (وهو قول سفيان الثوري وإبن المبارك وإسحاق) وهو قول الحنفية (وقال بعض أهل العلم: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي وأحمد) واستدل لهم بحديث ابن عمر مرفوعاً: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رواه أحمد وأصحاب السنن وإبن خزيمة وإبن حبان من طريق علي بن عبدالله البارقي الأزدي عنه وأصله في «الصحيحين» بدون ذكر النهار.

٣١٦- باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر

٤٢٥- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها»^(١).

[خ: ١١٦٥] [م: ٧٢٩ مطولاً] [د: ١٢٥٢] [ن: ٨٧٣].

(قال): وفي الباب عن علي وعائشة^(٢).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث صحيح^(٣).

١- قوله: (ركعتين بعدها) فيه أن السنة بعد الظهر ركعتان وقد جاء أربع ركعات أيضاً كما رواه الترمذي في الباب الآتي.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي وعائشة) أما حديث علي فأخرجه الترمذي في الباب المتقدم، وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم.

٣- قول (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولاً وتقدم في الباب المتقدم.

٣١٧- باب منه آخر

٤٢٦- [حسن، حسنة الترمذي والشوكاني] حدثنا عبدالوارث بن عبيدالله العتكي^(١) المروري أخبرنا عبدالله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاه من بعده»^(٢).

[هـ: ١١٥٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث (حسن) غريب إنما نعرفه من حديث ابن المبارك (من هذا الوجه) و (قد) ورواه قيس

٥- قوله: (حدثنا أبو بكر العطار) اسمه أحمد بن محمد بن إبراهيم الأبلبي صدوق (قال قال علي بن عبدالله) بن جعفر الحسن ابن المدني أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده.

٦- (عن يحيى بن سعيد) بن فروخ القطان أحد أئمة الجرح والتعديل (عن سفيان) هو الثوري كما في «الميزان» (كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث) أي الأعور وقال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندي حجة، وقال ابن حبان: روى عنه أبو إسحاق والحكم، كان رديء الحفظ، فاحتسب الخطأ، يرفع عن علي قوله كثيراً فاستحق الترك على أنه أحسن حالاً من الحارث كذا في «الميزان».

٧- قوله: (وهو قول سفيان الثوري وإبن المبارك وإسحاق) وهو قول الحنفية (وقال بعض أهل العلم: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي وأحمد) واستدل لهم بحديث ابن عمر مرفوعاً: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، رواه أحمد وأصحاب السنن وإبن خزيمة وإبن حبان من طريق علي بن عبدالله البارقي الأزدي عنه وأصله في «الصحيحين» بدون ذكر النهار.

وفيه أن في صحة زيادة: والنهار، في هذا الحديث كلاماً قال الحافظ في «الفتح»: إن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله: والنهار بان الحافظ من أصحاب ابن عمر لم يذكرها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟ وادعى يحيى ابن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما بتسليم وهم الحنفية وغيرهم لمفهوم حديث ابن عمر: صلاة الليل مثنى مثنى، أخرجه الشيخان.

وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل الجواب بذلك مطابقة للسؤال وبحديث أبي أيوب مرفوعاً قال: أربع قبل الظهر ليس فيهن بتسليم تفتح لهن أبواب السماء. أخرجه أبو داود والترمذي في «الشمائل»، ورواه ابن ماجه في «سننه» بلفظ: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بتسليم، وضعفه أبو داود. وقال أبو عبيدة بن معتب الضبي. انتهى، ورواه محمد بن الحسن في «موطئه» حدثنا بكير بن عامر الجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك فقال: إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يصعد لي في تلك الساعة خيرة، قلت: أفي كلهن قراءة؟! قال: نعم، قلت:

الشافعية قال: وقد يعكس هذا فيقال لو كان وقت الأداء باقياً
لقدمت على ركعتي الظهر، وذكر أن الأول أولى كذا في «النيل».

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الشوكاني في «النيل»:
رجال إسناده ثقات إلا عبدالوارث بن عبدالله العتكي وقد ذكره ابن
حبان في «الثقات» انتهى. قلت: وقد قال الحافظ إنه صدوق (ورواه
قيس ابن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا) أخرجه ابن
ماجه وتقدم لفظه (وقد روى عن الرحمن بن أبي ليلى عن النبي
ﷺ نحو هذا) أخرجه ابن أبي شيبة عنه مرسلًا بلفظ: كان النبي ﷺ
إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها.

٤- قوله: أخبرنا (يزيد بن هارون) ثقة متقن (عن محمد بن
عبدالله الشيعي) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعدها
تحتانية ساكنة ثم مثناة قال الحافظ: صدوق، وقال في «النيل» وثقه
دحيم والمفضل ابن غسان العلاتي والنسائي وابن حبان. انتهى
(عن أبيه) أي عبدالله بن المهاجر الشيعي النصرى الدمشقي، قال
الحافظ: مقبول وذكره ابن حبان في «الثقات».

٥- (عن عنبسة بن أبي سفيان) قال في «التقريب»: عنبسة بن
أبي سفيان بن حرب بن أمية القرشي الأموي أخو معاوية يكنى أبا
الوليد وقيل غير ذلك، يقال: له رواية وقال أبو نعيم: اتفق الأئمة
على أنه تابعي وذكره ابن حبان في «ثقات التابعين». مات قبل
أخيه.

٦- قوله: (من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرمه الله
على النار) وفي رواية: لم تمسه النار، وفي رواية: حرم على النار،
وفي رواية: حرم الله لحمه على النار. وقد اختلف في معنى ذلك:
هل المراد أنه لا يدخل النار أصلاً أو أنه إن قدر عليه دخولها لا
تأكله النار أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه وإن مست
بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ: قتمس وجهه
النار أبداً. وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح وحرم على النار
أن تأكل مواضع السجود فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً
والحمل على الحقيقة أولى وأن الله تعالى يحرم جميعه على النار،
وفضل الله أوسع ورحمته أعم، وظاهر قوله: من صلى أن التحريم
يحصل بمرة واحدة لكن الرواية الآتية بلفظ: من حافظ تدل على
أن التحريم لا يحصل إلا للمحافظ.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة كذا في
«المتقى».

٨- قوله: (حديث أبو بكر بن إسحاق البغدادي) المغاني بفتح
المهملة ثم المعجمة ثقة ثبت (حديث عبدالله بن يوسف التنيسي)
بكسر مثناة فوق وقيل بفتحها وكسر نون مشددة فمثناة تحت وسين
مهملة، كذا في «المغني». قال الحافظ في «الفتح»: ثقة متقن (عن

ابن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا. ولا نعلم
أحدًا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع.

وقد روي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ نحو
هذا.

٤٢٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا علي بن حنبل،
أخبرنا يزيد بن هارون^(١) عن محمد بن عبدالله الشيعي عن
أبيه عن عنبسة ابن أبي سفيان^(٢) عن أم حبيبة قالت: قال
رسول الله ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً
حرمه الله على النار»^(٣).

[د: [١٢٦٩] [هـ: [١١٦٠] [ن: [١٨١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وقد روي من
غير هذا الوجه^(٤).

٤٢٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أبو بكر محمد
ابن إسحاق البغدادي^(٥) حدثنا عبدالله بن يوسف التنيسي
(الشامي) حدثنا الهيثم بن حميد أخبرني العلاء (هو) بن
الحارث عن القاسم أبي عبدالرحمن عن عنبسة ابن أبي
سفيان قال: سمعت أختي أم حبيبة زوج النبي ﷺ تقول
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ^(٦) على أربع
ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار».

[د: [١٢٦٩] [هـ: [١١٦٠] [ن: [١٨١٦].

(قال أبو عيسى): هذا حديث (حسن) صحيح^(٧) غريب
من هذا الوجه.

والقاسم (هو) ابن عبدالرحمن يكنى أبا عبدالرحمن وهو
مولى عبدالرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية وهو ثقة
شامي^(٨) (وهو) صاحب أبي امامة.

١- قوله: (حدثنا عبدالوارث بن عبدالله العتكي) بفتح العين
المهملة والمثناة الفوقية صدوق.

٢- قوله: (كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعده) أي
بعد الظهر بعد الركعتين، ففي رواية ابن ماجه كان رسول الله ﷺ
إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر، ورواه
رواية ابن ماجه كلهم ثقات إلا قيس بن الربيع فيه مقال وقد وثق،
قاله الشوكاني. قلت: قال الحافظ في «التقريب» في ترجمته:
صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به
انتهى. والحديث يدل على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل

الفرائض وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة وذلك لأنها لو
كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء وكانت
مقدمة على فعل سنة الظهر، وقد ثبت في حديث الباب أنها تفعل
بعد ركعتي الظهر، ذكر معنى ذلك العراقي قال: وهو الصحيح عند

القاسم أبي عبدالرحمن) قد بين ترجمته الترمذي في آخر هذا الباب.

٩- قوله: (من حافظ) أي داوم واضب قال القساري في «المراقبة»: ركعتان منها مؤكدة وركعتان مستحبة فالأولى بتسليمتين بخلاف الأولى. انتهى. قلت: فيه ما فيه كما لا يخفى على المتأمل وقال الشوكاني في «النيل»: والحديث يدل على تأكيد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده وكفى بهذا الترغيب باعشاً على ذلك. انتهى.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١١- قوله: (وهو ثقة شامي) قال المنذري في «تلخيص السنن»: القاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه انتهى. قلت: قال الحافظ في «التقريب» إنه صدوق، وقال الذهبي في «الميزان»: وثقه ابن معين من وجوه عنه. وقال الجوزجاني: كان خياراً فاضلاً أدرك أربعين من المهاجرين والأنصار. وقال الترمذي: ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: منهم من يضعفه. انتهى. وقال الذهبي قبل هذا: قال الإمام أحمد: روى عنه علي بن يزيد أعاجيب وما أراها إلا من قبل القاسم. وقال ابن حبان: كان القاسم أبو عبدالرحمن يزعم أنه لقي أربعين بدياً. كان ممن يروى عن أصحاب رسول الله ﷺ المعضلات وأتى عن الثقات بالمقلوبات حتى يسبق إلى القلب أنه كان المعتمد لها. انتهى.

٣١٨- باب ما جاء في الأربع قبل العصر

٤٢٩- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا بُسْدَارُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ^(١) (هو العقدي عبد، الملك بن عمرو) حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ^(٢) عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْضَلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ» ^(٣).

(قال أبو عيسى): وفي الباب عن ابن عمر وعبدالله بن عمرو ^(٤).

وقال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن ^(٥).

واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع قبل العصر ^(٦)، واحتج بهذا الحديث، (و) وقال إسحاق: ومعنى أنه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد.

ورأى الشافعي وأحمد: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. يختاران الفصل ^(٧) (في الأربع قبل العصر).

٤٣٠- [حسن، حسنه الترمذي وصححه ابن حبان] حدثنا يحيى بن موسى (ومحمود بن غيلان) وأحمد بن إبراهيم ^(٨) (الدورقي) وغير واحد قالوا حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا محمد بن مسلم بن مهران ^(٩) سَمِعَ جَدَّهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ أُمَّراً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً» ^(١٠).

[د: ١٢٧١].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن ^(١١).

١- قوله: (أخبرنا أبو عامر) المقدي اسمه عبدالملك بن عمرو القيسي ثقة (أخبرنا سفیان) الظاهر أنه هو الثوري.

٢- (عن أبي إسحاق) اسمه عمرو بن عبدالله السبيعي ثقة مدلس (عن عاصم بن ضمرة) السلولي صدوق.

٣- قوله: (يصلّي قبل العصر أربع ركعات) فيه استحباب أربع ركعات قبل العصر، وروى أبو داود من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي أن النبي ﷺ كان يصلّي قبل العصر ركعتين، فالمراد أنه ﷺ أحياناً يصلّي أربع ركعات وأحياناً ركعتين جمعاً بين الروايتين، فالرجل مخير بين أن يصلّي أربعاً أو ركعتين والأربع أفضل (يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين) المراد بالتسليم تسليماً تشهد دون تسليم التحلل كما ستقف عليه.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وعبدالله بن عمرو) وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي في هذا الباب.

وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» مرفوعاً بلفظ: من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تسهالنار. وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة عند أبي نعيم قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى ركعات قبل العصر غفر الله له: وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة وهو لم يسمع منه. وعن أم سلمة عند الطبراني في «الكبير» عن النبي ﷺ قال: من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار. كذا في «النيل».

٥- قوله: (حديث علي حديث حسن) قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: رواه أحمد الترمذي

والبزار والنسائي من حديث عاصم بن ضمرة عنه يعني عن علي. قال البزار: لا نعرفه إلا من حديث عاصم. وقال الترمذي: كان ابن

المبارك يضعف هذا الحديث. انتهى كلام الحافظ.

قلت: قد أعاد الترمذي حديث علي هذا في الباب كيف يتطوع النبي ﷺ بالنهار، وذكر هناك أنه روى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث، ونذكر هناك ما في هذا الحديث من الكلام.

٦- قوله: (واختار إسحاق بن إبراهيم أن لا يفصل في الأربع

قبل العصر) ألا يصلي الأربع بتسليمتين بل بتسليمة واحدة (واحتج بهذا الحديث وقال: معنى قوله إنه يفصل بينهما بالتسليم يعني التشهد) قال البغوي: المراد بالتسليم التشهد دون السلام أي وسمى تسليماً على من ذكر لاشتماله عليه، وكذا قاله ابن الملك. قال الطيبي: ويؤيده حديث عبدالله بن مسعود: كنا إذا صلينا قلنا: السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل وكان ذلك في التشهد. انتهى.

قلت: وقيل المراد بالتسليم التحلل من الصلاة والراجع عندي هو ما اختاره إسحاق ويأتي تحقيقه حيث أعاد الترمذي هذا الحديث.

٣١٩- باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما

٤٣١- [قال الألباني: حسن صحيح] حدثنا (أبو موسى) محمد بن المثنى حدثنا بديل^(١) بن المحبر حدثنا عبدالملك ابن معدان عن عاصم بن بهدلة^(٢) عن أبي وائل عن عبدالله ابن مسعود أنه قال: ما أحصي^(٣) ما سمعت (من) رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (قال) وفي الباب عن ابن عمر^(٤).

قلت: وقيل المراد بالتسليم التحلل من الصلاة والراجع عندي هو ما اختاره إسحاق ويأتي تحقيقه حيث أعاد الترمذي هذا الحديث.

٧- (ورأى الشافعي وأحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختاران الفصل) أي بتسليمتين وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة: صلاة الليل والنهار رباع رباع وقال أصحابه أبو يوسف ومحمد: صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة النهار رباع رباع. والاختلاف في الأولوية، ونذكر دلائل كل من هؤلاء مع بيان مالها وما عليها وما هو الأولى عندي في هذه المسألة في باب كيف يتطوع النبي ﷺ بالنهار.

٨- قوله: (وأحمد بن إبراهيم) بن كثير الدورقي النكري البغدادي روى عنه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق، وقال صالح جزرة: كان أحمد أكثرهما حديثاً وأعلمهما بالحديث، وكان يعقوب يعني أخاه أسندهما، وكانا جميعاً قفتين، وكان مولد أحمد سنة (١٦٨) ومات في شعبان سنة (٢٤٦) قاله الحافظ.

٩- (أخبرنا محمد بن مسلم بن مهراون) هو محمد بن إبراهيم ابن مسلم بن مهراون بن المثنى، قال الدارقطني: بصري يحدث عن جده لا بأس بهما، وقال ابن حبان في «الثقات» كان يخطيء (سمع جده) هو مسلم بن مهراون أبو المثنى. قال الحافظ: مسلم بن المثنى، ويقال: بن مهراون بن المثنى الكوفي روى عن ابن عمر وعنه حفيده محمد بن إبراهيم بن مسلم قال أبو زرعة: ثقة وذكره ابن حبان في «الثقات».

١٠- قوله: (رحم الله أمراً صلى قبل العصر أربعاً) قال العراقي: يحتمل أن يكون دعاء وأن يكون خبراً.

١١- قوله: (هذا حديث حسن غريب) كذا في النسخ الموجودة بتقديم لفظ حسن على لفظ غريب. وقال العراقي: جرت عادة المصنف على أن يقدم الوصف بالحسن على الغرابة وقدم هنا غريب على حسن والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث فإن غلب عليه الحسن قدمه وإن غلبت عليه الغرابة قدمها، وهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف إلا من هذا الوجه وانتفت فيه وجوه

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث غريب^(٥) (من حديث ابن مسعود) لا نعرفه إلا من حديث عبدالملك بن معدان عن عاصم.

١- قوله: (أخبرنا بديل) بفتحين (بن المحبر) على وزن محمد وهو بالمهملة بعد الميم وبالموحدة ثقة ثبت إلا في حديثه عن زائدة (أخبرنا بعد الملك بن معدان) هو عبدالملك بن الوليد بن المعدان. قال الذهبي في «الميزان»: قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال ابن حبان: يقبل الأسانيد لا يحل الاحتجاج به. وقال البخاري: فيه نظر سمع منه بديل وعبدالصمد. انتهى. وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف.

٢- (عن عاصم بن بهدلة) بفتح الموحدة وسكون الهاء وفتح الدال المهملة هو ابن أبي النجود الكوفي أحد السبعة القراء ثبت في القراءة وهو في الحديث دون الثبت صدوق بهم. وقال النسائي: ليس بحافظ. وقال الدارقطني: في حفظه شيء. وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن خراش: في حديثه نكرة. قال الذهبي: هو حسن الحديث وقال أحمد وأبو زرعة: ثقة خرج له الشيخان لكن مقروناً بغيره لا أصلاً وانفراداً. انتهى كلام الذهبي. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في «الصحيحين» مقرون. انتهى.

٣- قوله: (قال ما أحصي) أي لا أستطيع أن أعدد (ما سمعت)

بضم العين المهملة وسكون الجيم والراء المهملة، أما حديث رافع فأخرجه ابن ماجه بلفظ: إركموا هاتين الركعتين في بيوتكم السبحة بعد المغرب. وأما حديث كعب بن عجرة فأخرجه أبو داود بلفظ: أن النبي ﷺ أتى مسجد بني الأشهل فصلى فيه المغرب فلما قضاوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها فقال: هذه صلاة البيوت.

٣- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٤- قوله: (ركعتين قبل الظهر) وقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً، قال الحافظ: الأولى أن يحمل على حالين فكان يصلي تارة تنتين وتارة يصلي أربعاً (وركعتين بعد المغرب) زاد البخاري: في بيته (وركعتين بعد العشاء الآخرة) زاد البخاري: في بيته. وفي رواية له: أما المغرب والعشاء ففي بيته. قال الحافظ في «الفتح»: استدلل به على أن فعل التوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحكى ذلك عن مالك والثوري، وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً، قال: وأغرب ابن أبي ليلى فقال: لا تجزىء سنة المغرب في المسجد حكاة عبدالله بن أحمد عنه عقب روايته الحديث محمود ابن لبيد رفعه: أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت، وقال: إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه. انتهى.

قلت: في «مسند الإمام أحمد»: حدثنا عبدالله حدثني أبي وحديث ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق حدثني عاصم بن عمر ابن قتادة عن محمود بن لبيد قال: أتى رسول الله ﷺ بني عبد الأشهل فصلى بهم المغرب فلما سلم قال: اركموا هاتين الركعتين في بيوتكم، قال أبو عبدالرحمن: قلت لأبي: إن رجلاً قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته لأن النبي ﷺ قال: هذه من صلوات البيوت. قال: من قال هذا؟ قلت: محمد بن عبدالرحمن. قال: ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما انتزع. انتهى ما في «المسند». وفيه أيضاً: حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عصام ابن عمر بن قتادة بنحوه. وهذا الحديث حسن وهو دليل على أن فعل الركعتين اللتين بعد المغرب في البيت أفضل وأن ذلك وقع عن رسول الله ﷺ عن عمد.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣٢١- باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب

ما مصدرية أو موصولة (يقرا في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾) أي يقرأ في الركعة الأولى منهما: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ على استحباب قراءة هاتين السورتين في الركعتين بعد المغرب.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الخمسة إلا النسائي كذا في «المتقى». وقال في «النيل» وأخرجه أيضاً مسلم.

٥- قوله: (حديث ابن مسعود حديث غريب) هو حديث ضعيف لضعف عبدالملك بن معدان لكن له شواهد تعضده.

٣٢٠- باب ما جاء أنه يصليهما في البيت

٤٣٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته»^(١). (قال): وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة^(٢).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٣). [انظر تخريج الحديث التالي].

٤٣٣- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الحلواني (الخلال) حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ عشر ركعات كان يصلها بالليل والنهار: ركعتين قبل الظهر^(٤)، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء الآخرة قال: وحدثني حفصة أنه كان يصلي قبل الفجر ركعتين» (هذا حديث حسن صحيح)^(٥).

[خ: ٦١٨] [م: ٧٢٩] [ن: ٨٧٣].

٤٣٤- حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ: مثله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (صليت مع النبي ﷺ ركعتين بعد المغرب في بيته) المراد من المعية هذه مجرد المتابعة في العمد وهو أن ابن عمر صلى ركعتين وحده كما صلى رسول الله ﷺ ركعتين لأنه اقتدى به عليه الصلاة والسلام فيهما، قاله العيني. وقال الحافظ بنحو ذلك ثم قال: فلا حجة فيه لمن قال يجمع في رواتب الفرائض. انتهى. وأحاديث الباب تدل على أن الأفضل أن يصلي سنة المغرب في البيت.

٢- قوله: (وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة)

٤٣٥- [ضعيف] حدثنا أبو كريبو (يعني) (محمد بن

«الميزان»: له حديث منكر: أن من صلى بعد المغرب ست ركعات ومن قرأ الدخان في ليلة حدث عنه زيد بن الحباب وعمر بن يونس اليمامي وغيرهما. وهاه أبو زرعة، وقال البخاري: منكر الحديث ذاهب. انتهى.

وفي الباب عن محمد بن عمار بن ياسر قال: رأيت عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال: من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زيد البحر. قال المنذري في «الترغيب»: حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة وقال: تفرد به صالح بن قطن البخاري. قال الحافظ المنذري: صالح هذا لا يحضرني الآن فيه جرح ولا تعديل. انتهى. قلت: لم أجد أنا أيضاً ترجمته فإله سبحانه وتعالى أعلم بحاله. وعن حذيفة رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فصليت معه المغرب فصلى إلى العشاء. قال المنذري: رواه النسائي بإسناد جيد، وقد ورد في فضيلة الصلاة بين العشاءين غير هذه الأحاديث ذكرها الشوكاني في «النيل» وقال بعد ذكرها: الأحاديث المذكورة وإن كان أكثرها ضعيفة فهي متهضة بمجموعها لا سيما في فضائل الأعمال. انتهى.

٣٢٢- باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء

٤٣٦- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلي قبل الظهر ركعتين^(١) وبعدها ركعتين وبعده المغرب ثنتين، وبعده العشاء ركعتين، وقبل الفجر ثنتين».

قال وفي الباب عن علي وابن عمر^(٢).

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (فقالت: كان يصلي قبل الظهر ركعتين) وفي رواية مسلم فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس، قال القاري في «المرقاة»: هذا دليل المختار مذهب أن المؤكدة قبلها أربع. انتهى.

قلت: والمختار عند الشافعية ركعتان والكل ثابت بالأحاديث الصحيحة (وبعدها ركعتين وبعده المغرب ثنتين وبعده العشاء ركعتين إلخ) وفي رواية مسلم: ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين إلخ قال ابن الملك: فيه دليل على استحباب أداء السنة في البيت، قيل: في زماننا إظهار السنة الراتبه أولى ليعملها الناس انتهى. قال القاري: أي ليعلموا عملها أو لئلا

العلاء) (الهمداني) حدثنا زيد بن الحباب حدثنا عمر بن أبي خثعم^(١) عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب^(٢) ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوءٍ عدلن^(٣) له بعبادة ثنتي عشرة سنة».

[هـ: ١١٦٧].

قال أبو عيسى: وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٤).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث غريب^(٥).

لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم.

قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبد الله ابن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جداً.

١- قوله: (أخبرنا عمر بن أبي خثعم) هو عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وقد ينسب إلى جده ضعيف قاله الحافظ.

٢- قوله: (من صلى بعد المغرب) أي بعد فرضه (ست ركعات) المفهوم أن الركعتين الراتبين داخلتان في الست وكذا في العشرين المذكورة في الحديث الآتي قاله الطيبي، قال القاري: فيصلي المؤكدين بتسليمه وفي الباقي بالخيار (لم يتكلم فيما بينهن) أي في أثناء أدائهن، وقال ابن حجر: إذا سلم من كل ركعتين (بسوء) أي بكلام سيء أو بكلام يوجب سوءاً.

٣- (عدلن) بصيغة للمجهول وقيل: بالمعلوم، وقال الطيبي: يقال عدلت فلاناً بفلان إذا سويت بينهما (له) أي لمن صلى (بعبادة ثنتي عشرة سنة) قال الطيبي: هذا من باب الحث والتحريض فيجوز أن يفضل ما لا يعرف على ما لا يعرف وإن كان أفضل حثاً وتحريضاً. وقال القاضي: لعل القليل في هذا الوقت والحال يضاعف على الكثير في غيره.

٤- قوله: (وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ قال: من صلى بعد المغرب عشرين ركعة إلخ) أخرجه ابن ماجه من رواية يعقوب ابن الوليد المدائني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال المنذري في «الترغيب» ويعقوب كذبه أحمد وغيره انتهى. قلت: قال الذهبي في «الميزان» قال أحمد: خرقنا حديثه وكذبه أبو حاتم ويحيى، وقال أحمد أيضاً: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث.

٥- قوله: (حديث أبي هريرة حديث غريب) قال المنذري في «الترغيب»: رواه ابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه» والترمذي كلهم من حديث عمر بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه (وضعه جداً) أي تضعيفاً قوياً. قال الذهبي في

الليل، قال: وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل إلا أنا نختار أن يسلم من كل ركعتين لكونه أجاب به السائل ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقاً كذا في «الفتح».

وقال الحنفية: إن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً، واستدلوا بمفهوم حديث الباب.

وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح، وعلى تقدير الأخذ به فليس يمتنع في أربع وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال، وبأنه قد تبين من رواية أخرى أنه حكم المسكوت عنه المنطوق به، ففي «السنن» وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عيسى الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

وقد تعقب هذا الأخير بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله: والنهار بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على روايتها بأنه أخطأ فيها. وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟ وأدعى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما. ولو كان حديث الأزدي صحيحاً لما خالفه ابن عمر يعني مع شفة أتباعه، رواه عنه محمد بن نصر في «سؤالاته» لكن روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، موقوف أخرجه ابن عبد البر من طريقه فعلم الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً. وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً، وهذا موافق لما نقله ابن معين كذا في «فتح الباري» (ص ٥٣٤).

٢- قوله: (وفي الباب عن عمرو بن عبسة) بالعين المهملة والموحدة والسين المهملة مفتوحات صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام وأخرج حديثه ابن نصر والطبراني بلفظ: صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل أحق به. قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: وفيه أبو بكر بن مريم ضعيف.

٣- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣٢٤- باب ما جاء في فضل صلاة الليل

٤٣٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر^(١) عن حميد بن عبد الرحمن الجعفي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد (شهر) رمضان شهر الله^(٢) المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة

ينسبوه إلى البدعة، ولا شك أن متابعة السنة أولى مع عدم الإلتفات إلى غير المولى.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي وابن عمر) أما حديث علي فليظنر من أخرجه. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي أيضاً وقد تقدم.

٣- قوله: (حديث عبدالله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٣٢٣- باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى

٤٣٧- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «صلاة الليل مثنى مثنى^(١) فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة واجمل آخر صلاتك وترأ».

[خ: ١١٣٧] [م: ٧٤٩] [د: ١٣٢٦] [هـ: ١٣١٩].
(قال) (أبو عيسى): وفي الباب عن عمرو بن عبسة^(٢).
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٣).
والعمل على هذا عند أهل العلم: أن صلاة الليل مثنى مثنى.

وهو قول سفيان (الثوري)، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

١- قوله: (قال صلاة الليل مثنى مثنى) أي اثنين اثنين وهو غير منصرف لتكرار العدل قاله صاحب «الكشاف»، وقال آخرون العدل والوصف. وأما إعادة مثنى فللمبالغة في التأكيد، وقد فسره ابن عمر راوي الحديث فعند مسلم من طريق عقبه بن حريث قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين. وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به. قال الحفاظ: وما فسره به وهو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً إنها مثنى.

واستدل بهذا على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل، قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر.

وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ بخلافه، ولم يتعين أيضاً كونه كذلك بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالباً وقضاء ما يعرض من أمرهم.

وقد اختلف السلف في الفصل والوصل أيهما أفضل. وقال الأثرم عن أحمد: الذي، اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس. وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة

٣٢٥- باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ بالليل

٤٣٩- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة أنه أخبره «أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ (بالليل) في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً^(١) فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً^(٢). فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله أنتام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة إن عيني تئمان ولا ينام قلبي».

[خ: ١٠٩٦] [م: ٧٣٨] [د: ١٣٤١] [ن: ١٦٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٤٤٠- [صحيح، إلا الاضطجاع فإنه شاذ] حدثنا إسحاق ابن موسى الأنصاري، حدثنا معن (بن عيسى) حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يؤثر منها بواحدة^(٤)، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن».

[م: ٧٣٦] [د: ١٣٣٦] [ن: ٦٨٤] [هـ: ١٣٥٨].

٤٤١- حدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث (حسن) صحيح^(٥).

[م: ٧٣٦].

١- قوله: (يصلي أربعاً) يحتمل أنها مفصلات وهو الظاهر، ويحتمل أنها مفصلات وهو بعيد إلا أنه يوافق حديث صلاة الليل مثنى مثنى، قاله صاحب «السل» قلت: الأمر كما قال (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) نهت عن سؤال ذلك، إما لأنه لا يقدر المخاطب على مثله فأي حاجة له في السؤال أو لأنه قد علم حسنهن وطولهن لشهرته فلا يسأل عنه أو لأنها لا تقدر تصف ذلك.

٢- (ثم يصلي ثلاثاً) الظاهر أنها مفصلات (أنتام قبل أن توتر) كأنه كان ينام بعد الأربع ثم يقوم فيصلّي الثلاث، وكأنه كان قد تقرر عند عائشة أن النوم ناقص (إن عيني تئمان ولا ينام قلبي) قال النووي في «شرح مسلم»: هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: لا يتنقض وضوؤه ﷺ بالنوم، يدل عليه ما في «الصحيحين» عن عائشة: أن عيني تئمان ولا ينام قلبي، وعن ابن عباس أنه ﷺ نام حتى نفض ثم قام فصلّي ولم يتوضأ. وفي البخاري في حديث الإسراء من طريق شريك عن أنس: وكذلك الأنبياء تمام أعينهم ولا تنام قلوبهم انتهى.

صلاة الليل.

[م: ١١٦٣] [د: ٢٤٢٩] [ن: ١٦١٣، ١٦١٤] [هـ: ١٧٤٢].

(قال): وفي الباب عن جابر، وبلال، وأبي أمامة^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن^(٤) (صحيح).

(قال أبو عيسى): وأبو بشر اسمه جعفر بن أبي وحشية^(٥) واسم أبي وحشية إياس.

١- قوله: (عن أبي بشر) اسمه جعفر بن إياس الشكري ثقة (عن حميد بن عبدالرحمن) ثقة فيه.

٢- قوله: (شهر الله) صيام شهر الله والإضافة للتعظيم (المحرم) بالرفع صفة المضاف قال الطيبي: أراد بصيام شهر الله صيام يوم عاشوراء، قال القاري: الظاهر أن المراد جميع شهر المحرم، وفي خبر أبي داود وغيره: صم من المحرم وأترك، صم من المحرم وأترك. صم من المحرم وأترك انتهى. قلت: الأمر كما قال القاري (وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) قال النووي: الحديث حجة أبي إسحاق المروزي عن أصحابنا ومن وافقه على أن صلاة الليل أفضل من السنن الرواتب لأنها تشبه الفرائض: وقال أكثر العلماء: الرواتب أفضل، والأول أقوى وأوفق لنص هذا الحديث.

قال الطيبي: ولعمري إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى: «وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مُمَكِّدًا» وقوله تعالى: «تَسْجُدُ جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمُضْجَعِ» إلى قوله تعالى: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ» وغيرهما من الآيات لكفاه مزية. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر وبلال وأبي أمامة) أما حديث جابر فأخرجه مسلم بلفظ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك كل ليلة: وأما حديث بلال فلينظر من أخرجه: وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الترمذي في كتاب الدعاء من هذا الكتاب. وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ المنذري في كتاب «الترغيب».

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة في «صحيحه».

٥- قوله: (وهو جعفر بن أبي وحشية) بفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتثنية التحتانية كذا ضبطه الحافظ في «التقريب».

رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ رَكَعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِإِسْنَادِهِ وَفِيهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى جَنِبِهِ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ ثُمَّ صَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة الحديث. وفيه فقام فصلّى فتتمت صلاته ثلاث عشرة رَكَعَةً الخ.

٣٢٧- بَابُ مِنْهُ

٤٤٣- [صحيح] حدثنا هناذ حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود (بن يزيد) عن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ»^(١).

[هـ: ٢٢٠].

(قال): وفي الباب عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، والفضل بن عباس^(٢). قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث (حسن) (صحيح) غريب^(٣) من هذا الوجه.

٤٤٤- ورواه سفيان الثوري عن الأعمش نحو هذا حدثنا بذلك محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن الأعمش.

[خ: ٧٣٧] [هـ: ١٣٥٩] [هـ: ٢٢٠].

(قال أبو عيسى): وأكثر ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الليل ثلاث عشرة رَكَعَةً مع الوتر^(٤)، وأقل ما وُصِفَ مِنْ صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ.

١- قوله: (يصلّي من الليل تسع ركعات) روى محمد بن نصر في «قيام الليل» ومسلم في «صحيحه» من طريق سعد بن هشام عن عائشة في حديث طويل قلت: يا أم المؤمنين أثنيتي عن وتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلّي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله وحده ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليمة بسمعتنا، ثم يصلّي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة رَكَعَةً يا بني، فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بني.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد والفضل بن عباس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين

قال النووي: فإن قيل: كيف نام النبي ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس يعني ليلة التعريس مع قوله: إن عيني تامان ولا ينام قلبي؟ فجوابه من وجهين أحدهما وأشهرهما: أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن كان القلب يقظان. والثاني: أنه كان هو الغالب من أحواله، وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتبر هو الأول. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (يصلّي من الليل إحدى عشرة رَكَعَةً يوتر بها منها بواحدة) قال محمد بن نصر في «قيام الليل» بعد رواية هذا الحديث ما لفظه: وفي رواية كان يصلّي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعون الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة رَكَعَةً يسلم بين كل اثنتين ويوتر بواحدة، وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يصلّي بعد العشاء الأخرى إلى أن يصدع الفجر إحدى عشرة رَكَعَةً يسلم بين كل اثنتين ويوتر بواحدة، وكان يمكث في سجوده بقدر ما يقرأ الرجل منكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل الفجر ويضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن وفي أخرى كان يصلّي ثلاث عشرة رَكَعَةً بركعتي الفجر. انتهى.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أصل هذا الحديث متفق عليه.

٣٢٦- بَابُ مِنْهُ

٤٤٢- [صحيح، صحيحه الترمذي] حدثنا أبو كُرَيْبٍ (قال): حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي جَمْرَةَ^(١) (الضبي) عن ابن عباس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ (رَكَعَةً)»^(٢).

[خ: ٧٣٧] [هـ: ١٣٥٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

(و) أبو جَمْرَةَ (الضبي) اسمه نصر بن عمران الضبي.

١- قوله: (عن أبي جَمْرَةَ) بالميم والراء اسمه نصر بن عمران ابن عصام الضبي نزيل خراسان مشهور بكنيته ثقة ثبت من الثالثة.

٢- قوله: (يصلّي من الليل ثلاث عشرة رَكَعَةً) وروى محمد بن نصر في «قيام الليل» قال: حدثنا يحيى عن مالك عن مخزومة عن كريب أن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة فذكر الحديث وفيه: ثم قام فصلّى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم ذكر حديث زيد بن خالد الجهني بإسناده وفيه: فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين ثم صلى

رواية مسلم: وكان إذا غلبه النوم أو وجع عن قيام الليل (صلى من النهار اثني عشرة ركعة) أي فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كما في حديث عمر رضي الله عنه مرفوعاً: من نام عن حزيه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل، رواه مسلم.

والحديث دليل على استحباب على الأوراد وأنها إذا فاتت تقضى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم في ضمن حديث طويل.

٣- قوله: (كان زرار بن أوفى قاضي البصرة) هو من أوساط التابعين ثقة عابد (فكان يوم بنى قشير) وفي رواية محمد بن نصر في «قيام الليل» وهو يؤم في المسجد الأعظم (فقرأ يوماً) في صلاة الصبح ﴿فَإِذَا نَفَرَ فِي الْنَّاقُورِ﴾ أي نفخ في الصور وبعده. ﴿فَلْيَكُ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ * عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ (حرّ ميتاً) وكذلك وقع لآخرين أنهم ماتوا لسماع بعض آيات القرآن. ففي «قيام الليل»: وصلى خلود رحمه الله قراً: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ فرددها مراراً ففاداه من ناحية البيت: كم تردد هذه الآية، فلقد قتلت بها أربعة نفر من الجن لم يرفعوا رؤوسهم إلى السماء حتى ماتوا من تردادك هذه الآية فوله خلود بعد ذلك ولها شديداً حتى أنكروه أهله كأنه ليس الذي كان.

وسمع آخر قارئاً يقرأ: ﴿وَرُدُّوْا إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُمْ الْحَنَ﴾ الآية فصرخ واضطرب حتى مات. وسمع آخر قارئاً يقرأ: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقْوَدَمَا النَّاسِ وَالْجِجَارَةَ﴾ فمات لأن مرارته تقطرت. وقيل لفضيل ابن عياض: ما سبب موت ابنك؟ قال: بات يتلو القرآن في محرابه فأصبح ميتاً.

٣٢٩- باب (ما جاء) في نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة

٤٤٦- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب بن عبدالرحمن الإسكندراني^(١) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة^(٢) حين يمضي ثلث الليل الأول^(٣)، فيقول: أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفري فأغفر له، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر».

[خ: ١١٤٥] [م: ٧٥٨] [د: ١٣١٥] [هـ: ١٣٦٦] [ن: ١٠٣٢٠ - الكبرى].

(قال): وفي الباب عن علي (بن أبي طالب) وأبي سعيد

خفيفتين. وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه مسلم قال: لأمرقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة فصلى ركعتين خفيفتين الحديث وفي آخره: ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة. وأما حديث الفضل بن عباس فأخرجه الترمذي في باب ما جاء في التخشع في الصلاة.

٣- قوله: (حديث عائشة حديث حسن غريب) أخرجه مسلم في «صحيحه» عن سعد بن هشام حديثاً طويلاً وفيه قال: قلت يا أم المؤمنين يعني عائشة رضي الله عنها أثبتيني عن وتر رسول الله ﷺ فقالت: كنا نعد له سواكه وظهره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليماً يسمعا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بنسي...

٤- قوله: (وأكثر ما روي عن النبي ﷺ في صلاة الليل ثلاث عشر ركعة مع الوتر) كما عرفت في حديث ابن عباس وحديث زيد ابن خالد الجهني (وأقل ما وصف من صلاته من الليل تسع ركعات بل سبع ركعات) كما في حديث عائشة. فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع. وروى البخاري في «صحيحه» عن مسروق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر.

٣٢٨- باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار

٤٤٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن زرار بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا لم يصل من الليل منع من ذلك النوم أو غلبته عيناه^(١) صلى من النهار اثني عشرة ركعة».

[م: ٧٤٦] [د: ١٣٤٢] [ن: ١٧٨٩] [هـ: ١١٩١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). قال (أبو عيسى): وسعد بن هشام هو ابن عامر الأنصاري وهشام بن عامر هو من أصحاب النبي ﷺ.

[حسن الإسناد] حدثنا عباس (هو ابن عبدالعظيم) العنبري حدثنا عتاب بن المثني عن بهز بن حكيم قال كان زرار بن أوفى قاضي البصرة^(٣) وكان يؤم في بني قشير فقرأ يوماً في صلاة الصبح: ﴿فَإِذَا نَفَرَ فِي الْنَّاقُورِ * فَلْيَكُ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ * حَرٌّ مِيتاً فَكُنْتُ فِيمَنْ أَحْتَمِلُهُ إِلَى دَارِهِ».

١- قوله: (إذا لم يصل من الليل منعه نوم أو غلبته عيناه) وفي

النصف، خامسها: النصف أو الثلث الأخير، سادسها: الإطلاق. فاما الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة: واما التي بأو فإن كانت أو للشك فالمجزوم به مقدم على الشكوك فيه، وإن كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف في الزمان وفي الأفق باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم، وتأخره عند قوم، وقال بعضهم: يحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول والقول يقع في النصف والثلث الثاني، وقيل: يحمل على ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، ويحمل على أن النبي ﷺ أعلم بأحد الأمور في وقت فآخبر به ثم أعلم به في وقت آخر فآخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه والله أعلم. انتهى كلام الحافظ.

٣٣٠- باب ما جاء في قراءة الليل

٤٤٧- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا يحيى ابن إسحاق^(١) (هو السالحي) حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت (البثاني) عن عبدالله بن رباح الأنصاري عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «مررت بك^(٢) وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك فقال: إني أسنعت من ناجيت، قال: ارفع قليلاً. وقال لعمر: مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك، فقال: إني أوقظ^(٣) الوستان وأطرد الشيطان، قال: اخفض قليلاً».

[د: ١٣٢٩].

(قال): وفي الباب عن عائشة وأم هانئ وأنس وأم سلمة وابن عباس^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١). وإنما أسنده يحيى ابن إسحاق عن حماد بن سلمة. وأكثر الناس إنما رَوَوْا هذا الحديث عن ثابت عن عبدالله بن رباح مرسلًا.

٤٤٨- [صحيح الإسناد] حدثنا أبو بكر محمد بن نافع البصري^(٥)، حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث عن إسماعيل ابن مسلم العبدي عن أبي المتوكل الناجي عن عائشة قالت: «قام النبي ﷺ بأية من القرآن ليلة^(٦)».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٧).

٤٤٩- [صحيح، صححه الترمذي والشوكاني] حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبدالله بن أبي قيس^(٨) قال: «سألت عائشة كيف كان قراءة النبي ﷺ بالليل؟^(٩) (كان يسر بالقراءة أم يجهر؟) فقالت: كل ذلك قد كان يفعل ريمًا أسرًا بالقراءة وربما جهرت قلت: الحمد لله

ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان بن أبي العاص^(١٠).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٥). وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (وروي عنه) أنه قال: «ينزل الله عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر». وهو أصح الروايات.

١- قوله: (أخبرنا يعقوب بن عبدالرحمن الإسكندراني) ثقة.
٢- قوله: (ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة) قد اختلف في معنى النزول على أقوال، فمنهم من حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبهة تعالى الله عن قولهم، ومنهم من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة وهو مكابرة ومنهم من أوله ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمنًا به على طريق الإجمال منزهاً الله تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جمهور السلف ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانيين والحمادين والأوزاعي واليث وغيرهم، وهذا القول هو الحق فليكن أتباع جمهور السلف وإياك أن تكون من أصحاب التأويل والله تعالى أعلم.

٣- (حين يمضي ثلث الليل الأول) بالرفع صفة ثلث (من الذي يدعوني فاستجب) بالنصب على جواب الاستفهام والرفع على الاستئناف، وكذا قوله: فأعطيه وأفأخر له، وقد قرئ بهما في قوله تعالى: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لِيُضَاعِفَهُ لَهُ» الآية، وليست السين في استجب للطلب بل استجب بمعنى أجب (حتى يضيء الفجر) وفي رواية مسلم حتى يضيء الفجر، والمعنى حتى يطلع ويظهر الفجر.

٤- قوله: (وفي الباب عن علي بن أبي طالب وأبي سعيد ورفاعة الجهني وجبير بن مطعم وابن مسعود وأبي الدرداء وعثمان ابن أبي العاص) أما حديث علي وابن مسعود وعثمان ابن أبي العاص فأخرجه أحمد. وأما حديث جبير بن مطعم ورفاعة الجهني فأخرجه النسائي. وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الطبراني كذا في «فتح الباري». وأما حديث أبي سعيد فأخرجه النسائي.

٥- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة (وقد روي هذا الحديث من أوجه كثيرة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: ينزل الله تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر وهذا أصح الروايات) برفع الآخر لأنه صفة الثلث. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر قول الترمذي: وهذا أصح الروايات ما لفظه: ويقوي ذلك أن الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواياتها وسلك بعضهم طريق الجمع، وذلك أن الروايات انحصرت في ستة أشياء: أولها: هذه يعني حين يبقى ثلث الليل الآخر، ثانيها: إذا مضى الثلث الأول، ثالثها: الثلث الأول أو النصف، رابعها:

الذي جعل في الأمر سنة.

[م: ٦٣٠٧ مختصراً] [د: ١٤٣٧] [ن: ١٦٦٢].

(قال أبو عيسى): هذا حديث (حسن) صحيح (غريب).

١- قوله: (أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق) البجلي أبو زكريا السيلحيني البغدادي. قال ابن سعد: كان ثقة حافظاً كذا في «الخلاصة». وقال الحافظ: صدوق (عن عبدالله بن رباح الأنصاري) المدني أبي خالد مسكن البصرة ثقة من الثالثة قتله الأزارقة.

٢- قوله: (قال لأبي بكر مرت بك) وفي رواية أبي داود أن رسول الله ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يخفض من صوته، وممر بعمر وهو يصلي رافعاً صوته قال: فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: يا أبا بكر مرت بك الخ (وأنت تقرأ) جملة حالية (وأنت تخفض) ضد الرفع (فقال: إني أسمع من ناصيت) جواب مضمن لعلة الخفض، أي أنا أناجي ربي وهو يسمع لا يحتاج إلى رفع الصوت. ٣- (فقال: إني أوقف) أي أبه (الروسان) أي التامم الذي ليس بمستغرق في نومه (وأطرد الشيطان) أي أبعده (قال: ارفع قليلاً) وفي رواية أبي داود ارفع من صوتك شيئاً (قال: اخفض قليلاً) أي اخفض من صوتك شيئاً كما في رواية أبي داود.

٤- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأم هانئ وأم سلمة وابن عباس) أما حديث عائشة فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أم هانئ فأخرجه الحافظ محمد بن نصر في «قيام الليل» بلفظ: قالت: كنت أسمع قراءة النبي ﷺ من الليل وأنا على عريش أهلي. وأما حديث أنس فليظن من أخرجه. وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وفيه: كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ثم نعتت قراءته فإذا هي نعتت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود بلفظ: قال: كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجره وهو في البيت. وفي «قيام الليل» لمحمد بن نصر: سئل ابن عباس عن جهر النبي ﷺ بالقراءة بالليل فقال: كان يقرأ في حجرته قراءة لو أراد حافظ أن يحفظها فعل.

٥- قوله: (حدثنا أبو بكر محمد بن نافع البصري) لم أقف على ترجمته (عن إسماعيل بن مسلم العبدي) البصري القاضي ثقة.

٦- (قام النبي ﷺ بآية من القرآن ليلة) والظاهر أن تلك الآية: ﴿إِنْ تَعْلَبُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيَاذُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، فروى النسائي وابن ماجه عن أبي ذر قال: قام رسول الله ﷺ حتى أصبح بآية والآية: ﴿إِنْ تَعْلَبُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيَاذُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، ورواه محمد بن نصر في «قيام الليل» مطولاً وفيه: قام رسول الله ﷺ حتى أصبح يتلو آية واحدة من

كتاب الله بها يركع وبها يسجد وبها يدعو ﴿إِنْ تَعْلَبُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيَاذُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ الحديث وفي آخره فقال عبدالله: بأبي وأمي يا رسول الله قمت الليلة بآية واحدة بها تركع وبها تسجد وبها تدعو، وقد علمك الله القرآن كله قال: إني دعوت لأمتي.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) في إسناده أبو بكر محمد بن نافع البصري لم أقف على حاله.

٨- قوله: (عن عبدالله بن أبي قيس) النصرى بالنون هو أبو الأسود الحمصي وثقه النسائي قال الحافظ: ثقة مخضرم من كبار التابعين.

٩- قوله: (كيف كانت قراءة النبي ﷺ بالليل) أي في قيام الليل بالسر أو بالجهر (ربما أسر بالقراءة وربما جهر) بيان لما قبله: والحديث يدل على أن الجهر والإسرار جائزان في قراءة صلاة الليل. وحديث أبي قتادة المذكور وما في معناه يدل على أن المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والإسرار.

١٠- قوله: (هذا حديث صحيح غريب) قال في «المتقى»: رواه الخمسة وصححه الترمذي. وقال في «النيل»: رجاله رجال الصحيح (حديث أبي قتادة حديث غريب) أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري (وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة إلخ) قال المنذري ويحيى بن إسحاق هذا هو البجلي السيلحيني وقد احتج به مسلم في «صحيحه» انتهى.

٣٣١- باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت

٤٥٠- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند^(١) عن سالم أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «أفضل صلاتكم^(٢) في بيوتكم إلا المكتوبة».

[خ: ٢١٢] [م: ٧٨١] [د: ١٠٤٤] [ن: ١٥٩٩].

(قال): وفي الباب عن (عمر بن الخطاب) وجابر (بن عبدالله) وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وعبدالله ابن سعد وزيد بن خالد (الجهني)^(٣).

قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن^(٤).

وقد اختلف الناس في (رواية) هذا الحديث فروى موسى ابن عقبة وإبراهيم (بن أبي النضر) عن أبي النضر مرفوعاً.

ورواه مالك (بن أنس) عن أبي النضر ولم يرفعه، وأوقفه بعضهم. والحديث المرفوع أصح.

٤٥١- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر

عن النبي ﷺ قال: «صلوا في بيوتكم»^(٥) ولا تتخذوها قبوراً». [خ: ٤٣٢] [م: ٧٧٧] [د: ١٠٤٣] [ن: ١٥٩٨] [هـ: ١٣٧٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- قوله: (أخبرنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند) الفزاري مولاهم أبو بكر المدني صدوق ربما وهم كذا في «التقريب». قلت: هو من رجال الكتب الستة وثقه ابن معين وأحمد وغيرهما (عن سالم أبي النضر) هو سالم بن أبي أمية التيمي المدين ثقة ثبت وكان يرسل وهو من رجال الستة (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون السين المنني العابد مولى ابن الحضرمي ثقة جليل من الثانية مات سنة مائة قال: مالك مات ولم يخلف كفتاً.

٢- (أفضل صلاتكم) مبتدأ وخبره في بيوتك، وهذا عام لجميع النوافل والسنن إلا النوافل التي من شعائر الإسلام كالعيد والكسوف والاستسقاء (إلا المكتوبة) أي المفروضة فإنها في المسجد أفضل لأن الجماعة تشرع لها فهي بمحلها أفضل.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبدالله وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وعبدالله بن سعد وزيد ابن خالد الجهني) أما حديث عمر رضي الله عنه فأخرجه ابن ماجه بلفظ: سألت رسول الله ﷺ فقال: أما صلاة الرجل في بيته فنور، فنوروا بيوتكم. وفيه انقطاع وأما حديث جابر رضي الله عنه فأخرجه مسلم بلفظ: قال رسول الله ﷺ: إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجد فليجعل لبيته نصيباً من صلاته فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيراً. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه مثل حديث جابر. قال العراقي: وإسناده صحيح. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم والنسائي مرفوعاً: لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان يفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وغيرهما وأخرجه الترمذي أيضاً من هذا الباب. وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد بلفظ: أن رسول الله ﷺ كان يقول: صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبوراً. وأما حديث عبدالله بن سعد فأخرجه ابن ماجه والترمذي في «الشمائل» ولفظه: قال سألت رسول الله ﷺ أيما أفضل الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة. وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه أحمد واليزار والطبراني مرفوعاً: صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً. قال العراقي: إسناده صحيح.

٤- قوله: (حديث زيد بن ثابت حديث حسن) قال ابن تيمية

في «المتقى» بعد ذكر حديثه بلفظ: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»: رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٥- قوله: (صلوا في بيوتكم) أي النوافل وفي رواية «الصحيحين»: اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم (ولا تتخذوها قبوراً) أي لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور وقيل: المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر، ويؤيده ما رواه مسلم: مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت، وقيل: معناه: لا تدفنوا فيها موتاكم، قال الخطابي: هذا ليس بشيء فقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه أيام حياته. وقال الكرماني متعباً عليه: لعل ذلك من خصائصه. وقد روى أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٣- كتاب الوتر

٣٣٢- باب ما جاء في فضل الوتر

٤٥٢- [صحيح دون قوله: هي خير لكم من حمر النعم] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب^(١) عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي^(٢) عن خارجة بن خذافة أنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله أمدكم بصلاة^(٣) هي خير لكم من حمر النعم^(٤)، الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر».

[د: ١٤١٦] [ن: ١٦٧٦] [هـ: ١١٦٨].

(قال): وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وبريدة وأبي بصرة (الغفاري) (صاحب رسول الله ﷺ)^(٥). قال أبو عيسى: حديث خارجة بن خذافة حديث غريب^(٦) لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب.

وقد وهم بعض المحلدين في هذا الحديث فقال: (عن) عبد الله بن راشد الزرتي وهو وهم (في هذا) (وأبو بصرة الغفاري اسمه حُمَيْل بن بَصْرَةَ وقال بعضهم: جميل بن بصرة ولا يصح) (وأبو بصرة الغفاري رجل آخر يروي عن ابن ذر وهو ابن أخي ابن أبي ذر).

١- قوله: (عن يزيد أبي حبيب) المضري أبي رجاء واسم أبيه سويد ثقة فقيه من رجال الكلب الستة (عن عبد الله بن راشد الزوفي) بفتح الزاي وسكون الواو وبفاء قال الحافظ: مستور وقال الخزرجي: وثقه ابن حبان، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: روي عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة بحديث الوتر، رواه عنه يزيد بن أبي حبيب وخالد بن يزيد لا يعرف سماعه من ابن أبي مرة. قلت: ولا هو بالمعروف وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى.

٢- (عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي) صدوق أشار البخاري إلى أن روايته عن خارجة منقطعة، قاله الحافظ: وقال الخزرجي في «الخلاصة»: قال ابن حبان: خبره باطل والإسناد منقطع. انتهى، والمراد بخبره حديث الوتر كما صرح به الحافظ في «التهذيب» (عن خارجة بن خذافة) هو صحابي سكن مصر كان أحد فرسان قريش يقال إنه كان يعدل بألف فارس وعداده في أهل مصر، وهو الذي قتله الخارجي طناً منه أنه عمرو بن العاص، والخارجي هو أحد الثلاثة الذين اتفقوا على قتل علي ومعاوية وعمرو بن العاص وتوجه كل واحد منهم إلى واحد من الثلاثة فنفذ قضاء الله في علي ودينهما، وكان قتل خارجة في سنة أربعين.

٣- قوله: (إن الله أمدكم بصلاة) قال الطيبي: أي زادكم كما في بعض الروايات. انتهى. وقال صاحب «مجمع البحار»: هو من أمد الجيش إذا الحق به ما يقويه أي فرض عليكم الفرائض ليؤجركم بها ولم يكف به فشرع صلاة التهجد والوتر ليزيدكم إحساناً على إحسان انتهى وقال القاري وغيره: أي جعلها زيادة لكم في أعمالكم من مد الجيش وأمه أي زاد، والأصل في المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه فمقتضاه أن يكون الوتر واجباً. انتهى.

قلت: استدل به الحنفية على وجوب الوتر بهذا التقرير، وقد رد عليهم القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح السترمذي» حيث قال فيه: به احتج علماء أبي حنيفة فقالوا: إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد وهذه دعوى بل الزيادة تكون من غير جنس المزيد كما لو ابتاع بدرهم فلما قضاه زاده ثمناً أو ربعاً إحساناً، كزيادة النبي ﷺ لجابر في ثمن الجمل فإنها زيادة وليست بواجبة، وليس في هذا الباب حديث صحيح يتعللون به. انتهى. قلت: الأمر كما قال ابن العربي لا شك في أن قولهم إن الزيادة لا تكون إلا من جنس المزيد مجرد دعوى لا دليل عليها، بل يرد ما ذكره هو بقوله كما لو ابتاع بدرهم الخ وقال الحافظ في «الداية» ليس في قوله: زادكم دلالة على وجوب الوتر لأنه لا يلزم أن يكون المزداد من جنس المزيد، فقد روى محمد بن نصر المروزي في «الصلاة» من حديث أبي سعيد رفعه: إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم هي خير لكم من حمر النعم الأ وهي الركعتان قبل الفجر. وأخرجه البيهقي ونقل عن ابن خزيمة أنه قال: لو أمكني لرحلت في هذا الحديث انتهى. وبآتي الكلام في هذه المسألة في الباب الآتي.

٤- (هي خير لكم من حمر النعم) بضم الحاء وسكون الميم جمع أحمر، والنعم الإبل، فهو من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، وإنما قال ذلك ترغيباً للعرب فيها لأن حمر النعم أعز الأموال عندهم فكانت كناية عن أنها خير من الدنيا كلها لأنها ذخيرة الآخرة التي هي خير وأبقى (الوتر) بالجر بدل من صلاة بدل المعرفة من التكرة، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي الوتر.

٥- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وبريدة وأبي بصرة صاحب النبي ﷺ) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البيهقي في «الخلافيات» بلفظ: إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن. وله حديث آخر عند أحمد وابن أبي شيبة بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يوتر فليس منا، وفي إسناده الخليل بن مرة، قال فيه أبو زرعة: شيخ صالح وضعفه أبو حاتم والبخاري. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» عنه عن رسول الله ﷺ قال: إن الله زادكم صلاة فحافظوا عليها وهي الوتر. وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود بلفظ: الوتر

فقال: إنه واجب، وروى عنه أنه فرض. قال الحافظ ابن حجر: وقد بالغ أبو حامد فادعى أن أبا حنيفة انفرد بوجود الوتر ولم يوافق أصحابه. مع أن ابن أبي شيبة أخرج عن سعيد ابن المسيب وأبي عبيدة ابن عبدالله بن مسعود والضحاك، يدل على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد: الوتر واجب، ولم يثبت، ونقله ابن العربي عن أصح عن المالكية ووافقه سحنون وكأنه أخذه من قول مالك من تركه أدب وكان جرحة في شهادته. انتهى.

٢- قوله: (الوتر ليس بحتم) قال في «النهاية»: الحتم اللازم الواجب الذي لا بد من فعله. انتهى. (ولكن سن رسول الله ﷺ) أي جعله مسنوناً غير حتم (إن الله وتر) قال في «النهاية»: الوتر الفرد وتكرس واوه وتفتح، فالله واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة، واحد في صفاته فلا شبه له ولا مثل، واحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين (يحب الوتر) أي يثيب عليه ويقبله من عامله. قال القاضي: كل ما يناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه مما لم يكن له تلك المناسبة (فأوتروا) أمر بصلاة الوتر وهو أن يصلي متى متى ثم يصلي في آخرها ركعة مفردة أو يضيفها إلى ما قبلها من الركعات كذا في «النهاية». قال ابن الملك: الفاء تؤذن بشرط مقدر كانه قال: إذا أهديتم إلى أن الله يحب الوتر فأوتروا انتهى (يا أهل القرآن) أي أيها المؤمنون به، فإن الأهلية عامة لمن آمن به سواء قرأ أم لم يقرأ، وإن كان الأكمل منهم من قرأ وحفظ وعلم وعمل شاملة ممن تولى قيام تلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس) أما حديث ابن عمر فأخرجه مالك في «الموطأ» بلاغاً أن رجلاً سأل ابن عمر من الوتر أوجب هو؟ فقال عبدالله: قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون، فجعل الرجل يردد عليه وعبدالله يقول أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون: وأما حديث ابن مسعود فأخرجه محمد بن نصر في كتاب «قيام الليل» من طريق أبي عبيدة عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن، فقال أعرابي: ما يقول النبي؟ قال النبي ﷺ: ليست لك ولا لأحد من أصحابك. وفي رواية: ما يقول رسول الله؟ قال: لست من أهله. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي مرفوعاً: ثلاث من علي فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضحى. هذا لفظ أحمد، وهو حديث ضعيف كما بينه الحافظ في «التلخيص»: وفي الباب عن عبادة ابن الصامت أخرجه الحاكم بلفظ قال: الوتر حسن جميل عمل به النبي ﷺ ومن بعده وليس بواجب، ورواه ثقات قاله البيهقي كذا في «التلخيص». ٤- قوله: (حديث علي حديث حسن) وأخرجه النسائي وصححه الحاكم.

حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، قال المنذري: في إسناده عبدالله بن عبدالله أبو العنيد العتكي المروزي، وقد وثقه ابن معين وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما. وأما حديث أبي بصرة فأخرجه أحمد ولفظه إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها في ما بين العشاء إلى الفجر ورواه الطبراني بلفظ: فحافظوا عليها.

٦- قوله: (حديث خارجة بن حذافة حديث غريب) وأخرجه الحاكم في «المستدرک» وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي، ورواه ابن عدي في «الكامل» ونقل عن البخاري أنه قال: لا يعرف سماع بعض هؤلاء عن بعض كذا في «نصب الراية». وقد عرفت أن البخاري أشار إلى أن رواية عبدالله ابن أبي مرة الزوفي عن خارجة منقطة، وقال ابن حبان: خبره باطل والإسناد منقطع، وقال السيوطي: ليس لعبدالله الزوفي ولا لشيوخه عبدالله بن أبي مرة ولشيوخه خارجة بن حذافة عند المؤلف يعني أبا داود والترمذي وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة. انتهى.

٣٣٣- باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم^(١)

٤٥٣- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أبو كريب حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو إسحاق عن عاصم بن ضمره عن علي قال: «الوتر ليس بحتم»^(٢) كصلاتكم المكتوبة، ولكن سن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن».

[د: ١٤١٦] [هـ: ١١٦٩] [ن: ١٦٧٦].

(قال): وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس^(٣).

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن^(٤).

٤٥٤- وروى سفيان الثوري وغيره عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمره عن علي قال: «الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سن رسول الله ﷺ».

[د: ١٤١٦] [ن: ١٦٧٦] [هـ: ١١٦٩].

حدثنا بلذلك محمد بن بشير حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان (عن أبي إسحاق).

وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش.

وقد رواه منصور بن المغيرة عن أبي إسحاق نحو رواية أبي بكر بن عياش.

١- (باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم) أي ليس بواجب. وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة وخالفهم أبو حنيفة

الشجرتين فلا يقربن مسجدنا انتهى. وقال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر الأحاديث التي تدل بظاهرها على الوجوب والأحاديث التي تدل على عدمه ما لفظه: وأعلم أن هذه الأحاديث فيها ما يدل على الوجوب كقوله: فليس منا، وقوله: الوتر حق وقوله: أوتروا وحافظوا، وقوله: الوتر واجب، وفيها ما يدل على عدم الوجوب وهو بقية أحاديث الباب فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب. وأما حديث: الوتر واجب، فلو كان صحيحاً لكان مشكلاً لأن التصريح بالوجوب لا يصح أن يقال: إنه مصروف إلى غيره بخلاف بقية الألفاظ المشعرة بالوجوب. انتهى.

قلت: حديث: الوتر واجب على كل مسلم، أخرجه البزار عن ابن مسعود وفي إسناده جابر الجعفي فهو ضعيف. ثم التصريح بالوجوب لا يمنع أن يقال: إنه مصروف إلى غيره إذا قامت قرينة صارفة. ثم قال الشوكاني: ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيدالله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد الحديث، وفيه: فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال: هل على غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع، وروى الشيخان أيضاً من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن: الحديث وفيه فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة. قال الشوكاني: وهذا من أحسن ما يستدل به لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ ببسيرة انتهى.

٥- قوله: (حديث علي حديث حسن) وأخرجه النسائي وصححه الحاكم كذا في «التلخيص».

٣٣٤- باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر^(١)

٤٥٥- [صحيح] حدثنا أبو كريب، حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة^(٢) عن الشعبي عن أبي ثور الأزدي عن أبي هريرة قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام»^(٣).

[خ: ١٨٨٠ مطولاً] [م: ٧٢٢ مطولاً] [هـ: ١١٨٧].

(قال عيسى بن أبي عزة): وكان الشعبي يوتر أول الليل ثم ينام.

(قال): وفي الباب عن أبي ذر^(٤).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث (حسن) غريب من هذا الوجه^(٥).

وأبو ثور الأزدي اسمه حبيب بن أبي مليكة.

وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا ينام الرجل حتى يوتر^(٦).

اعلم أن الجمهور قد استدلوا على عدم وجوب الوتر بأحاديث الباب ويحدث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أوتر على بعيره رواه الجماعة، وهو ظاهر في عدم الوجوب لأنه الفريضة لا تصلي على الراحلة. وروى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، وبما روى عبدالله بن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال: فرحت إلى عبادة ابن الصامت فأخبرته فقال عبادة: كذب أبو محمد سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله تعالى على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة الحديث، أخرجه أبو داود وأحمد وقد عقد الحافظ محمد بن نصر المروزي في كتابه «قيام الليل» باباً بلفظ: باب الأخيار الدالة على أن الوتر سنة وليس بفرض، وذكر فيها أحاديث، وأثاراً كثيرة من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

واستدل من قال بوجوب الوتر بحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وترأ، رواه الشيخان، وتعقب بأن صلاة الليل ليست بواجبة فكذا آخره وبأن الأصل عدم الوجوب حتى يقوم دليل كذا في «فتح الباري».

قلت: هذا الحديث إنما يدل على وجوب جعل آخر صلاة بالليل وترأ لا على وجوب نفس الوتر والمطلوب هذا لا ذا: فالاستدلال به على وجوب الوتر غير صحيح، وكذا الاستدلال بحديث جابر رضي الله عنه: أوتروا قبل أن تصبحوا، رواه الجماعة إلا البخاري ليس بصحيح فإنه إنما يدل على وجوب الإيتار قبل الإصباح لا على وجوب نفس الإيتار.

واستدلوا أيضاً بحديث بريدة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الحديث رواه أبو داود. قال الحافظ في «الفتح»: في سننه أبو المنجب وفيه ضعف، وعلى تقدير قبوله فيحتاج من احتج به إلى أن يثبت أن لفظ حق بمعنى واجب في عرف الشارع، وأن لفظ واجب بمعنى ما ثبت من طريق الأحاد. انتهى.

واستدلوا أيضاً بحديث: إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر. الحديث وقد تقدم في باب فضل الوتر، وقد عرفت هناك الجواب عنه.

قال ابن قدامة في «المغني» بعد ذكر أحاديث القائلين بوجوب الوتر ما لفظه: وأحاديثهم قد تكلم فيها ثم إن المراد بها تأكيده وفضيلته وأنه سنة مؤكدة وذلك حق وزيادة الصلاة يجوز أن تكون سنة والتوعد على تركه للمبالغة في تأكيده كقوله: من أكل هاتين

في «الفتح»: لا معارضة بين وصية أبي هريرة بالوتر قبل النوم وبين قول عائشة: وانتهى وتره إلى السحر، لأن الأول لإرادة الاحتياط والآخر لمن علم من نفسه قوة كما ورد في حديث جابر عند مسلم انتهى. وقال النووي تحت حديث جابر هذا: فيه دليل صريح على أن تأخير الوتر إلى آخر الليل أفضل لمن وثق بالاستيقاظ آخر الليل وأن من لا يثق بذلك فالتقديم له أفضل، وهذا هو الصواب يحمل باقي الأحاديث المطلقة على هذا التفصيل الصحيح الصريح. انتهى.

٣٣٥- باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره

٤٥٦- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو بكر ابن عياش حدثنا أبو حصين^(١) عن يحيى بن وثاب عن مسروق: «أنه سأل عائشة عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: من كل الليل قد أوتر^(٢) أوله وأوسطه وآخره، فانتهى وتره حين مات في وجه السحر». [خ: ٩٥١] [م: ٧٤٥] [ن: ١٣٩٠ - الكبرى] [هـ: ١١٨٥].

قال أبو عيسى: أبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي.

(قال): وفي الباب عن علي وجابر وأبي مسعود (الأنصاري) وأبي قتادة^(٣).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٤) وهو الذي اختاره بعض أهل العلم: الوتر من آخر الليل. ١- قوله: (أخبرنا أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين (عن يحيى بن وثاب) بتشديد المثناة الأسدي مولاهم الكوفي المقرئ ثقة عابد من الرابعة.

٢- قوله: (من كل الليل قد أوتر) أي قد أوتر من كل أجزاء الليل (وأوله وأوسطه وآخره) بالجر يدل من كل الليل، والمراد بأوله بعد صلاة العشاء (فانتهى وتره حين مات في وجه السحر) قال النووي: معناه كان آخر أمر الإيتار في السحر، والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الأخرى، ففيه استحباب الإيتار آخر الليل وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة عليه، قال: وفيه جواز الإيتار في جميع أوقات الليل بعد دخول وقته، انتهى، وقال الحافظ: أجمعوا على أن ابتداء وقت الوتر مغيب الشفق بعد صلاة العشاء كذا نقله ابن المنذر لكن أطلق بعضهم أنه يدخل بدخول وقت العشاء، قالوا: ويظهر أثر الخلاف فيمن صلى العشاء ويأن أنه كان بغير طهارة ثم صلى الوتر متطهراً أو ظن أنه صلى العشاء فصلى الوتر فإنه يجزئ على هذا القول دون الأول. انتهى.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من خشى منكم أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع منكم أن يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر الليل، فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة، وهي أفضل^(٥)».

حدثنا بذلك هنا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ (بذلك).

١- (باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر) أي لمن يخشى أن لا يستيقظ من آخر الليل.

٢- قوله: (عن عيسى بن أبي عزة) بمهملة ثم معجمة مشددة واسمه مسك الكوفي مولى عبدالله بن الحارث الشعبي روى عن ابن عمر مولاة عامر الشعبي وشريح القاضي وعنه إسرائيل وغيره صدوق ربما وهم كذا في «تهذيب التهذيب» و«التقريب» (عن أبي ثور الأزدي) الحداني الكوفي قيل هو حبيب بن أبي مليكة مقبول من الثانية كذا في «التقريب» وذكره ابن حبان في «الثقات».

٣- قوله: (أمرني رسول الله ﷺ أن أوتر قبل أن أنام) وروى الشيخان عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام. قال الحافظ في «الفتح»: وفيه استحباب تقدم الوتر على النوم، وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ. وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم ولأبي ذر فيما رواه النسائي.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي ذر) أخرجه النسائي بلفظ: قال أوصاني خليلي بثلاث لا أدهعن إن شاء الله تعالى أبداً: أوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام في كل شهر. وفي الباب عن أبي الدرداء أيضاً أخرجه مسلم بمعنى حديث أبي ذر.

٥- قوله: (حديث أبي هريرة حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه الشيخان من وجه آخر عنه باللفظ الذي ذكرنا (وأبو ثور الأزدي اسمه حبيب بن أبي مليكة) كذا جزم الترمذي بأنهما واحد، و«الحاكم أبو أحمد وغيره بينهما، كذا في «تهذيب التهذيب». وقال في «التقريب»: في ترجمة حبيب بن أبي مليكة النهدي: إنه أبو ثور الكوفي مقبول من الثالثة وقيل إنه أبو ثور الأزدي ولا يصح إنتهى.

٦- (وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن لا ينام الرجل حتى يوتر) والظاهر أنهم اختاروه لمن يخشى أن لا يستيقظ من آخر الليل كما يدل عليه حديث جابر رضي الله عنه الذي ذكره الترمذي بعد هذا؟

٧- (وروي عن النبي ﷺ أنه قال: من خشى منكم. إلخ) رواه مسلم أيضاً فإن قراءة القرآن في آخر الليل محضورة أي تحضرها ملائكة الرحمة (وهي) أي قراءة القرآن في آخر الليل. قال الحافظ

من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر. وفي رواية مسلم من هذا الوجه: كانت صلاته عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة، فظاهر رواية عائشة الأولى يخالف روايتها الثانية، قال الحافظ: يحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصلها في بيته أو ما كان يفتح به صلاة الليل فقد ثبت عند مسلم من طريق سعد بن هشام عنها أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين. قال الحافظ: وهذا أرجح في نظري لأن رواية أبي سلمة عنها بلفظ: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة الحديث. دلت على الحصر في إحدى عشرة جاء في صفتها عند المصنف يعني البخاري وغيره يصلي أربعاً ثم أربعاً ثم ثلاثاً، فدل على أنها لم تعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري، والزيادة من الحافظ مقبولة، وبهذا يجمع بين الروايات. انتهى كلام الحافظ.

٤- قوله: (حديث أم سلمة حديث حسن) وأخرجه النسائي (وقد روى عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة) ورد في كل ذلك أحاديث كما ستعرف.

٥- (قال إسحاق بن إبراهيم) هو إسحاق بن راهويه (قال إنما معناه أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر) وأطلق على صلاة الليل مع الوتر لفظ الوتر، فمعنى قوله يوتر بثلاث عشرة أي يصلي صلاة الليل مع الوتر ثلاث عشرة ركعة (وروى في ذلك حديثاً عن عائشة) الظاهر أنه أشار إلى ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبدالله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ: كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ولا أنقص من سبع.

٣٣٧- باب ما جاء في الوتر بخمس

٤٥٩- [صحيح] حدثنا إسحاق بن منصور (الكوسج)، حدثنا عبدالله بن نمير حدثنا هشام (بن غزوة) عن أبيه عن عائشة قالت: «كأنت صلاة النبي ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن»^(١)، فإذا أذن المؤذن قام فصلّى ركعتين خفيفتين». [خ: ١٠٨٩] [م: ٧٣٧] [د: ١٣٣٨] [هـ: ١٣٥٩] مختصراً.

(قال): وفي الباب عن أبي أيوب^(٢).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٣). وقد رأى بعض (أهل العلم) (من) أصحاب النبي ﷺ

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وجابر وأبي مسعود الأنصاري وأبي قتادة) أما حديث علي فأخرجه ابن ماجه بنحو حديث عائشة المذكور في الباب. وأما حديث جابر فقد تقدم في الباب المتقدم، وأما حديث أبي مسعود فأخرجه أحمد والطبراني بلفظ: أن النبي ﷺ كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره. قال العراقي: إسناده صحيح. وأما حديث أبي قتادة فأخرجه أبو داود. وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في «التل».

٤- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٣٣٦- باب ما جاء في الوتر بسبع

٤٥٧- [صحيح الإسناد، وقد حسنه الترمذي] حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار^(١) عن أم سلمة قالت: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة»^(٢) (ركعة) فلما كبر وضعف أوتر بسبع». [ن: ١٧٠٨].

(قال): وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أم سلمة حديث حسن^(٤).

وقد روي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة. قال إسحاق بن إبراهيم: معنى ما روي «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة» قال: إنما معناه أنه كان يصلّي بين الليل ثلاث عشرة (ركعة) مع الوتر فنسبت صلاة الليل إلى الوتر. وروى في ذلك حديثاً عن عائشة^(٥). واحتج بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «أوتروا يا أهل القرآن».

قال: «إنما عني به قيام الليل، يقول: إنما قيام الليل على أصحاب القرآن».

١- قوله: (عن يحيى بن الجزار) العربي الكوفي قيل اسم أبيه زيان صدوق رمى بالغلو بالشيعة.

٢- قوله: (يوتر بثلاث عشرة) أي مع سنة العشاء أو مع الركعتين الخفيفتين اللتين يفتح بهما صلاة الليل كما ستعرف (فلما كبر) من باب علم يستعمل في كبر السن.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه البخاري في «صحيحه» في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر من طريق الزهري عن عروة عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين، وقد أخرج البخاري من طريق القاسم بن محمد بن عائشة قالت: كان النبي ﷺ

آخرهن) روى محمد بن نصر في «قيام الليل» عن إسماعيل بن زيد ابن ثابت: كان يوتر بخمس ركعات لا يتصرف فيها أي لا يسلم. وقال الشيخ سراج أحمد السرهندي في «شرح الترمذي». وهو مذنب سفيان الثوري وبعض الأئمة. انتهى..

٣٣٨- باب ما جاء في الوتر بثلاث

٤٦٠- [قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه] حدثنا هناد، حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن الحارث^(١) عن علي قال: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن» **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»**^(٢).

(قال): وفي الباب عن جمران بن حصين وعائشة وابن عباس وأبي أيوب (وعبدالرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب. ويروى أيضاً عن عبدالرحمن بن أبزي عن النبي ﷺ هكذا روى بعضهم فلم يذكروا فيه: عن أبي). وذكر بعضهم: عن عبدالرحمن بن أبزي عن أبي.

قال أبو عيسى: وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يوتر الرجل بثلاث.

قال سفیان: إن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بثلاث، وإن شئت أوترت بركعة^(٤).

قال سفیان: والذي أستحب: أن أوتر بثلاث ركعات.

وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة.

حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني^(٥) حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين قال: كانوا يوترون بخمس وثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسناً.

١- قوله: (عن الحارث) هو ابن عبدالله الأعمور صاحب علي أحد كبار الشيعة قال الشعبي وابن المديني: كذاب.

٢- قوله: (يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن) **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»** زاد في «مسند أحمد» قال أسود بن عامر شيخ أحمد يقرأ في الركعة الأولى **«أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ»** و **«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ»** و **«إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ»**، وفي الركعة الثانية: **«وَالْعَصْرِ»** و **«إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ»** و **«إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ»**، وفي الركعة الثالثة: **«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»** و **«كَيْتَ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبٍ»** و **«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»**. كذا في «قوت المفتدي».

٣- قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وأبي أيوب وعبدالرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب) أما حديث عمران بن حصين فأخرجه النسائي والطبراني بنحو حديث

وغيرهم الوتر بخمس، وقالوا: لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن^(٦).

(قال أبو عيسى: وسألت أبا مصعب المديني عن هذا الحديث «كان النبي ﷺ يوتر بالتسع والسيح» قلت: كيف يوتر بالتسع والسيح؟ قال: «يصلى مثني مثني ويسلم ويوتر بواحدة».)

١- قوله: (لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن) أي لا يجلس في ركعة من الركعات الخمس إلا في آخرهن. وفيه دليل على جواز الإيتار بخمس ركعات بقعدة واحدة، وفيه رد على من قال بتعيين الثلاث، وفي رواية عند محمد بن نصر في «قيام الليل»: كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الفجر: إحدى عشرة ركعة من الليل ست منهن مثني مثني ويوتر بخمس لا يقعد فيهن. وروى أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن سعيد بن هشام أنه قال لعائشة، أتيتني عن وتر رسول الله ﷺ الحديث وفيه: فيتنوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليمًا يسمعا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعه الأول فتلك تسع يا بني، وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي: فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في السابعة، فهاتان الروايتان تدلان على إثبات القعود في السادسة في الإيتار بالسبع، والروايتان الأوليان تدلان على نفيه. قال الشوكاني: ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في الروايتين الأوليين على القعود الذي يكون فيه التسليم. انتهى.

قلت: الظاهر عندي أنه ﷺ كان قد يقعد في السادسة في الإيتار بالسبع وقد لا يقعد فيها والله تعالى أعلم.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي أيوب) أخرجه النسائي بلفظ: الوتر حق فمن شاء بسبع ومن شاء أوتر بخمس وقد روى في الإيتار بسبع وبخمس أحاديث كثيرة، فمنها عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام، أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وعن ابن عباس عن أبي داود بلفظ: ثم صلى سبعاً أو خمساً لم يسلم إلا في آخرهن.

٣- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (وقد رأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الوتر بخمس وقالوا: لا يجلس في شيء منهن إلا في

ابن عباس المذكور في الباب الآتي، وأما حديث عائشة فأخرجه البخاري ومسلم وفيه: يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً الحديث. وعائشة رضي الله عنها أحاديث أخرى في الإتيان بثلاث. وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم وفيه: ثم أوتر بثلاث، ولا يسن عباس حديث أخرجه الترمذي في الباب الآتي. وأخرجه النسائي وابن ماجه أيضاً. وأما حديث أبي أيوب فأخرجه الأربعة إلا الترمذي وصححه ابن حبان، ورجح النسائي وقفه. وسيأتي لفظه في هذا الباب. وأما حديث عبدالرحمن بن أبيزى عن أبي بن كعب فأخرجه الخمسة إلا الترمذي. قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ

«سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» أو «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» و «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وفي رواية النسائي: يقرأ في الوتر بـ «سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وفي الركنة الثانية بـ «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وفي الثالثة بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، (ويروى أيضاً عن عبدالرحمن بن أبيزى عن النبي ﷺ) أخرجه النسائي والطحاوي وأحمد وعبد بن حميد (هكذا روى بعضهم إلخ) قال الشوكاني في «النيل»: وعبدالرحمن ابن أبيزى قد وقع الاختلاف في صحبته، وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبي ﷺ أو من روايته عن أبي ابن كعب عن النبي ﷺ. انتهى. قلت: قال الحافظ في «التقريب»: صحابي صغير وكان في عهد عمر رجلاً وكان على خراسان لعلي. انتهى. وقال الخزرجي في «الخلاصة»: قال البخاري: له صحبة، ووقع في رواية الطحاوي أنه صلى مع النبي ﷺ فالراجح أنه صحابي، وروى هذا الحديث عن النبي ﷺ بواسطة أبي بن كعب وبغير واسطة أيضاً والله تعالى أعلم. قال العراقي: وكلاهما عند النسائي بإسناد صحيح. انتهى.

٤- قوله: (قال سفيان إن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بثلاث، وإن شئت أوترت بركعة) روى أبو داود والنسائي وابن ماجه وآخرون عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال النبي ﷺ: الوتر حق واجب على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل. قال الحافظ في «التلخيص»: صحح أبو حاتم والنهلي والدارقطني في «العلل» والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب. انتهى. وقال الأمير اليماني في «سبل السلام»: وله حكم الرفع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه انتهى. فهذا الحديث والأحاديث الأخرى تدل على ما قال سفيان. وقال محمد ابن نصر في «قيام الليل»: الأمر عندنا أن الوتر بواحدة وبثلاث وخمس وسبع وتسع كل ذلك جائز حسن على ما روينا من الأخبار عن النبي ﷺ وأصحابه من بعده انتهى. قلت: وهو الحق (قال: والذي أستحب

٥- قوله: (حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني) أبو بكر ثقة صاحب حديث قال ابن حبان: ربما أخطأ (عن هشام هو ابن حسان الأزدي القردوسي) بالقاف وضم الدال البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما (قال كانوا يوترون) أي الصحابة والتابعون (بخمس وبثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسناً) ولم يقل أحد منهم ما قال الحنفية من أنه لا يجوز الإتيان بأكثر من ثلاث ركعات ولا بأقل. قال محمد بن نصر في «قيام الليل»: وزعم النعمان أن الوتر ثلاث ركعات لا يجوز أن يزداد على ذلك ولا يتقص منه، فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد والواجب عليه أن يعيد الوتر فيوتر بثلاث إلى أن قال محمد بن نصر: وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله ﷺ وأصحابه وخلاف لما جمع عليه أهل العلم. انتهى.

تنبيه: قال الحنفية إن العلماء قد أجمعوا على جواز الإتيان بثلاث واختلفوا فيما عداه فأخذنا ما أجمعوا عليه وتركنا ما عداه وقلنا لا يجوز بأقل من ثلاث ولا بأكثر.

قلت: دعوى الإجماع مردودة عليهم، وقد ثبت الإتيان بأقل من ثلاث وأكثر منها بأحاديث صحيحة صريحة فلا تترك باختلاف العلماء البتة، قال محمد بن نصر: قد احتج بعض أصحاب الرأي للنعمان في قوله: إن الوتر لا يجوز بأقل من ثلاث ولا بأكثر بأن زعم أن العلماء قد أجمعوا على أن الوتر بثلاث جائز حسن، واختلفوا في الوتر بأقل من ثلاث وأكثر فأخذ بما أجمعوا عليه وترك ما اختلفوا فيه، وذلك من قلة معرفة المحتج بهذا بالأخبار واختلف العلماء.

وقد روى في كراهة الوتر بثلاث أخبار بعضها عن النبي ﷺ وبعضها عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً: لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو تسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك. قال: وفي الباب عن عائشة وميمونة، وعن ابن عباس: الوتر سبع أو خمس ولا نحب ثلاثاً بترأ، وفي رواية: إن لأكره أن تكون ثلاثاً بترأ لكن بسبع أو خمس، وعن عائشة رضي الله عنها الوتر سبع أو خمس وإني لأكره أن تكون ثلاثاً بترأ، وفي لفظ أولى للوتر خمس، وعن يزيد ابن حازم قال: سألت سليمان بن يسار عن الوتر بثلاث فكره

الثلاث وقال لا تشبه التطوع بالفريضة أوتر بركة أو بخمس أو بسبع. انتهى.

قلت: وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر حديث أبي هريرة: لا توتروا بثلاث إلخ من رواية محمد بن نصر ما لفظه: وقد صححه من طريق عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه وإسناده على شرط الشيخين، وقد صححه ابن حبان والحاكم ومن طريق مقسم عن ابن عباس وعائشة كراهة الوتر بثلاث وأخرجه النسائي أيضاً، وعن سليمان بن يسار أنه كره الثلاث في الوتر، فهذه الآثار تقدم في الإجماع الذي نقله. انتهى كلام الحافظ.

فإن قلت: ما وجه الجمع بين حديث أبي هريرة المذكور الذي يدل على المنع من الإيتار بثلاث والتشبيه بصلاة المغرب وبين الأحاديث التي تدل على جواز الإيتار بثلاث موصولة؟

قلت: قد جمع بينهما بأن النهي عن الثلاث إذا كان يقعد للشهد الأوسط لأنه يشبه المغرب، وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها فلا يشبه المغرب. قال الأمير اليماني: وهو جمع حسن. وقال الحافظ في «فتح الباري»: وجه الجمع أن يحمل النهي عن صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله السلف يعني الإيتار بثلاث بتشهد واحد، فروى محمد بن نصر من طريق الحسن أن عمر كان ينهض في الثالثة من الوتر بالكبير، ومن طريق المسور بن مخزوم أن عمر أوتر بثلاث لم يسلم إلا في آخرهن، ومن طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان يوتر بثلاث لا يقعد بيتهن، ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وحمام بن زيد عن أيوب مثله، وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وأنس وأبي العالية أنهم أوتروا بثلاث كالمغرب وكانهم لم يبلغهم النهي المذكور انتهى كلام الحافظ.

قلت: يؤيد هذا الجمع حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن، وهذا وتر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذه أهل المدينة. رواه الحاكم في «المستدرک» من طريق أبان بن يزيد العطار عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عنها.

فإن قلت: هذا الحديث بهذا اللفظ غير محفوظ والمحفوظ ما رواه الحاكم في «المستدرک» من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بلفظ: قالت: كان رسول الله ﷺ لا يسلم في الركعتين الأولىين من الوتر، فإن سعيد بن أبي عروبة ثقة حافظ أثبت الناس في قتادة، وأبان بن يزيد العطار وإن كان من الثقات لكنه دون سعيد فيكون ما رواه سعيد عن قتادة أرجح مما رواه أبان عنه.

قلت: لا مخالفة بين قوله: لا يسلم في الركعتين الأولىين من

الوتر وقوله: لا يقعد إلا في آخرهن فتفكر. على أن أبان بن يزيد ثقة ثبت قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال أحمد: ثبت في كل المشايخ. وقال ابن معين: ثقة انتهى، وكان صاحب كتاب. قال ابن عدي في «الكامل»: وهو حسن الحديث متماسك يكتب حديثه. انتهى. ومع هذا لم يكن فيه شيء من الاختلاط قط. وأما سعيد بن أبي عروبة فلم يكن صاحب كتاب. قال أبو حاتم: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لم يكن لسعيد بن أبي عروبة كتاب إنما يحفظ ذلك كله انتهى، ومع هذا كان قد اختلط في آخر عمره. قال الأزدي اختلط اختلاطاً قبيحاً. قال ابن حبان في «الثقات»: بقي في اختلاطه خمس سنين، وقال الذهلي عن عبد الوهاب الخفاف خولط سعيد سنة (١٤٨) وعاش بعد ما خولط تسع سنين انتهى. وروى عن سعيد بن أبي عروبة هذا الحديث عيسى بن يونس ولا يعلم أنه من أصحابه القدماء أو من أصحابه المتأخرين فكيف يكون ما رواه سعيد عن قتادة أرجح مما رواه أبان عن قتادة؟ فإن قلت: قد رواه هشام الدستوائي ومعمرو وهمام عن قتادة مثل رواية سعيد.

قلت: لم أقف على رواية هؤلاء، فمن يدعى صحة متابعة هؤلاء لسعيد فعليه أن يذكر رواياتهم سنداً ومتناً ليظهر هل هي صالحة للمتابعة أم لا. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

تنبيه: قال صاحب «آثار السنن» متعباً على هذا الجمع ما لفظه: هذا الجمع سخيف جداً بعيد في غاية البعد، لا يذهب إليه ذهن الذاهن بل هو غلط صريح. ثم بين معنى حديث لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب. فقال: المعنى أنه لا يترك تطوعاً قبل الإيتار بثلاث فرقاً بينه وبين المغرب.

قلت: كلام صاحب «آثار السنن» هذا مبني على فرط التعصب، فإن حسن الجمع المذكور لا يخفى على أهل العلم والإنصاف.

وأما قوله في بيان معنى حديث لا توتروا بثلاث إلخ أنه لا يترك تطوعاً قبل الإيتار. بثلاث فكفى لبطلانه أنه يلزم منه أن يكون التطوع قبل الإيتار بثلاث واجباً واللازم باطل فالملزوم مثله فتفكر، ولبطلانه وجوه أخرى لا تخفى على المتأمل.

٣٣٩- باب ما جاء في الوتر بركة

٤٦١- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين^(١) قال: سألت ابن عمر فقلت: أطيل في ركعتي الفجر؟^(٢) فقال: «كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثني مثني، ويوتر بركعة، وكان يصلي الركعتين^(٣) والأذان في أدنّه» (يعني: يخفف).

لخ: ٦١٨، ١١٧٣، [١١٨١] م: [٧٤٩].

(قال): وفي الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس

وأبي أيوب وابن عباس^(٤).
قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٥).
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي
ﷺ والتابعين: رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة،
يوتر بركة.

وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق^(٦).
٥- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) فأخرجه
الشيخان.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب
النبي ﷺ والتابعين رأوا أن يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة يوتر
بركة، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا
بأحاديث الباب وبحديث القاسم بن محمد عن عائشة أن النبي ﷺ
أوتر بركة. رواه الدارقطني وإسناده صحيح، وبحديث عبدالله بن
عمر قال: قال رسول الله ﷺ: يفصل بين الوتر والشفع بتسليمة
وسمعتها. قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكره: رواه أحمد وابن
حبان وابن السكن في «صحيحهما»، والطبراني من حديث إبراهيم
الصائغ عن نافع عن ابن عمر به وقواه أحمد. انتهى.

٣- (وكان يصلي الركعتين) أي سنة الفجر (والأذان في أذنه)
وفي رواية البخاري: وكان الأذان بأذنيه، قال حماد أي بسرعة. قال
الحافظ في «الفتح»: قوله بأذنيه أي لقرب صلاته من الأذان،
والمراد به هنا الإقامة، فالمعنى أنه كان يسرع بركعتي الفجر إسراع
من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت، ومقتضى ذلك
تخفيف القراءة فيها فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين
عن قدر القراءة فيها، قال: وقوله: بسرعة هو تفسير من الراوي
لقوله كان الأذان بأذنيه. انتهى. وقال النووي: قال القاضي: المراد
بالأذان هنا الإقامة، وهو إشارة إلى شدة تخفيفها بالنسبة إلى باقي
صلاته ﷺ.

٤- قوله: (وفي الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس
وأبي أيوب وابن عباس) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها
قالت: كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى
الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة
الحديث. وأما حديث جابر فأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل»
بلفظ: صلى رسول الله ﷺ منى منى وأوتر بواحدة. وأما حديث
الفضل بن عباس فأخرجه أيضاً محمد بن نصر في «قيام الليل»
وفيه: فتوضأ ثم صلى ركعتين ركعتين حتى صلى عشر ركعات ثم
سلم ثم قام فصلى سجدة فأوتر بها ونادى المنادي عند ذلك. قال
محمد بن نصر: فجعل هذه الرواية عن الفضل بن عباس، والناس
إنما رووا هذا الحديث عن عبدالله بن عباس وهو المحفوظ عندنا
انتهى. وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه
عنه مرفوعاً: الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس

روى البخاري في «صحيحه» عن ابن أبي مليكة قال: أوتر

أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر بـ ﴿سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) في ركعة ركعة»^(٢).

[هـ: ١١٧٢] [د: ٨٨٣ نحوه].

(قال): وفي الباب عن علي^(٣) وعائشة وعبدالرحمن بن أبزي عن أبي^(٤) (بن كعب) (ويروي عن عبدالرحمن بن أبزي عن النبي ﷺ).

قال أبو عيسى: وقد روي عن النبي ﷺ: «أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»^(٥).

والذي اختاره (أكثر) أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ بـ ﴿سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة.

٤٦٣- [صحيح] حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري^(٦) حدثنا محمد بن سلمة الحراني عن خصيف عن عبدالعزيز بن جريج^(٧)، قال: «سألنا عائشة: بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ ﴿سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين».

[د: ١٤٢٤] [هـ: ١١٧٣].

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب^(٨).

(قال): وعبدالعزيز هذا^(٩) هو والد بن جريج صاحب عطاء. وابن جريج اسمه عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج. وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث عن عمرة عن عائشة^(١٠) عن النبي ﷺ.

١- قوله: (عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر (الخ) الحديث رواه أبو داود وابن ماجه أيضاً).

٢- قوله: (في ركعة ركعة) قال العراقي: انفرد المصنف يعني الترمذي بهذه الزيادة عن النسائي وابن ماجه ومعناها أنه يقرأ بكل سورة من السور الثلاث في ركعة كذا في «قوت المغتذي».

٣- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في الوتر بثلاث (وعائشة) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وعبدالرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ) أخرجه أحمد وأبو داود قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٤- قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) رواه أحمد وأبو داود وابن

معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس فأتى ابن عباس فقال: دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ وروى الطحاوي والدارقطني بإسناد حسن عن عبدالرحمن التيمي قال: قلت: لا يغلبني الليلة على المقام أحد، فقلت أصلي فوجدت حس رجل من خلف ظهري فإذا عثمان بن عفان فتشيت له فتقدم فاستفتح القرآن حتى ختم ثم ركع وسجد، قلت: أوهم الشيخ، فلما صلى قلت: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركعة واحدة، فقال: أجل هي وترتي.

وروى الطحاوي بإسناد حسن عن عبدالله بن سلمة قال: أما بعد بن أبي رقاد في صلاة العشاء الآخرة، فلما انصرف حتى تنحى في ناحية المسجد فصلى ركعة فأتبعته فأخذت بيده فقلت: يا أبا إسحاق ما هذم الركعة؟ فقال: وتر أنام عليه.

وفي كتاب «قيام الليل» عن المطلب بن عبدالله المخزومي قال: أتى عبدالله بن عمر رجل فقال: كيف أوتر؟ قال: أوتر بواحدة، قال: إني أخشى أن يقول الناس إنها البتراء، قال: أمتة الله وسنة رسوله تريد هذه سنة الله وسنة رسوله.

وعن حنش الصنعاني قال: كان أبي بن كعب حين أمره عمر بن الخطاب أن يقوم بالناس يسلم في اثنتين من الوتر: ثم قرأ بعده زيد بن ثابت فسلم في ثلاث، فقال له ابن عمر: لم سلمت في ثلاث؟ فقال: إنما فعلت ذلك لئلا ينصرف الناس فلا يوترون.

وعن نافع سمعت معاذ القاري يسلم بين الشفع والوتر وهو يؤم الناس في رمضان بالمدينة على عهد عمر بن الخطاب.

وعنه: كنا نقوم في مسجد الرسول ﷺ يوماً معاذ فكان يسلم رافعاً صوته ثم يقوم فيوتر بواحدة، وكان يصلي معه رجال من أصحاب رسول الله ﷺ لم أر أحداً يعيب ذلك عليه.

وعن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان قرأ القرآن في ركعة أوتر بها.

وعن مالك بن دينار عن مولى بن أبي طالب: أن علي بن أبي طالب أوتر بركعة.

وعن شرحبيل: أنه رأى سعداً دخل المسجد فصلى ركعة أوتر بها ثم خرج.

وعن أبي عبيد الله: رأيت أبا الدرداء وفضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يوتر كل واحد منهم بركعة.

وذكر محمد بن نصر في هذا الباب آثاراً أخرى من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

٣٤٠- باب ما جاء فيما يقرأ (به) في الوتر

٤٦٢- [صحيح] حدثنا علي بن حنجر، أخبرنا شريك عن

٩- قوله: (وقد روى هذا الحديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة) رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم وقد ذكرنا لفظه: قال الحافظ في «التلخيص»: «رواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة، وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق، وقال العقيلي: إسناده صالح. انتهى».

٣٤١- باب ما جاء في القنوت في الوتر

٤٦٤- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن بُرَيْدٍ^(١) بن أبي مريم عن أبي الحوراء (السعدي) قال: قال الحسن بن علي (رضي الله عنهما): «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني^(٢) فيمن هديتوا غيبي فيمن عافيت^(٣) وتولني فيمن توليت وتبارك لي فيما أعطيت وفيي^(٤) شر ما قضيت فلانك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه^(٥) لا يذل من واليت^(٦)، تباركت ربنا^(٧) وتعاليت».

[د: ١٤٢٥، ١٤٢٦] [ن: ١٧٤٥، ١٧٤٦] [هـ: ١١٧٨].

(قال): وفي الباب عن علي^(٧).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي^(٨) واسم ربيعة بن شيبان.

ولأ نعرف عن النبي ﷺ في القنوت (في الوتر) شيئاً أحسن من هذا.

واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر^(٩). فرأى عبد الله ابن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع.

وهو قول بعض أهل العلم. وبه يقول شيبان الثوري وابن المبارك وإسحاق (وأهل الكوفة)^(١٠).

وقد روي عن علي بن أبي طالب: أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع^(١١).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا. وبه يقول الشافعي وأحمد^(١٢).

١- قوله: (عن بريد) بضم الموحدة وفتح الراء مصغراً (بن أبي مريم) السلولي البصري ثقة مات سنة ١٤٤ أربع وأربعين ومائة (عن أبي الحوراء) بفتح المهملتين اسمه ربيعة بن شيبان السعدي البصري ثقة.

٢- قوله: (اللهم اهدني) أي ثبتني على الهداية (فيمن هديت) أي في جملة من هديتهم أو هديته من الأنبياء والأولياء كما قال

ماجه، ورواه الترمذي في هذا الباب، ورواه الدارقطني والطحاوي والحاكم عن عمرة عن عائشة بلفظ: إن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث: يقرأ في الركعة الأولى بـ «سُبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وفي الثانية «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وفي الثالثة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» و«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (والذي اختاره أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم أن يقرأ بـ «سُبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، و«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة) وبه قال الحنفية، قال ابن الهمام: وذلك لأن أبا حنيفة روى في «مسنده» عن حماد عن إبراهيم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى «سُبْحَ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، وفي الثانية «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وفي الثالثة «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». انتهى.

قلت: وإنما اختاره أكثر أهل العلم لأن حديث ابن عباس وأبي ابن كعب بإسقاط المعوذتين أصح. وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين كذا في «التلخيص».

٥- قوله: (حدثنا إسحاق بن حبيب بن الشهيد البصري) الشهيد ثقة من العاشرة (أخبرنا محمد بن سلمة الحراني) ثقة (عن خصيف) بالصاد المهملة مصغراً هو ابن عبدالرحمن الجزري أبو عون صدوق سيء الحفظ خلط بآخره رمى بالإرجاء كذا في «التقريب»، وقال في «المخلاصة»: ضعفه أحمد ووثقه ابن معين وأبو زرعة. وقال ابن عدي: إذا حدث عنه ثقة فلا بأس به.

٦- (عن عبدالعزيز بن جريح) المكي مولى قريش لين. قال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه من الرابعة كذا في «التقريب»، وقال في «المخلاصة»: لا يتابع فيها حديثه. انتهى.

٧- قوله: (وهذا حديث حسن غريب) في كونه حسناً نظر فإن عبدالعزيز بن جريح لم يسمع من عائشة كما عرفت، وأيضاً فيه خصيف وهو قد خلط بآخره ولا يدرى أن محمد بن سلمة رواه عنه قبل الاختلاط أو بعده والله تعالى أعلم. نعم يعترض برواية عمرة عن عائشة التي أشار إليها الترمذي. قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: فيه خصيف وفيه لين انتهى.

٨- قوله: (وعبدالعزيز هذا) الذي وقع في إسناده حديث عائشة المذكور (والد ابن جريح) ابن جريح هذا هو الفقيه المشهور المكي المتوفى سنة ١٥٠ خمسين ومائة (صاحب عطاء) قال ابن جريح: لزم عطاء سبع عشرة سنة وعطاء هذا هو ابن أبي رباح (واسمه عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح) فهو منسوب إلى جده جريح.

يقتنون في الوتر قبل الركوع: قال ابن الترمذي في «الجههر النقي»: هذا سند صحيح على شرط مسلم. وقال الحافظ في «الدرية»: إسناده حسن.

١٠- (وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة) وهو قول الحنفية واستدلوا بحديث أبي بن كعب: أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقتل قبل الركوع، رواه ابن ماجه والنسائي، وبما روى البخاري في «صحيحه» في المغازي عن عبدالعزيز قال: سألت رجلاً أنساً رضي الله عنه عن القنوت: بعد الركوع أو عند فراغ من القراءة؟ قال: بل عند فراغ من القراءة، وبما روى البخاري ومسلم عن عاصم قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن القنوت فقال: قد كان القنوت، قلت: قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع، فقال: كذب إنما قلت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً أراه كان يبعث قوماً يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلاً إلى قوم مشركين دون أولئك وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقتل رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم.

قلت: قد جاء عن أنس روايات مختلفة في هذا الباب.

١١- (وقد روي عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يفتت إلا في النصف الآخر من رمضان. وكان يفتت بعد الركوع) روى محمد بن نصر في «قيام الليل» عن علي أنه كان يفتت في النصف الآخر من رمضان وروى أيضاً فيه أن علياً كان يفتت في الوتر بعد الركوع، وقد عقد باباً بلفظ: باب ترك القنوت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان، وذكر فيه آثاراً عديدة فروى أثر معاذ بن الحارث الأنصاري: إذا انتصف رمضان لمن الكفرة، وكان ابن عمر لا يفتت في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان. وعن الحسن: كانوا يفتنون في النصف الآخر من رمضان. وكان الحسن ومحمد وقتادة يقولون: القنوت في النصف الأواخر من رمضان. وعن عمران بن حدير: أمرني أبو مجلز أن أفتت في النصف الباقي من رمضان، قال: إذا رفعت رأسك من الركوع فافتت. وعن ابن شهاب: كانوا يلعنون الكفرة في النصف، وفي رواية: لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الآخر من رمضان. وروى فيه عن الحسن عن أبي بن كعب: أم الناس في رمضان فكان لا يفتت في النصف الأول ويقتت في النصف الآخر فلما دخل العشر أبقي وخلأ عنهم فضلى بهم معاذ القاري. وسئل سعيد بن جبيرة عن بدء القنوت في الوتر فقال: بعث عمر ابن الخطاب جيشاً فورطوا متورطاً خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم.

١٢- قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وبه يقول الشافعي وأحمد) قال محمد بن نصر في «قيام الليل»: قال

سليمان (وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين) وقال ابن الملك: أي أجعلني فيمن هديتهم إلى الصراط المستقيم، وقيل في فيه وفيما بعده بمعنى مع قال تعالى: ﴿فَأَرْسَلْنَاكَ مَعَ الَّذِينَ نُنَعِمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾.

٣- (وعافني فيمن عافيت) قال ابن الملك: من المعافاة التي هي دفع السوء (وتولني فيمن توليت) أمر مخاطب من تولى أحب عبداً وقام بحفظه وحفظ أمره (وبارك) أي أكثر الخير لي أي لمنعتي (فيما أعطيت) أي فيما أعطيتني من العز والمال والعلوم والأعمال.

٤- (وقتي) أي احفظني (شر ما قضيت) ما قدرت لي (فإنك تقضي) أي تقدر أو تحكم بكل ما أردت (ولا يقضى عليك) فإنه لا معقب لحكمك.

٥- (وإنه) أي الشأن (لا يذل) بفتح فسكر أي لا يصير ذليلاً (من واليت) الموالاة ضد المعادة، قال ابن حجر: أي لا يذل من واليت من عبادك في الآخرة أو مطلقاً وإن ابتلى بمات ابتلى به وسلط عليه من أهانه وأذله باعتبار الظاهر لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند أوليائه ولا عبرة إلا بهم، ومن ثم وقع للأنياب عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات العجبية ما هو مشهور وزاد البيهقي وكذا الطبراني من عدة طرق (ولا يعز من عادت) أي لا يعز في الآخرة أو مطلقاً وإن أعطى من نعيم الدنيا وملكها ما أعطى لكونه لم يمثل أوامرك ولم يجتنب نواهيك (تباركت) أي تكاثرت خيرك في الدارين.

٦- (ربنا) بالنصب أي يا ربنا (وتعاليت) أي ارتفعت عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين وقال ابن الملك: أي ارتفعت عن مشابهة كل شيء. وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: زاد النسائي في آخره: وصلى الله على النبي.

٧- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال: إن النبي ﷺ يقول في آخر وتره: اللهم إني أعوذ برضائك من سخطك الحديث.

٨- قوله: (هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي.

٩- قوله: (واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر) هل يفتت في الوتر في السنة كلها أم في النصف الآخر من رمضان فقط وهل يفتت قبل الركوع أم بعده (فراى عبدالله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع) روى محمد بن الحسن في كتاب «الآثار» عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يفتت السنة كلها في الوتر قبل الركوع وسنده منقطع. وروى ابن أبي شيبة عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا

مسعود يكبر في الوتر إذا فرغ من قراءته حين يقنت وإذا فرغ من القنوت. وعن البراء أنه كان إذا فرغ من السورة كبر ثم قنت، وعن إبراهيم في القنوت في الوتر: إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع، وعن سفيان: كانوا يستحبون إذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر أن يكبر ثم يقنت، وعن أحمد: إذا كان يقنت قبل الركوع افتتح بتكبيرة.

قلت: لم أقف على حديث مرفوع في التكبير للقنوت ولم أقف على أسانيد هذه الآثار. وأما رفع اليدين في قنوت الوتر فلم أقف على حديث مرفوع فيه أيضاً، نعم جاء فيه عن ابن مسعود من فعله فروى البخاري في «جزء رفع اليدين» عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة. وقد عقد محمد بن نصر باباً بلفظ باب رفع الأيدي عند القنوت، وذكر فيه عن الأسود أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره. وعن أبي عثمان النهدي: كان عمر يقنت بنا في صلاة الغداة ويرفع يديه حتى يخرج ضبعيه. وكان أبو هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان وعن أبي قلابة ومكحول أنهما كانا يرفعان أيديهما في قنوت رمضان، وذكر آثاراً أخرى عن التابعين وغيرهم بعضها في ثبوت رفع اليدين وبعضها في نفيه من شاء الوقوف عليها فليرجع إلى كتاب «قيام الليل». وقد استدل الحنفية على ثبوت رفع اليدين في قنوت الوتر كرفعهما عند التحريمة بهذه الآثار وفي الاستدلال بها على هذا المطلوب نظر إذ ليس فيها ما يدل على هذا بل الظاهر منها ثبوت رفع اليدين كرفعهما في الدعاء فإن القنوت دعاء.

٣٤٢- باب ما جاء في الرجل ينأم عن الوتر أو ينساء

٤٦٥- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم^(١) عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن الوتر^(٢) أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ».

[د: ١٤٣١] [هـ: ١١٨٨].

٤٦٦- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم^(٣) عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من نام عن وتره فليصل إذا أصبح»^(٤).

(قال أبو عيسى): وهذا أصح من الحديث الأول^(٥).

(قال أبو عيسى): سمعت أبا داود السجزي^(٦) (يعني سليمان بن الأشعث) يقول: سألت أحمد بن حنبل عن

الزعفراني عن الشافعي أحب إلى أن يقتنوا في الوتر في النصف الآخر ولا يقنت في سائر السنة ولا في رمضان إلا في النصف الآخر، قال محمد بن نصر وكذلك حكى المزني عن الشافعي: حدثني أبو داود قلت لأحمد: القنوت في الوتر السنة كلها؟ قال: إن شاء. قلت: فما تختار؟ قال: أما أنا فلا أقنت إلا في النصف الباقي إلا أن أصلي خلف إمام يقنت فأقنت معه، قلت: إذا كان يقنت النصف الآخر متى يتسدي؟ قال: إذا مضى خمس عشرة ليلة سادس عشرة. وكان إسحاق بن راهويه يختار القنوت في السنة كلها انتهى كلام محمد بن نصر.

قلت: استدل من قال بكون القنوت بعد الركوع بحديث أنس: أن رسول الله ﷺ كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقتت قبل الركعة ليدرك الناس قال العراقي: إسناده جيد، وبحديث أبي هريرة: إن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع رواه البخاري في المغازي، وبحديث عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فأنزل الله (ليس لك من الأمر شيء) إلى قوله (فإنهم ظالمون) قال الحافظ في «التلخيص»: روى البخاري من طريق عاصم الأحول عن أنس أن القنوت قبل الركوع، وقال البيهقي: رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون. انتهى.

وقال محمد بن نصر في «قيام الليل»: وستل أحمد عن القنوت في الوتر قبل الركوع أم بعده ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر؟ فقال: القنوت بعد الركوع ويرفع يديه على قياس فعل النبي ﷺ في القنوت في الغداة، وبذلك قال أبو أيوب وأبو خيثمة وابن أبي شيبة، وكان إسحاق يختار القنوت بعد الركوع في الوتر. قال محمد ابن نصر: وهذا الرأي اختاره. انتهى.

قلت: يجوز القنوت في الوتر قبل الركوع وبعده، والمختار عندي كونه بعد الركوع قال العراقي: ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك والأحاديث الواردة في الصحيح. انتهى.

واعلم أن الحنفية اختاروا القنوت قبل الركوع فإذا كانوا يريدون القنوت قبل ركوع الركعة الثالثة، يكسرون ويرفعون أيديهم كرفع اليدين عند التحريمة ثم يقنتون، أما التكبير فيستدلون على ثبوته ببعض الآثار. وقد عقد محمد بن نصر في «قيام الليل» لذلك باباً فقال: باب التكبير للقنوت، وذكر فيه عن طارق ابن شهاب أن عمر ابن الخطاب لما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع يعني في الفجر. وعن علي أنه كبر في القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع. وفي رواية: كان يفتتح القنوت بتكبيرة وكان عبد الله ابن

البخاري (يذكر عن علي بن عبدالله) هو علي بن عبدالله بن جعفر ابن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن بن المدني البصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده وقال فيه شيخه ابن عينة كنت أتعلم منه أكثر مما يتعلمه مني كذا في «التقريب».

٧- قوله: (وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث وقالوا يوتر الرجل إذا ذكر وإن كان بعد ما طلعت الشمس إلخ) قال الشوكاني في «النيل»: الحديث يعني حديث أبي سعيد الخدري يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات. وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة: علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة بن عبيد وعبدالله بن عباس كذا قال العراقي، قال: ومن التابعين: عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلماني وإبراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحماد بن أبي سليمان، ومن الأئمة: سفیان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة.

ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضي على ثمانية أقوال:

أحدها: ما لم يصل الصبح، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومسروق والحسن البصري وإبراهيم النخعي وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي أيوب وأبي خيثمة حكاها محمد بن نصر عنهم.

ثانيها: أنه يقضي الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح، وبه قال النخعي.

ثالثها: أنه يقضي بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال، روي ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاووس ومجاهد وحماد بن أبي سليمان، وروي أيضاً عن ابن عمر وذكر الشوكاني باقي الأقوال قال: ثامنها: التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان وبين أن يتركه عمداً فإن تركه لنوم أو نسيان قضاء إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلاً أو نهاراً وهو ظاهر الحديث، واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله ﷺ: من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها: قال وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة وهو في الفرض أمر فرض وفي النفل أمر. انتهى.

٣٤٣- باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر

٤٦٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة^(١) حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «بادرُوا الصبح

عبدالرحمن بن زيد بن أسلم؟ فقال: أخوه عبدالله لا بأس به. (قال): وسمعتُ محمداً يذكر عن علي بن عبدالله أنه ضمَّ عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وقال: عبدالله بن زيد ابن أسلم ثقة.

(قال): وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث. فقالوا: يوتر الرجل إذا ذكر وإن كان بعد ما طلعت الشمس^(٧).

وبه يقول سفیان الثوري.

١- قوله: (أخبرنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم) ضعيف ضعف أحمد وابن المدني والنسائي وغيرهم (عن أبيه) زيد بن أسلم العدوي مولى عمر بن الخطاب ثقة.

٢- قوله: (من نام عن الوتر) أي عن أدائه (أو نسيه) فلم يصله (فليصل) أي قضاء (إذا ذكر) راجع إلى النسيان (وإذا استيقظ) راجع إلى النوم والحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه.

٣- قوله: (أخبرنا عبدالله بن زيد بن أسلم) صدوق فيه لين من السابعة قاله الجافظ وقال الخزرجي: وثقه أحمد والقزاز وضعفه ابن معين وابن عدي.

٤- قوله: (من نام عن وتره فليصل إذا أصبح) قال ابن الملك: أي فليقض الوتر بعد الصبح متى اتفق، وإليه ذهب الشافعي في أظهر قوليهِ. وقال مالك وأحمد: لا يقضي الوتر بعد الصبح. انتهى. قلت: مذهب الشافعي موافق لهذا الحديث وهو حجة على مالك وأحمد.

فإن قلت: هذا الحديث مرسل والمرسل من أقسام الضعيف.

قلت: قال ميرك نقلاً عن التصحيح: وله شاهد من حديث أغر المدني عند الطبراني بإسناد جيد انتهى، ويؤيده حديث أبي سعيد المذكور في الباب وإسناده عند أبي داود صحيح كما ستعرف.

٥- قوله: (وهذا أصح من الحديث الأول) يعني عبدالله بن زيد ابن أسلم عن أبيه مرسلًا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري متصلًا، فإن عبدالرحمن ابن زيد ضعيف، وعبدالله بن زيد ثقة عند أحمد وابن المدني لكن حديث أبي سعيد هذا قد رواه أبو داود من طريق أخرى. قال في «النيل»: وإسناد الطريق التي أخرجه منها أبو داود صحيح كما قال العراقي.

٦- قوله: (سمعت أبا داود السجزي) بسين مكسورة وغيرها وسكون جيم ويزاي نسبة إلى سجز واسم لسجستان وقيل نسبة إلى سجستان بغير قياس كذا في «المغني»، وأبو داود هذا هو صاحب «السنن» واسمه سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي السجستاني (وسمعت محمداً) هو محمد بن إسماعيل

بِالْوَتْرِ»^(٢١).

[د: ١٤٢٣].

(قال أبو عيسى): هذا حديثٌ (حسنٌ) صحيحٌ.

٤٦٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبدالرزاق أخيراً معمر بن يحيى بن أبي كثير عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتروا قبل أن تصبحوا»^(٢٢).

[م: ٧٥٤] [ن: ١٦٨٢] [هـ: ١١٨٩].

٤٦٩- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبدالرزاق أخيراً ابن جزيج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجرُ فقد ذهب كل صلاة الليل والوترُ فأوتروا قبل طلوع الفجر».

قال أبو عيسى: (و) سليمان بن موسى قد تفرّد به على هذا اللفظ.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا وترَ بعد صلاة الصبح»^(٢٣).

وهو قولٌ غير واحدٍ من أهل العلم.

وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق: لا يرون الوترَ بعد صلاة الصبح^(٢٤).

١- قوله: (أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة) الهمداني أبو سعيد الكوفي ثقة متقن من رجال السنة (أخبرنا عبيدالله) بن عمر ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ثقة ثبت.

٢- قوله: (بادروا الصبح بالوتر) أي أسرعوا بأداء الوتر قبل الصبح، والحديث رواه أبو داود أيضاً.

٣- قوله: (أوتروا قبل أن تصبحوا) الحديث رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود.

٤- قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه قال لا وتر بعد صلاة الصبح) أخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: نادى منادي رسول الله ﷺ: لا وتر بعد

الفجر، وفي سننه أبو هارون العبيدي، قال الدارقطني: يتلون خارجي وشيعي وضعفه شعبة وكذبه الجوزجاني. قال محمد بن نصر بعد رواية حديث ابن عمر وحديث أبي سعيد الخدري المذكورين في الباب ما لفظه: فالذي عليه جمهور أهل العلم أن لا يؤخر الوتر إلى طلوع الفجر اتباعاً للأثر التي رويناها أن النبي ﷺ أمر بالوتر قبل الصبح، وكان وتره ﷺ عامته كذلك في آخر الليل قبل طلوع الفجر. ثم اختلف الناس فيمن نام عن الوتر أو سها عنه أو فرط فيه فلم يوتر حتى طلع الفجر فرأى بعضهم أن الفجر إذا

طلع فقد ذهب وقت الوتر ولا يقضي بعد ذلك لأنه ليس بفرض وإنما يصلي في وقته فإذا ذهب وقته لم يقض على ما روينا عن عطاء وغيره. واحتج بعضهم بحديث يروي عن أبي سعيد الخدري ثم ذكره بإسناده وقد ذكر لفظه آنفاً ثم قال: وهذا حديث لو ثبت لكان حجة لا يجوز مخالفته، غير أن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية هارون العبيدي. قال: والذي ذهب إليه جماعة من أصحابنا أن من طلع عليه الفجر ولم يوتر فإنه يوتر ما لم يصل الغداة إتباعاً للأخبار التي رويت عن أصحاب النبي ﷺ أنهم أوتروا بعد الصبح. وقد روي عن النبي ﷺ أيضاً أنه أوتر بعد ما أصبح فإذا صلى الغداة فإن جماعة من أصحابنا قالوا: لا يقضي الوتر بعد ذلك، وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين أيضاً. وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم من أصحابنا. ثم ذكر محمّد بن نصر الأخبار التي جاءت في الوتر بعد طلوع الفجر بعضها مرفوعة وأكثرها آثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم قال: والذي أقول به أنه يصلي الوتر ما لم يصل الغداة فإذا صلى الغداة فليس عليه أن يقضيه بعد ذلك، وإن قضاه على ما يقضي التطوع فحسن، قد صلى النبي ﷺ الركعتين قبل الفجر بعد طلوع الشمس في الليلة التي نام فيها عن صلاة الغداة حتى طلعت الشمس، وكذا الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الظهر بعد العصر في اليوم الذي شغل فيه عنها، وقد كانوا يقضون صلاة الليل إذا فاتتهم بالليل نهائراً، فذلك حسن وليس بواجب انتهى كلام محمد بن نصر.

٥- قوله: (وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح) قال في «شرح السنة»: قيل: لا وتر بعد صلاة الصبح وهو قول عطاء وبه قال مالك وأحمد. وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان، وهو قول سفيان الثوري وأظهر قول الشافعي لما روى أنه قال: من نام عن وتر فليصل إذا أصبح ذكره الطيبي. ومذهب أبي حنيفة أنه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكراً لم يصح.

٣٤٤- باب ما جاء لا وتران في ليلة

٤٧٠- [صحيح] حدثنا هناد، أخبرنا ملازم بن عمرو^(٢٥)

قال: حدثني عبد الله بن بكر عن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»^(٢٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريبٌ^(٢٧).

[ن: ١٦٧٩] [د: ١٤٣٩] [هـ: ١١٩٥].

واختلف أهل العلم في الذي يوتر من أول الليل ثم يقوم من آخره فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن

بَعْدَهُمْ نَقَضَ الْوَتْرَ، وَقَالُوا: يُضَيَّفُ إِلَيْهَا رُكْعَةٌ وَيُصَلِّي مَا بَدَأَ لَهُ، ثُمَّ يُؤْتِرُ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ لِأَنَّهُ لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ. وَهُوَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ إِسْحَاقُ.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام قام من آخر الليل: فإنه يصلي ما بدأ له ولا ينقض وتره ويدع وتره على ما كان^(٤). وهو قول سفيان الثوري ومالك (بن أنس) وابن المبارك (والشافعي) (وأهل الكوفة) وأحمد. وهذا أصح^(٥) لأنه قد روي من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر^(٦).

٤٧١- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا حماد بن مسعدة^(٧) عن يمين بن موسى المرزلي عن الحسن^(٨) عن أمه أم سلمة: «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الوتر ركعتين^(٩)». [هـ: ١١٩٥].

(قال أبو عيسى): وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ^(١٠).

١- قوله: (أخبرنا ملازم بن عمرو) هو ملازم بن عمرو بن عبدالله بن بدر اليمامي صدوق من الثامنة (حدثني عبدالله بن بدر) اليمامي عن ابن عباس وطلق بن علي وعنه سبطه ملازم بن عمرو وعكرمة بن عمار وثقه ابن معين وأبو زرعة كذا في «الخلاصة».

٢- قوله: (لا وتران في ليلة) قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى»: معناه أن من أوتر في آخر الليل ثم صلى بعد ذلك لا يعيد الوتر انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه كذا في «المتقى». وقال الشوكاني في «النيل»: قال عبدالحق وغير الترمذي صححه وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه (فراى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقص الوتر وقالوا يضيف إليها ركعة الخ) روى محمد بن نصر في «قيام الليل» عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال: إنني إذا أردت أن أقوم من الليل أوترت بركعة فإذا قمت ضمنت إليها ركعة فما شبهتها إلا بالغريبة من الإبل تضم إلى الإبل. وقاله سعيد بن مالك: أما أنا فإذا ركعت أردت أن أصلي من الليل أوترت بركعة فإذا استيقظت صليت إليها ركعة ثم صليت ركعتين ركعتين ثم أوترت. وعن سالم كان ابن عمر رضي الله عنه إذا أوتر أول الليل ثم قال يصلي يشفع وتره الأول بركعة ثم يصلي بوتر. وعن ابن عباس أنه قال: إذا أوتر الرجل من أول الليل ثم أراد أن يصلي شفع وتره بركعة ثم صلى ما بدأ له ثم أوتر من آخر صلاته. وعن أسامة بمعناه. وعن هشام بن عروة: كان أبي يوتر أول الليل فإذا قام شفع. انتهى باختصار.

واحتج هؤلاء بحديث الباب، واحتجوا أيضاً بقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترًا»، فقالوا: إذا هو قام من الليل فلم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى ثم لم يوتر في آخر صلاته كما قد جعل صلاته من الليل شفعا لا وترًا وترك قول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا، كذا في «قيام الليل»، واحتجوا أيضاً بأثار الصحابة المذكورين رضي الله عنهم.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه. قال عبدالحق: وغير الترمذي صححه.

٤- قوله: (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل ثم نام ثم قام من آخره أنه يصلي ما بدأ له ولا ينقض وتره الخ) روى محمد بن نصر في «قيام الليل» عن عائشة عن أبي بكر الصديق أنه كان يوتر قبل أن ينام، فإذا قام من الليل صلى مثنى مثنى حتى يفرغ مما يريد أن يصلي وعن عمار ابن ياسر وقد سئل عن الوتر فقال: أما أنا فأوتر قبل أن أنام فإن رزقني الله شيئاً صليت شفعا شفعا إلى أن أصبح. وعن عائشة: الذين ينقضون وترهم هم الذين يلعبون بصلاتهم. وروي عن ابن عباس أيضاً بنحوه. وعنه في رواية: في الذي يوتر ثم يريد أن يصلي قال: يصلي مثنى مثنى، وفي رواية: حسبه وتره الأول. وعنه لما بلغه فعل ابن عمر لم يعجبه وقال: إن ابن عمر يوتر في ليلة ثلاث مرات. وعن أبي هريرة: إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام فإن قمت صليت مثنى مثنى وإن أصبحت على وتر. وسئل رافع بن خديج عن الوتر فقال: أما أنا فلاني أوتر من أول الليل فإن رزقت شيئاً من آخره صليت ركعتين ركعتين حتى أصبح.

٥- قوله: (وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وأحمد وابن المبارك وهذا أصح) وقال محمد بن نصر في «قيام الليل»: وهذا مذهب الشافعي وأحمد وهو أحب إلي، وإن شفع وتره اتباعاً للأخبار التي رويناها رأيت جازراً. انتهى. وقال العراقي: وإلى هذا ذهب أكثر العلماء وقالوا: إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقص وتره ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح انتهى. وهذا هو المختار عندي ولم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً يدل على ثبوت نقص الوتر والله تعالى أعلم.

٦- قوله: (لأنه قد روى من غير وجه: أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر) وأجابوا عن القائلين بجواز نقص الوتر بأنه إذا أوتر الرجل أول الليل فقد قضى وتره، فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام

الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين فليس بصواب لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها والله الحمد. انتهى كلام النووي.

٣٤٥- باب ما جاء في الوتر على الرجل

٤٧٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا مالك بن أنس عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن^(١) عن سعيد بن يسار قال: «كنت (أمشي) مع ابن عمر في سفر فتخلفت عنه^(٢) فقال: أين كنت؟ فقلت: أوترت، فقال ليس لك في رسول الله أسوة؟ رأيت رسول الله ﷺ يوتر على رجليه».

[خ: ٩٩٩] [م: ٧٠٠] [ن: ١٦٨٧] [هـ: ١٢٠٠].

(قال): وفي الباب عن ابن عباس^(٣).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٤) وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن يوتر الرجل على رجليه^(٥). وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: لا يوتر الرجل على الرجل وإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض. وهو قول بعض أهل الكوفة^(٦).

(آخر أبواب الوتر).

١- قوله: (عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن) بن عبدالله بن عمر القرشي العدوي المدني ثقة (عن سعيد بن يسار) المدني ثقة.

٢- قوله: (فتخلفت عنه) وفي رواية البخاري: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحفته (فقال: أين كنت؟ فقلت: أوترت) وفي رواية البخاري: فقال عبدالله بن عمر: أين كنت؟ فقلت:

خشيت الصبح فنزلت فأوترت (اليس لك في رسول الله أسوة حسنة) قال في «القاسوس»: الأسوة بالكسر والضم: القدوة فيه إرشاد العالم لرفيقه ما قد يخفى عليه من السنن (يوتر على راحلته) فيه دليل على جواز الوتر على الراحلة وهو الحق، وفي رواية:

وكان رسول الله ﷺ يسبح وهو على الراحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة كذا في «قيام الليل».

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» بلفظ: أن رسول الله ﷺ أوتر على راحلته.

٤- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٥- قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يوتر الرجل إلى راحلته) روى محمد بن نصر في «قيام الليل» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان

في الغالب وإنما هما صلاتان متبايتان، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين، ثم هو إذا أوتر أيضاً في آخر صلاته صار موترأ ثلاث مرات. وقد قال ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترأ»، وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل. وأيضاً قال ﷺ: لا وتران في ليلة، وهذا قد أوتر ثلاث مرات، وقال محمد بن نصر: وقد قال من ذهب هذا المذهب قول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترأ إنما هو نذب واختيار وليس بإيجاب» والدليل على ذلك صلاة النبي ﷺ بعد الوتر بالليل، والدليل على ذلك أيضاً أن ابن عمر هو الراوي عن رسول الله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترأ، وهو الذي كان يشفع وتره. وروى عنه أنه سئل عما قام من الليل وقد أوتر قبل أن ينام مثني مثني ولم يشفع وتره قال: ذلك حسن جميل، فدل فتياه أنه رأى قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم وترأ ندباً لا إيجاباً»، ثم ذكر محمد بن نصر فتياه بسنده وكذلك قوله: صلاة الليل مثني مثني والوتر ركعة إنما هو نذب واختيار لا إيجاب، والدليل عليه وتر النبي ﷺ بخمس وسبع وتسع لم يسلم إلا في آخرهن. انتهى.

٧- قوله: (أخبرنا حماد بن مسعدة) التميمي أبو سعيد البصري ثقة (عن ميمون بن موسى المرائي) بفتحيتين وهمزة أبو موسى البصري صدوق مدلس من السابعة.

٨- (عن الحسن) هو مدلس البصري (عن أمه) اسمها خيرة مولاة أم سلمة مقبولة من الثانية.

٩- قوله: (كان يصلي بعد الوتر ركعتين) ورواه أحمد وابن ماجه وزادا: وهو جالس.

١٠- قوله: (وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ) أما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد والبيهقي بلفظ: أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ

فيهما بـ «إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا» و«قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ»، وأخرجه بنحوه محمد بن نصر في «قيام الليل» وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وفي الباب عن أنس رضي الله

عنه عند الدارقطني بنحو حديث أبي أمامة. قال النووي: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان الجواز ولم

يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة ولا يغير بقولها: كان يصلي، فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظ «كان» لا يلزم منها السدوم ولا التكرار قال: وإنما تناولنا

حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة في «الصحيحين» كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وترأ، فكيف يظن به ﷺ مع

هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل. قال: وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح

كريب (محمد بن العلاء) حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: حدثني موسى بن فلان بن أنس^(١١) عن عمه ثمامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى يئتي عشرة ركة»^(١٢) بنى الله له قصرأ من ذهب في الجنة».

[هـ: ١٣٨٠].

(قال): وفي الباب عن أم هانئ^(١٤) وأبي هريرة ونعيم بن همار^(١٥) وأبي ذر^(١٦) وعائشة وأبي أمامة وعبسة بن عبد السلمي^(١٧) وابن أبي أوفى وأبي سعيد^(١٨) وزيد بن أرقم (وابن عباس).

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(١٩).

٤٧٤- [متفق عليه] حدثنا أبو موسى محمد بن المنثري حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «ما أخبرتني أحد^(٢٠) أنه رأى النبي ﷺ يصلّي الضحى إلا أم هانئ فإنها حدثت أن رسول الله ﷺ دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل فسبح ثمان ركعات^(٢١) ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود».

[خ: ١١٠٣] [م: ٣٣٦] [د: ١٢٩١] [هـ: ١٣٧٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢٢). وكان أحمد رأى أصح شيء في هذا الباب حديث أم هانئ^(٢٣). واختلفوا في^(٢٤) نعيم، فقال بعضهم: (نعيم) بن خمار، وقال بعضهم: ابن همار، ويقال: ابن هبار، ويقال: ابن همام، والصحيح ابن همار.

وأبو نعيم وهم فيه فقال ابن حبان وأخطأ فيه ثم تركه فقال نعيم عن النبي ﷺ. (قال أبو عيسى): وأخبرني (بذلك) عبد بن حميد عن أبي نعيم.

٤٧٥- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا أبو جعفر السمتاني^(٢٥) حدثنا أبو مسهر حدثنا إسماعيل بن عياش عن بدير بن سفيان عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء وأبي ذر عن رسول الله ﷺ: «عن الله عز وجل أنه قال: «ابن آدم اركع لي من أول النهار أربع ركعات أكفك آخره».

[د: ١٢٨٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث (حسن) غريب^(٢٦).

٤٧٦- [ضعيف] حدثنا محمد بن عبد الأعلى (البصري)

يوتر على راحلته. عن نافع كان عبد الله رضي الله عنه يوتر على البعير يومئذ براسه. وعن ابن جريح: قلت لعطاء: أوتر وأنا مدير عن القبلة على دابتي؟ قال نعم. وعن عطاء: لا بأس أن يوتر على بعيره. وعن سفيان: إن أوترت على دابتك فلا بأس والوتر بارض أحب إلى (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو الحق.

٦- قوله: (وقال بعض أهل العلم لا يوتر الرجل على الراحلة الخ) وهو قول أبي حنيفة.

قال محمد بن نصر في «قيام الليل» بعد رواية حديث ابن عمر وابن عباس المذكورين والآثار المذكورة ما لفظه: وزعم النعمان يعني أبا حنيفة. أن الوتر على الدابة لا يجوز خلافاً لما روينا.

واحتج بعضهم له بحديث رواه عن ابن عمر أنه نزل عن دابته فأوتر بالأرض، فيقال لمن احتج بذلك: هذا ضرب من الغفلة هل قال أحد إنه لا يحل للرجل أن يوتر بالأرض إنما قال العلماء: لا بأس أن يوتر على الدابة وإن شاء أوتر بالأرض، وكذلك كان ابن عمرو يفعل ربما أوتر على الدابة وربما أوتر على الأرض، وعن نافع أن ابن عمر كان ربما أوتر على راحلته وربما نزل، وفي رواية: كان يوتر على راحلته وكان ربما نزل. انتهى.

وقال صاحب «التعليق الممجّد»: أخذ أصحابنا يعني الحنفية بالآثار الواردة بنزول ابن عمر رضي الله عنه للوتر وشيئوه بالأحاديث المرفوعة الواردة في نزوله ﷺ للوتر وقال المجوزون لأدائه على الدابة: إنه لا تعارض هنا إذا يجوز أن يكون النبي ﷺ فعلى الأمرين فأحياناً أدى الوتر على الدابة وأحياناً على الأرض واقتدى به ابن عمر. ويؤيده ما أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» عن مجاهد عن محمد بن إسحاق عن نافع قال: كان ابن عمر يوتر على الراحلة وربما نزل فأوتر على الأرض.

وذكر الطحاوي بعد ما أخرج آثار الطرفين: الوجه في ذلك عندنا أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ كان يوتر على الراحلة قبل أن يحكم بالوتر ويغلب أمره ثم أحكم بعد ولم يرخص في تركه ثم أخرج حديث: إن الله أمدمكم بصلاة هي خير من حمر النعم ما بين صلاة المشاء إلى الفجر الوتر الوتر. من حديث خارجة وأبي بصرة، ثم قال: فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ من وتره على الراحلة كان منه قبل تأكيده إياه ثم نسخ ذلك. انتهى.

وفيه نظر لا يخفى، إذ لا سبيل إلى إثبات النسخ بالإحتمال ما لم يعلم ذلك بنص وارد في ذلك. انتهى.

٣٤٦- باب ما جاء في صلاة الضحى^(١)

٤٧٣- [ضعيف، وأشار الحافظ إلى حسنه] حدثنا أبو

ركعات في أول النهار أكفك آخره.

٦- (وأي ذر) أخرجه مسلم مرفوعاً قال: يصبح على كل سلامي الحديث، وفي آخره: يجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى (وعائشة) أخرجه مسلم من طريق معاذة أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت أربع ركعات ويزيد ما شاء. وأخرج مالك في «الموطأ» عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى ثمانين ركعات ثم تقول: لو نشر لي أبواي ما تركتها (وأي أمانة) أخرجه الطبراني بنحو حديث أبي هريرة.

٧- (وعتبه بن عبدالمسلمي) أخرجه الطبراني مرفوعاً: من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح الله سبحانه الضحى كان له كاجر حجاج ومعتمر (وابن أبي أوفى) أخرجه الطبراني في «الكبير» بلفظ: أن عبداً لله بن أبي أوفى صلى الضحى ركعتين قالت له امرأته: إنما صليتها ركعتين فقال: إن رسول الله ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين.

٨- (وأي سعيد) أخرجه المؤلف في هذا الباب (وزيد بن أرقم) أخرجه مسلم (وابن عباس) أخرجه الطبراني في «الأوسط» مرفوعاً بلفظ: على كل سلامي من بني آدم في كل يوم صدقة ويجزىء من ذلك كله ركعتا الضحى.

وفي الباب عن جماعة من الصحابة غير هؤلاء المذكورين رضي الله عنهم، قد ذكر أحاديثهم العيني في «شرح البخاري».

٩- قوله: (حديث أنس غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قال ميرك: وذكر النووي هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة كذا في «المرواة».

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: وعند الطبراني من حديث أبي الدرداء مرفوعاً: من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من الساتين، ومن صلى ستاً كُفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتب من العابدين، ومن صلى عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة.

قال: وفي إسناده ضعف أيضاً، وله شاهد من حديث أبي ذر رواه البزار في إسناده ضعف أيضاً قال: لكن إذا ضم إليه أي إلى حديث أنس حديث أبي ذر وأبي الدرداء قوى وتصلح للاحتجاج به. انتهى كلام الحافظ.

حديث أنس هذا أخرجه ابن ماجه أيضاً.

١٠- قوله: (ما أخبرني أحد) وفي رواية ابن شيبه عن ابن أبي ليلى: أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني أحد أن النبي ﷺ صلى الضحى (إلا أم هانئ) وهذا إخبار عن عدم وصول الخبر إليه فلا يلزم عدمه. إلا أم هانئ بهمة بعد النون واسمها فاتحة بنت أبي طالب أخت على شقيقته.

حدثنا يزيد بن زريع عن نهاس^(١٨) بن قهم عن شداد أبي عمار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على شفعة الضحى^(١٩) غُفر له ذنوبه وإن كانت بشل زيد البخر».

[هـ: ١٣٨٢].

(قال أبو عيسى): و (قد) روى وكيع والنضر بن شميل وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس ابن قهم ولا نعرفه إلا من حديثه.

٤٧٧- [إسناده ضعيف، وحسنه الترمذي] حدثنا زياد بن أيوب البغدادي حدثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مزروق^(٢٠) عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: «كان نبي ﷺ يصلي الضحى حتى يقول^(٢١) لا يدع ويدعها حتى تقول لا يصلي».

[هـ: ١٣٨٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢٢).

١- (باب ما جاء في صلاة الضحى) قال العيني في «شرح البخاري»: الضحى بالضم والكسر فوق الضحوة وهي ارتفاع أول النهار والضحاء بالفتح والمد هو: إذا علت الشمس إلى ريع السماء فما بعده انتهى. قال القاري في «المرواة»: قيل صلاة وقت الضحى والظاهر أن إضافة الصلاة إلى الضحى بمعنى «في» كصلاة النهار وصلاة الليل، فلا حاجة إلى القول بحذف المضاف، وقيل من باب إضافة المسبب إلى السبب كصلاة الظهر. انتهى.

٢- قوله: (حدثني موسى بن فلان بن أنس) ويقال: هو موسى ابن حمزة مجهول من السادسة كذا في «التقريب» (عن عمه ثمامة ابن أنس بن مالك) قال الحافظ في «التقريب»: ثمامة بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري قاضيها صدوق من الرابعة.

٣- قوله: (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة) هذا أكثر ما ورد في عدد صلاة الضحى قال العيني: لم يرد في صلاة الضحى أكثر من ذلك.

٤- قوله: (وفي الباب عن أم هانئ) أخرجه الشيخان وأخرجه المؤلف أيضاً وأبي هريرة أخرجه المؤلف في الباب وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه.

وأخرج مسلم في «صحيحه» عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد.

٥- (ونعيم بن همار) بهاء مفتوحة وشدة ميم وبراء صحابي أخرج حديثه أبو داود والنسائي في «الكبرى». قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله عز وجل: يا ابن آدم لا تعجزني من أربع

ابن مسهر الفسائي النعشقي ثقة فاضل من كبار العاشرة (عن بخير ابن سعد) بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة ثقة ثبت من السادسة.

١٦- قوله: (ابن آدم) أي يا ابن آدم (اركع) أي صل (لي) وقيل: أي خالصاً لوجهي (من أول النهار) قبل المرد صلاة الضحى وقيل صلاة الإشراق. سنة الصبح وفرضه لأنه أو فرض النهار الشرعي، قلت: حمل المؤلف وكذا أبو داود هذه الركعات على صلاة الضحى ولذلك أدخلها هذا الحديث في باب صلاة الضحى (أكلك) أي مهماتك (آخره) أي النهار. قال الطيبي: أي أكفك شغلك وحوادثك وأدفع عنك ما تكرهه بعد صلاتك إلى آخر النهار: والمعنى أفرغ بالك بعبادتي في أول النهار أفرغ بالك في آخره بقضاء حوائجك. انتهى.

١٧- قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في «تليخيص السنن»: وأخرجه الترمذي من حديث أبي الدرداء وأبي ذر وقال: حسن غريب هذا آخر كلامه وفي إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال، ومن الأئمة من يصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامي الإسناد. انتهى. وعلم من كلام المنذري هذا أن في نسخة الترمذي التي كانت عنده كان فيها: هذا حديث حسن غريب.

١٨- قوله: (عن نهاس) بفتح النون وتشديد الهاء وآخره سين مهملة (بن فهم) بفتح القاف وسكون الهاء ضعيف من السادسة.

١٩- قوله: (من حافظ على شفعة الضحى) قال العراقي: المشهور في الرواية ضم الشين، وقال الهروري وابن الأثير تروى بالفتح والضم كالفرقة والفرقة وهي مأخوذة من الشفع وهو الزوج، والمراد ركعتا الضحى كذا في «قوت المغتذي» (وإن كانت مثل زيد البحر) لاشتهاره بالكثرة عند المخاطبين.

٢٠- قوله: (فضيل بن مرزوق) بضم الفاء مصغراً صدوق بهم ورمى بالثبوع (عن عطية العوفي) بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء هو عطية بن سعيد بن جنادة الكوفي صدوق يخطيء كثيراً كان شيعياً مدلساً من الثالثة.

٢١- قوله (حتى تقول) بالنون (لا يلدع) أي لا يتركها أبداً (ويدعها) أي أحياناً (حتى تقول لا يصلي) وكان ذلك بحسب مقتضى الأوقات من العمل بالرخصة والعزيمة كما يفعل في صوم النفل وما روى عن النبي ﷺ أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه فضعف قال الحافظ في «الفتح»: لم يثبت ذلك في خير صحيح، وقال فيه: حكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في «شرح الترمذي» أنه اشتهر بين العوام: أن من صلى الضحى ثم قطعها يعنى فصار كثير من الناس يتركونها أصلاً لذلك. وليس لما قاله أصل بل الظاهر أنه مما لقاه الشيطان على السنة العوام لجرهم

١١- قوله: (سبح ثمان ركعات) قال الحافظ: زاد كريب عن أم هانئ: فسلم من كل ركعتين أخرجه ابن خزيمة، وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة سواء صلى ثمان ركعات أو أقل. وفي الطبراني من حديث ابن أبي أوفى: أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين، وهو محمول على أنه رأى من صلاة النبي ﷺ ركعتين، ورأت أم هانئ بقية الثمان، وهذا يقوي أنه صلاها مفصولة انتهى كلام الحافظ (غير أنه كان يتم الركوع والسجود) قال الطيبي: استدلل به على استحباب صلاة الضحى وفيه نظر لاحتمال أن يكون السبب فيه التفريح لمهمات الفتح لكثرة شغله به. وقد ثبت من فعله ﷺ أنه صلى الضحى فطول فيها، أخرجه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة، وأستدل بهذا الحديث على إثبات سنة الضحى، وحكى عياض عن قوم أنه ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك، قالوا: وإنما هي سنة الفتح، وقد صلاها خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك. وقد قيل: إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حربه، وتعقبه النووي بأن الصواب صحة الاستدلال به لما رواه أبو داود وغيره من طريق كريب عن أم هانئ أن النبي ﷺ صلى سبحة الضحى. ولمسلم في كتاب الطهارة: ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى. وروى ابن عبد البر في «المهيد» من طريق عكرمة بن خالد عن أم هانئ قالت: قدم رسول الله ﷺ مكة فصلى ثمان ركعات فقلت: ما هذه؟ قالت: هذه صلاة الضحى.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. ١٣- قوله: (وكان أحمد رأى أصح شيء في الباب حديث أم هانئ) قال الحافظ وهو كما قال.

١٤- قوله: (واختلفوا في نعيم) بالصغير أي في اسم أبيه (فقال بعضهم نعيم بن حمار) بفتح الحاء المعجمة وشددة الميم وبراء (وقال بعضهم ابن حمار) بفتح الهاء وشددة الميم وبراء (ويقال ابن حمار) بفتح الهاء وشددة الموحدة وبراء (ويقال ابن حمار) بيمين (والصحيح ابن حمار) قال الحافظ في «التقريب»: رجح الأكثر أن اسم أبيه حمار. انتهى. وقال الغلابي عن ابن معين: أهل الشام يقولون نعيم بن حمار وهم أعلم به كذا في «تهذيب التهذيب» (وأبو نعيم وهم فيه) أبو نعيم هذا هو فضل بن دكين وهو من كبار شيوخ البخاري أي أبو نعيم فضل بن دكين وهم في اسم والد نعيم المذكور (أخبرني بذلك عبد بن حميد) بن نصر الكشي أبو محمد قيل: اسمه عبدالحميد وبذلك جزم ابن حبان وغير واحد ثقة حافظ. انتهى. قلت: روى عنه مسلم والترمذي وغيرهما.

١٥- (أبو جعفر السمناني) بكسر السين المهملة وسكون الميم ونونين اسمه محمد بن جعفر ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا أبو مسهر) بمضمومة وسكون مهملة وكسر هاء براء اسمه عبدالأعلى

الخير الكثير لا سيما وما وقع في حديث أبي ذر. انتهى.
٢٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب). وأخرجه الحاكم.
٣٤٧- باب ما جاء في الصلاة عند الزوال

٣٤٨- باب ما جاء في صلاة الحاجة

٤٧٩- [ضعفه الترمذي] حدثنا علي بن عيسى بن يزيد
البغدادي حدثنا عبدالله بن بكر السهمي حدثنا عبدالله بن
منير^(١) عن عبدالله بن بكر عن فائد بن عبدالرحمن عن
عبدالله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له
إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليخسب
الوضوء ثم ليصَلِّ ركعتين ثم ليثب^(٢) على الله وليصَلِّ على
النبي ﷺ ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله
رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين، أسألك
موجبات رحمتك^(٣) وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر،
والسلامة من كل إثم لا تدع^(٤) لي ذنباً إلا غفرته ولا همّاً إلا
فرجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم
الراحمين».

[هـ: ١٣٨٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٥) وفي إسناده مقال.
فائد بن عبدالرحمن يُضَعَّفُ في الحديث. وفائد هو أبو
الوزراء.

١- قوله: (وأخبرنا عبدالله بن منير) عطف على حدثنا علي بن
عيسى، وعبدالله بن منير هذا شيخ المؤلف (عن عبدالله بن بكر) هو
السهمي المذكور. ولو قال المؤلف: حدثنا علي بن عيسى بن يزيد
البغدادي وعبدالله بن منير عن عبدالله بن بكر السهمي عن فائد بن
عبدالرحمن الخ لكان أوضح وأخصر لكنه لم يقل هكذا لأن علي
ابن عيسى رواه عن عبدالله بن أبي بكر بلفظ التحديث، وعبدالله بن
منير رواه عنه بلفظ عن، فلاظهار هذا الفرق قال كما قال (عن فائد
ابن عبدالرحمن) بالفاء متروك اتهموه من صغار الخامسة وليس له
عند المؤلف إلا هذا الحديث.

٢- قوله: (ثم ليثب) من الإثاء (وليصل) الأصح الأفضل صلاة
التشهد (لا إله إلا الله الحليم) الذي لا يعجل بالقوية (الكريم)
الذي يعطي بغير استحقاق وبدون المنة (رب العرش العظيم)
اختلف في كون العظيم صفة للرب أو العرش كما قوله عليه
الصلاة والسلام لا إله إلا الله رب العرش العظيم، نقل ابن التين
عن الداودي أنه رواه برفع العظيم على أنه نعت للرب، والذي ثبت
في رواية الجمهور على أنه نعت للعرش، وكذلك قراءة الجمهور
في قوله تعالى: «رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» و «رَبِّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»

٤٧٨- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا أبو موسى
محمد بن المثنى حدثنا أبو داود (الطيالسي) حدثنا محمد
ابن مسلم بن أبي الوضاح^(١) هو أبو سعيد المؤدب عن
عبدالكريم الجزري عن مجاهد عن عبدالله بن السائب أن
رسول الله ﷺ: «كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس^(٢)
قبل الظهر وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأحب
أن يصعد^(٣) لي فيها عمل صالح».

[هـ: ١٣٨٤].

(وقال): وفي الباب عن علي^(٤) وأبي أيوب.
قال أبو عيسى: حديث عبدالله بن السائب حديث حسن
غريب^(٥).
و (قد روي عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي أربع ركعات
بعد الزوال لا يسلم إلا في آخرهن».

١- قوله: (حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح) بفتح الواو
وشدة الضاد المعجمة وبالهاء المهملة (هو أبو سعيد المؤدب)
القضاعي الجزري مشهور بكنيته صدوق يهيم (عن عبدالله بن
السائب) هو وأبوه صحابي وليس له عند المصنف إلا هذا
الحديث.

٢- (كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس) قال العراقي: هي
غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها وتسمى هذه سنة الزوال (وقال
إنها) أي ما بعد الزوال وائشه باعتبار الخير وهو (ساعة تفتح)
بالتخفيف ويجوز التشديد (فيها أبواب السماء) لطلوع أعمال
الصالحين.

٣- (أن يصعد) بفتح الباء ويضم (فيها) أي في تلك الساعة
(عمل صالح) أي إلى السماء وفيه تلميح إلى قوله تعالى: «إِنَّهُ
يَصْعَدُ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ».

٤- قوله: (في الباب عن علي) لم أقف عليه (وأبي أيوب)
الأنصاري أخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ: قال رسول الله ﷺ:
أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء.

٥- قوله: (حديث عبدالله بن السائب حديث حسن غريب)
وأخرجه أحمد (وروي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي أربع ركعات
بعد الزوال لا يسلم إلا في آخرهن) روى ابن ماجه عن أبي أيوب
أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس لا يفصل
بينهن بتسليم وقال: إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس. قال

فَصَلِّكَ الْعَظِيمَ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ
عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي
دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي
وَأَجَلِهِ فَصِرْ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا
الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: فِي
عَاجِلِ أَمْرِي وَأَجَلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَأَقْدِرْ لِي
الْخَيْرَ^(١) حَيْثُ كَانَ ثُمَّ ارْضِنِي بِهِ. قَالَ: وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ.

[خ: ١١٦٢] [د: ١٥٣٨] [ن: ٣٢٥٣] [هـ: ١٣٨٣].

(قال): وفي الباب عن (عبدالله) بن مسعود^(٧) وأبي
أيوب.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح غريب
لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن أبي الموالي (وهو
شيخ مديني ثقة)^(٨) روى عنه سفيان حديثاً وقد روى عن
عبدالرحمن غير واحد من الأئمة (وهو عبدالرحمن بن زيد
ابن أبي الموالي).

١- قوله: (أخبرنا عبدالرحمن بن أبي الموالي) بفتح اسمه زيد
وقيل أبو الموالي جده أبو محمد مولى آل علي صدوق ربما أخطأ
من السابعة.

٢- قوله: (يعلمنا الاستخارة) أي صلاة الاستخارة ودعائها
(في الأمور) زاد في رواية البخاري: كلها، وفيه دليل على العموم
وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة
فيه، فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم
أرؤى تركه (كما يعلمنا السورة من القرآن) فيه دليل على الاهتمام
بأمر الاستخارة وأنه متأكد مرغّب فيه.

٣- (إذا هم) أي قصد (بالأمر) أي من نكاح أو سفر أو غيرهما
مما يريد فعل أو تركه (فليرك ركعتين) أي فليصل ركعتين (من غير
الفريضة) فيه دليل على أنه لا تحصل سنة صلاة الاستخارة بوقوع
الدعاء بعد صلاة الفريضة (ثم ليقبل) أي بعد الصلاة.

٤- (اللهم إني أستخرك) أي أطلب منك الخير أو الخيرة. قال
صاحب المحكم: استخار الله: طلب منه الخير، وقال صاحب
«النهاية»: خار الله لك، أي أعطاك الله ما هو خير لك. قال:
والخيرة بسكون الياء الاسم منه. قال فأما بالفتح فهي الاسم من
قوله اختاره الله كذا في «النيل» (بعلمك) الياء فيه وفي قوله
بقدرك للتعليل أي بانك أعلم وأقدر، قاله زين الدين العراقي.

وقال الكرماني: يحتمل أن تكون للاستعانة وأن تكون
للاستعطف كما في قوله: «رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ» أي بحق علمك
وقد تركت الشاملين كذا في «عمدة القاري». وقال القاري في
«المراقبة»: أي بسبب علمك، والمعنى أطلب منك أن تشرح صدري

بالجر، كذا في «المراقبة». والمعنى المراد في المقام أنه منزّه عن
العجز فإن القادر على العرش العظيم لا يعجز عن إعطاء مسؤول
عبده المتوجه إلى ربه الكريم.

٣- (موجبات رحمتك) بكسر الجيم أي أسبابها. قال الطيبي:
جمع موجبة وهي الكلمة الموجبة لقاتلها الجنة. وقال ابن الملك:
يعني الأفعال والأقوال والصفات التي تحصل رحمتك بسببها
(وعزائم مغفرتك) قال السيوطي: أي موجباتها جمع عزيمة. وقال
الطيبي: أي أعمالاً تعزم وتؤكد بها مغفرتك (والغنيمة من كل بر)
قال القاري: أي طاعة وعبادة فإنهما غنيمة مأخوذة بغلبة دواعي
عسكر الروح على جند النفس، فإن الحرب قائمة بينهما على
الدوام، ولهذا يسمى الجهاد الأكبر لأن أعدى عدوك نفسك التي
بين جنيتك (والسلام من كل إثم) قال العراقي: فيه جواز سؤال
العصمة من كل الذنوب وقد أنكر بعضهم جواز ذلك إذ العصمة
إنما هي للأنبياء والملائكة، قال: والجواب أنها في حق الأنبياء
والملائكة واجبة وفي حق غيرهم جائزة، وسؤال الجائز جائز إلا أن
الأدب سؤال الحفظ في حقنا لا العصمة، وقد يكون هذا هو المراد
هنا. انتهى.

٤- (لا تدع) أي لا ترك (لي ذنباً إلا غفرتة) أي إلا موصوفاً
بوصف الغفران، فالاستثناء فيه وفيما يلي مفرغ من أعم الأحوال
(ولا هما) أي غماً (إلا فرجته) بالتشديد ويخفف أي أزلته وكشفته
(ولا حاجة هي لك رضي) أي بها يعني مرضية.

٥- قوله: (هذا حديث غريب إلخ) قال المنذري في
«الترغيب»: رواها الترمذي وابن ماجه كلاهما من رواية فائد بن
عبدالرحمن بن أبي الوركاء وزاد ابن ماجه بعد قوله: يا أرحم
الراحمين: ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يقدر، ورواه
الحاكم باختصار ثم قال: أخرجه شاهداً، وفائد مستقيم الحديث،
وزاد بعد قوله: وعزائم مغفرتك: والعصمة من كل ذنب. قال
الحافظ المنذري: وفائد متروك روى عنه الثقات، وقال ابن عدي:
مع ضعفه يكتب حديثه.

٣٤٩- باب ما جاء في صلاة الاستخارة

٤٨٠- [صحيح، رواه البخاري وصححه الترمذي،
وضعه الإمام أحمد] حدثنا قتيبة، حدثنا عبدالرحمن بن أبي
الموالي^(١) عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال:
«كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة^(٢) في الأمور كلها كما
يعلّمنا السورة من القرآن، يقول: إذا هم^(٣) أحدكم بالأمر
فليرك ركعتين من غير الفريضة ثم ليقبل: اللهم أنسي
استخيرك^(٤) بعلمك، وأستقدرك^(٥) بقدرتك، وأسألك من

في الأمور التي لا يدري العبد وجه الصواب فيها أما ما هو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا حاجة للاستخارة فيها. قال النووي: إذا استخار مضى بعدها لما شرح له صدره. انتهى. وهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء في الأمر الواحد إذا لم يظهر له وجه الصواب في الفعل أو الترك مما لم ينشرح له صدره؟ قال العراقي: الظاهر الاستحباب وقد ورد تكرار الاستخارة في حديث رواه ابن السني من حديث أنس مرفوعاً بلفظ: إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيها سبع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه، لكن الحديث ساقط لا حجة فيه. قال النووي وغيره: يستحب أن يقرأ في ركعتي الاستخارة في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وقال العراقي: لم أجد في شيء من طرق أحاديث الاستخارة ما يقرأ فيهما.

٧- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن مسعود) أخرجه الطبراني في «الكبير» من طريق الأعمش عن إبراهيم ابن علقمة عن عبدالله (وأبي أيوب) أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم والبيهقي (حديث جابر حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري.

٨- قوله: (وهو شيخ مندي ثقة البخ) قال العيني في «شرح البخاري»: حكم الترمذي على حديث جابر بالصحة تبعاً للبخاري في إخرجه في «الصحيح»، وصححه أيضاً ابن حبان ومع ذلك فقد ضعفه أحمد بن حنبل فقال: إن حديث عبدالرحمن بن أبي الموالي في الاستخارة منكر. وقال ابن عدي في «الكامل»: والذي أنكر عليه حديث الاستخارة وقد رواه غير واحد من الصحابة. وقال شيخنا زين الدين: كان ابن عدي أراد بذلك أن لحديثه هذا شاهداً من حديث غير واحد من الصحابة فخرج بذلك أن يكون فرداً مطلقاً، وقد وثقه جمهور أهل العلم. انتهى.

٣٥٠- باب ما جاء في صلاة التسيح

٤٨١- [حسن الإسناد، وقد صححه الحاكم وحسنه الترمذي] حدثنا أحمد بن محمد بن موسى أخبرنا عبدالله بن المبارك أخبرنا عكرمة بن عمار حدثني إسحاق بن عبدالله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك: «أن أم سلمة خذت على النبي ﷺ فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي، فقال: كبري الله عشرًا، وسبحي الله عشرًا، واحمديه عشرًا»^(٥) ثم سلكي ما شئت، يقول: نعم نعم.

[ن: ١٢٩٩].

(قال): وفي الباب عن ابن عباس^(٦) وعبدالله بن عمرو والفضل بن عباس (وأبي رافع).

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن غريب.

لخير الأمرين بسبب علمك بكيفيات الأمور وجزئياتها وكلاتها، إذ لا يحيط بخير الأمرين على الحقيقة إلا من هو كذلك كما قال تعالى: ﴿مَنْ أَنْكَرَ هَذَا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ قال الطيبي: الباء فيهما إما للاستعانة أي أطلب خيرك مستعيناً بعلمك، فإني لا أعلم فيهم خيرك وأطلب منك القدرة فإنه لا حول ولا قوة إلا بك وإما للاستعفاف انتهى مختصراً.

٥- (واستقدرك) أي أطلب منك أن تجعل لي قدرة عليه (واسألك من فضلك العظيم) أي تعيين الخير وتبينه وتقديره وتيسيره وإعطاء القدرة لي عليه (اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر) أي الذي يريد. قال الطيبي: معناه اللهم إنك تعلم، فأوقع الكلام موقع الشك على معنى التوويض إليه والرضا بعلمه فيه، وهذا النوع يسميه أهل البلاغة تجاهل العارف ومزج الشك باليقين، ويحتمل أن الشك في أن العلم متعلق بالخير أو الشر لا في أصل العلم انتهى. قال القاري: والقول الآخر هو الظاهر وتتوقف في جواز الأول بالنسبة إلى الله تعالى (في ديني) أي فيما يتعلق بديني (ومعاشتي) وقع في رواية البخاري: ومعاشي. قال العيني: المعاش والمعيشة واحد يستعملان مصدرًا واسماً، وفي «المحكم» العيش: الحياة عاش عيشاً وعيشة ومعيشاً ومعاشاً ثم قال: المعيش والمعاش والمعيشة ما يعاش به. انتهى. قال الحافظ: زاد أبو داود: ومعادي وهو يؤيد أن المراد بالمعاش الحياة، ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يعاش فيه، ولذلك وقع في حديث ابن مسعود عند الطبراني في «الأوسط» في ديني ودنياي، وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني: في دنياي وآخرتي. انتهى. (وعاقبة أمري) أو قال في عاجل أمري وآجله) هو شك من الراوي واقتصر في حديث أبي سعيد على (عاقبة أمري) وكذا في حديث ابن مسعود وهو يؤيد أحد الاحتمالين: وأن العاجل والآجل المذكوران بدل الألفاظ الثلاثة أو بدل الأخيرين فقط، وعلى هذا فقول الكرمانى لا يكون الداعي جازماً بما قال رسول الله ﷺ إلا أن دعا ثلاث مرات يقول مرة: في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، ومرة: في عاجل أمري وآجله، ومرة: في ديني وعاجل أمري وآجله ذكره الحافظ، قال: ولم يقع ذلك أي الشك في حديث أبي أيوب ولا أبي هريرة أصلاً. انتهى.

(فيسره لي) وفي رواية البزار عن ابن مسعود: فوفقه وسهله.

٦- (واقدر لسى الخير) بضم الدال وكسرهما أي يسره علي واجعله مقدوراً لفعلي (حيث كان) أي الخير (ثم أرضني به) بهزمة قطع أي اجعلني راضياً به (بسمي حاجته) أي أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في قوله إن كان هذا الأمر.

وفي الحديث استحباب صلاة الاستخارة والدعاء المأثور بعدها

وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسيح^(٧) ولا يصح منه كبير شيء.

وقد روى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسيح وذكروا الفضل فيه.

حدثنا أحمد بن عبيدة حدثنا أبو وهيب^(٨) قال: سألت عبداً لله ابن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها فقال: يكبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ثم يقول خمس عشرة مرة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثم يتعوذ ويقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. فاتحة الكتاب وسورة، ثم يقول عشر مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يركع فقولها عشراً ثم يرفع رأسه (من الركوع) فيقولها عشراً ثم يسجد فيقولها عشراً، ثم يرفع رأسه فيقولها عشراً ثم يسجد الثانية فيقولها عشراً، يصلي أربع ركعات على هذا^(٩) فذلك خمس وسبعون تسيحة في كل ركعة، يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة (تسيحة). ثم يقرأ ثم يسبح عشراً، فإن صلى ليلاً فأحب إلي أن يسلم في كل ركعتين، وإن صلى نهاراً فإن شاء سلم وإن شاء لم يسلم.

قال أبو وهيب وأخبرني عبدالعزيز بن أبي رزمة^(١٠) عن عبداً لله أنه قال: يبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى ثلاثاً ثم يسبح التسيحات.

قال أحمد بن عبيدة^(١١): وحدثنا وهب بن زعمرة (قال): أخبرني عبدالعزيز وهو ابن أبي رزمة قال: قلت لعبداً لله بن المبارك: إن سهاً فيها يسبح في سجدي السهو عشراً عشراً؟ قال: لا إنما هي ثلاثمائة تسيحة.

٤٨٢ - [قال الألباني: صحيح، وبالح ابن الجوزي وأورده في «الموضوعات»] حدثنا أبو كريب (محمد بن العلاء) حدثنا زيد بن حباب الكلبي حدثنا موسى بن عبيدة^(١٢) حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي رافع قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «يا عم ألا أميلك^(١٣) ألا أحبوك ألا أتفعلك؟ قال: بلى يا رسول الله قال: يا عم صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءة قل: الله أكبر والحمد لله وسبحان الله (ولا إله إلا الله) خمس عشرة مرة قبل أن تركع، ثم اركع قلها عشراً، ثم ارفع رأسك قلها عشراً، ثم اسجد قلها عشراً ثم ارفع رأسك قلها عشراً ثم اسجد (الثانية) قلها عشراً ثم ارفع رأسك قلها عشراً قبل أن تقوم^(١٤)، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلاث

مائة في أربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عاليج لفقرها الله لك. قال: يا رسول الله ومن يستطيع أن يقولها في (كل) يوم؟ قال: فإن لم تستطع أن تقولها في (كل) يوم فقلها في جمعة، فإن لم تستطع أن تقولها في جمعة فقلها في شهر، فلم يزال يقول له حتى قال: فقلها في سنة.
[د: ٣٠٣] - [هـ: ١٣٨٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث أبي رافع^(١٥).

١ - قوله: (أخبرنا موسى بن عبيدة) بضم أوله ابن نشيط الريزي أبو عبدالعزيز المدني ضعيف ولا سيما في عبداً لله بن دينار وكان عبداً من صغار السادسة (حدثني سعيد بن أبي سعيد) قال الحافظ في «التقريب»: مجهول، وقال في «تهذيب التهذيب»: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وكذا قال السيوطي في «قوت المغتذي» (عن أبي رافع) القبطي مولى رسول الله ﷺ اسمه ابن إبراهيم، وقيل أسلم أو ثابت أو هرمز مات في أول خلافة علي على الصحيح.

٢ - قوله: (ألا أصلك) من الصلة (ألا أحبوك) أي ألا أعطيك يقال جابه كذا وبكذا إذا أعطاه والجاه العطية كذا في «النهاية» (يا عم صل أربع ركعات) ظاهره أنه بتسليم واحد ليلاً كان أو نهاراً (فإذا انقضت القراءة) وفي حديث ابن عباس: فإذا فرغت عن القراءة (قل): الله أكبر والحمد لله وسبحان الله) وفي رواية ابن عباس عند أبي داود قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة فأنادت هذه الرواية أن الترتيب غير لازم بل بأيهن بدأ يصح (ثم اركع قلها عشراً) أي بعد تسيح الركوع كذا في «شرح السنة» (ثم ارفع رأسك قلها عشراً) أي بعد التسيح والتحميد (ثم اسجد قلها عشراً) أي بعد تسيح السجود (ثم ارفع رأسك قلها عشراً). قال القاري: من غير زيادة دعاء عندنا، وظاهر مذهب الشافعي أن يقولها بعد رب اغفر لي ونحوه. انتهى. قلت: ظاهر مذهب الشافعي هو الراجح المعمول عليه.

٣ - (ثم ارفع رأسك قلها عشراً قبل أن تقوم) أي في جلسة الاستراحة وفيه ثبوت جلسة الاستراحة. قال القاري: هو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد. انتهى. قلت: هو لا يحتمل إلا جلسة الاستراحة. فإن جلسة التشهد لا تكون في الركعة الأولى (فذلك) أي مجموع ما ذكر من التسيحات (مثل رمل عاليج) أوله عين مهملة وآخره جيم وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه في بعض، وهو أيضاً اسم موضع كثير الرمال (حتى قال: قلها في سنة) وفي رواية ابن عباس: فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة.

٤ - قوله: (وهذا حديث غريب من حديث أبي رافع): قال

وأملها حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة منهم: الحافظ أبو بكر الأجرى وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسى وقال أبو بكر ابن أبى داود: سمعت أبى يقول: ليس في صلاة التسييح حديث صحيح غير هذا. وقال مسلم ابن الحجاج رحمه الله تعالى: لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا يعنى إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس. انتهى كلام المنذرى.

وقال الحافظ في «التلخيص»: قال الدارقطنى: أصح شيء في فضائل سور القرآن «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وأصح شيء في فضل الصلاة صلاة التسييح وقال أبو جعفر العقيلى: ليس في صلاة التسييح حديث ثبت. وقال أبو بكر بن العربي: ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وبالحق ابن الجوزى ذكره في «الموضوعات».

وصف أبو موسى العدينى جزءاً في تصحيحه فتباينا، والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر.

ومخالفة هيئتها لهيئة باقى الصلوات وموسى بن عبدالعزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التردد.

وقد ضعفها ابن تيمية والمزى وتوقف الذهبي حكاها ابن الهادي في «أحكامهم» عنهم. وقد اختلف كلام الشيخ محي الدين فوهاها في «شرح المهدب» فقال: حديثها ضعيف وفسى استحبابها عندي نظر لأن فيها تغييراً لهيئة الصلاة المعروفة فينبغي أن لا تفعل وليس حديثها ثابت: وقال في «تهذيب الأسماء واللغات»: قد جاء في صلاة التسييح حديث حسن في كتاب الترمذى وغيره وذكره المحاملى وغيره من أصحابنا وهي سنة حسنة، ومال في «الأذكار» أيضاً إلى استحبابه. انتهى ما في «التلخيص».

قلت: قد اختلف كلام الحافظ أيضاً فضعفه في «التلخيص» كما عرفت آنفاً، ومال إلى تحسينه في «الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة».

فقال: رجال إسناده لا بأس بهم: عكرمة احتج به البخارى والحكم صدوق وموسى بن عبدالعزيز قال فيه ابن معين: لا أرى به بأساً. وقال النسائى نحو ذلك. قال ابن المدينى: فهذا الإسناد من شرط الحسن فإن له شواهد تقويه.

وقد أساء ابن الجوزى بذكره في «الموضوعات». وقوله: إن موسى مجهول لم يصب فيه لأن من يؤثقه ابن معين والنسائى فلا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدها وشاهده ما رواه الدارقطنى من حديث العباس والترمذى وابن ماجه من حديث أبى رافع ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو بإسناد لا بأس به. ورواه الحاكم من

السيوطى في «قوت المغتذى»: بالغ ابن الجوزى فأورد هذا الحديث في «الموضوعات» وأعله بموسى بن عبيدة الرىذى وليس كما قال، فإن الحديث وإن كان ضعيفاً لم ينته إلى درجة الوضع، وموسى ضعفه، وقال فيه ابن سعد: ثقة وليس بحجة. وقال يعقوب بن شيبة: صدوق ضعيف الحديث جداً وشيخه سعد ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان»: ما روى عنه سوى موسى بن عبيدة. انتهى ما في «قوت المغتذى».

٥- قوله: (كبرى الله عشرأ وسبحي الله عشرأ واحمديه عشرأ) قال العراقي: إيراد هذا الحديث في باب صلاة التسييح فيه نظر، فإن المعروف أنه ورد في التسييح عقب الصلوات لا في صلاة التسييح، وذلك مبين في عدة طرق منها في «مسند أبى يعلى» و«الدعاء» للطبرانى فقال: يا أم سليم إذا صليت المكتوبة فقولى سبحان الله عشرأ إلى آخره. انتهى كذا في «قوت المغتذى». وقال أبو الطيب المدني: أجب عنه بعض الفضلاء بأنه يمكن أن يقال: علمها النبي ﷺ أن تقول في الصلاة وأن تقول بعدها، وهو الذي فهمه المصنف وبه يحصل التوفيق مع بقاء كل رواية على ظاهرها، قال: ويؤيد أنه علمها ﷺ أن تقولها في الصلوات قولها: أقولهن في صلاتي لكن لم يذهب أحد من العلماء إلى هذه الطريقة في صلاة التسييح، فالظاهر أنه بحذف المضاف أي أقولهن في دبر صلاتي، وإيراد المصنف هنا باعتبار مناسبة ما. انتهى.

٦- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقى في «الدعوات الكبير» وابن خزيمة في «صحيحه» وابن حبان والحاكم (وعبدالله بن عمرو) بن العاص أخرجه أبو داود (والفضل بن عباس) أخرجه أبو نعيم في كتاب «القران» من رواية موسى بن إسماعيل كذا في «تخريج أحاديث الأذكار» المسماة بـ «نتائج الأفكار» للحافظ بن حجر (وأبى رافع) أخرجه المؤلف وابن ماجه.

٧- قوله: (وقد روى عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسييح) قال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأذكار»: وردت صلاة التسييح من حديث عبدالله بن عباس وأخيه الفضل وأبيهما العباس وعبدالله بن عمر وعلي بن أبى طالب وأخيه جعفر وابنه عبدالله بن جعفر وأم سلمة والأنصارى غير مسمى وقد قيل أنه جابر بن عبدالله، ثم ذكر الحافظ تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

قوله: (ولا يصح منه كبير شيء) قال الحافظ المنذرى في «الترغيب» بعد ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس المذكور: وقد روى هذا الحديث من طريق كثيرة وعن جماعة من الصحابة

حديث ابن عمرو وله طرق أخرى انتهى. وكذا مال إلى تحسينه في «أمالي الأذكار».

قوله: (وقد روى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسييح وذكروا الفضل فيه) قلله المنذري في «الترغيب» بعد ذكر حديث أبي رافع المذكور: رواه ابن ماجه والترمذي والدارقطني والبيهقي.

وقال: كان عبدالله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم من بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع. انتهى.

٨- قوله: (أخبرنا أبو وهب) اسمه محمد بن مزاحم العامري مولاهم المروزي صدوق من كبار العاشرة مات سنة تسع ومائتين (ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفتحة الكتاب وسورة) ليس في حديث أبي رافع ولا في حديث ابن عباس المذكورين ذكر التسييح قبل القراءة كما عرفت (ثم يقول عشر مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يركع) وفي رواية أبي رافع المذكور: فإذا انقضت القراءة قل: الله أكبر والحمد لله سبحان الله خمس عشرة مرة، وكذلك في حديث ابن عباس المذكور بذكر التسييح خمس عشرة مرة في هذا الموضع كما عرفت.

٩- (ثم يسجد الثانية فيقولها عشرًا يصلّي أربع ركعات على هذا) ليس في رواية ابن المبارك هذه ذكر التسييح في جلسة الاستراحة، وقد وقع ذلك في حديث أبي رافع وحديث ابن عباس المذكورين. وقد ذكر المنذري رواية عبدالله بن المبارك هذه في «الترغيب» نقلًا عن هذا الكتاب أعني جامع الترمذي ثم قال: وهذا الذي ذكره عن عبدالله بن المبارك من صفتها موافق لما في حديث ابن عباس وأبي رافع إلا أنه قال: يسبح قبل القراءة خمس عشرة ويعدّها عشرًا ولم يذكر في جلسة الاستراحة تسييحًا، وفي حديثها أنه يسبح بعد القراءة خمس عشرة ولم يذكر قبلها تسييحًا، ويسبح أيضاً بعد الرفع في جلسة الاستراحة قبل أن يقوم عشرًا.

١٠- (وأخبرني عبدالعزيز هو ابن أبي رزمة) بكسر الراء المهملة وسكون الزاي المعجمة اليشكري مولاهم أبو محمد المروزي ثقة (عن عبدالله) هو ابن المبارك.

١١- (قال أحمد بن عبدة) هو الضبي (أخبرنا وهب بن زعبة) التميمي أبو عبدالله المروزي ثقة من قدماء العاشرة (قلت لعبدالله ابن المبارك: إن سها فيها) أي في صلاة التسييح (أيسبح في سجدتي السهو عشرًا عشرًا قال: لا إنما هي ثلاث مائة تسيحة) قال القاري في «المراقبة»: مفهومه أنه إن سها ونقص عددًا من محل معين يأتي به في محل آخر تكملة للعدد المطلوب. انتهى. فوائد فيما يتعلق بصلاة التسييح الأولى: قد وقع اختلاف أهل العلم في أن حديث صلاة التسييح هل هو صحيح أم حسن أم ضعيف أم موضوع، والظاهر عندي أنه لا ينحط عن درجة الحسن وأما قول الحافظ في «التلخيص»: والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، فجوابه ظاهر من كلامه في «الخصال المكفرة» و«أمالي الأذكار». وأما مخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات فلا وجه لضعفه بعد ثبوته، هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

١٢- (قال بعض العلماء الحنفية في كتابه «الأثار المرفوعة»: أعلم أن أكثر أصحابنا الحنفية وكثير من المشايخ الصوفية قد ذكروا في كيفية صلاة التسييح الكيفية التي حكاها الترمذي والحاكم عن عبدالله بن المبارك الخالية عن جلسة الاستراحة والمشملة على التسيحات قبل القراءة وبعد القراءة وذلك لعدم قولهم بجلسة الاستراحة في غيرها من الصلوات الراجعة. والشافعية والمحدثون أكثرهم اختاروا الكيفية المشتملة على جلسة الاستراحة. وقد علم مما أسلفنا أن الأصح ثبوتاً هو هذه الكيفية. فليأخذ بها من يصلحها حنفياً كان أو شافعيًا. انتهى.

قلت: الأمر كما قال. وقد قال الحافظ المنذري: إن جمهور الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس وأبي رافع والعمل بها أولى إذ لا يصح رفع غيرها. انتهى وقد تقدم قوله هذا.

الفائدة الثالثة: الأولى أن يصلّي صلاة التسييح بعد زوال الشمس فقد روى أبو داود في «سننه» بعد رواية حديث عكرمة عن ابن عباس من حديث أبي الجوزاء: حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبدالله بن عمرو قال: قال لي النبي ﷺ: أنتي غداً أحبوك وأبيك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطيني قال: إذا زال النهار قم فصل أربع ركعات فذكر نحوه قال: ثم ترفع رأسك يعني من

طريق ابن عمرو وله طرق أخرى انتهى. وكذا مال إلى تحسينه في «أمالي الأذكار».

قوله: (وقد روى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسييح وذكروا الفضل فيه) قلله المنذري في «الترغيب» بعد ذكر حديث أبي رافع المذكور: رواه ابن ماجه والترمذي والدارقطني والبيهقي.

وقال: كان عبدالله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم من بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع. انتهى.

٨- قوله: (أخبرنا أبو وهب) اسمه محمد بن مزاحم العامري مولاهم المروزي صدوق من كبار العاشرة مات سنة تسع ومائتين (ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفتحة الكتاب وسورة) ليس في حديث أبي رافع ولا في حديث ابن عباس المذكورين ذكر التسييح قبل القراءة كما عرفت (ثم يقول عشر مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يركع) وفي رواية أبي رافع المذكور: فإذا انقضت القراءة قل: الله أكبر والحمد لله سبحان الله خمس عشرة مرة، وكذلك في حديث ابن عباس المذكور بذكر التسييح خمس عشرة مرة في هذا الموضع كما عرفت.

٩- (ثم يسجد الثانية فيقولها عشرًا يصلّي أربع ركعات على هذا) ليس في رواية ابن المبارك هذه ذكر التسييح في جلسة الاستراحة، وقد وقع ذلك في حديث أبي رافع وحديث ابن عباس المذكورين. وقد ذكر المنذري رواية عبدالله بن المبارك هذه في «الترغيب» نقلًا عن هذا الكتاب أعني جامع الترمذي ثم قال: وهذا الذي ذكره عن عبدالله بن المبارك من صفتها موافق لما في حديث ابن عباس وأبي رافع إلا أنه قال: يسبح قبل القراءة خمس عشرة ويعدّها عشرًا ولم يذكر في جلسة الاستراحة تسييحًا، وفي حديثها أنه يسبح بعد القراءة خمس عشرة ولم يذكر قبلها تسييحًا، ويسبح أيضاً بعد الرفع في جلسة الاستراحة قبل أن يقوم عشرًا.

١٠- (وأخبرني عبدالعزيز هو ابن أبي رزمة) بكسر الراء المهملة وسكون الزاي المعجمة اليشكري مولاهم أبو محمد المروزي ثقة (عن عبدالله) هو ابن المبارك.

١١- (قال أحمد بن عبدة) هو الضبي (أخبرنا وهب بن زعبة) التميمي أبو عبدالله المروزي ثقة من قدماء العاشرة (قلت لعبدالله ابن المبارك: إن سها فيها) أي في صلاة التسييح (أيسبح في سجدتي السهو عشرًا عشرًا قال: لا إنما هي ثلاث مائة تسيحة) قال القاري في «المراقبة»: مفهومه أنه إن سها ونقص عددًا من محل معين يأتي به في محل آخر تكملة للعدد المطلوب. انتهى. فوائد فيما يتعلق بصلاة التسييح الأولى: قد وقع اختلاف أهل العلم في أن حديث صلاة التسييح هل هو صحيح أم حسن أم ضعيف أم موضوع، والظاهر عندي أنه لا ينحط عن درجة الحسن وأما قول الحافظ في «التلخيص»: والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، فجوابه ظاهر من كلامه في «الخصال المكفرة» و«أمالي الأذكار». وأما مخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات فلا وجه لضعفه بعد ثبوته، هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

١٢- (قال بعض العلماء الحنفية في كتابه «الأثار المرفوعة»: أعلم أن أكثر أصحابنا الحنفية وكثير من المشايخ الصوفية قد ذكروا في كيفية صلاة التسييح الكيفية التي حكاها الترمذي والحاكم عن عبدالله بن المبارك الخالية عن جلسة الاستراحة والمشملة على التسيحات قبل القراءة وبعد القراءة وذلك لعدم قولهم بجلسة الاستراحة في غيرها من الصلوات الراجعة. والشافعية والمحدثون أكثرهم اختاروا الكيفية المشتملة على جلسة الاستراحة. وقد علم مما أسلفنا أن الأصح ثبوتاً هو هذه الكيفية. فليأخذ بها من يصلحها حنفياً كان أو شافعيًا. انتهى.

قلت: الأمر كما قال. وقد قال الحافظ المنذري: إن جمهور الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس وأبي رافع والعمل بها أولى إذ لا يصح رفع غيرها. انتهى وقد تقدم قوله هذا.

الفائدة الثالثة: الأولى أن يصلّي صلاة التسييح بعد زوال الشمس فقد روى أبو داود في «سننه» بعد رواية حديث عكرمة عن ابن عباس من حديث أبي الجوزاء: حدثني رجل كانت له صحبة يرون أنه عبدالله بن عمرو قال: قال لي النبي ﷺ: أنتي غداً أحبوك وأبيك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطيني قال: إذا زال النهار قم فصل أربع ركعات فذكر نحوه قال: ثم ترفع رأسك يعني من

طريق ابن عمرو وله طرق أخرى انتهى. وكذا مال إلى تحسينه في «أمالي الأذكار».

قوله: (وقد روى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسييح وذكروا الفضل فيه) قلله المنذري في «الترغيب» بعد ذكر حديث أبي رافع المذكور: رواه ابن ماجه والترمذي والدارقطني والبيهقي.

وقال: كان عبدالله بن المبارك يفعلها وتداولها الصالحون بعضهم من بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع. انتهى.

٨- قوله: (أخبرنا أبو وهب) اسمه محمد بن مزاحم العامري مولاهم المروزي صدوق من كبار العاشرة مات سنة تسع ومائتين (ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفتحة الكتاب وسورة) ليس في حديث أبي رافع ولا في حديث ابن عباس المذكورين ذكر التسييح قبل القراءة كما عرفت (ثم يقول عشر مرات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يركع) وفي رواية أبي رافع المذكور: فإذا انقضت القراءة قل: الله أكبر والحمد لله سبحان الله خمس عشرة مرة، وكذلك في حديث ابن عباس المذكور بذكر التسييح خمس عشرة مرة في هذا الموضع كما عرفت.

٩- (ثم يسجد الثانية فيقولها عشرًا يصلّي أربع ركعات على هذا) ليس في رواية ابن المبارك هذه ذكر التسييح في جلسة الاستراحة، وقد وقع ذلك في حديث أبي رافع وحديث ابن عباس المذكورين. وقد ذكر المنذري رواية عبدالله بن المبارك هذه في «الترغيب» نقلًا عن هذا الكتاب أعني جامع الترمذي ثم قال: وهذا الذي ذكره عن عبدالله بن المبارك من صفتها موافق لما في حديث ابن عباس وأبي رافع إلا أنه قال: يسبح قبل القراءة خمس عشرة ويعدّها عشرًا ولم يذكر في جلسة الاستراحة تسييحًا، وفي حديثها أنه يسبح بعد القراءة خمس عشرة ولم يذكر قبلها تسييحًا، ويسبح أيضاً بعد الرفع في جلسة الاستراحة قبل أن يقوم عشرًا.

١٠- (وأخبرني عبدالعزيز هو ابن أبي رزمة) بكسر الراء المهملة وسكون الزاي المعجمة اليشكري مولاهم أبو محمد المروزي ثقة (عن عبدالله) هو ابن المبارك.

١١- (قال أحمد بن عبدة) هو الضبي (أخبرنا وهب بن زعبة) التميمي أبو عبدالله المروزي ثقة من قدماء العاشرة (قلت لعبدالله ابن المبارك: إن سها فيها) أي في صلاة التسييح (أيسبح في سجدتي السهو عشرًا عشرًا قال: لا إنما هي ثلاث مائة تسيحة) قال القاري في «المراقبة»: مفهومه أنه إن سها ونقص عددًا من محل معين يأتي به في محل آخر تكملة للعدد المطلوب. انتهى. فوائد فيما يتعلق بصلاة التسييح الأولى: قد وقع اختلاف أهل العلم في أن حديث صلاة التسييح هل هو صحيح أم حسن أم ضعيف أم موضوع، والظاهر عندي أنه لا ينحط عن درجة الحسن وأما قول الحافظ في «التلخيص»: والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، فجوابه ظاهر من كلامه في «الخصال المكفرة» و«أمالي الأذكار». وأما مخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات فلا وجه لضعفه بعد ثبوته، هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

١٢- (قال بعض العلماء الحنفية في كتابه «الأثار المرفوعة»: أعلم أن أكثر أصحابنا الحنفية وكثير من المشايخ الصوفية قد ذكروا في كيفية صلاة التسييح الكيفية التي حكاها الترمذي والحاكم عن عبدالله بن المبارك الخالية عن جلسة الاستراحة والمشملة على التسيحات قبل القراءة وبعد القراءة وذلك لعدم قولهم بجلسة الاستراحة في غيرها من الصلوات الراجعة. والشافعية والمحدثون أكثرهم اختاروا الكيفية المشتملة على جلسة الاستراحة. وقد علم مما أسلفنا أن الأصح ثبوتاً هو هذه الكيفية. فليأخذ بها من يصلحها حنفياً كان أو شافعيًا. انتهى.

قلت: الأمر كما قال. وقد قال الحافظ المنذري: إن جمهور الرواة على الصفة المذكورة في حديث ابن عباس وأبي رافع والعمل بها أولى إذ لا يصح رفع غيرها. انتهى وقد تقدم قوله هذا.

الغين المعجمة وفتح الواو الكوفي أبو عبدالله ثقة من كبار السابعة.

٢- (هذا السلام عليك قد علمنا) يعني بما في أحاديث التشهد وهو: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وهو يدل على

تاخر مشروعية الصلاة عن التشهد كذا في «النيل» (فكيف الصلاة عليك) وفي رواية «الصحيحين» على ما في «المشكاة»: كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله علمنا كيف نسلم عليك؟ وفي «المرقاة» وفي رواية سندها جيد: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ جاء رجل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هذا السلام

عيك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد وإخ، وفي أخرى لمسلم وغيره: أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فسكت عليه السلام حتى تمنينا أنه لم يسأل، ثم قال: قولوا: اللهم صل على محمد وإخ، وفي أخرى: والسلام كما علمتم أي بفتح فسكس أو بضم فسكس مع تشديد اللام انتهى (قولوا اللهم صلي على محمد) قال ابن الأثير في «النهاية»: معناه عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته، وقيل: المعنى لما أمر الله سبحانه بالصلاة عليه ولم يبلغ قدر الواجب من ذلك أحلتناه على الله وقلنا: اللهم صل أنت على محمد لأنك أعلم بما يليق به.

وهذا الدعاء قد اختلف فيه هل يجوز إطلاقه على غير النبي ﷺ أم لا والصحيح أنه خاص به فلا يقال لغيره. وقال الخطابي: الصلاة التي بمعنى التعظيم والتكريم لا تقال لغيره والتي بمعنى الدعاء والتبرك تقال لغيره ومنه الحديث: اللهم صل على آل أبي أوفى أي ترحم وبرك، وقيل فيه: إن هذا خاص له ولكنه هو أثر به غيره وأما سواه فلا يجوز أن يخص به أحداً. انتهى ما في «النهاية».

٣- (على آل محمد) في رواية لأبي داود: وأك محمد بحذف على، وسائر الروايات في هذا الحديث وغيره بإثباتها. وقد ذهب البعض إلى وجوب زيادتها. قال في «النهاية»: اختلف في آل النبي ﷺ فالأكثر على أنهم أهل بيته، قال الشافعي: دل هذا الحديث يعني حديث: لا تحل الصدقة لمحمد وآل محمد، أن آل محمد هم الذي حرمت عليهم الصدقة وعضوا منها الخمس وهم صليبة بني هاشم وبني المطلب، قيل: أله أصحابه ومن آمن به، وهو في اللغة يقع على الجميع. انتهى ما في «النهاية».

قلت: وفي تفسير آل النبي ﷺ أقوال أخرى وقد جاء في تفسير الآل حديث مرفوع وهو ما أخرجه الطبراني أن النبي ﷺ لما سئل عن الآل قال: آل محمد... تقي، وروي هذا من حديث علي ومن حديث أنس رضي الله عنهما وفي أسانيدهما مقال، ويؤيد ذلك معنى

السجدة الثانية فاستو جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتكبر عشراً وتحمد عشراً وتهلّل عشراً ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات الحديث، وسكت عنه أبو داود والمنذري: وقال السيوطي في «الآل»: قال المنذري: رواة هذا الحديث ثقات.

تنبيه: قال القاري في «المرقاة»: وينبغي للمتعبدان بعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل بحديث ابن المبارك أخرى، وأن يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر وأن يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعدايات والفتح والإخلاص، وتارة بالهاكم والمصر والكافرون والإخلاص، وأن يكون دعاءه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته، ففي كل شيء ذكرته وردت سنة. انتهى.

قلت: لم آقف على ما ورد في هذه الأمور من السنة إلا في فعل صلاة التسبيح بعد الزوال. والأولى عندي العمل بحديث ابن عباس وأبي رافع والله تعالى أعلم.

٣٥١- باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ

٤٨٣- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أسامة عن مسعر^(١) والأجلح ومالك بن مغول عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: قلنا يا رسول الله، هذا السلام عليك قد علمنا^(٢) فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد^(٣) كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد^(٤) مجيد.

[خ: [٢٣٧٠] [م: [٤٠٦] [د: [٩٧٦] [ن: [١٢٨٦] [هـ: [٩٠٤].

قال محمود^(٥): قال أبو أسامة: وزادني زائدة عن الأعمش عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: ونحن نقول: وعلينا معهم.

(قال): وفي الباب عن علي وأبي حميد وأبي مسعود وطلحة وأبي سعيد وبريدة وزيد بن خارجة، ويقال: ابن جارية وأبي هريرة^(٦).

قال أبو عيسى: حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح^(٧).

وعبدالرحمن بن أبي ليلى^(٨) كنيته أبو عيسى. وأبو ليلى اسمه يسار.

١- قوله: (عن مسعر) هو ابن كدام (والأجلح) بن عبدالله ابن حجية بالمهملة والجيم مصغر الكندي يقال: اسمه يحيى صدوق شيعي من السابعة (مالك بن مغول) بكسر الميم وسكون

هريرة كذا في «النيل» ولفظ حديث أبي هريرة يأتي في تخريجه وأما حديث أبي حميد فأخرجه الشيخان بلفظ: أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك، قال: قولوا: اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. وأما حديث أبي مسعود فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي كذا في «المتقى».

وأما حديث طلحة وهو ابن عبيدالله فأخرجه النسائي بلفظ: اللهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد. وفي رواية: وآل محمد في الموضوعين ولم يقل فيهما: وآل إبراهيم كذا في «النيل».

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه بلفظ: قولوا: اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم. وأما حديث بريدة فأخرجه أحمد بلفظ: اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وفيه أبو داود الأعمى اسمه نفيح وهو ضعيف جداً ومتهم بالوضع.

وأما حديث زيد بن خارجه فأخرجه أحمد والنسائي بلفظ: قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود بلفظ: من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل: اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري.

٧- قوله: (حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٨- (عبدالرحمن بن أبي ليلي) مبتدأ (كنته أبو عيسى) جملة وهي خبر المبتدأ، قال في «الخلاصة»: عبدالرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الأوسي أبو عيسى الكوفي عن عمرو بن معاذ وبلال وأبي ذر وأدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصارين، وعنه ابنه عيسى ومجاهد عمرو بن ميمون أكبر منه والمنهال بن عمرو وخلق وثقه ابن معين مات سنة ثلاث وثمانين. انتهى.

(أبو ليلي اسمه يسار) قال في «التقريب»: أبو ليلي الأنصاري والد عبدالرحمن صحابي اسمه بلال أو بليل بالتصغير ويقال: داود، وقيل: هو يسار بالتحتيانية وقيل: أوس شهد أحداً وما بعدها وعاش إلى خلافة علي. انتهى.

الآل لغة، قال في «القاموس»: الآل: أهل الرجل وأبناؤه وأولياؤه ولا يستعمل إلا فيما فيه شرف غالباً، فلا يقال: آل الإسكاف كما يقال أهله. انتهى (كما صليت على إبراهيم) في هذا التشبيه إشكال مشهور وهو أن المقرر كون المشبهه دون المشبه به، والواقع هنا عكسه لأن محمداً وحده ﷺ أفضل من إبراهيم وآله، وأجيب بأجوبة منها: أن هذا قبل أن يعلم أنه أفضل. ومنها أنه قال تواضعاً.

ومنها أن التشبيه في الأصل لا في القدر كما قيل في: «كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» وكما في: «إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ» و«أَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ». ومنها أن الكاف للتعليل كقول تعالى: «وَلْيَكْتُمُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَذَاكُمْ».

ومنها أن التشبيه معلق بقوله وعلى آل محمد. ومنها أن التشبيه من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر. ومنها أن المقدمة المذكورة مدفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى: «مَثَلُ نُورِهِ كَمِثْقَاةٍ». ومنها أن المشبه مجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على إبراهيم وآله، وفي آل إبراهيم معظم الأنبياء فالمشبه به أقوى من هذه الحيثية. ومنها أن مراده ﷺ أن يتم النعمة عليه كما أتمها على إبراهيم وآله.

ومنها أنه ﷺ من جملة آل إبراهيم وكذلك آله فالشبه هو الصلاة عليه وعلى آله بالصلاة على إبراهيم وآله الذي هو من جملتهم فلا ضير في ذلك.

٤- (إنك حميد) فعيل بمعنى مفعول أي محمود في ذاته وصفاته وأفعاله بالسنة خلقه، أو بمعنى فاعل فإنه يحمد ذاته وأولياؤه وفي الحقيقة هو الحامد وهو المحمود (مجيد) أي عظيم كريم (وبارك على محمد) أي آدم وأثبت ما أعطيته من التشريف والكرامة، وأصله من برك البحر إذا ناخ في موضعه ولزمه، وتطلق البركة على الزيادة، والأصل هو الأول.

٥- قوله: (قال محمود) أي ابن غيلان شيخ الترمذي (وزاندي زائدة) هو ابن قدامة الثقفى الكوفي ثقة ثبت صاحب سنة (قال: ونحن نقول: وعلينا معهم) أي قال عبدالرحمن بن أبي ليلي: ونحن نقول بعد قوله: وعلى آل محمد: وعلينا معهم، وهذه الزيادة ليست في الحديث إنما يزيدونها من عند أنفسهم.

٦- قوله: (وفي الباب عن علي وأبي حميد وأبي مسعود وطلحة وأبي سعيد وبريدة وزيد بن خارجه ويقال ابن جارية وأبي هريرة) أما حديث علي فأخرجه النسائي في مسند علي بلفظ أبي

التابعين^(١١) سمع من أبي هريرة وأبي سعيد الخدري (وابن عمر).

ويعقوب (جدّ العلاء) هو من كبار التابعين (أيضاً) قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه.

١- قوله: (أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة) بمثلثة ساكنة قبلها فتحة ويقال: إنها أمه الحنفي البصري صدوق يخطيء من العاشرة كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: قال أبو زرعة: لا بأس به. وقال في هامشها نقلاً عن «التهذيب»: قال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ (حدثنا موسى بن يعقوب الزمعي) أبو محمد المدني صدوق سيء الحفظ كذا في «التقريب». وقال الذهبي في «الميزان»: وثقه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي وقال أبو داود: هو صالح، وقال ابن المدني: ضعيف منكر الحديث، وقال ابن عدي: عندي لا بأس به وبرواياته. انتهى.

٢- (حدثني عبدالله بن كيسان الزهري مولاهم عن عبدالله بن شداد، وعنه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن حبان كذا في «الخلاصة». وقال في «التقريب»: عبدالله بن كيسان الزهري مولى طلحة بن عبدالله بن عوف مقبول من الخامسة (أن عبدالله بن شداد) ابن الهاد الليثي أبا الوليد المدني ولد على عهد النبي ﷺ وذكره المعجلي من كبار التابعين الثقات وكان معدوداً في الفقهاء، مات بالكوفة مقتولاً سنة إحدى وثمانين وقيل بعدها. انتهى.

٣- قوله: (أولى الناس بي) أي أقربهم بي أو أحقهم بشفاعتي (أكثرهم عليّ صلاة) لأن كثرة الصلاة منبئة عن التعظيم المقتضي للمتابعة الناشئة عن المحبة الكاملة المرتبة عليها محبة الله تعالى قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) أخرجه ابن حبان في «صحيحه». قال ابن حبان عقب هذا الحديث: في هذا الخبر بيان صحيح على أن أولى الناس برسول الله ﷺ في القيامة يكون أصحاب الحديث إذ ليس في هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه منهم، وقال غيره: لأنهم يصلون عليه قولاً وفعلاً كذا في «المرقاة».

٥- قوله: (من صلى عليّ صلاة) أي واحدة (صلى الله عليه عشراً) أي عشر صلوات، والمعنى رحمه وضاعف أجره كقوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا﴾ والظاهر أنه أتى المضاعفة قال الطيبي: ويجوز أن تكون الصلاة على ظاهرها كلاماً يسمعه الملائكة تشريفاً للصلي وتكريماً له كما جاء: وإن ذكرني في ملاذكرته في ملا خير منهم. قال الفاري في «المرقاة» بعد ذكر كلام الطيبي هذا: لا حاجة إلى التقيد بسماع الملائكة لأنه جاء:

٣٥٢- باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ

٤٨٤- [قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه، وقد حسنه الترمذي] حدثنا محمد بن بشار (بندار) حدثنا محمد بن خالد بن عثمة^(١٢): حدثني موسى بن يعقوب الزمعي حدثني عبدالله بن كيسان أن عبدالله بن شداد^(١٣) أخبره عن عبدالله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «أولى الناس بي^(١٤) يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٥).
وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (بها) عشراً^(١٦) وكُيِّبَ لَهَا (عشر) حسَنَات».

٤٨٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا علي بن حَجْرٍ أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (بها) عشراً».

[م: ٤٠٨] [د: ١٥٣٠] [ن: ١٢٩٧].

(قال): وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعامر بن زبيعة وعمار وأبي طلحة وأنس وأبي بن كعب^(١٧).
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(١٨).

وروي عن سفیان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الرب الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار^(١٩).

٤٨٦- [حسن] حدثنا أبو داود سليمان بن مسلم (المصاحفي)^(٢٠) (البخمي) أخبرنا النضر بن شميل عن أبي قرة الأسدي عن سعيد بن المسيّب عن عمر بن الخطاب قال: إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد^(٢١) منه شيء حتى تصلّي على نبيك ﷺ.

٤٨٧- [حسن الإسناد] حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يبيع في سوقنا إلا من (قد) تفقه في الدين.

(قال أبو عيسى): هذا حديث حسن غريب. (عباس هو عبد العظيم).

(قال أبو عيسى): (و) العلاء بن عبد الرحمن^(٢٢) (هو) ابن يعقوب (و) هو مولى الحرقة. والعلاء هو من التابعين سمع من أنس بن مالك (وغيره).

وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء (هو) (أيضاً) من

وإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي انتهى. قلت: إذا كانت الصلاة على ظاهرها كلاماً تشريفاً للمصلي وتكريماً له فلا بد من التقيد بسماع الملائكة ليظهر عندهم شرافته وكرامته بسماعهم صلاة الله عليه.

٦- قوله: (وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وأبي طلحة وأنس وأبي بن كعب) أما حديث عبدالرحمن بن عوف فأخرجه أحمد قال: خرج رسول الله ﷺ حتى دخل نخلاً فسجد فأطال السجود حتى خشيت أن يكون الله تعالى قد توفاه، قال: فبحث أنظر فرقع رأسه فقال: مآ لك؟ فذكرت له ذلك فقال: إن جبريل عليه السلام قال لي: ألا أبشرك، إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صلاة صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، قال ميرك: ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، رواه أبو يعلى وابن أبي الدنيا نحوه وزاد أحمد في بعض رواياته فسجدت شكراً لله. انتهى. وقال السخاوي في «القول البديع»: ونقل البيهقي في «الخلافيات» عن الحاكم وقال: هذا حديث صحيح ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث. انتهى. وله طرق متعددة ذكرها السخاوي في «القول البديع». وأما حديث عامر ابن ربيعة فليفتنظ من أخرجه. وأما حديث عمار وهو ابن ياسر فأخرجه الدارقطني بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: يا عمار إن لله عز وجل ملكاً أعطاه الخلاق كلها وهو قائم على قبري إذا مت إلى يوم القيامة فليس أحد من امتي يصلي علي صلاة إلا سماه باسمه وباسم أبيه، قال: صلى عليك فلان وفلان كذا وكذا فيصلني الرب على ذلك الرجل بكل واحد عشرًا. انتهى.

٩- قوله: (حدثنا أبو داود بن سليمان بن سلم البلخي المصاحفي) قال في «الخلاصة»: سليمان بن سلم بإسكان اللام ابن سابق الهادي أبو داود البلخي المصاحفي عن ابن مطيع والنضر ابن شمیل وعنه تعليقات النسائي ووثقه مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين انتهى. وقال في «التقريب»: ثقة (أخبرنا النضر بن شمیل) المازني أبو الحسن النحوي نزيل مروثة ثبت من كبار التاسعة مات سنة أربع ومائتين وله أثنان وثمانون كذا في «التقريب» (عن أبي قرة) بضم القاف وشدة الراء المهملة (الأسدي) قال في «التقريب»: أبو قرة الأسدي من أهل البادية مجهول من السادسة. انتهى. وقال في «الميزان»: أبو قرة الأسدي حدث بيلد صيدا عن سعيد بن المسيب مجهول تفرد عنه النضر بن شمیل. انتهى.

١٠- قوله: (لا يصعد) بفتح الياء وقيل بضمها كما في قوله تعالى: ﴿إِيَّاهُ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ والجمهور على الفتح، وقريء في الشواذ بالضم (منه) أي من الدعاء جنبه (حتى تصلي على نبيك) قال الطيبي: يحتمل أن يكون من كلام عمر فيكون موقوفاً. وأن يكون ناقلاً كلام رسول الله ﷺ فحيتنؤ فيه تجريد، وعلى التقديرين الخطاب عام، لا يختص مخاطب دون مخاطب انتهى. قال ميرك: رواه الترمذي موقوفاً، وقد روى مرفوعاً أيضاً، والصحيح وقفه، لكن قال المحققون من علماء الحديث: إن هذا لا يقال من قبل الراي فهو مرفوع حكماً انتهى. قلت: لكن الحديث ضعيف لجهالة أبي قرة الأسدي. وفي «الحصن الحصين»: قال الشيخ أبو سليمان الداراني: إذا سألت الله حاجة فابدأ بالصلاة على النبي ﷺ ثم ادع بما شئت ثم اختم بالصلاة عليه فإن الله سبحانه بكرمه يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يدع ما بينهما. انتهى.

١١- قوله: (والعلاء بن عبدالرحمن) أي الواقع في سند حديث أبي هريرة الذي مر قبل هذا (هو ابن يعقوب هو مولى الحرقة) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين. قال في «التقريب»: العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي بضم المهملة وفتح الراء بعدها قاف أبو شبل بكسر المعجمة وسكون الموحدة المدني صدوق ربما وهم من الخامسة.

وقال في «الخلاصة»: العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الجهني

٦- قوله: (وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وأبي طلحة وأنس وأبي بن كعب) أما حديث عبدالرحمن بن عوف فأخرجه أحمد قال: خرج رسول الله ﷺ حتى دخل نخلاً فسجد فأطال السجود حتى خشيت أن يكون الله تعالى قد توفاه، قال: فبحث أنظر فرقع رأسه فقال: مآ لك؟ فذكرت له ذلك فقال: إن جبريل عليه السلام قال لي: ألا أبشرك، إن الله عز وجل يقول لك: من صلى عليك صلاة صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، قال ميرك: ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، رواه أبو يعلى وابن أبي الدنيا نحوه وزاد أحمد في بعض رواياته فسجدت شكراً لله. انتهى. وقال السخاوي في «القول البديع»: ونقل البيهقي في «الخلافيات» عن الحاكم وقال: هذا حديث صحيح ولا أعلم في سجدة الشكر أصح من هذا الحديث. انتهى. وله طرق متعددة ذكرها السخاوي في «القول البديع». وأما حديث عامر ابن ربيعة فليفتنظ من أخرجه. وأما حديث عمار وهو ابن ياسر فأخرجه الدارقطني بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: يا عمار إن لله عز وجل ملكاً أعطاه الخلاق كلها وهو قائم على قبري إذا مت إلى يوم القيامة فليس أحد من امتي يصلي علي صلاة إلا سماه باسمه وباسم أبيه، قال: صلى عليك فلان وفلان كذا وكذا فيصلني الرب على ذلك الرجل بكل واحد عشرًا. انتهى.

وأما حديث أبي طلحة فسأخرجه النسائي والدارمي بلفظ: أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبشر في وجهه فقال: جاءني جبريل فقال: إن ربك يقول: أما يرضيك يا محمد أن لا يصلي عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشرًا، ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشرًا. انتهى. ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدرکه» وابن أبي شيبة في «مصنفه» انتهى. وأما حديث أن فأخرجه النسائي بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشر صلوات. وحطت عنه عشر خطيئات، ورفعت له عشر درجات. انتهى. قال ميرك: ورواه ابن حبان والحاكم في «صحيحهما». وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه الترمذي.

٧- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٨- قوله: (وروي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار) وقال

٧- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٨- قوله: (وروي عن سفيان الثوري وغير واحد من أهل العلم قالوا: صلاة الرب الرحمة وصلاة الملائكة الاستغفار) وقال

مولى الحرقة المدني أحد الأعلام عن أبيه وأنس وعكرمة وعنه ابن جريج وابن إسحاق ومالك وخلق وثقه أحمد وقال يحيى بن معين: ليس بذاك، وقال النسائي: ليس به بأس وقال أبو حاتم: صالح أنكر من حديثه أشياء. قال الواقدي: توفي في خلافة المنصور انتهى (والعلاء هو من التابعين) أي من صغارهم فإن الحافظ عده من الطبقة الخامسة وهي الطبقة الصغرى من التابعين.

١٢- (وعبدالرحمن بن يعقوب والد العلاء هو من التابعين) أي من أوساطهم فإن الحافظ جعله في «التقريب» من الطبقة الثالثة وهي الطبقة الوسطى من التابعين (ويعقوب هو من كبار التابعين قد أدرك عمر بن الخطاب الخ) جعله الحافظ في «التقريب» من الطبقة الثانية وهي طبقة كبار التابعين. وقال في «الخلاصة»: يعقوب مولى الحرقة مدني مقل عن عمر وعنه ابنه عبدالرحمن له عنده يعني عند الترمذي، حديث موقوف. انتهى. وهو قوله: لا يسع في سوقنا إلا من تفقه في الدين كما صرح به في «التهذيب».

قوله: (حدثنا عباس بن عبدالعظيم العنبري) ثقة حافظ من كبار الحادية عشرة (عن أبيه) أي عبدالرحمن (عن جده) أي يعقوب (قال: قال عمر بن الخطاب: لا يسع الخ) قد استدله الترمذي على ما ادعى من أن يعقوب قد أدرك عمر بن الخطاب وروى عنه ولأجل ذلك أدخل هذا الحديث في هذا الباب.

٣٥٤- باب (ما جاء) في الساعَةِ التي تُرْجَى في
يَوْمِ الْجُمُعَةِ^(١)

٤- كتاب الجمعة (عن رسول الله ﷺ)

يقال بضم الجيم والميم وإسكانها وفتحها حكاها الفراء
والواحدى وغيرهما، ووجهها الفتح بأنها تجمع الناس ويكثرون
فيها كما يقال همزة ولمزة بكثرة الهمز واللمز ونحو ذلك سميت
جمعة لاجتماع الناس فيها وكان يوم الجمعة في الجاهلية يسمي
العروبة قاله النووي.

٣٥٣- باب (ما جاء في) فضل يوم الجمعة

٤٨٨- [صحيح، رواه مسلم وصححه الحاكم والترمذي]
حدثنا قتيبة، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة أن عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ يَوْمٍ
طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ
الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ
الْجُمُعَةِ»^(١)

[م: ٨٥٤] [د: ١٠٤٦] [ن: ١٣٧٣].

(قال): وفي الباب عن أبي ثابة^(٢) وسلمان وأبي ذر
وسعد بن عباد وأوس بن أوس.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن
صحيح^(٣).

١- قوله: (فيه خلق آدم الخ) قال القاضي عياض: الظاهر أن
هذه القضايا المعدودة ليست لذكر فضيلته لأن إخراج آدم وقيام
الساعة لا يعد فضيلة وإنما هو بيان لما وقع فيه من الأمور العظام
وما سيق ليتأهب العبد فيه بالأعمال الصالحة لنيل رحمة الله ودفع
نقمة انتهى. وقال أبو بكر بن العربي في «عارضه الأحوذى»:
الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية
وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والأنبياء والصالحين والأولياء،
ولم يخرج منها طرداً كما كان خروج إبليس وإنما كان خروجه
مسافراً لقضاء أوطار ثم يعود إليها. وأما قيام الساعة فبسبب لتعجيل
جزاء الأنبياء والصديقين والأولياء وغيرهم وإظهار كرامتهم
وشرفهم.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي ثابة) أخرجه ابن ماجه
(وسلمان) أخرجه البخاري والنسائي (وأبي ذر) هو الغفاري
وحديثه عند ابن عبد البر في «التمهيد» وابن المنذر على ما قاله
الشوكاني في «النيل» (وسعد بن عباد) أخرجه أحمد والبخاري في
«التاريخ» (وأوس بن أوس) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه
والدرامي والبيهقي في «الدعوات الكبير».

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه
مسلم وأبو داود والنسائي.

٤٨٩- [حسن] حدثنا عبدالله بن الصباح الهاشمي
البصري (القطار) حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي
حدثنا محمد بن أبي حميد^(٢) حدثنا موسى بن رزقان عن
أنس بن مالك عن النبي ﷺ (أنه) قال: «التمسوا^(٣) الساعة
التي تُرْجَى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيوبة الشمس».
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.
(وقد روي هذا الحديث عن أنس عن النبي ﷺ من غير
هذا الوجه)^(٤)

ومحمد بن أبي حميد يُضَعَفُ، (ضَعَفَهُ بعضُ أهل العلم)
من قِبَلِ حِفْظِهِ (و) يُقَالُ لَهُ حَمَادٌ بِنُ أَبِي حَمِيدٍ، وَيُقَالُ هُوَ أَبُو
إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ مُتَكْرِرُ الْحَدِيثِ.

ورأى بعضُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن
الساعة التي تُرْجَى (فيها) بعد العصر إلى أن تغرب الشمس
وبه يقول أحمد وإسحاق.

(و) قال أحمد: أكثر الأحاديث في الساعة التي تُرْجَى
فيها إجابة الدعوة أنها بعد (صلاة) العصر، وتُرْجَى بعد زوال
الشمس^(٥).

٤٩٠- [قال الألباني: ضعيف جداً، وضعفه الحافظ]
حدثنا زياد بن أيوب البغدادي^(١) حدثنا أبو عامر العقدي
حدثنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن
جده عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللَّهُ
العَبْدَ فِيهَا شَيْئاً»^(٢) إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّةَ
سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا.
[هـ: ١١٣٨].

(قال): وفي الباب عن أبي موسى^(٣) وأبي ذر وسلمان
وعبدالله بن سلام وأبي ثابة وسعد بن عباد (وأبي أمامة).
قال أبو عيسى: حديث عمرو بن عوف حديث حسن
غريب^(٤).

٤٩١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا إسحاق بن
موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن يزيد
ابن عبدالله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن
أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ
الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ
أُغْبِطُ مِنْهَا، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَواقِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَصِلِي فَيَسْأَلُ اللَّهَ
فِيهَا شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ». قال أبو هريرة: فَلَقِيتُ عبدالله بن

توقيف. ولا يعارضهما حديث أبي سعيد في كونه ﷺ أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل أن أنسى أشار إلى ذلك البيهقي وغيره.

وقد اختلف السلف في أن أيهما أرجح، فروى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النسيابوري أن مسلماً قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة. وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره. وقال ابن النوي: هو الصحيح بل الصواب وجزم في «الروضة» بأنه الصواب ورجحه أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً وفي أحد «الصحيحين».

وذهب آخرون إلى ترجيح قول عبدالله بن سلام، فحكى الترمذي عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك. وقال ابن عبدالبر: إنه أثبت شيء في هذا الباب. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبدالرحمن أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذكروا ساعة الجمعة ثم اختلفوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة، ورجحه كثير من الأئمة أيضاً كأحمد وإسحاق، ومن المالكية الطرطوشي، وحكى العلائي أن شيخه ابن الزملكاني شيخ الشافعية في وقته كان يختاره ويحكيه عن نص الشافعي وأجابوا عن كونه ليس في أحد «الصحيحين» بأن الترجيح بما في «الصحيحين» أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبو موسى هذا فإنه أعل بالانقطاع والاضطراب ثم ذكر الحفاظ وجه الانقطاع والاضطراب ثم قال: وسلك صاحب «الهدى» مسلماً آخر فاختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين وأنهما لا يعارض أحدهما الآخر لاحتمال أن يكون ﷺ دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر، وهذا كقول ابن عبدالبر: الذي ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين. وسبق إلى نحو ذلك الإمام أحمد وهو أولى في طريق الجمع. انتهى كلام الحفاظ.

٦- قوله: (زيد بن أيوب البغدادي) أو هاشم الطوسي الأصل ولقبه شعبة الصغير ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ٢٥٢ (أخبرنا أبو عامر العقدي) بفتح العين والقاف اسمه عبدالملك بن عمرو ثقة من التاسعة كذا في «التقريب» (أخبرنا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده) قال الحفاظ في «التقريب»: ضعيف من السابعة، منهم من نسبه إلى الكذب انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني عن أبيه عن جده، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه، وقال الدارقطني وغيره: متروك، وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده

سلام فذكرت له هذا الحديث، فقال: أنا أعلم بتلك الساعة، فقلت: أخبرني بها ولا تَضُنْ بها عَلَيَّ، قال: هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس قلت: كيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله ﷺ: لا يُوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها؟ فقال عبدالله بن سلام: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «من جلس (مجلساً) ينتظر الصلاة فهو في صلاة؟ قلت: بلى، قال: فهو ذاك».

[د: ١٠٤٦] [ن: ١٤٣٠].

(قال أبو عيسى): وفي الحديث قصة طويلة^(١١).

(قال أبو عيسى): وهذا حديث (حسن) صحيح^(١١).

(قال: ومعنى قوله أخبرني بها ولا تَضُنْ بها عَلَيَّ: لا تبخل بها عليّ والضمّ البخل والظنّين المتهّم).

١- (باب في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة) أي تطمع إجابة الدعوة فيها.

٢- قوله: (أخبرنا محمد بن أبي حميد) في «التقريب» محمد ابن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقني أبو إبراهيم المدني لقبه حماد ضعيف من السابعة.

٣- قوله: (التمسوا) أي اطلبوا (ترجى) بصيغة المجهول أي تطمع إجابة الدعاء فيها (بعد العصر إلى غيوبة الشمس).

٤- (وقد روي هذا الحديث عن أنس عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه) قال القاري نقلاً عن ميرك: ورواه الطبراني من رواية ابن لهيعة وزاد في آخره: وهي قدر هذا وأشار إلى قبضته. وإسناده أصح من إسناد الترمذي وقال العسقلاني يعني الحفاظ ابن حجر في «شرح البخاري»: وروى هذا عن ابن عباس موقوفاً عليه، رواه ابن جرير ورواه أيضاً مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري. انتهى.

٥- (وقال أحمد: أكثر الحديث في الساعة التي ترجى إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر وترجى بعد زوال الشمس) اختلف العلماء في هذه الساعة وذكر الحفاظ ابن حجر في «الفتح» أكثر من أربعين قولاً وقال بعد ذكرها: ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أبي موسى وحديث عبدالله بن سلام. انتهى.

والمراد بحديث أبي موسى هو ما رواه مسلم عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة. والمراد بحديث عبدالله بن سلام هو ما روى الترمذي وغيره في حديث أبي هريرة من قوله: هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس. قال الحفاظ بن حجر: قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبدالله بن سلام. انتهى، قال: وما عدهما إما موافق لهما أو لأحدهما أو ضعيف الإسناد أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون

قال أبو الطيب المدني: حاصل جميع الوجوه أنه من باب التأكيد بالنون الثقلة أو الخفيفة أو من باب الفك، وعلى التقديرين فألباب يحتمل فتح العين في المضارع وكسرها فتصير الوجوه ستة انتهى.

١٠- قوله: (وفي الحديث قصة طويلة) رواه مالك وأبو داود بطوله.

١١- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مالك وأبو داود والنسائي (والضنين البخيل والظنين المتهم) الضن بالكسر والظنين (بخيلي كردن وهو ضنين)، والظنة بالطاء بالكسر التهمة والظنين المتهم كذا في «الصرح» و «القاموس».

٣٥٥- باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة

٤٩٢- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ آتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»^(١).
[خ: ٨٧٧، ٨٩٤، ٩١٩] [م: ٨٤٥] [د: ٣٤٠] [هـ: ١٠٨٨].

(قال): وفي الباب عن عمر و أبي سعيد وجابر والبراء وعائشة وأبي الدرداء^(٢).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٣).
٤٩٣- وَرَوَى عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (هذا الحديث أيضاً)^(٤).
حدثنا بذلك قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن النبي ﷺ: مثله.
وقال محمد: وحديث الزهري عن سالم عن أبيه وحديث عبد الله بن عبد الله عن أبيه، كلا الحديثين صحيح.

وقال بعض أصحاب الزهري عن الزهري (قال): حدثني آل عبد الله بن عمر عن (عبد الله) بن عمر.

(قال أبو عيسى): وقد روى عن ابن عمر بن عمر عن النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة (أيضاً) وهو حديث (حسن) صحيح.

٤٩٤- [متفق عليه] (و) رواه يونس و معن عن الزهري عن سالم عن أبيه «بينما عمر (بن الخطاب) يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل^(٥) من أصحاب النبي ﷺ فقال: أية ساعة هذه؟ فقال: ما هو الا أن سمعت النداء وما زدت على أن توضحأت قال: والوضوء أيضاً وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل!؟

[خ: ٨٣٨] [م: ٨٤٥].

نسخة موضوعة. وأما حديث الترمذي فسروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. انتهى مختصراً.

٧- قوله: (لا يسأل الله العبد فيها شيئاً) أي يلبق السؤال فيه، وقد ورد في بعض الروايات الآخر «خيراً» مكان «شيئاً» (إلا آتاه) أي أعطى العبد (إياه) أي ذلك الشيء أي إما أن يجعله له وإما أن يدخره له كما ورد في الحديث (قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها) وفي حديث أبو موسى عند مسلم: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة.

٨- قوله: (وفي الباب عن أبي موسى) أخرجه مسلم وتقدم لفظه (وأبي ذر) روى ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوي إلى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبدالرحمن بن حجية عن أبي ذر أن امرأته سألتها عنها فقال: بعد زوال الشمس بشير إلى ذراع، كذا في «فتح الباري» (وسلمان) لينظر من أخرجه (وعبد الله بن سلام) أخرجه ابن ماجه (وأبي لبيبة) أخرجه ابن ماجه وأحمد (وسعد بن عباد) أخرجه أحمد والبخاري في «تاريخه».

٩- قوله: (حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب) في كون هذا الحديث حسناً كلام، فإن في مسنده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وقد تقدم حاله. قال الحافظ في «فتح الباري» بعد ذكر هذا الحديث: وقد ضعف كثير رواية كثير ورواه البيهقي في «الشعب» من هذا الوجه بلفظ: ما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن تقضى الصلاة، ورواه ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحدب عن أبي بردة قوله وإسناده قوى إليه وفيه أن ابن عمر استحس ذلك منه وبرك عليه ومسح على رأسه، وروى ابن جرير وسعيد بن منصور عن ابن سيرين نحوه. انتهى.

قوله: (لا يوافقها) أي لا يصادفها وهو أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها (يصلي) صفة لمبدأو حال لا تصافه بمسلم (يسأل الله فيها شيئاً) أي مما يلبق أن يدعو به المسلم ويسأل ربه تعالى، وفي رواية عن أبي هريرة عند البخاري في الطلاق: يسأل الله خيراً، وفي حديث أبي لبيبة عند ابن ماجه: ما لم يسأل حراماً، وفي حديث سعد بن عباد عند أحمد: ما لم يسأل إنما أو قطعة رحم (ولا تضن) أي لا تبخل، قال العراقي: يجوز في ضبطه ستة أوجه: أحدها: فتح الضاد وتشديد النونين وفتحهما والثاني: كسر الضاد والباقي مثل الأول والثالث: فتح الضاد وتشديد النون الأولى وفتحها وتخفيف الثانية. والرابع: كسر الضاد والباقي مثل السدي قبله، والخامس: إسكان الضاد وفتح النون الأولى، وإسكان الثانية، والسادس: كسر النون الأولى، والباقي مثل الذي قبله. انتهى.

من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلاثمائة نفس، وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابياً. قال الحافظ: وقد جمعت طرقه من نافع فبلغوا مائة وعشرين نفساً.

٤- قوله: (وروي عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن أبيه إلیخ) يعني روي هذا الحديث عن الزهري على وجهين: أحدهما: عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ، والثاني: عن عبدالله بن عبدالله عن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ وكلاهما صحيح كما نقل الترمذي عن الإمام البخاري.

٥- قوله: (إذ دخل رجل) هو عثمان رضي الله عنه كما جاء في عدة روايات. قال ابن عبدالبر: لا أعلم خلافاً في ذلك (فقال) أي عمر رضي الله عنه في أثناء الخطبة (أية ساعة هذه) بتشديد التحتية تأنيث أي وهذا الاستفهام استفهام إنكار وتوبيخ على تأخره إلى هذه الساعة، وكأنه يقول: لم تأخرت إلى هذه الساعة؟ (فقال) أي الرجل (ما هو) الضمير للشان (إلا أن سمعت النداء وما زدت على أن توضح) وفي رواية البخاري: قال: إن شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين. وفي رواية في «الموطأ» فقال: يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضح والمراد من النداء الأذان بين يدي الخطيب (والوضوء أيضاً) قال العراقي: المشهور في الرواية النصب أي توضح الوضوء انتهى وقال الحافظ في «الفتح»: في روايتنا بالنصب، وعليه اقتصر النووي أي والوضوء أيضاً اقتصر عليه واخترت دون الغسل، والمعنى: ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء. وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أي الوضوء أيضاً يقتصر عليه. انتهى.

٦- قوله (وروي مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال: بينما عمر الخ) أي لم يذكر مالك عبدالله بن عمر بل رواه منقطعاً بخلاف معمر ويونس فإنهما رواه عن الزهري موصولاً بذكر عبدالله بن عمر (سألت محمداً عن هذا) أي عن حديث الزهري عن سالم قال: بينما عمر الخ (فقال) الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه) كما روى معمر ويونس (قال: محمداً: وقد روي عن مالك أيضاً عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو هذا الحديث) رواه البخاري في «صحيحه» قال: حدثنا عبدالله بن محمد ابن أسماء قال: حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو قائم في الخطبة الحديث. قال الحافظ في «الفتح»: وهو عند رواة «الموطأ» عن مالك ليس في ذكر ابن عمر، فجلب الاسم اعلي عن البغوي بعد أن أخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك أنه لم يذكر في هذا الحديث أحد عن مالك عبدالله بن عمر غير روح بن عبادة

حدثنا بذلك (أبو بكر) محمد بن أبان أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري.

٤٩٥- (قال): وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن أخبرنا (أبو صالح) عبدالله بن صالح حدثنا الليث عن يونس عن الزهري بهذا الحديث.

وروي مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال: «بينما عمر (بن الخطاب) يخطف يوم الجمعة» فذكر (هذا) الحديث^(٧).

قال (أبو عيسى): (و) سألت محمداً عن هذا فقال: الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه.

قال (محمداً): وقد روي عن مالك أيضاً عن الزهري عن سالم عن أبيه (نحو) هذا الحديث.

١- قوله: (من أتى الجمعة فليغتسل) هذا الحديث رواه الجماعة ولمسلم: إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل. واستدل به من قال بوجوب غسل الجمعة. واستدل من مفهوم الحديث أن الغسل لا يشرع لمن لا يحضر الجمعة، وقد جاء التصريح بمقتضاه في رواية عثمان بن واقد عن نافع عند أبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان في صحاحهم بلفظ: من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل. قال الحافظ في «الفتح»: رجاله ثقات، لكن قال البزار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وعمر وجابر والبراء وعائشة وأبي الدرداء) أما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان مرفوعاً بلفظ: غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه. وأما حديث عمر فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث جابر فأخرجه النسائي مرفوعاً بلفظ: على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة وأما حديث البراء فأخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ: حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة الحديث. وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف». وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها قالت: كان الناس يتأبون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الريح الحديث وفيه: فقال النبي ﷺ: لو تطهرتم ليومكم هذا. وأخرج البزار عن عائشة أن النبي ﷺ قال: من أتى الجمعة فليغتسل، ذكره العيني في «شرح البخاري». وأما حديث أبي الدرداء فليظن من أخرجه.

٣- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة وله طرق كثيرة، ورواه غير واحد من الأئمة، وعد ابن مندة

٣- قوله: (من اغتسل وغسل) روى بالتشديد والتخفيف قيل: أراد به: غسل رأسه، ويقولوه: اغتسل: غسل سائر بدنه، وقيل: جامع زوجته فأوجب عليها الغسل فكانه غسلها واغتسل، وقيل: كرر ذلك للتأكيد. ويرجح التفسير الأول ما في رواية أبي داود في هذا الحديث بلفظ: من غسل رأسه واغتسل، وما في البخاري عن طاوس: قلت لابن عباس: ذكروا أن النبي ﷺ قال: «اغتسلوا واغسلوا رؤوسكم» الحديث.

٤- (ويكر) بالتشديد على المشهور أي راح في أول الوقت (وابتكر) أي أدرك أول الخطبة ورجحه العراقي، وقيل: كسره للتأكيد، وبه جزم ابن العربي. وقال الجزري في «النهاية»: بكر: أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه. وأما ابتكر فمعناه أدرك أول الخطبة، وأول كل شيء باكورة، وابتكر الرجل إذا أكل باكورة الفواكه، وقيل: معنى اللفظتين واحد وإنما كرر للمبالغة والتوكيد كما قالوا أجداد مجد انتهى. وزاد أبو داود وغيره: في رواياتهم: ومشى ولم يركب (ودنا) زاد أبو داود وغيره من الإمام (واستمع) أي الخطبة (وانصت) تأكيد (بكل خطوة) بفتح الخاء وتضم بعد ما بين القدمين (صيامها وقيامها) بدل من سنة.

٥- قوله: (قال محمود) هو ابن غيلان شيخ الترمذي (قال وكيع: اغتسل هو وغسل امرأته) قال الجزري في «النهاية»: ذهب كثير من الناس أن «غُسل» أراد به الجماعة قبل الخروج إلى الصلاة لأن ذلك يجمع غرض الطرف في الطريق، يقال: غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف إذا جامعها وقد روى مخففاً وقيل: أراد غسل غيره واغتسل هو لأنه إذا جامع زوجته، أحوجها إلى الغسل، وقيل: هما بمعنى كزره للتأكيد.

٦- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر وعمران بن حصين وسليمان وأبي ذر وأبي سعيد وابن عمر وأبي أيوب) أما حديث أبي بكر وعمران بن حصين فأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة كفرت له ذنوبه وخطاياها فإذا أخذ في المشي كتب له بكل خطوة عشرون حسنة فإذا انصرف من الصلاة أجيز بعمل مئتي سنة» وفي سننه الضحاك بن حمزة ضعفه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في «الثقات» كذا في «مجمع الزوائد». وأما حديث سلمان فأخرجه البخاري. وأما حديث أبي ذر فليظن من أخرجه. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في «الأوسط» وفي سننه محمد بن عبدالرحمن بن رواد وهو ضعيف كذا في «مجمع الزوائد». وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد والطبراني في «الكبير» بلفظ: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من

وجورية. انتهى. وقد تابعهما أيضاً عبدالرحمن بن مهدي أخرجه أحمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر. وقال الدارقطني في «الموطأ»: رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات عنه خارج «الموطأ» موصولاً عنهم، فذكر هؤلاء الثلاثة ثم قال: وأبو عاصم النبيل وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء وذكر جماعة غيرهم في بعضهم مقال ثم ساق أسانيدهم إليهم بذلك. انتهى.

٣٥٦- باب (ما جاء) في فضل الغسل يوم الجمعة

٤٩٦- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والنسوي] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان وأبو جناب^(١) يحيى بن أبي حنيفة عن عبدالله بن عيسى^(٢) عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني عن أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَلَ^(٣) وَيَكَّرَ^(٤) وَابْتَكَّرَ وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

[٥: ٣٤٥] [ن: ١٣٨١، ١٣٨٤] [هـ: ١٠٨٧].

قال محمود^(٥): قال وكيع: اغتسل هو وغسل امرأته.

(قال): ويُروى عن (عبدالله) بن المبارك أنه قال في هذا الحديث: مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ، يعني غسل رأسه واغتسل. (قال): وفي الباب عن أبي بكر وعمران بن حصين وسليمان وأبي ذر وأبي سعيد (وابن عمر) و(أبي أيوب)^(٦) قال أبو عيسى: حديث أوس بن أوس حديث حسن^(٧) وأبو الأشعث الصنعاني اسمه شراحيل بن أدة^(٨). (وأبو جناب يحيى بن حبيب القصاب) (الكوفي).

١- قوله: (وأبو جناب) بجيم مفتوحة ونون خفيفة وآخرة موحدة (يحيى بن أبي حية) بالحاء المهملة والتحتانية المشددة، قال في «التقريب»: ضعفوه لكثرة تدليس، روى عن عبدالله بن عيسى وغيره وعنه وكيع والسفيان وغيرهم.

اعلم أنه قد وقع في النسخ الموجودة عندنا: أبو جناب بالرفع فالظاهر أنه عطف على وكيع وحاصله أن محمود بن غيلان روى هذا الحديث عن وكيع وأبي جناب كليهما، فأما وكيع فرواه عن سفيان عن عبدالله بن عيسى وأما أبو جناب فرواه عن عبدالله بن عيسى من غير واسطة، وقد روى أحمد هذا الحديث في «مسنده» من طريق سفيان عن عبدالله بن عيسى.

٢- (عن عبدالله بن عيسى) بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الكوفي ثقة (عن يحيى بن الحارث) اللذماري القاري ثقة (عن أوس ابن أوس) صحابي سكن دمشق.

ويقول له ارجع فاغتسل. ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه، ولكن ذل (في) هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في كذلك.

٤٩٨- [صحيح، رواه مسلم وصححه الترمذي] حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَاحْسَنَ الوُضوءِ»^(٨) ثم أتى الجمعة فلذنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة^(٩) وزيادة ثلاثة أيام، ومن من الحصى فقد لنا.

[م: ٨٥٧] [د: ١٠٥٠] [هـ: ١٠٩٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠).

١- (باب في الوضوء يوم الجمعة) أي في الاكتفاء على الوضوء يوم الجمعة.

٢- قوله: (عن الحسن عن سمرة بن جندب) ذكر النسائي أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة. قال العراقي: وقد صح سماعه منه لغير حديث العقيقة، ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه لأنه رواه عنه بالنعنة في سائر الطرق ولا يحتج به لكونه يدل على كذا في «قوت المعتدي».

٣- قوله: (فيها ونعمت) قال العراقي: أي فبطهارة الوضوء حصل الواجب، والتاء في «نعمت» للتأنيث، قال أبو حاتم: معناه ونعمت الخصلة هي أي الطهارة للصلاة. وقال الحافظ في «التلخيص»: حكى الأزهرى أن قوله: «فيها ونعمت» معناه في السنة أخذ ونعمت بالسنة. قاله الأصمعي: وحكاها الخطابي أيضاً وقال: إنما ظهر تاء التأنيث لإضمار السنة، وقال غيره: ونعمت الخصلة، وقال أبو أحمد الشاذلي: ونعمت الرخصة، قال: لأن السنة الغسل، وقال بعضهم: بالفريضة أخذ ونعمت الفريضة. انتهى ما في «التلخيص» (ومن اغتسل بالغسل أفضل)، هذا يدل على أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب بل يجوز الاكتفاء على الوضوء، وجه الدلالة أن قوله بالغسل أفضل يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في أصل الفضل فيستلزم أجزاء الوضوء.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وعائشة رضي الله عنهما) أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً: من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه والطحاوي وغيرهما، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وقد تقدم لفظه وفيه: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا.

٥- قوله: (حديث سمرة حديث حسن) قال الحافظ في «فتح الباري»: لهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن

اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى يأتي المسجد فيركع إن بدا له ولم يؤذ أحداً ثم أنصت حتى يصلي كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى. قال في «مجمع الزوائد» رجاله ثقات.

٧- قوله: (وحديث أوس بن أوس حديث حسن) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكره: رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» والحاكم وصححه. انتهى. وفي «المرقاة» قال النووي: إسناده جيد نقله ميرك. وقال بعض الأئمة: لم نسمع في الشريعة حديثاً صحيحاً مشتملاً على مثل هذا الثواب. انتهى.

٨- قوله: (اسمه شرحبيل بن آدة) وفي بعض النسخ شرحبيل ابن آدة، قال الحافظ في «التقريب»: شرحبيل ابن آدة بالمد وتخفيف الدال أبو الأشعث الصنعاني، ويقال: آدة جد أبيه وهو ابن شرحبيل بن كليب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب»: شرحبيل بن آدة ويقال شرحبيل بن كليب ابن آدة، ويقال: شرحبيل بن كليب، ويقال: شرحبيل بن شرحبيل ويقال: شرحبيل ابن شرحبيل. انتهى.

٣٥٧- باب (ما جاء) في الوضوء يوم الجمعة^(١١)

٤٩٧- [صحيح] حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا سعيد بن سفيان الجحدري حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب^(١٢) قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنَعِمْتَ»^(١٣). وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

[د: ٣٥٤] [ن: ١٣٨٠].

(قال): وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس^(١٤).

قال أبو عيسى: حديث سمرة (حديث حسن)^(١٥).

(و) قد رواه بعض أصحاب قتادة (عن قتادة) عن الحسن بن سمرة (بن جندب). ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن بن النبي ﷺ مرسلاً.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، اختاروا الغسل يوم الجمعة ورواوا أن يجزئ الوضوء من الغسل (يوم الجمعة)^(١٦).

قال الشافعي ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الإختيار لا على الوجوب: حديث عمر حيث قال لعثمان: «والوضوء» أيضاً. وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة، فلو علمنا^(١٧) أن أمره على الوجوب لا على الإختيار لم يترك عمر عثمان حتى يردّه

أن الغسل يوم الجمعة واجب وبعضها يدل على أنه مستحب، والظاهر عندي أنه سنة مؤكدة، وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث المختلفة والله تعالى أعلم.

٨- قوله: (من توضأ فأحسن الوضوء) أي أتى بمكملاته من سنته ومستحباته قاله القاري، وقال النووي: معنى إحسان الوضوء الإتيان به ثلاثاً ثلاثاً وذلك الأعضاء وإطالة الغرة والتحجيل وتقديم الميامن والإتيان بسنته المشهورة انتهى (ثم أتى الجمعة) أي حضر خطبتها وصلاتها (فدنا) أي من الإمام (واستمع وأنصت) قال النووي: هما شيئا تميزان وقد يجتمعان، فالاستماع الإصغاء، والإنصات السكوت ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. انتهى.

قلت: الإنصات هو السكوت مع الإصغاء لا السكوت المحض، وقد حققنا ذلك في كتابنا «تحقيق الكلام».

٩- (غفر له ما بينه وبين الجمعة)، وفي رواية مسلم: غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وكذلك في حديث سلمان عند البخاري. قال الحافظ في «الفتح»: المراد بالأخرى التي مضت بينه وبين عجلان في روايته عند ابن خزيمة ولفظه، غفر له ما بينه وبين الجمعة التي قبلها انتهى. قال ميرك: وكما في «سنتن أبي داود» من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ولفظه: كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها انتهى. (وزيادة ثلاثة أيام) برفع زيادة عطفًا بالواو بمعنى مع على ما في بينه أي بين يوم الجمعة الذي فعل فيه ما ذكر مع زيادة ثلاثة أيام على السبعة لتكون الحسنة بعشر أمثالها. وجوز الجر في زيادة بالعطف على الجمعة والنصب على المفعول معه. (ومن مس الحصى فقد لغا)، قال النووي: فيه النهي عن مس الحصى وغيره من أنواع العيب في حال الخطبة، وفيه إشارة إلى إقبال القلب والجوارح على الخطبة، والمراد باللغو ههنا الباطل المذموم المرود. انتهى.

١٠- (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٣٥٨- باب ما جاء في التكبير إلى الجمعة^(١)

٤٩٩- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن موسى (الأنصاري)، حدثنا معن، حدثنا مالك عن سمي^(٢) عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة^(٣) ثم راح^(٤) فكأنما قرب بدنة^(٥)، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة^(٦) ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن^(٧) ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة^(٨)، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما

سمره أخرجها أصحاب السنن» الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان: أحدهما أنه من عننة الحسن والأخرى أنه اختلف عليه فيه وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبخاري من حديث أبي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة. انتهى. وقال في «التلخيص»: قال في «الإمام»: من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث. قال الحافظ: وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم، وقيل: لم يجمع عنه إلا حديث العيفة وهو قول البزار وغيره، وقيل: لم يسمع عنه شيء أصلاً وإنما يحدث من كتابه.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة إلخ) اختلف أهل العلم في الغسل يوم الجمعة فذهب الجمهور إلى أنه مستحب، وقال جماعة: إنه واجب. قال الحافظ في شرح حديث «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» ما لفظه: واستدل بقوله «واجب» على فرضية غسل الجمعة، وقد حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر وغيرهما وهو قول أهل الظاهر وإحدى الروايتين عن أحمد، وحكاه ابن حزم عن عمر وجمع جم من الصحابة ومن بعدهم، ثم ساق الرواية عنهم لكن ليس فيها عن أحد منهم التصريح بذلك إلا نادراً، وإنما اعتمد في ذلك على أشياء محتملة كقول سعد: ما كنت أظن مسلماً يدع غسل يوم الجمعة انتهى.

٧- (فلو علما) أي عمر وعثمان رضي الله عنهما (أن أمره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل ولما خفي على عثمان ذلك ومع علمه إلخ). هذا تقرير الاستدلال وزاد بعضهم في هذا التقرير أن من حضر من الصحابة وافقهما على ذلك فكان إجماعاً منهم.

وأجيب عنه بأن قصة عمر وعثمان هذه تدل على وجوب الغسل يوم الجمعة لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاينة عثمان وتوبيخ مثله على رؤوس الناس، فلو كان ترك الغسل مباحاً لما فعل عمر ذلك وإنما لم يرجع عثمان للغسل لضيق الوقت إذ لو فعل لفاتته الجمعة: وإنما تركه عثمان لأنه كان ذاهلاً عن الوقت مع أنه يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار لما ثبت في «صحيح مسلم» عن حمران أن عثمان لم يكن يفيض عليه يوم حتى يفيض عليه الماء. وتعقب هذا الجواب بأن عمر رضي الله عنه عاتب عثمان وأنكر عليه ترك السنة المذكورة في هذا الحديث وهي التكبير إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك.

قلت: قد جاء في هذا الباب أحاديث مختلفة بعضها يدل على

قَرَّبَ بَيِّضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ
الذِّكْرَ»^(٧).

[خ: ٨٤١] [م: ٨٥٠] [ن: ١٣٨٥] [هـ: ١٠٩٢].

(قال): وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وسَمْرَةَ^(٨).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٩).

١- (باب ما جاء في التكبير إلى الجمعة) قال في «النهاية»: بكر أتى الصلاة في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه.

٢- قوله: (عن سمي) بضم السين وفتح الميم وشدة الباء هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ثقة.

٣- قوله: (غسل الجنابة). بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف أي غسلًا كغسل الجنابة، وهو كقوله تعالى: «تَمْرُ مَرُّ الشُّحَابِ»، وفي رواية عند عبدالرزاق: فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة، وظاهره أن التشبيه للكيفية لا للحكم وهو قول الأكثر، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه للجنابة، والحكمة فيه أن تسكن نفسه في الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه، وفيه حمل المرأة أيضاً على الاغتسال ذلك اليوم، وعليه حمل قائل ذلك حديث من «غسل واغتسل» على رواية من روى غسل بالتشديد. قال النووي: ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل والصواب الأول وقد حكاها ابن قدامة عن الإمام أحمد وثبت أيضاً عن جماعة من التابعين. وقال القرطبي: إنه أنسب الأقوال فلا وجه لإدعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح، ولعله أنه عنى باطل في المذهب كذا في «فتح الباري».

٤- قوله: (ثم راح) زاد أصحاب «الموطأ» عن مالك: في الساعة الأولى.

٥- قوله: (فكأنما قرب بدنة): قال الحافظ في «فتح الباري»: أي تصدق بها متقرباً إلى الله، وقيل: المراد أن للمبادرة في أول ساعة نظير ما لصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التي كانت للأسم السالفة، وفي رواية الزهري عن أبي عبدالله الأغر عن أبي هريرة: مثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة، فكان المراد بالقربان في رواية الباب الإهداء إلى الكعبة. قال الطيبي: في لفظ الإهداء إدماج بمعنى التعظيم للجمعة، وأن المبادر إليها كمن ساق الهدى إلى الكعبة. والمراد بالبدنة البعير ذكراً كان أو أنثى، والهاء فيها للوحدة لا للتأنيث. وقال الأزهري في «شرح ألفاظ المختصر»: البدنة لا تكون إلا من الإبل، وصح ذلك عن عطاء، وأما الهدى فمن الإبل والبقر والغنم، وحكى النووي عنه أنه قال: البدنة تكون من الإبل

والبقر والغنم وكأنه خطأ نشأ عن سقط. انتهى كلام الحافظ.

٦- قوله: (دجاجة). فتح الدال أفصح من كسرهما كذا في «الصحاح» وحكى الضم، قال الكرماني: فإن قلت: القربان إنما هو في النعم لا في الدجاجة والبيضة قلت: معنى قرب ههنا تصدق متقرباً إلى الله تعالى بها. وقال العيني: وفيه إطلاق القربان على الدجاجة والبيضة لأن المراد من التقرب التصديق ويجوز التصديق بالدجاجة والبيضة ونحوهما.

٧- قوله: (يستمعون الذكر) أي الخطبة قال النووي: مذهب مالك وكثير من أصحابه والقاضي حسين وإمام الحرمين: أن المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس والروح عندهم بعد زوال الشمس وادعوا أن هذا معناه في اللغة، ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه وجماهير العلماء استجاب التكبير إليها أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره. قال الأزهري: لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى، لأن النبي ﷺ أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدي بدنة، ثم من جاء في الساعة الثانية، ثم الثالثة ثم الرابعة، ثم الخامسة وفي رواية النسائي: السادسة فإذا خرج الإمام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك أحداً ومعلوم أن النبي ﷺ كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بعد الزوال وهو بعد انفصال السادسة فدل على أنه لا شيء من الهدى والفضيلة لمن جاء بعد الزوال، وكذا ذكر الساعات إنما كان للحث على التكبير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها بالاشتغال بالتنتفل والذكر ونحوه، وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن النداء يكون حينئذ ويحرم التخلف بعد النداء. انتهى كلام النووي.

٨- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وسمره) أما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» مرفوعاً بلفظ قال: تبعث الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة يكتبون مجيء الناس فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام فتقول الملائكة بعضهم لبعض: ما حبس فلاناً؟ فتقول الملائكة اللهم إن كان ضالاً فأهده، وإن كان مريضاً فأشفه، وإن كان عاتلاً فأغنّه، وأما حديث سمره وهو ابن جندب فأخرجه ابن ماجه بإسناد حسن بلفظ: أن رسول الله ﷺ ضرب مثل الجمعة ثم التكبير كأجر البقرة كأجر الشاة حتى ذكر الدجاجة وفي الباب أحاديث عديدة ذكرها الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب».

٩- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه مالك في «الموطأ» والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣٥٩- باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر

٥٠٠- [صحيح، صححه ابن السكن، وحسنه الترمذي] حدثنا علي بن خنّوم^(١)، أخبرنا عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدة ابن سفيان عن أبي الجعد (يعني الضمري) وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً^(٢) بها طبع الله على قلبه»^(٣). [د: ١٠٥٢] [ن: ١٣٦٩] [هـ: ١٢٢٥].

(قال): وفي الباب عن ابن عمر^(٤) وابن عباس وسمرّة.

قال أبو عيسى: حديث أبي الجعد حديث حسن^(٥).

(قال: و) سألت محمداً عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه. وقال: لا أعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث^(٦).

قال أبو عيسى: (و) لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث محمد بن عمرو.

١- قوله: (حدثنا علي بن خنّوم) بالخاء والشين المعجمتين على وزن جعفر ثقة من صفار العاشرة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له أوام من السادسة (عن عبيدة بن سفيان) بفتح العين وكسر الواو المتحدة الحضرمي المدني ثقة من الثالثة قوله: (عن أبي الجعد) ذكرها ابن حبان في «الثقات» ان اسمه «ادرع» وقال أبو أحمد الحاكم في «الكنى»: وقال أبو عبدالله ابن مندة إن اسمه عمرو ابن بكر وقيل: إن اسمه جنادة ولم يرو عنه إلا عبيدة بن سفيان. كذا في «قوت المغتذي» وقال: يعني الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف قاله في «جامع الأصول» وكذا في «المغني» (وكانت له صحبة فيما زعم محمد بن عمرو) يعني أن أبا الجعد كان صحابياً فيما قال محمد بن عمرو قال الحافظ في «التقريب»: صحابي حدث قيل: قتل يوم الجمل.

٢- قوله: (تهاوناً بها) قال العراقي: المراد بالتهاون الترك عن غير عذر والمراد بالطبع أنه يصير قلبه قلب منافق. انتهى. وقال الطيبي أي إهانة والظاهر هو ما قال العراقي والله تعالى أعلم. قال الشيخ عبدالحق في «اللمعات»: الظاهر أن المراد بالتهاون التكاثر وعدم الجد في أدائه لا الإهانة والاستخفاف فإنه كفر، والمراد بيان كونه معصية عظيمة.

٣- قوله: (طبع الله على قلبه) أي ختم على قلبه بمنع إيصال الخير إليه، وقيل: كتبه منافقاً كذا في «المراقبة».

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أحمد ومسلم

والنسائي وابن ماجه بلفظ: ليتبين أقوام عن ودعهم والجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين (وابن عباس) أخرجه الشافعي والبيهقي بلفظ: من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقاً في كتاب لا يمحي ولا يبطل (وسمرة) بن جندب أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم بلفظ: من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فإن لم يجد فينصف دينار. وروى أبو يعلى عن ابن عباس: من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره، قال الحافظ في «التلخيص»: رجاله ثقات.

٥- قوله: (حديث أبي الجعد حديث حسن) قال الحافظ في «التلخيص»: وصححه ابن السكن عن هذا الوجه. قال: وفي الباب عن جابر بلفظ: من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه، رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم، وقال الدارقطني: إنه أصح من حديث أبي الجعد، واختلف في حديث أبي الجعد على أبي سلمة فليل عنه هكذا وهو الصحيح، وقيل: عن أبي هريرة وهو وهم قاله الدارقطني في «العلل» انتهى.

٦- قوله: (إلا هذا الحديث) قال السيوطي: بل له حديثان أحدهما هذا والثاني ما أخرجه الطبراني فذكر بإسناده عن أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى» انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: وذكر له البزار حديثاً آخر وقال لا نعلم له إلا هذين الحديثين.

٣٦٠- باب ما جاء من كم تؤتى إلى الجمعة

٥٠١- [قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه، وقد ضعفه الترمذي وغيره] حدثنا عبد بن حميد ومحمد بن مَدْوَيْهِ^(١) قال: حدثنا الفضل بن ذكّين حدثنا إسرائيل عن ثوير عن رجل من أهل قباء عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: أمرنا النبي ﷺ أن نشهد الجمعة من قباء.

(وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في هذا ولا يصح).

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شي^(٢).

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ (أنه) قال: «الجمعة على من أواه الليل إلى أهله»^(٣).

وهذا حديث إسناده ضعيف، إنما يروى من حديث معارك بن عباد^(٤) عن عبدالله بن سعيد المقرئ^(٥). وضعف يحيى بن سعيد القطان عبدالله بن سعيد المقرئ في الحديث.

المظهر أي الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل كذا في «المرقاة». قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: والمعنى أنها تجب على من يمكنه الرجوع إلى أهله قبل دخول الليل، واستشكل بأنه يلزم منه أنه يجب السعي من أول النهار وهو بخلاف الآية انتهى. (هذا حديث إسناده ضعيف)، وروى البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: إنما الغسل على من يجب عليه الجمعة والجمعة على من بات أهله قال الحافظ: معنى قوله: والجمعة على من بات أهله أن الجمعة تجب عنده على من يمكنه الرجوع إلى موضعه قبل دخول الليل فمن كان فوق هذه المسافة لا تجب عليه عنده.

٤- قوله: (من حديث معارك بن عباد) في «التقريب»: معارك بضم أوله وآخره كاف ابن عباد أو ابن عبدالله العبدى بصري ضعيف من السابعة. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: قال البخاري: منكر الحديث.

٥- قوله: (عن عبدالله بن سعيد المقبري) قال الحافظ في «التقريب»: متروك.

٦- قوله: (قال بعضهم: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله)، وهو قول عبدالله بن عمر وأبي هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعي قالوا: إنها تجب على من يؤويه الليل إلى أهله، واستدلوا بحديث أبي هريرة المذكور قال العراقي: إنه غير صحيح فلا حجة فيه كذا في «النيل».

٧- قوله: (وقال بعضهم: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء)، واستدلوا بما رواه أبو داود عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: الجمعة على كل من سمع النداء. قال أبو داود: وروى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبدالله ابن عمرو ولم يرفعه وإنما أسنده قبيصة.

٨- قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وحكاها ابن العربي عن مالك. وروى ذلك عن عبدالله بن عمرو راوي الحديث المذكور في «النيل». قلت: ظاهر حديث عبدالله بن عمرو المذكور يدل على عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء: سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة، أو في خارجه، لكن قال الحافظ في «فتح الباري»: والذي ذهب إليه الجمهور أنها تجب على من سمع النداء أو كان في قوة السماع سواء كان داخل البلد أو خارجه انتهى. وقد حكى العراقي في «شرح الترمذي» عن الشافعي ومالك وأحمد ابن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل مصر وإن لم يسمعو النداء. انتهى.

٩- قوله: (سمعت أحمد بن الحسن) هذا قول الترمذي وأحمد

(قال:): واختلف أهل العلم على من تجب الجمعة، فقال بعضهم: تجب الجمعة على من آواه الليل إلى منزله^(١). وقال بعضهم: لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء^(٢)، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٣).

٥٠٢- سمعت أحمد بن الحسن^(٤) يقول: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة، فلم يذكر أحمد فيه عن النبي ﷺ شيئاً: قال أحمد بن الحسن: فقلت لأحمد بن حنبل: فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: فقال أحمد: عن النبي ﷺ؟ قلت: نعم (قال أحمد بن الحسن): حدثنا حجاج بن نصير^(٥) حدثنا معارك بن عباد عن عبدالله ابن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» (قال:): ففضب علي أحمد بن حنبل وقال: لي استغفر ربك استغفر ربك^(٦).

(قال أبو عيسى): إنما فعل أحمد بن حنبل هذا لأنه لم يعد هذا الحديث شيئاً وضعفه لحال إسناده^(٧).

١- قوله: (ومحمد بن مديسه) بفتح الميم وتشديد الدال المهملة قال في «التقريب» محمد بن أحمد بن الحسين بن مديسة بميم وتثقيب القرشي صدوق من الحادية عشر، (حدثنا الفضل بن دكين) بضم الدال وفتح الكاف (عن ثوير) مضغراً ابن أبي فاختة سعيد بن علافة الكوفي أبو الجهم ضعيف رمى بالرفض مقبول من الرابعة كذا في «التقريب»، وقال الذهبي في «الميزان»: قال الدارقطني: متروك، وروى أبو صفوان الثقفي عن الثوري قال: ثوير ركن من أركان الكذب، وقال البخاري: تركه يحيى وابن مهدي (عن رجل من أهل قباء) هذا الرجل مجهول لا يعرف اسمه (أن تشهد الجمعة من قبا) بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة.

٢- قوله: (ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء) أما حديث الباب فهو ضعيف من وجهين لأن في سنده ثوير بن فاختة وهو ضعيف كما عرفت ولأنه يروي عن رجل من أهل قباء وهو مجهول، وروى ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه قال: إن أهل قباء كانوا يجتمعون مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وفي سنده عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف، وقد ثبت أن أهل العوالي يصلون الجمعة مع رسول الله ﷺ كما في «الصحيح»، وفي «التلخيص الحبير» روى البيهقي أن أهل ذي الحليفة كانوا يجتمعون بالمدينة قال: ولم ينقل أنه أذن لأحد في إقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقرها. انتهى.

٣- قوله: (آواه الليل إلى أهله) في «النهاية»: يقال: أويت إلى المنزل وأويت غيري وأوتته، وفي الحديث: من المتعدي قال:

وعن عثمان بن عبد الرحمن التيمي المدني ثقة.
 ٢- قوله: (حين تميل الشمس) أي إلى المغرب وتزول من استوائها يعني بعد تحقق الزوال، قال الحافظ في «فتح الباري»: فيه إشعار بمواظبته ﷺ على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس. انتهى.
 ٣- قوله: (وفي الباب عن سلمة بن الأكوع) أخرجه الأئمة الستة خلا الترمذي بلفظ: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به. وفي رواية لمسلم: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفتيء (وجابر) أخرجه مسلم والنسائي بلفظ: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع فنريح نواضحننا، قال حسن يعني ابن عياش: فقلت لععفر: في أي ساعة تلك قال: بعد زوال الشمس (والزبير بن العوام) أخرجه أحمد بلفظ: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف فنتندر في الأجسام فما نجد من الظل إلا قدر موضع أقدامنا قال يزيد بن هارون: الأجسام والأطام.
 ٤- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) ورواه البخاري وأبو داود.

٥- قوله: (وهو الذي عليه أكثر أهل العلم أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس) واستدلوا بحديث الباب وما في معناه قال النووي: قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم: لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، ولم يخالف في هذا إلا أحمد بن حنبل وإسحاق فجوزاها قبل الزوال وروى في هذا أشياء عن الصحابة لا يصح منها شيء إلا ما عليه الجمهور، وحمل الجمهور هذه الأحاديث على المبالغة في تعجيلها انتهى.

٦- قوله: (ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً) أي كما تجوز بعد الزوال واستدلوا بأحاديث منها حديث أنس: كنا نبكر بالجمعة ونقبل بعد الجمعة، أخرجه البخاري قال الحافظ: ظاهره أنهم كانوا يصلون الجمعة باكر النهار لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض، وقد تقرر أن التبرير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا، والمعنى أنهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القيلولة بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة الظهر في الحر فإنهم كانوا يقلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد. انتهى.

ومنها حديث سهل بن سعد رضي الله عنه: ما كنا نقبل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. رواه الجماعة، ووجه الاستدلال به أن الغداء والقيلولة محلها قبل الزوال وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال: لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال، وأجاب عنه النووي وغيره بأن هذا الحديث وما معناه محمول على المبالغة في تعجيلها وأنهم

ابن الحسن هذا هو أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي أبو الحسن الحافظ الجوال كان من تلامذة أحمد بن حنبل، روى عنه البخاري والترمذي وابن خزيمة، وكان أحد أوعية الحديث مات سنة ٢٦٠ ستين ومائتين كذا في «الخلاصة» وغيره.

١٠- قوله: (حدثنا الحجاج بن نصير) بضم النون الفساططي التنيسي أبو محمد البصري ضعيف كان يقبل التلقين من التاسعة كذا في «التقريب» وقائل: حدثنا الحجاج بن نصير هو أحمد بن الحسن لا الترمذي وكذا قائل قوله: ففضب علي هو أحمد بن الحسن.

١١- قوله: (استغفر ربك) بصيغة الأمر والتكرار للتأكيد أي استغفر ربك يا أحمد بن الحسن من رواية هذا الحديث فإنه ضعيف لأن في سنده ثلاثة ضعفاء الأول: الحجاج بن نصير وهو ضعيف، والثاني: معارك وهو أيضاً ضعيف، والثالث: عبدالله بن سعيد المقرئ وهو أيضاً ضعيف.

١٢- قوله: (وإنما فعل به أحمد الخ) هذا قول الترمذي.

٣٦١- باب ما جاء في وقت الجمعة

٥٠٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا سريج^(١) بن النعمان، حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن أنس بن مالك^(٢) أن النبي ﷺ كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمس^(٣).
 [خ: ٨٦٢] [د: ١٠٨٤].

٥٠٤- حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو داود (الطيالسي) حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن (التيمي) عن أنس (عن النبي ﷺ) نحوه.
 [خ: ٨٦٢] [د: ١٠٨٤].

(قال:) وفي الباب عن سلمة بن الأكوع^(٣) وجابر والزبير (ابن العوام).

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(٤). وهو الذي أجمع عليه أكثر أهل العلم: أن وقت الجمعة إذا زالت الشمس^(٥) كوقت الظهر. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

ورأى بعضهم أن صلاة الجمعة إذا صليت قبل الزوال أنها تجوز أيضاً^(٦).

(و) قال أحمد: ومن صلاها قبل الزوال فإنه لم يرس عليه إعادة.

١- قوله: (أخبرنا سريج) بالتصغير ابن نعمان الجوهري أبو الحسن البغدادي أصله من خراسان ثقة بهم قليلاً من كبار العاشرة

فارس العبدي بصري أصله من بخارى ثقة من التاسعة (ويحى بن كثير أبو غسان العبدي) مولاهم البصري ثقة من التاسعة (حدثنا معاذ بن العلاء) بن عمار المازني أبو غسان البصري صدوق من السابعة.

٣- (وكان يخطب إلى جذع) أي مستنداً إلى جذع وهو واحد جذوع النخلة. قوله: (حن الجذع) أي صوت مشتاقاً إليه، وأصل الحنين ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها.

٤- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه البخاري في «الاعتصام» وفي «الفتن» وفيه: خطب النبي ﷺ على المنبر (وجابر) أخرجه البخاري وفيه قصة اتخاذ المنبر وصباح النخلة (وسهل بن سعد) أخرجه البخاري وفيه قصة عمل المنبر (وأبي بن كعب) أخرجه ابن ماجه ورواه عبدالله بن يزيد في المسند وفيه رجل لم يسم وعبدالله بن محمد بن عقيب وفيه كلام وقد وثق (وابن عباس) أخرجه الطبراني في «الكبير» مرفوعاً بلفظ: كان يخطب يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى على المنبر الحديث وفيه حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس وهو ضعيف وبقيته رجاله موثقون كذا في «مجمع الزوائد» (وأم سلمة) أخرجه الطبراني في «الكبير» مرفوعاً بلفظ: كان يخطب إلى جذع المسجد فلما صنع المنبر حن الجذع إليه فاعتنقه النبي ﷺ فسكن، قال في «مجمع الزوائد»: رجاله موثقون.

٥- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح) أخرجه مطولاً من طريق أبي حباب الكلبي وهو ثقة لكنه مدلس وقد عنونه كذا في «مجمع الزوائد».

٣٦٣- باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين

٥٠٦- [صحيح] حدثنا حميد بن مسعدة^(١) حدثنا البصري أخبرنا خالد بن الحارث حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب^(٢)». قال: مثل ما تفعلون اليوم. [خ: ٩٢٨] [م: ٨٦١] [ن: ١٤١٦] [هـ: ١١٠٣] [د: ١٠٩٢]. (قال:) وفي الباب عن ابن عباس^(٣) وجابر بن عبدالله وجابر ابن سمرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٤). وهو الذي رآه أهل العلم أن يفصل بين الخطبتين بجلوس.

١- قوله: (حدثنا حميد بن مسعدة) بضم الحاء المهملة بصري صدوق من العاشرة.

٢- قوله: (كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب) فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين واختلف في وجوبه

كانوا يؤجلون الغداء والقيلولة في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة ندبوا إلى التبركيز إليها فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فوتها أو فوت التبركيز إليها.

ومنها أثر عبدالله بن سيدان قال: شهدت الجمعة مع أبي بكر فكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار، وشهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار، وأجاب عنه الحافظ بن حجر وغيره بأن عبدالله بن سيدان غير معروف العدالة. قال ابن عدي: شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس، استاده قوي، وأستدل بعضهم بقوله ﷺ: «إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين» قال: فلما سماه عيداً جازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والأضحى، وتعقب بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيداً أن يشمل على جميع أحكام العيد بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقاً سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة.

والظاهر المعول عليه هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس، وأما ما ذهب إليه بعضهم من أنها تجوز قبل الزوال فليس فيه حديث صحيح صريح والله تعالى أعلم.

٣٦٢- باب ما جاء في الخطبة على المنبر^(١)

٥٠٥- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس^(٢) (الصيرفي) حدثنا عثمان بن عمر، ويحى بن كثير أبو غسان العبدي قال: حدثنا معاذ بن العلاء عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يخطب إلى جذع، فلما اتخذ النبي ﷺ المنبر حن الجذع^(٣) حتى أتاه فالتزمه فسكن».

[خ: ٣٥٧٩] [هـ: ١٤١٤].

(قال:) وفي الباب عن أنس^(٤) وجابر وسهل بن سعد وأبي بن كعب وابن عباس وأم سلمة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن غريب صحيح^(٥).

ومعاذ بن العلاء هو (بصري وهو) أخو أبي عمرو بن العلاء.

١- (باب ما جاء في الخطبة على المنبر) أي مشروعيتها ولم يقدها بالجمعة ليتناولها ويتناول غيرها.

٢- قوله: (حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس) الصيرفي الباهلي البصري ثقة حافظ من العاشرة (أخبرنا عثمان بن عمر) بن

قال في «القاموس»: القصر: كعب خلاف الطول.
 ٢- قوله: (أخبرنا أبو الأحوص) هو سلام بن سليم الكوفي قال ابن معين: ثقة متقن.
 ٣- قوله: (فكانت صلاته قصداً) أي متوسطة بين الإفراط والتفريط من التقصير والتطويل.

فإن قلت: حديث جابر هذا ينافي حديث عمار مرفوعاً: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه فاطلوا الصلاة وأقصرها الخطبة، رواه مسلم. قلت: قال القاري في «المراقبة»: لا تنافي بينهما فإن الأول دل على الاقتصاد فيهما والثاني على اختيار المزية في الثانية منهما. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: لا مخالفة لأن المراد بحديث عمار أن الصلاة تكون طويلة بالنسبة إلى الخطبة لا تطويلاً يشق على المأمومين، وهي حينئذ قصد أي معتدلة والخطبة قصد بالنسبة إلى وضعها. انتهى. وقال العراقي في «شرح الترمذي»: أو حيث احتج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلف قال: وعلى تقدير تعدد الجمع بين الحديثين يكون الأخذ في حقنا بقوله لأنه أول ما يفعله لاحتمال التخصيص. انتهى.

٤- قوله: (وخطبته قصداً) فإن قلت: هذا ينافي حديث أبي زيد قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر، ثم نزل فصلى، ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فأخبرنا بما كان وما هو كائن. رواه مسلم.

قلت: لا تنافي بينهما لورود ما في حديث أبي زيد نادراً اقتضاه الوقت ولكونه بياناً للجواز وكأنه كان واعظاً والكلام في الخطب المتعارفة. قاله القاري.

٥- قوله: (وفي الباب عن عمار بن ياسر) أخرجه مسلم وتقديم لفظه (وابن أبي أوفى) أخرجه النسائي بلفظ: كان رسول الله ﷺ يطيل الصلاة ويقصر الخطبة قال العراقي في «شرح الترمذي»: إسناده صحيح.

٦- قوله: (حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وأبا داود كذا في «المتقى».

٣٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمُنْبَرِ

٥٠٨- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا سفيانُ (بن عيينة) عن عَمْرٍو بنِ دينارٍ عن عَطَاءٍ عن صفوانِ بنِ يحيى عن أميةَ عن أبيه قال: «سمعتُ النبي ﷺ يقرأُ على المنبرِ ﴿وَنَادُوا يَا مَالِكُ﴾»^(١).

[خ: ٤٨١٩] [م: ٨٧١] [د: ٣٩٩٢] [ن: ١١٤٧٩ - الكبرى].

فقال الشافعي: إنه واجب، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه سنة وليس بواجب كجلسة الاستراحة في الصلاة عند من يقول باستحبابها. وقال ابن عبد البر: ذهب مالك والعراقيون وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي إلى أن الجلوس بين الخطبتين سنة لا شيء على من تركها كذا في «عمدة القاري». واستدل الشافعي على وجوبه لمواظبته ﷺ على ذلك من قوله: صلوا كما رأيتموني أصلي. قال ابن دقيق العيد. يتوقف ذلك على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخل تحت كيفية الصلاة وإلا فهو استدلال بمجرد الفعل كذا في «فتح الباري» وروى هذا الحديث أبو داود بلفظ: يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب وأستفيد من هذا أن حال الجلوس بين الخطبتين لا كلام فيه: قال الحافظ ابن حجر: لكن ليس فيه نفي أن يذكر الله أو يدعو سرّاً. انتهى.

اعلم أنه لم يرد تصريح مقدار الجلوس بين الخطبتين في حديث الباب وما رأيته في حديث غيره. وذكر ابن التين أن مقداره كالجلسة بين السجدين وعزاه لابن القاسم وجزم الراعي وغيره أن يكون بقدر سورة الإخلاص.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه أحمد والبخاري وأبو يعلى والطبراني من رواية الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: كان يخطب قائماً ثم يقعد ثم يقوم ثم يخطب كذا في «عمدة القاري» (وجابر بن عبدالله) أخرجه البخاري (وجابر بن سمرة) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي.

٤- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه أبو داود من طريق النمري عن نافع عن ابن عمر، قال المنذري: في إسناده العمري وهو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وفيه مقال. انتهى.

قلت: وفي إسنادي الترمذي عبيدالله بن عمر مصغراً وهو ثقة.

٣٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصْرِ الْخُطْبَةِ^(١)

٥٠٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ وَهَذَا قَالَا: حدثنا أبو الأحوص^(٢) عن سيمالكِ (بن حرب) عن جابر بن سمرة قال «كنتُ أصلي مع النبي ﷺ فكانتُ صلاته قصداً»^(٣) وخطبته قصداً»^(٤).

[م: ٨٦٦] [د: ١١٠١] [ن: ١٤١٨] [هـ: ١١٠٦].
 (قال:) وفي الباب عن عَمَّارِ (بن ياسر)^(٥) وابن أبي أوفى.

قال أبو عيسى: حديثُ جابرِ بنِ سمرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٦).

١- (باب ما جاء في قصر الخطبة) بكسر القاف وفتح الصاد،

أحاديث الباب أن النبي ﷺ كان لا يلازم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة بل كان يقرأ مرة هذه السورة ومرة هذه الآية ومرة هذه انتهى.

٣٦٦- (ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب

٥٠٩- [قال الألباني: صحيح] حدثنا عبادُ بن يعقوب الكوفي^(١)، حدثنا محمد بن الفضل بن عطية عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله (بن مسعود) قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا»^(٢). (قال أبو عيسى): وفي الباب عن ابن عمر^(٣) وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل ابن عطية.

ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث^(٤) عند أصحابنا.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق^(٥).

(قال أبو عيسى): ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء^(٦).

١- قوله: (حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي) الراجني صدوق رافضي حديثه في البخاري مقرون بالغ ابن حبان فقال: يستحق الترك (أخبرنا محمد بن الفضل بن عطية) الكوفي نزيل بخاري كذبه من الثامنة مات سنة ١٨٠ ثمان مائة كذا في «التقريب».

٢- قوله: (استقبلناه بوجوهنا) قال ابن الملك: أي توجهنا، فالسنة أن توجه القوم الخطيب والخطيب القوم. انتهى. قال أبو الطيب المدني في «شرح الترمذي» أي لا بالتعلق حول المنبر لما سبق من المنع عنه يوم الجمعة بل بالتوجه إليه في الصفوف ويؤيده ما رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في خطبة العيد ولفظه: فأول شيء يبدا به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم. وأما حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ جلس يوماً على المنبر وجلسنا حوله، رواه البخاري فيمكن حمله على غير الجمعة والعيد.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الطبراني في «الأوسط» والبيهقي في «سننه» بلفظ قال: كان النبي ﷺ إذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده فإذا صعد استقبل الناس بوجهه، لفظ البيهقي وضعفه وقال الطبراني: فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس وسلم عليهم كذا في «عمدة القاري». وفي الباب حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال: كان النبي ﷺ إذا قام على

(قال:): وفي الباب عن أبي هريرة^(٧) وجابر بن سمره. قال أبو عيسى: حديث يعلى بن أمية حديث حسن صحيح غريب^(٨)، وهو حديث ابن عينة.

وقد اختار قوم من أهل العلم أن يقرأ الإمام في الخطبة آياً من القرآن^(٩).

قال الشافعي: وإذا خطب الإمام فلم يقرأ في خطبته شيئاً من القرآن أعاد الخطبة^(١٠).

١- قوله: (يقرأ على المنبر «وتأذوا يا مالك») أي يقول الكفار لمالك خازن النار «يا مالك ليقتض علينا ربك» أي بالموت والمعنى: سل ربك أن يقضي علينا، يقولون هذا لشدة ما بهم فيجابون بقوله: «إنكم ماكثون»، أي خالدون؛ واستدل به على مشروعية القراءة في الخطبة وسيجيء ذكر الاختلاف في وجوبها.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البزار بلفظ: خطبنا النبي ﷺ يوم الجمعة فذكر سورة وله حديث آخر عند ابن عدي في «الكامل»: خطب النبي ﷺ الناس على المنبر يقرأ آيات من سورة البقرة (وجابر بن سمره) أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي وفيه: ويقرأ آيات ويذكر الناس.

٣- قوله: (حديث يعلى بن أمية حديث غريب صحيح) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

٤- قوله: (آياً من القرآن) بمد الهمزة جمع آية.

٥- قوله: (أعاد الخطبة) قال الشوكاني في «النيل»: ذهب الشافعي إلى وجوب الوعظ وقراءة آية، وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وهو الحق. قال: وقد اختلف في محل القراءة على أربعة أقوال:

الأول: في إحداهما لا بعينها، وإليه ذهب الشافعي وهو ظاهر إطلاق الأحاديث.

والثاني: في الأولى، وإليه ذهب بعض أصحاب الشافعي، واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلًا قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال: السلام عليكم ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل. وكان أبو بكر وعمر يفعلانه.

والثالث: أن القراءة مشروعة أيهما جميعاً وإلى ذلك ذهب العراقيون من أصحاب الشافعي.

والرابع: في الخطبة الثانية دون الأولى، ويدل له ما رواه النسائي عن جابر بن سمره قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل. قال العراقي: إسناده صحيح. وأجيب عنه بأن قوله «ويقرأ آيات ويذكر الله» معطوف على قوله «يخطب» لا على قوله «يقوم». والظاهر من

المنبر استقبله أصحابه بوجوههم أخرجه ابن ماجه، وقال ابن ماجه: أرجو أن يكون متصلاً، قال: والد عدي لا صحبة له إلا أن يراد بأبيه جده أبو آية فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين كذا في «النيل».

٤- قوله: (ومحمد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث) قال الطيبي: أي ذاهب حديثه غير حافظ للحديث وهو عطف بيان لقوله ضعيف (عند أصحابنا) أي عند أصحاب الحديث فحديث ابن مسعود المذكور ضعيف وذكره الحافظ في «بلوغ المرام» وقال: وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة.

٥- قوله: (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية قال القاري في «المرقاة»: في «شرح المنية»: يستحب للقوم أن يستقبلوا الإمام عند الخطبة لكن الرسم الآن أنهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام. قال القاري: لا يلزم من استقبالهم الإمام ترك استقبال القبلة على ما يشهد عليه الحديث الآتي في أول باب العيد فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم. نعم الجمع بينهما متعذر في غير جهة الإمام في المسجد الحرام انتهى ما في «المرقاة».

٦- قوله: (ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء) قال الحافظ في «فتح الباري» بعد نقل كلام الترمذي هذا يعني صريحاً: وقد استنبط المصنف يعني البخاري من حديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله» استقبال الناس الإمام، ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً ولا يعكز على ذلك ما تقدم من القيام في الخطبة لأن هذا محمول على أنه كان يتحدث وهو جالس على مكان عال وهم جلوس أسفل منه، وإذا كان ذلك في غير حال الخطبة كان حال الخطبة أولى لورود الأمر بالاستماع لها والإنصات عندها انتهى كلام الحافظ

٣٦٧- باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب

٥١٠- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: «بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل^(١) فقال النبي ﷺ: أصليت؟ قال: لا. قال: فقم فاركع».

[خ: ٩٣٠، ٩٣١] [م: ٨٧٥] [د: ١١١٥] [هـ: ١١١٢]. قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح^(٢) (أصح شيء في هذا الباب).

٥١١- [حسن صحيح] حدثنا (محمد) بن أبي عمير

حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض^(٣) ابن عبد الله بن أبي مروح: «أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروا أن يخطب^(٤) فقام يصلي، فجاء الخرس ليجلسوه فأبى حتى صلى، فلما انصرف أتيناه فقلنا: رحمك الله إن كادوا ليقتلوا بك فقال: ما كنت لأتركهما بعد شيء رأيتهم من رسول الله ﷺ، ثم ذكر أن رجلاً جاء^(٥) يوم الجمعة في هيئة بدو والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فأمره فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب».

قال ابن أبي عمير^(٦): كان (سفيان) بن عيينة يصلي ركعتين إذا جاء الإمام يخطب (وكان) يأمُرُ به، وكان أبو عبد الرحمن المقرئ يراه.

قال (أبو عيسى): وسمعت ابن أبي عمير يقول: قال (سفيان) بن عيينة: كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً^(٧) في الحديث.

(قال): وفي الباب عن جابر^(٨) وأبي هريرة (وسهل بن سعد).

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد (الخدري) حديث حسن صحيح^(٩). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق^(١٠).

وقال بعضهم: إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة^(١١). والقول الأول أصح^(١٢).

[قال الألباني: الحديث في الضعيف] حدثنا قتيبة حدثنا الغلاء بن خالد القرشي قال: رأيت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب فصلى ركعتين ثم جلس.

(إنما فعل الحسن اتباعاً للحديث. وهو زوى عن جابر عن النبي ﷺ هذا الحديث).

١- قوله: (إذ جاء رجل) هو سليك بمهملة مصغراً اللفظاني (قم فاركع) أي قم فصل وفي بعض النسخ «فاركع ركعتين» وفي رواية للبخاري «قم فصل ركعتين».

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة وفي رواية: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما». رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وفي رواية «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصل ركعتين»، متفق عليه كذا في «المتقى».

٣- قوله: (عن عياض) بكسر العين المهملة وتخفيف التحتانية وآخره معجمة (بن عبد الله بن أبي مروح) بفتح السين المهملة

يعتقده ويجوزوه.

٧- (كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً) قال في «التقريب»:

محمد بن عجلان المدني صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة: وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: وثقه أحمد وابن معين وابن عيينة وأبو حاتم وروى عباس عن ابن معين قال: ابن عجلان أوثق من محمد بن عمرو ما يشك في هذا أحد. وقال الحاكم: أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثاً كلها شواهد، وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه وقد بسط الذهبي [ذلك] في ترجمته.

٨- قوله: (وفي الباب عن جابر) قال العراقي: إن قيل: قد صدر المصنف بحديث جابر فما وجه قوله: وفي الباب عن جابر بعد أن ذكره أولاً وما عادته أن يعيد ذكر صحابي في الحديث الذي قدمه على قوله «وفي الباب»، فالجواب: لعله أراد حديثاً آخر لجابر غير الحديث الذي قدمه وهو مارواه الطبراني من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: دخل النعمان بن نوفل ورسول الله ﷺ على المنبر يخطب يوم الجمعة فقال له النبي ﷺ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَجُوزْ فِيهِمَا إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ وَلِيخَفَّفَهُمَا» كذا في «قوت المغتذي» (وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه (وسهل بن سعد) أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» بنحو حديث أبي سعيد. وفي الباب أيضاً عن سليك عند أحمد قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»، ورواه أيضاً ابن عدي في «الكامل».

٩- قوله: (حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح) قال في «المتقى»: رواه الخمسة إلا أبا داود. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: ورواه ابن خزيمة وصححه.

١٠- قوله: (والمعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب. قال النووي في «شرح مسلم»: هذه الأحاديث كلها يعني التي رواها مسلم صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين أنه إذا دخل الجامع يوم الجمعة والإمام يخطب يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل أن يصليهما، وأنه يستحب أن يتجوز فيهما لسمع بعدهما الخطبة. وحكى هذا المذهب عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين.

١١- (وقال بعضهم: إذا دخل والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) قال النووي: قال القاضي وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة والتابعين: لا يصليهما، وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم. وحجتهم الأمر بالإنصات للإمام، وتأولوا

وسكون الرأء بعدها مهملة القرشي العامري المكي ثقة من الثالثة مات على رأس المائة.

٤- قوله: (ومروان يخطب) جملة حالية، ومروان هذا هو مروان بن الحكم بن أبي العاص أمية أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة لا يثبت له صحبة من الثانية كذا في «التقريب». وقال صاحب «المشكاة» في ترجمته: ولد مروان على عهد رسول الله ﷺ قيل: سنة اثنتين من الهجرة وقيل: عام الخندق وقيل: غير ذلك، فلم ير النبي ﷺ لأن النبي ﷺ نفاه إلى الطائف فلم يزل بها حتى ولي عثمان فرده إلى المدينة فقدمها وابنه معه مات بدمشق سنة ٦٥ خمس وستين، روى عن نضر من الصحابة وروى عنه نفر من التابعين منهم عثمان وعلي وعروة بن الزبير وعلي بن الحسين انتهى (فجاء الحرس) بفتح الحاء والراء قال في «القاموس»: حَرَسَهُ حَرَسًا وَحِرَاسَةً فَهُوَ حَارِسٌ جَ حَرَسَ وَأَحْرَسَ وَحَرَّاسٌ وَالْحَرَّاسِيُّ: واحد حرس السلطان وهم الحُرَّاسُ. انتهى. وقال في «الصراح»: (حرس بفتحين نكاهبان دركاه سلطان حراس ج حرسى يكي ازيشال) انتهى (وليجلسوه) من الاجلاس والتجليس (إن كادوا ليقعوا بك) كلمة إن مخففة من الثقيلة أي أن الشأن كادوا ليقعوا بك بالضرب كما هو الظاهر أو السب كذا في «شرح الترمذي» لأبي الطيب السندي.

٥- قوله: (أن رجلاً جاء) وهو سليك قوله: (في هيئة بذة) بفتح الباء الموحدة وتشديد الذال المعجمة أي سيئة تدل على الفقر، قال في «القاموس»: بذذت كعلمت بذأذة. وبذأذاً وبذوذة ساءت حالك، وبأذ الهيئة وبذأها: رثها. انتهى. (فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب) قال في «منتقى الأخبار»: هذا يصرح بضعف ما روى أنه أمسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين. انتهى. قلت: أشار صاحب «المتقى» إلى حديث أنس أخرجه الدارقطني بلفظ قال: جاء رجل ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: قم فاركع ركعتين، وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته قال الدارقطني: أسنده عبيد بن محمد العبيدي عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس ورواه فيه والصبواب: عن معتمر عن أبيه كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن معتمر ثم رواه من طريق أحمد مرسلأ. وعبيد بن محمد هذا روى عنه أبو حاتم، وإنما حكم عليه الدارقطني بالوهم لمخالفته من هو أحفظ منه: أحمد بن حنبل وغيره.

٦- (قال ابن أبي عمر) هو محمد بن أبي عمر شيخ الترمذي (وكان أبو عبدالرحمن المقرئ) اسمه عبدالله بن يزيد المكي أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة من التاسعة وهو من كبار شيوخ البخاري كذا في «التقريب». (براه) أي

وأجيب عنه بأن سليماً متأخر الإسلام جداً، فالقول بأن هذا كان قبل أن ينسخ الكلام في الخطبة باطل مردود على قائله. قال الحافظ في «الفتح»: قيل: كانت هذه القصة قبل تحريم الكلام في الصلاة. وتعقب بأن سليماً متأخر الإسلام جداً، وتحريم الكلام متقدم جداً فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال. انتهى.

ومنها: أن رسول الله ﷺ لما خاطب سليماً سكنت عن خطبته حتى فرغ سليماً من صلاته، فعلى هذا فقد جمع سليماً بين سماع الخطبة وصلاة التحية، فليس فيه حجة لمن أجاز التحية والخطيب يخطب.

وأجيب عنه بأن الدارقطني الذي أخرجه من حديث أنس قد ضعفه، وقال: الصواب أنه من رواية سليمان التيمي مرسلأ أو معضلاً كذا في «فتح الباري» وقال العيني في «عمدة القاري» معترضاً على هذا الجواب ما لفظه: المرسل حجة عندنا، ويؤيد هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم قال: أخبرنا أبو معشر عن محمد بن قيس أن النبي ﷺ حيث أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته. انتهى.

قلت: الحديث المرسل وإن كان حجة عند الحنفية لكن المحقق أنه ليس بحجة كما تقرر في مقره، فحديث سليمان التيمي المرسل ليس بحجة بل هو ضعيف، ويضعفه أيضاً حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب بلفظ: «فصلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب»، وهو حديث صحيح، ويضعفه أيضاً حديث جابر رضي الله عنه: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما». رواه أحمد ومسلم وأبو داود، وأما رواية ابن أبي شيبة فهي أيضاً مرسله ومع إرسالها فيه ضعيفة، قال الدارقطني بعد إخراجها: هذا مرسل لا تقوم به الحجة، وأبو معشر اسمه نجيب وهو ضعيف. انتهى. قال الحافظ في «التقريب»: نجيب بن عبدالرحمن السندي أبو معشر مشهور بكنيته ضعيف من السادسة أسن واختلط. انتهى.

فالحاصل أنه لم يثبت بحديث صحيح أن رسول الله ﷺ أمسك عن الخطبة حين أمره أن يصلي ركعتين، بل ثبت بالحديث الصحيح أنه صلى ركعتين والنبي ﷺ يخطب.

ومنها أن ذلك كان قبل شروعه ﷺ في الخطبة، وقد بوب النسائي في «سننه الكبرى» عن حديث سليماً قال: باب الصلاة قبل الخطبة، ثم أخرج عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء سليماً الغطفاني ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقام سليماً قبل أن يصلي فقال له ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما، كذا في «عمدة القاري».

أحاديث الباب بأنه كان عرياناً فأمره النبي ﷺ بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وهو تأويل باطل يردده صريح قوله ﷺ: إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ ويمتدحه صحيحاً فيخالفه. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: قال جماعة منهم القرطبي: أقوى ما اعتمده المالكية في هذه المسألة عمل أهل المدينة خلقاً عن سلف من لدن الصحابة إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً.

وتعقب بمنع اتفاق أهل المدينة على ذلك، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة أيضاً، ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك. وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقاً، فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال كقول ثعلبة بن أبي مالك: أدركت عمر وعثمان وكان الإمام إذا خرج تركنا الصلاة. وجه الاحتمال أن يكون ثعلبة عنى بذلك من كان داخل المسجد خاصة. قال شيخنا الحافظ أبو الفضل في «شرح الترمذي»: كل من نقل عنه يعني من الصحابة منع الصلاة والإمام يخطب محمول على من كان داخل المسجد لأنه لم يقع عن أحد منهم التصريح بمنع التحية وقد ورد فيها حديث يخصها فلا تترك بالاحتمال. انتهى. ولم أقف على ذلك صريحاً عن أحد من الصحابة. وأما ما رواه الطحاوي عن عبدالله بن صفوان أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع وعبدالله بن صفوان وعبدالله بن الزبير صحابيان صغيران، فقال الطحاوي: لما لم ينكر ابن الزبير على ابن صفوان ولا من حضرهما من الصحابة ترك التحية دل على صحة ما قلناه.

وتعقب بأن تركهم التكبير لا يدل على تحريمها بل يدل على عدم وجوبها ولم يقل به مخالفوهم. انتهى.

١٢- (والقول الأول أصح) فإنه يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة، ومنها قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»، وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل. وكل ما أجاب به أهل القول الأول عن أحاديث الباب فهو مخدوش.

ومن الأجوبة التي ذكروها: أن هذا كان في حالة إياحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهي عنها، قالوا: ويؤيده أن النبي ﷺ كلم هذا الرجل، فكلامه مع هذا الرجل يدل على أنه قبل أن ينسخ في الخطبة ثم أمر بالإنصات والاستماع وترك الكلام حتى منع من أن يقول لصاحب: أنصت.

في قصة سليك أنه ﷺ قال بعد قوله «فاركهما وتجاوز فيهما»: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجاوز فيهما» كما عرفت فيما تقدم. والحاصل أن ما أجاب أهل القول الأول عن أحاديث الباب فهو مخدوش ليس مما بلغتص إليه وقد بسط الحافظ في «الفتح» الكلام في هذا المقام بسطاً حسناً وأجاد فيه.

٣٦٨- باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب

٥١٢- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال «من قال يوم الجمعة والإمام يخطب»^(١) أنصت فقد لغأ». [خ: ٣٩٤] [م: ٨٥١] [د: ١١١٢] [ن: ١٤٠١] [هـ: ١١١٠].

(قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى^(٢) وجابر بن عبد الله. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣)). والعمل عليه عند أهل العلم: كرهوا للرجل أن يتكلم والإمام يخطب وقالوا: إن تكلم غيره فلا ينكر عليه إلا بالإشارة.

واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس (والإمام يخطب) فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب. وهو قول أحمد وإسحاق^(٤). وكرة بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك. وهو قول الشافعي^(٥).

١- قوله: (والإمام يخطب) جملة حالية (أنصت) بصيغة الأمر من الإنصات مقول القول (فقد لغأ) وفي رواية الشيخين: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت. والإمام يخطب فقد لغوت. قال الحافظ في «الفتح»: قال الأخفش: اللغو: الكلام الذي لا أصل له من الباطل وشبهه. قال ابن عرفة: اللغو: السقط من القول، وقيل: الميل من الصواب، وقيل: اللغو: الأثم قوله تعالى ﴿وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ وقال الزين بن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو: ما لا يحسن من الكلام. وقال النضر بن شميل: معنى لغوت: خبت من الأجر، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهراً. قال الحافظ: أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى، ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً: ومن لغأ وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً. قال ابن وهب أحد رواة: أجزاء عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة. ولأحمد من حديث علي مرفوعاً: من قال: صه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له. ولأبي داود نحوه ولأحمد والبخاري

وأجيب عنه بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضاً فيكون كله بذلك وهو قاعد فلما قام ليصلي قام النبي ﷺ للخطبة لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول. ويحتمل أيضاً أن يكون الراوي تجوز في قوله «قاعد»، لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب كذا في «فتح الباري». وقال العيني في «عمدة القاري» معترضاً على هذا الجواب ما لفظه: الأصل ابتداء قعوده، وقعوده بين الخطبتين محتمل فلا يحكم به على الأصل. انتهى.

قلت: لا نسلم أن القعود الأول أصل والثاني محتمل، بل نقول إن القعودين كليهما أصل، وعلى تقدير التسليم فالحكم بالمحتمل على الأصل متعين هنا لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب، ثم قال العيني معترضاً على قول الحافظ: ويحتمل أن يكون الراوي تجوز إلخ ما لفظه: هذا ترويح لكلامه ونسبة الراوي إلى ارتكاب المجاز مع عدم الحاجة والضرورة. انتهى.

قلت: نسبة الراوي إلى ارتكاب المجاز ليس بلا حاجة وضرورة بل ذلك لحاجة شديدة وقد بينها الحافظ بقوله: لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب. فالحاصل أن لفظ «قاعد» في حديث جابر إما يراد به القعود بين الخطبتين أو يقال: إن الراوي تجوز فيه، وإلا فهذه الزيادة شاذة مخالفة لسائر الروايات الصحيحة فيه غير مقبولة.

ومنها أن هذه الواقعة عين لا عموم لها، فيحتمل اختصاصها بسليك، ويسدل عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب «السنن» وغيرهم: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب والرجل في هيئة بذة فقال له: أصليت؟ قال: لا. قال: صل ركعتين، وحض الناس على الصدقة الحديث، فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيصدق عليه. ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد أن النبي ﷺ قال: إن هذا الرجل دخل في المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يظن له رجل فيصدق عليه.

قلت: هذا مردود، فإن الأصل عدم الخصوصية، والتعليل بكونه ﷺ قصد التصديق عليه لا يمنع القول بجواز التحية. ومما يدل على أن أمره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصديق معاودته ﷺ بأمره بالصلاة أيضاً في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق بأحدهما فنهأه النبي ﷺ عن ذلك. أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضاً، ولأحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع، فدل على أن قصد التصديق عليه جزء علة لا علة كاملة كذا قال الحافظ في «الفتح». والأمر كما قال الحافظ. كيف وقد ثبت

فإذا كان كذلك يكره له رد السلام وتشميت العاطس. انتهى. وقد حكى العيني عن أبي حنيفة: إذا سلم عليه يرد به بقلبه كما تقدم. قلت: وجه الاختلاف أن ههنا عمومات متعارضة، فالنهي عن التكلم في حال الخطبة يعم كل كلام وكذا الأمر بالإنصات يعم السكوت عن كل كلام، والأمر برد السلام وتشميت العاطس يعم جميع الأوقات، وكذا الأمر بالصلاة على النبي ﷺ عند ذكره يعم جميع الأوقات، فأبقى بعض أهل العلم الأول وخصص الثاني، وخصص بعضهم الأول وأبقى الثاني على عمومه.

والأولى عندي في الجمع بين هذه العمومات المتعارضة أن يقال: المراد بالنهي عن التكلم في حال الخطبة النهي عن مكالمة الناس، وكذا المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله كما اختاره ابن خزيمة، فإذا سكت في حال الخطبة عن مكالمة الناس ورد السلام سراً في نفسه أو شممت العاطس سراً أو صلى على النبي ﷺ عند ذكره يكون عاملاً بكل ما ذكر من النهي والأمر، وهذا كما قال الحنفية بجواز الصلاة على النبي ﷺ سراً في نفسه في حال الخطبة عند قراءة الخطيب قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ قال العيني في «البنية»: فإن قلت: توجه عليه أمران: أحدهما: صلوا عليه وسلموا، والأمر الآخر: قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قال مجاهد: نزلت في الخطبة والإشتغال بأحدهما يفوت الآخر قلت: إذا صلى في نفسه وأنصت وسكت يكون أتياً بموجب الأمرين. انتهى. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

وقال الفاضل اللكنوي في «عمدة الرعية»: والحق أنه لا مانع من جواز كل ما منعه حالة سكات الخطيب إذا لم يُخل بالاستماع.

٣٦٩- باب (ما جاء) في كراهية التخطي يوم الجمعة^(١)

٥١٣- [قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه] حدثنا أبو كريب، حدثنا رشدين بن سعد عن زبَّان^(٢) بن فائد عن سهل بن معاوية بن أنس الجهني عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ تَخَطَّى^(٣) رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جَسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ».

[هـ: ١١١٦].

(قال): وفي الباب عن جابر^(٤).

قال أبو عيسى: حديث سهل بن معاوية بن أنس الجهني حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد^(٥) والعمل عليه عند أهل العلم: كرهوا أن يتخطى الرجل رقاب

من حديث ابن عباس مرفوعاً: من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له: أنصت ليست له جمعة، وله شاهد قوي في «جامع حماد بن سلمة» عن ابن عمر موقوفاً قال العلماء: معناه: لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه. انتهى. وقال في «بلوغ المرام» بعد ذكر حديث ابن عباس مرفوعاً «من تكلم يوم الجمعة... الخ. رواه أحمد بإسناد لا بأس به وهو يفسر حديث أبي هريرة يعني حديث الباب.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» قال: ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى: من أن يحدث حدثاً يعني أذى أو أن يتكلم أو أن يقول: صه. قال العراقي: ورجاله ثقات، قال: وهذا وإن كان موقوفاً فمثله لا يقال من قبل الرأي فحكمه حكم الرفع (وجابر بن عبدالله) أخرجه أبو يعلى والطبراني قال العراقي: رجاله ثقات. وفي الباب أيضاً عن ابن عباس وأبي ذر وأبي الدرداء وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه كذا في «المتقى».

٤- قوله: (فرخص بعض أهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس وهو قول أحمد وإسحاق) وقال العيني في «شرح البخاري»: وعن أبي حنيفة إذا سلم عليه يرد بقلبه، وعن أبي يوسف: يرد السلام ويشمت العاطس فيها، وعن محمد يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلي على النبي ﷺ في قلبه. انتهى.

٥- قوله: (وكره بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي) وحكى ابن العربي عن الشافعي موافقة أحمد وإسحاق. قال العراقي: وهو أولس مما نقله عنه الترمذي، وقد صرح الشافعي في «مختصر البيهقي» بالجواز فقال: ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسهه لأن التشميت سنة، ولو سلم رجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه لأن السلام سنة ورده فرض هذا لفظه، وقال النووي في «شرح المهذب» إنه الأصح كذا في «النيل». وقد كره الحنفية أيضاً رد السلام وتشميت العاطس. وقال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»: كره تشميت العاطس ورد السلام، وعن أبي يوسف: لا يكره لأنهما فرض. والجواب: أنهما فرضان في كل وقت إلا عند سماع الخطبة لعدم الإذن فيهما، وكذا الحمد للعطسة، وفي رد المنكر بالإشارة بالعين واليد لا يكره، وهو الصحيح. انتهى. وقال العيني في «شرح البخاري»: وقال أصحابنا: إذا اشتغل الإمام بالخطبة ينبغي للمستمع أن يجتنب ما يجتنبه في الصلاة لقوله تعالى: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ وقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك أنصت... الحديث.

وأبنت، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. وفي الباب أيضاً عن عبد الله بن بسر بمعنى حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه ابن خزيمة وغيره، وعن أرقم بن الأرقم المخزومي مرفوعاً بلفظ: الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام كالجارّ قصبه في النار. أخرجه أحمد والطبراني في «الكبير» وفي إسناده هشام بن زياد ضعفه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم، وفي الباب أيضاً عن أبي الدرداء عند الطبراني في «الأوسط»، وعن أنس عنده في «الصغير» و«الأوسط»، وعن عثمان ابن الأزرق عنده في «الكبير»، وذكر الشوكاني ألفاظ أحاديثهم في «النيل» مع الكلام عليها.

٥- قوله: (حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب الخ) في إسناده رشدين بن سعد قال في «التقريب»: ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن عليه، وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه فأدرته غفلة الصالحين فخلط في الحديث من الخامسة، وقال الذهبي في «الميزان»: كان صالحاً عابداً سيء الحفظ غير معتمد انتهى، فحديث الباب ضعيف لكنه معتضد بأحاديث أخرى وقد ذكرنا بعضها، (والعمل عليه عند أهل العلم كرهوا أن يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس وشددوا في ذلك) حكى أبو حامد في «تعليقه» عن الشافعي التصريح بالتحريم، وقال النووي في «زوائد الروضة»: إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة، واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط، وروى العراقي عن كعب الأحبار أنه قال: لأن ادع الجمعة أحب إليّ من أن أتخطى الرقاب، وقال المسيب: لأن أصلي الجمعة بالحرّة أحب إليّ من التخطي، وروى عن أبي هريرة نحوه ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه، قال العراقي: وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي. وهكذا أطلق النووي في «الروضة»، وقيد ذلك في «شرح المهذب» فقال: إذا لم يجد طريقاً إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطي لم يكرهه لأنه ضرورة، وروى نحو ذلك عن الشافعي، وحديث عقبة بن الحارث قال: صليت وراء رسول الله ﷺ بالمدينة العصر ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نساته الحديث يدل على جواز التخطي للحاجة في غير الجمعة، فمن خصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده، ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقاً في الجمعة وغيرها فهو محتاج إلى الاعتذار عنه، وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يترك الناس بمروره ويسرهم ذلك ولا يتأذون لنزوال علة الكراهة التي هي التأذي كذا في «النيل».

الناس يوم الجمعة وشدّدوا في ذلك.

وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد وضَعَفَهُ من قِبَلِ حِفْظِهِ.

١- (باب في كراهية التخطي يوم الجمعة) قال في «الصرح»: تخطيت رقاب الناس أي تجاوزتها
٢- قوله: (عن زيان) بفتح الزاي وشدّة الموحدة (ابن فائد) بالفاء أبي جوين المصري ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني) لا بأس به إلا في رواية زيان عنه كذا في «التقريب». وقال في «الميزان»: ضعفه ابن معين، وقال ابن حبان في «الثقات»: لست أدري أوقع التخليط منه أو من صاحبه زيان بن فائد انتهى (عن أبيه) أي معاذ بن أنس الجهني وهو صحابي نزل مصر وبقي إلى خلافة عبد الملك.

٣- قوله: (من تخطى) أي تجاوز (رقاب الناس) قال القاضي: أي بالخطو عليها (يوم الجمعة) ظاهر التقييد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة به، ويحتمل أنه يكون التقييد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس بخلاف سائر الصلوات فلا يخص ذلك بالجمعة بل يكون سائر الصلوات حكمها. ويؤيد ذلك التعليل بالأذية وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها، ويؤيد أيضاً ما أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: من تخطى حلق قوم بغير إذنتهم فهو عاص، ولكن في إسناده جعفر بن الزبير وقد كذبه شعبة وتركه الناس (اتخذ جسراً إلى جهنم)، قال العراقي: المشهور في رواية هذا الحديث «اتخذ» على بناءه للمفعول بضم التاء المشددة وكسر الخاء المعجمة بمعنى أنه يجعل جسراً على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس؛ فإن الجزاء من جنس العمل، ويجوز أن يكون للبناء للفعل أي أنه اتخذ لنفسه جسراً يمشي عليه إلى جهنم بسبب ذلك، كقوله عليه السلام: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، وفيه بُعد، والأول أظهر وأوفق للرواية. وقد ذكره صاحب «مسند الفردوس» بلفظ: «من تخطى رقة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسراً على باب جهنم للناس»، كذا في «قوت المغتذي». وقال الطيبي والتوريشي: ضَعَفَ المبني للمفعول رواية ودراية. انتهى. قلت: في كلام الطيبي والتوريشي خلاف ما قال العراقي، والظاهر الراجح عندي هو قول العراقي ويؤيده لفظ «مسند الفردوس»: «جعل الله يوم القيامة جسراً» والله تعالى أعلم.

٤- قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه ابن ماجه بلفظ «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجعل يتخطى رقاب الناس فقال رسول الله ﷺ: «إجلس فقد أذبت

بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة لأنه مظنة لانكشاف عبورة من كان عليه ثوب واحد.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود. قال الشوكاني في «النيل»: في سننه سهل بن معاذ وقد ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد وفي سننه أيضاً أبو مرحوم ضعفه ابن معين. وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو عند ابن ماجه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة، يعني والإمام يخطب، وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد رواه بالنعنة عن شيخه عبدالله بن واقد، قال العراقي: لعله من شيوخه المجهولين، عن جابر عند ابن عدي في «الكامل» وفي إسناده عبدالله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث كما قال البخاري.

٦- قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب). قال أبو داود في «سننه»: لم يبلغني أن أحداً كرها إلا عبادة بن نسي. انتهى. قال العراقي: وورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة. رواه ابن أبي شيبة في «المصنف»، قال: ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكره، ونقل عنهم عدمها، واستدلوا بأحاديث الباب. قال الشوكاني: وهي تقوي بعضها بعضاً. (ورخص في ذلك بعضهم الخ) قال أبو داود في «سننه»: وكان ابن عمر يحتب والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصمصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ونعيم بن سلامة قال: لا بأس بها. انتهى.

وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة واستدلوا بما رواه أبو داود عن يعلى بن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: شهدت مع معاوية فتح بيت المقدس فجمع بنا، فإذا جلّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب، وسكت عنه أبو داود والمنذري. قال الشوكاني: وفي إسناده سليمان بن عبدالله بن الزبيران وفيه لين، وقد وثقه ابن حبان، وأجابوا عن أحاديث الباب بأنها كلها ضعيفة، وإن كان الترمذي قد حسن حديث معاذ بن أنس وسكت عنه أبو داود.

قلت: أحاديث الباب وإن كانت ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضاً، ولا شك في أن الحبوّة جالبة للنوم، فالأولى أن يحتز عنها يوم الجمعة في حال الخطبة هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٣٧١- باب ما جاء في كراهية رفع الأيدي على

المئبر

٥١٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع،

٣٧٠- باب ما جاء في كراهية الإحتباء والإمام يخطب^(١)

٥١٤- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا محمد بن حُمَيْد الرّازيّ وعباس (بن محمد) الدّوريّ^(٢) قالوا: حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب^(٣) حدثني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ عن أبيه «أن النبي ﷺ نهى عن الحبوّة»^(٤) يوم الجمعة والإمام يخطب. [د: ١١١٠] [هـ: ١١٣٤].

قال أبو عيسى: (و) هذا حديث حسن^(٥). وأبو مرحوم اسمه عبد الرحيم بن ميمون. وقد كره قوم من أهل العلم الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب^(٦).

ورخص في ذلك بعضهم، منهم عبدالله بن عمّار وغيره. وبه يقول أحمد وإسحاق: لا يريان بالحبوّة والإمام يخطب بأساً.

١- (باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب) قال الجزري في «النهاية»: الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها، وقد يكون الاحتباء باليدن عوض الثوب يقال: احتبى يحتبى احتباءً والاسم الحبوّة بالضم والكسر والجمع حباً وحباً.

٢- قوله: (والعباس بن محمد الدوري)، الخوارزمي نزيل بغداد أحد الحفاظ الأعلام روى عن أبي عبد الرحمن المقرئ وأبي داود الطيالسي وغيرهما، وروى عنه أصحاب «السنن» الأربعة، ولزم ابن معين وأخذ عنه الجرح والتعديل، وثقه النسائي وغيره مات سنة ٢٧١ إحدى وسبعين ومائتين، (قالا: أخبرنا أبو عبد الرحمن المقرئ) اسمه عبدالله بن يزيد المكي أصله من البصرة والأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة من التاسعة وهو من كبار شيوخ البخاري.

٣- (عن سعيد بن أبي أيوب) الخزاعي مولا هم المصري ثقة ثبت واسم أبي أيوب مقلاص، قال: حدثني أبو مرحوم) اسمه عبد الرحيم بن ميمون المدني نزيل مصر، قال الحفاظ: صدوق زاهد من السادسة (عن سهل بن معاذ) بن أنس الجهني.

٤- قوله: (نهى عن الحبوّة) قال في «القاموس»: احتبى بالثوب: اشتمل أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها والاسم الحبوّة ويضم انتهى (يوم الجمعة والإمام يخطب)، قال الخطابي: إنما نهى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض، وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقاً غير مقيد

٢- قوله: (كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام): أي للخطبة وجلس على المنبر (أقيمت الصلاة)، كذا في النسخ المطبوعة في الهند. وقد ذكر أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذى» هذا الحديث بلفظ «وإذا أقيمت الصلاة» وهو الصحيح، وكذلك وقع في رواية أبي عامر عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة: «إذا خرج الإمام وإذا أقيمت الصلاة»، وكذا للبيهقي من طريق ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب كذا في «الفتح»، والمعنى كان الأذان في العهد النبوي وعهد أبي بكر وعمر أذنين أحدهما حين خروج الإمام وجلسه على المنبر والثاني حين إقامة الصلاة. فكان في عهدهم الأذانان فقط ولم يكن الأذان الثالث، والمراد بالأذنين الأذان الحقيقي والإقامة، وفي رواية وكيع عن ابن أبي ذئب عند ابن خزيمة: كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر أذنين يوم الجمعة، قال ابن خزيمة: قوله أذنين يريد الأذان والإقامة يعني تلياً أو لاشتراكهما في الإعلام كذا في «فتح الباري». (فلما كان عثمان) أي خلافة أو كان خليفة (زاد النداء الثالث)، قال الحافظ في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب: فأمر عثمان بالأذان الأول ونحوه للشافعي من هذا الوجه ولا منافاة بينهما لأنه باعتبار كونه مزيداً يسمى ثالثاً وباعتبار كونه جعل مقدماً على الأذان والإقامة يسمى أولاً، ووقع في رواية: أن التأذين بالثاني أمر به عثمان وتسميته ثانياً أيضاً متوجه بالنظر إلى الأذان الحقيقي لا الإقامة (على الزوراء) بفتح الزاء وسكون الواو بعدها راء ممدودة، قال الإمام البخاري في «صحيحه»: الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة، قال الحافظ: ما فسر به البخاري هو المعتمد، وجزم ابن بطلان بأنه حجر كبير عند باب المسجد وفيه نظر لما في رواية ابن اسحاق عن الزهري عند ابن خزيمة وابن ماجه بلفظ: «زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء»، وفي روايته عند الطبراني: «فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها»، وفي رواية له من هذا الوجه: «فأذن بالزوراء قبل خروجه ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت» كذا في «الفتح»، وفيه أيضاً: «زاد أبو عامر يعني ابن خزيمة عن ابن أبي ذئب: «فتبت ذلك حتى الساعة». وفي رواية يونس يعني عند البخاري بلفظ: فتبت الأمر كذلك، والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحججاج وبالبصرة زياد، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة، وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ،

حدثنا هشيم^(١)، أخبرنا حصين قال: سمعتُ عمارة بن رُوَيْبَةَ (الثَّقَفِيَّ) وبشر بن مَرْوَانَ يخطب، فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ فَقَالَ عَمَارَةٌ: قَبِحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْتَيْنِ^(٢) الْقَصِيرَتَيْنِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَأَشَارَ هُشَيْمٌ بِالسَّبَابَةِ.

[م: [٨٧٤] [د: [١١٠٤] [ن: [١٧١٤ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (أخبرنا هشيم). بالتصغير ابن بشر بوزن عظيم الواسطي ثقة ثبت كثير التديس والإرسال، (أخبرنا حصين) هو ابن عبدالرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ثقة تغير حفظه في الآخر، (قال: سمعت عمارة) بضم العين (ابن روية) براء موحدة مصغراً الثقفى يكنى بأبي زهير صحابي نزل الكوفة (وبشر بن مروان يخطب) جملة حالية وفي رواية مسلم «أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه» (فرغ يديه في الدعاء) ليس في رواية مسلم لفظ «في الدعاء».

٢- (فقال عمارة: قبح الله هاتين اليديتين) بضم التحتية وفتح الدال المهملة وتشديد التحتية المفتوحة: تصغير اليدين (القَصِيرَتَيْنِ) تصغير القصيرتين والظاهر أنه دعاء عليه وقيل: إخبار عن قبح صنعه (وما يزيد على أن يقول): أي يشير، والحديث يدل على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

٣٧٢- باب ما جاء في أذان الجمعة

٥١٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا حماد بن خالد الخياط عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب بن يزيد^(١) قال: «كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر إذا خرج الإمام^(٢) (وإذا أقيمت الصلاة، فلما كان عثمان رضي الله عنه) زاد النداء الثالث على الزوراء».

[خ: [٩١٢] [د: [١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩] [ن: [١٣٩٢] [هـ: [١١٣٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (عن السائب بن يزيد) بن سعيد بن ثمامة الكندي وقيل غير ذلك في نسبه ويعرف بابن أخت النمر صحابي صغير له أحاديث قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة سنة ٩١ إحدى وتسعين وقيل: قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

لم يطلق عليه لفظ البدعة لا على سبيل الإنكار ولا على سبيل غير الإنكار، فإن الأمر المستنون لا يجوز أن يطلق عليه لفظ البدعة بأي معنى كان فنذكر.

٣٧٣- باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر

٥١٧- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يكلم بالحاجة إذا نزل عن المنبر»^(١). [د: ١١٢٠] [ن: ١٤١٩] [هـ: ١١١٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير ابن حازم. (قال: و) سمعتُ محمدًا يقول: «وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روي عن ثابت عن أنس قال «أقيمت الصلاة فأخذ رجلٌ بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نَسَّ بعض القوم»^(٢). قال محمد: والحديث هو هذا.

وجرير بن حازم ربما بهم في الشيء وهو صدوق. قال محمد: «وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

قال محمد: (و) يروى عن حماد بن زيد قال: كنا عند ثابت البثاني فحدث حجاج الصواف عن يحيى ابن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» فوهم جرير فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي ﷺ.

٥١٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال: «لقد رأيت النبي ﷺ بعد ما تقام الصلاة يكلمه الرجلُ يقوم بينه وبين القبلة، فما يكلمه. فلقد رأيت بعضنا ينس من طول قيام النبي ﷺ» (له).

[خ: ٦١٧] [د: ٥٤٢] [هـ: ١١١٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر). وفي «المتقى» بلفظ: «كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي»، وعزه إلى الخمسة، وفيه دليل على أنه لا بأس بالكلام بعد نزول الإمام من المنبر عند الحاجة. قال القاضي أبو بكر بن العربي: الأصح عندي أن لا يتكلم فيها لأن مسلماً قد روى أن الساعة التي في يوم

وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسناً ومنها ما يكون بخلاف ذلك، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياساً على بقية الصلوات فالحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب. انتهى.

تنبيه: قال بعض الحنفية: الأذان الثالث الذي هو الأول وجوداً إذا كانت مشروعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت، وعدم الإنكار صار أمراً مستوناً نظراً إلى قوله ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين». انتهى.

قلت: ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ قال القاري في «المرفأة»: فعليكم بستي أي بطريقي الثابتة عني واجباً أو مندوباً، وسنة الخلفاء الراشدين فإنهم لم يعملوا إلا بستي، بالإضافة إليهم إما لعملهم بها أو لاستنباطهم واختيارهم ليها انتهى كلام القاري.

وقال صاحب «سبل السلام»: أما حديث: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي تمسكوا بها وعضواً عليها بالنواجذ»، أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وصححه الحاكم وقال: على شرط الشيخين، ومثله حديث: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر»، أخرجه الترمذي وقال: حسن، وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان، وله طريق فيهما مقال إلا أنه يقوي بعضها بعضاً، فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ من جهاد الأعداء وتقوية شماتت الدين ونحوها، فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين. ومعلوم من قواعد الشريعة أنه ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي ﷺ. ثم هذا عمر رضي الله عنه نفسه الخليفة الراشد سمي ما رآه من تجميع صلاته ليالي رمضان بدعة ولم يقل إنها سنة فتأمل. على أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم خالفوا الشيخين في مواضع ومسائل، فدل أنهم لم يحملوا الحديث على أن ما قاله وفعلوه حجة. وقد حقق البرماوي الكلام في «شرح الفتنه في أصول الفقه» مع أنه قال: إنما الحديث الأول يدل على أنه إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجة لا إذا انفرد واحد منهم. والتحقق أن الاقتداء ليس هو التقليد بل هو غيره كما حققناه في «شرح نظم الكافل» في بحث الاجماع انتهى كلام صاحب «السبل».

فإذا عرفت أنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ لاح لك أن الاستدلال على كون الأذان الثالث الذي هو من مجتهدات عثمان رضي الله عنه أمراً مستوناً ليس بثام، ألا ترى أن ابن عمر رضي الله عنه قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة، فلو كان هذا الاستدلال تاماً وكان الأذان الثالث أمراً مستوناً

بسورتين كان عليّ يقرأ بهما بالكوفة قال أبو هريرة: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ بهما.

[م: ٨٧٧] [د: ١١٢٣] [هـ: ١١١٨].

وفي الباب عن ابن عباسٍ والنعمانِ بنِ بشيرٍ وأبي عَبيدَةَ الخَوْلَانِي^(١).

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢).

وَرَوَى عن النبي ﷺ «أنه كان يقرأ في صلاةِ الجمعةِ بِـ «سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» و«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» (عبيدالله بن أبي رافع كاتبُ علي بن أبي طالب رضي الله عنه).

١- قوله (أخبرنا حاتم بن إسماعيل) المدني أبو إسماعيل الحارثي مولاهم أصله من الكوفة صحيح الكتاب صدوق بهم من الثامنة (عن جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام (عن أبيه) محمد بن علي بن الحسين أبي جعفر الباقر ثقة فاضل (عن عبيدالله ابن أبي رافع) كان كاتب علي وهو ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (استخلف مروان) هو ابن الحكم بن أبي العاص أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر سنة ٦٤ أربع وستين ومات سنة ٦٥ خمس وستين (أبا هريرة على المدينة) أي جعله خليفته ونائبه عليها (وخرج) أي مروان (فقرأ سورة الجمعة) أي في الركعة الأولى (وفي السجدة الثانية) أي الركعة الثانية (فأدركت أبا هريرة) أي لقيته.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأبي عتبة الخولاني) أما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عنه: أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح «الم * تنزيلٌ» و«هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ»، وفي صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين. وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه عنه قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بِـ «سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وفي الثانية بِـ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما في الصلاتين. وروى الجماعة إلا البخاري والترمذي عن النعمان بن بشير وسأله الضحاك: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة على أثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ». وأما حديث ابن عتبة الخولاني فأخرجه ابن ماجه.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري والنسائي. وقد استدل بهذه الأحاديث على أن

الجمعة المستجابة هي من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة، فينبغي أن يتجرد للذكر والتضرع. انتهى. قال الشوكاني: ومما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث الواردة في الإنصات حتى تنقضي الصلاة كما عند النسائي بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ: فنصت حتى يقضي صلاته، قال: ويجمع بين الأحاديث بأن الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الإمام لحاجة أو كلام الرجل للرجل لحاجة. انتهى.

٢- قوله: (وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى الخ) يعني وهم جرير في قوله «يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر» وإنما الحديث عن ثابت عن أنس: «أقيمت الصلاة فأخذ رجل»، الحديث، وليس فيه «إذا نزل من المنبر» بل ظاهر الحديث أنه في صلاة العشاء لقوله: «حتى نسى بعض القوم»، كما أن جريراً وهم في حديثه عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا»، الحديث. لأن ثابتاً لم يحدث عن أنس وإنما كان جالساً عند تحديث هذا الحديث عن أبي قتادة كذا في «شرح الترمذي» لأبي الطيب السندي.

وقال أبو داود في «سننه»: الحديث ليس بمعروف عن ثابت وهو مما تفرد به جرير بن حازم انتهى. وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن ثابت. انتهى.

قال العراقي: في ما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدر ذلك في صحة حديث جرير بن حازم بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر فليس الجمع بينهما متعذراً كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر. انتهى.

قلت: لا شك في أن جرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح، لكن قال الحافظ في «التقريب»: وله أوهام إذا حدث من حفظه. وقال في مقدمة «فتح الباري»: قال الأثرم عن أحمد: حدث بمصر أحاديث وهم فيها ولم يكن يحفظ. انتهى.

٣٧٤- باب ما جاء في صلاة الجمعة

٥١٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا حاتم بن إسماعيل^(١) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عبيدالله بن أبي رافع (مولي رسول الله ﷺ) قال: «استخلف مروان^(٢) أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة، وفي السجدة الثانية «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ» قال عبيدالله: فأدركت أبا هريرة فقلت له: تقرأ

السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين أو في الأولى بـ«سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وفي الثانية بـ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَافِيَةِ» أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بـ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَافِيَةِ» قال العراقي: والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية، كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع. وقد ثبتت الأوجه الثلاثة فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض، إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ «كان» مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة كما تقرر في الأصول.

٣٧٥- باب ما جاء (في) ما يقرأ (به) في صلاة الصبح يوم الجمعة

٥٢٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا علي بن حنجر أخبرنا شريك عن مخلول^(١) بن راشد عن مسلم البطيين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر: «الم * تنزيل» «السجدة» و«هل أتى على الإنسان»»^(٢).

[م: ٧٨٩] [د: ١٠٧٤] [ن: ١٤٢١] [هـ: ٨٢١].

(قال): وفي الباب عن سعد وابن مسعود وأبي هريرة^(٣). قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٤). وقد رواه سفيان الثوري (وشعبة) وغير واحد عن مخلول.

١- قوله: (عن مخلول) على وزن محمد وقيل: على وزن منبج، نقة نسب إلى التشيع (عن مسلم البطيين) هو مسلم بن عمران أو ابن عمران البطيين من رجال الجماعة.

٢- قوله: (كان النبي ﷺ يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر الخ) قال المحافظ: فيه دليل على استحباب قراءة هاتين السورتين في هذه الصلاة من هذا اليوم لما تشعر الصيغة به من مواظته ﷺ على ذلك، أو إكشاره منه، بل ورد من حديث ابن مسعود التصريح بمداومته ﷺ على ذلك أخرجه الطبراني ولفظه «يدوم ذلك» وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم إرساله. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن سعد وابن مسعود وأبي هريرة) أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه أيضاً. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الجماعة إلا الترمذي وأبا داود.

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٣٧٦- باب (ما جاء) في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ٥٢١- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ «أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»^(١).

[م: ٨٨٢] [د: ١١٣٢] [هـ: ١١٣١] [ن: ١٤٢٨].

(قال): وفي الباب عن جابر^(٢).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمير حديث حسن صحيح. وقد روي عن نافع عن ابن عمر أيضاً^(٣). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد^(٤).

٥٢٢- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر «أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلّى سجدتين في بيته ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك».

[م: ٨٨٢] [ن: ٤٩٨ - الكبرى] [هـ: ١١٣٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٥٢٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً».

[م: ٨٨١] [ن: ٤٩٦ - الكبرى] [د: ١١٣١].

(قال أبو عيسى): هذا حديث حسن صحيح.

حدثنا الحسن بن علي حدثنا علي بن المديني عن سفيان بن عيينة قال: كنا نعدّ سهيل بن أبي صالح ثبناً في الحديث^(٥).

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم^(٦).

وروي عن (عبدالله) بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً^(٧).

(وقد) روي عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً^(٨).

وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود. وقال إسحاق: إن صلى في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين. واحتج بأن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته^(٩)، وحديث النبي ﷺ «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً»^(١٠).

قال أبو عيسى: وابن عمر هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته. وابن عمر بعد النبي ﷺ صلى في المسجد بعد الجمعة ركعتين، وصلى بعد الركعتين أربعاً.

فيلصل أربعاً، وهو مذهب أبي حنيفة.

وقد اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة، فقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين، روى ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي، وقالت طائفة: يصلي بعدها أربعاً، روى ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وهو قول أبي حنيفة وإسحاق وقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين ثم أربعاً، روى ذلك عن علي وابن عمر وأبي موسى، وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف. إلا أن أبا يوسف استحب أن يقدم الأربع قبل الركعتين.

حجة الأولين حديث ابن عمر المذكور، وحجة الطائفة الثانية حديث أبي هريرة المذكور، وحجة الطائفة الثالثة ما رواه أبو إسحاق عن عطاء قال: صليت مع ابن عمر الجمعة فلما سلم قام فركع ركعتين ثم صلى أربعاً ثم انصرف، ووجه قول أبي يوسف ما رواه الأعمش عن إبراهيم عن سليمان بن مسهر عن حرشة بن الحر أن عمر رضي الله عنه كره أن يصلي بعد صلاة مثلها. هذا ملخص ما في «عمدة القاري» للعيني.

قلت: واستدل للطائفة الثالثة بما رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقبل له في ذلك فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك. والحديث هذا سكت عنه أبو داود والمنذري وقال العراقي: إسناده صحيح.

قلت: ثبت عنه ﷺ ركعتان بعد الجمعة فعلاً وأربع قولاً. وأما الست فلم تثبت عنه ﷺ بحديث صحيح صريح. نعم ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه من فعله، وروى عن علي أنه أمر بها. وأما حديث ابن عمر الذي نقلناه آنفاً عن أبي داود فقال العراقي: إنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب لأنه لم يصح أنه ﷺ صلى الجمعة بمكة. انتهى. والأولى بالعمل عندي أن يصلي الرجل بعد الجمعة أربعاً لأنه قد ثبت عنه ﷺ قولاً وأمرنا به وحسنا عليه والله تعالى أعلم.

٧- قوله: (وروي عن عبدالله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً ويصلي أربعاً) أخرجه عبد الرزاق ورواه الطبراني عن ابن مسعود مرفوعاً وفي إسناده ضعف وانقطاع، كذا في «فتح الباري». وقال الحافظ في «التلخيص»: وفي ابن ماجه عن ابن عباس: كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربع ركعات لا يفصل بينها بشيء، وإسناده ضعيف جداً. وفي الباب عن ابن مسعود وعلي رضي الله عنه في «الطبراني الأوسط». وصح عن ابن مسعود من فعله رواه عبد الرزاق، وفي «الطبراني الأوسط» عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الجمعة ركعتين ويصلي بعدها ركعتين رواه في

[صحيح] حدثنا بذلك ابن أبي عمير حدثنا سفيان (بن عيينة) عن ابن جريج عن عطاء قال: رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعاً.

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: ما رأيت أحداً أنصن للحديث من الزهري، وما رأيت أحداً (الدنانيرو) الدراهم أهون عليه منه، إن كانت (الدنانيرو) الدراهم عنده بمنزلة البعير^(١١).

قال أبو عيسى: سمعت «ابن أبي عمير» قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: كان عمرو بن دينار آمن من الزهري^(١٢).

١- قوله: (كان يصلي بعد الجمعة ركعتين) فيه دليل على أن السنة بعد الجمعة ركعتان وبه استدل من قال به.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه ابن ماجه عن جابر وأبي هريرة بلفظ: جاء سليل الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال: لا، قال فصل ركعتين وتجاوز فيهما. قال الحافظ في «التلخيص»: لم يذكر الراعي في سنة الجمعة التي قبلها حديثاً. وأصح ما فيه ما رواه ابن ماجه، ثم ذكر الحافظ هذا الحديث ثم قال: قال المجد بن تيمية في «المتقى»: قوله «قبل أن تجيء» دليل على أنهما سنة الجمعة التي قبلها لا تحية المسجد، وتعبه المزي بأن الصواب: أصليت ركعتين قبل أن تجلس فصحفه بعض الرواة. انتهى.

٣- قوله: (وقد روي عن نافع عن ابن عمر أيضاً) أي كما روي عن سالم عن ابن عمر وقد روى الترمذي رواية نافع بعد هذا.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول الشافعي وأحمد) قال العراقي: لم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب وإلا فقد استحب أكثر من ذلك فنص الشافعي في «الأم» على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات ذكره في باب صلاة الجمعة والعديد. ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وإن شاء صلى أربعاً، وفي رواية عنه: ستاً، كذا في «النيل».

٥- قوله: (كنا نعد سهيل بن أبي صالح ثبناً في الحديث) قال الحافظ في «التقريب»: صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً. انتهى. قلت: احتج به الجماعة سوى البخاري وثقه ابن عيينة والمجلى، وقال النسائي: هو خير من فليح وحسين المعلم وعد جماعة يعترض على البخاري في احتجاجه بهم وعدم احتجاجه بسهيل، وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) أي على حديث أبي هريرة المذكور: من كان منكم مصلياً بعد الجمعة

ويه يقولُ سفيانُ الثوريُّ وابنُ المباركِ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ^(٤).

١- قوله: (فقد أدرك الصلاة) ليس على ظاهره بالإجماع لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدرَكًا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة فإذا فيه إضمار تقريره فقد أدرك وقت الصلاة أو حكم الصلاة أو نحو ذلك ويلزمه إتمام بقيتها.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (ومن أدركهم جلوساً) أي ومن أدرك الإمام والمصلين معه. جالسين (صلى أربعاً) أي بعد سلام الإمام.

٤- قوله: (ويه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وقال أبو حنيفة: من أدرك مع الإمام شيئاً من صلاة الجمعة ولو في التشهد يصلي ما أدرك معه ويتم الباقي ولا يصلي الظهر لإطلاق حديث: ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا. أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم. واستدل الأولون بحديث الباب فإنه بإطلاقه يشمل الجمعة فيلزم أن يدرك ركعة من الجمعة يدرك لها، وبمفهومه يدل على أن من لم يدرك ركعة بل دونها فهو غير مدرك، ومن لم يدرك الجمعة يصلي أربعاً.

وأجاب عنه الحنفية بأن الحديث مطلق فيفيد أن حكم جميع الصلوات واحد، وحكم سائر الصلوات أنه إذا أدرك شيئاً منها مع الإمام ولو في التشهد يصلي ما أدرك معه ويتم الباقي ولا يزيد على ذلك، فكيف يزيد في الجمعة بإطلاق الحديث، والمفهوم عندهم لا عبرة به، ولو كان معتبراً لا يقدم على الصريح. كذا في «شرح أبي الطيب المدني».

واستدل الأولون أيضاً بحديث أبي هريرة: «من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى، ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخيرة فليصل الظهر أربعاً»، رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ عن ابن شهاب عن سعيد عن أبي هريرة، وفي رواية له من طريقه بلفظ: «إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى، وإن لم يدرك ركعة فليصل أربع ركعات».

وأجيب عنه بأن هذا الحديث ضعيف فإن ياسين ضعيف متروك، ولهذا الحديث طرق كلها معلولة. قال الحافظ نسي «التلخيص» بعد ذكرها: وقد قال ابن حبان في «صحيحه»: إنها كلها معلولة. وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث إنما المتن: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها». وذكر الدارقطني الاختلاف في علله وقال: الصحيح: من أدرك من الصلاة ركعة، وكذا قال العقيلي. انتهى.

واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر مرفوعاً: «من أدرك ركعة من

ترجمة أحمد بن عمرو انتهى ما في «التلخيص».

٨- قوله: (وروي عن علي بن أبي طالب أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً) أخرجه أحمد بن الحسن البغدادي بسنده إلى علي وزاد: يجعل التسليم في آخرهن، كذا في «شرح الترمذي» لسراج أحمد السرهندي. وفي «عمدة القاري» للعيني: في «سنن سعيد بن منصور» عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: علمنا ابن مسعود أن نصلي بعد الجمعة أربعاً، فلما قدم علينا علي بن أبي طالب علمنا أن نصلي ستاً.

٩- قوله: (واحتج بأن النبي ﷺ الخ). حاصل احتجاجه أن حديث الأربع مطلق وليس مقيداً بكونها في البيت وأما حديث الركعتين فهو مقيد بكونهما في البيت، فحديث الركعتين يحمل على ما إذا صلى في البيت، وحديث الأربع على ما إذا صلى في المسجد.

١٠- قوله: (قال أبو عيسى: وابن عمر هو الذي روى الخ). مقصود الترمذي الرد على ما قال إسحاق وحاصله أن الأمر لو كان كما قال إسحاق لما صلى ابن عمر بعد الجمعة في المسجد ركعتين، فإنه هو الذي روي عن النبي ﷺ أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

١١- (ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري) قال الجزري في «النهاية»: أي أرفع له وأسند. انتهى. وفي «تهذيب التهذيب»: قال علي بن الحسن النسائي عن ابن عيينة: مرض عمرو فعاده الزهري فلما قام الزهري قال: ما رأيت شيئاً أنص للحديث الجيد من هذا الشيخ. انتهى. (إن كانت الدارهم عنده) إن هذه مخففة من المثقلة.

١٢- (سمعت أبي عمر) كذا وقع في النسخة الأحمدية، ووقع في غيرها: سمعت ابن أبي عمر وهو الصحيح، وقد سقط لفظ (ابن) من النسخة الأحمدية.

٣٧٧- باب (ما جاء) فيمن أدرك من الجمعة ركعة

٥٢٤- [متفق عليه] حدثنا نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»^(١).

[خ: ٥٥٥] [م: ٦٠٧] [د: ١١٢١] [ن: ٥٥٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى ومن أدركهم جلوساً^(٣) صلى أربعاً.

صلاة الجمعة أو غيرها فليضيف إليها أخرى وقد تمت صلاته.

وفي لفظ: «فقد أدرك الصلاة»، رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني من طريق بقية: حدثني يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم عن أبيه.

وأجيب عنه بأن هذا الحديث أيضاً لا يصلح للاحتجاج. قال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن أبي داود والدارقطني: تفرد به بقية عن يونس وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: هذا خطأ في المتن والإسناد وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها. وأما قوله: من صلاة الجمعة، فوهم. قال الحافظ: إن سلم من وهم بقية فبئس تدليس التسوية لأنه عن ابن شريك. انتهى. ولهذا الحديث طرق أخرى كلها ضعيفة قد ذكرها الحافظ في «التلخيص» مع بيان ضعفها.

والأصح عندي ما ذهب إليه أبو حنيفة من أن من أدرك مع الإمام شيئاً من صلاة الجمعة ولو في التشهد يصلي ما أدرك معه ويتم الباقي ولا يصلي الظهر لإطلاق ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأنتموا. فإما ما ذهب إليه الأولون فلم أجد حديثاً صحيحاً صريحاً يدل عليه والله تعالى أعلم.

٣٧٨- باب (ما جاء) في القائلة يوم الجمعة^(١)

٥٢٥- [متفق عليه] حدثنا علي بن حُجْرٍ حدثنا عبد العزيز ابن أبي حازم^(٢) وعبدالله بن جعفر عن أبي حازم عن سهل ابن سعد (رضي الله عنه) قال «ما كنا نتغذى في عهد رسول الله ﷺ ولا نقبل إلا بعد الجمعة».

[خ: ٩٣٨] [م: ٨٥٩] [د: ١٠٨٦] [هـ: ١٠٩٩].

(قال:) وفي الباب عن أنس (بن مالك)^(٣) (رضي الله عنه).

قال أبو عيسى: حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح.

١- (باب في القائلة يوم الجمعة) القائلة بمعنى القيلولة وهي الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم وكذلك المقييل.

٢- قوله: (أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم)، المدني صدوق فقيه (ما كنا نتغذى) بالخبر المعجمة والدال المهملة من الغداء وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار (ولا نقبل) من قال يقبل قيلولة فهو قائل واستدل بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال. وتعقب بأنه لا دلالة فيه على أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهاؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيقبلون ويتغدون، فكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضاً عما فاتهم في وقته من أجل بكرهم، كذا في «الفتح» و«عمدة القاري»، قال العيني: وعلى هذا التاويل

جمهور الأئمة وعامة العلماء. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك) أخرجه أحمد والبخاري قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقبل. قوله: (حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٣٧٩- باب في مَنْ نَعَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ مِنْ مَجْلِسِهِ

٥٢٦- [صحيح] حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبدة بن سليمان وأبو خالد الأحمز عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول من مجلسه (ذلك)».

[د: ١١١٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

١- قوله: (إذا نعس) بفتح العين (يوم الجمعة) وفي رواية أحمد «إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة» (فليتحول) أي فليتنقل إلى محل آخر. والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب النعاس، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لا حرج عليه فقد أمر النبي ﷺ في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه، وأيضاً من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة، والنعاس في الصلاة من الشيطان، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وأحمد.

٣٨٠- باب ما جاء في السفر يوم الجمعة

٥٢٧- [ضعيف الإسناد، ضعفه البيهقي والحافظ] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية عن الحجاج^(١) عن الحكم عن وقسم عن ابن عباس قال: «بعث النبي ﷺ عبدالله بن رواحة^(٢) في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة، ففدا أصحابه فقال: أتخلف فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم أتحقهم، فلما صلى مع النبي ﷺ رآه فقال: ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ فقال: أردت أن أصلي معك ثم أتحقهم، قال: لو أنفقت ما في الأرض (جميعاً) ما أدركت فضل غدوتهم».

قال أبو عيسى: هذا حديث (غريب) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: (و) قال شعبة: لم يسمع الحكم من وقسم إلا خمسة أحاديث وعدّها

شعبة، وليس هذا الحديث فيما عدا شعبة. فكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم^(٣).
وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة، فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة في السفر ما لم تحضر الصلاة^(٤).
وقال بعضهم: إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلّى الجمعة.

١- قوله: (عن الحجاج) هو ابن أوطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة (عن الحكم) هو ابن عتية أبو محمد بن الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس قاله في «التقريب». (عن مقسم) بكسر أوله ابن بجرة بضم الواحدة وسكون الجيم ويقال نجدة بفتح النون وبدال: أبو القاسم مولى عبدالله بن الحارث ويقال له: مولى ابن عباس للزومه له صدوق وكان يرسل وما له في البخاري سوى حديث واحد.

٢- قوله: (بعث النبي ﷺ عبدالله بن رواحة) الأنصاري الخزرجي أحد النقباء شهد العقبة وبدراً وأحداً والخندق والمشاهد بعدها إلا الفتح وما بعده فإنه قتل يوم مؤتة شهيداً أميراً فيها سنة ثمان وهو أحد الشعراء المحسنين، روى عنه ابن عباس وغيره (في سرية) بفتح السين وكسر الراء وتشديد التحتية طائفة من الجيش أقصاها أربعمائة (فوافق ذلك) أي زمن البعث (فغدا صحابه) أي ذهبوا أول النهار (فقال) أي عبدالله بن رواحة في نفسه ونوى أن يتخلف فيصلّي معه ﷺ أو قال لبعض أصحابه (فضل غدوتهم) بفتح الغين وضمها أي فضيلة إسرارهم في ذهابهم إلى الجهاد. قال الطيبي: كان الظاهر أن يقال: غدوتهم أفضل من صلاتك هذه فعدل إلى المذكور مبالغة كأنه قيل لا يوازها شيء من الخيرات وذلك أن تأخره ذاك ربما يفوت عليه مصالح كثيرة، ولذلك ورد: لغدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها.

٣- قوله: (وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم) وقال البيهقي: انفرد به الحجاج بن أوطاة وهو ضعيف انتهى كذا في «التلخيص». قلت: وحجاج بن أوطاة مدلس وروى هذا الحديث عن الحكم بالنعنة.

٤- قوله: (فلم ير بعضهم بأساً بأن يخرج يوم الجمعة ما لم تحضر الصلاة) لحديث الباب لما روى الشافعي عن عمر، أنه رأى رجلاً عليه هيئة السفر فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم جمعة لخرجت فقال له عمر: أخرج فإن الجمعة لا تحبس عن السفر. وروى سعيد بن منصور عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة ابن الجراح سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة. ذكره الحافظ في «التلخيص». ولأنه لم يثبت المنع عن السفر يوم الجمعة بحديث

صحيح (وقال بعضهم: إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلّي الجمعة) لما ورد في بعض الأحاديث من المنع. قال الحافظ في «التلخيص»: في «الافراد» للدارقطني عن ابن عمر مرفوعاً: من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره. قال الحافظ: وفيه ابن لهيعة. وفي مقابله ما رواه أبو داود في «المراسيل» عن الزهري أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة فقبل له ذلك، فقال: إن النبي ﷺ سافر يوم الجمعة ثم ذكر الحافظ أثر عمر وأثر أبي عبيدة المذكورين. وفي اختلاف الأئمة ومن كان من أهل الجمعة وأراد السفر بعد الزوال لم يجز له إلا أن يمكنه صلاة الجمعة في الطريق أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة، وهل يجوز قبل الزوال: قال إمامنا أبو حنيفة ومالك: يجوز، وللشافعي قولان أصحهما عدم الجواز. قال أحمد: لا يجوز قبل الزوال لأن وقتها عنده من وقت صلاة العيد إلى آخر وقت الظهر، قال إلا أن يكون سفر الجهاد. انتهى.

٣٨١- باب (ما جاء في السواك والطيب يوم الجمعة)

٥٢٨- [قال الألباني: صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا علي بن الحسن الكوفي^(١) حدثنا أبو يحيى إسماعيل ابن إبراهيم التيمي عن يزيد ابن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ «حَقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ»^(٢) أَنْ يَغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَلْبَسَ أَحَدُهُمْ مِنْ طَيِّبٍ أَوْ لِيْلَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَمَاءً لَهُ طَيِّبٌ.

[هـ: ٤٢١].

(قال): وفي الباب عن أبي سعيد وشيخ من الأنصار^(٣).
٥٢٩- حدثنا أحمد بن منيع^(٤) حدثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد بهذا الاسناد: نحوه.

[هـ: ٤٢١].

قال أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن^(٥) ورواية هشيم أحسن من رواية إسماعيل ابن إبراهيم^(٦) التيمي وإسماعيل بن إبراهيم^(٧) التيمي يضعف في الحديث.

١- قوله: (حدثنا علي بن الحسن الكوفي) قال العراقي: لم يتضح من هو، فإن في هذه الطبقة ثلاثة: الأول: علي بن الحسن بن سليمان الكوفي كنيته أبو الحسن ويعرف بأبي الشعثاء روى عنه مسلم، والثاني: علي بن الحسن الكوفي روى عن عبد الرحيم بن سليمان والمعافى ابن عمران روى عنه النسائي، والثالث: علي بن الحسين الكوفي روى عن إسماعيل بن إبراهيم التيمي روى عنه المصنف. انتهى. قلت: قال في «الخلاصة»: علي بن الحسن

٥- (أبواب العيدين) (عن رسول الله ﷺ)

٣٨٢- باب (ما جاء) في المشي يوم العيد^(١)

٥٣٠- [قال الألباني: حسن] حدثنا إسماعيل بن موسى^(٢) (الفزاري) حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي (بن أبي طالب) قال: «من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً^(٣) وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج». [هـ: ١٢٩٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤).

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً (وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج لصلاة الفطر).

(قال أبو عيسى): (ويستحب) أن لا يركب إلا من عذر^(٥).

١- (باب ما جاء في المشي يوم العيد) أصل العيد عود لأنه مشتق من عاد يعود عوداً وهو الرجوع قلبت الواو ياء كما في الميزان والميعات، وسميا عيدين لكثرة عوائد الله تعالى فيهما، وقيل لأنهم يعودون إليه مرة بعد أخرى قاله العيني.

٢- قوله: (حدثنا إسماعيل بن موسى) هو الفزاري أنبأنا (شريك) بن عبدالله الكوفي النخعي صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن الحارث) هو الأعرور.

٣- قوله: (من السنة أن تخرج إلى العيد ماشياً) هذا له حكم الرفع، وفيه دليل على أن الخروج إلى العيد ماشياً من السنة، والحديث وإن كان ضعيفاً لكن قد ورد في هذا الباب أحاديث ضعاف أخرى تؤيده كما ستعرف (وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج) هذا مختص بعيد الفطر، وأما عيد الأضحى فلا يأكل حتى يصلي لما سيأتي.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) في كونه نظراً لأن في سنده الحارث الأعرور وقد عرفت حاله.

وفي الباب عن ابن عمر وعن سعد القرظ وعن أبي رافع وعن سعد بن أبي وقاص.

فأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً، وفي إسناده عبدالرحمن ابن عبدالله بن عمر العمري كذبه أحمد، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: متروك وقال البخاري: ليس مما يروى عنه.

وأما حديث سعد القرظ فأخرجه أيضاً ابن ماجه بنحو حديث ابن عمر وفي إسناده عبدالرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ

الكوفي روى عن اسماعيل بن ابراهيم التيمي وعنه الترمذي فلعله اللاتبي. انتهى. وكذلك قال في «التقريب»: واللاتبي هو علي بن الحسن الكوفي الذي روى عنه عبد الرحيم بن سليمان والمعاني وعنه النسائي. وقال في «تهذيب التهذيب»: علي بن الحسن الكوفي عن أبي يحيى اسماعيل بن ابراهيم ومحبوب بن محرز القواريري روى عنه الترمذي وهو غير أبي الشعثاء وأظنه اللاتبي، وذكر صاحب «الكمال» أن الترمذي روى عن أبي الشعثاء فوهم. انتهى.

٢- قوله: (حقاً على المسلمين) قال الطيبي: حقاً: مصدر مؤكد أي حق ذلك حقاً فحذف الفعل وأقيم المصدر مقامه اختصاراً (أن يغتسلوا) فاعل حق المقدر (يوم الجمعة) ظرف للاغتسال (وليمس) بكسر اللام ويسكن قال الطيبي: عطف على ما سبق بحسب المعنى إذ فيه سمة الأمر أي ليغتسلوا وليمس أحدكم (من طيب أهله) أي بشرط طيب أهله، لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس، أو من طيب له عند أهله» (فإن لم يجد) أي طيباً (فالماء له طيب) قال العراقي: المشهور في الرواية بكسر الطاء وسكون المثناة من تحت أي أنه يقوم مقام الطيب قال الطيبي: أي عليه أن يجمع بين الماء والطيب، فإن تعذر الطيب فالماء كاف لأن المقصود التنظيف وإزالة الرائحة الكريهة، وفيه تطيب لخاطر المساكين. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وشيخ من الأنصار) أما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. وأما حديث شيخ من الأنصار فأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: «حق على المسلم الغسل يوم الجمعة والسواك والطيب» كذا في «شرح أحمد السرهندي».

٤- قوله: (قال: حدثنا أحمد بن منيع) أي قال أبو عيسى الترمذي: حدثنا أحمد بن منيع (نحوه) معناه أخرجه أحمد من طريق هشيم عن يزيد بن أبي زياد ولفظه: «إن من الحق على المسلمين أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة وأن يمس من طيب إن كان عند أهله وإن لم يكن عندهم طيب فإن الماء أطيب».

٥- قوله: (حديث السبأ حسن) وأخرجه أحمد، وفي كونه حسناً كلام، إن مداره فيما أعلم على يزيد بن أبي زياد وقد ضعفه جماعة. قال الذهبي في «الميزان»: قال يحيى: ليس بالقوي، وقال أيضاً: لا يحتج به، وقال ابن المبارك: أرم به، وقال شعيب: كان يزيد بن أبي زياد رفاعاً. وقال أحمد: حديثه ليس بذلك، وخرج له مسلم مقروناً بأخر وقد عرفت من «التقريب» أنه كبير فتغير.

٦- قوله: (ورواية هشيم أحسن من رواية اسماعيل بن إبراهيم) فإن هشيماً وهو ابن بشير ثقة ثبت، وإسماعيل بن إبراهيم ضعيف.

«الدراية» و«نصب الراية».

فائدة أخرى: روى مالك في «الموطأ» عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى. وقد روى في الاغتسال للعديد عن النبي ﷺ ثلاثة أحاديث كلها ضعيف. قال الحافظ في «الدراية»: روى ابن ماجه من طريق عبدالرحمن بن عتبة بن الفاكه عن جده، وكانت له صحبة: أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة. وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زياداته»، والبخاري وزاد: «يوم الجمعة» وإسناده ضعيف، ولابن ماجه عن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى، وإسناده ضعيف، وللبخاري عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان يغتسل للعديد. وإسناده ضعيف انتهى ما في «الدراية».

فائدة أخرى: روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين، كذا في «فتح الباري». وقال محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: يندب لبس أحسن الثياب والتطيب بأسجود الأطياب في يوم العيد لما أخرجه الحاكم من حديث الحسن السبط قال: أمرنا رسول الله ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحى بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة، والجوزور عن عشرة، وأن تظهر التكبير والسكينة والوقار. قال الحاكم بعد إخراجها من طريق إسحاق بن بزرج: لولا جهالة إسحاق لحكمت للحديث بالصحة. قال محمد بن إسماعيل الأمير: وليس بمجهول فقد ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان ذكره في «التلخيص». انتهى.

وقد استدلل البخاري على التجمل في العيدين بحديث ابن عمر قال: أخذ عمر جبة من إستبرق تباع في السوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إبتع هذه تجمل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: «إنما هذه لباس من لا خلاق له» الحديث، ووجه الاستدلال به من جهة تقريره ﷺ لعمر على أصل التجمل للعيد وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريراً.

٣٨٣- باب (ما جاء) في صلاة العيدين قبل الخطبة

٥٣١- [صحيح] حدثنا محمد بن المنثري، حدثنا أبو أسامة^(١) عن عبيدالله (هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب) عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة^(٢) ثم يخطبون^(٣).

[خ: ٩٦٣] [م: ٨٨٨] [هـ: ١٢٧٦].

(قال): وفي الباب عن جابر وابن عباس^(٣).

عن أبيه عن جده، وقد ضعفه ابن معين وأبوه سعد بن عمار، قال في «الميزان»: لا يكاد يعرف، وجده عمار بن سعد قال فيه البخاري: لا يتابع على حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات». وأما حديث أبي رافع فأخرجه أيضاً ابن ماجه عنه: أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشياً، وفي إسناده مندل بن علي ومحمد بن عبدالله بن أبي رافع، ومندل متكلم فيه، ومحمد قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء.

وأما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه البزار في «مسنده»، ذكره الشوكاني في «النيل» وهو أيضاً ضعيف.

٥- قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم: يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، وأن لا يركب إلا من عذر) وعليه العمل عند الحنفية أيضاً، واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب. وقد استدلل الحافظ العراقي لاستحباب المشي في صلاة العيد بمعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه. أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الصلاة فاتوها وأنتم تمتشون. فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء. قال: وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتي إلى صلاة العيد ماشياً، فمن الصحابة: عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب، ومن التابعين: إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز، ومن الأئمة: سفيان الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم. ويستحب أيضاً المشي في الرجوع كما في حديث ابن عمر وسعد القرظ. وروى البيهقي في حديث الحارث عن علي أنه قال: من السنة أن تأتي العيد ماشياً ثم تركب إذا رجعت. قال العراقي: وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ وهو الذي ذكره أصحابنا يعني الشافعية.

وقد عقد الإمام البخاري في «صحيحه» باباً لهذه المسألة بلفظ: باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، وليس فيما ذكره من الأحاديث ما يدل على مشي ولا ركوب. قال الحافظ في «الفتح»: لعله أشار بذلك إلى تضعيف ما ورد في النذب إلى المشي ثم ذكر حديث الباب وحديث سعد القرظ وحديث أبي رافع ثم قال: وأسانيد الثلاثة ضعاف. انتهى.

قلت: أحاديث الباب وإن كانت ضعافاً لكنها بعضها يعتضد ببعض ويؤيدها عموم حديث أبي هريرة المتفق عليه المذكور، فالقول الراجح ما ذهب إليه أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم.

فائدة: أخرج الدارقطني ثم البيهقي في «سننهما» عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلي ثم يكبر حتى يأتي الإمام. انتهى. قال البيهقي: الصحيح وقفه علي بن عمر، وقد روي مرفوعاً وهو ضعيف كذا في

٣٨٤- باب (ما جاء) أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة

٥٣٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأخرص عن سماك (بن حزن) عن جابر بن سمرة قال: صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين^(١) بغير أذان ولا إقامة.

[م: ٨٩١] [د: ١١٤٨] [ن: ١٥٦٢] [هـ: ١٢٨٢].

(قال): وفي الباب عن جابر بن عبدالله وابن عباس^(٢).

قال أبو عيسى: وحديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح^(٣) والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من التوافل^(٤).

١- قوله: (صليت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين) قال الطيبي: حال أي كثير (بغير أذان ولا إقامة) فيه دليل على أنه لا أذان ولا إقامة في صلاة العيدين.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر بن عبدالله وابن عباس) أخرجه الشيخان بلفظ: قال: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

٣- قوله: (حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

٤- قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن لا يؤذن لصلاة العيدين ولا لشيء من التوافل) قال الحافظ العراقي: وعليه عمل العلماء كافة. وقال ابن قدامة في «المغني»: ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتقد بخلافه إلا أنه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام قال: وقيل: إن أول من أذن في العيدين زياد. انتهى. وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال: أول من أحدث الأذان في العيد معاوية. وقد زعم ابن العربي أنه رواه عن معاوية من لا يوثق به.

٣٨٥- باب (ما جاء) في القراءة في العيدين

٥٣٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة^(١) عن إبراهيم ابن محمد بن المشير عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين (وفي) الجمعة بـ «سُبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى» و«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»، وربما اجتمعاً^(٢) في يوم واحد فَيُقرأ بهما».

[م: ٨٧٨] [د: ١١٢٢] [ن: ١٥٦٨] [هـ: ١٢٨١].

(قال): وفي الباب عن أبي واقد وسمرة بن جندب وابن عباس^(٣).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن صلاة العيدين قبل الخطبة.

ويقال إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم^(٥).

١- قوله: (أخبرنا أبو أسامة) إسمه حماد بن أسامة الكوفي ثقة تقدم ترجمته (عن عبيدالله) هو ابن عمر بن حفص العمري المدني ثقة ثبت.

٢- قوله: (كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون في العيدين قبل الخطبة) وفي حديث ابن عباس قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة، أخرجه الجماعة إلا الترمذي.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر وابن عباس) أما حديث جابر فأخرجه الشيخان وأبو داود. وأما حديث ابن عباس فتقدم تخريجه ولفظه آنفاً.

٤- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبو داود.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم (الخ) وهو الحق) (ويقال: أول من خطب قبل الصلاة مروان ابن الحكم) قال الحافظ في «الفتح»: إختلف في أول من غير ذلك، فرواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد عند مسلم بلفظ: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل الحديث، صريحة في أنه مروان، وقيل: بل سبقه إلى ذلك عثمان. روى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال: أول من خطب قبل الصلاة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناساً لم يدركوا الصلاة ففعل ذلك أي صار يخطب قبل الصلاة. وهذه العلة غير العلة التي اعتل بها مروان لأن عثمان راعى مصلحة الجماعة في إدراكهم الصلاة، وأما مروان فراعى مصلحتهم في إسماعهم الخطبة، لكن قيل: إنهم كانوا في زمن مروان يتمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه. ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب إليه. وقد أخرج الشافعي عن عبدالله بن يزيد نحو حديث ابن عباس يعني الذي تقدم لفظه وزاد: حتى قدم معاوية فقدم الخطبة، فهذا يشير إلى أن مروان إنما فعل ذلك تبعاً لمعاوية لأنه كان أمير المدينة من جهته انتهى كلام الحافظ بتلخيص.

ومروان بن الحكم المذكور هو أبو عبد الملك الأموي المدني ولي الخلافة في آخر أربع وستين ومات سنة خمس وستين.

قال أبو عيسى: حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح^(١). وهكذا روى سفيان الثوري ومسنن عن إبراهيم ابن محمد بن المنتشر نحو حديث أبي عوانة^(٥) وأما (سفيان) بن عيينة فيختلف عليه في الرواية، يروى عنه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير ولا تعرف لحبيب بن سالم رواية عن أبيه وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير، وروى عن النعمان بن بشير أحاديث، وقد روى عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء وروى عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة العيدين بـ ﴿ق﴾ و﴿اقتربت الساعة﴾ وبه يقول الشافعي.

٥٣٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن بن عيسى حدثنا مالك (بن أنس) عن ضمرة بن سعيد المازني^(٦) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي^(٧) ما كان رسول الله ﷺ يقرأ (به) في الفطر والأضحى؟ قال: «كان يقرأ بـ ﴿ق﴾ والقرآن المجيد»، و﴿اقتربت الساعة وأنشأ القيوم﴾. [م: ٨٩١] [د: ١١٥٤] [ن: ١١٥٥٠ - الكبرى] [هـ: ١٢٨٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

٥٣٥- حدثنا هناد حدثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد بهذا الإسناد نحوه.

قال أبو عيسى: وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف. ١- قوله: (أخبرنا أبو عوانة) اسمه وضاح بتشديد المعجمة ثم هملة ابن عبد الله الشكري الواسطي مشهور بكنيته ثقة ثبت من رجال السنة (عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر) الأجدع الهمداني الكوفي ثقة من رجال السنة.

٢- قوله: (وربما اجتماعا) أي العيد والجمعة (يفقرأ بهما) أي بـ ﴿سبح اسم ربك﴾ و﴿هل أتاك﴾. والحديث يدل على استحباب القراءة في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿الفاتحة﴾، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل، وذهب الشافعي إلى استحباب القراءة فيها بـ ﴿ق﴾ و﴿اقتربت﴾ لحديث أبي واقد الآتي. واستحب ابن مسعود القراءة فيهما بأوساط المفصل من غير تقييد بسورتين معيتين. وقال أبو حنيفة: ليس فيه شيء مؤقت: وروى ابن أبي شيبة أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يمتد من طول القيام. وقد جمع النووي بين الأحاديث فقال: كان في وقت يقرأ في العيدين بـ ﴿ق﴾ و﴿اقتربت﴾، وفي وقت: بـ ﴿سبح﴾ و﴿هل أتاك﴾.

قلت: وهو القول الراجح الظاهر المعول عليه. ووجه الحكمة في القراءة في العيدين بهذه السور أن في سورة ﴿سبح﴾ الحث على الصلاة وزكاة الفطر على ما قال سعيد بن المسيب في تفسير قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾. فاختصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها. وأما ﴿الغاشية﴾ فللموالاة بين ﴿سبح﴾ وبينها كما بين ﴿الجمعة﴾ و﴿المنافقين﴾. وأما سورة ﴿ق﴾ و﴿اقتربت﴾ فنقل النووي في «شرح مسلم» عن العلماء أن ذلك اشتملنا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث وخروجهم من الأجداث «كأنهم جراد متشتر».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي واقد وسمرة بن جندب وابن عباس) أما حديث أبي واقد فأخرجه الجماعة إلا البخاري وسبجيه لفظه في هذا الباب. وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿هل أتاك﴾. وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه بلفظ حديث سمرة وفي إسناده موسى بن عبيدة الربدي وهو ضعيف ولابن عباس حديث آخر عند البزار في «مسنده»: أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿عَمَّ يَسَاءَلُونَ﴾ و﴿الشمس وضحاها﴾. وفي إسناده أيوب بن سيار قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني والجوزجاني: ليس بثقة، وقال النسائي: متروك، ولابن عباس أيضاً حديث ثالث عند أحمد قال: صلى رسول الله ﷺ العيدين ركعتين لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب لم يزد عليها شيئاً، وفي إسناده شهر بن حوشب هو مختلف فيه.

٤- قوله: (حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٥- قوله: (مثل حديث أبي عوانة) يعني عن إبراهيم بن محمد ابن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير (وأما ابن عيينة فيختلف عليه في الرواية) يعني يختلف أصحاب ابن عيينة عليه والاختلاف إنما هو في زيادة لفظ «أبيه» بين حبيب بن سالم والنعمان بن بشير، فبعضهم يزيده وبعضهم لا، وبينه الترمذي بقوله: (فيروي عنه عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن أبيه عن النعمان بن بشير) (وروى عن النعمان بن بشير أحاديث) أي روى حبيب بن سالم أحاديث عن النعمان بن بشير من غير واسطة أبيه (وقد روي) بصيغة المجهول وهو عطف على قوله: فيروي عنه (عن ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء) أي نحو رواية أبي عوانة وسفيان الثوري ومسعر

وروي عن (عبدالله) بن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين: تسع تكبيرات في الركعة الأولى خمساً قبل القراءة^(٧) وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكسّر أربعاً مع تكبيرة الركوع.

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا^(٨) وهو قول أهل الكوفة. وبه يقول سفيان الثوري^(٩).

١- قوله: (حدثنا مسلم بن عمرو وأبو عمر الحذاء المدني) صدوق (أخبرنا عبدالله بن نافع) الصائغ مولى ابن مخزوم أبو محمد المدني وثقه ابن معين والنسائي كذا في «الخلاصة». وقال في «التقريب»: ثقة صحيح الكتاب وفي حفظه لين (عن كثير بن عبدالله) بن عمرو بن عوف المزني المدني قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، منهم من نسه إلى الكذب. انتهى. قلت: قال الشافعي، وأبو داود: ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة كذا في «الميزان» (عن أبيه) هو عبدالله بن عمرو بن عوف، قال الحافظ: مقبول وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان (عن جده) أي عن جد كثير وهو عمرو ابن عوف المزني أبو عبدالله صحابي شهد بدرًا.

٢- قوله: (كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة) أي كبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام كما في رواية وسنذكرها، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبدالله بن عمرو) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود عنها: أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحية في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً وفي رواية له (سوى تكبيري الركوع) وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الدارقطني والبخاري مرفوعاً بلفظ: التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات وفي الآخرة خمس تكبيرات، وفي إسناده فرج بن فضالة وثقه أحمد، وقال البخاري: منكر الحديث. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ: أن النبي ﷺ كبر في عيد نثتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة، ولم يصل قبلها ولا بعدها. وقال أحمد: أنا أذهب إلى هذا، وفي رواية قال: قال النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كليهما». رواه أبو داود والدارقطني. قال الحافظ العراقي: إسناده صالح، ونقل الترمذي في «العلل المفردة» عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح كذا في «نيل الأوطار». وقال في «التلخيص» صححه أحمد وعليه البخاري فيما حكاه الترمذي. انتهى. وفي الباب أيضاً عن سعد مؤذن رسول الله ﷺ:

من غير زيادة لفظ «أبيه» بين حبيب بن سالم وبين النعمان بن بشير (وروي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ ب«وق» و«أقرت الساعة» وبه يقول الشافعي) وقد تقدم ما هو القول الراجح في هذا الباب. وهذا الحديث أخرجه الترمذي وأسنده بقوله: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري الخ.

٦- قوله: (عن ضمرة بن سعيد المازني) الأنصاري المدني وثقه أحمد وابن معين.

٧- قوله: (إن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي الخ) قال القاري: لعل سؤال عمر رضي الله عنه التقرير والتمكن في ذهن الحاضرين وإلا فهو من الملازمين له والعالمين بأحواله وأقواله وأفعاله عليه السلام. انتهى. وقال النووي: يحتمل أن عمر شك في ذلك فاستثبه أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو ذلك. انتهى. وقال الحافظ العراقي: ويحتمل أن عمر كان غائباً في بعض الأعياد عن شهوده وأن ذلك الذي شهد أبو واقد كان في عيد واحد أو أكثر، قال: ولا عجب أن يخفى على صاحب الملازم بعض ما وقع من مصحوبه كما في قصة الاستئذان ثلاثاً وقول عمر: خفي عليّ هذا، الهائي الصنف بالأسواق. وأعلم أن هذه الرواية منقطعة فإن عبدالله لم يدرك عمر، لكن الحديث صحيح متصل بلا شك بالرواية الأخرى في مسلم أيضاً عن عبدالله عن أبي واقد قال: سألتني عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الترمذي من طريق أخرى.

٣٨٦- باب (ما جاء) في التكبير في العيدين

٥٣٦- [صحيح] حدثنا مسلم بن عمرو أبو عمرو والحذاء المدني^(١١)، حدثنا عبدالله بن نافع الصائغ عن كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة»^(١٢). [هـ: ١٢٧٩] [د: ١١٤٩].

(قال): وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبدالله بن عمرو^(١٣).

قال أبو عيسى: حديث جَد كثير حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب^(١٤) عن النبي عليه السلام. واسم^(١٥) عمرو بن عوف المَزَنِي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وهكذا روي عن أبي هريرة أنه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك ابن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق^(١٦).

عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة وإسناده حسن.

٦- قوله: (وهو قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) إلا أن مالكاً عد في الأولى تكبيرة الإحرام، وقال الشافعي سواها، والفقهاء على أن الخمس في الثانية غير تكبيرة القيام قاله ابن عبد البر روى الإمام مالك في «الموطأ» عن نافع مولى عبدالله بن عمر أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة. قال مالك: وهو الأمر عندنا. انتهى. قال الشيخ سلام الله في «المحلى»: وهو حجة الشافعي وأحمد ومالك وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري. انتهى. قلت: وقد عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، قال الحافظ الحازمي في كتاب «الاعتبار»: الوجه الحادي والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني، فيكون أكد ولذلك قدم رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعا وخمسا على رواية من روى أربعاً كأربع الجنائز لأن الأول قد عمل به أبو بكر وعمر فيكون إلى الصحة أقرب، والأخذ به أصوب، انتهى كلام الحازمي. وقال الشوكاني في «النيل»: قال العراقي: وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة، قال: وهو مروى عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن ثابت وعائشة، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. قال الشافعي والأوزاعي وإسحاق وأبو طالب وأبو العباس: إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام. وقال مالك وأحمد والمزني إن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى، قال: وفي حديث عائشة عند الدارقطني سوى تكبيرة الافتتاح، وعند أبي داود سوى تكبيرة الركوع، وهو دليل لمن قال: إن السبع لا تعد فيها تكبيرة الافتتاح والركوع، والخمس لا تعد فيها تكبيرة الركوع. واحتج أهل القول الثاني يعني من قال بأن تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى باطلاق الأحاديث المذكورة في الباب وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ضعيف. انتهى ما في «النيل» بقدر الحاجة ملخصاً.

فإن قلت. ما روى الإمام مالك في «الموطأ» عن نافع هو حديث موقوف على أبي هريرة أعني هو فعله وليس بحديث مرفوع، فكيف يصح استدلال مالك والشافعي وأحمد وغيرهم؟ قلت: نعم هو موقوف لكنه مرفوع حكماً فإنه لا مساغ فيه للاجتهاد فلا يكون رأياً إلا توقيفاً يجب التسليم له، على أنه قد جاء فيه حديث عبدالله بن عمرو وهو حديث مرفوع حقيقة، وهو حديث

أن النبي ﷺ كان يكبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الآخرة خمسا قبل القراءة أخرجه ابن ماجه. قال العراقي: في إسناده ضعف. قلت: وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» من وجه آخرى. قال العلامة علاء الدين في «الجواهر النقي»: في إسناده بقية وهو متكلم فيه. وعن عبدالرحمن بن عوف قال: كان رسول الله ﷺ يخرج له العنزة في العيدين حتى يصلي إليها فكان يكبر ثلاث عشر تكبيرة وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك. وفي إسناده الحسن الجلي وهو لين الحديث. وقد صحح الدارقطني إرسال هذا الحديث. وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيدين ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا، وفي إسناده سليمان بن أرقم وهو ضعيف. وعن جابر قال: مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين سبعا وخمسا، أخرجه البيهقي. وعن عمارة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبعا وفي الآخرة خمسا وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة أخرجه الدارقطني. وفي الباب أحاديث أخرى.

٤- قوله: (حديث جَدُّ كثير حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب) قال الحافظ في «التلخيص»: وقد أنكر جماعة تحسبه على الترمذي انتهى وجه الإنكار هو أن في سننه كثير بن عبدالله ابن عمرو بن عوف وقد عرفت حاله.

وأجاب النووي في «الخلاصة» عن الترمذي في تحسبه فقال: لعله اعتضد بشواهد وغيرها. انتهى. وقال القاري في «المرقاة» نقلاً عن ميرك: لعل اعتضد عند من صححه بشاهد وأسور قد خفيت. انتهى. وقال العراقي والترمذي: إنما تبع في ذلك البخاري فقد قال في كتاب العلل المفردة: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء أصح منه وبه أقول. انتهى. قلت: الظاهر أن تحسبه الترمذي حديث جَدُّ كثير لكثرة شواهد، والترمذي قد يحسن الحديث الضعيف لشواهد، ألا تسرى أن حديث معاذ: أن في كل ثلاثين بقرة تبيعا وفي كل أربعين مسنة، ضعيف وقد حسنه الترمذي، قال الحافظ في «فتح الباري»: إنما حسنه الترمذي لشواهد. انتهى. وأما قول الإمام البخاري: ليس في هذا الباب شيء أصح منه ففيه أن الظاهر أن حديث عبدالله بن عمرو أصح شيء في هذا الباب والله تعالى أعلم.

٥- قوله: (واسمه) أي اسم جد كثير (وهكذا روي عن أبي هريرة (بخ) أخرجه مالك في «الموطأ» عن نافع مولى عبدالله بن عمر قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمس تكبيرات قبل القراءة وإسناده صحيح. قلت: وهكذا روي عن ابن عباس أنه كبر في صلاة العيدين ثنتي عشرة تكبيرة. أخرج ابن أبي شيبة عن أبي

مقارب الحديث. انتهى. قال ابن القطان في كتابه: هذا ليس بصريح في التصحيح فقله: هو أصح شيء في الباب يعني ما في الباب وأقل ضعفاً، وقوله: به أقول يحتمل أن يكون من كلام الترمذي أي وأنا أقول إن هذا الحديث أشبه ما في الباب وكذا قوله: وحديث الطائفي أيضاً صحيح يحتمل أن يكون من كلام الترمذي. انتهى.

قلت: هذا الاحتمال بعيد جداً، بل الظاهر المتعين هو ما فهمه الحافظ ابن حجر وغيره من أن قوله: وبه أقول من كلام البخاري والمعنى أن بهذا الحديث أقول وإليه أذهب والدليل عليه أن الترمذي ينقل عن شيخه الإمام البخاري مثل هذا الكلام كثيراً في الجرح والتعديل وبيان علل الحديث ولا يقول بعد نقل كلامه: وبه أقول البتة، وإن كنت في شك منه ففتش وتبع المقامات التي نقل الترمذي فيها عن البخاري مثل هذا الكلام تجد ما قلت لك حقاً صحيحاً.

فالحاصل: أن حديث عبدالله بن عمرو حسن صالح للاحتجاج ويؤيده الأحاديث التي أشار إليها الترمذي والتي ذكرناها.

٧- قوله: (وروي عن ابن مسعود أنه قال في التكبير في العيدين: تسع تكبيرات في الركعة الأولى وخمس تكبيرات قبل القراءة) أحدها تكبيرة التحريمة والثلاث زوائد وخامسها تكبيرة الركوع كذا قيل وفيه أن تكبير الركوع ليس قبل القراءة (وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع) فصارت ست تكبيرات زوائد ثلاثاً في الركعة الأولى قبل القراءة وثلاثاً في الركعة الثانية بعد القراءة. وأثر ابن مسعود هذا رواه عبد الرزاق. قال: أخبرنا معمر عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالاً: كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيدين فقال حذيفة: سئل الأشعري، فقال الأشعري: سئل عبدالله فإنه أقدمنا وأعلمنا فسأله فقال ابن مسعود: يكبر أربعاً ثم يقرأ ثم يكبر فيركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً بعد القراءة. قال النيموي في «آثار السنن»: إسناده صحيح.

قلت: في إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس ورواه عن علقمة والأسود بالنعنة فكيف يكون إسناده صحيحاً. وروى عبد الرزاق أيضاً قال: أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود أن ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً: أربعاً قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعاً ثم ركع. قال النيموي: إسناده صحيح. قلت: في إسناده أيضاً أبو إسحاق السبيعي المذكور، ورواه أيضاً عن علقمة والأسود بالنعنة.

٨- (وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ نحو هذا) فمنهم ابن عباس والمغيرة بن شعبة، روى عبد الرزاق عن عبدالله

صحيح صالح للاحتجاج، قال العراقي: إسناده صالح، ونقل الترمذي في «العلل المفردة» عن البخاري أنه قال: إنه حديث صحيح، وقال الحافظ في «التلخيص»: صححه أحمد وعلي البخاري فيما حكاه الترمذي. انتهى. وقد عرفت هذا فيما سبق وقد ورد فيه كثير من الأحاديث المرفوعة حقيقة، وهي إن كانت ضعافاً ولكن يشد بعضها بعضاً.

تنبيه: قال النيموي في «آثار السنن» بعد ذكر حديث عبدالله بن عمرو: إسناده ليس بقوي، وقال في تعليقه: عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في كلام.

قلت: قول النيموي ليس مما يعول عليه، والتحقيق أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح أو حسن قابل للاحتجاج إذا كان السند إليه صحيحاً وقد تقدم تحقيقه، وقد قال الحافظ في «فتح الباري»: وترجمة عمرو قوية على المختار حيث لا تعارض. انتهى.

ثم قال النيموي: ومع ذلك مداره على عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي، قال الذهبي في «الميزان»: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين: صويلح، وقال مرة: ضعيف، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي كذا قال أبو حاتم. انتهى.

قلت: وقال الذهبي في «الميزان» بعد هذه العبارة ما لفظه: وقال ابن عدي: أما سائر حديثه فعن عمرو بن شعيب وهي مستقيمة انتهى وهو من رجال مسلم. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: له في مسلم حديث واحد كاد أمية أن يسلم انتهى، وفيه: وقال العجلي: ثقة، وحكى ابن خلفون أن ابن المديني وثقه، فإسناده هذا الحديث إلى عمرو حسن صالح، وترجمة عمرو قوية على المختار، فالحديث حسن قابل للاحتجاج، كيف وقد قال العراقي: إسناده صالح وصححه أحمد وعلي بن المديني والبخاري.

ثم قال النيموي: أما تصحيح الإمام أحمد فيعارضه ما قال ابن القطان في كتابه: وقد قال أحمد بن حنبل: ليس في تكبير العيدين عن النبي ﷺ حديث صحيح. انتهى.

قلت: قد عرفت أن الإمام أحمد قال بما يدل عليه هذا الحديث وذهب إليه فقله به يدل على أن تصحيحه متأخر من تضعيفه.

ثم قال النيموي: وأما تصحيح البخاري ففيه نظر لأن قوله: وحديث عبدالله الطائفي إلخ يحتمل أن يكون من كلام الترمذي. قال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ما أخرج عمرو بن عوف المزني: قال الترمذي: حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. انتهى. وقال في «علله الكبرى»: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: ليس شيء في هذا الباب أصح منه وبه أقول، وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي أيضاً صحيح، والطائفي

ابن الحارث قال: شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات والوالى بين القراءتين. قال: وشهدت المغيرة بن شعبة فعل مثل ذلك. قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيح. انتهى. وروى الطبراني في «الكبير» عن كردوس قال: أرسل الوليد إلى عبدالله بن مسعود وحذيفة وأبي موسى الأشعري وأبي مسعود بعد العتمة فقال: إن هذا عيد للمسلمين فكيف الصلاة؟ فقالوا: سل أبا عبدالرحمن، فسأله فقال: يقوم فيكبر أربعاً ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ثم يكبر أربعاً يركع في آخرهن فلك تسع في العيدين فما أنكروه أحد منهم.

٩- (وهو قول أهل الكوفة، وبه يقول سفيان الثوري) وهو قول الحنفية واستدلوا بهذه الآثار التي ذكرناها آنفاً وبما رواه أبو داود في «سننه» عن أبي عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم. قال أبو عائشة: وأنا حاضر سعيد بن العاص. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري.

قلت: في سند هذا الحديث عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي الدمشقي الزاهد متكلم فيه فوثقه جماعة وضعفه جماعة ومع هذا فقد تغير في آخر عمره. قال الحافظ: صدوق يخطيء وتغير بآخره. انتهى. وأعله البيهقي في «سننه الكبرى» بأنه خولف راويه في موضعين في رفعه وفي جواب أبي موسى والمشهور أنهم استندوه إلى ابن مسعود، فافتاهم بذلك ولم يستندوا إلى النبي ﷺ. انتهى. فلا يصلح هذا الحديث للإستدلال، وليس في هذا حديث مرفوع صحيح في علمي والله تعالى أعلم. وأما آثار الصحابة فهي مختلفة كما عرفت.

فالأولى: للعمل هو ما ذهب إليه أهل المدينة ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم لوجهين: الأول: أنه قد جاء فيه أحاديث مرفوعة عديدة وبعضها صالح للاحتجاج والباقي مؤيدة لها، وأما ما ذهب إليه أهل الكوفة فلم يرد فيه حديث مرفوع غير حديث أبي موسى الأشعري وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج. والوجه الثاني: أنه قد عمل به أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما، وقد تقدم في كلام الحافظ الحازمي أن أحد الحديثين إذا كان عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني فيكون أكد وأقرب إلى الصحة وأصوب بالأخذ. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

تنبيه: قال الإمام محمد رحمه الله في «موطئه» بعد ذكر أثر أبي هريرة الذي ذكرناه عن «موطأ الإمام مالك» رحمه الله ما لفظه: قال محمد: قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما أخذت به فهو

حسن وأفضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود أنه كان يكبر في كل عيد تسعاً: خمساً وأربعاً فهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القراءتين ويؤخرها في الأولى ويقدمها في الثانية. وهو قول أبي حنيفة انتهى كلامه.

قلت: بل أفضل ذلك ما روي عن أبي هريرة للوجهين اللذين ذكرناهما آنفاً ولا وجه لأفضلية ما روى عن ابن مسعود. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٣٨٧- باب (ما جاء) لا صلاة قبل العيد ولا بعدها^(١)

٥٣٧- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي قال: أنبأنا شعبة عن عدي بن ثابت قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلّى ركعتين ثم لم يُصلّ قبلها ولا بعدها»^(٢).

[خ: ٩٨٩] [م: ٨٨٤] [د: ١١٥٩] [ن: ١٥٨٧] [هـ: ١٢٩١].

(قال): وفي الباب عن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو وأبي سعيد^(٣).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٤). والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٥).

وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم^(٦) والقول الأول أصح.

٥٣٨- [حسن صحيح] حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث حدثنا وكيع عن أبان بن عبدالله الجبلي عن أبي بكر ابن حفص وهو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص عن ابن عمر «أنه خرج (في) يوم عيد فلم يُصلّ قبلها ولا بعدها، وذكر أن النبي ﷺ فعله».

قال أبو عيسى: (و) هذا حديث حسن صحيح.

١- (باب لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها) كذا في النسخ الموجودة والظاهر أن يكون ولا بعدها بثنية الضمير.

٢- قوله: (لم يصل قبلها ولا بعدها) أي قبل صلاة العيد ولا بعدها. قال الشيخ ابن الهمام: هذا النفي محمول على المصلي لخبر أبي سعيد المخدري: كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. انتهى. قلت: حديث أبي سعيد هذا أخرجه ابن ماجه. وقد حسن الحافظ ابن حجر إسناده في «فتح الباري»، وقال: صححه الحاكم. وقال الشوكاني في

وعبدالرحمن بن أبي ليلى وعروة بن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وأبو بردة، ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث، قال: وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة وبعضها في «المعرفة» لليهقي (والقول الأول أصح) فإنه يدل عليه أحاديث الباب. وروى أحمد من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها. قال الشوكاني في «النيل»: إن صح هذا كان دليلاً على المنع مطلقاً لأنه نفى في قوة النهي. وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه. انتهى. قلت: ويؤيد حديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد، رواه الطبراني في «الكبير». قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد». رجاله ثقات.

٣٨٨- باب (ما جاء) في خروج النساء في العيدين

٥٣٩- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن ابن سيرين عن أم عطية أن رسول الله ﷺ كان يخرج الأكار^(١) والمعاتق وذوات الخدور والحیض في العيدين، فاما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين، قالت إحداهن: يا رسول الله إن لم يكن لها جلباب؟^(٢)

قال: فلتعرا أختها من جلابيها.

[خ: ٩٧٤] [م: ٨٨٩] [د: ١١٣٦] [هـ: ١٣٠٨].

٥٤٠- حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية بنحوه. [انظر التخریج السابق].

(قال): وفي الباب عن ابن عباس وجابر^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أم عطية حديث حسن صحيح^(٤). وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين^(٥)، وكراهه بعضهم.

وروي عن (عبدالله) بن المبارك أنه قال: أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين^(٦)، فإن أبت المرأة إلا أن تخرج فليأذن لها زوجها أن تخرج في أطمارها (الخلفان) ولا تتزين، فإن أبت أن تخرج كذلك فللزواج أن يمنعهما عن الخروج^(٧).

وروي عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء^(٧) لمتهنن المسجد كما متهنت نساء بني إسرائيل.

وروي عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء

«النيل» بعد نقل تحسين الحافظ وتصحيح الحاكم ما لفظه: في إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل وفيه مقال. انتهى.

قلت: قال الذهبي في «الميزان» بعد ذكر ما فيه من كلام أئمة الجرح والتعديل ما لفظه: حديثه في مرتبة الحسن. وقال محمد بن عثمان العيسى الحافظ: سألت علي بن المديني عنه فقال: كان ضعيفاً، وقال البخاري في «تاريخه»: كان أحمد وإسحاق يحتجان به. انتهى. وقال الخرزجي في «الخلاصة»: قال الترمذي: صدوق سمعت محمداً يقول: كان أحمد وإسحاق والحيمدي يحتجون بحديث ابن عقيل. انتهى. فالظاهر ما قال الذهبي من أن حديث عبدالله بن محمد بن عقيل في مرتبة الحسن والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وأبي سعيد) أما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه ابن ماجه بنحو حديث ابن عباس المذكور. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أيضاً ابن ماجه وقد تقدم ذكره آنفاً، وفي الباب أيضاً عن علي عند البزار وعن ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» بلفظ: ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد، ورجاله ثقات. وعن كعب بن عجرة عند الطبراني في «الكبير» أيضاً. وعن ابن أبي أوفى عنده فيه أيضاً. وقد ذكر الشوكاني في «النيل» أحاديث هؤلاء مع الكلام عليها.

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة كذا في «المتقى».

٥- قوله: (والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال ابن قدامة: وهو مذهب ابن عباس وابن عمر. قال: وروي ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى، وقال به شريح وعبدالله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبي ومالك، وروي عن مالك أنه قال: لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها، وله في المسجد روايتان، وقال الزهري: لم أسمع أحداً من عليتنا يذكر أن أحداً من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها. قال ابن قدامة: وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره انتهى كذا في «النيل».

٦- قلت: يرد دعوى الإجماع ما حكى الترمذي بقوله: (وقد رأى طائفة من أهل العلم الصلاة بعد صلاة العيدين وقبلها من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) روى ذلك العراقي عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبدالله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي برزة. قال: وبه قال من التابعين: إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والأسود بن يزيد والحسن البصري وأخوه سعيد بن أبي الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز

إلى العيد^(٨).

الحجاج المذكور. وفي الباب أيضاً عن ابن عمر عند الطبراني في «الكبير» وعن ابن عمرو بن العاص عنده أيضاً وعن عائشة عند ابن أبي شيبة في «المصنف» وأحمد في «المسند» ولعائشة حديث آخر عند الطبراني في «الأوسط» وعن عمرة أخت عبدالله بن رواحة عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في «الكبير»، وقد ذكر الشوكاني أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في «النيل».

٤- قوله: (حديث أم عطية حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٥- قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج إلى العيدين) واحتجوا بأحاديث الباب فإنها قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والتيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها.

٦- (وروي عن ابن المبارك أكره اليوم الخروج للنساء في العيدين إلخ). قال الشوكاني في «النيل»: يختلف العلماء في خروج النساء إلى العيدين على أقوال: أحدها: أن ذلك مستحب، وحملوا الأمر فيه على الندب، ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز، وهذا قول أبي حامد من الحنابلة والجرجاني من الشافعية وهو ظاهر إطلاق الشافعي. والقول الثاني: التفرقة بين الشابة والعجوز. قال العراقي: وهو الذي عليه جمهور الشافعية تبعاً لنص الشافعي في «المختصر». والقول الثالث: أنه جائز غير مستحب لهم مطلقاً، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة والرابع: أنه مكروه وقد حكاه الترمذي عن الثوري وابن المبارك، وهو قول مالك وأبي يوسف وحكاه ابن قدامة عن النخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري، وروى ابن أبي شيبة عن النخعي أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد. والقول الخامس: أنه حق على النساء الخروج إلى العيد، حكاه القاضي عياض عن أبي بكر وعلي بن عمر. وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعلي أنهما قالوا: حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين. انتهى. والقول بكرامة الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالأراء الفاسدة وتخصيص الثواب بإبائه صريح الحديث المتفق عليه وغيره انتهى كلام الشوكاني (في أطمارها) جمع طمراً بالكسر وسكون الميم: الثوب الخلق أو الكساء البالي من غير الصوف قاله في «القاموس».

٦- (ويروى عن عائشة قالت: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء) أخرجه الشيخان، واستدل بهذا على منع خروج النساء إلى العيدين والمسجد مطلقاً ورد بأنه لا يترتب على ذلك تغيير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت: لو رأى لمنع، فيقال عليه: لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى إن عائشة لم تصرح بالمنع، وإن كان كلامها يشمر بأنها كانت ترى المنع.

١- قوله: (كان يخرج الأبيكار) جمع البكر. قال في «القاموس»: البكر بالكسر: العذراء جمعه أبيكار (والعواتق) جمع عاتق وهي المرأة الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تبسن من والديها ولم تزوج بعد إدراكها، وقيل: هي التي قاربت البلوغ. وقال ابن السكيت: هي ما بين أن تدرك إلى أن تعنس ولم تزوج كذا في «قوت المصنفي». وقال الحافظ في «الفتح»: وهي من بلغت الحلم أو قاربت واستحقت التزويج، أو هي الكريمة على أهلها، أو التي عفت عن الامتهان في الخروج للخدمة، قال: وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهي. انتهى. (وفوات الخدود) جمع الخدر قال الجزري في «النهاية»: الخدر ناحية في البيت يترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر انتهى (والحيض) بضم الحاء وتشديد التحتية المفتوحة جمع حائض (فيعتزلن المصلى) هو خبر بمعنى الأمر قال في «الفتح»: حملة الجمهور على الندب لأن المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله. وقال ابن المنير: الحكمة في اعتزالهن أن في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات إظهار استهانة بالحال فاستحب لهن إجتناج ذلك (ويشهدن) أي يحضرن.

٢- (إن لم يكن لها جلاب) بكسر الجيم قال الجزري: الجلاب: الإزار والرداء، وقيل: الملحفة، وقيل: هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدورها جمعه جلابيب. انتهى. وقال في «القاموس»: الجلاب كسر داب وسنمار: القميص وثوب واسع للمرأة دون الملحفة أو ما يغطي به ثيابها من فوق كالمحففة أو هو الخمار. انتهى. (فلتتبرها) من الإغارة (أختها) أي صاحبته (من جلابيها) أي فلتعمرها من ثيابها ما لا تحتاج إليه، وفي رواية الشيخين: «لتلبسها صاحبته من جلابيها». قال الحافظ: يحتمل أن يكون للجنس أي تعيرها من جنس ثيابها، ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيها وللترمذي: فلتعمرها أختها من جلابيها، ويحتمل أن يكون المراد تشركها معها في ثوبها، ويؤيدها رواية أبي داود: تلبسها صاحبته طائفة من ثوبها يعني إذا كان واسعاً. ويحتمل أن يكون المراد بقوله «ثوبها» جنس الثياب فيرجع للأول. ويؤخذ منه جواز اشتغال المرأتين في ثوب واحد عند التستر وقيل: إنه ذكر على سبيل المبالغة أي يخرج عن كل حال ولو اثنتين في جلابيب. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وجابر) أما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه بلفظ: أن النبي ﷺ كان يخرج بناته ونسائه في العيدين، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مختلف فيه، وقد رواه الطبراني من وجه آخر. وأما حديث جابر فأخرجه أحمد بلفظ: كان رسول الله ﷺ يخرج في العيدين ويخرج أهله، وفي إسناده

٣٨٩- باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ورجوعه من (طريق) آخر

٥٤١- [حسنه الترمذي، وأصله في البخاري من حديث

جابر] حدثنا عبد الأعلى بن واصل (بن عبد الأعلى) الكوفي وأبو زُرعة قالوا: حدثنا محمد بن الصلت عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن أبي هريرة قال: (كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره)^(١).

(قال): وفي الباب عن عبد الله بن عمر^(٢) وأبي رافع قال أبو عيسى: (و) حديث أبي هريرة حديث^(٣) حسن غريب.

وَرَوَى أَبُو تَمِيمَةَ^(٤) وَيونسُ بن مُحَمَّدٍ هذا الحديث عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر ابن عبد الله. (قال): وقد استحَبَّ بعضُ أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره إتباعاً لهذا الحديث^(٥). وهو قول الشافعي.

(وحدث جابر كأنه أصح)^(٦).

١- قوله: (إذا خرج يوم العيد في طريق رجع في غيره)، وفي رواية أحمد: إذا خرج إلى العيد يرجع في غير الطريق الذي خرج فيه.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمر) أخرجه أبو داود وابن ماجه ورجال اسناد ابن ماجه ثقات، وفي إسناد أبي داود عبد الله بن عمر العمري وفيه مقال (وأبي رافع) أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في «النيل».

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن)، وأخرجه أحمد والدارمي وابن حبان والحاكم وعزاه صاحب «المتقى» إلى مسلم، ولم أر حديث أبي هريرة هذا في «صحيح مسلم».

٤- قوله: (روى أبو تيميلة) بضم المثناة من فوق مصغراً اسمه يحيى بن واضح، وحديث جابر من هذا الطريق أخرجه البخاري في «صحيحه» بلفظ: كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق.

٥- قوله: (قد استحَبَّ بعضُ أهل العلم للإمام إذا خرج في طريق أن يرجع في غيره إتباعاً لهذا الحديث)، قال أبو الطيب السندي: الظاهر أنه تشريع عام فيكون مستحباً لكل أحد ولا تخصيص بالإمام إلا إذا ظهر أنه لمصلحة مخصوصة بالأئمة فقط وهو بعيد لأن فعله ما كان لكونه مشرعاً انتهى (وهو قول الشافعي) قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: والذي في «الأم» أنه يستحب للإمام والمأموم وبه قال أكثر الشافعية، وقال

وأيضاً فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن، ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالأسواق أولى.

وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، قال الحافظ في «الفتح»: وقال فيه: والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لإشارته ﷺ إلى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل. وقال في شرح حديث أم عطية في باب إذا لم يكن لها جلباب من أبواب العيدين: وقد ادعى بعضهم النسخ فيه.

قال الطحاوي: وأمره عليه السلام بخروج الحيض وذوات الخدور إلى العيد يحتمل أن يكون في أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثر بحضورهن إرهاباً للعدو. وأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك.

وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. قال الكرماني: تاريخ الوقت لا يعرف، قال الحافظ: بل هو معروف بدلالة حديث ابن عباس أنه شهده وهو صغير وكان ذلك بعد فتح مكة، فلم يتم مراد الطحاوي، وقد صرح في حديث أم عطية بعلة الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته، وقد أتت به أم عطية بعد النبي ﷺ بمدة كما في هذا الحديث ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك. قال: والأولى أن يخص بمن يؤمن عليها وبها الفتنة ولا يترتب على حضورها محذور ولا تراحمها الرجال في الطرق ولا في المجامع. انتهى كلام الحافظ باختصار.

٧- (ويروي عن سفيان الثوري أنه كره اليوم الخروج للنساء إلى العيد) وهو قول الحنفية في حق الشواب، وأما المعاجز فقد جوز الشيخ ابن الهمام وغيره خروجهن إلى العيد. قال ابن الهمام: وتخرج المعاجز للعيد لا الشواب. انتهى.

قال القاري في «المرقاة» بعد نقل كلام ابن الهمام هذا ما لفظه: وهو قول عدل لكن لا بد أن يقيد بأن تكون غير مشتبهة في ثياب بذلة ياذن حليلها مع الأمن من المفسدة بأن لا يختلطن بالرجال أو يكن خاليات من الحلبي والحليل والبخور والشموم والتبختر والتكشفت ونحوها مما أحدثن في هذا الزمان من المفسد. وقد قال أبو حنيفة: ملازمات البيوت لا يخرجن. انتهى.

قلت: لا دليل على منع الخروج إلى العيد للشواب مع الأمن من المفسد مما أحدثن في هذا الزمان بل هو مشروع لهن وهو القول الراجح كما عرفت والله تعالى أعلم.

هذا الحديث.

وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً. ويستحب له أن يفطر على تمر^(١) ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع.

٥٤٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا قتيبة حدثنا هشيم عن محمد بن إسحاق عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلّى»^(٢).
[خ: ٩٥٣] [هـ: ١٧٥٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٨).

١- قوله: (عن ثواب بن عتبة) بفتح المثناة وتخفيف الواو وآخره موحد، ليس له عند المصنف إلا هذا الحديث وليس له في بقية الكتب شيء قاله السيوطي، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول من السادسة.

٢- قوله: (حتى يطعم) بفتح العين أي يأكل. قال المهلب بن أبي صفرة: إنما يأكل يوم الفطر قبل الغدو إلى الصلاة، لئلا يظن ظان أن الصيام يلزم يوم الفطر إلى أن يصلي صلاة العيد، وهذا المعنى معدوم في يوم الأضحى. وقال ابن قدامة: الحكمة في ذلك أن يوم الفطر حرم فيه للصيام عقب وجوبه فاستحب تمجيل الفطر لإظهار المبادرة إلى طاعة الله وامثال أمره في الفطر على خلاف العادة، والأضحى بخلافه على ما فيه من استحباب الفطر على شيء من أضحيته كذا في «قوت المغتذي».

٣- (ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) وفي رواية ابن ماجه: حتى يرجع، وزاد أحمد: فيأكل من أضحيته، ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ: حتى يضحي، كذا في «المتقى» و«النيل». وفي رواية البيهقي: فيأكل من كبد أضحيته، كذا في «عمدة القاري»، ورواه الدارقطني في «سننه» وزاد: حتى يرجع فيأكل من أضحيته، وهي زيادة صحيحة صححها ابن القطان كما في «نصب الراية».

٤- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذي وابن ماجه وفي إسناده الحارث الأعور كذبه الشعبي وأبو إسحاق السبيعي، وعلي بن المديني (وأنس) أخرجه البخاري بلفظ: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات، قال الحافظ في «بلوغ المرام»: وفي رواية معلقة ووصلها أحمد: ويأكلهن أفراداً.

٥- قوله: (حديث بريدة بن خصيب) بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وسكون التحتية وآخره موحد (الأسلمي) حديث غريب) وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان كذا في «بلوغ». وقال في «النيل»: وأخرجه أيضاً ابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان. انتهى.

الرافعي: لم يتعرض في «الوجيز» إلا للإمام. انتهى. وبالتعميم قال أكثر أهل العلم. انتهى. قلت: وبالتعميم قال الحنفية أيضاً. وقد اختلف في الحكمة في مخالفة ﷺ الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة، قال الحافظ: اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولاً، قال القاضي عبد الوهاب المالكي: ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوي فارغة، فقيل: إنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان، وقيل: سكانهما من الجن والإنس. وقيل: ليسوى بينهما في مزية الفضل بمروره أو في التبرك به أو ليشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لأنه كان معروفاً بذلك، وقيل: ليزور أقاربه الأحياء والأموات، وقيل: ليصل رحمه، وقيل: ليتفاد بتغير الحال إلى المغفرة والرضا، وقيل: لإظهار شعار الإسلام فيهما وقيل: لإظهار ذكر الله، وقيل ليعظف المنافيين أو اليهود، وقيل: ليربهم بكثرة من معه، وقيل: فعل ذلك ليعمهم في السرور به أو التبرك بمروره وبرؤيته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعلم والافتداء والاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم وغير ذلك، وقيل: لأن الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم، وقيل: لئلا يكسر الأزدحام، وقيل: لأن عدم التكرار أنشط عند طباخ الأنام، وقيل: غير ذلك، وأشار صاحب «الهدى» إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القرية.

٦- قوله: (وحديث جابر كأنه أصبح) أي من حديث أبي هريرة قال الحافظ في «الفتح»: والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح فلعل شيخه سمعه جابر ومن أبي هريرة ويقوي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجح البخاري أنه عن جابر وخالفه أبو مسعود والبيهقي فرجح أنه عن أبي هريرة ولم يظهر لي في ذلك ترجيح انتهى كلام الحافظ.

٣٩٠- باب (ما جاء) في الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٥٤٢- [صحيح، صححه ابن حبان وابن القطان] حدثنا الحسن بن الصباح البزاز (البغدادي)، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة^(١) عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم»^(٢)، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي»^(٣).

[هـ: ١٧٥٦].

(قال): وفي الباب عن علي^(٤) وأنس.

قال أبو عيسى: حديث بريدة بن خصيب^(٥) الأسلمي حديث غريب. (و) قال محمد: لا أعرف لثواب بن عتبة غير

٦- قوله: (وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئاً، ويستحب له أن يفطر على تمر) قال ابن قدامة: لا نعلم في استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافاً.

انتهى. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه، وعن النخعي أيضاً مثله. والحكمة في استحباب التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام وهو أيسر من غيره، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقاً كالعسل رواه ابن أبي شيبة عن معاوية ابن قرة وابن سيرين وغيرهما، وروى فيه معنى آخر عن ابن عرون أنه سئل عن ذلك فقال: إنه يحبس البول، هذا كله في حق من يقدر على ذلك وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء ليحصل له شبه من الاتباع، أشار إليه ابن أبي جمرة. وأما جعلهن وتراً فقال المهلب: فللإشارة إلى وحدانية الله تعالى، وكذلك كان ﷺ يفعل في جميع أموره تبركاً بذلك كذا في «الفتح». (ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع) أي فيأكل من أضحيته إن كان له أضحية كما في رواية أحمد. وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل في عيد الأضحى بمن له ذبح، والحكمة في تأخير الفطر في يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها فشرع له أن يكون فطره على شيء منها قاله ابن قدامة. قال الزين بن المنير: وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتها الخاصة بهما، فأخرج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها.

٧- قوله: (كان يفطر على تمرات الخ) وفي رواية لابن حبان والحاكم بلفظ: ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً. كذا في «الفتح» وعن جابر ابن سمرة عند البزار في «مسنده» قال: كان النبي ﷺ إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئاً، وفي إسناده ناصح أبو عبدالله وهو ضعيف.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في «صحيحه» من طريق هشيم عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك.

٦- (أبواب السفر)

٣٩١- باب (ما جاء في) التخصير في السفر

٥٤٤- [صحيح] حدثنا عبد الوهاب (بن عبد الحكيم) الوزاق البغدادي^(١١) حدثنا يحيى بن سليم عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين^(١٢) لا

يصلون قبلها ولا بعدها وقال عبدالله: لو كنت مصلياً قبلها أو بعدها^(١٣) لأنتمتها.

[خ: ١١٠١] [م: ٦٨٩] [د: ١٢٢٣] [ن: ١٤٥٧] [هـ: ١٠٧١].

(قال): وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وأنس وعمران بن حصين وعائشة^(١٤).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث (حسن) غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا^(١٥).

قال محمد بن إسماعيل: وقد روي هذا الحديث عن عبدالله بن عمر عن رجل من آل سراقة عن عبدالله بن عمر.

قال أبو عيسى: وقد روي عن عطية العوفي عن ابن عمر أن النبي ﷺ «كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها»^(١٦)

وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يقصر في السفر وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم^(١٧).

وقد روي عن عائشة أنها كانت تيم الصلاة في السفر.

والعمل على ما روي عن النبي ﷺ وأصحابه.

وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق إلا أن الشافعي يقول: التخصير رخصة (له) في السفر، فإن أتم الصلاة أجزأ عنه^(١٨).

٥٤٥- [صحيح بما قبله، وقد صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا علي بن زيد بن جدعان (القرشي) عن أبي نضرة قال: سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر فقال: حججت مع رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، وحججت مع أبي بكر فصلى ركعتين، ومع عمر فصلى ركعتين، ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثمانين سنين فصلى ركعتين^(١٩).

[د: ١٢٢٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢٠).

٥٤٦- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر وإبراهيم بن ميسرة^(٢١) سمعنا أنس بن مالك قال: صلينا مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً^(٢٢)، وبذي الحليفة العصر ركعتين.

[خ: ١٤٧١] [م: ٦٩٠] [د: ١٢٠٢] [ن: ٤٦٩].

(قال أبو عيسى): هذا حديث صحيح^(٢٣).

٥٤٧- [صحيح، صححه الترمذي والنسائي] حدثنا قتيبة، حدثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن ابن

عباس أن النبي ﷺ «خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا الله» رب العالمين فصلى ركعتين^(١٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث (حسن) صحيح^(١٥).

١- قوله: (حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي) صاحب أحمد روى عن يحيى بن سعيد الأموي ومعاذ بن معاذ، وعنه أبو داود والترمذي والنسائي. قال أحمد: قل من يرى مثله، وثقه النسائي والدارقطني توفي سنة ٢٥١ إحدى وخمسين ومائتين (أخبرنا يحيى بن سليم) بالتصغير الطائفي القرشي مولاهم المكي الخراز بمعجمة ثم مهملة وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي إلا في عبيد الله بن عمر، وقال أبو حاتم: محله الصدق ولم يكن بالحافظ ولا يحتج به، قال الخزرجي: احتج به الأئمة الستة، وقال الحافظ في مقدمة «فتح الباري»: وقال النسائي: ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر وقال الساجي: أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر. قال الحافظ: لم يخرج له الشيخان من روايته عن عبيد الله بن عمر شيئاً. انتهى. (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري من الثقات الأثبات.

٢- قوله: (فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين) وفي رواية الشيخين قال: صحبت النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك وفي رواية لمسلم: صحبت النبي ﷺ فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل. وظاهر هذه الرواية وكذا الرواية التي ذكرها الترمذي أن عثمان لم يصل في السفر تامة، وفي رواية لمسلم عن ابن عمر أنه قال: ومع عثمان صدرأ من خلافته ثم أتم، وفي رواية: ثمان سنين أو ست سنين. قال النووي: وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته وتناول العلماء هذه الرواية بأن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى. والرواية المشهورة بإتمام عثمان بعد صلر من خلافته محمولة على الإتمام بمعنى خاصة وقد صرح في رواية بأن إتمام عثمان كان بمنى. وفي «الصحيحين» أن عبدالرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات، فقبل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين، فليت حظي من أربع ركعاتان متقلتان. واعلم أن عائشة رضي الله تعالى عنها أيضاً كانت تتم في السفر وسائياً ذكر سبب إتمامها.

٣- (لا يصلون قبلها ولا بعدها) أي لا يصلون السنن الرواتب

قبلها ولا بعدها، وليس المراد به نفي التطوع في السفر مطلقاً. وسيجيء تحقيق هذه المسألة في باب التطوع في السفر (لو كنت مصلياً) أي رواتب (قبلها أو بعدها لأتمتها) قال الحافظ في «الفتح»: يعني أنه لو كان مختيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس وأنس وعمران بن حصين وعائشة) أما حديث عمر فأخرجه مسلم. وأما حديث علي فأخرجه البزار قال: صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثاً، وصليت معه في السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثاً. قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد»: في سننه الحارث وهو ضعيف. وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم. وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان. وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أبو داود. وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم مثل هذا) وقد عرفت ترجمة يحيى بن سليم، وأصل هذا الحديث في «الصحيحين» كما عرفت أيضاً.

٦- قوله: (وقد روي عن عطية العوفي عن ابن عمر الخ) أخرجه الترمذي في باب التطوع في السفر.

٧- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) وهو القول الراجح المعول عليه (وقد روي عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة في السفر) أخرجه البخاري في «صحيحه» عن عائشة رضي الله عنها قالت: الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. قال الزهري: فقلت لعروة: فما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان. قال الحافظ في «فتح الباري»: قد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً وهو فيما أخرجه البيهقي من طريق هشام بن عروة عن أبيه: أنها كانت تصلي في السفر أربعاً، فقلت لها: لو صليت ركعتين؟ فقالت: يا ابن أخي إنه لا يشق علي، إسناده صحيح وهو دال على أن القصر رخصة، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل انتهى كلام الحافظ.

٨- قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق إلا أن الشافعي يقول: التصيير رخصة له في السفر فإن أتم الصلاة أجزأ عنه). قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل؟ فذهب إلى الأول الحنفية، وروي عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم. قال الخطابي في «المعالم»: كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن، وقال حماد بن سليمان: يعيد

واحتج القائلون بأن القصر رخصة والتمام أفضل بحجج منها: قول الله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ» ونفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة وعلى أن الأصل التمام والقصر إنما يكون من شيء أطول منه.

وأجيب بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف لا في قصر العدد لما علم من تقدم شرعية قصر العدد.

ومنها: قوله ﷺ: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، أخرجه الجماعة إلا البخاري. قالوا: الظاهر من قوله «صدقة» أن القصر رخصة فقط.

وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنها لا محيص عنها وهو المطلوب.

ومنها: ما في «صحيح مسلم» وغيره أن الصحابة كانوا يافرون مع رسول الله ﷺ ففهم القاصر ومنهم المتمم، ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض، كذا قال النووي في «شرح مسلم»: قال الشوكاني في «النيل»: لم نجد في «صحيح مسلم» قوله: ففهم القاصر ومنهم المتمم، وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار. انتهى. قلت: لم نجد أيضاً هذا اللفظ في «صحيح مسلم». قال: وإذا ثبت ذلك فليس فيه: أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وقرره عليهم وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك.

ومنها: حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم، أخرجه الدارقطني، وقد تقدم وقد عرفت هناك أنه لا يصلح للاحتجاج. هذا كله تلخيص ما ذكره القاضي الشوكاني في «النيل» مع زيادة واختصار. وقال الشوكاني في آخر كلامه: وهذا النزاع في وجوب القصر وعدمه، وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب. وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمته ﷺ في جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه، ويبعد أن يلازم ﷺ طول عمره المفضول ويدع الأفضل. انتهى.

قلت: من شأن متبني السنن النبوية ومقتفي الآثار المصنوفية أن يلازموا القصر في السفر كما لازمه ﷺ ولو كان القصر غير واجب فاتباع السنة في القصر في السفر هو المتعين. ولا حاجة لهم أن يتموا في السفر ويتأولوا كما تأولت عائشة وتأول عثمان رضي الله عنهما. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٩- قوله: (ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثمان سنين فصلى ركعتين)، وفي حديث ابن عمر عند مسلم: ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً، وعند البخاري «ثم أتمها». قال الحافظ في «الفتح»: والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً. وأما من أقام في مكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن

من يصلي في السفر أربعاً، وقال مالك: يعيد ما دام في الوقت انتهى، وذهب إلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد قال النووي: وأكثر العلماء، وروي عن عائشة وعثمان وابن عباس. قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصباح ولا في المغرب.

واحتج القائلون بوجوب القصر بحجج منها: ملازمته ﷺ للقصر في جميع أسفاره، ولم يثبت عنه ﷺ بحديث صحيح أنه أتم الرباعية في السفر البتة. كما قال ابن القيم. وأما حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني فهو حديث فيه كلام لا يصلح للاحتجاج وإن صحح الدارقطني إسناده، وكذا حديثها قالت: خرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت: بأبي وأمي أفطرت وصُمتُ وقصرتُ وأتممتُ، فقال: أحسنت يا عائشة. رواه الدارقطني، لا يصلح للاحتجاج وإن حسن الدارقطني إسناده. وقد بين الشوكاني في «النيل» عدم صلاحيتها للاحتجاج في «النيل» باليسر، من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه.

ويجاب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم.

ومنها حديث عائشة المتفق عليه بالفاظ منها: فرضت الصلاة ركعتين فأقُوتُ صلاة السفر وأُتِمَّتْ صلاة الحضر، قالوا: هو دليل ناهض على الوجوب لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها، كما أنها لا تجوز الزيادة على أربع في الحضر.

ويجاب عنه بأنه من قول عائشة غير مرفوع وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة. وفي هذا الجواب نظر أما أولاً: فهو مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع، وأما ثانياً: فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة مرسل صحابي وهو حجة.

ويجاب أيضاً بأنه ليس هو على ظاهره فإنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة حديث ابن عباس أنه قال: إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم، على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعاً والخوف ركعة أخرجه مسلم قالوا: هذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله تعالى أنه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقى لله وأخشى من أن يحكى أن الله فرض ذلك بلا برهان.

ومنها حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد ﷺ. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه قال في «النيل»: رجاله رجال الصحيح إلا يزيد ابن زياد بن أبي الجعد وقد وثقه أحمد وابن معين. قال ابن القيم في «الهدى»: هو ثابت عنه.

عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا: لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة. قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة.

وقال ابن بطال: الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبي ﷺ إنما قصر لأنه أخذ بالأسير من ذلك على أمته فأخذاً لأنفسهما بالشدة. انتهى. وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبي، لكن الوجه الذي قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب انتهى كلام الحافظ وذكر سبباً آخر فقال: روى الطحاوي وغيره عن الزهري قال: إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا أكثروا في ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع، وروى البيهقي من طريق عبدالرحمن بن حميد بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبه ولكنه حدث طعام يعني بفتح الطاء والمعجمة فخفت أن يستنوا، وعن ابن جريج أن أعرابياً ناداه في منى: يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين، وهذه طرق يقوي بعضها بعضاً ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارضة للوجه الذي اخترته بل يقويه من حيث أن حالة الإقامة في أثناء السفر أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان. انتهى.

واعلم أنه قد ذكر لإتمام عثمان الصلاة في منى أسباب أخرى ولم تعرض لذكرها فإنها لا دليل عليها بل هي ظنون ممن قالها.

١٠- قوله: (هذا حديث صحيح) في إسناده علي بن زيد بن جدعان، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وقال في «التلخيص»: حسنه الترمذي وعلي ضعيف. انتهى.

قلت: علي بن زيد بن جدعان عند الترمذي صدوق كما في «الميزان» وغيره فلاجل ذلك حسنه وصححه علي أن لهذا الحديث شواهد، وكم من حديث ضعيف قد حسنه الترمذي لشواهد.

١١- قوله: (وابراهيم بن ميسرة) الطائفي نزيل مكة ثبت حافظ.

١٢- قوله: (صلينا مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً) أي في اليوم الذي أراد فيه الخروج إلى مكة للحج أو العمرة (ويؤذي الحليفة ركعتين) ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام موضع على ثلاثة أميال من المدينة على الأصح وهو ميقات أهل المدينة، وإنما صلى بذئ الحليفة ركعتين لأنه كان في السفر.

واعلم أنه لا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنيان البلد عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ورواية عن مالك، وعنه أنه يقصر إذا كان

من المصر على ثلاثة أميال، وقال بعض التابعين: إنه يجوز أن يقصر من منزله: وروى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه خرج من البصرة صلى الظهر أربعاً ثم قال: إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين. ذكره ابن الهمام، كذا في «المرقاة». قلت: وروى عبد الرزاق في «مصنفه» أخبرنا سفيان الثوري عن داود بن أبي هند أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خصماً فقال لولا هذا الخص لصليت ركعتين، قلت: وما الخص؟ قال: بيت من قصب. وذكر البخاري تعليقاً فقال: وخرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له: هذه الكوفة؟ قال: لا حتى ندخلها. وروى أيضاً: أخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة ويقصر إذا رجع حتى يدخلها، كذا في «نصب الراية».

١٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٤- قوله: (خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين فصلى ركعتين)، فيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف، والذي قال ذلك تملك بقوله تعالى: ﴿إِذَا هَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم فقيل: لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب، وقيل: هو من الأشياء التي شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقي الحكم كالرمل، وقيل: المراد بالقصر في الآية قصر الصلاة بالخوف إلى ركعة وفيه نظر لما رواه مسلم من طريق يعلى بن أمية وله صحبة. أنه سأل عمر عن قصر الصلاة في السفر فقال: إنه سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم. فهذا ظاهر في أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة في السفر مطلقاً لا قصرها في الخوف خاصة، وفي جواب عمر رضي الله عنه إشارة إلى القول الثاني. وروى السراج عن أبي حنظلة قال: سألت ابن عمر عن الصلاة في السفر فقال: ركعتان، فقلت: إن الله عز وجل قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ ونحن آمنون، فقال: سنة النبي ﷺ، وهذا يرجع القول الثاني، كذا في «فتح الباري».

١٥- قوله: (هذا حديث صحيح) قال الحافظ في «الفتح»:

وصححه النسائي.

٣٩٢- باب ما جاء في كم تقصر الصلاة^(١)

٥٤٨- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا يحيى بن أبي إسحاق (الأنصاري) حدثنا أنس بن مالك قال: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة^(٢) فصلّى ركعتين، قال: قلت لأنس: كم أقام رسول الله ﷺ

بمكة؟ قال: عشرًا.

[خ: ١٠٨١] [م: ٦٩٣] [د: ١٢٣٣] [ن: ١٤٣٧] [هـ: ١٠٧٧].

أراد المسافر الإقامة في موضع إلى تلك المدة يتم الصلاة، وإذا أراد الإقامة إلى أقل منها يقصر وقد عقد البخاري في «صحيحه» باباً بلفظ: باب في كم تقصر الصلاة. لكنه أراد بيان المسافة التي أراد المسافر الوصول إليها جاز له القصر ولا يجوز له في أقل منها.

٢- قوله: (خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة) أي متوجهين إلى مكة لحجة الوداع (فصلي ركعتين) أي في الرابعة، وفي رواية «الصحيحين» على ما في «المشكاة»: فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعا إلى المدينة (قال: عشرًا) أي أقام بمكة عشرًا، قال القاري في «المرفأة»: الحديث بظاهره ينافي مذهب الشافعي من أنه إذا أقام أربعة أيام يجب الإتمام. انتهى.

قلت: قد نقل القاري عن ابن حجر الهيتمي ما لفظه: لم يقم العشر التي أقامها لحجة الوداع بموضع واحد، لأنه دخلها يوم الأحد وخرج منها صبيحة الخميس، فأقام بمنى، والجمعة بنمرة وعرفات، ثم عاد السبت بمنى لقضاء نسكه ثم بمكة لطواف الإفاضة ثم بمنى يومه فأقام بها بقیته، والأحد والاثنين والثلاثاء إلى الزوال، ثم نفر فزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع، ثم رحل قبل صلاة الصبح. لمتفرق إقامته قصر في الكل. وبهذا أخذنا أن للمسافر إذا دخل محلاً أن يقصر فيه ما لم يصر مقيماً أو ينو إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أو يقيمها واستدلوا لذلك بخبر «الصحيحين»: يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً، وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومسكنة الكفار كما روياه أيضاً، فالإذن في الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها بخلاف الأربعة. انتهى.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: قدم النبي ﷺ وأصحابه لصبح رابعة كما في حديث ابن عباس، ولا شك أنه خرج صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بليلتها كما قال أنس رضي الله عنه، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى، ومن ثم قال الشافعي: إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام، وقال أحمد: إحدى وعشرين صلاة انتهى كلام الحافظ.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وجابر)، أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه وأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود.

٤- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٥- قوله: (وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه أقام في بعض أسفاره) أي في فتح مكة، وأما حديث أنس المتقدم فكان في

(قال): وفي الباب عن ابن عباس وجابر^(٣). قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(٤). وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه أقام في بعض أسفاره»^(٥) تسع عشرة يصلي ركعتين قال ابن عباس: فنحن إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة.

وزوي عن علي أنه قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة. وزوي عن ابن عمر أنه قال: من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة^(٦). وقد روي عنه «بنتي عشرة».

وزوي عن سعيد بن المسيب أنه قال: إذا أقام أربعاً صلى أربعاً.

وزوي عنه ذلك فتأده وعطاء الخراساني وزوي عنه داود ابن أبي هند خلاف هذا^(٧). واختلف أهل العلم بعد في ذلك.

فأما سفيان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة، وقالوا: إذا أجمع على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة^(٨).

وقال الأوزاعي: إذا أجمع على إقامة بنتي عشرة أتم الصلاة^(٩).

وقال مالك (بن أنس) والشافعي وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربعة أتم الصلاة^(١٠).

وأما إسحاق^(١١) فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس، قال: لأنه روي عن النبي ﷺ، (ثم تأولته بعد النبي ﷺ) إذا أجمع على إقامة تسع عشرة أتم الصلاة.

ثم أجمع أهل العلم على أن المسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون.

٥٤٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا هناذ (بن السري) حدثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس قال: «سافر رسول الله ﷺ سفراً^(١٢) فصلى تسعة عشر يوماً ركعتين ركعتين. قال ابن عباس: فنحن نصلي فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً».

[خ: ١٠٨٠] [د: ١٢٣٠] [هـ: ١٠٧٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن صحيح^(١٣).

١- (باب ما جاء في كم تقصر الصلاة) يريد بيان المدة التي إذا

حجة الوداع قاله الحافظ ابن حجر، وحديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في «صحيحه». (تسع عشرة يصلني ركعتين)، وفي لفظ للبخاري: تسعة عشر يوماً، وفي رواية لأبي داود عن ابن عباس: سبع عشرة، وفي أخرى له عنه: خمس عشرة، وفي حديث عمران ابن حصين: شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلني إلا ركعتين ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعاً فلما قوم سفر. رواه أبو داود (قال ابن عباس: فتحنا إذا أقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وإن زدنا على ذلك أتمنا الصلاة)، هذا هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، وبه أخذ إسحاق بن راهويه ورآه أقوى المذاهب.

٦- (وروي عن علي أنه قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة)، أخرجه عبد الرزاق بلفظ: إذا أقيمت بآرض عشراً فأتمم. فإن قلت أخرج اليوم أو غداً فصل ركعتين. وإن أقيمت شهراً. (وروي عن ابن عمر أنه قال: من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب «الأثار» أخبرنا أبو حنيفة حدثنا موسى ابن مسلم عن مجاهد عن عبدالله بن عمر قال: إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري فأقصر الصلاة، وأخرج الطحاوي عن ابن عباس وابن عمر قالوا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً أتم الصلاة، وروي عنه ثني عشرة، أخرجه عبد الرزاق. كذا في «شرح الترمذي» لسراج أحمد السرهندي.

٧- (وروي عنه داود بن أبي هند خلاف هذا) روى محمد بن الحسن في «الحجج» عن سعيد بن المسيب قال: إذا قدمت بلدة فأقيمت خمسة عشر يوماً فأتمم الصلاة، (واختلف أهل العلم بعدد) بالبناء على الضم أي بعد ذلك (في ذلك) أي فيما ذكر من مدة الإقامة، (فأما سفیان الثوري وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة وقالوا: إذا أجمع) أي نوى.

٨- (على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة) وهو قول أبي حنيفة، واستدلوا بما رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة، قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه وأخرجه النسائي بنحوه وفي إسناده محمد بن إسحاق، واختلف علي بن إسحاق فيه فروى منه مسنداً ومرسلاً وروي عنه عن الزهري من قوله. انتهى، وقد ضعف النووي هذه الرواية، لكن تعقبه الحافظ في «فتح الباري» حيث قال: وأما رواية «خمس عشرة» فضعفها النووي في «الخلاصة» وليس بجيد لأن رواها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق، فقد أخرجه النسائي من رواية عراق بن مالك عن عبيدالله كذلك فهي صحيحة انتهى كلام الحافظ.

واستدلوا أيضاً بأثر ابن عمر المذكور، وقد روى عنه توقيت

ثني عشرة كما حكاه الترمذي.

٩- (وقال الأوزاعي: إذا أجمع على إقامة ثني عشرة أتم الصلاة) قال الشوكاني في «النيل»: لا يعرف له مستند فرعي وإنما ذلك اجتهاد من نفسه. انتهى.

قلت: لعله استند بما روي عن ابن عمر توقيت ثني عشرة.

١٠- (وقال مالك والشافعي وأحمد: إذا أجمع على إقامة أربع أتم الصلاة). قال في «السبل» صفحة ١٥٦: وهو مروى عن عثمان والمراد غير يوم الدخول والخروج، واستدلوا بمنعه ﷺ المهاجرين بعد مضي النسك أن يزيدوا على ثلاثة أيام في مكة، فدل على أنه بالأربعة الأيام يصير مقيماً. انتهى.

قلت: ورد هذا الاستدلال بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة، واستدلوا أيضاً بما روى مالك عن نافع عن أسلم عن عمر أنه أجلى اليهود من الحجاز، ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثة أيام، قال الحافظ في «التلخيص»: صححه أبو زرعة.

١١- (أما إسحاق) يعني ابن راهويه، (فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس) عن النبي ﷺ أنه أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يصلني ركعتين، (قال) أي إسحاق (لأنه) أي ابن عباس (روى عن النبي ﷺ ثم تأوله بعد النبي ﷺ) أي أخذ به وعمل عليه بعد وفاته ﷺ، (ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامته وإن أتى عليه سنون)، جمع سنة أخرج البيهقي عن أنس أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهر من تسعة أشهر يقصرون الصلاة، قال النووي: إسناده صحيح وفيه عكرمة بن عمار، واختلفوا في الاحتجاج به واحتج به مسلم في «صحيحه» انتهى، وأخرج عبد الرزاق في «مصنفه»: أخبرنا عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة. انتهى. وأخرج البيهقي في «المعرفة» عن نافع أن ابن عمر قال: أرتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة وكنا نصلني ركعتين. انتهى. قال النووي: وهذا سند على شرط «الصحيحين»، كذا في «نصب الراية». وذكر الزيلعي فيه آثاراً أخرى.

١٢- قوله: (سافر رسول الله ﷺ سراً) أي في فتح مكة كما تقدم (فصلي)، أي فأقام فصلي (تسعة عشر يوماً ركعتين ركعتين)، وفي رواية للبخاري: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، قال الحافظ في «الفتح»: أي يوماً بليلة زاد في المغازي: بمكة وأخرجه أبو داود بلفظ سبعة عشر بتقديم السين، وله أيضاً من حديث عمران بن حصين: غزوت مع رسول الله ﷺ عام الفتح فأقام بمكة ثمانين عشرة ليلة لا يصلني إلا ركعتين. وله من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس أقام رسول الله ﷺ بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة.

ﷺ: فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن تطوِّع الرجل في السفر وبه يقول أحمد وإسحاق^(١). ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم تطوِّع في السفر قبول الرخصة، ومن تطوِّع فله في ذلك فضل كثير. وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوُّع في السفر.

٥٥١- [ضعيف الإسناد منكر المتن] حدثنا علي بن حُجْر حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج^(٢) عن عطية عن ابن عمر قال «صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين^(٣) وبعدها ركعتين».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن وقد رواه ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر.

٥٥٢- [ضعيف الإسناد منكر المتن] حدثنا محمد بن عبيد المحاربي (يعني الكوفي)، حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر قال: «صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والمغرب في الحضر ركعتين ولم يصل بعدها شيئاً والمغرب في الحضر والسفر سواء^(٤) ثلاث ركعات لا تنقص في الحضر ولا في السفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن سمعتُ محمداً يقول: ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إليّ من هذا (ولا أروي عنه شيئاً).

١- قوله: (عن صفوان بن سليم)، بضم السين مصفراً ثقة، (عن أبي بسرة) بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة الغفاري. مقبول من الرابعة كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان. وقال في «قوت المغتذي»: بضم الموحدة وسكون السين المهملة تابعي لا يعرف اسمه ولم يرو عنه غير صفوان بن سليم، وليس له في الكتب إلا هذا الحديث عند المصنف وابن ماجه، وربما اشتبه على من يتبه له بأبي بصرة الغفاري بفتح الباء وبالصاد المهملة، وهو صحابي اسمه حميل بضم الحاء المهملة مصفراً. انتهى.

٢- قوله: (ثمانية عشر سفراً) بفتح السين المهملة والفاء قال الحافظ العراقي: كذا وقع في الأصول الصحيحة، قال: وقد وقع في بعض النسخ بدله «شهوراً» وهو تصحيف كذا في «قوت المغتذي». (فما رأيت ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر)، الظاهر أن هاتين الركعتين هما سنة الظهر، فهذا الحديث دليل لمن قال بجواز الإتيان بالرواتب في السفر، قال صاحب «الهدى»: لم

وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بأن من قال: «تسع عشرة» عد يومي الدخول والخروج، ومن قال: «سبع عشرة» حذفهما، ومن قال: «ثمانية عشرة» عد أحدهما، وأما رواية «خمس عشرة» فضعفها النووي في «الخلاصة» وليس بجيد لأن روايتها ثقات، ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجها النسائي من رواية عسراك بن مالك عن عبيدالله كذلك، وإذا أثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية «سبع عشرة»، فحذف منها يومي الدخول والخروج، فذكر أنها خمس عشرة، واقتضى ذلك أن رواية «تسع عشرة» أرجح الروايات. وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه. ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة. انتهى كلام الحافظ، وقال في «التلخيص» بعد ذكر الروايات المذكورة: ورواية عبد ابن حميد عن ابن عباس بلفظ: أن النبي ﷺ لما افتتح مكة أقام عشرين يوماً يقصر الصلاة ما لفظه: قال البيهقي أصح الروايات في ذلك رواية البخاري وهي رواية «تسع عشرة»، وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يومي الدخول والخروج وهي رواية «سبعة عشر» وعددها في بعضها، وهي رواية «تسع عشرة» وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج وهي رواية «ثمانية عشر». قال الحافظ: وهو جمع متين وتبقى رواية «خمس عشرة» شاذة لمخالفتها ورواية «عشرين» وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضاً، اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسرة، ورواية «ثمانية عشر» ليست بصحيحة من حيث الإسناد. انتهى.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح)، وأخرجه البخاري وابن ماجه وأحمد.

٣٩٣- باب ما جاء في التطوُّع في السفر

٥٥٠- [ضعيف] حدثنا قتيبة (بن سعيد)، حدثنا الليث ابن سعد عن صفوان بن سليم^(١) عن أبي بسرة الغفاري عن السراء ابن عازب قال: «صليت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً^(٢) فما رأيت ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر».

[١٢٢٢].

وفي الباب عن ابن عمر^(٣).

قال أبو عيسى: حديث البراء حديث غريب^(٤).

(قال) (و) سألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري ورآه حسناً. وروى عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان لا يطوِّع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها^(٥)». وروى عنه (عن النبي ﷺ) أنه كان يطوِّع في السفر ثم اختلف أهل العلم بعد النبي

النافلة في البيت أفضل، ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى، فجوابه أن الفريضة متحتمة. فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف، فالرفق به أن تكون مشروعة، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: تعقب هذا الجواب بأن مراد ابن عمر بقوله: لو كنت مسجياً لأتممت. يعني أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب عليه. لكنه فهم من القصر التخفيف، فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم. انتهى. قلت: المختار عندي أن المسافر في سعة إن شاء صلى الرواتب وإن شاء تركها والله تعالى أعلم.

٧- قوله: (عن حجاج)، هو ابن أوطاة الكوفي القاضي صدوق كثير الخطأ والتدليس. (عن عطية) هو ابن سعد بن جنادة الكوفي أبو الحسن، صدوق يخطئ كثيراً كان شيعياً مدلساً من الثالثة، كذا في «التقريب». وقال في «الميزان»: عطية بن سعد العوفي الكوفي تابعي شهير ضعيف روى عن ابن عباس وأبي سعيد وابن عمر، وعنه مسعر وحجاج بن أوطاة وطائفة.

٨- قوله: (الظهر في السفر ركعتين)، أي فرضاً (وبعدها) أي بعد صلاة الظهر (ركعتين) أي سنة الظهر.

قوله: (هذا حديث حسن). إنما حسن الترمذي هذا الحديث مع أن في سنده حجاج بن أوطاة وعطية، وكلاهما مدلس وروياه بالنعنة فإنه قد تابع حجاجاً ابن أبي ليلى في الطريق الآتية، وكذلك تابع عطية نافع فيها.

٩- قوله: (والمغرب في الحضر والسفر سواء)، حال أي مستوياً عددها فيهما، وقوله: ثلاث ركعات بيان لها، (ولا يتقص في حضر ولا سفر) على البناء للفاعل، أي لا يتقص رسول الله ﷺ المغرب عن ثلاث ركعات في الحضر ولا في السفر، لأن القصر منحصر في الرباعية (وهي وتر النهار) جملة حالية كالتعليل لعدم جواز النقصان، قاله الطيبي وحديث ابن عمر هذا يدل على جواز الإتيان بالرواتب في السفر.

٣٩٤- باب (ما جاء) في الجمع بين الصلاتين

٥٥٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة (بن سعيد) حدثنا الليث (بن سعد) عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل^(١) (هو عامر بن واثلة) عن معاذ بن جبل: «أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك^(٢) إذا ارتحل قبل زرع الشمس أحر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصلبها جميعاً وإذا

يحفظ عن النبي ﷺ أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها في السفر إلا ما كان من سنة الفجر. انتهى. قال الحافظ في «الفتح» متعباً عليه: ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذي من حديث البراء ابن عازب قال: «سافرت مع النبي ﷺ ثمانية عشر سفراً فلم أره ترك الركعتين إذا زاعت الشمس قبل الظهر» وكأنه لم يثبت عنده. لكن الترمذي استغربه ونقل عن البخاري أنه رآه حسناً. وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) قد روى عنه في هذا الباب روايتان وسيجيء تخريجهما.

٤- قوله: (حديث البراء حديث غريب). أخرجه أبو داود وسكت عنه.

٥- قوله: (وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها). أخرجه البخاري ومسلم من طريق حفص بن عاصم قال: صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون. قال: لو كنت مسجياً أتممت صلاتي، صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزداد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك، وقد أخرجه الترمذي من وجه آخر. (وروي عنه عن النبي ﷺ إنه كان يتطوع في السفر)، أخرجه الترمذي في هذا الباب قال بعض العلماء: هذا محمود على التذكر وما روى عنه: أنه ﷺ كان لا يتطوع في السفر محمود على النسيان. والله تعالى أعلم.

وروى مالك في «الموطأ» بلاغاً عن نافع أن عبداً بن عمر كان يرى ابنة عبيدالله يتنفل في السفر فلا ينكر ذلك عليه.

٦- قوله: (فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر وبه يقول أحمد وإسحاق). المراد من التطوع النوافل الراتبة، وأما النوافل المطلقة فقد اتفق العلماء على استحبابها، (ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة)، يعني أن من قال بعدم التطوع في السفر مراده أن التطوع رخصة في السفر، فقبل الرخصة ولم يتطوع، وليس مراده أن التطوع في السفر ممنوع، (وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر)، قال النووي في «شرح مسلم»: قد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي والجمهور، ودليله الأحاديث العامة المطلقة في نذب الرواتب، وحديث صلاته ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى تطلع الشمس وأحاديث أخرى صحيحة ذكرها أصحاب «السنن»، والقياس على النوافل المطلقة، ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر فإن

٢- قوله: (كان في غزوة تبوك)، غير منصرف على المشهور، وهو موضع قريب من الشام (قبل زيف الشمس) أي قبل الزوال فإن زيف الشمس هو ميلها عن وسط السماء إلى جانب المغرب، (عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً)، فيه دلالة على جواز جمع التقديم في السفر وهو نص صريح فيه لا يحتمل تأويلًا.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وابن عمر وأنس وعبدالله بن عمرو وعائشة وابن عباس وأسامة بن زيد وجابر)، أما حديث علي فأخرجه الدارقطني عن ابن عقدة بسند له من حديث أهل البيت وفي إسناده من لا يعرف. وفيه أيضاً المنذر الكابوسي وهو ضعيف، وروى عبدالله بن أحمد في «زيادات المسند» بإسناد آخر عن علي أنه كان يفعل ذلك، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الجماعة إلا ابن ماجه، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيف الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما، فإذا زاغت قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب. وفي رواية لمسلم: كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما، قال الحافظ في «فتح الباري»: قوله: صلى الظهر ثم ركب كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ عن عقيل في الكتب المشهورة، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما. وبه احتج من أبى جمع التقديم، لكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال: كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل. أخرجه الإسماعيلي.

وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابي به عن إسحاق.

وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان. انتهى. وقال في «بلوغ المرام» بعد ذكر حديث أنس هذا: وفي رواية الحاكم في الأربعين بإسناد الصحيح: صلى الظهر والعصر ثم ركب. ولأبي نعيم في «مستخرج مسلم»: كان إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل، انتهى. وقال في «التلخيص»: وحديث أنس رواه الإسماعيلي والبيهقي من حديث إسحاق بن راهويه عن شبابة ابن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل. وإسناده صحيح، قال النووي: وفي ذهني أن أبا داود أنكروه على إسحاق ولكن له متابع رواه الحاكم في «الأربعين» له عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغاني عن حسان بن عبدالله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس: أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيف

ارتحل بعد زيف الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلها مع العشاء وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاً مع المغرب.

[م: ٧٠٦] [م: ١٢٠٦] [ن: ٥٨٧].

(قال: وفي الباب عن علي وابن عمر وأنس وعبدالله بن عمرو وعائشة وابن عباس وأسامة (بن زيد) وجابر (بن عبدالله).

قال أبو عيسى: (والصحيح عن أسامة) وروى علي بن المديني عن أحمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث^(٤٦).

٥٥٤- (حدثنا عبدالصمد بن سليمان حدثنا زكريا اللؤلؤي حدثنا أبو بكر الأعمين حدثنا علي بن المديني حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا قتيبة بهذا) (الحديث) (يعني حديث معاذ).

[م: ٧٠٦] [د: ١٢٠٦] [ن: ٥٨٧].

وحديث معاذ حديث حسن غريب فترد به قتيبة^(٥٥) لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب. والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ: «أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء». زواه قرّة بن خالد وسفيان الثوري ومالك وغير واحد عن أبي الزبير المكي وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٥٦) يقولان: لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما.

٥٥٥- [صحيح] حدثنا هناد (بن السري) حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه استغث على بعض أهله^(٥٧) فجذب به السير فأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جد به السير.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥٨).

(وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب حديث حسن صحيح).

١- قوله: (عن أبي الطفيل)، اسمه عامر بن وائلة بن عبدالله الليثي، وربما سمي عمرواً، ولد عام أحد ورأى النبي ﷺ، وروي عن أبي بكر وعمر بعده وعمر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره، كذا في «التقريب».

قال: وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل. أخرجه أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل، وهشام مختلف فيه، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبي الزبير كمالك والثوري وقره بن خالد وغيرهم، فلم يذكروا في روايتهم جمع التقديم. انتهى.

٦- قوله: (وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحفاظ في «الفتح»: قال بإطلاق جواز الجمع كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء: الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب. انتهى. يعني قالوا بجواز الجمع في السفر مطلقاً، سواء كان سائراً أم لا، وسواء كان سيراً مجدداً أم لا. قال الحفاظ: وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة. وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه. انتهى. وقيل: يختص الجمع بمن يجد في السير. قاله الليث وهو القول المشهور عن مالك. وقيل: يختص بالمسافر دون المنازل. وهو قول ابن حبيب. وقيل: يختص بمن له عذر. حكى عن الأوزاعي. وقيل: يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروى عن مالك وأحمد وأختره ابن حزم. انتهى. (يقولان: لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما)، كذا في النسخ «يقولان» بصيغة التثنية، والظاهر أن يقول: يقولون بصيغة الجمع والمعنى: يقول الشافعي وأحمد وإسحاق: يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر بجمعي التقديم والتأخير، وهو الحق واستدلوا على جواز جمع التقديم بحديث معاذ المذكور في الباب وبحديث أنس وبحديث ابن عباس وبحديث جابر، وقد ذكرنا ألفاظ هذه الأحاديث، واستدلوا على جواز جمع التأخير بحديث ابن عمر الآتي في هذا الباب، وبحديث أنس الذي تقدم لفظه.

وأجاب الحنفية عن هذه الأحاديث بأنها محمولة على الجمع الصوري.

ورد هذا الجواب بأن الأحاديث الواردة في الجمع بعضها نصوص صريحة في جمع التقديم، وفي جمع التأخير. لا تحتل تأويلاً. قال صاحب «التعليق الممجّد»: حمل أصحابنا يعني الحنفية الأحاديث الواردة في الجمع على الجمع الصوري. وقد بسط الطحاوي الكلام فيه في «شرح معاني الآثار»، لكن لا أدري ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحة بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت، وهي مروية في «صحيح البخاري» و«سنن أبي داود» و«صحيح مسلم» وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى من نظر فيها، فإن حمل على أن الرواية لم يحصل التمييز لهم، فظنوا قرب خروج الوقت، فهذا أمر بعيد عن الصحابة الناصين على ذلك، وإن اختير ترك تلك الروايات بإبداء الخلل في الإسناد فهو

الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب. وهو في «الصحيحين» من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما «والعصر» وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وقد صححه المنذري من هذا الوجه، والملائي وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في «المستدرک»، وله طريق أخرى رواها الطبراني في «الأوسط» ثم ذكرها الحفاظ بسندنا ومنها، وأما حديث عبدالله بن عمرو فليتنظر من أخرجه، وأما حديث عائشة فأخرجه الطحاوي وأحمد والحاكم عنها قالت: كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وآخرون بلفظ: أن النبي ﷺ كان في السفر إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، فإذا لم ترغ في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما. قال الحفاظ في «الفتح»: في إسناده حسين بن عبدالله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شواهد من طريق حماد عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس، لا أعلمه إلا مرفوعاً: أنه كان نزل منزلاً في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر، ثم يرتحل فإذا لم يتهيا له المنزل مد في السير فسار، حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقي، ورجاله ثقات إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف. وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه علي بن عباس ولفظه: إذا كنتم سائرين فذكر نحسوه، انتهى كلام الحفاظ. وأما حديث أسامة بن زيد فأخرجه البخاري ومسلم، وفيه بيان الجمع بمزدلفة. وأما حديث جابر وهو جابر بن عبدالله فأخرجه مسلم في حديث طويل في حجة النبي ﷺ وفيه: ثم أذن ثم أقم فصلي الظهر ثم أقم فصلي العصر ولم يصل بينهما شيئاً.

٤- قوله: (وروي عن علي بن المديني عن أحمد بن حنبل هذا الحديث)، أي حديث معاذ المذكور في الباب.

٥- قوله: (وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة الخ). قال الحفاظ في «التلخيص» بعد نقل كلام الترمذي: هذا وقال أبو داود هذا حديث منكر وليس في جمع التقديم حديث قائم. وقال أبو سعيد ابن يونس: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه تغير بعض الأسماء، وأن موضع يزيد ابن حبيب أبو الزبير وقال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أعرفه من حديث يزيد والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث. وأظن الحاكم في «علوم الحديث» في بيان علة هذا الخبر فيراجع منه.

فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً. قال الشافعي في «الأم»: قوله «دخل ثم خرج» لا يكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلاً ومسافراً. وقال ابن عبد البر: في هذا أوضح دليل على الرد على من قال: لا يجمع إلا من جد به السير وهو قاطع للالتباس. انتهى. وحكى عياض أن بعضهم أول قوله: ثم دخل أي في الطريق ثم خرج عن الطريق للصلاة ثم استبعده ولا شك في بعده، وكأنه ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر عاداته ما دل عليه حديث أنس والله أعلم. ومن ثم قال الشافعي: ترك الجمع أفضل وعن مالك رواية أنه مكروه، وفي هذه الأحاديث تخصيص لأحاديث الأوقات التي بينها جبريل للنبي ﷺ وبينها النبي ﷺ للأعرابي حيث قال في آخرها: الوقت ما بين هذين كذا في «الفتح».

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وقد أخرج المسند منه مسلم.

٣٩٥- باب ما جاء في صلاة الإستسقاء^(١)

٥٥٦- [متفق عليه، إلا أن مسلم لم يذكر الجهر بالقراءة] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عباد بن^(٢) تميم عن عمه: «أن رسول الله ﷺ خرج بالناس^(٣) يستسقي فصلى بهم ركعتين جهراً بالقراءة^(٤) فيها^(٥) وحول رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة». [خ: [١٠١١] ٢- (١٠٠٠)] [د: [١١٦١، ١١٦٤] ١٠: [١٥٥٥] ١٥: [١٢٦٧].

(قال): وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة^(٥) (وأنس) (وآبي اللحم).

قال أبو عيسى: حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح^(٦).

وعلى هذا العمل عند أهل العلم^(٧) وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وعم عباد بن تميم هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني. ٥٥٧- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا الليث (بن سعد) عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن يزيد بن عبدالله^(٨) عن عتيق مولى أبي اللحم عن أبي اللحم «أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت^(٩) يستسقي وهو مقلع بكفيه يدعو». [د: [١١٦٨] ١٠: [١٥١٤].

قال أبو عيسى: كذا قال قتيبة في هذا الحديث «عن أبي اللحم»^(١٠) ولا تعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد.

أبعد وأبعد مع إخراج الأئمة لها وشهادتهم بتصحيحها، وإن عارض بالأحاديث التي صرححت بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت والتقديم في أول الوقت، فهو أعجب، فإن الجمع بينهما يحملها على اختلاف الأحوال ممكن بل هو الظاهر، انتهى كلام صاحب «التعليق الممجّد». وقال إمام الحرمين: ثبت في الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق إليها تساويل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة، فإن سببه احتياج الحاج إليه، لا اشتغالهم بمناسكهم، وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ولم تنقيد الرخص، كالفطر والفطر بالنسك إلى أن قال: ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من الفطر، فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعته، ورفق الجمع وأضح لمشقة النزول على المسافر انتهى، كذا نقل كلام إمام الحرمين الحافظ في «الفتح».

وتعقب الخطابي وغيره على من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصوري، بأن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكره لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة، فضلاً عن العامة. ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس: أن لا يحرج أمته. أخرج مسلم.

٧- قوله: (أنه استغث على بعض اهله)، أي طلب منه الإغاثة على بعض اهله، وذلك أن صفية بنت أبي عبيد زوجة ابن عمر كانت لها حالة الاحتضار. فأخبر بذلك وهو خارج المدينة، فجد به السير وعجل في الوصول، كذا في بعض الحواشي. قلت: في «صحيح البخاري» في باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر قال سالم: وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد الخ. قال الحافظ في «الفتح»: قوله استصرخ بالضم أي استغث بصوت مرتفع وهو من الصراخ والمُصْرَخُ المنغث. انتهى. (فجد به السير) أي اهتم به وأسرع فيه يقال: جد ويجد بالضم والكسر وجد به الأمر وأجد وجد فيه وأجد إذا اجتهد كذا في «النهاية». (وأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما)، وفي رواية البخاري في باب السرعة في السير من كتاب الجهاد من طريق أسلم قال: كنت مع عبدالله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع، فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما (كان يفعل ذلك إذا جد به السير) استدلل بهذا الحديث من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائراً لا نازلاً.

وأجيب بما وقع التصريح في حديث معاذ بن جبل في «الموطأ» ولفظه: أن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة تبوك، خرج

وَعُمَيْرٌ مولى أبى اللخْمِ قد رَوَى عن النبي ﷺ أحاديثٌ وله صُحُفَةٌ.

٥٥٨- [قال الألباني: حسن، وقد صححه الترمذى وأبو عوانة وابن حبان] حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن إسحاق^(١١) (وهو ابن عبد الله بن كِنَانَةَ) عن أبيه قال: أرسلني الوليد بن عَقْبَةَ وهو أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن استسقاء رسول الله ﷺ، فَأْتَيْتُهُ فقال: «إن رسول الله ﷺ خَرَجَ مُبْدِلًا^(١٢) مُتَوَاضِعًا مُضْطَرَعًا حتى أتى المصلّى فلم يَخْطُبْ خَطْبَتِكُمْ هذِهِ، ولكن لم يزل في الدعاء والتَضَرُّعِ والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلى في العبد».

[د: ١١٦٥] [ن: ١٥٠٦] [هـ: ١٢٦٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٣).

٥٥٩- حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع عن سُفْيَانَ بن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كِنَانَةَ عن أبيه فذكر نحوه، وزاد فيه «مُخَشَعًا»^(١٤).

[د: ١١٦٥] [ن: ١٥٠٦] [هـ: ١٢٦٦].

(قال أبو عيسى): هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول الشافعي قال: يُصَلِّي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين، يَكْبِرُ في الركعة الأولى سبعا، وفي الثانية خيمسا، واحتج بحديث ابن عباس^(١٥).

(قال أبو عيسى): ورَوَى عن مالك بن أنس أنه قال: لا يَكْبِرُ في صلاة الاستسقاء كما يَكْبِرُ في صلاة العيدين.

(وقال النعمان أبو حنيفة: لا تصلي صلاة الاستسقاء ولا أمرهم بتحويل الرداء، ولكن يدعون ويرجعون بجملتهم). (قال أبو عيسى: خالف السنة).

١- (باب ما جاء في صلاة الاستسقاء) الاستسقاء لغة: طلب سقي الماء من الغير للنفس أو للغير، وشرعا: طلبه من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص، قاله الحافظ: وقال الجزري في «النهاية»: هو استفعال من طلب السقيا أي إنزال الغيث على البلاد والعباد. يقال: سقى الله عباده الغيث وأسفاهم والإسم السقيا بالضم واستسقيت فلانا إذا طلبت منه أن يسقيك. انتهى.

وقال الراعي: هو أنواع أدناها الدعاء المجرد وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين. والأخبار وردت بجميع ذلك. انتهى.

٢- قوله: (عن عباد بن تميم) بن غزيرة الأنصاري المازني المدني ثقة من الثالثة، وقد قيل أن له رواية (عن عمه) قال في «التقريب»: اسم عمه عبد الله بن زيد بن عاصم وهو أخو أبيه لأمه. انتهى.

تنبيه: إعلم إن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن مازن الأنصاري لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي الذي رأى الأذان في المنام. وهما مختلفان ومن ظنهما واحداً فقد غلط وأخطأ.

٣- قوله: (خرج بالناس) أي إلى المصلى كما في رواية الشيخين (يستسقي) حال أو استئناف فيه معنى التعليل (فصلى بهم ركعتين) فيه دليل على أن الصلاة في الاستسقاء سنة. وقال الشافعي وأحمد ومالك والجمهور، وهو قول أبي يوسف ومحمد. قال محمد في «موطأ»: أما أبو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى في الاستسقاء صلاة، وأما في قولنا فإن الإمام يصلي بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه. انتهى.

قلت: قول الجمهور هو الصواب والحق لأنه قد ثبت صلاته ﷺ ركعتين في الاستسقاء من أحاديث كثيرة صحيحة.

منها: حديث عبد الله بن زيد المذكور في الباب وهو حديث متفق عليه، ومنها حديث أبي هريرة. أخرجه أحمد وابن ماجه، ومنها حديث ابن عباس أخرجه أصحاب «السنن» الأربعة، ومنها: حديث عائشة أخرجه أبو داود وقال: غريب وإسناده جيد، ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک» وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فهذه الأحاديث حجة بينة لقول الجمهور، وهي حجة على الإمام أبي حنيفة. قال بعض العلماء في «تعليقه على موطأ الإمام محمد» بعد ذكر هذه الأحاديث ما لفظه: وبه ظهر ضعف قول صاحب «الهداية» في تعليل مذهب أبي حنيفة أن رسول الله ﷺ استسقى ولم يرو عنه الصلاة انتهى، فإنه إن أراد أنه لم يرو بالكيفية فهذه الأخبار تكذبه، وإن أراد أنه لم يرو في بعض الروايات فغير قادح. انتهى. وقد رد على قول صاحب الهداية المذكور الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» حيث قال: أما استسقاؤه عليه السلام فصحيح ثابت، وأما أنه لم يرو عنه الصلاة فهذا غير صحيح بل صح أنه صلى فيه، وليس في الحديث أنه استسقى ولم يصل، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه. انتهى.

قال العيني في «شرح البخاري»: قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحداناً جاز، إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار، ثم ذكر أحاديث الاستسقاء التي ليس فيها ذكر الصلاة ثم قال: وأجيب عن الأحاديث التي فيها الصلاة أنه ﷺ فعلها مرة وتركها أخرى، وهذا لا يدل على السنة وإنما يدل على الجواز انتهى، وكذلك قال غير واحد من العلماء الحنفية.

حنيفة وبعض المالكية لا يستحب شيء من ذلك انتهى كلام الحافظ.

فائدة: في بيان محل تحويل الرداء: فاعلم أن محله في أثناء الخطبة حين يستقبل القبلة للدعاء، ففي رواية لمسلم: خرج إلى المصلى يستسقي وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه، وفي أخرى له: فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه، وفي رواية للبخاري: خرج بالناس يستسقي لهم فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذه الروايات: عرف بذلك أن التحويل وقع في أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء. وقال في موضع آخر: محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: قال أصحابنا: يحوله في نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة. انتهى.

فائدة أخرى: قال الحافظ في «الفتح»: استحب الجمهور أن يحول الناس بتحويل الإمام، ويشهد له ما رواه أحمد عن عباد في هذا الحديث بلفظ: وحول الناس معه. وقال الليث وأبو يوسف: يحول الإمام وحده فاستثنى ابن الماجشون النساء فقال: لا يستحب في حقهن. انتهى.

قلت: فالقول الظاهر المعمول عليه هو ما ذهب إليه الجمهور. فائدة أخرى: اختلف في حكمة هذا التحويل، فجزم المهلب بأنه للتفاضل بتحويل الحال عما هي عليه.

وتعقبه ابن العربي بأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه قال: وإنما التحويل أمانة بينه وبين ربه، قيل له: حول رداءك ليتحول حالك.

وتعقب بأن الذي جزم به يحتاج إلى نقل، والذي رده ورد فيه حديث رجاله ثقات أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جابر ورجح الدارقطني إرساله وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن. وقال بعضهم: إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال، وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق، فالحمل على المعنى الأول أولى فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص كذا في «الفتح». وفي «الدرية» وللحاكم من حديث جابر: وتحول رداءه ليتحول القحط، وللدارقطني من حديث أنس: وقلب رداءه لأن ينقلب القحط إلى الخصب. انتهى. فالقول المعمول عليه في حكمة التحويل هو ما جزم به المهلب.

٥- قوله: (في الباب عن ابن عباس وأبي هريرة) تقدم تخريج حديثهما (وأنس) أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط» وسياتي

ورده بعض العلماء الحنفية في تعليقه على موطأ الإمام محمد، حيث قال: وأما ما ذكرنا أن النبي ﷺ فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة فليس بشيء، فإنه لا ينكر ثبوت كليهما مرة هذا ومرة هذا، لكن يعلم من تتبع الطرق أنه لما خرج بالناس إلى الصحراء صلى فتكون الصلاة مسنونة في هذه الحالة بلا ريب، ودعاؤه المجرد كان في غير هذه الصورة انتهى كلامه. وقال في «حاشية شرح الوقاية»: ولعل هذه الأخبار لم تبلغ الإمام وإلا لم ينكر استئان الجماعة. انتهى.

قلت: هذا هو الظن به والله تعالى أعلم.

فإن قلت: استدل الإمام أبو حنيفة بقوله تعالى: «اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً» قال: علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة، فكان الأصل فيه هو الاستغفار، فقوله تعالى هذا يدل على سنية الصلاة في الاستسقاء.

قلت: قوله تعالى هذا لا ينافي سنية الصلاة في الاستسقاء وليس فيه نفيها، وقد ثبت بأحاديث صحيحة أنه ﷺ صلى مع الناس في الاستسقاء، فاستدل به بقوله تعالى هذا غير صحيح، ولذلك خالفه أصحابه الإمام محمد وغيره.

٤- (جهر بالقراءة فيها) قال النووي في «شرح مسلم»:

اجتمعوا على استحبابه وكذا نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن بطال (وحول رداءه) كيفية تحويل الرداء أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأيمن من جانب يساره ويده اليسرى الطرف الأيسر أيضاً من جانب يمينه ويقبض بيده خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار، فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً واليسار يميناً والأعلى أسفل وبالعكس كذا في «المرقاة». وقال الحافظ في «الفتح»: وقد وقع بيان المراد من ذلك في زيادة سفيان عن المسعودي عن أبي بكر ابن محمد ولفظه: قلب رداءه جعل اليمين على الشمال، وزاد فيه ابن ماجه وابن خزيمة من هذا الوجه والشمال على اليمين، وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزبيدي عن الزهري عن عباد بلفظ: فجعل عطاؤه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطاؤه الأيسر على عاتقه الأيمن، وله من طريق عمارة بن غزينة عن عباد: استسقى وعليه خمصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها، فلما ثقلت عليها قلبها على عاتقه. وقد استحب الشافعي في الجديد فعل ما هم به ﷺ من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف. وزعم القرطبي كغيره أن الشافعي اختار في الجديد تنكيس الرداء لاتحويله، والذي في «الأم» ما ذكرته. والجمهور على استحباب التحويل فقط، ولا ريب أن الذي استحبه الشافعي أحوط. وعن أبي

- لفظه (وآبى اللحم) أخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي.
- ٦- قوله: (حديث عبدالله بن زيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وأخرجه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة.
- ٧- قوله: (وعلى هذا العمل عند أهل العلم) أي على ما يدل عليه حديث عبدالله بن زيد (وهو يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور وهو الحق.
- ٨- قوله: (عن يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني وثقه ابن معين والنسائي وهو من رجال الكتب الستة (عن عمير) بالتصغير (مولى آبى اللحم) الغفاري صحابي شهد خيبر وعاش إلى نحو السبعين (عن آسبى اللحم) بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة سمي بذلك لامتناعه من أكل اللحم أو لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية، اسمه عبدالله بن عبد الملك استشهد يوم حنين.
- ٩- قوله: (عند أحجار الزيت) هو موضع بالمدينة من الحررة سميت بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليبت بالزيت (يستسقي) حال (وهو مفتع بكفيه) أي رافع كفيه، وفي رواية أبي داود: قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه لا يجاوز بهما رأسه. والحديث استدلل به لأبي حنيفة رحمه الله على عدم استئان الصلاة في الاستسقاء لأنه ليس فيه ذكر الصلاة وقد تقدم الجواب عنه فتذكر.
- ١٠- قوله: (كذا قال قتيبة في هذا الحديث (الخ) والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري.
- ١١- قوله: (عن هشام بن إسحاق)، المدني القرشي، قال في «التقريب»: مقبول، وقال في «الخلاصة»: قال أبو حاتم: شيخ (عن أبيه) هو إسحاق بن عبدالله بن كنانة. قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو زرعة: ثقة.
- ١٢- قوله: (خرج متبذلاً أي لابساً ثياب البذلة تاركاً ثياب الزينة، قال في «النهاية»: التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيشة الحسنة الجميلة على جهة التواضع (متواضعاً) في الظاهر (متخشعاً) في الباطن، وقال في «النيل»: قوله متخشعاً أي مظهراً للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل، وزاد في رواية: مترسلاً أي غير مستعجل في مشيه (متضرعاً) أي مظهراً للضراعة وهي التذلل عند طلب الحاجة (فلم يخطب خطبتكم هذه) النفي متوجه إلى القيد لا إلى المقيد، كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة، وفي رواية أبي داود: فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه. فقوله: فرقى المنبر أيضاً يدل على أن النفي متوجه إلى القيد، قال الزيلعي في «نصب الرابية»: قال أحمد: لا تسن الخطبة في الاستسقاء واحتجوا له بقوله: فلم يخطب خطبتكم هذه، قلنا:
- مفهوماً أنه خطب لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة ولكنه خطب الخطبة واحدة، فلذلك نفي النوع ولم ينف الجنس، ولم يرو أنه خطب خطبتين فلذلك قال أبو يوسف: يخطب خطبة واحدة، ومحمد يقول: يخطب خطبتين ولم أجد له شاهداً. انتهى كلام الزيلعي، (وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد) استدلل به الشافعي رحمه الله على أنه يكبر في صلاة الاستسقاء كتكبير العيد، وتأوله الجمهور على أن المراد: كصلاة العيد في العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة، واستدلل به بما أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبدالرحمن بن عوف عن أبيه عن طلحة قال: أرسلني مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال: سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين الحديث، وفيه: وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ «سُبْحَ اسْمِ رَبِّكَ» وقرأ في الثانية «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ» وكبر فيها خمس تكبيرات، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- قال الحافظ الزيلعي: والجواب عنه من وجهين:
- أحدهما: ضعف الحديث فإن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم.
- الثاني: أنه معارض بحديث أخرجه الطبراني في «معجمه الأوسط» عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة. انتهى كلام الزيلعي.
- قلت: قال الحافظ في «الدرية» بعد ذكر حديث أنس هذا: ولا حجة فيه فإنها كانت حينئذ صلاة الجمعة. انتهى.
- واعلم أنه قد اختلف الأحاديث في تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس، ففي حديث أبي هريرة وحديث أنس وحديث عبدالله بن زيد عند أحمد: أنه بدأ الصلاة قبل الخطبة، وفي حديث عبدالله بن زيد في «الصحيحين» وغيرهما، وكذا في حديث ابن عباس عند أبي داود: وحديث عائشة عند أبي داود أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة ولكنه لم يصرح في حديث عبدالله بن زيد الذي في «الصحيحين» أنه خطب وإنما ذكر تحويل الظهر إلى الناس واستقبال القبلة والدعاء وتحويل الرداء، قال القرطبي: يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعبد، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة. قال في «الفتح»: ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات في ذلك أنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب، فاقصر بعض الرواة على شيء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف، والمرجح عند الشافعية والمالكية الشروع

بالصلاة، وعن أحمد رواية كذلك قال الثوري وبه قال الجماهير، وقال الليث: بعد الخطبة، وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير. قال: قال أصحابنا: ولو قدم الخطبة على الصلاة صحنا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها. وجاء في الأحاديث ما يقتضي جواز التقديم والتأخير. واختلف الرواية في ذلك عن الصحابة. انتهى. كذا ذكر القاضي الشوكاني في «النيل»، وقال: جواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق. انتهى.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان.

١٤- قوله: (وزاد فيه متخشعاً) أي مظهرًا للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل، وزاد في رواية مترسلاً أي غير مستعمل في مشيه.

١٥- قوله: (وهو قول الشافعي قال: يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين يكبر في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، واحتج بحديث ابن عباس) تقدم الكلام في ذلك فتذكر، (وروى عن مالك بن أنس أنه قال: لا يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في صلاة العيدين) وهو قول الجمهور. واختلفت الرواية عن أحمد في ذلك. وقال داود: إنه مخير بين التكبير وتركه.

قلت: الراجح عندي قول الجمهور فإنه لم يثبت من حديث مرفوع صحيح صريح أنه يكبر في صلاة الاستسقاء في الركعة الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً كما يكبر في صلاة العيدين. أما حديث ابن عباس الذي أخرجه الترمذي وغيره فليس بصريح في ذلك. وأما حديثه الذي أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وقد تقدم، فقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج والله تعالى أعلم.

٣٩٦- باب (ما جاء) في صلاة الكُسوف (١)

٥٦٠- [صحيح، رواه مسلم، وقد ضعفه ابن حبان والبيهقي] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان بن عيينة بن أبي ثابت عن طائوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع (ثم قرأ ثم ركع)، (ثلاث مرات) ثم سجّد سجدتين (١)، والأخرى مثلها».

[م: ٩٠٨] [د: ١١٨٣] [ن: ١٤٦٧].

(قال): وفي الباب عن علي وعائشة وعبدالله بن عمرو والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة وأبي مسعود وأبي بكر وسمرّة وأبي موسى (الأشعري) وابن مسعود وأسماء (بنت أبي بكر) (الصديق) وابن عمر وقبيصة الهلالي وجابر (بن

عبدالله) وعبد الرحمن بن سمرّة وأبي بن كعب (٣). قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح (٤).

وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ «أنه صلى في كُسوفٍ أربع ركعات في أربع سجّات».

وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

(قال): واختلف أهل العلم في القراءة (في صلاة) الكُسوف، فرأى بعض أهل العلم أن يُسرّ بالقراءة فيها بالنهار.

ورأى بعضهم أن يجهّر بالقراءة فيها كتحوي صلاة العيدين والجمعة (٥).

وبه يقول مالك وأحمد وإسحاق يروون الجهر فيها.

(و) قال الشافعي: لا يجهّر فيها.

وقد صحّ عن النبي ﷺ كِلْتَا الرّوَابِتَيْنِ.

صحّ عنه أنه صلى أربع ركعات في أربع سجّات، وصحّ عنه (أيضاً) أنه صلى ست ركعات في أربع سجّات.

وهذا عند أهل العلم جائزٌ على قدر الكسوف، إن تطاول الكُسوف فصلّى ست ركعات في أربع سجّات فهو جائزٌ، وإن صلى أربع ركعات في أربع سجّات وأطال القراءة فهو جائزٌ.

ويروون أصحابنا أن تُصلى صلاة الكُسوف في جماعة في كُسوفِ الشمس والقمر.

٥٦١- [متفق عليه] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الثورب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى رسول الله (ﷺ) بالناس فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فأطال القراءة، وهي دون الأولى، ثم ركع فأطال الركوع، وهو دون الأول، ثم رفع رأسه فسجد (١) ثم فعل (مثل) ذلك في الركعة الثانية.

[خ: ١٠٤٤] [د: ١١٨٠].

قال أبو عيسى: (و) هذا حديث حسن صحيح (٧).

وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يروون صلاة الكُسوف أربع ركعات في أربع سجّات (٨).

قال الشافعي: يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن ونحواً من سورة البقرة سراً إن كان بالنهار، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم رفع رأسه بتكبير وثبت قائماً كما هو، وقرأ أيضاً بأم القرآن ونحواً من آل عمران، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ثم رفع رأسه، ثم قال: سمع الله لمن حمده،

كان ثقة فإنه كان يدللس ولم يبين سماعه فيه من طاؤس، وقد خالفة سليمان الأحوال فوقفه انتهى ما في «التلخيص». وقد ثبت أنه ﷺ ركع في كل ركعة من صلاة الكسوف ركوعين وسجد سجدتين من عدة أحاديث صحيحة. قال الرافعي: واشتهرت الرواية عن فعل النبي ﷺ أن في كل ركعتين ركوعين. انتهى. قال الحافظ في «التلخيص»: كذا رواه الأئمة عن عائشة وأسماء بنت أبي بكر وعبدالله ابن عمرو بن العاص وابن عباس وجابر وأبي موسى الأشعري وسمرة بن جندب. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وعائشة وعبدالله بن عمرو والنعمان بن بشير والمغيرة بن شعبة وأبي مسعود وأبي بكره وسمرة وابن مسعود وأسماء بنت أبي بكر وابن عمر وقيصة الهلالي وجابر بن عبدالله وأبي موسى وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بن كعب)، أما حديث علي فأخرجه أحمد ولفظه: كسفت الشمس فصلى علي للناس فقرأ «يس» ونحوها ثم ركع نحواً من قدر سورة الحديث، وفيه: حتى صلى أربع ركوعات ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد ثم قام إلى الركعة، ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجلت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله ﷺ كذلك فعل. انتهى.

وقال مسلم في «صحيحه» بعد رواية حديث ابن عباس بلفظ: صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجادات. وعن علي مثل ذلك ولم يذكر مسلم لفظه. وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وفي آخره: فاستكمل أربع ركعات في أربع سجادات.

وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الشيخان ولفظه: لما كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ نودي أن الصلاة جامعة فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلس عن الشمس.

وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أبو داود وفيه: فجعل يصلي ركعتين ورواه النسائي بلفظ: فصلوا كآحدث صلاة صليتوها من المكتوبة ركعتين. وأخرجه أحمد والحاكم وصححه ابن عبد البر وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع كذا في «التلخيص الحبير».

وأما حديث المغيرة بن شعبة فأخرجه الشيخان وفيه: فإذا رأيتموها فادعوا الله تعالى وصلوا حتى ينجلي.

وأما حديث أبي مسعود فأخرجه مسلم. وأما حديث أبي بكره فأخرجه البخاري وفيه: فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى يتكشفت ما بكم، ورواه ابن حبان والحاكم ولفظهما: فإذا انكسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد، وفيه: فصلي

ثم سجد سجدتين تامتين، وقيم في كل سجدة نحواً مما أقام في ركوعه، ثم قام فقرأ بأمر القرآن ونحواً من سورة النساء، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم رفع رأسه بتكبير وثبت قائماً، ثم قرأ نحواً من سورة المائدة، ثم ركع ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته، ثم رفع فقال: سمع الله لمن حذته، ثم سجد سجدتين، ثم تشهد وسلم.

١- (باب ما جاء في صلاة الكسوف) قال الحافظ في «الفتح»: المشهور في استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب، وذكر الجوهري أنه أفصح وقيل: يتعين ذلك، وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القرآن. وقيل: يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث. ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لأن الكسوف: التغير إلى سواد والخسوف: النقصان أي الذل، فإذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لأنها تستير ولحقها النقص ساغ وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان، وقيل: بالكاف في الابتداء والخاء في الانتهاء، وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه، وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون والكاف لتغيره. انتهى.

٢- قوله: (أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين الخ) أي ركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجد سجدتين، والحديث أخرجه أيضاً مسلم ولفظه: ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع وفي لفظ له: ثمان ركعات في أربع سجادات. وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس ما يدل على أنه ﷺ ركع ركوعين في كل ركعة وسجد سجدتين ولفظهما: فصلي رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم انصرف.

وحديث ابن عباس هذا الذي رواه البخاري ومسلم أصح وأقوى.

وأما حديثه الذي رواه الترمذي وحديثه الذي رواه مسلم فهما من طريق حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس عن ابن عباس قال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن حبان في «صحيحه»: هذا الحديث ليس بصحيح لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاؤس ولم يسمعه حبيب من طاؤس. وقال البيهقي: حبيب وإن

كغيرهما. قال ابن عبد البر: وهذا أصح ما في هذا الباب وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به. انتهى.

وقال الحافظ ابن تيمية في كتاب «التوسل والوسيلة» في بيان أن تصحيح مسلم لا يبلغ مبلغ تصحيح البخاري ما لفظه: كما روى في حديث الكسوف أن النبي ﷺ صلى بثلاث ركوعات وبأربع ركوعات، كما روى أنه صلى بركوعين، والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات إبراهيم، وقد بين ذلك الشافعي وهو قول البخاري وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، والأحاديث التي فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات إبراهيم، ومعلوم أنه لم يمض في يومي كسوف ولا كان إبراهيم، ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب انتهى كلامه.

٥- قوله: (فرأى بعضهم أن يسر بالقراءة فيها بالنهار، ورأى بعضهم أن يجهر بالقراءة فيها كنعو صلاة العيدين والجمعة) ويحيى دلائل الفريقين (وه يقول مالك وأحمد وإسحاق يرون الجهر فيها) وهو الراجح عندي (صح أنه صلى أربع ركعات في أربع سجرات إلخ) هذا بيان لقوله: قد صح عن النبي ﷺ كلنا الروايتين، والمراد بالركعات الركوعات (ويروي أصحابنا) أي أصحاب الحديث (أن يصلي صلاة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر) أي وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور، وعن الثوري: إن لم يحضر الإمام صلوا فرادى كذا في «فتح الباري».

قلت: وقال الحنفية أيضاً بأنه إن لم يحضر إمام الجمعة صلوا فرادى وقالوا لا جماعة في صلاة خسوف القمر، ففي «شرح الوفاة»: عند الكسوف يصلي إمام الجمعة بالناس ركعتين وإن لم يحضر أي إمام الجمعة صلوا فرادى كالكسوف انتهى مختصراً. والقول الراجح الظاهر هو ما قال به الجمهور فإنه قد روى الشيخان من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا». وفي لفظ: فافزعوا إلى الصلاة. وكذلك رواه من حديث ابن عمر ومن حديث أبي مسعود الأنصاري. ومعلوم أن صلاته ﷺ في كسوف الشمس كانت بالجماعة فالظاهر أن تكون الصلاة في خسوف القمر أيضاً بالجماعة. وأما إذا لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم. وأما تعليلهم بأن في الجمع بدون حضور الإمام المأذون له احتمال الفتنة فيه أنهم إذا اتفقوا على أحد يؤمهم وتراضوا به لا يكون احتمال الفتنة.

٦- قوله: (ثم رفع رأسه فسجد) وفي رواية للبخاري: ثم سجد

بهم ركعتين مثل صلاتكم. وللنسائي: «مثل ما تصلون» كذا في «التلخيص». وأما حديث سمرة فأخرجه الترمذي في الباب الآتي، وأخرجه أبو داود والنسائي أيضاً.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه البزار والطبراني في «الكبير». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: فيه حبيب بن حسان وهو ضعيف ولم يذكر لفظه بل أحال على حديث أول الباب وهو حديث أبي شريح الخزاعي قال: كسفت الشمس على عهد عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجد سجدين في كل ركعة قال: ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبدالله بن مسعود إلى حجره عائشة وجلستا إليه فقال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر فإذا رأيتموه قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة الحديث، رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» والبزار قال الهيثمي: ورجاله موثقون.

وأما حديث أسماء بنت أبي بكر فأخرجه الشيخان. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان أيضاً. وأما حديث قبيصة الهلالي فأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم بلفظ أنه ﷺ قال: إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة، وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح كذا في «النيل». وأما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وفيه: فكانت أربع ركعات وأربع سجرات. وأما حديث أبي موسى فأخرجه الشيخان. وأما حديث عبدالرحمن ابن سمرة فأخرجه مسلم بلفظ: قال: بينما أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ إذا إنكسفت الشمس فنبذتهن وقلت: لأنظرن ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس اليوم، فانتهت إليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين. وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه أبو داود وفيه: فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدين. قال المنذري: في إسناده أبو جعفر واسمه عيسى بن عبدالله بن ماهان الرازي وفيه مقال، واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني. انتهى.

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وقد ضعفه ابن حبان والبيهقي وقد تقدم كلامهما (وقد روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ، أنه صلى في كسوف أربع ركعات في أربع سجرات) أخرجه الشيخان وقد تقدم لفظه (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور. قال النووي في «شرح مسلم» واختلفوا في صفتها، فالمشهور في مذهب الشافعي أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، وأما السجود فسجدتان

بيان في صفة الركوع فالأخذ بها هو أولى كما عرفت.

٣٩٧- باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف

٥٦٢- [ضعيف، ضعفه ابن حزم، وقد صححه ابن حبان والحاكم والترمذي] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس^(١) عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال: «صلى بنا النبي ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتاً»^(٢).

[٥: [١١٨٤] [ن: [١٤٨٣] [هـ: [١٢٦٤].

(قال): وفي الباب عن عائشة^(٣).

قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن صحيح^(٤). وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا^(٥). وهو قول الشافعي.

٥٦٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أبو بكر محمد ابن أبان حدثنا إبراهيم بن صدقة^(٦) عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة «أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف وجهراً بالقراءة فيها»^(٧).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

ورواه أبو إسحاق الفزاري عن سفيان بن حسين نحوه. وبهذا (الحديث) يقول مالك (بن أنس) وأحمد وإسحاق^(٩).

(باب كيف القراءة في الكسوف) أي بالجهر أو بالسِر.

١- قوله: (عن الأسود بن قيس) العبدى ويقال: العجلي، الكوفي يكنى أبا قيس ثقة من الرابعة (عن ثعلبة ابن عباد) بكسر العين المهملة وتخفيف الموحدة العبدى البصرى مقبول كذا في «التقريب» وقال الذهبي في «الميزان»: تابعي سمع سمرة وعنه الأسود بن قيس فقط بحديث الكسوف الطويل: قال ابن المدينة: الأسود يروي عن مجاهيل، وقال ابن حزم: ثعلبة مجهول. انتهى.

٢- قوله: (لا نسمع له صوتاً) قال القاري في «المرقاة»: هذا يدل على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، وبه قال أبو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره. قال ابن الهمام: ويدل عليه أيضاً حديث ابن عباس روى أحمد وأبو يعلى في «مستدركهما» عنه: صليت مع النبي ﷺ فلم أسمع منه حرفاً من القراءة، ورواه أبو نعيم في «الحلية» عن ابن عباس قال: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة، قال: ولهما رواية عن عائشة في «الصحيحين» قالت: جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف بقراءته، وللبخاري من حديث أسماء: جهر عليه الصلاة والسلام في صلاة الكسوف، ورواه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه

سجوداً طويلاً، ووقع عند مسلم من حديث جابر بلفظ: ثم رفع فأطال ثم سجد، فبِهِ تطويل الرفع الذي يتعقبه السجود، ولكن قال النووي: هي رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع. قال الحافظ في «الفتح» ما لفظه: وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبدالله بن عمرو أيضاً فبِهِ: ثم ركع فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل: لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل: لا يسجد، ثم سجد. لفظ ابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه، والثوري سمع من عطاء قبل الإختلاط، فالحديث صحيح ولم أتف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في هذا. وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته فإن أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية انتهى كلام الحافظ.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٨- قوله: (وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق يرون صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجعات) المراد بالركعات الركعات أي يرون في كل ركعة ركوعين وسجدين وهو القول الراجح المعمول عليه، وقال الحنفية: إن في كل ركعة ركوعاً واحداً كسائر الصلوات الثنائية، واستدلوا على ذلك بحديث أبي بكره الذي أشار إليه الترمذي وقد ذكرنا لفظه، ففي رواية البخاري: فصلى بنا ركعتين، وفي رواية ابن حبان والحاكم: فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم، وللنسائي: مثل ما تصلون. وحمله ابن حبان البيهقي على أن المعنى: كما تصلون في الكسوف، لأن أبا بكره خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان، كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبة وغيرهما: ويؤيد ذلك رواية أبي بكره من طريق عبد الوارث عن يونس في «صحيح البخاري» في أواخر الكسوف أن ذلك وقع يوم مات إبراهيم بن النبي ﷺ: وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه: إن في كل ركعة ركوعين، فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر أن رواية أبي بكره مطلقه، وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع، والأخذ بها أولى، ووقع في أكثر الطرق وعن عائشة أيضاً: أن في كل ركعة ركوعين، وعند ابن خزيمة من حديثها أيضاً أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام كذا في «فتح الباري»: واستدلوا أيضاً بحديث النعمان بن بشير وقد تقدم تخريجه وفيه: فجعل يصلي ركعتين. ورواه النسائي بلفظ: فصلوا كآحدث صلاة صليتموها.

والجواب أن هذا الحديث مطلق، وفي رواية جابر وغيره زيادة

ولفظه: صلى صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة ثم قال: وإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل في صلاة النهار الإخفاء انتهى ما في «المراقبة».

قلت: أحاديث الجهر نصوص صريحة في الجهر، وأما حديث الباب أعني حديث سمرة فهو ليس بنص في السر ونفي الجهر: قال الحافظ ابن تيمية في «المنتقى»: وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده لأن في رواية مبسطة له: أتينا والمسجد قد امتلأ. انتهى. وأما حديث ابن عباس بلفظ: صليت إلى جنب رسول الله ﷺ إلخ فهو لا يوازي أحاديث الجهر في الصحة، فلا شك في أن حديث الجهر مقدم على حديث سمرة وحديث ابن عباس المذكورين والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود وفيه: فصلى بالناس فحزرت قراءته فأريت أنه قرأ سورة البقرة الحديث وفي سننه محمد بن إسحاق وقد تفرد هو بهذا اللفظ.

٤- قوله: (حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه بعضهم مطولاً وبعضهم مختصراً، وقد صححه ابن حبان والحاكم أيضاً: قال الحافظ في «التلخيص»: وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد رواه عن سمرة، وقد قال ابن المديني: إنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس. انتهى.

٥- قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) أي إلى الإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف (وهو قول الشافعي) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله قال النووي في «شرح مسلم»: إن مذهبا ومذهب مالك وأبي حنيفة رحمه الله والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: قال الأئمة الثلاثة يعني مالكا والشافعي وأبا حنيفة: يسر في الشمس ويجهر في القمر. انتهى. وقد عد الترمذي مالكا من القائلين بالجهر بالقراءة في صلاة الكسوف فلعل من الإمام مالك روايتين والله تعالى أعلم. قال الحافظ في «الفتح»: واحتج الشافعي بقول ابن عباس: قرأ نحواً من سورة البقرة لأنه لو جهر لم يحتج إلى تقدير. وتعقب باحتمال أن يكون بعيداً منه. لكن ذكر الشافعي تعليقا عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً، ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيداً واهية. وعلى تقدير ثبوتها فمشت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى، وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند أبي خزيمة والترمذي «لم يسمع له صوتاً» أنه إن ثبت لا يدل على نفي الجهر.

٦- قوله: (أخبرنا إبراهيم بن صدقة البصري صدوق).
٧- قوله: (وجهر بالقراءة فيها) هذا نص صريح في الجهر بالقراءة في صلاة كسوف الشمس، وفي رواية ابن حبان: كسفت الشمس فصلى بهم أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات وجهر بالقراءة، وبهذه الرواية بطل ما قال النووي من أن رواية الجهر في خسوف القمر ورواية الإسرار في كسوف الشمس. وقد روى البخاري في «صحيحه» من حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: جهر النبي ﷺ في صلاة الكسوف، قال الحافظ في «الفتح»: وقد ورد الجهر فيها عن علي مرفوعاً وموقوفاً أخرجه ابن خزيمة وغيره، وقال به صاحب أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية وابن العربي من المالكية، وقال الطبري: يخبر بين الجهر والإسرار. انتهى.

٨- قوله: (حديث حسن صحيح) وأخرجه الطحاوي. فإن قلت: روى هذا الحديث سفيان بن حسين عن الزهري وهو ثقة في غير الزهري فكيف يكون حديثه هذا بلفظ: وجهر بالقراءة فيها، حسناً صحيحاً؟

قلت: لم يتفرد هو برواية هذا الحديث بهذا اللفظ عن الزهري بل تابعه على ذلك سليمان بن كثير عند أحمد وعقيل عند الطحاوي وإسحاق بن راشد عند الدارقطني، قال الحافظ: وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً يفيد مجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره. انتهى.

٩- قوله: (وبهذا الحديث يقول مالك وأحمد وإسحاق) وهذا القول هو الراجح المعمول عليه.

٣٩٨- باب ما جاء في صلاة الخوف^(١)

٥٦٤- [متفق عليه] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر بن الزهري عن سالم عن أبيه^(٢) «أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو^(٣)» ثم انصرفوا فقاموا في مقام أولئك، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة أخرى، ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم، وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم».

[م: ٨٣٩] [خ: ٩٠٠] [د: ١٢٤٣] [ن: ١٥٤٤].

(قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح) (وقد روى موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر: مثل هذا).

(قال): (وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وسهل بن أبي حنيفة وأبي عياش الزرقني (واسمه زيد بن صامت) وأبي بكر^(٤)).

وبه^(١٠) يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.
وروي عن غير واحد «أن النبي ﷺ صلى بإحدى
الطائفتين ركعة ركعة فكانت للنبي ﷺ ركعتان ولهم ركعة
ركعة».

(قال أبو عيسى): أبو عياش الزرقى اسمه: زيد بن
صامت.

١- (باب ما جاء في صلاة الخوف) أي أحكام الصلاة عند
الخوف من الكفار، وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم
بعد موت النبي ﷺ. وعن أبي يوسف أنها مختصة برسول الله ﷺ
لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾. وأجيب بأنه قيد واقعي نحو قوله:
(إن خفتهم) في صلاة المسافرين، ثم اتفقوا على أن جميع الصفات
المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتد بها، وإنما الخلاف
بيتهم في الترجيح. وما أحسن قول أحمد: لا حرج على من صلى
بواحدة مما صح عنه عليه الصلاة والسلام، كذا في «المقاة»، وذكر
الحافظ ابن تيمية في «منهاج السنة»: وغيره: أن الاختلاف الوارد
فيه ليس اختلاف تضاد بل اختلاف سعة وتخير. انتهى.

٢- قوله: (عن سالم عن أبيه). أي عبدالله بن عمر.

٣- قوله: (والطائفة الأخرى مواجهة العدو). وفي رواية
البخاري: فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو (ثم انصرفوا)
أي الطائفة الأولى التي صلت معه ﷺ (فقاموا في مقام أولئك)، أي
في مقام الطائفة الثانية التي لم تصل (ثم سلم) أي النبي ﷺ
(عليهم) أي على الطائفة الثانية (فقام هؤلاء ففضوا ركعتهم وقام
هؤلاء ففضوا ركعتهم) وفي رواية البخاري فقام كل واحد منهم
فرجع لنفسه ركعة وسجد سجدين.

قال الحافظ في «فتح الباري»: لم تختلف الطرق عن ابن عمر
في هذا. وظاهره أنهم أتوا لأنفسهم في حالة واحدة ويحتمل أنهم
أتوا على التعاقب وهو الأرجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم
تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ويرجح ما رواه أبو
داود من حديث ابن مسعود ولفظه: ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة
الثانية ففضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى
مقامهم ففضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا. انتهى. وظاهره أن الطائفة
الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها ووقع في
«الرافعي» تبعاً لغيره من كتب الفقه أن في حديث ابن عمر هذا أن
الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فاتموا ركعة ثم
تأخروا وعادت الطائفة الثانية فاتموا، ولم تنف على ذلك في شيء
من الطرق، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية، واختار في حديث ابن
مسعود أشهب والأوزاعي وهي الموافقة لحديث سهل بن أبي
حشمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد. انتهى كلام الحافظ.

قال أبو عيسى: وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة
الخوف إلى حديث سهل بن أبي حشمة^(٩) وهو قول الشافعي.
وقال أحمد: قد روي عن النبي ﷺ صلاة الخوف على
أوجه، وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً، واختار
حديث سهل بن أبي حشمة.

وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم قال: ثبتت الروايات عن
النبي ﷺ في صلاة الخوف، ورأى أن كل ما روي عن النبي
ﷺ في صلاة الخوف فهو جائز وهذا على قدر الخوف.
قال إسحاق: ولستنا نختار حديث سهل بن أبي حشمة على
غيره من الروايات.

٥٦٥- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن
سعيد القطان حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن
محمد عن صالح بن خوات^(١١) بن جبير عن سهل بن أبي
حشمة أنه قال في صلاة الخوف، قال: «يقوم الإمام مستقبل
القبلة ويقوم طائفة منهم معه، وطائفة من قبل العدو
ووجوههم إلى العدو، فيركع بهم ركعة، ويركعون لأنفسهم،
ويسجدون لأنفسهم سجدين في مكانهم، ثم يذهبون إلى
مقام أولئك ويجيء أولئك^(٧) فيركع بهم ركعة ويسجد بهم
سجدين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة
ويسجدون سجدين».

[خ: ٤١٢٩، ٤١٣١] [م: ٨٤١] [د: ١٢٣٧، ١٢٣٨]
[ن: ١٥٣٥، ١٥٣٦] [هـ: ١٢٥٩].

٥٦٦- (قال أبو عيسى): قال محمد بن بشار: سألت
يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن
عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن
سهل بن أبي حشمة عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى بن
سعيد الأنصاري وقال لي يحيى: اكتبني إلى جنيته، ولست
أحفظ الحديث ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد^(٨)
(الأنصاري).

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح^(٩) لم يرفعه
يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد، (و) هكذا
رواه أصحاب يحيى بن سعيد الأنصاري موقوفاً، ورفعه شعبة
عن عبد الرحمن بن القاسم (بن محمد).

٥٦٧- [متفق عليه] وروي مالك بن أنس عن يزيد بن
رؤمان عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبي ﷺ
صلاة الخوف فذكر نحوه.

[خ: ٣٩٠٠] [م: ٨٤٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

مندة في «معرفة الصحابة» وأما حديث أبي موسى فأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد».

٥- قوله: (وقد ذهب مالك بن أنس في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة) الآتي، وفي هذا الباب قال مالك في «الموطأ»: وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلي في صلاة الخوف. انتهى. والمراد بحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات هو حديث سهل بن أبي حثمة (وهو قول الشافعي إلخ). قال الحافظ في «الفتح»: قد ورد في كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه. وعن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة وكذا رجحه الشافعي ولم يختر إسحاق شيئاً على شيء، وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه وكذا ابن حبان في «صحيحه» وزاد تاسعاً. وقال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجهاً وبينها في جزء مفرد وقال ابن العربي في «القبس»: جاء فيها أربعة عشر وجهاً وبينها في جزء مفرد ولم يبينها، وقال النووي في «شرح مسلم»: ولم يبينها أيضاً وقد بينها شيخنا أبو الفضل في «شرح الترمذي» وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً لكن يمكن أن تتداخل. قال صاحب «الهدى»: أصولها ست صفات بلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي ﷺ وإنما هو من اختلاف الرواة انتهى، وهذا هو المعتمد وإليه أشار شيخنا بقوله: يمكن تتداخلها انتهى ما في «الفتح». (وما أعلم في هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً). قال الحافظ في «التلخيص»: ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه قال: ما أعلم في هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً.

قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح). أخرجه الأئمة الستة.

٦- قوله: (عن صالح بن خوات). بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وبالثاء الفوقانية أنصاري مدني تابعي مشهور غزير الحديث سمع أباه وسهل بن أبي حثمة (عن سهل بن أبي حثمة) الأنصاري الخزرجي المدني صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله أحاديث مات في خلافة معاوية.

٧- قوله: (فركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون في مقام أولئك) وفي رواية مالك وفي «الموطأ»: فركع الإمام ركعة ويسجد بالذي معه ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم

وقال القاري في «المعرفة» في شرح قوله «فركع كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين»: تفصيله أن الطائفة الثانية ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الأولى إلى مكانهم وأتموا صلاتهم منفردين وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الثانية وأتموا منفردين وسلموا كما ذكره بعض الشراح من علمائنا، قال ابن الملك: كذا قيل وبهذا أخذ أبو حنيفة لكن الحديث لم يشعر بذلك. انتهى. وهو كذلك، لكن قال ابن الهمام: ولا يخفى أن هذا الحديث إنما يدل على بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو مشي الطائفة الأولى وإتمام الطائفة الثانية في مكانها من خلف الإمام وهو أقل تغييراً. وقد دل على تمام ما ذهب إليه ما هو موقوف على ابن عباس من رواية أبي حنيفة، ذكره محمد في كتاب «الأثار» وساق إسناد الإمام، ولا يخفى، أن ذلك مما لا مجال للرأي فيه، فالموقوف فيه كالمرفوع انتهى ما في «المعرفة».

قلت: قال محمد في كتاب «الأثار»: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في صلاة الخوف قال: إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقسم طائفة منهم مع الإمام وطائفة بإزاء العدو فيصلي الإمام بالطائفة الذين معه ركعة ثم تصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا في مقام أصحابهم وتأتي الطائفة الأولى حتى يصلوا ركعة وحداناً ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم وتأتي الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحداناً. قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة حدثنا الحارث عن عبدالرحمن عن ابن عباس مثل ذلك قال محمد: وبهذا كله نأخذ. انتهى ما في كتاب «الأثار».

قلت: الحارث هذا إن كان هو الأعور فقد كذبه الشعبي وابن المديني وإن كان غيره فلا أدري من هو.

٤- قوله: (وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وسهل بن أبي حثمة وأبي عياش الزرقني واسمه زيد بن ثابت وأبي بكر) أما حديث جابر فأخرجه الشيخان. وأما حديث حذيفة فأخرجه أبو داود والنسائي. وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه النسائي. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود. وأما حديث سهل بن أبي حثمة فأخرجه الشيخان. وأما حديث أبي عياش الزريق فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. وأما حديث أبي بكر فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

قلت: وفي الباب أيضاً عن علي وعائشة وخوات بن جبير وأبي موسى الأشعري. أما حديث علي فأخرجه البزار. وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود. وأما حديث خوات بن جبير فأخرجه أبو

حدثنا عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي^(١) عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: «سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة منها التي في التجم»^(٢). [هـ: ١٠٥٥].

٥٦٩- [ضعيف، ضعفه أبو داود] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن، أخبرنا عبدالله بن صالح حدثنا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمرو بن أبي حيان الدمشقي قال: «سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة منها التي في التجم»^(٣). وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع^(٤) عن عبدالله بن وهب.

(قال) وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص^(٥).

قال أبو عيسى: حديث أبي الدرداء حديث غريب^(٥) لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي.

١- (باب ما جاء في سجود القرآن) أي سجدة التلاوة وهي أربع عشرة سجدة معروفة عند أبي حنيفة والشافعي، غير أن الشافعي عد منها السجدة الثانية من سورة الحج دون سجدة ص، وقال أبو حنيفة: بالعكس، هذا هو المشهور. وقال الترمذي: رأى بعض أهل العلم أن يسجد في ص وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. انتهى. فعلى هذا يكون عند الشافعي وأحمد خمس عشرة سجدة وهو رواية عن مالك، كذا في «المحلى شرح الموطأ» للشيخ سلام الله.

وقال النووي في «شرح مسلم»: «قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب، وعند أبي حنيفة رضي الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض، وهو سنة للقارىء والمستمع، ويستحب أيضاً للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع، المصنف انتهى كلام النووي. وقال القاري في «المرقاة»: هي سجدة منفردة منوية محفوفة بين تكبيرتين مشروط فيها ما شرط للصلاة من غير رفع يد وقيام وتشهد وتسليم وتجب على القارىء والسامع ولو لم يكن مستمعاً عند أبي حنيفة وأصحابه انتهى كلام القاري.

٢- قوله: (عن عمر الدمشقي) هو ابن حيان الدمشقي وهو مجهول كما صرح به الحافظ في «التقريب».

٣- قوله: (سجدت مع رسول الله ﷺ إحدى عشرة سجدة إلخ) هذا لا يتنافى الزيادة غايته أن أبا الدرداء سجد معه إحدى عشرة

يسلمون ويتصرفون والإمام قائم فيكونون وجاء العدو (ويجيء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين) أي ثم يسلم وحده (فهى) أي فهذه الصلاة (له) ﷺ ثنتان أي ركعتان (ولهى) أي لكل واحد من الطائفتين (واحدة) أي ركعة واحدة (ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين) أي ثم يسلمون.

وفي رواية مالك في «الموطأ»: ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبسون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون.

٨- قوله: (قال محمد بن بشار: سألت يحيى بن سعيد) أي القطان (عن هذا الحديث) أي هل بلغك هذا الحديث مرفوعاً أم لا (فحدثني) أي يحيى القطان (بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري) المذكور الموقوف (وقال لي: اكتبه إلى جنبه) هذا مقول محمد بن بشار أي وقال لي يحيى بن سعيد القطان: اكتب الحديث الذي رويته عن شعبة مرفوعاً إلى جنب الحديث الذي رويته عن يحيى القطان لست أحفظ لفظ الحديث الذي رويته عن شعبة مرفوعاً (لكنه) أي لكن الحديث المرفوع (مثل حديث يحيى ابن سعيد الأنصاري) الموقوف المذكور.

تنبيه: أعلم أن بعض العلماء الحنفية قد فسر قوله: وقال لي: اكتبه إلخ هكذا: قوله: وقال لي: اكتبه مقولة يحيى أن قال لي شعبة اكتب هذا الحديث الذي رويت لك إلى جنب الحديث الذي رويت عن يحيى بن سعيد الأنصاري انتهى، وفي هذا نظر كما لا يخفى على المتأمل فتأمل.

٩- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) أي هذا الحديث الموقوف الذي رواه يحيى بن سعيد الأنصاري حسن صحيح وأخرجه مالك في «الموطأ» والبخاري ومسلم أيضاً.

١٠- قوله: (وبه) أي بحديث سهل بن أبي حنمة (يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) وأخذ أبو حنيفة بحديث عبدالله بن عمر المذكور كما تقدم بيان ذلك وروى عن غير واحد أن النبي ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة ركعة إلخ أخرج روايات هؤلاء أبو داود في «سننه» من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه. وأخرج الشيخان عن جابر قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع الحديث، وفيه: فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلوا بالطائفة الأخرى ركعتين قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان. ولا اختلاف بين هذا وبين ما روى أنه ﷺ بإحدى الطائفتين ركعة ركعة لاختلاف القصين.

٣٩٩- باب ما جاء في سجود القرآن^(١)

٥٦٨- [ضعيف، ضعفه أبو داود] حدثنا سفيان بن وكيع

سجدة ولم يحضر في غيرها قاله صاحب «إنجاح الحاجة».
قلت: ومع هذا فهو حديث ضعيف فإن في سنه عمر الدمشقي وهو مجهول كما عرفت، وفي طريقه الثاني الآتي قال: عمر الدمشقي سمعت مخيراً يخبرني فهذا المخبر أيضاً مجهول. وقد صرح أبو داود بتضعيفه حيث قال في «سننه»: روي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة وإسناده واو. انتهى كلام أبي داود. وروي أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وقال الحافظ في «التلخيص» حسنه المنذري والنزوي وضعفه عبد الحق وابن القطان وقبه عبدالله بن منين وهو مجهول، والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضاً. وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث انتهى كلام الحافظ.

٤- قوله: (وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص) أما حديث علي فأخرجه الطبراني في «الأوسط» وسنده ضعيف أن النبي ﷺ سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة، وأخرج البيهقي عنه بلفظ: عزائم السجود أربع: «الم تنزيل للسجدة»، و«حم السجدة»، و«أقرأ باسم ربك»، و«النجم». كذا في «شرح السراج». وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري والترمذي. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم والترمذي. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الشيخان. وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه أيضاً الشيخان. وأما حديث عمرو بن العاص فأخرجه أبو داود وابن ماجه وتقدم لفظه.

٥- قوله: (حديث أبي الدرداء حديث غريب) وهو ضعيف كما عرفت (لا نعرفه إلا من حديث سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي) وهو مجهول كما عرفت. وقال الحافظ في ترجمة سعيد بن أبي هلال: صدوق لم أر لأبن حزم في تضعيفه سلفاً. إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط.

٦- قوله: (وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع) أي حديث عبدالله بن عبدالرحمن أرجح من حديث سفيان بن وكيع وضعفه أقل من ضعفه، فإن سفيان بن وكيع متكلم فيه. قال الحافظ في «التقريب»: كان صدوقاً إلا أنه ابتلى بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه. انتهى. وقال الخرزجي في «الخلاصة»: قال البخاري: يتكلمون فيه.

٤٠٠- باب (ما جاء) في خروج النساء إلى المساجد

٥٧٠- [صحيح] حدثنا نصر بن علي حدثنا عيسى بن يونس^(١) عن الأعمش عن مجاهد قال: كنا عند ابن عمر فقال: قال رسول الله ﷺ «أيدنوا^(٢) للنساء بالليل إلى المساجد» فقال ابنه: والله لا تأذن لهن بتخلتهن ذغلاً، فقال: فعل الله بك وفعل أول: قال رسول الله ﷺ «وتقول لا تأذن (لهن)؟».

(قال): وفي الباب عن أبي هريرة وزينب امرأة عبدالله بن مسعود وزيد بن خالد^(٣).

[خ: ٨٥٧] [م: ٢٤٢] [د: ٥٦٨].

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (أخبرنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة: أخو إسرائيل كوفي نزل الشام من ابطا نقة مأمون.

قلت: قال الحافظ في «التقريب»: عبدالله بن منين بنون مصغر اليحصبي المصري وثقه يعقوب بن سفيان. انتهى. وقال في ترجمة الحارث بن سعيد العتقي: أنه مقبول، فالظاهر أن هذا الحديث حسن، وفيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعاً، وإليه ذهب أحمد والليث وإسحاق وابن وهب وطائفة من أهل العلم. قال الطيبي: واختلفوا في عدة سجدة القرآن فقال أحمد: خمس عشرة أخذوا بظاهر حديث عمرو بن العاص فأدخل سجدة ص فيها. وقال الشافعي: أربع عشرة سجدة منها ثمان في الحج وثلاث في المفصل وليست سجدة ص منهن بل هي سجدة شكر. وقال أبو حنيفة: أربع عشرة فأسقط الثانية من الحج وأثبت سجدة ص. وقال مالك: إحدى عشرة فأسقط سجدة ص وسجدة المفصل انتهى كلام الطيبي.

قلت: الظاهر هو ما ذهب إليه الإمام أحمد وهو مذهب الشافعي أيضاً على ما حكى الترمذي وهو رواية عن مالك وهو مذهب الليث وغيره كما عرفت.
فائدة: أعلم أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف، وثانيها عند قوله في الرعد: «بِالْقُدُومِ وَالْأَصَالِ»، وثالثها عند قوله في النحل: «وَيَقُولُونَ مَا يُؤْمَرُونَ»، ورابعها عند قوله في بني إسرائيل: «وَيَزِيدُهُمْ حُشُوعاً»، وخامسها عند قوله في مريم: «خَرُوراً سَجْداً وَكَيْباً»، وسادسها عند قوله في الحج: «إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ»، وسابعها عند قوله في الفرقان: «وَرَأَاهُمْ نُفُوراً»، وثامنها عند قوله في النمل: «رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»، وتساعها عند قوله في الم تنزيل: «وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ»، وعاشرها عند قوله في ص: «وَحَرَّ رَاكِعاً وَأَنَاباً»، والحادي عشر عند قوله في حم السجدة: «إِنْ كُنْتُمْ لِيَاءَ تَعْبُدُونَ». وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور: عند قوله:

٢- قوله: (ابنوا) بصيغة الأمر من الإذن وكأنه أصله: إهذنوا فأبدلت الهزئة الثانية بالياء (بالليل) خص الليل بالذكر لما فيه من الستر بالظلمة (فقال ابنه) أي بلال أو واقد. قال المنذري: وابن عبدالله بن عمر هذا هو بلال بن عبدالله بن عمر جاء مبيئاً في «صحيح مسلم» وغيره، وقيل: هو ابنه واقد بن عبدالله بن عمر ذكره مسلم في «صحيحه» أيضاً. وقد حقق الحافظ في «الفتح» أن الراجح أن صاحب القصة بلال (والله لا نأذن له) أي للخروج إلى المساجد (يتخذنه دعلاً) بفتح المهملثة ثم المعجمة وأصله: الشجن الملفت ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في ضميره أمراً ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة (فقال): أي ابن عمر (فعل الله بك وفعل) وفي رواية بلال عند مسلم: فأقبل عليه عبدالله فسه سباً سباً ما سمعته يسبه مثله قط. وفسر عبدالله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات، وفي رواية زائدة عن الأعمش: فانتهره وقال: أف لك. وإنما أنكر عليه ابن عمر بمخالفة الحديث. وأخذ منه تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولسده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران. فقد وقع في رواية ابن أبي نجیح عن مجاهد عند أحمد: فما كلمه عبدالله حتى مات. وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة كذا في «الفتح».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وزينب امرأة عبدالله ابن مسعود وزيد بن خالد) أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد وأبو داود مرفوعاً بلفظ: لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تغلات، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة. وأما حديث زينب فأخرجه مسلم بلفظ: إذا شهدت إحدانك المسجد فلا تمس طيباً. وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه ابن حبان بمثل حديث أبي هريرة. ٤- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري مختصراً ومسلم طولاً. فائدة: اعلم أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، ومع هذا لو استأذنت للصلاة إلى المسجد لا تمنع بل تؤذن لكن لا مطلقاً بل بشروط قد وردت في الأحاديث. قال النووي في «شرح مسلم»: قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»، هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهي أن لا تكون مطيبة ولا متزينة، ولا ذات خلخال يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتن بها، وإن لا

يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها. وهذا النهي عن تمنع من الخروج محمول على التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط. انتهى كلام النووي. وقال الحافظ في «الفتح»: قال ابن دقيق العيد: هذا الحديث عام في النساء إلا أن الفقهاء خصوه بشروط منها: أن لا تطيب وهو في بعض الروايات: وليخرجن تغلات، أن غير متطيبات، ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود: إذا شهدت إحدانك المسجد فلا تمس طيباً، قال: ويلحق بالطيب ما في معناه لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملابس والحلي الذي يظهر والزينة الفاخرة وكذا الاختلاط بالرجال. وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر إلا إن أخذ الخوف عليها من جهتها لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستورة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل. وقد ورد في بعض طرق هذا الحديث وغيره ما يدل على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد. فعند أبي داود عن ابن عمر: لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن، وصححه ابن خزيمة، وعند أحمد والطبراني عن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أحب الصلاة معك، قال: «قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك في صلاتك في بيتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجد الجماعة»، وإسناد أحمد حسن. انتهى ما في «الفتح» مختصراً.

٤٠١- باب (ما جاء) في كراهية البزاق في المسجد ٥٧١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد^(١) عن سفيان عن منصور عن زبني بن جراش عن طارق بن عبدالله المحاربي قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كنت في الصلاة فلا تبزق عن يمينك^(٢)، ولكن خلّفك أو تلقاء شمالك، أو تحت قدمك اليسرى».

[د: ٤٧٨] [ن: ٧٢٥] [هـ: ١٠٢١].

(قال): وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر وأنس وأبي هريرة^(٣).

قال أبو عيسى: (و) حديث طارق حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم.

(قال): وسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وكيعاً يَقُولُ: لَسْمُ يَكْذِبُ رِبْعِي بِنُ جِرَاشٍ فِي الإِسْلَامِ كَذْبَةٌ.

(قال): وقال عبدالرحمن بن مهدي أثبت أهل الكوفة منصور بن المعتبر.

٥٧٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس (بن مالك) قال: قال رسول الله ﷺ «البزاق في المسجد خطيئة»^(٥) وكفارتها ذنبا^(٦).

[خ: ٤١٥] [م: ٥٥٢] [د: ٤٧٤] [ن: ٧٢٣].

قال (أبو عيسى): (و) هذا حديث (حسن) صحيح.

١- قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (عن سفيان) هو الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفي ثقة ثبت (عن ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة (بن حراش) بكسر المهملة وآخره معجمة: الكوفي ثقة عابد مخضرم.

٢- قوله: (إذا كنت في الصلاة فلا تبرز عن يمينك) وفي حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يصفق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً (ولكن خلفك) أي إذا لم يكن خلفك أحد يصلي (أو تلقاء شمالك) أي جانب شمالك. قال الخطابي: إن كان عن يساره أحد فلا يبرز في واحد من الجهتين لكن تحت قدمه أو ثوبه. قال الحافظ في «الفتح»: وفي حديث طارق المحاربي عند أبي داود ما يرشد لذلك فإنه قال فيه: أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً وإلا فهكذا يبرز تحت رجله وذلك، ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبي هريرة نحوه، ولو كان تحت رجلة مثلاً شيء مبسوط أو نحوه تعين الثوب انتهى (أو تحت قدمك اليسرى) وفي حديث أبي هريرة عند البخاري: أو تحت قدمه فيدفنه. قال النووي في «الرياض»: المراد بدفنها ما إذا كان المسجد ترابياً أو رملياً، وأما إذا كان مبلطاً مثلاً فذلكها عليه بشيء مثلاً فليس ذلك بدفن بل زيادة في التذير. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: لكن إذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع، وعليه يحمل قوله في حديث عبدالله بن الشخير: ثم ذلك بعله. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر وأنس وأبي هريرة) أما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان عنه: أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال: إذا نتخمت أحدكم فلا يتنخمت قبل وجهه ولا عن يمينه وليصفق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى. وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري عنه أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يصفق قبل وجهه فإن الله سبحانه قبل وجهه إذا صلى». وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان مرفوعاً: البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضاً الشيخان مرفوعاً: إذا قام أحدكم

إلى الصلاة فلا يصفق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً وليصفق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها.

٤- قوله: (حديث طارق حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (البزاق في المسجد خطيئة) قال النووي: اعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج بل يبرز في ثوبه فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق، هذا هو الصواب: أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله ﷺ وقاله العلماء، وللقاضي عياض فيه كلام باطل حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة، واستدل له بأشياء باطلة فقوله: هذا غلط صريح مخالف لنفس الحديث. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: حاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضوا وهما قوله: البزاق في المسجد خطيئة، وقوله: وليصفق عن يساره أو تحت قدمه، فالنوي يجعل الأول عاماً ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها، وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في التقييد والقرطبي في «المفهم» وغيرهما، ويشهد لهم ما رواه أحمد والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً قال: من نتخمت في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن. ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً قال: وجدت في مساوي أعمال أمي النخامة في المسجد لا تدفن، قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها في المسجد بل به وتركها غير مدفونة انتهى، قال: وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن. انتهى.

٦- قوله: (وكفارتها دفنها) قال النووي: معناه إن ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما أن الزنا والخمر وقتل الصيد في الإحرام محرمة وخطايا وإذا ارتكبها فعليه عقوبتها. واختلف العلماء في المراد بدفنها. فالجمهور قالوا: المراد دفنها في تراب المسجد ورملة وحصاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها وإلا فيخرجها. انتهى.

تنبيه: كان للترمذي أن يورد باب خروج النساء إلى المساجد، وباب كراهية البزاق في المسجد قبل أبواب سجود القرآن أو بعدها، وأما إيرادهما في أثنائها فليس مما ينبغي.

٤٠٢- باب ما جاء في السجدة في «اقرأ باسم ربك الذي خلق» وفي «إذا السماء انشقت»

٥٧٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة (بن سعيد) حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء^(١) عن أبي هريرة قال «سجدنا مع رسول الله ﷺ في «اقرأ باسم ربك» و«إذا السماء انشقت».

[م: ٥٧٨] [د: ١٤٠٧] [هـ: ١٠٥٨].

٥٧٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا سفيان (ابن عيينة) عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد (هو) ابن عمرو بن حزم عن حمزة بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

[م: ٥٧٨] [د: ١٤٠٧] [هـ: ١٠٥٨].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٢). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يروون السجود في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ باسم ربك»^(٣). وفي (هذا) الحديث^(٤) أربعة من التابعين (بعضهم عن بعض).

١- قوله: (عن عطاء بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية وتون ويمد ويقصر كذا في «المغني» قال الحافظ: صدوق من الثالثة (سجدنا مع رسول الله ﷺ في «اقرأ باسم ربك» و«إذا السماء انشقت» هما من المفصل فالحديث حجة على مالك رحمه الله.

٢- قوله: (وفي الحديث) أي في إسناده (أربعة من التابعين) من يحيى بن سعيد إلى أبي بكر بن عبد الرحمن.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: يروون السجود في «إذا السماء انشقت» و«اقرأ باسم ربك» وهذا هو الحق والصواب يدل عليه حديث الباب وحديث عمرو بن العاص المتقدم.

٤٠٣- باب ما جاء في السجدة في النجم

٥٧٥- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا هارون بن عبدالله البزار^(١) (البغدادي) حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال «سجد رسول الله ﷺ فيها يعني النجم والمسلمون والمشركون والجن والإنس»^(٢).

[خ: ٤٥٠] [د: ١٤٠٦] [ن: ٩٥٩].

(قال): وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يروون السجود في سورة النجم.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس في المفصل سجدة. وهو قول مالك بن أنس. والقول الأول أصح. وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

(وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي هريرة).

١- قوله: (حدثنا هارون بن عبدالله البزار) بالموحدة والزايين المنقوطين الحمال أبو موسى ثقة من العاشرة (أخبرنا أبي) أي عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العبدي مولاهم أبو عبيدة التنوري ثقة ثبت، قال الذهبي: أجمع المسلمون على الاحتجاج به (عن أيوب) هو السخيتاني.

٢- قوله: (سجد رسول الله ﷺ فيها يعني «النجم» والمسلمون والمشركون والجن والإنس) هذه اللامات في هذه الأربعة للعهد أي الذين كانوا عنده وهذا كان بمكة في المسجد الحرام. كذا في «المراة» نقلاً عن ميرك. وقال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي عياض رحمه الله: وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضي الله عنه أنها أول سجدة نزلت، قال القاضي: وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ منثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لأن مدح إله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ ولا أن يقوله الشيطان على لسانه، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك. انتهى.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: قال الكرماني: سجد المشركون مع المسلمين لأنها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم، أو وقع ذلك منهم بلا قصد، أو خافوا في ذلك المجلس من مخالفتهم. انتهى كلام الكرماني. قال الحافظ: والاحتمالات الثلاثة فيها نظر، والأول منها لعياض، والثاني يخالفه سياق ابن مسعود حيث زاد فيه: إن الذي استثناه منهم أخذ كفاً من حصى فوضع جهته عليه فإن ذلك ظاهر في القصد، والثالث أبعد إذ المسلمون حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس، انتهى كلام الحافظ. قال الكرماني: وما قيل من أن ذلك بسبب إلقاء الشيطان في أثناء قراءة رسول الله ﷺ لا صحة له عقلاً ولا نقلاً انتهى كلام الكرماني. قال الحافظ: ومن تأمل ما أوردته

من ذلك في تفسير سورة الحج عرف وجه الصواب في هذه المسألة بحمد الله تعالى. انتهى.

قلت: قال الله تعالى في سورة الحج: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مُرْسِئًا وَالْقَاسِمَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾، قال الإمام البخاري في «صحيحه»: قال ابن عباس: «في أميته» إذا حدثت ألقى الشيطان في حديثه فيبطل الله ما يلقي الشيطان ويحكم آياته، ويقال: أميته: قراءته الأمامي يقرأون ولا يكتبون. قال الحافظ في «الفتح»: وعلى تأويل ابن عباس هذا يحمل ما جاء عن سعيد بن جبير وقد أخرجه ابن أبي حاتم والطبري وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبي بشر عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ بمكة و«النجم» فلما بلغ «أَفْرَأَيْتُمْ السَّلَاتِ وَالْمُرْزَى * وَمَنَاءَ النَّاقَةِ الْأُخْرَى» ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرائيق العلى وإن شفاعتهن لسترجى، فقال المشركون: ما ذكر ألهتنا بخير قبل اليوم، فسجد وسجدوا فنزلت هذه الآية. ثم ذكر الحافظ طرقاً عديدة لهذا الحديث ثم قال: وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف وإما منقطع لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصه أصلاً مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين: أحدهما: ما أخرجه الطبري من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام فذكر نحوه، والثاني: ما أخرجه أيضاً من طريق المعتمر بن سليمان وحماد بن سلمة فرقهما عن داود بن أبي هند عن أبي العالية، ثم رد الحافظ على من قال: إن هذه القصة لا أصل لها، وأن كل ما روى فيها فهو باطل، ثم قال إن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أنها أصلاً. قال وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح وهي مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض. قال: وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستكر وهو قوله: ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرائيق العلى وإن شفاعتهن لسترجى فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لأنه يستحيل عليه ﷺ أن يزيد في القرآن عمداً ما ليس منه وكذا سهواً إذا كان مغايراً لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته.

ثم ذكر تأويلات للعلماء ورد على كل واحد منها إلا تأويلاً واحداً فآقره وجعله أحسن الوجوه فقال: وقد سلك العلماء في ذلك مسالك: فقيل: جرى ذلك على لسانه حين أصابته سنة وهو لا يشعر، فلما علم ذلك أحكم الله آياته. قال: ورده عياض بأنه لا يصح لكونه لا يجوز على النبي ﷺ ذلك ولا ولاية للشيطان عليه

في النوم.

وقيل: إن الشيطان الجاه إلى أن قال ذلك بغير اختياره، ورده ابن العربي بقوله تعالى حكاية عن الشيطان: ﴿وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْهِ مِنْ سُلْطَانٍ...﴾ الآية، قال: فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقي لأحد قوة في طاعة، وهكذا ذكر الحافظ تأويلات أخر ورد عليها ثم قال: وقيل: كان ﷺ يرتل القرآن فارتصده الشيطان في سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكياً نعمته بحيث سمعه من ذنا إليه فظنها من قوله وأشاعها، قال: وهذا أحسن الوجوه. انتهى كلام الحافظ ملخصاً.

قلت: في هذا التأويل أيضاً كلام كما لا يخفى على المتأمل. وأما قوله: إن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك أن لها أصلاً فبهي أن هذا ليس قانوناً كلياً. قال الزيلعي في «نصب الرابطة»: وكمن حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف كحديث الطير، وحديث الحاجم والمحجوم، وحديث «من كنت مولاة فعلي مولاة»، بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً، انتهى كلام الزيلعي فتأمل وتفكر.

تنبيه: الغرائيق بفتح الغين المعجمة: طيور الماء، شبهت الأصنام المعتقدون فيها أنها تشفع لهم بالطيور تملو في السماء وترتفع، وقال العيني في «شرح البخاري»: وقد فسر الكلبي في روايته الغرائيق العلى بالملائكة لا بالهة المشركين كما يقولون: إن الملائكة بنات الله وكذبوا على الله ورد الله ذلك عليهم بقوله: ﴿الْكُفْرَ الذِّكْرَ وَهُوَ الْأَنْثَى﴾ فعلى هذا فلعله كان قرأتاً ثم نسخ لتوهم المشركين بذلك مدح ألهتهم، انتهى كلام العيني.

قلت: قوله: فعلى هذا فلعله كان قرأتاً ثم نسخ. فيه نظر، فإن الروايات المروية في هذه القصة صريحة في أن هذه الكلمات ألقاها الشيطان على لسان النبي ﷺ، ولو سلم أن قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾، نزل في هذه القصة فقله تعالى هذا أيضاً صريح في أن ملقى هذه الكلمات على لسان النبي ﷺ هو الشيطان قال العيني في «شرح البخاري»: فانخر الله في هذه الآية أن سنته في رسله إذا قالوا قولاً زاد الشيطان فيه من قبل نفسه فهذا نص في أن الشيطان زاده في قول النبي ﷺ لا أن النبي ﷺ قاله انتهى كلام العيني. فكيف يصح أن يقال إن هذه الكلمات أعنى: تلك الغرائيق العلى إلخ. كانت قرأتاً ثم نسخت فتأمل.

تنبيه آخر: قال صاحب «العرف الشذي»: التحقيق أن النبي ﷺ تكلم بهذا اللفظ يعني: تلك الغرائيق العلى إلخ بطوعه وأنه آية من القرآن نسخ تلاوتها قال: والمشار إليه بتلك الغرائيق الملائكة قال: وأتى العيني والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على هذا القول

الصحيح. انتهى كلامه.

المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي المدني ثقة فاضل (عن يزيد بن عبدالله بن قسيط) بقاف مضمومة وسين مهمله مصغراً وآخره طاء مهمله ثقة من الرابعة.

٣- قوله: (قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها) احتج بهذا من قال: إن المفصل ليس فيه سجدة كالمالكية أو أن النجم بخصوصها لا يسجد فيها كأبي ثور. قال الحافظ في «الفتح»: ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارئ كان لم يسجد، أو ترك حيثنذ لبيان الجواز وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك انتهى كلام الحافظ.

٤- قوله: (حديث زيد بن ثابت حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٥- قوله: (وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما ترك النبي ﷺ السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي ﷺ) يعني أن القارئ إمام للسامع، فلما لم يسجد زيد لم يسجد النبي ﷺ اتباعاً لزيد، ويدل على كون القارئ إماماً للسامع قول ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرا عليه سجدة فقال: اسجد فإنك إمامنا فيها، ذكره البخاري تعليقاً، قال الحافظ في «الفتح»: وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم قال: قال تميم بن حذلم: قرأت القرآن على عبدالله وأنا غلام فمررت بسجدة فقال عبدالله: أنت إمامنا فيها. وقد روي مرفوعاً أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم: أن غلاماً قرأ عند النبي ﷺ السجدة فانتظر الغلام النبي ﷺ أن يسجد فلما لم يسجد قال: يا رسول الله اليس في هذه السجدة سجود؟ قال: بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا. رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد روى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: بلغني فذكر نحوه أخرجه البيهقي من رواية ابن وهب عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة معاً عن زيد بن أسلم به انتهى كلام الحافظ. (وقالوا: السجدة واجبة على من سمعها ولم يرخصوا في تركها، وقالوا: إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد وهو قول سفيان وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق)، وبه قال أبو حنيفة. قال العيني في «عمدة القاري»: استدل صاحب «الهداية» على الوجوب بقوله ﷺ: «السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها»، ثم قال: كلمة «على» للإيجاب، والحديث غير مقيد بالقصد. قال العيني: هذا غريب لم يثبت وإنما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه قال: السجدة على من

قلت: كلامه هذا مردود عليه، فإنه لم يثبت برواية مرفوعة صحيحة أن النبي ﷺ تكلم بهذا اللفظ بطوعه وأنه آية من القرآن نسخ تلاوتها. وأما قوله: وأتى العيني والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على هذا القول الصحيح خطأ فاحش ووهم قبيح، فإنه لم يأت العيني ولا الحافظ برواية مرفوعة صحيحة على هذا القول فضلاً عن روايتين مرفوعتين صحيحتين.

٤٠٤- باب ما جاء من لم يسجد فيه^(١)

٥٧٦- [متفق عليه] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب^(٢) عن يزيد بن عبدالله بن قسيط عن عطاء ابن يسار عن زيد بن ثابت قال «قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها»^(٣). قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح^(٤).

[خ: ١٠٧٢، ١٠٧٣] [م: ٥٧٧] [د: ١٤٠٤، ١٤٠٥] [ن: ٩٦٠].

وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما ترك النبي ﷺ السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي ﷺ^(٥). وقالوا: السجدة واجبة على من سمعها فلم يرخصوا في تركها.

وقالوا: إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد. وهو قول سفيان (الثوري) وأهل الكوفة. وبه يقول إسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها، ورخصوا في تركها إن أراد ذلك^(٦). واحتجوا بالحديث المرفوع، حديث زيد بن ثابت (حيث) قال «قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فيها» فقالوا: لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبي ﷺ زيداً حتى كان يسجد ويسجد النبي ﷺ.

واحتجوا بحديث عمر: «أنه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد، ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهياً للناس للسجود، فقال: إنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ولم يسجدوا»^(٧). فذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول الشافعي وأحمد.

١- (باب ما جاء من لم يسجد فيه) أي في النجم.

٢- قوله: (عن ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبدالرحمن بن

النبي ﷺ زيداً حتى كان يسجد ويسجد النبي ﷺ، أجاب العيني وغيره عن حديث زيد بن ثابت هذا بأن معناه أنه لم يسجد على الفور ولا يلزم منه أنه ليس في النجم سجدة ولا فيه نفي الوجوب. انتهى. وقد عرفت في كلام الحافظ أن في ترك السجود فيها في هذه الحالة احتمالات، وأرجح الاحتمالات أنه ترك حينئذ لبيان الجواز.

٧- (واحتجوا بحديث ابن عمر أنه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمعة الثانية فتهايم الناس للسجود فقال: إنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ولم يسجدوا)، أخرجه البخاري بلفظ: قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة التحلل حتى إذا جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر، وزاد نافع عن ابن عمر: أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء. انتهى. واستدل بقوله «لم يفرض» على عدم وجوب سجود التلاوة وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب.

وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما، ويضي عن هذا قول عمر: ومن لم يسجد فلا إثم عليه، واستدل بقوله: إلا أن نشاء على أن المراد مخير في السجود فيكون ليس بواجب.

وأجاب من أوجه بأن المعنى: إلا أن نشاء قراءتها فيجب، ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر بقوله: ومن لم يسجد فلا إثم عليه، بأن انتفاء الإثم عن ترك الفعل مختاراً بدل على عدم وجوبه. كذا في «فتح الباري».

تنبيه: قال العيني في «شرح البخاري»: واحتجوا أي القائلون بعدم وجوب سجدة التلاوة بحديث عمر رضي الله عنه: إن الله لم يكتب علينا السجود إلا أن نشاء وهذا ينفي الوجوب. قالوا: قال عمر هذا القول والصحابة حاضرون، والإجماع السكوتي عندهم حجة انتهى كلام العيني. وأجاب هو عن هذا بأن ما روي عن عمر رضي الله عنه فموقوف وهو ليس بحجة عندهم. انتهى.

٦- (وقال بعض أهل العلم: إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها ورخصها في تركها قالوا: إن أراد ذلك)، وهو قول الشافعي ومالك في أحد قوليه وأحمد وإسحاق والأوزاعي وداود، قالوا: إنها سنة، وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن حصين وبه قال الليث كذا في «عمدة القاري». (واحتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فقالوا: لو كانت السجدة واجبة لم يترك

سمعها، وفي البخاري: قال عثمان: إنما السجود على من استمع، قال: واستدل أيضاً بالآيات ﴿فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾، ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾، ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾، وقالوا: الذم لا يتعلق إلا بترك واجب، والأمر في الآيتين للوجوب انتهى كلام العيني. واستدل أيضاً بحديث أبي هريرة: إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار، أخرجه مسلم.

قلت: قول ابن عمر رضي الله عنه السجدة على من سمعها، وقول عثمان: إنما السجود على من استمع، لو سلم أنهما يدلان على وجوب سجدة التلاوة فهو قولهما وليس بمرفوع، وقولهما هذا مخالف لإجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين كما استقف عليه. وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ فمعناه لا يسجدون إياباً وإنكاراً كما قال الشيطان: أمرت بالسجود فأبيت، فالذم متعلق بترك السجود إياباً وإنكاراً. قال ابن قدامة في «المعنى»: فاما الآية فإنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضلها ولا مشروعيتها. انتهى. وأما الاستدلال على وجوب سجدة التلاوة بقوله تعالى: ﴿فَأَسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾، وقوله: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ فموقوف على أن يكون الأمر فيهما للوجوب وعلى أن يكون المراد بالسجود سجدة التلاوة وهما ممنوعان. قال الإمام البخاري في «صحيحه»: باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، قال الحافظ في «الفتح»: أي وحمل الأمر في قوله: ﴿أَسْجُدُوا﴾ على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب، وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي ومن تابعه في حمل المشترك على معنيته. ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوي من أن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر، وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل هي فيها سجود أولاً، وهي ثانية الحج وخاتمة النجم و﴿أَسْرَأْ﴾، فلو كان سجود التلاوة واجباً لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر. انتهى.

٦- (وقال بعض أهل العلم: إنما السجدة على من أراد أن يسجد فيها والتمس فضلها ورخصها في تركها قالوا: إن أراد ذلك)، وهو قول الشافعي ومالك في أحد قوليه وأحمد وإسحاق والأوزاعي وداود، قالوا: إنها سنة، وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن حصين وبه قال الليث كذا في «عمدة القاري». (واحتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي ﷺ النجم فلم يسجد فقالوا: لو كانت السجدة واجبة لم يترك

للإجماع يرد. انتهى كلامه. فللقائلين بعدم وجوب سجدة التلاوة أن يقولوا: نحن لا نتحج بمجرد قول عمر رضي الله عنه بل بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن عمر رضي الله عنه قال هذا القول بمحض من الصحابة ولم يتكرر عليه أحد منهم. والحق أن هذا الاحتجاج احتجاج صحيح ليس عند الحنفية جواب شافه عن هذا الاحتجاج. وقد أنصف بعض الحنفية في تعليقاته على «جامع الترمذي» حيث قال: قوله: واحتجوا بحديث عمر الخ ليس هذا مرفوعاً بل أثر عمر وهذا تمسك الحجازيين. وأما الجواب من جانب الأحناف بأنه موقوف ومذهب عمر رضي الله عنه فلا يفيد، فإنه بمحض جماعة من الصحابة فيمكن للشافعية قول: إنه إجماع جمهور الصحابة، فما أجاب أحد جواباً شافياً. انتهى. ثم قال هذا البعض راداً على العيني ما لفظه: وقال العيني بحذف المستثنى المتصل لأنه أصل فيكون المعنى: أنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء مكتوبتها. وقال أيضاً: إن المشيئة تتعلق بالتلاوة لا بالسجدة. وقال الحافظ: إنها تتعلق بالسجدة. أتولى تأويل العيني فيه أنا إذا قلنا: إن المستثنى منه الوجوب والمستثنى هو التطوع يكون الاستثناء أيضاً متصلاً، وليس حد المتصل والمنفصل ما هو مشهور على الألسنة بل تفصيله مذكور في «قطر الندى» وشرح الشيخ السيد محمود الألويسي على المقدمة الأندلسية، وأيضاً يخالف قول العيني لفظ الباب: فلم يسجد ولم يسجدوا الخ فإنه تحقق التلاوة في واقعة الباب. وأما قول: إنه تأخير السجدة لأن الأداء لا يجب في الفور فبعيد لأنه لا عذر ولا نكتة ترك السجدة الآن بخلاف ما مر من واقعة النبي ﷺ فلم أر جواباً شافياً انتهى كلام بعض الحنفية في «تعليقه» المسمى بـ«العرف الشذوي».

قلت: قول عمر رضي الله عنه: ومن لم يسجد فلا إثم عليه دليل صريح على عدم وجوب سجدة التلاوة كما عرفت في كلام الحافظ، وأما تأويل العيني بأن معناه: من لم يسجد فلا إثم عليه في تأخيره عن وقت السماع فباطل مردود عليه فإنه لا دليل على هذا التأويل.

٤٠٥ - باب ما جاء في السجدة في «ص»

٥٧٧ - [صحيح، رواه البخاري] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن أيوب^(١) عن عكرمة عن ابن عباس قال «رأيت رسول الله ﷺ يسجد في «ص»^(٢). قال ابن عباس: وليست من عزائم السجود».

[خ: ١٠٦٩] [١٤٠٩: ١] [ن: ١١٧٠ - الكبرى بنحوه].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).
واختلف أهل العلم في ذلك. فرأى بعض أهل العلم (من

١ - قوله: (عن أيوب) هو السخنيان.

٢ - قوله: (رأيت رسول الله ﷺ يسجد في «ص»)، هذا دليل صريح على ثبوت السجدة في «ص» (قال ابن عباس: وليست من عزائم السجود)، المراد بالعزائم: ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً بناء على أن بعض المندوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب. وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن أبي طالب بإسناد حسن أن العزائم: حم، والنجم، وقرأ، وآلم، وتزليل، وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر، وقيل: الأعراف، و«سبحان»، و«حم»، و«آلم»، أخرجه ابن أبي شيبة كذا في «فتح الباري».

٣ - قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

٤ - قوله: (فرأى بعض أهل العلم أن يسجد فيها وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وقد عد الترمذي الشافعي من القائلين بسجود التلاوة في صلاته، وقوله المشهور: أنه لا يسجد فيها في الصلاة ويسجد خارج الصلاة، قال: السجدة فيها ليست سجدة تلاوة بل سجدة شكر وسجود الشاكر لا يشرع في الصلاة. قال العيني في «شرح البخاري»: لا خلاف بين الحنفية والشافعية في أن صلاته فيها سجدة فعل، وهو أيضاً مذهب سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق، غير أن الخلاف في كونها من العزائم أم لا، فعند الشافعي ليست من العزائم وإنما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها في الصحيح، وهذا هو المنصوص عنده، وبه قطع جمهور الشافعية، وعند أبي حنيفة وأصحابه هي من العزائم، وبه قال ابن شريح وأبو إسحاق المروزي، وهو قول مالك أيضاً. وعن أحمد كالذهيين والمشهور منهما كقول الشافعي.

٥ - (وقال بعضهم: إنها توبة نبي ولم يُزَوَّ السجود فيها)، قال

العيني: قال داود: عن ابن مسعود: لا يسجد فيها، وقال: هي توبة نبي، وروي مثله عن عطاء وعلقمة. قال: واحتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا يعني المذكور في الباب، ولابن عباس حديث آخر في سجوده في صلاته أخرجه النسائي من رواية عمر بن أبي ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في صلاته فقال: سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكراً. وله حديث آخر أخرجه البخاري والنسائي أيضاً في «الكبرى» في التفسير ولفظه: رأيت النبي ﷺ يسجد في «ص» «أولئك الذين هدَى الله فيهدأهم أقدبه» قال العيني: هذا كله

«القاموس»: ومشرح كمنبر ابن هاعان التابعي انتهى. وكذلك في «المعني» لصاحب «مجمع البحار» فلعله يقال لوالد مشرح هاعان بتقديم العيسن على الهاء أيضاً قال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: مقبول، وقال الذهبي في «الميزان»: مشرح بن هاعان المصري عن عقبه بن عامر صدوق ليه بن حبان، وقال: عثمان بن سعيد عن ابن معين ثقة، قال ابن حبان: يكنى أبا مصعب يروي عن عقبه مناكير لا يتابع عليها فالصواب ترك ما انفرد به. انتهى.

٢- قوله: (فضلت سورة الحج) بتقدير همزة الاستفهام (بان فيها سجدين) أولاها عند قوله تعالى: «اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ» وهي متفق عليها والثانية عند قوله تعالى: «وَأَقْلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ يَفْقَهُونَ»، (ومن لم يسجدهما أي السجدين) فلا يقرأهما) قال القاري في «المرقاة»: أي آيتي السجدة حتى لا يائم بترك السجدة، وهو يؤيد وجوب سجدة التلاوة. ووجه النهي أن السجدة شرعت في حق التالي بتلاوته والإتيان بها من حق التلاوة، فإذا كان بصدد التضييع فالأولى به تركها لأنها إما واجبة فيائم بتركها أو سنة فيتضر بالتهاون بها، كذا ذكر الطيبي. قال ابن الهمام: والسجدة الثانية في الحج عندنا لأنها مقرونة بالأمر بالكوع، والمعهود في مثله من القرآن كونه من أوامر ما هو ركن الصلاة بالاستقراء نحو «اسْجُدْ وَارْكَعْ مَعَ الرَّاكِعِينَ» انتهى ما في «المرقاة».

قلت: حديث الباب هذا ضعيف لكنه معتضد بحديث عمرو بن العاص وقد تقدم تخريجه وبرواية مرسله ويأتى الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما ستعرف، فهو مقدم على الاستقراء الذي ذكره ابن الهمام، فالقول الراجح المعمول عليه أن سورة الحج سجدين والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي) وأخرجه أحمد وأبو داود. قال ميرك: يريد أن في إسناده عبدالله بن لهيعة ومشرح ابن هاعان وفيهما كلام، لكن الحديث صحيح أخرجه الحاكم في «مستدرکه» من غير طريقهما يعني من غير طريق أبي داود والترمذي، وأقره الذهبي على تصحيحه قاله الشيخ الجزري. كذا في «المرقاة». وقال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر حديث الباب ما لفظه: وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به وأكده الحاكم بأن الرواية صححت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم، وأكده البيهقي بما رواه في «المعرفة» من طريق خالد ابن معدان مرسلًا انتهى.

قلت: وفي الباب عن عمرو بن العاص وقد تقدم تخريجه. ٤- قوله: (واختلف أهل العلم في هذا فروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنها قالوا: فضلّت سورة الحج بأن فيها

حجة لنا، والعمل بفعل النبي ﷺ أولى من العمل بقول ابن عباس، وكونها توبة لا ينافي كونها عزيمة، وسجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً لما أنعم الله على داود عليه السلام بالفجران والوعد بالزلفى وحسن مأب، ولهذا لا يسجد عندنا عقب قوله: «وَأَنَابَ» بل عقب قوله «وَحَسُنَ مَأْبُ» وهذه نعمة عظيمة في حقنا فكانت سجدة تلاوة لأن سجدة التلاوة ما كان سبب وجوبها إلا التلاوة، وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الإخبار عن هذه النعم على داود عليه السلام وإطماننا في نيل مثله. انتهى كلام العيني.

قلت: لا منافاة بين العمل بفعل النبي ﷺ وبين العمل بقول ابن عباس رضي الله عنه، فالأولى بل المتعين أن يسجد في ص اتباعاً للنبي ﷺ في الصلاة وخارج الصلاة، ويرى أن هذه السجدة ليست من عزائم السجود كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، وقول ابن عباس هذا مقدم على قول أبي حنيفة ومن تبعه أنها من عزائم السجود هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة، أما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود قال: قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في «الأوسط» بلفظ: أن النبي ﷺ سجد في ص ورواه الدارقطني أيضاً.

٤٠٦- باب (ما جاء) في السجدة في الحج

٥٧٨- [قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه، وقد ضعفه الترمذي والحافظ] حدثنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة^(١) عن مشرح ابن هاعان عن عقبه بن عامر قال: «قلت: يا رسول الله فضلّت سورة الحج^(٢) بأن فيها سجدتين؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

[د: ١٤٠٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي^(٣). واختلف أهل العلم في هذا. فروي عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنها قالوا: فضلّت سورة الحج بأن فيها سجدتين^(٤). وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. ورأى بعضهم فيها سجدة^(٥) وهو قول سفيان الثوري (ومالك) (وأهل الكوفة)^(٦).

١- قوله: (أخبرنا ابن لهيعة) هو عبدالله بن لهيعة ضعيف (عن مشرح) كمنبر (بن هاعان) بالهاء والعين بينهما ألف ثم ألف ونون كذا في نسخ الترمذي وكذا في «التقريب» و«الخلاصة»، وقال في

قال أبو عيسى: هذا حديث (حسن) غريب^(٥) من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٥٨٠- [صحيح، صححه الترمذي وابن السكن] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي العالية عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل^(٦): سجدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ».

[د: ١٤١٤] [ن: ١١٢٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١- قوله: (أخبرنا محمد بن يزيد بن خنيس) بضم الخاء المعجمة مصفراً. قال في «التقريب»: مقبول. وقال في «الخلاصة»: قال أبو حاتم: شيخ. وقال في «هامش الخلاصة»: زاد في «التهذيب»: صالح كتبنا عنه بمكة، وذكره ابن حبان في «الثقات» قال: كان من خيار الناس ربما أخطأ يجب أن يعتبر بحديثه إذا بين السماع في خبره. انتهى. (أخبرنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد) قال في «التقريب»: مقبول، وقال في «الخلاصة»: قال العقبلي: لا يتابع عليه، وكذا في «الميزان» وزاد فيه: وقال غيره: فيه جهالة ما روى عنه سوى ابن خنيس (أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد) المكي ثقة كثير الحديث.

٢- قوله: (جاء رجل) قال ميرك: هو أبو سعيد الخدري كما جاء مصرحاً به في روايته، وقد أبعده من قال: إنه ملك من الملائكة، قال الشيخ الجزري في «تصحيح المصاييح»: كذا في «المرقاة». (فسجدت) يحتمل أن تكون السجدة صلاتية والأظهر أنها سجدة تلاوة وأن آية ص (اللهم اكتب لي) أي اثبت لي بها أي بسبب هذه السجدة (وضع) أي حط (وزراً) أي ذنباً (واجعلها لي عندك ذخراً) أي كنزاً قيل: ذخراً بمعنى أجراً، وكرر لأن مقام الدعاء يناسب الإطناب، وقيل: الأول طلب كتابة الأجر وهذا طلب بقاءه سالماً من محبط أو مبط. قال القاري: هذا هو الأظهر (كما قبلتها من عندك داود)، فيه إيماء إلى أن سجدة ص للتلاوة: قال السيوطي في «قوت المغتذي»: قال القاضي أبو بكر بن العربي: عسر علي في هذا الحديث أن يقول أحد ذلك فإن فيه طلب قبول مثل ذلك القبول وأين ذلك اللسان وأين تلك النية. قلت: ليس المراد المماثلة من كل وجه بل في مطلق القبول، وقد ورد في دعاء الأضحية: وتقبل مني كما قبلت من إبراهيم خليلك ومحمد نبيك، وأين المقام من المقام ما أريد بهذا إلا مطلق القبول، وفيه إيماء إلى الإيمان بهؤلاء الأنبياء وإذا ورد الحديث بشيء اتبع ولا إشكال. انتهى كلام السيوطي.

٣- قوله: (قال لي جدك) هو عبيد الله بن أبي يزيد.

سجدتين)، أخرج مالك في «الموطأ» عن نافع مولى ابن عمر: أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال: إن هذه السورة فضلت بسجدتين، وأخرج عن عبدالله بن دينار أنه قال: رأيت عبدالله بن عمر سجد في سورة الحج سجدتين، وروى الطحاوي عن أبي الدرداء وأبي موسى الأشعري أنهما سجدا في الحج سجدتين، وروى الحاكم على ما ذكره الحافظ في «التلخيص» والزبلي في «نصب الراية» عن هؤلاء الأربعة وابن عباس وابن مسعود وعمار بن ياسر: أنهم سجدوا في سجدتين (ويه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال بعض العلماء الحنفية في تعليقه على الموطأ للإمام محمد: والحق في هذا الباب هو ما ذهب إليه عمر رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنه. انتهى. قلت: الأمر كما قال.

٥- (ورأى بعضهم فيها سجدة) أي واحدة وهي السجدة الأولى، قال الإمام محمد في «الموطأ»: وكان ابن عباس لا يرى في الحج إلا سجدة واحدة الأولى. انتهى. قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» بعد رواية أثر ابن عباس هذا: يقول ابن عباس ناخذ. انتهى.

قلت: روى ابن أبي شيبة عن علي وأبي الدرداء وابن عباس أنهم سجدوا في سجدتين، كذا في «المحلى»، وقد تقدم أن الحاكم روى عن ابن عباس أنه سجد في سجدتين.

٦- (وهو قول سفيان الثوري ومالك وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٤٠٧- باب ما يقول في سجود القرآن

٥٧٩- [حسن، وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي] حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس^(١) حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال: قال لي ابن جريج: يا حسن أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: جاء رجل^(٢) إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنني الليلة وأنا نائم كآني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود. قال الحسن: قال (لي) ابن جريج: قال لي جدك^(٣): قال ابن عباس: «فقرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد. (قال) فقال ابن عباس: فسمعتة وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة».

[هـ: ١٠٥٣].

(قال): وفي الباب عن أبي سعيد^(٤).

الشعبي فيمن سمع السجدة على غير وضوء: يسجد حيث كان وجهه. ولنا قول النبي ﷺ: لا يقبل الله صلاة بعير طهور، فيدخل في عمومها السجود ولأنه صلاة فيشترط له ذلك كذات الركوع. انتهى.

وقال الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير في «سبل السلام»: والأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة، والسجدة لا تسمى صلاة، فالدليل على من شرط ذلك. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل» ما ملخصه: ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وهكذا ليس في الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان. وأما ستر العورة واستقبال القبلة مع الإمكان فقيل إنه معتبر اتفاقاً، قال في «الفتح»: لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح. وأخرج أيضاً عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومي إيماءً انتهى كلام الشوكاني.

قلت: الاحتياط للعمل فيما قال ابن قدامة في «المغني»، وعليه عملنا. هذا ما عندنا والله تعالى أعلم.

٤٠٨ - باب ما ذكر فيمن فاتته جزئيه من الليل فقضاء بالنهار^(١)

٥٨١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا أبو صفوان عن يونس^(٢) (ابن يزيد) عن ابن شهاب (الزهري) أن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عتبة بن مسعود أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعتُ عمر ابن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ^(٣) أَوْ عَنِ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كَتَبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

[م: ٧٤٧] [د: ١٣١٣] [ن: ١٧٩٠] [هـ: ١٣٤٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). (قال): وأبو صفوان اسمه عبد الله بن سعيد المكي وروى عنه الحميدي وكبار الناس^(٥).

١- (باب ما ذكر فيمن فاتته جزئيه من الليل فقضاء بالنهار) قال الجزري في «النهاية»: الحزب ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالوُزْد. انتهى.

٢- قوله: (عن يونس) هو ابن يزيد (أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه) الضمير المنصوب يرجع إلى ابن شهاب،

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه البيهقي، واختلف في وصله وإرساله، وصوب الدارقطني في «العلل» رواية حماد عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم وذكر الحديث كذا في «النيل» و«التلخيص».

٥- قوله: (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه ابن ماجه ولفظه: اللهم احطط عني بها وزراً وكتب لي بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدرکه» وأقره الذهبي على تصحيحه كذا في «المراقبة». وقال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر حديث الباب ما لفظه: رواه الترمذي والحاكم وابن حبان وابن ماجه وفيه قصة، وضعفه العجلي بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد فقال: فيه جهالة. انتهى.

٦- قوله: (يقول في سجود القرآن بالليل): حكاية للواقع لا للتقيد به (سجد وجهي) بفتح الياء وسكونها (للذي خلقه وشق سمعه وبصره)، تخصيص بعد تعميم أي فتحهما وأعطاهما الإدراك وأثبت لهما الإمداد بعد الإيجاد. قال القاري في «المراقبة»: قال ابن الهمام: ويقول في السجدة ما يقول في سجدة الصلاة على الأصح، واستحب بعضهم «سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعَدُّ رَبَّنَا لَمَعْمُولًا» لأنه تعالى أخبر عن أولياته وقال: «يَخْرُجُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا * وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبَّنَا إِنْ كَانَ وَعَدُّ رَبَّنَا لَمَعْمُولًا» قال القاري: وينبغي أن لا يكون ما صحح على عمومها، فإن كانت السجدة في الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها، فإن كانت فريضة قال: سبحان ربي الأعلى أو نفلًا قال ما شاء مما ورد ك«سجد وجهي» وقول: «اللهم اكتب لي... الخ، قال: وإن كان خارج الصلاة قال: كل ما أثر من ذلك انتهى كلام القاري.

قلت: إن كانت السجدة في الصلاة المكتوبة يقول فيها أيضاً ما شاء مما ورد بإسناد صحيح كسجد وجهي للذي خلقه الخ لا مانع من قول ذلك فيها. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد وأصحاب «السنن» والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره: «ثلاثاً»، زاد الحاكم في آخره: «فتبارك الله أحسن الخالقين»، وزاد البيهقي: «وصوره» بعد قوله خلقه، وللنسائي من حديث جابر مثله في سجود الصلاة، ولمسلم من حديث علي كذلك كذا في «التلخيص» و«النيل».

فائدة: قال ابن قدامة في «المغني»: يشترط للسجود ما يشترط لصلاة الناقله من الطهارتين من الحدث والتنجس وستر العورة واستقبال القبلة والتبوء ولا تعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في الحائض تسمع السجدة توميء برأسها، وبه قال سعيد بن المسيب: قال: ويقول: اللهم لك سجدت، وعن

زياد (هو) بصري ثقة (و) يَكْتَى أبا الحارث.

١- قوله: (عن محمد بن زياد) الجمحي مولا هم (وهو أبو الحارث البصري ثقة) ثبت ربما أرسل من رجال الستة.

٢- قوله: (أما يخشى) الهزمة للاستفهام وما نافية (الذي يرفع رأسه قبل الإمام) أي من السجود أو الركوع (أن يحول الله رأسه رأس حمار) اختلف في معنى هذا الوعيد فقيل: يحتمل أن يرجع إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ويرجع لهذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث أن ذلك يقع ولا بد، وإنما يدل على كون فاعله متعرضاً لذلك وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء. قال ابن دقيق العيد: وقال ابن بزيمة: يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معاً. وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من وقوع ذلك، بل يدل على جواز وقوع المسخ في هذه الأمة حديث أبي مالك الأشعري فإن فيه ذكر الخسف وفي آخره: يمسح آخريين قردة وخنزير إلى يوم القيامة.

ويقوي حمله على ظاهره أن في رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد: أن يحول الله رأسه رأس كلب، فهذا يعد المجاز لانتفاء المناسبة التي ذكرها من بلادة الحمار. ومما يبعده أيضاً إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلاً: فرأسه رأس حمار. وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهي البلادة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن أن يقال له: يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً مع أن فعله المذكور إنما نشأ من البلادة. كذا في «فتح الباري».

قلت: القول الظاهر الراجح هو حمله على الظاهر ولا حاجة إلى التأويل مع ما فيه ذكره الحافظ.

ويؤيد حمله على الظاهر ما حكى عن بعض المحدثين أنه رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ جملة لكنه كان يجعل بينه وبينه حجاباً ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الست فرأى وجهه وجه حمار فقال له: احذر يا بني أن تسبق الإمام فإني لما مر بي الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الإمام فصار وجهي كما ترى والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (قال لي محمد بن زياد: إنما قال: أما يخشى) في «حاشية النسخة الأحمدية»: غرضه من هذا القول دفع توهم من قال: إنا نشاهد من الناس الرفع قبل الإمام ولا يحول رأسه، فقال محمد: إن قوله: أما يخشى ورد البتة لكن المراد منه إما التهديد أو

وعبيدالله هذا هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري ثقة ثبت (عن عبدالرحمن بن عبد القاري) قال الحافظ في «التقريب»: عبدالرحمن بن عبد غير إضافة إلى القاري يقال له: رؤبة، وذكره العجلي في «ثقات التابعين». واختلف قول الواقدي فيه، قال تارة: له صحبة، وتارة: تابعي والقاري بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة مشهورة بجودة الرمي.

٣- قوله: (من نام عن حربه) بكسر الحاء المهملة وسكون الازاي وبالموحدة أي عن ورده يعني عن تمامه، وفي رواية ابن ماجه: «عن جزئه» بجمع مضمومة وبالسهمزة مكان الموحدة وفي رواية النسائي: «من نام عن حربه أو قال: جزئه» وهو شك من بعض الرواة. قال العراقي: وهل المراد به صلاة الليل أو قراءة القرآن في صلاة أو غير صلاة، يحتمل كلياً من الأمرين. انتهى. (أو عن شيء منه) أي من حربه يعني عن بعض ورده (كسب له) جواب الشرط (كأنما قرأه من الليل) صفة مصدر محذوف أي أثبت أجره في صحيفة عمله إثباتاً مثل إثباته حين قرأه من الليل. قاله القاري. والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل وعلى مشروعية قضائه إذا فات النوم أو لعذر من الأعذار، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل. وقد ثبت من حديث عائشة عند مسلم والترمذي وغيرهما أن النبي ﷺ كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

٥- قوله: (وأبو صفوان اسمه عبدالله بن سعيد المكسي الخ) قال في «التقريب»: عبدالله بن سعيد بن عبدالملك بن مروان أبو صفوان الأموي الدمشقي نزيل مكة ثقة من التاسعة مات على رأس المائتين (روى عنه الحميدي وكبار الناس) كأحمد وابن المدينة.

٤٠٩- باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام

٥٨٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زياد عن محمد بن زياد^(١) (وهو أبو الحارث البصري ثقة) عن أبي هريرة قال: قال محمد ﷺ «أما يخشى^(٢) الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار».

[خ: ٦٥٩] [م: ٤٢٧] [ن: ٨٢٨] [هـ: ٩٦١].

قال قتيبة: قال حماد: قال لي محمد بن زياد: (و) إنما قال «أما يخشى»^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). ومحمد بن

الحافظ في «الفتح»: كذا في معظم الروايات، ووقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي صلى بأصحابه المغرب، فإن حمل على التعدد أو على أن المراد بالمغرب العشاء وإلا فما في «الصحيح» أصح. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.
٣- قوله: (والعمل على هذا عند أصحابنا: الشافعي وأحمد وإسحاق) فيه دليل على أن المراد من قول الترمذي: أصحابنا أصحاب الحديث كالإمام أحمد والإمام الشافعي وغيرهما، وقد مر ما يتعلق به في المقدمة (قالوا: إذا أم الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلاحها قبل ذلك أن صلاة من أتم به جائزة. واحتجوا بحديث

جابر في قصة معاذ) قال الحافظ في «الفتح»: استدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتفعل بناء على أن معاذاً كان ينوي بالأولى الفرض وبالثانية الفضل، ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب، زاد: هي له تطوع ولهم فريضة، وهو حديث صحيح. وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه منه فانتفت تهمة تدليسه بقول ابن الجوزي: إنه لا يصح مردود، وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته، لأن ابن جريج آسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا مانع في الحكم بصحتها. وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الأدراج حتى يثبت التفصيل، فمهما كان مضموناً إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روى من وجهين والأمر هنا كذلك. فإن الشافعي أخرجه متابِعاً لعمرو بن دينار عنه.

وقول الطحاوي هو ظن من جابر مردود، لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلع عليه.

وأما قول الطحاوي: لا حجة فيها لأنها لم تكن بأسر النبي ﷺ ولا تقريره فجوابه أنهم لا يختلفون في أن رأى الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة، والواقع هنا كذلك، فإن الذين كان يصلي بهم كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقيباً وأربعون بدرياً. قاله ابن حزم، قال: ولا يحفظ من غيرهم من الصحابة امتناع ذلك، بل قال: معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم. انتهى.

فإن قلت: روى أحمد والطحاوي عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن معاذ بن

يكون في البرزخ أو في النار. انتهى ما في الحاشية.

قلت: روى شعبة هذا الحديث عن محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ: أما يخشى أحدكم، أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام، كما في «صحيح البخاري»، فوقع الشك لشعبة في أن محمد بن زياد حدثه عن أبي هريرة بلفظ: أما يخشى أو ألا يخشى، فالظاهر أن حماد بن زيد سأل محمد بن زياد عن أن أبا هريرة حدثك بلفظ: أما يخشى أو ألا يخشى، فأجابته محمد بن زياد بقوله: إنما قال أي أبو هريرة: أما يخشى، والله تعالى أعلم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود.

٤١٠- باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلى

٥٨٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب^(١) ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم».

[خ: ٢١٧] م: ١٨٠ (٠٠٠).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). والعمل على هذا عند أصحابنا: الشافعي وأحمد وإسحاق^(٣). قالوا: إذا أم الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلاحها قبل ذلك أن صلاة من أتم به جائزة واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ. وهو حديث صحيح^(٤)، وقد روي من غير وجه عن جابر.

وروي عن أبي الدرداء أنه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلاة العصر وهو يخسب أنها صلاة الظهر فاتم بهم. قال: صلاته جائزة^(٥).

وقد قال قوم من أهل الكوفة: إذا أتم قوم بإمام وهو يصلي العصر وهم يحسبون أنها الظهر فصلّى بهم واقتدوا به، فإن صلاة المقتدي فاسدة إذ اختلفت نيّة الإمام و (نيّة) المأموم^(٦).

١- قوله: (كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب) وفي رواية سلم من طريق منصور عن عمر: وعشاء الآخرة (ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم) في رواية من الطريق المذكورة: فصلّى بهم تلك الصلاة، وللبخاري في «الأدب» فصلّى بهم الصلاة أي المذكورة. وفي هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي ﷺ غير الصلاة التي كان يصليها بقومه، وفي رواية البخاري من طريق شعبة عن عمرو: ثم يرجع فيؤم قومه فصلّى العشاء قال

وأجيب عنه بأن الاختلاف المنهى عنه مبين في الحديث بقوله:
فإذا كبر فكبروا الخ وفيه شيء فتأمل.

٤١١- باب ما ذُكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحرّ والبرّد

٥٨٤- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن محمد^(١) حدثنا
(عبدالله) ابن المبارك أخبرنا خالد بن عبد الرحمن (قال)
حدثني غالب القطان عن بكر بن عبدالله المزني عن أنس
ابن مالك قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظّهائر^(٢)
سجدنا على ثيابنا اتقاء الحرّ».
[خ: ٣٨٥] أم: ٦٢٠ [د: ٦٦٠] [ن: ١١١٦] [هـ: ١٠٣٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).
(قال): وفي الباب عن جابر بن عبدالله وابن عباس^(٤).
وقد روى وكيع هذا الحديث عن خالد بن عبد الرحمن.

١- قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى المرزوي أبو
العباس السمسار مردويه الحافظ وقد تقدم، (أخبرنا خالد بن
عبد الرحمن) السلمي أبو أمية البصري، قال أبو حاتم: صدوق له
في «بخاري» فرد حديث (وحدثني غالب القطان) هو غالب ابن
خطاف أبو سليمان بن أبي غيلان البصري وثقه أحمد وابن معين.

٢- قوله: (بالظّهائر) جمع ظهيرة وهي شدة الحر نصف النهار،
ولا يقال في الشتاء ظهيرة (سجدنا على ثيابنا) الثياب جمع الثوب
والثوب في اللغة يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط
مجازاً قاله الحافظ (اتقاء الحر) بالنصب على العلية أي لاتقاء الحر
ولفظ أبي داود: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم
يستطع أحداً أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.
وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا وغيرها في الحيلولة بين
المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها، واستدل به على
إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي. قال النووي: وبه قال
أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل انتهى
وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ:
فياخذ أحداً الحصى في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه، قال: فلو
جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى
مع طول الأمر فيه.

وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في
ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له كذا في «فتح الباري».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو
داود والنسائي وابن ماجه.

جبل يأتينا الحديث وفي آخره: يا معاذ لا تكن فتاناً إما أن تصلي
معي وإما أن تخفف على قومك فهذه الرواية تدل على عدم صحة
اقتداء المفترض بالمتفعل فإن قوله: إما أن تصلي معي وإما أن
تخفف على قومك قال الطحاوي: معناه إما أن تصلي معي ولا
تصلي بقومك وإما أن تخفف بقومك أي ولا تصلي معي.

قلت: في صحة هذه الرواية كلام، قال الشوكاني في «النيل»:
قد أعلمها ابن حزم بالاتقطاع لأن معاذ ابن رفاعة لم يدرك النبي ﷺ
ولا أدرك الذي شكاه إليه لأن هذا الشاكي مات قبل أحد. انتهى.

ثم في صحة ما ذكره الطحاوي في معنى قوله: إما أن تصلي
معي وإما أن تخفف على قومك، كلام أيضاً. قال الحافظ في
«الفتح»: وأما دعوى الطحاوي أن معناه: إما أن تصلي معي ولا
تصل بقومك، وإما أن تخفف بقومك ولا تصل معي ففيه نظر، لأن
لمخالفة أن يقول: بل التقدير: إما أن تصلي معي فقط إذا لم تخفف
وإما أن تخفف بقومك فتصلي معي وهو أولى من تقديره لما فيه
من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه هو المستول عنه المتنازع
فيه. انتهى.

٤- قوله: (وهو حديث صحيح).

٥- قوله: (وروي عن أبي الدرداء أنه سئل عن رجل دخل
المسجد والقوم في صلاة العصر وهو يحسب أنها صلاة الظهر
فاتم به قال: صلاته جائزة) لم أقف على من أخرجه ولم أر في
جوازها حديثاً مرفوعاً. وأما القياس على قصة معاذ فقياس مع
الفارق كما لا يخفى على المتأمل والله تعالى أعلم.

وفتوى أبي الدرداء هذه فيما إذا يحسب الداخل أنها صلاة
الظهر، وأما إذا يعلم أنها صلاة العصر ومع علمه بذلك قد اتسم به
بينة الظهر، فالظاهر أن صلاته ليست بجائزة، يدل عليه حديث أبي
هريرة قال: قال رسول الله ﷺ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا
التي أقيمت. قال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» بعد ذكر هذا
الحديث بهذا اللفظ ما لفظه: قلت له: في «الصحيح»: فلا صلاة
إلا المكتوبة، ومقتضى هذا أنه لو لم يصل الظهر وأقيمت صلاة
العصر فلا يصلي إلا العصر لأنه قال: فلا صلاة إلا التي أقيمت،
رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.
انتهى كلام الهيثمي.

٦- (وقد قال قوم من أهل الكوفة: إذا اتسم قوم بإمام وهو
يصلي العصر وهم يحسبون أنها الظهر فصلى بهم واقتدوا به فإن
صلاة المقتدي فاسدة إذا اختلفت نية الإمام والمأموم)، وهو قول
الحنفية واحتجوا بأن المقتدين قد اختلفوا على إمامهم، وقد
قال رسول الله ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه،
الحديث. أخرجه الشيخان عن أبي هريرة.

٤- قوله: (ثم صلى ركعتين) أي بعد طلوع الشمس قال الطيبي: أي ثم صلى بعد أن ترتفع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة، وهذه الصلاة تسمى صلاة الإشراق وهي أول صلاة الضحى.

قلت: وقع في حديث معاذ: حتى يسبح ركعتي الضحى وكذا وقع في حديث أمامة وعتبة بن عبد.

٥- (كانت) أي الثبوتية (قال) أي انس (قال رسول الله ﷺ): تامة تامة تامة) صفة لحجة وعمرة كررها ثلاثاً للتأكيد، وقيل: أعاد القول لئلا يتوهم أن التأكيد بالتمام وتكراره من قول انس. قال الطيبي: هذا التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكامل ترغيباً أو شبه استيفاء أجر المصلي تماماً بالنسبة إليه باستيفاء أجر الحاج تماماً بالنسبة إليه. وأما وصف الحج والعمرة بالتمام إشارة إلى المبالغة، كذا في «المرقاة». (هذا حديث حسن غريب)، حسنه الترمذي في إسناده أبو ظلال وهو متكلم فيه لكن له شواهد، فمنها حديث أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاة الغداة في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة، أخرجه الطبراني، قال المنذري في «الترغيب»: إسناده جيد ومنها حديث أبي أمامة وعتبة بن عبد مرفوعاً: من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم ثبت حتى يسبح لله سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتزم تاماً له حجة وعمرة، أخرجه الطبراني قال المنذري: وبعض رواته مختلف فيه، قال: وللحديث شواهد كثيرة. انتهى. وفي الباب أحاديث عديدة ذكرها المنذري في «الترغيب» (وسالت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال فقال: هو مقارب الحديث) هو من ألفاظ التعديل وقد تقدم تحقيقه في المقدمة (قال محمد) يعني البخاري (واسمه هلال) قال الحافظ في «التقريب»: أبو ظلال بكسر المعجمة وتخفيف اللام اسمه هلال بن أبي هلال أو ابن أبي مالك وهو ابن ميمون وقيل غير ذلك في اسم أبيه القسملبي البصري ضعيف مشهور بكنيته. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: هلال بن ميمون وهو هلال بن أبي سويد أبو ظلال القسملبي صاحب انس، قال ابن معين: ضعيف ليس بشيء وقال النسائي والأردني: ضعيف، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه، وقال ابن حبان: مغفل لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال البخاري: عنده منكر. انتهى. وقال في «الكنى» وإبصرة.

٤١٣- باب ما ذُكر في الالتفات في الصلاة

٥٨٧- [صحيح، صححه الحاكم والذهبي والنسوي] حدثنا محمود بن غيلان وغير واحد قالوا: حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نوز بن زيد عن

٤- قوله: (وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس) أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه ابن عدي وفي سننه عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما ضعيفان، وفي حديث جابر هذا أنه ﷺ كان يسجد على كور عمامته. وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: أن النبي ﷺ صلى في ثوب يتقي بفضوله حر الأرض ويردها، وأخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، قال في «مجمع الزوائد»: ورجال أحمد رجال الصحيح كذا في «النيل».

٤١٢- باب ما يُستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

٥٨٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأخص عن سيمك (بن حرب) عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مُصَلَاة^(١) حتى تطلع الشمس.

[م: ٦٧٠] [ن: ١٣٥٨] [د: ٤٨٥٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

٥٨٦- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي^(٣) البصري حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا أبو ظلال عن انس (بن مالك) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٤) كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ^(٥)». قال رسول الله ﷺ: تَامَةً تَامَةً تَامَةً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (قال): وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال فقال: هو مقارب الحديث. قال محمد: واسمه هلال.

١- قوله: (إذا صلى الفجر قعد في مصلاه) أي يذكر الله تعالى كما في رواية الطبراني (حتى تطلع الشمس) حسناء، كذا هو ثابت في مسلم وأسقطه في رواية أخرى، وفي الحديث نذب القعود في المصلى بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٣- قوله: (حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة منسوب إلى جمع بن عمر ثقة معمر من العاشرة. قال في «الخلاصة»: وثقه الترمذي وابن حبان (أخبرنا عبد العزيز ابن مسلم) القسملبي أبو زيد المروزي ثم البصري ثقة عابد ربما وهم (أخبرنا أبو ظلال) بكسر المعجمة وتخفيف اللام وقد بين الترمذي اسمه فيما بعد ويجيء هناك ترجمته.

على شرط البخاري وأقره الذهبي، وقال الترمذي حديث حسن غريب. وقال النووي: إسناده صحيح وروى مرسلًا كذا في «المرواة». قلت: وقع في النسخ الموجودة عندنا: هذا حديث غريب ليس في واحد منها حسن غريب.

٣- قوله: (وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته) فإنه رواه عن عبدالله بن سعيد مرسلًا كما ذكره الترمذي بقوله: حدثنا محمود بن غيلان الخ.

٤- قوله: (وفي الباب عن أنس وعائشة) أخرج حديثهما الترمذي في هذا الباب وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه الشيخان أيضاً وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد». وقال الحافظ في «الفتح»: ورد في كراهية الالتفات صريحاً على غير شرط البخاري عدة أحاديث منها عند أحمد وابن خزيمة من حديث أبي ذر رفعه: لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه عنه انصرف، ومن حديث الحارث الأشعري نحوه وزاد: فإذا صليتم فلا تلتفتوا، وأخرج الأول أيضاً أبو داود والنسائي، قال: والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدير القبلة بصدرة أو عنقه كله، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لتقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن. انتهى.

٥- قوله: (با بني إياك والالتفات في الصلاة) أي بتحويل الوجه (فان الالتفات في الصلاة هلكة) بفتحتين أي هلاك لأنه طاعة الشيطان وهو سبب الهلاك، قال ميرك: الهلاك على ثلاثة أوجه: افتقاد الشيء عندك وهو عند غيرك موجود كقوله تعالى: ﴿هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ﴾ وهلاك الشيء باستحاله، والثالث: الموت كقوله تعالى: ﴿إِن أَسْرَفْتُ هَلَكْتُ﴾ وقال الطيبي: الهلكة: الهلاك وهو استحالة الشيء وفساده لقوله تعالى: ﴿وَيَهْلِكُ الْعَرْزُ وَالنَّسْلُ﴾ والصلاة بالالتفات تستحيل من الكمال إلى الاختلاس المذكور في حديث عائشة (فان كان لا بد) أي من الالتفات (ففي التطوع لا في الفريضة) لأن مبني التطوع على المساهلة، ألا ترى أنه يجوز قاعداً مع القدرة على القيام وفيه الإذن بالالتفات للحاجة في التطوع والمنع من ذلك في صلاة الفرض.

٦- قوله: (هذا حديث حسن) ذكر الحافظ ابن تيمية هذا الحديث في «المتقى» وقال: رواه الترمذي وصححه.

٧- قوله: (قال: هو اختلاس) افتعال من الخلس وهو السلب أي استلاب وأخذ بسرعة وقيل: شيء يختلس به (يختلسه الشيطان) أي يحمله على هذا الفعل. وأحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الأكثر والجمهور وأنها كراهة تنزيه ما لم يبلغ إلى حد استدبار القبلة، والحكمة في التنفير عنه ما فيه

عكرمة عن ابن عباس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ^(١) يَمِينًا وَشِمَالًا وَيَلْوِي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ». [ن: ١٢٠١].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢). وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته^(٣).

٥٨٨- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بعض أصحاب عكرمة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْحَظُ فِي الصَّلَاةِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. (قال: وفي الباب عن أنس وعائشة^(٤)).

٥٨٩- [قال الألباني: ضعيف، وقد حسنه الترمذي] حدثنا (أبو حاتم) مسلم بن حاتم البصري حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري عن أبيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ وَالْإِنْفَاتُ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِنْفَاتَ فِي الصَّلَاةِ^(٥) هَلَكَةٌ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَبِئْسَ التَّطَوُّعُ لَا فِي الْفَرِيضَةِ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٦) (غريب).

٥٩٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا صالح بن عبدالله حدثنا أبو الأخرص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت «سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة قال «هو اختلاس^(٧) يختلسه الشيطان من صلاة الرجل».

[خ: ٧٥١] [د: ١٦٥] [ن: ١١٩٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٨).

١- قوله: (كان يلحظ في الصلاة) بفتح الحاء المهملة وبالظاء أي ينظر بمؤخر عينيه، واللحظ هو النظر بطرف العين الذي يلي الصدغ (يميناً وشمالاً) أي تارة إلى جهة اليمين وتارة إلى جهة الشمال (ولا يلوي عنقه) أي لا يصرف ولا يميل عنقه (خلف ظهره) أي إلى جهته قال الطيبي: اللَّوِيُّ: قَتَلَ الْجَبَلَ، يقال لويته ألويه لِيًّا، ولوى رأسه ويرأسه: أماله ولعل هذا الالتفات كان منه في التطوع فإنه أسهل لما في حديث أنس أي الأتي، وقال ابن الملك: قيل: التفاته عليه الصلاة والسلام مرة أو مراراً قليلة لبيان أنه غير مبطل أو كان لشيء ضروري، فان كان أحد يلوي عنقه خلف ظهره أي يحول صدره عن القبلة فهو مبطل للصلاة كذا في «المرواة». وقد أخرج الحازمي حديث ابن عباس هذا في كتاب «الاعتبار» بلفظ: كان رسول الله ﷺ يلتفت في صلاته الخ ثم قال: هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند متصلاً وأرسله غيره عن عكرمة. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث غريب) قال ميرك: ورواه الحاكم وقال:

٣- قوله: (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال) أي من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود (فليصنع كما يصنع الإمام) أي فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع أو غير ذلك أي فلا ينتظر الإمام إلى القيام كما يفعله العوام.

٤- قوله: (هذا حديث غريب السخ) قال الحافظ في «التلخيص»: فيه ضعف وانقطاع انتهى، وقال الشوكاني في «النيل» صفحة ٣٤٣١: والحديث وإن كان فيه ضعف لكنه يشهد له ما عند أحمد وأبي داود من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ قال: أحلت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر الحديث وفيه: فجاء معاذ فقال: لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني، قال: فجاء وقد سبقه النبي ﷺ ببعضها، قال: فمقت معه فلما قضى النبي ﷺ صلاته قام يقضي، فقال رسول الله ﷺ: قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا، وابن أبي ليلى وإن لم يسمع من معاذ فقد رواه أبو داود من وجه آخر عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه: فقال معاذ: لا أراه على حال إلا كنت عليها الحديث. ويشهد له أيضاً ما رواه ابن أبي شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعاً: من وجدني راکماً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها، وما أخرجه سعيد بن منصور عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبي شيبة، قال الشوكاني: والظاهر أنه يدخل معه في الحال التي أدركه عليها مكبراً معتداً بذلك التكبير وإن لم يعتد بما أدركه من الركعة كمن يدرك الإمام في حال سجوده أو قعوده. انتهى كلام الشوكاني.

٥- قوله: (ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام) وأما إذا أدرك الركوع مع الإمام فتجزئه تلك الركعة وهذا هو مذهب الجمهور فقالوا: إن من أدرك الإمام راکماً دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئاً من القراءة، وقال بعض أهل العلم: لا تجزئه تلك الركعة إذا فاته القيام قراءة فاتحة الكتاب وإن أدرك الركوع مع الإمام، وقد ذهب إلى هذا أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الضبي، روى ذلك ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» وذكر فيه حاكياً عن روى عن ابن خزيمة أنه احتج لذلك بما روى عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: من أدرك الإمام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة، وقد رواه البخاري في «القراءة خلف الإمام» من حديث أبي هريرة أنه قال: إن أدركت القوم ركوعاً لم يعتد بتلك الركعة. فقال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً وأما المرفوع فلا أصل له. وقال الرافي تبعاً للإمام: إن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به، وقد حكى هذا المذهب البخاري في «القراءة خلف الإمام» عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام، وحكاه الحافظ في «الفتح» عن جماعة من

من نقص الخشوع والإعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان.

واعلم أن الحافظ الحازمي قد استدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا، فلما نزل ﴿فَدَأَلَّحِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ أَلْيَيْنَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِشُونَ﴾، نظر هكذا قال ابن شهاب: يبصره نحو الأرض. قال: وهذا وإن كان مرسلاً فله شواهد، واستدل أيضاً بقول أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل ﴿أَلْيَيْنَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِشُونَ﴾ قلت: في هذا الاستدلال كلام كما لا يخفى على المتأمل.

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود.

٤١٤- باب ما ذُكِرَ فِي الرَّجُلِ يُدْرِكُ الْإِمَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟

٥٩١- [قال الألباني: صحيح، وقد ضعفه الحافظ، وللحديث شواهد] حدثنا هشام بن يونس الكوفي^(١) حدثنا المحاربي عن الحجاج بن أرطاة عن أبي إسحاق عن هبيرة^(٢) (بن يريم) عن علي، وعن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال^(٣) فليصنع كما يصنع الإمام».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤) لا نعلم أحداً أسنده إلا ما روي من هذا الوجه. والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجداً فليسنجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام^(٥).

واختار عبدالله بن المبارك أن يسجد مع الإمام. وذكّر عن بعضهم فقال: لعلّه لا يرفع رأسه في تلك السجدة حتى يُعْفَرَ له.

١- قوله: (حدثنا هشام بن يونس الكوفي) اللؤلؤي أبو القاسم ثقة روى عن ابن عيينة وغيره وعنه الترمذي وثقه النسائي (أخبرنا المحاربي) هو عبدالرحمن بن زياد الكوفي ثقة (عن أبي إسحاق) اسمه عمرو بن عبدالله السبيعي ثقة عابد اختلف بآخه.

٢- (عن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة ابن مريم على وزن عظيم الكوفي عن علي وعنه أبو إسحاق السبيعي وثقه ابن حبان كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: لا بأس به وقد عيب بالتشيع (وعن عمرو بن مرة) عطف على قوله عن هبيرة فلان هبيرة وعمرو بن مرة كليهما من شيوخ أبي إسحاق.

الشافعية، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثي الشافعية، ورجحه المقبلي قال: وقد بحث هذه المسألة وأحطتها في جميع بحثي فقهاً وحديثاً فلم أحصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط.

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة: من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى. رواه الدارقطني من طريق يسين بن معاذ وهو متروك، وأخرجه الدارقطني بلفظ: إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى، ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحراني ومن طريق صالح بن أبي الأخصر وسليمان متروك وصالح ضعيف. على أن التقييد بالجمعة في كلا الروایتين مشعر بأن غير الجمعة بخلافها، وكذا بالركعة في الرواية الأخرى يدل على خلاف المدعين لأن الركعة حقيقية لجمعها وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقربة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ: فوجدت قيامه فركمته فاعتداله فسجدته، فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع. وقد ورد حديث «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة» بالفاظ لا تخلو طرفها عن مقال، حتى قال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث إنما المتن: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها»، وكذا قال الدارقطني والعقيلي، وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه، وليس في ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أركانها وأذكارها حقيقة شرعية وعرفية وهما مقدمتان على اللغوية. كما تقرر في الأصول، فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي، فإن قلت: فأي فائدة على هذا في التقييد بقوله: قبل أن يقيم صلبه، قلت: دفع توهم أن من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك، وأما استدلال الجمهور بحديث أبي بكره حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال ﷺ: زادك الله حرصاً ولا تعد، ولم يأمر بإعادة الركعة فليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه، لأنه كما لم يأمر بالإعادة فلم ينقل إلينا أنه اعتد بها. والدعاء بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها، لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتداً به أم لا كما في حديثه: إذا جتمت إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً، رواه أبو داود وغيره على أن النبي ﷺ قد نهى أبا بكره عن العود إلى مثل ذلك، والاستدلال بشيء قد نهى عنه لا يصح. كذا ذكر الشوكاني في «النيل».

قلت: واستدل من ذهب إلى أن مدرك الركوع لا يكون مدركاً للركعة إذا فاتته القيام وقراءة فاتحة الكتاب بحديث: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وما في معناه، وبحديث: ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا، قال الحافظ في «الفتح»: قد استدل به على أن من أدرك الإمام ركعاً لم يحتسب له تلك الركعة للأمر بإتمامه ما فاته لأنه فاتته القيام والقراءة فيه، ثم قال: حجة الجمهور حديث أبي بكره. انتهى.

قلت: القول الراجح عندي قول من قال: إن من أدرك الإمام ركعاً لم يحتسب له تلك الركعة وأما حديث أبي بكره فواقعة عين، فتفكر. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٤١٥ - بَابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ النَّاسُ الْإِمَامَ وَهُمْ قِيَامٌ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٥٩٢ - [متفق عليه، ولم يذكر فيه «خرجت»] حدثنا أحمد بن محمد^(١) حدثنا عبدالله (بن المبارك) أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا أُمِّمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ».

[خ: ٦٣٧] [م: ٦٠٤] [د: ٥٣٩] [ن: ٦٨٧].

(قال): وفي الباب عن أنس^(٢). وحديث أنس غير محفوظ.

قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح^(٣). وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ (وغيرهم) أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام.

وقال بعضهم: إذا كان الإمام في المسجد فليقيم الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة» قد قامت الصلاة. وهو قول ابن المبارك^(٤).

١ - قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى أبو العباس السمسار المعروف بمردويه ثقة حافظ.

٢ - قوله: (إذا أُمِّمَتِ الصَّلَاةُ) أي إذا ذكر الفاعل الإقامة (فلا تقوموا حتى تروني خرجت) أي من الحجرة الشريفة فقوموا، قال الحافظ في «الفتح»: قال مالك في «الموطأ»: لم أسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أنني أرى ذلك على طاقة الناس، فإن منهم الثقيل والخفيف، وذهب الأكثرون إلا أنهم إذا كان الإمام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: «قد قامت الصلاة»، رواه ابن المنذر وغيره، وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق أبي إسحاق عن أصحاب عبدالله وعن سعيد بن المسيب قال: إذا قال المؤذن:

يحيى بن آدم^(١) حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن عاصم^(٢) عن زر عن عبدالله قال: «كُنْتُ^(٣) أَصَلِّي وَالنَّبِيَّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْتُ بَدَأْتُ بِالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ ثُمَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ دَعَوْتُ لِنَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سَلْ تُعْطَى. سَلْ تُعْطَى.»

(قال): وفي الباب عن فضالة بن عيينة^(٤).

قال أبو عيسى: حديث عبدالله (بن مسعود) حديث حسن صحيح^(٥).

قال أبو عيسى: هذا الحديث رواه أحمد بن حنبل عن يحيى بن آدم مختصراً.

١- قوله: (أخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي أبو زكريا ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ٢٠٣ ثلاث ومائتين (أخبرنا أبو بكر بن عيَّاش) الأسدي الكوفي مختلف في اسمه والصحيح أنه لا اسم له إلا كنيته، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة قاله الحافظ في مقدمة «الفتح» و«التقريب».

٢- (عن عاصم) بن بهدلة صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في «الصحاحين» مقرون (عن زر) بكسر الزاي المعجمة وتشديد الراء المهملة ابن حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مصغراً ثقة جليل مخضرم (عن عبدالله) هو ابن مسعود.

٣- قوله: (كنت أصلي) أي الصلاة ذات الأركان بدليل قوله الآتي: فلما جلست (والنبي ﷺ) أي حاضر أو جالس ونحوه قاله الطيبي (وأبو بكر وعمر معه) جملة أخرى معطوفة على الجملة الأولى وهي حال من فاعل أصلي (سل تعطه) الهاء إما للسكت كقوله «حساييه» وإما ضمير للمستول عنه لدلالة سل عليه.

٤- قوله: (وفي الباب عن فضالة بن عيينة) قال: بينما رسول الله ﷺ قاعد إذ دخل رجل فصلى فقال: اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله ﷺ: «عجلت أيها المصلي إذا صليت فعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل علي ثم ادعه»، قال: ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: أيها المصلي ادع تجب، رواه الترمذي، وروى أبو داود والنسائي نحوه كذا في «المشكاة».

٥- قوله: (حديث عبدالله حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

٤١٧- باب ما ذُكِرَ فِي تَطْيِيبِ الْمَسَاجِدِ

٥٩٤- [صحيح] حدثنا محمد بن حاتم (المسؤوب) (البغدادي)^(١) (البصري) حدثنا عامر بن صالح الزبيري (هو

الله أكبر وجب القيام، وإذا قال: حي على الصلاة عدلت الصفوف، وإذا قال: لا إله إلا الله كبر الإمام. وعن أبي حنيفة يقومون إذا قال: حي على الفلاح، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام، وأما إذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه، وخالف من ذكرنا على التفصيل الذي شرحنا، وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الإقامة والإمام في منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه في ذلك. قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي ﷺ من بيته، وهو معارض لحديث جابر ابن سمرة: أن بلالاً كان لا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ، ويجمع بينهما بأن بلالاً كان يراقب خروج النبي ﷺ فأول ما يراه يشرع في الإقامة قبل أن يروه، ثم إذا أراه قاموا فلا يقوم في مقامه حتى تعتدل صفوفهم. وأما ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يحيى النبي ﷺ فيجمع بينه وبين حديث أبي قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سبب النهي عن ذلك في حديث أبي قتادة، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي ﷺ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره انتهى كلام الحافظ باختصار.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس) لم آف على من أخرجه. وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة: أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يأخذ النبي ﷺ مقامه، أخرجه مسلم وأبو داود، وعنه أيضاً قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ فخرج إلينا، الحديث أخرجه الشيخان.

٤- قوله: (حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه ولم يذكر البخاري فيه: قد خرجت.

٥- قوله: (وقال بعضهم: إذا كان الإمام في المسجد وأقيمت الصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، وهو قول ابن المبارك) لم أر في هذا حديثاً مرفوعاً صحيحاً، نعم فيه أثر أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة وقد تقدم نسي عبارة الحافظ، وفيه حديث مرفوع ضعيف رواه الطبراني في «الكبير» من طريق حجاج بن فروخ عن عبدالله بن أوفى قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض فكبر، ذكره الحافظ الهيثمي في «معجم الزوائد» وقال: حجاج بن فروخ ضعيف جداً.

٤١٦- باب ما ذُكِرَ فِي الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الدُّعَاءِ

٥٩٣- [حسن صحيح] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا

رضي الله عنه على المنبر، واستحب بعض السلف التخليق بالزعفران والطيب، وروى عنه عليه السلام فعله، وقال الشعبي: هو سنة. وأخرج ابن أبي شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك. وأنه يستحب أيضاً كس المسجد وتنظيفه، وقد روى ابن أبي شيبة أنه عليه السلام كان يتبع غبار المسجد بجريدة انتهى ما في «المرقاة».

٤- قوله: (وهذا) أي هذا الحديث المرسل بغير ذكر عائشة (أصح من الحديث الأول) لأن في سننه عامر بن صالح وهو ضعيف وقد تفرد بروايته مرفوعاً. والحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه».

٤١٨- باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

٥٩٧- [صحيح] حدثنا محمد بن يشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي^(١) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

[د: ١٢٩٥] [ن: ١٦٦٦] [هـ: ١٣٢٢].

قال أبو عيسى: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم وأوقفه بعضهم. وروى عن عبدالله العمري^(٢) عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا. والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى».

وروى الثقات عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار.

وقد روي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى، وبالنهار أربعاً^(٣).

وقد اختلف أهل العلم في ذلك، فرأى بعضهم أن صلاة الليل (والنهار) مثنى مثنى، وهو قول الشافعي وأحمد^(٤). وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى مثنى، (ورأوا) صلاة التطوع بالنهار أربعاً مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق^(٥).

١- قوله: (عن علي الأزدي) هو ابن عبدالله البارقي صدوق ربما أخطأ من الثالثة (قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) قد فسر ابن عمر رضي الله عنه راوي الحديث معنى مثنى مثنى، فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قلت لابن عمر: ما معنى مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين، لأن راوي الحديث

من ولد الزبير) حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور^(٦) وأن تُنظف^(٧) وتطيب^(٨)».

[د: ٤٥٥] [هـ: ٧٥٨].

٥٩٥- حدثنا هنا حدثنا عبدة وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ (أمر) فذكر نحوه.

[د: ٤٥٥] [هـ: ٧٥٨].

(قال أبو عيسى): (و) هذا^(٩) أصح من الحديث الأول.

٥٩٦- حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي ﷺ (أمر) فذكر نحوه.

قال سفيان: (قوله) ببناء المساجد في الدور يعني القبائل. ١- قوله: (حدثنا محمد بن حاتم البغدادي) النسبي أبو جعفر الخراساني ثم البغدادي ثقة، روى عنه الترمذي والنسائي ووقفه (أخبرنا عامر بن صالح الزبيري) قال في «التقريب»: عامر بن صالح بن عبدالله بن عروة بن الزبير القرشي الزبيري الملقب بنزل بغداد متروك الحديث، أفرط فيه ابن معين فكذبه وكان عالماً بالأخبار من الثامنة.

٢- قوله: (أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور) فسر سفيان ابن عيينة الدور بالقبائل كما في الرواية الآتية. وقال في «المرقاة»: هو جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعروة والمحلة، والمراد المحلات فإنهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة داراً، أو محمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كالمسجد يصلي فيه أهل البيت. قاله ابن الملك، والأول هو المعول وعليه العمل. وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم.

وقال البغوي: قال عطاء: لما فتح الله تعالى على عمر رضي الله عنه الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر، ومن المضارة فعل تريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسمعهم فان ذلك من توسعته أو اتخاذ مسجد يسمعهم انتهى ما في «المرقاة».

٣- (وأن تنظف) بالثاء والياء بصيغة المجهول أي تطهر كما في رواية ابن ماجه، والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس والتنس والتراب (وتطيب) بالثاء والياء أي بالرش أو العطر، ويجوز أن يحمل التطيب على التجمير في المسجد. قال في «المرقاة»: قال ابن حجر: وبه يعلم أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافاً لمالك حيث كرهه، فقد كان عبدالله يجمر المسجد إذا قعد عمر

بالنهار أربعاً مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع، وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك وإسحاق) استدلوا على ذلك بمفهوم حديث ابن عمر: صلاة الليل مثنى مثنى، قالوا: إنه يدل بمفهومه على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً.

وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر بأربع وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل، فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال. واستدلوا أيضاً بحديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي ﷺ قال: أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء، رواه أبو داود في «سننه» والترمذي في «الشمائل». وفيه أن هذا الحديث ضعيف فإن في سننه عبيدة ابن معتب وهو ضعيف، قال أبو داود بعد روايته ما لفظه: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث، قال أبو داود: عبيدة ضعيف انتهى، وقال المنذري: عبيدة هذا هو ابن معتب الضبي الكوفي لا يحتج بحديثه. انتهى.

فإن قلت: عبيدة لم يتفرد برواية هذا الحديث بل تابعه بكير بن عامر البجلي عن إبراهيم والشعبي عن أبي أيوب الأنصاري عند محمد بن الحسن في «الموطأ».

قلت: نعم لكن بكير بن عامر البجلي أيضاً ضعيف، قال الحافظ في «التقريب»: بكير بن عامر البجلي أبو إسماعيل الكوفي ضعيف من السادسة. انتهى. واستدلوا أيضاً بأثر إبراهيم النخعي قال: كانوا لا يفصلون بين أربع قبل الظهر بتسليم إلا بالتشهد ولا أربع قبل الجمعة ولا أربع بعدها، رواه محمد بن الحسن في «الحجج»، وفيه أن إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها وأدرك أسأاً ولم يسمع منه. قاله أبو حاتم فالذين كانوا لا يفصلون بين أربع هم التابعون فلا حجة في هذا الأثر.

وقال أبو حنيفة: صلاة الليل والنهار أربع أربع واستدل له بحديث عائشة: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، الحديث. قال ابن الهمام: فهذا الفصل يفيد المراد وإلا لقات: ثمانية فلا تسأل عن حسنهن وطولهن.

قلت: اختلاف الأئمة في هذه المسألة إنما هو في الأولوية، والأولى عندي أن تكون صلاة الليل مثنى مثنى، وأما صلاة النهار فإن شاء صلى أربعاً بسلام واحد أو بسلامين. أما الأول: فليما قال محمد بن نصر في «قيام الليل» ما لفظه: وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل إلا أنا نختار أن يسلم من ركعتين لكونه أجاب به السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طوقاً. انتهى. وأما

أعلم بالمراد به: وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً: إنها مثنى مثنى.

٢- قوله: (وروي عن عبدالله العمري) هو عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني ضعيف عابد (عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا) أي نحو حديث على الأزدي المذكور (والصحيح ما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: صلاة الليل مثنى مثنى) أي بغير ذكر النهار، وكذا هو في «الصحيحين». (وروي الثقات عن عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار) قال الحافظ في «الفتح»: إن أكثر الأئمة أعلموا هذه الزيادة وهي قوله: «والنهار» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر رضي الله عنه لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على روايتها بأنه أخطأ فيها: وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟ انتهى.

٣- (وقد روي عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعاً) أخرج الطحاوي بإسناده عن جلبة ابن سحيم عن عبدالله بن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهما بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً، قال الطحاوي: فاستحال أن يكون ابن عمر يروي عن النبي ﷺ ما روى عنه البارقي ثم يفعل خلاف ذلك. انتهى.

وقال الحافظ ابن عبد البر في «التمهيد» بإسناده عن ابن معين إنه قال: صلاة النهار أربع لا تفصل بينهما، فقيل له: إن ابن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فقال: بأي حديث؟ فقيل له: بحديث الأزدي عن ابن عمر، فقال: ومن علي الأزدي حتى أقبل هذا منه وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر: أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما؟ لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر. انتهى. وقال الحافظ: روى ابن وهب بإسناد قوي عن ابن عمر قال: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوفاً أخرجه ابن عبد البر من طريقه لعل الأزدي اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً. انتهى.

٤- قوله: (وقد اختلف أهل العلم في ذلك فرأى بعضهم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وهو قول الشافعي وأحمد) وهو مذهب الجمهور. قال الحافظ في «الفتح»: اختار الجمهور التسليم من كل ركعتين في صلاة الليل والنهار، وقال الأئمة عن أحمد: الذي اختاره في صلاة الليل مثنى مثنى فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس انتهى كلام الحافظ. واستدل الجمهور بحديث علي الأزدي المذكور في الباب وقد عرفت ما فيه.

٥- (وقال بعضهم: صلاة الليل مثنى مثنى ورأوا صلاة التطوع

الثاني: فحديث على الأزدي المذكور ولحديث أبي أيوب المذكور، وفيهما كلام كما عرفت. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٤١٩- بَابُ كَيْفَ كَانَ تَطَوُّعُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ

٥٩٨- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة^(١) قال: «سألنا علياً عن صلاة رسول الله ﷺ من النهار، فقال: إنكم لا تطيقون^(٢) ذلك فقلنا: من أطاق ذلك منا. فقال: كان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس من ههنا^(٣) كهههنا من ههنا عند العصر صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من ههنا كهههنا من ههنا عند الظهر صلى أربعاً، وصلى أربعاً قبل الظهر وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين».

[ن: ٨٧٤، ٨٧٥] (هـ: ١١٦١).

٥٩٩- حدثنا محمد بن المنثري حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ نحوه.

[ن: ٨٧٤، ٨٧٥] (هـ: ١١٦١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤).

وقال إسحاق بن إبراهيم^(٥): أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ في النهار هذا.

وروي عن (عبدالله) بن المبارك أنه كان يضاعف هذا الحديث^(٦). وإنما ضاعفه عندنا، والله أعلم لأنه لا يزوي مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي. وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل العلم.

قال علي بن (المديني): قال يحيى بن سعيد القطان. قال سفيان: كنا نعرف فضيل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث.

١- قوله: (عن عاصم بن ضمرة) السلولي الكوفي صدوق قاله الحافظ.

٢- قوله: (فقال: إنكم لا تطيقون ذلك) أي الدوام والمواظبة على ذلك، وعند ابن ماجه في آخر هذا الحديث: وقيل من يدوام عليها (قلنا: من أطاق ذلك منا) خبره محذوف أي أخذه وفعله، وفي رواية ابن ماجه: قلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا (إذا كانت الشمس من ههنا) زاد في رواية ابن ماجه: يعني من قبل المشرق (كهههنا من ههنا) يعني من قبل المغرب كما في رواية ابن ماجه (عند العصر صلى ركعتين) والحاصل أنه إذا ارتفعت الشمس

من جانب المشرق مقدار ارتفاعها من جانب المغرب وقت العصر صلى ركعتين وهي صلاة الضحى وقيل: هي صلاة الإشراق، واستدل به لأبي حنيفة على أن وقت العصر بعد الثلثين.

قلت: إن كان المراد من صلاة الإشراق الصلاة التي كان يصليها النبي ﷺ بعدما طلعت الشمس فظاهر أن هذه الصلاة غير صلاة الإشراق، وإن كان المراد من صلاة الإشراق غيرها فلا يصح الاستدلال فتفكر. وقد سمي صاحب «إنجاح الحاجة» هذه الصلاة الضحوة الصغرى، والصلاة الثانية الآتية في الحديث الضحوة الكبرى حيث قال: هذه الصلاة هي الضحوة الصغرى وهو وقت الإشراق وهذا الوقت هو أوسط وقت الإشراق وأعلاها، وأما دخول وقته فيعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح أو رمحين حين تصير الشمس بازغة ويزول وقت الكراهة، وأما الصلاة الثانية فهي الضحوة الكبرى. انتهى.

٣- (وإذا كانت الشمس من ههنا) أي من جانب المشرق (كهههنا من ههنا) أي من جانب المغرب (عند الظهر صلى أربعاً) وهي الضحوة الكبرى ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين قال العراقي: حمل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل بالتسليم والشهد لأن فيه السلام على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين، قاله إسحاق بن إبراهيم، فإنه كان يرى صلاة النهار أربعاً، قال: وفيما أوله عليه بعد. انتهى كلام العراقي.

قلت: قد ذكر الترمذي هذا الحديث مختصراً في باب ما جاء في الأربع قبل العصر وذكر هناك قول إسحاق بن إبراهيم: ولا بعد عندي فيما أوله عليه، بل هو الظاهر القريب بل هو المتعين، إذ النيون والمرسلون لا يحضرون الصلاة حتى يتوبهم المصلي بقوله السلام عليكم، وكيف يراد بالتسليم تسليم التحلل من الصلاة: هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

قال في «المرقاة»: قال البغوي: المراد بالتسليم التشهد دون السلام، أي وسمي تسليماً على من ذكر لاشتماله عليه وكذا قاله ابن الملك. قال الطيبي: ويؤيده حديث عبدالله بن مسعود: كنا إذا صلينا قلنا: السلام على الله قبل عباده السلام على جبرائيل، وكان ذلك في التشهد انتهى ما في «المرقاة».

وأما قول ابن حجر المكي: لفظ الحديث يأبى ذلك، وإنما المراد بالتسليم فيه للتحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها أن ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه وعلى يساره وخلفه من الملائكة ومؤمني الإنس والجن. انتهى. فقيه أنه يلزم على هذا التقدير مسنوناً للمصلي أن ينوي النبيين والمرسلين أيضاً بقوله: السلام عليكم، والحال أن النبيين والمرسلين لا يحضرون الصلاة ولا

يكونون على يمين المصلي ولا على يساره وخلفه فتأمل.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه والنسائي.

٥- قوله: (قال إسحاق بن إبراهيم) بن مخلد الحنظلي أبو

محمد بن راهويه المرزوي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل (أحسن شيء روي في تطوع النبي ﷺ بالنهار هذا) أي هذا الحديث لعله أراد بكونه أحسن شيء في تطوعه ﷺ بالنهار باعتبار أنه مشتمل على ست عشرة ركعة دون غيره من الأحاديث والله تعالى أعلم، زاد ابن ماجه بعد رواية هذا الحديث: قال وكيع: زاد فيه أبي: فقال حبيب بن أبي ثابت: يا أبا إسحاق ما أحب أن لي بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهباً. انتهى.

٦- (وروي عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث)

الظاهر أن تضعيفه إنما هو من جهة عاصم بن ضمرة فإنه مختلف فيه في روايته عن علي رضي الله عنه كما ستعرف (وإنما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن علي وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل الحديث الخ) قال الذهبي في «الميزان»: عاصم بن ضمرة صاحب علي وثقه ابن معين وابن المديني، وقال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندي حجة، وقال النسائي: ليس به بأس وأما ابن عدي فقال: ينفرد على علي بأحاديث والبلية منه. وقال أبو بكر بن عياش: سمعت مغيرة يقول: لم يصدق في الحديث على علي إلا أصحاب ابن مسعود. وقال ابن حبان: روى عنه أبو إسحاق والحكم ردي الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن علي قوله كثيراً فاستحق الترك على أنه أحسن حالاً من الحارث.

وقال الجوزجاني: روى عنه أبو إسحاق تطوع النبي ﷺ ست عشرة ركعة ركعتين عند الثالثة من النهار ثم أربعاً قبل الزوال ثم أربعاً بعده ثم الركعتين بعد الظهر ثم أربعاً قبل العصر، فإعجاب الله أما كان الصحابة وأمّهات المؤمنين يحكون هذا إذ هم معه في دهرهم، يعني أن عائشة وابن عمر وغيرهما حكوا عنه خلاف هذا وعاصم بن ضمرة ينقل أنه عليه السلام كان يداوم على ذلك. قال: ثم خالف الأمة وروى: كان في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه. انتهى كلام الذهبي.

٤٢٠- باب (في) كراهية الصلاة في لحف النساء^(١)

٦٠٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا خالد بن الحارث^(٢) عن أشعث^(٣) (و هو ابن عبد الملك) عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ لا يصلي في لحف نسائه»^(٤).

[د: ٣٦٧، ٣٦٨] [ن: ٥٣٦٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). وقد روي عن النبي ﷺ^(٦) رخصة في ذلك.

١- (باب في كراهية الصلاة في لحف النساء) بضم اللام والحاء جمع لحاف بكسر اللام وهو والملحفة: اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، قاله في «المحكم»: كذا في «قوت المعتذي».

٢- قوله: (أخبرنا خالد بن الحارث) بن عبيد بن سليم الهجيمي أبو عثمان البصري ثقة ثبت (عن أشعث وهو ابن عبد الملك) الحمراي بضم المهملة بصري يكنى أبا هاني ثقة فقيه (عن عبد الله بن شقيق) العقيلي بالضم: بصري ثقة فيه نصب من الثالثة كذا في «التقريب».

٣- قوله: (لا يصلي في لحف نساءه) وفي رواية أبي داود: «في شعرنا أو لحفنا» شك من الراوي. والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك، وفيه أيضاً أن الاحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستنكر في الشرع وأن ترك المشكوك فيه من المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوسواس، وأما ما ورد أنه ﷺ كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله ما لم ير فيه أذى فهو من باب الأخذ بالمتنعم لعدم وجوب العمل بالمظنة كذا في «النيل».

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (وقد روي في ذلك رخصة عن النبي ﷺ) أشار إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة الحديث، رواه أبو داود. وروى مسلم وأبو داود عنها قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعليّ مرط وعليه بعضه. قال القاضي الشوكاني: كل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء وإنما هو مندوب فقط عملاً بالاحتياط، وبهذا يجمع بين الأحاديث. انتهى.

٤٢١- باب (ذكر) ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع

٦٠١- [حسن] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن بزْد^(١) بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت»^(٢) والباب عليه معلق، فمضى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه، ووصفت الباب في القبلة^(٣).

[د: ٩٢٢] [ن: ١٢٠٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣).

١- قوله: (عن برد) بضم الموحدة وسكون الراء (بن سنان) بكسر مهمله وخفة نون أولى الدمشقي نزيل البصرة مولى قريش صدوق رمي بالقدر. كذا في «التقريب» وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي.

٢- قوله: (يصلي في البيت) وفي رواية النسائي: يصلي تطوعاً (والباب عليه مغلق) فيه أن المستحب لمن صلى في بيت بابه إلى القبلة أن يغلّق الباب عليه ليكون سترة للمار بين يديه وليكون أستر. وفي رواية أبي داود: فجتت فاستفتح (فمضى حتى فتح لي) قال ابن رسلان: هذا المشي محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقاً. قال الشوكاني: وهو من التقيّد بالمذهب ولا يخفي فساده (ثم رجع إلى مكانه) وفي رواية أبي داود: إلى مصلاه أي رجع إلى مكانه على عقبيه (ووصفت الباب في القبلة) أي ذكرت عائشة أن الباب كان إلى القبلة أي فلم يتحول عنها عند مجيئه إليه، ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبيه إلى خلف. قال الأشرف: هذا قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة ولعل تلك الخطوات لم تكن متوالية، لأن الأفعال الكثيرة إذا تفاعلت ولم تكن على الولاة لم تبطل الصلاة قال المظهر: ويشبه أن تكون تلك المشية لم تزد على خطوتين. قال القاري: الإشكال باق لأن الخطوتين مع الفتح والرجوع عمل كبير فأولاً أن يقال: تلك الفعلات لم تكن متواليات. انتهى.

قلت: هذا كله من التقيّد بالمذهب، والظاهر أن أمثال هذه الأفعال في صلاة التطوع عند الحاجة لا تبطل الصلاة وإن لم تكن متوالية: قال ابن الملك: مشيه عليه الصلاة والسلام وفتح الباب ثم رجوعه إلى مصلاه يدل على أن الأفعال الكثيرة إذا تتوالى لا تبطل الصلاة، وإليه ذهب بعضهم انتهى كلامه. قال القاري: وهو ليس بمعتمد في المذهب. انتهى.

قلت: ما قال ابن الملك هو ظاهر الحديث لكن في صلاة التطوع عند الحاجة لا مطلقاً، وهو الراجح المعتمد المعمول عليه وإن لم يكن معتمداً في المذهب الحنفي والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

٤٢٢- باب ما ذُكر في قراءة سورتيّن في ركعة

٦٠٢- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود^(١) قال: أبانا شعبة عن الأعمش قال: «سَمِعْتُ أبا وائل

قال: سأل رجل^(٢) عبدالله عن هذا الحرف: «غَيْرَ آسِنٍ» أو «يَاسِنٍ» قال: كل القرآن قرأت غير هذا (الحرف)؟ قال: نعم، قال: إن قوماً يقرءونه يثرونه نثر الدقل، لا يجاوزون تراقيهم، إني لأعرف السور النظائر^(٣) التي كان رسول الله ﷺ يقرئ بينها، قال فأمرنا علقمة فسأله فقال: عشرون سورة من المفصل كان النبي ﷺ يقرئ بين كل سورتيّن في ركعة.

[خ: ٤٧١٠] [م: ١٥٦] [ن: ١٠٠٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي.

٢- قوله: (سأل رجل) هو نبيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان البجلي (عبدالله) هو ابن مسعود (عن هذا الحرف غير آسن أو ياسن) يعني هذا اللفظ بهزمة أو ياء، وهذا اللفظ وقع في سورة محمد هكذا «فيها أنهارٌ من ماءٍ غير آسن» الآية أي غير متغير (قال: كل القرآن قرأت غير هذا؟) بتقدير هزمة الاستفهام وينصب كل على أنه مفعول قرأت بفتح التاء على الخطاب، أي قال عبدالله ابن مسعود للرجل: أكل القرآن قرأت غير هذا الحرف (قال: نعم) أي قال الرجل: نعم قرأت كل القرآن غير هذا وأحصيته، وفي رواية لمسلم: كيف تقرأ هذا الحرف ألفاً تجده أو ياء؟ «من ماء غير آسن» أو «من ماء غير ياسن» قال: فقال عبدالله: وكل القرآن قد أحصيت غير هذا؟ قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة، فقال عبدالله: هزاً كهز الشعر، إن أقوماً يقرءون القرآن لا يجاوزون تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع. الحديث (يثرونه نثر الدقل) أي يرمون بكلماته من غير روية وتأمل كما يرمى الدقل بفتحيتين وهو ردى التمر فإنه لردائه لا يحفظ ويلقى مثوراً وقال في «النهاية»: أي كما يتساقط الرطب اليابس من العذق إذا هز (لا يجاوزون تراقيهم) جمع ترقة بالفتح وهي العظم بين النحر والمعاتق، وهو كناية عن عدم القبول والصعود في موضع العرض. وقال النووي: معناه: أن قوماً يقرأون وليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان فلا يجاوزون تراقيهم ليصل قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تحقله وتدبره بوقوعه في القلب.

٣- (إني لأعرف السور النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كالمواظعة أو الحكم أو القصص لا المتماثلة في عدد الأبي. قال المحب الطبري: كنت أظن أن المراد أنها متساوية في العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساوياً (يقرن) بضم الراء وكسرها (قال) أي أبو وائل (فأمرنا علقمة) بن قيس بن مالك النخعي أي قال أبو وائل: فأمرنا علقمة أن يسأل ابن مسعود عن السور النظائر (فسأله) أي فسأل علقمة عبدالله بن مسعود (فقال: عشرون سورة من المفصل) وهو من ق إلى آخر القرآن على الصحيح لكثرة

(أو قال: لا ينهزه) كلمة «أو» للشك من الراوي، أي لا يدفعه، قال في «النهاية»: النهز: الدفع يقال: نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته، ونهز رأسه إذا حركه (إلا إياها) أي إلا الصلاة، والمعنى خرج إلى المسجد ولم ينو بخروجه غير الصلاة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه بالفاظ.

٤٢٤- باب ما ذكِرَ في الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ (أَنَّهُ) فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ

٦٠٤- [حسن] حدثنا محمد بن بشار حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير^(١) (البصري ثقة) حدثنا محمد بن موسى عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة^(٢) عن أبيه عن جده قال: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ^(٣) الْمَغْرِبِ فَقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِهَلْوِ الصَّلَاةِ فِي الْبُيُوتِ».

[د: [١٣٠٠] [ن: [١٦٠٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب (من حديث كعب بن عجرة) لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٤). والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ»^(٥).

(قال أبو عيسى): وقد روي عن حذيفة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»^(٦) ففي هذا الحديث دلالة أن النبي ﷺ صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي الْمَسْجِدِ.

١- قوله: (أخبرنا إبراهيم بن أبي الوزير) هو إبراهيم بن عمر ابن مطرف الهاشمي مولاهم أبو إسحاق بن أبي الوزير المكي نزيل البصرة صدوق من التاسعة قال الحافظ: وقال في «الخلاصة»: روى عن عبدالرحمن بن الغسيل ونافع بن عمر ومالك، وعنه ابن

المنثى وابن بشار. قال أبو حاتم: لا بأس به. (أخبرنا محمد بن موسى) بن أبي عبدالله الفطري بكسر الفاء وسكون الطاء المدني مولاهم، روى عن المقبري ويعقوب بن سلمة الليثي وعون بن محمد بن الحنفية وروى عنه عبدالرحمن بن أبي الموالي وابن مهدي وابن أبي فديك وأبو المطرف بن أبي الوزير وإبراهيم بن أبي عمر بن أبي الوزير وغيرهم. قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث كان يتشيع، وقال الترمذي: ثقة، وقال أبو جعفر الطحاوي: محمود في روايته، كذا في «التقريب» و«تهذيب التهذيب».

٢- (عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة) البلوي المدني حليف الأنصار ثقة من الخامسة (عن أبيه) هو إسحاق بن كعب بن

الفصل بين سورته بالبسلة على الصحيح قاله الحافظ (يقرب بين كل سورتين في ركعة) أي يجمع بين سورتين منها في كل ركعة على تاليف ابن مسعود فإنه جمع القرآن على نسق غير ما جمعه زيد وهي الرحمَن والتجَم في ركعة. و«اقتربت» والحاقه في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، و«إذا وقعت» والنون في الركعة، والمعارج والنازعات في ركعة، و«ويصل للمطففين» و«عيس» في ركعة، والمندر والمزمل في ركعة، و«هل أتى» و«لا أقسم» في ركعة، و«عم» والمرسلات في ركعة، والدخان و«إذا الشمس» في ركعة، كذا في «مجمع البحار». قلت: كذلك وقع بيان جمع السورتين في كل ركعة في رواية أبي داود وقال في آخره: تأليف ابن مسعود رحمه الله. انتهى.

ويتبين بهذا أن في قوله: عشرون سورة من المفصل في حديث الباب تجوز لأن الدخان ليست منه، قاله الحافظ. وفي الحديث جواز الجمع بين سورتين في كل ركعة، وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين السور؟» قالت: نعم من المفصل. قال الحافظ: ولا يخالف هذا ما ورد أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لأنه يحمل على النادر. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٤٢٣- باب ما ذكِرَ في فَضْلِ الْمَشِيِّ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا يُكْتَبُ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ فِي خَطَاةِ

٦٠٣- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود^(١) قال: أنبأنا شعبة عن الأعمش سمع ذكوان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ^(٢) ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَا يَخْرُجُ أَوْ (قال: لا ينهزه) إِلَّا إِيَّاهَا لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

[خ: [٦٢٠] [م: [٦٤٩] [د: [٥٦٤] [ه: [٢٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (سمع ذكوان) هو أبو صالح السمان الزيات المدني ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة من الثالثة مات سنة إحدى ومائة قاله الحافظ، وقال في «الخلاصة»: روى عن سعد وأبي الدرداء وعائشة وأبي هريرة وخلق. وعنه بنوه سهيل وعبدالله وصالح وعطاء بن أبي رباح، وسمع منه الأعمش ألف حديث، قال أحمد: ثقة شهد السدار انتهى.

٢- قوله: (فأحسن الوضوء) بأن راعي فروضه وشروطه وأدابه

من قال هذا؟ قلت: محمد بن عبدالرحمن، هو ابن أبي ليلى قال: ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما انتزع. انتهى. ففي قول الحافظ: والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد الخ. نظر ظاهر.

٦- قوله: (وقد روي عن حذيفة أن النبي ﷺ صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء الآخرة) في «مسند أحمد» (٤٠٤/٥): حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا زيد بن الحباب أنبأنا إسرائيل أخبرني ميسرة بن حبيب عن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة قال: قالت لى أمى: متى عهدك بالنبي ﷺ الحديث وفيه: فجتته فصليت معه المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلي فلم يزل يصلي حتى صلى العشاء ثم خرج. انتهى. وإسناده حسن (ففي هذا الحديث دلالة أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد) وروى أبو داود في «سننه» عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يطيل القراءة بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد، ففي هذا الحديث أيضاً دلالة على أن النبي ﷺ صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد، لكن في سننه يعقوب بن عبدالله القمي. قال المنذرى: قال الدارقطني: ليس بالقوى. انتهى. فطريق الجمع بين هذه الأحاديث أن يقال: إنه يجوز فعل الركعتين بعد المغرب في المسجد، والأولى والأفضل أن تصليا في البيت والله تعالى أعلم.

٤٢٥- باب (ما ذكر) في الاغتسال عند ما يُسَلِّمُ الرجل

٦٠٥- [صحيح، صححه ابن السكن] حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان^(١) عن الأغر ابن الصباح عن خليفة بن خزيمة بن حصين عن قيس بن عاصم أنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يَغْتَسِلَ بماءٍ وميِّز^(٢).

[د: ٣٥٥] [ن: ١٨٨].

(قال): وفي الباب عن أبي هريرة^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤) لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يَغْتَسِلَ^(٥) وَيُغْتَسِلَ^(٦) بِيَابِهِ^(٧).

١- قوله: (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن الأغر) بفتح الغين المعجمة بعدها راء مشددة (بن الصباح) بالموحدة المشددة بعد الصاد التميمي المنقرى مولاها الكوفي روى عن أبي نضرة وغيره وعنه الثوري وغيره ثقة، وثقه يحيى بن معين والنسائي (عن خليفة ابن حصين) بن قيس بن عاصم التميمي المنقرى عن جده قيس بن عاصم وعلي بن أبي طالب، وعنه الأغر المنقرى وثقه النسائي (عن قيس بن عاصم) بن سنان بن خالد المنقرى صحابي مشهور

عجزة، قال الذهبي في «الميزان»: إن إسحاق ابن كعب تابعي مستور تفرد بحديث سنة المغرب وهو غريب جداً. انتهى. وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال قتل يوم الحرة (عن جده) هو كعب بن عجرة صحابي مشهور مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون.

٣- قوله: (في مسجد بني عبد الأشهل) هم طائفة من الأنصار (فقام ناس يتنفلون) وفي رواية أبي داود: فلما قضاوا صلاتهم رأهم يسبحون بعدها (عليكم بهذه الصلاة) أي النوافل (في البيوت) وفي رواية أبي داود: هذه صلاة البيوت. قال القاري في «المرقاة»: هذا إرشاد لما هو الأفضل، والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فإنه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق.

٤- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قد عرفت أن إسحاق بن كعب مستور وقد تفرد هو بهذا الحديث، وحديث كعب بن عجرة هذا أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي.

٥- قوله: (والصحيح ما روي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته) أخرجه البخاري بلفظ: قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته الحديث، وفي لفظ له: وأما المغرب والعشاء ففي بيته. واستدل به على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار، وحكى ذلك عن مالك والثوري. وفي الاستدلال به على ذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً. وأغرب ابن أبي ليلى. فقال: لا تجزي سنة المغرب في المسجد، حكاه عبدالله بن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه: أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت، وقال: إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبي ليلى فاستحسنه. كذا في «فتح الباري».

قلت: في «مسند الإمام أحمد»: حدثنا عبدالله حدثني إبي حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري عن محمود بن لبيد أخي بني عبد الأشهل قال: أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا، فلما سلم منها قال: اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم للسجدة بعد المغرب انتهى، والظاهر أن إسناده حسن. ويعقوب هذا هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهري، وفيه في روايته الأخرى: قال أبو عبدالرحمن - هو عبدالله بن الإمام أحمد - قلت لأبي: إن رجلاً قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته لأن النبي ﷺ قال: هذه من صلوات البيوت. قال:

مرسل هذا آخر كلامه، وفيه أيضاً رواية مجهول انتهى كلام المنذري. والمراد بشعر الكفر الشعر الذي هو للكفار علامة لكفرها، وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة. فكفرة الهند ومصر لهم في موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون لها بشيء من الجز أو الحلق أبداً. وإذا يريدون حلق الرأس يحلقون كله إلا ذلك المقدار.

٤٢٦- باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء

٦٠٦- [صحيح، صححه المناوي والألباني] حدثنا محمد بن حميد الرازي^(١) حدثنا الحكم بن بشير بن سلمان حدثنا خلاد الصقار عن الحكم بن عبدالله النصري عن أبي إسحاق^(٢) عن أبي جحيفة عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «ستر ما بين أعين الجن» وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله. [هـ: ٢٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وإسناده ليس بذلك (القوي).

وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ أشياء في هذا^(٤).

١- قوله: (حدثنا محمد بن حميد الرازي) حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأي فيه (أخبرنا الحكم ابن بشير بن سلمان) النهدي الكوفي صدوق له فرد حديث عندهما (أخبرنا خلاد الصقار) هو خلاد ابن عيسى أو ابن مسلم العبدي أبو مسلم الكوفي وثقه يحيى بن معين (عن الحكم بن عبدالله النصري) بالثنون وثقه ابن حبان كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: مقبول.

٢- (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن أبي جحيفة) بتقديم الجيم على الحاء المهملة مصغراً اسمه وهب بن عبدالله السوائي مشهور بكنيته ويقال له: وهب الخير صحابي معروف وصحب علياً رضي الله عنه وكان من صغار الصحابة، مات النبي ﷺ ولم يبلغ الحلم، وكان من كبار أصحاب علي وخواصه، كذا في «التقريب» و«الخلاصة».

٣- قوله: (ستر ما بين أعين الجن) يفتح السين مصدر، وقيل بالكسر وهو الحجاب (وعورات بني آدم) يسكون الواو (إذا دخل أحدكم الخلاء) أي وقت دخول أحد بني آدم الخلاء (أن يقول بسم الله) خبر لقوله ستر ما بين أعين الجن. قال المناوي: وذلك لأن اسم الله تعالى كالطابع على بني آدم فلا يستطيع الجن فكه، وقال: قال بعض أئمتنا الشافعية: ولا يزيد الرحمن الرحيم، لأن المحل ليس محل ذكر، ووقوفاً مع ظاهر هذا الخبر. انتهى. وقال ابن حجر المكي: يسن أن يقدم على كل من التعوذتين بسم الله. انتهى.

بالحلم.

٢- قوله: (فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر) فيه دليل على مشروعية الغسل لمن أسلم، فذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه، وذهب الأكثرون إلى الاستحباب.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد بلفظ: أن ثمامة أسلم فقال النبي ﷺ: اذهبوا به إلى حائظ بني فلان فمروه أن يغتسل، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان وأصله في «الصحيحين» وليس فيها الأمر بالاعتسال وإنما فيها أنه اغتسل كذا في «النيل».

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن السكن كذا في «النيل»، وسكت عنه أبو داود وذكر المنذري تحسين الترمذي وأقره.

٥- قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل) قال الخطابي: هذا الغسل عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب، وقال الشافعي: إذا أسلم الكافر أحب له أن يغتسل فإن لم يفعل ولم يكن جنباً أجزأه أن يتوضأ ويصلي. وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاعتسال إذا أسلم قولاً بظاهر الحديث، وقالوا: لا يخلو المشرك في أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل، ولو اغتسل لم يصح ذلك منه لأن الاعتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزيه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوها. وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم انتهى كلام الخطابي.

قلت: واستدل من قال بالاستحباب إلا لمن أجنب بأنه لم يأمر النبي ﷺ كل من أسلم بالغسل، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب. وأما وجوبه على المنجب فللأدلة القاضية بوجوبها لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم. واحتج القائل بالاستحباب مطلقاً لعدم وجوبه على المنجب بحديث: الإسلام يجب ما قبله. قال القاضي الشوكاني: والظاهر الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكاً لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علماً بالعدم انتهى.

٦- (ويغسل ثيابه) وإن كان عليه شعر الكفر يحلق ويختن. لما رواه أبو داود عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبي ﷺ فقال: قد أسلمت فقال له النبي ﷺ: ألقى عنك شعر الكفر، يقول: احلق، قال: وأخبرني أن النبي ﷺ قال الآخر معه: ألقى عنك شعر الكفر واختن انتهى، لكن الحديث ضعيف. قال المنذري: قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: كليب والد عثيم بصري روى عن أبيه

بالبياض. والمعنى: يأتون يوم القيامة بيض الوجوه من آثار السجود، وبيض مواضع الوضوء من اليدين والرجلين من آثار الوجوه، فالغرة من أثر أبي هريرة عند مسلم وغيره مرفوعاً قال: وددت أنا قد رأينا إخواننا، قالوا: أو لسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد، فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمك يا رسول الله؟ فقال: أرايت لو أن رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دُغم بهم إلا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض، وفي رواية ابن ماجه: تَرِدُونَ عَلَيَّ غَرًّا محجلين من الوضوء سيماء امتي ليس لأحد غيرها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وفي الباب عن أبي هريرة وتقدم آنفاً لفظ حديثه. وفي الباب أيضاً عن أبي الدرداء أخرجه حديثه أحمد وفيه: فقال رجل: يا رسول الله كيف تعرف أمك من بين الأمم فيما بين نوح إلى أمك؟ قال: هم غر محجلون من أثر الوضوء ليس أحد كذلك غيرهم الحديث. وهذا نص صريح في أن الغرة والتحجيل من خصوصيات هذه الأمة.

فإن قلت: جعل السجود في حديث عبدالله بن بسر المذكور في هذا الباب علة للغرة يعارضه جعل الوضوء علة للغرة والتحجيل في حديث أبي هريرة وحديث أبي الدرداء اللذين ذكرنا لفظهما آنفاً.

قلت: يمكن أن يقال إن للغرة علتين: للسجود والوضوء، وأما التحجيل فعلته هو الوضوء وحده والله تعالى أعلم.

٤٢٨- باب ما يستحب من التيمن في الطهور

٦٠٨- [متفق عليه] حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت: «أن رسول الله ﷺ كان يُحِبُّ التيمن^(١) في طهوره إذا تطهر، وفي ترجله إذا ترجل، وفي إبتعاله إذا انتعل».

[خ: ١٦٨، ٤٢٦، ٥٣٨٠] [م: ٢٦٨] [د: ٤١٤٠٠] [ن: ١٢٢، ٤١٩] [هـ: ٤٠١]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وأبو الشعثاء اسمه سليم بن أسود المخاري.

١- قوله: (يحب التيمن) أي الابتداء في الأفعال والرجل اليمنى والجانب الأيمن (في طهوره) بالضم ويفتح والمراد به المصدر (وفي ترجله) أي امتشاطه الشعر من اللحية والرأس (وانتعاله) أي لبس نعله.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

قال القاري بعد نقل كلام ابن حجر هذا ما لفظه: ولا بعد أن يؤخر عنهما على وفق تقدم الاستعاذة على البسمة في التلاوة، ولو اكتفى بكل منهما لحصل أصل السنة والجمع أفضل. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) أخرجه أحمد في «مسنده» وابن ماجه. قال المناوي: بإسناد صحيح.

قلت: إسناد الترمذي ليس بصحيح كما صرح به بقوله (وإسناده ليس بذلك) أي ليس بالقوي لأن محمد بن حميد الرازي شيخ الترمذي ضعيف.

٥- قوله: (وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ شيء في هذا) أخرجه الطبراني بلفظ: ستر بين أعين الجن وبين عورات بني آدم إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول: بسم الله. كذا في «الجامع الصغير». قال المناوي في «شرح»ه: بإسناد حسن. قال القاري في «المراقبة» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: هذا الحديث يدل على أن «ما» زائدة في الحديث السابق يعني حديث على المذكور في هذا الباب وأن الحكم عام، ثم الظرف قيد واقعي غالي للكشف المحتاج إلى الستر بالبسمة المتقدمة لانه احترازي فإنه ينبغي أن يسلم إذا أراد كشف العورة عند خلع الثوب أو إزادة الغسل انتهى.

٤٢٧- باب ما ذكر من سيماء هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور

٦٠٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أبو الوليد (أحمد بن بكار) الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال: قال صفوان بن عمرو^(١): أخبرني يزيد بن خنيس عن عبدالله بن بسر عن النبي ﷺ قال: «أنتم يوم القيامة غر^(٢) من السجود محجلون من الوضوء».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣) غريب من هذا الوجه من حديث عبدالله بن بسر.

١- قوله: (قال صفوان بن عمرو) السكسكي أبو عمرو الحمصي قال عمرو بن علي: ثبت، وقال أبو حاتم: ثقة له في مسلم فرد حديث (أخبرني يزيد بن خنيس) بالخاء المعجمة مصغراً: الهمداني الزبدي الحمصي روى عن أبي أمامة وعبدالله بن بسر وعنه صفوان بن عمرو وشعبة ووثقه، ووثقه أيضاً ابن معين والنسائي.

٢- قوله: (قال: أمي يوم القيامة غر) بضم الغين المعجمة وشدة الراء جمع أفر وهو أبيض الوجه (من السجود) أي من أثر السجود في الصلاة (محجلون من الوضوء) المحجل من الدواب: التي قوائمه بيض مأخوذ من الحجل وهو القيد كأنها مفيدة

مختلفة، قال الشافعي وغيره: الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال انتهى، وكذلك كانت وضوآت في أحوال، قال الشوكاني: القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في التقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الإسراف. وهكذا الوضوء القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مداً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد الإسراف أو التقصان إلى حد لا يحصل به الواجب انتهى كلام الشوكاني. قلت: الأمر كما قال.

٤٣٠- باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع

٦١٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام^(١) قال: حدثني أبي عن قتادة عن أبي حرب ابن أبي الأسود عن أبيه عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع: «يُنضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»^(٢). قال قتادة: وهذا ما لم يَلْعَمَا. فإذا طَعِمَا غَسِيلًا جَمِيعًا.

[د: ٣٧٧، ٣٧٨] [هـ: ٥٢٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (صحيح).

رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه.

١- قوله: (أخبرنا معاذ بن هشام) بن أبي عبد الله الدستوائي البصري وقد سكن اليمن صدوق ربما وهم مات سنة مائتين (قال: حدثني أبي) هو هشام بن أبي عبد الله سنبر وزن جعفر أبو بكر البصري الدستوائي ثقة ثبت وقد رُمي بالقدر من كبار السابعة (عن أبي حرب بن أبي الأسود) الدبلي البصري ثقة قيل: اسمه محجن وقيل: عطاء من الثالثة مات سنة ١٠٨ ثمان ومائة (عن أبيه) هو أبو الأسود الدبلي بكسر المهملة وسكون التحتانية ويقال: الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة البصري، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن ظالم، ويقال: غير ذلك ثقة فاضل مخضرم.

٢- قوله: (قال في بول الغلام الرضيع: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية) قال الجزري في «النهاية»: نضح عليه الماء ونضحه به إذا رشه عليه. انتهى. وفي «القاموس»: نضح البيت ينضحه رشه. وقال فيه: الرش نقض الماء والسدم والدمع. انتهى. وهذا الحديث حجة صريحة في أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لا بد من غسله وهو الحق. واعلم أن

٤٢٩- باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء^(١)

٦٠٩- [قال الألباني: صحيح، وقد ضعفه المباركفوري] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن شريك^(٢) عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «يُجْزِيءُ فِي الْوُضُوءِ رَطْلَانِ مِنْ مَاءٍ»^(٣). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤) لا نعرفه إلا من حديث شريك على هذا اللفظ.

وروي شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر عن أنس (بن مالك) «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمكوك^(٥) ويغتسل بخمسة مكايي».

وروي عن سفيان (الثوري) عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن (جبر) عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمذة ويغتسل بالصاع». وهذا أصح من حديث شريك.

١- (باب ذكر قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء) قد عقد الترمذي في أبواب الطهارة باباً بلفظ: باب الوضوء بالمد، وذكر هناك اختلاف أهل العلم في هذه المسألة، فالظاهر أنه لم يكن له حاجة إلى عقد هذا الباب هنا ففكر.

٢- قوله: (عن شريك) هو ابن عبد الله الكوفي القاضي بواسطة ثم الكوفة صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً شديداً على أهل البدع (عن عبد الله بن عيسى) هو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي ثقة فيه تشيع (عن ابن جبر) هو عبد الله بن عبد الله بن جبر كما صرح به الترمذي وهو ثقة.

٣- (يجزئ في الوضوء رطلان من ماء) الرطل بالفتح ويكسر: اثنتا عشرة أوقية والأوقية: أربعون درهماً كذا في «القاموس»، وقوله «يجزئ» ظاهره أنه لا يجزئ في الوضوء دون رطلين من الماء، ويعارضه حديث عباد بن تميم عن أم عمارة بنت كعب أن النبي ﷺ توضأ فأتى بماء في إناء قدر ثلثي المد، رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو زرعة. وحديث الباب قد تفرد به شريك القاضي وقد عرفت أنه يخطئ كثيراً وتغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرج بنحوه أحمد وأبو داود.

٥- قوله: (كان يتوضأ بالمكوك) بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها بوزن تور: قال النووي: لعل المراد بالمكوك هنا المد. انتهى. وقال صاحب «مجمع البحار»: أراد بالمكوك المد وقيل: الصاع والأول أشبه. انتهى. (ويغتسل بخمسة مكايي) جمع مكوك وأصله مكايك أبدلت الكاف الأخيرة بالياء وأدغمت الياء في الياء: وقد جاء في قدر ماء الاغتسال وماء الوضوء روايات

وغيرهم كذا في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» (عن يحيى بن يعمر) يفتح التحتانية والميم بينهما مهملتا ساكنة: البصري نزيل مرو وقاضيه ثقة فصيح وكان يرسل من الثالثة كذا في «التقريب». وقال صاحب «مجمع البحار» في كتابه «المغني»: يفتح الميم وضمها.

٢- قوله: (رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة) أي الوضوء الشرعي. والحديث يدل على أفضلية الغسل للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام لأن العزيمة أفضل من الرخصة، وعلى أنه يجوز له أن يأكل أو يشرب أو ينام قبل الاغتسال، وهذا كله مجمع عليه قاله النووي: وأما من أراد أن يأكل أو يشرب فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه، وحكى ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» عن ابن عمر: واجب، وأما من أراد أن ينام وهو جنب فقال الظاهرية وابن حبيب من المالكية بوجوب الوضوء عليه وذهب الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه. وتمسك القائلون بالوجوب بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه تصببه الجنابة من الليل فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم»، رواه الشيخان. وتمسك الجمهور بحديث ابن عباس مرفوعاً: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة، أخرجه أصحاب «السنن»، وبحديث عائشة: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماءً، أخرجه أبو داود والترمذي، وهو حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال. قال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر ما تمسك به الفريقان ما لفظه: فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب، ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» من حديث ابن عمر أنه سئل النبي ﷺ: أينما أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم ويتوضأ إن شاء. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: الأمر عندي كما قال الشوكاني والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد. وأخرج الشيخان عن عائشة مرفوعاً بلفظ: كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وأخرج أحمد والنسائي عنها مرفوعاً بلفظ: إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب، قال الشوكاني: يجمع بين الروايات بأنه تارة يتوضأ وضوءه للصلاة، وتارة يقتصر على غسل اليدين، لكن هذا في الأكل والشرب خاصة، وأما في النوم والمعاهدة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيهما بأنه كوضوء الصلاة. انتهى.

٤٣٣- باب ما (ذُكر) في فضل الصلاة

٦١٤- [صحيح، صححه الهيثمي والمنذري] حدثنا

الترمذي رحمه الله قد عقد في أبواب الطهارة باباً في هذه المسألة بلفظ: باب ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم وذكر فيه حديث أم قيس بنت محصن وأشار إلى أحاديث منها حديث علي المذكور هنا ثم قال: وهو قول غير واحد من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد وإسحاق، قالوا: ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا ما لم يطعمها فإذا طعمها غسلها جميعاً. انتهى كلامه، فلا أدري لم ذكر هذا الباب هنا والظاهر أنه تكرر، وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة هناك فتذكر.

تنبيه: اعلم أن المصنف رحمه الله قد ذكر في آخر كتاب الصلاة أبواباً كان موضع ذكرها كتاب الطهارة فلا أدري لم فعل هكذا فتذكر.

٤٣١- (باب ما ذكر في منسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة) (١)

٦١١- (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَقْبَلُ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: مَا أَسَلْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ).

٦١٢- (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ الرَّازِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ النَّخْعِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ زِيَادٍ: نَحْوَهُ). (قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث مقاتل بن حبان عن شهر بن حوشب).

٤٣٢- باب ما (ذُكر) في الرخصة للجنب في الأكل والنوم إذا توضأ

٦١٣- [قال الألباني: ضعيف، وقد صححه الترمذي] حدثنا هنادٌ حدثنا قبيصة^(١) عن حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار «أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة»^(٢).

[د: ٢٢٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (صحيح)^(٣).

١- قوله: (أخبرنا قبيصة) بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي أبو عامر الكوفي صدوق ربما خالف روى عن الثوري وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم، وعنه البخاري والذهلي وهناد بن سري

(١) هذا الباب كله زيادة من النسخة الخطية للشيخ عابد السندي محدث المدينة وهي غير موجودة في باقي النسخ.

أبي بين وبينه براءة وتقض ذمة قاله القاري، وقيل: هو كناية عن قطع
الوصلة بين ذلك الرجل وبينه ﷺ، أي ليس يتابع لي ويعيد عني، وكان
سفيان الثوري يكره تأويله ويحمله على ظاهره ليكون أبلغ في الزجر.
(ولا يرد) من الورد أي لا يمر (علي) بتشديد الياء بتضمين معنى
العرض، أي لا يرد معروضاً على (الحوض) أي حوض الكوثر
(فهو مني وأنا منه) كناية عن بقاء الوصلة بينه وبينه ﷺ بشرط ألا
يكون قاطع آخر.

٤- (الصلاة برهان) أي حجة ودليل على إيمان صاحبها
(الصوم جنّة) بضم الجيم وتشديد النون هو الترس (حصينة) أي
مانعة من المعاصي بكسر القوة والشهوة (والصدقة تطفئ الخطيئة)
التي تجر إلى النار، يعني تذهبها وتمحو أثرها (إنه) ضمير الشأن
(لا يربو) أي لا يرتفع ولا يزيد، ربا المال يربو إذا زاد (لحم نبت)
أي نشأ (من سحت) بضم السين وسكون الحاء أي حرام.
٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي.

٤٣٤- بابٌ مِنْهُ^(١)

٦١٦- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حدثنا
موسى بن عبد الرحمن (الكندي) الكوفي^(٢) حدثنا زيد بن
الحباب أخبرنا معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال:
سَمِعْتُ أبا أَمَامَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي
حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ (رَبَّكُمْ)، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ^(٣)،
وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ وَأَطِيعُوا إِذَا أَمَرَكُمْ،
تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ» قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي أَمَامَةَ: مَنْذُ كَمْ سَمِعْتُ
(مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) هَذَا الْحَدِيثَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَأَنَا ابْنُ
ثَلَاثِينَ سَنَةً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- (باب منه) أي من الباب المتقدم، والمعنى هذا باب آخر
في فضل الصلاة.

٢- قوله: (حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي) هو موسى بن
عبد الرحمن بن سعيد بن مسروق الكندي المسروقي أبو عيسى
الكوفي من شيوخ الترمذي، قال في «التقريب»: ثقة من كبار
الحادية عشر (حدثني سليم بن عامر) الكلاعي ويقال الخبائري
الحمصي ثقة من الثالثة، غلط من قال: إنه أدرك النبي ﷺ، مات
سنة ثلاثين ومائة.

٣- قوله: (وصلوا خمسكم) أضاف إليهم ليقابل العمل بالثواب
في قوله «جنة ربكم»، ولينقذ البيع والشراء بين العبد والسرب كما
في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ» الآية. وقال
الطبي: حكمة إضافة هذا وما بعده إليهم لإعلامهم بأن ذوات هذه

عبدالله بن أبي زياد^(١) (القطواني) (الكوفي) حدثنا عبيدالله
ابن موسى حدثنا غالب أبو بشر عن أيوب بن عائذ الطائي^(٢)
عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة
قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَعِيدُكَ بِاللَّهِ يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ
مِنْ أَمْرَاءِ^(٣) يَكُونُونَ (مِنْ) بَعْدِي، فَمَنْ عَشِيَ أَبُوَابَهُمْ
فَصَدَقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ
مِنْهُ، وَلَا يَرُدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ عَشِيَ أَبُوَابَهُمْ أَوْ لَمْ يَغْشَ
فَلَمْ يُصَدِّقَهُمْ فِي كَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا
مِنْهُ، وَسَيَرِدُّ عَلَيَّ الْحَوْضَ، يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ الصَّلَاةُ
بُرْهَانٌ^(٤)، وَالصَّوْمُ جَنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تَطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا
يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، يَا كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ، إِنَّهُ لَا يَرْتَبُو لَحْمَ نَبْتٍ مِنْ
سَحْتٍ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٥) غريب من هذا الوجه
لا نعرفه إلا من حديث عبيدالله بن موسى وأيوب بن عائذ
(الطائي) يضعف ويقال: كان يرى رأي الإرجاء. وسألت
محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيدالله بن
موسى واستقره جداً.

٦١٥- وقال (محمد): حدثنا ابن نمير عن عبيدالله بن
موسى عن غالب بهذا.

١- قوله: (حدثنا عبدالله بن أبي زياد) هو عبدالله بن الحكم ابن
أبي زياد القطواني الكوفي الدهقان من شيوخ الترمذي، (أخبرنا عبدالله
ابن موسى) العبسي الكوفي ثقة من رجال السنة (أخبرنا غالب أبو بشر)
هو غالب بن نجیح الكوفي وثقه ابن حبان كذا في «الخلاصة».

٢- (عن أيوب بن عائذ الطائي) اليحترى ثقة (عن قيس بن
مسلم) الجدلي الكوفي ثقة (عن طارق بن شهاب) الأحمصي
كوفي مخضرم، قال أبو داود: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه، وثقه
ابن معين (عن كعب بن عجرة) بضم وسكون العين وسكون الجيم
الأنصاري المدني صحابي مشهور.

٣- قوله: (أعيدك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء) أي من
عملهم أو من الدخول عليهم أو للحوق بهم (يكونون من
بعدي) يعني سفهاء موصوفين بالكذب والظلم (فمن عشى أبوابهم)
وفي رواية النسائي: فمن دخل عليهم، وهو المراد من غشيان
أبوابهم، قال في «النهاية»: غشيه يغشاه غشياناً إذا جاء وغشاه تغشيه
إذا غطاه، وغشى الشيء إذا لابس انتهى (فصدقهم في كذبهم) بفتح
فكسر ويجوز بكسر فسكون والأول أصح وأفصح لعدم ورود غيره
من القرآن، وقيل: الكذب إذا أخذ في مقابلة الصدق كان يسكون
الذال للزدواج، وإذا أخذ وحده كان بالكسر كذا في «المراقبة».
(وأعانهم على ظلمهم) أي بالإفتاء ونحوه (فليس مني ولست منه)

فيه حديثين: الأول: حديث أبي هريرة الذي فيه: ومن أطاع أميرى فقد أطاعني ومن عصى أميرى فقد عصاني، والثاني: حديث ابن عمر: ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. قال الحافظ في «الفتح»: في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء خلافاً لمن قال: نزلت في العلماء، وقد رجح ذلك أيضاً الطبري، وقال ابن عيينة: سألت زيد بن أسلم عنها ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله، فقال: اقرأ ما قبلها تعرف، فقرأت ﴿إِنَّ اللَّهَ بِأَمْرِكُمْ أَنْ تُوَدُّوا أَلْمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ الآية فقال: هذه في الولاة. انتهى. وقال العيني في «عمدة القاري» (٨/ ٥٥٤): قوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ في تفسيره أحد عشر قولاً الأول: الأمراء قاله ابن عباس وأبو هريرة وابن زيد والسدي، الثاني: أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، الثالث: جميع الصحابة قاله مجاهد، الرابع: الخلفاء الأربعة قاله أبو بكر الوراق فيما قاله الثعلبي، الخامس: المهاجرون والأنصار قاله عطاء، السادس: الصحابة والتابعون، السابع: أرباب العقل الذين يسوسون أمر الناس قاله ابن كيسان، الثامن: العلماء والفقهاء قاله جابر بن عبد الله والحسن وأبو العالية، التاسع: أمراء السرايا قاله ميمون بن مهران ومقاتل والكلبي، والعاشر: أهل العلم والقرآن قاله مجاهد واختاره مالك، الحادي عشر عام في كل من ولي أمر شيء وهو الصحيح، وإليه مال البخاري بقوله ذوي الأمر. انتهى كلام العيني.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک» وقال: صحيح على شرط مسلم ولا يعرف له علة ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بأحاديث لسليم بن عامر وسائر رواة متفق عليهم، كذا في «نصب الراية». وفي الباب عن أبي الدرء أخرجه الطبراني في كتاب «مسند الشاميين» مرفوعاً بلفظ: أخلصوا عبادة ربكم وصلوا خمسكم وأدوا زكاة أموالكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم تدخلوا جنة ربكم، ذكره الزيلعي في «نصب الراية».

(آخر أبواب الصلاة)

الأعمال بكيفيةها المخصوصة من خصوصياتهم التي امتازوا بها عن سائر الأمم. وحتمهم على المبادرة للامتنال بتذكيرهم بما خوطبوا به، وتذكيرهم بأن هذه الإضافة العملية يقابلها إضافة فضلية هي أعلى منها وأتم وهي الجنة المضافة إلى وصف الربوبية المشعر بمزيد تربيتهم وتربية نعيمهم بما فارقوا به سائر الأمم (وصوموا شهركم) المختص بكم وهو رمضان وأبهمة الدلالة على أنه صار من الظهور عندهم إلى حد لا يقبل الشك والتردد (وأدوا زكاة أموالكم) في «الخلعيات» وأدوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم، وحجوا بيت ربكم، كذا في «قوت المغتذي»، والمراد بأموالكم أي التي هي ملك لكم (وأطيعوا إذا أمركم) قال القاري: أي الخليفة والسلطان وغيرهما من الأمراء، أو المراد العلماء، أو أعم، أي كل من تولى أمراً من أموركم سواء كان السلطان ولو جائراً ومتغلباً وغيره ومن أمرائه وسائر نوابه، إلا أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولم يقل «أميركم» إذ هو خاص عرفاً ببعض من ذكر ولأنه أوفق لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ انتهى كلام القاري.

قلت: المراد بقوله (ذا أمركم) هو الذي أريد بقوله: ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ﴾ في هذه الآية: قال البخاري في «صحيحه»: باب قوله: ﴿أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ ذوي الأمر، قال الحافظ: وهو تفسير أبي عبيدة، قال ذلك في هذه الآية وزاد: والدليل على ذلك أن واحدها ذو أي واحد «أولي» لأنها لا واحد لها من لفظها، قال: واختلف في المراد بـ «أُولِي الْأَمْرِ» في هذه الآية، فمن أبي هريرة: هم الأمراء أخرجه الطبراني بإسناد صحيح، وأخرج عن ميمون بن مهران وغيره نحوه، وعن جابر بن عبد الله قال: هم أهل العلم والخير، وعن مجاهد وعطاء وأبي الحسن وأبي العالية: هم العلماء، ومن وجه آخر أصح منه عن مجاهد قال: هم الصحابة وهذا أخص، وعن عكرمة: أبو بكر وعمر، وهذا أخص من الذي قبله، ورجح الشافعي الأول واحتج له بأن قريشاً كانوا لا يعرفون الإمارة ولا يتقادون إلى أمير، فأمروا بالطاعة لمن ولي الأمر، ولذلك قال ﷺ:

من أطاع أميرى فقد أطاعني. متفق عليه، واختار الطبري حملها على العموم، وإن نزلت في سبب خاص، قاله الحافظ في «الفتح». قلت: والراجح أن المراد بقوله (ذا أمركم) في الحديث ويقول: ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾ في الآية هم الأمراء، ويؤيده شأن نزولها، فروى البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» قال: نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي إذ بعثه النبي ﷺ في سرية. انتهى. وعقد البخاري رحمه الله في ابتداء كتاب الأحكام من «صحيحه» باباً بلفظ: باب قول الله «أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ»، وأورد

٥- كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ

هي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها. قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى»: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعفو، وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبى، ثم لها ركن وهو الإخلاص. وشرط وهو السبب وهو ملك النصاب الحولي، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحريّة، ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا، وحصول الثواب في الآخرة، وحكمة وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: هو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف. انتهى.

١- باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد

٦١٧- [متفق عليه] حدثنا هناد بن السري التميمي الكوفي حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن سويد^(١) عن أبي ذر قال: «جئت إلى رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل الكعبة، قال: فرأيتي مقبلاً فقال: «هم الأخرسون»^(٢) ورَبَّ الكعبة يوم القيامة، قال: فقلت: مالي لعله أنزل في شيء، قال: قلت: من هم فذلك أمي وأمي؟ فقال رسول الله ﷺ: «هم الأكرثون إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا فحنا بين يديه وعن يمينه وعن شماله، ثم قال: والذي نفسي بيده لا يموت رجلٌ قَدَحَ^(٣) إبلًا أو بقراً لم يؤد زكاتها إلا جاءته يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمته تطوؤه بأخفافها وتطحنه بقرونها كلما نهدت أحرأها عادت عليه أولها حتى يقضى بين الناس.

[خ: ١٤٦٠] [م: ٢٤٣٩] [هـ: ١٧٨٥].

وفي الباب عن أبي هريرة مثله. وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لبن مانع»^(٤) الصدقة، وعن قبيصة ابن هلب عن أبيه، وجابر بن عبدالله وعبدالله بن مسعود.

قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن صحيح^(٥). واسم أبي ذر جندب بن السكن. ويقال: ابن جنادة.

حدثنا عبدالله بن مثير عن عبيدالله بن موسى عن سفيان الثوري عن حكيم بن الدليم عن الضحاك بن مزاحم قال: «الأكرثون أصحاب عشرة آلاف».

قال: وعبدالله بن منير^(٦) مروزي رجل صالح.

١- قوله: (عن معمر بن سويد)، الأسدي الكوفي يكنى بأبي أمية ثقة من الثانية عاش مائة وعشرين سنة (عن أبي ذر) هو أبو ذر

الغفاري الصحابي المشهور رضي الله عنه اسمه جندب بن جنادة على الأصح وهو من أعلام الصحابة وزهادهم أسلم قديماً بمكة يقال: كان خامساً في الإسلام، ثم انصرف إلى قومه فأقام عندهم إلى أن قدم المدينة على النبي ﷺ بعد الخندق، ثم سكن الريزة إلى أن مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه. قال الذهبي: كان يوازي ابن مسعود في العلم وكان رزقه أربعمائة دينار ولا يدخر مالا.

٢- قوله: (هم الأخرسون) هم ضمير عن غير مذكور لكن يأتي تفسيره وهو قوله: هم الأكرثون السخ (ورب الكعبة) الواو للقسم (قال: فقلت: أي في نفسي (فذاك أبي وأمي) يفتح الفاء لأنه ماض خير بمعنى الدعاء، ويحتمل كسر الفاء والقصر لكثرة الاستعمال، أي يفديك أبي وأمي وهما أعز الأشياء عندي، قاله القاري. وقال العراقي: الرواية المشهورة بفتح الفاء والقصر على أنها جملة فعلية، وروي بكسر الفاء والمد على الجملة الاسمية انتهى (هم الأكرثون)، وفي رواية الشيخين هم الأكرثون أموالاً أي الأخرسون مالا، هم الأكرثون مالا (إلا من قال: هكذا وهكذا وهكذا) أي إلا من أشار بيده من بين يديه وعن يمينه وعن شماله. قال الطيبي: يقال: قال بيده أي أشار، وقال بيده أي أخذ، وقال برجله أي ضرب، وقال بالماء على يده أي صبه، وقال بثوبه أي رفعه (فحنا بين يديه وعن يمينه وعن شماله) أي أعطى في وجوه الخير، قال في «القاموس»: الحثي كالرمي ما رفعت به يدك، وحثوت له أعطيته يسيراً.

٣- (فيدع) أي يترك (إبلاً وبقراً) أو للتقسيم (أعظم ما كانت) بالنصب حال وما مصدرية (وأسمته) أي أسمن ما كانت (تطوؤه) بأخفافها) أي تدوسه بأرجلها، وهذا راجع للإبل، لأن الخف مخصوص بها كما أن الظلف مخصوص بالبقرة والغنم والظباء، والحافر يختص بالفرس والبغل والحمار، والقدم للادمي قاله السيوطي (وتطحنه) أي تضربه، والمشهور في الرواية بكسر الطاء قاله السيوطي (بقرونها) راجع للبقرة (كلما نهدت) روى بكسر الفاء مع الدال المهملة من النقاد ويفتحها والذال المعجمة من النفرذ قاله السيوطي. قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة مثله) أخرجه البخاري ومسلم.

٤- (وعن علي بن أبي طالب قال: لعن مانع الزكاة) أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي والخطيب في «تاريخه» وابن النجار، وفيه محمد ابن سعيد البورقي كذاب يضع الحديث، كذا في «شرح سراج أحمد السندي» (وقبيصة بن هلب عن أبيه) أي هلب الطائي قيل: إنه بضم الهاء وإسكان اللام وآخره باء موحدة، وقيل: بفتح الهاء وكسر اللام وتشديد الباء، قال ابن الجوزي: وهو الصواب

هُزَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَدَيْتَ^(٧) زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ.

[هـ: ١٧٨٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٨)، وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه أنه ذكر الزكاة، فقال رجل: يا رسول الله هل علي غيرهما؟ فقال: لا إلا أن تتطوع.

٦١٩- [صحيح] حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا علي بن عبد الحميد الكوفي^(٩) حدثنا سليمان بن المغيرة^(١٠) عن ثابت عن أنس قال: «كنا نتمنى أن يأتي الأعرابي العاقل فيسأل النبي ﷺ ونحن عنده، فبينما نحن كذلك إذ أتاه أعرابي^(١١) فجلس بين يدي النبي ﷺ فقال: يا محمد إن رسولك أتانا فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، فقال النبي ﷺ: نعم، قال: فبالذي رفع السماء، وبسط الأرض، ونصب الجبال، الله أرسلك؟ فقال النبي ﷺ: نعم، قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال النبي ﷺ: نعم، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا صوم شهر في السنة فقال النبي ﷺ: صدق، قال: فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا؟ قال النبي ﷺ: نعم، قال: فإن رسولك زعم لنا أنك تزعم أن علينا الحج إلى البيت من استطاع إليه سبيلاً، فقال النبي ﷺ: نعم، قال: فبالذي أرسلك^(١٢) الله أمرك بهذا؟ فقال النبي ﷺ: نعم، فقال: والذي بعتك بالحق لا أدع منهن شيئاً ولا أجاوزهن، ثم وثب، فقال النبي ﷺ: إن صدق الأعرابي دخل الجنة.

[خ: ٥٥] [م: ١٢] [ن: ٢٠٩١] [هـ: ١٤٠٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٨) من هذا الوجه. وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس عن النبي ﷺ. سمعت محمد بن إسماعيل يقول: قال بعض أهل العلم: فقه هذا الحديث أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع^(١٣). واحتج بأن الأعرابي عرض على النبي ﷺ فأقر به النبي ﷺ.

١- قوله: (عن دراج) بتثليل الراء وآخره جيم ابن سمعان أبي السمح، قيل: اسمه عبدالرحمن ودراج لقبه، وثقه ابن معين وضعفه الدارقطني، قال أبو داود: حديثه مستقيم إلا عن أبي الهيثم (عن ابن حجرية) بضم الحاء وفتح الجيم مصغراً اسمه عبدالرحمن ثقة وهو ابن حجرية الأكبر.

كذا في «قوت المغتذي» (وجابر بن عبدالله) أخرجه مسلم (وعبدالله بن مسعود) أخرجه ابن ماجه والنسائي بإسناد صحيح وابن خزيمة في «صحيحه».

٥- قوله: (حديث أبي ذر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم (واسم أبي ذر جندب بن السكن ويقال: ابن جناة) بضم الجيم وخفة النون وإهمال الدال، قال العراقي: ما صدر به قول مرجوح وجعله ابن حبان وهما، والصحيح الذي صححه المتقدمون والمتأخرون الثاني.

٦- قوله: (حدثنا عبدالله بن منير) بنون آخره مهملة مصغراً المروزي أبو عبدالرحمن الزاهد الحافظ الجوال، روى عن النضر ابن شميل وهب بن جرير وخلق: وعنه البخاري وقال: لم أر مثله والترمذي والنسائي ووثقه، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين كذا في «الخلاصة»، وقد ضبط الحافظ في «التقريب» لفظ منير بضم الميم وكسر النون وكذا ضبطه في «الفتح» في باب الغسل في المخضب (عن حكيم بن الديلم) المدائني صدوق (عن الضحاك ابن مزاحم) الهلالي مولا هم الخراساني يكتب أبا القاسم عن أبي هريرة وابن عباس وغيرهما، قال سعيد بن جبيرة: لم يلق ابن عباس، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال ابن حبان: في جميع ما روي نظر، إنما اشتهر بالتفسير مات سنة خمس ومائة كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: صدوق كثير الإرسال (قال: الأكثرون أصحاب عشرة آلاف) قال القاضي أبو بكر بن العربي: يعني درهماً، وإنما جعله حد الكثرة لأنه قيمة النفس المؤمنة وما دونه في حد القلة وهو فقه بالغ، وقد روي عن غيره وإني لأستحبه قولاً وأصوبه رأياً انتهى كلامه. وفي حاشية «النسخة الأحمدية» هذا التفسير من الضحاك لحديث آخر هو قوله ﷺ: من قرأ ألف آية كتب من المكترين المقنطرين، وفسر المكترين بأصحاب عشرة آلاف درهم، وأورد الترمذي هذا التفسير هنا لمناسبة ضعيفة. انتهى ما في «الحاشية».

قلت: لم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ وبتفسير الضحاك هذا والله تعالى أعلم، وقد أخرج ابن جرير عن الضحاك في قوله القنطير المقنطرة، يعني: المال الكثير من الذهب والفضة، ذكره السيوطي في «الدر المنثور».

٢- باب ما جاء إذا أدت الزكاة فقد قضيت

ما عليك

٦١٨- [قال الألباني: ضعيف، وقد صححه الحاكم وابن القطان] حدثنا عمرو بن حفص الشيباني البصري حدثنا عبدالله بن وهب أخبرنا عمرو بن الحارث عن ذراع^(١٤) عن ابن حجرية (هو عبدالرحمن بن حجرية البصري) عن أبي

٢- قوله: (إذا أدبت) أي أعطيت (زكاة مالك) الذي وجبت عليك فيه زكاة (فقد قضيت) أي أدبت (ما عليك) من الحق الواجب فيه ولا تطالب بإخراج شيء آخر منه. قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: قوله: ما عليك أي من حقوق المال، وهذا يقتضي أنه ليس عليه واجب مالي غير الزكاة، وبإتقي الصدقات كلها تطوع وهو يشكل بصدقة الفطر والنفقات الواجبة، إلا أن يقال: الكلام في حقوق المال وليس بشيء من هذه الأشياء من حقوق المال بمعنى أنه يوجب المال بل يوجب أسبابه، كالفطر والقرابة والزوجة وغير ذلك. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم في الزكاة. وقال الحاكم صحيح كذا في «شرح الجامع الصغير» للمناوي. وقال الحافظ في «الفتح» بعد نقل تحسين الترمذي وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان، وعن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضاً وأخرجه أبو داود، وقال ابن عبد البر: في سننه مقال، وذكر شيخنا يعني: الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: إن سننه جيد، قال الحافظ. وفي الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ: إذا أدبت زكاة مالك فقد أذبت عنك شره، ورجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار. انتهى. قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله صرح به الحافظ كما ستقف.

٤- (حدثنا علي بن حميد الكوفي) المعنى كوفي ثقة وكان ضريباً من العاشرة.

٥- (أخبرنا سليمان بن المغيرة) القيسي مولا هم البصري أبو سعيد ثقة أخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً من السابعة (عن ثابت) هو ابن أسلم البني البصري ثقة عابد من الرابعة.

٦- قوله: (يتدى) أي بالسؤال (الأعرابي العاقل) روى بالعين المهملة والقاف وهو المشهور وبالعين المعجمة والفاء والمراد به هنا: الذي لم يبلغه النهي عن السؤال. كذا في «قوت المقتدي». قال الحافظ في «الفتح»: وقع في رواية موسى بن إسماعيل في أول هذا الحديث عن أنس قال: نهينا في القرآن أن نسال النبي ﷺ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيساله ونحن نسمع، فجاء رجل، وكان أنساً أشار إلى آية المائدة، قال: وتمنوه عاقلاً ليكون عارفاً بما يسأل عنه (فبيننا نحن كذلك) أي على هذه الحالة وهي حالة التمني (إذ أتاه أعرابي) اسمه ضمام بن ثعلبة (فنجث) أي جلس على ركبته (فزعم لنا) أي فقال: لنا، والزعم كما يطلق على القول الذي لا يوثق به كذلك يطلق على القول المحقق أيضاً كما نقله أبو عمرو الزاهدي في «شرح فضيح شيخه ثعلب»، وأكثر سيبويه من قوله: زعم الخليل في مقام الاحتجاج قاله

الحافظ، والمراد به هنا هو الأخير (إنك تزعم) أي تقول. ٧- قوله: (بألذي رفع السماء) أي أتسمك بألذي رفع السماء (الله) بمد الهزمة للاستفهام كما في قوله تعالى: ﴿الله أذن لكُم﴾ (لا أدع) أي لا أترك (ولا أجاوزهن) أي إلى غيرهن يعني: لا أزيد عليهن باعتقاد الافتراض، وفي رواية مسلم: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص (ثم وثب) أي قام بسرعة.

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) من هذا الوجه ذكر الإمام البخاري في «صحيحه» هذا الحديث معلقاً فقال بعد روايته حديث أنس بإسناده ما لفظه: رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس عن النبي ﷺ بهذا. انتهى. قال الحافظ في «الفتح» موسى هو ابن إسماعيل التبوذكي وحديثه موصول عند أبي عوانة في «صحيحه» وعند ابن مندة في «الإيمان»، وإنما علقه البخاري لأنه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة، قال: وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند الترمذي، أخرجه عن البخاري عنه، وكذا أخرجه الدارمي عن علي بن عبد الحميد وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع المعلق. انتهى.

٩- قوله: (وروي من غير هذا الوجه عن أنس الخ) رواه البخاري ومسلم وغيرهما (قال بعض أهل الحديث: فقه هذا الحديث) أي الحكم المستنبط منه، والمراد ببعض أهل الحديث أبو سعيد الحداد أخرجه البيهقي من طريق ابن خزيمة قال: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم، فقيل له: فقام قصة ضمام بن ثعلبة قال: الله أمرك بهذا، قال: نعم، كذا في «فتح الباري» (أن القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع) أي القراءة على الشيخ جائز كما يجوز السماع من لفظ الشيخ، وكان يقول بعض المتشددين من أهل العراق: إن القراءة على الشيخ لا تجوز ثم انقضى الخلاف فيه واستقر الأمر على جوازه، وأختلف في أن أيهما أرفع رتبة، والمشهور الذي عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض بصير القراءة عليه أولى، ومن ثم كان السماع من لفظه في إملأه أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب كذا في «الفتح».

٣- باب ما جاء في زكاة الذهب والورق

٦٢٠- [صحيح، صححه البخاري وحسنه الحافظ] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة^(١) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عَصَوْتَ عن صدقة الخيل والرقيق^(٢) فهاتوا صدقة الرقة من كل أرتعين درهماً ودرهماً. وليس في

٤- باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم

٦٢١- [صحيح] حدثنا زياد بن أيوب البغدادي^(١)

وابراهيم بن عبدالله الهروري ومحمد بن كميل المروزي^(٢)

(المعنى واحد)- قالوا: حدثنا عباد بن العوام عن سفيان

ابن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله ﷺ

كتب كتاب الصدقة فلم يخرجته الى عماله حتى قبض فقرنه

بسيئه^(٣)، فلما قبض عجل به ابو بكر حتى قبض، وعمر حتى

قبض، وكان فيه في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان،

وفي خمس عشرة ثلاث شيا، وفي عشرين أربع شيا، وفي

خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين، فإذا زادت

ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقة الى

ستين، فإذا زادت فجدعة الى خمس وستين، فإذا زادت

ففيها ابنتا لبون^(٤) الى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان الى

عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل

خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون، وفي الشاة في كل

أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة، فإذا زادت فشاتان الى

ماتتين، فإذا زادت ثلاث شيا الى ثلاثمائة شاة فإذا زادت

على ثلاثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة^(٥)، ثم ليس فيها

شيء حتى تبلغ أربعماية ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين

مجتبوع مخافة الصدقة.

وما كان من خيلطين فإنهما يتراجعان بالسوية^(٦)، ولا

يؤخذ في الصدقة هزمة ولا ذات عيب.

وقال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشاة اثلاثاً: ثلث

خياري، وثلث أوساط وثلث شيراز. وأخذ المصدق من

الوسط. ولم يذكر الزهري البقر.

[د: ١٥٦٨] [هـ: ١٧٩٨].

وفي الباب عن أبي بكر الصديق^(٧) وبهز بن حكيم عن

أبيه عن جدّه وأبي ذر وأنس.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن. والعمل

على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. وقد روى يونس بن

يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم

يرفعوه، وإنما رقع سفيان بن حسين^(٨).

١- قوله: (حدثنا زياد بن أيوب البغدادي) الطوسي الأصل أبو

هاشم يلقب دلويه وكان يفض مناه، ولقبه أحمد: شعبة الصغير،

ثقة حافظ، وروى عنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي

(وابراهيم بن عبدالله الهروري) أبو عبدالله تزيل بغداد، قال

الدارقطني: ثقة ثبت، وضعفه أبو داود وغيره لوقفه في القرآن.

تسعين ومائة شيء فإذا بلغت ماتين ففيها خمسة الدراهم.

[د: ١٥٧٤] [ن: ٢٤٧٧] [هـ: ١٧٩٠، ١٨١٣].

وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعمرو بن حزم^(٩)

قال أبو عيسى: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة

وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي.

وروى سفيان الثوري وابن عينة وغير واحد عن أبي إسحاق

عن الحارث عن علي. قال: سألت محمداً عن هذا الحديث

فقال: كلاهما عدي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن

يكون^(١٠) روى عنهما جميعاً.

١- (باب ما جاء في زكاة الذهب والورق) أي الفضة، يقال:

ورق بفتح الواو وكسرهما ويكسر الراء وسكونها.

٢- قوله: (عن عاصم بن ضمرة) السلولي الكوفي، قال في

«التقريب»: صدوق، وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن المديني وابن

معين وتكلم فيه غيرهما.

٣- قوله: (قد عفوت عن صدقة الخيل والريق) أي إذا لم

يكونا للتجارة، وفي الخيل السائمة اختلاف وسيجيء بيانه وتحقيق

الحق فيه في باب ما جاء ليس في الخيل والرقعة صدقة. قال الطيبي:

قوله: (عفوت) مشعر بسبق ذنب عن إمسك المال عن الإنفاق أي

تركت وجاوزت عن أخذ زكاتها مشيراً إلى أن الأصل في كل مال

أن تؤخذ منه الزكاة (فهانوا صدقة الرقة) أي زكاة الفضة، والرقة

بكسر الراء وتخفيف القاف أي: الدارهم المضروبة أصله ورق وهو

الفضة، حذف منه الواو وعوض عنه التاء كما في عدة ودية، قاله

القاري في «المراقبة»، وقال الحافظ في «الفتح»: الرقة: الفضة

الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة (وليس لي في تسعين

ومائة شيء) إنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة، والحساب

إذا جاوز الأحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف،

فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن الماتين،

ويدل عليه.

قوله: (فإذا بلغت) أي الرقة (ماتتين ففيها خمسة دراهم) أي

الواجب فيها خمسة دراهم بعد حوران الحول.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق وعمرو بن حزم)

أما حديث الصديق فأخرجه البخاري وأحمد، وأما حديث عمرو بن

حزم فأخرجه الطبراني والحاكم والبيهقي.

٥- قوله: (يحتمل أن يكون) أن هذا الحديث (عنهما جميعاً)

أي عن عاصم بن ضمرة والحارث كليهما فروى أبو إسحاق

عنهما، قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر حديث علي هذا: أخرجه

أبو داود وغيره وإسناده حسن. انتهى.

أهل العلم، وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة: تستأنف فإذا زادت على المائة والعشرين خمس لزم حقتان وشاة، وهكذا إلى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق. انتهى.

٥- (وفي الشاة في كل أربعين شاة شاة) قال أبو الطيب السندي: المراد: عموم الحكم لكل أربعين شاة بالنظر إلى الأشخاص أي في أربعين شاة شاة كاتنة لمن كان وأما بالنظر إلى شخص واحد ففي أربعين شاة ولا شيء بعد ذلك حتى تزيد على عشرين ومائة انتهى. (ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة) بالنصب على أنه مفعول لأجله والفعلان على بناء المفعول، وفي رواية البخاري خشية الصدقة. قال الحافظ في «الفتح»: قال مالك في «الموطأ»: معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيه الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائة شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة. وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة، وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله: (خشية الصدقة) أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملاً للأمرين، لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فحمل عليهما معاً، لكن الذي يظهر أن حملة على المالك أظهر. والله أعلم انتهى.

٦- (وما كان من خليطين فإنهما يترجعان بالسوية) يريد أن المصدق إذا أخذ من أحد الخليطين ما وجب أو بعضه من مال أحدهما، فإنه يرجع المخالط الذي أخذ منه الواجب أو بعضه بقدر حصته الذي خالطه من مجموع المالين مثلاً في المثلى كالتمار أو الجبوب، وقيمتها في المقوم كالإبل والبقر والغنم، فلو كان لكل منهما عشرون شاة رجعت الخليط على خليطه بقيمة نصف شاه لا بنصف شاه لأنها غير مثلية، ولو كان لأحدهما مائة وللآخر مائة، فأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة رجعت بثلاث قيمتها أو من صاحب الخمسين، رجعت بثلاثي قيمتها، أو من كل واحد شاه رجعت صاحب المائة بثلاث قيمة شاته، وصاحب الخمسين بثلاثي قيمة شاته. كذا في «إرشاد الساري» للقسطلاني (ولا يؤخذ في الصدقة هزلة) بفتح الهاء وكسر الراء، الكبيرة التي سقطت أسنانها (ولا ذات عيب) أي معيبة، واختلف في ضبطه، فالأكثر على أنه ما يبث به الرد في البيع، وقيل: ما يمتنع الإجزاء في الأضحية، ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى

٢- (ومحمد بن كامل المرزوي) ثقة من صغار العاشرة (المعنى واحد) أي ألفاظهم مختلفة والمعنى واحد (أخبرنا عباد بن العوام) بن عمر الكلابي مولا هم أبو سهل الواسطي ثقة من الثامنة (عن سفيان بن حسين) الواسطي ثقة في غير الزهري بإتفاقهم كذا في «التقريب»، وقال في «الميزان»: قال عثمان بن سعيد: سألت يحيى عنه فقال: ثقة وهو ضعيف الحديث عن الزهري، وقال ابن عدي: سمعت أبا يعلى يقول: قيل لابن معين: حدثت سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه في الصدقات فقال: لم يتابعه عليه أحد ليس يصح. انتهى. قلت: بل تابعه عليه سليمان بن كثير كما ستقف عليه في كلام المنذري.

٣- قوله: (فقرنه بسيفه) أي كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه لإرادة أن يخرجها إلى عماله فلم يخرجها حتى قبض، ففي العبارة تقديم وتأخير، قال أبو الطيب السندي: وفيه إشارة إلى أن من منع ما في هذا يقاتل بالسيف، وقد وقع المنع والقتال في خلافة الصديق رضي الله تعالى عنه وثباته على القتال مع مدافعة الصحابة أولاً يشير إلى أنه فهم الإشارة، قال: هذا من فوائد بعض المشايخ. انتهى. (وكان فيه) أي في كتاب الصدقة (ثلاث شياه) جمع شاة (وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين) استدل به على أنه لا يجب فيما بين العدد شيء غير بنت مخاض خلافاً لمن قال: كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الإبل شاة مضافة إلى بنت المخاض قاله الحافظ في «الفتح». قلت: لعله أراد بالحنفية بعضهم، وإلا ففي «الهداية» و«شرح الوقاية» وغيرهما من كتب الفقه الحنفي المعتمدة مصرح بخلافه موافقاً لما في الحديث. وبنت مخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة، هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والماخض الحامل أي دخل وقتها وإن لم تحل.

٤- (ففيها بنت لبون) بفتح اللام هي التي تمت لها ستان ودخلت في الثالثة سميت بها لأن أمها تكون لبوناً أي ذات لبن ترضع به أخرى غالباً (ففيها حقة) بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة سميت بها لأنها استحقت أن تتركب وتحمل ويطرقها الجمال (ففيها جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي أتت عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة سميت بها لأنها تجذع أي تقلع أسنان اللبن (فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون) فواجب مائة وثلاثين بنتاً لبون وحقة، وواجب مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وهكذا. قال في «المراقبة»: قال القاضي: دل الحديث على استقراء الحساب بعد ما تجاوز العدد المذكور يعني: أنه إذا زاد الإبل على مائة وعشرين لم تستأنف الفريضة. وهو مذهب أكثر

فَأَمْرَةٌ أَنْ يَأْخُذَ^(٧)، وهذا أصح.

٦٢٤- [صحيح الإسناد] حدثنا محمد بن محمد بن بشار حدثنا

محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت

أبا عبيدة بن عبد الله هل يذكر عن عبد الله شيئاً؟ قال: لا.

١- قوله: (عن خصيف) بالصاد المهملة مصغراً ابن

عبد الرحمن الجزري صدوق سيء الحفظ خلط بآخره من الخامسة

(عن أبي عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والأشهر

أنه لا إسم له غيرها ويقال: اسمه عامر كوفي في ثقة من كبار

الثلاثة. والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه كذا في «التقريب».

٢- قوله: (في كل ثلاثين من البقر تبيع) أي ما كمل له سنة

ودخل في الثانية، وسمي به لأنه يتبع أمه بعد والأشئ تبيعة (وفي

كل أربعين سنة) أي ما كمل له سنتان، وطلع سنهما ودخل في

الثالثة. وأخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: وفي كل أربعين

مسنة أو مسن، والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وأن

نصابها ما ذكر. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن السنة في

زكاة البقر على ما في حديث معاذ.

٣- قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل) أخرجه الترمذي في

هذا الباب وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (وروي شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي

عبيدة عن أبيه عن عبد الله) فزاد شريك لفظ (عن أبيه) بين لفظ عن

أبي عبيدة وبين لفظ عن عبد الله، وشريك هذا هو ابن عبد الله

الكوفي القاضي يخطئ كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة

فزادته لفظ (عن أبيه) منكراً، ورواية عبد السلام بن حرب بحذف

هذه الزيادة، هي محفوظة فإنه ثقة حافظ، وقيل: عن عبد الله بدل

من عن أبيه.

قوله: (أن أخذ من كل ثلاثين بقرة) قال ابن الهمام: البقر من

بقر إذا شق سمي به لأنه يشق الأرض وهو اسم جنس، والثاء في

بقرة للوحدة فيقع على الذكر والأنثى لا للتأنيث.

٥- قوله: (من كل حالم ديناراً) أراد بالحالم: من بلغ الحلم

وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أم لا، والمراد به: أخذ

الحرية من لم يسلم (أو عدله) قال الخطابي: عدله أي ما يعادل

قيمته من الثياب. قال الفراء: هذا عدل الشيء بكسر العين أي مثله

في الصورة، وهذا عدله بفتح العين إذا كان مثله في القيمة. وفي

«النهاية» العدل بالكسر وبالفتح وهما بمعنى المثل (معاشر) على

وزن مساجد حي من همدان لا يتصرف لما فيه من صيغة منتهى

الجنسوع وإلهم تنسب الثياب المعافرية، والمراد هنا: الثياب

المعافرية كما فسره بذلك أبو داود.

٦- قوله: (هذا حديث حسن) وزعم ابن بطلان أن حديث معاذ

الأثوثة، والصغير سنّاً بالنسبة إلى سن أكبر منه، قاله الحافظ (إذا

جاء المصدق) بتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة عامل الصدقة،

أي إذا جاء العامل عند أرباب المال لأخذ الصدقة.

٧- قوله: (وفي هذا الباب عن أبي بكر الصديق) أخرجه

البخاري وأحمد بطوله (وبهز بن حكيم عن أبيه عن جده) أخرجه

أحمد في «مسنده».

٨- قوله: (وإنما رفعه سفيان بن حسين) قال الحافظ في

«الفتح»: وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو

أحفظ منه في الزهري فأرسله انتهى. وقال المنذري وسفيان بن

حسين أخرج له مسلم، وأستشهد به البخاري. إلا أن حديثه عن

الزهري فيه مقال، وقد تابع سفيان بن حسين على رفعه سليمان ابن

كثير وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه. وقال

الترمذي في كتاب «العلل»: سألت محمد بن اسماعيل عن هذا

الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً وسفيان بن حسين صدوق.

انتهى.

٥- باب ما جاء في زكاة البقر

٦٢٢- [صحيح] حدثنا محمد بن عبيد المَحَارِبِي وَأَبُو

سَعِيدِ الْأَشْجِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خَصِيفٍ^(١)

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي ثَلَاثِينَ مِنْ

الْبَقْرِ تَبِيعٌ^(٢) أَوْ تَبِيعَةٌ. وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

[هـ: ١٨٠٤].

وفي الباب عن معاذ بن جبل^(٣).

قال أبو عيسى: هكذا روى عبد السلام بن حرب عن

خصيف. وعبد السلام ثقة حافظ.

وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن أبي عبيدة

عن أبيه عن عبد الله^(٤). وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من

(أبيه).

٦٢٣- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا محمود بن

غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي

وَإِلِّ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ

إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً،

وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا^(٥) أَوْ عَدْلَهُ

مُعَافَرَةً.

[د: ١٥٧٧، ١٥٧٨] [ن: ٢٤٥٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٦).

وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش

عن أبي وإليل عن مسروق، أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن

الحديث عدم النقل وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول. قال: إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة انتهى. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور وترك النقل، فلو خالف ونقل أجزاء عند المالكية على الأصح، ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها، ولا يعد أنه اختيار البخاري لأن قوله: حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقل عن بلد وفيه ممن هو متصف بصفة الاستحقاق. انتهى كلام الحافظ.

قلت: والظاهر عندي عدم النقل إلا إذا فقد المستحقون لها أو يكون في النقل مصلحة أتعف وأهم من عدمه والله تعالى أعلم.

قال الحافظ: وفيه إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله: (من أغنيائهم) قاله عياض. وفيه بحث، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير في فقرائهم إلى المسلمين سواء قلنا: بخصوص البلد أو العموم. انتهى.

٣- (فبايك وكرائم أموالهم) جمع كريمة وهي خيار المال وأفضله، أي احتز من أخذ خيار أموالهم (واتق دعوة المظلوم) أي اتق الظلم خشية أن يدعو عليك المظلوم (فإنها ليس بينها وبين الله حجاب) مانع بل هي معروضة عليه تعالى. قال السيوطي: أي ليس لها ما يصرفها ولو كان المظلوم فيه ما يقتضي أنه لا يستجاب لمثله من كون مطعمه حراماً أو نحو ذلك، حتى ورد في بعض طرقه «وإن كان كافراً» رواه أحمد من حديث أنس قال ابن العربي: ليس بين الله وبين شيء حجاب عن قدرته وسمعه ويصره ولا يخفى عليه شيء، وإذا أخبر عن شيء أن بينه وبينه حجاباً فإنما يريد منعه. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن الصنابحي) هو صنابح بن الأعسر، قال الحافظ في «التقريب»: الصنابح بضم أوله ثم نون وموحدة ومهملة ابن الأعسر الأحمصي صحابي سكن الكوفة ومن قال فيه الصنابحي فقد وهم. انتهى. قال سراج أحمد السرهندي في «شرح الترمذي»: أخرج حديثه ابن أبي شيبة قال: أبصر النبي ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال: ما هذه؟ قال صاحب الصدقة: إنني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل، قال النبي ﷺ: «فنعم إذا». كذا في «شرح سراج أحمد السرهندي».

٥- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

هذا متصل صحيح قال الحافظ: وفي الحكم بصحته نظر لأن مسروقاً لم يلق معاذاً وإنما حسنه الترمذي لشواهد، ففي «الموطأ» من طريق طائوس عن معاذ نحوه، وطائوس عن معاذ منقطع أيضاً، وفي الباب عن علي عند أبي داود.

٧- قوله: (وروي بعضهم هذا الحديث عن سفيان الخ) أي رواه بعضهم مرسلأ بغير ذكر معاذ، وهذا المرسل أخرجه ابن شيبة بسنده عن مسروق قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن فذكره كذا في «نصب الراية».

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٢٥- [متفق عليه] حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا زكريا بن إسحاق المكي، حدثنا يحيى بن عبد الله بن صتيبي^(١) عن أبي معبدٍ عن ابن عباسٍ أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن^(٢) فقال له: إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فبايك وكرائم أموالهم^(٣). واتق دعوة المظلوم فإنها ليس بينها وبين الله حجاباً.

[خ: ١٣٩٥] [م: ١٣١] [د: ٢٤٣٤] [هـ: ١٧٨٣].

وفي الباب عن الصنابحي^(٤).
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٥). وأبو معبد مؤلف ابن عباس اسمه نافذ^(٦).

١- قوله: (أخبرنا يحيى بن عبد الله بن صفي) هو يحيى بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن صفي المكي ثقة من السادسة كذا في «التقريب».

٢- قوله: (بعث معاذاً إلى اليمن) أي أرسله إليه أميراً أو قاضياً (فإن هم أطاعوا لذلك) أي إنقادوا للإسلام وهو من قبيل حذف عامله على شريطة التفسير كقوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ» (فأعلمهم) من الإعلام (تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) قال البخاري في «صحيحه»: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، ثم ذكر هذا الحديث، قال الحافظ: ظاهر الحديث أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم، وقال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله: (فترد في فقرائهم) لأن الضمير يعود على المسلمين، فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أية جهة كان، فقد وافق عموم الحديث. انتهى. والذي يتبادر إلى الذهن من هذا

٦- قوله: (اسمه نافذ) بقاء ومعجزة ثقة من الرابعة مات سنة أربع ومائة.

٧- باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب

٦٢٦- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ^(١) صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ^(٢) صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٣) صَدَقَةٌ».

[خ: ١٤٠٥] [م: ٩٧٩] [د: ١٥٥٨] [ن: ٢٤٤٥].

وفي الباب عن أبي هريرة^(٤) وابن عمر وجابر وعبدالله بن عمرو.

٦٢٧- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان وشعبة وحدثنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ نحو حديث عبد العزيز بن عمرو بن يحيى.

[خ: ١٤٠٥] [م: ٩٧٩] [د: ١٥٥٨] [ن: ٢٤٤٥].

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح^(٥). وقد روي من غير وجه عنه. والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة^(٦) والوسق: ستون صاعاً، وخمسة أوسق ثلاثمائة صاع^(٧)، وصاع النبي ﷺ خمسة أظطال^(٨)، وصاع أهل الكوفة ثمانية أظطال^(٩). وليس فيما دون خمس أواق صدقة والأوقية أربعون درهماً وخمس أواق مائتا درهم. وليس فيما دون خمس ذود صدقة، يعني: ليس فيما دون خمس من الإبل، فإذا بلغت خمسا وعشرين من الإبل ففيها بنت مخاض، وفيما دون خمس وعشرين من الإبل في كل خمس من الإبل شاة.

١- قوله: (ليس فيما دون خمسة ذود) أي من الإبل كما في رواية البخاري وغيره، والذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة. قال الحافظ: الأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة وأنه لا واحد له من لفظه. وقال أبو عبيد: من الثنتين إلى العشرة. وقال القسطلاني: القياس في تمييز ثلاثة إلى عشر أن يكون جمع تكسير جمع قلة فمجئته اسم جمع كما في هذا الحديث قليل. والذود يقع على المذكر والمؤنث والجمع والمفرد فلذا أضاف خمس إليه. انتهى.

٢- قوله: (وليس فيما دون خمس أواق) أي من الورق كما من رواية مالك في «الموطأ». قال الحافظ: أواق بالتثنية وإثبات

التحتانية مشدداً أو مخففاً جمع أوقية يضم الهمزة وتشديد التحتانية. وحكى الجياني: وقية بحذف الألف وفتح الواو. ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق. انتهى.

٣- قوله: (وليس فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرهما كما حكاه صاحب «المحكم» وجمعه حيثذ أو ساق كحمل واحمال، وقد وقع كذلك في رواية مسلم وهو ستون صاعاً بالاتفاق وفي رواية لمسلم: ليس فيما دون خمس أوسق من تمر ولا حب صدقة، ولفظ دون في المواضع الثلاثة بمعنى أقل، لا أنه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم من لا يعتد بقوله: كذا في «الفتح».

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد (وابن عمر) أخرجه البخاري (وجابر) أخرجه مسلم (وعبدالله بن عمرو) لينظر من أخرج حديثه.

٥- قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أن ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) كذا أطلق الترمذي، وهذا هو مذهب جمهور أهل العلم، وبه قال صاحب أبي حنيفة محمد وأبو يوسف رحمهم الله تعالى، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجب العشر أو نصف العشر فيما أخرجت الأرض من غير تفصيل بين أن يكون قدر خمسة أوسق أو أقل أو أكثر. قال الإمام محمد في «الموطأ» بعد رواية حديث أبي سعيد المذكور ما لفظه: وبهذا نأخذ، وكان أبو حنيفة يأخذ بذلك إلا في خصلة واحدة فإنه كان يقول: فيما أخرجت الأرض العشر من قليل أو كثير إن كانت تشرب سيحاً أو تسقيها السماء، وإن كانت تشرب بغرب أو دالية فنصف عشر. وهو قول إبراهيم النخعي ومجاهد. انتهى كلام محمد رحمه الله، وهو قول عمر بن عبد العزيز فإنه قال: فيما أنبت الأرض من قليل أو كثير العشر. أخرجه عبدالرزاق وابن أبي شيبة، وأخرج عن مجاهد والنخعي نحوه. واستدل لهم بحديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثراً العشر، وفيما سقي بالضح نصف العشر»، أخرجه البخاري، ولفظ أبي داود: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر، وفيما سقى بالسواني أو النضح نصف العشر»، وبحديث جابر مرفوعاً: «فيما سقته الأنهار والغيم العشر، وفيما سقى بالسانية نصف العشر»، أخرجه مسلم، وبحديث معاذ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلاً العشر، وما سقى بالدوالي نصف العشر، أخرجه ابن ماجه.

وتعقب بأن هذه الأحاديث مبهمة، وحديث أبي سعيد المذكور

صفحت له يوم القيامة بصفائح من نار، وهلا كان هذا العموم عندكم مقدماً على أحاديث النصب الخاصة، وهلا قلتم: هناك تعارض مسقط وموجب فقدنا موجب احتياطاً، وهذا في غاية الوضوح. انتهى كلام ابن القيم.

وإذا عرفت هذا كله ظهر لك أن القول الراجح المعمول عليه هو ما قال به الجمهور وأما ما قال به الإمام أبو حنيفة وإبراهيم النخعي فهو قول مرجوح، ولذلك قال الإمام محمد في كتاب «الحجج» ما لفظه: ولستأناخذ من قول أبي حنيفة وإبراهيم ولكننا نأخذ بما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، انتهى كلامه».

٧- (والوسق: ستون صاعاً) أي من صاع النبي ﷺ. قال الإمام محمد في كتاب «الحجج»: «والوسق: عندنا ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ. انتهى. (وخمسة أوسق ثلاثمائة صاع) لأنك إذا ضربت الخمسة في الستين حصل هذا المقدار.

٨- قوله: (وصاع النبي ﷺ خمس أرتال وثلث، وصاع أهل الكوفة ثمانية أرتال) أخرج الدارقطني في «سننه» عن إسحاق بن سليمان الرازي قال: قلت لمالك بن أنس: أبا عبدالله كم قدر صاع النبي ﷺ؟ قال: خمسة أرتال وثلث بالعراقي أنا حزرته فقلت أبا عبدالله: خالفت شيخ القوم، قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة يقول: ثمانية أرتال، فغضب غضباً شديداً ثم قال لجلساته: يا فلان هات صاع جدك، يا فلان هات صاع جدتك، قال إسحاق: فاجتمعت أصع، فقال: ما تحفظون في هذا؟ فقال: هذا حديثي أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، وقال الآخر: حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، فقال مالك: أنا حزرته هذه فوجدتها خمسة أرتال ثلثاً. انتهى.

قال القاضي الشوكاني في «التيل»: هذه القصة مشهورة أخرجها أيضاً البيهقي بإسناد جيد. وقد أخرج ابن خزيمة والحاكم من طريق عروة عن أسماء بنت أبي بكر أنهم كانوا يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله ﷺ بالمدينة، وللبخاري عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يعطي زكاة رمضان عند النبي ﷺ بالمدينة الأولى، ولم يخلف أهل المدينة في الصاع وقدره من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، أنه كما قال أهل الحجاز خمسة أرتال وثلث بالعراقي، وقال العراقيون: منهم أبو حنيفة أنهم ثمانية أرتال وهو قول مردود تدفعه هذه القضية المستندة إلى صيغان الصحابة التي قررها النبي ﷺ وقد رجح أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة بعد هذه الواقعة إلى قول مالك وترك قول أبي حنيفة. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: أخرج الطحاوي عن أبي يوسف قال: قدمت المدينة

وما في معناه من الأخبار مفسرة، والزيادة من الثقة مقبولة فيجب حمل المبهم على المفسر.

وأجاب الحنفية عنه بأنه إذا ورد حديثان متعارضان أحدهما عام والآخر خاص فإن علم تقدم العام على الخاص خص بالخاص، وإن علم تقدم الخاص كان العام ناسخاً له فيما تناولا، وإن لم يعلم التاريخ يجعل العام متأخراً لما فيه من الاحتياط، وهنا حديث أبي سعيد رضي الله عنه وما في معناه خاص، وحديث ابن عمر رضي الله عنه وما في معناه عام، ولم يعلم التاريخ فيجعل العام متأخراً ويعمل به.

قلت: لا تعارض بين حديث أبي سعيد وما في معناه وبين حديث ابن عمر رضي الله عنه وما في معناه أصلاً، فإن حديث ابن عمر رضي الله عنه سبق للتمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر، وحديث أبي سعيد مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره.

قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: «المثال السابع والثلاثون: رد السنة الصحيحة المحكمة في تقدير نصاب المعشرات بخمسة أوسق بالمشابهة من قوله: فيما سقت السماء العشر وما سقى بنضح أو غرب فنصف العشر، قالوا: وهذا يعم القليل والكثير وقد عارضه الخاص، ودلالة العام قطعية كالخاص، وإذا تعارض قدم الأحوط وهو الوجوب، فيقال: يجب العمل بكلا الحديثين ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر والغناء أحدهما بالكلية، فإن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا، ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه، فإن قوله: فيما سقت السماء العشر إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر وبين ما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث وبينه نصاً في الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لا يحتمل غير ما دل عليه البتة إلى المجهول المشابه الذي غابته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد، وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص - إلى أن قال: ثم يقال: إذا خصصتم عموم قوله: «فيما سقت السماء العشر» بالقياس والحشيش ولا ذكر لهما في النص فهلا خصصتموه بالقياس الجلي الذي هو من أجلي القياس وأصح على سائر أنواع الذي تجب فيه الزكاة. فإن زكاة الخاصة لم يرعها الله في مال إلا وجعل له نصاباً كالماشي والذهب والفضة.

ويقال أيضاً: هلا أوجبت الزكاة في قليل كل مال وكثير عملاً بقوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً» ويقولون ﷺ: «وما بعد من صاحب إبل ولا بقراً لا يؤدي زكاتها إلا يطع له يوم القيامة بقاع قرقر» ويقولون: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا

بن يزيد كان الصاع على عهد رسول الله ﷺ مداً وثلاثاً بمدكم اليوم،
فزيد فيه في زمن عمر بن عبدالعزيز. انتهى.

٨- باب ما جاء لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ

٦٢٨- [متفق عليه] حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء
ومحمود بن غيلان قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان وشعبة عن
عبدالله بن دينار^(١) عن سليمان بن يسار عن عيرك بن
مالك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى
الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»^(٢).

[خ: ١٤٦٣] [م: ٢٢٧٠] [د: ١٥٩٤، ١٥٩٥] [ن:
٢٤٧٩، ٢٤٧٠] [هـ: ١٨١٢].

وفي الباب عن علي وعبدالله بن عمرو^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن
صحيح^(٤).

والعمل عليه عند أهل العلم أنه لَيْسَ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ
صَدَقَةٌ، ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة، إلا أن يكونوا
للتجارة^(٥)، فإذا كانوا للتجارة ففيهم الزكاة إذا حال
عليها الحول.

١- قوله: (عن عبدالله بن دينار) العدي مولاهم المدني ثقة
(عن عراك بن مالك) بكسر العين وتخفيف الراء الغفاري المدني
فيه أهل دهلك ثقة فاضل مات في خلافة يزيد بن عبد الملك بعد
المائة، ودهلك جزيرة قريبة من أرض الحبشة من ناحية اليمن هو
مدني الأصل، نفاه يزيد بن عبد الملك إلى دهلك لكلمة قالها أيام
عمر بن عبدالعزيز.

٢- قوله: (ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة) أي إذا
لم يكونوا للتجارة. قال الحافظ في «الفتح»: «استدل به من قال ممن
أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كان للتجارة،
وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره
فيخص به عموم هذا الحديث.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وعلي) أما حديث
عبدالله بن عمرو فليظن من أخرجه. وأما حديث علي فأخرجه أبو
داود بإسناد حسن وأخرجه الترمذي أيضاً في باب زكاة الذهب
والورق.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه
الشيخان وغيرهما.

٥- قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم، أنه ليس في الخيل
السائمة صدقة ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة إلا أن يكونوا
للتجارة) وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد صاحبي

فأخرج إلى من أتق به صاعاً وقال: هذا الصاع النبي ﷺ فوجدته
خمساً أرتالاً وثلاثاً، قال الطحاوي: وسبعنا ابن أبي عمران يقول:
الذي أخرجه لأبي يوسف هو مالك انتهى. وذكر الحافظ الزيلعي
رواية الدارقطني المذكورة وقال: بعد ذكرها قال صاحب «التفحيم»:
إسناده مظلم وبعض رجاله غير مشهورين، والمشهور ما أخرجه
البيهقي عن الحسين ابن الوليد القرشي وهو ثقة. قال: قدم علينا أبو
يوسف رحمه الله من الحج فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من
العلم أهمني ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقال:
صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟
فقالوا: نأتيك بالحجة غداً، فلما أصبحت أتاني نحو من خمسين
شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم صاع تحت
ردائه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه وأهل بيته أن هذا صاع رسول
الله ﷺ، فنظرت فإذا هي سواء، قال: غيرته فإذا خمساً أرتالاً
وثلاث بنقصان يسير، فرأيت أمراً قوياً. فتركت قول أبي حنيفة رضي
الله تعالى عنه في الصاع وأخذت بقول أهل المدينة، هذا هو
المشهور من قول أبي يوسف رحمه الله. وقد روي أن مالكا رضي
الله تعالى عنه ناظره واستدل عليه بالصبيان التي جاء بها أولئك
الرهط فرجع أبي يوسف إلى قوله. وقال عثمان بن سعيد الدارمي:
سمعت علي بن المدني يقول: غيرت صاع النبي ﷺ فوجدته
خمساً أرتالاً وثلاث رطل بالتمر انتهى كلامه، كذا في «نصب
الرواية».

قلت: ظهر بهذا كله أن الحق أن صاع النبي ﷺ كان خمسة
أرتالاً وثلاث رطل، وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم بهذا
الصاع النبوي يخرجون زكاة الفطر في عهده ﷺ. وأما صاع أهل
الكوفة فهو خلاف صاع النبي ﷺ ولم يكن يخرج زكاة الفطر في
عهد النبي ﷺ ولا في عهد الصحابة رضي الله عنهم بصاع أهل
الكوفة، فالصاع الشرعي هو الصاع النبوي دون غيره.

وأما حديث الدارقطني عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان
يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرتالاً فضعيف،
والحديث في «الصحيحين» عن أنس ليس فيه ذكر الوزن، وكذا
حديثه عن عائشة رضي الله عنها جرت السنة من رسول الله ﷺ في
الغسل من الجنابة صاع من ثمانية أرتال، وفي الوضوء رطلان
ضعيف، وكذا حديث ابن عدي عن جابر رضي الله عنه بمثل
حديث أنس المذكور ضعيف، صرح الحافظ بضعف هذه
الأحاديث في «الدرية».

وأما ما روى أبو عبيد عن إبراهيم النخعي قال: كان صاع النبي
ﷺ ثمانية أرتال ومد رطلين فهو مرسل وفيه الحجاج بن أرتاة
قال الحافظ، وقال: وأصح من ذلك ما أخرجه البخاري عن السائب

هذا عند أكثر أهل العلم. وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء^(٦٦) وصدقة بن عبدالله ليس بحافظ. وقد حوِّلت صدقة بن عبدالله في رواية هذا الحديث عن نافع.

٦٣٠- [صحيح، صححه الحافظ] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالوهاب الثقفي حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع قال: سألتني عمر بن عبدالعزيز عن صدقة العسل قال: قلت: ما عندنا عسل تنصدق منه ولكن أخبرنا المغيرة بن حكيم أنه قال: ليس في العسل صدقة، فقال عمر: عدل مرضئ فكتب إلى الناس أن توضع يعني عنهم.

١- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري) هو الحافظ الذهلي أحد الأعلام الكبار، له رحلة واسعة وتقد، وروى عنه البخاري ويبدسه، وروى عنه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو الذي جمع حديث الزهري في مجلدين. قال الذهلي: أنفتت على العلم مائة وخمسين ألفاً. قال الحافظ في «التقريب»: ثقة حافظ جليل مات سنة ثمان وخمسين ومائتين وله ست وثمانون سنة (أخبرنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي) بكسر مثناة فوق وقيل: يفتحها وكسر نون مشددة تحت وسين مهملة، قال في «التقريب»: صدوق له أوهام من كبار العاشرة (عن صدقة بن عبدالله) السمين الدمشقي ضعيف من السابعة.

٢- قوله: (في كل عشرة أزر) يفتح الهمزة وضم الزاي وتشديد القاف أفعل جمع قلة (زر) بكسر الزاي مفرد الأزق وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سيارة المتعمي وعبدالله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة فأخرجه عبدالرزاق عنه قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر، وفي إسناده عبدالله بن محرز قال البخاري في «تاريخه»: عبدالله متروك ولا يصح في زكاة العسل شيء، كذا في «فتح الباري». وأما حديث أبي سيارة فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عنه قال: قلت: يا رسول الله إن لي نحلا، قال: فأذ العشور الحديث وهو متقطع، قال ابن عبدالير: لا يقوم بهذا حجة. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء هلال أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سألته أن يحمي له وادياً فحماه له، فلما ولي عمر كتب إلى عامله إن أدى إليك عشور نحلته فاحم له سلبه وإلا [فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء]. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكره: إسناده صحيح إلى عمرو، وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض، وقد ورد ما يدل على أن هلالاً

أبي حنيفة رحمهما الله. قال محمد في «موطئه» بعد رواية حديث الباب: وبهذا نأخذ ليس في الخيل صدقة سائمة كانت أو غير سائمة. وأما في قول أبي حنيفة رحمه الله فإذا كانت سائمة يطلب نسلها ففيها الزكاة إن شئت في كل فرس دينار وإن شئت فالقيمة. ثم في كل ماتي درهم خمسة دراهم، وهو قول إبراهيم النخعي. انتهى كلام محمد قال القاري في «شرح الموطأ»: وافقه أي محمداً أبو يوسف واختاره الطحاوي وفي «اليسابيع»: عليه الفتوى، وهو قول مالك والشافعي. انتهى كلام القاري.

وقال النووي في «شرح مسلم» تحت حديث الباب: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف، إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان، وزفر أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً في كل فرس دينار، وإن شاء قومها وأخرج عن كل ماتي درهم خمسة دراهم، وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريح في الرد عليهم. انتهى.

قلت: والقول الراجح المعول عليه هو ما قال به العلماء كافة، واستدل لأبي حنيفة بما أخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق الليث بن حماد الأصطخري أخبرنا أبو يوسف عن فورك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر مرفوعاً: في الخيل السائمة في كل فرس دينار.

وأجيب عنه بوجهين: أحدهما: أن هذا الحديث ضعيف جداً، قال الدارقطني: تفرد به فورك وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء. انتهى. وقال البيهقي: لو كان هذا الحديث صحيحاً عند أبي يوسف لم يخالفه. انتهى. وقد استدل له بأحاديث أخرى لا تصلح للاحتجاج، وقد أجاب عنها الطحاوي في «شرح الآثار» جواباً شافياً. من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه.

٩- باب ما جاء في زكاة العسل

٦٢٩- [ضعفه الترمذي والنسائي والبخاري] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري^(٦٧) حدثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن صدقة بن عبدالله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في العسل في كل عشرة أزر^(٦٨)، زر».

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سيارة المتعمي وعبدالله بن عمرو^(٦٩). قال أبو عيسى: حديث ابن عمر في إسناده مقال^(٧٠). ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء^(٧١). والعمل على

عن نافع عن ابن عمر قال: من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه.

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زبدي بن أسلم^(٥).

قال أبو عيسى: وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. وعبدالرحمن بن زبدي ابن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط.

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول. وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم: إذا كان عند ماله تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة^(٦) وإن لم يكن عنده سوى المال المستفاد - مال تجب فيه الزكاة - لم يجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول. فإن استفاد مالا قبل أن يحول عليه الحول فإنه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي وجبت فيه الزكاة^(٧). وبه يقول سفیان الثوري وأهل الكوفة.

١- (باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول) المراد بالمال المستفاد: المال الذي حصل للرجل في أثناء الحول من هبة أو ميراث أو مثله ولا يكون من نتائج المال الأول.

٢- قوله: (أخبرنا هارون بن صالح الطلحي) نسبة إلى طلحة جد جده، قال في «التقريب»: صدوق.

٣- قوله: (من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول) اعلم أن المال المستفاد على نوعين أحدهما: أن يكون من جنس النصاب الذي عنده، كما إذا كانت له إبل فاستفاد إبلاً في أثناء الحول، وثانيهما: أن يكون من غير جنسه كما إذا استفاد بقراً في صورة نصاب الإبل، وهذا لا يضم فيه اتفاقاً، بل يستأنف للمستفاد حساب آخر، والأول على نوعين: أحدهما: أن يكون المستفاد من الأصل كالأرباح والأولاد وهذا يضم إجماعاً، والثاني: أن يكون مستفاداً بسبب آخر كالمشترى والموروث، وهذا يضم عند أبي حنيفة ولا يضم عند مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، واستدل الأئمة الثلاثة بحديث ابن عمر المروري في هذا الباب وبآثار الصحابة رضي الله عنهم، فروى البيهقي عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفاً عليهم مثل ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه.

٤- (وفي الباب عن سري) قال الحافظ في «التقريب»: بفتح أولها وتشديد الراء مع المد وقيل: القصر بنت بنهان الغنوية صحابية لها حديث. انتهى، ولم أقف على حديثها.

٥- قوله: (وهذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم)

أعطى ذلك تطوعاً، فعند عبدالرزاق عن صالح بن دينار عن عمر بن عبدالعزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهيه أن يأخذ من العسل صدقة، إلا إن كان النبي ﷺ أخذها فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد قدم النبي ﷺ بعسل فقال: «ما هذا؟» قال: صدقة، فأمر برفعها ولم يذكر العسور، لكن الاستناد الأول أقوى، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى. كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب. انتهى كلام الحافظ.

٤- قوله: (في إسناده مقال) لأنه قد تفرد به صدقة بن عبدالله وهو ضعيف كما تقدم.

٥- قوله: (ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء) وقال البخاري في «تاريخه»: لا يصح في زكاة العسل شيء.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء)،

وقال ابن المنذر: ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة وهو قول الجمهور، وعن أبي حنيفة وأحمد وإسحاق: يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج. قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل قول ابن المنذر هذا: وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذي، ثم ذكر الحافظ قول الترمذي هذا ثم قال: وأشار شيخنا في «شرح»

إلى أن الذي نقله ابن المنذر أقوى انتهى كلام الحافظ. وقال الشوكاني في «النيل»: وذهب الشافعي ومالك والثوري وحكاه ابن

عبدالبير عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة في العسل قال: واعلم أن حديث أبي سياره وحديث هلال إن كان غير أبي سياره لا يدلان

على وجوب الزكاة في العسل لأنهما تطوعا بها وحمى لها بدل ما أخذ، وعقل عمر العلة فأمر بمثل ذلك، ولو كان سبيله سبيل الصدقات لم يخبر في ذلك، وبقية الأحاديث لا تنهض للاحتجاج بها. انتهى.

١٠- (باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول^(٨))

١١- [قال الألباني: صحيح] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا هارون بن صالح الطلحي^(٩) المدني. حدثنا عبدالرحمن بن زبدي بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول^(١٠) عند ربه».

[هـ: ١٧٩٢ من حديث عائشة].

وفي الباب عن سمران بنت زبدي الغنوية^(١١).

١٢- [صحيح الإسناد موقوف، وهو في حكم المرفوع] حدثنا محمد بن بشر أخبرنا عبدالوهاب الثقفي حدثنا أيوب

بن خالد عن سري بن يحيى عن أبي بكر وعلي وعائشة موقوفاً عليهم مثل ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه.

١٣- [صحيح الإسناد موقوف، وهو في حكم المرفوع] حدثنا محمد بن بشر أخبرنا عبدالوهاب الثقفي حدثنا أيوب

[د: ٣٠٥٣].

٦٣٤ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَابُوسٍ بِهَذَا
الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[د: ٣٠٥٣].

وفي الباب عن سعيد بن زَيْدٍ وَجَدَ حَرَبٌ بن عُبَيْدِ اللَّهِ
التَّقْفِيَّ^(١).

قال أبو عيسى: حديثُ ابن عباسٍ قد روي عن قَابُوسٍ بن
أبي ظَبْيَانَ عن أبيه عن النبي ﷺ مُرْسَلًا^(٥).

والعملُ على هذا عندَ عامةِ أهلِ العلمِ أَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِذَا
أَسْلَمَ وَضَعَتْ عَنْهُ جِزْيَةٌ رَقَبَتِهِ. وقولُ النبي ﷺ «لَيْسَ عَلَى
المُسْلِمِينَ عَشُورٌ، إِنَّمَا يَغْنِي بِهِ جِزْيَةُ الرَّقَبَةِ»^(٦). وفي الحديثِ
مَا يَفْتَرُ هَذَا حَيْثُ قَالَ: «إِنَّمَا العَشُورُ عَلَى اليَهُودِ والنَّصَارَى،
ولَيْسَ عَلَى المُسْلِمِينَ عَشُورٌ».

١ - (باب ماجاء ليس على المسلمين جزية) الجزية: ما يؤخذ
من أهل الذمة وتسميتها بذلك للاجتراء بها في حقن دمه. قال
العراقي في «شرح الترمذي»: معناه أنه إذا أسلم في أثناء الحول لا
يؤخذ عن ذلك العام شيء، قال: وقد جرت عادة المصنفين بذكر
الجزية بعد الجهاد، وقد أدخلها المصنف في الزكاة تبعاً لمالك.

قال ابن العربي: أول من أدخل الجزية في أبواب الصدقة مالك في
«الموطأ»، فبعض قوم من المصنفين وترك اتباعه آخرون. قال: ووجه
إدخالها فيها التكلم على حقوق الأموال، فالصدقة حق المال على
المسلمين، والجزية حق المال على الكفار.

٢ - قوله: (حدثنا يحيى بن أكرم) بفتح الهجزة وسكون الكاف
وفتح المثناة قال في «التقريب»: يحيى بن أكرم بن محمد بن قطن
التميمي المروزي أبو محمد القاضي المشهور فقيه صدوق إلا أنه
رمى بسرقة الحديث ولم يقس ذلك له، وإنما كان يرى الرواية
بالإجازة والموجادة من العاشرة (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد
(عن قابوس بن أبي ظبيان) بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها
تحتانية، قال الحافظ: فيه لين (عن أبيه) أي أبي ظبيان واسمه
حصين بن جندب الكوفي ثقة.

٣ - قوله: (لا يصلح قبلتان في أرض واحدة) قال التوريشي:
أي لا يستقيم ديتان بأرض واحدة على سبيل المظاهرة والمعادلة،
أما المسلم فليس له أن يختار الإقامة بين ظهراني قوم كفار، لأن
المسلم إذا صنع ذلك فقد أحل نفسه فيهم محل الذمي فينا، وليس
له أن يجر إلى نفسه الصغار، وأما الذي يخالف دينه دين الإسلام
فلا يمكن من الإقامة في بلاد الإسلام إلا ببذل الجزية ثم لا يؤذن
له في الإشاعة بدينه انتهى. (وليس على المسلمين جزية) أي من
أسلم من أهل الذمة قبل أداء ما وجب عليه من الجزية فإنه لا

أسلم) أي هذا الموقوف صحيح والحديث المرفوع ليس بصحيح.
قال الحافظ في «البلوغ» بعد ذكر حديث ابن عمر المرفوع ما لفظه:
والراجح وقفه، وقال في «التلخيص» بعد ذكر حديث ابن عمر
رضي الله عنه المرفوع ما لفظه: قال الترمذي: والصحيح عن ابن
عمر موقوف، وكذا قال البيهقي وابن الجوزي وغيرهما. وروى
الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني
عن مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه. قال الدارقطني: الحنيني
ضعيف. والصحيح عن مالك موقوف. وروى البيهقي عن أبي بكر
وعلي وعاتشة موقوفاً عليهم مثل ما روي عن ابن عمر قال:
والاعتماد في هذا وفي الذي قبله على الآثار عن أبي بكر وغيره
انتهى ما في «التلخيص». وحديث ابن عمر المرفوع أخرجه
الدارقطني والبيهقي.

٦ - قوله: (وقال بعض أهل العلم: إذا كان عند مال تجب فيه
الزكاة فيه الزكاة) أي إذا كان عند مال سوى المال المستفاد وكان
ذلك المال بقدر النصاب فيجب الزكاة في المال المستفاد ويضم
مع ماله الذي كان عنده ويؤخذ معه إذا كان المال المستفاد من
جنس ماله الذي كان عنده، ولا يستأنف للمال المستفاد حساب
آخر.

٧ - قوله: (تجب فيه الزكاة) صفة لقوله: (مال) والضمير في
قوله: (ففيه الزكاة) راجع إلى المال المستفاد (وبه يقول سفيان
الثوري وأهل الكوفة) وهو قول الحنفية. وأجابوا عن حديث الباب
بأنه ضعيف، قالوا: وعلى تسليم ثبوته فعمومه ليس مراداً للإسفاق
على خروج الأرباح والأولاد فعلنا بالمجانسة فقلنا: إنما أخرج
الأولاد والأرباح للمجانسة لا للتوليد. فيجب أن يخرج المستفاد
إذا كان من جنسه وهو أدفع للحرج على أصحاب الحرف الذين
يجدون كل يوم درهماً فأكثر وأقل، فإن في اعتبار الحول لكل
مستفاد حرجاً عظيماً وهو مدفوع بالنص.

قلت: لا شك في أن حديث الباب المرفوع ضعيف والراجح
أنه موقوف وهو في حكم المرفوع. قال صاحب «سبل السلام»: له
حكم الرفع لأنه لا مسرح للاجتهاد فيه انتهى. وقد عرفت أن اعتماد
الشافعية وغيرهم في هذه المسألة على الآثار لا على الحديث
المرفوع.

١١ - باب ما جاء ليس على المسلمين جزية^(١)

٦٣٣ - [ضعيف] حدثنا يحيى بن أكرم^(٢) حدثنا جرير عن
قَابُوسٍ بن أبي ظَبْيَانَ عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسولُ
الله ﷺ: «لَا تَصْلُحُ قِبْلَتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ»^(٣) وَلَيْسَ عَلَى
المُسْلِمِينَ جِزْيَةٌ.

تردنا إليهم في التجارات أخذنا منهم، وإن لم يأخذوا لم نأخذ. انتهى. وتبعه ابن الملك لكن المقرر في المذهب في مال التجارة أن العشر يؤخذ من مال الحربي، ونصف العشر من الذمي، وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت في كتاب «الزكاة». نعم يعامل الكفار بما يعاملون المسلمين، إذا كان بخلاف ذلك، وفي «شرح السنة»: إذا دخل أهل الحرب بلاد الإسلام تجاراً. فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غنموا، وإن دخلوا بأمان وشرطه أن يؤخذ منهم عشر أو أقل أو أكثر، أخذ المشروط، وإذا طافوا في بلاد الإسلام فلا يؤخذ منهم في السنة إلا مرة انتهى ما في «المرقاة».

١٢ - باب ما جاء في زكاة الحلي^(١)

٦٣٥ - [صحيح بما بعده] حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وإبل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبدالله عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن»^(٢) فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة.

[خ: ١٣٩٣ من حديث أبي سعيد] [م: ١٠٠٠ مطولاً] [هـ: ١٨٣٤].

٦٣٦ - حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو ذؤاد عن شعبة عن الأعمش قال: سمعت أبا وإبل يحدث عن عمرو بن الحارث بن أخي زينب^(٣) امرأة عبدالله عن زينب امرأة عبدالله عن النبي ﷺ نحوه.

[خ: ١٣٩٣ من حديث أبي سعيد] [م: ١٠٠٠ مطولاً] [هـ: ١٨٣٤].

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث أبي معاوية. وأبو معاوية وهم في حديثه فقال: عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب. والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث بن أخي زينب. وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ أنه رأى في الحلي زكاة. وفي إسناد هذا الحديث مقال^(٤).

واختلف أهل العلم في ذلك، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلي زكاة ما كان منه ذهب وفضة^(٥). وبه يقول سفیان الثوري وعبدالله بن المبارك. وقال بعض أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك: ليس في الحلي زكاة^(٦). وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين. وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق.

يطالب به لأنه مسلم وليس على مسلم جزية. والحديث رواه أبو داود وزاد في آخره: وسئل سفیان الثوري عن هذا فقال: يعني إذا أسلم فلا جزية عليه، وروى الطبراني في «معجمه الأوسط» عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: من أسلم فلا جزية عليه.

٤ - قوله: (وفي الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبدالله الثقفي) أما حديث سعيد بن زيد فلينظر من أخرجه، وأما حديث جد حرب فأخرجه أبو داود مرفوعاً بلفظ: إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور.

٥ - قوله: (وحديث ابن عباس قد روى إلخ) لم يحكم الترمذي على حديث ابن عباس بشيء من الصحة أو الضعف وقد عرفت أن في سننه قابوس بن ظبيان وفيه لين، والحديث أخرجه أحمد وأبو داود.

٦ - قوله: (وقول النبي ﷺ: ليس على المسلمين جزية عشور يعني به جزية الرقية) أي المراد من قوله: جزية عشور جزية الرقية لإخراج الأرض، (وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال: إنما العشور) بضم العين جمع عشر (على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور) أخرجه أبو داود. وقد فهم الترمذي أن المراد من العشور في هذا الحديث جزية الرقية، قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى»: ظن أبو عيسى أن حديث أبي أمية عن أبيه في العشور أنه الجزية وليس كذلك، وإنما أعطوا العهد على أن يقرروا في بلادهم ولا يعترضوا في أنفسهم وأما على أن يكونوا في دارنا كهيئة المسلمين في التصرف وفيها والتحكم بالتجارة في مناكبها فلما أن داحت الأرض بالإسلام وهذات الحال عن الاضطراب وأمكن الضرب فيها للمعاش أخذ منهم عمر ثمن تصرفهم وكان شيئاً يؤخذ منهم في الجاهلية فأقره الإسلام وخفف الأمر فيما يجلب إلى المدينة نظراً لها إذا لم يكن تقدير حتم ولا من النبي ﷺ أصل، وإنما كان كما قال ابن شهاب: حملاً للحال كما كان في الجاهلية. وقد كانت في الجاهلية أمور أقرها الإسلام، فهذه هي العشور التي انفرد بروايتها أبو أمية، فاما الجزية كما قال أبو عيسى: فلا انتهى كلام ابن العربي.

وقال القاري في «المرقاة شرح المشكاة» في شرح هذا الحديث ما لفظه: قال ابن الملك: أراد به عشر مال التجارة لا عشر الصدقات في غلات أرضهم. قال الخطابي: لا يؤخذ من المسلم شيء من ذلك دون عشر الصدقات، وأما اليهود والنصارى فالذي يلزمهم من العشور هو ماصولحو عليه وقت العقد، فإن لم يصالحو على شيء فلا عشور عليهم، ولا يلزمهم شيء أكثر من الجزية، فاما عشور أراضيهم وغلاتهم فلا تؤخذ منهم عند الشافعية، وقال أبو حنيفة: إن أخذوا منا عشوراً في بلادهم إذا

غير الغنيات فلا يرد أن كون الأمر للوجوب لا يستقيم، ويؤيده ما في آخر هذا الحديث في البخاري: قالت زينب لعبدالله: قد أمرنا بالصدقة فانه فسله فإن كان ذلك يجزىء عني وإلا صرفتها إلى غيركم الحديث، لأن النوافل من الصدقات، لا كلام في جوازهما لو صرفت إلى الزوج. انتهى كلام أبي الطيب.

قلت: في الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الحلبي نظر، فإنه ليس بنص صريح فيه لاحتمال أن يكون معنى قوله: ولو من حلين أي ولو تسر من حليلكن كما قيل: وهذا لا يدل على وجوب الزكاة في الحلبي إذ يجوز أن يكون واجباً على الإنسان في أمواله الأخر ويؤديه من الحلبي، وقد ذكر أبو الطيب هذا الاحتمال ولم يجب عن هذا جواباً شافياً فتفكر.

٣- قوله: (وأبو معاوية وهم في حديثه فقال: عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث بن أخي زينب) كما قال شعبة، فوهم أبي معاوية في حديثه، أنه جعل عمرو بن الحارث وابن أخي زينب رجلين الأول يروي عن الثاني وليس الأمر كذلك، بل ابن أخي زينب صفة لعمرو ابن الحارث، والحاصل أن زيادة لفظ (عن) بين عمرو بن الحارث وابن أخي زينب وهم الصحيح حذفه كما في رواية شعبة، قال الحافظ في «الفتح»: وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على أبي معاوية وشعبة، وخالف الترمذي في ترجيح رواية شعبة في قوله: عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب لانفراد أبي معاوية بذلك. قال ابن القطان: لا يضره الانفراد لأنه حافظ وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه، وقد زاد في الإسناد رجلاً لكن يلزم من ذلك أن يتوقف في صحة الإسناد، لأن ابن أخي زينب حينئذ لا يعرف حاله، وقد حكى الترمذي في «العلل المفردات» أنه سأل البخاري عنه فحكم على رواية أبي معاوية بالوهم، وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث بن أخي زينب انتهى ما في «الفتح».

٤- قوله: (وقد روي عن عمرو بن شعيب إلخ) أخرجه الترمذي في هذا الباب وبين ما فيه من المقال.

٥- قوله: (فراى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين في الحلبي زكاة ما كان منه ذهب وفضة) يعني: أن اختلاف أهل العلم إنما هو في حلبي الذهب والفضة، وأما في حلبي غير الذهب والفضة كاللؤلؤ فليس فيه اختلاف إذا لم يكن للتجارة. وأخرج ابن عدي في «الكامل» عن عمر بن أبي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: لا زكاة في حجر، وضعف بعمر الكلاعي وقال: إنه مجهول لا أعلم حديث عنه غير بقية وأحاديثه منكرة وغير محفوظة انتهى، وأخرجه أيضاً عن محمد

٦٣٧- [حسن بغير هذا اللفظ] حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما سيوران^(١) من ذهب، فقال لهما: أتؤديان زكاته؟ قالتا: لا، قال: فقال لهما رسول الله ﷺ: «أتحبان أن يسوركما الله بسورانين من نأر؟» قالتا: لا، قال: فأديا زكاته.

[د: ١٥٦٣].

قال أبو عيسى: وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا. والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضمنان في الحديث ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شي^(٨).

١- (باب ما جاء في زكاة الحلبي) بضم الحاء وكسرها فكسر اللام وتشديد التحتية جمع الحلبي بفتح فسكون، قال في «القاموس»: الحلبي بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة ج^(١) حلبي كدلي أو هو جمع الواحد حلبي كضبية، والحلبي بالكسر الحلبي ج حلبي وحلي انتهى. وقال في «النهاية»: الحلبي: اسم لكل ما يزين به من مصاغ الذهب والفضة والجمع حلبي بالضم والكسر وجمع الحلبي حلبي مثل لحية ولحى وربما تضم وتطلق الحيلة على الصفة أيضاً. انتهى.

٢- قوله: (فقال: يا معشر النساء تصدقن ولو من حلينكن) قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: مناسبته بالترجمة باعتبار أن الأمر فيه للوجوب لأن الأصل فيه ذلك، أي تصدقن وجوباً، ولو كانت الصدقة من حلينكن وهو الذي فهمه المصنف، وأما القول بأنه أمر نذب بالصدقة النافلة لأنه خطاب بالحاضرات ولم تكن كلهن ممن فرضت عليهن الزكاة. والظاهر أن معنى قوله: (ولو من حلينكن) أي ولو تسر من حلينكن، وهذا لا يدل على أنه يجب في الحلبي، إذ يجوز أن يكون واجباً على الإنسان في أمواله الأخر ويؤديه من الحلبي، فذكر المصنف الحديث في هذا الباب لا يخلو عن خفاء، فعدول عن الأصل الذي هو الوجوب وتغيير للمعنى الذي هو الظاهر. لأن معناه تصدقن من جميع الأموال التي تجب فيها الزكاة عليكن، ولو كانت الصدقة الواجبة من حلينكن، وإنما ذكر «لو» لدفع توهم من يتوهم أن الحلبي من الحوائج الأصلية ولا تجب فيها الزكاة ويؤيد هذا المعنى قوله ﷺ (فإنكن أكثر أهل جهنم)، أي ترك الواجبات.

وأما كون الخطاب للحاضرات خصوصاً فممنوع، بل الخطاب لكل من يصلح للخطاب، نعم فيه تلميح إلى حسن الصدقة في حق

(١) حرف الجيم هنا، اختصار لكلمة (جمع).

ابن عبيد الله الغردمي عن عمرو بن شعيب به وضعف الغردمي عن البخاري والنسائي والفلاس ووافقهم عليه في ذلك، وأخرج بن أبي شيبة في «مصنفه» عن عكرمة قال: ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكون للتجارة، فإن كانت للتجارة فيه الزكاة، كذا في «نصب الراية» (وبه يقول سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك) وبه قال: أبو حنيفة وأصحابه، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عباس رضي الله تعالى عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبيرة وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهرري وطاوس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والأسود وعمر بن عبدالعزيز وذو الهمداني والأوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي، وقال ابن المنذر وابن حزم: الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة، كذا في «عمدة القاري شرح البخاري» للعلامة العيني. وفي «نصب الراية»: أخرج ابن أبي شيبة عن عطاء وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبيرة وطاوس وعبدالله بن شداد أنهم قالوا في الحلبي الزكاة زاد ابن الشداد: حتى في الخاتم، وأخرج عن عطاء وإبراهيم النخعي قالوا: السنة أن في الحلبي الذهب والفضة الزكاة انتهى، وفيه أيضاً روى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن شعيب بن يسار قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حلين. قال البخاري في «تاريخه»: هو مرسل انتهى. وقال الحافظ في «الدراية»: أخرج ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف أن عمر كتب إلخ، وروى عبدالرزاق رواه الطبراني في «معجمه»، ذكره الحافظ الزيلعي وابن حجر في تخريجهمها وسكتنا عنه. وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبدالله بن عمرو أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلئ نسائه كل سنة، ورواه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن جرير ابن حازم عن ابن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن عمرو أنه كان يأمر نسائه أن يزكين حلين. انتهى.

قال في «سبل السلام»: وفي المسألة أربعة أقوال: الأولى: وجوب الزكاة، وهو مذهب الهدوية وجماعة من السلف وأحد أقوال الشافعي عملاً بهذه الأحاديث. والثاني: لا تجب الزكاة في الحلية. وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في أحد أقواله: لأنار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها في الحلية، ولكن بعد صحة الحديث لا أثر للأثر، والثالث: أن زكاة الحلية عاريتها، كما روى الدارقطني عن أنس وأسماء بنت أبي بكر، والرابع: أنها تجب فيها الزكاة مرة واحدة رواه البيهقي عن أنس، وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها لصحة الحديث وقوته. انتهى.

قلت: القول بوجوب الزكاة في حلئ الذهب والفضة هو الظاهر الراجح عندي يدل عليه أحاديث، فمنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي روى أبو داود في «سننه» من طريق حسين ابن ذكوان المعلم عنه وهو حديث صحيح كما ستعرف. ومنها حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب فقالت: يا رسول الله أكتر هو؟ فقال: «إذا أدبت زكاته فليس بكنز، أخرجه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم. كذا في «بلوغ المرام». وقال الحافظ في «الدراية»: قواه ابن دقيق العيد. ومنها حديث عائشة رواه أبو داود عن عبدالله بن شداد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتختات من ورق، فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت: صنعتن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار. وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الحافظ في «الدراية»: قال ابن دقيق العيد: هو على شرط مسلم. ومنها حديث أسماء بنت يزيد أخرجه أحمد في «مسنده» حدثنا علي بن عاصم عن عبدالله بن عثمان ابن خيثم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا: «أتمطين زكاتها؟» قلنا: لا، قال: أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار؟ أديا زكاتها؟ ذكر الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه وقال في «الدراية»: في إسناده مقال. وقال العيني في «عمدة القاري»: فإن قلت: قال ابن الجوزي وعلي بن عاصم وعبدالله بن خيثم قال ابن معين: أحاديثه ليست بالقوية، وشهر بن حوشب قال ابن عددي: لا يحتج بحديثه، قلت: ذكر في «الكمال»: وسئل أحمد عن علي بن عاصم فقال: هو والله عندي ثقة، وأنا أحدث عنه، وعبدالله بن خيثم قال ابن معين: هو ثقة، وشهر بن حوشب قال أحمد: ما أحسن حديثه وثوقه، وعن يحيى هو ثقة، وقال أبو زرعة: هو لا بأس به. فظهر من هذا كله سقوط كلام ابن الجوزي وصحة الحديث. انتهى كلام العيني.

قلت: علي بن عاصم متكلم فيه، قال البخاري. ليس بالقوي عندهم يتكلمون فيه انتهى كذا في «الميزان». وشهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام كما في «التقريب»، ففي صحة حديث أسماء بنت يزيد نظر، لكن لا شك في أنه يصلح للاستشهاد.

ومنها حديث فاطمة بنت قيس قالت: أتيت النبي ﷺ بطرق فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله خذ منه المفريضة فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال. أخرجه الدارقطني وفي إسناده أبو بكر الهذلي وهو ضعيف، ونصر بن مزاحم وهو أضعف منه، وتابعه

واحتج لهم أيضاً بأثار ابن عمر وعائشة وأنس وجابر: وللقائلين بعدم وجوب الزكاة في الحلى أعمار عديدة كلها باردة. فمنها أن أحاديث الزكاة في الحلى محمولة على أنها كانت في ابتداء الإسلام حين كان التحلي بالذهب حراماً على النساء فلما أبيع لهم سقطت الزكاة، وهذا العذر باطل، قال البيهقي: كيف يصح هذا القول من حديث أم سملة رضي الله عنها وحديث فاطمة بنت قيس وحديث أسماء وفيها التصريح بلبسه مع الأمر بالزكاة. انتهى.

ومنها أن الزكاة المذكورة في هذه الأحاديث إنما كانت للزيادة على قدر الحاجة، وهذا إدعاء محض لا دليل عليه، بل في بعض الروايات ما يرده، قال الحافظ الزيلعي: ويسند الترمذي رواه أحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم وألفاظهم قال لهما: فأدبا زكاة هذا الذي في أيديكما، وهذا اللفظ يرفع تأويل من يحمله على أن الزكاة المذكورة فيه شرعت الزيادة فيه على قدر الحاجة. انتهى.

ومنها أن المراد بالزكاة في هذه الأحاديث: التطوع إلى الفريضة، أو المراد بالزكاة الإعارة، قال القاري في «المقاة»: وهما في غاية البعد إذ لا وعيد في ترك التطوع والإعارة مع أنه لا يصح إطلاق الزكاة على العارية لا حقيقة ولا مجازاً. انتهى.

٧- قوله: (وفي أيديهما سواران) تنبئة سوار ككتاب وغراب القلب كالأسوار بالضم وجمعه أسورة وأساور وأساوره كذا في «القاموس»، قلت: يقال له في الفارسية: (دست برنجن) وفي الهندية (كتنكن) (أتوديان زكاته) أي الذهب أو ما ذكر من السوارين، قال الطيبي: الضمير فيه بمعنى اسم الإشارة كما في قوله تعالى: ﴿لَا فَاْرِضْ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ (فأدبا زكاته) فيه دليل وجوب الزكاة في الحلى وهو الحق.

٨- قوله: (ولا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء) قال ابن الملقن: بل رواه أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح ذكره ميرك كذا في «المقاة»، وقال الزيلعي في «نصب الراية»: قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقتين الذين ذكرهما، فطريق أبي داود لا مقال فيها. انتهى. وقال الحافظ ابن حجر في «الدراية» بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: كذا قال: وغفل عن طريق خالد بن الحارث. انتهى. قلت: روى أبو داود في «سننه» حدثنا أبو كامل وحמיד بن مسعدة المعنى أن خالد بن الحارث حدثهم أخبرنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لهما: «أعطيني زكاة هذا؟» قالت: لا، قال: «إيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله. وإلى هذا الحديث أشار ابن الملقن

عباد بن كثير أخرجه أبو نعيم في ترجمة شيان بن زكريا من «تاريخه» كذا في «الدراية».

ومنها حديث عبدالله بن مسعود قال: قلت للنبي ﷺ: إن لامراتي حلياً من ذهب عشرين مثقالاً قال: فاد زكاته نصف مثقال وإسناده ضعيف جداً أخرجه الدارقطني كذا في «الدراية».

٦- قوله: (وقال بعض أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك: ليس في الحلى زكاة) قال الحافظ في «الدراية»: قال الأثرم: قال أحمد: خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلى زكاة: ابن عمر وعائشة وأنس وجابر وأسماء انتهى. فأما ابن عمر فهو عند مالك عن نافع عنه، وأما عائشة فعنده أيضاً وهما صحيحان، وأما أنس فأخرجه الدارقطني من طريق علي بن سليمان: سألت أنساً عن الحلى فقال: ليس فيه زكاة، وأما جابر فرواه الشافعي عن سفيان عن عمر بن شعيب. سمعت رجلاً سأل جابراً عن الحلى أفيه زكاة قال: لا، قال البيهقي في «المعرفة»: فأما ما يروى عن جابر مرفوعاً. ليس في الحلى زكاة فباطل لا أصل له، وإنما يروى عن جابر من قوله: وأما أسماء فروى الدارقطني من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تحلي بناتها الذهب ولا تزكي نحواً من خمسين ألفاً. انتهى ما في «الدراية». (وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين) كالقاسم بن محمد والشعبي فقالوا: لا تجب الزكاة في الحلى (وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) قال العيني: كان الشافعي بهذا في العراق وتوقف بمصر، وقال: هذا مما استخبر الله فيه، وقال الليث: ما كان من حلبي يلبس ويعار فلا زكاة فيه وإن اتخذ للتحرز عن الزكاة فيه الزكاة. وقال أنس: يزكي عاماً واحداً لا غير. انتهى كلام العيني.

واحتج لمن قال بعدم وجوب الزكاة في الحلى بحديث جابر عن النبي ﷺ قال: ليس في الحلى زكاة، رواه ابن الجوزي في «التحقيق» بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عنه.

وأجيب عنه بأنه حديث باطل لا أصل له. قال البيهقي في «المعرفة»: وما يروى عن عافية بن أيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: ليس في الحلى زكاة، فباطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله: وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان مغروراً بدينه داخلًا فيما يعيب المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين انتهى. وقال الشيخ في «الإمام»: رأيت بخط شيخنا المنذري رحمه الله وعافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه، قال الشيخ: ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله. انتهى.

والمنزى والحافظ ابن حجر. وقال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر حديث أبي داود هذا ما لفظه: قال ابن القطان في كتابه إسناده صحيح، وقال المنزى في «مختصره»: إسناده لا مقال فيه فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري وحيد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم، وخالد ابن الحارث إمام فقيه احتج به البخاري ومسلم وكذلك حصين بن ذكوان المعلم احتج به في الصحيح. ووثقه ابن المديني وابن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب فهو ممن قد علم، وهذا إسناده يقوم به الحججة إن شاء الله تعالى. انتهى.

قلت: فظهر أن قول الترمذي: لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء غير صحيح والله تعالى أعلم.

١٣ - باب ما جاء في زكاة الخضرَاوات (١)

٦٣٨ - [قال الألباني: صحيح] حدثنا علي بن خنصر، أخبرنا عيسى بن يونس عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد (٢) عن عيسى بن طلحة عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضرَاوات وهي البقول، فقال: ليس فيها شيء.

قال أبو عيسى: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح. وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء (٣). وإنما يزوى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً (٤). والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضرَاوات صدقة.

قال أبو عيسى: والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه شعبة وغيره وتركه عبدالله بن المبارك.

١ - (باب ما جاء في زكاة الخضرَاوات) بفتح الخاء المعجمة جمع خضراء والمراد بها الرياحين والورود والبقول والخيار والقتاء والبطيخ والبادنجان وأشياء ذلك.

٢ - قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد) القرشي مولى آل طلحة كوفي ثقة من السادسة (عن عيسى ابن طلحة) بن عبدالله التيمي المدني ثقة فاضل من كبار الثالثة (وهي البقول) هذا تفسير من بعض الرواة (فقال: ليس فيها شيء) لأنها لا تقتات، والزكاة لا تختص بالقوت، وحكمته: أن القوت ما يقوم به من بदन الإنسان، لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونها، فوجب فيها حق لأرباب الضرورات قاله القاري. والحديث يدل على عدم وجوب الزكاة في الخضرَاوات، وإلى ذلك ذهب مالك والشافعي وقالوا: إنما تجب فيما يكال ويدخر للاقتيات. وعن أحمد أنها تخرج مما يكال ويدخر ولو كان لا يقتات، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

وأوجبها في الخضراوات الهادي والقاسم إلا الحشيش والحطب لحديث: الناس شركاء في ثلاث، ووافقهما أبي حنيفة إلا أنه استثنى السعف والتبن.

واستدلوا على وجوب الزكاة في الخضراوات بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ وقوله: ﴿وَمَا أُخْرِجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ وقوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِمْ﴾ وبعموم حديث: فيما سقت السماء العشر ونحوه، قالوا: وحديث الباب ضعيف لا يصلح لتخصيص هذه العمومات.

وأجيب بأن طرقه يقوي بعضها بعضاً فيتهي لتخصيص هذه العمومات، ويقوي ذلك ما أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني من حديث أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فقال: لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر، قال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل، وما أخرجه الطبراني عن عمر قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة فذكرها، وهو من رواية موسى بن طلحة عن عمر، قال أبو زرعة: موسى عن عمر مرسل، وما أخرجه ابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، زاد ابن ماجه: والذرة، وفي إسناده محمد بن عبدالله العزمي وهو متروك، وما أخرجه البيهقي من طريق مجاهد قال: لم تكن الصدقة في عهد النبي ﷺ إلا في خمسة فذكرها، وأخرج أيضاً من طريق الحسن فقال: لم يفرض الصدقة النبي ﷺ إلا في عشرة، فذكر الخمسة المذكورة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة، وحكى أيضاً عن الشعبي أنه قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، قال البيهقي: هذه المراسيل طرقها مختلفة وهي يؤكد بعضها بعضاً. انتهى. فلا أقل من انتهاض هذه الأحاديث لتخصيص تلك العمومات التي قد دخلها التخصيص بالأوساق والبقر والعوامل وغيرها، فيكون الحق ما ذهب إليه الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي من أن الزكاة لا تجب إلا في البقر والشعير والتمر والزبيب، لا فيما عدا هذه الأربعة مما أخرجت الأرض. وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت أن في إسناده متروكاً ولكنها معتقدة بمرسل مجاهد والحسن. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: في إسناده حديث أبي موسى ومعاذ وطلحة بن يحيى وهو مختلف فيه قاله الحافظ ابن حجر في «الدراية» (ص ١٦٤). ورواه الحاكم في «المستدرک» مرفوعاً باللفظ المذكور، ورواه البيهقي بلفظ: أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة، قال الشيخ في الإمام: وهذا غير صريح في الرفع كذا في

بالتضخ نصف العشر^(١).

[خ: ١٤٨٣] [د: ١٥٩٦] [ن: ٢٤٨٨] [هـ: ١٨١٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

١- قوله: (مدني) خبر مبتدأ محذوف أي هو مدني (أخبرنا الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب) بضم المعجمة وبموحدين صدوق بهم من الخامسة (ويسر بن سعيد) بضم أوله ثم مهملة ساكنة ثقة جليل من الثانية.

٢- قوله: (فيما سقت من السماء) أي المطر من باب ذكر المحل وإزادة الحال، وليس المراد خصوص المطر بل السيل والأنهار كذلك (والعيون) أي الجارية على وجه الأرض التي لا يتكلف في رفع مائها لآلة ولا لحمل (العشر) مبتدأ وخبره فيما سقت السماء، أي العشر واجب فيما سقت السماء (وفيما سقي بالتضخ) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أي بالسانية وهي رواية مسلم، والمراد بها: الإبل التي يستقى عليها، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم، كذا في «الفتح»، والتضخ في الأصل مصدر بمعنى السقي، قال الجزري في «النهاية»: النواضح: هي الإبل التي يستقى عليها الواحد الناضح. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وجابر) أما حديث أنس فأخرجه ابن النجار عن أبان عن أنس، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري وأصحاب السنن، وأما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود.

٤- قوله: (وعليه العمل عند عامة الفقهاء) قال النووي في «شرح مسلم» في شرح حديث جابر: فيما سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشر ما لفظه: في هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة، وهذا متفق عليه، ولكن اختلف العلماء في أنه هل يجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من الثمار والزروع والرياحين وغيرها إلا الحشيش والحطب ونحوها أم يختص؟ فعمم أبو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به. انتهى.

قلت: قد تقدم الكلام في هذا في الباب السابق. وقال الحافظ في «الفتح»: دل الحديث على التفرقة في القدر المخرج الذي يستقى بنضح أو بغير نضح. فإن وجد ما يستقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى ذلك، وهو قول أهل العلم، قال ابن قدامة: لا نعلم فيه خلافاً، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم

«نصب الرابة». وأما ما أخرجه الحاكم من طريق مجاهد ففي سننه خصيف، قال الحافظ في «التقريب»: الخصيف بن عبدالرحمن الجزري صدوق سيء الحفظ خلط بآخره. وأما ما أخرج من طريق الحسن ففي سننه عمرو بن عبيد وهو متكلم فيه على ما قال الزيلعي في «نصب الرابة».

٣- قوله: (وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء) وفي الباب عن علي وعائشة ومحمد بن جحش وأنس وطلحة لكنها كلها ضعيفة وقد ذكرها مع بيان ضعفها الحافظ الزيلعي في «نصب الرابة» وقال بعد ذكرها: قال البيهقي: وهذه الأحاديث يشد بعضها بعضاً ومعها قول بعض الصحابة، ثم أخرج عن الليث عن مجاهد عن عمر قال: ليس في الخضراوات صدقة. قال الشيخ في «الإمام»: ليث بن أبي سليم قد علل البيهقي به روايات كثيرة، ومجاهد عن عمر منقطع، وأخرج عن قيس بن الربيع عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله تعالى عنه قال: ليس في الخضراوات والبقول صدقة، قال الشيخ: وقيس بن الربيع متكلم فيه. انتهى.

٤- قوله: (وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا)، رواه الدارقطني في «سننه» (والحسن هو ابن عمارة الخ) قال الحافظ في «التقريب»: الحسن بن عمارة البجلي مولا هم أبو محمد الكوفي قاضي بغداد متروك من السابعة.

١٤- باب ما جاء في الصدقة فيما يستقى بالأنهار وغيره ٦٣٩- [صحيح بما بعده] حدثنا أبو موسى الأنصاري، حدثنا عاصم بن عبدالعزيز المدني^(١) حدثنا الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ^(٢) وَالْعَيُونُ العُشْرُ، وَفِيمَا سَقَّتِ بالتضخ نصف العشر». [هـ: ١٨١٦].

قال: وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وجابر^(٣). قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبدالله بن الأشج وعن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد عن النبي ﷺ مرسلًا. وكان هذا أصح. وقد صح حديث ابن عمر عن النبي ﷺ في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء^(٤).

٦٤٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن الحسن حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا ابن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه^(٥) عن رسول الله ﷺ «أَنَّهُ سَنَّ فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَشْرًا العُشْرُ، وَفِيمَا سَقَّتِ

تجب إلا في البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عدا الأربعة مما أخرجت الأرض. قال: وأما زيادة الذرة في حديث عمرو بن شعيب فقد عرفت أن في إسنادها متروكاً لكنها معتقدة بمرسل مجاهد والحسن. انتهى.

قلت: في سند حديث أبي موسى ومعاذ المذكور طلحة بن يحيى وهو مختلف فيه، قال الحافظ في «الدرية»: وروى الحاكم من طريق أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي ﷺ إلى اليمن: لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة فذكرها، ورواه البيهقي عنهما موقوفاً، وفي الإسناد طلحة بن يحيى مختلف فيه، وهو أمثل مما في الباب. انتهى كلام الحافظ.

ثم الحصر فيه ليس حصراً حقيقياً وإلا يلزم أن لا تجب الزكاة في صنف غير هذه الأصناف الأربعة، واللازم باطل فالملزوم مثله، بل الحصر فيه إضافي. قال القاري في «المرقاة»: في شرح هذا الحديث: والحصر فيه إضافي انتهى. والدليل على كون هذا الحصر إضافياً ما رواه الحاكم في «المستدرک» عن معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والبعل والسيب العشر»، «وفيما سقي بالضح نصف العشر، وإنما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب»، وأما القشء والبطيخ والرمان والقصب فقد عفى عنه رسول الله ﷺ، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. فالحق عندي ما ذهب إليه الجمهور والله تعالى أعلم.

تنبه آخر: قال الحنفية: إن العشر والخراج لا يجتمعان على مسلم ويستدلون بحديث: لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم. قلت: لم يقد دليل صحيح على قولهم هذا، وأما هذا الحديث الذي يستدلون به فباطل لا أصل له، قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: الحديث الثالث قال عليه السلام: «لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم»، قلت: رواه ابن عدي في «الكامل» عن يحيى بن عنبسة حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجتمع على مسلم خراج وعشر». انتهى. قال ابن عدي: يحيى بن عنبسة منكر الحديث وإنما يروي هذا من قول إبراهيم، وقد رواه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قوله: فجاء يحيى بن عنبسة فأبطل فيه ووصله إلى النبي ﷺ، ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في ضعفه لروايته عن الثقات الموضوعات انتهى. قال ابن حبان: ليس هذا من كلام رسول الله ﷺ، ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث لا يحل الرواية عنه انتهى. وقال الدارقطني: يحيى هذا دجال يضع الحديث وهو كذب على أبي حنيفة ومن بعده إلى رسول الله ﷺ وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات». وقال البيهقي: هو حديث باطل ويحيى هذا متهم بالوضع انتهى ما في «نصب الراية».

الأقل تبعاً للأكثر، نص عليه أحمد. وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، والثاني يؤخذ بالقسط، ويحتمل أن يقال: إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه. وعن ابن القاسم صاحب مالك: العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان أقل. انتهى.

٥- قوله: (عن أبيه) أي عبدالله بن عمر رضي الله عنه (أنه سن) أي شرع وقرر (أو كان عثرياً) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية، قال في «النهاية»: هو من النخل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، وقيل: هو العذق الذي لا يسقيه إلا ماء المطر، قال القاضي: والأول ههنا أولى لثلا يلزم التكرار وعطف الشيء على نفسه، وقيل: ما يزرع في الأرض تكون رطبة أبداً لقربها من الماء، كذا في «المرقاة» (العشور) قال الثوري: ضبطناه بضم العين جمع عشرة، وقال القاضي عياض: ضبطناه من عامة شيوخنا بفتح العين، وقال: هو اسم للمخرج من ذلك، وقال صاحب «المطالع»: أكثر الشيوخ يقولونه: بالضم وصوابه الفتح، قال الثوري: وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح وقد اعترف بأن أكثر الرواة رووه بالضم وهو الصواب جمع عشر، وقد اتفقوا على قولهم: عشور أهل الذمة بالضم ولا فرق بين اللفظين. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وغيره. تنبيه: مذهب جمهور أهل العلم والأئمة الأربعة: وجوب العشر في جميع الحبوب من الحنطة والشعير والعدس والحمص والأرز ونحو ذلك. قال الإمام مالك في «موطئه»: والحبوب التي فيها الزكاة: الحنطة والشعير والسلت والذرة والدخن والأرز والعدس والجلبان واللوييا والجلجلان وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً فالزكاة تؤخذ منها كلها بعد أن تعصد وتصير حباً انتهى. وتسمكوا بعموم أحاديث الباب وعموم الآيات التي تدل على وجوب العشر. وذهب الحسن البصري والحسن بن صالح والثوري والشعبي وابن سيرين، إلى أنه لا يجب الزكاة إلا في الشعير والحنطة والزبيب والتمر، فوجوب العشر عند هؤلاء منحصر في هذه الأربعة، واحتجوا بما روى الطبراني والحاكم والدارقطني عن أبي موسى الأشعري ومعاذ أن النبي ﷺ قال لهما: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة للشعير والحنطة والزبيب والتمر». قال صاحب «سبل السلام»: قال البيهقي رواه ثقات وهو متصل، وزوى الطبراني من حديث موسى بن طلحة عن عمر: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة فذكرها، قال أبو زرعة: إنه مرسل، ورجح هذا المذهب حيث قال: فالأوضح دليلاً مع الحاضرين للوجوب في هذه الأربعة انتهى. وكذا رجح الشوكاني في «النيل» هذا المذهب حيث قال: فالحق أن الزكاة لا

أَنْ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ^(٤).
وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد
من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة منهم عمرو وعلي
وعائشة وابن عمر^(٥). وبه يقول مالك والشافعي وأحمد
وإسحاق^(٦).

وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة،
وبه يقول سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك^(٧).

وعمر بن شعيب: هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو
ابن العاص. وشعيب قد سمع من جده عبدالله بن عمرو^(٨).
وقد تكلم يحيى بن سعيد^(٩) في حديث عمرو بن شعيب
وقال: هو عندنا وأو. ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه
يحدث من صحيفه جده عبدالله بن عمرو.

وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن
شعيب فيثبونه، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما^(١٠).

١- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري
(أخبرنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التيمي أبو إسحاق
الرازي القراء المعروف بالصغير روى عن هشام بن يوسف
الصنعاني والوليد بن مسلم وغيرهما وعنه البخاري ومسلم وأبو
داود، وروى الباقون عنه بواسطة، ثقة حافظ كذا في «تهذيب
التهذيب» و«التقريب».

٢- قوله: (ألا لليتيم) (من ولي) بفتح الواو وكسر اللام، قال
القاري في «المرقاة»: وفي نسخة -أي من «المشكاة»- بضم الواو
وتشديد اللام المكسورة أي صار ولي يتيماً (له مال) صفة ليتيم أي
من صار ولياً ليتيم ذي مال (فليتجر) بتشديد الفوقية أي بالبيع
والشراء (فيه) أي في مال اليتيم (ولا يتركه) بالنهي وقيل: بالنفي
(حتى تاكله الصدقة) أي تنقصه وتفنيه، لأن الأكل سبب الفناء. قال
ابن الملك: أي يأخذ الزكاة منها فينقص شيئاً شيئاً، وهذا يدل على
وجوب الزكاة في مال الصبي، وبه قال الشافعي وأحمد ومالك،
وعند أبي حنيفة لا زكاة فيه. انتهى.

٣- قوله: (وفي إسناده مقال الخ) قال الحافظ في «بلوغ
المرام»: وله شاهد مرسل عند الشافعي. انتهى. وقال في
«التلخيص»: ورواه الدارقطني من حديث أبي إسحاق الشيباني
أيضاً عن عمرو بن شعيب لكن راويه عنه مندل بن علي وهو
ضعيف، ومن حديث العزمي عن عمرو والعزمي ضعيف متروك،
ورواه ابن عدي من طريق عبدالله بن علي وهو الإفريقي وهو
ضعيف، قال الحافظ: وروى الشافعي عن عبدالمجيد بن أبي رواد
عن ابن جريج عن يوسف بن مارك مسلماً أن النبي ﷺ قال: ابتغوا
في أموال اليتامى لا تاكلها الزكاة، ولكن أكد الشافعي بعموم

قلت: وأحاديث الباب بعمومها تدل على الجمع بين الخراج
والعشر. قال الزيلعي في «نصب الراية»: استدل ابن الجوزي في
«التحقيق» للشافعي في الجمع بين العشر والخراج بعموم الحديث
عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سن في ما سقت السماء والعيون أو
كان عثرياً العشور، وفيما سقي بالنضح نصف العشر تفرد به
البخاري، وهذا عام في الخراجية وغيرها انتهى. وقال الزيلعي في
ذلك الكتاب: استدل الشيخ تقي الدين في الإمام للشافعي بما
أخرجه البيهقي عن يحيى بن آدم حدثنا سفيان بن سعيد عن عمرو
ابن ميمون بن مهران قال: سألت عمر بن عبدالعزيز عن المسلم
يكون في يده أرض الخراج، فيسأل الزكاة فيقول: إنما على
الخراج، فقال: الخراج على الأرض والعشر على الحب انتهى.

قلت: إسناده صحيح. قال الحافظ في «الدرية»: وقد صح عن عمر
ابن عبدالعزيز أنه قال لمن قال إنما على الخراج: الخراج على
الأرض والعشر على الحب. أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن آدم
في الخراج له، وفيها عن الزهري. لم يزل المسلمون على عهد
رسول الله ﷺ ويعدو يعاملون على الأرض ويستكرونها ويؤدون
الزكاة عما يخرج منها وفي الباب حديث ابن عمر: فيما سقت
السماء العشر، متفق عليه ويستدل بعمومه. انتهى ما في «الدرية».
والحاصل أنه لم يقدّم دليل صحيح على أن الخراج والعشر لا
يجتمعان على مسلم، بل حديث ابن عمر وما في معناه بعمومه يدل
على الجمع، وأثر عمر بن عبدالعزيز وأثر الزهري يدلان على أن
العمل كان على ذلك في عهد رسول الله ﷺ وبعده.

تبييه آخر: قال صاحب «الهداية»: لم يجمع أحد من أئمة العدل
والجور بينهما يعني: بين الخراج والعشر، وكفي بإجماعهم حجة.
انتهى.

قلت: دعوى الإجماع باطلة جداً. قال الحافظ في «الدرية» راداً
على صاحب «الهداية»: ولا إجماع مع خلاف عمر بن عبدالعزيز
والزهري بل لم يثبت عن غيرهما التصريح بخلافهما. انتهى.

١٥- باب ما جاء في زكاة مال اليتيم

٦٤١- [ضعيف] حدثنا محمد بن إسماعيل^(١١) حدثنا
إبراهيم بن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن المثنى بن
الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ
خطب الناس فقال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه
ولا يتركه حتى تاكله الصدقة».

قال أبو عيسى: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه
وفي إسناده مقال^(١٢) لأن المثنى بن الصباح يفتن في
الحديث. وروي بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب

صحيح عدم القول بوجود الزكاة في مال الصبي. وأما أثر ابن مسعود فهو ضعيف من وجهين الأول أنه منقطع والثاني أن في إسناده ليث بن أبي سليم، قال الحافظ بن حجر في «التقريب»: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه، وقال الزيلعي في «نصب الراية»، قال البيهقي: وهذا أثر ضعيف فإن مجاهداً لم يلق ابن مسعود فهو منقطع وليث بن أبي سليم ضعيف عند أهل الحديث انتهى. وأجاب ابن الهمام عن الوجه الأول ولم يجيب عن الوجه الثاني، وفيما أجاب عن الوجه الأول كلام فتفكر. وأما أثر ابن عباس فقد تفرد به ابن لهيعة كما صرح به ابن الهمام وهو ضعيف عند أهل الحديث قاله الترمذي في باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول. وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: يروى حديثه في «المتابعات» ولا يحتاج به. انتهى.

وأما حديث عائشة وعلي المذكور ففي الاستدلال به على عدم وجوب الزكاة في مال الصبي نظر، كيف وقد رواه عائشة وعلي رضي الله تعالى عنهما وهما قائلان: بوجود الزكاة في مال الصبي. وقال الزيلعي في «نصب الراية»: قال ابن الجوزي: والجواب: أن المراد قلم الإثم أو قلم الأذى. انتهى. وقال القاضي ابن العربي في «عارضضة الأحوذى»: وزعم أبو حنيفة أن الزكاة أوجبت شكر نعمة المال كما أن الصلاة أوجبت شكر نعمة البدن ولم يتعين بعد على الصبي شكر، قلنا: محل الصلاة يضعف عن شكر النعمة فيه، ومحل الزكاة وهو المال كامل لشكر النعمة، فإن قيل: لا يصح منه القرية، قلنا: يؤدي عنه كما يؤدي عن المغنى عليه: وعن الممتنع جبراً. وكما يؤدي عنه العشر والفقرة وهو دين يقضي عنه لمستحقة وإن لم يعمل به لأن الناظر لم يحكم به. انتهى.

٨- قوله: (وشعيب قد سمع من جده عبدالله بن عمرو) وأما قول ابن حبان: لم يصح سماع شعيب من جده عبدالله فقال الدارقطني: هو خطأ. وقد روى عبيدالله بن عمر العمري وهو من الأئمة العدول عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: كنت جالساً عند عبدالله بن عمرو فجاء رجل فاستفتاه في مسألة فقال: يا شعيب امض معي إلى ابن عباس، فقد صح بهذا سماع شعيب من جده عبدالله وقد أثبت سماعه من أحمد ابن حنبل وغيره كذا في «نصب الراية» (ص ٣٧٨) تخريج «الهداية». قلت: وقد أسند ذلك الدارقطني في «السنن» قال: حدثنا أبو بكر بن زياد النيسابوري حدثنا محمد بن يحيى الذهلي وغيره قالوا: حدثنا محمد ابن عبيد حدثنا عبيدالله بن عمر ورواه الحاكم أيضاً من هذا الوجه ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب» وقال فيه: وقد صرح شعيب بسماعه من عبدالله في أماكن وصح سماعه كما تقدم، وكما روى حماد ابن سلمة عن ثابت البناني عن شعيب قال: قال: سمعت عبدالله بن

الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة. وفي الباب عن أنس مرفوعاً: اتجروا في مال اليتامى لا تأكلها الزكاة، رواه الطبراني في «الأوسط» في ترجمة علي بن سعد. انتهى.

٤- قوله: (وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث) قال الدارقطني في «العلل»: رواه حسين المعلم عن مكحول عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر، ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وهو أصح وإياه عني الترمذي. انتهى. كذا في «التلخيص».

٥- قوله: (منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر) روى مالك في «الموطأ» عن عمر بن الخطاب قال: اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة، ورواه البيهقي وقال إسناده صحيح قاله الحافظ في «التلخيص»، وقال فيه: وروى الشافعي عن ابن عيينة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أيضاً. قال: وروى الدارقطني والبيهقي وابن عبدالبر ذلك من طرق عن علي بن أبي طالب وهو مشهور عنه انتهى، وروى مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه قال: كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.

٦- قوله: (وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأحاديث الباب وهي وإن كانت ضعيفة لكنها يؤيدها آثار صحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم وبعموم الأحاديث الواردة في إيجاب الزكاة.

٧- قوله: (وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة وبه يقول سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك) وبه يقول أبو حنيفة، واستدل هؤلاء بحديث عائشة وعلي وغيرهما رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ، وعن العتلي حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر. قال ابن الهمام في «فتح القدير»: وأما ما روى عن عمر وابنه وعائشة رضي الله عنهم من القول بالوجوب في مال الصبي والمجنون لا يستلزم كونه عن سماع إذ يمكن إذ يمكن الرأي فيه فيجوز كونه بناء عليه، فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه رأي صحابي آخر. قال محمد ابن الحسن في كتاب «الأثر»: أنبأنا أبو حنيفة حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال: ليس في مال اليتيم زكاة، وليث كان أحد العلماء العباد وقيل: اختلط في آخر عمره، ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه حال اختلاطه ويرويه وهو الذي شدد أمر الرواية ما لم يشده غيره، وروى مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة. انتهى.

قلت: لم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم بسند

عمرو فذكر حديثاً أخرجه أبو داود من هذا الوجه. انتهى.

قلت: وقد سمع عمرو من أبيه شعيب، ففي «تهذيب التهذيب» قال محمد بن علي الجوزجاني: قلت لأحمد: عمرو سمع من أبيه شيئاً قال: يقول: حدثني أبي انتهى.

٩- (وقد تكلم يحيى بن سعيد) هو الفظان (في حديث عمرو ابن شعيب وقال: هو عندنا واه) أي ضعيف وكذلك تكلم فيه غير واحد من أئمة الحديث ولكن أكثرهم على أنه صحيح قابل للاحتجاج كما صرح به الترمذي (ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبدالله بن عمرو) يعني: تضعيف من ضعفه ليس إلا من جهة أنه يحدث من صحيفة جده: قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال الساجي: قال ابن معين: هو ثقة في نفسه وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه وليس بمتصل وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل وجد شعيب كتب عبدالله بن عمرو فكان يرويها عن جده إرسالاً وهي صحاح عن عبدالله بن عمرو غير أنه لم يسمعها: قال الحافظ: فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها وضح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة وهو أحد وجوه التحمل والله تعالى أعلم. انتهى.

١٠- قوله: (وإما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو ابن شعيب ويثبتونه منهم أحمد وإسحاق وغيرهما) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥١/٢): ترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض. انتهى. وفي «شرح ألفية العراقي» للمصنف: وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأصح الأقوال أنها حجة مطلقاً إذا صح السند إليه. قال ابن الصلاح: وهو قول أكثر أهل الحديث حملاً للجد عند الإطلاق على الصحابي عبدالله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من إطلاقه ذلك، فقد قال البخاري رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وإسحاق ابن راهويه وأبا عبيدة وأبا خيثمة وعمامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ما تركه أحد منهم ويثبته، فمن الناس بعدهم؟ وقول ابن حبان: هي منقطعة لأن شعيباً لم يلق عبدالله مردود، فقد صح سماع شعيب من جده عبدالله بن عمرو كما صرح به البخاري في «التاريخ» وأحمد، وكما رواه الدارقطني والبيهقي في «السنن» بإسناد صحيح. انتهى.

١٦- باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاك الخمس

٦٤٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سَعْدٍ عن ابن شهاب عن سعيد بن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي

مُرَيْزَةَ عن رسول الله ﷺ قال: «العجماء»^(١) جرحها جبار، والمعدن جبار، والبئر»^(٢) جبار، وفي الركاك الخمس». [خ: ١٤٩٩] [م: ١٧١٠] [د: ٣٠٨٥] [ن: ٢٤٩٥] [هـ: ٢٦٧٣].

قال: وفي الباب عن أنس بن مالك وعبدالله بن عمرو وعبدادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر^(٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (العجماء) أي: البهيمة وهي في الأصل تسانث الأعجم وهو الذي لا يقدر على الكلام سمي بذلك لأنه لا يتكلم (جرحها) بضم الجيم وفتحها والمفهوم من النهاية نقلاً عن الأزهرى أنه بالفتح لا غير لأنه مصدر وبالضم الجراحة (جبار) بضم الجيم أي هدر، أي إذا أنفقت البهيمة شيئاً ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهاراً فلا ضمان، وإن كان معها أحد فهو ضامن لأن الإنلاف حصل بتقصيره، وكذا إذا كان ليلاً لأن المالك قصر في ربطها إذ العادة أن تربط الدواب ليلاً وترسح نهاراً، كذا ذكره الطيبي وابن الملك (والمعدن) بفتح الميم وكسر الدال مكان يخرج منه شيء من الجواهر والأجساد المعدنية من الذهب والفضة والنحاس وغير ذلك من معدن بالمكان إذا أقام به.

٢- (والبئر) بهمز ويبدل (جبار) أي إذا استأجر حافراً لحضر البئر أو استخراج المعدن فانهار عليه لا ضمان، وكذا إذا وقع فيه إنسان فهلك إن لم يكن الحفر عدواناً وإن كان فقيه خلاف (وفي الركاك) بكسر الراء (الخمس) أعلم أن مالكاً رحمه الله والشافعي رحمه الله والجمهور حملوا الركاك على كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وقالوا: لا خمس في المعدن بل فيه الزكاة إذا بلغ قدر النصاب، وهو المأثور عن عمر بن عبدالعزيز وصله أبو عبيد في كتاب «الأموال» وعلقه البخاري في «صحيحه». وأما الحنفية فقالوا: الركاك يعم المعدن والكنز ففي كل ذلك الخمس، وما ذهب إليه الجمهور من التفرقة بين الركاك والمعدن وهو الظاهر لأن النبي ﷺ قال: «المعدن جبار وفي الركاك الخمس». عطفت الركاك على المعدن وقررت بينهما في الحكم، فعلم منه أن المعدن ليس بركاك عند النبي ﷺ بل هما شيان متغايران، ولو كان المعدن ركاكاً عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس، ولما لم يقل ذلك، ظهر أنه غيره لأن العطف يدل على المغايرة. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «والحجة للجمهور التفرقة من النبي ﷺ بين المعدن والركاك وبواو العطف فصح أنه غيره. انتهى.

ولأن الركاك في لغة أهل الحجاز هو ما ذهب إليه الجمهور، ولا شك في أن النبي الحجازي ﷺ تكلم بلغة أهل الحجاز وأراد به ما يريدون منه، قال ابن الأثير في «النهاية»: الركاك عند أهل

عند أكثر أهل العلم في الخرص، وبحديث سهل بن أبي حنمة يقول أحمد وإسحاق: والخرص إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة بثت السلطان غارصاً يخرص عليهم^(٥). والخرص: أن ينظر من يبيع ذلك فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا ومن الثمر كذا وكذا فيحصى عليهم، وينظر مبلغ العشر من ذلك فيبت عليهم ثم يخلي بينهم وبين الثمار فيصنعون ما أحبوا، فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر. هكذا فسره بعض أهل العلم. وبهذا يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

٦٤٤- [ضعيف] حدثنا أبو عمرو مسلم بن عمرو الخدّاء المديني حدثنا عبدالله بن نافع الصانع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ قال في زكاة الكروم: إنها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زيباً^(٦) كما تؤدى زكاة النخل ثمرًا.

[د: ١٦٠٣] [هـ: ١٨١٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وقد روى ابن جرير هذا الحديث عن ابن شهاب عن عمرو بن عابدة. وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جرير غير محفوظ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت أصح.

١- (باب ما جاء في الخرص) الخرص في اللغة هو الحذر والتخمين، وسيجيء بيان ما هو المراد منه من المؤلف.

٢- قوله: (أخبرني حبيب بن عبد الرحمن) أبو الحارث المدني ثقة من الرابعة (قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار) بكسر النون وبالتحتانية الأنصاري المدني مقبول من الرابعة (جاء سهل بن أبي حنمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة صحابي صغير.

٣- (إذا خرصتم) أي حزرتم وختمتم أيها السعاة (فخذوا) أي

الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتملها اللغة، لأن كل منهما مركز في الأرض أي ثابت يقال: ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه وأركز الرجل إذا وجد الركاز، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكثر الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه. انتهى.

وفي «المراقبة» لملي القاري: وأما ما روى عن أبي هريرة أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس»، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: «الذهب الذي خلقه الله في الأرض يوم خلقت الأرض». رواه البيهقي وذكره في الإمام، فهو وإن سكت عنه في الإمام مضعف بعبدالله بن أبي سعيد المقبري. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك وعبدالله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر) وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وزيد بن أرقم وأبي ثعلبة الخشني وسراء بنت نهبان الغنوية. فحديث أنس عند أحمد والبخاري مطولاً وفيه: هذا ركاز وفيه الخمس، وحديث عبدالله بن عمرو عند الشافعي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال في كنز وجدته رجل في خربة جاهلية: «إن وجدته في قرية غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس». وحديث عبدالله بن الصامت رواه ابن ماجه من رواية إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال: قضى رسول الله ﷺ: «إن المعدن جبار وجرحها جبار»، وهذا منقطع لأن إسحاق لم يدرك عبادة، وحديث عمرو بن عوف المزني رواه ابن ماجه أيضاً، وحديث جابر رواه أحمد والبخاري من رواية مجالد عن الشعبي عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: الساتية، الحديث وفيه: في الركاز الخمس، كذا في «عمدة القاري» وتخرج أحاديث عبدالله بن مسعود وغيره مذكور في أيضاً من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

١٧- باب ما جاء في الخرص^(١)

٦٤٣- [ضعيف] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي، أخبرنا شعبة أخبرني حبيب بن عبد الرحمن^(٢) قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار يقول: جاء سهل بن أبي حنمة إلى مجلسنا فحدث أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم^(٣) فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تخذوا الثلث فخذوا الربع».

[د: ١٦٠٥].

قال: وفي الباب عن عائشة^(٤) وعتاب بن أسيد وابن عباس. قال أبو عيسى: والعمل على حديث سهل بن أبي حنمة

كتاب «الأموال» أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه، فقال: يترك قدر احتياجهم. وقال مالك وسفيان: لا يترك لهم شيء. وهو المشهور عن الشافعي. قال ابن العربي: والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤمن، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل ربطاً. انتهى.

٥- قوله: (والخرص إذا أدركت الثمار الخ) من ادراك الشيء بلغ وقته كذا «القاموس». قال الحافظ ابن حجر: وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها والبيع من زهوها وإشارة الأهل والحيوان والفقراء لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى. انتهى.

قوله: (عن محمد بن صالح التمار) بفتح المشاة الفوقانية وتشديد الميم صدوق يخطيء من السابعة (كروهم) بضمين جمع الكرم وهو شجر العنب. قال ابن حجر: ولا ينافي تسمية العنب كرمًا خير الشيخين: لا تسموا العنب كرمًا فإن الكرم هو المسلم، وفي رواية: فإنما الكرم قلب المؤمن. لأنه نهى تنزيه. على أن تلك التسمية من لفظ الراوي فلعله لم يبلغه النهي أو خاطب به من لا يعرفه إلا به انتهى.

٦- (زيبياً) هو اليباس من العنب.

١٨- باب ما جاء في العامل على الصدقة بالحق

٦٤٥- [حسن صحيح] حدثنا أحمد بن مَنِيع حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا يزيد بن عياض عن عاصم بن عمرو بن قتادة ح وحدثنا محمد بن إسماعيل قال: أخبرنا أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العامل على الصدقة بالحق»^(١) كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته.

[د: ٢٩٣٦] [هـ: ١٨٠٩].

قال أبو عيسى: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح. ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث^(٢)، وحديث محمد بن إسحاق أصح^(٣).

١- قوله: (العامل على الصدقة بالحق) متعلق بالعامل أي عملاً بالصدق والصواب، أو بالإخلاص والاحتساب (كالغازي في سبيل الله) أي في تحصيل بيت المال واستحقاق الثواب في تمشية أمر الدارين قاله القاري (حتى يرجع) أي العامل. قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: وذلك أن الله ذو الفضل العظيم، قال: من جهز فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا، والعامل على الصدقة خليفة الغازي لأنه يجمع مال سبيل الله فهو غناز بعمله وهو غناز بنيته، وقال عليه السلام: إن بالمدينة قومًا ما سلكتم وادياً ولا

حديث عتاب ابن أسيد فإنه أسلم يوم الفتح وتحريم الربا كان مقدماً. انتهى.

قال القاري بعد نقل كلام القاضي هذا: وحديث جابر الطويل في الصحيح صريح فإن تحريم الربا كان في حجة الوداع. انتهى.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: قال الخطابي: أنكر أصحاب الرأي الخرص وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا. لا يلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار، وتعبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولمن ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي قال: وأما قولهم: إنه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار النمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير. قال: واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للثمرة أفة فتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلاً مما يسلم له. وأجيب بأن القائلين به: لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص. قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابه جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان. انتهى.

قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: المشال التاسع والعشرون: رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في خرص الثمار في الزكاة والربا وغيرها إذا بدا إصلاحها، ثم ذكر أحاديث الخرص ثم قال: فردت هذه السنن كلها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوا﴾ قالوا: والخرص من باب القمار والميسر فيكون تحريمه ناسخاً لهذه الآثار، وهذا من أبطل الباطل فإن الفرق بين القمار والميسر والخرص المشروع كالفرق بين البيع والربا، والميتة والمذكي، وقد نزه الله رسوله وأصحابه عن تعاطي القمار وعن شرعه وإدخاله في الدين، وبالله العجب أكان المسلمون يقامرون إلى زمن خبير ثم استمروا على ذلك إلى عهد الخلفاء الراشدين، ثم انقضت عصر الصحابة وعصر التابعين على القمار ولا يعرفون أن الخرص قمار حتى بينه بعض فقهاء الكوفة؟ هذا والله الباطل حقاً والله الموفق. انتهى كلام ابن القيم.

٤- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود (وعتاب) بفتح العين المهملة وتشديد المشاة الفوقانية (ابن أسيد) بفتح الهززة وكسر المهملة وحديثه أخرجه أبو داود والترمذي.

قوله: (ويحدث سهل بن أبي حنمة يقول إسحاق وأحمد) قال الحافظ في «فتح الباري» بعد ذكر حديث سهل بن أبي حنمة: قال: بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم، وفهم منه أبو عبيد في

ويمن ويؤذي، فالإعطاء مع المن والأذى كالمنع عن أداء ما وجب عليه، قال تعالى: ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى﴾ قلت: الظاهر أن المراد بالمعتدى في الصدقة العامل المعتدى في أخذ الصدقة، ويؤيده حديث بشير بن الخصاصية قال: قلنا: إن أهل الصدقة يعتدون علينا أفنكم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: لا، رواه أبو داود. فمعنى الحديث أن على المعتدى في الصدقة من الإثم ما على المانع لأن العامل إذا اعتدى في الصدقة بأن أخذ خيار المال أو الزيادة على المقدار الواجب ربما يمنعه المالك في السنة الأخرى، فيكون في الإثم كالمانع والله تعالى أعلم.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأم سلمة وأبي هريرة) لينظر من أخرج حديثهم (حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه»، كلهم من رواية سعد بن سنان عن أنس كذا في «الترغيب».

٣- قوله: (وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان) قال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: قال أحمد: لم أكتب أحاديثه لأنهم اضطربوا فيه وفي حديثه. وقال الجوزجاني: أحاديثه واهية. وقال النسائي: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. ونقل ابن القطان أن أحمد يوثقه انتهى. وقال الحافظ في «التقريب»: سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد الكندي المصري، وصوب الثاني البخاري وابن يونس، صدوق له أفراد من الخامسة.

٤- قوله: (وهكذا يقول الليث بن سعد الخ) حاصله أن الرواة مختلفون في اسم سعد بن سنان، فقال الليث: سعد بن سنان، وقال عمرو بن الحارث وابن لهيعة: سنان بن سعد. ونقل الترمذى عن البخاري أن الصحيح سنان بن سعد ويقول عمرو بن الحارث وابن لهيعة (عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد عن أنس بن مالك): لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ (سمعت محمداً يقول: والصحيح سنان ابن سعد قد بسط الكلام في هذا المقام الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة سعد بن سنان فعليك أن تراجمه فإنه نافع.

٥- قوله: (وقوله: المعتدى في الصدقة كمانعها، يقول: على المعتدى من الإثم الخ) قال ابن الأثير في «النهاية»: المعتدى في الصدقة كمانعها: هو أن يعطي الزكاة غير مستحقها، وقيل: أراد أن الساعي إذا أخذ خيار المال ربما منعه في السنة الأخرى فيكون سبباً في ذلك فهما في الإثم سواء. انتهى.

٢٠- باب ما جاء في رضا المصدق^(١)

٦٤٧- [صحيح، رواه مسلم بنحوه] حدثنا علي بن حنبل

قطعتم شعباً إلا وهم معكم حسبهم العذر، فكيف بمن حسبه العمل للغزاي وخلافته وجمع ماله الذي ينفقه في سبيل الله. وكما لا بد من الغزو فلا بد من جمع المال الذي يغزو به، فهما شريكان في النية شريكان في العمل، فوجب أن يشتركا في الأجر انتهى (حديث رافع بن خديج حديث حسن) وأخرجه أبو داود.

٢- قوله: (وزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث) قال الحافظ في «التقريب»: كذبه مالك وغيره.

٣- قوله: (وحديث محمد بن إسحاق أصح) ومحمد بن إسحاق ثقة قد اعترف به العلماء المالكية والحنفية أيضاً. قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى»: محمد بن إسحاق ثقة إمام انتهى. قلت: وقد وثقه العلامة ابن الهمام في «فتح القدير». وقال العيني في «شرح البخاري» (٧٠١/٣): ابن إسحاق من الثقات الكبار عند الجمهور. انتهى.

١٩- باب ما جاء في المعتدي في الصدقة

٦٤٦- [حسن] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ «المعتدي في الصدقة كمانعها»^(١). [د: ١٥٨٥] [هـ: ١٨٠٨].

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأم سلمة وأبي هريرة^(٢). قال أبو عيسى: حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه.

وقد تكلم أحمد بن حنبل في سعد بن سنان^(٣). وهكذا يقول الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن أنس بن مالك. ويقول عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سنان ابن سعد عن أنس^(٤). قال: وسمعت محمداً يقول: والصحيح سنان بن سعد. وقوله: «المعتدي في الصدقة كمانعها» يقول: على المعتدي من الإثم كما على المانع إذا منع^(٥).

١- قوله: (المعتدى في الصدقة كمانعها) الاعتداء مجاوزة الحد، فيحتمل أن يكون المراد به المزكي الذي يعتدي بإعطاء الزكاة غير مستحقها ولا على وجهها أو العامل. قال التوربشتي: إن العامل المعتدى في أخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو في الوزر كالذي يمنع عن أداء ما وجب عليه، كذا في «اللعمات». وقال في «شرح السنة»: معنى الحديث أن على المعتدى في الصدقة من الإثم ما على المانع فلا يحل لرب المال كتمان المال وإن اعتدى عليه الساعي. انتهى. وقيل المعتدى في الصدقة: هو الذي يجاوز الحد في الصدقة بحيث لا يبقى لعياله شيئاً، وقيل: هو الذي يعطي

أخبرنا محمد بن يزيد عن مجالد عن الشعبي عن جرير قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدَّقُ فَلَا يُقَارِقُكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَاءٍ»^(١).
[م: ١٧٧] [د: ١٥٨٩] [ن: ٢٤٦١].

٦٤٨- حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، حدثنا سُفْيَانُ ابن عيينة عن داود عن الشَّعْبِيِّ عن جرير عن النبي ﷺ بِخَوِّهِ.

[م: ١٧٧] [د: ١٥٨٩] [ن: ٢٤٦١].
قال أبو عيسى: حديث داود عن الشَّعْبِيِّ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ^(٢). وقد ضَعَفَ مُجَالِدٌ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ.

١- (باب ما جاء في رضى المصدق) بتخفيف الصاد، أي أخذ الصدقة وهو العامل.
٢- قوله: (إذا أتاكم المصدق فلا يقارقتكم إلا عن رضى) وفي رواية مسلم: إذا أتاكم المصدق فليصدركم وهو عنكم راض. قال الطيبي: ذكر السبب وأراد السبب لأنه أمر للعامل وفي الحقيقة أمر للمزكي. والمعنى: تلقوه بالترحيب وأداء زكاة أموالكم ليرجع عنكم راضياً، وإنما عدل إلى هذه الصفة مبالغة في استرضاء المصدق وإن ظلم. انتهى. قال السيوطي في «قوت المغتذي»: إذا أتاكم المصدق بتخفيف الصاد وهو العامل فلا يقارقتكم إلا عن رضى. قال الشافعي: يعني والله أعلم أن يوفوه طائنين ويتلقوه بالترحيب لا أن يؤتوه من أموالهم ما ليس عليهم. قال البيهقي في «سننه»: وهذا الذي قاله الشافعي محتمل لولا ما في رواية أبي داود من الزيادة وهي: قالوا: يا رسول الله وإن ظلمونا؟ قال: ارضوا مصدقكم وإن ظلمتم فكانه رأى الصبر على تعديلهم. انتهى.

٣- قوله: (حديث داود عن الشعبي أصح من حديث مجالد) والحديث أخرجه مسلم (وقد ضعف مجالد بعض أهل العلم الخ) في «التقريب»: مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره من صفار السادسة. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: قال ابن معين وغيره: لا يحتج به. وقال أحمد: يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس ليس بشيء وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال البخاري: كان يحيى ابن سعيد يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه. انتهى مختصراً.

٢١- باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد في الفقراء

٦٤٩- [قال الألباني: ضعيف الإسناد، وقد حسنه الترمذي] حدثنا علي بن سعيد الكِنْدِيُّ الكوفي، حدثنا

قال: وفي الباب عن ابن عباس^(٤).
قال أبو عيسى: حديث أبي جحيفة حديث حسن غريباً.

١- قوله: (عن عون بن أبي جحيفة) بتقديم الجيم على الحاء كجهينة.

٢- قوله: (فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا) قال في «حاشية النسخة الأحمدية»: أي فقراء ذلك القوم والبلد وهذا مستحب، اللهم إذا كان غيرهم أحوج منهم وأحق فيحمل الصدقة من بلد إلى بلد ومن قوم إلى قوم آخر انتهى بلفظه.

قلت: قد اختلف العلماء في هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما. ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل، فلو خالف ونقل أجزاء عند المالكية على الأصح ولم يجزىء عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها، كذا في «فتح الباري». وفيه: ولا يبعد أنه اختيار البخاري لأن قوله: حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه ممن هو متصف بصفة الاستحقاق. انتهى.

قلت: قد عقد البخاري في «صحيحه» بلفظ: باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، وأورد فيه حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاد بن جبل: إنك ستأتي قوماً أهل الكتاب الحديث وفيه: فأخبرهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم. قال الحافظ في «الفتح»: ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم. وقال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله: فترد في فقرائهم لأن الضمير يعود على المسلمين، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث انتهى. قال: والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقرائهم، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال: وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بها الحكم وإن اختلفت بهم خطاب المواجهة. انتهى ما في «الفتح». قلت: لا شك أن الظاهر المتبادر إلى الذهن من هذا الحديث هو عدم النقل، ويؤيده حديث أبي جحيفة الذي أورده الترمذي في هذا الباب وحديث عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة فلما

هذا الباب وحديث عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة فلما

وإسحاق، قالوا: إذا كان عند الرجل خمسون درهماً لم تجل له الصدقة.

[د: ١٦٢٦] [ن: ٢٥٩٢] [هـ: ١٨٤٠].

قال: ولم يذهب بعض أهل العلم إلى حديث حكيم بن جبير ووسموا في هذا وقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة. وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم^(١).

١- قوله: (المعنى واحد) أي لفظ حديث قتبية وعلي بن حجر مختلف ومعنى حديثهما واحد.

٢- قوله: (وله ما يغنيه) أي عن السؤال (ومسألته) أي أثرها (في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح) بضم أوائلها ألفاظ متقاربة المعاني جمع خمش وخذش وكدح، ف«أو» هنا إما لشك الراوي إذا الكل يعرب عن أثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقة الجسد ما يقشر أو يجرح، ولعل المراد بها آثار مستكررة وفي وجهه حقيقة أو أمارات ليعرف ويشهر بذلك بين أهل الموقف، أو لتقسيم منازل السائل فإنه مقل أو مكثر أو مفرد في المسألة، فذكر الأقسام على حسب ذلك، والخمش أبلغ في معناه من الخدش، وهو أبلغ من الكدح، إذا الخمش في الوجه، والخدش في الجلد، والكدح فوق الجلد، وقيل: الخدش قشر الجلد يعود، والخمش: تشبه بالأظفار، والكدح: العض، وهي في أصلها مصادر لكنها لما جعلت أسماء للأثار جمعت، كذا في «المرقاة». قوله: (وما يغنيه) أي كم هو أو أي مقدار من المال يغنيه (قال خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب) أي قيمة الخمسين من الذهب.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) أخرجه النسائي بلفظة: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله أربعون درهماً فهو الملحف».

قلت: وفي الباب عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد له صحبة في أثناء حديث مرفوع قال فيه: من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل الحافاً، أخرجه أبو داود. وعن سهل بن الحنظلية قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار»، فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «قدر ما يغديه ويعشيه»، أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان، كذا في «فتح الباري».

٤- (حديث ابن مسعود حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي. قوله: (وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث) وتكلم فيه غيره أيضاً. قال الذهبي في «الميزان»: شعبي مقل. قال أحمد: ضعيف منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: متروك. وقال الجوزجاني: حكيم بن جبير كذاب. انتهى مختصراً. وقال الحافظ في

رجع قيل له: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذ على عهد رسول الله ﷺ ووضعناه حيث كنا نضعه، رواه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح. فالراجح عندي أن الصدقة ترد في قراءه من أخذت من أغنيائهم إلا إذا فقدوا أو تكون في نقلها مصلحة أنفع من ردها إليهم، فحينئذ تنقل لما علم بالضرورة أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الإعراب إلى المدينة ويصرفها في قراء المهاجرين والأنصار، كما أخرج النسائي من حديث عبدالله بن هلال الثقفي قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة، فقال ﷺ: لولا أنها تعطى قراء المهاجرين ما أخذتها، والله تعالى أعلم.

٣- (قلوصاً) بفتح القاف الناقية الشابة ويجمع على قلاص بكسر القاف.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الشيخان (حديث أبي جحيفة حديث حسن غريب) قال في «النيل»: رجال هذا الحديث ثقات إلا أشعث بن سوار ففيه مقال وقد أخرج له مسلم متابعة. انتهى.

٢٢- باب من تجل له الزكاة

٦٥٠- [حسن، حسنه الترمذي، وقد ضعفه الحافظ] حدثنا قتيبة وعلي بن حجر قال قتيبة: حدثنا شريك وقال علي أخبرنا شريك (والمعنى واحد)^(١) عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش أو خدوش أو كدوح» قيل: يا رسول الله وما يغنيه؟^(٢) قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب».

[د: ١٦٢٦] [ن: ٢٥٩٢] [هـ: ١٨٤٠].

قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو^(٣). قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن. وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث^(٤).

٦٥١- حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن حكيم بن جبير بهذا الحديث، فقال له عبدالله بن عثمان صاحب شعبة: لو غير حكيم حدث بهذا الحديث، فقال له^(٥) سفيان: وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة قال: نعم قال سفيان: سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد. والعمل على هذا عند بعض أصحابنا. وبه يقول الثوري وعبدالله بن المبارك وأحمد

«التقريب»: ضعيف رمي بالتشيع.

اتبع ذلك قوله: «لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا خَافًا»، وقد تضمن الحديث المذكور أن من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل إلحافاً كذا في «فتح الباري». والمراد بحديث أبي سعيد ما رواه النسائي عنه وفيه: ومن سأل وله أوقية فقد الحف.

٢٣- باب ما جاء من لا تحل الصدقة

٦٥٢- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا أبو بكر محمد بن بشار، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا سفيان بن سعيد ح وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبدالرزاق أخبرنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ربحان بن يزيد عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ»^(١) سوي.

[د: ١٦٣٤].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٢) وحشيش بن جنادة وقبيصة ابن مخارق.

قال أبو عيسى: حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن^(٣). وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه.

وقد روى في غير هذا الحديث عن النبي ﷺ: «لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سوي».

وإذا كان الرجل قوياً محتاجاً ولم يكن عنده شئ فصدق عليه أجزاء عن المتصدق عند أهل العلم ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة^(٤).

٦٥٣- [ضعيف، ضعفه المباركفوري] حدثنا علي بن سعيد الكندي حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن مجالد عن عامر الشعبي عن حشيش^(٥) بن جنادة السلولي. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع وهو واقف بعرفة: أتاه أعرابي فأخذ بطرف رداءه فسأله إياه فأعطاه وذهب فبئس ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سوي إلا لذي فقر مذق أو غرم مظفر^(٦)، ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشاً في وجهه يوم القيامة ورضفاً يأكله من جهنم، ومن شاء فليقبل ومن شاء فليخبر»^(٧).

٦٥٤- [انظر ما قبله] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم عن عبدالرحيم بن سليمان نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه^(٨).

١- قوله: (ولا لذي مرة) بكسر الميم وتشديد الراء أي قوة (سوي) أي مستوي الخلق قاله الجوهري والمراد استواء الأعضاء

٥- قوله: (فقال له: أي لسفيان، وقائل: هذا يحيى بن آدم (لو

غير حكيم حدث بهذا) كلمة لو للتمني (فقال له: أي لعبدالله بن عثمان (لا يحدث عنه شعبة) بتقدير همزة الاستفهام أي ألا يحدث عنه شعبة (قال: نعم) أي قال عبدالله بن عثمان: نعم لا يحدث عنه شعبة. قال الذهبي في «الميزان»: قال معاذ: قلت لشعبة: حدثني بحديث حكيم بن جبير قال: أخاف النار أن أحدث عنه، قلت: فهذا يدل على أن شعبة ترك الرواية بعد. انتهى (قال سفيان: سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد) وفي رواية أبي داود قال يحيى: فقال عبدالله بن عثمان لسفيان: حظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير، فقال سفيان: فقد حدثنا زيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد. قلت: زيد هذا هو ابن الحارث الياحي الكوفي ثقة ثبت عابد من السادسة. قال الحافظ المنذري في «تلخيص السنن»: قال الخطابي: وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم، قالوا: أما مارواه سفيان فليس فيه بيان أنه أسنده وإنما قال: فقد حدثنا زيد عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد حسب. وحكى الترمذي أن سفيان صرح بإسناده فقال: سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، وحكاها ابن عدي أيضاً، وحكى أيضاً أن الثوري قال: فأخبرنا به زيد، وهذا يدل على أن الثوري حدث به مرتين لا يصرح فيه بالإسناد ومرة يسنده فتجتمع الروايات. وسئل يحيى بن معين: يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيى: نعم. يرويه يحيى بن آدم عن زيد. ولا أعلم أحداً يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم لو كان كذا لحدث به الناس جميعاً عن سفيان، لكنه حديث منكر. هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه. انتهى كلام المنذري ملخصاً.

٦- قوله: (وهو قول الشافعي وغيره من أهل الفقه والعلم)، وقال الشافعي: قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يفنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله.

وفي المسألة مذاهب أخرى: أحدها: قول أبي حنيفة: إن الغنى من ملك نصاباً فيحرم عليه أخذ الزكاة. واحتج بحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن وقول النبي ﷺ له: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغني». وقد قال: «لا تحل الصدقة لغني».

ثانيها: أن حده من وجد ما يغبده وما يعيشه على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاها الخطابي عن بعضهم، ومنهم من قال: وجهه من لا يجد غذاء ولا عشاء على دائم الأوقات.

ثالثها: أن حده أربعون درهماً، وهو قول أبي عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبي سعيد وهو الظاهر من تصرف البخاري لأنه

وسلامتها.

والحديث ضعيف لأن في سنده مجالداً وهو ضعيف.

٢٤- باب ما جاء من تحل له الصدقة من

الغارمين وغيرهم

٦٥٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث

عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عياض بن عبدالله عن
أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل^(١) في عهد رسول
الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ
«تصدقوا عليه»، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه،
فقال رسول الله ﷺ «لغرمائِهِ: خذوا ما وجدتم وليس لكم
إلا ذلك».

[د: ٣٤٦٩] [ن: ٤٥٣٠] [هـ: ٢٣٥٦].

قال: وفي الباب عن عائشة وجوزية وأنس^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن
صحيح^(٣).

١- قوله: (أصيب رجل) أي أصابه آفة، قيل: هو معاذ بن
جبل رضي الله تعالى عنه (في ثمار) متعلق بأصيب (ابتاعها) أي
اشترها، والمعنى: لحقه خسران بسبب إصابة آفة في ثمار اشتراها
ولم ينقد ثمنها (فكثر دينه) أي فطالبه البائع بثمن تلك الثمار، وكذا
طالبه بقية غرمائه وليس له مال يؤديه (فلم يبلغ ذلك) أي ما
تصدقوا عليه (لغرمائه) جمع غريم وهو بمعنى المديون والدائن،
والمراد هنا هو الأخير (وليس لكم إلا ذلك) أي ما وجدتم،
والمعنى: ليس لكم إلا أخذ ما وجدتم، والإمهال بمطالبة الباقي
إلى الميسرة. وقال المظهر: أي ليس لكم زجره وحسه لأنه ظهر
إفلاسه، وإذا ثبت إفلاس الرجل لا يجوز حبه في الدين بل يخلى
ويمهل إلى أن يحصل له مال فيأخذه الغرماء، وليس معناه أنه ليس
لكم إلا ما وجدتم وبطل ما بقي من ديونكم، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ
كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ كذا في «المرقاة».

قلت: ما فاه المظهر قد قال به جماعة، وهم الذين ذهبوا إلى
وجوب وضع الجائحة. قال النووي في «شرح مسلم»: اختلف
العلماء في الثمرة إذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع إلى
المشتري بالخلفية بينه وبينها ثم تلفت قبل أوان الجذاذ بأفة
سماوية، هل تكون من ضمان البائع أو المشتري؟ فقال الشافعي في
أصح قوليه وأبو حنيفة والليث بن سعد وآخرون: هي من ضمان
المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب. وقال الشافعي في
القديم وطائفة: هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة. وقال
مالك: إن كانت دون الثلث لم يجب وضعها وإن كانت الثلث
فأكبر، وجب وضعها وكانت من ضمان البائع، ثم ذكر النووي

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود
والنسائي وابن ماجه (وحبشي بن جنادة) أخرجه الترمذي (وقبيصة
ابن المخارق) أخرجه مسلم.

٣- (حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن) وأخرجه أبو داود
والدارمي.

٤- قوله: (ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم على
المسألة) أي حديث عبدالله بن عمرو المذكور عند بعض أهل
العلم محمول على المسألة، والمراد بقوله: لا تحل الصدقة. لا
تحل المسألة والدليل عليه حديث حبشي بن جنادة الآتي لكنه
ضعيف.

٥- قوله: (عن حبشي) بضم الحاء وسكون الموحدة (بن
جنادة) بضم الجيم.

٦- قوله: (ولا لذي مرة) أي لذي قوة على الكسب (سوي)
صحيح سليم الأعضاء (إلا لذي فقر مدقع) بضم الميم وسكون
الدال المهملة وكسر القاف وهو الفقر الشديد الملصق صاحبه
بالدقاع وهي الأرض التي لا نبات بها (أو غرم مفتح) بضم الغين
المعجمة وسكون الراء وهو ما يلزم أداءه تكلفاً لا في مقابلة عوض
والمفتح بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة وبالعين
المهملة وهو الشديد الشنيع الذي جاوز الحد. كذا في «نيل
الأوطار». وقال القاري في «المرقاة»: قال الطيبي: والمراد ما
استدان لنفسه وعياله في مباح. قال: ويمكن أن يكون المراد به ما
لزمه من الغرامة بنحو دية وكفارة انتهى.

٧- (ليثري) من الإثراء (به) أي بسبب السؤال وبالمأخوذ
(ماله) قال القاري في «المرقاة»: بفتح اللام ورفع أي ليكثر ماله
من أثرى الرجل إذا كثرت أمواله، كذا قاله بعض الشراح. وفي
«النهاية». الثري المال، وأثرى القوم كثروا وكثرت أموالهم. وفي
«القاموس». الثروة كثرة العدد من الناس والمال، وثري القوم
ونموا، والمال كذلك، وثري كرضي كثر ماله، كآثرى. إذا عرفت
ذلك فاعلم أن في أكثر النسخ ماله بفتح اللام، وهو خلاف ما
عليه أهل اللغة من أن آثرى لازم فيتعين رفعه اللهم إلا أن يقال:
«ما» موصولة و«له» جار ومجرور انتهى (كان) أي السؤال أو المال
(خموشاً) بالضم أي عبساً (ورضفاً) بفتح فسكون أي حجراً محمياً
(فمن شاء فليقل) أي هذا السؤال أو ما يترتب عليه من النكال
(ومن شاء فليكثر) وهما أمر تهديد، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَمَنْ
شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾.

٨- قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) لم
يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة أو الضعف،

١- قوله: (ويوسف بن يعقوب الضبي) بضم الصاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وعين مهملة نزل في بني ضبيعة فنسب إليهم وليس منهم.

٢- قوله: (وإن قالوا هدية أكل) فارقت الصدقة الهدية حيث حرمت عليه تلك وحلت له هذه بأن القصد من الصدقة ثواب الآخرة، وذلك بنبيء عن عز المعطي وذل الآخذ في احتياجه إلى الترحم عليه والرفق إليه، ومن الهدية التقرب إلى المهدي إليه وإكرامه بعرضها عليه، ففيها غاية العزة والرفعة لديه. وأيضاً فمن شأن الهدية مكافأتها في الدنيا، ولذا كان عليه الصلاة والسلام يأخذ الهدية ويثيب عوضها عنها فلا مئة البتة فيها بل لمجرد المحبة كما يدل عليه حديث: تهادوا تحابوا وأما جزاء الصدقة ففي العقبي ولا يجازيها إلا المولى.

٣- قوله: (وفي الباب عن سلمان وأبي هريرة وأنس والحسن ابن علي وأبي عميرة جد معروف بن واصل واسمه رشيد بن مالك وميمون أو مهران وابن عباس وعبدالله بن عمرو وأبي رافع وعبدالرحمن بن علقمة) أما حديث سلمان فأخرجه أحمد والحاكم في «المستدرک» من رواية أبي ذر الكندي عن سلمان: أن النبي ﷺ لما قدم المدينة الحديث، وفيه فسأله أصدقة أم هدية؟ فقال: هدية. فآكل، اللفظ للحاكم. وروى أحمد من رواية أبي الطفيل عن سلمان قال: كان النبي ﷺ يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان. وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً الشيخان. وأما حديث الحسن بن علي فأخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» من رواية أبي الحوراء قال: كنا عند الحسن بن علي فسأل ما عقلت من النبي ﷺ أو عن رسول الله ﷺ؟ قال: كنت أمشي معه فمر على جرين من تمر الصدقة فأخذت ثمرة فآلتقتها في فمي فأخذها بلعابها، فقال بعض القوم: وما عليك لو تركتها؟ فقال: إنا آك محمد لا تحل لنا الصدقة، وإسناده صحيح.

وأما حديث أبي عميرة بفتح العين وكسر الميم واسمه رشيد بضم الراء وفتح الشين المعجمة فأخرجه الطحاوي عنه قال: كنا عند النبي ﷺ فأتى بطبق عليه تمر فقال أصدقة أم هدية الحديث، وفيه: إنا آك محمد لا نأكل الصدقة، وأخرجه الكجى في «مسنده» نحوه.

وأما حديث ميمون أو مهران فأخرجه عبدالرزاق.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو يعلى والطبراني في «الكبير» قال: استعمل النبي ﷺ الأرقم بن أبي الأرقم على السعاية فاستبغ أبا رافع فأتى النبي ﷺ فسأله فقال: يا أبا رافع إن الصدقة حرام علي وعلى آل محمد وإن مولى القوم من أنفسهم.

دلائل هؤلاء الأئمة من شاء الوقوف عليها فليرجع إليه.

٢- قوله: (وفي الباب عن عائشة وجويرية وأنس) أما حديثي عائشة وحديث جويرية فليظنر من أخرجهما، وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وأبو داود عنه مرفوعاً: إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة. لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجه. كذا في «المتقى». وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في «نصب الراية» و«الدراية».

٣- قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٢٥- باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه

٦٥٦- [حسن صحيح] حدثنا محمد بن بشار حدثنا مكِّي ابن إبراهيم ويوسف بن يعقوب الضبي^(١) السدوسي قال: حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتى بشيء سأل: أصدقة هي أم هدية؟ فإن قالوا: صدقة لم يأكل، وإن قالوا: هدية أكل»^(٢). [ن: ٢٦١٣].

قال: وفي الباب عن سلمان وأبي هريرة وأنس والحسن ابن علي وأبي عميرة (جد معروف بن واصل واسمه رشيد بن مالك) وميمون بن مهران وابن عباس وعبدالله بن عمرو وأبي رافع وعبدالرحمن بن علقمة^(٣).

وقد روي هذا الحديث أيضاً عن عبدالرحمن بن علقمة عن عبدالرحمن بن أبي عقيل^(٤) عن النبي ﷺ.

وجد بهز بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القشيري. قال أبو عيسى: حديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب.

٦٥٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن المنثي قال: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبي رافع رضي الله عنه «أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبني كيما نصيب منها»، فقال: لا حتى آتي رسول الله ﷺ فأسأله، فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: «إن الصدقة»^(٥) لا تحل لنا وإن موالى القوم من أنفسهم».

[د: ١٦٥٠] [ن: ٢٦١٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦). وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم وابن أبي رافع هو عبيدالله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢٦- باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة

٦٥٨- [قال الألباني: ضعيف، والصحيح من فعله ﷺ] وقد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم [حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين^(١) عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي ﷺ قال: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه^(٢) بركة، فإن لم يجد تمرًا فالماء فإنه طهور» وقال: «الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلية».

[ن: ٢٥٨٢] [هـ: ١٨٤٤].

قال: وفي الباب عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود وجابر وأبي هريرة^(٣).

قال أبو عيسى: حديث سلمان بن عامر حديث حسن^(٤). والرباب هي أم الرايح بنت صليح. وهكذا روى سفيان الثوري عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث. وروى شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه (عن الرباب).

وحديث سفيان الثوري وابن عيينة أصح. وهكذا روى ابن عوف وإشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر.

١- قوله: (عن حفصة بنت سيرين) أم الهذيل الأنصارية البصرية ثقة من الثالثة (عن الرباب) بفتح الراء وتخفيف الموحدة وآخرها موحدة.

٢- قوله: (فإنه) أي التمر (بركة) أي ذو بركة وخير كثير، أو أريد به المبالغة. قال الطيبي: أي فإن الإفطار على التمر فيه ثواب كثير وبركة. وفيه أنه يرد على عدم حسن المقابلة بقوله: فإنه طهور، قال القاري (فإن لم يجد تمرًا فالماء) أي فالماء كاف للإفطار أو مجزئ عن أصل السنة (فإنه طهور) أي بالغ في الطهارة فيبتدأ به تفرؤلاً بطهارة الظاهر والباطن. قال الطيبي: لأنه مزيل للمانع من أداء العبادة ولذا من الله تعالى على عباده: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ وقال ابن الملك: يزيل العطش عن النفس. انتهى. ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام عند الإفطار، ذهب الظما (الصدقة على المسكين) أي صدقة واحدة (وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلية) يعني: أن الصدقة على الأقارب أفضل لأنه خير إن ولا شك إنهما أفضل من واحد.

٣- قوله: (وفي الباب عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود وجابر وأبي هريرة) أما حديث عبدالله بن مسعود فأخرجه البخاري وفيه:

وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أحمد عنه بلفظ: إن النبي ﷺ وجد تمرًا تحت جنبه من الليل فأكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه: يا رسول الله أرقت البارحة قال: «إني وجدت تمرًا فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت أن يكون منه».

وأما حديث أبي رافع فأخرجه أبو داود بلفظ: أن النبي ﷺ بعث رجلاً على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع: «إصحبني فإنك تصيب منها فقال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله، فاتاه فسأله فقال: مولى القوم من أنفسهم وإنما لا تحل لنا الصدقة. واسم أبي رافع إبراهيم أو أسلم أو ثابت أو هرمز مولى النبي ﷺ».

وأما حديث عبدالرحمن بن علقمة فأخرجه النسائي عنه قال: قدم وفد لثقيف على رسول الله ﷺ ومعهم هدية فقال: أهديه أم صدقة الحديث، وفيه: قالوا: لا، فقبلها.

٤- قوله: (عن عبدالرحمن بن أبي عقييل) بفتح العين وكسر القاف (اسمه معاوية بن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وفتح الدال المهملة (القيشيري) قال في «المعني» بضم قاف وفتح شين معجمة وسكون ياء منسوب إلى قشير بن كعب منه بهز بن حكيم. انتهى.

٥- قوله: (بعث رجلاً من بني مخزوم على الصدقة) أي أرسله ساعياً ليجمع الزكاة ويأتي بها إليه، والرجل هو الأرقم بن أبي الأرقم قاله السيوطي (فقال: أي الرجل (اصحبني) أي رافقني وصاحبني في هذا السفر (كما تصيب) نصب بكى وما زائدة أي لتأخذ (منها) أي من الصدقة (فقال لا) أي لا أصحبك (فأسأله) أي استأذنه، أو أسأله هل يجوز لي أم لا؟ (وإن موالى القوم) أي عتقاؤهم (من أنفسهم) بضم الفاء أي فحكمهم كحكمهم، والحديث يدل على تحريم الصدقة على النبي ﷺ وتحريمها على آله، ويدل على تحريمها على موال آل بني هاشم ولو كان الأخذ على جهة العمالة، قال الحافظ في «الفتح»: «وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعية. وقال الجمهور: يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة، وكذلك لم يعرضوا بخمس الخمس ومنشأ الخلاف قوله: منهم أو من أنفسهم هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أم لا، وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة، لكنه ورد على سبب الصدقة، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب وإن اختلفوا هل يخص به أو لا انتهى. قلت: والظاهر ما ذهب إليه أحمد وأبو حنيفة وغيرهما والله تعالى أعلم».

٦- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي (وابن أبي رافع هو عبيدالله أبي رافع السخ) ثقة من الثالثة.

قال: نعم لها اجران اجر القرابة واجر الصدقة. واما حديث جابر فأخرجه أحمد. واما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم.

٤- قوله: (وحديث سلمان بن عامر حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي، ولم يذكر: فإنه بركة غير الترمذي، وفي رواية أخرى: كذا في «المشكاة». وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» والحاكم وقال: صحيح الإسناد. كذا في «الترغيب» (والرباب هي أم الرائح) بالراء والهمزة والحاء المهملة (ابنة صليح) بمهملتين مصغرة.

٢٧- باب ما جاء أن في المال حقاً سيوى الزكاة

٦٥٩- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا محمد بن أحمد ابن مَدَوِيَه^(١)، حدثنا الأسود بن عَامِرٍ عن شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: «إن في المال لحقاً سيوى الزكاة»^(٢) ثُمَّ تَلَا هذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ» الآية. [هـ: ١٧٨٩].

٦٦٠- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن الطَّفَيْلِ عن شريك عن أبي حمزة عن عامر^(٣) الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ قال: «إن في المال حقاً سيوى الزكاة». [هـ: ١٧٨٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بذلك. وأبو حمزة مَيْمُونُ الْأَعْوَزُ يُضَعَّفُ وَرَوَى بِيَانًا وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ قَوْلَهُ: وَهَذَا أَصَحُّ.

١- قوله: (حدثنا محمد بن مدويه) بفتح الميم وتشديد الدال قال الحافظ في «التقريب»: محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه بميم وتسكين الدال المهملة القرشي أبو عبد الرحمن الترمذي صدوق من الحادية عشرة.

٢- قوله: (إن في المال لحقاً سيوى الزكاة) كفاك أسير وإطعام مضطر وإنقاذ محترم، فهذه حقوق واجبة غيرها، لكن وجوبها عارض فلا تدافع بينه وبين خير: ليس في المال حق سيوى الزكاة. قاله المناوي في «شرح الجامع الصغير». وقال القاري في «المرقاة»: وذلك مثل أن لا يحرم السائل والمستقرض، وأن لا يمنع متاع بيته من المستعير كالقدر والقصة وغيرهما، ولا يمنع أحد الماء والملح والنار. كذا ذكره الطيبي وغيره. انتهى. (ثم تلا هذه الآية إلخ) أي قرأها اعتضاداً واستشهاداً، والآية بتامها هكذا: «لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ

مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ». قال الطيبي رحمه الله: وجه الاستشهاد أنه تعالى ذكر إيتاء المال في هذه الوجوه ثم قناه بإيتاء الزكاة فدل ذلك على أن في المال حقاً سيوى الزكاة، قيل: الحق حقان: حق يوجهه الله تعالى على عباده، وحق يلتزمه العبد على نفسه الزكية الموقاة من الشح المعبول عليه الإنسان. انتهى.

٣- قوله: (عن عامر) هو الشعبي الذي وقع في المسند التقدم (هذا حديث إسناده ليس بذلك) والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه والدارمي (وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف) قال أحمد: متروك الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف. وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم. وقال النسائي: ليس بثقة كذا في «الميزان».

٢٨- باب ما جاء في فضل الصدقة

٦٦١- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري^(١) عن سعيد بن يسار: أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما تصدق أحدٌ بصدقةٍ من طيبٍ ولا يقبل الله إلا الطيب»^(٢) إلا أخذها الرحمن بيمينه^(٣) وإن كانت تمرّة ترثي في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كما يرثي أحدكم فلوّة أو فصيلة». [خ: ١٤١٠] [م: ١٠١٤] [ن: ٢٣٠٤ - الكبرى] [هـ: ١٨٤٢].

قال: وفي الباب عن عائشة وعدي بن حاتم وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وحارثة بن وهب وعبد الرحمن بن عوف وبريدة^(٤).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٥).

٦٦٢- [قال الألباني: منكر بزيادة «وتصدق ذلك...»] حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع حدثنا عباد بن منصور حدثنا القاسم بن محمد قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه فيرثها لأحدكم كما يرثي أحدكم مهره»^(١)، حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد، وتصدق ذلك في كتاب الله عز وجل: «أَلَمْ يَلْمِزْكُمْ أَنْ اللَّهُ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ» و«يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ نحو هذا.

وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث وما

٣- قوله: (إلا أخذها الرحمن يمينه) وفي حديث عائشة عند البرار: فيلقاها الرحمن بيده. قال في «اللمعات»: المراد حسن القبول ووقوعها منه عز وجل موقع الرضا، وذكر اليمين للتعظيم والتشريف وكلتا يدي الرحمن يمين انتهى. وقال الزبير ابن المنير: الكناية عن الرضا والقبول بالتلقي باليمين لتثبت المعاني المعقولة من الأذهان وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات، أي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عابن التلقي للشيء يمينه، لا أن تناول كالتناول المعمود، ولا أن المتناول به جارحة انتهى. قلت: وسيجيء في هذا الباب ما هو الحق في أحاديث الصفات (تربو) أي تزيد (حتى تكون) أي الثمرة (فلوه) بفتح الفاء ويضم ويضم اللام وتشديد الواو أي المهر وهو ولد الفرس (أو فصيله) ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة فلوه أو قال: فصيله، وهذا يشعر بأن أول للشك قال الحافظ في «الفتح»: قال في «القاموس»: الفصل ولد الناقه إذا فصل عن أمه جمعه فصلان بالضم والكسر وكتاب. وقال في «النهاية»: لارضاع بعد فصال أي بعد أن يفصل الولد عن أمه وبه سمي الفصل من أولاد الإبل فعيل بمعنى مفعول، وأكثر من يطلق في الإبل وقد يقال: في البقر. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن عائشة وعدي بن حاتم وأنس وعبدالله بن أبي أوفى وحارثة بن وهب وعبدالرحمن بن عوف وبريدة) أما حديث عائشة فأخرجه مسلم، وأما حديث عدي بن حاتم فأخرجه الشيخان وأحمد والترمذي وابن ماجه كذا في «شرح سراج أحمد». وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

وأما حديث عبدالله بن أبي أوفى فلينظر من أخرجه. وأما حديث حارثة بن وهب فأخرجه الشيخان وأحمد والنسائي. وأما حديث عبدالرحمن بن عوف فأخرجه ابن سعد وابن عدي في «الكامل» والطبراني في «الأوسط». وأما حديث بريدة فأخرجه مسلم.

٥- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا موسى بن إسماعيل) المتقري مولا هم أبو سلسة التبوذكي البصري، روى عن جرير بن حازم ومهدي ابن ميمون وخلق، وروى عنه البخاري وأبو داود، وروى الباقون عنه بواسطة الحسن بن الخلال ثقة ثبت.

٧- قوله: (قال: شعبان لتعظيم رمضان) أي صوم شعبان ليطابق المبتدأ، قال العراقي: يعارضه حديث مسلم عن أبي هريرة: أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وحديث أنس ضعيف

يشبه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، قالوا: قد ثبتت الروايات في هذا ويؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال: كيف؟ هكذا روي عن مالك وسفيان بن عيينة وعبدالله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: أمرها بلا «كيف»^(١٣)، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة. وأما الجهمية فأكثرت هذه الروايات وقالوا: هذا تشبيه. وقد ذكر الله عز وجل في غير موضع من كتابه اليد والسَّمْع والبَصَرُ فتأولت الجهمية هذه الآيات ففسروها على غير ما فسّر أهل العلم، وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيديه، وقالوا: إن معنى اليد هنا القوة.

وقال إسحاق بن إبراهيم: إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد أو مثل يد^(١٤)، أو سَمِعُ كَسَمْعٍ أو مثلُ سَمْعٍ، فإذا قال: سَمِعُ كَسَمْعٍ أو مثلُ سَمْعٍ فهذا التشبيه. وأما إذا قال: كما قال الله تعالى: يَدٌ وَسَمْعٌ وَبَصَرٌ ولا يقولُ كَيْفَ ولا يقولُ مِثْلُ سَمْعٍ ولا كَسَمْعٍ فهذا لا يكون تشبيهاً وهو كما قال الله تعالى في كتابه: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ».

٦٦٣- [ضعيف، ضعف الترمذي] حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا موسى بن إسماعيل^(١٥) حدثنا صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال: سئل النبي ﷺ: أي الصّوم أفضل بعد رمضان؟ فقال: «شعبان لتعظيم رمضان»^(١٦)، قيل: فأَيُّ الصّدقة أفضل؟ قال: «صدقة في رمضان». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وصدقة بن موسى ليس عندهم بذلك القوي^(١٨).

٦٦٤- [صحيح: الشطر الأول منه] حدثنا عتبة بن مكرم^(١٩) العمي البصري، حدثنا عبدالله بن عيسى الخزاز البصري عن يونس بن عيينة عن الحسن بن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة لتطفيء غضب الرب»^(٢٠) وتلذّع عن مئة السوء.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

١- قوله: (عن سعيد المقبري) هو ابن سعيد كيسان أبو سعد المنني ثقة من الثالثة تميّر قبل موته بأربع سنين.

٢- قوله: (من طيب) أي من حلال (ولا يقبل الله إلا الطيب) جملة معترضة لتقرير ما قبله. وفيه إشارة إلى أن غير الحلال غير مقبول. قال القرطبي: وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه فلو قيل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً ومنهياً من وجه واحد وهو محال. انتهى.

والصحابة والتابعون وأئمة التفسير في هذه الآيات وما حكوه من مذاهب السلف، إلى أن قال: فإننا على اعتقاد صحيح وعقد متين من أن الله تعالى قدس اسمه لا مثل له وأن إيماننا بما ثبت من نعوته كإيماننا بذاته المقدسة، إذ الصفات تابعة للموصوف، فتعقل وجود البارى ونميز ذاته المقدسة عن الأشباه من غير أن نعقل الماهية، فكذلك القول في صفاته نؤمن بها وتتعقل وجودها ونعلمها في الجملة من غير أن نتعقلها أو نكيفها أو نمثلها بصفات خلقه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. فالاستواء كما قال مالك الإمام وجماعة: معلوم، والكيف مجهول، ثم ذكر الذهبى الأحاديث الواردة في العلو واستوعبها مع بيان صحتها وسقمها، ثم ذكر بعد سرد الأحاديث أقوال كثير من الأئمة، وحاصل الأقوال كلها وهو ما قال إن إيماننا بما ثبت من نعوته كإيماننا بذاته المقدسة إلخ، ونقل عن الوليد بن مسلم قال: سألت الأوزاعي ومالك بن أنس وسفيان الثوري والليث بن سعد عن الأحاديث التي فيها الصفات فكلمهم قالوا لي: أمروها كما جاءت بلا تفسير وإن شئت تفصيل تلك الأقوال فأرجع إلى كتاب «العلو».

١٤- قوله: (وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات إلخ) قال الحافظ في «مقدمة الفتح»: الجهمية من ينفي صفات الله تعالى التي أثبتتها الكتاب والسنة ويقول القرآن مخلوق (وقالوا هذ تشبيه) وذهبوا إلى وجوب تأويلها (فتأولت الجهمية هذه الآيات وفسروها على غير ما فسّر أهل العلم) فتفسرهم هذه الآيات ليس إلا تحريفاً لها، فالحذر الحذر عن تأويلهم وتفسيرهم (وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده، وقالوا: إنما معنى اليد القوة) فغرضهم من هذا التأويل هو نفي اليد لله تعالى ظناً منهم أنه لو كان له تعالى يد لكان تشبيهاً، ولم يفهموا أن مجرد ثبوت اليد له تعالى ليس بتشبيه (وقال إسحاق ابن إبراهيم: هو إسحاق بن راهويه (إنما يكون التشبيه إذا قال يد كيد إلخ) هذا جواب عن قول الجهمية.

٢٩- باب ما جاء في حقّ السائل

٦٦٥- [صحيح، صححه الترمذى] حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد^(١) عن عبد الرحمن بن بجليد عن جدته أم بجليد (وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: إن المسكين ليقيم على يابى فما أجد له شيئاً أعطينه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: إن لم تجدي شيئاً تعطينه إياه إلا ظلماً^(٢) مخزقاً فاذقنيه إليه في يده).

[د: ١٦٦٧] [ن: ٢٥٧٤].

قال: وفي الباب عن علي وحسين بن علي وأبي هريرة

وحدث أبي هريرة صحيح فيقدم عليه انتهى. وقال أبو الطيب السدي: ولا يعارضه حديث: أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، لجواز أن يكون أفضل الصيام شعبان، ولعل المراد بتعظيم رمضان تعظيم صيامه بأن تعود النفس له لثلاً يقل على النفس فتكرهه طبعاً ولثلاً تخل بأدابه فجأة الصيام انتهى. ويأتي باقي الكلام في صوم شعبان في كتاب الصيام.

٨- قوله: (وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي) ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بقوي كذا في «الميزان»، وقال الحافظ: صدوق له أوهام.

٩- قوله: (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا عبدالله بن عيسى الخزاز) بمجمعات ضعيف من التاسعة (عن يونس بن عبيد) أحد الأئمة من رجال الكتب الستة (عن الحسن) هو الحسن البصري.

١٠- قوله: (إن الصدقة تطفى غضب الرب) أي سخطه على من عصاه (وتدفع ميتة السوء) بكسر الميم وهي الحالة التي يكون عليها الإنسان في الموت، والسوء بفتح السين ويضم قال العراقي: الظاهر أن المراد بها ما استعاذ منه النبي ﷺ الهدم والتردي والغرق والحرق وأن يتخبطه الشيطان عند الموت وأن يقتل في سبيل الله مدبراً، وقال بعضهم: هي موت الفجاءة، وقيل: ميتة الشهرة كالمصلوب مثلاً انتهى.

١١- قوله: (كما يرى أحدكم مهره) بضم الميم وسكون الهاء قال في «القاموس»: المهر بالضم ولد الفرس أو أول ما ينتج منه ومن غيره. جمعه أمار ماهر ومهارة والأثني مهرة (وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾) قال العراقي: في هذا تخليط من بعض الرواة والصواب: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ﴾ الآية، وقد روينا في كتاب «الزكاة» لبوسف القاضي على الصواب. انتهى.

١٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وقد صرح بصحته المنذري في «الترغيب» (وقد روي عن عائشة عن النبي ﷺ بنحو هذا) تقدم لفظه وتخريجه.

١٣- قوله: (وأمرؤها بلا كيف) بصيغة الأمر من الإمرار أي أجزها على ظاهرها ولا تعرضوا لها بتأويل ولا تحريف بل فوضوا الكيف إلى الله سبحانه وتعالى (وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة) وهو الحق والصواب. وقد صنف الحافظ الذهبي في هذا الباب كتاباً سماه كتاب «العلو للعلي الغفار في إيضاح صحيح الأخبار وسقيمتها»، وهو كتاب مفيد نفيس نافع جداً، ذكر في أوله عدة من آيات الاستواء والعلو ثم قال: فإن أحببت يا عبدالله الإنصاف فقف مع نصوص القرآن والسنة ثم انظر ما قاله

وَأَبِي أَمَامَةَ^(٣).

هُوَ (سَعِيدُ بْنُ الْمَسْتَبِيبِ أَنْ صَفْوَانَ).

قال أبو عيسى: حديث أم بجيد حديث حسن صحيح^(٤).
١- قوله: (عن سعيد بن أبي هند) الفزارى مولاهم ثقة من الثالثة (عن عبدالرحمن بن بجيد) بضم الموحدة وفتح الجيم مصغراً له روية ذكره بعضهم في الصحابة (عن جدته أم بجيد) يقال: إن اسمها حواء صحابية.

٢- قوله: (إلا ظلفاً) بكسر الظاء المعجمة وإسكان اللام وبالفاء هو للبقر والغنم كالحفر للفرس (محرقاً) اسم مفعول من الإحراق، ويقيد الإحراق بمبالغة في رد السائل يادنى ما يتيسر أي لا ترديه محروماً بلا شيء مهما أمكن حتى إن وجدت شيئاً حقيراً مثل الظلف المحرق اعطيه إياه. وقال القاضي أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذى»: اختلف في تأويله فقيل: ضربه مثلاً للمبالغة كما جاء: من نبي الله له بيتاً في الجنة، وقيل: إن الظلف المحرق كان له عندهم قدراً بأنهم يسحقونه ويسفونه. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وحسين بن علي وأبي هريرة وأبي أمامة) أما حديث علي فأخرجه أبو داود بمثل حديث حسين ابن علي الأتي وفي سنده رجل مجهول، وأما حديث حسين بن علي فأخرجه أيضاً أبو داود مرفوعاً بلفظ: للسائل حق وإن جاء على فرس وإسناده حسن إلا أنه مرسل، قال أبو علي بن السكن وأبو القاسم البغوي وغيرهما: كل روايات حسين بن علي رضي الله عنه مراسيل فهو مرسل صحابي وجمهور العلماء على الاحتجاج به. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان مرفوعاً بلفظ: لا تحقرن جارة لجارتها ولو لرهن ساق، وأما حديث أبي أمامة فليظن من أخرجه.

٤- قوله: (حديث أم بجيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود.

٣٠- باب ما جاء في إعطاء المؤلف قلوبهم^(١)

٦٦٦- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا يحيى بن آدم^(٢) عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن أمية قال: «أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين وإنه لأبغض الخلق إليّ فما زال يعطيني حتى إنه لأحب الخلق إليّ».

قال أبو عيسى: حديث الحسن بن علي بهذا أو شبهه^(٣) في المذاكرة قال: وفي الباب عن أبي سعيد^(٤).
قال أبو عيسى: حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب: أن صفوان بن أمية^(٥) قال: «أعطاني رسول الله ﷺ» وكان هذا الحديث أصح وأشبه إنما

٥- قوله: (رواه معمر وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب أو صفوان بن أمية الخ) أي بلفظ «إن» مكان لفظ «عن» (وكان هذا الحديث) أي حديث معمر وغيره بلفظ: أن صفوان بن أمية (أصح وأشبه) من حديث يونس بلفظ: عن صفوان بن أمية، ويونس هذا هو ابن يزيد الأيلي، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلاً (إنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية) قال ابن العربي في «العارضة». الصحيح من هذا عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية لأن سعيداً لم يسمع من صفوان شيئاً وإنما يقول الراوي فلان عن فلان إذا سمع شيئاً ولو

١- (باب ما جاء في إعطاء المؤلف قلوبهم) قال ابن العربي: اختلف الناس في المؤلف قلوبهم هل كانوا مسلمين لكن إسلامهم كان يتوقع عليه الضعف أو الذهاب فأعطوا شيئاً، وقيل: بل كانوا كفاراً أعطوا استكفاء لشرم واستعانة للمجاهدين المحاربين بهم، وهذا هو الصحيح وعليه تدل الأخبار كلها انتهى. قلت: في قوله: «وعليه تدل الأخبار كلها» نظر ففي حديث أنس عند مسلم: فإني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر أتألفهم الحديث.

٢- قوله: (أخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفي أبو زكريا مولى بني أمية ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ثلاث ومائتين (عن صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب القرشي الجمحي المكي صحابي من المؤلف، مات أيام قتل عثمان (يوم حنين) كزبير موضع بين الطائف ومكة.

فَيَجِبُ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي مِثْلِهِ^(٥). وَرَوَى سَفْيَانُ السُّورِيُّ وَزُهَيْرُ ابْنِ مُعَاوِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءَ.

١- قوله: (قال: وجب أجرك) أي بالصلة (وردها عليك الميراث) النسبة مجازية أي رداً للجارية عليك بالميراث وصارت الجارية ملكاً لك بالإرث وعادت إليك بالوجه الحلال، والمعنى: أنه ليس هذا من باب العود في الصدقة لأنه ليس أمراً اختيارياً. قال ابن الملك: أكثر العلماء على أن الشخص إذا تصدق بصدقة على قريبه ثم ورثها حلت له، وقيل: يجب صرفها إلى فقير لأنها صارت حقاً لله تعالى. انتهى. وهذا تعليل في معرض النص فلا يعقل كذا في «المرقاة».

٢- قوله: (صومي عنها) قال الطيبي: جوز أحمد أن يصوم الولي عن الميت ما كان عليه من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة بهذا، ولم يجوز مالك والشافعي وأبو حنيفة انتهى، بل يطعم عنه وليه لكل يوم صاعاً من شعير أو نصف صاع من بر عند أبي حنيفة، وكذا لكل صلاة، وقيل: لصلوات كل يوم، كذا في «المرقاة». قلت: ما قال أحمد: هو ظاهر الحديث، ويجيء تحقيق هذه المسألة في موضعها. قوله: (قال: نعم حجي عنها) أي سواء وجب عليها أم لا، أو صحت به أم لا، قال ابن الملك: يجوز أن يحج أحد عن الميت بالإتفاق.

٣- (وعبد الله بن عطاء ثقة عند أهل الحديث) ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدوري عن ابن معين عبد الله بن عطاء صاحب ابن بريدة ثقة كذا هو في «تاريخ الدوري» رواية أبي سعيد بن الأعرابي عنه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٥- قوله: (وقال بعضهم: إنما الصدقة شيء جعلها الله فإذا ورثها فيجب أن يصرفها في مثله) قول هذا البعض تعليل في معرض النص فلا يلتفت إليه، والحق هو ما ذهب إليه أكثر أهل العلم.

٣٢- باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة

٦٦٨- [متفق عليه] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني^(١) حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر أنه حمل على قرص في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها فقال النبي ﷺ: «لا تعد في صدقتك»^(٢).

[خ: [١٤٩٠] [م: [١٢٣٩] [هـ: [٢٣٩٠] [ن: [٢٦١٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم.

حديثاً واحداً فيحمل سائر الأحاديث التي سمعها من واسطة عنه على العتقة، فاما إذا لم يسمع منه شيئاً فلا سبيل إلى أن يحدث عنه لا بعتقة ولا بغيرها. انتهى.

٦- قوله: (فرأى أكثر أهل العلم أن لا يعطوا الخ) قال الزيلعي في «نصب الراية»: روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» حديثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال: إنما كانت المولفة على عهد رسول الله ﷺ فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه انقطعت انتهى. قال الحافظ في «الدراية»: في إسناده جابر الجعفي وأخرجه الطبراني وأخرجه عن الحسن نحوه، وروى الطبراني من طريق حبان بن أبي جيلة أن عمر لما أتاه شيبة بن حصين قال: الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر. يعني: ليس اليوم مؤلفة (وقال بعضهم: من كان اليوم على مثل هؤلاء ورأى الإمام أن يتألفهم على الإسلام فأعطاهم جاز ذلك. وهو قول الشافعي) قال ابن العربي: قال قوم: إذا احتاج الإمام إلى ذلك الآن فعله وهو الصحيح عندي، وبه قال الشافعي، وقد قال النبي ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً، فكل ما فعله النبي ﷺ لحكمة وحاجة وسبب فوجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعت أي يرتفع الحكم وإذا عادت أن يعود ذلك انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: والظاهر جواز التأليف عند الحاجة إليه، فإذا كان في زمن الإمام قوم لا يطعمونه إلا للدنيا، ولا يقدر على إدخالهم تحت طاعته بالقسر والغلب فله أن يتألفهم ولا يكون لفشو الإسلام تأثير لأنه لم ينفع في خصوص هذه الواقعة. انتهى.

٣١- باب ما جاء في المتصدق يربث صدقته

٦٦٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا علي بن حنبل، حدثنا علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: يا رسول الله إني كنت تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، قال: «وجب أجرك»^(١)، وزدها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله إنها كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟^(٢) قال: صومي عنها. قالت: يا رسول الله إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها.

[م: [١٥٧] [د: [١٦٥٦] [هـ: [١٧٥٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣) لا يعرف هذا من حديث بريدة إلا من هذا الوجه. وعبد الله ابن عطاء ثقة عند أهل الحديث^(٤). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن الرجل إذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له. وقال بعضهم: إنما الصدقة شيء جعلها الله، فإذا ورثها

عِكْرَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (إِنْ لِي مَخْرَفًا) يَغْنِي: بَسْتَأْنَأُ.

١- قوله: (أفنيغها إن تصدقت عنها) بكسر الهمزة على أنها شرطية وفاعل يرفع ضمير راجع إلى التصديق المفهوم من الشرط ولا يلزم الإضمار قبل الذكر، لأن قوله: أفنيغها، في معنى جزاء الشرط فكانه متأخر عن الشرط رتبة، أو يقال: إن المرجح متقدم حكماً لأن سوق الكلام دال عليه كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُؤْتِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسَ﴾ أي: أبوي الميت، قاله أبو الطيب السندي.

٢- قوله: (فان لي مخرفاً) بفتح الميم الحديقة من النخل أو العنب أو غيرها (فأشهدك) بصيغة المتكلم من الإشهاد (به) أي بالمخرف (عنها) أي عن أمي.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

٤- قوله: (وبه يقول أهل العلم: يقولون: ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء) أي وصول نفعهما إلى الميت مجمع عليه لا اختلاف بين علماء أهل السنة والجماعة، واختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن. قال القاري في «شرح الفقه الأكبر»: ذهب أبو حنيفة وأحمد وجمهور السلف رحمهما الله إلى وصولها، والمشهور من مذهب الشافعي ومالك عدم وصولها. انتهى. وقال في «المرقاة»: قال السيوطي في «شرح الصدور»: اختلف في وصول ثواب القرآن للميت، فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الوصول، وخالف في ذلك إمامنا الشافعي مستدلاً بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ وأجاب الأولون عن الآية بأوجه: أحدها: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الآية، أدخل الأبناء الجنة بصلاح الآباء. الثاني: أنها خاصة بقوم إبراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام، فأما هذه الأمة فلها ما سعت وما سعى لها، قاله عكرمة. الثالث: أن المراد بالإنسان هنا الكافر، فأما المؤمن، فله ما سعى وسعى له، قاله الربيع بن أنس. الرابع: ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل، فأما من باب الفضل فجائز أن يزيده الله ما شاء، قاله الحسين ابن فضل. الخامس: أن اللام في الإنسان بمعنى على، أي ليس على الإنسان إلا ما سعى، واستدلوا على الوصول بالقياس على الدعاء والصدقة والصوم والحج والعق فإنه لا فرق في نقل الثواب بين أن يكون عن حج أو صدقة أو وقف أو دعاء أو قراءة، وبما أخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عن علي مرفوعاً: من مر على المقابر وقرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات

١- قوله: (حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني) بسكون الميم الكوفي أبو القاسم صدوق من صغار العاشرة (أنه حمل على فرس في سبيل الله) المراد أنه ملكه إياه ولذلك ساغ له بيعه. ومنهم من قال: كان عمر قد حبسه وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز بسببه عن اللحاق بالخيال وضعف عن ذلك وانتهى إلى عدم الإلتصاف به، ويرجح الأول.

٢- قوله: (لا تعد في صدقتك) ولو كان حبساً لعله به، كذا في «النيل».

قوله: (ولا تعد في صدقتك) زاد الشيخان في رواية: وإن أعطاك بدرهم فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيته. قال ابن الملك: ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحديث، والأكثر على أنها كراهة تنزيه لكون القبح فيه لغيره، وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح. انتهى.

فإن قلت: هذا الحديث يعارضه حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: لا تحل الصدقة إلا لخمسة: لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله الحديث، فكيف الجمع بينهما؟ قلت: جمع بينهما مجمل حديث الباب على كراهة التنزيه. وقال الشوكاني: الظاهر أنه لا معارضة بين هذين الحديثين، فإن حديث عمر في صدقة التطوع، وحديث أبي سعيد في صدقة الفريضة، فيكون الشراء جائزاً في صدقة الفريضة لأنه لا يتصور الرجوع فيها حتى يكون الشراء مشبهاً له بخلاف صدقة التطوع فإنه يتصور الرجوع فيها فكره ما يشبهه وهو الشراء. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٣٣- باب ما جاء في الصدقة عن الميت

٦٦٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن ميمع، حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا بن إسحاق قال: حدثني عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلاً قال: يا رسول الله إن أمي توفيت أفنيغها إن تصدقت عنها؟^(١)»، قال: نعم، قال: فإن لي مخرفاً^(٢) فأشهدك أنني قد تصدقت به عنها».

[خ: ٢٦١٨] [د: ٢٨٨٢] [ن: ٣٦٥٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣) وبه يقول أهل العلم. يقولون: ليس شيء يصل إلى الميت إلا الصدقة والدعاء^(٤). وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن

«النيل» .

قلت: وحديث الدارقطني الذي ذكره الشوكاني ضعيف لا يصلح للاحتجاج، وذكره مسلم في مقدمة صحيحه وذكر وجه ضعفه.

٣٤- باب ما جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها

٦٧٠- [حسن، حسنة الترمذي] حدثنا هشاد حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا شريح بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ في خطبته عام حجة الوداع يقول: «لا تنفق^(١) امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها»، قيل: يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: «ذاك أفضل أموالنا».

[د: ٢٥٦٥] [هـ: ٢٢٦٥].

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص^(٢) وأسماء بنت أبي بكر وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو وعائشة رضي الله عنها. قال أبو عيسى: حديث أبي أمامة حديث حسن^(٣).

٦٧١- [صحيح، رواه البخاري ومسلم بنحوه] حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وإبل يحدث عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها^(٤) كان لها به أجرٌ وللزوج يشل ذلك وللخازن^(٥) يشل ذلك ولا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً له بما كسب ولها بما أنفقت».

[انظر التخرج اللاحق].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٦).

٦٧٢- [صحيح بما قبله] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا المؤمل عن سفيان عن منصور عن أبي وإبل عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أعطت المرأة من بيت زوجها^(٧) بطيب نفس غير مفيدة كان لها مثل أجره لها ما نوت حسناً وللخازن مثل ذلك».

[خ: ١٤٢٥] [م: ١٠٢٤] [د: ١٦٨٥] [هـ: ٢٢٩٤] [ن: ٢٥٣٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨). وهذا أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وإبل^(٩). وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق.

١- قوله: (لا تنفق) نفي وقيل: نهي (إلا بإذن زوجها) أي صريحاً أو دلالة (قال: ذلك أفضل أموالنا) يعني: فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدرأ من الطعام بغير إذن الزوج فكيف تجوز

أعطى من الأجر بعدد الأموات. وبما أخرج أبو القاسم سعد بن علي الزنجاني في فوائده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب و«قل هو الله أحد» و«أهلهاكم التكائر» ثم قال: إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا شفعاء له إلى الله تعالى»، وبما أخرج صاحب الخلال بسنده عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعدد من فيها حسنة». وهذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فمجموعها يدل على أن لذلك أصلاً وأن المسلم من زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقراون لموتاهم من غير تكبير فكان ذلك إجماعاً، ذكر ذلك كله الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزء ألفه في المسألة انتهى ما في «المرقاة» بتقديم وتأخير.

قلت: قوله: فمجموعها يدل على أن لذلك أصلاً فيه تأمل، فلينظر هل يدل مجموعها على أن لذلك أصلاً أم لا، وليس كل مجموع من عدة أحاديث ضعاف يدل على أن لها أصلاً، فاما قوله: وأن المسلمين ما زالوا في كل مصر وعصر يجتمعون ويقروون لموتاهم ففيه نظر ظاهر، فإنه لم يثبت عن السلف الصالحين رضي الله عنهم اجتماعهم وقراءتهم لموتاهم، ومن يدعي ثبوته فعليه البيان بالإسناد الصحيح. وقال الشوكاني في «النيل»: والحق أنه يخص عموم الآية يعني آية: «لئس للإنسان إلا ما سعى» بالصدقة من الولد وبالرحم من الولد ومن غير الولد أيضاً وبالعتق من الولد لما ورد في هذا كله من الحديث، وبالصلاة من الولد أيضاً. لما روى الدارقطني أن رجلاً قال: يا رسول الله إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ: «إن من البر أن تصلي لهما مع صلاتك وأن تصوم لهما مع صيامك». قال: وبالصيام من الولد لهذا الحديث ولحديث ابن عباس عند البخاري ومسلم أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر؟ فقال: «أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يودي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: «فصومي». ومن غير الولد لحديث: من مات وعليه صيام صام عنه وليه. متفق عليه من حديث عائشة. قال: وقراءة يس من الولد وغيره لحديث: «إقرأوا على موتاكم يس»، قال: وبالصدقة من الولد وغيره لحديث: «أو ولد صالح يدعو له»، ولحديث: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت»، ولغير ذلك من الأحاديث وبجميع ما يفعله الولد لوالديه من أعمال البر لحديث: «ولد الإنسان من سعيه». وقد قيل: إنه يقاس على هذه المواضع التي وردت بها الأدلة غيرها فيلحق الميت كل شيء فعله غيره. هذا تلخيص ما قاله الشوكاني في

بالطعام الذي هو أفضل.

ومسلم.

٩- قوله: (وهو أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل) أي حديث منصور عن أبي وائل بذكر مسروق أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل بدون ذكر مسروق فإنه قد تابع منصوراً لأعمش في ذكر مسروق كما في «صحيح البخاري».

٣٥- باب ما جاء في صدقة الفطر^(١١)

٦٧٣- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع عن سفيان عن زبدي بن أسلم عن عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ^(١٢) أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ^(١٣) أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَتَكَلَّمَ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ: إِنِّي لَأَرَى مُدَّتَيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تُعَدِّلُ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. قَالَ: فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَا أَرَأَى أَخْرَجَهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرَجُهُ».

[خ: ١٥٠٨] [م: ٩٨٥] [د: ١٦١٦، ١٦١٨] [ن: ٢٥١١] [هـ: ١٨٢٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٤). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يروون من كل شيء صاعاً^(١٥). وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: من كل شيء صاع إلا من البر فإنه يُجْزَى بِنِصْفِ صَاعٍ. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة^(١٦) يروون نصف صاع من بر.

٦٧٤- [ضعيف الإسناد، ضعفه ابن الجوزي] حدثنا عتبة ابن مكرم^(١٧) البصري، حدثنا سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ بعث متابياً في فجاج مكة^(١٨): «الآن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير، مَدَانٍ مِنْ قَمْحٍ أَوْ سَوَاءٍ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١٩) غريب.

وروى عمر بن هارون هذا الحديث عن ابن جريج وقال: عن العباس بن ميناء عن النبي ﷺ فذكر بعض هذا الحديث حدثنا جارود حدثنا عمر بن هارون هذا الحديث.

٦٧٥- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زبدي عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ^(٢٠) عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ صَاعاً

٢- قوله: (وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص) أخرجه أبو داود بلفظ قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جلييلة كانها من نساء مضر. فقالت: يا نبي الله أناكل على آبائنا وأبنائنا وأزواجنا ما يحل لنا من أموالهم؟ قال: الرطب تأكلنه وتهدينه (وأسماء بنت أبي بكر) أخرجه عبدالرزاق بلفظ: أن أسماء بنت أبي بكر قالت: ما لي شيء إلا ما يدخل على الزبير فأتصدق منه؟ فقال النبي ﷺ: «إنقي ولا توكي فيوكي عليك» (وأبي هريرة) أخرجه الشيخان مرفوعاً بلفظ: إذا أتفتت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره (وعبدالله بن عمرو) لينظر من أخرجه (وعائشة) أخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي أيضاً في هذا الباب.

٣- قوله: (حديث أبي أمامة حديث حسن) في سننه إسماعيل ابن عياض الحمصي صلوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم، وقد روى هذا الحديث عن شرحبيل بن مسلم الخولاني وهو من أهل بلده فإنه شامي. قال في «التقريب» في ترجمته: صلوق فيه لين، وقال في «الخلاصة»: وثقه المعجلي وأحمد وضعفه ابن معين.

٤- قوله: (إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها) أي بطيب نفس غير مفسدة كما في الرواية الآتية، وفي رواية للبخاري: من طعام بيتها.

٥- قوله: (ولللخازن) أي الذي كانت الثقة بيده (له بما كسب) أي للزوج بسبب كسبه وتحصيله (ولها بما أنفتت) أي وللزوجة بسبب إنفاقها. قال محي السنة: عامة العلماء على أنه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه وكذا الخادم. والحديث الدال على الجواز أخرج على عادة أهل الحجاز يطلقون الأمر للأهل والخادم في التصدق والإنفاق عند حضور السائل ونزول الضيف كما قال عليه الصلاة والسلام: لا توعي فبوعي الله عليك. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري ومسلم.

٧- قوله: (إذا أعطت المرأة من بيت زوجها) أي أنفتت وتصدقت (غير مفسدة) نصب على الحال أي غير مسرقة في التصدق. وهذا محمول على إذن الزوج لها بذلك صريحاً أو دلالة، وقيل: هذا جار على عادة أهل الحجاز فإن عاداتهم أن يأذنوا لزوجاتهم وخدمتهم بأن يضيفوا الأضياف ويطعموا السائل والمسكين والجيран فحرض رسول الله ﷺ أمته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة، كذا في «المرقاة» (فإن لها مثل أجره) أي للمرأة مثل أجر الزوج (لها ما نوت حسناً) حال من الموصولة في قوله: ما نوت كذا في بعض الحواشي.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري

مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَصَدَّلَ النَّاسُ إِلَى يَصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ^(١١).

[خ: ١٥٠٣] [م: ٩٨٤] [د: ١٦١١، ١١٦٥] [ن: ٢٥٠١] [هـ: ١٨٢٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن أبي سعيد^(١٢) وابن عباس وجد الحارث ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب وثعلبة بن أبي صعصع وعبد الله ابن عمرو.

٦٧٦- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن حدثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبْد ذَكَرَ أو أنثى^(١٣) مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

[خ: ١٥٠٣] [م: ٩٨٤] [د: ١٦١١، ١١٦٥] [ن: ٢٥٠١] [هـ: ١٨٢٦].

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو حديث أيوب. وزاد فيه (من المسلمين) ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر فيه (من المسلمين)^(١٤).

واختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: إذا كان للرجل عبْد غير مسلمين لم يؤد عنهم صدقة الفطر وهو قول مالك والشافعي وأحمد^(١٥). وقال بعضهم: يؤد عنهم وإن كانوا غير مسلمين وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق^(١٦).

١- (باب ما جاء في صدقة الفطر) أي من رمضان فأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر منه ويقال لها زكاة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم، وكان فرضها في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان قبل العيد بيومين، قاله القسطلاني.

٢- قوله: (صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر) ظاهره المتخيرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده وقد حكى الخطابي أن المراد بالطعام هنا الحنطة وأنه اسم خاص له، قال هو وغيره: قد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه. قال الحافظ في «الفتح». وقد رد ذلك ابن المنذر وقال: ظن بعض أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد: صاعاً من طعام حجة لمن قال: صاع من حنطة وهذا غلط منه، وذلك أن أبا سعيد أجمل الطعام ثم فسره ثم أورد طريق حفص بن ميسرة عند البخاري وغيره إن أبا سعيد قال: كنا نخرج في عهد النبي ﷺ يوم الفطر

صاعاً من طعام. قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزيب والأقط والتمر، وهي ظاهرة فيما قال. قال الحافظ: وأخرج ابن خزيمة من طريق فضيل ابن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: لم تكن الصدقة على عهد رسول الله ﷺ إلا التمر والزيب والشعير ولم تكن الحنطة، ولمسلم من وجه آخر عن عياض عن أبي سعيد: كنا نخرج من ثلاثة أصناف صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير، وكأنه سكت عن الزيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة إلى الثلاثة المذكورة، وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة. انتهى. وقال القاري في «المراقبة»: قال علمائنا: المراد بالطعام المعنى العام فيكون عطف ما بعده عليه من باب عطف الخاص على العام. انتهى.

٣- (أو صاعاً من زيب) أي عنب يابس. قال في «الصرح»: (زيب موز زيبية يكي)، يقال: زيب فلان عنه تزيباً (أو صاعاً من أقط) يفتح الهزمة وكسر القاف. قال في «النهاية»: هو لبس مجفف يابس مستحجر يطبخ به (حتى قدم معاوية المدينة) وفي رواية مسلم: حتى قدم معاوية حاجباً أو معتماً فكلم الناس على المنبر، وفي رواية ابن خزيمة: وهو يومئذ خليفة (من سمراء الشام) أي القمح الشامي (فأخذ الناس بذلك) المراد بالناس الصحابة رضي الله عنهم (قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه) وفي رواية لمسلم: فأنكر ذلك أبو سعيد وقال: لا أخرج إلا ما كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الأئمة الستة في كتبهم مختصراً ومطولاً.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعاً) أي من بر كان أو من غيره (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بأن النبي ﷺ فرض صدقة الفطر صاعاً من طعام، والبر مما يطلق عليه اسم الطعام إن لم يكن غالباً فيه كما تقدم، وتفسيره بغير البر إنما هو لما تقدم من أنه لم يكن معهوداً عندهم فلا يجزىءه دون الصاع منه، وإليه ذهب أبو سعيد رضي الله عنه وأبو العالية وأبو الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق، كذا في «النيل». واستدل لهم أيضاً بأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع تخالفها في القيمة دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها.

قلت: قولهم هذا هو الأحوط عندي والله تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أن الصاع صاعان حجازي وعراقي، فالصاع الحجازي: خمسة أرتال وثلث رطل، والعراقي: ثمانية أرتال،

مبتداً محذوف (أو سواء) أي سوى القمح، و «أو» للتخيير أو للتبويب (من طعام) بيان لقوله: سواء.

٩- قوله: (هذا حديث غريب حسن) قال الزيلعي في «نصب الراجحة»: وأعله ابن الجوزي في «التحقيق» بسالم بن نوح قال ابن معين: ليس بشيء، وتعبه صاحب «التفريح» فقال: هو صدوق روى له مسلم في «صحيحه». وقال أبو زرعة: صدوق ثقة، ووثقه ابن حبان، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: فيه شيء، وقال ابن عدي: عنده غريب وأفراد وأحاديثه مقاربة مختلفة انتهى. وقال الحافظ في «الدرية»: ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عمرو بن شعيب، وقد اختلف فيه على عمرو، فقبل عنه عن النبي ﷺ، وقيل عنه: بلغني أن النبي ﷺ انتهى.

١٠- قوله: (فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر) فيه دليل على أن صدقة الفطر من الفرائض. وقد نقل الحافظ ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفريضة على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب، قالوا: إذ لا دليل قاطع تثبت به الفريضة. قال الحافظ ابن حجر: وفي نقل الإجماع نظر لأن إبراهيم بن علي وأبا بكر بن كيسان الأصم قالوا: إن وجوبها نسخ. ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية. انتهى. وقال النووي: اختلف الناس في معنى «فرض» ههنا فقال جمهورهم من السلف والخلف: معناه الزم وأوجب فزكاة الفطر فرض واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ ولقوله: «فرض» وهو غالب في استعمال الشرع. وقال إسحاق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع. انتهى.

١١- قوله: (قال: فعُدل الناس إلى نصف صاع من بر) قيل: المراد من الناس الصحابة رضي الله عنهم فيكون إجماعاً. قال الحافظ في «الفتح»: لكن حديث أبي سعيد دال على أنه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا إجماع في المسألة. انتهى.

١٢- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي في أول الباب (وابن عباس) أخرجه أبو داود والنسائي عنه قال: في آخر رمضان أخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير، وهو من رواية الحسن عن ابن عباس، والحسن لم يسمع عن ابن عباس وله طرق أخرى كلها ضعيفة قد ذكرها الحافظ الزيلعي والحافظ ابن حجر في تخريجهما للهداية (وجد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب) لينظر من أخرجه (وثعلبة بن أبي صعير) بالتصغير أخرج أبو داود عنه قال: قال رسول الله ﷺ: صاع من بر أو قمح عن كل

وإنما يقال له العراقي: لأنه كان مستعملاً في بلاد العراق مثل الكوفة وغيرها، وهو الذي يقال له: الصاع الحجاجي لأنه أبرزه الحجاج الوالي، أما الصاع الحجازي فكان مستعملاً في بلاد الحجاز، وهو الصاع الذي كان مستعملاً في زمن النبي ﷺ، وبه كانوا يخرجون صدقة الفطر في عهده ﷺ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور وهو الحق. وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله بالصاع العراقي، وكان أبو يوسف يقول بقوله: فلما دخل المدينة وناظر الإمام مالكا رجح عن قوله: وقال بقول الجمهور. وقد بسطنا الكلام في هذا باب صدقة الزرع والتمر والحبوب.

٦- قوله: (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: من كل شيء صاع إلا من البر فإنه يجزىء نصف صاع، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة) وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، قال الحافظ في «الدرية»: منهم أبو بكر رضي الله عنه عند عبدالرزاق من طريق أبي قلابة عن أبي بكر أنه أخرج زكاة الفطر مدين من حنطة، وهو منقطع. ومنهم عمر رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي من طريق عبدالعزيز أبي داود عن نافع، وفيه: فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل نصف صاع حنطة. ومنهم عثمان أخرجه الطحاوي وفيه نصف صاع بر. ومنهم علي. ومنهم ابن الزبير أخرجه عبدالرزاق، وفيه: مدان من قمح. وعن ابن عباس وجابر وابن مسعود نحوه. وعن أبي هريرة نحوه أخرجه عبدالرزاق أيضاً. انتهى.

وقال في «فتح الباري»: قال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خيراً ثابتاً عن النبي ﷺ يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير، فلما كثر في زمن الصحابة رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم: إلا إلى قول مثلهم. ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى. واستدل لمن قال: بنصف صاع من البر بأحاديث كلها ضعيفة ذكر الترمذي بعضاً منها وأشار إلى بعضها. قال الشوكاني في «النيل»: ويمكن أن يقال: إن البر على تسليم دخوله تحت لفظ الطعام مخصص بأحاديث نصف الصاع من البر، وهذه الأحاديث بمجموعها تنتهض للتخصيص. انتهى ملخصاً.

٧- قوله: (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم أوله وسكون الكاف وفتح المهملة العمى أبو عبد الملك البصري الحافظ. قال أبو داود: ثقة (أخبرنا سالم بن نوح) صدوق له أوام، كذا في «التقريب».

٨- قوله: (في فجاج مكة) جمع فح وهو الطريق الواسع. قوله: (مدان من قمح) أي هي مدان من حنطة، فهو مرفوع على أنه خبر

٣٦- باب ما جاء في تقديمها قبل الصلاة

٦٧٧- [حسن صحيح] حدثنا مسلم بن عمرو بن مسلم أبو عمرو الحذاء المدني حدثني عبدالله بن نافع الصائغ عن ابن أبي الزناد^(١) عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر».

[خ: ٨٠٤ نحوه] [م: ٩٨٦ نحوه].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٢) وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو إلى الصلاة^(٣).

١- قوله: (عن ابن أبي الزناد) اسمه عبدالرحمن المدني مولى قريش صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان قبيهاً من السابعة (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش الأسدي مولى آل الزبير ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة لم يصح أن ابن معين ليه (كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر) الغدو المشي أول النهار أي قبل خروج الناس للصلاة وبعد صلاة الفجر.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم بلفظ: إن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر أن يؤدي قبل خروج الناس للصلاة وبعد صلاة الفجر.

٣- قوله: (وهو الذي يستحبه أهل العلم الخ) قال ابن عينة في «تفسيره»: عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فإن الله يقول: «قَدْ أُلْفَحَ مَنْ تَزَكَّى * وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى» ولا بن خزيمة من طريق كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل عن هذه الآية فقال: نزلت في زكاة الفطر. كذا في «فتح الباري»، وفي «صحيح البخاري»: وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. قال البخاري: كانوا يعطون ليجمع لا للفقراء.

وفي «موطأ الإمام مالك» عن نافع أن ابن عمر كان يعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع قبل الفطر بيومين أو ثلاثة قال الحافظ في «الفتح»: وأخرجه الشافعي عنه وقال: هذا حسن وأنا أسحبه، يعني: تعجيلها قبل يوم الفطر انتهى. وبدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان الحديث، وفيه: أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر، فدل على أنهم كانوا يجعلونها، وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرين. انتهى.

قلت: أثر ابن عمر رضي الله عنه إنما يدل على جواز إعطاء

اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى، أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فبرد عليه أكثر مما أعطاه، وفي سننه ومثته اختلاف قد بسطه الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (وعبدالله بن عمرو) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

١٣- قوله: (على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى) قال النووي. فيه دليل على أنها على أهل القرى والأمصار والبوادي في الشعاب وكل مسلم حيث كان، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير العلماء. وعن عطاء والزهري وربيعة والليث: أنها لا تجب إلا على أهل الأمصار والقرى دون البوادي. قال: وفيه دليل للشافعي والجمهور في أنها تجب على من ملك فاضلاً عن قوته وقوت عياله يوم العيد.

وقال أبو حنيفة. لا تجب على من يحل له أخذ الزكاة، وعندنا أنه لو ملك من الفطرة المعجلة فاضلاً عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة عن نفسه وعياله وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف. قال: وفيه حجة للكتوفيين في أنها تجب على الزوجة في نفسها ويلزمها إخراجها من مالها، وعند مالك والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة للنفقة، وأجابوا عن الحديث بمثل ما أجيب لداود في فطرة العبد. انتهى كلام النووي. قوله: (من المسلمين) قال النووي: هذا صريح في أنها لا تخرج إلا عن مسلم ولا يلزمه من عبده وزوجته وولده والدة الكفار وإن وجبت عليه نفقتهم، وهذا مذهب الشافعي وجماهير العلماء. وقال الكوفيون وإسحاق وبعض السلف. تجب عن العبد الكافر، وتأول الطحاوي على أن المراد بقوله: «من المسلمين» السادة دون العبيد، وهذا يرده ظاهر الحديث. انتهى.

١٤- قوله: (ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين) قال النووي: قال الترمذي وغيره: وهذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قالوا: ولم ينفرد بها مالك بل واقفه فيها ثقتان وهما الضحاك بن عثمان وعمر بن نافع أخبرنا الضحاك، ذكره مسلم، وأما عمر ففي البخاري. انتهى.

١٥- قوله: (وهو قول مالك والشافعي وأحمد) وهو قول الجمهور كما قال الحافظ في «فتح الباري» وحجتهم قول «من المسلمين» وهي زيادة صحيحة.

١٦- قوله: (وهو قول الثوري وابن المبارك وإسحاق) واستدلوا بعموم حديث: ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر. وأجاب الآخرون بأن الخاص يقضي على العام، فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله: «من المسلمين» كذا في «الفتح».

علي، قال أبو حاتم: شبه مجهول لا يحتج به. قلت: روى عنه الحكم وسلمة بن كهيل وأبو إسحاق وهو صدوق إن شاء الله، قد قال فيه المجلي: ثقة. انتهى.

٣- قوله: (قبل أن تحل) أي قبل أن يجيء وقتها من حلول الأجل مجيئه كذا في بعض الحواشي. وقال في «مجمع البحار» قبل أن يحل بكسر الحاء من الحلال أو من حلول الدين أي يجب. وقال القاري في «المراقبة»: قبل أن تحل بكسر الحاء أي تجب الزكاة وقيل: قبل أن تصير حالاً بمعنى الحول (فرخص له) أي للعباس وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول.

٤- قوله: (عن الحكم بن جحل) بفتح الجيم وسكون المهملة الأزدي البصري ثقة من السادسة (عن حجر العدوي) قال الحافظ في «التقريب»: قبل: هو حجية بن عدي وإلا فمجهول من الثالثة.

٥- قوله: (إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام) المعنى: إنا قد أخذنا زكاته العام الأول لهذا العام. وروى أبو داود الطيالسي من حديث أبي رافع بلفظ: أن النبي ﷺ قال لعمر: إنا كنا تعجلنا صدقة مال العباس رضي الله عنه عام أول كذا في «التلخيص»، وفيه أيضاً دليل على جواز تعجيل الصدقة.

٦- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الدارقطني عنه أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً فأتى العباس فأغلظ له فلخبر النبي ﷺ. فقال: إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل. وفي إسناده ضعف، وأخرجه أيضاً هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضاً، ومن حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقة سنتين، وفي سننه محمد بن ذكوان وهو ضعيف. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذه الروايات: وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم. انتهى.

٧- قوله: (وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ مرسلًا) أي وهو مرسل ذكر الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم ورجح رواية منصور عن الحسن بن مسلم بن يناق عن النبي ﷺ مرسلًا، وكذا رجحه أبو داود، وكذا في «التلخيص».

٨- قوله: (فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها) وهو قول مالك قال: الزكاة إسقاط الواجب، ولا إسقاط قبل الوجوب وصار كالصلاة قبل الوقت بجامع أنه أداء قبل السبب إذ السبب هو النصاب الحولي ولم يوجد. قال ابن الهمام في جوابه: قلنا: لا نسلم اعتبار الزائد على مجرد النصاب جزءاً من السبب بل هو النصاب فقط والحول. تأجيل في الأداء بعد أصل الوجوب، فهو كالدين المؤجل، وتعجيل المؤجل صحيح فالأداء بعد النصاب

صدقة الفطر قبل الفطر بيوم أو يومين ليجمع لا للفقر كما قال البخاري رحمه الله، وكذلك حديث أبي هريرة. وأما إعطاؤها قبل الفطر بيوم أو يومين للفقر فلم يحم عليه دليل، والله أعلم.

٣٧- باب ما جاء في تعجيل الزكاة

٦٧٨- [حسن] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن^(١)، أخبرنا سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة^(٢) عن حجة بن عدي عن علي أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل^(٣) فرخص له في ذلك. [د: ٨٠٤] [هـ: ١٧٩٥].

٦٧٩- [حسن] حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا إسحاق بن منصور عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن جحل عن حجر^(٤) العدوي عن علي أن النبي ﷺ قال لعمر: «إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام»^(٥). قال: وفي الباب عن ابن عباس^(٦).

قال أبو عيسى: لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه. وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار أصح من حديث إسرائيل عن الحجاج بن دينار. وقد روي هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبي ﷺ مرسلًا^(٧).

وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها، فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها^(٨). وبه يقول سفيان الثوري. قال: أحب إلي أن لا يعجلها. وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٩).

١- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب «المستد» ثقة فاضل متقن، روى عنه مسلم وأبو داود والترمذي والبخاري في غير الصحيح مات سنة خمس وخمسين ومائتين (عن سعيد بن منصور) بن شعبة الخراساني نزيل مكة ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوبه به، كان حافظاً جواً لأصناف السنن جمع فيها ما لم يجمعه غيره، مات سنة (٢٢٧) سبع وعشرين ومائتين.

٢- (عن الحكم بن عتيبة) بالمشاة ثم الموحدة مصغراً الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة (عن حجة) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد التحتانية بوزن عليه (بن عدي) الكندي. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء من الثالثة. وقال الذهبي في «الميزان»: حجة بن عدي الكندي عن

عَمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَقَبَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذَّ يَكْذِبُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ».

[د: ١٦٣٩] [ن: ٢٦٠٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

١- (باب ما جاء في النهي عن المسألة) أي السؤال.

٢- قوله: (عن بيان بن بشر) الأحمصي الكوفي أبي بشر الكوفي ثقة ثبت من الخامسة (عن قيس بن أبي حازم) البجلي الكوفي ثقة من الثانية مخضرم (لأن يغدو أحدكم) بفتح اللام، والغدو السير في أول النهار. وغالب الخطابين يخرجون كذلك، ويطلق على مطلق السير إطلاقاً شائعاً فيمكن حمله على الحقيقة وعلى المجاز الشائع (فيحطّط) بالنصب عطف على يغدو أي يجمع الحطب (على ظهره) متعلق بمقدر هو حال مقدرة أي حاملاً على ظهره أي مقدراً حمله على ظهره إذ لا حمل حال الجمع بل بعده، وإنما حال الجمع بل بعده وإنما حال الجمع تقدير الحمل (فيصدق منه ويستغني به) عطف على الفعل السابق وأن مع مدخولاتها مبتدأ خبره قوله خير، أي ما يلحقه مشقة القدو والاحتطاب وتصديق والاستغناء به خير من ذل السؤال، قاله أبو الطيب السندي (فإن اليد العليا خير من اليد السفلى) اليد العليا: هي المنفقة والسفلى هي السائلة، ففي «الصحاحين» عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف والمسألة: «اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة والسفلى السائلة» وذكر الحافظ في «الفتح» أحاديث في هذا ثم قال: فهذه الأحاديث متضاربة على أن اليد العليا هي المنفقة معطية وأن السفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور (وابداً بمن تعمل) خطاب للمنفق أي ابداً في الإنفاق بمن تعمل ويلزمك نفقتك من عيالك فإن فضل شيء فلغيرهم.

٣- قوله: (وفي الباب عن حكيم بن حزام وأبي سعيد الخدري والزبير بن العوام وعطية السعدي وعبدالله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزباد بن الحارث الصدائقي وأنس وحشي بن جنادة وقبيصة بن مخارق وسمرة وابن عمر) أما حديث حكيم بن حزام أخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه أيضاً البخاري ومسلم، وأما حديث الزبير بن العوام فأخرجه البخاري، وأما حديث عطية السعدي فلينظر من أخرجه، وأما حديث عبدالله بن مسعود فأخرجه الترمذي وأبو داود وعنه حديث آخر أخرجه أبو يعلى والغالب على روايته التوثيق، ورواه الحاكم وصححه إسناده كذا في «الترغيب». وأما حديث مسعود بن عمرو فأخرجه البيهقي. وأما حديث ابن عباس فأخرجه

كالصلاة في أول الوقت لا قبله، وكصوم المسافر رمضان لأنه بعد السبب. ويدل على صحة هذا الاعتبار ما في أبوداود والترمذي من حديث علي أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل زكاته الحديث.

٩- قوله: (وقال: أكثر أهل العلم إن عجلها قبل محلها أجزأت عنه، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية وهو الحق. واستدلوا بحديث الباب وبحديث أبي هريرة: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبي ﷺ الحديث، وفيه: وأما العباس فهي علي ومثلها معها، رواه مسلم. قال النووي قوله: فهي علي ومثلها معها معناه أنني تسلفت منه زكاة عامين. وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه أنا أؤديها عنه. قال أبو عبيدة وغيره: معناه أن النبي ﷺ أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها والصواب أن معناه تعجلتها منه، وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم: إنا تعجلنا منه صدقة عامين. انتهى كلام النووي.

قلت: أشار النووي إلى ما رواه الطبراني والبخاري من حديث ابن مسعود أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف، ورواه البزار من حديث موسى بن طلحة عن أبيه نحوه وفي إسناده الحسن بن عماره وهو متروك، ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس وفي إسناده مندل بن علي والغزرمي وهما ضعيفان، والصواب أنه مرسل.

٣٨- باب ما جاء في النهي عن المسألة^(١)

٦٨٠- [متفق عليه] حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص عن بيان بن بشر^(٢) عن قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأن يغدو أحدكم فيحطّط على ظهره فيصدق منه فيستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك فإن اليد العليا أفضل من اليد السفلى وأبدأ بمن تعمل».

[خ: ٧٨٢] [م: ١٠٤٢].

قال: وفي الباب عن حكيم بن حزام وأبي سعيد الخدري والزبير بن العوام وعطية السعدي وعبدالله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزباد بن الحارث الصدائقي وأنس وحشي بن جنادة وقبيصة بن مخارق وسمرة وابن عمر^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٤) غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس.

٦٨١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن عبدالمالك^(٥) بن

أيضاً البيهقي. وأما حديث ثوبان فأخرجه أحمد والبخاري والطبراني. وأما حديث زياد بن الحارث فليظنر من أخرجه. وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود والبيهقي مطولاً والترمذي والنسائي مختصراً. وأما حديث حبشي بن جنادة فأخرجه الترمذي. وأما حديث قبيصة ابن مخارق فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. وأما حديث سمرة فأخرجه الترمذي وأبو داود. وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري ومسلم. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذري في «الترغيب والترهيب» ومن شاء الوقوف على ألفاظ هذه الأحاديث التي أشار إليها الترمذي فليرجع إلى «الترغيب».

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٥- قوله: (عن عبد الملك بن عمير) بن سويد اللخمي الكوفي ثقة فقيه تغير حفظه وربما دلس من الثالثة (عن زيد بن عقبة) الفزاري الكوفي ثقة من الثالثة (إن المسألة كد يكذب بها الرجل وجهه) قال في «النهاية»: الكد الإتعاب يقال: كد يكذب في عمله إذا استعجل وتعب، وأراد بالوجه ماء وروثه انتهى. وقال السيوطي في «قوت المغتذي»: كد بفتح الكاف وتشديد الدال المهملة، وفي رواية أبي داود: كدوح بضم الكاف والدال وحاء مهملة، وقد ذكر اللفظين معاً أبو موسى المديني في «ذيله على الغريين» وفسر الكدوح بالخدوش في الوجه والكد بالتعب والنصب. قال العراقي: ويجوز أن يكون الكدح بمعنى الكد من قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ كَادِحٌ﴾ وهو السعي والحرص. انتهى ما في «قوت المغتذي» (إلا أن يسأل الرجل سلطاناً) وفي رواية أبي داود: إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أي ذا حكم وسلطنة بيده بيت المال فيسأل حقه فيعطيه منه إن كان مستحقاً. قال الخطابي: أي ولو مع الغنا فسأله حقه من بيت المال لأن السؤال مع الحاجة دخل في قوله: أو في أمر لا بد منه انتهى (أو في أمر لا بد منه) كما في الحمالة والجائحة والفاقة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي.

٦- كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء في فضل شهر رمضان

٦٨٢- [صحيح] حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت^(١) الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي مناد^(٢): يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر^(٣)». والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة.

[خ: ١٨٨٩ نحوه] [م: ١٠٧٩ نحوه] [ن: ٢٠٩٧ نحوه] [هـ: ١٦٤٢].

قال: وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف^(٤) وابن مسعود وسلمان.

٦٨٣- [متفق عليه] حدثنا هناد حدثنا عبدة المخاربي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان وقامه إيماناً^(٥) واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

[م: ٧٦٠] [خ: ١٩٠١] [ن: ٢٢٠٤] [هـ: ١٦٤١].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش حديث^(٦) غريب لا نعرفه من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر قال: وسالت محمد بن إسحاق عن هذا الحديث فقال: الحسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن مجاهد قوله: «إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فذكر الحديث، قال محمد: وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر ابن عياش».

١- قوله: (صفدت) قال الحافظ في «الفتح»: بالمهملة المضمومة بعدها فاء ثقيلة مكسورة أي شددت بالأصفا وهي الأغلال وهو بمعنى سلسلت (الشياطين) وفي رواية النسائي من طريق أبي قلابة عن أبي هريرة بلفظ: وتغل فيه مردة الشياطين (ومردة الجن) جمع مارد كطلبة وجهلة وهو المتجرد للشر، ومنه الأمرد لتجرده من الشر، وهو تخصيص بعد تعميم أو عطف تفسير ويان كالتميم. وقيل: الحكمة في تقييد الشياطين وتصفيدهم كيلا يوسوسوا في الصائمين. وأما ذلك تنزه أكثر المنهكين في الطغيان عن المعاصي ورجوعهم بالتوبة إلى الله تعالى. وأما ما يوجد خلاف ذلك في بعضهم فإنها تأثيرات من تسويلات الشياطين

أغرقت في عمق تلك النفوس الشريرة وباضت في رؤوسها. وقيل: قد خص من عموم صفدت الشياطين زعيم زميرتهم وصاحب دعوتهم لكان الإنظار الذي سأله من الله فأجيب إليه فيقع ما يقع من المعاصي بتسويله وإغوائه. ويمكن أن يكون التقييد كتابة عن ضعفهم في الإغواء والإضلال، كذا في «المرقاة». قال الحافظ في «الفتح»: قال عياض: يحتمل أنه على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمة ولمعن الشياطين من أذى المؤمنين، ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعتق وأن الشياطين يقل إغوائهم فيصيرون كالمصفدين. قال: ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية عند مسلم: فتحت أبواب الرحمة، قال: ويحتمل أن يكون فتح الجنة عبارة عما يفتحها الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة، وغلقت أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الأيالة بأصحابها إلى النار. وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات. قال الزبير بن المنير: والأول أوجه ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن ظاهره. وأما الرواية التي فيها أبواب الرحمة وأبواب السماء فمن تصرف الرواة. والأصل أبواب الجنة بدل ما يقابله وهو غلقت أبواب النار قال الحافظ: وقال القرطبي بعد أن رجح حمله على ظاهره: فإن قيل: كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً فلو صفدت الشياطين لم يقع ذلك، فالجواب أنها إنما تغلق عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعت آدابه أو المصنف بعض الشياطين كما تقدم في بعض الروايات يعني: رواية الترمذي والنسائي وهم المردة لا كلهم أو المقصود تقليل الشرور فيه. وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره. إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسباباً غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات الفبيحة والشياطين الإنسية انتهى.

٢- (وينادي مناد) قيل: يحتمل أنه ملك أو المراد أنه يلقي ذلك في قلوب من يريد الله إقباله على الخير كذا في «قوت المعتذي» (يا باغي الخير) أي طالب العمل والثواب (أقبل) أي إلى الله وطاعة بزيادة الاجتهاد في عبادته وهو أمر من الإقبال أي تعال فإن هذا أوانك فإنك تعطي الثواب الجزيل بالعمل القليل. أو معناه يا طالب الخير المعرض عنا وعن طاعتنا أقبل إلينا وعلى عبادتنا فإن الخير كله تحت قدرتنا وإرادتنا. قال العراقي: ظن ابن العربي أن قوله في الشقين: يا باغي من البغي فنقل عن أهل العربية أن أصل البغي في الشر وأقله ما جاء في طلب الخير ثم ذكر قوله تعالى: «غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ» وقوله: «يَبْتَغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ» والذي وقع في الآيتين هو بمعنى التعدي، وأما الذي في هذا الحديث

فمعناه الطلب والمصدر منه بغاء وبغاية بضم الباء فيهما قال الجوهري: بغيته أو طلبته. انتهى.

قلت: الأمر كما قال العراقي، وكذلك في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ﴾ معناه الطلب.

٣- (ويا باغي الشر أقصر) بفتح الهمزة وكسر الصاد أي يا مريد المعصية أمسك عن المعاصي وارجع إلى الله تعالى فهذا أوان يقول التوبة وزمان استعداد المغفرة، ولعل طاعة المطيعين وتوبة المذنبين ورجوع المقصرين في رمضان من أثر الندائين ونتيجة إقبال الله تعالى على الطالبيين. ولهذا ترى أكثر المسلمين صائمين حتى الصغار والجوار بل غالبهم الذين يتركون الصلاة يكونون حيثنذ مسلمين، مع أن الصوم أصعب من الصلاة وهو يوجب ضعف البدن الذي يقتضي الكسل عن العبادة وكثرة النوم عادة، ومع ذلك ترى المساجد معمورة وبإحياء الليل مغمورة والحمد لله ولا حول ولا قوة إلا بالله، كذا في «المرقاة» (وله عتقاء من النار) أي والله عتقاء كثيرون من النار فلعلك تكون منهم (وذلك) قال الطيبي: أشار بقوله: ذلك إما البعيد وهو النداء، وإما للقریب وهو لله عتقاء (كل ليلة) أي في كل ليلة من ليالي رمضان.

٤- قوله: (وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف) أخرجه النسائي وابن حبان (وابن مسعود) أخرجه البيهقي (وسلمان) أخرجه ابن حبان في «الضعفاء» والأربعة والبيهقي كذا في «شرح سراج أحمد».

٥- قوله: (من صام رمضان وقامه إيماناً) أي تصديقاً بأنه فرض عليه حق وأنه من أركان الإسلام ومسا وعده الله عليه من الثواب والأجر قاله السيوطي. وقال الطيبي: نصب على أنه مفعول له أي للإيمان وهو التصديق بما جاء به النبي ﷺ والاعتقاد بفریضة الصوم (واحساباً) أي طلباً للثواب منه تعالى، أو إخلاصاً، أي باعته على الصوم ما ذكر لا الخوف من الناس ولا الاستحياء منهم ولا قصد السمعة والرياء عنهم (غفر له ما تقدم من ذنبه) قال السيوطي: زاد أحمد في «مسنده»: وما تأخر، وهو محمول على الصغائر دون الكبائر انتهى. قال النووي: إن المكفرات إن صادفت السيئات تمحوها إذا كانت صغائر وتخففها إذا كانت كبائر وإلا تكون موجبة لرفع الدرجات في الجنات.

٦- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان (غريب لا نعرفه إلا من رواية أبي بكر بن عياش السخ) الحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً. قال الجزري: كلاهما من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا إسناد صحيح. قال ميرك: وهذا لا يخلو عن تأمل، فإن أبا بكر بن عياش مختلف فيه. والأكثر على أنه كثير الغلط وهو ضعيف عن الأعمش ولذا قال

الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من رواية أبي بكر، (وسالت محمد بن إسماعيل الخ) لكن يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني أن الحديث المرفوع أخرجه ابن خزيمة والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال: واللفظ لابن خزيمة ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه: فتحت أبواب الجنة فلم يغلظ باب منها الشهر كله انتهى كلامه. ويقوي رفع الحديث أن مثل هذا لا يقال بالرأي، فهو مرفوع حكماً والله أعلم. تم كلام ميرك، كذا نقل القاري من «المرقاة» كلام الجزري وكلام ميرك، ثم تعقب على ميرك بوجوه لا يخلو بعضها عن كلام.

٢- باب ما جاء لا تقدّموا الشهر بصوم

٦٨٤- [صحيح] حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الله بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ «لا تقدّموا^(١) الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يؤايق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم. صوماً لرؤيته^(٢) وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدّوا ثلاثين ثم أفطروا».

قال: وفي الباب عن بعض أصحاب النبي ﷺ^(٣).

[خ: ١٨١٠ مختصراً] [م: ١٨٠١ مختصراً] [د: ٢٣٣٥] [ن: ٢٤٨٣ - الكبرى].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان^(٥) وإن كان رجل يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم.

٦٨٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هذا حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لا تقدّموا شهر رمضان بصيام قبله يوم أو يومين^(٦) إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه».

[م: ١٠٨١] [د: ٢٣٣٥] [ن: ٢٤٨٣ - الكبرى] [هـ: ١٦٥٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١- قوله: (لا تقدموا) يفتح التاء وأصله لا تقدموا بالتائين حذفت إحداهما كما في «تألفي» قال السيوطي في «قوت المغتذي»: إنما نهي عن فعل ذلك لئلا يصوم احتياطاً لاحتمال أن يكون من رمضان وهو معنى قول المصنف (لمعنى رمضان) وإنما ذكر اليومين لأنه قد يحصل الشك في يومين بحصول الغم أو الظلمة في شهرين، أو ثلاثة فلذا عقب ذكر اليوم باليومين.

لمعنى رمضان.

٦- قوله: (لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم أو يومين) إنما اقتصر على يوم أو يومين لأنه الغالب فيمن يقصد ذلك وقد قطع كثير من الشافعية بأن ابتداء المنع من أول السادس عشر من شعبان يحدث أبي هريرة مرفوعاً: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره، وقال الروياني من الشافعية: يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث الباب، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر. وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه. وقال أحمد بن معين: إنه منكر وقد استدلل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء، وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً: أفضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن إسناده ضعيف، وجمع بين الحديثين بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصوم، وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان قال الحافظ وهو جمع حسن.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٣- باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك

٦٨٦- [صحيح، صححه ابن حبان وابن خزيمة والترمذي] حدثنا أبو سعيد عبد الله بن سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر^(١) عن عمرو بن قيس الملائي عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال: «كنا عند عمارة بن ياسر^(٢) فأتني بشاة مصلية فقال: كلوا فتتحى بغض الصوم فقال: إني صائم، فقال عمارة: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم^(٣)».

[د: ٢٣٣٤] [ن: ٢١٨٨].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٤) وأنس.

قال أبو عيسى: حديث عمارة حديث حسن صحيح^(٥). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين. وروى يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق: كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه، ورأى أكثرهم إن صامه فكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه^(٦).

١- قوله: (أخبرنا أبو خالد الأحمر) اسمه سليمان بن حبان الأزدي الكوفي صدوق يخطئ من الثامنة (عن صلة بن زفر) بكسر الصاد المهملة وتخفيف اللام المفتوحة وزفر بالزاي والفاء على وزن عمر كوفي عيسى من كبار التابعين وفضلاتهم.

والحكمة في النهي أن لا يختلط صوم الفرض بصوم نفل قبله ولا بعده حذراً مما صنعت النصارى في الزيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد. انتهى. وقال الحافظ في «فتح الباري»: والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط، وهذا فيه نظر لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بثلاثة أيام أو أربعة جاز، وقيل: الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض، وفيه نظر أيضاً لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث، وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه يوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد، ومعنى الاستثناء أن من كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده والفه، وترك المالوف شديد، وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء، ويلحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما. قال بعض العلماء: يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعي بالظن. وفي الحديث رد على من يرى بتقديم الصوم على الرؤية كالرافضة، ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق. انتهى.

٢- قوله: (صوموا لرؤيته) أي لأجل رؤية الهلال، فاللام للتعليل والضمير للهلال على حد (تورات بالحجاب) اكتفاء بقرينة السياق (فإن غم عليكم) أي غطي الهلال في ليلة الثلاثين. قال الجزري في «النهاية»: يقال: غم علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه من غممت الشيء إذا غطيته، وفي غم ضمير الهلال، ويجوز أن يكون غم مستنداً إلى الظرف أي فإن كنتم مغموماً عليكم فأكملوا العدة انتهى (فعدوا ثلاثين) بصيغة الأمر من العد. والمعنى أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً.

٣- قوله: (وفي الباب عن بعض أصحاب النبي ﷺ الخ) قال الحافظ في «الفتح»: وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربي عن حذيفة مرفوعاً: لا تقدموا الشهر متى ترووا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى ترووا الهلال أو تكملوا العدة. وقيل: الصواب فيه عن ربي عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدر ذلك في صحته. انتهى.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٥- قوله: (كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخوله شهر رمضان لمعنى رمضان) قال السيوطي في «قوت المغتذي»: قوله: لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين إنما نهى عن فعل ذلك احتياطاً لاحتمال أن يكون من رمضان، وهو معنى قول المصنف لمعنى رمضان انتهى وقال الحافظ في «الفتح»: قال العلماء: معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان. قال الترمذي لما أخرجه فذكر الحافظ كلام الترمذي هذا إلى قوله:

وحكى الحافظ في «الفتح» عن مالك وأبي حنيفة: أنه لا يجوز صومه عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك. قال ابن الجوزي: ولأحمد في هذه المسألة وهي إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال: أحداها: يجب صومه على أنه من رمضان، وثانيها: لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلاً يوافق عادة، ثالثها: المرجح إلى رأي الإمام في الصوم والفطر، وذهب جماعة من الصحابة إلى صومه منهم علي وعائشة وعمرو بن عمر وأنس بن مالك وأسما بنت أبي بكر وأبي هريرة معاوية وعمرو بن العاص وغيرهم وجماعة من التابعين. واستدل المجوزون لصومه بأدلة، ثم ذكرها الشوكاني وتكلم عليها وليس فيها ما يفيد مطلوبهم ثم قال: قال ابن عبد البر: وممن روي عنه كراهة صوم يوم الشك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعمار وابن مسعود وحذيفة وابن عباس وأبو هريرة وأنس بن مالك، ثم قال: والحاصل أن الصحابة مختلفون في ذلك، وليس قول بعضهم بحجة على أحد والحجة ما جاءنا عن الشارع وقد عرفته. قال: وقد استوفيت الكلام على هذه المسألة في الأبحاث التي كتبها على رسالة الجلال. انتهى. (ورأى أكثرهم إن صامه) أي صوم يوم الشك (وكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه) لأن الذي صام يوم الشك لم يصم صوم رمضان على اليقين وإن ظهر بعد أنه كان من رمضان فلا بد له من أن يقضي يوماً مكانه.

٤- باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان

٦٨٧- [حسن] حدثنا مسلم بن حجاج^(١) حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا أبو معاوية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أحصوا هلال شعبان لرمضان».

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه بثقل هذا^(٢) إلا من حديث أبي معاوية. والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تقدّموا شهر رمضان بيوم ولا يومين» وهكذا روي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو حديث محمد بن عمرو اللّيثي.

١- قوله: (حدثنا مسلم بن حجاج) هو صاحب «الصحيح». قال العراقي: لم يرو المصنف في كتابه شيئاً عن مسلم صاحب «الصحيح» إلا هذا الحديث وهو من رواية الأقران فإنهما اشتركا في كثير من شيوخهما. انتهى.

٢- قوله: (أحصوا) يقطع الهزمة أمر من الإحصاء وهو في الأصل العد بالحصا أي عدوا (هلال شعبان) أي أيامه (لرمضان)

٢- قوله: (كنا عند عمار بن ياسر) صحابي جليل مشهور من السابقين الأولين بدري قتل مع علي بصفتين سنة سبع وثلاثين (مصلحة) أي مشوية (فتنحى بعض القوم) أي اعتزل (فقال: أي بعض القوم الذي اعتزل واحتز عن أكلها (من صام اليوم الذي شك فيه) وفي بعض النسخ يشك فيه، وذكر البخاري هذا الحديث في «صحيحه» تعليقاً بلفظ: من صام يوم الشك والمراد من اليوم الذي يشك فيه يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلته بغيم سائر أو نحوه، فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان (فقد عصى أبا القاسم) هو كنية رسول الله ﷺ، قيل: فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الإشارة إلى أنه هو الذي يقسم بين عباد الله أحكامه زماناً ومكاناً وغير ذلك. قال الحافظ في «فتح الباري»: استدل به على تحريم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبل المرفوع. قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك، وخالفهم الجوهري المالكي فقال: هو موقوف، والجواب، أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البزار بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن صيام ستة أيام أحدها اليوم الذي يشك فيه وفي إسناده عبدالله بن سعيد المقرئ عن جده وهو ضعيف، وأخرجه أيضاً الدارقطني وفي إسناده الواقدي، وأخرجه أيضاً البيهقي وفي إسناده عباد وهو عبدالله بن سعيد المقرئ المتقدم وهو منكر الحديث كما قال أحمد بن حنبل، كذا في «النيل» (وأنس) لم أقف على من أخرجه.

٤- قوله: (حديث عمار حديث حسن صحيح) وأخرجه أيضاً ابن حبان وابن خزيمة وصحاحه والحاكم والدارقطني والبيهقي. قال العراقي في «شرح الترمذي»: جمع الصاغاني في تصنيف له الأحاديث الموضوعة فذكر فيه حديث عمار المذكور وما أدري ما وجه الحكم عليه بالوضع وليس في إسناده من يتهم بالكذب وكلهم ثقات وقال: وقد كتبت على الكتاب المذكور كراسة في الرد عليه في أحاديث منها هذا الحديث قال: نعم في اتصاله نظر، فقد ذكر المزني في «الأطراف» أنه روى عن أبي إسحاق السبيعي أنه قال: حدثت عن صلة بن زفر لكن جزم البخاري بصحته إلى صلة فقال في «صحيحه»: وقال: صلة، وهذا يقتضي صحته عنده، وقال البيهقي في «المعرفة»: إنه إسناده صحيح. انتهى.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال في «النيل»: وقد استدل بهذه الأحاديث أي بحديث عمار بن ياسر المذكور في الباب وما في معناه كأحاديث الأمر بالصوم لرؤية الهلال كأحاديث النهي عن استقبال رمضان بصوم على المنع من صوم يوم الشك. قال النووي: وبه قال مالك والشافعي والجمهور،

السحاب ونحوها. قال الفاري: هذا هو المشهور في ضبط هذا الحديث. وقال ابن العربي: يجوز أن يجعل بدل الياء الأخيرة باء موحدة من الغيب، وتقديره ما خفي عليك واستتر، أو نوناً من الغين وهو الحجاب، كذا في «قوت المغتذي».

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الشيخان (وأبي بكر) أخرجه الشيخان (وابن عمر) أخرجه الشيخان.
٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي.

٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ^(١)

٦٨٩- [صحيح] حدثنا أحمد بن مَيْمَن، حدثنا يَحْيَى بنُ زَكْرِيَّا بنُ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنِي عَيْسَى بنُ دِينَارٍ عن أَبِيهِ عن عَمْرٍو ابنِ الْحَارِثِ بنِ أَبِي ضَرَّارٍ^(٢) عن ابنِ سَعْدٍ قَالَ: «مَا صُمْتُ معِ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا ثَلَاثِينَ»^(٣). [د: ٢٣٢٢].

قال: وفي الباب عن عَمْرٍو وأبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر وأنس وجابر وأم سلمة وأبي بكر^(٤) أن النبي ﷺ قال: «الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ».

٦٩٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا علي بن حُجْرٍ، حدثنا إسماعيل بن جَعْفَرٍ عن حَمِيدٍ عن أنس أنه قال: «ألقى رسول الله ﷺ من نسائه^(٥) شهراً فأقام في مشربة تسعاً وعشرين يوماً، قالوا: يا رسول الله إنك آليت شهراً فقال: الشهرُ تسع وعشرون».

[خ: ٢٥٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- (باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين) أي قد يكون تسعاً وعشرين.

٢- قوله: (عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار) بكسر المعجمة صحابي قليل الحديث وهو أخو جويرية أم المؤمنين. كذا في «التقريب».

٣- قوله: (ما صمت مع النبي ﷺ الخ) وفي رواية أبي داود: لما صمنا مع النبي ﷺ الخ. قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي» كلمة «ما» تحتمل أن تكون مصدرية في الموضعين أي صومي تسعاً وعشرين أكثر من صومي ثلاثين، وتحتمل أن تكون في الموضعين موصولة والعائد محذوف، والتقدير ما صمته حال كونه تسعاً وعشرين أكثر مما صمناه حال كونه ثلاثين، فيكون تسعاً وعشرين، وكذلك ثلاثين حال من ضمير المفعول المحذوف

أي لأجل رمضان أو للمحافظة على صوم رمضان. وقال ابن الملك: أي لتعلموا دخول رمضان. قال الطيبي: الإحصاء المبالغة في العد بأنواع الجهد، ولذلك كنى به عن الطاقة في قوله عليه الصلاة والسلام. استقيموا ولن تحصوا. انتهى. وقال ابن حجر: أي اجتهدوا في إحصائه وضبطه بأن تحروا مطالعه وتراؤوا منازلهم لأجل أن تكونوا على بصيرة في إدراك هلال رمضان على حقيقة حتى لا يفوتكم منه شيء، كذا في «المرقاة». قال السيوطي في «قوت المغتذي»: هذا الحديث مختصر من حديث وقد رواه الدارقطني بتمامه فزاد: ولا تخلطوا بربضان إلا أن يوافق ذلك صياماً ما كان يصومه أحدكم، وصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فإنها ليست تغم عليكم العدة. انتهى.

٣- قوله: (لا نعرفه مثل هذا) أي بهذا اللفظ (إلا من حديث معاوية) يعني أنه قد تفرد بهذا اللفظ (والصحيح ما روى عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة الخ). لقاتل أن يقول: إن حديث أبي معاوية عن محمد بن عمرو بلفظ: أحصوا هلال شعبان لرمضان، وما روى عن محمد بن عمرو بلفظ: لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين، حديثان يدلان على معنيين، فالأول: يدل على إحصاء هلال شعبان والتحفظ به، وقد روى أبو داود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره الحديث، والحديث الآخر يدل على النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، فالظاهر أن محمد بن عمرو يروي هذين الحديثين عن أبي سلمة عن أبي هريرة فروى عنه أبو معاوية الحديث الأول وروى عنه غيره الحديث الآخر، فعلى هذا يكون الحديثان صحيحين فتفكر، والله تعالى أعلم.

٥- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَالْإِنْفَاطَارِ لَهُ

٦٨٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا أبو الأَحْوَصِ عن سِمَاكٍ عن عِكْرَمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيِهِ^(١) وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فَكَمَلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا». [د: ٢٣٢٧] [ن: ٢١٢٤].

وفي الباب عن أبي هريرة^(٢) وأبي بكر^(٣) وابن عمر. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٤). وقد روي عنه من غير وجه.

١- قوله: (صوموا لرؤيته) الضمير للهلال على حد تنوارة بالحجاب اكتفاء بقرينه السياق. قال الطيبي: السلام للتوقيت كقولته تعالى: «أَتِمُّوا الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ الشَّمْسِيِّ» (دونه) أي دون الهلال (غياية) بفتح الغين المعجمة والياءين المشتاين من تحت وهي

٧- باب ما جاء في الصوم بالشهادة

٦٩١- [ضعيف] حدثنا محمد بن إسماعيل^(١)، حدثنا محمد بن الصباح حدثنا الوليد بن أبي ثور عن سمك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي^(٢) إلى النبي ﷺ قال: «إني رأيت الهلال، فقال: «أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً».

[د: [٢٣٤٠: [ن: [٢١١٢] [هـ: [١٦٥٢].

حدثنا أبو كريب حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن سمك نحوه بهذا الإسناد.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس فيه اختلاف. وروى سفيان الثوري وغيره عن سمك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً وأكثر أصحاب سمك زواؤه عن سمك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً^(٣).

والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم، قالوا: «تقبل شهادة رجل واحد في الصيام. وبه يقول ابن المبارك والشافعي^(٤) وأحمد وأهل الكوفة. قال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين».

١- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا محمد بن الصباح) الدولابي أبي جعفر البغدادي ثقة حافظ من العاشرة (أخبرنا الوليد بن أبي ثور) هو الوليد بن عبد الله ابن أبي ثور الهمداني الكوفي وقد ينسب بجده ضعيف من الثامنة كذا في «التقريب».

٢- (جاء أعرابي) أي واحد من الأعراب وهم سكان البادية (إني رأيت الهلال) يعني: هلال رمضان كما في رواية يعني وكان غيماً، وفيه دليل على أن الإخبار كاف ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى الدعوى (فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله الخ) قال ابن الملك: دل على أن الإسلام شرط في الشهادة (أذن في الناس) أمر من التأذين أي ناد فيهم وأعلمهم.

٣- قوله: (وأكثر أصحاب سمك رواه عن سمك عن النبي ﷺ مرسلاً) وقال النسائي: إنه أولى بالصواب، وسمك إذا تفرّد بأصل لم يكن حجة، كذا الحافظ في «التلخيص»: وقال في «بلوغ المرام»: رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي إرساله. انتهى.

٤- قوله: (وبه يقول ابن المبارك والشافعي) أي في أحد قوليه. قال النووي: وهو الأصح (وأحمد) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله:

الراجع إلى رمضان المراد بالموصل، وعلى التقديرين قوله: (أكثر) مرفوع على الخبرية. والحاصل أن الأشهر الناقصة أكثر من الوافية. وأما القول بأن كلمة «ما» الأولى نافية وعلى هذا التقدير يكون قوله: أكثر منصوباً، ويكون الحاصل أن الناقص ما كان غالباً على الوافي فيعيد، ويؤيد هذا البعد ما قال الشيخ ابن حجر قال بعض الحفاظ: صام ﷺ تسع رمضان منها رمضانان فقط ثلاثون. وقال النووي: وقد يقع النقص متوالياً في شهرين وثلاثة وأربعة ولا يقع أكثر من أربعة انتهى كلام أبي الطيب باختصار. وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أبو داود أيضاً وسكت هو والمنذري عنه، وذكره الحافظ في «الفتح» وسكت عنه هو أيضاً وقال: ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد انتهى. قلت: والظاهر أن حديث ابن مسعود حسن.

٤- قوله: (وفي الباب عن عمر وأبي هريرة الخ) أما حديث عمر رضي الله عنه فأخرجه الشيخان، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضاً الشيخان، وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد، وأما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه مسلم، فأما حديث ابن عمر وأنس وجابر وأم سلمة فأخرجه مسلم وغيره، وأما حديث ابن عباس وأبي بكر فليظن من أخرجه.

٥- قوله: (ألى رسول الله ﷺ من نسائه) أي حلف أن لا يدخل عليهن، وليس المراد بالإيلاء في هذا الحديث الإيلاء الشرعي بل المراد الإيلاء اللغوي: وهو الحلف (فأقام في مشربة) بضم الراء وفتحها أي غرفة. قال الجزري في «النهاية»: المشربة بالضم والفتح الغرفة، وفي «القاموس»: المشربة الغرفة أو العلية. انتهى. والغرفة بالضم والعلية بالضم والتشديد معناهما بالفارسية برواره، كذا في «الصرح»، وبرواره على وزن همواره معناه بالفارسية بالإخانة وحجرة بالاء حجرة (الشهر تسع وعشرون) أي هذا الشهر تسع وعشرون أو المعنى الشهر قد يكون كذلك. قال الحافظ في «الفتح»: ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين، والجواب: أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد: شهر بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب، كقول ابن مسعود: ما صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين. ويؤيد الأول قوله في حديث أم سلمة: إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً. وقال ابن العربي: معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي أنه يكون تسعاً وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً ولا تقتصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

وإن كان ضعيفاً يؤيدهما.

٨- باب ما جاء شهرًا عيد لا ينقصان

٦٩٢- [متفق عليه] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا بشر بن المفضل عن خالد الخذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «شهرًا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة»^(١).

[خ: ١٩١٢] [م: ١٠٨٩] [د: ٢٣٢٣] [هـ: ١٦٥٩].

قال أبو عيسى: حديث أبي بكر حديث حسن^(٢).

وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن النبي ﷺ مرسلاً.

قال أحمد: معنى هذا الحديث «شهرًا عيد لا ينقصان» يقول: لا ينقصان معاً في سنة واحدة شهر رمضان وذو الحجة إن نقص أحدهما تم الآخر.

وقال إسحاق^(٣): «معناه لا ينقصان، يقول: وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان. وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معاً في سنة واحدة».

١- قوله: (رمضان وذو الحجة) بدلان وبينان أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد، ونظير قوله ﷺ: «المغرب وتر النهار»، أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه. قاله الحافظ.

٢- قوله: (حديث أبي بكر حديث حسن) وأخرجه الشيخان فالظاهر أنه صحيح (قال أحمد) أي ابن حنبل رحمه الله (إن نقص أحدهما تم الآخر) أي إن جاء أحدهما تسعاً وعشرين جاء الآخر ثلاثين.

٣- (وقال إسحاق) أي ابن راهويه رحمه الله وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان أي فهو تام في الفضيلة غير ناقص (وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معاً في سنة واحدة) أي على مذهب إسحاق يجوز أن ينقص معاً في سنة واحدة وفي «صحيح البخاري»: وقال أبو الحسن: كان إسحاق بن راهويه يقول: لا ينقصان في الفضيلة إن كان تسعة وعشرين أو ثلاثين انتهى. وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين: أحدهما ما قال إسحاق، والآخر أنهما في الفضل سواء لقوله في الحديث الآخر: ما من أيام العمل فيها أفضل من عشر ذي الحجة، وقيل: معناه لا ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه ﷺ تلك المقالة. وقيل: المعنى لا ينقصان في الأحكام، وبهذا جزم البيهقي وقبله الطحاوي فقال: معنى لا ينقصان أي الأحكام فيهما وإن كانتا تسعة وعشرين متكاملة غير ناقصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين وقيل:

وهو قول الجمهور كما صرح به الحافظ في «الفتح»، واستدلوا بحديث الباب وبحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: تراهي الناس الهلال فأخبرت النبي ﷺ أنني رأيت فصام وأمر الناس بصيامه، رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم (وقال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين) وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي في أحد قوله، واستدلوا بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب في اليوم الذي شك فيه فقال: ألا إنني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم ألا وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لهناء، فإن غم عليكم فأتوا ثلاثين يوماً، فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا». رواه أحمد والنسائي ولم يقل فيه «مسلمان» قال الشوكاني في «النيل»: ذكره الحافظ في «التلخيص» ولم يذكر فيه قدحاً وإسناده لا بأس به على اختلاف فيه انتهى. واستدلوا أيضاً بحديث أمير مكة الحارث بن حاطب قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نسلك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكتا بشهادتهما، رواه أبو داود والدارقطني وقال: هذا إسناد متصل صحيح.

وأجاب من قال بقبول شهادة رجل في الصيام عن هذين الحديثين بأن التصريح بالثنتين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين بدلان على قبوله بالمنطوق ودلالة المنطوق أرجح (ولم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين) قال النووي في «شرح مسلم»: لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء إلا أبا ثور فجزوه بعدل انتهى. واحتجوا بما رواه الدارقطني والطبراني في «الأوسط» من طريق طاوس قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلي وإليها وشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمره أن يجيزه وقالوا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان وكان لا يجيز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين، قال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر الأيلي وهو ضعيف.

فإن قلت: هذا الحديث ضعيف فكيف يصح الاحتجاج به على عدم جواز شهادة رجل واحد في الإفطار.

قلت: أصل الاحتجاج بحديث عبد الرحمن بن زيد وحديث الحارث بن حاطب المذكورين، فإن قوله ﷺ: «فإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا» في حديث عبد الرحمن بن زيد، وقوله: «فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكتا بشهادتهما» في حديث الحارث يدلان بمفهومهما على عدم جواز شهادة رجل واحد في الإفطار ولا يعارضه منطوق بل منطوق حديث ابن عمر وابن عباس

معناه لا يتقصان في نفس الأمر لكن ربما حال دون رؤية الهلال مانع، وهذا أشار إليه ابن حبان أيضاً ولا يخفي بعده. وقيل: معناه لا يتقصان معاً في سنة واحدة على طريق الأكثر الأغلب وإن ندر وقوع ذلك، وهذا عدل مما تقدم لأنه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعة وعشرين. هذا تلخيص ما قاله الحافظ في «فتح الباري».

وقال النووي في «شرح مسلم»: الأصح أن معناه لا يتقص أجرهما والثواب المرتب عليهما وإن نقص عددهما، وقيل: معنا لا يتقصان جميعاً في سنة واحدة غالباً، وقيل: لا يتقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لأنه فيه المناسك حكاها الخطابي وهو ضعيف، والأول هو الصواب المعتمد، ومعناه أن قوله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، وقوله: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً»، وغير ذلك، فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان أم نقص. انتهى.

٢- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

قلت: الظاهر هو ما قاله النووي والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم) ظاهر كلام الترمذي هذا أنه ليس في هذا اختلاف بين أهل العلم والأمر ليس كذلك.

٩- باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم

قال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب: أحدها لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاها ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق، وحكاها الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكى الماوردي وجهاً للشافعية.

٦٩٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا علي بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن أبي حنبل أخبرني كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته^(١) إلى معاوية بالشام، قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيته ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة؟ فقلت: رأته الناس فصاموا وصام معاوية، قال: لكن رأيته ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه، فقلت: ألا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

ثانيها: مقابلة إذا رؤى ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه، وقال: أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس. قال القرطبي: قد قال شيوخنا: إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم. وقال ابن ماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع. وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب، وحكاها البغوي عن الشافعي وفي ضبطه البعد أوجه: أحدها اختلاف المطالع، قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في «الروضة» و«شرح المذهب» ثانيها: مسافة القصر قطع به الإمام البغوي وصححه الرافعي في «الصغير» والنووي في «شرح مسلم»، ثالثها: اختلاف الأقاليم، رابعها: حكاها السرخسي فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم، خامسها: قول ابن ماجشون المتقدم. انتهى كلام الحافظ.

[م: ٢٨] [د: ٢٣٣٢] [ن: ٢١١١].

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب^(٢).

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم^(٣).

١- قوله: (بعثته) أي كريياً (واستهل علي رمضان) بضم التاء من استهل قاله النووي يعني: بصيغة المجهول (فرأيت الهلال) وفي رواية مسلم: فرأيت الهلال (فقال: أنت رأيته ليلة الجمعة فقلت: رأته الناس وصاموا وصام معاوية) وفي رواية مسلم: فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورأه الناس وصاموا وصام معاوية (فقال: لكن

فهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصاً لذلك العموم، فينبغي الاتصاف على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم، ويمكن أن يكون في ذلك حكمة لا تعقلها. ولو تسلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به، فغايته أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر وأما في أقل من ذلك فلا، وهذا ظاهر فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد في المنع من العمل بالرؤية. والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وحكاه القرطبي عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع، قال: لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس، وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة. انتهى كلام الشوكاني فتفكر وتأمل.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ عَلَيْهِ الْإِفْطَارُ

٦٩٤ - [ضعيف] حدثنا محمد بن عُمَرَ بن علي المقدمي حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «فَنَ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ^(١) وَمَنْ لَا فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ».

[د: ٢٣٥٦] [ن: ٣٣١٧].

قال: وفي الباب عن سلمان بن عامر^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أنس لا نعلم أحداً رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر. وهو حديث غير محفوظ^(٣) ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس. وقد روى أصحاب شعبة هذا الحديث عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ وهو أصح من حديث سعيد بن عامر. وهكذا روى عن شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان ولم يذكر فيه (شعبة عن الرباب). والصحيح ما روى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر. وابن عوف يقول: عن أم الرابع بنت صليح عن سلمان بن عامر والرباب هي أم الرابع^(٤).

٦٩٥ - [قال الألباني: ضعيف، وقد صححه الترمذي والحاكم وأبو حاتم الرازي] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عاصم الأحول ح حدثنا هناد حدثنا

قلت: حديث ابن عباس الذي يشهد القول الأول أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه عن كريب أن أم الفضل بعته إلى معاوية بالشام فقال: قدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال. فقال: متى رأيت الهلال؟ قلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورأه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه، قلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.

قال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر الأقوال التي ذكرها الحافظ ما لفظه: وحجة أهل هذه الأقوال حديث كريب هذا، ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال في آخر الحديث: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر.

واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ هو قوله: فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تظفروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين، وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الإنفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم، لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم. ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر، لكان عدم اللزوم مقيداً بدليل العقل وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع. وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل. ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوماً أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوماً لو روه على خلاف القياس، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ﷺ ولا بمعنى لفظه حتى ينظر في عمومه وخصوصه، إنما جاء بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد، ولم

يفتح اولها وتخفيف الموحدة وأخرها موحدة بنت صليح بمهملتين
مصغرة الضيعة المصرية مقبولة من الثالثة.

وقال في «المخلاصة»: الرباب بنت صليح أم الراشح عن عمها
سليمان بن عامر وعن حفصة بنت سيرين.

٥- قوله: (إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر) فيه دليل على
مشروعية الإفطار بالتمر، فإن عدم قيامه، ولكن حديث أنس الأتي
يدل على أن الرطب أولى من اليابس فيقدم عليه إن وجد. وإنما
شرح الإفطار بالتمر لأنه حلو وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف
بالصوم، وهذا أحسن ما قيل في المناسبة، وقيل: لأن الحلو يوافق
الإيمان ويرق القلب، وإذا كانت العلة كونه حلواً والحلوه ذلك
التأثير فيلحق به الحلويات كلها، قاله الشوكاني وغيره، وقال ابن
الملك: الأول أن تحال عنته إلى الشارع. انتهى.

قلت: لا شك في كونه أولى.

٦- قوله: (يفطر قبل أن يصلي) أي المغرب، وفيه إشارة إلى
كمال المبالغة في استحباب تعجيل الفطر، وأما ما صح أن عمر
وعثمان رضي الله عنهما كانا بمرضان يصليان المغرب حين ينظران
إلى الليل الأسود ثم يفطران بعد الصلاة فهو لبيان جواز التأخير
لثلا يظن وجوب التعجيل، ويمكن أن يكون وجهه أنه عليه الصلاة
والسلام كان يفطر في بيته ثم يخرج إلى صلاة المغرب وأنهما كانا
في المسجد لم يكن عندهما تمر ولا ماء، أو كانا غير معتكفين
ورأيا الأكل والشراب لغير المعتكف مكروهين، لكن إطلاق
الأحاديث ظاهر في استثناء حال الإفطار، كذا في «المرقاة» (فإن لم
تكن رطبات) بالرفع (فتميرات) بالتصغير مجرور ومرفوع، وقد وقع
في بعض الروايات ثلاث رطبات وثلاث تميرات، قاله الشيخ
عبدالحق في «اللمعات» (حسا حسوات) بفتحيتين أو شرب ثلاث
مرات.

قال في «النهاية»: الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما
يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة، والحديث دليل على استحباب
الإفطار بالرطب فإن عدم قيامه فإن عدم قيامه. قال القاري في
«المرقاة»: وقول من قال: السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر أو
خلطه به فمردود بأنه خلاف الاتباع وبأنه ﷺ صام عام الفتح أياماً
كثيرة ولم ينقل عنه أنه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء
ولو كان لنقل. انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وصححه الدارقطني،
قال ميرك: ورواه أبو يعلى ولفظه: كان رسول الله ﷺ يحب أن
يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار.

أبو معاوية عن عاصم الأحول وحدثنا قتادة قال: أنبأنا سفيان
ابن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن
الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال: (إذا
أفطر أحدكم فليفطر على تمر^(٥)) فإن لم يجد فليفطر على ماء
فإنه طهور.

[د: ٢٣٥٥] [هـ: ١٦٩٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٩٦- [صحيح، صححه الدارقطني] حدثنا محمد بن
رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن
أنس ابن مالك قال: (كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي^(٦))
على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن
تميرات حسا حسوات من ماء.

[د: ٢٣٥٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٧).

قال أبو عيسى: وروي أن رسول الله ﷺ كان يفطر في
الشتاء على تمرات، وفي الصيف على الماء.

١- قوله: (من وجد تمراً فليفطر عليه) الأمر للندب. قال
البخاري في «صحيحه»: باب يفطر بما تيسر بالماء وغيره، ثم ذكر
حديث عبدالله بن أوفى قال: سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم
فلما غربت الشمس قال: أنزل فاجدح لنا الخ، قال الحافظ في
«الفتح»: لعل البخاري أشار إلى أن الأمر في قوله: من وجد تمراً
فليفطر عليه ومن لا فليفطر على الماء، ليس على الوجوب، وقد
شد ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء. انتهى. (فإن
الماء طهور) أي بالغ في الطهارة فيبتدأ به تفضلاً بطهارة الظاهر
والباطن. قال الطيبي: لأنه مزيل للمانع من أداء العباد ولذا من الله
تعالى على عباده ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ كذا في
«المرقاة».

٢- قوله: (وفي الباب عن سلمان بن عامر) أخرجه أحمد
والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي.

٣- قوله: (وهو حديث غير محفوظ) فإنه تفرد به سعيد بن
عامر بروايته عن شعبة عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس وخالفه
أصحاب شعبة فرووه عن شعبة عن عاصم الأحول عن حفصة
بنت سيرين عن سلمان بن عامر، وكذلك رواه أصحاب عاصم
الأحول كسفيان الثوري وابن عيينة وغيرهما.

٤- قوله: (وابن عون يقول: عن أم الراشح بنت صليح الخ)
يعني: أن ابن عون وهو عبدالله بن عون بن أربطان البصري يقول
في روايته: عن أم الراشح بنت صليح مكان عن الرباب، والرباب
ليست غير أم الراشح بل هما واحدة. قال في «التقريب»: الرباب

والخلاف في ذلك للجهور فقالوا: يتعين عليه حكم نفسه فيما يتقنه وفسروا الحديث بمثل ما ذكر الخطابي. وقيل في معنى الحديث: إنه إخبار بأن الناس يتحزبون أحزاباً ويخالفون الهدى النبوي، فطائفة تعمل بالحساب وعليه أمة من الناس، وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفة وجعلوا ذلك شعاراً وهم الباطنية، ويبقى على الهدى النبوي الفرقة التي لا تزال ظاهرة على الحق فهي المرادة بلفظ الناس في الحديث وهي السواد الأعظم ولو كانت قليلة العدد، كذا في «النيل».

١٢- باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أظفر الصائم

٦٩٨- [متفق عليه] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن غزوة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل^(١) وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أظفرت».

[خ: ١٨٥٣] [م: ١١١٠] [د: ٢٣٥١].

قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد^(٢).

قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: «إذا أقبل الليل» أي ظلامه من جهة المشرق (وأدبر النهار) أي ضياؤه من جانب المغرب (وغربت الشمس) أي غابت كلها: قال الطيبي: وإنما قال: وغربت الشمس مع الاستغناء عنه لبيان كمال الغروب كيلا يظن أنه يجوز الإفطار لغروب بعضها انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: ذكر في هذا الحديث ثلاثة أمور لأنها وإن كانت متلازمة في الأصل لكنها قد تكون في الأصل غير متلازمة، فقد يظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة بل لوجود أمر يغطي ضوء الشمس، وكذلك إدبار النهار فمن ثم قيد بقوله: وغربت الشمس إشارة إلى اشتراط تحقق الإقبال والأدبار وأنهما بواسطة غروب الشمس لا بسبب آخر. انتهى. (فقد أظفرت) وفي رواية الشيخين: فقد أظفر الصائم. قال الحافظ: أي دخل في وقت الفطر كما يقال. أنجد إذا أقام بنجد وأتهم إذا أقام بتهامة، ويحتمل أن يكون معناه فقد صار مفطراً في الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي، وقد رد هذا الاحتمال ابن خزيمة وأوماً إلى ترجيح الأول فقال: قوله «فقد أظفر الصائم» لفظ خبر ومعناه الأمر أي فليظفر الصائم. ورجح الحافظ الاحتمال الأول برواية شعبة بلفظ: فقد حل الإفطار. وقال الطيبي: ويمكن أن يحمل الإخبار على الإنشاء إظهاراً للحرص على وقوع المأمور به. انتهى.

١١- باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون

٦٩٧- [صحيح، وقد وثق رجال إسناده الشوكاني] أخبرني محمد بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد: حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الأختسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»^(١).

[د: ٢٣٢٤] [هـ: ١٦٦٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢) وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا، أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس^(٣).

١- قوله: (الصوم يوم تصومون الخ) هذا الحديث رواه أبو داود وابن ماجه أيضاً إلا أنهما لم يذكرهما الصوم يوم تفطرون وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس»، أخرجه الترمذي وصححه وأخرجه الدارقطني أيضاً وقال: وقفه عليها هي الصواب.

٢- قوله: (هذا حديث غريب حسن) وسكت عنه أبو داود والمنذري، وقال الشوكاني في «النيل»: رجال إسناده ثقات. انتهى.

٣- قوله: (فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال: إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس) بكسر العين وفتح الظاء أي كثرة الناس. وقال الخطابي في معنى الحديث: إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض لا شيء عليهم من زور أو عيب، وكذلك هذا في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة فإنه ليس عليهم إعادته. وقال المنذري في «تلخيص السنن»: وقيل: فيه الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطاً وإنما يصوم يوم يصوم الناس، وقيل: فيه الرد على من يقول: إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم، وقيل: إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أن هذا لا يكون هذا صوماً له كما لم يكن للناس. انتهى. قال الشوكاني في «النيل» بعد كلام المنذري. وقد ذهب إلى الأخير محمد بن الحسن الشيباني قال: إنه يتعين على المنفرد برؤية هلال الشهر حكم الناس في الصوم والحج وإن خالف ما يتقنه، وروى مثل ذلك عن عطاء والحسن،

[م: ١٠٩٩] [د: ٢٣٥٤] [ن: ٢١٦٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨). وأبو عطية اسم مالك بن أبي عامر الهمداني ويقال: ابن عامر الهمداني وابن عامر أصح.

١- قوله: (لا يزال الناس بخير) في حديث أبي هريرة: لا يزال الدين ظاهراً، وظهور الدين مستلزم لدوام الخير (ما عجلوا الفطر) أي ما داموا على هذه السنة، زاد أبو ذر في حديثه: وأخروا السحور، أخرجه أحمد، وماء ظرفية، أي مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة واقفين عند حدها غير متطعين بقولهم ما يغير قواعدهما زاد أبو هريرة: لأن اليهود والنصارى يؤخرون، أخرجه أبو داود وغيره. واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد في الأرجح، قاله الحافظ في «الفتح»: قال القاري: قال بعض علمائنا: ولو أخرج لتأديب النفس ومواصلة العشاءين بالنفل غير معتقد وجوب التأخير لم يضره ذلك، أقول: بل يضره حيث يفوته السنة، وتعجيل الإفطار بشرية ماء لا ينافي التأديب والمواصلة، مع أن في التعجيل إظهار العجز المناسب للعبودية ومبادرة إلى قبول الرخصة من الحضرة الربوبية. انتهى كلام القاري.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه مرفوعاً بلفظ: لا يزال هذا الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون (وابن عباس) أخرجه الطيالسي بلفظ: قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا، ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»، كذا في «سراج السرهندي» (وعائشة رضي الله عنها) أخرجه الترمذي (وأنس بن مالك) أخرجه الحاكم وابن عساكر بلفظ: من فقه الرجل في دينه تعجيل فطره، وتأخير سحوره، وتسحروا فإنه الغذاء المبارك.

٣- قوله: (حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- قوله: (وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ) (الخ) أخرجه عبدالرزاق وغيره بإسناد قال الحافظ: صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي قال: كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً. انتهى.

٥- قوله: (أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً) أي أكثرهم تعجيلاً في الإفطار. قال الطيبي: ولعل السبب في هذه المحبة المتابعة للسنة والمباعدة عن البدعة والمخالفة لأهل الكتاب. انتهى. وقال القاري: وفيه إيماء إلى أفضلية هذه الأمة لأن متابعة الحديث توجب محبة الله تعالى «فَلْإِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد) أما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث أبي سعيد فلم أقت عليه، وذكر البخاري في «صحيحه» تعليقاً من فعله بلفظ: وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس. قال الحافظ في «الفتح»: وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق عبدالواحد ابن أيمن عن أبيه قال: دخلنا على أبي سعيد فأفطر ونحن نرى أن الشمس لم تغرب.

٣- قوله: (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

١٣- باب ما جاء في تعجيل الإفطار

٦٩٩- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حازم قال: وأخبرنا أبو مصعب قراءة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس بخير^(١) ما عجلوا الفطر».

[خ: ١٩٥٧] [م: ١٠٩٨] [ه: ١٦٩٧].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٢) وابن عباس وعائشة وأنس بن مالك.

قال أبو عيسى: حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح^(٣). وهو الذي اختاره أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم استحبوا تعجيل الفطر. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٤).

٧٠٠- [ضعيف] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن قرة بن عبدالرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً»^(٥).

٧٠١- [ضعيف: انظر ما قبله] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن أخبرنا أبو عاصم وأبو المغيرة عن الأوزاعي بهذا الإسناد نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦).

٧٠٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة فقُلنا: يا أم المؤمنين رجُلان من أصحاب النبي ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة. قالت: أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قلنا: عبدالله بن مسعود، قالت: هكذا صنع رسول الله ﷺ. والآخر أبو موسى.

«شرح الآثار» من رواية زر بن حبيش قال: تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فأمر بلقحة فحلبت وبقدر فسخت، ثم قال: كل، قلت: إني أريد الصوم، قال: وأنا أريد الصوم قال: فاكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة قال: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ أو صنعت مع رسول الله ﷺ، قلت: بعد الصبح قال: بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع، وأخرجه النسائي وأحمد.

تنبيه: قال العيني في «عمدة القاري»: فإن قلت: حديث حذيفة يدل على أن تسحرهم كان بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع، وحديث زيد بن ثابت يدل على أن الفراغ من السحور كان قبل الفجر بمقدار قراءة خمسين آية، قلت: أجاب بعضهم بأن لا معارضة بل يحمل على اختلاف الحال، فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة. انتهى. قلت: هذا الجواب لا يشفي العليل ولا يروي الغليل، بل الجواب القاطع ما ذكره الحافظ أو جعفر الطحاوي بقوله بعد أن روى حديث حذيفة: وقد جاء عن رسول الله ﷺ خلاف ما روي عن حذيفة، فذكر الأحاديث التي اتفق عليها الشيخان وغيرهما، وقال أيضاً: ويحتمل أن يكون حديث حذيفة قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ الآية. انتهى كلام العيني.

قلت: أراد العيني بقوله: «بعضهم» الحافظ ابن حجر ولم ينقل جوابه بتمامه بل ترك الجملة الأخيرة من جوابه وهي: فتكون قصة حذيفة سابقة، فجواب الحافظ شاف للعليل ومرو للغليل، واعتراض العيني مما لا يلتفت إليه.

٤- قوله: (حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

١٥- باب ما جاء في بيان الفجر

٧٠٥- [حسن صحيح] حدثنا هناد حدثنا ملاًزم بن عمرو^(١) حدثني عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلحة ابن علي حدثني أبي طلحة بن علي أن رسول الله ﷺ قال: «كلوا واشربوا ولا يهيننكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر».

[د: ٢٣٤٨].

قال: وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذر وسمرة^(٢). قال أبو عيسى: حديث طلحة بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض. وبه يقول عامة أهل العلم^(٤).

الله ﷻ وإليه الإشارة بحديث: لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لأن اليهود والنصارى يؤخرون. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) ورواه أحمد وابن حزيمة وابن حبان في «صحيحهما» نقله ميرك، كذا في «المرة».

٧- قوله: (ويعجل الصلاة) الظاهر أن المراد صلاة المغرب، ويمكن حملها على العموم وتكون المغرب من جملتها، قاله أبو الطيب السندي (والآخر أبو موسى) قال الطيبي: الأول عمل بالعمية والسنة والثاني بالرخصة. انتهى. قال القاري: وهذا إنما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط أما إذا كان الاختلاف قولياً فيحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة في التعجيل وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه، وإلا فالرخصة متفق عليها عند الكل، والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة وعمل أبي موسى على بيان الجواز. انتهى.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١٤- باب ما جاء في تأخير السحور^(١)

٧٠٣- [متفق عليه] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت قال: «تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قال: قلت: كم كان قنذر ذلك؟ قال: قنذر خمسين آية».

[خ: ٥٧٥] [م: ١٠٩٦] [ن: ٢١٥٥].

٧٠٤- [متفق عليه] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن هشام بنحوه إلا أنه قال: «قنذر قراءة خمسين آية».

قال: وفي الباب عن حذيفة^(٢).

[خ: ٥٧٥] [م: ١٠٩٦] [ن: ٢١٥٥].

قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح^(٣). وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق استحبوا تأخير السحور.

١- (باب ما جاء في تأخير السحور) بفتح السين: وهو ما يتسحر به من الطعام وبالضم مصدر.

٢- قوله: (قال: قلت: أي قال أنس: قلت لزيد بن ثابت: كم كان قدر ذلك؟) وفي رواية البخاري: كم كان بين الأذان والسحور (قال: أي زيد بن ثابت (قدر خمسين آية) أي متوسطة لا طويلة ولا قصيرة، ولا سريعة ولا بطيئة، وقدر بالرفع على أنه خير المتبدا ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة في جواب زيد، قاله الحافظ.

٣- قوله: (وفي الباب عن حذيفة) أخرجه الطحاوي في

٧٠٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هنادٌ و يوسفُ بنُ عيسى قالوا: حدثنا وكيعٌ عن أبي هلالٍ عن سَوَادَةَ بنِ حَنْظَلَةَ (هو القشيري) عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصْنَعُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانٌ بِلَالٍ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقِ».

[م: ٤١] [د: ٢٣٤٦] [ن: ٢١٧٠].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ.

١- قوله: (أخبرنا ملازم بن عمرو) بن عبدالله بن بلر أبو عمرو اليمامي صدوق من الثامنة كذا في «التقريب»، قلت: روي عن عبدالله بن نعمان وغيره وعنه هناد وغيره، وقال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة. (قال: حدثني عبد بن النعمان) السحيمي اليمامي مقبول من السادسة كذا في «التقريب» وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان (ولا يهينكم) بفتح أوله وبالدال من هاده يهده هيداً وهو الزجر (الساطع المصعد) بصيغة المفعول من الإصعاد أي المرتفع. قال في «المجمع»: أي لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فإنه الصبح الكاذب، وأصل الهيد الحركة. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: قوله: (لا يهينكم) بكسر الهاء أي لا يزعجكم فتمتنعوا به عن السحور فإنه الفجر الكاذب، يقال: هدته أهيداً إذا أزعجته. ولابن أبي شيبة عن ثوبان مرفوعاً: الفجر فجران، فاما الذي كانه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئاً ولا يحرمه ولكن المستطير، أي هو الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة، وهذا موافق للآية الماضية يعني: «وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» (حتى يعترض لكم الأحمر) أي: الفجر الأحمر المعترض من المراد به الصبح الصادق. وفي «عمدة القاري»: قوله: الساطع المصعد. قال الخطابي: سطوعه ارتفاعه مصعداً قبل أن يعترض، قال: ومعنى الأحمر هنا أن يستبين البياض المعترض أوائل حمرة. انتهى ما في «العمدة».

٢- قوله: (وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذر وسمرة) أما حديث عدي بن حاتم فأخرجه الشيخان وأخرجه أيضاً الترمذي في كتاب التفسير، وأما حديث أبي ذر فأخرجه الطحاوي في «شرح الآثار» بلفظ: قال رسول الله ﷺ لبلال: إنك تؤذن إذا كان الفجر ساطعاً وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضاً كذا في «نصب الراية». وأما حديث سمرة فأخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ: لا يفرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضاً. وفي رواية: ولا هذا البياض حتى يستطير، وأخرجه الترمذي في هذا الباب.

٣- قوله: (حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا

الوجه) ذكر الحافظ هذا الحديث في «فتح الباري» وسكت عنه.

٤- قوله: (وه يقول عامة أهل العلم) من أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم وعليه تدل الأحاديث المرفوعة الصحيحة. وذهب معمر وسليمان الأعمش وأبو مجلز والحكم بن عتيبة إلى جواز التشرع ما لم تطلع الشمس، واحتجوا في ذلك بحديث حذيفة الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه. وقال ابن حزم عن الحسن: كل ما امتريت. وعن ابن جريج قلت لعطاء: أيكراه أن اشرب وأنا في البيت لا أدري لعلي أصبحت؟ قال: لا بأس بذلك هو شك. وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال: لم يكونوا يعدون الفجر فجرهم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق. وعن معمر أنه كان يؤخر السحور جداً حتى يقول الجاهل: لا صوم له. وروي سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بفتح الباب حتى لا يرى الفجر. وروي ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه أنه صلى الصبح ثم قال: الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود. وقال ابن المنذر: ذهب بعضهم إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن يتشرب البياض من الطرق والسكك والبيوت. وروي بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي وله صحبة أن أبا بكر رضي الله عنه قال له: اخرج فانظر هل طلع الفجر؟ قال: فنظرت ثم أتيت فقلت: قد أبيض وسطع، ثم قال: اخرج فانظر هل طلع؟ فنظرت فقلت قد اعترض فقال: الآن ابلغني شرايبي. وروي من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال: لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت، كذا في «عمدة القاري» و«فتح الباري».

قلت: تقدم الجواب عن حديث حذيفة، وأما الآثار فهي لا تقاوم الأحاديث المرفوعة الصحيحة.

١٦- باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم

٧٠٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أبو موسى محمدُ ابنُ الْمُثَنَّى حدثنا عُمَانُ بنُ عَمْرٍو قَالَ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُؤَيْبٍ عَنِ الْمُثَنَّبِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ^(١) قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً بِأَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

[خ: ١٩٠٣] [د: ٢٣٦٢] [ه: ١٦٨٩].

قال: وفي الباب عن أنس^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٣).

١- قوله: (من لم يدع) أي لم يترك (قول الزور) زاد البخاري في رواية «والجهل» قال الحافظ في «الفتح»: المراد بقول الزور: الكذب. انتهى. وقال القاري: المراد به الباطل، وهو ما فيه اسم

والإضافة بيانية. وقال الطيبي: الزور الكذب والبهتان، أي من لم يترك القول الباطل من قول الكفر وشهادة الزور والإفتراف والغيبة والبهتان والقذف والشتم واللعن وأمثالها مما يجب على الإنسان اجتنابها ويحرم عليه ارتكابها (والعمل) بالنصب (وبه) أي بالزور يعني: الفواحش من الأعمال لأنها في الإثم كالزور. وقال الطيبي: هو العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهى الله عنه (فليس لله حاجة) أي التفات ومبالاة، وهو مجاز عن عدم القبول به نفي السبب وإرادة نفي المسبب (بأن يدع طعامه وشرابه) فإنهما مباحان في الجملة فإذا تركهما ارتكب أمراً حراماً من أصله استحق العقاب وعدم قبول طاعته. قال القاضي: المقصود من الصوم كسر الشهوة وتطويع الأمانة، فإذا لم يحصل منه ذلك لم يبال بصومه ولم ينظر إليه نظر عناية، فعدم الحاجة عبارة عن عدم الالتفات والقبول، وكيف يلتفت إليه والحال أنه ترك ما يباح من غير زمان الصوم من الأكل والشرب وارتكب ما يحرم عليه في كل زمان انتهى. قال ابن بطال: ليس معناه أن يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه، وهو مثل قوله: من باع الخمر فليشقص الخنازير أي يذبحها، ولم يأمره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لإثم باع الخمر. وأما قوله «فليس» لله حاجة فلا مفهوم له، فإن الله لا يحتاج إلى شيء انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: قال شيخنا: يعني: العراقي في «شرح الترمذي»: لما أخرج الترمذي هذا الحديث ترجم ما جاء في التشديد في الغيبة للصلوات وهو مشكل لأن الغيبة ليست قول الزور ولا العمل به لأنها أن يذكر غيره بما يكره، وقول الزور هو الكذب، وقد وافق الترمذي بقية أصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا هذا الحديث، وكانهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الأمر بحفظ النطق، ويمكن أن يكون فيه إشارة إلى الزيادة التي وردت في بعض طرقه وهي الجهل، فإنه يصح إطلاقه على جميع المعاصي. وأما قوله: (والعمل به) فيعود على الزور، ويحتمل أن يعود أيضاً على الجهل أي والعمل بكل منهما. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الطبراني في «الأوسط» بلفظ: من لم يدع الخنا والكذب، ورجاله ثقات، قاله الحافظ في «الفتح».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

١٧- باب ما جاء في فضل السحور^(١)

٧٠٨- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قسادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ

قال: «تَسَحَّرُوا»^(٢) فإن في السحور بركة.

[خ: ١٩٢٣] [م: ١٠٩٥] [ن: ٢١٤٤] [هـ: ١٦٩٢].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر ابن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرياض بن سارية وعتبة بن عبد الله وأبي الدرداء^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «فصل ما بين صيائنا وصيام أهل الكتاب»^(٤) أكثله السحور.

٧٠٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا بذلك قتيبة حدثنا الليث عن موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو ابن العاص عن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ بذلك. [م: ١٠٩٦].

قال: وهذا حديث حسن صحيح^(٥).

وأهل مصر يقولون: موسى بن علي^(٦)، وأهل العراق يقولون: موسى بن علي بن رباح اللخمي.

١- (باب ما جاء في فضل السحور) بالفتح: هو اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب، وبالصم المصدر والفعل نفسه كذا في «النهاية».

٢- قوله: (تسحروا) أمر ندب كما أجمعوا عليه أي تناولوا شيئاً ما وقت السحر لحديث: تسحروا ولو بجرعة ماء، وقد صححه ابن حبان وقيل: إنه ضعيف. انتهى. قلت: قال الحافظ في «فتح الباري»: يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب. وقد أخرج أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين: ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسل: تسحروا ولو بلقمة انتهى (فإن في السحور بركة) قال القاري: الرواية المحفوظة عند المحذنين فتح السنين وهو ما يتسحر به من الطعام والشراب. انتهى. وقال الجزري في «النهاية»: أكثر ما يروى بالفتح وقيل الصواب بالضم لأنه المصدر والأجر في الفعل لا في الطعام انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: هو بفتح السين ويضمها لأن المراد بالبركة الأجر والثواب فيتناسب الضم لأنه مصدر بمعنى التسحر أو البركة لكونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لأنه ما يتسحر به، وقيل: البركة ما يتضمن من الاستيقاظ والدعاء في السحر، والأولى أن البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، أو يجتمع معه الأكل والتسبب للذكر والدعاء وقت مظنة

الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام. انتهى.

عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبدالله «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح^(١) فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه، فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال: أولئك العصاة».

[م: ١١١٤] [ن: ٢٢٦٣] [هـ: ١٩٤٤] [د: ٢٤٠٤].

قال: وفي الباب عن كعب بن عاصم^(٢) وابن عباس وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح^(٣).

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(٤).

وأختلف أهل العلم في الصوم في السفر، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الإفطر في السفر أفضل، حتى رأى بعضهم عليه إعادة إذا صام في السفر. واختار أحمد وإسحاق الإفطر في السفر^(٥).

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن وجد قوة فصام فحسن وهو أفضل، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبدالله بن المبارك.

وقال الشافعي: وإنما معنى قول النبي ﷺ «ليس من البر الصيام في السفر» وقوله حين بلغه أن ناساً صاموا فقال: «أولئك العصاة» فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه بقول رخصة الله، فاما من رأى الإفطر مباحاً وصام وقوي على ذلك فهو أحب إلي^(٦).

١- قوله: (عام الفتح) أي فتح مكة (حتى بلغ كراع الغميم) بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة وهو اسم واد أمام عسفان قاله الحافظ (فدعا بقدر من ماء) زاد في رواية مسلم: فرفعه (فقال: أولئك العصاة) جمع العاصي: وفي رواية مسلم: أولئك العصاة أولئك العصاة مكرراً مرتين. قال النووي: هذا محمول على من تضرر بالصوم أو أنهم أمروا بالفطر أمراً جازماً لمصلحة بيان جوازه فخالقوا الواجب، وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصياً إذا لم يتضرر به ويؤيد التأويل الأول قوله: فقيل: إن الناس قد شق عليهم الصيام.

٢- قوله: (وفي الباب عن كعب بن عاصم) أخرجه أحمد. قال الحافظ في «التلخيص»: روى أحمد من حديث كعب بن عاصم الأشعري بلفظ: ليس من أمر مصيام في سفر، وهذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميماً، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن مسعود وجابر ابن عبدالله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرياض بن سارية وعتبة بن عبد وأبي الدرداء) أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وابن حبان عنه مرفوعاً: نعم سحور المؤمن التمر. وأما حديث عبدالله بن مسعود وحديث جابر فليظن من أخرجهما. وأما حديث ابن عباس فأخرجه البزار والطبراني في «الكبير» عنه أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا إن شاء الله تعالى إذا كان حلالاً: الصائم والمتسحر والمرابط في سبيل الله». وأما حديث عمرو بن العاص فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث العرياض بن سارية فأخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما». قال المنذري: روه كلهم عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن العرياض، والحارث لم يرو عنه غير يونس بن سيف وقال أبو عمر النمري مجهول يروى عن أبي رهم حديثه منكر انتهى. وأما حديث عتبة بن عبد فليظن من أخرجه، وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه ابن حبان في «صحيحه» عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «هو الغداء المبارك»، يعني: السحور.

٤- قوله: (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب) ما زائدة أضيف إليها الفصل بمعنى الفرق (أكلمة السحر) قال النووي: بفتح الهمزة هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدة والعشوة وإن كثر المأكول فيها. وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة الواحدة، وادعى القاضي عياض أن الرواية فيه بالضم ولعله أراد رواية بلا وهم فيها بالضم قال: والصواب الفتح لأنه المقصود هنا. انتهى كلام النووي. قال التوريشتي: والمعنى: أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لأن الله تعالى أباحه لنا إلى الصبح بعد ما كان حراماً علينا أيضاً في بدء الإسلام، وحرمه عليهم بعد أن يناموا أو مطلقاً، ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة، فقول ابن الهمام إنه من سنن المرسلين غير صحيح، كذا في «المراقبة».

٥- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) أخرجه مسلم.

٦- قوله: (وأهل مصر يقولون: موسى بن علي) بفتح العين وكسر اللام (وأهل العراق يقولون: موسى بن علي) بضم العين مصغراً (وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي) أبو عبد الرحمن البصري صدوق ربما أخطأ من السابعة كذا في «التقريب».

١٨- باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر

٧١٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا

محمول على من تضرر بالصوم وشق عليه كما تقدم.

١٩- باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر

٧١١- [متفق عليه] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني

عن عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ عن الصوم
في السفر وكان يسرد الصوم^(١)، فقال رسول الله ﷺ: «إن
شئت فصم وإن شئت فأفطر».

[خ: ١٦١٢] [م: ١١٢١] [د: ٢٤٠٢] [ن: ٢٢٩٨] [هـ:
١٦٦٢].

قال: وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي سعيد وعبدالله
ابن مسعود وعبدالله بن عمرو وأبي الدرداء وحمزة بن عمرو
الأسلمي^(٢).

قال أبو عيسى: حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل
النبي ﷺ حديث حسن صحيح^(٣).

٧١٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا نصر بن علي
الجهضمي حدثنا بشر بن المفضل عن سعيد بن يزيد أبي
مسلمة عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نسافر
مع رسول الله ﷺ في رمضان فما يعيب على الصائم
صومه^(٤) ولا على المفطر إبطاره».

[م: ١١١٦] [د: ٢٤٠٦] [ن: ٢٣٠٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧١٣- [صحيح] حدثنا نصر بن علي حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا الجريزي، ح قال: وحدثنا سفيان بن وكيع حدثنا
عبد الأعلى عن الجريزي عن أبي نصره عن أبي سعيد قال:
«كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فبنا الصائم ومنا المفطر فلا
يجد المفطر على الصائم^(٥) ولا الصائم على المفطر، فكانوا
يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن، ومن وجد ضعفًا فأفطر
فحسن».

[انظر التخريج السابق].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- قوله: (وكان يسرد الصوم) من باب نصر ينصر أي يتابعه
ويواليه، وفي رواية «الصحيحين»: قال للنبي ﷺ: أصوم في السفر،
وكان كثير الصيام، وفي رواية لمسلم: فقال: يا رسول الله إني رجل
أسرد الصوم فأصوم في السفر. قال الحافظ في التلخيص: وفي
رواية صحيحة عند أبي داود ما يقتضي أنه سأل عن الفرض
وصححها الحاكم (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر) قال النووي:
فيه دليل لمذهب الجمهور أن الصوم والفطر جائزان، وفيه

خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغته، ويحتمل أن يكون
الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لغته فحملها عنه الراوي عنه
وأداهما باللفظ الذي سمعها به، وهذا الثاني أوجه عندي والله
تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ.

٣- قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٤- قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ ليس من البر الصيام في
السفر) أخرجه البخاري ومسلم عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ
في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال: «ما هذا؟» قالوا:

صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»، ترجم البخاري في
«صحيحه»: باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس
من البر الصوم في السفر، قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى أن
سبب قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» ما ذكر من
المشقة، وأن من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة. انتهى.

٥- قوله: (واختلف أهل العلم في الصوم في السفر السخ) قال

الحافظ في «فتح الباري»: وقد اختلف السلف في هذه المسألة
فقال طائفة: لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض، بل من صام
في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى: «فبيد
من أيام آخر» ولقوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»،
ومقابلة البر الإثم، وإذا كان آتما يصومه لم يجزئه، وهذا قول بعض
أهل الظاهر، وحكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري
وإبراهيم النخعي وغيرهم، واحتجوا بقوله تعالى: «فمن كان
مريضا أو على سفر فعدة من أيام آخر» قالوا: ظاهره فعلية عدة، أو
فالواجب عدة، وتأوله الجمهور بأن التقدير: فأفطر فعدة، ومقابل
هذا القول قول من قال: إن الصوم في السفر لا يجوز لمن خاف
على نفسه الهلاك والمشقة الشديدة، حكاها الطبري عن قوم. وذهب
أكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وأبو حنيفة إلى أن الصوم
أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه، وقال كثير منهم: الفطر أفضل
عملا بالرخصة، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق. وقال
آخرون: هو مخير مطلقا، وقال آخرون: أفضلهما أيسرهما لقوله
تعالى: «يريد الله بكم اليسر» فإن كان الفطر أيسر عليه فهو أفضل
في حقه وإن كان الصيام أيسر كمن يسهل عليه حيثشذ ويشق عليه
قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه أفضل، وهو قول عمر بن
عبد العزيز، واختاره ابن المنذر. والذي يترجح قول الجمهور،
ولكن قد يكون الفطر أفضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به،
وكذلك من ظن به الإعراض عن قبول الرخصة كما في المسح
على الخفين. انتهى كلام الحافظ.

٦- قوله: (فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى
السخ) والظاهر أن قوله: ليس من البر الح وقوله: أولئك العصاة،

٢٠- باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار

٧١٤- [ضعيف الإسناد] حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر^(١) بن أبي حبيبة عن ابن المسيب «أنه سأل^(٢) عن الصوم في السفر فحدث أن عمر ابن الخطاب قال: غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فأنفطرنأ فيهما».

قال: وفي الباب عن أبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٣).

وقد روي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه أمر بالفطر في غزوة غزاهما وقد روي عن عمر بن الخطاب نحو هذا، أنه رخص في الإفطار عند لقاء العدو. وبه يقول بعض أهل العلم.

١- قوله: (عن معمر) بفتح الميم وسكون العين (بن أبي حبيبة) بضم الحاء المهملة وتكراراً المشاة من تحت مصغراً، وقد قيل فيه: ابن أبي حبيبة، وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث، كذا في «قوت المعتدي».

٢- قوله: (أنه سأل) أي أن معمر بن أبي حبيبة سأل ابن المسيب (والفتح) أي فتح مكة (فأنفطرنأ فيهما) إما لأجل السفر وإما للثقوى عند لقاء العدو، ويعين الثاني حديث أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض الصحابة وسبجيء لفظه وفيه دليل على جواز الإفطار للمحارب عند لقاء العدو (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه مسلم ولفظه: إنكم قد دنوت من عدوكم والفطر أقوى لكم، قال: فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأنفطروا. فكانت عزمة فأنفطرنأ الحديث، ومصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأنفطروا. فكانت عزمة فأنفطرنأ الحديث، وأخرجه مالك في «الموطأ» عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال: «تقوا لعدوكم، وصام رسول الله ﷺ، وأخرجه عنه الشافعي في «المسند» وأبو داود وصححه الحاكم وابن عبد البر، كذا في «التلخيص».

٣- قوله: (حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكنه يعتضد بحديث أبي سعيد المذكور (وقد روي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه أمر بالفطر في غزوة غزاهما) رواه مسلم وقد تقدم أمناً لفظه.

دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف ضرراً ولا يفوت به حقاً بشرط فطر يوم العيدين والتشريق لأنه أخبره بسرده لم ينكر عليه بل أقره عليه. انتهى.

قلت: في الاستدلال بهذا الحديث على عدم كراهة صوم الدهر نظراً لأنه يحتمل أن يكون المراد من قوله: إني رجل أسرد الصوم أي أكثر الصيام كما يدل عليه قوله: وكان كثير الصيام، فما لم يتف هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال.

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي سعيد وعبدالله ابن مسعود وعبدالله بن عمرو وأبي الدرداء وحمزة بن عمرو الأسلمي) أما حديث أنس بن مالك فأخرجه الشيخان عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلاً في يوم حار فسقط الصوامون وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر». وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم وأخرجه الترمذي أيضاً في هذا الباب وأما حديث عبدالله بن مسعود فأخرجه الطحاوي عنه أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر ويفطر. وأما حديث عبدالله بن عمرو فليظن من أخرجه. وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الشيخان عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة. وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمي فأخرجه مسلم والنسائي عنه أنه قال: يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل على جناح؟ فقال: «هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

٣- قوله: (حديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٤- قوله: (فما يعاب على الصائم صومه) لعمله بالعزيمة (ولا على المفطر فطره) لعمله بالرخصة.

٥- قوله: (فلا يجد المفطر على الصائم) أي لا يغضب قال في «القاموس»: وجد عليه يجد ويجد وجد أو جدة وموجدة غضب (وكانوا يرون أنه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن) قال النووي: هذا صريح بترجيح مذهب الأكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة، وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء لتعادل الأحاديث، والصحيح قول الأكثرين والله أعلم. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: وهذا التفضيل هو المعتمد وهو نص رافع النزاع. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٢١- باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع

٧١٥- [حسن صحيح، وقد حسنه الترمذى] حدثنا أبو كُرَيْبٍ وَيُوصَفُ بْنُ عَيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ) ^(١) قَالَ: «أَغَارَتِ عَلَيْنَا ^(٢) خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: «إِذْنُ فَكُلْ»، فَقُلْتُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، فَقَالَ: «إِذْنُ أَحَدْتُكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ، وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ كِلَيْتَهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا، فَيَا لَهْفٍ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ النَّبِيِّ ﷺ».

[د: ٢٤٠٨] [ن: ٢٢٧٣] [هـ: ١٦٦٧].

قال: وفي الباب عن أبي أمية ^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن ^(٤) ولا تعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ^(٥).

وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع تطهران وتغضيان وتطعمان. وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد. وقال بعضهم: تطهران وتطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضا ولا إطعام عليهما. وبه يقول إسحاق.

١- قوله: (عن أنس بن مالك رجل من بني عبدالله بن كعب) زاد في رواية أبي داود: إخوة بني قشير. قال الحافظ في «التقريب»: أنس بن مالك القشيري الكعبي أبو أمية وقيل: أبو أمية أو أبو مية صحابي نزل البصرة انتهى. وقال ابن أبي حاتم في «علمه»: سألت أبي عنه يعني: الحديث فقال: اختلف فيه. والصحيح عن أنس بن مالك القشيري. انتهى. وفي «المرقاة»: الصواب أنه من بني عبدالله بن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمته، فهو كعبي لا قشيري خلافاً لما وقع لابن عبدالبر لأن كعباً له ابنان عبدالله جد أنس هذا وقشير وهو أخو عبدالله، وأما أنس بن مالك خادم النبي ﷺ فهو أنصاري تجاري خزرجي. انتهى.

٢- قوله: (أغارت علينا) أي على قومنا فإنه كان مسلماً من قبل، والإغارة النهب (خيل رسول الله ﷺ) أي فرسانه ﷺ (فقال: إذن) أمر من اللذن بمعنى القرب (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة) أي نصفه يعني: نصف الصلاة الرباعية (وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام) وفي رواية أبو داود: إن الله وضع شطر

الصلاة أو نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن المرضع أو الحبلى، والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما (والله لقد قالهما النبي ﷺ كليهما أو أحدهما) أي قال: الحامل والمرضع كليهما أو أحدهما.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي أمية) أخرجه النسائي وليس فيه ذكر المرضع والحبلى.

٤- قوله: (حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذى وأقره.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) كذا قال الترمذى ولا خلاف في جواز الإفطار للحامل والمرضع إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين. قال الشوكاتي في «النيل»: يجوز للحبلى والمرضع الإفطار، وقد ذهب إلى ذلك

العترة والفقهاء إذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين، وقالوا إنها تطهر حتماً. قال أبو طالب: ولا خلاف في الجواز انتهى (وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان، وبه يقول سفيان ومالك والشافعي وأحمد) أما أنهما يقضيان فلائهما في حكم المريض والمرضع يفطر ويقضي، وأما أنهما يطعمان فلائهما بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم روى أبو داود في «سننه» عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: في قوله: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الطعام، أن يفطرا أو يطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا يعني: على أولادهما أفطرتا وأطعمتا، وأخرجه البزار كذلك وزاد في آخره: وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى: أنت بمنزلة الذي لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك. وصحح الدارقطني إسناده. وروى الإمام مالك في «الموطأ» بلاغاً أن عبدالله بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام فقال: تطهر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة بمد النبي ﷺ. قال مالك: وأهل العلم يرون عليها القضاء كما قال الله عز وجل: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» ويريدون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها. انتهى. (وقال بعضهم: يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وإن شاءتا قضا ولا إطعام، وبه يقول إسحاق) فعنده لا يجمع بين القضاء والإطعام، فإذا أفطرت الحامل والمرضع قضا ولا إطعام أو أطعمتا ولا قضاء.

قال الحافظ في «الفتح»: اختلف في الحامل والمرضع ومن أفطر لكبير ثم قوي على القضاء بعد، فقال الشافعي: يقضون ويطعمون، وقال الأوزاعي والكوفيون: لا إطعام انتهى. قال

نذر، وفي رواية للبخاري: وعليها صوم شهر، وفي رواية له: وعليها خمسة عشر يوماً. قال الحافظ في «الفتح»: وقد ادعى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة والذي يظهر تعدد الواقعة وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة والمسئول عنه أختاً أو أمّاً فلا يقدر في موضع الاستدلال من الحديث (أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه) فيه مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأترب إلى سرعة فهمه (قال: فحقق الله أحق) وفي رواية للبخاري: فدين الله أحق أن يقضى، وفي رواية للشيخين أرأيت لو كان على أمك دين فقضيت أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك. والحديث فيه دليل على أن من مات وعليه صوم صام عنه وليه، وهو قول أصحاب الحديث وهو المرجح.

٣- قوله: (وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة) أما حديث بريدة فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود عنه قال: بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذا أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت، فقال: «وجب أجرك وردها عليك الميراث»، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر فأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» الحديث. وأما حديث ابن عمر فلم أقف على من أخرجه في الصوم عن الميت. وأما حديثه في الإطعام عن الميت فأخرجه الترمذي في الباب الآتي وسيجيء ما فيه من الكلام، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وغيرها عن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

٤- قوله: (وروي أبو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش الخ) أخرجه البخاري في «صحيحه».

٢٣- باب ما جاء في الكفارة

٧١٨- [ضعيف، ضعفه الدارقطني وعبدالحق] حدثنا قتيبة حدثنا عبيد بن القاسم^(١) (بن القاسم) عن أشعث عن محمد بن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه^(٢) مكان كل يوم مسكيناً». [هـ: ١٧٥٧].

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. والصحيح عن ابن عمر موقوف. قوله^(٣): واختلف أهل العلم في هذا الباب. فقال بعضهم: يصام عن الميت، وبه يقول أحمد وإسحاق قالا: إذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه^(٤).

وقال مالك وسفيان والشافعي لا يصوم أحد عن أحد^(٥).

البخاري في «صحيحه»: قال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما نطران وتقضيان ولا إطعام بأن الأصل فيه قوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» أي: إذا أضر يلزم عليه الصوم بقدر ما فاته ولا أثر للقدية فيه، والحامل والمرضع أعطى لهما حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط، ويشهد له حديث الباب.

وقال العلامة الشاه ولي الله في «المصنف» بعد ذكر قول إسحاق المذكور ما لفظه: (أين قول بتطبيق أدله مناسب ترمي نماید). انتهى. والظاهر عندي أنهما في حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط، والله تعالى أعلم.

٢٢- باب ما جاء في الصوم عن الميت

٧١٦- [صحيح] حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن سلمة بن كهئل ومسلم البطين^(١) عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال: جاءت امرأة^(٢) إلى النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين؟ قال: «أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟» قالت: نعم، قال: «فحقق الله أحق». [خ: ١٩٥٣] [م: ١١٤٨] [هـ: ١٧٥٨] [د: ٣٣١٠] [ن: ٢٩١٦ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة^(٣).
٧١٧- حدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه^(٤).

[خ: ١٩٥٣] [م: ١١٤٨] [هـ: ١٧٥٨] [د: ٣٣١٠].
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. قال: وسمعت محمداً يقول: جود أبو خالد الأحمر هذا الحديث عن الأعمش. قال محمد: وقد روى غير أبي خالد عن الأعمش مثل رواية أبي خالد.

قال أبو عيسى: وروى أبو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يذكرُوا فيه سلمة بن كهئل ولا عن عطاء ولا عن مجاهد. واسم أبي خالد سليمان بن حبان.

١- قوله: (ومسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون، ثقة من رجال الأئمة الستة.

٢- قوله: (جاءت امرأة) وفي رواية للبخاري: جاء رجل (فقالت: إن أختي ماتت) وفي رواية للبخاري: إن أمي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وفي رواية للشيخين: وعليها صوم

قال: وأشعثُ هو ابنُ سَوَّارٍ. ومحمدٌ هو مسندُ ابنِ عبد الرحمن بن أبي ليلى.

١- قوله: (أخبرنا عبث) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المثناة ابن القاسم الزبيدي بالضم أبو زيد كذلك الكوفي ثقة.

٢- قوله: (فليطعم عنه) على بناء الفاعل أي فليطعم ولي من مات (مكان كل يوم) من أيام الصيام الفاتحة (مسكيناً) كذا وقع بالنصب في نسخ الترمذي الموجودة عندنا، ووقع في كتاب «المشكاة»: «مسكين» بالرفع، وعلى هذا يكون قوله: «فليطعم» على بناء المجهول، ولم يبين في هذا الحديث مقدار الطعام وقد جاء في رواية البيهقي أنه مد من الحنطة وستحيء فأنظر.

٣- قوله: (لا تعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله) قال الحافظ في «التلخيص» بعد نقل قول الترمذي هذا ما لفظه: رواه ابن ماجه من هذا الوجه ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبد الرحمن وهو وهم منه أو من شيخه وقال الدارقطني: المحفوظ وقفه على ابن عمر وتابعه البيهقي على ذلك انتهى. وقال الزيلعي في «نصب الرابة»: وضعفه عبدالحق في «أحكامه» بأشعث وابن أبي ليلى. وقال الدارقطني في «علله»: المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر. وقال البيهقي في «المعرفة»: لا يصح هذا الحديث فإن محمد بن أبي ليلى كثير الوهم ورواه أصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قوله: ثم أخرجه عن عبيدالله بن الأحنس عن نافع عن ابن عمر قال: من مات وعليه صيام رمضان فليطعم عنه كل يوم مسكيناً مداً من حنطة. انتهى.

٤- قوله: (واختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: يصام عن الميت، وبه يقول أحمد وإسحاق قالوا: إذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه) وهو قول الليث وأبو عبيد، واستدلوا بحديث ابن عباس المذكور في الباب فإن قوله فيه: وعليها صوم شهرين متتابعين يقتضي أنه لم يكن عليها صوم شهر رمضان، بل كان عليها صوم النذر، بل قد وقع في رواية للشيخين: وعليها صوم نذر، وقد جاء في رواية أحمد وغيره بيان سبب النذر بلفظ: إن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهراً، فأنجاها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت قرابة لها إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك فقال: «صومي عنها». وحملوا العموم الذي في حديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه على المقيد في حديث ابن عباس.

وفيه أنه ليس بين حديث ابن عباس وحديث عائشة تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من

وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره: فدين الله أحق أن يقضى.

٥- (وقال مالك وسفيان والشافعي: لا يصوم أحد عن أحد) وهو قول الحنفية واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب، وفيه أنه قد تقدم أن المحفوظ أنه موقوف، وللإجتهد فيه مسرح فلا يصلح للاستدلال، ثم ليس فيه ما يمنع الصيام.

فإن قلت: روى مالك بلاغاً أن ابن عمر كان يسأل هل يصوم أحد عن أحد أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ففيه ما يمنع الصيام.

قلت: قد جاء عن ابن عمر خلاف ذلك كما ذكره البخاري تعليقاً وسجياً فاختلف قوله: على أنه موقوف أيضاً، والحديث الصحيح أولى بالاتباع.

واستدلوا أيضاً بما روى النسائي في «الكبرى» بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد، وما روي عن عائشة أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت: يطعم عنها. وعن عائشة قالت: لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم، أخرجه البيهقي.

قالوا: فلما أتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه، وفيه أن هذا الاستدلال أيضاً مخدوش، أما أولاً فلأنه جاء عن ابن عباس خلاف ذلك، فروى ابن أبي شيبه بسند صحيح سند ابن عباس عن رجل مات وعليه نذر فقال: يصام عنه النذر، وفي «صحيح البخاري» تعليقاً. أمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة فقال: صلى عنها. وقال ابن عباس: نحوه. قال ابن عبد البر: والنقل في هذا عن ابن عباس مضطرب. قال الحافظ في «الفتح»: ويمكن الجمع بحمل الإثبات في حق من مات والثني في حق الحي انتهى. وأما أثر عائشة الأولى فليس فيها ما يمنع الصيام، وأما أثرها الثاني فضعيف جداً كما صرح به الحافظ في «الفتح»، وأما ثانياً فلأن الراجح أن المعتبر ما رواه الصحابي لا ما رآه كما تقرر في مقره.

تنبيه: ذكر الترمذي في هذا الباب قولين، وفيه قول ثالث وهو أنه يجوز للولي أن يصوم عن الميت إذا مات وعليه صوم، أي صوم كان. قال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف السلف في هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث، وهو قول أبي نور وجماعة من محدثي الشافعية، وقال البيهقي في «الخلافيات»: هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في صحتها، فوجب العمل بها، ثم ساق بسنده إلى الشافعي كل ما قلت وصح عن النبي ﷺ خلافه، فخذوا بالحديث ولا تقلدوني، ثم ذكر

الحافظ القولين اللذين ذكرهما الترمذي.

قلت: هذا القول الثالث الذي قال به أهل الحديث هو الراجح المعمول عليه عندي، يدل عليه حديث ابن عباس وحديث بريدة وحديث عائشة، وهذه الأحاديث الثلاثة قد تقدمت في الباب المتقدم.

٢٤- باب ما جاء في الصائم يذرعُه القيء^(١)

٧١٩- [ضعيف] حدثنا محمد بن عبيد^(٢) المحاربي حدثنا عبدالرحمن بن زَيْد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث^(٣) لا يفترون الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام». قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد الخدري حديث غير محفوظ.

وقد روى عبدالله بن زَيْد بن أسلم وعبدالعزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زَيْد بن أسلم مرسلاً ولم يذكروا فيه (عن أبي سعيد)^(٤). وعبدالرحمن بن زَيْد بن أسلم يضعف في الحديث قال: سمعت أبا داود السجزي^(٥) يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن زَيْد بن أسلم؟ فقال: أخوه عبدالله بن زَيْد لا بأس به قال: وسمعتُ محمدًا يذكُر عن علي بن عبدالله المدني قال: عبدالله بن زَيْد بن أسلم ثقة. وعبدالرحمن بن زَيْد بن أسلم ضعيف. قال محمد: ولا أروي عنه شيئاً.

١- (باب ما جاء في الصائم يذرعُه القيء) أي يغلبه.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين مصغراً.

٣- قوله: (ثلاث) أي ثلاث خصال (لا يفترون) من التفتير (الحجامة) بكسر الحاء أي الاحتجام (والقيء) أي إذا غلبه. قال البيهقي في «المعرفة»: هو محمول على ما لو ذرعُه القيء جمعاً بين الأخبار. انتهى. (والاحتلام) أي ولو تذكر المنام ورأى المنى لأنه وإن كان في معنى الجماع لكن حيث أنه ليس باختياره لا يضره بالاجماع.

٤- قوله: (حديث أبي سعيد غير محفوظ الخ) وأخرجه البيهقي (ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد) ورواه أبو داود عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، ورجحه أبو حاتم وأبو زرعة وقال: إنه أصح وأشبه بالصواب كذا في «النيل».

٥- قوله: (سمعت أبا داود السجزي) قال العراقي: يريد أبا داود السجستاني صاحب «السنن» فإنه روى عنه. قال ابن ماکولا: السجزي نسبة إلى سجستان على غير قياس، كذا في «قوت المفتني». وقال في «المغني»: السجزي بمكسورة وسكون جيم

وزي نسبة إلى السجر وهو اسم لسجستان وقيل: نسبة إلى سجستان بغير قياس. انتهى. (فقال أخوه عبدالله بن زيد: لا بأس به) يعني: وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف. اعلم أن لزيد بن أسلم ثلاثة بنين عبدالله وعبدالرحمن وأسامة فعند أحمد عبدالله ثقة والأخراخ ضعيفان، وعند يحيى بن معين بنو زيد كلهم ضعيف (وسمعت محمدًا) هو الإمام البخاري (يذكر عن علي بن عبدالله) هو ابن المدني.

٢٥- باب ما جاء في من استقاء عمدًا

٧٢٠- [صحيح، قواه الدارقطني وأعله أحمد] حدثنا علي بن حُجْر حدثنا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ^(١) فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضِ^(٢)».

[د: [٢٣٨٠] (هـ: [١٦٧٦].

قال: وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان^(٣) وقضالة بن عبيد^(٤).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب^(٥) لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس. وقال محمد^(٦): لا أراه محفوظاً.

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناؤه. وقد روي عن أبي الدرداء وثوبان وقضالة بن عبيد أن النبي ﷺ قال: «فأنظر» وإنما معنى هذا أن النبي ﷺ كان صائماً متطوعاً فقاء فضئف فأنظر لذلك. هكذا روي في بعض الحديث مفسراً^(٧).

والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أن الصائم إذا ذرعُه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمدًا فليقض. وبه يقول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق^(٨).

١- قوله: (ومن ذرعُه القيء) بالذال المعجمة أي غلبه وسبقه في الخروج (فليس عليه قضاء) لأنه لا تقصير منه (ومن استقاء عمدًا) أي من تسب لخروجه قصدًا (فليقض) قال ابن الملك: والأكثر على أنه لا كفارة عليه.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي عن معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله ﷺ قال: فأنظر، قال: فليقت ثوبان في مسجد دمشق فقلت: إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله ﷺ قال: فأنظر،

١- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وأم إسحاق الغنوية) أما حديث أبي سعيد فلم أقف عليه، وأما حديث أم إسحاق فأخرجه أحمد بلفظ: أنها كانت عند النبي ﷺ فأتى بقصعة من تريد فأكلت معه ثم تذكرت أنها كانت صائمة، فقال لها ذو اليدين: الآن بعد ما شبعت؟ فقال لها النبي ﷺ: «أتمى صومك فإنما هو رزق ساق الله إليك انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: وفي هذا رد على من فرق بين قليل الأكل وكثيره، قال: ومن «المستطرفات» ما رواه عبدالرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال: أصبحت صائماً فنسيت قطعمت، قال: لا بأس، قال: ثم دخلت على إنسان فنسيت قطعمت وشربت، قال: لا بأس، الله أطعمك وسقاك، ثم قال: دخلت على آخر فنسيت قطعمت قال أبو هريرة: أنت إنسان لم تتعود الصيام.

٢- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٣- قوله: (وهو يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة، فهؤلاء كلهم يقولون: إن من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة واحتجوا بحديث الباب (وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء) وأجاب بعض المالكية عن حديث الباب بأنه محمول على صوم التطوع.

وقال القرطبي: احتج به من أسقط القضاء، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المواخذة، لأن المطلوب صيام يوم لا حزم فيه، لكن روى الدارقطني فيه سقوط القضاء وهو لا يقبل الاحتمال، لكن الشأن في صحته فإن صح وجب الأخذ به وسقط القضاء انتهى. وقال المهلب وغيره: لم يذكر في الحديث إثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عذره ورفع الإثم عنه وبقاء نية التي يتها. انتهى.

والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة، فعين رمضان وصرح بإسقاط القضاء ذكره الحافظ في «فتح الباري»، وقال بعد ذكر طرق هذا الحديث: فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسناً فيصلح للاحتجاج به، وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسائل بما هو دونه في القوة، ويعتضد أيضاً بأنه قد أتى به جماعة من الصحابة من غير مخالفة لهم منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وأبو هريرة وابن عمر، ثم هو موافق لقوله تعالى: «وَلَسْكَنَ

قال: صدق وأنا صبيت له وضوءه (وفضالة بن عبيد) أخرجه ابن ماجه بلفظ: إن النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب فقلنا: يا رسول الله إن هذا يوم كنت تصومه قال: أجل ولكنني قنت. وفي الباب عن ابن عمر موقوفاً عند مالك في «الموطأ» والشافعي بلفظ: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القىء فليس عليه القضاء.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة وأعله أحمد وقواه الدارقطني كذا في «بلوغ المرام».

٤- قوله: (وقال محمد) هو البخاري (لا أراه) بضم الهمزة أي لا أظنه. قال الطيبي: الضمير راجع إلى الحديث وهو عبارة عن كونه منكراً. انتهى. وقال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريد أن الحديث غير محفوظ.

٥- قوله: (هكذا روي في بعض الحديث مفسراً) قال الزيلعي في «نصب الراية»: والحديث المفسر الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه من حديث أبي مرزوق قال: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يحدث أن النبي ﷺ خرج عليهم فذكر الحديث وقد تقدم لفظه آنفاً.

٦- قوله: (وهو يقول الشافعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة، ففي «الموطأ» للإمام محمد: أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن ابن عمر كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه القىء فليس عليه شيء. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة.

٢٦- باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً

٧٢١- [صحيح] حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطاة عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَلَا يُفْطِرُ فَإِنَّمَا هُوَ رَزَقٌ رَزَقَهُ اللَّهُ».

[خ: ١٩٣٣] [م: ١١٥٥] [د: ٢٣٩٨] [هـ: ١٦٧٣].

٧٢٢- حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو أسامة عن عوف عن ابن سيرين وخلاس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله أو نحوه.

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وأم إسحاق الغنوية^(١).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٢). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق^(٣).

وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء. والقول الأول أصح.

يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ فالنسيان ليس من كسب القلب. انتهى كلام الحافظ.

قوله: (والأول أصح) أي القول الأول أصح من قول مالك وتقدم وجه كونه أصح آنفاً.

٢٧- باب ما جاء في الإفطار متعمداً

٧٢٣- [ضعيف، ضعفه الحافظ] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن حبيب بن أبي ثابت، حدثنا أبو المطوس^(١) عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ^(٢) وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمَ الدَّهْرِ كُلَّهُ وَإِنْ صَامَهُ».

[ن: ٣٢٨١] [د: ٢٣٩٦، ٢٣٩٧] [هـ: ١٦٧٢].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٣). وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْمُطَوَّسِ اسْمُهُ يُزِيدُ بْنُ الْمُطَوَّسِ وَلَا أُحَرِّفُ لَهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ^(٤).

١- قوله: (أخبرنا أبو المطوس) بكسر الواو المشددة هو يزيد، وقيل: عبدالله بن المطوس، لين الحديث كذا في «التقريب» (عن أبيه) هو المطوس قال في «التقريب»: المطوس بتشديد الواو المكسورة، ويقال: أبو المطوس عن أبي هريرة مجهول من الرابعة.

٢- قوله: (من غير رخصة) كسفر (ولا مرض) أي ميسر للإفطار، من عطف الخاص على لعام (لم يقض عنه صوم الدهر كله) أي صومه، بالإضافة بمعنى في نحو مكر الليل، وكله للتأكيد (وإن صامه) أي ولو صام الدهر كله. قال الطيبي: أي لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وإن سقط قضاءه بصوم يوم واحد، وهذا على طريق المبالغة والتشديد، ولذلك أكده بقوله: «وإن صامه» أي حق الصيام قال ابن الملك: ولا فالإجماع على أنه يقضي يوماً مكانه، وقال ابن حجر: وما اقتضاه ظاهره أن صوم الدهر كله بينة القضاء عما أفطره من رمضان لا يجزئه قال به علي وابن مسعود والذي عليه أكثر العلماء يجزئه وإن كان ما أفطره في غاية الطول والحر وما صامه بدله في غاية القصر والبرد كذا في «المراة».

قلت: قال البخاري في «صحيحه»: ويذكر عن أبي هريرة رفعه: من أفطر يوماً في رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه. وبه قال ابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحامد: يقضي يوماً مكانه. انتهى. وذكر الحافظ في «الفتح» من وصل هذه الآثار قال: وصله يعني أن ابن مسعود للطبراني والبيهقي بإسناد لهما عن عرفة قال: قال عبدالله

ابن مسعود: من أفطر يوماً في رمضان متعمداً من غير علة ثم قضى طوال الدهر لم يقبل منه، وبهذا الإسناد عن علي مثله. انتهى. وقال أبو هريرة بمثل قول ابن مسعود رضي الله عنه كما سيجيء، فظهر أن ما ادعى ابن الملك من أن الإجماع على أنه يقضي يوماً مكانه ليس بصحيح.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة رضي الله عنه حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت عن عمارة بن عمير عن أبي المطوس عن أبيه عن أبي هريرة.

٤- قوله: (وسمعت محمداً يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث) وقال البخاري في «التاريخ»: تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا. قال الحافظ في «الفتح»: واختلف فيه على حبيب ابن أبي ثابت اختلافاً كثيراً فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب والجهل بحال أبي المطوس والشك في سماع أبيه عن أبي هريرة، وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء. وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله موقوفاً. انتهى كلام الحافظ.

٢٨- باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان

٧٢٤- [متفق عليه] حدثنا نصر بن علي الجهضمي و أبو عمار (والمعنى واحدٌ واللفظ لفظ أبي عمار) قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: «أَنَا رَجُلٌ^(١)» فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قال: «وَقَعْتُ عَلَى أَمْرَائِي فِي رَمَضَانَ^(٢)»، قال: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟» قال: لا، قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ؟» قال: لا؟ قال: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قال: لا، قال: «اجْلِسْ فَجَلِسْ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ^(٣)» فيه تمرٌ، والعَرَقُ المِكْتَلُ الضَّخْمُ، قال: «تَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ لَابِتَيْهَا أَحَدٌ أَفْقَرُ مِنَّا، قَالَ: فَضَجَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، قَالَ: فَخَذَهُ فَأَطْعَمَهُ أَهْلَكَ».

[خ: ١٩٣٦] [م: ١١١١] [د: ٢٣٩] [هـ: ١٦٧١].

قال: وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبدالله بن عمرو. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا مِنْ جَمَاعٍ. وَأَمَّا مَنْ أَفْطَرَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَكْثَلِ أَوْ شَرِبَ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَشَبَّهُوا الْأَكْلَ وَالشَّرْبَ بِالْجَمَاعِ. وَهُوَ

«شرح السنة»: رتب الثاني بالفاء على فقد الأول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني فدل على الترتيب. وقال مالك: بالتخيير فإن المجامع مخير بين الخصال الثلاث عنده قال ابن حجر: الكفارة مرتبة ككفارة الظهار المذكورة في سورة المجادلة، وهو قول الشافعي والأكثرين. وقال مالك: إنها مخيرة كالكفارة المذكورة في سورة المائدة لرواية أبي داود أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً.

وأجابوا بأن «أو» كما لا تقتضي الترتيب لا تمنعه كما بينته الروايات الأخرى، وحينئذ فالتقدير «أو» يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عن الصوم، ورواها أكثر وأشهر فقد رواها عشرون صحابياً وهي حكاية لفظ النبي ﷺ ورواة هذا اثنان وهو لفظ الراوي انتهى كذا في «المراقبة».

قلت: لا شك أن رواية الكفارة مرتبة أكثر، وأما إنها رواها عشرون صحابياً فقيه نظر. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري»: وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بأن الذين روى الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير إلى أن قال: بل روى الترتيب تمام ثلاثين نفساً أو أزيد، قال: ويترجح الترتيب أيضاً بأنه أحوط لأن الأخذ به مجزي سواء قلنا: بالتخيير أو لا بخلاف العكس. انتهى كلام الحافظ. والحاصل أن القول بالترتيب هو الراجح المعول عليه.

٣- (بقرق) بفتحين (والعرق المكمل) بكسر الميم أي الزنبيل (الضخم) بسكون الخاء أي العظيم، وفي حديث علي عند الدارقطني: تطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد، وفيه فأتى بخمسة عشر صاعاً فقال: أطعمه ستين مسكيناً، وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث أبي هريرة، وقد جاء في بيان مقدار ما في المكمل من التمر روايات مختلفة وبرواية على هذه يحصل الجمع بينها كما ذكره الحافظ في «الفتح» (قال: فتصدق به) أي على الفقراء (فقال:): أي الرجل (ما بين لابتيها) أي المدينة.

٢٩- باب ما جاء في السواك للصائم

٧٢٥- [ضعيف] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله^(١) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي^(٢) يتسوك وهو صائم».

[د: ٢٣٦٤].

قال: وفي الباب عن عائشة^(٣).

قال أبو عيسى: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم

قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقَ.

وقال بعضهم: عليه القضاء ولا كفارة عليه، لأنه إنما ذكِرَ عن النبي ﷺ الكفارة في الجماع ولم تذكر عنه في الأكل والشرب، وقالوا: لا يشبه الأكل والشرب الجماع. وهو قول الشافعي وأحمد. وقال الشافعي: وقول النبي ﷺ للرجل الذي أظفر فتصدق عليه «خذْهُ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ» يَحْتَمِلُ هَذَا مَعَانِي، يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَهَذَا رَجُلٌ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْكَفَّارَةِ فَلَمَّا أَطْعَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً وَمَلَكَهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: «مَا أَحَدٌ أَفْطَرَ إِلَيْهِ مِنَّا» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهُ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ» لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الْفَضْلِ عَنْ قُوَّتِهِ. وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ لِمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحَالِ أَنْ يَأْكُلَهُ، وَتَكُونَ الْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ ذِنْباً فَمَتَى مَا مَلَكَ يَوْمَ مَا كَفَّرَ.

١- قوله: (أنا رجل) وفي رواية للبخاري وغيره: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل، قال الحافظ: لم أقف على تسميته إلا أن عبد الغني في «المبهمات» وتبعه ابن بشكوال جزماً بأنه سلمان أو سلمة بن صخر البياضي (فقال: يا رسول الله) وقع في رواية: جاء رجل وهو يتف شعره ويدق صدره ويقول: هلك الأبعد، وفي رواية يلمطم وجهه، وفي رواية: ويحني على رأسه التراب. قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات: واستدل بهذا على جواز هذا الفعل والقول ممن وقعت له معصية، ويفرق بذلك بين معصية الدين والدنيا، فيجوز في معصية الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الإقلاع، ويحتمل أن تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وعلق الشعر عند المعصية (هلكت) وفي حديث عائشة احترقت. واستدل به على أنه كان عامداً لأن الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤذي إلى ذلك، فكانه جعل المتوقع كالواقع، وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي. وإذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناس وهو مشهور قول مالك والجمهور، وعن أحمد وبعض المالكية يجب على الناس وتمسكوا بترك استفساره عن جماعة هل كان عن عمد أو نسيان وترك الاستفصال في الفعل يترك منزلة العموم في القول كما اشتهر.

والجواب: أنه قد تبين حاله بقوله: هلكت واحترقت، فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم، وأيضاً فدخل النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد.

٢- (وقعت على امرأتي في رمضان) وفي حديث عائشة وطئت امرأتي (قال: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟) أي عبداً أو أمة (قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا) قال القاضي وكذا في

الشيء كماء المضمضة فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك والله تعالى أعلم. (وكرهوا له السواك آخر النهار) واحتجوا على ذلك بأن في الاستياك آخر النهار إزالة الخلوف المحمود بقوله ﷺ: «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

وأجيب بأن الخلوف بضم الخاء المعجمة على الصحيح: تغيير رائحة الفم من خلو المعدة وذلك لا يزال بالسواك. قال ابن الهمام: بل إنما يزيل أثره الظاهر عن السن من الاصفرار، وهذا لأن سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام، والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب، ولهذا روى عن معاذ مثل ما قلنا، روى الطبراني عن عبدالرحمن بن غنم قال: سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم؟ قال: نعم. قلت: أي النهار أتسوك؟ قال: أي النهار شئت غدوة وعشية، قلت: إن الناس يكرهونه عشية ويقولون: إن رسول الله ﷺ قال: «الخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؟» فقال: سبحان الله، لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد بفي الصائم خلوف وإن استاك، وما كان بالذي يأمرهم أن يتنوا أفواههم عمداً، ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر إلا من ابتلى ببلاء لا يجد منه بداً انتهى.

قلت: إسناد هذا الأثر جيد كما صرح به الحافظ في «التلخيص الحبير». قال ابن الهمام: وكذا الغبار في سبيل الله لقوله عليه الصلاة والسلام: «من اغبرت قدماء في سبيل الله حرمه الله على النار، إنما يؤجر عليه من اضطر إليه ولم يجد عنه محيصاً فأما من ألقى نفسه عمداً فما له في ذلك من الأجر شيء». قيل: فيدخل في هذا أيضاً من تكلف الدوران كثيراً للمشي إلى المساجد نظراً إلى قوله عليه الصلاة والسلام: «وكرهه الخطأ إلى المساجد» قال: وفي المطلوب أحاديث مضعفة منها ما رواه البيهقي عن إبراهيم بن عبدالرحمن حدثنا إسحاق الخوارزمي قال: سألت عاصم الأحول أيستاك الصائم بالسواك الرطب؟ قال: نعم، أتراه أشد رطوبة من الماء؟ قلت: أول النهار وآخره؟ قال: نعم، قلت: عمن رحمتك الله؟ قال: عن أنس عن النبي ﷺ. وروى ابن حبان عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يستاك آخر النهار، وهذا هو الصحيح عن ابن عمر من قوله: قلنا: كفى ثبوت عن ابن عمر مع تعدد الضعيف فيه مع عمومات الأحاديث الواردة في فضل السواك.

وأما ما روى الطبراني عنه عليه الصلاة والسلام: إذا صمت فاستاكوا بالغدوة ولا تستاكوا بالمشى فإن الصائم إذا يست شفته كانت له نوراً يوم القيامة، فحديث ضعيف لا يقاوم ما قدمنا. انتهى كلام ابن الهمام ملخصاً.

قلت: حديث: إذا صمت فاستاكوا بالغدوة الفخ، رواه الدارقطني والبيهقي من حديث خباب وضعفاه، وروياه أيضاً من حديث علي

بناً^(١) إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالمؤد الرطب^(٢) وكرهوا له السواك آخر النهار. ولَمْ يَرِ الشافعي بالسواك بأساً أوّل النهار ولا آخره^(٣). وكرهه أحمد وإسحاق السواك آخر النهار.

١- قوله: (عن عاصم بن عبيدالله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني ضعيف من الرابعة.

٢- قوله: (ما لا أحصي) أي مقداراً لا أقدر على إحصائه وعده لكثرته (يتسوك) مفعول ثان لأنه خبر على الحقيقة «وما» موصوفة «ولا أحصي» صفتها وهي ظرف لیتسوك مرات لا أقدر على عدّها. قاله الطيبي قال ميرك: ولعله حمل الرواية على معنى العلم، فجعل يتسوك مفعولاً ثانياً، ويحتمل أن تكون بمعنى الإبصار ويتسوك حينئذ حال، وقوله: (وهو صائم) حال أيضاً إما مترادفة وإما متداخلة، كذا في «المراقبة».

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه ابن ماجه والدارقطني بلفظ: قالت: قال رسول الله ﷺ: «خير خصال الصائم السواك» (حديث عامر بن ربيعة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وقال: كنت لا أخرج حديث عاصم ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد روياه عنه، وروي يحيى وعبدالرحمن عن الثوري عنه، وروى مالك عنه خبراً في غير «الموطأ». قال الحافظ: وضعفه ابن معين والذهلي والبخاري وغير واحد. انتهى.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً) قبل الزوال وبعده، رطباً كان السواك أو يابساً. وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي على ما حكى عنه الترمذي، واحتجوا بحديث الباب وبحديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي وبحديث أبي هريرة: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء، أخرجه النسائي، وبجميع الأحاديث التي رويت في معناه وفي فضل السواك فإنها بإطلاقها تقتضي إباحة السواك في كل وقت وعلى كل حال وهو الأصح والأقوى.

٥- (إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب) كالمالكية والشمعي فإنهم كرهوا للصائم الاستياك بالسواك الرطب لما فيه من الطعم، وأجاب عن ذلك ابن سيرين جواباً حسناً، قال البخاري في «صحيحه»: قال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم، قال والماء له طعم وأنت تفضل به انتهى. وقال ابن عمر: لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس رواه ابن أبي شيبة، قلت: هذا هو الأحق، لأن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء وذلك

ولفظه: خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الإثم وذلك في رمضان وهو صائم، ذكره الحافظ في «التلخيص»، قال: ورواه أبو داود من فعل أنس ولا بأس بإسناده. قال: وفي الباب عن بريرة مولاة عائشة في الطبراني الأوسط وعن ابن عباس في «شعب الإيمان» لليهقي بإسناد جيد. انتهى. وفي الباب أيضاً عن عائشة قالت: اكتحل النبي ﷺ وهو صائم، أخرجه ابن ماجه عن بقية حدثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، والزبيدي هو سعيد ابن أبي سعيد الزبيدي كما هو مصرح في رواية البيهقي وهو ضعيف.

٣- قوله: (وأبو عاتكة يضعف) قال في «التقريب»: اسمه طريف بن سليمان أو بالعكس ضعيف وبالغ السليمانى فيه من الخامسة. وقال في «الخلاصة» عن أنس وعنه الحسن بن عطية، قال البخاري: منكر الحديث. انتهى، وقال في «الميزان»: مجمع على ضعفه.

٤- قوله: (واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق) واستدل لهم بما أخرج أبو داود من طريق عبدالرحمن بن النعمان بن معبد ابن هودة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه أمر بالإثم المروح عند النوم وقال: ليثقه الصائم. قال أبو داود: قال لي يحيى ابن معين: هو حديث منكر. انتهى. قال الزيلعي: قال صاحب «التقيح»: معبد وابنه النعمان كالمجهولين، وعبدالرحمن بن النعمان قال ابن معين: ضعيف، وقال لي أبو حاتم: صدوق. انتهى. فهذا الحديث لا يصلح للاستدلال على كراهة الكحل للصائم وليس في كراهته حديث صحيح (ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم، وهو قول الشافعي) وهو قول الحنفية، وروى أبو داود في «سننه» بإسناده هو الأعمش قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبير. انتهى. وهذا الأثر سكت عنه أبو داود والمنذري، واستدل لهم بأحاديث الباب وهي بمجموعها تصلح للاحتجاج على جواز الاكتحال للصائم وليس في كراهته حديث صحيح، فالراجح هو القول بالجواز من غير كراهة والله تعالى أعلم.

فإن قلت: قد يوجد طعم الكحل في الحلق وقد ورد الفطر مما دخل وليس مما خرج.

قلت: حديث الفطر مما دخل وليس مما خرج مرفوعاً ضعيف، ثم المراد بالدخول دخول شيء بعينه من منفذ إلى الباطن، لا وصول أثر شيء من المسامات إلى الباطن، ولذا لا يفطر شم العطر ونحوه.

وضعفاً أيضاً، قاله الحافظ في «التلخيص» وقال فيه: وأخرج الدارقطني من طريق عمر بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة قال: لك السواك إلى العصر فإذا صليت العصر فآله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». انتهى.

قلت: وهذا الحديث أيضاً ضعيف فإن عمر بن قيس متروك، قال في «التقريب»: عمر بن قيس المكي المعروف بسندل متروك من السابعة انتهى. وقال في «الخلاصة»: في ترجمته عن عطاء وعنه ابن عينة وابن وهب قال البخاري: منكر الحديث. انتهى.

٦- قوله: (ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار وآخره) كذا حكى الترمذي عن الشافعي، والمشهور عنه أنه كان يكره السواك بعد الزوال.

٣- باب ما جاء في الكحل للصائم

٧٢٦- [ضعيف الإسناد، ضعفه الترمذي] حدثنا عبدالأعلى بن واصل^(١) الكوفي حدثنا الحسن بن عطية، حدثنا أبو عاتكة عن أنس بن مالك قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم».

قال: وفي الباب عن أبي رافع^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث ليس إسناده بالقوي ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء. وأبو عاتكة يضعف^(٣).

واختلف أهل العلم في الكحل للصائم، فكرهه بعضهم، وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق^(٤). ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم، وهو قول الشافعي.

١- قوله: (حدثنا عبدالأعلى بن واصل) بن عبدالأعلى الأسدي الكوفي ثقة من كبار العاشرة (أخبرنا الحسن بن عطية) بن نجيع القرشي أبو علي البزاز صدوق من التاسعة (أخبرنا أبو عاتكة) مجمع على ضعفه وسيجيء ترجمته (قال: اشتكت عيني) بالشديد: وفي نسخة بالتخفيف، أي أشكو من وجع عيني، قاله القاري (قال: نعم) فيه جواز الاكتحال بلا كراهة للصائم، وبه قال الأكثرون.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي رافع) أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده بلفظ: إن رسول الله ﷺ كان يكتحل وهو صائم. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا حديث منكر، وقال في محمد: إنه منكر، وكذا قال البخاري، ورواه ابن حبان في «الضعفاء» من حديث ابن عمر وسنده مقارب، ورواه ابن أبي عاصم في «كتاب الصيام» له من حديث ابن عمر أيضاً

٣١- باب ما جاء في القبلة للصائم

٧٢٧- [صحيح] حدثنا هناد و قتيبة قالوا: حدثنا أبو الأخرص عن زياد بن علاقة^(١) عن عمرو بن ميمون عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقبل في شهر الصوم»^(٢). [خ: ٩٨] [م: ٦٢] [د: ٢٣٨٣] [هـ: ١٦٨٣].

قال: وفي الباب عن عمر بن الخطاب^(٣) وحفصة وأبي سعيد وأم سلمة وابن عباس وأنس وأبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٤).

واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في القبلة للصائم. فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشئخ ولم يرخصوا للشاب مخافة أن لا يسلم له صومه^(٥). والمباشرة عندهم أشد وقد قال بعض أهل العلم: القبلة تنقص الأجر ولا تفتطير الصائم، ورواها أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل، وإذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه. وهو قول سفيان الثوري والشافعي^(٦).

١- قوله: (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وبالقاف ثمة من الثالثة.

٢- قوله: (كان يقبل في شهر الصوم) أي في رمضان، وفي رواية لمسلم: يقبل في رمضان وهو صائم. قال الحافظ في «الفتح». فأشارت عائشة إلى عدم التفرقة بين صوم الفرض والنفل. انتهى.

٣- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما بالفاظ.

٤- قوله: (وفي الباب عن عمر بن الخطاب) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ قال: هشتت يوماً فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، قبلت وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟» قلت: لا بأس بذلك، فقال ﷺ: «ففيهم؟» كذا في «المتقى» قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه أبو داود والنسائي، قال النسائي: منكر، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم. انتهى. (وحفصة) أخرجه ابن ماجه بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم (وأم سلمة) أخرجه الشيخان بلفظ: أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم (وابن عباس) أخرجه ابن ماجه بلفظ قال: رخص للكبير الصائم في المباشرة وكره للشاب (وأنس) لينظر من أخرجه (وأبي هريرة) أبو داود بلفظ: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب. انتهى. وسكت عنه أبو داود والمنذري. وقال ابن الهمام: سنه

جيد، كذا في «المرواة».

٥- قوله: (فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشئخ ولم يرخصوا للشاب إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: فرق قوم بين الشاب والشئخ فكرها - يعني: القبلة - للشاب وأباحها للشئخ مشهور عن ابن عباس أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة والآخر أحمد من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص. انتهى.

٦- قوله: (وقال بعض أهل العلم: القبلة تنقص الأجر ولا تفتطير الصائم ورواها أن الصائم إذا ملك نفسه أن يقبل إلخ) قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذي هذا: ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال: سل هذه، أم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: أما والله إنني لأتقاكم الله وأخشاكم له. فدل ذلك على أن الشاب والشئخ سواء، لأن عمر حينئذ كان شاباً ولعله كان أول ما بلغ. وفيه دلالة على أنه ليس من الخصائص.

وروى عبدالرزاق بإسناد صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم فأمر امرأته أن تسأل النبي ﷺ عن ذلك، فسأله فقال: إني أفعل ذلك، فقال زوجها: يرخص الله لنييه فيما يشاء، فرجعت فقال: أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم. وأخرجه مالك لكنه أرسله، قال: عن عطاء أن رجلاً فذكر نحوه مطولاً. انتهى كلام الحافظ. وقال قبل هذا: قد اختلف في القبلة والمباشرة للصائم، فكره قوم مطلقاً وهو مشهور عند المالكية، وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة والمباشرة. ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ﴾ الآية، فمنع من المباشرة في هذه الآية نهاراً.

والجواب عن ذلك أن النبي ﷺ هو الميمين عن الله تعالى وقد أباح المباشرة نهاراً، فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبله ونحوها.

وأباح القبلة قوم مطلقاً وهو المنقول صحيحاً عن أبي هريرة وبه قال سعيد وسعد بن أبي قاص وطائفة، بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها. انتهى كلام الحافظ.

قلت: أعدل الأقوال عندي ما ذهب إليه سفيان الثوري والشافعي من أن الصائم إذا ملك نفسه جاز له التقبل وإذا لم يأمن تركه، وبه يحصل الجمع والتوفيق بين الأحاديث المختلفة، وهو

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما بالفاظ (وأبو مسيرة اسمه عمرو بن شرحبيل) الكوفي الهمداني ثقة عابد مخضرم (ومعنى لأربه يعنى لنفسه) هذا بيان حاصل المعنى، وقد عرفت أصل معنى لأربه.

٣٣- باب ما جاء لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمِ مِنَ اللَّيْلِ

٧٣٠- [صحيح] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْعَمِ الصِّيَامَ^(١) قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ».

[٢٤٥٤: د] [٢٣٣٠، ٢٣٣١، ٢٣٣٢] [هـ: ١٧٠٠]. قال أبو عيسى: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله: وهو أصح^(٢) وهكذا أيضاً روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب وإنما معنى هذا عند أهل العلم: لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْعَمِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فِي رَمَضَانَ أَوْ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ أَوْ فِي صِيَامِ نَذْرٍ إِذَا لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يُجْزَوْهُ. وَأَمَّا صِيَامُ التَّنَطُّوعِ فَمُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَنْوِيَهُ بَعْدَ مَا أَصْبَحَ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ^(٣).

١- قوله: (من لم يجمع الصيام) قال في «النهاية»: الإجماع إحكام النية والعزيمة أجمعت الرأي وأزمعته وعزمت عليه بمعنى انتهى. والمعنى: من لم يصم العزم على الصوم (قبل الفجر) أي قبل الصبح الصادق (فلا صيام له) ظاهره أنه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضاً كان أو نفلًا، وإليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود، وذهب الباقر إلى جواز النفل بنية من النهار وخصصوا هذا الحديث بما روي عن عائشة أنها قالت: كان النبي ﷺ يأتيني ويقول: «أعندك غداء؟» فأقول: لا، فيقول: «إني صائم»، وفي رواية إنني إذن لصائم. وإذن للاستقبال وهو جواب وجزاء، كذا في «المراقبة».

قلت: والظاهر الراجح هو ما ذهب إليه الباقر.

٢- قوله: (حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح) قال في «المنتقى» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة، وقال في «النيل»: أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان وصححاه مرفوعاً، وأخرجه أيضاً الدارقطني. وقال الحافظ في «التلخيص»: واختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدري أيهما أصح يعني رواية يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر عن الزهري عن سالم

قول أبي حنيفة رحمه الله قال محمد بن الحسن في «الموطأ»: لا بأس بالقبلة للصائم إذا ملك نفسه بالجماع، فإن خاف أن لا يملك نفسه فالكف أفضل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامه قبلنا. انتهى.

٣٢- باب ما جاء في مَبَاشَرَةِ الصَّائِمِ^(١)

٧٢٨- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَاشِرُنِي^(٢) وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ».

٧٢٩- [صحيح] حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبِهِ».

[٩٨١: م] [١١٠٦] [هـ: ١٦٨٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣) وأبو ميسرة اسم عمرو بن شرحبيل. ومعنى لأربه يعنى لنفسه.

١- (باب ما جاء في مباشرة الصائم) المباشرة أعم من القبلة، قيل: هي مس الزوج المرأة فيما دون الفرج، وقيل: هي القبلة واللمس باليد، قاله القاري.

٢- قوله: (يباشرنى) قال النووي: معنى المباشرة هنا: اللمس باليد، وهو من التقاء البشريتين انتهى (وكان أملككم لأربه) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أي حاجته، ويروى بكسر الهمزة وسكون الراء أي عضوه، والأول أشهر وإلى ترجيحه أشار البخاري من التفسير، كذا في «فتح الباري».

قلت: قال البخاري بعد رواية هذا الحديث: قال ابن عباس: إرب حاجة، وقال طاوس «غَيْرِ أَوْلَى الْإِرْبَةِ» الأحمق لا حاجة له في النساء انتهى. قال الجزري في «النهاية»: أي لحاجته تعني أنه كان غالباً لهواه، وأكثر المحلدين يروونه بفتح الهمزة والراء يعنون الحاجة وبعضهم يرويه بكسر الهمزة والراء يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان: أحدهما: أنه الحاجة، والثاني: أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة. انتهى. وفي «مجمع البحار»: خُيِّشَ التفسير بالعضو بأنه خارج عن سنن الأدب. انتهى. قال النووي: معنى كلام عائشة رضي الله تعالى عنها: أنه ينفي لكم الاحتراز عن القبلة ولا توهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولى منها إنزال أو شهوة وهيجان نفس ونحو ذلك وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها. انتهى.

لهذه الصورة أعني: من انكشف له في النهار أن ذلك اليوم من رمضان وكمن ظهر له وجوب الصيام عليه من النهار كالمجنون يفيق والصبي يحتلم والكافر يسلم. وأما الاختلاف في رفع حديث حفصة فاجيب عنه بأن الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة. وأما حمله على نفي الكمال فغير ظاهر والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة أو إلى نفي الذات الشرعية. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٣٤- باب ما جاء في إفتار الصائم المتطوع

٧٣١- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأخصيص عن سيمالك بن حرب عن ابن أم هانئ عن أم هانئ^(١) قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتني بشراب^(٢) فشرب منه ثم ناولني فشربت منه فقلت: إني أدبت فاستغفر لي. فقال: وما ذاك؟ قالت: كنت صائمة فأفطرت، فقال: إمين قضاء كنت تقضينه؟ قالت: لا. قال: فلا يضرك.

[د: ٢٤٥٦] [ن: ٣٣٠٤ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن أبي سعيد^(٣) وعائشة.

٧٣٢- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبه قال: كنت أسمع سيمالك بن حرب يقول: «أخذتني أم هانئ حديثي فقلت أنا أفضلهما^(٤) وكان اسمها جعدة، وكانت أم هانئ جدته فحدثني عن جدته أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعى بشراب فشرب ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله أما إني كنت صائمة، فقال رسول الله ﷺ: «الصائم المتطوع إمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر».

[د: ٢٤٥٦] [ن: ٣٣٠٤ - الكبرى بنحوه].

قال شعبه: قلت له^(٥): أأنت سمعت هذا من أم هانئ؟ قال: لا أخبرتني أبو صالح وأهلنا عن أم هانئ. وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سيمالك بن حرب، فقال: عن هارون بن بنت أم هانئ^(٦) عن أم هانئ. ورواية شعبه أحسن. هكذا حدثنا محمود بن غيلان عن أبي داود، فقال: «إمين نفسه» وحدثنا غير محمود عن أبي داود فقال: «إمين نفسه أو إمين نفسه»^(٧) على الشك. وهكذا روي من غير وجه عن شعبه «إمين نفسه أو إمين نفسه» على الشك.

قال: وحديث أم هانئ في إسناده مقال^(٨) والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يجب أن يقضيه. وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي^(٩).

لكن الوقف أشبه. وقال أبو داود: لا يصح رفعه. وقال الترمذي الموقوف أصح. ونقل في «العلل» عن البخاري أنه قال هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب. والصحيح عن ابن عمر موقوف. وقال النسائي: الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه. وقال أحمد: ماله عندي ذلك الإسناد. وقال الحاكم في «الأربعين»: صحيح على شرط الشيخين. وقال في «المستدرک»: صحيح على شرط البخاري. قال البخاري: رواه ثقات إلا أنه روى موقوفاً. وقال الخطابي: أسنده عبدالله بن أبي بكر والزيادة من الثقة مقبولة. وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد قوة. وقال السدرا قطني: كلهم ثقات. انتهى كلام الحافظ.

قال الشوكاني: وقد تقرر في الأصول أن الرفع من الثقة زيادة مقبولة، وإنما قال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة، لأن من رواه مرفوعاً فقد رواه موقوفاً باعتبار الطرق قال: وفي الباب عن عائشة عند الدارقطني وفيه عبدالله بن عباد وهو مجهول وقد ذكره ابن حبان في «الضعفاء». وعن ميمونة بنت سعد عند الدارقطني أيضاً بلفظ. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أجمع الصيام من الليل فليصم ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم»، وفي إسناده الواقدي. انتهى كلام الشوكاني.

٣- قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بحديث الباب وبحديث عائشة المذكور. وتقرير الاستدلال بأن قوله ﷺ: لا صيام في حديث الباب نكرة في سياق النفي فيعم كل صيام، ولا يخرج عنه إلا ما قام الدليل على أنه لا يشترط فيه إجماع قبل الفجر وهو حديث حفصة المذكور في الباب، والظاهر أن النفي متوجه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الذات أو متوجه إلى نفي الذات الشرعية. وقد عرفت ما ذهب إليه ابن عمر وجابر ابن زيد رضي الله تعالى عنهما ومالك وغيرهم، ولعل حديث عائشة المذكور لم يبلغهم. وفي «اللمعات»: والمذهب عندنا يعني: الحنفية أنه يجوز صوم رمضان والنفل والنذر الممين بنية من نصف النهار الشرعي، وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق أن يبيت النية لأنها غير متعينة فلا بد من التمييز في الابتداء، والدليل لنا في الفرض ما روي في السنن الأربعة عن ابن عباس قوله ﷺ بعد ما شهد عنده الأعرابي برؤية الهلال. «ألا من أكل فلا يأكل بقية يومه ومن لم يأكل فليصم»، وأما حديث حفصة مع أنه قد اختلف في رفعه فمحمول على نفي الكمال. انتهى ما في «اللمعات».

قلت: أجيب عن رواية ابن عباس بأنه إنما صححت النية في النهار في صورة شهادة الأعرابي برؤية الهلال لأن الرجوع إلى الليل غير مقدور، والتزاع فيما كان مقدوراً فيخص الجواز بمثل

٣٥- باب صيام المتطوع بغير تبييت

٧٣٣- [حسن صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى^(١١)، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ يوماً فقال: هل عندكم شيء؟ قالت: قلت: لا، قال: «فإني صائم».

[م: ١٦٩] [د: ٢٤٥٥] [هـ: ١٧٠١].

٧٣٤- [حسن صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن السري عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: «إن كان النبي ﷺ يأتيني فيقول: «عندك عذاء؟»^(١١) فأقول: لا، فيقول: «إني صائم» قالت: فأتاني يوماً فقلت: يا رسول الله إنّه قد أهديت لنا هدية، قال: وما هي؟ قالت: قلت: خيس، قال: أما إني قد أصبحت صائماً، قالت: ثم أكل».

[م: ١٦٩] [د: ٢٤٥٥] [هـ: ١٧٠١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١٢).

١- قوله: (عن ابن أم هانئ) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: هارون ابن أم هانئ، ويقال: ابن أم هانئ، ويقال: ابن بنت أم هانئ والثالث وهم، روى حديثه سماك بن حرب عنه عن أم هانئ مرفوعاً: الصائم المتطوع أمير نفسه. ولأم هانئ ابن يقال له: جعدة بن هبيرة قال الحافظ: فيحتمل أن يكون هارون هذا ولد جعدة بن هبيرة. وأما أبو الحسن بن القطان فقال: لا يعرف. انتهى. (عن أم هانئ) بهزمة بعد نون مكسورة بنت أبي طالب.

٢- قوله: (كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتني بشراب) أي من ماء فإنه المراد عند الإطلاق، وفي رواية أبي داود قالت: لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله ﷺ وأم هانئ عن يمينه فجاءت الوليدة بإناء فيه شراب (ثم ناولني) أي بقية الشراب (أمن قضاء كنت تقضيه) وفي رواية أبي داود: أكنت تقضين شيئاً (فلا يضرك) أي ليس عليك إثم في إفتارك، وفي رواية أبي داود فلا يضرك إن كان تطوعاً.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه البيهقي قال: صنعت للنبي ﷺ طعاماً فلما وضع قال رجل: أنا صائم فقال رسول الله ﷺ: «دعك أخوك وتكلف لك، أنظر فصم مكانه إن شئت». قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: إسناده حسن (وعائشة) أخرجه الجماعة إلا البخاري. قالت: دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم من شيء؟» قلت: لا، فقال: «فإني إذن صائم»، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا: يا رسول الله أهدى لنا حيس، فقال: «أرنيته فلقد أصبحت صائماً» فاكل. انتهى. وأحاديث

الباب تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعاً أن يفطر لا سيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين.

٤- قوله: (في إسناده مقال) فإن في سنده سماك وقد اختلف عليه فيه. وقال النسائي: سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد، وفي إسناده أيضاً هارون بن أم هانئ. قال ابن القطان: لا يعرف، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول.

٥- قوله: (إن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يجب أن يقضيه، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي) وهو قول الجمهور من أهل العلم، واستدلوا بقوله ﷺ: «وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي» في حديث أم هانئ، وبقوله ﷺ: «أنظر فصم مكانه إن شئت» في حديث أبي سعيد الخدري قال الحافظ: هو ذال على عدم الإيجاب انتهى. وقال أبو حنيفة: يلزمه القضاء، واحتج بحديث عائشة الآتي في الباب الآتي.

٦- قوله: (فلقيت أنا أفضلهم) أي أفضل بني أم هانئ وهذا قول شعبة (وكان اسمه) أي اسم أفضل بني أم هانئ (جعلته) قال في «التقريب»: جعلته المخزومي من ولد أم هانئ قيل: هو ابن يحيى بن جعدة بن هبيرة وهو مقبول من السادسة انتهى. وقال في «الخلاصة». جعلته المخزومي عن أبي صالح مولى أم هانئ وعنه شعبة. قال البخاري: لا يعرف إلا بحديث المتطوع أمير نفسه، وفيه نظر. انتهى. وقال في «التهذيب»: هو من ولد أم هانئ بنت أبي طالب أخو هارون وهو ابن ابنها. انتهى. قوله: (أمن نفسه) بالنون، قال في «المجمع»: معناه: أنه إذا كان أمين نفسه فله أن يتصرف في أمانة نفسه على ما يشاء انتهى.

٧- (قلت له): أي لجعدة (أخبرني أبو صالح) اسمه باذام بالذال المعجمة ويقال: آخره نون مولى أم هانئ ضعيف مدلس من الثالثة، كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: باذام بمعجمة بين الثنين مولى أم هانئ أبو صالح مدلس، يروي عن مولاته. قال ابن معين: ليس به بأس. قال النسائي: ليس بثقة.

٨- قوله: (عن هارون بن بنت أم هانئ) قال في «الخلاصة»: هارون بن أم هانئ وقيل: إنه حفيدها، عن أم هانئ وعنه سماك مجهول، وقد عرفت من عبارة «تهذيب التهذيب» أن هارون بن أم هانئ يقال له ابن أم هانئ، ويقال: ابن بنت أم هانئ والثالث وهم.

٩- قوله: (فقال: أمير نفسه أو أمين نفسه) تقدم بيان معنى أمين نفسه، ومعنى أمير نفسه أنه أمير لنفسه بعد دخوله في الصوم إن شاء صام أي أتم صومه، وإن شاء أفطر، إما بعذر أو بغيره.

١٠- قوله: (عن طلحة بن يحيى) ابن طلحة بن عبيدالله التيمي المدني نزيل الكوفة صدوق يخطئ من السادسة (عن عمته عائشة بنت طلحة) بن عبيدالله التيمية أم عمران كانت فائقة الجمال وهي ثقة من الثالثة.

١١- قوله: (أعندك غداء) بفتح المعجمة والذال المهملة وهو ما يؤكل قبل الزوال (قلت: حيس) بفتح الحاء المهملة وسكون الياء تمر مخلوط بسمن وأقط، وقيل: طعام يتخذ من الزبد والتمر والأقط، وقد يبدل الأقط بالدقيق والزبد بالسمن، وقد يبدل السمن بالزيت، قاله القاري (قالت: ثم أكل) قال ميرك: يبدل هذا على جواز إفتار النفل وبه قال الأكترون. وقال أبو حنيفة: يجوز بعذر وأما بدونه فلا.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم.

٣٦- باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه^(١)

٧٣٥- [ضعيف، ضعفه الترمذي والخلال والحافظ وغيرهم] حدثنا أحمد بن ميم، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن برقان^(٢) عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة^(٣) وكانت ابنة أيتها، فقالت: يا رسول الله إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، قال: «افضيا يوماً آخر مكانه».

[ن: ٣٢٩١ - الكبرى] [د: ٢٤٥٧].

قال أبو عيسى: ورؤى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا. ورواه مالك بن أنس ومغمر وعبيدالله بن عمر وزياد بن سَعْبٍ وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً ولم يذكرها فيه (عن عروة) وهذا أصح^(٤) لأنه روي عن ابن جريج قال: سألت الزهري فقلت له: أحذرك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئاً، ولكني سمعت في خلافة سليمان بن عبدالمليك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث.

حدثنا بذلك علي بن عيسى بن يزيد البغدادي حدثنا روح ابن عبادة عن ابن جريج فذكر الحديث.

وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث قرأوا عليه القضاء إذا أفطر، وهو قول مالك بن أنس^(٥).

١- (باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه) أي: على الصائم

المتطوع الذي أفطر.

٢- قوله: (جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف أبو عبدالله الرقي صدوق يهيم في حديث الزهري، كذا في «التقريب».

٣- قوله: (كنت أنا وحفصة) بالرفع (صائمتين) أي نفلأ فعرض لنا طعام بصيغة المجهول أو عرضه هنا أحد بطريق الهدية (فبدرتني إليه حفصة) أي سبقتني إليه ﷺ في الكلام، من بدرت الشيء بدوراً أسرعت إليه (وكانت ابنة أيتها) تعني: على اتصال أيها أي كانت جريئة كأبيها.

٤- قوله: (ولم يذكرها فيه عن عروة وهذا أصح) وقال النسائي: هذا خطأ. وقال ابن عينة في روايته: سئل الزهري عنه أهو عن عروة؟ فقال: لا. وقال الخلال: اتفق الثقات على إرساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا، كذا في «فتح الباري».

٥- قوله: (قرأوا عليه القضاء إذا أفطر، وهو قول مالك بن أنس) وهو قول الحنفية واستدلوا عليه بحديث الباب وبحديث أبي سعيد الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم وقد ذكرنا لفظه، وأجيب عن ذلك بما في حديث أم هانئ. وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي، رواه أحمد وأبو داود بمعناه فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبي سعيد بحمل القضاء على التخيير، وهو مذهب الجمهور من أهل العلم. قال الشوكاني في «النيل» (ص ١٣١): ويبدل على جواز الإفطار وعدم وجوب القضاء حديث أبي جحيفة يعني الذي فيه قصة زيادة سلمان أبا الدرداء لأن النبي ﷺ قرر ذلك ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز. قال ابن المنير: ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى: ﴿لَا تَبْتَغُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ لأن الخاص يقدم على العام كحديث سلمان. وقال ابن عبدالبر: من احتج في هذا بقوله تعالى: ﴿لَا تَبْتَغُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فهو جاهل بأقوال أهل العلم، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء، كأنه قال: ﴿لَا تَبْتَغُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ بالرياء بل اخلصوها لله. وقال آخرون: لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر، ولو كان المراد بذلك النهي عن إبطال ما لم يفرض الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لامتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك. انتهى.

قال الشوكاني: ولا يخفى أن الآية عامة، والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول، فالصواب ما قال ابن المنير. انتهى.

٣٧- باب ما جاء في وصال شعبان برَمضان

٧٣٦- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم ابن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: «ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان»^(١).

[د: ٢٣٣٥] [ن: ٢١٨٧] [هـ: ١٦٤٨].

وفي الباب عن عائشة.

قال أبو عيسى: حديث أم سلمة حديث حسن^(٢).

وقد روي هذا الحديث لا عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: «ما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر^(٣) صياماً منه في شعبان، كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله».

٧٣٧- [حسن صحيح] حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ بذلك.

[د: ٢٤٣٤] [ن: ٢١٧٩] [هـ: ١٧١٠].

وروي عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث قال: هو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله، ويقال: قام فلان ليله أجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره، كان ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين، يقول: إنما معنى هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر^(٤).

قال أبو عيسى: وقد روى سالم أبو النضر وغير واحد هذا الحديث عن أبي سلمة عن عائشة نحو رواية محمد بن عمرو.

١- قوله: (ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلخ) وفي رواية أبي داود وغيره: أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان، وهذا اللفظ أوفق لما ترجم به الترمذي. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذه الرواية: أي كان يصوم معظمه واستدل عليه برواية عائشة عند مسلم بلفظ: كان يصوم شعبان إلا قليلاً وسيجيء تحقيقه.

٢- قوله: (حديث أم سلمة حديث حسن) وأخرجه أبي داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره، (وقد روي هذا الحديث أيضاً عن أبي سلمة عن عائشة) قال الحافظ في «الفتح». يحتمل أن يكون أبو سلمة رواه عن كل من عائشة وأم سلمة، ويؤيده أن محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة وعن أم سلمة تارة أخرى أخرجهما النسائي. انتهى.

٣- قوله: (ما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر) بالنصب على أنه ثاني مفعول رأيت (صياماً) تمييز (منه) أي من النبي ﷺ (في شعبان) متعلق بـ (صياماً)، والمعنى كان رسول الله ﷺ يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه كذا ذكره الطيبي. وقال بعض الشراح: قوله: «في شهر» يعني به غير شعبان، وهو حال من المستكن في أكثر «وفي شعبان» حال من المجرور في منه العائد إلى الرسول ﷺ، أي ما رأيت كائناً في غير شعبان أكثر صياماً منه كائناً في شعبان، مثل زيد قائماً أحسن منه قاعداً، أو كلاهما ظرف أكثر الأول باعتبار الزيادة والثاني باعتبار أصل المعنى ولا تعلق له برويته، وإلا يلزم تفضيل الشيء على نفسه بإعتبار حالة واحدة، كذا ذكره القاري (كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله) أي لغاية القلة، وفي رواية مسلم من طريق أبي ليبي عن أبي سلمة عن عائشة. كان يصوم شعبان كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً.

٤- قوله: (كان ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين يقول: إنما معنى الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر) المراد بكلا الحديثين الحديث الذي ورد فيه صوم أكثر شعبان والحديث الذي جاء فيه صوم شعبان كله. قال الحافظ في «الفتح»: حاصل ما قال ابن المبارك أن الرواية الأولى مفسرة للثانية وأن المراد بالكل الأكثر، وهو مجازاً قليل الاستعمال واستبعده الطيبي قال: لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له، قال: فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان، وقيل: المراد بقولها كله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أثنائه طوراً فلا يخلي شيئاً منه من صيام ولا يخص ببعضه بصيام دون بعض. وقال الزين بن المنير: إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله انتهى ولا يخفى تكلفه والأول هو الصواب، ويؤيده رواية عبدالله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه: ولا صام شهراً كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان. انتهى كلام الحافظ.

واختلف في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان على أقوال قد ذكرها الحافظ في «الفتح» وقد ذكر في تأييد بعضها بعض الأحاديث الضعاف ثم قال: والأولى في ذلك ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال: قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان؟ قال: «ذلك شهر يغفل الناس عنه بين

تصوموا، أخرجه أصحاب السنن» وصححه ابن حبان وغيره. وقال الروياني من الشافعية: يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث: لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر. وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث السوار فيه، وقال أحمد وابن معين: إنه منكر، واستدل البيهقي بحديث الباب يعني: لا يتقدم أحدكم شعبان بصوم يوم أو يومين على ضعفه فقال: الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء وكذا منع قبله الطحاوي، واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعاً. أفضل الصيام بعد رمضان شعبان. لكن إسناده ضعيف، واستظهر أيضاً بحديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «هل صمت من سرد شعبان شيئاً؟» قال: لا، قال: «فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين»، ثم جمع بين الحديثين يعني بين حديث العلاء بن عبد الرحمن وبين حديث: لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، بأن حديث العلاء على من يضعفه الصوم وحديث التقدم بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن. انتهى كلام الحافظ.

٢- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وصححه ابن حبان وغيره. وقال أحمد وابن معين إنه منكر كما قال الحافظ في «الفتح»: قال أبو داود في «سننه»: وكان عبد الرحمن لا يحدث به قلت لأحمد: لم؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان. وقال عن النبي ﷺ خلافه قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه ولم يجيء به غير العلاء عن أبيه انتهى. وقال المنذري في «تلخيصه»: حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر، وقال: وكان عبد الرحمن يعني ابن مهدي لا يحدث به، ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فإن فيه مقالاً لأئمة هذا الشأن.

قال: والعلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده للرجال وتحريه في ذلك، وقد احتج به مسلم في «صحيحه» وذكر له أحاديث انفرد بها رواها، وكذلك فعل البخاري أيضاً، وللحفاظ في الرجال مذاهب فعل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد رضي الله عنهم. انتهى كلام المنذري.

قلت: الحق عندي أن الحديث صحيح والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (ما يشبه قوله) أي قول بعض أهل العلم والمعنى: أنه قد روي عن النبي ﷺ مثل قوله: (وهذا حيث قال النبي ﷺ [إخ]: أي: ما قلنا من أنه روى عن النبي ﷺ مثل قوله فلهذا ﷺ قال [إخ، فهذا إشارة إلى قوله: وقد روى [إخ، وحيث تعليقه، وقال

رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم»، ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه: إن الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم، قال: ولا تعارض بين هذا وبين ما جاء من النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وكذا ما جاء من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده. انتهى.

٣٨- باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان

٧٣٨- [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان، وضعفه أحمد] حدثنا قتيبة، حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا»^(١). [د: [٢٣٣٧] هـ: [١٦٥١].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٢) لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ.

ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطراً فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يُشبه قولهم^(٣)، حيث قال ﷺ: «لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم» وقد ذلّ في هذا الحديث إنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان.

١- قوله: (إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا) وفي رواية أبي داود وغيره: إذا انتصف شعبان، وفي رواية: فلا صيام حتى يكون رمضان. قال القاري في «المرواة»: والنهي للتزبه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه النشاط. وأما من صام شعبان كله فيتعود بالصوم ويزول عنه الكلفة ولذا قيده بالانتصاف أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم والله أعلم. قال القاضي: المقصود استحمام من لا يقوى على تسابع الصيام فاستحب الإفطار كما استحب إفطار عرفة ليتقوى على الدعاء، فأما من قدر فلا نهى له، ولذلك جمع النبي ﷺ بين الشهرين في الصوم. انتهى.

وقال الحافظ في «فتح الباري»: قال كثير من الشافعية بمنع الصوم من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا انتصف شعبان فلا

بعضهم: وهذا أي كراهة الأخذ في الصوم لحال رمضان لأنه ﷺ
إلخ، وقيل: وهذا أي دليل كراهة الأخذ في الصوم لحال رمضان
حيث قال النبي ﷺ قال: إلخ، والظاهر هو ما قلنا، والله تعالى
أعلم.

٣٩- باب ما جاء في لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ^(١)

٧٣٩- [ضعيف، ضعفه المباركفوري] حدثنا أحمد بن
منيع، حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن أوطاة عن
يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة قالت: «فقدت^(٢)
رسول الله ﷺ لَيْلَةَ فخرجت فإذا هو بالبيقع، فقال: «أكنت
تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قلت: يا رسول الله
ظننت أنك أتيت بغض نسائك، فقال: إن الله عز وجل ينزل
لَيْلَةَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَغْفِرُ لَأَكْثَرِ مِنْ عَبْدِهِ
شَعْرَ غَنَمٍ كَلْبٍ.»
[هـ: ١٣٨٩].

وفي الباب عن أبي بكر الصديق^(٣).

قال أبو عيسى: حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا
الوجه^(٤) من حديث الحجاج. وسمنت محمداً يَضَعُفُ هذا
الحديث. وقال يحيى بن أبي كثير: لم يسمع من عروة.
والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير.

١- (باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان) هي الليلة
الخامسة عشر من شعبان وتسمى ليلة البراءة، وذكر هذا الباب هنا
استطراداً لذكر شعبان وإلا فالكلام في الصيام، قاله أبو الطيب
المدني.

٢- قوله: (فقدت) أي لم أجده قال في «النهاية»: فقدت الشيء
أفقدته إذا غاب عنك (ليلة) من ليالي تعني: الليلة التي كان فيها
عندي (فإذا هو بالبيقع) أي واقف فيه، والمراد بالبيقع: بقع الغرقد
وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد
فذهب وبقي اسمه كذا في «النهاية» (أن يحيف) أي يجور ويظلم
(الله عليك ورسوله) ذكر الله توبها لعظم شأنه عند ربه على حد
«إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ» قال الطيبي: أو تزينا للكلام
وتحسيناً، أو حكاية لما وقع في الآية: «أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ؟» وإشارة إلى التلازم بينهما كالإطاعة والمحبة، قال:
يعني: ظننت أنني ظلمتك بأن جعلت من نوبتك لغيرك، وذلك مناف
لمن تصدى بمنصب الرسالة. (قلت: يا رسول الله ظننت أنك أتيت
بعض نسائك) أي زوجاتك لبعض مهماتك فأردت تحقيقها
وحملني على هذا الفيرة الحاصلة للنساء التي تخرجهن عن دائرة
العقل وحائزة التدبير للمعاقبة أو المعاتبة أو المعاقبة، والحاصل أنني

ما ظننت أن يحيف الله ورسوله علي أو على غيري بل ظننت أنك
بأمر من الله أو باجتهاد منك خرجت من عندي لبعض نسائك لأن
عادتك أن تصلي النوافل في بيتك كذا في «المرقاة» (إلى سماء
الدنيا) وفي رواية ابن ماجه: إلى السماء الدنيا (فيغفر لأكثر من عدد
شعر غنم كلب) أي قبيلة بني كلب، وخصهم لأنهم أكثر غنماً من
سائر العرب. نقل الأبهري عن الأزهار أن المراد بغفران أكثر عدد
الذئب المغفورة لا عدد أصحابها وهكذا رواه البيهقي انتهى ذكره
القاري وفي «المشكاة» زاد رزين: ممن استحق النار.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق) أخرجه البزار
والبيهقي بإسناد لا بأس به كذا في «الترغيب والترهيب» للمنذري
في باب الترهيب من التهاجر.

٤- قوله: (حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه
ابن ماجه والبيهقي (وقال يحيى بن كثير: لم يسمع من عروة الخ)
فالحديث منقطع في موضعين أحدهما ما بين الحجاج ويحيى
والآخر ما بين يحيى وعروة.

اعلم أنه قد ورد في فضيلة ليلة النصف من شعبان عدة أحاديث
مجموعها يدل على أن لها أصلاً، فمنها حديث الباب وهو منقطع،
ومنها حديث عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ من الليل فصلى
فأطال السجود حتى ظننت أنه قد قبض، فلما رأيت ذلك قمت حتى
حركت إبهامه فتحرك فرجع، فلما رفع رأسه من السجود وفيه من
صلاته قال: يا عائشة أو يا حميراء أظننت أن النبي ﷺ قد خاس
بك؟ قلت: لا والله يا رسول الله ولكنني ظننت أنك قبضت لطول
سجودك، فقال: «أتدري أي ليلة هذه؟» قلت: الله ورسوله أعلم،
قال: «هذه ليلة النصف من شعبان إن الله لا عز وجل يطلع على
عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم
المسترحمين ويؤخر أهل الحقد كما هم»، رواه البيهقي. وقال: هذا
مرسل جيد ويحتمل أن يكون العلاء أخذه من مكحول. قال
الأزهري: يقال للرجل إذا غدر بصاحبه فلم يؤته حقه قد خاس به،
كذا في «الترغيب» والترهيب للحافظ المنذري.

ومنها حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:
«يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع
خلقه إلا لمشرك أو مشاحن»، قال المنذري في «الترغيب» بعد
ذكره: رواه الطبراني في «الأوسط» وابن حبان في «صحيحه»
والبيهقي، ورواه ابن ماجه بلفظه من حديث أبي موسى الأشعري
والبزار والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه بنحوه
بإسناد لا بأس به. انتهى كلام المنذري. قلت: في سند حديث أبي
موسى الأشعري عند ابن ماجه ابن لهيعة وهو ضعيف.

ومنها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله

ﷺ قال: «يطلع الله عز وجل إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلا اثنين مشاحن وقاتل نفس»، قال المنذري: رواه أحمد وإسناد لين. انتهى.

ومنها حديث مكحول عن كثير بن مرة عن النبي ﷺ في ليلة النصف من شعبان: يغفر الله عز وجل لأهل الأرض إلا مشرك أو مشاحن، قال المنذري: رواه البيهقي وقال هذا مرسل جيد قال: ورواه الطبراني والبيهقي أيضاً عن مكحول عن أبي ثعلبة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «يطلع الله إلى عباده ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويمهل الكافرين ويدع أهل الحقد بحقدهم حتى يدعوه»، قال البيهقي: وهو أيضاً يبين مكحول وأبي ثعلبة مرسل جيد. انتهى.

ومنها حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا يقول: ألا من مستغفر فأغفر له إلا مسترزق فأرزقه إلا مبتلي فأعاقبه إلا كذا إلا كذا حتى يطلع الفجر»، رواه ابن ماجه وفي سننه أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن أبي سيرة القرشي العامري المدني، قيل: اسمه عبدالله وقيل: محمد وقد ينسب إلى جده رموه بالوضع كذا في «التقريب». وقال الذهبي في «الميزان»: ضعفه البخاري وغيره. وروى عبدالله وصالح ابن أحمد عن أبيهما قال: كان يضع الحديث، وقال النسائي: متروك. انتهى.

فهذه الأحاديث بمجموعها حجة على من زعم أنه لم يثبت في فضيلة ليلة النصف من شعبان شيء والله تعالى أعلم.

تنبيه: أعلم أن المراد من ليلة مباركة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ * عند الجمهور هي ليلة القدر، وقيل: هي ليلة النصف من شعبان، وقول الجمهور وهو الحق، قال الحافظ ابن كثير: من قال: إنها ليلة النصف من شعبان فقد أبعده، فإن نص القرآن أنها في رمضان. انتهى. وفي «المرقاة شرح المشكاة»: قال جماعة من السلف: إن المراد في الآية هي ليلة النصف من شعبان إلا أن ظاهر القرآن بل صريحه يرد لإفادته في آية أنه نزل في رمضان وفي أخرى أنه نزل في ليلة القدر ثبت أن الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم في الآية هي ليلة القدر لا ليلة النصف من شعبان، ولا نزاع في أن ليلة نصف شعبان يقع فيها فرق كما صرح به الحديث، وإنما النزاع في أنها المرادة من الآية، والصواب أنها ليست مرادة منها، وحينئذ يستفاد من الحديث والآية وقوع ذلك الفرق في كل من الليلتين إعلماً لمزيد شرفهما، ويحتمل أن يكون الفرق في أحدهما إجمالاً وفي الأخرى تفصيلاً أو تخص إحداهما بالأمور الدنيوية والأخرى

بالأمور الأخروية وغير ذلك من الاحتمالات المعقولة. انتهى. تنبيه آخر: قال القاري في «المرقاة»: أعلم أن المذكور في «اللائي» أن مائة ركعة في نصف شعبان بالإخلاص عشر مرات في كل ركعة مع طول فضله للدليمي وغيره موضوع، وفي بعض الرسائل قال علي ابن إبراهيم: ومما أحدث في ليلة النصف من شعبان الصلاة الألفية مائة ركعة بالإخلاص عشراً عشرأ بالجماعة، واهتموا بها أكثر من الجمع والأعياد، لم يأت بها خبير ولا أثر إلا ضعيف أو موضوع ولا تنتثر بذكر صاحب «القول» و«الإحياء» وغيرهما، وكان للعوام بهذه الصلاة افتتان عظيم حتى التزم بسببها كثرة الوقيد وترتب عليه من الفسوق وانتهاك المحارم ما يغني عن وصفه حتى خشى الأولياء من الخسف وهربوا فيها إلى البراري.

وأول حدوث لهذه الصلاة بيت المقدس سنة ثمان وأربعين وأربعمائة، قال: وقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب ونحوها شبكة لجمع العوام وطلباً لرياسة التقدم وتحصيل الحطام، ثم إنه أقام الله أئمة الهدى في سبي إبطالها فتلاشى أمرها وتكامل إبطالها في البلاد المصرية والشامية في أوائل سني المائة الثامنة. قيل: أول حدوث الوقيد من البرامكة وكانوا عبدة النار، فلما أسلموا أدخلوا في الإسلام ما يمهون أنه من سنن الدين ومقصودهم عبادة النيران حيث ركعوا وسجدوا مع المسلمين إلى تلك النيران ولم يأت في الشرع استحباب زيادة الوقيد على الحاجة في موضع، وما يفعله عوام الحجاج من الوقيد بجبل عرفات وبالمشعر الحرام ويمنى فهو من هذا القبيل. وقد أنكر الطرسوسي الاجتماع ليلة الختم في التراويح ونصب المنابر وبين أنه بدعة منكرة. قال القاري رحمه الله: ما أفظنه وقد ابتلى به أهل الحرمين الشريفين حتى في ليالي الختم يحصل اجتماع من الرجال والنساء والصغار والعييد ما لا يحصل في الجمعة والكسوف والعيد ويستقبلون النار ويستدبرون بيت الله الملك ويقفون على هيئة عبدة النيران في نفس المطاف حتى يضيق على الطائفين المكان ويشوشون عليهم وعلى غيرهم من الذاكرين والمصلين وقراء القرآن في ذلك الزمان، فنسأل الله العفو والعافية والغفران والرضوان. انتهى كلام القاري مختصراً.

تنبيه آخر: لم أجد في صوم يوم ليلة النصف من شعبان حديثاً مرفوعاً صحيحاً. وأما حديث علي رضي الله عنه الذي رواه ابن ماجه بلفظ: إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها الخ فقد عرفت أنه ضعيف جداً، ولعلي رضي الله عنه فيه حديث آخر وفيه: فإن أصبح في ذلك اليوم صائماً كان كصيام ستين سنة ماضية وستين سنة مستقبلة، رواه ابن الجوزي في «الموضوعات» وقال: موضوع وإسناده مظلم.

٤٠- باب ما جاء في صَوْمِ الْمُحْرَمِ

٧٤٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة

عن أبي بشر عن حنيفة بن عبد الرحمن الجُمَيْرِيِّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم»^(١)

[م: ١١٦٣] [د: ٢٤٢٩] [ن: ١٦١٣] [هـ: ١٧٤٢]

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن^(٢).

٧٤١- [ضعيف] حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا علي

ابن مسهر عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الثعمان بن سَعْدِ بن علي قال: «سأله رجل فقال أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال له: ما سمعت أحدا يسأل عن هذا إلا رجلاً سمعته يسأل رسول الله ﷺ وأنا قاعد فقال: يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال: إن كنت صائماً بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه شهر الله، فيه يوم تآب فيه على قوم وتوب فيه على قوم^(٣) آخرين».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤).

١- قوله: (أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله

المحرم) أي صيام شهر الله المحرم، وأضاف الشهر إلى الله تعظيماً. فإن قلت: قد ثبت إكثار النبي ﷺ من الصوم في شعبان، وهذا الحديث يدل على أن أفضل الصيام بعد صيام رمضان صيام المحرم. فكيف أكثر النبي ﷺ منه في شعبان دون المحرم؟ قلت: لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه، أو لعله كان يعرض فيه أذكار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما، كذا أفاد النووي رحمه الله في شرح مسلم.

٢- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه مسلم في

«صحيحه» بسند الترمذي وزاد: وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل.

٣- قوله: (فيه يوم تآب الله فيه على قوم) هم قوم موسى بنو

إسرائيل نجاهم الله من فرعون وأغرقه.

٤- (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد

عن غير أبيه، قاله المنذري في «الترغيب»: ونقل تحسین الترمذي وأقره.

٤١- باب ما جاء في صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٧٤٢- [حسن، حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وابن

عبد البر وابن حزم] حدثنا القاسم بن دينار حدثنا حنيفة بن موسى وطلح بن غنم عن شيبان عن عاصم عن زر عن

عبد الله قال «كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام، وكلما كان يفطر يوم الجمعة».

[د: ٢٤٥٠] [هـ: ١٧٢٥]

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة^(١).

قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث حسن غريب^(٢).

وقد استحب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة. وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده.

قال: ورؤى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه.

١- قوله: (من غرة كل شهر) قال العراقي: يحتمل أن يراد بغرة

الشهر أوله وأن يراد بها الأيام الغر وهي البيض كذا في «قوت المغتذي» (قلما كان يفطر يوم الجمعة) قال المظهر: تأويله أنه كان

يصومه منضماً إلى ما قبله أو إلى ما بعده أو أنه مختص بالنبي ﷺ كالوصال انتهى. قلت: وجه تأويله أنه قد ثبت النهي عن إفراد يوم

الجمعة بالصيام، وقد ذهب الجمهور إلى كراهته، وذهب أبو حنيفة ومالك إلا أنه لا كراهة فيه واستدل لهما بهذا الحديث. قال الحافظ

في «فتح الباري»: واستدل الحنفية بحديث أبي مسعود يعني الذي ذكره الترمذي في هذا الباب وليس فيه حجة لأنه يحتمل أن يريد

كان لا يعتمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعاً بين الحديثين. انتهى كلام الحافظ.

وقال العيني رحمه الله: فإن قلت: يعارض هذه الأحاديث (يعني: الأحاديث التي تدل على كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم) ما رواه

الترمذي من حديث عبد الله (يعني: الحديث الذي ذكره الترمذي في هذا الباب) قلت: لا نسلم هذه المعارضة لأنه لا دلالة فيه على أنه

صام يوم الجمعة وحده، فنهيه ﷺ في هذه الأحاديث يدل على أن صومه يوم الجمعة لم يكن في يوم الجمعة وحده بل إنما كان

بيوم قبله أو بيوم بعده وذلك لأنه لا يجوز أن يحمل فعله على مخالفة أمره إلا بنص صحيح صريح، فيحتشد يكون نسخاً أو

تخصيصاً، وكل واحد منهما متف. انتهى كلام العيني ملخصاً.

قلت: حاصل كلام العيني هذا هو ما قال الحافظ، فالعجب كل العجب من العيني أنه نقل قول الحافظ ثم اعترض عليه وقال:

والعجب من هذا القائل يترك ما يدل عليه ظاهر الحديث ويدفع حجته بالاحتمال الناشئ من غير دليل الذي لا يعتبر ولا يعمل به وهذا كله عسف ومكابرة انتهى. فاعتراض العيني هذا إن كان

صحيحاً فهو واقع على نفسه فإن حاصل كلامهما واحد فتفكر.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة) أما حديث

ابن عمر فأخرجه ابن أبي شيبة عنه قال: ما رأيت رسول الله ﷺ مفطر يوم جمعة قط، كذا في «عمدة القاري». وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الحافظ ابن عبد البر بسنده إلى أبي هريرة أنه قال:

من صام الجمعة كتب له عشرة أيام من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا، كذا في «النيل»، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة نحو رواية ابن عمر المذكور.

٣- قوله: (حديث عبدالله حسن) وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان وابن عبدالبر وابن حزم كذا في «عمدة القاري».

٤٢- باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده

٧٤٣- [متفق عليه] حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة»^(١) إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده.

[خ: ١٩٨٥] [م: ١١٤٤] [د: ٢٤٢٠] [هـ: ١٧٢٣].

قال: وفي الباب عن علي^(٢) وجابر وجنادة الأزدي وجوزية وأنس وعبدالله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للرجل أن يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده. وبه يقول أحمد وإسحاق^(٤).

١- قوله: (لا يصوم أحدكم يوم الجمعة) نفى معناه نهى. قال الحافظ: ذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه واختلف في سبب النهي عن إفراذه على أقوال: أحدها: لكونه يوم عيد والعيد لا يصام. واستشكل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره، وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استوائه معه من كل جهة، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري. ثانيها: لثلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي. ثالثها: خوف المبالغة في تعظيمه فيفتن به كما افتن اليهود بالسبت. رابعها: خشية أن يفرض عليهم كما خشي ﷺ من قيامهم الليل ذاك: خامسها: مخالفة النصارى لأنه يجب عليهم صومه ونحن مأمورون بمخالفتهم. قال الحافظ بعد ذكر هذه الأقوال مع مالها وما عليها ما لفظه: واقوى الأقوال وأولها بالصواب أولها، وورد فيه صريحاً حديثان أحدهما رواه الحاكم وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده، والثاني رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: من كان منكم متطوعاً من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه ابن أبي شيبة وتقدم لفظه آنفاً (وجابر) أخرجه الشيخان (وجنادة الأزهرى) أخرجه أحمد (وجوزية) أخرجه البخاري وأحمد وأبو داود (وأنس)

أخرجه الطبراني من رواية صالح بن جبلة عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له في الجنة قصرًا من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار». وصالح ابن جبلة ضعفه الأزدي، كذا في «عمدة القاري» (وعبدالله بن عمرو) أخرجه النسائي.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان).

٤- قوله: (وبه يقول أحمد وإسحاق) وبه يقول الشافعي والجمهور. وقال مالك: لا كراهة فيه فقي «الموطأ» قال يحيى: وسمعت مالكا يقول: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن يقتدي به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه. انتهى. وبه قال أبو حنيفة قال سراج أحمد في «شرح الترمذي»: قال إمامنا أبو حنيفة: يندب صوم الجمعة ولو منفرداً وتمسك بحديث أخرجه الترمذي عن ابن مسعود، وكره منفرداً الشافعي وأحمد. قال النووي: السنة مقدم على ما رآه مالك وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة ومالك معذور في أنه لم يبلغه انتهى. قلت: وقد تقدم الجواب عن حديث ابن مسعود فالحق في هذا الباب ما ذهب إليه الشافعي وأحمد والجمهور والله تعالى أعلم.

٤٣- باب ما جاء في صوم يوم السبت

٧٤٤- [صحيح، صححه الحاكم والنووي وغيرهم] حدثنا حُمَيْدُ بْنُ سَعْدَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ فُوزِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ^(١) عَنْ أُخْتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ»^(٢) إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءِ عَيْبَةٍ أَوْ عُوْدَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِئْهُ.

[د: ٢٤٢٠] [ن: ٢٧٥٩، ٢٧٦٠ - الكبرى] [هـ: ١٧٢٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣). ومعنى كراهية في هذا أن يختص الرجل يوم السبت بصيام، لأن اليهود تعظم يوم السبت.

١- قوله: (عن عبدالله بن بسر) بضم الموحدة وسكون السين (عن أخته) وفي رواية أبي داود: عن أخته الصماء. قال القاري: بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء.

٢- قوله: (لا تصوموا يوم السبت) أي وحده (إلا فيما افترض عليكم) بصيغة المجهول. قال الطيبي: قالوا: النهي عن الإفراط كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيها، والنهي فيها للتنزيه

[ن: ٢١٨٦] [هـ: ١٦٤٩].

قال: وفي الباب عن حفصة وأبي قتادة وأبي هريرة وأسامة بن زيد^(٣).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٤).

٧٤٦- [ضعيف] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد ومعاوية بن هشام قالا: حدثنا سفيان عن منصور عن خثيمة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين^(٥)، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وروى عبدالرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه^(٦).

٧٤٧- [صحيح] حدثنا محمد بن يحيى حدثنا أبو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سفيان بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تعرض الأعمال^(٧) يوم الاثنين والخميس فأجب أن تعرض عمتي وأنا صائم».

[هـ: ١٧٤٠].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب.

١- قوله: (عن ربيعة الجرشي) بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة مختلف في صحبته وثقه الدارقطني وغيره كذا في «التقريب».

٢- قوله: (يتحرى صوم الاثنين والخميس) أي يقصده ويطلبه. والتحرى طلب الأحرى والأولى، وقيل: التحري: طلب الثواب والمبالغة في طلب شيء.

٣- قوله: (وفي الباب عن حفصة وأبي قتادة وأسامة بن زيد) أما حديث حفصة فأخرجه أبو داود، وأما حديث أبي قتادة فأخرجه مسلم، وأما حديث أسامة فأخرجه أبو داود والنسائي، كذا في «التلخيص».

٤- قوله: (حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأعله ابن القطان بالراوي عنها وأنه مجهول، وأخطأ في ذلك فهو صحابي، كذا في «التلخيص».

٥- قوله: (يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين) مراعاة للعدالة بين الأيام فإنها أيام الله تعالى، ولا ينبغي هجران بعضها لانتفاعنا بكلها. قال الطيبي: وقد ذكر الجمعة في الحديث السابق فكان يستوفي أيام الأسبوع بالصيام قال ابن ملك: وإنما لم يصم ﷺ الستة متوالية كيلا يشق على الأمة الاقتداء به رحمة لهم وشفقة عليهم، كذا في «المراقبة».

عند الجمهور، وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق ورداً. وزاد ابن الملك: وعشرة ذي الحجة أو في خير الصيام صيام داود فإن النهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجباً كما تفعله اليهود. قال القاري: فعلى هذا يكون النهي للتحريم، وأما على غير هذا الوجه فهو للترتيب بمجرد المشابهة (إلا لهاء عنية) قال التوريشي: اللحاء معدود وهو قشر الشجر، والعنية هي العبة من العنب انتهى (أو عود شجرة) عطف على اللحاء عنية (فليمنضه) قال في «القاموس»: مضغته كمنعه ونصره لانه بأستانه، وهذا تأكيد بالإفطار لنفي الصوم وإلا فشرط الصوم النية فإذا لم توجد لم يوجد ولو لم يأكل.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال النووي: صححه الأئمة، كذا في «المراقبة». وقال أبو داود في «السنن»: هذا الحديث منسوخ انتهى. وقال فيه أيضاً: قال مالك: هذا كذب. انتهى. وقال المنذري: وروى هذا الحديث من حديث عبدالله بن بسر ومن حديث أبيه بسر عن رسول الله ﷺ، ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ. وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة انتهى كلام المنذري. وقال الحافظ في «التلخيص»: قال الحاكم: وله معارض بإسناد صحيح، ثم روى عن كريب أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوه إلى أم سلمة أسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً فقالت يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فقاموا بأجمعهم إليها فسألوها فقالت: صدق، وكان يقول: إنهما يوم عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم، ورواه النسائي والبيهقي وابن حبان. وروى الترمذي من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين الخ. انتهى.

قلت: قد جمع بين هذه الأحاديث بأن النهي متوجه إلى الأفراد والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو ما بعده، ويؤيده أنه ﷺ قد أذن لمن صام الجمعة أن يصوم يوم السبت بعدها، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ. وأما علة الاضطراب فيمكن أن تدفع بما ذكره الحافظ في «التلخيص». وأما قوله مالك إن هذا الحديث كذب فلم يتبين لي وجه كذبه والله تعالى أعلم.

٤٤- باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس

٧٤٥- [صحيح] حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس

حدثنا عبدالله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي^(١) عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس»^(٢).

محذوف أي إن فعلت ما قلت لك فقد صمت، وإذا جواب جيء لتأكيد الربط.

٣- قوله: (حديث مسلم القرشي حديث غريب) الحديث أخرجه أبو داود أيضاً وسكت عنه (وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه) قال المنذري في «تلخيص السنن» بعد نقل الكلام الترمذي هذا: وقد أخرج النسائي الروائين، الرواية الأولى والثانية التي أشار إليها الترمذي. انتهى.

٤٦- باب ما جاء في فضل صوم عرفة

٧٤٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة وأحمد بن عبد الله الضبي قالوا: أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني^(١) عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ».

[م: ١١٦٢ مطولاً] [د: ٢٤٢٥] [ن: ٢٨١٣] [هـ: ١٧١٣].

قال: وفي الباب عن أبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن^(٣). وقد استحب أهل العلم صيام يوم عرفة إلا بعرفة.

١- قوله: (عن عبد الله بن معبد الزماني) بكسر الزاي وتشديد الميم وينون بصري ثقة من الثالثة كذا في «التقريب».

٢- قوله: (إني أحسب على الله) أي أرجو منه. قال الطيبي: كان الأصل أن يقال: أرجو من الله أن يكفر فوضع موضعه أحسب وعده بعلي الذي للوجوب على سبيل الوعد بمبالغة لحصول الثواب انتهى (أن يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله) قال النووي: قالوا: المراد بالذنوب: الصغائر، وإن لم تكن الصغائر يرجى تخفيف الكبائر، فإن لم تكن رفعت الدرجات. وقال القاري في «المرفأة»: قال إمام الحرمين: المكفر الصغائر. وقال القاضي عياض: وهو مذهب أهل السنة والجماعة، وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة، أو رحمة الله. انتهى. فإن قيل: كيف يكون أن يكفر السنة التي بعده مع أنه ليس للرجل ذنب في تلك السنة؟ قيل: معناه: أن يحفظه الله تعالى من الذنوب فيها، وقيل: أن يعطيه من الرحمة الثواب قدرًا يكون ككفارة السنة الماضية والسنة القابلة إذا جاءت واتفقت له ذنوب. انتهى.

٣- قوله: (حديث أبي قتادة حديث حسن) وأخرجه مسلم مطولاً.

٤٧- باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة

٧٥٠- [قال الألباني: ضعيف، وقد صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن علية^(١) حدثنا أيوب

٦- قوله: (وروى عبدالرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه) قال الحافظ في «فتح الباري»: وهو أشبه.

٧- قوله: (تعرض الأعمال) أي على الله تعالى (فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) أي طلب الزيادة رفعة الدرجة. قال ابن الملك: وهذا لا ينافي قوله عليه السلام: «يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل، للفرق بين الرفع والعرض، لأن الأعمال تجمع في الأسبوع وتعرض في هذين اليومين». وفي حديث مسلم: «تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين: يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن إلا عبداً بينه وبين أخيه شحناه فيقال: أنظروا هذين حتى يصلحهما». قال ابن حجر: ولا ينافي هذا رفعها في شعبان فقال: إنه شهر ترفع فيه الأعمال وأحب أن يرفع عملي وأنا صائم، لجواز رفع أعمال الأسبوع منفصلة وأعمال العام مجملة. كذا في «المرفأة».

قلت: حديث رفع الأعمال في شعبان أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة من حديث أسامة قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم، ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى كذا في «النيل».

٤٥- باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس

٧٤٨- [ضعيف] حدثنا الحسين بن محمد الجريزي و محمد بن مديوني^(١) قالوا: حدثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا هارون بن سلمان عن عبيد الله المسلم القرشي عن أبيه قال: «سَأَلْتُ (أَوْ سُئِلْتُ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ الذَّهْرِ فَقَالَ: إِنْ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ^(٢) وَكُلَّ أَرْبَعَاءَ وَخَمِيسٍ، فَإِذَا أَنْتَ قَدْ صُمْتَ الذَّهْرَ وَأَفْطَرْتَ».

[د: ٢٤٢٣].

وفي الباب عن عائشة.

قال أبو عيسى: حديث مسلم القرشي حديث غريب^(٣). وروى بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن أبيه.

١- قوله: (محمد بن مديوني) بفتح الميم وشدة الدال هو محمد ابن أحمد بن الحسين بن مديوني القرشي أبو عبدالرحمن الترمذي صدوق من الحادية عشر.

٢- قوله: (صم رمضان والذي يليه) قيل: أراد الست من شوال، وقيل: أراد به شعبان (وكل أربعاء) بالمد وعدم الانصراف (وخميس) بالجر والتثوين (فإذا) بالتثوين والفاء جزء شرط

عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر بعرفة وأرسلت إليه أم الفضل ^(١) بلبن فثرب.

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأم الفضل ^(٢).

[ن: ٢٨١٧ - الكبرى].

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وقد روي عن ابن عمر قال: «حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه (يعني: يوم عرفة)، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه».

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون الإفطار بعرفة ليتقوى به الرجل على الدعاء. وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة ^(٣).

٧٥١- [صحيح الإسناد، وقد حسنه الترمذي] حدثنا

أحمد بن منيع وعلي بن حنبل قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة قال: «حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه».

[ن: ٢٨٢٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد روي هذا الحديث عن ابن نجيح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر ^(٤) وأبو نجيح اسمه يسار ^(٥).

١- قوله: (أخبرنا إسماعيل بن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التحتية.

٢- قوله: (وأرسلت إليه أم الفضل) أي بنت الحارث وهي امرأة العباس.

٣- قوله: (وفي الباب أبي هريرة) أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم عرفة بعرفات، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وفي مهدي الهجري وهو مجهول، ورواه العقيلي في «الضعفاء» من طريقه وقال: لا يتابع عليه. قال العقيلي: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسانيد جيد أنه لم يصم يوم عرفة بها ولا يصح النهي عن صيامه. قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر كلامه هذا: قد صححه ابن خزيمة ووثق مهدياً المذكور ابن حبان (وابن عمر) أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان (وأم الفضل) أخرجه الشيخان.

٤- قوله: (وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة) قال الحافظ في «الفتح». وعن ابن الزبير وأسامة ابن زيد وعائشة أنهم كانوا يصومونه أي يصومون يوم عرفة بعرفة، وكان ذلك يعجب

الحسن ويحكيه عن عثمان، وعن قتادة مذهب آخر قال: لا بأس به إذا لم يضمف عن الدعاء، ونقله البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي في القديم، واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية، وقال الجمهور: يستحب فطره حتى قال عطاء: من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم. وقال الطبري: إنما أفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج بمكة لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة. وقيل: إنما كره صوم يوم عرفة لأنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، ويؤيده ما رواه أصحاب السنن عن عتبة ابن عامر مرفوعاً: يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام. انتهى كلام الحافظ.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور من أنه يستحب الفطر يوم عرفة بعرفة هو الظاهر، ويدل عليه حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم عرفة بعرفة: وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة والحاكم على ما قاله الحافظ في «الفتح» وأخذ بظاهره بعض السلف. فجاء عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: يجب فطر يوم عرفة للحاج والله تعالى أعلم.

٥- قلت: (وأبو نجيح اسمه يسار) المكي مولى ثقيف مشهور بكنيته ثقة من الثالثة وهو والد عبدالله بن أبي نجيح مات سنة تسع ومائة كذا في «التقريب».

٦- قوله: (وقد روي هذا الحديث أيضاً عن ابن أبي نجيح عن رجل عن ابن عمر) فالظاهر أن أبا نجيح سمع أولاً هذا الحديث بواسطة رجل ثم لقي ابن عمر فسمعه منه بلا واسطة.

٤٨- باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء ^(١)

٧٥٢- [صحيح] حدثنا قتيبة وأحمد بن عتبة الضبي قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبدالله بن معبد عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صيام يوم عاشوراء إنني احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» ^(٢).

[م: ١١٦٢] [د: ٢٤٢٥] [هـ: ١٧١٣].

وفي الباب عن علي ^(٣) ومحمد بن صبيح وسلمة بن الأكوخ وهند بن أسماء وابن عباس والربيع بنت معوذ بن عفراء وعبدالرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه وعبدالله بن الزبير، ذكروا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حث على صيام يوم عاشوراء.

قال أبو عيسى: لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة. إلا في حديث أبي قتادة، وبحديث أبي قتادة يقول أحمد وإسحاق.

بعده كما في «يَوْمٌ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ» يعده إشتمال تصومه على ضمير عائد إليه فإن إشتمال الجملة المضاف إليها على ضمير المضاف غير متعارف في العربية بل قد منعه بعضهم، فالظاهر أن الجملة التي بعده صفة له واعتبار اليوم اسم كان على أن عاشوراء خير كان بعيد من حيث المعنى ومن حيث علم الإعراب، لأن عاشوراء معرفة ويوم نكرة، فالوجه أن يقال إن كان فيه ضمير الشأن وعاشوراء مبتدأ خبره يوماً كذا في «شرح الترمذي» لأبي الطيب (فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة) ظاهر هذا الحديث أن صوم عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ وجوبه بوجوب صوم رمضان. قال الحافظ في «الفتح»: يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالثناء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمسك، ثم زيادته بأمر الأهميات أن لا يرضعن فيه الأطفال، ويقول ابن مسعود الثابت في مسلم: لما فرض رمضان ترك عاشوراء، مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق، فدل على أن المتروك وجوبه. وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه، فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ حيث يقول: لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر، ولترغيبه في صومه، وأنه يكفر سنة، وأي تأكيد أبلغ من هذا. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية) أما حديث ابن مسعود فمتفق عليه، وأما حديث قيس بن سعد فأخرجه ابن أبي شيبة، وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم، وأما حديث ابن عمر ومعاوية وهو ابن أبي سفيان فمتفق عليهما.

٣- قوله: (وهو حديث صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

٥٠- باب ما جاء عاشوراء، أي يوم هو؟

٧٥٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد وأبو كريب. قال: حدثنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الأخرج قال: «انتهيت إلى ابن عباس وهو متوسد رداءه فسي زمزم^(١) فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء أي يوم هو أصومه؟ فقال: إذا رأيت هلال المعرم فاعذذ ثم أصبح من التاسع صائماً، قال: فقلت: أهكذا كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم».

[م: ١١٣٣] [د: ٢٤٤٦].

٧٥٥- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال: «أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر»^(٢).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٣).

١- (باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء) بالمد على المشهور وحكي فيه القصر. قال الطيبي: وهو اليوم العاشر من المحرم، وسيجيء الكلام في تعيينه.

٢- قوله: (إني أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) فإن قيل: ما وجه أن صوم عاشوراء يكفر السنة التي قبله، وصوم يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده؟ قيل: وجهه أن صوم يوم عرفة من شريعة محمد ﷺ وصوم يوم عاشوراء من شريعة موسى عليه الصلاة والسلام. وقال الحافظ في «الفتح»: روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعاً. إن صوم عاشوراء يكفر سنة وإن صيام عرفة يكفر سنتين. وظاهر أن صيام عرفة أفضل من صيام عاشوراء، وقد قيل: في الحكمة في ذلك أن يوم عاشوراء منسوبة إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ فلذلك كان أفضل. انتهى والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي أخرجه الدارمي والترمذي وأحمد والبيهقي والنسائي) (ومحمد بن صفي) أخرجه ابن ماجه و (سلمة بن الأكرع) أخرجه الشيخان (وهند بن أسماء) أخرجه الطحاوي (وابن عباس) أخرجه الشيخان (والربيع بنت معوذ) أخرجه مسلم (عبدالرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه) أخرجه الطحاوي (وعبدالله بن الزبير) أخرجه أحمد والبخاري والطيبراني (ذكروا) أن هؤلاء الصحابة المذكورون رضي الله عنهم.

٤٩- باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء

٧٥٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان عاشوراء يوماً تصوموه قرنش»^(١) في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه فلما قدم المدينة صامته وأمر الناس بصيامه، فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه. وفي الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية^(٢).

[خ: ١٨٩٣] [د: ٢٤٤٢].

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أهل العلم، على حديث عائشة وهو حديث صحيح^(٣). لا يروون صيام يوم عاشوراء واجباً إلا من رغب في صيامه لما ذكر فيه من الفضل.

١- قوله: (وكان عاشوراء يوم تصومه قرنش) هكذا في غالب النسخ والظاهر يوماً بالنصب واعتباره منصراً مضافاً إلى الجملة

اختلف أهل العلم في يوم عاشوراء، فقال بعضهم: يوم التاسع، وقال بعضهم: يوم العاشر^(٤). ورؤي عن ابن عباس أنه قال: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود». وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٥).

١- قوله: (وهو متوسد رداءه في زمزم) وفي رواية لمسلم: عند زمزم (ثم أصبح من يوم التاسع صائماً الخ) قال النووي: هذا تصريح من ابن عباس بأنه مذهب أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل، فإن العرب تسمي اليوم الخامس من يوم الورد ربعا، وكذا باقي الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشراً، وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن العاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم، ممن قال ذلك: سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق وخلاتق وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ. وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد، ثم إن حديث ابن عباس الثاني يرد عليه لأنه قال: إن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء، فذكر أن اليهود والنصارى تصومه فقال: إنه في العام المقبل يصوم التاسع، وهذا تصريح بأن الذي كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر. انتهى.

قلت: وقد تأول قول ابن عباس هذا الزين بن المنير بأن معناه أنه ينوي الصيام في الليلة المتعقبية للتاسع، وقواه الحافظ بحديث ابن عباس أنه ﷺ قال: «إذا كان المقبل إن شاء الله صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي»، قال: فإنه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك انتهى. وقال الشوكاني: الأولى أن يقال: إن ابن عباس أرشد السائل له إلى اليوم الذي يصام فيه وهو التاسع لم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر لأن ذلك مما لا يسأل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة. فابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذي يصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع، وقوله: نعم بعد قول السائل: أهكذا كان النبي ﷺ يصوم؟ بمعنى: نعم هكذا كان يصوم لو بقي، لأنه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا لأنه ﷺ مات قبل صوم التاسع. وتأويل ابن المنير في غاية البعد لأن قوله وأصبح يوم التاسع صائماً لا يحتمله. انتهى كلام الشوكاني. قلت: وتأويل الشوكاني أيضاً بعيد فتفكر.

٢- قوله: (أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر) هذا دليل على أن العاشوراء هو اليوم العاشر. قال في «اللمعات»: مراتب صوم المحرم ثلاثة: الأفضل أن يصوم يوم العاشر ويوماً قبله ويوماً بعده، وقد جاء ذلك في حديث أحمد، وثانيها: أن يصوم التاسع والعاشر، وثالثها: أن يصوم العاشر فقط. وقد جاء في التاسع والعاشر أحاديث ولهذا لم يجعلوا صوم العاشر والحادي عشر من

المراتب وإن كان مخالفة اليهود في هذه أيضاً، وكذا لا يجزىء التاسع من السنة. انتهى.

قلت: قال الحافظ في «الفتح»: ولأحمد مرفوعاً عن ابن عباس: صوموا يوم عاشوراء، خالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، وهذا كان في آخر الأمر، وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان، فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة أهل الكتاب أيضاً كما ثبت في الصحيح، فهذا من ذلك، فوافقهم أولاً وقال: نحن أحق بموسى منكم، ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله ويوم بعده خلافاً لهم. انتهى.

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) حديث ابن عباس الأول أخرجه مسلم وأبو داود، الثاني انفرد به الترمذي وهو منقطع بين الحسن البصري وابن عباس فإنه لم يسمع منه، وقول الترمذي حديث حسن صحيح لم يوضح مراده أي حديثي ابن عباس أراد وقد فهم أصحاب الأطراف أنه أراد تصحيح حديثه الأول فذكروا كلامه هذا عقب حديثه الأول، فتبين أن الحديث الثاني منقطع وشاذ أيضاً لمخالفته للحديث الصحيح المتقدم، كذا في «عمدة القاري» للعبني رحمه الله.

٤- قوله: (فقال بعضهم: يوم التاسع وقال بعضهم: يوم العاشر) قال الزين بن المنير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل: هو اليوم التاسع، فعلى الأول فاليوم مضاف ليلته الماضية وعلى الثاني هو مضاف ليلته الآتية، وقيل: إنما سمي التاسع عاشوراء أخذاً من أورد الإبل: كانوا إذا رعوها الإبل ثمانية أيام ثم أوردوها في التاسع قالوا: وردنا عشراً بكسر العين وكذلك إلى الثلاثة كذا في «الفتح» (وروي عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود) لم أقف على من أخرج قول ابن عباس هذا. وأخرج أحمد عنه مرفوعاً: صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوماً وبعده يوماً، كذا في «المتقى». قال الشوكاني: رواية أحمد هذه ضعيفة منكرة من طريق داود بن علي عن أبيه عن جده رواها عنه ابن أبي ليلى. قال: وقد أخرجه بمثله البيهقي وذكره في «التلخيص» وسكت عنه. انتهى. وأخرج مسلم عنه مرفوعاً: لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع، وفي رواية له: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ. قال بعض أهل العلم: قوله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» يحتمل أمرين «أحدهما» أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع «والثاني» أراد أن يضيفه في الصوم، فلما توفي رسول الله ﷺ قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين. قال الحافظ: وعلى هذا فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده

وقال الحافظ في «الفتح» في شرح حديث البخاري الذي ذكره النووي ما لفظه: واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل، قال: ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته. كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضاً. انتهى.

٣- قوله: (ورواية الأعمش أصح وأوصل إسناده) والحديث أخرجه مسلم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وأخرجه أبو داود أيضاً من هذه الطريق.

٥٢- باب ما جاء في العمل في أيام العشر^(١)

٧٥٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم^(٢) (هو البطين^(٣))، وهو ابن أبي عمران عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر»، فقالوا يا رسول الله: ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء».

[خ: ٧٩٥] [د: ٢٤٣٨] [ه: ١٧٢٧].

وفي الباب عن ابن عمر^(٤) وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو وجابر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب^(٥).

٧٥٨- [ضعيف، ضعفه المباركفوري] حدثنا أبو بكر بن نافع البصري^(٦) حدثنا مسعود بن واصل عن نهاس^(٧) بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما^(٨) من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ويقام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر».

[ه: ١٧٢٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن نهاس^(٩). قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا. وقال: قد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسل شيء من هذا وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس بن قهم، من قبل حفظه.

١- (باب ما جاء في العمل في أيام العشر) أي عشر ذي الحجة.

وفوقه أن يصام التاسع معه وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر انتهى.

٥- (وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال النووي: قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع، وقد سبق في «صحيح مسلم» في كتاب الصلاة من رواية أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم». انتهى كلام النووي.

٥١- باب ما جاء في صيام العشر^(١)

٧٥٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «ما رأيت النبي ﷺ صائماً في العشر قط».

[م: ١١٧٦] [د: ٢٤٣٩] [ه: ١٧٣٩] [ن: ٢٨٧٢].

قال أبو عيسى: هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة. وروى الثوري وغيره هذا الحديث عن منصور عن إبراهيم «أن النبي ﷺ لم ير صائماً في العشر».

وروى أبو الأخص عن منصور عن إبراهيم عن عائشة ولم يذكر فيه (عن الأسود). وقد اختلفوا على منصور في هذا الحديث، ورواية الأعمش أصح وأوصل إسناده^(٢). قال: وسمعت محمد بن أبان يقول: سمعت وكيعاً يقول: الأعمش أحفظ لإسناده إبراهيم من منصور.

١- (باب ما جاء في صيام العشر) أي عشر ذي الحجة.

٢- قوله: (ما رأيت النبي ﷺ صائماً في العشر قط) وفي رواية مسلم: أن النبي ﷺ لم يصم العشر. قال النووي: قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر ههنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة قالوا: وهذا مما يتناول فليس في صوم هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحباباً شديداً لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة. وثبت في «صحيح البخاري» أن رسول الله ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه». يعني: العشر الأوائل من ذي الحجة، فيتناول قولها لم يصم العشر أنه لم يصم لعراض مرض أو سفر أو غيره ما أو أنها لم تره صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر. ويدل على هذا التأويل حديث هنية بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر أول اثنين من الشهر والخميس، رواه أبو داود وهذا لفظه وأحمد والنسائي وفي روايتهما: وخمسين انتهى.

٢- قوله: (وهو ابن أبي عمران البطين) بفتح الموحدة هو لقب مسلم بن أبي عمران لقب بذلك لعظم بطنه ذكره الحافظ.

٣- قوله: (ما من أيام) من زائدة (العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر) أي العشر الأول من ذي الحجة. وفي حديث جابر في صحيحه أبي عوانة وابن حبان: ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة، كذا في «الفتح». قال الطيبي: العمل مبتدأ وفيهن متعلق به والخبر أحب والجملة خبر ما أي واسمها أيام ومن الأولى زائدة والثانية متعلقة بأفعل وفيه حذف، كأنه قيل ليس العمل في أيام سوى العشر أحب إلى الله من العمل في هذه العشر. قال ابن الملك: لأنها أيام زيارة بيت الله والوقت إذا كان أفضل كان العمل الصالح فيه أفضل وذكر السيد اختلاف العلماء في هذه العشر، والعشر الأخير من رمضان فقال بعضهم: هذه العشر أفضل لهذا الحديث، وقال بعضهم: عشر رمضان أفضل للصوم والقدر، والمختار أن أيام هذه العشر أفضل ليوم عرفة وليالي عشر رمضان أفضل لليلة القدر، لأن يوم عرفة أفضل أيام السقاة، وليلة القدر أفضل ليالي السنة، ولذا قال: ما من أيام ولم يقل من ليال كذا في الأزهار وكذا في «المرقاة» (ولا الجهاد في سبيل الله) أي أفضل من ذلك (إلا رجل) أي إلا جهاد رجل (لم يرجع من ذلك) أي مما ذكر من نفسه وماله (بشيء) أي صرف ماله ونفسه في سبيل الله فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساوياً له.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (وأبي هريرة) أخرجه الترمذي وابن ماجه (وعبدالله بن عمرو) لم أقف على من أخرجه (وجابر) أخرجه أبو عوانة وابن حبان في «صحيحهما».

٥- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه.

٦- قوله: (حدثنا أبو بكر بن نافع البصري) اسمه محمد بن أحمد بن نافع العبدي مشهور بكنيته صدوق من صفار العاشرة (أخبرنا مسعود بن واصل) الأزرق البصري صاحب السابري لين الحديث من التاسعة.

٧- (عن نهاس) بتشديد الهاء ثم هملة (بن قهم) بفتح القاف وسكون الهاء البصري ضعيف من السادسة.

٨- قوله: (ما) بمعنى ليس (من أيام) من زائدة وأيام اسمها (أحب إلى الله) بالنصب على أنه خبرها وبالفتح صفتها وخبرها ثابتة وقيل: بالرفع على أنه صفة أيام على المحل والفتح على أنها صفتها على اللفظ. وقوله: (أن يتعبد) في محل رفع بتأويل المصدر على أنه فاعل أحب، وقيل: التقدير لأن يتعبد أي يفعل العبادة (له)

٩- قوله: (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه ابن ماجه، وهذا حديث ضعيف لأن في سننه مسعود بن واصل وهو لين الحديث، وفيه نحاس بن قهم وهو ضعيف كما عرفت.

٥٣- باب ما جاء في صيام سبئة أيام من شؤال

٧٥٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل بن ميسع، حدثنا أبو معاوية حدثنا سعدة بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن أبي أيوب قال: قال النبي ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه سبئاً من شؤال فذلك صيام الدهر».

[م: ١١٦٤] [د: ٢٤٣٣] [هـ: ١٧١٦].

وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان^(١).

قال أبو عيسى: حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح^(٢) وقد استحب قوم صيام سبئة أيام من شؤال بهذا الحديث^(٣).

قال ابن المبارك: هو حسن هو يثقل صيام ثلاثة أيام من كل شهر. قال ابن المبارك: ورؤى^(٤) في بعض الحديث: «ولحق هذا الصيام برمضان واختار ابن المبارك أن تكون سبئة أيام في أول الشهر وقد روي عن ابن المبارك أنه قال: إن صام سبئة أيام من شؤال مفرقاً فهو جائز».

قال: وقد روى عبدالعزيز بن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن أبي أيوب عن النبي ﷺ. هذا. ورؤى شعبة عن ورقاء بن عمرو عن سعد بن سعيد هذا الحديث. وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري. وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد

مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ^(١).

الصوم المندوب. انتهى كلام النووي.

قلت: قول من قال بركاهة صوم هذه السنة باطل مخالف لأحاديث الباب، ولذلك قال عامة المشايخ الحنفية: بأنه لا بأس به. قال ابن الهمام: صوم ست من شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته، وعامة المشايخ لم يروا به بأساً. انتهى.

٥- قوله: (ويروى) بصيغة المجهول ونائب فاعله هو قوله: ويلحق هذا الصيام برمضان، كذا في بعض الحواشي. قلت: لم أقف أنا على الحديث الذي روى فيه هذا اللفظ، نعم قد وقع في حديث ثوبان: من صام ستة أيام بعد الفطر كان كصيام السنة، والظاهر المتبادر من البعدية هي البعدية القرية (واختار ابن المبارك أن يكون ستة أيام من أول الشهر) أي من أول شهر شوال متوالية (وروي عن ابن المبارك أنه قال: إن صام ستة أيام متفرقاً فهو جائز) قال النووي: قال أصحابنا: والأفضل أن تصام الستة متوالية عقب يوم الفطر فإن فرقتها أو أخرها عن أوائل الشهر إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة لأنه يصدق أنه اتبعه ستاً من شوال. انتهى.

قلت: الظاهر هو ما نقل النووي عن أصحابه، فإن الظاهر المتبادر من لفظ بعد الفطر المذكور في حديث ثوبان المذكور هي البعدية القرية والله تعالى أعلم.

٦- قوله: (وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه) قال الحافظ في «التقريب»: سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري أخو يحيى صدوق سيء الحفظ من الرابعة. انتهى. فإن قلت: كيف صحح الترمذي حديث سعد بن سعيد المذكور مع تصريحه فإنه قد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه. قلت: الظاهر أن تصحيحه لتعدد الطرق، وقد تقدم في المقدمة أنه قد يصحح الحديث لتعدد طرقه على أنه لم يتفرد به سعد بن سعيد بل تابعه صفوان بن سليم كما تقدم.

٥٤- باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر

٧٦١- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن ميمالك ابن حرب عن أبي الربيع عن أبي هريرة قال: عهد إلي النبي ﷺ^(١) ثلاثة: «أن لا تأم إلا على وتر، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن أصلى الضحى».

[خ: ٦٤١] [م: ٧٢١].

٧٦١- [حسن صحيح، حسنه الترمذي وصححه ابن حبان] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبه عن الأعمش قال: سمعت يحيى بن يسام^(٢) يحدث عن موسى بن طلحة قال: سمعت أبا ذر يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث

حدثنا هذا قال: أخبرنا الحسين بن علي الجعفي عن إسرائيل أبي موسى عن الحسن البصري قال: كان إذا ذكر عنه صيام ستة أيام من شوال فيقول: والله لقد رضي الله بصيام هذا الشهر عن السنة كلها.

١- قوله: (من صام رمضان ثم اتبعه) بهزمة قطع أي جعل عقبه في الصيام (بست من شوال) وفي رواية مسلم ستاً من شوال قال النووي: هذا صحيح: ولو كان ستة بالهاء جاز أيضاً، قال أهل اللغة: يقال صمنا خمساً وستاً وخمسة وستة، وإنما يلتزمون إثبات الهاء في المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحاً فيقولون: صمنا ستة أيام ولا يجوز ست أيام، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان. ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى: ﴿يَتَرْتَضُونَ بَأْتُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أي عشرة أيام. انتهى. (فذلك صيام الدهر) لأن الحنة بعشر أمثالها، فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين. قال النووي. وقد جاء هذا في حديث مرفوع في «كتاب النسائي».

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان) وفي الباب أيضاً عن البراء بن عازب وابن عباس وعائشة. قال ميرك في تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم: أما حديث جابر فرواه الطبراني وأحمد والبخاري والبيهقي، وأما حديث أبي هريرة فرواه البخاري والبيهقي وإسنادهما حسن. وقال المنذري: أحد طرقه عند البخاري صحيح، وأما حديث ثوبان فرواه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة في «صحيحه» وابن حبان ولفظه عند ابن ماجه: من صام ستة أيام بعد الفطر كان كصيام السنة «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا» وأما لفظ البقية فقريب منه، وأما حديث ابن عباس فرواه الطبراني وأحمد والبخاري والبيهقي، وأما حديث عائشة فسرواه الطبراني أيضاً، كذا في «المرقاة». قلت: وأما حديث البراء بن عازب فرواه الدارقطني.

٣- قوله: (حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

٤- قوله: (وقد استحب قوم صيام ستة من شوال لهذا الحديث) وهذا هو الحق. قال النووي: فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقهم في استحباب صوم هذه السنة. وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك قال مالك في «الموطأ»: ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها، قالوا: فيكره لتلاظن وجوبه ودليل الشافعي وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح وإذا ثبت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها، وقولهم: قد يظن وجوبها ينتقض بصوم يوم عرفة وعاشوراء وغيرها من

(صوم ثلاثة أيام من كل شهر) قال الحافظ: الذي يظهر أن المراد بها: البيض (وإن أصلي الضحى) زاد أحمد في رواية: كل يوم، وفي رواية للبخاري بلفظ: وركعتي الضحى. قال ابن دقيق العيد: لعله ذكر الأقل الذي يوحد التأكيد بفعله وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان. قال الحافظ في «الفتح»: حكى شيخنا الحافظ أبو الفضل بن الحسين في «شرح الترمذي» أنه اشتهر بين العوام أن من صلى الضحى ثم قطعها يعنى. فصار كثير من الناس يتركونها أصلاً لذلك وليس لما قالوا: أصل، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على السنة العوام ليحرمهم الخير الكثير لاسيما ما وقع في حديث أبي ذر انتهى. وحديث أبي هريرة المذكور لم يحكم عليه الترمذي بشيء هو حديث صحيح وأخرجه الشيخان.

٢- قوله: (سمعت يحيى بن بسام) بفتح الموحدة وتشديد السين المهملة وآخره ميم.

٣- قوله: (فصم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة) هي أيام الليالي البيض.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي قتادة) أخرجه مسلم وفيه: ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان. فهذا صيام الدهر كله، (وعبدالله ابن عمرو) أخرجه الشيخان وفيه: ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله، صم كل شهر ثلاثة أيام وقرأ القرآن في كل شهر (وقرة ابن إياس المزني) أخرجه أحمد بإسناد صحيح عنه مرفوعاً: صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر كله وإفطاره، وأخرجه أيضاً البزار والطبراني وابن حبان في «صحيحه» كذا في «الترغيب» (وعبدالله بن مسعود) قال: كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة، أخرجه الترمذي والنسائي وأخرجه أبو داود إلى ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة، أخرجه الترمذي والنسائي وأخرجه أبو داود إلى ثلاثة أيام وصححه ابن خزيمة (وأبي عقرب) لينظر من أخرج حديثه (وابن عباس) أخرجه النسائي (وعائشة) أخرجه مسلم والترمذي في هذا الباب (وقتادة بن ملحان) بكسر الميم وقيل بفتحها ولم أتف على من أخرج حديثه (وعثمان بن أبي العاص) أخرجه النسائي والبيهقي (وجرير) أخرجه النسائي وقال الحافظ: إسناده صحيح.

٥- قوله: (حديث أبي ذر حديث حسن) وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان كذا في «المراة».

٦- قوله: (فذلك صيام الدهر) وذلك لأن الحسنه بعشر أمثالها فيعدل صيام الثلاثة الأيام من كل شهر صيام الشهر كله فيكون كمن صام الدهر.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه.

عَشْرَةَ وَأَرْبَعِ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ^(٣).
[ن: ٢٤٢٤].

وفي الباب عن أبي قتادة وعبدالله بن عمرو وقرّة بن إياس المزني وعبدالله بن مسعود وأبي عقرب وابن عباس وعائشة وقتادة^(٤) بن ملحان وعثمان بن أبي العاص وجرير. قال أبو عيسى: حديث أبي ذر حديث حسن^(٥). وقد روي في بعض الحديث أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر.

٧٦٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا هناد أبو معاوية عن عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر^(٦)» فأنزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» اليوم بعشرة أيام.
[ن: ٢٤٠٨] [هـ: ١٧٠٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧). وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي شيمر^(٨) وأبي التياح عن أبي عثمان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٧٦٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو ذرارة أخبرنا شعبة عن يزيد الرثك قال: سمعت معاذاً قالت: قلت لعائشة: «كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؟» قالت: نعم^(٩)، قلت: من آيه كان يصوم؟ قالت: كان لا يتالي من آيه صام.
[م: ١١٦٠] [د: ٢٤٥٣] [هـ: ١٧٠٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠). قال: ويؤيد الرثك^(١١) هو يزيد الضبي وهو يزيد بن القاسم وهو القسام، والرثك: هو القسام بفتح أهل البصرة.

١- قوله: (عهد إلى رسول الله ﷺ) أي أوصي، وفي رواية الشيخين: أوصاني خليلي (ثلاثة) أي ثلاثة خصال (أن لا أنام إلا على وتر) قال الحافظ: فيه استحباب تقدم الوتر على النوم وذلك في حق من لم يثق بالاستيقاظ، ويتناول من يصلي بين النومين، وهذه الوصية لأبي هريرة ورد مثلها لأبي الدرداء فيما رواه مسلم ولأبي ذر فيما رواه النسائي. انتهى كلام الحافظ. قال الشيخ عبدالحق في «اللمعات»: لعله اكتفى لأبي هريرة بأول الليل لأنه كان يحفظ أحاديث رسول الله ﷺ ويستحضر ملفوظاته وكان يعضي جزء كثير من الليل فيه، وذلك أفضل لأن الاشتغال بالعلم أفضل من العبادة وهو السبب في الوصية له بأن يوتر قبل أن ينام. انتهى كلام الشيخ، قلت: ويمكن أن يكون لسبب آخر كما هو في الوصية لأبي الدرداء ولأبي ذر رضي الله عنهما والله تعالى أعلم

[خ: ٩٦٦] [م: ١٦٦٣].

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

قوله: (القرزاز) بفتح القاف وشده الزاي الأولى، قال في «القاموس»: الفز الإبريسم والقرزاز ككتان بائع الفز.

١- قوله: (كل حسنة بعشر أمثالها) أي تضاعف بعشر أمثالها (إلى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد أي مثل (والصوم لي) وفي رواية الشيخين: كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصوم فإنه لي الخ، قال الحافظ في «الفتح»: قد

اختلف العلماء في المراد بقوله تعالى: «الصيام لي وأنا أجزي به» مع أن الأعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على أقوال، ثم ذكر الحافظ عشرة أقوال ثم قال: وأقرب الأقوال التي ذكرتها إلى الصواب الأول والثاني، وأنا أذكر هنا هذين القولين، ومن شاء الوقوف على باقيها فليرجع إلى «الفتح»، فالقول الأول أن الصوم لا

يقع فيه الرياء كما يقع في غيره، قال أبو عبيد في «غريبه»: قد علمنا أن أعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها فترى والله أعلم أنه إنما خص الصيام لأنه ليس يظهر من ابن آدم بفعله وإنما هو شيء في القلب، ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ: «ليس في الصيام رياء»، حديثه شابة عن عقيل عن الزهري فذكره يعني مرسلأ، قال: وذلك لأن الأعمال لا تكون إلا بالحركات إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفى عن الناس. هذا وجه الحديث عندي. انتهى، قال الحافظ:

وقد روى الحديث المذكور البيهقي في «الشعب» من طريق عقيل وأورده من وجه آخر عن الزهري موصولاً عن أبي سلمة عن أبي هريرة وإسناده ضعيف ولغظه: الصيام لا رياء فيه. قال الله عز وجل: هو لي وأنا أجزي به، وهذا لو صح لكان قاطعاً للنزاع. قال الحافظ: معنى النفي في قوله: لا رياء في الصوم، أنه لا يدخله

الرياء بفعله وإن كان قد يدخله الرياء بالقول كمن يصوم ثم يخبر بأنه صائم فقد يدخله الرياء من هذه الحيشة، فدخل الرياء في الصوم إنما يقع في جهة الإخبار بخلاف بقية الأعمال فإن الرياء قد يدخلها بمجرد فعلها. وثانها: أن المراد بقوله: وأنا أجزي به، أنني أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس قال القرطبي: معناه أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وأنها تضاعفت من عشرة إلى سبع مائة

إلى ما شاء الله إلا الصيام فإن الله يثيب عليه بخير تقدير. ويشهد لهذا السياق الرواية الأخرى يعني رواية «الموطأ» وكذلك رواية الأعمش عن أبي صالح حيث قال: كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما شاء الله، قال الله: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به، أي أجزي عليه جزاء كثيراً من غير تعيين لمقداره، وهذا كقوله تعالى: «إِنَّمَا يُؤْتِي السَّابِرُونَ

٨- قوله: (عن أبي شمر) بكسر الشين المعجمة وسكون الميم الضبعي مقبول من الرابعة.

٩- قوله: (قالت: نعم) أي وهذا أقل ما كان يقتصر عليه (قلت: من أياه) صام أي من أي يوم وفي رواية مسلم: من أي أيام الشهر (كان لا يبالي في أية أيام) وفي رواية مسلم: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. ١١- قوله: (ويزيد الرشك) بكسر الراء وسكون الشين المعجمة (هو يزيد الضبعي) بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها عين مهملة، قال في «الخلاصة»: يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم أبو الأزهر البصري الذارع القسام الرشك عن مطرف بن الشخير وعنه شعبة ومعمر، وثقة أبو حاتم وله في البخاري فرد حديث.

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّوْمِ

٧٦٤- [صحيح] حدثنا عمران بن موسى القرزاز حدثنا عبدالوارث بن سعيد حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ رَبِكُمْ يَقُولُ: كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»^(١) إلى سبعمائة ضعف والصوم لي وأنا أجزي به الصوم جنة من النار، ولخلاف قسم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وإن جهل على أحدكم جاهل وهو صائم فليقل: إني صائم.

[خ: ١٩٠٤] [م: ١١٥١] [ن: ٢٢١٥].

وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيسر وبشير بن الخصاصية^(٢). واسم بشير زحم^(٣) بن معبد، والخصاصية هي أمه.

قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٧٦٥- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو عامر العقدي عن هشام بن سعد عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لِبَاباً يُدْعَى الرَّيَّانُ يُدْعَى لَهُ الصَّائِمُونَ فَمَنْ كَانَ مِنَ الصَّائِمِينَ دَخَلَهُ، وَمَنْ دَخَلَهُ لَمْ يَطْمَأْ أَبَدًا».

[خ: ٩٦٢] [م: ١٦٦٦] [ه: ١٦٤٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٥).

٧٦٦- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا عبدالعزيز بن محمداً عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ»^(٦) وفرحة حين يلقى ربه.

للفهم، وقيل: إن فرحه بفطره إنما هو من حيث أنه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه.

٥٦- باب ما جاء في صوم الدهر

٧٦٧- [صحيح، رواه مسلم مطولاً] حدثنا قتيبة وأحمد ابن عتبة قالوا: حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جريس عن عبدالله بن معبد عن أبي قتادة قال: «قيل: يا رسول الله كيف بمن صام الدهر؟ قال: «لا صام ولا أفطر» أو «لم يصم ولم يفطر»^(١).

[م: ١٩٦] [د: ٢٤٢٥] [ن: ٢٣٨٣].

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو^(٢) وعبدالله بن الشخير وعمران بن حصين وأبي موسى.

قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث حسن^(٣).

وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر، وأجازاه قوم آخرون، وقالوا: إنما يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وآيام التشريق^(٤) فمن أفطر هذه الأيام فقد خرج من حد الكراهية ولا يكون قد صام الدهر كله. هكذا روي عن مالك بن انس وهو قول الشافعي وقال أحمد وإسحاق نحواً من هذا وقالوا: لا يجب أن يفطر أياماً غير هذه الخمسة الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عنها يوم الفطر ويوم الأضحى وآيام التشريق.

١- قوله: «قال: لا صام ولا أفطر أو لم يصم ولم يفطر» هو من شك من أحد رواه. قال في «اللمعات»: اختلفوا في توجيه معناه، فقيل: هذا دعاء عليه كراهة لصنعه وزجرأ له عن فعله، والظاهر أنه إخبار، فعدم إفطاره ظاهر، وأما عدم صومه فلمخالفته السنة، وقيل: لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية وهو حرام. وقيل: لأنه يتضرر وربما يفضي إلى إلقاء النفس إلى التهلكة وإلى العجز عن الجهاد والحقوق الأخر. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) أخرجه الشيخان وفيه: لا صام من صام الأبد مرتين (وعبدالله بن الشخير وعمران ابن حصين) قال في «التلخيص»: ولأحمد وابن حبان عن عبدالله بن الشخير من صام الأبد فلا صام ولا أفطر. وعن عمران بن حصين نحوه. انتهى. (وأبي موسى) أخرجه ابن حبان وغيره بلفظ: من صام الدهر ضيق عليه جهنم هكذا، وعقد تسعين، كذا في «التلخيص». وقال في «الفتح»: أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان.

٣- قوله: (وحديث أبي قتادة حسن) وأخرجه مسلم مطولاً.

٤- قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم صيام الدهر وقالوا: إنما

أخرهم بغير حساب). انتهى. والصابرون الصائمون في أكثر الأقوال انتهى ما في «الفتح».

٢- قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب ابن عجرة وسلامة بن قيسر وبشير بن الخصامية) أما حديث معاذ ابن جبل فأخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من رواية أبي وائل عن معاذ، والحديث طويل وفيه: الصوم جنة، وذكر المنذري هذا الحديث الطويل في باب الصمت. وأما حديث سهل ابن سعد فأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وأما حديث كعب بن عجرة فأخرجه الحاكم عنه قال. قال رسول الله ﷺ: احضروا المنبر، فحضرنا، فلما ارتقى درجة قال: «آمين»، فلما ارتقى الدرجة الثانية، قال: «آمين»، فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال: «آمين»، فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه؟ قال: «إن جبريل عرض لي فقال: «بعد من أدرك رمضان فلم يفطر له قلت: «آمين»، فلما رقيت الثانية قال: بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت: آمين، فلما رقيت الثالثة قال: بعد من أدرك أبويه الكبر عنده أو أحدهما فلم يدخلاه الجنة قلت: «آمين». قال الحاكم صحيح الإسناد. وأما حديث سلامة بن قيسر فأخرجه أبو يعلى والبيهقي عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام يوماً ابتغاء وجه الله بعد الله من جهنم كبعث غراب طار وهو فرخ حتى مات هرمياً، كذا في «الترغيب»، لكن فيه سلمة بن قيسر بغير الألف، وقال المنذري بعد ذكر هذا الحديث. ورواه الطبراني فسماه سلامة بزيادة الف وفي إسناده عبدالله بن لهيعة انتهى. وأما حديث بشير بن الخصامية فليظن من أخرجه.

٣- قوله: (واسم بشير زحم) بالزاء وسكون الحاء المهملة.

٤- قوله: (في الجنة باب يدعى) أي يسمى (الريان) بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الري اسم علم، باب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه، وهو مما وقعت المناسبة بين لفظه ومعناه لأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين. قال القرطبي: اكتفي بذكر الري عن الشيخ لأنه يدل عليه من حيث أنه يستلزمه: قال الحافظ: أو لأنه أشق على الصائم من الجوع انتهى وفي رواية الشيخين: في الجنة ثمانية أبواب منها باب يسمى الريان (يدعى له الصائمون) وفي رواية الشيخين: لا يدخله إلا الصائمون (ومن دخله لم يظلم أبداً) وفي رواية النسائي وابن خزيمة: من دخل شرب ومن شرب لم يظلم أبداً.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (فرحة حين يفطر) قال القرطبي: معناه فرحة بزوال جوعه وعطشه حيث أبيع له الفطر، وهذا الفرح طبيعي وهو السابق

نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ نَائِمًا.

[خ: ٦٢٦] [م: ١١٥٨] [ن: ١٦٢٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

٧٧٠- [صحيح] حدثنا هناد بن حذاف حدثنا وكيع عن مسعر و سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي ذَاوُدَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَبْرَأُ إِذَا لَاقَى»^(٢).

[خ: ٦١٩] [م: ١٨٧] [ن: ٢٣٩٩].

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨). وأبو العباس هو الشاهر الأعشى واسمُه: السائب بن فروخ. وقال بعض أهل العلم: أفضل الصيام أن تصوم يوماً وتفطر يوماً، ويقال: هذا هو أشد الصيام^(٩).

١- (باب ما جاء في سرد الصوم) أي تواليه وتتابعه.

٢- قوله: (حتى نقول قد صام) وفي رواية مسلم: قد صام قد صام بتكرار لفظ قد صام (حتى نقول قد أفطر) وفي رواية مسلم: قد أفطر قد أفطر، وفي رواية للشيخين: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وهذه الرواية مفسرة لرواية الباب (وما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً إلا رمضان) وإنما لم يستكمل غير رمضان لثلا بظن وجوبه، قاله النووي.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه البخاري والترمذي

وابن عباس أخرجه الشيخان والترمذي.

٤- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأخرجه هو والبخاري بلفظ آخر.

٥- قوله: (كان يصوم من الشهر) إياماً كثيرة (حتى يرى) بصيغة المجهول أي حتى يظن، وفي رواية للبخاري حتى نظن (أن يفطر منه) أي من الشهر (فكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً الخ) وفي رواية للبخاري: ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيت ولا مفطراً إلا رأيت، ولا من الليل قائماً إلا رأيت. قال الحافظ في «الفتح»: يعني أن حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يقوم من أول الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره، كما كان يصوم تارة من أول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره، فكان من أراد أن يراه في وقت من أوقات الليل قائماً أو في وقت من أوقات الشهر صائماً فواتبه المرة بعد المرة فلا بد أن يصادفه قام أو صام على وفق ما أراد أن يراه، هذا معنى الخبر، وليس المراد أنه كان يسرد الصوم ولا أنه كان يستوعب الليل قياماً. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه.

٧- قوله: (ولا يفطر إذا لاقى) أي العدو، وزاد النسائي من طريق

يكون صيام الدهر إذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الأضحى وأيام التشريق الخ). قال النووي في «شرح مسلم»: واختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر لظواهر هذه الأحاديث، قال القاضي وغيره: وذهب جماهير العلماء إلى جوازها إذا لم يصم الأيام المنهية عنها وهي العيذان والتشريق، ومذهب الشافعي وأصحابه أن سرد الصيام إذا افطر العيد والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقاً فإن تضرر أو فوت حقاً فمكروه، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخاري ومسلم أنه قال: يا رسول الله إني أسرد الصوم أفاصوم في السفر، فقال: «إن شئت فصم». وهذا لفظ رواية مسلم، فأقره ﷺ على سرد الصيام، ولو كان مكروهاً لم يقره لاسيما في السفر، وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام، وكذلك أبو طلحة وعائشة وخلائق من السلف. وأجابوا عن حديث: لا صام من صام الأبد، بالأجوبة أحدها أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق، وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها، والثاني أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً، ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص. وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة، قالوا فنهى ابن عمرو لعلمه بأنه سيعجز. وأقر حمزة بن عمر ولعلمه بقدرته بلا ضرر، والثالث: أن معنى لا صام أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خيراً لا دعاء. انتهى كلام النووي.

قلت: في الاستدلال بأحاديث جواز سرد الصوم على جواز صيام الدهر عندي نظر.

٥٧- باب ما جاء في سرد الصوم^(١)

٧٦٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة عن صيام النبي ﷺ قالت: كان يصوم حتى نقول قد صام^(٢)، ويفطر حتى نقول قد أفطر. قالت: وما صام رسول الله ﷺ شهراً كاملاً إلا رمضان».

[م: ١١٥٦] [ن: ٢٣٧٦].

وفي الباب عن أنس^(٣) وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث صحيح^(٤).

٧٦٩- [صحيح] حدثنا علي بن حنجر حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك أنه سئل عن صوم النبي ﷺ قال: «كان يصوم من الشهر^(٥) حتى يرى أنه لا يريد أن يفطر منه، ويفطر حتى يرى أنه لا يريد أن يصوم منه شيئاً، فكنت لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيت مصلياً، ولا

قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صيامين: يوم الأضحى ويوم الفطر»^(١).

[خ: ١٩٩١] [م: ٨٢٧] [د: ٢٤١٧] [هـ: ١٧٢١].
قال: وفي الباب عن عمر^(٢) وعلي وعائشة وأبي هريرة وعقبة بن عامر وأنس.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح^(٣). والعمل عليه عند أهل العلم^(٤).

قال أبو عيسى: وعمر بن يحيى هو ابن عسارة بن أبي الحسن المازني المدني، وهو ثقة، روى له سفيان الثوري وشعبة ومالك بن أنس.

١- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن صيامين، صيام يوم الأضحى ويوم الفطر) وفي لفظ للبخاري: لا صوم في يومين، ولمسلم: لا يصح الصيام في يومين.

٢- قوله: (وفي الباب عن عمر) أخرجه الترمذي والبخاري ومسلم (وعلي) يأتي تخريجه في الباب الآتي (وعائشة) أخرجه مسلم (وابي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم (وعقبة بن عامر) أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وصححه الترمذي، كذا في «الرحمة المهداة» (وانس) أخرجه الدارقطني ويأتي لفظه في الباب الآتي.

٣- قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم) قال النووي في «شرح صحيح مسلم»: قد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفاية أو غير ذلك، ولو نذر صومهما متمداً لعينهما، قال الشافعي والجمهور: لا يتعد نذره ولا يلزمه قضاءهما، وقال أبو حنيفة: يتعد ويلزمه قضاؤهما، قال: فإن صامهما أجزاء وخالف الناس كلهم في ذلك. انتهى.

٥- قوله: (وأما يوم الأضحى فكلوا من نسككم) النسك بضم النون والسين، جمع النسكة، والمراد بها هنا الذبيحة المقرب بها.

٦- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٧- قوله: (ويقال له) أي لأبي عبيد (مولى عبد الرحمن بن أزره أيضاً) قال البخاري في «صحيحه»: وقال ابن عيينة: من قال مولى ابن أزره فقد أصاب، ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن التين: وجه كون القولين صواباً ما روى أنهما اشتركا في ولاته، وقيل يحمل أحدهما على الحقيقة، والآخر على المجاز، وسبب المجاز ما بأنه كان يكثر ملازمة أحدهما إما لخدمة، أو للاخذ عنه، أو لانتقاله من ملك أحدهما إلى ملك الآخر. وجزم الزبير بن بكار بأنه كان مولى عبد الرحمن بن عوف، فعلى هذا فنسبه إلى ابن أزره هي

محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة: وإذا وعد لم يخلف، قال الحافظ: ولم أرها من غير هذا الوجه ولها مناسبة بالمقام وإشارة إلى أن سبب النهي خشية أن يعجز عن الذي يلزمه فيكون كمن وعد فأخلف، كما أن في قوله: وكان لا يفر إذا لاقى. إشارة إلى حكمة صوم يوم وإفطار يوم. قال الخطابي: محصل قصة عبد الله بن عمرو أن الله تعالى لم يتعد عبده بالصوم خاصة بل تعبده بأنواع من العبادات فلو استفرغ جهده لقصر في غيره، فالأولى الاقتصاد فيه ليستقي بعض القوة لغيره، وقد أشير إلى ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام في داود عليه السلام: وكان لا يفر إذا لاقى، لأنه كان يتقوى بالنظر لأجل الجهاد.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه باختلاف الألفاظ.

٩- قوله: (وقال بعض أهل العلم أفضل الصيام أن يصوم يوماً ويفطر يوماً) ويقال هذا هو أشد الصيام) قال الحافظ: وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية، إلى أن صيام داود أفضل، وهو ظاهر الحديث بل صريحه، ويترجح من حيث المعنى أيضاً بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق، وبأن من اعتاده فإنه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الأكل، وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهائياً، وبالف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد، بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً، فإنه يتنقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر. انتهى.

٥٨- باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر

٧٧١- [صحيح] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الثور الرب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر بن الزهري عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال: «شهدت عمر بن الخطاب في يوم النحر بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صوم هذين اليومين أما يوم الفطر ففطركم من صومكم وعيد للمسلمين، وأما يوم الأضحى فكلوا من لحم نسككم»^(٥).

[خ: ١٩٩٠] [م: ١١٣٧] [د: ٢٤١٦] [هـ: ١٧٢٣].
قال: هذا حديث حسن صحيح^(٦). وأبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف اسمه سعد، ويقال له^(٧) مولى عبد الرحمن ابن أزره أيضاً. وعبد الرحمن بن أزره، هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف.

٧٧٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد الخدري

المجازية. قال: واسم ابن أزهراً أيضاً عبدالرحمن، وهو ابن عم عبد الرحمن ابن عوف، وقيل ابن أخيه. انتهى كلام الحافظ.

٥٩- باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق^(١)

٧٧٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن موسى بن علي عن أبيه عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ^(٢) وَيَوْمُ النَّحْرِ وَيَوْمُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيُّمٌ أَكَلُ وَشَرِبُ». [د: ٢٤١٩] [ن: ٣٠٠٤].

قال: وفي الباب عن علي^(٣) وسعد وأبي هريرة وجابر ونبيشة وبشر بن سحيم وعبدالله بن حذافة وأنس وحمزة بن عمرو الأسلمي وكعب بن مالك وعائشة وعمرو بن العاص وعبدالله بن عمرو.

قال أبو عيسى: وحديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون صيام أيام التشريق، إلا أن قوماً من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للممتنع إذا لم يجد هدياً ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق^(٥). وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال أبو عيسى: وأهل العراق يقولون: موسى بن علي بن رباح^(٦) وأهل مصر يقولون موسى بن علي. وقال: سمعت قتيبة يقول سمعت الليث بن سعد يقول: قال موسى بن علي: لا أجعل أحداً في حل صغر اسم أبي.

١- (باب ما جاء في كراهية صوم أيام التشريق) هي ثلاثة أيام تلي عيد النحر، سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديده وبسطه في الشمس ليحفظ، لأن لحوم الأضاحي كانت تشرق فيها بمنى، وقيل سميت به لأن الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أي تطلع كذا في «النهاية».

٢- قوله: (يوم عرفة) أي: اليوم التاسع من ذي الحجة (ويوم النحر) أي: اليوم العاشر من ذي الحجة (وأيام التشريق) أي: اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (عيدنا) بالرفع على الخيرية (أهل الإسلام) بالنصب على الاختصاص (وهي) أي: الأيام الخمسة (أيام أكل وشرب) في الحديث دليل على أن يوم عرفة وأيام التشريق أيام عيد، كما أن يوم النحر يوم عيد، وكل هذه الأيام الخمسة أيام أكل وشرب. قال الشوكاني في «الذيل»: ظاهر حديث أبي قتادة مرفوعاً: صوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبله، رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي، أنه يستحب صوم عرفة

مطلقاً، وظاهر حديث عقبة ابن عامر يعني المذكور في هذا الباب أنه يكره صومه مطلقاً، وظاهر حديث أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن صوم عرفة بعرفات، رواه أحمد وابن ماجه أنه لا يجوز صومه بعرفات فيجمع بين الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد، مكرهه لمن كان بعرفات حاجاً. والحكمة في ذلك أنه ربما كان مودياً إلى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام بأعمال الحج، وقيل: الحكمة أنه يوم عيد لأهل الموقف لاجتماعهم فيه، ويؤيده حديث عقبة بن عامر. انتهى كلام الشوكاني محصلاً.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه النسائي من طريق مسعود بن الحكم عن أمه أنها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله ﷺ راكباً يصيح يقول: يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء ويعال وذكر الله، قالت: فقلت: من هذا؟ قالوا: علي بن أبي طالب، ورواه البيهقي من هذا الوجه، لكن قال: إن جدته حدثته كذا في «التلخيص» (وسعد) بن أبي وقاص أخرجه أحمد بلفظ قال: أمرني النبي ﷺ أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب ولا صوم فيها، يعني أيام التشريق، وأخرجه البزار أيضاً. قال في «مجمع الزوائد»: رجالهما رجال الصحيح (وأبي هريرة) أخرجه الدارقطني في «سننه» في الضحايا، وفيه: وأيام منى أيام أكل وشرب ويعال، وفي سنه سعيد بن سلام العطار، قال الزيلعي: رماه أحمد بالكذب (وجابر) لينظر من أخرجه (ونبيشة) الهذلي، أخرجه مسلم بلفظ: أيام التشريق أيام أكل وشرب (وبشر ابن سحيم) بمهملتين مصغراً، أخرجه النسائي بنحو حديث نبشة (وعبدالله بن حذافة) أخرجه الدارقطني بلفظ: لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب ويعال يعني أيام منى. وفي إسناده الواقدي (وأنس) أخرجه الدارقطني بلفظ: إن النبي ﷺ نهى عن خمسة أيام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق، وفي إسناده محمد بن خالد الطحان وهو ضعيف (وحمزة بن الأعور الأسلمي) لينظر من أخرجه (وكعب ابن مالك) أخرجه أحمد ومسلم، وفيه: أيام منى أيام أكل وشرب (وعائشة) وابن عمر قالوا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى، أخرجه البخاري (وعمر بن العاص) أخرجه أبو داود (وعبدالله بن عمرو) أخرجه البزار.

قال الزيلعي في «نصب الرأية»: قال المنذري في حواشيه: وقد روى هذا الحديث من رواية نبشة.

٤- قوله: (حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

٥- قوله: (إلا أن قوماً من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للمتمتع إذا لم يجد هدياً ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق) قال الحافظ في «الفتح»: وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وأبي طلحة الجواز مطلقاً، وعن علي وعبدالله ابن عمرو بن العاص المنع مطلقاً، وهو المشهور عن الشافعي، وعن ابن عمر وعائشة وعبيد بن عمير في آخرين منعه إلا للمتمتع الذي لا يجد الهدى، وهو قول مالك والشافعي في القديم، وعن الأوزاعي وغيره أيضاً بصومها المحصر والقارن. انتهى. واستدل القائلون بالمنع مطلقاً بأحاديث الباب التي لم تفيد بالجواز للمتمتع، واستدل القائلون بالجواز للمتمتع بحديث عائشة وابن عمر قالوا: لم يرخص في أيام التشريق، إلا لمن لم يجد الهدى، رواه البخاري، وله عنهما أنهما قالوا: الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى. قال الشوكاني: وهذه الصيغة لها حكم الرفع، وقد أخرجه الدارقطني والطحاوي بلفظ: رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق، وفي إسناده يحيى بن سلام وليس بالقوي، ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية. قالوا: وحمل المطلق على المقيد واجب، وكذلك بناء العام على الخاص. قال الشوكاني: وهذا أقوى المذاهب، وأما القائل بالجواز مطلقاً، فأحاديث الباب جميعها ترد عليه (وهو يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصوم أيام التشريق لمتعة ولا لغيرها لما جاءت من النهي عن النبي ﷺ، وهو قول أبي حنيفة والعام من قبلنا. انتهى.

٦- قوله: (أهل العراق يقولون: موسى بن علي بن رباح) بضم العين وفتح اللام مصغراً (وأهل مصر يقولون: موسى بن علي) بفتح العين وكسر اللام مكبراً.

٦٠- باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم

٧٧٤- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا محمد بن يحيى وحدثنا محمد بن رافع النيسابوري ومحمود ابن غيلان ويحيى بن موسى قالوا حدثنا عبدالرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ^(١) عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

[د: ٢٣٦٧، ٢٣٧٠] [هـ: ١٦٧٩].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي وسعد وشذاد بن إوس وثوبان وأسامة بن زيد وعائشة ومعقل بن سنان، ويقال

٢- قوله: (وفي الباب عن سعد) أي ابن أبي وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف أحد العشرة، أخرجه حديثه ابن عدي في «الكامل» وفي سننه داود بن الزريقان وهو ضعيف (وعلي) بن أبي طالب، أخرجه النسائي وذكر الاختلاف فيه، وأخرجه البيهقي في «مسنده» وقال: جميع ما يرويه الحسن عن علي مرسل، وإنما يروى عن قيس بن عباد وغيره عن علي (وشذاد بن إوس وثوبان) قال الحافظ في «التلخيص»: أما حديث ثوبان وشذاد، فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان. قال علي بن سعيد النسوي: سمعت أحمد يقول: هو أصح ما روي فيه، وكذا قال

١- قوله: (عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ) بقاء وظاء، وقيل: هو عبدالله بن إبراهيم بن قارظ وروى من زعم أنها اثنان صدوق من الثالثة كذا في «التقريب» (أفطر الحاجم والمحجوم) استدلال بظاهر هذا الحديث من قال بحرمه الحجامة للصائم وسيجيء ذكرهم.

١- قوله: (عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ) بقاء وظاء، وقيل: هو عبدالله بن إبراهيم بن قارظ وروى من زعم أنها اثنان صدوق من الثالثة كذا في «التقريب» (أفطر الحاجم والمحجوم) استدلال بظاهر هذا الحديث من قال بحرمه الحجامة للصائم وسيجيء ذكرهم.

٢- قوله: (وفي الباب عن سعد) أي ابن أبي وقاص مالك بن وهب بن عبد مناف أحد العشرة، أخرجه حديثه ابن عدي في «الكامل» وفي سننه داود بن الزريقان وهو ضعيف (وعلي) بن أبي طالب، أخرجه النسائي وذكر الاختلاف فيه، وأخرجه البيهقي في «مسنده» وقال: جميع ما يرويه الحسن عن علي مرسل، وإنما يروى عن قيس بن عباد وغيره عن علي (وشذاد بن إوس وثوبان) قال الحافظ في «التلخيص»: أما حديث ثوبان وشذاد، فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان. قال علي بن سعيد النسوي: سمعت أحمد يقول: هو أصح ما روي فيه، وكذا قال

جميعاً، وكذا قال ابن حبان والحاكم، كذا في «الفتح».

٥- قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الحجامة للصائم) واحتجوا بحديث الباب، وهو بظاهره يدل صراحة على أن الحجامة تفسد الصائم. قال الطيبي: ذهب إلى هذا الحديث جمع من الأئمة، وقالوا: يفسد الحاجم والمحجوم، ومنهم أحمد وإسحاق، وقال قوم منهم مسروق والحسن وابن سيرين: يكره الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها، وحملوا الحديث على التشديد وأنها نقصا أجر صيامهما وأبطالاه بارتكاب هذا المكروه. وقال الأكثرون: لا بأس بها، إذ صح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم، وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة، وقالوا: معنى قوله: «أفطر» تعرض للإفطار، كما يقال: هلك فلان إذا تعرض للهلاك. انتهى كلام الطيبي. وقال البيهقي في «شرح السنة»: معنى قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» أي تعرض للإفطار، أما الحاجم فلأنه لا يأمن من وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن ضعف قوته بخروج الدم، فيؤول أمره إلى أن يفسد. انتهى كلام البيهقي.

٦١- باب ما جاء من الرخصة في ذلك

٧٧٥- [صحيح] حدثنا بشر بن هلال البصري، حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم»^(١). [خ: ٩٢٩] [م: ١٢٠٣] [د: ١٨٣٥] [ن: ٢٨٤٥] [هـ: ١٦٨٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٢)، هكذا روى وهيب نحو رواية عبد الوارث^(٣)، وروى إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة مرسلاً، ولم يذكر فيه «عن ابن عباس».

٧٧٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أبو موسى، حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري عن حبيب بن الشهيد^(٤) عن ميمون بن مهران عن ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم».

[خ: ١٨٣٧] [ن: ١٣٢١٥ - الكبرى] [د: ٢٣٧٢].

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٥).

٧٧٧- [منكر بهذا اللفظ] حدثنا أحمد بن ميمون، حدثنا عبدالله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن ميسم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم»^(٦).

[د: ٢٣٧٣] [هـ: ١٦٨٢].

الترمذي عن البخاري ورواه المذكورون من طريق يحيى بن أبي كثير أيضاً عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس، وصحح البخاري الطريقتين تبعاً لعلبي بن المديني، نقله الترمذي في «العلل». وقد استوعب النسائي طرق هذا الحديث في «السنن الكبرى». انتهى. (وأسماء بن زيد) أخرجه النسائي من حديث أشعث بن عبد الملك عن الحسن عنه ثم قال: لا نعلم تابع أشعث على روايته أحد (وعائشة) أخرجه النسائي أيضاً، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ومعقل بن يسار، ويقال (معقل بن سنان) أخرجه النسائي أيضاً وذكر الاختلاف فيه (وابن عباس) أخرجه النسائي (وأبي موسى) أخرجه النسائي والحاكم وصححه علي بن المديني، وقال النسائي رفعه خطأ والموقوف أخرجه ابن أبي شيبة وعلقه البخاري (وبلال) أخرجه النسائي، وقد ذكر الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» والحافظ ابن حجر في «التلخيص» هذه الأحاديث وغيرها مع الكلام عليها مفصلاً، من شاء الوقوف عليها فليرجع إليهما.

٣- قوله: (حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدرکه» وقال: صحيح على شرط الشيخين (وذكر عن أحمد بن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج) قال الحافظ في «الفتح»: لكن عارض أحمد يحيى بن معين في هذا فقال: حديث رافع أضعفها. وقال البخاري: هو غير محفوظ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هو عندي باطل. وقال الترمذي: سألت إسحاق بن منصور عنه فابى أن يحدثني به عن عبدالرزاق وقال: هو غلط، قلت: ما علته؟ قال: روى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد حديث: مهر البغي خبيث، وروي عن يحيى عن أبي قلابة: أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان أخبره به، فهذا هو المحفوظ عن يحيى، فكانه دخل لمعمر حديث في حديث. انتهى.

٤- (وذكر عن علي بن عبدالله) بن جعفر بن نجيع السعدي مولاهم أبو الحسن بن المديني البصري، ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله (وأنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة الحديثين جميعاً، حديث ثوبان وحديث شداد بن أوس) يعني فاتفق الاضطراب وتعيين الجمع بذلك. وقد صحح للبخاري الطريقتين تبعاً لعلبي بن المديني كما عرفت في بيان تخريج حديثهما، وكذا قال عثمان الدارمي: صح حديث: أفطر الحاجم والمحجوم، من طريق ثوبان وشداد، قال: وسمعت أحمد يذكر ذلك، وقال المروزي: قلت لأحمد: إن يحيى بن معين قال: ليس فيه شيء يثبت، فقال: هذا مجازفة. وقال ابن خزيمة: صح الحديثان

التي احتجم وهو صائم، وأما حديث أنس رضي الله عنه، فأخرجه الدارقطني من رواية ثابت عنه وفيه: ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وفي الباب أيضاً عن ابن عمر وعائشة ومعاذ وأبي موسى، وتخريج أحاديث هؤلاء رضي الله عنهم مذكور في «عمدة القاري».

٨- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وله طرق كما تقدم في كلام الحافظ.

٩- قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ إلى هذا الحديث الخ) قال ابن حزم: صح حديث: أفطر الحاجم والمحجوم، بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم، وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجماً أو محجوماً. انتهى. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر كلام ابن حزم هذا ما لفظه: والحديث المذكور أخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني، ورجاله ثقات، ولكن اختلف في رفعه ووقفه، وله شاهد من حديث أنس، أخرجه الدارقطني ولفظه: أول ما كرهت الحجامة للصائم، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ فقال: أفطر هذان، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم، ورواته كلهم من رجال البخاري، إلا أن في المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في «الفتح» وجعفر كان قتل قبل ذلك. ومن أحسن ما ورد في ذلك ما رواه عبدالرزاق وأبو داود من طريق عبدالرحمن بن عباس عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ قال: نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة، ولم يحرمها إبقاء على أصحابه، إسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر، وقوله: «إبقاء على أصحابه» يتعلق بقوله: «نهى» وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا ولفظه: عن أصحاب محمد ﷺ قالوا: إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف، أي لثلاثا يضعف. انتهى كلام الحافظ.

٦٢- باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم^(١)

٧٧٨- [متفق عليه] حدثنا نصر بن علي حدثنا بشر بن المنفلت وخالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تواصلوا، قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله! قال: إني لست كأحدكم^(٢) إن ربي يطعمني ويسقيني».

[خ: ١٩٦٦] [م: ١١٠٣].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس^(٧).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٨). وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم بأساً وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي^(٩).

١- قوله: (احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم) أي: احتجم في حال اجتماع الصوم مع الإحرام.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (هكذا روى وهيب نحو رواية عبد السوارث) ورواية وهيب أخرجه البخاري في «صحيحه» (وروى إسماعيل بن إبراهيم) وهو معروف بابن عليه.

٤- قوله: (عن حبيب بن الشهيد) الأزدي البصري ثقة ثبت من الخامسة (عن ميمون بن مهران) الجزري، أصله كوفي، نزل الرقة ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبدالعزيز، وكان يرسل من الرابعة.

٥- قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) ورواه النسائي أيضاً بإسناد الترمذي وزاد: وهو محرم، وقال: هذا حديث منكر، لا أعلم أحداً رواه عن حبيب غير الأنصاري، ولعله أراد النبي ﷺ تزوج ميمونة كذا في «عمدة القاري».

٦- قوله: (احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم)، قال الحافظ في «التلخيص»: له طرق عند النسائي وهاها وأعلها، واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام، لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح، ولم يكن حينئذ محرماً. قال الحافظ بعد ذكر هذا الكلام ما لفظه: وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك. فلعله فعل مرة لبيان الجواز، ويمثل هذا لا نرد الأخبار الصحيحة. ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معاً، والأصوب رواية البخاري: احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر وهو في «الصحيحين» بلفظ: وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة، ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً. انتهى كلام الحافظ.

٧- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس) أما حديث أبي سعيد، فأخرجه النسائي من رواية أبي المتوكل عن أبي سعيد قال: رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة، وأما حديث جابر، فأخرجه النسائي أيضاً من رواية أبي الزبير عنه، أن

يشق عليه. وذهب الأكترون إلى تحريم الوصال وهو القول الراجح (وروي عن عبدالله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام) أخرج ابن أبي شيبة عن ابن الزبير بإسناد صحيح أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً، ذكره الحافظ في «الفتح».

٦٣- باب ما جاء في الجنب يُذْرِكُهُ الفَجْرُ وهو يُرِيدُ الصَّوْمَ

٧٧٩- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قال: «أخبرتني عائشة وأم سلمة زوجا النبي ﷺ (١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُذْرِكُهُ الفَجْرُ وهو جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فَيَصُومُ». [خ: ١٩٢٥] [م: ١١٠٩] [د: ٢٣٨٨] [هـ: ١٧٠٣، ١٧٠٤].

قال أبو عيسى: حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح (٢) والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم (٣) من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان والثاقفي وأحمد وإسحاق وقد قال قوم من التابعين: إذا أصبَحَ جُنُبًا يَقْضِي ذَلِكَ اليَوْمَ (٤). والقول الأول أصح.

١- قوله: (زوجا النبي) بصيغة الثنية سقط نون الثنية بالإضافة. قوله: (وهو جنب من أهله) أي: من الجماع لا من الاحتلام. ٢- (حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٣- (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم) قال النووي في «شرح مسلم»: قد أجمع أهل هذه الأعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين، وحكى عن الحسن بن صالح بن حي إبطاله وكان عليه أبو هريرة، والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم، وقيل: لم يرجع عنه وليس بشيء، وحكى عن طاوس وعروة: إن علم بجنبته لم يصح وإلا فيصح، وحكى مثله عن أبي هريرة، وحكى أيضاً عن الحسن البصري أنه يجزئه في صوم التطوع دون الفرض، وحكى عن سالم بن عبدالله والحسن البصري والحسن بن صالح يصومه ويقضيه، ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته. انتهى كلام النووي.

٤- قوله: (وقد قال قوم من التابعين: إذا أصبح جنباً يقضي ذلك اليوم) وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه يفتي الناس أنه من أصبح جنباً فلا يصوم ذلك اليوم ثم رجع عن هذه الفتيا. قال الحافظ في «الفتح»: وقد بقي على مقالة أبو هريرة بعض التابعين كما نقله الترمذي، ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على

قال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وأبي سعيد وبشير بن الخصاصية (٥).

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح (٦) والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا الوصال في الصيام (٧) وروى عن عبدالله بن الزبير أنه كان يواصل الأيام ولا يفتطر.

١- (باب ما جاء في كراهية الوصال في الصيام) هو الترك في ليالي الصيام لما يفتطر بالنهار بالقصد، فيخرج من أسك اتفاقاً ويدخل من أسك جميع الليل أو بعضه، قاله الحافظ ابن حجر: وقال الجزري في «النهاية»: هو أن لا يفتطر يومين أو أياماً. انتهى.

٢- قوله: (إني لست كأحدكم) وفي حديث ابن عمر: لست مثلكم، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: لستم في ذلك مثلي (إن ربي يطعمني ويسقيني) استثناء مبين لنفي المساواة. قال الجمهور: هذا مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الأكل والشارب ويفيض على ما يسد مسد الطعام والشراب، ويقوي على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الإحساس، ويحتمل أن يكون المراد أي يشغلني بالتفكير في عظمته والتلمي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه عن الطعام والشراب وإلى هذا جرح ابن القيم وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استفناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه.

وقيل: هو على حقيقته وأنه ﷺ كان يؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن مواصلاً. قلت: في هذا التعقب نظر فتفكر.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وأبي سعيد وبشير بن الخصاصية) أما حديث علي، فأخرجه أحمد، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان، وأما حديث عائشة، فأخرجه أيضاً الشيخان، وأما حديث ابن عمر، فأخرجه أيضاً الشيخان، وأما حديث جابر، فأخرجه الطبراني، وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه البخاري، وأما حديث بشير بن الخصاصية، فأخرجه أحمد في «مسنده».

٤- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا الوصال في الصيام) واختلفوا في المنع، فقيل على سبيل التحريم، وقيل على سبيل الكراهة، وقيل يحرم على من شق ويباح لمن لا

فليدع بالبركة (يعني الدعاء) هذا تفسير من بعض السرواة أو الترمذي، أي: ليس المراد بقوله: «فليصل» الصلاة، كما هو الظاهر، بل المراد به الدعاء، وحمله الطيبي على ظاهره فقال: أي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي ﷺ في بيت أم سليم. انتهى. قال القاضي في «المراقبة»: ظاهر حديث أم سليم أن يجمع بين الصلاة والدعاء. انتهى. قلت: حديث أم سليم أخرجه البخاري عن أنس ولفظه هكذا قال: دخل النبي ﷺ على أم سليم فآثته بتمر وسمن، فقال: أعيديا سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه، فإني صائم، ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة، فدعا أم سليم وأهل بيته. انتهى. ويجوز لمن صام صوم نفل أن يفطر ويطعم، لما أخرجه مسلم في «صحيحه» عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم وإن شاء لم يطعم. انتهى.

٢- قوله: (فليقل إني صائم) قال ابن الملك: أمر ﷺ المدعو حين لا يجب الداعي أن يعتذر عنه بقوله: إني صائم، وإن كان يستحب إخفاء النوافل لثلا يؤدي ذلك إلى عداوة وبغض في الداعي. انتهى. وقال النووي: محمول على أنه يقوله اعتذاراً له وإعلاماً بحاله، فإن سمح له ولم يطالب بالحضور سقط عنه الحضور، وإن لم يسمع وطالب بالحضور لزمه الحضور، وليس الصوم عذراً في إجابة الدعوة، لكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذراً في ترك الأكل بخلاف المفطر، فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا، وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا: إن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر وإلا فلا، هذا إذا كان صوم تطوع، فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر. انتهى كلام النووي.

٣- قوله: (فكلا الحديثين في هذا الباب عن أبي هريرة حسن صحيح) وأخرجهما مسلم.

٦٥- باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

٧٨٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة ونضر بن علي قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة^(١) وزوجها شاهداً يوماً من غير شهر رمضان إلا بإذنه».

[خ: ١٥٩٢] [م: ١٠٢٦] [د: ٢٤٥٨] [هـ: ١٧٦١].

قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣)، وقد روي هذا الحديث عن أبي الزناد عن موسى

خلافه كما جزم به النووي. وأما ابن دقيق العيد فقال: صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع. انتهى. (والقول الأول أصح) فإن قلت: قد ثبت من حديث أبي هريرة ما يخالف حديث الباب فأخرج الشيخان عنه أنه ﷺ قال: «من أصبح جنباً فلا صوم له»، وقد بقي على العمل بحديث أبي هريرة هذا بعض التابعين، كما ذكره الترمذي فما وجه كون القول الأول أصح من القول الثاني.

قلت: له وجه مذكورة في «فتح الباري» وغيره. قال ابن عبد البر: إنه صح وتواتر حديث عائشة وأم سلمة، وأما حديث أبي هريرة، فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي بذلك، وأيضاً رواية اثنين مقدمة على رواية واحد، ولا سيما وهما زوجتان للنبي ﷺ، والزوجات أعلم بحال الأزواج. وقال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن المنذر: أحسن ما سمعت في هذا الحديث أنه منسوخ، لأن الجماع في أول الإسلام كان محرماً على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلما أباح الله الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال، وكان أبو هريرة يفتي بما سمعه من الفضل على الأمر الأول، ولم يعلم النسخ، فلما علمه من حديث عائشة وأم سلمة رجح إليه. قال الحافظ: وقال المصنف: إنه محمول عند الأئمة على ما إذا أصبح مجامعاً واستدامه مع علمه بالفجر، والأول أولى. انتهى. وقال محمد في «موطئه»: من أصبح جنباً من جماع من غير احتلام في شهر رمضان، ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس بذلك، وكتاب الله تعالى يدل على ذلك.

٦٤- باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة

٧٨٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أزهري بن مروان البصري حدثنا محمد بن سواء حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان صائماً فليصل»^(١) يعني الدعاء.

[م: ١٤٣١] [د: ٢٤٦٠].

٧٨١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا نصر بن علي حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم وهو صائم فليقل: إني صائم»^(٢).

[م: ١١٥٠] [د: ٢٤٦١] [هـ: ١٧٥٠].

قال أبو عيسى: وكلا الحديثين في هذا الباب عن أبي هريرة، حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (فإن كان صائماً فليصل) أي: فليدع لأهل الطعام بالبركة كما في حديث ابن مسعود عند الطبراني، وإن كان صائماً

كما بيناه مدرجة، فلو لم تكن مرفوعة لكان الجواز مقيداً بالضرورة، لأن للحديث حكم الرفع، لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر الشرع، فلو لا أن ذلك كان جائزاً لم تواظب عائشة عليه، ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان، أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر.

٦٧- باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده

٧٨٤- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا علي بن حُجْر أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ^(١) عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ لَيْلَى عَنْ مَوْلَاهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ الْمَقَاتِيرَ^(٢) صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ». [هـ: ١٧٤٨].

قال أبو عيسى: ورَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ لَيْلَى عَنْ جَدِّهِ أُمِّ عُمَارَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٧٨٥- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا محمود بن غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يُقَالُ لَهَا لَيْلَى تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّةِ أُمِّ عُمَارَةَ^(٣) بِنْتِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَمَتْ إِلَيْهِ طَعَاماً فَقَالَ: كُلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ الصَّائِمُ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ حَتَّى يَفْرَغُوا، وَرَبِّمَا قَالَ: «حَتَّى يَسْتَبْعُوا».

[هـ: ١٧٤٨] [ن: ٣٢٦٧ مرسلًا].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

٧٨٦- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَوْلَاةٍ لَهُمْ يُقَالُ لَهَا لَيْلَى عَنْ أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: (حَتَّى يَفْرَغُوا أَوْ يَسْتَبْعُوا).

[هـ: ١٧٤٨].

قال أبو عيسى: وأم عُمَارَةَ هِيَ جَدَّةُ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ.

١- قوله: (أخبرنا شريك) بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي صدوق يخطي كثيراً، تغير حفظ منذ ولي القضاء بالكوفة (عن ليلى) قال في «التقريب»: ليلى مولاة أم عمارة الأنصارية مقبولة من السادسة، وذكرها الذهبي في «الميزان» في فصل النسوة المجهولات (عن مولانها) أي: مُتَّقِنَتُهَا بالكسر، وهي أم عمارة ويطلق المولاة على المُتَّقِنَةِ بالفتح أيضاً.

٢- قوله: (إذا أكل عنده المقاتير) جمع المفطر أي: المفطرون

ابن أبي عُمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١- قوله: (لا تصوم المرأة) النفسي بمعنى النهي، وفي رواية مسلم: لا يحل للمرأة أن تصوم (وزوجها شاهد) أي: حاضر معها في بلدتها (إلا بإذنه) تصريحاً أو تلويحاً. قال القاري في «المرقاة»: ظاهر الحديث إطلاق منع صوم النفل، فهو حجة على الشافعية في استثناء نحو عرفة وعاشوراء. انتهى. قلت: الأمر كما قال القاري، وإنما لم يلحق بالصوم الإعتكاف لا يصح بدون الصوم. انتهى.

٢- (وفي الباب عن ابن عباس وأبي سعيد) أما حديث ابن عباس، فأخرجه الطبراني عنه عن النبي ﷺ وفيه: ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه، فإن فعلت جماعت وعطشت ولا يقبل منها، كذا في «الترغيب». وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه أبو داود وابن ماجه، كذا في «المشكاة» في باب عشرة النساء.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

٦٦- باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان

٧٨٣- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إسماعيل السَّدي عن عبدالله البهي^(١) عن عائشة قالت: «مَا كُنْتُ أَفْضَى مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ^(٢) حَتَّى تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

[ج: ١٨٤٩] [م: ١١٤٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، قال: وقد رَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ هَذَا.

١- قوله: (عن عبدالله البهي) بفتح الموحدة وكسر الهاء ليس نسبة إلى أحد، وإنما هو لقب عبدالله البهي مولى مصعب بن الزبير، كذا في «جامع الأصول».

٢- قوله: (إلا في شعبان) زاد البخاري: قال يحيى: الشغل من النبي ﷺ أو بالنبي ﷺ، وهذه الزيادة مدرجة من قول يحيى بن سعيد الأنصاري كما بينه الحافظ في «الفتح»، وقال فيه: ومما يدل على ضعف الزيادة أنه ﷺ كان يقسم لسانه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه، ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها، فإذا ضاق الوقت أذن لها، وكان هو ﷺ يكثر الصوم في شعبان فلذلك كانت لا يتهاى لها القضاء إلا في شعبان. وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر أو غير عذر، لأن الزيادة

صلى عليه الملائكة) أي: دعت له الملائكة بما صبر مع وجود المرغب.

٣- قوله: (عن جدته أم عمارة) بضم العين وتخفيف الميم الأنصارية، يقال اسمها: نسيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية، والدة عبدالله بن زيد صحابية مشهورة. قوله: (سمعت مولاة لنا) المراد بالمولاة ههنا المعتقة بالفتح. قوله: (تصلي عليه الملائكة) أي: تستغفر له (إن الصائم إذا أكل عنده) أي: ومالت نفسه إلى الماكول واشتد صومه عليه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً، ورواه النسائي عن ليلى مرسلًا. قوله: (عن مولاة لهم) المراد بالمولاة ههنا المعتقة بالفتح.

٦٨- باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة

٧٨٧- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا علي بن حُجْر أخبرنا علي بن مُسْهِر عن عبيدة^(١) عن إبراهيم عن أنسود عن عائشة قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة»^(٢).

[هد: ١٦٧٠] [ن: ٢٣١٨ عن معاذة العدوية].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣). وقد روي عن معاذة عن عائشة أيضاً^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا، أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة. قال أبو عيسى: وعبيدة هو ابن مُعتَبِ الصَّبِي الكوفي يكنى أبا عبد الكريم.

١- قوله: (عن عبيدة) بالتصغير ابن معتب بيمين مضمومة وفتح عين وكسر مثناة فوقية ثقيلة بعدها موحدة، الكوفي الضرير ضعيف، واختلط بآخره من الثامنة، ما له في البخاري سوى موضع واحد في الأضاحي، كذا في «التقريب». قلت: علق له البخاري في ذلك الموضوع الواحد.

٢- قوله: (فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة) قد علق ذلك بأن قضاء الصوم لا يشق لأنه لا يكون في السنة إلا مرة، بخلاف قضاء الصلاة، فإنه يشق كثيراً لأنه يكون غالباً في كل شهر ستاً أو سبعمائة وقد يمتد إلى عشر فيلزم قضاء صلوات أربعة أشهر من السنة وذلك في غاية المشقة، قاله القاري.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) قد عرفت أن في سنه عبيدة بن معتب وهو ضعيف، ومع كونه ضعيفاً كان قد اختلط بآخره إلا أنه معتضد بطريق معاذة عن عائشة.

٤- قوله: (وقد روي عن معاذة عن عائشة أيضاً) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٦٩- باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم

٧٨٨- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم البغدادي الوراق وأبو عمارة الحسين بن حرث قالاً: حدثنا يحيى بن سليم حدثني إسماعيل بن كثير قال: سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة^(١) عن أبيه قال: «قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

[د: ٢٣٦٦] [ن: ٨٧] [هد: ٤٠٧ إلى قوله بين الأصابع]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وقد كره أهل العلم السعوط للصائم^(٣) ورأوا أن ذلك يفسده، وفي الباب ما يقوي قولهم.

١- قوله: (سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة) بفتح الصاد وكسر الباء ويجوز سكون الباء مع فتح الصاد وكسرها كذا في «التهذيب» (أخبرني عن الوضوء) أي: كماله (قال: أسبغ الوضوء) بضم الواو أي أتم فرائضه وسنته (وخلل بين الأصابع) أي: أصابع اليدين والرجلين (وبالغ في الاستنشاق) بإيصال الماء إلى باطن الأنف (إلا أن تكون صائماً) فلا تبلغ، لتلا يصل إلى باطنه فيظل الصوم.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي، وأخرجه ابن ماجه والدارمي إلى قوله بين الأصابع.

٣- قوله: (وقد كره أهل العلم السعوط للصائم) قال في «القاموس»: سعطه الدواء كمنعه ونصره وأسعطه إياه سعطة واحدة وإسعاطة واحدة أدخله في أنفه فاستعط، والسعوط كصبور ذلك الدواء (ورأوا أن ذلك) أي السعوط (يفسده) من التفطير، أي: يجعل الصائم مفسطاً ويفسد صومه (وفي الحديث ما يقوي قولهم) قال الخطابي: في الحديث من الفقه إن وصل الماء إلى الدماغ يفسد الصائم إذا كان ذلك بفعله، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها، سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه. انتهى. واختلف إذا دخل من ماء المضضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ، فقالت الحنفية ومالك والشافعية - في أحد قوليه - والمزني: أنه يفسد الصوم، وقال أحمد وابن حنبل وإسحاق والأوزاعي وأصحاب الشافعية: أنه لا يفسد الصوم كالناسي، وقال الحسن البصري والنخعي: يفسد إن لم يكن لفرصة.

الخامسة. انتهى. وقال الخزرجي: الفضل بن مبشر الأنصاري أبو بكر المدني وضعه جماعة. انتهى. فظهر أن المراد بقول الترمذي: «هو أوثق من هذا» أنه وإن كان هو في نفسه ضعيفاً أيضاً لكنه أقوى من هذا، وضعفه أقل من ضعف هذا.

٧١- باب ما جاء في الاعتكاف^(١)

٧٩٠- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيده بن المسيب عن أبي هريرة و عروة عن عائشة^(٢): «إن النبي ﷺ كان يتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله^(٣)». [خ: ١٩٢٢] [م: ١١٧٢] [د: ٢٤٦٢] [ن: ٣٣٣٥ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن أبي بن كعب^(٤) وأبي ليلى وأبي سعيد وأنس وابن عمر. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح^(٥).

٧٩١- [متفق عليه] حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يتكف صلى الفجر ثم دخل في مكنته^(٦)». [خ: ٢٠٣٣] [م: ١١٧٢] [د: ٢٤٦٤] [ن: ٧٠٩] [هـ: ١٧٧١].

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن النبي ﷺ مرسل^(٧). رواه مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد عن عمرة مرسل^(٨). ورواه الأوزاعي وسفيان الثوري وغير واحد عن يحيى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة.

والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم يقولون: إذا أراد الرجل أن يتكف صلى الفجر ثم دخل في مكنته. وهو قول أحمد^(٩) وإسحاق بن إبراهيم. وقال بعضهم: إذا أراد أن يتكف فلتقب له الشمس من اللبنة التي يريد أن يتكف فيها من الغد، وقد قعد في مكنته^(٩)، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس^(١٠).

١- (باب ما جاء في الاعتكاف) الاعتكاف لغة: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، وشرعاً: المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة، وليس بواجب إجماعاً إلا على من نذر، وكذا من شرع فيه قطعه أماً عند قوم، واختلف في اشتراط الصوم له كذا في «فتح الباري» وغيره.

٢- قوله: (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وعروة عن

٧٠- باب ما جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم إلا بإذنه^(١) ٧٨٩- [ضعيف جداً] ضعفه الترمذي [حدثنا بشر بن معاذ المقدي^(١) البصري حدثنا أيوب بن واقد الكوفي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نزل على قوم فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهيم^(٢)». [هـ: ١٧٦٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث منكر^(٣)، لا نعرف أحداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة. وقد روى موسى بن داود عن أبي بكر المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ نحواً من هذا.

قال أبو عيسى: وهذا حديث ضعيف أيضاً. وأبو بكر ضعيف عند أهل الحديث. وأبو بكر المدني الذي روى عن جابر بن عبدالله اسمه الفضل بن مبشر وهو أوثق من هذا وأقدم^(٤).

١- قوله: (بشر بن معاذ العقدي) بفتح المهملة والقاف أبو سهل الضرير صدوق من العاشرة، كذا في «التقريب» (نا أيوب بن واقد الكوفي) أبو الحسن، ويقال أبو سهل، سكن البصرة، متروك من الثامنة، كذا في «التقريب». وقال الذهبي في «الميزان»: قال البخاري: منكر الحديث. وقال أحمد: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. انتهى.

٢- قوله: (فلا يصومن تطوعاً إلا بإذنهيم) جبراً لخاطرهم، والنهي للتنزيه، كذا في «التيسير». وقال أبو الطيب في «شرح الترمذي»: «لثلاث يتحرجوا بصومه بسبب تقييد الوقت وإحسان الطعام للضائم بخلاف ما إذا كان مفطراً فياكل معهم كما يأكلون، فيندفع عنهم الحرج، ولأنه من آداب الضيف أن يطبخ المضيف، فإذا خالف فقد ترك الأدب. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث منكر) المنكر ما ترد به الضعيف (وقد روى موسى بن داود) الضبي أبو عبدالله الطرطوسي نزيل بغداد، ولي قضاء طرسوس، صدوق قبيح زاهد، له أوهام من صنار التاسعة، قاله الحافظ في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: روى له مسلم حديث أبي سعيد في الشك في الصلاة فقط، واستشهد به الترمذي في حديث في صيام التطوع. انتهى.

٤- قوله: (وهو أوثق من هذا وأقدم) أي: أبو بكر الراوي عن هشام. قال الحافظ في «التقريب»: أبو بكر المدني عن هشام، ضعيف من السابعة، وقال فيه الفضل بن مبشر بموحدة ومعجمة ثقيلة، الأنصاري أبو بكر المدني مشهور بكنيته، فيه لين من

- عائشة) يعني أن الزهري روى هذا الحديث من طريقين: الأول: عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، والثاني: عن عروة عن عائشة.
- ٣- قوله: (حتى قبضه الله) وفي رواية «الصحيحين»: حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده. قال ابن الهمام: هذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية وإلا كانت دليل الوجوب، أو نقول: اللفظ وإن دل على عدم الترك ظاهراً لكن وجدنا صريحاً يدل على الترك وهو ما في «الصحيحين» وغيرهما، ثم ذكر حديث عائشة فيه: فلما انصرف ﷺ من الغداة أبصر أربع قباب فقال: «ما هذا؟» فأخبر خبرهن فقال: «ما حملهن على هذا البر؟» انزعوها فنزعت، فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال.
- ٤- قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب) بلفظ: واطب عليه النبي ﷺ في العشر الأواخر من رمضان فاسافر عاماً فلم يعتكف، فلما كان من قابل اعتكف عشرين يوماً، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم (وأبي ليلى) لينظر من أخرجه (وأبي سعيد) أخرجه الشيخان (وأنس) أخرجه الترمذي وابن ماجه (وابن عمر رضي الله عنه) أخرجه الشيخان.
- ٥- قوله: (حديث أبي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.
- ٦- قوله: (صلى الفجر ثم دخل معتكفه) بصيغة المفعول، أي: مكان اعتكافه، أي: انقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء اعتكافه، بل كان يعتكف من الغروب ليلة الحادي والعشرين، وإلا لما كان معتكفاً العشر بتمامه، الذي ورد في عدة أخبار أنه كان يعتكف العشر بتمامه، وهذا هو المعتبر عند الجمهور لمزيد اعتكاف عشر أو شهر، وبه قال الأئمة الأربعة، ذكره الحافظ العراقي كذا في «شرح الجامع الصغير» للمناوي. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: فيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح، وهو قول الأوزاعي والليث والثوري، وقال الأئمة الأربعة وطائفة: يدخل قبيل غروب الشمس وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح. انتهى كلام الحافظ.
- وقال أبو الطيب السندي: وإنما جنح الجمهور إلى التأويل المذكور للعميل بالحديثين: الأول: ما روى البخاري عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، والثاني: ما رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يعتكف في كل رمضان عشرة أيام الحديث، فاستفيد من الحديث الأول عشر ليال ومن الآخر عشرة أيام، فأولوا بما تقدم جمعاً بين
- الحديثين. انتهى.
- ٧- قوله: (وقد روي هذا الحديث (السخ) والحديث أخرجه البخاري ومسلم.
- ٨- قوله: (وهو قول أحمد بن حنبل) قال أبو الطيب في «شرح الترمذي»: يفهم من هذا أن هذا هو مذهب الإمام أحمد وليس كذلك، بل إنما هو رواية عنه. قال الشيخ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي في كتابه «الفروع»: ومن أراد أن يعتكف العشر الأخير تطوعاً أدخل قبل ليلته الأولى نص عليه أي الإمام أحمد، وعنه بعد صلاة الفجر أول يوم منه. انتهى مختصراً.
- ٩- قوله: (وقد قعد في معتكفه) جملة حالية وذو الحال قوله الشمس، أي: فلتغيب له الشمس في حالة الاعتكاف، كذا في بعض الحواشي، والظاهر أن هذه الجملة حال من الضمير المجرور في قوله له، أي: فلتغيب له الشمس حال كونه قاعداً في معتكفه.
- ١٠- قوله: (وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس) وهو قول الجمهور، وبه قال الأئمة الأربعة كما عرفت في كلام الحافظ.

٧٢- باب ما جاء في لَيْلَةِ الْقَدْرِ

- ٧٩٢- [صحيح] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُجَاوِرُ^(١) في العشر الأواخر من رمضان ويقول: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ».
- [خ: ١٠٢٥] [م: ٢١٩].

وفي الباب عن عُمَرَ^(٢) وأبي وجابر بن سَمْرَةَ وجابر بن عبدالله وابن عَمَرَ والفَلْتَانِ بن عاصم وأنس وأبي سعيد وعبدالله بن أنس الزبيري وأبي بكره وابن عباس وبلال وعبادة بن الصامت.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٣) وقولها (يُجَاوِرُ) يعني: يعتكف، وأكثر الروايات عن النبي ﷺ أنه قال: «التمسوها في العشر الأواخر في كل وفر»^(٤). وروى عن النبي ﷺ في لَيْلَةِ الْقَدْرِ أنها لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةٌ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ وَخَمْسَ وَعِشْرِينَ وَسَبْعَ وَعِشْرِينَ وَسَبْعَ وَعِشْرِينَ وَأَخْرَجَ لَيْلَةَ مِنْ رَمَضَانَ.

قال أبو عيسى: قال الشافعي: كأن هذا عندي، والله أعلم، أن النبي ﷺ كان يجيب على نحو ما يسأل عنه. يقال له تَلَمَّسُهَا في لَيْلَةٍ كَذَا فيقول التَمَّسُهَا في لَيْلَةٍ كَذَا. قال الشافعي: وأقوى الروايات عندي فيها لَيْلَةٌ إِحْدَى وَعِشْرِينَ. قال أبو عيسى: وقد روي عن أبي بن كعب^(٥) أنه كان

الدلمي في «الردوس» (وأي سعيد) أخرجه الشيخان وغيرهما (وعبدالله بن أنيس) بضم الهمزة مصغراً، أخرجه أبو داود (وأي بكره) أخرجه الترمذي (وابن عباس) أخرجه البخاري، وأبو داود وأحمد (وبلال) أخرجه أحمد بلفظ: أن النبي ﷺ قال: ليلة القدر ليلة أربع وعشرين (وعيادة بن الصامت) أخرجه البخاري.

٣- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- (وأكثر الروايات عن النبي ﷺ أنه قال: التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر) فالأرجح والأقوى أن كون ليلة القدر منحصر في رمضان، ثم في العشر الأخير منه، ثم في أوتاره، لا في ليلة منه بعينها. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وهذا هو الذي يدل عليه

مجموع الأخبار الواردة فيها وقال: قد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافاً كثيراً وتحصل لنا من مذاهيبهم في ذلك أكثر من أربعين قولاً، ثم ذكر هذه الأقوال ثم قال: وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير وأنها تتنقل كما يفهم من أحاديث الباب، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين انتهى. قوله: (قال الشافعي: كان هذا عندي والله أعلم أن النبي ﷺ كان يجب على نحو ما يسأل عنه إلخ) قد اعترض على القاري في «المرقاة» على كلام الشافعي هذا ولفظه فيه أنه ما يحفظ حديث ورد بهذا اللفظ فكيف يحمل عليه جميع الفاظ النبوة. انتهى.

٥- قوله: (وقد روي عن أبي بن كعب) رواه الترمذي في هذا الباب (وروي عن أبي قلابة أنه قال: ليلة القدر تتنقل في العشر الأواخر) ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق، وزعم الماوردي أنه متفق عليه، وكأنه أخذه من حديث ابن عباس، أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير، ثم اختلفوا في تعيينها، قاله الحافظ.

٦- قوله: (أني علمت) بفتح الهمزة وتشديد النون ويألف المقصورة، أي: من أين علمت؟ ومن أي دليل عرفت؟ (أبا المنذر) بحذف حرف النداء، وهو كنية أبي بن كعب (ليس لها شعاع) قال الطيبي: الشعاع ما يرى من ضوء الشمس عند حدودها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك لما نظرت إليها. انتهى. قال النووي: قال القاضي: قيل: معنى «لا شعاع لها» أنها علامة جعلها الله تعالى لها. قال: وقيل: بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به سرت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاها. انتهى. قال في «المرقاة» فيه: أن الأجسام اللطيفة لا تستر شيئاً من الأشياء الكثيفة، نعم لو قيل غلب نور تلك الليلة ضوء الشمس مع بعد المسافة الزمانية مبالغة في إظهار

يخلف أنها ليلة سبع وعشرين ويقول: أخبرنا رسول الله ﷺ بعلامتها فعدنا وحفظنا وروى عن أبي قلابة أنه قال: ليلة القدر تتنقل في العشر الأواخر أخبرنا بذلك عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة بهذا.

٧٩٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا وإصم بن عبدالأعلى الكوفي حدثنا أبو بكر عن عاصم عن زر قال: قلت لأبي بن كعب: أنى علمت^(١) أبا المنذر أنها ليلة سبع وعشرين؟ قال: بلى أخبرنا رسول الله ﷺ أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع، فعدنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين ولكن كره أن يخبركم فتكلموا^(٢).

[م: ٧٦٢] [د: ١٣٧٨] [ن: ٣٤١٠ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

٧٩٤- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حدثنا حميد ابن مسعدة، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عيينة بن عبد الرحمن قال: حدثني أبي قال: ذكرت ليلة القدر عند أبي بكره فقال: ما أنا ملتبسها لشيء سمعته من رسول الله ﷺ إلا في العشر الأواخر فإني سمعته يقول: «التمسوها»^(٩) في سبع يفتين أو في سبع يفتين أو في خمس يفتين أو في ثلاث أواخر ليلة. قال: وكان أبو بكره يصلي في العشرين من رمضان كصلاته في سائر السنة، فإذا دخل العشر اجتهد.

[ن: ٣٤٠٤ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (بجواز) أي: يعتكف (في العشر الأواخر) بكسر الخاء المعجمة جمع الأخرى، وقال في «المصابيح»: لا يجوز أن يكون جمع آخر، والمعنى: كان يعتكف في الليالي العشر الأواخر من رمضان (تحروا) أي: اطلبوا. قال في «النهاية»: أي تمددوا طلبها فيها، والتحرى القصد والاجتهاد في الطلب والمزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن عمر رضي الله عنه) أخرجه بن أبي شيبه (وأي ابن كعب) أخرجه مسلم والترمذي (وجابر بن سمرة) بلفظ: رأيت ليلة القدر فأنسيتها فاطلواها في العشر الأواخر، هي ليلة ربيع ومطر ورعد، أخرجه الطبراني (وجابر بن عبد الله) لينظر من أخرجه (وابن عمر) أخرجه الشيخان وغيرهما (والفلتان) بفتح الفاء واللام المفتوحة وبالناء المثناة من فوق ثم ألف ثم نون (ابن عاصم) الجرمي، ويقال: المنقري، والصواب الأول، قال أبو عمرو: هو خال كليب بن شهاب الجرمي والد عاصم بن كليب، يعد في الكوفيين، كذا في «شرح الترمذي» لأبي الطيب (وانس) أخرجه

أنوارها الربانية لكان وجهاً وجهياً. انتهى. قلت: فيه ما فيه كما لا يخفى على المتأمل. قيل: فائدة العلامة أن يشكر على حصول تلك النعمة إن قام بخدمة الليلة، وإلا فيأسف على ما فاته من الكرامة ويتدارك في السنة الآتية، وإنما لم يجعل علامة في أول ليلاها إبقاء لها على إتمامها.

٧- قوله: (والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان إلخ) وفي رواية مسلم: قلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر، فقال رحمه الله: أراد أن لا يتكل الناس. أما إنه قد علم أنها في رمضان إلخ (فتكلموا) أي: فتعتمدوا على قول واحد وإن كان هو الصحيح الغالب، فلا تقوموا إلا في تلك الليلة وتركوا قيام سائر الليالي فيفوت حكمة الإبهام الذي نسي بسببها عليه الصلاة والسلام.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٩- قوله: (التمسوها) أي: ليلة القدر (في تسع) أي: تسع ليال (ييقين) بفتح الياء والقاف وهي التاسعة والعشرون (أو في سبع ييقين) وهي السابعة والعشرون (أو في خمس ييقين) وهي الخامسة والعشرون (أو ثلاث) أي: ييقين وهي الثالثة والعشرون (أو آخر ليلة) من رمضان أي: سلخ الشهر. قال الطيبي: يحتمل التسع أو السلخ رجحنا الأول بقرينة الأوتار، كذا في «المرقاة شرح المشكاة». وقال في «اللمعات»: قوله: في تسع ييقين، قيل: في تسع ييقين محمول على الثانية والعشرين، وفي سبع ييقين محمول على الرابعة والعشرين، وفي خمس ييقين على السادسة والعشرين، وأو ثلاث على الثامن والعشرين، أو آخر ليلة محمول على التاسع والعشرين، وقيل: على السلخ، أقول: هذا إذا كان الشهر ثلاثين يوماً، وأما إذا كان تسعاً وعشرين، فالأولى على الحادية والعشرين والثانية على الثالثة والعشرين والثالثة على الخامسة والعشرين والرابعة على السابعة والعشرين، وهذا أولى لكثرة الأحاديث الواردة في الآثار، بل نقول: لا دليل على كونها أولى هذه الأعداد، فالظاهر أن المراد من كونها في تسع ييقين إلخ، ترديدها في الليالي الخمس أو الأربع أو الثلاث أو الاثنين أو الواحدة. انتهى ما في «اللمعات».

٧٣- بابٌ مِنْهُ

٧٩٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن أبي إسحاق^(١) عن هبيرة بن يريم عن علي: «أن النبي ﷺ كان يُوقظ أهله^(٢) في العشر الأخير من رمضان».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٧٩٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأخير^(٣) ما لا يجتهد في غيرها».

[م: ١١٧٥] [ه: ١٧٦٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٤).

١- قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن هبيرة) بضم هاء وفتح موحدة (ابن يريم) بفتح التحتية وكسر الراء بوزن عظيم، قال الحافظ: لا بأس به. وقد عيب بالشيخ.

٢- قوله: (كان يوقظ أهله) أي: للصلاة، وروى الترمذي عن أم سلمة: لم يكن ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحداً من أهله يطيق القيام إلا أقامه.

٣- قوله: (يجتهد في العشر الأخير) قيل: أي يبالغ في طلب ليلة القدر فيها، قال القاري: والأظهر أنه يجتهد في زيادة الطاعة والعبادة (ما لا يجتهد في غيرها) أي في غير العشر.

٤- قوله: (هذا حديث غريب حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

٧٤- بابٌ ما جاء في الصوم في الشتاء

٧٩٧- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن نعيم^(١) بن غريب عن عامر بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل. عامر بن مسعود لم يذكر النبي ﷺ^(٣) وهو والد إبراهيم بن عامر القرشي الذي روى عنه شعبه والثوري.

١- قوله: (عن نعيم) بضم النون وفتح الميم مصغراً (بن غريب) بفتح العين المهملة وكسر الراء وسكون التحتية وأخبره موحد. قال في «التقريب»: مقبول من الثالثة (عن عامر بن مسعود) ابن أمية بن خلف الجمحي، يقال له صحبة، وذكره ابن حبان وغيره في التابعين كذا في «التقريب».

٢- قوله: (الغنيمة الباردة الصوم في الشتاء) لوجود الثواب بلا تعب كثير، وفي «الفائق»: الغنيمة الباردة هي التي تجيء عضواً من غير أن يصطلي دونها بنار الحرب ويأشعر حر القتال في البلاد، وقيل: هي الهيئة الطيبة مأخوذة من العيش البارد، والأصل في وقوع البرد عبارة عن الطيب والهناهة، أن الماء والهواء لما كان طيبهما يبردعهما خصوصاً في بلاد الحارة قيل: ماء بارد وهواء بارد على طريق الاستطابة، ثم كثر حتى قيل: عيش بارد وغنيمة بارد

شاء صام ومن شاء أفرط، فافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (حتى نزلت الآية التي بعدها) أي: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ كما في رواية مسلم المذكورة (فنسختها) أي: فنسخت الثانية والأولى، وهذا الحديث دليل صريح على أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ منسوخ، وهو قول الجمهور وهو الحق، ويدل عليه صراحة ما رواه البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر أنه قرأ: (فدية طعام مسكين) قال: هي منسوخة. قال الحافظ في «الفتح»: وقد أخرجه الطبري من طريق عبدالوهاب الثقفي عن عبيدالله بن عمر بلفظ: نسخت هذه الآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ التي بعدها: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. انتهى. وفي «صحيح البخاري»: قال ابن نمير: حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم عمن يطيقه ورخص لهم في ذلك فنسختها (وأن تصوموا خير لكم) فأمروا بالصوم. قال الحافظ في «الفتح»: واتفقت هذه الأخبار، يعني رواية سلمة وابن عمر وابن أبي ليلى عن أن قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ منسوخ، وخالف في ذلك ابن عباس، فذهب إلى أنها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه. انتهى.

قلت: مذهب ابن عباس هذا مبني على أنه قرأ (يطوقونه) بصيغة المجهول من التطويق، وهي قراءة ابن مسعود أيضاً كما صرح به الحافظ، وقراءة العامة (يطيقونه) من أطاق يطيق، روى البخاري في «صحيحه» عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً. قال الحافظ في «الفتح»: قوله (يطوقونه) بفتح الطاء وتشديد الواو مبنياً للمفعول مخفف الطاء من طوق، يضم أوله بوزن قطع، وهذه قراءة ابن مسعود أيضاً. وقد وقع عند النسائي من طريق ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار (يطوقونه) يكلفونه وهو تفسير حسن، أي يكلفونه إطاقته. انتهى.

وقال فيه أيضاً: ورجح ابن المنذر النسخ من جهة قوله: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام، لم يناسب أن يقال له ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ مع أنه لا يطيق الصيام. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي (وزيد هو ابن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوخ) ثقة من الرابعة.

وغنيمة باردة ويرد أمرنا. قال الطيبي: والتركيب من قلب التشبيه، لأن أصل الصوم في الشتاء كالغنيمة الباردة، وفيه من المبالغة أن يلحق الناقص بالكامل، كما يقال زيد كالأسد، فإذا عكس وقيل الأسد كزيد، يجعل الأصل كالفرع والفرع كالأصل، يبلغ التشبيه إلى الدرجة القصوى في المبالغة، والمعنى أن الصائم يجوز الأجر من غير أن يسه حر العطش أو يصيبه ألم الجوع من طول اليوم. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث مرسل، عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ) قال صاحب «المشكاة»: في «الإكمال»: عامر بن مسعود هو عامر بن مسعود بن أمية بن خلف الجمحي، وهو ابن أخي صفوان ابن أمية، روى عنه نمير بن عريب، أخرج حديثه الترمذي في الصوم، وقال: هو مرسل لأن عامر بن مسعود لم يدرك النبي ﷺ، وقد أورده ابن مندة وابن عبدالبر في «أسماء الصحابة»، وقال ابن معين: لا صحبة له. انتهى. وحديث عامر بن مسعود وهذا أخرجه أحمد في «مسنده» أيضاً (هو والد إبراهيم بن عامر القرشي) قال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به.

٧٥- باب ما جاء: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ (١)

٧٩٨- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن يزيد مولى سلمة بن الأكوخ عن سلمة بن الأكوخ قال: لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ (١) فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدنا فنسختها. [خ: ٤٥٠٧] [م: ١١٤٥] [د: ٢٣١٥] [ن: ٢٣١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب (٢) ويزيد هو ابن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوخ.

١- (باب ما جاء ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾) أي: باب ما جاء في أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ منسوخ.

٢- قوله: (لما نزلت: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ أي: الصوم إن أفرطوا «فدية» مرفوع على الابتداء وخبره مقدم وهو قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ﴾ وقراءة العامة فدية بالتونين، وهي الجزاء والبدل من قولك: فديت الشيء بالشيء أي هذا بهذا، قاله العينى. «طعام مسكين» بيان لفدية أو بدل منها، وهو نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند أهل العراق، وعند أهل الحجاز مد، قاله العينى. (كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي) كذا وقع في رواية الترمذي، وفي رواية الشيخين، ووقع في رواية أبي داود: كان من أراد منا أن يفطر ويفتدي فعل، وهذه الرواية هي مفسرة لرواية الترمذي والشيخين، وفي رواية لمسلم: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ، من

٧٦- باب مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا

٧٩٩- [صحيح]، وقد حسنه الترمذي] حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدَ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ^(١) عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب أنه قال: «أُتِيَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رَحَلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ^(٢) وَلَيْسَ يَسَابُ السَّفَرَ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سَنَةٌ؟ قَالَ: سَنَةٌ ثُمَّ رَكِبَ».

٨٠٠- [حسنة الترمذي] حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَعْبِ قَالَ: «أُتِيَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣) ومحمد بن جعفر هو ابن أبي كثير هو مديني ثقة وهو أخو إسماعيل ابن جعفر وعبدالله بن جعفر هو ابن نجيج والذ علي بن المديني. وكان يحيى بن معين يضعفه. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج وليس له أن يقصر الصلاة حتى يخرج من جدار المدينة أو القرية وهو قول إسحاق بن إبراهيم الحنظلي^(٤).

١- قوله: (أخبرنا عبدالله بن جعفر) بن نجيج السعدي مولاهم أبو جعفر المنيني، والد علي بصري، أصله من المدينة ضعيف من الثامنة، يقال: تغير حفظه بأخوه، كذا في «التقريب». وقال الذهبي في «الميزان»: متفق على ضعفه لكنه لم يتفرد بهذا الحديث، بل تابعه محمد بن جعفر في الرواية الآتية وهو ثقة.

٢- (وقد رحلت له راحلته) أي: وضع الرحل على راحلته لركوبه السفر، والراحلة هي البعير القوي على الأسفار والأحمال، يستوى فيه الذكر وغيره، وهاؤه للمبالغة (فقلت: له سنة) أي: هذا سنة؟ (فقال: سنة) فيه دليل لمن قال: إنه يجوز للمسافر أن يفطر في بيته قبل أن يخرج، وفي الباب حديث عبيد بن جبير، قال: كنت مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط في رمضان، فرجع ثم قرب غدائه، قال: اقترب. قلت: ألسنت ترى البيوت؟ قال: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ؟ فأكل، أخرجه أبو داود، وسكت عنه هو والمنذري والحافظ في «التلخيص»، وقال الشوكاني في «النيل»: رجال إسناده ثقات.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) ولا بأس بكون عبدالله بن جعفر في الطريق الأولى، فإنه لم يتفرد به بل تابعه محمد بن جعفر في الطريق الثانية وهو ثقة.

٤- قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث الخ)

قال الشوكاني في «النيل»: وهذان الحديثان، يعني حديث أنس وحديث عبيد بن جبير، يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه. قال ابن العربي في «المعارضة»: هذا صحيح ولم يقل به إلا أحمد، أما علماؤنا فمتنعوا منه، لكن اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة؟ فقال مالك: لا، وقال أشهب: هو متأول، وقال غيرهما: يكفر ونحب أن لا يكفر لصحة الحديث، ولقول أحمد عذر يبيح الإفطار فطريانه على الصوم يبيح الفطر كالمريض، وفرق بأن المريض لا يمكن دفعه بخلاف السفر، قال ابن العربي: وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر، ثم ذكر أن قوله من السنة لا بد من أن يرجع إلى التوقيف، والخلاف في ذلك معروف في الأصول، والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، وقد صرح هذان الصحابي بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة. انتهى ما في «النيل» (وهو قول إسحاق بن إبراهيم) هو إسحاق بن راهويه.

٧٧- باب مَا جَاءَ فِي تَحْفَةِ الصَّائِمِ

٨٠١- [قال الألباني: موضوع] حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو معاوية عن سعد بن طريف^(١) عن عُمَيْرِ بنِ مَأْمُونِ عَنِ الْحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحْفَةُ الصَّائِمِ الدَّهْنُ وَالْمَجْمَرُ»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب ليس إسناده بذلك لا نعرفه إلا من حديث سعد بن طريف. وسعد بن طريف يضعف^(٣) ويقال عُمَيْرُ بنُ مَأْمُونٍ أَيْضًا^(٤).

١- قوله: (عن سعد بن طريف) الحنظلي الكوفي متروك، ورواه ابن حبان بالوضع، وكان رافضياً كذا في «التقريب» (عن عمير بن مأمون) مقبول من الرابعة.

٢- قوله: (تحفة الصائم الدهن والمجمر) بكسر الميم هو الذي يوضع فيه النار للبخور. قال في «النهاية»: يعني أنه يذهب عنه مشقة الصوم وشدته، والتحفة طرفة الفاكهة، وقد تفتح الحاء والجمع التحف ثم تستعمل في غير الفاكهة من الألطاف والتغضض. انتهى. فإذا زار أحدكم أخاه وهو صائم فليتحفه بذلك.

قوله: (هذا حديث غريب ليس إسناده بذلك) أي: ليس إسناده بالقوي (وسعد يضعف) قال ابن معين: لا يحل لأحد أن يروي عنه، وقال أحمد وأبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الفور، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم، كذا في «الميزان»، وذكر الذهبي في حديث الباب من منكراته.

٣- قوله: (ويقال عمير بن مامون أيضاً) يعني بالميم بدل النون.
٧٨- باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون؟^(١)

٨٠٢- [صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا يحيى بن اليمان عن مَعْمَرٍ عن محمد بن المنكبر عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس»^(٢).
[هـ: ١٦٦٠].

قال أبو عيسى: سألت محمداً قلت له: محمد بن المنكبر سمع من عائشة؟ قال: نعم يقول في حديثه سمعت عائشة.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

١- (باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون) وقد يوب الترمذي فيما تقدم بلفظ: باب ما جاء أن الفطر يوم تظفرون، والأضحى يوم تضحون، وذكر فيه حديث أبي هريرة مرفوعاً: الصوم يوم تصومون والفطر يوم تظفرون والأضحى يوم تضحون وحسنه.

٢- قوله: (الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس) قال الترمذي فيما تقدم: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس. انتهى. قال في «سبل السلام»: فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية. انتهى. وقد تقدم الكلام في هذا.

٢- قوله: (الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحى الناس) قال الترمذي فيما تقدم: فسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس. انتهى. قال في «سبل السلام»: فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية. انتهى. وقد تقدم الكلام في هذا.

٣- قوله: (قبل أن يتمه على ما نوى) أي: قبل إتمامه على قدر ما نوى، (فقال بعض أهل العلم: إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث: أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه فاعتكف عشراً من شوال) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وفي حديث البخاري: فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشراً من شوال، ولفظ: (خرج من اعتكافه) ليس في واحد من هذه الكتب الخمسة، ولم أقف على من أخرج الحديث بهذا اللفظ: «وهو قول مالك» وبه قال الحنفية: (وهو قول الشافعي) وأجاب الشافعي ومن تبعه عن حديث عائشة المذكور، بأن قضاءه ﷺ للاعتكاف كان على طريق الاستحباب، لأنه كان إذا عمل عملاً أثبت له ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال (وكل عمل) مبتدأ (لك أن لا تدخل فيه) صفة للمبتدأ، أو هو كناية عن أن يكون نفلًا.

٣- قوله: (قبل أن يتمه على ما نوى) أي: قبل إتمامه على قدر ما نوى، (فقال بعض أهل العلم: إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث: أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه فاعتكف عشراً من شوال) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها، وفي حديث البخاري: فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشراً من شوال، ولفظ: (خرج من اعتكافه) ليس في واحد من هذه الكتب الخمسة، ولم أقف على من أخرج الحديث بهذا اللفظ: «وهو قول مالك» وبه قال الحنفية: (وهو قول الشافعي) وأجاب الشافعي ومن تبعه عن حديث عائشة المذكور، بأن قضاءه ﷺ للاعتكاف كان على طريق الاستحباب، لأنه كان إذا عمل عملاً أثبت له ولهذا لم ينقل أن نساءه اعتكفن معه في شوال (وكل عمل) مبتدأ (لك أن لا تدخل فيه) صفة للمبتدأ، أو هو كناية عن أن يكون نفلًا.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) لينظر من أخرجه.
٨٠- باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟
٨٠٤- [صحيح] حدثنا أبو مصعب المدني قراءة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة^(١)

٨٠٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابن أبي عدي قال: أنبأنا حنيد الطويل عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأخير من رمضان، فلم يعتكف عاماً»^(٢). فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين».

٨٠٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابن أبي عدي قال: أنبأنا حنيد الطويل عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأخير من رمضان، فلم يعتكف عاماً»^(٢). فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين».

٨٠٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابن أبي عدي قال: أنبأنا حنيد الطويل عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأخير من رمضان، فلم يعتكف عاماً»^(٢). فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين».

٨٠٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابن أبي عدي قال: أنبأنا حنيد الطويل عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأخير من رمضان، فلم يعتكف عاماً»^(٢). فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين».

٨٠٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابن أبي عدي قال: أنبأنا حنيد الطويل عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأخير من رمضان، فلم يعتكف عاماً»^(٢). فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين».

٨٠٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابن أبي عدي قال: أنبأنا حنيد الطويل عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأخير من رمضان، فلم يعتكف عاماً»^(٢). فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين».

٨٠٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابن أبي عدي قال: أنبأنا حنيد الطويل عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأخير من رمضان، فلم يعتكف عاماً»^(٢). فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين».

٨٠٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابن أبي عدي قال: أنبأنا حنيد الطويل عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأخير من رمضان، فلم يعتكف عاماً»^(٢). فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين».

٢- (أذني: أي: قرب (إلي) بتشديد الياء (رأسه) زاد الشيخان في روايتهما: وهو في المسجد (فأرجله) من الترجيل وهو تسريح الشعر وهو استعمال المشط في الرأس أي: أمشطه وأدهنه. قال الحافظ في «الفتح»: وفي الحديث جواز التنظيف والتطيب والغسل والحلق والتزين إلحاقاً بالترجل. والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد. وعن مالك: تكره فيه الصناعات والحرف حتى طلب العلم. انتهى. وقال ابن الملك: فيه دليل على أن المعتكف لو أخرج بعض أجزائه من المسجد لا يبطل اعتكافه (وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) فسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب ولو خرج لهما فترضاً خارج المسجد لم يبطل، ويتحقق بهما القيء والصدل لمن احتاج إليه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة) هكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة روى البخاري في «صحيحه» قال: حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة... الخ. قال الحافظ في «الفتح»: قوله: عن عروة وعمرة كذا في رواية الليث جمع بينهما، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة إلى آخر ما نقلنا عبارته وحده، ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة إلى آخر ما نقلنا عبارته فيما تقدم. ثم قال: واتفقوا على أن الصواب قول الليث وأن الباقي اختصروا منه ذكر عمرة، وأن ذكر عمرة في رواية مالك من المزبد في متصل الأسانيد، وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث. انتهى كلام الحافظ.

٥- قوله: (واجمعوا على هذا أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول) وكذا لغسل الجنابة أن لا يمكنه الاغتسال في المسجد (فراى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يعود المريض ويشيع الجنابة ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك) أي: في ابتداء اعتكافه (وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك) وهو قول إسحاق كما بينه الترمذي فيما بعد. قال الحافظ في «الفتح»: وقال الثوري والشافعي وإسحاق: إن شرط شيئاً من ذلك يعني عيادة المريض وتشيع الجنابة وشهود الجمعة لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحمد. انتهى. قلت: قولهم هذا محتاج إلى دليل صحيح (وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئاً من هذا) واحتجوا بما روى أبو داود من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمسه امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا ما لا

أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف أذنى^(١) إلي رأسه فأرجلته، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان».

[خ: ٢٩٥-٢٩٦] [م: ٢٩٧] [د: ٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩] [هـ: ١٧٧٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). هكذا رواه غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة، ورواه بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة، والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة^(٣).

٨٠٥- حدثنا بذلك قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة والعمل على هذا عند أهل العلم إذا اعتكف الرجل أن لا يخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان واجتمعوا على هذا أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول^(٤). ثم اختلف أهل العلم وشهود الجمعة والجنابة للمعتكف، فראى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يعود المريض ويشيع الجنابة ويشهد الجمعة إذا اشترط ذلك، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئاً من هذا وأراوا للمعتكف إذا كان في مصر يجتمع فيه أن لا يعتكف إلا في مسجد الجامع لأنهم كرهوا الخروج له من معتكفه إلى الجمعة، ولم يروا له أن يترك الجمعة فسالوا لا يعتكف إلا في مسجد الجامع حتى لا يحتاج أن يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجة الإنسان لأن خروجه لغير حاجة الإنسان قطع عندهم للاعتكاف، هو قول مالك والشافعي. وقال أحمد: لا يعود المريض ولا يشيع الجنابة على حديث عائشة. وقال إسحاق: إن اشترط ذلك فله أن يتبع الجنابة ويعود المريض.

[خ: ٢٩٥-٢٩٦] [م: ٢٩٧] [د: ٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩] [هـ: ١٧٧٦].

١- قوله: (عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة) كذا وقع في النسخ الموجودة عندنا عن عروة وعمرة عن عائشة بالجمع بينهما، والصواب أن يكون عن عروة عن عمرة عن عائشة يدل عليه قول الترمذي الآتي: وهكذا رواه غير واحد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة. وقال الحافظ في «الفتح»: ورواه مالك يعني عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن عمرة. قال أبو داود وغيره: لم يتابع عليه، وذكر البخاري أن عبيد الله بن عمر تابع مالكاً وذكر الدارقطني أن أبا أيسر رواه كذلك عن الزهري. انتهى ما في «الفتح».

[د: ١٣٧٥] [ن: ١٦٠٥] [هـ: ١٣٢٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ^(٤)، فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الْوُتْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيَّ مَا رَوَى عَنْ عَمْرِو عَلِيٍّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرِينَ رَكْعَةً. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَبْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ^(٥). وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِلَيْدُنَا بِمَكَّةَ، يُصَلُّونَ عَشْرِينَ رَكْعَةً^(٥). وَقَالَ أَحْمَدُ: رَوَى فِي هَذَا الْوَأْنَ^(٦) وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بَلْ نَخَّارَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَيَّ مَا رَوَى عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَاخْتَارَ ابْنَ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئاً. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالنَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

١- قوله: (صننا مع رسول الله ﷺ) أي: في رمضان (فلم يصل بنا) أي: لم يصل بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان، وكان إذا صلى الفريضة دخل حجرته (حتى بقي سبع من الشهر) أي: ومضى اثنان وعشرون. قال الطيبي: أي: سبع ليالٍ نظراً إلى المتيقن وهو أن الشهر تسع وعشرون فيكون القيام في قوله: (فقام بنا) أي: ليلة الثالثة والعشرين، والمراد بالقيام صلاة الليل (حتى ذهب ثلث الليل) أي: صلى بنا بالجماعة صلاة الليل إلى ثلث الليل، وفي ثبوت صلاة التراويح بالجماعة في المسجد أو الليل (ثم لم يقم بنا في السادسة) أي: مما بقي وهي الليلة الرابعة والعشرون (وقام بنا في الخامسة) وهي الليلة الخامسة والعشرون (حتى ذهب شطر الليل) أي: نصفه.

٢- (لو نفلتنا) من التيفيل (بقية ليلتنا هذه) أي: لو جعلت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر. وفي «النهاية»: لو زدنا من الصلاة النافلة سميت بها النوافل لأنها زائدة على الفرائض. قال المظهر: تقديره لو زدنا قيام الليل على نصفه لكان خيراً لنا، ولو للتمني (إنه) ضمير الشأن (من قام مع الإمام) أي من صلى الفرض معه (حتى ينصرف) أي: الإمام (كتب له قيام ليلة) أي حصل له قيام ليلة تامة، يعني أن الأجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط لأن الله تعالى لا يمل حتى تملوا، والظاهر أن المراد بالفرض العشاء والصبح لحديث ورد بذلك (حتى بقي ثلاث من الشهر) أي: الليلة السابعة والعشرون والثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون (وصلى بنا في الثالثة) وهي الليلة السابعة والعشرون (ودعا أهله ونساءه) وفي رواية أبي داود: جمع أهله ونساءه والناس (قلت:): قائلة جبير بن نفير (له) أي: لأبي ذر (ما الفلاح؟) قال:

بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. قال أبو داود: غير عبدالرحمن لا يقول فيه السنة. وقال المنذري في «مختصره»: وعبدالرحمن بن إسحاق أخرج له مسلم ووثقه يحيى ابن معين وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه بعضهم. انتهى. وقال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد ذكر هذا الحديث: لا بأس برجاله إلا أن الرجاء وقف آخره، وقال في «فتح الباري»: وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها: لا يخرج إلا لحاجة، وما عداه ممن دونها، وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري، إن شهد المعتكف جنازة أو عاد مريضاً أو خرج للجمعة بطل اعتكافه، وبه قال الكوفيون وابن المنذر إلا في الجمعة. انتهى. يعني أن الكوفيين يقولون: إذا خرج المعتكف للجمعة لا يبطل اعتكافه، وإن شهد الجنازة أو عاد مريضاً يبطل. قال صاحب «شرح الوقاية»: ولا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان أو للجمعة وقت الزوال. انتهى. وقال الأمير اليماني في «سبل السلام» في شرح حديث عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً الخ، ما لفظه: فيه دلالة على أنه لا يخرج المعتكف لشيء مما عيته هذه الرواية أيضاً لا يخرج لشهود الجمعة وأنه إن فعل ذلك بطل اعتكافه، وفي المسألة خلاف كبير ولكن الدليل قائم على ما ذكرناه انتهى كلام الأمير. قلت: ويؤيده حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان لا يسأل عن المريض إلا ماراً في اعتكافه ولا يعرج عليه، أخرجه أبو داود، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، والصحيح عن عائشة من فعلها، وكذلك أخرجه مسلم وغيره، وقال ابن حزم: صح ذلك عن علي، كذا في «التلخيص» (ورأوا للمعتكف إذا كان في مصر يجمع فيه لا يعتكف إلا في المسجد الجامع الخ) هذا هو المختار عندي، والله تعالى أعلم.

٨١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

٨٠٦- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا هناد، حدثنا محمد بن الفضل عن داود بن أبي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشبي عن جبير بن نفير عن أبي ذر قال: «صُنِمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى يَقْبِي سَبْعَ مِائَةِ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ لَمْ يَقْمِ بِنَا فِي السَّادِسَةِ وَقَامَ بِنَا فِي الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ نَقَلْتَنَا^(١) بَيْتَةَ لَيْلِنَا هَلْبُو؟ فَقَالَ إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَيْبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةٍ. ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى يَقْبِي ثَلَاثَ مِائَةِ مِنَ الشَّهْرِ وَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَدَعَا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ، قُلْتُ لَهُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: «السَّحُورُ».

كثيرة لم يذكرها الترمذي فلنا أن نذكرها. قال العيني في «عمدة القاري» بعد ذكر القول الأول: ورواية ابن أيمن عن مالك المذكورة ما لفظه: وقيل: ست وثلاثون، وهو الذي عليه عمل أهل المدينة، وروى ابن وهب قال: سمعت عبدالله بن عمر يحدث عن نافع قال: لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين ركعة ويوترون منها بثلاث.

وقيل: أربع وثلاثون على ما حكى عن زرارة بن أوفى أنه كذلك كان يصلي بهم في العشر الأخير.

وقيل: ثمان وعشرون، وهو المروي عن زرارة بن أوفى في العشرين الأولين من الشهر، وكان سعيد ابن جبير يفعله في العشر الأخير.

وقيل: أربع وعشرون وهو مروي عن سعيد بن جبير.

وقيل عشرون، وحكاها الترمذي عن أكثر أهل العلم، فإنه مروي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة وهو قول أصحابنا الحنفية. وقيل: إحدى عشرة ركعة، وهو اختيار مالك لنفسه واختاره أبو بكر بن العربي. انتهى كلام العيني.

وقال الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته «المصاييح في صلاة التراويح»: قال الجوزي من أصحابنا عن مالك أنه قال: الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي وهو إحدى عشرة ركعة وهي صلاة رسول الله ﷺ، قيل له إحدى عشرة ركعة بالوتر؟ قال: نعم وثلاث عشرة قريب، قال: ولا أدري من أين أحدث هذا الركوع الكثير. انتهى.

قلت: القول الراجح المختار الأقوى من حيث الدليل هو هذا القول الأخير الذي اختاره مالك لنفسه أعني إحدى عشرة ركعة، وهو الثابت عن رسول الله ﷺ بالسند الصحيح، بها أمر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، وأما الأقوال الباقية فلم يثبت واحد منها عن رسول الله ﷺ بسند صحيح، ولا ثبت الأمر به عن أحد من الخلفاء الراشدين بسند صحيح خال عن الكلام. فاما ما قلنا من أن إحدى عشرة ركعة هي الثابتة عن رسول الله ﷺ فلما روى البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً. الحديث. فهذا الحديث الصحيح نص صريح في أن رسول الله ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

تنبيه: قد ذكر العيني رحمه الله في «عمدة القاري» تحت هذا الحديث أسئلة مع أجوبتها وهي مفيدة فلنا أن نذكرها قال: الأسئلة

السحور) بالضم والفتح، قال في «النهاية»: السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل بنفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام. انتهى. قال القاضي: الفلاح الفوز بالبيعة، سمي السحور به لأنه يعين على إتمام الصوم وهو الفوز بما كسبه ونواه والموجب للفلاح في الآخرة، وقال الخطابي: أصل الفلاح البقاء وسمي السحور فلاحاً إذا كان سبباً لبقاء الصوم ومعيناً عليه. انتهى.

تنبيه: اعلم أنه لم يرد في حديث أبي ذر هذا بيان عدد الركعات التي صلاها رسول الله ﷺ في تلك الليالي، لكن قد ورد بيانه في حديث جابر رضي الله عنه وهو أنه ﷺ، صلى في تلك الليالي ثمان ركعات ثم أوتر كما ستقف عليه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود. ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره، وقال ابن حجر المكي: هذا الحديث صححه الترمذي والحاكم. انتهى.

٤- قوله: (واختلف أهل العلم في قيام رمضان) أي: في عدد ركعات التراويح (فراى بعضهم أن يصلي إحدى وأربعين ركعة مع الوتر) وهو قول أهل المدينة، ولم أر فيه حديثاً مرفوعاً لا صحيحاً ولا ضعيفاً وروى فيه آثار، فأخرج محمد بن نصر في قيام الليل عن محمد بن سيرين أن معاذاً أبا حليلة القاري كان يصلي بالناس في رمضان إحدى وأربعين ركعة، وعن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال: أدركت الناس قبل الحرة يقومون بإحدى وأربعين يوترون منها بخمس. انتهى. قال العيني: قال شيخنا: يعني الحافظ العراقي: وهو أكثر ما قيل فيه. قال العيني: وذكر ابن عبدالبر في «الاستذكار» عن الأسود بن يزيد: كان يصلي أربعين ركعة ويوتر بسبع هكذا ذكره. ولم يقل إن الوتر من الأربعين (والعمل على هذا عندهم بالمدينة) قول الترمذي هذا يخالف ما رواه محمد بن نصر عن ابن أيمن، قال مالك: أستحب أن يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الإمام والناس ثم يوتر بهم بواحدة، وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم. انتهى. قال العيني بعد ذكر هذه الرواية: هكذا روى ابن أيمن عن مالك وكأنه جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان، وإلا فالمشهور عن مالك ست وثلاثون والوتر بثلاث والعدد واحد. انتهى كلام العيني. قلت: تأويل العيني رواية ابن أيمن بقوله: وكأنه جمع الخ يرده لفظ رواية ابن أيمن فتفكر.

اعلم أن الترمذي رحمه الله ذكر في قيام رمضان قولين: الأول: إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، والثاني: عشرون ركعة، وفيه أقوال

يخرج فلم نزل فيه حتى أصبحنا ثم دخلنا، فقلنا: يا رسول الله اجتمعنا البارحة في المسجد، ورجونا أن تصلي بنا. فقال: إني خشيت أن يكتب عليكم، رواه الطبراني في «الصغير» ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل»، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما». قال الحافظ الذهبي في «ميزان الاعتدال» بعد ذكر هذا الحديث: إسناده وسط. انتهى. وهذا الحديث صحيح عند ابن خزيمة وابن حبان، ولذا أخرجهما في «صحيحهما». وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث في «فتح الباري» لبيان عدد الركعات التي صلاها النبي ﷺ بالناس في شهر رمضان، فهو صحيح عنده أو حسن، فإنه قد قال في مقدمة «الفتح»: فأسوق إن شاء الله تعالى الباب وحديثه أولاً، ثم أذكر وجه المناسبة بينهما إن كانت خفية ثم استخرج ثانياً ما يتعلق به غرض صحيح في ذلك الحديث، من الفوائد المتينة والإسنادية، من تتمات وزيادات وكشف غامض، وتصريح مدلس بسمع، ومتابعة سامع من شيخ اختلط قبل ذلك، كل من أمهات المسانيد والجوامع والمستخرجات والأجزاء والفوائد، بشرط الصحة أو الحسن فيما أورده من ذلك. انتهى.

فإن قلت: قال التيموي في «آثار السنن» بعد ذكر حديث جابر المذكور: في إسناده لين. وقال في «تعليقه»: مداره على عيسى بن جارية ثم ذكر جرح ابن معين والنسائي وأبي داود، وتوثيق أبي زرعة وابن حبان. ثم قال: قول الذهبي إسناده وسط ليس بصواب، بل إسناده دون وسط. انتهى. قلت: قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»: الذهبي من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال. انتهى. فلما حكم الذهبي بأن إسناده وسط بعد ذكر الجرح والتعديل في عيسى بن جارية وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال، فحكمه بأن إسناده وسط هو الصواب ويؤيده إخراج ابن خزيمة وابن حبان هذا الحديث في «صحيحهما» ولا يلتفت إلى ما قال التيموي، ويشهد لحديث جابر هذا حديث عائشة المذكور: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

ويدل على هذا القول الأخير الذي اختاره مالك، أعني إحدى عشرة ركعة ما رواه أبو يعلى من حديث جابر بن عبد الله قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنه كان مني الليلة شيء يعني في رمضان، قال «وما ذاك يا أبي؟» قال: نسوة في داري، قلن: إننا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك. قال: فصليت بهن ثمان ركعات وأوترت. فكانت سنة الرضا، ولم يقل شيئاً. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: إسناده حسن.

وأما ما قلنا من أن بإحدى عشرة ركعة أمر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فلان الإمام مالك رحمه الله روى في «موطئه»

والأجوبة منها أنه ثبت في «الصحيح» من حديث عائشة أنه ﷺ كان إذا دخل العشر الأول يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره، وفي الصحيح أيضاً من حديثها كان إذا دخل العشر أحسى الليل وأيقظ أهله وجد وشد ميزرة، وهذا يدل على أنه كان يزيد في العشر الأواخر على عادته، فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب. فالجواب: أن الزيادة في العشر الأواخر يحمل على التطويل دون الزيادة في العدد.

ومنها أن الروايات اختلفت عن عائشة رضي الله عنها في عدد ركعات صلاة النبي ﷺ بالليل، ففي حديث الباب: إحدى عشرة ركعة، وفي رواية هشام بن عروة عن أبيه: كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، وفي رواية مسروق: أنه سأله عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر، وفي رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة: أنه كان يصلي الليل تسع ركعات، رواه البخاري والنسائي وابن ماجه.

والجواب: أن من عدّها ثلاث عشرة أراد بركعتي الفجر، وصرح بذلك في رواية القاسم عن عائشة رضي الله عنها: كانت صلاته بالليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع بركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة ركعة، وأما رواية سبع وتسع فهي في حالة كبره وكما سيأتي إن شاء الله تعالى. انتهى كلام العيني.

قلت: الأمر كما قال العيني رحمه الله في الجواب عن السؤال الثاني. وأما الجواب عن السؤال الأول ففيه أنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ كان قد يصلي ثلاث عشرة ركعة سوى الفجر، فروى مسلم في «صحيحه» من حديث زيد بن خالد الجهني أنه قال: لأرْمَقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر. فذلك ثلاث عشرة ركعة، فالأحسن في الجواب أن يقال: إنه ﷺ كان يفتتح صلاته بالليل بركعتين خفيفتين كما في هذا الحديث، وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. وروى أيضاً عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل ليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين».

فقد عدت هاتان الركعتان الخفيفتان، فصار قيام الليل ثلاث عشرة ركعة. ولما لم تعد لما كان رسول الله ﷺ يخففهما، صار إحدى عشرة ركعة والله تعالى أعلم. ويدل على هذا القول الأخير الذي اختاره مالك لنفسه، أعني: إحدى عشرة ركعة حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن

فقال الحافظ في «التقريب»: إمام دار الهجرة رأس المتقين وكبير الميثيين حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر. انتهى. ومع هذا لم ينفرد هو بإخراج هذا الأثر بلفظ: إحدى عشرة بل أخرجه أيضاً بهذا اللفظ سعيد بن منصور وابن أبي شيبة كما عرفت.

فالحاصل أن لفظ: إحدى عشرة. في أثر عمر بن الخطاب المذكور صحيح ثابت محفوظ، ولفظ إحدى وعشرون في هذا الأثر غير محفوظ والأغلب أنه وهم، والله تعالى أعلم.

٥- قوله: (وأكثر أهل العلم على ما روي عن علي وعمر وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ عشرين ركعة) أما أثر علي رضي الله عنه فأخرجه البيهقي في «سننه» وابن أبي شيبة عن أبي الحسن: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمر رجلاً أن يصلي بالناس خمس ترويضات عشرين ركعة. قال النيموي في «تعليق آثار السنن»: مدار هذا الأثر على أبي الحسن وهو لا يعرف. انتهى.

قلت: الأمر كما قال النيموي قال الحافظ في «التقريب» في ترجمة أبي الحسن: أنه مجهول وقال الذهبي في «ميزانه»: لا يعرف. انتهى. وروى عن علي أثر آخر فروى البيهقي في «سننه» من طريق حماد ابن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله تعالى عنه ودعى القراء في رمضان فأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة، قال: وكان علي رضي الله تعالى عنه يوتر بهم. وروى ذلك من وجه آخر عن علي. قال النيموي بعد ذكر هذا الأثر: حماد بن شعيب ضعيف. قال الذهبي في «الميزان»: ضعفه ابن معين وغيره. وقال يحيى مرة: لا يكتب حديثه. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: أكثر حديثه مما لا يتابع عليه. انتهى كلام النيموي. قلت: الأمر كما قال النيموي.

فائدة: قال الشيخ ابن الهمام في «التحجير»: إذا قال البخاري للرجل فيه نظر فحديثه لا يحتج به، ولا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار. انتهى كلام ابن الهمام. قلت: فائر على هذا لا يحتج به ولا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار فإن في سننه حماد بن شعيب، وقال البخاري: فيه نظر.

تنبيه: يستدل بهذين الأثرين على أن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أمر أن يصلي التروايح عشرين ركعة. وعلي أنه رضي الله عنه صلى التروايح عشرين ركعة، وقد عرفت أن هذين الأثرين ضعيفان لا يصلحان للاستدلال. ومع هذا فهما مخالفان لما ثبت عن رسول الله ﷺ بالحديث الصحيح.

وأما أثر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن مالك بن أنس عن يحيى بن

عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي بن كعب رضي الله عنه وتميماً الداري أن يقوم للناس بإحدى عشرة ركعة، وكان القاريء يقرأ حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر. ورواه أيضاً سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة، قال النيموي في «آثار السنن»: إسناده صحيح. فإن قلت: قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر أثر عمر رضي الله عنه هذا: ورواه عبدالرزاق من وجه آخر عن محمد ابن يوسف فقال: إحدى وعشرين. انتهى. وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»: قال ابن عبد البر: روى غير مالك في هذا إحدى وعشرون. وهو الصحيح، ولا أعلم أحداً قال فيه: إحدى عشرة إلا مالك. ويحتمل أن يكون ذلك أولاً ثم خفف عنهم طول القيام، ونقلهم إلى إحدى وعشرين إلا أن الأغلب عندي أن قوله إحدى عشرة وهم. انتهى.

قلت: قول ابن عبد البر أن الأغلب عندي أن قوله إحدى عشرة وهم باطل جداً قال الزرقاني في «شرح الموطأ» بعد ذكر قول ابن عبد البر هذا ما لفظه: ولا وهم، وقوله: إن مالكا انفرد به ليس كما قال. فقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن محمد بن يوسف فقال: إحدى عشرة كما قال مالك. انتهى كلام الزرقاني. وقال النيموي في «آثار السنن»: ما قاله ابن عبد البر من وهم مالك فغلط جداً، لأن مالكا قد تابعه عبدالعزيز بن محمد عند سعيد بن منصور في «سننه»، ويحيى بن سعيد القطان عند أبي بكر بن أبي شيبة في «مصنفة»، كلاهما عن محمد بن يوسف وقالوا إحدى عشرة. كما رواه مالك عن محمد بن يوسف. وأخرج محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» من طريق محمد بن إسحاق: حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال: كنا نصلي في زمن عمر رضي الله عنه في رمضان ثلاث عشرة ركعة.

قال النيموي: هذا قريب مما رواه مالك عن محمد بن يوسف أي مع الركعتين بعد العشاء. انتهى كلام النيموي.

قلت: فلما ثبت أن الإمام مالكا لم ينفرد بقوله: إحدى عشرة بل تابعه عليه عبدالعزيز بن محمد وهو ثقة ويحيى بن سعيد القطان إمام الجرح والتعديل، قال الحافظ في «التقريب»: ثقة متقن حافظ إمام ظهر لك حق الظهور أن قول ابن عبد البر أن الأغلب أن قوله: إحدى عشرة وهم ليس بصحيح بل لو تدبرت ظهر لك أن الأمر على خلاف ما قال ابن عبد البر، أعني أن الأغلب أن قول غير مالك في هذا الأثر إحدى وعشرون كما في رواية عبد الرزاق وهم، فإنه قد انفرد هو بإخراج هذا الأثر بهذا اللفظ، ولم يخرج به أحد غيره فيما أعلم. وعبدالرزاق وإن كان ثقة حافظاً لكنه قد عمي في آخر عمره فتغير. كما صرح به الحافظ في «التقريب». وأما الإمام مالك

«تهذيب الكمال»: قال أحمد ويحيى وأبو داود: ضعيف، وقال يحيى أيضاً: ليس بثقة، وقال النسائي والدولابي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، سكتوا عنه، وقال صالح: ضعيف لا يكتب حديثه، ثم قال المزني: ومن مناكيره حديث: أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة. انتهى. وهكذا في «الميزان»، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك الحديث. انتهى كلام النيموي. وقال الشيخ ابن الهمام في «فتح القدير» بعد ذكر هذا الحديث: ضعيف بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، متفق على ضعفه مع مخالفته للصحيح. انتهى. وقال العيني في «عمدة القاري» بعد ذكر هذا الحديث: وأبو شيبة هو إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي، قاضي واسط، جد أبي بكر بن أبي شيبة كذبه شعبة وضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم. وأورد له ابن عدي هذا الحديث في «الكامل» في مناكيره. انتهى.

واستدل لهم أيضاً بما روى البيهقي في «سننه» عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر، وصحح إسناده السبكي في «شرح المنهاج» وعلي القاري في «شرح الموطأ».

قلت: في سننه أبو عثمان البصري واسمه عمرو بن عبدالله، قال النيموي في «تعليق آثار السنن»: لم أقف من ترجم له. انتهى. قلت: لم أقف أنا أيضاً على ترجمته مع التفتيح الكثير، وأيضاً في سننه أبو طاهر الفقيه شيخ البيهقي ولم أقف على من وثقه. فمن ادعى صحة هذا الأثر فعليه أن يثبت كون كل منهما ثقة قابلاً للاحتجاج. فإن قلت: قال التاج السبكي في «الطبقات الكبرى» في ترجمة أبي بكر الفقيه: كان إمام المحدثين والفقهاء في زمانه وكان شيخاً أديباً عارفاً بالعربية، له يد طولى في معرفة الشروط، وصنف فيه كتاباً. انتهى. فهذا يدل على كونه ثقة قلت: لا دلالة في هذا على كونه ثقة قابلاً للاحتجاج، نعم فيه دلالة على كونه جليل القدر في الحديث والفقه والعربية ومعرفة الشروط، ولكن لا يلزم من هذا كونه ثقة، فالحاصل أن في صحة هذا الأثر نظراً وكلاماً، ومع هذا فهو معارض بما رواه سعيد بن منصور في «سننه» قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول: كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإحدى عشرة ركعة. قال الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته «المصاييح في صلاة التراويح» بعد ذكر هذا الأثر: إسناده في غاية الصحة. انتهى. وأيضاً هو معارض بما رواه محمد بن نصر في «قيام الليل» من طريق محمد بن إسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال: كنا نصلي في زمن عمر رضي الله عنه في رمضان ثلاث عشرة ركعة، وهو أيضاً معارض بما رواه

سعيد أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة. قال النيموي في «آثار السنن»: رجاله ثقات، لكن يحيى بن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر رضي الله تعالى عنه. انتهى.

قلت: الأمر كما قال النيموي فهذا الأثر منقطع لا يصلح للاحتجاج ومع هذا فهو مخالف لما ثبت بسند صحيح عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أمر أبي بن كعب وتيمماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة. أخرجه مالك في «الموطأ». وقد تقدم، وأيضاً هو مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ بالحديث الصحيح. وأما أثر عمر رضي الله تعالى عنه الذي أخرجه عبدالرزاق فقد عرفت حاله، وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» عن عبدالعزيز بن رفيع قال: كان أبي بن كعب رضي الله تعالى عنه يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث. قال النيموي: عبدالعزيز بن رفيع لم يدرك أبي بن كعب. انتهى. قلت: الأمر كما قال النيموي، فأثر أبي بن كعب هذا منقطع. ومع هذا فهو مخالف لما ثبت عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه أمر أبي بن كعب وتيمماً الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، وأيضاً هو مخالف لما ثبت عن أبي بن كعب أنه صلى في رمضان بنسوة داره ثمان ركعات وأوتر. وقد تقدم ذكره بتمامه. وفي قيام الليل قال الأعمش: كان أي ابن مسعود.

٦- (وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي) وهو قول الحنفية واستدل لهم بما روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» والطبراني وعنه البيهقي من طريق إبراهيم بن عثمان أبي شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر. انتهى. وهذا الحديث ضعيف جداً لا يصلح للاستدلال، فاستدلناهم بهذا الحديث ليس بصحيح. قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: وهو معلول بابن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة، وهو متفق على ضعفه، ولينه ابن عدي في «الكامل»، ثم إنه مخالف للحديث الصحيح عن أبي سلمة بن عبدالرحمن: أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ قالت: ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة... الحديث. انتهى كلام الزيلعي. وقال النيموي في «تعليق آثار السنن»: وقد أخرجه عبد بن حميد الكشي في «سننه»، والبخاري في «معجمه»، والطبراني في «معجمه الكبير»، والبيهقي في «سننه»، كلهم من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد الإمام أبي بكر بن أبي شيبة وهو ضعيف، قال البيهقي بعد ما أخرجه: انفرد به أبو شيبة إبراهيم ابن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف. انتهى. وقال المزني في

(لم يقض) أي: لم يحكم أحمد (فيه بشيء) وفي كتاب (قيام الليل) لابن نصر المروزي، قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد بن حنبل: كم من ركعة يصلي في قيام شهر رمضان؟ فقال: قد قيل فيه ألوان نحواً من أربعين إنما هو طوع، قال إسحاق: نختر أربعين ركعة وتكون القراءة أخف. انتهى. (وقال إسحاق: بل نختر إحدى وأربعين ركعة على ما روى عن ابن أبي كعب) لم أقف على من رواه، وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه أمر أبي بن كعب رضي الله عنه وتميماً الداري أن يقوم للناس بإحدى عشرة ركعة وقد ثبت أيضاً أنه صلى بالنساء في رمضان بشمان ركعات، وأوتر وذكره لرسول الله ﷺ فلم يقل شيئاً (واختار ابن المبارك وأحمد وإسحاق الصلاة مع الإمام في شهر رمضان) وفي كتاب قيام الليل: وقيل لأحمد بن حنبل: يعجبك أن يصلي الرجل مع الناس في رمضان أو وحده؟ قال: يصلي مع الناس. قال: ويعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه. قال النبي ﷺ: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته». قال أحمد رحمه الله: يقوم مع الناس حتى يوتر معهم ولا ينصرف حتى ينصرف الإمام، قال أبو داود: شهدته، يعني أحمد رحمه الله، شهر رمضان يوتر مع إمامه إلا ليلة لم أحضرها. وقال إسحاق رحمه الله: قلت لأحمد: الصلاة في الجماعة أحب إليك أم يصلي وحده في قيام شهر رمضان؟ قال: يعجبني أن يصلي في الجماعة يحيي السنة، وقال إسحاق كما قال. انتهى. (واختار الشافعي أن يصلي الرجل وحده إذا كان قارئاً) أي حافظاً للقرآن كله أو بعضه.

٨٢- باب ما جاء في فضل من فطر صائماً

٨٠٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا هناد، حدثنا عبد الرحيم عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن زيد ابن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً^(١) كان له مثل أجره غير أنه لا يتقص من أجر الصائم شيئاً».

[هـ: ١٧٤٦] (ن: ٣٣٣٠، ٣٣٣١- الكبرى).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (من فطر صائماً) قال ابن الملك: التفسير جعل أحد مفطراً، أي من أطعم صائماً. انتهى. قال القاري: أي عند إفطاره (كان له) أي: لمن فطر (مثل أجره) أي: الصائم: وقد جاء في حديث سلمان الفارسي. من فطر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه وعق رقبته من النار. وكان له مثل أجره من غير أن يتقص من أجره شيء. قلنا: يا رسول الله ليس كلنا نجد ما نفطر به الصائم، فقال رسول الله ﷺ: «يعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على

مالك في الموطأ، عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوم للناس بإحدى عشرة ركعة، فأثر السائب بن يزيد الذي رواه البيهقي لا يصلح للاحتجاج. فإن قلت روى البيهقي هذا الأثر بسند آخر بلفظ قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وصحح إسناده النووي وغيره قلت في إسناده أبو عبدالله بن فتحويه الدينوري، ولم أقف على ترجمته، فمن يدعي صحة هذا الأثر فعليه أن يثبت كونه ثقة قابلاً للاحتجاج. وأما قول النيموي: هو من كبار المحدثين في زمانه، لا يسأل عن مثله، فما لا يلتفت إليه. فإن مجرد كونه من كبار المحدثين لا يستلزم كونه ثقة.

تنبيهات: الأول: قال النيموي في «تعليق آثار السنن»: لا يخفى عليك أن ما رواه السائب من حديث عشرين ركعة قد ذكره بعض أهل العلم بلفظ: إنهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي مثله. وعزا إلى البيهقي، فقوله وعلى عهد عثمان وعلي مثله قول مدرج لا يوجد في تصانيف البيهقي. انتهى كلام النيموي.

قلت: الأمر كما قال النيموي.

الثاني: قد جمع البيهقي وغيره بين روايتي السائب المختلفتين المذكورتين بأنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث.

قلت فيه: إنه لقائل أن يقول بأنهم كانوا يقومون أولاً بعشرين ركعة، ثم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة. وهذا هو الظاهر لأن هذا كان موافقاً لما هو الثابت عن رسول الله ﷺ وذلك كان مخالفاً له فتفكر.

الثالث: قد ادعى بعض الناس أنه قد وقع الإجماع على عشرين ركعة في عهد عمر رضي الله عنه واستقر الأمر على ذلك في الأمصار.

قلت: دعوى الإجماع على عشرين ركعة واستقرار الأمر على ذلك في الأمصار باطلة جداً. كيف وقد عرفت في كلام العيني رحمه الله أن في هذا أتوا لكثيرة، وأن الإمام مالكا رحمه الله قال: وهذا العمل يعني القيام في رمضان بشمان وثلاثين ركعة والإيتار بركعة بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة إلى اليوم. انتهى. واختار هذا الإمام إمام دار الهجرة لنفسه إحدى عشرة ركعة وكان الأسود بن يزيد النخعي الفقيه يصلي أربعين ركعة ويوتر بسبع وتذكر باقي الأقوال التي ذكرها العيني، فأين الإجماع على عشرين ركعة؟ وأين الاستقرار على ذلك في الأمصار؟

٧- (وقال أحمد: روي في هذا ألوان) أي أنواع من الروايات

١- قوله: (يرغب) من الترغيب (من غير أن يأمرهم بعزيمة) أي: بفرصة، قاله في «مجمع البحار» وقال القاري: أي يعزم ويستقطع، يعني بفرصة. وقال الطيبي: العزيمة والعزم عقد القلب على إتمام الأمر (من قام رمضان إيماناً) أي: تصديقاً بوعده الله بالشواب عليه (واحتساباً) أي: طلباً للأجر لا لقصده آخر من رياء أو نحوه (غفر له) ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر. وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصغائر، وبه جزم إمام الحرمين وعزاء عياض لأهل السنة. قال بعضهم: ويجوز أن يخفف من الكبائر إذا لم يصادف صغيرة. كذا في «الفتح» (ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد وغيره: وما تأخر. قال الحافظ: قد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعي سبق شيء يغفره. والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر؟ والجواب أنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك، وقيل: أن معناه أن ذنوبهم تقع مغفورة. انتهى. (والأمر على ذلك) أي على ترك الجماعة في التراويح وصدراً من خلافة عمر بن الخطاب، أي: في أول خلافته وصدور الشيء ووجهه أوله، ثم جمع عمر رضي الله عنه الناس على قاريء واحد ففي «صحيح البخاري» عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبد القاريء: أنه قال خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر رضي الله عنه: نعم البدعة هذه، والتي تامون عنها أفضل من التي تقومون. يريد آخر الليل وكان الناس يقومون أوله.

٢- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

مذقة لبن أو تمر أو شربة من ماء، ومن أشبع صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظلم حتى يدخل الجنة» الحديث، رواه البيهقي. قال ميرك: ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» وقال: إن صح الخبر ورواه من طريقه البيهقي، ورواه أبو الشيخ وابن حبان في «الشواب» باختصار عنهما، وفي رواية لأبي الشيخ قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً في شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملائكة ليالي رمضان كلها وصافحه جبريل ليلة القدر، ومن صافحه جبريل عليه السلام يرق قلبه وتكثر دموعه»، قال: فقلت يا رسول الله من لم يكن عنده؟ قال: فقبضة من طعام، قلت: أفرايت إن لم يكن عنده، قال: «فشربه من ماء»، قال المنذري: وفي أسانيدهم علي بن زيد بن جدعان ورواه ابن خزيمة والبيهقي أيضاً باختصار عنه من حديث أبي هريرة، وفي إسناده كثير بن زيد كذا في «المرواة». قلت: قال الحافظ في «التقريب»: علي بن زيد بن جدعان، ورواه ابن خزيمة والبيهقي أيضاً باختصار عنه من حديث أبي هريرة، وفي إسناده كثير بن زيد كذا في «المرواة». قلت: قال الحافظ في «التقريب»: علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وقال في «تهذيب التهذيب»: قال الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره. انتهى. فعلي بن زيد هذا ضعيف عند الأكثر صدوق عند الترمذي.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»، ولفظ ابن خزيمة والنسائي: من جهز غازياً أو جهز حاجاً أو خلفه في أهله أو فطر صائماً كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم. كذا في «الترغيب».

٨٣- باب التَرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنْ الْفَضْلِ

٨٠٨- [متفق عليه] حدثنا عبدُ بنُ حميدٍ، حدثنا عبدُ الرزاقٍ أخبرنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي سَلَمَةَ عن أبي هريرةَ قال: كان رسولُ الله ﷺ يُرَغِّبُ^(١) في قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ ويقول: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ.

[خ: ٣٧، ١٩٠٥] [م: ٧٥٩] [د: ١٣٧١] [ن: ٢٢٠٠].

وفي الباب عن عائشة^(٢). وقد روي هذا الحديث أيضاً عن الزُّهريِّ عن عروةَ عن عائشة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٧- كتاب الحج عن رسول الله ﷺ

أصل الحج في اللغة القصد، وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم، وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة، وهو بفتح المهمله ويكسرهما لغتان، نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغتهم، ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح الاسم والكسر المصدر، وعن غيره عكسه، ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة وأجمعوا على أنه لا يتكرر إلا لعارض كالنذر، واختلف، هل هو على الفور أو التراخي، وهو مشهور وفي وقت ابتداء فرضه اختلاف فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل بعدها ثم اختلف في سنته، فالجمهور على أنها سنة ست. لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وهذا ينسب على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ: وأتموا، أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم. وقيل: المراد بالانمام الاكمال بعد الشروع. وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع في قصة ضمَام ذكر الأمر بالحج وكان قدمه على ما ذكر الواقدي سنة خمس. وهذا يدل إن ثبت على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها. قاله الحافظ في «فتح الباري».

١- باب ما جاء في حُرْمَةِ مَكَّةَ

٨٠٩- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي شريح العدوي^(١) أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة: «إلذن^(٢) لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاه قلبي وأبصرته عيناي حين تكلم به، أنه حجد الله وأثنى عليه^(٣)» ثم قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ولا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك فيها دماً أو يعضد بها شجرة فإن^(٤) أخذ ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ﷺ ولم يأذن لك وإنما أذن لي فيه ساعة من النهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب» فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو بن سعيد^(٥) قال: أنا أعلم منك بذلك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصياً ولا فارساً بدم ولا فارساً بخربة.

[خ: ٨٩] [م: ١٣٥٤] [ن: ٢٨٧٦].

قال أبو عيسى: ويروى (ولا فارساً بخربة)^(٦) قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٧) وابن عباس. قال أبو عيسى: حديث أبي شريح حديث حسن

صحيح^(٨). وأبو شريح الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو وهو العدوي وهو الكعبي ومعنى قوله: (ولا فارساً بخربة) يعني الجنابة، يقول: من جن جنابة أو أصاب دماً ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقام عليه الحد^(٩).

١- قوله (العدوي) بفتح العين والذال وأبو شريح العدوي هذا هو الخزاعي الصحابي المشهور رضي الله عنه (أنه قال لعمر بن سعيد) هو ابن العاصي بن سعيد بن العاصي بن أمية القرشي الأموي يعرف بالأشدرق وليست له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان (وهو) أي عمرو (يبعث البعوث) أي يرسل الجيوش والبعث جماعة من الجند يرسلها الأمير إلى قتال فرقة وفتح بلاد (إلى مكة) أي: لقتال عبدالله ابن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد ابن معاوية واعتصم بالحرم، وكان عمرو والي يزيد على المدينة، والقصة مشهورة وملخصها أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية فبايعه الناس إلا الحسين بن علي وابن الزبير، فأما ابن أبي بكر فمات قبل موت معاوية، وأما ابن عمر فبايع يزيد عقب موت أبيه، وأما الحسين بن علي فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه، فكان ذلك سبب قتله، وأما ابن الزبير فاعتصم ويسمى عائذ البيت، وغلب على أمر مكة، فكان يزيد بن معاوية أمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا إليه الجيوش، فكان آخر ذلك أن أهل المدينة على خلع يزيد من الخلافة.

٢- (إيدن) بفتح الذال وتبدل همزته الثانية بالياء عند الابتداء، وهو أمر من الإذن بمعنى الإجازة (أحدثك) بالجزم، وقيل بالرفع (قولاً) أي: حديثاً (قام به) صفة للقول، أي: قام رسول الله ﷺ بذلك القول خطياً، والمعنى حدث به (الغد) بالنصب، أي اليوم الثاني من يوم الفتح (سمعت أذناي) بضم الذال وسكونها فيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه، أي: حملته عنه بغير واسطة وذكر الأذنين للتأكيد (ووعاه قلبي) أي: حفظه تحقيق لفهمه وتثبته (وأبصرته عيناي) يعني: أن سماعه منه ليس اعتماداً على الصوت فقط بل مع المشاهدة.

٣- (أنه حمد الله الخ) هو بيان لقوله: تكلم (إن مكة حرمها الله تعالى) أي: جعلها محرمة معظمة. قال الحافظ: أي حكم بتحريمها وقضاه ولا معارضة بين هذا، وبين قوله في حديث أنس: أن إبراهيم حرم مكة، لأن المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده. انتهى (ولم يحرمها الناس) أي: من عندهم، أي: أن تحريمها كان بوحي من الله لا باصلاح الناس (أن يسفك) بكسر الفاء وحكى ضمها، وهو صب الدم والمراد به القتل (بها) أي: بمكة (أو يعضد) بكسر الضاد المعجمة، أي: يقطع بالمعصد وهو آلة كالنفاس.

٤- (فإن) شرطية (أحد) فاعل فعل محذوف وجوباً يفسره (ترخص) نحو قوله تعالى: «وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ» (ولم ياذن لك) وبه تم جواب المترخص ثم ابتدأ وعطف على الشرط فقال: (وإنما أذن) أي: الله (ساعة) أي: مقدار من الزمان، والمراد به يوم الفتح. وفي «مسند أحمد» من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر، والمأذون فيه القتال لا الشجر (وقد عادت) أي: رجعت (حرمها اليوم) أي: يوم الخطبة المذكورة (كحرمها بالأمس) أي: ما عدا تلك الساعة، ويمكن أن يراد بالأمس الزمن الماضي.

٥- (ما قال لك عمرو بن سعيد) أي: في جوابك (قال) أي: عمرو (بذلك) أي: الحديث أو الحكم (بأبا شريح) يحتمل أن يكون النداء تمة لما قبله أو تمهيداً لما بعده (إن الحرم) وفي رواية للبخاري أن مكة (لا يعيد) من الاعادة، أي: لا يجيز ولا يعصم (عاصياً) أي: أن إقامة الحد عليه (ولا فأراً بدم) أي: هارياً عليه دم يعتصم بمكة كيلا يقتص منه (ولا فأراً بخربة) قال الحافظ: يفتح المعجمة وإسكان الراء، ثم موحلة بعني السرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي. قال ابن بطال: الخبرة بالضم الفساد وبالفتح السرقة، وقد تصرف عمرو في الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل. فإن الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة فأجابها بأنها لا تمنع من إقامة القصاص وهو صحيح. إلا أن ابن الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء من ذلك. انتهى.

٦- قوله: (ويروي بخزية) قال ابن العربي في بعض الروايات بكسر الخاء وزاي ساكنة بعدها مثناة تحتية أي بشيء يخزي منه، أي: يستحي.

٧- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الجماعة (وابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم.

٨- قوله: (حديث أبي شريح حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم أيضاً.

٩- قوله: (يقول) أي: عمرو بن سعيد، يعني: يريد عمرو بقوله، ولا فأراً بخربة، أي: (من جنى جناية أو أصاب دماً ثم لجأ إلى الحرم فإنه يقام عليه الحد) وفيه اختلاف بين العلماء وقد بينه الحافظ في «الفتح» باليسر والتفصيل من شاء الإطلاع عليه فليرجع إليه.

٢- باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة

٨١٠- [حسن صحيح] حدثنا قتيبة وأبو سعيد الأشج قالوا: أخبرنا أبو خاليد الأحمري عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبدالله^(١) بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي

الكبر خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة».

[ن: ٣٦١٠ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن عمر^(٢) وعامر بن ربيعة وأبي هريرة وعبدالله بن حبشي وأم سلمة وجابر^(٣).

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث عبدالله بن مسعود^(٤).

٨١١- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ^(٥) فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَمَسُقْ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[خ: ٨١٠ نحوه] [م: ٤٣٨ نحوه] [ن: ٢٦٢٧ نحوه] [هـ: ٢٨٨٩].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٦). وأبو حازم كوفي وهو الأشجعي واسمُه سلمان مؤلف عزة الأشجعية^(٧).

١- قوله: (عن عبدالله) أي: ابن مسعود (تابعوا بين الحج والعمرة) أي: فاربوا بينهما وأما بالقرآن أو بفعل أحدهما بالآخر. قال الطيبي رحمه الله: أي: إذا اعترتم فحجوا وإذا حججتم فاعتمروا (فإنهما) أي: الحج والإعتمار (ينفيان الفقر) أي: يزيلانه وهو يحتمل الفقر الظاهر بحصول غنى البدن، والفقر الباطن بحصول غنى القلب (والذنوب) أي: يمحونها، قيل: المراد بها الصفات ولكن باباه قوله (كما ينفي الكبر) وهو ما ينفخ فيه الحداد لاشتغال النار للتصفية (خبث الحديد والذهب والفضة) أي: وسخها (وليس للحجة المبرورة) قيل: المراد بها الحج المقبول، وقيل: الذي لا يخالط شيء من الإنثم ورجحه النووي، وقال القرطبي: الأقوال في تفسيره متقاربة المعنى. وحاصلها أنه الحج الذي وفيت أحكامه فوقع موقافاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل. كذا قال السيوطي في «التوشيح».

٢- قوله: (وفي الباب عن عمر) أخرجه ابن أبي شيبة ومسدد، كذا في «شرح سراج أحمد». انتهى. قلت: وأخرجه أحمد وابن ماجه بمثل حديث ابن مسعود المذكور، لكن إلى قوله: خبث الحديد (وعامر بن ربيعة) لم أقف على حديثه (وأبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه (وعبدالله بن حبشي) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة وكسر الشين المعجمة ولم أقف على حديثه (وأم سلمة) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي إسناده مقال وهلال بن عبدالله مجهول والحارث يضعف في الحديث^(٣).

١- قوله: (محمد بن يحيى القطعي) بضم القاف وفتح الطاء المهلمة البصري صدوق من العاشرة (أخبرنا هلال بن عبدالله) قال الحافظ في «التقريب»: هلال بن عبدالله الباهلي مولا هم أبو هاشم البصري، متروك من السابعة.

٢- قوله: (من ملك زاداً وراحلة) أي: ولو بالإجارة (تبلغه) بتشديد اللام وتخفيفها أي توصله (فلا عليه) أي: فلا بأس ولا مبالاة ولا تفاوت عليه (أن يموت) أي: في أن يموت أو يبين أن يموت (يهودياً أو نصرانياً) في الكفر إن اعتقد عدم الوجوب، وفي العvisان إن اعتقد الوجوب، وقيل: هذا من باب التغليظ الشديد والمبالغة في الوعيد، والأظهر أن وجه التخصيص بهما كونهما من أهل الكتاب غير عاملين به فشيء بهما من ترك الحج حيث لم يعمل بكتاب الله تعالى، ونبذ وراء ظهره كأنه لا يعلمه. قال الطيبي: والمعنى أن وفاته بهذه الحالة ووفاته على اليهودية والنصرانية سواء، والمقصود التغليظ في الوعيد كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾. انتهى. (وذلك) أي: ما ذكر من شرط الزاد والراحلة والوعيد على ترك هذه العبادة ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ﴾ أي: واجب عليهم ﴿حِجُّ الْبَيْتِ﴾ بفتح الحاء، وكسرها ويبدل من الناس ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ أي: طريقاً، وفسره بالزاد والراحلة: رواه الحاكم وغيره كذا في «الجلالين» ويأتي الكلام في ذلك في الباب الآتي.

٣- قوله: (وفي إسناده مقال، وهلال بن عبدالله مجهول والحارث يضعف في الحديث) أما هلال بن عبدالله، فقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: قال البخاري: منكر الحديث، وقال الترمذي: مجهول، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، ثم ذكر الذهبي هذا الحديث من طريقه ثم قال، ويروى عن علي قوله: وقد جاء بإسناد آخر أصح من هذا. انتهى كلام الذهبي. وأما الحارث فهو الحارث بن عبدالله الهمداني الأعور كذبه الشعبي وغيره.

اعلم أن لحديث الباب طرقاً منها هذه التي ذكرها الترمذي ومنها الطريق التي أخرجها سعيد بن منصور في «السنن»، وأحمد وأبو يعلى والبيهقي عن شريك عن ليث بن أبي سليم عن ابن سابط عن أبي أمامة بلفظ: من لم يحبس مرض أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائز، فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً، وإن شاء نصرانياً. وليث ضعيف وشريك سيء الحفظ، وقد خالف سفيان الثوري فأرسله. رواه أحمد في كتاب «الإيمان» له عن وكيع عن سفيان عن ليث عن ابن سابط. ومنها الطريق التي أخرجها ابن عدي عن عبدالرحمن

٣- (وجابر) أخرجه أحمد والطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن مرفوعاً: الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، قيل: وما بره؟ قال: إطعام الطعام وطيب الكلام. ورواه أيضاً ابن خزيمة في «صحيحه» والبيهقي والحاكم مختصراً وقال: صحيح الإسناد، وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها المنذري في «الترغيب».

٤- قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح الخ) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما».

٥- قوله: (من حج) وفي رواية للبخاري: من حج هذا البيت، قال الحافظ: وهو يشمل الحج والمعمرة وقد أخرجه الدارقطني بلفظ: من حج أو اعتمر، وفي إسناده ضعف (فلم يرفث) بضم الفاء قال الحافظ: فاه الرفث مثله في الماضي والمضارع، والأفصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل، قال: الرفث الجماع، ويطلق على التمرير به وعلى الفحش في القول، وقال الأزهري: الرفث اسم جامع لكل ما يريد الرجل من المرأة، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء. وقال عياض: هذا من قول الله تعالى: ﴿فَلَا رَفْثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع. انتهى. قال الحافظ: والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك وإليه نحا القرطبي، وهو المراد بقوله في الصيام: فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث. انتهى. (ولم يفسق) أي: لم يأت بسنة ولا معصية (غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي رواية «الصحيحين»: رجع كيوم ولدته أمه. قال الحافظ في «الفتح»: أي بغفر ذنب، وظاهره غفران الصفات والكبائر والتبعات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري. انتهى.

٦- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٧- قوله: (وأبو حازم كوفي وهو الأشجعي واسمه سلمان الخ) وأما أبو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من أبي هريرة، قاله الحافظ.

٣- باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج

٨١٢- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا محمد بن يحيى القطعي^(١) البصري، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هلال بن عبدالله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي، حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿مَنْ مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً^(٢) بُلِّغَهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحِجْ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيّاً أَوْ نَصْرَانِيّاً وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾.

القطامي عن أبي المهزم، وهما متروكان عن أبي هريرة، قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذه الطرق مع الفاظها: وله طريق صحيحة إلا أنها موقوفة، رواها سعيد بن منصور والبيهقي عن عمر ابن الخطاب قال: لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى أهل الأمصار فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج فيضربوا عليه الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين، لفظ سعيد ولفظ البيهقي أن عمر قال: ليمت يهودياً أو نصرانياً - يقولها ثلاث مرات - رجل مات ولم يحج، وعنده لذلك سعة وخليت سبيله، قلت: وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل بن سابط، علم أن لهذا الحديث أصلاً، ومحملة على من استحل الترك. وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع. انتهى كلام الحافظ.

٤- باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة
٨١٣- [قال الألباني: ضعيف جداً] حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع حدثنا إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عبد بن جعفر عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة. [هـ: ٢٨٩٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١) والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلةً وجب عليه الحج. وإبراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

١- قوله: (ما يوجب الحج) أي ما شرط وجوب الحج (قال الزاد والراحلة) يعني الحج واجب على من وجدها ذهاباً وإياباً.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) الظاهر أن الترمذي حسنه لشواهد، وإلا ففي سند هذا الحديث إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث، كما صرح به الحافظ في «التقريب». وقال في «التلخيص»: روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ عَلَى النَّاسِ حِجٌّ لَبُيْتُ مِنَ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قال: قيل: يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». قال البيهقي: الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا، يعني الذي أخرجه الدارقطني وسنده صحيح إلى الحسن، ولا أرى الموصول إلا وهماً. وقد رواه الحاكم من حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً إلا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبدالله بن واقد الحراني، وقد قال أبو حاتم: هو منكر الحديث، ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر، وقال الترمذي: حسن، وهو من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي وقد قال فيه أحمد والنسائي

متروك الحديث. ورواه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف أيضاً ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس، ورواه الدارقطني من حديث جابر ومن حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث عائشة ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وطرقها كلها ضعيفة، وقد قال عبدالحق: إن طرقها كلها ضعيفة، وقال أبو بكر ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مستنداً. والصحيح من الروايات، رواية الحسن المرسله. انتهى.

٥- باب ما جاء: كَمْ فَرَضَ الْحَجُّ؟

٨١٤- [ضعيف، ضعفه الحافظ] حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا منصور بن وردان عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البخري^(١) عن علي بن أبي طالب قال لما نزلت: ﴿وَلَوْ أَنَّ عَلَى النَّاسِ حِجٌّ لَبُيْتُ مِنَ اسْتِطَاعِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله! أي كل عام؟ فسكت فقالوا: يا رسول الله! أي كل عام؟ قال لا^(٢). ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبُدُّ لَكُمْ تَسْؤَةً﴾ [هـ: ٢٨٩٦].

وفي الباب عن ابن عباس^(٣) وأبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن غريب^(٤) واسم أبي البخري سعيد بن أبي عمران وهو سعيد ابن فيروز.

١- قوله: (عن أبي البخري) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وكسر الراء وشدة ياء تحتانية، وهو سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولاه، ثم الكوفي، ثقة ثبت كثير الإرسال من الثالثة.

٢- قوله: (قال لا) فيه دليل على أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة، وهو مجمع عليه كما قال النووي والحافظ وغيرهما، وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها، لا تجب إلا مرة إلا أن يندرج بالحج أو العمرة وجب الوفاء بالنذر بشرطه (ولو قلت نعم لوجبت) استدلل به على أن النبي ﷺ مفوض في شرع الأحكام وفي ذلك خلاف مسوط في الأصول.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس كتب عليكم الحج» فقام الأقرع بن حابس فقال: أي كل عام يا رسول الله؟ فقال: «لو قلتها لوجبت، ولو جبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، الحج مرة فمن زاد فهو تطوع». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما (وأبي هريرة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي، وفي الباب أيضاً عن أنس أخرجه ابن ماجه قال

الحافظ في «التلخيص»: رجاله ثقات.

٤- قوله: (حديث علي حديث حسن غريب) قال الحافظ في «التلخيص»: سنده منقطع. انتهى. قلت: قال الخزرجي في «الخلاصة»: سعيد بن فيروز أبو البخري الكوفي، تابعي جليل عن عمر وعلي مرسلًا. انتهى. وقال ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل»: قال علي بن المديني: أبو البخري لم يلق عليًا، قال أبو زرعة: أبو البخري لم يسمع من علي شيئًا. انتهى.

٦- باب ما جاء: كم حج النبي ﷺ؟

٨١٥- [صححه الحاكم، وأعله البخاري] حدثنا عبدالله ابن أبي زياد الكوفي، حدثنا زيد بن حباب عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله «أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج: حجبتين قيل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر ومعها عمرة فساق ثلاثاً وستين بدنة»^(١) وجاء علي من اليمن ببيتها فيها جمل لأبي جهل في أنه برة من بضعة فنحرها رسول الله ﷺ وأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها.

[د: [١٩٩٤] [هـ: [٣٧٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب ورأيت عبدالله بن عبد الرحمن^(٢) روى هذا الحديث في كتبه عن عبدالله بن أبي زياد، قال: سألت محمداً عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ، ورأيت لم يعد هذا الحديث محفوظاً وقال، إنما يروى عن الثوري عن أبي إسحاق عن مجاهد مرسلًا.

٨١٥م- [صحيح، رواه الشيخان] حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا حبان بن هلال^(٣) حدثنا همام حدثنا قتادة قال: قلت لأنس بن مالك: «كم حج النبي ﷺ؟ قال: حججة واحدة»^(٤). وأعمر أربع عمر: عمرة في ذي القعدة وعمرة الحديبية وعمرة مع حجته وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمته حنين.

[خ: [١٧٨٢] [م: [١٢٥٦] [د: [١٩٩٤] [هـ: [٣٠٠٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥) وحبان بن هلال هو أبو حبيب البصري جليل ثقة ويحيى بن سعيد القطان.

١- قوله: (فساق ثلاثاً وستين بدنة) بفتحيتين وهي الإبل والبقر عند الحنفية، والإبل فقط عند الشافعي، وسميت بها لكبر بدنها، والجمع بدن بضم فسكون. (وجاء علي من اليمن ببيتها) أي: ببقية

البدن التي ذبحها النبي ﷺ أو ببقية المائة، وإرجاع الضمير إلى المائة مع عدم ذكرها لشهرتها. قال النووي: ما أهدى به علي رضي الله عنه اشتراه لا أنه من السعاية على الصدقة (في أنه برة) بضم الباء وتخفيف الراء الحلقة تكون في أنف البعير. (من فضة) وفي رواية البيهقي من ذهب. قال السيوطي، ببضعة بفتح الموحدة وقد تكسر القطعة من اللحم (فشرب من مرقها) بفتح الميم والراء النكتة في شربه ﷺ من مرقها دون الأكل من اللحم لما في المرق من الجمع لما خرج من البضعات كلها.

٢- قوله: (ورأيت عبدالله بن عبد الرحمن الخ) هو عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب «المسند» ثقة فاضل متقن من الحادية عشر. كذا في «التقريب» وقال الخزرجي في «الخلاصة»: في ترجمته أحد الأعلام، وصاحب «المسند» و«التفسير» و«الجامع» عن يزيد ابن هارون ويعلى بن عبيد، وجعفر بن عون وأبي علي الحنفي وخلق وعنه م وت والبخاري في غير الصحيح. قال: أحمد إمام أهل زمانه. وقال ابن حبان: كان ممن حفظ وجمع وتفقه وصنف وحدث وأظهر السنة في بلده ودعا إليها وذب عن حريمها وقمع مخالفيها. قال أحمد بن سنان: مات سنة خمس وخمسين ومائتين. انتهى.

٣- قوله: (حبان بن هلال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ثقة ثبت من التاسعة.

٤- قوله: (حجة واحدة) بالنصب، أي: حج حجة واحدة، وهي حجة الوداع. (عمرة في ذي القعدة) بالنصب على البدلية وبالرفع على الخبرية أي إحداها عمرة في ذي القعدة، (وعمرة الحديبية) بضم الحاء المهملة وتفتح الدال المهملة وسكون التختية وكسر الموحدة وشدة التحتية الثانية وخفتها، موضع بينه وبين مكة تسعة أميال (وعمرة الجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين، وقيل: بكسر العين وتشديد الراء موضع بينه وبين مكة تسعة أميال، وقيل: ستة أميال. (إذ قسم غنيمته حنين) بضم الحاء المهملة مصغراً موضع وكان قسمة غنيمته بعد فتح مكة سنة ثمان.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ومسلم.

٧- باب ما جاء: كم أعمر النبي ﷺ؟

٨١٦- [قال الألباني: صحيح، وقد حسنه الترمذي] حدثنا قتيبة حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أعمر أربع عمر»^(١). عمر الحديبية وعمرة الثانية من قابل وعمرة القضاء في ذي القعدة وعمرة الثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع

حَجَّتِهِ. [صحيحه].

[د: ١٩٩٣] [هـ: ٣٠٠٣].

قال: وفي الباب عن أنس وعبدالله بن عمرو وابن عمر^(٢).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن غريب^(٣) ورَوَى ابْنُ عَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قال: حدثنا بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١- قوله: (اعتمر أربع عمر) بضم العين وفتح الميم جمع عمرة (عمرة الحديدية) بتخفيف الباء وتشديدها، قيل: هي اسم بئر، وقيل: شجرة، وقيل: قرية على تسعة أميال من مكة أكثرها في الحرم، ذهب رسول الله ﷺ معتمراً إلى هذا الموضع، فاجتمعت قريش وصدوه من دخول مكة فصالحهم على أن يأتي من العام المقبل، فرجع ولم يعتمر، ولكن عدوها من العمر لترتب أحكامها من إرسال الهدى، والخروج عن الإحرام فنحر وحلق وكانت في ذي القعدة. (وعمرة الثانية) أي: عمرة السنة الثانية. (من قابل) أي: من عام قابل (عمرة القصاص) أي: عمرة العوض، وفي بعض النسخ: عمرة القضاء، وفي «صحيح البخاري» من حديث أنس عمرة الحديدية في ذي القعدة حيث صدده المشركون، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم (والرابعة التي مع حجته) أي: حجة الوداع.

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس وعبدالله بن عمرو وابن عمر) أما حديث أنس، فأخرجه الترمذي في الباب المتقدم، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهم، وأما حديث عبدالله بن عمرو فليظن من أخرجه، وأما حديث ابن عمر، فأخرجه البخاري.

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث غريب) أخرجه أبو داود وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجالهم كلهم نقات.

٨- باب ما جاء: من أي موضع أحرم النبي ﷺ؟

٨١٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبدالله قال: «لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا فَلَمَّا أَتَى الْبَيْدَاءَ أَحْرَمَ».

قال: وفي الباب عن ابن عمر^(٢) وأنس والمسنور بن مخرمة.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح^(٣).

٨١٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن موسى بن عافية عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر قال: «الْبَيْدَاءُ الَّتِي يَكْتَبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ مَا أَهَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ»^(١).

[م: ١١٨٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (أذن في الناس) لقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ الآية، أي: نادي بينهم بانى أريد الحج. قاله ابن الملك، والأظهر أنه أمر منادياً بأنه ﷺ يريد الحج، كما في حديث جابر الطويل، قاله القاري. (فاجتمعوا) أي: خلق كثير في المدينة (فلما أتى البيداء) وهي المفازة التي لا شيء فيها، وهي هنا اسم موضع مخصوص عند ذي الحليفة (أحرم) أي: كرر إحرامه أو أظهره، وهو أظهر لما ثبت أنه أحرم ابتداءً في مسجد ذي الحليفة بعد ركعتي الإحرام كذا في «المرفأة». قلت: بل هو المتمين، وبدل عليه حديث أبي داود وستقف عليه عن قريب.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان عنه أنه يقول: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة، هذا لفظ البخاري (وأنس) أخرجه الجماعة، ولفظ البخاري: صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين، ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل. وفي رواية لأبي داود: صلى الظهر ثم ركب راحلته، فلما علا على جبل البيداء أهل (والمسور بن مخرمة) أخرجه البخاري وأبو داود في قصة الحديدية، وفيه: فلما كان بذى الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها.

وفي الباب أيضاً عن سعد بن أبي وقاص أخرجه أبو داود عنه: كان نبي الله ﷺ إذا أخذ طريق الفرج أهل إذا استقلت به راحلته، وإذا أخذ طريق أحد أهل إذا أشرف على جبل البيداء.

٣- قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٤- قوله: (البيداء التي تكذبون فيها النخ) وفي رواية لمسلم: كان ابن عمر إذا قيل له الإحرام من البيداء قال: البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ. قال النووي: قال العلماء: هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة، وهي بقرب ذي الحليفة، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر وكل مفازة تسمى بيداء. وأما ههنا، فالمراد بالبيداء ما ذكرناه. وقوله: تكذبون فيها، أي: تقولون إنه ﷺ أحرم منها ولم يحرم منها، وإنما أحرم قبلها من مسجد ذي الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند

المسجد، وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو، والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء تممه أم غلط فيه وسها. وقال المعتزلة: يشترط فيه العمدية، وعندنا أن العمدية شرط لكونه أسماً لا لكونه يسمى كذباً، فقول ابن عمر جاء على قاعدتنا. انتهى. قوله: (والله ما أهل) أي: ما رفع صوته بالتلبية.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

اعلم أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في موضع إهلاله ﷺ، وسبب اختلافهم ما رواه أبو داود في «سننه» عن سعيد بن جبير قال: قلت لعبدالله بن عباس: يا أبا العباس، عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب. فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه أهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء. انتهى. قال المنذري: في إسناده

خصيف بن عبدالرحمن الحراني وهو ضعيف. وقال الطحاوي بعد ذكر هذه الرواية بتمامها: فيمن ابن عباس الوجه الذي جاء فيه اختلافهم، وأن إهلال النبي ﷺ الذي ابتداء الحج ودخل فيه كان في مصلاه. فهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم. وقال الأوزاعي وعطاء وقتادة: المستحب الإحرام من البيداء. قال البكري: البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي، وفي أول البيداء بشر ماء، كذا في «عمدة القاري».

٩- باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ؟^(١)

٨١٩- [ضعيف، ضعفه الحافظ] حدثنا قتيبة حدثنا عبد السلام بن حرب عن خنيفة^(٢) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ أهل في ذب الصلاة»^(٣). [ن: ٢٧٥٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب^(٤) وهو الذي يستحبه أهل

العلم أن يحرم الرجل في ذب الصلاة^(٥).

١- (باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ؟) أي: في أي وقت أحرم؟

٢- قوله: (عن خصيف) بالخاء المعجمة والصاد المهملة مصغراً ابن عبدالرحمن الجزري أبو عون، صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره، ورمى بالأرجاء من الخامسة كذا في «التقريب».

٣- قوله: (أهل في ذب الصلاة) بضم الدال المهملة والموحدة أي عقبيه.

٤- قوله: (هذا حديث غريب السخ) قال الزيلعي في «نصب الراية»: أخرجه الترمذي والنسائي، قال في الإمام: وعبدالسلام بن حرب أخرج له الشيخان في «صحيحهما». وخصيف بن عبدالرحمن ضعفه بعضهم. انتهى. وقال الحافظ في «الدرية»: فيه خصيف، وهو لين الحديث.

٥- قوله: (وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في ذب الصلاة) قال النووي: قال مالك والشافعي والجمهور: إن الأفضل أن يحرم إذا نبتت به راحلته. وقال أبو حنيفة: يحرم عقب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه. وهو قول ضعيف للشافعي، وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف. انتهى. قلت: يشير إلى حديث الباب، قال الحافظ في «الدرية»: قوله: ولو لبي بعد ما استوت به راحلته جاز، ولكن الأول أفضل لما روينا، كذا قال، والأحاديث في أنه لبي بعد ما استوت به راحلته، أكثر وأشهر من الحديث الذي احتج به. ففي «الصحيحين» عن ابن عمر: أنه ﷺ إذا وضع رجله في الفرز وانبتت به راحلته قائمة أهل، وفي لفظ: لم أره يهل حتى تنبتت به راحلته. وللبخاري عن أنس: فلما ركب راحلته واستوت به أهل. وله عن جابر: إن إهلال رسول الله ﷺ من ذي الحليفة حين استوت به راحلته. ولمسلم عن ابن عباس: ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل. قال الحافظ: وقد ورد ما يجمع بين هذه الأحاديث من حديث ابن عباس عند أبي داود والحاكم ثم ذكر الحديث وقد تقدم. قال: لو ثبت لرجح ابتداء الإهلال عقب الصلاة إلا أنه من رواية خصيف وفيه ضعف. انتهى. وقال في «فتح الباري»: وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك وإنما الخلاف في الأفضل. انتهى.

١٠- باب ما جاء في إفراد الحج^(١)

٨٢٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو مصعب قراءة عن مالك بن أنس عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة «أن رسول الله ﷺ أفرز الحج»^(٢). قال: وفي الباب عن

جابر^(٣) وابن عمر.

[م: ١٢١١] [د: ١٧٧٧] [ن: ٣٦٩٥] [هـ: ٢٩٦٤، ٢٩٦٥].

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٤)، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، ورؤي عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفرد الصَّحَّ وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان^(٥).

[حسن الإسناد] حدثنا بذلك قتيبة أخبرنا عبد الله بن نافع الصَّغِيْر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بهذا.

قال أبو عيسى: وقال الثوري: إن أفردت الحج فحسن^(٦)، وإن قرنت فحسن وإن تمتعت فحسن. وقال الشافعي مثله، وقال أحب إلينا الإفراء ثم التمتع ثم القرآن^(٧).

١- (باب ما جاء في إفراء الحج) اعلم أن الحج على ثلاثة أقسام: الإفراء والتمتع والقران، أما الإفراء: فهو الإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع وفي غير أشهره أيضاً عند من يجيزه، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء، وأما التمتع: فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة، ويطلق التمتع في عرف السلف على القرآن أيضاً. قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، قال: ومن التمتع أيضاً القرآن، لأنه تمتع بسقوط سفر النسك الآخر من بلده، ومن التمتع فسح الحج أيضاً إلى العمرة. انتهى. وأما القرآن: فصورته الإهلال بالحج والعمرة معاً، وهذا لا خلاف في جوازه، أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه، هذا مختلف فيه. قاله الحافظ في «الفتح».

٢- قوله: (أفرد الحج) أي أحرم بالحج وحده.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم (وابن عمر) أخرجه أحمد ومسلم، وفي الباب أيضاً عن ابن عباس أخرجه مسلم وعن عائشة أخرجه الشيخان.

٤- قوله: (وحديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفرد الحج النخ) لهذا الحديث دليل لمن قال: إن الإفراء أفضل من القرآن والتمتع.

اعلم أنه قد اختلف في حجه ﷺ هل كان قراناً أو تمتعاً أو إفراء؟ وقد اختلفت الأحاديث في ذلك، فروى عن عدة من الصحابة أنه حج إفراً كما عرفت، وروى عن جماعة منهم أنه حج قراناً، وروى عن طائفة منهم أنه حج تمتعاً كما ستعرف، وقد اختلفت الأنظار واضطربت الأقوال لاختلاف الأحاديث، فمن أهل العلم من جمع بين الروايات كالحطايي قال: إن كان أضاف إلى

النبي ﷺ ما أمر به اتساعاً ثم رجح أنه ﷺ أفرد الحج. وكذا قال عياض وزاد، فقال: وأما إحرامه فقد تضافت الروايات الصحيحة بأنه كان مفرداً، وأما رواية من روى التمتع فمعناه أنه أمر به لأنه صرح بقوله: ولولا أن معي الهدى لأحللت فصح أنه لم يتحلل، وأما رواية من روى القرآن فهو إخبار عن آخر أحواله، لأنه أدخل العمرة على الحج لما جاء إلى الوادي. وقيل: قل عمرة في حجة.

قال الحافظ: هذا الجمع هو المعتمد وقد سبق إليه قديماً ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بياناً شافياً، ومهده المحب الطبري تمهيداً بالغاً يطول ذكره. ومحصله أن كل من روى عنه الإفراء حمل على ما أهل به في أول الحال، وكل من روى عنه التمتع أراد ما أمر به أصحابه، وكل من روى عنه القرآن، أراد ما استقر عليه الأمر، وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية جمعاً حسناً فقال ما حاصله: إن التمتع عند الصحابة يتناول القرآن فتحمل عليه رواية من روى أنه ﷺ حج تمتعاً وكل من روى الإفراء قد روى أنه ﷺ حج تمتعاً وقراناً، فيتعين الحمل على القرآن وأنه أفرد أعمال الحج ثم فرغ منها، وأتى بالعمرة. ومن أهل العلم من صار إلى التعارض فرجح نوعاً، وأجاب عن الأحاديث القاضية بما يخالفه، وهي جوابات طويلة أكثرها متمسفة. وأورد كل منهم لما اختاره مرجحات، أتواها وأولاهها مرجحات القرآن، لا يقاومها شيء من مرجحات غيره. وقد ذكر صاحب «الهدى» مرجحات كثيرة، ولكنها مرجحات باعتبار أفضلية القرآن على التمتع والإفراء، لا باعتبار أنه ﷺ حج قراناً. وهو بحث آخر كذا في «النيل».

٦- قوله: (وقال الثوري: إن أفردت الحج فحسن، وإن قرنت فحسن، وإن تمتعت فحسن) الظاهر من كلام الثوري هذا، أن الأنواع الثلاثة عنده سواء، لا فضيلة لبعضها على بعض قال الحافظ في «الفتح»: حكى عياض عن بعض العلماء أن الصور الثلاثة في الفضل سواء، وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في «صحيحه». انتهى.

٧- قوله: (وقال الشافعي مثله وقال: أحب إلينا الإفراء ثم التمتع ثم القرآن) وعند الحنفية القرآن أفضل من التمتع. والإفراء والتمتع أفضل من الإفراء، قال الحافظ في «الفتح»: ذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن التمتع أفضل لكونه ﷺ تمتعاً، فقال: «لولا أنني سقت الهدى لأحللت»، ولا يتمنى إلا الأفضل، وهو قول أحمد بن حنبل في المشهور عنه، وأجيب بأنه إنما تمتعاً تظييراً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته، وإلا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه. وقال ابن قدامة: يترجح التمتع بأن الذي يفرد إن اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف في أجزائها عن حجة الإسلام، بخلاف عمرة التمتع، فهي مجزئة بلا

سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ^(١) وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ وَهُمَا يَذْكَرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ^(٢) إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ فَقَالَ سَعْدُ: بَشْرٌ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخِي. فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدُ: «قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ» قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٣).

[ن: ٢٧٣٤].

٨٢٤- [صحيح الإسناد] حدثنا عبد بن حميد، أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله حدثه أنه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هي حلال. فقال الشامي إن أباك قد نهى عنها. فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ: الأمر أبي^(١) تبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ.

وفي الباب عن علي وعثمان^(٢) وجابر وسعد وأسامة ابنة أبي بكر وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن^(٧) وقد اختار قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التمتع بالعمرة. والتمتع أن يدخل الرجل بعمرته في أشهر الحج ثم يقسم حتى يرجع فهو متمتع وعليه دم ما استنصر من الهدي فإن لم يجد^(٨) صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج أن يصوم العشر ويكون آخرها يوم عرفة. فإن لم يصم في العشر صام أيام التشريق في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم ابن عمر وعائشة وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعضهم لا يصوم أيام التشريق وهو قول أهل الكوفة^(٩).

قال أبو عيسى: وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

١- قوله: (إنه سمع سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشرة بالجنة، مناقبه كثيرة رضي الله عنه. (والضحاك بن قيس) بن خالد ابن وهب الفهري أبو أنيس الأمير المشهور، صحابي صغير، قتل في وقعة مرج راهط سنة أربع وستين. كذا في «التقريب». وقال الخزرجي في «الخلاصة»: شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد موت يزيد ودعا إلى البيعة وعسكر بظاهرها، فالتقاء مروان بمرج راهط

خلاف، فيترجع التمتع على الأفراد ويلي القرآن. وقال من رجح القرآن: هو أشق من التمتع وعمرته مجزئة بلا خلاف، فيكون أفضل منهما. وعن أبي يوسف: القرآن والتمتع في الفضل سواء، وهما أفضل من الأفراد. وعن أحمد: من ساق الهدى فالقرآن أفضل له ليوافق فعل النبي ﷺ، ومن لم يسق الهدى فالتمتع أفضل له ليوافق ما تنهأ وأمر به أصحابه، كذا في «فتح الباري».

١١- باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة

٨٢١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن حميد بن أنس قال سمعت النبي ﷺ يقول: «لبيك بعمرته وحجته»^(١).

[م: ١٢٣٢] [د: ١٧٩٥] [هـ: ٢٩٦٩].

قال: وفي الباب عن عمر^(٢) وعمران بن حصين. قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، واختاره من أهل الكوفة وغيرهم.

١- قوله: (يقول لبيك بعمرته وحجة) وفي رواية الشيخين: يلبى بالحج والعمرة جميعاً يقول: لبيك عمرة وحجاً. وهو من أدلة القائلين بأن حجه ﷺ كان قرآناً. وقد رواه عن أنس جماعة من التابعين منهم الحسن البصري وأبو قلابة وحמיד بن هلال وحמיד ابن عبدالرحمن الطويل وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري وثابت البناني وعبد العزيز بن صهيب وغيرهم.

٢- قوله: (وفي الباب عن عمر) بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة». أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه، وفي رواية للبخاري: وقل: عمرة وحجة (وعمران بن حصين) أخرجه مسلم، وفي الباب أيضاً عن ابن عمر عند الشيخين، وعن عائشة عندهما أيضاً، وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

١٢- باب ما جاء في التمتع

٨٢٢- [قال الألباني: ضعيف الإسناد، وقد حسنه الترمذي] حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، أخبرنا عبد الله ابن إدريس عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: «تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من نهى عنه معاوية».

٨٢٣- [قال الألباني: ضعيف الإسناد، وقد صححه الترمذي] حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع

٧- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أحمد

أيضاً.

٨- قوله: (فمن لم يجد) أي الهدي، ويتحقق ذلك بأن يعدم الهدي، أو يعدم ثمنه حينئذ، أو يجد ثمنه لكن يحتاج إليه لأهم من ذلك، أو يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه، أو يمتنع من بيعه إلا بفلاته، فينقل إلى الصوم كما هو نص القرآن: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ أي: بعد الإحرام به. وقال النووي: هذا هو الأفضل، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزاء على الصحيح، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح، قاله مالك وجوزه الشوري وأصحاب الرأي، وعلى الأول: فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال: يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة (وسبعة إذا رجع إلى أهله) أشار إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ الرجوع إلى الأمصار وبذلك فسر ابن عباس رضي الله عنه كما في «صحيح البخاري». ووقع في حديث ابن عمر المرفوع: فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. أخرجه البخاري في باب: من ساق البدن معه، وهذا هو قول الجمهور. وعن الشافعي معناه الرجوع إلى مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من أعمال الحج، ومعنى الرجوع التوجه من مكة، فيصومها في الطريق إن شاء، وبه قال إسحاق بن راهويه، قاله الحافظ، (منهم ابن عمر وعائشة، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في «الفتح»: روى عن ابن عمر وعائشة موقوفاً: إن آخرها يوم عرفة فإن لم يفعل صام أيام منى أي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وهي أيام التشريق. وبه قال الزهري والأوزاعي ومالك والشافعي في «القديم»، ثم رجع عنه وأخذ بعموم النهي عن صيام أيام التشريق. انتهى.

٩- (وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق وهو قول أهل الكوفة) وهو قول الحنفية، وحجتهم نبیة الهذلي عند مسلم مرفوعاً: أيام التشريق أيام أكل وشرب. وله من حديث كعب ابن مالك: أيام منى أيام أكل وشرب. ومنها حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبدالله في أيام التشريق: إنها الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومهن وأمر بفطرهن. أخرجه أبو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم، وحجة من قال: إنه يجوز للمتنتع أن يصوم أيام التشريق. ما رواه البخاري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قال: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن يجد الهدي، قال الحافظ في «الفتح»: كذا رواه الحفاظ من أصحاب شعبة بضم أوله على البناء لغير معين، ووقع في رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطني واللفظ له، والطحاوي: رخص رسول الله ﷺ للمتنتع إذا لم يجد الهدي، أن

سنة أربع وستين قتل، قيل ولد قبل وفاة النبي ﷺ بست سنين.

٢- قوله: (لا يصنع ذلك) أي: التمتع (إلا من جهل أمر الله تعالى) أي: لأنه تعالى قال: ﴿وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فأمره بالإتمام يقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج ومنع التحلل، والتمتع يحلل (فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك) قال الباجي: إنما نهى عنه لأنه رأى الأفراد أفضل منها ولم ينه عنه تحريماً. قال عياض: إنه نهى عن الفسخ، ولهذا كان يضرب الناس عليها، كما في مسلم، بناء على معتقده إن الفسخ خاص بتلك السنة. قال النووي: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج في عامه. وهو على التنزيه للترغيب في الأفراد، ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع من غير كراهة، وبقي الخلاف في الأفضل، كذا في «المحلى شرح الموطن» (قد صنعها رسول الله ﷺ) أي: المتعة اللغوية وهي الجمع بين الحج والعمرة، وحكم القرآن والمتعة واحد. قاله القاري، (وصنعناها معه) قال: أي المتعة اللغوية أو الشرعية، إذ تقدم أن بعض الصحابة تمتعوا في حجة الوداع، والحاصل أن القرآن وقع منه ﷺ والتمتع من بعض أصحابه.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مالك في «الموطأ».

٤- (أمر أبي) بتقدير همزة الاستفهام وفي بعض النسخ: أمر أبي بذكر الهمزة (يتبع) بصيغة المجهول.

٥- قوله: (تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان الخ) يعارضه ما في «صحيح مسلم»، قال عبدالله بن شقيق: كان عثمان ينهى عن المتعة وكان علي يأمر بها، وقد تقدم نهى عمر رضي الله عنه فيمكن أن يجاب: إن نهيهما محمول على التنزيه. ونهى معاوية رضي الله تعالى عنه على التحريم فأوليته باعتبار التحريم، قال النووي رحمه الله: وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم. انتهى. ويمكن الجمع بين فعلهما ونهيهما بأن الفعل كان متأخراً لما علما جواز ذلك، ويحتمل أن يكون لبيان الجواز. كذا في «شرح أبي الطيب».

٦- قوله: (وفي الباب عن علي وعثمان) أخرجه مسلم وأحمد عن عبدالله بن شقيق: أن علياً كان يأمر بالتمتع وعثمان ينهى عنها، فقال عثمان كلمة، فقال علي: لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقال عثمان: أجل ولكننا كنا خائفين (وجابر) أخرجه مسلم (وسعد) بن أبي وقاص أخرجه أحمد ومسلم عن غنيم بن قيس المازني، قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج، فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالرموش، يعني بيوت مكة، يعني معاوية. انتهى. (وأسماء ابنة أبي بكر وابن عمر) أخرجه الشيخان، وفي الباب أيضاً عن عائشة أخرجه الشيخان.

شريك لك لييك، إن الحمد والتعمة لك والمملك لا شريك لك، قال وكان عبد الله بن عمر يقول: هـلوه تلبية رسول الله ﷺ: وكان يزيد بن عذيو في أثر تلبية رسول الله ﷺ: لييك لييك، وسعدتيك والمخير في يدتيك لييك، والرغباء إليك والعمل.

[خ: ٨١٨] [م: ٢١٥٢٠] [د: ١٨١٢].

قال: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (لييك) هي مصدر لبي، أي: قال: لييك ولا يكون عامله إلا مضمر، أي: البيت يا رب بخدمتك الباباً بعد الباب من الب بالمكان أقام به، أي: أقمت على طاعتك إقامة بعد إقامة. وقيل: أجبت دعوتك إجابة بعد إجابة، والمراد بالتبني التكرير كقوله تعالى: ﴿ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ أي كرة بعد كرة، وحذف الزوائد للتخفيف، وحذف النون للإضافة، قاله القاري، وقال الحافظ في «الفتح»: وعن الفراء هو منصوب على المصدر وأصله «لبأ لك» فتنى على التأكيد، أي: الباباً بعد الباب، وهذه التنية ليست حقيقية، بل هي للتكرير أو المبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة أو إجابة لازمة، وقيل معنى لبيك: اتجاهي وقصدي إليك، مأخوذ من قولهم: داري تلب دارك، أي تواجهها. وقيل معناه: أنا مقيم على طاعتك من قولهم: لب الرجل بالمكان إذا أقام. وقيل: قريباً منك، من الإلباب وهو القرب. والأول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه في حج بيته، ولهذا من دعا فقال: لبيك فقد استجاب. وقال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم: معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج. انتهى. وهذا أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقناة وغير واحد، والأسانيد إليهم قوية، وأقوى ما فيه عن ابن عباس، ما أخرجه أحمد ابن منيع في «مسنده» وابن أبي حاتم من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عنه قال: لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له أذن في الناس بالحج، قال: رب وما يبلغ صوتي؟ قال: أذن وعليّ البلاغ، قال: فنادى إبراهيم: يا أيها الناس! كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق. فسمعه من بين السماء والأرض. أفلا ترون أن الناس يجيشون من أقصى الأرض يلبون، ومن طريق ابن جرير عن عطاء عن ابن عباس وفيه: فاجابوه بالتلبية في أصلاب الرجال وأرحام النساء وأول من أجابه أهل اليمن، فليس حاج يحج من يومئذ إلى أن تقوم الساعة إلا من كان أجاب إبراهيم يومئذ. انتهى كلام الحافظ مختصراً (إن الحمد) روى بكسر الهمزة على الاستيناف وفتحها على التعليل، والكسر أجود عند الجمهور. وقال ثعلب: لأن من كسر جعل معناه إن الحمد لك على كل حال، ومن فتح قال: معناه

يصوم أيام التشريق. وقال: إن يحيى بن سلام ليس بالقوى، ولم يذكر طريق عائشة، وأخرجه من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة. وإذا لم تصح هذه الطرق المصرحة بالرفع، بقي الأمر على الإحتمال. وقد اختلف علماء الحديث في قول الصحابي: أمرنا بكذا ونهينا عن كذا، هل له حكم الرفع؟ على أقوال ثلثها: إن أضافه إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع وإلا فلا. واختلف الترجيح فيما إذا لم يصفه ويلتحق به. رخص لنا في كذا وعزم علينا أن لا نفعل كذا. كل في الحكم سواء فمن يقول: إن له حكم الرفع. فغاية ما وقع في رواية يحيى بن سلام أنه روى بالمعنى، لكن قال الطحاوي: إن قول ابن عمر وعائشة «لم يرخص» أخذه من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ لأن قوله في الحج: يعم ما قبل يوم النحر وما بعده، فيدخل أيام التشريق. فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهما من عموم الآية. وقد ثبت نهي ﷺ عن صوم أيام التشريق، وهو عام في حق المتمتع وغيره، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن، وعموم الحديث المشعر بالنهي. وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الأحاد نظر لو كان الحديث مرفوعاً، فكيف وفي كونه مرفوعاً نظر. فعلى هذا يترجح القول بالجواز، وإلى هذا جرح البخاري كذا في «فتح الباري».

١٣- باب ما جاء في التلبية

٨٢٥- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كَانَ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْيِكَ» (١) اللَّهُمَّ لَيْيِكَ، لَيْيِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْيِكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

[خ: ١٥٤٩] [م: ١١٨٢] [د: ١٨١٢] [هـ: ٢٩١٨].

قال: وفي الباب عن ابن مسعود^(٢) وجابر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٣). والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم^(٤)، وهو قول سفيان والثاقبي وأحمد وإسحاق، قال الثاقبي: وإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس إن شاء الله، وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ. قال الثاقبي: (وإنما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها) لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله ﷺ ثم زاد ابن عمر في تلبيته من قبله: (لَيْيِكَ وَالرَّغْبَانَ إِلَيْكَ وَالْعَمَلَ).

٨٢٦- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه أهل فانطلق بهل فيقول: «لَيْيِكَ» (١) اللَّهُمَّ لَيْيِكَ، لَا

المعارج، وما هكذا نلبي على عهد رسول الله ﷺ، قال: فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية، وبه نأخذ. انتهى. قال القاري في «المراقبة»: قال في «البحر»: وهذا اختيار الطحاوي، ولعل مراده من الكراهة أن يزيد الرجل من عند نفسه على التلبية المأثورة بقرينة ذكره قبل هذا القول. ولا بأس لسرر لرجل أن يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما أحب، وهو قول محمد، أو أراد الزيادة في خلال التلبية المسنونة، فإن أصحابنا قالوا: إن زاد عليها فهو مستحب. قال صاحب «السراج الوهاج»: هذا بعد الإتيان بها، أما في خلالها فلا. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: وهذا يدل على أن الاقتصاد على التلبية المرفوعة أفضل لمداومته هو ﷺ عليها. وأنه لا بأس بالزيادة لكونه لم يرد عليهم، وأقرهم عليها، وهو قول الجمهور. وبه صرح أشهب، وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة، قال: وهو أحد قولي الشافعي. وقال الشيخ أبو الحامد: حكى أهل العراق عن الشافعي، يعني في القديم أنه كره الزيادة على المرفوع، وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب، وحكى الترمذي عن الشافعي قال: فإن زاد في التلبية شيئاً من تعظيم الله فلا بأس، وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ. وذلك أن ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة. انتهى.

١٤ - باب ما جاء في فضل التلبية والنحر

٨٢٧- [صحيح] حدثنا محمد بن زافع حدثنا ابن أبي فديك^(١) وحدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبي بكر الصديق أن رسول الله ﷺ سئل: أي الحج أفضل؟ قال: «المح والنج والفتح»^(٢). [هـ: ٢٩٢٤].

٨٢٨- [صحيح] حدثنا هناد حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمارة^(٣) بن غزيرة عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبى إلا لبى من عن يمينه»^(٤) أو شماله بين حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا. [هـ: ٢٩٢١].

حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني وعبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو والبصري قالوا: أخبرنا عبيدة^(٥) بن حميد عن عمارة بن غزيرة عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ نحو حديث إسماعيل بن عياش. قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر^(٦). قال أبو عيسى: حديث أبي بكر حديث غريب لا نعرفه

ليك بهذا السبب. (والملك) بالنصب عطف على الحمد، ولذا يستحب الوقف عند قوله: الملك ويتدا بقوله: (لا شريك لك) أي: في استحقاق الحمد وإيصال النعمة ولا مانع من أن يكون الملك مرفوعاً وخبره لا شريك لك، أي فيه، كذا في «المراقبة»، وقال الحافظ في «الفتح»: والملك بالنصب على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك.

٢- قوله: (أهل فانطلق يهل يقول لييك) قال أبو الطيب السندي: أي: أراد أن يهل فانطلق يهل، أي: فشرع يهل، أي: ذهب حال كونه يهل، وقوله: يقول لييك بيان ليهل. انتهى. والمراد من الإهلال رفع الصوت (قال وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنه) القائل هو نافع (في أثر تلبية رسول الله ﷺ) أي: في عقبها وبعد الفراغ منها، قال في «القاموس»: خرج في إثره وأثره يعده (وسعديك) قال القاضي: إعرابها وتنتيتها كما في لييك ومعناه. مساعدة لطاعتك بعد مساعدة (والخير في يديك) أي: الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله (والرغبي إليك) قال القاضي: قال المازري: يروى بفتح الراء والمد ويضم الراء مع القصر ونظيره العلياء والعليا، ومعناه ههنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير (والعمل) عطف على الرغبي، قال الطيبي: وكذلك العمل منته إليك، إذ هو المقصود منه انتهى. قال القاري والأظهر أن التقدير والعمل لك أي لوجهك ورضائك أو العمل بك أي بأمرك وتوفيقك أو المعنى أمر العمل راجع إليك في الرد والقبول. انتهى. قلت: الأظهر عندي هو ما قال الطيبي.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه النسائي (وجابر) أخرجه أبو داود وابن ماجه (وعائشة) أخرجه البخاري (وابن عباس) أخرجه أبو داود (وأبي هريرة) أخرجه أحمد وابن ماجه والنسائي.

٤- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم الخ) قال الطحاوي بعد أن أخرج حديث ابن عمر وابن مسعود وعائشة وجابر وعمر بن معد يكرب: أجمع المسلمون جميعاً على هذه التلبية، غير أن قوماً قالوا: لا بأس أن يزيد فيها من الذكر لله ما أحب، وهو قول محمد والثوري والأوزاعي، وخالفهم آخرون، فقالوا: لا ينبغي أن يزداد على ما علمه رسول الله ﷺ الناس كما في حديث معد يكرب ثم فعله هو، ولم يقل: لبوا بما شئتم، مما هو من جنس هذا، بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة، فكذا لا ينبغي أن يتعدى في ذلك شيئاً مما علمه، ثم أخرج حديث عامر بن سعد بن قاص عن أبيه. أنه سمع رجلاً يقول: لييك ذا المعارج، فقال: إنه لنذو

٦- قوله: (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله (بن حميد) بالتصغير الكوفى أبو عبدالرحمن المعروف بالحذاء صدوق نحوي ربما أخطأ من الثامنة.

٧- قوله: (وفى الباب عن ابن عمر) أخرجه ابن ماجه وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف، وذكر فيه ابن ماجه التفسير عن وكيع بلفظ: العج رفع الصوت بالتلية، والشج إراقة الدم. (وجابر) أخرجه أبو القاسم فى «الترغيب والترهيب»، ورواية متروك وهو إسحاق بن أبي فروة كذا فى «النيل». وفى الباب أيضاً عن ابن مسعود رضى الله عنه. رواه ابن المقرئ فى «مسند أبي حنيفة» وأخرجه أبو يعلى.

٨- قوله: (ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبدالرحمن بن يربوع) لحديث أبي بكر متقطع (وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث) وأما هذا الحديث فرواه عن عبدالرحمن بن يربوع ولم يذكر واسطة سعيد بن عبدالرحمن (وروى أبو نعيم الطحان ضرار) بكسر الضاد المعجمة وخفة الراء (بن صرد) بضم المهملة وفتح الراء الكوفى، صدوق له أوهام وخطأ زبى بالتشيع، وكان عارفاً بالفرائض من العاشرة (وأخطأ فيه ضرار) فإنه ذكر واسطة سعيد بين محمد بن المنكدر وعبدالرحمن بن يربوع.

٩- (قال: وسمعت محمداً يقول:): أي: قال أبو عيسى: وسمعت محمد البخاري رحمه الله (ذكرت له) وفى بعض النسخ وذكرت له بزيادة الواو، والجملة حال، أي: سمعت محمداً يقول: والحال: أني قد ذكرت له حديث ضرار (ورأيت) أي: محمد البخاري (يضعف ضرار بن صرد) قال الذهبي فى «الميزان» فى ترجمة ضرار بن صرد، قال: أبو عبدالله البخاري وغيره متروك، وقال يحيى بن معين: كذابان بالكوفة، هذا وأبو نعيم النخعي بن عدي.

١٠- قوله: (والثج هو نحر البدن) بضم الموحدة وسكون الدال المهملة جمع البدنة، قال فى «مجمع البحار»: البدنة عند جمهور اللغة وبعض الفقهاء الواحدة من الإبل والبقرة والغنم، وخصها جماعة بالإبل وهو المراد فى حديث تكبير الجمعة. انتهى.

١٥- باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية

٨٢٩- [صحيح، صححه الترمذى] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر (وهو ابن محمد بن عمرو بن حرم) عن عبدالمليك بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني

إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان ومحمد ابن المنكدر لم يسمع من عبدالرحمن بن يربوع^(٨). وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع عن أبيه غير هذا الحديث وروى أبو نعيم الطحان ضرار بن صرد هذا الحديث عن ابن أبي فديك عن الضحاك عن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبدالرحمن بن يربوع عن أبيه عن أبي بكر عن النبي ﷺ وأخطأ فيه ضرار.

قال أبو عيسى: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: من قال: (فى هذا الحديث) عن محمد بن المنكدر عن ابن عبدالرحمن بن يربوع عن أبيه فقد أخطأ. قال: وسمعت محمداً يقول^(٩): (وذكرت له حديث ضرار بن صرد عن ابن أبي فديك) فقال: هو خطأ، قلت: قد رواه غيره عن ابن أبي فديك أيضاً بمثل روايته فقال: لا شيء إنما رواه عن ابن أبي فديك ولم يذكروا فيه (عن سعيد بن عبدالرحمن). ورأيت يضعف ضرار بن صرد والعج هو رفع الصوت بالتلبية والشج هو نحر البدن^(١٠).

١- قوله: (أخبرنا ابن أبي فديك) بضم الفاء مصغراً، هو محمد ابن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، صدوق من صفار الثامنة كذا فى «التقريب».

٢- قوله: (أي: الحج) أي: أعماله أو خصاله بعد أركانه (أفضل) أي: أكثر ثواباً.

٣- قوله: (العج والشج) بتشديدهما، والأول رفع الصوت بالتلبية، والثاني سيلان دماء الهدي، وقيل: دماء الأضاحي، قال الطيبي رحمه الله: ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج، ويكون المراد ما فيه العج والشج، وقيل: على هذا يراد بهما الاستيعاب. لأنه ذكر أوله الذي هو الإحرام، وآخره الذي هو التحلل بإراقة الدم اقتصاراً بالمبدأ والمتمهي عن سائر الأفعال، أي: الذي استوعب جميع أعماله من الأركان والمندوبات. كذا فى «المراقبة». وسيجيء تفسير العج والشج عن الترمذى أيضاً.

٤- قوله: (عن عمارة) بضم العين المهملة وفتح الميم مخففة (ابن غزية) بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي بعدها تحثانية ثقيلة، ابن الحارث الأنصاري المازنى المدني لا بأس به.

٥- قوله: (إلا لى من عن يمينه) كلمة من بالفتح موصولة (من حجر أو شجر أو مدر) من بيان من، قال الطيبي: لما نسب التلبية إلى هذه الأشياء عبر عنها بما يعبر عن أولى العقل. انتهى. والمصدر هو الطين المستحجر (حتى ينفضى الأرض) أي: تنتهي (من ههنا وههنا) إشارة إلى المشرق والمغرب والغاية محذوفة، أي إلى متهى الأرض كذا فى «اللغات».

أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي ^(١) أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ أَوْ بِالتَّلْبِيَةِ». [د: ١٨١٤] [ن: ٢٧٥٣] [هـ: ٢٩٢٢].

قال: وفي الباب عن زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ^(٢) وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: حديثُ خَلَادٍ عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣). وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا يَصِحُّ. وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ خَلَادُ ابْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ.

١- قوله: (فأمرني أن أمر أصحابي) أمر ندب عند الجمهور، ووجوب عند الظاهرية، (وبالإهلال أو بالتلبية) المراد بالإهلال التلبية على طريق التجريد، لأن معناه رفع الصوت بالتلبية وكلمة «أو» للشك، قاله أبو الطيب، والحديث يدل على استحباب رفع الصوت بالتلبية. وهو قول الجمهور وروى البخاري في «صحيحه» عن أنس قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين، وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً، وروى ابن أبي شيبه بإسناد صحيح عن بكر بن عبدالله المزني قال: كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجليلين. وأخرجه أيضاً بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبدالله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم، كذا في «فتح الباري». قال ابن الهمام: رفع الصوت بالتلبية سنة، فإن تركه كان مُسِيئاً ولا شيء عليه، ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر، ثم قال: ولا يخفى أنه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت، وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة إذ لا تلازم بين ذلك وبين الإجهاد. إذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عاليه طبعاً، فيحصل الرفع العالي مع عدم تعب به. انتهى. قال الشوكاني في «النيل»: وذهب داود إلى أن رفع الصوت واجب وهو ظاهر قوله: فأمرني أن أمر أصحابي لاسيما وأفعال الحج وأقواله بيان لمجمل واجب، هو قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم». انتهى. وقال فيه وخرج بقوله: «أصحابي» النساء، فإن المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على إسماع نفسها. انتهى.

٢- قوله: (حديث خلاد عن أبيه حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه أيضاً مالك في «الموطأ»، والشافعي عنه وابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه.

٣- قوله: (وفي الباب عن زيد بن خالد) أخرجه ابن ماجه بلفظ: جاءني جبريل فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج (وأي هريرة) أخرجه الحاكم (وابن

عباس) أخرجه أحمد.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٨٣٠- [صحيح] حدثنا عبدالله بن أبي زياد، حدثنا عبدالله بن يعقوب المدني ^(١) عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زبدي بن ثابت عن أبيه: «أنه رأى النبي ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ^(٢). وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْاِغْتِسَالَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

١- قوله: (أخبرنا عبدالله بن يعقوب المدني) قال الذهبي في «الميزان»: لا أعرفه. وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال.

٢- قوله: (تجرد) أي: عن المخيط وليس إزاراً ورداء، قاله الفاري. (الإهلاله) أي: لإحرامه (واغتسل) أي: للإحرام والحديث يدل على استحباب الغسل عند الإحرام وإلى ذلك ذهب الأكثر، وقال الناصر: إنه واجب، وقال الحسن البصري ومالك: محتمل، قاله الشوكاني.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه الدارقطني والبيهقي والطبراني وحسنه الترمذي وضعفه العقيلي. انتهى. قال الشوكاني في «النيل»: ولعل الضعف لأن في رجال إسناده عبدالله بن يعقوب المدني. قال ابن الملقن في «شرح المنهاج»: جواباً على من أنكروا على الترمذي تحسين الحديث، لعله إنما حسنه لأنه عرف عبدالله بن يعقوب الذي في إسناده، أي: عرف حاله. قال وفي الباب أحاديث تدل على مشروعية الغسل للإحرام.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ لِأَهْلِ الْأَفَاقِ

٨٣١- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً قال: مِنْ أَيْنَ نُهَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ ^(١) قَالَ: «يُهَلِّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»، قَالَ: وَيَقُولُونَ: «وَأَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

[خ: ١٥٢٥] [م: ١١٨٢] [د: ١٧٣٧] [ن: ٢٦٥١] [هـ: ٢٩١٤].

قال: وفي الباب عن ابن عباس ^(٢) وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح ^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم.

٨٣٢- [قال الألباني: منكر، وقد ضعفه الحافظ] حدثنا أبو كزيب حدثنا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن

مما وراءه، وقيل: داخل في حد ذات العرق، وأصله كل مسيل شقه السيل فوسعه من العرق، وهو القطع والشق. والمراد بأهل المشرق من منزله خارج الحرم من شرقي مكة إلى أقصى بلاد الشرق، وهم العراقيون، والمعنى حد رسول الله ﷺ وعين لإحرام أهل المشرق العقيق.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) قال المنذري بعد ذكر كلام الترمذي: هذا وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف. وذكر البيهقي أنه تفرد به. انتهى. فإن قلت: روى أبو داود والنسائي عن عائشة: أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق. وروى مسلم في «صحيحه» عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهمل، فقال: سمعت، أحسبه رفع إلى النبي ﷺ فقال: مهمل أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الأخرى الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، الحديث. فثبت من هذين الحديثين أن ميقات أهل العراق ذات عرق، ويثبت من حديث الترمذي أنه العقيق فكيف التوفيق؟ قلت: قال الحافظ في «الفتح»: حديث الترمذي قد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وإن كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر وغيره بأجوبة منها: إن ذات عرق ميقات الوجوب، والعقيق ميقات الاستحباب لأنه من ذات عرق. ومنها أن العقيق ميقات بعض العراقيين وهم أهل المدائن، والآخر ميقات لأهل البصرة، وقع ذلك في حديث أنس عند الطبراني وإسناده ضعيف. ومنها أن ذات عرق كانت أولاً في موضع العقيق الآن، ثم حولت وقربت إلى مكة فذات عرق والعقيق شيء واحد ويتعين الإحرام من العقيق، ولم يقل به أحد وإنما قالوا: يستحب احتياطاً. انتهى.

فإن قلت: روى البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر رضي الله عنه قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا وإنما إن أردنا قرن شق علينا. قال: فانظروا حدوها من طريقكم. فحد لهم ذات عرق. انتهى. والمراد من هذين المصرين الكوفة والبصرة كما صرح به شراح البخاري، وهما سرتا العراق. فحديث ابن عمر يدل على أن عمر رضي الله عنه حد لأهل العراق ذات عرق باجتهاد منه. وحديث جابر وغيره يدل على أنها صارت ميقاتهم بتوقيت النبي ﷺ فكيف التوفيق؟

قلت: جمع بينهما بأن عمر رضي الله تعالى عنه لم يبلغه الخبر فاجتهد فيه فأصاب ووافق السنة.

فإن قلت: قال ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت منها شيء عند أهل الحديث، وقال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثاً ثابتاً. وأما حديث جابر عند مسلم فهو مشكوك في

مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقِ».

[٣: ١٧٤٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ ومحمد بن علي هو أبو جعفر، محمد بن علي بن حسين بن علي ابن أبي طالب.

١- قوله: (من أين نهل يا رسول الله؟) أصل الإهلال رفع الصوت، لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعاً (فقال: يهل) أي: يحرم (أهل المدينة) أي: مدينته عليه الصلاة والسلام (من ذي الحليفة) بالمهملة والفاء مصغراً، مكان معروف بينه وبين مكة ماتا ميل غير ميلين. قاله ابن حزم. وقال غيره: بينهما عشر مراحل. قال النووي: بينها وبين المدينة ستة أميال وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر علي (وأهل الشام من الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة، وسميت الجحفة لأن السيل أجحف بها. ووقع في حديث عائشة عند النسائي: ولأهل الشام ومصصر الجحفة والمقام الذي يحرم المصريون الآن رابع، بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة. كذا في «فتح الباري». وقال القاري في «المعرفة»: كان اسم الجحفة مهيبة فأجحف السيل بأهلها فسميت جحفة، يقال: أجحف به إذا ذهب به وسيل جحاف إذا جرف الأرض وذهب به والآن مشهور برابع. انتهى. (وأهل نجد من قرن) بفتح القاف وسكون الراء اسم موضع يقال له قرن المنازل أيضاً، قال النووي: وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة. قالوا: أو هو أقرب المواقيت إلى مكة (وأهل اليمن من يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون اليم بعد لام مفتوحة ثم ميم، مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلاً، ويقال له: الملمم بالهمزة، وهو الأصل والياء تسهيل لها.

تنبيه: قال الحافظ: أبعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات أهل المدينة، فقيل: الحكمة في ذلك أن تعظم أجور أهل المدينة، وقيل: رفقاً بأهل الأفاق، لأن أهل المدينة أقرب الأفاق إلى مكة، أي: ممن له ميقات معين. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم (وجابر بن عبد الله) أخرجه مسلم (وعبد الله بن عمرو) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»، والدارقطني في «سننه» بلفظ: أن رسول الله ﷺ وقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرناً، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق. وفي سننه الحجج بن أرطاة كذا في «نصب الراية». قوله: (وقَّتْ لأهل المشرق العقيق) وهو موضع بحذاء ذات العرق

عند أهل اللغة، وقيل: إنه لا يثبت عن محمد، وأن السبب في نقله عنه أن هشام بن عبيد الله الرازي سمعه يقول في مسألة المحرم: إذا لم يجد التعلين حيث يقطع خفيه، فأشار محمد بيده إلى موضع القطع. ونقله هشام إلى غسل الرجلين في الطهارة، قال: ونقل عن الأصمعي وهو قول الإمامية أن الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم. وجمهور أهل اللغة أن في كل قدم كمين، قال: وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسها إذا لم يجد التعلين. وعن الحنفية تجب وتعقب بأنها لو وجبت لبينها النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة واستدل به على اشتراط القطع، خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع، لإطلاق حديث ابن عباس، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين، وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد. فينبغي أن يقول بها هنا. انتهى.

٣- (مسه الزعفران) لما فيه من الطيب (ولا الورس) بفتح الواو وسكون الراء، وهو نبت أصفر طيب الريح يصبغ به. (ولا تنتقب المرأة الحرام) أي: المحرمة أي: لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب (ولا تلبس القفازين) القفاز بضم القاف وتشديد الفاء شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد، ويكون فيه قطن محشو، ذكره الطيبي. وقيل: يكون له أزرار يزر على الساعد.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.
٥- قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم) قال عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في الحديث لا يلبسه المحرم وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخطط، وبالمعتم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخطط أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل. انتهى. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس. انتهى.

١٩- باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والتعلين

٨٣٤- [صحيح] حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي البصري، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا أيوب حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل وإذا لم يجد التعلين فليلبس الخفين»^(١).

[خ: ١٨٤١] [م: ٢٧٨٦] [ن: ٢٦٧١].

حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو نحوه. قال:

رفعه. فالظاهر أن توقيت ذات عرق لأهل العراق باجتهاد عمر رضي الله عنه. قلت: قال الحافظ في «الفتح»: الحديث بمجموع الطرق يقوى. وأما حديث جابر فقد أخرجه أحمد في رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد فلم يشكا في رفعه.

١٨- باب ما جاء في ما لا يجوز للمحرم لبسه

٨٣٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أنه قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس^(١) من الثياب في الحرم؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلبس القميص ولا السراويلات ولا البرانس ولا المعائم ولا الخفاف، إلا أن يكون أحدك لبيس لئلا تلبس الخفين وليقطعها ما أسفل من الكعبين^(٢)، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسة الزعفران^(٣) ولا الورس ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين».

[خ: ١٥٤٢] [م: ١١٧٧] [د: ١٨٢٣، ١٨٢٦] [ن: ٢٦٦٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). والعمل عليه عند أهل العلم^(٥).

١- قوله: (ماذا تأمرنا أن نلبس؟) من لبس بكسر الباء بفتحها لبساً بضم اللام لا من لبس بفتح الباء يلبس بكسرها لبساً بالفتح، فإنه بمعنى الخلط، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تَلْبَسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ في الحرم، بضم الحاء وسكون الراء، أي: في الإحرام (لا تلبس القميص) قال الطيبي: بما يحرم لبسه، لأنه منحصر (ولا السراويلات) جمع أو جمع الجمع (ولا البرانس) بفتح الموحدة وكسر النون جمع البرنس بضمهما. قال الجزري في «النهاية»: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من دراعة أو جبة أو مطر أو غيره، وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان السالك يلبسونها في صدر الإسلام، من البرس بكسر الباء القطن، والنون زائدة، وقيل: إنه غير عربي. انتهى كلام الجزري. (ولا المعائم) جمع العمامة بكسر العين (ولا الخفاف) بكسر الخاء جمع الخف.

٢- (فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين) ونسي رواية الشيخين: فليلبس خفين وليقطعها أسفل من الكعبين. قال الحافظ في «الفتح»: والمراد كشف الكعبين في الإحرام، وهما العظمان الناتان عند مفصل الساق والقدم، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عمرو عن أبيه قال: إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه. وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية: الكعب هنا هو العظم الذي في وسط القدم عند مفصل الشراك. وقيل: إن ذلك لا يعرف

وفي الباب عن ابن عمر^(٢١) وجابر.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢٢). والعمل على

هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا لم يجد المَحْرَمُ الإزارَ لَيْسَ
السراويلَ وإذا لم يجد الثعلينَ لَيْسَ الخفَّينَ. وهو قولُ أحمدَ
وقال بعضهم: (على حديث ابن عمر عن النبي ﷺ): إذا لم
يجد الثعلينَ فَلْيَلْبَسْ الخفَّينَ وَلْيَقْطَعْهُمَا اسْتَلْ مِنَ الكَعْبَيْنِ.
وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ والشافعي^(٢٣) وبه يقول مالك.

١- قوله: (وإذا لم يجد الثعلين فليلبس الخفين) استدل به

أحمد بن حنبل على إجازته لبس الخفين من غير قطع وأجيب بأنه
مطلق، وحديث ابن عمر مقيد فيحمل المطلق على المقيد.
٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان (وجابر
رضي الله عنه) أخرجه أحمد ومسلم بلفظ: من لم يجد نعلين
فليلبس خفين ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله:
(وهو قول أحمد) قال أحمد: يجوز للمحرم لبس الخفين من غير
قطع إذا لم يجد الثعلين، واستدل بإطلاق حديث ابن عباس وجابر،
وقد عرفت أن حديث ابن عمر مقيد، فيحمل المطلق على المقيد،
وقد استدل بعض الحنابلة بأن القطع فساد والله لا يحب الفساد،
ورد بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشرع عنه لا فيما أذن فيه.
واستدل بعضهم بالقياس على السراويل وأجيب بأن القياس مع
وجود النص فاسد الاعتبار.

٤- قوله: (وهو قول سفيان الثوري والشافعي) وبه قال مالك
وأبو حنيفة وجماهير العلماء، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله
عنه وهو الحق، فإن المطلق يحمل على المقيد، والزيادة من الثقة
مقبولة واختلف العلماء في لباس الخفين لعدم الثعلين، هل عليه
فدية أم لا؟ قال الشوكاني: وظاهر الحديث أنه لا فدية على من
لبسهما إذا لم يجد الثعلين، وعن الحنفية تجب، وتعقب بأنها لو
كانت واجبة لبيها النبي ﷺ لأنه وقت الحاجة وتأخير البيان عنه لا
يجوز. انتهى.

٢٠- باب ما جاء في الذي يُحْرَمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ
أَوْ جَبَّةٌ

٨٣٥- [صحيح] حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الله بن
إدريس عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بن
أمية قال: «رأى النبي ﷺ أخراياً قد أحرم وعليه جبة فامرته أن
ينزعها»^(٢٤).
[انظر التخريج اللاحق].

٨٣٦- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن

٢١- باب ما يقتل المَحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٨٣٧- [متفق عليه] حدثنا محمد بن عبد الملك بن
أبي الشوارب حدثنا يزيد بن زريع حدثنا معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس»^(٢٥)
فواسيق يُقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والغراب والحديا
والكلب العقور».

في إسناده محمد بن عجلان. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الترمذى في هذا الباب، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وذكره الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه.

٣- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (عن ابن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهمة هو عبدالرحمن الجعلى أبو الحكم الكوفى، صدوق عابد من الثالثة.

٥- قوله: (يقتل المحرم السبع العادى) أي: الظالم الذى يفترس الناس ويعقر فكل ما كان هذا الفعل نعتاً له من أسد ونمر

وفهد ونحوها، فحكمه هذا الحكم، وليس على قاتلها فدية (والكلب العقور السخ) وفي رواية أبي داود: الحية والعقرب

والفويسقة ويرمى الغراب ولا يقتله، والكلب العقور، قال الخطابى: يشبه أن يكون المراد به الغراب الصغير الذى يأكل الحب وهو

الذى استنناه مالك من جملة الغرابان. انتهى. وقال الزيلعى في «تخريج الهداية»: والغراب المنهى عن قتله في هذا الحديث يحمل

على الذى لا يأكل الجيف ويحمل المأمور بقتله على الأبقع الذى يأكل الجيف. انتهى كلامه. وأخرج النسائى وابن ماجه عن شعبة

عن قتادة عن سعيد بن مسيب عن عائشة مرفوعاً: خمس يقتلهن المحرم الحية والفأرة والحدأة والغراب الأبقع والكلب العقور.

انتهى ما في التخريج.

٢٢- باب ما جاء في الحِجَامَةِ للمُحْرَمِ^(١)

٨٣٩- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس وعطاء عن ابن عباس: «أن

النبي ﷺ احتجم^(٢) وهو مُحْرَمٌ». قال: وفي الباب عن أنس^(٣) وعبدالله ابن بختيار.

[خ: ١٨٣٥] [م: ١٢٠٢] [د: ١٨٣٥] [ن: ٢٨٤٥] [هـ: ٣٠٨١].

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٤). وقد رخص قوم من أهل العلم في الحِجَامَةِ للمُحْرَمِ قائلوا: لا يَحْلِقُ شَعْرًا^(٥). وقال مالك: لا يَحْتَجِمُ

المُحْرَمِ إلا من ضرورة وقال سفيان الثوري والشافعى: لا بأس أن يحتجم المحرم ولا ينزع شعراً.

١- (باب الحِجَامَةِ للمُحْرَمِ) أي: هل يمنع منها أو تباح له مطلقاً أو للضرورة؟ والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم.

٢- قوله: (احتجم رسول الله ﷺ) أي: في رأسه كما في رواية البخاري (وهو محرم) جملة حالية.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس) قال احتجم رسول الله ﷺ

[خ: ٩٢٦] [م: ٦٩ - (١٠٠)].

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس^(٦).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٣).

٨٣٨- [حسنه الترمذى] حدثنا أحمد بن مَنِيع حدثنا

هشيم أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نعيم^(٤) عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ^(٥) وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَاءَ وَالْغُرَابَ».

[د: ١٨٤٨] [هـ: ٣٠٨٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. والعَمَلُ عَلَى هذا عِنْدَ

أهل العلم قَالُوا الْمُحْرَمُ يَقْتُلُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ سَبْعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى ذَوَابِهِمْ فَلِلْمُحْرَمِ قَتْلُهُ.

١- قوله: (خمس) بالتونين مبتدأ وقوله (فواسق) صفة جمع فاسقة، وفسقهن خبثهن وكثرة الضرر منهن قال في «النهاية»: أصل

الفسوق الخروج عن الاستقامة والجور، وبه سمي العاصي فاسقاً، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستمارة لخبثهن، وقيل

لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم، أي: لا حرمة لهن بحال. انتهى. قال الطيبي: وروى بلا تونين مضافاً إلى فواسق، قال في

«المفاتيح»: الأول هو الصحيح (يقتلن) خبر لقوله خمس (في الحرم) أي: في أرضه (الفأرة) بالهمزة وتبدل الفاء، أي: الأهلية

والوحشية (والعقرب) وفي معناها الحية بل بطريق الأولى (والغراب) أي: الأبقع كما في رواية مسلم، وهو الذي في ظهره أو

بطنه بياض (والحدياء) تصغير حدأة على وزن عينة، قلبت الهمزة بعد ياء التصغير ياء وأدغمت ياء التصغير فيه فصار حدية، ثم

حذفت التاء وعوض عنها الألف للدلالة على التانيث أيضاً، كذا في «المراقبة» (والكلب العقور) قال في «النهاية»: الكلب العقور هو كل

سبع يعقر، أي: يجرح ويقتل ويفتسر كالأسد والنمر والذئب سماها كلباً لاشتراكها في السبعية. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس) أما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم

بلفظ: أن النبي ﷺ أمر محرمًا بقتل حية، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر

قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح: العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة».

وأخرجه أيضاً من وجه آخر عنه بنحوه، زاد فيه مسلم: والحية وزاد فيه: قال: وفي الصلاة أيضاً. وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه

الطحاوي في «معاني الآثار» وأخرجه أيضاً أبو داود، قال المنذري:

وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به، أخرجه أبو داود والنسائي (وعبدالله ابن بختيار) أخرجه البخاري ومسلم (وجابر) لينظر من أخرجه.

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٥- قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم في الحجامة للمحرم الخ) قال النووي: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور، وكرهها مالك، وعن الحسن: فيها الفدية وإن لم يقطع شعراً وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر، وتجب الفدية وخص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس، واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التساوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم، من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك كذا في «الفتح».

٢٣- باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم

٨٤٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن محمد بن حنبلنا إسماعيل بن علكة حدثنا أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب^(١) قال: أراد ابن معمر أن ينكح ابنة قبيصة إلى أبان بن عثمان وهو أمير الموسم بمكة فأتته فقلت: إن أخاك يريد أن ينكح ابنة^(٢) فأحب أن يشهدك ذلك قال: لا أراه إلا أعرابياً جافياً، إن المحرم لا ينكح ولا ينكح أو كما قال ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه.

[م: ١٤٠٩] [د: ١٨٤١، ١٨٤٢] [ن: ٢٨٤٢، ٢٨٤٣، ٢٨٤٤، ٣٢٧٥] [هـ: ١٩٦٦].

وفي الباب عن أبي رافع^(٣) وميمونة.

قال أبو عيسى: حديث عثمان حديث حسن صحيح^(٤) والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء التابعين، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يرون أن يتزوج المحرم قالوا: فإن نكح فبكاحه باطل^(٥).

٨٤١- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا قتيبة، أخبرنا حماد ابن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع^(٦) قال: «تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبني بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٧) ولا نعلم أحداً أسنده

غَيْرَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ رِبِيعَةَ. وَرَوَى مَالِكُ ابْنَ أَنَسٍ عَنْ رِبِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ، رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا، قَالَ: وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رِبِيعَةَ مُرْسَلًا.

قال أبو عيسى: ورؤي عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال»^(٨) ويزيد بن الأصم هو ابن أخت ميمونة.

١- قوله: (عن نبيه بن وهب) بضم النون وفتح موحدة مصغراً العبدري المدني، ثقة من صفار الثالثة.

٢- قوله: (أراد ابن معمر أن ينكح ابنة) ابن معمر هو عمر بن عبدالله بن معمر واسم ابنة طلحة كما في رواية مسلم (فبعثني) أي: أرسلني (إلى أبان بن عثمان) ابن عفان الأموي أبي سعيد، وقيل: أبي عبدالله مدني ثقة من الثالثة (وهو) أي: أبان بن عثمان (أمير الموسم) أي: أمير الحجاج. قال في «مجمع البحار»: الموسم هو وقت يجتمع فيه الحاج كل سنة. وهو مفعول إسم للزمان لأنه معلم لهم وسمه يسمه وسماً أثر فيه بكى. انتهى. (إن أخاك) يعني: ابن معمر (فأحب أن يشهدك ذلك) وفي رواية لمسلم: فأحب أن تحضر ذلك (لا أراه) بضم الهمزة أي: لا أظن (إلا أعرابياً جافياً) قال النووي: أي جاهلاً بالسنة والأعرابي هو ساكن البادية. انتهى. وقال في «النهاية»: من بدا جفا أي من سكن البادية غلظ طبعه لقلّة مخالطة الناس، والجفا غلظ الطبع. انتهى. (إن المحرم لا ينكح) بفتح الياء وكسر الكاف أي: لا يتزوج لنفسه امرأة (ولا ينكح) بضم الياء وكسر الكاف، أي: لا يزوج الرجل امرأة بولاية ولا بوكالة (أو كما قال) شك من الرواي (ثم حدث) أي: أبان بن عثمان (عن عثمان مثله يرفعه) ولفظه عند مسلم: قال رسول الله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي رافع) أخرجه أحمد والترمذي في هذا الباب (وميمونة) أخرجه مسلم عن يزيد بن الأصم قال: حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال، قال: كانت خالتي وخالة ابن عباس.

٤- قوله: (حديث عثمان حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يرون أن يتزوج المحرم الخ) وهو قول الجمهور، وهو الراجح عندي. قال الحافظ في «الفتح»: اختلف العلماء في هذه المسألة فالجمهور على المنع لحديث عثمان: لا ينكح المحرم ولا ينكح، أخرجه مسلم. وأجابوا عن حديث ميمونة يعني: الذي رواه ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم. أخرجه الشيخان وغيرهما بأنه

اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة، ولأنها تحتل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به. انتهى.

٦- قوله: (عن أبي رافع) هو مولى النبي ﷺ، واختلف في اسمه، فقيل إبراهيم، وقيل أسلم، وقيل غير ذلك، مات في أول خلافة علي رضي الله عنه على الصحيح. قوله: (تزوج رسول الله ﷺ ميمونة) بنت الحارث الهلالية وتزوجها رسول الله ﷺ بسرف سنة سبع (وبنى بها) أي: دخل عليها، وهو كناية عن الزفاف (وكنت أنا الرسول) أي الواسطة.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد.

٨- قوله: (وروي عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال) أخرجه مسلم. قال صاحب «متقى الأخبار»: رواية صاحب القصة والسفير فيها أولى لأنه أخبر وأعرف بها. انتهى.

٢٤- باب ما جاء في الرخصة في ذلك

٨٤٢- [متفق عليه، وقال الألباني: شاذ] حدثنا حُمَيْدُ بْنُ سَعْدَةَ البصري حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرَمٌ»^(١).

[خ: ١٨٣٧] [م: ١٤١٠] [د: ١٨٤٤] [ن: ٢٨٣٩].

قال: وفي الباب عن عائشة^(٢).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

٨٤٣- [متفق عليه، وقال الألباني: شاذ] حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرَمٌ».

[انظر تخريج الحديث السابق].

٨٤٤- [متفق عليه، وقال الألباني: شاذ] حدثنا قتيبة، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا الشفاء يحدث عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرَمٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وأبو الشفاء اسمه جابر بن زيد. واختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة لأن النبي ﷺ تزوجها في طريق مكة، فقال بعضهم: تزوجها حلالاً وظهر أمر تزويجها وهو مُحْرَمٌ ثم بنى بها^(٥) وهو حلال يسرف في طريق مكة. وماتت ميمونة

بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ ودُفِنَتْ بسرف.

٨٤٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال: «سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم^(٦) عن ميمونة: «أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلالٌ وبني بها حلالاً. وماتت بسرف ودفناها في الغلظة التي بنى بها فيها».

[م: ١٤١١] [د: ١٨٤٣] [هـ: ١٩٦٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٧). وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مُرْسَلًا أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلالٌ.

١- قوله: (تزوج ميمونة وهو محرم) وللبخاري: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم وبني بها وهو حلال وماتت بسرف.

٢- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه ابن حبان والبيهقي عنها قالت: تزوج وهو محرم، وأخرجه الطحاوي أيضاً. وأخرج أيضاً عن أبي هريرة: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم.

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. قوله: (وبه يقول سفيان الثوري وأهل الكوفة) وبه قال عطاء وعكرمة، واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور.

وأجيب أولاً: بأنه مخالف لرواية أكثر الصحابة ولم يروه كذلك. إلا ابن عباس كما قال عياض.

وتعقب بأنه قد صح من رواية عائشة وأبي هريرة نحوه كما صرح به الحافظ في «الفتح»، وثانياً: بأن حديث ابن عباس فعل، وحديث عثمان رضي الله عنه قول، والصحيح عند الأصوليين عند تعارض القول والفعل ترجيح القول لأنه يتعدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصوراً عليه، قاله النووي، وثالثاً: بالمعارضة برواية ميمونة نفسها وهي صاحبة القصة، وكذلك برواية أبي رافع وهو السفير وهما أخبر وأعرف بها. أما رواية ميمونة فأخرجها الترمذي في هذا الباب، وهي رواية صحيحة أخرجه مسلم أيضاً، وأما رواية أبي رافع فأخرجها الترمذي وحسنه كما عرفت في الباب المتقدم.

قلت: والكلام في هذا المقام من الطرفين طويل، والراجح هو قول الجمهور، فإن حديث عثمان رضي الله عنه فيه بيان قانون كلي للامة. وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما ففيه حكاية فعل النبي ﷺ وفيه احتمالات متطرفة، هذا ما عندي، والله تعالى أعلم.

٤- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم (واختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة الخ) قال النووي في «شرح مسلم»: ذكر مسلم الاختلاف أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم أو وهو

[د: ١٨٥١] [ن: ٢٨٢٧].

قال: وفي الباب عن أبي قتادة^(٣) وطلحة.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث مُسَرَّ (٤) والمُطَلَّب لا نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعاً مِنْ جَابِرٍ (٥). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ بَاساً إِذَا لَمْ يَصْطَدْهُ أَوْ يَصْطَلِّدْ مِنْ أَجْلِهِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَقْبَسُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٨٤٧- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ فَرَأَى جِمَاراً وَحَشِيئاً فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ زُنْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْجِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَسَأَدَرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

[خ: ١٨٢١] [م: ١١٩٦] [د: ١٨٥٢] [ن: ٢٨١٦] [هـ: ٣٠٩٣].

٨٤٨- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي جِمَارِ الْوَحْشِ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ زَيْدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهْلُ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ».

[انظر تخريج الحديث السابق].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (عن المطلب) هو المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب المخزومي، صدوق كثير التدليس والإرسال من الرابعة.

٢- قوله: (صيد البر لكم حلال وأنتم حرم) بضمين أي: محرمون (ما لم تصيدوه) بأنفسكم مباشرة (أو يصد لكم) أي: لأجلكم.

قال في «المرقاة»: وبهذا يستدل مالك والشافعي رحمهما الله على حرمة لحم ما صاده الحلال لأجل المحرم، وأبو حنيفة رحمه الله يحمله على أن يهدى إليكم الصيد دون اللحم أو على أن يكون معناه أن يصاد بأسمركم فلا يحرم لحم صيد ذبحه حلال للمحرم من غير أمره أو دلالته. انتهى. قلت: ما ذهب إليه مالك والشافعي هو مذهب الجمهور، واحتجوا بحديث جابر هذا. ومن جملة أدلة الجمهور ما رواه أحمد وابن ماجه من حديث أبي قتادة وفيه: ولم يأكل منه حين أخبرته أنني اصطدته له.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي قتادة) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم (وطلحة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

حلال، فاختلف العلماء بسبب ذلك في نكاح المحرم، فقال مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم: لا يصح نكاح المحرم واعتمدوا أحاديث الباب، وقال أبو حنيفة والكوفيون: يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة.

وأجاب الجمهور عن حديث ميمونة بأجوبة، أصحها: أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً، هكذا رواه أكثر الصحابة. قال القاضي وغيره: ولم يروا أنه تزوجها محرماً إلا ابن عباس وحده، وروى ميمونة وأبو رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس، ولأنهم أضيق من ابن عباس وأكثر، الجواب الثاني: تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال، ويقال لمن هو في الحرم محرماً وإن كان حلالاً، وهي لغة شائعة معروفة ومنه البيت المشهور: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً، أي: في حرم المدينة. والثالث: أنه تعارض القول والفعل، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول، لأنه يتمدى إلى الغير، والفعل قد يكون مقصوداً عليه. والرابع: جواب جماعة من أصحابنا أن النبي ﷺ كان له أن يتزوج في حال الإحرام، وهو مما خص به دون الأمة، وهذا أصح الوجوه عند أصحابنا، والوجه الثاني: أنه حرام في حقه كغيره، وليس من الخصائص. انتهى كلام النووي.

٥- قوله: (ثم بنى بها) أي: دخل بها. قال في «النهاية»: الابتداء والبناء الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها، فيقال بنى الرجل على أهله. (بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء موضع معروف من مكة بعشر أميال، وقيل أقل، وقيل أكثر، (ومات ميمونة بسرف) ستة إحدى وخمسين على الصحيح، قاله الحافظ.

٦- قوله: (عن يزيد بن الأصم) كوفي نزل الرقة، وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين ثقة من الثالثة (ودفاها في الظلة) بضم الظاء وتشديد اللام كل ما أظلم من الشمس (التي بنى بها) أي دخل رسول الله ﷺ بميمونة (فيها) أي: في تلك الظلة.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد ومسلم، وتقدم لفظه وأخرجه أبو داود أيضاً، ولفظه: قالت: تزوجني ونحن حلالان بسرف.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرَمِ

٨٤٦- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ الْمُطَلَّبِ (١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ» (٢) مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَيْدَ لَكُمْ.

اصطادته وأكله.

٢٨- باب ما جاء في الصَّيْحِ يُصَيِّبُهَا الْمُحْرِمُ

٨٥١- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل

ابن إبراهيم أخبرنا ابن جريج عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال: «قلت لجابر: الصَّيْحُ أصيدٌ هي؟ قال: نعم. قال قلت: أكلها؟ قال: نعم. قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.»

[د: ٢٨٠١] [ن: ٢٨٣٦] [هـ: ٣٢٣٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: ورؤي جرير بن حازم هذا الحديث فقال عن جابر عن عمر وحديث ابن جريج أصح وهو قول أحمد وإسحاق. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم في المحرم إذا أصاب ضبعاً أن عليه الجزاء.

٢٩- باب ما جاء في الاغتسال للدخول مكة

٨٥٢- [ضعيف الإسناد جداً، لكن رواه الشيخان دون

ذكر «فخ»] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا هارون ابن صالح البلخي حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: «اغتسل النبي ﷺ للدخول مكة بفخ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يقتنيل للدخول مكة^(٢).

وبه يقول الشافعي، يستحب الاغتسال للدخول مكة^(٣). وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث^(٤)، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما، ولا تعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديثه.

١- قوله: (فخ) بفتح الفاء وبالخاء المعجمة المشددة موضع قريب من مكة. قال المحب الطبري: هو بين مكة ومنى، قال العراقي: ووقع في «سنن الدارقطني» بالميم، والمعروف الأول كذا في «قوت المغتذي». وقال في «النهاية»: فخ موضع عند مكة، وقيل: واد دفن به عبدالله بن عمر. انتهى.

٢- قوله: (والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يقتنيل) (الخ) الظاهر أن الضمير في أنه يرجع إلى ابن عمر رضي الله عنه، ويحتمل أن يرجع إلى النبي ﷺ. روى البخاري في «صحيحه» عن نافع قال: كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم بيت بذي طوى ثم صلى به الصبح ويقتنل ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. قال الحافظ في «فتح الباري»: يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير، وهو الغسل، ويحتمل أنها إلى الجميع وهو

٤- قوله: (حديث جابر حديث مفسر) فإنه صريح في التفرقة بين أن يصيده المحرم أو يصيده غيره له، وبين أن لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ومقيد لبقية الأحاديث المطلقة.

٥- قوله: (والمطلب لا تعرف له سماعاً من جابر) وقال الترمذي في موضع آخر: والمطلب بن عبدالله بن حنبل يقال إنه لم يسمع من جابر، وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع من جابر، وقال ابنه عبدالرحمن بن أبي حاتم يشبه أن يكون أدركه، ذكره المنذري.

٢٦- باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم

٨٤٩- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله أن ابن عباس أخبره أن الصَّيْحَ بن جثامة أخبره أن رسول الله ﷺ مر به بالأبواء أو بوذان فأهدى له جماراً وخشياً فردّه عليه، فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهه من الكراهية فقال: «إنه ليس بنا رد عليك وأنا حرّم».

[خ: ١٨٢٥] [م: ١١٩٣] [ن: ٢٨١٩] [هـ: ٣٠٩٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث وكرهوا أكل الصيد للمحرم. وقال الشافعي إنما وجه هذا الحديث عندنا إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله وتركه على التزوّ. وقد روى بعض أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال: أهدي له لحم جمار وخش وهو غير محفوظ.

قال: وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم.

٢٧- باب ما جاء في صيد البحر للمحرم

٨٥٠- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بأسيافنا وعصيتنا فقال النبي ﷺ: «كلوه فإنه من صيد البحر».

[د: ١٨٥٤] [هـ: ٣٢٢٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة. وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة. وقد رخص قوم من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد ويأكله. ورأى بعضهم عليه صدقة إذا

والتونين، وتركه وهو المسمى الآن بباب الشبيكة. قال الطيبي رضي الله عنه: يستحب عند الشافعية دخول مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء كانت هذه الثنية على طريق مكة كالمدني أو لا كاليمني، قيل: إنما فعل ﷺ هذه المخالفة في الطريق داخلًا أو خارجًا للفأل بتغيير الحال إلى أكمل منه كما فعل في العيد، وليشهد الطريقان وليترك به أهلها. انتهى. قلت: قد بين في المعنى الذي لأجله خالف النبي ﷺ بين طريقه وجوه أخر ذكرها الحافظ في «الفتح» مفصلاً.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه) قال: كان النبي ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنية السفلى، رواه الجماعة إلا الترمذي.

٣- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٣١- باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهاراً

٨٥٤- [صحيح] حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع، حدثنا العمري^(١) عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ دخل مكة نهاراً»^(٢).

[م: ١٢٥٩ نحوه] [خ: ١٤٩٩ نحوه] [هـ: ٢٩٤١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣).

١- قوله: (أخبرنا العمري) بضم العين وفتح الميم وشدة التحتية هو عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع من الخامسة عابد.

٢- قوله: (دخل مكة نهاراً) وروى البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر قال: بات النبي ﷺ بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة، وكان ابن عمر يفعله. قال الحافظ: وهو ظاهر في الدخول نهاراً، قال: وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة فإنه ﷺ أحرم من الجعرانة، ودخل مكة ليلاً ففضى أمر العمرة، ثم رجع ليلاً فأصبح بالجعرانة كبات. كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي وترجم عليه النسائي دخول مكة ليلاً، وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم التيمي قال: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ويخرجوا منها ليلاً، وأخرج عن عطاء: إن شتم فادخلوا ليلاً، إنكم لستم كرسول الله ﷺ، إنه كان إماماً فأحب أن يدخلها نهاراً ليراه الناس. انتهى. قال الحافظ: وقضية هذا أن من كان إماماً يقتدى به استحباب له أن يدخلها نهاراً. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وفي بعض النسخ حسن صحيح وأخرجه البخاري ومسلم.

الأظهر. انتهى. وروى مسلم عن ابن عمر أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً. ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله. وروى مالك في «الموطأ» عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة ولو قوفه عشية عرفة.

٣- قوله: (وبه يقول الشافعي يستحب الاغتسال لدخول مكة) قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية. وقال أكثرهم يجزيء منه الوضوء. وفي «الموطأ» أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه. وقال الشافعية: إن عجز عن الغسل تيمم. وقال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف. انتهى.

٤- قوله: (عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف إلخ) قال الذهبي في «الميزان»: عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العمري مولاهم المدني، أخو عبدالله وأسامة. قال أبو يعلى الموصلي: سمعت يحيى بن معين يقول: بنو زيد بن أسلم ليسوا بشيء. وروى عثمان الدارمي عن يحيى بن معين يقول: بنو زيد ضعيف. وقال البخاري: عبدالرحمن ضعفه علي جداً. وقال النسائي: ضعيف. وقال أحمد: عبدالله ثقة، والأخران ضعيفان. انتهى.

٣٠- باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها

٨٥٣- [متفق عليه] حدثنا أبو موسى محمد بن المنثري حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «لما جاء النبي ﷺ إلى مكة دخل من أعلاها وخرج من أسفلها»^(١).

[خ: ٨٣٥] [م: ١٢٥٨] [د: ١٨٦٩] [ن: ٢٨٦٥] [هـ: ٢٩٤٠].

قال: وفي الباب عن ابن عمر^(٢).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها) قال القاري في «المراقبة»: المراد بأعلاها ثنية كداء، بفتح الكاف والمد والتونين وعدمه نظراً إلى أنه علم المكان أو البقعة، وهي التي ينحدر منها إلى المقبرة المسماة عند العامة بالمعلاة، وتسمى بالحمجون عند الخاصة، ويطلق أيضاً على الثنية التي قبله بسير، والثنية الطريق الضيق بين الجبلين، وبأسفلها ثنية كدى بضم الكساف والقصر

٣٢- باب ما جاء في كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت

عنه انتهى.

٣- قوله: (رفع اليد عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبي قزعة) وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا، لأن في إسناده مهاجر بن عكرمة المكي، وهو مجهول عندهم، لكن قد عرفت أن ابن حبان وثقه، وقال الحافظ: إنه مقبول. قوله: (واسم أبي قزعة سويد بن حجر) كذا في بعض النسخ، وفي بعضها سويد بن حجر، وهو الصحيح. قال الحافظ في «التقريب»: سويد بن حجر بتقديم المهملة مصغراً الباهلي، أبو قزعة البصري ثقة من الرابعة. انتهى. وكذلك في «الخلاصة».

٣٣- باب ما جاء كيف الطواف

٨٥٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم أخبرنا سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: «لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد^(١) فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم أتى المقام فقال: «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى» فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت، ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج إلى الصفا أظنه قال: إن الصفا والمروة من شعائر الله.

[م: ١٥٠] [د: ٣٩٦٩] [ن: ٢٩٦١، ٢٩٦٢] [هـ: ١٠٠٨].

قال: وفي الباب عن ابن عمر^(٢).

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح^(٣) والعمل على هذا عند أهل العلم.

١- قوله: (دخل المسجد) أي: المسجد الحرام (فاستلم الحجر) أي: الحجر الأسود، أي: وضع يديه وقبله، والاستلام افتعال من السلام بمعنى التحية، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود بالمحيا، لأن الناس يحيونه بالسلام، وقيل: من السلام بكسر السين، وهي الحجارة واحدها سلمة بكسر اللام، يقال: استلم الحجر إذا لمسه وتناوله كذا في «النهاية» وغيره (ثم مضى على يمينه) أي: يمين نفسه مما يلي الباب وقيل: على يمين الحجر، وفي رواية مسلم: ثم مشى على يمينه (فرمل) قال في «النهاية»: رمل يرمل رملاً ورملاً، إذا أسرع في المشي وهزم منكبيه (ثلاثاً) أي: ثلاث مرات من الأشواط السبعة (ومشى) أي: على عادته (ثم أتى المقام) أي: مقام إبراهيم (فقال) أي: قرأ «واتخذوا» بكسر الخاء على الأمر، وبفتحها «مصلى» أي: موضع صلاة الطواف (والمقام بينه وبين البيت) جملة حالية، والمعنى صلى ركعتين خلف المقام

٨٥٥- [ضعيف، ضعفه أحمد وابن المبارك] حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن أبي قزعة^(١) الباهلي عن المهاجر المكي قال: سئل جابر بن عبد الله أيرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟ فقال: حججنا مع النبي ﷺ أفكنا نفعنا؟^(٢)

[د: ١٨٧٠] [ن: ٢٨٩٥].

قال أبو عيسى: رفع اليدين عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبي قزعة^(٣). وأبو قزعة اسمه سويد بن حجر.

١- قوله: (عن أبي قزعة) بقاء مفتوحة وسكون زاي وفتحها ويعين مهملة كنيته سويد بن حجر كذا في «المغني» (عن المهاجر المكي) هو مهاجر بن عكرمة بن عبدالرحمن الخراساني، وثقه ابن حبان، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول من الرابعة.

٢- قوله: (أفكنا نفعنا) الهزعة للإنكار، وفي رواية أبي داود: فلم يكن يفعله، وفي رواية النسائي: فلم تكن نفعله. قال الطيبي: وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي خلافاً لأحمد وسفيان الثوري، وهو غير صحيح عن أبي حنيفة والشافعي أيضاً فإنهم صرحوا أنه يسن إذا رأى البيت أو وصل لمحل يرى منه البيت إن لم يره لعنى أو في ظلمة أن يقف ويدعو رافعاً يديه. انتهى كلام القاري. قلت:

روى الشافعي في «مسنده» عن ابن جريج: أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: «اللهم زد هذا البيت تشريقاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريقاً وتعظيماً وتكريماً وبراً». قال الشافعي بعد أن أورده: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه. قال البيهقي: فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه. انتهى. فظهر من كلام الشافعي هذا أن رفع اليدين عند رؤية البيت عنده ليس بمكروه ولا مستحب. وأما حديث ابن جريج، فقال الحافظ في «التلخيص»: هو معضل فيما بين ابن جريج والنبي ﷺ. انتهى. وفي إسناده سعيد بن سالم القداح وفيه مقال، قاله الشوكاني، وقال: ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت، وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل. وأما الدعاء عند رؤية البيت فقد رويت فيه أخبار وآثار، منها ما أخرجه ابن المفلس، أن عمر كان إذا نظر إلى البيت قال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام»، ورواه سعيد بن منصور في «السنن» عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد، ولم يذكر عمر، ورواه الحاكم عن عمر أيضاً وكذلك رواه البيهقي

(ثم أتى الحجر) أي: الحجر الأسود (من شعائر الله) جمع شعيرة، وهي العلامة التي جعلت للطاعات المأمور بها في الحج عندها كالوقوف والرمي والطواف والسمي.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان.

٣- قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه مسلم أيضاً.

٣٤- باب ما جاء في الرَّمَلِ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجَرِ^(١)

٨٥٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا علي بن خنسرٍ أخبرنا عبدالله بن وهب عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا^(٢) وَمَشَى أَرْبَعًا».

[م: ١٢٦٣] [ن: ٢٩٤٤] [هـ: ٢٩٥١].

قال: وفي الباب عن ابن عمر^(٣).

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم. قال الشافعي: إذا ترك الرَّمَلُ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٥)، وإذا لم يرْمَلْ في الأشواط الثلاثة لم يرْمَلْ فيما بقي. وقال بعض أهل العلم: ليس على أهل مكة رَمَلٌ ولا على من أحرَمَ منها.

١- (باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر) أي: من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود.

٢- قوله: (رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثاً) فيه بيان أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر إلى الحجر. وأما حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة وقد وهتهم حمى يثرب، قال المشركون: إنه يقدم عليكم غدًا قوم قد وهتهم الحمى ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركين جلدتهم، فقال المشركون: هؤلاء الذي زعمتم أن الحمى قد وهتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس: ولم يمنع أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم فمنسوخ بخديث جابر هذا، لأن حديث ابن عباس كان في عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة، وحديث جابر هذا كان في حجة الوداع سنة عشر فوجب الأخذ بهذا المتأخر، كذا قال النووي في شرح مسلم. وقيل في وجه استمرار شرعية الرمل مع زوال سببه: أن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك، فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه مسلم.

٤- قوله: (حديث جابر حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٥- قوله: (قال الشافعي إذا ترك الرمل عمدًا فقد أساء ولا شيء عليه) قال النووي: مذهب ابن عباس أن الرمل ليس بسنة وخالف جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومن بعدهم فقالوا: هو سنة في الطوافات الثلاث من السبع فلأن تركه فقد ترك سنة، وفاته فضيلة ويصح طوافه ولا دم عليه (وإذا لم يرمل في الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي) قال الحافظ: لا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع لأن هيتها السكينة فلا تغير، ويختص بالرجال فلا رمل على النساء، ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور، ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور، واختلف عند المالكية. وقال الطبري: قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة، يعني في حجة الوداع فلمل أنه من مناسك الحج إلا أن تاركه ليس تاركاً لعمل، بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية، فمن لبي خافضاً صوته لم يكن تاركاً للتلبية بل لصفته ولا شيء عليه. انتهى.

٣٥- باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني

دُونَ مَا سِوَاهُمَا^(١)

٨٥٨- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان ومغمر عن ابن خنيس عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمسر بركن إلا استلمته، فقال له ابن عباس: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرَّكْنَ الْيَمَانِي^(٢)»، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً.

[م: ١٢٦٩] [د: ١٨٧٤] [ن: ٢٩٥١] [هـ: ٢٩٤٦].

قال: وفي الباب عن عمر^(٣).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني.

١- (باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما) يعني: دون الركنين الشاميين. قال الحافظ في «الفتح»: في البيت أربعة أركان، الأول: له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم، وللثاني الثانية فقط وليس للآخرين شيء منهما، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان، هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً. انتهى.

٢- قوله: (لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني) بتخفيف الياء على المشهور لأن الألف عوض عن ياء النسب فلو شددت لكان جمعاً بين العوض والمعوض، وجوز سيويه التشديد،

يستحب الاضطباع من غير الطواف، وما يفعله العوام من الاضطباع من ابتداء الاحرام حجاً أو عمرة لا اصل له بل يكره حال الصلاة. انتهى. قوله: (وعليه برد) وفي رواية أبي داود: ببرد أخضر، وفي رواية أحمد في «مسنده»: وهو مضطبع ببرد له حضرمي. والحديث دليل على استحباب الاضطباع في الطواف. قال الحافظ: وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك. انتهى.

٢- قوله: (وهو حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي أيضاً.

٣- قوله: (وعن ابن يعلى) هو صفوان كذا سماه ابن عساکر في الأطراف وتبعه عليه المزني كذا في «قوت المعتدي». قال الحافظ في «التقريب»: صفوان بن يعلى بن أمية التميمي المكي ثقة من الثالثة.

٣٧- باب ما جاء في تقبيل الحجر

٨٦٠- [متفق عليه] حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم^(١) عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر ابن الخطاب يقبل الحجر ويقول: «إني أقبلك وأعلم أنك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبلك». [خ: ٨٤٣] [م: ٣٥١] [د: ١٨٧٣] [ن: ٢٩٣٧].

قال: وفي الباب عن أبي بكر^(٢) وابن عمر. قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فإن لم يمكنه ولم يصل إليه استلمه بيده وقبل يده. وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به وكبر، وهو قول الشافعي.

٨٦١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا قتيبة حدثنا حماد ابن زيد عن الزبير بن عريسي أن رجلاً سأل ابن عمر عن استلام الحجر فقال: «رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله». فقال الرجل: رأيت إن غلبت عليه! رأيت إن زوجمت! فقال ابن عمر: اجعل رأيت باليمن. رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله. قال: وهذا هو الزبير بن عريسي روى عنه حماد بن زيد والزبير ابن عريسي، كوفي يكنى أبا سلمة سمع من أنس بن مالك وغير واحد من أصحاب النبي ﷺ، روى عنه سفيان الثوري وغير واحد من الأئمة.

[خ: ٨٤٧] [ن: ٢٩٤٦].

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه. والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر. فإن لم يمكنه، ولم يصل إليه؛ استلمه بيده وقبل يده، وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به

وقال: إن الألف زائدة (فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجوراً) زاد أحمد من طريق مجاهد فقال: قال ابن عباس: «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة» فقال معاوية: صدقت، قال الحافظ في «الفتح»: روى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضاً عن جابر وأنس والحسن والحسين من الصحابة، وعن سويد بن غفلة من التابعين، وقد يشعر ما في حديث عبيد بن جريح من أنه قال لابن عمر: رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها، فذكر منها: ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين، الحديث، بأن الذين رأهم عبيد بن جريح من الصحابة والتابعين كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين. وقال بعض أهل العلم: اختصاص الركنين ميبين بالسنة ومستند التعميم القياس. وأجاب الشافعي عن قول من قال: ليس شيء من البيت مهجوراً، بأن ما نزع استلامهما حجراً للبيت. وكيف يهجره وهو يطوف به؟ ولكننا نتبع السنة فعلاً أو تركاً، ولو كان ترك استلامهما حجراً لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان حجراً لها ولا قائل به. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر) لم أقف على حديث عمر في هذا الباب. وروى الشيخان عن ابن عمر قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين.

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم أيضاً: وأخرج مسلم المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس.

٣٦- باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعاً

٨٥٩- [حسن] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن أبيه أن النبي ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً^(١) وعليه برز. [د: ١٨٨٣] [هـ: ٢٩٥٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث الثوري عن ابن جريج ولا نعرفه إلا من حديثه وهو حديث حسن صحيح^(٢). وعبد الحميد هو ابن جبير بن شيبة عن ابن يعلى^(٣) عن أبيه وهو يعلى بن أمية.

١- قوله: (طاف بالبيت مضطبعاً) قال الطيبي: الضيع وسط العضد ويطلق على الإبط، الاضطباع أن يجعل وسط رداءه تحت الإبط الأيمن ويلقي طرفيه على كفه الأيسر من جهتي صدره وظهوره، سمي بذلك لإبداء الضيعين، قيل إنما فعله إظهاراً للتشجيع كالرمل. انتهى. قال القاري: الاضطباع والرمل ستان في كل طواف بعده سعي، والاضطباع سنة في جميع الأشواط بخلاف الرمل، ولا

والعلم في مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ^(٤) فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ لِمَنْ يَطْفُفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا رَجَعَ نَفَافٌ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى آتَى بِلَادَهُ أُجْرَاهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ. وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ لَا يُجَوِّزُ الْحَجَّ إِلَّا بِهِ.

١- قوله: «وَاتَّخِذُوا» بكسر الخاء أمر من الاتخاذ، وفي قراءة بفتح الخاء خبر «مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ» المراد بمقام إبراهيم الحجر الذي فيه أثر قدمه وهو موجود إلى الآن وقال مجاهد: الحرم كله، والأول أصح قاله الحافظ. قلت: وحديث الباب يرد ما قال مجاهد «مُصَلِّي» أي: مكان صلاة بأن تصلوا خلفه ركعتي الطواف، كذا في «تفسير الجلالين». وقال الحافظ في «الفتح»: أي: قبله قاله الحسن البصري وغيره، وقال مجاهد: أي مدعي يدعي عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة، لأنه لا يصلح فيه بل عنده، ويترجح قول الحسن بأنه جاز على المعنى الشرعي. وقد روى الأزرق في «أخبار مكة» بأسانيد صحيحة أن المقام كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله حتى وجد بأسفل مكة فأتى به فربط إلى أمتار الكعبة، حتى قدم عمر فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول فأعاد إليه وبني حوله فاستقر ثم إلى الآن. انتهى. (ثم أتى الحجر) أي: الحجر الأسود (نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفاء) أي: ابتداء بالصفاء، لأن الله تعالى بدأه بذكره في كلامه، فالترتيب المذكور له اعتبار في الأمر الشرعي، إما وجوباً أو استحباباً، وإن كانت الواو لمطلق الجمع في الآية (وقرأ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ») قال في «تفسير الخازن»: شعائر الله أعلام دينه، وأصلها من الإشعار وهو الإعلام واحدها شعيرة، وكل ما كان معلماً لقربان يتقرب به إلى الله تعالى من صلاة ودعاء وذبيحة فهو شعيرة من شعائر الله، ومشاعر الحج معالمه الظاهرة للحواس، ويقال شعائر الحج، فالمطاف والموقف والمنحرف كلها شعائر، والمراد بالشعائر هنا المناسك التي جعلها الله أعلاماً لطاعته، فالصفاء والمروة منها حيث يسعى بينهما. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً في قصة حجة الوداع.

٣- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه) قال الطيبي: الابتداء بالصفاء شرط وعليه الجمهور.

وكثير. وهو قول الشافعي.

١- قوله: (عن إبراهيم) هو النخعي. قوله: (يقبل الحجر) أي: الحجر الأسود (وأعلم أنك حجر) زاد البخاري: لا تضر ولا تنفع، (ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبلك) قال الطبري: إنما قال ذلك عمر، لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله ﷺ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان. انتهى. قال الحافظ: وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر) الصديق أنه وقف عند الحجر ثم قال: إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك، أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني في «العلل»، كذا في «شرح سراج أحمد السرهندي». وقال القاري نقلاً عن ابن الهمام: ومن غرائب المتون ما في ابن أبي شيبة في آخر مسند أبي بكر رضي الله عنه، قال رجل رأى النبي ﷺ: إنه عليه الصلاة والسلام وقف عند الحجر فقال: إنني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أمرني ربي أن أقبلك ما قبلتك. انتهى. (وابن عمر) أخرجه البخاري.

٣- قوله: (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (يستحبون تقبيل الحجر) المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته، وروى الفاكهي عن سعيد بن جبيرة قال: إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء، كذا في «فتح الباري».

٣٨- باب ما جاء أنه يُبَدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ

٨٦٢- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر «أن النبي ﷺ حين قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا قَرَأَ: «وَاتَّخِذُوا^(١) مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا» فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ثُمَّ آتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ يُبَدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا وَقَرَأَ: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ».

[م: ١٢١٨ مطولاً] [د: ١٩٠٥] [ن: ٢٩٦٣] [هـ: ٢٩٦٠]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يُبَدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ^(٣) بَدَأَ بِالصَّفَا. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ

٤- قوله: (واختلف أهل العلم من طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: واختلف أهل العلم في هذا، فالجمهور قالوا: هو ركن لا يتم الحج بدونه، وعن أبي حنيفة واجب بجبر بالدم، وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد، وبه قال عطاء، وعنه أنه سنة لا يجب بتركه شيء، وبه قال أنس فيما نقله ابن المنذر، واختلف عن أحمد كهذه الأقوال الثلاثة، وعند الحنفية تفصيل فيما إذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت. انتهى كلام الحافظ.

٣٩- باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة^(١)

٨٦٣- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال: «إنما سعى رسول الله ﷺ بالبيت^(٢) وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته».

[خ: ٨٤٥] [م: ١٢٦٦].

قال: وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر^(٣).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٤).

وهو الذي يستجبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة راوياً جائزاً^(٥).

٨٦٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا يونس بن عيسى، حدثنا ابن فضال^(٦) عن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال: «رأيت ابن عمر يمشي في السعي^(٧) فقلت له: أتمشي في السعي بين الصفا والمروة؟ فقال: لئن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى عليه، ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير».

[د: ١٩٠٤] [ن: ٢٩٧٦] [هـ: ٢٩٨٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨). وقد روى عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر نحوه.

١- (باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) هما جبلان بمكة، يجب المشي بينهما بعد الطواف في العمرة والحج سبعة أشواط مع سرعة المشي بين الميادين الأخضرين. قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات»: الصفا مبدأ السعي، وهو مقصور مكان مرتفع عند باب المسجد الحرام، وهو أنف، أي: قطعة من جبل أبي قبيس وهو الآن إحدى عشرة درجة، أما المروة فإطية جداً، أي: منخفضة، وهي أنف من جبل قيعقان هي درجتان، ومن وقف عليها كان محاذياً للركن العراقي وتمنعه العمارة من رؤيته وإذا نزل

من الصفا سعى حتى يكون بين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد وبينه نحو ستة أذرع، فيسمى سعياً شديداً حتى يحاذي الميادين الأخضرين اللذين بفناء المسجد وحذاء دار العباس، ثم يمضي حتى المروة. انتهى.

٢- قوله: (إنما سعى بالبيت) أي: رمل (وبين الصفا والمروة) أي: سعى بينهما، يعني أسرع المشي في بطن الوادي، ففي «الموطأ»: حتى انصبت قدماء في بطن الوادي سعى حتى خرج منه (ليرى) من الإراءة (المشركين قوته) وجلادته. وللطبراني عن عطاء عن ابن عباس قال: من شاء فليرمل، ومن شاء فلا يرمل، وإنما أمر رسول الله ﷺ بالرمل ليرى المشركين قوته.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر) أما حديث عائشة، فأخرجه الشيخان، ففي تخريج الزيلعي أخرجا عن عائشة في حديث طويل: قد سمن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث جابر، فأخرجه مسلم.

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما مطولاً.

٥- (وهو الذي يستجبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة، فإن لم يسع ومشى بين الصفا والمروة راوياً جائزاً) المراد من السعي بين الصفا والمروة، السعي في بطن الوادي الذي بين الصفا والمروة، قال الشوكاني في شرح حديث جابر المذكور تحت قوله: حتى انصبت قدماء في بطن الوادي، ما لفظه، وفي «الموطأ»: حتى انصبت قدماء في بطن الوادي سعى، وفي هذا الحديث استحباب السعي في بطن الوادي حتى يصعد، ثم يمضي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه، وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزاءه وفاته الفضيلة. وبه قال الشافعي ومن وافقه، وقال مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه: تجب عليه الإعادة، وله رواية أخرى موافقة للشافعي. انتهى. قلت: وحديث ابن عمر الآتي يدل على ما قال الشافعي وموافقوه.

٦- قوله: (أخبرنا ابن فضال) هو محمد بن فضال بن غزوان الضبي، مولاهم أبو عبدالرحمن الكوفي، صدوق عارف رمي بالتشيع من التاسعة (عن كثير بن جهمان) بضم الجيم وسكون الميم وبالنون، السلمي أو الأسلمي، مقبول من الثالثة.

٧- قوله: (يمشي في المسمى) أي: مكان السعي وهو بطن الوادي (وأنا شيخ كبير) هذا اعتذار لترك السعي.

تركه بغير عذر فعليه دم. قال الحافظ في «فتح الباري»: كان طوافه ﷺ ركباً للعدر، فلا دلالة فيه على جواز الطواف ركباً بغير عذر. وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى، والركوب مكروه تنزيهاً، والذي يترجح المنع، لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد فإذا حوط المسجد امتنع داخله إذ لا يومن للتلوث فلا يجوز بعد التحويط بخلاف ما قبله، فإنه كان لا يحرم للتلوث كما في السعي. انتهى.

٤١- باب ما جاء في فضل الطواف

٨٦٦- [ضعيف، ضعفه المباركفوري] حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ شَرِيكٍ^(١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً^(٢) خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ كَيْبُومٍ وَلِدَتْهُ أُمُّهُ».

قال: وفي الباب عن أنس^(٣) وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث غريب^(٤). سألتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ.

٨٦٧- حدثنا ابْنُ أَبِي عَمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي قَالَ: كَانُوا يَعُدُّونَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ^(٥) وَلِعَبْدِ اللَّهِ أَخٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضاً.

١- قوله: (عن شريك) هو شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي، صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع من الثامنة. (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبدالله الهمداني السبيعي، ثقة عابد من الثالثة، اختلط بآخره كذا في «التقريب».

٢- قوله: (من طاف بالبيت خمسين مرة) حكى المحب الطبري عن بعضهم: أن المراد بالمرة الشوط ورواه، وقال: المراد خمسون أسبوعاً، وقد ورد كذلك في رواية الطبراني في «الأوسط» قال: وليس المراد أن يأتي بها متوالية في آن واحد، وإنما المراد أن يوجد في صحيفة حسناته ولو في عمره كله. كذا في «قوت المعتدي» (خرج من ذنوبه كيوم كيبوم ولدته أمه) قال ابن العربي: المراد به الصغائر.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس) لم أرف عليه (وابن عمر) بلفظ: من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة، لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله بها عنه خطيئة وكتب له بها حسنة. أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم كذا في «شرح سراج أحمد».

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال المنذري بعد نقل تصحيح الترمذي: وفي إسناده عطاء بن السائب وقد أخرج له البخاري حديثاً مقروناً، وقال: أيوب هو ثقة وتكلم فيه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

٤٠- باب ما جاء في الطواف ركباً

٨٦٥- [صحيح] حدثنا بشر بن هلال الصواف البصري حدثنا عبدالوارث بن سعيد وعبد الوهاب الثقفي عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ على راحلته^(١) فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه». [خ: ٨٤٨] [م: ١٢٧٢] [د: ١٨٧٧، ١٨٧٨] [ن: ٢٩٥٧] [هـ: ٢٩٤٨].

قال: وفي الباب عن جابر^(٢) وأبي الطفيل وأم سلمة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٣). وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة ركباً إلا من عذر^(٤) وهو قول الشافعي.

١- قوله: (على راحلته) وفي رواية الشيخين: على بعير (فإذا انتهى إلى الركن) أي: الحجر الأسود (أشار إليه) أي: بمحجن معه ويقبل المحجن، كما في رواية أبي الطفيل عند مسلم.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر) قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف ويسألوه فإن الناس غشوه. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي (وأبي الطفيل) قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن. أخرجه مسلم (وأم سلمة) أنها قدمت وهي مريضة، فذكرت للنبي ﷺ فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت رابكة». أخرجه الجماعة إلا الترمذي، وفي الباب أيضاً عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته. الحديث، أخرجه أحمد وأبو داود، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد ولا يحتج به.

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة ركباً إلا من عذر) واحتجوا بأحاديث الباب، فإن كلها مصرحة بأن طوافه ﷺ ركباً كان لعدر فلا يلحق به من لا عذر له (وهو قول الشافعي) يعني: قال بكرامة الطواف ركباً إلا من عذر، فإن كان بغير عذر جاز بلا كراهة، لكنه خلاف الأولى أو بكرامة قولان للشافعية وعند مالك وأبي حنيفة: المشي واجب فإن

٢- قوله: (عن عبدالله بن باباه) بموحدين بينهما ألف ساكنة، ويقال: بتحتانية بدل الألف، ويقال: بحذف الهاء، المكى ثقة من الرابعة.

٣- قوله: (يا بني عبد مناف) خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستؤول إليهم مع أنهم رؤساء مكة، وفيهم كانت السدانة والحجاجة واللواء والسقاية والرفادة. قاله

الطبيي (لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت) يعني: بيت الله (وصلى أية ساعة شاء من ليل ونهار) قال القاري: أي: صلاة الطواف أو مطلقاً، وهو قابل للتقييد بغير الأوقات المنهية إذ سبق النهي أو الصلاة بمعنى الدعاء. انتهى. قلت: الظاهر أن صلاة الطواف مستثناة من الأوقات المنهية. قال المظهر: فيه دليل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها، لينال الناس من فضلها في جميع الأوقات، وبه قال الشافعي، وعند أبي حنيفة حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة لعموم العلة وشمولها. قال ابن الملك: والظاهر أن المراد بقوله: وصلى أية ساعة شاء في الأوقات الغير المكروهة توفيقاً بين النصوص. انتهى. قلت: التوفيق بين النصوص ليس بمنحصر في هذا. قال الخطابي: واستدل به الشافعي على أن الصلاة جائزة بمكة في الأوقات المنهية فيها عن الصلاة في سائر البلدان، واحتج له أيضاً بحديث أبي ذر وقوله: إلا بمكة، فاستثناه من بين البقاع. وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلاة، قالوا: إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات، وكان من سنة الطواف أن تصلى الركعتان بعده فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر) أما حديث ابن عباس، فأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى، أي ساعة شاء من ليل أو نهار». وأما حديث أبي ذر، فأخرجه أحمد وروزي وتقدم لفظه، وأخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي وسنده ضعيف. قوله: (حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه، وأخرجه النسائي وابن ماجه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

٥- قوله: (فقال بعضهم: لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الإمام

قلت: ورواه ابن ماجه أيضاً، وفي الباب أحاديث ذكرها المنذري في «الترغيب».

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث غريب) وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس، ورواه عن عبدالله بن سعيد بالعنعنة، ومع هذا فقد اختلط بأخيه وأيضاً في إسناده شريك القاضي، وقد عرفت حاله.

٥- قوله: (كانوا يعدون عبدالله بن سعيد بن جبير أفضل من أبيه) وقال النسائي عقب حديثه في «السنن»: ثقة مأمون، كذا في «تهذيب التهذيب» (وله أخ يقال له عبدالله بن سعيد بن جبير) قال في «التقريب»: لا بأس به.

٤٢- باب ما جاء في الصلاة بعد العصر ويعد الصبح لمن يطوف^(١)

٨٦٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أبو عمارة وعلي بن خنيزم قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبدالله بن باباه^(٢) عن جبير بن مطعم «أن النبي ﷺ قال: يا بني عبد مناف^(٣)، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

[د: ١٨٩٤] [ن: ٥٨٥] [هـ: ١٢٥٤].

وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر^(٤).

قال أبو عيسى: حديث جبير حديث حسن صحيح. وقد رواه عبدالله بن أبي نجيح عن عبدالله بن باباه أيضاً. وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر ويعد الصبح بمكة، فقال بعضهم: لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٥)، واحتجوا بحديث النبي ﷺ هذا. وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس، وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضاً لم يصل حتى تطلع الشمس. واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بلدي طوى فصلى بعد ما طلعت الشمس^(٦)، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس.

١- (باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف) كذا وقع في بعض النسخ بعد العصر وبعد المغرب، ووقع في بعضها بعد العصر وبعد الصبح، وهذا هو الصواب. وأما توجيه أبي الطيب نسخة بعد المغرب، بأن قوله: بعد العصر كناية عن الأوقات المكروهة، وقوله بعد المغرب كناية عن غيرها، فصار المعنى في الأوقات المكروهة وغيرها فيه تكلف.

الطحاوي رحمه الله من الأئمة الحنفية، حيث قال في «شرح معاني الآثار» بعد البحث والكلام في هذه المسألة ما لفظه: وإليه ذهب يعني إلى الجواز، وهو قول سفيان، وهو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. انتهى. وقال صاحب «التعليق الممجّد» من العلماء الحنفية ما لفظه: ولعل المنصف المحيط بأبحاث الطرفين يعلم أن هذا يعني جواز ركعتي الطواف بعد العصر وبعد الصبح قبل الطلوع والغروب هو الأرجح الأصح، قال: وعليه كان عملي بمكة، قال: ولما طفت طواف الوداع حضرت المقام مقام إبراهيم لصلاة ركعتي الطواف فمعتني المظوفون من الحنفية، فقلت لهم: الأرجح الجواز في هذا الوقت، وهو مختار الطحاوي من أصحابنا، وهو كاف لنا، فقالوا: لم تكن مطلعين على ذلك، وقد استفدنا منك ذلك. انتهى كلامه (واحتجوا بحديث النبي ﷺ) كحديث الباب وحديث ابن عباس وأبي ذر.

٦- (وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس إلخ) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه (واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى) بضم الطاء، اسم موضع بين مكة والمدينة (فصلى بعد ما طلعت الشمس) أخرجه مالك في «الموطأ». وقال الإمام محمد في «موطئه» بعد رواية هذا الحديث: وبهذا نأخذ، ينبغي أن لا يصلي ركعتي الطواف حتى تطلع الشمس وتبيض. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامّة من فقهاها. انتهى.

٤٣- باب ما جاء ما يُقرأ في ركعتي الطواف

٨٦٩- [صحيح] أخبرنا أبو مُصَنَّب^(١) المدني قراءة عن عبد العزيز بن عمران عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر ابن عبد الله «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الطواف بسورتَي الإخلاص: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾».

[ن: ٢٩٦٣].

٨٧٠- [صحيح الإسناد مقطوعاً] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه «أنه كان يستحب أن يُقرأ في ركعتي الطواف بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾».

٤٤- باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً

٨٧١- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا علي بن خنيزم^(١) أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن زيد بن أنس قال: «سألت علياً بأي شيء بُعثت؟» قال: «بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث عبد العزيز بن عمران. وحديث جعفر بن محمد عن أبيه في هذا أصح من حديث جعفر بن محمد عن أبيه - عن جابر - عن النبي ﷺ. وعبد العزيز بن عمران ضعيف^(٢) في الحديث.

١- قوله: (حدثنا أبو مصعب) هو أحمد بن محمد بن حنبل (حدثنا أبو بكر بن

١- قوله: (حدثنا أبو مصعب) هو أحمد بن محمد بن حنبل (حدثنا أبو بكر بن

١- قوله: (حدثنا أبو مصعب) هو أحمد بن محمد بن حنبل (حدثنا أبو بكر بن

١- قوله: (حدثنا أبو مصعب) هو أحمد بن محمد بن حنبل (حدثنا أبو بكر بن

١- قوله: (حدثنا أبو مصعب) هو أحمد بن محمد بن حنبل (حدثنا أبو بكر بن

الإقامة بعد ذلك لقوله ﷺ: «أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب»، قاله في مرض موته ﷺ. انتهى. (ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهدته إلى مدته ومن لا مدة له فأربعة أشهر) قال الحافظ في «الفتح»: استدل بهذا على أن قوله تعالى: «فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» يختص بمن لم يمكن له عهد مؤقت، أو لم يكن له عهداً أصلاً، وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته. فروى الطبري من طريق ابن إسحاق قال: هم صفان، صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأهل إلى تمام أربعة أشهر، وصنف كانت له مدة عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر، ثم ذكر الحافظ كلاماً نافعاً من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى تفسير سورة براءة من «فتح الباري».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الشيخان وفيه: ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان.

٤- قوله: (حديث عليّ والطبري. قاله الحافظ في «الفتح».

٥- قوله: (وقال: زيد بن يثيع) بالتحانية المضمومة وفتح المثناة مصغراً (فقال زيد بن أئيل) بضم الهمزة وفتح المثناة وسكون التحانية وباللام.

٤٥- باب ما جاء في دخول الكعبة

٨٧٣- [قال الألباني: ضعيف، وقد صححه الترمذي والحاكم] حدثنا ابن أبي عمير^(١)، حدثنا وكيع عن إسماعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: «خرج النبي ﷺ من عندي وهو قريز العين^(٢) طيب النفس فرجع إلي وهو خزين، فقلت له، فقال: «إني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت، إنسي أخاف أن أكون أتعبت أمي من بعدي».

[د: ٢٠٢٩] [هـ: ٣٠٦٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (حدثنا ابن أبي عمير) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة صدوق، صنف «المسند»، وكان لازم ابن عيينة، لكن قال أبو حاتم: فيه غفلة من العاشرة، روى عن فضيل ابن عياض وأبي معاوية وخلق وعنه م ت ق وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: صدوق حدث بحديث موضوع عن ابن عيينة قال البخاري: مات سنة ٢٤٣ ثلاث وأربعين ومائتين. كذا في «التقريب» و«الخلاصة».

٢- (وهو قريز العين) كناية عن السرور والفرح. قال في «النهاية»: وفي حديث الاستسقاء لو رآك لقرت عيناه، أي: لسر بذلك وفرح، وحقيقته أبرد الله دمة عينيه، لأن دمة الفرح

يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمَشْرُكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَا مَدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ.

[ن: ١١٢١٤ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٣).

قال أبو عيسى: حديث عليّ حديث حسن^(٤).

٨٧٢- حدثنا ابن أبي عمير و نصير بن علي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق نحوه وقال: زيد بن يثيع^(٥) وهذا أصح.

قال أبو عيسى: وشبهة وهم فيه، فقال زيد بن أئيل.

١- قوله: (حدثنا علي بن خشرم) بفتح الخاء والشين المعجمتين بوزن جعفر المروزي، ثقة من صفار العاشرة (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن زيد بن أئيع) بضم الهمزة وفتح المثناة، ويقال: زيد بن يثيع قال الحافظ: زيد بن يثيع بضم التحانية، وقد تبدل همزة بعدها مثناة ثم تحانية ساكنة ثم مهملة، الهمداني الكوفي ثقة مخضرم من الثانية، وقال الخزرجي في «الخلاصة»: زيد بن يثيع بمعجمتين مصغر، وقيل: أئيع بهمزة، وقيل: أئيل، قاله شعبة الهمداني الكوفي مخضرم عن عمر وعلي، وعنه أبو إسحاق السبيعي فقط، وثقه ابن حبان. انتهى. قال في هامش «الخلاصة»: قوله: بمعجمتين، يعني: الغين والثاء وإن كان المعروف في ضبطها بالمثناة. وفي باب العين المهملة وفصل الياء من «القاموس»: يثيع كزبير، ويقال: أئيع والد زيد السابي. انتهى. ففي ضبطه العين بالإعجام ما لا يخفى. انتهى ما في الهامش.

٢- قوله: (بأي شيء بعثت) بصيغة المجهول، أي: بأي شيء أرسلت إلى مكة في الحججة أمر النبي ﷺ فيها أبا بكر رضي الله عنه «ولا يطوف بالبيت عرياناً» استدل به على أن الستر شرط لصحة الطواف، وهو مذهب الجمهور وذهبت الحنفية إلى أنه ليس بشرط، فمن طاف عرياناً عند الحنفية أعاد ما دام بمكة فإن خرج لزمه دم، وذكر ابن إسحاق في سبب هذا الحديث، أن قريشاً ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عرياناً، فإن خالف وطاف بثيابه الفاها إذا فرغ، ثم لم يتنعق بها، فجاء الإسلام فهدم ذلك كله، (ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا) وفي حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي: أن لا يحج بعد العام مشرك، قال العيني: أن النبي ﷺ أمر بالنداء بذلك حين نزلت: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله، فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال، وكذلك لا يمكن أهل الذمة من

دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه، الحديث، قال النووي: أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال، لأنه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه، والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود، ولهذا قال ابن عمر: ونسيت أن أسأله كم صلى، وأما نفي أسامة فسيب أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ فرأه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله مع خفة الصلاة وإغلاق الباب، وجاز له فيها عملاً بظنه، وأما بلال فحققها فأخبر بها. انتهى كلام النووي.

٢- قوله: (وفي الباب عن أسامة بن زيد) أخرجه أحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه» من طريق أبي الشعثاء عن ابن عمر أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ صلى في الكعبة بين الساريتين ومكثت معه عمراً لم أسأله كم صلى. قال الزيلعي في «تخريجه» بعد ذكره: هذا صحيح. انتهى. وروى مسلم في «صحيحه» عن أسامة خلاف هذا كما تقدم (والفضل بن عباس) أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه في «مسنديهما» والطبراني في «معجمه» بلفظ: أن رسول الله ﷺ لم يصل في الكعبة، ولكنه لما دخلها وقع ساجداً بين العمودين، ثم جلس يدعو. كذا في «نصب الراية» (وعثمان بن طلحة) أخرجه أبو داود والبيهقي وأحمد والضياء، عن امرأة من بني سليم عن عثمان بن طلحة كذا في «شرح سراج أحمد» (وشيبة بن عثمان) أخرجه ابن عساکر عن عبدالرحمن الزجاج، قال: أتيت شيبة بن عثمان فقلت: يا أبا عثمان زعموا أن النبي ﷺ دخل الكعبة فلم يصل، فقال: كذبوا وأبى، لقد صلى بين العمودين ثم الصق بهما بطنه وظهره. كذا في «شرح سراج أحمد».

٣- قوله: (وقال مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة) كذا أطلق الترمذي عن مالك جواز النافلة، وقبده بعض أصحابه بغير الرواتب، وما تشرع فيه الجماعة، قاله الحافظ في «الفتح» (وكره أن يصلي المكتوبة في الكعبة) وروى عنه المنع، وكذا عن أحمد لقوله تعالى: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ أي: قبالته ومن فيه مستدير لبعضه، وأما جواز النافلة فيه فإنه يسامح في النافلة ما لا يسامح في الفريضة (وقال الشافعي: لا بأس أن يصلي المكتوبة والتطوع في الكعبة) وبه قال الحنفية وهو مذهب الجمهور. قال الحافظ في «فتح الباري»: وفيه، أي: في حديث بلال استحباب الصلاة في الكعبة، وهو ظاهر في النقل ويلتحق به الفرض، إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال، وهو قول الجمهور. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: ودليل الجمهور حديث

والسرور باردة، وقيل: معنى أقر الله عينك بلغك أمينتك حتى ترضى نفسك وتسكن عينك فلا تستشرف إلى غيره. انتهى. (فقلت له) أي: استفسرت وجه الحزن (ووددت أني لم أكن فعلت الخ) وفي رواية أبي داود: ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون قد شققت على أمي. قال الشوكاني في «النيل»: في هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ دخل الكعبة في غير عام الفتح، لأن عائشة لم تكن معه فيه، إنما كانت معه في غيره، وقد جزم جمع من أهل العلم أنه لم يدخل فيه إلا عام الفتح وهذا الحديث يرد عليهم، وقد تقرر أن النبي ﷺ لم يدخل البيت في عمرته فتعين أن يكون دخله في حجته وبذلك جزم البيهقي. وقد أجاب البعض عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه من غزوة الفتح، وهو بعيد جداً. وفيه أيضاً دليل على أن دخول الكعبة ليس من مناسك الحج، وهو مذهب الجمهور، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخولها من المناسك، وقد ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن دخولها مستحب، ويدل على ذلك ما أخرج ابن خزيمة، والبيهقي من حديث ابن عباس: من دخل البيت دخل في جنة وخرج مغفوراً له، وفي إسناده عبدالله بن المؤمل وهو ضعيف، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله. انتهى. قلت: ويدل على استحبابه حديث ابن عمر في الباب الآتي.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه أيضاً.

٤٦- باب ما جاء في الصلاة في الكعبة

٨٧٤- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال: «أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة. قال ابن عباس: لم يصل ولكن كبراً»^(١). [٢٩١٣].

قال: وفي الباب عن أسامة بن زيد^(٢) والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان.

قال أبو عيسى: حديث بلال حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، لا يرون بالصلاة في الكعبة بأساً. وقال مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة وكره أن تصلى المكتوبة في الكعبة وقال الشافعي: لا بأس أن تصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة^(٣) لأن حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء.

١- قوله: (قال ابن عباس: لم يصل ولكنه كبر) وفي رواية لمسلم عن ابن عباس يقول: أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ لما

بناء الحجاج. وقيل: بني مرتين آخرين أو ثلاثاً. قال العلماء: ولا يغير عن هذا البناء، وقد ذكروا أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردّها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث المذكورة في الباب، فقال مالك: نشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت لعبة للملوك، لا يشاء أحد إلا نقضه وبناه، فتذهب هيئته من صدور الناس. انتهى. قال الحافظ: ويستفاد من هذا الحديث ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضلاً ما لم يكن محرماً. انتهى.

٤٨- باب ما جاء في الصلاة في الحجر^(١)

٨٧٦- [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن أبي علقمة عن أبيه عن عائشة^(٢) قالت: «كنت أحب أن ادخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر فقال: صلّي في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت^(٣) ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت».

[د: ٢٠٢٨] [ن: ٢٩١٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وعلقمة بن أبي علقمة هو علقمة بن بلال^(٥).

١- (باب ما جاء في الصلاة في الحجر) بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة، كذا في «فتح الباري». وقال في «القاسوس»: الحجر بالكسر العقل وما حواه الحطيم المدار بالكعبة، شرفها الله تعالى من جانب الشمال. انتهى. وقال في «النهاية»: الحجر بالكسر اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الغربي. انتهى. قلت: في قوله الغربي نظر كما لا يخفى.

٢- قوله: (عن علقمة بن أبي علقمة عن أبيه عن عائشة) كذا في نسخ الترمذي، وفي رواية أبي داود عن علقمة عن أمه عن عائشة، وفي رواية النسائي: عن أمه عن أبيه عن عائشة بزيادة عن أبيه عن أمه.

٣- قوله: (فإنما هو قطعة من البيت) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت، وكذا قوله في رواية عائشة عند البخاري قالت: سألت النبي ﷺ عن الجدار أو من البيت هو؟ قال: نعم، وبذلك كان يفتي ابن عباس كما رواه عبدالرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال: ابن عباس يقول: لو وليت من البيت ما ولى ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به إن لم يكن من البيت؟ وقد ذكر الحافظ في «الفتح» روايات أخرى تدل بإطلاقها على أن الحجر

بلال وإذا صحت النافلة صحت الفريضة، لأنهما في الموضع سواء في الاستقبال في حال النزول، وإنما يختلفان في الاستقبال في حال السير في السفر. انتهى. قال الحافظ: وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً وعلله بأنه يلزم من ذلك استبدال بعضها، وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها، وقال به بعض المالكية والظاهرية والطبري. انتهى. قلت: والظاهر هو ما قال به الجمهور وهو أقوى المذاهب في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

٤٧- باب ما جاء في كسر الكعبة^(١)

٨٧٥- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحاق عن أنسود بن يزيد أن ابن الزبير قال له: حدثني بما كانت تفضي إليك أم المؤمنين يعني عائشة، فقال: «حدثتني أن رسول الله ﷺ قال لها: «لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين». قال: قلنا ملك ابن الزبير^(٢) هدمها وجعل لها بابين.

[خ: ١٥٨٤، ٧٧٧٣] [م: ١٣٣٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- (باب ما جاء في كسر الكعبة) أي: هدمها.

٢- قوله: (إن ابن الزبير) يعني: عبدالله بن الزبير الصحابي المشهور (قال له) أي: للأسود (بما كانت تفضي إليك) أي: تسر إليك، وفي رواية للبخاري: قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تسر إليك كثيراً فما حدثك في الكعبة (لولا أن قومك حديث عهد) بالإضافة، وقال المطرزي: لا يجوز حذف الواو في مثل هذا، والصواب حديثو عهد، كذا في «فتح الباري». وقال السيوطي في حاشية النسائي: ويمكن أن يوجه بأن لفظ القوم مفرد لفظاً، وجمع معنى فروعى أفراد اللفظ في جانب الخبر، كما روعي اللفظ في إرجاع الضمير في قوله تعالى: «كَلِمَاتُ الْجَنَّتَيْنِ أَنتَ» حيث أفرد آت. انتهى. قال الجزري في «النهاية»: الحديث ضد القديم، والمراد به: قرب عهدهم بالكفر والخروج منه، والدخول في الإسلام، وأنه لم يتمكن الدين في قلوبهم، فلو هدمت الكعبة وغيرها ربما نفروا من ذلك، انتهى (وجعلت لها بابين) أي: باباً شرقياً وباباً غربياً (فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين) أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه. وروى مسلم في «صحيحه» قصة هدمها وبنائها مطولاً. قال النووي: قال العلماء: بنى البيت خمس مرات: بنته الملائكة، ثم إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ثم قريش في الجاهلية، وحضر النبي ﷺ هذا البناء وله خمس وثلاثون سنة، وقيل خمس وعشرون، وفيه سقط على الأرض حين رفع إزاره، ثم بناء الزبير، ثم الحجاج ابن يوسف، واستمر إلى الآن على

يعني الحنفية: هذا الحديث يحتمل أن يُراد به المبالغة في تعظيم شأن الحجر وتطهير أمر الخطايا والذنوب، والمعنى أن الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليمن والبركة شارك جواهر الجنة، فكانه نزل منها، وأن خطايا بني آدم تكاد تؤثر في الجماد فتجعل المبيض منه أسود، وكيف بقلوبهم؟ أو لأنه من حيث أنه مكفر للخطايا محاء للذنوب كأنه من الجنة ومن كثرة تحمله أوزار بني آدم صار كأنه ذو بياض شديد فسودته الخطايا، ومما يؤيد هذا أنه كان فيه نقط بياض ثم لا زال السواد يترامم عليها حتى عمها. وفي الحديث: إذا أذنب العبد نكتت في قلبه نكتة سوداء، فإذا أذنب فيه نكتة أخرى وهكذا حتى يسود قلبه جميعه، ويصير ممن قال فيهم: «كَلَّا بَلْ رَأَىٰ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ» والحاصل أن الحجر بمنزلة المرأة البيضاء في غاية من الصفاء ويتغير بملامحة ما لا يناسبه من الأشياء حتى يسود لها جميع الأجزاء، وفي الجملة الصحبة لها تأثير بإجماع العقلاء. انتهى كلام القاري. قال الحافظ ابن حجر: واعترض بعض الملحدين على هذا الحديث فقال: كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟ وأجيب بما قال ابن تقيّة: لو شاء الله لكان ذلك، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض. وقال المحب الطبري: في بقاءه أسود عبرة لمن له بصيرة. فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد، قال: وروي عن ابن عباس إنما غيره بالسواد لثلاث ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة، فإن ثبت فهذا هو الجواب. قال الحافظ ابن حجر: أخرجه الحميدي في «فضائل مكة» بإسناد ضعيف. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) أخرجه الترمذي في هذا الباب وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان وسيجيء الكلام عليه (وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاوض الحجر الأسود فكانما يفاوض يد الرحمن». وفي «فضائل مكة» للجندي من حديث ابن جريج عن محمد ابن عباد بن جعفر عن ابن عباس: إن هذا الركن الأسود هو يمين الله في الأرض يصفح به عباده مصادفة الرجل أخاه. ومن حديث الحكم ابن أبان عن عكرمة عنه زيادة فمن لم يدرك بيعة رسول الله ﷺ ثم استلم الحجر فقد بايع الله ورسوله. وقال المحب الطبري: والمعنى كونه يمين الله، والله أعلم كل ملك إذا قدم عليه قبلت يمينه، ولما كان الحاج والمعتمر أول ما يقدمان يسن لهما تقبيله، نزل منزلة يمين الملك يده، والله المثل الأعلى، ولذلك من صافحه كان عند الله عهد كما أن الملك يعطي العهد بالمصادفة كذا في «عمدة القاري». واعلم أن لابن عباس حديث آخر في فضل الحجر الأسود عند الترمذي رواه في أواخر كتاب الحج مرفوع بلفظ:

كله من البيت، ثم قال: وهذه الروايات كلها مطلقة، وقد جاءت روايات أصح منها مقيدة، منها لمسلم من طريق أبي قزعة عن الحارث بن عبدالله عن عائشة، حتى أزيد فيه من الحجر، وله من وجه آخر عن الحارث عنها: فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهل مني لأريك ما تركوا منه، فأراها قريباً من سبعة أذرع. وله من طريق سعد بن ميناء عن عبدالله بن الزبير عن عائشة: وزدت فيها من الحجر ستة أذرع. ثم ذكر روايات مقيدة أخرى غير هذه الروايات، ثم حقق أن الروايات المطلقة محمولة على المقيدة، وقد بسط الكلام فيه وأجاد. قوله: (ولكن قومك استقصروه) أي: قصروه عن تمام بنائه لقلّة النفقة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي أيضاً.

٥- (وعلقمة بن أبي علقمة هو علقمة بن بلال) قال المنذري: وعلقمة هذا هو مولى عائشة، تابعي مدني، احتج به البخاري ومسلم، وأمّه حكى البخاري وغيره أن اسمها مرجانة. انتهى.

٤٩- باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام

٨٧٧- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبَنِ»^(١) فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ. قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو^(٢) وأبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٣).

٨٧٨- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَجَاءِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ مُسَافِعاً الْحَاجِبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الرُّكْنَ والمَقَامَ»^(٤) يَأْفُوتَانِ مِنَ يَأْفُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا وَلَوْ لَمْ يَطْمَسْ نُورُهُمَا لِأَضَاءِ مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ».

قال أبو عيسى: هذا يُروى عن عبدالله بن عمرو مَوْقُوفاً قَوْلُهُ.

وفيه عن أنس^(٥) أيضاً وهو حديث غريب.

١- قوله: (وهو أشد بياضاً من اللبن) جملة حالية (فسودته خطايا بني آدم) قال في «المرقاة»: أي صارت ذنوب بني آدم الذين يمسحون الحجر سبباً لسواده، والأظهر حمل الحديث على حقيقته، إذ لا مانع نقلاً ولا عقلاً. وقال بعض الشراح من علمائنا

«والله ليعتته الله يوم القيامة له عيتان... الخ.

عَرَقات».

قال: وفي الباب عن عبدالله بن الزبير^(٥) وأنس.

قال أبو عيسى: حديث مَقْسَمٍ عن ابن عباس قال علي بن^١ المديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يَسْمَعْ الحَكَمَ مِن مَقْسَمٍ إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ وَعَدَّهَا وَلَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عِنْدَ شُعْبَةَ^(٦).

١- (باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها) بضم الميم من الإقامة، ومنى موضع بين مكة والمزدلفة، حدها من جهة المشرق بطن المسيل إذا هبطت من وادي محسر، ومن جهة المغرب جمره العقبة، ذكره النووي في «التهذيب». وقال في «المجمع»: سمي به لما معنى فيه من الدماء، أي: يراق وهو لا تنصرف وتكتب بالياء إن قصد بها البقعة ويصرف ويكتب بالألف بتأويل موضع. انتهى.

٢- قوله: (صلى بنا رسول الله ﷺ) يعني (أي: يوم التروية، وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (ثم غدا) من الغدو وهو المشي أول النهار، أي: سار غداة بعد طلوع الشمس لما في حديث جابر الطويل، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس (إلى عرفات) بفتحتين، قال النووي: اسم لموضع الوقوف، سمي به لأن آدم عرف حواء هناك، وقيل: لأن جبريل عرف إبراهيم المناسك هناك.

٣- قوله: (وإسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه) إسماعيل بن مسلم هذا هو أبو إسحاق البصري، المجاور المكي الفقيه، ضعفه ابن المبارك. وقال أحمد: منكر الحديث كذا في «الخلاصة» وحديث ابن عباس هذا أخرجه ابن ماجه أيضاً.

٤- قوله: (أخبرنا عبدالله بن الأجلح) بتقديم الجيم على الحاء المهملة.

٥- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن الزبير) أخرجه الحاكم في «المستدرک» بلفظ قال: من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، ثم يغدو إلى عرفة حتى إذا زالت الشمس خطب الناس ثم صلى الظهر والعصر جميعاً، كذا في «شرح سراج أحمد» (وأنس رضي الله عنه) أخرجه البخاري عن عبدالعزيز بن رفيع قال: سألت أنس بن مالك قلت: أخبرني بشيء عقلته عن النبي ﷺ أين صلى الظهر والعصر يوم التروية؟ قال: بمنى. الحديث. وفي الباب عن جابر في الحديث الطويل في صفة الحج عند مسلم: فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. الحديث. وفي الباب أيضاً عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه مرفوعاً وأخرجه مالك موقوفاً.

٦- قوله: (وليس هذا الحديث فيما عد شعبة) فعلى هذا يكون

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «الفتح»: وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق، لكنه اختلط، وجريه ممن سمع منه بعد اختلاطه، لكن له طريق أخرى في «صحيح ابن خزيمة» فيقوى بها، وقد رواه النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصراً ولفظه: الحجر الأسود من الجنة، وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط. وفي «صحيح ابن خزيمة» أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً: إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً. انتهى ما في «الفتح».

٤- قوله: (إن الركن والمقام) أي: الحجر الأسود ومقام إبراهيم (ياقوتان من ياقوت الجنة) المراد به الجنس، فالمعنى أنهما من يواقيت الجنة (طمس الله نورهما) أي: أذهب، قال القاري: أي بساسا المشركين لهما، ولعل الحكمة في طمسها ليكون الإيمان غيباً لا عينياً (ولو لم يطمس) على بناء الفاعل، ويجوز أن يكون على بناء المفعول (لأضاعت ما بين المشرق والمغرب) أي: لأنارتاه.

٥- قوله: (وفيه عن أنس أيضاً) أخرجه الحاكم كما ستقف عليه (وهو حديث غريب) وأخرجه أيضاً ابن حبان من طريق رجاء بن صبيح والحاكم، ومن طريقه البيهقي كذا في «الترغيب». وقال الحافظ في «الفتح»: بعد ذكر هذا الحديث مرفوعاً: أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان في إسناده، رجى أبو يحيى وهو ضعيف. قال الترمذي: حديث غريب ويروى عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: وقفه أشبه والذي رفعه ليس بقوي. انتهى.

٥٠- باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها^(١)

٨٧٩- [صحيح] حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبدالله بن الأجلح عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ^(٢) بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا إلى عَرَقات».

[هـ: ٣٠٠٤].

قال أبو عيسى: وإسماعيل بن مسلم قد تكلموا فيه^(٣) من قبل حفظه.

٨٨٠- [صحيح] حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا عبدالله بن الأجلح^(٤) عن الأعمش عن الحكم عن مَقْسَمٍ عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا إلى

هذا الحديث منقطعاً ولكن له شواهد صحيحة كما عرفت.

٥١- باب ما جاء أن منى مناخ من سبق

٨٨١- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني وحسنه الترمذي] حدثنا يوسف بن عيسى ومحمد بن أبان قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم ابن مهاجر عن يوسف بن ماهك^(١) عن أمه مسيكة عن عائشة قالت: «قلنا: يا رسول الله ألا نبني لك بناءً^(٢) يظلك بمنى قال: لا منى مناخ من سبق». [د: ٢٠١٩] [هـ: ٣٠٠٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣) صحيح.

١- قوله: (عن يوسف بن ماهك) يفتح هاء ويكاف ترك صرفه، وعند الأصيلي مصروف، كذا في «المغني» ثقة من الثالثة (عن أمه مسيكة) بالتصغير المكبية، لا يعرف حالها من الثالثة، كذا في «التقريب»، ذكرها الذهبي في «الميزان» في المجهولات.

٢- قوله: (الابني لك بناء) وفي رواية لابن ماجه: بيتا (قال لا) أي: لا يتنوا لي بناء بمنى، لأنه ليس مختصاً بأحد إنما هو موضع العبادة من الرمي وذبح الهدى والحلق ونحوها، فلو أجزى البناء فيه لكثرت الأبنية وتضييق المكان، وهذا مثل الشوارع ومقاعد الأسواق، وعند أبي حنيفة أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يملكها أحد (منى) مبتداً (مناخ من سبق) خبر مبتداً والمناخ بضم الميم موضع إناخة الإبل.

٣- قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه والحاكم أيضاً. ومدار هذا الحديث على مسيكة وهي مجهولة كما عرفت.

٥٢- باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى

٨٨٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأخص عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن وهب قال: «صليت مع النبي ﷺ بمنى آمن ما كان الناس^(١) وأكثره ركعتين». [خ: ١٠٣٣] [م: ٦٩٦] [د: ١٩٦٥] [ن: ١٤٤٥].

قال: وفي الباب عن ابن مسعود^(٢) وابن عمر وأنس.

قال أبو عيسى: حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح^(٣). وروي عن ابن مسعود أنه قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان ركعتين صدراً من إمارته. وقد اختلف أهل العلم في تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة. فقال بعض أهل العلم: ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى إلا من كان بمنى مسافراً وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم: لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى، وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان

ابن عينة وعبدالرحمن بن مهدي.

١- قوله: (آمن ما كان الناس) قال في «مجمع البحار»:

بمد همزة أفعل من الأمن ضد الخوف وما مصدرية، أي: صلى بنا والحال أنا أكثر أكواننا في سائر الأوقات أمنا من غير خوف، وإستناد الأمن إلى الأوقات مجاز. انتهى. وقال أبو الطيب في «شرح الترمذي»: المقصود من هذا الكلام وأمثاله واضح أي: حين كان الناس أكثر أمناً وعدداً، لكن تطبيقه على قواعد العربية خفي، والأقرب أن ما مصدرية وكان تامة وآمن منصوب على الظرفية بتقدير مضاف، وموصوفه مقدر من جنس المضاف إليه كما هو المشهور في اسم التفضيل، وأكثره عطف على آمن وضميره لما أضيف إليه آمن، والتقدير زمان كون هو آمن أكوان الناس وزمان كون هو أكثر أكوان الناس عدداً، ونسبة الأمن والكثرة إلى الكون مجازية، فإنهما وصفان للناس حقيقة، فرجع بالنظر إلى الحقيقة إلى زمان وحيناً كان الناس فيه آمن وأكثر. وعلى هذا فنصب آمن وأكثر على الظرفية بتقدير المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه. انتهى.

٢- قوله: (عن ابن مسعود) أخرجه البخاري ومسلم، وقد ذكر الترمذي لفظه فيما بعد (وابن عمر) قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدراً من خلافته، ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً، فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين. أخرجه الشيخان (وأنس) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عسراً. أخرجه الشيخان.

٣- قوله: (حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان. قوله: (وروي عن ابن مسعود أنه قال: صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين الخ) رواه الشيخان. قوله: (إلا من كان بمنى مسافراً) استثناء منقطع، أي: ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى، لكن من كان بمنى مسافراً فهو يقصرها، ويحتمل الاتصال أي: إلا من كان منهم نازلاً بمنى مسافراً، بأن خرج على نية السفر أو رجع من السفر ونزل بها قبل دخوله مكة (وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وحجتهم أن المسافة التي بين مكة ومنى لا يقصر فيها الصلاة، والقصر بمنى ليس لأجل النسك بل للسفر (وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان ابن عينة وعبدالرحمن بن مهدي) وحجتهم أن القصر بمنى للنسك وليس لأجل السفر. قال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي ﷺ: «أتموا وليس بين مكة ومنى مسافة القصر»، فدل على أنهم قصروا للنسك، وأجيب بان الترمذي روى

وعرفة خارج من الحرم، وأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله يعني سكان الله، ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات، فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. والخمسن هم أهل الحرم.

١- قوله: (أنا ابن مريع الأنصاري) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة صحابي رضي الله عنه وسبجيء ما في اسمه من الاختلاف (مكاناً) أي: في مكان كما في رواية أبي داود (يباعده عمرو) أي: يباع ذلك المكان عمرو بن عبد الله من موقف الإسام، يعني: يجعله بعيداً بوصفه إياه بالبعد والمباعدة بمعنى التباعد، وهذا قول الراوي عن عمرو بن عبد الله وهو عمرو بن دينار (كونوا على مشاعركم) جمع مشعر يريد بها مواضع النسك، سميت بذلك لأنها معالم العبادات (على إرث من إرث إبراهيم) علة للأمر بالاستقرار والتثبت على الوقوف في مواضعهم القديمة، علل ذلك بأن موقفهم موقف إبراهيم ورثوه منه ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سته، فإن عرفة كلها موقف، والواقف بأي جزء منها آت بسسته متبع لطريقته وإن بعد موقفه عن موقف النبي ﷺ، قال الطيبي.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه البيهقي وضعفه والترمذي كما سيذكر، وابن خزيمة والمحاملي في «الدعاء» وابن أبي الدنيا في «الأصاحي»، وابن النجار كذا في «شرح سراج أحمد» (وعائشة) أخرجه الشيخان (وجبير بن مطعم) أخرجه الشيخان أيضاً (وشريد بن سويد الثقفي) لينظر من أخرج حديثه.

٣- قوله: (حديث ابن مريع حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. قوله: (وابن مريع اسمه يزيد بن مريع) قال الحافظ في «التقريب»: زيد بن مريع بن قبيظ صحابي، أكثر ما يجيء مبهماً، وقيل: اسمه يزيد، وقيل: عبد الله. انتهى.

٤- قوله: (حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني) بمفتوحة سكون ونون ويعين مهملة فآلف فنون أخرى، نسبة إلى صنعاء اليمن وإلى صنعاء دمشق، كذا في «المغني» (الطفاوي) بضم مهملة وخفة فاء وواو، كذا في «المغني». قوله: (وهو الحمسن) بضم مهملة وسكون ميم فمهملة، قال في «القاموس»: الحمسن الأمكنة الصلبة، جمع أحسن، ولقب به قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم، أو لالتجائهم بالحمساء وهي الكعبة. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: والأحسن في كلام العرب الشديد وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا ياكلون لحماً ولا يضررون ويراً ولا شعراً، وإذا قدموا مكة وضعوا نياهم التي كانت عليهم. وقيل: سمو حساً بالكعبة، لأنها حساً حجرها أبيض يضرب إلى السواد، والأول أشهر، وأكثر وأنه من التحمس وهو التشدد. انتهى كلامه

من حديث عمران بن حصين أنه ﷺ كان يصلي بمكة ركعتين ويقول: «يا أهل مكة أنموا فإننا قوم سفر»، وكأنه ترك إعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة، قال الحافظ ابن حجر: وهذا ضعيف، لأن الحديث من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، ولو صح فالقصة كانت في «الفتح» وقصة منى في حجة الوداع، وكان لا بد من بيان ذلك لبعد العهد. انتهى كلام الحافظ. قال الخطابي في «المعالم»: ليس في قوله: صلى بنا ركعتين دليل على أن المكى يقصر الصلاة بمنى، لأن رسول الله ﷺ كان مسافراً بمنى فصلى صلاة المسافر، ولعله لو سأل رسول الله ﷺ عن صلته لأمره بالإتمام، وقد يترك رسول الله ﷺ بيان بعض المأمور في بعض المواطن اقتصاراً على ما تقدم من البيان السابق، خصوصاً في مثل هذا الأمر الذي هو من العلم الظاهر العام، وكان عمر بن الخطاب يصلي بهم فيقصر فإذا سلم التفت إليهم وقال: أنموا يا أهل مكة فإننا قوم سفر. انتهى.

٥٣- باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها

٨٨٣- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال: «أنا ابن مريع الأنصاري»^(١) ونحن وقوف بالموقف (مكاناً يباعده عمرو) فقال: «إني رسول رسول الله ﷺ إليكم» يقول: «كونوا على مشاعركم فإنكم على إرث من إرث إبراهيم».

[د: ١٩١٩] [هـ: ٣٠١١].

قال: وفي الباب عن علي^(٢) وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفي.

قال أبو عيسى: حديث ابن مريع الأنصاري حديث حسن^(٣) صحيح لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو ابن دينار. وابن مريع اسمه يزيد بن مريع الأنصاري وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد.

٨٨٤- [صحيح] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني^(٤) البصري حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كانت قريش ومن كان على دينها وهم الخمسن يقفون بالمزدلفة يقولون: نحن قطين الله^(٥) وكان من سواهم يقفون بعرفة، فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَيْضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾».

[خ: ٨٦٧] [م: ١٢١٩] [ن: ٣٠١٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال: ومعنى هذا الحديث أن أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم،

ملخصاً.

٥- (يقولون نحن قطين الله) قال في «القاموس»: قطن قطناً أقام وفلاناً خدمه فهو قاطن والجمع قطان وقاطنة وقطين. انتهى. وقطين الله على حذف المضاف، أي: سكان بيت الله ﴿ثُمَّ أَيْضُوا﴾ أي: ادفعوا يا قريش واصله أبيضوا أنفسكم فحذف المفعول، ﴿بَيْنَ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ من عرفة، بأن تقفوا بها معهم.

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنْ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

٨٨٥- [حسن] حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد الزبير بن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبيد بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ» (١) وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَجَعَلَ يُشِيرُ يَدَيْهِ عَلَى هَيْتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُونَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ، ثُمَّ أَنَّى جَمَعْنَا» (٢) فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَنَّى فَرَحَ فَوْقَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «هَذَا فَرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ فَفَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبِتُ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي، فَوْقَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ ثُمَّ أَنَّى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ انْسَى الْمُنْحَرُ فَقَالَ: «هَذَا الْمُنْحَرُ وَمَنْى كُلُّهَا مَنْحَرٌ». وَاسْتَفْتَيْتُ جَارِيَةَ شَابَةَ مِنْ خَتْمِ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكْتَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَيْجَزِيءُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَيْبِكَ»، قَالَ: وَلَوْى عُنُقُ الْفَضْلِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتَ شَابًا وَشَابَةً فَلَمَّ آمَنَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمَا». ثُمَّ أَنَّى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ. قَالَ: «أَحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: وَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي دَبَخْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِي، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: ثُمَّ أَنَّى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَنَّى زَمْرَمَ فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَنْهُ لَتَزَعْتُ».

[د: ١٩٣٥، ١٩٣٦] [هـ: ٣٠٦٠].

قال: وفي الباب عن جابر (٣).

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن صحيح (٤)، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عبيد بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «هَذِهِ عَرَفَةُ» (١) وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَجَعَلَ يُشِيرُ يَدَيْهِ عَلَى هَيْتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُونَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ، ثُمَّ أَنَّى جَمَعْنَا» (٢) فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَنَّى فَرَحَ فَوْقَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «هَذَا فَرْحٌ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ فَفَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبِتُ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِي، فَوْقَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ ثُمَّ أَنَّى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ انْسَى الْمُنْحَرُ فَقَالَ: «هَذَا الْمُنْحَرُ وَمَنْى كُلُّهَا مَنْحَرٌ». وَاسْتَفْتَيْتُ جَارِيَةَ شَابَةَ مِنْ خَتْمِ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكْتَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَيْجَزِيءُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَيْبِكَ»، قَالَ: وَلَوْى عُنُقُ الْفَضْلِ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتَ شَابًا وَشَابَةً فَلَمَّ آمَنَ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمَا». ثُمَّ أَنَّى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَفْضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ. قَالَ: «أَحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: وَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي دَبَخْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِي، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». قَالَ: ثُمَّ أَنَّى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَنَّى زَمْرَمَ فَقَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَنْهُ لَتَزَعْتُ».

أهل العلم: إذا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْهَدْ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ (٥)، قَالَ: وَزَيْدٌ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٦).

١- قوله: (هذه عرفة) هي اسم لبقعة معروفة (وعرفة كلها موقف) أي: إلا بطن عرنة (ثم أفاض) أي: دفع من عرفة (وأردف أسامة بن زيد) أي: جعله رديفه، وفيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطبقة، وقد تظاهرت به الأحاديث (على هيته) بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح الهمزة، أي: حال كونه ﷺ على هيته وسيره المعتاد، ووقع في بعض النسخ على حمته، قال السيوطي في «قوت المغتذي»: بضم الحاء المهملة ثم ميم ساكنة ثم نون، أي: على عادته في السكون والرفق، قاله أبو موسى المديني، وفي رواية غير المصنف على هيته بفتح الهاء والهمزة مكان النون، أي: على سيره المعتاد. انتهى كلام السيوطي. وفي بعض النسخ على هيته، قال أبو الطيب في «شرح الترمذي»: بكسر الهاء ثم مشاة تحتية ساكنة ثم نون وهو حال أي حال كونه على عادته في السكون والرفق. انتهى. (والناس يضربون) زاد أبو داود: إلا بل (يلتفت إليهم) في رواية أبي داود: لا يلتفت إليهم بزيادة لا، قال المحب الطبري: قال بعضهم: رواية الترمذي بإسقاط لا، أصح. وقد تكررت هناك على بعض الرواة من قوله شمالاً، كذا في «قوت المغتذي» قال أبو الطيب: وعلى تقدير صحتها معناه: لا يلتفت إلى مشيهم ولا يشاركه فيه. وعلى تقدير الإسقاط حال كونه يلتفت إليهم ويقول لهم الخ، (عليكم السكينة) بالنصب على الإغراء، قاله السيوطي.

٢- (ثم أتى جمعاً) بفتح الجيم وسكون الميم هو علم للمزدلفة اجتمع فيه آدم وحواء لما أهبطا كذا في «المجمع» (أتى فرح) بفتح القاف وفتح الزاء وحاء مهملة، اسم جبل بالمزدلفة وهو غير منصرف للعدل والعلمية (إلى وادي محسر) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد السين المهملة وكسرها، قال النووي: سمي بذلك لأن قبل أصحاب القبيل حسر فيه، أي: أسمى وكل، ومنه قوله تعالى: ﴿يَنْقَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ حَاسِمًا وَهُوَ حَسِيرٌ﴾ (فرع ناقته) أي: ضربها بمقرعة بكسر الميم، وهو السوط (فخبت) من الخبب محررة وهو ضرب من العدو (حتى جاوز الوادي) قيل: الحكمة في ذلك أنه فعله لسعة الموضوع، وقيل: لأن الأودية ماوى الشياطين، وقيل: لأنه كان موقفاً للنصارى فاحب الإسراع فيه مخالفة لهم، وقيل: لأن رجلاً اصطاد فيه صيداً فنزلت نار فأحرقته، فكان إسراعه لمكان العذاب كما أسرع في ديار نمود، قاله السيوطي. (ولوى عنق الفضل) أي: صرف عنقه من جانب الجارية إلى جانب آخر (لولا

أن يغلبكم عليه الناس لنزعت) قال النووي: معناه لولا خوفاً أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستتيت معكم لزيادة فضيلة هذا الاستقاء. وقال بعضهم: لولا يغلبكم، أي: قصداً للإتباع لنزعت، أي: أخرجت الماء وسقيته الناس كما تفعلون أنتم، قاله حتى لهم على الثبات.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم والترمذي.

٤- قوله: (حديث علي حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود مختصراً.

٥- قوله: (وقال بعض أهل العلم: إذا صلى الرجل في رحله الخ) قال الإمام البخاري في «صحيحه»: وكان ابن عمر إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: وصله إبراهيم الحريمي في المناسك له، قال: حدثنا الحوضي عن همام أن نافماً حدثه أن ابن عمر كان إذا لم يدرك الإمام يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله. وأخرج الثوري في «جامعه» رواية عبدالله بن الوليد العدني عنه عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع مثله. وأخرجه ابن المنذر من هذا الوجه، وبهذا قال الجمهور. وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وأبو حنيفة، فقالوا: يختص الجمع بمن صلى مع الإمام، وخالف أبو حنيفة في ذلك أصحابه والطحاوي، ومن أقوى الأدلة لهم صنيع ابن عمر هذا. وقد روى حديث جمع النبي ﷺ بين الصلاتين وكان مع ذلك بجمع وحده فدل على أنه عرف أن الجمع لا يختص بالإمام، ومن قواعدهم أن الصحابي إذا خالف ما روى دل على أن عنده بان مخالفه أرجح تحسناً للظن به فينبغي أن يقال هذا هنا. انتهى كلام الحافظ.

٦- قوله: (وزيد بن علي هو ابن حسين بن علي بن أبي طالب) المدني أحد أئمة أهل البيت، ثقة من الرابعة، وهو الذي ينسب إليه الزيدية خرج في خلافه هشام بن عبد الملك قتل بالكوفة سنة اثنتين وعشرين ومائة كذا في «التقريب» و«الخلاصة».

٥٥- باب ما جاء في الإفاضة من عرفات

٨٨٦- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع وبشر بن السري وأبو نعيم قالوا: حدثنا سفيان ابن عيينة عن أبي الزبير عن جابر: «أن النبي ﷺ أوضع في وادي محسر. وزاد فيه بشر: (وأفاض من جمع وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة). وزاد فيه أبو نعيم: (وأمرهم أن يرموا بجبل حصا الخذف). وقال: «لعلني لا أراكم بمد عامي هذا»^(١).

[م: ٣١٣] [د: ١٩٤٤] [ن: ٣٠٥٥] [هـ: ٢٠٢٣].

(قال): وفي الباب عن أسامة بن زيد.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (أوضع) وضع البعير يضع وضماً وأوضعه راحه أيضاً إذا حمه على سرعة السير، كذا في «النهاية» (في وادي محسر) تقدم ضبطه في الباب المتقدم. قال الأزرقى: وهو خمس مائة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً، وإنما شرع الإسراع فيه لأن العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم، فاستحب الشارع مخالفتهم (وأفاض من جمع) أي: من المزدلفة (وعليه السكينة) جملة حالية (وأمرهم بالسكينة) وفي حديث أسامة الذي أشار إليه الترمذي وفي هذا الباب، أن رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفات كان يسير العتق وإذا وجد فجوة نص، وفي حديث الفضل بن عباس: أن رسول الله ﷺ قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: عليكم بالسكينة وهو كاف ناقه. رواه أحمد ومسلم. وفي هذه الأحاديث كيفية السير في الدفع من عرفات إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة، لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقاء والسكينة عند الزحمة، ومن الإسراع عند عدم الزحام (وأمرهم أن يرموا مثل حصا الخذف) بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة وبالفاء، قال العلماء: حصى الخذف كقدر حبة الباقلاء.

٢- قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة

كذا في «المتقى».

٥٦- باب ما جاء في الجَمْع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة

٨٨٧- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى ابن سعيد القطان حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن عبدالله بن مالك^(١): «أن ابن عمر صلى بجمع^(٢) فجمع بين الصلاتين بإقامة وقال: «رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا في هذا المكان».

[خ: ٦٠٣] [م: ٧٠٣] [د: ١٩٣٠].

٨٨٨- حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خاليد عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر عن النبي ﷺ بمثله: قال محمد بن بشر: قال يحيى: والصبوب حديث سفيان.

[انظر التخرج السابق].

قال: وفي الباب عن علي وأبي أيوب وعبدالله بن مسعود وجابر وأسامة بن زيد^(٣).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر في رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبي خاليد. وحديث سفيان حديث

كانه أراد أن العمل عليه مشروعية واستحباباً لا تحتماً ولا لزوماً، فانهم لم يتفقوا على ذلك بل اختلفوا فيه، فقال سفيان الثوري: لا يصليهما حتى يأتي جمعاً، وله السعة في ذلك إلى نصف الليل، فإن صلاهما دون جمع أعاد، وكذا قال أبو حنيفة: إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة، وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده، عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة. وقال مالك: لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر، فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما حتى يغيب الشفق، وذهب الشافعي إلى أن هذا هو الأفضل، وأنه إن جمع بينهما في وقت المغرب أو في وقت العشاء بأرض عرفات أو غيرها أو صلى كل صلاة في وقتها جاز لذلك، وبه قال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو يوسف وأشهب، وحكاة النووي عن أصحاب الحديث، وبه قال من التابعين، عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبيرة انتهى.

٦- (فإذا أتى جمعاً وهو المزدلفة جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم وذهبوا إليه، وهو قول سفيان الثوري). قال العيني في «العمدة»: الذي قال بإقامة واحدة، قال بحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة. وكذا رواه ابن عباس مرفوعاً عند مسلم. انتهى. (قال سفيان وإن شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم أقام فصلى العشاء) روى البخاري في «صحيحه» عن عبدالرحمن بن يزيد يقول: حج عبدالله يعني ابن مسعود رضي الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان بالتمتة أو قريباً من ذلك، فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر فأذن وأقام، قال عمرو: ولا أعلم الشك إلا من زهير، وصلى العشاء ركعتين. الحديث. وهذا هو متمسك سفيان الثوري لكنه موقوف.

٧- (وقال بعض أهل العلم: يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين يؤذن لصلاة المغرب، ويقوم ويصلي المغرب. ثم يقوم ويصلي العشاء وهو قول الشافعي) قال النووي في «شرح مسلم»: الصحيح عند أصحابنا أنه يصليهما بأذان للأولى، وإقامتين لكل واحدة إقامة. وقال في «الإيضاح»: أنه الأصح. كذا في «العمدة». قلت: وهو المختار عندي، ويدل عليه حديث جابر الطويل في قصة حجة الوداع، أخرجه مسلم وفيه: حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً. وفي هذه المسألة أقوال أخرى ذكرها العيني في «عمدة القاري» منها هذا الذي ذكره الترمذي، قال العيني: الثالث: أنه يؤذن للأولى ويقوم لكل واحدة منهما، وهو قول أحمد

صحيح حسن^(٤).

والعمل على هذا عند أهل العلم لأنه لا تُصَلَّى صلاة المغرب دون جمع^(٥)، فإذا أتى جمعاً وهو المزدلفة جمع بين الصلاتين بإقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما وهو الذي اختاره بعض أهل العلم وذهب إليه، وهو قول سفيان الثوري^(٦) قال سفيان: وإن شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم أقام فصلى العشاء. فقال بعض أهل العلم^(٧): يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين يؤذن لصلاة المغرب ويقوم ويصلي المغرب ثم يقوم ويصلي العشاء، وهو قول الشافعي. قال أبو عيسى: ورَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَحَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. إِضْماً رَوَاهُ سَلْمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ. وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَخَالِدِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

١- قوله: (عن عبدالله بن مالك) بن الحارث الهمداني، روى عن علي وابن عمر وعنه أبو إسحاق السبيعي، وأبو روق الهمداني ذكره ابن حبان في «الثقات» كذا في «تهذيب التهذيب».

٢- (صلى بجمع) أي: بالمزدلفة (فجمع بين الصلاتين بإقامة) استدل به من قال بالجمع بين الصلاتين في المزدلفة بإقامة واحدة، وهو قول سفيان الثوري كما صرح به الترمذي.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وأبي أيوب وعبدالله بن مسعود وجابر وأسامة بن زيد) أما حديث علي، فلينظر من أخرجه. وأما حديث أبي أيوب، فأخرجه البخاري ومسلم عنه أنه صلى مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة، ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» وزاد: بإقامة واحدة. وأما حديث عبدالله بن مسعود، فأخرجه البخاري موقوفاً عليه، وأما حديث جابر، فأخرجه مسلم مطولاً في قصة حجة الوداع وفيه: حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما. وأما حديث أسامة بن زيد، فأخرجه البخاري ومسلم. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها العيني في «عمدة القاري» والطحاوي في «شرح معاني الآثار».

٤- قوله: (حديث ابن عمر رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد، وحديث سفيان حديث حسن صحيح) حديث ابن عمر في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة، متفق عليه.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يصلي صلاة المغرب دون جمع) قال العيني: قال شيخنا زين الدين رحمه الله:

أنه ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث أم المناسك.

٨٩١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن داود بن أبي هند وإسماعيل بن أبي خاليد وزكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن مضر^(٥) بن أوس بن حارثة ابن لأم الطائي قال: «أثبت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله! إنني جئت من جبلي طي^(٦) أكللت رجلي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقف عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى نفعه».

[د: ١٩٥٠] [ن: ٣٠٣٩، ٣٠٤٣] [هـ: ٣٠١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

قال: قوله: تَفْتَهُ يعني نسكه. قوله: ما تركت من جبل إلا وفت عليه. إذا كان من رمل يقال له: حَبْلٌ، وإذا كان من حجارة يقال له: حَبْلٌ).

١- (باب ما جاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج)

الجمع يفتح الجيم وسكون الميم علم للمزدلفة. اجتمع فيها آدم وحواء لما أهبط، كذا في «المجمع»، أي: من أدرك الإمام بالمزدلفة وقد وقف بعرفة فقد أدرك الحج.

٢- قوله: (عن عبدالرحمن بن يعمر) يفتح التحتانية وسكون العين المهملة وفتح الميم ويضم، غير منصرف، قال الحافظ: صحابي نزل بالكوفة، ويقال: مات بخراسان.

٣- قوله: (فسألوه) وفي رواية أبي داود: فجاه ناس أو نفر من أهل نجد فامرأوا رجلاً فسأى رسول الله ﷺ كيف الحج (الحج عرفة) أي: الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة، قال الشوكاني.

وقال الشيخ عز الدين عبدالسلام: تقديره إدراك الحج وقوف عرفة، وقال القاري في «المراعاة»: أي ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة، لأنه يفوت بفواته (من جاء ليلة جمع) أي: ليلة المبيت بالمزدلفة، وهي ليلة العيد (قبل طلوع الفجر) أي: فجر يوم النحر،

أي: من جاء عرفة ووقف فيها ليلة المزدلفة قبل طلوع فجر يوم النحر، وأورد صاحب «المشكاة» هذا الحديث بلفظ: من أدرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر (فقد أدرك الحج) أي: لم يفته وأمن من الفساد. وفيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس فظاهرة أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت. وبه قال الجمهور. وحكى

التوري قولاً أنه لا يكفي الوقوف ليلاً، ومن اقتصر عليه فقد فاته

ابن حنبل في أصح قوليه، وبه قال أبو ثور وعبد الملك بن الماجشون من المالكية والطحطاوي، وقال الخطابي: هو قول أهل الرأي. وذكر ابن عبدالبر أن الجوزجاني حكاه عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمه الله قال: الرابع: أنه يؤذن للأولى ويقام لها ولا يؤذن للثانية ولا يقيم لها، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف حكاه النووي وغيره. قال: هذا هو مذهب أصحابنا، وعند زفر: بأذان وإقامتين. قال: الخامس: أنه يؤذن لكل منهما ويقام. وبه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبدالله بن مسعود رضي الله عنه، وهو قول مالك وأصحابه إلا ابن الماجشون، وليس لهم في ذلك حديث مرفوع، قاله ابن عبدالبر. انتهى كلام العيني. قلت: روى البخاري في «صحيحه» عن ابن مسعود: الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامة لكل منهما من فعله، وقد تقدم لفظه، وقد روى ذلك الطحاوي بإسناد صحيح من فعل عمر رضي الله عنه. قال الحافظ في «الفتح»: وقد أخذ بظاهره مالك وهو اختيار البخاري.

٥٧- باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد

أدرك الحج^(١)

٨٨٩- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالوا: حدثنا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر^(٢): أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه^(٣) فامرئاً منادياً فنادى: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه». قال: وزاد يحيى: «(وأردف رجلاً فنادى)».

[د: ١٩٤٩] [ن: ٣٠١٦] [هـ: ٣٠١٥].

٨٩٠- حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ نحوه بمعناه. وقال ابن أبي عمير: سفيان بن عيينة، وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري^(٤).

[انظر التحريج السابق].

قال أبو عيسى: والعمل على حديث عبدالرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاتته الحج ولا يجزيه عنه إن جاء بعد طلوع الفجر ويجمعها عمرة وعليه الحج من قابل، وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

قال أبو عيسى: وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحوه حديث الثوري قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعاً

الحج، والأحاديث الصحيحة ترويه (أيام منى ثلاثة) مبتدأ وخبر يعني: أيام منى ثلاثة أيام، وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر. ولو كان يوم النحر من الثلاثة لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه (فمن تعجل في يومين) أي: من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها (فلا إثم عليه) في تعجيله (ومن تأخر) أي: عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث (فلا إثم عليه) في تأخيره. وقيل المعنى: ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا إثم عليه، والتخيير هنا وقع بين الفاضل والأفضل، لأن المتأخر أفضل فإن قيل إنما يخاف الإثم المتعجل فما بال المتأخر الذي أتى بالأفضل، فالجواب أن المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم عليه في العمل بالرخصة، ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه في ترك الرخصة. قوله: (قال محمد) هو ابن بشار (وزاد يحيى) هو ابن سعيد، أي: زاد يحيى بن سعيد في روايته في آخر الحديث لفظ: وأردف رجلاً فنادى به.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضاً.

٥٨- باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل
٨٩٢- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا حساد بن زيد عن
أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «بعتني رسول الله ﷺ
في ثقل^(١) من جمع بليل».
[خ: ١٦٧٨، ١٨٥٦] [ن: ٣٠٣٥] [هـ: ٣٠٢٥] [م]:
[١٢٩٣] [د: ١٩٣٩].

(قال): وفي الباب عن عائشة^(٢) وأم حبيبة وأسما بنت
أبي بكر والفضل بن عباس.

٨٩٣- [صحيح] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن
المسعودي عن الحكم عن يقسم^(٣) عن ابن عباس أن النبي
ﷺ قدم ضعفة أهله وقال: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع
الشمس».

[د: ١٩٤٠] [ن: ٣٠٦٤] [هـ: ٣٠٢٥].

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، لم يروا بأساً أن
يقدم الضعفة من المزدلفة بليل يصيرون إلى منى.
وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ: أنهم لا يرمون
حتى تطلع الشمس. ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا
بليل. والعمل على حديث النبي ﷺ أنهم لا يرمون وهو قول
الثوري والشافعي^(٥).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس «بعتني رسول الله ﷺ
في ثقل» حديث صحيح روي عنه من غير وجه. وروى شعبة
هذا الحديث عن مشاش^(٣) عن عطاء عن ابن عباس: «أن
النبي ﷺ قدم ضعفة أهله من جمع بليل» وهذا حديث خطأ
أخطأ فيه مشاش وزاد فيه: (عن الفضل بن عباس). وروى

الحج، والأحاديث الصحيحة ترويه (أيام منى ثلاثة) مبتدأ وخبر يعني: أيام منى ثلاثة أيام، وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر. ولو كان يوم النحر من الثلاثة لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه (فمن تعجل في يومين) أي: من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها (فلا إثم عليه) في تعجيله (ومن تأخر) أي: عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث (فلا إثم عليه) في تأخيره. وقيل المعنى: ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا إثم عليه، والتخيير هنا وقع بين الفاضل والأفضل، لأن المتأخر أفضل فإن قيل إنما يخاف الإثم المتعجل فما بال المتأخر الذي أتى بالأفضل، فالجواب أن المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم عليه في العمل بالرخصة، ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه في ترك الرخصة. قوله: (قال محمد) هو ابن بشار (وزاد يحيى) هو ابن سعيد، أي: زاد يحيى بن سعيد في روايته في آخر الحديث لفظ: وأردف رجلاً فنادى به.

٤- قوله: (قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري) قال السيوطي: أي من حديث أهل الكوفة، وذلك لأن أهل الكوفة يكثر فيهم التدليس والاختلاف، وهذا الحديث سالم من ذلك، فإن الثوري سمعه من بكير وسمع بكير من عبدالرحمن وسمعه عبدالرحمن من النبي ﷺ، ولم يختلف رواته في إسناده، وقام الإجماع على العمل به. انتهى. ونقل ابن ماجه في «سننه» عن شيخه محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه.

٥- قوله: (عن عروة بن مضر) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة. قال الحافظ: صحابي له حديث واحد في الحج (بن لام) بوزن جام.

٦- (من جبل طيء) هما جبل سلمى وجبل أجا، قاله المنذري. وطيء بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة (أكلت مطيئ) أي: أعميت دابتي (ما تركت من جبل) بالجيم، وفي بعض النسخ جبل بالحاء المهملة المفتوحة والموحدة الساكنة، أحد جبال الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع. قاله الجوهري. قال العراقي: المشهور في الرواية فتح الحاء المهملة وسكون الموحدة، وهو ما طال من الرمل، وروى بالجيم وفتح الباء، قاله الترمذي في بعض النسخ. قوله في بعض النسخ: ما تركت من جبل إلا وقتت عليه إذا كان من رمل، يقال له جبل وإذا كان من حجارة يقال له جبل. قال السيوطي: ليس هذا في روايتنا (صلواتنا هذه) يعني: صلاة الفجر (ليلاً ونهاراً فقد تم حجه) تمسك بهذا أحمد بن حنبل فقال: وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع

ابن جرير وغيره هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكر في (عن الفضل بن عباس) ومشاش بصري، روى عنه شعبة.

١- قوله: (في نقل) يفتح الشاء المثناة والقاف متاع المسافر وحشمه و (من جمع) أي: المزدلفة (بليل) قال الطيبي: يستحب تقديم الضمعة لثلاثا يتأذوا بالزحام.

٢- (وفي الباب عن عائشة) قالت: كانت سودة امرأة ضمعة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل، فاستأذن لها، أخرجه الشيخان (وأم حبيبة) أخرجه مسلم بلفظ: أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل (وأسماء) أخرجه الشيخان (والفضل) أخرجه الترمذي.

٣- قوله: (عن مشاش) بضم الميم وتكرار الشين المعجمة، كذا في «قوت المتذني»، وقال في «التقريب»: مشاش بمعجمتين أبو ساسان أو أبو الأزهر السلمي البصري أو المروزي، وقيل: هما اثنان مقبول من السادسة. قوله: (قدم ضمعة أهله) يفتح الضاد المعجمة والعين المهملة، جمع ضعيف وهم النساء والصبان والخدم.

٤- قوله: (عن مقسم) بوزن منبر، قال في «التقريب»: بكسر أوله، ابن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم، ويقال: نجدة بفتح النون وبدال، مولى عبدالله بن الحارث، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له، صدوق وكان يرسل من الرابعة. قوله: (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) فيه دليل على عدم جواز الرمي في الليل، وعليه أبو حنيفة رحمه الله والأكثر خلافًا للشافعي. والتقييد بطلوع الشمس، لأن الرمي حينئذ سنة، وما قبله بعد طلوع الفجر جائز اتفاقًا كذا في «المرقاة».

٥- قوله: (وهو قول الثوري والشافعي) احتج الشافعي بحديث أسماء، أخرجه البخاري ومسلم عن عبدالله مولى أسماء عن أسماء أنها رمت الجمرة، قلت لها: إنا رمينا الجمرة بليل، قالت: إنا كنا نضجع هذا على عهد رسول الله ﷺ، ويجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس بحمل الأمر على التنبؤ، ويؤيده ما أخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه، قال: بعثني النبي ﷺ مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر، قاله الحافظ في «الفتح» وقال فيه: وقال الحنفية: لا يرمي جمره العقبة، إلا بعد طلوع الشمس، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها، وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور، وزاد إسحاق: ولا يرميها قبل طلوع الشمس، وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي، واحتج

الجمهور بحديث ابن عمر أنه كان يقدم ضمعة أهله الحديث. وفيه: فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ؟ رواه البخاري ومسلم. واحتج إسحاق بحديث ابن عباس: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس. انتهى كلام الحافظ.

٥٩- باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى

٨٩٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا علي بن خشرم حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر قال: «كان النبي ﷺ يرمي يوم النحر ضحى^(١) وأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس».

[م: ١٢٩٩] [د: ١٩٧١] [ن: ٣٠٦٣] [هـ: ٣٠٥٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم أنه لا يرمي بعد يوم النحر إلا بعد الزوال.

١- قوله: (يرمي يوم النحر ضحى) قال العراقي: الرواية فيه بالتونين على أنه مصروف. انتهى. أي: وقت الضحوة من بعد طلوع الشمس إلى ما قبل الزوال (وأما بعد ذلك) أي: بعد يوم النحر وهو أيام التشريق (فبعد زوال الشمس) أي: فيرمي بعد الزوال، وفيه دليل على أن السنة أن يرمى الجمار في غير يوم الأضحية بعد الزوال وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً. ورخص الحنفية في الرمي في يوم النحر قبل الزوال. وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه. كذا في «فتح الباري». قلت: لا دليل على ما ذهب إليه عطاء وطاوس لا من فعل النبي ﷺ ولا من قوله. وأما ترخيص الحنفية في الرمي في يوم النحر قبل الزوال فاستدلوا عليه بأثر ابن عباس رضي الله عنه، وهو ضعيف، فالعتمد ما قال به الجمهور. قال في «الهداية»: وأما اليوم الرابع فيجوز الرمي قبل الزوال عند أبي حنيفة خلافًا لهما، ومذهبه مروى عن ابن عباس رضي الله عنه. انتهى. قال ابن الهمام: أخرج البيهقي عنه: إذا انتفخ النهار من يوم النحر فقد حل الرمي والصدور والانتفاخ الارتفاع، وفي سننه طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي. قال ابن الهمام: ولا شك أن المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الأول من أول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس إلا فعله كذلك مع أنه غير معقول، ولا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه الصلاة والسلام، كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي رمى فيه عليه الصلاة والسلام، وإنما رمى عليه الصلاة والسلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمي قبله. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

عن جابر قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ»^(١)

[م: ١٢٩٩] [ن: ٤٠١٦ - الكبرى] [هـ: ٣٠٥٤] [د: ١٩٠٥ - مطولاً].

قال: وفي الباب عن سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ عَنْ أُمِّهِ (وهي أم جُنْدُبِ الْأَزْدِيَّةِ)^(٢) وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَاذٍ. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ تَكُونَ الْجِمَارُ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ.

١- (باب ما جاء أن الجمار التي ترمي مثل حصى الخذف) أي صغاراً كالباقلاء.

٢- قوله: (يرمي الجمار بمثل حصى الخذف) قال العلماء: هو نحو حبة الباقلاء. قاله النووي: وقال: قال أصحابنا: ولو رمى بأكبر منها أو أصغر جاز، وكان مكروهاً، انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأخوص عن أمه وهي أم جندب الأزديّة) صحابية وابنتها سليمان، كوفي مقبول من الثانية (وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبد الرحمن بن معاذ) أما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وابن ماجه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائي وابن ماجه. وأما حديث الفضل بن عباس فأخرجه مسلم وفيه: عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمره. وفي رواية أخرى له: والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان، وأما حديث ابن عباس وحديث عبد الرحمن بن عثمان وعبد الرحمن بن معاذ فليظن من أخرجهم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٦٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمِيِّ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

٨٩٨- [صحيح] حدثنا أحمد بن عُبَيْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُنَ الْحَجَّاجِ^(١) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ»^(٢). [هـ: ٣٠٣٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣).

١- قوله: (عن الحججاج) هو ابن دينار الواسطي (عن الحكم) هو ابن عثية (عن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف ابن بجره أو ابن نجدة.

٢- قوله: (يرمي الجمار إذا زالت الشمس) أي: في غير يوم النحر لما روى مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج،

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(١)

٨٩٥- [صحيح] حدثنا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ»^(٢). قال: وفي الباب عن عمرو.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. وإنما كان أهل الجاهلية يَتَطَهَّرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَفِيضُونَ.

٨٩٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال: «أَبَانَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ مَيْمُونٍ يَحَدِّثُ يَقُولُ: «كُنَّا وَقُوفًا»^(٣) بِجَمْعٍ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يَفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرُقُ ثَبِيرٌ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ، فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ».

[خ: ١٦٨٤] [د: ١٩٣٨] [هـ: ٣٠٢٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- (باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس) الإفاضة الدفعة.

٢- قوله: (أفاض قبل طلوع الشمس) وفي بعض النسخ: أفاض من جمع قبل طلوع الشمس. قوله: (وفي الباب عن عمر رضي الله عنه) أخرجه البخاري والأربعة.

٣- قوله: (كنا وقوفاً) جمع واقف (بجمع) أي: بالمزدلفة (إن المشركين كانوا لا يفيضون) أي: من جمع (أشروق) بفتح أوله فعل أمر من الإشراق، أي: أدخل في الشروق، والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس (ثبير) بفتح المثناة وكسر الموحدة جبل معروف هناك، وهو على يسار الذهاب إلى منى وهو أعظم جبال مكة، عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه، والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الإسفار، وقد نقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فإنه الوقوف. قال ابن المنذر: وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث، وما ورد في معناه، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الإسفار وهو مردود بالنصوص.

٦١- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْجِمَارَ الَّتِي يُرْمَى بِهَا مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ^(١)

٨٩٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير

أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس، والحديث يدل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحي بعد الزوال، وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه. انتهى. كذا في «فتح الباري»: قلت: احتج الحنفية بما رواه البيهقي عن ابن عباس: إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدور. قال الزيلعي في «نصب الراية» في مسند طلحة ابن عمرو ضعفه البيهقي، قال: والانتفاخ الارتفاع. انتهى. والحق ما ذهب إليه الجمهور. وفي الباب عن ابن عمر: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا. رواه البخاري وأبو داود وعن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس. الحديث. رواه أحمد وأبو داود. وإحداهن الباب كلها ترد على من قال بجواز الرمي قبل الزوال في غير يوم النحر.

١- قوله: (رمي الجمرة) أي: جمرة العقبة.
٢- قوله: (وفي الباب عن جابر) قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول: لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلني لا أحج بعد حجتي هذه. أخرجه أحمد ومسلم والنسائي (وقدماه بن عبدالله) بضم القاف وتخفيف الدال المهملة قال: رأيت النبي ﷺ يرمي الجمرة يوم النحر على ناقه صهبا ليس ضرب ولا طرد، وليس قيل إليك. أخرجه الشافعي والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي (وأم سليمان بن عمرو بن الأحوص) قالت: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكر مع كل حصاة. الحديث. أخرجه أبو داود وسكت عنه، وأخرجه ابن ماجه بنحوه قال المنذري: وفي إسناده يزيد بن أبي زياد، قال: وقد تقدم الكلام عليه.

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه.
٤- قوله: (والعمل عليه عند بعض أهل العلم) قال النووي: مذهب مالك والشافعي وغيرهما أنه يستحب لمن وصل منى راكباً أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، ولو رماها ماشياً جاز، وأما من وصلها ماشياً فيرميها ماشياً، وهذا في يوم النحر، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمي فيهما جميع الجمرات ماشياً، وفي اليوم الثالث يرمي راكباً ويفر، هذا كله مذهب مالك والشافعي وغيرهما. وقال أحمد وإسحاق: يستحب يوم النحر أن يرمي ماشياً. قال ابن المنذر: وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة قال: وأجمعوا على أن الرمي يجزيه على أي حال رماه إذا وقع في المرمى. انتهى كلام النووي.

٦٤- باب ما جاء: كَيْفَ تُرْمَى الْجِمَارُ؟

٩٠١- [صحيح] حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع حدثنا المسعودي^(١) عن جَامِعِ بْنِ شَدَادِ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «لَمَّا أَسَى عَبْدُ اللَّهِ^(٢) جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبَطَّنَ الرَّوَادِي وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَجَعَلَ يَرْمِي الْجِمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِنْ هَهُنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ».

أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس، والحديث يدل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحي بعد الزوال، وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقاً، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه. انتهى. كذا في «فتح الباري»: قلت: احتج الحنفية بما رواه البيهقي عن ابن عباس: إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدور. قال الزيلعي في «نصب الراية» في مسند طلحة ابن عمرو ضعفه البيهقي، قال: والانتفاخ الارتفاع. انتهى. والحق ما ذهب إليه الجمهور. وفي الباب عن ابن عمر: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا. رواه البخاري وأبو داود وعن عائشة قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس. الحديث. رواه أحمد وأبو داود. وإحداهن الباب كلها ترد على من قال بجواز الرمي قبل الزوال في غير يوم النحر.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً، وإسناده ابن ماجه هكذا: حدثنا جبارة ابن المغلس حدثنا ابراهيم بن عثمان بن أبي شيبة أبو شيبة عن الحكم عن مقيم عن ابن عباس.

٦٣- باب ما جاء في رَمَى الْجِمَارِ رَاكِباً وَمَاشِياً

٨٩٩- [قال الألباني: صحيح، وحسنه الترمذي] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة أخبرنا الحجاج عن الحكم عن مِقْسَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجِمْرَةَ^(١) يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً».

قال: وفي الباب عن جَابِرِ^(٢) وَقُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأُمِّ سَلِيمَانَ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن^(٣). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم^(٤). واختار بعضهم أن يمشي إلى الجمار، وقد روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يمشي إلى الجمار ووجه هذا الحديث عندنا أنه ركب في بعض الأيام ليقتدى به في فعله، وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم.

٩٠٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِياً وَرَاجِعاً».

[د: ١٩٦٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على

[خ: ١٧٤٧] [م: ١٢٩٦] [د: ١٩٧٤] [ن: ٣٠٧٠] [هـ: ٣٠٣٠].

حدثنا هنادٌ حدثنا وكيعٌ عن المسعودي بهذا الإسناد نحوه.

قال: وفي الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس^(٣) وابن عمر وجابر.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي^(٥) سبع حصيات يكبر مع كل حصاة. وقد رخص بعض أهل العلم إن لم يمكنه أن يرمي من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه وإن لم يكن في بطن الوادي.

٩٠٢- [قال الألباني: ضعيف، وقد صححه الحاكم والترمذي] حدثنا نصر بن علي الجهضمي وعلي بن خنصرم قال: حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم بن محمّد عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله»^(٦). [د: ١٨٨٨].

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (أخبرنا المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته، وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط مات سنة ١٦٠ ستين ومائة.

٢- قوله: (لما أتى عبدالله) هو ابن مسعود رضي الله عنه (استبطن الوادي) أي: قصد بطن الوادي ووقف في وسطه (واستقبل القبلة) كذا في رواية الترمذي، وروى البخاري هذا الحديث وفيه. وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه، وكذلك رواه مسلم، قال الحافظ: ما رواه البخاري هو الصحيح وما رواه الترمذي شاذ، في إسناده المسعودي وقد اختلط. انتهى. (يكبر مع كل حصاة) استدلل به على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة رحمه الله فقالا: لو رمى السبع دفعة واحدة أجزاء. (الذي أنزلت عليه سورة البقرة) خص سورة البقرة بالذكر لأن كثيراً من أفعال الحج مذكور فيها، فكانه قال: هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك منها بذلك على أن أفعال الحج توقيفية. وقيل: خص البقرة بذلك لظولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة، والله أعلم.

٣- قوله: (وفي الباب عن الفضل بن عباس) أخرجه ابن جرير (وابن عباس) أخرجه ابن خزيمة والطبراني والحاكم والبيهقي كذا في «شرح سراج أحمد» (وابن عمر رضي الله عنه) أخرجه البخاري (وجابر) أخرجه مسلم، ففي حديثه الطويل: متى أتى الجمرات التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فحصر.

٤- قوله: (حديث ابن مسعود حسن صحيح) قال الحافظ في «الفتح»: في إسناده المسعودي وقد اختلط، قال: ولفظ واستقبل القبلة فيه شاذ كما عرفت آنفاً.

٥- قوله: (يختارون أن يرمي الرجل من بطن الوادي) قال النووي في «شرح مسلم»: في حديث ابن مسعود استحباب كون الرمي من بطن الوادي، فيستحب أن يقف تحتها في بطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع، وهذا هو الصحيح في مذهبنا وبه قال جمهور العلماء. وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الجمرات مستديراً مكة. وقال بعض أصحابنا: يستحب أن يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرات عن يمينه، والصحيح الأول. انتهى كلام النووي. قلت: من قال باستحباب استقبال القبلة وتكون الجمرات عن اليمين استدلل برواية الترمذي بلفظ: واستقبل القبلة وجعل يرمي الجمرات على حاجبه الأيمن. واحتج الجمهور القائلون باستحباب استقبال العقبة والجمرة برواية البخاري ومسلم عن ابن مسعود بلفظ: جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه. وقالوا: إن رواية الشيخين مقدمة على رواية الترمذي (سبع حصيات ويكبر مع كل حصاة) قال النووي: استحباب التكبير مع كل حصاة هو مذهبنا ومذهب مالك والعلماء كافة. قال القاضي: وأجمعوا على أنه لو ترك التكبير لا شيء عليه.

قوله: (من هنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة) خصها بالذكر لما فيها من أحكام الحج. قوله: (وفي الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر) أما حديث الفضل بن عباس، فأخرجه أيضاً مسلم وغيره. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه، فأخرجه مالك في «الموطأ». قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله) أي: لأن يذكر الله في هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة، وإنما خص بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى، لأن ظاهرهما فعل لا تظهر فيهما العبادة، وإنما فيهما التعبد للعبودية بخلاف الطواف حول بيت الله والوقوف للدعاء، فإن أثر العبادة لائحة فيهما كذا في

«المراقبة». قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي.

٦٥- باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار

٩٠٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن معاوية عن أيمن^(١) بن نابل عن قدامة بن عبدالله قال: «رأيت النبي ﷺ يرمي الجمار على ناقه ليس ضرب ولا طردة ولا إليك إليك».

[ن: ٣٠٦١] [هـ: ٣٠٣٥].

قال: وفي الباب عن عبدالله بن حنظلة^(٢).

قال أبو عيسى: حديث قدامة بن عبدالله حديث حسن صحيح^(١). وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه، وهو حديث أيمن بن نابل وهو ثقة عند أهل الحديث.

١- قوله: (عن أيمن) بفتح الهزرة وسكون التحتية وفتح الميم (ابن نابل) بالنون وبالموحدة المكسورة صدوق بهم، قاله الحافظ (عن قدامة بن عبدالله) بضم القاف وبالذال المهملة، أسلم قديماً وسكن مكة ولم يهاجر وشهد حجة الوداع.

٢- (ليس) أي: هناك (ضرب ولا طرد ولا إليك إليك) أي: تتح، تتح، وهو اسم فعل بمعنى تتح عن الطريق.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن حنظلة) ليظن من أخرجه.

٤- قوله: (حديث قدامة بن عبدالله حديث حسن صحيح) وأخرجه الشافعي والنسائي وابن ماجه والدارمي.

٦٦- باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة^(١)

٩٠٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا مالك ابن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال: «نحرننا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة»^(٢).

[م: ١٣١٨] [د: ٢٨٠٩] [ن: ٤٣٩٣] [هـ: ٣١٣٢].

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس^(٣).

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح^(١). والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة. وهو قول سفیان الثوري والشافعي وأحمد^(٢). وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: «أن البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة». وهو قول إسحاق، واحتج بهذا الحديث. وحديث ابن عباس إنما نعرفه من وجه واحد.

٩٠٥- [صحيح] حدثنا الحسين بن حريش وغيره واجبل قالوا: حدثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن علياء

ابن أحمز عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فحضر الأضحية فاشتركنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة».

[ن: ٤٤٠٤] [هـ: ٣١٣١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وهو حديث حسين بن واقد.

١- (باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة) قال في «القاموس»: البدنة محركة من الإبل والبقر. وقال في «النهاية»: البدنة تقع على الجمال والناقة والبقرة وهي بالإبل أشبه. وقال في «الفتح»: إن أصل البدن من الإبل وألحقت بها البقرة شرعاً.

٢- قوله: (البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة) وفي رواية لمسلم: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة، فقال رجل لجابر: أيتشرك في البقر ما يشترك في الجزور؟ فقال: ما هي إلا من البدن.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس) أما حديث ابن عمر وأبي هريرة وعائشة، فليظن من أخرجه، وأما حديث ابن عباس، فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وفي الباب أيضاً عن حذيفة أنه ﷺ أشرك بين المسلمين في البقرة عن سبعة. رواه أحمد كذا في «التلخيص».

٤- قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٥- قوله: (وهو قول سفیان والثوري والشافعي وأحمد) وهو قول الحنفية، واحتجوا بحديث الباب وما في معناه (وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أن البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة) أسنده الترمذي فيما بعد بقوله: حدثنا الحسين بن حريش الخ. (وهو قول إسحاق) أي: ابن راهويه (واحتج بهذا الحديث) ويشهد له ما في «الصحاحين» من حديث رافع بن خديج، أنه ﷺ قسم فعدل عشرًا من الغنم بيعير.

٦٧- باب ما جاء في إشعار البدن^(١)

٩٠٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قلد نعلين^(٢) وأشعر الهدى في الشق الأيمن. بلدي الحليفة وأما عنة الدم».

[م: ١٢٤٣] [د: ١٧٥٢، ١٧٥٣] [ن: ٢٧٧٣، ٢٧٨١، ٢٧٩٠] [هـ: ٣٠٩٧].

قال: وفي الباب عن المسور بن مخرمة^(٣).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(١). وأبو حسان الأعرج أسلم مسلم^(٢). والعمل على

انتهى. قال الحافظ: وأبعد من منع الإشعار واعتل باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال بل وقع الإشعار في حجة الدواعي وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان.

٦- قوله: (قال: سمعت يوسف بن عيسى) أي: قال أبو عيسى: سمعت يوسف بن عيسى وهو من شيوخ الترمذي ثقة فاضل من العاشرة (فقال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا، فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة) قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: أشار بهذا إلى قول الإمام أبي حنيفة، قيل إن الإشعار عنده مكروه وقيل بدعة. انتهى. وقال صاحب «العرف الشذي»: لفظ أهل الرأي ليس للتزهين بل يطلق على الفقيه إلا أن أول إطلاق هذا اللفظ على أبي حنيفة وأصحابه فإنه أول من دون الفقه، قال: ثم يستعمل لفظ أهل الرأي في كل فقيه. انتهى. قلت: لا شك في أن مراد وكيع بأهل الرأي الإمام أبو حنيفة وأصحابه، يدل على ذلك قول وكيع الآتي: أشعر رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة هو مثله. وقول وكيع هذا وقوله: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي الخ كلاهما للإнкаر على الإمام أبو حنيفة في قوله الإشعار مثله أو مكروه، فأنكر وكيع بهذين القولين عليه وعلى أصحابه إنكاراً شديداً ورد عليه رداً بليغاً، وظهر من هذين القولين أن وكيعاً لم يكن حنيفياً مقلداً للإمام أبي حنيفة، فإنه لو كان حنيفياً لم ينكر عليه هذا الإنكار البتة. فبطل قول صاحب «العرف الشذي» أن وكيعاً كان حنيفياً.

فإن قلت: قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة وكيع: قال يحيى: ما رأيت أفضل منه، يعني من وكيع يقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي بقول أبي حنيفة. انتهى. فقول يحيى هذا يدل على أن وكيعاً كان حنيفياً.

قلت: المراد بقوله: ويفتي بقول أبي حنيفة هو الإفتاء بجواز شرب نبيذ الكوفيين، فإن وكيعاً كان يشربه ويفتي بجوازه على قول أبي حنيفة. قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: ما فيه أي: ما في وكيع إلا شربه نبيذ الكوفيين وملازمته له جاء ذلك من غير وجه عنه. انتهى. والحاصل أن المراد بقوله: يفتي بقول أبي حنيفة الخصوص لا العموم، ولو سلم أن المراد به العموم فلا شك أن المراد أنه كان يفتي بقول أبي حنيفة الذي ليس مخالفاً للحديث، والدليل على ذلك قولاه المذكوران. وأما قول صاحب «العرف الشذي»: لفظ أهل الرأي يطلق على الفقيه، وقوله: يستعمل في كل فقيه، فقيه أن هذا اللفظ لا يطلق على كل فقيه كما بيناه في المقدمة (فإن الإشعار سنة وقولهم بدعة) يعني: أن الإشعار ثابت من فعل رسول الله ﷺ. وأما قول أهل الرأي بأن الإشعار مثله فهو بدعة لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ولم يفهم صاحب «العرف الشذي» معنى هذه الجملة حيث قال: قوله بدعة الخ لم

هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يرون الإشعار وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، قال: سمعت يوسف بن عيسى^(١) يقول: سمعت وكيعاً يقول: (حين روى هذا الحديث قال: لا تنظروا إلى قول أهل الرأي في هذا فإن الإشعار سنة، وقولهم بدعة. قال: وسمعت أبا السائب يقول: كنا عند وكيع فقال لرجل عنده ممن ينظر في الرأي: أشعر رسول الله ﷺ، ويقول أبو حنيفة هو مثله. قال الرجل: فإنه قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: الإشعار مثله^(٢)). قال: فرأيت وكيعاً غضباً غضباً شديداً وقال: أفول لك قال رسول الله ﷺ، وتقول: قال إبراهيم؟ ما أحقك بأن تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا.

١- (باب ما جاء في إشعار البدن) قال الجزري في «النهاية»: إشعار البدن هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسيل دمه ويجعل ذلك لها علامة تعرف بها أنها هدى. انتهى. قال الحافظ: وفائدة الإشعار الإعلام بأنها صارت هدياً لبيتها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت أو ضلت عرفت أو عطيت عرفها المساكين بالعلامة فاكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه.

٢- قوله: (قلد نعلين) أي: علقهما وجعلهما في رقبته الهدي. قال العيني رحمه الله: التقليد هو تعليق نعل أو جلد ليكون علامة الهدي (وأشعر الهدي في شق الأيمن) وفي رواية مسلم: فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن. قال النووي: صفحة السنام جانبه، أي: في جانب سنامها الأيمن (واماط عنه الدم) أي: مسحه وسلته عنه. والحديث أخرجه مسلم ولفظه هكذا: صلى رسول الله ﷺ الظهر بنذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن المسور بن مخرمة) أخرجه البخاري، وفي الباب أيضاً عن عائشة أخرجه الشيخان.

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٥- قوله: (اسمه مسلم) أي: ابن عبد الله المشهور بكينته صدوق رُمي برأي الخوارج. قوله: (والمعمل على هذا عند أهل العلم الخ). قال النووي: في هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليد في الهدايا من الإبل، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف. وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة لأنه مثله وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة في الإشعار، وأما قوله: إنها مثله فليس كذلك بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكبي والرسم.

٦٩- باب ما جاء في تقليد الهندي للمقيم^(١)

٩٠٨- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «تَلَّتُ فَلَايِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢) ثم لم يحرم ولم يترك شيئاً من الثياب.

[م: ٣٦١، ١٣٢١] [خ: ١٦٩٦] [ن: ٢٧٨٤] [د: ١٧٥٧، ١٧٥٩] [هـ: ٣٠٩٤، ٣٠٩٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قالوا: إذا قلّد الرجل الهندي وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب حتى يحرم^(٤). وقال بعض أهل العلم: إذا قلّد الرجل هدي فقد وجب عليه ما وجب على المحرم.

١- (باب ما جاء في تقليد الهندي للمقيم) أي: من غير أن يتلبس بالإحرام. والهدي ما يهدى إلى الكعبة من النعم لتتحرر به، وتقليدها أن يجعل في رقابها شيء كالقلادة من لحاء الشجرة أو الصوف ونحو ذلك ليعلم أنها هدي.

٢- قوله: (تلت قلادة هدي رسول الله ﷺ) قلادة جمع قلادة وهي ما تعلق بالعتق (ثم لم يحرم) أي: لم يصر محرماً (ولم يترك شيئاً من الثياب) أي: التي أحلها الله له، وفي رواية للبخاري من طريق عمرة بنت عبد الرحمن أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة أن عبدالله بن عباس قال: من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه، قالت عمرة، فقالت عائشة: ليس كما قال ابن عباس، أنا تلت قلادة هدي رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها رسول الله ﷺ بيديه ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله حتى نحر الهدي. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا قلّد الرجل الهندي وهو يريد الحج الخ) قال النووي: من بعث هديه لا يصير محرماً ولا يحرم عليه شيء مما يحرم على المحرم وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة. انتهى. (وقال بعض أهل العلم: إذا قلّد الرجل الهدي فقد وجب عليه ما وجب على المحرم) وبه قال ابن عباس، وقد ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر. رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع، أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم إلا أنه لا يلبس. ومنهم قيس بن سعد بن عبادة، أخرج سعيد بن منصور عن طريق سعيد بن المسيب نحو ذلك، وروى ابن أبي شيبة عن عمر وعلي أنهما قالا في الرجل

يصرح وكيع بأن هذا قول أبي حنيفة، وإذا ذكر قوله لم يقله بدعة إلا أنه لم يرض به. انتهى كلامه بلفظه.

٧- (ويقول أبو حنيفة هو مثله) قال في «النهاية»: يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً، إذا قطعت أطرافه، وشوهت به، ومثلت بالقتيل إذا جعدت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة. انتهى.

ومعنى قول أبي حنيفة هو مثله أي: الإشعار داخل في المثلة، والمثلة حرام فالإشعار حرام، ولا شك أن هذا القول مخالف لحديث الباب. والظاهر عندي أنه لم يبلغه رحمه الله تعالى. وأما العذر الذي ذكره الطحاوي وغيره فهو عندي بارد والله تعالى أعلم. (ما أحقك بأن تحبس) بصيغة المجهول، وما أحقك فعل التعجب (حتى تنزع عن قولك هذا) أي: ترجع عنه، وإنما غضب وكيع على ذلك الرجل الذي كان ينظر في الرأي لأنه عارض الحديث النبوي، بقول إبراهيم النخعي: وذكر صاحب «العرف الشني» أن الإمام أبا يوسف قال: إن رسول الله ﷺ كان يحجب الدباء، فقال رجل: إني لا أحبه فأمر أبو يوسف بقتل ذلك الرجل.

٦٨- بساب

٩٠٧- [ضعيف الإسناد] حدثنا قتيبة وأبو سعيد الأشج قالوا: حدثنا يحيى بن اليمان^(١) عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ اشترى هديته من قديده»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان^(٣). وروى عن نافع ابن عمر اشترى من قديده.

[هـ: ٣١٠٢].

قال أبو عيسى: وهذا أصح^(٤).

١- قوله: (حدثنا ابن اليمان) اسمه يحيى المعجلي الكوفي صدوق عابد يخطيء كثيراً، وقد تغير من كبار التاسعة (عن عبيد الله) هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك بن نافع.

٢- قوله: (اشترى هديه من قديده) قال في «النهاية»: قديد مصغراً وهو موضع بين مكة والمدينة. انتهى.

٣- قوله: (لا نعرفه من حديث الثوري إلا من حديث يحيى بن اليمان) وقد عرفت حاله.

٤- (وهذا أصح) أي: هذا الموقوف من المرفوع الذي رواه يحيى بن اليمان عن الثوري.

التقليد، وهو حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد العلامة، وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها، والحنية في الأصل يقولون ليست الغنم من الهدي، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى. انتهى.

٧١- باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به؟^(١)

٩١٠- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية الخزاعي^(٢) صاحب رسول الله ﷺ قال: «قلت يا رسول الله كيف أصنع بما عطب^(٣) من البدن؟ قال: انحرها ثم اغمس نعلها في دمه ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها».

[د: [١٧٦٢] [هـ: ٣١٠٦] [ن: ٤١٣٧ - الكبرى].

وفي الباب عن ذؤيب أبي قبيصة الخزاعي^(٤).

قال أبو عيسى: حديث ناجية حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا: (في هدي التطوع إذا عطب) لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ويخلى بينه وبين الناس^(٥) يأكلونه، وقد أجزأ عنه. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا: إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكل منه. وقال بعض أهل العلم: إذا أكل من هدي التطوع شيئاً فقد ضمن الذي أكل.

١- (باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به) عطب كفرح هلك، والمراد قرب هلاكها حتى خيف عليها الموت.

٢- قوله: (عن ناجية الخزاعي) هو ابن جندب بن كعب، وقيل: ابن كعب بن جندب صحابي تفرد بالرواية عنه عروة بن الزبير. قال السيوطي: ليس له في الكتب إلا هذا الحديث، وكان اسمه ذكوان فسماه النبي ﷺ ناجية حين نجا من قريش، واسم أبيه جندب وقيل كعب. انتهى.

٣- قوله: (كيف أصنع بما عطب) قال في «النهاية»: عطب الهدي هلاكه وقد يعبر عن آفة تعثره وتمنعه عن السير فينحر. انتهى. (ثم اغمس نعلها) إنما يفعل ذلك لأجل أن يعلم من مر به أنه هدي فيأكله (ثم خل بين الناس وبينها فيأكلوها) وفي حديث ذؤيب أبي قبيصة: ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رقتك. قال النووي: وفي المراد بالرفقة وجهان لأصحابنا، أحدهما: الذين يخالطون المهدي في الأكل وغيره دون باقي القافلة، والثاني: وهو الأصح الذي يقتضيه ظاهر نص الشافعي، وجمهور أصحابه أن المراد بالرفقة جميع القافلة، لأن السبب الذي منعت به الرفقة هو خوف تعطيهم إياه، وهذا موجود في جميع القافلة، فإن قيل: إذا لم

يرسل ببئنة: أنه يمكس عما يمكس عنه المحرم وهذا منقطع. قال ابن المنذر: قال عمر وعلي وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون: من أرسل الهدي، وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم. وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون: لا يصير بذلك محرماً، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار واحتج من قال بأنه يجب عليه ما يجب على المحرم بما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ فقد قبضه من جيبه، حتى أخرجه من رجليه وقال: إني أمرت ببئني التي بعث بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلست قبضي ونسيت فلم أكن لأخرج قبضي من رأسي الحديث. وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده كذا في «فتح الباري». والمذهب القوي هو أن يباع الهدي لا يصير محرماً لثبوته عن رسول الله ﷺ بأسانيد صحيحة، وما ذهب إليه ابن عباس وغيره لم يثبت عنه بسند صحيح والله تعالى أعلم.

٧٠- باب ما جاء في تقليد الغنم

٩٠٩- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «كنت أقتل فلابد هدي رسول الله ﷺ كلها^(١) غنماً ثم لا يحرم».

[خ: [٨٨٣] [م: ٣٦٥] [ن: ٢٧٨٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يزون تقليد الغنم^(٣).

١- قوله: (كنت أقتل فلابد هدي رسول الله ﷺ كلها) بالنصب تأكيد للقلائد أو بالجر تأكيد لهدي (غنماً) حال عن الهدي إلا أنه اشترط في الحال من المضاف إليه صحة وضعه موضع المضاف، وهو ههنا مفقود إلا على قول من قال: إذا كان المضاف مثل جزء المضاف إليه فيجزو الحال منه وفيما نحن فيه نظراً إلى اتصال القلائد بالهدي كجزءه وأجاز بعض النحاة من المضاف إليه مطلقاً فحيتذ لا إشكال، كذا في «شرح الترمذي» لأبي الطيب.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٣- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) وهو قول الكثيرين، قال النووي: في حديث عائشة دلالة لمذهبنا ومنع الكثيرين، أنه يستحب تقليد الغنم. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب بل خصا التقليد بالإبل والبقر، وهذا الحديث صريح في دلالة عليهما. انتهى. وقال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليد الغنم ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن

تجوزوا لأهل الرفقة أكله، وقتلم بتركه في البرية كان طعمة للسباع وهذا إضاعة مال، قلنا: ليس فيه إضاعة بل العادة الغالبة أن سكان البوادي يتبعون منازل الحجاج لالتقاط ساقطة ونحو ذلك، وقد تأتي قافلة إثر قافلة، والرفقة بضم الراء وكسرهما لغتان مشهورتان. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن ذؤيب أبي قبيصة الخزاعي) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عنه قال: كان النبي ﷺ يبعث معه بالبدن ثم يقول: إن عطب منها شيء فخشيت عليها موتاً فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رقتك، قوله: (حديث ناجية حديث حسن صحيح) قال في «المتقى»: رواه الخمسة إلا النسائي.

٥- قوله: (ويخلى بينه وبين الناس) أي: يترك بينه وبين الناس (ياكلونه) قال النووي: ولا يجوز للأغنياء الأكل منه مطلقاً، لأن الهدى مستحق للمساكين فلا يجوز لغيرهم. انتهى. وقال القاري في «شرح الموطأ لمحمد»: اعلم أن هدي التطوع إذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الأغنياء، لأن القرية فيه بالإراقة إنما يكون في الحرم وفي غيره التصديق. انتهى. (وقد أجزأ عنه) أي: لا يدل عليه (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا: إن أكل منه شيئاً غرم مقدار ما أكل منه) أي: تصدق قيمة ما أكل منه من الغرم، وهو أداء شيء لازم. قال سعيد بن المسيب: إنه كان يقول: من ساق بدنة تطوعاً ثم عطبت فنحرها فليجعل قلائدها ونعلها في دمها، ثم يتركها للناس يأكلونها، وليس عليه شيء، فإن هو أكل منها أو أمر بأكلها فعليه الغرم. رواه محمد في «الموطأ» وقوله: فعليه الغرم بضم الغين، أي: الغرامة وهي قيمة ما أكل (وقال بعض أهل العلم: إذا أكل من هدي التطوع شيئاً فقد ضمن) أي: عليه البدل، وهذا خلاف مذهب الجمهور. قال عياض: فما عطب من هدي التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفته لنص الحديث، وبه قال مالك والجمهور وقالوا: لا يدل عليه لأنه موضع بيان، ولم يبين ﷺ بخلاف الهدى الواجب إذا عطب قبل محله فيأكل منه صاحبه والأغنياء، لأن صاحبه يضمنه لتعلقه بذمته، قاله الزرقاني.

٧٢- باب ما جاء في ركوب البدنة

٩١١- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً^(١) يسوق بدنة فقال له: «اركبها»، فقال: يا رسول الله إنها بدنة. فقال له في الثالثة أو في الرابعة: «اركبها ويحك أو وتلك».

[خ: ١٦٠٥] [م: ١٣٢٣] [ن: ٣١٠٤].

قال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(٣). وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٤). وقال بعضهم: لا يركب ما لم يضطر إليها.

١- قوله: (رأى رجلاً) قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد طول البحث (يسوق بدنة) بفتح الموحدة والذال والتون، وفي رواية لمسلم: مقلدة وكذا في رواية للبخاري (فقال: يا رسول الله إنها بدنة) أراد أنها بدنة مهداة إلى البيت الحرام، ولو كان مراده الإخبار عن كونها بدنة لم يكن الجواب مفيداً، لأن كونها من الإبل معلوم، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي على النبي ﷺ كونها هدياً، فقال: إنها بدنة. قال في «الفتح»: والحق أنه لم يخف ذلك على النبي ﷺ لكونها كانت مقلدة، ولهذا قال لما زاد في مراجعته: ويلك. (ويحك أو ويلك) شك من الراوي. قال الجزري في «النهاية»: ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها، وقد يقال: بمعنى المدح والتعجب، وهي منصوبة على المصدر وقد ترتفع وتضاف ولا تضاف، يقال: ويح زيد ويحاً له ويح له. انتهى. وقال: الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب، وكل من وقع في هلكة دعا بالويل، ومعنى النداء فيه: يا حزني ويا هلاكي ويا عذابي أحضر، فهذا وقتك وأوانك، فكأنه نادى الويل أن يحضره لما عرض له من الأمر الفظيع، قال: وقد يرد الويل بمعنى التعجب.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر) أما حديث علي، فأخرجه أحمد عنه أنه سئل: أيركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس به، قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون فيأمرهم بركوب هديه. قال لا تبعون شيئاً أفضل من سنة نبيكم ﷺ. وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي بنحو حديث أنس المذكور في الباب. وأما حديث جابر، فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عنه أنه سئل عن ركوب الهدى فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا أجتث إليها حتى نجد ظهرها».

٣- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وحكى ابن عبد البر عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء كراهة ركوب لغير حاجة. ونقل الطحاوي عن أبي حنيفة جواز الركوب مع الحاجة ويضمن ما نقص منها بالركوب، والطحاوي أقعد بمعرفة مذهب امامه وقد وافق أبا حنيفة الشافعي على ضمان النقص في

مستقبل القبلة، وأن يكبر بعد الفراغ، وأن يدفن شعره. انتهى كلام الرافعي. قال الحافظ في «التلخيص»: أما البداء ففي «الصحيحين» عن أنس أن رسول الله ﷺ أتى جمره العقبة فرماها ثم أتى منزله بنى ونحر ثم قال للحلاق «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن فلما فرغ منه قسم شعره بين من يليه ثم أشار إلى الحلاق فحلق الأيسر. الحديث. وأما استقبال القبلة فلم أره في هذا المقام صريحاً وقد استأنس له بعضهم بعموم حديث ابن عباس مرفوعاً: خير المجالس ما استقبلت به القبلة. أخرجه أبو داود وهو ضعيف. وأما التكبير بعد الفراغ فلم أره أيضاً. وأما دفن الشعر فقد سبق في الجنائز، ولعل الرافعي أخذه من قصة أبي حنيفة عن الحجام، ففيها أنه أمره أن يتوجه قبل القبلة، وأمره أن يكبر وأمره أن يدفن وهي مشهورة إلى آخر ما نقلنا آنفاً.

٧٤- باب ما جاء في الحلق والتقصير

٩١٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال: حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم، قال ابن عمر: إن رسول الله ﷺ قال: «رحم الله المحلقين» مرة أو مرتين ثم قال: «والمقصرين»^(١).

[خ: ٨٨٧، ٨٨٨] [م: ١٣٠١] [د: ١٩٧٩].

قال: وفي الباب عن ابن عباس وابن أم الحصين ومبارك وأبي سعيد وأبي مرزم وخبيشي بن جنادة وأبي هريرة^(٢). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن يحلق رأسه وإن قصر، يرون أن ذلك يجزيه عنه. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق^(٤).

١- قوله: (قال: رحم الله المحلقين، مرة أو مرتين الخ) لفظ حديث أبي هريرة عند الشيخين: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين»، قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ والحديث يدل على أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره ﷺ الدعاء للمحلقين، وترك الدعاء للمقصرين في المرة الأولى والثانية مع سؤالهم له ذلك. وظاهر صيغة المحلقين أنه يشرع حلق جميع الرأس، لأنه الذي تقتضيه الصيغة، إذ يقال لمن حلق بعض رأسه أنه حلقه إلا مجازاً. وقد قال بوجود حلق الجميع أحمد ومالك، واستحبه الكوفيون والشافعي، ويجزيه البعض عندهم، واختلفوا في مقداره فمن الحنفية الربع إلا أن أبا يوسف قال النصف، وعن الشافعي أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة

الهدى الواجب. كذا في «النيل»، وقال بعضهم: لا يركب ما لم يضطر إليه. قال في «النيل»: وقد بعض الحنفية الجواز بالاضطرار، ونقله ابن أبي شيبة عن الشعبي، وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه يركب إذا اضطر ركوباً غير قاذح، وحكى ابن العربي عن مالك أن يركب للضرورة، فإذا استراح نزل، يعني: إذا انتهت ضرورته، والدليل على اعتبار الضرورة ما في حديث جابر المذكورة من قوله ﷺ: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها».

٧٣- باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق

٩١٢- [صحيح] حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: «لما رمى النبي ﷺ الجمرَةَ نَحَرَ نَسْكَه»^(١) ثم ناولَ الحائقِ شِقَّةَ الأيمنِ فحلقَه فأعطاهُ أبا طلحةَ، ثم ناولَه شِقَّةَ الأيسرِ فحلقَه فقال: اقسِمَ بينَ الناسِ.

[خ: ١٧١ نحوه] [م: ١٣٠٥] [د: ١٩٨٢] [ن: ٤١١٦ - الكبرى].

حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن هشام نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢) صحيح.

١- قوله: (نحر نسكه) جمع نسكة، بمعنى: نبيحة. قال في «النهاية»: نسك ينسك نسكاً إذا ذبح، والنسكة الذبيحة (ثم ناول الحائق شقة الأيمن) فيه استحباب البداء في حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المحلق، وهو مذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: يبدأ بجانبه الأيسر لأنه على يمين الحائق والحديث يرد عليه. والظاهر أن هذا الخلاف يأتي في قص الشارب، قاله الشوكاني، (فأعطاه) أي: الشعر المحلق (فقال: اقسمه بين الناس) فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه، وفيه دليل على طهارته شعر آدمي، وبه قال الجمهور.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري ومسلم.

تبيسه: ذكر صاحب «العرف الشذي» هنا قصة الإمام أبي حنيفة والحجام المشهورة فقال: إن أبا حنيفة لما ذهب حاجاً ففرغ عن حجته وأراد الحلق فاستدبر القبلة، قال الحائق: استقبلها، ثم بدأ أبو حنيفة باليسار، قال الحائق: أبداً باليمين، ثم بعد الحلق أخذ أبو حنيفة أن يقوم وما دفن الأشعار، قال الحائق: ادفنها، فقال أبو حنيفة: أخذت ثلاثة مسائل من الحائق، ثم قال: هذه الحكاية ثبوتها لا يعلم. انتهى كلامه بلفظه. قلت: قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص»: وهي قصة مشهورة أخرجهما ابن الجوزي في مشير العزم الساكن بإسناده إلى وكيع عنه. انتهى. وقال الرافعي: وإذا حلق فالمستحب أن يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر، وأن يكون

واحدة، وهكذا الخلاف في التقصير، كذا في «النيل».

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وابن أم الحصين ومبارك وأبي سعيد وأبي مريم وحيشي بن جنادة وأبي هريرة) أما حديث ابن عباس، فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث ابن أم الحصين، فلم أقف عليه، نعم أخرج مسلم عن أم الحصين مرفوعاً وفيه: دعا للمحلقتين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة. وأما حديث مارب، ويقال له قارب، فأخرجه ابن مندة في الصحابة. وأما حديث أبي سعيد، فأخرجه ابن أبي شيبة. وأما حديث أبي مريم، فأخرجه أحمد في «مسنده». وأما حديث حيشي بن جنادة، فأخرجه ابن أبي شيبة. وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الشيخان. وقد ذكر العيني في «عمدة القاري» ألفاظ حديث هؤلاء الصحابة مع تراجمهم رضي الله عنهم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

٤- قوله: (هو قول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في «الفتح»: في حديث الباب من الفوائد أن التقصير يجزئ عن الحلق وهو مجمع عليه. انتهى.

٧٦- باب ما جاء في مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِي

٩١٦- [متفق عليه] حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عِيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ» فَقَالَ: اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ: نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: اِرْمِ وَلَا حَرَجَ»^(١).

[خ: ١٧٣٦] [م: ١٣٠٦] [د: ٢٠١٤] [هـ: ٣٠٥١].

قال: وفي الباب عن علي^(٢) وجابر وابن عباس وابن عمر وأسامة بن شريك.

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا قدم نسكاً قبل نسكٍ فعليه دم.

١- قوله: (فقال: اذبح ولا حرج الخ) أي: لا ضيق عليك في ذلك. اعلم أن وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة. وقد أجمع العلماء على مطلوبة هذا الترتيب، واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض، فأجمعوا على الإجزاء في ذلك إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع، والظاهر جواز تقديم بعضها على بعض وعدم وجوب الدم، فإن قوله ﷺ لا حرج ظاهر في رفع الإثم والقضية معاً لأن اسم الضيق يشملهما وهو مذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث.

٩١٤- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا محمد بن موسى الجُرَشيّ البَصْرِيّ حدثنا أبو داؤد الطَّيَالِسِيّ حدثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا».

[ن: ٥٠٤٩].

٩١٥- حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داؤد عن هَمَّامٍ عَنِ ابْنِ خِلَاسِ بْنِ نَخْوَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَلِيٍّ).

قال أبو عيسى: حديث علي فيه اضطراب^(٢). وروى هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قَتَادَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا. والعمل على هذا عند أهل العلم لا يَرُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا، وَيَرُونَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ^(٣).

[انظر التخریج السابق].

١- قوله: (عن خلاس) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام (ابن عمرو) الهجري البصري ثقة (نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها) أي: في التحلل أو مطلقاً، وفيه دليل على أنه لا يجوز الحلق للنساء في التحلل، بل المشروع لهن التقصير.

٢- قوله: (حديث علي فيه اضطراب) فإنه رواه همام عن قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو، مرة مستنداً بذكر علي، ومرة مرسلًا من غير ذكر علي، ورواه حماد بن سلمة عن قَتَادَةَ عَنْ عَائِشَةَ. وقال عبدالحق في «أحكامه»: هذا حديث يرويه همام عن يحيى عن قَتَادَةَ

٢- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه أحمد والترمذي (وجابر) أخرجه ابن جرير (وابن عباس) أخرجه الشيخان (وابن عمر) أخرجه البزار (وأسماء بن شريك) أخرجه أبو داود.

٣- قوله: (حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق الخ) قال الطيبي رحمه الله: أفعال يوم النحر أربعة: رمي جمره العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، فقبل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق لهذا الحديث يعني لحديث عبدالله بن عمرو فلا يتعلق بتركه دم. وقال ابن جرير إنه واجب وإليه ذهب جماعة من العلماء، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأبو داود. ولا حرج على دفع الإثم لجهله دون الغفية. انتهى. قال القاري: ويدل على هذا أن ابن عباس روى مثل هذا الحديث وأوجب الدم. فلولا أنه فهم ذلك وعلم أنه المراد لما أمر بخلافه. انتهى كلام القاري. قلت: احتج الطحاوي بقول ابن عباس: من قدم شيئاً من نسكه أو أخره فليهرق لذلك دماً. قال: وهو أحد من روى، أن لا حرج. فدل على أن المراد بنفي الحرج نفي الإثم فقط، وأجيب بأن الطريق بذلك إلى ابن عباس فيها ضعف فإن ابن أبي شيبة أخرجه، وفيها إبراهيم بن مهاجر وفيه مقال، وعلى تقدير الصحة فيلزم من يأخذ بقول ابن عباس أن يوجب الدم في كل شيء من الأربعة المذكورة، ولا يخصه بالحلق قبل الذبح أو قبل الرمي.

٧٧- باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة^(١)

٩١٧- [صحيح] حدثنا أحمد بن محمد بن منيع، حدثنا هشيم أخبرنا منصور (يعني بن زاذان) عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «طيبت رسول الله ﷺ قبل أن يخرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت طيب في مسك»^(٢). وفي الباب عن ابن عباس^(٣).

[خ: ١٥٣٩] [م: ١١٨٩] [د: ١٧٤٥] [ن: ٢٦٨٤-٢٦٩١] [هـ: ٢٩٢٦].

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يزورون أن المحرم إذا رمى جمره العقبة يوم النحر وذبح وحلق أو قصر فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٤). وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: حل له كل شيء إلا النساء والطيب^(٥). وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب

النبي ﷺ وغيرهم وهو قول أهل الكوفة^(٦).

١- (باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة) أي: قبل طواف الزيارة.

٢- قوله: (ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت طيب الخ) هذا دليل صريح على أنه يجوز استعمال الطيب يوم النحر قبل الطواف بالبيت. وهو الراجح المعول عليه.

٣- (وفي الباب عن ابن عباس) قال: إذا رميت الجمره فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، فقال له رجل: يا ابن عباس والطيب؟ فقال: أما أنا فقد رأيت رسول الله ﷺ يضح رأسه بالمسك، أظيب ذلك أم لا؟ أخرجه النسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية.

٥- قوله: (وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: حل له كل شيء إلا النساء والطيب) أخرجه محمد في «الموطأ» بلفظ: من رمى الجمره ثم حلق أو قصر ونحر هدباً إن كان معه حل له ما حرم عليه في الحج إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) وبه قال ابن عمر رضي الله عنه، وهو قول مالك.

٦- (وهو قول أهل الكوفة) ليس المراد بأهل الكوفة الإمام أبان حنيفة، لأن مذهبه في هذا الباب هو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق. قال محمد في «الموطأ» بعد رواية أثر عمر رضي الله عنه المذكور: هذا قول عمر وابن عمر، وقد روت عائشة خلاف ذلك قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين بعد ما حلق قبل أن يزور البيت، فأخذنا بقولها. وعليه أبو حنيفة والعامه من فقهاءنا. انتهى. وقد استدلل لمالك بما روى الحاكم عن عبدالله بن الزبير قال: من سنة الحج إذا رمى الجمره الكبرى حل له شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت، لكن زيادة الطيب في هذه الرواية شاذة كما صرح به الحافظ في «الدرية»، والقول الراجح القوي هو ما ذهب إليه الشافعي وغيره.

٧٨- باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج

٩١٨- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل ابن عباس قال: «أردفتي رسول الله ﷺ من جمع^(١) إلى منى فلم يزل يلبّي حتى رمى الجمره».

[خ: ١٥٤٣، ١٥٤٤] [م: ١٢٨١] [د: ١٨١٥] [ن: ٣٠٨٢].

وفي الباب عن علي^(٢) وابن مسعود وابن عباس.

النوي. قلت: رواية ابن خزيمة المذكورة تخدش هذا الجواب.

٧٩- باب ما جاء متى تُقَطَّعُ التَّلِيَّةُ فِي الْعُمْرَةِ

٩١٩- [ضعيف والصحيح أنه موقوف] حدثنا هَذَا،

حدثنا هُشَيْمٌ عن ابن أبي لَيْلَى^(١) عن عَطَاءَ عن ابن عباس (يَرْفَعُ الحديث): «إِنَّهُ كَانَ^(٢) يُمَسِّكُ عن التَّلِيَّةِ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ».

[د: ١٨١٧].

قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو^(٣).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث صحيح. والعملُ عليه عند أكثر أهل العلم قائلوا: لا يُقَطَّعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلِيَّةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ^(٤). وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبيبة. والعمل على حديث النبي ﷺ، وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق.

١- قوله: (عن ابن أبي ليلي) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي كما صرح به المنذري. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ جداً. قوله: (قال: يرفع الحديث) أي: قال عطاء. يرفع ابن عباس الحديث إلى النبي ﷺ، والحديث رواه أبو داود بلفظ: حدثنا مسدد أخبرنا هشيم عن ابن أبي ليلي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر.

٢- (أنه كان) أي: رسول الله ﷺ (إذا استلم الحجر) أي: الحجر الأسود، يقال: استلم الحجر إذا لمسه وتناول.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) ليظهر من أخرجه. قوله: (حديث ابن عباس حديث صحيح) قال المنذري: في إسناده محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة. انتهى. وقد عرفت أنه سيء الحفظ جداً، ففي صحة هذا الحديث نظر. وقال أبو داود بعد روايته: رواه عبدالملك بن أبي سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً. انتهى.

٤- قوله: (قالوا: لا يقطع المعتمر التلبيبة حتى يستلم الحجر) واستدلوا بحديث الباب، وظاهره أن المعتمر يلبي في حال دخوله المسجد، وبعد رؤية البيت، وفي حال مشيه حتى يشرع في الاستلام ويستني من الأوقات التي فيها دعاء مخصوص (وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبيبة) لم يقم على هذا القول دليل وهو مخالف لحديث الباب.

٨٠- باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

٩٢٠- [قال الألباني: شاذ] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن ابن عباس وعائشة: «أن النبي ﷺ أحرط طواف الزيارة إلى

قال أبو عيسى: حديث الفضل حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الحاج لا يقطع التلبيبة حتى يزومي الجمرة. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

١- قوله: (من جمع) يفتح الجيم وسكون الميم، اسم للمزدلفة (حتى رمى جمرة العقبة) وفي رواية لمسلم: حتى يبلغ الجمرة.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه البيهقي وابن مسعود أخرجه أبو داود بلفظ: رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة. كذا في «الدرية» (وابن عباس) أخرجه ابن جرير.

٣- قوله: (حديث الفضل حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة كذا في «المتن» (أن الحاج لا يقطع التلبيبة حتى يرمي الجمرة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في «الفتح»: واختلفوا هل يقطع التلبيبة مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال: أفضت مع النبي ﷺ من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبيبة مع آخر حصاة. قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى، وأن المراد بقوله: حتى رمى جمرة العقبة، أي: أتم رميها. انتهى كلام الحافظ. قال الشوكاني: والأمر كما قال ابن خزيمة، فإن هذه زيادة مقبولة خارجة من مخرج صحيح غير منافية للمزيد، وقبولها متفق عليه. انتهى. قلت: واحتج الجمهور برواية مسلم بلفظ: حتى بلغ الجمرة ويحدث ابن مسعود المذكور. قال النووي في «شرح مسلم»: قوله لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة، دليل على أنه يستديم التلبيبة حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر، وهذا مذهب الشافعي وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم. وقال الحسن البصري: يلبي حتى يصلح الصبح يوم عرفة ثم يقطع، وحكي عن علي وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة، ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف. وقال أحمد وإسحاق وبعض السلف: يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة. ودليل الشافعي والجمهور هذا الحديث الصحيح. ولا حجة للأخريين في مخالفتها، فيتعين اتباع السنة، وأما قوله في الرواية الأخرى: فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فقد يحتاج به أحمد وإسحاق لمذهبهما، ويجب الجمهور عنه بأن المراد حتى شرع في الرمي ليجمع بين الروايتين. انتهى كلام

الليل^(١).

[د: ٢٠٠٠] [هـ: ٣٠٥٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل^(٣) واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر ووسع بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام منى.

١- قوله: (آخر طواف الزيارة إلى الليل) قال ابن القطان الفاسي: هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي ﷺ أنه طاف يوم النحر نهاراً. انتهى. قلت: روى الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى. وروى مسلم عن جابر أن النبي ﷺ انصرف إلى المنحرف فجر ثم ركب فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر. وقد أشار الإمام البخاري في «صحيحه» إلى الجمع بين الأحاديث بأن يحمل حديث ابن عمر وجابر على اليوم الأول، وحديث ابن عباس وعائشة هذا على بقية الأيام. قال البخاري في «صحيحه»: باب الزيارة يوم النحر. وقال أبو الزبير: عن عائشة وابن عباس: آخر النبي ﷺ الزيارة إلى الليل. ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منى. وقال لنا أبو نعيم: حدثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه طاف طوافاً واحداً ثم أتى منى يعني يوم النحر، ورفع عبد الرزاق قال: حدثنا عبيد الله، ثم ذكر البخاري حديث أبي سلمة أن عائشة قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر. الحديث. قال الحافظ في «الفتح»: ولرواية أبي حسان شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة: حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبي ﷺ كان يفيض كل ليلة. انتهى. قلت: حديث ابن عباس وعائشة المذكور في هذا الباب ضعيف كما ستعرف فلا حاجة إلى الجمع الذي أشار إليه البخاري، وأما على تقدير الصحة فهذا الجمع متعين.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) في كون هذا الحديث حسناً نظراً، فإن أبا الزبير ليس له سماع من ابن عباس وعائشة، كما صرح به الحافظ ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل».

٣- قوله: (وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل) قال في «زاد المعاد»: أفاض ﷺ إلى مكة قبل الظهر ركباً فطاف الإفاضة وهو طواف الزيارة والصدر ولم يطف غيره ولم يسع معه. هذا هو الصواب، وطائفة زعمت أنه لم يطف في ذلك اليوم، وإنما أخر طواف الزيارة إلى الليل، وهو قول طاووس ومجاهد وعروة. واستدلوا بحديث أبي الزبير المكي عن عائشة المخرج في «سنن أبي داود» والترمذي. قال الترمذي: حديث حسن. وهذا الحديث غلط بين خلاف المعلوم من فعله ﷺ

الذي لا يشك فيه أهل العلم بحجته ﷺ. وقال أبو الحسن القطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبي ﷺ يومئذ نهاراً، وإنما اختلفوا هل هو صلى الظهر بمكة أو رجع إلى منى فصلى الظهر بها بعد أن فرغ من طوافه؟ فابن عمر يقول: إنه رجع إلى منى فصلى الظهر بها، وجابر يقول إنه صلى الظهر بمكة، وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية أبي الزبير هذه التي فيها أنه أخر الطواف إلى الليل، وهذا شيء لم يرو إلا من هذا الطريق. وأبو الزبير مدلس لم يذكر هنا سماعاً من عائشة. انتهى.

٨١- باب ما جاء في نزول الأبطح^(١)

٩٢١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح»^(٢).

[م: ١٣١٠] [هـ: ٣٠٦٩].

قال: وفي الباب عن عائشة^(٣) وأبي رافع وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث صحيح حسن غريب^(٤). إنما نعرفه من حديث عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر: وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يزور ذلك واجباً إلا من أحب ذلك: قال الشافعي: ونزول الأبطح ليس من النسك في شيء إنما هو منزل نزل النبي ﷺ.

٩٢٢- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطية عن ابن عباس قال: «ليس التحصيب بشيء»^(٥) إنما هو منزل نزل رسول الله ﷺ.

[خ: ٩٠٢] [م: ٣٤١].

قال أبو عيسى: التحصيب نزول الأبطح.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- (باب ما جاء في نزول الأبطح) أي: البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمعرب وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة، قاله الحافظ. وقال النووي: المحصب والحصبة والأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد. انتهى.

٢- قوله: (كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ينزلون الأبطح) ويأتي في هذا الباب عن ابن عباس أنه قال: ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزل رسول الله ﷺ، وعن عائشة: إنما نزل رسول الله ﷺ الأبطح لأنه كان أسمع لزوجته. قال النووي: فحصل خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم ومذهب

[خ: ٩٠١] [م: ١٣١١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن هشام بن عروة نحوه.

١- قوله: (لأنه كان أسمع لخروجه) أي: أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوي في ذلك البطيء أو المعتدل، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة قاله الحافظ.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

٨٣- باب ما جاء في حج الصبي

٩٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ^(١) الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَرَفَتْ أَمْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ^(٢).

[هـ: ٢٩١٠].

قال: وفي الباب عن ابن عباس^(٣).

حديث جابر حديث غريب^(٤).

٩٢٥- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَجَّ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

[خ: ٩٣٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١). وقد أجمع العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعلية الحج إذا أدرك لا تجزيه عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام، وكذلك المملوك إذا حج في رقه ثم أعتق فعليه الحج إذا وجد إلى ذلك سبيلاً ولا تجزيه عنه ما حج في حال رقه، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

٩٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا قَزَعَةَ^(٥) بِنُ سُوَيْدِ الْبَاهِلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّسَبِ خَ نَحْوَهُ يَبِينُ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفٍ.

[انظر التخریج السابق].

(قال أبو عيسى: وقد روي عن محمد بن المنكدر عن

النبي ﷺ مرسلاً).

٩٢٧- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ نَمِيرٍ عَنِ

الشافعي ومالك والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وغيرهم، واجتمعوا على أن من تركه لا شيء عليه، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة) قالت: نزول الأبطح ليس بسنة إنما نزل رسول الله ﷺ لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج، أخرجه الشيخان وغيرهما (وأبي رافع) قال: لم يأمري رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى، ولكن جئت فضررت قلبه فجاء فتزل، أخرجه مسلم وأبو داود (وابن عباس) أخرجه الترمذي والشيخان.

٤- قوله: (حديث ابن عمر حسن صحيح) وأخرجه مسلم. قوله: (وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح من غير أن يروا ذلك واجباً) وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة والجمهور، قال العيني: قال الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري: التحصيب مستحب عند جميع العلماء، وقال شيخنا زين الدين: وفيه نظر، لأن الترمذي حكى استحبابه عن بعض أهل العلم، وحكى النووي استحبابه عن مذهب الشافعي ومالك والجمهور وهذا هو الصواب. وقد كان من أهل العلم من لا يستحبه فكانت أسماء وعروة بن الزبير لا يحصبان، حكاه ابن عبد البر. انتهى كلام العيني. والاستحباب هو الحق لتقريره ﷺ على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده. ومما يدل على استحباب التحصيب ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قامت قريشاً على الكفر، يعني: المحصب، وذلك أن بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يناكحوهم ولا يؤووهم ولا يبايعوهم. قال الزهري: والخيف الوادي. وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال حين أراد أن يفر من منى: نحن نازلون غداً فذكر نحوه.

٥- قوله: (ليس التحصيب بشيء) أي: من أمر المناسك الذي يلزم فعله. قاله ابن المنذر. قال الحافظ: من نفس أنه سنة كعائشة وابن عباس، أراد أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبت كابين عمر أراد دخوله في عموم التماسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك. انتهى.

٨٢- باب من نزل الأبطح

٩٢٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَبْطَحَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ»^(١).

أشعث بن سوار عن أبي الزبير عن جابر قال: كنا إذا حججنا مع النبي ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان^(٧). [هـ: ٣٠٣٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٨) لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا تليبي عنها غيرها بل هي تليبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالثلبية.

١- قوله: (محمد بن طريف) بن خليفة البجلي أبو جعفر الكوفي، عن عمرو بن عبيد وأبي بكر بن عياش وأبي معاوية وعنه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه صدوق، مات سنة ٢٤٢ اثنتين وأربعين ومائتين (أخبرنا أبو معاوية) اسمه محمد بن حازم التميمي الضرير الكوفي ثقة (عن محمد بن سوقة) بضم السين المهملة وسكون الواو والغنوي أبو بكر الكوفي العابد، ثقة مرضي عابد من الخامسة.

٢- قوله: (قال: نعم ولك أجر) قال النووي: فيه حجة للشافعي ومالك وأحمد وجماهير العلماء أن حج الصبي منعقد صحيح يثاب عليه، وإن كان لا يجزئه عن حجة الإسلام بل يقع تطوعاً، وهذا الحديث صريح فيه. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصح حجه. قال أصحابه: وإنما فعلوه تمريناً له ليعتاده فيفعله إذا بلغ، وهذا الحديث يرد عليهم، قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ إلا أنه إذا حج به كان له تطوعاً عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح إحرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحج به على جهة التدريب كذا في «فتح الباري». قلت: واحتج الجمهور بقوله ﷺ: «نعم ولك أجر». وهو حجة على أبي حنيفة.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أن النبي ﷺ لقي ركباً بالرواح فقال: «من القوم؟» قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ فقال: رسول الله ﷺ. فرفعت إليه امرأة صبياً، فقالت: الهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٤- قوله: (حديث جابر حديث غريب) لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة والحسن والظاهر أنه حسن ويشهد له حديث ابن عباس المذكور.

٥- قوله: (أخبرنا قرعة) بفتح القاف والزاي والعين (ابن سويد) بالتصغير أبو محمد البصري ضعيف، قاله الحافظ. قوله: (حج بي أبي) وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم: حجت بي أمي ويجمع بينهما بأنه كان مع أبويه.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري. قوله: (قد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن

يدرك) من الإدراك أي: يبلغ (فعله الحج إذا أدرك لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام) وشذ بعضهم فقال: إذا حج الصبي أجزاء ذلك عن حجة الإسلام. لظاهر قوله ﷺ: نعم، في جواب قولها: الهذا حج؟ وقال الطحاوي: لا حجة فيه لذلك، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له، لأن ابن عباس راوي الحديث قال: إما غلام حج به أهله ثم بلغ فعله حجة أخرى. ثم ساقه بإسناد صحيح. وقد أخرج هذا الحديث مرفوعاً للحاكم، وقال: على شرطهما، والبيهقي وابن حزم وصححه، وقال ابن خزيمة: الصحيح موقوف، وأخرجه. كذلك قال البيهقي: تفرد برفعه محمد بن المنهال، ورواه الثوري عن شعبة موقوفاً ولكنه قد تابع محمد بن المنهال على رفعه الحارث بن شريح أخرجه كذلك الإسماعيلي والخطيب، ثم ذكر الشوكاني روايات أخرى قال: فيؤخذ من مجموع هذه الأحاديث أنه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الإسلام إذا بلغ، وهذا هو الحق، فتعين المصير إليه جمعاً بين الأدلة انتهى.

٧- قوله: (فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان) وأخرج هذا الحديث أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة بلفظ: حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فليتنا عن الصبيان ورمينا عنهم. قال ابن القطان: ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب، فإن المرأة لا يليبي عنها غيرها، أجمع على ذلك أهل العلم.

٨- قوله: (هذا حديث غريب) ومع غرابته ضعيف. فإن في سنده أشعث بن سوار، وهو ضعيف كما صرح به الحافظ في «التقريب»، وفيه أيضاً أبو الزبير المكي، وهو مدلس ورواه عن جابر بالعتنة.

٨٤- باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت

٩٢٨- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا روح بن عبادة^(١) حدثنا ابن جريج أخبرني ابن شهاب قال: حدثني سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس عن الفضل بن عباس أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أذركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير، قال: «حجتي عنه».

[خ: ١٥١٣] [م: ١٣٣٤، ١٣٣٥] [د: ١٨٠٩] [ن: ٢٩٠٧، ٢٩٠٨].

قال: وفي الباب عن علي^(٢) وبريدة وحصين بن عوف وأبي رزين العقيلي وسودة بنت زمعة وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح وروي عن ابن عباس عن حصين بن عوف المزني

الكعبة لا عن الكبير العاجز، رواه الطبراني من رواية عبدالرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس عن سنان بن عبدالله الجعفي: أن عمته حدثته أنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله توفيت أمي وعليها مشي إلى الكعبة نلراً، فقال النبي ﷺ: «هل تستطيعين أن تمشي عنها؟» قالت: نعم، قال: «فامشي عن أمك»، قالت: أو يجزيء ذلك عنها؟ قال: «نعم، أرايت لو كان عليها دين ثم قضيته عنها هل كان يقبل منك؟» قالت: نعم، فقال النبي ﷺ: «فأله أحق بذلك».

وأجيب عنه بأنه أراد أن يبين الاختلاف في هذا الحديث عن ابن عباس في المتن والإسناد معاً وهذا اختلاف في متنه كذا في «عمدة القاري». قلت: لو كان إرادة الترمذي بيان الاختلاف في هذا الحديث في المتن أيضاً ساق لفظ حديث ابن عباس عن سنان بن عبدالله عن عمته، فالظاهر أنه قد جاء بهذا الإسناد حديث في الحج عن الكبير العاجز أيضاً. وقد وقف عليه الترمذي والبخاري ولم يقف عليه من تعقب علس الترمذي في قوله المذكور، والله تعالى أعلم.

٤- قوله: (فقال: أصبح شيء في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس الخ). قال الحافظ في «الفتح»: إنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان ردف النبي ﷺ حيثئذ، وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة إلى منى مع الضعفة، وقد سبق في باب التلبية والتكبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ أرفد الفضل، فأخبر الفضل أنه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة، فكان الفضل حدث أخاه بما شاهدته في تلك الحالة. انتهى كلام الحافظ.

٥- قوله: (وقد صح عن النبي ﷺ غير حديث) أي: أحاديث كثيرة وقد ذكرها الزيلعي في «نصب الرابة».

٦- قوله: (وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون أن يحج عن الميت) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله: قال محمد في «موطنه»: لا بأس بالحج عن الميت، وعن المرأة والرجل إذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان أن يحجا، وهو قول أبي حنيفة والعامّة من فقهاؤنا. انتهى.

٧- قوله: (وقال مالك إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه الخ) قال العيني في «شرح البخاري»: وحاصل ما في مذهب مالك ثلاثة أقوال مشهورها: لا يجوز. ثانيها: يجوز من الولد، ثالثها: يجوز إن أوصى به. وعن النخعي وبعض السلف: لا يصح الحج عن ميت ولا عن غيره. وهي رواية عن مالك وإن أوصى به، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن ابن عمر أنه قال: لا يحج أحد عن أحد ولا يصم أحد عن أحد، وكذا قال إبراهيم النخعي. وقال الشافعي والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونلذره، سواء أوصى به أو لم

عن النبي ﷺ وروي عن ابن عباس أيضاً عن سنان بن عبدالله الجعفي عن عمته عن النبي ﷺ^(١) وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: وسألت محمداً عن هذه الروايات؟ فقال: أصبح شيء في هذا الباب ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي ﷺ^(٢)، قال محمد: ويحتمل أن يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره عن النبي ﷺ ثم روى هذا عن النبي ﷺ وأرسله ولم يذكر الذي سمعه منه.

قال أبو عيسى: وقد صح عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث^(٣) والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق يرون أن يحج عن الميت^(٤)، وقال مالك: إذا أوصى أن يحج عنه حج عنه وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً أو بحال لا يقدر أن يحج^(٥) وهو قول ابن المبارك والشافعي.

١- قوله: (حدثنا روح بن عباد) بفتح راء وسكون واو وإهمال حاء ومن ضم الراء أخطأ كذا في «المغني». قوله: (أن امرأة من خثعم) بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة أبو قبيلة من اليمن سماها به ويجوز منه وصرفه (وهو شيخ كبير) قبال الطيبي: بأن أسلم شيخاً وله المال أو حصل له المال في هذا الحال لا يستطيع أن يستوي على ظهر البعير استئناف مبين (قال: حجي عنه) فيه دليل على جواز الحج عن غيره إذا كان معضوباً، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، قاله العيني.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه البيهقي بلفظ: أن امرأة من خثعم شابة قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير أدركته فريضة الله على عباده في الحج لا يستطيع أداءها، فيجزئ عنه أن أؤديها؟ قال: نعم. ذكره الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه (وبريدة) أخرجه الترمذي ومسلم (وحصين بن عوف) أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال: حدثني حصين بن عوف قلت: يا رسول الله إن أبي أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً، فصمت ساعة ثم قال: حج عن أبيك. انتهى. قال العيني: قال أحمد: محمد بن كريب منكر الحديث، كذا في «نصب الرابة» (وأبي رزين العقبلي) أخرجه أصحاب «السنن الأربعة» وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک» وقال: على شرط الشيخين (وسودة) أخرجه الطبراني، وذكر الزيلعي سنده ومثته في «نصب الرابة» (وابن عباس) أخرجه الشيخان.

٣- قوله: (وروي عن ابن عباس أيضاً عن سنان بن عبدالله الجعفي عن عمته عن النبي ﷺ) قيل في قول الترمذي هذا نظر من حيث أن الموجود بهذا الإسناد هو حديث آخر في المشي إلى

قال بوجوب العمرة. قال الإمام أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه، ونقل المنذري في «تلخيصه» تصحيح الترمذي، وأقره وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وغيرهم كما تقدم.

٤- قوله: (وأبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر) قال الحافظ في «التقريب»: لقيط بن صبره بفتح المهلمة وكسر الموحدة صحابي مشهور، ويقال: إنه جده واسم أبيه عامر، وهو رزين العقيلي، والأكثر على أنهما اثنان. انتهى.

٥- قوله: (قال: نعم حجي عنها) فيه جواز الحج عن الميت.
٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وأخرجه الحاكم في «المستدك» وزاد فيه: الصوم والصدقة، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه كذا في «نصب الرابة».

٨٦- باب ما جاء في العمرة أو اجبة هي أم لا؟

٩٣١- [ضعيف الإسناد] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا عمرو بن علي عن الحجاج^(١) عن محمد بن المنكدر عن جابر، أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أو اجبة هي؟ قال: لا وأن تتمرروا هو أفضل^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

وهو قول بعض أهل العلم، قالوا: العمرة ليست بواجبة^(٤)، وكان يقال: هما حجان، الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة^(٥). وقال الشافعي: العمرة سنة^(٦) لا نعلم أحداً رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع، وقد روي عن النبي ﷺ بإسناد وهو ضعيف، لا تقوم بمثله الحجّة، وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها. قال أبو عيسى: كله كلام الشافعي.

١- قوله: (عن الحجاج) هو ابن أوطاة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس. قوله: (قال: لا، وأن يتمرروا هو أفضل) احتج به الحنفية والمالكية على أن العمرة ليست بواجبة، لكن الحديث ضعيف كما ستعرف.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «الفتح»: في إسناده الحجاج وهو ضعيف، وقد روى ابن لهيعة عن عطاء بن جابر مرفوعاً: الحج والعمرة فريضان، أخرجه ابن عدي وابن لهيعة ضعيف، ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء، بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر: ليس مسلم إلا عليه عمرة، موقوف على جابر. وانتهى. وقال العيني في «شرح البخاري»: فلإن قلت: قال المنذري: وفي تصحيحه له نظر، فإن سنه الحجاج بن

يوص، وهو واجب في تركه. انتهى. (وقد رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً إلخ) وهو قول أحمد وإسحاق وأبي حنيفة، كما تقدم.

٨٥- باب منه

٩٢٩- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحِجْ، أَفَأَحِجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ حَجِّي عَنْهَا^(١). [١٥٧: د] [٢٨٧٧].

قال: وهذا حديث (حسن) صحيح^(٢).

٩٣٠- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ أَوْسٍ^(١) عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ أَنَّهُ أَمَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ، وَلَا الظُّعْنَ قَالَ: حِجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ^(٢). [١٨١٠: د].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣) وإنما ذكرت العمرة عن النبي ﷺ في هذا الحديث أن يعتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ. وأبو رزين العقيلي اسمه لَقَيْطُ بْنُ عَامِرٍ^(٤).

١- قوله: (عن عمرو بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسین المهلمة التقي الطائفي، تابعي كبير من الثانية، وهم من ذكره في الصحابة (عن أبي رزين) بفتح الراء وكسر الزاء (العقيلي) بالتصغير واسمه لقيط بن عامر، كذا في «فتح الباري».

٢- قوله: (قال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير. إلخ) قال الحافظ في «الفتح»: هذه قصة، أي: غير قصة الخثعمية، قال: ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمي فقد أبعد وتكلف (ولا الظعن) بفتح ظاء وسكون عين وحركتها الراحلة، أي: لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن، كذا في «المجمع» (حج عن أبيك) فيه جواز الحج عن الغير، واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه، واستدلوا بما في «السنن» و«صحيح ابن خزيمة» وغيره من حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ رأى رجلاً يلبس عن شبرمة فقال: أحججت عن نفسك؟ فقال: لا، قال: حج عن نفسك، ثم أحجج عن شبرمة. كذا في «الفتح». قلت: الظاهر الراجح هو قول الجمهور، والله تعالى أعلم (واعتمر) استدلت به من

لقريتها في كتاب الله: ﴿وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس: الحج والعمرة فريضان، وإسناده ضعيف. والضمير في قوله: لقريتها للفريضة، وكان أصل الكلام أن يقول: لقريته، لأن المراد الحج، كذا في «فتح الباري». وقد ذهب الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر إلى وجوب العمرة واختاره البخاري في «صحيحه»، واستدلوا بقول ابن عباس المذكور، وذكره البخاري تعليقاً. ويقول ابن عمر رضي الله عنه: ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلاً، فمن زاد شيئاً فهو خير وتطوع. أخرجه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم وذكره البخاري وتعليقاً. وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: الحج والعمرة فريضان، ويقول صبي بن معبد لعمر: رأيت الحج والعمرة مكتوبين علي، فأهللت بهما. فقال له: هديت لسنة نبيك. أخرجه أبو داود. وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوقع فيه، أن تخرج وتعتن. وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسبق لفظه، ويأحدث آخر غير ما ذكر، ويقول تعالى: ﴿وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي: أقيمهما، والظاهر هو وجوب العمرة، والله تعالى أعلم.

٨٧- باب منه

٩٣٢- [صحيح] حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي حدثنا زياد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «ذُخِلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» (١) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[م: ١٢١٨ من حديث جابر] [د: ١٧٩٠] [ن: ٢٨١٥].

قال: وفي الباب عن سُرَّاقَةَ (٢) بن جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن (٣). ومعنى هذا الحديث: أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج. وهكذا فسره الشافعي وأحمد وإسحاق (٤). ومعنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتبرون في أشهر الحج، فلما جاء الإسلام رخص النبي ﷺ في ذلك فقال: «ذُخِلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ» أي إلى يوم القيامة. يعني: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وأشهر الحج شتوأل وذو القعدة وعشر من ذي الحجة (٥)، لا ينبغي للرجل أن يهمل بالحج إلا في أشهر الحج. وأشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرّم. هكذا قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

أرطاة ولم يحتج به الشيخان في «صحيحهما» وقال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحيى القطان وابن معين وأحمد. وقال: قال الدارقطني: لا يحتج به، وإنما روى هذا الحديث موقوفاً على جابر. وقال البيهقي: ورفعه ضعيف. قلت: قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في «كتاب الإمام»: وهذا الحكم بالتصحيح في رواية الكرخي لكتاب الترمذي وفي رواية غيره حسن لا غير. وقال شيخنا زين الدين: لعل الترمذي إنما حكم عليه بالصحة لمجيئه من وجه آخر فقد رواه يحيى بن أيوب عن عبدالله بن عمر عن أبي الزبير عن جابر: قلت: يا رسول الله العمرة فريضة كالحج؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك. ذكره صاحب «الإمام» وقال: اعترض عليه بضعف عبدالله بن عمر العمري، قال العيني: رواه الدارقطني من رواية يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن المغيرة عن أبي الزبير عن جابر قال: قلت: يا رسول الله العمرة واجبة فريضة كفريضة الحج؟ قال: لا، وأن تعتمر خير لك. ورواه البيهقي من رواية يحيى بن أبي أيوب عن عبيدالله بن المغيرة عن أبي الزبير. ثم قال: وهو عبيدالله بن المغيرة تفرد به عن أبي الزبير. وروى ابن ماجه من حديث طلحة بن عبيدالله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: الحج جهاد والعمرة تطوع، وروى عبد الباقي بن قانع من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. وكذا روى عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه. انتهى.

٣- قوله: (وهو قول بعض أهل العلم قالوا: العمرة ليست بواجبة) وهو قول الحنفية والمالكية، واستدلوا بحديث الباب قد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

٤- قوله: (وكان يقال: هما حجان الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة) قال في «مجمع البحار»: ومنه الحج الأكبر هو يوم النحر أو يوم عرفة، ويسمون العمرة الحج الأصغر، وأيام الحج كلها أو القران أو يوم حج أبو بكر، والأصغر العمرة أو يوم عرفة أو الأفراد. انتهى ما في «المجمع».

٥- (وقال الشافعي: العمرة سنة) أي: واجبة ثابتة بالسنة، قال العيني: قال شيخنا زين الدين: ما حكاه الترمذي عن الشافعي لا يريد به أنها ليست بواجبة بدليل قوله: لا نعلم أحداً رخص في تركها، لأن السنة التي يراد بها خلاف الواجب يرخص تركها قطعاً، والسنة تطلق ويراد بها الطريقة، وغير سنة الرسول ﷺ. انتهى. (قال: أي: الشافعي (وقد روي) أي: في كون العمرة تطوعاً (عن النبي ﷺ وهو ضعيف) وقد تقدم أنفاً الأحاديث التي رويت في كون العمرة تطوعاً (وقد بلغنا عن ابن عباس أنه كان يوجبها) أخرج الشافعي وسعيد بن منصور، كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار، سمعت طواسماً يقول: سمعت ابن عباس يقول: والله إنهما

١- قوله: (دخلت العمرة في الحج) أي: في أشهر الحج.
٢- قوله: (وفي الباب عن سراقه) بضم السين (بن مالك بن

جعشم) بضم الجيم والشين صحابي مشهور من مسلمة الفتح مات في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٤٢ أربع وعشرين وقيل بعدها. أخرج النسائي وابن ماجه من طريق طاوس عن سراقه أنه قال: يا رسول الله! أرايت عمرتنا هذه لعامنا أم للابد؟ فقال: لا، بل للابد، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة. ولطاوس عن سراقه في اتصاله نظر، ولكن أخرجه الدارقطني من طريق أبي الزبير عن جابر عن سراقه (وجابر بن عبدالله) أخرجه مسلم حديثه الطويل في قصة حج النبي ﷺ وفيه: فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة، فقام سراقه ابن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله! لعامنا هذا أم للابد؟ فسبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فسي الأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبداً.

٨٨- باب ما جاء في ذكر فضل العمرة

٩٣٣- [متفق عليه] حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا وكيع عن سفيان عن سمي^(١) عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما^(٢) والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».

[خ: ١٧٧٣] [م: ١٣٤٩] [هـ: ٢٨٨٨] [ن: ٢٦٢٩].
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (عن سمي) بضم السين وفتح الميم وشدة التحتانية مولى أبي بكر ابن عبدالرحمن ثقة.

٢- قوله: (العمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما) من الذنوب دون الكبائر، كما في قوله: الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما. قال العيني، (والحج المبرور) قال ابن خالويه: المبرور والمقبول، وقال غيره: الذي لا يخاطه شيء من الإثم ورجحه النووي. وقال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

٨٩- باب ما جاء في العمرة من التمتع^(١)

٩٣٤- [متفق عليه] حدثنا يحيى بن موسى و ابن أبي عمير قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبدالرحمن بن أبي بكر: «أن النبي ﷺ أمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يُعتمر^(٢) عائشة من التمتع».

[خ: ١٧٨٤، ٢٩٨٥] [م: ١٢١٢] [هـ: ٢٩٩٩].
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- (ما جاء في العمرة من التمتع) بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة، مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة.

٢- قوله: (أن يعتمر) بضم الياء من الإعمار. قال صاحب «الهدى»: لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة إلا دخلاً إلى مكة ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: و بعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعته، قال: واختلفوا هل يتعين التمتع لمن اعتمر من مكة،

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) في إسناده زياد بن عبدالله بن الطفيل العامري البكائي أبو محمد الكوفي، صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعاً كذبه، وله في البخاري موضع واحد متابع. وفي إسناد هذا الحديث أيضاً يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولا هم الكوفي ضعيف، كبير فتغير، صار يتلقن وكان شيعياً، فتحسين الترمذي لعله لشواهد.

٤- قوله: (ومعنى هذا الحديث: أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج، وهكذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الجزري في «النهاية»: دخلت العمرة في الحج، معناه أنها سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه، وهذا تأويل من لم يرها واجبة، فاما من أوجبها فقال: معناه أن عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن أكثر من إحرام واحد وطواف وسعي، وقيل: معناه أنها قد دخلت في وقت الحج وشهوره، لأنهم كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج فأبطل الإسلام ذلك وأجازته. انتهى. قلت: هذا المعنى الأخير هو الذي اختاره الترمذي وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وهو الظاهر، والله تعالى أعلم.

٥- قوله: (وأشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة) أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة: أولها شوال، لكن اختلفوا هل هي بكاملها أو شهران وبعض الثالث؟ فذهب إلى الأول مالك وهو قول للشافعي، وذهب غيرهما من العلماء إلى الثاني، ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون: عشر ليال من ذي الحجة، وهل يدخل يوم النحر أو لا؟ فقال أحمد وأبو حنيفة: نعم، وقال الشافعي: في المشهور المصحح عنه لا، وقال بعض أتباعه: تسع من ذي الحجة، ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ، ويرد على من أخرج

عمرة الجمرات.

٣- قوله: (فأصبح بالجمرة كياث) اسم فاعل من بات يبيت، يعني أصبح ﷺ بالجمرة كأنه بات فيها ولم يخرج عنها ولم يذهب منها إلى مكة (في بطن سرف) بكسر الراء، موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب للبخ) قال في التهذيب في ترجمة مزاحم بن أبي مزاحم: أخرجه الشافعي عن ابن عينة عن إسماعيل بن أمية عنه حديث محرش الكعبي في العمرة من الجمرات، وأخرجه النسائي من طريق ابن عينة.

٩١- باب ما جاء في عمرة رجب

٩٣٦- [صحيح] حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عباس عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة قال: سئل ابن عمر، في أي شهر اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: في رجب، فقالت عائشة: ما اعتمر رسول الله ﷺ إلا وهو معه، (تعني ابن عمر)، وما اعتمر في شهر رجب قط^(١).

[خ: ١٧٧٥-١٧٧٧م: ١٢٥٥] [هـ: ٢٩٩٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. سمعت محمداً يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير.

٩٣٧- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا الحسن بن موسى حدثنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً إحداهن في رجب»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

١- قوله: (إلا وهو معه، تعني: ابن عمر) أي: حاضر معه، وقالت: ذلك مبالغة في نسبة إلى النسيان (وما اعتمر في شهر رجب قط) زاد عطاء عن عروة عند مسلم في آخره قال: وابن عمر يسمع، فما قال: لا ولا نعم، سكت. قال النووي: هذا يدل على أنه اشبه عليه أو نسي أو شك، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه.

٢- قوله: (اعتمر أربعاً إحداهن في رجب) هكذا رواه الترمذي مختصراً، ورواه الشيخان من طريق جرير عن منصور عن مجاهد مطولاً، فلغز البخاري قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبدالله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا أناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسلناه عن صلاتهم فقال: بدعة، ثم قال له: كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: أربع إحداهن في رجب، فكرهنا أن نرد عليه. قال: وسمعا استنان عائشة أم المؤمنين في الحجر،

فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التعميم. ومن طريق عطاء قال: من أراد العمرة ممن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التعميم أو إلى الجمرات فليحرم منها. وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً، أي: ميقاتاً من مواقيت الحج. قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التعميم، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج، وخالفهم آخرون فقالوا: ميقات العمرة الحل، وإنما أمر النبي ﷺ عائشة بالإحرام من التعميم لأنه كان أقرب الحل من مكة، ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت: وكان أدنانا من الحرم التعميم فاعتمرت منه، قال: ثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل، وأن التعميم وغيره في ذلك سواء. انتهى كلام الحافظ.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٩٠- باب ما جاء في العمرة من الجمرات^(١)

٩٣٥- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن مزاحم بن أبي مزاحم^(٢) عن عبد العزيز بن عبدالله عن محرش الكعبي «أن رسول الله ﷺ خرج من الجمرات ليلاً متعمراً فدخل مكة ليلاً ففضى عمرته ثم خرج من لياليه فأصبح بالجمرة كياث^(٣)، فلما زالت الشمس من الغد خرج من بطن سرف حتى جاء مع الطريق، طريق جمع بطن سرف فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس».

[د: ١٩٩٦] [ن: ٢٨٦٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤)، ولا نعرف لمحرش الكعبي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. ويقال جاء مع الطريق موصول.

١- (ما جاء في العمرة من الجمرات) فيها لغتان: إحداهما: كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة، والثانية: كسر العين وتشديد الراء، وإلى التخفيف ذهب الأصمعي وصوبه الخطابي، وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب قاله العيني.

٢- قوله: (عن مزاحم بن أبي مزاحم) المكسي مولى عمر بن عبدالعزيز روى عنه وعن عبدالعزيز بن عبدالله وغيرهما (عن محرش) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الراء المشددة وشين معجمة على المشهور، وقيل بكسر الميم وحاء معجمة ساكنة وفتح الراء، قاله السيوطي. قال الحافظ: صحابي له حديث في

في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً^(٢).

[د: ١٩٨٨] [هـ: ٢٩٩٣].

وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس،
وهب بن خنيس^(٣).

قال أبو عيسى: ويقال هرم بن خنيس. قال بيان وجابر عن
الشعبي عن وهب بن خنيس. وقال داود الأودي عن الشعبي
عن هرم بن خنيس: وهب أصح. وحديث أم معقل حديث
حسن غريب من هذا الوجه^(٤). وقال أحمد وإسحاق: قد
ثبت عن النبي ﷺ: «أن عمرة في رمضان تعدل حجة». قال
إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه
قال: «من قرأ قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن»^(٥).

١- قوله: (أخبرنا أبو أحمد الزبيري) بضم الزاي وفتح
الموحدة وسكون الباء هو محمد بن عبدالله بن الزبير الكوفي ثقة
ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري (عن ابن أم معقل) قال
العيني في (عمدة القاري) (١٤/٥): ابن أبي معقل الذي لم يسم
في رواية الترمذي اسمه معقل، كذا ورد مسمى في كتاب
«الصحابة» لابن مندة من طريق عبدالرزاق عن الأوزاعي عن يحيى
ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن معقل بن أبي معقل عن أم معقل
قالت: قال رسول الله ﷺ: عمرة في رمضان تعدل حجة. ومعقل
هذا معدود في الصحابة من أهل المدينة. قال محمد بن سعد:
صحاب النبي ﷺ وروى عنه، وهو معقل بن أبي معقل ابن نهيك بن
أساف بن عدي. انتهى بقدر الحاجة. قلت: ليس في رواية الترمذي
ابن أبي معقل، بل فيها ابن أم معقل (عن أم معقل) الأسيدي أو
الأشجعية زوج أبي معقل، ويقال لها الأنصارية، صحابية لها حديث
في عمرة رمضان، كذا في «التقريب».

٢- قوله: (عمرة في رمضان تعدل حجة) في الشواب، لا أنها
تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتناء لا
يجزي عن حج الفرض. وقال ابن العربي: حديث العمرة هذا
صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج
بانضمام رمضان إليها. وقال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد
بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس
وهب بن خنيس) بمعجمة ونون وموحدة، وزن جعفر الطائي
صحابي نزل الكوفة، ويقال: اسمه هرم، وهب أصح، قاله في
«التقريب»، أما حديث ابن عباس، فأخرجه الشيخان. وأما حديث
جابر، فأخرجه ابن ماجه عنه، أن النبي ﷺ قال: عمرة في رمضان
تعدل حجة. وأما حديث أبي هريرة، فلينظر من أخرجه. وأما
حديث أنس، فأخرجه أبو أحمد بن عدي في «الكامل» عنه: أنه

فقال عروة: يا أمه يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو
عبدالرحمن؟ قالت: ما يقول؟ قال: يقول: إن رسول الله ﷺ اعتمر
أربع عمرات إحداهن في رجب، قالت: يرحم الله أبا عبدالرحمن
ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط. انتهى.
وروى الشيخان عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اعتمر
أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته، عمرة من
الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل
في ذي القعدة، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي
القعدة، وعمرة حجة.

٩٢- باب ما جاء في عمرة ذي القعدة

٩٣٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا العباس بن محمد
الدوري^(١) حدثنا إسحاق بن منصور (هو السلولي الكوفي)
عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء «أن النبي ﷺ اعتمر
في ذي القعدة»^(٢).
[خ: ٩١٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).
وفي الباب عن ابن عباس^(٤).

١- قوله: (حدثنا العباس بن محمد الدوري) أبو الفضل
البغدادي، خوارزمي الأصل، ثقة حافظ من الحادية عشر كذا في
«التقريب». وقال في «الخلاصة»: أحد الحفاظ الأعلام عن حسين
الجعفي وأبي داود الطيالسي وشبابة وخلق، ولزم ابن معين وأخذ
عنه الجرح والتعديل، وعنه أهل السنن الأربعة. انتهى. وقال الذهبي
في «تذكرة الحفاظ»: ولد سنة ١٥٨ ثمان وخمسين ومائة، وتوفي
في صفر سنة ٢٧١ إحدى وسبعين ومائتين، قال: وكتابه في الرجال
عن ابن معين مجلد كبير نافع، يبنى عن بصره بهذا الشأن. انتهى
(السلولي) بفتح السين وباللامين، وصدوق تكلم فيه للتشيع.

٢- قوله: (اعتمر في ذي القعدة) وفي رواية البخاري من طريق
إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن
عازب يقول: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج
مرتين. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري من
وجه آخر.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه.

٩٣- باب ما جاء في عمرة رمضان

٩٣٩- [صحيح] حدثنا نصر بن علي حدثنا أبو أحمد
الزبيري^(١) حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود بن
يزيد عن ابن أم معقل عن أم معقل عن النبي ﷺ قال: «عمرة

(أو يعرج) بصيغة المعروف. قال العيني في «شرح البخاري»: اختلف العلماء في الحصر بأي شيء يكون وبأي معنى، فقال قوم: يكون الحصر بكل حال من مرض أو عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها مما يمنع عن المضي إلى البيت، وهي قول أبي حنيفة رضي الله عنه وأصحابه، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت. وقال آخرون: وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط، ولا يكون بالمرض. انتهى. قلت: قال الحافظ في «الفتح»: وصح عن ابن عباس أن لا حصر إلا بالعدو، وأخرج عبدالرزاق عن معمر وأخرج الشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: لا حصر إلا من حبسه عدو فيحل بمعمة وليس عليه حج ولا عمرة. انتهى. وإليه ذهب ابن عمر رضي الله عنه روى مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت. وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال: خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت فخذني فارسيت إلى مكة، وبها عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر والناس، فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأقمت على ذلك إلى تسعة أشهر ثم حلت بعمره. واحتج من قال: أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ نزل في قصة الحديدية حين صد النبي ﷺ عن البيت، فسمى الله صد العدو إحصاراً. وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾ وبحديث الباب، والظاهر هو قول من قال بتعميم الإحصار، والله تعالى أعلم.

٢- قوله: (من كسر) بضم الكاف وكسر السين (أو عرج) زاد أبو داود في رواية له: أو مرض، قال في «القاسوس»: عرج أصابه شيء في رجله وليس بخلقه، فإذا كان خلقه فعرج كفرج أو يثلث في غير الخلقه (فقد حل) أي: يجوز له أن يترك الإحصار ويرجع إلى وطنه (وعليه حجة أخرى) زاد أبو داود: من قابل، أي: يقضي ذلك الحج في السنة المستقبلية. قال الخطابي: هذا فيمن كان حجه عن فرض. فأما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هذا الإحصار. وهذا على قول مالك رحمه الله والشافعي رحمه الله. وقال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه: عليه حجة وعمرة. وهو قول النخعي، وعن مجاهد والشمسي وعكرمة: عليه حجة من قابل. انتهى.

٣- قوله: (فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس البخ) وفي رواية أبي داود: قال عكرمة: فسالت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك

سمع النبي ﷺ يقول: عمرة في رمضان كحجة معي، وفي إسناده مقال. وأما حديث وهب بن خنيس، فأخرجه ابن ماجه من رواية سفيان عن بيان وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنيس مرفوعاً: عمرة في رمضان تعدل حجة. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها العيني في «عمدة القاري» (١٤/٥).

٤- قوله: (وحديث أم معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود من وجه آخر، وأخرجه النسائي أيضاً من وجه آخر.

٥- قوله: (قال إسحاق: معنى هذا الحديث مثل ما روي عن النبي ﷺ من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقد قرأ ثلث القرآن) وقال ابن خزيمة: إن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا التذرة. انتهى.

٩٤- باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج^(١)

٩٤٠- [صحيح] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا روح ابن عبادة حدثنا حجاج الصواف حدثنا يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة قال: حدثني الحجاج بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَسِرَ^(٢) أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى». فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَا: صَدَقَ^(٣).

حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا محمد بن عبدالله الأنصاري عن الحجاج بثله: قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

[د: [١٨٦٢] [ن: [٢٨٦٠] [هـ: [٣٠٧٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث. وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ هذا الحديث. وحجاج ثقة الصواف لم يذكر في حديثه عبدالله بن رافع. وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث. وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رَوَايَةٌ مَعْمَرٌ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ أَصَحُّ. وحجاج الصواب لم يذكر في حديثه عبدالله بن رافع. وحجاج ثقة خطأ حافظ عند أهل الحديث.

حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبدالله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي ﷺ نحوه.

١- (باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر) بصيغة المجهول

فقلا: صدق.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه. ونقل المنذري تحسين الترمذى وأقره ورواه أيضاً النسائى وابن ماجه. وقال القارى فى «المراقبة»: وقال غير الترمذى: صحيح.

٩٥- باب ما جاء فى الاشتراط فى الحج

٩٤١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا زياد بن أيوب البغدائى حدثنا عباد بن عوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس «أن ضباعة^(١) بنت الزبير أتت النبى ﷺ فقالت يا رسول الله إنى أريد الحج أفأشترط؟ قال: نعم، قالت: كيف أقول؟ قال: قولي كَيْتُكَ اللَّهُمَّ كَيْتُكَ مَجْلِي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي».

[م: ١٢٠٨] [د: ١٧٧٦] [ن: ٢٩٣٨].

قال: وفى الباب عن جابر^(٢) وأسماء بنت أبى بكر وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون الاشتراط فى الحج ويقولون إن اشترط فعرض له عرض أو عذر فله أن يجل ويخرج من إخراجيه. وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق^(٣). ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط فى الحج وقالوا: إن اشترط فليس له أن يخرج من إخراجيه ويرويه كمن لم يشترط^(٤).

١- قوله: (أن ضباعة) بضم الضاد المعجمة وبالموحدة واليمين المهملة (بنت الزبير) أي: ابن عبدالمطلب ابن هاشم (محل) يفتح الميم وكسر الحاء، أي: محل خروجي من الحج وموضع حلالي من الإحرام، أي: زمانه ومكانه (حيث تحبسنى) أي: تمنعني يا الله.

٢- قوله: (وفى الباب عن جابر) أخرجه البيهقي (وأسماء) أي: بنت أبى بكر رضى الله عنه، أخرجه ابن ماجه (وعائشة) قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: لعلك أردت الحج، قالت: والله ما أجدي إلا وجعة، فقال لها: حجى واشترطى وقولي: اللهم محلى حيث حبستى، وكانت تحت المقداد بن الأسود، أخرجه الشيخان. قال الحافظ فى «الفتح». وفى الباب عن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف وأسانيدها كلها قوية. انتهى.

وفى الباب أيضاً عن أنس وابن مسعود وأم سليم عند البيهقي وعن أم سلمة عند أحمد والطبرانى فى «الكبير»، وفى إسناده ابن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح، وعن ابن عمر رضى الله عنه فى الطبرانى فى «الكبير»: وفى علي بن عاصم وهو ضعيف. قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه

الجماعة إلا البخارى.

٣- قوله: (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ فى «الفتح»: وصح القول بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر، وواقفه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية. انتهى.

٤- قوله: (ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط فى الحج الخ) وهو قول أبى حنيفة ومالك وبعض التابعين. وأجابوا من حديث ضباعة بأجوبة منها: أنه خاص بضباعة، قال النووي: وهو تأويل باطل، وقيل: معناه محلى حيث حبسنى الموت، إذا أدركتني الوفاة انقطع إخراجي، حكاه إمام الحرمين وأكره النووي وقال: إنه ظاهر الفساد. وقيل: إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج، حكاه المحب الطبري. وقصة ضباعة تردده كما تقدم من سياق مسلم. وقد أظن ابن حزم فى التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه قاله الحافظ.

٩٦- باب منه

٩٤٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبدالله بن المبارك أخبرني معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه^(١) أنه كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول: «اليس حسبيكم سنة نبيكم ﷺ».

[خ: ١٨١٠] [ن: ٢٧٦٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (عن أبيه) أي: عبدالله بن عمر (أنه كان ينكر الاشتراط فى الحج) أشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ما كان يفتى به ابن عباس، قال البيهقي: لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة فى الاشتراط لقال به، كذا فى «الفتح» (ويقول اليس حسبيكم سنة نبيكم) أي: ليس يكفيكم سنة نبيكم، لأن معنى الحساب الكفاية ومنه حسبنا الله، أي: كافينا. وحسبكم مرفوع لأنه اسم ليس، وسنة نبيكم منصوب على أنه خبر ليس.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى مطولاً.

٩٧- باب ما جاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة^(١)

٩٤٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «ذكرت^(٢) لرسول الله ﷺ أن صبية بنت حسي حاضت فى أيام منى فقال: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، فقال رسول الله ﷺ: فلا إذا».

[خ: ١٦٧٠] [م: ١٢١١] [ن: ٤١٨٦].

قال: وفي الباب عن ابن عمر^(٣) وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم: أن المرأة إذا طافت طواف الزيارة ثم حاضت فإنها تنفر وليس عليها شيء. وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

٩٤٤- [صحيح] حدثنا أبو عمارة حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا المتيسر، ورخص لهن^(٥) رسول الله ﷺ».

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٦) والعمل على هذا عند أهل العلم^(٧).

١- (باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة) أي: بعد طواف الزيارة.

٢- قوله: (ذكر) بصيغة المجهول (أن صفة بنت حبي) بضم الحاء المهملة بالتحيتين مصغراً (فقال: أحابتنا هي) الهمزة فيه الاستفهام، أي: أمانتنا من التوجه من مكة في الوقت الذي أردنا التوجه فيه فلنا منه ﷺ أنها ما طافت طواف الإفاضة (قد أفاضت) أي: طافت طواف الزيارة (فلا إذا) أي: فلا حبس علينا حيثئذ، أي: إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذي يجب عليها قد فعلته.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذي والنسائي والحاكم (وابن عباس) قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت. أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه، وفي رواية: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. أخرجه الشيخان.

٤- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

٥- قوله: (ورخص لهن) أي: للنساء اللاتي حضن بعد أن طفن طواف الزيارة أن يتركن طواف الوداع.

٦- قوله: (حديث ابن عمر حديث صحيح) وأخرجه النسائي وصححه الحاكم كذا في «الذيل».

٧- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالمصارع: ليس على الحائض التي أفاضت طواف الوداع، وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عمر وزيد ابن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضاً لطواف الوداع، وكانهم أوجبه عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة، إلى أن قال:

وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة. انتهى بقدر الحاجة.

٩٨- باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك

٩٤٥- [صحيح] حدثنا علي بن خنجر أخبرنا شريك عن جابر (وهو ابن يزيد الجعفي) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت: «حضت فأمرني النبي ﷺ أن أقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»^(١).

[خ: ٢٠٩] [م: ٣٨٤].

قال أبو عيسى: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الحائض تقضي المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت. وقد روي هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضاً.

٩٤٥- [صحيح] حدثنا زياد بن أيوب^(٢) حدثنا مروان ابن شجاع الجزري عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وغطاء عن ابن عباس (رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) «أَنَّ النِّسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرَمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ»^(٣).

[د: ١٧٤٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٤).

١- قوله: (أن أقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) وفي رواية للشيخين: «أهلي بالحج واصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» وقد روي هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضاً، أي: من غير هذا الإسناد الذي أخرجه الترمذي. وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما وله الفاظ.

٢- قوله: (حدثنا زياد بن أيوب) ابن زياد البغدادي وأبو هاشم الطوسي الأصل بلقب دلويه وكان يغضب منها ولقبه أحمد شعبة الصغير ثقة حافظ من العاشرة (أخبرنا مروان بن شجاع) الجزري أبو عمرو، ويقال أبو عبدالله الأموي مولاهم، نزل بغداد، صدوق له أوهام، ويقال له الخصيفي، لكثرة روايته عن خصيف.

٣- قوله: (أن النساء والحائض تغتسل وتحرم الحج) وفي رواية أبي داود: الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها الخ. قال النووي: فيه صحة إحرام النساء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام، وهو مجمع على الأمر به، لكن مذهبا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب. وقال الحسن وأهل الظاهر: هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف ركعتيه، لقوله ﷺ: «إصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي»، وفيه أن ركعتي الإحرام سنة

حجازي سكن الطائف، روى عن النبي ﷺ وعن عمر، وعنه عمرو بن أوس الثقفي.

٣- قوله: (من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت) كذا في هذا الحديث بزيادة: «أو اعتمر» رواه أبو داود في «سننه» وليس فيه هذه الزيادة، وليس هذه الزيادة في حديث ابن عباس الذي أشار إليه الترمذي، فهذه الزيادة غير محفوظة (فقال له عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (خررت من يدك) قال الجزري في «النهاية»: أي: سقطت من أجل مكروه يصيب يدك من قطع أو جمع، وقيل هو كتابة عن الخجل. يقال: خررت عن يدي، أي: خجلت، وسياق الحديث يدل عليه، وقيل: معناه سقطت إلى الأرض من سبب يدك، أي: من جنائهما، كما يقال لمن وقع في مكروه، إنما أصابه ذلك من يده، أي: من أمر عمله. وحيث كان العمل باليد أضيف إليها. انتهى. ووقع في رواية أبي داود أريت عن يدك. قال الجزري: أي: سقطت أرباك من اليدين خاصة. وقال الهروي: معناه ذهب ما في يدك حتى تحتاج، وفي هذا نظر لأنه قد جاء في رواية أخرى لهذا الحديث: خررت عن يدك. وهي عبارة عن الخجل مشهورة، كأنه أراد: أصابك خجل أو ذم، ومعنى خررت سقطت. انتهى. قال في حاشية النسخة الأحمدية: فإن قلت:

كان عمر رضي الله عنه يرى ذلك برأيه واجتهاده فلم غضب عليه، قلت: غضبه على أنه كان ينبغي له أن يبلغ هذا الحديث عند أداء المناسك لكي يرى الناس ذلك سنة، ولم يسند إلى اجتهاد عمر ورأيه. انتهى. قلت: هذا ليس بصحيح بل وجه ذلك مذكور صراحة، في رواية أبي داود فقد رواها عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض. قال: ليكن آخر عهدها بالبيت. قال: فقال الحارث: كذلك أثناني رسول الله ﷺ، قال: فقال عمر: أريت عن يدك سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله ﷺ لكي ما أخالف.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه) قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت». رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه. وفي رواية: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض، متفق عليه كذا في «المتقى».

٥- قوله: (حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب) قال المنذري: وأخرجه النسائي، والإسناد الذي أخرجه أبو داود والنسائي حسن، وأخرجه الترمذي بإسناده ضعيف وقال: غريب. انتهى كلام المنذري. قلت: في إسناد الترمذي الحجاج بن أوطاة، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس، وروى هذا الحديث عن عبد الملك بن مغيرة بالنعنة، وفي إسناده أيضاً عبد الرحمن بن

ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود. قال المنذري: وأخرجه الترمذي، وقال: غريب من هذا الوجه، هذا آخر كلامه، وفي إسناده خفيف وهو ابن عبد الرحمن الحارثي، كنيته أبو عون وقد ضعفه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

٩٩- باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

٩٤٦- [قال الألباني: منكر بهذا اللفظ، صح معناه دون قوله: «أو اعتمر»] حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي^(١) حدثنا المحاربي عن الحجاج بن أوطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن السلماني^(٢) عن عمرو بن أوس عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: «سمعت النبي ﷺ يقول: من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت»^(٣). فقال له عمر: خررت من يدك، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ولم نخبرنا به؟

[د: ٢٠٠٤] [ن: ٤١٨٥ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن ابن عباس^(٤).

قال أبو عيسى: حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب^(٥). وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أوطاة مثل هذا. وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد.

١- قوله: (حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي) الناجي الوشاء، ثقة روى عن عبد الله ابن إدريس وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وغيرهما، وروى عنه الترمذي وابن ماجه وغيرهما (أخبرنا المحاربي) هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي لا بأس به، وكان يدلس من التاسعة (عن عبد الملك بن مغيرة) الطائفي مقبول من الرابعة. وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن ابن عباس وعبد الرحمن بن اليلماني وغيرهما وعنه الحجاج بن أوطاة وغيره، وذكره ابن حبان في «الثقات».

٢- (عن عبد الرحمن بن اليلماني) بفتح الموحدة ثم تحتانية ساكنة وفتح اللام كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: هو مولى عمر رضي الله عنه، مدني نزل حران، ضعيف من السادسة. وقال في «تهذيب التهذيب»: عبد الرحمن بن أبي زيد هو ابن اليلماني روى عن ابن عباس وعمرو بن أوس وغيرهما (عن عمرو ابن أوس) الثقفي الطائفي تابعي كبير من الثانية، وهم من ذكره في الصحابة (عن الحارث بن عبد الله بن أوس) قال في «تهذيب التهذيب»: الحارث بن أوس، ويقال ابن عبد الله بن أوس الثقفي،

عن عائشة قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الوداع. الحديث. وفيه: فطف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. أخرجه الشيخان.

٣- قوله: (حديث جابر حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول. قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وبه قال مالك، وهو قول الجمهور كما صرح به النووي وغيره وتمسكوا بأحاديث الباب.

٤- قوله: (وهو قول الثوري وأهل الكوفة) قال النووي: وهو يحكى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: واحتج الحنفية بما روي عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعين ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل، وطرقه عن علي عند

عبدالرزاق والمدارطني وغيرهما ضعيفة، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك، وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك، والمخرج في «الصحيحين» وفي «السنن» عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف

واحد. وقال البيهقي: إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدم وطواف الإفاضة، وأما السعي مرتين فلم يثبت. وقال ابن حزم: لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً. قال الحافظ: لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن

علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت، ولم أر في الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب، ثم ذكر الحافظ كلاماً حسناً، من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى «فتح الباري». وأراد بحديث ابن عمر الحديث الذي أشار إليه

الترمذي، وتقديم تخريجه ولفظه، وأراد بحديث عائشة الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره وفيه: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً. قلت: القول الراجح هو أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد.

٥- قوله: (أخبرنا عبدالعزيز بن محمد) هو الدراوردي. قوله: (من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد منهما) أي: من الحج والعمرة، ورواه سعيد بن منصور بلفظ: من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد، كذا في «فتح الباري». وهذا الحديث نص صريح في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد وسعي واحد.

٦- (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

البيلماني وهو ضعيف كما عرفت. وأما أبو داود والنسائي فأخرجاه بإسناد آخر غير إسناد الترمذي. وفي أحاديث الباب دليل على وجوب طواف الوداع. قال النووي: وهو قول أكثر العلماء، ويلزم بتركه دم. وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه. قال الحافظ: والذي رأته لابن المنذر في «الأوسط» أنه واجب إلا أنه لا يجب بتركه شيء. انتهى. قال الشوكاني: وقد اجتمع في طواف الوداع أمره ﷺ، ونفيه عن تركه، وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب، والله تعالى أعلم.

١٠٠- باب ما جاء أن القارن يَطُوفُ طَوَافاً وَاحِداً

٩٤٧- [صحيح] حدثنا ابنُ عُمَرَ حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ طَوَافاً لهُمَا طَوَافاً وَاحِداً»^(١). [ن: ٢٩٣٤ نحوه] [هـ: ٢٩٧٥].

قال: وفي الباب عن ابنِ عُمَرَ^(٢) وابنِ عَبَّاسٍ. قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣). والعملُ عَلَيَّ هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافاً وَاحِداً. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعَتَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّورِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ^(٤).

٩٤٨- حدثنا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٥) عَنْ عبيدالله بنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَاءَ طَوَافٍ وَاحِدٍ وَسَعْيٍ وَاحِدٍ عَنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً». [هـ: ٢٩٧٥].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ غريبٌ صحيح^(٦)، وقد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عبيدالله بنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرْتَفِعُوا وَهُوَ أَصَحُّ.

١- قوله: (فطاف لهما طوافاً واحداً) استدلل به من قال بكفاية الطواف الواحد للقارن، وإليه ذهب الجمهور.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابنِ عمر) أخرجه أحمد وابنِ ماجه مرفوعاً: من قرن بين حجه و عمرته أجزاء لهما طواف واحد، وأخرجه الترمذي أيضاً ويأتي لفظه (وابنِ عباس رضي الله عنه) أخرجه ابنِ ماجه عن عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بنِ عبدالله وابنِ عمر وابنِ عباس، أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجتهم حين قدموا إلا طوافاً واحداً. وفي الباب أيضاً

١٠١- باب ما جاء أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً^(١)

٩٤٩- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد سمع السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي (يعني مرفوعاً) قال: «مكث^(٢) المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثاً».

[خ: ٣٩٣٣] [م: ١٣٥٢] [د: ٢٠٢٢] [ن: ١٤٥٣، ١٤٥٤] [هـ: ١٠٧٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقد روي من غير هذا الوجه بهذا الإسناد مرفوعاً.

١- (باب ما جاء أن مكث المهاجر بعد الصدر ثلاث) قال في «النهاية»: الصدر بالتحريك: رجوع المسافر من مقصده والشارية من الورد، يقال: صدر يصدر صدوراً وصدرأ. انتهى. وقال في «المجمع»: أي: بعد الرجوع من منى وكان إقامة المهاجر بمكة حراماً ثم أبيع بعد قضاء النسك ثلاثة أيام. انتهى.

٢- قوله: (مكث) بضم الكاف من باب نصر ينصر أي: يقيم (المهاجر بعد قضاء نسكه) أي: بعد رجوعه من منى كما قال في الرواية الأخرى: بعد الصدر، أي: الصدر من منى، قاله النووي (بمكة ثلاثاً) أي: يجوز له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه، ولا يجوز له الزيادة عليها لأنها بلدة تركها الله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة، لأنه يشبه العود إلى ما تركه الله تعالى. قال النووي: معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أبيع لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرهما، أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الهجرة ومسلم في الحج وأبو داود أيضاً في الحج، وأخرجه النسائي أيضاً في الحج وفي الصلاة وابن ماجه في الصلاة (وقد روى من غير هذا الوجه بهذا الإسناد مرفوعاً) إن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى «الصحيحين» و«السنن» وقد ذكرنا مواقع الحديث فيها.

١٠٢- باب ما جاء ما يقول عند القسول من الحج والعمرة^(١)

٩٥٠- [متفق عليه] حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذا قفل^(٢) من غزوة أو حج أو عمرة فعلاً فذنداً من الأرض أو شرفاً كبير ثلاثاً ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا

شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيئون تآيئون عابدون سايحون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده».

[خ: ١٧٩٧، ٣٠٨٤] [م: ١٣٤٤] [ن: ٤٢٤٣ - الكبرى] [د: ٢٥٩٩ - نحوه].

(قال): وفي الباب عن البراء^(٣) وأنس وجابر. قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٤).

١- (باب ما جاء ما يقول عند القسول من الحج والعمرة) أي: عند الرجوع منهما.

٢- قوله: (إذا قفل) أي: رجع (فعلاً) الفاء للمعطف وعلا فعل ماضي (فنداً) بتكرار الفاء المفتوحة والذال المهملة، المكان الذي فيه ارتفاع وغلظ. قاله السيوطي، وكذلك في «النهاية»، وجمعه فدائد (أو شرفاً) بفتح الشين المعجمة والراء، المكان المرتفع (كبر) جواب إذا (آيئون) بهزمة ممدودة بعدها همزة مكسورة، إسم فاعل من آب يتوب، إذا رجع أي: نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى أوطاننا (تآيئون) أي: من المعصية إلى الطاعة (عابدون) أي: لمعبودنا (سايحون) جمع سائح من ساح الماء يسبح إذا جرى على وجه الأرض أي: سائرون لمطلوبنا وذائرون لمحبوينا. قاله القاري في «المعجم». (لربنا حامدون) أي: لا لغيره لأنه هو المنعم علينا (صدق الله وعده) أي: في وعده بإظهار الدين (ونصر عبده) أراد نفسه النفيسة (وهزم الأحزاب) أي: القبائل المجتمعة من الكفار المختلفة لحرب النبي ﷺ والحزب جماعة فيهم لفظ (وحده) لقوله تعالى: ﴿وَمَا نُنَصِّرُ إِلَّا مَن عِنْدَ اللَّهِ﴾، وكانوا اثني عشر ألفاً توجهوا من مكة إلى المدينة واجتمعوا حولها سوى من انضم إليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب إلا الراسي بالنبل أو الحجارة، زعماً منهم أن المؤمنين لم يطبقوا

مقابلتهم فلا بد أنهم يهربون، فأرسل الله عليهم ريحاً ليلة سفت التراب على وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت أوتادهم، وأرسل الله ألفاً من الملائكة فكبرت في معسكرتهم فهافت الخيل وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا ونزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَّمْ تَرَوْهَا﴾ ومنه يوم الأحزاب، وهو غزوة الخندق. وقيل: المراد أحزاب الكفار في جميع المواطن. قاله القاري.

٣- قوله: (وفي الباب عن البراء) أخرجه الترمذي في الدعوات (وأنس) أخرجه أبو نعيم الحافظ، ذكر لفظه العيني في «عمدة القاري» (وجابر) أخرجه الدارقطني عنه: كنا إذا سافرنا مع النبي ﷺ إذا صعدنا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا. كذا في «عمدة القاري». قلت: وأخرجه البخاري أيضاً.

عام في كل محرم حيث ورد بيعت كل عبد على ما مات عليه. أخرجه مسلم. وورد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة، أخرجه الحاكم، وورد أن المؤذن يبعث وهو يؤذن، والمليبي يبعث وهو يلبى. أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب»، وورد غير ذلك مما يدل عليه أيضاً كما بسطه السيوطي في «البدور السافرة في أحوال الآخرة»، فهذا التعليل لا دلالة له على الاختصاص، وإنما علل به لأنه لما حكم بعدم التخمين المخالف لسنن الموتى نبه على حكمه فيه، وهو أنه يبعث مليباً فينبغي إيقاؤه على صورة المليبين، واحتمال الاختصاص بالوحي مجرد احتمال لا يسمع، وكونه واقعة حال لا عموم لها إنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل، وأما إذا وجد وهو عام فيكون الحكم عاماً.

والجواب عن أثر ابن عمر يعني الذي رواه محمد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبدالله وقد مات محرماً بالجحفة وخمر رأسه، أنه يحتمل أنه لم يبلغه. الحديث، ويحتمل أن يكون بلغه وحمله على الأولوية وجوز التخمين، ولعل هذا هو الذي لا يتجاوز الحق عنه. انتهى كلام صاحب «التعليق الممجّد». وقال الحافظ في «فتح الباري»: قال أبو الحسن بن القصار: لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال: فإن المحرم كما جاء أن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دماً. وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي ﷺ ثبت لغيره حتى يتضح التخصص. انتهى.

١٠٤ - باب ما جاء في المُحْرَمِ يَشْتَكِي عَيْنَهُ فَيَضْمِدُهَا بِالصَّبْرِ^(١)

٩٥٢ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب^(٢) «أن عمر بن عبيدالله بن مَعْمَرِ اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَسَأَلَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ فَقَالَ: اضْمِئْهُمَا بِالصَّبْرِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَذْكُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اضْمِئْهُمَا بِالصَّبْرِ».

[م: ١٢٠٤] [د: ١٧٣٨] [ن: ٢٧١١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بأساً أن يتداوى المُحْرَمُ بِدَوَاءٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طَيْبٌ^(٤).

١ - (باب ما جاء أن المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر) ككف ولا يسكن إلا بضرورة الشعر وهو عصارة جامدة من نبات كالسوسن بين صفرة وحمرة منه سقوطرى ومنه عربي ومنه سميخاني، أفضله سقوطرى كذا في «القاموس» و «بحر الجواهر».

٤ - قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في «الحج والدعوات»، ومسلم في الحج، وأبو داود في الجهاد، والنسائي في السير.

١٠٣ - باب ما جاء في المُحْرَمِ يَمُوتُ فِي إِحْرَامِهِ

٩٥١ - [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا سَقَطَ عَنْ بَعِيرِهِ فَوَقَصَ^(١) فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهَيْلٍ أَوْ يَلْبِي».

[خ: ١٢٦٨] [م: ١٢٠٦] [د: ٣٢٣٨] [ن: ١٩٠٣] [هـ:

٣٠٨٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق^(٣). وقال بعض أهل العلم: إذا مات المُحْرَمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِبَعِيرِ الْمُحْرَمِ^(٤).

١ - قوله: (فوقص) بصيغة المجهول أي كسر عنقه. قال في «النهاية»: الوقص كسر العنق، وقصت عنقه أقصها وقصا ووقصت به راحلته، كقولك: خذ الخطام وخذ بالخطام، ولا يقال: وقصت العنق نفسها، ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص. انتهى (ولا تخمروا رأسه) أي: لا تغطوه (بهيل أو يلبى) شك من الراوي والجملة حال، أي: يبعث مليباً.

٢ - قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣ - قوله: (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور قالوا: لا ينقطع إحرام المحرم بعد موته فلا يغطي رأسه ويكفن في ثوبيه، واستدلوا بحديث الباب.

٤ - قوله: (وقال بعض أهل العلم: إذا مات المحرم ينقطع إحرامه ويصنع به ما يصنع بغير المحرم) وهو قول الحنفية والمالكية، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: إذا مات ابن آدم انقطع عمله. الحديث. رواه مسلم وأجاب العيني والزرقاني وغيرهما عن الحنفية والمالكية عن حديث الباب، بأن النبي ﷺ لعله عرف بالوحي بقاء إحرامه بعد موته فهو خاص بذلك الرجل، ويأنه واقعة حال لا عموم لها ويأنه علله بقوله: فإنه يبعث مليباً. وهذا الأمر لا يتحقق في غيره وجوده فيكون خاصاً به. قال صاحب «التعليق الممجّد» بعد ذكر هذه الأجوبة ما لفظه: ولا يخفى على المنتصف أن هذا كله تعسف فإن البعث مليباً ليس بخاص به بل هو

والضماد بالكسر أن يخلط الدواء بمائع ويلين ويوضع على العضو، وأصل الضمد الشد من باب ضرب، يقال: ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضمادة وهي خرقه يشد بها العضو الماؤف ثم نقل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد.

٢- قوله: (عن نبيه بن وهب) بنون مضمومة وباء موحدة مصغراً. قوله: (اشتكى عينيه) وفي رواية لمسلم: رمدت عينه (يقول: اضمدها بالصبر) بكسر الميم، وفي رواية لمسلم: فلان عثمان حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدها بالصبر.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) قال النووي: اتفق العلماء على جواز تضييد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب، ولا فدية في ذلك، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية. واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه، وأما الاحتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق. وفي مذهب مالك قولان كالمذهبيين، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف. انتهى.

١٠٥ - باب ما جاء في المحرم يخلق رأسه في إخراجِهِ، ما عليه؟

٩٥٣- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني وابن أبي نجيع وحسين الأخرج وعبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة^(١) «أن النبي ﷺ مر به^(٢) وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال: «أتؤذيك هوأمك هلده؟» فقال: نعم، فقال: «اخلق وأطعم فرقاً بين سبعة مساكين»، والفرق ثلاثة أصع، أو صم ثلاثة أيام، أو انسك نسيكة» قال ابن أبي نجيع: «أو أذبح شاة».

[خ: ٩٢١] [م: ١٢٠١] [د: ١٨٥١، ١٨٦١] [ن: ٢٨٥١]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن المحرم إذا خلق أو لبس من الثياب ما لا ينبغي له أن يلبس في إخراجِهِ أو تطيب كعليه الكفارة بمثل ما روي عن النبي ﷺ^(٤).

١- قوله: (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم صحابي مشهور.

٢- قوله: (مر به) أي: بكعب بن عجرة (وهو) أي: كعب (بالحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال مصغراً. قال الجزري في «النهاية»: هي قرية قريبة من مكة، سميت بئر فيها وهي مخفضة وكثير من المحذثين يشدها. انتهى. (وهو محرم وهو يوقد تحت قدر) الضميران يرجعان إلى كعب، وفي رواية أبي وائل عن كعب: وأنا أطبخ قدراً لأصحابي. قاله الحافظ، (والقمل) بفتح القاف وسكون الميم دوية يتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوباً أو بدنأ أو شعراً يقال له بالفارسية سبس (بتهافت) بالفاء أي: يتساقط شيئاً فشيئاً (هوأمك) بتشديد الميم، جمع هامة، وهي ما يدب من الأخشاش، والمراد بها ما يلزم جسد الانسان إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين في كثير من الروايات أنها القمل. قاله الحافظ (وأطعم فرقاً) بفتح الفاء والراء وقد تسكن، قاله ابن فارس. وقال الأزهري: كلام العرب بالفتح، والمحدثون قد يسكنونه وآخره قاف، مكيال معروف بالمدينة (والفرق ثلاثة أصع) بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع وأصله أصوع، وقلب وأبدل الواو همزة والهمزة ألفاً. وجاء في رواية: أصوع على الأصل، وذلك مثل أدر في جمع دار، كذا في «اللعمات». ولمسلم من طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلى: أو أطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين. قال الحافظ في «فتح الباري»: وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة أصع اقتضى أن الصاع خمسة أرتال وثلاث خلفاً لمن قال إن الصاع ثمانية أرتال (أو انسك) بضم السين (نسيكة) أي: أذبح ذبيحة والنسيكة الذبيحة (قال ابن أبي نجيع أو أذبح شاة) أي مكان أو انسك نسيكة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان.

٤- قوله: (فعله الكفارة بمثل ما روى عن النبي ﷺ) أي: في حديث الباب من الإطعام أو الصيام أو ذبح شاة.

١٠٦ - باب ما جاء في الرخصة للرغاء أن يرموا يوماً ويذعوا يوماً^(١)

٩٥٤- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير^(٢) حدثنا سفيان^(٣) ابن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه «أن النبي ﷺ أرخص للرغاء^(٤) أن يرموا يوماً ويذعوا يوماً».

[د: ١٩٧٥] [ن: ٣٠٦٨] [هـ: ٣٠٣٦].

قال أبو عيسى: هكذا روى ابن عيينة^(٥). وروى مالك بن أنس عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه. ورواية مالك أصح. وقد رخص قوم من أهل العلم للرغاء أن يرموا يوماً ويذعوا يوماً وهو قول الشافعي.

وهو يروي هذا الحديث عنه، وليس الأمر كذلك، فإن عدياً هو جد أبي البداح، ووالد أبي البداح هو عاصم بن عدي وهو يروي هذا الحديث عن والده عاصم بن عدي، وقد صرح به الإمام مالك في الرواية الآتية. وقال الامام محمد رحمه الله في «موطئه»: أخبرنا مالك حدثنا عبدالله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن أبا البداح ابن عاصم بن عدي أخبره عن أبيه عاصم بن عدي عن رسول الله ﷺ أنه رخص لرعاء الإبل. الحديث. (وروى مالك بن أنس عن عبدالله

ابن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه) فقال مالك عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه يعني: عاصم ابن عدي، وهذا هو الصحيح، فإن أبا البداح يروي هذا الحديث عن أبيه وهو عاصم لا عن جده وهو عدي، وهذا ظاهر لمن تتبع كتب الرجال، ولذلك قال الترمذي: (ورواية مالك أصح) يعني: قول مالك عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه صحيح، وأما قول سفيان بن عينة عن أبي البداح بن عدي عن أبيه ليس بصحيح. فإن قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: من قال عن أبي البداح بن عدي فقد نسب إلى جده. انتهى. قلت: يخدمه قوله عن أبيه بعد قوله عن أبي البداح بن عدي، فتفكر.

تنبه: وجه كون رواية مالك أصح ظاهراً، لكن لم يفهمه صاحب «العرف الشذي» فاعترض على الترمذي حيث قال: كيف الفرق بين رواية مالك وابن عينة؟ ثم ذكر وجوهاً للأصحية واهية من عند نفسه، ثم ردّها ولم يرض بها، ثم قال: فالحاصل أنني لم أجد وجهاً شافياً لترجيح رواية مالك على رواية ابن عينة. انتهى. قلت: لو تأمل صاحب «العرف الشذي» في كلام الترمذي تأملاً صادقاً لوجد الوجه الشافي لأصحية رواية مالك.

٦- قوله: (في البيوتة) مصدر بات، أي: في القيام ليلاً بمعنى اللائق للحجاج أي: أباح لرعاة الإبل ترك البيوتة بمنى (أن يرموا يوم النحر) أي: جمره العقبة (ثم يجمعوا رمي يومين) أي: الحادي عشر والثاني عشر (فيرمونه) أي: رمي اليومين (في أحدهما) أي: في أحد اليومين لأنهم مشغولون برعي الإبل. قال الطيبي رحمه الله: أي: رخص لهم أن لا يبيتوا بمنى ليالي أيام التشريق، وأن يرموا يوم العيد جمره العقبة فقط ثم لا يرموا في الغد، بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والأداء. ولم يجوز الشافعي ومالك رحمهما الله أن يقدموا الرمي في الغد. انتهى كلام الطيبي. قال القاري: وهو كذلك عند أئمتنا.

٧- قوله: (قال مالك ظننت أنه) أي: عبدالله بن أبي بكر (في الأول منهما) أي: في اليوم الأول من اليومين (ثم يرمون يوم النفر) أي: يوم الانصراف من منى، وهو اليوم الثالث عشر وهو يوم النفر الثاني.

٩٥٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مالك بن أنس حدثني عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه قال: فرخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيوتة^(١) أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما. قال مالك: ظننت أنه^(٢) قال في الأول منهما (ثم يرمون يوم النفر).

[د: ١٩٧٥، ١٩٧٦] [ن: ٣٠٦٨، ٣٠٦٩] [هـ: ٣٠٣٦، ٣٠٣٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وهو أصح من حديث ابن عينة عن عبدالله بن أبي بكر.

١- (باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعو يوماً) الرعاة بضم الراء، جمع الراعي.

٢- قوله: (حدثنا ابن أبي عمر) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة صدوق، صنف «المستند» وكان لازم ابن عينة لكن قال أبو حاتم كانت فيه غفلة. وقال في «الخلاصة» وثقه ابن حبان. وقال أبو حاتم: صدوق، حدث بحديث موضوع عن ابن عينة.

٣- (أخبرنا سفيان) هو ابن عينة (عن أبي البداح) بفتح الموحدة وتشديد المهملة وآخره مهملة، ابن عاصم بن عدي بن الجد بفتح الجيم، يقال: اسمه عدي، ويقال: كنيته أبو عمرو، وأبو البداح، لقب ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي: عاصم بن عدي. قال السيوطي في «قوت المغتذي»: ليس لأبي البداح ولا لأبيه عند المصنف إلا هذا الحديث.

٤- قوله: (رخص للرعاة) بكسر الراء، جمع الراعي (أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً) بفتح الدال، أي: يتركوا، يعني: يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ويدعوا يوم النفر الأول ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما فاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث، وفيه تفسير ثان وهو أنهم يرمون جمره العقبة ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما فاتهم ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم، وكلاهما جائز، وإنما رخص للرعاة، لأن عليهم رعي الإبل وحفظها لتشغل الناس بنسكهم عنها، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والبيت، فيجوز لهم ترك البيت للعدر والرمي على الصفة المذكورة. كذا في «النيل».

٥- قوله: (هكذا روى ابن عينة) يعني روى عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه فقال ابن عينة عن أبي البداح بن عدي عن أبيه، فيظهر منه أن عدياً والد أبي البداح،

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال في «المتقى»: أخرجه الخمسة وصححه الترمذي. وقال في «النيل»: أخرجه أيضاً مالك والشافعي وابن حبان والحاكم. انتهى. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في «النيل».

١٠٧- باب

٩٥٦- [متفق عليه] حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا سليم^(١) بن حبان قال: سمعت مروان الأصغر عن أنس بن مالك: أن علياً قدم على رسول الله ﷺ من اليمن، فقال: «بما أهلت؟» قال: أهلت^(٢) بما أهل به رسول الله ﷺ، قال: لولا أن معي هذياً لأحلت^(٣).

[خ: ١٥٥٨] [م: ١٢٥٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

١- قوله: (أخبرنا سليم) بفتح أوله (بن حبان) بفتح المهملة وتشديد التحتانية الهزلي البصري، ثقة من السابعة (قال: سمعت مروان الأصغر) أبا خليفة البصري، قيل اسم أبيه خاقان، وقيل سالم ثقة من الرابعة.

٢- قوله: (بما أهلت؟) قال: أهلت بما أهل به (رسول الله ﷺ) وفي حديث جابر الطويل عند مسلم: ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك (قال: لولا أن معي هذياً لأحلت) وفي حديث جابر الطويل قال: فإن معي الهدي فلا تحل. وفي الحديث دليل على أنه يجوز تعليق إحرام الرجل على إحرام غيره.

١٠٨- باب ما جاء في يوم الحج الأكبر

٩٥٧- [صحيح] حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: يوم النحر»^(١).

٩٥٨- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «يوم الحج الأكبر يوم النحر».

ولم يرفعه وهذا أصح من الحديث الأول^(٢). ورواية ابن عيينة موقوفة أصح من رواية محمد بن إسحاق مرفوعاً. هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي موقوفة. وقد روى شعبة عن أبي إسحاق قال: عن عبدالله بن مرة عن الحارث عن علي موقوفة.

١- قوله: (فقال: يوم النحر) لما فيه من أكثر أحكام الحج من رمي الجمرات العقبة والحلق والذبح وطواف الزيارة وغيرها.

٢- قوله: (وهذا أصح من الحديث الأول) أي: أرجح من الحديث الأول وأقل ضعفاً منه، فهما ضعيفان، لأن في سندهما الحارث، وهو الأعمور وهو ضعيف، وبين الترمذي وجه الأصح بقوله: روى غير واحد من الحفاظ الخ. وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج، فقال: هذا يوم الحج الأكبر. أخرجه البخاري وغيره.

تنبيه: قد اشتهر بين العوام أن يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة كان الحج حجاً كبير ولا أصل له، نعم روى زرین عن طلحة بن عبيدالله بن كرز أرسله: «أفضل الأيام يوم عرفة، وإذا وافق يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم جمعة». كذا في «جمع الفوائد» وهو حديث مرسل، ولم أقف على إسناده.

فائدة: قال الحافظ: واختلف في المراد بالحج الأصغر، فالجمهور على أنه العمرة، وقيل: الحج الأصغر يوم عرفة، والحج الأكبر يوم النحر، لأن فيه تكمل بقية المناسك. وذكر الحافظ أقوالاً أخرى وإن شئت الوقوف عليها فارجع إلى «الفتح».

١٠٩- باب ما جاء في استلام الركبتين

٩٥٩- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد^(١) بن عمير عن أبيه: أن ابن عمر كان يزأجهم على الركبتين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يفعله، فقلت: يا أبا عبد الرحمن إنك تزأجهم على الركبتين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ يزأجهم^(٢) عليه، فقال: إن أفعل فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن مسخهما كفارة للخطايا». وسمعتُه يقول: «من طاف بهذا النبيبت أسبوعاً فأحصاه كان كعبت رقة». وسمعتُه يقول: «لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه خطيئة وكتب له بها حسنة».

قال أبو عيسى: ورؤي حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه (عن أبيه).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١- قوله: (عن ابن عبيد) بالتصغير، اسمه عبدالله ثقة من الثالثة (ابن عمير) بالتصغير أيضاً (عن أبيه) عبيد ابن عمير، يكنى أبا عاصم الليثي الحجازي، قاضي أهل مكة، ولد في زمن رسول الله

ﷺ ويقال رآه، وهو معدود في كبار التابعين، مات قبل ابن عمر رضي الله عنه.

٢- قوله: (أن ابن عمر كان يزاحم) أي: يغالِب الناس (على

الركنتين) أي: الحجر الأسود والركن اليماني (زحاماً) قال الطيبي:

أي: زحاماً عظيماً، وهو يحتمل أن يكون في جميع الأشواط،

أو في أوله وآخره فإنهما أكد أحوالهما. وقد قال الشافعي في «الأم»:

ولا أحب الزحام في الاستلام إلا في بدء الطواف وآخره، لكن

المراد ازدحام لا يحصل فيه أذى للأثام، لقوله عليه الصلاة والسلام

لممر: إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن

وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلل وكبر. رواه الشافعي

وأحمد (يزاحم عليه) أي: على ما ذكر أو على كل واحد. وقد جاء

أنه ربما دمي أنفه من شدة تزاحمه، وكانهم تركوه لما يترتب عليه

من الأذى، فالافتداء بفعلهم سيما هذا الزمان أولى. قاله القاري في

«المراقبة». قلت: روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد

قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يلجمي. ومن طريق

أخرى أنه قيل له في ذلك، فقال: هوت الأفتدة إليه فأريد أن يكون

فؤادي معهم. وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة

المزاحمة وقال: لا يؤذي. كذا في «فتح الباري» (إن أفعل) أي: هذا

الزحام فلا أأم، فإن شرطية، والجزاء مقدر ودليل الجواب قوله:

فإني سمعت رسول الله ﷺ الخ. قاله القاري. وقال الشيخ

عبدالحق في «اللعمعات»: أي: أن أزاحم فلا تنكروا عَلَيَّ فإني

سمعت رسول الله ﷺ في فضل استلامهما فإني لا أطيق الصبر عنه

(وسمعته) أي: رسول الله ﷺ أيضاً (سبوعاً) كذا وقع في النسخ

الموجودة بلا ألف، ووقع في «المشكاة» أسبوعاً بالألف. قال في

«المجمع»: طاف أسبوعاً أي: سبع مرات، والأسبوع الأيام السبعة،

وسبوع بلا ألف لغة فيه. انتهى. وقال القاري: أي: سبعة أشواط

كما في رواية (فأحصاه) قال السيوطي: أي: لم يأت فيه بزيادة أو

نقص. وقال القاري: بأن يكمله ويراعي ما يعتبر في الطواف من

الشروط والآداب (لا يضح) أي: الطائف (إلا حط الله عنه بها) أي:

إلا وضع الله ومحا عنه بها عن الطائف بكل قدم.

١١٠- باب ما جاء في الكلام في الطواف

٩٦٠- [صحيح، صححه ابن السكن وابن خزيمة] حدثنا

قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الطَّوْفُ حَوْلَ النَّبِيِّ^(١) مِثْلُ الصَّلَاةِ

إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ».

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن ابن طائوس

وغيره عن طائوس عن ابن عباس موقوفاً^(٢) ولا تعرفه مرفوعاً

١- قوله: (الطواف حول البيت) احتراز من الطواف بين الصفا

والمروة (مثل الصلاة) بالرفع على الخبرية وجوز النصب أي:

نحوها (إلا أنكم تتكلمون فيه) أي: في الطواف. قال القاري في

«المراقبة»: أي تتعادون الكلام فيه، والاستثناء متصل، أي: مثلها في

كل معتبر فيها وجوداً وعدمياً إلا التكلم، يعني: وما في معناه من

المنافيات من الأكل والشرب وسائر الأفعال الكثيرة، وإما منقطع،

أي: لكن رخص لكم في الكلام وفي العدول عن قوله: «إلا

الكلام» نكتة لطيفة لا تخفى. ويعلم من فعله عليه الصلاة والسلام

عدم شرطية الاستقبال، وليس لأصل الطواف وقت مشروط، وبقي

بقية شروط الصلاة من الطهارة الحكيمة والحقيقية وستر العورة،

فهي معتبرة عند الشافعي كالصلاة وواجبات عندنا، لأنه لا يلزم من

مثل الشيء أن يكون مشاركاً له في كل شيء على الحقيقة، مع أن

الحديث من الأحاد وهو ظني، لا يثبت به الفرضية مع الاتفاق أنه

يعنى عن النجاسة التي بالمطاف إذ شق اجتنابها، لأن في زمنه عليه

الصلاة والسلام وزمن أصحابه الكرام ومن بعدهم لم تنزل فيه

نجاسة زرق الطيور وغيرها، لم يتمتع أحد من الطواف به لأجل

ذلك ولا أمر من يقتدي به بتطهير ما هنالك (فمن تكلم فيه فلا

يتكلم إلا بخير) أي: من ذكر الله وإفادته علم واستفادته على وجه لا

يشوش على الطائفين.

٢- قوله: (وقد روي عن ابن طائوس وغيره عن طائوس عن ابن

عباس موقوفاً (الخ) قال الحافظ في «التلخيص»: رواه الترمذي

والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس، وصححه ابن السكن

وابن خزيمة وابن حبان. وقال الترمذي: روي مرفوعاً وموقوفاً، ولا

نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء، ومداره على عطاء بن السائب

عن طائوس عن ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح

الموقف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنسوي

وزاذان، رواية الرفع ضعيفة، وفي إطلاق ذلك نظر، فإن عطاء بن

السائب صدوق، وإذا روي عنه الحديث مرفوعاً تارة وموقوفاً

أخرى، فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع، والنسوي ممن يعتمد

ذلك ويكثر منه، ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرفع ثقة

فيجىء على طريقته أن المرفوع صحيح. فإن اعتل عليه بأن عطاء

ابن السائب اختلط، ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه،

وأجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري

ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثوري قد اختلف عليه

في وقفه ورفعه، فعلى طريقته تقدم رواية الرفع أيضاً، والحق أنه

الله عنه. انتهى كلام الشيخ.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه والدارمي. قال الحافظ في «الفتح» في «صحيح ابن خزيمة» عن ابن عباس مرفوعاً: إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق، وصححه أيضاً ابن حبان والحاكم، وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً. انتهى. ولو أورد الترمذي هذا الحديث في باب فضل الحجر الأسود لكان أحسن.

٤- قوله: (عن فرقد السبخي) قال في «التقريب»: فرقد بن يعقوب السبخي بفتح المهملة والموحدة ويخاء معجمة أبو يعقوب الصري صدوق عابد، لكنه لين الحديث كثير الخطأ من الخامسة. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: قال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال ابن معين: ثقة. وقال البخاري: في حديثه مناكير. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال أيضاً هو والدارقطني: ضعيف. وقال يحيى القطان: ما يعجبني الرواية عن فرقد. انتهى. وقال في ترجمة محمد بن يونس القرشي الشامي نقلاً عن ابن حبان: فرقد السبخي ليس بشيء. انتهى.

٥- قوله: (غير المقتت) قال في «القاموس»: زيت مفتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة. انتهى. والحديث يدل على جواز الأدهان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب، لكن الحديث ضعيف. قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج، وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته. قال: وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، ورفقوا بين الطيب والزيت في هذا، كذا في «الفتح» و«النيل». قلت: ظاهر كلام الحنفية أن الأدهان ممنوع عندهم مطلقاً. قال المرغيباني الحنفي في «الهداية»: ولا يمس طيباً، لقوله عليه السلام: الحاج الشعث التفل، وكذا لا يدهن لما روينا. انتهى. قال ابن الهمام: والشعث انتشار الشعر وتغيره لعدم تعهده فأفاد منع الأدهان. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث غريب الخ) ومع كونه غريباً ضعيف، لأن مداره على فرقد السبخي وقد عرفت حاله. والحديث أخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً.

١١٢- باب

٩٦٣- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أبو كرتيب حدثنا خلاَّد بن يزيد الجعفي^(١) حدثنا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تحوّل من ماء زمزم وتُخبر أن رسول الله ﷺ كان يحمله»^(٢). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من

من رواية سفيان موقوف، وهم عليه من رفعه، وقد بسط الحافظ الكلام هنا من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى «التلخيص» (ص ٤٧).

١١١- باب ما جاء في الحجر الأسود

٩٦١- [صحيح] حدثنا قتيبة عن جرير^(١) عن ابن خنيس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر^(٢): «والله ليعتنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ينهد على من استلمه بحق».

[هـ: ٢٩٤٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣).

٩٦٢- [ضعيف الإسناد] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخي^(٤) عن سعيد بن جبير عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان يدهن بالزيت وهو مخرم غير المقتت»^(٥).

[هـ: ٣٠٨٣].

قال أبو عيسى: المقتت: المطيب.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٦) لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير. وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد السبخي وروى عنه الناس.

١- قوله: (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي ثقة (عن ابن خنيس) بالخاء المعجمة والمثناة مصغراً، هو عبدالله بن عثمان بن خنيس القاري المكي أبو عثمان ثقة.

٢- قوله: (قال رسول الله ﷺ في الحجر) أي: في شأن الحجر الأسود ووصفه (ليعتنه الله) أي: ليظهره (له عينان يبصر بهما) فيعرف من استلمه (يشهد على من استلمه بحق) قال العراقي: على هذا بمعنى اللام، وفي رواية أحمد والدارمي وابن حبان: يشهد لمن استلمه، قال: والباء في بحق يحتمل تعلقها يشهد أو باستلمه، كذا في «قوت المغتذي». وقال الشيخ في «اللمعات»: كلمة علي باعتبار تضمين معنى الرقيب والحفيظ، وقوله: بحق متعلق باستلمه، أي: استلمه إيماناً واحتساباً، ويجوز أن يتعلق يشهد، والحديث محمول على ظاهره، فإن الله تعالى قادر على إيجاد البصر والتطرق في الجمادات، فإن الأجسام متشابهة في الحقيقة يقل كل منها ما يقبل الآخر من الأعراض. ويأوله الذين في قلوبهم زيغ التفلسف ويقولون: إن ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم، وإن سعيه لا يضيع والعجب من البيضاوي أنه قال: إن الأغلب على الظن أن المراد هذا، وإن لم يمتنع حمله على الظاهر، ولا عجب، فإنه مجبول على التفلسف في تفسير القرآن وشرح الأحاديث، تجاوز

٣- قوله: (هذا حديث صحيح يستغرب الخ) يعني: أن إسحاق

تفرد به. قال الحافظ في «الفتح»: وأظن أن لهذه النكتة، أردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش عن عبدالعزيز، ورواية أبي بكر وإن كان قصر فيها لكنها متابعة قوية بطريق إسحاق، وقد وجدنا له شواهد، ثم ذكر الحافظ شواهد. والحديث أخرجه البخاري ومسلم.

هذا الوجه^(٣).

١- قوله: (حدثنا خلاد بن يزيد الجعفي) الكوفي صدوق له أوهام من العاشرة (أخبرنا زهير بن معاوية) ابن خديج الجعفي الكوفي نزيل الجزيرة، ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره من السابعة.

٢- قوله: (كان يحمله) فيه دليل على استحباب حمل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب الخ) وأخرجه البيهقي والحاكم وصححه كذا في «النبيل».

١١٣- باب

٩٦٤- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع ومحمد بن الوزير الواسطي^(١) المعنى واحد قالوا: حدثنا إسحاق ابن يوسف الأزرق عن سفيان عن عبدالعزيز بن رفيع قال: قلت لأنس بن مالك: «حدثني بشيء عقلت عن رسول الله ﷺ، أين صلى الظهر يوم التروية؟»^(٢) قال: بمنى، قال: قلت: فأين صلى العصر يوم النفر؟ قال: بالأبطح، ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك.

[خ: ١٦٥٣، ١٦٥٤] [م: ١٣٠٩] [د: ١٩١٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح يستغرب من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق عن الثوري^(٣).

١- قوله: (ومحمد بن الوزير الواسطي) ثقة عابد من العاشرة (أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق) بتقديم الزاء على الراء، ثقة من التاسعة (عن سفيان) هو الثوري، صرح به الحافظ (عن عبدالعزيز ابن رفيع) بالفاء مصغراً المكّي، نزيل الكوفة ثقة من الرابعة.

٢- (أين صلى الظهر يوم التروية) أي: يوم الثامن من ذي الحجة، وسمى التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية، لأنهم كانوا يروون فيها إبلهم ويتررون من الماء، لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت جداً، واستغنوا عن حمل الماء. وقيل في تسمية التروية أقوال أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح» لكنها شاذة (يوم النفر) بفتح النون وسكون الفاء، هو اليوم الثالث من أيام التشريق (بالأبطح) أي: البطحاء التي بين مكة ومنى، وهي ما انبطح من الوادي واتسع، وهي التي يقال لها المحصب والمعرس، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة كذا في «فتح الباري» (ثم قال:): أي: أنس (افعل كما يفعل أمراؤك) أي: لا تخالفهم فإن نزلوا به فانزل به، فإن تركوه فاتركه حذراً مما يتولد على المخالفة من المفاسد، فيفيد أن تركه لعذر لا بأس به.

٨- كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ

قال النووي: الجنائة بكسر الجيم وفتحها والكسر أنصح، ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال: عكسه، والجمع جناز بالفتح لا غير، قال: والجنائة مشتقة من جنز إذا ستر، ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر النون. انتهى.

١- باب ما جاء في ثواب المريض

٩٦٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يصيب المؤمن شوكة^(١) فما فوقها إلا رفته الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة».

[م: ٢٥٧٢] [ن: ٧٤٨٦ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة وأبي أمامة وأبي سعيد وأنس وعبدالله بن عمرو وأسد بن كلاب وجابر بن عبدالله وعبد الرحمن بن أزره وأبي موسى^(٢).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٣).

٩٦٦- [حسن صحيح] حدثنا سفيان بن وكيع. حدثنا أبي عن أسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «ما من شيء^(٤) يصيب المؤمن من نصب ولا حزن ولا وصب حتى الهم يهمة إلا يكفر الله به عنه سيئاته».

[خ: ٢٢٣٥، ٢٢٣٦] [م: ٢٥٧٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٥) في هذا الباب. قال وسيعت الجارود^(٦) يقول: سمعت وكيعاً يقول: لم أسمع في الهم أنه يكون كفارة إلا في هذا الحديث. قال: وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

١- قوله: (شوكة) بالفتح وهو في الفارسية خار (فما فوقها) يمكن أن يراد به ما هو فوقها في الصغر والقلة فيرجع إلى ما هو أقل منها أو ما هو فوقها في الكبر والتألم فيرجع إلى ما هو أكبر منها، وقد فسروا بالوجهين قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيُ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعْضُهُ فَمَا فَوْقَهَا﴾ والمعنى الأول أنسب وأفيد قاله أبو الطيب السندي.

٢- قوله: (وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة وأبي أمامة وأبي سعيد وأنس وعبدالله بن عمرو

أسد بن كرز وجابر وعبد الرحمن بن أزره وأبي موسى) أما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه الترمذي وابن ماجه والدارمي. أما حديث أبي عبيدة بن الجراح فأخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» وأصله في النسائي بسند جيد وصححه الحاكم وذكره الحافظ في «الفتح» في كتاب المرضي. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مالك في «الموطأ» والترمذي. وأما حديث أبي أمامة فأخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير كذا في الترغيب. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان. وأما حديث أنس فأخرجه أحمد ورواه ثقات قاله المنذري. وأما حديث عبدالله بن عمرو فليظن من أخرجه. وأما حديث أسد بن كرز فأخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائده» وابن أبي الدنيا بإسناد حسن. وأما حديث جابر فأخرجه أحمد والبخاري وأبو يعلى وابن حبان في «صحيحه». وأما حديث عبدالرحمن بن أزره فليظن من أخرجه. وأما حديث أبي موسى فأخرجه البخاري وأبو داود.

٣- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه

البخاري ومسلم.

٤- قوله: (ما من شيء) ما نافية ومن زائدة للاستغراق. قوله:

(من نصب) بفتحين التعب والألم الذي يصيب البدن من جراحة وغيرها (ولا حزن) بضم الحاء وسكون الزاي ويفتحهما وهو الذي يظهر منه في القلب خشونة، يقال مكان حزن أي خشن (ولا وصب) بفتحين الألم اللازم والسقم الدائم (حتى الهم) بالرفع فحتى ابتدائية والجملة بعد الهم خبره، وبالجرح فحتى عاطفة أو بمعنى إلى فالجملة بعده حاله (يهمة) أي يذبه من هممت الشحم إذا ذبته من باب نصر ينصر. قال في «القاموس»: الهم الحزن هم السقم جسمه أذاه وأذهب لحمه، وفي رواية البخاري: «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم»، قال في «الفتح»: الهم ينشأ من الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده. وقيل الهم والغم بمعنى واحد. انتهى. (إلا يكفر الله به عن سيئاته) ظاهره تعميم جميع السيئات لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر». فحملوا المطلقات الواردة في التفسير على هذا المقيد.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري ومسلم (وقد

إِسْرَائِيلَ عَنْ ثَوْبَانَ (٧) (هو ابن أبي فاختة) عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَخَذَ عَلِيٌّ (٨) يَبْدِي قَالَ: أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُوذُ فَوْجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى. فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَاتِدًا جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا؟» فَقَالَ: «لَا بَلْ عَائِدًا. فَقَالَ عَلِيٌّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَفْعُو مُسْلِمًا غُدُوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمَسِّي، وَإِنْ عَادَهُ غُدُوَةً إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ» وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ».

[د: ٣٠٩٨] [هـ: ١٤٤٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (٩). وقد روي عن علي هذا الحديث من غير وجه. منهم من وقفه ولم يرفعه. وأبو فاختة (١٠) اسمه سعيد بن علقمة.

١- قوله: (عن أبي أسماء الرحيبي) هو عمرو بن مرثد ويقال اسمه عبدالله، ثقة من الثالثة مات في خلافة عبدالملك.

٢- قوله: (لم يزل في خرفة الجنة) زاد مسلم: حتى يرجع.

والخرفة بضم الخاء وسكون الراء وفتح الفاء. قال الهروي في «غريبه»: الخرفة ما يخترف من النخل حين يدرك ثمرة. قال أبو بكر ابن الأنباري: شبه رسول الله ﷺ ما يحزره عائذ المريض من الثواب بما يحزر المخترف من الثمر. وحكى الهروي عن بعضهم أن المراد بذلك الطريق فيكون معناه أنه طريق يؤديه إلى الجنة كذا في «قوت المعتدي». وقال ابن العربي: قوله: لم يزل في خرفة الجنة، فإن مشاهة إلى المريض لما كان من الثواب على كل خطوة كان الخطى سبباً إلى نيل الدرجات في النعيم المقيم، عبر بها عنها لأنه بسببها مجاز. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذي (وأبي موسى) أخرجه البخاري (والبراء) أخرجه الشيخان (وأبي هريرة) أخرجه مسلم (وأنس) أخرجه أبو داود (وجابر) أخرجه الديلمي في «الفرديوس» بلفظ: «أفضل العيادة أجراً سرعة القيام من عند المريض».

٤- قوله: (حديث ثوبان حديث حسن) وأخرجه مسلم.

٥- قوله: (وروي أبو غفار) بكسر المعجمة وتخفيف الفاء آخره راء اسمه مثنى بن سعد أو سعيد الطائفي، ليس به بأس من السادسة (نحوه) أي نحو حديث خالد الحذاء (قال) أي أبو عيسى: (وسمعت محمداً) يعني الإمام البخاري رحمه الله (من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث عن أبي أسماء فهو أصح) أي من روى عن أبي الأسماء بحذف واسطة أبي الأشعث (وأحاديث أبي قلابة)

روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ رواه البخاري في «صحيحه» من طريق محمد بن عمرو ابن حنبل عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٦- قوله: (قال: وسمعت الجارود) أي قال الترمذي: سمعت الجارود وهو الجارود بن معاذ السلمي الترمذي شيخ أبي عيسى الترمذي، ثقة من العاشرة (يقول سمعت وكيعاً) هو وكيع بن الجراح الكوفي، ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة (أنه) أي وكيعاً.

٢- باب ما جاء في عيادة المريض

٩٦٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حدثنا يزيد بن زريع، أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحيبي (١١) عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي خَرْفَةِ الْجَنَّةِ» (١٢).

[م: ٢٥٦٨].

وفي الباب عن علي (١٣) وأبي موسى والبراء وأبي هريرة وأنس وجابر.

قال أبو عيسى: حديث ثوبان حديث حسن صحيح (١٤). وروى أبو غفار (١٥) وعاصم الأخول هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي الأشعث أبي عن أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ نحوه. وسمعت محمداً يقول: من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث عن أبي أسماء فهو أصح. قال محمد: وأحاديث أبي قلابة إنما هي عن أبي أسماء إلا هذا الحديث فهو عندي عن أبي الأشعث عن أبي أسماء.

٩٦٨- [صحيح] حدثنا محمد بن الوزير الواسطي، حدثنا يزيد بن هارون عن عاصم الأخول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ نحوه. وزاد فيه: «قِيلَ مَا خَرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «جَنَّاها»» (١٦).

حدثنا أحمد بن عبد الصمتي. حدثنا حماد بن زهير عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ نحو حديث خالد. ولم يذكر فيه (عن أبي الأشعث).

[م: ٢٥٦٨].

قال أبو عيسى: ورواه بعضهم عن حماد بن زهير ولم يرفعه.

٩٦٩- [قال الألباني: صحيح، إلا قوله: «زائراً» والصواب: «شامتاً»] حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا الحسن بن محمد أخبرنا

أي جميع أحاديثه غير هذا الحديث (إنما هي عن أبي أسماء) أي بلا واسطة أبي الأشعث (إلا هذا الحديث) أي المذكور (وهو عندي عن أبي الأشعث عن أبي أسماء) أي بواسطة أبي الأشعث، فمن روى هكذا فهو أصح.

٦- (وزاد فيه قيل: ما خرفة الجنة؟ قال: جناها) بفتح الجيم. قال في «النهاية»: الجنا اسم ما يجتني من الثمر ويجمع الجنا على أجن مثل عصى وأعص. انتهى.

٧- قوله: (عن ثوير) بضم المثناة مصغراً ابن فاخنة بمعجمة مكسورة ومثناة مفتوحة سعيد بن علاقة بكسر المهملة، الكوفي ضعيف رمى بالرفض من الرابعة (عن أبيه) سعيد بن علاقة الهاشمي مولا هم أبو فاخنة الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة.

٨- قوله: (أخذ علي) أي ابن أبي طالب رضي الله تعالى عنه (إلى الحسن) أي ابن علي رضي الله تعالى عنه (غدوة) بضم الغين ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس كذا قاله ابن الملك، والظاهر أن المراد به أول النهار وما قبل الزوال (إلا صلى عليه) أي دعا له بالمغفرة (حتى يسمي) من الأسماء (وإن عاده) إن نافية بدلالة إلا ولما قبلتها ما (عشية) أي ما بعد الزوال أو أول الليل (وكان له) أي للعائد (خريف) أي بستان وهو في الأصل الثمر المجتني أو مخروف من ثمر الجنة فعيل بمعنى مفعول.

٩- قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي.

١٠- (واسم أبي فاخنة) هو والد ثوير كما عرفت. فائدة: قال أبو بكر بن العربي: تكرار العبادة سنة لما كان النبي ﷺ يفعل بسعد بن معاذ حين ضرب له خيمة في المسجد ليعوده من قريب، قال: ويعاد المريض من كل ألم دق أو جلل ويعاد من الرمذ، وقد روي أن زيد بن أرقم عاده رسول الله ﷺ من رمذ أصابه، وما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا يعاد من وجع العين ولا من وجع الضرس ولا من الدمل». فليس بصحيح انتهى كلامه ملخصاً.

٣- باب ما جاء في النهي عن التمني للموت

٩٧٠- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضر^(١) قال: «ذخلت على خباب^(٢) وقد اكتوى فسي بطنه فقال: ما أعلم أحداً من أصحاب النبي ﷺ لقي من البلاء ما لقيت. لقد كنت ما أجد درهماً على عهد النبي ﷺ. وفي ناحية من

بيتي أرتعون ألفاً. ولولا أن رسول الله ﷺ نهانا أو نهى أن نتمنى الموت لتمنيت.

[هـ: ٤١٦٣].

وفي الباب عن أنس و أبي هريرة وجابر^(٣). قال أبو عيسى: حديث خباب حديث حسن صحيح^(٤). وقد روي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يتمنن أحدكم الموت لضر^(٥) نزل به وليل: اللهم أخيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي».

٩٧١- [متفق عليه] حدثنا بذلك علي بن خنجر أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس ابن مالك عن النبي ﷺ بذلك.

[خ: ٥٦٧١، ٦٣٥١] [م: ٢٦٨٠] [د: ٣١٠٨] [ن: ١٨٢٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- قوله: (عن حارثة بن مضر) بالحاء المهملة والثاء المثناة وأبوه بضم الميم وفتح الصاد المعجمة وكسر الراء المشددة وآخره باء موحدة وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث؛ قاله السيوطي. وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة من الثانية غلط من نقل عن ابن المدينة أنه تركه. انتهى.

٢- قوله: (دخلت على خباب) بالتشديد أي ابن الأرت بتشديد الفوقية تميمي سبي في الجاهلية وبيع بمكة ثم حالف بني زهرة وأسلم في السنة السادسة وهو أول من أظهر إسلامه فعذب عذاباً شديداً لذلك، وشهد بداراً والمشاهد كلها ومات سنة سبع وثلاثين منصرف علي كرم الله وجهه من صفين، فمر على قبره فقال: رحم الله خباباً أسلم راغباً وهاجر طائماً وعاش مجاهداً وابتلى في جسمه أحوالاً ولن يضيع الله أجره. (وقد اكتوى في بطنه) قال الطيبي: الكي علاج معروف في كثير من الأمراض، وقد ورد النهي عن الكي. فقيل: النهي لأجل أنهم كانوا يرون أن الشفا منه وأما إذا اعتقد أنه سبب وأن الشافي هو الله فلا بأس به. ويجوز أن يكون النهي من قبل التوكل وهو درجة أخرى غير الجواز. انتهى. ويؤيده حديث: «لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون». (لقد كنت ما أجد درهماً على عهد رسول الله ﷺ) ككثر الصحابة لأن الفتوحات العظيمة لم تقع إلا بعد، ألا ترى أن عبد الله بن أبي السرح لما افتتح إفريقية في زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار. (وفي ناحية بيتي أربعون ألفاً) وفي رواية أحمد: وإن

في جانب بيتي الآن لأربعين ألف درهم (نهانا أو نهى) شك من الراوي بين هذين اللفظين (أن يتمنى بصيغة المجهول (لتمنيته) أي لأستريح من شدة المرض الذي من شأن الجبله البشرية أن تنفر منه ولا تصبر عليه. والحديث رواه أحمد وزاد قال: ثم أتى بكفته فلما رآه بكى وقال: لكن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاه إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر.

٣- (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وجابر) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ولفظه: «لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً وإما مسيئاً فلعله أن يستعذب»، وأما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم. وأما حديث جابر فأخرجه أحمد.

٤- قوله: (حديث خباب حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٥- قوله: (بضر) بضم الضاد وتفتح أي بسبب ضرر مالي أو بدني ووجه النهي أن تمنى الموت من أجل الضرر أنه يدل على الجزع في البلاء وعدم الرضاء بالقضاء (ما كانت الحياة خيراً لي) أي من الموت وهو أن تكون الطاعة غالبية على المعصية والأزمنة خالية عن الفتنه والمحنة (وتوفني) أي امتني (إذا كانت الوفاة) أي الممات (خيراً لي) أي من الحياة بأن يكون الأمر عكس ما تقدم.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- باب ما جاء في التَعَوُّدِ لِلْمَرِيضِ

٩٧٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا بشر بن هلال البصري الصوّاف حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن جبريل^(١) أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكت؟ قال: نعم. قال: بسم الله أزيك من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس وعين حاسد بسم الله أزيك والله يشفيك.

[م: ٢١٨٦] [هـ: ٣٥٢٣] [ن: ٧٦٦٠ - الكبرى].

٩٧٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب قال: «دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك. فقال ثابت^(٢): يا أبا حمزة اشتكت. فقال أنس: أفلاً أزيك برقية رسول الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: اللهم رب الناس^(٣) مذهب الناس إشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يعادرسقماً».

[خ: ٢٢٦٥] [د: ٣٨٩٠] [ن: ١٠٨٦٠ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن أنس^(١) وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح^(٢). وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقلت له: رواية عبد العزيز عن أبي نضرة عن أبي سعيد أصح أو حديث عبد العزيز عن أنس؟ قال: كلاهما صحيح. وروى عبد الصمد ابن عبد الوارث عن أبيه عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي نضرة عن أبي سعيد وعن عبد العزيز بن صهيب عن أنس^(٣).

١- قوله: (إن جبريل) بكسر الجيم وفتحها (أتى النبي ﷺ) أي للزيارة أو العيادة (اشتكت؟) بفتح الهمزة للاستفهام وحذف همزة الوصل، وقيل بالمد على اثبات همزة الوصل وإبدالها ألفاً، وقيل بحذف الاستفهام (قال: بسم الله أزيك) بفتح الهمزة وكسر القاف مأخوذ من الرقية (من شر كل نفس) أي خبيثة (وعين حاسدة) وفي رواية مسلم: أو عين حاسد. قال النووي في «شرح مسلم»: قيل يحتمل أن المراد بالنفس نفس الأمي. وقيل يحتمل أن المراد بها العين، فإن النفس تطلق على العين، يقال رجل مفوس إذا كان يصيب الناس بعينه، كما قال في الرواية الأخرى: من شر كل ذي عين. ويكون قوله أو عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شكاً من الراوي في لفظه. انتهى كلام النووي.

٢- قوله: (وثابت البناني) بضم الموحدة (يا أبا حمزة) هذا كنية أنس.

٣- قوله: (رب الناس) بالنصب بحذف حرف النداء (مذهب الناس) أي مزبل شدة المرض. قال الحافظ ابن حجر: الباس بغير همزة للازدواج فإن أصله الهمزة (شفاء) بالنصب على أنه مفعول مطلق لـ «إشف»، والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق (لا يغادر) بالغين المعجمة أي لا يترك (سقماً) بفتح السين وبضم وسكون أي مرضاً والتكثير للتقليل، وفائدة التقييد أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلاً فكان يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء.

٤- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه أحمد وابن السني (وعائشة) أخرجه الشيخان والنسائي.

٥- قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه. قوله: (قال) أي أبو عيسى: (سألت أبا زرعة) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي إمام حافظ ثقة مشهور، روى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه.

إن كان على الإنسان دين أو وديعة لزمه الإصغاء بذلك، ويستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها، وإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به الحقه بها.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه البخاري من طريق طلحة بن مصرف قال: سألت عبدالله ابن أبي أوفى هل كان النبي ﷺ أوصى؟ فقال: لا. فقلت: كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية؟ قال: أوصى بكتاب الله.

٣- قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٦- باب ما جاء في الوصية بالثلث والرُبُع

٩٧٥- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا جريز عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمى عن سعد بن مالك قال: «عادني رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال: «أوصيت؟» قلت: نعم. قال: «بكم؟» قلت: بمالي كله في سبيل الله، قال: «فما تركت لولدك؟» قلت: هم أغنياء بخير^(١). قال: «أوص بالعشر، فما زلت أناقصه حتى قال: «أوص بالثلث والثلث كثير» قال أبو عبدالرحمن: ونحن نستحب أن ينقص من الثلث لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «والثلث كثير».

[خ: ٥٦، ١٢٩٥، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٦٦٨] [م: ١٦٢٨] [ن: ٣٦٢٦].

قال: وفي الباب عن ابن عباس^(٢).

قال أبو عيسى: حديث سعد حديث حسن صحيح^(٣). وقد روي عنه من غير وجه. وقد روي عنه «كبير»^(٤) وروى «كبير» والعمل على هذا عند أهل العلم. لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث. ويستحبون أن ينقص من الثلث. وقال سفیان الثوري: كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع. والربع دون الثلث. ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً. ولا يجوز له إلا الثلث.

١- قوله: (هم أغنياء بخير) قال في «مجمع البحار»: قوله: بخير، خبر بعد خبر أو صفة أغنياء قوله: (فما زلت أناقصه) قال في «مجمع البحار»: أي أراجعه في النقصان أي أعد ما ذكره ناقصاً ولو روى بضاد معجمة لكان من المناقضة. انتهى. قلت: في جميع النسخ الحاضرة ناقص بالصاد المهملة، وأورد الشيخ ولي الدين هذا الحديث في «المشكاة» وفيه أيضاً بالصاد المهملة لكن قال القاري في «المراة»: وفي نسخة بالمعجمة، وقال فيه نقلاً عن ابن

قال إسحاق: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل، مات سنة أربع وستين ومائتين.

٦- (أخبرنا عبدالصمد بن عبدالوارث الخ) هذا مقول أبي زرعة، واستدل بقوله هذا على كون كلا الحديثين صحيحاً.

٥- باب ما جاء في الحث على الوصية

٩٧٤- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبدالله بن نُمَيْر حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم يبني لئلتين ولو شيء يوصي فيه إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(١). قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى^(٢).

[خ: ٢٧٣٨] [م: ١٦٢٧] [هـ: ٢٦٩٩].

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (ما) أي ليس (حق امرئ مسلم) قال الحافظ: كذا في أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. أو ذكر للتوبيخ لتقع المبادرة لامتاله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك، ووصية الكافر جائزة في الجملة. وحكى ابن المنذر في الإجماع. وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت، وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح عن الذمي والحربي (بيت) كان فيه حذفاً تقديره أن يبيت وهو كقوله تعالى: «وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبِرْقَ» الآية، ويجوز أن يكون بيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبي (وله شيء) جملة حالية (يوصي فيه) صفة شيء (إلا ووصيته مكتوبة عنده). قال الطيبي رحمه الله: ما بمعنى ليس وبيت صفة تامة لامرئ ويوصي فيه صفة شيء، والمستثنى خبر أي ليس ثم قيد ليتبين على ما قاله المظهر تأكيد وليس بتحديد، والمعنى لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً في حال من الأحوال إلا أن يبيت بهذه الحال وهي أن يكون وصيته مكتوبة عنده لأنه لا يدري متى يدركه الموت. قال الطيبي رحمه الله: وفي تخصيص ليتبين تسامح في إرادة المبالغة أي لا ينبغي أن يبيت ليلة وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوز عنه. قال النووي: فيه دليل على وجوب الوصية والجمهور على أنها مندوبة، وبه قال الشافعي رحمه الله. ومعناه ما الحزم والاحتياط لمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده. وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة بهذا الحديث، ولا دلالة فيه على الوجوب لكن

الملك أي قال سعد: فما زلت أناقض النبي ﷺ من المناقضة أي ينقض عليه الصلاة والسلام قولي وأناقض قوله أراد به المراجعة حرصاً على الزيادة. وروى بالصاد المهملة عن النقصان. انتهى ما في «المراعاة». قلت: وقع في رواية للنسائي: أوصى بالعشر فما زال يقول وأقول حتى قال: أوصى بالثلث الخ. وقال الجزري في «النهاية»: في حديث صوم التطوع فناقضني وناقضته أي ينقض قولي وأناقض قوله من نقض البناء أراد به المراجعة والمرادة انتهى قولي (والثلث كبير) وقع في رواية البخاري «كثير» بالثالثة. قال الحافظ في «الفتح»: كذا في أكثر الروايات ومعناه كثير بالنسبة إلى ما دونه. قال: ويحتمل أن يكون قوله: «والثلث كثير» مسوقاً لبيان الجواز بالثلث وأن الأولى أن ينقض عنه ولا يزيد عليه وهو ما يتدره الفهم، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصديق بالثلث هو الأكمل أي كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل. قال الشافعي رحمه الله: وهذا أولى معانيه يعني أن الكثرة أمر نسبي وعلى الأول عول ابن عباس. انتهى. قلت: المراد بالأول الاحتمال الأول، وهو أن قوله: «والثلث كثير» مسوق لبيان الجواز وأن الأولى أن ينقض عنه. روى البخاري في «صحيحه» عن ابن عباس قال: لو غفر الناس إلى الربع، لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كبير أو كثير». قال الحافظ في «الفتح»: قوله لأن رسول الله ﷺ قال: هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث وكان ابن عباس أخذ ذلك من وصفه ﷺ الثلث بالكثرة. انتهى (قال أبو عبد الرحمن: فنحن نستحب أن ينقض من الثلث لقول رسول الله ﷺ: والثلث كثير) يعني لوصفه ﷺ الثلث بالكثرة وكذلك قال ابن عباس رضي الله عنه كما عرفت آنفاً. وقال النووي في «شرح مسلم»: إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقض منه وإن كانوا أغنياء فلا.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم وتقدم لفظه.

٣- قوله: (حديث سعد حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- قوله: (وقد روى عنه كبير) أي بالموحدة (ويروى كثير) أي بالثالثة. قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصي الرجل بأكثر من الثلث) قال العيني في «شرح البخاري»: إذا أوصى المسلم بأكثر من ثلث ماله فإن لم يكن له ورثة جاز وإن كان له ورثة، فإن أجازوا جازت الوصية وإن ردوا بطلت الوصية. وقال مالك والشافعي وأحمد: لا يجوز إلا في الثلث ويوضع الثلثان

٧- باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده

٩٧٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا بشر بن المفضل عن عمارة بن غزيرة^(١) عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢).

[م: ٩١٦] [د: ٣١١٧] [ن: ١٨٢٦] [هـ: ١٤٤٥].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٣) وأم سلمة وعائشة وجابر وسعد بن أبي وقاص وهي امرأة طلحة بن عبيد الله.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب صحيح^(٤).

٩٧٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش^(٥) عن شقيق عن أم سلمة قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرَ تَمَّ الْمَرِيضُ أَوْ الْمَيِّتُ»^(٦) فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»^(٧). قالت: فلما

«التلخيص». وقال فيه: وروي من حديث عطاء بن السائب عن أبيه عن جده بلفظ: «من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة». انتهى. وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ولقنوه عند الموت لا إله إلا الله فإنه من كان أول كلامه لا إله إلا الله ثم عاش ألف سنة ما سئل عن ذنب واحد»، أخرجه الحاكم في «تاريخه» والبيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عباس وقال غريب، كذا في «جمع الجوامع» للسيوطي.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه مسلم (وأم سلمة) أخرجه مسلم (وعائشة) أخرجه النسائي (وجابر) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» والطبراني في الدعاء وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك كذا في «التلخيص» (وسعدى المرية) بضم السين وسكون العين بنت عوف لها صحبة (وهي امرأة طلحة بن عبيدالله) أحد العشرة استشهد يوم الجمل.

٤- قوله: (حديث أبي سعيد حديث غريب حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

٥- قوله: (عن الأعمش) إسمه سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي ثقة حافظ.

٦- قوله: (إذا حضرتم المريض أو الميت) أي الحكمى فأروا للشك أو الحقيقي فأروا للتبويب قاله القاري (فقولوا خيراً أي للمريض أشفه وللميت إغفر له، ذكره المظهر كذا في «المراقبة» (فإن الملائكة يؤمنون) بالتشديد أي يقولون آمين (على ما تقولون) من الدعاء خيراً أو شراً. قال النووي: فيه التدب إلى قول الخبير حيثذ من الدعاء والإستغفار له وطلب اللطف به والتخفيف عنه ونحوه، وفيه حضور الملائكة حيثذ وتأمينهم. انتهى.

٧- (وأعقبني من عقبى حسنة) أي عوضني منه عوضاً حسناً (فأعقبني الله من من هو خير منه) أي أعطاني الله بدله من هو خير منه (رسول الله ﷺ) بدل من من هو خير منه.

٨- قوله: (حديث أم سلمة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٩- قوله: (وروي عن ابن المبارك) هو عبدالله بن المبارك المروري أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام. قال ابن عينية: ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما. وقال شعبة: ما قدم علينا مثله ثقة ثبت فقيه عالم جواد جمعت فيه خصال الخير، مات سنة إحدى وثمانين ومائة (وإنما معنى قول عبدالله) أي ابن المبارك

مات أبو سلمة أنبت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أبا سلمة مات، قال: فقولي: «اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة»^(٧)، قالت: فقلت: فأعقبني الله منه من هو خير منه: رسول الله ﷺ.

شقيق هو ابن سلمة أبو وإل الأسدي.

[م: ٩١٩] [د: ٣١١٥] [ن: ١٩٥١ - الكبرى] [هـ: ١٤٤٧].

قال أبو عيسى: حديث أم سلمة حديث حسن صحيح^(٨). وقد كان يستحب أن يلقن المريض عند الموت قول: لا إله إلا الله. وقال بعض أهل العلم: إذا قال ذلك مرة فما لم يتكلم بعد ذلك؛ فلا ينبغي أن يلقن ولا يكثر عليه في هذا. وروي عن ابن المبارك^(٩) أنه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلقنه لا إله إلا الله. وأكثر عليه. فقال له عبدالله: إذا قلت مرة فإنا على ذلك ما لم أتكم بكلام. وإنما معنى قول عبدالله إنما أراد ما روي عن النبي ﷺ: «من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة».

١- قوله: (عن عمارة بن غزية) بفتح المعجمة وكسر الراء بعدها تخنانية ثقيلة ابن الحارث الأنصاري والمدني لا بأس به.

٢- قوله: (لقنوا موتاكم لا إله إلا الله) قال النووي في «شرح مسلم»؛ معناه من حضره الموت ذكره لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه كما في الحديث: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». والأمر بهذا التلقين أمر نذوب، وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والمواالة لتلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه فيكره ذلك بقلبه أو يتكلم بما لا يليق. انتهى. قال القاري في «المراقبة»: الجمهور على أنه يندب هذا التلقين، وظاهر الحديث يقتضي وجوبه وذهب إليه جمع، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه. انتهى. قلت: الأمر كما قال القاري والله تعالى أعلم. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: المراد بقول لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلنا الشهادة فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة.

قال الزين بن الميز: قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً. انتهى.

اعلم أن المراد من الموتى في هذا الحديث من حضره الموت لا الميت حقيقة، فإن ابن حبان روى عن أبي هريرة بمثل حديث الباب وزاد: «فإنه من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك»، ذكره الحافظ في

الله ما حفظاً من ليلٍ أو نهارن فيجدُ الله في أولِ الصحيفة، وفي آخرِ الصحيفة خيراً إلا قال اللهُ تعالى: «أشهدكم أنني قد غفرتُ لعبدي ما بين طرفي الصحيفة».

١- قوله: (عن ابن الهاد) هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبدالله المدني ثقة مكثر من الخامسة (عن أبي موسى بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة مدني مستور من السادسة (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق ثقة أحد الفقهاء بالمدينة من كبار الثالثة.

٢- قوله: (وهو بالموت) أي مشغول أو ملتبس به (ثم يمسح وجهه بالماء) دفعا لحرارة الموت أو دفعا للغشيان وكربه (اللهم اعني على غمرات الموت) أي شدائده أي اعني على دفعها. قال في «القاسوس»: غمرة الشيء شدته ومزدهمه غمرات وغمار. انتهى. وقال في «مجمع البحار»: غمرات الموت شدائده انتهى.

(وسكرات الموت) أي شدائده جمع سكرة بسكون الكاف وهي شدة الموت. قال سراج أحمد في «شرح الترمذي»: هو عطف بيان لما قبله والظاهر أن يراد بالأولى الشدة وبالأخرى ما يترتب عليها من الدهشة والحيرة الموجبة للغفلة. وقال القاضي في تفسير قوله تعالى: «وَجَاءَتْ سَكْرَةُ الْمَوْتِ بِالْحَقِّ» إن سكرته شدته الذاهبة بالعقل. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف والظاهر أنه ضعيف لأن موسى بن سرجس مستور كما تقدم.

٤- قوله: (والحسن بن الصباح) البزار آخره راء أبو علي الواسطي نزيل بغداد صدوق بهم وكان عابداً فاضلاً من العاشرة (اخبرنا مبشر) بكسر المعجمة الثقيلة صدوق من التاسعة (عن عبدالرحمن بن العلاء) ابن الللاج نزيل حلب مقبول من السابعة (عن أبيه) العلاء بن الللاج ثقة من الرابعة.

٥- قوله: (ما أغبط) بكسر الباء يقال غبطت الرجل أغبطه إذا اشتبهت أن يكون لك مثل ما له وأن يدوم عليه ما هو فيه أي ما أحسد (أحداً) ولا أتمنى ولا أفرح لأحد (بهون موت) الهون بالفتح الرفق واللين أي بسهولة موت، والإضافة فيه إضافة الصفة إلى الموصوف أي لما رأيت شدة وفاته علمت أن ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى، وأن هون الموت وسهولته ليس من المكرمات. وإلا لكان ﷺ أولى الناس به، فلا أكره شدة الموت لأحد ولا أغبط أحداً يموت من غير شدة.

(إنما أراد ما روي عن النبي ﷺ من كان آخر قوله الخ) أخرجه أبو داود والحاكم عن معاذ بن جبل. وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة أنه لما احتضر أرادوا تلقينه فتذاكروا حديث معاذ فحدثهم به أبو زرعة بإسناده وخرجت روحه في آخر قول لا إله إلا الله.

٨- باب ما جاء في التشديد عند الموت

٩٧٨- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهاد عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد^(١) عن عائشة أنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ وهو بالموت^(٢) وعنده قَدَحٌ فيه ماء وهو يُدخِلُ يده في القَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وجهه بالماء ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ أَوْ سَكْرَاتِ الْمَوْتِ».

[ن: ٧١٠١ - الكبرى] [هـ: ١٦٢٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣).

٩٧٩- [صحيح] حدثنا الحسن بن الصباح البغدادي حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبدالرحمن ابن العلاء عن أبيه^(٤) عن ابن عمر عن عائشة قالت: «مَا أَغْبَطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ اللَّيْلِ رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٥).

[ن: ١١٨٣٠] [هـ: ١٦٢٢].

قال: وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث قلت له: مَنْ عبدالرحمن بن العلاء؟ فقال: هُوَ الْعَلَاءُ بْنُ اللَّجْلَاجِ. وَإِنَّمَا أَعْرَفَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٦).

٩٨٠- [ضعيف، ضعفه الهيثمي] حدثنا أحمد بن الحسن قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدثنا حسام بن المصك قال: حدثنا أبو معشر عن إبراهيم عن علقمة قال: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا. وَلَا أَحَبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْجَمَارِ».

قيل: وما موت الجمار؟ قال: «موت الفجاءة»^(٧).

٩٨١- [إسناده ضعيف] حدثنا زياد بن أيوب حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن تمام بن نجيع عن الحسن بن أنس ابن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ حَافِزَيْنِ رَفَعَا إِلَى

(١) سقط هذا الحديث والذي يليه من «التحفة» وهو مستدرک من نسخة أحمد شاکر بتممة محمد فواد عبدالباقي.

الْبَدَاوِي قَالَا: حَدَّثَنَا سَيَّارُ (بْنُ حَاتِمٍ) ^(١) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى شَابٍ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ ^(٢) فَقَالَ: «كَيْفَ تَجِدُكَ؟» قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أُعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَأَمَّنَهُ مِمَّا يَخَافُ».

[هـ: ٤٢٦١].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(٣). وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

١- قوله: (حدثنا سيار بن حاتم) بفتح السين المهملة وتشديد التحتانية صدوق له أوهام من كبار التاسعة (أخبرنا جعفر بن سليمان) الضبعي صدوق زاهد لكنه يشيع، من الثامنة.

٢- قوله: (وهو بالموت) أي في سكراته (كيف تجدك؟) قال ابن الملك: أي كيف تجد قلبك أو نفسك في الانتقال من الدنيا إلى الآخرة راجياً رحمة الله أو خائفاً من غضب الله (أرجو الله) أي أجدني أرجو رحمته (وإني) أي مع هذا (أخاف ذنوبي) قال الطيبي: علق الرجاء بالله والخوف بالذنب وأشار بالفعل إلى أن الرجاء حدث عند السياق وبالاسمية والتأكيد بان إلى أن خوفه كان مستمراً محققاً (لا يجتمعان) أي الرجاء والخوف (في مثل هذا الموطن) أي في هذا الوقت وهو زمان سكرات الموت. ومثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة أو حكماً كوقت المباراة وزمان القصاص ونحوهما فلا يحتاج إلى القول بزيادة المثل. وقال الطيبي: مثل زائدة والموطن إما مكان أو زمان كمثل الحسين رضي الله تعالى عنه. انتهى. (ما يرجو) أي من الرحمة (وأمته مما يخاف) أي من العقوبة بالعمو والمغفرة.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) قال ميرك عن المنذري: إسناده حسن، ورواه ابن أبي الدنيا أيضاً كذا في «المرقاة». قلت: ورواه ابن ماجه أيضاً

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ ^(١)

٩٨٤- [ضعيف] حدثنا محمد بن حَمَيْدِ الرَّازِي حَدَّثَنَا حَكَّامٌ ^(٢) بِنُ سَلْمٍ وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَنَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ». قَالَ عَبْدِ اللَّهِ: وَالنَّعْيُ ^(٣) أَدَانٌ بِالْمَيْتِ. وَفِي الْبَابِ عَنِ خَدِيقَةَ ^(٤).

٩٨٥- [ضعيف] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي

٦- قوله: (هو ابن العلاء اللجلاج) بجيمين وسكون الأول منهما. قوله: (وإنما عرفه من هذا الوجه) لم يحكم عليه بشيء من الصحة والضعف والظاهر أنه حسن.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ

٩٨٢- [صحيح، صححه الحاكم والذهبي] حدثنا محمد ابن يَشَارٍ ^(١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ» ^(٢). [ن: ١٨٢٧] [هـ: ١٤٥٢].

قال: وفي الباب عن ابن مسعود ^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ^(٤) وقد قال بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

١- قوله: (حدثنا محمد بن يشار) هو محمد بن يشار بندار ثقة من العاشرة.

٢- قوله: (المؤمن يموت بعرق الجبين) قيل هو عبارة عن شدة الموت، وقيل: هو علامة الخير عند الموت. قال ابن الملك: يعني يشتد الموت على المؤمن بحيث يعرق جبينه من الشدة لتمحيص ذنوبه أو لتزيد درجته. وقال التوربشتي: فيه وجهان: أحدهما: ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين، والثاني: أنه كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى يلقي الله تعالى، والأول أظهر كذا في «المرقاة». وقال العراقي: اختلف في معنى هذا الحديث فقيل: إن عرق الجبين لما يعالج من شدة الموت وقيل: من الحياء وذلك لأن المؤمن إذا جاءته البشرية مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك خجل واستحى من الله تعالى فعرق لذلك جبينه، كذا في «قوت المعتدلي».

٣- قوله: (في الباب عن ابن مسعود) أخرجه الشيخان كذا قال سراج أحمد في «شرح» وإني لم أجد في «الصحيحين» حديثاً عن ابن مسعود في هذا الباب والله تعالى أعلم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه أيضاً، ورواه الحاكم وقال على شرطهما وأقره الذهبي كذا في «المرقاة».

١١- بَابُ

٩٨٣- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا عبدالله ابن أبي زياد الكوفي وحدثنا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَرَّازُ

في «تهذيب التهذيب». وقال في «التقريب»: صدوق (عن حذيفة) هو ابن اليمان صحابي جليل.

٤- قوله: (فلا تؤذونا بسي أحداً) من الإيذان بمعنى الإعلام أي لا تخبروا بموتي أحداً (ينهى عن النعي) الظاهر أن حذيفة رضي الله عنه أراد بالنعي في هذا الحديث معناه اللغووي وحمل النهي على مطلق النعي. وقال غيره من أهل العلم: إن المراد بالنعي في هذا الحديث النعي المعروف في الجاهلية. قال الأصمعي: كانت العرب إذا مات فيها ميت له قدر ركب راكب فرساً وجعل يسير في الناس ويقول: نعاء فلان أي أنعيه وأظهر خبر وفاته، قال الجوهري: وهي مبنية على الكسر مثل دراك ونزال كذا في «قوت المغتذي». وإنما قالوا هذا لأنه قد ثبت أنه ﷺ نعى النجاشي، وأيضاً قد ثبت

أنه ﷺ أخبر بموت زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبدالله بن رواحة حين قتلوا بمؤتة. وأيضاً قد ثبت أنه ﷺ قال حين أخبر بموت السوداء أو الشاب الذي كان يقم المسجد: ألا أدتتموني. فهذا كله يدل على أن مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعيّاً محرماً وإن كان باعتبار اللغة يصدق عليه اسم النعي، ولذلك قال أهل العلم: إن المراد بالنعي في قوله: «ينهى عن النعي» النعي الذي كان في الجاهلية جمعاً بين الأحاديث. قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات: الأولى إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة، الثانية: دعوة الحفل للمفاخرة فهذه نكروه، الثالثة: الإعلام بنوع آخر كالتياحة ونحو ذلك فهذا يحرم. انتهى.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه أيضاً. وقال الحافظ في «الفتح» بإسناد حسن.

٦- قوله: (أخبرنا حكام) بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف (ابن سلم) بفتح السين المهملة وسكون اللام، ثقة له غرائب من الثامنة (عن أبي خمرة) هو ميمون الأعور وليس بالقوي عند أهل الحديث. قال الحافظ: ميمون أبو خمرة الأعور مشهور بكنيته ضعيف من السادسة (عن إبراهيم) هو النخعي (عن عبدالله) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٧- قوله: (إياكم والنعي) أي اتقوا النعي. المراد بالنعي في هذا الحديث ما يكون على طريقة الجاهلية كما تقدم، عن إبراهيم أنه قال: لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، إنما كان يكره أن يطاف في المجالس فيقال: أنعى فلاناً. فعل أهل الجاهلية. رواه سعيد بن منصور في «سننه». قوله: (والنعي أذان بالميت) أي إعلام بموته.

حدثنا عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ نحوه ولم يرفعه ولم يذكر فيه: «والنعي أذان بالميت».

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث عنبسة عن أبي حمزة. وأبو حمزة هو ميمون الأعور وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

قال أبو عيسى: حديث عبدالله حديث حسن غريب. وقد كره بعض أهل العلم النعي. والنعي عندهم أن ينادى في الناس أن فلاناً مات ليشهدوا جنازته^(١). وقال بعض أهل العلم: لا بأس أن يعلم أهل قرابته وإخوانه، ورؤي عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته^(٢).

٩٨٦- [حسن، حسنه الحافظ] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبدالقدوس بن بكر بن خنيس^(٣) حدثنا حبيب بن سليم العبيسي عن بلال بن يحيى العبيسي^(٤) عن حذيفة بن اليمان قال: «إذا ميت فلا تؤذونا بي^(٥)، إني أخاف أن يكون نعيّاً، فإني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي». هذا حديث حسن صحيح^(٦).

[هـ: ١٤٧٦].

١- (باب ما جاء في كراهية النعي) بفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف الياء وفيه أيضاً كسر العين وتشديد الياء، وهو في اللغة الإخبار بموت الميت كما في «الصحاح» و«القاموس» وغيرهما من كتب اللغة. وفي «النهاية»: نعى الميت نعيّاً إذا أذاع موته وأخبر به.

٢- قوله: (حدثنا عبدالقدوس بن بكر بن خنيس) بضم الخاء المعجمة وفتح النون مصغراً. قال أبو حاتم: لا بأس به (أخبرنا حبيب بن سليم) بضم السين وفتح اللام مصغراً. قال الشيخ محمد طاهر في كتابه «المغني»: سليم كله بالضم إلا سليم بن حبان بفتحها (العبيسي) بفتح العين المهملة وسكون الواو. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أخرجا يعني الترمذي وابن ماجه له حديثاً واحداً في الجنائز وحسنه الترمذي وذكره ابن حبان في الثقات.

٣- (عن بلال بن يحيى العبيسي) روى عن حذيفة بن اليمان وغيره وعنه حبيب بن سليم العبيسي وغيره. قال إسحاق بن منصور حذيفة بن اليمان وغيره وعنه حبيب بن سليم العبيسي وغيره. قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ليس به بأس قاله الحافظ

جَعْفَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(١).

[انظر التخریج السابق.]

هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (عن يزيد بن أبي حبيب) مولى شريك بن الطفيل الأزدي المصري. قال الليث: يزيد عالمنا وسيدنا. وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث مات سنة ثمان وعشرين ومائة (عن سعد بن سنان) ويقال سنان ابن سعد الكندي المصري، وصوب الثاني البخاري وابن يونس صدوق له أفراد من الخامسة كذا في «التقريب».

٢- قوله: (الصبر في الصدمة الأولى) وفي الرواية الآتية عند الصدمة الأولى وفي رواية للبخاري عند أول صدمة. وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر. قال الطيبي: إذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها تنكسر السورة ويتسلى المصاب بعض التسلي فيصير الصبر طبعاً فلا يثاب عليها. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) أي من هذا الطريق يعني من طريق الليث عن يزيد بن حبيب عن سعد بن سنان عن أنس. وهذا الحديث مشهور من طريق شعبة عن ثابت البناني عن أنس أو بهذا الطريق أخرجه الشيخان في «صحيحهما» وأخرجه الترمذي أيضاً بهذا الطريق فيما بعد.

٤- قوله: (الصبر عند الصدمة الأولى) أي عند قوة المصيبة وشدتها. قال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يحمده عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: الصبر عند الصدمة الأولى أي هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

١٤- باب ما جاء في تقبيل الميت

٩٨٩- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله^(١) عن القاسم بن محمد عن عائشة «أن النبي ﷺ قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يكي. أو قال: عينا تدرقان».

٨- قوله: (وفي الباب عن حليفة) قد أخرج الترمذي حديث حليفة في هذا الباب، فلعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم.

٩- (وقد كره بعض أهل العلم النعي، والنعي عندهم أن ينادى في الناس بأن فلاناً مات ليشهدوا جنازته) قال أبو الطيب في «شرحها»: أي يركب راكب وينادي في الناس فهذا نعي الجاهلية وهو مكروه، ويؤيده حديث عبدالله: «ياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية»، وقوله: وقال بعض أهل العلم: لا بأس بأن يعلم الخ يعني إن نعى نعى غير أهل الجاهلية فلا بأس به وتركه أولى. والذي عليه الجمهور أن مطلق الإعلام بالموت جائز وليس فيه ترك الأولى بل ربما يقال إنه سنة لما ورد أنه ﷺ نعى النجاشي رواه البخاري. وقال بعض الفضلاء: معنى قوله والنعي عندهم الخ أي حملوا النهي على مطلق النعي وهو خبر الموت كما في مقتضى كلام حذيفة على طريق الاحتمال حيث قال: فلاني أخاف. فقوله: وقال بعضهم الخ أي يحمل الحديث على نعي أهل الجاهلية. انتهى. أقول: توجيه حسن إلا أنه يبأى تفسيره للقول الأول بما فسر به تفسيرهم بقولهم: أن ينادي آه. والله أعلم. انتهى كلام أبي الطيب. قلت: فيما قال بعض الفضلاء في شرح كلام الترمذي شيء، وكذا فيما قال أبو الطيب، لكن قول بعض الفضلاء أظهر مما قال أبو الطيب فتفكر. قال الحافظ في «فتح الباري»: والحاصل أن محض الإعلام بذلك لا يكره فإن زاد على ذلك فلا، وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول لا تؤذونا به أحداً إنني أخاف أن يكون نعي الخ.

١٠- قوله: (وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال الخ) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» وتقدم لفظه وأخرج أيضاً عن ابن سيرين أنه قال: لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه. ذكره الحافظ في «الفتح».

١٣- باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى

٩٨٧- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب^(١) عن سعد بن سنان عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «الصبر في الصدمة الأولى»^(٢).

[خ: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤] [م: ٩٢٦] [د: ٣١٢٤] [ن: ١٨٧٠] [هـ: ١٥٩٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه^(٣).
٩٨٨- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن

القَوْمِ عن حفصة ومحمد عن أم عطية قالت: وقال لنا رسول الله ﷺ: «وإبداً بينا بينها ومواضع الوضوء». وفي الباب عن أم سليم^(١).

[خ: ١٢٥٤] [م: ٣١٤٤، ٣١٤٥] [ن: ١١٨٨٧] [هـ: ١٤٥٩].

قال أبو عيسى: حديث أم عطية حديث حسن صحيح^(٢). والعمل على هذا عند أهل العلم. وقد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «غسل الميت كالميت من الجنابة»^(٣). وقال مالك بن أنس: ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت وليس لذلك صفة معلومة^(٤) ولكن يطهر. قال الشافعي: إنما قال مالك قولاً مجملاً، يغسل وينقى، وإذا أتى الميت بماء قراح أو ماء غيره اجزأ ذلك من غسله ولكن أحب إلي أن يغسل ثلاثاً فصاعداً لا يقصر عن ثلاث لما قال رسول الله ﷺ: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً». وإن أتقوا في أقل من ثلاث مرات اجزأ ولا نرى أن قول النبي ﷺ إنما هو على معنى الإنقاء ثلاثاً أو خمساً ولم يؤقت^(٥). وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعاني الحديث^(٦). وقال أحمد وإسحاق: وتكون الغسلات بماء وسيدر^(٧) ويكون في الآخرة شيء من كافور.

١- (باب ما جاء في غسل الميت) قال ابن العربي في «العارضه»: خير الواحد مقبول في الأحكام الشرعية باتفاق من أهل السنة، واختلف العلماء هل يقبل خير الواحد فيما تعم به البلوى، فرده أبو حنيفة. وقد بيناه في أصول الفقه وأنه قد تناقض في مسائل قبل فيها خير الواحد، ومن هذا الباب غسل الميت إذ ليس في الباب حديث سواه. انتهى.

٢- قوله: (أخبرنا خالد) هو الحذاء (ومنصور) هو ابن زاذان (وهشام) هو ابن حسان (فأما خالد وهشام فقالا عن محمد وحفصة) محمد هذا هو ابن سيرين وحفصة هذه هي بنت سيرين (وقال منصور عن محمد) أي ولم يذكر حفصة (عن أم عطية) فروى خالد وهشام عن محمد وحفصة عن أم عطية، وروى منصور عن محمد عن أم عطية. قال الحافظ في «الفتح»: مدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين. قال ابن المنذر: ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه قول الأئمة.

٣- قوله: (توفيت إحدى بنات النبي ﷺ) هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم وهو المشهور، وقيل: إنها أم كلثوم زوج عثمان كما في ابن ماجه ولفظه: دخل علينا ونحن نغسل ابنته

وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا^(٨): إن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت. [د: ٣١٦٣] [هـ: ١٤٥٦].

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٩).

١- قوله: (عن عاصم بن عبيدالله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي مدني ضعيف كذا في «الخلاصة» و«التقريب» (قتل عثمان بن مظعون) هو أخ رضاعي لرسول الله ﷺ. قال صاحب «المشكاة»: هاجر الهجرتين وشهد بدرًا وكان حرم الخمر في الجاهلية، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة، ولما دفن قال: «نعم السلف هو لنا»، ودفن بالقيع، وكان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة. انتهى. (وهو ميت) حال من المفعول (وهو) أي النبي ﷺ (أو قال: عيناه تدرفان) أي تجريان دمعاً. وفي رواية ابن ماجه: فكانني أنظر إلى دموعه تسيل على خديه. والحديث يدل على أن تقبيل المسلم بعد الموت والكاء عليه جائز.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا) أي هؤلاء الثلاثة (إن أبا بكر قبل الخ) روى البخاري عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي ﷺ بعد موته. انتهى. قال الشوكاني: فيه جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعه. انتهى.

٣- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) قال المنذري في «تلخيص السنن»: قال الترمذي: حسن صحيح وفي إسناده عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. انتهى كلام المنذري.

١٥- باب ما جاء في غسل الميت^(١)

٩٩٠- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا خالد ومنصور وهشام فأما خالد^(٢) وهشام فقالا عن محمد وحفصة. وقال منصور عن محمد عن أم عطية قالت: «توفيت إحدى بنات النبي ﷺ»^(٣) فقال: اغسلنها وترًا ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن، واغسلنها بماء وسيدر واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور^(٤)، فإذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا أذناه فآلني إلينا حقوه فقال: أشعرنها به» قال هشيم: (وفي حديث غيره هؤلاء^(٥)) ولا أدري ولعل هشاماً منهم) قالت: وضررنا شعرها ثلاثة قرون. قال هشيم: أظنه قال فألقينا خلفها. قال هشيم: فحدثنا خالد من بين

«النهاية» أي اجعلنه شعارها، والشعار الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره. قال الطيبي: أي اجعلن هذا الحقو تحت الأكتاف بحيث يلاصق بشرتها والمراد إيصال البركة إليها.

٥- قوله: (وفي حديث غير هؤلاء) أي خالد ومنصور وهشام (وضفرنا شعرها) الضفر قتل الشعر. قال الطيبي: من الضفيرة وهي النسيج ومنه ضفر الشعر وإدخال بعضه في بعض (ثلاثة قرون) أي ثلاث ضفائر، ووقع في رواية للبخاري ناصيتها وقرنيها أي جانبي رأسها وفي رواية أخرى للبخاري: أنهن جعلن رأس بنت النبي ﷺ ثلاثة قرون نقضه ثم غسلته ثم جعلته ثلاثة قرون (فألقيناه خلفها) أي فآلقينا الشعر خلف ظهرها. قال الحافظ في «فتح الباري»: واستدل به على ضمير شعر الميت خلافاً لمن منعه، فقال ابن القاسم: لا أعرف الضفر بل يكف، وعن الأوزاعي والحنفية: يرسل شعر الميت خلفها وعلى وجهها مفرقاً. قال القرطبي: وكان سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي ﷺ، أم فعلته استحساناً، كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل أن لا يفعل بالميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعاً كذا قال. وقال النووي: الظاهر اطلاع النبي ﷺ وتقريره. قال الحافظ ابن حجر: وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر عن أم عطية قالت: قال لنا رسول الله ﷺ اغسلنها وتراً واجعلن شعرها ضفائر. وأخرج ابن حبان في «صحيحه» عن أم عطية: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً واجعلن لها ثلاثة قرون. انتهى.

٦- (وفي الباب عن أم سليم) لينظر من أخرجه.

٧- قوله: (حديث أم عطية حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٨- قوله: (قد روي عن إبراهيم النخعي أنه قال: غسل الميت كالغسل من الجنابة) يعني يراعى في غسل الميت ما يراعى في الغسل من الجنابة.

٩- قوله: (وقال مالك بن أنس: ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت وليس لذلك صفة معلومة) قال مالك في «الموطأ»: وليس لغسل الميت عندنا حد موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر. انتهى.

قلت: بل له حد موصوف وصفة معلومة، فيغسل الميت وتراً ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك إن رأى الغاسل، ويبدأ بميامنه ومواضع الوضوء منه، ويغسل بماء وسدر، ويجعل في

أم كلثوم. وكذا وقع لابن بشكوال في «المبهمات» عن أم عطية والدولابي في الذرية الطاهرة. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بمجيئه من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتها جميعاً، فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات. (من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث (إن رأيتن) أي إن احتجتن إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإيقاع لا للتشهي فافعله. قاله الطيبي. (واغسلنها بماء وسدر) قال القاضي: هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات والمستحب استعماله في الكرة الأولى ليزيل الأقدار ويمنع عنه تسارع الفساد ويدفع الهوام. قال ابن الهمام: الحديث يفيد أن المطلوب المبالغة في التنظيف لا أصل التطهير وإلا فالماء كاف فيه، ولا شك أن تسخين الماء كذلك مما يزيد في تحقيق المطلوب فكان مطلوباً شرعياً. وعند الشافعي لا يغلى قبل يبدأ بالقراح أولاً ليتبل ما عليه من الدون أولاً فيتم قلعه بالماء والسدر ثم يحصل تطيب البدن بعد النظافة بماء الكافور، والأولى أن يغسل الأوليان بالماء والسدر كما هو ظاهر كتاب «الهداية». وأخرج أبو داود عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية يغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور وسنده صحيح كذا في «المراعاة».

قلت: قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر حديث أبي داود هذا نقلاً عن النووي: إنساده على شرط البخاري ومسلم. انتهى. وسكت عنه أبو داود والمنذري.

تنبيه: وقع في «المراعاة» المطبوعة: قال القاضي: هذا لا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات الخ. قلت: الظاهر أن يكون هذا يقتضي استعمال السدر في جميع الغسلات بحذف كلمة لا كما قال الزين بن المنير: ظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها. انتهى.

٤- (كافوراً أو شيئاً من كافور) شك من الراوي أي اللفظين قال: والأول محمول على الثاني لأنه نكرة فيصدق بكل شيء منه (فأذنني) بالمد وكسر الذال وتشديد النون الأولى أمر لجماعة النساء من الإيدان وهو الإعلام والنون الأولى أصلية ساكنة والثانية ضمير فاعل وهي مفتوحة والثالثة للوقاية (فألقى إلينا حقوه) بفتح المهملة ويجوز كسرهما بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسراً في رواية للبخاري. والحقو في الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازاً قاله الحافظ (أشعرنها به) أي بالحقو في

الغسلة الأخيرة الكافور. وإن كان الميت امرأة فيضفر شعر رأسها ثلاثة قرون ويجعل خلفها. وهذه الصفات كلها قد جاءت في حديث أم عطية الصحيح المتفق عليه فلا حاجة إلى القول المجمل بأنه ليس لغسل الميت حد موصوف وليس لذلك صفة معلومة. (قال الشافعي: إنما قال مالك قولاً مجملاً بغسل ويتقى) ولم يفضل ولم يبين (وإذا أتى) بصيغة المجهول من الإنشاء. (بماء القراح) قال في «القاموس»: القراح كسحاب الماء لا يخالطه نفل من سويق وغيره والخالص كالقريح (ولا يرى) وفي بعض النسخ أولاً يرى بهزمة الاستفهام (ولم يؤقت) من التوقيت أي لم يحدد، والمعنى أن المقصود من قوله اغسلها ثلاثاً أو خمساً هو الانتقاء لا التحديد، فإن حصل النقاء والطهارة بأقل من ثلاث مرات أجزأ. ١٠- قوله: (وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعاني الحديث) المراد بالفقهاء: الفقهاء من المحدثين كسفيان الثوري والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل وعبدالله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وقد صرح الترمذي بذلك في كتاب «العلل».

١١- قوله: (وقال أحمد وإسحاق) وتكون الغسلات بماء وسدر) أي قالا بكون جميع الغسلات بالماء والسدر لإطلاق قوله ﷺ: واغسلها بماء وسدر، وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل (ويكون في الآخرة) أي في الغسلة الآخرة (شيء من كافور) قال ابن العربي: وقد قالوا: الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور. وقد قال النخعي: لا يجعل الكافور في الماء وليس هذا في لفظ الحديث ولم يقتضيه بلفظ الحديث من خلط الماء بالسدر والكافور. انتهى.

١٦- باب ما جاء في المسك للميت

٩٩١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود و شيبان قال حدثنا شعبة عن خلد بن جعفر، سمع أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أطيب الطيب المسك».

[م: ٢٢٥٢] [د: ٣١٥٨] [ن: ١٩٠٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ٩٩٢- حدثنا سفيان بن وكيع^(١) حدثنا أبي عن شعبة عن خلد بن جعفر عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ سئل عن المسك؟ فقال: «هو أطيب طيبكم»^(٢). [انظر التخريج السابق].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول أحمد وإسحاق^(٣). وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت^(٤). قال: وقد رواه المستمير بن الريان أيضاً عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. قال علي قال يحيى بن سعيد: المستمير بن الريان ثقة. قال يحيى: خلد بن جعفر ثقة.

١- قوله: (حدثنا سفيان بن وكيع) بن الجراح الرؤاسي الكوفي أبو محمد. قال البخاري: يتكلمون فيه. وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: لين. (حدثنا أبي) هو وكيع بن الجراح أبو سفيان أحد الأئمة الأعلام ثقة حافظ (عن خلد) بالتصغير (بن جعفر) بن طريف الحنفي البصري صدوق لم يثبت أن ابن معين ضعفه قاله الحافظ. ٢- قوله: (فقال هو أطيب طيبكم) أي أفضله فهو أفخر أنواعه وسيدها، وتقديم العنبر عليه خطأ كما قال ابن القيم، ومطابقة الحديث للباب بأن من المعلوم أن الطيب سنة للميت والمسك فرد من الطيب بل هو من أفضل أفرادها فهو أيضاً سنة له.

تيسره: قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (ص ٣٤٤) بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه مسلم في الطب وأخرجه أبو داود والنسائي في الجنائز وبوا عليه باب الطيب للميت قال: ولم أعرف مطابقته للباب. انتهى. قلت: ليس في واحدة من نسخ أبي داود الموجودة عندنا باب الطيب للميت بل وقع في جميعها باب في المسك للميت ووقع في نسخة النسائي المطبوعة الموجودة عندنا المسك وليس فيها لفظ باب ولا لفظ للميت، فالحديث مطابق لتبويبها كما عرفت.

٣- قوله: (وهو قول أحمد وإسحاق) واستدل لهما بحديث الباب وما أخرج الحاكم في «المستدرک» عن أبي وائل قال: كان عند علي رضي الله تعالى عنه مسك فأوصى أن يحنط به وقال: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ. انتهى. وسكت. ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ورواه البيهقي في «سننه». قال النووي: إسناده حسن. وبما أخرج عبدالرازق في «مصنفه» عن سلمان أنه استودع إمرأته مسكا فقال: إذا مت فطيبيني به فإنه يحضرني خلق من خلق لا ينالون من الطعام والشراب يجدون الريح. انتهى.

٤- قوله: (وقد كره بعض أهل العلم المسك للميت) لم أقف على وجه الكراهة والحق هو الجواز. قوله: (وقد رواه المستمير بن الريان النخ) بفتح الراء المهملة وشدة التحتانية وأخرج روايته مسلم وأبو داود والنسائي. قوله: (قال علي) وهو علي بن عبدالله بن

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) قال الحافظ في «الفتح»: هو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: الصواب عن أبي هريرة موقوف. انتهى. وقال في «التلخيص» بعد ما ذكر طرقاً عديدة لحديث أبي هريرة هذا ما لفظه: وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض. وقد قال الذهبي في «مختصر البيهقي»: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع. انتهى. قلت: الحق أن حديث أبي هريرة هذا بكثرة طرقه وشواهد لا ينزل عن درجة الحسن، وقد صحح هذا الحديث ابن حبان كما ذكره الحافظ في «التلخيص».

٤- قوله: (فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتاً فعليه الغسل) أي بالغسل عليه واجب، وروي ذلك عن علي وأبي هريرة واستدلوا على الوجوب بحديث الباب وما في معناه فإنه بظاهره يدل على الوجوب. وقال مالك بن أنس: استحب الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجباً وهكذا قال الشافعي وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل، واستدل هؤلاء أيضاً بحديث الباب لكنهم حملوا الأمر فيه على الاستحباب لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» أخرجه البيهقي وقد حسن الحافظ إسناده وقال: فيجمع بينه وبين الأمر في حديث أبي هريرة بأن الأمر على التندب أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما صرح به في هذا. انتهى، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه: «كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل». قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيح وهو يؤيد أن الأمر في حديث أبي هريرة للتندب وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث. انتهى، ولحديث أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنها غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت: إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل علي من غسل؟ قالوا: لا. رواه مالك في «الموطأ». قال الشوكاني في «النيل»: وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه، وهو أيضاً من القرائن الصارفة عن الوجوب، فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك المجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجباً من الواجبات الشرعية، ولعل الحاضرين منهم جل

جعفر بن نجيح السعدي مولاهم أبو الحسن ابن المديني البصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله (قال يحيى بن سعيد) بن فروخ أبو سعيد القطان أحد أئمة الجرح والتعديل.

١٧- باب ما جاء في الغسل من غسل الميت

٩٩٣- [قال الألباني: صحيح، وحسنه الترمذي والحافظ] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبدالعزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غسل الغسل^(١)،^(٢) ومن غسله الوضوء،^(٣) يعني الميت. قال: وفي الباب عن علي^(٤) وعائشة.

[د: ٣١٦١].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن^(٥). وقد روي عن أبي هريرة موقوفاً. وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت. فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتاً فعليه الغسل^(٦). وقال بعضهم: عليه الوضوء. وقال مالك بن أنس: استحب الغسل من غسل الميت^(٧) ولا أرى ذلك واجباً. وهكذا قال الشافعي. وقال أحمد: من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه الغسل، وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه. وقال إسحاق: لا بد من الوضوء. قال: وقد روي عن عبدالله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت.

١- قوله: (من غسله الغسل) وفي رواية أبي داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة بلفظ: من غسل الميت فليغتسل ومن حمه فليتوضأ (يعني الميت) هذا تفسير من بعض الرواة للضمير المجرور في قوله من غسله ومن حمه.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما ولفظ أبي داود: قال: قلت للنبي ﷺ إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: «أذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئاً حتى تأتيني». فذهبت فواريته وجثته فأمرني فاغتسلت ودعا لي. انتهى. قال الحافظ: مدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يبين وجه ضعفه. قال: وقع عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» بلفظ: قلت: إن عمك الشيخ الكافر قد مات فما ترى فيه؟ قال: «أرى أن تغسله وتجنه» كذا في «التلخيص». (وعائشة) أخرجه أبو داود وغيره بلفظ أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت. انتهى والحديث ضعيف.

٢- قوله: (وفي الباب عن سمرة) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي (وابن عمر) أخرجه ابن عدي في الكامل (وعائشة) أخرجه الشيخان بلفظ: أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية إلخ، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في «النيل».

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا النسائي كذا في «المنتقى» وصححه ابن القطان (وقال ابن المبارك أحب إلى أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها) لأنها ثياب عبادة قد تعبد فيها. وروى ابن سعد عن طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر. قال أبو بكر: كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما، كذا في «فتح الباري» وفي «تذكرة الحفاظ» للذهبي. قال الزهري: إن سعداً لما احتضر دعا بخلق جبة صوف وقال: كفنوني فيها فإني قاتلت فيها يوم بدر إنما خيأتها لهذا.

٤- قوله: (ويستحب حسن الكفن) يأتي بيان حسنه في الباب الآتي.

١٩- باب منه

٩٩٥- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن أبي سيرين عن أبي قتادة قال قال رسول الله ﷺ: «إذا ولي أحدكم أخاه فليخسّن»^(١) كفته.

[م: ٩٤٣ عن جابر] [د: ٣١٤٨ عن جابر] [ن: ١٨٩٦ عن جابر] [هـ: ١٤٧٤].
وفيه عن جابر^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وقال ابن المبارك قال سلام^(٣) بن أبي مطيع في قوله: «ولئخسّن أحدكم كفن أخيه». قال: هو الصفا وليس بالمرئفيع.

١- قوله: (فليخسّن) ضبط بفتح الحاء وإسكانها. قال النسوي: كلاهما صحيح (كفته) قال السيوطي في «قوت المغتذي»: المشهور في رواية هذا الحديث فتح الفاء وحكى بعضهم سكنونها على المصدر. انتهى. والمراد بإحسان الكفن نظافته وتقاؤه وكتافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة لا أخطر منه ولا أخطر، وليس المراد بإحسانه السرف والمغالاة ونفاسته لحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً» رواه أبو داود.

٢- قوله: (وفيه عن جابر) أخرجه مسلم.

المهاجرين وأجلهم، لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلف عنه، وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد. انتهى. وقال فيه: والقول بالاستحباب هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن. انتهى.

٥- (وقد روي عن عبدالله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت) استدل من ذهب إلى عدم استحباب الاغتسال من غسل الميت بحديث ابن عباس المذكور وبحديث أسماء بنت عميس المذكور، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف. قال علي بن المديني وأحمد بن حنبل: لا يصح في الباب شيء. وقال الذهلي: لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ولو ثبت للزمن استعماله. وقال الرافعي: لم يصح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً. وقد عرفت أن الحق أن حديث الباب بكثرة طرقه وشواهد لا ينحط عن درجة الحسن وأجابوا أيضاً بأن حديث الباب منسوخ وقد جزم به أبو داود ونقله عن أحمد وفيه أن النسخ لا يثبت بالاحتمال بل إذا وجد ناسخ صريح وهو متأخر.

١٨- باب ما يستحب من الأكفان

٩٩٤- [صحيح، صححه الترمذي وابن القطان] حدثنا قتيبة حدثنا بشر بن المفضل عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: «السوا^(١) من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم».

[د: ٣٨٧٨] [هـ: ١٤٧٢].

وفي الباب عن سمرة^(٢) وابن عمر وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٣). وهو الذي يستحب أهل العلم. وقال ابن المبارك: أحب إلي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها. وقال أحمد وإسحاق: أحب إلينا أن يكفن فيها البياض، ويستحب حسن الكفن^(٤).

١- قوله: (السوا) بفتح الباء (من ثيابكم) من تبعضية أو بيانية مقدمة (البياض) أي ذات البياض (فإنها) أي الثياب البيض (وكفنوا فيها موتاكم) قال القاري: الأمر فيه للاستحباب. قال ابن الهمام: وأحبها البياض ولا بأس بالبرد والكتان للرجال، ويجوز للنساء الحرير والمزعرفر والمعصفر اعتباراً للكفن باللباس في الحياة. انتهى. قال النووي: استحباب التكفين في البياض مجمع عليه.

وجودهما ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة وهما زائدان. وأن يكون معناه ليس فيها قميص جديد، أو ليس فيها القميص الذي غسل فيه، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف. ويجب أن الاحتمال الأول هو الظاهر وما عده متعسف فلا يصار إليه كذا في «النيل».

٢- قوله: (فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين ويرد حبرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططاً. وروى أبو داود عن جابر أن النبي ﷺ كفن في ثوبين ويرد حبرة. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: إسناده حسن لكن روى مسلم والترمذي من حديث عائشة أنهم نزعوها عنه. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٤- قوله: (كفن حمزة بن عبدالمطلب) عم رسول الله ﷺ (في نمرة) بفتح نون وكسر ميم هي شملة فيها خطوط بيض وسود أو برودة من صوف يلبسها الأعراب. كذا في «القاموس» (في ثوب واحد) بدل من في نمرة. وروى أحمد في سننه عن خباب: أن حمزة لم يوجد له كفن إلا برودة ملحاء إذا جعلت على قدميه فقصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الأذخر. انتهى.

٥- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري بلفظ قال: كفن النبي ﷺ في سبعة أثواب. وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل وهو سيء الحفظ لا يصلح الاحتجاج بحديثه إذا خالف الثقات كما هنا كذا في «النيل» (وابن عباس) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ: أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب قميصه الذي مات فيه، وحلة نجرانية الحلة ثوبان، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كبير فتخير. قاله الحافظ (وعبدالله بن مخفل) لينظر من أخرجه (وابن عمر) أخرجه الحاكم بمعنى حديث علي المذكور.

٦- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الجماعة (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم) أي عمل أكثر أهل العلم على أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل. قال القاري في «المرقاة» نقلًا عن «المواهب»: قال مالك والشافعي وأحمد: يستحب أن يكون الثلاث لثافت ليس فيها قميص ولا عمامة. وقال الحنفية: الأثواب الثلاثة إزار وقميص ولفافة. انتهى.

٧- قوله: (يجزىء ثوب واحد الخ) قال الحافظ في «الفتح»:

٣- قوله: (قال سلام) بتشديد اللام، وسلام هذا هو شيخ ابن المبارك ثقة صاحب سنة، في روايته عن قتادة ضعف، من السابعة. قاله الحافظ. (هو الصفا) أي النظيف (وليس بالمرتفع) أي في الثمن.

٢٠- باب ما جاء في كم كفن النبي ﷺ؟

٩٩٦- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض يمانية^(١) ليس فيها قميص ولا عمامة». قال: «فذكروا لعائشة قولهم (في ثوبين ويرد حبرة)^(٢) فقالت: قد أتيت بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفونوه فيه».

[خ: ١٢٦٤، ١٢٧١، ١٣٨٧] [م: ٩٤١] [د: ٣١٥١] [ن: ١٨٩٨] [هـ: ١٤٦٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٩٩٧- [حسن] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا بشر بن السري عن زائدة عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله: «أن رسول الله ﷺ كفن حمزة بن عبدالمطلب^(٤) في نجرة في ثوب واحد».

قال: وفي الباب عن علي^(٥) وابن عباس وعبدالله بن مخفل وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٦). وقد روي في كفن النبي ﷺ روايات مختلفة، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي ﷺ. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قال سفيان الثوري: يكفن الرجل في ثلاث أثواب، إن شئت في قميص ولفافتين، وإن شئت في ثلاث لثائف. ويجزىء ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين، والثوبان يجزيان، والثلاثة لمن وجدها أحب إليهم^(٧). وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: تكفن المرأة في خمسة أثواب^(٨).

١- قوله: (يمانية) بتخفيف الياء على اللغة الفصيحة المشهورة وحكى سيبويه والجوهري وغيرهما لغة في تشديدها، وجه الأول أن الألف بدل من ياء النسبة فلا يجتمعان فيقال يمانية أو يمانية بالتخفيف وكلاهما نسبة إلى اليمن (ليس فيها قميص ولا عمامة) فيه دليل على أن القميص ليس بمستحب في الكفن وهو قول الجمهور. وقال مالك والحنفية باستحبابه وأجابوا عن قول عائشة رضي الله عنها. ليس فيها قميص ولا عمامة. بأنه يحتمل نفي

اجتماعها. انتهى. قال القاري: والمراد طعام يشبعهم يومهم وليلتهم فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم، ثم إذا صنع لهم ما ذكر سنن أن يلع عليهم في الأكل لثلاثاً يضعفوا بتركه استحياه أو لفرط جزع. انتهى. وقال ابن الهمام: ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأبعد تهية طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً»، وقال: يكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشورور وهي بدعة مستقبحة. انتهى. وقال القاري: واصطناع أهل البيت الطعام لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضي الله عنه كنا نعد من النياحة وهو ظاهر في التحريم. انتهى. قلت: حديث جرير رضي الله عنه أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ: قال: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من النياحة. انتهى. وإسناده صحيح.

فإن قلت: حديث جرير هذا مخالف لحديث عاصم بن كليب الذي رواه أبو داود في «سننه» بسند صحيح عنه عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فرأيت رسول الله ﷺ وهو على القبر يوصي: «الحافر أوسع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه». فلما رجع استقبله داعي امرأته فأجاب ونحن معه، فجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا الحديث. رواه أبو داود والبيهقي في «دلائل النبوة» هكذا في «المشكاة» في باب المعجزات. فقوله: فلما رجع استقبله داعي امرأته الخ نص صريح في أن رسول الله ﷺ أجاب دعوة أهل البيت واجتمع هو وأصحابه بعد دفنه وأكلوا، فإن الضمير المجرور في امرأته راجع إلى ذلك الميت الذي خرج رسول الله ﷺ في جنازته، فما التوفيق بين هذين الحديثين المختلفين؟

قلت: قد وقع في «المشكاة» لفظ داعي امرأته بإضافة لفظ امرأة إلى الضمير وهو ليس بصحيح بل الصحيح داعي امرأة بغير الإضافة، والدليل عليه أنه قد وقع في «سنن أبو داود»: داعي امرأة بغير الإضافة. قال في «عون المعبود»: داعي امرأة كذا وقع في النسخ الحاضرة، وفي «المشكاة»: داعي امرأته بالإضافة. انتهى. وروى هذا الحديث الإمام أحمد في «مسنده» (٢٩٣/٥) وقد وقع فيه أيضاً: داعي امرأة بغير الإضافة بل زاد فيه بعد داعي امرأة لفظ: من قرش، فلما ثبت أن الصحيح في حديث عاصم بن كليب هذا لفظ: داعي امرأة بغير إضافة امرأة إلى الضمير، ظهر أن حديث جرير المذكور ليس بمخالف لحديث عاصم بن كليب هذا فتفكر.

إن الثلاث في حديث عائشة ليست شرطاً في الصحة وإنما هو مستحب وهو قول الجمهور. واختلف فيما إذا شح بعض الورثة بالثاني أو الثالث. والمرجح أنه لا يلتفت إليه، وأما الواحد السائر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق. انتهى.

٨- قوله: (وقالوا: تكفن المرأة في خمسة أثواب) لحديث ليلى بنت قافف الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الأخر، الحديث رواه أحمد وأبو داود وقال القاضي ابن العربي في «العارضة»: قوله في هذا الحديث أم كلثوم وهم، وإنما هي زينب لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ غائب بيدر. انتهى.

٢١- باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت

٩٩٨- [حسن، وقد صححه الترمذي وابن السكن] حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حنبل قال حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال: «لما جاء نعي جعفر^(١) قال النبي ﷺ: «اصنعوا لأهل جعفر طعاماً، فإنه قد جاءهم ما يشغلهم».

[د: ٣١٣٢] [هـ: ١٦١٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢) صحيح. وقد كان بغض أهل العلم يستحب أن يوجه إلى أهل الميت شيء يشغلهم بالمصيبة. وهو قول الشافعي.

قال أبو عيسى: وجعفر بن خالد هو ابن سارة^(٣) وهو ثقة روى عنه ابن جرير.

١- قوله: (لما جاء نعي جعفر) أي ابن أبي طالب أي خير موته بمؤنة وهي موضع عند تبوك سنة ثمان (ما يشغلهم) بفتح الياء والغين وقيل بضم الأول وكسر الثالث. قال في «القاموس»: شغله كمنعه شغلاً ويضم وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة، والمعنى جاءهم ما يمنعه من الحزن عن تهية الطعام لأنفسهم فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون. قال الطيبي: دل على أنه يستحب للأقارب والجيران تهية طعام لأهل الميت. انتهى. قال ابن العربي في «العارضة»: والحديث أصل في المشاركات عند الحاجة وصححه الترمذي. والسنة فيه أن يصنع في اليوم الذي مات فيه لقوله ﷺ: «فقد جاءهم ما يشغلهم» عن حالهم. فحزن موت ولهم اقتضى أن يتكلف لهم عيشهم. وقد كانت للعرب مشاركات ومواصلات في الباب الأطعمة باختلاف الأسباب وفي حالات

البكاء ما لا يجوز شرعاً مما يقول به أهل الجاهلية كالدعاء بالويل والنبور وكواكبهاء واجبله.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٢٣- باب ما جاء في كراهية النوح

١٠٠٠- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا قرآن^(١) ابن تَمَام ومَرْوَان بن مُعَاوِيَةَ ويزيد بن هَارُونَ عن سَعِيد بن عَيْنِد الطَّائِي عن عَلِي بن رَبِيعَةَ الأَسَدِي قال: «مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ قَرْظَةٌ^(٢) بَنُ كَعْبٍ. فَنِيحَ عَلَيْهِ، فَجَاءَ المَغِيرَةُ ابنُ شُعْبَةَ فَصَعِدَ المَبْرَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثَى عَلَيْهِ وَقَالَ: مَا بَالُ النُّوحِ فِي الإِسْلَامِ. أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عَذَبَ مَا نِيحَ عَلَيْهِ».

[خ: ٦٨٧] [م: ٩٣٣].

وفي الباب عن عُمَرَ^(٣) وَعَلِي وأبي مُوسَى وَقَيْسِ بنِ عاصِمِ وأبي هُرَيْرَةَ وَجَنَادَةَ بنِ مَالِكِ وَأَسِ وَأُمَ عَطِيَةَ وَسَمْرَةَ وأبي مَالِكِ الأَشْعَرِي.

قال أبو عيسى: حديث المغيرة حديث غريب حسن صحيح^(٤).

١٠٠١- [حسن] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أنبأنا شُعْبَةَ والمَسْعُودِي عن علقمة بن مرثد عن أبي الربيع عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع في أمي^(٥) من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: النباحة والطنن في الأحساب والعدوى (أجرب بغير فأجرب مائة بغير. من أجرب البعير الأول؟) والأنواء (مطرناً بنوء كذا وكذا)».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١- قوله: (قرآن) بضم أوله وتشديد الراء (بسن تمام) بتشديد الميم الأول ثقة.

٢- قوله: (يقال له قرظة) بفتح القاف والراء والطاء المشالة أنصاري خزرجي كان أحد من وجهه عمر إلى الكوفة ليفقه الناس، وكان على يده فتح الري، واستخلفه علي على الكوفة، وحزم ابن سعد وغيره بأنه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم أن وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة أميراً على الكوفة وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين كذا في فتح الباري (من نوح مجهول نوح (ما نوح عليه) أي ما دام نوح عليه،

هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وصححه ابن السكن، والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه.

٣- قوله: (وجعفر بن خالد هو ابن سارة) بمهملة وخفة راء وقيل بشدته، كذا ذكر صاحب «المغني» (وهو ثقة) ووثقه أيضاً أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم (روى عنه ابن جريج) وابن عيينة. قال البغوي: لا أعلم روى عنه غيرهما كذا في «تهذيب التهذيب».

٢٢- باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة

٩٩٩- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان قال: حدثني زيد^(١) الأيامي عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «ليس بنا^(٢) من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوة الجاهلية».

[خ: ١٢٩٤، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩] [م: ١٠٣] [ن: ١٨٦١، ١٨٦٣] [هـ: ١٥٨٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (حدثني زيد) بزاي موحدة مصغراً (الأيامي) بفتح الهززة ويقال له اليامي بحذف الهززة أيضاً.

٢- قوله: (ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجهم عن الدين ولكن فائدة إيراد بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك، كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني. أي ما أنت على طريقتي. وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله. قال الحافظ في «الفتح»: ويظهر لسي أن هذا النفي يفسره التبري المذكور في حديث أبي موسى حيث قال: إن رسول الله ﷺ بريء من الصالفة والحالفة والشاقفة. وأصل البراءة الانفصال من الشيء، وكأنه توعد به أن يدخله في شفاعته مثلاً. قال: وحكى عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول: ينبغي أن يسلك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر. انتهى. (من شق الجيوب) جمع جيب بالساجيم والموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط (وضرب الخدود) جمع الخد خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك (ودعا بدعوة الجاهلية) أي بدعائهم. يعني قال عند

وفي رواية «الصحيحين»: «من نبح عليه فإنه يعذب بما نبح عليه يوم القيامة».

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر رضي الله عنه) أخرجه الشيخان والترمذي (وعلي) أخرجه ابن أبي شيبة (وأبي موسى) أخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ: الميت يعذب بيكاء الحي إذا قالت النائحة واعضدها واناصراه واكاسياه جذب الميت وقيل له: أنت عضدها. أنت ناصرها. أنت كاسبها. انتهى. أخرجه الترمذي (وقيس ابن عاصم) أخرجه النسائي (وأبي هريرة) أخرجه الترمذي وأخرجه ابن عدي من حديث الحسن عن أبي هريرة بلفظ: «لعمري رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة» وهو ضعيف ذكره الحافظ في «التلخيص» (وجنادة ابن مالك) أخرجه الطبراني (وأنس) وأخرج مسلم عن أنس أن عمر قال لحفصة أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «المعول عليه يعذب في قبره»، زاد ابن حبان: قالت بلى كذا في «التلخيص» (وأمة عطية) أخرجه الشيخان والنسائي أخرجه البزار (وسمرة) أخرجه البزار أيضاً (وأبي مالك الأشعري) أخرجه أحمد ومسلم مرفوعاً بلفظ: «أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والظن في الأنساب، والامتسقاء بالنجوم، والنياحة»، الحديث، وفي الباب أحاديث كثيرة. مذكورة في «عمدة القاري» (٩٥/٤).

٤- قوله: (حديث المغيرة بن شعبة حديث غريب حسن صحيح) أخرجه الشيخان.

٥- قوله: (أربع في أمي) أي خصال أربع كائنة في أمي (من أمر الجاهلية) أي حال كونهن من أمور الجاهلية وخصالها (لن يدعهن) بفتح الدال أي لن يتركهن (النياحة) هي قول واويلاه واحسرتها، والتندبة عد شمائل الميت مثل واشجاعاه والسده واجبله قاله القاري، (والظن في الأحساب) جمع الحساب وما يعده الرجل من الخصال التي تكون فيه كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك، وقيل الحساب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه. قال ابن السكيت: الحساب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن لأبائه شرف، والشرف والمجد لا يكونان إلا بالأباء (والعدوى) بفتح العين المهملة وسكون الدال المهملة. قال الجزري في «النهاية»:

هو إسم من الإعداء كالرعوي والبقوي من الإرعاء والإقضاء، يقال أعداه الداء يعديه إعداء وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء، وذلك أن يكون ببعير جرب مثلاً فتتقى مخالطته بليل أخرى حذاراً أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه وقد أبطله الإسلام

لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى، فأعلمهم النبي ﷺ أنه ليس الأمر كذلك وإنما الله هو الذي يمرض ويمزق الداء (أجرب بعير) أي صار ذا جرب (من أجرب العير الأول) هذا رد عليهم أي من أين صار فيهم الجرب (والأنواء مطرنا بنوء كذا وكذا) الأنواء جمع نوء. قال النووي في «شرح مسلم» نقلاً عن الشيخ أبي عمر الصلاح: النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم بنوء نوء أي سقط وغاب، وقيل نهض وطلع، وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمته السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته، فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبون إلى الساقط الغارب منهما. وقال الأصمعي: إلى الطالع منهما. قال أبو عبيد: ولم أسمع أن النوء السقوط إلا في هذا الموضع، ثم إن النجم نفسه قد يسمى نواً تسمية للفاعل بالمصدر. قال أبو إسحاق الزجاج في «أماله»: الساقطة في المغرب هي الأنواء والطارئة في المشرق هي البوارج. انتهى كلام النووي.

٢٤- باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت

١٠٠٢- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن أبي زياد حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح ابن كيسان عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: قال رسول الله ﷺ: «الميت يعذب بيكاء أهله عليه»^(١).

[خ: ١٢٩٠، ١٢٨٧] [ن: ١٨٥٢] [م: ٩٢٧] [هـ: ١٥٩٣].

وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين^(٢). قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح^(٣). وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت قالوا: الميت يعذب بيكاء أهله عليه، ودفعوا إلى هذا الحديث^(٤). وقال ابن المبارك: أرحم إن كان ينهاهم في حياته أن لا يكون عليه من ذلك شيء^(٥).

١٠٠٣- [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا علي بن حنبل أخبرنا محمد بن عمار حدثني أمييد بن أبي أمييد^(١) عن موسى بن أبي موسى الأشعري أخيرة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ميت^(٢) يموت فيقوم ناكبه فيقول: واجبله واستداه- أو نحو ذلك- إلا وكل به ملكان

يَلْهَزَانِي: أَهْكَذَا كُنْتُ؟.

[هـ: ١٥٩٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٨).

١- قوله: (الميت يعذب ببيكاء أهله عليه) فيه دلالة على أنه لا يجوز البكاء على الميت لأنه سبب لتعذيبه. وإليه ذهب بعض أهل العلم كما ستعرف. وقد حكى النووي إجماع العلماء على اختلاف مذاهبهم أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت وبناحة لا بمجرد دمع العين.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين) أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان بمثل حديث عمر رضي الله عنه. ولأحمد ومسلم عنه بلفظ: «الميت يعذب في قبره بما نصح عليه». وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه النسائي مرفوعاً بلفظ: «الميت يعذب بنبأحة أهله عليه» الحديث.

٣- قوله: (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت وقالوا: الميت يعذب ببيكاء أهله عليه الخ) وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف منهم عمر وابنه. وروى عن أبي هريرة أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وروى عنه أبو يعلى أنه قال: نال لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه ليعذب هذا الشهيد بذنب هذه السفهة، وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره. وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث لمخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له واختلفوا في التأويل، فذهب جمهورهم كما قال النووي إلى تأويلها بمن أوصى بأن يبكي عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه، قالوا: وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد:

إذا مت فابكيني بما أنا أهله وشقي على الجيب يا أم معبد
قال في «الفتح»: واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية، والحديث دال على أنه إنما يقع عند الامتثال، والجواب أنه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلاً. انتهى. قلت: والحق هو ما ذهب إليه الجمهور من تأويل هذه الأحاديث الصحيحة ولا وجه لردّها مع إمكان التأويل، ولهم تأويلات بعضها قريبة وبعضها بعيدة فتؤخذ القريبة وتترك البعيدة. وإن شئت الوقوف على هذه

التأويلات فارجع إلى «فتح الباري» وغيره من شروح البخاري.

٥- (وقال ابن المبارك: أرجو إن كان ينهاتهم في حياتهم أن لا

يكون عليه من ذلك شيء) وهذا هو رجائي. والله تعالى أعلم.

٦- قوله: (حدثني أسيد بن أبي أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين فهما المراد أبو سعيد المدني، صدوق.

٧- قوله: (ما من ميت) أي حقيقي أو مشرف على الموت (يموت) قال الطيبي: هو كقول ابن عباس: يمرض المريض أو تضل الضالة، فسمى المشارف للموت والمرض والضلال ميتاً ومريضاً وضالاً، وهذه الحالة هي التي ظهرت على عبدالله بن رواحة. انتهى. قلت: وقصة عبدالله بن رواحة أخرجها البخاري وقد ذكرتها في آخر هذا الباب (يلهزانه) بفتح الهاء أي يضربانه ويدفعانه. وفي «النهاية»: اللهز الضرب بجمع اليد في الصدر يقال لهزه بالرمح أي طعنه في الصدر (أهكذا كنت) أي توبيخاً وتقريعاً.

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه الحاكم وصححه وشاهده في الصحيح عن النعمان بن بشير قال: أغمى على عبدالله بن رواحة فجعلت اخته تبكي وتقول واجبله واكدا واكدا. فلما أفاق قال: ما قلت شيئاً إلا قيل لي: أنت كذا، فلما مات لم تبك عليه.

٢٥- باب ما جاء في الرخصة في البكاء

على الميت^(١)

١٠٠٤- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا عباد بن عباد المهلب عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبدالرحمن عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الميت يعذب ببيكاء أهله عليه». فقالت عائشة: يزحمة الله! لم يكذب. ولكنّه وهم. إنما قال رسول الله ﷺ لرجل مات يهودياً: «إن الميت يكذب وإن أهله ليكفون عليه»^(٥).

[خ: ١٢٨٨] [م: ٩٢٨].

قال: وفي الباب^(٧) عن ابن عباس وقرظة بن كعب وأبي هريرة وابن مسعود وأسامة بن زيد.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن عائشة. وقد ذهب أهل العلم إلى هذا. وتأولوا هذه الآية: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وهو قول الشافعي.

١٠٠٥- [حسن] حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر ابن عبدالله قال:

«أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ^(٨) فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوْ لَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ نَهَيْتَ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ: صَوْتِ عِنْدَ مُصَيَّبَةَ: خُمْشٌ وَجُودٌ وَشَقُّ جُيُوبٍ، وَرَنَّةُ شَيْطَانٍ، وَفِي الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٩).

٤- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.
٥- قوله: (فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم الخ) وكذلك حكمت عائشة رضي الله عنها على عمر رضي الله عنه أيضاً بالتخطئة، ففي رواية ابن عباس عن عائشة عند البخاري ومسلم: فقالت: يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله ﷺ: «إن الله يعذب المؤمن ببيكاه أهله عليه» ولكن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببيكاه أهله عليه»، وقالت: حسبكم القرآن قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قال الحافظ في «الفتح»: وهذه التاويلات عن عائشة متخالفة وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن قال الداودي: رواية ابن عباس عن عائشة بينت ما نفته عمرة وعروة عنها إلا أنها خصته بالكافر لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذاباً ببيكاه أهله، فأى فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداءً انتهى.

٦- قوله: (وفي الباب) أي في باب الرخصة في البكاء على الميت (عن ابن عباس) أخرجه أحمد بلفظ: قال ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخبره رسول الله ﷺ بيده وقال: «مهلاً يا عمر» ثم قال: «إياكن ونعيق الشيطان» ثم قال: «إنه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان» انتهى. (وقرطلة بن كعب) لينظر من أخرجه (وأبى هريرة) أخرجه أحمد والنسائي قال: مات ميت من آل رسول الله ﷺ فاجتمع النساء يبيكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن. فقال رسول الله ﷺ: «دعهن يا عمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب» انتهى. (وابن مسعود) لينظر من أخرجه (واسامة بن زيد) أخرجه الشيخان قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه أن ابناً لي قبض فأتنا الحديث وفيه: ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» انتهى.

٧- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أصل القصة رواها الشيخان.

١٠٠٦- [متفق عليه] حدثنا قتيبة عن مالك قال: وحدثنا إسحاق بن موسى حدثنا مهران حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة^(١٠) أنها أخبرت أنها سمعت عائشة وذكر^(١١) لها أن ابن عمر يقول: (إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه) فقالت عائشة: غفر الله لأبي عبد الرحمن! أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ. إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها فقال: «إنهم ليكفون عليها وإنما لتعذب في قبرها».

[خ: ٦٨٤] [م: ١٢٨٩] [ن: ١٨٥٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٢).

١- (باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت) أي في الرخصة في البكاء الذي ليس به صوت ولا نياحة.

٢- قوله: (عن عمرة) بفتح العين هي بنت عبد الرحمن بن سعد ابن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة رضي الله عنها نفاة من الثالثة.

٣- قوله: (وذكر) بصيغة المجهول (لها) أي لعائشة (غفر الله لأبي عبد الرحمن) كنيته عبدالله بن عمر رضي الله عنه، وهذا من الأدب الحسنة المأخوذة من قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ﴾ فمن استغرب من غيره شيئاً ينبغي أن يوطيء ويمهد له بالدعاء إقامة لعذره فيما وقع منه وأنه لم يتعمد، ومن ثم زادت على ذلك بياناً واعتذاراً بقولها (أما) بالتخفيف للتنبية أو للافتتاح يؤتى بها لمجرد التأكيد (إنه) أي ابن عمر (ولكنه نسي) أي مورده الخاص (أو أخطأ) أي في إرادته العام (يبكي عليها) بصيغة المجهول (إنهم) أي اليهود (وإنها) أي اليهودية (لتعذب في قبرها) أي لكفرها. قال القاري في «المرقاة»: ولا يخفى أن هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع الحديث إلا في هذا المورد وقد ثبت بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون

وزياد بن سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ. وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَظَاتِ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ. وَأَهْلُ الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلُ فِي ذَلِكَ أَصَحُّ^(١).

قال أبو عيسى: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ: قَالَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: وَأَرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ.

قال أبو عيسى: وَرَوَى هَمَامٌ بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زِيَادٍ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ، وَمَنْصُورٌ وَبَكْرٌ وَسُفْيَانٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ رَوَى عَنْهُ هَمَامٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمَشْيَ أَمَامَهَا أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ^(٢).

قال: وحديث أنس في هذا الباب غير محفوظ.

١٠١٠- [صحيح] حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا محمد بن بكر حدثنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ». [هـ: ١٤٨٧].

قال أبو عيسى: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدٌ بْنُ بَكْرٍ وَإِنَّمَا يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ». قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ: «أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ». قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا أَصَحُّ.

١- قوله: (عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي ﷺ الخ) أخرج هذا الحديث أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به. قال أحمد: إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عينة وهم، كذا في «التلخيص».

٢- قوله: (عن الزهري قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائز) هذه الرواية مرسلة، ورواية سفیان المتقدمه عن الزهري موصولة، والأصح الإرسال كما صرح به الترمذي فيما

٨- قوله: (يجود بنفسه) أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله. قاله الحافظ (أو لم تكن نهيت) بالبناء للفاعل على المشهور وضبطه بعضهم بالبناء للمفعول كذا في «قوت المغتذي» (صوت) بالجر بدل من صوتين (خمش وجوه) مصدر خمشت المرأة وجهها خمشاً إذا قشرت بالأظفار قاله أبو الطيب السندي (ورنة الشيطان) بفتح راء وتشديد نون، صوت مع بكاء فيه ترجيع كالقلقلة كذا في «مجمع البحار». قال النووي في «الخلاصة»: المراد به الغناء والمزامير. قال: وكذا جاء مبيناً في رواية البيهقي. قال العراقي: ويحتمل أن المراد به رنة النوح لا رنة الغناء ونسب إلى الشيطان لأنه ورد في الحديث أول من ناح إبليس، وتكون رواية الترمذي قد ذكر فيها أحد الصوتين فقط واختصر الآخر. ويؤيده أن في رواية البيهقي: «إني لم أنه عن البكاء وإنما نهيت عن صوتين أحمرين فاجرين صوت نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنه، وهذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم». كذا في «قوت المغتذي».

٩- قوله: (هذا حديث حسن) أصل قصة هذا الحديث في «الصححين» من حديث أنس رضي الله عنه.

٢٦- باب ما جاء في المشي أمام الجنائز

١٠٠٧- [صحيح] حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع وإسحاق ابن منصور ومحمود بن غيلان قالوا: حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»^(١).

[د: ٣١٧٩] [ن: ٩٢٤، ١٩٤٦] [هـ: ١٤٨٢].

١٠٠٨- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عمرو بن عاصم عن همام عن منصور وبكر الكوفي وزيد وسفيان، كلهم يذكر أنه سمعه الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ».

[انظر التخریج السابق].

١٠٠٩- [صحيح] حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»^(٢). قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

قال: وفي الباب عن أنس.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عَمْرٍ هَكَذَا رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ

مَجْهُولٌ لا يعرف إنما يروى عنه حَدِيثَانِ عن ابن مسعود^(٤). وَيَحْيَى إِمَامُ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ ثِقَةً^(٥) يَكْتُمُ آبَا الحَارِثِ وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى الجَابِرُ، وَيُقَالُ لَهُ يَحْيَى المُجْبِرُ أَيْضاً وَهُوَ كُوفِيٌّ رَوَى لَهُ شُعْبَةُ وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو الأَحْوَصِ وَسَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ.

١- قوله: (عن يحيى إمام بني تيم الله) يحيى هذا بن عبدالله بن الحارث الجابر أبو الحارث الكوفي لين الحديث من السادسة (عن أبي ماجد) قيل اسمه عائذ بن فضلة مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجابر من الثانية كذا في «التقريب»، ويقال له أبو ماجدة أيضاً كما في «قوت المعتزدي».

٢- قوله: (فقال ما دون الخيب) هو سرعة المشي مع تقارب الخطى كذا في «قوت المعتزدي» (فلا يبعد) قال العراقي: يحتمل ضبطه وجهين أحدهما بناؤه للمفعول ويكون المراد أن حاملها يبعدها عنه بسرعه بها لكونه من أهل النار، ويحتمل أن يكون بفتح الياء والعين أيضاً من بعد بالكسر يبعد بالفتح إذا هلك. انتهى. (الجنائز متبوعة) أي حقيقة وحكماً فيمشى خلفها (ولا تتبع) بفتح التاء والياء ويرفع العين على النفي ويسكونها على النهي أي لا تتبع الناس هي فلا تكون عقبيهم وهو تصريح بما علم ضمناً (ليس منها من تقدمها) أي لا يثبت له الأجر.

٣- قوله: (فقال: طائر طار فحدثنا) أشار إلى أنه مجهول (وبه يقول الثوري وإسحاق) وبه يقول الأزاعي واستدل لهم بحديث الباب وبما رواه سعيد بن منصور وغيره عن علي قال: «المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد». قال الحافظ: إسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكي الأثر من أحمد أنه تكلم في إسناده. انتهى. وفي الباب أحاديث أخر ذكرها الحافظ الزيلعي في «نصب الراية».

٤- قوله: (وله حديثان عن ابن مسعود) الحديث الآخر ما رواه أبو الأحوص عن يحيى التميمي عن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عفو يحب العفو»، كذا في «الميزان» و«قوت المعتزدي».

٥- قوله: (ويحيى إمام بني تيم الله ثقة) قال العراقي: هذا مخالف لقول الجمهور فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والجوزجاني. وقال البيهقي: ضعفه جماعة من أهل النقل. ثم قال فيه أحمد وابن عدي: لا بأس به. كذا في «قوت المعتزدي» (ويقال له يحيى الجابر ويقال له يحيى المجبر أيضاً) لأنه كان يجبر الأعضاء، كذا في «تهذيب التهذيب».

بعد. قوله: (وأخبرني سالم أن أباه) أي عبدالله بن عمر رضي الله عنه. قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي.

٣- قوله: (وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح) لكن البيهقي اختار ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ. وعن علي بن المديني قال: قلت لابن عيينة: يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث. فقال: استيقن الزهري حديثي مراراً لست أحصيه يعيده ويديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه. قال الحافظ في «التلخيص». وهذا لا ينفي عنه الوهم فإنه ضابط لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجاً لعلى الزهري أدمجه إذ حدث به ابن عيينة وفضله لغيره وقد أوضحته في المدرج بأتم من هذا وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر وابن حزم. انتهى كلام الحافظ.

٤- قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد) وهو قول مالك وهو مذهب الجمهور على ما صرح به الحافظ في «الفتح»، واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب واستدلوا أيضاً بما أخرج عبدالرزاق في «مصنفه» عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان يضرب الناس يقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش رضي الله عنها. وبما أخرج ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال: رأيت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد رضي الله عنهم يمضون أمام الجنائز.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي المَشْيِ خَلْفَ الجَنَازَةِ

١٠١١- [ضعيف، ضعفه البخاري] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وهب بن جريبر عن شعبة عن يحيى إمام بني تيم الله^(١) عن أبي ماجد عن عبدالله بن مسعود قال: «سألنا رسول الله ﷺ عن المشي خلف الجنائز؟ قال: ما دون الخيب^(٢)، فإن كان خيراً عجلتموه، وإن كان شراً فلا يمض إلا أهل النار، الجنائز متبوعة ولا تتبع وليس منا من تقدمها».

[د: ٣١٨٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا يعرف من حديث عبدالله بن ابن مسعود إلا من هذا الوجه. قال: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف حديث أبي ماجد لهذا. وقال محمد: قال الحميلي: قال ابن عيينة: قيل ليحيى من أبو ماجد هذا؟ قال: طائر طار فحدثنا^(٣). وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا، رأوا أن المشي خلفها أفضل. وبه يقول سفيان الثوري وإسحاق. قال ابن ماجد: رجل

٢٨- باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنّاة
١٠١٢- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا علي بن حنبل
أخبرنا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مرزوق عن راشد
ابن سعد عن ثوبان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة
فرأى ناساً ركباناً فقال: ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على
أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب^(١). [هـ: ١٤٠٨٠].

قال: وفي الباب عن المغيرة بن شعبه^(٢) وجابر بن سمرة.
قال أبو عيسى: حديث ثوبان قد روي عنه موثقاً. قال
محمد: الموقوف منه أصح.

١- قوله: (ألا تستحيون إن ملائكة الله الخ) إن هذه بكسر
الهمزة قاله القاري. والحديث يدل على كراهة الركوب خلف
الجنّاة، ويعارضه ما أخرج أبو داود عن المغيرة بن شعبه أن النبي
ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنّاة والماشي يمشي خلفها
وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً منها» الحديث. والجمع بين
هذين الحديثين بوجوه: منها: أن حديث المغيرة في حق المعذور
بمرض أو شلل أو عرج ونحو ذلك، وحديث الباب في حق غير
المعذور. ومنها: أن حديث الباب محمول على أنهم كانوا قدام
الجنّاة أو طرفها فلا ينافي حديث المغيرة. ومنها: أن حديث
المغيرة لا يدل على عدم الكراهة وإنما يدل على الجواز فيكون
الركوب جائزاً مع الكراهة.

٢- قوله: (وفي الباب عن المغيرة بن شعبه) أخرجه أبو داود
وتقدم لفظه وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه بلفظ: «الراكب
خلف الجنّاة والماشي حيث شاء منها» (وجابر بن سمرة) أخرجه
مسلم والترمذي (حديث ثوبان قد روي عنه موثقاً) لم يتكلم
الترمذي على حديث ثوبان المرفوع المذكور بحسن ولا ضعف،
وفي إسناده أبو بكر بن أبي مرزوق وهو ضعيف.

٢٩- باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٠١٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا أبو داود حدثنا شعبه عن سيماء قال سمعت جابر ابن
سمرة يقول: «كنا مع النبي ﷺ في جنازة أبي الدحداح^(١)،
وهو على فرس له يسرى ونحن حولُه وهو يتوقص به».
[م: ٩٦٥] [د: ٣١٧٨].

١٠١٤- [صحيح] حدثنا عبد الله بن الصبح الهاشمي
حدثنا أبو قتيبة عن الجراح^(٢) عن سيماء عن جابر ابن سمرة

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).
١- قوله: (في جنازة ابن الدحداح) يفتح الدالين المهملتين
وحائتين مهملتين (وهو على فرس له) أي حين رجع كما في الرواية
الآتية (يسمى) قال العراقي: روي بالياء والنون (وهو يتوقص به)
بالقاف المشددة والصاد المهملة أي يتوثب به. وفي «مصنف ابن
أبي شيبة» يتوقص بالسين المهملة وهما لغتان. كذا في «قوت
المتنزي» وقال في «المجمع»: أي يشب ويقارب الخطو.
٢- قوله: (عن الجراح) بتشديد.

٣- قوله: (ورجع على فرس) فيه دليل على جواز الركوب عند
الإتصاف. وقال العلماء: لا يكره الركوب في الرجوع من الجنّاة
إتفاقاً لإتضاء العبادة كذا في «المراعاة». وقال النووي: فيه إباحة
الركوب في الرجوع عن الجنّاة وإنما يكره الركوب في الذهاب
معها. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٣٠- باب ما جاء في الإسراع بالجنّاة

١٠١٥- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهري سمع سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
ينقل به النبي ﷺ^(١) قال: «أسرعوا^(٢) بالجنّاة فإن يكن خبيراً
تقدموا إليه، وإن يكن شراً تضرعوا عن رقابكم».
[خ: ١٣١٥] [م: ٩٤٤] [د: ٣١٨١] [ن: ١٩٠٩٠] [هـ:
١٤٧٧].

قال: وفي الباب عن أبي بكر^(٣).
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن
صحيح^(٤).

١- قوله: (يبلغ به النبي ﷺ) أي يرفع الحديث إليه ﷺ.
٢- قوله: (أسرعوا) أمر من الإسراع. قال الحافظ في «الفتح»:
نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للإستحباب بلا خلاف بين العلماء،
وشد ابن حزم فقال بوجوبه. والمراد بالإسراع شدة المشي، وعلى
ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية. قال صاحب «الهداية»:
ويمشون بها مسرعين دون الخيب. وفي «المبسوط»: ليس فيه شيء
مؤقت غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة. وعن الشافعي
والجمهور: المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ويكره
الإسراع الشديد، ومال عياض إلى نفي الخلاف فقال: من استحب

الْيَابُ. قَالَ: فَكَفَّنَ الرَّجُلَ وَالرَّجُلَانَ وَالثَّلَاثَةَ فِي التَّوْبِ
الْوَاحِدِ ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَسْأَلُ عَنْهُمْ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا فَيَقْدِمُهُ إِلَى الْقَبِيلَةِ. قَالَ: «فَدَفَنَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِمْ»^(٣).

[د: ٣١٣٦].

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن قريب^(٤). لا
نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه. النمرة الكساء
الخلق. وقد جُوفَ أسامة بن زيد في رواية هذا الحديث،
فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن
كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله بن زيد، وروى معمر
عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر، ولا نعلم أحدا
ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد.

وسألت مَحْمُودًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدِيثُ اللَّيْثِ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ
أَصْح.

١- (باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة) قتلى جمع قتل.
٢- قوله: (قد مُثِّلَ به) قال في «الدر الشير»: مثلت بالقتل
جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم مثلة
(لولا أن تجد) أن تحزن وتجزع (صافية) هي بنت عبدالمطلب عمه
رسول الله ﷺ وشقيقة حمزة رضي الله عنهما (حتى تأكله العافية)
قال الخطابي: هي السباع والطيور التي تقع على الجيف فتأكلها
وتجمع على العوافي (حتى يحشر يوم القيامة من بطونها) إنما أراد
ذلك ليشم له به الأجر ويكمل ويكون كل البدن مصروفاً في سبيله
تعالى إلى البعث أو البيان أنه ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة
تعذيب حتى إن دفته وتركه سواء قاله أبو الطيب (بتمره) بفتح نون
وكسر ميم برودة من صوف وغيره مخططة وقيل: الكساء.

٣- قوله: (ولم يصل عليهم) واستدل به من قال: بأن الشهيد لا
يصلى عليه. وسيجيء الكلام على هذه المسألة في باب ترك
الصلاة على الشهيد.

٤- قوله: (حديث أنس حديث حسن قريب) وأخرجه أبو داود
وسكت عنه، وذكر المنذري قول الترمذي هذا وأقره.

٣٢- باب آخر

١٠١٧- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا علي بن حنجر
أخبرنا علي بن مسهر عن مسلم الأغر عن أنس بن مالك
قال: «كان رسول الله ﷺ يعمد المريض ويشهد الجنائز،

أراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل.
والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لكن بحيث لا يتهي إلى شدة
يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو
المشيح لثلاثين من النظافة أو إدخال المشقة على
المسلم. انتهى كلام الحافظ (بالجنازة) أي بحملها إلى قبرها (فإن
تك) أي الجنة المحمولة قاله الحافظ. وقال القاري: أي فلن تكن
الجنازة. قال المظهر: الجنازة بالكسر الميت وبالفتح السرير فعلى
هذا أسند الفعل إلى الجنازة وأريد بها الميت (خيراً) أي ذا خير،
وفي رواية الشيخين: صالحة (تقدموها) أي الجنازة (إليه) أي
الخير، وفي رواية الشيخين: فإن تكن صالحة فخير تقدمونها إليه.
قال القاري: فإن كان حال ذلك الميت حسناً طيباً فأسرعوا به حتى
يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب. قال الحافظ: وفي الحديث
استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات، أما
مثل المطعون والمفلوج والمسبوق فينبغي أن لا يسرع بدفنه حتى
يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم، نبه على ذلك ابن بزيمة. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر) أخرجه أبو داود من طريق
عينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي
العاص وكنا نمشي مشياً خفيفاً فلحقنا أبو بكر فرفع سوطه فقال:
لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملاً. انتهى. وسكت عنه
أبو داود والمنذري. وقال النووي في «الخلاصة»: سنده صحيح.
قال العيني: نرمل رملاً من رمل رملان ورملانا إذا أسرع في المشي
وهز منكبيه، ومراده الإسراع المتوسط. ويدل عليه ما رواه ابن أبي
شيبه في «مصنفه» من حديث عبد الله بن عمرو أن أباه أوصاه قال:
إذا حملتني على السرير فامش مشياً بين المشيين وكن خلف
الجنازة فإن مقدمتها للملائكة وخلفها لبني آدم. انتهى.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه
الجماعة.

٣١- باب ما جاء في قتلى أحد وذكر حمزة^(١)

١٠١٦- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا أبو صفوان عن
أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: أتى
رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد فوقف عليه قرأه قد مثل
به^(٢)، فقال: «لولا أن تجد صتيه في نفسها لتركته حتى تأكله
العافية حتى يحشر يوم القيامة من بطونها». قال: ثم دعا
بتمره فكفنته فيها فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاً،
وإذا مدت على رجليه بدا رأسه. قال: فكشرت القتلى وقلت

١- قوله: (اختلفوا في دفنه) أي في موضع دفنه، فقال بعضهم: يدفن بمكة وقال الآخرون: بالمدينة في البقيع وقيل: في القدس كذا في «اللمعات». (ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه) إكراماً له حيث لم يفعل به إلا ما يحبه، ولا ينافيه كراهة الدفن في البيوت لأن من خصائص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون.

٢- قوله: (هذا حديث غريب) قال المناوي: ضعيف لضعف ابن أبي مليكة. انتهى. قلت: قد وهم المناوي، فإن ابن أبي مليكة ليس بضعيف بل هو ثقة. وضعف هذا الحديث إنما هو لضعف عبدالرحمن بن أبي بكر بن عبيدالله بن أبي مليكة. قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وقال الترمذي: يضعف من قبل حفظه.

٣٤- باب آخر

١٠١٩- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا معاوية بن هشام عن عمران بن أنس المكي عن عطاء عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قال: «اذكروا محامين موتاكم»^(١) وكفوا عن مساوئهم». [د: ٤٩٠٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢). سمعتُ محمداً يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث. وروى بعضهم عن عطاء عن عائشة. قال: وعمران بن أبي أنس مصري أقدم وأثبت من عمران بن أنس المكي^(٣).

١- قوله: (اذكروا محاسن موتاكم) محاسن جمع حسن على غير قياس، والأمر للندب (وكفوا) أمر للوجوب أي امتنعوا (عن مساوئهم) جمع سوء على غير قياس أيضاً. قال حجة الإسلام: غيبة الميت أشد من الحي، وذلك لأن عضو الحي واستحلاله ممكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت. وفي «الأزهار» قال العلماء: وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحباب أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره كتنه وسواد وجهه أو بدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به كذا في «المرفاة».

٢- قوله: (هذا حديث غريب) ورواه أبو داود وابن حبان.

٣- قوله: (وعمران بن أنس مصري النخ) يعني أن عمران بن أنس اثنان مصري ومكي، والمصري أثبت وأقدم من المكي، قاله الحافظ في «التقريب».

وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ^(١)، وَيَجِيبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ إِكَافٌ لَيْفٌ. [هـ: ٢٢٩٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس. ومسلم الأَعْوَزُ يُضَعَفُ^(٢) وَهُوَ مُسْلِمٌ ابْنُ كَيْسَانَ الْمَلَانِي. تكلم فيه، وقد روى عنه شعبة وسفيان.

١- قوله: (ويركب الحمار) قال ابن الملك: فيه دليل على أن ركوب الحمار سنة. قال القاري: فمن استنكف من ركوبه كبعض المتكبرين وجماعة من جهلة الهند فهو أخس من الحمار انتهى. قلت: كيف وقد قال تعالى: «وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْأَنْعَامَ لِيُرَكَّبُوهَا وَزِينَةً» (وكان يوم بني قريظة) بضم القاف وفتح الظاء المعجمة المشالة بوزن جهينة قبيلة من يهود خيبر وكانت هذه الوقعة لسبع بقين من ذي القعدة سنة خمس (مخطوم بحبل) أي مجعول في أنه بحبل (من ليف) بكسر اللام بالفارسية بوسد درخمت خرما. قال في «القاموس»: خطمه بالخطام أي جملة على أنه كخطمه به أو جر أنه ليضع عليه الخطام، وهو ككتاب، كل ما وضع في أنف البعير أي ونحوه لينقاد به (عليه) أي على الفرس (إكاف ليف) بكسر الهمزة ويقال له: الوكاف بالواو، وهو للحمار كالسرج للفرس، وإكاف ليف بالإضافة وفي بعض النسخ إكاف من ليف.

٢- قوله: (ومسلم الأعور يضعف) قال النسائي وغيره: مسترود كذا في «الميزان» (وهو مسلم بن كيسان الملائي) بميم مضمومة وخفة لام وبياء في آخره نسبة إلى بيع الملاء نوع من الشيايب كذا في «المغني».

٣٣- باب

١٠١٨- [قال الألباني: صحيح] حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا معاوية عن عبدالرحمن بن أبي بكر عن أبي مليكة عن عائشة قالت: «لَمَّا قَبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اِخْتَلَفُوا فِي دَفْنِهِ^(١)، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً مَا نَسِيْتُهُ قَالَ: «مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُجِبُ أَنْ يُدْفَنَ فِيهِ». فَدَفَنُوهُ فِي مَوْضِعٍ فَرَأَيْتِهِ. [هـ: ١٦٢٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢). وعبدالرحمن بن أبي بكر المَلَيْكِيُّ يُضَعَفُ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ. وقد روي هذا الحديث من غير وجه. رواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ أيضاً.

٣٥- باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع

١٠٢٠- [حسن] حدثنا محمد بن بشر حدثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع^(١) عن عبدالله بن سليمان بن جنادة ابن أبي أمية عن أبيه عن جدّه عن عبادة بن الصامت قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أتبع الجنائز لم يقعد حتى توضع في اللحد. فعرض له خبر فقال: هكذا نضع يا محمد. فجلس رسول الله ﷺ وقال: «خالفوهم»^(٢).

[هـ: ١٥٤٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث.

١- قوله: (عن بشر بن رافع) الحارثي أبو الأسباط فقيه ضعيف الحديث (عن عبدالله بن سليمان بن جنادة) بضم الجيم وبالنون ضعيف من السادسة (عن أبيه) سليمان بن جنادة منكر الحديث من السادسة (عن جده) جنادة بن أبي أمية الأزدي ثقة.

٢- قوله: (حتى توضع في اللحد) بفتح اللام وسكون الحاء الشق في جانب القبلة من القبر (فعرض له خبر) بفتح الحاء وتكسر، أي عالم. أي ظهر له ﷺ عالم من اليهود (فجلس رسول الله ﷺ) أي بعد ما كان واقفاً أو بعد ذلك (وقال خالفوهم) قال القاري: فبقي القول بأن التابع لم يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال هو الصحيح. انتهى. قلت: هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده بشر بن رافع وعبدالله بن سليمان وأبيه سليمان جنادة وهؤلاء كلهم ضعفاء. وقد روى الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «إذا رأيت الجنائز تقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع». قال الحازمي: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال قوم: «من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال»، ومن رأى ذلك الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير والأوزاعي وأهل الشام وأحمد وإسحاق. وذكر إبراهيم النخعي والشعبي أنهم كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع عن منابك الرجال، وبه قال محمد بن الحسن، وخالفهم في ذلك آخرون وأروا الجلوس أولى واعتقدوا الحكم الأول منسوخاً، وتمسكوا في ذلك بأحاديث، ثم ذكر بإسناده حديث الباب وقال: هذا حديث غريب أخرجه الترمذي في كتابه وقال بشر بن رافع ليس بقوي في الحديث، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه أيضاً كلام، ولو صح لكان صريحاً في النسخ غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد، ثم روى

الحازمي بإسناده عن علي رضي الله عنه قال: «قدمنا مع رسول الله ﷺ المدينة أول ما قدمنا فكان النبي ﷺ لا يجلس حتى توضع الجنائز ثم جلس بعد وجلسنا معه فكان يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله ﷺ. وهذا الحديث بهذه الألفاظ غريب أيضاً ولكنه يشيد ما قبله. انتهى كلام الحازمي.

٣٦- باب فضل المصيبة إذا احتسب^(١)

١٠٢١- [حسن] حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبدالله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن أبي سنان قال: ذقت إني سناناً وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر^(٢). فلما أزدت الخروج أخذ بيدي فقال: ألا أبشرك يا أبا سنان! قلت: بلى. قال: حدثني الضحاك بن عبدالرحمن بن عرزب عن أبي موسى الأشعري: «أن رسول الله ﷺ قال: إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته: قبضتم ولد عبدي! فيقولون: نعم. فيقول: قبضتم ثمرة فؤاده! فيقولون: نعم. فيقول: ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجع. فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة، وسموه بيت الحمد».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

١- (باب فضل المصيبة إذا احتسب) أي صبر وطلب الثواب.
٢- قوله: (على شفير القبر) أي على طرفه (حدثني ضحاك بن عبدالرحمن بن عرزب) بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي ثم موحدة ثقة من الثالثة (قال الله لملائكته) أي ملك الموت وأعوانه (قبضتم) على تقدير الاستفهام (ولد عبدي) أي روحه (فيقول) قبضتم ثمرة فؤاده) أي يقول لكمال الرحمة كما أن الوالد العطوف يسأل الفصاء هل فصدت ولدي مع أنه بامرهم ورضاه. وقيل: سمي الولد ثمرة فؤاده لأنه نتيجة الأب كالثمرة للشجرة (واسترجع) أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون (وسموه بيت الحمد) أضاف البيت إلى الحمد الذي قاله عند المصيبة لأنه جزء ذلك الحمد، قاله القاري.

٣٧- باب ما جاء في التكبير على الجنائز

١٠٢٢- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن ميعب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا معمر بن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ صلى على النجاشي^(١) فكبر أربعاً».

[خ: ١٣٣٣] [م: ٩٥١] [د: ٣٢٠٤] [ن: ١٩٧٠] [هـ: ١٥٣٤].

أوفى فأخرجه أحمد عن عبدالله بن أبي أوفى أنه مات له ابن فكبر أربعاً وقام بعد الرابعة قدما بين التكبيرتين يدعو ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا، ورواه أبو بكر الشافعي في «الفيليات» من هذا الوجه، وزاد: ثم سلم عن يمينه وشماله ثم قال: لا أزيد على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، ذكره الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه. وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان عنه أن النبي ﷺ صلى على أصحابه فكبر عليه أربعاً. وأما حديث أنس فأخرجه الحازمي في كتاب «الناسخ والمنسوخ» عنه أن رسول الله ﷺ كبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلواته أربعاً حتى خرج من الدنيا، قال: وإسناده واهي. وقد روى آخر صلواته كبر أربعاً من عدة روايات كلها ضعيفة كذا في «نصب الراية»، وقد روى أبو داود في «سننه» عن أنس حديثاً طويلاً وفيه: فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ورفعته إلى النبي ﷺ. وأما حديث يزيد بن ثابت فأخرجه أحمد وابن ماجه وفيه: ثم أتى القبر فصففتنا خلفه فكبر عليه أربعاً.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٤- قوله: (وهو قول سفیان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة. وقد استدلوا بحديث الباب. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وقد اختلف السلف في ذلك فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمساً ورفع ذلك إلى النبي ﷺ. وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً. وروى ابن المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً. وروى أيضاً بإسناد صحيح عن أبي معبد قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثاً. قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخر فذكر ما تقدم قال: والذي نختار ما ثبت عن عمر. ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد ابن المسيب قال: كان التكبير أربعاً وخمساً فجمع عمر الناس على أربع. وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال: كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعاً وستاً وخمساً وأربعاً، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة. انتهى.

٥- قوله: (فإنه يتبع الإمام) أي المقتدي يتبع الإمام. قال العيني: ظاهر كلام الخرفي أن الإمام إذا كبر خمساً تابعه المأموم

قال: وفي الباب عن ابن عباس وابن أبي أوفى وجابر ويزيد بن ثابت^(٧) وأنس.

قال أبو عيسى: ويزيد بن ثابت هو أخو زيد بن ثابت وهو أكبر منه شهيداً بداراً ويزيد لم يشهد بداراً.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٨). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يزون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات. وهو قول سفیان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق^(٩).

١٠٢٣- [صحيح] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد ابن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم يكبر على جنازتنا أربعاً وإنه كبر على جنازة خمساً فسألناه عن ذلك، فقال: كان رسول الله ﷺ يكبرها».

[م: ٩٥٧] [ن: ١٩٨٤] [هـ: ١٥٠٥].

قال أبو عيسى: حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وأما التكبير على الجنازة خمساً. وقال أحمد وإسحاق: إذا كبر الإمام على الجنازة خمساً فإنه يتبع الإمام^(٥).

١- قوله: (صلى على النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف وهو لقب من ملك الحبشة. وحكى المطرزي عن بعضهم تشديد الجيم وخطأه، كذا في «فتح الباري» واسمه أصحابه بوزن أربعة، وهو ممن آمن به ﷺ ولم يره وكان ردهاً للمسلمين المهاجرين إليه مبالغاً في الإحسان إليهم (فكبر أربعاً) فيه دليل على أن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات وعليه عمل الأكثر.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأنس ويزيد بن ثابت) أما حديث ابن عباس فأخرجه الحازمي في كتاب «الاعتبار» عنه قال: آخر ما كبر رسول الله ﷺ على الجنائز أربعاً، وكبر عمر رضي الله عنه على أبي بكر أربعاً، وكبر عبدالله بن عمر على عمر أربعاً، وكبر الحسن بن علي على علي أربعاً، وكبر الحسين على الحسن أربعاً، وكبرت الملائكة على آدم أربعاً، وأخرجه الدارقطني مختصراً وهو حديث ضعيف وله طرق أخرى كلها ضعيفة ذكرها الزيلعي في «نصب الراية». وأما حديث ابن أبي

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧٧). قال محمد: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث.

١- قوله: (حدثني أبو إبراهيم الأشهلي) مقبول من الثالثة. قيل: إنه عبدالله بن أبي قتادة، ولا يصح، قاله الحافظ في «التقريب».

٢- قوله: (صغيرنا وكبيرنا) هنا إشكال وهو أن الصغير غير مكلف لا ذنب له فما معنى الاستغفار له، وذكروا في دفعه وجوهاً

فقيل: الاستغفار في حق الصغير لرفع الدرجات، وقيل المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ. وقال التوربشتي عن الطحاوي: أنه

سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب لهم؟ فقال: معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعله بعد

البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفوراً وإلا فالصغير غير مكلف لا حاجة له إلى الاستغفار (وذكرنا وأثنانا) المقصود من

القرائن الأربع الشمول والاستيعاب كأنه قيل: اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم أجمعين (قال يحيى) أي ابن أبي كثير (فأحبه على الإسلام) أي الاستسلام والانقياد للأوامر والنواهي (توفه

على الإيمان) أي التصديق القلبي إذا لا نافع حيثذ غيره. ورواه أبو داود من طريق يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد: «اللهم لا

تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده». ووقع في هذه الرواية: «اللهم من أحييته منا فأحبه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام».

قال الشوكاني في «التيل»: ولفظ فأحبه على الإسلام هو الثابت عند الأكثر وعند أبي داود فأحبه على الإيمان وتوفه على الإسلام.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي قتادة وجابر) ورواه عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي

قتادة وجابر فليظن من أخرجه. وأما حديث عائشة فأخرجه الحاكم. وأما حديث عوف ابن مالك فأخرجه مسلم.

٤- قوله: (حديث والد أبي إبراهيم حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي ورواه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

٥- (وروى هشام الدستوائي الخ) قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة

فقال: الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسل لا يوصله بذكر أبي هريرة إلا غير متقن والصحيح أنه

مرسل. وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة الخ. قال الحاكم بعد رواية حديث أبي هريرة

المذكور: وله شاهد صحيح فرواه من حديث أبي سلمة عن عائشة

ولا يتابعه في زيادة عليها، ورواه الأثرم عن أحمد. وروى حرب عن أحمد: إذا كبر خمساً لا يكبر معه ولا يسلم إلا مع الإمام.

وممن لا يرى متابعة الإمام في زيادة على أربع، الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي واختاره ابن عقيل كذا ذكره العيني نقلاً عن ابن

قدامة. قلت: الراجح عندي أن الإمام إذا كبر خمساً تابعه المأموم.

٣٨- باب ما يقول في الصلاة على الميت

١٠٢٤- [صحيح] حدثنا علي بن حنبل أخبرنا هبل بن زياد حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو

إبراهيم الأشهلي^(٧٨) عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنائز قال: «اللهم! اغفر لحياتنا وميتنا، وشاهديننا

وعائيننا وصغيرنا وكبيرنا^(٧٩)، وذكربنا وأثناننا». قال يحيى: وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي

ﷺ مثل ذلك. وزاد فيه: «اللهم من أحييته منا فأحبه على لإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان».

[ن: ١٩٨٦].

قال: وفي الباب عن عبد الرحمن وعائشة وأبي قتادة وعوف بن مالك^(٨٠) وجابر.

قال أبو عيسى: حديث والدي أبي إبراهيم حديث حسن صحيح^(٨١). وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا

الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا. وروى عكرمة بن عمار عن يحيى بن

أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ. وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ، وعكرمة ربما بهم في حديث

يحيى. وروى عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ^(٨٢).

قال أبو عيسى: وسعغت محمدًا يقول: أصح الروايات في هذا حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم الأشهلي

عن أبيه. وسألته عن اسم أبي إبراهيم فلم يعرفه.

١٠٢٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن

عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك قال: «سعت رسول الله ﷺ يصلي على ميت فقهمت من صلاته^(٨٣) عليه: «اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبرد

واغسله كما يغسل التوب».

[م: ٩٦٣] [ن: ٦٢].

نحوه وأعله الترمذي بقوله: (وحدِيثِ عِكْرَمَةَ بْنِ عِمَارٍ غَيْرِ مَحْفُوظٍ، وَعِكْرَمَةَ رُبَّمَا يَهْمُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى) قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ»: عِكْرَمَةُ بْنُ عِمَارٍ الْعَجَلِيُّ أَبُو عِمَارٍ الْيَمَامِيُّ أَسْلَمَهُ مِنَ الْبَصْرَةِ صَدُوقٌ يَغْلُظُ وَفِي رِوَايَتِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ اضْطِرَابٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كِتَابٌ (وَرَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) وَقَدْ تَوَهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ أَبَا إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورَ هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ وَهُوَ غَلَطٌ. أَبُو إِبْرَاهِيمَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَأَبُو قَتَادَةَ مِنْ بَنِي سَلْمَةَ. قَالَ الْحَافِظُ فِي «التَّلْخِيسِ» نَقْلًا عَنْ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

٦- قوله: (فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ) وَفِي رِوَايَةِ لِمَسْلَمٍ: فَحَفِظْتُ مِنْ دَعَائِهِ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لَهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ: (وَأَغْسَلُهُ بِالسَّلْدِ) بِفَتْحَيْنِ وَهُوَ حَبَّ الْغَمَامِ قَالَ الْعَيْنِيُّ. رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ هَكَذَا مُخْتَصِرًا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مَطْوَلًا وَلَفْظُهُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دَعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَارْحَمْ نَزْلَهُ وَوَسِعَ مَدْخَلُهُ وَأَغْسَلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلِجِ وَالرِّبْدِ، وَنَقَهُ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَابْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ». انْتَهَى. قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْجَهْرِ بِالدَّعَاءِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ إِنْ صَلَّى عَلَيْهَا بِالنَّهَارِ أَسْرَ بِالْقِرَاءَةِ وَإِنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ فِيهِ وَجْهَانُ: الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ يَسْرُ وَالثَّانِي يَجْهَرُ. وَأَمَّا الدَّعَاءُ فَيَسْرُ بِهِ بِلَا خِلَافٍ وَحِينَئِذٍ يَتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ حَفِظْتُ مِنْ دَعَائِهِ أَيَّ عِلْمِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَحَفِظْتُهُ. انْتَهَى. قُلْتُ: وَيَسْرُدُ هَذَا التَّأْوِيلُ قَوْلَهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: سَمِعْتُ. وَقَالَ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ وَهَذَا يَعْنِي قَوْلَهُ حَفِظْتُ لَا يَنْبَغِي مَا تَقَرَّرَ فِي الْفِقْهِ مِنْ نَدْبِ الْإِسْرَارِ لِأَنَّ الْجَهْرَ هُنَا لِلتَّعْلِيمِ لَا غَيْرِ انْتَهَى. وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي «النِّيلِ»: قَوْلُهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَذَا قَوْلُهُ: فَحَفِظْتُ مِنْ دَعَائِهِ. يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالدَّعَاءِ وَهُوَ خِلَافُ مَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَارِ بِالدَّعَاءِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ جَهْرَهُ ﷺ بِالدَّعَاءِ لِقَصْدِ تَعْلِيمِهِمْ. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَا أَبَاحَ لَنَا فِي دَعَاءِ الْجِنَازَةِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ. وَفَسَّرَ أَبَاحَ بِمَعْنَى قَدَرَ. قَالَ الْحَافِظُ: وَالَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ بِأَحْضَرِ بَعْنَى جَهْرٍ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجَهْرَ وَالْإِسْرَارَ بِالدَّعَاءِ جَائِزَانِ. انْتَهَى كَلَامُ الشُّوْكَانِيِّ.

٦- قوله: (فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ) وَفِي رِوَايَةِ لِمَسْلَمٍ: فَحَفِظْتُ مِنْ دَعَائِهِ، وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لَهُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ يَقُولُ: (وَأَغْسَلُهُ بِالسَّلْدِ) بِفَتْحَيْنِ وَهُوَ حَبَّ الْغَمَامِ قَالَ الْعَيْنِيُّ. رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ هَكَذَا مُخْتَصِرًا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مَطْوَلًا وَلَفْظُهُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دَعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ وَارْحَمْ نَزْلَهُ وَوَسِعَ مَدْخَلُهُ وَأَغْسَلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلِجِ وَالرِّبْدِ، وَنَقَهُ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَابْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ». انْتَهَى. قَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْجَهْرِ بِالدَّعَاءِ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ إِنْ صَلَّى عَلَيْهَا بِالنَّهَارِ أَسْرَ بِالْقِرَاءَةِ وَإِنْ صَلَّى بِاللَّيْلِ فِيهِ وَجْهَانُ: الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ يَسْرُ وَالثَّانِي يَجْهَرُ. وَأَمَّا الدَّعَاءُ فَيَسْرُ بِهِ بِلَا خِلَافٍ وَحِينَئِذٍ يَتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ حَفِظْتُ مِنْ دَعَائِهِ أَيَّ عِلْمِيهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَحَفِظْتُهُ. انْتَهَى. قُلْتُ: وَيَسْرُدُ هَذَا التَّأْوِيلُ قَوْلَهُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: سَمِعْتُ. وَقَالَ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ وَهَذَا يَعْنِي قَوْلَهُ حَفِظْتُ لَا يَنْبَغِي مَا تَقَرَّرَ فِي الْفِقْهِ مِنْ نَدْبِ الْإِسْرَارِ لِأَنَّ الْجَهْرَ هُنَا لِلتَّعْلِيمِ لَا غَيْرِ انْتَهَى. وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي «النِّيلِ»: قَوْلُهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَذَا قَوْلُهُ: فَحَفِظْتُ مِنْ دَعَائِهِ. يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالدَّعَاءِ وَهُوَ خِلَافُ مَا صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ اسْتِحْبَابِ الْإِسْرَارِ بِالدَّعَاءِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ جَهْرَهُ ﷺ بِالدَّعَاءِ لِقَصْدِ تَعْلِيمِهِمْ. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَا أَبَاحَ لَنَا فِي دَعَاءِ الْجِنَازَةِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ. وَفَسَّرَ أَبَاحَ بِمَعْنَى قَدَرَ. قَالَ الْحَافِظُ: وَالَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ بِأَحْضَرِ بَعْنَى جَهْرٍ. وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْجَهْرَ وَالْإِسْرَارَ بِالدَّعَاءِ جَائِزَانِ. انْتَهَى كَلَامُ الشُّوْكَانِيِّ.

٧- قوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (وَقَالَ

٣٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٠٢٦- [صَحِيحٌ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُنِيعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ^(١) عَنِ الْحَكَمِ عَنِ مِقْسَمِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

[خ: ٧٠٥] [د: ٣١٩٨] [ن: ١٩٨٩].

قال: وفي الباب عن أم شريك^(٢).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث ليس إسناداً بذلك القوي. إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي منكر الحديث^(٣). والصحيح عن ابن عباس قوله: (مِنَ السَّنَةِ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ).

١٠٢٧- [صَحِيحٌ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَمْعَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَوْفٍ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ^(٤). فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: (أَنَّهُ مِنَ السَّنَةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السَّنَةِ)^(٥)».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يختارون أن يقرأوا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرِ الْأُولَى. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ^(٧). وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَفْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ، إِنَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالدَّعَاءُ لِلْمَيِّتِ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قلت له فقال: إنه من السنة أو من تمام السنة) شك من الراوي. وفي رواية النسائي: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، جهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال: سنة وحق. وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن سعيد يقول: صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي وابن حبان والحاكم.

٧- قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وقولهم هو الحق يدل عليه أحاديث الباب (وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ في الصلاة السخ) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. قال محمد في «موطئه»: «لا قراءة على الجنازة» وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. انتهى. واستدل لهم بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء»، رواه أبو داود وابن ماجه. قلت: هذا الاستدلال ليس بشيء فإن المراد بقوله: «فأخلصوا له الدعاء» ادعوا له بالاخلاص وليس فيه نفي القراءة على الجنازة كيف وقد روى القاضي إسماعيل في كتاب الصلاة على النبي ﷺ عن أبي أمامة أنه قال: إن السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة ثم يسلم، وأخرجه ابن الجارود في «المتقى». قال الحافظ: ورجاله مخرج لهم في «الصححين». ففي هذا الحديث أن السنة في الصلاة على الجنازة قراءة الفاتحة وإخلاص الدعاء للميت وكذا وقع الجمع بين القراءة وإخلاص الدعاء للميت في رواية عبد الرزاق وقد تقدمت هذه الرواية. واستدل الطحاوي على ترك القراءة في التكبيرة الأولى بتركها في باقي التكبيرات وترك التشهد. قلت: هذا الاستدلال أيضاً ليس بشيء فإنه قياس في مقابلة النص. وأجابوا عن أحاديث الباب بأن قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنازة كانت على وجه الدعاء. قال الطحاوي: ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كانت على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة.

قلت: هذا ادعاء محض لا دليل عليه فهو مما لا يلتفت إليه. قال صاحب «التعليق الممجّد»: قد صنف حسن الشرنبلالي من متأخري أصحابنا يعني الحنفية رسالة سماها بـ «النظم المستطاب بحكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب» ورد فيها على من ذكر الكراهة بدلائل شافية، وهذا هو الأولى ثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ وأصحابه. انتهى كلام صاحب «التعليق الممجّد».

فأفسد: قال الشوكاني في «النيل»: ذهب الجمهور إلى أنه لا

وظلمة بن عبد الله بن عوف هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف روى عنه الزهري.

١- قوله: (أخبرنا إبراهيم بن عثمان) هو أبو شيبة الواسطي قال الحافظ: مشهور بكنيته متروك الحديث (قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب) أي بعد التكبيرة الأولى. وقد أخرج الشافعي والحاكم عن جابر أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى، ولفظ الحاكم: كان رسول الله ﷺ يكبر على جنازتنا أربعاً ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى فقد وثقه جماعة منهم الشافعي وابن الأصبهاني وابن عدي وابن عقدة وضعفه آخرون. قاله ابن القيم في «جلاء الأفهام». وقد صرح العراقي في «شرح الترمذي» بأن إسناد حديث جابر ضعيف.

٢- قوله: (وفي الباب عن أم شريك) أخرجه ابن ماجه عنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب، وفي إسناده ضعف يسير كما قال الحافظ في «التلخيص». وفي الباب أيضاً عن أم عفيف الهذلية قالت: أمرنا النبي ﷺ أن نقرأ بفاتحة الكتاب على ميتنا، رواه أبو نعيم كذا في «عمدة القاري». وعن أبي أسامة بن سهل بن حنيف قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى، أخرجه عبد الرزاق والنسائي. قال الحافظ في «الفتح»: إسناده صحيح. انتهى. قلت: روى النسائي في «سننه» قال: أخبرنا تيبة قال: حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي أمامة قال: السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة ثم تكبر ثلاثاً والتسليم عند الأخيرة. وقال النووي في «الخلاصة»: إن إسناده على شرط الشيخين، قاله العيني في «شرح البخاري».

٣- قوله: (إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي منكر الحديث) قال في «التقريب» بكنيته متروك الحديث.

٤- قوله: (والصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر قول الترمذي هذا ما لفظه: هذا مصير منه يعني من الترمذي إلى الفرق بين الصيغتين (أي بين قوله أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وبين قوله من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال. انتهى).

٥- قوله: (إن ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب

حديث ابن عباس وزاد: وسورة. قال البيهقي: ذكر السورة غير محفوظ وقال التروي: إسناده صحيح. انتهى.

٤٠- باب ما جاء في الصلاة على الجنائز الشفاعة للميت

١٠٢٨- [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا عبدالله بن المُبَارَكِ وَوُئَسُ بْنُ بَكَيْرٍ عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد^(١) بن عبدالله الزبني قال: كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال للناس عليها^(٢) جزأهم ثلاثة أجزاء ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ».

[د: ٣١٦٦] [هـ: ١٤٩٠].

قال وفي الباب عن عائشة^(٣) وأم حبيبة وأبي هريرة وميمونة زوج النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: حليث مالك بن هبيرة حليث حسن^(٤). هكذا رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق. وروى إبراهيم ابن سعد عن محمد بن إسحاق هذا الحديث وأدخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلاً. ورواية هؤلاء أصح عندنا.

١٠٢٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب وحدثنا أحمد بن ميسع وعلي بن خنجر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة عن عبدالله بن يزيد (رضي الله عنه) قال: «لا يموت أحد من المسلمين فتصلي عليه أمة^(٥) من المسلمين يبلغون أن يكونوا بأنة فيشفعوا له إلا شفّعوا فيه». وقال علي بن حجر في حديثه: مائة فما فوقها.

[م: ٩٤٧] [ن: ١٩٩١].

قال أبو عيسى: حليث عائشة حديث حسن صحيح^(٦). وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه^(٨).

١- قوله: (عن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء بالتاء المثناة المفتوحة (بن عبدالله الزبني) بفتح التحتية والزاي بعدها نون ثقفة فقيه. قوله: (كان مالك بن هبيرة) بالتصغير السكوني الكندي صحابي نزل حمص ومصر مات في أيام مروان وكان أميراً لمعاوية رضي الله عنه على الجيوش وغزو الروم.

٢- (فتقال للناس عليها) تفاعل من القلة أي رآهم قليلاً (جزأهم ثلاثة أجزاء) من التجزئة أي فرقتهم وجعل القوم الذين

يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الجنائز، وتمسكوا بقول ابن عباس: لم أقرأ أي جهراً إلا لتعلموا أنه سنة. ويقول في حديث أبي امامة سراً في نفسه. انتهى كلام الشوكاني. قلت: وقع في حديث أبي امامة عند النسائي: السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ بأمر القرآن مخافتة، وقد تقدم هذا الحديث آنفاً، وأما لفظ سراً في نفسه فقد وقع عند الشافعي فأخرج في «مسنده»: أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري أخبرني أبو امامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: «أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الأولى سراً في نفسه» الحديث. وأما قول ابن عباس الذي ذكره الشوكاني فأخرجه الحاكم من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال: «اللهم عبدك وابن عبدك». الحديث. وفي آخره ثم انصرف فقال: يا أيها الناس إني لم أقرأ عليها أي جهراً إلا لتعلموا أنها سنة. قال الحافظ في «الفتح»: وشرحبيل مختلف في توثيقه. انتهى. وأخرج ابن الجارود في «المتقى» من طريق زيد بن طلحة التيمي قال: سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة وقال: إنما جهرت لأعلمكم أنها سنة. وأخرجه أيضاً من طريق طلحة بن عبدالله قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعت، الحديث، وقد تقدم رواية الحاكم بلفظ: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة. قال الشوكاني: وقيل يستحب الجهر بالقراءة فيها، واستدل على ذلك بما رواه النسائي من حديث ابن عباس فقد وقع فيه: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال: سنة وحق. وقال بعض أصحاب الشافعي: إنه يجهر بالليل كالليلية. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: قول ابن عباس إنما جهرت لتعلموا أنها سنة يدل على أن جهره كان للتعليم، وأما قول بعض أصحاب الشافعي يجهر بالليل كالليلية فلم أقف على رواية تدل على هذا والله تعالى أعلم.

فائدة أخرى: قد وقع في رواية النسائي التي ذكرتها آنفاً: فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وهذا يدل على أن السنة قراءة فاتحة الكتاب وسورة معها. قال الشوكاني: فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنائز ولا محيص عن المصير إلى ذلك لأنها زيادة خارجة عن مخرج صحيح. انتهى. قلت: قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر أثر ابن عباس أنه قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب وقال إنها سنة ما لفظه: ورواه أبو يعلى في «مسنده» من

ابن عباس. قال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي: قيل هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك فأجاب كل واحد عن سؤاله، قال: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ أخبر بقبول شفاعته مائة فأخبر به ثم بقبول شفاعته أربعين ثم ثلاثة صفوف وإن قل عددهم فأخبر به ويحتمل أيضاً أن يقال: هذا مفهوم عدد ولا يحتاج به جماهير الأصوليين، فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعته مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا في الأربعين مع ثلاثة صفوف، ويحتد كل الأحاديث معمول بها ويحصل الشفاعته بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين انتهى كلام النووي: وقال التوريشي: لا تضاد بين هذه الأحاديث لأن السبيل في أمثال هذا المقام أن يكون الأقل من العديدين متأخراً عن الأكثر، لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سته التقصان من الفضل الموعود بعد ذلك، بل يزيد تفضلاً، فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده. انتهى.

٧- قوله: (حدث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه مسلم والنسائي.

٨- قوله: (وقد أوقفه بعضهم ولم يرفعه) قال النووي. قال القاضي عياض: رواه سعيد بن منصور موقوفاً على عائشة فأشار إلى تعليقه بذلك وليس معللاً لأن من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة. انتهى.

٤١- باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها

١٠٣٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عتبة بن غامر الجهني قال: «ثلاث ساعات^(١) كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلّي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، حتى تغيب، وحين تضيّف للغروب حتى تغرب».

[م: ٨٣١] [د: ٣١٩٢] [ن: ٢٠١٢، ٥٥٩] [هـ: _____] [١٥١٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنائز في هذه الساعات. وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث أن تقبر فيهن موتانا يعني الصلاة^(٣) على الجنائز. وكرة الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها وإذا انتصف النهار حتى تزول

يمكن أن يكونوا صفاً واحداً ثلاثة صفوف. وفي رواية أبي داود: جزأهم ثلاثة صفوف. قال القاري في «المراقبة»: أي قسمهم ثلاثة أقسام أي شيوخاً وكهولاً وشباباً، أو فضلاء وطلبة العلم والعامه. انتهى. قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي» بعد ذكر هذا القول: هذا بعيد جداً انتهى. قلت: لا شك في بعده بل الحق والصواب أن المراد جعلهم ثلاثة صفوف كما في رواية أبي داود (ثم قال) أي استدلالاً لفعله (من صلى عليه ثلاثة صفوف) وأقل الصف أن يكون اثنين على الأصح قاله القاري. قلت: ولا حد لأكثره (فقد أوجب) في رواية أبي داود: وجبت له الجنة. وفي رواية البيهقي: غفر له، كذا في «قوت المعتزلي». فمعنى أوجب أي أوجب الله عليه الجنة أو أوجب مغفرته وعداً منه وفضلاً.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه مسلم والترمذي (وأم حبيبة) لم أقف على حديثها (وأي هريرة) أخرجه ابن ماجه بسند صحيح عنه عن النبي ﷺ قال: «من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له»، كذا في «فتح الباري» (وميمونة زوج النبي ﷺ) أخرجه النسائي من حديث أبي المليح حدثني عبدالله عن إحدى أمهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: أخبرني النبي ﷺ قال: «ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس إلا شفّعوا فيه». فسألت أبا المليح عن الأمة قال أربعون.

٤- قوله: (حديث مالك بن هبيرة حديث حسن) وصححه الحاكم كما قال الحافظ في «الفتح» وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري وأخرجه ابن ماجه.

٥- قوله: (رضيع كان لعائشة) بالجر بدل من عبدالله بن يزيد. قال الحافظ في «التقريب»: عبدالله بن يزيد رضيع عائشة بصري وثقة المعجلي من الثالثة. قلت: قال في «القاموس»: رضيعك أخوك من الرضاة.

٦- قوله: (فيصلي عليه أمة) أي جماعة (فيشفّعوا له) من المجرد أي دعوا له (إلا شفّعوا فيه) من التفعيل على بناء المفعول أي قبلت شفاعتهم (فيه) في حقه، وروى مسلم عن ابن عباس مرفوعاً: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفّعهم الله فيه». وفي هذه الأحاديث استحباب تكثير جماعة الجنائز ويطلب بلوغهم إلى هذا العدد الذي يكون من موجبات الفوز. وقد قيد ذلك بأمرين الأول أن يكونوا شافعين فيه أي مخلصين له الدعاء سائلين له المغفرة، الثاني أن يكونوا مسلمين ليس فيهم من يشرك بالله شيئاً كما في حديث

الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي به قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نصلّي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس إلى آخره». انتهى ما في «نصب الرأية».

قلت: لو صحت هذه الرواية لكانت قاطعة للنزاع ولوجب حمل قوله أو تقبر فيه موتانا على الصلاة، لكن هذه الرواية ضعيفة، فإن خارجة ابن مصعب ضعيف، قال الحافظ في «التقريب» في ترجمته: متروك وكان يلدس عن الكذابين، ويقال إن ابن معين كذبه.

تتيه: قال النووي في «شرح مسلم»: قال بعضهم: إن المراد بالقبور صلاة الجنائز وهذا ضعيف، لأن صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه تمدد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تمدد تأخير العصر إلى اضمحلال الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين، فأما إذا وقع في هذه الأوقات بلا تمدد فلا يكره. انتهى كلام النووي. قلت: قوله صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فيه نظر ظاهر كما ستقف على ذلك في بيان المذاهب.

٤- قوله: (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول مالك والأوزاعي والحنفية، وهو قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. روى أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال: كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنائز إذا طلعت الشمس وحين تغرب. قال الحافظ في «فتح الباري»: وإلى قول ابن عمر ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحاق. انتهى. قال القاري في «المعراج»: والمذهب عندنا أن هذه الأوقات الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلاة الجنائز وسجدة التلاوة إلا إذا حضرت الجنائز أو نلت آية السجدة حينئذ فإنهما لا يكرهان، لكن الأولى تأخيرهما إلى خروج الأوقات. انتهى. واستدل هؤلاء بحديث الباب، وقولهم هو الظاهر والله تعالى أعلم.

٥- (وقال الشافعي: لا بأس أن يصلّى على الجنائز في الساعات التي يكره فيها الصلاة) وأجيب من جانبته عن حديث الباب بأنه محمول على الدفن الحقيقي. قال البيهقي: ونهيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنائز وهو عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات انتهى. كذا نقل الزيلعي عن البيهقي في «نصب الرأية». وتعقب بأنه كيف لا يتناول الصلاة على الجنائز وقد رواه إسحاق بن راهويه في

الشمس. وهو قول أحمد وإسحاق^(٤). قال الشافعي: لا بأس في الصلاة على الجنائز في الساعات التي تكره فيها الصلاة^(٥).

١- قوله: (ثلاث ساعات) أي أوقات (أن نصلّي فيهن) هو بإطلاقه يشمل صلاة الجنائز لأنها صلاة (أو تقبر فيهن موتانا) من باب نصر أي ندفن فيهن موتانا، يقال: قبرته إذا دفنته وأقبرته إذ جعلت له قبراً يوارى فيه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الْحَقِّ﴾ كذا في «المعراج». وقال النووي: وهو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان. انتهى. (حين تطلع الشمس بازغة) أي طالعة ظاهرة حال مؤكدة (وحيث يقوم قائم الظهيرة) قال النووي: الظهيرة حال استواء الشمس، ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب. انتهى. وقال ابن حجر: الظهيرة هي نصف النهار وقائمه أما الظل وقيامه وقوفه، من قامت به دابته وقتت، والمراد بوقوفه بطوء حركته الناشئ من بطوء حركة الشمس حينئذ باعتبار ما يظهر للناظر؛ بيادي السراي وإلا فهي سائرة على حالها. وأما القائم فيها لأنه حينئذ لا يعيل له ظل إلى جهة المشرق ولا إلى جهة المغرب، وذلك كله كناية عن وقت استواء الشمس في وسط السماء (حتى تميل) أي الشمس من المشرق إلى المغرب وتزول عن وسط السماء إلى الجانب الغربي وميلها هذا هو الزوال. قال ابن حجر: ووقت الاستواء المذكور وإن كان وقتاً ضيقاً لا يسع صلاة إلا أنه يسع التحريمة فيحرم تمدد التحريمة فيه (وحيث تضيف) بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أي تميل قاله النووي. وأصل الضيف الميل سمي الضيف لميله إلى من ينزل عليه.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣- قوله: (وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث أو أن تقبر فيهن موتانا يعني الصلاة) أي ليس المراد بقوله أو تقبر الدفن كما هو الظاهر بل المراد صلاة الجنائز. قلت: قد حمل الترمذي قوله تقبر فيهن موتانا على صلاة الجنائز ولذلك بوب عليه: باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها، ونقل في تأييده قول ابن المبارك، وحمله أبو داود على الدفن الحقيقي فإنه ذكره في الجنائز وبوب عليه: باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها. قال الزيلعي في «نصب الرأية»: قد جاء بتصريح الصلاة فيه رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب

وأخرجه الحاكم بلفظ: «السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة». قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري لكن رواه الطبراني موقوفاً على المغيرة وقال: لم يرفعه سفيان، ورجع الدارقطني في العليل الموقوف كذا في «التلخيص». والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وفي الباب أيضاً عن علي أخرجه ابن عدي في ترجمة عمرو بن خالد وهو متروك. ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن عدي أيضاً من رواية شريك عن ابن إسحاق عن عطاء عنه، وقواه ابن طاهر في «الذخيرة»، وقد ذكره البخاري من قول الزهري تعليقاً، ووصله ابن أبي شيبة. وأخرج ابن ماجه من رواية البخري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً: «صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراطكم». إسناده ضعيف كذا في «التلخيص».

٤- قوله: (قالوا: يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق وهو قول أحمد وإسحاق) قال الخطابي في «المعالم»: اختلف الناس في الصلاة على السقط، فروي عن ابن عمر أنه قال: يصلى عليه وإن لم يستهل، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية كل ما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صلى عليه. وقال إسحاق: إنما الميراث بالاستهلال فاما الصلاة فإنه يصلى عليه لأنه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة فلا شيء يترك الصلاة عليه. وروي عن ابن عباس أنه قال: إذا استهل ورث وصلّى عليه. وعن جابر: إذا استهل صلى عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه. وبه قال أصحاب الرأي، وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي. انتهى كلام الخطابي. وما ذهب إليه أحمد وإسحاق رجحه العلامة ابن تيمية في «المنتقى» حيث قال: وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح وهو أن يستكمل أربعة أشهر، فاما إن سقط لدونها فلا، لأنه ليس يبيت إذ لم ينفخ فيه روح. وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقه مثل ذلك، ثم يكون مضغاً مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح». متفق عليه انتهى. قال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر كلام ابن تيمية هذا: ومحل الخلاف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلى عليه، وهو الحق، لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده، فاعتبار

كتاب الجنائز بلفظ: «نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي على موتانا عند ثلاث: عند طلوع الشمس... الخ، وقد عرفت أنها رواية ضعيفة فإن قيل: صلاة الجنائز صلاة وكل صلاة منهي عنها في هذه الساعات. فكيف قال الشافعي: لا بأس أن يصلى على الجنائز في هذه الساعات؟ يقال: ليس كل صلاة منهي عنها في هذه الساعات عند الشافعي بل المنهي عنها إنما هي الصلوات التي لا سبب لها، وأما ذوات الأسباب من الصلوات فهي جائزة عنده في هذه الساعات، والصلاة على الجنائز من ذوات الأسباب.

٤٢- باب ما جاء في الصلاة على الأطفال

١٠٣١- [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان] حدثنا بشر بن آدم بن بنت أزهر السمان^(١) البصري حدثنا إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله حدثنا أبي عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: «الراكب خلف الجنائز^(٢)، والمأشبي حيث شاء منها، والطفل يصلّى عليه». [د: ٣١٨٠] [ن: ١٩٤٢] [هـ: ١٤٨١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). رواه إسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: يصلّى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق. وهو قول أحمد وإسحاق^(٤).

١- قوله: (بشر بن آدم بن بنت أزهر السمان) قال في «التقريب»: بشر بن آدم بن يزيد البصري أبو عبد الرحمن ابن بنت أزهر السمان صدوق فيه لين من العاشرة. انتهى. وقال في «الخلاصة»: روى عن جده لأمه أزهر السمان وابن مهدي وزيد بن الجباب وعنه دت عس ق. قال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال النسائي لا بأس به (عن زياد بن جبير بن حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتانية المفتوحة ثقة.

٢- قوله: (الراكب خلف الجنائز) أي يمشي خلفها (والمأشبي حيث شاء منها) أي يمشي حيث أراد من الجنائز خلفها أو قدامها أو يمينها أو شمالها، زاد في رواية أبي داود: قريباً منها (والطفل يصلى عليه) قال في «القاموس»: الطفل بالكسر الصغير من كل شيء والمولود. وفي رواية أبي داود: والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة. قال في «القاموس»: السقط مثلثة، الولد لغير تمام. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وصححه ابن حبان

الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتفى بمجرد العلم بحياته في البطن فقط. انتهى كلام الشوكاني.

٤٣- باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل

١٠٣٢- [قال الألباني: صحيح] حدثنا أبو عمّار الحسين بن حُرَيْثٍ حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن إسماعيل ابن مسلم المكي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «الطفل لا يصلّى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل»^(١). [هـ: ٢٧٥١].

قال أبو عيسى: هذا حديث قد اضطرب الناس فيه^(٢)، فرأه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مرفوعاً. وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً. وروى محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح عن جابر موقوفاً وكان هذا أصح الحديث المرفوع^(٣). وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، قالوا: لا يصلّى على الطفل حتى يستهل. وهو قول سفيان الثوري والشافعي^(٤).

١- قوله: (الطفل لا يصلّى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل) قال في «النهاية»: استهلال الصبي تصويته عند ولادته انتهى وكذا في «المجمع»، وفيه أراد العلم بحياته بصياح أو اختلاج أو نفس أو حركة أو عطاس. انتهى. وقال ابن الهمام: الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت. انتهى. وقد أخرج البزار عن ابن عمر مرفوعاً: استهلال الصبي العطاس. قال الحافظ في «التلخيص»: وإسناده ضعيف. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث قد اضطرب الناس فيه الخ) قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث. أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وفي إسناده إسماعيل المكي عن أبي الزبير عنه أي عن جابر رضي الله عنه وهو ضعيف. قال الترمذي: رواه أشعث وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً وكان الموقوف أصح، وبه جزم النسائي، وقال الدارقطني في «العلل»: لا يصح رفعه، وقد روي عن شريك عن أبي الزبير مرفوعاً ولا يصح ورواه ابن ماجه من طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير مرفوعاً، والربيع ضعيف. ورواه ابن أبي شيبة من طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير موقوفاً، ورواه النسائي أيضاً وابن حبان في «صحيحه» والحاكم من طريق إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر

وصححه الحاكم على شرط الشيخين وهم لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري وقد عنعن فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظاً عن سفيان الثوري، ورواه الحاكم أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير مرفوعاً وقال لا أعلم أحداً رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة، وقد وقف ابن جريج وغيره ورواه أيضاً من طريق بقية عن الأوزاعي عن أبي الزبير مرفوعاً. انتهى ما في «التلخيص».

٣- (وكان هذا أصح من المرفوع) قال القاري في «المرقاة» بعد ذكر كلام الترمذي هذا ما لفظه: وأنت سمعت غير مرة أن المختار في تعارض الوقف والرفع تقديم الرفع لا الترجيح بالأحفظ والأكثر بعد وجود أصل الضبط والعدالة. انتهى كلام القاري. قلت: هذا ليس بمجمع عليه ثم قد عرفت ما فيه من المقال.

٤- قوله: (وهو قول الثوري والشافعي) وبه قال أصحاب الرأي، وهو قول مالك والأوزاعي كما عرفت في كلام الخطابي. وقال الشوكاني: هو الحق وقد تقدم كلامه.

٤٤- باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد ١٠٣٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا علي بن حنبل أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد ابن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: «صلّى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء في المسجد»^(١).

[م: ٩٩، ١٠٠] [د: ٣١٨٩] [ن: ١٩٦٨] [هـ: ١٥١٧]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قال الشافعي: قال مالك: لا يصلّى على الميت في المسجد^(٣). وقال الشافعي: يصلّى على الميت في المسجد؛ واحتج بهذا الحديث^(٤).

١- قوله: (صلّى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء في المسجد) وفي رواية لمسلم: «والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه». قال النووي: قال العلماء: بنو البيضاء ثلاثة إخوة سهيل وسهيل وصفوان، وأمهم البيضاء واسمها وعد والبيضاء وصف، وأبوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري. وكان سهيل قديم الاسلام هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ثم هاجر إلى المدينة وشهد بدرًا وغيرها توفي سنة تسع من الهجرة. انتهى كلام النووي.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

٣- قوله: (قال الشافعي قال مالك: لا يصلّى على الميت في

الصحابه رضي الله عنهم على جواز الصلاة على الميت في المسجد. فلا بد من تأويل حديث أبي داود المذكور على تقدير أنه حسن والله تعالى أعلم.

٤٥- باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟

١٠٣٤- [قال الألباني: صحيح] حدثنا عبدالله بن مغير عن سعيدي بن عامر عن همام عن أبي غالب قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل^(١) فقام حيال رأسه، ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش. فقالوا: يا أبا حمزة. صل عليها. فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال احفظوا.

[د: ٣١٩٤] [هـ: ١٤٩٤].

وفي الباب عن سمره^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أنس هذا حديث حسن^(٣). وقد روى غير واحد عن همام مثل هذا. وروى وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه فقال عن غالب عن أنس والصحيح عن أبي غالب. وقد روى هذا الحديث عبدالوارث بن سعيدي وغير واحد عن أبي غالب مثل رواية همام. واختلفوا في اسم أبي غالب هذا فقال بعضهم يقال اسمه نافع ويقال رافع. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا. وهو قول أحمد وإسحاق^(٤).

١٠٣٥- [متفق عليه] حدثنا علي بن حنجر أخبرنا عبدالله بن المبارك والفضل بن موسى عن حسين المعلم عن عبدالله بن بريدة عن سمره بن جندب «أن النبي ﷺ صلى على امرأة فقام وسطها»^(٥).

[خ: ٢٢٨] [م: ٨٨٠، ٩٦٤] [د: ٣١٩٥] [ن: ١٩٧٥] [هـ: ١٤٩٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦). وقد رواه شعبة عن حسين المعلم.

١- قوله: [على جنازة رجل] أي عبدالله بن عمر رضي الله عنه كما في رواية أبي داود (فقام حيال رأسه) بكسر الحاء أي حذاه ومقابلته (بجنازة امرأة من قريش) وفي رواية أبي داود المرأة الأنصارية. قال القاري: فالقضية إما متعددة وإما متحدة فتكون المرأة قرشية أنصارية: انتهى. (فقالوا): أي أولياؤها (يا أبا حمزة) كنية أنس رضي الله عنه (فقام حيال وسط السرير) بسكون السين

المسجد) وهو قول ابن أبي ذئب وأبي حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت، واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له». رواه أبو داود وسيجيء بيان ما فيه من الكلام. واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة رضي الله عنها كانوا من الصحابة. قال الحافظ ابن حجر: ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها، فدل على أنها حفظت ما نسوه. انتهى.

٤- قوله: [وقال الشافعي يصلى على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث] وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول الجمهور واستدلوا بحديث الباب، واستدل لهم أيضاً بأن النبي ﷺ صلى على النجاشي بالمصلى كما في «صحيح البخاري»، وللمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه بدليل حديث أم عطية: ويعتزل الحيض المصلى. قال الحافظ في «فتح الباري»: وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهياً صلى على عمر في المسجد، زاد في رواية: ووضعت الجنازة تجاه المنبر، وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك. انتهى.

قلت: والحق هو الجواز، وأما حديث أبي داود المذكور فأجيب عنه بأجوبة قال النووي في «شرح مسلم»: أجابوا عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به. قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف. الثاني: أن الذي في النسخ المشهورة المحققة المسموعة من سنن أبي داود: من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه. ولا حجة لهم حيثذ فيه الثالث: أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال: فلا شيء له لوجب تأويله على: فلا شيء عليه ليجمع بين الروایتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾. الرابع: أنه محمول على نقص الأجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاتته من تشيعه إلى المقبرة وحضور دفنه. انتهى كلام النووي. قلت: الظاهر أن حديث أبي داود حسن: قال الحافظ في «التقريب»: صالح بن نهبان المدني مولى التوأمة صدوق اختلط بآخره. قال ابن عدي لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريح. انتهى. وروى أبو داود هذا الحديث من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة. وقد ثبت أن عمر رضي الله عنه صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهياً صلى على عمر رضي الله عنه في المسجد ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر ولا على صهيب فوقع إجماع

٥- قوله: (فقام وسطها) المراد بوسطها عجيزتها كما يدل عليه رواية أبي داود. وأما قول الشيخ ابن الهمام: هذا لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء إذ فوقه يده ورأسه وتحت بطنه وفخذه، ويحتمل أنه وقف كما قلنا إلا أنه مال إلى العورة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين فمما لا التفات إليه بعد ما ثبت أنه ﷺ كان يقوم حذاء رأس الرجل وحذاء عجيزة المرأة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٤٦- باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد^(١)

١٠٣٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتل أحده في الثوب الواحد^(٢) ثم يقول: «إيهما أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنه في ومايه، ولم يصل عليهم، ولم يُغسلوا.

[خ: ١٣٤٣] [د: ٣١٣٨] [ن: ١٩٥٤] [هـ: ١٥١٤].

وفي الباب عن أنس بن مالك^(٣).

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن أنس^(٤) عن النبي ﷺ. وروي عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن النبي ﷺ ومنهم من ذكره عن جابر. وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد فقال بعضهم: لا يصل على الشهيد. وهو قول أهل المدينة، وبه يقول الشافعي وأحمد^(٥).

وقال بعضهم: يصل على الشهيد. واحتجوا بحديث النبي ﷺ أنه صلى على حمزة. وهو قول الشوري وأهل الكوفة. وبه يقول إسحاق.

١- (باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد) المراد بالشهيد قتل المعركة في حرب الكفار ففي الصلاة عليه اختلاف مشهور كما ستقف عليه.

٢- قوله: (كان يجمع بين الرجلين من قتل أحده في الثوب الواحد) أي للضرورة ولا يلزم منه تلاقي بشرتهما إذ يمكن حيلولتهما بنحو أذخر مع احتمال أن الثوب كان طويلاً فأدرجا فيه ولم يفصل بينهما لكونهما في قبر واحد (أيهما أكثر حفظاً للقرآن) وفي بعض النسخ: أخذاً للقرآن (قدمه) أي ذلك الأحد (في اللحد)

وفتحه. قال الطيبي: الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء كالناس والسدواب وغير ذلك، وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح، وقيل كل منهما يقع موقع الآخر وكأنه أشبه. وقال صاحب «المغرب»: الوسط بالفتح كالمركز للدائرة وبالسكون داخل الدائرة، وقيل: ما يصلح فيه بين فبالفتح وما لا بالسكون. انتهى. ووقع في رواية أبي داود فقام عند عجيزتها. قال في «النهاية»: العجيزة المعجز وهي للمرأة خاصة والمعجز مؤخر الشيء (هكذا رأيت) بحذف حرف الاستفهام (قام على الجنائز) أي: من المرأة.

٢- قوله: (وفي الباب عن سمرة) رواه الجماعة.

٣- قوله: (حديث أنس حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في «التلخيص». قال الشوكاني: ورجال إسناده ثقات.

٤- قوله: (واختلفوا في اسم أبي غالب هذا الخ) قال في «التقريب»: أبو غالب الباهلي مولا هم الخياط اسمه نافع أو رافع ثقة من الخامسة (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) أي إلى أن الإمام يقوم حذاء رأس الرجل وحذاء عجيزة المرأة (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الشافعي وهو الحق وهو رواية عن أبي حنيفة. قال في «الهداية»: وعن أبي حنيفة أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها لأن أنساً فعل كذلك وقال: هو السنة. انتهى. ورجح الطحاوي قول أبي حنيفة هذا على قوله المشهور حيث قال في «شرح الآثار»: قال أبو جعفر والقول الأول أحب إلينا لما قد شده الآثار التي رويت عن رسول الله ﷺ. انتهى. وذهب الحنفية إلى أن الإمام يقوم بحذاء صدر الميت رجلاً كان أو امرأة، وهو قول أبي حنيفة المشهور. وقال مالك: يقوم حذاء الرأس منهما، ونقل عنه أن يقوم عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة. وقال بعضهم: حذاء رأس الرجل وتدي المرأة واستدل بفعل علي رضي الله عنه. وقال بعضهم إنه يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل. قال الشوكاني بعد ذكر هذه الأقوال: وقد عرفت أن الأدلة دلت على ما ذهب إليه الشافعي وأن ما عداه لا مستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ في الاستدلال أو التعميل على محض الرأي أو ترجيح ما فعله الصحابي على ما فعله النبي ﷺ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معتل. نعم لا يتهض مجرد الفعل دليلاً للوجوب، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التي فعلها المصطفى ﷺ. انتهى كلام الشوكاني.

بفتح اللام وسكون الحاء أي الشق في عرض القبر جانب القبلة (فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) في «المرقاة» قال المظهر: أي أنا شفيع لهم وأشهد أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله. انتهى. وأشار إلى أن على بمعنى اللام. قال الطيبي: تعديته بعلى تدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتضمن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيُّ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾. انتهى ما في «المرقاة» مختصراً. (ولم يصل عليهم) قال الحافظ في «فتح الباري»: هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام وهو اللائق بقوله بعد ذلك ولم يغسلوا وسيأتي بعد ما بين من وجه آخر عن الليث بلفظ: «ولم يصل عليهم ولم يغسلهم» وهذه بكسر اللام والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره. انتهى كلام الحافظ.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي بلفظ: «إن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم». قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن أنس) أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أسامة بن زيد الليثي، وأسامة سيح الحنظلي، وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري أن أسامة غلط في إسناد كذا في «فتح الباري» (وروي عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن أبي صعير عن النبي الخ) أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، والطبراني من طريق عبدالرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبدالله بن ثعلبة وعبدالله له رواية، فحديثه من حيث السماع مرسل، وقد رواه عبدالرزاق عن معمر فزاد فيه جابراً فيحمل على أن الحديث عند الزهري عن شيخين كذا في «فتح الباري». والمراد بقوله عن شيخين عبدالرحمن بن كعب كما في رواية الباب وعن عبدالله بن ثعلبة كما في رواية أحمد والطبراني (ومنهم من ذكره عن جابر) كما في رواية عبدالرزاق.

٥- قوله: (فقال بعضهم: لا يصلى على الشهيد وهو قول أهل المدينة) وبه يقول الشافعي وأحمد) قال الشافعي في «الأم»: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه، قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة. قال: وكأنه

دعا لهم واستغفر لهم حين قرب أجله مودعاً لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت. انتهى. قلت: أخرج البخاري في «صحيحه» في غزوة أحد عن عقبة بن عامر قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات (وقال بعضهم: يصلى على الشهيد، واحتجوا بحديث النبي ﷺ أنه صلى على حمزة وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) حديث الصلاة على حمزة الذي أشار إليه الترمذي أخرجه الحاكم من حديث جابر قال: فقد رسول الله ﷺ حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل: رأيت عند تلك الشجيرات، فلما رأه ورأى ما مثل به شق ويكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه الحديث، وفي إسناده أبو حماد الحنفي وهو متروك. وأخرج أبو داود في «المراسيل» والحاكم من حديث أنس قال: مر النبي ﷺ على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره، وأعله البخاري والترمذي والدارقطني بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن أنس، ورجحوا رواية الليث عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر. وأخرج ابن إسحاق عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة، وفي إسناده رجل مبهم لأن ابن إسحاق قال: حدثني من لا أنهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس. قال السهيلي: إن كان الذي أبهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف وإلا فهو مجهول لا حجة فيه. قال الحافظ: الحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد فسألت الحكم فقال: لم يصل عليهم. انتهى. قال الشوكاني: لكن حديث ابن عباس روي من طريق أخرى فذكرها. وأعلم أن في الصلاة على قتلى أحد وعلى حمزة أحاديث أخرى لكن لا يخلو واحد منها عن كلام. قال ابن تيمية في «المتقى»: وقد رويت الصلاة عليهم يعني على شهداء أحد بأسانيد لا تثبت. انتهى.

ثم أعلم أنه لم يرد في شيء من الأحاديث أنه ﷺ صلى على شهداء بدر ولا أنه لم يصل عليهم، وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية إلا ما روى النسائي في «سننه» والطحاوي عن شداد بن الهاد رضي الله عنه أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي ﷺ فأمن به واتبعه الحديث، وفيه: «ولكني اتبعتك على أن أرمي

٥- قوله: (فقال بعضهم: لا يصلى على الشهيد وهو قول أهل المدينة) وبه يقول الشافعي وأحمد) قال الشافعي في «الأم»: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه، قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة. قال: وكأنه

شهيداً بسبب غير السبب المذكور. ولا خلاف أن من جمع هذه القیود شهيد. وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن من جرح في المعركة إن مات قبل الارتثاش شهيد. والارتثاش أن يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصي أو يبقى في المعركة يوماً وليلة حياً. وذهبت الهادوية إلى أن من جرح في المعركة يقال له شهيد وإن مات بعد الارتثاش، وأما من قتل مدافعاً عن نفس أو مال في المصر ظلماً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف إنه شهيد، وقال الشافعي إنه وإن قتل له شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسلون. وذهبت العترة والحنفية والشافعي في قول له: إن قتل البغاة شهيد. قالوا: إذ لم يغسل علي أصحابه وهو توقيف. انتهى كلام الشوكاني.

٤٧- باب ما جاء في الصلاة على القبر

١٠٣٧- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن مبيح حدثنا هشيم حدثنا الشيباني^(١) أخبرنا الشعبي قال: «أخبرني من رأى النبي ﷺ ورأى قبراً متنبذاً فصفت أصحابه خلفه فصلّى عليه. فقيل له: من قال؟ فقال: ابن عباس».

[خ: ٥٠٩] [م: ٩٥٤] [د: ٣١٩٦] [ن: ٢٠٢٢] [هـ: ١٥٣٠].

قال: وفي الباب عن أنس^(٢) وبريدة^(٣) وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وأبي قتادة وسهل بن حنيفة. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا^(٥) عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا يصلّى على القبر. وهو قول مالك بن أنس. وقال عبد الله بن المبارك: إذا دفن الميت ولم يصلّ عليه صلّى على القبر^(٦). ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر. وقال أحمد وإسحاق: يصلّى على القبر إلى شهر^(٧). وقالوا: أكثر ما سمعنا عن ابن المسيّب: أن النبي ﷺ صلّى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر.

١٠٣٨- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيّب: «أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما قدم صلّى عليها وقد مضى لذلك شهر»^(٧).

١- قوله: (أخبرنا الشيباني) هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني (أخبرنا الشعبي) هو عامر بن شراحيل الشعبي من كبار التابعين قال: أدركت خمسمائة من الصحابة (ورأى قبراً

إلى هنا - وأشار إلى حلقه - بسهم فأمدت فأدخل الجنة. فقال: إن تصدق الله بصدقك، فلبثوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو فأني به النبي ﷺ يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي ﷺ: أهو هو؟ قالوا: نعم، قال: «صدق الله فصدقه»، ثم كفته النبي ﷺ في جبة النبي ﷺ ثم قدمه فصلّى عليه فكان مما ظهر من صلته: «اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً أنا شهيد على ذلك». وما روى أبو داود في «سننه» عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: أغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضربه فأخطاه وأصاب نفسه فقال رسول الله ﷺ: «أحركم يا معشر المسلمين» فابتدره الناس فوجدوه قد مات، فلفه رسول الله ﷺ بشيابه ودماه وصى عليه ودفنه، فقالوا: يا رسول الله أشهد هو؟ قال: «نعم، وأنا له شهيد». قال الشوكاني في «النيل»: سكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده سلام بن أبي سلام وهو مجهول. وقال أبو داود بعد إخرجه عن سلام المذكور: إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام. انتهى. وزيد ثقة. انتهى ما في «النيل». وقد استدلل بهذين الحديثين أيضاً لمن قال بالصلاة على الشهيد. قال الشوكاني: أما حديث أبي سلام فلم أقف للمنعين من الصلاة على جواب عليه وهو من أدلة المثبتين لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله ﷺ وسماه شهيداً وصى عليه. نعم لو كان النفي عاماً غير مقيد بوقعة أحد ولم يرد في الإثبات غير هذا الحديث لكان مختصاً بمن قتل مثل صفة. انتهى.

وأما حديث شداد بن الهاد فهو أيضاً من أدلة المثبتين فإنه قتل في المعركة وسماه شهيداً وصى عليه. ولكن حمل البيهقي هذا على أنه لم يمّت في المعركة. قلت: والظاهر عندي أن الصلاة على الشهيد ليست بواجبة فيجوز أن يصلّى عليها ويجوز تركها والله تعالى أعلم. وروى الماوردي عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود وإن لم يصلوا عليه أجزاء، ذكره الحافظ في «الفتح». واختار الشوكاني الصلاة على الشهيد وأجاب عن كلام الإمام الشافعي الذي ذكره في «الأم».

فائدة: قال الشوكاني في «النيل»: قد اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله والصلاة عليه هل هو مختص بمن قتل في المعركة أو أعم من ذلك، فعند الشافعي أن المراد بالشهيد قاتل المعركة في حرب الكفار، وخرج بقوله في المعركة من جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرّة، وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كأهل البني، وخرج بجميع ذلك من يسمى

ومتبذراً) قال في «النهاية»: أي منفرداً عن القبور بعيداً عنها (فصف أصحابه فصلى عليه) أي على القبر، وفي رواية البخاري: فأمهم وصلوا خلفه (فقيل له) أي للشعبي (من أخيرك) أي بهذا الحديث (فقال: ابن عباس) أي فقال الشعبي أخبرني ابن عباس. وفي رواية البخاري: قلت: من حدثك هذا يا أبا عمرو؟ قال ابن عباس. قال الحافظ في «الفتح»: القائل هو الشيباني والمقول له هو الشعبي. قال: وسياق الطرق الصحيحة تدل على أنه ﷺ صلى عليه في صبيحة دفته.

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه البزار (وربيدة) أخرجه البيهقي (وزيد بن ثابت) أخرجه أحمد والنسائي (ص٣٢٦) (وأبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم (وعامر بن ربيعة) أخرجه ابن ماجه (وأبي قتادة) أخرجه البيهقي أنه ﷺ صلى على قبر البراء، وفي رواية بعد شهر كذا في «النيل» (وسهل بن حنيف) أخرجه ابن عبد البر في كتابه «التمهيد». قال الإمام أحمد: رويت الصلاة على القبر من النبي ﷺ من ستة وجوه حسان. قال ابن عبد البر: بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيده في «تمهيد» من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت الخمسة في صلته على المسكينة، وسعد بن عباد في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر، وحديث الحصين بن حوح في صلته على قبر طلحة بن البراء. وحديث أبي أمامة بن ثعلبة أنه ﷺ رجع من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها، وحديث أنس أنه صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها، وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي وسماها محججة، كذا في «التعليق الممجّد».

٥- قوله: (وقال ابن المبارك إذا دفن الميت ولم يصل عليه الخ) قال الشوكاني في «النيل»: وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق، وجعل الدفن مسقطاً لهذا الفرض محتاج إلى دليل.

قال: وقد استدل بحديث الباب يعني حديث ابن عباس المذكور على رد قول من فصل فقال: يُصلى على قبر من لم يكن قد صُلِّي عليه قبل الدفن لا من كان قد صُلِّي عليه لأن القصة وردت فيمن قد صُلِّي عليه، والمفصل هو بعض المانعين.

٦- قوله: (وقال أحمد وإسحاق: يصل على القبر إلى شهر) قال الأمير اليماني في «سبل السلام» (ص١٩٤): واختلف القائلون بالصلاة على القبر في المدة التي شرعت فيها الصلاة فقيل: إلى شهر بعد دفنه، وقيل: إلى أن يبلى الميت لأنه إذا بلى لم يبق ما يصل عليه، وقيل: أبداً لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز في كل وقت. قال: هذا هو الحق إذ لا دليل على التحديد بمدة. انتهى. قلت: استدل أحمد وإسحاق وغيرهما ممن قال إلى شهر بحديث سعيد بن المسيب الذي رواه الترمذي في هذا الباب.

قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكره: ورواه البيهقي وإسناده مرسل صحيح. انتهى. وروى الدارقطني عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى على قبر بعد شهر، وروى عنه أيضاً أن النبي ﷺ صلى على ميت بعد ثلاث. قلت: الظاهر الاقتصار على المدة التي ثبتت

متبذراً) قال في «النهاية»: أي منفرداً عن القبور بعيداً عنها (فصف أصحابه فصلى عليه) أي على القبر، وفي رواية البخاري: فأمهم وصلوا خلفه (فقيل له) أي للشعبي (من أخيرك) أي بهذا الحديث (فقال: ابن عباس) أي فقال الشعبي أخبرني ابن عباس. وفي رواية البخاري: قلت: من حدثك هذا يا أبا عمرو؟ قال ابن عباس. قال الحافظ في «الفتح»: القائل هو الشيباني والمقول له هو الشعبي. قال: وسياق الطرق الصحيحة تدل على أنه ﷺ صلى عليه في صبيحة دفته.

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه البزار (وربيدة) أخرجه البيهقي (وزيد بن ثابت) أخرجه أحمد والنسائي (ص٣٢٦) (وأبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم (وعامر بن ربيعة) أخرجه ابن ماجه (وأبي قتادة) أخرجه البيهقي أنه ﷺ صلى على قبر البراء، وفي رواية بعد شهر كذا في «النيل» (وسهل بن حنيف) أخرجه ابن عبد البر في كتابه «التمهيد». قال الإمام أحمد: رويت الصلاة على القبر من النبي ﷺ من ستة وجوه حسان. قال ابن عبد البر: بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيده في «تمهيد» من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت الخمسة في صلته على المسكينة، وسعد بن عباد في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر، وحديث الحصين بن حوح في صلته على قبر طلحة بن البراء. وحديث أبي أمامة بن ثعلبة أنه ﷺ رجع من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها، وحديث أنس أنه صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها، وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي وسماها محججة، كذا في «التعليق الممجّد».

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- قوله: (والعمل على هذا) أي على مشروعية الصلاة على القبر (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) سواء صلى على الميت أو لا وهو قول الجمهور. انتهى. واستدلوا بأحاديث الباب (وقال بعض أهل العلم: لا يصل على القبر وهو قول مالك بن أنس) قال ابن المنذر: ومنعه التخمي ومالك وأبو حنيفة وعنهم إن دفن قبل أن يصل عليه شرع وإلا فلا. وأجابوا عن أحاديث الباب بأن ذلك كان من خصائصه ﷺ، واستدلوا على هذا بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند مسلم: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم». قالوا: صلته ﷺ كانت لتتويع القبر.

«قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش»، وفي رواية أبي هريرة عند البخاري: «نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه»، وفيه علم من أعلام النبوة لأنه ﷺ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة (وصلينا عليه كما يصلى على الميت) استدلل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه، وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك.

وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب من قصة النجاشي بأمر منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي: لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه. واستحسنه الروياني من الشافعية، وبه ترجم أبو داود في «السنن» الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر. قال الحافظ في «الفتح»: هذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد. ومنها أنه كشف له ﷺ عنه حتى رآه، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره السامعون ولا خلاف في جوازها. وأجيب عنه بأن هذا يحتاج إلى نقل صحيح صريح ولم يثبت.

فإن قلت: قد روي عن ابن عباس قال: «كشفت للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه»، وأخرج ابن حبان عن عمران ابن حصين قصة الصلاة على النجاشي وفي روايته: «فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه» أخرجه من طريق الأزراعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه، ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى: «فصلينا خمسة ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا».

قلت: أما رواية ابن عباس فقد ذكرها الواقدي في أسبابه بغير إسناد كما ذكره الحافظ في «فتح الباري» وأما رواية عمران بن حصين بلفظ: «وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه»، ولفظ: «ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا»، فالمراد به أنهم صلوا عليه كما يصلون على الميت الحاضر من غير فرق. ويدل عليه حديث الباب بلفظ: «فقمنا فصفنا كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت»، وهو مروى عن عمران بن حصين. ومنها أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب، قاله الملهم. وأجاب عنه الحافظ في «الفتح» فقال: كأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في

عن رسول الله ﷺ، وأما القياس على مطلق الدعاء وتجويزه في كل وقت ففيه نظر كما لا يخفى.

٧- قوله: (عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت الخ) هذا مرسل وقد عرفت آناً أنه رواه البيهقي وإسناده مرسل صحيح.

٤٨- باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي^(١)

١٠٣٩- [صحيح] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف وحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْنِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَاكُمُ النَّجَاشِيُّ قَدْ مَاتَ»^(٢) فَقَرَأُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَمْنَا فَصَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ. [ن: ١٩٧٤٠] [هـ: ١٥٣٥٠].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وحذيفة بن أسيد وجابر بن عبد الله^(٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤) غريب من هذا الوجه. وقد رواه أبو قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين. وأبو المهلب اسمه عبدالرحمن بن عمرو ويقال له معاوية بن عمرو.

١- (باب ما جاء في صلاة النبي ﷺ على النجاشي) هو من سادات التابعين أسلم ولم يهاجر وهاجر المسلمون إليه إلى الحبشة مرتين وهو يحسن إليهم، وأرسل إليه رسول الله ﷺ عمرو بن أمية بكتابين أحدهما يدعوه فيه إلى الإسلام والثاني يطلب منه تزويجه بأه حبيبة، فأخذ الكتاب ووضعه على عينيه وأسلم وزوجه أم حبيبة، وأسلم على يده عمرو بن العاص قبل أن يصحب النبي ﷺ فصار يلغز به فيقال: صحابي كثير الحديث أسلم على يد تابعي كذا في «ضياء الساري». وقال الحافظ في «الفتح»: هو بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف، وهو لقب من ملك الحبشة. وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه. انتهى. قلت: كما يقال لمن ملك الفرس كسرى ولمن ملك الروم قيصر كذلك يقال لمن ملك الحبشة النجاشي، وكان اسمه أصحمة، ففي «صحيح البخاري» في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج: «فقرؤوا فصلوا على أخيكم أصحمة».

٢- قوله: (إن أحاكم النجاشي قد مات) وفي رواية للبخاري:

البلاد. في الشام جزءاً من أربعة وعشرين جزءاً (حتى يقضى دفنها) أي يفرغ من دفنها (أحدهما أو أصغرهما) شك من الراوي (مثل أحد) هذا التفسير المراد ههنا لا للفظ (فذكرت ذلك) هذا مقول أبي سلمة (فرطنا) من التفريط أي ضيعنا كما في رواية لمسلم (في قراريط كثيرة) جمع قيراط أي ضيعنا قراريط كثيرة من عدم المواظبة على حضور الدفن. بين ذلك مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبدالله قال: كان ابن عمر يصلي على الجنائز ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال فذكره.

٢- قوله: (وفي الباب عن البراء الخ) قال الحافظ في «الفتح»: وقع لي حديث الباب يعني حديث أبي هريرة الذي ذكره الترمذي في هذا الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبي هريرة، وعائشة من حديث ثوبان عند مسلم، والبراء وعبدالله بن مغفل عند النسائي، وأبي سعيد عند أحمد، وابن مسعود عند أبي عوانة، وأسناد هؤلاء الخمسة صحاح، ومن حديث أبي بن كعب عند ابن ماجه، وابن عباس عند البيهقي في «الشعب»، وأنس عند الطبراني في «الأوسط»، ووائله بن الأصقع عند ابن عدي، وحفصة عند حميد ابن زنجويه في فضائل الأعمال، وفي كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف، انتهى.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٥٠- باب آخر

١٠٤١- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا محمد بن بشر حدثنا روح بن عبيدة^(١) حدثنا عباد بن منصور قال سمعت أبا المهزم قال: صحبت أبا هريرة عشر سنين سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَبِعَ جَنَائِزَ وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٢) فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣). وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَأَبُو الْمُهَزَّمِ إِسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سَفْيَانَ. وَضَعَفَهُ شُعْبَةُ^(٤).

١- قوله: (أخبرنا روح بن عباد) بفتح الراء وسكون الواو ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة (سمعت أبا المهزم) قال في «المغني»: بمضمومة وفتح هاء وفتح زاي مشددة وهو يزيد بن سفيان. انتهى. وقال في «التقريب»: بتشديد الزاي المكسورة التميمي البصري اسمه يزيد وقيل عبدالرحمن بن سفيان متروك من الثالثة.

الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقه. وانتهى. ولمن لم يقل بالصلاة على الغائب اعتذارات أخرى ضعيفة لا حاجة إلى ذكرها والكلام عليها. قال الشوكاني بعد البحث في هذه المسألة ما لفظه: والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصلح عليه فيها، وهو أيضاً جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر. انتهى. قلت: الكلام في هذه المسألة طويل مذكور في «فتح الباري» وغيره فعليك أن تراجعهم.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبدالله وأبي سعيد وحذيفة بن أسيد وجابر بن عبدالله) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الجماعة. وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان. وأما حديث أبي سعيد وحذيفة وجابر فليظنر من أخرجه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي (وأبو المهلب اسمه عبدالرحمن بن عمرو الخ) قال الحافظ في «التقريب»: أبو المهلب الحرمي البصري عم أبي قلابة فذكر الاختلاف في اسمه ثم قال: ثقة من الثانية.

٤٩- باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز

١٠٤٠- [متفق عليه] حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الله بن سليمان عن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَائِزَ فَلَهُ قِيرَاطٌ^(١)، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ» فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ قَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ.

[خ: ١٣٥٢] [م: ٩٤٥] [د: ٣١٦٨] [ن: ١٩٩٤، ١٩٩٥] [هـ: ١٥٣٩].

قال: وفي الباب عن البراء وعبدالله بن مغفل وعبدالله بن مسعود وأبي سعيد وأبي بن كعب وابن عمر وثوبان^(٢). قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣). قد روي عنه من غير وجه.

١- قوله: (فله قيراط) بكسر القاف قال الجوهري: أصله قراط بالتشديد لأن جمعه قرايط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء، قال: والقيراط نصف دانق والدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزء من اثني عشر جزء من الدرهم. وأما صاحب «النهاية» فقال: القيراط جزءاً من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة في أكثر

٢- قوله: (وحملها ثلاث مرات) قال ابن الملك: يعني يعاون الحاملين في الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق يفعل كذلك ثلاث مرات (فقد قضى ما عليه من حقها) أي من حق الجنائز، بيان لما قال ميرك: أي من جهة المعاونة لا من دين وغيبة ونحوهما. انتهى. وقد عد ﷺ أن من جملة الحقوق التي للمؤمن على المؤمن أن يشيع جنازته.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) لم يحكم الترمذي عليه بالضعف. وهو ضعيف لأن في سننه أبا المهزم وهو متروك كما عرفت.

٤- قوله: (وضعفه شعبة) قال الذهبي في «الميزان»: قال مسلم: سمعت شعبة يقول: رأيت أبا المهزم ولو يُعطى درهماً لوضع حديثاً. انتهى.

اعلم أن أهل العلم قد اختلفوا في كيفية حمل الجنائز، فقال محمد رحمه الله في «موطئه»: وصفته أن يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره، وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه. انتهى. وقال الشافعي رحمه الله: السنة أن يحملها رجلان يضعها السابق على أصل عنقه والثاني على أعلى صدره.

استدل للإمام أبي حنيفة بما رواه ابن ماجه عن عبيد بن بسطاس عن أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود قال: من اتبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فإنه من السنة، وإن شاء فليدع، ثم إن شاء فليدع، ورواه أبو داود الطيالسي وابن أبي شيبة وعبدالرزاق في «مصنفيهما». حدثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عبيد بن بسطاس به بلفظ فليأخذ بجوانب السرير الأربعة. ومن طريق عبدالرزاق رواه الطبراني في «معجمه» ورواه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب «الآثار» أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه حدثنا منصور بن المعتمر به قال: من السنة حمل الجنائز بجوانب السرير الأربعة كذا في «نصب الراية». واحتج للإمام الشافعي رحمه الله بما أخرجه ابن سعد عن

شيوخ من بني عبدالأشهل أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بين العمودين حتى خرج به من الدار. وأجاب صاحب «الهداية» عن هذا بأن ذلك كان لازدحام الملائكة. قلت: لا شك في أنه كان في جنازة سعد ازدحام الملائكة. فروى سعد بإسناد صحيح عن ابن عمر رفعه قال: «لقد شهد سبعون ألف ملك لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك»، كذا في «الدرية». لكن لا يلزم من هذا أن حمل جنازته بين العمودين كان لازدحامهم. فتفكر. وقد حملت جنازة عدة من

١- قوله: (إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها) حتى تخلفكم^(١) أو توضع^(٢).

[خ: ١٣٠٧] [م: ٩٥٨] [ن: ١٩١٤] [هـ: ١٥٤٢] [د: ٣١٧٢].

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث عمار بن ربيعة حديث حسن صحيح^(٣).

١٠٤٣- [متفق عليه] حدثنا نصر بن علي الجهضمي والحسن بن علي الخلال الحلواني قالوا: حدثنا وهب بن جرير حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها. فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع»^(٤).

[خ: ٢٣١٠] [م: ٩٥٩] [د: ٣١٧٣] [ن: ١٩١٧].

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح^(٥). وهو قول أحمد وإسحاق قالوا: من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أئناق الرجال. وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يقعدون الجنائز فيقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنائز^(٦). وهو قول الشافعي.

١- قوله: (إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها) وفي حديث جابر عند

٥١- باب ما جاء في القيام للجنازة

١٠٤٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمار بن ربيعة عن النبي ﷺ حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عمار بن ربيعة عن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها»^(١) حتى تخلفكم^(٢) أو توضع^(٣).

[خ: ١٣٠٧] [م: ٩٥٨] [ن: ١٩١٤] [هـ: ١٥٤٢] [د: ٣١٧٢].

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث عمار بن ربيعة حديث حسن صحيح^(٣).

١٠٤٣- [متفق عليه] حدثنا نصر بن علي الجهضمي والحسن بن علي الخلال الحلواني قالوا: حدثنا وهب بن جرير حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها. فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع»^(٤).

[خ: ٢٣١٠] [م: ٩٥٩] [د: ٣١٧٣] [ن: ١٩١٧].

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح^(٥). وهو قول أحمد وإسحاق قالوا: من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أئناق الرجال. وقد روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يقعدون الجنائز فيقعدون قبل أن تنتهي إليهم الجنائز^(٦). وهو قول الشافعي.

١- قوله: (إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها) وفي حديث جابر عند

مسلم: إن الموت فرع فإذا رأيتُ الجنائز فقوموا. وفي حديث سهل ابن حنيف وقيس بن سعد عند البخاري أن النبي ﷺ مرت به جنازة فقام فقبل له إنها جنازة يهودي فقال أليست نفساً؟ وفي حديث أنس مرفوعاً عند الحاكم فقال: إنما قمنا للملائكة. وفي حديث عبدالله ابن عمرو مرفوعاً عند أحمد وابن حبان والحاكم: إنما يقومون إعظماً للذي يقبض النفوس. ولغز ابن حبان: إعظماً لله الذي يقبض الأرواح، قال الحافظ في «الفتح» ما محصه: إنه لا تنافي بين هذه التعليلات لأن القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لأمر الله وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة. قال: وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي قال: إنما قام رسول الله ﷺ تاذياً بريح اليهودي. زاد الطبراني من حديث عبدالله بن عياش: فأذاه ريح بخورها. وللطبري والبيهقي من وجه آخر عن الحسن كراهية أن تعلق رأسه. فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة، أما أولاً فلأن أسانيدنا لا تقاوم تلك في الصحة، وأما ثانياً فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي ﷺ؟ انتهى.

٢- قوله: (حتى تخلفكم) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء أي ترككم وراهها ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها (أو توضع) أي عن مناكب الرجال. قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه البخاري ومسلم (وجابر) أخرجه البخاري ومسلم (وسهل بن حنيف) لينظر من أخرجه (وقيس بن سعد) أخرجه البخاري ومسلم. (وأبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم.

٣- قوله: (حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- قوله: (فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع) قيل أراد به وضعها عن الأعناق ويعضده رواية الثوري حتى توضع بالأرض، وقيل: حتى توضع في اللحد قاله الطيبي. قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: المراد بالوضع الوضع على الأرض، ووقع في رواية عبادة: حتى توضع في اللحد، ويرده ما في حديث البراء الطويل الذي صححه أبو عوانة وغيره: كنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فإنتهينا إلى القبر ولما يلحد فجلسنا حوله، ووقع في رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة اختلاف، فقال الثوري عنه: حتى توضع بالأرض، وقال أبو معاوية عنه: حتى توضع باللحد، حكاه أبو داود وهم رواية أبي معاوية وكذلك قال الأثرم. انتهى.

٥- قوله: (حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٦- قوله: (وهو قول أحمد وإسحاق قالوا: من تبع الخ) قال الحافظ في «الفتح»: اختلف الفقهاء في ذلك فقال: أكثر الصحابة والتابعين باستجابته كما نقله ابن المنذر وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد ابن الحسن، وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل يعني في الأجر. وقال الشعبي والنخعي: يكره القعود قبل أن توضع. وقال بعض السلف: يجب القيام واحتج برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالوا: ما رأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع، أخرجه النسائي انتهى كلام الحافظ. قوله: (وقد روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يتقدمون الخ) لم أقف على حديث صحيح يدل على ذلك والظاهر الموافق للأحاديث الصحيحة الصريحة هو ما ذهب إليه أحمد وإسحاق وغيرهما والله تعالى أعلم.

٥٢- باب في الرخصة في ترك القيام لها^(١)

١٠٤٤- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن واقد (هو ابن عمرو بن سعد بن معاذ) عن نافع ابن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن أبي طالب: أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال علي: «قام رسول الله ﷺ ثم قعد»^(٢).

[م: ٩٦٢ نحوه] [د: ٣١٧٥] [ن: ١٩٢٤].

وفي الباب عن الحسن بن علي وابن عباس^(٣).

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن صحيح^(٤).

وفيه رواية أربعة من التابعين بغضهم عن بغض. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قال الشافعي: وهذا أصح شيء في هذا الباب. وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول: إذا رأيتُ الجنائز فقوموا^(٥) وقال أحمد: إن شاء قام وإن شاء لم يقم واحتج بأن النبي ﷺ قد روي عنه أنه قام ثم قعد، وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم.

قال أبو عيسى: معنى قول علي: (قام رسول الله ﷺ في الجنائز ثم قعد). يقول: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الجنائز قام ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم إذا رأى الجنائز.

١- (باب في الرخصة في ترك القيام لها) أي عند رؤية

يقوم إذا رأى الجنائز حتى تخلفه، وممن رأى ذلك أبو مسعود البدرى وأبو سعيد الخدرى وقيس بن سعد وسهل بن حنيف وسالم بن عبدالله. وقال أحمد بن حنبل: إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس به، وبه قال إسحاق الحنظلى، وقال أكثر أهل العلم: ليس على أحد القيام للجنائز، روينا ذلك عن علي بن أبي طالب والحسن بن علي وعلقمة الأسود والنخعي ونافع بن جبير، وفعله سعيد بن المسيب، وبه قال عروة بن الزبير ومالك وأهل الحجاز والشافعي وأصحابه وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك بأحاديث، ثم ذكر الحازمي بإسناده حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ثم جلس بعد. قال: هذا حديث صحيح أخرجه مسلم، ثم ذكر بإسناده عن مسعود بن الحكم الزرقى أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه في رجة الكوفة وهو يقول: كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس، ثم ذكر بإسناده عن مجاهد عن أبي معمر قال: مرت بنا جنازة فقمنا فقال: من أفتاكم بهذا؟ قلنا: أبو موسى الأشعري، فقال: ما فعله رسول الله ﷺ إلا مرة كان يشبه بأهل الكتاب فلما نسخ ذلك ونهى عنه. انتهى. قال الحازمي: فهذه الألفاظ كلها تدل على أن القعود أولى من القيام. قال الشافعي: قد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمر رسول الله ﷺ وإن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب، وإن كان مباحاً لا بأس بالقيام والقعود فالقعود أولى لأنه الآخر من فعله ﷺ. انتهى.

٥٣- باب ما جاء في قول النبي ﷺ: (اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا) (١)

١٠٤٥- [صحيح، صححه ابن السكن وحسنه الترمذى] حدثنا أبو كُرَيْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالُوا: حدثنا حَكَّامٌ (٢) بِنِ سَلْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لغيرِنَا» (٣).

[د: ٣٢٠٨] [ن: ٢٠٠٨] [هـ: ١٥٥٤].

قال: وفي الباب عن جَبْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٤) وَعَائِشَةَ وَابْنَ عَمْرٍ وَجَابِرٍ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه (٥).

١- (باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا)

٢- قوله: (فقال علي: قام رسول الله ﷺ ثم قعد) قال البيضاوي: يحتمل قول علي ثم قعد أي بعد أن جاوزته وبعثت عنه، ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك التذنب، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح لأن احتمال المجاز يعني في الأمر أولى من دعوى النسخ. انتهى كلام البيضاوي. قال الحافظ في «الفتح»: والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث. ومن ثم قال بكرهه القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية. وقال ابن حزم: قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للتذنب ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهى. قال الحافظ في «الفتح»: وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال: كان النبي ﷺ يقوم للجنائز فمر به حبر من اليهود فقال: هكذا نعمل، فقال: «اجلسوا وخالقوهم» أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ. انتهى.

قلت: ويدل على النسخ ما رواه أحمد عن علي بلفظ قال: كان رسول الله ﷺ أمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس.

٣- قوله: (وفي الباب عن الحسن بن علي وابن عباس) أخرجه النسائي من طريق محمد بن سيرين قال: إن جنازة مرت بالحسن ابن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن ليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي؟ قال ابن عباس: نعم ثم جلس.

٤- قوله: (حديث علي حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بلفظ: أن النبي ﷺ قام في الجنائز ثم قعد بعد.

٥- قوله: (وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول: إذا رأيتم الجنائز قوموا) ويدل على النسخ حديث عبادة وقد تقدم، وما رواه أحمد عن علي بلفظ: ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس وتقدم هذا أيضاً، وما رواه البيهقي من حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث وقد تقدم هذا أيضاً (وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يقم الخ) فعند أحمد حديث علي هذا ليس بناسخ للحديث الأول. قال الحازمي في كتاب «الاعتبار»: وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم: على الجالس أن

٥٤- باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر

١٠٤٦- [صحيح] حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو

خالد الأحمز حدثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ كان إذا أدخل^(١) الميت القبر (وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده) قال مرة: بسم الله وبالله وعلى بركة رسول الله» وقال مرة: «بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ﷺ».

[د: ٣٢١٣] [هـ: ١٥٥٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢) من هذا الوجه.

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ورواه أبو الصديق الناجي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ^(٣).

وقد روي عن أبي الصديق الناجي، عن ابن عمر، مؤثوقاً أيضاً.

١- قوله: (إذا أدخل) روي مجهولاً ومعلوم (الميت) بالرفع أو النصب (القبر) مفعول ثان (قال) أي أبو سعيد الأشج (وقال أبو خالد إذا وضع الميت في لحده) يعني أن أبا خالد قال مرة لفظ إذا وضع الميت في لحده مكان لفظ إذا أدخل الميت القبر، وقد جاء صريح هذا في رواية ابن ماجه كما ستعرف (قال مرة بسم الله) أي وضعت أو وضع أو أدخله (وبالله) أي بأمره وحكمه أو بعونه وقدرته (وعلى بركة رسول الله) أي على طريقته ودينه (وقال مرة بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله) أي على طريقته وشريعته والمراد بركة رسول الله وستة واحد. قال الطيبي: قوله أدخل روي معلوماً ومجهولاً والثاني أغلب فعلى المجهول لفظ كان بمعنى الدوام وعلى المعلوم بخلافه، لما روى أبو داود عن جابر قال: «رأى ناس ناراً في المقبرة فاتوها، فإذا رسول الله ﷺ في القبر وهو يقول: «ناولوني صاحبكم»، فإذا هو بالرجل الذي يرفع صوته بالذكر». قال ميرك: وفيه نظر لأنه على تقدير المعلوم يحتمل الدوام أيضاً. وعلى تقدير المجهول يحتمل عدمه أيضاً كما لا يخفى. قال القاري: وفيه أن إدخاله عليه الصلاة والسلام الميت بنفسه الأشرف لم يكن دائماً بل كان نادراً، لكن قوله بسم الله يمكن أن يكون دائماً مع إدخاله وإدخال غيره تأمل. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن

اللحد بفتح اللام وبالضم وسكون الحاء هو الشق في عرض القبر جانب القبلة، والشق هو الصريح وهو الشق في وسط القبر.

٢- قوله: (حدثنا حكام) بفتح الحاء وتشديد الكاف (بن سلم) بفتح السين وسكون اللام ثقة له غرائب (عن علي بن عبد الأعلى) صدوق ربما وهم.

٣- قوله: (اللحد لنا والشق لغيرنا) قال التوريشي: أي اللحد أثر وأولى لنا، والشق أثر وأولى لغيرنا، أي هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان، وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهى عن الشق، لأن أبا عبيدة مع جلالة قدره في الدين والأمانة كان يصنعه ولأنه لو كان منهيماً لما قالت الصحابة: أيهما جاء أولاً عمل عمله، ولأنه قد يضطر إليه لرخاوة الأرض. انتهى. وقال الطيبي ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام عني بضمير الجمع نفسه أي أوتر لي اللحد وهو أخبار عن الكائن فيكون معجزة انتهى. وقيل معناه اللحد لنا معشر الأنبياء والشق جائر لغيرنا. قلت: الصحيح هو ما ذكره التوريشي، ويؤيده حديث جرير بن عبدالله بلفظ: «اللحد لنا والشق لغيرنا أهل الكتاب».

٤- قوله: (وفي الباب عن جرير بن عبدالله) أخرجه أحمد والبخاري وابن ماجه بنحو حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب وفيه عثمان بن عمير وهو ضعيف، وزاد أحمد بعد قوله لغيرنا أهل الكتاب (وعن عائشة) أخرجه ابن ماجه بلفظ قالت: لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر رضي الله عنه: لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حياً ولا ميتاً أو كلمة نحوها فإرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعاً، فجاء اللاحد فلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن ﷺ. (وابن عمر رضي الله عنه) أخرجه أحمد بلفظ: أنهم الحدوا للنبي ﷺ لحداً، وفيه عبدالله العمري وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ: الحدوا للنبي ﷺ، ولأبي بكر وعمر (وجابر) أخرجه ابن شاهين في كتاب الجنائز بلفظ حديث ابن عباس المذكور. وأحاديث الباب تدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الصرح، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووي وحكى في «شرح مسلم» إجماع العلماء على جواز اللحد والشق.

٥- قوله: (حديث ابن عباس غريب من هذا الوجه) أخرجه الخمسة. قال الشوكاني: وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف. انتهى.

٣- قوله: (رواه أبو الصديق الناجي عن النبي ﷺ) أخرجه أبو داود (وقد روي عن أبي الصديق موقوفاً أيضاً) قال المنذري وأخرجه النسائي مستنداً وموقوفاً. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في «التلخيص» والزليعي في «نصب الراية».

تنبيه: اعلم أن الترمذي رحمه الله روى حديث الباب بالإجمال وقد رواه ابن ماجه بالإيضاح فقال: حدثنا هشام بن عمار حدثنا اسماعيل بن عياش حدثنا ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ وحدثنا عبدالله بن سعيد حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر، قال: «كان النبي ﷺ إذا أدخل الميت القبر قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله». وقال أبو خالد مرة: إذا وضع الميت في لحده قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله». وقال هشام في حديثه: «بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله».

٥٥- باب ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر

١٠٤٧- [صحيح] حدثنا زيد بن أحمز الطائفي البصري. حدثنا عثمان بن فرقد، قال: سمعت جعفر بن محمد^(١) عن أبيه قال: الذي ألحد قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة. والذي ألقى القטיפه تحته شقران مولى رسول الله ﷺ. قال جعفر: وأخبرني عبدالله بن أبي رافع قال: سمعت شقران يقول: أنا، والله طرحت القטיפه تحت رسول الله ﷺ في القبر^(٢).

قال: وفي الباب عن ابن عباس^(٣).

قال أبو عيسى: حديث شقران حديث حسن غريب. ورؤى علي بن المديني عن عثمان بن فرقد هذا الحديث.

١٠٤٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر. حدثنا يحيى بن سعيد^(٤) عن شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: جعل في قبر النبي ﷺ قטיפه حمراء.

[م: ٩٦٧] [ن: ٢٠١٢].

قال: وقال محمد بن بشر في موضع آخر: حدثنا محمد بن جعفر ويحيى عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس وهذا أصح.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى شعبة عن أبي حمزة القصاب^(٥)، واسم عمرا بن أبي عطاء. ورؤى عن أبي جمرة الضبيعي. واسم نصر بن

عمران، وكلاهما من أصحاب ابن عباس. وقد روى عن ابن عباس: أنه كره أن يلقى تحت الميت في القبر شيء. وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم.

١- قوله: (سمعت جعفر بن محمد) جعفر هذا معروف بالصادق، وأبو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب معروف بالباقر. قوله: (الذي ألحد) يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد إذا حفر اللحد وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر (والذي ألقى القטיפه) قال في «النهاية»: هي كساء له خمل (شقران) بضم الشين المعجمة وسكون القاف مولى رسول الله ﷺ قيل اسمه صالح، شهد بدرأ وهو مملوك ثم عتق. قال الحافظ: أظنه مات في خلافة عثمان. قال النووي في «شرح مسلم»: هذه القטיפه ألقاها شقران وقال: كرهت أن يلبسها أحد بعد رسول الله ﷺ. وقد نص الشافعي وجميع أصحابنا وغيرهم من العلماء على كراهة وضع قטיפه أو مضربة أو مخددة أو نحو ذلك تحت الميت في القبر، وشذ عنهم البغوي من أصحابنا فقال في كتابه «التهذيب»: لا بأس بذلك لهذا الحديث. والصواب كراهته كما قاله الجمهور. وأجابوا عن هذا الحديث بأن شقران انفراد فعل ذلك ولم يوافقه غيره من الصحابة ولا علماء ذلك وإنما فعله شقران لما ذكرناه عنه من كراهته أن يلبسها أحد بعد النبي ﷺ لأن النبي ﷺ كان يلبسها ويفترشها فلم تطب نفس شقران أن يتبذلها أحد بعد النبي ﷺ. وخالفه غيره فروى البيهقي عن ابن عباس أنه كره أن يجعل تحت الميت ثوب في قبره. انتهى كلام النووي.

٢- (وأخبرني بن أبي رافع قال: سمعت شقران يقول: أنا والله طرحت القטיפه الخ) وروى ابن إسحاق في «المنزاري»، والحاكم في «الإكليل» من طريقه. والبيهقي عنه من طريق ابن عباس، قال: كان شقران حين وضع رسول الله ﷺ في حفرته أخذ قטיפه قد كان يلبسها ويفترشها فدفنها معه في القبر، وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك، فدفنت معه. وروى الواقدي عن علي بن حسين أنهم أخرجوها وبذلك جزم ابن عبدالبر كذا في «التلخيص».

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذي في هذا الباب ومسلم وغيره (حديث شقران حديث حسن غريب) ذكره الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه.

٤- قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (عن أبي جمرة) بفتح الجيم وسكون النيم (قال: جعل) بصيغة المجهول، والجاعل هو شقران مولى رسول الله ﷺ كما تقدم. قوله: (هذا حديث حسن

صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن حبان. قال الحافظ وروى ابن أبي شيبة وأبو داود في «المراسيل» عن الحسن نحوه زادا: لأن المدينة أرض سيخة وذكر ابن عبد البر أن تلك القطيفة استخرجت قبل أن يهال التراب. انتهى. وقال الحافظ العراقي في «القيته في السيرة»: وفرشت في قبره قطيفة وقيل أخرجت وهذا أثبت.

٥- قوله: (وقد روى شعبة عن أبي حمزة القصاب) بالحاء المهملة والزاي والقصاب بمعنى بائع القصب (واسمه عمران بن أبي عطاء) الواسطي روى عن ابن عباس وأنس وغيرهما وعنه شعبة والثوري وغيرهما ثقة له في مسلم حديث ابن عباس: «لا أشجع الله بطنه». وليس له حديث في «جامع الترمذي» (وروى) أي شعبة (عن أبي حمزة) بفتح الجيم وسكون الراء المهملة (الضبيعي) بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة (واسمه نصر بن عمران) البصري نزيل خراسان مشهور بكتبه، ثقة ثبت من الثالثة. قوله: (والى هذا ذهب بعض أهل العلم) وذهب الجمهور إلى الكراهة وقولهم هو الراجح وتقدم الجواب عن حديث الباب والله تعالى أعلم قوله: (حدثنا محمد بن جعفر ويحيى عن شعبة عن أبي حمزة) بالجمع لا غير وليس لأبي حمزة القصاب حديث في الترمذي.

٥٦- باب ما جاء في تسوية القبر

١٠٤٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. حدثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وإيل، أن علياً قال لأبي الهياج^(١) الأسدي: **أَبْشَكُ عَلَى مَا بَعَثَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ، وَلَا تَمَثَّلَ إِلَّا طَمَسْتَهُ».**

[م: ٩٦٩٠] [د: ٣٢١٨].

قال: وفي الباب عن جابر^(٢).

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن^(٣)، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يكرهون أن يُرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ.

قال الشافعي: **أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ، لِكَيْلَا يُوطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ^(٤).**

١- قوله: (قال لأبي الهياج) بتشديد التحتية (الأسدي) بفتح السين ويسكن (أبشك على ما بعثني) أي أرسلك للأمر الذي أرسلني وإنما ذكر تعديته بحرف على، لما في البحث من معنى الاستعلاء والتأثير أي أجعلك أميراً على ذلك كما أمرني رسول الله

ﷺ قاله القاري. (أن لا تدع) أن مصدرية ولا نافية خبر مبتدأ محذوف أي هو «أن لا تدع» وقيل أن تفسيرية ولا نافية أي لا ترك (قبراً مشرفاً) قال القاري: هو الذي بنى عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمال والحصباء أو محسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ (إلا سويته) في «الأزهار» قال العلماء: يستحب أن يرفع القبر قدر شبر، ويكره فوق ذلك، ويستحب الهدم. ففي قدره خلاف. قيل: إلى الأرض تغليظاً وهذا أقرب إلى اللفظ، أي لفظ الحديث من التسوية. وقال ابن الهمام: هذا الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تلبية القبور بالبناء العالي وليس مرادنا ذلك بتسليم القبر، بل بقدر ما يبدو من الأرض ويتميز عنها كذا في «المرقاة». وقال الشوكاني في «النيل»: قوله ولا قبراً مشرفاً إلا سويته، فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعاً كثيراً من غير فرق بين من كان فاضلاً ومن كان غير فاضل. والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم. وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك. ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أولياً، القبر والمشاهد المعمورة على القبور، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد، وقد لمن النبي ﷺ فاعل ذلك. وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها من مفاصد يبكي لها الإسلام. منها اعتقاد الجهلة لها اعتقاد الكفار للأصنام، وعظم ذلك فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر، فعملوها مقصداً لطلب قضاء الحوائج، وملجأ لنجاح المطالب، وسألوها ما يسألها العباد من ربهم، وشدوا إليه الرحال، وتسمحوها واستغاثوا، وبالجملة أنهم لم يدعوا شيئاً مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام إلا فعلوه. فإنا لله وإنا إليه راجعون. ومع هذا المنكر الشنيع والكفر القطيع لا نجد من يغضب الله ويغار حمية للدين الحنيف لا عالماً ولا متعلماً، ولا أميراً ولا وزيراً ولا ملكاً، وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه أن كثيراً من هؤلاء القبورين أو أكثرهم إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه، حلف بالله فاجراً، فإذا قيل له بعد ذلك: احلف بشيخك ومعتمدك الولي الفلاني، تلعم وتلكأ وأبى واعترف بالحق. وهذا من آيين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال: إنه تعالى ثاني اثنين أو ثالث ثلاثة. فإيا علماء الدين، وإيا ملوك المسلمين، أي رزء للإسلام أشد من الكفر، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله، وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة، وأي منكر يجب إنكاره إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجباً؟

أبي بكر أسفل منه.

ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز، ورجح المزني التسليم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع، فكان التسليم أولى. ويرجح التسطیح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد: أنه مر بقبور نسوي ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها. انتهى كلام الحافظ.

٥٧- باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها^(١)

١٠٥٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد. حدثنا عبدالله ابن المبارك عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيدالله^(٢)، عن أبي إدريس الخولاني، عن وإبلة بن الأسقع، عن أبي مرزئد الغنوي قال: قال النبي ﷺ: «لا تجلسوا على القبور^(٣) ولا تصلوا إليها».

[م: ٩٧٢] [د: ٣٢٢٩].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٤)، وعمر بن حزم، وبشير ابن الخصائص:

حدثنا محمد بن بشر أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد، نحوه.

١٠٥١- [صحيح] حدثنا علي بن خنجر وأبو عمارة قالوا: أخبرنا الوليد بن مسلم عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيدالله، عن وإبلة بن الأسقع، عن أبي مرزئد الغنوي، عن النبي ﷺ نحوه، وليس فيه، عن أبي إدريس، وهذا الصحيح.

قال أبو عيسى: قال محمد^(٥): وحديث ابن المبارك خطأ، خطأ فيه ابن المبارك، وزاد فيه: عن أبي إدريس الخولاني، وإنما هو بسر بن عبيدالله عن وإبلة، هكذا روى غير واحد عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر. وليس فيه عن أبي إدريس الخولاني، وبسر بن عبيدالله قد سمع من وإبلة ابن الأسقع.

١- (باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها) وفي بعض النسخ: باب في كراهية المشي على القبور الخ.

لقد أسمع لو ناديت حياً ولكن لا حياة لمن تنادي ولو ناراً نفخت بها أضاءت ولكن أنت تنفخ في الرماد (ولا تمثلاً) أي صورة (إلا طمسته) أو محوته وأبطلته.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر) لينظر من أخرجه. وفي الباب أيضاً عن فضالة بن عبيد أخرجه مسلم عن ثمامة بن شفي قال: كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم برودس، فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبوره نسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها.

٣- قوله: (حديث علي حديث حسن) وأخرجه مسلم.

٤- (قال الشافعي: أكره أن يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف

أنه قبر لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه) قال النووي في «شرح مسلم» (٣١٢/١) في شرح قوله يأمر بتسويتها: فيه إن السنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعاً كثيراً، ولا يسمن بل يرفع نحو شبر ويسطح، وهذا مذهب الشافعي ومن واقفه. ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء: أن الأفضل عندهم تسويمها. وهو مذهب مالك. انتهى كلام النووي. وأخرج البخاري في «صحيحه» عن سفيان التمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنماً، قال الحافظ قوله مسنماً: أي مرتفعاً، زاد أبو نعيم في «المستخرج»: وقبر أبي بكر وعمر كذلك. واستدل به على أن المستحب تسويم القبور. وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية. وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه، وتعقب بأن جماعة من علماء الشافعية استحسبوا التسطیح كما نص عليه الشافعي، وبه جزم

الماوردي وآخرون. وقول سفيان التمار: لا حجة فيه كما قال البيهقي: لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنماً، فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أمه أكتفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. زاد الحاكم: فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي ﷺ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ. وهذا كان في خلافة معاوية، فكانت كانت في الأول مسطحة، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر ابن عبدالعزيز على المدينة من قبل الوليد ابن عبدالملك صيروها مرتفعة. وقد روى أبو بكر

الأجري في كتاب صفة قبر النبي ﷺ من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند عن غنيم بن بسطام المدني قال: رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبدالعزيز فرأيت مرتفعاً نحواً من أربع أصابع ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر

٥- قوله: (قال محمد) هو الإمام البخاري (حديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه عن أبي إدريس الخولاني الخ) لقائل أن يقول: إن ابن المبارك ثقة حافظ فيمكن أن يكون الحديث عند بسر ابن عبيدالله بالوجهين، أعني رواه أولاً عن وائلة بواسطة أبي إدريس ثم لقيه فرواه عنه من غير واسطة والله تعالى أعلم وحديث أبي مرثد هذا أخرجه مسلم.

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

١٠٥٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبدالرحمن بن الأنسود أبو عمرو البصري. حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريح، عن أبي الزبير، عن جابر قال: **نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُجْصَسَ الْقُبُورُ^(١) وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُنَى عَلَيْهَا^(٢)، وَأَنْ تُوَطَّأَ.**

[م: ٩٧٠] [د: ٣٢٢٥] [ن: ٢٠٢٩] [هـ: ١٥٦٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ.
وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ^(٤).
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ.

١- قوله: (نهى أن تجصص القبور) بصيغة المجهول وفي رواية لسلّم: نهى عن تجصيص القبور بالقاف والصادين المهملتين وهو بمعنى التجصيص والقصة هي الجصص (وأن يكتب عليها) بالبناء للمفعول، قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: يحتمل النهي عن الكتابة مطلقاً، ككتاب اسم صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك للتبرك، لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل. قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في «المستدرک»: الإسناد صحيح وليس العمل عليه، فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم، وهو شيء أخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في «مختصره» بأنه محدث ولم يبلغهم النهي. انتهى. قال الشوكاني في «النيل»: فيه تحريم الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها، وقد استنتت الهادوية رسم الاسم فجوزوه، لا على وجه الزخرفة، قياساً على وضعه ﷺ الحجر على قبر عثمان كما تقدم، وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور، لا أنه قياس في مقابلة النص كما قال في «ضوء

٢- قوله: (عن بسر بن عبيدالله) بضم الموحدة وسكون السين (عن أبي مرثد) بفتح الميم وسكون الراء وفتح الشاء المثناة (الغنوي) بفتحيتن صحابي بدرى مشهور بكنيته واسمه كناز بتشديد النون وآخره زاي معجمة.

٣- (لا تجلسوا على القبور) فيه دليل على تحريم الجلوس على القبر وإليه ذهب الجمهور قاله الشوكاني. قال ابن الهمام: وكره الجلوس على القبر ووطؤه، وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حواليه خلق من وطأ تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريه مكروه. ويكره النوم عند القبر، وقضاء الحاجة بل أولى. ويكره كل ما لم يمهّد من السنة والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً، كما كان رسول الله ﷺ يفعل في الخروج في البقيع. انتهى. (ولا تصلوا إليها) أي مستقبلين إليها قال القاري: وفي معناه بل أولى منه الجنائزة الموضوعة وهو مما ابتلي به أهل مكة حيث يضمون الجنائزة عند الكعبة ثم يستقبلون إليها.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي مرفوعاً: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر» (وعمررو ابن حزم) أخرجه أحمد بلفظ: قال: رأيت النبي ﷺ متكئاً على قبر فقال: «لا تؤذ صاحب هذا القبر» أو «لا تؤذه». قال الحافظ في «الفتح»: إسناده صحيح (ويشير بن الخصافية) بفتح الموحدة وكسر الشين هو بشير بن معبد، وقيل ابن زيد بن معبد السدوسي المعروف بابن الخصافية، بمعجمة مفتوحة وصادين مهملتين بعد الثانية تحتانية صحابي جليل، أخرج حديثه أبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يمشي في تلعين بين القبور، فقال: «يا صاحب السيتيتين ألقهما». سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات إلا خالد بن نمير فإنه بهم. وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه. قاله الشوكاني في «النيل».

فائدة: قال الشوكاني في «النيل» تحت حديث بشير هذا: فيه دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالتلعين، ولا يختص عدم الجواز بكون سيتيتين لعدم الفارق بينها وبين غيرها. وقال ابن حزم: يجوز وطء القبور بالتعال التي ليست سبئية لحديث: «أن الميت يسمع خفق نعالهم». وخص المنع بالسبئية، وجعل هذا جمعاً بين الحديثين وهو وهم، لأن سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة. انتهى كلام الشوكاني.

النهار» ولكن الشأن في صحة هذا القياس. انتهى.

٢- (وأن يبنى عليها) فيه دليل على تحريم البناء على القبر، وفصل الشافعي وأصحابه فقالوا: إن كان البناء في ملك الباني فمكروه، وإن كان في مقبرة مسلبة فحرام. قال الشوكاني: ولا دليل على هذا التفصيل. وقد قال الشافعي: رأيت الأئمة بمكة يأمرؤن بهدم ما يبنى ويدل على الهدم حديث علي رضي الله عنه. انتهى. قلت: الأمر كما قال الشوكاني وأراد بحديث علي رضي الله عنه حديث الذي تقدم في باب تسوية القبر (وأن توطأ) أي بالأرجل لما فيه من الاستخفاف قال في «الأزهار»: والوطء لحاجة كزيارة ودفن ميت لا يكره. قال القاري في «المرقاة»: وفي وطئه للزيارة محل بحث. انتهى. وفي رواية مسلم: وأن يقعد عليه، قال الشوكاني: فيه دليل على تحريم القعود على القبر وإليه ذهب الجمهور. وقال مالك في «الموطأ»: المراد بالقعود الحدث. وقال النووي: وهذا تأويل ضعيف أو باطل، والصواب أو المراد بالقعود الجلوس، ومما يوضحه الرواية الواردة بلفظ: «لا تجلسوا على القبور». انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وفي لفظه: «نهى أن يبنى على القبر أو يزداد عليه أو يجصص أو يكتب عليه».

٤- قوله: (وقد رخص بعض أهل العلم منهم الحسن البصري في تطيين القبور الخ) جاء في تطيين القبور روايتان: ما روى أبو بكر النجار من طريق جعفر بن محمد عن أبيه: أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبراً وطين بطين الأحمر من العرصة ذكره الحافظ في «التلخيص» (ص ١٦٥) وسكت عنها. والثانية ما ذكر صاحب «مسند الفردوس» عن الحاكم أنه روى من طريق ابن مسعود مرفوعاً: «لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره». قال الحافظ في «التلخيص» (ص ١٦٥) بعد ذكر هذه الرواية: إسناده باطل فإنه من رواية محمد بن القاسم الطايكاني وقد رموه بالوضع. انتهى. واختلف الفقهاء الحنفية في تطيين القبور، قال سراج أحمد السرهندي في «شرح الترمذي» وفي «البرجندي»: وينبغي أن لا يجصص القبر، وأما تطيينه ففي «الفتاوى المنصورية»: لا بأس به خلافاً لما يقوله الكرخي إنه مكروه. وفي «المضمرات المختارة»: أنه لا يكره. انتهى. وقال في «اللمعات في الخانية»: تطيين القبور لا بأس به خلافاً لما قاله الكرخي. انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: وحكى في «البحر» عن الهادي والقاسم أنه لا بأس بالتطيين

لثلا ينظمس. وبه قال الإمام يحيى وأبو حنيفة. انتهى.

٥٩- باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر^(١)

١٠٥٣- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا^(٢) أبو كريب حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ أَبِي كُدَيْتَةَ^(٣)، عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ضَبْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ. فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ^(٤) بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ. أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ». [م: ١٢٦١٣].

قال: وفي الباب عن بُرَيْدَةَ^(٥) وَعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن غريب. وأبو كُدَيْتَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ. وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ.

١- (باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر) جمع مقبرة. قال في «القاموس»: المقبرة مثلثة الباء ومكتسبة موضع القبور.

٢- قوله: (حدثنا أبو كريب) اسمه محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ، عن هشيم وابن المبارك وابن عيينة وخلق وعنه ع من العاشرة كذا في «التقريب» و«الخلاصة» (حدثنا محمد بن الصلت) بن الحجاج الأسدي أبو جعفر الكوفي ثقة من كبار العاشرة.

٣- (عن أبي كُدَيْتَةَ) بضم الكاف وفتح النون مصغراً اسمه يحيى بن المهلب الكوفي صدوق من السابعة (عن قابوس بن أبي ظبيان) بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحناتية الكوفي فيه لين (عن أبيه) اسمه حصين بن جندب الجني ثقة من الثانية.

٤- قوله: (فأقبل عليهم) أي على أهل القبور (بوجهه) قال القاري في «المرقاة»: فيه دلالة على أن المستحب في حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت، وأن يستمر كذلك في الدعاء أيضاً، وعليه عمل عامة المسلمين خلافاً لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة، كما علم من الأحاديث في مطلق الدعاء. انتهى. وفيه أن كثيراً من مواضع الدعاء ما وقع استقباله عليه الصلاة والسلام للقبلة منها ما نحن فيه، ومنها حالة الطواف والسعي ودخول الميت وخروجه، وحال الأكل والشرب وعبادة المريض، وأمثال ذلك فيتعين أن يقتصر الاستقبال وعدمه على المورد إن وجد، وإلا فخير المجالس ما استقبل القبلة كما ورد به الخبر. انتهى كلام القاري. (أنتم سلفنا) بفتحيتين في «النهاية»، هو من سلف المال كأنه أسلفه وجعله ثمناً للأجر على

(وأبي هريرة) أخرجه مسلم بلفظ قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت». (وأم سلمة رضي الله عنها) أخرجه الطبراني بسند حسن بلفظ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن لكم فيها عبرة». كذا في «المرقاة».

٣- قوله: (حديث بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم النسخ) قال النووي تبعاً للعبدي والحازمي وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة. قال الحافظ في «الفتح»: فيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم والشعبي الكراهة مطلقاً، فلمل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء وكان هؤلاء لم يبلغهم النسخ، ومقابل هذا القول ابن حزم: أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به. انتهى.

٦١- باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء

١٠٥٦- [حسن] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور^(١). [هـ: ١٥٧٦].

قال: وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت^(٢). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رأى بعض أهل العلم، أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور. فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء^(٣).

وقال بعضهم: إنما كره^(٤) زيارة القبور للنساء، لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن.

١- قوله: (لعن زوارات القبور) ... قال القاري: لعل المراد كثيرات الزيارة. وقال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكشرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة، ولعل السبب ما يفيض إليه ذلك من تضييع حق الزوج، وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء. انتهى. قال الشوكاني في «النيل»: وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت) أما

الصبر عليه، وقيل: سلف الإنسان من تقدمه بالموت من الآباء وذوي القرابة، ولذا سمي الصدر الأول من التابعين بالسلف الصالح. انتهى. (ونحن بالأثر) بفتحين يعني تابعون لكم من ورائكم لاحقون بكم.

٥- قوله: (وفي الباب عن بريدة) أخرجه مسلم قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية» (وعائشة) وأخرجه أيضاً مسلم بلفظ: قالت: كيف أتول يا رسول الله؟ تعني في زيارة القبور. قال: «قولني: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون».

٦٠- باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور

١٠٥٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر و مَحْمُودُ بْنُ عِيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالُوا: حدثنا أبو عاصم النبيل. أخبرنا سفيان عن علقمة بن مرثد، عن سليمان ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه^(١). فزوروها، فإنها تذكركم الآخرة».

[م: ١٠٦- (١٠٠٠)] [ن: ٢٠٣٢].

قال: وفي الباب عن أبي سعيد^(٢) وابن مسعود وأنس وأبي هريرة وأم سلمة.

قال أبو عيسى: حديث بريدة حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم. لا يزورن زيارة القبور بأساً. وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

١- قوله: (فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه) فيه دليل على جواز زيارة قبر القريب الذي لم يدرك الإسلام (فزوروها) الأمر للرخصة أو للاستحباب، وعليه الجمهور بل ادعى بعضهم الإجماع، بل حكى ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها كذا في «المرقاة» (فإنها تذكر الآخرة) أي فإن القبور أو زيارتها تذكر الآخرة.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) لينظر من أخرجه (وابن مسعود) أخرجه ابن ماجه بلفظ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة» (وأنس) أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم ولفظ الحاكم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها فإنها ترق القلوب وتدفع العين وتذكر الآخرة»

وَكُنَّا كَنَدَمَانِي جَلِيمَةً^(١٢) حَقِيقَةً مِنَ الدَّعْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَانَتِي وَمَا لِكَا لَطُولُ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا
ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ: لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتُ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ. وَلَوْ
شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ.

١- قوله: (توفي عبدالرحمن بن أبي بكر) الصديق وهو أخو عائشة رضي الله عنها (بالحبشي) في «النهاية»: بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين وتشديد الباء، موضع قريب من مكة. وقال الجوهري: جبل بأسفل مكة. وقال السيوطي: مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلاً (فحمل) أي نقل من الحبشي (فلما قدمت عائشة أي مكة (فقالت) أي منشدة مشيرة إلى أن طول الاجتماع في الدنيا بعد زواله يكون كأقصر زمن وأسرعه كما هو شأن الفاني جميعه.

٢- (وكنا كندماني جذيمة) قال الشمي في «شرح المغني»: هذا البيت لتميم بن نيرة يرثي أخاه مالكاً الذي قتلته خالد بن الوليد. وجذيمة بفتح الجيم وكسر الذال قال الطيبي: جذيمة هذا كان ملكاً بالعراق والجزيرة وضم إليه العرب وهو صاحب الزباء. انتهى. وفي «القاموس»: الزباء ملكة الجزيرة وتعد من ملوك الطوائف، أي كنا كندماني جذيمة وجليسيه، وهما مالك وعقيل كانا نديميه وجليسيه مدة أربعين سنة (حقبة) بالكسر أي مدة طويلة (حتى قيل لن يتصدعا) أي إلى أن قال الناس لن يتفرقا (فلما تفرقتا) أي بالموت (كأني ومالكاً) هو أخو الشاعر الميت (لطول اجتماع) قيل: اللام بمعنى مع أو بعد كما في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ﴾ ومنه صوموا لرؤيته أي بعد رؤيته (لم نبت ليلة معاً) أي مجتمعين (ثم قالت) أي عائشة (لو حضرتك) أي وقت الدفن (ما دفنت) بصيغة المجهول (إلا حيث مت) أي منعتك أن تنقل من مكان إلى مكان بل دفنت حيث مت (ولو شهدتك) أي حضرت وفاتك (ما زرتك) قال الطيبي: لأن النبي ﷺ لعن زوارات القبور. انتهى. ويرد عليه: أن عائشة كيف زارت مع النبي، وإن كانت لم تشهد وقت موته ودفنه؟ ويمكن أن يجاب عنه بأن النهي محمول على تكثير الزيارة لأنه صيغة مبالغة، ولذا قالت: لو شهدتك ما زرتك لأن التكرار يبيء عن الإكثار، كذا في بعض الحواشي.

وقد تقدم الكلام في زيارة القبور للنساء في الباب الذي قبله، ولم يحكم الترمذي على حديث الباب بشيء من الصحة والضعف، ورجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس، ورواه عن عبدالله بن أبي مليكة بالنعنة.

حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه... وابن حبان في «صحيحه» كلهم من رواية أبي صالح عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج». كذا في «الترغيب». قال الحافظ في «التلخيص»: أبو صالح هو مولى أم هانئ وهو ضعيف. وأما حديث حسان بن ثابت فأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم.

٣- قوله: (فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء) قال الحافظ بن حجر: وهو قول الأكثر ومحل ما إذا أمنت الفتنة. ويؤيد الجواز حديث أنس قال: مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «انتقي الله واصبري الخ». فإنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقريره حجة. وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء عائشة رضي الله عنها فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنها زارت قبر أخيها عبدالرحمن، فقيل لها: ليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت: نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها. انتهى. قلت: ويؤيد الجواز ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت: كيف أقول يا رسول الله؟ تعني إذا زارت القبور. قال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين» الحديث.

٤- (وقال بعضهم إنما كرهه) أي النبي ﷺ وروى بصيغة المجهول قاله القاري، واستدل من قال بالكراهة بأحاديث الباب، وبالأحاديث التي وردت في تحريم اتباع الجنائز للنساء، كحديث أم عطية عند الشيخين: قالت: فهنينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. وأجاب من قال بالجواز عن أحاديث الباب بأنها محمولة على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره. قال القاري في «المرقاة» بعد ذكر الأحاديث التي مروت في باب الرخصة في زيارة القبور ما لفظه: هذه الأحاديث بتعليقاتها تدل على أن النساء كالرجال في حكم الزيارة إذا زرن بالشروط المعتبرة في حقهن، وأما خبر: «لعن الله زوارات القبور» فمحمول على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره مما اعتدنه. انتهى. وقد تقدم قول القرطبي أن اللعن في حديث الباب للمكثرات من الزيارة. وهذا هو الظاهر والله تعالى أعلم.

٦٢- باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء

١٠٥٥- [ضعيف] حدثنا الحسين بن حريث حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج، عن عبدالله بن أبي مليكة قال: توفي عبدالرحمن بن أبي بكر بالحبشي قال: فحُيِلَ إِلَى مَكَّةَ فُدِنَ فِيهَا. فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(١١) فَقَالَتْ:

٦٣- باب ما جاء في الدفن بالليل

١٠٥٧- [ضعيف، ضعفه الزيلعي] حدثنا أبو كُرَيْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقُ^(١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا. فَأَسْرَجَ^(٢) لَهُ سِرَاجًا. فَأَخَذَهُ مِنْ قَبْلِ الْقَبِيلَةِ وَقَالَ: «رَجِمَكَ اللَّهُ إِنْ كُنْتَ لِأَوَاهَا تَلَاءَ لِلْقُرَّانِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.» [د: ٣١٦٤] (هـ: ١٥٢٠).

قال: وفي الباب عن جابر^(٣) ويزيد بن ثابت. وهو أخو زيد بن ثابت، أكبر منه.
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن^(٤). وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا^(٥). وقال: يدخل الميت القبر من قبيل القبيلة. وقال بعضهم: يسئل سلاً. ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل.

١- قوله: (ومحمد بن عمرو السواق) بتشديد الواو (عن المنهال بن خليفة) الكوفي أبو قدامة ضعيف من السابعة قوله: (عن الحجاج بن أرتاة) بفتح الهمزة النخعي أبو أرتاة الكوفي القاضي صدوق كثير الخطأ والتدليس.

٢- قوله: (فأسرج) ماض مجهول (له) أي للميت أو للنبي ﷺ (فأخذه) أي أخذ النبي ﷺ الميت (من قبل القبلة) في «الأزهار» احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الميت يوضع في عرض القبر في جانب القبلة بحيث يكون مؤخر الجنائزة إلى مؤخر القبر، ورأسه إلى رأسه، ثم يدخل الميت القبر. وقال الشافعي: والأكثر يسئل من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنائزة على مؤخر القبر ثم يدخل الميت القبر. انتهى (إن كنت) إن مخففة من المثقلة أي إنك كنت (لأواها) بتشديد الواو أي كثير التآوه من خشية الله. قال في «النهاية»: الأواه المتآوه المتضرع. وقيل: هو الكثير البكاء أو الكثير الدعاء (تلاء) بتشديد اللام أي كثير التلاوة.

٣- وقوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه أبو داود بلفظ قال: رأى ناس ناراً في المقبرة فاتوا فإذا رسول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول: «ناولوني صاحبكم» فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري (ويزيد بن ثابت) لينظر من أخرجه.

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: وأنكر عليه لأن مداره على الحجاج بن

أرتاة وهو مدلس، ولم يذكر سمعاً، قال ابن القطان: ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين وقال البخاري رحمه الله: فيه نظر. انتهى كلام الزيلعي.

٥- قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) وهو قول أبي حنيفة واستدل له بحديث الباب وقد عرفت أنه ضعيف. وبما أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عمير بن سعيد أن علياً رضي الله عنه كبر على يزيد ابن المكفف أربعاً، وأدخل من قبل القبلة. وبما أخرج هو أيضاً عن ابن الحنفية أنه ولي ابن عباس فكبر عليه أربعاً وأدخله من قبل القبلة (وقال بعضهم يسئل سلاً) أي يدخل الميت في القبر من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنائزة على مؤخر القبر، ثم يدخل الميت القبر. وهو قول الشافعي وأحمد والأكثرين وهو الأقوى والأرجح دليلاً، واستدلوا بما أخرج أبو داود عن أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبدالله بن يزيد، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلي القبر، وقال: هذا من السنة. وهذا الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح قاله الشوكاني. وقال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكر هذا الحديث: وأخرجه البيهقي وقال: إسناده صحيح. وهو كالمسند لقوله من السنة. انتهى. وبما أخرج ابن شاهين في «كتاب الجنائز» عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يدخل الميت من قبل رجليه ويسئل سلاً». قال الحافظ ابن حجر في «الدرية»: إسناده ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح لكنه موقوف على أنس. انتهى. قلت: قال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ما ذكر حديث أنس المرفوع: وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه»: حدثنا عبد الأعلى عن خالد بن سيرين قال: كنت مع أنس رضي الله عنه في جنازة، فأمر بالميت فأدخل من قبل رجليه. انتهى. حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه أدخل ميتاً من قبل رجليه. انتهى. وبما أخرج ابن ماجه عن أبي رافع قال: سئل رسول الله ﷺ سعداً ورش على قبره ماء. انتهى. وفي سننه منذر بن علي وهو ضعيف.

فإن قلت: ما أخرج أبو داود عن أبي إسحاق كيف يكون إسناده صحيحاً، وأبو إسحاق هذا هو السبيعي وكان قد اختلط في آخر في عمره ومع هذا قد كان مدلساً؟

قلت: نعم لكن رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن شيوخه إلا صحيح حديثهم كما صرح به الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٥٠) وقد تقرر أن رواية أبي إسحاق من طريق شعبة محمولة على السماع، وإن كانت معننة. قال الحافظ ابن حجر في «طبقات

ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها (وجبت) أي الجنة كما في الحديث الآتي (أنتم شهداء الله في الأرض) أي المخاطبون بذلك من الصحابة، ومن كان على صفتهم من الإيمان. وحكى ابن التين: أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم، والصواب أن ذلك يختص بالمتقيات والمتقين. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن عمر) أخرجه البخاري والترمذي (وكعب بن عجرة) لينظر من أخرجه (وأي هريرة) أخرجه أحمد وفي إسناده رجل لم يسم كذا في «النيل». قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٣- (عن أبي الأسود الديلمي) بكسر الهمزة وسكون التحتية ويقال: الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة هو التابعي الكبير المشهور.

٤- قوله: (ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة) قال

الداودي: المعبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لأنهم قد يشنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة، لأن شهادة العدو لا تقبل. قال النووي: قال بعضهم: معنى الحديث أن الشئ بالخير لمن أتى عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقاً للواقع، فهو من أهل الجنة. فإن كان غير مطابق فلا وكذا عكسه. قال: والصحيح أنه على عمومه، وأن مات منهم فالهم

الله تعالى الناس الشئ عليه بخير، كان دليلاً على أنه من أهل الجنة، سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، فإن الأعمال داخله تحت المشيئة وهذا إلهام يستدل به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الشئ.

انتهى. قال الحافظ ابن حجر: وهذا في جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان، والحاكم عن أنس مرفوعاً: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً، إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم، وغفرت له ما لا تعلمون». وأما جانب الشر فظاهر الحديث كذلك. لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره، وقد وقع في رواية النضر

بن أنس عن أبيه عند الحاكم: «إن الله ملائكة تنطق على السنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر». انتهى. قلنا: وإثنان؟ أي فحكم اثنين (قال: وإثنان) أي وكذلك اثنان وقيل: هو عطف تلقين

(ولم نسأل رسول الله ﷺ عن الواحد) قيل: الحكمة في الاختصار على الإثنين لأنهما نصاب الشهادة غالباً. وقال الزين بن المنير: إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يكفي في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب.

المدلسين: قال البيهقي: وروينا عن شعبة أنه قال: كفيتمكم تدليس ثلاثة، الأعمش وأبي إسحاق وقتادة. قال الحافظ: فهذه قاعدة جيدة في أحاديث هؤلاء الثلاثة، أنها إذا جاءت من طريق شعبة دلت على السماع ولو كانت معنفة، انتهى. (ورخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل) لأحاديث الباب، وكرهه الحسن البصري، واستدل بحديث جابر رضي الله عنه وفيه: «أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً حتى يصلى عليه». رواه مسلم. وأجيب عنه بأن الزجر منه ﷺ إنما كان لترك الصلاة لا للدفن بالليل، أو لأجل أنهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن. فالزجر إنما هو لما كان الدفن بالليل مظنة إساءة الكفن، فإذا لم يقع تقصير في الصلاة على الميت وتكفينه فلا بأس بالدفن ليلاً. وقد دفن النبي ﷺ ليلاً كما رواه أحمد عن عائشة وكذا دفن أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ليلاً وعلي رضي الله عنه دفن فاطمة ليلاً.

٦٤- باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت

١٠٥٨- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا يزيد ابن هارون. أخبرنا حميد بن أنس، قال: «مر^(١) على رسول الله ﷺ: بجنائز فأتوا عليها خيراً. فقال رسول الله ﷺ: وجبت. ثم قال: أنتم شهداء الله في الأرض».

[خ: ١٣٦٧، ٢٦٤٢] [م: ٩٤٩] [د: ١٩٣٢].

قال: وفي الباب عن عمر^(٢) وكعب بن عجرة وأبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.

١٠٥٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا يحيى بن موسى وهارون بن عبد الله البزار قالاً: حدثنا أبو داود الطيالسي. حدثنا داود بن أبي الفرات. حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الديلمي^(٣)، قال: قديمت المدينة فجلست إلى عمر بن الخطاب. فمرروا بجنائز فأتوا عليها خيراً. فقال عمر: وجبت. فقلت لعمر: وما وجبت؟ قال: أقول كما قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة»^(٤) قال: قلنا: وإثنان؟ قال: وإثنان. قال: ولم نسأل رسول الله ﷺ عن الواحد.

[خ: ١٣٦٨، ٢٦٤٣] [ن: ١٩٣٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). وأبو الأسود الديلمي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان.

١- قوله: (مر) بصيغة المجهول (فأتوا عليها خيراً) وفي رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم قالوا: جنازة فلان كان يحب الله

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) واخرجه البخاري.

٦٥- باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً^(١)

١٠٦٠- [متفق عليه] حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس ح وحدثنا الأنصاري. حدثنا معن. حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد قتمة^(٢) النار، إلا تجلة القسم».

[م: ٢٦٣٢ [خ: ١٠٢ [ن: ١٨٧٥].

قال: وفي الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك وعقبة ابن عبد وأم سليم وجابر وأنس وأبي ذر وابن مسعود وأبي ثعلبة الأشجعي وابن عباس وعقبة بن عامر وأبي سعيد وثرة ابن ياس المزني^(٣).

قال: وأبو ثعلبة الأشجعي له عن النبي ﷺ حديث واحد، هو هذا الحديث^(٤)، وليس هو بالخفي.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

١٠٦١- [ضعيف] حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا إسحاق بن يوسف. حدثنا العوام بن حوشب عن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قدم ثلاثة^(٥) لم يئلفوا الخلم كانوا له حصناً حصيناً من النار».

[هـ: ١٦٠٦].

قال أبو ذر: قدمت اثنين. قال: واثنين. فقال أبي بن كعب سيد القراء: قدمت واحداً؟ قال: واحداً. ولكن إنما ذلك عند الصدمة الأولى.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه^(٦).

١٠٦٢- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأبو الخطاب زياد بن يحيى البصري قالاً: حدثنا عبد ربه بن بارق الحنفي قال: سمعت جدي أبا أمي^(٧) سماًك ابن الوليد الحنفي يحدث أنه سمع ابن عباس يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من كان له فرطان^(٨) من أمتي أدخله الله بهما الجنة».

فألت له عائشة: فمن كان له فرط من أميك؟ قال: «ومن كان له فرط، يا موقفة» قالت: فمن لم يكن له فرط من

أميك؟ قال: «فأنا فرط أمتي. لن يصابوا بعثلي».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن بارق. وقد روى عنه غير واحد من الأئمة.

حدثنا أحمد بن سعيد المرابطي. حدثنا حبان بن هلال. أنبأنا عبد ربه بن بارق، فذكر نحوه. وسماًك ابن الوليد، هو أبو زميل الحنفي.

١- (باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً) أي مات ولده نصير.

٢- قوله (فتمسه) بالنصب لأن الفعل المضارع ينصب بعد النفي بتقدير أن، قاله الحافظ والعيني ولهما هنا كلام مفيد (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة فوق وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين أي كفرها. يقال حلل تحليلاً وتحله. وقال أهل اللغة يقال: فعلته تحلة القسم. أي قدر ما حللت به يميني ولم أبالغ. وقال الجزري في «النهاية»: قيل أراد بالقسم قوله تعالى: «وإن منكم إلا وادعاً» تقول العرب ضربه تحليلاً، وضربه تعديراً، إذا لم يبلغ في ضربه.

وهذا مثل في القليل المفرط في القلة، وهو أن يباشر من الفعل الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر به قسمه، مثل أن يحلف على النزول بمكان فلو وقع به وقعة خفيفة أجزأته، فتلك تحلة قسمه. فالمعنى: لا تمسه النار إلا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحائف، ويريد بتحلته الورود على النار والاجتياز بها. والتاء في التحلة زائدة. انتهى ما في «النهاية». وقال الحافظ في «الفتح»: قالوا -أي الجمهور- المراد به قوله تعالى: «وإن منكم إلا وادعاً» قال الخطابي: معناه لا يدخل النار ليعاقب بها، ولكنه يدخلها مجتازاً، ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه. ويدل على ذلك ما وقع عند عبدالرزاق عن معمر عن الزهري في آخر الحديث إلا تحلة القسم، يعني الورود. وذكر الحافظ روايات أخرى تدل على هذا فعليك أن ترجع إلى «فتح الباري».

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك الخ) وفي الباب أيضاً عن مطرف بن الشخير، وعبادة بن الصامت، وعلي ابن أبي طالب، وأبي أمامة، وأبي موسى، والحارث بن قبيش، وجابر بن سمرة، وعمرو بن عبسة، ومعاوية بن حيدة، وعبدالرحمن ابن بشير، وزهير بن علقمة، وعثمان بن أبي العاص، وعبدالله بن الزبير، وابن النضر السلمي، وسفيانة، وحوشب بن طخمة، والحساس بن بكر، وعبدالله بن عمر، والزبير بن العوام، وبريدة،

الجنة كما يتقدم فراط القافلة إلى المنازل، فيعدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والمرعى وغيرهما (من أمتي) بيان لمن (فمن كان له فرط) أي فما حكمه أو فهل له هذا الثواب (قال ومن كان له فرط) أي فكذلك (يا موقفة) أي في الخيرات وللأسئلة الواقعة موقعها شفقة على الأمة (فانا فرط أمتي) أي سابقهم وإلى الجنة بالشفاعة سابقهم بل أنا أعظم من كل فرط فإن الأجر على قدر المشقة (لن يصابوا) أي أمتي (بمثلي) أي يمثل مصيبي لهم فإن مصيبي أشد عليهم من سائر المصائب.

٦٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَةِ مَنْ هُمْ؟

١٠٦٣- [متفق عليه] حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك وحدثنا قتيبة عن مالك، عن سمي^(١)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهداء خمس: المطؤون والمبطنون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله».

[خ: ٦٥٣، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣] [م: ١٩١٤] [ن: ١٩١٤].

قال: وفي الباب عن أنس وصفوان بن أمية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفة وسليمان بن صرد وأبي موسى وعائشة^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣).

١٠٦٤- [صحيح] حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي^(٤) حدثنا أبي. أخبرنا أبو سنان الشيباني عن أبي إسحاق السبئي، قال: قال سليمان بن صرد^(٥) ليخالد ابن عرفة (أو خالد لسليمان): أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قتل بطنه^(٦) لم يعذب في قبره»؟ فقال أحدهما لصاحبه: نعم.

[ن: ٢٠٥٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٧) في هذا الباب. وقد روي من غير هذا الوجه.

١- قوله: (عن سمي) بضم السين وفتح الميم، مصغراً مولى أبي بكر بن عبدالرحمن المخزومي أبي عبدالله المدني ثقة من السادسة (الشهداء خمسة) جمع شهيد بمعنى فاعل لأنه يشهد مقامه قبل موته أو بمعنى مفعول لأن الملائكة تشهد أي تحضره مباشرة له، وقد ذكر الحافظ في سبب تسمية الشهيد شهيداً أقوالاً أخرى. واعلم أن الأحاديث قد اختلفت في عدد أسباب الشهادة. ففي

وأبي سلمة، راعي رسول الله ﷺ، وأبي برزة الأسلمي، وعائشة أم المؤمنين، وحبية بنت سهل، وأم عبشر، ورجل لم يسم رضي الله تعالى عنهم، وإن شئت تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة فارجع إلى «عمدة القاري» (٤/ ٣٠).

٤- (وأبو ثعلبة له عن النبي ﷺ حديث واحد هذا الحديث) أخرجه أحمد في «مسنده» والطبراني في «معجمه الكبير» من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن عمر بن نهبان عنه قال: قلت: يا رسول الله مات لي ولدان في الإسلام. فقال: «من مات له ولدان في الإسلام أدخله الجنة بفضل رحمته إياهما» (وليس هو بالخشن) بضم الخاء المعجمة وفتح الشين وكسر النون، يعني أن أبا ثعلبة الجشمي الذي روى الحديث المذكور آنفاً ليس هو بأبي ثعلبة الخشن بل هما صحابيان، وأبو ثعلبة الخشن صحابي مشهور اختلف في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً (وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٥- قوله: (من قدم ثلاثة من الولد) أي من قدمهم بالصبر على موتهم. قال القاري: الظاهر أن معناه من قدم صبر ثلاثة من الولد عند قدوم واحتساب ثوابهم عند ربهم. أو المراد بالتقديم لازمه وهو التأخر أي من تأخر موته عن موت ثلاثة من أولاده المقدمين عليه (لم يلقوا الحنث) أي الذنب أو البلوغ والظاهر أن هذا قيد للكمال، لأن الغالب أن يكون القلب عليه أرق والصبر عنهم أشق وشفاعتهم أرجى وأسبق (كانوا له حصناً حصيناً عن النار) أي حصاراً محكماً، وحاجراً مانعاً من النار (قدمت اثنين) أي فما حكمه (قال واثنين) أي وكذا من قدم اثنين (فقال أبي بن كعب سيد القراء) إنما قيل له سيد القراء لقوله ﷺ: «أقرؤكم أبي» (ولكن إنما ذلك عند الصدمة الأولى) أي يحصل ذلك بالصبر عند الصدمة الأولى.

٦- قوله: (وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه) أبو عبيدة بن عبدالله ابن مسعود مشهور بكينته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامر، كوفي ثقة من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه كذا في «التقريب».

٧- قوله: (أبا أمي) بدل من جدي يعني أنه سمع الحديث من جده الفاسد وهو أبو الأم.

٨- قوله: (من كان له فرطان) بفتحين أي ولدان لم يلبسوا أوان الحلم بل ماتا قبله. يقال فرط إذا تقدم وسبق فهو فارتط، والفرط هنا الولد الذي مات قبله، فإنه يتقدم ويهيئ لوالديه نزلاً ومنزلاً في

بطنه من الحرام والشبه فكأنه قتله بطنه، كذا في «المراة». قلت: والظاهر هو الأول (لم يعذب في قبره) لأنه لشدته كان كفارة لسيئته. وصح في مسلم: «أن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين» أي إلا حقوق الأدميين.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، قال ميرك: وأخرجه النسائي وابن حبان.

٦٧- باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون

١٠٦٥- [صحيح] حدثنا قتيبة. حدثنا حماد بن زئيد عن عمرو بن دينار، عن عامر بن سعد، عن أسامة بن زئيد؛ أن النبي ﷺ ذكر الطاعون فقال: «بقية رجز^(١) أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل. فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها. وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها».

[خ: ١٦٣١] [م: ٢٢١٨] [ن: ٧٥٢٤ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن سعد^(٢) وخزيمة بن ثابت وعبدالرحمن ابن عوف وجابر وعائشة. قال أبو عيسى: حديث أسامة بن زئيد حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (بقية رجز) بكسر الراء أي عذاب (أو عذاب) شك من الراوي (أرسل على طائفة من بني إسرائيل) قال الطيبي: هم الذين أمرهم الله تعالى أن يدخلوا الباب سجداً فخالقوا، قال تعالى: «فَأرسلنا عليهم رجزاً من السماء» قال ابن الملك: فأرسل عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة أربعة وعشرون ألفاً من شيوخهم وكبرائهم (فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) قال ابن الملك: فإن العذاب لا يدفعه الفرار، وإنما يمنعه التوبة والاستغفار. قال الطيبي: فيه أنه لو خرج لحاجة فلا بأس (فلا تهبطوا عليها) بكسر الباء من باب ضرب يضرب، وفي رواية الشيخين: «فلا تقدموا عليه» والمراد بالهبوط هو القдом، وعادة العرب أن يسموا الذهاب بالعود والقدم بالهبوط.

٢- قوله: (وفي الباب عن سعد) أي ابن أبي وقاص أخرجه الطحاوي في «شرح الآثار» بلفظ: قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تفروا منها، وإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليها» (وخزيمة بن ثابت) لينظر من أخرجه (وعبدالرحمن بن عوف) أخرجه الشيخان بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم

بعضها خمسة، وفي بعضها سبعة، وفي بعضها أقل من ذلك. قال الحافظ: الذي يظهر أنه ﷺ أعلم بالأقل ثم أعلم زيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك. انتهى. (المطعون) أي البذي ابتلى بالطاعون ومات به (والمبطنون) أي الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه، قال القرطبي: المراد بالبطن الاستسقاء أو الإسهال على قولين للعلماء (والغريق) أي الذي يموت من الغرق (وصاحب الهدم) بفتح الدال وتسكن أي الذي يموت تحت الهدم. قال في «النهاية»: الهدم بالتحريك البناء المهذوم فعل بمعنى المفعول، وبالسكون الفعل نفسه (والشهيد في سبيل الله) أي المقتول فيه. قال ابن الملك: وإنما أخره لأنه من باب الترفي من الشهيد الحكمي إلى الحقيقي. وأعلم أن الشهداء الحكمية كثيرة، وردت في أحاديث شهيرة، جمعها السيوطي في كراسة سماها «أبواب السعادة في أسباب الشهادة».

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس وصفوان بن أمية، وجابر بن عتيك، وخالد بن عرفطة، وسليمان بن صرد، وأبي موسى وعائشة) أما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم عنه مرفوعاً: «الطاعون شهادة لكل مسلم». وأما حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه فليظن من أخرجه. وأما حديث جابر بن عتيك فأخرجه مالك وأبو داود والنسائي. وأما حديث خالد بن عرفطة وسليمان بن صرد فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أبي موسى فليظن من أخرجه وأما حديث عائشة فأخرجه البخاري.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

٤- قوله: (حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي) صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا أبي) وهو أسباط بن محمد بن عبدالرحمن بن خالد القرشي مولا هم ثقة ضعف في الثوري من التاسعة (أخبرنا أبو سنان الشيباني) اسمه سعيد بن سنان البرجمي الأصغر الكوفي نزيل الري صدوق له أوهام من السادسة.

٥- قال: قال سليمان بن صرد) بضم المهملة وفتح الراء، ابن الجون الخزاعي أبو مطرف الكوفي صحابي قتل بعين السوردة سنة خمس وستين (لخالد بن عرفطة) بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء القضاعي، صحابي استتابه سعد على الكوفة، مات سنة أربع وستين (أو خالد لسليمان) شك من الراوي.

٦- قوله: (من قتله بطنه) إنساده مجازي أي من مات من وجع بطنه وهو يحتمل الإسهال والاستسقاء والنفاس، وقيل من حفظ

ازانجا جائز نیست و هیچ جا وارد نشده و هر که بکریز دعا صی و مرتکب کبیره و مردود است نسال الله العاقبة). انتهى. وقال الشيخ إسماعيل المهاجر الحنفي في تفسيره «روح البيان»: والفرار من الطاعون حرام، وإلى أن قال: وفي الحديث: «الفارّ من الطاعون كالفارّ من الزحف، والصابر فيه كالصابر في الزحف». فهذا الخبر يدل على أن النهي عن الخروج للتحريم، وأنه من الكبائر. انتهى. وقال الزرقاني في «شرح الموطأ»: والجمهور على أنه للتحريم حتى قال ابن خزيمة: إنه من الكبائر التي يعاقب الله عليها إن لم يعف. انتهى. وقال في «شرح المواهب»: وخالفهم الأكثر وقالوا: إنه للتحريم، حتى قال ابن خزيمة: إنه من الكبائر التي يعاقب الله عليها إن لم يعف، وهو ظاهر قوله ﷺ: «الطاعون غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد، والفار منه كالفار من الزحف». رواه أحمد برجال ثقات. وروى الطبراني وأبو نعيم بإسناد حسن مرفوعاً: «الطاعون شهادة لأمتي وخز أعدائكم من الجن، غدة كغدة الإبل تخرج في الأباط والمراق، من مات منه مات شهيداً، ومن أقام به كان كالمرابط في سبيل الله، ومن فر منه كان كالفار من الزحف». انتهى. قلت: والحق أن الخروج من أرض وقع فيها الطاعون فراراً منه حرام. وقد ألفت في هذه المسألة رسالة سميتها «خير الماعون في منع الفرار من الطاعون».

٣- قوله: (حديث أسامة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٦٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

١٠٦٦- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن محمد بن مفضل، أبو الأشعث العجلي. حدثنا المعتز بن سليمان قال: سمعتُ أباي يحدث عن قتادة، عن أنس، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ: قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ (١) أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ. وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

[خ: ٦٥٠٧] [م: ٢٦٨٣] [ن: ١٨٣٧].

قال: وفي الباب عن أبي موسى (٢) وأبي هريرة وعائشة. قال أبو عيسى: حديث عبادة بن الصامت حسن صحيح (٣).

١٠٦٧- [متفق عليه] حدثنا حميد بن مسعدة. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا سعيد بن أبي عروبة. ح وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن بكر عن سعيد بن أبي

بها فلا تخرجوا فراراً منه». (وجابر) أخرجه أحمد بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «الفار من الطاعون كالفار من الزحف، والصابر فيه له أجر شهيد». قال الحافظ في «فتح الباري»: سنده صالح للمتابعات. وقال الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب»: إسناده حسن. وقال الحافظ العراقي في «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار» في تخريج إحياء العلوم: إسناده ضعيف. (وعائشة) أخرجه أحمد بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «فناء أمتي بالظعن والطاعون». فقلت: يا رسول الله هذا الظعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة الإبل المقيم فيها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف». قال الحافظ العراقي في «المغني عن الأسفار»: إسناده جيد. وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: سنده حسن. وقال الزرقاني: رجاله ثقات. وأحاديث الباب كلها تدل على حرمة الخروج من أرض وقع بها الطاعون فراراً منه، وكذا الدخول في أرض وقع بها الطاعون. لأن الأصل في النهي التحريم. ويدل عليه قوله ﷺ في حديث عائشة: «الفار منها كالفار من الزحف». قال الحافظ في «فتح الباري»: ومنهم من قال النهي فيه للترغيب فيكره ولا يحرم. وخالفهم جماعة فقالوا: يحرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الأحاديث الماضية. وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك. فأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعاً في أثناء حديث بسند حسن: قلت: يا رسول الله فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة الإبل، المقيم فيها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف». انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: وفي هذه الأحاديث منع القدوم على بلدة الطاعون، ومنع الخروج فراراً من ذلك. أما الخروج لعراض فلا بأس. وهذا الذي ذكرنا هو مذهبا ومذهب الجمهور، قال القاضي: هو قول الأكثرين حتى قالت عائشة: الفرار منه كالفار من الزحف. قال: ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فراراً. ثم قال: والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة. انتهى. وقال الشيخ عبدالحق الدهلوي في «أشعة اللمعات»: (ضابطه دروهين است که درانجا که هست نیا بدر فت وازنجا که باشد نباید کریخت واکرجه کریختن در بعض مواضع مثل خانه که دروی زلزله شده یا آتش گرفته یا بنشستن درزیر دیو اریکه خم شده نزد غلبه ظن بهلاک امده است اما درباب طاعون جز صبرنیا مده وکریختن تجویز نیافته وقیاس این بران مواد فاسد است که انها از قبیل اسباب عادیة اندواین او اسباب وهمی وبرهر تقدیر کریختن

حبه لقاء الآخرين حبههم ذلك. بل هو صفة لهم. انتهى كلام النووي.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري ومسلم.

٦٩- باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصل عليه

١٠٦٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا يوسف بن عيسى.

حدثنا وكيع. حدثنا إسرائيل و شريك عن ميمالك بن حرب،

عن جابر بن سمرة، أن رجلاً قتل نفسه. فلم يصل عليه

النبي ﷺ^(١).

[م: ٩٧٨] [ن: ١٩٦٤] [هـ: ١٥٢٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). واختلف

أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: يصل على كل من صلى

إلى القبلة، وعلى قاتل النفس. وهو قول الثوري وإسحاق^(٣).

وقال أحمد: لا يصل على الإمام على قاتل النفس، ويصل

عليه غير الإمام^(٤).

قوله: (أن رجلاً قتل نفسه الخ) وفي رواية مسلم: أتى النبي ﷺ

برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه. وفي رواية النسائي: أن

رجلاً قتل نفسه بمشاقص، والمشاقص جمع مشقص وهو سهم

عريض، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا أصلي عليه».

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا

البخاري.

٣- قوله: (فقال بعضهم: يصل على كل من صلى للقبلة وعلى

قاتل النفس وهو قول سفيان الثوري وإسحاق) قال النووي في

«شرح مسلم» تحت هذا الحديث ما لفظه: وفي هذا الحديث دليل

لمن يقول: لا يصل على قاتل نفسه لعصيانه. وهذا مذهب عمر بن

عبد العزيز والأوزاعي. وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو

حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يصل عليه. وأجابوا عن هذا

الحديث بأن النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل

فعله، وصلت عليه الصحابة. وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في

أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة،

وعن إهمال وفاتها، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال ﷺ: «صلوا

على صاحبكم». قال القاضي: مذهب العلماء كافة الصلاة على كل

مسلم، ومحدود ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنا. وعن مالك

وغيره: أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل

الفضل لا يصلون على الفاسق زجراً لهم. وعن الزهري: لا يصل

على مرجوم ويصل على المقتول في قصاص. وقال أبو حنيفة

عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن سعد بن

هشام، عن عائشة أنها ذكرت أن رسول الله ﷺ قال: «من

أحب لقاء الله أحب لقاء الله لقاءً. ومن كره لقاء الله كره لقاءً».

قالت: قلت: يا رسول الله كلنا نكره الموت. قال:

«ليس ذلك»^(٥). ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه

وجنته، أحب لقاء الله، وأحب لقاء الله لقاءً. وإن الكافر إذا بشر

بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره لقاءً».

[خ: ٦٥٠٧] [م: ٢٦٨٤] [ن: ١٨٣٧] [هـ: ٤٢٦٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (من أحب لقاء الله) قال الجزري في «النهاية»: المراد

لبقاء الله المصير إلى الله أو الآخرة، وطلب ما عند الله، وليس

الغرض به الموت، لأن كلا يكرهه، فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب

لقاء الله، ومن أترها وركن إليها كره لقاء الله، لأنه إنما يصل إليه

بالموت. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي موسى) أخرجه البخاري ومسلم

(وأبي هريرة) أخرجه مسلم (وعائشة) أخرجه البخاري ومسلم

والترمذي.

٣- قوله: (حديث عبادة حديث حسن صحيح) وأخرجه

البخاري ومسلم.

٤- قوله: (ليس كذلك) أي ليس الأمر كما ظننت يا عائشة

(ولكن المؤمن إذا بشر) أي عند النزح وحضور الملائكة. ففي

رواية البخاري: «ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله»

الخ. وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «وليس بالذي تنهت إليه

ولكن إذا شخص البصر، وحشرج الصدر، وأشعر الجلد وتشنجت

الأصابع، فعند ذلك من أحب لقاء الله» الخ. قال النووي في «شرح

مسلم»: وهذا الحديث يفسر آخره أوله، وبين المراد ببقاى

الأحاديث المطلقة: من أحب لقاء الله ومن كره لقاء الله. ومعنى

الحديث أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند النزح في حالة لا

تقبل توبته ولا غيرها، فيحتمل ييشر كل إنسان بما هو صائر إليه، وما

أعد له، ويكشف له عن ذلك. فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء

الله لينتقلوا إلى ما أعد لهم، ويحب الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء

والكرامة، وأهل الشقاوة يكرهون لقاءه لما علموا من سوء ما

ينتقلون إليه، ويكره الله لقاءهم أي يبعدهم عن رحمته وكرامته، ولا

يريد ذلك بهم. وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم. وليس معنى

الحديث أن سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك، ولا أن

صاحِبِكُمْ.

فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ. فَمَنْ تَوَفَّى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَتَرَكَ دِينًا، فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ. وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ».

[خ: ٢٢٩٨، ٥٣٧١، ٦٧٣١] [م: ١٦١٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١). وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَالِحٍ.

١- قوله: (اتي) بصيغة المجهول (برجل) أي بجنازة رجل (صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً) قال القاضي وغيره: امتناع النبي ﷺ عن الصلاة على المديون إما للتحذير عن الدين، والزجر عن المماطلة، والتقصير في الأداء، أو كراهة أن يوقف دعاءه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم. وقال القاضي ابن العربي في «العارضه»: وامتناعه من الصلاة لمن ترك عليه ديناً تحذيراً عن التثقم في الديون لتلا تضيغ أموال الناس، كما ترك الصلاة على المعصاة زجراً عنها، حتى يجتنب خوفاً من العار، ومن حرمان صلاة الإمام وخيار المسلمين. انتهى.

٢- (قال أبو قتادة: هو عَلِيُّ الْبَخ) فيه دليل على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء أو لم يترك. وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصح الضمان من حيث لم يخلف وفاء بالاتفاق لو ضمن عن حر معسر ديناً ثم مات من عليه الدين، كان الضمان بحاله. فلما لم يناف موت المعسر دوام الضمان لا ينافي ابتداءه. قال الطيبي: والتمسك بالحديث أولى من هذا القياس ذكره الفاري نقلاً عن «شرح السنة» ثم قال: وقال بعض علمائنا تمسك به أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى في أنه تصح الكفالة عن ميت لم يترك مالا وعليه دين. فإنه لو لم تصح الكفالة لما صلى النبي ﷺ عليه. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا تصح الكفالة عن ميت مفلس، لأن الكفالة عن الميت المفلس كفالة بدين ساقط والكفالة بالدين الساقط باطله. والحديث يحتمل أن يكون إقراراً بكفالة سابقة، فإن لفظ الإقرار والانشاء في الكفالة سواء، ولا عسوم لحكاية الفعل ويحتمل أن يكون وعداً لا كفالة. وكان امتناعه ﷺ عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلى عليه ﷺ. انتهى. قلت: والظاهر ما قال به أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر وسلمة بن الأكوع وأسماء بنت

رحمه الله: لا يصلى على محارب ولا على قتيل الفئة الباغية. وقال قتادة: لا يصلى على ولد الزنا. وعن الحسن: لا يصلى على النساء تموت من زنا، ولا على ولدها. ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير. واختلفوا في الصلاة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف: إذا مضى عليه أربعة أشهر. ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل أو تعرف حياته بغير ذلك. وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور: لا يغسل ولا يصلى عليه. وقال أبو حنيفة: يغسل ولا يصلى عليه. وعن الحسن: يغسل ويصلى عليه. انتهى كلام النووي. وقال الشوكاني في «النيل»: وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصلى على الفاسق. وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي ﷺ إنما لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس. وصلت عليه الصحابة. ويؤيد ذلك ما عند النسائي: «أما أنا فلا أصلي عليه». انتهى.

٤- (وقال أحمد: لا يصلي الإمام على قاتل النفس ويصلي عليه غير الإمام) يدل عليه ما في رواية النسائي من قوله ﷺ: «أما أنا فلا أصلي عليه».

٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُونِ

١٠٦٩- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى^(١) بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ. فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينًا».

قال أبو قتادة: هُوَ عَلِيُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٢). [ن: ١٩٦٠] [هـ: ٢٤٠٧].

قال: (وفي الباب عن جابر وسلمة بن الأكوع وأسماء بنت يزيد^(٣)).

قال أبو عيسى: حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤). ١٠٧٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي حَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى^(٥)، عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَقُولُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟». فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وفاءً صَلَّى عَلَيْهِ. وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَيَّ

لِلأَرْضِ: التَّيْمِي عَلَيْهِ. فَتَلْتَمِ عَلَيْهِ. فَتَخْتَلِفُ فِيهَا اضْلاَعُهُ. فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ.

قال: وفي الباب عن علي^(٤) وزيد بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وأبي أيوب وأنس وجابر وعائشة وأبي سعيد. كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.

١٠٧٢- [متفق عليه] حدثنا هشاد. حدثنا عبدة عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عَرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ»^(٥) بالغدأة والعشي. فإن كان من أهل الجنة، فمن أهل الجنة. وإن كان من أهل النار، فمن أهل النار، ثم يقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة.

[خ: ١٣٧٩، ٣٢٤٠، ٦٥١٥] [م: ٢٨٦٦].

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- قوله: (إذا قبر الميت) بصيغة المجهول أي إذا أدخل في القبر ودفن (أو قال أحدكم) شك من الراوي أي أو قال أحدكم مكان لفظ الميت (أناه ملكان أسودان أزرقان) براء فراء أي أزرقان أعينهما. زاد الطبراني في «الأوسط» من طريق أخرى عن أبي هريرة: «أعينهما مثل قدور النحاس، وأنيابهما مثل صياصي البقر، وأصواتهما مثل الرعد». ونحوه لعبدالرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد: «يحفران بأنيابهما ويطنان في أشعارهما، معهما مرزبة لو

اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها». كذا في «فتح الباري». (يقال لأحدهما المنكر) مفعول من انكر بمعنى نكر، إذا لم يعرف أحداً (وللاخر النكير) فعيل بمعنى مفعول من نكر بالكسر، إذا لم يعرفه أحد، فهما كلاهما ضد المعروف سميا بهما، لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتها. كذا في «المعراج». وقال الحافظ في «الفتح»: ذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير، واسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير (فيقولان ما كنت تقول) زاد في حديث أنس رضي الله عنه عند البخاري ومسلم: «فيقعدانه». وزاد حديث البراء: «فتعاد روحه في جسده». وزاد ابن حبان من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه: «فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه، والصوم عن شماله، وفعل المعروف من قبل رجله، فيقال له: اجلس فيجلس، وقد مثلت له الشمس عند الغروب». زاد ابن ماجه من حديث جابر: «فيجلس فيمسح عينيه، ويقول: دعوني أصلي».

يزيد) أما حديث جابر فأخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث سلمة ابن الأكوخ فأخرجه البخاري وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه الطبراني كما في «عمدة القاري».

٤- قوله: (حديث أبي قتادة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوخ وفيه قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعلّي دينه. فصلى عليه.

٥- قوله: (بالرجل المتوفى) أي بالميت (عليه دين) جملة حالية (فيقول) أي رسول الله ﷺ (من قضاء) أي ما يقضي به دينه (فإن حدث) بصيغة المجهول أي أخبر (فلما فتح الله عليه الفتوح) أي الفتوحات المالية (قام) أي على المنبر (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أي أولى في كل شيء من أمور الدين والدنيا، ولذا أطلق ولم يقيد، فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها، وحقه آثر عليهم من حقوقها، وشفتهم عليه أقدم من شفتهم عليها، وكذلك شفتته ﷺ عليهم أحق وأحرى من شفتهم على أنفسهم فإذا حصلت له الغنمة يكون هو أولى بقضاء دينهم كذا في «المعراج». قال المنذري في «الترغيب»: قد صح عن النبي ﷺ أنه كان لا يصلي على المدفن، ثم نسخ ذلك وذكر هذا الحديث.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

٧١- باب ما جاء في عذاب القبر

١٠٧١- [صحيح] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا بشر بن المفضل، عن عبدالرحمن ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ»^(١) (أو قال: أحدكم) أناه ملكان أسودان أزرقان. يُسْأَلُ لِإِحْدَيْهِمَا الْمُنْكَرُ وَالْآخِرُ النَّكِيرُ. فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا»^(٢). ثم يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ. ثُمَّ يَنْوَرُ لَهُ فِيهِ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمْ. فَيَقُولُ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ؟ فَيَقُولَانِ: نَسَمَ كَنُومَةَ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ.

«وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون^(٣) قللت مثله. لا أدري. فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك. فيقال

وشدة الضغطة، وتجاوز جنبيه من كل جنب إلى جنب آخر (فلا يزال فيها) أي في الأرض أو في تلك الحالة.

٤- قوله (وفي الباب عن علي رضي الله عنه) لم أقف عليه (وزيد بن ثابت) أخرجه مسلم (وابن عباس) لم أقف عليه (والبراء ابن عازب) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود. وأخرج أحمد حديثه الطويل. وذكره صاحب «المشكاة» في باب ما يقال عند من حضره الموت. وصححه أبو عوانة وغيره كما صرح به الحافظ في «التلخيص» (وأبي أيوب) لم أقف عليه (وأنس) أخرجه البخاري ومسلم (وجابر) أخرجه أحمد وابن ماجه (وعائشة) أخرجه البخاري ومسلم (وأبي سعيد) أخرجه الدارمي والترمذي.

٥- قوله: (عرض عليه مقعده) أي أظهر له مكانه الخاص من الجنة والنار، وزاد في رواية «الصحيحين»: «بالغداة والعشي». قال القرطبي: يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن. قال: والمراد بالغداة والعشي وقتها، وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء. قال: وهذا في حق المؤمن والكافر واضح. فاما المؤمن المخلص فيحتمل في حقه أيضاً لأنه يدخل الجنة في الجملة. ثم هو مخصوص بخير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة. ويحتمل أن يقال: فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها. فإن فيه قدراً زائداً على ما هي فيه الآن. انتهى. (إن كان) أي الميت (من أهل الجنة فمن أهل الجنة) قال الثوريشتي: التقدير إن كان من أهل الجنة فمقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه. ووقع عند مسلم بلفظ: «إن كان من أهل الجنة فالجنة». أي فالمعروض الجنة (هذا) أي المقعد المعروض عليك (مقعدك حتى يبعثك الله الخ) قال ابن التين معناه: أي لا تصل إليه إلى يوم البعث. قال الحافظ في «الفتح» في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك: «حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة»: قال ابن عبد البر: والمعنى حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد، ويحتمل أن يعود الضمير إلى الله، فإلى الله ترجع الأمور. والأول أظهر. انتهى. ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ: «ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة». أخرجه مسلم. انتهى كلام الحافظ.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٧٢- باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً^(١)

١٠٧٣- [ضعيف] حدثنا يوسف بن عيسى^(٢). حدثنا

(في هذا الرجل) وفي حديث أنس عند البخاري: «ما كنت تقول في هذا الرجل؟» لمحمد. ولأحمد من حديث عائشة: «ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟» قال القسطلاني: عبر بذلك امتحاناً لثلاث يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل. قيل: يكشف للميت حيث يرى النبي ﷺ، وهي بشرى عظيمة للمؤمن إن صح ذلك. ولا نعلم حديثاً صحيحاً مروياً في ذلك والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر. لكن يحتمل أن تكون الإشارة لما في الذهن فيكون مجاز. انتهى كلام القسطلاني (فيقول) أي الميت (ما كان يقول) أي قبل الموت.

٢- (قد كنا نعلم أنك تقول هذا) أي الإقرار بالوحدانية والرسالة. وعلمهما بذلك إما بإخبار الله تعالى إياهما بذلك. أو بمشاهدتهما في جبينه أثر السعادة وشعاع نور الإيمان والعبادة. (ثم يفسح) بصيغة المجهول أي يوسع (سبعون ذراعاً في سبعين) أي في عرض سبعين ذراعاً. يعني طوله وعرضه كذلك. قال الطيبي: أصله يفسح قبره مقدار سبعين ذراعاً فجعل القبر طرفاً للسبعين، وأسند الفعل إلى السبعين مبالغة في السعة (ثم ينور له فيه) أي يجعل النور له في قبره الذي وسع عليه، وفي رواية ابن حبان: «وينور له كالمقر ليلة البدر» (ثم) أمر من نام بنام (فيقول) أي الميت لمعظم ما رأى من السرور (أرجع إلى أهلي) أي أريد الرجوع كذا قيل. والأظهر أن الاستفهام مقدر قاله القساري. (فأخبرهم) أي بأن حاله طيب ولا حزن لي ليفرحوا بذلك (كنومة العروس) هو يطلق على الذكر والأنثى في أول اجتماعهما وقد يقال للذكر العريس (الذي لا يوقظه) الجملة صفة العروس وإنما شبه نومه بنومة العروس لأنه يكون في طيب العيش (إلا أحب أهله إليه) قال المظهر: عبارة عن عزته وتعظيمه عند أهله يأتيه غداة ليلة زفافه من هو أحب وأعطف فيوقظه على الرفق واللطف (حتى يبعثه الله) هذا ليس من مقول المملكين بل من كلامه ﷺ، وحتى متعلق بمحذوف أي ينام طيب العيش حتى يبعثه الله.

٣- (سمعت الناس يقولون) وفي بعض النسخ: «يقولون قولاً»، وكذلك في «المشكاة» والمراد بالقول: هو أن محمداً رسول الله (فقلت مثله) أي مثل قولهم (لا أدري) أي أنه نبي في الحقيقة أم لا، وهو استئناف أي ما شعرت غير ذلك القول، ويحتمل أن يكون في محل النصب على الحال (التأني) أي انضمامي واجتماعي (فيختلف أضلاعه) بفتح الهمزة جمع ضلع وهو عظم الجنب، أي تزول عن الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة التثامها عليه

جملتها هذا الحديث. وقد تابعه عليه عن محمد بن سقوة
عبدالحليم بن منصور، لكنه ليس بشيء. قال فيه ابن معين
والنسائي: متروك فكأنه سرقه من علي بن عاصم. وقال الحافظ أبو

بكر الخطيب: كان أكثر كلامهم فيه، يعني علي بن عاصم بسبب
هذا الحديث. وقد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن
قيس بن الربيع عن محمد بن سقوة وإبراهيم بن مسلم هذا ذكره
ابن حبان في «الثقات» ولم يتكلم فيه أحد، وقيس ابن الربيع
صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به
عن أن يكون ضعيفاً واهياً، فضلاً عن أن يكون موضوعاً. وقال
يعقوب بن شيبة: هذا حديث كوفي منكر يرون أنه لا أصل له مستنداً
ولا موقوفاً. وقد رواه أبو بكر النهشلي وهو صدوق ضعيف عن
محمد بن سقوة. قوله: قال العلاني؛ وهذه علة مؤثرة لكن يعقوب
ابن شيبة ما ظفر بمتابعة إبراهيم بن مسلم. وقد روى ابن ماجه
والبيهقي من طريق قيس بن عمارة مولى الأنصاري، وقد وثقه ابن
حبان عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه
عن جده: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من عزى أخاه المؤمن من
مصيبة كساه الله حلال الكرامة يوم القيامة». والظاهر أن في إسناده
انقطاعاً. انتهى كلام العلاني.

٥- قوله: (لا تعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم) قد
عرفت في كلام العلاني المذكور أنفاً أنه رواه إبراهيم بن مسلم
الخوارزمي عن وكيع، عن قيس بن الربيع، عن محمد بن سقوة.

٦- (موقوفاً) أي على عبدالله بن مسعود. قال القاري: لكن له
حكم المرفوع ويعضده خبر ابن ماجه بسند حسن مرفوعاً: «ما من
مسلم يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلال الكرامة يوم
القيامة». انتهى. قلت: قد عرفت في كلام العلاني أن الظاهر أن في
إسناده انقطاعاً (أكثر ما ابتلى به علي بن عاصم بهذا الحديث) يعني
أن أكثر كلام المحدثين في علي بن عاصم بسبب هذا الحديث. قال
يعقوب بن شيبة: هذا الحديث من أعظم ما أنكره الناس على علي
بن عاصم وتكلموا فيه مع ما أنكر عليه سواء. كذا في «تهذيب
التهذيب» (نقموا عليه) أي عابوا وأنكروا عليه.

٧٣- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٠٧٤- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدثنا
عبد الرَّحْمَنُ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ^(١) قَالَا: أَخْبَرَنَا
هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ،

عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَاللهُ مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَبْدِاللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ
عَزَى مُصَاباً^(٢) فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ».

[هـ: ١٦٠٢].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٤). لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً
إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ^(٥).

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ
مَوْقُوفاً^(٦)، وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

وَيُقَالُ: أَكْثَرَ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.
نَقَمُوا عَلَيْهِ.

١- (باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً) العزاء الصبر،
والتعزية حمله عليه.

٢- قوله: (حدثنا يوسف بن عيسى) بن دينار أبو يعقوب
المروزي ثقة فاضل من العاشرة (أخبرنا علي بن عاصم) بن صهيب
الواسطي التيمي صدوق يخطيء ويغيب ويرمي بالشيء من التاسعة
(أخبرنا والله محمد ابن سقوة) بضم المهملة الغنوي أبو بكر
الكوفي ثقة مرضي عابد من الخامسة. ولا حاجة إلى القسم ولعله
لوجه اقتضاه عند التحديث.

٣- قوله: (من عزى مصاباً) أي ولو بغير موت بالمأني لديه أو
بالكتابة إليه بما يهون المصيبة عليه، ويجمله بالصبر بوعد الأجر أو
بالدعاء له بنحو أعظم الله لك الأجر، والهمك الصبر، ورزقك
الشكر (قله) أي فللمعزي (مثل أجره) أي نحو أجر المصاب على
صبره لأن الدال على الخير كفاعله.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) والحديث أخرجه ابن ماجه. قال
ميرك: ورواه البيهقي وفي سنده ضعف. وقال السيوطي في «قوت
المختذي»: قال الحافظ صلاح الدين العلاني: ومن خطه نقلت هذا
الحديث. أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق حماد بن
الوليد عن سفيان الثوري عن محمد بن سقوة به. ومن طريق محمد
ابن عبدالله العزمي عن أبي الزبير عن جابر به. وتعلق عليه في
الأول بحماد بن الوليد فقد قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه لا
يتابع عليه. وقال ابن حبان: يسرق الحديث، ويلزق بالثقات ما ليس
من حديثهم، ثم ذكر له هذا الحديث. وأنه إنما يعرف من حديث
علي ابن عاصم، لا من حديث الثوري. وفي الثاني بالعزمي فقد
قال فيه النسائي: ليس بثقة. قال العلاني: علي بن عاصم أحد
الحفاظ المكرمين، ولكن له أوام كثيرة تكلموا فيه بسببها، ومن

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. رِبِيعَةُ بْنُ سَيِّفٍ، إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَلَا نَعْرِفُ لِرِبِيعَةَ ابْنِ سَيِّفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١).

١- قوله: (وأبو عامر العقدي) بفتح المهملة والقاف اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي، ثقة من التاسعة (عن ربيعة بن سيف) ابن مانع الإسكندراني صدوق له منكري من الرابعة. قوله: (ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة) الظاهر أن أو للتويع لا للشك (إلا وقاه الله) أي حفظه (فتنة القبر) أي عذابه وسؤاله وهو يحتمل الإطلاق والتقييد، والأول هو الأولى بالنسبة إلى فضل المولى. وهذا يدل على أن شرف الزمان له تأثير عظيم كما أن فضل المكان له أثر جسيم.

٧٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ

١٠٧٥- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني^(١)، عن محمد بن ابن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ قال له: «يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا: الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كَفُورًا».

[هـ: ١٤٨٦].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ^(٢).

١- قوله: (عن سعيد بن عبد الله الجهني) قال العراقي: ليس له في الكتب ولا يعرف في هذا إلا هذا الحديث. ولا يعرف إلا برواية ابن وهب عنه. وقال فيه أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في «الثقات» كذا في «قوت المغتذي». قلت: وقال الحافظ في «التقريب» مقبول (عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب) صدوق من السادسة وروايته عن جده مرسله كذا في «التقريب» (عن أبيه) أي عمر بن علي بن أبي طالب، ثقة من الثالثة، مات زمن الوليد وقيل: قبل ذلك. قاله الحافظ.

٢- قوله (ثلاث) أي من المهمات وهو المسوخ للإبتداء، والمعنى ثلاثة أشياء (الصلاة) بالرفع أي منها أو إحداها (إذا آتت) أي حانت، قال العراقي هو بمد الهزرة بعدها نون ومعناها إذا حضرت، هكذا ضبطناه في أصول سماعتنا. قال: ووقع في روايتنا في «مسند أحمد»: إذا آتت بتاء مكروية وبالقصر، والأول أظهر كذا في «قوت المغتذي» (والجنازة إذا حضرت) قال القاري في «المرقاة»: قال الأشرف: فيه دليل على أن الصلاة على الجنازة لا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. رِبِيعَةُ بْنُ سَيِّفٍ، إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. وَلَا نَعْرِفُ لِرِبِيعَةَ ابْنِ سَيِّفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١).

١- قوله: (وأبو عامر العقدي) بفتح المهملة والقاف اسمه عبد الملك بن عمرو القيسي، ثقة من التاسعة (عن ربيعة بن سيف) ابن مانع الإسكندراني صدوق له منكري من الرابعة. قوله: (ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة) الظاهر أن أو للتويع لا للشك (إلا وقاه الله) أي حفظه (فتنة القبر) أي عذابه وسؤاله وهو يحتمل الإطلاق والتقييد، والأول هو الأولى بالنسبة إلى فضل المولى. وهذا يدل على أن شرف الزمان له تأثير عظيم كما أن فضل المكان له أثر جسيم.

٢- قوله: (ولا تعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو) فالحديث ضعيف لانقطاعه، لكن له شواهد. قال الحافظ في «فتح الباري» بعد ذكر هذا الحديث في إسناده ضعف وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه، وإسناده أضعف. انتهى. وقال القاري في «المرقاة»: ذكره السيوطي في باب: من لا يسأل في القبر، وقال: أخرجه أحمد والترمذي وحسنه، وابن أبي الدنيا عن ابن عمرو ثم قال: وأخرجه ابن وهب في «جامعه»، والبيهقي أيضاً من طريق آخر عنه بلفظ: «إلا برىء من فتنة القبر». وأخرجه البيهقي أيضاً ثالثة عنه موقوفاً بلفظ: «وفي الفتان». قال القرطبي: هذه الأحاديث أي التي تدل على نفي سؤال القبر لا تعارض أحاديث السؤال السابقة. أي لا تعارضها بل تخصصها، وتبين من لا يسأل في قبره ولا يفتن فيه، فمن يجري عليه السؤال ويقاسي تلك الأهوال. وهذا كله ليس فيه مدخل للقياس، ولا مجال للنظر فيه. وإنما فيه التسليم والالتقياد لقول الصادق المصدوق. قال الحكيم الترمذي: ومن مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاء عما له عند الله لأن يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم وتغلق أبوابها، ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الأيام، فإذا قبض الله عبداً من عبيده فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلاً لسعادته وحسن مأبه، وإنه لا يقبض في هذا اليوم إلا من كتب له السعادة عنده، فلذلك يقيه فتنة القبر، لأن سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن. قلت: ومن تمت ذلك أن من مات يوم الجمعة له أجر شهيد، فكان على

٧٦- باب ما جاء في رفع اليدين على الجنّاة

١٠٧٧- [قال الألباني: حسن] حدثنا القاسم بن دينار الكوفي^(١). حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى، عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زينو بن أبي أنيسة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة. فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وآختلف أهل العلم في هذا. فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن يرفع الرجل يديه، في كل تكبيرة، على الجنّاة. وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق^(٤).

وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة. وهو قول الثوري وأهل الكوفة.

وذكر عن ابن المبارك أنه قال (في الصلاة على الجنّاة): لا يقبض يمينه على شماله.

ورأى بعض أهل العلم أن يقبض يمينه على شماله كما يفعل في الصلاة.

قال أبو عيسى: (يقبض) أحب إليّ.

١- قوله: (حدثنا القاسم بن دينار الكوفي) ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا إسماعيل بن أبان الوراق) ثقة تكلم فيه للتشيع (عن يحيى بن يعلى الأسلمي) الكوفي شيعي ضعيف من التاسعة (عن أبي فروة يزيد بن سنان) الراوي ضعيف من كبار السابعة (عن زيد ابن أبي أنيسة) بالتصغير ثقة.

٢- قوله: (رفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى) فيه دليل لمن قال برفع اليدين في التكبيرة الأولى دون التكريرات الباقية والحديث ضعيف.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأعله ابن القطان في كتابه بأبي فروة ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي. قال: وفيه علة أخرى وهو أن يحيى بن يعلى الراوي عن أبي فروة وهو أبو زكريا القوطاني الأسلمي هكذا صرح به عند الدارقطني وهو ضعيف. قلت: قال ابن حبان في أبي فروة كثير الخطأ لا يعجبني الاحتجاج به إذا وافق الثقات. فكيف إذا انفرد؟ ثم نقل عن ابن معين أنه قال: ليس بشيء كذا في «نصب الرأية».

تكره في الأوقات المكروهة. نقله الطيبي وهو كذلك عندنا أيضاً: إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء. وأما إذا حضرت قبلها، وصلى عليها في تلك الأوقات فمكروهة، وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا تكره مطلقاً. انتهى. (والأيم) بتشديد الياء المكسورة أي المرأة العزبة ولو بكراً قاله القاري يعني التي لا زوج لها (إذا وجدت لها كفواً) الكفو المثل وفي النكاح: أن يكون الرجل مثل المرأة في الإسلام، والحرية، والصلاح، والنسب، وحسن الكسب، والعمل. قاله القاري.

٣- قوله: (هذا حديث غريب وما أرى إسناده متصلاً) وأخرجه ابن ماجه (ص ١٠٨) والحاكم وابن حبان. قال ميرك: رجاله ثقات والظاهر أن إسناده متصل.

قال الحافظ الزليعي في «نصب الرأية» بعد ذكر هذا الحديث عن «جامع الترمذي» ما لفظه: أخرجه الحاكم في «المستدرک» في النكاح وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انتهى. إلا أنني وجدته قال عن سعيد بن عبدالرحمن الجمحي عوض سعيد بن عبدالله الجهني فليظنر. انتهى.

٧٥- باب آخر في فضل التعزية

١٠٧٦- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا محمد بن حاتم المؤدّب حدثنا يونس بن محمد قال: حدثتنا أم الأسود^(١) عن مينة ابنة عبيد بن أبي بزة، عن جدّها أبي بزة قال: قال رسول الله ﷺ: «من عزى ثكلى^(٢)، كسي برداً في الجنة».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي^(٣).

١- قوله: (حدثنا أم الأسود) الخزاعية ويقال الأسلمية ثقة من السابعة (عن مينة) بضم الميم ويسكون النون بعدها تحتانية (ابنة عبيد) بالتصغير، قال الحافظ في «التقريب»: لا يعرف حالها من الرابعة.

٢- قوله: (من عزى ثكلى) بفتح المثناة مقصور المرأة التي فقدت ولدها (كسي) بصيغة المجهول أي البس (برداً) أي ثوباً عظيماً مكافأة على تعزيتها. قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: لا يعزى المرأة الشابة إلا زوجها أو محرماً. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي) لأنه فيه مينة بنت عبيد، وهي مجهولة كما عرفت.

١- قوله: (نفس المؤمن معلقة) قال السيوطى: أي محبوسة عن مقامها الكريم. وقال العراقي: أي أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها من الدين أم لا. انتهى. وسواء ترك الميت وفاء أم لا كما صرح به جمهور أصحابنا، وشذ الماوردي فقال: إن الحديث محمول على من يخلف وفاء كذا في «قوت المغتذي». وقال الشوكاني في «النيل»: فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت، والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدينه حتى يقضى عنه. وهذا مقيد بمن له مال يقضى منه دينه. وأما من لا مال له ومات عاجزاً على القضاء، فقد ورد في الأحاديث ما يدل على أن الله تعالى يقضى عنه، بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء موجبة لتولي الله سبحانه لقضاء دينه، وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة. أخرج الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً: «من دان بدين في نفسه وفاؤه ومات، تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء. ومن دان بدين وليس في نفسه وفاؤه ومات، اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة». وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر: «الدين دينان. فمن مات وهو ينوي قضاءه فإنا وليه، ومن مات ولا ينوي قضاءه فذلك الذي يؤخذ من حسناته، ليس يومئذ دينار ولا درهم». وأخرج أحمد وأبو نعيم في «الحلية» والبيهقي والطبراني بلفظ: «يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول: يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين؟ وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول: يا رب إنك تعلم أنني أخذته فلم أكل ولم أشرب ولم أضيع ولكن أتى على يدي إما حرق، وإما سرق وإما وضيع». فيقول الله: صدق عبدي وأنا أحق من قضى عنك. فیدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه، فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته. هكذا ذكر الشوكاني هذه الأحاديث بغير الإسناد ولم يتكلم عليها بشيء من الصحة والضعف، ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله». أخرجه البخاري ثم ذكر حديث ميمونة: «ما من مسلم يدان ديناً، يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أدى الله عنه في الدنيا والآخرة». قال: وأخرج الحاكم بلفظ: «من تداين بدين في نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء». ثم قال وقد ورد أيضاً ما يدل على أن من مات من المسلمين مديوناً فدينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم، وإن كان له مال كان لورثته. أخرج البخاري من حديث أبي هريرة: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة». اقرؤا إن

٤- قوله: (وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) واستدل لهم بحديث ابن عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان إذا صلى على الجنائز رفع يديه في كل تكبيرة، وإذا انصرف سلم. أخرجه الدارقطني في «علله» عن عمر بن شيبه: حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فذكره وقال هكذا... رفعه عمر بن شيبه. وخالفه جماعة فرووه عن يزيد بن هارون موقوفاً، وهو الصواب. ولم يرو البخاري في كتابه «المفرد» في رفع اليدين شيئاً في هذا الباب، إلا حديثاً موقوفاً على ابن عمر، وحديثاً موقوفاً على عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه. كذا في «نصب الراية». قلت: لم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً في هذا الباب قوله: (وقال بعض أهل العلم: لا يرفع يديه إلا في أول مرة وهو قول الثوري وأهل الكوفة) واستدل لهم بحديث الباب وقد عرفت أنه ضعيف، واستدل لهم أيضاً بحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنائز في أول تكبيرة ثم لا يعود. أخرجه الدارقطني في «سننه» عن الفضل بن السكن حدثنا هشام بن يوسف حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس فذكره وسكت عنه، لكن أعله العقيلي في كتابه بالفضل بن السكن وقال: إنه مجهول. كذا في «نصب الراية». قلت: قال الذهبي في «الميزان»: الفضل بن السكن الكوفي عن هشام بن يوسف لا يعرف وضعفه الدارقطني. انتهى.

٧٧- باب ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»

١٠٧٨- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا أبو أسامة عن زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن معلقة^(١) بدينه حتى يقضى عنه». [هـ: ٢٤١٣].

١٠٧٩- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه». [هـ: ٢٤١٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢). وهو أصح من الأول.

شتم: «النبيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» فأبما مؤمن مات وترك مالا فليبرته عصبته من كانوا، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنأ مولاه». وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه في حديث آخر: «من ترك مالا فإلهه، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ. وأنا أولىٰ بالمؤمنين». قال الشوكاني: وفي معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه ﷺ أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المدبون، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديوناً وقضى عنه. وذلك مشعر من مات مديوناً استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين. وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت. ودعوى من ادعى اختصاصه ﷺ بذلك ساقطة. وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله ﷺ: «وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه». أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد بن منصور والبيهقي. وهم لا يقولون أن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله ﷺ. وقد أخرج الطبراني من حديث سلمان ما يدل على انتفاء هذه الخصوصية المدعاة ولفظه: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً فعليّ، وعليّ الولاية من بعدي من بيت المال».

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه قال الشوكاني: رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن وهو صدوق يخطيء انتهى.

٩- كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ

قال القاري في «المرقاة»: قيل هو مشترك بين الوطء والعقد اشتراكاً لفظياً. وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بقلبه وعليه مشاتخنا انتهى. قلت: قال الحافظ في «الفتح»: النكاح في اللغة الضم والتداخل. وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح. والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد. حتى قيل: إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد. قال: وقيل: مقول بالاشتراك على كل منهما، وبه جزم الزجاجي وهذا الذي يترجح في نظري. وإن كان أكثر ما يستعمل في العقد انتهى.

١- باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه

١٠٨٠- [ضعيف] حدثنا سفيان بن وكيع. حدثنا حفص بن غياث^(١)، عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح».

قال: وفي الباب عن عثمان^(٢) وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبدالله بن عمرو وجابر وعكاف.

قال أبو عيسى: حديث أبي أيوب^(٣) حديث حسن غريب. حدثنا محمود بن خديش البغدادي. حدثنا عباد بن العوام، عن مكحول، عن أبي الشمال، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، نحو حديث حفص.

قال أبو عيسى: ورؤي هذا الحديث هُشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية وغير واحد عن الحجاج، عن مكحول، عن أبي أيوب ولم يذكروا فيه (عن أبي الشمال). وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام أصح.

١٠٨١- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا أبو أحمد الزبيري. حدثنا سفيان عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبدالله بن مسعود قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن شباب^(٤) لا نقدر على شيء. فقال: «يا معشر الشباب عليكم بالباءة. فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم. فإن الصوم له وجاء».

[خ: ١٩٠٥] [م: ١٤٠٠] [د: ١٠٨١] [ن: ٢٢٣٩] [هـ: ١٨٤٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا عبدالله بن نمير. حدثنا الأعمش عن عمارة، نحوه.

قال أبو عيسى: وقد روى غير واحد عن الأعمش بهذا

الإسناد، وبمثل هذا. ورؤي أبو معاوية والمخاريبي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ، نحوه^(٦).

قال أبو عيسى: كلاهما صحيح.

١- (حدثنا حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة الكوفي القاضي ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر (عن أبي الشمال) بن ضباب بكسر المعجمة وبموحدين مجهول كذا في «الخلاصة» و«التقريب». وقال في «الميزان»: حدث عنه مكحول بحديث: «أربع من سنن المرسلين». لا يعرف إلا بهذا الحديث قاله أبو زرعة.

٢- قوله: (أربع) أي أربع خصال (من سنن المرسلين) أي فعلاً وقولاً. يعني التي فعلوها وحثوا عليها. وفيه تغليب. لأن بعضهم كعيسى ما ظهر منه الفعل في بعض الخصال وهو النكاح. قاله القاري في «المرقاة». وقال المناوي في «شرح الجامع الصغير»، المراد أن الأربع من سنن غالب الرسل، فنوح لم يختن وعيسى لم يتزوج. انتهى. (الحياء) قال العراقي: وقع في روايتنا بفتح الحاء المهملة وبعدها ياء مثناة من تحت وصحفه بعضهم بكسر الحاء وتشديد النون، وقال ابن القيم في «الهدى»: روي في «الجامع» بالنون والياء أي الحياء والحياء، وسمعت أبا الحجاج الحافظ فيقول: الصواب الختان وسقطت النون من الحاشية. كذلك رواه المحاملي عن شيخ الترمذي. كذا في «قوت المغتذي» وأورد الخطيب التبريزي هذا الحديث في «المشكاة» نقلاً عن الترمذي هكذا: أربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر. الخ. قال القاري في «المرقاة»: قال الطيبي: اختصر المظهر كلام التوربشتي وقال: في الحياء ثلاث روايات بالحاء المهملة والياء التحتانية يعني به ما يقتضي الحياء من الدين، كستر العورة، والتنزه عما تأباه المروءة ويذمه الشرع من الفواحش وغيرها، لا الحياء الجبلي نفسه، فإنه مشترك بين الناس، وإنه خلق غريزي لا يدخل في جملة السنن، وثانها: الختان بقاء معجمة وتاء فوقها نقطتان، وهي من سنة الأنبياء من لدن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى زمن نبينا محمد ﷺ، وثالثها: الحناء بالحاء المهملة والنون المشددة. وهذه الرواية غير صحيحة، ولعلها تصحيف لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبهاً بالنساء. وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا ﷺ، فلا يصح إسناده إلى المرسلين. انتهى ما في «المرقاة» (والتعطر) أي استعمال العطر وهو الطيب.

٣- قوله: (وفي الباب عن عثمان) بن عفان رضي الله عنه مرفوعاً: «من كان منكم ذا طول فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. ومن لا، فالصوم له وجاء». و (وثوبان) أخرجه

وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح (وعليكم بالباءة) بالهزمة وتاء التأنيث ممدوداً. قال النووي: فيها أربع لغات: الفصيحة المشهورة الباءة بالمد والهاء. والثانية الباءة بلا مد. والثالثة الباءة بالمد بلا هاء. والرابعة الباءة بهائين بلا مد. وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من الباءة وهي المنزل. ومنه بقاء الإبل وهي مواطنها. ثم قيل: لعقد النكاح بقاء لأن من تزوج امرأة بواها منزلاً. قال: واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد: أحدهما أن المراد معناه اللغوي وهو الجماع. فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدترته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج. ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه الصوم ليدفع شهوته. والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلزمها. والذي حمل القائلين بهذا قوله: ومن لم يستطع فعليه بالصوم. قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن. انتهى كلام النووي ملخصاً. (فإنه) أي التزوج (أغض للبصر) أي أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية من غض طرفه أي خفضه وكفه (وأحسن) أي أحفظ (للفرج) أي عن الوقوع في الحرام (فإن الصوم له وجاء) بكسر الواو وبالمد أي كسر لشهوته، وهو في الأصل رض الخصيتين ودفعهما لتضعف الفحولة. فالمعنى أن الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المنى كالوجاء.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٧- قوله: (وروى أبو معاوية والمحاربي عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله الخ) أخرج البخاري هذا الحديث في «صحيحه» بهذا السند. وبالسند المتقدم كليهما. وإبراهيم هذا هو النخعي. والمحاربي هذا هو عبدالرحمن بن محمد بن زياد أبو محمد الكوفي لا بأس به.

تنبيه: استدلل بهذا الحديث بعض المالكية على تحريم الاستمناة لأنه أرشد عند المعجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمناة مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل. وتعقب دعوى كونه أسهل لأن الترك أسهل من الفعل. وقد أباح الاستمناة طائفة من العلماء. وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة كذا في «فتح الباري».

قلت: في الاستمناة ضرر عظيم على المستمني بأي وجه كان. فالحق أن الاستمناة فعل حرام لا يجوز ارتكابه لا لغرض تسكين الشهوة ولا لغرض آخر. ومن أباحه لأجل التسكين فقد غفل غفلة شديدة ولم يتأمل فيما فيه من الضرر. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

الترمذي والرويانى ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً. كذا في «التلخيص». (وابن مسعود) أخرجه الجماعة (وعن عائشة) أخرجه ابن ماجه بلفظ: «النكاح من ستي فمن لم يعمل بستي فليس مني» الحديث. وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف (وعبدالله بن عمرو) بن العاص أخرجه النسائي وابن ماجه والبيهقي بلفظ: «إن لكل عمل شرة، ولكل شرة فترة، فمن كان فترة إلى ستي فقد اهتدى، ومن كان إلى غير ذلك فقد هلك». (وجابر) أخرجه الجماعة بلفظ: «إن النبي ﷺ قال له: يا جابر تزوجت بكراً أم ثيباً؟ قال: ثيباً. الحديث. وأخرج عبدالرزاق في «الجامع» عن جابر مرفوعاً: «أما شاب تزوج في حداته سنة عج شيطانه عصم مني دينه» (وعكاف) قال في «القاموس»: عكاف كشداد، بن وداعة الصحابي. انتهى. وقال الحافظ في «تجليل المنفعة»: عكاف بن وداعة الهلالي، يقال ابن يسر التميمي، أخرج حديثه أبو علي بن السكن، والعقيلي في «الضعفاء»، والطبراني في «مسند الشاميين» من طريق برد بن سنان عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني عن عكاف بن وداعة الهلالي. وأخرج أبو يعلى في «مسنده» وابن مندة في «المعرفة» من طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني قال: جاء عكاف بن وداعة الهلالي إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا عكاف ألك زوجة؟ قال: لا. قال: ولا جارية؟ قال: لا. قال: وأنت صحيح موسى؟ قال: نعم الحمد لله، قال: فإذن من إخوان الشياطين، إما أن تكون من رهبان النصارى، فإنت منهم. وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع، فإن من سنتنا النكاح. شراركم عزابكم، ويحك يا عكاف، تزوج». الحديث. ثم ذكر الحافظ طرقاً أخرى ثم قال: ولا يخلو طريق من طرقه من ضعف. انتهى.

٤- قوله: (حديث أبي أيوب حديث حسن غريب) في تحسين الترمذي هذا الحديث نظراً فإنه قد تفرد به أبو الشمال، وقد عرفت أنه مجهول إلا أن يقال: إن الترمذي عرفه ولم يكن عنده مجهولاً، أو يقال: إنه حسنه لشواهدة فروى نحوه عن غير أبي أيوب. قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر حديث أبي أيوب هذا: رواه أحمد والترمذي، ورواه ابن أبي خيثمة وغيره من حديث ملبج بن عبدالله عن أبيه عن جده نحوه. ورواه الطبراني من حديث ابن عباس. انتهى.

٥- قوله: (ونحن شباب) على وزن سحاب جمع شباب، قال الأزهرى: لم يجمع فاعل على فَعَالٍ غيره (لا نقدر على شيء) أي من المال، وفي رواية البخاري: لا نجد شيئاً (يا معشر الشباب) المعشر جماعة يشملهم وصف وخصهم بالخطاب لأن الغالب

٢- باب ما جاء في النهي عن التبتل^(١)

١٠٨٢- [صحيح] حدثنا أبو هشام الرقاعي وزياد بن أوزم الطائي وإسحاق بن إبراهيم الصواف البصري، قالوا: حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن التبتل^(٢). [ن: ٣٢١٤] (هـ: ١٨٤٩).

قال أبو عيسى: وزاد زياد بن أوزم في حديثه وقرأ قتادة: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(٥).

قال: وفي الباب عن سعد^(٦) وأنس بن مالك وعائشة وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن غريب^(٧). ورزى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي ﷺ نحوه. ويقال: كلاً الحديثين صحيح.

١٠٨٣- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن علي الخلال وغيره وأجلد قالوا: أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص قال: رآه رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل^(٨). ولو أذن له لأخصيناه.

[خ: ٥٠٧٣، ٥٠٧٤] [م: ١٤٠٢] [ن: ٣٢١٢] (هـ: ١٨٤٨).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٩).

١- (باب ما جاء في النهي عن التبتل) هو في الأصل الانقطاع والمراد به هنا الانقطاع من النساء وترك الزواج.

٢- قوله: (رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل) أي لم ياذن له حين استأذنه بل نهاه عنه. قال النووي: وهذا عند أصحابنا محمول على من تابت نفسه ووجد مؤنة (ولو أذن له لأخصينا) أي لجعل كل منا نفسه خصياً كيلا يحتاج إلى النساء. قال الطيبي: كان الظاهر أن يقول: ولو أذن له لتبتلنا. ولكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: لأخصينا لإرادة المبالغة. أي لبالغنا في التبتل حتى يفرض بنا إلى الاختصاص. ولم يرد به حقيقة الاختصاص لأنه حرام. وقيل: بل هو على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاص. ويؤيده توارد استيذان جماعة من صحابة النبي ﷺ في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما كذا في «فتح الباري». قال النووي: وهذا محمول على أنهم كانوا يظنون جواز الاختصاص باجتهادهم، ولم يكن ظنهم هذا موافقاً فإن الاختصاص في الأدمي حرام صغيراً كان أو كبيراً. قال البغوي: وكذا يحرم خصاء كل

حيوان لا يؤكل، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره. انتهى. قلت: يدل على عدم جواز خصاء البهائم مطلقاً صغيرة كانت أو كبيرة مأكولة كانت أو غير مأكولة ما أخرجه البزار قال الشوكاني في «النيل» بإسناد صحيح من حديث ابن عباس: «إن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح، وعن إخصاء البهائم نهياً شديداً.

وأخرجه أيضاً البيهقي في «سننه الكبرى». ويؤيد هذا الحديث ما رواه أحمد والطحاوي بإسناد ضعيف عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم». ثم قال ابن عمر: فيها نماء الخلق. قال الشوكاني في «النيل» تحت هذا الحديث: فيه دليل على تحريم خصي الحيوانات. وقول ابن عمر: فيها نماء الخلق أي زيادته، إشارة إلى أن الخصي تنمو به الحيوانات، ولكن ليس كل ما

كان جالباً لنفع يكون حلالاً، بل لا بد من عدم المانع وإيلام الحيوان، ههنا مانع لأنه إيلام لم ياذن به الشارع بل نهى عنه. انتهى كلام الشوكاني. وقد استدل بعض الصحابة والتابعين على عدم جواز إخصاء البهائم بقوله تعالى: ﴿وَلَا ضَلَّيْنَهُمْ وَلَا مَمْنُنَهُمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ أَذَانُ الْأَنْعَامِ وَلَا مَمْنُنَهُمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: «الأنعام» يعني بذلك خصي الدواب. وكذا روي عن ابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب وعكرمة وأبي عياض وقاتدة وأبي صالح والثوري. وقد ورد في حديث النهي عن ذلك. انتهى. وقيل: المراد بتغيير خلق الله في هذه الآية تغيير دين الله ففي «تفسير ابن كثير»:

وقال ابن عباس في رواية عنه ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي، والحسن وقاتدة والحكم والسدي والضحاك وعطاء الخراساني: ﴿وَلَا مَمْنُنَهُمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ يعني دين الله عز وجل وهذا كقوله تعالى: ﴿أَيُّمٌ وَحَكْمٌ لِلَّذِينَ حَقِيقًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ على قول من جعل ذلك أمراً أي لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس إلى فطرتهم. انتهى.

قلت: لو تأملت وتدبرت في الآيتين ظهر لك أن المراد بتغيير خلق الله في الآية الأولى هو تغيير الصورة وأن المراد بتبديل خلق الله في الآية الثانية هو تبديل دين الله. ويدل على أن المراد بتغيير خلق الله في الآية الأولى هو تغيير الصورة ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود قال: «لعن الله الواشحات والمستوشحات والتمتمصات والمفلفجات للحسن. المفغيرات خلق الله» الحديث. وقد استدل من قال بجواز إخصاء البهائم بما ورد من أن رسول الله ﷺ ضحى بكشين موجئين. قالوا: لو كان إخصاء الحيوان المأكول حراماً لما ضحى بالكيش الموجوء البتة. وفي هذا الاستدلال نظر كما لا يخفى على المتأمل. وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في رسالتي «إرشاد الهائم إلى حكم إخصاء

البهائم».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (نهى عن التبتل) قال الجزري في «النهاية»: التبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح. وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم. وبها سميت مريم أم المسيح عليهما السلام. وسميت الفاطمة التبتل لانقطاعها عن نساء زمانها فضلاً ودينياً وحسباً. وقيل: لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى. انتهى.

٥- قوله: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ...» الخ. يعني ان النكاح من سنة المرسلين فلا ينبغي تركها أصلاً. وقد استدلّت عائشة بهذه الآية على منع التبتل. روى النسائي عن سعد بن هشام: أنه دخل على أم المؤمنين عائشة قال: قلت: إنى أريد أن أسالك عن التبتل فما ترين فيه؟ قالت: فلا تفعل. أما سمعت الله عز وجل يقول: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً» فلا تبتل.

٦- قوله: (وفي الباب عن سعد) بن أبي وقاص أخرجه الطبراني وفيه: أن الله أبدلنا بالرهبانة الحنيفة السمحة. كذا في «النيل» (وأسن بن مالك) أخرجه أحمد بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يأمر بالباء وينهى عن التبتل نهياً شديداً. ويقول: تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثرتكم بالأنبياء يوم القيامة». وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه وذكره في «مجمع الزوائد» في موضعين، وحسن إسناده في أحدهما كذا في «النيل» (وعائشة) أخرجه النسائي بلفظ حديث الباب (وابن عباس) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والطبراني مرفوعاً بلفظ: «لا ضرورة في الإسلام». قال الحافظ في «التلخيص»: وهو من رواية عطاء عن عكرمة عنه. ولم يقع منسوباً فقال ابن طاهر: هو ابن زرار وهو ضعيف لكن في رواية الطبراني ابن أبي الخوار وهو موثق. انتهى.

٧- قوله: (حديث سمرة حديث حسن غريب) فيه أن في سماع الحسن عن سمرة خلافاً مشهوراً.

٣- باب ما جاء: إذا جاءكم من تَرْضُونَ دينه فَرَوْجُوهُ

١٠٨٤- [حسن] حدثنا قتيبة حدثنا عبد الحميد بن سليمان^(١) عن ابن عجلان، عن ابن وثيمة النصرى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خُطِبَ إِلَيْكُمْ^(٢) مَن تَرْضُونَ دينه وَخَلَقَهُ، فَرَوْجُوهُ. إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ».

[هـ: ١٩٦٧].

قال: وفي الباب عن أبي حاتم المزني^(٣) وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، قد خولف عبد الحميد

ابن سليمان في هذا الحديث، فَرَوَاهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا.

قال أبو عيسى: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَشْبَهُ. وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَحْفُوظًا.

١٠٨٥- [حسن بما قبله] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو السَّوَّاقِ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْلِمِ بْنِ هَرْمَزٍ، عَنْ مُحَمَّدِ وَسَعِيدِ ابْنَيْ عَيْنِدٍ عَنْ أَبِي حَاتِمِ الْمَزْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَن تَرْضُونَ دينه وَخَلَقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟^(٤)

قال: «إِذَا جَاءَكُمْ مَن تَرْضُونَ دينه وَخَلَقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَأَبُو حَاتِمِ الْمَزْنِيِّ لَهُ صُحْبَةٌ. وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ.

١- قوله: (حدثنا عبد الحميد بن سليمان) الخزازي أبو عمر المدني نزيل بغداد ضعيف من الثامنة (عن ابن وثيمة) بفتح واو وكسر مثلة وسكون ياء اسمه زفر الدمشقي مقبول من الثالثة.

٢- قوله: (إذا خطب إليكم) أي طلب منكم أن تزوجه امرأة من أولادكم وأقاربكم (من ترضون) أي تستحسنون (دينه) أي ديانه (وخلقه) أي معاشرته (فزوجوه) أي إياها (إلا تفعلوا) أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال أو المال (وفساد عريض) أي ذو عرض أي كبير، وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه، ربما يبقى أكثر نساءكم بلا أزواج، وأكثر رجالكم بلا نساء، فيكثر الافتتان بالزنا، وربما يلحق الأولياء عار فتتهج الفتن والفساد، ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة. قال الطيبي: وفي الحديث دليل لمالك، فإنه يقول: لا يراعى في الكفاءة إلا الدين وحده. ومذهب الجمهور: أنه يراعى أربعة أشياء الدين والحرية والنسب والصنعة، فلا تزوج المسلمة من كافر، ولا الصالحة من فاسق، ولا الحرة من عبد، ولا المشهورة النسب من الخامل، ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة ممن له حرفة خبيثة أو مكروهة، فإن رضيت المرأة أو وليها بغير كفاء صح النكاح كذا في «المعرفة».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي حاتم المزني) أخرجه الترمذي (وعائشة) أي أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بدرًا مع النبي ﷺ تبنى سالمًا وأتكنه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى امرأة من الأنصار. وأخرجه البخاري والنسائي وأبو داود. قوله: (مرسلاً) أي منقطعاً بعدم ذكر ابن

وثيمة، قوله: (ولم يعد حديث عبدالحميد محفوظاً) لأنه ضعيف،

وأما الليث بن سعد ثقة ثبت.

٣- قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٤- قوله: (وإن كان فيه) أي شيء من قلة المال أو عدم الكفاءة. قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف، إلا أنه قد تأيد بحديث أبي هريرة المذكور قبله. قوله: (وأبو حاتم المزني له صحبة) وقيل: لا صحبة له كذا في «التقريب».

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ

١٠٨٧- [صحيح، صححه الحاكم وابن حبان] حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا ابن أبي زائدة قال: حدثني عاصم بن سليمان (هو الأحول) عن بكر بن عبدالله المزني، عن المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه»^(١) أخزى أن يؤذم بينكما».

[ن: ٣٢٣٥] [هـ: ١٨٦٦].

قال: وفي الباب عن محمد بن مسلمة^(٢) وجابر وأنس وأبي حميد وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣). وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث، وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير منها محرماً. وهو قول أحمد وإسحاق. ومعنى قوله (أخزى أن يؤذم بينكما) قال: أخزى أن تؤذم المرأة بينكما^(٤).

٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تَنْكَحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ

١٠٨٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن محمد بن موسى. أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق. أخبرنا عبدالملك عن أبي سليمان عن عطاء، عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إن المرأة تنكح»^(١) على دينها ومالها وجمالها. فعليك بذات الدين تربت يداك».

[م: ٧١٥].

قال: وفي الباب عن عوف بن مالك وعائشة^(٢) وعبدالله ابن عمرو وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (فإنه) أي النظر إليها (أخزى) أي أجدر وأولى وانسب (أن يؤذم بينكما) أي بأن يؤلف ويؤفق بينكما، قال ابن الملك: يقال: أذم الله بينكما يذم أذماً بالسكون أي أصلح والذم، وكذا آدم في «اللسان» الأذم والإيدام الإصلاح والتوفيق من أذم الطعام وهو إصلاحه بالإدام، وجعله موافقاً للطعام. والتقدير يؤذم به. فالجار والمجرور أقيم مقام الفاعل ثم حذف أو نزل المتعدي منزلة اللازم، أي يقع الأذم بينكما يعني يكون بينكما الألفة والمجبة، لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالباً ندامة. وقيل: بينكما نائب الفاعل كقوله تعالى: «تقطع بينكم» بالرفع كذا في «المرقاة».

٢- قوله: (وفي الباب عن محمد بن مسلمة) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها». أخرجه أحمد وابن ماجه. وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصحاحه وسكت عنه الحافظ في «التلخيص» (وجابر) قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوها إلى نكاحها فليعمل». أخرجه أحمد وأبو داود (وأنس) أخرجه ابن حبان والدارقطني والحاكم وأبو عوانة وصحوه وهو مثل حديث المغيرة (وأبي حميد) أخرجه أحمد مرفوعاً: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم». وأخرجه أيضاً الطبراني والبيهقي، وأورده

١- قوله: (تنكح) بصيغة المجهول (على دينها) أي لأجل دينها فعلى بمعنى السلام لما في «الصحيحين»: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها». الحديث (فعليك بذات الدين) قال القاضي رحمه الله: من عادة الناس أن يرغبوا في النساء ويختاروها لإحدى الخصال، واللائق بذوي المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون، لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره. انتهى. وقد وقع في حديث عبدالله بن عمرو عند ابن ماجه والبيهقي رفعه: «لا تزوجوا النساء لحسنهن فمسي حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجوهن لأموالهن فمسي أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين. ولأمة سواد ذات دين أفضل». (تربت يداك) قال الجزري في «النهاية» يقال: ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب وأترب إذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب، ولا وقوع الأمر به. قال: وكثيراً ترد للعرب الفاظاً ظاهراً الذم، وإنما يريدون بها المدح كقولهم: لا أب لسك، ولا أم لك، ولا أرض لك. ونحو ذلك انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن عوف ابن مالك وعائشة) لينظر من أخرج حديثهما (وعبدالله بن عمرو) أخرجه ابن ماجه وتقديم لفظه وأخرجه أيضاً البزار والبيهقي (وأبي سعيد) أخرجه الحاكم وابن حبان بلفظ: «تنكح المرأة على إحدى ثلاث خصال: جمالها ودينها

وَأَبُو بَلْعِ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، وَيُقَالُ ابْنُ سَلِيمٍ
أَيْضاً.

وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ غَلَامٌ صَغِيرٌ.
١٠٨٩- [ضعيف] حدثنا أحمد بن مَيْعٍ. حدثنا يزيد بن
هَارُونَ. أخبرنا عيسى بن مَيْمُون الأنصاري عن القاسم بن
مُحَمَّدٍ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْلَنُوا هَذَا
النِّكَاحَ»^(١) وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢) فِي هَذَا
الْبَابِ. وَعَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ يُضْتَفَى فِي الْحَدِيثِ^(٣).
وَعَيْسَى بْنُ مَيْمُونٍ الَّذِي يَزِيدِي عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ التَّفْسِيرُ
هُوَ تَقْوَةٌ^(٤).

١٠٩٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا حُمَيْدُ بْنُ
مَسْعَدَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ^(٥) بِنْتُ مَعْوَدٍ قَالَتْ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ بَنِي بَيْ. فَجَلَسَ عَلَيَّ فَرَأَيْتُ كَمَجْلِسِكَ
مَتِي، وَجُوزِيَاتٍ^(٦) لَنَا يَضْرِبْنَ بِذُفُوفِهِنَّ وَيَتَذَنَّنَ مَنْ قَبِلَ مِنْ
أَبَائِي يَوْمَ يَذَرُ. إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: (وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي
غَدِي) فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْكَبِي عَنْ هَذِهِ، وَقَوْلِي النَّبِيَّ
كُنْتُ تَقُولِينَ قَبْلَهَا».

[خ: ٤٠٠١] [د: ٤٩٢٢] [هـ: ١٨٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠).

١- قوله: (حدثنا هشيم) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم، ابن
القاسم بن دينار السلمى أبو معاوية الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس
والإرسال (أخبرنا أبو بلع) بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم
الكوفي ثم الواسطي، صدوق ربما أخطأ من الخامسة وهو أبو بلع
الكبير (الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم وبالهاء المهملة منسوب
إلى جمح بن عمرو كذا في «المغني».

٢- قوله: (فصل ما بين الحلال والحرام) أي فرق ما بينهما
(الصوت) قال الجزري في «النهاية»: يريد إعلان النكاح وذلك
بالصوت والذكر به في الناس يقال له: صوت وصيت. انتهى.
(والدف) بضم الدال وفتحها، قال القاري في «المراقبة»: الصوت
أي الذكر والشهير، والدف أي ضربه فإنه يتم به الإعلان. قال ابن
الملك: ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام في النكاح إلا
هذا الأمر، فإن الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد بل المراد
الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأباعد. فالسنة
إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة أو التهنئة
في إنشاء الشعر المباح. وفي «شرح السنة»: معناه: إعلان النكاح
واضطراب الصوت به، والذكر في الناس كما يقال: فلان ذهب

الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه، وقال في «مجمع الزوائد»: رجال أحمد رجال الصحيح (أبو هريرة) قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال رسول الله ﷺ: «انظرت إليها؟» قال: لا. قال: «فأذهب فانظر إليها، فلان في أعين الأنصار شيئاً». أخرجه مسلم وأحمد والنسائي.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان وصححه. قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها الخ) قال النووي في «شرح مسلم» تحت حديث أبي هريرة: فيه استحباب النظر إلى من يريد تزوجها. وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين، وأحمد وجماهير العلماء. وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة. ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بمورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها. هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها. وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدم إعلام. لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة. وعن مالك رواية ضعيفة: أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها، وهذا ضعيف لأن النبي ﷺ قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استيذانها، ولأنها تستحي غالباً من الإذن. انتهى كلام النووي.

٤- قوله: (قال: أخرى أن تدوم المحبة بينكما) قال في «النهاية»: أخرى أن يؤدم بينكما أي تكون بينكما المحبة والاتفاق. يقال: آدم الله بينهما يادم إذا بالسكون أي ألف ووفق وكذلك آدم يؤدم بالمد. انتهى.

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ

١٠٨٨- [حسن] حدثنا أحمد بن مَيْعٍ. حدثنا هشيم^(٤). أخبرنا أبو بَلْعِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ الْجُمَحِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَصَلُّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ»^(١) وَالْحَلَالَ الدَّفَّ وَالصَّوْتِ».

[ن: ٣٣٧٠].

قال: وفي الباب عن عَائِشَةَ وَجَابِرِ وَالرَّبِيعِ بِنْتُ مَعْوَدٍ. قال أبو عيسى: حديث مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

حيان والحاكم بلفظ: «اعلنوا النكاح» وليس فيه: «واضربوا عليه بالدفوف».

٦- قوله: (وعيسى بن ميمون الأنصارى يضعف في الحديث) عيسى بن ميمون هذا هو مولى القاسم بن محمد يعرف بالواسطي. قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي أحاديث كلها موضوعات.

٧- (وعيسى بن ميمون الذي يروي عن أبي نجيج التفسير هو ثقة) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: عيسى ابن ميمون الجرجسي المكي أبو موسى المعروف بإبن داية وهو صاحب التفسير، وروى عن مجاهد وإبن أبي نجيج، وعنه السفينان وغيرهما. قال الدورى عن ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن المدينى: ثقة كان سفيناً يقدمه على ورقاء. وقال الساجى: ثقة. ووثقه أيضاً الترمذى وأبو أحمد الحاكم والدارقطنى وغيرهم. انتهى مختصراً.

٨- قوله: (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة (بنت معوذ) بكسر الواو المشددة (عذدة بنى) بصيغة المجهول (بى) وفي رواية الشيخين: «عليّ أي سلمت وزفت إليّ» زوجي والبناء الدخول بالزوجة، ويبيّن ابن سعد أنها تزوجت حينئذ إياس بن البكير الليثى وأنها ولدت له محمد بن إياس قيل له صحة (كمجلسك منى) بكسر اللام أي مكانك خطاب لمن يروى الحديث عنها وهو خالد بن ذكوان، قال الحافظ في «الفتح»: قال الكرماني: هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب، أو جاز النظر للحاجة، أو عند الأمن من الفتنة. انتهى. قال الحافظ: والأخير هو المعتمد. والذي وضع لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها. وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتقليتها رأسه، ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية. انتهى كلام الحافظ. واعترض القاري في «المقراة» على كلام الحافظ هذا فقال: هذا غريب فإن الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها، ولا على الخلوة بها، بل يناهضها مقام الزفاف، وكذا قولها فجعلت جوريات لنا يضربن بالدف الخ. قلت: لو ثبت بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ حواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها لحصل الجواب بلا تكلف، ولكن شافياً وكافياً. ولكن لم يذكر الحافظ تلك الأدلة ههنا.

٩- (وجوريات) بالتصغير قيل المراد بهن بنات الأنصار دون المملوكات (يضربن بدفهن) بضم الدال ويفتح، قيل: تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة، وكان دفهن غير مصحوب بالجلجل (ويندبن) بضم الدال من الندبة بضم النون. وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه، وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها.

صوته في الناس. وبعض الناس يذهب به إلى السماع وهذا خطأ يعني السماع المتعارف بين الناس الآن. انتهى كلام القاري.

قلت: الظاهر عندي والله تعالى أعلم أن المراد بالصوت ههنا الغناء المباح، فإن الغناء المباح بالدف جائز في العرس، يدل عليه حديث الربيع بنت معوذ الأتي في هذا الباب، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري وفيه: فجعلت جوريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر. قال المهلب: في هذا الحديث إعلان النكاح بالدف والغناء المباح. انتهى. وروى البخاري في «صحيحه» عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال النبي ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو». قال الحافظ في رواية شريك: فقال: «فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني». وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرفة ابن كعب وأبي مسعود الأنصارين قال: «إنه رخص لنا في اللهو عند العرس» الحديث، وصححه الحاكم. وللطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي ﷺ: «وقيل له: أترخص في هذا؟ قال: نعم إنه نكاح لا سفاح، أشيدوا النكاح». انتهى.

٣- قوله: (حديث محمد ابن حاطب حديث حسن) أخرجه أحمد والنسائي وإبن ماجه والحاكم.

٤- قوله: (اعلنوا هذا النكاح) أي بالبينة فالأمر للوجوب أو بالإظهار والاشتهار فالأمر للاستحباب كما في قوله: (واجملوه في المساجد) وهو إما لأنه ادعى للإعلان أو لحصول بركة المكان (واضربوا عليه) أي على النكاح (بالدفوف) لكن خارج المسجد. وقال الفقهاء: المراد بالدف ما لا جلال له. كذا ذكره ابن الهمام قال الحافظ: واستدل بقوله «واضربوا» على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن. انتهى. قلت: وكذلك الغناء المباح في العرس مختص بالنساء فلا يجوز للرجال.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) كذا في النسخ الحاضرة وأورد هذا الحديث الشيخ ولي الدين في «المشكاة» وقال: رواه الترمذى، وقال: هذا حديث غريب ولم يذكر لفظ حسن. وكذلك أورد الشوكاني هذا الحديث في «النيل». وقال: قال الترمذى: هذا حديث غريب ولم يذكر هو أيضاً لفظ حسن، فالظاهر أن النسخة التي كانت عند صاحب «المشكاة» وعند الشوكاني هي الصحيحة، ويدل على صحتها تضعيف الترمذى عيسى بن ميمون أحد رواة هذا الحديث. وقد صرح الحافظ في «الفتح» بضعف هذا الحديث والله تعالى أعلم. وأخرج ابن ماجه هذا الحديث بلفظ: «اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالقرال». وفي سنه خالد بن إياس وهو متروك. وأخرجه من حديث عبدالله ابن الزبير أحمد وصححه ابن

قوله: (من قتل من آبائي يوم بدر) قال الحافظ: إن الذي قتل من

آبائهما إنما قتل بأحد، وآبأوها الذين شهدوا بدماء معوذ ومعاذ وعوف واحدهم أبوها وآخران عماها أطلقت الأبوة عليهما تغليبا (اسكني عن هذه) أي عن هذه المقالة وفي رواية البخاري «دعي هذه» أي اتركي ما يتعلق بمدحى الذي فيه الإطراء المنهي عنه. زاد في رواية حماد بن سلمة: «لا يعلم ما في غد إلا الله»، فأشار إلى علة المنع (وقولي التي كنت تقولين قبلها) فيه جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تقضي إلى الغلو. قاله الحافظ. قال القاري في «المراة»: وإنما منع القائلة بقولها: وفيما نبي الخ. لكراهة نسبة علم الغيب إليه لأنه لا يعلم الغيب إلا الله، وإنما يعلم الرسول من الغيب ما أخيره. أو لكراهة أن يذكر في أثناء ضرب الدف وأثناء مرثية القتلى لعل منصبه عن ذلك. انتهى. قلت: المعتمد هو الأول لما ورد به التصريح في رواية حماد بن سلمة كما مر آنفاً.

١٠- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٧- باب ما جاء فيما يُقال للمتزوج^(١)

١٠٩١- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا عبدالعزیز بن محمّد عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا رفا الإنسان^(٢) إذا تزوج قال: «بارك الله وبارك عليك. وجمع بينكما في خير».

[د: [٢١٣٠] ن: [١٠٨٩ - الكبرى] ه: [١٩٠٥].

قال: وفي الباب عن علي بن أبي طالب^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٤).

١- (باب فيما يقال للمتزوج) أي من الدعاء.

٢- قوله: (كان إذا رفا الإنسان) بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له. قاله الحافظ في «الفتح». وفي «القاموس»: رفاه ترفهه وترفيا قال له: بالرفاء والبنين أي بالالتمام وجمع الشمل. انتهى. وذلك لأن الترفه في الأصل الالتمام يقال: رفا الشوب لأم خرقه، وضم بعضه إلى بعض. وكانت هذه ترفه الجاهلية ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك، وأرشد إلى ما في حديث الباب. فروى بقي بن مخلد عن رجل من بني تميم قال: كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين، فلما جاء الإسلام علمنا نبينا قال: «قولوا: بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم». وأخرجه النسائي والطبراني عن عقيل بن أبي طالب: أنه قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له: بالرفاء والبنين. فقال: لا تقولوا هكذا، وقولوا: كما قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لهم وبارك عليهم». ورجاله ثقات (قال: بارك الله وبارك عليك) وفي رواية غير الترمذي: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في

خير».

٣- قوله: (وفي الباب عن عقيل بن أبي طالب) أنه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا: بالرفاء والبنين. فقال: لا تقولوا: هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لهم وبارك عليهم». أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد بمعناه وفي رواية له: لا تقولوا ذلك فإن النبي ﷺ قد نهانا عن ذلك، قولوا: بارك الله فيك وبارك لك فيها. وأخرجه أيضاً أبو يعلى والطبراني وهو من رواية الحسن عن عقيل، قال في «الفتح»: ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم قاله الحافظ في «الفتح».

٨- باب ما يقول إذا دخل على أهله

١٠٩٢- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان ابن عيينة عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «لو أن أحدكم، إذا أتى أهله^(١)، قال: بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجناب الشيطان ما رزقتنا فإن قضى الله بينهما ولدأ لم يضره الشيطان».

[خ: [٦٣٨٨، ٥١٦٥] م: [١٤٣٤] د: [٢١٦١] ه: —

[٩١٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (إذا أتى أهله) أي جامع امرأته أو جاريتها. والمعنى: إذا أراد أن يجامع فيكون القول قبل الشروع، وفي روايته لأبي داود: «إذا أراد أن يأتي أهله»، وهي مفسرة لغيرها من الروايات التي تدل بظاهرها على أن القول يكون مع الفعل فهي محمولة على المجاز كقوله تعالى: «فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله» أي إذا أردت القراءة (جنبنا) أي بعدنا (الشيطان) مفعول ثان (ما رزقتنا) من الولد (لم يضره الشيطان) أي لم يسلط عليه بحيث لا يكون له عمل صالح. وإلا فكل مولود يمسسه الشيطان إلا مريم وابنها، ولا بد له من وسوسة لكن كان ممن ليس له عليهم سلطان. قاله في «المجمع». قلت: وقد وقع في رواية لمسلم وأحمد: «لم يسلط عليه الشيطان». وقد وقع في رواية للبخاري: «لم يضره شيطان أبداً». قال الحافظ في «الفتح»: واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر، على ما نقل القاضي عياض. وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأييد. وكان سبب ذلك الاتفاق ما ثبت في «الصحيح»: إن كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد، إلا

١٠- باب ما جاء في الوليمة^(١)

١٠٩٤- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة^(٢). فقال: «ما هذا؟» فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. فقال: «بارك الله لك. أولم ولو بشاة».

[خ: ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٣٨٦] [م: ١٤٢٧] [ن: ٣٣٧٢] [هـ: ١٩٠٧].

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(٤). وقال أحمد بن حنبل: وزن نواة من ذهب. وزن ثلاثة ذراهم وثلاث^(٥). وقال إسحاق: هو وزن خمسة ذراهم وثلاث.

١٠٩٥- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا مسفيان بن عيينة عن وإبل بن داود^(٦) عن ابنه نوف، عن الزهري، عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ أولم على صفيية بنت حبي بسويق وتمرة»^(٧). [د: ٣٧٤٤] [هـ: ١٩٠٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٨). ١٠٩٦- حدثنا محمد بن يحيى. حدثنا الحميدي، عن مسفيان، نحو هذا.

[انظر التخريج السابق].

وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة، عن الزهري عن أنس. ولم يذكروا فيه (عن وإبل عن أبيه أو ابنه).

قال أبو عيسى: وكان مسفيان بن عيينة يدلّس في هذا الحديث^(٩). فربما لم يذكروا فيه (عن وإبل عن أبيه) وربما ذكروه.

١٠٩٧- [ضعيف] حدثنا محمد بن موسى البصري. حدثنا زياد بن عبد الله^(١٠) حدثنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام أول يوم حق. وطعام يوم الثاني سنة. وطعام يوم الثالث سبعة. ومن سمع سمع الله به».

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله وزياد بن عبد الله^(١١) كثير الغرائب والمناكير.

من استثنى. فإن هذا الطعن نوع من الضرر ثم اختلفوا، فقيل: المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: «إِنْ عِيَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ» وقيل المراد لم يصرعه، وقيل لم يضره في بدنه. وقال الداودي: معنى لم يضره أي لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية. انتهى كلام الحافظ مختصراً. وقد ذكر أقوالاً آخر من شاء الاطلاع عليه فليرجع إلى «الفتح».

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي كذا في «المتقى».

٩- باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح

١٠٩٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا مسفيان عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ في شوال، وبني بي^(١) في شوال».

[م: ١٤٢٣] [ن: ٣٣٧٧، ٣٢٣٦] [هـ: ١٩٩٠].

وكانت عائشة تستحب أن يبنى بنسائها في شوال^(٢). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). لا نعرفه إلا من حديث الثوري عن إسماعيل بن أمية.

١- قوله: (بني بي) أي دخل معي وزف بي. قال في «النهاية»: الابتاء والبناء الدخول بالزوجة. والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها. فيقال بنى الرجل على أهله. قال الجوهري: ولا يقال بنى بأهله. وهذا القول فيه نظر، فإنه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث. وعاد الجوهري فاستعمله في كتابه. انتهى. (وبني بي في شوال) زاد مسلم في روايته فاي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني.

٢- (وكانت عائشة تستحب أن يبنى بنسائها في شوال) ضمير نسائها يرجع إلى عائشة. قال النووي: فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال، وقد نص أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث. وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزويج والتزويج والدخول في شوال. وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية، كانوا يطهرون بذلك لما في اسم شوال من الإشالة والرفع. انتهى. وقال القاري: قيل: إنما قالت: هذا رداً على أهل الجاهلية فإنهم كانوا لا يرون يوماً في التزويج والعرس في أشهر الحج. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) ورواه أحمد ومسلم والنسائي.

من ذهب قال القاضي: كذا فسرها أكثر العلماء (أولم ولو بشاة) قال الحافظ: ليست «لو» هذه الامتناعية إنما هي التي للتقليل. ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله: «أعرست؟ قال: نعم. قال: أولمت؟ قال: لا. فرمى إليه رسول الله ﷺ بنواة من ذهب فقال: أولم ولو بشاة». وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبي ﷺ. وكان يعكر على من استدل به على أن الشاة أقل ما يشرع للموسر. ولكن الإسناد ضعيف. قال: ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزىء في الوليمة. ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها. قال عياض: وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها، وأما أقلها فكذلك. ومهما تيسر أجزاء والمستحب أنها على قدر حال الزوج. وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها. انتهى.

وقد استدل بقوله: أولم ولو بشاة على وجوب الوليمة، لأن الأصل في الأمر الوجوب. وروى أحمد من حديث بريدة قال: لما خطب عليُّ فاطمة، قال رسول الله ﷺ: «إنه لا بد للعروس من وليمة». قال الحافظ: سنده لا بأس به. وهذا الحديث قد استدل به على وجوب الوليمة، وقال به بعض أهل العلم. وأما قول ابن بطال: لا أعلم أحداً أوجبها، فيه أنه نفى علمه، وذلك لا ينافي بثبوت الخلاف في الوجوب. وقد وقع في حديث وحشي بن حرب عند الطبراني مرفوعاً: الوليمة حق. وكذا وقع في أحاديث أخرى. قال ابن بطال قوله: حق أي ليس بباطل، بل يندب إليها وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب، وأيضاً هو طعام لسرور حادث، فاشبهه سائر الأطعمة، والأمر محمول على الاستحباب، ولكونه أمر بشاة وهي غير واجبة اتفاقاً.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث عائشة فلينظر من أخرجه. وأما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عنه مرفوعاً: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم، وإن شاء ترك». وأما حديث زهير بن عثمان فأخرجه أبو داود والنسائي، ولقظ أبو داود: «الوليمة أول يوم حق والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء» قال المنذري في «تلخيصه»: قال أبو القاسم البغوي: «ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا. وقال أبو عمر النمري: في إسناده نظر. يقال: إنه مرسل وليس له غيره. وذكر البخاري هذا الحديث في «تاريخه الكبير» في ترجمة زهير بن عثمان وقال: ولا يصح إسناده. ولا نعرف له صحبة. وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليجب». ولم يخص ثلاثة أيام ولا غيرها، وهذا أصح. وقال ابن سيرين عن أبيه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام، ودعى في ذلك

قال: وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَفِيَةَ قَالَ: قَالَ وَكَيْحُ: زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَعَ شَرْفِهِ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ^(١١).

١- (باب ما جاء في الوليمة) قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم: الوليمة الطعام المتخذ للعرس، مشتقة من الولم وهو الجمع، لأن الزوجين يجتمعان. قاله الأزهرى وغيره. وقال الأبناري: أصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها أولم قاله النووي. وأعلم أن العلماء ذكروا أن الضيافات ثمانية أنواع: الوليمة للعرس. والخرس بضم الخاء المعجمة ويقال: بالصاد المهملة أيضاً للولادة. والأعذار بكسر الهمزة وبالعين المهملة والذال المعجمة للختان. والوكيرة للبناء. والتقيعة لقدم المسافر، مأخوذة من التعم وهو الغبار ثم قيل إن المسافر يضع الطعام وقيل يصنعه غيره له والعقيقة يوم سابع الولادة. والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة، الطعام عند المصيبة. والمأدبة بضم الدال وفتحها، الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب. والوضيمة من هذه الأنواع الثمانية ليست بجائزة بل هي حرام. وقال الحافظ في «الفتح»: وقد فاتهم ذكر الحدائق بكسر المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي؛ ذكره ابن الصباغ في «الشامل». وقال ابن الرفعة: هو الذي يصنع عند الختم أي ختم القرآن كذا قيده. ويحتمل ختم قدر مقصود منه، ويحتمل أن يطرد ذلك في حذقه لكل صناعة. قال: وروى أبو الشيخ والطبراني في الأواسط عن أبي هريرة رفعه: «الوليمة حق وسنة» الحديث. وفي آخره قال: «والخرس والاعذار والتوكير أنت فيه بالخيار». وفيه تفسير ذلك، وظاهر سياقه الرفع، ويحتمل الوقف. وفي «مسند أحمد» من حديث عثمان بن أبي العاص في وليمة الختان: لم يكن يدعى لها. انتهى.

٢- قوله: (رأى على عبدالرحمن بن عوف أثر صفرة) قال النووي: وفي رواية روى من زعفران براء ودال وعين مهملات. هو أثر الطيب. والصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس. ولم يقصده ولا تعدد التزعفر. فقد ثبت في «الصحيح» النهي عن التزعفر للرجال. وكذا نهى الرجال عن الخلق لأنه شعار النساء. وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث. وهو الذي اختاره القاضي والمحققون. قال القاضي: وقيل: إنه يرخص في ذلك للرجل العروس وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشباب أيام عرسه. قال: وقيل لعله كان يسيراً فلم ينكر. انتهى كلام النووي. (على وزن نواة من ذهب) قال الخطابي: النواة اسم لقدم معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم

أن سفيان بن عيينة لم يكن يدلس إلا عن ثقة كما صرح به الحافظ في «طبقات المدلسين».

١٠- قوله: (أخبرنا زياد بن عبدالله بن الطفيل العامري البكائي بفتح المهملة وتشديد الكاف، أبو محمد الكوفي صدوق ثبت في المغازي. وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين. من الثامنة قاله الحافظ (عن أبي عبدالرحمن) السلمى الكوفي المقرئ اسمه عبدالله بن حبيب بن ربيعة ثقة ثبت من الثانية (طعام أول يوم حق) أي ثابت ولازم فعله وإجابته. أو واجب وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة. فإنها في معنى الواجب. حيث يسيء بتركها ويترتب عتاب. وإن لم يجب عقاب. قاله القاري. قلت: هذا الحديث من متمسكات من قال بالوجوب كما تقدم (وطعام يوم الثاني سنة) وروى أبو داود هذا الحديث عن رجل أعود من ثقيف بلفظ الوليمة أول يوم حق. والثاني معروف الخ. أي ليس بمنكر (وطعام يوم الثالث سمعة) بضم السين أي سمعة ورياء لسمع الناس ويرائهم. وفي رواية أبي داود سمعة ورياء (ومن سمع سمع الله به) بتشديد الميم فيهما أي من شهر نفسه بكرم أو غيره فخرأ أو رياء شهره الله يوم القيامة بين أهل العرصات، بأنه مرء كذاب، بأن أعلم الله الناس بريائه وسمعته، وقرع باب أسماع خلقه، فيفتضح بين الناس. قال الطيبي: إذا أحدث الله تعالى لعبد نعمة حتى له أن يحدث شكراً، واستحب ذلك في الثاني جبراً لما يقع من النقصان في اليوم الأول، فإن السنة مكملة للواجب. وأما اليوم الثالث فليس إلا رياء وسمعة، والمدعو يجب عليه الإجابة في الأول، ويستحب في الثاني، ويكره بل يحرم في الثالث. انتهى. قال القاري: وفيه رد صريح على أصحاب مالك حيث قالوا باستحباب سبعة أيام لذلك. انتهى. قلت: لعلهم تمسكوا بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام. فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب، وزيد بن ثابت وغيرهما، فكان أبي صائماً فلما طعموا دعا أبي وأثنى. وأخرجه البيهقي من وجه آخر أتم سياقاً منه، وأخرجه عبدالرزاق إلى حفصة فيه ثمانية أيام. ذكره الحافظ في «الفتح». وقد جنح الإمام البخاري في «صحيحه» إلى جواز الوليمة سبعة أيام حيث قال: باب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم بسبعة أيام ونحوه. ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين. انتهى. وأشار بهذا إلى ضعف حديث الباب. ولكن ذكر الحافظ في «الفتح» شواهد لهذا الحديث وقال بعد ذكرها: هذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً. قال: وقد عمل به يعني بحديث الباب الشافعية، والحنابلة. قال: وإلى ما جنح إليه البخاري ذهب المالكية، قال عياض: استحباب أصحابنا لأهل السنة كونها أسبوعاً. قال: وقال

أبي بن كعب فأجابه. انتهى. قال الحافظ في «الفتح» وقد وجدنا لحديث زهير ابن عثمان شواهد فذكرها. ثم قال: وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلاً. انتهى كلام الحافظ.

٤- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٥- قوله: (وقال أحمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلاث) قال الحافظ: وقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي: قومت ثلاثة دراهم وثلاثاً. وإسناده ضعيف ولكن جزم به أحمد. انتهى. (وقال إسحاق هو وزن خمسة دراهم) قال الحافظ: واختلف في المراد بقوله نواة. فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب. وإن القيمة عنها كانت يومئذ خمسة دراهم. وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق. وجزم به الخطابي. واختاره الأزهرى. ونقله عياض عن أكثر العلماء. ويؤيد أن في رواية البيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة: وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم. انتهى كلام الحافظ مختصراً. وذكر فيه أقوالاً أخرى.

٦- قوله: (عن وائل بن داود) التيمي الكوفي والد بكر ثقة من السادسة (عن ابنه نوف) بفتح النون وسكون الواو وفي رواية أبي داود عن ابنه بكر بن وائل. وليس في «التقريب» ولا في «الخلاصة» ولا في «تهذيب التهذيب» ذكر نوف بن وائل. فلي نظر. وأما بكر بن وائل بن داود فصدوق روى عن الزهرى وغيره. وروى عنه أبوه وائل بن داود وغيره.

٧- (أولم على صفة بنت حبي بسويق وتمر) وفي رواية «الصحيحين»: أولم عليها بحيس قال القاري في «المرقاة» جمع بينهما بأنه كان في الوليمة كلاهما: فأخبر كل راو بما كان عنده. انتهى. قلت: وقع في رواية للبخاري أنه أمر بالانطاع فألقى فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته. قال الحافظ في «الفتح». ولا مخالفة بينهما يعنى بين هذه الرواية وبين الرواية التي فيها ذكر الحيس. لأن هذه من أجزاء الحيس. قال أهل اللغة الحيس يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالاقط أو الدقيق أو السويق. انتهى. ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيساً انتهى كلام الحافظ. قلت: السمن أيضاً من أجزاء الحيس. قال في «القاموس»: الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن وأقط فيعجن شديداً. ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق. انتهى.

٨- قوله: (حديث حسن غريب) ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى.

٩- قوله: (وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث) اعلم

بعضهم: محله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم، وإذا حملنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك. فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك، وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب. انتهى كلام الحافظ مختصراً.

١١- قوله: (حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث

زيد بن عبدالله) وقال الدارقطني: به زياد بن عبدالله عن عطاء بن السائب عن أبي عبدالرحمن السلمي عنه، قال الحافظ: وزيد مختلف في الاحتجاج به، ومع ذلك فسماعه عن عطاء بعد الاختلاط (وزياد بن عبدالله كثير الغرائب والمناكير) قال الحافظ في «الفتح»: وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه، فهذه علته. انتهى. وقد عرفت أن لحديثه شواهد يدل مجموعها أن للحديث أصلاً.

ويعكر عليه ما روي عن عثمان بن أبي العاص وهو من مشاهير الصحابة أنه قال في وليمة الختان لم يكن يدعى لها لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا، وعند عبدالرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر: أنه دعا لطعام فقال رجل من القوم: أعفني. فقال ابن عمر: إنه لا عافية لك من هذا قسم. وأخرج الشافعي وعبدالرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان دعاه فقال: إني مشغول، وإن لم تعفني جتسه. وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية، ويبلغ السرخسي منهم ففضل فيه الإجماع ولفظ الشافعي: إتيان دعوة الوليمة حق. والوليمة التي تعرف وليمة العرس، وكل دعوة دعى إليها رجل وليمة، فلا أرخص لأحد في تركها، ولو تركها لم يتبين لي أنه عاص في تركها، كما يتبين لي في وليمة العرس. قاله الحافظ. وقال في شرح حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي في هذا الباب وذكرنا لفظه ما لفظه: والذي يظهر أن اللام في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أولاً. وقد تقدم أن الوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس، بخلاف سائر الولائم فإنها تقيده. انتهى.

١٢- (قال: وكيع زياد بن عبدالله مع شرفه يكذب في الحديث) قال الحافظ في «التقريب»: لم يثبت أن وكيعاً كذبه وله في البخاري موضع واحد متابع. انتهى. وحديث الباب أخرجه أبو داود من حديث رجل من ثقيف، قال قتادة: إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه. وإسناده ليس بصحيح كما صرح به البخاري في «تاريخه الكبير»، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وفي إسناده عبدالملك بن حسين النخعي الواسطي، قال الحافظ: ضعيف. وفي الباب عن أنس عند البيهقي وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف. وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في «العلل» من حديث الحسن عن أنس ورجحا رواية من أرسله عن الحسن وفي الباب أيضاً عن وحشي بن حرب عند الطبراني بإسناد ضعيف. وعن ابن عباس عنده أيضاً بإسناد كذلك.

١١- باب ما جاء في إجابة الداعي

قلت: قال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر كلام الحافظ هذا ما لفظه: ويجاب أولاً بأن هذا مصادرة على المطلوب، لأن الوليمة المطلقة هي محل النزاع وثانياً بأن في أحاديث الباب ما يشعر بالإجابة إلى كل دعوة، ولا يمكن فيه ما ادعاه في الدعوة، وذلك نحو ما في رواية ابن عمر بلفظ: من دعي فلم يجب فقد عصى الله. وكذلك قوله: من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب. ثم قال الشوكاني: لكن الحق ما ذهب إليه الأولون؛ يعني بهم الذين قالوا بوجوب الإجابة إلى كل دعوة. قلت: الظاهر هو ما قال الشوكاني والله تعالى أعلم.

١٠٩٨- [متفق عليه] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف. حدثنا بشر بن المفضل عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اتسوا الدعوة إذا دعيتم»^(١).

[خ: ٥٤٦١] [م: ٢٠٣٦].

قال: وفي الباب عن علي^(٢) وأبي هريرة والبراء وأنس وأبي أيوب.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (اتسوا الدعوة إذا دعيتم) قال النووي: دعوة الطعام بفتح الدال، ودعوة النسب بكسرها، هذا قول جمهور العرب، وعكسه تيم الرباب فقالوا: الطعام بالكسر، والنسب بالفتح. وأما

فائدة: قال الحافظ في «الفتح» بعد أن حكى وجوب الإجابة إلى الوليمة: وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء، وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرياسة فيه أو رهبة منه، وأن يكون الداعي مسلماً على الأصح. وأن يختص باليوم الأول على المشهور، وأن لا يسبق فمن سبق تعينت الإجابة له دون الثاني، وإن جاء معاً قدم الأقرب رحماً على

الأقرب جواراً، على الأصح، فإن استويا أقرع، وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي) لينظر من أخرجه (وإبي هريرة) قال: قال رسول الله ﷺ: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله». أخرجه البخاري ومسلم (والبراء) أخرجه البخاري (وأنس) أخرجه أحمد عنه: أن يهودياً دعا النبي ﷺ إلى خبز شمير وإهاله نسخة، فأجابته. كذا في «عمدة القاري». (وإبي أيوب) لم أرف على حديثه.

٣- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

١٢- باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة

١٠٩٩- [متفق عليه] حدثنا هناد. حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود قال: جاء رجل يقال له أبو شعيب إلى غلام له لحام^(١)، فقال: اصنع لي طعاماً يكنى خمسة. فإني رأيت في وجه رسول الله ﷺ الجوع قال: فصنع طعاماً، ثم أرسل إلى النبي ﷺ فدعاه وجلساءه الذين معه. فلما قام النبي ﷺ اتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا. فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى الباب، قال لصاحبه المنزل: إنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا، فإن أذنت له دخل. قال: فقد أذنا له، فليدخل.

[خ: ٢٠٨١، ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١] [م: ٢٠٣٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

قال: وفي الباب عن ابن عمر^(٣).

١- قوله: (إلى غلام له لحام) بتشديد الحاء أي بائع اللحم كتمار، وهو مبالغة لاحم فاعل للنسبة كلابن وتمار، قاله القاري. قلت: وقع في رواية للبخاري لفظ قصاب، والقصاب هو الجزار. قال الحافظ: وفي جواز الاكتساب بصناعة الجزارة. انتهى. (فإن أذنت له دخل. قال: فقد أذنا له) فيه أنه لا يجوز لأحد أن يدخل في ضيافة قوم بغير إذن أهلها ولا يجوز للضيف أن يأذن لأحد في الإتيان معه إلا بأمر صريح، أو إذن عام، أو علم برضاه. قال الحافظ في «الفتح»: وفيه أن المدعو لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صحبه. وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس: أن فارسياً كان طيب المرق، صنع للنبي ﷺ طعاماً ثم دعاه فقال النبي ﷺ: «وهذه لعائشة. فقال لا: فقال النبي ﷺ: «لا». فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة، وإنما صنع الفارسي طعاماً بقدر ما

يكفي الواحد، فخشي إن أذن لعائشة أن لا يكفي النبي ﷺ. ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل، وأيضاً فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه، كما فعل اللحم بخلاف الفارسي، فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها. أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه أو أحب أن تأكل معه منه، لأنه كان موصوفاً بالجودة ولم يعلم مثله في قصة اللحم. وأما قصة أبي طلحة حيث دعا النبي ﷺ إلى العصيدة فقال لمن معه قوموا. فأجاب عنه المازري أنه يحتمل أن يكون علم رضا أبي طلحة فلم يستأذنه، ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه، ولأن الذي أكله القوم عند أبي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة للنبيه ﷺ، فكان جل ما أكلوه من البركة التي لا صنيع لأبي طلحة فيها. فلم يفتقر إلى استيذانه. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو داود مرفوعاً: «من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً». وهو حديث ضعيف كما صرح به الحافظ في «الفتح».

١٣- باب ما جاء في تزويج الأبتكار^(١)

١١٠٠- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة، فأتيت النبي ﷺ فقال «أتزوجت يا جابر؟» قلت: نعم. فقال «بكر أم ثيباً؟» قلت: لا. بل ثيباً. فقال: «هلا جارية^(٢) تلاءمها وتلاءمك؟» قلت: يا رسول الله إن عبد الله مات وترك سبع بنات أو تسعاً. فحجنت بمن يقوم عليهن. قال: «دعاً لي».

[خ: ٥٠٧٩] [م: ٧١٥] [د: ٢٠٤٨] [ن: ٣٢١٩] [هـ: ١٨٦٠].

قال: وفي الباب عن أبي بن كعب^(٣) وكعب بن عجرة. قال أبو عيسى: حديث جابر بن عبد الله حديث حسن صحيح^(٤).

١- (باب ما جاء في تزويج الأبتكار) جمع بكر وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى.

٢- قوله: (هلا جارية) أي بكرة (تلاءمها وتلاءمك) فيه أن تزوج البكر أولى، وأن الملاعبة مع الزوج مندوب إليها، قال الطيبي: وهو عبارة عن الألفة التامة، فإن الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر. وعليه ما

قال أبو عيسى: وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف. رواه إسرائيل وشريك بن عبدالله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي إسحاق، عن أبي بريدة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ^(١). وروى أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بريدة عن أبي موسى، عن النبي ﷺ. وروى أبو عبيدة الحذاء عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بريدة عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، نحوه. ولم يذكر فيه «عن أبي إسحاق».

وقد روي عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بريدة، عن أبي موسى عن النبي ﷺ أيضاً. وروى شعبة والثوري عن أبي إسحاق، عن النبي ﷺ: «لا يكاح إلا بولي».

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بريدة، عن أبي موسى. ولا يصح.

ورواية هؤلاء الذين رَوَوْا عن أبي إسحاق، عن أبي بريدة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «لا يكاح إلا بولي» عندي أصح. لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة. وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رَوَوْا عن أبي إسحاق هذا الحديث. فإن رواية هؤلاء عندي أشبه وأصح، لأن شعبة والثوري سمعوا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد. ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود: قال: أتانا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: سمعت أبا بريدة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يكاح إلا بولي»؟ فقال: نعم.

فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري عن مكحول هذا الحديث في وقت واحد. وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق^(٧).

سمعت محمد بن المثنى يقول: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: ما فأتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فأتني، إلا لما أتت به علي إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم.

وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي ﷺ: «لا يكاح إلا بولي» حديث عندي حسن. رواه ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، عن النبي ﷺ. ورواه ابن جريج عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة عن عائشة، عن النبي ﷺ. وروى عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله. وقد تكلم بعض أصحاب الحديث في حديث الزهري، عن عروة، عن

ورد: عليكم بالأكبار فإنهن أشد حياً وأقل حياً (فجئت بمن يقوم عليهن) وفي رواية للبخاري: كن لي تسع أخوات، فكرمت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن. قال: أصبت (فدعا لي) وفي رواية للبخاري قال: «فبارك الله لك». وفي الحديث دليل على استحباب نكاح الأكبار إلا لمقتض لنكاح الثيب كما وقع لجابر.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب) لم أقف على حديثه (وكعب بن عجرة) أخرجه الطبراني بنحو حديث جابر وفيه: «تعصها وتعصك». وفي الباب أيضاً عن عويم بن ساعدة في ابن ماجه والبيهقي بلفظ: «عليكم بالأكبار فإنهن أعذب أنواهاً، وأنتق أرحاماً، وأرضى باليسير». وعن ابن عمر نحوه: «وأسحن أقبالاً». رواه أبو نعيم في الطب. وفيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف كذا في «التلخيص».

٤- قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٤ - باب ما جاء: لا يكاح إلا بولي

١١٠١ - [صحيح] حدثنا علي بن حنبل. أخبرنا شريك ابن عبدالله عن أبي إسحاق^(١). ح وحدثنا قتيبة. حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق. ح وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن إسرائيل، عن أبي إسحاق. ح وحدثنا عبدالله بن أبي زياد. حدثنا زيد بن حباب عن يونس ابن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بريدة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: لا يكاح إلا بولي.

[د: ٢٠٨٥] [هـ: ١٨٨١].

قال: وفي الباب عن عائشة^(٧) وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وأنس.

١١٠٢ - [صحيح، صححه أبو عوانة وابن خزيمة والحاكم] حدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن سليمان^(٧) بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إيما امرأة نكحت^(١) بغير إذن وليها، فنكاحها باطل. فنكاحها باطل. فنكاحها باطل. فلأن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها. فلأن اشتجروا، فالسلطان ولي من لا ولي له».

[د: ٢٠٨٣] [هـ: ١٨٧٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٥). وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج، نحوه هذا.

حديث الحسن عنه، وفي إسناده عبدالله بن محرر وهو متروك، ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلًا، وقال: هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به. كذا في «التلخيص». (وأس) أخرجه ابن عدى كذا في «شرح سراج أحمد».

٣- قوله: (عن سليمان) هو ابن موسى الأموي مولا هم الدمشقي الأشدق، صدوق فقيه في حديثه بعض ليسن، خولط قبل موته بقليل كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: «وقفه دحيم وابن معين، وقال ابن عدى: تفرد بأحاديث وهو عندي ثبت صدوق: وقال النسائي: ليس بالقوي. قال أبو حاتم: محله الصدق، في حديثه بعض الاضطراب. قال ابن سعد: مات سنة تسع عشرة ومائة. انتهى».

٤- قوله: (أيما امرأة نكحت) أي نفسها وأيما من الفاظ العموم في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض أي أيما امرأة زوجت نفسها (فنكاحها باطل. فنكاحها باطل. فنكاحها باطل) كرر ثلاث مرات للتأكيد والمبالغة (بما استحل) أي استمتع (فإن اشتجروا) أي الأولياء أي اختلفوا وتنازعا اختلافًا للعضل كانوا كالمعدومين قاله القاري. وفي «مجمع البحار»: الشاجر الخصومة. والمراد المنع من العقد دون المشاحة في السبق إلى العقد، فإما إذا تشاجروا في العقد ومراتبهم في الولاية سواء، فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظرًا منه في مصلحتها. انتهى. (فالسultan ولي من لا ولي له) لأن الولي إذا امتنع من التزويج فكانه لا ولي لها فيكون السultan وليها، وإلا فلا ولاية للسultan مع وجود الولي.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وضححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما عرفت من كلام الحافظ. وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: أخرجه الأربعة إلا النسائي وضححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم. انتهى. وقال في «التلخيص»: «وقد تكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال: ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره، قال: فضعف الحديث من أجل هذا. لكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال: لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن عليه. وضعف يحيى رواية ابن عليه عن ابن جريج. انتهى. وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوي عن ابن أبي عمران عن يحيى بن معين عن ابن عليه عن ابن جريج. ورواه الحاكم من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج: سمعت سليمان سمعت الزهري، وعد أبو القاسم بن مندة عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلاً، وذكر أن معمرًا وعبيدالله بن زحر تابعوا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى. وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري. قال: ورواه أبو مالك الجنبى ونوح ابن دراج، ومنديل

عائشة^(٨)، عن النبي ﷺ. قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره. فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا. وذكر عن يحيى بن معين، أنه قال: لم يذكر هذا الحرف^(٩) عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم. قال يحيى بن معين: وسمع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك. إنما صح كُتبه على كُتب عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد ما سمع من ابن جريج.

وَصَفَّ يَحْتَمِي رَوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(١٠) عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ أَبِي الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرَهُمْ.

وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين أنهم قالوا: لا نكاح إلا بولي. منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وإبراهيم النخعي وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم. وبهذا يقول سفیان الثوري والأوزاعي وعبدالله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

١- قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن أبي بردة) ابن أبي موسى الأشعري روى عن أبيه وجماعة، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وجماعة، قيل اسمه عامر وقيل الحارث ثقة من الثانية (لا نكاح إلا بولي) قال السيوطي: حمله الجمهور على نفي الصحة، وأبو حنيفة على نفي الكمال. انتهى. قلت: الراجح أنه محمول على نفي الصحة، بل هو المتعين كما يدل عليه حديث عائشة الأتي غيره.

٢- قوله: (وفي الباب عن عائشة) مرفوعاً بلفظ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» الحديث. أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وضححه أبو عوانة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم كذا في «فتح الباري» (وابن عباس) مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بولي، والسultan ولي من لا ولي له». أخرجه الطبراني وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال. وأخرجه سفیان في «جامعه»، ومن طريقه الطبراني في «الأوسط» بإسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ: «لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان». كذا في «فتح الباري» (وأبي هريرة) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها». أخرجه ابن ماجه، والدارقطني والبيهقي. قال ابن كثير: الصحيح وقفه على أبي هريرة. وقال الحافظ: رجاله ثقات كذا في «النيل» (وعمران بن حصين) مرفوعاً بلفظ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل». أخرجه أحمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من

الحديث (فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا) وقد تقدم الجواب عن هذا، فتذكر.

٩- (لم يذكر هذا الحرف) أي: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره. (إلا إسماعيل بن إبراهيم) وهو المعروف بابن عليّة: ثقة حافظ (إنما صحح كنه على كتب عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو الأزدي، أبي عبدالحمد المكي (روى) عن ابن جريج فأكثر، قال أحمد ويحيى: ثقة يغلو في الإرجاء، وقال الدارقطني: يعتبر به، ولا يحتج به. كذا في «الخلاصة». وقال في «التقريب»: صدوق يخطئ، أفرط ابن حبان فقال: متروك. (ما سمع من ابن جريج) أي لم يسمع إسماعيل من ابن جريج.

١٠- قوله: (والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ): «لا نكاح إلا بولي» عند أهل العلم (الخ) قد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح: فذهب الجمهور إلى ذلك، وقالوا: لا تزوج المرأة نفسها أصلاً. واحتجوا بأحاديث الباب. وذهب أبو حنيفة: إلى أنه لا يشترط الولي أصلاً، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفواً. واحتج بالقياس على البيع: فإنها تستقل به. وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي، على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها. وهو عمل سائغ في الأصول، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس. لكن حديث معقل يدفع هذا القياس، ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره، ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء. وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد، بالتزامهم اشتراط الولي، ولكن لا يمنع ذلك تزويج نفسها، ويتوقف ذلك على إجازة الولي. كما قالوا في البيع. وهو مذهب الأوزاعي. وقال أبو ثور نحوه. لكن قال: يشترك إذن الولي لها في تزويج نفسها. وتعقب بأن إذن الولي لا يصح إلا لمن يتوب عنه، والمرأة لا تتوب عنه في ذلك لأن الحق لها. ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها. ولا يصح. كذا في «فتح الباري». قلت: أراد بحديث معقل ما رواه البخاري في «صحيحه» عن الحسن: «فلا تغضلوهن». قال: حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه. قال: زوجت أختاً لي من رجل وطلقها. حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها. فقلت له: زوجتك وفرستك وأكرمتك فطلقتها. ثم جئت تخطبها؟ لا والله لا تعود إليك أبداً. وكان رجلاً لا بأس به. وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه. فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلَا تَغْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. فزوجها إياه. قال الحافظ في «الفتح»: وهي أصرح دليل على اعتبار الولي؛ وإلا لما كان لعضله معنى، ولأنها لو كان لها أن تزوج ونفسها لم تحتج إلى أخيها. ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه. قال: وذكر ابن

وجعفر بن يرقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ورواه الحاكم من طريق أحمد عن ابن عليّة عن ابن جريج وقال في آخره: قال ابن جريج: فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه، وسألته عن سليمان بن موسى فأنشئ عليه قال: وقال ابن معين: سماع ابن عليّة من ابن جريج ليس بذلك. قال: وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن عليّة. وأهل ابن حبان وابن عدى وابن عبدالبر والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج. وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه. وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطني في «جزء من حدث ونسي»، والخطيب بعده وأطال في الكلام عليه البيهقي في «السنن» وفي «الخلافيات»: وابن الجوزي في «التحقيق». وأطال الماوردي في «الهاروي» في ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الأحكام نصاً واستنباطاً فأفاد. انتهى.

فإن قلت: إن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تجيز النكاح بغير ولي كما روى مالك أنها زوجت بنت عبدالرحمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال: أمثلي يفتات عليه في بناية؟ فهذا يدل على ضعف حديث عائشة المذكور فإنه يدل على اشتراط الولي. قلت: قال الحافظ: لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيباً ودعت إلى كفء وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد أو إلى السلطان. وقد صح عن عائشة أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها فضربت بينهم بشر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح، ثم قالت: ليس إلى النساء نكاح. أخرجه عبدالرزاق كذا في «فتح الباري».

٦- قوله: (رواه إسرائيل وشريك بن عبدالله الخ) هذا بيان الاختلاف الذي وقع في إسناد حديث أبي موسى، وقد رجح الترمذي رواية إسرائيل وشريك وغيرهما الذين رووا الحديث مسنداً متصلاً، على رواية شعبة والثوري المرسل - لأجل أن سماعهم من أبي إسحاق في مجالس وأوقات مختلفة، وسماعهم منه في مجلس واحد.

٧- قوله: (وإسرائيل هو ثبت في أبي إسحاق الخ) قال الحافظ في «فتح الباري». وأخرج ابن عدى عن عبدالرحمن بن مهدي، قال: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة وسفيان وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني، ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم: أنهم صححوا حديث إسرائيل.

٨- قوله: (وروى الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة) فتابع الحجاج وجعفر سليمان بن موسى في روايته هذا الحديث عن الزهري، ولم يفرده به. (قال ابن جريج: ثم لقيت الزهري فسألته فأنكره) أي قال ابن جريج في آخر

البصري ثقة حافظ له تصانيف؛ لكنه كثير التدليس واختلط؛ وكان من أثبت الناس في قتادة.

٢- قوله: (البغايا) أي الزواني. جمع «بغي» وهي الزانية. من «البغاء» وهو: الزنا. مبتدأ خبره: (اللاتي ينكحن) بضم أوله أي يزوجن. قاله القاري: (أنفسهن) بالنصب (بغير بينة) قال الطيبي: المراد بالبينة إما الشاهد. فبدونه زنا، عند الشافعي رحمه الله وأبي حنيفة رحمه الله. وإما الولي. إذ به يتبين النكاح. فالتسمية بالبغايا تشديد؛ لأنه شبهه. انتهى. قال القاري: لا يخفى أن الأول هو الظاهر إذ لم يعهد إطلاق البينة على الولي شرعاً وعرفاً. انتهى.

٣- قوله: (حدثنا غندر) بضم عين معجمة وسكون. وفتح دال مهملة وقد يضم: لقب محمد بن جعفر المدني البصري. ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة من التاسعة. قوله: (هذا حديث غير محفوظ. لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى النخ) قال الحافظ ابن تيمية في «المتقى»: وهذا لا يقدر. لأن عبد الأعلى ثقة يقبل رفعه وزيادته. وقد يرفع الراوي الحديث، وقد يقفه. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين) عن النبي ﷺ، قال: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل» ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبدالله. كذا في «المتقى». قال الشوكاني: وأخرجه الدارقطني في «العلل» من حديث الحسن عنه، وفي إسناده: عبدالله ابن محرز، وهو متروك. ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلًا وقال: هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به (وأنس) لينظر من أخرج حديثه (وأبي هريرة) مرفوعاً وموقوفاً، أخرجه البيهقي بلفظ: «لا نكاح إلا بأربعة: خاطب وولي وشاهدين». وفي إسناده: المغيرة بن شعبة، قال البخاري: منكر الحديث.

٥- قوله: (وقال بعض أهل العلم: شهادة رجل وامرأتين تجوز في النكاح، وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية. وقال الشافعي: لا يصح النكاح إلا بشهادة الرجال وقال باشرط العدالة بالشهود. وقالت الحنفية: لا تشترط العدالة قال في «الهداية»: - من كتب الحنفية-: اعلم أن الشهادة شرط في باب النكاح، لقوله عليه السلام: «لا نكاح إلا بشهود»، وهو حجة على مالك في اشتراط الإعلان دون الشهادة. ولا بد من اعتبار الحرية فيها، لأن العبد لا شهادة له لعدم الولاية. ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ، لأنه لا ولاية بدونهما. ولا بد من اعتبار الإسلام في أنكحة المسلمين، لأنه لا شهادة للكافر على المسلم. ولا يشترط وصف الذكورة حتى يتعقد بحضور رجل وامرأتين، وفيه خلاف الشافعي ولا تشترط العدالة حتى يتعقد بحضور الفاسقين عندنا، خلافاً للشافعي. له: أن الشهادة من باب الكرامة، والفاسق من أهل الإهانة ولنا: أنه من

مندة: أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. انتهى. قلت: القول القوي الراجح هو قول الجمهور. والله تعالى أعلم.

١٥- باب ما جاء: لا نكاح إلا ببينة .

١١٠٣- [ضعيف] حدثنا يوسف بن حماد البصري^(١) حدثنا عبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة، عن جابر ابن زياد، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «البغايا»^(٢) اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة.

قال يوسف بن حماد: رفع عبد الأعلى هذا الحديث في التفسير. وأوقفه في كتاب الطلاق، ولم يرفعه.

١١٠٤- حدثنا قتيبة حدثنا غندر^(٣) محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، نحوه ولم يرفعه. وهذا أصح.

قال أبو عيسى: هذا حديث غير محفوظ. لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روي عن عبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة مرفوعاً.

وروي عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفاً. والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله (لا نكاح إلا ببينة).

وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة، نحوه هذا، موقوفاً.

وفي هذا الباب عن عمران بن حصين^(٤) وأنس وأبي هريرة.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم. قالوا: لا نكاح إلا بشهود. لم يختلفوا في ذلك عندنا من مضي منهم، إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم. وإنما اختلف أهل العلم في هذا إذا شهد واحد بعد واحد، فقال أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عند عقدة النكاح. وقد رأى بعض أهل المدينة إذا أشهد واحد بعد واحد، فإنه جائز، إذا أعلنوا ذلك.

وهو قول مالك بن أنس وغيره هكذا قال إسحاق بن إبراهيم فيما حكى عن أهل المدينة. وقال بعض أهل العلم: يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح. وهو قول أحمد وإسحاق^(٥).

١- قوله: (حدثنا يوسف بن حماد المعني) بفتح الميم وسكون العين المهملة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة، ثقة من العاشرة (أخبرنا عبد الأعلى) هو: ابن عبد الأعلى البصري الشامي بالمهملة ثقة من الثامنة (عن سعيد) هو: ابن أبي عروبة البصري مولا هم

النكاح جائزٌ بغيرِ خطبةٍ^(٥). وهو قولُ سُفيانِ الثوريِّ وغيره من أهلِ العلمِ.

١١٠٦ - [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أبو هشام الرقاعي^(٦). حدثنا محمد بن فضَّيل عن عاصم بن كليب، عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ خُطْبَةٍ^(٧) تُيسرُ فيها تشهدٌ فهي كأيدي الجذماء». [د: ٤٨٤١].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ^(٨).

١ - قوله: (أخبرنا عبث) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة وفتح المثناة (بن القاسم) الزبيدي بالضم الكوفي: ثقة من الثامنة. (عن عبدالله) أي ابن مسعود.

٢ - قوله: (والتشهد في الصلاة) أي من النكاح وغيره (قال): أي ابن مسعود (التشهد في الصلاة) أي في آخرها (التحيات لله والصلوات الخ) تقدم شرحه في محله (والتشهد في الصلاة: إن الحمد لله) بتخفيف «ان» ورفع «الحمد» قال الطيبي: التشهد مبتدأ خبره «ان الحمد لله»، و«ان» مخففة من المثقلة، كقوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا دَعْوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. (نستعيه) أي في حمده وغيره، وهو وما بعده جمل مستأنفة مبنية لأحوال الحامدين. وفي رواية ابن ماجه: «نحمده ونستعيه» بزيادة «نحمده».

(ونستغفروه) أي في تقصير عبادته (من يهد الله) وفي بعض النسخ: «من يهده الله» بإنبات الضمير، وكذلك في رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه. أي من يوفقه للهداية. (فلا مضل له) أي من شيطان ونفس وغيرهما (ومن يضل) بخلق الضلالة فيه (فلا هادي له) أي لا من جهة العقل، ولا من جهة النقل ولا من ولي، ولا من نبي. قال الطيبي: أضاف الشر إلى الأنفس أولاً كسباً، والإضلال إلى الله تعالى ثانياً خلقاً وتديباً (قال): أي ابن مسعود (وقرأ ثلاث آيات) أي النبي ﷺ. وهذا يقتضي معطوفاً عليه، فالتقدير: يقول الحمد لله وقرأ.

٣ - (فسرها) أي الآيات الثلاث: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ الخ. الآية الثامنة هكذا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ الخ. الآية الثامنة هكذا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. ﴿وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ الخ. الآية، الآية الثامنة هكذا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَاقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ * يصليح لكم اغتالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً.

٤ - قوله: (وفي الباب عن عدي بن حاتم) أخرجه مسلم بتغيير

أهل الولاية، فيكون من أهل الشهادة وهذا لأنه لما لم يحرم الولاية على نفسه لإسلامه، لا يحرم الشهادة على غيره، لأنه من جنسه. انتهى. قلت: احتج الشافعي على اشتراط العدالة في شهود النكاح، بتقييد الشهادة بالعدالة في حديث عمران بن حصين، وفي حديث عائشة. قال الشوكاني في «النيل»: والحق ما ذهب إليه الشافعي: من اعتبار العدالة في شهود النكاح، لتقييد الشهادة المعتبرة في حديث عمران بن حصين وعائشة وابن عباس. انتهى. واحتج الشافعي على اشتراط الذكورة في شهود النكاح، بقوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»، فإن لفظ «الشاهدين» يقع على الذكركين. وأجاب الحنفية عن هذا: بأن لا فرق في باب الشهادة بين الذكر والأنثى، وهذا اللفظ يقع على مطلق الشاهدين، مع قطع النظر عن وصف الذكورة والأنوثة. قلت: الظاهر هو قول الشافعي رحمه الله، والله تعالى أعلم.

١٦ - باب ما جاء في خطبة النكاح

١١٠٥ - [صحيح] حدثنا قتيبة. حدثنا عبثر^(٩) بن القاسم عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأخص، عن عبدالله قال: علمنا رسولُ الله ﷺ التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة^(١٠). قال: «التشهد في الصلاة: التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. والتشهد في الحاجة: إن الحمد لله نستعيه ونستغفروه. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، فمن يهدي الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله. وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وقرأ ثلاث آيات.

قال عبثر: ففسره^(١١) لنا سُفيانُ الثوري: «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ». و«اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا». «اتَّقُوا اللَّهَ وَاقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا». قال: وفي الباب عن عدي بن حاتم^(١٢). [د: ٢١١٨] [ن: ٣٢٧٧] [هـ: ١٨٩٢].

قال أبو عيسى: حديثُ عبدالله حديثٌ حسنٌ رواه الأعمش عن أبي إسحاق، عن أبي الأخص، عن عبدالله، عن النبي ﷺ.

ورواه شعبه عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله، عن النبي ﷺ. وكلا الحديثين صحيح. لأن إسرائيل جمعهما فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأخص وأبي عبيدة عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ. وقد قال أهل العلم: إن

انتهى. وقال في «التلخيص»: حديث أبي هريرة «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم» (أخرجه) أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي، من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. واختلف في وصله وإرساله: فرجح النسائي والدارقطني الإرسال. وقوله: ويروي: «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أتر». هو عند أبي داود والنسائي كالأول، وعند ابن ماجه كالثاني. لكن قال: «أقطع» بدل «أتر» وكذا عند ابن حبان وله ألفاظ أخرى أوردها الحافظ عبدالقادر الرواهي في أول «الأربعين البلدانية». انتهى كلام الحافظ. فالظاهر أن تحسين الترمذي بتعدد الطرق، والله تعالى أعلم.

١٧- باب ما جاء في استئثار البكر والثيب

١١٠٧- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن منصور. أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْكَحُ^(١) الثَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ. وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. وَإِذْنُهَا الصَّمْتُ».

[خ: ٢١٢٢] [م: ١٤١٩] [ه: ١٨٧١].

قال: وفي الباب عن عمر^(٢) وابن عباس وعائشة والعرض ابن عبيدة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم، أن الثيب لا تزوج حتى تستأمر. وإن زوجها الأب من غير أن يستأمرها، فكرهت ذلك، فالنكاح مفسوخ^(٤) عند عامة أهل العلم. واختلف أهل العلم في تزويج الأبكار إذا زوجهن الآباء. فرأى أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم، أن الأب إذا زوج البكر وهي بالغة، بغير أمرها، فلم ترخص بتزويج الأب، فالنكاح مفسوخ. وقال بعض أهل المدينة: تزويج الأب على البكر جائز، وإن كرهت ذلك. وهو قول مالك بن أنس والثافعي وأحمد وإسحاق^(٥).

١١٠٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن أنس عن عبدالله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأيام^(٦) أحق بنفسها من وليها. والبكر تستأذن في نفسها. وإذنها صماتها».

[م: ١٤٢١] [د: ٢٠٩٨] [ن: ٣٢٦٠] [ه: ١٨٧٠].

هذا حديث حسن صحيح. رواه شعبه وسفيان الثوري عن مالك بن أنس.

الألفاظ كذا في «شرح سراج أحمد». وإني لم أجد حديثه في «صحيح مسلم»، فلينظر. قوله: (حديث عبدالله حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه أبو عوانة وابن حبان. كذا في «فتح الباري».

٥- قوله: (وقد قال بعض أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة النخ) ويدل على الجواز حديث إسماعيل ابن إبراهيم عن رجل من بني سليم، قال: «خطبت إلى النبي ﷺ أمامة بنت عبدالملط، فأنكحني من غير أن يتشهد». رواه أبو داود. ورواه البخاري في «تاريخه الكبير»، وقال: إسناده مجهول. انتهى. قال الشوكاني، وأما جهالة الصحابي المذكور، فغير قادحة. وقال الحافظ في «فتح الباري» - تحت حديث سهل بن سعد الساعدي -: وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة، إذا لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة وخالف في ذلك الظاهرية: فعملوها واجبة، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة، فترجم في «صحيحه»: «باب وجوب الخطبة عند العقد». انتهى.

٦- قوله: (حدثنا أبو هشام الرفاعي) اسمه: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي الكوفي، قاضي المدائن، ليس بالقوي، من صفار العاشرة. وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه. لكن قد قال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه. كذا في «التقريب». وقال في «الميزان»: قال أحمد العجلي: لا بأس به، وقال البرقاني: أبو هشام ثقة، أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح. انتهى. (ابن فضيل) اسمه محمد بن فضيل بن غزوان أبو عبدالرحمن الكوفي، صدوق عارف، رمي بالتشيع.

٧- قوله: (كل خطبة) بضم الخاء، وقال القاري: بكسر الخاء، وهي التزوج. انتهى. قلت: الظاهر أنه بضم الخاء. (ليس فيها تشهد) قال التوربشتي: وأصل التشهد قولك: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ويعبر به عن الشاء. وفي غير هذه الرواية. «كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كالكيد الجذماء» والشهادة: الخبر المقطوع به، والثاء على الله أصدق الشهادات وأعظمها. قال القاري: الرواية المذكورة رواها أبو داود عن أبي هريرة (كالكيد الجذماء) بالذال المعجمة، أي المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها، أو التي بها جذام كذا في «المجمع».

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في «الفتح» في أوائله: قوله ﷺ: «كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» وقوله: «كل خطبة ليس شهادة فهي كالكيد الجذماء» أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة قال: وفي كل منهما مقال.

وإسحاق) وهو قول ابن أبي ليلى والليث. واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي: «الأيمن أحق بنفسها من وليها» فإنه دل بمفهومه على أن ولي البكر أحق بها منها. واحتج بعضهم بحديث أبي موسى مرفوعاً: «تستامر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنهما»، قال: فقيده ذلك باليتيمة، فيحمل المطلب عليه، وفيه نظر، لحديث ابن عباس بلفظ: «والبكر يستأذنها أبوها في نفسها»، رواه مسلم.

وأجاب الشافعي: بأن المؤامرة قد تكون عن استنابة نفس، ويؤيده حديث ابن عمر رفعه: «وأمرنا النساء في بناتهن» رواه أبو داود. وقال الشافعي: لا خلاف أنه ليس للام أمر، لكنه على معنى استنابة النفس. وقال البيهقي: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة، قال الشافعي: زادها ابن عينة في حديثه. وكان ابن عمر والقاسم... وسالم يزوجون الأباكار لا يستامروهن. قال البيهقي: والمحفوظ في حديث ابن عباس: «البكر تستامر» ورواه صالح بن كيسان بلفظ: «واليتيمة لا تستامر»، وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى، ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة. فدل على أن المراد بالبكر: اليتيمة. قال الحافظ ابن حجر: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب، ولو قال قائل: «بل المراد باليتيمة البكر» لم يدفع. و«تستامر» بضم أوله، يدخل فيه الأب وغيره. فلا تعارض بين الروايات. ويبقى النظر في أن «الاستثمار» هل هو شرط في صحة العقد، أو مستحب على معنى الاستنابة كما قال الشافعي؟ كل الأمرين محتمل. انتهى كلام الحافظ. قلت:

الظاهر أن الاستثمار هو شرط في صحة العقد لا على طريق الاستنابة يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه: أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ، فذكرت: أن أباه زوجها وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ. وقد تقدم تخريجه، وهو حديث صحيح. قال الحافظ في «الفتح»: ولا معنى للظن في الحديث، فإن طرقة تقوي بعضها ببعض، انتهى. وأجاب البيهقي: بأنه إن ثبت الحديث في البكر، حمل على أنها زوجت بغير كفاءة. قال الحافظ: وهذا الجواب هو المعتمد، فإنها واقعة عين: فلا يثبت الحكم فيها تعميماً. قلت: قد تعقب العلامة الأمير اليماني، على كلام البيهقي والحافظ في «سبل السلام» تعقياً حسناً، حيث قال: كلام هذين الإمامين محاماة على كلام الشافعي ومذهبهم، وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه فلو كان كما قال لذكرته المرأة، بل قالت: إنه زوجها وهي كارهة. فالعلة كراهتها، فعليها علق التخير: لأنها المذكورة. فكأنه قال ﷺ: «إذا كنت كارهة فأنت بالخيار». وقول المصنف - يعني الحافظ ابن حجر - إنها واقعة عين. كلام غير صحيح. بل حكم عام لعموم علته، فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم. وقد أخرج النسائي عن عائشة: «أن فتاة دخلت عليها، فقالت: أبي

وقد احتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث وليس في هذا الحديث^(٧) ما احتجوا به. لأنه قد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «لا يكأح إلا بولي». وهكذا أفتى به ابن عباس بعد النبي ﷺ، فقال: «لا يكأح إلا بولي». وإنما معنى قول النبي ﷺ: «الأيمن أحق بنفسها من وليها»^(٨) - عند أكثر أهل العلم -: أن الولي لا يزوجه إلا برضاها وأمرها: فإن زوجها فالكأح مفسوخ: على حديث خنساء بنت خدام، حيث زوجها أبوها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فرد النبي ﷺ بكأحة.

١- قوله: (لا تنكح) بصيغة المجهول قوله: (الثيب) قال في «النهاية»: الثيب من ليس بيكر وفي رواية الشيخين: «الأيمن» بتشديد الياء المكسورة. (حتى تستامر) على البناء للمفعول، أي حتى تستأذن صريحاً. إذ «الاستثمار»: طلب الأمر، والأمر لا يكون إلا بالنطق. (ولا تنكح البكر) المراد بالبكر: البالغة، إذ لا معنى لاستئذان الصغيرة، لأنها لا تدري ما الإذن. (حتى تستأذن) أي يطلب منها الإذن (وإذنها الصموت) أي السكوت، يعني: لا حاجة إلى إذن صريح منها، بل يكفي بسكوتها لكثرة حياتها. وفي رواية الشيخين: «قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنهما؟ قال: «إذنها أن تسكت». واختلف في أن السكوت من البكر يقوم مقام الإذن في حق جميع الأولياء، أو في حق الأب والجد دون غيرهما. وإلى الأول ذهب الأكثر، لظاهر الحديث.

٢- قوله: (وفي الباب عن عمر) لينظر من أخرجه (وابن عباس) أخرجه الجماعة إلا البخاري. (وعائشة) قالت: قلت: يا رسول الله، تستامر النساء في أبطاعهن؟ قال: «نعم». قلت: إن البكر تستامر فتستحي فتسكت؟ فقال: «سكاتها إذنهما». أخرجه الشيخان. (والعرس) بضم أوله وسكون الراء. بعدها مهملة (ابن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون التحتانية، صحابي.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (وأكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن الأب إذا زوج البكر وهي بالغة بغير أمرها فلم ترض بتزويج الأب فالنكاح مفسوخ) واحتجوا على ذلك بحديث ابن عباس: «أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت: أن أباه زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه. قال ابن القطان في كتابه: حديث ابن عباس هذا حديث صحيح.

٥- (وقال بعض أهل المدينة: تزويج الأب على البكر جائز وإن كرهت ذلك، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد

بنفسها» يحتمل - من حيث اللفظ - أن المراد: أحق ممن وليها في كل شيء من عقد وغيره، كما قاله أبو حنيفة وداود. ويحتمل... (من حيث غيره) أنها أحق بالرضا، أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن، بخلاف البكر. ولكن لما صح قوله ﷺ: «لأنكاح إلا بولي» مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي يتعين الاحتمال الثاني. قال: واعلم أن لفظة «أحق» هنا للمشاركة، ومعناه: أن لها في نفسها في النكاح حقاً ولوليها حقاً وحقها أوكد من حقه. فإنه لو أراد تزويجها كفوأ وامتنعت لم تجبر، ولو أرادت أن تتزوج كفوأ فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي. فدل على تأكيد حقها ورجحانه. انتهى كلام النووي.

١٨- باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج

١١٠٩- [حسن صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليتيمة تستأمر»^(١) في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها. يعني إذا أدركت فردت.

[د: ٢٠٩٣].

قال: وفي الباب: عن أبي موسى^(٢)، وابن عمر وعائشة. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن^(٣). واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة. فرأى بعض أهل العلم: أن اليتيمة إذا زوجت فأنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخيه. وهو قول بعض التابعين وغيرهم. وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار في النكاح^(٤). وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم. وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت، فأنكاح جائز، ولا خيار لها إذا أدركت. واحتج بحديث عائشة: «أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين» وقد قالت عائشة: «إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة».

١- قوله: (اليتيمة تستأمر) اليتيمة هي: صغيرة لا أب لها، والمراد هنا: البكر البالغة، سماها باعتبار ما كانت. كقوله تعالى: «وأتوا اليتامى أموالهم» وفائدة التسمية: مراعاة حقها والشفقة عليها في تحري الكفاية والصلاح؛ فإن اليتيم مظنة الرافة والرحمة. ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها، ولا لإبائها. فكانه عليه الصلاة والسلام شرط بلوغها؛ فمعناه: لا تنكح حتى تبلغ فتأمر. قاله القاري في «المراقبة». (فإن صمتت) أي سكنت (فهو) أي صماتها (وإن أبت) من الإباء، أي أنكرت ولم ترض (فلا جواز عليها) بفتح

زوجتي من ابن أخيه يرفع في حسيه وأنا كارهة. قالت: اجلسي حتى يأتي رسول الله ﷺ. فأخبرته، فأرسل إلى أبيها فدعاه، فجعل الأمر إليها. فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء. والظاهر أنها بكر، ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس، وقد زوجها أبوها كفوأ ابن أخيه. وإن كانت ثيباً فقد صرحت: أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء. ولفظ «النساء» عام للثيب والبكر، وقد قالت هذه عنده ﷺ فأقرها عليه. والمراد بنفي الأمر من الآباء: نفي التزويج للكراهة، لأن السياق في ذلك. فلا يقال: هو عام لكل شيء. انتهى ما في «السبل». قلت: حديث عائشة الذي أخرجه النسائي مرسل فإنه أخرجه عن عبد الله بن بريدة عن عائشة، قال البيهقي: هذا مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة. انتهى. لكن رواه ابن ماجه متصلاً، وسنده هكذا: حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه، قال: «جاءت فتاة» الخ، بمثل حديث النسائي. وأخرجه أحمد في «مسنده».

٦- قوله: (الأيام) قال الحافظ: ظاهر هذا الحديث أن «الأيام» هي: الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر. وهذا هو الأصل في الأيام: ومنه قولهم: «الغزو مائة» أي يقتل الرجال. فتصير النساء أيامي. وقد تطلق على من لا زوج لها أصلاً. (وإذنها صماتها) بضم الصاد، بمعنى سكوتها. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

٧- قوله: (واحتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي، بهذا الحديث) قال الحافظ الزيلعي: وجهه أنه شارك بينها وبين الولي، ثم قدمها بقوله: «أحق»، وقد صح العقد منه، فوجب أن يصح منها. انتهى. (وليس في هذا الحديث ما احتجوا به، لأنه قد روي من غير وجه، عن ابن عباس عن النبي ﷺ، قال: «لا نكاح إلا بولي») وهو حديث صحيح كما عرفت (وهكذا أتى به ابن عباس بعد النبي ﷺ فقال: لا نكاح إلا بولي) فإفتاؤه به بعد النبي ﷺ، يؤيد صحة حديثه.

٨- (وإنما معنى قول النبي ﷺ: «الأيام أحق بنفسها من وليها»، عند أكثر أهل العلم، أن الولي لا يزوجه إلا برضاها وأمرها. فإن زوجها فأنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خدام الخ قال الحافظ في «الفتح»: حديث عائشة «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» حديث صحيح، وهو يبين أن معنى قوله: «أحق بنفسها من وليها»: أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها، ولا يجبرها فإذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها إلا بإذن وليها. انتهى كلام الحافظ. وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»: قوله ﷺ: «أحق

الجيم، أي فلا تعدي عليها ولا إجبار.

احتجاجهما بحديث عائشة: «أن النبي ﷺ بنى بها وهي بنت تسع سنين» ففيه: أن عائشة قد كانت أدركت وهي بنت تسع سنين. (قالت عائشة: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) كأن عائشة أرادت: أن الجارية إذا بلغت تسع سنين فهي في حكم المرأة البالغة، لأنه يحصل لها حينئذ ما يعرف به نفعها وضررها: من الشعور والتميز. والله تعالى أعلم.

١٩- باب ما جاء في الوليتين يزوجان

١١١٠- [قال الألباني: ضعيف، وحسنه الترمذي] حدثنا قتيبة حدثنا غندر^(١) حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سمره عن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة زوجها وليان فهي لأول بينهما، ومن باع نيعاً من رجلين فهو لأول بينهما».

[د: ٢٠٨٨] [ن: ٤٦٩٦] [هـ: ٢١٩٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢). والمعصل على هذا عند أهل العلم، لا تعلم بينهم في ذلك اختلافاً: إذا زوج أحد الوليتين قبل الآخر، فيكاح الأول جائز، ونكاح الآخر مفسوخ. وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ. وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق.

١- قوله: (حدثنا غندر) بفتح معجمة وسكون نون وفتح دال وقد تضم. (زوجها وليان) أي من رجلين (فهي لأول منهما) أي للسابق منهما بيعة أو تصادق. فإن وقعا معاً، أو جهل السابق منهما بطلا معاً.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. قال المنذري: وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً، وقيل سمع منه حديثاً في المقيقة. انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: حسنه الترمذي، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في «المستدرک» قال الحافظ: وصحته متروفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن إختلف فيه على الحسن. ورواه الشافعي وأحمد والنسائي، من طريق قتادة أيضاً، عن الحسن عن عقبه بن عامر. قال الترمذي: الحسن عن سمرة في هذا أصح. وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عقبه شيئاً. وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عقبه بن عامر. انتهى.

٢٠- باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

١١١١- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا علي بن خنجر أخبرنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقييل عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «أيما

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي موسى) أخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ: «تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره». وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وأبو يعلى والدارقطني والطبراني. قال في «مجمع الزوائد»: ورجال أحمد رجال الصحيح (وابن عمر) قال: «توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص. وأوصى إلى أخيه قدامة ابن مظعون - قال عبدالله: وهما خالاي- فخطبت إلى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون، فزوجتها. ودخل المغيرة بن شعبة يعني: إلى أمها فأرغبها في المال: فخطبت إليه، فخطبت الجارية إلى هوى أمها؛ فأبنا حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة ابن مظعون: يا رسول الله. ابنة أخي أوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمتها، فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة؛ ولكنها امرأة، وإنما خطبت إلى هوى أمها. قال: فقال رسول الله ﷺ: «هي يتيمة، ولا تتكح إلا بإذنها». قال: فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها، فزوجها المغيرة بن شعبة» رواه أحمد والدارقطني. قال صاحب «المتقى»: وهو دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره. انتهى.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) قال في «المتقى»: رواه الخمسة إلا ابن ماجه وقال في «النيل»: وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم. قوله: (فراى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح وفسخه) وهو قول أصحاب أبي حنيفة. ويسدل على جواز تزويج اليتيمة قبل بلوغها، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيِّنَاتِ فَاَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾، قال الحافظ في «الفتح»: فيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرةً أو نيباً، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقتها. فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوى. انتهى.

٤- (وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ، ولا يجوز الخيار في النكاح) وهو قول الشافعي واحتج بظاهر حديث الباب. قال في «شرح السنة»: والأكثر على أن الوصي لا ولاية له على بنات الموصي، وإن فوض ذلك إليه. وقال حماد بن أبي سليمان: للوصي أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ وحكى ذلك عن أبي شريح: أنه أجاز نكاح الوصي مع كراهة الأولياء. وأجاز مالك: إن فوضه الأب إليه. انتهى. (وقال أحمد وإسحاق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت، فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت) أي إذا بلغت. ولم أقف على دليل يدل على قول هذين الإمامين وأما

عَبْدُ تَرْوَجَ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ^(١) فَهُوَ عَاهِرٌ.

[د: ٢٠٧٨].

قال: وفي الباب عن ابن عمر^(٢).

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن^(٣). وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن عمار بن عبد الله بن جابر عن النبي ﷺ ولا يصح. والصحيح: عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن جابر.

والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما بلا اختلاف.

١١١٢ - [حسن] حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثنا أبي حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي ﷺ، قال: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ».

[د: ٢٠٧٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١ - قوله: (بغير إذن سيده) أي ماله. (فهو عاهر) أي زان. قال المظهر: لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد وبه قال الشافعي وأحمد، ولا يصير العقد صحيحاً عندهما بالإجازة بعده. وقال أبو حنيفة ومالك: إن جاز بعد العقد صح. قلت: احتج من قال بطلان النكاح وعدم صحته إلا بإذن السيد: بأنه ﷺ حكم عليه بأنه عاهر، والعاهر: الزاني، والزنا باطل. وبرواية ابن عمر بلفظ: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل»، وهو حديث ضعيف كما ستعرف.

٢ - قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو داود من طريق

عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنه عن النبي ﷺ، قال: «إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل» قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف، وهو موقوف، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما. انتهى. قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر، بلفظ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ فَهُوَ زَانٌ» وفيه: مندبل بن علي، وهو ضعيف. وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر. وصوب الدارقطني في «العلل» - وقف هذا المتن على ابن عمر، ولفظ الموقوف أخرجه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: «أنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه، ففرق بينهما، وأبطل صداقه، وضربه حداً» انتهى.

٣ - قوله: (حديث جابر حديث حسن) قال المنذري - بعد نقل تحسين الترمذي هذا - ما لفظه: وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد احتج به غير واحد من الأئمة، وتكلم فيه غير واحد من

الأئمة. انتهى.

٤ - قوله: (هذا حديث حسن صحيح) في سننه: عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد عرفت آنفاً أنه قد احتج به غير واحد، وتكلم فيه غير واحد والترمذي ممن احتج به، ولذلك صحح هذا الحديث. قال الخرجي في «الخلاصة»: قال الترمذي: صدوق، سمعت محمداً يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتاجون بحديث ابن عقيل. انتهى.

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مُهُورِ النِّسَاءِ

١١١٣ - [قال الألباني في «صحيح الترمذي»: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه] حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد وحدثنا عبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر، قالوا: حدثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله، قال: سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه: «أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله ﷺ: أرزيت^(١) من نفسك ومالك بتعلين؟ قالت: نعم. قال: فأجازة». [هـ: ١٨٨٨].

قال: وفي الباب: عن عمر^(٢) وأبي هريرة وسهل بن سعد وأبي سعيد وأنس وعائشة وجابر وأبي خزيمة الأسلمي. قال أبو عيسى: حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح^(٣). واختلف أهل العلم في المهر، فقال بعض أهل العلم: المهر على ما تراضوا عليه، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق^(٤). وقال مالك بن أنس: لا يكون المهر أقل من ربع دينار^(٥). وقال بعض أهل الكوفة: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

٢٢ - بَابُ مِنْهُ

١١١٤ - [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا إسحاق بن عيسى وعبد الله بن نافع الصائغ، قالاً: أخبرنا مالك بن أنس عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي: «أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت: إني وهنت نفسي لك. فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله، زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة. فقال: هل عندك من شيء تصدقها؟ فقال: ما عندي إلا إزارى هذا. فقال رسول الله ﷺ: إزارك إن أعطيتها جلت وأزار لك فالتمس شيئاً. قال: ما أجد. قال: فالتمس ولو خاتماً من حديد. قال: فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: هل معك من القرآن شيء؟ قال: نعم سورة كذا، وسورة كذا لسور سماها. فقال رسول الله ﷺ: زوجتك بما معك من القرآن».

الطبراني - في «الكبير» و«الأوسط» - بنحوه. وأخرج نحوه أبو داود والحاكم وصححه عن عقبه بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الصداق أيسره». (وجابر) بن عبدالله: أن النبي ﷺ قال: «من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمرأ فقد استحل»، أخرجه أبو داود، وأشار إلى ترجيح وقفه. كذا في «بلوغ المرام». (وأي حدرود الأسلمي) لينظر من أخرجه.

٣- قوله: (وحدث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «بلوغ المرام» - بعد أن حكى تصحيح الترمذي هذا- إنه خولف في ذلك. انتهى. وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» بعد أن حكى تصحيح الترمذي له: قال ابن الجوزي في «التحقيق»: «عاصم بن عبدالله قال ابن معين: ضعيف، وقال ابن حبان: كان فاحش الخطأ فترك. انتهى».

٤- قوله: (واختلف أهل العلم في المهر، فقال بعضهم: المهر على ما تراضوا عليه، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في «الفتح»: وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان، أو من العقد إليه بما فيه منفعة: كالسوط والنعل، وإن كانت قيمته أقل من درهم. وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري. وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب، وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه، وابن جريج ومسلم بن خالد، وغيرهما من أهل مكة، والأوزاعي في أهل الشام، والليث في أهل مصر، والثوري وابن أبي ليلى، وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه، والشافعي وداود، وفقهاء أصحاب الحديث، وابن وهب من المالكية. انتهى. وحجتهم أحاديث الباب.

٥- (وقال مالك بن أنس: لا يكون المهر أقل من ربع دينار) قال القرطبي: استدل من قامه بنصاب السرقة: بأنه عضو آدمي محترم، فلا يستباح بأقل من كذا قياساً على يد السارق. وتعقبه الجمهور: بأنه قياس في مقابل النص فلا يصح، ويأن اليد تقطع وتبين، ولا كذلك الفرج. ويأن القدر المسروق يجب رده. (وقال بعض أهل الكوفة: لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. واحتجوا بحديث جابر مرفوعاً: «لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشرة دراهم». وفي سننه: مبشر بن عبيد قال الدارقطني بعد أن أخرج هذا الحديث: هو متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها. انتهى. وأسند البيهقي - وقد أخرجه في «سننه» - في «كتاب المعرفة»، عن أحمد، أنه قال: أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة. انتهى. وأخرجه أيضاً أبو يعلى الموصلي في «مسنده»، وابن حبان في كتاب «الضعفاء»، وقال: مبشر بن عبيد يروي عن الثقات الموضوعات، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. انتهى. وأخرجه أيضاً ابن

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث، فقال: إن لم يكن له شيء يصدقها، فتزوجها على سورة من القرآن فالنكاح جائز، ويعلمها سورة من القرآن. وقال بعض أهل العلم: النكاح جائز، ويجعل لها صداقاً مثلها. وهو قول أهل الكوفة وأحمد وإسحاق.

١١٤م - [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي العجفاء^(١) السلمي، قال: قال عمر بن الخطاب: «الآن لا تغالوا صدقة النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله، لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ. ما علمت رسول الله ﷺ نكح شيئاً من نسائه، ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من يتي عشرة أوقية».

[د: ٢١٠٦] [ن: ٣٣٤٩] [هـ: ١٨٨٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وأبو العجفاء السلمي، اسمه: هرم. و«الأوقية» - عند أهل العلم - أربعون درهماً. وثنا عشرة أوقية: أربعمانون درهماً.

١- قوله: (أرضيت) همزة الاستفهام للاستعلام (من نفسك ومالك) بكسر اللام، أي بدل نفسك مع وجود مالك. قاله القاري. (قالت: نعم. فأجازه) استدل به من قال بجواز كون المهر شيئاً حقيقراً لقيمة، لكن الحديث ضعيف.

٢- قوله: (وفي الباب عن عمر) أخرجه الخمسة وصححه الترمذي، وسيجيء (وأي هريرة) قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إني تزوجت امرأة من الأنصار» الحديث، وفيه قال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق. فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق: كأنما تحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عدنا ما نعطيك» الخ. أخرجه مسلم. (وسهل بن سعد) أخرجه الترمذي في هذا الباب، وأخرجه الشيخان: (وأي سعيد) أخرجه الدارقطني مرفوعاً بلفظ: «لا يضر أحدكم بقليل من ماله تزوج أم بكثير، بعد أن يشهد». وفي سننه: أبو هارون العبيدي، قال ابن الجوزي: وأبو هارون العبيدي اسمه: عمارة ابن جرير، قال حماد بن زيد: كان كذاباً، وقال السعدي: كذاب مقترى. كذا في «نصب الراية». (وأنس) أخرجه الجماعة بلفظ: «أن النبي ﷺ رأى على عبدالرحمن ابن عوف أثر صفرة، فقال: «ما هذا؟» قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب. قال: «بارك الله، أولم ولو بشاة» (وعائشة) أخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ: «إن أعظم النكاح بركة، أيسره مؤنة». وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط»، بلفظ: «أخف النساء صداقا، أعظمن بركة» وفي إسناده: المحارث بن شبل، وهو ضعيف. وأخرجه أيضاً

الصدقة أو المغلاة، يعني: كثرة الصدقة، (لو كانت مكرمة) بفتح الميم وضم الراء: واحدة «المكارم» أي مما تحمد (أو تقوى عند الله) أو مكرمة في الآخرة، لقول الله تعالى: ﴿إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ قاله القاري قال: وهي غير متونة، وفي نسخة -يعني: من «المشكاة»-: بالتثوين وقد قرئ شاذاً في قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ أَسْسَنُ بَيْنَانَهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ﴾. (اولادكم بها) أي بمغالة المهور. (نكح شيئاً من نسائه) أي تزوج إحداهن (ولا أنكح) أي زوج (على أكثر من اثني عشرة أوقية) وهي: أربعمئة وثمانون (٤٨٠) درهماً وأما ما روي: «أن صدقاً أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم» فإنه مستثنى من قول عمر. لأنه أصدقها النجاشي في الحبشة عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم، من غير تعيين من النبي ﷺ. وما روته عائشة: «من اثني عشرة ونشأ، فإنه لم يتجاوز عدد الأواقى التي ذكرها عمر. ولعله أراد الأوقية، ولم يلتفت إلى الكسور. مع أنه نفى الزيادة في علمه. ولعله لم يبلغه صدقاً أم حبيبة، ولا الزيادة التي روتها عائشة. فإن قلت: نهي عن المغلاة مخالف لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ قلت: النص يدل على الجواز، لا على الأفضلية. والكلام فيها، لا فيه. لكن ورد في بعض الروايات: «أنه قال: لا تزيدوا في مهر النساء على أربعين أوقية فمن زاد القيت الزيادة في بيت المال. فقالت امرأة: ما ذاك لك، قال: ولم؟ قالت: لأن الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً﴾ فقال عمر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ كذا في «المراقبة»، قلت: أخرج عبدالرزاق من طريق عبدالرحمن السلمى، قال: «قال عمر رضي الله عنه: لا تغالوا في مهر النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك لك يا عمر، إن الله يقول: ﴿وَأَتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً مِنْ ذَهَبٍ﴾ قال: وكذلك هي في قراءة ابن مسعود، فقال عمر: امرأة خصامت عمر فخصمته. وأخرجه الزبير بن بكار، من وجه آخر منقطع، فقال عمر: امرأة أصابت، ورجل أخطأ» وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر، فذكره متصلاً مطوياً. قال الحافظ في «الفتح». قال القاري في «المراقبة»: ذكر السيد جمال الدين المحدث في «روضة الأحباب» أن صدقاً فاطمة رضي الله عنها كان أربعمئة مثقال فضة. وكذلك ذكره صاحب «المواهب»، ولغظه: إن النبي ﷺ قال لعلي: «إن الله عز وجل أمرني أن أزوجه فاطمة على أربعمئة مثقال فضة» والجمع: أن عشرة دراهم سبعة مثاقيل، مع عدم اعتبار الكسور. لكن يشكل نقل ابن الهمام: «أن صدقاً فاطمة كان أربعمئة درهم». وعلى كل فما اشتهر بين أهل مكة: «من أن مهرها تسعة عشر مثقالاً من الذهب»، فلا أصل له. اللهم إلا أن يقال: إن هذا المبلغ قيمة درع علي رضي الله تعالى عنه، حيث دفعها إليها مهراً معجلاً. والله تعالى أعلم. انتهى.

عدي والعقيلي، وأعله بمبشر. وأخرج الدارقطني والبيهقي في «سننهما»، عن الشعبي عن علي موقوفاً: «لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم» وفي سننه داود الأودي، وهو ضعيف. وله طرق أخرى في «سنن الدارقطني»، ولا تخلو عن ضعف. كذا في «التعليق الممجّد».

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذوي»: أكثرنا يحتج بحديث الدارقطني: «لا مهر أقل من عشرة دراهم» وفي جميع طرقه: حججاج ابن أرطاة، وهو متكلم فيه. انتهى. قلت: ضعف هذا الحديث مشهور بمبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث، بل قال الإمام أحمد رحمه الله: أحاديثه موضوعة. فالعجب من صاحب «العرف الشذوي» أنه ضعف هذا الحديث بحجاج بن أرطاة، ولم يضعفه بمبشر.

تنبيه آخر: قال العيني في «البنابة» مجيباً عن ضعف حديث جابر المذكور: فإنه إذا روي من طرق مفرداتها ضعيفة، يصير حسناً ويحتج به، ورد عليه صاحب «عمدة الرعاية شرح الوقاية»: بأن بكثرة الطرق إنما يصير الحديث حسناً: إذا كان الضعف فيها يسيراً، فيجبر بالتعدد، لا إذا كانت شديدة الضعف: بأن لا يخلو واحد منها عن كذاب أو متهم الأمر فيما نحن فيه كذلك. انتهى.

تنبيه آخر: قالت الحنفية: إن ما يدل على كون المهر أقل من عشرة، محمول على المعجل. قلت: رد عليهم صاحب «عمدة الرعاية»: بأن هذا الحمل إنما يسلم -مع مخالفته للظاهر- إذا ثبت التقدير بدليل معتمد وإذ ليس فليس.

تنبيه: اعلم أن حديث جابر المذكور من أخبار الأحاد، وهو يخالف إطلاق قوله تعالى: ﴿أَنْ تَتَّخِذُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ فإنه لا تقدير فيه بشيء. وتخصيص الكتاب بخبر الواحد -وإن كان صحيحاً- لا يجوز عند الحنفية، فما بالك إذا كان ضعيفاً فالعجب منهم أنهم كيف خصصوا بهذا الحديث الضعيف إطلاق الكتاب، وعملوا به. والعجب على العجب أنهم قد استندوا في الجواب عن الأحاديث الصحيحة التي دلت على كون المهر غير مال -وهي مروية في «الصحيحين»- بما استندت به الشافعية، حيث قالوا: هذا الأحاديث أخبار آحاد مخالفة لظاهر الكتاب، فلا يعمل به الشافعية، حيث قالوا: هذا الأحاديث أخبار آحاد مخالفة لظاهر الكتاب، فلا يعمل بظواهرها.

٦- قوله: (عن أبي العجفاء) بفتح أوله وسكون الجيم: السلمى البصري، قيل: اسمه هرم بن نسيب، وقيل: بالعكس، وقيل بالصاد بدل السين المهملتين مقبول من الثانية. (لا تغالوا) بضم التاء واللام (صدقة النساء) بفتح الصاد وضم الدال: جمع «الصدقات» قال القاضي: المغلاة التكثير، أي لا تكثروا مهورهن. (فإنها) أي

الخ. لكن لعل مراد من نقله عنه، صورة الاحتمال الأول. انتهى.
وأراد بصورة الاحتمال الأول، ما ذكر قبل بقوله: وأجاب الباقون
عن ظاهر الحديث، بأجوبة أقربها إلى لفظ الحديث أنه اعتقها
بشرط أن يتزوجها، فوجبت له عليها قيمتها - وكانت معلومة -
فتزوجها بها. انتهى.

٣- (وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها، حتى
يجعل لها مهرأ سوى العتق) قال الشوري: اختلف العلماء فيمن
اعتق أمته على أن يتزوج بها ويكون عتقها صداقها فقال الجمهور:
لا يلزمها أن تتزوج به، ولا يصح هذا الشرط. ومن قاله: مالك
والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر. انتهى.

٢٤- باب ما جاء في الفضل في ذلك

١١١٦- [صحيح] حدثنا هناد حدثنا علي بن مسهر عن
الفضل بن يزيد عن الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسى عن
أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة^(١) يؤتون أجرهم مرتين:
عبد أذى حق الله وحق مواليه، فذلك يؤتى أجره مرتين:
ورجل كانت عنده جارية ورضيته فأدبها فأحسن أدبها، ثم
اعتقها، ثم تزوجها يتنغي بذلك وجه الله، فذلك يؤتى أجره
مرتين. ورجل آمن بالكتاب الأول ثم جاء الكتاب الآخر:
فأمن به فذلك يؤتى أجره مرتين».

[خ: ٢٥٤٧] [م: ٣٣٤٤] [هـ: ١٩٥٦].

حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن صالح بن صالح
(وهو ابن حنبل) عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى عن
النبي ﷺ، نحوه بمعناه.

قال أبو عيسى: حديث أبي موسى حديث حسن
صحيح^(٢). وأبو بردة بن أبي موسى، اسمه: عامر بن عبد الله
ابن قيس. وروى شعبة وسفيان الثوري هذا الحديث عن
صالح بن صالح بن حنبل، وصالح بن صالح بن حنبل هو والد
الحسن بن صالح بن حنبل.

١- قوله: (ثلاثة) أي من الرجال، أو رجال ثلاثة، مبتدأ وخبره:
(يؤتون) بصيغة المجهول (أجرهم مرتين) أي يؤتيهم الله يوم
القيامة أجرهم مرتين (عبد) بدل من المبتدأ: بدل بعض والعطف
بعد الربط، أو بدل كل والربط بعد العطف. أو خير مبتدأ محذوف،
أو أحدهم أو مبتدأ موصوف محذوف الخبر، أي منهم قاله القاري
في «المرقاة»: (أدى حق الله): من صلاة وصوم، (وحق مواليه)
جمع «المولى» للإشارة إلا أنه لو كان مشتركاً بين جماعة: فلا بد
أن يؤدي حقوق جميعهم فيعلم المفرد بالأولى. أو للإيماء إلى أنه
إذا تعدد مواليه بالمناوبة على جري العادة الغالبة فيقوم بحق كل.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «الفتح»
بعد ذكره: وصححه ابن حبان والحاكم.

٢٣- باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها

١١١٥- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن
قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك: «أن رسول
الله ﷺ اعتق صفيية^(١)، وجعل عتقها صداقها».
[خ: ٥٠٨٦] [م: ٢٠٥٣] [د: ٢٠٥٤].
قال: وفي الباب عن صفيية.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي
ﷺ وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٢). وكره
بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها، حتى يجعل لها
مهرأ سوى العتق^(٣). والقول الأول أصح.

١- قوله: (اعتق صفيية) هي: أم المؤمنين صفيية بنت حيى بن
أخطب، من سبط هارون بن عمران كانت تحت ابن أبي الحقيق،
وقتل يوم خيبر ووقعت صفيية في السبي، فاصطافها رسول الله ﷺ
فاعتقها وتزوجها، وجعل عتقها صداقها وماتت سنة خمسين، وقيل
غير ذلك (وجعل عتقها صداقها) فيه دليل على صحة جعل العتق
صداقاً وقد قال به من القدماء: سعيد بن المسيب، وإبراهيم
التخمي، وطاوس، والزهري. ومن فقهاء الأمصار: الشوري وأبو
يوسف وأحمد وإسحاق. قالوا: إذا اعتق أمته، على أن يجعل عتقها
صداقها، صح العقد والعتق والمهر. على ظاهر الحديث. قال
الحافظ: وهو قول الحسن البصري وعامر الشعبي والأوزاعي
وعطاء بن أبي رباح وقاتدة وطاوس قاله العيني.

٢- قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) في عهد
الشافعي من القائلين بصحة جعل العتق صداقاً، كلام. قال النووي:
قال الشافعي: فإن اعتقها على هذا الشرط قبلت، عتقت، ولا
يلزمها أن تتزوج به بل له عليها قيمتها: لأنه لم يرض بعتقها مجاناً
فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفان عليه، فله عليها القيمة، ولها
عليه المهر المسمى من قليل أو كثير وإن تزوجها على قيمتها، فإن
كانت القيمة معلومة له ولها: صح الصداق، ولا تبقى له عليها قيمة
ولا لها عليه صداق. وإن كانت مجهولة، ففيه وجهان لأصحابنا،
أحدهما: يصح الصداق كما لو كانت معلومة، لأن هذا العقد فيه
ضرب من المسامحة والتخفيف. وأصحهما وبه قال جمهور
أصحابنا لا يصح الصداق، بل يصح النكاح، ويجب لها مهر المثل.
انتهى كلام النووي. وقال الحافظ في «الفتح»: ومن المستغرب قول
الترمذي بعد إخراج الحديث: وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق،

٢- قوله: (هذا حديث لا يصح من قبل إسناده) أي من جهة إسناده وإن كان صحيحاً باعتبار معناه لمطابقته معنى الآية.

٣- قوله: (والمنثى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث) قال البيهقي: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما يفرد به. كذا في «التلخيص». والمنثى ابن الصباح ضعيف اختلط بآخره. قاله الحافظ في «التقريب».

قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية قال في «الهداية»: ولا بأم امرأته دخل بإبنتها أو لم يدخل لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ من غير قيد بالدخول ولا ببنت امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص. انتهى.

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَيَتَزَوَّجُهَا أَخْرَجَ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

١١١٨- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير وإسحاق بن منصور قالاً: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «جاءت امرأة رفاعة^(١) القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلاقي فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير وما معي إلا مثل هذبة الثوب فقال: أتريدان أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تدوفي عسيلته ويدوق عسيلتك».

[خ: ٢٦٣٩] [م: ١٤٣٣] [هـ: ١٩٣٢].

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرميصاء أو الغميصاء وأبي هريرة^(٢).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٣). (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت زوجاً غيره فطلقها قبل أن يدخل بها أنها لا تجل للزوج الأول إذا لم يكن جامعها الزوج الآخر^(٤)).

قوله: (جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (القرظي) بضم القاف وفتح الراء وبالطاء المعجمة نسبة إلى قريظة قبيلة من اليهود (عند رفاعة) أي في نكاحه (بنت طلاقي) أي قطعه فلم يبق من الثلاث شيئاً وقيل طلقني ثلاثاً (فتزوجت عبدالرحمن بن الزبير) بفتح الزاي وكسر الباء (وما معي) أي ليس مع عبدالرحمن من آلة الذكورة (إلا مثل هذبة الثوب) بضم الهاء وسكون الدال بعدها موحدة أي طرفه وهو طرف الثوب الغير المنسوج (أتريدان أن ترجعي إلى رفاعة) في رواية الشيخين قالت: نعم. كما في «المشكاة» (لا) وفي رواية الشيخين: قال: لا. أي لا ترجعي إليه (حتى تدوفي عسيلته) بضم العين وفتح السين أي لذة جماع عبدالرحمن (ويدوق عسيلتك)

(فذلك) أي ذلك العبد (يؤتى أجره مرتين) أجر لتأدية حق الله، وأجر لتأدية حق ماله. (وجارية وضيئة) أي جميلة (فأدبها) أي علمها الخصال الحميدة: مما يتعلق بأدب الخدمة إذ الأدب هو: حسن الأحوال من القيام والقعود، وحسن الأخلاق. (فأحسن أدبها) وفي رواية الشيخين: «فأحسن تأديبها» و«إحسان تأديبها» هو: الاستعمال معها الرفق واللطف. وزاد في رواية الشيخين: «وعلمها فأحسن تعليمها». (يبغى ذلك) أي بالمذكور: من التأديب والتعليم والتزويج. (فذلك يؤتى أجره مرتين): أجر على عقبه، وأجر على تزوجه. (ورجل آمن بالكتاب الأول، ثم جاءه الكتاب الآخر فأمن به) في رواية الشيخين: «رجل من أهل الكتاب: آمن بنبيه، وآمن بمحمد».

٢- قوله: (حديث أبي موسى حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا هَلْ يَتَزَوَّجُ ابْنَتَهَا، أَمْ لَا؟

١١١٧- [قال الألباني في «صحيح الترمذي»: الحديث في «الضعيف»، ولم يذكره فيه، وضعفه الترمذي] حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة^(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قال: «إيما رجل نكح امرأة فدخل بها، فلا يحل له نكاح ابنتها. وإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها، وإيما رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها».

قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده^(٢). وإنما رواه ابن لهيعة والمنثى بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمنثى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث^(٣). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها وإذا تزوج الرجل الإينة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

١- قوله: (حدثنا ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء، اسمه: عبدالله. قوله: (فدخل بها) أي جامعها (فلا يحل له نكاح ابنتها) قال تعالى: ﴿وَرَبَائِبِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ وأسقط قيد كونها في حجره لأنه خرج مخرج غالب العادة (فإن لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها) أي بعد طلاق أمها قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. (فلا يحل له نكاح أمها) لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾.

الشعبي عن الحارث عن علي.

١١٢٠ - [صحيح، صححه الترمذي وابن القطان وابن دقيق العيد] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد الزهري حدثنا سفيان عن أبي قيس عن هزبل بن شرحبيل عن عبد الله ابن مسعود قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُجَلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(٧).

[ن: ٣٤١٦] [هـ: ١٩٣٤].

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح^(٨). وأبو قيس الأودي اسمه عبدالرحمن بن ثروان وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير وجه. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب^(٩) وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وغيرهم. وهو قول الفقهاء من التابعين ويؤيد قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. قال: وسعت الجارود بن معاذ يذكر عن وكيع: أنه قال بهذا^(١٠) وقال ينجي أن يرمي بهذا الباب من قول أصحاب الرأي. قال جارود: قال وكيع: وقال سفيان: إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن ينسكها فلا يحل له أن ينسكها حتى يتزوجها بينكاح جديد^(١١).

١ - (باب ما جاء في المحل والمحل له) المحل اسم فاعل من الإحلال، والمحلل اسم مفعول من التحليل. والمراد من المحل هو من تزوج المرأة المطلقة ثلاثاً بقصد الطلاق أو شروطه لتحل هي لزوجها الأول، والمراد من المحل له الزوج الأول.

٢ - قوله: (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة هو عامر بن شراحيل ثقة مشهور فقيه فاضل (وعن الحارث) عطف على عن جابر بن عبدالله.

٣ - قوله: (لن المحل والمحل له) وقع في بعض الروايات المحلل والمحلل له كلا اللفظين من باب التفعيل الأول بكسر اللام والثاني بفتحها. قال القاضي: المحلل الذي تزوج مطلقة الغير ثلاثاً على قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها، وكأنه يحلها على الزوج الأول بالنكاح والوطء والمحلل له وهو الزوج. وإنما بينهما لما في ذلك من هتك المروءة، وقلة الحمية، والدلالة على خسه النفس وسقوطها. أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعبر نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له ولذلك مثله ﷺ بالتيس المستعار. انتهى. قال الحافظ في «التلخيص»: استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه. أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك، وحملوا الحديث على ذلك ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها. لكن روى الحاكم والطبراني

كناية عن حلاوة الجماع والعسل تصغير عسل، والثاء فيها على نية اللذة أو النطفة أي حتى تجدي منه لذة ويجد منك لذة بتغيب الحشفة. ولا يشترط انزال المنى خلافاً للحسن البصري فإنه لا يحل عنده حتى ينزل الثاني حملاً للعيلة عليه.

٢ - قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرميصاء أو الغميصاء وأبي هريرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه النسائي. وأما حديث أنس فأخرجه سعيد بن منصور والبيهقي. وأما حديث الرميصة أو الغميصاء فأخرجه النسائي. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني وابن أبي شيبة.

٣ - قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

٤ - قوله: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم الخ) قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للآل إلا سعيد ابن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه أنه قال: يقول الناس: لا تحل للآل حتى يجامعا الثاني، وأنا أقول: إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها للآل فلا بأس أن يتزوجها الأول. قال ابن المنذر: هذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج. ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن. كذا في «فتح الباري». قلت: قول سعيد بن المسيب هذا في الرخصة يقابله قول الحسن البصري في التشديد. فإنه شرط الإنزال كما عرفت قال ابن بطال: شد الحسن في هذا وخالفه سائر الفقهاء. انتهى.

٢٧ - باب ما جاء في المجل والمحلل له^(١)

١١١٩ - [صحيح، صححه الألباني] حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أشعث ابن عبدالرحمن بن زبيل الأيامي حدثنا مجالد عن الشعبي^(٢) عن جابر بن عبدالله وعن الحارث عن علي قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُجَلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ»^(٣). [د: ٢٠٧٦ عن علي رضي الله عنه] [هـ: ١٩٣٥].

قال: وفي الباب عن ابن مسعود^(٤) وأبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث علي وجابر حديث معلون. وهكذا روى أشعث بن عبدالرحمن عن مجالد عن عامر هو الشعبي عن الحارث عن علي وعامر عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ. وهذا حديث ليس إسناداً بالقائم لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم^(٥) منهم أحمد بن حنبل وروى عبدالله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر ابن عبدالله عن علي. وهذا قد وهم فيه ابن نمير. والحديث الأول أصح. وقد رواه ثعبان وابن أبي خاليد وغير واحد عن

وإسحاق) قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراهية»: واعلم أن المصنف يعني صاحب «الهداية»، استدلل بهذا الحديث، يعني بحديث لعن الله المحلل والمحلل له. على كراهة النكاح المشروط به التحليل، وظاهره يقتضي التحريم كما هو مذهب أحمد. انتهى. قلت: لا شك في أن ما قال الإمام أحمد هو الظاهر. ثم أجاب الزيلعي فقال: لكن يقال: لما سماه محللاً دل على صحة النكاح. لأن المحلل هو الميثب للحل فلو كان فاسداً لما سماه محللاً. انتهى. قلت: سماه محللاً على حسب ظنه، فإن من تزوج المطلقة ثلاثاً بقصد الطلاق أو شرطه ظن أن تزوجه إياها ووطأها يحلها لزوجها الأول. وليس تسميته محللاً على أنه ميثب للحل في الواقع، ويؤيده قول ابن عمر: كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي ﷺ. وصححه الحاكم كما تقدم.

٩- (وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا) أي بما قال سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وقال: أي وكيع (ينبغي أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأي) يعني أبا حنيفة وأصحابه. قال أبو الطيب السندي في «شرح الترمذي»: أي يطرح ويلقى من قولهم ما ذكروا في هذا الباب من صحة النكاح وإن قصد الإحلال. وذلك لأن اللعن يقتضي النهي عن هذا الفعل وحرمة، والحرمة في باب النكاح يقتضي عدم الصحة. فقولهم بالصحة مخالف للحديث فيكون مرمياً مطروحاً. قال: أجابوا عنه أن قولهم ليس بمخالف للحديث. لأن اللعن قد يكون لخسة الفعل وهتك المروءة وتسميته محللاً يقتضي صحة العقد ليرتب عليه التحليل. وليس في الحديث تصريح بعدم الشرط أو بإبائته، فالتوفيق بينهما أن يحمل اللعن على أنه للخسة لا للتحريم لثلا يعارض قوله محللاً، فلا دلالة فيه على بطلان النكاح بمجرد أن يكون من نيته الإحلال. أو بكونه شرط الإحلال. انتهى كلام أبي الطيب. قلت: قوله اللعن قد يكون لخسة الفعل وهتك المروءة ادعاء محض لا دليل عليه، بل لعنة الله لا تكون إلا للتحريم. وقد تقدم أن تسميته محللاً لا يقتضي صحة العقد.

تنبيه: قول الإمام وكيع هذا يدل دلالة ظاهرة على أنه لم يكن حنياً مقلداً للإمام أبي حنيفة فبطل قول صاحب «العرف الشذوي» أن وكيعاً كان حنياً مقلداً لأبي حنيفة. وقد تقدم الكلام في هذا في باب الإشعار من كتاب الحج.

١٠- (قال وكيع: وقال سفيان: إذا تزوج المرأة ليحلها ثم بدا له أن يسكها فلا يحل له أن يسكها حتى يتزوج بنكاح جديد) قال الخطابي في «المعالم»: إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد لأن العقد متناه إلى مدة كنكاح المتعة. وإذا لم يكن شرطاً وكان نية وعقيدة فهو مكروه. فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت

في «الأوسط» من طريق أبي غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه هل يحل لالأول؟ قال: لا. إلا بنكاح رغبة. كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي ﷺ. انتهى كلام الحافظ. قلت: روى الحاكم هذا الحديث في «المستدرک»، وصححه كما صرح به الزيلعي في «نصب الراهية».

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وإسحاق بن راهويه (وأبي هريرة) أخرجه أحمد والبخاري وأبو يعلى الموصلي وإسحاق بن راهويه في «مسانيدهم» وهو حديث صحيح نص على صحته الزيلعي في «نصب الراهية». (وعقبة بن عامر) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ: «ألا أخبركم بالئيس المستعارة؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال: هو المحلل. لعن الله المحلل والمحلل له». قال عبدالحق في أحكامه: إسناده حسن (وإبن عباس) أخرجه ابن ماجه وفي إسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف.

٥- قوله: (لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم) قال الحافظ في «التقريب»: مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره. انتهى.

٦- قوله: (عن عبد الله بن مسعود قال: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له) قال في «سبل السلام»: الحديث دليل على تحريم التحليل، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم وكل محرم منهى عنه والنهي يقتضي فساد العقد. واللعن وإن كان ذلك للفاعل لكنه علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم. وذكروا للتحليل صوراً منها أن يقول له في العقد: إذا أحللتها فلا نكاح، وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت. ومنها أن يقول في العقد: إذا أحللتها طلقتها. ومنها أن يكون مضمراً في العقد بأن يتواطأ على التحليل، ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود. وظاهر شمول اللعن وفساد العقد لجميع الصور وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض فلا يستعمل بها. انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري كذا في «التلخيص».

٨- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب) أخرج ابن أبي شيبة عنه قال: لا أوتي بمحلل ولا محلل له إلا رجعتما. كذا في «شرح الترمذي» للشيخ سراج أحمد ولم أقف على سنده (وعثمان بن عفان) قال الشيخ سراج أحمد: أخرجه البيهقي. قلت: لم أقف على سنده ولا على لفظه (وبه يقول سفيان الثوري وإبن المبارك والشافعي وأحمد

[خ: ٤٢١٦] [م: ١٤٠٧] [ن: ٣٣٦٥، ٣٣٦٧، ٤٣٤٥] [هـ: ١٩٦١].

قال: وفي الباب عن سبيرة الجهني^(٤) وأبي هريرة. قال أبو عيسى: حديث عليّ حديث حسن صحيح^(٥). والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وإنما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث أخبر عن النبي ﷺ. وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

١١٢٢- [سكت عنه الألباني] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سفيان بن عقيبة أخو قبيصة بن عتبة حدثنا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة^(٦) عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم تتحفظ له متاعه وتصلح له شئته حتى إذا نزلت الآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ قال ابن عباس: فكل فرج سوى هذين فهو حرام.

١- (باب ما جاء في نكاح المتعة) يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرة.

٢- قوله: (عن عبدالله والحسن ابني محمد بن عليّ) بن أبي طالب رضي الله عنه ومحمد هذا هو الذي يعرف بابن الحنفية وابنه عبدالله كنيته أبو هاشم. وذكر البخاري في «التاريخ» ولأحمد عن سفيان وكان الحسن أرضاهما إلى أنفسنا، وكان عبدالله يتبع السبئية. انتهى. والسبئية: ينسبون إلى عبدالله بن سبأ وهو من رؤساء الروافض. وكان المختار بن أبي عبيد على رايه ولما غلب على الكوفة وتبع قتلة الحسين قتلهم، أحبه الشيعة ثم فارقه أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب. وكان من رأى السبئية موالة محمد بن علي بن أبي طالب، وكانوا يزعمون أنه المهدي وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان. ومنهم من أقر بموته وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبي هاشم هذا. ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين.

٣- (نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خير) الظرف متعلق بكلا الأمرين ففي رواية للبخاري: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية. وهكذا في رواية لمسلم.

٤- قوله: (وفي الباب عن سيرة الجهني) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة، أخرجه أحمد ومسلم: أنه غزا مع النبي ﷺ في فتح مكة. قال: فأقمتها بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله ﷺ في

العدة فقد حلت للزوج الأول. وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا أو أحدهما التحليل وإن لم يشترطه، وقال إبراهيم النخعي: لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة، فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محلل، فالنكاح باطل ولا تحل للأول. وقال سفيان الثوري: إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها، ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً. وكذلك قال أحمد بن حنبل. وقال مالك بن أنس يفرق بينها على كل حال. انتهى كلام الخطابي. وقال الشافعي: إن عقد النكاح مطلقاً لا شرط فيه فالنكاح ثابت، ولا تفسد النية من النكاح شيئاً، لأن النية حديث نفس وقد رفع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم. ذكر قول الشافعي هذا الحافظ المنذري في «تلخيصه». قلت: في كلام الشافعي هذا كلام فتأمل.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذوي»، والمشهور عندنا أن الشرط إثم والنكاح صحيح. قال: ولأبي حنيفة ما أتى عمر بسند لعله جيد أن رجلاً نكح امرأة للتحليل فقال له عمر رضي الله عنه: لا تفارق امرأتك وإن طلقتهما فاعزرك. قال: فدل على صحة النكاح للتحليل. انتهى. قلت: روى عبدالرزاق: أن امرأة أرسلت إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها، فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها ولا يطلقها، وأرعدته أن يعاقبه إن طلقها. ذكر هذا الأثر الشوكاني في «النبيل» بغير السند، ولم أقف على سنده. فمن يدعي أنه صحيح فعليه البيان، وأثر عمر هذا يخالفه ما أخرج ابن أبي شيبة عنه قال: لا أوتى بمحلل له ولا محلل له إلا رجمتهما، ويخالفه قول ابن عمر رضي الله عنه: كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي ﷺ. وصححه الحاكم وقد تقدم. ثم قال صاحب «العرف الشذوي»: وإن لم يشترط في اللفظ فإن كان الرجل معروفاً بهذا الفعل فمكروه تحريماً، كما في «فتح القدير». وفي بعض كتبنا أنه إذا لم يشترط في اللفظ فالمحلل له ثواب لأنه نفع أخيه المسلم. انتهى بلفظه.

قلت: وفي بعض كتب الحنفية أنه ماجور وإن شرطه بالقول لقصد الإصلاح. وهذا هو معمول به عند حنفية ديارنا فيعملون به ويظنون أنهم يتفعلون إخوانهم ويصيرون ماجورين فهداهم الله تعالى إلى التحقيق.

٢٨- باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة^(١)

١١٢١- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن الزهري عن عبدالله والحسن ابني محمد بن عليّ^(٢) عن أبيهما عن علي بن أبي طالب «أن النبي ﷺ نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر»^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). قال: وفي الباب عن أنس وأبي ريثخانة وابن عمر وجابر ومعاوية وأبي هريرة وإبل بن حنجر.

١١٢٤- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن الشغار^(٤).

[خ: ٥١١٢] [م: ١٤١٥] [د: ٢٠٧٤] [ن: ٣٣٣٧] [هـ: ١١٨٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا يزون بكاح الشغار. والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولا صداق بينهما. وقال بعض أهل العلم: بكاح الشغار مفسوخ ولا يحل وإن جعل لهما صداقاً. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وروى عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: يقرآن على نكاحهما ويجعل لهما صداق المثل. وهو قول أهل الكوفة^(٥).

١- (باب ما جاء من النهي عن نكاح الشغار) قال في «النهاية»: هو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل: شاعرتني أي زوجني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوجك أختي أو بنتي أو من الي أمرها ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى. وقيل له شغار لارتفاع المهر بينهما، من شغر الكلب إذا رفع إحدى رجله ليبول، وقيل: الشغر البعد، وقيل: الاتساع. انتهى.

٢- قوله: (لا جلب ولا جنب) بفتحين فيهما (ولا شغار) بكسر أوله (في الإسلام) الظاهر أنه قيد في الكل ويحتمل أن يكون قيداً للأخير والجلب والجنب يكونان في السباق وفي الزكاة فالجلب في السباق: أن يتبع فرسه رجلاً يجلب عليه ويصيح ويزجره حتا له على الجري. والجنب: أن يجنب إلى فرسه فرساً عرباناً فإذا فتر المركوب تحول إليه. والجلب في الزكاة: أن لا يقرب العامل أموال الناس بل ينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها. فهى عنه وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأماكنهم. والجنب: أن يجنب رب المال بماله أي يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه. وفي «المرقاة» للقساري: والشغار أن تشاغر الرجل، وهو أن تزوجه أختك على أن يزوجك أخته ولا مهر إلا هذا، من شغر البلد إذا خلا، وهو قول أكثر أهل العلم. والمقتضي إفساده الاشتراك في البضع يجعله صداقاً. وقال أبو حنيفة والثوري: يصح العقد لكل منهما (ومن انتهب نهما) بفتح النون وسكون الهاء

تمتعة النساء. وذكر الحديث إلى أن قال: فلم أخرج حتى حرهما رسول الله ﷺ. وفي رواية: أنه كان مع النبي ﷺ فقال: يا أيها الناس إني كنت أذنت لكم في الاستمتاع عن النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله، ولا تأخذوا مما آتيتوهن شيئاً. كذا في «المتقى» (أبي هريرة) أخرجه الدارقطني مرفوعاً بلفظ: هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث. قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن.

٥- قوله: (حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم قوله: (وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحازمي في «كتاب الاعتبار». وهذا الحكم كان مباحاً مشروعاً في صدر الإسلام وإنما أباحه النبي ﷺ لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود: وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم. ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم. ولهذا نهاهم عنه غير مرة ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه ﷺ في حجة الوداع وكان تحريم تأييداً لتأقيت. فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة. ويروى أيضاً عن ابن جريج جوازه وسنذكر أحاديث تدل على صحة ما ادعيناه. ثم ذكر الحازمي تلك الأحاديث إن شئت الوقوف عليها فعليك أن تراجع.

٦- قوله: (عن موسى بن عبيدة) بالتصغير الربضى بفتح الراء والموحدة ضعيف قاله الحافظ (حتى إذا نزلت الآية: ﴿لَا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾). قال الطيبي: يريد أن الله تعالى وصفهم بأنهم يحفظون فروجهم عن جميع الفروج إلا عن الأزواج والسراير، والمستمتعة ليست زوجة لانتفاء التوارث إجماعاً، ولا مملوكة بل هي مستأجرة نفسها أياماً معدودة، فلا تدخل تحت الحكم. انتهى. وحديث ابن عباس هذا رواه الحازمي في «كتاب الاعتبار» وقال: هذا إسناده صحيح لولا موسى بن عبيدة الربضى يسكن الريزة. انتهى. قلت: قال الحافظ ضعيف كما تقدم وقد روى روايات عديدة عن ابن عباس في الرجوع ذكرها الحافظ في «الفتح». وقال بقوي بعضها بعضاً.

٢٩- باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار^(١)

١١٢٣- [صحيح] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا بشر بن المفضل حدثنا حميد (هو الطويل) قال: حدث الحسن بن عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: لا جلب ولا جنب^(٢) ولا شغار في الإسلام، ومن انتهب نهما نهماً فليس ميتاً.

[د: ٢٥٨١] [ن: ٣٣٣٥، ٣٥٩٢] [هـ: ٣٩٣٧].

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ: لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتَيْهَا وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا

١١٢٥- [صحيح] حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا
عبد الأعلى بن عبد الأعلى حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن
أبي حريز^(١) عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى
أن تزوج^(٢) المرأة على عمتيها أو على خالتيها»
وأبو حريز اسمه عبدالله بن حسين.

[صحيح] حدثنا نصر بن علي. حدثنا عبد الأعلى عن
هشام بن حسان، عن ابن سيرين عن أبي هريرة، عن النبي
ﷺ بمثله. قال: وفي الباب عن علي وابن عمر وعبدالله بن
عمر وأبي سعيد وأبي أمامة وجابر وعائشة وأبي موسى
وسمرة بن جندب^(٣).

١١٢٦- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا
يزيد بن هارون. أنبأنا داود بن أبي هند حدثنا عامر^(٤) عن أبي
هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتيها أو
العمة على ابنة أخيها أو المرأة على خالتيها، أو الخالة على
بنت أخيها. ولا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى
على الصغرى».
[٥: ٢٠٦٥].

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث
حسن صحيح^(٥). والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا
نعلم بينهم اختلافاً، أنه لا يجل للرجل أن يجمع بين المرأة
وعمتيها أو خالتيها. فإن نكح امرأة على عمتيها أو خالتيها أو
العمة على بنت أخيها، فينكح الأخرى منهما مقسوخ^(٦). وبه
يقول عامة أهل العلم.

قال أبو عيسى: أدرك الشعبي أباً هريرة ورؤى عنه.
وسألت محمداً عن هذا، فقال: صحيح.

قال أبو عيسى: ورؤى الشعبي عن رجل عن أبي هريرة.

١- قوله: (عن أبي حريز) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء
وسكون التحتية وبالزاء، قال الحافظ في «التلخيص»: اسمه عبدالله
ابن حسين، علق له البخاري، ووثقه ابن معين وأبو زرعة، وضعفه
جماعة فهو حسن الحديث.

٢- قوله: (نهى أن تزوج) بصيغة المجهول أي تنكح (المرأة
على عمتها أو خالتيها) روى ابن حبان في «صحيحه»، وابن عدي
هذا الحديث من طريق أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس وزاد
في آخره: إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم. ذكره الحافظ في
«التلخيص» قال: وفي الباب ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» عن

مصدر، وأما بالضم فالمال المنهوب، أي من أخذ ما لا يجوز أخذه
قهرًا جهراً (فليس منا) أي ليس من المطيعين لأمرنا أو ليس من
جماعتنا وعلى طريقنا.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد
والنسائي. قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه أحمد والنسائي
(وأبي ربحانة) أخرجه أبو الشيخ بلفظ: «أن النبي ﷺ نهى عن
المشاغرة». والمشاغرة أن يقول: زوج هذا من هذه وهذه من هذا
بلا مهر (وابن عمر) أخرجه الجماعة (وجابر) أخرجه مسلم وأخرج
البيهقي أيضاً عن جابر بلفظ: «نهى عن الشغار»، أن تنكح هذه بهذه
بغير صداق يضع هذه صداق هذه، ويضع هذه صداق هذه.
(ومعاوية) أخرجه أحمد وأبو داود (وأبي هريرة رضي الله عنه)
أخرجه أحمد ومسلم (ووائل بن حجر) لينظر من أخرجه. وفي
الباب أيضاً عن أبي بن كعب مرفوعاً: «لا شغار». قالوا: يا رسول
الله ما الشغار؟ قال: «نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما». قال
الحافظ إسناده ضعيف.

٤- قوله: (نهى عن الشغار) هكذا أخرجه الترمذي مختصراً،
وأخرجه الشيخان وغيرهما مع تفسير الشغار هكذا نهى عن الشغار،
والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته، وليس بينهما
صداق. قال في «المنتقى»: وأبو داود جمعه - أي تفسير الشغار - من
كلام نافع، وهو كذلك في تفسير متفق عليها. انتهى. قال القرطبي:
تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعاً
فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضاً لأنه أعلم
بالمقال وأقعد بالحال. انتهى. قلت: قد وقع في حديث أبي بن
كعب: قالوا: يا رسول الله ما الشغار؟ قال «إنكاح المرأة» الخ. فهذا
نص صريح في أن تفسير الشغار مرفوع لكن هذا الحديث ضعيف
كما عرفت، لكن قال الحافظ: وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه
يستأنس به في هذا المقام. انتهى.

٥- قوله: (وقال بعض أهل العلم: نكاح الشغار مفسوخ، ولا
يحل، وإن جعل لهما صداق. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق
الخ) قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز.
ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان. وفي رواية عن
مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاها ابن المنذر عن الأوزاعي،
وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل. وهو قول الزهري
ومكحول والثوري والليث، ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور،
وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة، لكن قال الشافعي:
إن النساء محررات إلا ما أحل الله أو ملك يمين، فإذا ورد النهي
عن نكاح تأكد التحريم. كذا في «فتح الباري». قلت: والظاهر هو
ما قال الشافعي رحمه الله. والله تعالى أعلم.

وعسى بن طلحة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أن تنكح المرأة على قرباتها مخافة القطيعة». انتهى. وقد ظهر بهذه الزيادة حكمة النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وهي الاحتراز عن قطع الرحم. قال النووي: هذا دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمه وخالة حقيقية وهي أخت الأب وأخت الأم، أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا، وأخت أم الأم وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت. فكلهن حرام بالإجماع، ويحرم الجمع بينهما في النكاح أو في ملك اليمين. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وابن عمر وعبدالله بن عمرو الخ) وقال البيهقي: قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبدالله بن عمرو وأنس وأبي سعيد وعائشة وليس فيها شيء على شرط الصحيح. انتهى. قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل قول البيهقي هذا: وذكر مثل ذلك الترمذي بقوله: وفي الباب. لكن لم يذكر ابن مسعود، ولا ابن عباس ولا أنسا. وزاد بدلهم أبا موسى وأبا أمامة وسمرة. ووقع لي أيضاً من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود فصار عدة من رواه غير الأولين يعني جابر وأبا هريرة. ثلاثة عشر نفساً وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبيزار والطبراني وابن حبان وغيرهم. قال: ولولا خشية التظويل لأوردتها مفصلة. انتهى كلام الحافظ.

٤- قوله: (أخبرنا عامر) هو الشعبي. قوله: (نهى أن تنكح) بصيغة المجهول (ولا تنكح الصغرى) أي يثبت الأخ أو بنت الأخت، وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت (على الكبرى) أي سناً غالباً أو رتبة، فهي بمنزلة الأم. والمراد بها العمه والخالة (ولا الكبرى على الصغرى) كرر النهي من الجانبين للتأكيد لقوله: نهى عن تنكح المرأة على عمتها الخ.

٥- قوله: (حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح) المراد بحديث ابن عباس هو المذكور أولاً وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان. وحديث أبي هريرة أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي أيضاً. ومسلم لم يخرجها هكذا بتمامه ولكنه فرقه حديثين فأخرج صدره عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها». انتهى. وأخرج باقيه عن قبيصة ابن ذؤيب عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تنكح العمه على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة». انتهى. كذا في «نصب الرأية». قوله: (والمعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً الخ). وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم.

٦- قوله: (فتكاح الأخرى منهما مفسوخ) أي باطل وأما نكاح الأولى منهما فصحيح. هذا إذا عقد على إحداهما ثم عقد على الأخرى. وأما إذا عقد عليهما معاً بعقد واحد فتكاحهما باطل.

٧- قوله: (أدرك الشعبي أبا هريرة) الشعبي بفتح الشين المعجمة هو عامر بن شراحيل الكوفي، ثقة مشهور فقيه فاضل قال: «إدركت خمسمائة من الصحابة».

٨- قوله: (جمع عبدالله بن جعفر بين ابنة علي وامرأة علي. وقال ابن سيرين: لا بأس به. وكرهه الحسن مرة ثم قال: لا بأس به. انتهى.

٩- باب ما جاء في الشرط عند عقد النكاح

١١٢٧ - [متفق عليه] حدثنا يونس بن عيسى. حدثنا وكيع. حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد^(١) بن عبدالله اليزني أبي الخير، عن عتبة بن عامر الجهني قال: «قال رسول الله ﷺ: إن أحق الشروط أن يوفى بها^(٢)، ما استحللتم به الفروج».

[خ: ٢٧٢١] [م: ٢١٣٩] [ن: ٣٢٨١] [هـ: ١٩٥٤].

حدثنا أبو موسى محمد بن المنثري. حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر، نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). والمعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ. منهم عمر بن الخطاب قال: إذا تزوج رجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مبصرها، فليس له أن يخرجها. وهو قول بعض أهل العلم. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: شرط الله قبل شرطها. كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا

الأوزاعي (وهو قول بعض أهل العلم. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ: والنقل في هذا عن الشافعي غريب بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى، وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها. وكشرطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تصرف في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك، وأما شرط ينافي مقتضى النكاح كأن لم يقسم لها، أو لا يتسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك، فلا يجب الوفاء به بل إن وقع في صلب العقد لغي وصح النكاح بمهر المثل في وجهه يجب المسمى، ولا أثر للشرط. وفي قول للشافعي: يبطل النكاح. وقال أحمد وجماعة: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً. وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح، وقال: تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها. فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها. وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك لأن لفظ أحق الشروط يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها، وبعضها أشد اقتضاء، والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها. انتهى.

٤- (وعن علي بن أبي طالب أنه قال: شرط الله قبل شرطها كأنه رأى للزوج أن يخرجها، وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها. وذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة) قال الحافظ: وقال الليث والثوري والجمهور. بقول علي: حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلاً فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله إخراجها، ولا يلزمه إلا المسمى. وقالت الحنفية: لها أن ترجع بما نقصته له من الصداق. وقال الشافعي: يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل، وعنه: يصح وتستحق الكل. وقال أبو عبيد: والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك. قال: وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا. قال الحافظ: ومما يقوي حمل حديث عقبة على الندب ما في حديث عائشة في قصة بريدة: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» والوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً ليس في كتاب الله.

وأخرج الطبراني في «الصغير» بإسناد حسن عن جابر: أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء ابن معروف فقالت: إنني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعده. فقال النبي ﷺ: «إن هذا لا يصلح». انتهى.

يُخْرِجَهَا. وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانَ الثَّوْرِيِّ وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ^(١).

١- قوله: (عن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثلكة (ابن عبدالله الزيني) بفتح التحتانية والزاي بعدها نون (أبي الخير) كنية مرثد.

٢- قوله: (إن أحق الشروط أن يوفى بها) بالتخفيف من باب الأفعال، ويجوز التشديد من التفعيل، وأن يوفى بها بدل من الشروط، والمعنى أحق الشروط بالوفاء (ما استحللتم به الفروج) خبر إن، قال القاضي: المراد بالشروط هنا المهر لأنه المشروط في مقابلة البضع. وقيل: جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فإن الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه. وقيل: كل ما شرط الزوج ترغيباً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً. قال النووي: قال الشافعي أكثر العلماء على أن هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح ويكون من مقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكنائها، ومن جانب المرأة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك. وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها، ولا ينفق ولا يسافر بها ونحو ذلك. فلا يجب الوفاء به بل يكون لغواً ويصح النكاح بمهر المثل. وقال أحمد: يجب الوفاء بكل شرط. قال الطيبي: فعلى هذا الخطاب في قوله: (ما استحللتم) للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء. ويدل عليه الرواية الأخرى «ما استحللتم به الفروج» كذا في «المراة».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة. قوله: (منهم عمر بن الخطاب قال: إذا تزوج الرجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس له أن يخرجها) روى سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيدالله وهو ابن أبي المهاجر عن عبدالرحمن بن غنيم قال: كنت مع عمر حيث تمس ركبتني ركبتني فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها وإني أجمع لأمرى أو لثاني أن انتقل إلى أرض كذا وكذا. فقال: لها شرطها. فقال الرجل: هلك الرجل. إذ لا نساء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت. فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم. انتهى. وذكره البخاري في «صحيحه» مختصراً معلقاً.

وقد اختلف عن عمر فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق أن رجلاً تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط. وقال: المرأة مع زوجها. قال أبو عبيد: تضادت الروايات عن عمر في هذا. وقد قال بالقول الأول عمرو بن العاص، ومن التابعين طاؤس وأبو الشعثاء وهو قول

ابن جعفر جميعاً عن معمر بالحدِيثين معاً المرفوع والموقوف على عمر ولفظه: أن ابن سلمة الثقفي أسلم وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعاً» فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه. فبلغ ذلك عمر. فقال: إني لأظن الشيطان مما يسترق من السمع سمع بموتك، فقدمه في نفسك وأعلمك أنك لا تمكث إلا قليلاً. وإيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثنن منك، ولأمرن بقرتك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال. انتهى. والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري عن سالم عن أبيه بخلاف أول القصة.

٣- قوله: (كما رجم قبر أبي رغال) بكسر الراء المهملة بعدها غين معجمة في «القاموس» في فصل الرءاء من باب اللام: وأبو رغال كتاب في «سنن أبي داود» و«دلائل النبوة» وغيرهما عن ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا معه إلى الطائف فمرنا بقبر فقال: «هذا قبر أبي رغال». وهو أبو ثقف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج منه أصابته النقرة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه، الحديث. وقول الجوهري: كان دليلاً للجبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق، غير معتد به. وكذا قول ابن سيده: كان عبداً لشعيب وكان عشاراً جائراً. انتهى. وفي بعض الحواشي يضرب به المثل في الظلم والشؤم، وهو الذي يرحم الحاج قبره إلى الآن. قال جرير: إذا مات الفرزدق فارجموه كما ترحمون قبر أبي رغال.

٣٣- باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان

١١٢٩- [حسن] حدثنا قتيبة. حدثنا ابن لهيعة عن أبي وهب الجبشاني أنه سمع ابن فيروز^(١) الدليلمي يحدث عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني أسلمت وتختي أختان. فقال رسول الله ﷺ: اختر إيهما شئت»^(٢). [د: ٢٢٤٣] [هـ: ١٩٥٠].

١١٣٠- [حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والدارقطني] حدثنا محمد بن بشر حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي وهب الجبشاني عن الضحاك بن فيروز الدليلمي عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أسلمت وتختي أختان. قال: «اختر إيهما شئت». هذا حديث حسن^(٣). [د: ٢٢٤٣] [هـ: ١٩٥٠].

وأبو وهب الجبشاني اسمه الدليلمي بن هوشع.

١- قوله: (انه سمع ابن فيروز) بفتح الفاء غير منصرف للجمعة والعلمية واسمه الضحاك (يحدث عن أبيه) هو فيروز الدليلمي وهو

٣٢- باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة

١١٢٨- [صحيح] حدثنا هناد. حدثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة، عن معمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر: أن غيلان^(١) بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه. فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن.

قال أبو عيسى: هكذا رواه معمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ. والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري وحمزة، قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي، أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة. قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه: أن رجلاً من قبيح طلق نساءه^(٢). فقال له عمر: لتراجعن نساءك، أو لأرجمن قبرك، كما رجم قبر أبي رغال^(٣).

قال أبو عيسى: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا. منهم الشافعي وأحمد وإسحاق.

١- قوله: (أن غيلان) بفتح الغين (أن يتخير منهن أربعاً) قال المظهر: فيه إن أنكحة الكفار صحيحة، حتى إذا أسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهما من النساء، وإنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة، وإنه إذا قال اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلقهن. قال محمد في «موطئه»: بهذا تأخذ، يختار منهن أربعاً أيهن شاء، ويفارق ما بقي. وأما أبو حنيفة رحمه الله فقال: الأربع الأول جائز ونكاح من بقي منهن باطل. وهو قول إبراهيم التيمي رحمه الله. قال ابن الهمام: والأوجه قول محمد. وفي «الهداية»: وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك. قال ابن الهمام: اتفق عليه الأربعة وجمهور المسلمين. أما الجوارى فله ما شاء منهن. انتهى.

٢- قوله: (قال محمد: وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من قبيح طلق نساءه فقال له: عمر الخ) يعني أن المحفوظ عن الزهري بهذا السند هو هذا الموقوف على عمر. وأما الحديث المرفوع المذكور بهذا السند فهو غير محفوظ، بل الصحيح أنه عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم الخ. كما روى شعيب بن حمزة وغيره عن الزهري، لا كما روى معمر عن الزهري. وحكم مسلم في «التمييز» على معمر بالوهم، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وأبي زرعة: المرسل أصح. لكن الإمام أحمد أخرج في «مسنده» عن ابن عليه، ومحمد

على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارمي وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي وابن حبان وصححه، والبخاري وحسنه. قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الحاكم بلفظ: «أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن بيع المغنم حتى تقسم». وقال: لا تسق ماءك زرع غيرك». وأصله في النسائي (وأبي الدرداء) عن النبي ﷺ: أتى على امرأة مجع على باب فسطاط فقال: لعله يريد أن يلم بها؟ فقالوا: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره، وكيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟» أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود، ورواه أبو داود الطيالسي وقال: «كيف يورثه وهو لا يحل له؟ وكيف يسترقه وهو لا يحل له؟» والمجج: هي الحامل كذا في «المتقى» (والعرياض بن سارية) أخرجه أحمد والترمذي بلفظ: «أن النبي ﷺ حرم وطء السبايا حتى يضمن ما في بطونهن. كذا في «المتقى» (وأبي سعيد) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ: أن النبي ﷺ قال في سبي في أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حية». وأخرجه الحاكم وصححه. قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده حسن. انتهى.

٣٥- باب ما جاء في الرجل يسي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها؟^(١)

١١٣٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا عثمانُ البَتيُّ^(٢) عن أبي الخليل، عن أبي سَعيدِ الخُدَريِّ قال: أصبنا سَبَايَا يَوْمِ أَوْطَاسٍ، وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي قَوْمِهِنَّ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسُزِلَتْ: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ».

[م: ١٤٥٦، ١٤٥٨] [د: ٢١٥٧] [ن: ٣٣٣٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وهكذا رواه الثوري عن عثمان البتي، عن أبي الخليل، عن أبي سعيد. وأبو الخليل اسمه صالح بن أبي مرزم. وروى همام هذا الحديث عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن أبي علقمة الهاشمي، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ. حدثنا بذلك عبد بن حميد. حدثنا حبان بن هلال. حدثنا همام.

١- (باب ما جاء في الرجل يسي الأمة ولها زوج هل يحل له أن يطأها) أي هل يجوز للسباي وطء تلك الأمة بعد الاستبراء.

٢- قوله: (حدثنا عثمان البتي) هو عثمان بن مسلم البتي بفتح الموحدة وتشديد المثناة أبو عمرو البصري صدوق (أصبنا سبايا

من أبناء فارس من فرس صنعاء، وكان ممن وفد على النبي ﷺ، وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة باليمن. قتل في آخر أيام رسول الله ﷺ ووصله خبره في مرضه الذي مات فيه. روى عنه ابنه الضحاك وعبدالله وغيرهما مات في خلافة عثمان.

٢- قوله: (اختر أيتها شئت) وفي رواية أبي داود: «طلق أيتها شئت». قال المظهر: ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحتة أختان وأسلمتا معه كان له أن يختار إحدهما، سواء كانت المختارة تزوجها أولاً أو آخراً، وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن تزوجهما معاً لا يجوز له أن يختار واحدة منهما، وإن تزوجهما متعاقبتين له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة. انتهى. قال الشوكاني: والظاهر ما قاله الأولون لتركه ﷺ الاستفصال ولما في قوله: «اختر أيتها» من الإطلاق. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه قال في «النيل»: وأخرجه أيضاً الشافعي، وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي، وأعله البخاري والعقيلي. انتهى. قلت: في سند الترمذي ابن لهيعة فتحسينه لتعدد الطرق، قوله: (وأبو وهب الجيشاني) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة (اسمه الديلم بن هوشع) وقال ابن يونس: هو عبيد بن شرحبيل مقبول من الرابعة كذا في «التقريب».

٣٤- باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل

١١٣١- [حسن، حسنه الترمذي والبخاري، وصححه ابن حبان] حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري. حدثنا عبدالله ابن وهب. حدثنا يحيى بن أيوب عن زبيدة بن سليم، عن يسر^(١) بن عبيدالله، عن زويغ بن ثابت، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْتَقِ^(٢) مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ».

[د: ٢١٥٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣). وقد روي من غير وجه عن زويغ بن ثابت. والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون للرجل، إذا اشتري جارية وهي حامل، أن يطأها حتى تضع. وفي الباب عن أبي الدرداء وابن عباس والعمرياض بن سارية، وأبي سعيد.

١- قوله: (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن عبيدالله) الحضرمي الشامي ثقة حافظ (عن زويغ) بالتصغير.

٢- قوله: (فلا يسقي) بفتح أوله أي يدخل (مائه) أي نظفته (ولد غيره) وفي رواية أبي داود «زرع غيره» يعني إتيان الجبالي، وزاد أبو داود: ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع

على المقيد، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيد للاحتجاج به (ومهر البغي) المراد به ما تأخذه الزانية على الزنا، وهو مجمع على تحريمه (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام، هو ما يعطاه الكاهن على كهنته. والكاهن - قال الخطابي -: هو الذي يدعى مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكواثر. قال الحافظ في «الفتح»: حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل. وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب.

٣- قوله: (وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة وأبي هريرة وابن عباس) أما حديث رافع بن خديج فليظنر من أخرجه. وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه البخاري ومسلم. وأما حديث أبي هريرة فليظنر من أخرجه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وأبو داود.

٤- قوله: (حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٣٧- بابُ مَا جَاءَ أَنْ لَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ^(١)

١١٣٤- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ وَ قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَيِّدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ: يَنْبَغُ بِهِ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ أَحْمَدُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ».

[خ: ٢١٤٠، ٢١٦٠، ٢٧٢٣، ٢١٥٠، ٢١٦٢] [م: ١٤١٣] [د: ٢٠٨٠] [ن: ٣٢٣٩] [هـ: ١٨٦٧].

قال: (وفي الباب عن سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ^(٣)). قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: إِنَّمَا مَعْنَى كِرَاهِيَةِ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَّتْ بِهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ. وَقَالَ الشَّانِعِيُّ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»، هَذَا عِنْدَنَا إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَّتْ بِهِ وَرَكَتْ إِلَيْهِ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَتِهِ. فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُوتَهَا إِلَيْهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا. وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ^(٤)، حَيْثُ جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَا جَهْمٍ بَنَ حُدَيْفَةَ وَمَعَاوِيَةَ بَنَ أَبِي سَفْيَانَ خَطْبَاهَا. فَقَالَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النَّسَاءِ. وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَصَمْعُلُوكُ لَا مَالَ لَهُ. وَلَكِنْ أَنْكِحِي

يوم أوطاس) بالصرف وقد لا بصرف، موضع أو بقعة على ثلاث مراحل من مكة، فيها وقعة للنبي ﷺ قاله القاري. (والمحصنات) أي وحرمت عليكم المحصنات أي ذوات الأزواج (من النساء) أن تنكحوهن قبل مفارقة أزواجهن حرائر مسلمات كن أو لا (إلا ما ملكت إيمانكم) من الإماء بالسبي فلكم وطوهن، وإن كان لهن أزواج في دار الحرب، بعد الاستبراء. والحديث رواه مسلم مطولاً ولفظه: أن النبي ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقي عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا فكان ناساً من أصحاب النبي ﷺ تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين. فأنزل الله تعالى في ذلك: «وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النَّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن. انتهى. قال النووي: المراد بقوله إذا انقضت عدتهن أي استبراؤهن، وهي بوضع الحمل عن الحامل، وبحيضة من الحائض، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة. والحديث دليل على أن السبايا يحل وطوهن بعد الاستبراء، وإن كن ذوات الأزواج. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٣٦- بابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ مَهْرِ الْبَغِيِّ^(١)

١١٣٣- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ^(٢) وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جَحِيْفَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

[خ: ٢٢٣٧] [م: ١٥٦٧] [هـ: ٢١٥٩] [ن: ٤٦٨٠].

قال أبو عيسى: حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح^(٤).

١- (باب ما جاء في كراهية مهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو: فعيل بمعنى فاعله، وجمع البغي البغايا، والبغاء بكسر أوله: الزنا والفجور، وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد.

٢- قوله: (عن ثمن الكلب) فيه دليل على تحريم بيع الكلب وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره، سواء كان مما يجوز اقتناؤه أو مما لا يجوز. وإليه ذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: يجوز. وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد». قال في «الفتح»: ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته. وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف. فيبغى حمل المطلق

صداق، وبتراضيا ولم يبق إلا العقد. فاما اذا لم يتفقا ولم يتراضيا ولم يركن أحدهما إلى الآخر، فلا يمنع من خطبتها وهو خارج عن النهي. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن سمرة وابن عمر) وفي الباب أيضا عن عقبة بن عامر. أما حديث سمرة فأخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ: «نهى النبي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه». وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والبخاري والنسائي ولفظه: «لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب». وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه أحمد ومسلم ولفظه: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يتباع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر». قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

٤- قوله: (والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس الخ) قال النووي في «شرح مسلم»: هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه. وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج، والحالة هذه عصى، وصح النكاح ولم يفسخ. هذا مذهبا ومذهب الجمهور. وقال داود: يفسخ النكاح. وعن مالك روايتان كالمذهبين. وقال جماعة من أصحاب مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده. وأما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح فصي تحرير الخطبة على خطبته قولان للشافعي: أصحهما لا يحرم. وقال بعض المالكية: لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر. واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس فإنها قالت: خطبني أبو جهم ومعاوية، فلم ينكر النبي ﷺ خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة. وقد يعترض على هذا الدليل فيقال: لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول، وأما النبي ﷺ فأشار بأسامة، لأنه خطب له واتفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها، أو أذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث. انتهى.

٥- قوله: (على فاطمة بنت قيس) أي القرشية أخت الضحاک كانت من المهاجرات الأول (فحدثت أن زوجها طلقها ثلاثاً)، وفي رواية لمسلم وغيره: فبعث إليها بتطبيقه كانت بقيت لها (ووضع لي عشرة أفقرة) جمع قفيز وهو مكياك معروف (خمسة شعير وخمسة بر) بدل من عشرة أفقرة (فقال: صدق) أي في عدم جعله لك السكنى والنفقة. (بغشاهما المهاجرون) أي يدخلون عليها (فعمى أن تلقى ثيابك فلا يراك) قال النووي: احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها، وهو ضعيف. والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى

أسامة. فمعنى هذا الحديث عندنا، والله أعلم، أن فاطمة لم تخبره برضاها بواجب بينهما. ولو أخبرت، لم يغير عليها بغير الذي ذكرت.

١١٣٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة قال: أخبرني أبو بكر بن أبي الجهم قال: دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس^(٥). فحدثتنا أن زوجها طلقها ثلاثاً، ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة. قالت: ووضع لي عشرة أفقرة عند ابن عم له: خمسة شعيراً وخمسة برأ. قالت: فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. قالت: فقال: «صدق». قالت: فأمرتني أن أعتد في بيت أم شريك. ثم قال لي رسول الله ﷺ: «إن بيت أم شريك بيت يغشاه المهاجرون. ولكن أعتدي في بيت ابن أم مكتوم. فعمسى أن تلقى ثيابك فلا يراك. فإذا انقضت عدتك فجاء أحد يخطبك فأذيني».

فلما انقضت عدتي، خطبني أبو جهم ومعاوية^(٦). قالت: فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له. فقال: «أما معاوية فرجل لا مال له. وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء». قالت، فخطبني أسامة بن زيد، فتزوجني، فبارك الله لي في أسامة.

[م: ٢٢٨٤] [ن: ٣٤١٨، ٣٥٥٣] [هـ: ١٨٦٩، ٢٠٣٥]. قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٧). وقد رواه سفیان الثوري عن أبي بكر بن أبي الجهم نحو هذا الحديث. وزاد فيه: فقال لي النبي ﷺ «انكحني أسامة». حدثنا محمود حدثنا وكيع عن سفیان، عن أبي بكر بن أبي الجهم بهذا.

١- (باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه) قال في «النهاية»: خطب يخطب خطبة بالكسر فهو خاطب، والاسم منه الخطبة أيضاً وأما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام. انتهى. وقال في «الصراح»: خطبة بالكسر زن خواستن.

٢- قوله: (قال قتيبة: يبلغ به) أي قال قتيبة في روايته: يبلغ به أي يرفع أبو هريرة الحديث إلى رسول الله ﷺ (وقال أحمد): أي قال أحمد بن منيع في روايته: (قال رسول الله ﷺ): فمعنى روايتهما واحد وإنما الفرق في اللفظ. قوله: (لا يبيع الرجل على بيع أخيه) قال العلماء البيع على البيع حرام. وكذلك الشراء على الشراء. وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ لا يبيعهك أنتقص أو يقول للبايع: افسخ لأشترى منك بأزيد. قال الجمهور: لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي، وذكر الأخ خرج للغائب فلا مفهوم له (ولا يخطب على خطبة أخيه) قال الجزري في «النهاية»: هو أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على

أنس: تُسْتَأْمَرُ الْحُرَّةُ فِي الْعَزْلِ، وَلَا تُسْتَأْمَرُ الْأَمَةُ.

١- (باب ما جاء في العزل) يفتح العين المهملة وسكون الزاي: هو النزح بعد الإيلاج لينزل خارج الفرج.

٢- قوله: (فزعمت اليهود أنه) أي العزل (الموءودة الصغرى) الواد: دفن البنت حية، وكانت العرب تفعل ذلك خشية الإملاق والعار. قاله النووي. والمعنى أن اليهود زعموا أن العزل نوع من الواد لأن فيه إضاعة النطفة التي أعدها الله تعالى ليكون منها الولد. وسعياً في إبطال ذلك الاستعداد بعزلها عن محلها (كذبت اليهود) أي في زعمهم إن العزل الموءودة الصغرى (إن الله تعالى إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه) أي العزل أو شيء. وهذا الحديث دليل لمن أجاز العزل.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر والبراء وأبي هريرة وأبي سعيد) أما حديث عمر فأخرجه أحمد وابن ماجه عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يعزل من الحرة إلا بإذنها. قال صاحب «المتقى»: ليس إسناده بذلك. وقال الشوكاني: في إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف، ويشهد له ما أخرجه عبدالرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال: نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها. وروى عنه ابن أبي شيبة. أنه كان يعزل عن أمته. وروى البيهقي عن ابن عمر مثله. وأما حديث البراء فليظن من أخرجه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي نحو حديث أبي سعيد. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد وأبو داود قال: قالت اليهود: العزل الموءودة الصغرى. فقال النبي ﷺ: «كذبت اليهود، إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه». فإن قلت: حديث الباب وما في معناه يعارضه حديث جذامة بنت وهب ففيه: ثم سأله عن العزل فقال رسول الله ﷺ: «ذلك الواد الخفي». وهي «وَأِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ». أخرجه أحمد ومسلم فما وجه الجمع والتوفيق بين هذين الحديثين؟ قلت قد اختلفوا في وجه الجمع، فمن العلماء من جمع بينهما بحمل حديث جذامة على التنزيه. وهذه طريقة البيهقي. ومنهم من ضعف حديث جذامة لمعارضته لما هو أكثر منه طرقاتاً. قال الحافظ: وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم. والحديث صحيح لا ريب فيه، والجمع ممكن. ومنهم من ادعى أنه منسوخ. ورد بعدم معرفة التاريخ. وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم علمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه. وتعقبه ابن رشد وابن العربي بأن النبي ﷺ لا يحرم شيئاً تبعاً لليهود، ثم يصرح بتكذيبهم فيه. ومنهم من رجح حديث جذامة ببيوته في الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف في إسناده والاضطراب. وقال الحافظ: ورد بأنه إنما يقدر في حديث لا فيما يقوي بعضه بعضاً، فإنه يعمل

الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَنْفُسُوا مِنْ أَيْسَارِهِمْ﴾ الآية. ولحديث أم سلمة: أفعماوان أنما؟ وأيضاً ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر إليه، بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره، وهي مأمورة بغض بصرها عنه. انتهى.

٦- (خطبني أبو جهم ومعاوية) أبو جهم هذا هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي، وهو مشهور بكنته، وهو الذي طلب النبي ﷺ انبجائته في الصلاة. قال النووي: وهو غير أبي جهم المذكور في التيمم، وفي المرور بين يدي المصلي. ومعاوية هذا هو ابن أبي سفيان بن حرب الأموي. (أما معاوية فرجل لا مال له) وفي رواية مسلم: «فصلوك لا مال له». والصلوك بالضم الفقير الذي لا مال له (وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء) وفي رواية لمسلم: «فرجل ضراب للنساء». وفي هذا دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة. (فبارك الله في أسامة) وفي رواية مسلم: فجعل الله فيه خيراً واعتبطت.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بطوله والبخاري مختصراً. قوله: (ورواه سفيان الثوري عن أبي بكر بن أبي جهم الخ) أخرج هذه الرواية مسلم. وقد أخرج مسلم حديث فاطمة بنت قيس من طرق عديدة مطولاً مختصراً. وقد استنبط منه النووي فوائد كثيرة في «شرح مسلم» عليك أن تراجع.

٣٨- باب ما جاء في العزل^(١)

١١٣٦- [صحیح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَعَزِّلُ. فَرَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهُ^(٢) الْمَوْءُودَةُ الصَّغْرَى. فَقَالَ: كَذَبَتِ الْيَهُودُ. إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَ لَمْ يَمْنَعَهُ». [ن: ٩٠٧٨].

قال: وفي الباب عن عُمَرَ وَالْبِرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ^(٣).

١١٣٧- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَعَزِّلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ^(٤).

[خ: ٥٢٠٨] [م: ٣٥٤٤] [هـ: ١٩٢٧].

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح^(٥). وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي الْعَزْلِ. وَقَالَ مَالِكُ بْنُ

المذكور. وأما الأمة فإن كانت زوجة فحكمها حكم الحرة. واختلفوا هل يعتبر الإذن منها أو من سيدها؟ وإن كانت سرية فقال في «الفتح»: يجوز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقاً. كمنه ب ابن حزم.

٣٩- باب ما جاء في كراهية العزل

١١٣٨- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير وثبتة قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن قزعة^(١)، عن أبي سعيد قال: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: «لِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟».

قال أبو عيسى: زَادَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَلَمْ يَقُلْ لَأَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ. قَالَ فِي حَدِيثِهِمَا: «فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا». [قال: وفي الباب عن جابر.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَدْ كَرِهَ الْعَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

١- قوله: (عن قزعة) بفتح القاف والزاي ابن يحيى البصري ثقة من الثالثة. قوله: (لم يفعل ذلك أحدكم). وزاد ابن أبي عمير في حديثه: ولم يقل: لا يفعل ذلك أحدكم) أشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي. وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك. لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد، فلا فائدة في ذلك لأن الله إن كان قد خلق الولد لم يمنع العزل ذلك، فقد يسبق الماء ولم يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد. ولا راد لما قضى الله. والقرار من حصول الولد يكون لأسباب منها خشية علوق الزوجة الأمة لثلا يصير الولد رقيقاً، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطوءة ترضعه، أو فراراً من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلماً، فيرغب في قلة الولد لثلا يتضرر بتحصيل الكسب. وكل ذلك لا يغني شيئاً. وقد أخرج أحمد والبخاري وصححه ابن حبان من حديث أنس: أن رجلاً سأل عن العزل، فقال النبي ﷺ: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقت على صخرة لأخرج الله منها ولداً». وله شاهدان في «الكبير» للبطراني عن ابن عباس. وفي «الأوسط» له عن ابن مسعود كذا في «الفتح»

٤٠- باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب

١١٣٩- [متفق عليه] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن خاليد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس ابن مالك قال^(١): «لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَكِنَّهُ قَالَ: السُّنَّةُ، إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكْرَ عَلَى أُمَّرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى أُمَّرَأَتِهِ، أَقَامَ عِنْدَهَا

به وهو هنا كذلك، والجمع ممكن. ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة، وحديثها يدل على المنع. قال: فمن ادعى أنه أبيع بعد أن منع فعليه البيان. وتعقب بأن حديثها ليس صريحاً في المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً. وجمع ابن القيم فقال: الذي كذب فيه اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلاً، وجمعه بمنزلة قطع النسل بالواد. فاكتنهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأد حقيقة وإنما وأدا خفياً في حديث جذامة. لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الواد. لكن الفرق بينهما أن الواد ظاهر بالمباشرة اجتماع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلق بالقصد فقط. فلذلك وصفه بكونه خفياً. وهذا الجمع قوي، كذا في «النيل».

٤- قوله: (كنا نعزل والقرآن ينزل) فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام لأنه لو كان ذلك الشيء حراماً لم يقررا عليه، ولكن بشرط أن يعلمه النبي ﷺ. وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول على ما حكاه في «الفتح»: إلى أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع. قال: لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره. لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام. قال: وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك، وأخرج مسلم من حديث جابر قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا».

٥- قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ في العزل) فاستدلوا بأحاديث الباب. (وقال مالك بن أنس: تستامر الحرة في العزل ولا تستامر الأمة) يدل عليه ما رواه أحمد وابن ماجه عن عمر بن الخطاب قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها». وفي إسناد ابن لهيعة، وفيه مقال معروف ويشهد له ما أخرجه عبدالرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال: «نهى عن عزل الحرة إلا بإذنها»، وروى عنه ابن أبي شيبة أنه كان يعزل عن أمته. وروى البيهقي عن ابن عمر مثله. وقد اختلف السلف في حكم العزل فحكى في «الفتح» عن ابن عبدالبر أنه قال: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه العزل. قال الحافظ: وافقه في نقل هذا الإجماع ابن هبيرة قال: وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أنه لا حق للمرأة في الجماع فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير إذنها على مقتضى قولهم. ويدل على اعتبار الإذن من الحرة حديث عمر

ثلاثاً. قال: وفي الباب عن أم سلمة^(٢).

[خ: ٥٢١٤] [م: ١٤٦١] [د: ٢١٢٤].

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(٣). وقد رفته محمد بن إسحاق عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس. ولم يرفعه بعضهم. قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة بكرأ على امرأته، أقام عندها سبعا، ثم قسم بينهما بعد بالعدل^(٤). وإذا تزوج الثيب على امرأته أقام عندها ثلاثاً. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من التابعين: إذا تزوج البكر على امرأته أقام عندها ثلاثاً. وإذا تزوج الثيب أقام عندها ليلتين والقول الأول أصح.

١- قوله: (قال أي أبو قلابة (لو شئت أن أقول قال رسول الله ﷺ لكنه قال: السنة) كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي ﷺ لكان صادقاً ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى. واعلم أن الصحابي إذا قال: السنة أو من السنة فالمراد به سنة النبي ﷺ وهو الذي يتبادر من قول الصحابي. وقد وقع في صحيح البخاري في الحج قول سالم بن عبدالله بن عمر حين سأله الزهري عن قول ابن عمر للحجاج: إن كنت تريد السنة. هل تريد سنة النبي ﷺ؟ فقال له سالم: وهل يعنون بذلك إلا سنته. انتهى. (إذا تزوج الرجل البكر على امرأته) أي يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكرأ (أقام عندها سبعا) زاد في رواية الشيخين ثم قسم قوله: (وإذا تزوج ثيباً على امرأته أقام ثلاثاً) زاد في رواية الشيخين ثم قسم. وفي رواية الدارقطني: «للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة ثم يعود إلى نسائه».

٢- قوله: (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عنها: أن النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال: «إنه ليس بك هوان على أهلك، فإن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي». وفي رواية الدارقطني: «إن شئت أقمت عنده ثلاثاً خالصة لك وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي». قالت: تقيم معي ثلاثاً خالصة. وفي إسناد رواية الدارقطني هذه الواقدي وهو ضعيف جداً.

٣- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا تزوج الرجل امرأة بكرأ على امرأته أقام عندها سبعا ثم قسم بينهما بعد بالعدل (خ) واستدلوا بأحاديث الباب فإنها ظاهرة فيما قالوا. وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء. قال

النوي في «شرح مسلم»: وفيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة. وتقدم به على غيرها فإن كانت بكرأ كان لها سبع ليلال بأيامها بلا قضاء، وإن كانت ثيباً كان لها الخيار إن شاءت سبعا ويقضي السبع لباقي النساء، وإن شاءت ثلاثاً ولا يقضي. وهذا مذهب الشافعي وموافقيه. وهو الذي ثبت فيه هذه الأحاديث الصحيحة. ومن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير وجمهور العلماء. انتهى كلام النووي. وروى الإمام محمد في «موطئه» حديث أم سلمة وفيه: «إن شئت سبعت عندها وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندها ودرت». قالت: ثلثت. قال محمد: بهذا نأخذ، ينبغي إن سبعت عندها أن يسبعت عندهن لا يزيد لها عليهن شيئاً، وإن ثلثت عندها يثلث عندهن. وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا. انتهى. قلت: مذهب الحنفية أنه لا فرق بين الجديدة والقديمة ولا بين البكر والثيب بل يجب القسم بينهما بالسوية. والاستدلال على هذا بحديث أم سلمة غير ظاهر بل الظاهر منه هو ما ذهب إليه الجمهور وقد أقر به صاحب «التعليق الممجد على موطئ محمد». وكذا الظاهر من سائر أحاديث الباب هو ما ذهب إليه الجمهور ويؤيده رواية الدارقطني بلفظ: «إن شئت أقمت عنده ثلاثاً خالصة لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي». قالت: تقيم معي ثلاثاً خالصة. واستدل أبو حنيفة وأصحابه بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات. وأجيبوا بأن أحاديث الباب مخصصة للظواهر العامة. والحاصل أن المذهب الراجح الظاهر من الأحاديث الصحيحة هو مذهب الجمهور. والله تعالى أعلم.

تنبيه: اعلم أن الإمام أبا حنيفة وأصحابه كما تركوا العمل بظاهر أحاديث الباب، كذلك ترك الإمام مالك وأصحابه العمل بظاهر حديث أم سلمة المذكور. فإنه يفهم منه جواز التخيير للثيب بين الثلاث بلا قضاء والسبع مع القضاء وإليه ذهب الشافعي وأحمد والجمهور. وقال مالك وأصحابه: لا تخيير بل للبكر الجديدة سبع، وللثيب ثلاث، بدون التخيير والقضاء. قال ابن عبدالبر: هذا يعني حديث أم سلمة تركه مالك وأصحابه للحديث الذي رواه مالك عن أنس. انتهى.

وأشار به إلى حديث أنس المذكور في الباب قال صاحب «التعليق الممجد»: واعتذر أصحاب مالك عن حديث أم سلمة الدال صريحاً على التخيير، بأن مالكا رأى ذلك من خصائص النبي ﷺ لأنه خص في النكاح بخصائص. فاحتمال الخصوصية منع من الأخذ به. وفيه ضعف ظاهر لأن مجرد الاحتمال لا يمنع الاستدلال. انتهى.

قلت: الأمر كما قال صاحب «التعليق الممجد».

٣- قوله: (وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة) وكذا اعلمه النسائي والدارقطني وقال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله. والحديث أخرجه الخمسة إلا أحمد وأخرجه أيضاً الدارمي وصححه ابن حبان والحاكم. قوله: (كذا فسره بعض أهل العلم) أخرج البيهقي من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ﴾ قال: في الحب والجماع. وعند عبيدة بن عمرو السلماني مثله.

٤- قوله: (جاء يوم القيامة وشقه ساقط) وفي بعض الروايات: (جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو مائلاً). قال الطيبي في شرح قوله: «وشقه ساقط» أي نصفه مائل قيل: بحيث يراه أهل العرصات ليكون هذا زيادة في التعذيب. وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين، فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتاً، واحتمل أن يكون نصفه ساقطاً وإن لزم الواحدة وترك الثلاث أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا فاعتبر، ثم إن كانت الزوجتان إحداهما حرة والأخرى أمة فللحرة الثلثان من القسم وللأمة الثلث. بذلك ورد الأثر قضى به أبو بكر وعلي رضي الله عنهما. كذا في «المرقاة».

٥- قوله: (وإنما أسند هذا الحديث همام) أي رواه مرفوعاً، (ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام) وقال عبدالحق: هو خير ثابت لكن علته أن هماماً تفرد به، وأن هشاماً رواه عن قتادة فقال: كان يقال. وأخرج أبو نعيم عن أنس نحوه. وحديث أبي هريرة هذا أخرجه الخمسة وأخرجه أيضاً الدارمي وابن حبان والحاكم قال: وإسناده على شرط الشيخين كذا في «المتقى» و«النيل».

٤٢- باب ما جاء في الرّوحيين المشركين يسلم أحدهما

١١٤٢- [قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه، وقد ضعفه الترمذي والشوكاني] حدثنا أحمد بن منيع وهاذا قال: حدثنا أبو معاوية عن الحجاج^(١)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ رذ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بمهر جديد ونكاح جديد.

[هـ: ٢٠١٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده مقال. وفي الحديث الآخر أيضاً مقال^(٢) والععل على هذا الحديث عند أهل العلم أن المرأة إذا أسلمت قبل زواجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة. وهو

٤١- باب ما جاء في التسوية بين الضرائر^(١)

١١٤٠- [لم يذكره الألباني في «الصحیح» ولا في «الضعيف»] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا بشر بن السري. حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل^(٢) ويقول: اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».

[د: ٣١٣٣ (هـ: ١٩٧١)].

قال أبو عيسى: حديث عائشة هكذا، رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يقسم». ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة، مرسلاً أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة^(٣).

[ومعنى قوله: «لا تلمني فيما تملك ولا أملك» إنما يعني به الحب والمودة. كذا فسره بعض أهل العلم]^(٤).

١١٤١- [صحیح، صححه الحاكم] حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. حدثنا همام عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا كان عند الرجل امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط»^(٥).

[د: ٣١٣٣ (هـ: ١٩٦٩)].

قال أبو عيسى: وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة. ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال: كان يقال. ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام^(٥) وهمام ثقة حافظ.

١- (باب ما جاء في التسوية بين الضرائر) هي زوجات الرجل لأن كل واحدة تضرر بالأخرى بالغيرة والقسم. كذا في «المجمع».

٢- قوله: (كان يقسم بين نسائه فيعدل) استدل به من قال أن القسم كان واجباً عليه، وذهب بعض المفسرين إلا أنه لا يجب عليه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية، وذلك من خصائصه (ويقول: اللهم هذه قسمتي فيما أملك) أي أقدر عليه (فلا تلمني) أي لا تعاتبني ولا تؤاخذني (فيما تملك ولا أملك) أي من زيادة المحبة والميل. قال ابن همام: ظاهره أن ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه. ومنه عدد الوطأت والقبيلات والتسوية فيهما غير لازمة إجمالاً.

فإن أسلم فهي امراته، وإن أبي أن يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تظليقة بائنة. وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي. انتهى.

٣- قوله: (بعد ست سنين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً) وفي رواية بعد ثلاث سنين وأشار في «الفتح» إلى الجمع فقال: المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه، وبالستين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَهُمْ﴾ وقدمه مسلماً فإن بينهما سنتين وأشهرًا.

٤- قوله: (هذا حديث ليس بإسناده بأس) حديث ابن عباس هذا صححه الحاكم. وقال الخطابي: هو أصح من حديث عمرو بن شعيب، وكذا قال البخاري. قال ابن كثير في «الإرشاد»: هو حديث جيد قوي وهو من رواية ابن إسحاق عن داود ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس. انتهى. إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه، وقد ضعف أمرها علي ابن المديني وغيره من علماء الحديث وابن إسحاق فيه مقال معروف. كذا في «النيل». قلت: قد تقدم في بحث القراءة خلف الإمام أن الحق أن ابن إسحاق ثقة قابل للاحتجاج.

٥- (ولكن لا تعرف وجه الحديث) قال الحافظ: أشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة. قال: ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها. ومن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازها، ورده بالاجماع المذكور. وتعقب بثبوت الخلاف قديماً فيه، فقد أخرجه ابن أبي شيبة عن علي وإبراهيم النخعي بطرق قوية، وأفتى به حماد شيخ أبي حنيفة، وأجاب الخطابي عن الأشكال بأن بقاء العدة تلك المدة ممكن وإن لم تجز به عادة في الغالب، ولا سيما إن كانت المدة إنما هي ستان وأشهر فلإن الحيض قد يبطيء عن ذات الأقراء لعارض. ويمثل هذا أجاز البيهقي. قال الحافظ: وهو أولى ما يعتمد في ذلك. وقال السهيلي في «شرح السيرة»: إن حديث عمرو ابن شعيب هو الذي عليه العمل، وإن كان حديث ابن عباس أصح اسناداً، لكن لم يقل به أحد من الفقهاء، لأن الإسلام قد كان فرق بينهما قال الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ ومن جمع بين الحديثين قال: معنى حديث ابن عباس: ردها عليه على النكاح الأول في الصداق والحياء، ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره. انتهى. وقد أشار إلى مثل هذا الجمع ابن عبد البر. وقيل: إن زينب لما أسلمت وبقي زوجها على الكفر لم يفرق النبي ﷺ بينهما إذا لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر، فلما نزل قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حُلٌّ لَهُمْ﴾ الآية أمر النبي ﷺ ابنته أن

قَوْلَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. ١١٤٣- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا هناد حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «رَدَّ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ، بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ. وَلَمْ يُحْدِثْ بِكَأَحَدٍ»^(١). [د: ٢٢٤٠] [هـ: ٢٠٠٩]

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس بإسناده بأس^(٢)، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث^(٣)، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن حصين، من قبل حفصه.

١١٤٤- [قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه] حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع قال: حدثنا إسرائيل عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ. فَرَدَّهَا عَلَيَّ فَرَدَّهَا عَلَيَّ»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. سمعت عبد بن حميد يقول: سمعت يزيد بن هارون يذكر عن محمد بن إسحاق^(٢) هذا الحديث.

وحديث الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ هَارُونَ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ».

١- قوله: (عن الحجاج) هو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس. قوله: (رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد) يخالفه حديث ابن عباس الآتي فقيه أنه ردها عليه بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً، وهو أصح كما ستعرف.

٢- قوله: (هذا حديث في إسناده مقال) في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس. وأيضاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيد، وإنما حملة عن التردمي وهو ضعيف، وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم كذا في «النيل» والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه. قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) أي من حيث أن هذا الحديث يقتضي أن الرد بعد العدة يحتاج إلى نكاح جديد. فالرد بلا نكاح لا يكون إلا قبل العدة. قاله أبو الطيب المدني، (وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق) وقال محمد في موطأه: إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الإسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام،

صَدَاقَ لَهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ: لَوْ قَبِتَ حَلِيْبُ بَرُوْعٍ بِنْتِ وَأَشِقِّ لَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِيمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِبَصْرٍ بَعْدَ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ، وَقَالَ بِحَلِيْبِ بَرُوْعٍ بِنْتِ وَأَشِقِّ.

١- قوله: (ولم يفرض) بفتح الباء وكسر الراء أي لم يقدر ولم يعين (لها صداقاً) أي مهرأ (ولم يدخل بها) أي لم يجامعها ولم يدخل بها خلوة صحيحة (مثل صداق نساءها) أي نساء قومها (لا وكس) بفتح فسكون أي لا نقص (ولا شطط) بفتحين أي ولا زيادة (وعليها العدة) أي للموفاة (ولها الميراث) زاد في رواية لأبي داود: فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني، ومن الشيطان والله ورسوله بريان. (فقام معقل) بفتح الميم وكسر القاف (ابن سنان) بكسر السين (الأشجعي) بالرفع صفة معقل (في بروع) قال في «القاموس»: كجدول ولا يكسر، بنت واشق صحابية. انتهى. وقال في «المغني»: بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث. انتهى. وقال في «جامع الأصول»: أهل الحديث يرونها بكسر الباء وفتح الواو وبالعين المهملة. وأما أهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون إنه ليس بالعربية فعول إلا خروج لهذا النبت، وعتود اسم واد. انتهى. قال القاري: فليكن هذا من قبيلهما ونقل المحدثين أحفظ. قال وهو غير منصرف (بنت واشق) بكسر الشين المعجمة (ففرح بها) أي بالقضية أو بالفتيا لكون اجتهاده موافقاً لحكمه ﷺ.

٢- قوله: (وفي الباب عن الجراح) بفتح الجيم وتشديد الراء ابن أبي الجراح الأشجعي صحابي مقل وأخرج حديثه أبو داود. ٣- قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «بلوغ المرام»: وصححه الترمذي وجماعة. انتهى. قال في «السليل»: منهم ابن مهدي وابن حزم وقال: لا مخمز فيه بصحة إسناده. ومثله قال البيهقي في «الخلافيات». قلت: الحديث صحيح وكل ما أعلوه به فهو مدفوع.

٤- قوله: (والمعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وبه يقول الشوري وأحمد وإسحاق) قال في «النيل»: والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر، وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة. وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد. انتهى. قلت: وهو الحق. (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر: إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات قالوا: لها الميراث ولا صداق لها، وعليها العدة) وهو قول الأوزاعي والليث ومالك وأحد

تعدد، فوصل أبو العاص مسلماً قبل انقضاء العدة فقررها النبي ﷺ بالنكاح الأول. فيندفع الاشكال. قال ابن عبد البر: وحديث عمرو ابن شعيب تعضده الأصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد. والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل، ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخاري. قال الحافظ: وأحسن المسالك في تقرير الحديتين ترجيح حديث ابن عباس، كما رجحه الأئمة، وحمله على تناول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص، ولا مانع من ذلك. انتهى. وفي المقام كلام أكثر من هذا فعليك أن تراجع شروح البخاري «كالفتح» وغيره.

٦- قوله: (فقال: يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي. فردها عليه) فيه أن المرأة إذا أسلمت مع زوجها ترد إليه وهذا مجمع عليه.

٧- قوله: (يذكر عن محمد بن إسحاق هذا الحديث) أراد بهذا الحديث حديث ابن عباس المذكور بلفظ: رد النبي ﷺ ابنته زينب الخ.

٤٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَفْرُسَ لَهَا

١١٤٥- [صحيح، صححه الترمذي وابن مهدي وابن حزم] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يزيد بن الحباب. حدثنا سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض^(١) لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات. فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نساءها. لا وكس ولا شطط. وعليها العدة ولها الميراث. فقام معقل بن ميثان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في برؤع بنت واشق، امرأة ميتا، مثل الذي قضيت. ففرح بها ابن مسعود.

[د: ٢١١٤، ٣٣٥٤] [هـ: ١٨٩١] [ن: ٣٣٥٤].

قال: وفي الباب عن الجراح^(٢). حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا يزيد بن هارون وعبدالرزاق، كلاهما عن سفيان، عن منصور نحوه. قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح^(٣). وقد روي عنه من غير وجه. والمعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق^(٤). وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر: إذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات، قالوا: لها الميراث، ولا

قولي الشافعي. قالوا: لأن الصداق عوض، فإذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياساً على ثمن المبيع. وأجابوا عن الحديث بأن فيه اضطراباً فروى مرة عن معقل ابن سنان، ومرة عن معقل بن يسار، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى، ومرة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع. وضعفه الواقدي بأنه حديث ورد إلى المدينة من أهل الكوفة فما عرفه علماء المدينة. وروى عن علي رضي الله عنه أنه رده بأنه معقل بن سنان أعرابي بوال علي عقبه. وأجيب بأن الاضطراب غير قاذح لأنه متردد بين صحابي وصحابي، وهذا لا يظن به في الرواية ولا يضر الرواية بلفظ «عن بعض أشجع» أو «عن رجل من أشجع» لأنه فسر ذلك بمعقل. قال البيهقي: قد سمي فيه ابن سنان وهو صحابي مشهور، والاختلاف فيه لا يضر فإن جميع الروايات فيه صحيحة، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك وقال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة الذي قال معقل بن سنان: أصح. وأما عدم معرفة علماء المدينة فلا يقدر بها عدالة الراوي. وأما الرواية عن علي رضي الله عنه فقال في «البدع المنيرة»: لم يصح عنه (وقال: لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي ﷺ) وقال الشافعي في «الأم»: إن كان ثبت عن رسول الله ﷺ فهو أولى الأمور، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ وإن كبر. ولا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له. ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله، مرة يقال عن معقل ابن سنان، ومرة عن معقل بن يسار، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى. انتهى. وغرضه التضعيف بالاضطراب، وقد عرفت الجواب عنه. وروى الحاكم في «المستدرک» عن حرملة بن يحيى أنه قال: سمعت الشافعي يقول إن صح حديث بروع بنت واشق قلت به. قال الحاكم: قال شيخنا أبو عبدالله لو حضرت الشافعي لقلت على رؤوس الناس وقلت قد صح الحديث. انتهى. وروى عن الشافعي أنه رجع عن هذا القول. وقال بحديث بروع بنت واشق لثبوته عنده بعد أن كان متردداً في صحته.

١٠- كتاب الرضاع

بفتح الراء وكسرهما لغةً، وهو القاضي عياض: والرضاع والرضاعة بفتح الراء وكسرهما فيهما، وأنكر الأصمعي الكسر في الرضاعة: وهو مص الرضيع من ثدي الأمية في وقت مخصوص، وهو يفيد التحريم قليلاً كان أو كثير إذا حصل في مدة الرضاع عند جمهور العلماء. وقال الشافعي: لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات. ومدة الرضاعة ثلاثون شهراً عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: ستان. وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما.

١- باب ما جاء يُحَرِّمُ مِنَ الرُّضَاعِ مَا يُحَرِّمُ مِنَ النَّسَبِ^(١)

١١٤٦- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. حدثنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرُّضَاعِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ»^(٢). قال: وفي الباب عن عائشة^(٣) وابن عباس وأم حبيبة.

قال أبو عيسى: حديث علي حسن صحيح. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

١١٤٧- [صحيح] حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد القطان. حدثنا مالك ح. وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن قال: حدثنا مالك عن عبدالله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً.

١- (باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) يحرم بصيغة المجهول من التحريم.

٢- قوله: (إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب) قال القرطبي: في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها، يعني الذي وقع الإرضاع بلبن ولده منها، أو السيد فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه، وأمها لأنها جدته فصاعداً، وأختها لأنها خالته، وبنتها لأنها أخته، وبنتها فنزلاً لأنها بنت أخته، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته، وبنت بنته فنزلاً لأنها بنت أخته، وأمها فصاعداً لأنها جدته، وأخته لأنها عمته ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع. فليست أخته من

الرضاعة أختاً لأخيه، ولا بنتاً لأبيه إذ لا رضاع بينهم، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما يفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما، فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب. انتهى. قال العلماء: يستثنى من عموم قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقاً، وفي الرضاع قد لا يحرمن: الأولى - أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه. الثانية - أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده. الثالثة - جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها. الرابعة - أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الولد. وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك.

وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب، وإنما حرمن من جهة المصاهرة. واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العممة، وأم الخال وأم الخالة، فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومته. كذا في «فتح الباري». وقال النووي: أجمعت الأمة على ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها أبداً، ويحل النظر إليها والخلو بها والمسافرة ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه، فلا يتوارثان، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر، ولا يعتق عليه بالعق، ولا ترد شهادته لها، ولا يعقل عنها، ولا يسقط عنها القصاص بقتله. فهما كالأجنبيين في هذه الأحكام. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه البخاري بلفظ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة». وأخرجه الترمذي وغيره. (وابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: «يحرم من الرضاعة من يحرم من الرحم» وفي لفظ من النسب (وأم حبيبة) ليظهر من أخرج حديثها. قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد.

٤- قوله: (ما حرم من الولادة) وفي رواية ابن ماجه من النسب. قوله: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ لا نعلم بينهم في ذلك اختلافاً) وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع ما يحرم من الصهار؟ وابن القيم قد حقق ذلك في «الهدى» بما فيه كفاية فليرجع إليه، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة،

المرضعة، فإن النبي ﷺ أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب.
 ٣- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا لبن الفحل) قال الحافظ في «الفتح»: ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام، والثوري وأبي حنيفة وصاحبه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم وحثهم هذا الحديث الصحيح. يعني حديث عائشة المذكور في الباب (وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل) روي ذلك عن ابن عمر وأبي الزبير ورافع بن خديج وغيرهم، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبي وإبراهيم النخعي وغيرهم. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولم يذكر العمه والبنت كما ذكرهما في النسب.

وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة. واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا يفصل من الرجل وإنما يفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل. والجواب: أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه، وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً فوجب أن يكون الرضاع منهما، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: اللقاح واحد وأيضاً فلإن الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب (والقول الأول أصح) فإنه قد ثبت بالأحاديث الصحيحة، ولم يثبت القول الثاني بدليل صحيح.

٤- قوله: (له جاريتان) أي أمتان (أرضعت أحدهما جارية) أي صبية (والأخرى غلاماً) أي والجارية الأخرى أرضعت صبياً (فقال لا) أي لا يحل للغلام أن يتزوج الجارية (اللقاح واحد) قال الجزري في «النهاية» اللقاح بالفتح: اسم ماء الفحل، أراد أن ماء الفحل الذي حملت منه واحد، واللبن الذي أرضعته كل واحدة منهما كان أصله ماء الفحل، ويحتمل أن يكون اللقاح في هذا الحديث بمعنى الإلقاح، يقال القح الفحل الناقة إلقاحاً ولقاحاً كما يقال أعطى إعطاءً وعطاءً. والأصل فيه للإبل ثم أستعير للناس. انتهى. وأثر ابن عباس هذا سكت عنه الترمذي والظاهر أن إسناده صحيح.

٣- باب ما جاء: لا تحرم المصّة ولا المصتان

١١٥٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا المعتز بن سليمان قال: سمعت أياًب يحدث عن عبد الله بن أبي مليكة، عن عبد الله

وامرأة أبيه من الرضاعة، ويحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، وبين المرأة وعمتها وبنتها، وبين خالتها من الرضاعة وقد نازعهم في ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب «الهدى» كذا في «النيل».

٢- باب ما جاء في لبن الفحل^(١)

١١٤٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة قالت: جاء عمي من الرضاعة^(٢) يستأذن عليّ. فأبى أن أذن له حتى أستأمر رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «فليج عليك فإنه عمك» قالت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل. قال: «فإنه عمك فليج عليك».
 [م: ١٤٤٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. كرهوا لبن الفحل^(٣). والأصل في هذا حديث عائشة. وقد رخص بعض أهل العلم في لبن الفحل. والقول الأول أصح.

١١٤٩- [صحيح الإسناد] حدثنا قتيبة. حدثنا مالك ح. حدثنا الأنصاري. حدثنا معن قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن عمرو بن الشريد، عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له جاريتان^(٤). أرضعت إحداهما جاريةً والأخرى غلاماً. أيحل للغلام أن يتزوج بالجارية؟ فقال: لا. اللقاح واحد.

قال أبو عيسى: وهذا تفسير لبن الفحل، وهذا الأصل في هذا الباب. وهو قول أحمد وإسحاق.

١- (باب ما جاء في لبن الفحل) بفتح الفاء وسكون المهملة، أي الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازيه لكونه السبب فيه. قال القاضي عبدالوهاب يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبياً والأخرى صبية، فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية. وقال من خالفهم يجوز. ذكره الحافظ. ويجيء تفسير لبن الفحل في الباب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

٢- قوله: (جاء عمي من الرضاعة) وفي رواية البخاري: إن أفلح أخوا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة (فليج عليك) أي ليدخل (إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل) وفي رواية البخاري في تفسير سورة الأحزاب: فإن أخاه أبو القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس (قال: فإنه عمك فليج عليك) فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى يثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما ثبت من جانب

كخصمته أخصه شرته شرباً رقيقاً. انتهى وقال في «الصرح»: المص مكيدن. وقال في «القاموس» ملج الصبي أمه كصبر وسمع تناول ثديها بأذى فمه. وامتلع اللبن امتصه وأملجه أرضعه، والمليج الرضيع. انتهى. وقال في رضع أمه كسمع وضرب رضعاً ويحرك ورضاعاً ورضاعة وتكسر إن امتص ثديها. انتهى. وقال ابن الأثير في «النهاية»: فلا تحرم الملجة والملجتان. وفي رواية الإملاجة والإملاجتان. الملج: المص، ملج الصبي أمه إذا رضعها. والملجة المرأة، والإملاجة المرأة أيضاً من أملتجته أمه أي أرضعته يعني أن المصاة والمصتين لا يحرمان ما يحرمه الرضاع الكامل. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن أم الفضل) أن رجلاً سأل النبي ﷺ أتحرم المصاة؟ فقال: «لا تحرم الرضعة والرضعتان»، والمصاة والمصتان. وفي رواية قالت: دخل أعرابي على نبي الله ﷺ وهو في بيته، فقال: يا نبي الله إن كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحديثى رضعة أو رضعتين. فقال النبي ﷺ: «لا تحرم الإملاجة ولا الأملاجتان». أخرجهما أحمد ومسلم (وأبي هريرة) أخرجه النسائي. وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعاً: كذا في «التلخيص» (والزبير) أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان (وابن الزبير عن عائشة) أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما.

٣- قوله: (وهو غير محفوظ، والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة الخ) وأصل ابن جرير الطبري الحديث بالاضطراب. فإنه روى عن ابن الزبير عن أبيه وعنه عن عائشة، وعنه عن النبي ﷺ بلا واسطة. وجمع ابن حبان بينهما بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم. قال الحافظ في «التلخيص»: وفي ذلك الجمع بعد على طريقة أهل الحديث. انتهى.

٤- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وغيره (والعمل على هذا) أي حديث عائشة: لا تحرم المصاة والمصتان (عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) ذهب أحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه - إلا ابن حزم - إلى أن الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله ﷺ: «لا تحرم الرضعة والرضعتان». فإن مفهومه أن الثلاث تحرم. وأغرب القرطبي فقال: لم يقل به إلا داود. كذا في «فتح الباري».

٥- قوله: (وقالت عائشة أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات) يسكون الشين ويفتح الضاد قاله القاري. (فنسخ من ذلك خمساً) أي فنسخ الله تعالى من ذلك المذكور خمس

ابن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصاة ولا المصتان»^(١).

[م: ١٤٥٢] [د: ٢٠٦٢] [ن: ٣٣١٠] [هـ: ١٩٤١].

قال: وفي الباب عن أم الفضل^(٢) وأبي هريرة والزبير بن العوام وابن الزبير. وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصاة ولا المصتان».

وروى محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ، عن النبي ﷺ عليه الصلاة والسلام. وزاد فيه محمد بن دينار البصري (عن الزبير عن النبي ﷺ) وهو غير محفوظ. والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن مليكة عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبي ﷺ^(٣).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٤). وسالت محمداً عن هذا فقال: الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة وحديث محمد بن دينار وزاد فيه عن الزبير وإنما هو هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وقالت عائشة: أنزل في القرآن «عشر رضعات معلومات»^(٥) فنسخ من ذلك خمس وصار إلى (خمس رضعات معلومات) فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

حدثنا بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا مالك حدثنا معن عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمة، عن عائشة بهذا. وبهذا كانت عائشة تقني وبعض أزواج النبي ﷺ. وهو قول الشافعي وإسحاق^(٦). وقال أحمد بخبر النبي ﷺ «لا تحرم المصاة ولا المصتان» وقال: إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذاهب قوي. وجن عنه أن يقول فيه شيئاً.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف. وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع وأهل الكوفة^(٧). عبد الله بن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ويكنى أبا محمد، وكان عبد الله قد استقضاه على الطائف. وقال ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال: أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ.

١- قوله: (لا تحرم المصاة ولا المصتان)، وفي حديث أم الفضل: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان». وفي رواية: «لا تحرم الرضعة والرضعتان». والمصاة هي المرأة من المص كالرضعة من الرضاع. قال في «القاموس» مصصته بالكسر أمصه ومصصته أمصه

قول الجمهور، وإليه ميلان الإمام البخاري رحمه الله فإنه قال في «صحيحه»: باب من قال لا رضاع بعد حولين إلى أن قال: وما يحرم من قليل الرضاع وكثيرة. انتهى. قال الحافظ: وهذا مصير منه إلى التمسك بالعموم الوارد في الأخبار. انتهى. قلت: استدل هؤلاء الأئمة بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وإطلاق حديث: «إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب». وغير ذلك قال الحافظ في «الفتح»: وقوى مذهب الجمهور أن الأخبار اختلفت في العدد. وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك. فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم. وبعضه من حيث النظر أنه معنى طارىء يقتضي تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر أو يقال مانع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني والله أعلم. وإيضاً فقول عائشة: عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي ﷺ وهن مما يقرأ. لا يتنهض للاحتجاج على الأصح من قولى الأصوليين، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، والراوي روى هذا على أنه قرآن لا خبر، فلم يثبت كونه قرآناً، ولا ذكر الراوي أنه خبر ليقبل قوله فيه. انتهى كلام الحاكم.

٤- باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

١١٥١ - [صحيح، رواه البخاري] حدثنا علي بن حُجْرٍ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة قال: حدثني عبيد بن أبي مرثم، عن عتبة بن الحارث قال (وسمعتُه من عتبة^(١)) ولكني لحديث عبيد أحفظ) قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إنني قد أرضعتكما. فأنيت النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: إنني قد أرضعتكما وهي كاذبة. قال: فأعرض عني. قال: فأنيت من قبل وجهي. فأعرض عني بوجهه فقلت: إنها كاذبة. قال: وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟ دَعَهَا عَنْكَ.

[خ: (٢٠٥٩-٢٠٦٠) [د: (٣٦٠٣) [ن: (٣٣٣٠)].

قال: وفي الباب عن ابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث عتبة بن الحارث حديث حسن صحيح^(٢). وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي مليكة، عن عتبة بن الحارث. ولم يذكرُوا فيه (عن عبيد بن أبي مرثم) ولم يذكرُوا فيه (دَعَهَا عَنْكَ). والعَمَلُ عَلَى هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع^(٣). وقال ابن عباس: تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع،

رضعات. وقد ضبط في النسخة الأحمدية المطبوعة فنسخ بضم النون وكسر السين، ويخشه قوله خمساً بالنصب. نعم، لو كان خمس بالرفع لكان صحيحاً (وصار إلى خمس رضعات الخ). وفي رواية مسلم قالت: فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن. قال النووي معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى. والنسخ ثلاثة أنواع: «أحدها» - ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات. «والثاني» - ما نسخ تلاوته دون حكمه كخمس رضعات، وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما. «والثالث» - ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ﴾ الآية. انتهى كلام النووي.

٦- (وبهذا كانت عائشة تفتسي وبعض أزواج النبي ﷺ. وهو قول الشافعي وإسحاق) قال النووي: اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع، فقالت عائشة والشافعي وأصحابه: لا يثبت بأقل من خمس رضعات. وقال جمهور العلماء: يثبت برضعة واحدة. حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاؤوس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضي الله عنهم. قال: فاما الشافعي وموافقوه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات. وأخذ مالك بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّائِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ ولم يذكر عدداً وهننا اعتراضات من قبل الشافعية على المالكية، ومن قبل المالكية على الشافعية، مذكورة في شروح مسلم والبخاري. (فهو مذهب قوي) لصحة دليله وقوته (وجين) الجين بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة فهو إما مصدر ويحتمل أن يكون بصيغة الماضي بفتح الموحدة وبضمها. (عنه) الضمير المجرور يرجع إلى قوله ذاهب (أن يقول فيه) أي في هذا المذهب القوي (شيئاً) والمعنى جين عن ذلك الذاهب أن يتكلم في هذا المذهب القوي بشيء من الكلام أو ذلك جين عنه. والظاهر أن هذا مقولة أحمد. وقيل أنه مقولة الترمذي. وضمير عنه يرجع إلى أحمد.

٧- قوله: (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف. وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس والأوزاعي، وعبدالله بن المبارك، ووكيع وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وهو

وَيُؤَخَذُ يَمِينَهَا. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ^(٤). وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الرِّضَاعِ فِي الْحُكْمِ، وَيُقَارَفُهَا فِي الْوَرَعِ.

١- قوله: (قال: وسمعت من عقبه) أي قال عبدالله بن أبي

مليكة: وسمعت الحديث من عقبه بن الحارث من غير واسطة عبيد ابن أبي مريم (ولكني لحديث عبيد أحفظ) وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب ولفظه: عن ابن أبي مليكة عن ابن الحارث قال: وحدثني صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ ولم يسمه. قال الحافظ في «الفتح»: وفيه إشارة إلى التفرقة في صيغ الأداء بين الأفراد والجمع أو بين القصد إلى التحديث وعدمه. فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ أو قصد الشيخ تحديثه بذلك: حدثني بالأفراد، وفيما عدا ذلك حدثنا بالجمع أو سمعت فلاناً يقول. ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه: حدثني عقبه بن الحارث ثم قال: لم يحدثني ولكني سمعته يحدث، وهذا يعين أحد الاحتمالين. وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحارث بن مسكين، فيقول الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع ولا يقول: حدثني ولا أخبرني لأنه لم يقصده بالتحديث، وإنما كان يسمعه من غير أن يشعر به. انتهى. قوله: (تزوجت امرأة) وفي رواية للبخاري أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب (فجاءتنا امرأة سوداء) قال الحافظ: ما عرفت اسمها. (قد أرضعتكما) وفي رواية للبخاري قد أرضعت عقبه والتي تزوج بها (فاتيت النبي ﷺ) وفي رواية للبخاري فقال لها عقبه: ما أعلم أنك قد أرضعتني ولا أخبرتي فأرسل إلى أبي آل إهاب فسألهم فقالوا: ما علمنا أرضعت صاحبتنا، فركب إلى النبي ﷺ (قال: وكيف بها) أي كيف تشتغل بها وتباشرها وتفضي إليها (وقد زعمت) أي والحال أنها قالت (دعها عنك) وفي رواية للبخاري في الشهادات: فنهاه عنها. وفي رواية أخرى له في كتاب العلم: ففارقها عقبه ونكحت زوجاً غيره.

٢- قوله: (حديث عقبه بن الحارث حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري.

٣- قوله: (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع) وهو قول أحمد، قال علي بن سعد: سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع. قال: تجوز على حديث عقبه بن الحارث. وهو قول الأوزاعي، ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحاق وروى عبدالرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: فرق عثمان بين ناس تنسأحو بقول امرأة سوداء

٤- (وقال ابن عباس: تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وتؤخذ يمينها وبه يقول أحمد وإسحاق) يعني أنه رواية عن أحمد، ولم أقف على دليل أخذ اليمين (وقال بعض أهل العلم: لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع حتى يكون أكثر وهو قول الشافعي) قال الحافظ في «الفتح»: وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرزعة لأنها شهادة على فعل نفسها. وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك. فقال عمر فرق بينهما إن جاءت بيته، وإلا فخل بين الرجل وامراته إلا أن يتزها. ولو فتح هذا الباب لم تنسأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فقلت. وقال الشعبي: تقبل مع ثلاث نسوة بشرط ألا تعرض نسوة لطلب أجرة. وقيل: لا تقبل مطلقاً. وقيل: تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها على ذلك. وقال مالك: تقبل مع أخرى. وعن أبي حنيفة: لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات. وعكسه الأصطخري من الشافعية. وأجاب من لم يقبل شهادة المرزعة وحدها بحمل النهي في قوله فنهاه عنها على التنزيه. ويحمل الأمر في قوله دعها عنك على الإرشاد. انتهى. قال الشوكاني: ولا يخفى أن النهي حقيقة في التحريم فلا يخرج عن معناه الحقيقي إلا لقرينة صارفة. قال: والاستدلال على عدم قبول المرأة المرزعة بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ لا يفيد شيئاً لأن الواجب بناء العام على الخاص. ولا شك أن الحديث أخص مطلقاً (وعبدالله ابن أبي مليكة) بالتصغير ثقة فقيه من الثالثة (سمعت وكيعاً: لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع في الحكم ويفارقها في الورع) أي يفارقها تورعاً واحتياطاً. قال الشوكاني: وأما ما قيل من أن أمره ﷺ من باب الاحتياط، فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر ولا سيما بعد أن كرر السؤال أربع مرات، كما في بعض الروايات. والنبي ﷺ يقول له في جميعها: كيف وقد قيل؟ وفي بعضها: دعها عنك، وفي بعضها: لا خير لك فيها. مع أنه لم يثبت في رواية أنه ﷺ أمره بالطلاق، ولو كان ذلك بالاحتياط لأمره به. قال: فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرزعة حرة كانت أو أمة.

انتهى كلامه بقدر الحاجة.

بعد تمامها يحرم شيئاً. وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط ستة أشهر بعد الحولين فيقول: يحرم ما كان في الحولين وبعدهما تمام ستة أشهر وذلك ثلاثون شهراً ولا يحرم ما كان بعد ذلك. ونحن لا نرى أن يحرم، ونرى أنه لا يحرم ما كان بعد الحولين. انتهى كلام محمد رحمه الله. قال صاحب «التعليق الممجّد»: ولا يخفى أنه لا احتياط بعد ورود النصوص بالحولين، مع أن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقربهما دليلاً قولهما. انتهى.

٦- باب ما يذهب مِذْمَةَ الرضاع

١١٥٣- [قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه] حدثنا قتيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن هشام ابن عروة، [عن أبيه] ^(١) عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه، أنه سأل النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله ما يذهب عني ^(١) مِذْمَةُ الرضاع؟» فقال عروة: «عبد أو أمة».

[د: [٢٠٦٤] ن: [٢٣٢٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ^(٢). ومعنى قوله: (ما يذهب عني مِذْمَةُ الرضاع) يقول: إنما يعني به ذم الرضاعة وحققها. يقول: إذا أعطيت المرضعة عبداً أو أمة، فقد قضيت ذمها. ويروى عن أبي الطفيل قال: كنت جالساً مع النبي ﷺ إذ أقبلت امرأة فسط النبي ﷺ رداءه حتى قعدت عليه فلما ذهبت قيل: هي كانت أرضعت النبي ﷺ ^(٣).

هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان، وحاتم بن إسماعيل، وغير واحد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن حجاج، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج بن أبي حجاج ^(٣)، عن أبيه عن النبي ﷺ. وحديث ابن عيينة غير محفوظ.

والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام بن عروة، عن أبيه. وهشام بن عروة يكتى أبا المنذر. وقد أذكر جابر بن عبد الله وابن عمر. وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام هي امرأة هشام بن عروة.

١- قوله: (ما يذهب عني) من الإذهب أي: أي شيء يزيل عني (مذمة الرضاع) قال ابن الأثير في «النهاية» المذمة بالفتح مفعلة من الذم، وبالكسر من الذمة: والذمام. وقيل هي بالكسر والفتح الحق والحمة التي يذم موضعها. والمراد بمذمة الرضاع

٥- باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغرى دون الحولين

١١٥٢- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عروانة عن هشام بن عروة عن أبيه عن فاطمة بنت المنذر (وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة) عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم ^(١) من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين، فإنه لا يحرم شيئاً ^(٢).

١- قوله: (لا يحرم) بتشديد الراء المكسورة (من الرضاع) بفتح الراء وكسرها (إلا ما فتق الأمعاء) بالنصب على أنه مفعول به أي الذي شق أمعاء الصبي كالطعام، ووقع منه موقع الغذاء. وذلك أن يكون في أوان الرضاع. والأمعاء جمع معي وهو موضع الطعام من البطن (في الثدي) حال من فاعل فتق كقوله تعالى: «وتتجئون من الجبال يوتاً» أي كائناً في الثدي، فائصاً منه سواء كان بالارتضاع أو بالإيجار. ولم يرد به الاشتراط في الرضاع المحرم أن يكون من الثدي قاله القاري، وقال الشوكاني: قوله في الثدي أي في زمن الثدي وهو لغة معروفة، فإن العرب تقول مات فلان في الثدي أي في زمن الرضاع قبل الفطام كما وقع التصريح بذلك في آخر الحديث (وكان) أي الرضاع (قبل الفطام) بكسر الفاء أي زمن الفطام الشرعي. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وصححه الحاكم أيضاً. وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا رضاع إلا في الحولين. رواه الدارقطني وابن عدي مرفوعاً وموقوفاً ورجح الموقوف. وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا رضاع إلا ما انشز العظم وأنبت اللحم». رواه أبو داود.

٢- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين السخ) وهو قول صاحبي الإمام أبي حنيفة. قال محمد في «موطنه»: لا يحرم الرضاع إلا ما كان في الحولين. فما كان فيها من الرضاع وإن كان مصة واحدة فهي تحرم. كما قال عبدالله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئاً لأن الله عز وجل قال: «والوالدات يُرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة» تمام الرضاعة الحولان، فلا رضاعة

(١) ما بين الحاضرتين زيادة من النسخة الهندية.

يُخَيَّرُهَا .

[م: ٥٠٤] [د: ٢٢٣٣] [هـ: ٢٠٧٤].

١١٥٥ - حدثنا هنادٌ حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة حراً^(٢). فخيرها رسول الله ﷺ.

[د: ٢٢٣٥] [هـ: ٢٠٧٤].

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٣). هكذا روى هشام، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة عبداً. وروى عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت زوج بريرة، وكان عبداً يقال له مغيث.

وهكذا روى عن ابن عمر^(٤). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وقالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت، فلا خيار لها. وإنما يكون لها الخيار إذا أعتقت وكانت تحت عبداً. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

وروى غير واحد عن الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حراً فخيرها رسول الله ﷺ. وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. في قصة بريرة. قال الأسود: وكان زوجها حراً^(٥). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من التابعين ومن بعدهم. وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة.

١١٥٦ - [صحيح، رواه البخاري] حدثنا هنادٌ حدثنا عبدة عن سعيده بن أبي عروبة، عن أيوب و قنادة عن عكرمة، عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسوداً^(٦) ليبي المغيرة، يوم أعتقت بريرة. والله لكأنى به في طرق المدينة ونواحيها، وإن دُموعه لتسيل على لحيته، يترضاها لختارته، فلم تفعل.

[خ: ٥٢٨٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧). وسعيد بن أبي عروبة هو سعيد بن مهزبان، ويكنى أبا النضر.

١ - قوله: (كان زوج بريرة عبداً) فيه دليل على أن زوج بريرة كان عبداً حين أعتقت. وفي «المنتقى» عن عروة عن عائشة: أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً. الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه. انتهى. وروى مسلم في «صحيحه» عن القاسم عن عائشة: أن بريرة خيرها النبي ﷺ وكان زوجها عبداً (ولو كان حراً لم يخيرها) هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في «سننه»، وبينه أيضا أبو داود في رواية مالك.

٢ - قوله: (عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حراً) استدل به من قال: إن زوج بريرة كان حراً قال البخاري في

الحق اللازم بسبب الرضاع فكانه سأل ما يسقط عنى حق المرضعة حتى أكون قد أدبته كاملاً. وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها. انتهى. (فقال غرة) أي مملوك (عبد أو أمة) بالرفع والتنوين بدل من غرة. وقيل: الغرة لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق، وقيل هي أنفـس شيء يملك. قال الطيبي: الغرة المملوك وأصلها البياض في جهة الفرس ثم استعير لأكرم كل شيء كقولهم غرة القوم سيدهم، ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمي غرة. ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها.

٢ - (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

٣ - قوله: (عن حجاج بن حجاج) الأسلمي مقبول من الثالثة ولأبيه صحة. قاله الحافظ. وقال الخزرجي في ترجمته: حجازي عن أبيه حجاج بن مالك، وعنه عروة له عندهم فرد حديث (عن أبيه) حجاج بن مالك بن عويمر بن أبي أسيد الأسلمي صحابي له حديث في الرضاع كذا في «التقريب» (وروى سفیان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج ابن أبي حجاج عن أبيه) فقال عن حجاج بن أبي حجاج وهو غير محفوظ والصحيح عن حجاج ابن حجاج كما روى يحيى القطان وحاتم بن إسماعيل وغيرهما.

٤ - (وقال معنى قوله ما يذهب عن مذمة الرضاع الخ) أي قال أبو عيسى معنى قوله الخ وأرجع الشيخ سراج أحمد ضميره. قال: إلى هشام بن عروة (يقول إنما يعني ذمام الرضاعة وحققها) قال في «القاموس» الذمام والمذمة الحق والحرمة. قوله: (ويروى عن أبي الطفيل قال كنت جالساً الخ) أخرجه أبو داود. وأبو الطفيل بالتصغير وهو عامر بن وائلة اللثبي. وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الأرض (فبسط النبي ﷺ رداءه) أي تعظيماً لها وانبساطاً بها. قال الطيبي: فيه إشارة إلى وجوب رعاية الحقوق القديمة ولزوم إكرام من له صحة قديمة وحقوق سابقة (فلما ذهبت) أي وتعجب الناس من إكرامه إياها وقبولها القعود على رداءه المبارك: (قيل هذه أرضعت النبي ﷺ) قال في «المواهب»: إن حليلة جاءت عليه الصلاة والسلام - يوم حنين فقام إليها وبسط رداءه لها وجلس. انتهى.

٧ - باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج

١١٥٤ - [شاذ بلفظ «حراً» والمحموظ: «عبداً»] حدثنا

علي بن حنجر. أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان زوج بريرة عبداً^(١). فخيرها رسول الله ﷺ فاخترت نفسها، ولو كان حراً لم

طريق إبراهيم عن الأسود عنها قالت: كان زوج بريرة حراً. وقد عرفت ما فيه.

٦- قوله: (كان عبداً أسود) قال القاري: أي كعبد أسود في قبح الصورة أو كان عبداً فأعتق فصار حراً. انتهى. قلت: هذان التأويلان باطلان مردودان يردهما لفظ: يوم اعتقت بريرة في هذا الحديث، فإنه نص صريح في أن زوج بريرة كان عبداً يوم إعتاقها (يوم اعتقت) بصيغة المجهول (والله لكأنني به في طرق المدينة الخ) وفي رواية للبخاري: كأنني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته. (يترضاها) قال في «القاموس»: استرضاه وترضاه طلب رضاه. انتهى.

٧- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: قول ابن عباس أنه عبد أسود. لا يدل على كونه عبداً في الحال بل باعتبار ما كان. انتهى. قلت: هذه غفلة شديدة وهم قبيح، فإن ابن عباس رضي الله عنه قد نص في قوله هذا أن زوج بريرة كان عبداً يوم إعتاقها كما في حديث الباب. وقد تقدم بطلان هذا التأويل.

تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي» ما لفظه: لي بحث في أن ابن عباس جاء إلى المدينة مع أبيه في السنة التاسعة، وأنها عتقت قبلها وكانت تخدم عائشة. فإنه عليه السلام سألها عن شأن عائشة في قصة الإفك. قلت: قد وقع في هذه الشبهة من قلة اطلاعه فإنه قد ورد في حديث ابن عباس هذا عند البخاري: فقال النبي ﷺ لعباس: يا عباس ألا تعجب من حب مغيث الخ؟ قال الحافظ في «الفتح»: فيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة. لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف، وكان ذلك في أواخر سنة ثمان. ويؤيد قول ابن عباس إنه شاهد ذلك وهو إنما قدم المدينة مع أبيه. ويؤيد تأخر قصتها أيضاً. بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الإفك أن عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة، فيبعد وقوع تلك الأمور والمراجعة والمسارة إلى الشراء والعتق منها يومئذ. وأيضاً فقول عائشة: إن شاء مولىك أن أعدها لهم عدة واحدة. فيه إشارة إلى وقوع ذلك في آخر الأمر لأنهم كانوا في أول الأمر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح. وفي كل ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الإفك، وحمله على ذلك وقوع ذكرها في حديث الإفك. وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك ثم رأيت الشيخ تقي الدين السبكي استشكل القصة ثم جوز أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشتريتها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح. انتهى كلام الحافظ بقدر الحاجة.

«صحيحه»: قول الأسود منقطع ثم عائشة عمة القاسم وخالة عروة، فروايتها عنها أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب كذا في «المنتقى».

٣- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أراد بحديث عائشة حديثها الذي رواه أولاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها، وأخرجه مسلم وغيره كما عرفت. وأما حديثها الذي رواه ثانياً عن طريق الأسود عن عائشة فأخرجه الخمسة كما في «المنتقى». (وروي عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت زوج بريرة وكان عبداً يقال له مغيث). أخرجه البخاري.

٤- (وهكذا روي عن ابن عمر) أخرجه الدارقطني والبيهقي قال: كان زوج بريرة عبداً وفي إسناده ابن أبي لى وهو ضعيف. قلت: وهكذا روي عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبداً. أخرجه النسائي والبيهقي بإسناد صحيح. قال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر عدة أحاديث الباب: والحاصل أنه قد ثبت من طريق ابن عباس، وابن عمر وصفية بنت أبي عبيد أنه كان عبداً، ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك. وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة أنه كان عبداً. ومن طريق الأسود أنه كان حراً ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجميع. فكيف إذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخاري (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فلا خيار لها الخ) وهو مذهب مالك والشافعي أحمد وإسحاق والجمهور وهو الأقوى دليلاً.

٥- (وروي أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في قصة بريرة قال الأسود: وكان زوجها حراً) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر روايات عديدة من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة وغيرها ما لفظه: فدللت الروايات المفصلة التي قدمتها أنفاً على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه يعني قوله: «وكان زوجها حراً» فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فيرجح رواية من قال: كان عبداً بالكثر، وأيضاً فآل المرء أعرف بحديثه فإن القاسم ابن أخي عائشة وعروة ابن أخيها وتابعهما غيرهما فروايتها أولى من رواية الأسود فإنهما أئعد بعائشة وأعلم بحديثها والله أعلم. ويرجح أيضاً بأن عائشة كانت تذهب إلى أن الأمة إذ اعتقت تحت الحر لا خيار لها. وهذا بخلاف ما روي المراقبون عنها. فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعو ما روي عنها، لا سيما وقد اختلف عنها فيه. انتهى. (وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه واستدلوا بحديث عائشة من

تنبه آخر: أعلم أن روايات كون زوج بريرة عبداً لها ترجيحات عديدة على روايات كونه حراً. ذكرت بعضاً منها فيما تقدم، والباقية المذكورة في «فتح الباري» و«النيل» والإمام ابن الهمام قد عكس القضية بوجوه عديدة كلها مخدوشة ولولا مخافة طول الكلام لبنت ما فيها من الخدشات.

٨- باب ما جاء أن الولد للفراش

١١٥٧- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش^(١) وللأعراب الحجر». [خ: ٦٧٥٠، ٦٨١٨] [م: ١٤٥٨] [ن: ٣٤٨٢] [هـ: ٢٠٠٦].

قال: وفي الباب عن عمر وعثمان وعائشة وأبي أمامة وعمرو بن خارجة وعبدالله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد ابن أرقم^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ.

وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

١- قوله: (الولد للفراش) أي لمالكه وهو الزوج والمولى لأنهما يقرشانها قاله في «المجمع». وفي رواية للبخاري: «الولد لصاحب الفراش». وقال في «النيل»: اختلف في معنى الفراش فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة. وقيل: إنه اسم للزوج وروي ذلك عن أبي حنيفة. وأشد ابن الأعرابي مستدلاً على هذا المعنى قول جرير: باتت تعانقه وبات فراشها. وفي «القاموس»: إن الفراش زوجة الرجل. انتهى. (وللعاهر الحجر) العاهر الزاني يقال: عهر أي زنى. وقيل يختص ذلك بالليل وقال في «القاموس» عهر المرأة كمنع. وعاهرها أي اتاها ليلاً للفسجور أو نهاراً. انتهى. ومعنى له الحجر الخيبة أي لا شيء له في الولد. والعرب تقول: له الحجر وفيه التراب يريدون ليس له إلا الخيبة. وقيل: المراد بالحجر أنه يرمم بالحجارة إذا زنى ولكنه لا يرمم بالحجارة كل زان بل للمحصن فقط. وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش. وهو لا يثبت إلا بعد إمكان الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد وإلى ذلك ذهب الجمهور. وروي عن أبي حنيفة أنه يثبت بمجرد العقد. قلت: والحق ما ذهب إليه الجمهور.

٢- قوله: (وفي الباب عن عمر وعثمان الخ) حديث: الولد للفراش مروى من طريق بضعة وعشرين نفساً من الصحابة كما

أشار إليه الحافظ.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

٩- باب ما جاء في الرجل يرى المرأة فتعجب

١١٥٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى حدثنا هشام بن أبي عبدالله عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله: «أن النبي ﷺ رأى امرأة، فدخل على زينب فقضى حاجته^(١) وخرج. وقال: إن المرأة إذا أقبلت، أقبلت في صورة شيطان. فإذا رأى أحدكم امرأة فأعجبته فليات أهلك، فإن معها مثل الذي معها». [م: ١٤٠٣] [د: ٢١٥١] [ن: ٩١٢١ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن ابن مسعود^(٢).

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح غريب^(٣). وهشام بن أبي عبدالله هو صاحب الدستواقي هو هشام بن سبتر.

١- قوله: (فقضى حاجته) أي من الجماع (أقبلت في صورة شيطان) شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة والدعاء إلى الشر (فليات أهله) أي فليواقعها (فإن معها) أي مع امرأته (مثل الذي معها) أي فرجاً مثل فرجها ويسد مسدها. والحديث رواه مسلم. ولفظه هكذا: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه». قال النووي رحمه الله معنى الحديث: أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته أو جاريتها إن كانت فليواقعها ليدفع شهوته، وتسكن نفسه.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته فأتى سودة وهي تصنع طيباً عندها نساء فاخلىه فقضى حاجته ثم قال: «أبما رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذي معها». رواه الدارمي كذا في «المشكاة».

٣- قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود وأحمد. قوله: (وهشام بن أبي عبدالله هو صاحب الدستواقي) يعني يقال لهشام بن أبي عبدالله صاحب الدستواقي لأنه كان تاجراً يبيع البر الدستواقي، قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: هشام الدستواقي هو الحافظ الحجة أبو بكر بن أبي عبدالله سبتر الربعي مولاهم البصري التاجر كان يبيع الثياب المجلوبة من دستواة إحدى كور الأهواز، ولذلك يقال له صاحب الدستواقي. انتهى. وقال العلامة محمد طاهر الفتى في «المغني»: الدستواقي بمفتوحة وسكون سين مهملتين وفتح مثناه فوق وبهمزة بعد الف

الفتح (وعائشة وابن عباس) قال الشوكاني في «النيل»: وقضية السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار، ومن حديث سراقه عند الطبراني، ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه، ومن حديث عصمة عند الطبراني وعن غير هؤلاء. انتهى. قلت: أخرج أحمد وابن ماجه عن عائشة بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «لو أمرت

أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها. ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل». قال الشوكاني: ساقه ابن ماجه بإسناد فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال، وبقيته إسناده من رجال الصحيح. انتهى. (وعبدالله بن أبي أوفى) قال: لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي ﷺ فقال: «ما هذا يا معاذ؟» قال:

أُتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم ويطارتهم، فوددت في نفسي أن أفعل ذلك لك. فقال رسول الله ﷺ: «فلا تفعلوا فإني لو كنت امرأة أحداً أن يسجد لعير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه». أخرجه أحمد

وابن ماجه. قال الشوكاني: وحديث عبدالله بن أبي أوفى ساقه ابن ماجه بإسناد صالح. (وطلق بن علي) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وأم سلمة) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وأنس) أخرجه أحمد بلفظ: أن النبي ﷺ قال: «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها، والذي نفسي بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصدئ ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه». كذا في «المنتقى» (وابن عمر) لم أقف على حديثه.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب الخ) قال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر أحاديث في معنى حديث أبي هريرة هذا ما لفظه: فهذه أحاديث في أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها يشهد بعضها لبعض ويقوي بعضها بعضاً. انتهى.

٤- قوله: (إذا الرجل دعا زوجته لحاجته) أي المختصة به كناية عن الجماع (فلتأته) أي لتجب دعوته (وإن كانت على التنور) أي وإن كانت تخبز على التنور مع أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه. قال ابن الملك: هذا بشرط أن يكون الخبز للزوج لأنه دعاها في هذه الحالة فقد رضي بإتلاف مال نفسه، وتلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنا. كذا في «المرقاة».

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي. وروى البزار. عن زيد بن أرقم بلفظ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قتب».

وقيل بنون مكان همزة نسبة إلى دستواء، كورة من الأهواز أو قرية وقيل منسوب إلى بيع ثياب تجلب منها ويقال: هشام صاحب الدستوائي أي صاحب البر الدستوائي. انتهى. (هو هشام بن سنبر) بمهمله ثم نون ثم موحدة على وزن جعفر فاسم والد هشام سنبر وكنيته أبو عبدالله.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

١١٥٩- [حسن صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ. حدثنا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»^(١).

قال: وفي الباب عن معاذ بن جبل^(٢) وسراقه بن مالك بن جعشم وعائشة وابن عباس وعبدالله بن أبي أوفى وطلق بن علي وأم سلمة وأنس وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٣) من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

١١٦٠- [صحيح] حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو، قال: حدثني عبدالله بن بذر عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن ابن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ»^(٤) فلتأته، وإن كانت على التنور». [هـ: ١٨٥٤]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٥).

١١٦١- [لم يذكره الألباني لا في «الصحيح» ولا في «الضعيف»، وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي] حدثنا وأصل بن عبد الأعلى الكوفي. حدثنا محمد بن فضيل عن عبدالله بن عبد الرحمن أبي نصر، عن مساور الجُمَيْرِي، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَمْرًا»^(٦) بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٧).

١- قوله: (لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) أي لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها. وفي هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها فإن السجدة لا تحل لعير الله.

٢- قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل) أخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعاً «لا تؤدي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤدي قاتلك الله، فإنما هو دخيل يوشك أن يفارق إلينا». كذا في «المشكاة» (وسراقه بن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة صحابي مشهور من مسلمة

٦- قوله: (أيما امرأة باتت) من البيوتة. وفي بعض النسخ ماتت من الموت والظاهر أنه ماتت وكذلك هو في رواية ابن ماجه. (وزوجها عنها راض) جملة حالية (دخلت الجنة) لمرعاتها حق الله وحق عباده.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي كذا في «النيل».

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

١١٦٢- [حسن صحيح] حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا عَبْدَةُ ابْنُ سَلِيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو. حدثنا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا. وَخِيَارَكُمْ خِيَارَكُمْ لِنِسَائِهِمْ»^(١).

[د: ٤٦٨٢].

قال: وفي الباب عن عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أبي هُرَيْرَةَ حديث حسن صحيح^(٣).

١١٦٣- [حسن] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ. حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ. وَذَكَرَ وَوَعَّظَ. فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ: «الْأُمَّ» وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عِرْوَانٌ عِنْدَكُمْ. لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ فَإِنِ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ. فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا. إِلَّا إِنْ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا. وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا. فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْتِيَنَّكُمْ فُرْشَكُمْ مِنْ تَكَرُّهُنَّ وَلَا يَأْذَنَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُنَّ. إِلَّا وَحَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ.

[هـ: ١٨٥١].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥). وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (عِرْوَانٌ عِنْدَكُمْ) يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ^(٦).

١- قوله: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) بضم اللام ويسكن لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق والإحسان إلى كافة الإنسان (وخياركم خياركم لنسائه) لأنهن محل الرحمة لضعفهن.

٢- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الترمذي (وابن عباس) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي».

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود إلى قوله: خلقاً.

٤- قوله: (الآ) للتنبيه (واستوصوا بالنساء خيراً) قال القاضي: الاستيضاء قبول الوصية والمعنى أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن. (فإنما هن عوان) جمع عانية قال في «القاموس»: العاني الأسير (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) كالنشوز وسوء العشرة وعدم التعفف. (فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة أي مجرح أو شديد شاق (فلا يوطئن بهمة أو بإبدالها من باب الإفعال قاله القاري (فرشكم من تكروهن) قال الطيبي: أي لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج. والنهي يتناول الرجال والنساء. انتهى.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) روى مسلم معناه عن جابر في قصة حجة الوداع.

٦- قوله: (يعني أسرى) بفتح الهمزة وسكون السين جمع أسير.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ

١١٦٤- [لم يذكره الألباني لا في «الصحيح» ولا في «الضعيف» وقد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَهَذَا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِيْسَى بْنِ حِطَّانٍ^(١)، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ طَلْحٍ قَالَ: «أَتَى أَعْرَابِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاءِ^(٢)، فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قَلَّةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا فَسَا أَحَدَكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ. وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ مِنْ الْحَقِّ».

[د: ١١٠٥] [ن: ٩٠٢٣ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن عُمَرَ^(٣) وَخُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَلِيٍّ بْنِ طَلْحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٤). وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ لِعَلِيٍّ بْنِ طَلْحٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ. وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ السَّخِيمِيِّ. وَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى وَكَيْعَ هَذَا الْحَدِيثِ.

١١٦٥- [حسن] حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ^(١)، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ».

[ن: ٩٠٠١ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

١١٦٦- [لم يذكره الألباني لا في «الصحیح» ولا في «الضعیف»] حدثنا قتيبةٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حدثنا وكيعٌ عن عبدالمَلِكِ بنِ مُسْلِمٍ^(٥) (وهو ابنُ سَلَامٍ)، عن أبيه، عن علي، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا فَسَأَ أَحَدَكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ. وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ».

[د: ١٠٠٥] [ن: ٩٠٢٣ - الكبرى].

قال أبو عيسى: وعليّ هذا هو عليّ بن طلق.

١- قوله: (عن عيسى بن حطان) بكسر المهملة وتشديد المهملة الرقاشي مقبول من الثالثة كذا في «التقريب» وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان (عن مسلم بن سلام) بفتح السين وتشديد اللام قال في «التقريب» مقبول. وقال في «الخلاصة» وثقه ابن حبان (عن علي بن طلق) قال في «الخلاصة» علي بن طلق بن المنذر الحنفي السحيمي اليمامي صحابي له ثلاثة أحاديث وعنه مسلم بن سلام.

٢- (في الفلاة) قال في «القاموس» الفلاة القفر أو المفازة لا ماء فيها أو الصحراء الواسعة ج فلأ وفلوات وفلؤ وفلؤى وفلؤى (فتكون منه الرويحة) تصغير الرائحة غرض السائل أنه ينبغي أن لا يتقض الوضوء بهذا القدر (إذا فسا أحدكم) أي خرج الريح التي لا صوت له من أسفل الانسان قاله القاري. قال في «القاموس»: فسا فسا وفساء مشهور أخرج ريحاً من مفساه بلا صوت (فليتوضأ) وفي رواية أبي داود: «إِذَا فَسَأَ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُصِرْ فَلْيُصِرْ» وليعد الصلاة (ولا تأتوا النساء في أعجازهن) جمع عجز بفتح العين وضم الجيم على المشهور مؤخر الشيء، والمراد الدبر ووجه المناسبة بين الجمليتين أنه لما ذكر الفساء الذي يخرج من الدبر وينزل الطهارة والتقرب إلى الله ذكر ما هو أغلظ منه في رفع الطهارة زجراً وتشديداً كذا في «اللمعات».

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر) لم أقف على حديثه (وخزيمة ابن ثابت) أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ» أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه (وابن عباس) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وأبي هريرة) أخرجه أحمد وأبو داود مرفوعاً بلفظ: «ملعون من أتى امرأة في دبرها».

٤- قوله: (حديث علي بن طلق حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره وصححه ابن حبان قوله: (ولا أعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي) كذا وقع في النسخ الحاضرة: طلق بن علي السحيمي وقد ذكر الحافظ بن حجر عبارة الترمذي هذه في «تهذيب

التهذيب»: وفيه علي بن طلق السحيمي وهو الظاهر عندي والله تعالى أعلم. قال الحافظ: في هذا الكتاب علي بن طلق بن المنذر ابن قيس بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن عبدالعزيز بن سحيم، نسبه خليفة بن خياط الحنفي اليمامي، روى عن النبي ﷺ في الوضوء من الريح وغير ذلك. وعنه مسلم بن سلام قال الترمذي: سمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث، ولا أعرف هذا من حديث علي بن طلق السحيمي. قال الترمذي: فكأنه رأى أن هذا رجل آخر. وقال ابن عبدالبر في السحيمي: أظنه والد طلق بن علي. قلت: هو ظن قوي لأن النسب الذي ذكره خليفة هنا هو النسب المتقدم في ترجمة طلق بن علي من غير مخالفة وجزم به العسكري. انتهت عبارة «تهذيب التهذيب» بلفظها. (وكأنه) أي كان الإمام البخاري وهذا مقولة الترمذي. قوله: (وروى وكيع هذا الحديث) أي حديث علي بن طلق المذكور وذكره الترمذي بقوله: حدثنا قتيبة وغير واحد الخ.

٥- (عن عبدالملك بن مسلم) ثقة شيعي قاله الحافظ (عن علي) هو علي بن طلق المذكور كما صرح به الترمذي.

٦- قوله: (عن الضحاك بن عثمان) بن عبدالله بن خالد بن حزام الحزامي صدوق يهم من السابعة (عن مخزومة بن سليمان) الأسدي الوالبي المدني روى عن ابن عباس وكريب مولى ابن عباس وغيرهما، ثقة من الخامسة قوله: (لا ينظر الله) أي نظر رحمة (أنتي رجلاً) أي لا ط به.

١٣- باب ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة

١١٦٧- [لم يذكره الألباني لا في «الصحیح» ولا في «الضعیف»] حدثنا علي بن خنيزم. أخبرنا عيسى ابن يونس، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن ميمونة بنت سَعْدٍ (وكانت خادماً للنبي ﷺ) قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مِثْلُ الرَّافِلَةِ^(١) فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا، كَمِثْلِ ظِلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا نُورَ لَهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة. وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل جفظة وهو صدوق^(٢). وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة. ولم يرفعه.

١- قوله: (مثل الرافلة) قال في «النهاية» الرافلة هي التي ترفل في ثوبها أي تتبختر، والرفل الذيل ورفل إزاره إذا أسبله وتبختر فيه. انتهى. (في الزينة) أي في ثياب الزينة (في غير أهلها) أي بين من يحرم نظره إليها (كمثل ظلمة يوم القيامة) أي تكون يوم القيامة كأنها ظلمة (لا نور لها) الضمير للمرأة. قال الديلمي: يريد

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه البخاري في

الكسوف والنكاح (وعبدالله بن عمر) لينظر من أخرج حديثه.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري ومسلم.

٥- قوله: (وقد روي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن أسماء ابنة أبي بكر عن النبي ﷺ هذا الحديث) أخرجه البخاري ومسلم.

٦- (يكفى أبا الصلت) بمفتوحة وسكون لام وبمشاة فوقية كذا في «المغني». قوله: (حدثنا أبو عيسى أخبرنا أبو بكر العطار النخ) كذا في بعض النسخ فهو مقولة تلميذ الترمذي، وليس في بعض النسخ حدثنا أبو عيسى بل فيه حدثنا أبو بكر العطار النخ. قوله: (هو فطن كيس) أي حاذق عاقل، وفطن بفتح الفاء وكسر الطاء من الفطنة، وكيس كحيد من الكيس، وهو خلاف الحمق والعقل.

١٥- باب ما جاء في كراهية أن تُسافر المرأة وحدها

١١٦٩- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن مَيْسَع. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَافِرُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(١) أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا، يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ إِخْوَانُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا». [خ: ١١٩٧، ١١٨٦٤، ١٩٩٥] [م: ١٣٤٠] [د: ١٧٢٦] [هـ: ٢٨٩٨].

وفي الباب عن أبي هريرة^(٢) وابن عباس وابن عمر. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»^(٣). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَكْرَهُونَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُسَافِرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ مُسِيرَةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ، هَلْ تَحُجُّ؟

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ، لِأَنَّ الْمَحْرَمَ مِنَ السَّبِيلِ. لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» فَقَالُوا: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا مَحْرَمٌ فَلَا تَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا. وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ^(٤).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آيْنًا، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ النَّاسِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

١١٧٠- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا بشر بن عمر. حدثنا مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا

المتبرجة بالزينة لغير زوجها.

٢- قوله: (وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه وهو صدوق) قال في «التقريب»: ضعيف ولا سيما في عبدالله بن دينار وعبيدة بالتصغير وهو ابن نشيط.

١٤- باب ما جاء في الغيرة^(١)

١١٦٨- [متفق عليه] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا سفیان بن حبيب، عن الحجاج الصواف، عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الله يَغَارُ»^(٢)، وَالْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ الله أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ». [خ: ٢١٤٣] [م: ٢٧٦١].

قال: وفي الباب عن عائشة^(٣) وعبدالله بن عمر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب^(٤). وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَرُوةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا الْحَدِيثُ^(٥). وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ.

وَالْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ. وَأَبُو عَثْمَانَ اسْمُهُ مَيْسَرَةُ وَالْحَجَّاجُ يُكْنَى أَبُو الصَّلْتِ^(٦)، وَفَقَّهَ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ فَقَالَ: فَطِنٌ كَيْسٌ.

١- (باب ما جاء في الغيرة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء قال عياض وغيره: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. هذا في حق آدمي. وأما في حق الله، فقال الخطابي: أحسن ما يفسر به ما فسر في حديث أبي هريرة يعني حديث الباب وهو قوله: «وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه». قال عياض: ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغيير حال فاعل ذلك. وقيل: الغيرة في الأصل الحمية والأنفة. وهو تفسير بلازم التغير فيرجع إلى الغضب. وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه الغضب والرضا. وقال ابن العربي: التغير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعيد وإيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك. انتهى.

٢- قوله: (إن الله يغار) بفتح التحتانية والين المعجمة، من الغيرة ومعنى غيرة الله مبين في هذا الحديث (والمؤمن يغار) تقدم معنى الغيرة في آدمي (وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه) من الفواحش وسائر المنهيات والمحرمات.

تُسافر المرأة مسيرةً يوماً وَلَيْلَةً، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ.

[خ: ١٠٨٨] [م: ١٣٣٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١- قوله: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) مفهومه أن النهي المذكور يختص بالمؤمنات فتخرج الكافرات كتابية أو حربية وقد قال به بعض أهل العلم. وأجيب بأن الإيمان هو الذي يستمر للمتصف به خطاب الشارع فينتفع به وينقاد له فلذلك قيد به أو أن الوصف ذكر لتأكيد التحريم ولم يقصد به إخراج ما سواه قاله الحافظ (ثلاثة أيام فصاعداً) وقع في حديث ابن عمر عند مسلم مسيرة ثلاث ليال. والجمع بينهما أن المراد ثلاثة أيام بلياليها أو ثلاث ليال بأيامها (أو ذو محرم منها) بفتح الميم والمراد به من لا يحل له نكاحها.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم (وابن عباس وابن عمر) أخرج حديثهما الشيخان.

٣- قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه قال: لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم) أخرجه الترمذي في هذا الباب من حديث أبي هريرة وأخرجه الشيخان أيضاً من حديثه. قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم) لكن قال الحنفية: يباح لها الخروج إلى ما دون مسافة القصر بغير محرم. وقال أكثر أهل العلم: يحرم لها الخروج في كل سفر طويلاً كان أو قصيراً ولا يتوقف حرمة الخروج بغير المحرم على مسافة القصر، لإطلاق حديث ابن عباس بلفظ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». قال الحافظ في «فتح الباري» تحت هذا الحديث: كذا أطلق السفر، وقيدته في حديث أبي سعيد الأثني في الباب فقال: مسيرة يومين، ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيداً بمسيرة يوم وليلة. وعنه روايات أخرى. وحديث ابن عمر فيه مقيداً بثلاثة أيام. وعنه روايات أخرى أيضاً. وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات. انتهى. وحجة الحنفية أن المنع المقيد بالثلاث متيقن وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن. ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها، فإنه مشكوك فيه. ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص، وترك حمل المطلق على المقيد. وخالفوا ذلك هنا والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد بخلاف حديث ابن عباس فإنه لم يختلف عليه فيه. قال في «الهداية»: يباح لها الخروج إلى ما دون مدة السفر بغير محرم. قال ابن الهمام رحمه الله: يشكل عليه ما في «الصحيحين» عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها». وأخرجا عن أبي هريرة: «لا يحل

لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم». وفي لفظ لمسلم: مسيرة ليلة. وفي لفظ: يوم، وفي لفظ أبي داود: بريداً يعني فرسخين واثني عشر ميلاً على ما في «القاموس». وهو عند ابن حبان في «صحيحه»، وقال صحيح على شرط مسلم. وللطبراني في معجمه: ثلاثة أميال قليل له: إن الناس يقولون ثلاثة أيام فقال: وهموا. قال المنذري: ليس في هذه تباين فإنه يحتمل أنه ﷺ قالها في مواطن مختلفة بحسب الأسئلة، ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلاً لأقل الأعداد، واليوم الواحد أول العدد وأقله، والاثنتان أول الكثير وأقله، والثلاثة أول الجمع فكانه أشار إلى أن هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير محرم فكيف إذا زاد. انتهى. وحاصله أنه نهى بمنع الخروج أقل كل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقاً إلا بمحرم أو زوج. وقد صرح بالمنع مطلقاً أن حمل السفر على اللغوي ما في «الصحيحين» عن ابن عباس مرفوعاً: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم». والسفر لغة يطلق على دون ذلك. انتهى كلام المحقق. كذا في «المراقبة».

٤- قوله: (وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة، وهو القول الراجح عندي والله تعالى أعلم. قال أحمد: لا يجب الحج على المرأة إذا لم تجد محرماً. وإلى كون المحرم شرطاً في الحج ذهب أبو حنيفة، والنخعي وإسحاق، والشافعي في أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أو شرط وجوب، وقال مالك وهو مروى عن أحمد إنه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة. وروي عن الشافعي وجعلوه مخصوصاً من عموم الأحاديث بالإجماع، ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج. وأجيب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار. كذا قال صاحب «المغني» وأيضاً قد وقع عند الدارقطني بلفظ: «لا تحجن امرأة إلا ومعها زوج». وصححه أبو عوانة. وفي رواية للدارقطني أيضاً عن أبي امامة مرفوعاً، «لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو تحج إلا ومعها زوجها». فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار. وقد قيل إن اعتبار المحرم إنما هو في حق من كانت شابة لا في حق العجوز لأنها لا تشتتهى. وقيل لا فرق لأن لكل ساقط لافظاً. وهو مراعاة للأمر النادر وقد احتج أيضاً من لم يعتبر المحرم في سفر الحج، بما في البخاري من حديث عدي بن حاتم مرفوعاً بلفظ: «يوشك أن تخرج الطعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها». وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه. وأجيب عن هذا بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز. والأولى حمله على ما قال المتعقب جمعاً بينه وبين أحاديث الباب كذا في «النيل».

١٦- باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات^(١)

١١٧١- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول^(٢) على النساء» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرايت الحمؤ؟ قال: «الحمؤ الموت».

[خ: ٥٢٣٢] [م: ٢١٧٢] [ن: ٩٢١٦ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن عمر^(٣) وجابر وعمر بن العاص.

قال أبو عيسى: حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح^(٤). وإنما معنى كراهية الدخول على النساء، على نحو ما روي عن النبي ﷺ قال: «لا يدخلون زجلاً بامرأه»، إلا كان ثلثهما الشيطان، ومعنى قوله (الحمؤ) يقال: حمؤ أخو الزوج، كأنه كره له أن يدخل بها.

١- (باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات) جمع المغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة من غاب عنها زوجها يقال أغابت المرأة زوجها إذا غاب زوجها

٢- قوله: (إياكم والدخول) بالنصب على التحذير وهو تنبيه للمخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل إياك والأسد. وقوله إياكم مفعول بفعل مضمرة تقديره: اتقوا. وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم. وفي رواية عند مسلم: لا تدخلوا على النساء. وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بالطريق الأولى (أفرايت الحمؤ) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالواو، قال في «القاموس» حمؤ المرأة وحمؤها وحمؤها وحمؤها أبو زوجها ومن كان من قبيله، والأنثى حماة، وحمو الرجل أبو امراته أو أخوها أو عمها أو الأحماء من قبيلها خاصة. انتهى. قال النووي: المراد في الحديث أقارب الزوج غير آباءه وإبنائه لأنهم محارم الزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت. قال: وإنما المراد الأخ وابن الأخ وعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم. مما يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة. وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبية. انتهى. قلت: ما قال النووي: هو الظاهر وبه جزم الترمذي وغيره وزاد ابن وهب في روايته عند مسلم: سمعت الليث يقول: الحمؤ أخو الزوج وما أشبه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه. (قال الحمؤ الموت) قال القرطبي في «المفهم»: المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة أي فهو محرم معلوم

التحريم. وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة. فخرج هذا مخرج قول العرب الأسد الموت، والحرب الموت، أي لقاؤه يقضي إلى الموت. وكذلك دخوله على المرأة قد يقضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غير الزوج أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر) أخرجه الترمذي بلفظ: لا يدخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان كذا في «المشكاة» (وجابر) أخرجه الترمذي في هذا الباب. وأخرج مسلم عن جابر مرفوعاً بلفظ: إلا لا يبيتن رجل عند امرأة تيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذو محرم. (وعمر بن العاص) أخرجه مسلم، وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الشيخان بلفظ: لا يدخل رجل على امرأة ولا يسافر معها إلا ومعها ذو محرم.

٤- قوله: (حديث عقبة ابن عامر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (على نحو ما روي عن النبي ﷺ قال: لا يدخلون رجل بامرأة) هذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة قاله الحافظ في «الفتح»: (إلا كان ثالثهما الشيطان) برفع الأول ونصب الثاني ويجوز العكس والاستثناء مفرغ. والمعنى يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيا في الزنا.

١٧- باب

١١٧٢- [صحيح] حدثنا نصر بن علي. حدثنا عيسى بن يونس، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «لا تلجوا^(١) على المغيبات. فإن الشيطان يجري من أحذقكم مجزئ الدم» قلنا: وينك؟ قال: «ويني، ولكن الله أعانني عليه، فأسلم».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وقد تكلم بعضهم في مجاليد بن سعيد من قبل حفظة^(٢). وسمعت علي بن خنزم، يقول: قال سفیان بن عيينة في تفسير قول النبي ﷺ «ولكن الله أعانني عليه فأسلم»؛ يعني أسلم أنا منه.

قال سفیان: فالشيطان لا يسلم^(٣).

لا تلجوا على المغيبات، والمغيبات: المرأة التي يكون زوجها غائباً والمغيبات جماعة المغيبة.

١- قوله: (لا تلجوا) من اللوج أي لا تدخلوا على المغيبات أي الأجنبية اللاتي غاب عنهن أزواجهن (فإن الشيطان

١- قوله: (لا تلجوا) من اللوج أي لا تدخلوا على المغيبات أي الأجنبية اللاتي غاب عنهن أزواجهن (فإن الشيطان

٢- قوله: (المرأة عورة) قال في «مجمع البحار»: جعل المرأة نفسها عورة لأنها إذا ظهرت يستحى منها كما يستحى من العورة إذا ظهرت، والعورة السواة وكل ما يستحى منه إذا ظهر. وقيل إنها ذات عورة (فإذا خرجت استشرفها الشيطان) أي زينها في نظر الرجال. وقيل أي نظر إليها ليغويها ويغوى بها. والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب والمعنى أن المرأة يستفتح بروزها وظهورها فإذا خرجت أمعن النظر إليها ليغويها بغيرها، ويغوي غيرها بها ليوقعها أو أحدهما في الفتنة. أو يريد بالشيطان شيطان الإنس من أهل الفسق سماه به على التشبيه.

١٩- باب

١١٧٤- [صحيح] حدثنا الحسنُ بنُ عرفةَ حدثنا إسماعيلُ بنُ عيَاشَ عنِ بَحييرٍ^(١) بنِ سَعْدِ بنِ خَالِدِ بنِ مَعْدَانَ، عنِ كَثِيرِ بنِ مَرْةِ الحَضْرَمِيِّ، عنِ مُعَاذِ بنِ جَبَل، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُؤْذِي^(٢) امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ: لَا تُؤْذِيهِ، فَأَتَلَكَ اللهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ ذَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يَفَارِقَكَ إِلَيْنَا.» [هـ: ٢٠١٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣). لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ورواية إسماعيل بن عيَاش عن الشاميين أصلح. وله عن أهل الحجاز وأهل العراق منكر.

١- قوله: (عن بحير) بكسر المهملة (بن سعد) السحولي الحمصي ثقة ثبت من السادسة.

٢- قوله: (لا تؤذي) بصيغة النفي (من الحور) أي نساء أهل الجنة جمع حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها (العين) بكسر العين جمع عيناء بمعنى الواسعة العين (لا تؤذيه) نهي مخاطبة (قاتلك الله) أي قتلك أو لعنك أو عاداك. وقد يرد للتعجب كثرت يده. وقد لا يراد به وقوع ومنه: قاتل الله سمرة. كذا في «المجمع» (فإنما هو) أي الزوج (عندك ذخيل) أي ضيف ونزبل. يعني هو كالضيف عليك وأنت لست بأهل له حقيقة، وإنما نحن أهله فيفارقك ويلحق بنا. (يوشك أن يفارق إلينا) أي أصلاً إلينا.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه (ورواية إسماعيل بن عيَاش عن الشاميين أصلح وله عن أهل الحجاز وأهل العراق منكر) قال الحافظ في «التقريب»: إسماعيل بن عيَاش بن سليم العنسي بالنون أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم من الثامنة. وقال الخزرجي في «الخلاصة»

يجري من أحدهم) أي أيها الرجال والنساء (مجرم الدم) بفتح الميم أي مثل جريانه في بدنكم من حيث لا ترونه. قال في «المجمع»: يحتمل الحقيقة بأن جعل له قدرة على الجري في باطن الإنسان ويحتمل الاستعارة لكثرة وسوسته (قلنا ومنك) أي يا رسول الله (قال ومني) أي ومني أيضاً (فأسلم) بصيغة الماضي أي استسلم وانقاد، وبصيغة المضارع المتكلم أي أسلم أنا منه. قال في «المجمع»: وهما روايتان مشهورتان.

٢- قوله: (وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه) قال الحافظ: مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني بسكون الميم أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره (وسمعت علي بن خشرم) بالخاء والشين المعجمتين بوزن جعفر شيخ الترمذي وتلميذ ابن عيينة ثقة (يعني فأسلم أنا منه) يعني قوله فأسلم بصيغة المضارع المتكلم.

٣- (قال سفيان فالشيطان لا يسلم) يعني قوله فأسلم ليس بصيغة الماضي حتى يثبت إسلام الشيطان فإن الشيطان لا يسلم. قال في «المجمع»: وهو ضعيف، فإن الله تعالى على كل شيء قدير، فلا يبعد تخصيصه من فضله بإسلام قرينه انتهى. قال ابن الأثير في «النهاية»: وما من آدمي إلا ومعه شيطان، قيل: ومعك؟ قال: نعم. ولكن الله أعانني عليه فأسلم. وفي رواية حتى أسلم أي انقاد واستسلم وكف عن وسوستي. وقيل: دخل في الإسلام فسلمت من شره، وقيل إنما هو فأسلم بضم الميم على أنه فعل مستقبل أي أسلم أنا منه ومن شره. ويشهد للأول الحديث الآخر كان شيطان آدم كافراً وشيطاني مسلماً انتهى. قلت لو صح هذا الحديث لكان شاهداً قوياً للأول وإني لم أقف على سند ولا على من أخرجه.

١٨- باب

١١٧٣- [صحيح] صححه الترمذي وابن حبان [حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ. حدثنا عَمْرُو بنُ عَاصِمٍ. حدثنا هَمَّامُ عنِ قَتَادَةَ، عنِ مَوْزِقٍ^(١)، عنِ أَبِي الأَحْوَصِ، عنِ عَبْدِ اللهِ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ^(٢)، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ.»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

١- قوله: (عن موزق) بضم الميم وكسر الراء المشددة ابن مشمرخ بفتح الراء كمدحرج كذا في «الخلاصة». وقال في «التقريب» موزق بتشديد الراء ابن مشمرخ بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم العجلي ثقة عابد من كبار الثالثة.

وثقه أحمد وابن معين ودهيم والبخاري وابن عدي في أهل الشام،
وضعفه في الحجازيين. انتهى.

قلت: روى إسماعيل بن عياش حديث الباب عن بحير بن سعد
وهو شامي حمصي فالظاهر أن هذا الحديث حسن فإن الرواة غير
إسماعيل بن عياش ثقات مقبولون.

١١ - كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ

الطلاق في اللغة: حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط. وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي. قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وفتحها أيضاً وهو أنصح وطلقت أيضاً بضم أوله وكسر اللام الثقيلة فإن خففت فهو خاص بالولادة. والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلقاً ساكنة اللام فهي طالق فيهما. كذا في «فتح الباري». واللعان مصدر لاعن يلاعن ملاءنة ولعناً وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد لبعدهما من الرحمة أو لبعدهما عن الأخر ولا يجتمعان أبداً. واللعان والإلعان والملاءنة بمعنى، ويقال: تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما، وهو شرعاً عبارة عن شهادات مؤكدة بالآيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه وحد الزنا في حقها إذا تلاعنا سقط حد القذف عنه وحد الزنا عنها. كذا فسر العلماء الحنفية، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَسَهَّادَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَذَرُونَ عَلَيْهَا عَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾.

١ - باب ما جاء في طلاق السنة (١)

١١٧٥ - [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد ابن زئيد عن أيوب، عن مُحَمَّد بن سيرين، عن يونس بن جبير قال: سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض (١) فقال: هل تعرف عبد الله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهي حائض. فسأل عمر النبي ﷺ، فأمره أن يراجعها. [خ: ٥٢٥٢] [م: ١٤٧١] [د: ٢١٨٣] [ن: ٣٣٩٩]. قال: قلت: فيمتد بتلك التولية؟ قال: فمتى رأيت إن عجز واستحتم؟.

١١٧٦ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان، عن مُحَمَّد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن سالم، عن أبيه أنه طلق امرأته في الحيض. فسأل عمر النبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها» (٢). ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً. [م: ١٤٧١] [د: ٢١٨١] [ن: ٣٣٩٧] [هـ: ٢٠٢٣].

قال أبو عيسى: حديث يونس بن جبير عن ابن عمر، حديث حسن صحيح. وكذلك حديث سالم عن ابن عمر. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر، عن النبي

ﷺ. والعمَل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن طلاق السنة، أن يطلقها طاهراً من غير جماع. وقال بعضهم: إن طلقها ثلاثاً وهي طاهرة، فإنه يكون للسنة أيضاً. وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل وقال بعضهم: لا تكون ثلاثاً للسنة، إلا أن يطلقها واحدة واحدة (٣).

وهو قول سفيان الثوري وإسحاق. وقالوا: (في طلاق الحامل): يطلقها متى شاء. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعضهم: يطلقها عند كل شهر تطليقة.

١ - (باب ما جاء في طلاق السنة) قال الإمام البخاري في «صحيحه»: طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ويشهد شاهدين. قال الحافظ في «الفتح»: روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى «فَلْيَقُولُوا لِعَدَّتْ» قال: في الطهر من غير جماع، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك.

٢ - قوله: (وهي حائض) قيل: هذه جملة من المبتدأ والخبر فالمطابقة بينهما شرط، وأجيب بأن الصفة إذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة إليها. كذا في «عمدة القاري». (فقال) أي ابن عمر رضي الله عنه (هل تعرف عبد الله بن عمر) إنما قال له ذلك مع أنه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرر على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلاها، وأنه يلزم العامة الإقتداء بمشاهير العلماء فقرره على ما يلزم من ذلك، لأنه ظن أنه لا يعرفه. قاله الحافظ وغيره، (فإنه) أي عبد الله بن عمر رضي الله عنه (طلق امرأته) اسمها أمية بنت غفار. قاله النووي في «تهذيبه»: وقيل: بنت عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم ووقع في «مسند أحمد» أن اسمها نوار بفتح النون. قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن يكون اسمها أمية ولقبها نوار. انتهى. (فأمره أن يراجعها) وفي رواية أوردها صاحب «المشكاة» عن «الصحيحين»: فتغيظ فيه رسول الله ﷺ. قال القاري: فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لأنه ﷺ لا يغضب بغير حرام. (قال قلت) أي قال يونس بن جبير قلت لابن عمر رضي الله عنه (فيعدت) بصيغة المجهول أي يحسب (قال) أي ابن عمر رضي الله عنه (فمه) أصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء، أي فما يكون إن لم نحسب، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية. وهي كلمة تقال للزجر أي كف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك، قال ابن عبد البر: قول ابن عمر: فمه. معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها؟ إنكاراً لقول السائل أيعتد بها؟ فكانه قال وهل من ذلك بد (أرأيت إن عجز واستحتم) القائل لهذا الكلام هو ابن عمر رضي الله عنه صاحب القصة، ويريد به نفسه وإن أعاد الضمير بلفظ الغيبة، وقد جاء في رواية لمسلم عن ابن عمر: مالي لا أعتد بها؟ وإن كنت عجزت واستحتمت. وقوله: أرأيت أي أخبرني. قال الحافظ ابن

حجر: قوله أرايت إن عجز واستحمق أي إن عجز عن فرض لم يقم أو استحمق فلم يأت به يكون ذلك عنراً له؟ وقال الخطابي: في الكلام حذف أي أرايت إن عجز واستحمق يسقط عنه الطلاق حمقه أو يطله عجزه؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه.

٣- قوله: (مره فليراجعها) اختلف في وجوب الرجعة فذهب إليه مالك وأحمد في رواية، والمشهور عنه وهو قول الجمهور أنها مستحبة. وذكر صاحب «الهداية» أنها واجبة لورود الأمر بها. قاله العيني رحمه الله. قلت: واحتج من قال باستحباب الرجعة بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك. والظاهر قول من قال بالوجوب لورود الأمر بها (ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) استدلل به من ذهب إلى أن طلاق الحامل سني، وهو قول الجمهور. وعن أحمد رواية: أنه ليس بسني ولا بدعي. واختلف في المراد بقوله «طاهراً» هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالفصل؟ على قولين وهما روايتان عن أحمد. والراجح الثاني لما في رواية عند النسائي في هذه القصة. قال: «مر عبدالله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسه فليمسكها»، قاله الحافظ.

٤- قوله (حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح الخ) حديث ابن عمر هذا أخرجه الأئمة الستة وله طرق وألفاظ قوله: (وقال بعضهم: إن طلقها ثلاثاً وهي طاهر فإنه يكون للسنة أيضاً وهو قول الشافعي وأحمد) قال القاري في «المرقاة»: قال في «شرح السنة»: استدلل الشافعي على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ولا يكون بدعة. لأن النبي ﷺ سأل ركانة بن عبد يزيد حين طلق امرأته البتة ما أردت بها؟ ولم ينهه أن يريد أكثر من واحدة. وهو قول الشافعي، وفيه بحث فإنه إنما يدل على وقوع الثلاث. وأما على كونه مباحاً أو حراماً فلا انتهى. ما في «المرقاة». قلت: حديث ركانة هذا ضعيف مضطرب كما ستقف فهو لا يصلح أن يحتج به على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح. ولا على وقوع الثلاث. قال العيني في «شرح البخاري»: واختلفوا في طلاق السنة فقال مالك: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسه في تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والأوزاعي وقال أبو حنيفة: هذا حسن من الطلاق. وله قول آخر وهو ما إذا أراد أن يطلقها ثلاثاً طلقها عند كل طهر طليقة واحدة من غير جماع. وهو قول الثوري وأشهب وزعم المرغيناني أن الطلاق على ثلاثة أوجه عند أصحاب أبي حنيفة حسن وأحسن وبدعي. فالأحسن أن يطلقها وهي مدخول بها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها حتى تنقضي العدة. والحسن وهو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول

٢- باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة

١١٧٧- [قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه] حدثنا هناد حدثنا قبيصة عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سفيان^(١)، عن عبدالله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه^(٢)، عن جده قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إني طلقْتُ امرأتي البتة^(٣). فقال: «ما أردت بها؟» قلت: واحدة. قال: «والله؟» قلت: والله. قال: «فهل ما أردت.» [د: (٢٢٠٦-٢٢٠٧)] [هـ: (٢٠٥١)].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٤). وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً. وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في طلاق البتة. فروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة^(٥)، وروي عن علي أنه جعلها ثلاثاً وقال بنعصر أهل العلم. فيه يئة الرجل. إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثاً فتلاث، وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة. وهو قول الثوري وأهل الكوفة.

وقال مالك بن أنس (في البتة): إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات.

وقال الشافعي: إن نوى واحدة فواحدة. يملك الرجعة. وإن نوى ثنتين فثنتان. وإن نوى ثلاثاً فتلاث.

١- قوله: (عن الزبير بن سعد) كذا في النسخ الموجودة للزبير ابن سعد وفي «سنن أبي داود» و«سنن ابن ماجه» الزبير بن سعيد. وكذلك في «الخلاصة» و«الميزان» و«التقريب» فهو الصحيح. قال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: روى عباس عن ابن معين ثقة. وقال في موضع آخر ليس بشيء. وقال النسائي ضعيف. وهو معروف بحديث في طلاق البتة. وقال في «التقريب» ليس الحديث (عن عبدالله بن يزيد بن ركانة) بضم الراء وهو عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة وكذلك وقع في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه وقال الحافظ في «التقريب»: قد ينسب إلى جده وقال هو ليس بالحديث. وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: قال العقيلي إسناده مضطرب ولا يتابع على حديثه، وساق حديث جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد المطلبي عن عبدالله عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة الحديث. والشافعي عن عمه عن عبدالله ابن علي بن

وهو مروى عن ابن عمر وابن المسيب وعروة والزهري وغيرهم كما عرفت آنفاً (وقال بعض أهل العلم فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى اثنتين لم تكن إلا واحدة. وهو قول الثوري وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. قال في «شرح الرواية» من كتب الحنفية، قد ذكر في أصول الفقه أن لفظ المصدر واحد لا يبدل على العدد. فالثلاث واحد اعتباري من حيث أنه مجموع فتصح نيته. وأما الاثنان في الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه. انتهى.

٣- باب ما جاء في (أمرُك بيدك) (١)

١١٧٨- [قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه، وقد ضعفه البخاري وغيره] حدثنا علي بن نصر بن علي بن علي. حدثنا سليمان بن حرب. حدثنا حماد بن زيد قال: قلت لأبيوب: هل علمت أن أحداً قال في (أمرُك بيدك) إنها ثلاثٌ إلا الحسن؟ فقال: لا. إلا الحسن. ثم قال: اللهم عَفِّرْهُ (٢)، إلا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمره، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال «ثلاث». قال أيوب: فقلت كثيراً مولى بني سمره فسأله فلم يعرفه. فرجعت إلى قتادة فأخبرته فقال: نسي. [د: [٢٢٠٤] [ن: [٣٤١٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد. وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا. وإنما هو عن أبي هريرة موقوف. ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً (٣) وكان علي بن نصر حافظاً صاحب حديث.

وقد اختلف أهل العلم في (أمرُك بيدك) فقال بعضهم أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود؛ هي واحدة. وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم (٤).

وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت. وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها يديها وطلقت نفسها ثلاثاً، وأنكر الزوج (٥) وقال: لم أجعل أمرها يديها إلا في واحدة، استخلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه.

ودهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبدالله (٦). وأما مالك بن أنس فقال: القضاء ما قضت. وهو قول أحمد وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر.

١- (باب ما جاء في أمرُك بيدك) أعلم أنه إذا جعل الرجل أمر

السائب عن نافع بن عجير أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة. قال الذهبي: كأنه أراد بقوله عن جده الجدة الأعلى وهو ركانة انتهى.

٢- (عن أبيه) أي علي بن يزيد بن ركانة. قال في «الخلاصة» علي بن يزيد بن ركانة المطلبي عن أبيه وجده. وعنه ابنه عبدالله ومحمد وثقه ابن حبان. وقال البخاري لم يصح حديثه (عن جده) أي ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبدالمطلب بن عبد مناف المطلبي من سلمة الفتح ثم نزل المدينة ومات في أول خلافة معاوية.

٣- قوله: (إني طلقت امرأتي البتة) بهزمة وصل أي قال أنت طالق البتة. من البت بمعنى القطع. واسم امرأته سهيمة كما وقع في رواية لأبي داود (قال فهو ما أردت) وفي رواية لأبي داود فردها إليه. قال الخطابي: فيه بيان أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد بها أكثر من واحدة، وأنها رجعية غير بائن. انتهى. قال القاضي رحمه الله في الحديث فوائد: منها - الدلالة على الزوج مصدق بالسليمين فيما يدعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ. ومنها: أن البتة مؤثرة في عدد الطلاق إذ لو لم يكن لما حلفه بأنه لم يرد إلا واحدة وأن من توجه عليه يمين فحلف قبل أن يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه. إذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الأول ولم يحلفه ثانياً. ومنها: أن ما فيه احتساب للحاكم له أن يحكم فيه من غير مدع. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قال المنذري: في إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد، وذكر الترمذي أيضاً عن البخاري أنه مضطرب فيه، تارة قيل فيه ثلاثاً وتارة قيل فيه واحدة. وأصح أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى. وقال أبو داود حديث نافع بن عجير حديث صحيح. وفيما قاله نظر فقد تقدم عن الإمام أحمد بن حنبل أن طرده ضعيفة وضعفه أيضاً البخاري وقد وقع الاضطراب في إسناده ومثته. انتهى كلام المنذري.

٥- قوله: (فروي عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة) قال العيني في «شرح البخاري»: وقد اختلف العلماء في قول الرجل: أنت طالق البتة. فذكر ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه أنها واحدة، وإن أراد ثلاثاً فهي ثلاث. وهذا قول أبي حنيفة والشافعي. وقالت طائفة: البتة ثلاث. روي ذلك عن علي وابن عمر وابن المسيب وعروة والزهري وابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي وأبي عبيد. انتهى كلام العيني. وقال القاري في «المرقاة»: طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية وإن نوى بها اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى. وعند أبي حنيفة واحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث. وعند مالك ثلاث. انتهى كلام القاري. (وروي عن علي أنه جعلها ثلاثاً)

امراته بيدها وقال: أمرك بيدك. فإن اختارته ولم تشاركه بل قرت عنده فليس ذلك بطلاق بالاتفاق، وأما إذا فارقته واختارت نفسها فهو طلاق. وستقف على ما فيه من اختلاف أهل العلم.

٢- قوله: (اللهم غفراً) يفتح الغين المعجمة هو منصوب على المصدر أي اغفر غفراً. قال بعض العلماء: طلب المغفرة من الله تعالى لأنه جعل سماع هذا القول مخصوصاً بالحسن، يعني أنه سمع من قتادة أيضاً مثله. انتهى. وقال بعضهم: يحتمل أنه كان سماعه من الحسن على الجزم واليقين، فلذا قاله جزءاً بل حصراً. ولم يكن سماعه من قتادة بهذه الرتبة فذكره بعد طلب المغفرة من الله تعالى بسبب أن يكون فيه شيء من السهو والغفلة. انتهى. كذا في «حاشية النسخة الأحمدية». قلت: والظاهر عندي أنه كان ينبغي لأيوب أن يقول في جواب حماد بن زيد: لا، إلا الحسن وفيه حديث مرفوع، لكنه غفل عن ذكر الحديث المرفوع، ثم تذكر على الفور فاستغفر اللهم غفراً إلا ما حدثني... قتادة عن كثير الخ. والله تعالى أعلم. (عن كثير مولى بني سمرة) قال في «تهذيب التهذيب» كثير بن أبي كثير البصري مولى عبدالرحمن ابن سمرة قال العجلي: تابعي ثقة وذكره ابن حبان في «الثقات». قوله: (عن النبي ﷺ قال ثلاث) أي إذا قال الرجل لامراته: أمرك بيدك فاختارت نفسها فهي ثلاث (فسألته) أي فسألت كثيراً عن هذا الحديث أي سألت إنك حدثت قتادة بهذا الحديث (فلم يعرفه) وفي رواية أبي داود قال أيوب: فقدم علينا كثير. فسألته فقال: ما حدثت بهذا قط (فأخبرته) أي فأخبرت قتادة بما قال كثير (فقال): أي قتادة (نسي) أي كثير. وفي رواية أبي داود فقال: بلى ولكنه نسي. أعلم أن إنكار الشيخ أنه حدث بذلك إن كان على طريقة الجزم كما وقع في رواية أبي داود فلا شك أنه علة قاذحة، وإن لم يكن على طريقة الجزم بل عدم معرفة ذلك الحديث بدون تصريح بالإنكار كما في رواية الترمذي فليس ذلك مما يعد قاذحاً في الحديث كما تقرر في أصول الحديث.

٣- قوله: (ولم يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً) والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه، وذكر المنذري كلام الترمذي وأقره وأخرجه أيضاً النسائي وقال: هذا حديث منكر. (وكان علي بن نصر حافظاً صاحب حديث) لعل الترمذي أراد بقوله هذا أن علي بن نصر روى هذا الحديث مرفوعاً وكان ثقة حافظاً وروايته مرفوعاً زيادة، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة والله تعالى أعلم.

٤- قوله: (فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود: هي واحدة وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم) يعني إذا قال رجل لامراته: أمرك بيدك فقارقه فهي طلاق واحدة. ولم يصرح الترمذي

بأن هذه الواحدة بائنة أو رجعية. وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه: هي واحدة رجعية. روى محمد في «موطئه» عن خارجه بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان جالساً عنده فاتاه بعض بني أبي عتيق وعيناه تدمعان. فقال له: ما شأنك؟ فقال: ملكت امرأتي أمرها بيدها فقارقتني. فقال: ما حملك على ذلك؟ قال: القدر قال له زيد بن ثابت: ارتجمها إن شئت فإنما هي واحدة، وأنت أملك بها. وقال الإمام محمد بعد هذه الرواية: هذا عندنا على ما نرى الزوج فإن نوى واحدة فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب. وإن نوى ثلاثاً فثلاث. وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا. انتهى كلامه. قوله: (وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت: القضاء ما قضت) أي الحكم ما نوت من رجعية أو بائنة واحدة أو ثلاثاً لأن الأمر مفوض إليها. وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما صرح به الإمام محمد في «موطئه». وقد عرفت قول زيد بن ثابت لبعض بني أبي عتيق: ارتجمها إن شئت فإنما هي واحدة الخ. فلعل عن زيد بن ثابت روايتين والله تعالى أعلم.

٥- (وقال ابن عمر: إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً وأنكر الزوج (وقال لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة استحلقت الزوج وكان القول قوله مع يمينه) روى الإمام محمد في «موطئه» عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا ملك الرجل امرأته أمرها فالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها في عدتها.

٦- (وذهب سفیان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبدالله) وتقدم قول أبي حنيفة وأصحابه (وأما مالك بن أنس فقال القضاء ما قضت) وروى مالك في «الموطأ» عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت: أنت الطلاق؟ فسكت، ثم قالت: أنت الطلاق؟ فقال: بفيك الحجر. ثم قالت: أنت الطلاق، فقال: بفيك الحجر. فاختصم إلى مروان بن الحكم فاستحلقت ما ملكها إلا واحدة وردها إليه. قال مالك: قال عبدالرحمن فكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك. قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأجبه إلي. انتهى ما في «الموطأ». قال الشيخ سلام الله في «المحل في شرح الموطأ»: قوله وهذا أحسن، أي كون القضاء ما قضت، إلا أن ينكرها الزوج، أحسن ما سمعت في التي يجعل أمرها بيدها أو يملك أمرها وهي المملكة. فلو قالت طلقت نفسي ثلاثاً، ما أردت ذلك بل أردت تمليك لي لك نفسك طليقة أو طليقتين مثلاً فالقول له بخلاف ما لو قال: ما أردت بالتمليك لك شيئاً أبداً فلا يقبل قوله، بل يقع ما أوقعت هذا في المملكة. وأما المخيرة فإذا اختارت نفسها يقع عنده ثلاث، وإن أنكرها الزوج. هذا تفصيل

اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية. وعن زيد بن ثابت إن اختارت نفسها ثلاثاً، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة. وعن عمرو بن مسعود: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية، وإن اختارت زوجها فلا شيء. ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لاتحدأ فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة. وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان قال: كنا جلوساً عند علي فسل عن الخيار فقال: سألتني عنه عمر. فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية. قال: ليس كما قلت. إن اختارت زوجها فلا شيء. قال: فلم أجد بداً من متابعتها، فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف. قال علي: وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فقال: فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي. وأخرج ابن أبي شيبة من طرق عن علي نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره. وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثاً بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين، إما الأخذ وإما الترك فلو قلنا: إذا اختارت نفسها تكون طلاق رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ إنها تكون بعد في أسر الزوج، وتكون كمن خير بين شيئين فاختر غيرهما. وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا يرد عليه الإيراد السابق. وقال الشافعي: التخيير كناية فإذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاخترت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلفت. فلو قالت لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت. ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالطلاق أن الطلاق يقع جزماً. نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقي في «شرح الترمذي»، ونبه صاحب «الهداية» من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير. فلو قال مثلاً: اختاري. فقالت: اخترت. لم يكن تخييراً بين الطلاق وعدمه. وهو ظاهر لكن محله الإطلاق. فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ. وقال صاحب «الهداية» أيضاً: إن قال اختاري ينوي به الطلاق فلها أن تطلق نفسها ويقع بائناً. فلو لم ينو فهو باطل. وكذا لو قال: اختاري. فقالت: اخترت. فلو نوى فقالت: اخترت نفسي وقمت طلاق رجعية. وقال الخطابي: يؤخذ من قول عائشة. فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقاً، أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً. وواقفه القرطبي في «المفهم» فقال في الحديث: إن المرأة إذا اختارت نفسها. أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقاً من غير احتياج إلى نطق بلفظ يدل على الطلاق. قال وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور. قال الحافظ: لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرد لا يكون

مذهب مالك كما ذكره ابن أبي زيد وعند أبي حنيفة يقع في أمرك بيدك على ما نوى الزوج فإن واحدة فواحدة بائنة. وإن ثلاثاً فثلاث. وفي اختياري يقع واحدة بائنة. وإن نوى الزوج ثلاثاً. وعند الشافعي يقع رجعية في المملكة والمخيرة كليهما. وهو قول عبدالله بن مسعود. انتهى ما في «المحلى». (وهو قول أحمد) ولم يذكر الترمذي قول الشافعي وقد عرف قوله أنفاً، وهو أنه يقع عنده رجعية في المملكة والمخيرة كليهما.

٤ - باب ما جاء في الخيار^(١)

١١٧٩ - [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرْنَا^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرَنَاهُ. أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ [خ: ٥٢٦٢] [م: ١٤٤٧] [د: ٢٢٠٣] [ن: ٣٣٠٢].

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا سفيان بن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة، بمثله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). واختلف أهل العلم في الخيار. فروي عن عمر وعبدالله بن مسعود أنهما قالاً: إن اختارت نفسها، فواحدة بائنة. وروي عنهما أنهما قالاً أيضاً: واحدة يملك الرجعة، وإن اختارت زوجها فلا شيء. وروي عن علي أنه قال: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة. وإن اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة.

وقال زيد بن ثابت: إن اختارت زوجها فواحدة. وإن اختارت نفسها ثلاثاً. وذهب أكثر أهل العلم والفقهاء من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في هذا الباب إلى قول عمر وعبدالله. وهو قول الثوري وأهل الكوفة. وأما أحمد بن حنبل، فذهب إلى قول علي رضي الله عنه.

١ - (باب ما جاء في الخيار) المراد به التخيير: وهو جعل الطلاق إلى المرأة فإن لم تمتثل فلا شيء عليها قاله العيني.

٢ - قوله: (خيرنا) وفي رواية مسلم خير نساء (أفكان طلاقاً) استفهام إنكار أي لم يكن طلاقاً لأنهن اخترن النبي ﷺ.

٣ - قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة. قوله:

(واختلف أهل العلم في الخيار الخ) قال الحافظ في «الفتح»: ويقول عائشة رضي الله عنها يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وهو أن من خير زوجته فاخترته لا يقع عليه بذلك طلاق. لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاق واحدة رجعية أو بائناً أو يقع ثلاثاً. وحكى الترمذي عن علي إن

طلاقاً بل لا بد من إنشاء الزوج الطلاق لأن فيها ﴿فَتَمَّالَيْنِ أُمَّتَكُنْ وَأَسْرَحَكُنْ﴾ أي بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم. انتهى ما في «فتح الباري».

٥- باب ما جاء في المطلق ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة

١١٨٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد حدثنا جوير عن مغيرة، عن الشعبي، قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي ثلاثاً^(١) على عهد النبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: لا سكنى لك ولا نفقة.

قال مغيرة: فذكرته لإبراهيم فقال: قال عمر: لا ندع كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة: لا ندرى أحفظت أم نسيت. وكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة.

[م: ١٤٨٠] [د: ٢٢٨٨] [ن: ٣٤٠٣، ٣٤٠٤] [هـ: ٢٠٢٤].

حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أثبتنا حصين وإسماعيل ومجالد.

قال هشيم: وحدثنا داود أيضاً عن الشعبي قال: دخلت على فاطمة بنت قيس فسألته عن قضاء رسول الله ﷺ فيها، فقالت: طلقها زوجها البتة، فخاصمتني في السكنى والنفقة، فلم يجعل لها النبي ﷺ سكنى ولا نفقة.

وفي حديث داود قالت: وأمرني أن أختد في بيت ابن أم مكتوم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وهو قول بعض أهل العلم، منهم الحسن البصري وعطاء ابن أبي رباح والشعبي، وبه يقول أحمد وإسحاق. وقالوا: ليس للمطقة سكنى ولا نفقة، إذا لم يملك زوجها الرجعة^(٣). وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر وعبدالله: إن المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة. وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة. وقال بعض أهل العلم: لها السكنى ولا نفقة لها. وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي^(٤).

وقال الشافعي: إنما جعلنا لها السكنى بكتاب الله قال الله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يُأَيِّنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ قالوا: هو البذاء، أن تبتدوا على أهلها، واعتل بأن فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبي ﷺ السكنى، لما كانت تبتدوا على أهلها^(٥).

قال الشافعي: ولا نفقة لها. لحديث رسول الله ﷺ في قصة حديث فاطمة بنت قيس.

١- قوله: (طلقني زوجي ثلاثاً) وفي رواية: بيعت إليها بتطبيق كانت بقيت لها (لا سكنى لك ولا نفقة) استدل به أحمد وإسحاق وغيرهما على أن المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة (فذكرته) أي حديث فاطمة بنت قيس (إبراهيم) هو النخعي (فقال) أي إبراهيم (لا ندع) بفتح الدال أي لا ترك (كتاب الله وسنة نبينا) سيأتي بيان ما هو المراد من كتاب الله وسنة نبينا (بقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت فكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة) استدل به من قال إن للمطقة ثلاثاً النفقة والسكنى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرج حديث فاطمة بنت قيس الجماعة بالفاظ مختصراً ومطولاً.

٣- قوله: (وهو قول بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والشعبي وبه يقول أحمد وإسحاق وقالوا: ليس للمطقة سكنى ولا نفقة إذا لم يملك زوجها الرجعة) وهو قول عمرو بن دينار وطارس وعكرمة وإبراهيم في رواية، وأهل الظاهر كذا في «عمدة القاري». (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر وعبدالله: إن المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول حماد وشريح والنخعي وابن أبي ليلى وابن شيرمة والحسن بن صالح وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن.

٤- (وقال بعض أهل العلم: لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد والشافعي) وهو قول عبدالرحمن بن مهدي وأبي عبيدة. (وقال بعض أهل العلم: إن لها النفقة دون السكنى حكاية الشوكاني في «النيل»). واحتج الأولون بحديث فاطمة بنت قيس المذكور في الباب وهو نص صحيح صريح في هذه المسألة. قال العيني في «شرح البخاري»: قصة فاطمة بنت قيس رويت من وجوه صحاح متواترة. انتهى. واحتج من قال إن لها النفقة والسكنى بقول عمر رضي الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا بقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت. لها السكنى والنفقة. قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يُأَيِّنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ وأخرجه السنائي ولفظه قال: قال عمر لها: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة. قالوا: فظهر أن حديث فاطمة بنت قيس مخالف لكتاب الله وسنة نبيه. وأجيب بأن القول بأنه مخالف لكتاب الله ليس بصحيح فإن الذي فهمه السلف من قوله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ فهو ما فهمت فاطمة من كونه في الرجعية لقوله في آخر الآية: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه. وهو الذي حكاه الطبري عن قتادة والحسن والسدي والضحاك ولم يحك عن أحد غيرهم

لها السكنى بكتاب الله تعالى ولا نفقة لها بحديث فاطمة بنت قيس والكلام في هذه المسألة طويل فعليك بالمطولات.

٦- بَابُ مَا جَاءَ لَا طَلَّاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

١١٨١- [حسن صحيح] حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ. حدثنا هُثَيْمٌ حدثنا عَامِرُ الْأَخْوَلُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذَرَ لِأَبْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عَشَقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَّاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(١).

[د: ٢١٩١، ٢١٩٢] [هـ: ٢٠٤٧].

قال: وفي الباب عن علي^(٢) ومُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ.

قال أبو عيسى: حديثُ عبدالله بن عمرو حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وهو أحسنُ شيءٍ روي في هذا الباب^(٣). وهو قولُ أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم^(٤). روي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجابر بن عبدالله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبيرة وعلي بن الحسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين. وبه يقول الشافعي. وروي عن ابن مسعود أنه قال في (المنصوبة): إنها تطلق. وقد روي عن إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا: إذا وقت نزل. وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس: أنه إذا سمي امرأة بعينها أو وقت وقتاً أو قال: إن تزوجت من كورة كذا، فإنه إن تزوج فإنها تطلق^(٥).

وأما ابن المبارك فشدّد في هذا الباب^(٦) وقال: إن فعل، لا أقول هي حرام. وقال أحمد: إن تزوج لا أمره أن يفارق امرأته. وقال إسحاق: أنا أجيز في المنصوبة، لحديث ابن مسعود، وإن تزوجها لا أقول تحرم عليّ امرأته ووسع إسحاق في غير المنصوبة.

وذكر عن عبدالله بن المبارك أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يتزوج ثم بدا له أن يتزوج. هل له رخصة بأن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا؟ فقال عبدالله ابن المبارك: إن كان يرى هذا القول حقاً من قبل أن يتلى بهذِهِ الْمَسْأَلَةَ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ. فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ.

١- قوله: (لا نذر لابن آدم فيما لا يملك) أي لا صحة له فلو قال: لله على أن أعتق هذا العبد. ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر. فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه. كذا نقل القاري عن

خلافه. قال الشوكاني: ولو مسلم العموم في الآية لكان حديث فاطمة بنت قيس مخصصاً له وبذلك يظهر أن العمل به ليس بترك للكتاب العزيز كما قال عمر رضي الله عنه. فإن قلت: إن قوله وسنة نبينا يدل على أنه قد حفظ في ذلك شيئاً من السنة يخالف قول فاطمة، لما تقرر أن قول الصحابي من السنة كذا له حكم الرفع. قلت: صرح الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السنة يخالف قول فاطمة. وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها السكنى والنفقة. فقد قال الإمام أحمد لا يصح ذلك عن عمر. وقال الدارقطني: السنة بيد فاطمة قطعاً. وأيضاً تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعي ومولده بعد موت عمر بستين. فإن قلت: قال، صاحب «العرف الشدي» إن النخعي لا يرسل إلا صحيحاً كما في أوائل التمهيد. انتهى. قلت: قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله. وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود. انتهى. (وقال الشافعي إنما حملنا لها) أي للمطلقة ثلاثاً (السكنى بكتاب الله قال الله تعالى: «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ») قوله تعالى بتمامه هكذا: «بِأَيِّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْضُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِتُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمُوراً * فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَاُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ» الخ والظاهر أن قوله تعالى هذا للمطلقات الرجعية، فاستدلال الشافعي به على أن للمطلقة ثلاثاً السكنى محل نظر فتفكر.

٥- (قالوا هو البذاء أن تبذو على أهلها) قال في «القاموس»: البذي كرضى الرجل الفاحش، وهي بالهاء وقد بد وبذاء وبذاءة وبدوت عليهم وأبديتهم من البذاء وهو الكلام القبيح. انتهى. وقال في «تفسير الخازن»: قال ابن عباس: الفاحشة المبيئة بذاءتها على أهل زوجها. فيحل إخراجها لسوء خلقها. وقيل أراد بالفاحشة أن تزني فتخرج لإقامة الحد عليها ثم ترد إلى منزلها. ويرى ذلك عن ابن مسعود انتهى. (واعتل بأن فاطمة ابنة قيس لم يجعل لها النبي ﷺ السكنى لما كانت تبذو على أهلها) وفي رواية البخاري وغيره: أن عائشة عابت ذلك أشد العيب وقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها، فلذلك أرحص لها رسول الله ﷺ. وهذه الرواية تدل على أن سبب الإذن في انتقال فاطمة أنها كانت في مكان وحش وقد وقع في رواية لأبي داود: إنما كان ذلك من سوء الخلق (قال الشافعي: ولا نفقة لها لحديث رسول الله ﷺ في قصة حديث فاطمة بنت قيس) فمذهب الشافعي أن المطلقة ثلاثاً

بعض العلماء الحنفية (ولا عتق له) أي لابن آدم (ولا طلاق له فيما لا يملك) وزاد أبو داود ولا يبيع إلا فيما لك.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه ابن ماجة مرفوعاً عن جويرير عن الضحاك عن النزال بن سبرة عنه مرفوعاً بلفظ: لا طلاق قبل النكاح وجويرير ضعيف. كذا في «نصب الرأية». وقال الحافظ في «فتح الباري»: أخرج البيهقي وأبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبدالله بن أبي أحمد بن جحش يقول: قال علي بن أبي طالب: حفظت من رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا لمن بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام» الحديث لفظ البيهقي. ورواية أبي داود مختصرة وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولاً. وأخرجه ابن ماجة مختصراً وفي سننه ضعف. (ومعاذ) بن جبل أخرجه الحاكم عن طاوس عن معاذ مرفوعاً وهو منقطع. وله طريق أخرى عند الدارقطني عن سعيد بن المسيب عن معاذ مرفوعاً وهي منقطعة أيضاً، وفيها يزيد بن عياض وهو متروك. وزاد الدارقطني في هذه الطريق: ولو سميت المرأة بعينها. كذا في «التلخيص» و«نصب الرأية». (وجابر) أخرجه الحاكم قال الحافظ في «التلخيص»: وله طرق عنه بيتهها في «تعليق التعليق». وقد قال الدارقطني: الصحيح مرسل ليس فيه جابر (وابن عباس) أخرجه الحاكم وهو ضعيف. وله طريق أخرى عند الدارقطني وهي أيضاً ضعيفة (وعائشة) أخرجه الدارقطني وهو ضعيف. وفي الباب أيضاً عن ابن عمر عند الحاكم والدارقطني وهو ضعيف وعن المسور بن مخزومة عند ابن ماجة.

٣- قوله: (حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب) وأخرجه أبو داود وابن ماجة، وسكت عنه أبو داود. وقال المنذري: وقد روي عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وقال أيضاً سألت محمد بن إسماعيل فقلت: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الخطابي: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهرة وأجره على عمومه إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال. والحديث حسن. انتهى كلام المنذري.

٤- قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) قال الحافظ في «الفتح» هذه المسألة من الخلافات المشهورة وللعلماء فيها مذاهب. الوقوع مطلقاً وعدم الوقوع مطلقاً والتفصيل بين ما إذا عين أو خصص ومنهم من توقف. فقال بعدم الوقوع الجمهور، وهو قول الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحاق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث، وقال بالوقوع مطلقاً

أبو حنيفة وأصحابه، وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وابن أبي ليلى وابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه، وعنه عدم الوقوع مطلقاً ولو عين. وعن ابن القاسم مثله وعنه أنه توقف وكذا عن الثوري وأبي عبيد وقال جمهور المالكية بالتفصيل فإن سُمي امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكاناً أو زماناً يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعتق. إنتهى كلام الحافظ. قلت واحتج من قال بعدم الوقوع مطلقاً بأحاديث الباب. قال البيهقي بعد أن أخرج كثيراً من الأخبار ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع: هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والملك، لا يعمل بعد وقوعهما، وأن تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك والوقوع فيما إذا وقع بعده ليس بشيء، لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك، فلا يبقى في الأخبار فائدة. بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره فإن فيه فائدة وهو الإعلام بعدم الوقوع، ولو بعد وجود العقد فهذا يرجع ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها. إنتهى كلام البيهقي. وأجاب الحنفية عن أحاديث الباب بأنها محمولة على التنجيز. وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال: «كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وكل أمة أشتريها فهي حرة»: هو كما قال. فقال له معمر: أو ليس جاء: لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك. قال: إنما ذلك أن يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان حر. وفيه ما قال الحافظ: من أن ما تأوله الزهري تردده الآثار الصحيحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عنمن قال: إن تزوجت فهي طالق سواء عمم أو خصص أنه لا يقع انتهى. وفيه أيضاً ما قال البيهقي: من أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما. وفيه أيضاً: لو حمل أحاديث الباب على التنجيز لم يبق فيها فائدة كما قال البيهقي. وللحنفية تمسكات أخر ضعيفة، ذكرها الحافظ في «الفتح». واحتج من قال بالتفصيل بأنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله إليه.

٥- قوله: (وروي عن ابن مسعود أنه قال في المنصوية: إنها تطلق) وفي بعض النسخ المنصوية بالسین المهملة «وهو الظاهر، أي المرأة المنصوبة إلى قبيلة أو بلدة والمراد من المنصوبة المعينة (وروي عن إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا: إذا وقت نزل) أي إذا عين وقتاً بأن يقول: إن نكحت اليوم أو غداً مثلاً نزل يعني يقع الطلاق. روى وكيع في «مصنفه» عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إن قال كل امرأة أتزوجها

فهى طالق. فليس بشيء وإذا وقت لزمه. وكذلك أخرجه عبدالرزاق عن الثوري عن زكريا ابن أبي زائدة وإسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إذا عمم فليس بشيء. وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم التيمي قال: إذا وقت وقع. وبإسناده: إذا قال: كل فليس بشيء. ومن طريق حماد بن أبي سليمان مثل قول إبراهيم وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن ابن مسعود كذا في «فتح الباري» قال الحافظ: فابن مسعود أقدم من أفتى بالوقوع وتبعه من أخذ بمذهبه كالتيمي ثم حماد. انتهى. (وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس) في المشهور عنه كما عرفت (أنه إذا سمي امرأة بعينها) مثلاً قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق (أو وقت وقتاً) أي عين وقتاً من التوقيت بأن قال مثلاً: إن تزوجت اليوم أو غدأ فهى طالق (أو قال: إن تزوجت من كورة كذا) وقال في «القاموس»، الكورة بالضم المدينة والصقع ج كور وقال فيه الصقع بالضم الناحية.

٦- (وأما ابن المبارك فشدد في هذا الباب) أي في هذه المسألة (وقال: إن فعل لا أقول هي حرام) أي إذا قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق ثم تزوجها لا أقول وقع الطلاق وصارت حراماً عليه (وذكر عن عبدالله بن المبارك أنه سأل عن رجل الخ) هذا بيان تشدده (وقال أحمد: إن تزوج لا أمره أن يفارق امرأته) قال الحافظ: ولشهرة الاختلاف كره أحمد مطلقاً وقال: إن تزوج لا أمره أن يفارق. وكذا قال إسحاق في «المعينة». انتهى.

٧- باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان

١١٨٢- [قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه، وقد ضعفه أبو داود] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري^(١). حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج، قال: حدثنا مظاهر بن أسلم. قال: حدثني القاسم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان».

[د: ٢١٨٩] [هـ: ٢٠٨٠].

قال محمد بن يحيى: حدثنا أبو عاصم. أنبأنا مظاهر بهذا^(٢).

قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمر^(٣).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم. ومظاهر لا نعرفه كنه في العلم غير هذا الحديث^(٤). وأعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

١- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري) هو الإمام

الذهلي ثقة حافظ جليل (أخبرنا أبو عاصم) النبيل الضحاك بن مخلد ثقة ثبت (عن ابن جريج) إسمه عبدالملك بن عبدالعزيز الأموي مولا هم المكي ثقة فاضل (أخبرنا مظاهر بن أسلم) بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة وراء مهملة قال في «التقريب» ضعيف. قوله: (طلاق الأمة) مصدر مضاف إلى مفعوله أي تطليقتها تطليقتان (وعدها حيضتان) قال القاري في «المراقبة»: دل ظاهر الحديث على أن العبرة في العدة بالمرأة، وأن لا عبرة بحرية الزوجة وكونه عبداً كما هو مذهبهنا. ودل على أن العدة بالحيض دون الإظهار. وقال المظهر بهذا الحديث قال أبو حنيفة: الطلاق يتعلق بالمرأة، فإن كانت أمة يكون طلاقها إثنين سواء كان زوجها حراً أو عبداً. وقال الشافعي ومالك وأحمد: الطلاق يتعلق بالرجل فطلاق العبدان، وطلاق الحر ثلاث، ولا نظر للزوجة. وعدة الأمة على نصف عدة الحرة فيما له نصف، فعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان لأنه لا نصف للحيض. وإن كانت تعدت بالأشهر فعدة الأمة شهر ونصف وعدة الحرة ثلاثة أشهر. انتهى ما في «المراقبة». وقال الخطابي في «المعالم»: اختلف العلماء في هذا فقالت طائفة: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء، روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ثم ذكر الخطابي مذهب أبي حنيفة رحمه الله ثم قال: والحديث يعني حديث الباب حجة لأهل العراق، ولكن أهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً. انتهى كلام الخطابي. قلت: واحتج أيضاً لأبي حنيفة رحمه الله بما رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر مرفوعاً: «طلاق الأمة إثنان وعدتها حيضتان». وفي إسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفي وهما ضعيفان. وقال الدارقطني والبيهقي: الصحيح أنه موقوف. واستدل من قال إن الطلاق بالرجال بحديث ابن مسعود: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء. رواه الدارقطني والبيهقي ورواه أيضاً عن ابن عباس نحوه وروى أحمد من حديث علي نحوه وأجيب بأن كل واحد من هذه الروايات موقوفة، واستدلوا أيضاً بما رواه مالك في «الموطأ» عن سليمان بن يسار أن نفيماً مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو عبداً كان تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك، فلقية عند الدرج أخذاً بيد زيد بن ثابت فسألها ما فابتدراه جميعاً فقال: حرمت عليك حرمت عليك. وهذا أيضاً موقوف. وبما رواه مالك أيضاً عن نافع أن عبدالله ابن عمر كان يقول: إذا طلق العبد امرأة تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة. وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة

الأمة حيزتان. وهذا أيضاً موقوف.

٢- قوله: (قال محمد بن يحيى وأخبرنا أبو عاصم أخبرنا مظاهر بهذا) أي بهذا الحديث المذكور يعني قال محمد بن يحيى

الذهلي وحدثنا أبو عاصم هذا الحديث عن مظاهر بغير واسطة ابن جريج كما حدثنا عن مظاهر بواسطة ابن جريج وفي «سنن ابن ماجه» قال أبو عاصم فذكرته لا لمظاهر. فقلت: حدثني كما حدث ابن جريج فأخبرني عن القاسم عن عائشة الخ.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمر)، أخرجه ابن ماجه وغيره وقد تقدم.

٤- قوله: (حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث) وأخرجه أبو داود وابن ماجه. وقال أبو داود: هو حديث مجهول. قال المنذري وقد ذكر له أبو أحمد بن عدي حديثاً آخر رواه عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة. قال: ومظاهر هذا مخزومي مكى ضعفه أبو عاصم النبيل. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء مع أنه لا يعرف. وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث. وقال الخطابي: والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت. ولكن أهل الحديث ضعفوه. ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً. وقال البيهقي: لو كان ثابتاً قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من يجهل عدالته. انتهى كلام المنذري.

٨- باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته

١١٨٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تجاوز الله لأمتي ما حدثت به أنفسها^(١)، ما لم تكلم به أو تعمل به».

[خ: ٥٢٦٩] [م: ١٢٧] [د: ٢٢٠٩] [ن: ٣٤٣٤] [هـ: ٢٠٤٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الرجل إذا حدث نفسه بالطلاق، لم يكن شيئاً^(٣) حتى يتكلم به.

١- قوله: (ما حدثت به أنفسها) بالفتح على المفعولية وذكر المطرزي عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها. كذا في «فتح الباري». (ما لم تكلم به) أي في القولييات (أو تعمل به) أي في العملييات واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته. وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك. ونقل العيني في «عمدة القاري» عن المحيط: إذا كتب طلاق

امرأته في كتاب أو لوح أو على حائط أو أرض وكان مستينياً ونوى به الطلاق يقع. وإن لم يكن مستينياً أو كتب في الهواء أو الماء لا يقع وإن نوى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (إذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئاً) أي لا يقع.

٩- باب ما جاء في النكاح والهزل في الطلاق

١١٨٤- [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا قتيبة حدثنا حازم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن أدرك^(١) (في «التقريب» و«الخلاصة»: أوردت) عن عطاء، عن ابن مآهك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة».

[د: ٢١٩٤] [هـ: ٢٠٣٩]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢)، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قال أبو عيسى: وعبدالرحمن، هو ابن حبيب بن أدرك المدني وابن مآهك، هو عدي يوسف بن مآهك^(٣).

١- قوله: (عن عبدالرحمن بن أدرك) المدني قال الجوهرى:

النسبة إلى مدينة يثرب مدني وإلى مدينة منصور مدني للفرق كذا في «المنفي» لصاحب «مجمع البحار» (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد) قال القاري في «المرقاة» الهزل أن يراد بالشيء غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما، والجد ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً (النكاح والطلاق والرجعة) بكسر الراء وفتحها فني (القاموس) بالكسر والفتح: عود المطلق إلى طليقته. انتهى. يعني لو طلق أو نكح أو راجع وقال كنت فيه لابعاً هازلاً لا ينفعه. قال القاضي: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ لا ينفعه أن يقول كنت فيه لابعاً أو هازلاً. لأنه لو قبل ذلك منه لتعملت الأحكام وقال كل مطلق أو نكح إني كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى. فمن تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه وخص هذه الثلاث لتأكيد أمر الفرج.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن

ماجه وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وفي إسناده عبدالرحمن بن حبيب ابن أدرك وهو مختلف فيه. قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره قال الحافظ: فهو على هذا حسن. وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني بلفظ: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن، الطلاق، والنكاح، والعتق». وفي إسناده ابن لهيعة. وعن عبادة بن الصامت عند الحرث بن أبي أسامة في «مسنده» رفعه بلفظ: «لا

نقل العيني في «شرح البخاري» عن «شرح الترمذي» لشيخه زين الدين العراقي.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن عبدالرحمن وهو موسى ال طلحة) كوفي ثقة من السادسة كذا في «التقريب» (عن الربيع) بالتصغير والتثقل (بنت معوذ بن عفراء) بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الواو المشددة وبإذال المعجمة الإنصارية البخارية من صغار الصحابة قوله: (أو أمرت) بصيغة المجهول وكلمة أو للشك من الراوي (أن تعتد بحيضة) استدلل به من قال إن عدة المختلة حيضة.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه البخاري وغيره.

٤- (حديث الربيع بنت معوذ الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة) وأخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق قال: حدثني عباد بن الوليد بن عباد ابن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت: اختلفت من زوجي فذكرت قصة وفيها أن عثمان أمرها أن تعتد بحيضة قالت: وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس. كذا في «نيل الأوطار».

٥- قوله: (أن امرأة ثابت بن قيس) قال الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الترمذي» ما محصله إنه اختلفت طرق الحديث في اسم امرأة ثابت بن قيس التي خالها، ففي أكثر طرقه أن اسمها حبيبة بنت سهل. وقد صحح أن اسمها جميلة، وصحح أن اسمها مريم، وأما تسميتها زينب فلم يصح. قال: وأصح طرقه حديث حبيبة بنت سهل على أنه يجوز أن يكون الخلع قد تعدد غير مرة من ثابت بن قيس لهذه ولهذه، فإن في بعض طرقه أصديقه حديقه وفي بعضها حديقتين ولا مانع من أن يكون واقعتين فآكثر. انتهى. قوله: (فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة) وفي رواية أبي داود: فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة. قال الخطابي في «المعالم»: هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق. لأن الله تعالى قال: ﴿يَتَرْتَبْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ فَلَا تَقْرُؤُهُ﴾ فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري.

٧- قوله: (فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلة كعدة المطلقة) أي ثلاثة قروء بناء على أن الخلع طلاق ليس بفسخ. (وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: عدة المختلة حيضة) واحتجوا بحديثي الباب. وفي رواية للنسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس ضرب امرأته الحديث. وفي آخره: «أخذ

يجوز اللعب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن». وإسناده منقطع. وعن أبي ذر عند عبدالرزاق رفعه: «من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز». وفي إسناده انقطاع أيضاً. وعن علي موقوفاً عند عبدالرزاق أيضاً، وعن عمر موقوفاً عنده أيضاً كذا في «النيل».

٣- قوله: (وابن ماهر هو عندي يوسف بن ماهر) بن بهزاد الفارسي المكي ثقة من الثالثة.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ^(١)

١١٨٥- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ أَنبَانَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سَفْيَانَ. أَنبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ^(٢) طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ.

[ن: ٣٤٩٨ نحوه] [هـ: ٢٠٥٨].

قال: (وفي الباب عن ابن عباس^(٣)).

قال أبو عيسى: حديث الربيع الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيضة^(٤).

١١٨٥- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ حدثنا علي بن بحر. حدثنا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن امرأة ثابت بن قيس^(٥) اختلفت من زوجها على عهد النبي ﷺ. فأمرها النبي ﷺ أن تعتد بحيضة.

[د: ٢٢٢٩] [ن: ٣٤٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦). واختلف أهل العلم في عدة المختلة. فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلة عدة المطلقة^(٧)، ثلاث حيض. وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة. وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن عدة المختلة حيضة. قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلى هذا، فهو مذهب قوي.

١- (باب ما جاء في الخلع) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من خلع الثوب والتعل وغيرهما. وذلك لأن المرأة لباس للرجل كما قال الله تعالى ﴿هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾ وإنما جاء مصدره بضم الخاء فترقة بين الأجرام والمعاني يقال: خلع ثوبه خلعاً بفتح الخاء، وخلع امرأته خلعاً وخلعة بالضم. وأما حقيقته الشرعية فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له. كذا

اتتهى. (عن أبي زرعة). قال في «التقريب»: أبو زرعة عن أبي إدريس الخولاني قيل: هو ابن عمرو ابن جرير وإلا فهو مجهول. اتتهى. وقال في «الخلاصة»: أبو زرعة عن أبي إدريس وعنه أبو الخطاب لعله يحيى أبي عمرو السيباني (عن أبي إدريس) اسمه عائذ الله بن عبدالله الخولاني، ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة ومات سنة ثمانين. قال سعيد بن عبدالعزيز: كان عالم الشام بعد أبي الدرداء.

٣- قوله: (المختلعات) بكسر اللام أي اللاتي يطلبن الخلع والطلاق عن أزواجهن من غير بأس (هن المناقات) أي العاصيات باطناً والمطيعات ظاهراً. قال الطيبي: مبالغة في الزجر.

٤- قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي) لأن في بعض رجاله جهالة، وفي بعضهم ضعفاً كما عرفت. وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: «المتزعات والمختلعات هن المناقات». أخرجه أحمد والنسائي من طريق أيوب عن الحسن عن أبي هريرة، قال الحافظ في «الفتح»: وفي صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة. لكن وقع في رواية النسائي: قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث. وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة وهو تكلف، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك. فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة. انتهى كلام الحافظ. وفي الباب أيضاً عن ابن مسعود مرفوعاً: «المختلعات والمتبرجات هن المناقات». أخرجه أبو نعيم في «الحلية».

٥- قوله: (من غير بأس) أي من غير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة (لم ترح رائحة الجنة) أي لم تشمها قال الجزري في «النهاية» في حديث: «من قتل نفساً معاهدة لم يرح رائحة الجنة». أي لم يشم ريحها، يقال: راح يريحُ وراح يريحُ وأراح يريحُ إذا وجد رائحة الشيء. والثلاثة قد روي بها الحديث. انتهى. قوله: (فحرام عليها رائحة الجنة) أي ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد، أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت. أي لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون. أو لا تجد أصلاً، وهذا من المبالغة في التهديد. ونظير ذلك كثير قاله القاضي. قال القاري: ولا بدع أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة.

٦- قوله: (وهذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه قال الحافظ في «الفتح»: رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان. انتهى. قوله: (ويروى هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان) كذلك رواه أبو داود وابن ماجه.

الذي لها وخل سبيلها» قال: نعم. فأمرها أن تترى حوضه وتلحق أهلها واستدل بهذه الروايات على أن الخلع فسخ وليس بطلاق. وقال الحافظ في «الفتح»: وقد قال الإمام أحمد إن الخلع فسخ وقال في رواية: وإنما لا تحل لغير زوجها حتى يمضي ثلاثة أشهر، فلم يكن عنده بين كونه فسخاً وبين النقص من العدة تلازم. انتهى. قال إسحاق وإن ذهب إلى هذا فهو مذهب قوي لثبوت أحاديث الباب.

١١- باب ما جاء في المختلعات

١١٨٦- [قال الألباني: صحيح] حدثنا أبو كُرَيْبٍ^(١). حَدَّثَنَا مَرْجَمُ بْنُ دَوَادٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَيْثٍ^(٢)، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُخْتَلِعَاتُ^(٣) هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ^(٤).

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، لَمْ تَرْحِ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ».

١١٨٧- [صحيح، صححه ابن خزيمة وابن حبان] أنبأنا بذلك بندار أنبأنا عبدالوهاب أنبأنا أيوب، عن أبي قلابة، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ^(٥)، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

[د: ٢٢٢٦] [هـ: ٢٠٥٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٦). وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

١- قوله: (حدثنا أبو كريب) اسمه محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ عن هشيم وابن المبارك وابن عيينة وخلق وعنه، مات سنة ثمان وأربعين ومائتين (مزامح) بضم الميم وبالزاي وكسر الحاء المهملة (بن ذواد) بفتح الذال المعجمة وتشديد الواو (بن عليبة) بضم العين المهملة وسكون اللام بعدما موحد قال الحافظ: لا بأس به من العاشرة. تبيته: قد وقع في النسخة الأحمدية وغيرها من النسخ المطبوعة في الهند عُلِيَّةٌ وهو غلط (عن أبيه) ذواد بن عليبة الحارثي الكوفي أبو المنذر ضعيف.

٢- (عن ليث) هو ليث بن أبي سليم بن رُئَيْسُمُ صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك من السادسة (عن أبي الخطاب). قال في «التقريب»: أبو الخطاب شيخ الليث بن أبي سليم مجهول.

١٢- باب ما جاء في مُدَارَاةِ النِّسَاءِ^(١)

من حديث ابن أبي ذئب.

١- قوله: (طلق امرأتك) فيه دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها، وإن كان يحبها فليس ذلك عدراً له في الإمساك، ويلحق بالأب الأم لأن النبي ﷺ قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب. كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال: «أمك». قلت: ثم من؟ قال: «أمك». قلت: ثم من؟ قال: «أمك». الحديث.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

١٤- باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها

١١٩٠- [صحيح] حدثنا قتيبة. حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها»^(١) لتكفي ما في إناؤها.

[خ: ٢١٤، ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢] [م: ١٤١٣، ١٤١٥] [د: ٣٤٣٨] [ن: ٤٥١٠].

قال: وفي الباب عن أم سلمة^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة، حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (لا تسأل المرأة طلاق أختها) الظاهر أن المراد بالأخت الأخت في الدين. يوضح هذا ما رواه ابن حبان من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحتها فإن المسلمة أخت المسلمة» (لتكفي ما في إناؤها) أي لتقلب ما في إناؤها قال في «النهاية»: يقال: كفات الإناء وأكفأته إذا كيبته وإذا أملت. وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها. انتهى. وفي رواية للبخاري: «لتستفرغ صحتها فإنما لها ما قدر لها». قال النووي: معنى هذا الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته ليطلقها ويتزوج بها. انتهى. وحمل ابن عبدالبر الأخت هنا على الضرة فقال: فيه من الفقه إنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرته لتنفرد به. انتهى. قال الحافظ: وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها». وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط -يعني بلفظ لا يصلح لامرأة أن تشتترط طلاق أختها لتكفي إناها- فظاهر أنها في الأجنبية. ويؤيده قوله فيها ولتنكح أي ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشتترط أن يطلق التي قبلها. انتهى.

١١٨٨- [صحيح] حدثنا عبد الله بن أبي زياد. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. قال: حدثني ابن أخي ابن شهاب عن عمه، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة كالضلع»^(١) إن ذهب تقيمها كسرتها. وإن تركتها استمتعت بها على عوج.

[م: ١٤٦٨].

قال: وفي الباب عن أبي ذر وسمرة وعائشة^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣)، غريب من هذا الوجه وإسناده جيد.

١- (باب ما جاء في مداراة النساء) داراه مداراة لاطفه.

٢- قوله: (إن المرأة كالضلع) قال في «القاموس»: الضلع كعنب وجذع معروف مؤنثة. انتهى، وهو عظم الجنب وهو معوج يعني أن النساء في خلقهن أعوجاج في الأصل فلا يستطيع أحد أن يغيرهن عما جبلن عليه. وفي رواية مسلم: «إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم على طريقة». (إن ذهب تقيمها) أي تردها إلى إقامة الاستقامة وبالغت فيها وما ساحتها في أمرها، وما تغافل عن بعض أفعالها. قاله القاري: (كسرتها) كما هو مشاهد في المعوج الشديد اليابس في الحس. زاد في رواية مسلم: «وكسرها وطلاقها» (استمتعت بها على عوج) بكسر العين ويفتح أي مع عوج لا انفكاك لها عنه. وفي رواية مسلم: «فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي ذر وسمرة وعائشة) أما حديث أبي ذر وسمرة فليظن من أخرجه أما حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب فمخرج في الكتب الستة وغيرها.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١٣- باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته

١١٨٩- [حسن صحيح] حدثنا أحمد بن محمد بن محمد. أنبانا ابن المبارك. أنبانا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن ابن عمر قال: كانت تحني امرأة أختها. وكان أبي يكرهها. فأمرني أبي أن أطلقها فأبئت. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «يا عبدالله بن عمر! طلق امرأتك»^(١).

[د: ٥١٣٨] [هـ: ٢٠٨٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢)، إنما نعرفه

٢- قوله: (وفي الباب عن أم سلمة) لينظر من أخرجه.
٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز الخ)

قال الحافظ في «الفتح»: وفيه خلاف قديم ذكر ابن أبي شيبة من طريق نافع أن المحبر بن عبدالرحمن طلق امرأته وكان معتوهاً فأمرها ابن عمر بالعدة. فقيل له: إنه معتوه. فقال: إني لم اسمع الله استثنى للمعتوه طلاقاً ولا غيره. وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول علي. انتهى. قال في «المرقاة»: قال زين العرب: والمغلوب على عقله يعم السكران من غير تعدد والمجنون والنائم، والمريض الزائل عقله بالمرض، والمنعمى عليه، فإنهم كلهم لا يقع طلاقهم. وكذا الصبي. وفي «الهداية»: ولا يقع طلاق الصبي وإن كان يعقل، والمجنون والنائم. والمعتوه كالمجنون. قال ابن الهمام: قيل هو قليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون. وقيل العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً والمجنون ضده، والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء. وهذا يؤدي إلى أن لا يحكم بالتمتة على أحد. والأول أولى. وما قيل من يكون كل من الأمرين منه غالباً معناه يكثر منه. وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصده مع ظهور الفساد، والمجنون بلا قصد، والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح أحياناً، والمبرسم والمنعمى عليه والمدهوش كذلك. وهذا لقوله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون». انتهى ما في «المرقاة». وقال الحافظ في «الفتح»: وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضاً أبو الشعثاء وغطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبدالعزيز. ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني، واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع. قال السكران معتوه بسكره، وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وإبراهيم والزهرري والشعبي. وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة. وعن الشافعي قولان المصحح منهما وقوعه. والخلاف عند الحنابلة والترحيج بالعكس. وقال ابن المرابط: إذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق، وإلا لزمه. وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة أن لا يعلم ما يقول. وهذا التفصيل لا يباه من يقول بعدم وقوع طلاقه وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقاً بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الإثم، لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه. وأجاب الطحاوي بأنه لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون

١٥- باب ما جاء في طلاق المعتوه^(١)

١١٩١- [قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه، وقد ضعفه الترمذي] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني أنبأنا مروان بن معاوية الفزاري، عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل طلاق جائز»، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله.

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان. وعطاء بن عجلان ضعيف، ذاهب الحديث^(٢). والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز، إلا أن يكون معتوهاً، يتيقن الأحيان، فيطلق في حال إفاقته^(٣).

١- (باب ما جاء في طلاق المعتوه) قال الحافظ في «الفتح»: المعتوه بفتح الميم وسكون المهمله وضم المشاة وسكون الواو بعدها هاء، الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران. والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه. انتهى.

٢- قوله: (وكل طلاق جائز) أي واقع (إلا طلاق المعتوه) قال في «القاموس»: عَيْهٌ كَعَيْهٍ عَيْهًا وَعَيْهًا وَعَيْهًا فهو معتوه نقص عقله أو فقد أو دهش. انتهى. وقال الجزري في «النهاية»: المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه. انتهى (المغلوب على عقله) تفسير المعتوه وأورد صاحب «المشكاة» هذا الحديث بلفظ: والمعتوه قال القاري: كأنه عطف تفسيري ويؤيده رواية المغلوب بلا واو.

٣- (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث) أي غير حافظ له قال الحافظ زين الدين العراقي: هذا حديث أبي هريرة انفرد بإخراجه الترمذي وعطاء بن عجلان ليس له عند الترمذي إلا هذا الحديث الواحد، وليس له في بقية الكتب الستة شيء وهو حنفي بصري يكتى أبا محمد ويعرف بالطار، انفقوا على ضعفه. قال ابن معين والفلان: كذاب. وقال أبو حاتم والبخاري: منكر الحديث. زاد أبو حاتم: جداً. وهو متروك الحديث. انتهى. اعلم أن هذا الحديث بهذا اللفظ قد روي عن علي بسند صحيح موقوفاً عليه، قال البخاري في «صحيحه»: وقال علي رضي الله عنه: وكل طلاق

ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو بسبب من قبل نفسه، كمن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام، وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فافترقا. وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم لم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فافترقا. انتهى كلام الحافظ.

١٦ - باب

١١٩٢ - [لم يذكره الألباني لا في «الصحیح» ولا في «الضعیف»] حدثنا قتيبة. حدثنا يعلى بن شبيب^(١) عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان الناس، والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها. وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة. وإن طلقها مائة مرة أو أكثر. حتى قال رجل لأمرأته والله لا أطلقك قتيبين مني، ولا أويك أبداً. قالت: وكيف ذلك؟ قال: أطلقك. فكلما همت عدتكم أن تنقضي، راجعتكم. فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها. فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي ﷺ، حتى نزل القرآن: «الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان» قالت عائشة: فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً، من كان طلق ومن لم يكن طلق.

حدثنا أبو كريب (محمد بن العلاء) قال: حدثنا عبدالله ابن إدريس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، نحو هذا الحديث بمعناه. ولم يذكر فيه (عن عائشة).

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب^(٢).

١ - قوله: (حدثنا يعلى بن شبيب) المكي مولى ال زبير لين الحديث من الثامنة كذا في «التقريب»، وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان. ونقل عن همام «الخلاصة» عن «التهذيب» ووثقه السنائي وأبو زرعة قوله: (كان الناس) أي في الجاهلية (وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر) الواو في قوله وإن طلقها وصليّة، والمعنى كان له الرجعة ما دامت في العدة. وإن طلقها مائة مرة أو أكثر (ولا أويك) من الإيواء أي لا أسكنك في منزلي قال في «مجمع البحار»: أراد الرجعة. انتهى. قال في «القاموس»: أويت منزلي وإليه أوبا بالضم ويكسر وأويت تأوية وتأويت وأوتيت وأوتيت نزلته بنفسي وسكنته وأوته وأوته أنزلته. انتهى (فكلما همت عدتكم أن تنقضي) الهم قصد أي فكلما أرادت وقصدت عدتكم الانقضاء، والمعنى كلما قرب زمان انقضاء عدتكم «الطلاق مرتان» قال الخازن في «تفسيره» معنى الآية: أن الطلاق الرجعي مرتان ولا رجعة بعد الثالثة إلا أن تكح زوجاً آخر.

٢ - قوله: (وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب) يعني حديث عبدالله بن إدريس أصح من حديث يعلى بن شبيب المذكور قبله، فإن عبدالله بن إدريس أوثق من يعلى بن شبيب.

١٧ - باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع^(١)

١١٩٣ - [صحیح] حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا حسين ابن محمد. حدثنا شيبان عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن أبي السنابل^(٢) بن بكك قال: وضعت سبعة^(٣) بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوماً، أو خمسة وعشرين يوماً. فلما نعلت تشوقت للكناح. فأنكر عليها. فذكر ذلك للنبي ﷺ. فقال: «إن تفعل فقد حل أجلها».

[ن: ٣٥٠٨] [هـ: ٢٠٢٧].

حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا الحسن بن موسى. حدثنا شيبان عن منصور نحوه.

قال: وفي الباب عن أم سلمة^(٤).

قال أبو عيسى: حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه. ولا نعرف للأسود سماعاً من أبي السنابل^(٥). وسمعت محمداً يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الحامل المتوفى عنها زوجها، إذا وضعت فقد حل التزويج لها، وإن لم تكن انفقت عدتها. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق.

ابن سعيد عن أبي سلمة أنها تزوجت الشاب. وكذا في رواية داود ابن أبي عاصم أنها تزوجت فتى من قومها وقصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج أن كان الشاب دخل عليها ثم طلقها إلى زمان عدة منه ثم إلى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار أبوه يكنى به أبا السنابل قاله الحافظ.

٦- قوله: (والمعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال الحافظ: وقد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة. انتهى. وهو الحق لأحاديث الباب (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: تعتد آخر الأجلين) أي إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضاءها، ولا تحل بمجرد الوضع وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع. وبه قال علي رضي الله عنه أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عنه بسند صحيح. وبه قال ابن عباس ويقال إنه رجح عنه، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك (والقول الأول أصح) لحديث سبيعة المذكور في الباب ولعله لم يبلغ من خالف هذا القول والله تعالى أعلم.

٧- قوله: (بعد وفاة زوجها) اسمه سعد بن خولة (بيسير) جاء فيه روايات مختلفة قال الحافظ: والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة. قال وأقل ما قيل في هذه الروايات نصف شهر.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

١٨- باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها

حدثنا الأنصاري. حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى أَنبَانَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ^(١)، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ قَالَ:

١١٩٥- [صحيح] قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا، أَبُو سَفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ. فَدَعَتُ بِطَبِيبٍ فِيهِ صَفْرَةٌ خَلُوقٍ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً. ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِيهَا. ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوُفِّيَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُجَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

[خ: ١٢٨٠، ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥]

[م: ١٤٨٦] [د: ٢٢٩٩] [ن: ٣٥٥٣] [هـ: ٢٠٨٤].

١١٩٦- [صحيح] قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ^(١).

١١٩٤- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَدَاكُرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، الْمُحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا^(٧). فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ. وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي. يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ.

فَارْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعْتُ سَبِيعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وِفَاةِ زَوْجِهَا بَيْسِيرٍ. فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

[خ: ٤٩٠٩، ٥٣١٨] [م: ١٤٨٥] [ن: ٣٥١١-٣٥١٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

١- (باب ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع) المقصود أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل.

٢- قوله: (عن أبي السنابل) بفتح المهملة وخفة النون وكسر الموحدة وباللام صحابي مشهور، واختلف في اسمه فقيل عمرو وقيل عامر وقيل حبة وقيل غير ذلك (بن بعكك) بفتح الموحدة وسكون العين وفتح الكاف الأولى.

٣- (وضعت سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة مصغراً وهي بنت الحارث لها صحبة وذكرها ابن سعد في المهاجرات (بعد وفاة زوجها) اسمه سعد بن خولة (بثلاثة وعشرين يوماً أو خمسة وعشرين يوماً) شك من الراوي (فلما تعلت) أي طهرت من النفاس (تشرفت للنكاح) أي تزيت للخطاب. تشرف للشيء أي طمع بصره إليه (فقال إن تفعل) أي سبيعة ما ذكر من التشرف للنكاح (فقد حل أجلها) فيه دليل على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل.

٤- قوله: (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأخرجه الترمذي في هذا الباب.

٥- قوله: (لا تعرف للأسود شيئاً عن أبي السنابل) قال الحافظ في «الفتح» الأسود من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس فالحديث صحيح على شرط مسلم، لكن البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فهذا قال ما نقله الترمذي (وسمعت محمداً يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي ﷺ) لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي ﷺ زمناً، ويؤيد كونه عاش بعد النبي ﷺ قول ابن البرقي أن أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنابل ابن أبي السنابل. ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبي ﷺ لأنه وقع في رواية عبد ربه

الحادة وقد رجح الأول بما وقع في رواية «عينها». انتهى كلام القاري وقد رجح الثاني رواية الترمذي هذه بلفظ: «وقد اشتكت عينها». (أفكلها) بالنون المفتوحة وضم الحاء وفتحها من باب نصر ومنع والضمير البارز إلى الابنة (لا مرتين أو ثلاث مرات) شك من الراوي (كل ذلك)، قال القاري: بالنصب، وفي نسخة بالرفع، (يقول لا) قال ابن الملك: فيه حجة لأحمد على أنه لا يجوز الاكتحال بالإثمد للمتوفى عنها زوجها لا في رمد ولا في غيره وعندنا وعند مالك يجوز الاكتحال به في الرمد، وقال الشافعي: تكتحل للرمد ليلاً وتمسحه نهاراً. انتهى. (إنما هي) أي

عدتك في الدين الآن (أربعة أشهر وعشراً) بالنصب على حكاية لفظ القرآن وفي «المشكاة»: عشر بالرفع، قال القاري: كذا في النسخ الحاضرة والأصول المصححة المعتمدة بالرفع عطفاً على أربعة (ترمي بالبرعة) بسكون العين وفتحها وهي روث البعير قال في «القاموس»: البعر ويحرك واحده بهاء (على رأس الحول) أي: في أول السنة. قال القاضي: كان من عاداتهم في الجاهلية أن المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت بيتاً ضيقاً ولبست شر ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً فيه زينة حتى تمر بها سنة ثم توتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بأن تمسح بها قبلها ثم تخرج من البيت فتعطي بعة فترمي بها وتقطع بذلك عدتها، فأشار النبي ﷺ بذلك أن ما شرع في الإسلام للمتوفى عنها زوجها من التريص أربعة أشهر وعشراً في مسكنها وترك التزين والتطيب في تلك المدة يسير في جنب ما تكابله في الجاهلية. انتهى.

٣- قوله (حديث زينب حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

قوله (والعمل على هذا عند أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن المتوفى عنها زوجها تقي في عدتها الطيب والزينة... الخ) وقد تقدم اختلاف أهل العلم في الاكتحال للمتوفى عنها زوجها وحديث الباب يدل على تحريم الاكتحال لها سواء احتاجت إلى ذلك أم لا وجاء في حديث أم سلمة في «الموطأ» وغيره: اجعله بالليل وامسح به بالنهار ولفظ أبي داود: فتكحلين بالليل وتغسلينه بالنهار.

قال في «الفتح»: وجه الجمع بينهما أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل وإذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه فإذا فعلت مسحته بالنهار. انتهى.

١٩- باب ما جاء في المظاهر^(١) يواقع قبل أن يكفر

١١٩٨- [صحيح] حدثنا أبو سعيد الأشج. حدثنا عبدالله ابن إفرس عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي،

جَحَشَ حين توفي أخوها فدعت بطيب فمسّت منه ثم قالت: والله مالي في الطيب من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يحدث على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». ١١٩٧- [صحيح] قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها^(٢) أتفكلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا». مرتين أو ثلاث مرات، كل ذلك يقول: «لا».

ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشراً، وقد كانت إحدائكن في الجاهلية ترمي بالبرعة على رأس الحول».

قال: وفي الباب عن فريمة ابنة مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري وحفصة بنت عمر.

قال أبو عيسى: حديث زينب حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أن المتوفى عنها زوجها تقي في عدتها الطيب والزينة. وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

١- قوله (عن زينب بنت أبي سلمة) هي بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ وهي ربيبة النبي ﷺ (أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة) أي التي ذكرتها بعد وهي عن أم حبيبة وعن زينب بنت جحش وعن أم سلمة (في صفة خلوق) بفتح الحاء المعجمة طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة (أو غيره) الظاهر أنه عطف على خلوق (مالي بالطيب من حاجة) إشارة إلى أن آثار الحزن باقية عندها لكن لم يسمعها إلا امتثال الأمر (أن تحد) بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الإحداد قال في «النهاية»: أحدث المرأة على زوجها تحد فهي محدة وحدت تحد فهي حادة إذا حزنت عليه ولبست ثياب الحزن وتركت الزينة وفي «المشارك»: لعياض هو بضم التاء وكسر الحاء وفتحها مع ضم الحاء، يقال: حدث وأحدث حداداً وأحداداً إذا امتعت من الزينة والطيب وأصله المنع فالمعنى أن تمنع نفسها من الزينة وتركت الطيب (على ميت) أي من ولد أو والد وغيرهما (فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) قال النووي: جعلت أربعة أشهر لأن فيها ينفخ الروح في الولد وعشر للاحتياط. انتهى.

٢- (وقد اشتكت عينها) وفي «المشكاة»: وقد اشتكت عينها، قال القاري: بالرفع. وفي نسخة بالنصب، قال النووي: رحمه الله في «شرح مسلم» وهو برفع النون ووقع في بعض الأصول «عينها» بالألف، قال الزركشي في «التفحيم»: ويجوز ضم النون على أنها هي المشتكية وفتحها فيكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة

«المرقاة»: ومذهبنا أنه إن وظنها قبل أن يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى، ولكن لا يعود حتى يكفر. وفي «الموطأ» قال مالك فبين يظهر ثم يمسه قبل أن يكفر عنها: يستغفر الله ويكفر ثم قال: وذلك أحسن ما سمعت.

٤- قوله: (وهو قول عبدالرحمن بن مهدي) وهو منقول عن عمرو بن العاص وقيصة وسعيد بن جبير والزهري وقتادة. ونقل عن الحسن البصري والنخعي أنه يجب ثلاث كفارات. وحديث الباب حجة على هؤلاء كلهم.

٥- قوله: (رايت خلخالها) قال في «الصرح»: (خلخال بالفتح باي برنجن جمعه خلخاليل). وفي رواية ابن ماجه: رايت بياض حجليها في القمر. والحجل بكسر الحاء ويفتح وهو الخلل (فلا تقرها) أي لا تجامعها (حتى تفعل ما أمرك الله) أي الكفارة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه قال الحافظ: ورجاله ثقات لكن اعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال وقال ابن حزم: رواه ثقات ولا يضر إرسال من أرسله. وأخرج الجزار شاهداً له من طريق خفيف عن عطاء عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله إنني ظهرت من امرأتي فرأيت ساقها في القمر فواقعتها قبل أن أكفر. فقال: «كفر ولا تعد». وقد بالغ أبو بكر بن العربي فقال: ليس في الظهار حديث صحيح.

٢٠- باب ما جاء في كفارة الظهار

١٢٠٠- [صحيح، صححه ابن خزيمة] حدثنا إسحاق بن منصور أنبأنا هارون بن إسماعيل الخزاز أنبأنا علي بن المبارك أنبأنا يحيى بن أبي كثير أنبأنا أبو سلمة ومحمد بن عبدالرحمن أن سلمان بن صخر الأنصاري^(١) أحد بني بياضة جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان، فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً فأتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له فقال له رسول الله ﷺ: اعتر رقبته^(٢) قال: لا أجدها قال: فصم شهرين متتابعين قال: لا أستطيع^(٣). قال: أطعم ستين مسكيناً. قال: لا أجده. فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو: «اعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً. أطعم ستين مسكيناً».

[د: ٢٢١٣] (هـ: ٢٠٦٢).

هذا حديث حسن^(٤) يقال: سلمان بن صخر، ويقال: سلمة بن صخر البياضي.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في كفارة الظهار.

عن النبي ﷺ في المظاهر يواقع^(٥) قبل أن يكفر، قال: «كفارة واحدة».

[د: ٢٢١٧] (هـ: ٢٠٦٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦)، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وهو قول سفيان ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بغضهم: إذا واقعتها قبل أن يكفر، فعليه كفارتان. وهو قول عبدالرحمن بن مهدي^(٧).

١١٩٩- [حسن، وقد صححه الحاكم] أنبأنا أبو عمارة الحسين بن حريش. أنبأنا الفضل بن موسى عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة. عن ابن عباس: أن رجلاً أتى النبي ﷺ، قد ظهر من امرأته فوقع عليها. فقال: يا رسول الله إنني قد ظهرت من زوجتي فوقعت عليها قبل أن أكفر. فقال: «ما حملك على ذلك، يرحمك الله؟» قال: رأيت خلخالها^(٨) في ضوء القمر. قال: «فلا تقرنها حتى تفعل ما أمرك الله به».

[د: ٢٢٢٥-٢٢٢٦] (ن: ٣٤٥٧-٣٤٥٩) (هـ: ٢٠٦٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٩).

١- «المظاهر» اسم فاعل من الظهار بكسر المعجمة وهو قول الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي، وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً ولذلك سمي المركوب ظهراً، فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل.

فلو أضاف لغير الظهر كالبطن مثلاً كان ظهاراً على الأظهر عند الشافعية. واختلف فيما إذا لم يعين الأم كان قال: كظهر أختي مثلاً، فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهاراً بل يختص بالأم كما ورد في القرآن وكذا في حديث خولة التي ظاهرها أوس. وقال في الجديد: يكون ظهاراً. وهو قول الجمهور كذا في «فتح الباري».

ومذهب الحنفية ما ذكره صاحب «شرح الوقاية» بقوله هو تشبيه زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً كانت علي كظهر أمي أو راسك أو نحوه أو نصفك كظهر أمي أو كطنها أو كخدها أو كفرجها أو كظهر أختي أو عمتي، ويصير به مظاهراً ويحرم وطبها ودواعيه حتى يكفر. انتهى.

٢- قوله: (في المظاهر يواقع) أي يجامع (قال) تعلق به الجار المتقدم أي قال في شأن المظاهر الخ.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه وفي سنده محمد بن إسحاق وهو رواه عن محمد بن عمرو بالنعنة. (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال القاري في

١- قوله: (أن سلمان بن صخر الأنصاري) هو سلمة بن صخر المذكور في الحديث المتقدم (أحد بني بياضة) بالنصب بدل من سلمان (حتى يمضي رمضان) قال الطيبي رحمه الله: فيه دليل على صحة ظهار الموقت (وقع عليها) أي جامعها، وفي غير رواية الترمذي: قال: كنت امرأة قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري، فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب في ليلتي شيئا فأتيت ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع، فبينما هي تخدمني من الليل إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري وقلت لهم: انطلقوا معي إلى رسول الله ﷺ فأخبروه بأمرى، فقالوا: والله لا نفعل نخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب أنت واصنع ما بدا لك فخرجت حتى أتيت النبي ﷺ الخ (فذكر ذلك له) وفي رواية غير الترمذي: فأخبرته خبري فقال لي: أنت بذلك، فقلت: أنا بذلك، فقال: أنت بذلك، فقال: أنت بذلك، قلت: نعم، ها أنا ذا فامض في حكم الله عز وجل فانا صابر له.

٢- (اعتق رقبة) ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة وبه قال عطاء والنخعي وأبو حنيفة، وقال مالك والشافعي وغيرهما: لا يجوز ولا يجزئ اعتاق الكافر لأن هذا مطلق مفيد بما في كفارة القتل من اشتراط الإيمان وأجيب بأن تقييد حكم بما في حكم آخر مخالف لا يصح ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام حديث معاوية بن الحكم السلمي فإنه لما سأل النبي ﷺ عن إعتاق جاريته عن الرقبة التي عليه، قال لها: أين الله؟ قالت: في السماء، فقال: من أنا؟ فقالت: رسول الله، قال: فاعتقها فإنها مؤمنة ولم يستفصله عن الرقبة التي عليه وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كذا في «النيل» وغيره. قلت: فيه شيء فتفكر.

٣- قال: فصم شهرين متتابعين قال: لا أستطيع) وفي رواية غير الترمذي: وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم؟ قال: اطعم ستين مسكينا قال: لا أجد. وفي رواية غير الترمذي: والذي بعثك بالحق لقد بنتا ليلتنا وحشا ما لنا عشاء (لقرورة بن عمرو) بفتح الفاء وسكون الراء البياضي الأنصاري شهد بدمرا وما بعدها من المشاهد، روى عنه أبو حازم التمار (ذلك العرق) بفتح العين والراء ويسكن (وهو مكتل) بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الفوقية قال في «القاموس»: المكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعا. انتهى. وقال في «النهاية»: العرق بفتح الراء زنبيل منسوج من خرص، وفي «القاموس»: عرق التمر الشقيقة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منه الزنبيل أو الزنبيل نفسه ويسكن. انتهى. وهو تفسير من الراوي (إطعام ستين مسكينا) أي يطعم ستين مسكينا واحتج بهذا

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود، صححه ابن خزيمة وابن الجارود وقد اعلمه عبدالحق بالانقطاع، وأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة، وقد حكى ذلك الترمذي عن البخاري، وفي إسناده محمد بن إسحاق. قوله: (وفي الباب عن خولة بنت ثعلبة وهي امرأة أوس بن الصامت) هذه العبارة ليست في بعض النسخ وأخرج حديثها أبو داود وسكت عنه هو والمنذري، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو رواه عن معمر بالمنعنة.

٢١- باب ما جاء في الإيلاء^(١)

١٢٠١- [قال الألباني: الحديث في «الضعيف» ولم يذكره فيه] حدثنا الحسن بن قزعة البصري. أنبأنا مسلمة بن علقمة. أنبأنا داود بن علي عن عامر، عن مسروق، عن عائشة قالت: ألى رسول الله ﷺ^(٢) من نسائه، وحرّم. فجعل الحرام حلالا، وجعل في اليمين كفارة. [هـ: ٢٠٧٢].

قال: وفي الباب عن أنس وأبي موسى^(٣)

قال أبو عيسى: حديث مسلمة بن علقمة عن داود، رواه علي بن مسهر وغيره عن داود، عن الشعبي أن النبي ﷺ، مرسلأ. وليس فيه (عن مسروق عن عائشة) وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة^(٤). والإيلاء: هو أن يخلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فأكثر. واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر. فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر يوقف^(٥). فإما أن يقي، وإما أن يطلق. وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة^(٦).

١- (باب ما جاء في الإيلاء) هو مشتق من الألية بالتحديد وهي

اليمين والجمع الايا وزن عطايا قال الشاعر:

قليل الايا حافظ يمينه فان سبقت منه الالية برت

فجمع بين المفرد والجمع وفي الشرع الحلف الواقع من الزوج ان لا يبطأ زوجته أربعة أشهر أو أكثر. ويأتي الكلام في ما يتعلق به عن قريب.

٢- قوله: (ألى رسول الله ﷺ) من الإيلاء أي حلف (وحرّم فجعل الحرام حلالاً الخ) في «الصحيحين» أن الذي حرّمه رسول الله ﷺ على نفسه هو العسل. وقيل تحريم مارية. وروى ابن مردويه عن طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروايتين. وهكذا الخلاف في تفسير قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ» الآية ومدة إيلائه ﷺ من نسائه شهر كما ثبت في صحيح البخاري واختلف في سبب إيلائه ﷺ فقيل سببه الحديث الذي أفشته حفصة كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس. واختلف أيضاً في ذلك الحديث الذي أفشته وقد وردت في بيانه روايات مختلفة. وقد اختلف في مقدار مدة الإيلاء فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعداً، قالوا: فإن من حلف على أنقص منها لم يكن مؤلياً.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي موسى) لينظر (وأنس) أخرجه البخاري أن النبي ﷺ ألى من نسائه الحديث. وفي الباب عن أم سلمة عند البخاري بنحو حديث أنس وعن جابر عند مسلم أنه ﷺ اعتزل نساء شهرًا.

٤- قوله: (وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة) وأخرجه ابن ماجه. قال الحافظ في «الفتح»: رجاله موثوقون ولكن رجح الترمذي إرساله على وقفه انتهى. قوله: (والإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر وأكثر) الإيلاء في اللغة. الحلف وفي الشرع هو ما ذكره الترمذي فلو قال لا أقربك ولم يقل والله. لم يكن مؤلياً. وقد فسّر ابن عباس به قوله تعالى: «لِّلَّذِينَ يُؤَلِّقُونَ مِن نِّسَائِهِمْ» بالقسم أخرجه عبدالرزاق وابن المنذر وعبد بن حميد وفي مصحف أبي بن كعب: للذين يقسمون. أخرجه ابن أبي داود في المصاحف عن حماد ثم عند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد: إذا حلف على ترك قربان زوجته أربعة أشهر يكون مؤلياً. واشترط مالك أن يكون مضراً بها أو يكون في حالة الغضب. فإن كان للإصلاح لم يكن مؤلياً. ووافقه أحمد وأخرج نحوه عبدالرزاق عن علي. وكذلك أخرج الطبري عن ابن عباس وعلي والحسن. وحجة من أطلق إطلاق قوله تعالى: «لِّلَّذِينَ يُؤَلِّقُونَ» الآية. واتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه لو حلف أن لا يقرب أقل من أربعة أشهر لا يكون مؤلياً. وكذلك أخرجه الطبري وسعيد ابن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والستين، فوقت الله لهم أربعة أشهر وعشراً. فمن كان إيلاؤه أقل

فليس بإيلاء.

٥- قوله: (فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر يوقف) أي المولى يعني لا يقع بمضي هذه المدة الطلاق بل يوقف المولى (فإما يفيء) أي يرجع (وإما أن يطلق) وإن جامع زوجته في أربعة أشهر فليس عليه إلا كفارة يمين (وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) وسائر أهل الحديث كما ستعرف روى البخاري في «صحيحه» عن ابن عمر قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعني المولى. قال البخاري: ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، وقد ذكر الحافظ في «الفتح» من وصل هذه الآثار ثم قال: وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث، إلا أن للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها، منها أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق يكون فيه رجعيًا، لكن قال مالك: لا تصح رجعته إلا أن جامع في العدة. وقال الشافعي: ظاهر كتاب الله تعالى على أن له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلاً فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي، فإذا انقضت فعليه أحد أمرين، إما أن يفيء وإما أن يطلق. فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعاً أو طلاقاً. ثم رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به، والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن. ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال: لم يجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقاً ولو جاز لكان العزم على الفيء فيناً ولا قاتل به، وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين الذي لا ينوي به الطلاق تقتضي طلاقاً. وقال غيره: العطف على الأربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضي المدة، والذي يتبادر من لفظ التريض أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها. وقال غيره: جعل الله الفيء والطلاق معلقين بفعل المولى بعد المدة وهو من قوله تعالى: «فَإِنْ فَاتَاوَا» وإن عزموا. فلا يتجه قول من قال أن الطلاق يقع بمجرد مضي المدة. انتهى ما في «فتح الباري».

٦- (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر ففيه تطليقة بانئة. وهو قول الشوري وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله قال محمد في «موطئه»: بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا: إذا ألى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء فقد بانء بتطليقة بانئة، وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعة. وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية «لِّلَّذِينَ يُؤَلِّقُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ

مَسْعُودٍ وَخَلِيفَةَ.

قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٧) والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

١٢٠٣ - [متفق عليه] أنبأنا قتيبة أنبأنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: لا عن رجل امرأته^(٨) وفرق النبي ﷺ بينهما والحق الولد بالأم. هذا حديث حسن صحيح^(٨). [خ: ٥٣١٥، ٦٧٤٨] [م: ٢٢٥٩] [ن: ٣٤٧٧] [هـ: ٢٠٦٩].

١ - (باب ما جاء في اللعان) هو مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول: لعنة الله عليه إن كان من المكاذبين. واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدأ به في الآية، وهو أيضاً يبدأ به، وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس. وقيل سمي لعاناً لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى أكثر من الكذب وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلوث الفرائض، والتعرض للإلحاق من ليس من الزوج به، فتنتشر المحرمية وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما. قاله الحافظ في «الفتح». وقال ابن الهمام في «شرح الهداية»: اللعان مصدر لآعن واللعن في اللغة الطرد والإبعاد وفي الفقه اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعلومات، وشرطه قيام النكاح وسببه فذقه زوجته بما يوجب الحد في الأجنبية، وحكمه حرمتها بعد التلاعن، وأهله من كان أهلاً للشهادة. فإن اللعان شهادات مؤكدة بالإيمان عندنا. وأما عند الشافعي فأيمان مؤكدة بالشهادات، وهو الظاهر من قول مالك وأحمد. انتهى كلام ابن الهمام مختصراً.

٢ - قوله: (في إمارة مصعب بن الزبير) أي حين كان أميراً على العراق (فما دريت) أي ما علمت (فقمتم مكاني إلى منزل عبدالله ابن عمر) وفي رواية لـمسلم: فمضيت إلى منزل ابن عمر بمكة فظهر أن في رواية الترمذي حذفاً تقديره: فقمتم مكاني وسافرت إلى منزل عبدالله بن عمر بمكة، وفي رواية عبدالرزاق عن معمر بن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال: كنا بالكوفة نختلف في الملاعنة. يقول بعضنا: يفرق بينهما. ويقول بعضنا: لا يفرق فظهر من هذا أنه سافر من الكوفة. قال الحافظ في «الفتح»: ويؤخذ منه أن الخلاف في ذلك كان قديماً وقد استمر عثمان التبي من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضي الفرقة وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر. انتهى. (أنه قائل) من القيلولة وهو النوم نصف النهار (فقال: ابن جبيرة؟) برقع ابن وهو استفهام، أي أنت ابن جبيرة (مفترش بردعة رحل)، بفتح الواو المحوطة وسكون الراء بالدال المهمله، وفي رواية مسلم

قَالُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ قال: الفء الجماع في الأربعة الأشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة، فإذا مضت بانت بتطبيقه ولا يوقف بعدها، وكان عبدالله ابن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره. وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعمامة. انتهى ما في «الموطأ». قلت: هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وقد عرفت أن مذهب أكثر الصحابة رضي الله عنهم هو ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أهل الحديث. ويوافقهم ظاهر القرآن، وتفكر. والله تعالى أعلم.

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ^(١)

١٢٠٢ - [صحيح] حدثنا هناد. حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبدالمكوك بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبيرة قال: سئلت عن المتلاعنين في إمارة مصعب بن الزبير^(١)، أي فرق بينهما؟ فما دريت ما أقول. فقمتم مكاني إلى منزل عبدالله ابن عمر. استأذنت عليه فقيل لي: إنه قائل: فسمع كلامي فقال: ابن جبيرة ادخل، ما أجاء بك إلا حاجة. قال: فدخلت فإذا هو مفترش بردعة رحل له. فقلت: يا أبا عبدالرحمن^(٢) المتلاعنان، أي فرق بينهما؟ فقال: سبحان الله نعم. إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان. أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله لو أن أحدنا رأى امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم، تكلم بامر عظيم. وإن سكنت، سكنت على أمر عظيم. قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه.

فلما كان بعد ذلك، أتى النبي ﷺ فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به. فأنزله الله هذه الآيات التي في سورة النور ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ حتى ختم الآيات. فدعا الرجل فقرأ الآيات عليه. ووعظته وذكره^(٣) وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقال: لا، والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها. ثم أتى بالمرأة فوعظها وذكرها. وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، فقالت: لا، والذي بعثك بالحق ما صدق. قال: فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين. والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم أتى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين. والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ثم فرق بينهما.

[م: ١٤٩٣] [ن: ٣٤٧٣].

قال وفي الباب عن سهل بن سعد^(٤)، وابن عباس، وابن

٥- قوله: (وفي الباب عن سهل بن سعد) أخرجه الشيخان (وابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما (وحذيفة) لينظر من أخرجه (وابن مسعود) أخرجه مسلم.

٦- قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.
٧- قوله: (لا عن رجل امرأته) هو عويمر العجلاني وزوجته خولة بنت قيس العجلانية قاله الخافظ في مقدمة «الفتح» وقد وقع اللعان في عهد رسول الله ﷺ من صحابين أحدهما عويمر العجلاني روى زوجته بشريك بن سحماه فتلاعنا وكان ذلك سنة تسع من الهجرة وثانيهما هلال بن أمية بن عامر الأنصاري وخبرهما مروى في «الصحيحين» وغيرهما (وفرق النبي ﷺ) قال القاري: فيه تبيه على أن التفرقة بينهما لا يكون إلا بتفريق القاضي والحاكم وقال زفر: تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروى عن أحمد. انتهى. (والحق الولد بالأب) أي في النسب والوراثة فيرت ولد الملاعنة منها وترث منه ولا وراثة بين الملاعن وبينه وبه قال جمهور العلماء ووقع في آخر حديث سهل ابن سعد عند البخاري وغيره: قال يعني ابن شهاب: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢٣- باب أين تعد المتوفى عنها زوجها؟

١٢٠٤- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والذهبي] حدثنا الأنصاري أنبأنا معن. أنبأنا مالك عن سعد بن إسحاق ابن كعب بن عجرة^(١)، عن عتبة بن زئب بنت كعب بن عجرة أن الفريرة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها أنها^(٢) جاءت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خذرة. وأن زوجها خرج في طلب عبد له أبوا، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أزوجني إلى أهلي. فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه، ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم». قالت: فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة (أو في المسجد) ناداني رسول الله ﷺ (أو أمر بي فتوييت له) فقال: «كيف قلت؟» قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي. قال: امكبي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله. قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان، أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته. فاتبعته وقصص به.

[د: ٢٣٠٠] [ن: ٣٥٢٨، ٣٥٢٩، ٣٠٣٢] [هـ: ٢٠٣١].

بالذال المعجمة قال في «الصرح»: (بردة كليم له زبيراً لأن بريث شترهنند). انتهى. وقال في «القاموس»: البردة الحلس يلقى تحت الرجل. وقال فيه: البردة البردة. انتهى. وفيه زهادة بن عمر وتواضعه وزاد مسلم في روايته: متوسد ومادة حشوها ليف.

٣- (يا ابا عبد الرحمن) هذا كنية عبدالله بن عمر «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ» بالزنا «وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ عَلَيْهِ» إلا أنفسهم» وقع ذلك لجماعة من الصحابة. كذا في «تفسير الجلالين» (حتى ختم الآيات) والآيات مع تفسيرها هكذا «فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ» مبتداً «أُرْبِعَ شَهَادَاتٍ» نصب على المصدر «بِالله إنه لَمِنَ الصَّادِقِينَ» فيما روى به زوجته من الزنا «وَالْخَامِسَةَ أَل لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ» في ذلك وخبر المبتداً يدفع عنه حد القذف «وَيَذَرُهَا» يدفع «عَنْهَا الْعَذَابُ» أي حد الزنا الذي ثبت بشهادته «أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إنه لَمِنَ الْكَاذِبِينَ» فيما رماها به من الزنا «وَالْخَامِسَةَ أَل لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ» في ذلك «وَلَوْلَا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ» بالستر في ذلك «وَأَنَّ الله تَوَّابٌ» بقبوله التوبة في ذلك وغيره «حَكِيمٌ» فيما حكم به في ذلك وغيره ليبين الحق في ذلك وعاجل بالعقوبة من يستحقها كذا في «تفسير الجلالين».

٤- قوله: (وذكره) بالتشديد أي خوفه من عذاب الله (وأخبره أن عذاب الدنيا) وهو حد القذف أهون من عذاب الآخرة والعاقل يختار الأيسر على الأعمس (وأخبرها أن عذاب الدنيا) وهو الرجم، قال النووي فيه أن الإمام يعظ المتلاعنين ويخوفهما من وبال اليمين الكاذبة وأن الصبر على عذاب الدنيا وهو الحد أهون من عذاب الآخرة (فبدأ بالرجل) فيه أن الابتداء في اللعان يكون بالزوج لأن الله تعالى بدأ به ولأنه يسقط عن نفسه حد قذفها وينفي النسب إن كان ونقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج ثم قال الشافعي: وطائفة لو لاعنت المرأة قبله لم يصح لعانها وصححه أبو حنيفة وطائفة، قال النووي: (فشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين... الخ) هذه ألفاظ اللعان وهي مجمع عليها (ثم فرق بينهما) احتج به الثوري وأبو حنيفة واتباعهما على أنه لا تقع الفرقة بين المتلاعنين حتى يوقمها عليهما الحاكم وذهب مالك والشافعي إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان، قال مالك وغالب أصحابه: بعد فراغ المرأة، وقال الشافعي واتباعه وسحنون من المالكية: بعد فراغ الزوج واعتل بأن التعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها بخلاف الرجل فإنه يزيد على ذلك في حقه نفي النسب ولحاق الولد وزوال الفرائض وتظهر فائدة الخلاف في التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل وفيما إذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الأخرى.

الخ. وفيه دليل على جواز نسخ الحكم قبل الفعل والقول الثاني: أن لا سكنى لها بل تعدت حيث شاءت وهو قول علي وابن عباس وعائشة لأن النبي ﷺ أذن للفرقة أن ترجع إلى أهلها، وقوله لها آخراً: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أمر استحباب. انتهى. وحجة أصحاب القول الأول حديث الباب واستدلال علي القاري عدم خروج المتوفى عنها زوجها بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً لِّسَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ فإنه دل على عدم خروجها من بيت زوجها ولما نسخ مدة الحول بأربعة أشهر وعشراً والوصية بقي عدم الخروج على حاله. انتهى.

٥- (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ففي «موطا الإمام محمد» عن نافع أن ابن عمر كان يقول: لا تبيت المتوتة ولا المتوفى عنها إلا في بيت زوجها، قال محمد: وبهذا نأخذ إما المتوفى عنها فإنها تخرج بالنهار في حوائجها ولا تبيت إلا في بيتها، وأما المطلقة متوتة كانت أو غير متوتة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً ما دامت في عدتها وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهائنا. انتهى.

٦- (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم للمرأة أن تعدت حيث شاءت وأن تعدت في بيت زوجها) وهو قول علي وابن عباس وعائشة كما في «شرح السنة» وقال العيني في «النبأ»: وجاء عن علي وعائشة وابن عباس وجابر أنها تعدت حيث شاءت وهو قول الحسن وعطاء الظاهرية. انتهى. واستدل لهم بما أخرجه الدارقطني عن محبوب بن محرز عن أبي مالك النخعي عن عطاء بن السائب عن علي أن النبي ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعدت حيث شاءت، قال الدارقطني: لم يسند غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف، قال ابن القطان: ومحبوب بن محرز أيضاً ضعيف وعطاء مختلف وأبو مالك أضعفهم فلذلك أعله الدارقطني به وذكر الجميع أصوب لاحتمال أن يكون الجنابة من غيره. انتهى كلامه كذا في «نصب الراية» (والقول الأول أصح) فإن دليله أصح من دليل القول الثاني. قال القاضي الشوكاتي في «النيل» قد استدل بحديث فرقة على أن المتوفى عنها تعدت في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد أخرج ذلك عبدالرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وسعيد بن المسيب وعطاء، وأخرجه حماد عن ابن سيرين وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيدة قال: وحديث فرقة لم يأت من خالفه بما تنهض لمعارضته فالتمسك به متعين. انتهى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْمَعْلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَةِ أَنْ تَتَّقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا^(١). وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ^(٥).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَ حَيْثُ شَاءَتْ وَإِنْ لَمْ تَعْتَدْ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا^(٦). وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١- قوله: (عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة) البلوي المدني حليف الأنصار ثقة من الخامسة (عن عمته زينب بنت كعب ابن عجرة) بضم العين وسكون الجيم زوج أبي سعيد الخدري مقبولة من الثانية ويقال لها صحبة (أن الفرقة) بضم الفاء وفتح الراء (بنت مالك بن سنان) بكسر السين (وهي) أي: الفرقة زينب. ٢- (أنها) أي: الفرقة (تسأله) حال واستئناف تعليل (في بني خدرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أبو قبيلة (في طلب اعبد) بفتح فسكون فضم جمع اعبد (ابقوا) بفتح الموحدة أي: هربوا (حتى إذا كان) أي: زوجها (بطرف القدوم) بفتح القاف وضم الدال مشددة ومحقة موضع على ستة أميال من المدينة (حتى إذا كنت في الحجر) أي: الحجر الشرفية (أو في المسجد) أي: المسجد النبوي وهو مسجد المدينة (قال: امكثي) بضم الكاف أي: توقفي واثبتي (في بيتك) أي: الذي كنت فيه (حتى يبلغ الكتاب) أي: العدة المكتوب عليها أي: المفروضة (أجله) أي: مدته والمعنى حتى تنقضي العدة وسميت العدة كتاباً لأنها فريضة من الله تعالى قال تعالى: ﴿كَيْسَبَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: فرض (فلما كان عثمان) أي: خليفة وأمير المؤمنين.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في «الموطأ» وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم، وقال: صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً ولم يخرجاه، وقال الذهبي: هو حديث صحيح محفوظ كذا في «المرقاة» وقال الحافظ في «بلوغ المرام» وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم. انتهى.

٤- قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم... الخ) قال في «شرح السنة»: اختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة وللشافعي فيه قولان فعلى الأصح لها السكنى وبه قال عمر وعثمان وعبدالله بن عمر وعبدالله بن مسعود وقالوا: أذنه ﷺ للفرقة أولاً صار منسوخاً بقوله: امكثي في بيتك...

١٢- كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء في ترك الشبهات

١٢٠٥- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ^(١)، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ^(٢) وَالْحَرَامِ بَيْنَ. وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ. لَا يَذَرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنْ الْحَلَالِ هِيَ أُمَّ مِنَ الْحَرَامِ. فَمَنْ تَرَكَهَا. اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ. فَقَدْ سَلِمَ. وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا^(٣)، يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ. كَمَا أَنَّهُ مَنْ يُوْرَعِي حَوْلَ الْحِمَى، يُوْشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ. أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى. أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ».

[خ: ٥٢، ٢٠٥١] [م: ١٥٩٩] [د: ٣٣٢٩] [ن: ٤٤٥٣] [هـ: ٣٩٨٤].

حدثنا هيثمًا. حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، نحوه بمعناه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وقد رواه غير واحد عن الشعبي، عن النعمان بن بشير.

١- قوله: (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبموحدة هو عامر بن شراحيل الفقيه المشهور قال مكحول: ما رأيت أقه منه ثقة فاضل توفي سنة ١٠٣ ثلاث ومائة.

٢- قوله: (الحلال بين) بتشديد الياء المكسورة أي واضح لا يخفي حله بأن ورد نص على حله أو مُهد أصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالى «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا» فإِنَّ اللام للفتح فاعلم أن الأصل في الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة (والحرام بين) أي ظاهر لا تخفى حرمة بأن ورد نص على حرمة كالفواحش والمحارم والميتة والدم ونحوها أو مُهد ما يستخرج منه نحو كل مسكر حرام (وبين ذلك) المذكور من الحلال والحرام وفي رواية الصحيحين وبينهما (مشتبهات) بكسر الموحدة أي أمور ملتبسة غير مبينة لكونها ذات جهة إلى كل من الحلال والحرام (لا يدري كثير من الناس) قال الحافظ: مفهوم قوله كثير أن معرفة حكمها ممكن، لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق غيرهم. وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين (فمن تركها) أي المشتبهات (استبرأه) استفعال من البراءة أي طلباً للبراءة (لدينه) من الدم الشرعي (وعرضه) من كلام الطاعن (فقد سلم) من الدم الشرعي والطمع.

٣- (ومن واقع شيئاً منها) أي من وقع في شيء من المشتبهات (يوشك أن يواقع الحرام) أي أن يقع فيه (كما أنه من يرعى حول الحمى) بكسر المهملة وفتح ميم مخففة، وهو المرعى الذي يحويه

السلطان من أن يرتع منه غير رعاة دوابه. وهذا المنع غير جائز إلا للنبي ﷺ لقوله ﷺ: «لا حمى إلا لله ورسوله» (يوشك أن يواقع) أي يقرب أن يقع في الحمى قال الحافظ: في اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي أن ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنه بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه فبعده أسلم له ولو اشتد حذره. وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يأمن أن تنفرد الغاذة فتقع فيه بغير اختياره أو يحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه أن يقع فيه فإله سبحانه وتعالى هو الملك حقاً وحماه محارمه (ألا) مركبة من همزة الاستفهام وحرف النفي لإعطاء معنى التنبيه على تحقق ما بعدها (وإن لكل ملك حمى) أي على ما كان عليه الجاهلية أو إخبار عما يكون عليه ظلمة الإسلام. قال القاري في «المراقبة»: الأظهر أن الواو هي الابتدائية التي تسمى النحاة الاستينائية الدالة على انقطاع ما بعدها عما قبلها في الجمل كما ذكره صاحب «المعنى» (ألا وإن حمى الله محارمه) وهي أنواع المعاصي فمن دخله بارتكاب شيء منها استحق العقوبة عليه. زاد في رواية «الصحيحين»: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وسلم.

٢- باب ما جاء في أكل الربا

١٢٠٦- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم وابن حبان] حدثنا قُتَيْبَةُ. حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا^(١) وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ».

[د: ٣٣٣٣] [ن: ٢٢٧٧].

قال: وفي الباب عن عمر^(٢) وعلي وجابر وأبي جحيفة. قال أبو عيسى: حديث عبد الله حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (لعن رسول الله ﷺ أكل الربا) أي أخذه وإن لم يأكل وإنما خص بالأكل لأنه أعظم أنواع الانتفاع كما قال تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا» (وموكله) يهزم ويبدل أي معطيه لمن يأخذه وإن لم يأكل منه نظراً إلى أن الأكل هو الأغلب أو الأعظم كما تقدم (وشاهديه وكاتبه) وروى مسلم هذا الحديث عن جابر وزادهم «سواء» قال النووي: هذا تصريح بتحريم كتابة

الزور بالإشراك بالله» ثلاث مرات ثم قرأ: ﴿فَاجْتَبِيُوا الرُّجْمَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَبِيُوا قَوْلَ الزُّورِ * حَفَاءَ لِهَ غَيْرِ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ رواه أبو داود وابن ماجه ورواه أحمد والترمذي عن أيمن بن خريم إلا أن ابن ماجه لم يذكر القراءة (وابن عمر رضي الله عنه) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ: «لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له بالنار».

٣- قوله: (وحدث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم ١٢٠٨- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا هناد. حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة^(١)، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نسمى السماسرة. فقال: «يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يخضران البيع. فثوبوا ببيعكم بالصدقة».

[د: ٣٣٢٦] [ن: ٣٧٩٧] [هـ: ٢١٤٥].

قال: وفي الباب عن البراء بن عازب^(٢) ورفاعة. قال أبو عيسى: حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح^(٣). رواه منصور والأعمش وحيب بن أبي ثابت وغير واحد عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة. ولا نعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا.

حدثنا هناد. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، (و شقيق هو أبو وائل) عن قيس بن أبي غرزة، عن النبي ﷺ، نحوه بمعناه.

قال أبو عيسى: وهذا حديث صحيح.

١٢٠٩- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا هناد حدثنا قبيصة حدثنا سفيان، عن أبي حمزة^(٤)، عن الحسن، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «التاجر الصدوق الأمين، مع النبيين والصدّيقين والشهداء».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٥) لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الثوري عن أبي حمزة. وأبو حمزة: اسمه عبدالله بن جابر. وهو شيخ بصري.

حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبدالله بن المبارك عن سفيان الثوري عن أبي حمزة بهذا الاسناد نحوه.

١٢١٠- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا أبو سلمة يحيى ابن خلف. حدثنا بشر بن المفضل عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد^(٦) بن رفاعة، عن أبيه عن جدّه أنه خرج مع النبي ﷺ إلى المصلى. فرأى الناس يتبايعون

المبايعه بين المترابين والشهادة عليهما فيه تحريم الإعانة على الباطل. انتهى. وفي رواية النسائي عن ابن مسعود: «أكل الربا ومؤكله وشاهداه وكتبه اذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة».

٢- قوله: (وفي الباب من عمر) أخرجه ابن ماجه والدارمي (وعلي) بن أبي طالب رضي الله عنه أخرجه النسائي (وجابر رضي الله عنه) أخرجه مسلم. وفي الباب أيضاً عن أبي جحيفة أخرجه البخاري ومسلم مرفوعاً بلفظ: «حرم ثمن الدم و ثمن الكلب وكسب البغي ولعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا ومؤكله الخ».

٣- قوله: (حدث عبدالله حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصححا.

٣- باب ما جاء في التغليظ في الكذب والزور ونحوه ١٢٠٧- [متفق عليه] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي. حدثنا خالد بن الحارث، عن شعبة. حدثنا عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، عن النبي ﷺ (في الكبائر)^(١) قال: «الشرك بالله وعقوق الوالدين، وقتل النفس، وقول الزور».

[خ: ٢٦٥٣ ، ٥٩٧٧ ، ٦٨٧١] [م: ٨٨] [ن: ٤٠١٠ ، ٤٨٦٧].

قال: وفي الباب عن أبي بكر^(٢) وأيمن بن خريم وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث أنس، حديث حسن صحيح غريب^(٣).

١- قوله: (عن النبي ﷺ في الكبائر) وفي رواية للبخاري: سئل النبي ﷺ عن الكبائر فقال (وعقوق الوالدين) أي قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو الشق والقطع، والمراد عقوق أحدهما. قيل هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة، وقيل عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية. وفي معناهما الأجداد والجدات (وقتل النفس) أي بغير حق (وقول الزور) أي الكذب وسمي زوراً لميلانه عن جهة الحق. ووقع في رواية للبخاري: وشهادة الزور مكان وقول الزور.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر) أخرجه البخاري ومسلم (وأيمن بن خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة مصغراً ابن الأخرم الأسدي أبي عطية الشامي الشاعر مختلف في صحبته. وقال العجلي: تابعي ثقة وأخرج حديثه أحمد والترمذي. وأخرج أبو داود وابن ماجه عن خريم بن فائق مرفوعاً: «عدلت شهادة

قرن الفجار من الفسقة والعاصين قاله الطيبي. وقال في «اللمعات» كلاهما من صيغ المبالغة تبييه على رعاية الكمال في هذين الصفتين حتى يقال هذه الدرجة الرفيعة. انتهى.

٥- قوله: (هذا حديث حسن)، وقال الحاكم: من مراسيل

الحسن، قاله المناوي. وفي الباب عن ابن عمر بلفظ: «التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة». أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح، واعترض، قاله المناوي. وفي الباب أيضاً عن أس بن مالك بلفظ: «التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة» أخرجه الأصفهاني في «ترغيبه». وعن ابن عباس بلفظ: «التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة». أخرجه ابن النجار.

٦- قوله: (عن إسماعيل بن عبيد) بالتصغير ويقال له إسماعيل ابن عبيد الله أيضاً كما صرح به الترمذي (بن رفاعه) بكسر الراء (عن أبيه) عبيد (عن جده) رفاعه وهو رفاعه بن رافع بن مالك بن المعجلان أبو معاذ المدني بدرى جليل له أحاديث انفرد له البخاري بثلاثة أحاديث، وعنه إنباه معاذ وعبيد، مات في أول خلافة معاوية.

٧- قوله: (إن التاجر) بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر (يعتون يوم القيامة فجاراً) جمع فاجر من الفجور (إلا من اتقى الله) بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة أي أحسن إلى الناس في تجارته أو قام بطاعة الله وعبادته (وصدق) أي في يمينه وسائر كلامه. قال القاضي: لما كان من ديدن التجار التديليس في المعاملات والتهالك على ترويج السلع بما تيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور، واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه. وإلى هذا ذهب الشارحون وحملوا الفجور على اللغو والحلف كذا في «المراقبة».

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه والدارمي.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِبًا

١٢١١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكَةَ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رُزْمَةَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ خُرْمَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ. قُلْنَا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. فَقَالَ: الْكُفَّانُ، وَالْمَسْلِيُّ إِزَارَهُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

[م: ١٠٦] [د: ٤٠٨٧] [ن: ٢٥٦٣، ٤٤٧٠، ٥٣٤٨]

[ه: ٢٢٠٨].

قال: وفي الباب عن ابن مسعود^(٢) وأبي هريرة وأبي أمامة

فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ» فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «إِنَّ التَّجَارَ^(٣) يَبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا. إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ». [ه: ٢١٤٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). ويقال: إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعه أيضاً.

١- قوله: (عن قيس بن أبي غرزة) بمعجمة وراء وزاي مفتوحات الغفاري صحابي نزل الكوفة (نحن نسى) بصيغة المجهول أي ندعى (السماسرة) بالنصب على أنه مفعول ثان وهو يفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع السمار قال في «النهاية»: السمار القيم بالأمر الحافظ وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع والسمسرة البيع والشراء. انتهى. (فقال يا معشر التجار) ولفظ أبي داود: هكذا كنا في عهد رسول الله ﷺ نسى السماسرة فمر بنا النبي ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: يا معشر التجار الخ. قال الخطابي: السمار أعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجماً فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو أحسن منه. انتهى. (إن الشيطان والإثم يحضران البيع) وفي رواية أبي داود: «إن البيع يحضره اللغو والحلف». (فشوبوا) أمر من الشوب بمعنى الخلط أي اخلطوا (ببكم بالصدقة) فإنها تطفئ غضب الرب.

٢- قوله: (وفي الباب عن البراء بن عازب) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (ورفاعه) أخرجه الترمذي وابن ماجه والدارمي.

٣- قوله: (حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه قوله: (ولا تعرف لقيس عن النبي ﷺ غير هذا) قال المنذري: وقد روى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن التجار هم الفجار إلا من بر وصدق». قال: فمنهم من يجعلهما حديثين. انتهى.

٤- قوله: (عن أبي حمزة) اسمه عبدالله بن جابر ويقال له أبو حازم أيضاً مقبول من السادسة كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة» في ترجمته: يروى عن أبي الشعثاء ومجاهد وعنه الثوري وحكام ابن سلم ونقه ابن حبان (عن الحسن) بن أبي الحسن البصري ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس قال البراز: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا وخطبنا يعني: قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبيعة، هو رأس أهل الطبقة الثالثة مات سنة عشرة ومائة وقارب التسعين. قوله: (التاجر الصدوق الأمين الخ) أي من تحرى الصدق والأمانة كان في زمرة الأبرار من النبيين والصدقيين ومن توخى خلافهما كان في

٢- قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي) بفتح مهملة وسكون واو وفتح راء ويقاف ثقة من العاشرة (حدثنا هشيم) هو هشيم بن بشير السلمي أبو معاوية قال يعقوب الدورقي: كان عند هشيم عشرون ألف حديث. وقال العجلي: ثقة يدلّس. وقال ابن سعد: ثقة حجة إذا قال أنبأنا (عن عمارة) بضم العين المهملة (بن حديد) بفتح الحاء المهملة وكسر الدال الأولى، وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم: مجهول. قوله: (اللهم بارك لأمتي في بكورها) أي أول نهارها. والإضافة لأدنى مناسبة كذا في «المرقاة» (قال: وكان) أي رسول الله ﷺ (إذا بعثت سرية أو جيشاً) قال في «النهاية»: السرية طائفة من الجيش يبلغ أعضاها أربعمائة تبعث إلى العدو جمعها السرايا. انتهى. (فأثرى) أي صار ذا ثروة بسبب مراعاة السنة. وإجابة هذا الدعاء منه ﷺ كذا في «اللمعات» (وكثر ماله) عطف تفسير.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وبريدة السخ) قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة عمارة بن حديد بعد ذكر حديث الباب من طريقه ما لفظه: وفي الباب عن أنس بإسناد تالف. وعن بريدة من طريق أوس بن عبد الله وهو لين وعن ابن عباس من وجهين لم يصح. انتهى. وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه بلفظ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها». وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس». أخرجه ابن ماجه. وفي الباب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما ستقف.

٤- قوله: (حديث صخر الغامدي حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه». قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» بعد ذكر هذا الحديث: صخر لا يعرف إلا في هذا الحديث الواحد، ولا قيل إنه صحابي إلا به، ولا نقل ذلك إلا عمارة. وعمارة مجهول كما قال الرازيان ولا يفرح بذكر ابن حبان له بين الثقات فإن قاعدته معروفة من الاحتجاج بمن لا يعرف، تفرد بهذا الحديث عنه يعلى بن عطاء. قال ابن القطان: أما قوله حسن فخطأ. انتهى كلام الذهبي. قلت: الأمر كما قال الحافظ الذهبي، قال المنذري في «الترغيب»، بعد ذكر هذا الحديث: روه كلهم عن عمارة بن حديد عن صخر، وعمارة بن حديد بجلى سئل عنه أبو حاتم الرازي فقال: مجهول. وسئل عنه أبو زرعة فقال: لا يعرف. وقال أبو عمر النمري: صخر بن وداعة الغامدي - وغامد في الأزد - سكن الطائف وهو معدود في أهل الحجاز روى عنه عمارة ابن حديد وهو مجهول، لم يرو عنه غير يعلى الطائفي، ولا أعرف لصخر غير حديث: «بورك لأمتي في بكورها». وهو لفظ رواه جماعة عن النبي ﷺ. انتهى كلامه. قال المنذري: وهو كما قال أبو

ابن ثعلبة وعمران بن حصين ومعتل بن يسار.

قال أبو عيسى: حديث أبي ذر، حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (أخبرني علي بن مدرك) بضم الميم وسكون الدال وكسر الراء فاعل من الإدراك ثقة (عن خرشة) بفتححات والشين المعجمة (بن الحر) بضم المهملة الفزاري كان يتيماً في حجر عمر قال أبو داود: له صحبة. وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين. فيكون من الثانية كذا في «التقريب». قوله: (لا ينظر الله إليهم) أي نظر رحمة (ولا يزيكهم) أي لا يظهرهم من الذنوب (فقد خابوا) أي حرموا من الخير (المنان) وفي رواية والمنان الذي لا يعطى شيئاً إلا مئة بفتح الميم وتشديد النون أي إلا مئة به على من أعطاه (والمسبل إزاره) أي عن كعبه كبيراً واختيلاً (والمنفق) بالتشديد والتخفيف أي المروج (بالحلف) بكسر اللام وسكونها.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما كذا في «الترغيب» (وأبي هريرة) أخرجه الشيخان (وأبي أمامة بن ثعلبة) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (وعمران بن حصين)، أخرجه أبو داود (ومعتل بن يسار) أخرجه أحمد.

٣- قوله: (حديث أبي ذر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٦- باب ما جاء في التبيك بالتجارة^(١)

١٢١٢- [صحيح] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي^(٢). حدثنا هشيم. حدثنا يعلى بن عطاء عن عمارة ابن حديد، عن صخر الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في بكورها». قال: وكان إذا بعث سرية أو جيشاً، بعثهم أول النهار. وكان صخر رجلاً تاجراً. وكان إذا بعث تجارة بعثهم أول النهار، فأثرى وكثر ماله.

[د: ٢٦٠٦] [هـ: ٢٢٣٦] [ن: ٨٨٣٣ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن علي وابن مسعود وبريدة وأنس وابن عمر وابن عباس وجابر^(٣). قال أبو عيسى: حديث صخر الغامدي حديث حسن^(٤). ولا تعرف لصخر الغامدي، عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. وقد روى سفيان الثوري، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، هذا الحديث.

١- (باب ما جاء في التبيك بالتجارة) التبيك من البكور قال في «الصرح»: (بكور بكاه برخاستن وبامداد كردن وبامداد رفتن يقال: بُكُرتُ وَاكْبُرتُ وَاكْبُرتُ وَاكْبُرتُ وَاكْبُرتُ كله بمعنى). انتهى.

عمر: قد رواه جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وأنس ابن مالك وعبدالله ابن سلام والنواس بن سمان وعمران بن حصين وجابر بن عبدالله وبعض أسانيد جيد وبيط بن شريط. وزاد في حديثه: «يوم خميسها». وريدة وأوس بن عبدالله وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وفي كثير من أسانيدنا مقال، وبعضها حسن وقد جمعها في جزء وسطت الكلام عليها. وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «باكروا للغدو في طلب الرزق فإن الغدو بركة ونجاح». رواه الزبار والطبراني في «الأوسط»، وروي عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نوم الصبحة يمنح الرزق». رواه أحمد والبيهقي وغيرهما. وأوردهما ابن عدي في «الكامل» وهو ظاهر النكارة. وروي عن فاطمة بنت محمد ﷺ ورضي الله عنها قالت: مر بي رسول الله ﷺ وأنا مضطجعة متصبحة فحركني برجله ثم قال: «يا بنية قومي اشهدي رزق ربك ولا تكوني من الغافلين، فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس». رواه البيهقي ورواه أيضاً عن علي قال: دخل رسول الله ﷺ على فاطمة بعد أن صلى الصبح وهي نائمة فذكره بمعناه. وروى ابن ماجه من حديث علي قال: نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبل طلوع الشمس. انتهى ما في «الترغيب».

٧- باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل^(١)

١٢١٣- [صحيح] حدثنا أبو حفص عمر بن علي. أخبرنا يزيد بن زريع. أخبرنا عمارة بن أبي حفصة. أخبرنا عكرمة عن عائشة، قالت: كان على رسول الله ﷺ ثوبين قطريان^(٢) غليظان. فكان إذا فعد فعرق، فقلأ عليه. فقدم بز من الشام لفلان اليهودي. فقلت: لو بعثت إليه فاشترت منه ثوبين إلى المنسرة. فأرسل إليه فقال: قد علمت ما تريد. إنما يريد أن يذهب بمالي، أو يذراهمي. فقال رسول الله ﷺ: «كذب. قد علم أنني من ألقاهم لله وآذاهم للأمانة».

[ن: ٤٦٢٨].

قال: وفي الباب عن ابن عباس^(٣) وأنس وأسماء بنت يزيد.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن غريب صحيح. وقد رواه شعبة أيضاً عن عمارة بن أبي حفصة. قال: وسمعت محمد بن فراس البصري يقول: سمعت أبا داود الطيالسي يقول: سئل شعبة يرمس عن هذا الحديث فقال: لست أخذتكم حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة^(٤)، بن أبي

حفصة فتقبلوا رأسه. قال: وحرمي في القوم. قال أبو عيسى: أي أعجاباً بهذا الحديث.

١٢١٤- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن بشر. حدثنا ابن أبي عدي وعثمان بن أبي عمير عن هشام ابن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «توفي النبي ﷺ ودرعه مزهونة^(٥) بعشرين صاعاً من طعام، أخذها لأهله».

[ن: ٤٦٥١] [هـ: ٢١٣٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٢١٥- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن بشر. حدثنا ابن أبي عدي عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أنس. ح قال محمد^(٦) بن هشام، وحدثنا معاذ بن هشام قال: حدثنا أبي عن قتادة عن أنس. قال: «مشت إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سبخة. ولقد رهين له درع عند يهودي بعشرين صاعاً من طعام أخذها لأهله. ولقد سمعته ذات يوم يقول: ما أنسى في آل محمد ﷺ صاع تمر ولا صاع حب. وإن عنده يؤمئذ لتسح نسوة».

[خ: ٢٠٦٩، ٢٥٠٨] [ن: ٤٦٢٤] [هـ: ٢٤٣٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١- (باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل) وبوب الإمام البخاري في «صحيحه» بلفظ: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة. قال ابن بطال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع. قال الحافظ في «الفتح»: لعل المصنف يعني البخاري تخيل أن أحداً يتخيل أنه ﷺ لا يشتري بالنسيئة فأراد دفع ذلك التخيل. انتهى.

٢- قوله: (ثوبين قطريين) كذا في بعض النسخ وفي بعضها: ثوبان قطريان، وهو القياس. قال في «النهاية»: قطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة وله أعلام وفيه بعض خشونة (فقدم بز) هو ضرب من الثياب (إلى الميسرة) أي مؤجلا إلى وقت اليسر (قد علمت ما يريد) ما استفهامية علق العلم أو موصولة، والعلم بمعنى العرفان (وآذاهم) قال في «المجمع»: بمد ألف أي أحسنهم وفاة. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه (وأنس) أخرجه البخاري وغيره وأخرجه الترمذي أيضاً (وأسماء ابنة يزيد) لينظر من أخرج حديثها.

٤- قوله: (حتى تقوموا إلى حرمي بن عمارة) بن أبي حفصة وحرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وبشدة التحتانية، وإنما قال شعبة للقوم لتقبل رأسه لإعزازة وإكرامه لأنه هو ابن عمارة بن أبي حفصة الذي روى شعبة هذا الحديث عنه.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣). لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

١- (أخبرنا عباد بن ليث) أبو الحسن البصري صدوق يخطيء من التاسعة (صاحب الكرايس) ويقال له الكرايسي أيضاً، والكرايس جمع كرابس بالكسر ثوب من القطن الأبيض معرب فارسيته بالفتح غيروه لعزة فعلان. والنسبة كرايسي كأنه شبه بالأنصاري وإلا فالقياس كرابسي كذا في «القاموس» (قال لي العداء) بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضاً وآخره همزة بوزن الفعال، صحابي قليل الحديث أسلم بعد حنين (بن هوزة) بفتح الهاء وسكون الواو هو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة.

٢- قوله: (لا داء) قال المطرزي: المراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال. وقال ابن المنير: لاداء أي يكتمه البائع وإلا فلو كان بالبعد داء وبينه البائع كان من بيع المسلم للمسلم، ومحصله أنه لم يرد بقوله: لا داء. نفي الداء مطلقاً بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه (ولا غائلة) قيل: المراد بها الإباق. وقال ابن بطال: هو من قولهم اغتالني فلان إذا احتال بحيلة سلب بها مالي. (ولا خبثة) بكسر الخاء المعجمة وضمها وسكون الموحدة وبعدها مثثة قيل: المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق. وقال صاحب «العين»: هي الدنية. وقيل: المراد الحرام. كما عبر عن الحلال بالطيب. وقيل: الداء ما كان في الخلق بفتح الخاء، والخبثة ما كان في الخلق بضمها. والغائلة سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه في المبيع. قاله ابن العربي كذا في «النيل». (بيع المسلم) المسلم الأول بالجر فاعل والثاني بالنصب مفعول. والمعنى أن هذا بيع المسلم للمسلم ليس فيه شيء مما ذكر من الداء والغائلة والخبثة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن الجارود وعلقه البخاري.

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَكِّيَّالِ وَالْمِيزَانِ

١٢١٧- [ضعيف والصحيح موقوف] حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِي. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِ الْكَيْلِ وَالْمِيزَانِ: «إِنَّكُمْ قَدْ وَلَّيْتُمْ^(١) أَمْرَيْنِ، هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ. وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي

٥- قوله: (ودرعه مرهونة) السواو للحال قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وقال صاحب «الافتراح»: هو على شرط البخاري كذا في «النيل».

٦- (قال محمد) هو ابن بشار (مشيت إلى رسول الله ﷺ بخبز شعير) قال الحافظ في «الفتح»: وقع لأحمد من طريق شيبان عن قتادة عن أنس: لقد دعى النبي ﷺ ذات يوم على خبز شعير وإهالة نسخة فكان اليهودي دعا النبي ﷺ على لسان أنس فلهذا قال: مشيت إليه بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه أحضر ذلك إليه. انتهى. (وإهالة) قال في «القاموس»: الإهالة الشحم أو ما أذيب منه أو الزيت وكل ما أتدم به (نسخة) بفتح السين المهملة وكسر النون، المتغيرة الريح (مع يهودي) وفي بعض النسخ: عند يهودي، قال العلماء: والحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما بيان الجواز أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم، أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً، والله تعالى أعلم (بعشرين صاعاً) وفي رواية للشيخين: بثلاثين صاعاً من شعير. ولعله رهنه أول الأمر في عشرين ثم استزاده عشرة. فرواه الراوي تارة على ما كان الرهن عليه أولاً، وتارة على ما كان عليه آخراً. وقال في «الفتح»: لعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة وألقى الجبر أخرى انتهى. (ولقد سمعته ذات يوم يقول) قال الحافظ في «الفتح»: هو كلام أنس والضمير في سمعته للنبي ﷺ. أي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهراً للسبب في شرائه إلى أجل، وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لأنس لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل. انتهى. (وإن عنده يومئذ تسع نسوة) قال الحافظ مناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الإشارة إلى سبب قوله ﷺ هذا وأنه لم يقله متضجراً ولا شاكياً معاذ الله من ذلك، وإنما قاله معتدراً عن إجابة دعوة اليهودي ولرهنه عنده درعه انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وغيره.

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ

١٢١٦- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ^(١) صَاحِبُ الْكِرَائِسِ الْبَصْرِيِّ. أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْذَةَ: «أَلَا أَرَأَيْكَ كِتَاباً كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. فَأَخْرَجَ لِي كِتَاباً (هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً. لَا دَاءَ^(٢) وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَيْثَةَ، يَبِيعُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ).

[خ: ٢٠٧٩] [هـ: ٢٢٥١].

فقال رسول الله ﷺ: «بعهما وكل ثمنهما ثم إذا لم يكن لك شيء فسل الصدقة». فباعهما. كذا في «المرقاة» (من يزيد على درهم الخ)، فيه جواز الزيادة على الثمن إذا لم يرض البائع بما عين الطالب. قال النووي رحمه الله: هذا ليس بسوم لأن السوم هو أن يقف الراغب والبائع على البيع ولم يعقدها، فيقول الآخر للبائع أنا اشتريه. وهذا حرام بعد استقرار الثمن. وأما السوم بالسلة التي تباع لمن يزيد فليس بحرام.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأعله ابن القطان بجهل حال أبي بكر الحنفي. ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه كذا في «التلخيص». والحديث رواه أحمد وأبو داود مطولاً ورواه أبو داود أيضاً والترمذي والنسائي مختصراً قاله الحافظ. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والموارث) حكى البخاري عن عطاء أنه قال: أدركت الناس لا يرون بأساً في بيع المغنم في من يزيد. ووصله ابن أبي شيبة عن عطاء ومجاهد وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد. وكذلك كانت تباع الأحماس. قال ابن العربي: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنمة والميراث فإن الباب واحد والمعنى مشترك. انتهى. قال الحافظ: وكان الترمذي يقيد بما ورد في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني من طريق زيد بن أسلم عن ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد حتى يندر. إلا الغنائم والموارث». وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايمة وهي الغنائم والموارث ويلتحق بهما غيرهما للإشتراك في الحكم، وقد أخذ بظاهرة الأوزاعي وإسحاق فخصا الجواز ببيع المغنم والموارث. وعن إبراهيم النخعي أنه كره بيع من يزيد. انتهى. وقال العيني في «عمدة القاري»: أما البيع والشراء فيمن يزيد فلا بأس فيه في الزيادة على زيادة أخيه. وذلك لما رواه الترمذي من حديث أنس ثم ذكر العيني حديث الباب ثم قال: وهو قول مالك والشافعي وجمهور أهل العلم. وكره بعض أهل العلم الزيادة على زيادة أخيه ولم يروا صحة هذا الحديث وضعفه الأزدي بالأخضر بن عجلان في سننه. وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت أنه لو ساوم وأراد شراء سلعته وأعطى فيها ثمناً لم يرض به صاحب السلعة. ولم يركن إليه لبيعه فإنه يجوز لغيره طلب شراؤها قطعاً. ولا يقول أحد إنه يحرم السوم بعد ذلك قطعاً كالخطبة على خطبة أخيه إذا رد الخاطب الأول لأنه لا فرق بين الموضعين. وذكر الترمذي عن بعض أهل العلم جواز ذلك يعني ببيع من يزيد في الغنائم والموارث. قال العيني: روى الدارقطني من رواية ابن لهيعة قال: حدثنا عبيدالله بن جعفر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: نهى

الحديث^(٢). وقد روي هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً.

١- قوله: (إنكم قد وليتم) بضم الواو وتشديد اللام المكسورة (أميرين) أي جعلتم حكاماً في أمرين أي الوزن والكيل. وإنما قال أميرين أبهمه ونكره ليدل على التفضيم، ومن ثم قيل في حقهم: ويل للمطففين (هلكت فيه) كذا في نسخ الترمذي. وفي «المشكاة» فيهما وهو الظاهر (الأمم السالفة قبلكم) كقوم شعيب على نبينا وعليه الصلاة والسلام كانوا يأخذون من الناس تاماً. وإذا أعطوهم أعطوهم ناقصاً.

٢- قوله: (وحسين بن قيس يضعف في الحديث) في «التقريب»: حسين بن قيس الرجي أبو علي الواسطي لقبه حنش متروك من السادسة. (وقد روي هذا بإسناد صحيح موقوفاً عن ابن عباس) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر حديث الباب: رواه الترمذي والحاكم كلاهما من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عنه أي عن ابن عباس وقال الحاكم صحيح الإسناد. قال الحافظ المنذري: كيف وحسين بن قيس متروك، والصحيح عن ابن عباس موقوف. كذا قاله الترمذي وغيره. انتهى.

١٠- باب ما جاء في بيع من يزيد

١٢١٨- [ضعيف، ضعفه ابن القطان] حدثنا حميد بن مسعدة. حدثنا عبيدالله بن شميظ بن عجلان. حدثنا الأخصر بن عجلان عن عبدالله الحنفي، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ باع جلساً^(١) وقدحاً. وقال: «من يشتري هذا المجلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتُهما بدينارهم. فقال النبي ﷺ: «من يزيد على دينارهم؟ من يزيد على دينارهم؟ فأعطاه رجل دينارين. فباعتهما منه».

[ن: ٤٥٢٠] [هـ: ٢١٩٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢) لا نعرفه إلا من حديث الأخصر بن عجلان. وعبدالله الحنفي الذي روى عن أنس، هو أبو بكر الحنفي. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والموارث وقد روى المعتمر بن سليمان، وغير واحد من كبار الناس عن الأخصر بن عجلان هذا الحديث.

١- قوله: (باع جلساً) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام، كساء يوضع على ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه. والحلس البساط أيضاً. ومنه: «كن حلس بيتك حتى تاتيك يد خاطئة أو مية قاضية» (وقدحاً) بفتح الحاء أي أراد بيعهما وقضيته أن رجلاً سأل النبي ﷺ صدقة. فقال له: «هل لك شيء؟» فقال: ليس لي إلا حلس وقدح.

النون وتشديد الحاء المهملة (قال جابر: عبداً قبطياً) أي كان ذلك الغلام عبداً قبطياً وهو يعقوب القبطي (مات) أي ذلك الغلام (عام الأول في إمارة ابن الزبير) أي في العام الأول من إمارة ابن الزبير. ٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة قوله: (لم يروا بأساً ببيع المدبر وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الشوكاني في «النيل»: والحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقاً من غير تقييد بالفسق والفسورة. وإليه ذهب الشافعي وأهل الحديث ونقله البيهقي في «المعرفة» عن أكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقاً. والحديث يرد عليهم. انتهى.

١٢- باب ما جاء في كراهية تلقى البيوع^(١)

١٢٢٠- [متفق عليه] حدثنا هشاد: حدثنا ابن المبارك: أخبرنا سليمان التيمي عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن تلقى البيوع^(٢). [خ: ٢١٤٩، ٢١٦٤] [م: ١٥١٨] [هـ: ٢٠٨٠].

قال: وفي الباب عن عليّ وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر ورجل من أصحاب النبي ﷺ^(٣). ١٢٢١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سلمة بن شبيب: حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي حدثنا عبدالله بن عمرو عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يتلقى^(٤) الجلب. فإن تلقاه إنسان فابتاعه، فصاحب السلعة فيها بالخيار. إذا وزد السوق. [م: ١٤١٣، ١٥١٥] [د: ٣٤٣٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث أيوب. وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح. وقد كره قوم من أهل العلم تلقى البيوع. وهو ضرب من الخديعة. وهو قول الشافعي وغيره من أصحابنا^(٥).

١- (باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع) أي المبيعات وأصحابها قال في «مجمع البحار»: هو أن يستقبل المصري البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من الثمن. انتهى.

٢- قوله: (أنه نهى عن تلقي البيوع) فيه دليل على أن التلقي محرم. وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا: لا يجوز تلقي البيوع والركبان، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقي. وتعبه الحافظ بأن الذي في كتب الحنفية أنه يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد وأن يلبس السعر على الواردين. انتهى.

رسول الله ﷺ عن بيع المزايمة ولا بيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والموارث. ثم رواه من طريقين آخرين: أحدهما عن الواقدي مثله وقال شيخنا يعني الحافظ زين الدين العراقي رحمه الله: والظاهر أن الحديث خرج على الغالب وعلى ما كانوا يعتادون فيه مزايمة وهي الغنائم والموارث، فإنه وقع البيع في غيرهما مزايمة. فالمعنى واحد كما قاله ابن العربي. انتهى كلام العيني. قلت: من كره بيع من يزيد لعله تمسك بما رواه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعت النبي ﷺ ينهى عن بيع المزايمة لكنه حديث ضعيف فإن في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

١١- باب ما جاء في بيع المدبر^(١)

١٢١٩- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار، عن جابر أن رجلاً من الأنصار^(٢) دبر غلاماً له. فمات ولم يترك مالا غيره. فباعه النبي ﷺ. فاشتراه نعيم بن عبدالله بن النحام. قال جابر: عبداً قبطياً مات عام الأول، في إمارة ابن الزبير. [خ: ٢٢٣١] [د: ٣٩٥٧] [هـ: ٢٥١٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣) وروي من غير وجه عن جابر بن عبدالله. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا ببيع المدبر بأساً وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وكره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم بيع المدبر. وهو قول سفيان الثوري ومالك والأوزاعي.

١- (باب ما جاء في بيع المدبر) اسم مفعول من التدبير وهو تعليق العتق بالموت.

٢- قوله: (أن رجلاً من الأنصار) في مسلم أنه أبو مذکور الأنصاري والغلام اسمه يعقوب. ولفظ أبي داود: أن رجلاً يقال له أبو مذکور اعتق غلاماً يقال له يعقوب (دبر غلاماً له) بأن قال: أنت حر بعد موتي (فمات ولم يترك مالا غيره) قال العيني في عمدة القاري: هذا مما نسب به سفيان بن عيينة إلى الخطأ أعني قوله فمات ولم يكن سيده مات كما هو مصرح به في الأحاديث الصحيحة. وقد بين الشافعي خطأ ابن عيينة فيها بعد أن رواه عنه. وقال البيهقي من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر: أن رجلاً مات وترك مدبراً ودينياً. ثم قال البيهقي: وقد اجتمعوا على خطأ شريك في ذلك. وقال شيخنا يعني الحافظ العراقي: وقد رواه الأوزاعي وحسين المعلم وعبدالمجيد بن سهيل كلهم عن عطاء، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها. انتهى. (فاشتراه نعيم) بضم النون مصغراً ابن النحام بفتح

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر ورجل من أصحاب النبي ﷺ) أما حديث علي فليظنر من أخرجه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الجماعة. وأما حديث أبي سعيد فليظنر من أخرجه. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان. وأما حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ فلم أقف عليه.

٤- قوله: (نهى أن يتلقى) بصيغة المجهول (الجلب) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول أي المجلوب، يقال: جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة (فإن تلقاه) أي الجلب (إنسان فاتباعه) أي اشتراه (فصاحب السلعة بالخيار إذا ورد السوق) قال صاحب «المتقى»: فيه دليل على صحة البيع. انتهى. واختلفوا: هل يثبت له الخيار مطلقاً أو بشرط أن يقع له في البيع غبن؟ ذهب الحنابلة إلى الأول وهو الأصح عند الشافعية: وهو الظاهر. وظاهره أن النهي لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته ممن يخدعه. قال ابن المنذر: وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي، قال: والحديث حجة للشافعي. أنه أثبت الخيار للبائع لا لأهل السوق. انتهى. وقد احتج مالك ومن معه بما وقع في رواية من النهي عن تلقي السلع حتى تهبط الأسواق، وهذا لا يكون دليلاً لمدعاهم لأنه يمكن أن يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع لأنها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر فلا يخدع. ولا مانع من أن يقال: العلة في النهي مراعاة نفع البائع ونفع أهل السوق. انتهى ما في «النيل».

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب الخ) أخرجه الجماعة إلا البخاري (وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله: (وقد كره قوم من أهل العلم تلقي البيوع الخ) وهو الحق عندي والله تعالى أعلم.

١٣- باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد

١٢٢٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع قالاً: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لباد» النبي ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لباد»^(١)

[خ: ١٠٨٣] [م: ١٥٢٠].

قال وفي الباب عن طلحة^(٢) وجابر وأنس وابن عباس وحكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، وعمر بن عوف المزيّني جد كثير بن عبد الله ورجل من أصحاب النبي ﷺ.

١٢٢٣- [صحيح]، رواه مسلم [حدثنا نصر بن عيسى وأحمد بن منيع قالاً: حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير،

٢- قوله: (وفي الباب عن طلحة) أخرجه أبو داود (وأنس) أخرجه الشيخان (وجابر) أخرجه مسلم (وابن عباس) أخرجه الشيخان (وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه) أخرجه أحمد وذكره الحافظ في «الفتح» وسكت عنه. وأما حديث عمرو بن عوف، وحديث رجل من أصحاب النبي ﷺ فلم أقف عليهما. قوله: (دعوا الناس) أي اتركوهم ليعبوا متاعهم رخيصاً (يرزق الله بعضهم من

سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء التمر بالرطب. فقال لمن حوله: «أبئقص الرطب إذا بئس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

[د: ٣٣٥٩] [ن: ٤٥٥٩، ٤٥٦٠] [هـ: ٢٢٦٤].

حدثنا هناد حدثنا وكيع عن مالك، عن عبد الله بن يزيد عن زبدي أبي عياش قال: سألتنا سعداً، فذكر نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧). والعمل على هذا عند أهل العلم. وهو قول الشافعي وأصحابنا^(٨).

١- (باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة) يأتي تفسيرهما عن الترمذي.

٢- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة) قد جاء

تفسير المحاقلة والمزابنة في الحديث وهو المعتمد. روى البخاري

ومسلم عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة أن يبيع تمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً. وإن كان كرمياً أن يبيعه بزبيب

كيلاً. وعند مسلم: وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام. نهى عن ذلك كله، وفي رواية لهما: نهى عن المزابنة. قال: «والمزابنة أن

يباع ما في رؤوس النخل بتمر بكيل مسمى إن زاد فلي، وإن نقص فعلي». وعن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاقلة

والمزابنة. والمحاقلة أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة. الحديث رواه مسلم كذا في «المشكاة».

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت

وسعد وجابر ورافع بن خديج وأبي سعيد) أما حديث ابن عمر وجابر فقد تقدم آنفاً. وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري. وأما

حديث زيد بن ثابت فليظن من أخرجه. وأما حديث سعد فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث رافع بن خديج فليظن من أخرجه. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٥- قوله: (والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة) قال الجزري في «النهاية»: المحاقلة مختلف فيها قيل هي اكتراء الأرض بالحنطة.

هكذا جاء مفسراً في الحديث وهو الذي يسميه الزراعون بالمحارثة. وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والرابع ونحوهما وقيل هي بيع الطعام في سنبله بالبر. وقيل بيع الزرع قبل

إدراكه. وإنما نهى عنها لأنها من المكيل ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل، ويدأ بيد. وهذا مجهول لا يدري أيهما

أكثر. وفيه النسبة. انتهى. (والمزابنة: بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر) قال الجزري في «النهاية»: المحاقلة مفاعلة من الحقل وهو الزرع إذا تشعب قبل أن يغلظ سوقه. وقيل هو من الحقل وهي

بعض) بكسر القاف عل أنه مجزوم في جواب الأمر ويضمها على أنه مرفوع.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (حديث جابر في هذا هو حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٤- قوله: (ورخص بعضهم في أن يشتري حاضر لباد) قال العيني: وقد اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي فكرهت طائفة كما كرهوا البيع له واحتجوا بأن البيع في اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع كقوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ أي باعوه وهو من الأضداد، وروي ذلك عن أنس. وأجازت طائفة

الشراء لهم، وقالوا: إن النهي إنما جاء في البيع خاصة ولم يعدوا ظاهر اللفظ. وروي ذلك عن الحسن البصري رحمه الله واختلف قول مالك في ذلك فمرة قال: لا يشتري له ولا يشتري عليه. ومرة

أجاز الشراء له وبهذا قال الليث والشافعي. وقال الكرماني: قال إبراهيم: والعرب تطلق البيع على الشراء. ثم قال الكرماني: هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه، اللهم إلا أن يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح إرادتهما معاً. فإن قلت: فما توجيهه؟ قلت: وجهه أن يحمل على عموم المجاز.

انتهى. قال العيني. قول إبراهيم المذكور ليس مبنياً على أنه مشترك واستعمل في معنييه بل هما من الأضداد. انتهى كلام العيني.

١٤- باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة^(١١)

١٢٢٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة. حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة»^(١٢).

[م: ١٥٤٥] [ن: ٣٨٨٤].

قال: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خديج وأبي سعيد^(١٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(١٤).

والمحاقلة: بيع الزرع بالحنطة^(١٥). والمزابنة: بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة.

١٢٢٥- [صحيح، صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان] حدثنا قتيبة. حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد أن زبداً أبا عياش^(١٦)، سأل سعداً عن البيضاء بالسلت. فقال: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء. فنهى عن ذلك. وقال سعد:

الأرض التي تزرع ويسميه أهل العراق القراح. انتهى.

٦- قوله: (أن زيداً أبا عياش) قال الحافظ في «التقريب»: زيد ابن عياش بالتحانية أبو عياش المدني صدوق من الثالثة (سأل سعداً) هو ابن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه (عن البيضاء بالسلت) وفي رواية «الموطأ» للإمام محمد عمن اشترى البيضاء بالسلت. والبيضاء هو الشعير كما في رواية، وهم وكيع فقال عن مالك النرة ولم يقله غيره. والعرب تطلق البيضاء على الشعير والسمراء على البر. كذا قال ابن عبد البر. والسلت بضم السين وسكون اللام ضرب من الشعير لا قشر له يكون في الحجاز. قاله الجوهري كذا في «التعليق الممجّد». قال الجزرى في «النهاية»: البيضاء الحنطة وهي السمراء أيضاً. وقد تكرر ذكرها في البيع والزكاة وغيرها وإنما كره ذلك لأنهما عنده جنس واحد وخالفه غيره. انتهى. وقال السلست ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. وقيل هو نوع من الحنطة. والأول أصح لأن البيضاء الحنطة. انتهى. وقال في حاشية «موطأ» الإمام مالك: البيضاء نوع من البر أبيض وفيه زخاوة تكون ببلاد مصر والسلست نوع من الشعير لا قشر له تكون في الحجاز. وحكى الخطابي عن بعضهم أنه قال البيضاء هو الرطب من السلست. والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث، وعليه يدل موضع التشبيه من الرطب بالتمر. ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه وفي الغريين: السلست هو حب الحنطة، والشعير لا قشر له. انتهى. وفي «القاسوس»: البيضاء هو الحنطة والرطب من السلست. انتهى. (فنهى عن ذلك) فيه تأمل فامل وتفكر (أينقص الرطب إذا يسر) بهمزة الاستفهام فنهى عن ذلك قال الإمام محمد في «موطأ» بعد رواية هذا الحديث: وبهذا نأخذ لا خير في أن يشتري الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يداً بيد. لأن الرطب ينقص إذا جف فيصير أقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه. انتهى. وبه قال أحمد والشافعي ومالك وغيرهم وقالوا لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلاً ولا متماثلاً يداً بيد كان أو نسيئة. وأما التمر بالتمر والرطب بالرطب فيجوز ذلك متماثلاً لا متفاضلاً يداً بيد لا نسيئة، وفيه خلاف أبي حنيفة حيث جوز بيع التمر بالرطب متماثلاً إذا كان يداً بيد لأن الرطب تمر ويبيع التمر بالتمر جائز متماثلاً من غير اعتبار الجودة والبرداء. وقد حكى عنه أنه لما دخل بغداد سأله عن هذا، وكانوا أشدء عليه لمخالفته الخير. فقال: الرطب إما أن يكون تمرأ أو لم يكن تمرأ، فإن كان تمرأ جاز لقوله ﷺ التمر بالتمر مثلاً بمثل، وإن لم يكن تمرأ جاز لحديث: إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شتم. فأوردوا عليه الحديث فقال: مداره على زيد بن عياش، وهو مجهول، أو قال ممن لا يقبل حديثه. واستحسن أهل الحديث هذا الطعن منه حتى قال ابن

المبارك: كيف يقال إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد ممن لا يقبل حديثه؟ قال ابن الهمام في «الفتح»: رد ترديده بأن هنا قسمًا ثالثاً، وهو أنه من جنس التمر ولا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية بغير المقلية لعدم تسوية الكيل بهما، فكذا الرطب والتمر لا يسويهما الكيل، وإنما يسوي في حال اعتدال البديلين وهو أن يجف الآخر وأبو حنيفة يمنعه ويعتبر التساوي حال العقد. وعروض النقص بعد ذلك لا يمنع من المساواة في الحال إذا كان موحه أمراً خلقياً وهو زيادة الرطوبة بخلاف المقلية بغيرها فإنه في الحال يحكم لعدم التساوي لاكتناز أحدهما وتخلخل الآخر. ورد طعنه في زيد بأنه ثقة كما مر وقد يجاب أيضاً بأنه على تقدير صحة السند، فالمراد النهي نسيئة. فإنه ثبت في حديث أبي عياش هذا زيادة نسيئة. أخرجه أبو داود عن يحيى بن أبي كثير عن عبدالله ابن يزيد أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعداً يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، وأخرجه الحاكم والطحاوي في «شرح معاني الآثار». ورواه الدارقطني وقال: اجتماع هؤلاء الأربعة يعني مالكا وإسماعيل ابن أمية والضحاك بن عثمان وآخر على خلاف ما رواه يحيى بن أبي كثير يدل على ضبطهم للحديث وأنت تعلم أن بعد صحة هذه الرواية يجب قبولها لأن المذهب المختار عند المحذنين هو قبول الزيادة وإن لم يروها الأكثر إلا في زيادة تفرد بها بعض الحاضرين في المجلس فإن مثله مردود كما كتبناه في تحرير الأصول، وما نحن فيه لم يثبت أنه زيادة في مجلس واحد لكن يبقى قوله في تلك الرواية الصحيحة: أينقص الرطب إذا جف عرياً عن الفائدة إذا كان النهي عنه للنسيئة. انتهى كلام ابن الهمام. وهذا غاية التوجيه في المقام مع ما فيه من الإشارة إلى ما فيه. وللطحاوي كلام من «شرح معاني الآثار» مبني على ترجيح رواية النسيئة، وهو خلاف جمهور المحذنين وخلاف سياق الرواية أيضاً، ولعل الحق لا يتجاوز عن قولهما وقول الجمهور كذا في «التعليق الممجّد».

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في «الموطأ» وأصحاب «السنن». وقد أحل أبو حنيفة هذا الحديث من أجل زيد بن عياش وقال: مداره على زيد بن عياش وهو مجهول وكذا قال ابن حزم، وتعقبهما بأن الحديث صحيح وزيد ليس بمجهول، قال الزرقاني: زيد كنيته أبو عياش واسم أبيه عياش المدني تابعي صدوق نقل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص وقيل إنه مولى بني مخزوم. وفي «تهذيب التهذيب»: زيد بن عياش أبو عياش الزرقى ويقال المخزومي روى عن سعد وعنه عبدالله بن يزيد وعمران بن أنيس ذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان حديثه المذكور. وقال الدارقطني:

الوليد وعفان وسليمان بن حرب، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة عن حميد، عن أنس: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود»^(٥)، وعن بيع الحب حتى يشتد». [د: ٣٣٧١] [هـ: ٢٢١٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦)، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة.

١- قوله: (حتى يزهو) يقال زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يزهى إذا أحمر أو أصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار. منهم من أنكر يزهو. ومنهم من أنكر يزهى. وفي صحيح البخاري في حديث أنس: قلنا لأنس: ما زهوها؟ قال: تحمر أو تصفر. وقال الزيلعي في «نصب الرية» يستعمل زها وأزهى ثلاثياً ورباعياً قال في «الصحاح»: يقال زهى النخل يزهو إذا بدت فيه الحمرة أو الصفرة. وأزهى لغة حكاه أبو زيد ولم يعرفها الأصمعي ووقع رباعياً في «الصحاح» وثلاثياً عند مسلم كلاهما من حديث أنس. انتهى كلام الزيلعي.

٢- (حتى يبيض) أي يشتد حبه (ويأمن العاهة) أي الآفة. والجملة من باب عطف التفسير.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه البخاري ومسلم (وعائشة) أخرجه الدارقطني في «العلل» بلفظ: «نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة» كذا في «التلخيص» (وأبي هريرة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه (وابن عباس) أخرجه الدارقطني بلفظ: «نهى النبي ﷺ أن يباع ثمر حتى يطعم» الحديث (وجابر) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود أبي (سعيد) لينظر من أخرجه (وزيد بن ثابت) أخرجه أبو داود وذكره البخاري تعليقاً.

٤- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه. قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل بدو صلاحها. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) كذا قال الترمذي وقال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف في ذلك على أقوال. فقيل: يبطل مطلقاً. وهو قول ابن أبي ليلى والثوري، وهم من نقل الإجماع على البطلان. وقيل: يجوز مطلقاً ولو بشرط التيقن. وهو قول يزيد بن أبي حبيب، وهم من نقل الأجماع فيه أيضاً. وقيل: إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل. وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك. وقيل: يصح إن لم يشترط التيقن، والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلاً، وهو قول أكثر الحنفية. وقيل: هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه. انتهى ما في «الفتح». وقال الشوكاني في «النبيل»: اعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمر قبل الصلاح، وإن وقوعه في تلك

ثقة. وقال الحاكم في «المستدرک»: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك. وأنه محكم في كل ما يرويه إذا لم يوجد في روايته إلا الصحيح خصوصاً في رواية أهل المدينة. والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد. انتهى. وفي «فتح القدير شرح الهداية» قال صاحب «التنقيح»: زيد بن عياش أبو عياش الزرقني المدني ليس به بأس ومشائخنا ذكروا عن أبي حنيفة بأنه مجهول، ورد طعنه بأنه ثقة. وروى عنه مالك في «الموطأ» وهو لا يروي عن مجهول. وقال المنذري: كيف يكون مجهولاً وقد روى عنه ثقتان عبدالله بن يزيد وعمران بن أبي أنيس وهما مما احتج بهما مسلم في «صحيحه» وقد عرفه أئمة هذا الشأن وأخرج حديثه مالك مع شدة تحريه في الرجال. وقال ابن الجوزي في «التحقيق»: قال أبو حنيفة: إنه مجهول فإن كان هو لم يعرفه فقد عرفه أئمة النقل. انتهى. وفي «غاية البيان شرح الهداية» نقلوا تضعيفه عن أبي حنيفة. ولكن لم يصح ضعفه في كتب الحديث، فن أدعى فعليه البيان. انتهى. وفي «النباية» للعبسي عند قول صاحب «الهداية»: زيد بن عياش ضعيف عند النقلة هذا ليس بصحيح بل هو ثقة عند النقلة. انتهى. كذا في «التعليق الممجّد».

٨- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول الشافعي وأصحابنا) وهو الحق والصواب وقد عرفت قول الإمام أبي حنيفة وما فيه من الكلام.

١٥- باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يتدو صلاحها

١٢٢٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو»^(١). [م: ١٥٣٥] [د: ٣٣٦٨] [ن: ٤٥٥٢].

١٢٢٧- [صحيح] وبهذا الإسناد: «أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض»^(٢) ويأمن العاهة. نهى البائع والمشتري.

[انظر التخریج السابق].

قال: وفي الباب عن أنس^(٣)، وعائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وجابر وأبي سعيد وزيد بن ثابت.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. كرهوا بيع الثمار قبل أن يتدو صلاحها. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

١٢٢٨- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا

والموحدة وقيل في الأول بسكون الموحدة، فغلطه عياض. وهو مصدر حَيَّلَتْ تحبيل حَيْلاً. والحَيْلَة جمع حابِل مثل ظَلَمَة وظالم ويحيء تفسير جبل الحيلة من الترمذي.

٢- قوله: (نهى عن بيع جبل الحيلة) كذا روى الترمذي الحديث بدون التفسير. ورواه البخاري ومسلم مع التفسير هكذا: نهى عن بيع جبل الحيلة وكان يبعاً يتابعه أهل الجاهلية. كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها. وأخرج البخاري في «صحيحه» في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتابعون لحم الجزور إلى جبل الحيلة. وحبل الحيلة، أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي تنتج فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك. فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر كذا في «الفتح».

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عباس) أخرجه الطبراني في «معجمه» ذكره الزيلعي (وأبي سعيد الخدري) أخرجه ابن ماجه.

٤- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٥- قوله: (وحبل الحيلة نتاج التناج) أي أولاد الأولاد، اعلم أن الحبل الحيلة تفسيرين مشهورين: أحدهما: ما قال به مالك والشافعي وجماعة وهو أن يبيع بئمن إلى أن يلد ولد الناقة، وقال بعضهم: أن يبيع بئمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها. وبه جزم أبو إسحاق في التنبيه فلم يشترط وضع جبل الولد وعلّة النهي على هذا التفسير الجهالة في الأجل. وثانها: ما قال به أبو عبيدة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق وابن حبيب المالكي وأكثر أهل اللغة وبه جزم الترمذي، هو بيع ولد نتاج الدابة. وعلّة النهي على هذا التفسير أنه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل في بيع الغرر. قال الحافظ: ورجح الأول لكونه موافقاً للحديث وإن كان كلام أهل اللغة موافقاً للثاني. وقال ابن التين: محصل الخلاف هل المراد البيع إلى أجل أو بيع الجنين؟ وعلى الأول هل المراد بالأجل ولادة الأم أو ولادة ولدها. وعلى الثاني هل المراد بيع الجنين الأول أو بيع الجنين؟ فصارت أربعة أقوال. انتهى. وقال النووي: التفسير الثاني أقرب إلى اللغة، لكن الراوي وهو ابن عمر قد فسره بالتفسير الأول وهو أعرف. ومذهب الشافعي ومحققى الأصوليين أن تفسير الراوي مقدم إذا لم يخالف الظاهر. انتهى. (وهو بيع مفسوخ) أي ممنوع ومنهي عنه (وهو من بيع الغرر) هذا على تفسير الترمذي. وأما على تفسير غير الترمذي فعلة النهي جهالة الثمن.

الحالة باطل كما هو مقتضى النهي. ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي، ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها كما عرفت من أن أهل القول الأول يقولون بالبطلان مطلقاً. وقد عول المجوزون مع شرط القطع في الجواز على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهي وذلك مما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر تشكيك. فالحق ما قاله الأولون من عدم الجواز مطلقاً. وظاهر النصوص أيضاً أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح سواء شرط البقاء أو لم يشترط لأن الشارع قد جعل النهي متداً إلى غاية بدو الصلاح: وما بعد الغاية مخالف لما قبلها. ومن ادعى أن شرط البقاء مفسد فعليه الدليل ولا ينفعه في المقام ما ورد من النهي عن بيع وشرط لأنه يلزمه في تجويزه للبيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع وشرط. وأيضاً ليس كل شرط في البيع منهاه عنه فإن اشتراط جابر بعد بيعه للجمل أن يكون له ظهره إلى المدينة قد صححه الشارع، وهو شبيه بالشرط الذي نحن بصدده. انتهى كلام الشوكاني.

٥- قوله: (حتى يسود) بتشديد الدال أي يبدو صلاحه زاد مالك في «الموطأ»: فإنه إذا أسود ينجو عن العاهة (حتى يشتد) اشتداد الحب قوته وصلابته.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود وأقر المنذري تحسين الترمذي.

١٦- باب ما جاء في النهي عن بيع جبل الحيلة^(١)

١٢٢٩- [متفق عليه] حدثنا قتيبة. حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى عن بيع جبل الحيلة^(٢).

[خ: ٢١٤٣، ٢٢٥٦، ٣٨٤٣] [م: ١٥١٤] [د: ٣٣٨٠] [ن: ٤٦٢٣] [هـ: ٢١٩٧].

قال: وفي الباب عن عبدالله بن عباس^(٣) وأبي سعيد الخدري.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٤). والغسل على هذا عند أهل العلم. وجبل الحيلة نتاج التناج^(٥). وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم. وهو من يبيع الغرر. وقد روى شعبة هذا الحديث عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس. وروى عبد الوهاب الثقفي وغيره عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وهذا أصح.

١- (باب ما جاء في النهي عن بيع جبل الحيلة) بفتح المهملة

١٧- باب ما جاء في كراهية بيع الغرر^(١)

استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم. قال العلماء: مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً جاز البيع وإلا فلا. واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع جبل الحبله وبيع الحصاة وعسب الفحل وأشباهاها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة. انتهى كلام النووي. (وبيع الحصاة) فيه ثلاث تأويلات: أحدها: أن يقول: بتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها. أو بتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه الحصاة. والثاني: أن يقول: بتك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة. والثالث: أن يجعل نفس الرمي بالحصاة بيعاً فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا، قاله النووي.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأنس) أما حديث ابن عمر فأخرجه البيهقي وابن حبان. قال الحافظ: إسناده حسن، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه وأحمد. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى، وفي الباب أيضاً عن سهل بن سعد عند الدارقطني والطبراني. وعن علي عند أحمد وأبو داود. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في «التلخيص»، والعيني في «شرح البخاري».

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

٥- قوله: (قال الشافعي: ومن بيع الغرر بيع السمك في الماء) قال العراقي: وهو فيما إذا كان السمك في ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيله منه وكذا إذا كان يمكن تحصيله منه ولكن بمشقة شديدة. وأما إذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه وكذا إذا كان يمكن تحصيله منه بغير مشقة فإنه يصح لأنه مقدور على تحصيله وتسليمه، وهذا كله إذا كان مرتباً في الماء القليل، بأن يكون الماء صافياً، فأما إذا لم يكن مرتباً بأن يكون كدراً فإنه لا يصح بلا خلاف. انتهى كلام العراقي. قوله: (ومعنى بيع الحصاة أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت الخ) وقع هذا التفسير في رواية البزار، قال الحافظ في «التلخيص»: وللبزار من طريق حفص بن عاصم عنه يعني: عن أبي هريرة نهى عن بيع الحصاة يعني إذا قذف الحصاة فقد وجب البيع. انتهى. (وهو) أي بيع الحصاة (يشبه) من الإشباه أي يشابه (بيع المنابذة) هو أن نبذ الرجل إلى الرجل بثوبه ونبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراص، ويأتي باقي الكلام في بيع المنابذة في بابه.

١٢٣٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو كرتيب. أنبأنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر^(٢) وبيع الحصاة.

[م: ١٥١٣] [د: ٣٣٧٦] [ن: ٤٥٣٠] [هـ: ٢١٩٤].

قال: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأنس^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٤). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَرَهُوا بَيْعَ الْغَرَرِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ^(٥). وَبَيْعُ الْعَبْدِ الْأَبْنِ. وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ. وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْبُيُوعِ. وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ: أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: إِذَا نَبَذْتَ إِلَيَّ بِالْحَصَاةِ، فَقَدْ وَجَبَ التَّبَعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَهَذَا شِبْهُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ. وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ.

١- (باب ما جاء في كراهية بيع الغرر) بفتح الغين المعجمة والراء الأولى أي ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدري أيكون أم لا: كبيع الأبق، والطير في الهواء، والسمك في الماء، والغائب المجهول. ومجملة أن يكون المعقود عليه مجهولاً أو معجزاً عنه مما تطوى بعينه من غر الشوب أي طيه أو من الغرة بالكسر أي الغفلة أو من الغرور.

٢- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر) قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الأبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، وبيع بعض الصبرة مبهما، وبيع ثوب من أثواب. وشاة من شياه، ونظائر ذلك. وكل هذا بيع باطل لأنه غرر من غير حاجة. وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة، كالجهد بأساس الدار وكما إذا باع الشاة الحامل والتي في ضرعها لبن فإنه يصح البيع لأن الأساس تابع للظاهر من الدار. ولأن الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته. وكذا القول في حمل الشاة ولبنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير. منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المشوشة وإن لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والداية والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة وعشرين. وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

١٢٣١- [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان] حدثنا هنادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»^(١)

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ^(٢)

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حليث حسن صحيح^(٣)، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أَيْبِعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِبَقْدِ بَعْشَرَةٍ، وَبِنِسِيَّةِ بَعْشَرِينَ، وَلَا يَفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَتَيْنِ^(٤)، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ الْعُقْدَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى مَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أَيْبِعُكَ دَارِي هَلْوِي بِكَذَا. عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غَلَامَكَ بِكَذَا فَإِذَا وَجِبَ لِي غَلَامُكَ وَجِبْتَ لَكَ دَارِي. وَهَذَا تَفَارُقٌ عَنِ بَيْعٍ بغيرِ مَعْلُومٍ، وَلَا يَدْرِي كَلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَتُهُ.

١- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة) أي صفقة واحدة وعقد واحد ويأتي تفسير هذا عن المصنف.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود) قال الحافظ في «التلخيص» حديث ابن مسعود رواه أحمد من طريق عبدالرحمن ابنه عنه بلفظ: «نهى عن صفتين في صفقة». وحديث ابن عمر رواه ابن عبدالبر مثله وحديث ابن عمرو رواه الدارقطني في أثناء حديث. انتهى.

٣- قوله: (وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «بلوغ المرام»: رواه أحمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان وأبي داود: «من باع بيعتين فله أوكسهما أو الربا». انتهى. قال الشوكاني في «النيل»: وأخرجه أيضاً الشافعي ومالك في بلاغاته.

٤- قوله: (وقد فسر بعض أهل العلم قالوا: بيعتين في بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بقدر عشرة ونسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعتين) قال في «شرح السنة» بعد ذكر هذا التفسير: هو فاسد عند أكثر أهل العلم لأنه لا يدري أيهما جعل الثمن. انتهى. وقال في «النيل»: والعملة في تحريم بيعتين في بيعة عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين. انتهى. (فإذا فارق على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما) بأن قال البائع: أبيعك هذا الثوب بقدر عشرة ونسيئة بعشرين. فقال المشتري:

اشترته بقدر عشرة ثم نقد عشرة دراهم، فقد صح هذا البيع. وكذلك إذا قال المشتري: اشترته بنسيئة بعشرين، وفارق البائع على هذا صح البيع لأنه لم يفارقه على إيهام وعدم استقرار الثمن، بل فارقه على واحد معين منهما. وهذا التفسير قد رواه الإمام أحمد في روايته عن سماك، ففي «المنتقى» عن سماك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: نهى النبي ﷺ عن صفتين في صفقة. قال سماك: هو الرجل يبيع البيع فيقول: هو بنسأ بكذا، وهو بقدر بكذا وكذا، قال الشوكاني في «النيل» قوله: من باع بيعتين في بيعة فسه سماك بما رواه المصنف يعني صاحب «المنتقى» عن أحمد عنه، وقد وافقه على مثل ذلك الشافعي فقال: بأن يقول بعك بالف نقداً أو الثمن إلى سنة، فخذ أيهما شئت أنت، وشئت أنا. ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قبل على الإيهام، أما لو قال: قبلت بالف نقد أو بالفين بالنسيئة صح ذلك. انتهى. وقد فسره الشافعي بتفسير آخر وهو ما ذكره الترمذي بقوله: (قال الشافعي: ومن معنى ما نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا. فإذا وجب لي غلامك وجبت لك داري، وهذا تفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته) قال في «المرقاة» بعد ذكر هذا التفسير: هذا أيضاً فاسد لأنه يبيع وشرط، ولأنه يؤدي إلى جهالة الثمن لأن الوفاء يبيع الجارية لا يجب. وقد جعله من الثمن وليس له قيمة فهو شرط لا يلزم، وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الثاني مجهولاً. انتهى. وقال في «النيل» والعملة في تحريم هذه الصورة التعليق بالشرط المستقبل. انتهى. واعلم أنه قد فسر البيعتان في بيعة بتفسير آخر وهو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة قال بعني القفيز الذي لك عليّ إلى شهرين بفضيزين، فصار ذلك بيعتين في بيعة، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيزد إليه أوكسهما وهو الأول. كذا في «شرح السنن» لابن رسلان فقد فسر حديث أبي هريرة المذكور بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة بثلاثة تفاسير فاحفظها، ثم اعلم أن لحديث أبي هريرة هذا رواية أخرى رواها أبو داود في «سننه» بلفظ: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا». قال الشوكاني في «النيل»: محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد. قال المنذري: والمشهور عنه من رواية الدراوردي ومحمد بن عبدالله الأنصاري أنه ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة. انتهى ما في «النيل». قلت: وقد تفرد هو بهذا اللفظ وقد روي هذا الحديث عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم من طرق ليس في واحد منها هذا اللفظ. فالظاهر أن هذه الرواية بهذا اللفظ ليست صالحة للاحتجاج والله تعالى

فنهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي^(١) .
قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن^(٢) .

[انظر التخريج السابق].

قال إسحاق بن منصور^(٣)، قلت لأحمد: ما معنى نهى عن سلف وبيع؟ قال: أن يكون يقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه بيعاً يزيداً عليه. ويحتمل أن يكون يسلف إليه في شيء فيقول: إن لم يتهياً عندك فهو بيع عليك. قال إسحاق (يعني ابن راهويه) كما قال قلت لأحمد: وعن بيع ما لم تضمن؟ قال: لا يكون عندي إلا في الطعام ما لم تضمن. قال إسحاق: كما قال، في كل ما يكال أو يوزن. قال أحمد: إذا قال أبيعك هذا الثوب وعلي خياطته وقصارته. فهذا من نحو شريطة في بيع. وإذا قال: أبيعك، وعلي خياطته فلا بأس به. أو قال: أبيعك وعلي قصارته فلا بأس به. إنما هو شرط واحد. قال إسحاق: كما قال.

١٢٣٤ - [حسن صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. حدثنا أيوب. حدثنا عمرو بن شعيب قال: حدثني أبي، عن أبيه، حتى ذكر عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف^(٤) وبيع. ولا شرطان في بيع. ولا ربح ما لم تضمن. ولا يبيع ما ليس عندك».

[د: ٣٥٠٤] [ن: ٦٢٠٤ - الكبرى].

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح^(٥) .

قال أبو عيسى: حديث حكيم بن حزام حديث حسن^(٦) . قد روي عنه من غير وجه. وروى أيوب السخيتاني وأبو بشر عن يوسف بن ماهر، عن حكيم بن حزام^(٧) .

قال أبو عيسى: وروى هذا الحديث عوف وهشام بن حسان، عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ.

وهذا حديث مرسل. إنما رواه ابن سيرين عن أيوب السخيتاني. عن يوسف بن ماهر، عن حكيم بن حزام.

١٢٣٥ - [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال وعبد الله بن عبد الله الخزاعي البصري أبو سهل وغير واحد، قالوا: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن أيوب، عن يوسف بن ماهر، عن حكيم بن حزام قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي.

قال أبو عيسى: وروى ويحيى هذا الحديث عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين، عن أيوب، عن حكيم بن حزام. ولم يذكر فيه (عن يوسف بن ماهر).

ورواية عبد الصمد أصح.

أعلم. قال الشوكاني في شرح هذه الرواية ما لفظه: قوله فله أو كسهما أي أنقصهما. قال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بظاهر الحديث وصحح البيع بأوكس الثمنين إلا ما حكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد. انتهى. قال الشوكاني: ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث: لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به. ومعنى قوله: أو الربا يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذا لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر. قال: وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان. وأما في التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك وذكره الشافعي فيه متمسك لمن قال: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء. وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين، والناصر والمنصور بالله والهادية والإمام يحيى. وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي، والمؤيد بالله والجمهور: إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازها، وهو الظاهر لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبي هريرة يعني التي رواها أبو داود. وقد ذكرنا لفظها آنفاً وقد عرفت ما في روايتها من المقال. ومع ذلك المشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره وهو النهي عن بيعتين في بيعة، ولا حجة فيه على المطلوب. ولو سلمنا أن تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج لكان احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع - كما سلف عن ابن رسلان قادحاً في الاستدلال بها على المتنازع فيه، على أن غايته ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على الصورة، وهي أن يقول نقداً بكذا ونسيئة بكذا، لا إذا قال من أول الأمر نسيئة بكذا فقط، وكان أكثر من سعر يومه مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة، ولا يدل الحديث على ذلك. فالدليل أحص من الدعوى. قال: وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة وسميناها «شفاء الغلغل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل». وحققتها تحقيقاً لم نسبق إليه. انتهى كلام الشوكاني.

١٩ - باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك

١٢٣٢ - [صحيح] حدثنا قتيبة. حدثنا هشيم عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهر، عن حكيم بن حزام، قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من التبع ما ليس عندي، أتباع له من السوق^(٨) ثم أبيع؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك».

[د: ٣٥٠٣] [ن: ٤٦١٣].

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمر.

١٢٣٣ - [صحيح] حدثنا قتيبة. حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن يوسف بن ماهر، عن حكيم بن حزام قال:

معناه أن الربح في كل شيء إنما يحل أن لو كان الخسران عليه فإن لم يكن الخسران عليه كالمبيع قبل القبض إذا تلف، فإن ضمانه على البائع. ولا يحل للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض، لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري، فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض. (ولا يبيع ما ليس عندك) تقدم معناه.

٥- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه قال المنذري بعد نقل تصحيح الترمذي: وشبه أن يكون صحيحاً لتصريحه بذكر عبدالله بن عمرو ويكون مذهبه في الامتناع بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك في إسناده لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبدالله بن عمرو فإذا صح بذكر عبدالله بن عمرو انتفي ذلك. انتهى.

٦- قوله: (قال إسحاق بن منصور) بن بهرام الكرسج أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت من الحادية عشرة روى عنه الجماعة سوى أبي داود وتلمذ لأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه ويحيى بن معين وله عنهم مسائل كذا في «التقريب» و«تهذيب التهذيب». (ثم يبايعه بيعاً يزداد عليه) يعني يبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته (ويحتمل أن يكون يسلف) أي يقرض (إليه في شيء) يعني قرضه دراهم أو دنانير وأخذ منه شيئاً (فيقول إن لم يتهيا عندك) أي لم يتهيا ولم يتيسر لك رد الدراهم أو الدنانير (فهو يبيع عليك) يعني فذلك الشيء الذي أخذت منك يكون مبيعاً منك بعوض تلك الدراهم أو الدنانير (قال إسحاق كما قال) المراد من إسحاق هذا إسحاق بن راهويه، والضمير في قال راجع إلى أحمد ابن حنبل أي قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد بن حنبل في بيان معنى نهى عن سلف وبيع (قلت لأحمد وعن يبيع ما لم تضمن) أي سألته عن معنى يبيع ما لم تضمن (قال) أي أحمد بن حنبل (لا يكون عندي إلا في الطعام) أي النهي عن يبيع ما لم تضمن ليس على عمومه بل هو مخصوص بالطعام (يعني لم تقبض) هذا تفسير لقوله لم تضمن (قال إسحاق) هو ابن راهوية (كما قال) أي أحمد قوله: (فهذا من نحو شرطين في بيع)، أي فلا يجوز لقوله ﷺ: «ولا شرطان في بيع» (وإذا قال أبيعك وعليّ خياطته فلا بأس به أو قال أبيعك وعليّ قصارته فلا بأس به إنما هذا الشرط واحد) أي فيجوز لمفهوم قوله ﷺ: «ولا شرطان في بيع». وكلام الترمذي هذا يدل على أن البيع بشرطين لا يجوز عند أحمد، والبيع بشرط يجوز عنده. قال في «مجمع البحار»: لا فرق عند الأكثر في البيع بشرط أو شرطين. وفرق أحمد بظاهر هذا الحديث. انتهى. قال الشيخ عبدالحق الدهلوي في «اللمعات»: التقييد بشرطين وقع اتفاقاً وعادة وبالشرط الواحد أيضاً لا يجوز

وقد روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن يعلسى بن حكيم، عن يوسف بن مالهك، عن عبدالله بن عصمّة، عن حكيم بن حزام، عن النبي ﷺ. والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم. كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده.

١- قوله: (أبتاع له من السوق) بتقدير همزة الاستفهام أي اشتري له من السوق؟ وفي رواية أبي داود: أفتابع له من السوق (ثم أبيعها)؟ لم يقع هذا اللفظ في رواية أبي داود ولا في رواية النسائي ولا في رواية ابن ماجه. والظاهر أنه ليس على معناه الحقيقي، بل المراد منه التسليم. ومقصود السائل أنه هل يبيع ما ليس عنده ثم يشتريه من السوق ثم يسلمه للمشتري الذي اشتري له منه (قال لا تبع ما ليس عندك) أي شيئاً ليس في ملكك حال العقد. في «شرح السنة» هذا في بيع الأعيان دون بيع الصفات فلذا قيل: السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط بجوز، وإن لم يكن في ملكه حال العقد. وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الأبق، وبيع المبيع قبل القبض وفي معناه بيع مال غيره بغير إذنه لأنه لا يدري هل يجيز مالكة أم لا، وبه قال الشافعي رحمه الله. وقال جماعة: يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك. وهو قول مالك وأصحاب وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله كذا في «المرقاة».

٢- قوله: (أن أبيع ما ليس عندي) فيه وفي قوله لا تبع ما ليس عندك دليل على تحريم بيع ما ليس في ملك الإنسان ولا داخل تحت مقدرته. وقد استثنى من ذلك السلم فتكون أدلة جوازه مخصصة لهذا العموم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره. قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) وأخرجه الترمذي في هذا الباب.

٤- قوله: (لا يحل سلف) بفتح السين (وبيع) أي معه -يعني مع السلف- بأن يكون أحدهما مشروطاً في الآخر قال القاضي رحمه الله: السلف يطلق على السلم والقرض والمراد به هنا شرط القارض على حذف المضاف أي لا يحل بيع مع شرط سلف بأن يقول مثلاً: بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة، نفي الحل اللازم للصحة، ليدل على الفساد من طريق الملازمة. وقيل: هو أن يقرضه قرضاً وبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته فإنه حرام لأن قرضه روج متاعه بهذا الثمن، وكل قرض جر نفعاً فهو حرام. (ولا شرطان في بيع) فسر بالمعنى الذي ذكره الترمذي أولاً للبيعتين في بيعة. ويأتي تفسير آخر عن الإمام أحمد (ولا ربح ما لم يضمن) يريد به الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه، ويتنقل من ضمان البائع إلى ضمانه، فإن يبيعه فاسد. وفي «شرح السنة» قيل:

١- (باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته) الولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح.
 ٢- قوله: (نهى عن بيع الولاء) بفتح الواو والمد. قال في «النهاية»: يعني ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه كانت العرب تبيعه وتبهه فنهى عنه لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة. انتهى.
 ٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال النووي في «شرح مسلم»: في الحديث تحريم بيع الولاء وهبته وإنما لا يصحان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقه بل هو لحمه كلحمه النسب. وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف. وأجاز بعض السلف نقله ولعلمهم لم يبلغهم الحديث. انتهى.

٤- قوله: (وهو وهم) أي ذكر نافع بين عبيد الله ابن عمر وابن عمر (وهم فيه يحيى بن سليم) فإنه قد خالف غير واحد من الثقات الحفاظ فإنهم يذكرون بينهما عبدالله بن دينار. ويحيى بن سليم هذا هو الطائفي نزيل مكة صدوق سيء الحفظ. قاله الحفاظ في «التقريب». وقال الخزرجي في «الخلاصة»: وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي إلا في عبيد الله بن عمر. وقال أبو حاتم محله الصدق ولم يكن بالحافظ ولا يحتج به. قال الخزرجي: احتج به ع وله في البخاري فرد حديث. انتهى.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً

١٢٣٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أبو موسى مُحَمَّدُ بْنُ مَثْنَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً»^(١).
 قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) وَجَابِرِ بْنِ عَمْرٍو.
 [د: ٢٣٥٦].

قال أبو عيسى: حديث سمرَةَ حديث حسن صحيح^(٣).
 وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ. هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ^(٤).
 ١٢٣٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أبو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنُ حُرَيْثٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ

لأنه قد ورد النهي عن بيع وشرط. انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم فقال: إن شرط في البيع شرطاً واحداً صح، وإن شرط شرطين أو أكثر لم يصح. ومذهب الأكثر، عدم الفرق بين الشرط والشرطين. واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان. انتهى. قلت: حديث النهي عن بيع وشرط أخرجه الطبراني في «الأوسط» والحاكم في «علوم الحديث» من طريق عبدالوارث بن سعيد عن أبي حنيفة، حديثي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط، وأورده في قصة. كذا في «الدراية» للحافظ ابن حجر. وقال الحافظ الزيلعي بعد ذكره بالقصة: قال ابن القطان: وعلته ضعف أبي حنيفة في الحديث. انتهى. (قال إسحاق كما قال) أي كما قال أحمد.

٧- قوله: (حديث حكيم بن حزام حديث حسن) الظاهر أنه تكرار.

٨- قوله: (وقد روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن يعلى ابن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبدالله بن عصمة عن حكيم ابن حزام الخ)، قال الحافظ في «التلخيص»: وزعم عبدالحق أن عبدالله بن عصمة ضعيف جداً ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال: هو مجهول. وهو جرح مردود فقد روى عند ثلاثة، واحتج به النسائي. انتهى. وقال فيه: وصرح همام عن يحيى ابن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه. انتهى.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ^(١)

١٢٣٦- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ^(٢) وَهَيْبَتِهِ».

[خ: ١٢٤٤] [م: ١٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ. وَهُوَ وَهْمٌ^(٤). وَهَيْبَتُهُ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَلِيمٍ.

وكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث. فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله ﷺ. رواه أحمد وأبو داود. قال الشوكاني في «النيل»: في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف. وقوى الحافظ في

«الفتح» إسناده، وقال الخطابي: في إسناده مقال وأعله، يعني من أجل محمد بن إسحاق، ولكن قد رواه البيهقي في «سننه» من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال. وقال الشافعي: المراد به النسبة من الطرفين لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسبة من طرف. وإذا كانت النسبة من الطرفين فهي من بيع الكالي بالكالي وهو لا يصح عند الجميع. وأجاب المانعون عن حديث عبدالله بن عمرو المذكور بأنه منسوخ. ولا يخفي أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر النسخ ولم ينقل ذلك، فلم يبق ههنا إلا الطلب لطريق الجمع إن أمكن ذلك. أو المصير إلى التعارض، قيل: وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسبة على بيع المعدوم بالمعدوم. فإن ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك وإلا فلا شك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال لكنها تثبت من طريق ثلاثة من الصحابة: سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس. وبعضها يقوي بعضاً فهي أرجح من حديث واحد غير خال من المقال. وهو حديث عبدالله بن عمرو. ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة فإن ذلك مرجح آخر. وأيضاً قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة، وهذا أيضاً مرجح ثالث، كذا في «النيل»

٥- قوله: (الحيوان اثنين بواحدة لا يصلح نسيئاً) تمسك به من منع بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً نسيئاً.

٦- قوله: (هذا حديث حسن) في سننه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس. وروي هذا الحديث عن أبي الزبير بالنعنة.

٢٢- باب ما جاء في شراء العبد بالعبدَيْن

١٢٣٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا الليث، عن أبي الزبير، عن جابر قال: جاء عبد قبايع النبي ﷺ على الهجره. ولا يشعر النبي ﷺ أنه عبد. فجاء سيده يريده. فقال النبي ﷺ: «بغنيه».

فاشترأه بعبدَيْن أسودَيْن^(١). ثم لم يبايع أحداً بعد، حتى يسأله «عبد هو»؟

[م: ١٦٠٢] [د: ٣٣٥٨] [ن: ٤٦٣٥] [هـ: ٢٨٦٩].

قال: وفي الباب عن أنس^(٢).

(وهو ابن أرطاة) عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنان بواحد، لا يصلح نسيئاً^(٥). ولا بأس به يداً بيد».

[هـ: ٢٢٧٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٦) صحيح.

١- قوله: (نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئاً) بفتح النون وكسر السين وفتح الهمزة. قال في «القاموس»: نأته البيع وأنأته بعه بنسبة بالضم ونسبة كآخرة. وقال في «مجمع البحار»: فيه ثلاث لغات نسيئة بوزن كريمة وبالادغام وبحذف الهمزة وكسر النون. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه البزار والطحاوي وابن حبان والدارقطني بنحو حديث سمرة: قال الحافظ في «الفتح». ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، فرجع البخاري وغير واحد إرساله. انتهى. (وجابر) أخرجه الترمذي وغيره قال الحافظ وإسناده لين (وابن عمر) أخرجه الطحاوي والطبراني.

٣- قوله: (حديث سمرة حديث حسن صحيح) قال الحافظ: ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن عن سمرة. قوله: (وسماع الحسن من سمرة صحيح) هكذا قال علي بن المديني وغيره) سيأتي الكلام فيه في باب احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم الخ) كذا قال الترمذي، قال الشوكاني في «النيل»: ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئاً متفاضلاً مطلقاً. وشرط مالك أن يختلف الجنس. ومنع من ذلك مطلقاً مع النسبة أحمد ابن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين. انتهى. قوله: (وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد) واستدلوا بأحاديث الباب. وفي الباب روايات موقوفة فأخرج عبدالرزاق من طريق ابن المسيب عن علي بن أبي طالب أنه كره بيعاً ببعيرين نسيئاً. وروى ابن أبي شيبة عنه نحوه، وعن ابن عمر عند عبدالرزاق وابن أبي شيبة أنه سئل عن بعير ببعيرين فكرهه (وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئاً، وهو قول الشافعي وإسحاق) واستدلوا بحديث عبدالله ابن عمرو، قال أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي. قال: فحملت الناس عليها حتى نفذت الإبل وبقيت بقية من الناس. قال: فقلت: يا رسول الله الإبل قد نفذت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم. فقال لي: «ابتع علينا إبلاً بقلائنص من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث». قال:

قال أبو عيسى: وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ^(١) وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ.

١- قوله: (الذهب بالذهب) بالرفع على تقدير بيع وبالصب على تقدير بيعوا (فمن زاد) أي أعطى الزيادة (أو ازداد) أي طلب الزيادة (فقد أرى) أي أوقع نفسه في الربا، وقال التوربشتي: أي أتى الربا وتعاطاه. ومعنى اللفظ أخذ أكثر مما أعطاه من ربا الشيء يربوا إذا زاد. (بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يبدأ بيد) أي حالاً مقبوضاً في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر. وفي رواية مسلم: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يبدأ بيد».

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) مرفوعاً بلفظ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يبدأ بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أرى». الأخذ والمعطي فيه سواء. أخرجه مسلم (وأبي هريرة) أخرجه مسلم (وبلال) أخرجه البزار في «مسنده» كذلك في «نصب الرابة».

٣- قوله: (وهو قول مالك بن أنس) وهو قول الليث والأوزاعي. وحجتهم أن الحنطة والشعير هما صنف واحد (والقول الأول) وهو أن الحنطة والشعير صنفان يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً. وهو قول الجمهور (أصح) من القول الثاني. لأنه يدل على القول الأول قوله ﷺ: «بيعوا البر بالشعير كيف شئتم». وقوله ﷺ في حديث عمر عند البخاري وغيره: «البر بالبر إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء». وقال الحافظ في «الفتح»: واستدل به على أن البر والشعير صنفان. وهو قول الجمهور وخالف في ذلك مالك والليث والأوزاعي فقالوا: هما صنف واحد. انتهى.

٢٤- باب ما جاء في الصرف^(١)

١٢٤١- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع. أخبرنا حسن بن ابن محمد. أخبرنا سفيان عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، قال: انطلقت أنا وابن عمر إلى أبي سعيد^(٢). فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: (سَمِعْتُهُ أَذْنَائِي هَاتَانِ) يقول: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل. والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل. لا يشتق بعضه على بعض. ولا تبيعوا منه غائباً بناجز».

[خ: ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨] [م: ١٥٨٤].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وهشام بن عمار والبراء وزيد بن أرقم وقضاعة

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح^(٣). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ، يَدَأُ يَبْدُ. وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَيْبًا.

١- قوله: (فاشتهر بعبدین أسودین) فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يبدأ بيد. وهذا مما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في بيع الحيوان بالحيوان نسيته. وقد تقدم بيانه في الباب المتقدم.

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عنه أن النبي ﷺ اشترى صفيحة أروس من دحية الكلبي.

٣- قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح). وأخرجه مسلم.

٢٣- باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكرهية التفاضل فيه

١٢٤٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حدثنا عبدالله بن المبارك أخبرنا سفيان عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب^(١) مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل. والتمر بالتمر مثلاً بمثل. والبر بالبر مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل. فمن زاد أو أزداد فقد أرى. يبيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم، يبدأ بيد. ويبعوا البر بالتمر كيف شئتم يبدأ بيد، ويبعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يبدأ بيد».

[م: ١٥٨٧] [ص: ٢٣٤٩] [هـ: ٢٢٥٤].

قال: وفي الباب عن أبي سعيد^(٢) وأبي هريرة وبلال وأنس.

قال أبو عيسى: حديث عبادة حديث حسن صحيح. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الإسناد، قال: «بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يبدأ بيد».

وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة، عن النبي ﷺ الحديث، وزاد فيه (قال خالد): قال أبو قلابة: يبيعوا البر بالشعير كيف شئتم) فذكر الحديث. والعمل على هذا عند أهل العلم. لا يرون أن يباع البر بالبر إلا مثلاً بمثل. والشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل. فإذا اختلف الأصناف فلا بأس أن يباع متفاضلاً إذا كان يبدأ بيد. وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. قال الشافعي: والحجة في ذلك قول النبي ﷺ: «بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم، يبدأ بيد».

عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١). وَمَعْنَى قَوْلِهِ (إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) يَقُولُ: يَدَا يَدَيْ.

١- (باب ما جاء في الصرف) هو بيع الذهب بالفضة وبالعكس، قاله العيني.

٢- قوله: (انطلقت أنا وابن عمر إلى أبي سعيد) وأخرجه مسلم من طريق الليث عن نافع أن ابن عمر قال له رجل من بني ليث: إن أبا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله ﷺ. قال نافع: فانطلق عبدالله وأنا معه والليث. حتى دخل على أبي سعيد الخدري فقال: إن هذا أخبرني أنك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل الحديث. فأشار أبو سعيد بأصبعه إلى عينيه وأذنيه فقال: ابصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله ﷺ يقول الخ. (لا تبيعوا الذهب بالذهب) يدخل في الذهب جميع أصنافه من مضروب ومقشوش وجيد وريء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش. ونقل النووي تبعاً لغيره في ذلك الإجماع (إلا مثلاً بمثل) أي إلا حال كونهما متماثلين أي متساويين (والفضة بالفضة) المراد بالفضة جميع أنواعها مضروبة وغير مضروبة (لا يشف بعضه على بعض) بصيغة المضارع المجهول من الإشفاف وهو التفضيل يقال: شف الدرهم يشف إذا زاد وإذا نقص من الأضداد. وأشفه غيره يشفه كذا في «عمدة القاري». (ولا تبيعوا منه

غائباً) أي غير حاضر (بناجز) أي حاضر من النجز بالنون والجيم والزاي. قال الحافظ في «الفتح»: أي مؤجلاً بحال والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقاً، مؤجلاً كان أو حالاً، والناجز الحاضر. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب من أبي بكر الخ) قال الحافظ في «التلخيص»: وفي الباب عن عمر رضي الله عنه في السنة، وعن علي في «المستدرک»، وعن أبي هريرة في مسلم، وعن أنس في الدارقطني، وعن بلال في البزار وعن أبي بكرة متفق عليه. وعن ابن عمر في البيهقي وهو معلول. إنتهى. قلت: وحديث زيد بن أرقم والبزار مرفوعاً بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً». أخرجه في «الصحيحين»، وأما أحاديث باقى الصحابة رضي الله عنهم فليظن من أخرجه.

٤- قوله: (حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم، قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلا ما روي عن ابن عباس الخ) اعلم أن بيع الصرف له شرطان، منع النسبة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور. وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حيان

ابن عيينة وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال^(٢).

قال أبو عيسى: وحديث أبي سعيد عن النبي ﷺ حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يباع الذهب بالذهب متفاضلاً، والفضة بالفضة متفاضلاً، إذا كان يداً يداً. وقال: إنما الربا في النسبة. وكذلك روي عن بعض أصحابه شيء من هذا. وقد روي عن ابن عباس أنه رجح عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ. والقول الأول أصح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وروي عن ابن المبارك أنه قال: ليس في الصرف اختلاف.

١٢٤٢- [قال الألباني: ضعيف، وقد صححه الحاكم] حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا حماد بن سلمة عن سمك بن حرب، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبيع^(٤). فأبيع بالذنانير. فأخذ مكانها السورق وأبيع بالورق فأخذ مكانها الذنانير. فأثبت رسول الله ﷺ، فوجدته خارجاً من بيت حفصة. فسألته عن ذلك فقال: لا بأس به بالقيمة.

[د: ٣٣٥٤] [ن: ٤٥٩٦] [هـ: ٢٢٦٢]. قال أبو عيسى: هذا حديث لا تعرفه مرفوعاً إلا من حديث سمك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر. وروي داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر، موقوفاً. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا بأس أن يقتضي الذهب من الورق، والورق من الذهب. وهو قول أحمد وإسحاق. وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، ذلك.

١٢٤٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبة. حدثنا الليث عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان^(٥)، أنه قال: أقيمت أقول: من يصطرف الدراهم؟ فقال طلحة بن عبيد الله، وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك ثم أتينا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك. فقال عمر: كلاً، والله لتعطينه ورقه أو لتردني إليه ذهبه. فإن رسول الله ﷺ قال «الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء». والبسر بالبر ربا إلا هاء وهاء. والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء. والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء.

[خ: ٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤] [م: ٤٠٣٥] [د: ٣٣٤٨] [هـ: ٢٢٥٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨). والعمل

٦- قوله: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك الخ) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) قال في «النيل» وهو محكي عن عمر وابنه عبدالله والحسن والحكم وطاؤس والزهري ومالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم. وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب وأحد قولي الشافعي أنه مكروه أي الاستبدال المذكور. والحديث يرد عليهم. واختلف الأولون فمنهم من قال: يشترط أن يكون بصر يومها كما وقع في الحديث، وهو مذهب أحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي: أنه يجوز بصر يومها وأغلى وأرخص. وهو خلاف ما في الحديث من قوله بصر يومها. وهو أخص من حديث: إذا اختلفت هذه الأصناف فيبوعوا كيف شئتم إذا كان يبدأ بيد. فيني العام على الخاص.

٧- قوله: (عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملة والمثناة، التصري بالتون المدني له رؤية وروى عن عمر (من يصطرف الدراهم) من الاضطراب وكان أصله بالتاء فابدلته التاء بالطاء (أرنا ذهبك ثم اتنا إذا جاء خادمنا) وفي رواية مالك في «الموطأ»: فتراوضا حتى اصطرف مني، وأخذ الذهب بقلبيها في يده، ثم قال حتى يأتي خازني من الغابة. وإنما قال ذلك طلحة لظنه جواز ذلك كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسألة (نعطك ورقك) الورق بكسر راء ويسكن ويكسر واو مع سكون، والرقعة بكسر راء وخفة قاف الدرهم المضروب (إلا هاء وهاء) قال النووي: فيه لغتان المد والقصر والمد أقصَح وأشهر وأصله هاك فابدلته الكاف من المد ومعناه: خذ هذا ويقول لصاحبه مثله.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.
٩- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) يعني على أنه لا يجوز بيع الناجز بالغائب في الصرف.

٢٥- بابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِئَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْيِيرِ وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ

١٢٤٤- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتِئَاعَ^(١) نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَيَّرَ قَمَرَتَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتِئَاعُ. وَمَنْ ابْتِئَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتِئَاعُ».

[خ: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٧١٦، ٢٢٠٣] [م: ١٥٤٣] [د: ٣٤٣٣] [ن: ٤٦٣٦] [هـ: ٢٢١١].
قال: وفي الباب عن جابر^(٢) وحديث ابن عمر حديث

العدوي: سألت أبا مجلز عن الصرف. فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يبدأ بيد. وكان يقول: إنما الربا في النسبته. فلقبه أبو سعيد بذكر القصة والحديث وفيه: التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يبدأ بيد مثلاً بمثل فمن زاد فهو ربا. فقال ابن عباس: أستغفر الله وأتوب إليه. فكان ينهى عنه أشد النهي. كذا قال الحافظ في «فتح الباري». فإن قلت: فما وجه التوفيق بين حديث أبي سعيد المذكور وبين حديث أسامة أن النبي ﷺ قال: لا ربا إلا في النسبته. أخرجه الشيخان وغيرهما. قلت: اختلفوا في الجمع بينهما فقيل: إن حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال. وقيل: المعنى في قوله: لا ربا، الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد. مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل. وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالاته بالمنطوق، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم. وقال الطبري: معنى حديث أسامة لا ربا إلا في النسبته إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يبدأ بيد ربا، جمعاً بينه وبين حديث أبي سعيد ذكره الحافظ.

٥- قوله: (بالبيع) بالموحدة والمراد به ببيع الغرقد، فإنهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل أن يتخذ مقبرة وروى النقيع بالنون وهو موضع قريب من المدينة يستتق فيه الماء أي يجتمع كذا في «النهاية». (فابيع بالذنانير) أي تارة (فأخذ مكانها) أي مكان الذنانير (الورق) أي الفضة وهو يفتح الروا وكسر الراء وبأسكانها على المشهور ويجوز فتحهما وقيل: بكسر الواو المضروبة ويفتحها المال (وأبيع بالورق) أي تارة أخرى (فقال: لا بأس به بالقيمة) أي لا بأس أن تأخذ بدل الذنانير الورق وبالعكس بشرط التقابض في المجلس. وفي «المشكاة»: فقال: لا بأس أن تأخذ بصر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء. قال ابن الملك: أي شيء من علفة الاستبدال وهو التقابض في المجلس في بيع النقد بالنقد ولو مع اختلاف الجنس. انتهى. قال الطيبي رحمه الله: وإنما نكره أي لفظ شيء وأبهمه للعلم بالمراد وإن تقابض التقدين في المجلس مما هو مشهور لا ينتس على كل أحد كذا في المراقبة والضمير المنصوب في قوله أن تأخذها راجع إلى أحد التقدين عن الدراهم والذنانير على البدل كما ذكره الطيبي رحمه الله. قال الشوكاني في «النيل»: فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره وظاهره أنهما غير حاضرين جميعاً بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر. انتهى.

عليه أنه قال: فماله للبايع أضاف الملك إليه وإلى البائع في حالة واحدة ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله ملكاً للاثنتين في حالة واحدة. فثبت أن إضافة المال إلى العبد مجاز أي للاختصاص، وإلى المولى حقيقة أي الملك. قال النووي رحمه الله: مذهب مالك والشافعي في القديم أن العبد إذا ملكه سيده مسلاً ملكه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط لظاهر الحديث. وقال الشافعي: إن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم. وكذا إن كان الدينارين أو الحنطة لم يجز بيعهما بذهب أو حنطة. وقال مالك: يجوز إن اشترطه المشتري وإن كان دراهم والتمن دراهم لإطلاق الحديث كذا في «المرقاة». قال الشوكاني في «النيل»: والظاهر القول الأول، يعني قول مالك، لأن نسبة المال إلى الملوك تقتضي أنه يملك، وتأويله بأن المراد أن يكون شيء في يد العبد من مال سيده وأضيف إلى العبد للاختصاص والانتفاع، لا للملك كما يقال: الحبل للفرس خلاف الظاهر. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر) لينظر من أخرجه.

٣- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وروى البخاري المعنى الأول وحده كذا في «المشكاة».

٢٦- باب ما جاء في: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

١٢٤٥- [متفق عليه] حدثنا وأصلُ بِنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ» (١) مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَخْتَارَا. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتِئَاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ، قَامَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ.

[خ: ١٠٦٢] [م: ١٥٣١] [ن: ٤٤٦٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ (٢) وَحَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَسَمُرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٣) وَالْمَعْمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا: الْفُرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) يَعْنِي: الْفُرْقَةُ بِالْكَلَامِ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ أَهْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ، مَسَى لِيَجِبَ لَهُ. وَهَكَذَا وَرَوَى عَنْ أَبِي بَرَزَةَ.

حَسَنٌ صَحِيحٌ (٣). هَكَذَا رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ابْتِئَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَيْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وَقَدْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتِئَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وَقَدْ رَوَى عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ عَيْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. هَكَذَا رَوَاهُ عِبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ، الْحَدِيثَيْنِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضًا.

وَرَوَى عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَصَحُّ مَا جَاءَ فِي هَذَا الْبَابِ.

١- قوله: (من ابتاع) أي اشترى (بعد أن توبر) بصيغة المجهول من التأبير وهو تلقح النخل، وهو أن يوضع شيء من طلع فحل النخل في طلع الأنثى إذا انشق فتصلح ثمرته بإذن الله تعالى. (فتمرتها للذي باعها) فيه دليل على أن من باع نخلاً وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع، ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده. وقال ابن أبي ليلى: تكون للمشتري مطلقاً. وكلا الإطالقين مخالف لأحاديث الباب.

وهذا إذا لم يقع شرط من المشتري بأنه اشترى الثمرة ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة، فإن وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة. قال في «الفتح»: لا يشترط في التأبير أن يوبر أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به. كذا في «النيل». (إلا أن يشترط المتبايع) أي المشتري بأن يقول: اشتريت النخلة بثمرتها هذه (وله مال) قال القاري: اللام للاختصاص فإن العبد لا ملك له خلافاً لملكاً (فماله) بضم اللام (للذي باعه) أي باق على أصله وهو كونه ملكاً للبائع قبل البيع. قال القاري: وهذا على رأي من قال: إن العبد لا ملك له قال في «شرح الستة»: فيه بيان أن العبد لا ملك له بحال، فإن السيد لو ملكه لا يملك لأنه مملوك. فلا يجوز أن يكون مالاً كالبهائم. وقوله: «وله مال» إضافة مجاز لا إضافة ملك، كما يضاف السرج إلى الفرس، والإكاف إلى الحمار، والتمن إلى الراعي. يدل

ذلك بالقصر والإدغام من الفعل الثلاثي المعتل العين في الفاعل محصورة كطيب وميت وكيس وريض ولين وهين. واستعملوا في باع الأمرين فقالوا بايع وبيع. انتهى. وقال الحافظ: البيع بمعنى البائع كضيق وضائق وليس كبين وبائن فإنهما متغايران كقيم وقائم. انتهى. (ما لم يتفرقا) أي بالأبدان كما فهمه ابن عمر وهو راوي الحديث، وأبو برزة الأسلمي وهو راوي الحديث أيضاً كما ستقف عليه في هذا الباب (أو يختارا) أي مضاء البيع. قوله: (فكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليحب له) وفي رواية للبخاري: وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه. ولمسلم في رواية: وكان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقبله قام فمضى هنيهة ثم رجع إليه. ولابن أبي شيبة في رواية: كان ابن عمر إذا باع انصرف ليحب له البيع. قوله: (عن حكيم بن حزام) بكسر مهملة فزاي.

٢- (فإن صدقا) أي في صفة البيع والتمن وما يتعلق بهما (وبينا) أي عيب الثمن والمبيع (بوركا) أي كثر النفع (لهما) في بيعهما) أي وشرائعهما أو المراد في عقدهما (محقت) بصيغة المجهول أي أزيلت وذهبت (بركة بيعهما) قال الحافظ: يحتمل أن يكون على ظاهره وإن شؤم التديس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته، وإن كان الصادق مأجوراً والكاذب مأزوراً، ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التديس والعيب دون الآخر ورجحه ابن أبي جمرة. انتهى.

٣- قوله: (وهذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وأحمد.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي برزة) أخرجه أبو داود والطحاوي وغيرهما بلفظ: أن رجلين اختصما إليه في فرس بعد ما تبايعا، وكانا في سفينة. فقال: لا أراكما افترتكما. وقال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» (وعبدالله بن عمرو) وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد. (وسمرة) أخرجه النسائي (وأبي هريرة) أخرجه أبو داود (وابن عباس) أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي. وفي الباب أيضاً عن جابر أخرجه البزار والحاكم وصححه.

٥- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا: الفرقة بالأبدان لا بالكلام) وبه قال ابن عمر وأبو برزة الأسلمي قال الحافظ في «الفتح». ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة. انتهى. وهو قول شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيب والزهرى وابن أبي ذئب من أهل المدينة، وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم. وبالغ ابن حزم فقال: لا نعلم لهم مخالفاً من التسابعين إلا

١٢٤٦- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. فَإِنْ صَدَقَا^(١) وَبَيَّنَّا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَلَبْنَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

[خ: ١٠٥٣] [م: ١٥٣٢] [د: ٣٤٥٩] [ن: ٤٤٦٢].
قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٢).
وهكذا روي عن أبي برزة الأسلمي أن رجلين اختصما إليه في فرس بعد ما تبايعا. وكانوا في سفينة. فقال: لا أراكما افترتكما. وقال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». وقد ذهب بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم، إلى أن الفرقة بالكلام، وهو قول سفيان الثوري.
وهكذا روي عن مالك بن أنس. وروي عن ابن المبارك أنه قال: كيف أزد هذا؟ والحديث فيه عن النبي ﷺ صحيح. وقوى هذا المذهب.

ومعنى قول النبي ﷺ (البيعان بالخيار) مغناه: أن يخير البائع المشتري بعد إيجاب البيع. فإذا خيره فاختر البيع، فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع^(٣). وإن لم يتفرقا. هكذا فسره الشافعي وغيره. ومما يقوى قول من يقول (الفرقة بالأبدان لا بالكلام) حديث عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ.

١٢٤٧- [حسن، حسنة الترمذي] أخبرنا بذلك قتيبة عن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار^(٤). ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله».

[د: ٣٤٥٦] [ن: ٤٦٤٨].
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٥). ومعنى هذا، أن يفارقة بعد البيع خشية أن يستقبله^(٦)، ولو كانت الفرقة بالكلام، ولم يكن له خيار بعد البيع، لم يكن لهذا الحديث معنى. حيث قال ﷺ: (ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله).

١- قوله: (البيعان بالخيار) بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخير وهو طلب خير الأمرين من إضاء البيع أو فسخه، والمراد بالخيار هنا خيار المجلس والبيع هو البائع أطلق على المشتري على سبيل التغليب. أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر. قال العراقي: لم أر في شيء من طرق الحديث البائعان وإن كان لفظ البائع أشهر وأغلب من البيع وإنما استعملوا

النخعي وحده، ورواية مكذوبة عن شريح. والصحيح عنه القول به كذا في «فتح الباري». قلت: هذا القول هو الظاهر الراجح المعمول عليه وقد اعترف صاحب «التعليق الممجد» من الحنفية بأنه أولى الأقوال حيث قال: ولعل المنصف الغير المتعصب يستيقن بعد إحاطة الكلام من الجوانب في هذا البحث أن أولى الأقوال هو ما فهمه الصحابيانيان الجليلان، يعني ابن عمر وأبا برزة الأسلمي رضي الله عنهما. وفهم الصحابي إن لم يكن حجة لكنه أولى من فهم غيره بلا شبهة وإن كان كل من الأقوال مستند إلى حجة. انتهى كلامه.

٥- (وقد قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ ما لم يتفرقا يعني الفرقة بالكلام) وهو قول إبراهيم النخعي. وبه قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم. قال ابن حزم: لا نعلم لهم سلفاً إلا إبراهيم وحده، ورواية مكذوبة عن شريح. والصحيح عنه القول به. قال الإمام محمد في «موطئه» و«تفسيره»: عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطلق البيع إذا قال البائع: قد بعك فله أن يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت، وإذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا له أن يرجع عن قوله اشتريت ما لم يقل البائع قد بعست. وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا. انتهى ما في «الموطأ». وقد أطال صاحب «التعليق الممجد» ههنا الكلام وأجاد وأجاب عن كل ما تمسك به الحنفية فليكن أن ترجع إليه.

٦- (ومعنى قول النبي ﷺ: إلا بيع الخيار. معناه أن يخير البائع المشتري بعد إيجاب البيع. فإذا خيره فاختر البائع الخ) قد اختلف العلماء في المراد بقوله: إلا بيع الخيار. فقال الجمهور وبه جزم الشافعي: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق. والمراد أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق. فقد لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق فالتقدير إلا البيع الذي جرى فيه التخاير. قال النووي: اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل، وأبطل كثير منهم ما سواه. وغلطوا قائله. ورواية الليث ظاهرة جداً في ترجيحه. قيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق. وقيل المراد بقوله: أو يخير أحدهما الآخر أي فيشترط الخيار مدة معينة، فلا ينقض الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تضي المدة. حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور ورجح الأول بأنه أقل في الإضمار وفيه أقوال أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح».

٧- قوله: (إلا أن تكون صفقة خيار) بالرفع على أن كان تامة، والتقدير إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار وبالنصب على أن كان ناقصة وأسماها مضمرة وخبرها صفقة خيار، والتقدير إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار. والمراد أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه:

٨- (هذا حديث حسن) قال في «المتقى» بعد ذكره: رواه الخمسة إلا ابن ماجه. ورواه الدارقطني وفي لفظ: حتى يتفرقا من مكانهما.

٩- قوله: (ومعنى هذا أن يفارقه الخ) وكذا قال غير الترمذي من أهل العلم كما عرفت في كلام الشوكاني.

٢٧- باب

١٢٤٨- [حسن صحيح] حدثنا نصر بن علي. حدثنا أبو أحمد. حدثنا يحيى بن أيوب (وهو الجلي الكوفي) قال: سمعت أبا زرعة بن عمرو^(١) بن جرير يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يترقن عن بيع إلا عن تراض».

[د: ٣٤٥٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢).

١٢٤٩- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا عمرو بن حفص الشيباني. حدثنا ابن وهب عن ابن جرير، عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ خير أعرابياً بعد البيع^(٣).

[هـ: ٢١٨٤].

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب^(٤).

١- قوله: (سمعت أبا زرعة بن عمرو) بن جرير الجلي الكوفي روى عن جده جرير وأبي هريرة من ثقات علماء التابعين قوله: (لا يترقن عن بيع إلا عن تراض) وفي رواية أبي داود: «لا يترقن اثنان إلا عن تراض». قال الطيبي قوله: عن تراض صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل أي لا يترقن اثنان إلا تفرقاً صادراً عن تراض. انتهى. قال القاري: المراد بالحديث والله تعالى أعلم أنهما لا يترققان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع وإلا فقد يحصل الضرر والضرار، وهو منهي في الشرع أو المراد منه أن يشاور مرید الفراق صاحبه ألك رغبة في المبيع. فإن أريد الإقالة أقاله، فوافق الحديث الأول يعني الحديث الآتي في هذا الباب. وهذا نهي تنزيه للإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا علمه. انتهى. وقال: قال الأشرف: وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما وإلا فلا معنى لهذا القول. انتهى. قلت: قد فهم راوي الحديث عن أبي هريرة منه ثبوت خيار المجلس وهو أبو زرعة بن عمرو ففي «سنن أبي داود»: حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني قال مروان الفرزاري أخبرنا عن يحيى بن أيوب قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيره قال ثم يقول: خيرني فيقول سمعت أبا هريرة يقول الحديث.

٢- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه. وقال المنذري: وأخرجه الترمذي ولم يذكر أبا زرعة، وقال: هذا حديث غريب. انتهى كلام المنذري. قلت: قد ذكر الترمذي أبا زرعة لكنه لم يذكر قوله الذي ذكره أبو داود في روايته.

٣- قوله: (خير أعرابياً بعد البيع) أي بعد تحققه بالإيجاب والقبول. قال الطيبي: ظاهره يدل على مذهب أبي حنيفة لأنه لو

كان خيار المجلس ثابتاً بالمقد كان التخيير عبثاً. والجواب أن هذا مطلق يحمل على المقيد كما سبق في الحديث الأول من الباب. انتهى. أراد بالحديث الأول حديث ابن عمر: المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار.

٤- قوله: (وهذا حديث حسن غريب) وقال صاحب «المشكاة» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وقال القاري: حسن غير موجود في بعض النسخ.

٢٨- باب ما جاء فيمن يخذع في البيع

١٢٥٠- [صحيح] حدثنا يوسف بن حماد البصري. حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن رجلاً كان في عقدته^(١) ضغف. وكان يسابع. وأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله احجر عليه. فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه. فقال: يا رسول الله إني لا أصبر عن البيع. فقال: «إذا بايعت فقل: هاء وهاء ولا خيابة».

[م: ١١٦٩] [د: ٣٥٠١].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر^(٢).

وحدث أنس حديث حسن صحيح غريب. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم. وقالوا: الحجر على الرجل الحر في البيع والشراء إذا كان ضعيف العقل^(٣). وهو قول أحمد وإسحاق. ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ.

١- قوله: (أن رجلاً كان في عقدته) قال في «النهاية» أي في رايه ونظره في مصالح نفسه. انتهى. وكان اسم ذلك الرجل حبان ابن منقذ بفتح الحاء المهملة والموحدة الثقيلة (ضعف) أي كان ضعيف العقل والرأي (أحجر عليه) بضم الجيم أمر من الحجر وهو المنع من التصرف ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف من مالهما كذا في «النهاية» (فنهاه) أي عن المبايع (فقل هاء وهاء) تقدم ضبطه وتفسيره في باب الصرف (ولا خيابة) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام أي لا خديعة ولا لفي الجنس، أي لا خديعة في الدين. لأن الدين النصيحة. قال النووي: واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصاً في حقه وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة، لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أو كثرت. وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وهي أصح الروايتين عن مالك. وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة، فإن كان دونه فلا. والصحيح الأول لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار، وإنما قال له: قل: لا خيابة أي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت

يحب، ولكن لما كانت التصرية لا تعرف غالباً إلا بعد الحلب ذكر قديماً في ثبوت الخيار، فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت (إن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر) أي عوضاً عن لبنها لأن بعض اللبن حدث في ملك المشتري، وبعضه كان مبيعاً فلعدم تمييزه امتنع رده ورد قيمته فأوجب الشارع صاعاً قطعاً للخصومة من غير نظر إلى قلة اللبن وكثرته كذا في «المرقاة».

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه أبو يعلى (ورجى من أصحاب النبي ﷺ) أخرجه أحمد بإسناد صحيح. وفي الباب عن ابن عمر أخرجه أبو داود والطبراني، وعن عمرو بن عوف المزني أخرجه البيهقي في «الخلافيات». كذا في «فتح الباري».

٤- قوله: (فهو بالخيار ثلاثة أيام) فيه دليل على امتداد الخيار هذا المقدار، فتقيد بهذه الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور كما في قوله: بعد أن يحلبها (فإن ردها رد معها صاعاً من طعام لا سمراء) قال الحافظ: تحمل الرواية التي فيها الطعام على التمر. وقد روى الطحاوي من طريق أيوب عن ابن سيرين أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية. وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين: لا سمراء يعني الحنطة وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول: لا سمراء تمر ليس بتمر. فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر. ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء. انتهى.

٥- قوله: (معنى لا سمراء لا بر) بضم الموحدة وتشديد الراء وهي الحنطة قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم قوله: (والمعمل على هذا الحديث عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في «الفتح»: قد أخذ بظاهر هذا الحديث يعني حديث أبي هريرة المذكور جمهور أهل العلم وأفتى به ابن مسعود وأبو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبن الذي احتلب قليلاً أو كثيراً. ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلاد أم لا. وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها أكثرون. أما الحنفية فقالوا: لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال بتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية إلا أنهما قالوا: لا يتعين صاع التمر بل قيمته واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى فمنهم من طعن في الحديث بكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كائن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلي وهو كلام آذى قائله به نفسه وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه

الخيار، لأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي. قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري.

٣- قوله: (والمعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم. وقالوا: الحجر على الرجل الحر الخ) واستدلوا بحديث أنس المذكور، وجه الاستدلال أن أهل ذلك الرجل الذي كان في عقده ضعف لما قالوا: يا رسول الله أحجر عليه. لم ينكر عليهم فلو كان الحجر على الحر البالغ لا يصح لأنكر عليهم. واستدل أيضاً بهذا الحديث من لم يقل بالحجر على الحر البالغ بأنه ﷺ لم يحجر على ذلك الرجل فلو كان الحجر على الحر البالغ جائزاً لحجر على ذلك ومنعه من البيع فآمل.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَصْرَاةِ^(١)

١٢٥١- [متفق عليه] حدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة، عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى مَصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا حَلَبَهَا^(٢). إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ تَمْرٍ».

[خ: ٢١٥١، ٢٦٤٨، ٢١٥٠] [م: ١٥٢٤] [د: ٣٤٤٤] [ن: ٢٤٩٤] [هـ: ٢٢٣٩].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنس^(٣) وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢٥٢- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدثنا أبو عامر. حَدَّثَنَا فَرُّوخُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مَصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٤). فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والمعمل على هذا الحديث عند أصحابنا. منهم الشافعي وأحمد وإسحاق ومعنى قوله (لا سمراء) يعني: لا بر^(٥).

١- (باب ما جاء في المصراة) اسم مفعول من التصرية، قال في «النهاية»: المصراة الناقة أو البقرة أو الشاة يصري اللبن في ضرعها أي يجمع ويحبس. انتهى. يعني لتباع كذلك ويعتبرها المشتري ويظن أنها لبون فيزيد في الثمن.

٢- قوله: (فهو بالخيار إذا حلبها) وفي رواية للشيخين: بعد أن يحلبها. قال الحافظ: ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد الحلب، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم

الشاة أو البقرة وغيرها من الأقيسة فأقول إن مثل هذا قابل الإسقاط من الكتب فإنه لا يقول به عامل وأيضاً هذه الضابطة لم ترد عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولكنها منسوبة إلى عيسى بن إبان. انتهى كلام صاحب «العرف الشذي» بلفظه. قلت: وكذلك كثير من الضوابط والمسائل المذكورة في كتب الحنفية المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة قابلة للإسقاط من الكتب الحنفية فإنها لم ترد عنه رحمه الله بل هي منسوبة إليه بلا دليل وشأنه أعلى وأجل أن يقول بها. تنبيه آخر: قال صاحب «العرف الشذي»: أول من أجاب الطحاوي فعارض الحديث واتى بحديث الخراج بالضمان وسنده قوي. أقول: إن هذا الجواب ليس بذلك القوي. انتهى كلام صاحب «العرف الشذي» بلفظه. ثم بسط في تضعيف جواب الطحاوي هذا وتوهمه. قلت: لا شك في أن جواب الطحاوي هذا ضعيف، وواه وقد زعم الطحاوي رحمه الله أن حديث الخراج بالضمان ناسخ لحديث المصراة وهذا زعم فاسد قال الحافظ في «الفتح»: وقيل إن ناسخه حديث الخراج بالضمان وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة ووجه الدلالة منه أن اللين فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لكان من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يفرم بذلك للبائع. حكاه الطحاوي أيضاً. وتعقب بأن حديث المصراة أصح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ودعوى كونه بعده لا دليل عليها وعلى التزل فالمشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة اللين الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض. انتهى كلام الحافظ، وقال قبل هذا ما لفظه: ومنهم من قال: هو منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لأنهم اختلفوا في النسخ ثم ذكر الحافظ الأحاديث التي زعموا أنها ناسخة وأجاب عنها جواباً شافياً إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى «فتح الباري».

٣٠- باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع

١٢٥٣- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير. حدثنا وكيع عن زكريا، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله أنه باع من النبي ﷺ بغيراً، واشترط ظهره إلى أهله^(١).

[خ: ٤٤٣، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٦٠٤ مطولاً] [م: ٧١٥]

[د: ٣٥٥٥] [ن: ٤٦٣٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

وقد روي من غير وجه عن جابر. والعمل على هذا عند بعض أهل الجلس من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. يروون الشرط في البيع جائزاً، إذ كان شرطاً واحداً. وهو قول أحمد

وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوضوء بنبذ التمر، ومن الفقهة في الصلاة وغير ذلك. وأظن أن لهذه النكته أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة فلولا أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله ﷺ له ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل فقد أخرجه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله عنه وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه وأبو يعلى من حديث أنس وأخرجه البيهقي في «الخلافيات» من حديث عمرو بن عوف المزني وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللين أخرى واعتباره بالصاع تارة وبالمثل أو المثلين تارة وبالإناء أخرى. والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها والضعيف لا يعمل به الصحيح. ومنهم من قال وهو معارض لعموم القرآن كقوله تعالى ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَمَا يُؤْتُوا بِمِثْلِ مَا قُوتِبْتُمْ بِهِ﴾ وأجيب بأنه من ضمان المتلفات لا العقوبات والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل. ومنهم من قال: هو منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه كذا في «فتح الباري» وقد بسط الحافظ في الكلام في هذا المقام بسطاً حسناً وأجاد وقال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: المشال المشورون رد المحكم الصحيح الصريح في مسألة المصراة بالمشابهة من القياس وزعمهم أن هذا يخالف الأصول فلا يقبل فيقال: الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع أمته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة فالحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال الأصل يخالف نفسه؟ هذا من أبطل الباطل والأصول في الحقيقة اثان لا ثالث لهما كلام الله وكلام رسوله وما عندهما فمردود إليهما فالسنة أصل قائم بنفسه والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع؟ وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس وإبطال قول من زعم أنه خلاف القياس. وبالله العجب كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتد للأصول حتى قيل؟ وخالف خبر المصراة للأصول حتى رد؟ انتهى. قلت: قد أطال الحافظ ابن القيم في هذا الكتاب في إبطال قول من زعم أنه خلاف القياس فعليك أن ترجع إليه. تنبيه: قال صاحب «العرف الشذي»: أما ما ذكر صاحب «المنار» وغيره من أن حديث المصراة يروي أبو هريرة وهو غير فقيه ورواية الذي ليس بفقهاء غير معتبر إذا كانت خلاف القياس والقياس يقتضي بالفرق بين اللين القليل والكثير ولبن الناقة أو

وإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ الشَّرْطُ فِي الْبَيْعِ. وَلَا يَتِمُّ الْبَيْعُ إِذَا كَانَ فِيهِ شَرْطٌ.

١- قوله: (واشترط ظهره إلى أهله) وفي رواية «للصحيحين» واستثنت حملانه إلى أهلي بضم الحاء المهملة والمراد الحمل عليه. قال الشوكاني: وهو يدل على جواز البيع مع استئناء الركوب. وبه قال الجمهور، وجوزوه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام. وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون: لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط وحديث النهي عن النثيا، وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات. ويجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقاً فينبى العام على الخاص. وأما حديث النهي عن النثيا فقد تقدم تقييده بقوله: إلا أن يعلم. انتهى كلام الشوكاني.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالرَّهْنِ^(١)

١٢٥٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أبو كُرَيْبٍ وَ يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يَرْكَبُ»^(٢) إِذَا كَانَ مَرْهُونًا. وَلَيْتَنُ الدَّرُّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا. وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ.

[خ: ٢٥١١، ٢٥١٢] [د: ٣٥٢٦] [هـ: ٢٤٤٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ^(٤).

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ لَهُ^(٥) أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ.

١- (باب ما جاء في الانتفاع بالرهن) أي بالشيء المرهون.

٢- قوله: (الظهر يركب) بصيغة المجهول، وكذلك يشرب وهو خبر بمعنى الأمر. والمراد من الظهر ظهر الدابة، وقيل الظهر الإبل القوي يستوي فيه الواحد والجمع (ولبن الدر) وفتح المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة أي ذات الضرع. وقوله لبن الدر من إضافة الشيء إلى نفسه كقوله تعالى: ﴿وَحَبِّ الصَّيْدِ﴾ قاله الحافظ. (وعلى الذي يركب ويشرب نفقته) أي كاتنا من كان، هذا ظاهر الحديث. وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن

إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك. وهو قول أحمد وإسحاق وطائفة قالوا: ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث. وأما دعوى الإجمال فقد دل بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملاً لكنه يختص بالمرتهن، لأن انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقاً عليه، بخلاف المرتهن. وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء. وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين أحدهما: التجوز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة. قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها. ويدل على نسخه حديث ابن عمر: لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه. رواه البخاري. انتهى. وقال الشافعي: يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها، فهي محلوبة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن. واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه: إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها. الحديث. قال: فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا ارتفع ما أبيح في هذا للمرتهن. وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الأحاديث ممكن. وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاء المالية فيه، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط ألا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر. كذا أفاد الحافظ في «فتح الباري». قلت: حمل الحديث على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون خلاف الظاهر. وقال في «سبل السلام»: إنه تقييد للحديث بما لم يقيد به الشارع. وأما قول ابن عبد البر يدل على نسخه حديث ابن عمر: لا تحلب ماشية امرىء بغير إذنه ففيه ما قال الحافظ في جواب الطحاوي من أن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الحديثين ممكن، وقال في «السبل»: أما النسخ فلا بد له من معرفة التاريخ على أنه لا يحمل عليه إلا إذا تعذر الجمع ولا تعذر هنا إذ يخص عموم النهي بالمرهونة. انتهى. وأما قوله بأن الحديث يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة ففيه إن هذا الحديث أيضاً أصل من أصول الشريعة. والجمع بين هذا الأصل وتلك الأصول المجمع عليها وتلك الآثار الثابتة التي أشار إليها ممكن. وأما قول الجمهور بأن الحديث ورد على خلاف القياس

أحمد وإسحاق) قالوا: يتنفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا يتنفع بغيرهما، لمفهوم الحديث. قال الطيبي: وقال أحمد وإسحاق: للمرتهن أن يتنفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما ويقدر بقدر النفقة، واحتجوا بهذا الحديث. ووجه التمسك به أن يقال: دل الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك، لأن إباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الانفاق وبمفهومه على أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة، وجواز انتفاع غير مقصور عليهما. فإذا المراد به أن للمرتهن أن يتنفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة وإنه إذا فعل ذلك لزمه النفقة. انتهى. قلت: قول أحمد وإسحاق هو الظاهر الموافق لحديث الباب. وقد قال به طائفة أيضاً كما عرفت في كلام الحافظ. وقد قال: بجواز انتفاع الركوب وشرب اللبن بقدر العلف إبراهيم النخعي أيضاً. قال الإمام البخاري في «صحيحه»: وقال المغيرة عن إبراهيم: تركب الضالة بقدر علفها والرهن مثله. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: قوله والرهن مثله، في الحكم المذكور. وقد وصله سعيد ابن منصور بالإسناد المذكور ولفظه: الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها، ورواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم ولفظه: إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا. انتهى.

٥- (وقال بعض أهل العلم ليس له) أي للمرتهن (أن يتنفع من الرهن)، أي من الشيء المرهون (بشيء) أي بشيء من الانتفاع. وهو قول الجمهور، واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يغلث الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه». ورواه الشافعي والدارقطني وقال: هذا إسناد حسن متصل. كذا في «المتقى». قال الشوكاني: قوله: له غنمه وعليه غرمه. فيه دليل لمذهب الجمهور، لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفعته ووقفه وذلك مما يوجب عدم انتهاضه لمعارضته ما في «صحيح البخاري» وغيره. انتهى. قلت: حديث أبي هريرة الذي استدلل به الجمهور قد بسط الكلام فيه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه.

٣٢- باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهبٌ
وخرز^(١)

من وجهين الخ. ففيه ما قال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: ومن ذلك قول بعضهم: إن الحديث الصحيح وهو قوله: الرهن مركوب ومحلوب وعلى الذي يركب ويحلب النفقة على خلاف القياس فإنه يجوز لغير المالك أن يركب الدابة ويحلبها وضمنه ذلك بالنفقة، فهو مخالف للقياس من وجهين والصواب ما دل عليه الحديث. وقواعد الشريعة وأصولها لا تقتضي سواء. فإن الرهن إذا كان حيواناً محترماً في نفسه بحق الله سبحانه، وكذلك فيه حق الملك، والمرتهن حق الوثيقة. وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضاً بيد المرتهن فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلاً، وإن مكن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه، وإن كلف صاحبه كل وقت أن يأتي يأخذ لينة شق عليه غاية المشقة، ولا سيما مع بعد المسافة، وإن كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه. فكان بمقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب ويعوض عنهما بالنفقة ففي هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقين، فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه. والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجباً وله فيه حق فله أن يرجع ببدله ومنفعة الركوب والحلب يصحح أن يكونا بدلاً، فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها باطلاً. ويلزم بعوض ما أنفق المرتهن وإن قيل للمرتهن لا رجوع لك كان في ذلك إضرار به، ولم تسمح نفسه بالنفقة على الحيوان، فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التي ما فوقها في العدل والحكمة والمصلحة شيء يختار. ثم ذكر ابن القيم كلاماً حسناً مفيداً من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى «الإعلام». وقال القاضي الشوكاني في «النيل»: ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تعذر الجمع. وعن حديث ابن عمر بأنه عام وحديث الباب خاص فينبى العام على الخاص، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضي بتأخر الناسخ على وجه يتعدى معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان. انتهى كلام الشوكاني. فالحاصل أن حديث الباب صحيح محكم ليس بمنسوخ ولا يرد أصل من أصول الشريعة، ولا أثر من الآثار الثابتة. وهو دليل صريح في جواز الركوب على الدابة المرهونة بنفقتها وشرب لبن الدر المرهونة بنفقتها. وهو قول أحمد وإسحاق كما ذكره الترمذي. وأما قياس الأرض المرهونة على الدابة المرهونة والدر المرهونة، فقياس مع الفارق. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً والنسائي.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول

١٢٥٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة. حدثنا الليث عن أبي شعيب بن سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران، عن حنبل^(١) الصنعاني، عن فضالة بن عبيد قال: اشترت يوم

بالاضطراب، وحينئذ فينبغي الترجيح بين روايتها وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، ويكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة. وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر وقصة جملة ومقدار ثمنه. انتهى كلام الحافظ.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لم يروا أن يباع سيف محلى) أي بالفضة (أو منطقة) بكسر الميم، في الفارسية كمريند (مفضضة) اسم مفعول من التفضيض. قال في «الصراح»: (تفضيض سيم كوفت وسيم اندود كردن). (وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو منقول عن عمر بن الخطاب وابنه وجماعة من السلف وهو الظاهر.

٥- (وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) وقالت الحنفية: إنه يجوز إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذي في القلادة ونحوها لا مثله ولا دونه. قال النووي في «شرح مسلم» في هذا الحديث: إنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما أراد، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات. بل لا بد من فصلها وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أو قليلاً أو كثيراً وكذلك باقي الربويات. وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيره المعروفة بمسألة مدعجوة، وصورتها باع مدعجوة ودرهما بمدعجوة أو بدرهمين لا يجوز لهذا الحديث. وهذا منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابنه وجماعة من السلف. وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن عبدالحكيم المالكي. وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن صالح: يجوز بيعه بأكثر مما فيه من الذهب، ولا يجوز بمثله ولا بدونه. وقال مالك وأصحابه وآخرون: يجوز بيع السيف المحلى بذهب وغيره مما هو في معناه بما فيه ذهب. فيجوز بيعه بالذهب إذا كان الذهب في المبيع تابعاً لغيره وقدره بأن يكون الثلث فما دونه. قال: وأجابت الحنفية بأن الذهب فيها كان أكثر من اثني عشر درهماً وقد اشتراها بثلاثي عشر ديناراً. قالوا: ونحن لا نجيز هذا وإنما نجيز البيع إذا باعها بذهب أكثر مما فيها فيكون ما زاد من الذهب المنفرد في مقابلة الخرز ونحوه مما هو من الذهب المبيع فصير كعقدين. وأجاب الطحاوي بأنه إنما نهى عنه لأنه كان في بيع الغنائم لثلاثي غنن المسلمين فيبيعها. قال النووي: ودليل صحة قولنا وفساد التأويلين -يعني جواب الحنفية وجواب الطحاوي- أن النبي ﷺ قال: لا يباع حتى يفصل. وهذا صريح في اشتراط فصل أحدهما عن الآخر في البيع، وأنه لا فرق بين أن يكون الذهب المبيع به قليلاً أو كثيراً وأنه لا

خَيْرَ قِلَادَةٍ بَأَثِي عَشْرٍ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ. فَفَصَّلَتْهَا. فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنِي عَشَرَ دِينَارًا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبَاعُ حَتَّى تَفْصَلَ».

[م: ١٥٩١] [د: ٣٣٥٢] [ن: ٤٥٧٤].

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣٦). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَمْ يَرَوْا أَنْ يَبَاعَ السَّيْفُ مُحَلَّى^(٣٧)، أَوْ مُنْطَقَةً مُفَضَّضَةً، أَوْ مِثْلُ هَذَا، بِذَرَاهِمَ حَتَّى يَمَيَّزَ وَيُفْصَلَ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ^(٣٨).

١- (باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز) قال في «القاموس»: الخرز محركة الجوهر وما ينظم. وقال في «الصراح»: خرزة بفتحيتين مهزة خرزات الملك وجواهر تاجه. والقلادة بكسر القاف ما يقلد في العنق. وقال في «الصراح»: قلادة بالكسر كردن بند وحميل).

٢- قوله: (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة بعدها معجمة ابن عبدالله ويقال ابن علي والسبائي ثقة من الثالثة كذا في «التقريب». (عن فضالة) بفتح الفاء (عن عبيد) بالتصغير (فصلتها) من التفصيل أي ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد (فوجدت فيها) أي في القلادة (لا تباع) أي القلادة بعد هذا نفي بمعنى النهي (حتى تفصل) بصيغة المجهول أي تميز. والحديث رواه أبو داود بلفظ أن النبي ﷺ أتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها من رجل بتسعة دنانير، أو تسعة دنانير فقال النبي ﷺ: «لا حتى تميز بينه وبينه». فقال: إنما أردت الحجارة. فقال النبي ﷺ: «لا حتى تميز بينهما». قال: فرده حتى ميز بينهما.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. قال الحافظ في «التلخيص»: وله عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جداً في بعضها قلادة فيها خرز وذهب، وفي بعضها ذهب وجوهر وفي بعضها خرز وذهب، وفي بعضها خرز معلقة بذهب، وفي بعضها ثلاثي عشر ديناراً، وفي أخرى بتسعة دنانير، وفي أخرى بتسعة دنانير. وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت يروها شهداء فضالة. قال الحافظ: والجواب المسدود عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم

جهلاً باطلاً منهم فلا اعتذار بذلك. وأشكل من ذلك ما ورد في بعض الروايات: «أخذوها واشترطي الولاء لهم فإن الولاء لمن اعتق». والجواب: أن اشتراطه لهم تسليم لقولهم الباطل بإرخاء العنان دون إثباته لهم. انتهى. قلت قد ذكر الحافظ في «الفتح» في دفع هذا الإشكال وجوهاً عديدة باليسر فعليك أن تطالع (أو لمن ولي النعمة) أي المعتق.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود.

٣- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري ومسلم (وقال أي أبو عيسى منصور بن المعتمر يكنى أبا عتاب) بفتح المهملة وشدة الفوقانية وبالموحدة.

٤- (إذا حدثت) بصيغة المجهول (عن منصور) أي ابن المعتمر يعني إذا حدثك رجل عن منصور (فقد ملأت يدك من الخير) كناية عن كونه ثقة ثبتاً في الحديث وكان هو أثبت أهل الكوفة وكان لا يحدث إلا عن ثقة (لا ترد) من الإرادة (غيره) أي غير منصور (وأخبرني محمد) هو الإمام البخاري رحمه الله وهذا قول الترمذي. قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي. قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم قوله: (وقال أي أبو عيسى الترمذي منصور بن المعتمر يكنى أبا عتاب) بفتح المهملة وشدة الفوقية.

قوله: (قال: سمعت يحيى بن سعد) ابن فروخ التميمي القطان البصري الحافظ الحجّة أحد أئمة الجرح والتعديل (إذا حدثت) بصيغة المجهول للمخاطب (عن منصور) هو منصور بن المعتمر المذكور. قال الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمته: أحد الأعلام لا أحفظ له شيئاً عن الصحابة، وحدث عن أبي وائل ورعي بن حراش وإبراهيم وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وأبي حازم الأشجعي وطبقتهم وعنه شعبة وشيبان وسفيانان وشريك وخلق كثير، وحكى عنه شعبة قال: ما كتبت حديثاً قط. وقال ابن مهدي: لم يكن بالكوفة أحد أحفظ من منصور. وقال أحمد العجلي: كان منصوراً أثبت أهل الكوفة لا يختلف فيه أحد، مات في سنة اثنتين وثلاثين ومائة. انتهى مختصراً. (فقد ملأت يدك من الخير لا ترد) من الإرادة (غيره) مقصود يحيى القطان من هذا الكلام بيان كمال حفظ منصور بن المعتمر وإتقانه في الحديث.

٣٤- باب

١٢٥٧- [ضعيف، ضعفه المنذري] حدثنا أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جِرَّامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ

فُوقٍ بَيْنَ بَيْعِ الْغَنَائِمِ وَغَيْرِهَا. انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ. وَقَالَ صَاحِبُ «السَّبِيلِ». وَأَجَابَ الْمَانِعُونَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عِلَّةِ النَّهْيِ وَهِيَ عَدَمُ الْفَصْلِ حَيْثُ قَالَ لَا يَبَاعُ حَتَّى يَفْصَلَ. وَظَاهِرُهُ الْإِطْلَاقُ فِي الْمَسَارِي وَغَيْرِهِ فَالْحَقُّ مَعَ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الصَّحَّةِ. وَلَمَلَّ وَجْهَ حُكْمِ النَّهْيِ هُوَ سَدُّ الذَّرِيعَةِ إِلَى وَقُوعِ التَّفَاوُلِ فِي الْجِنْسِ الرَّبَوِيِّ وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِتَمْيِيزِهِ بِفَصْلِ وَاخْتِيَارِ الْمَسَاوَةِ بِالْكَيْلِ وَالْوِزْنِ وَعَدَمِ الْكِفَايَةِ بِالظَّنِّ فِي التَّغْلِيبِ. انْتَهَى.

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالرَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٢٥٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ^(١). فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ».

[خ: ٤٥٦، ٢٥٧٨، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧] [م: ١٥٠٤] [ن: ٤٦٤٣].

قال: (وفي الباب عن ابن عمر^(٢)).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٣). وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. قَالَ: وَمَنْصُورُ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ يَكْنَى أَبُو عَتَّابٍ.

حدثنا أبو بكر العطّار البصري عن علي بن المديني قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: إذا حدثت^(٤) عن منصور فقد ملأت يدك من الخير لا ترد غيرة. ثم قال يحيى: ما أجذ نفسي إبراهيم النخعي ومجاهد، أثبت من منصور.

قال: وأخبرني محمد عن عبدالله بن أبي الأسود قال: قال عبدالله بن مَهْدِيٍّ: مَنْصُورٌ أَثْبَتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ.

١- قوله: (أرادت أن تشتري بريرة) بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو ثمن الأراك. وقيل إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة أو بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي والأول أولى لأنه ﷺ غير اسم جويرية وكان اسمها بريرة وقال: «لا تزكوا أنفسكم» فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لناس من الأنصار كما وقع عند أبي نعيم وقيل لناس من بني هلال. قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع. وكانت تخدم عائشة قبل أن تعتق كما في حديث الإفك وعاشت إلى خلافة معاوية وتفرست في عبد الملك ابن مروان أنه يلي الخلافة فيشرته بذلك. وروى هو ذلك عنها كذلك.

في «الفتح» (اشترىها وإنما الولاء لمن أعطى الثمن) أي لمن اشترى واعتق. قال في «اللمعات»: قد يتوهم أن هذا متضمن للخداع والتفجير فكيف أذن رسول الله ﷺ لأهله بذلك؟ والجواب: أنه كان

مجهول. انتهى.

٣- قوله: (حدثنا الزبير بن خريت) بكسر المعجمة والراء المشددة المكسورة وآخره مثناة وثقه أحمد وابن معين (عن أبي لييد) اسمه لمأزة بكسر اللام وتخفيف الميم وبالزاي ابن الزيار بفتح الزاي وتثقل الموحدة وآخره راء، صدوق ناصبي من الثالثة. كذا في «التقريب».

٤- قوله: (فاشترت له شاتين) فيه دليل على أنه يجوز للوكيل إذا قال له المالك: اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري بها شاتين بالصفة المذكورة، لأن مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيراً ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بأن يشتريها بدرهم فاشترها بنصف درهم. وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في «زيادات الروضة» (فقال: بارك الله في صفقة يمينك) بفتح صاد وسكون فاء والمعنى بارك الله في بيعك وتجاركتك (فكان بعد ذلك يخرج إلى كئاسة الكوفة) بضم الكاف وتخفيف النون موضع بالكوفة (فربح الربح العظيم الخ) وفي رواية البخاري فدعا له رسول الله ﷺ في بيعه بالبركة. فكان لو اشترى تراباً لربح فيه. وحديث عروة البارقي هذا أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه وفي إسناده من عند البخاري سعيد ابن زيد أخو حماد وهو مختلف فيه عن أبي لييد لمأزة بن زيار، وقد قيل: إنه مجهول لكنه قال: إنه وثقه ابن سعد. وقال حرب: سمعت أحمد يثني عليه. وقال في «التقريب»: إنه ناصبي أجلد. قال المنذري والنووي: إسناده صحيح لمجيئه من وجهين. وقد رواه البخاري من طريق ابن عينة عن شعيب ابن غرقد، سمعت الحى يحدثون من عروة.

قال الحافظ: الصواب أنه متصل في إسناده مبهم.

٥- قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا) به وهو قول أحمد وإسحاق (الخ) قال في «النيل»: في الحديث دليل على صحة بيع الفضولي. وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والشافعي في القديم. وقواه النووي في «الروضة» وهو مروى عن جماعة من السلف منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وقال الشافعي في الجديد وأصحابه: إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لحديث: لا تبع ما ليس عندك. وأجابوا عن حديثي الباب بما فيهما من المقال. وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلاً بالبيع بقرينة فهمها منه ﷺ. وقال أبو حنيفة: إنه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون الشراء والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفترق إلى إذنه بخلاف الإدخال. ويجاب بأن الإدخال للمبيع في الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن. وروي عن

حزام^(١) يشتري له أضحيةً بدينار. فاشترى أضحيةً فأرْبِحَ فيها ديناراً. فاشترى أخرى مكانها. فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله ﷺ فقال: «صَحَّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقَ بِالدِّينَارِ». قال أبو عيسى: حليث حكيمة بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي، من حكيمة ابن حزام^(٢).

١٢٥٨- [صحيح] حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي. حدثنا حبان. حدثنا هارون الأعور المقرئ. (وهو ابن موسى القاري) حدثنا الزبير بن خريت^(٣) عن أبي لييد، عن عروة البارقي قال: دفع إلي رسول الله ﷺ ديناراً لأشترى له شاة. فاشترت له شاتين^(٤). فبعت إحداهما بدينار. وجئت بالشاة والدينار إلى النبي ﷺ. فذكر له ما كان من أمره. فقال له: «بارك الله لك في صفقة يمينك». فكان يخرج بعد ذلك إلى كئاسة الكوفة، فتربح الربح العظيم. فكان من أكثر أهل الكوفة مالا.

[خ: ١٧١٥] [د: ٣٣٨٣] [ه: ٢٤١٢].

حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي. حدثنا حبان. حدثنا سعيد ابن زئيد (هو أخو حماد بن زيد) قال حدثنا الزبير بن خريت فذكر نحوه عن أبي لييد.

قال أبو عيسى: وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا به. وهو قول أحمد وإسحاق. ولم يأخذ بعض أهل العلم بهذا الحديث. منهم الشافعي وسعيد بن زئيد، أخو حماد بن زئيد. وأبو لييد اسمه لمأزة بن زياد^(٥).

١- قوله: (بعث حكيمة بن حزام) بكسر الحاء وبالزاي وهو ابن أخي خديجة أم المؤمنين ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من أشرف قريش ووجهها في الجاهلية والإسلام وتأخر إسلامه إلى عام الفتح، ومات بالمدينة سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة، ستون في الجاهلية وستون في الإسلام (يشتري له) وفي رواية أبي داود ليشتري له (أضحية) أي ما يضحى به من غنم (وتصدق بالدينار) جعل جماعة هذا أصلاً فقالوا: من وصل إليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به. ووجه الشبهة هنا أنه لم ياذن لحكيمة بن حزام في بيع الأضحية. ويحتمل أن يتصدق به لأنه قد خرج عنه للقرية لله تعالى في الأضحية فكره ثمنها. قاله في «النيل».

٢- قوله: (حليث حكيمة بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيمة بن حزام) فالحديث منقطع وأخرجه أبو داود من طريق أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيمة بن حزام قال المنذري: في إسناده

الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّوَرَعِ. وَقَالُوا: لَا يُعْتَقُ الْمَكَاتِبُ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، حَتَّى يُؤَدِّي.

١- قوله: (إذا أصاب المكاتب) أي استحق (حداً) أي دية (أو ميراثاً ورث) بفتح فكسر راء مخفف (بحساب ما عتق منه) أي بحسبه ومقداره. والمعنى: إذا ثبت للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق من نصفه كما لو أدى نصف الكتابة ثم مات أبوه وهو حر ولم يخلف غيره، فإنه يرث منه نصف ماله أو كما إذا جنى على المكاتب جناية وقد أدى بعض كتابته فإن الجاني عليه أن يدفع إلى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حر ويدفع إلى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد. مثلاً إذا كتبه على ألف وقيمته مائة وأدى خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من ألف نصف دية حر، ولمولاه خمسون نصف قيمته.

٢- (يؤدي المكاتب) بضم ياء وسكون واو وفتح دال مخففة أي يعطي دية المكاتب (بحصه ما أدى) بفتح الهمزة وتشديد الدال أي قضى ووفى. قال القاري: وفي نسخة -يعني من «المشكاة»- بحسب ما أدى أي من النجوم (دية حر) بالنصب (وما بقي) أي ويعطى حصه ما بقي عليه من النجوم (دية عبد) بالنصب قال الأشرف: قوله: يودي بتخفيف الدال مجهولاً من ودي يدي دية أي أعطى الدية وانتصب دية حر مفعولاً به، ومفعول ما أدى من النجوم محذوف عائد إلى الموصول أي حصه ما آداه من النجوم يعطى دية حر وبحصه ما بقي دية عبد. قوله: (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه.

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أبو داود. ٤- قوله: (والمعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم الخ) قال القاضي رحمه الله: وهو دليل على أن المكاتب يعتق بقدر ما يؤديه من النجم. وكذا حديث أم سلمة وبه قال النخعي وحده، ومع ما فيه من الطعن معارض بحديثي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال القاري: يمكن أن يقال في الجمع بينهما وبينه على تقدير صحته تقوية لقول النخعي: أنه يعتق عتقاً موقوفاً على تكميل تادية النجوم لا سيما على القول بجواز تجزي العتق. انتهى.

٥- قوله: (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

٦- قوله: (على مائة أوقية) بضم همزة وتخفيف تحتية وقد تشدد وهي اسم لأربعين درهماً (فأداها) أي فضضى المائة ودفعها (إلا عشرة أواق) بفتح الهمزة وتنوين القاف جمع أوقية، ووقع في أكثر نسخ الترمذي عشر أواق بغير التاء وهو الظاهر (ثم عجز) أي عن أداء نجوم الكتابة (فهو) أي فبعده المكاتب العاجز، قال ابن الملك: هذا يدل على أنه إن عجز المكاتب عن أداء البعض كعجزه

مالك العكس من قول أبي حنيفة فإن صح فهو قوي لأن فيه جمعاً بين الأحاديث. انتهى كلام الشوكاني.

٣٥- باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي

١٢٥٩- [صحيح] حدثنا هارون بن عبد الله البزار حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب المكاتب»^(١) حداً أو ميراثاً، ورث بحساب ما عتق منه. وقال النبي ﷺ: «يؤدي المكاتب»^(٢) بحصه ما أدى، ودية حر. وما بقي، دية عبده.

[د: ٢٥٢٠، ٤٥٨٢] [هـ: ٢٥٢٠].

قال: وفي الباب عن أم سلمة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن^(٣) وهكذا روى يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وروى خالدة الحذاء عن عكرمة، عن علي. قوله: والمعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم^(٤).

وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: المكاتب عبده، ما بقي عليه ذرهم. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق^(٥).

١٢٦٠- [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا قتيبة. حدثنا عبدالوارث بن سعيد عن يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «من كاتب عبده على مائة أوقية»^(٦)، فأداها إلا عشرة أواق (أو قال: عشرة ذراهم)، ثم عجز، فهو رقيق.

[د: ٣٩٢٦] [هـ: ٢٥١٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٧). والمعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن المكاتب عبده ما بقي عليه شيء من كتابته. وقد روى الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب نحوه.

١٢٦١- [قال الألباني: ضعيف، وقد صححه الترمذي] حدثنا سعيد بن عبدالرحمن. قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن نهبان، عن مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان عند مكاتب إحدانك ما يؤدي، فلتحتجب منه»^(٨).

[د: ٣٩٢٨] [هـ: ٢٥٢٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٩). ومعنى هذا

الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: هو أسوة الغرماء. وهو قول أهل الكوفة.

١- (باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه) قال في «النهاية» أفلس الرجل إذا لم يبق له مال. ومعناه صارت دراهمه فلوساً. وقيل صار إلى حال يقال ليس معه فلس. وقد أفلس يفلس إفلاساً فهو مفلس وفلسه الحاكم تفلساً. انتهى. والغريم المديون.

٢- قوله: (ووجد رجل سلعته عنده بعينها) أي بذاتها بأن تكون غير مالكة حساً، أو معنى بالتصرفات الشرعية (فهو) أي الرجل (أولى بها) أي أحق بسلعته (من غيره) أي من الغرماء.

٣- قوله: (وفي الباب عن سمرة) أخرجه أحمد وأبو داود وهو من رواية الحسن البصري عنه وفي سماعه منه خلاف معروف لكنه يشهد لصحته حديث الباب.

٤- (وابن عمر) أخرجه ابن جبان بإسناد صحيح قاله في «النيل».

٥- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال في «شرح السنة»: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا أفلس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله، فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وإن كان قد أخذ بعض الثمن وأفلس بالباقى أخذ من ماله بقدر ما بقي من الثمن كما رواه البخاري قضى به عثمان رضي الله عنه، وروي عن علي رضي الله عنه، ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة. وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله. انتهى. قلت: وهو الحق وهو قول الجمهور (وقال بعض أهل العلم هو أسوة الغرماء) بضم الهمزة أي هو مساو لهم وكواحد منهم يأخذ مثل ما يأخذون، ويحرم عما يحرمون (وهو قول أهل الكوفة) وهو مذهب الحنفية قال في «التعليق الممجّد»: ومذهب الحنفية في ذلك أن صاحب المتاع ليس بأحق لا في الموت ولا في الحياة لأن المتاع بعد ما قبضه المشتري صار ملكاً خالصاً له، والبائع صار أجنبياً منه كسائر أمواله. فالغرماء شركاء البائع فيه في كلتا صورتين وإن لم يقبض. فالبائع أحق باختصاصه به وهذا معنى واضح لولا ورود النص بالفرق وسلفهم في ذلك علي، فإن قتادة روى عن خلاص بن عمرو عن علي أنه قال: هو أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها. وأحاديث خلاص عن علي ضعيفة، وروى مثله عن إبراهيم النخعي ومن المعلوم أن كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا الرسول ﷺ ولا عبرة للرأي بعد ورود نصه. كذا حققه ابن عبد البر والزرقي. انتهى. واعلم أن الحنفية قد اعتدروا عن العمل بأحاديث الباب باعتبارات كلها واهية. فمنها: أنها مخالفة للأصول، وفساد هذا الاعتذار ظاهر فإن

عن الكل فليسيد فسح كتابه فيكون رقيقاً كما كان، ويدل مفهوم قوله فهو رقيق على أن ما آداه يصير لسيد.

٧- قوله: (وهذا حديث غريب) قال في «المتقى» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة إلا النسائي. انتهى. وقال في «النيل»: وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه، قال الشافعي: لم أجد أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمراً ولم أر من رضيت من أهل العلم يشبهه. وعلى هذا فتيا المفتين انتهى. قلت: وأخرجه أبو داود عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم». قال الحافظ في «بلوغ المرام»: أخرجه أبو داود بإسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم. انتهى. وقال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال.

٨- قوله: (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الخ) وقع في بعض النسخ قبل هذا باب منه (عن نيهان) بفتح النون وسكون الموحدة زاد أبو داود مكاتب أم سلمة (فلتحتجب) أي إحداكن وهي سيدته (منه) أي المكاتب فإن ملكه على شرف الزوال وما قارب الشيء يعطى حكمه، والمعنى أنه لا يدخل عليها.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «بلوغ المرام» بعد ذكره: رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي. انتهى. قوله: (ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع الخ). قال القاضي: هذا أمر محمول على التورع والاحتياط لأنه بصدد أن يعتق بالأداء لا أنه يعتق بمجرد أن يكون واجداً للنجم فإنه لا يعتق ما لم يؤد الجميع لقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم». ولعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الأداء بعد التمكن لئلا يستتبع به النظر إلى السيدة وسد هذا الباب عليه. انتهى.

٣٦- باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه^(١)

١٢٦٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة. حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيما أمرى أفلس، ووجد رجل سلعته عنده بعينها^(٢)، فهو أولى بها من غيره».

[خ: ٢٤٠٢] [م: ١٥٥٩] [د: ٣٥١٩] [ن: ٤٦٧٦] [هـ: ٤٣٥٨].

قال: وفي الباب عن سمرة^(٣) وابن عمر^(٤). قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٥). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول

رسول الله ﷺ عن أنس بن مالك وأبو داود والترمذي. قال: أفلا جعلها خلا؟ قال: «لا». أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي.

٣- قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد قوله: (وقال بهذا بعض أهل العلم وكروها أن يتخذ الخمر خلاً الخ) قال الخطابي في «المعالم» تحت حديث أنس: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز. ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتثمينه والحيطه عليه، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، فعلم أن معالجته لا تظهره ولا تترده إلى المالية بحال. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل»: فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل. هذا إذا خللها بوضع شيء فيها، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك، فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر. وقال الأزاعي وأبو حنيفة تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها. قلت: والحق أن تخليل الخمر ليس بجائز لحديث الباب، ولحديث أنس المذكور، ومن قال بالجواز فليس له دليل. (ورخص بعضهم في خل الخمر إذا وجد قد صار خلاً) أي من غير معالجة قال القاري في «المعرفة» تحت حديث أنس رضي الله عنه: فيه حرمة التخليل وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة والأزاعي والليث: يطهر بالتخليل. وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام، فلو خللها عصي وطهرت. والشافعي على أنه إذا ألقى فيه شيء للتخليل لم يطهر أبداً. وأما بالنقل إلى الشمس مثلاً فللشافعية فيه وجهان أصحهما تطهيره. وأما الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام لا عند من يجوز تخليل الخمر: أن القوم كانت نفوسهم ألفت بالخمر وكل مألوف تميل إليه النفس فخشي النبي ﷺ من دواخل الشيطان فنهاهم عن اقتنائهم نهى تنزيه كيلا يتخذ التخليل وسيلة إليها. وأما بعد طول عهد التحريم فلا يخشى هذه الدواخل ويؤيده خبر: «نعم الإدام الخل». رواه مسلم عن عائشة و«خير خللكم خل خمركم».

رواه البيهقي في «المعرفة» عن جابر مرفوعاً، وهو محمول على بيان الحكم لأنه اللائق بمنصب الشارع لا بيان اللغة. انتهى كلام القاري. قلت: قال الحافظ الزيلعي في «نصب الرأية» بعد ذكر حديث: «خير خللكم خل خمركم» ما لفظه: قال البيهقي في «المعرفة»: رواه المغيرة بن زياد وليس بالقوى. وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر. قال: وإن صح فهو محمول على ما إذا تخلل بنفسه. وعليه يحمل حديث فرج ابن فضالة. انتهى. قلت: حديث فرج ابن فضالة أخرجه الدارقطني في «سننه» عنه عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم سلمة مرفوعاً في الشاة أن دباغها يحل كما يحل خل الخمر. قال الدارقطني: تفرد به فرج بن فضالة وهو

السنة الصحيحة هي من جملة الأصول فلا يترك العمل بها إلا لما هو انهض منها. ومنها: أنها محمولة على ما إذا كان المتاع وديعة أو عارية أو لقطه وفساد هذا الاعتذار أيضاً ظاهر فإنه لو كان كذلك لم يقيد بالإفلاس ولا جعل أحق بها لما تقتضيه صيغة أفعال من الاشتراك. ويرد هذا الاعتذار أنه وقع في رواية لمسلم والنسائي أنه لصاحبه الذي باعه. وفي رواية لابن حبان: إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلحته. وكذلك وقع في عدة روايات ما يدل صراحة على أنها واردة في صورة البيع. قال الحافظ في «الفتح»: فظهر بهذا أن الحديث وارد في صورة البيع، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر يعني من العارية والوديعة بالأولى. ومنها أنها محمولة على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة. ويرد هذا الاعتذار أنه وقع في حديث سمرة عند مفلس وفي حديث أبي هريرة عند رجل، وفي رواية لابن حبان: ثم أفلس. وهي عنده: إذا فلس الرجل وعنده متاع

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْمُسْلِمِ، أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الذَّمِّيِ الْخَمْرَ يَبِيعُهَا لَهُ

١٢٦٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا علي بن خنزم. أخبرنا عيسى بن يونس عن مجالد، عن أبي السؤدك، عن أبي سعيد قال: كان عندنا خمر لبييم. فلما نزلت المائدة^(١)، سألت رسول الله ﷺ عنه، وقلت: إنه لبييم. فقال: «أهريقوه».

قال: وفي الباب عن أنس بن مالك^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن^(٣) صحيح. وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ نحو هذا. وقال بهذا بعض أهل العلم. وكروها أن يتخذ الخمر خلاً. وإنما كره من ذلك، والله أعلم، أن يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلاً. ورخص بعضهم في خل الخمر، إذا وجد قد صار خلاً.

أبو الوداك: اسمه جبر بن نوف.

١- قوله: (فلما نزلت المائدة) أي الآية التي فيها تحريم الخمر وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ الآيتين. (عنه) أي عن الخمر التي عندي للبييم والخمر قد يذكر أو بتأويل الشراب (فقال: أهريقوه) أي صبوه والأصل أريقوه من الإراقة، وقد تبدل الهمزة بالهاء وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معاً كما وقع هنا وهو نادر. وفيه دليل على أن الخمر لا تملك ولا تحبس بل تجب إراقتها في الحال. ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة.

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك) أن أبا طلحة سأل

ضعيف. قاله الحافظ في «الدراية». قال: ويعارض ظاهره حديث أنس: سئل النبي ﷺ عن الخمر أتخذ خلا؟ قال: «لا». أخرجه مسلم وأخرج أيضاً عنه أن أبا طلحة سال النبي ﷺ عن إيثام ورثوا خمرًا قال: «أهرقها». قال: أفلا نجعلها خلا؟ قال: «لا». انتهى. وأما القول بأن النهي للتنزيه فغير ظاهر. وأما حديث. نعم الإدام الخل. فالمراد بالخل الخل الذي لم يتخذ من الخمر جمعاً بين الأحاديث والله تعالى أعلم.

٣٨- باب

١٢٦٤- [صحيح، صححه الحاكم وحسنه الترمذي] حدثنا أبو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ^(١) عَنْ شَرِيكَ وَ قَيْسٍ عَنْ أَبِي حَصِيْبٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا الْأَمَانَةُ^(٢) إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

[د: ٣٥٣٥.]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣). وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا: إذا كان لرجل على آخر شيء فذهب به، فوقع له عنده شيء، فليس له أن يجس عنه بقدر ما ذهب له عليه. ورخص فيه بعض أهل العلم من التابعين. وهو قول الثوري، وقال: إن كان له عليه ذراهم، فوقع له عنده ذنانير، فليس له أن يجس بمكان ذراهم. إلا أن يقع عنده له ذراهم، فله حيث يشاء أن يجس من ذراهم بقدر ما له عليه.

١- قوله: (حدثنا طلق بن الغنام) بفتح العين المعجمة وشدة النون النخعي أبو محمد الكوفي ثقة من كبار العاشرة (عن أبي حصين) بفتح الحاء المهملة اسمه عثمان بن عاصم ابن حصين الأسدي الكوفي ثقة ثبت.

٢- قوله: (اد الأمانة) هي كل شيء لزمك أداءه. والأمر للوجوب. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (إلى من ائتمنك) أي عليها (ولا تخن من خانك) أي لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيانه بخيانتك. قال في «سبل السلام»: وفيه دليل على أنه لا يجازى بالإساءة من أساء. وحمله الجمهور على أنه مستحب للدلالة قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ على الجواز وهذه هي المعروفة بمسألة الظفر. وفيها أقوال للعلماء. هذا القول الأول وهو الأشهر من أقوال الشافعي وسواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه. والثاني: يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لا من غيره، لظاهر قوله: ﴿بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ وقوله مثلها وهو رأي

الحنفية. والثالث: لا يجوز ذلك إلا لحكم الحاكم، لظاهر النهي في الحديث ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ وأجيب أنه ليس أكلاً بالباطل. والحديث يحمل فيه النهي على النذب. الرابع: لإين حزم أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو عليه أو من غيره ويبيع ويستوفي حقه. فإن فضل على ما هو له رده له أو لورثته. وإن نقص بقي في ذمة من عليه الحق. فإن لم يفعل ذلك فهو عاصي لله عز وجل إلا أن يحلله أو يبرئه فهو ماجور. فإن كان الحق الذي له لا بينة له عليه وظفر بشيء من مال من عنده له الحق أخذه، فإن طولب أنكر، فإن استحلف حلف وهو ماجور في ذلك. قال: وهذا قول الشافعي وأبي سليمان وأصحابهما. وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه واستدل بالآيتين ويقول تعالى: ﴿وَلَمَنْ ائْتَمَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ ويقول تعالى: ﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ﴾ ويقول تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ ويقول ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: اخذي ما يكفيك وللدك بالمعروف. ويحدث البخاري: إن نزلتم بقوم وأمروا لكم بما ينفي للضيف فاقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف». واستدل لكونه إذا لم يفعل عاصياً بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبُرِّ وَالْتَفَتُوا...﴾ الآية. ويقول رسول الله ﷺ: «من رأى منكراً...» الحديث. ثم ذكر حديث أبي هريرة فقال: هو من رواية طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع وكلهم ضعيف. قال: ولئن صح فلا حجة فيه لأنه ليس له انتصاف المرء حقه خيانة بل هو حق واجب وإنكار منكر. انتهى مختصراً.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه. ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره. وقال الزبلي قال ابن القطان: والمانع من تصحيحه أن شريكا وقيس بن الربيع مختلف فيهما. انتهى. وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: صححه الحاكم واستكره أبو حاتم الرازي. انتهى. وقال الشوكاني في «النيل». وفي الباب عن أبي بن كعب عند ابن الجوزي في «العلل» المتناهية: وفي إسناده ما لا يعرف. وأخرجه أيضاً الدارقطني. وعن أبي أمامة عند البيهقي والطبراني بسند ضعيف. وعن أنس عند الدارقطني والطبراني والبيهقي. وعن رجل من الصحابة عند أحمد وأبي داود والبيهقي وفي إسناده مجهول آخر غير الصحابي. لأن يوسف بن ماهك رواه عن فلان عن آخر وقد صححه ابن السكن وعن الحسن مرسلًا عند البيهقي قال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. قال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه. وقال أحمد: هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح. قال الشوكاني: لا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين من الأمة المعترين لبعضها

وتحسين إمام ثالث منهم مما يصير به الحديث متنهضاً للاحتجاج. انتهى.

٣٩- باب ما جاء في أن العارية مؤداة

١٢٦٥- [صحيح] حدثنا هناد و علي بن حنبل قالوا: حدثنا إسماعيل بن عياش عن شريح بن مسلم الخولاني عن أبي أمامة قال: سمعت النبي ﷺ يقول في الخطبة، عام حجة الوداع: «العارية مؤداة»^(١)، والزعيم غارم، والدين مقضي.

[د: ٣٥٦٥] (هـ: ٢٣٩٨).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن سمرة^(٢)، وصفوان بن أمية وأنس.

قال: وحدثني أبي أمامة حديث حسن^(٣) غريب. وقد روي عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ أيضاً، من غير هذا الوجه.

١٢٦٦- [قال الألباني: ضعيف، وقد صححه الترمذي والمحاكم] حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن سعيدي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت»^(٤) حتى تؤدى. قال قتادة: ثم نسي الحسن فقال: فهو أمينك لا ضمان عليه، يعني العارية.

[د: ٣٥٦١] (هـ: ٢٤٠٠).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٥) صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا. وقالوا: يضمن صاحب العارية. وهو قول الشافعي وأحمد^(٦). وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف. وهو قول الثوري وأهل الكوفة. وبه يقول إسحاق.

١- قوله: (العارية مؤداة) قال التوريشي: أي تؤدى إلى صاحبها، واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان، فالقائل بالضمان يقول: تؤدى عينا حال القيام بقيمة عند التلف، وفائدة التادية عند من يرى خلافه إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكا كذا في «المراقة». (والزعيم) أي الكفيل (غارم) قال في «النهاية»: الغارم الذي يلتزم ما ضمنه وتكفل به ويؤديه، والغرم أداء شيء لازم وقد غرم يغرم غرماً. انتهى. والمعنى أنه ضامن ومن ضمن ديناً لزمه أداءه (والدين مقضي) أي يجب قضاؤه.

٢- قوله: (وفي الباب عن سمرة) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه (وصفوان بن أمية) أخرجه أبو داود (وأنس) أخرجه الطبراني في كتاب «مسند الشاميين» ذكره الزيلعي في «نصب الراية» في الكفالة بإسناده ومته. وفي الباب عن ابن عباس ذكره

الزيلعي فيه.

٣- قوله: (حديث أبي أمامة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه. قال الحافظ الزيلعي: قال صاحب «التنقيح»: رواية إسماعيل بن عياش من الشاميين جيدة وشرحيل من ثقات الشاميين. قاله الإمام أحمد ووثقه أيضاً العجلي وابن حبان وضعفه ابن معين. انتهى. والحديث أخرجه الترمذي في الوصايا مطولاً.

٤- قوله: (على اليد ما أخذت) أي يجب على اليد رد ما أخذته. قال الطيبي: ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره، والراجع محذوف أي ما أخذته اليد ضمان على صاحبها. والإسناد إلى اليد على المبالغة لأنها هي المتصرف (حتى تؤدى) بصيغة الفاعل المؤنث والضمير إلى اليد أي حتى تؤديه إلى مالكا فيجب رده في الغصب وإن لم يطلبه. وفي العارية إن عين مدة رده إذا انقضت ولو لم يطلب مالكا. وفي الوديعة لا يلزم إلا إذا طلب المالك. ذكره ابن الملك. قال القاري: وهو تفصيل حسن يعني من أخذ مال أحد بغصب أو عارية، أو ودیعة لزم رده. انتهى. (قال قتادة: ثم نسي الحسن) أي الحديث (فقال) أي الحسن (هو) أي المستعير (لا ضمان عليه) لا يلزم من قول الحسن إن المستعير لا ضمان عليه أنه نسي الحديث كما ستعرف.

٥- (هذا حديث حسن) أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم. وسماع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور ووقع في بعض النسخ هذا حديث صحيح، واستدل بهذا الحديث من قال بأن الوديعة والمستعير ضامنان وهو صالح للاحتجاج به على التضمن، لأن المأخوذ إذا كان على اليد الأخذ حتى ترده فالمراد أنه في ضمانها كما يشعر لفظ «على» من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ. وقال المقبلي في «المنار»: يحتاجون بهذا الحديث في مواضع على التضمن. ولا أراه صريحاً لأن اليد الأمانة أيضاً عليها ما أخذت حتى ترد، وإلا فليست بأمانة. إنما كلامنا هل يضمنها لسر تلفت بغير جناية؟ وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون إلا هذا. وأما الحفظ فمشترك وهو الذي تفيد «على» فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال: هو أمينك لا ضمان عليه بعد رواية الحديث. انتهى. قال الشوكاني بعد ذكر كلام المقبلي هذا: ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من قلة الجدوى وعدم الفائدة وبيان ذلك أن قوله لأن اليد الأمانة عليها ما أخذت حتى ترد وإلا فليست بأمانة يقتضي الملازمة بين عدم الرد وعدم الأمانة فيكون تلف الوديعة والعارية بأي وجه من الوجوه قبل الرد مقتضياً لخروج الأمين عن كونه أميناً وهو ممنوع، فإن مقتضى ذلك إنما هو التلف بخيانة أو جناية ولا نزاع في أن ذلك موجب للضمان، إنما النزاع في تلف لا يصير به الأمين خارجاً عن كونه أميناً. كالتلف

وإنما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ وَالخَيْطَ وَنَحْوَ هَذَا.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمر^(٣) وعلي وأبي أمامة، وابن عمر. وحديث مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا اخْتِكَارَ الطَّعَامِ. وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الْاِخْتِكَارِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ^(٤). وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا بَأْسَ بِالْاِخْتِكَارِ فِي الْقَطْنِ وَالسَّخِيانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

١- (باب ما جاء في الاحتكار) قال الحافظ: الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه. وبهذا فسره مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب. وعن أحمد: إنما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الأشياء. انتهى.

٢- قوله: (لا يحتكر إلا خاطيء) بالهمز أي عاصي أثم. ورواه مسلم بلفظ: «من احتكر فهو خاطيء». قال النووي: الاحتكار المحرم هو في الأقوات خاصة بأن يشتري الطعام في وقت الغلاء ولا يبيعه في الحال بل أذخره ليغلو، فأما إذا جاء من قرية أو اشتراه في وقت الرخص وادخره وباعه في وقت الغلاء فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال. انتهى. واستدل مالك بعموم الحديث على أن الاحتكار حرام من المطعوم وغيره ذكره ابن الملك في «شرح المشارق» كذا في «المرقاة». قوله: (قلقت) قائله محمد بن إبراهيم (لسعيد) أي ابن المسيب (يا أبا محمد) كنية سعيد بن المسيب (إنك تحتكر) قال ومعمر أي ابن عبدالله بن فضالة (قد كان يحتكر) أي في غير الأقوات (والخيط) بفتح الخاء المعجمة والموحدة الورق الساقط أي علف الدواب (ونحو هذا) أي من غير الأقوات. قال ابن عبدالبر وآخرون. إنما كانا يحتكران الزيت. وحملنا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه. وكذلك حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر) مرفوعاً: «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجدام والإفلاس». أخرجه ابن ماجه قال الحافظ في «الفتح»: إسناده حسن. وعنه مرفوعاً بلفظ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون». أخرجه ابن ماجه وإسناده ضعيف. (وعلي) لم أفق على حديثه (وأبي أمامة) مرفوعاً: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً ثم تصدق به لم يكن له كفارة». أخرجه رزين (وابن عمر) مرفوعاً: «من احتكر طعاماً أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء منه» أخرجه أحمد والحاكم قال الحافظ في «الفتح» في إسناده مقال. وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً: «من احتكر حكرة يريد أن يغالي بها على المسلمين فهو خاطيء». أخرجه

بأمر لا يطاق دفعه أو بسبب سهو أو نسيان أو بأفة سماوية أو سرقة أو ضياع بلا تفريط فإنه يوجد التلف في هذه الأمور مع بقاء الأمانة. وظاهر الحديث يقتضي الضمان وقد عارضه ما أسلفنا، ثم ذكر الشوكاني كلام صاحب «ضوء النهار» ثم تعقب عليه ثم قال: وأما مخالفة رأي الحسن لروايته فقد تقرر في الأصول: أن العمل بالرواية لا بالرأي. انتهى.

٦- قوله: (وقالوا: يضمن صاحب العارية وهو قول الشافعي وأحمد) قال في «التبليغ» قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وعزاه صاحب «الفتح» إلى الجمهور: أنها إذ تلفت في يد المستعير ضمنها إلا فيما إذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه، واستدلوا بحديث سمرة المذكور ويقولون تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ ولا يخفى أن الأمر بتأدية الأمانة لا يستلزم ضمانها إذا تلفت (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: ليس على صاحب العارية ضمان إلا أن يخالف. وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن». رواه الدارقطني قال الحافظ: في إسناده ضعف. وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى عنه بلفظ: «ليس على المستعير غير المغل ضمان. ولا على المستودع غير المغل ضمان» وقال: إنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع قال الحافظ: وفي إسناده ضعيفان. قال الشوكاني: قوله: لا ضمان على مؤتمن فيه دليل على أنه لا ضمان على من كان أميناً على عين من الأعيان كالوديعة والمستعير، أما الوديعة فلا يضمن. قيل إجماعاً إلا لجناية منه على العين والوجه في تضمينه بالجناية أنه صار بها خاتناً. والخائن ضامن لقوله ﷺ: «ولا على المستودع غير المغل ضمان» والمغل هو الخائن وهكذا يضمن الوديعة إذا وقع منه تعد في حفظ العين. لأنه نوع من الخيانة. وأما العارية فقد ذهبت الحنفية والمالكية إلى أنها غير مضمونة على المستعير إذا لم يحصل منه تعد. انتهى.

٤٠- باب ما جاء في الإختكار^(١)

١٢٦٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إسحاق بن منصور. أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبدالله بن فضالة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأ يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيءٌ»^(٢). قُلْتُ لِسَعِيدِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّكَ تَحْتَكِرُ. قَالَ: وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَكِرُ.

[م: ١٦٥٥] [د: ٣٤٤٧] [هـ: ٢١٥٤].

الحاكم ذكره الحافظ وسكت عنه. وعن معاذ مرفوعاً: «من احتكر طعاماً على أمي أربعين يوماً وتصدق به لم يقبل منه». أخرجه ابن عساکر.

٤- قوله: (ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام) واحتجوا بالروايات التي فيها التصريح بلفظ الطعام. قال الشوكاني في «النيل»: وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الأدمي والدواب وبين غيره. والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد باقي الروايات المطلقة. بل هو من التضييق على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لفه مفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول. قوله: (قال ابن المبارك: لا بأس بالاحتكار بالفظن والسختيان) قال في «القاموس» السختيان ويفتح جلد الماعز إذا دبغ معرب.

٤١- باب ما جاء في بيع المحفلات^(١)

١٢٦٨- [حسن] حدثنا هناد. حدثنا أبو الأحوص، عن سيماء، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «لا تستقبلوا السوق»^(٢). ولا تحفلوا. ولا يفتق بعضهم لبعض. قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود^(٣) وأبي هريرة وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم. كرهوا بيع المحفلة. وهي المصرة، لا يحلها صاحبها إماماً أو نحو ذلك، ليجتمع اللب في ضرعها. فيعثر بها المشتري. وهذا ضرب من الخديعة والغرر.

١- (باب ما جاء في بيع المحفلات) المحفلة هي المصرة وقد ذكر الترمذي تفسيرها في هذا الباب قال أبو عبيد: سميت بذلك لأن اللب يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته. تقول ضرع حافل أي عظيم. واحتفل القوم إذا كثر جمعهم ومنه سمي المحفل.

٢- قوله: (لا تستقبلوا السوق) المراد من السوق العير أي لا تلقوا الركبان قال في «المجمع» في حديث الجمعة: إذا جاءت سوقة أي تجارة وهي مصغر السوق سميت بها لأن التجارة تجلب إليها والمبيعات تساق نحوها والمراد العير. انتهى. (ولا تحفلوا) من التحفيل بالمهملة والفاء بمعنى التجميع. والمعنى لا تتركوا حلب الناقة أو البقرة أو الشاة ليجمع ويكثر لبنها في ضرعها فيعثر به المشتري. (ولا يفتق بعضهم لبعض) بصيغة النهي من التفتيق وهو من الضفاق ضد الكساد. قال: نفقت السلعة فهي ناقفة وانفتقت وانفتقتا إذا جعلتها ناقفة (بعضكم لبعض) قال في «النهاية»: أي لا يقصد أن يفتق سلعته على جهة النجش فإنه بزيادته فيها يرغب السامع فيكون

قوله سبياً لاتباعها ومنفقا لها. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه البخاري موقوفاً عليه بلفظ قال: «من اشترى شاة محفلة فردها فليرد معها ضاعاً من تمر». وأخرجه الإسماعيلي مرفوعاً وذكر أن رفعه غلط (وإبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم.

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) هذا الحديث رواه الترمذي من طريق سماك عن عكرمة وقال الحافظ في «التقريب»: سماك بن حرب الكوفي أبو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخره فكان ربما يلقن. انتهى. فتصحح الترمذي هذا الحديث لوروده من وجوه أخرى صحيحة.

٤٢- باب ما جاء في الجمين الفاجرة يفتطح بها مال المسلم

١٢٦٩- [صحيح] حدثنا هناد. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين^(١) وهو فيها فاجر، ليقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان». [خ: ٢٣٥٦، ٢٣٥٧، ٢٥١٥، ٢٥١٦] [م: ١٣٨] [د: ٣٢٤٣] [هـ: ٢٣٢٢].

فقال الأئمة^(٢) بن قيس: في والله لقد كان ذلك. كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني. فقدمته إلى النبي ﷺ. فقال لي رسول الله ﷺ: «ألك بينة؟ قلت: لا. فقال لليهودي: «احلف». فقلت: يا رسول الله إذن يحلف فيذهب بمالي. فانزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمناً قليلاً﴾ إلى آخر الآية.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن وإثل بن حنجر^(٣)، وأبي موسى وأبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري وعمران بن حصين^(٤). وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (من حلف على يمين) المراد باليمين المال المحلوف عليه (وهو فيها فاجر) أي كاذب (ليقطع بها مال امرئ مسلم) قال الحافظ: يقطع يقتل من القطع كأنه قطعه عن صاحبه أو أخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور (لقي الله وهو عليه غضبان) في حديث وإثل بن حنجر عند مسلم: «وهو عنه معرض». وفي حديث أبي أمامة بن ثعلبة عند مسلم: «فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة».

٢- (فقال الأئمة) هو ابن قيس أبو محمد الكندي صحابي نزل الكوفة (في والله لقد كان ذلك) كان بيني وبين رجل (الخ) وقع في رواية للبخاري: «من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال

البيع. والحديث دليل على أنه إذا وقع الخلاف بين البائع والمشتري في الثمن أو المبيع أو في شرط من شروطهما فالقول قول البائع مع يمينه لما عرف من القواعد الشرعية: أن من كان القول قوله فعليه اليمين. كذا في «سبل السلام». قلت: يدل على أن القول قول البائع مع يمينه رواية أحمد والنسائي عن أبي عبيدة: وأتاه رجلان تبايعا سلعة فقال هذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هذا: بعت بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتى عبدالله في مثل هذا فقال: حضرت النبي ﷺ في مثل هذا فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المتبايع إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

قوله: (والمبتاع) أي المشتري (بالخيار) أي إن شاء أخذ وإن شاء ترك.

٣- قوله: (هذا حديث مرسل الخ) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم. وروى هذا الحديث عن عبدالله ابن مسعود من طرق بالفاظ ذكرها الحافظ في «التلخيص».

٤- (القول ما قال رب السلعة) أي البائع (قال إسحاق كما قال) أي أحمد (وكل من كان القول قوله فعليه اليمين) يدل على ذلك رواية أحمد والنسائي التي ذكرنا. قال الشوكاني: قد استدلل بالحديث من قال إن القول قول البائع إذا وقع الاختلاف بينه وبين المشتري في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد. ولكن مع يمينه كما وقع في الرواية الآخرة. وهذا إذا لم يقع التراضي بينهما على الترادف، فإن تراضيا على ذلك جاز بلا خلاف فلا يكون لهما خلاص عن النزاع إلا التفاسخ أو حلف البائع والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لماعرفت من عدم انتهاض الرواية المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج، والترادف مع التلف ممكن بأن يرجع كل واحد منهما بمثل المثلى وقيمة القيمي إذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث من كون القول قول البائع من غير فرق، فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به في جميع صور الاختلاف أحد فيما أعلم، بل اختلفوا في ذلك اختلافاً طويلاً على حسب ما هو مبسوط في الفروع. ووقع الاتفاق في بعض الصور والاختلاف في بعض. وسبب الاختلاف في ذلك ما سيأتي من قوله ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه». لأنه يدل بعمومه على أن اليمين على المدعى عليه. والبينة على المدعي من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعاً والآخر مشترياً أو لا. وحديث الباب يدل على أن القول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري من غير فرق بين أن يكون البائع مدعياً أو مدعى عليه فيبين الحديثين عموم الخارجه. وحديث إن اليمين على المدعى عليه عزاه المصنف يعني

أمرىء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان». فأنزل الله تصديق ذلك ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية. فدخل الأشعث بن قيس فقال: في أنزلت الخ (إذن يحلف) بالنصب قال السهلي: لا غير. وحكى ابن خروف جواز الرفع في مثل هذا، ذكره الحافظ.

٣- قوله: (وفي الباب عن وائل ابن حجر) أخرجه مسلم (وأي موسى) لينظر من أخرجه (وأي امامة بن ثعلبة) أخرجه مسلم.

٤- (وعمران بن حصين) أخرجه أبو داود.

٥- قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤٣- باب ما جاء إذا اختلف البيعان^(١)

١٢٧٠- [صحيح] حدثنا قتيبة. حدثنا سفيان عن ابن عجلان، عن عون بن عبدالله، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اختلف البيعان^(٢)، فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار».

[د: ٣٥١١] [ن: ٤٦٥٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل. عون بن عبدالله لم يذكر ابن مسعود. وقد روي عن القاسم بن عبدالرحمن، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ هذا الحديث أيضاً. وهو مرسل أيضاً^(٣).

قال أبو عيسى: قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا اختلف البيعان ولم تكن بينة؟ قال: القول ما قال رب السلعة^(٤)، أو يترادان. قال إسحاق: كما قال. وكل من كان القول قوله، فعليه اليمين.

قال أبو عيسى: هكذا روي عن بعض أهل العلم من التابعين منهم شريح وغيره نحو هذا.

١- (باب ما جاء إذا اختلف البيعان) بفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة أي المتبايعان.

٢- قوله: (إذا اختلف البيعان)، أي إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن أو في شرط الخيار أو في شيء آخر ولم يكن لأحد منهما بينة. قال في «النيل»: لم يذكر الأمر الذي فيه الاختلاف، وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني فيعلم الاختلاف في المبيع والثمن وفي كل أمر يرجع إليهما وفي سائر الشروط المعبرة والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات لا يتأفي في هذا العموم المستفاد من الحذف. انتهى. (فالقول قول البائع) أي مع يمينه (والمبتاع) أي المشتري (بالخيار) أي إن شاء اختار البيع ورضي بقول البائع وإن شاء فسخ

عثمان رضي الله عنه اشترى نصف بئر رومة من اليهودي وسبيلها للمسلمين بعد أن سمع النبي ﷺ يقول: «من اشترى بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة؟»، وكان اليهودي يبيع ماءها... الحديث. فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء لتقريره ﷺ لليهودي على البيع، ويجاب بأن هذا كان في صدر الإسلام وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية والتي ﷺ صالحهم في مبادي الأمر على ما كانوا عليه ثم استقرت الأحكام وشرع لأتمته تحريم بيع الماء فلا يعارضه ذلك التقرير. وأيضاً الماء هنا دخل تبعاً لبيع البئر ولا نزاع في جواز ذلك. انتهى كلام الشوكاني ملخصاً.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر وبهيسة عن أبيها وأبي هريرة وعائشة وأنس وعبدالله بن عمرو) أما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً بلفظ: «نهى عن بيع فضل الماء». وأما حديث بهيسة عن أبيها فأخرجه أبو داود بلفظ: أنه قال: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: الماء ثم أعاد. فقال: الملح. وفيه قصة وأعله عبدالحق وابن القطان بأنها لا تعرف لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة كذا في «التلخيص». وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه بسند صحيح: «ثلاث لا يُمنعن: الماء والكلاء والنار». وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه بلفظ أنها قالت: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال: «الماء والملح والنار». الحديث وإسناده ضعيف. وأما حديث أنس فأخرجه الطبراني في الصغير: «خصلتان لا يحل منعهما: الماء والنار». وقال أبو حاتم في «العلل»: هذا حديث منكر. وأما حديث ابن عمرو فأخرجه الطبراني بسند حسن. كذا في «التلخيص» في كتاب «إحياء الموات».

٣- قوله: (حديث إياس حديث حسن صحيح أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه. قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء الخ) استدلووا على هذا بأحاديث الباب (وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء الخ) وقد تقدم ذكر ما تمسكوا في كلام الشوكاني.

٤- قوله: (لا يمنع) بصيغة المجهول (فضل الماء) وهو الفاضل عن كفاية صاحبه (ليمنع به الكلاء) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة. وهو النبات رطبه وبإسبه والمعنى أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا مكثوا من سقي بهائمهم من تلك البئر لثلاً يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعه من الماء منعه من الرعي. وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية. ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنه إذا منعهم من

صاحب «المتقى» في «كتاب الأفضية» إلى أحمد ومسلم، وهو أيضاً في صحيح البخاري في الرهن وفي باب: اليمين على المدعى عليه. انتهى بقدر الحاجة.

٤٤- باب ما جاء في بيع فضل الماء

١٢٧١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا قتيبة. حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، عن إياس بن عبد (١) المزني قال: نهى النبي ﷺ عن بيع الماء. [د: ٣٤٧٨] [ن: ٤٦٧٥، ٤٦٧٦] [هـ: ٣٤٧٦].

قال: وفي الباب عن جابر وبهيسة، عن أبيها. وأبي هريرة وعائشة وأنس وعبدالله بن عمرو (٢).

قال أبو عيسى: حديث إياس حديث حسن صحيح (٣). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنهم كرهوا بيع الماء. وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء. منهم الحسن البصري.

١٢٧٢- [صحيح] حدثنا قتيبة. حدثنا الليث عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يمنع فضل الماء، يمنع (٤) به الكلاء».

[خ: ٢٣٥٣، ٢٣٥٤، ٦٩٦٢] [م: ١٥٦٦] [د: ٣٤٧٣] [هـ: ٢٤٧٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم. كوفي. وهو الذي روى عنه حبيب بن أبي ثابت. وأبو المنهال سيار بن سلامة، بصري. صاحب أبي بزة الأسلمي.

١- قوله: (عن إياس بن عبد) بغير إضافة يكتفى أبا عوف له صحة يعد في أهل الحجاز قوله: (نهى النبي ﷺ عن بيع الماء) وفي رواية غير الترمذي عن بيع فضل الماء وفيه دليل على تحريم بيع فضل الماء والظاهر أنه لا فرق بين الماء الكائن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة وسواء كان للشرب أو لغيره وسواء كان لحاجة الماشية أو للزرع وسواء كان في فلاة أو في غيرها وقد خصص من عموم أحاديث المنع من البيع للماء ما كان منه محرراً في الآنية لأنه يجوز بيعه قياساً على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الحاطب لحديث الذي أمره ﷺ بالاحتطاب ليستغني به عن المسألة وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة وهذا القياس بعد تسليم صحته إنما يصح على مذهب من جوز التخصيص بالقياس والخلاف في ذلك معروف في الأصول ولكنه يشكل على النهي عن بيع الماء على الإطلاق ما ثبت في الحديث الصحيح من أن

وجه الحديث أنه نهى عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وهو كثير في الكلام. وقيل: يقال: الكراء الفحل عسب وعسب فحله يعسبه أي أكراهه. وعسبت الرجل إذا أعطيته كراء ضراب فحله فلا يحتاج إلى حذف مضاف وإنما نهى عنه للجحالة التي فيه ولا بد في الإجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي سعيد) أما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي وتقدم لفظه. وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في هذا الباب. ولأنس غير حديث الباب عند الشافعي وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الدارقطني والبيهقي كذا في «التلخيص» وفي الباب عن علي عند الحاكم في «علوم الحديث» وابن حبان والبخاري وعن البراء عند الطبراني وعن ابن عباس عنده أيضاً وعن جابر عند مسلم.

٤- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وغيرهما.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) وهو قول الجمهور. والنهي عندهم للتحريم وهو الحق، قال الحافظ في «الفتح»: يعمه وكراهه حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه. وفي وجه للشافعية والحنابلة: تجوز الإجارة مدة معلومة. وهو قول الحسن وابن سيرين، ورواية عن مالك قواها الأبهري وغيره. وحمل النهي على ما إذا وقع لأمد مجهول، وأما إذا استأجر مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستئجار لتلقيح النخل. وتعب بالفرق لأن المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح. انتهى. وقال الشوكاني: وأحاديث الباب ترد عليهم، أي على من جوز إجارة الفحل للضراب مد معلومة، لأنها صادقة على الإجارة. قال صاحب «الأفعال»: أعسب الرجل عسبا أكرى منه فحلاً ينزبه. انتهى. (وقد رخص قوم في قبول الكرامة على ذلك) أي قبول الهدية على ذلك وهو الحق كما يدل عليه حديث أنس الآتي. قال الحافظ: وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازها فإن أهدي للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز ثم ذكر الحافظ حديث أنس الآتي ثم قال: ولابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي كيشة مرفوعاً: «من أطرق فرساً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً». انتهى.

٦- قوله: (إننا نطرق الفحل) بضم النون وكسر الراء أي نعيه للضراب. قال في «النهاية»: ومنه الحديث: «ومن حقها إطراق فحلها». أي إعارته للضراب، واستطراق الفحل استعارته لذلك (فكرم) بصيغة المتكلم المجهول أي يعطينا صاحب الأثنى شيئاً بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل المعاوضة (فرخص له في الكرامة) أي في قبول الهدية دون الكراء. وفيه دليل على أن المعير

الشراب امتنعوا من الرعي هناك. ويحتمل أن يقال: يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلة ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم. والصحيح الأول ويلتحق بذلك الزرع عند مالك. والصحيح عند الشافعية، وبه قالت الحنفية: الاختصاص بالماشية. وفرق الشافعي في ما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها، بخلاف الزرع. وبهذا أجاب النووي وغيره.

٤٥- باب ما جاء في كراهية عسب الفحل^(١)

١٢٧٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل بن ميسع و أبو عمارة قالوا: حدثنا إسماعيل بن علية قال: أخبرنا علي بن بن الحكم عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل»^(٢)

[خ: ٢٢٨٤] [د: ٣٤٢٩].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي سعيد^(٣). قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٤). والعسل على هذا عند بعض أهل العلم^(٥). وقد رخص بعضهم في قبول الكرامة على ذلك.

١٢٧٤- [صحيح] حدثنا عبدة بن عبد الله الخزازي البصري. حدثنا يحيى بن آدم عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي، عن هشام بن عروة، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أنس بن مالك أن رجلاً من كلاب سأل النبي ﷺ عن عسب الفحل، فنهاه. فقال: يا رسول الله إننا نطرق الفحل^(٦) فنكرم. فرخص له في الكرامة. [ن: ٤٦٧٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة^(٧).

١- (باب ما جاء في كراهية عسب الفحل) بفتح العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضاً وفي آخره موحدة، ويقال له العسيب أيضاً، والفحل الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملأ أو تيساً وغير ذلك. وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة: «نهى عن عسب التيس». قال في «القاموس»: العسب ضراب الفحل أو ماؤه أو نسله والولد. وإعطاء الكراء على الضراب والفحل كضرب. انتهى.

٢- قوله: (نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل) قال في «النهاية» عسب الفحل ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما وعسبه أيضاً ضرابه يقال: عسب الفحل الناقة يعسبها عسباً ولم ينه عن واحد منهما وإنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه. فإن أعاره الفحل مندوب إليها، وقد جاء في الحديث: «ومن حقها إطراق فحلها».

إذا أهدى إليه المستعير هدية بغير شرط حلت له. وقد ورد الترغيب في إطراق الفحل أخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي كيشة مرفوعاً: «من أطرق فرساً فأعقب كان له كاجر سبعين فرساً».

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد الخ) قال في «التنقيح»: وإبراهيم بن حميد وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وروى له البخاري ومسلم. كذا في «نصب الراية».

٤٦- باب ما جاء في ثمن الكلب

١٢٧٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَلِيفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسَبَ الْحَجَامُ خَيْبٌ وَمَهْرَ الْبَيْتِيِّ خَيْبٌ. وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْبٌ»^(١). [م: ١٥٦٨] [د: ٣٤٢٠] [ن: ٤٢٩٣].

قال: وفي الباب عن عُمَرَ^(١) وعليه وابن مسعود وأبي مسعود وجابر وأبي هريرة. وابن عباس وابن عمر وعبدالله ابن جعفر.

قال أبو عيسى: حديث رافع حديث حسن صحيح^(٥). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. كرهوا ثمن الكلب. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصبيدي^(٦).

١٢٧٦- [متفق عليه] حدثنا قتيبة. حدثنا الليث عن ابن شهاب. ح وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنصاري، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب»^(١) ومهر البيتي وحلوان الكاهن.

[خ: ٢٢٣٧] [م: ١٥٦٧] [د: ٣٤٢٨] [ن: ٤٢٩١] [هـ: ٢١٥٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠).

١- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب) فيه دليل على عدم صحة بيع الكلب مطلقاً وهو قول الجمهور. (ومهر البيتي)

يفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فيل بمعنى فاعله من بغت المرأة بغاء بالكرس إذا زنت. ومنه قوله تعالى: «وَلَا تُكْرَهُوا قِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ» ومهر البيتي هو ما تأخذه الزانية على الزنا سماه مهراً مجازاً (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهاتته. قال الهروي: أصله من الحلوة

شبه المعطى بالشيء الحلو من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ومشقة. والكاهن هو الذي يتعاطى الإخبار عن الكائنات في المستقبل، ويدعي معرفة الأسرار. وكانت في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور الكائنة، ويزعمون أن لهم تابعة من الجن تلقي إليهم الأخبار. ومنهم من يدعي أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه. ومنهم من زعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بهما على مواقعها، كالشيء يسرق فيعرف المظنون به للسرقة،

ومنهم المرأة بالزينة فيعرف من صاحبها ونحو ذلك. ومنهم من يسمي المنجم كاهناً حيث أنه يخبر عن الأمور كإتيان المطر، ومجيء الوباء، وظهور القتال، وطالع نحس أو سعيد، وأمثال ذلك. وحديث النهي عن إتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم. كذا في «المراقبة». قال المحافظ: وحلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل. وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٣- قوله: (كسب الحجام خيب الخ) أي مكروه لذنايته، قال القاضي: الخيب في الأصل ما يكره لردائه وخسته ويستعمل للحرام، من حيث كرهه الشارع واستردله كما يستعمل الطب للحلال قال تعالى: «وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْبَ بِالطَّيِّبِ» أي الحرام بالحلال ولما كان مهر الزانية حراماً كان الخبث المسند إليه بمعنى الحرام، وكسب الحجام لما لم يكن حراماً لأنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره كان المراد من المسند إليه الثاني. وأما نهى بيع الكلب فمن صححه كالحنيفة فسره بالدناءة، ومن لم يصححه كأصحابنا فسره بأنه حرام. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن عمر) أخرجه الطبراني ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (ص ١٩٤) (وابن مسعود) لم أقف على حديثه (وجابر) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود (وأبي هريرة) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والدارقطني في «سننه» ذكره الزيلعي (وابن عباس) أخرجه أحمد وأبو داود (وابن عمر) أخرجه الجاهل (وعبدالله بن جعفر) لم أقف على حديثه.

٥- قوله: (حديث رافع حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا ثمن الكلب الخ) قال الطيبي: في الحديث دليل على أنه لا يصح بيعه وأن لا قيمة على متلفه سواء كان معلماً أو لا وسواء كان يجوز اقتناؤه أم لا. وأجاز أبو حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة. وأوجب القيمة على متلفه. وعن مالك روايات: الأولى: لا يجوز البيع

وتجب القيمة. والثانية: كقول أبي حنيفة والثالثة: كقول الجمهور. انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره. ويدل عليه ما أخرجه السنائي من حديث جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد. قال في «الفتح»: ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته. وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهزم وهو ضعيف. فينبغي حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صح هذا المقيد للاحتجاج به. واختلفوا أيضاً هل تجب القيمة على متلفه؟ فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ومن قال بجوازه قال بالوجوب. ومن فصل في البيع فصل في لزوم القيمة. انتهى.

٤٧- باب ما جاء في كَسْبِ الْحَجَّامِ

١٢٧٧- [صحيح] حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن ابن محينة^(١) أخي بني حارثة، عن أبيه، أنه استأذن النبي ﷺ في إجازة الحجَّام فنهأ عنها. فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: «اعلفه ناضحك». [د: ٣٤٢٢] [هـ: ٢١٦٦].

قال: وفي الباب عن رافع بن خديج^(٢) وأبي جحيفة، وجابر، والسائب بن يزيد.

قال أبو عيسى: حديث محينة حديث حسن^(٣) صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وقال أحمد: إن سألتني حجَّام نهيتي، وأخذ بهذا الحديث^(٤).

١- قوله: (عن ابن محينة) بتشديد التختانية المكسورة (في إجازة الحجَّام) وفي رواية «الموطأ»: في أجرة الحجَّام (فلم يزل يسأله ويستأذنه) أي في أن يرخص له في أكلها فلإن أكثر الصحابة كانت لهم أرقاء كثيرين، وأنهم كانوا يأكلون من خراجهم ويعدون ذلك من أطيب المكاسب. فلما سمع محينة نهيه عن ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل أجرة الحجَّام. تكرر في أن يرخص له في ذلك (حتى قال) ﷺ (اعلفه ناضحك) بهزمة وصل وكسر اللام أي أطعمه قال في «القاموس»: العلف كالضرب الشرب الكثير وإطعام الدابة بالإعلاف، والناضح هو الجمل الذي يسقى به الماء (وأطعمه رقيقك) أي عبدك لأن هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر. وهذا ظاهر في حرمة على الحر، والحديث صحيح. لكن الإجماع على تناول الحر له فيحمل النهي على التنزيه. كما ذكره ابن الملك.

٢- قوله: (وفي الباب عن رافع بن خديج) أخرجه مسلم وغيره وقد تقدم (وأبي جحيفة) أخرجه البخاري (وجابر) أخرجه أحمد

بلفظ: أن النبي ﷺ سئل عن كسب الحجَّام فقال: أطعمه ناضحك (والسائب) أخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده». ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٩٤).

٣- قوله: (حديث محينة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وأخرجه أيضاً مالك.

٤- قوله: (وقال أحمد: إن سألتني حجَّام الخ) قال الحافظ في «الفتح»: ذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجَّامة، ويحرم الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها، وأباحوها للعبد مطلقاً وعمدتم حديث محينة.

٤٨- باب ما جاء في الرخصة في كَسْبِ الْحَجَّامِ

١٢٧٨- [صحيح] حدثنا علي بن حنجر. أخبرنا إسماعيل ابن جعفر عن حميد^(١) قال: سئل أنس عن كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فقال أنس: احتجهم رسول الله ﷺ. وحجَّمه أبو طيبة. فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه، وقال: «إن أفضل ما تداوتهم به الحجَّامة أو إن من أمثل دوايتكم الحجَّامة».

[خ: ٢١٠٢، ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨١، ٥٦٩٦] [م: ١٥٧٧].

قال: وفي الباب عن علي^(٢) وابن عباس وابن عمر. قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(٣). وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في كَسْبِ الْحَجَّامِ. وهو قول الشافعي^(٤).

١- قوله: (عن حميد) بالتصغير هو حميد الطويل (وحجمه أبو طيبة) بفتح مهملة فسكون تحية ثم باء موحدة عبد ليني بياضة، واسمه نافع أو دينار أو مسيرة أقوال. قوله: (وأمر أهله) أي ساداته (فوضعوا عنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة هو ما يقدره السيد على عبده في كل يوم ويقال له ضريبة وغلة. قوله: (أو إن من أمثل دوايتكم) أي من أفضل دوايتكم و «أو» للشك.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي) لينظر من أخرجه (وابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم (وابن عمر) لينظر من أخرجه حديثه.

٣- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- قوله: (وقد رخص بعض أهل العلم الخ) قال الحافظ في «الفتح»: اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أنه حلال. واحتجوا بهذا الحديث يعني بحديث ابن عباس قال:

احتجهم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علم كراهية لم يعطه. قال: وقالوا: هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر عنه على التنزيه. ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراماً ثم أبيع وجنح إلى ذلك الطحاوي، والنسخ لا يثبت بالاحتمال. وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد. وقد ذكرنا مذهب أحمد فيما تقدم نقلاً عن «الفتح». قال الحافظ: وجمع ابن العربي بين قوله ﷺ: «كسب الحجام حيبث»، وبين إعطائه الحجام أجرته. بأن محل الجواز ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم. ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول. قال: وفي الحديث الأجرة على المعالجة بالطب والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها. وجواز مخارجه السيد لعبده كان يقول له: أدنت لك أن تكتسب على أن تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك. انتهى.

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ (١)

١٢٧٩- [صحيح، صححه البيهقي] حدثنا علي بن حنبلٍ وعلي بن خنبلٍ قالوا: أنبأنا عيسى بن يونس عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور» (٢).

[٤: ٣٤٧٩هـ] [٢١٦١هـ].

٣- قوله: (في إسناده اضطراب) قال المنذري: والحديث أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» من طريقين عن عيسى بن يونس وعن حفص بن غياث كلاهما عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ثم قال: أخرجه أبو داود في «السنن» عن جماعة عن عيسى بن يونس. قال البيهقي: وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري. إذ هو لا يحتج برواية أبي سفيان. ولعل مسلماً إنما لم يخرج في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال: قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره. فالأعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث غريب وعمر بن يزيد لا تعرف كبير أحد الشيخ) والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وقال النسائي: هذا منكر. قال المنذري: وفي إسناده عمر بن زيد الصنعاني. قال ابن حبان: ينفرد بالمتاكر عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به.

وقال الخطابي: وقد تكلم بعض العلماء في إسناده هذا الحديث. وزعم أنه غير ثابت عن النبي ﷺ. وقال أبو عمر بن عبد البر: حديث بيع السنور لا يثبت رفعه. هذا آخر كلامه. وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير قال: سألت جابرًا عن ثمن الكلب والسنور. قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

٥٠- بَاب

١٢٨١- [قال الألباني: حسن] أخبرنا أبو كريب. أخبرنا وكيع عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم (١)، عن أبي هريرة قال: نهى عن ثمن الكلب، إلا كلب الصئبد.

قال أبو عيسى: هذا حديث في إسناده اضطراب (٣). ولا يصح في ثمن السنور وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر. واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث. وقد كره قوم من أهل العلم ثمن الهر ورخص فيه بعضهم. وهو قول أحمد وإسحاق. وروي ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، من غير هذا الوجه.

١٢٨٠- [ضعيف] حدثنا يحيى بن موسى. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا عمر بن زيد الصنعاني عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى النبي ﷺ عن أكل الهر وثمنه».

[٤: ٣٤٨٠، ٣٨٠٧هـ] [٣٢٥٠هـ].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وعمر بن زيد، لا نعرف كبير أحد روى عنه، غير عبد الرزاق (٤).

١- (باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور) بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو وبعدها راء وهو الهر.

٢- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور) قال في «شرح السنة»: هذا محمول على ما لا ينفع أو على أنه نهى تنزيه لكي يعتاد الناس هبته وإعارته والسماحة به كما هو الغالب فإن كان نافعاً وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالاً. هذا مذهب

القاسم) هو ابن عبدالرحمن الدمشقي أبو عبدالرحمن صاحب أبي امامة صدوق يرسل كثيراً.

٢- قوله: (لا تبيعوا القينات) بفتح القاف وسكون التحتية في «الصالح». القين الأمة مغنية كانت أو غيرها. قال التوربشتي: وفي الحديث يراد بها المغنية لأنها إذا لم تكن مغنية فلا وجه للمغني عن بيعها وشرائها (ولا تعلموهن) أي الغناء فإنها رقية الزنا.

٣- (وثمنهن حرام) قال القاضي: النهي مقصور على البيع والشراء لأجل التنفي، وحرمة ثمنها دليل على فساد بيعها والجمهور صحح بيعها. والحديث مع ما فيه من الضعف للطمع

في روايته مؤول بأن أخذ الثمن عليهن حرام كالأخذ من العنب من التباذ لأنه إعانة وتوصل إلى حصول محرّم، لا لأن البيع غير صحيح. انتهى. ﴿وَيَمْنُ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾ أي يشتري الغناء والأصوات المحرمة التي تلهي عن ذكر الله. قال الطيبي رحمه الله: الإضافة فيه بمعنى من للبيان، نحو جبة خز وباب ساج أي يشتري للهو من الحديث. لأن اللهو يكون من الحديث، ومن غيره. والمراد من الحديث المنكر فيدخل فيه نحو السمر بالأساطير وبالأحاديث التي لا أصل لها، والتحدث بالخرافات والمضاحك والغناء وتعلم الموسيقى وما أشبه ذلك. كذا في «المرقاة». وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن عبدالله سئل عن قوله تعالى: ﴿وَيَمْنُ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾ قال: الغناء والذي لا إله غيره. وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقي كذا في «التلخيص».

٤- قوله: (وفي الباب عن عمر بن الخطاب) لينظر من أخرجه.

٥- قوله: (حديث أبي امامة إنما نعرفه مثل هذا من هذا لوجه) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

٦- (وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد الخ). قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: ليس بقوى. وقال الدارقطني: متروك. كذا في «الميزان».

٥٢- باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة ولديها في البيع

١٢٨٣- [حسن] حدثنا عمر بن حفص الشيباني. أخبرنا عبدالله بن وهب قال: أخبرني يحيى بن عبدالله، عن أبي عبدالرحمن الحلي، عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَيَبْنَ أَحَبَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١).

١٢٨٤- [ضعيف، ضعفه أبو داود والألباني] حدثنا

قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح من هذا الوجه. وأبو المهزم أسنمه يزيد بن سفيان. وتكلم فيه شعبة بن الحجاج^(٢) وضعمه وقد روي عن جابر عن النبي ﷺ، نحو هذا. ولا يصح إسناده أيضاً^(٣).

١- قوله: (عن أبي المهزم) بتشديد الزاي المكسورة التميمي البصري اسمه يزيد، وقيل: عبدالرحمن بن سفيان متروك من الثالثة قاله الحافظ. قوله: (نهى عن الكلب إلا كلب الصيد) استدل به عطاء والنخعي على أنه يجوز بيع كلب الصيد دون غيره، لكن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

٢- قوله: (وتكلم فيه شعبة بن الحجاج) قال في «الميزان»: روى عنه شعبة ثم تركه. وقال النسائي: متروك. قال مسلم بن إبراهيم: سمعت شعبة يقول كان أبو المهزم مطروحاً في مسجد ثابت لو أعطاه إنسان فلساً لأحدثه سبعين حديثاً. وقال مسلم: سمعت شعبة يقول: رأيت أبا المهزم ولو يعطى درهماً لوضع حديث انتهى.

٣- قوله: (وروي عن جابر عن النبي ﷺ نحو هذا ولا يصح إسناده أيضاً) أخرجه النسائي قال الحافظ: بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في إسناده. وقد وقع في حديث ابن عمر عند أبي حاتم بلفظ: نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً بعني. مما يصيد وسنده ضعيف قال أبو حاتم: هو منكر. انتهى.

٥١- باب ما جاء في كراهية بيع المغنيات

١٢٨٢- [حسن] حدثنا قتيبة. أخبرنا بكر بن مضر^(١) عن عبيدالله بن زحر عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي امامة، عن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ. وَلَا تَعْلَمُوهُنَّ. وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةِ فِيهِنَّ. وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ»^(٢). في مثل هذا أنزلت هذه الآية: ﴿وَيَمْنُ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية.

[هـ: ٢١٦٨].

قال: وفي الباب عن عمر بن الخطاب^(٣). قال أبو عيسى: حديث أبي امامة، إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه^(٤). وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعمه وهو شامي^(٥).

١- قوله: (حدثنا بكر بن مضر) بضم الميم وفتح الضاد غير منصرف ثقة ثبت (عن عبيدالله بن زحر) بفتح الزاي وسكون المهملة صدوق يخطيء. (عن علي بن يزيد) ابن أبي زياد الألهاني الدمشقي صاحب القاسم بن عبدالرحمن ضعيف من السادسة (عن

الشوكاني: وهو من رواية ميمون بن أبي شبيب عن علي رضي الله عنه. وقد اعلمه أبو داود بالانقطاع بينهما وأخرجه الحاكم وصححه إسناده ورجحه لشواهده. انتهى.

٥- قوله: (وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم التفريق بين السبي في البيع) وكذا في غير البيوع كالهبة.

قال الشوكاني: في أحاديث الباب دليل على تحريم التفريق بين الوالدة والولد وبين الأخوين، أما بين الوالدة وولدها فقد حكى في «البحر» عن الإمام يحيى إنه إجماع حتى يستغني الولد بنفسه. وقد اختلف في انعقاد البيع فذهب الشافعي إلى أنه لا ينعقد. وقال أبو

حنيفة وهو قول للشافعي: أنه ينعقد. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم التفريق بين الأب والابن وأجاب عن ذلك صاحب «البحر» بأنه مقيس على الأم. ولا يخفى أن حديث أبي موسى المذكور في الباب يشمل الأب فالتعويل عليه إن صح أولى من التعويل على القياس. وأما بقية القرابة فذهبت الهادوية والحنفية

إلى أنه يحرم التفريق بينهم قياساً. وقال الإمام يحيى والشافعي: لا يحرم. والذي يدل عليه النص هو تحريم التفريق بين الإخوة. وأما بين من عداهم من الأرحام فالحاقه بالقياس فيه نظر، لأنه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد وبين الأخ وأخيه فلا إلحاق لوجود الفارق فينبغي الوقوف على ما تناوله النص. وظاهر الأحاديث أنه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره مما فيه مشقة تساوي مشقة التفريق بالبيع إلا التفريق الذي لا اختيار فيه للمفروق كالتقسمة. انتهى كلام الشوكاني. قلت: المراد بحديث أبي موسى الذي أشار إليه الشوكاني حديثه الذي أخرجه ابن ماجه والدارقطني عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه».

٦- (والقول الأول أصح) يعني صحيح فإنه يدل عليه أحاديث الباب. وأما من رخص في التفريق مطلقاً فأحاديث الباب حجة عليه. اعلم أنه قد استدلل على جواز التفريق بعد البلوغ بحديث سلمة بن الأكوع، فأخرج احمد ومسلم وأبو داود عنه قال: خرجنا مع أبي بكر أمره علينا رسول الله ﷺ فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر فرسنا. الحديث. وفيه قال: فجت بهم أسوقهم إلى أبي بكر وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من آدم ومعها ابنة لها من أحسن العرب وأجمله، فنفلني أبو بكر ابنتها فلم أكشف لها ثوباً حتى قدمت المدينة، ثم بت فلم أكشف لها ثوباً. وفيه: فقلت: هي لك يا رسول الله. قال: فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم أسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة. قال صاحب «المنتقى» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ. انتهى. قال الشوكاني قوله: فلم أكشف لها ثوباً كناية عن عدم

الحسن بن قزعة. أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحكم عن ميمون بن أبي شبيب عن علي قال: وهب لي رسول الله ﷺ غلامين أخوين. فبعث أخذهما. فقال لي رسول الله ﷺ: «يا علي ما فعل غلامك؟ فأخبرته فقال: «رذة، رذة».

[هـ: ٢٢٤٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤)، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، التفريق بين السبي في البيع^(٥).

ورخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولذات اللذين ولدوا في أرض الإسلام. والقول الأول أصح^(٦). وزوي عن إبراهيم النخعي أنه فرق بين والدة وولدها في البيع^(٧). فقيل له في ذلك فقال: «إني قد استأذنتها في ذلك فرضيت».

١- قوله: (من فرق) بتشديد الراء (بين والدة وولدها) أي بيع أو هبة أو خديعة بقطعة وأمثالها، وفي معنى الوالدة الوالد بل وكل ذي رحم محرم. قال الطيبي رحمه الله: أراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرهما. وفي «شرح السنة» وكذلك حكم الجدة وحكم الأب والجدة وأجاز بعضهم البيع مع الكراهة وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم. وقال الشافعي: إنما كره التفريق بين السبايا في البيع، وأما المولد فلا بأس. ورخص أكثرهم في التفريق بين الأخوين، ومنع بعضهم لحديث علي أي الآتي واختلفوا في حد الكبر المبيح للتفريق قال الشافعي: هو أن يبلغ سبع سنين أو غايته. وقال الأوزاعي: حتى يستغني عن أبيه. وقال مالك: حتى يصغر. وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: حتى يحتلم. وقال احمد: لا يفرق بينهما وإن كبر واحتلم، وجوز أصحاب أبي حنيفة التفريق بين الأخوين الصغيرين فإن كان أحدهما صغيراً لا يجوز. كذا في «المرقاة». قوله: (فرق) الله بينه وبين أحبته) أي من أولاده ووالديه وغيرهما (يسوم القيامة) أي في موقف يجتمع فيه الأحباب ويشفع بعضهم بعضاً عند رب الأرباب فلا يرد عليه قوله تعالى: «يَوْمَ يُفَرِّقُ الْمَرْءَ مِنْ أَخِيهِ * وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ * وَصَاحِبَتَيْهِ وَبَيْنَهُ».

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي واحمد والحاكم في «المستدرک».

٣- قوله: (يا علي ما فعل) بالفتح أي صنع (غلامك) أي الغائب (فأخبرته) أي أعلمت النبي ﷺ ببيعه (رده) أي رد البيع (رده) كرره للتأكيد.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه. قال

لأن العبد لو هلك، هلك من مال المشتري. ونحو هذا من المسائل، يكون فيه الخراج بالضمان. قال أبو عيسى: واستغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث^(٥)، من حديث عمر بن علي قلت: تراه تديساً؟ قال لا.

١- (باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله الخ) قال في «النهاية» الغلة الداخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والإجارة والتاج ونحو ذلك. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح» ما يقدره السيد على عبده في كل يوم يقال لها الخراج والضريبة والغلة. انتهى. وقال في «القاموس»: الغلة الدخل من كراء دار، وأجر غلام، وفائدة أرض وأغلت الضيعة أعطتها واستغل عبده كلفه أن يغل عليه. انتهى.

٢- قوله: (وأبو عامر العقدي) بعين وقاف مفتوحتين ودال مهملة واسمه عبدالملك بن عمرو (عن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام (بن خفاف) بضم الخاء المعجمة وفائين بوزن غراب.

٣- قوله: (قضى أن الخراج بالضمان) قال الطيبي رحمه الله: الباء في الضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخسراج مستحق بالضمان. أي بسببه. وقيل: الباء للمقابلة والمضاف محذوف أي منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه تلف المبيع ونفقه ومؤنته. ومنه قوله: من عليه غرمه فعليه غنمه. والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المتباعدة عبداً كان أو أمة أو ملكاً. وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب قديم لم يظلمه البائع عليه أو لم يعرفه فله رد العين المعيبة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء. وفي «شرح السنة»: قال الشافعي رحمه الله: فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة أن الكل يبقى للمشتري وله رد الأصل بالعيب. وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أن حدوث الولد والثمر في يد المشتري يمنع رد الأصل بالعيب بل يرجع بالأرض. وقال مالك رحمه الله: يرد الولد مع الأصل ولا يرد الصوف ولو اشترى جارية فوطئت في يد المشتري بالشبهة أو وطأها ثم وجد بها عيباً فإن كان ثيباً ردها والمهر للمشتري ولا شيء عليه إن كان هو الواطئ. وإن كانت بكراً فاقضت فلا رد له. لأن زوال البكارة نقص حدث في يده بل يسترد من الثمن بقدر ما نقص العيب من قيمتها. وهو قول مالك والشافعي.

٤- قوله: (هذا حديث حسن وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه) وأخرجه الترمذي بعد هذا بسند آخر وصححه. قال

الجماع. والظاهر أن البنت قد كانت بلغت قال: وقد حكى في «الغيث» الإجماع على جواز التفريق بعد البلوغ، فإن صح فهو المستند لا هذا الحديث لأن كون بلوغها هو الظاهر غير مسلم إلا أن يقال إنه حمل الحديث على ذلك للجمع بين الأدلة. وقد استدل على جواز التفريق بين البالغين بما أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: لا تفرق بين الأم وولدها. قيل: إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الفلام وتحيض الجارية. وهذا نص على المطلوب صريح لولا أن في إسناده عبدالله بن عمرو الواقفي وهو ضعيف، وقد رماه علي بن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد بن عبدالعزيز غيره. وقد استشهد له الدارقطني بحديث سلمة المذكور. ولا شك أن مجموع ما ذكر من الإجماع وحديث سلمة وهذا الحديث منتهى للاستدلال به على التفرقة بين الكبير والصغير. انتهى كلام الشوكاني فتفكر وتأمل.

٧- قوله: (وروي عن إبراهيم أنه فرق الخ) لم أتف على من أخرجه، وفي قول إبراهيم هذا كلام كما لا يخفى. والله تعالى أعلم.

٥٣- باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً^(١)

١٢٨٥- [حسن] حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عثمان ابن عمرو أبو عامر العقدي^(٢). عن ابن أبي ذئب، عن مخلد ابن خفاف، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان^(٣). [٣٥٠٨: ن: ٤٤٩٠] [هـ: ٢٢٤٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم.

١٢٨٦- [حسن] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف. أخبرنا عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن النبي ﷺ قضى أن الخراج بالضمان. قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة.

قال أبو عيسى: وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة. ورواه جرير عن هشام أيضاً. وحديث جرير يقال تذاييس، دلس فيه جرير. لم يسمعه من هشام بن عروة.

وتفسير الخراج بالضمان، هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيباً فيرده على البائع. فالغلة للمشتري.

﴿سَبِيلَ عَنِ الثَّمَرِ﴾^(١) الْمَعْلَقَى. فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرَ مُتَحَلِّ خُبْنَةٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

[د: ١٧٠٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٧).

١- قوله: (حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب) قال في «التقريب»: صدوق من كبار العاشرة. (حدثنا يحيى بن سليم) هو الطائفي كما هو مصرح عند ابن ماجه. قال في «التقريب»: يحيى بن سليم الطائفي صدوق سيء الحفظ. انتهى. وقال في مقدمة «فتح الباري»: وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد. وقال أبو حاتم: محله الصدق ولم يكن بالحافظ. وقال النسائي: ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمرو. وقال الساجي: أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمرو. قال يعقوب بن سفيان: كان رجلاً صالحاً وكتابه لا بأس به، فإذا حدث من كتابه فحديثه حسن. وإذا حدث حفظاً فيعرف وينكر. انتهى. قلت: حديث الباب رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر.

٢- قوله: (من دخل حائطاً فليأكل) أي من ثماره (ولا يتخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وبعدها نون وهي طرف الثوب أي لا يأخذ منه شيئاً في ثوبه.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أبو داود في اللقطة والنسائي في الزكاة وابن ماجه والترمذي في هذا الباب. (وعباد بن شرحبيل) أخرجه أبو داود وابن ماجه (ورافع بن عمرو) الغفاري أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي (وعمر مولى أبي اللحم وأبي هريرة) لينظر من أخرج حديثهما.

٤- قوله: (حديث ابن عمر حديث غريب النخ). قال البيهقي: لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية. انتهى. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر كلام البيهقي هذا: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها. انتهى.

٥- قوله: (وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار وكرهه بعضهم إلا بالثمن) قال النووي في «شرح المهذب»: اختلف العلماء فيمن مر بستان أو زرع أو ماشية. قال الجمهور: لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور. وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء. وقال أحمد: إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين ولم لم يحتج لذلك. وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين. وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث. قال البيهقي: يعني حديث ابن عمر مرفوعاً: «إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة» أخرجه

الحافظ في «بلوغ المرام» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الخمسة وضعفه البخاري وأبو داود وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم وابن القطان. انتهى.

٥- قوله: (واستغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث) أي جعله غريباً. (وقد روى مسلم بن خالد الزنجي) فقيه صدوق كثير الأوهام كذا في «التقريب». (وحديث جرير يقال تدليس) أي مدلس (دلس فيه جرير) معنى التدليس أي يروي الراوي عمّن لقيه أو عاصره ما لم يسمعه منه بصيغة تحتل السماع كلفظة قال، وعن. قوله: (هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله) أي يأخذ غلته (فالغلة للمشتري) لا للبائع (لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري) أي لم يكن على البائع شيء أي الخراج مستحق بسبب الضمان.

٥٤- باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها

١٢٨٧- [صحيح، صححه الحافظ] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ^(١). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ^(٢) وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً».

[هـ: ٢٣٠١].

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو^(٣) وعَبَّادِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ وَرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو وَعُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب^(٤). لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم. وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار وكرهه بعضهم إلا بالثمن^(٥).

١٢٨٨- [قال الألباني: ضعيف، صححه الترمذي] حدثنا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ حُرَيْثِ الْخَزَاعِيِّ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: كُنْتُ أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ^(٦). فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «يَا رَافِعُ لِمَ تَرْمِي نَخْلَهُمْ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْجُوعُ. قَالَ: «لَا تَرْمِ. وَكُلْ مَا وَقَعَ. اشْبِعْكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ».

[د: ٢٦٢٢] [هـ: ٢٢٩٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٧).

١٢٨٩- [حسن] حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَبَّالَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ

والحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الفرر مع الجهالة انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح الخ) وأخرجه مسلم بلفظ: نهى عن الثبائ. أخرجه أيضاً بزيادة «إلا أن تعلم» النسائي وابن حبان في «صحيحه». وغلط ابن الجوزي فزعم أن هذا الحديث متفق عليه وليس الأمر كذلك. فإن البخاري لم يذكر في كتابه «الثبائ».

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ^(١)

١٢٩١- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زبید عن عمرو بن دينار، عن طائوس، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ابْتاعَ^(٢) طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله.

[خ: ٢١٣٥] [م: ١٥٢٥] [د: ٣٤٩٧] [ن: ٤٦٠٧].

قال وفي الباب عن جابر^(٣) وابن عمر وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. كرموا ببيع الطعام حتى يقبضه المشتري. وقد رخص بعض أهل العلم ليمس ابتاع شيئاً مما لا يكال ولا يوزن^(٤)، مما لا يؤكل ولا يشرب، أن يبيعه قبل أن يستوفيه. وإنما الشديدي عند أهل العلم، في الطعام. وهو قول أحمد وإسحاق.

١- (باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه) أي يقبضه.

٢- قوله: (من ابتاع) أي اشترى (حتى يستوفيه) أي يقبضه وأياً (قال ابن عباس: وأحسب كل شيء مثله) أي مثل الطعام استعمل

ابن عباس القياس ولعله لم يبلغه النص المقتضي لكون سائر الأشياء كالطعام. كحديث زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم. أخرجه أبو داود والدارقطني. وكحديث حكيم بن حزام: قلت: يا رسول الله إني اشترى يوعاً فما يحل منها وما يحرم علي؟ قال: إذا اشترت شيئاً فلا تبعه حتى يقبضه... رواه أحمد. قال محمد في «الموطأ» بقول ابن عباس: نأخذ الأشياء كلها مثل الطعام، لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئاً اشتراه حتى يقبضه. وكذلك قول أبي حنيفة رحمه الله إلا أنه رخص في الدور والعقار والأرضين التي لا تحول أن تباع قبل أن تقبض. أما نحن فلا تجز شيئاً من ذلك حتى يقبض. انتهى كلام الإمام محمد. قلت: ما ذهب إليه الإمام محمد هو الظاهر لإطلاق حديث زيد بن ثابت وحديث حكيم بن حزام

الترمذي واستغره كذا في «فتح الباري». قلت: قد ضعف البيهقي هذا الحديث فقال: لم يصح وجاء من أوجه غير قوية. وقال الحافظ: والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح وقد نقلنا آنفاً كلام البيهقي وكلام الحافظ. ويأتي بقية الكلام في هذه المسألة في باب احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب.

٦- قوله: (عن الثمر) بفتحين (المعلق) أي المدلى من الشجر (من أصاب منه) أي من الثمر (من ذي حاجة) بيان لمن أي فقير أو مضطر (غير متخذ) بالنصب على أنه حال من فاعل أصاب (خينة) قال في «النهاية»: الخينة معطف الإزار وطرف الثوب. أي لا يأخذ منه في ثوبه، يقال أخبن الرجل إذا خبأ شيئاً في خبنة ثوبه أو سراويله. انتهى (فلا شيء عليه) قال ابن الملك: أي فلا إثم عليه لكن عليه ضمانه أو كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ. وأجاز ذلك أحمد من غير ضرورة كذا في «المرفأة».

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه.

٨- قوله: (كنت أرمي نخل الأنصار) وفي رواية أبي داود كنت غلاماً أرمي نخل الأنصار (وكل ما وقع) أي سقط.

٩- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثَّبَائِ^(١)

١٢٩٠- [صحيح] حدثنا زياد بن أيوب البغدادي. أخبرنا عباد بن العوام قال: أخبرني سفيان بن حسين عن يونس بن عيينة عن عطاء، عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن المُخَاوَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ^(٢) وَالْمُخَابَرَةَ وَالثَّبَائِ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ. [د: ٣٤٥٥] [ن: ٣٨٨٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه^(٣)، من حديث يونس بن عيينة عن عطاء، عن جابر.

١- (باب ما جاء في النهي عن الثبائ) بضم المثلة على وزن الدنيا اسم من الاستثناء، وهي في البيع أن يستنى شيئاً مجهولاً.

٢- قوله: (نهى عن المخاولة والمرابنة) تقدم تفسيرهما (والمخابرة) بالخاء المعجمة وهي كراء الأرض بالثك والريغ. كما في رواية مسلم (والثبائ) أي إذا أفضت إلى الجهالة (إلا أن تعلم) بصيغة المجهول. والمعنى إذا كان الاستثناء معلوماً فهو ليس بمنهي عنه، وإنما المنهي عنه هو الاستثناء المجهول. قال ابن حجر: المراد بالثبائ الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستنى بعضه، فإن كان الذي استثناء معلوماً من الأرض صح بالإتفاق. وإن كان مجهولاً نحو أن يستنى شيئاً غير معلوم لم يصح البيع.

المذكورين.

- ٣- قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه أحمد ومسلم (وابن عمر) قال: كانوا يتسابعون الطعام جزافاً بأعلى السوق، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعه حتى ينقلوه. أخرجه الجماعة إلا الترمذي وابن ماجه. قوله: حديث ابن عباس حسن صحيح أخرجه الجماعة.
- ٤- قوله: (وقد رخص بعض أهل العلم في من ابتاع شيئاً مما لا يكال ولا يوزن) أي في من اشترى شيئاً غير مكيل ولا موزون (مما لا يؤكل ولا يشرب) لما لا يكال ولا يوزن (أن يبيعه قبل أن يستوفيه) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله في الدور والعقار والأرضين كما تقدم (وإنما التشديد عند أهل العلم في الطعام وهو قول أحمد وإسحاق) قال العيني في «البنية»: اختلفوا في هذه المسألة فقال مالك: يجوز جميع التصرفات في غير الطعام قبل القبض لورود التخصيص في الأحاديث بالطعام وقال أحمد: إن كان المبيع مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً لم يجز بيعه قبل القبض وفي غيره يجوز. وقال زفر ومحمد والشافعي: لا يجوز بيع شيء قبل القبض طعاماً كان أو غيره لإطلاق الأحاديث. وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلا جواز بيع غير المتقول قبل القبض لأن النهي معلول بضرر انفساخ العقد لخوف الهلاك، وهو في العقار وغيره نادر وفي المنقولات غير نادر. انتهى كلام العيني. قلت: قد عرفت فيما تقدم أن الظاهر قول زفر ومحمد والشافعي ومن تبعهم والله تعالى أعلم.

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

- ١٢٩٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ»^(١).
- [خ: ٢١٣٩، ٢١٦٥، ٥١٤٢] [م: ١٤١٢] [د: ٣٤٣٦] [ن: ٤٥١٥] [هـ: ٢١٧١].

- قال: (وفي الباب عن أبي هريرة^(٢) وسمرة^(٣)). قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٤). وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»^(٥) ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي ﷺ، عند بعض أهل العلم، هو السوم.
- ١- قوله: (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) بأن يجيء بعضهم بعد استقرار الثمن. بين البائع والمشتري وركون أحدهما إلى الآخر فزيد على ما استقر، فإطلاق البيع مجاز أول يراد به السوم. (ولا يخطب بعضهم على خطبة بعض) أي بعد التوافق على الصداق وركون أحدهما إلى الآخر. وللفظ البخاري: نهى أن يبيع الرجل

- ٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْخَمْرِ وَالنَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ
- ١٢٩٣- [حسن] حدثنا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ. حدثنا المعتمر ابن سليمان قال: سَمِعْتُ لَيْثًا يَحَدِّثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ خَمْرًا لِأَيْتَامٍ^(١) فِي جِجْرِي. قَالَ «أَهْرِقِ الْخَمْرَ وَأَكْبِرِ الدَّنَانِ».
- [د: ٣٦٧٤].
- قال: (وفي الباب عن جابر^(٢) وعائشة^(٣) وأبي سعيد^(٤) وابن مسعود^(٥) وابن عمر^(٦) وأنس^(٧)). قال أبو عيسى: حديث أبي طلحة، روى الشوزي هذا الحديث عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس أن أبا

طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ^(٣) وهذا أصح من حديث الليث.

٥٩- باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً

١٢٩٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حدثنا سَفْيَانُ بْنُ السَّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ خَمْرٍ خَلَا؟ قَالَ «لَا»^(٤). [م: ١٩٨٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١٢٩٥- [حسن صحيح] حدثنا عبد الله بن مغير قال: سمعت أبا عاصم عن شبيب بن بشر، عن أنس ابن مالك قال: لئن رسول الله ﷺ في الخمر^(٦) عشرة: عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له. [هـ: ٣٣٨١].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث أنس^(٧). وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي ﷺ.

١- قوله: (لأيتام) صفة خمر أي اشتريتها للتخليل كذا في بعض الحواشي. ويحتمل أن يتعلق باشتريت أي اشتريتها لأجلهم ويكون هذا قبل التحريم، ثم سأل عن حكمها بعد التحريم هلئ القيه أو أهرقه. فيكون في معنى الحديث السابق، يعني حديث أبي سعيد قال: كان عندنا خمر لئيم فلما نزلت المائدة سألت رسول الله ﷺ عنه وقلت: إنه لئيم فقال: «أهرقه». رواه الترمذي ويناسبه معنى رواية أبي داود أنه سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرًا قال: «أهرقها» قال: أفلا أجعلها خلا؟ قال: «لا». كذا في «اللمعات». (في حجر) صفة لأيتام (واكسر الدنان) بكسر الدال جمع الدنان وهو ظرفها، وإنما أمر بكسره لنجاسته بشرهها وعدم إمكان تطهيره أو مبالغة للزجر عنه وعمّا قاربها. كما كان التغليظ في أول الأمر ثم نسخ كذا في «المرقاة».

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه الجماعة (وعائشة) أخرجه الأصبهاني ذكره المنذري في «الترغيب» (وأبي سعيد) أخرجه أحمد بلفظ: قال: قلنا: لرسول الله ﷺ لما حرمت الخمر إن عندنا خمرًا لئيم لنا فامرنا فأهرقناها. (وابن مسعود) لم أقف على حديثه (وابن عمر) أخرجه أبو داود وابن ماجه. (وانس) أخرجه الترمذي وابن ماجه.

٣- قوله: (حديث أبي طلحة روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عنده)

فالحديث على رواية السدي من مسند أنس رضي الله عنه. وأما على رواية الليث فهو من مسند أبي طلحة رضي الله عنه. السدي هذا هو الكبير واسمه إسماعيل بن عبدالرحمن الكوفي صدوق بهم، كان يقعد في سدة باب الجامع فسمي بالسدي بضم السين وتشديد الدال.

٤- قوله: (قال: لا) قال النووي في «شرح مسلم»: هذا دليل الشافعي والجمهور أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل، هذا إذا خللها بخبز أو بصل أو غير ذلك مما يلقى فيها فهي باقية على نجاستها، وينجس ما لقي فيها. هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور، وقال الأوزاعي والليث وأبو حنيفة: تطهر. وعن مالك ثلاث روايات أصحها: أن التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت. والثانية حرام ولا تطهر. والثالثة حلال وتطهر. وأجمعوا أنها إذا انتقلت بنفسها خلا طهرت وقد يحكى عن سنحون المالكي أنها لا تطهر فإن صح عنه فهو محجوج بإجماع من قبله. انتهى.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

٦- قوله: (في الخمر) ظرفية مجازية أو تعليلية أي في شأنها أو لأجلها (عشرة) أي عشرة أشخاص (عاصرها) بالنصب بدلاً عن المفعول به وهو من يعصرها بنفسه لنفسه أو لغيره (ومعتصرها) من يطلب عصرها لنفسه أو غيره (والمحمولة إليه) أي من يطلب أن يحملها أحد إليه (وبائعها) أي عاقدها ولو كان وكيلًا أو دلالًا (والمشتري) أي للشرب أو للتجارة بالوكالة أو غيرها (لها) أي للخمر (والمشتراة له) بصيغة اسم المفعول أي الذي اشتريت الخمر له.

٧- قوله: (هذا حديث غريب من حديث أنس) رضي الله عنه وأخرجه ابن ماجه (وقد روى نحو هذا عن ابن عباس) أخرجه أحمد بإسناد صحيح وابن حبان والحاكم كذا في «الترغيب» (وابن مسعود) لم أقف على حديثه (وابن عمر رضي الله عنه) أخرجه أبو داود وابن ماجه.

٦٠- باب ما جاء في اختلاب المواشي بغير إذن الأرباب^(١)

١٢٩٦- [صحيح] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف. حدثنا عبد الأعلى عن سعيد، عن قسادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية^(٢)، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه. فإن أذن له فليخرب. وليشرب. وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً. فإن أجابه أحد فليستأذنه»^(٣). فإن لم يجبه أحد فليخرب.

وَلْيُشْرَبْ وَلَا يَحْمَلُ»^(٤).

[د: ٢٦١٩].

قال: وفي الباب عن عمر وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن (غريب)^(٥) والعمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

قال أبو عيسى: وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: سَمِعَ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَاحِبِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبَةِ سَمُرَةَ^(٦).

١- (باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب) أي بغير إذن أرباب المواشي. وهي جمع الماشية، قال في «القاموس»: الماشية الإبل والغنم. انتهى. وقال في «النهاية»: الماشية جمعها المواشي وهي اسم يقع على الإبل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل في الغنم. انتهى.

٢- قوله: (إذا أتى أحدكم على ماشية) قال الطيبي رحمه الله: أتى متعد بنفسه وعدها بعلی لتضمنه معنى نزل، وجعل الماشية بمنزلة المضيف. وفيه معنى حسن التعليل وهذا إذا كان الضيف النازل مضطراً. انتهى.

٣- (فليستأذنه) يسكون اللام ويجوز كسرهما (فليصوت) بتشديد الواو أي فليصيح وليناد.

٤- (ولا يحمل) أي منه شيئاً. قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أیحب أحدكم أن تؤتی مشربته، فتكسر خزانته، فيقتل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه». أخرجه البخاري ومسلم (وأبي سعيد) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ: إذا أتيت على راع فناده ثلاثاً فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد. الحديث. وذكر الحافظ هذا الحديث في «الفتح» وقال: أخرجه ابن ماجه والطحاوي وصححه ابن حبان والحاكم.

٥- قوله: (حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود. قال الحافظ في «الفتح»: إسناده صحيح إلى الحسن فسن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا أعله بالانقطاع، لكن له شواهد من أقواها حديث أبي سعيد فذكره وقد تقدم آنفاً. قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق):

قال القاري: قال في «شرح السنة»: العمل على هذا يعني على حديث ابن عمر المذكور عند أكثر أهل العلم أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذن إلا إذا اضطر في مخصصة، ويضمن وقيل: لا ضمان عليه لأن الشرع إباحه له. وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما

إلى إباحته لغير المضطر أيضاً إذا لم يكن المالك حاضراً. فإن أبا بكر رضي الله عنه حلب لرسول الله ﷺ لبنا من غنم رجل من قريش يربعاها عبد له وصاحبها غائب في هجرته إلى المدينة. ولما روى الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم على ماشية». الحديث. وقد رخص بعضهم لابن السبيل في أكل ثمار الغير. ولما روي عن ابن عمر رضي الله عنه بإسناد غريب عن النبي ﷺ قال: «من دخل حائطاً ليأكل غير متخذ خبئة فلا شيء عليه». وعند أكثرهم لا يباح إلا بإذن المالك إلا بضرورة مجاعة كما سبق. قال التوربشتي: وحمل بعضهم هذه الأحاديث على المجاعة والضرورة لأنها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح» تحت حديث ابن عمر المذكور: قال ابن عبد البر: في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم للمسلم شيئاً إلا بإذنه وإنما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه، فنبه على ما هو أولى منه. وبهذا أخذ الجمهور لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام. واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام. وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقاً في الأكل والشرب سواء علم بطيب نفسه أو لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعاً: إذا أتى أحدكم على ماشية الحديث. وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح وأولى أن يعمل به وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه. ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع. منها: حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما إذا لم يعلم ومنها: تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال المجاعة مطلقاً وهي متقاربة. ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك أوحج من المار. لحديث أبي هريرة: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر إذ رأينا إبلاً مصرورة فثبنا إليها فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم. أيسركم لو رجعتم إلى مزادكم فوجدتم ما فيها قد ذهب؟» قلنا لا. قال: «فإن ذلك كذلك». أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له. وفي حديث أحمد فابتدراها القوم ليحلبوها قالوا: فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجاً وحديث النهي على ما إذا كان مستغنياً. ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة، والنهي على ما إذا كانت مصرورة لهذا الحديث. لكن وقع عند أحمد في آخره: فإن كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا. فدل على عموم الإذن في المصرورة وغيره لكن يقيد عدم الحمل ولا بد منه. واختار ابن العربي الحمل على العادة قال: وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في

الله وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ،
فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا
السُّنَنُ وَيُدَهَنُ بِهَا الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ قَالَ لَا هُوَ
حَرَامٌ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ» (١).
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ.
[خ: ٢٢٣٦، ٤٢٩٦] [م: ١٥٨١] [د: ٣٤٨٦] [ن:
٤٢٦٧] [هـ: ٢١٦٧].

قال: وفي الباب عن عمر^(٢) وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح^(٣).
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١- قوله: (عام الفتح وهو مكة) فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك
في رمضان سنة ثمان من الهجرة، ويحتمل أن يكون التحريم وقع
قبل ذلك ثم أعاده ﷺ ليمعه من لم يكن سمعه (إن الله ورسوله
حرم) هكذا وقع في هذا الكتاب وفي «الصحيحين» وغيرها
بإسناد الفعل إلى الضمير الواحد. وكان الأصل حراماً. قال الحافظ
في «الفتح»: والتحقيق جواز الأفراد في مثل هذا وجه الإشارة إلى
أن أمر النبي ﷺ ناشئ عن أمر الله، وهو نحو قوله: والله ورسوله
أحق أن يرضوه. والمختار في هذا الجملة الأولى حذف لدلالة
الثانية عليها، والتقدير عند سيويه: والله أحق أن يرضوه ورسوله
أحق أن يرضوه. انتهى. (بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) أي
وإن كانت من ذهب أو فضة (أرأيت) أي أخبرني (شحوم الميتة
فإنه يطلّى به) الضمير يرجع إلى شحم الميتة على تأويل المذكور
قاله الطيبي قال القاري: والأظهر أنه راجع إلى الشحم المفهوم من
الشحوم (السنن) بضمين جمع السفينة (ويدهن) بتشديد الدال
(ويستصبح) بكسر الموحدة أي ينور (بها الناس) أي المصباح أو
بيوتهم يعني فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية
لصحة البيع (قال: لا هو حرام) قال الحافظ: أي البيع هكذا فسره
بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ومنهم من حمل قوله: وهو
حرام على الانتفاع فقال: يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء
فلا يتبع من الميتة أصلاً عندهم إلا ما خص بالدليل وهو الجلد
المذبوغ. واختلفوا فيما يتنجس من الأشياء الطاهرة فالجمهور على
الجواز. وقال أحمد وابن الماجشون: لا يتبع بشيء من ذلك.
واستدل الخطابي على جواز الانتفاع بإجماعهم على أن من ماتت
له دابة ساع له إطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة
بشحم الميتة ولا فرق. انتهى كلام الحافظ.

٢- (قاتل الله اليهود) أي أهلكهم ولعنهم إخبار أو دعاء (إن
الله حرم عليهم الشحوم) أي شحوم الغنم والبقر قال الله تعالى:

ذلك بخلاف بلدنا. وأشار أبو داود في «السنن» إلى قصر ذلك على
المسافر في الغزوة. وآخرون على قصر الإذن على ما كان لأهل
المنة والنهي على ما كان للمسلمين وقال الطحاوي: وكان ذلك
حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت ففسخ ذلك الحكم وأورد
الأحاديث في ذلك وقال النووي في «شرح المذهب». اختلف
العلماء في من مر ببستان أو زرع أو ماشية. قال الجمهور: لا يجوز
أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة فيأخذ ويغرم عند الشافعي
والجمهور. وقال بعض السلف: لا يلزمه شيء. وقال أحمد: إذا لم
يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة في أصح
الروايتين. ولو لم يحتج لذلك وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان
عليه في الحالين. وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث،
قال الهيثمي: يعني حديث ابن عمر مرفوعاً: إذا مر أحدكم بحائط
فليأكل ولا يتخذ خبثه. أخرجه الترمذي واستقره. قال الهيثمي: لم
يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية قال: الحافظ: والحق أن
مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح. وقد احتجوا في كثير من
الأحكام بما هو دونها. انتهى كلام الحافظ مختصراً.

٦- قوله: (وقال علي بن المديني: سماع الحسن من سمرة
صحيح، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة
وقالوا: إنما يحدث عن صحيفة سمرة) وقال الترمذي في باب
كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: سماع الحسن من سمرة
صحيح هكذا قال علي بن المديني وغيره. انتهى. قال الحافظ في
«تهذيب التهذيب»: وأما رواية الحسن عن سمرة بن جندب فهي
«صحيح البخاري» سماعاً منه لحديث العقيقة. وقد روى عنه
نسخة كبيرة غالبها في «السنن» الأربعة وعند علي بن المديني أن
كلها سماع. وكذا حكى الترمذي عن البخاري وقال يحيى القطان
وآخرون: هي كتاب. وذلك لا يقتضي الانقطاع. وفي «مسند أحمد»
حدثنا هشيم عن حميد الطويل وقال: جاء رجل إلى الحسن فقال:
إن عبداً له أبن وإنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده. فقال الحسن:
حدثنا سمرة قال: قلما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمر فيها
بالصدقة ونهى عن المثلة. وهذا يقتضي سماعه منه لتغير حديث
العقيقة. وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه في
الصلاة: دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة. قال
الحافظ: ولم يظهر لي وجه الدلالة بعد. انتهى.

٦١- باب مَا جَاءَ فِي بَيْعِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

١٢٩٧- [متفق عليه] حدثنا قتيبة. حدثنا الليث، عن يزيد

ابن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله،
أنه سمع رسول الله ﷺ، عام الفتح وهو بمكة^(١)، يقول: «إن

يُعْطِي عَطِيَّةً فَيَرْجِعُ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ.

١- قوله (ليس لنا مثل السوء) أي لا يبغي لنا معشر المؤمنين أن تنصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مَثَلُ السُّوءِ وَاللَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ ولعل هذا أبلغ في الزجر عن ذلك وأدل على التحريم مما لو قال: لا تعودوا في الهبة. وإلى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء، إلا هبة الوالد لولده جمعاً بين هذا الحديث وحديث النعمان بن بشير (العائد في هبته كالكلب يعود في قيشه). وفي رواية للبخاري: «العائد في هبته كالعائد في قيشه». قال الطحاوي: قوله: «لكن كالعائد في قيشه وإن اقتضى التحريم لكون القيء حراماً. لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله: «كالكلب تدل على عدم التحريم لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراماً عليه. والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب. وتعقب باستبعاد ما تأوله ومانقارة سياق الأحاديث له، وبأن عرف الشرع في مثل هذه الأشياء يريد به المبالغة في الزجر كقوله: «من لعب بالردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير». قاله الحافظ في «الفتح».

٢- قوله: (لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع) بالنصب عطف على يعطي (فيها) أي في عطيته (إلا الوالد) بالنصب على الاستثناء. واحتج به من قال: بتحريم الرجوع في الهبة إلا هبة الوالد لولده وهم جمهور العلماء.

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصحاحه.

٤- قوله: (قالوا: من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له أن يرجع في هبته، ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله أن يرجع فيها ما لم يثب) بصيغة المجهول أي ما لم يعوض (منها) أي من هبته (وهو قول الثوري) وهو قول أصحاب أبي حنيفة رحمه الله. قال القاضي رحمه الله: حديث ابن عمر وابن عباس نص صريح على أن جواز الرجوع مقصور على ما وهب الوالد من ولده. وإليه ذهب الشافعي وعكس الثوري وأصحاب أبي حنيفة وقالوا: لا رجوع للواهب فيما وهب لولده أو لأحد من محارمه، ولأحد الزوجين فيما وهب للأخر. وله الرجوع فيما وهب للأجانب. وجوز مالك الرجوع مطلقاً إلا في هبة أحد الزوجين من الأخر. وأول بعض الحنفية هذا الحديث بأن قوله: لا يحل معناه التحذير عن الرجوع لا نفي الجواز عنه، كما في قولك لا يحل للواجد رد السائل. وقوله: إلا الوالد لولده. معناه أن له أن يأخذ ما وهب لولده ويتصرف في نفقته وسائر ما يجب له عليه وقت حاجته كسائر

﴿وَمِنَ الْبَقْرِ وَالغَنَمِ حَرْمًا عَلَيْهِمْ شَحْمُهُمَا﴾ فاجملوه أي أذابوه. قال في «النهاية»: جملت الشحم وأجملته أذبتة. وقال في «القاموس»: جمل الشحم أذابه كأجمله واجتمله. واحتالوا بذلك في تحليله وذلك لأن الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب بل يقولون: إنه الدوك (ثم باعوه فأكلوا منه) الضمير المنصوب في هذه الجملة الثلاث راجع إلى الشحوم على تأويل المذكور أو إلى الشحم المفهوم من الشحوم كما تقدم. قال في «شرح السنة»: فيه دليل على بطلان كل حيلة احتال للتوصل إلى محرم وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيأته وتبدل اسمه. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر) مرفوعاً: قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فاجملوها فباعوها. أخرجه الشيخان (وابن عباس) أخرجه أحمد وأبو داود:

٤- قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦٢- باب ما جاء في الرجوع في الهبة

١٢٩٨- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن عبد الصمتي. حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب بن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ»^(١). العائد في هبته كالكلب يعود في قيشه. قال: وفي الباب عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ».

[خ: ٢٥٨٩، ٢٦٢١، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥] [م: ١٦٢٢] [ن: ٣٦٩٩].

١٢٩٩- [صحيح] حدثنا بذلك محمد بن بشر. حدثنا ابن عدي عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب؛ أنه سمع طاوساً يحدث عن ابن عمر وابن عباس، يرفعان الحديث إلى النبي ﷺ، بهذا الحديث.

[د: ٣٥٣٩] [ن: ٣٦٩٢] [هـ: ٢٣٧٧].

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس رضي الله عنهما حديث حسن صحيح^(٢). والمثل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: من وهب هبة لذي رحم محرم فليس له أن يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله أن يرجع فيها، ما لم يثب^(٣) منها وهو قول الثوري. وقال الشافعي: لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده^(٤). واحتج الشافعي بحديث عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ كَذَا. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، نَحْوَهُ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ^(٦).

[خ: ٢١٩٠، ٢٣٨٢] [م: ١٥٤١] [د: ٣٣٦٤] [ن: ٤٥٤١].

١٣٠٢ - [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَخَّصَ^(٧) فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا. [تقدم تخريجه آنفاً].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وحديث أبي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٧). وَالْمَعْمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. وَقَالُوا: إِنَّ الْعَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ^(٨). إِذْ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. وَاجْتَنَبُوا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالُوا لَهُ: أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ. وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ التَّوَسُّعَةَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا، لِأَنَّهُمْ شَكَّرُوا إِلَيْهِ وَقَالُوا: لَا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ الشَّمْرِ إِلَّا بِالْتَمَرِ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرَوْهَا، فَيَأْكُلُوهَا رَطْبًا.

٦٤ - باب منه

١٣٠٣ - [متفق عليه] حدثنا الحسن بن علي الحلواني الخلال، حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير. حدثنا بشر بن يسار مولى بني حارثة؛ أن رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة حدثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة، التمر بالتمر^(٩)، إلا لأصحاب العرايا. فإنه قد اذن لهم. وعن يثيب العنبي بالزبيب وعن كل تمر بخرصه.

[خ: ٢٣٨٣، ٢٣٨٤] [م: ١٥٤٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. غريب من هذا الوجه^(١٠).

١ - (باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك) العرايا جمع العرية وهي عطية نمر النخل دون الرقة، كان العرب في الجذب يتطوع أهل النخل بذلك على من لا تمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل بالمنحة وهي عطية اللبن دون الرقة. والعرية فعيلة بمعنى فعولة، أو فاعلة، يقال: عرى النخل بفتح العين والراء بالتعدية يعروها إذا أفردها عن غيرها بأن أعطاها لآخر على سبيل

أمواله استيفاء لحقه من ماله لا استرجاعاً لما وهب ونقضاً للهبية وهو مع بعده عدول عن الظاهر بلا دليل. انتهى كلام القاضي. قال القاري في «المراقبة» متقبلاً عليه: المجتهد أسير الدليل وما لم يكن له دليل لم يحتج إلى التأويل. انتهى. قلت: قد أخرج مالك عن عمر أنه قال: من وهب هبة يرجو ثوابها وهي رد على صاحبها ما لم يثب منها. ورواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً وصححه الحاكم. قال الحافظ: والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر ورواه عبدالله بن موسى مرفوعاً، قيل: وهو وهم. قال الحافظ: صححه الحاكم وابن حزم ورواه ابن حزم أيضاً عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: الواهب أحق بهبته ما لم يثب منها. وأخرجه أيضاً ابن ماجه والدارقطني ورواه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً بلفظ: إذا كانت الهبة لذي رحم محرم لم يرجع. ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال الحافظ: وسنده ضعيف. قال ابن الجوزي: أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وسمرة ضعيفة. وليس منها ما يصح. وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعاً: من وهب هبة فهو أحق بها حتى يثاب عليها، فإن رجع في هبته فهو كالذي يقى ويأكل منه. قال الشوكاني بعد ذكر هذه الروايات: فإن صحت هذه الأحاديث كانت مخصصة لعموم حديث الباب فيجوز الرجوع في الهبة قبل الإثابة عليها ومفهوم حديث سمرة يدل على جواز الرجوع في الهبة لغير ذي الرحم. انتهى.

٥ - (وقال الشافعي لا يحل الخ) وبه قال جمهور العلماء كما عرفت.

٦٣ - باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك^(١١)

١٣٠٠ - [صحيح] حدثنا هناد. حدثنا عبيدة عن محمد بن إسحاق. عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت؛ أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة^(١٢). إلا أنه قد اذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(١٣) وجابر.

[خ: ٢٣٨٠، ٢١٧٣، ٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢] [م: ١٥٣٩] [د: ٣٣٦٤] [ن: ٤٥٤٠].

قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت هكذا. روى محمد بن ابن إسحاق هذا الحديث، وروى أيوب وعبيدالله بن عمر ومالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة^(١٤). وبهذا الإسناد عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ؛ أنه رخص في العرايا. وهذا أصح من حديث محمد بن إسحاق.

١٣٠١ - [صحيح] حدثنا أبو كريب. حدثنا زيد بن حباب

الأميرة من صور البيع، وزاد انه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار، ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة، وهو أن يعري الرجل تمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة، فرخص له أن يحتسب ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرأ، وحمله على ذلك أخذه بعموم النهي عن بيع التمر بالتمر. وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر كما تقدم وفي حديث غيره وحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان من أصحابهم أن معنى الرخصة أن الذي وهبت العرية لم يملكها لأن الهبة لا تملك إلا بالقبض فلما جاز له أن يعطي بدلها تمرأ وهو لم يملك البديل منه حتى يستحق البديل كان ذلك مستثنى وكان رخصة وقال الطحاوي: بل معنى الرخصة فيه أن المرء مأمور بإمضاء ما وعد به ويعطي بدله ولو لم يكن واجباً عليه، فلما أذن له أن يجبس ما وعد به ويعطى بدله ولا يكون في حكم من أخلف وعده. ظهر بذلك معنى الرخصة. واحتج لمذهبه بأشياء تدل على أن العرية العطية ولا حجة في شيء منها. لأنه لا يلزم من كون أصل العرية العطية أن لا تطلق العرية شرعاً على صور أخرى. قال ابن المنذر: الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع التمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة قال: ونظير ذلك الإذن في السلم مع قوله ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك». قال: فمن أجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك، ومنع العرية مع كونها مستثناة مع بيع التمر بالتمر، فقد تناقض. وأما حملهم الرخصة على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه، فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع، ولأنه عبر بالرخصة والرخصة لا تكون إلا بعد منوع، والمنع إنما كان في البيع لا الهبة. وبأن الرخصة قيئت بخمسة أوسق أو ما دونها، والهبة لا تقيد لأنهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة بين ذي رحم وغيره وبأنه لو كان الرجوع جائزاً فليس إعطائه بالتمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة أخرى. فإن الرجوع لا يجوز فلا يصح تأويلهم. انتهى.

٢- قوله: (نهى عن المحاقلة والمزابنة) قد تقدم تفسيرها أيضاً وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر (إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها) الخرص بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء الحرز والاسم بالكسر. قال في «النهاية»: خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصاً إذا حزر ما عليها من الرطب تمرأ، ومن العنب زيباً. فهو من الخرص الظن. لأن الحزر إنما هو تقدير بظن والاسم الخرص بالكسر. يقال: كم خرص أرضك. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي وأخرجه الشيخان أيضاً (وجابر) أخرجه أحمد والشافعي وصححه ابن

المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقتها لمعطيها، ويقال: عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعري على أنه قاصر فكأنها عريت عن حكم أخواتها واستثنت بالعطية واختلف في المراد بها شرعاً. فقال مالك: والعرية أن يعري الرجل النخلة أي يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها أي يشتري رطبها منه بتمر كذا نقل البخاري في «صحيحه» عنه. وقال الشافعي في «الأم»: العرايا أن يشتري الرجل ثمن النخلة فأكثر بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا يس ثم يشتري بخرصة تمر فإن تفرقا قبل أن يتقباضا فسد البيع. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: محصله أن لا يكون جزافاً ولا نسيئة. انتهى. وقال ابن إسحاق في حديث عن نافع عن ابن عمر: كانت العرايا أن يعري الرجل في ما له النخلة والنخلتين كذا في «صحيح البخاري» قال الحافظ: أما حديث ابن إسحاق عن نافع فوصله الترمذي دون تفسير ابن إسحاق وأما تفسيره فوصله أبو داود عنه بلفظ: النخلات. وزاد فيه: فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها. وهذا قريب من الصورة التي قصر مالك العرية عليها. انتهى. وقال يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر. كذا في «صحيح البخاري». قال الحافظ: هذا وصله الإمام أحمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعاً في العرايا. قال سفيان بن حسين: فذكره. قال الحافظ: وصور العرية كثيرة وهذه إحداها. قال: منها أن يقول الرجل لصاحب حائط: بعني ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها أو يبيعه ويقبض منه التمر ويسلم إليه النخلات بالنخلة فيتفتح برطبها. منها أن يهبه إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرأ ولا يحب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذ معجلاً ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيا لنفسه أو لعياله، وهي التي عفى له عن خرصها في الصدقة وسميت عراياً لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يتساعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها، ومما يطلق عليه اسم عرية أي يعري رجلاً ثمر نخلات يبيع له أكلها والتصرف فيها وهذه هبة مخصوصة ومنها أن يعري عامل الصدقة لصاحب الحاجة من حافظه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة وهاتان صورتان من العرايا لا يبيع فيهما. وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور. وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية. وقصرها أبو عبيد على الصورة

خزيمة وابن حبان والحاكم.

٤- قوله: (هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث وروى أيوب السخ) يعني روى محمد بن إسحاق النهي عن المحاقلة والمزابنة والرخصة في العرايا كليهما عن ابن عمر عن زيد بن ثابت. وروى أيوب وغيره النهي عن المحاقلة والمزابنة عن ابن عمر رضي الله عنه بغير واسطة زيد بن ثابت والرخصة في العرايا عن ابن عمر عن زيد بن ثابت. ورواية أيوب وغيره أصح من رواية ابن إسحاق. قال الحافظ في «الفتح»: مراد الترمذي أن التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة وروى ابن بمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت. فإن كانت رواية ابن إسحاق محفوظة.. احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة. قال: وأشار الترمذي إلى أن ابن إسحاق وهم فيه.

والصواب التفصيل. انتهى.

٥- قوله: (في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق) شك من الراوي والوسق ستون صاعاً. وقد اعتبر من قال: بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلقوا في جواز الخمسة لأجل الشك المذكور. والخلاف عند المالكية والشافعية. والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة. ولا يجوز في الخمسة وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر.

٦- قوله: (أرخص) وفي رواية البخاري ومسلم رخص من الترخيص (بخرصها) وفي رواية الشيخين بخرصها كيلاً. ولمسلم رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً بأكلونها رطباً. وأخرجه الطبراني من طريق أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ: رخص في العرايا النخلة والنخاتين يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمراً زاد فيه: يوهبان للرجل. وليس بغيره عند الجمهور، قاله الحافظ.

٧- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان أيضاً.

٨- قوله: (والعمل عليه عند بعض أهل العلم منهم الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا: إن العرايا مستثناة الخ). وأما قول الإمام أبي حنيفة: أن العرايا ليست بمستثناة من بيع الثمر بالتمر بل هبة، فقد تقدم ما فيه في كلام الحافظ فنذكر.

٩- قوله: (التمر بالتمر) الأول بالثاء المثلثة والثاني بالثاء المثناة الفوقانية وهذا تفسير المزابنة (وعن كل ثمر بخرصه) بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين إلى جواز كسرها. وجزم ابن العربي

بالكسر وأنكر الفتح، وجوزهما النووي وقال: الفتح أشهر. انتهى. والخرص هو التخمين والحدس.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه مسلم وأخرجه البخاري من حديث سهل بن أبي حنيفة وحده.

٦٥- باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع^(١)

١٣٠٤- [متفق عليه] حدثنا قتيبة وأحمد بن ميمون قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ. وقال قتيبة يبلغ به النبي ﷺ قال: «لا تناجشوا»^(٢).

[خ: ٢١٤، ٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٧٣] [م: ١٤١٣، ١٥١٥] [د: ٣٤٣٨] [ن: ٣٢٣٩] [هـ: ٢١٧٢].

قال: وفي الباب عن ابن عمر^(٣) وأنس.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم. كرهوا النجش.

قال أبو عيسى: والنجش أن يأتي الرجل الذي يفصل السلعة إلى صاحب السلعة فيستأمن بأكثر مما تسوى^(٥). وذلك عندما يحضره المشتري، يريد أن يفتري المشتري به، وليس من رأيه الشراء. إنما يريد أن يخذع المشتري بما يستأمن. وهذا ضرب من الخديعة.

قال الشافعي: وإن نجش رجل، فالناجش أثم فيما يصنع، والبيع جائز. لأن البائع غير الناجش.

١- (باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع) قال في «النهاية»: هو أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها. والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة وهو في اللغة تفسير الصيد واستارته من مكانه ليصاد، يقال: نجشت الصيد أنجسته بالضم نجشاً. وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، سمي بذلك لأن الناجش يشير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشترها به لغير غيره بذلك. وقال ابن قتيبة: النجش المختل والخديعة ومنه قيل: للصادق ناجش لأنه يختل الصيد ويحتال له. انتهى.

٢- قوله: (قال: لا تناجشوا) قال الحافظ: ذكره بصيغة التفاعل

وَأَرْجِعْ.

[د: ٣٣٣٦] [ن: ٢٢٢٠].

قال: وفي الباب عن جابر^(٢) وأبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث مؤيد حديث حسن صحيح^(٣).

وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرَّجْحَانَ فِي الْوِزْنِ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ سَمَّاكٍ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي صَفْوَانَ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٤).

١- قوله: (عن سويد) بالتصغير قال في «التقريب»: سويد بن

قيس صحابي له حديث السراويل نزل الكوفة (جلبت أنا) قال في

«القاموس»: جلبه يجعله جلباً وجلباً واجتلبه ساقه من موضع إلى

موضع آخر. انتهى. وقال في «الصرح»: (الجلب كشيدن جلب

أنجه از شهر بشهر برند بفروختن) (ومخرقة) بفتح الميم وسكون

الخاء المعجمة فراء ثم فاء ويقال: بالميم والصحيح الأول كذا في

«الاستيعاب» (بزاً) بتشديد الزاء قال في «القاموس»: البز الثياب أو

متاع البيت من الثياب ونحوها ويأتمم البزاز وحرفته البزازة. انتهى.

قال القاري في «المرقاة»: قال محمد رحمه الله في السير: البز عند

أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز (من

هجر) بفتحين موضع قريب من المدينة وهو مصروف قاله القاري.

وقال في «القاموس»: وهجر محررة بلد باليمن بينه وبين عشر يوم

وليلة، مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع واسم لجميع أرض

البحرين ومنه المثل كمبضع تمر إلى هجر وقرية كانت قرب المدينة

وليها تسب القلال أو تسب إلى هجر اليمن. انتهى. وفي رواية

أبي داود: جلبت أنا ومخرقة العبدي بزاً من هجر فأتينا به مكة

(فجاءنا النبي ﷺ) زاد في رواية النسائي ونحن بمنى (فساومنا

بسراويل) وفي رواية النسائي فاشتري منا سراويل. قال السيوطي:

ذكر بعضهم أن النبي ﷺ اشتري السراويل ولم يلبسها. وفي

«الهدى» لابن القيم الجوزي أنه لبسها فقيل: إنه سبق قلم لكن في

«مسند أبي يعلى» و«المعجم الأوسط» للطبراني بسند ضعيف عن

أبي هريرة قال: دخلت يوماً السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى

الزرايين فاشتري سراويل بأربعة دراهم. قلت: يا رسول الله وإنك

لتلبس السراويل فقال: أجل في السفر والحضر والليل والنهار فإنني

أمرت بالستر فلم أجد شيئاً أستر منه. كذا في «فتح البودود»

(وعندي وزان يزن) أي الثمن (بالأجر) أي بالأجرة (زن) بكسر

الزاي أي ثمنه (وأرجح) بفتح الهزمة وكسر الجيم. قال في

«القاموس»: رجح الميزان يرجح مثله رجوحاً ورجحاناً مال

وأرجح له ورجح أعطاه راجحاً. قال الخطابي في الحديث دليل

على جواز أخذ الأجرة على الموزن والكيل، وفي معناها أجرة

القسام والحاسب وكان سعيد بن المسيب ينهى عن أجرة القسام

لأن التاجر إذا فعل لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: نهى النبي ﷺ عن النجش (وأنس) لينظر من أخرجه.

٤- (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٥- (فيستام بأكثر مما تسوى) أي بأكثر مما تساويه السلعة يعني

يستام بأكثر من قيمة السلعة. قال في «القاموس»: وهو لا يساوي

شيئاً ولا يسوى كيرضى. انتهى. قوله: (قال الشافعي: وإن نجش

رجل فالناجش آثم فيما يصنع والبيع جائز لأن البائع غير الناجش)

قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله.

واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من

أهل الحديث فسأد ذلك البيع، وهو قول أهل الظاهر. ورواية عن

مالك وهو المشهور عند الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو

صنعه. والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار وهو

وجه للشافعية قياساً على المضارة. والأصح عندهم صحة البيع مع

الإثم وهو قول الحنفية. وقال الرافعي: أطلق الشافعي في

«المختصر» تعصية الناجش وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه

أن يكون عالماً بالتهمة. وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة،

وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم هذا الحديث

بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك فيه كل أحد،

واشتكل الرافعي الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار والإضرار

يشترك في علم تحريمه كل أحد قال فالوجه تخصيص المعصية في

الموضوعين بمن علم التحريم. انتهى. وقد حكى البيهقي في المعرفة

والسنن عن الشافعي تخصيص التعصية في النجش أيضاً بمن علم

التهمة فظهر أن ما قاله الرافعي: بحثاً منصوص. ولفظ: الشافعي

النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد

شراءها ليقندي به السوم فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم

يسمعوا سومه. فمن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالماً بالتهمة،

والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه. كذا في «فتح

الباري».

٦٦- باب ما جاء في الرجحان في الوزن

١٣٠٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا هناد و

محمود بن غيلان قالاً: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سمالك

ابن حرب، عن مؤيد^(١) بن قيس قال: جلبت أنا ومخرقة

العبدي بزاً من هجر. فجاءنا النبي ﷺ فسأومنا بسراويل.

وعندي وزان يزن بالأجر. فقال النبي ﷺ للوزان: وزن

[م: ١٥٦١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١). وأبو اليسر كعب بن عمرو.

١- (باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به) الإنظار التأخير والإمهال والمعسر الفقير.

٢- قوله: (من أنظر معسراً) أي أمهل مديوناً فقيراً (أو وضع له) أي حط وترك دينه كله أو بعضه (أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه) أي أوقفه الله تحت ظل عرشه.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي اليسر) بفتحيتين أخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ: من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله (وأبى قتادة) أخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ: من أنظر معسراً أو وضع عنه أنجاه الله من كرب يوم القيامة. (وحدیفة) أخرجه البخاري (وابن مسعود) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وعبادة) لم أقف على حديثه.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حسن صحيح غريب الخ) ذكر المنذري هذا الحديث في «ترغيبه» وعزاه للترمذي وحده وقال: معنى وضع له أي ترك له شيئاً مما له عليه. انتهى.

٥- قوله: (عن أبي مسعود) اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلب الأنصاري البصري صحابي جليل رضي الله عنه (إلا أنه كان رجلاً موسراً) أي غنياً ذا مال (يخالط الناس) أي يعامل الناس بالبيع والشراء (أن يتجاوزوا عن المعسر) أي الفقير أي يتسامحوا في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير (بذلك) أي بالتجاوز (تجاوزوا عنه) أي تسامحوا عنه.

٦- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم.

٦٨- باب ما جاء في مظل الغني أنه ظلم

١٣٠٨- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأخرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال «مظل الغني»^(١) ظلم. وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبّع.

[خ: ١١٣٧] [م: ١٥٦٤].

قال: وفي الباب عن ابن عمر والشريد بن سويد الثقفي. ١٣٠٩- حدثنا إبراهيم بن عبد الله الهروي قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مظل الغني ظلم وإذا أحلت على ملي فاتبعة ولا تتبع يبتعين في بيعه».

[هـ: ٢٤٠٤].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

وكرها أحمد بن حنبل فكان في مخاطبة النبي ﷺ وأمره إياه به كالدليل على أن وزن الثمن على المشتري وإذا كان الوزن عليه لأن الأيفاء يلزمه فقد دل على أن اجرة الوزن عليه، وإذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة أن يكون على البائع. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه البخاري وغيره وأما حديث أبي هريرة فليُنظر من أخرجه.

٣- قوله: (حديث سويد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد.

٤- قوله: (وروى شعبة هذا الحديث عن سماك) قال: عن أبي صفوان وذكر الحديث) فخالف شعبة سفيان فإنه رواه عن سماك عن سويد ابن قيس. قال أبو داود في «سننه» بعد ذكر رواية سفيان ورواية شعبة ما لفظه: والقول قول سفيان: حدثنا ابن أبي رزمة قال: سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان. فقال: دمفتي ويلغني عن يحيى بن معين قال: كل من خالف سفيان فالقول: قول سفيان. حدثنا أحمد بن حنبل أخبرنا وكيع عن شعبة قال: كان سفيان أحفظ مني. انتهى. وقال المنذري في «تلخيص السنن»: وقال أبو أحمد الكرابيسي أو صفوان مالك بن عميرة ويقال: سويد بن قيس باع من النبي ﷺ فأرجع له وقال أبو عمر النمري: أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال: سويد بن قيس وذكر له هذا الحديث وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد كنيته أبو صفوان واختلف في اسمه. انتهى.

٦٧- باب ما جاء في إنظار المُعسرِ والرَّفَقِ به^(١)

١٣٠٦- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أبو كريب. حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن داود بن قيس، عن زيد ابن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنظر مُعسراً^(٢) أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه، يوم لا ظل إلا ظله».

قال: وفي الباب عن أبي اليسر^(٣) وأبي قتادة وحدثني وابن مسعود وعبادة وجابر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه^(٤).

١٣٠٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق، عن أبي مسعود^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ «حوسب رجلٌ ممن كان قبلكم. فلم يوجد له من الخير شيء». إلا أنه كان رجلاً موسيراً. وكان يُخالط الناس. وكان يامرُ غلمانَه أن يتجاوزوا عن المُعسرِ. فقال الله عز وجل: نحن أحقُّ بذلك منه تجاوزوا عنه».

الرجوع لم يكن لاشتراط الغني فائدة فلما شرط علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين فليس له رجوع.

٣- وقال بعض أهل العلم: إذا توى كرضي أي هلك (مال هذا) أي المحتال (بإفلاس المحال عليه) أي موته (فله أن يرجع على الأول) أي للمحتال أن يرجع على المحيل وهو قول الحنفية قالوا: يرجع عند التعذر وشبهه بالضمان (واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا: ليس على مال مسلم توى) على وزن حصى بمعنى الهلاك (وهو يرى أنه ملي) أي الرجل المحتال يظن أن الآخر المحال عليه غني (فيذا) للمفاجأة (هو معدم) أي مفلس (فليس على مال مسلم توى) أي هلاك وضياح.

٦٩- باب ما جاء في الملامسة والمنازلة

١٣١٠- [متفق عليه] حدثنا أبو كريب ومحمود بن غيلان قالا: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع المنازلة واللامسة^(١).

[خ: ٢١٤٦، ٥٨٢١] [م: ١٥١١].

قال: وفي الباب عن أبي سعيد^(٢) وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣) ومعنى هذا الحديث أن يقول: إذا نذت إليك الشيء فقد وجب البيع بيني وبينك. واللامسة أن يقول: إذا لمست الشيء فقد وجب البيع، وإن كان لا يرى منه شيئاً. مثل ما يكون في الجراب أو غير ذلك. وإنما كان هذا من بيع أهل الجاهلية. فنهى عن ذلك^(٤).

١- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع المنازلة واللامسة) زاد مسلم أما اللامسة فإن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل. والمنازلة أن يند كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) قال: نهى رسول الله ﷺ عن اللامسة والمنازلة في البيع، واللامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقبله والمنازلة أن يند الرجل إلى الرجل ثوبه ويند الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراش. (وابن عمر رضي الله عنه) لم أقف على حديثه.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٤- قوله: (ومعنى هذا الحديث أن يقول إذا نذت الخ) قال

الحافظ في «الفتح»: واختلف العلماء في تفسير اللامسة على

ومعناه: إذا أحيل أحدكم على ملي فليبيع. فقال: بغض أهل العلم: إذا أحيل الرجل على ملي فاحتاله^(٥) فقد يرى المحيل وليس له أن يرجع على المحيل. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: إذا توى^(٦) مال هذا بإفلاس المحال عليه، فله أن يرجع على الأول. واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا: (ليس على مال مسلم توى). قال إسحاق: معنى هذا الحديث (ليس على مال مسلم توى) هذا إذا أحيل الرجل على آخر، وهو يرى أنه ملي. فإذا هو معلوم، فليس على مال مسلم توى^(٧).

١- قوله: (مطل الغني) أي تأخيره أداء الدين من وقت إلى وقت بغير عذر (ظلم) فإن المطل منع أداء ما استحق أداءه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً جاز له التأخير إلى الإمكان. ذكره النووي. قال الحافظ: المراد بالغني هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً. قال: وقوله مطل الغنى هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور والمعنى أنه يحرم على الغني القادر أن يملك بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من إضافة المصدر للمفعول والمعنى يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنياً ولا يكون غناه سبباً لتأخير حقه عنه. وإذا كان كذلك في حق الغنى فهو في الفقير أولى. ولا يخفى بعد هذا التأويل انتهى. (فإذا اتبع) بضم الهزرة القطعية وسكون المشاة الفوقية وكسر الموحدة أي جعل تابعاً للغير يطلب الحق وحاصله إذا أحيل (على ملي) أي غني. قال في «النهاية»: المليء بالهزرة الثقة الغني وقد ألع الناس فيه بترك الهزرة وتشديد الياء. انتهى. (فليبيع) بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة أي فليحتل يعني فليقبل الحوالة. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: معنى قوله: اتبع فليبيع أي أحيل فليحتل. وقد رواه بهذا اللفظ أحمد قال المشهور في الرواية واللغة كما قال النووي: إسكان المشاة في اتبع وفي فليبيع وهو على البناء للمفعول مثل إذا علم فليعلم. وقال القرطبي: أما اتبع فيضم الهزرة وسكوت التاء مبنياً لما لم يسم فاعله عند الجميع. وأما فليبيع فالأكثر على التخفيف وقيد بعضهم على التشديد، والأول أجود. انتهى. قال الحافظ: وما ادعاه من الاتفاق على اتبع يرده قول الخطابي: أن أكثر المحدثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف.

٢- قوله: (فقال بعض أهل العلم: إذا أحيل الرجل على ملي فاحتاله) أي قبيل ذلك الرجل الحوالة (وليس له) أي للرجل المحتال (أن يرجع إلى المحيل) واستدل على ذلك بأنه لو كان له

أبو المنهال اسمه عبدالرحمن بن مطعم.

١- (باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر) السلف بفتحين السلم وزنا ومعنى. قال الجزري في «النهاية»: السلم هو أن تعطي ذبياً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم فكانك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه. انتهى. قلت: فالثمن المعجل يسمى رأس المال والمبيع المؤجل المسلم فيه ومعطي الثمن رب السلم وصاحبه المبيع المسلم إليه. والقياس بأبي عن جواز هذا العقد لأنه داخل تحت بيع ما ليس عنده إلا أنه جواز لورود الأحاديث الصحيحة بذلك. وآية المداينة في سورة البقرة دالة على جوازه كما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم.

٢- قوله: (قدم رسول الله ﷺ المدينة) أي من مكة بعد الهجرة (وهم يسلفون في الثمر) الجملة حالية والإسلاف إعطاء الثمن في مبيع إلى مدة أي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المال. وفي رواية البخاري ومسلم وهم يسلفون في الثمار السنة والستين والثلاث كذا في «المشكاة» (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) فيه دلالة على وجوب الكيل والوزن وتعيين الأجل في المكيل والموزون وإن جهالة أحدهما مفسدة للبيع. قال النووي في «شرح مسلم»: فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرهما مما يضببط به، فإن كان مذروعاً كالثوب اشترط ذكر ذرات معلومة. وإن كان معدوداً كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم. ومعنى الحديث أنه إن أسلم في مكيل فليكن كيله معلوماً، وإن كان موزوناً فليكن وزنه معلوماً وإن كان مؤجلاً فليكن أجله معلوماً. ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً بل يجوز حالاً لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر فجاز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر، وليس ذكر الأجل في الحديث لاشتراط الأجل بل معناه: إن كان أجل فليكن معلوماً. وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل فجوز الحال الشافعي وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبطه به. انتهى كلام النووي. قوله: (قال): أي أبو عيسى.

٣- (وفي الباب عن ابن أبي أوفى وعبدالرحمن ابن أبى) قالوا: كنا نصيب المغنم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب، وفي رواية: والزيت إلى أجل مسمى قيل: أكان لهم زرع؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك أخرجه البخاري.

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

ثلاث صور هي أوجه للشافعية: أصحها أن يأتي بثوب مطوي أو في ظلمة فيسه المستام فيقول له: صاحب الثوب بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته وهذا موافق للتفسير المذكور في الحديث. الثاني: أن يجعل نفس المس بيعاً بغير صيغة زائدة. الثالث: أن يجعل للمس شرطاً في قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التأويلات كلها باطل. قال: وأما المناجزة فاختلفوا أيضاً على ثلاثة أقوال وهي أوجه للشافعية: أصحها أن يجعل نفس النبد بيعاً كما تقدم في الملامسة وهو الموافق للتفسير في الحديث. والثاني: أن يجعل النبد بيعاً بغير صيغة والثالث: أن يجعل النبد قاطعاً للخيار. قال: واختلفوا في تفسير النبد فقيل هو طرح الثوب كما وقع تفسيره في الحديث المذكور وقيل: هو نبد الحصة. والصحيح أنه غيره. انتهى كلام الحافظ ملخصاً. قوله: (وإن كان لا يرى) الواو وصلية (منه) أي من الشيء البيع (مثل ما يكون في الجراب) أي مثل المبيع الذي يكون في الجراب وهو يفتح الجيب وكسرهما بالفارسية إنبان على ما في الصراح وقال في «القاموس»: الجراب بالكسر ولا يفتح أو لغية فيما حكاه عياض وغيره المزود والوعاء ج جُرْبُ وأجرية. انتهى. (فنهى عن ذلك) والعلة في النهي عنه الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس.

٧٠- باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر^(١)

١٣١١- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح، عن عبدالله بن كثير، عن أبي المنهال، عن ابن عباس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة^(٢) وهم يسلفون في التمر فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

[خ: ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣] [م: ١٦٠٤] [د: ٣٤٦٣، ٤٦٣٠] [هـ: ٢٢٨٠].

قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى وعبدالرحمن بن أبى^(٣)

قال أبو عيسى: خليث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٤). والمعلم على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. أجازوا السلف في الطعام والياب وغير ذلك، مما يعرف حده وصفته. واختلفوا في السلم في الحيوان. قرأ بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم السلم في الحيوان. جائزاً وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٥). وكرة بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم السلم في الحيوان. وهو قول سفيان وأهل الكوفة^(٦)

٥- قوله: (فراى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم السلم في الحيوان جائزاً، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) واحتجوا بما أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنذت الإبل فأمره أن يأخذ من فلانص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة قال الحافظ في «الدراية»: وفي إسناده اختلاف لكن أخرج البيهقي من وجه آخر قوي عن عبدالله بن عمرو نحوه. انتهى.

٦- (وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم السلم في الحيوان. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) واحتجوا بما أخرجه الحاكم في «المستدرک» والدارقطني في «سننه» عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن السلف في الحيوان. قال الزيلعي في «نصب الرابة»: قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. انتهى. قال صاحب «التنقيح»: وإسحاق بن إبراهيم بن جوفى: قال فيه ابن حبان منكر الحديث جداً يأتي عن الثقات بالموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة. انتهى. واحتجوا أيضاً بما روى محمد بن الحسن في «الآثار» عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بن عبدالله بن مسعود أنه قال: لا تسلمن مالنا في شيء من الحيوان وهو موقوف وفيه قصة قال الحافظ الزيلعي: قال في «التنقيح»: فيه انقطاع. انتهى.

٧١- باب ما جاء في أرض المشرک يريد بعضهم بيع نصيبه

١٣١٢- [صحيح] حدثنا علي بن خنصرم. حدثنا عيسى ابن يونس، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان الشكري^(١)، عن جابر بن عبدالله؛ أن نبي الله ﷺ قال: «من كان له شريك في حائط، فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه».

[م: ١٦٠٨ نحوه].

قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بمتمصل^(٢). سمعت محمدًا يقول: سليمان الشكري، يقال: إنه مات في حياة جابر بن عبدالله. قال: ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر. قال محمد: ولا نعرف لأحد منهم سماعاً من سليمان الشكري. إلا أن يكون عمرو بن دينار. فلعله سمع منه^(٣) في حياة جابر بن عبدالله. قال: وإنما يحدث قتادة عن صحيفة سليمان الشكري. وكان له كتاب عن جابر بن عبدالله. حدثنا أبو بكر المطار عبد القدوس قال: علي بن الميمني: قال

١- قوله: (عن سليمان الشكري) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وضم الكاف هو سليمان بن قيس ثقة قال أبو داود: مات في فتنة ابن الزبير. قوله: (من كان له شريك في حائط) أي بستان (من ذلك) أي من ذلك الحائط (حتى يعرضه على شريكه) وفي رواية مسلم. لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به. انتهى. قال النووي: وهذا محمول عندنا على الندب إلى إعلامه وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تزويه وليس بحرام. ويتأولون الحديث على هذا ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال. ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين والمكروه ليس بمباح مستوي الطرفين بل هو راجح الترك. واختلف العلماء فيما لو أعلم الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك أن يأخذ بالشفعة. فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وعثمان التبي وابن أبي ليلى وغيرهم: له أن يأخذ بالشفعة وقال الحكم والثوري وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث: ليس له الأخذ. وعن أحمد روايتان كالمذهبيين. انتهى كلام النووي. قال الشوكاني في «النبيل»: متعباً على من قال إنه يصدق على المكروه، إنه ليس بحلال ما لفظه: هذا إنما يتم إذا كان اسم الحلال مختصاً بما كان مباحاً أو مندوباً أو واجباً وهو ممنوع. فإن المكروه من أقسام الحلال. وقال فيه: قال في «شرح الإرشاد»: الحديث يقتضي أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك. قال ابن الرقعة: ولم أظفر به عن أحد من أصحابنا ولا محيد عنه. وقد قال الشافعي: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط.

٢- قوله: (هذا حديث ليس إسناده بمتصل) وأخرجه مسلم بسند آخر متصل صحيح ولفظه: من كان له شريك في ربة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه. فإن رضي أخذ وإن كره ترك، وفي رواية له: لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه. وفي رواية أخرى له: لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه.

٣- (ولم يسمع منه) أي من سليمان الشكري (قتادة ولا أبو بشر) قال الخزرجي في «الخلاصة»: سليمان بن قيس الشكري عن جابر وأبي سعيد. وعنه عمرو بن دينار وأرسل عنه قتادة وأبو بشر قال النسائي: ثقة. انتهى. (ولا تعرف لأحد منهم) أي ممن روى عن سليمان الشكري (ولعله) أي لعل عمرو بن دينار (سمع منه) أي من سليمان الشكري.

٧٢- باب ما جاء في المُخَابَرَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ

١٣١٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبد الوهاب الثقفي. حدثنا أيوب عن أبي الزبير، عن جابر؛ أن النبي ﷺ نهى عن المُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ^(١) وَالْمُخَابَرَةَ وَالْمُعَاوَمَةَ. وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

[م: ٣٤٠٤] [ن: ٤٦٤٧، ٤٦٤٨] [هـ: ٢٢٦٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (نهى عن المحاقلة والمزابنة) أما المحاقلة والمزابنة فقد تقدم معانيهما في باب النهي عن المحاقلة والمزابنة. وأما المخابرة فقد تقدم معناها في باب النهي عن الثيبا (والمعاومة) مفاعلة من العام، كالمسانهة من السنة والمشاهرة من الشهر. قال الجزري في «النهاية»: هي بيع ثمر النخل أو الشجر ستين أو ثلاثاً فصاعداً قبل أن تظهر ثماره. وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل أن يخلق (ورخص في العرايا) تقدم تفسير العرايا في باب العرايا.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٧٣- باب ما جاء في التسمير

١٣١٤- [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والحافظ] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ. وَثَابِتٍ وَحَمِيدَ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: غَلَا السَّمِيرُ^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَرْنَا فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعَرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي ذِمٍّ وَلَا مَالٍ».

[د: ٣٤٥١] [هـ: ٢٢٠٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (غلا السعير) بكسر السين وهو بالفارسية نرخ أي ارتفع السعير (سعير لنا) أمر من تسمير وهو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمر أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة (إن الله هو المسعر) بتشديد العين المكسورة قال في «النهاية»: أي أنه هو الذي يرخص الأشياء ويغليها فلا اعتراض لأحد. ولذلك لا يجوز التسمير. انتهى. (القباض الباسط) أي مضيق الرزق وغيره على من شاء كيف شاء وموسعه (وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة) قال في «المجمع»: مصدر ظلم واسم ما أخذ منك بغير حق وهو بكسر لام وفتحها وقد ينكر الفتح. انتهى. وقد استدلل بالحديث وما ورد في معناها على تحريم التسمير وأنه مظلمة ووجهه أن الناس

مسلطون على أموالهم. والتسمير حجر عليهم. والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقله تعالى: ﴿لَا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾ وإلى هذا ذهب جمهور العلماء. وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسمير. وأحاديث الباب ترد عليه وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء ولا حالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره وإلى ذلك مال الجمهور. وفي وجه للشافعية جواز التسمير في حالة الغلاء. وظاهر الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتاً للآدمي ولغيره من الحيوانات، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي وأبو يعلى والبخاري. قال الحافظ: وإسناده على شرط مسلم، وصححه أيضاً ابن حبان. وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وأبو داود قال: جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر. فقال: بل ادعوا الله. ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله سعر. فقال: بل الله يخفض ويرفع. قال الحافظ: وإسناده حسن. وعن أبي سعيد عند ابن ماجه والبخاري والطبراني ورجاله رجال الصحيح، وحسنه الحافظ وعن علي عند البزار نحوه وعن ابن عباس عند الطبراني في الصغير، وعن أبي جحيفة في «الكبير» كذا في «النبيل».

٧٤- باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع^(١)

١٣١٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا علي بن حنجر. أخبرنا إسحاق بن عمار بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مر على صبرة^(٢) من طعام. فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً. فقال: «يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ! مَا هَذَا؟» قَالَ: «أَصَابَتُهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

[م: ١٠٠٢] [هـ: ٢٢٢٤].

قال: وفي الباب عن ابن عمر^(٣) وأبي الحمراء وابن عباس ويزيد وأبي بردة بن نيار وحذيفة بن اليمان. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٤). والمعمل على هذا عند أهل العلم. كرهوا الغش، وقالوا: الغش حرام.

١- (باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع) قال في «النهاية»: الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب لكدر. انتهى. وقال في

ابن جرير. حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ^(١) فأغظ له، فهم به أصحابه. فقال رسول الله ﷺ: «دعوه، فإن لصاحب الحق مقالاً» ثم قال: «اشترؤا له بعيراً، فأعطوه إياه، فطلبوه فلم يجدوا إلا سينا أفضل من سته. فقال: «اشترؤه فأعطوه إياه. فإن خيركم أحسنكم قضاء».

حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل، نحوه.

[انظر التخرج السابق].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١٣١٨ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد بن حميد. حدثنا روح بن عبادة^(٨). حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: استسلف رسول الله ﷺ بكراً. فجاءته إبل من الصدقة. قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكرة. فقلت: لا أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً. فقال رسول الله ﷺ: «أعطيه إياه. فإن خيار الناس أحسنهم قضاء».

[م: ١٦٠٠] [د: ٣٣٤٦] [ن: ٤٦٣١] [هـ: ٢٢٨٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٩).

١ - (باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان) أي غير البعير.

٢ - قوله: (استقراض رسول الله ﷺ) أي من رجل (سناً) أي جملاً له سن معين (فأعطى) وفي نسخة فأعطاه (سناً خير من سنه) أي من السن الذي استقراض منه.

٣ - قوله: (وفي الباب عن أبي رافع) أخرجه مسلم والترمذي في هذا الباب.

٤ - قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٥ - قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا باستقراض السن بأساً من الإبل. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ وهو قول أكثر أهل العلم. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: وفي الحديث جواز اقتراض الحيوان. وفيه ثلاثة مذاهب: مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء من السلف والخلف إنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطنها فإنه لا يجوز. ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطنها كمنارها والمرأة والخشي. والمذهب الثاني: مذهب المزني وابن جرير وداود أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد. والثالث: مذهب أبي حنيفة والكوفيين أنه لا يجوز قرض شيء من

«القاموس»: غشه لم يحضه الصبح أو أظهر له خلاف ما أضمر كغشته والغش بالكسر الاسم منه. انتهى. وقال في «الصراح»: (غش بالكسر خيانت كردن).

٢ - قوله: (مر على صبرة) بضم الصاد المهملة وسكون الواو ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن كذا في «القاموس»، وقال في «النهاية»: الصبرة الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر (من طعام) المراد من الطعام جنس الحبوب المأكول (فأدخل يده فيها) أي في الصبرة (فناثت) أي أدركت (بللاً) بفتح الواو واللام (قال: أصابته السماء) أي المطر لأنها مكانه وهو نازل منها قال الشاعر: إذا نزل السماء بأرض قوم. رعيناه وإن كانوا غضاباً (من غش أمتي ليس مني) وفي رواية مسلم فليس مني. قال النووي: كذا في الأصول ومعناه ممن اهتدى بهديي وابتدى بعلمي وعملي وحسن طريقي كما يقول الرجل إذا لم يرض فعله: لست مني. وهكذا في نظائره مثل قوله: من حمل علينا السلاح فليس منا. وكان سفيان بن عيينة يكره تفسير مثل هذا أو يقول: بشس مثل القول، بل يسك عن تأويله ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر. انتهى. وهو يدل على تحريم الغش وهو مجمع عليه.

٣ - قوله: (وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنه) أخرجه أحمد والدارمي (وأبي الحمراء) أخرجه ابن ماجه وابن عباس وبريرة لينظر من أخرج حديثهما (وأبي بردة بن نيار) أخرجه أحمد (وحذيفة بن اليمان) لم أرف على حديثه.

٤ - (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

٧٥ - باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان أو السن^(١)

١٣١٦ - [متفق عليه] حدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن علي بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: استقراض رسول الله ﷺ^(٢) سناً فأعطاه سينا خيراً من سته وقال: «خيركم أحسنكم قضاء».

[خ: ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣] [م: ١٦٠١] [ن: ٤٦٣٢، ٤٧٠٧] [هـ: ٢٤٢٣].

قال: (وفي الباب عن أبي رافع^(٣)) قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٤). وقد رواه شعبة وسفيان عن سلمة. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. لم يروا باستقراض السن بأساً من الأبل. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٥). وكرة بعضهم ذلك.

١٣١٧ - [صحيح] حدثنا محمد بن المنثري. حدثنا وهب

لصاحب الحق مقالاً) أي صولة الطلب وقوة الحججة لكن مع مراعاة الأدب المشروع. قال ابن الملك: المراد بالحق هنا الدين أي من كان له على غريمه حق فمأطله فله أن يشكوه ويرافعه إلى الحاكم ويعاتب عليه وهو المراد بالمقال كذا في «شرح المشارق». (اشترى له بعيراً) قال الحافظ وفي رواية عبدالرزاق: التمسوا له مثل سن بعيره (فلم يجدوا إلا سناً أفضل من سنه) لأن بعيره كان صغيراً والموجود كان رباعياً خياراً كما في رواية أبي رافع الآتية (فلان خيركم أحسنكم قضاء) فيه جواز وفاء ما هو أفضل من المثل المقترض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً وبه قال الجمهور: وعن المالكية تفصيل في الزيادة إن كانت بالعدد منعت وإن كانت بالوصف جازت.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٨- قوله: (حدثنا روح بن عباد) ابن العلاء أبو محمد البصري ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة. قوله: (استسلف) أي استقرض (بكرأ) بفتح الباء وسكون الكاف أي شاباً من الإبل قال في «النهاية»: البكر بالفتح الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأثنى بكرة وقد يستعار للناس. انتهى. (فجاءته إبل من الصدقة) أي قطعة إبل من إبل الصدقة (إلا جملأ خياراً) قال في «النهاية»: يقال: جمل خيار ناقة خيار أي مختار ومختارة (رباعياً) بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة والياء المثناة التحتانية، وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته (اعطه إياه فلان خيار الناس الخ) قال النووي: هذا مما يستشكل فيقال: كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم؟ مع أن الناظر في الصدقات لا يجوز تبرعه منها. والجواب أنه ﷺ اقرض لنفسه فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيراً رباعياً ممن استحقه فملكه النبي ﷺ بثمنه وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله، ويدل على ما ذكرناه رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اشترى له سناً». فهذا هو الجواب المعتمد وقد قيل: في أجورته غيره منها أن المقترض كان بعض المحتاجين اقرض لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء. انتهى.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وروى ابن ماجه عن عرياض ابن سارية الجملة الأخيرة بلفظ: خير الناس خيرهم قضاء.

٧٦- باب

١٣١٩- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أبو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِي عَنْ مُثَيَّرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمْعَ النَّبِيِّ (١)، سَمْعَ الشَّرَاءِ، سَمْعَ الْقَضَاءِ».

الحيوان. وهذه الأحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل. انتهى كلام النووي. قلت: جواز اقتراض الحيوان هو الراجح يدل عليه أحاديث الباب (وكره بعضهم ذلك) وهو قول الثوري وأبي حنيفة رحمه الله، واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو حديث قد روي عن ابن عباس مرفوعاً، أخرجه ابن حبان والدارقطني وغيرهما ورجال إسناده ثقات إلا أن الحافظ رجحوا إرساله، وأخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة، وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف وفي الجملة هو حديث صالح للحجة. وادعى الطحاوي أنه ناسخ لحديث الباب. وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. والجمع بين الحديثين ممكن فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين ويتعين المصير إلى ذلك، لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقرض الحيوان والسلم فيه. واعتل من منع بأن الحيوان يختلف اختلافاً متبايناً حتى لا يوقف على حقيقة المثلية فيه. وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف بما يدفع التغاير، وقد جوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف بالذمة كذا في «الفتح».

تيسه: قال صاحب «العرف الشدي»: قال أبو حنيفة: لا يجوز القرض إلا في المكمل أو الموزون، قال: ولنا حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، وإن قيل: هذا الحديث في البيع لا القرض يقال: إن مناطهما واحد. انتهى. قلت: قد رد هذا الجوابين الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسيئة وقرضها جائز وكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسيئة وقرضه جائز، وقد عرفت أن هذا الحديث محمول على ما إذا كانت النسيئة من الجانبين جمعاً بين الأحاديث. قال: ومحمول حديث الباب عندي أنه اشترى البعير بشمل مؤجل ثم أعطى إيسلاً بدل ذا الثمن بغير الراوي بهذا. انتهى كلامه. قلت: تأويله هذا مردود عليه يرده لفظ استقرض في حديث أبي هريرة المذكور في الباب.

٦- قوله: (أن رجلاً تقاضى رسول الله ﷺ) أي طلب منه قضاء الدين، وفي رواية للبخاري: كان لرجل على النبي ﷺ سن من الإبل فجاءه يتقاضاه. ولأحمد عن عبدالرزاق عن سفيان: جاء أعرابي يتقاضى النبي ﷺ بعيراً (فاغلق له) أي فعتف له ﷺ. قال النووي: الإغلاظ محمول على التشديد في المطالبة من غير أن يكون هناك قدح فيه ويحتمل أن يكون القائل كافرأ من اليهود أو غيرهم. انتهى. قال الحافظ: والأول أظهر لرواية أحمد أنه كان أعرابياً وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة (فهم به أصحابه) أي أراد أصحاب النبي ﷺ أن يؤذوه بالقول أو الفعل، لكن لم يفعلوا أدباً مع النبي ﷺ. (دعوه) أي اتركوه ولا تزجروهم (فلان

[ن: ١٠٠٠٤ - الكبرى].

حديث أبي هريرة حديث حسن غريب^(٢). وَالْمَعْلُ عَلَى
هذا عند أهل العلم. كَرِهُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهُوَ
قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَسْحَاقَ. وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي الْبَيْعِ
وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ^(٣).

١- قوله: (وإذا رأيت من يبيع أو يشتري قال القاري:
حذف المفعول يدل على العموم فيشمل ثوب الكعبة والمصاحف
والكتب والسيح (فقولوا): أي لكل منهما باللسان جهراً أو بالقلب
سراً. قاله القاري. قلت: الظاهر أن يكون القول باللسان جهراً ويدل
عليه حديث بريدة الآتي (لا أربح الله تجارتيك) دعاء عليه أي لا
جعل الله تجارتيك ذات ربح ونفع. ولو قال لهما معاً لا أربح الله
تجارتيكما جاز لحصول المقصود (وإذا رأيت من يشد) بوزن
يطلب ومعناه أي يطلب برفع الصوت (فيه) أي في المسجد (ضالة)
قال في «النهاية»: الضالة هي الضائعة من كل ما يقتني من الحيوان
وغيره يقال: ضل الشيء إذا ضاع، وضل عن الطريق إذا حار. وهي
في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع
على الذكر والأنثى والائنين والجمع وتجمع على ضوال. انتهى.
(فقولوا: لا ردها الله عليك) وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً
بلفظ: من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا ردها الله
عليك لأن المساجد لم تبين لهذا. وعن بريدة أن رجلاً نشد في
المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر فقال النبي ﷺ: لا
وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له. قال النووي في هذين
الحديثين فوائد: منها النهي عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به
ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود وكراهة
رفع الصوت فيه. قال القاضي: قال مالك وجماعة من العلماء:
يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره. وأجاز أبو حنيفة
ومحمد بن سلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم
والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس لأنه مجتمهم ولا
بدلهم منه. انتهى.

٢- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب) وأخرجه
الدارمي وأحمد والنسائي في اليوم والليلة، وابن خزيمة والحاكم
وقال: صحيح على شرط مسلم. ذكره ميرك وقد عرفت أن مسلماً
قد أخرج الشطر الثاني من هذا الحديث.

٣- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع
والشراء في المسجد) وهو الحق لأحاديث الباب (وقد رخص
بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد) لم أقف على دليل
يدل على الرخصة وأحاديث الباب حجة على من رخص.

قال: وفي الباب عن جابر.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢). وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ
هذا الحديث عن يونس، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.
١٣٢٠- [صحيح] حدثنا عباس الدوري. حدثنا عبد
الوهاب بن عطاء أخبرنا إسرائيل، عن زيد بن عطاء بن
السائب، عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول
الله ﷺ: «غفر الله لرجل كان قبلكم. كان سهلاً إذا باع. سهلاً
إذا اشترى. سهلاً إذا اقتضى»^(٣).

قال هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه^(٤).

١- قوله: (إن الله يحب سمح البيع) بفتح السين وسكون الميم
أي سهلاً في البيع وجواداً يتجاوز عن بعض حقه إذا باع. قال
الحافظ: السمح الجواد يقال: سمح بكذا إذا جاد والمراد هنا
المساهلة (سمح الشراء سمح القضاء) أي التقاضي لشرف نفسه
وحسن خلقه بما ظهر من قطع علاقة قلبه بالمال. قاله المناوي.
وللنسائي من حديث عثمان رفعه: أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً
مشترياً وبيعاً وقاضياً ومقتضياً. ولأحمد من حديث عبدالله بن
عمرو ونحوه.

٢- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم في
«المستدرک» وقال صحيح: قال المناوي في «شرح الجامع
الصغير»: وأقروه.

٣- قوله: (غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلاً الخ) قال
المناوي: فيه حث لنا على التأمي بذلك لعل الله أن يغفر لنا (إذا
اقتضى) أي إذا طلب ديناً له على غريم يطلبه بالرفق واللطف لا
بالخرق والعنف.

٤- قوله: (هذا حديث غريب صحيح حسن من هذا الوجه)
ورواه أحمد والبيهقي قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: ذكر
الترمذي أنه سئل عنه البخاري فقال: حسن. انتهى. ورواه البخاري
في «صحيحه» من طريق علي بن عياش عن محمد بن مطرف عن
محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ: رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع
وإذا اشترى وإذا اقتضى.

٧٧- باب النهي عن البيع في المسجد

١٣٢١- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا الحسن بن
علي الخلال، حدثنا عارم. حدثنا عبد العزيز بن محمد.
أخبرنا يزيد بن خصيفة، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان،
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيت من يبيع أو
يشترى^(١) في المسجد، فقولوا: لا أربح الله تجارتيك. وإذا
رأيت من ينشد فيه ضالة فقولوا: لا رده الله عليك».

شَمَعَاءَ، وَكُلَّ إِلَى نَفْسِهِ. وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى^(٩).

١٣٢٥- [صحيح] حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا الفضيل بن سليمان عن عمرو بن عمرو، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ^(١٠)، أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ».

[د: ٣٥٧١] [هـ: ٢٣٠٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه^(١١). وقد روي أيضاً من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

١- قوله: (فاقض بين الناس) أي أقبل القضاء بينهم (قال: أو تعافني) بالواو بعد الهزمة والمعطوف عليه محذوف. أي اترحم علي وتعافني (من ذلك) أي القضاء (فبالحري) بكسر الراء

وتشديد الياء قال في «النهاية»: فلان حرى بكذا وحري بكذا أو بالحري أن يكون كذا أي جدير وخليق والمثقل بشي ويجمع ويؤث تقول: حريان وحريون وحرية والمخفف يقع على الواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث على حالة واحدة لأنه مصدر (أن يتقلب منه كفافاً) قال في «النهاية» في حديث عمر: وددت أني

سلمت من الخلافة كفافاً لا علي ولا لي. الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه وهو نصب على الحال وقيل: أراد به مكفوفاً عنى شرها. انتهى. قال الطيبي: يعني أن من

تولى القضاء واجتهد في تحري الحق واستفرغ جحده فيه حقيق أن لا يثاب ولا يعاقب فإذا كان كذلك فأي فائدة في توليه وفي معناه

أنشد على أني راض بأن أحمل الهوى وأخلص منه لا علي ولا لي. قال: والحري إن كان اسم فاعل يكون مبتدأ خبره أن يتقلب

وبالهاء زائدة نحو بحسبك درهم. أي الخلق والجدير كونه متقلباً منه كفافاً وإن جعلته مصدراً فهو خبر والمبتدأ ما بعده والباء متعلق بمحذوف أي كونه متقلباً ثابت بالاستحقاق (فما أرجو) أي فأي شيء أرجو (بعد ذلك) أي بعد ما سمعت هذا الحديث. وفي

«المشكاة»: فما راجعه بعد ذلك. أي فما رد عثمان الكلام على ابن عمر.

٢- (وفي الحديث قصة) في الترغيب عن عبدالله بن موهب أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال لابن عمر: اذهب فكن قاضياً

قال: أو تعافني يا أمير المؤمنين؟ قال: اذهب فاقض بين الناس. قال: تعافني يا أمير المؤمنين؟ قال: عزمت عليك إلا ذهبت

١٣- كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ

قال الحافظ في «الفتح»: الأحكام جمع حكم والمراد بيان آدابه وشروطه وكذا الحاكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضي. والحكم الشرعي عند الأصوليين خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير ومادة الحكم من الأحكام وهو الإقناع بالنهي ومنعه من العيب.

١- باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي

١٣٢٢- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصنعاني حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ عُمَانَ قَالَ لِابْنِ عَمْرٍو: اذْهَبْ فَاقْضُ بَيْنَ النَّاسِ^(١). قَالَ: أَوْ تَعَافِنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ

كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَتَّقَلَ مِنْهُ كَفَافًا». فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ؟

وفي الحديث قصة^(٢). وفي الباب عن أبي هريرة^(٣). قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب^(٤). وليس إسناده عندي بمتصل^(٥) وعبد الملك الذي روى عنه المعتبر هذا، هو عبد الملك بن أبي جميلة.

[د: ٣٥٧٣] [هـ: ٢٣١٥].

١٣٢٢م- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ بَشْرِ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ سَهْلِ بْنِ عُبَيْرَةَ عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ قَضَى بِغَيْرِ الْحَقِّ فَعَلِمَ ذَلِكَ فَذَكَرَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ لَا يَعْلَمُ فَاهْلَكَ حَقُّوقُ النَّاسِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ قَضَى الْحَقَّ فَذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ^(٦).

١٣٢٣- [ضعيف] حدثنا هناد. حدثنا وكيع عن إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن بلال بن أبي موسى، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ، وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ^(٧)، وَمَنْ اجْتَبَرَ عَلَيْهِ، يَنْزِلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ».

[د: ٣٥٧٧] [هـ: ٢٣٠٩].

١٣٢٤- [ضعيف] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن. أخبرنا يحيى بن حماد عن أبي عوانة، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن بلال بن مرداس^(٨) الفرزاري عن خيثمة (وهو البصري) عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ ابْتَغَى^(٩) الْقَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ

(١) سقط هذا الحديث من الطبعة الهندية. راند.

أحد الوجهين. والثاني أن الذبيح بالسكين فيه إراحة للذبيح، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر فذكر ليكون أبلغ في التحذير. ومن الناس من فتن بمحبة القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال: إنما قال: ذبح بغير سكين ليشير إلى الرفق به، ولو ذبح بالسكين لكان أشق عليه ولا يخفى فساد هذا كذا في «التلخيص».

١١- قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي. قال الحافظ: وله طرق، وأعله ابن الجوزي فقال: هذا حديث لا يصح. وليس كما قال: وكفاه قوة تخريج النسائي له. وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري قال: والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة. انتهى.

٢- باب ما جاء في القأضي يصيبُ ويخطئُ

١٣٢٦- [متفق عليه] حدثنا الحسين بن مهدي، حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر، عن سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فأخطأ^(١) فأصاب، فله أجران. وإذا حكم فله أجر واحد».

[خ: ٧٣٥٢] [م: ١٧١٦] [د: ٣٥٧٤] [ن: ٥٣٧٧] [هـ: ٢٣١٤].

قال: وفي الباب عن عمرو بن العاص^(٢) وعقبة بن عامر. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٣). لا تعرفه من حديث سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، عن سفيان الثوري.

١- قوله: (فاجتهد) عطف على الشرط على تأويل أراد الحكم (فأصاب) عطف على اجتهد أي وقع اجتهاده موافقاً لحكم الله (فله أجران) أي اجر الاجتهاد وأجر الإصابة والجملة جزء الشرط (فأخطأ فله أجر واحد) قال الخطابي: إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم وهذا فيمن كان جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، عالماً بوجوه القياس. فاما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر. ويدل عليه قوله ﷺ: «القضاء ثلاثة: واحد في الجنة واثان في النار». وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمها الأحكام التي لا تحتل الوجوه ولا تدخل فيها

فقضيت. قال: لا تعجل سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ؟» قال: نعم. قال: فإني أعوذ بالله أن أكون قاضياً. قال: وما يمنعك وقد كان أبوك يقضي؟ قال: لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان قاضياً ففقه بالجهل كان من أهل النار، ومن كان قاضياً فقضى بالجور كان من أهل النار، ومن كان قاضياً فقضى بحق أو بعدل سأل التفتل كفافاً فما أرجو منه بعد ذلك». رواه أبو يعلى وابن حبان في «صحيحه» ولترمذي باختصار عنهما، وقال حديث غريب وليس إسناده عندي بمتصل وهو كما قال فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان رضي الله تعالى عنه. انتهى ما في الترغيب.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) له في هذا الباب أحاديث ذكرها المنذري في «الترغيب».

٤- قوله: (حديث ابن عمر حديث غريب) وأخرجه أبو يعلى وابن حبان في «صحيحه» مطولاً كما عرفت.

٥- (وليس إسناده عندي بمتصل) فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان رضي الله عنه كما عرفت في كلام المنذري (وعبد الملك الذي روى عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن أبي جميلة) قال في «التقريب»: مجهول، وقال في «تهذيب التهذيب»: ذكره ابن حبان في الثقات، روى له الترمذي حديثاً واحداً في القضاء، وله في صحيح ابن حبان آخر. انتهى.

٦- (وكل إلى نفسه) بضم واو فكاف مخففة مكسورة أي فوض إلى نفسه ولا يعان من الله (ومن جبر) بصيغة المجهول وفي بعض النسخ أجبر (فيسده) أي يحمله على السداد والصواب.

٧- قوله: (عن بلال بن مرداس) بكسر الميم وسكون الراء قال الحافظ: ويقال: ابن أبي موسى الفزاري مقبول من السابعة (عن خيصة) هو ابن أبي خيصة البصري أبو نصر لين الحديث من الرابعة.

٨- قوله: (من ابتغى) أي طلب في نفسه (ومن أكره) أي أجبر.

٩- قوله: (وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى) أي حديث أبي عوانة عن عبد الأعلى بذكر خيصة أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى بغير ذكر خيصة قال الحافظ: وطريق خيصة أخرجه أبو داود الترمذي والحاكم. انتهى.

١٠- (من وئى القضاء) بصيغة المجهول من التولية (أو) للشك من الراوي (جعل قاضياً) بصيغة المجهول أي جعله السلطان قاضياً (فقد ذبح) بصيغة المجهول (بغير سكين) قال ابن الصلاح: المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد. وقال الخطابي: ومن تبعه إنما عدل عن الذبيح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا

للتأويل فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردوداً كذا في «المرقاة».

٢- قوله: (وفي الباب عن عمرو بن العاص) أخرجه الشيخان (وعقبه بن عامر) أخرجه الحاكم والدارقطني.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب السخ) وأخرجه الشيخان عن عبدالله بن عمرو وأبي هريرة.

٣- باب ما جاء في القاضي كيف يقضي؟

١٣٢٧- [ضعيف، ضعفه البخاري والترمذي] حدثنا هنادٌ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ^(١) الثَّقَفِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟» فَقَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: «فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ: «أَجْتَهِدُ رَأْيِي». قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[د: ٣٥٩٢].

١٣٢٨- [انظر ما قبله] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو، ابْنِ أَخِي لِمُعَيَّرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ جَمْعٍ^(٢)، عَنْ مُعَاذٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[انظر التخريج السابق].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٣). وَأَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ. وَأَبُو عَوْنٍ الثَّقَفِيُّ، اسْمُهُ مُحَمَّدُ ابْنُ عَيْبِدِ اللَّهِ.

١- قوله: (عن أبي عون) اسمه محمد بن عبيدالله الثقفي الكوفي ثقة من الرابعة (عن الحارث بن عمرو) هو ابن أخ للمغيرة ابن شعبة الثقفي، ويقال: ابن عون مجهول من السادسة كذا في «التقريب». وفي «الميزان» ما روي عن الحارث غير أبي عون وهو مجهول (قال اجتهد رأيي) قال ابن الأثير في «النهاية»: الاجتهاد بذل الوسع في طلب الأمر وهو افتعال من الجهد الطاقة، والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأي الذي يراه من قبل نفسه عن غير حمل على كتاب وسنة. انتهى. وقال الطيبي: قوله اجتهد رأيي المبالغة قائمة في جوهر اللفظ وبتأوه للافعال للاعتمال والسعي وبذل الوسع. قال الراغب: الجهد الطاقة المشقة، والاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة. يقال: جهدت رأيي واجتهدت اتبعته بالفكر.

قال الخطابي: لم يرد به الرأي الذي يسبح له من قبل نفسه أو يخاطر به على غير أصل من كتاب وسنة، بل أراد رد القضية إلى معنى الكتاب والسنة من طريق القياس. وفي هذا إثبات للحكم بالقياس كذا في «المرقاة» (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله) زاد في رواية أبي داود لما يرضي رسول الله.

٢- قوله: (عن أناس من أهل حمص) بكسر الحاء المهملة وسكون الميم كورة بالشام.

٣- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني. قال الحافظ في «التلخيص»: قال البخاري في «تاريخه»: الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصح ولا يعرف إلا بهذا وقال الدارقطني في «العلل»: رواه شعبة عن أبي عون هكذا وأرسله ابن مهدي وجماعة عنه والمرسل أصح. قال أبو داود: أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ أن رسول الله ﷺ. وقال مرة عن معاذ: وقال ابن حزم: لا يصح لأن الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون، قال: وادعى بعضهم فيه التواتر وهذا كذب بل هو ضد التواتر لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث. فكيف يكون متواتراً؟ وقال عبدالحق: لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح. وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويمتدنون عليه وإن كان معناه صحيحاً. وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث: اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسالت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل فلم أجد له غير طريقين أحدهما طريق شعبة والأخرى عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ وكلاهما لا يصح. انتهى. وقال الحافظ ابن القيم في «إعلام الموقعين»: بعد ذكر حديث معاذ رضي الله عنه هذا ما لفظه: هذا حديث وإن كان عن غير مسلمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمي كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى؟ ولا يعرف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك. كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يدك به. قال أبو بكر الخطيب: وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقنا بذلك

القاضي ما لم يجز. فإذا جاز تخلى عنه ولزمه الشيطان. [هـ: ٢٣١٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١) لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان.

١- قوله: (عن عطية) ابن سعد بن جادة العوفي الجدلي أبي الحسن الكوفي ضعفه الثوري وهشيم وابن عدي وحسن له الترمذي أحاديث كذا في «الخلاصة». وقال في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيراً كان شيعياً مدلساً. انتهى. وقال في «الميزان»: تابعي شير ضعيف قال أبو حاتم: يكتب حديثه ضعيف وقال ابن معين: صالح وقال أحمد: ضعيف الحديث، وقال النسائي: وجماعة ضعيف. انتهى مختصراً (عن أبي سعيد) الخديري رضي الله عنه. قوله: (إن أحب الناس) أي أكثرهم محبوبية قاله القاري، وقال المناوي أي أسعدهم بمحبته (وأدناهم) أي أقربهم (منه مجلساً) أي مكانة ومرتبة قاله القاري، وقال المناوي: أي أقربهم من محل كرامته وأرفعهم عنده منزلة (إمام جائر) أي ظالم.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

٣- قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن غريب) في سننه عطية العوفي وقد عرف حاله.

٤- قوله: (حدثنا عمرو بن عاصم) القيسي أبو عثمان البصري صدوق، في حفظه شيء، من صفار التاسعة (حدثنا عمران القطان) هو ابن داود بفتح الواو بعدها راء أبو العوام صدوق بهم ورمي برأي الخوارج من السابعة. قوله: (عن ابن أبي أوفى) هو عبدالله بن أبي أوفى واسم أبي أوفى علقمة بن قيس الأسلمي شهد الحديبية وخير وما بعدهما من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض النبي ﷺ ثم تحول إلى الكوفة وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين. ورواه القاري في «شرح المشكاة» فقال: هو عبدالله بن أنيس الجهني الأنصاري.

٥- قوله: (الله) وفي بعض النسخ إن الله (مع القاضي) أي بالنصرة والإعانة (ما لم يجز) بضم الجيم أي ما لم يظلم (تخلى عنه) أي خذله وتركه عونه (ولزمه الشيطان) لا ينفك عن إضلاله.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم في «المستدرک» والبيهقي في «السنن الكبرى». قال المناوي في «شرح الجامع الصغير» قال الحاكم: صحيح وأقره. انتهى. وفي الباب عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: إن الله مع القاضي ما لم يحف عمداً. أخرجه الطبراني، قال المناوي: ضعيف لضعف جعفر بن سليمان القاري. انتهى.

على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث». وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه والحل ميتته». وقوله: إذا اختلف الشيطان في الثمن والسلعة قائمة تحالفاً وتراد البيع. وقوله: الدية على العاقلة. وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد... ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها. وكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد. انتهى كلامه. وقد جوز النبي ﷺ للحاكم أن يجتهد رأيه وجعله له على خطه في اجتهاد الرأي اجراً واحداً إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه. وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل ويقيرون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظر بنظيره. ثم بسط ابن القيم في ذكر اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم قال: وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام ولم يفتهم، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلوها في الطريق وقال: لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض فنظروا إلى المعنى. واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً نظروا إلى اللفظ. وهؤلاء سلف أهل الظاهر وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس. وقال في آخر كلامه: قال المزني: الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم. قال: وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتشبيه عليها. انتهى ما في الأحكام. قلت: الأمر كما قال ابن القيم لكن ما قال في تصحيح حديث الباب فقيه عندي كلام.

٤- باب ما جاء في الإمام العادل

١٣٢٩- [ضعيف] حدثنا علي بن المنذر الكوفي. حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ^(١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَدَانَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا، إِمَامٌ عَادِلٌ. وَأَبْغَضَ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ، وَأَبْغَضَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ».

قال: وفي الباب عن عبدالله بن أبي أوفى^(٢). قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١٣٣٠- [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ^(٤). حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ^(٥) مَعَ

٥- باب ما جاء في القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما

١٣٣١- [حسن] حدثنا هناد. حدثنا حُسَيْنُ الجَعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنْشٍ^(١)، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ. فَسَوْفَ تَلَدِّرِي كَيْفَ تَقْضِي». قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. [د: ٢٥٨٢] [هـ: ٢٣١٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢).

١- قوله: (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة هو ابن المعتمر الكتاني الكوفي صاحب علي. قال الحافظ: صدوق له أوهام (إذا تقاضى إليك رجلان) أي ترفع إليك خصمان (فلا تقض للأول) أي من الخصمين وهو المدعي (حتى تسمع كلام الآخر) قال الخطابي فيه دليل على أن الحاكم لا يقضى على غائب. وذلك أنه ﷺ إذا منعه من أن يقضى لأحد الخصمين وهما حاضران حتى يسمع كلام الآخر ففي الغائب أولى بالمنع. وذلك لإمكان أن يكون مع الغائب حجة تبطل دعوى الآخر وتدحض حجه. قال الأشراف: لعل مراد الخطابي بهذا الغائب الغائب عن محلل الحكم فحسب دون الغائب إلى مسافة القصر، فإن القضاء على الغائب إلى مسافة القصر جائز عند الشافعي كذا في «المرقاة» (فسوف تلدري كيف تقضى) وفي رواية أبي داود فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء (فما زلت قاضياً بعد) أي بعد دعائه وتعليمه ﷺ. والحديث رواه الترمذي هكذا مختصراً، ورواه ابن ماجه هكذا: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقلت: يا رسول الله بعثتني وأنا شاب أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء؟ قال: فضرب يده في صدري ثم قال: «اللهم اهد قلبه وثبت لسانه». قال: فما شككت بعد في قضاء بين اثنين. ورواه أبو داود نحو ذلك.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

٦- باب ما جاء في إمام الرعية

١٣٣٢- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم، حدثني علي بن الحكم، حدثني أبو الحسن قال: قال عمرو بن مرة^(١) لمعاوية: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ إِمَامٍ يَغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ، إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلْتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ. فَجَعَلَ مَعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(٢).

قال أبو عيسى: حديث عمرو بن مرة حديث غريب^(٣) وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه. وعمرو بن مرة الجهني، يكنى أبا مريم.

١٣٣٣- [قال الحافظ سنده جيد] حدثنا علي بن حنجر. حدثنا يحيى بن حمزة عن يزيد بن أبي مريم، عن القاسم بن مخيمرة^(٤)، عن أبي مريم صاحب رسول الله ﷺ، عن النبي ﷺ: نحو هذا الحديث بمعناه، وي زيد بن ابي مريم شامي، ويريد بن ابي مريم كوفي، وأبو مريم هو عمرو بن مرة الجهني.

١- قوله: (قال عمرو بن مرة) في «التقريب»: عمرو بن مرة الجهني أبو طلحة أو أبو مريم صحابي مات بالشام في خلافة معاوية. انتهى. وقال صاحب «المشكاة»: عمرو بن مرة يكنى أبا مريم الجهني وقيل: الأزدي شهد أكثر المشاهد. انتهى. قوله: (وما من إمام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة) أي يحتاج ويمتنع من الخروج عند احتياجهم إليه والخلة بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الحاجة والفقر. فالحاجة والخلة والمسكنة ألقاب مقاربة وإنما ذكرها للتأكيد والمبالغة (إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته) أي أبعدته ومنعه عما يتغنيه من الأمور الدينية أو الدنيوية فلا يجد سبيلاً إلى حاجة من حاجاته الضرورية. قال القاضي: المراد باحتجاب الوالي أن يمنع أرباب الحوائج والمهمات أن يدخلوا عليه فيعرضوها له ويعسر عليهم إنهاؤها. واحتجاب الله تعالى أن لا يجيب دعوته ويخيب آماله. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان عنه مرفوعاً بلفظ: كلّم راع الحديث.

٣- قوله: (حديث عمر بن مرة حديث غريب) وأخرجه أحمد والحاكم والبراز.

٤- قوله: (عن القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وكسر الميم (عن أبي مريم) هو عمرو بن مرة المذكور (نحو هذا الحديث بمعناه) أخرجه أبو داود قال الحافظ في «الفتح»: إن سنده جيد.

٧- باب ما جاء لا يقضى القاضى وهو غضبان

١٣٣٤- [متفق عليه] حدثنا قتيبة. حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكر. قال: كتب أبي إلى عبيد الله بن أبي بكر وهو قاضي^(١)، أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان. فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان».

[خ: ٧١٥٨] [م: ١٧١٧] [د: ٣٥٨٩] [ن: ٥٤٢١، ٥٤٣٦] [هـ: ٣٢١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢٧)، وأبو بكره، اسمه نفيح.

١- قوله: (وهو قاض) أي بسجستان كما في رواية مسلم (لا يحكم الحاكم بين اثنين) أي متخاصمين (وهو غضبان) بلا تنوين أي في حالة الغضب لأنه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسألتها قال ابن دقيق العيد: النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه. قال: وعده الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة. وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه: لا يقضي القاضي إلا هو شعبان ريان. وسبب ضعفه أن في إسناده القاسم العمري وهو متهم بالوضع. وظاهر النهي التحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة فلو خالف الحاكم فحكم في حال الغضب، فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن صادف الحق لأنه ﷺ قضى للزبير في حال الغضب كما في حديث عبدالله بن الزبير عن أبيه. فكانهم جعلوا ذلك قرينة صارفة للنهي إلى الكراهة. قال الشوكاني: ولا يخفى أنه لا يصح إلحاق غيره ﷺ به في مثل ذلك لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضائه وغضبه، بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ ولهذا ذهب بعضهم إلى أنه لا يتخذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد. وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف. قال الحافظ ابن حجر: وهو تفصيل معتبر.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وأبو بكره اسمه نفيح) بضم النون وفتح الفاء مصغراً صحابي مشهور بكنيته.

٨- باب ما جاء في هدايا الأمراء

١٣٣٥- [ضعيف الإسناد] حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن داود بن يزيد الأودي، عن المغيرة ابن شبيب، عن قيس بن أبي حازم، عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن. فلما سيرت، أرسل في أثري^(١). فرددت فقال: «أندري لم بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غلول. ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة. لهذا دعوتك، فامض لعمرك».

قال: وفي الباب عن عدي بن عميرة^(٢٨) وبريدة والمستورد ابن شداد وأبي حميد وابن عمر.

قال أبو عيسى: حديث معاذ، حديث غريب^(٢٩) لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي أسامة عن داود الأودي.

١- قوله: (في أثري) بفتحين ويكسر وسكون أي عقبي (فرددت) بصيغة المجهول من الرد أي فرجت إليه ووقفت بين يديه (قال: لا تصيبن شيئاً) فيه إضمار تقديره بعثت إليك لأوسيك وأقول: لك لا تصيبن أي لا تأخذن (فإنه غلول) أي خيانة والغلول هو الخيانة في الغنيمة (ومن يغفل يأت بما غل يوم القيامة) قال الطيبي: أراد بما غل ما ذكره في قوله ﷺ لا ألفين أحكمم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء الحديث (لهذا) أي لأجل هذا النصح (وامض) أي أذهب وفي بعض النسخ فامض بالفاء.

٢- قوله: (وفي الباب عن عدي بن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم أخرجه مسلم وأبو داود (وبريدة) أخرجه أبو داود والحاكم (والمستورد بن شداد) بتشديد الدال الأولى أخرجه أبو داود (وأبي حميد) أخرجه البيهقي وابن عدي قال الحافظ: إسناده ضعيف (وابن عمر رضي الله عنه) ليظهر من أخرجه.

٣- قوله: (حديث معاذ حديث حسن غريب الخ) ذكر الحافظ هذا الحديث في «الفتح» وعزاه إلى الترمذي وسكت عنه.

٩- باب ما جاء في الراشي والمرثشي في الحكم^(١)

١٣٣٦- [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان] حدثنا قتيبة. حدثنا أبو عوانة، عن عمرو بن أبي سلمة عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثشي في الحكم^(٢).

قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو^(٣)، وعائشة، وابن حنيفة وأم سلمة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن^(٤) صحيح. وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ.

وروي عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ، ولا يصح. قال وسبعث عبدالله بن عبدالرحمن^(٥) يقول: حديث أبي سلمة عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ، أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

١٣٣٧- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا أبو موسى محمد بن المنثري. حدثنا أبو عابر العقدي. حدثنا ابن أبي ذئب عن خاله الحارث بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة، عن عبدالله بن عمرو، قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي

والمُرْتَشِي.

[د: ٣٥٨٠] [هـ: ٢٣١٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- (باب ما جاء في الراشي والمرشي في الحكم) الراشي هو دافع الرشوة والمرشي آخذها.

٢- قوله: (لعمري رسول الله ﷺ الراشي والمرشي في الحكم)

زاد في حديث ثوبان والرائش يعني الذي يمشي بينهما. رواه أحمد قال ابن الأثير في «النهاية»: الرشوة والرشوة الرصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء فالراشي من يعطي الذي يعينه على الباطل. والمرشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا أو يستنقص لهذا. فاما ما يعطى توصلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه. روي أن ابن مسعود أخذ بارض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلت سبيله. وروي عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم. انتهى كلام ابن الأثير. وفي «المرقاة شرح المشكاة» قيل: الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل. اما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظملاً فلا بأس به. وكذا الآخذ إذا أخذ ليعسى في إصابة صاحب الحق فلا بأس به. لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة. لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الأخذ عليه قال الفاري: كذا ذكره ابن الملك وهو مأخوذ من كلام الخطابي: إلا قوله وكذا الآخذ وهو بظاهره ينافيه حديث أبي امامة مرفوعاً: من شفع لأحد شفاعاً فأهدى له هدية عليها قبلها فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الريا. رواه أبو داود. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) أخرجه الترمذي

وصححه وأبو داود وابن ماجه قال الشوكاني في «النيل»: إسناده لا مطعن فيه (وعائشة الخ) قال الحافظ في «التلخيص» مخرجاً أحاديث الباب: أما حديث عائشة وأم سلمة فينظر من أخرجهما (وابن حديدة) كذا في أكثر النسخ قال في «أسد الغابة»: عن أبي نعيم وإبن مندة أنه الصواب. قال: وقيل: أبو حديدة. انتهى. بالمعنى وفي بعضها ابن حيدة وفي أبي حديد كذا في بعض الحواشي.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه. قال الشوكاني: قد عزاه الحافظ في «بلوغ المرام» إلى أحمد والأربعة وهو وهم فإنه ليس في «سنن أبي داود» غير حديث ابن عمرو وهو أيضاً بعض الشراح فقال: إن أبا داود زاد في روايته لحديث ابن عمرو لفظ في الحكم وليست تلك

الزيادة عند أبي داود. قال ابن رسلان في «شرح السنن»: وزاد الترمذي والطبراني بإسناد جيد في الحكم. انتهى. قلت: الأمر كما قال الشوكاني.

٥- قوله: (وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن) هو عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن مات سنة خمس وخمسين ومائتين.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه.

١٠- باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة

١٣٣٨- [صحيح] حدثنا أبو عبدالله^(١) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَرِيعٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ^(٢) لَقَبَلْتُ. وَلَوْ دُعِيَتْ عَلَيَّ لَأَجَبْتُ».

قال: وفي الباب عن علي وعائشة والمغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية بن حيدة وعبدالرحمن بن علقمة^(٣). قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (لو أهدى إلي كراع) بضم الكاف وفتح الراء المخففة هو مستنق الساق من الرجل، ومن حد الرسغ من اليد. وهو من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير. وقيل: الكراع ما دون الكعب من الدواب. وقال ابن فارس: كراع كل شيء طرفه. كذا في «الفتح» (ولو دعيت عليه) أي على الكراع، ووقع في حديث أبي هريرة عند البخاري: لو دعيت إلى كراع لأجبت. قال الحافظ في «الفتح»: وقد زعم بعض الشراح، وكذا وقع للغزالي أن المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغنم، وهو موضع بين مكة والمدينة. وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة في الإجابة ولو بعد المكان لكان المبالغة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة، وأغرب الغزالي في «الإحياء» فذكر الحديث بلفظ: ولو دعيت إلى كراع الغنم. ولا أصل لهذه الزيادة. انتهى. قلت: لفظ الترمذي ولو دعيت عليه لأجبت يرد على من قال: إن المراد بالكراع كراع الغنم. وفي الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه وجبره لقلوب الناس، وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله. ولو علم أن الذي يدعو له شيء قليل.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي وعائشة والمغيرة ابن شعبة وسلمان ومعاوية بن حيدة وعبدالرحمن بن علقمة) قال في

(١) تصحفت في طبعة محمد فؤاد عبدالباقي إلى (أبو بكر) والصواب ما أثبتته. راند.

ليصح الاقتداء به. انتهى. (ولعل بعضكم أن يكون الحن بجمته من بعض) وفي رواية للبخاري ومسلم: ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض. قال الحافظ: الحن بمعنى أبلغ لأنه من لحن بمعنى فطن وزنه ومعناه، والمراد أنه إذا كان أظن كان قادراً على أن يكون أبلغ في حجة من الآخر. انتهى. (فإنما أقطع له من النار) وفي بعض النسخ قطعة من النار أي الذي قضيت له بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه فهو عليه حرام يؤول به إلى النار. وقوله قطعة من النار تمثيل يفهم منه شدة التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ لَبِيٍّ يُطَوِّنُهُمْ نَاراً﴾ قال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، أن حكم الحاكم لا يحل الباطل ولا يحل حراماً. فإذا شهد شاهداً زور لإنسان بمال، فحكم به الحاكم، لم يحل للمحكوم له من ذلك المال. ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه بكنههما. وإن شهد بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكنههما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق. وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال فقال: نحل نكاح المذكورة. وهذا مخالف لهذا الحديث الصحيح وإجماع من قبله، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره عليها وهي أن الأضباع أولى بالاحتياط من الأموال. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه ابن ماجه بنحو حديث الباب (وعائشة) ليظن من أخرجه.

٣- قوله: (حديث أم سلمة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة وله الفاظ.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ النَّبِيَّةَ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ

١٣٤٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة. حدثنا أبو الأخرص عن سيبك بن حرب، عن علقمة بن وإبل بن حجر عن أبيه^(١)، قال: جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ. فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي. فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا قال: «فلك بينة» قال: يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. قال: «أليس لك منه إلا ذلك». قال: فأطلق الرجل ليخلف له. فقال رسول الله ﷺ: «لما أذبر^(٢) لئن حلف على مالك ليأكله ظلماً، ليقتين الله وهو عنه مغرض».

«التلخيص»: أخرج أحمد والبخاري عن علي رضي الله عنه أن كسرى أهدى النبي ﷺ هدية فقبل منه، وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم. وفي النسائي عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال: لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية، فقال النبي ﷺ: أهدية أم صدقة؟ الحديث. وفيه قالوا: لا بل هدية فقبلها، وللبخاري عن عائشة: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعام سأل أهديه أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة قال لأصحابه: كلوا وإن قيل: هدية فضرب بيده فآكل معهم. قال الحافظ: والأحاديث في ذلك شهيرة.

٣- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ: لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلي ذراع لقبلت.

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ يُقْضَى لَهُ بِشَيْءٍ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ

١٣٣٩- [صحيح] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ^(١)، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْ بِحِجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنْ قَضَيْتَ لِأَخِي مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً».

[خ: ٢٣٥٨، ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥] [م: ١٧١٣] [د: ٣٥٨٣] [ن: ٥٤١٦، ٥٤٣٧] [هـ: ٢٣١٧].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٢) وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث أم سلمة، حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (إنكم تختصمون إلي) أي ترفعون المخاصمة إلي (وإنما أنا بشر) أي كواحد من البشر في عدم علم الغيب. قال النووي: معناه التنبيه على حالة البشرية. وأن البشر لا يعلمون عن الغيب ويواطن الأمور شيئاً إلا أن يظلمهم الله تعالى على شيء من ذلك. وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم. وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر ولا يتولى السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك. ولو شاء الله لأطلع على باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين. لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره

[م: ١٣٩] [د: ٣٢٤٥] [ن: ٥٩٨٩ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن عُمر^(١) وابن عباس وعبدالله بن عمرو والأشعث بن قيس.

قال أبو عيسى: حديث وإيل بن حنجر. حديث حسن صحيح^(٣).

١٣٤١- [صحيح] حدثنا علي بن حنجر. أنبأنا علي بن مسهر وغيره عن محمد بن عبيد الله، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ قال في خطبته: «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُذْعَى»^(٤). واليَمِينُ عَلَى الْمُذْعَى عَلَيْهِ.

هذا حديث في إسناده مقالٌ ومحمد بن عبيدالله العرزمي^(٥) يُضَمَّفُ في الحديث من قِبَلِ حَفِظِهِ. ضَعْفُهُ ابنُ المَبَارِزِ وغيره.

١٣٤٢- [متفق عليه] حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي حدثنا محمد بن يوسف. حدثنا نافع بن عمر الجمحي عن عبدالله بن أبي مليكة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المُذْعَى عَلَيْهِ^(٦).

[خ: ٤٥٥٢، ٥٥١٤، ٢٦٦٨] [م: ١٧١١] [د: ٣٦١٩] [ن: ٥٤٢٥] [هـ: ٢٣٢١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧). وَالْمَمْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُذْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُذْعَى عَلَيْهِ.

١- قوله: (عن أبيه) هو وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه (جاء رجل من حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد وفتح الميم وسكون الواو وآخره مثناة فوقية وهو موضع من أقصى اليمن (ورجل من كندة) بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (غلبني على أرض لي) أي بالغصب والتعدي (هي أرضي) أي ملك لي (وفي يدي) أي وتحت تصرفي (إن الرجل) أي الكندي (فاجر) أي كاذب (إلا ذلك) أي ما ذكر من اليمين (لما أدبر) أي حين ولي على قصد الخلف (على ماله) أي على مال الحضرمي (ليلقين الله) بالنصب (وهو) أي الله (عنه) أي الكندي (معرض) قال الطيبي: هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والإبعاد عن رحمته نحو قوله تعالى: ﴿لَا يَكَلُمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) لينظر من أخرجه (وابن عباس) أخرجه مسلم مرفوعاً: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى الناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه». وفي رواية البيهقي: «لكن البيعة على المدعى واليمين على من أنكر»، وإسناده حسن أو صحيح على ما قال النووي في «شرح مسلم»: (وعبدالله بن عمرو) أخرجه الترمذي (والأشعث بن قيس) أخرجه

أبو داود وابن ماجه.

٣- قوله: (حديث وائل بن حنجر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٤- قوله: (البيعة على المدعى) وهو من يخالف قوله الظاهر أو من سكت لخلّى واليمين على من ادعى عليه لأن جانب المدعى ضعيف فكلف حجة قوية وهي البيعة وجانب المدعى عليه قوي ففزع منه بحجة ضعيفة وهي اليمين.

٥- قوله: (ومحمد بن عبيدالله العرزمي) بعين مهملة مفتوحة فراه ساكنة فزاي مفتوحة أبي عبدالرحمن الكوفي (يضعف في الحديث) قال الحافظ في «التقريب»: متروك. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: قال أحمد بن حنبل ترك الناس حديثه. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال الفلاس: متروك، قال الذهبي: هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفه ولكن كان من عباد الله الصالحين. مات ستة خمس وخمسين ومائة. انتهى.

٦- قوله: (قضى أن اليمين على المدعى عليه) أي المنكر ولم يذكر في هذا الحديث أن البيعة على المدعى، لأنه ثابت مقرر في الشرع. فكأنه قال: البيعة على المدعى فإن لم يكن له بيعة فاليمين على المدعى عليه.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٣٤٣- [صحيح] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي. حدثنا عبد العزيز بن محمد قال: حدثني ربيعة ابن أبي عبدالرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد^(١) قال ربيعة: وأخبرني ابن إسعد بن عبادة قال: وجدنا في كتاب سعد أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. [د: ٣٦١٠] [هـ: ٢٣٦٨].

قال: وفي الباب عن علي^(٢) وجابر وابن عباس وسرق. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد حديث حسن غريب^(٣).

١٣٤٤- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر ومحمد بن أبان قالاً: حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد^(٤) عن أبيه، عن جابر، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد. [هـ: ٢٣٦٩].

١٣٤٥- [صحيح] حدثنا علي بن حنجر. أخبرنا إسماعيل ابن جعفر. حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه، أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال: وقضى بها علي فيكم.

ابن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المعروف بالصادق صدوق فقيه إمام مات سنة ثمان وأربعين ومائة عن ثمان وستين سنة (عن أبيه) هو محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر المعروف بالباقر قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث توفي سنة أربع عشرة ومائة. (عن جابر أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد). حديث جابر هذا أخرجه أحمد وابن ماجه أيضاً.

٥- قوله: (وهذا أصح) أي كونه مرسلًا أصح قال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه وأبي زرعة: هو مرسل. وقال الدارقطني: كان جعفر ربما أرسله وربما وصله. وقال الشافعي والبيهقي: عبد الوهاب وصله وهو ثقة. وقد صحح حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة.

٦- قوله: (وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) قال النووي: قال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأئمة: يقضى بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال. وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأئمة، وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عباد، وعبد الله بن عمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة. قال الحفاظ: أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس. قال ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناده، قال: ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته. قال: وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسان. انتهى. (ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد) وهو قول أبي حنيفة والكوفيين والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والأندلسيين من أصحاب مالك. قالوا: لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام. واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ ويقولون: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ وقد حكى البخاري وقوع المراجعة ذلك ما بين أبي الزناد وابن شبرمة، فاحتج أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد في ذلك فأجاب عنه ابن شبرمة بقوله تعالى هذا. قال الحفاظ: وإنما تم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين يعني الكوفيين والحجازيين، وهو أن الخبر إذا ورد متضمنًا لزيادة على ما في القرآن هل يكون نسخًا والسنة لا تنسخ القرآن أو لا يكون نسخًا، بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به. والأول: مذهب الكوفيين، والثاني: مذهب الحجازيين. ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن شبرمة لأنها تصير معارضة للنص بالرأي وهو غير معتد

قال أبو عيسى: وهذا أصح^(٥). وهكذا روى مسفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا. وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي، عن النبي ﷺ. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد جائز في الحقوق والأموال. وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق^(٦). وقالوا: لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد إلا في الحقوق والأموال ولم ير بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد.

١- قوله: (قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد) قال المظهر يعني كان للمدعي شاهد واحد فأمره رسول الله ﷺ أن يحلف على ما يدعيه بدلاً من الشاهد الآخر فلما حلف قضى له بما ادعاه. وبهذا قال الشافعي ومالك وأحمد. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين. وخلافهم في الأموال. فاما إذا كان الدعوى في غير الأموال فلا يقبل شاهد ويمين بالاتفاق. كذا في «المراقبة».

٢- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه أحمد والدارقطني من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به أمير المؤمنين بالعراق. (وجابر) أخرجه أحمد وابن ماجه والترمذي (وسرق) بالضم وتشديد الراء وصوب العسكري تخفيفها ابن أسد الجهني. وقيل: غير ذلك نسبة صحابي سكن مصر ثم الإسكندرية وحديثه أخرجه ابن ماجه وفي إسناده رجل مجهول وهو الراوي عنه.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود وزاد قال عبد العزيز الدراوردي: فذكرت ذلك لسهيل فقال: أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنني حدثته إياه ولا أحفظه. قال عبد العزيز: وقد كان أصاب سهيلًا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه. انتهى. قال الحفاظ في «الفتح»: رجاله متدينون ثقات ولا يضره أن سهيل بن أبي صالح نسيه بعد أن حدث به ربيعة لأنه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه. انتهى. وروى ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه أنه صحيح وقال ابن رسلان في «شرح السنن»: إنه صحح حديث الشاهد واليمين الحفاظ أبو زرعة وأبو حاتم من حديث أبي هريرة وزيد ابن ثابت.

٤- قوله: (عن جعفر بن محمد) هو جعفر بن محمد بن علي

النبي ﷺ قال: «مَنْ اعْتَقَ نَصِيْبًا، أَوْ قَالَ: شَقِصًا»^(١)، أَوْ قَالَ: شِرْكًا لَهُ فِي عِبَادَةٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَيْتِقٌ. وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. قَالَ أَيُّوبُ: وَرَبَّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، يَعْنِي فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ. [خ: ٢٤٩١] [م: ١٥٠١] [د: ٣٩٤١] [ن: ٤٧٠٣].

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٢) وَقَدْ رَوَاهُ^(٣) سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٣٤٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ فِي عِبَادَةٍ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَهُوَ عَيْتِقٌ مِنْ مَالِهِ». [خ: ١٥٠١] [د: ٣٩٤٦] [ن: ٤٧٠٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١٣٤٨- [صحيح] حدثنا علي بن خنيزم. أخبرنا عيسى ابن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اعْتَقَ نَصِيْبًا، أَوْ قَالَ: شَقِصًا فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ»^(٥)، فَوَمَّ قِيَمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ يَسْتَسْقَى فِي نَصِيْبِ السَّيِّئِ لَمْ يَعْتِقْ، غَيْرَ مُشْفُوقٍ عَلَيْهِ» قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو^(٦).

[خ: ٢٥٢٦] [م: ١٥٠٣] [د: ٣٩١٣] [هـ: ٢٥٢٧].

حدثنا محمد بن بشر. حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن أبي عروبة، نحوه. وَقَالَ: شَقِصًا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧). وَهَكَذَا رَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ^(٨). وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ أَمْرَ السَّعَايَةِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي السَّعَايَةِ. فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّعَايَةَ فِي هَذَا. وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَّانِ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ^(٩). وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ: غَرِمَ نَصِيْبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدَ مِنْ مَالِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ مَالٍ عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ، وَلَا يَسْتَسْقَى. وَقَالُوا: بِمَا رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١٠). وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ.

١- قوله: (أو قال: شقيصاً) وفي بعض النسخ شقصاً قال في

«النهاية»: الشقص والشقيص النصيب في العين المشتركة من كل شيء (أو قال: شركاً) بكسر الشين وسكون الراء أي حصة ونصيباً كذا في «النهاية» (فكان له) أي للمعتق وفي رواية الشيخين: وكان

به. وقد أجاب الإسماعيلي فقال ما حاصله: إنه لا يلزم من التخصيص على الشيء نفيه عما عداه. قال الحافظ بعد ذكر حاصل بحثه هذا: لكن مقتضى ما بحثه إنه لا يقضي باليمين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين، أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين. وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة ويؤيده ما روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده. وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الأحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهوراً. وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا. وأيضاً فالنسخ والنسخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النسخ وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخاً اصطلاح ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز، وكذلك الزيادة، عليه كما في قوله تعالى: «وَأَجِلْ لَكُمْ مَا رَزَاةٌ ذَلِكَ»، وأجمعوا على تحريم نكاح العمة مع بنت أخيها وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة. وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية ونحو ذلك. وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على ما في القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالنيذ، والوضوء بالفهقة، ومن القيء، واستبراء المسبية، وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد، وشهادة المرأة الواحدة في الولادة، ولا قوة إلا بالسيف ولا جمعة إلا في مصر جامع ولا تقطع الأيدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا يأكل الطافي من السمك، ويمرح كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطيور، ولا يقتل الوالد بالولد، ولا يرث القاتل من القاتل، وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب. وأجابوا بأن الأحاديث الواردة في هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها. فيقال لهم: وأحاديث القضاة بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله ﷺ نيف وعشرون نفساً وفيها ما هو صحيح فأي شهرة على هذه الشهرة؟ قال الشافعي: القضاء بشاهد ويمين لا يخالف ظاهر القرآن لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلاً فضلاً عن مفهوم المعتد كذا في «النيل».

١٤- باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه

١٣٤٦- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا

إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن

أبو حنيفة وصاحبه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية، وآخرون، ثم اختلفوا فقال الأكثر: يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك، وزاد ابن أبي ليلى فقال: ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك، وقال أبو حنيفة وحده: يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه. وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا التصيب الأول فقط وهو موافق لما جتح إليه البخاري من أنه يصير كالمكاتب وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق. وخالف الجميع زفر فقال: يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسراً، وترتب في ذمته إن كان معسراً. انتهى.

١٠- (وقالوا بما روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ) يعني حديثه المذكور في هذا الباب. (وهذا قول أهل المدينة وبه يقول مالك ابن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) قال في «الحاشية الأحمدية»: ليس في نسخة صحيحة ذكر إسحاق ههنا وهو الأنسب بما سبق. انتهى. واستدل لهم بحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب، وبأحاديث أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح». وأجيب من قبلهم عن حديث أبي هريرة بأن ذكر الاستسعاء فيه مدرج ليس من كلام النبي ﷺ. وأجيب من جانب الأولين عن حديث ابن عمر رضي الله عنه بأن الذي يدل فيه على ترك الاستسعاء هو قوله: وإلا فقد عتق منه ما عتق. هو مدرج ليس من قول النبي ﷺ. قال الشوكاني في «النيل»: والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقاً لصاحبي الصحيح ثم قال بعد ذكر مؤيدات لهاتين الزياتين فالواجب قبول الزياتين المذكورتين في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة وظاهرهما التعارض والجمع ممكن وقد جمع البيهقي بين الحديثين بأن معناهما أن المعسر إذا عتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه، بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق، ثم يستسعى العبد في عتق بقية، فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق وجعلوه في ذلك كالمكاتب، وهو الذي جزم به البخاري. قال الحافظ: والذي يظهر أنه في ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه. فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة، وهي لا تلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها. قال البيهقي: لا يبقى بين الحديثين بعد هذا الجمع معارضة أصلاً. قال الحافظ: وهو كما قال: إلا أنه يلزم من أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء، فيعارضه حديث أبي المليح، يعني بحديثه الذي يرويه عن أبيه: أن رجلاً من قومنا أعتق شقصاً له من مملوكه فرغ ذلك إلى النبي ﷺ فجعل خلاصه عليه في ماله، وقال: ليس لله عز وجل شريك. رواه أحمد وفي لفظ: هو

له (ما يبلغ ثمنه) وفي رواية الشيخين: ما يبلغ ثمن العبد أي قيمة باقية (بقيمة العدل) أي تقويم عدل من المقومين أو المراد قيمة وسط (فهو) أي العبد (وإلا) أي وإن لم يكن له من المال ما يبلغ ثمن العبد (فقد عتق منه) أي من العبد (ما عتق). من نصيب المعتق هذا الحديث بظاهره يدل على أن المعتق إن كان موسراً ضمن للشريك، وإن كان معسراً لا يستسعى العبد بسل عتق منه ما عتق ورق ما رقى. ومذهب أبي حنيفة إن كان موسراً ضمن أو استسعى الشريك العبد أو عتق، وإن كان معسراً لا يضمن لكن الشريك إما أن يستسعى أو يعتق والولاء لهما لأن الإعتاق يتجزى عنده وقالوا أي صاحبه: له ضمانه غنياً والسعاية فقيراً والولاء للمعتق لعدم تجزى الإعتاق عندهما. ومعنى الاستسعاء أن العبد يكلف للاكتساب حتى يحصل قيمته للشريك. وقيل: هو أن يخدم الشريك بقدر ما له فيه من الملك كذا في «اللمعات».

٢- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- (وقد رواه) أي الحديث المذكور (سالم عن أبيه) أي عن ابن عمر كما رواه نافع عنه ثم أسنده الترمذي بقوله حدثنا بذلك الخ.

٤- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري وغيره. قوله: (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة وفتح النون وكسر الهاء وزنا واحداً هو أبو الشعثاء البصري ثقة.

٥- قوله: (فخلاصه في ماله إن كان له مال) أي يبلغ قيمة باقية. وفي رواية مسلم من جتق شقصاً في عبد أعتق كله إن كان له مال (وإن لم يكن له) أي للمعتق (قوم) بصيغة المجهول من التقويم (قيمة عدل) أي تقديم عدل من المقومين أو المراد قيمة وسط (يستسعى) بصيغة المجهول. قال النووي رحمه الله: معنى الاستسعاء أن العبد يكلف بالاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق. كذا فسره الجمهور. وقال بعضهم: هو أن يخدم سيده الذي لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق (غير مشقوق عليه) أي لا يكلف بما يشق عليه.

٦- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) لينظر من أخرجه
٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي كذا في «المتقى».

٨- قوله: (وهكذا روى أبان بن يزيد عن قتادة مثل رواية سعيد ابن أبي عروبة نحوه) يعني بذكر الاستسعاء.

٩- قوله: (فراى بعض أهل العلم السعاية في هذا وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) قال الحافظ في «الفتح»: وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً

تعاضدت الروايات على ذلك والفقهاء فيها مختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تملكاً، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث. انتهى. قلت: الجمهور على أن العمري إذا وقعت كانت ملكاً للأخذ ولا ترجع إلى الأول، إلا إن صرح باشتراط ذلك ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التملك فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات. حتى لو كان المعمر عبداً فأعتقه الموهوب له، نفذ بخلاف الواهب. وقيل: يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة. وهو قول مالك والشافعي في القديم، وهل يسلك به مسلك العارية أو الوقف؟ روايتان عند المالكية. وعن الحنفية التملك في العمري يتوجه إلى الرقبة وفي الرقبي إلى المنفعة. وعندهم إنها باطلة كذا ذكره الحافظ. قلت: ما ذهب إليه الجمهور هو الظاهر.

٢- قوله: (العمري جائزة لأهلها) أي لأهل العمري وهو المعمر له (أو ميراث لأهلها) شك من الراوي. وروى مسلم من حديث جابر مرفوعاً بلفظ: إن العمري ميراث لأهلها. وفيه دليل على أن العمري تملك الرقبة والمنفعة فهو حجة على مالك رحمه الله في قوله: إن العمري تملك المنافع دون الرقبة. وحديث سمرة هذا أخرجه أحمد أيضاً وفي سماع الحسن من سمرة كلام.

٣- قوله: (وفي الباب عن زيد بن ثابت) أخرجه ابن حبان بلفظ: العمري سبيلها سبيل الميراث (وجابر) أخرجه مسلم وغيره بالفاظ (وأبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: العمري جائزة (وعائشة وابن الزبير ومعاوية) أما حديث ابن الزبير فأخرجه الطبراني ذكره العيني في «المعدة». وأما حديث عائشة ومعاوية فليظنر من أخرجه.

٤- قوله: (أما رجل أعمر) بصيغة المجهول (عمري) قال القاري: هو مفعول مطلق (له) متعلق بعمر والضمير للرجل (ولعقبه) بكسر القاف ويجوز إسكانها مع فتح العين ومع كسرها كما في نظائره والعقب هم أولاد الإنسان ما تناسلوا قاله النووي. (فإنها) أي العمري (الذي يعطاها) بصيغة المجهول (لأنه أعطى) على بناء الفاعل وقيل: على بناء المفعول (عطاء) وقعت فيه الموارث) والمعنى أنها صارت ملكاً للمدفع إليه، فيكون بعد موته لو ارثه كسائر أملاكه ولا ترجع إلى الدافع.

٥- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم.

٦- قوله: (والعمل على هذا) أي على حديث جابر المذكور (هي لك حياتك) بالنصب أي الدار لك مدة حياتك (ولعقبك) ولأولادك (فإنها لمن أعمرها) بصيغة المجهول (لا ترجع إلى الأول أي المعمر (إذا مات المعمر) أي المعمر له (وهو قول مالك ابن أنس والشافعي) وهو قول الزهري. واحتجوا بحديث جابر المذكور فإن مفهوم الشرط الذي تضمنه أيما والتعليل يدل على أن

حر على ما إذا كان المعتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه. انتهى. وفي هذه المسألة كلام طويل من الجانبين، فإن شئت الوقوف عليه فعليك أن ترجع إلى «فتح الباري» وغيره.

١٥- باب ما جاء في العمري^(١)

١٣٤٩- [صحيح] حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي، عن سفيان، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة؛ أن نبي الله ﷺ قال: «العمري جائزة لأهلها، أو ميراث لأهلها»^(٢). [د: ٣٥٤٩].

قال: وفي الباب عن زيد بن ثابت^(٣) وجابر، وأبي هريرة وعائشة وابن الزبير ومعاوية.

١٣٥٠- [صحيح] حدثنا الأنصاري. حدثنا مغل. حدثنا مالك عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن جابر؛ أن النبي ﷺ قال: «أبما رجل أعمر^(٤) عمري له ولعقبه، فإنها للذي يعطاها، لا ترجع إلى الذي أعطاه. لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث».

[خ: ٢٦٢٥] [م: ١٦٢٥] [د: ٣٥٥٣] [هـ: ١٢٣٨٠] [ن: ٣٧٤٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري، مثل رواية مالك. وروى بعضهم عن الزهري، ولم يذكر فيه (ولعقبه). وروى هذا الحديث من غير وجه عن جابر عن النبي ﷺ قال: العمري جائزة لأهلها وليس فيها (لعقبه). وهذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا^(٦) عند بعض أهل العلم. قالوا: إذا قال: هي لك، حياتك ولعقبك، فإنها لمن أعمرها، لا ترجع إلى الأول. وإذا لم يقل (لعقبك) فهي راجعة إلى الأول إذا مات المعمر. وهو قول مالك بن أنس والشافعي. وروى من غير وجه عن النبي ﷺ قال: «العمري جائزة لأهلها»^(٧) والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا مات المعمر فهو لورثته. وإن لم تجعل لعقبه. وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق.

١- (باب ما جاء في العمري) بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر قال الحافظ في «الفتح» وحكى ضم الميم مع ضم أوله وحكى فتح أوله مع السكون. انتهى. قال في «النهاية»: يقال أعمرته الدار عمري، أي جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلي، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية، فأبطل ذلك، وأعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده. وقد

١٦- باب ما جاء في الرقي (١)

١٣٥١- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم بن داود بن أبي هنيئ، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «العمري جائزة لأهلها. والرقي جائزة لأهلها» (٢).

[د: ٣٥٥٣] [هـ: ٢٣٨٣] [ن: ٣٧٤١، ٣٧٤٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (٣). وقد رواه بعضهم عن أبي الزبير بهذا الإسناد عن جابر موقوفاً. ولم يرفعه والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الرقي جائزة مثل العمري وهو قول أحمد وإسحاق. وفرق بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم بين العمري والرقي. فأجازوا العمري ولم يجيزوا الرقي (٤). قال أبو عيسى: وتفسير الرقي أن يقول: هذا الشيء لك ما عشت. فإن مت قبلي فهي راجعة إلي. وقال أحمد وإسحاق: الرقي مثل العمري (٥). وهي لمن أعطيتها. ولا ترجع إلى الآزل.

١- (باب ما جاء في الرقي) على وزن حلي. قال الجزري في «النهاية»: الرقي هو أن يقول: الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك وهي فعلى من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه. انتهى. قال القاري: الرقي لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد وتصح عند أبي يوسف رحمهم الله. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: العمري والرقي متحد المعنى عند الجمهور، ومنع الرقي مالك وأبو حنيفة ومحمد ووافق أبو يوسف الجمهور. وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً: العمري والرقي سواء. انتهى.

٢- قوله: (العمري جائزة لأهلها) أي لمن أعمار له (والرقي جائزة لأهلها) أي لمن أرقب له. وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ العمري لمن أعمارها، والرقي لمن أرقبها، والعائد في هبته كالعائد في قبته.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه الخمسة كذا في «المتقى».

٤- قوله: (ولم يجيزوا الرقي) وحديث الباب وما في معناه حجة عليهم.

٥- قوله: (قال أحمد وإسحاق الرقي مثل العمري السخ) وهو قول الجمهور، وهو الظاهر يدل عليه حديث الباب. وفي الباب أحاديث ذكرها الزيلعي في «نصب الرابة» في باب الرجوع في الهبة.

من لم يعمر له كذلك لم يورث منه العمري بل يرجع إلى المعطي. وبما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً. قال: إنما العمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فإما إذا قال: هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها. واعلم أن قول الشافعي هذا في القديم كما صرح به الحافظ في «الفتح». وأما قوله في الجديد فكقول الجمهور.

٧- (وروي من غير وجه عن النبي ﷺ قال: العمري جائزة لأهلها) أي بدون ذكر ولعقبه. (وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والجمهور. واحتجوا بما روى مسلم عن جابر مرفوعاً: أن العمري ميراث لأهلها. وبما روى هو عنه مرفوعاً: أمسكوا أموالكم عليكم لا تفسدوها فإنه من أعمار عمري فهي للذي أعمار حياً وميتاً ولعقبه. قال النووي رحمه الله: والمراد به إعلامهم أن العمري هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً. فإذا علموا ذلك فمن شاء أعمار ودخل على بصيرة، ومن شاء ترك لأنهم كانوا يتوهمون أنها كالعارية ويرجع فيها. وهذا دليل للشافعي وموافقيه. انتهى. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر روايات العمري المختلفة ما لفظه: فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال: أحدها: أن يقول: هي لك ولعقبك. فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه. ثانيها: أن يقول: هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إلى. فهذه عارية مؤقتة وهي صحيحة، فإذا مات رجعت إلى الذي أعطى، وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية، والأصح عند أكثرهم: لا ترجع إلى الواهب، واحتجوا بأنه شرط فاسد فلني ثالثها: أن يقول: أعمارتكها ويطلق. فرواية أبي الزبير هذه (يعني بها ما رواه مسلم عنه عن جابر قال: جعل الأنصار يعمرن المهاجرين فقال النبي ﷺ: أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمار عمري فهي للذي أعمارها حياً وميتاً ولعقبه) تدل على أن حكمها حكم الأول، وأنها لا ترجع إلى الواهب. وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور، وقال في القديم: العقد باطل من أصله. وعنه كقول مالك. وقيل: القديم عن الشافعي كالجديد. وقد روى النسائي أن قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة أعني صورة الإطلاق فذكر له قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة، وذكر له حديث أبي هريرة بذلك وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك. قال فقال الزهري: إنما العمري أي الجائزة إذا أعمار له ولعقبه من بعده. فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه. قال قتادة: واحتج الزهري بأن الخلفاء لا يقضون بها. فقال عطاء: قضى بها عبد الملك بن مروان. انتهى.

١٧- باب مَا ذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

١٣٥٢- [صحيح، صححه الترمذي والألباني وصححه آخرون] حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا أبو عامر العقدي^(١). حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين»^(٢). إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً. والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً.

[هـ: ٢٣٥٣]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (حدثنا أبو عامر العقدي) بفتح العين المهملة والقاف اسمه عبد الملك ابن عمرو القيسي ثقة (حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني) قال في «التقريب»: ضعيف من السابعة منهم من كُتِبَ.

٢- قوله: (الصلح جائز بين المسلمين) خصهم لا لإخراج غيرهم بل لدخولهم في ذلك دخولاً أولاً اهتماماً بشأنهم (إلا صلحاً حرم حلالاً) كصالحه الزوجة للزوج على أن لا يطلقها أو لا يتزوج عليها أو لا يبيت عند ضررتها. (أو أحل حراماً) كالصلح على أكل ما لا يحل أكله أو نحو ذلك. (والمسلمون على شروطهم) أي ثابتون عليها لا يرجعون عنها (إلا شرطاً حرم حلالاً) فهو باطل كان يشترط أن لا يطأ أمته أو زوجته أو نحو ذلك (أو أحل حراماً) كان يشترط نصرة الظالم أو الباغي أو غزو المسلمين.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود وانتهت روايته عند قوله شروطهم. وفي تصحيح الترمذي هذا الحديث نظر فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جداً، قال فيه الشافعي وأبو داود: هو ركن من أركان الكذب. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة. وتركه أحمد وقد نوقش الترمذي في تصحيح حديثه. قال الذهبي: أما الترمذي فروى من حديثه: الصلح جائز بين المسلمين وصححه، فلهاذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه. وقال ابن كثير في «إرشاده»: قد نوقش أبو عيسى يعني الترمذي في تصحيحه هذا الحديث وما شاكله. انتهى. واعتذر له الحافظ فقال: وكأنه اعتبر بكثرة طرقه كذا قال الشوكاني في «النيل»: وذكر فيه طرقه، وقال بعد ذكرها: لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسناً. انتهى.

١٨- بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشْبًا

١٣٥٣- [صحيح] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم جارة أن يفرز^(١) خشبة في جداره، فلا يمتنع». فلما حدث أبو هريرة، طأطأوا رؤوسهم، فقال: مالي أراكم عنها معرضين؟ والله! لأرmin بها بين أكتافكم.

[خ: ٢٤٦٣، ٥٦٢٧] [م: ١٦٠٩] [د: ٣٦٣٤] [هـ: ٣٢٣٥]

قال: وفي الباب عن ابن عباس^(٢) ومجمع بن جارية.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣). والععل على هذا عند بغض أهل العلم. وبه يقول الشافعي^(٤). وروى عن بغض أهل العلم منهم مالك بن أنس. قالوا: له أن يمتنع جارة أن يضع خشبة في جداره. والقول الأول أصح.

١- قوله: (أن يفرز) بكسر الراء أي يضع (خشبة) بالإنفراد المراد به الجنس لأنه قد وقع في «صحيح البخاري» وغيره: خشبة بالجمع. قال ابن عبد البر: روي اللفظان في «الموطأ» والمعنى واحد، لأن المراد بالواحد الجنس. انتهى. قال الحافظ: وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين وإلا فالمعنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير. انتهى. (فلا يمتنع) بالجزم استدله على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فاستأذنه أن يضع جذعه عليه فليس له المنع (فلما حدث أبو هريرة) أي هذا الحديث (طأطأوا) أي نكسوا وفي رواية ابن عيينة عند أبي داود: «فنكسوا رؤوسهم» (عنها) أي عن هذه السنة أو عن هذه المقالة (لأرmin بها) وفي رواية أبي داود: «لألقينها» أي لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقر عنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء بين كفيه ليستقظ من غفلته. وقال الخطابي معناه: إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أي الخشبة على رقابكم كارهين. قال: وأراد بذلك المبالغة وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعاً لغيره: وقال، إن ذلك وقع من أبي هريرة حين كان يلي إمرة المدينة. وقد وقع عند ابن عبد البر: لأرmin بها بين أعينكم وإن كرهتم. وهذا يرجح التأويل المتقدم. كذا في «الفتح».

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه ابن ماجه (ومجمع بن جارية) أخرجه ابن أبيهقي.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه

الجماعة إلا النسائي.

٤- قوله: (وبه يقول الشافعي) وبه يقول أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية. قاله الحافظ. وقد صرح هو بأن قول الشافعي هذا في القديم، قال: وعنه في الجديد قولان. أحدهما اشتراط إذن المالك، فإن امتنع لم يجبر. وهو قول الحنفية. وحملوا الأمر في الحديث على النذب. والنهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه. انتهى. (منهم مالك بن أنس قالوا: الخ) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون (والقول الأول أصح) لأحاديث الباب، وأما الأحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطية من نفسه. فعمومات قال البيهقي: لم نجد في «السنن» الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن يخصها. وحمل بعضهم الحديث على ما إذا تقدم استئذان الجار. كما وقع في رواية لأبي داود بلفظ: إذا استأذن أحدكم أخاه. وفي رواية لأحمد من سأله جاره وكذا في رواية لابن حبان، فإذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع لا إذا لم يقدم.

١٩- باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقها صاحبها

١٣٥٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع (المعنى واحد) ^(١) قال: حدثنا هشيم عن عبد الله بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليمين على ما يصدقك به صاحبك». وقال قتيبة: «على ما صدقك عليه صاحبك».

[م: ١٦٥٣] [د: ٣٢٥٥] [هـ: ٢١٢٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ^(٢). وعبد الله بن أبي صالح هو أخو سهيل بن أبي صالح لا نعرفه إلا من حديث هشيم عن عبد الله بن أبي صالح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وبه يقول: أحمد وإسحاق. وزوي عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا كان المستحلف ظالماً، فالنية نية الحالف. وإذا كان المستحلف مظلوماً، فالنية نية الذي استحلف.

١- قوله: (المعنى واحد) أي في لفظ قتيبة، وأحمد بن منيع اختلاف ومعنى حديثهما واحد (اليمين) أي الحلف مبتدأ خبره قوله: (على ما يصدقك به صاحبك) قال القاري: أي خصمك ومدعيك ومحاورك. والمعنى أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فإن العبرة في اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحقاً وإلا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية. قال: هذا خلاصة كلام علمائنا من الشراح. انتهى كلام القاري. وقال النووي في «شرح مسلم»: هذا

الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضي، فإذا ادعى رجل على رجل فحلفه القاضي فحلف، وورى فسوى غير ما نوى القاضي. انعقدت يمينه على ما نواه القاضي ولا ينفعه التورية. وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والإجماع. فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضي وورى فتنفعه التورية. ولا يحث سواء حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضي وغير نائبه في ذلك، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضي واعلم أن التورية وإن كان لا يحث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق مستحق. وهذا مجمع عليه. هذا تفصيل مذهب الشافعي وأصحابه. انتهى كلامه مختصراً.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه، وفي رواية لمسلم: اليمين على نية المستحلف. وهو بكسر اللام.

٢٠- باب ما جاء في الطريق إذا احتلف فيه، كم يجعل؟

١٣٥٥- [صحيح] حدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن المثنى بن سعيد الضبيعي، عن قتادة عن بشير بن نهيك ^(١)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا الطريق سبعة أذرع».

[د: ٣٦٣٣] [هـ: ٢٣٣٨].

١٣٥٦- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر. حدثنا يحيى ابن سعيد. حدثنا المثنى بن سعيد عن قتادة، عن بشير بن كعب ^(٢) العدوي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع» ^(٣).

[خ: ٢٤٧٣] [م: ١٦١٣] [د: ٣٦٣٣] [هـ: ٢٣٣٨].

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث وكيع. قال: وفي الباب عن ابن عباس ^(٤).

قال أبو عيسى: حديث بشير بن كعب العدوي عن أبي هريرة حديث حسن صحيح ^(٥). وزوي بعضهم هذا عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. وهو غير محفوظ.

١- قوله: (عن بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف وبشير بفتح الموحدة ثقة من الثالثة قوله: (اجعلوا الطريق سبعة أذرع) قال الحافظ: الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع الأدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل، وقيل: المراد بالذراع ذراع البنان المتعارف. قال الطبري: معناه أن يجعل قدر الطريق المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر ما يتفصع به ولا يضر غيره. والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال

مَيْمُونَةٌ هُوَ هِلَالٌ بِنُ عَلِيِّ بْنِ أُسَامَةَ. وَهُوَ مَدَنِيٌّ^(١). وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَقَلْبُوحُ بْنُ سُلَيْمَانَ.
١- (باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افرقا) اي بالطلاق.

٢- قوله: (خير غلاماً) قال القاري: اي ولدأ بلغ سن البلوغ، وتسميته غلاماً باعتبار ما كان كقوله تعالى: ﴿وَأَسْمَاءُ الْيَسَامِيُّ أَمْوَالَهُمْ﴾ وقيل غلاماً مميّزاً. انتهى. قلت: الظاهر ان المراد الغلام المميز (بين أبيه وأمه) قال القاري: وهو مذهب الشافعي. وأما عننا فالولد إذا صار مستغنياً بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قيل: ويستتجى وحده فالأب أحق به. والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى. قال ابن الهمام: إذا بلغ الغلام السن الذي يكون الأب أحق به كسبع مثلاً أخذه الأب. ولا يتوقف على اختيار الغلام ذلك. وعند الشافعي: يخير الغلام في سبع أو ثمان. وعند أحمد وإسحاق: يخير في سبع. لهذا الحديث. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء. وإن أباه طلقني، وأراد أن يزرعه مني. فقال رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي». ورواه الحاكم وصححه (وجد عبد الحميد بن جعفر) أخرجه أبو داود في الطلاق، والنسائي في الفرائض عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان: أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فجاءه بآبن له صغير لم يبلغ. فأجلس النبي ﷺ الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره وقال: اللهم اهده فذهب إلى أبيه. رواه أحمد

والنسائي. وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأنت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فظيمة أو شبههه. وقال رافع ابنتي فقال رسول الله ﷺ: أقعد ناحية، وقال لها: أقعدي ناحية، فأقعدت الصبية بينهما ثم قال: ادعوها - فمالت إلى أمها - فقال النبي ﷺ: اللهم اهدها فمالت إلى أبيها فأخذها. رواه أحمد وأبو داود. وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله بن رافع بن سنان الأنصاري.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وابن القطان.

٥- قوله: (وأبو ميمونة اسمه سليم) بالتصغير قال في «التقريب»: أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار. قيل: اسمه سليم أو سليمان أو سلمى. وقيل: أسامة ثقة من الثالثة. ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار وكل منهما مدني يروي عن أبي هريرة. وقال في «تهذيب التهذيب» وقيل إنه والد هلال ابن أبي ميمونة ولا يصح. روى عن أبي هريرة وغيره وعنه هلال بن أبي ميمونة وغيره. وذكر

والأنفال دخولاً وخروجاً وبيع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب والتحق بأهل البیان من قعد للبيع في حافة الطريق. فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع لم يمنع من القعود في الزائد، وإن كان أقل منع ثلاث يضييق الطريق على غيره. انتهى.

٢- قوله: (عن بشير بن كعب) بضم الموحدة وفتح الشين مصغراً مخضرم وثقه النسائي. قوله: (إذا تشارجتم) من المشاجرة بالمعجمة والجيم أي تنازعتم وفي رواية مسلم: إذا اختلفتم.

٣- قوله: (فاجعلوه سبعة أذرع) قال النووي: أما قدر الطريق فإن جعل الرجل بعض أرضه المملوكة طريقاً مسبلة للمارين فقدرها إلى خيرته، والأفضل توسيعها وليس هذه الصورة مرادة الحديث. وإن كان الطريق بين أرض لقوم وأرادوا إحيائها فإن اتفقوا على شيء فذاك. وإن اختلفوا في قدره جعل سبعة أذرع هذا مراد الحديث. أما إذا وجدنا طريقاً مسلوكة وهو أكثر من سبعة أذرع فلا يجوز لأحد أن يستولي على شيء منه وإن قل. لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالإحياء بحيث لا يضر المارين. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه عبدالرزاق مرفوعاً بلفظ: إذا اختلفتم في الطريق الميئة فاجعلوها سبعة أذرع. وفي الباب عن عبادة بن الصامت. أخرجه عبدالله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني. وعن أنس: أخرجه ابن عدي. وفي كل من الأسانيد الثلاثة مقال، قاله الحافظ.

٥- قوله: (حديث بشير بن كعب عن أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي.

٢١- باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افرقا^(١)

١٣٥٧- [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان وابن القطان] حدثنا نصر بن علي. حدثنا سفيان عن زياد بن سعد. عن هلال بن أبي ميمونة الثعلبي، عن أبي ميمونة، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ خير غلاماً^(١) بين أبيه وأمه. وفي الباب عن عبدالله بن عمرو^(٢)، وجد عبد الحميد بن جعفر. [د: ٢٢٧٧] [هـ: ٢٣٥١].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(١). وأبو ميمونة اسمه سليم^(٢) والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: يخير الغلام بين أبويه إذا وقعت بينهما المنازعة في الولد. وهو قول أحمد وإسحاق. وقالوا: ما كان الولد صغيراً فالأم أحق. فإذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين أبويه. هلال بن أبي

كسبتموه من غير واسطة لقربه للتوكل وكذا بواسطة أولادكم كما بينه بقوله: (وإن أولادكم من كسبكم) لأن ولد الرجل بعضه وحكم بعضه حكم نفسه، وسمي الولد كسباً مجازاً. قاله المناوي: وفي رواية عند أحمد أن ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئاً. وفي حديث جابر: أنت ومالك لأبيك. قال ابن رسلان: اللام للإباحة لا للتملك، لأن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر وعبدالله بن عمرو) أما حديث جابر فأخرجه عنه ابن ماجه بلفظ: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إن لي مالاً وولداً وإن أبي يريد أن يجتاح مالي فقال: «أنت ومالك لأبيك». قال ابن القطن: إسناده صحيح. وقال المنذري: رجاله ثقات. وقال الدارقطني: تفرد به عيسى بن يونس بن أبي إسحاق كذا في «النيل». وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أحمد وأبو داود بلفظ: أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: إن أبي يريد أن يجتاح مالي. فقال: «أنت ومالك لوالدك». الحديث. وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن الجارود. وفي الباب أيضاً عن سمرة عند الزبار وعن عمر عند الزبار أيضاً وعن ابن مسعود عند الطبراني وعن ابن عمر عند أبي يعلى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه الخمسة كذا في «المتقى». وقال الشوكاني: أخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» والحاكم ولفظ أحمد -يعني لفظ الذي ذكرناه- أخرجه أيضاً الحاكم وصححه أبو حاتم وأبو زرعة وأعله ابن القطن بأنه عن عمارة عن عمته، وتارة عن أمه وكلتاها لا يعرفان. انتهى.

٥- قوله: (قالوا إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذه ما شاء) واستدلوا على ذلك بأحاديث الباب. قال الشوكاني: وبمجموع هذه الطرق ينتهض للاحتجاج. فيدل على أن الرجل مشارك لولده في ماله فيجوز له الأكل منه سواء أذن الولد أو لم يأذن. ويجوز له أيضاً أن يتصرف به كما يتصرف بماله ما لم يكن ذلك على وجه السرف والسفه. وقد حكى في البحر الإجماع على أنه يجب على الولد الموسر مائة الأوبون المعسرين. انتهى. (وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه) قال ابن الهمام بعد ذكر حديث عائشة المذكور: فإن قيل: هذا يقتضي أنه له ملكاً ناجزاً في ماله. قلنا: نعم لو لم يقيد حديث رواه الحاكم وصححه، والبيهقي عنها مرفوعاً: إن أولادكم هبة يهب لمن يشاء إن شاء ويهب لمن يشاء الذكور. وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها. ومما يقع بأن الحديث يعني أنت ومالك لأبيك ما أول أنه تعالى ورث الأب من ابنه السدس مع ولد ولده، فلو كان الكل ملكه لم يكن لغيره شيء

الحافظ أسماء من فرق بين الفارسي والأب. قوله: (والمعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) قال الشوكاني في «النيل»: تحت حديث الباب: فيه دليل على أنه إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما كان الواجب هو تخييره. فمن اختاره ذهب به. وقد أخرج البيهقي عن عمر: أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه. وأخرج أيضاً عن علي أنه خير عمارة الجدامي بين أمه وعمته وكان ابن سبع أو ثمان سنين. وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأصحابه وإسحاق بن راهويه، وقال: أحب أن يكون مع الأم إلى سبع سنين ثم يخير وقيل: إلى خمس. وذهب أحمد إلى أن الصغير إلى دون سبع سنين أمه أولى به، وإن بلغ سبع سنين، فالذكر فيه ثلاث روايات: يخير وهو المشهور عن أصحابه، وإن لم يختر أسرع بينهما. والثانية أن الأب أحق به. والثالثة أن الأب أحق بالذكر والأم بالأثني إلى تسع ثم يكون الأب أحق بها. والظاهر من أحاديث الباب أن التخير في حق من بلغ من الأولاد إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى. انتهى.

٦- قوله: (وهلال بن أبي ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة وهو مدني) قال في «تهذيب التهذيب»: ويقال: هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال العامري مولاهم المدني وبعضهم نسبة إلى جده فقال ابن أسامة: وقال في «التقريب»: ثقة من الخامسة.

٢٢- باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده

١٣٥٨- [صحيح، صححه الترمذي وأبو حاتم وأبو زرعة] حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. حدثنا الأعمش عن عمارة^(١) بن عمير، عن عتبة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكلتم^(٢) من كسبكم. وإن أولادكم من كسبكم».

[د: ٣٥٢٨] [ن: ٤٤٦١، ٤٤٦٢] [هـ: ٢٢٩٠].

قال: وفي الباب عن جابر وعبدالله بن عمرو^(٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤) صحيح. وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة وأكثرهم قالوا: عن عتبة عن عائشة والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. قالوا: إن يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما شاء^(٥). وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه.

١- قوله: (عن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم المفتوحة (ابن عمير) بالتصغير التيمي كوفي ثقة ثبت من الرابعة (عن عمته) لا تعرف قال ابن حبان: وسيأتي كلامه.

٢- (إن أطيب ما أكلتم) أي أحله وأهناه (من كسبكم) أي مما

أن القصعين كانتا للنبي ﷺ في بيتي زوجته فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها، وجعل الصحيحة في بيت صاحبها، ولم يكن هناك تضييم. وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بلفظ: من كسر شيئاً فهو له وعليه مثله. وبهذا يرد على من زعم أنها واقعة عين لا عموم لها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج معناه الجماعة.

٤- قوله: (حدثنا سويد بن عبدالعزيز) السلمى مولا هم الدمشقى قاضي بعلبك أصله واسطى نزل حمص لين الحديث (استعار قصعة) بفتح القاف وسكون الصاد قال في القصعة: الصفحة وقال في الصراح: كاسه بزرک.

٥- (وهذا حديث غير محفوظ وإنما أراد عندى سويد) هو ابن عبدالعزيز (الحديث الذي رواه الثوري) يعني أن سويد بن عبدالعزيز قدومه في رواية حديث أنس المذكور فراه عن حميد عن أنس بلفظ: أن النبي ﷺ استعار قصعة الخ فهو غير محفوظ. والمحموظ هو ما رواه سفيان الثوري عن حميد عن أنس بلفظ: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ الخ.

٢٤- باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة

١٣٦١- [صحيح] حدثنا محمد بن وزير الواسطى. حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: عرضت^(١) على رسول الله ﷺ في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني. فعرضت عليه من قائل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني. قال نافع: وحدثت بهذا الحديث عمر بن عبدالعزيز فقال: هذا حد ما بين الصغير والكبير. ثم كتب أن يرضع لمن يبلغ الخمس عشرة. حدثنا ابن أبي عمير. حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، نحو هذا. ولم يذكر فيه (أن عمر بن عبدالعزيز كتب أن هذا حد ما بين الصغير والكبير). وذكر ابن عيينة في حديثه. قال: فحدثنا به عمر بن عبدالعزيز. فقال: هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). والعمل على هذا عند أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. يرون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة سنة، فحكمه حكم الرجال. وإن احتلم قبل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال. وقال أحمد وإسحاق: البلوغ ثلاثة منازل: بلوغ خمس عشرة، أو الاحتلام، فإن لم يعرف سببه ولا احتلامه فالإنبات (يعني

مع وجوده. انتهى. قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: قال أبو داود في هذه الزيادة وهي: إذا احتجتم إليها إنها منكرة ونقل عن ابن المبارك عن سفيان قال: حدثنا به حماد وهم فيه. انتهى.

٢٣- باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء، ما يحكم له من مال الكاسير؟

١٣٥٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا أبو داود الحفري^(١) عن سفيان الثوري، عن حميد، عن أنس قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً في قصعة^(٢). ففرضت عائشة القصعة بيدها. فألت ما فيها. فقال النبي ﷺ: «طعام بطعام، وإناء بإناء».

[خ: ٢٤٨١] [د: ٣٥٦٧] [هـ: ٢٣٣٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١٣٦٠- [ضعيف الإسناد جداً] حدثنا علي بن حنبل. أخبرنا سويد بن عبدالعزيز^(٤) عن حميد، عن أنس؛ أن النبي ﷺ استعار قصعة فضاعت فضمنها لهم.

قال أبو عيسى: وهذا حديث غير محفوظ. وإنما أراد عندي سويد^(٥) الحديث الذي رواه الثوري. وحديث الثوري أصح اسمه ابن داود عمر بن سعد.

١- قوله: (حدثنا أبو داود الحفري) بفتح المهملة والفاء نسبة إلى موضع بالكوفة ثقة عابد من التاسعة (أهدت بعض أزواج النبي ﷺ) هي زينب بنت جحش كما رواه ابن حزم في «المحلى» عن أنس، ووقع قريب من ذلك لعائشة مع أم سلمة كما رواه النسائي عنها، وبعض الروايات تدل على أنها حفصة وبعضها تدل على أنها أم سلمة، وبعضها تدل على أنها صغية. قال الحافظ: وتحرر من ذلك أن المراد بمن أبهم في حديث الباب هي زينب لمجىء الحديث من مخرجه، وهو حميد عن أنس وما عدا ذلك قصص أخرى، لا يليق بمن تحقق أن يقول في مثل هذا قيل: المرسله فلانة وقيل: فلانة من غير تحرير. انتهى.

٢- (بقصعة) بوزن صفة ومعناه (طعام بطعام وإناء بإناء) فيه دليل أن القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل. ويؤيده رواية البخاري بلفظ: ودفع القصعة الصحيحة للرسول. وبه احتج الشافعي والكوفيون وقال مالك: إن القيمي يضمن بقيمته مطلقاً. وفي رواية عنه كالمذهب الأول وفي رواية عنه أخرى ما صنعه الأدمي فالمثل وأما الحيوان فالقيمة. وعنه أيضاً ما كان مكيلاً أو موزوناً فالقيمة وإلا فالمثل. قال في «الفتح»: وهو المشهور عندهم ولا خلاف في أن المثلي يضمن بمثله. وأجاب القائلون بالقول الثاني عن حديث الباب وما في معناه بما حكاه البيهقي من

(العانة) (٣)

تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع. انتهى. وقال في «الهداية»: بلوغ الغلام بالاحتلام والإحبال والإنزال إذا وطئ. فإن لم يوجد فحتى يتم له ثمان عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة. وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالوا: إذا تم للغلام والجارية خمس عشرة فقد بلغا. وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله، وهو قول الشافعي. انتهى. قلت: ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من أن الغلام أو الجارية إذا استكمل خمس عشرة سنة كان بالغاً هو الراجح الموافق لحديث الباب قوله: (فالإنبات يعني العانة) يريد إنبات شعر العانة وقد أخرج الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ: فكان يكشف عن مؤترز المراهقين فمن أثبت منهم قتل، ومن لم يثبت جعل في الذراري وفي الإنبات أحاديث أخرى مذكورة في «التل»، وقد استدلل بحديث أبي سعيد هذا وما في معناه أن الإنبات من علامات البلوغ. قال الشوكاني: استدلل بهذا الحديث من قال: إن الإنبات من علامات البلوغ. وتعقب بأن قتل من أثبت ليس لأجل التكليف بل لدفع ضرره لكونه مظنة للضرر قتل الحية ونحوها. ورد هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس إلا لأجل الكفر، لا لدفع الضرر لحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله وطلب الإيمان وإزالة المانع منه فرع التكليف ويؤيد هذا أن النبي ﷺ كان يغزو إلى البلاد البعيدة كسبوك، وأمر بغزو أهل الأقطار النائية مع كون الضرر ممن كان كذلك مأموناً، وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم. وذهبت طائفة أخرى إلى أن قتالهم لدفع الضرر والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلك التعقب. ومن القائلين بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف يعني مصنف «المنتقى». وله في ذلك رسالة. انتهى كلام الشوكاني.

٢٥- باب فيمن تزوج امرأة أبيه

١٣٦٢- [صحيح] حدثنا أبو سعيد الأشج. حدثنا حفصُ ابن غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ بَيَّارٍ (١) وَمَعَهُ لَوَاءٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ، أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ.

[د: ٤٤٥٦، ٤٤٥٧] [ن: ٣٣٣١، ٣٣٣٢] [هـ: ٢٦٠٧].

قال: وفي الباب عن قرّة (٢) المزني.

قال أبو عيسى: حديث البراء حديث حسن غريب (٣)، وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عددي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد عن البراء. وقد روي هذا الحديث عن

١- قوله: (عرضت بصيغة المجهول أي للذهاب إلى الغزو (على رسول الله ﷺ) من باب عرض العسكر على الأمير (في جيش) أي في واقعة أحد وكانت في السنة الثالثة من الهجرة (وأنا ابن أربع عشرة) جملة حالية (فلم يقبلني) وفي رواية للشيخين فلم يجزني. وزاد البيهقي وابن حبان في «صحيحه» بعد قوله فلم يجزني ولم يرني بلغت (فعرضت عليه من قابل في جيش) يعني غزوة الخندق وهو غزوة الأحزاب (فقبلني) وفي رواية للشيخين فأجازني أي في المقاتلة أو المبايعه وقيل: كتب الجائزة لي وهو رزق. وزاد البيهقي وابن حبان بعد قوله: فأجازني ورآني بلغت. وقد صحح هذه الزيادة أيضاً ابن خزيمة كذا في «التل»: قوله: (هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة) بكسر التاء يريد إذا بلغ الصبي خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلين وأثبت في الديوان اسمه، وإذا لم يبلغها عد من الذرية قال الحافظ في «الفتح»: استدلل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس عشرة سنة أجزيت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتمل فيكلف بالمعابدات وإقامة الحدود، ويستحق سهم الغنيمة، ويقتل إن كان حربياً، ويفك عنه الحجر إن أونس رشده، وغير ذلك من الأحكام. وقد عمل بذلك عمر بن عبدالعزيز وأقره عليه راويه نافع. وأجاب الطحاوي وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها كانت في القتال. وذلك يتعلق بالقوة والجلد. وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها، ويحتمل أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم لذلك أجزاه. وتجاسر بعضهم فقال: إنما رده بضعفه لا لسنه. وإنما أجزاه لقوته لا لبلوغه. ويرد على ذلك ما أخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج ورواه أبو عوانة وابن حبان في «صحيحهما» من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع فذكر هذا الحديث بلفظ: عرضت على النبي ﷺ يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت. وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيه لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع. وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى ما يخشى من تدليسه. وقد نص فيها لفظ ابن عمر لقوله: ولم يرني بلغت وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق به. انتهى كلام الحافظ.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) قال في «شرح السنة»: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم. قالوا: إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة كان بالغاً. وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما. وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه. وكذلك إذا حاضت الجارية بعد

أَشْعَثَ، عَنْ عَدِي، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ. وَرَوَى عَنْ
أَشْعَثَ، عَنْ عَدِي، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ خَالِهِ، عَنْ النَّبِيِّ
ﷺ.

١- قوله: (مر بي خالي أبو بردة بن نيار) بكسر التون بعدها
تحتية خفيفة حليف الأنصار (ومعه لواء) بكسر اللام أي علم قال
المظهر: وكان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثاً من جهة النبي ﷺ في
ذلك الأمر (بعثني) أي أرسلني (أن آتية) أي أتى رسول الله ﷺ
(برأيه) أي برأس ذلك الرجل وفي رواية لأبي داود وللنسائي وابن
ماجه والدارمي: فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله. والحديث دليل
على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات
الشريعة كهذه المسألة فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ
آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك
الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً وذلك من
موجبات الكفر والمردت بقتل.

٢- قوله: (وفي الباب عن قرة) لينظر من أخرجه.
٣- قوله: (حديث البراء حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة.
قال الشوكاني: وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال
الصحيح (وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن
ثابت الخ) قال المنذري: قد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً
فذكره؛ من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى «النيل».

٢٦- باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفلاً
من الآخر في الماء^(١)

١٣٦٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبة. حدثنا الليث عن ابن
شهاب، عن عروة، أنه حدثه؛ أن عبدالله بن الزبير حدثه أن
رجلاً من الأنصار خاصم^(٢) الزبير عند رسول الله ﷺ في
شراج الحرة التي يسقون بها النخل. فقال الأنصاري: سرح
الماء يمر. فأبى عليه. فأختصموا عند رسول الله ﷺ. فقال
رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى
جارك ففضيب الأنصاري. فقال: يا رسول الله! أن كان ابن
عمتك؟ فقلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «يا زبير! اسق ثم
أخسب الماء حتى يرجع إلى الجذر» فقال الزبير: والله! إنني
لاخسب نزلت هذه الآية في ذلك. «فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم».

[خ: ٢٣٥٩، ٢٣٦٠] [م: ١٣٥٧] [د: ٣٦٣٧] [ن: ٥٤٦٦] [هـ: ٤٢٨٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣) صحيح.
وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، عن عروة بن

١- قوله: (مر بي خالي أبو بردة بن نيار) بكسر التون بعدها
تحتية خفيفة حليف الأنصار (ومعه لواء) بكسر اللام أي علم قال
المظهر: وكان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثاً من جهة النبي ﷺ في
ذلك الأمر (بعثني) أي أرسلني (أن آتية) أي أتى رسول الله ﷺ
(برأيه) أي برأس ذلك الرجل وفي رواية لأبي داود وللنسائي وابن
ماجه والدارمي: فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله. والحديث دليل
على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات
الشريعة كهذه المسألة فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ
آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك
الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً وذلك من
موجبات الكفر والمردت بقتل.

٢- قوله: (وفي الباب عن قرة) لينظر من أخرجه.
٣- قوله: (حديث البراء حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة.
قال الشوكاني: وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال
الصحيح (وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن
ثابت الخ) قال المنذري: قد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً
فذكره؛ من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى «النيل».

٢٦- باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفلاً
من الآخر في الماء^(١)

١٣٦٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبة. حدثنا الليث عن ابن
شهاب، عن عروة، أنه حدثه؛ أن عبدالله بن الزبير حدثه أن
رجلاً من الأنصار خاصم^(٢) الزبير عند رسول الله ﷺ في
شراج الحرة التي يسقون بها النخل. فقال الأنصاري: سرح
الماء يمر. فأبى عليه. فأختصموا عند رسول الله ﷺ. فقال
رسول الله ﷺ للزبير: اسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى
جارك ففضيب الأنصاري. فقال: يا رسول الله! أن كان ابن
عمتك؟ فقلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «يا زبير! اسق ثم
أخسب الماء حتى يرجع إلى الجذر» فقال الزبير: والله! إنني
لاخسب نزلت هذه الآية في ذلك. «فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم».

[خ: ٢٣٥٩، ٢٣٦٠] [م: ١٣٥٧] [د: ٣٦٣٧] [ن: ٥٤٦٦] [هـ: ٤٢٨٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣) صحيح.
وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، عن عروة بن

١- قوله: (اعتق ستة أعبد) جمع عبد أي ستة ممالك (فقال له قولا شديداً) كراهة لفعله وتغليظاً عليه لعنق العبيد كلهم وعدم رعاية جانب الورثة (ثم دعاهم) أي طلبهم (فجزأهم) قال النووي: بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره، أي قسمهم وفي رواية مسلم فجزأهم أثلاثاً (وأرق أربعة) أي أبقى حكم الرق على الأربعة. ودل الحديث على أن الإعتاق في مرض الموت يتخذ عن الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوه.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة).

٣- قوله: (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري كذا في «المتقى».

٤- قوله: (وهي قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق يرون القرعة في هذا وفي غيره) وهو قول الجمهور قال الإمام البخاري في «صحيحه»: باب القرعة في المشكلات، وذكر فيه عدة أحاديث كلها تدل على مشروعية القرعة قال الحافظ في «الفتح»: وجه إدخالها في كتاب الشهادات أنها من جملة البيئات التي تثبت بها الحقوق فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة، كذلك تقطع بالقرعة ومشروعية القرعة مما اختلف فيه، والجمهور على القول

بها في الجملة وأنكرها بعض الحنفية. وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها وجعل المصنف يعني البخاري رحمه الله ضابطها الأمر المشكل. وفسرها غيره بما يثبت فيه الحق لاثنتين فأكثر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع. وقال إسماعيل القاضي: ليس في القرعة إبطال الشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين، بل إذا وجبت القسمة بين الشركاء فليعلم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقرعوا، فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعاً مما كان له في الملك مشاعاً فيضم في موضع بعينه ويكون ذلك بالعروض الذي صار لشريكه. لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة، وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئاً معيناً فيختاره الآخر فيقطع التنازع. وهي إما في الحقوق المتساوية وإما في تعيين الملك. فمن الأول عقد الخلافة إذا استروا في صفة الإمامة. وكذا بين الأئمة في الصلوات، والمؤذنين، والأقارب في تفسير الموتى والصلاة عليهم، والحاشرات إذا كن في درجة، والأولياء في التزويج والاستباق إلى الصف الأول. وفي إحياء الموات. وفي نقل المعدن ومقاعد الأسواق. والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتزام على أخذ اللقيط، والنزول في الخان المسبل ونحوه، وفي السفر ببعض الزوجات، وفي ابتداء القسم والدخول ابتداء النكاح، وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعقدهم ولم يسلمهم الثالث، وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضاً وهو تعيين الملك ومن صور

والترجيح لأنه ابن عمك أو بسببه ونحوه قوله تعالى: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَيْنَ﴾ أي لا تطعم مع هذا المشالب لأن كان ذا مال (فتلون وجه رسول الله ﷺ) أي تغير من الغضب (حتى يرجع إلى الجدر) أي يصير إليه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهمله هو المسناة وهو ما وضع بين شربيات النخل كالجدار وقيل: المراد الحواجز التي تجبس الماء، ويروي الجدر بضم الدال وهو جمع جدار والمراد جدران الشربيات التي في أصول النخل فإنها ترفع حتى تصير شبه الجدار والشربيات بمعجمة وفتحات هي الحفر التي تحفر في أصول النخل ﴿فَلَا وَرَيْبَ﴾ لا زائدة ﴿لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ﴾ أي اختلف ﴿بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ ضيقاً أو شكاً ﴿مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا﴾ يتقادوا لحكمك ﴿تُسَلِّمًا﴾ من غير معارضة (الآية) بالنصب أي أتم الآية.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (وروى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة ابن الزبير عن الزبير ولم يذكر فيه عن عبدالله بن الزبير) أخرجه البخاري في الصلح من صحيحه (نحو الحديث الأول) أي الذي أسنده الترمذي وقد بسط الحافظ في «الفتح» الكلام في بيان الاختلاف.

٢٧- باب ما جاء فيمن يعتق ممالكة عند موته، وليس له مال غيرهم

١٣٦٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة. حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، أن رجلاً من الأنصار اعتق مائة أعتب^(١) له عند موته ولم يكن له مال غيرهم. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال له قولا شديداً. ثم دعاهم فجزأهم ثم أقرع بينهم. فاعتق اثنين وأرق أربعة.

[م: ١٢٨٨] [د: ٣٩٥٨] [ن: ١٩٥٨] [هـ: ٢٣٤٥].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٢).

قال أبو عيسى: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح^(٣). وأعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق يزون استعمال القرعة في هذا وفي غيره^(٤). وأما بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة. وقالوا: يعتق من كل عبد الثلث. ويستسعى في ثلثي قيمته. وأبو المهلب اسمه عبدالرحمن بن عمرو الجرمي وهو غير أبي قلابة. ويقال معاوية بن عمرو وأبو قلابة الجرمي اسمه عبدالله بن زيد.

تعين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام في القسمة. انتهى كلام الحافظ. (وأما بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة) وهو قول أبي حنيفة. وحديث الباب حجة على هؤلاء والقول الأول هو الحق والصواب. (وقالوا: يعتق من كل عبد) أي من الأعبد الستة (الثلاث) أي ثلثه (يستسعى) بصيغة المجهول أي كل عبد (في ثلثي قيمته) فإن ثلثه قد صار حراً. قوله: (وأبو المهلب اسمه عبدالرحمن بن عمرو الخ) قال في «التقريب»: ثقة من الثانية.

٢٨- باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرّم

١٣٦٥- [قال الألباني: صحيح] حدثنا عبدالله بن معاوية الجُمَحي البصري حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ ^(١) مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». [٣٩٤٩: هـ: ٢٥٢٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مُسنداً إلا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ^(٢). وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ عُمَرَ، شَيْئاً مِنْ هَذَا ^(٣).

حدثنا عَفِيَّةُ بْنُ مَكْرَمٍ ^(٤) الْعَمِّيُّ الْبَصْرِيُّ وَعَبْدُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ. عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ قَتَادَةَ. وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ».

قال أبو عيسى: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَاصِمًا الْأَحْوَلِ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ عُمَرَ بْنِ بَكْرِ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ^(٥). وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ» رَوَاهُ ضَمْرَةُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٦).

وَلَا يُتَابَعُ ضَمْرَةُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ. وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأً عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

١- قوله: (من ملك ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح (محرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ويقال: محرم بصيغة المفعول من التحريم. والمحرم من لا يحل نكاحه من الأقارب كالأب والأخ والعم ومن في معناهم وهو بالجر، وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة ذا رحم لا نمت رحم ولعله من باب جر الجواد كقوله: بيت صب خرب، وماء شن يارد. (فهو) أي ذو الرحم المحرم ذكراً

كان أو أنثى (حر) أي عتق عليه بسبب ملكه. ٢- قوله: (هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة) قال الحافظ في «التلخيص»: ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلًا وشعبة أحفظ من حماد وقال علي بن المديني: هو حديث منكر. وقال البخاري: لا يصح. انتهى. وقال الشوكاني: لكن الرفع من الثقة زيادة لولا ما في سماع الحسن من سمرة مقال. انتهى. والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٣- قوله: (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئاً من هذا) أخرجه أبو داود عن قتادة عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه بمثل حديث سمرة. قال المنذري: وأخرجه النسائي وهو موقوف وفتادة لم يسمع عن عمر، فإن مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة. انتهى.

٤- قوله: (حدثنا عقبه بن مكرم) بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء (العمي) يفتح المهملة وتشديد الميم أبو عبد الملك البصري ثقة من الحادية عشر (حدثنا محمد بن بكر البرساني) بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة أبو عثمان البصري صدوق يخطيء من التاسعة.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) قال ابن الأثير في «النهاية»: والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد: أن من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ذكراً أو أنثى. وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه أولاد الأبناء والأمهات، ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته. وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالدان والأخوة ولا يعتق غيرهم. انتهى. قال البيهقي وافقنا أبو حنيفة في بني الأعمام، أنهم لا يعتقون بحق الملك. واستدل الشافعي ومن وافقه بأن غير الوالدين والأولاد لا يتعلق بها رد الشهادة، ولا يجب بها النفقة مع اختلاف الدين، فأشبهه قرابة ابن العم وبأنه لا يعصبه فلا يعتق عليه بالقرابة كابن العم. قال الشوكاني: لا يخفى أن نصب مثل هذه الأقيسة في مقابلة حديث سمرة وحديث ابن عمر رضي الله عنه مما لا يلتفت إليه منصف. والاعتذار عنهما بما فيهما من المقال ساقط لأنهما يتعاضدان فيصلحان للاحتجاج. انتهى كلام الشوكاني.

٦- قوله: (ولا يتابع ضمرة بن رباعة على هذا الحديث) قال الحافظ ابن رباعة الفلسطيني أبو عبدالله: أصله دمشقي صدوق بهم قليلاً من التاسعة. انتهى. وفي «الخلاصة»: وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن سعد (وهو حديث خطأ عند أهل الحديث) وقال النسائي: حديث منكر. وقال البيهقي: وهم فيه ضمرة. والمحفوظ بهذا الإسناد نهى عن بيع الولاء، وعن هبته. ورد الحاكم هذا بأن

٣- قوله: (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قال ابن رسلان: قد استدل به، كما قال الترمذى. أحمد على أن من زرع بذراً فى أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع، فإن الزرع لغاصب الأرض لانعلم فيها خلافاً. وذلك لأنه نماء ماله، وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم، وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها. وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك إجبار الغاصب على قلعه، وخير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له، أو يترك الزرع للغاصب. وبهذا قال أبو عبيد. وقال الشافعى: وأكثر الفقهاء أن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه، واستدلوا بقوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق». ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض. ومن جملة ما استدل به الأولون ما أخرجه أحمد وأبو داود والطبرانى وغيرهم أن النبى ﷺ رأى زرعاً فى أرض ظهير فأعجبه فقال: «ما أحسن زرع ظهير»، فقالوا: إنه ليس لظهير، ولكنه لفلان. «قال: فخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته». فدل على أن الزرع تابع الأرض. ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق مطلقاً». فبين العام على الخاص وهذا على فرض أن قوله: ليس لعرق ظالم حق. يدل على أن الزرع لرب البذر، فيكون الراجع ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها. وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع، فظاهر الحديث أنه أيضاً لرب الأرض، ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصاً لهذه الصورة، وقد روى عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون، وفي «البحر» أن مالكا والقاسم يقولان: الزرع لرب الأرض واحتج لما ذهب الجمهور من أن الزرع للغاصب بقوله ﷺ: «الزرع للزرع، وإن كان غاصباً». ولم أقف على هذا الحديث فينظر فيه. وقال ابن رسلان: إن حديث: ليس لعرق ظالم حق. ورد فى الفرس الذى له عرق مستطيل فى الأرض. وحديث رافع ورد فى الزرع فيجمع بين الحديثين، ويعمل بكل واحد منهما فى موضعه. ولكن ما ذكرناه من الجمع أرجح لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة. انتهى كلام الشوكانى.

٤- قوله: (قال محمد) هو الإمام البخارى (حدثنا معقل بن مالك البصرى) قال الحافظ: مقبول من العاشرة، وزعم الأزدي أنه متروك فأخطأ (حدثنا عقبه بن الأصم) هو عقبه بن عبدالله الأصم الرفاعى البصرى ضعيف وربما دلس، وهم من فرق بين الأصم

روى من طريق ضمرة الحديثين بالإسناد الواحد. وصححه ابن حزم. وعبد الحق وابن القطان كذا فى «التلخيص». وحديث ابن عمر هذا أخرجه ابن ماجه والنسائى والحاكم من طريق ضمرة التى ذكرها الترمذى.

٢٩- باب ما جاء فىمن زرع فى أرض قوم بغير إذنيهم

١٣٦٦- [صحيح، صححه الألبانى وحسنه الترمذى وضعفه آخرون] حدثنا قتيبة. حدثنا شريك بن عبدالله النخعي، عن أبي إسحاق عن عطاء، عن رافع بن خديج أن النبى ﷺ قال: «من زرع فى أرض قوم بغير إذنيهم، فليس له من الزرع شيء»^(١)، وله نفقته.
[د: ٣٤٠٣] [هـ: ٢٤٦٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢). لا نعرفه من حديث أبي إسحاق، إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبدالله. والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق^(٣).

وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك. قال محمد^(٤): «حدثنا معقل بن مالك البصرى. حدثنا عقبه بن الأصم، عن عطاء، عن رافع بن خديج، عن النبى ﷺ نحوه».

١- قوله: (فليس له من الزرع شيء) يعنى ما حصل من الزرع يكون لصاحب الأرض، ولا يكون لصاحب البذر إلا بذره وإليه ذهب أحمد وقال غيره: ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعليه نقصان الأرض، كذا نقله القارى عن بعض العلماء الحنفية. ونقل عن ابن الملك أنه عليه أجرة الأرض من يوم غصبه إلى يوم تفرغها. انتهى. قلت: ما ذهب إليه الإمام أحمد هو ظاهر الحديث (وله نفقته) أي ما أنفق الغاصب على الزرع من المؤنة فى الحرث والسقى وقيمة البذر وغير ذلك. وقيل: المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته ويسلمها المالك والظاهر الأول.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وضعفه الخطيبى، ونقل عن البخارى تضعيفه وهو خلاف ما نقله الترمذى عن البخارى من تحسينه. وضعفه أيضاً البيهقى وهو من طريق عطاء بن أبى رباح عن رافع. قال أبو زرة: لم يسمع عطاء من رافع وكان موسى بن هارون يضعف هذا الحديث ويقول: لم يروه غير شريك. ولا رواه عن عطاء غير أبي إسحاق ولكن قد تابعه قيس بن الربيع وهو سيء الحفظ. كذا فى «النيل» والحديث أخرجه الخمسة إلا النسائى كذا فى «المنتقى».

والرفاعي كابن حبان (عن عطاء) هو ابن أبي رباح.

٣٠- باب ما جاء في النحل والتسوية بين الولد

١٣٦٧- [متفق عليه] حدثنا نصر بن علي. وسعيد بن عبدالرحمن المخزومي (المعنى الواحد) قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير، يحدثان عن النعمان بن بشير، أن أباه نحل^(١) ابناً له غلاماً. فأتى النبي ﷺ يشهده فقال: «أكل ولدك قد نحلته. مثل ما نحلته هذا؟» قال: لا. قال: «فأرذله».

[خ: ٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٦٥٠] [م: ١٦٢٣] [ن: ٣٦٧٤، ٣٦٧٧، ٣٦٧٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وقد روي من غير وجه عن النعمان بن بشير، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، يستحبون التسوية بين الولد، حتى قال بعضهم: يسوي بين ولديه حتى في القبلية^(٣). وقال بعضهم: يسوي بين ولده في النحل والعطية (يعني الذكر والأنثى سواء) وهو قول سفيان الثوري^(٤). وقال بعضهم: التسوية بين الولد، أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين، مثل قسمة الميراث، وهو قول أحمد وإسحاق.

١- قوله: (أن أباه نحل) أي أعطى وهب. قال في «النهاية»: النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق (ابن له) هو النعمان بن بشير نفسه. ففي «الصححين» عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلته إني هذا غلاماً. (غلاماً) أي عبداً (يشهده) أي يجعله شاهداً (فأرذله) أي أورد الغلام إليك. وفي رواية للشيخين قال: أعطيت سائر ولدك مثل هذا. قال: لا. قال: فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم. قال: فرجع فرد عطيته. وفي رواية لهما: أنه قال: لا أشهد على جور. وفي رواية لهما: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء. قال: بلى قال: فلا إذا.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٣- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم: يسوي بين الولد حتى في القبلة) قال الحافظ في «الفتح»: ذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فإن فضل بعضاً صح وكره واستحب المبادرة إلى التسوية أو الرجوع، فعملوا الأمر على النذب، والنهي على التنزيه. قال: وتمسك به يعني بحديث النعمان بن بشير من أوجب التسوية في عطية الأولاد. وبه صرح البخاري. وهو قول طاوس والثوري

وأحمد وإسحاق. وقال به بعض المالكية ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة. وعن أحمد تصح. ويجب أن يرجع. وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كان يحتاج الولد لأمانته ودينه أو نحو ذلك دون الباقي. وقال أبو يوسف: تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإصرار. قال ومن حجة من أوجه أنه مقدمة الواجب، لأن قطع الرحم والعقوق محرمان. فما يؤدي إليهما يكون محرماً. والتفضيل مما يؤدي إليهما. انتهى.

٤- (وقال بعضهم: يسوي بين ولده في النحل والعطية، الذكر والأنثى سواء. وهو قول سفيان الثوري الخ) قال الحافظ في «الفتح»: اختلفوا في صفة التسوية، فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية، والمالكية: العدل أن يعطى الذكر حظين كال ميراث، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاه الواهب في يده حتى مات. وقال غيرهم: لا فرق بين الذكر والأنثى. وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه: سوا بين أولادكم في العطية. فلوا كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء. أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه. وإسناده حسن. انتهى.

٣١- باب ما جاء في الشفعة^(١)

١٣٦٨- [صحيح] حدثنا علي بن حنجر. حدثنا إسماعيل ابن علقمة، عن سعيد بن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «جار الدار أحق بالدار»^(٢).

[د: ٣٥١٧]

قال: وفي الباب عن الشريد^(٣) وأبي رافع وأنس. قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن صحيح^(٤). وروى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، مثله^(٥).

وروي^(٦) عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة عن النبي ﷺ. والصحيح عند أهل العلم، حديث الحسن، عن سمرة. ولا تعرف حديث قتادة عن أنس، إلا من حديث عيسى بن يونس. وحديث عبدالله ابن عبدالرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، في هذا الباب هو حديث حسن. وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع، عن النبي ﷺ. قال: سمعتُ محمداً يقول: كلاً الحديثين عندي صحيح.

١- (باب ما جاء في الشفعة) بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها، وهي مأخوذة لغة من الشفع، وهو الزوج وقيل: من الزيادة وقيل: من الإعانة، وفي الشرع انتقال حصة شريك

جابر، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفَعَتِهِ^(١). يُنْتَظَرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا».

[د: ٣٥١٨] [هـ: ٢٤٩٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢). ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث^(٣).

وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث. لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث. وقد روى وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن أبي سليمان هذا الحديث. وروى عن ابن المبارك. عن سفيان الثوري، قال: عبد الملك بن أبي سليمان ميزان. يعني في العلم. والمعلم على هذا الحديث عند أهل العلم، أن الرجل أحق بشفعته وإن كان غائباً. فإذا قدم فله الشفعة. وإن تطاول ذلك^(٤).

١- قوله: (الجار أحق بشفعته) أي بشفعة جاره كما في رواية أبي داود (ينظر) بصيغة المجهول (به) أي بالجار، قال ابن رسلان: يحتمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ. وقد أخرج الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» عن جابر أيضاً مرفوعاً: «الصبي على شفعة حتى يدرك، فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك». وفي إسناده عبدالله بن بزيع وكذا في «النيل». قلت: قال الذهبي في «الميزان»: في ترجمة عبدالله بن بزيع: قال الدارقطني: لين ليس بمتروك. وقال ابن عدى: ليس بحجة، وهو قاضي تستر، وعامة أحاديثه ليست بمتروكة. انتهى. (وإن كان غائباً) بالواو وإن وصلية. قال الطيبي في «شرح المشكاة» بإثبات الواو في الترمذي وأبي داود وابن ماجه والدارمي وجامع الأصول وشرح السنة وإسقاطها في نسخ المصابيح والأول أوجه (إذا كان طريقهما) أي طريق الجارين أو الدارين.

٢- (هذا حديث حسن غريب) ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي.

٣- قوله: (لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث) قال الذهبي في «الميزان»: عبد الملك بن أبي سليمان أحد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرده عن عطاء بخبر الشفعة للجار. قال وكيع: سمعت شعبة يقول: لو روى عبد الملك حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لطحرت حديثه. وقال أبو قدامة السرخسي: سمعت يحيى القطان يقول: لو روى عبد الملك حديثاً آخر كحديث الشفعة لتركت حديثه وروى أحمد ابن أبي مريم عن يحيى ثقة. وقال أحمد: حديثه في الشفعة منكر وهو ثقة. انتهى. وقال المنذري بعد نقل كلام الترمذي: وقال الإمام الشافعي: يخاف أن لا

إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العرض المسمى. قاله الحافظ في «الفتح».

٢- قوله: (جار الدار أحق بالدار) استدلت به القائلون ببيوت الشفعة للجار. وأجاب عنه القائلون بعدم الشفعة بالجواري بأن المراد بالجار هو الشريك.

٣- قوله: (وفي الباب عن الشريد) بفتح الشين المعجمة وكسر الراء بن سويد، قال: قلت: يا رسول الله أرضي ليس لأحد فيها شرك، ولا قسم إلا الجوار. فقال: «الجار أحق بسبقه ما كان». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. وابن ماجه مختصراً: الشريك أحق بسبقه ما كان. كذا في «المتقى» (وأبي رافع) أخرجه البخاري مرفوعاً بلفظ: الجار بسبقه. وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه. (وأنس) أخرجه النسائي مرفوعاً بلفظ: جار الدار أحق بالدار.

٤- قوله: (حديث سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. قال المنذري: اختلف الأئمة في سماع الحسن عن سمرة، والأكثر على أنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة. انتهى.

٥- قوله: (وقد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ مثله) أخرجه النسائي.

٦- (وروى) أي عيسى ابن يونس (عن سعيد بن أبي عروبة الخ) أخرجه النسائي أيضاً (ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس) قال الدارقطني في «سننه» بعد روايته: وهم فيه عيسى بن يونس وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة هكذا رواه شعبة وغيره وهو الصواب. انتهى. قال ابن القطان: عيسى بن يونس ثقة، ولا يبعد أن يكون جمع بين الروایتين أعني عن أنس وعن سمرة. انتهى. قوله: (وحديث عبدالله بن عبدالرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ في هذا الباب هو حديث حسن) أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه. وقد ذكرنا لفظه فيما تقدم.

٧- (وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي ﷺ) أخرجه البخاري وغيره بلفظ: الجار أحق بسبقه. وفيه قصة (سمعت محمداً يقول: كلا الحديثين عندي صحيح) قال الحافظ في «الفتح»: يحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبي رافع. انتهى.

٣٢- باب ما جاء في الشفعة للغائب

١٣٦٩- [صحيح] حدثنا خاتبة. حدثنا خالد بن عبدالله الواسطي عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن

يكون محفوظاً وأبو سلمة حافظ. وكذلك أبو الزبير ولا يمارض حديثهما بحديث عبد الملك. وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث منكر. وقال يحيى: لم يحدث به إلا عبد الملك. وقد أنكره الناس عليه. وقال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به. ويروى عن جابر خلاف هذا. هذا

آخر كلامه وقد احتج مسلم في «صحيحه» بحديث عبد الملك، واستشهد به البخاري ولم يخرج له هذا الحديث. ويشبه أن يكون تركاه لتفرد به، وإنكار الأئمة عليه. وجعله بعضهم رأياً لعبد الملك أدرجه عبد الملك في الحديث. انتهى كلام المنذري.

الحديث لمن قال: إن الشفعة لا تثبت إلا بالخلطة لا بالجوار. ٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد البخاري. ٣- قوله: (وبه يقول الشافعي وإسحاق: لا يرون الشفعة إلا للخليط. ولا يرون للجوار شفعة إذا لم يكن خليطاً) واستدلوا بحديث جابر المذكور، واستدلوا أيضاً بأن الشفعة تثبت على خلاف الأصل لمعنى معدوم في الجار. وهو أن الشريك ربما دخل عليه شريكه فتأذى به، فعدت الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه، وهذا لا يوجد في المقسوم.

٤- قوله: (فيإذا قدم فله الشفعة وإن تناول ذلك) وظاهر الحديث أنه لا يجب عليه السير متى بلغه للطلب أو البعث برسول كما قال مالك. وقال بعض أهل العلم: إنه يجب عليه ذلك إذا كانت مسافة غيبته ثلاثة أيام فما دونها وإن كانت المسافة فوق ذلك لم يجب.

٤- (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم:

٣٣- باب ما جاء إذا حدث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة

١٣٧٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبد بن حنبل. أخبرنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري، عن أبي سلمة ابن عبدالرحمن، عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة).

المرفوع عن النبي ﷺ قال: جار الدار أحق بالدار) قد تقدم هذا الحديث في باب ما جاء في الشفعة (وقال: الجار أحق بسبقه) بفتح السين المهملة والقاف ويجوز إسكانها وهو القرب والملاصقة. أخرجه البخاري عن عمرو بن شريد. قال: وقتت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخزومة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد اتبع مني بيتي في دارك. فقال سعد: والله ما ابتاعها فقال المسور: والله لتبتاعنها.

فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة. قال أبو رافع: لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار، ولو لا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجار أحق بسبقه» ما أعطيتكما بأربعة آلاف، وإنما أعطى بهما خمسمائة دينار فأعطاه إياه. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال: استدل بهذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار. وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيت، ولذلك دعاه إلى الشراء منه. قال: وأما قولهم: إنه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جاراً فمردود فإن كل شيء قارب شيئاً قبل له جار، وقد قالوا: لإمرأة الرجل جارة. لما بينهما من الخلطة. انتهى. وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شخصاً شائعاً من منزل سعد وذكر عمر بن شبة أن سعداً كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع، فاشتراها سعد منه. ثم ساق حديث الباب فاقضى كلامه أن سعداً كان جاراً لأبي رافع قبل أن

[خ: ٢٢١٣] [د: ٣٥١٤] [هـ: ٢٤٩٩]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وقد رواه بعضهم مرسلًا عن أبي سلمة، عن النبي ﷺ.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان. وبه يقول بعض فقهاء التابعين. مثل عمر بن عبدالعزیز وغيره. وهو قول أهل المدينة. منهم يحيى ابن سعيد الأنصاري وزيعة بن أبي عبدالرحمن ومالك بن أنس. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق. لا يرون الشفعة إلا للخليط. ولا يرون للجار شفعة إذا لم يكن خليطاً^(٣).

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: الشفعة للجار^(٤). واحتجوا بالحديث المرفوع عن النبي ﷺ قال: «جار الدار أحق بالدار» وقال: «الجار أحق بسبقه» وهو قول الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة.

١- قوله: (إذا وقعت الحدود) أي إذا قسم الملك المشتري، ووقعت الحدود أي الحواجز والنهايات. قال ابن الملك: أي عينت

مصرفاً عن ابن أبي مليكة بالتصغير هو عبيدالله بن أبي مليكة من مشاهير التابعين وعلمائهم وكان قاضياً على عهد ابن الزبير. قوله: (والشفعة في كل شيء) استدلال به من قال: بثبوت الشفعة في كل شيء مما يمكن نقله أو لا، لكن الحديث معلول بالإرسال.

٢- قوله: (هذا أصح) أي كونه مرسلأً أصح. قال الحافظ في «الفتح» روى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً: الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات، إلا أنه أعل بالإرسال. وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس برواته. انتهى.

٣- قوله: (وقال أكثر أهل العلم: إنما تكون الشفعة في الدور والأرضين ولم يروا الشفعة في كل شيء) واحتجوا بحديث جابر رضي الله عنه: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربة أو حائط. الحديث رواه مسلم. قال القاري: في هذا الحديث دلالة على أن الشفعة لا تثبت إلا فيما لا يمكن نقله كالأراضي والدور والبساتين، دون ما يمكن نقله كالأمثلة والدواب. وهو قول عامة أهل العلم. انتهى. واحتجوا أيضاً بحديث سمرة المذكور في الباب وبحديث عبادة بن الصامت: أن النبي ﷺ قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور. رواه عبد الله بن أحمد في «المسند»، وهو من رواية إسحاق عن عبادة ولم يدركه.

٤- (وقال بعض أهل العلم: الشفعة في كل شيء) وبه قال مالك في رواية وهو قول عطاء. وعن أحمد ثبتت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات كذا في «الفتح»، واحتج من قال: بثبوت الشفعة في كل شيء بحديث ابن عباس المذكور في الباب، وقد عرفت أنه معلول بالإرسال.

٣٥- باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم

١٣٧٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة. حدثنا إسماعيل بن جعفر عن زبيدة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبج، عن زبيد بن خالد الجهني أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال «عزفها سنة ثم اعرف وكأها»^(١) ووعاءها وعفاها. ثم استنق بها. فإن جاء ربتها^(٢) فأدأها إليه، فقال له: يا رسول الله فضالة الغنم؟ فقال «خذها. فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» فقال: يا رسول الله فضالة الإبل؟ قال، فغضب النبي ﷺ حتى احمرت وجنتاه، أو احمر وجهه. فقال: مالك ولها؟ معها جذاؤها ومقاؤها حتى تلقى ربتها.

[خ: ٩١، ٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨] [م: ١٧٢٢] [د: ١٧٠٤] [ن: ٥٨١١ - الكبرى] [هـ: ٢٥٠٧].

حديث زبيد بن خالد حديث حسن صحيح. وقد روي عنه

يشترى منه داره لا شريكاً. وقال بعض الحنفية: يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا: بشفعة الجار لأن الجار حقيقة في المجاور، مجاز في الشريك. وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد، وقد قامت القرينة مناعاً على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع. فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقاً، لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك. والذين قالوا: بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقاً ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور فعلى هذا فيتعين تأويل قوله: «أحق» بالحمل على الفضل أو التمهيد ونحو ذلك. انتهى ما في «الفتح».

٣٤- باب [ما جاء أن الشريك شفيع]^(١)

١٣٧١- [قال الألباني: منكر] حدثنا يوسف بن عيسى. حدثنا الفضل بن موسى. عن أبي حمزة السكري^(١)، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الشريك شفيع والشفعة في كل شيء». قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مثل هذا، إلا من حديث أبي حمزة السكري. وقد روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ، مرسلأً وهذا أصح^(٢).

حدثنا هناد. حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ، نحوه بمعناه. وليس فيه (عن ابن عباس) وهكذا روى غير واحد عن عبد العزيز بن رفيع، مثل هذا. ليس فيه (عن ابن عباس) وهذا أصح من حديث أبي حمزة، وأبو حمزة ثقة. يمكن أن يكون الخطأ من غير أبي حمزة.

حدثنا هناد. حدثنا أبو الأخص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة، عن النبي ﷺ، نحوه حديث أبي بكر بن عياش. وقال أكثر أهل العلم: إنما تكون الشفعة في الدور والأرضين. ولم يروا الشفعة في كل شيء^(٣). وقال بعض أهل العلم: الشفعة في كل شيء^(٤). والأول أصح.

١- قوله: (عن أبي حمزة السكري) قال الخرزجي في «الخلاصة»: سمي بذلك لحلاوة كلامه. انتهى. قال في «القاموس»: السكر بالضم وتشديد الكاف معرب شكر. وقال الحافظ: ثقة فاضل (عن عبد العزيز بن رفيع) بضم الراء وفتح الفاء

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الهندية. رائد.

من غير وجه. وحديث يزيد مولى النسيب، عن زيد بن خاليد، حديث حسن صحيح. وقد روي عنه من غير وجه.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وخصصوا في اللقطة إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها، أن يتتبع بها، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق^(٨).

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يعرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها. وهو قول سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك، وهو قول أهل الكوفة، لم يروا لصاحب اللقطة أن يتتبع بها إذا كان غيباً. وقال الشافعي: يتتبع بها وإن كان غيباً^(٩)، لأن أبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله ﷺ صرة فيها مائة دينار، فأمره رسول الله ﷺ أن يعرفها ثم يتتبع بها، وكان أبي كثير المال، من مياسير أصحاب رسول الله ﷺ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعرفها، فلم يجد من يعرفها، فأمره النبي ﷺ أن يأكلها، فلو كانت اللقطة لم تحل إلا لمن تجل له الصدقة، لم تحل لعلي بن أبي طالب؛ لأن علي بن أبي طالب أصاب ديناراً على عهد النبي ﷺ فعرفه فلم يجد من يعرفه؛ فأمره النبي ﷺ بأكله^(١٠)، وكان لا يحل له الصدقة.

وقد رخص بعض أهل العلم، إذا كانت اللقطة يسيرة، أن يتتبع بها ولا يعرفها^(١١). وقال بعضهم: إذا كان دون دينار يعرفها قدر جمعة، وهو قول إسحاق بن إبراهيم.

١٣٧٣ - [صحيح] حدثنا محمد بن بشر. حدثنا أبو بكر الحنفي أخبرنا الضحاك بن عثمان. حدثني سالم أبو النضر عن بسر^(١٢) بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني؛ أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة فقال «عرفها سنة. فإن اعترفت^(١٣) فأدها. وإلا فأعرف وعاءها ووكاءها وعددها، ثم كلها فإن جاء صاحبها فأدها».

[انظر التخریج السابق].

وفي الباب عن أبي بن كعب وعبدالله بن عمرو^(١٤) والجارود بن المعلی وعياض بن حمار وجريز بن عبدالله قال أبو عيسى حديث زيد بن خالد حديث حسن غريب^(١٥) من هذا الوجه. وقال أحمد: أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث. (وقد روي عنه من غير وجه).

١٣٧٤ - [متفق عليه] حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا عبدالله بن نمير ويزيد بن هارون، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة^(١٦)، قال: خرجت مع زيد بن سوحان وسلمان بن ربيعة. فوجدت سوطاً (قال ابن

نمير في حديثه: فالتقطت سوطاً فأخذته). قالاً: دعه. فقلت: لا أدعه تأكله السباع، لأخذته فلاستمعن به. فقدمت على أبي بن كعب، فسألته عن ذلك، وحدثته الحديث. فقال: أحسنت. وجدت على عهد رسول الله ﷺ صرة فيها مائة دينار، قال، فأنيت بها. فقال لي «عرفها حولاً، فعرفتها حولاً فما أجد من يعرفها، ثم أنيت بها. فقال: «عرفها حولاً آخر» فعرفتها ثم أنيت بها. فقال: «عرفها حولاً آخر» قال: «أخص عدتها ووعاءها ووكاءها، فإن جاء طالبها فاخبرك بعديتها ووعائها ووكائها فأدفعها إليه، وإلا فاستمتع بها».

[خ: ٢٤٢٦، ٢٤٣٧] [م: ١٧٢٣] [د: ١٧٠١، ١٧٠٢] [هـ: ٢٥٠٦].

قال: هذا حديث حسن صحيح^(١٧).

١ - (باب ما جاء في اللقطة وصاله الإبل والغنم) اللقطة الشيء يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين. وقال عياض: لا يجوز غيره. وقال الزمخشري في «الفاق»: اللقطة بفتح القاف والعامه تسكنها كذا قال: وقد جزم الخليل بأنها بالسكون. قال: وأما بالفتح فهو اللاتق وقال الأزهرى: هذا الذي قاله هو القياس، ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح. كذا في «الفتح» والصال في الحيوان كاللقطة في غيره.

٢ - قوله: (عن سويد) بالنصير (بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجعفي تابعي كبير مخضرم أدرك النبي ﷺ وكان في زمنه رجلاً، وأعطى الصدقة في زمنه ولم يره على الصحيح، وقيل: إنه صلى خلفه ولم يبت، وإنما قدم المدينة حين نفسوا أيديهم من دفته ﷺ ثم شهد الفتح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين أو بعدها (قال: خرجت) أي في غزاة كما في رواية البخاري (مع زيد بن سوحان) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبعدها تابعي كبير مخضرم أيضاً (وسلمان بن ربيعة) هو الباهلي يقال له: صحبة ويقال له: سلمان الخيل لخبرته بها، وكان أميراً على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان (قالا): أي زيد بن سوحان وسلمان بن ربيعة (دعه) وفي رواية البخاري ألقه (تأكله السباع) كانه كان من الجلد أو مثله مما يأكله السباع (لأخذته) ولأستمعن به) وفي رواية البخاري: ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمعت به (فقدمت على أبي بن كعب) وفي رواية البخاري فلما رجعنا حججنا فمررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب (فقال أحسنت) أي فيما فعلت (وقال أحصر) أمر الإحصاء (عدتها) أي عددها (ووعاءها) الوعاء بكسر الواو والمد ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خرف أو خشب أو غير ذلك (ووكاءها) الوكاء بكسر

الواو والمد الخيط الذي يشد به الصرة وغيرهما.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

٤- قوله: (ثم اعرف وكاءها) في «النهاية»: الوكاء هو الخيط الذي تشد به الصرة والكيس ونحوهما. (ووعاءها) تقدم معناه (وعفاصها) بكسر أوله أي وعاءها. في الفائق العفاص الوعاء الذي يكون فيه اللقطة من جلد أو خرقه أو غير ذلك. قال ابن عبد الملك: وإنما أمر بمعرفتها ليعلم صدق وكذب من يدعيها. في «شرح السنة»: اختلفوا في تأويل قوله: اعرف عفاصها في أنه لو

جاء رجل وادعى اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها، هل يجب الدفع إليه؟ فذهب مالك وأحمد إلا أنه يجب الدفع إليه من غير بينة، إذ هو المقصود من معرفة العفاص والوكاء. وقال الشافعي وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله: إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق فله أن يعطيه، وإلا فبينة. لأنه قد يصيب في الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها، فعلى هذا تأويل قوله:

اعرف عفاصها ووكاءها لئلا تختلط بماله اختلاطاً لا يمكنه التمييز إذا جاء مالكاها. انتهى ما في «المراقبة». قلت: قد وقع في حديث أبي بن كعب عند مسلم وغيره: فإن جاء أحد بخيرك بعدها ووعائها ووكائها فأعطها إياه. قال الحافظ في «الفتح»: وقد أخذ بظاهر هذه الزيادة مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن وقع في نفسه صدقة جاز أن يدفع إليه ولا يجبر على ذلك إلا بينة لأنه

قد يصيب الصفة. وقال الخطابي: إن صحت هذه اللقطة لم يجز مخالفتها وهي فائدة. قوله اعرف عفاصها الخ. وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة قال: ويتأول قوله: اعرف عفاصها. على أنه أمره بذلك لئلا تختلط بماله أو لتكون الدعوى فيها معلومة. قال الحافظ: قد صحت هذه الزيادة فعين المصير إليها. انتهى. قلت: قد ذكر وجه صحة هذه الزيادة في «الفتح»، من شاء الوقوف على ذلك فليرجع إليه.

٥- (فإن جاء ربها) أي مالك اللقطة (فأدها إليه) فيه دليل على بقاء ملك مالك اللقطة خلافاً لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان (فضالة الغنم) بشديد السلام أي غاويتها أو متروكتها مبتدأ خبره محذوف أي ما حكمها (هي لك) أي إن أخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها فإن لك أن تملكها (أو لأخيك) يريد به صاحبها. والمعنى: إن أخذتها فظهر مالكاها فهو له أو تركتها فاتفق أن صادفها فهو أيضاً

له. وقيل معناه: إن لم تلتقطها يلتقطها غيرك (أو للذئب) بالهمزة وإبداله. أي إن تركت أخذها الذئب وفيه تحريض على التقاطها. قال الطيبي: أي تركتها ولم يتفق أن يأخذها غيرك يأكله الذئب غالباً. بذلك على جواز التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها، وهي كونها معرضة للضياع ليدل على اطراد هذا الحكم في كل

حيوان يعجز عن الرعي بغير راع (احمرت وجتاه) أي خداه (أو احمر وجهه) شك من الراوي (مالك ولها) أي شيء لك ولها. قيل: ما شأنك معها أي تركها ولا تأخذها (معها حذاؤها وسقاؤها) الحذاء بالمد النعل والسقاء بالكسر القرية والمراد هنا بطنها وكروشها، فإن فيه رطوبة يكفي أياماً كثيرة من الشرب. فإن الإبل قد يتحمل من الظماء ما لا يتحملة سواه من البهائم، ثم أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض وعلى قصد المياه وورودها ورعي الشجر والامتناع عن السباع المفترسة.

٦- قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب وعبدالله بن عمر) في «حاشية النسخة الأحمدية» كذا في أكثر النسخ وفي نسخة صحيحة عبدالله بن عمرو بالواو، وعليه يدل بعض القرائن. انتهى. قلت: الأمر كما في هذه الحاشية (والجارود بن المعلى وعياض بن حمار وجرير بن عبدالله) أما حديث أبي بن كعب فأخرجه أحمد ومسلم. وأما حديث عبدالله بن عمر بغير الواو على ما في أكثر النسخ فلم أقف عليه. وأما حديث عبدالله بن عمرو بالواو فأخرجه النسائي وأبو داود. وأما حديث الجارود فأخرجه الدارمي عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: «ضالة المسلم حرق النار». وأما حديث عياض ابن حمار فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وأما حديث جرير بن عبدالله فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه مرفوعاً بلفظ: لا يأوي الضالة إلا ضال.

٧- قوله: (حديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وحديث يزيد مولى المنبعت عن زيد بن خالد حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه) الظاهر أن هذا تكرار.

٨- قوله: (رخصوا في اللقطة إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها أن يتفق بها. وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) واستدلوا بقوله ﷺ: «إلا فاستمتع بها وما في معناه». قال الحافظ في «الفتح»: قوله «إلا فاستمتعها»، استدل به على أن الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنياً أم فقيراً. وعن أبي حنيفة إن كان غنياً تصدق بها، وإن صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تفريمه. قال صاحب «الهداية»: إلا إن كان يأذن الإمام فيجوز للغني كما في قصة أبي بن كعب. وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين. (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: يعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها وهو قول سفيان الثوري وعبدالله بن المبارك وهو قول أهل الكوفة) استدل لهم بحديث عياض بن حمار وفيه: وإن لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتية من يشاء. رواه أحمد وابن ماجه. قال الشوكاني: استدل به من قال: إن الملتقط يملك اللقطة بعد أن يعرف بها حوالاً. وهو أبو حنيفة، لكن بشرط أن يكون فقيراً وبه قالت الهادوية. واستدلوا على

اشترط الفقر بقوله في هذا الحديث: فهو مال الله. قالوا: وما يضاف إلى الله إنما يملكه من يستحق الصدقة. وذهب الجمهور إلى أنه يجوز له أن يصرفها في نفسه بعد التعريف سواء كان غنياً أو فقيراً لإطلاق الأدلة الشاملة للغني والفقير كقوله: فاستمتع بها، وفي لفظ: فهي كسبيل مالك. وفي لفظ: فاستنقها. وفي لفظ: فهي لك. وأجابوا عن دعوى أن الإضافة (يعني إضافة المال إن الله في قوله: فهو مال الله) تدل على الصرف إلى الفقير بأن ذلك لا دليل عليه: فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله. قال الله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾. انتهى.

٩- (وقال الشافعي: يتنفع بها وإن كان غنياً) وهو قول الجمهور كما عرفت (لأن أبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله ﷺ صرة فيها مائة دينار فأمره النبي ﷺ أن يعرفها ثم يتنفع بها. وكان أبي كثير المال من مياسير أصحاب النبي ﷺ الخ) أخرج حديث أبي بن كعب هذا الترمذي في هذا الباب، وأخرجه أيضاً أحمد ومسلم. ومياسير جمع موسر قال في «القاموس»: اليسر بالضم ويضمين واليسار والمسارة والميسرة مثلثة السين السهولة والغني وأيسر أيساراً ويسرى صار ذا غني فهو موسر جمعه مياسير. انتهى. وقول الشافعي: وكان أبي كثير المال قد اعترض عليه بحديث أبي طلحة الذي في «الصحيحين» حيث استشار النبي ﷺ في صدقته فقال: اجعلها في فراق أهلك. فجعلها أبو طلحة في أبي بن كعب وحنان وغيرهما. والجواب عنه أن ذلك في أول الحال. وقول الشافعي بعد ذلك حين فتحت الفتوح كذا في «التلخيص» (فأمره النبي ﷺ أن يأكلها) وهذا دليل على أنه يجوز للغني أن يتنفع باللقطة. وأجاب من قال بعدم جوازها بأنه إنما جاز لأبي بن كعب الانتفاع بها لأنه ﷺ قد كان أدن له بالانتفاع بها وإذا يادن الإمام يجوز للغني الانتفاع باللقطة. قلت: هذا الجواب إنما يتمشى إذا ثبت عدم جواز الانتفاع باللقطة للغني بدليل صحيح.

١٠- (فلو كانت اللقطة لم تحل إلا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلي بن أبي طالب لأن علي بن أبي طالب أصاب ديناراً على عهد رسول الله ﷺ فعرفه فلم يجد من يعرفه فأمره النبي ﷺ أن يأكله) يأتي تخريج حديث علي هذا عن قريب. (وكان علي لا تحل له الصدقة) وهذا أيضاً دليل على جواز الانتفاع باللقطة للغني.

١١- (وقد رخص بعض أهل العلم إذا كانت اللقطة يسيرة أن يتنفع بها ولا يعرفها الخ) أخرج أحمد وأبو داود عن جابر قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل يتنفع به. وعن أنس أن النبي ﷺ مر بتمر في الطريق فقال: لولا أنني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها. أخرجه الشيخان. قال صاحب «المتقى»: في إباحة المحقرات في الحال.

انتهى. قال الشوكاني: حديث جابر في إسناده المغيرة بن زياد، قال المنذري: تكلم فيه غير واحد. وفي «التقريب»: صدوق له أو هام وفي «الخلاصة»: وثقه وكيع وابن معين وابن عدي وغيرهم. وقال أبو حاتم: شيخ لا يحتج به. وقوله وأشباهه يعني كل شيء يسير. وقوله: يتنفع به. فيه دليل على جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات من المحقرات ولا يحتاج إلى تعريف، وقيل: أنه يجب التعريف بها ثلاثة أيام. لما أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي والجوزجاني، واللفظ لأحمد من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً: من التقط لقطه يسيرة حلاً أو درهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام. زاد الطبراني: فإن جاء صاحبها وإلا فليصدق بها، وفي إسناده عمر بن عبدالله بن يعلى، وقد صرح جماعة بضعفه ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعه. وروى عن جماعة، وزعم ابن حزم أنه مجهول، وزعم هو وابن القطان أن يعلى وحكيمة التي روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان. قال الحافظ: وهو عجب منهما، لأن يعلى صحابي معروف الصحة قال ابن رسلان: ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولاً به لأن رجال إسناده ثقات، وليس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة، وتعريف الثلاث رخصة تيسيراً للملتقط لأن الملتقط اليسير يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدي إلى أن أحداً لا يلتقط اليسير، والرخصة لا تعارض العزيمة بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل كما هو مقرر في الأصول. ويؤيد تعريف الثلاث ما رواه عبدالرزاق عن أبي سعيد أن علياً جاء إلى النبي ﷺ بدينار وجدته في السوق، فقال النبي ﷺ: عرفه ثلاثاً. ففعل فلم يجد أحداً يعرفه فقال: كله. انتهى. وينبغي أيضاً أن يقيد مطلق الانتفاع المذكور في حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكورة فلا يجوز للملتقط أن يتنفع بالحقير إلا بعد التعريف به ثلاثاً حملاً للمطلق على المقيد وهذا إذا لم يكن ذلك الشيء الحقير مأكولاً، فإن كان مأكولاً جاز أكله ولم يجب التعريف به أصلاً كالتمرة ونحوها لحديث أنس المذكورة لأن النبي ﷺ قد بين أنه لم يمنعه من أكل التمرة إلا خشية أن تكون من الصدقة. ولولا ذلك لأكلها وقد روى ابن أبي شيبه عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها وجدت تمره فأكلتها وقالت: لا يجب الله الفساد. قال في «الفتح» يعي أنها لو تركتها فلم تؤخذ فتؤكل لفسدت. قال: وجواز الأكل هو المجزوم به عند الأكثر. انتهى. ويمكن أن يقال: أنه يقيد حديث التمرة بحديث التعريف ثلاثاً كما قيد به حديث الانتفاع، ولكنها لم تجر للمسلمين عادة بمثل ذلك. وأيضاً الظاهر من قوله ﷺ لأكلتها أي في الحال. ويعمد كل البعد أن يريد ﷺ لأكلتها بعد التعريف بها ثلاثاً. وقد اختلف أهل العلم في مقدار

عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ. لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ، اخْتِلَافًا فِي إِجَارَةِ وَقْفِ الْأَرْضِيِّينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ^(٦).

١٣٧٦ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا علي بن حنجر. أخبرنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ^(٧) إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ. وَعِلْمٌ يَنْتَفِعُ بِهِ. وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَذْوُو لَهُ».

[م: ١٦٣١] [د: ٢٨٨٠] [ن: ٣٦٨١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١ - قوله: (أصاب عمر) أي صادف في نصيبه من الغنيمة (أرضاً بخير) هي المسماة بشمغ كما في رواية البخاري، وأحمد وثمغ بفتح المثلة والميم وقيل: بسكون الميم وبعدها عين معجمة (لم أصب مالا قط) أي قبل هذا أبداً (أنفس) أي أعز وأجود، والنفيس الجيد المغتبط به يقال: نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة (فما تأمرني) أي فيه فلاني أردت أن أتصدق به وأجعله لله، ولا أدري بأي طريق أجعله له. (حسبت) بتشديد الموحدة ويخفف أي وقفت (وتصدقت بها) أي بتمتعها وبين ذلك ما في رواية عبيد الله بن عمر: أحبس أصلها وسبل ثمرتها. وفي رواية يحيى بن سعيد تصدق بثمره وحبس أصله قاله الحافظ (تصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) فيه أن الشرط من كلام عمر.

وفي رواية للبخاري فقال النبي ﷺ: «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره» تصدق به عمر الخ. وهذه الرواية تدل على أن الشرط من كلام النبي ﷺ ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبي ﷺ به فمن الرواة من رفعه إلى النبي ﷺ، ومنهم من وقف على عمر لوقوعه منه امتثالاً للأمر الواقع منه ﷺ به (تصدق بها في الفقراء) وفي «المشكاة»: وتصدق بها الخ بزيادة الواو (والقريب) تأنيث الأقرب كذا قيل. والأظهر أنه بمعنى القرابة والمضام مقدر ويؤيده قوله تعالى: «وَأَتَى ذَا الْقُرْبَى» قال القاري: وقال الحافظ: يحتمل أن يكون هم من ذكر في الخمس ويحتمل أن يكون المراد بهم قريى الواقف، وبهذا الثاني جزم القرطبي (وفي الرقاب) بكسر الراء جمع رقية وهم المكاتبون أي في أداء ديونهم ويحتمل أن يريد أن يشتري به الأرقاء ويعتقهم (وفي سبيل الله) أي منقطع الغزاة أو الحاج قاله القاري. (وابن السبيل) أي ملازمته وهو المسافر (والضيف) هو من نزل بقوم يريد القرى (لا جناح) أي لا إثم (على من وليها) أي قام بحفظها وإصلاحها (أن يأكل منها بالمعروف) بأن يأخذ منها قدر ما يحتاج إليه قوتاً وكسوة (أو يطعم) من الإطعام (غير متمول فيه) أي

التعريف بالحقير فحكى في البحر عن زيد بن علي والناصر والقاسمية والشافعي أنه يعرف به سنة كالكثر وحكى عن المؤيد بالله والإمام يحيى وأصحاب أبي حنيفة أنه يعرف به ثلاثة أيام. واحتج الأولون بقوله ﷺ: «عرفها سنة». قالوا ولم يفضل. واحتج الآخرون بحديث يعلى بن مرة وحديث علي وجعلوهما مخصصين لعموم حديث التعريف سنة، وهو الصواب لما سلف. قال الإمام المهدي: قلت: الأقوى تخصيصه بما مر للحرج. انتهى يعني تخصيص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثاً. انتهى كلام الشوكاني.

١٢ - قوله: (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن سعيد) المدني العسابد مولى ابن الحضرمي ثقة جليل من الثانية.

١٣ - (فإن اعترفت) بصيغة المجهول أي اللقطة (فأدها) أي أد إلى ربها المعترف (ثم كلفها) أي بعد التعريف إلى سنة وفيه أنه يجوز للمتلقت أن يأكل اللقطة ويتصرف فيها وإن كان غنياً لإطلاقاً الحديث ولا يجب عليه أن يتصدقها. قوله: (هذا حديث حسن صحيح الخ) وأخرجه الشيخان (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) قد تقدمت هذه العبارة بعينها فهي مكررة وليس في تكرارها فائدة.

٣٦ - باب في الوقف

١٣٧٥ - [متفق عليه] حدثنا علي بن حنجر. أنبأنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «أصاب عمر^(٨) أرضاً بخير فقال: يا رسول الله أصبنت مالا بخير، لم أصب مالا قط أنفس عيني منه. فما تأمرني؟ قال: «إِنْ شِئْتَ حَسَبْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقْ بِهَا عَمْرُ، أَنَّهُ لَا يَبِيعُ أَصْلَهَا وَلَا يُوْهَبُ وَلَا يُورَثُ. تَصَدَّقْ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ. لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ. قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِمَحْمَدِ بْنِ سِيرِينَ^(٩) فَقَالَ: «غَيْرُ مَتَأْتَلٍ مَالًا».

[خ: ٢٧٣٧] [م: ٢٨٧٨] [د: ٢٨٧٨] [ن: ٣٦٠١، ٣٦٠٣] [هـ: ٢٣٩٦].

قال: ابن عون: فحدثني به رجل آخر أنه قرأها في قطعة أديم أحمر (غير متائل مالا)^(٩).

قال إسماعيل: وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر، فكان فيه (غير متائل مالا).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٩). والعمل

مدخر حال من فاعل وليها.

٢- قال: فذكرتها لابن سيرين) القائل هو ابن عون. ووقع في رواية للبخاري فحدثت به ابن سيرين قال الحافظ في «الفتح»: القائل هو ابن عون. بين ذلك الدارقطني من طريق أبي أسامة عن ابن عون قال: ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره. انتهى. (فقال: غير مماثل مالأ) أي غير مجمع لنفسه منه رأس مال. قال ابن الأثير: أي غير جامع يقال: مال مؤنل ومجد مؤنل أي مجموع ذو أصل وأئلة الشيء أصله. انتهى. وقال الحافظ: التائل أصل المال حتى كانه عنده قديم، وأئلة كل شيء أصله.

٣- قال ابن عون: فحدثني به رجل آخر (الخ) وقع في النسخة المطبوعة الأحمدية ابن عوف بالفاء وهو غلط (في قطعة أديم أحمر) قال في «القاموس»: الأديم الجلد أو أحمره أو مذبوحه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس ومنهم من تأوله. وقال أبو حنيفة: لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل، فحكى الطحاوي عن عيسى بن أبان قال: كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف، فبلغه حديث عمر هذا فقال: من سمع هذا من ابن عون فحدثه به ابن عليه فقال: هذا لا يسع أحداً خلافة، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به. فرجع عن بيع الوقف حتى صار كانه لا خلاف فيه بين أحد. انتهى كذا في «الفتح».

٦- قوله: (انقطع عن عمله) أي أعماله بدليل الاستثناء والمراد فائدة عمله لانقطاع عمله يعني لا يصل إليه أجر وثواب من شيء من عمله (إلا من ثلاث) فإن أجرها لا يتقطع (صدقة جارية) بالجر بدل من ثلاث قال في «الأزهار»: هي الوقف وشبهه مما يدوم نفعه (وعلم ينتفع به) أي بعد موته (وولد صالح يدعو له) قال ابن الملك: قيد الولد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره وإنما ذكر دعاءه تحريضاً للولد على الدعاء لأبيه.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٣٧- بابٌ مَا جَاءَ فِي الْعَجْمَاءِ جُرْحُهَا جِبَارٌ

١٣٧٧- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا سفيان بن الزهري، عن سعيده بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العجماء»^(١) جرحها جبار: والبئر جبار. والمعولن جبار. وفي الركاك الخمس.

حدثنا قتيبة. حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيده بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، نحوه.

[خ: ١٤٩٩، ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣] [م: ١٧١٠] [د: ٤٥٩٣] [ن: ٢٤٩٤] [هـ: ٢٦٧٣].

قال: وفي الباب عن جبار، وعمرو بن عون بن عوف المزني، وعبادة بن الصامت^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣).

حدثنا الأنصاري عن معن قال: أخبرنا مالك بن أنس: وتفسير حديث النبي ﷺ (العجماء جرحها جبار) يقول: هذر لأدية فيه.

قال أبو عيسى: ومعنى قوله (العجماء جرحها جبار) فسّر ذلك بغض أهل الجلم قالوا: العجماء الدابة المنقشة من صاحبها. فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها. (والمعولن جبار) يقول: إذا احتقر الرجل معولناً فوقع فيها إنساناً فلا غرم عليه. وكذلك البئر إذا احتقرها الرجل لئسبيل، فوقع فيها إنساناً فلا غرم على صاحبها. (وفي الركاك الخمس) والركاك: ما وجد في دفن أهل الجاهلية^(٤). فمن وجد ركاكاً أدى منه الخمس إلى السلطان. وما بقي فهو له.

١- قوله: (العجماء) بفتح العين ممدوداً سميت عجماء لأنها لا تتكلم (جرحها) بضم الجيم وفتحها بفتح مصدر وبالضم الاسم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هذر لا شيء فيه (والبئر) بالهمزة وببدل (جبار) فمن حفر بيراً في أرضه أو في أرض المباح وسقط فيه رجل لا قود ولا عقل على الحافر، وكذلك المعدن قاله القاري. (والمعدن جبار) ليس المراد أنه لا زكاة فيه وإنما المعنى أن من استاجر للعمل في معدن مثلاً فهلك فهو هذر ولا شيء على من استأجره. (وفي الركاك الخمس) الركاك بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي المال المدفون مأخوذ من الركاك بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزاً إذا دفنه فهو مركز.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني وعبادة ابن الصامت) لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

٣- (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٤- قوله: (فالركاك ما وجد من دفن الجاهلية) بكسر الدال المهملة وسكون الفاء بمعنى المدفون كالذبح بمعنى المذبوح. وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا (فمن وجد ركاكاً أدى منه الخمس) قال البخاري في «صحيحه» قال مالك وابن إدريس الركاك دفن الجاهلية في قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن بركاك. وقد قال النبي ﷺ: «في المعدن جبار وفي الركاك الخمس». انتهى. قال الحافظ: قوله في قليله وكثيره الخمس فهو قوله في القديم كما نقله

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مُرْسَلًا^(١). وَالْعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. قَالُوا: لَهُ أَنْ يُخَيَّبَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَيَّبَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ^(٢) وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرٍ وَسَمْرَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْوَلِيدِ الطَّلَبِيَّ^(٣) عَنْ قَوْلِهِ (وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ) فَقَالَ: الْجِرْقُ الظَّالِمُ: الْغَاصِبُ الَّذِي يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ. قُلْتُ: هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَغْرَسُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ؟ وَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ.

١٣٧٩ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- (باب ما ذكر في إحياء أرض الموات) بفتح الميم قال في «النهاية»: الموات الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليه ملك أحد وإحيائها مباشرة عمارتها، وتأثير شيء فيها.

٢- قوله: (من أحى أرضاً ميتة) الأرض الميتة هي التي لم تعمر شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت. قال الزرقاني: ميتة بالتشديد. قال العراقي: ولا يقال: بالتخفيف لأنه إذا خُفِّفَ تحذف منه تاء التانيث، والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو التي لم تعمر سميت بذلك تشبيهاً لها بالميتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها. انتهى. (فهي له) أي صارت تلك الأرض مملوكة له سواء كانت فيها قرب من العمران أم بعد سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن وهذا قول الجمهور. وعن أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقاً وعن مالك: فيما قرب. وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه. واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصطاد من طير وحيوان. فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أو بعد سواء أذن الإمام أم لم يأذن. كذا في «الفتح». قلت: خالف أبا حنيفة أصحابه فقالوا: بقول الجمهور.

وحجة الجمهور حديث الباب وما في معناه وهو الظاهر الراجح وقد قال الترمذي إنه صح. واستدل لأبي حنيفة بحديث الأرض لله ورسوله ثم لكم من بعدي فمن أحى شيئاً من موتات الأرض فله رقيبتها. أخرجه ابن يوسف في كتاب «الخراج» فإنه أضافه إلى الله ورسوله، وكل ما أضيف إلى الله ورسوله لا يجوز أن يختص به إلا

ابن المنذر واختاره. وأما في الجديدي فقال: لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة الأول قول الجمهور وهي مقتضى ظاهر الحديث قوله. وقد قال النبي ﷺ: «في المعدن جبار وفي الركاز الخمس أي فغاير بينهما». انتهى. قال البخاري: وقال بعض الناس: المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لأنه يقال الركز المعدن إذا أخرج منه شيء، قيل له: فقد يقال: لمن وهب له الشيء وريح ربحاً كثيراً وكثر ثمره: أركزت ثم ناقضه وقال: لا بأس أنه يكتمه ولا يؤدي الخمس. انتهى. قال الحافظ: قوله: وقال بعض الناس: إلخ قال ابن التين: المراد ببعض الناس أبو حنيفة قال الحافظ: ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك. قال ابن بطال: ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركازاً وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن. والحجة للجمهور بفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز بواو العطف. فصح أنه غيره وقال: وما التزم به البخاري القائل المذكور قد يقال: لمن وهب له الشيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره أركزت حجة بالغة، لأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى إلا إن أوجب لك من يجب التسليم له وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس وإن كان يقال: له أركز فكذلك المعدن. وأما قوله ثم ناقض الخ فليس كما قال: وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجاً بمعنى أنه يتأول أن له حقاً في بيت المال ونصيياً في الشيء فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك لأنه أسقط الخمس عن المعدن. انتهى. وقد نقل الطحاوي المسألة التي ذكرها ابن بطال ونقل أيضاً أنه لو وجد في داره معدناً فليس عليه شيء. وبهذا يتجه اعتراض البخاري. والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة، وما خفف زكاه فيه. وقيل: إنما جعل في الركاز الخمس لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أخماسه. انتهى.

٣٨- بَابُ مَا ذَكَرَ فِي إِحْيَاءِ أَرْضِ الْمَوَاتِ^(١)

١٣٧٨ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً^(٢) فَهِيَ لَهُ. وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ».

[د: ٣٠٧٣] [ن: ٣٠٧٣ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣).

وأعله بكثير وضعفه عن أحمد والنسائي وابن معين جداً كذا في «نصب الراية». (وسمرة) لينظر من أخرج حديثه.

٦- قوله: (قال: سألت أبا الوليد الطيالسي) هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولا هم البصري الحافظ الإمام الحجة قال أحمد: متقن. وهو اليوم شيخ الإسلام ما أقدم عليه أحداً من المحدثين. قال البخاري: مات سنة سبع وعشرين ومائتين (قلت: هو الرجل الذي يفرس في أرض غيره) بتقدير همزة الاستفهام والقاتل: هو محمد بن المثنى (قال: أي أبو الوليد.

٣٩- باب ما جاء في القَطَاعِ^(١)

١٣٨٠- [حسن] قَالَ: قُلْتُ لَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدِّثْكُمْ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ^(٢) الْمَأْرِبِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثَمَامَةَ^(٣) ابْنِ شُرَاحِيلَ، عَنْ سُمَيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شُمَيْرِ، عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَّالٍ أَنَّهُ وَقَدْ^(٤) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَقَطَعَهُ الْمَلْحَ، فَقَطَعَ لَهُ. فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَسْذَرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعَيْدَ. قَالَ: فَانْتَرَعَهُ مِنْهُ. قَالَ: وَسَأَلَهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ: مَا لَمْ تَنْلُهُ خِفَافَ الْإِبِلِ: فَاقْرَأْ بِهِ قُتَيْبَةَ، وَقَالَ: نَعَمْ.

[د: ٣٠٥٨ (هـ: ٢٤٧٥)].

[حدثنا ابن أبي عمرو]^(١). [حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر حدثنا محمد بن يحيى بن^(٢) قيس المأربي، بهذا الإسناد نحوه.

المأرب: ناحية من اليمن.

قال: وفي الباب عن وإيل وأسما بنت أبي بكر^(٣). قال أبو عيسى: حديث أبيض [بن حمّال]^(٤) حديث [حسن]^(٥) غريب. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله قال محمد رحمه الله في «الموطأ»: أبعد ذكر حديث الباب مرسلًا وأثر عن عمر رضي الله عنه بمثله ما لفظه: قال محمد: وبهذا نأخذ من أحى أرضاً ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهي له. فأما أبو حنيفة رحمه الله فقال: لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام. قال: وينبغي للإمام إذا أحيها أن يجعلها له وإن لم يفعل لم تكن له. انتهى.

١٣٨١- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ^(١) أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَإِيلَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ^(٢) أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتٍ. قَالَ مُحَمَّدُ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ (وَيَعْتَلُّ لَهَا مَعَاوِيَةَ لِيَقْطَعِيهَا إِيَّاهُ).

[د: ٣٠٥٨].

بإذن الإمام. قلت: لم أقف على سند هذا الحديث ولا أدري كيف هو وعلى تقدير صحته فالكبرى ممنوعة. لحديث الباب ولقوله: في هذا الحديث فمن أحى شيئاً الخ ففكر. واستدل له أيضاً بحديث: ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه. قلت: هذا حديث ضعيف قال الزيلعي في «نصب الراية» بعد ذكره: رواه الطبراني وفيه ضعف من حديث معاذ. انتهى. (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء وهو أحد عروق الشجرة (ظالم) قال الحافظ في «الفتح»: في رواية الأكثر بتووين عرق وظالم نعت له وهو راجع إلى صاحب العرق أي ليس لذئ عرق ظالم أو إلى العرق أي ليس لعرق ذي ظلم. ويروى بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض. وبالأول جزم مالك والشافعي والأزهري وابن فارس وغيرهم، وبالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة. انتهى. قال في «النهاية»: هو أن يجيء الرجل إلى أرض قد أحيها رجل قبله فيفرس فيها غرساً غصباً ليستوجب به الأرض والرواية لعرق بالتووين وهو على حذف المضاف أي لذئ عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالماً والحق لصاحبه أو يكون الظالم من صفة صاحب العرق، وإن روى عرق بالإضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق المعرق، وهو أحد عروق الشجرة. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود وأقر المنذري تحسين الترمذي. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي.

٤- قوله: (وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا) هذا المرسل أخرجه أبو داود والنسائي ومالك. قوله: (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور كما تقدم (وقالوا): أي بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم (له) أي يجوز لمن أراد إحياء الأرض الميتة (وقال بعضهم: ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله قال محمد رحمه الله في «الموطأ»: أبعد ذكر حديث الباب مرسلًا وأثر عن عمر رضي الله عنه بمثله ما لفظه: قال محمد: وبهذا نأخذ من أحى أرضاً ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهي له. فأما أبو حنيفة رحمه الله فقال: لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام. قال: وينبغي للإمام إذا أحيها أن يجعلها له وإن لم يفعل لم تكن له. انتهى.

٥- قوله: (وفي الباب عن جابر رضي الله عنه) لعله أشار إلى ما أخرجه النسائي عنه بلفظ: من أحى أرضاً ميتة فله فيها أجر وما

أكلت العافية منها فهو له صدقة. (وعمر بن عوف المزني جد كثير) أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في «مسنديهما» والطبراني في معجمه عن كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ حديث سعيد بن زيد، ورواه ابن عدي في «الكامل»

(١) ما بين الحاصرتين سقط من النسخة الهندية. رائد.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من نسخة محمد فؤاد عبدالباقى. رائد.

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من نسخة محمد فؤاد عبدالباقى. رائد.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من نسخة محمد فؤاد عبدالباقى. رائد.

لما وهو القطعة من الأرض على ما في «القاموس» ولعل المراد منه الأرض التي فيها الأراك. قال المظهر: المراد من الحمى هنا الإحياء إذ الحمى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه (ما لم تنله) بفتح النون أي لم تنله (خفاف الإبل) معناه ما كان بمعزل من المرعى والعمارات. وفيه دليل على أن الإحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج أهل البلد إليه لرعي مواشيهم، وإليه أشار بقوله: ما لم تنله خفاف الإبل. قال الأصمعي: الخف الجمل المسن. والمعنى أن ما قرب من المرعى لا يحمي بل يترك لمسان الإبل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الامعان في طلب المرعى وقال الطيبي رحمه الله: وقيل يحتمل أن يكون المراد به أنه لا يحمي ما تناله الأخفاف ولا شيء منها إلا وتناله الأخفاف. كذا في «المرفأة». قوله: (فأقر به وقال نعم) هذا متعلق بقوله: قلت لقتيبة بن سعيد: حدثكم محمد بن يحيى الخ أي قال الترمذي لشيخه قتيبة حدثكم محمد بن يحيى الخ فأقر به قتيبة، وقال: نعم. وهذا أحد وجوه التحمل. وقد مر تفصيله في ابتداء الكتاب في شرح قوله: فأقره الشيخ الثقة الأمين.

٥- قوله: (وفي الباب عن وائل وأسماء إنه أبي بكر) أما حديث وائل فأخرجه الترمذي في هذا الباب وأما حديث أسماء فأخرجه أبو داود بلفظ أن رسول الله ﷺ أقطع للزبير نخيلاً. قوله: (حديث أبيض بن حمال حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والدارمي.

٦- قوله: (أقطعه) أي أعطى وائلاً (أرضاً بحضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد وفتح الواو والميم اسم بلد باليمن. وهما اسمان جعلتا اسماً واحداً فهو غير منصرف بالعلمية والتركيب. وقال في «القاموس»: بضم الميم بلد وقييلة (ويعد له) أي مع وائل (معاوية) الظاهر أن المراد به هو ابن الحاكم السلمي، وابن جاهمة السلمي. وأما معاوية بن أبي سفيان فهو وأبوه من سلمة الفتح ثم هو من المؤلفة قلوبهم فهو غير ملائم للمرام وإن كان مطلق هذا الاسم ينصرف إليه في كل مقام قاله القاري.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي.

٤٠ - باب ما جاء في فضل الغرس (١)

١٣٨٢ - [متفق عليه] حدثنا قتيبة. حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن أنس عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يَغرس (٢) غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان، أو طير، أو بهيمة إلا كانت له صدقة».

[خ: ١١٥٧، ١٥٥٣] [م: ١٥٥٣].

قال: وفي الباب عن أبي أيوب (٣) وجابر وأم تبشيرة وزينب ابن خالده.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (٧) [صحيح] (١).

١- (باب ما جاء في القاطع) جمع قطعة تقول: أقطعت أرضاً جعلتها له قطعة. والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه واختصاص الأقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية. وحكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك. قال: وأكثر ما يستعمل الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يجوز، إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلته مدة. انتهى كذا في «الفتح».

٢- قوله: (قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى بن قيس) قرأ الترمذي هذا الحديث على شيخه قتيبة بالقراءة عليه وهذا أحد وجوه التحمل. قال السيوطي في «تدريب الراوي»: وإذا قرأ على الشيخ قائلاً أخبرك فلان أو نحوه كما قلت: أخبرنا فلان والشيخ مصغ إليه فاهم له غير منكر ولا مقر لفظ صح السماع، وجازت الرواية به اكتفاء بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله: نعم على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون. وشرط بعض أصحاب الشافعية والظاهرين نطقه به. انتهى. كلام السيوطي. قلت: قد أقر قتيبة بعد قراءة الترمذي هذا الحديث عليه ونطق بقوله: نعم. كما هو مصرح في آخر الحديث (المساري) منسوب إلى مارب بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء وقيل: بفتحها موضع باليمن.

٣- (عن ثمامة) بضم المثناة (بن شراحيل) بفتح الشين المعجمة (عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء (ابن قيس) قال الحافظ: مجهول (عن شمير) بضم الشين المعجمة وفتح الميم مصغراً ابن عبد الدار اليمامي مقبول من الثالثة (عن أبيض بن حمال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم.

٤- (وفد) أي قدم (استقطعه) أي سأل أن يقطع إياه (الملح) أي معدن الملح (فقطع له) لفته ﷺ أنه يخرج منه الملح بعمل وكذا (فلما أن ولي) أي أدبر (قال رجل من المجلس) وهو الأقرع ابن حابس التميمي على ما ذكره الطيبي، وقيل: إنه العباس بن مرداس (الماء العد) بكسر العين وتشديد الدال المهملة، أي الدائم الذي لا يقطع والعد المهيأ (قال) أي الرجل قال ابن الملك: والظاهر أنه أبيض الراوي قال القاري: الأظهر أن فاعل قال: هو الرجل وإلا فكان حقه أن يقوله فرجعه مني. انتهى. قلت: عندي أن فاعل قال: هو شمير الراوي عن أبيض فتفكر (قال: أي شمير) الراوي (وسأله) أي الرجل النبي ﷺ كذا في «المرفأة». وقال الشيخ عبد الحق في «اللمعات»: أي سأل أبيض رسول الله ﷺ قلت: الظاهر عندي هو ما قال الشيخ: (عن ما يحمي) بصيغة المجهول «من الأراك» بيان

واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض^(١). وهو قول أحمد وإسحاق. وكرة بعض أهل العلم المزارعة بالثلث والربيع. ولم يروا بمساقاة النخيل بالثلث والربيع بأساً. وهو قول مالك بن أنس والثاقفي. ولم ير بعضهم أن يصح شيء من المزارعة، إلا أن يستأجر الأرض بالذهب والفضة.

١- (باب ما جاء في المزارعة) المزارعة: هي أن يعامل إنساناً على أرض ليعمدها بالسقي والتربة على أن ما رزق الله تعالى من الحبوب يكون بينهما بجزء معين. كذا في «المرقاة». والمراد بقوله بجزء معين كالنصف والرابع والثلث.

٢- قوله: (عامل أهل خيبر) وهو يهود خيبر وهو موضع قريب المدينة غير منصرف (بشطر ما يخرج) أي بصفه فالشطر هنا بمعنى النصف وقد يأتي بمعنى النحو كقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ تُشْطِرُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ أي نحوه (منها) أي من خيبر يعني من نخلها وزرعها. والحديث دليل على جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أو ربع أو ثمن وهو الحق.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس) لينظر من أخرجه (وابن عباس) أن النبي ﷺ دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف. أخرجه أحمد وابن ماجه. (وزيد بن ثابت) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسيأتي لفظه في الباب الذي بعده (وجابر) لينظر من أخرجه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٥- قوله: (ولم يروا بالمزارعة بأساً على النصف والثلث والربيع النخ) وهو قول الجمهور. قال الشيخ عبد الحق الدهلوي: المساقاة أن يدفع الرجل أشجاره إلى غيره ليعمل فيه ويصلحها بالسقي والتربة على سهم معين كنصف أو ثلث، والمزارعة عقد على الأرض ببعض الخارج كذلك. والمساقاة تكون في الأشجار

والمزارعة في الأراضي، وحكمها واحد، وهما فاسدان عند أبي حنيفة. وعند صاحبيه والآخرين من الأئمة جائز. وقيل: لا نرى أحداً من أهل العلم منع عنهما إلا أبو حنيفة، وقيل: زفر معه. وقال في «الهداية»: الفتوى على قولهما والدليل للأئمة ما روي أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع. ولأبي حنيفة ما روى أنه ﷺ نهى عن المخابرة وهي المزارعة. انتهى كلامه. قلت: أحاديث النهي عن المخابرة محمولة على التنزيه أو على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة كما يدل عليه أحاديث ذكرها صاحب «المنتقى». وقال بعد ذكرها: وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الأحاديث أو يحمل على اجتنابها ندباً واستحباباً، فقد جاء ما يدل على ذلك ثم ذكر أحاديث تدل على أن النهي عن

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(١).

١- (باب ما جاء في فضل الغرس) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء قال في «الصراح»: غرس بالفتح نشاندن درخت.

٢- قوله: (يفرس) بكسر الراء. قال في «القاموس»: غرس الشجر يفرسه أثبه في الأرض كاغرسه والفرس المغروس (أو يزوع) أو للتبوع لأن الزرع غير الفرس (زرعاً) نصبه وكذا نصب فرساً على المصدرية أو على المفعولية (فياكل منه) أي مما ذكر من المغروس أو المزروع (إنسان) ولو بالتعدي (أو طير أو بهيمة) أي ولو يغير اختياره (إلا كانت له صدقة) قال الطيبي: الرواية برفع الصدقة على أن كانت تامة. انتهى. قال القاري: وفي نسخة يعني من «المشكاة» بالنصب على أن الضمير راجع إلى المأكول وأنت لتأنيث الخبر. انتهى. والحديث رواه مسلم عن جابر وفيه: وما سرق منه له صدقة. وفي رواية له عنه: لا يفرس مسلم فرساً فياكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي أيوب) أخرجه أحمد عنه مرفوعاً: ما من رجل يفرس فرساً إلا كتب الله من الأجر قدر ما يخرج من ذلك الفرس. قال المنذري: رواه محتج بهم في الصحيح إلا عبدالله بن عبدالعزيز الليثي (وأم مبشر) بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الشين المشددة صحابية مشهورة امرأة زيد بن حارثة وحديثها أخرجه مسلم (وجابر) أخرجه مسلم (وزيد بن خالد) لينظر من أخرجه وفي الباب عن أحاديث أخرى ذكرها المنذري في «الترغيب» في باب الزرع وغرس الأشجار المثمرة.

٤- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٤٣- باب ما ذكر في المزارعة^(١)

١٣٨٣- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن منصور. أخبرنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر^(١) بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.

[خ: ٢٢٨٥، ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢] [م: ١٥٥١] [د: ٣٤٠٨] [هـ: ٢٤٦٧].

وفي الباب: عن أنس^(٢) وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. لم يروا بالمزارعة بأساً على النصف والثلث والربيع^(٤).

٤٢- باب [من المزارعة]^(١)

١٣٨٤- [صحيح، لكن ذكر الدرهم شاذ] حدثنا هَذَا. حدثنا أبو بكر بن عيَّاش. عن أبي حصين، عن مجاهد، عن رافع بن خديج، قال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً. إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها^(١) ببعض خراجها أو بدرهم. وقال: «إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها».

[ن: ٤٥٩١].

١٣٨٥- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان. أخبرنا الفضل بن موسى الشيباني. أخبرنا شريك عن شعبه، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ [لم]^(١) يحرم المزارعة. ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض^(٢).

[خ: ٢٣٣٠] [م: ٣٣٨٩] [ن: ٣٨٨٢] [هـ: ٢٤٥٦، ٢٤٦٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وحديث رافع فيه اضطراب. يُروى هذا الحديث عن رافع ابن خديج، عن عمرو بن دينار، ويروى عنه عن ظهير بن رافع، وهو أحد عمومتهم. وقد روي هذا الحديث عنه علي روايات مختلفة. وفي الباب عن زيد بن ثابت^(٤) وجابر رضي الله عنهما.

١- قوله: (أن يعطيها) أي نهى عن أن يعطيها (بعض خراجها) أي ببعض ما يخرج من الأرض (أو بدرهم) احتج به من قال: بعدم جواز كراء الأرض مطلقاً لكن هذا الحديث ضعيف. قال الحافظ في «الفتح»: وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدرهم. فقد أعله النسائي بأن مجاهداً لم يسمعه من رافع. قال الحافظ: ورواية أبو بكر بن عيَّاش في حفظه مقال، وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه، فلم يذكر الدرهم. وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج في حديثه ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة. انتهى. (فليمنحها) بفتح التحتية وسكون الميم وفتح النون بعدها حاء مهمله ويجوز كسر النون والمراد يجعلها منيحة وعارية أي ليعطيها مجاناً (أخاه) ليزرعها هو (أو ليزرعها) أي أحدكم نفسه.

٢- قوله: (لم يحرم المزارعة الخ) فيه دليل على أن في حديث النهي عن المزارعة ليس للتحريم بل للتعزير كما تقدم. ويدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري وغيره عن عمرو بن دينار قال: قلت

المخابرة والمزارعة ليس للتحريم بل هو للتعزير. قال الشوكاني في «النيل»: كلام المصنف يعني صاحب «المتقى» هذا كلام حسن ولا بد من المصير إليه للجمع بين الأحاديث المختلفة. وهو الذي رجحناه فيما سلف. انتهى. قلت: الأمر كما قال الشوكاني، وقال الحافظ في «الفتح»: هذا الحديث يعني حديث الباب هو عمدة من أجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي ﷺ لذلك، واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاه عمر. واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة. وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم والحق المقل بالنخل لشبهه به، وخصه أبو داود بالنخل، وقال أبو حنيفة وزفر: لا يجوز بحال لأنها إجارة بثمرة معدومة أو مجهولة. وأجاب من جوزه بأنه عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لأن المضارب يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول: وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة. فكذلك هنا وأيضاً فالقياس في إبطال نص أو إجماع مردود. وأجاب بعضهم عن قصة خبير بأنها فتحت صلحاً وأقروا على أن الأرض ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة. فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة. وتعقب بأن معظم خبير فتح عنوة وبأن كثيراً منها قسم بين الغانمين وبأن عمر أجلاه منها فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاه عنها. واستدل من أجازها في جميع الثمر بأن في بعض طرق حديث الباب بشرط ما يخرج منها من نخل وشجر. وفي رواية عند البيهقي على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر. انتهى.

٦- (واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض) أي مالكةا. قال الحافظ في «الفتح»: واستدل به يعني بحديث الباب على جواز البذر من العامل أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك. واحتج من منع بأن العامل حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسبية وهو لا يجوز. وأجاب من أجازها بأنه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسبية جمعاً بين الحديثين، وهو أولى من إلغاء أحدهما. انتهى. (وهو قول مالك بن أنس والشافعي) والراجح أن المزارعة بالثلث والربع، والمساقاة بالثلث والربع كلاهما جائز غير مكروه كما عرفت. (ولم ير بعضهم أن يصح شيء من المزارعة الخ).

قال الحافظ في «الفتح»: وبالغ ربيعة فقال: لا يجوز كراءها إلا بالذهب أو الفضة. وقال طاوس وطائفة قليلة: لا يجوز كراء الأرض مطلقاً وذهب إليه ابن حزم وقسوا، واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك. انتهى.

لطاؤوس: لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها. فقال: إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي ﷺ لم ينه عنها. وقال: لأن يمنح أحدكم أخاه خيراً له من أن يأخذ عليها خراجاً معلوماً. (لكن أمر أن يرفق) من الرفق وهو اللطف من باب نصر. قال في «الصراح»: رفق بالكسر نرمي كردن ضد العنف صلته بالباء. انتهى. وقال في «القاموس»: الرفق بالكسر ما استعين به رفق به وعليه مثله رفقاً ومرفقاً كمجلس ومقعد ومنبر. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري بلفظ آخر وقد تقدم.

٤- قوله: (وفي الباب عن زيد بن ثابت) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرافع بن خديج أننا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان قد اقتتلا فقال عليه السلام: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا طريق المزارع»، فسمع رافع قوله: لا تكروا المزارع. وهذا حديث حسن كذا في «نصب الراية». قوله: (حديث رافع حديث فيه اضطراب السخ) روى مسلم وغيره حديث رافع بالفاظ مختلفة بعضها مختصرة، وبعضها مطولة وفي الباب عن جابر قال: كانوا يزعمونها بالثلث والربع والنصف فقال النبي ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فإن لم يفعل فليمسك أرضه». رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فإن أبي فليمسك أرضه. رواه البخاري وغيره. قال الحافظ في «فتح الباري»: قد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وأبي هريرة راداً على من زعم أن حديث رافع فرد، وأنه مضطرب. وأشار إلى صحة الطريقتين عنه حيث روى عن عمه عن النبي ﷺ. وقد روى عن عمه عن النبي ﷺ وأشار إلى أن روايته بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كراء الأرض، وروايته عن عمه مفسرة للمراد وهو ما بينه ابن عباس في روايته من إرادة الرفق والتفضيل وأن النهي عن ذلك ليس للتحريم. انتهى.

١٤- كتاب الديات عن رسول الله ﷺ

لَهُمْ. وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ

[د: ٤٥٠٦] [هـ: ٢٦٢٦].

قال أبو عيسى: حديثُ عبد الله بن عمرو حديثٌ حسنٌ غريبٌ^(١٠).

١- قوله: (عن خشف) بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء (ابن مالك) الطائي وثقة النسائي من الثالثة قاله الحافظ.

٢- قوله: (في دية الخطأ) أي في دية قتل الخطأ. اعلم أن القتل على ثلاثة أضرب: عمد، وخطأ، وشبه عمد. وإليه ذهب الشافعية والحنفية والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فجعلوا في العمد القصاص، وفي الخطأ الدية المذكورة في حديث الباب، وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالعصا والسوط والإبرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة. وهي مائة من الإبل أربعون منها في بطنها أولادها. وقال مالك والليث وغيرهما: إن القتل ضربان عمد وخطأ، فالخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف أو غير قاصد للمقتول أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة والعمد ما عداه، والأول لا قود فيه. والثاني فيه القود. ولا يخفى أن الأحاديث التي تدل على القسم الثالث وهو شبه العمد صالحة للاحتجاج بها، وإيجاب دية مغلظة على فاعله. قاله

الشوكاني. (عشرين ابنة مخاض) هي التي تطعن في السنة الثانية من الإبل (وعشرين بني مخاض ذكورا) بالنصب كذا في «النسخ الحاضرة» وفي «المشكاة»: ذكور بالجر، قال القاري: بالجر على الجوار كما في المثل جحر ضب غرب. كذا في الترمذي: وأبي داود وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها ذكورا بالنصب وهو ظاهر. انتهى كلام القاري. فظهر من كلامه هذا أن نسخة الترمذي التي كانت عند القاري كان فيها ذكور بالجر (وعشرين بنت لبون) قال في «مجمع البحار»: بنت اللبون وابن اللبون وهو من الإبل ما أتى عليه ستان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبونا أي ذات لبن بولد آخر (وعشرين جذعة) هو من الإبل ما تم له أربع سنين (وعشرين حقة) بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهي الداخلة في الرابعة.

٣- قوله: (وأبو هشام الرفاعي) بكسر الراء اسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي الكوفي قاضي المدائن ليس بالقوي. قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الخمسة إلا الترمذي بلفظ: أن النبي ﷺ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بني لبون ذكور، وسكت عنه أبو داود. وقال المنذري: في إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه ومن دون عمرو بن

الديات جمع دية: قال في «الغرب»: الدية مصدر ودي القاتل والمقتول إذا أعطي وليه المال الذي هو بدل النفس. ثم قيس لذلك المال الدية تسمية بالمصدر. ولذا جمعت وهي مثل عدة في حذف الفاء قال الشمني وأصل هذا اللفظ يدل على الجري، ومنه السوادي لأن الماء يدي فيه أي يجري وهي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَرِيبَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ وبالسنه: وهي أحاديث كثيرة، وإجماع أهل العلم على وجوبها في الجملة كذا في «المرقاة». وقال في «النهاية» يقال: ودبت القاتل اديه دية إذا أعطيت دية وتلدته أي أخذت دية. انتهى.

١- باب ما جاء في الدية، كم هي من الإبل؟

١٣٨٦- [ضعيف] حدثنا علي بن سعيد الكندي الكوفي: أخبرنا ابن أبي زائدة عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف^(١١) بن مالك قال سئعت ابن مسعود قال: قضى رسول الله ﷺ في دية الخطأ^(١٢) عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكورا، وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة.

[د: ٤٥٤٥] [ن: ٤٨١٦] [هـ: ٢٦٣١].

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو أخبرنا أبو هشام الرفاعي^(١٣) أخبرنا بن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أظاظ نخوة.

قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن عبدالله مؤقفاً^(١٤). وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا. وهو قول أحمد وإسحاق، وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين^(١٥) في كل سنة ثلث الدية، ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة^(١٦) ورأى بعضهم أن العاقلة قرابة الرجل من قبل أبيه وهو قول مالك والشافعية وقال بعضهم: إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة^(١٧) يحمل^(١٨) كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم إلى نصف دينار فإن تمت الدية وإلا نظير إلى أقرب القبائل منهم فالزموا ذلك.

١٣٨٧- [حسن] حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي. أخبرنا حبان (وهو ابن حلال) حدثنا محمد بن راشد. أخبرنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ قال: «من قتل^(١٩) مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياءه المقتول فإن شأوا قتلوا وإن شأوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خيفة وما صالحوا عليه فهو

وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة. وأجمع أهل العلم على ذلك وهو مخالف لظاهر قوله تعالى: «وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى» لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة. لأن القتال لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي على جميع ماله. لأن تتابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لأهدر دم المقتول. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون السر فيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى يفتقر لآل الأمر إلى الإهدار بعد الافتقار فجعل على عاقلته. لأن احتمال فقر الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره من العود إلى مثل ذلك من جماعة ادعى إلى القبول مع تحذيره نفسه. والعلم عند الله تعالى. وعاقلة الرجل عشيرته. فيبدأ بفخذه الأدنى، فإن عجزوا ضم إليهم الأقرب إليهم. وهي على الرجال الأحرار البالغين أولي اليسار منهم. انتهى.

٧- (وقال بعضهم: إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصابة) قال في «الهداية» من كتب الحنفية: وليس على النساء والذرية ممن كان له حظ في الديوان عقل لقول عمر رضي الله عنه لا يعقل مع العاقلة صبي ولا امرأة. انتهى. قلت: قال الحافظ الزيلعي في «تخريج الهداية»: غريب. انتهى. وقال الحافظ في «الدرية»: لم أجد. انتهى. قال في «الهداية»: ولأن العقل إنما يجب على أهل النصر لتركهم مراقبه والناس لا يتناصرون بالنساء والصبيان ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن النصر وهو الجزية. انتهى.

٨- (ويحمل) بصيغة المجهول من التحميل (كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم: إلى نصف دينار) قال صاحب الهداية: وتقسم عليهم في ثلاث سنين، لا يزداد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة وينقص منها. كذا ذكره القدوري في «مختصره». وهذا إشارة إلى أنه يزداد على أربعة من جميع الدية. وقد نص محمد رحمه الله على أنه لا يزداد على كل واحد من جميع الدية في الثلاث سنين على ثلاثة أو أربعة فلا يؤخذ من كل واحد في كل سنة إلا درهما أو درهما وثلاث دراهم وهو الأصح. وعند الشافعي رحمه الله: يجب على كل واحد نصف دينار لأنه صلة فيعتبر بالزكاة وأدناها ذلك إذ خمسة دراهم عندهم نصف دينار. انتهى. (فإن تمت الدية) أي فيها (وإلا) أي وإن لم تتم الدية (نظر إلى أقرب القبائل منهم فالزموها) بصيغة المجهول من الإلزام.

٩- قوله: (من قتل) بصيغة المعلوم (دفع) بصيغة المجهول أي القاتل (وهي ثلاثون حقة) بكسر الحاء وهي من الإبل ما دخلت في السنة الرابعة لأنها استحققت الركوب والحمل (وثلاثون جذعة) بفتحين وهي ما دخلت في السنة الخامسة (وأربعون خلفة) بفتح الحاء المعجمة وكسر اللام وبعدها فاء وهي الحامل وتجمع

شعيب ثقات إلا محمد ابن راشد المكحول وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وضعفه ابن حبان وأبو زرعة. وقال الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء.

٤- قوله: (حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. وقد روي عن عبدالله موقوفاً) قال الحافظ في «التلخيص»: رواه أحمد وأصحاب السنن والبخاري والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعاً لكن فيه بنو مخاض بدل ابن لبون، وبسط الدارقطني القول في «السنن» في هذا الحديث ورواه من طريق أبي عبيدة عن أبيه موقوفاً، وفيه عشرون بني لبون. هذا إسناد حسن. وضعف الأول من أوجه عديدة وقوى رواية أبي عبيدة بما رواه عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود على وفقه. وتعبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه والحوادث قد يعثر. قال: وقد رأيت في جامع سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبدالله وعن أبي إسحاق عن علقمة عن عبدالله وعن عبدالرحمن بن مهدي عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أبي عبيدة عن عبدالله وعند الجميع بنو مخاض. قال الحافظ ابن حجر: وقد رد على نفسه بنفسه فقال: وقد رأيت في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان فقال: بني لبون كما قال الدارقطني. قال الحافظ: فانتفى أن يكون الدارقطني غيره فلعل الخلاف فيه من فوق. انتهى.

٥- قوله: (وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين) روى ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي. قال: أول من فرض العطاء عمر. وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين ثلثا الدية في سنتين والنصف في سنتين والثلث في سنة، وما دون ذلك في عامه. وأخرجه عبد الرزاق من طريق عن عمر كذا في «الدرية». ولفظ عبد الرزاق في طريق أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين، وجعل نصف الدية في سنتين، وما دون النصف في سنة. ولفظه في طريق أخرى: إن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين والنصف والثلاثين في سنتين والثلث في سنة وما دون الثلث فهو في عامه ولفظه في رواية أخرى وقضى بالدية في ثلاث سنين وفي كل سنة ثلث على أهل الديوان في عطياتهم. وقضى بالثلثين في سنتين وثلاث في سنة وما كان أقل من الثلث فهو في عامه ذلك. كذا في «نصب الرابة».

٦- (ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة) بكسر القاف جمع عاقل وهو دافع الدية، وسيت الدية عقلاً تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل بقاء ولي القاتل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلاً. وعاقلة الرجل قراباته من قبل الأب وهم عصبتهم وهم الذين كانوا يعقلون الإبل على باب ولي المقتول.

٤- (ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف) أي من الدراهم (وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) قال صاحب «الهداية»: لنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قضى بالدية في قتييل بعشرة آلاف درهم. قال الحافظ في «الدرية»: لم أجده وإنما أخرجه محمد بن الحسن في الآثار موقوفاً. وكذلك ابن أبي شيبة والبيهقي (وقال الشافعي لا أعرف الدية إلا من الإبل وهي مائة من الإبل) استدلل الشافعي بحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وفيه: وإن في النفس الدية مائة من الإبل الحديث رواه النسائي. قال الشوكاني: الاقتصار على هذا النوع من أنواع الدية يدل على أنه الأصل في الوجوب كما ذهب إليه الشافعي ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم قالوا: وبقية الأصناف كانت مصالحة لا تقديراً شرعياً. وقال أبو حنيفة وزفر والشافعي في قول له: بل هي من الإبل للنص ومن التقدين تقويماً إذ هما قيم المتلفات وما سواهما صلح. انتهى.

٣- باب ما جاء في الموضحة^(١)

١٣٩٠- [حسن صحيح، صححه ابن الجارود وابن خزيمة] حدثنا حميد بن مسعدة. حدثنا يزيد بن زريع. أخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «في المواضع^(٢) خمس خمس». [د: ٤٥٦٦] [ن: ٤٨٥٢] [هـ: ٤٦٥٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣) والعمل على هذا عند أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق أن في الموضحة خمساً من الإبل^(٤).

١- (باب ما جاء في الموضحة) بكسر الضاد المعجمة هي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه.

٢- قوله: (قال في المواضع) بفتح أوله جمع موضحة (خمس خمس) أي في كل واحدة منها خمس من الإبل.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة. كذا في «المتقى» وقال في «النيل»: وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن الجارود وصححا.

٤- قوله: (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق الخ) وهو قول الحنفية.

٤- باب ما جاء في دية الأصابع

١٣٩١- [صحيح، صححه الترمذي وابن القطان] حدثنا أبو عمار. حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن وإبلد عن يزيد بن عمرو النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «دية أصابع اليدين والرجلين سواء»^(١) عشر

خلفات وخلائف وزاد في رواية ابن ماجه في بطونها أولادها (وذلك لتشديد العقل) بفتح العين وسكون القاف أي الدية.

١٠- قوله: (حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه وذكره الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه.

٢- باب ما جاء في الدية، كم هي من الدراهم؟

١٣٨٨- [ضعيف] حدثنا محمد بن بشر. حدثنا معاذ بن هاني. حدثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه جعل الدية اثني عشر ألفاً^(١).

[د: ٤٥٤٦] [ن: ٤٨١٧، ٤٨١٨] [هـ: ٢٦٢٩].

١٣٨٩- [ضعيف] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي. حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار. عن عكرمة، عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس. وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا^(٢). [انظر التخريج السابق].

قال أبو عيسى: ولا نعلم أحداً يذكر في هذا الحديث عن أبي عباس غير محمد بن مسلم والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق^(٣). ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف^(٤) وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وقال الشافعي: لا أعرف الدية إلا من الإبل وهي مائة من الإبل أو قيمتها.

١- قوله: (إنه جعل الدية اثني عشر ألفاً) أي من الدراهم.

٢- قوله: (وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا) روى أبو داود من سننه عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدي قتل فجعل النبي ﷺ دية اثني عشر ألفاً.

٣- قوله: (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قال الشوكاني في «النيل»: اختلفوا في الفضة فذهب الهادي والمؤيد بالله إلى أنها عشرة آلاف درهم وذهب مالك والشافعي في قول له: إلى أنها اثني عشر ألف درهم. انتهى. واستدل لما ذهب إليه أحمد وإسحاق وغيرهما بحديث الباب. قال الشوكاني: ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم الحديث. ولا يخفى أن حديث ابن عباس يعني حديث الباب فيه إثبات أن النبي ﷺ فرضها اثني عشر ألفاً وهو مثبت فيقدم على النافي كما تقرر في الأصول، وكثرة طرقه تشهد لصحته والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها. انتهى.

٥- باب ما جاء في العفو

١٣٩٣- [ضعيف] حدثنا أحمد بن محمد. حدثنا عبدالله ابن المبارك. حدثنا يونس بن أبي إسحاق. حدثنا أبو السفر: قال دق رجل من قریش سين رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية^(١) فقال لمعاوية: يا أمير المؤمنين إن هذا دق سني فقال معاوية: إنا سنزيبك والحق الآخر على معاوية فأبرمه فلم يرضه، فقال له معاوية شأنك بصاحبك وأبو الدرداء جالس عنده. فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ قال: سمعته أذناي ووعاه قلبي^(٢) يقول: «ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيصدق به إلا رفعه الله به درجة وخط عنه به خطيئة». قال الأنصاري: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعته أذناي ووعاه قلبي. قال: فإني أذرها له. قال معاوية: لا جرم لأحبيك فأمر له بماله. [هـ: ٢٦٩٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٣) ولا أظرف لأبي السفر سمعاً من أبي الدرداء. وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد. ويقال: ابن محمد الثوري^(٤).
١- قوله: (فاستعدى عليه معاوية) أي استغاث معاوية على الرجل. قال في «القاموس»: استعده استعان واستصره (والح) من الإلحاح (الأخر) أي الذي دق سنه (فأبرمه) من الإبرام، أي فامله، قال في «القاموس»: البرم السامة والضجر وأبرمه فبرم كفرح وتبرم أمه فمل. انتهى. وقال في «مجمع البحار»: برم به أي ستمه ومله (ما من رجل يصاب بشيء في جسده) من نحو قطع أو جرح (فيصدق به) أي عفا عنه قال الطيبي: مرتب على قوله: يصاب ومخصص له لأنه يحتمل أن يكون سماوياً، وأن يكون من العباد فخص بالثاني لدلالة قوله: فتصدق به وهو العفو عن الجاني. وقال المناوي: أي إذا جنى إنسان على آخر جنابة فعفا عنه لوجه الله نال هذا الثواب.

٢- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه الخ) قال المنزوي في «الترغيب»: وروى ابن ماجه المعروف منه عن أبي السفر أيضاً عن أبي الدرداء وإسناده حسن لولا الانقطاع.
٣- قوله: (وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد ويقال: ابن محمد الثوري) قال الحافظ سعيد بن محمد بضم الياء التحتانية وكسر الميم وحكى الترمذي أنه قيل: فيه أحمد أبو السفر بفتح المهملة والفاء الهلالي الثوري الكوفي ثقة من الثالثة. انتهى.

من الإبل لكل أصبغ. [د: ٤٥٥٧].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي موسى وعبدالله بن عمرو^(٥).
قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب^(٦) من هذا الوجه. والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول سفیان والثاقفي وأحمد وإسحاق^(٧).
١٣٩٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن بشر. حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالوا: حدثنا شعبه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «هذيو وهذيو سواء يعني^(٨) الخنصر والإبهام».

[خ: ٦٨٩٥] [د: ٤٥٥٨] [ن: ٤٨٦٢] [هـ: ٢٦٥٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٩).

١- قوله: (دبة أصابع اليدين والرجلين سواء) أي حتى الإبهام والخنصر وإن كانا مختلفين في المفصل (عشرة من الإبل لكل أصبغ) بكسر الهمزة والياء.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي موسى وعبدالله بن عمرو) أما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الخمسة إلا الترمذي.

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود وأخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحه»، وقال ابن القطان في «كتابه»: رجال إسناده كلهم ثقات.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول سفیان الثوري والثاقفي وأحمد وإسحاق) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وهو الحق. وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يجعل في الخنصر ستاً من الإبل وفي البصر تسعاً، وفي الوسطى عشراً، وفي السبابة اثني عشرة، وفي الإبهام ثلاث عشرة، ثم روى عن الرجوع عن ذلك. وروي عن مجاهد أنه قال: في الإبهام خمس عشرة، وفي التي تليها عشر، وفي الوسطى عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي الخنصر سبع. وهو مردود بأحاديث الباب قاله الشوكاني.

٥- قوله: (هذه وهذه سواء يعني) أي يريد النبي ﷺ بقوله: هذه وهذه (الخنصر والإبهام) أي هما متساويان في الدية وإن كان الإبهام أقل مفصلاً من الخنصر إذ في كل أصبع عشر الدية، وهي عشر من الإبل في «شرح السنة» يجب في كل أصبع يقطعها عشر من الإبل، وإذا قطع أنملة من أنامله فيها ثلاث دية أصبغ، إلا أنملة الإبهام فإن فيها نصف دية أصبغ لأنه ليس فيها إلا أنملتان، ولا فرق فيه بين أنامل اليد والرجل. كذا في «المراقبة».

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

حديث أبي هريرة. وأخرجه الدارقطني من حديث علي وأخرجه البيهقي والطبراني من حديث ابن مسعود. وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسلاً. وهذه الطرق كلها لا تخلو واحدة منها من ضعيف أو متروك حتى قال أبو حاتم: حديث منكر. وقال عبد الحق وابن الجوزي: طرقة كلها ضعيفة. وقال البيهقي: لم يثبت له إسناد. ويؤيد معنى هذا الحديث الذي يقوي بعض طرقة بعضاً حديث شداد بن أوس عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه أن النبي ﷺ قال: إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة. وإحسان القتل لا يحصل بغير ضرب العنق بالسيف كما يحصل به. ولهذا كان ﷺ يأمر بضرب العنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه إذا راوا رجلاً يستحق القتل قال قائلهم: يا رسول الله دعني أضرب عنقه، حتى قيل إن القتل بغير ضرب العنق بالسيف مثله. وقد ثبت النهي عنها. انتهى كلام الشوكاني.

٧- باب ما جاء في تشديد قتل المؤمنين

١٣٩٥- [صحيح] حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف و محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لِرِوَالِ الدُّنْيَا^(١) أَهْوَنُ عَلَيَّ اللهُ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ». [ن: ٣٩٨٧] (هـ: ٢٦١٩).

حدثنا محمد بن يشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو نحوه ولم يرفعه. قال أبو عيسى: وهذا أصح عن خديث ابن أبي عدي قال: وفي الباب عن سعد بن عبيدة وأبي سعيد وأبي هريرة وعقبة بن عامر وابن مسعود ويزيدة^(٢). قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن عمرو. هكذا رواه ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ وروى محمد بن جعفر وغير واحد عن شعبة عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه وهكذا روى سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء موقوفاً وهذا أصح من الحديث المرفوع.

١- قوله: (لِرِوَالِ الدُّنْيَا) اللام للابتداء (أهون) أي أحقر وأسهل (على الله) أي عنده (من قتل رجل مسلم) قال الطيبي رحمه الله: الدنيا عبارة عن الدار القربى التي هي معبر للدار الآخرة، وهي مزرعة لها، وما خلقت السموات والأرض إلا لتكون مسارج أنظار المتبصرين، ومتبعدات المطيعين، وإليه الإشارة بقوله تعالى: «وَتَتَكَلَّمُونَ فِيهِ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا» أي بغير حكمه بل خلقتها لأن تجعلها مساكن للمكلفين،

٦- باب ما جاء فيمن رضح رأسه بصخرة^(١)

١٣٩٤- [متفق عليه] حدثنا علي بن حنبل. حدثنا يزيد بن هارون. حدثنا همام عن قتادة عن أنس. قال: خرجت جارية عليها أوضاع^(٢) فأخذها يهودي فروضخ رأسها بحجر وأخذ ما عليها من الحلبي قال: فأدركت وبها رمق فأتى النبي ﷺ فقال: مَنْ قَتَلَكِ، أَفَلَأَنْ؟ قالت برأسها لا. قال: ففلان، حتى سمى اليهودي فقالت برأسها أي نعم. قال: فأنجد فأعترف فأمر به رسول الله ﷺ فروضخ رأسه بين حجرين.

[خ: ٢٤١٣، ٨١٧٦] [م: ١٦٧٢] [ن: ٤٧٤٢] (هـ: ٢٦٦٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣) والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم: لا قود إلا بالسيف^(٤).

١- (باب ما جاء فيمن رضح رأسه بصخرة) الرضح الدق والكسر.

٢- قوله: (عليها أوضاع) جمع وضع بفتحين وهي نوع من الحلبي من الفضة سميت بها لياضها (فأخذها) أي الجارية (فروضخ رأسها) أي رض رأسها بين حجرين كما في رواية الشيخين (أدركت) بصيغة المجهول أي أدركها الناس (وبها رمق) بفتحين أي بقية الروح وآخر النفس والجملة حالية.

٣- قوله: (حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله: (والعمل على هذا) أي على ما يدل عليه هذا الحديث من جواز القود بمثل ما قتل به المقتول (وهو قول أحمد وإسحاق) وإليه ذهب الجمهور ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: «وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَمَا يُؤَابَهُمْ بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ» وقوله تعالى: «فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اخْتَدَى عَلَيْكُمْ» وقوله تعالى: «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» وما أخرجه البيهقي والبخاري من حديث البراء وفيه من حرقرقناه، ومن غرق غرقناه. قال البيهقي: في إسناده بعض من يجهل، وإنما قاله زياد في خطبه. وهذا إذا كان السبب الذي وقع القتل به مما يجوز فعله لا إذا كان لا يجوز كمن قتل غيره بلبجازه الخمر أو اللواط به.

٤- (وقال بعض أهل العلم: لا قود إلا بالسيف) قال الشوكاني: ذهب المعتز والكوفيون ومنهم أبو حنيفة وأصحابه إلا أن الاقتصاد لا يكون إلا بالسيف. واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه والبخاري والطبراني والبيهقي بالفاظ مختلفة منها، لا قود إلا بالسيف: وأخرجه ابن ماجه أيضاً والبخاري والبيهقي من حديث أبي بكر. وأخرجه الدارقطني والبيهقي من

وأدلة لهم على معرفتك. فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا. وبهذا لمح ما ورد في الحديث الصحيح: لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله. قال القاري: وإليه الأيماء بقوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ الآية.

٢- قوله: (وفي الباب عن سعد وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وعقبة بن عامر وبريدة) أما حديث سعد فلينظر من أخرجه، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي وحسنه والطبراني في الأوسط ورواته رواية الصحيح كذا في «الترغيب». وأما حديث أبي سعيد وأبي هريرة فأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. وأما حديث عقبة بن عامر فلينظر من أخرجه. وأما حديث بريدة فأخرجه النسائي والبيهقي.

٢- قوله: (حديث عبدالله حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا) قال الطيبي رحمه الله: لو للمضي فإن أهل السماء فاعل والتقدير لو اشترك أهل السماء (في دم مؤمن) أي إراقتهم. والمراد قتله بغير حق (لأبهم الله في النار) أي صرعهم فيها وقلبهم قال الطيبي رحمه الله: كبه بوجهه أي صرعه فأكب هو وهذا من النوادر أن يكون أفعال لازماً وفعل متعدياً قاله الجوهري. وقال الزمخشري: لا يكون بناء مطوعاً لفعل بل همزة أكب للصيورة أو للدخول، فمعناه صار ذا كب أو دخل في الكب ومطواع فعل أنفعل نحو كب وانكب وقطع وانقطع. قال التوربشتي: والصواب كبهم الله. ولعل ما في الحديث سهو من بعض الرواة. وقال الطيبي: فيه نظر لا يجوز أن يرد هذا على الأصل. وكلام رسول الله ﷺ أولى أن يتبع ولأن الجوهري ناف والرواة مثبتون: قال القاري: فيه إن الجوهري ليس بناف للتعدية، بل مثبت للزوم ولا يلزم من ثبوت اللزوم نفي التعدية، هذا وقد أثبتها صاحب «القاموس» حيث قال: كبه قلبه وصرعه كأكبه وككبته فأكب وهو لازم متعد.

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يَقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا؟^(١)

١٣٩٩- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا علي بن حنبل حدثنا إسماعيل بن عياش. حدثنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن سراقه بن مالك^(٢) بن جعشم قال: حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه.

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح رواه إسماعيل بن عباس عن المثنى بن الصباح والمثنى بن الصباح يضعف في الحديث وقد روى هذا الحديث أبو خاليد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر عن النبي ﷺ وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً، وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا

أدلة لهم على معرفتك. فمن حاول قتل من خلقت الدنيا لأجله فقد حاول زوال الدنيا. وبهذا لمح ما ورد في الحديث الصحيح: لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله. قال القاري: وإليه الأيماء بقوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ الآية.

٢- قوله: (وفي الباب عن سعد وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وعقبة بن عامر وبريدة) أما حديث سعد فلينظر من أخرجه، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي وحسنه والطبراني في الأوسط ورواته رواية الصحيح كذا في «الترغيب». وأما حديث أبي سعيد وأبي هريرة فأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن غريب. وأما حديث عقبة بن عامر فلينظر من أخرجه. وأما حديث بريدة فأخرجه النسائي والبيهقي.

٨- بَابُ الْحُكْمِ فِي الدَّمَاءِ

١٣٩٦- [متفق عليه] حدثنا مخلد بن مخلد بن عيلان. حدثنا وهب بن جرير. حدثنا شعيب عن الأعمش عن أبي وإبل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَوْلَى مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ^(١) فِي الدَّمَاءِ.»

[خ: ٦٥٣٣، ٦٨٦٤] [م: ١٦٧٨] [ن: ٣٩٩٦-٣٩٩١] [هـ: ٢٦١٥].

قال أبو عيسى: حديث عبدالله حديث حسن صحيح^(٢) وهكذا روى غير واحد عن الأعمش مرفوعاً وروى بعضهم عن الأعمش ولم يرفعه.

١٣٩٧- [صحيح] حدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي وإبل عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنْ أَوْلَى مَا يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدَّمَاءِ.» [انظر التخریج السابق].

١٣٩٨- [صحيح] حدثنا الحسين بن حريش. حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن وإبل عن يزيد الرقاشي. حدثنا أبو الحكم الجبلي قال: سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَوْا^(٣) فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَكْبَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ.» قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. [وأبو الحكم الجبلي هو عبدالرحمن بن أبي نعم الكوفي]^(٤).

١- قوله: (إن أول ما يحكم بين العباد) أي يوم القيامة (في الدماء) خير إن قال النووي: هذا التعظيم أمر الدنيا وتأثير خطرهما.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الطبعة الهندية. رائد.

الحسن ابن عبيدالله العنبري عن عمرو بن دينار قال البيهقي. وقال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء. وقال الشافعي: حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد، وبذلك أقول. قال البيهقي: طرق هذا الحديث منقطعة. وأكد الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقولون به. انتهى.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ

١٤٠٢- [متفق عليه] حدثنا هناد. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله بن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ» (١) مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبِ الزَّانِي وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ.

[خ: ٦٨٧٨] [م: ١٦٧٦] [د: ٤٣٥٢] [ن: ٤٠١٦] [هـ: ٢٥٣٤].

قال: وفي الباب عن عثمان وعائشة وابن عباس (٢). قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح (٣).

١- قوله: (لا يحل دم امرئ) أي إراقة والمراد الإنسان فإن الحكم شامل للرجال والنساء (مسلم) صفة مقيدة لامرئ (يشهد) أي يعلم ويتيقن ويعتقد. قال الطيبي: الظاهر أن يشهد حال حيء بها مقيدة للموصوف مع صفته، إشعاراً بأن الشهادتين هما العمدة في حقن الدم، ويؤيده قوله ﷺ في حديث أسامة: «كيف تصنع بلا إله إلا الله؟». وقال القاضي: يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان ليعلم أن المراد بالمسلم هو الأتني بالشهادتين، وأن الإيمان بهما كاف للعصمة. (إلا بإحدى ثلاث) أي خصال ثلاث: قتل نفس بغير حق وزنا المحصن والارتداد. ففصل ذلك بتعداد المنصفين به المستوجبين القتل لأجله فقال: (الثيب الزاني) أي زنا الثيب (والنفس بالنفس) أي قتل النفس بالنفس. قال الطيبي: أي يحل قتل النفس قصاصاً بالنفس التي قتلها عدواناً وهو مخصوص بولي الدم لا يحل قتله لأحد سواه حتى لو قتله غيره لزمه القصاص. انتهى. (والتارك لدينه المفارق للجماعة) أي ترك التارك والمفارق للجماعة صفة مولدة للتارك لدينه أي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم، وانفرد عن أمرهم بالردة التي هي قطع الإسلام قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً فيجب قتله إن لم يتب، وتسميته مسلماً مجازياً باعتبار ما كان عليه لا بالبدعة أو نفي الإجماع كالروافض والخوارج فإنه لا يقتل.

عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ. وَإِذَا قَذَفَ ابْنَهُ لَا يَحْدُ.

١٤٠٠- [صحيح] حدثنا أبو سعيد الأشج. حدثنا أبو خالد الأحمز عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن عمرو بن الخطاب قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ». [هـ: ٢٦٦٢].

١٤٠١- [حسن] حدثنا محمد بن بشر. حدثنا ابن أبي عدي عن إسماعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ». [هـ: ٢٥٩٩، ٢٦٦١].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم وإسماعيل ابن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

١- (باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه أيقاد منه أم لا) قال في «النهاية»: القود القصاص وقتل القاتل بدل القاتل، وقد أقدته به أقيده إقادة واستقدت الحاكم سألته أن يقيدني واقدت منه اقتاد.

٢- قوله: (عن سراقه بن مالك) أي ابن جعتم المدلجي الكناهي كان ينزل قديماً ويعد في أهل المدينة، روى عنه جماعة وكان شاعراً مجيداً مات سنة أربع وعشرين ذكره صاحب «المشكاة». قوله: (يقيد الأب) من الإقادة أي يقتص له (من ابنه) بكسر النون من للاتقاء أي لأجله وبسببه. والجملة حال من المفعول قيل: كان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ ذكره ابن الملك (ولا يقيد الابن) بكسر اللام للاتقاء (من أبيه) قالوا: الحكمة فيه أن الوالد سبب وجود الولد فلا يجوز أن يكون هو سبباً لعدمه. كذا في «اللمعات». قال السيد في «شرح الفرائض»: ولعل الابن كان مجنوناً أو صيباً كذا في «المراقبة». قوله: (هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه الخ) قال في «التلخيص»: إسناده ضعيف وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فقيل: عن عمرو قيل: عن سراقه قيل: بلا واسطة وهي عند أحمد وفيها ابن لهيعة.

قوله: (لا تقام الحدود في المساجد) صوناً لها وحفظاً لحرمتها فيكره (ولا يقتل الوالد بالولد) أي لا يقاد والد يقتل ولده لأنه السبب في إيجاده فلا يكون سبباً في إعدامه. كذا في «شرح الجامع الصغير» للمناوي. قوله: (هذا حديث لا نعرفه الخ) وأخرجه أحمد في «مسنده» والحاكم في «المستدرک» (وإسماعيل بن مسلم المكي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه) قال الحافظ: لكن تابعه

٢- قوله: (وفي الباب عن عثمان الخ) لينظر من أخرجه أحاديثهم.

٣- قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مُعَاهِدَةً^(١)

١٤٠٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدثنا مَعْلَدِي^(١) بْنُ سُلَيْمَانَ (هو البصري) عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الْأَنْفُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَهُ ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِلَيْمَةِ اللَّهِ فَلَا يَرْحُ رَالِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجِدَ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

[هـ: ٢٦٨٧].

قال: وفي الباب عن أبي بكر^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣). وقد روي من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

١- (باب ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهداً) بكسر الهاء من عاهد الامام على ترك الحرب ذمياً أو غيره، وروي بفتحها وهو من عاهده الامام. قال القاضي: يريد بالمعاهدة من كان له مع المسلمين عهد.

شرعي سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم.

٢- قوله: (الا) حرف التنبيه (من قتل نفساً معاهداً) أي رجلاً

معاهداً (له ذمة الله وذمة رسوله) قال في «المجمع»: الذمة والذمام وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق. وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. انتهى. (فقد أخفر بلمة الله) قال في «المجمع»: خفرت أجرته وحفظته والخفارة بالكسر والضم الذمام وأخفرتة إذا نقضت عهده وذمامه وهمزته للسلب

(فلا يرح راحة الجنة) أي لم يشم ريحها يقال: راح وراح يريح يراح وأراح يريح إذا وجد رائحة الشيء والثلاثة قد روي بها الحديث. كذا في «النهاية». قال الحافظ: يفتح الراء والياء هو أجود وعليه الأكثر. قال: والمراد بهذا النبي وإن كان عاماً التخصيص بزمان ما لما تعاضدت الأدلة العقلية والتقليدية أن من مات مسلماً ولو كان من أهل الكباير فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار، وماكده إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك. انتهى. (وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً) أي عاماً كما في رواية للبخاري. والجملة

حالية أي والحال أن ريح الجنة لتوجد... قال السيوطي رحمه الله: وفي رواية سبعين عاماً، وفي الأخرى مائة عام، وفي «الفرديوس»: ألف عام وجمع بأن ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأعمال وتفاوت الدرجات فيدركها من شاء الله من مسيرة ألف عام، ومن شاء من مسيرة أربعين عاماً وما بين ذلك. قاله ابن العربي وغيره ذكره القاري في «المرقاة»، وقال: ويحتمل أن يكون المراد من الكل طول المسافة لا تحديدها. انتهى. قلت: ذكر الحافظ هذه الروايات المختلفة وذكر أن في رواية الطبراني عن أبي بكر «خمسائة عام» ووقع في «الموطأ» في حديث آخر: «خمسائة عام» وهذا اختلاف شديد ثم ذكر وجه الجمع عن ابن بطال ولم يرض به لما فيه من التكلف، ثم قال: والذي يظهر لي في الجمع أن يقال: إن الأريمين أقل زمن يدرك به ريح الجنة من في الموقف والسبعين فوق ذلك أو ذكرت للمبالغة، والخمس مائة ثم الألف أكثر من ذلك، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأعمال فمن أدركه من المسافة البعدي أفضل ممن أدركه من المسافة القربي وبين ذلك. وقد أشار إلى ذلك شيخنا في «شرح الترمذي» ثم رأيت نحوه في كلام ابن العربي ونقل كلامهما، فإن شئت الوقوف عليه فارجع إلى «الفتح».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر) أخرجه الطبراني وفي الباب أيضاً عن عبدالله بن عمرو عند البخاري.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

١٢- بَابُ

١٤٠٤- [ضعيف الإسناد] حدثنا أبو كريب. حدثنا يحيى ابن آدم عن أبي بكر بن عياش عن أبي سعد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ ودَى العَامِرِيَيْنِ^(١) بَدِيَّةِ الْمُسْلِمِيْنَ وَكَانَ لُهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢) لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان.

١- قوله: (ودى العامريين) الذين قتلها عمرو بن أمية الضمري (بديّة المسلمين) أي مثل دية المسلمين. وأخرج البيهقي عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ جعل رسول الله ﷺ دية العامريين دية الحر المسلم. وأخرج أيضاً من وجه آخر أنه ﷺ جعل دية المعاهدين دية المسلم. (وكان لهما) أي للعامريين (عهد من رسول الله ﷺ) ولم يشعر به عمرو بن أمية ولذلك قتلها.

٢- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي قال الشوكاني في «النيل»: في إسناده أبو سعد البقال، واسمه سعيد بن المرزبان

(١) تصحفت في الهندية إلى (مهدي). رائد.

وكان مكتوفاً ينسعة قال: فخرَجَ يَجْرُ نَسْعَتَهُ قَالَ فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النَّسْعَةِ.

[د: ٤٤٩٨] [ن: ٤٧٣٦] [هـ: ٢٦٩٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧) والنسعة حبل.

١- قوله: (ومن قتل له قتيلاً) أي من قتل له قريب كان حياً نصار تقيلاً بذلك القتل (فهو) أي من قتل له قتيلاً يعني ولي المقتول (ببخير النظرين) يعني القصاص والدية أيهما اختار كان له (إما أن يعفو وإما أن يقتل) في رواية البخاري إما أن يودي وإما يقاد: قال الحافظ في «الفتح»: بعد ذكر لفظ الترمذي هذا: المراد بالعفو أخذ الدية جمعاً بين الروايتين ويؤيده أن عنده في حديث أبي شريح: فمن قتل له قتيلاً بعد اليوم فأهله بين خيرتين: إما أن يقتلوا أو يأخذوا الدية. ولأبي داود وابن ماجه. وعلقه الترمذي من وجه آخر عن أبي شريح بلفظ: فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص، وإما أن يعفو، وإما أن يأخذ الدية، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه. أي إن أراد زيادة على القصاص أو الدية. قال: وفي الحديث إن ولي الدم يخير بين القصاص والدية. واختلف إذا اختار الدية، هل يجب على القاتل إجابته؟ فذهب الأكثر إلى ذلك. وعن مالك: لا يجب إلا برضا القاتل. واستدل بقوله: ومن قتل له. بأن الحق يتعلق بورثة المقتول فلو كان بعضهم غائباً أو طفلاً لم يكن للباقي القصاص حتى يبلغ الطفل، ويقدم الغائب. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن وائل بن حجر وأنس وأبي شريح خويلد بن خويلد بن عمرو) وأما حديث وائل فليظنر من أخرجه وأما حديث أنس فأخرجه الخمسة إلا الترمذي. وأما حديث أبي شريح خويلد وهو خزاعي كعبى فأخرجه الترمذي في هذا الباب وله حديث آخر عند الدارمي.

٣- قوله: (عن أبي شريح) بالتصغير قال صاحب «المشكاة»: هو أبو شريح خويلد بن عمرو الكعبي الخزاعي أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين وهو مشهور بكينته (إن الله حرم مكة) أي جعلها محرمة معظمة وأهلها تبسح لها في الحرمة (ولم يحرمها الناس) أي من عندهم فلا ينافي أنه حرمها إبراهيم بأمر الله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ اكتفى بطرفي المؤمن به عن بقية (فلا يسفكن) أي فلا يسكين (فيها دم) أي بالجرح والقتل. قال القاري: وهذا إذا كان دماً مهدراً وفق قواعدنا، وإلا فالدم المعصوم يستوي فيه الحرم وغيره في حرمة سفكه (ولا يعضدن) بكسر الضاد المعجمة أي ولا يقطع (فيها شجراً) وفي معناها النبات والحشيش (فقال): أي المترخص عطف على ترخيص (فإن الله أحلها لي) وفي رواية الشيخين: فقولوا إن الله قد

ولا يحتج بحديثه. والراوي عنه أبو بكر بن عياش (وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان) العسبي مولا هم الكوفي الأعور ضعيف مدلس من الخامسة. قاله الحافظ.

١٣- باب ما جاء في حكم ولي القتيلى في القصاص والعفو

١٤٠٥- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان ويحيى بن موسى قال: حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا الأوزاعي. حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو سلمة قال: حدثني أبو هريرة قال: لما فتح الله على رسول الله مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ^(٨) فَهُوَ بَخِيرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَعْفُوَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ» قال: وفي الباب عن وائل بن حجر وأنس وأبي شريح خويلد بن عمرو^(٩).

[خ: ١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠] [م: ١٣٥٥] [د: ٢٠١٧، ٣٦٤٩، ٣٦٥٠، ٤٥٠٥] [ن: ٤٧٩٩، ٤٨٠٠، ٤٨٠١] [هـ: ٢٦٢٤].

١٤٠٦- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار. حدثنا يحيى ابن سعيد. حدثنا ابن أبي ذئب حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح^(١٠) الكعبي أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسَ. مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْفِكُنْ فِيهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَنَّ فِيهَا شَجْرًا فَإِنْ تَرَخَّصَ مَتْرَخَصٌ. فَقَالَ أَحَلَّتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي وَلَمْ يُحِلِّهَا لِلنَّاسِ وَإِنَّمَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِنَّكُمْ مَعْشَرُ خِزَاعَةِ قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هَذَيْلٍ وَإِنِّي عَاقِلُهُ فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ. إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ».

[د: ٤٤٩٦ مختصراً] [هـ: ٢٦٢٣ مختصراً].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١١). وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. ورواه شيبان أيضاً عن يحيى بن أبي كثير يثل هذا وروي عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ»^(١٢). وذهب إلى هذا بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق.

١٤٠٧- [صحيح] حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قُتِلَ رَجُلٌ^(١٣) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذُفِعَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ فَقَالَ الْقَاتِلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَا إِنَّهُ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ ذَخَلْتَ النَّارَ» فَخَلَى عَنْهُ الرَّجُلُ قَالَ:

إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ^(١) بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَقَالَ: اغْرُزُوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ، اغْرُزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْلُزُوا وَلَا تَمَثَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ^(٢) قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَشَدَادِ بْنِ أَوْسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ وَأَنْسِ وَسُرَّةَ وَالْمُغِيرَةَ وَيَعْلَى بْنِ مُرَّةَ وَأَبِي أَيُّوبَ. قَالَ أَبُو عَمِيرٍ: حَدِيثٌ بَرِيدٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمُثَلَّةَ.

[م: ١٧٣١] [د: ٢٦١٢] [ن: ٨٥٨٦ - الكبرى] [هـ: ٢٨٥٨].

١٤٠٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أخذ بن ميع. حدثنا هشيم. حدثنا خالد بن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد^(٤) بن أوس؛ أن النبي ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء^(٥)، فإذا قتلتم فأحسبوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسبوا الذبحة، وليجد أحدكم شفرته وليريح ذبيحته».

[م: ١٩٥٥] [د: ٢٨١٥] [ن: ٤٤١٧، ٤٤٢٣، ٤٤٢٦] [هـ: ٣١٧٠].

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٦). أبو الأشعث اسمه شريح بن أدة.

١- قوله: (أوصاه في خاصة نفسه) أي في حق نفسه خصوصاً وهو متعلق بقوله: (بتقوى الله) وهو متعلق بأوصاه وقوله: (ومن معه) معطوف على خاصته أي وفي من معه (من المسلمين خيراً) نصب على انتزاع الخافض أي بخير. قال الطيبي: ومن في محل الجر وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كأنه قيل: أوصى بتقوى الله في خاصة نفسه، وأوصى بخير في من معه من المسلمين وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة أن عليه أن يشد على نفسه فيما يأتي ويذر. وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد: يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تتفروا (فقال: اغزوا بسم الله) أي مستعينين بذكره (في سبيل الله) أي لأجل مرضاته وإعلاء دينه (قاتلوا من كفر بالله) جملة موضحة لا غزوا (اغزوا ولا تغلوا) وفي «المشكاة»: فلا تغلوا. قال القاري: أعاد قوله اغزوا ليعقبه بالمذكورات بعده. انتهى. وهو بضم الغين المعجمة وتشديد اللام أي لا تخونوا في الغنيمه. (ولا تغدروا) بكسر الدال أي لا تنقضوا العهد. وقيل: لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام (ولا تمثلوا) بضم المثناة، قال النووي في «تهذيبه»: مثل به بمثل كقتل إذا قطع أطرافه. وفي «القاموس»: مثل بفلان مثلاً ومثله بالضم نكل كمثل تمثيلاً وقال

أذن لرسوله ولم يأذن لكم. وبه تم جواب المترخص ثم ابتداء وعطف على الشرط فقال: وإنما أحلت لي الخ (تم هي) أي مكة (ثم إنكم معشر خزاعة) بضم أوله أي يا معشر خزاعة وكانت خزاعة قتلوا في تلك الأيام رجلاً من قبيلة بني هذيل يقتل لهم في الجاهلية فادى رسول الله ﷺ عنهم دينه لإطفاء الفتنة بين الفتيين (من هذيل) بالتصغير (وإني عاقله) أي مؤد دينه من العقل وهو اللدبة وقد تقدم وجه تسمية اللدبة بالعقل (فمن قتل له) بصيغة المجهول (فأهله بين خيرتين) بكسر الخاء المعجمة وفتح التحتية أي اختيارين والمعنى مخير بين أمرين (إما أن يقتلوا) أي قاتله (أو يأخذوا العقل) أي اللدبة من عاقلة القاتل.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أصل هذين الحديثين في «الصحيحين».

٥- قوله: (وروي عن أبي شريح الخزاعي عن النبي ﷺ قال: من قتل له قاتل فله أن يقتل أو يعفو ويأخذ اللدبة) وفي بعض النسخ أو يأخذ اللدبة بلفظ أو مكان الواو وهو الظاهر. روى الدارمي عن أبي شريح الخزاعي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أصيب بدم أو خبل والخبل الجرح فهو بالخيار بين إحدى ثلاث فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه، بين أن يقتصر أو يعفو أو يأخذ العقل». الحديث. ورواه أيضاً أبو داود وابن ماجه كما عرفت في كلام الحافظ.

٦- قوله: (قتل رجل) بصيغة المجهول (في عهد رسول الله ﷺ) زاد أبو داود ورفع ذلك إلى النبي ﷺ (فدفع) أي النبي ﷺ (إلى وليه) أي ولي المقتول (ما أردت قتله) أي ما كان القتل عمداً (أما) بالتخفيف للتبيه (إنه) أي القاتل (إن كان صادقاً) فيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسع فيه كلام القاتل إنه ليس بعمد في الحكم. نعم ينبغي لولي المقتول أن لا يقتله خوفاً من لحوق الإثم به على تقدير صدق دعوى القاتل (فخلاه) أي ترك القاتل (الرجل) بالرفع أو ولي المقتول (وكان) أي القاتل (مكتوباً) قال في «النهاية»: المكتوف الذي شدت يده من خلفه (بنسعة) بكسر نون فسكون مهمله فمهمله، قطعة جلد تجعل زماماً للبعير وغيره (فخرج) أي القاتل (فسمي) على صيغة المجهول أي القاتل.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٤- باب ما جاء في النهي عن المثلة

١٤٠٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشير. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ

تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث. ولما أخرج الحاكم في «المستدرک» عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما؛ أن رجلاً أضحج شاة يريد أن يذبحها وهو يحذ شفرته فقال له النبي ﷺ: أتريد أن تميتها موتين هلا أحدثت شفرتك قبل أن تضجها. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. قوله: (وأبو الأشعث اسمه شرحبيل بن أدة) كذا في النسخ الحاضرة والصواب شرحبيل بن أدة. قال الحافظ في «التقريب»: شرحبيل بن أدة بالمد وتخفيف الدال أبو الأشعث الصنعاني، ويقال: أدة جد أبيه وهو ابن شرحبيل بن كلب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق. انتهى. وكذلك في «تهذيب التهذيب» و«الخلاصة».

١٥- باب ما جاء في دية الجنين^(١)

١٤١٠- [صحيح] حدثنا علي بن سعيد الكندي الموفي. حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة عبد أو أمة فقال الذي قضى عليه يعطي^(٢) من لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهزل فينسل ذلك بطل. فقال النبي ﷺ: «إن هذا ليقول بقول الشاعر بلى فيه غرة عبد أو أمة». وفي الباب عن [حميل]^(٣) بن مالك بن النابغة^(٤) و[المغيرة بن شعبة]^(٥).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٦). والعمل على هذا عند أهل العلم. وقال بعضهم: الغرة عبد أو أمة أو خمس مائة درهم. وقال بعضهم: أو فرس أو بغل.

١٤١١- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخليل. حدثنا وهب بن جرير. حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضيلة عن المغيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا ضرتين فرمت إحداهما الأخرى بحجر أو عمود فسقطت فألقت جنينها فقضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة عبد أو أمة وجعله على عصابة المرأة. قال الحسن: أخبرنا زيد بن حباب عن سفيان عن منصور بهذا الحديث نحوه.

[م: ١٦٨٢] [د: ٤٥٦٨] [ن: ٤٨٣٧] [هـ: ٢٦٣٣].

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

١- (باب ما جاء في دية الجنين) قال في «القاموس»: الجنين الولد في البطن والجمع أجنة ومنه قوله تعالى: «هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم».

الجزري في «النهاية»: يقال: مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً إذا قطعت أطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه. والاسم المثلة فاما مثل بالشديد فهو للمبالغة. انتهى. (ولا تقتلوا وليداً) أي طفلاً صغيراً.

٢- (وفي الحديث قصة) رواها مسلم بطولها. قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وشداد بن أوس وسمرة والمغيرة ويعلى بن مرة وأبي أيوب) قال الشوكاني: قد وردت في ذلك أحاديث كثيرة. انتهى. قلت: ذكر بعضاً منها الطحاوي في «شرح الآثار».

٣- قوله: (حديث بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. قوله: (وكره أهل العلم المثلة) أي حرموها فالمراد بالكراهة التحريم وقد عرفت في المقدمة أن السلف رحمهم الله يطلقون الكراهة ويريدون بها الحرمة.

٤- قوله: (عن شداد) بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المفتوحة (بن أوس) بفتح الهمة وسكون الواو ابن ثابت الأنصاري صحابي مات بالشام قبل الستين أو بعدها وهو ابن أخي حسان ابن ثابت.

٥- قوله: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء) أي إلى كل شيء أو على بمعنى في أي أمركم بالإحسان في كل شيء، والمراد منه العموم الشامل للإنسان حياً وميتاً. قال الطيبي: أي أوجب مبالغة لأن الإحسان هنا مستحب وضمن الإحسان معنى التفضل وعدها بعلى. والمراد بالتفضل إراحة الذبيحة بتحديد الشفرة وتعجيل إمرارها وغيره. وقال الشمني: على هنا بمعنى اللام متعلقة بالإحسان ولا بد من على أخرى محذوفة بمعنى الاستعلاء المجازي متعلقة بكتب، والتقدير كتب على الناس الإحسان لكل شيء (فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة) ويكره القاف الحالية التي عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة، والمراد بها المستحقة قصاصاً أو حداً، والإحسان فيها الاختيار أسهل الطرق وأقلها المأ (وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبيحة) قال النووي: يروى بفتح الذال وبغير هاء في أكثر النسخ يعني نسخ «صحيح مسلم»، وفي بعضها بفتح الذال وبالهاء كالقتلة (وليحد) بضم الياء وكسر الحاء وفتح الدال المشددة ويجوز كسرهما (أحدكم شفرته) بفتح الشين أي سكينته ويستحب أن لا يحذ بحضرة الذبيحة ولا يذبح واحدة بحضرة الأخرى ولا يجزها إلى مذبحة (وليرح ذبيحته) بضم الياء وكسر الراء أي ليركها حتى تستريح وتبرد من قولهم: أراح الرجل إذا رجعت إليه نفسه بعد الإحياء، والاسم الراحة وهذان الفعلان كالبيان للإحسان في الذبيح. قال النووي: الحديث عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصاً وحداً ونحو ذلك. وهذا الحديث من الجوامع. انتهى. قال القاري: قال علماؤنا: وكره السلخ قبل التبريد وكل

(١) تصحفت في الهندية إلى (حميد). رائد.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الطبعة الهندية. رائد.

في الجنين غرة قال طاوس: الفرس الغرة قال الحافظ: ونقل ابن المنذر وتوسع داود ومن تبعه من أمل الظاهر فقالوا: يجزىء كل ما وقع عليه اسم الغرة. انتهى.

١٦- باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر

١٤١٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم بن أنبانا مطرف^(١) عن الشعبي. حدثنا أبو جحيفة قال: قلت لعلي: يا أمير المؤمنين هل عندكم سواد في بيضاء^(٢) ليس في كتاب الله؟ قال: والسدي فلنك الحبة وبرأ النسمة ما علمته إلا فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال العقل وفكك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر.

[خ: ٦٩٠٣، ٣٠٤٧ [ن: ٤٧٥٨] [هـ: ٢٦٥٨].

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو^(٣).

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن صحيح^(٤). والعقل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: لا يقتل مؤمن بكافر. وقال بعض أهل العلم: يقتل المسلم بالمعاهد. والقول الأول أصح^(٥).

١- قوله: (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة ابن طريف الكوفي ثقة فاضل من صفار السادسة (حدثنا أبو جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون تحية بعدها فاء اسمه وهب بن عبدالله العامري نزل الكوفة وكان من صفار الصحابة ذكر أن النبي ﷺ توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة أربع وسبعين.

٢- قوله: (هل عندكم سواد في بيضاء؟) المراد به شيء مكتوب. وفي رواية للبخاري: هل عندكم شيء من الوحي؟

وضمير الجمع للتعظيم. أو أراد جميع أهل البيت وهو رئيسهم فقيه تغليب، وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة يزعمون أن عند أهل البيت لا سيما علياً أشياء من الوحي خصهم النبي ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها. وقد سأل علياً عن هذه المسألة أيضاً فبس بن عبادة والأشتر النخعي وحديثهما في «مسند النسائي» (والذي فلق الحبة) أي شقها فأخرج منها النبات والغصن (وبرأ) النسمة) بفتحين أي خلقها والنسمة النفس وكل دابة فيها روح فهي نسمة (ما علمته إلا فهما يعطيه الله رجلاً في القرآن) وفي رواية البخاري في «كتاب العلم» قال: لا. إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة. (وما في الصحيفة) عطف على فهما وفي رواية: وما في هذه الصحيفة. والمراد بالصحيفة الورقة

٢- قوله: (أنعطي) من الإعطاء، وفي مرسل سعيد بن المسيب عند مالك فقال: الذي قضى عليه كيف أعزم من لا شرب ولا أكل الخ (ولا صاح فاستهل) وفي مرسل سعيد المذكور ولا نطق ولا استهل، واستهلال الصبي تصويته عند ولادته (فمثل ذلك يطل) بضم التحتية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أي يطل ويهدر من طل القتل يطل فهو مطلول، وروي بالياء الموحدة وتخفيف اللام على أنه فعل ماض (إن هذا ليقول بقول الشاعر) وفي حديث مرسل سعيد المذكور: إن هذا من إخوان الكهان. وفي حديث المغيرة فقال: سجع كسجج الأعراب وفي حديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي: أسجع الجاهلية وكهانها. قال الطيبي: وإنما قال ذلك من أجل سججه الذي سجع ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سججه من الباطل، أما إذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا دم فيه، وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله ﷺ كثيراً. انتهى. قال الحافظ بن حجر: والذي يظهر لي أن الذي جاء من ذلك عن النبي ﷺ لم يكن عن قصد إلى التسجيع وإنما جاء اتفاقاً لمعظم بلاغته، وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو الغالب ومراتبهم في ذلك متفاوتة جداً. انتهى. وقال الشوكاني: وفي قوله: في حديث ابن عباس أسجع الجاهلية وكهانها دليل على أن المذموم من السجع إنما هو ما كان في ذلك القبيل الذي يراد به إبطال شرع، أو إثبات باطل أو كان متكلفاً. وقد حكى النووي عن العلماء أن المكروه منه إنما هو ما كان كذلك لا غيره. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن حميد بن مالك بن النابتة) لم أقف على حديث حميد بن مالك بن النابتة نعم عند الطبراني وغيره في الباب حديث عن حمل بن مالك بن النابتة. وقال الحافظ في ترجمته: روي عن النبي ﷺ في قصة الجنين وليس له عندهم غيره. انتهى.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) أي على ما يدل عليه أحاديث الباب وهو الصحيح المعمول عليه (وقال بعضهم: أو فرس أو بغل) قال الحافظ: ووقع في حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه قضى رسول الله ﷺ في الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل. وكذا وقع عند عبد الرزاق في رواية ابن طاووس عن أبيه عن عمر مرسلًا فقال حمل بن النابتة: قضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة وفي الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس. وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم، وإن ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة. وذكر أنه في رواية حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس بلفظ: قضى أن

المكتوبة قال القاضي: إنما سأل ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون فذكر كما نقلنا عن الحافظ ثم قال: أو لأنه كان يرى منه علماً وتحققاً لا يجده في زمانه عند غيره، فحلف أنه ليس شيء من ذلك سوى القرآن، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يخص بالتبليغ والإرشاد قوماً دون قوم. وإنما وقع التفاوت من قبل الفهم استعداد الاستنباط. فمن رزق فهما وإدراكاً ووفق للتأمل في آياته والتدبر في معانيه فتح أبواب العلوم، واستثنى ما في الصحيفة احتياط الاحتمال أن يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفرداً بالعلم (قال: قلت: وما في الصحيفة) وفي رواية: وما في هذه الصحيفة (قال: فيها العقل) أي الدية وأحكامها يعني فيها ذكر ما يجب لدية النفس والأعضاء من الإبل وذكر أسنان تؤدى فيها وعددها. (وفكاك الأمير) بفتح الفاء ويجوز كسرهما أي فيها حكم تخليصه والترغيب فيه، وأنه من أنواع البر الذي ينبغي أن يهتم به (وأن لا يقتل مؤمن بكافر) قال القاضي: هذا عام يدل على أن المؤمن لا يقتل بكافر قصاصاً سواء الحربي والذمي. وهو قول عمر وعثمان وعلي وزيد ابن ثابت، وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر بن عبدالعزيز وإليه ذهب الثوري وابن شبرمة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقيل: يقتل بالذمي والحديث مخصوص بغيره وهو قول النخعي والشعبي وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة لما روى عبدالرحمن بن اليماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرجع ذلك إلى النبي ﷺ فقال: أنا أحق من أوفى بدمته، ثم أمر به فقتل. وأجيب عنه بأنه منقطع لا احتجاج به ثم إنه أخطأ إذ قيل أن القاتل كان عمرو بن أمية الضمري. وقد عاش بعد رسول الله ﷺ ستين ومتروك بالإجماع، لأنه روى أن الكافر كان رسولاً فيكون مستأمناً، والمستأمن لا يقتل به المسلم وفاقاً وإن صح فهو منسوخ لأنه روي عنه أنه كان قبل الفتح. وقد قال رسول الله ﷺ يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت: ولا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده. كذا نسي «المرفقة».

صحيح صريح في أنه لا يقتل مسلم بكافر ولفظ الكافر صادق على الذمي كما هو صادق على الحربي وكذا يدل على القول الأول أحاديث أخرى. وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة فرجع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية. قال ابن حزم: هذا في غيبة الصحة فلا يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا إلا ما روينا عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاربه ثم الحقه كتابياً. قال: لا تقتلوه ولكن اغتقلوه. وأما القول الثاني اعني أن المسلم يقتل بالذمي، فليس دليل صريح يدل عليه. ومن جملة ما استدل به أهل القول الثاني من الحنفية وغيرهم ما روى عبدالرحمن اليماني. وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج، ومن جملة حديث: لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده. قالوا: أن قوله ولا ذو عهد معطوف على قوله مسلم فيكون التقدير ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه. والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط، بدليل جملة مقابل للمعاهد لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذميين إجماعاً فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه الحربي كما قيد في المعطوف، لأن الصفة بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً فيكون التقدير لا يقتل مسلم بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي، وهذا يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل بالكافر الذمي. ويجاب بأن هذا مفهوم صفة والخلاف في العمل به مشهور بين أئمة الأصول. ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية تكفي يصح احتجاجهم به؟ على أنه إذا تعارض المنطوق والمفهوم يقدم المنطوق، وقد أجيب عن استدلالهم هذا بأجوبة أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح» وكذا الشوكاني في «النيل»: وقد بسط الحافظ الكلام في الجواب عن متمسكاتهم الأخرى فعليك أن تراجع «الفتح».

١٧- باب ما جاء في دية الكفار

١٤١٣- [حسن صحيح، صححه ابن الجارود] حدثنا عيسى بن أحمد. حدثنا ابن وهب^(١) عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: «لأ يقتل مسلم بكافر».

[هـ: ٢٦٥٩].

[حسن] وبهذا الإسناد^(٢) عن النبي ﷺ قال: «دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن».

[د: ٤٥٨٣].

قال أبو عيسى: حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن^(٣). واختلف أهل العلم في دية اليهودي

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) أخرجه أحمد وابن ماجة والترمذي عنه أن النبي ﷺ قضى أن لا يقتل مسلم بكافر. وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده» رواه أحمد وأبو داود كذا في «المتقى». والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في «التلخيص» و«النيل».

٤- قوله: (حديث علي حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي وأبو داود.

٥- قوله: (والقول الأول أصح) يدل عليه حديث الباب وهو

ثمانمائة درهم، وفي إسناده ابن لهيعة. وأخرج البيهقي أيضاً عن عقبة بن عامر نحوه وفيه أيضاً ابن لهيعة وروى نحو ذلك ابن عدي والبيهقي والطحاوي عن عثمان وفيه ابن لهيعة.

٥- (ويهدنا يقول مالك والشافعي وإسحاق) واستدلوا بأثر عمر المذكور وبما ذكرنا (وقال بعض أهل العلم: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول الحنفية، واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مَسْلُومَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ قالوا: إطلاق الدية يفيد أنها الدية المعمودة وهي دية المسلم. ويجب عنه أولاً بمنع كون المعهود هنا هو دية المسلم لم لا يجوز أن يكون المراد بالدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة المعاهدين، وثانياً بأن هذا الإطلاق مقيد بحديث الباب، وقد استدلوا بأحاديث كلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج ذكرها الشوكاني في «النيل» وبين عللها ثم قال: ومع هذه العلة فهذه الأحاديث معارضة بحديث الباب وهو أرجح منها من جهة صحته وكونه قولاً وهذه فعلاً والقول أرجح من الفعل. انتهى.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ عِبْدَهُ

١٤١٤- [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه الترمذي] حدثنا قتيبة. حدثنا أبو عوانة، عن قسادة، عن الحسن، عن سمره قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ»^(١) وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ.

[د: ٤٥١٥] [ن: ٤٧٣٦] [هـ: ٢٦٦٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢). وَقَدْ ذَهَبَ بِغَضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ إِلَىٰ هَذَا^(٣). وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ: لَيْسَ بَيْنَ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلَا فِي مَا دُونَ النَّفْسِ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ لَا يَقْتُلُ بِهِ وَإِذَا قَتَلَ عَبْدَهُ غَيْرِهِ قَتَلَ بِهِ. وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ.

١- قوله: (من قتل عبده قتلناه) فيه دليل لمن قال: إن من قتل عبده يقتل (ومن جدع عبده جدعناه) أي من قطع أطراف عبده قطعنا أطرافه قال في «شرح السنة»: ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد ثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع أو هو منسوخ كذا في «المرقاة».

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي وفي رواية لأبي داود والنسائي: ومن خصى عبده خصيناه. اعلم أنه قد وقع في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا حسن

والتصناني فذهب بعض أهل العلم في دية اليهودي والنصراني إلى ما روي عن النبي ﷺ. وقال عمر بن عبد العزيز: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم. ويهدنا يقول أحمد بن حنبل^(٤). وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسية ثمانمائة درهم. ويهدنا يقول مالك بن أنس والشافعي وإسحاق^(٥). وقال بعض أهل العلم: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة.

١- قوله: (حدثنا ابن وهب) الظاهر أنه عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولا مه المصري الفقيه ثقة حافظ. قوله: (قال: لا يقتل مسلم بكافر) حريياً كان أو ذمياً وهو مذهب الجمهور وهو الأصح كما عرفت.

٢- قوله: (ويهدنا الإسناد) أي الذي ذكره الترمذي بقوله: حدثنا عيسى بن أحمد الخ. (دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن) وفي رواية غير الترمذي عقل الكافر بحذف لفظ الدية وهو الظاهر فإن العقل هو الدية وفي لفظ قضي أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه. وفي رواية كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يؤمذ النصف من دية المسلم. قال: وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيباً فقال: إن الإبل قد غلت قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً الحديث، وفيه ترك أهل الذمة لم يرفعها فيها فيما رفع من الدية.

٣- قوله: (حديث عبدالله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن الجارود.

٤- قوله: (ويهدنا يقول أحمد بن حنبل) ورجحه أحاديث الباب (وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف) أي من الدراهم (ودية المجوسية ثمان مائة) أي من الدراهم. أخرج أثر عمر رضي الله عنه وهذا الشافعي والدارقطني عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسية ثمانمائة كذا في «المتقى»، قال في «النيل»: وأثر عمر أخرجه أيضاً البيهقي، وأخرج ابن حزم في الإيصال من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: دية المجوسية ثمان مائة درهم. وأخرجه أيضاً الطحاوي وابن عدي والبيهقي وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة. وروى البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه أنهما كانا يقولان في دية المجوسية

على الصدقات قال صاحب «المشكاة»: يقال: إنه كان بشجاعته يعد بمائة فارس وكان يقوم على رأس النبي ﷺ بالسيف (أن) مصدرية أو تفسيرية فإن الكتابة فيها معنى القول (ورث) أمر من التورث أي إعطاء الميراث (امرأة أشيم) بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة وكان قتل خطأ فإن الحديث رواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد قال ابن شهاب: وكان قتلهم أشيم خطأ (الضبابي) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى منسوب إلى ضباب قلعة بالكوفة، وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة (من دية زوجها) زاد في رواية أبي داود، فرجع عمر أي عن قوله لا ترث المرأة من دية زوجها.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

٣- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال في «شرح السنة»: فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول، أولاً ثم تنتقل منه إلى ورثته كسائر أملاكه. وهذا قول أكثر أهل العلم وروي عن علي كرم الله وجهه أنه كان لا يورث الإخوة من الأم، ولا الزوج، ولا المرأة من الدية شيئاً. كذا في «المرقاة». وقال الخطابي: وإنما كان عمر يذهب في قوله الأول إلى ظاهر القياس، وذلك أن المقتول لا تجب دية إلا بعد موته. وإذا مات بطل ملكه فلما بلغته السنة ترك الرأي وصار إلى السنة. انتهى. قلت: ما ذهب إليه أكثر أهل العلم هو الحق يدل عليه حديث الباب. وفي الباب حديثان آخران ذكرهما صاحب «المنتقى» في كتاب الفرائض.

٢- باب ما جاء في القصاص (١)

١٤١٦- [متفق عليه] حدثنا علي بن خنزم. أنبأنا عيسى ابن يونس عن شعبة عن قتادة قال: سمعت زُرارة بن أوفى يُحدث عن عمران بن حصين؛ أن رجلاً عض يد رجل (٢) فنزع يده فوقعت ثنيتاه فأختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك» فأنزله الله: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ قال: وفي الباب عن يعلى بن أمية (٣) وسلمة بن أمية وهما أخوان.

[خ: ١٦٨٩٢] [م: ١٦٧٣] [ن: ٤٧٦٠] [هـ: ٢٦٥٧].

قال أبو عيسى: حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح (٤).

١- (باب ما جاء في القصاص) بكسر القاف مصدر من المقاصة وهي المماثلة أو فعال من قص الأثر أي تبعه والولي يتبع القاتل في فعله وفي «المغرب»: القصاص هو مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجراح وهي مساواته إياه في قتل أو جرح ثم

غريب. وكذا وقع في «المنتقى»، قال الشوكاني في «النيل»: قال الحافظ في «بلوغ المرام» إن الترمذي صححه، والصواب ما قاله المصنف: يعني صاحب «المنتقى» فإننا لم نجد في نسخ من الترمذي إلا لفظ حسن غريب كما قاله المصنف.

٣- قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا). قال في «النيل»: حكى صاحب البحر الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعبد إلا عن النخعي قال صاحب «المنتقى»: قال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن عن سمرة صحيح وأخذ بحديثه من قتل عبده قتلناه وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبد. وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده لثلاثا يتوهم تقدم الملك مانعاً (وقال بعض أهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح: ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس وهو قول أحمد وإسحاق) قال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر كلام الترمذي هذا: وحكاه صاحب «الكشاف» عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وعكرمة ومالك والشافعي. انتهى.

١٩- باب ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها

١٤١٥- [صحيح، صححه الترمذي والضياء] حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع وأبو عمارة وغير واحد قالوا: حدثنا سفیان ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول: الدية على العاقلة (١) ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً. حتى أخبره الضحاك بن سفیان الكلابي؛ أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن «ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها».

[د: ٢٩٢٧] [ن: ٦٣٦٣ - الكبرى] [هـ: ٢٦٤٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٢). والعمل على هذا عند أهل العلم (٣).

١- قوله: (الدية على العاقلة) قال الجزري في «النهاية»: قد تكرر في الحديث ذكر العقل والعقول والعاقلة. أما العقل فهو الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بقاء أولياء المقتول أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلاً بالمصدر، يقال: عقل البعير يعقله عقلاً وجمعها عقول، وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقر والغنم وغيرها. والعاقلة هي العصبية والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيلاً خطأ، وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل وهي من الصفات الغالبة. انتهى. (حتى أخبره) أي عمر رضي الله عنه (الضحاك) بتشديد الحاء المهملة (ابن سفیان الكلابي) بكسر الكاف صحابي معروف كان من عمال النبي ﷺ

عم في كل مساواة كذا في «المراقبة».

٢- قوله: (أن رجلاً عض يد رجل) العض أخذ الشيء بالسنن، وفي «الصراح»: العض كزيدن من سمع يسمع وضرب يضرب (فنزح) أي المعضوض (يده) أي من في العاض (فوقعت) أي سقطت (ثنيته) أي ثنيته العاض والثنيان السنان المتقدمتان والجمع الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت (فاختصموا) وفي بعض النسخ فاختموا (فقال: يعض أحدكم) بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري (كما يعض الفحل) يفتح الفاء وسكون الحاء أي الذكر من الإبل (لا دية لك) فيه دليل على أن الجنبه إذا وقعت على المجني عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أرض فانزل الله تعالى: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ» أي يقتص فيها إذا أمكن كاليد والرجل والذكر ونحو ذلك وما لا يمكن فيه الحكومة. كذا في «تفسير الجلالين» وهذه الجملة أعني فانزل الله تعالى: «وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ» لم أجد في غير رواية الترمذي.

٣- قوله: (وفي الباب عن يعلى بن أمية) أخرجه الجماعة إلا الترمذي كذا في «المنتقى» (وسلمة بن أمية) أخرجه النسائي وابن ماجه (وهما أخوان) في «التقريب» سلمة بن أمية التميمي الكوفي أخو يعلى بن أمية صحابي له حديث واحد. انتهى. قلت: وهو الذي أشار إليه الترمذي.

٤- قوله: (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَبْسِ فِي التَّهْمَةِ

١٤١٧- [حسن] حدثنا علي بن سعيد الكندي. حدثنا ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم^(١)، عن أبيه عن جدّه أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه. [د: ٣٦٣٠] [ن: ٤٨٧٩].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٢).

قال أبو عيسى: حديث بهز عن أبيه عن جدّه حديث حسن^(٣). وقد روى إسماعيل بن إبراهيم^(٤)، عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول.

١- قوله: (عن بهز بن حكيم) بن معاوية القشيري صدوق من السادسة (عن جده) هو معاوية بن حيدة القشيري. قوله: (حبس رجلاً في تهمة) أي في أداء شهادة بأن كذب فيها أو بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو ديناً فحبسه ﷺ ليعلم صدق الدعوى بالبينه ثم لما لم يتم البينة خلى عنه (ثم خلى عنه) أي تركه عن الحبس بأن أخرجه منه والمعنى خلى سبيله عنه وهذا يدل على أن الحبس من أحكام الشرع. كذا في «المراقبة». وقال في «اللمعات»: فيه أن حبس

المدعى عليه مشروع قبل أن تقام البينة. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) ليظهر من أخرجه.

٣- (حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي. قال المنذري: وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري وله صحبة. وفي الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده اختلاف. انتهى. قلت: سئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة قاله الحافظ في «أسد الغابة». وقال في «تهذيب التهذيب»: وقال ابن حبان: كان يخطئه كثيراً فأما أحمد وإسحاق فهما يحتجان به وتركه جماعة من أئمتنا.

٤- قوله: (وقد روى إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن عمه (عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول) رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن إسماعيل بن عمه قام إلى النبي ﷺ فقال: «جيرانى بسم أخذوا». فأعرض عنه ثم قال: «أخبرني ثم بسم أخذوا». فأعرض عنه. فقال: لئن قلت: ذلك إنهم ليزعمون أنك تهشى عن النبي وتستخلي به. فقال النبي ﷺ: «ما قال؟» فقال أخوه، أو ابن أخيه، فقال: يا رسول الله إنه قال. فقال: «لقد قلموها أو قائلكم ولئن كنت أفعل ذلك إنه لئلمني وما هو عليكم، خلوا له عن جيرانه». وأخرجه من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال: أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة فحبسهم، فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال: يا محمد علام تحبس جيرانى؟ فصمت النبي ﷺ عنه. فقال: إن ناساً ليقولون إنك تهشى عن الشر وتستخلي به. فقال النبي ﷺ: «ما يقول؟» قال: فجعلت أعرض بينهما باللام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً. فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها. فقال: قد قالوها أو قائلها منهم، والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه. انتهى.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

١٤١٨- [صحيح] حدثنا سلمة بن شبيب، وحاتم بن سيار^(١) المرزوي وغير واحد. قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، عن سعيد بن زبير بن عمرو بن زبير، عن ابن نقي، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ [وَمَنْ سُرِقَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً طَسُقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبَبِ أَرْضِيْن]. وَزَادَ حَاتِمُ بْنُ سَيَّانَ الْمَرْزُوقِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: قَالَ مَعْمَرٌ: بَلَغَنِي عَنِ الزُّهْرِيِّ وَلَسْمَ أَسْمَعُ مَنْ زَادَ فِي هَذَا

الحديث: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَهَكَذَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ طَلْحَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سُفْيَانُ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ» (١).

وهذا حديث حسن صحيح (٢).

[د: ٤٧٧٢] [ن: ٤٠٩١] [هـ: ٢٥٨٠].

١- قوله: (وحتاتم بن سياه) بكسر السين المهملة بعدها تحتانية وآخرها هاء منونة مقبول من الحادية عشرة قاله الحافظ (عن عبدالرحمن بن عمرو بن سهل) الأنصاري المدني ثقة من الثالثة (عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) العدوي أحد العشرة. قوله: (من قتل دون ماله) أي عند الدفع عن ماله (فهو شهيد) أي في حكم الآخرة لا في حكم الدنيا.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم.

٣- قوله: (حدثنا عبدالعزيز بن المطلب) بن عبدالله بن حنطب المخزومي أبو طالب المدني صدوق من السابعة.

٤- قوله: (وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر) أما حديث علي فليظن من أخرجه وأما حديث سعيد بن زيد فأخرجه الترمذي في هذا الباب من طريقين. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم وأحمد عنه قال:

جاء رجل فقال: يا رسول الله أرايت إن جاء رجل يريد أخذ مالي. قال: فلا تعطه مالك. قال: أرايت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرايت إن قاتلني. قال: فانت شهيد. قال: أرايت إن قتلته. قال: هو في النار. وفي لفظ أحمد: يا رسول الله أرايت إن عدى على مالي؟ قال: أنشد الله. قال: فإن أبوا علي قال: أنشد الله. قال: فإن قاتل فقتل فقتل فقتل فهو شهيد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (١).

[انظر التخریج السابق].

[صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٤٢١- [صحيح] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ (٨). حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

٥- قوله: (حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن) وأخرجه البخاري ومسلم. اعلم أن الحافظ قد تعقب في صلاة الخروف من «التلخيص» من زعم أن حديث ابن عمرو بن العاص متفق عليه. وقال: إنه من أفراد البخاري وفي هذا التعقب نظر. فإن الحديث في «صحيح مسلم» وفيه قصة وقد اعترف الحافظ في «الفتح» في كتاب المظالم والغصب بأن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق

١٤١٩- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَّلِبِ (٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَسَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

[خ: ٢٤٨٠] [م: ١٤١].

قال: وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد، وأبي هريرة، وابن عمر وابن عباس وجابر (٤).

قال أبو عيسى: حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن (٥). وقد روي عنه من غير وجه. وقد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله. وقال ابن المبارك: يقاتل عن ماله ولو درهمنين (٦).

١٤٢٠- [صحيح] حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ الْكُوفِيِّ شَيْخِ ثِقَةٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ [بن علي بن أبي طالب حدثني] (٧) [إبراهيم بن محمد بن طلحة. قال سُفْيَانُ (٧) وَأَنْتَى عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو. يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقِّ قِتَالٍ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (١٠).

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الهندية. راند.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الهندية. راند.

ابن عمرو وذكر القصة. قاله الشوكاني في «النيل».

٦- قوله: (وقد رخص بعض أهل العلم الخ) وهو الحق لأحاديث الباب. (قال ابن المبارك: يقاتل عن ماله ولو درهمين) أي ولو كان درهمين لإطلاق الأحاديث. قال الشوكاني: وأحاديث الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق، وهو منذهب الجمهور كما حكاه النووي، والحافظ في «الفتح». وقال بعض العلماء: إن المقاتلة واجبة. وقال بعض المالكية: لا تجوز إذا طلب الشيء الخفيف. ولعل متمسك من قال بالرجوب ما في حديث أبي هريرة من الأمر بالمقاتلة، والنهي عن تسليم المال إلى من رام غصبه. وأما القاتل بعدم الجواز في الشيء الخفيف فعموم أحاديث الباب ترد عليه، ولكنه ينبغي تقديم الأخف فالأخف فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه. ويدل على ذلك أمره ﷺ بإنشاء الله قبل المقاتلة وكما تدل الأحاديث على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة في الدين والأهل. وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال: من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة، وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة. قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه. انتهى. ويدل على عدم لزوم القود والدية في قتل من كان على الصفة المذكورة ما ذكرنا من حديث أبي هريرة. وحمل الأوزاعي أحاديث الباب على الحالة التي للناس فيها إسام. وأما حالة الفرقة والاختلاف فليستسلم المبنى على نفسه وماله ولا يقاتل أحداً. قال في «الفتح»: ويرد عليه حديث أبي هريرة عند مسلم يعني الحديث الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ^(١)

١٤٢٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة. حدثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير^(٢) بن يسار، عن سهل بن أبي حنمة قال يحيى: وحسبت، عن زافع بن خديج أنهم قالوا: خرج عبدالله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى إذا كان بخيبر تفرقوا في بعض ما هناك ثم إن محيصة وجد عبدالله بن سهل قتيلاً قد قتل [فدفعته ثم]^(٣) أقبل^(٤) إلى رسول الله ﷺ هو ومحيصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم ذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه. قال له رسول الله ﷺ: «كبر للكبر» فصنت وتكلم صاحبه، ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبدالله بن سهل فقال لهم: «اتخلفون خمسين يميناً تستسحقون صاحبكم أو قاتلكم؟» قالوا: كيف ونحلف ولم نشهد؟ قال: «فتبريكم يهود بخمسين يميناً؟» قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقلة.

[خ: ٢٧٠٢، ٣١٧٣، ٦١٤٢، ٦٨٩٨، ٧١٩٢] [م: ١٦٦٩] [ن: ٤٧٢٤، ٤٧٢٥] [هـ: ٢٦٧٧] [د: ٤٥٢٠، ٤٥٢١].

حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حنمة و زافع بن خديج نحو هذا الحديث بمعناه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم^(٦) في القسامة. وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة^(٧). وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم. إن القسامة لا توجب القود وإنما توجب الدية.

٧- قوله: (قال سفيان) هو الثوري (وأشئ) أي عبدالله بن الحسن (عليه) أي على إبراهيم بن محمد بن طلحة قوله: (من أريد ماله) بالرفع أي الإنسان الذي أراد إنسان آخر أن يأخذ ماله. (بشير حق) أي ظلماً (فقاتل) أي ذلك الإنسان الذي هو مالك المال دون ماله (فقتل) بصيغة المجهول أي مالك المال (فهو) أي مالك المال المقتول (شاهد) أي في حكم الآخرة قوله: (هذا حديث صحيح) تقدم تخريجه.

٨- قوله: (أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد) المدني نزيل بغداد ثقة فاضل من صغار التاسعة (حدثنا أبي) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد ثقة حجة تكلم فيه بلا قاذح من الثامنة (عن أبيه) هو سعد بن إبراهيم

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الطبعة الهندية. راند.

رسول الله ﷺ أن يبطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة. قال الحافظ في «الفتح»: زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى ابن سعيد بقوله: من عنده وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده أو المراد بقوله: من عنده أي بيت المال المرصد للمصالح، وأطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع به مجاناً لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين. وقد حمل بعضهم على ظاهره فحكى القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة للمصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره. قال الحافظ: وتقدم شيء من ذلك في كتاب الزكاة في الكلام على حديث أبي لاس قال: حملنا النبي ﷺ على إبل من إبل الصدقة في الحج. وعلى هذا فالمراد بالعتدية كونها تحت أمره وحكمه. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال القاضي عياض: هذا الحديث أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به، وروى التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكماً. وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبي قلابة وسالم بن عبدالله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن عليه وإليه ينحو البخاري. وروى عن عمر بن عبدالعزيز باختلاف عنه قال الحافظ: وهذا ينافي ما صدر به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا بها وقد تقدم النقل عن من يقل بمشروعيتها في أول الباب. انتهى.

٦- (وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة الخ) اختلف القائلون بالقسامة فيما إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها أم لا؟ فقال جماعة من العلماء: يجب. وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعي في القديم. وقال الكوفيون والشافعي في أصح قوليه: لا يجب، بل تجب الدية. واختلفوا في من يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور: يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم. وقال أصحاب أبو حنيفة: يستحلف خمسون من أهل المدينة، ويحرامهم الولي يحلفون بالله: ما قتلناه وما علمنا قاتله. فإذا حلفوا قضى عليهم وعلى أهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية. كذا في «المرقاة» نقلاً عن النووي.

١- (باب ما جاء في القسامة) بفتح القاف وتخفيف السين المهملة وهي مصدر أقم والمراد بها الأيمان واشتقاق القسامة من القسم كالجماعة من الجمع، وقد حكى إمام الحرمين أن القسامة عند الفقهاء اسم للأيمان وعند أهل اللغة اسم للحالفين وقد صرح بذلك في «القاموس». وقال في «الضياء»: إنها الأيمان وقال في «المحكم»: إنها في اللغة الجماعة ثم أطلقت على الأيمان قاله في «النيل». وقال القاري في «المرقاة»: وسبب القسامة وجود القتل في المحلة أو ما يقرم مقامها، وركتها قولهم: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً. وشرطها أن يكون المقسم رجلاً حراً عاقلاً. وقال مالك: يدخل النساء في قسامة الخطأ دون العمد، وحكمها القضاء بوجوب الدية بعد الحلف سواء كانت الدعوى في القتل العمد أو الخطأ في «شرح السنة» صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل وادعى وليه على رجل أو على جماعة قتله وكان عليهم لوث ظاهر وهو ما يغلب على الظن صدق المدعي. كان وجد في محلهم وكان بين القتل وبينهم عداوة. انتهى ما في «المرقاة».

٢- قوله: (عن بشير) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغراً الحارثي المدني ثقة فقيه من الثالثة (قال: قال يحيى: وحسب عن رافع بن خديج) كذا في نسخ الترمذي والظاهر أن يكون وعن رافع بن خديج بالواو قبل عن وكذلك وقع عند مسلم. قال الحافظ في «الفتح»: وعند مسلم من رواية الليث عن يحيى عن بشير عن سهل قال يحيى: وحسب أنه قال: ورافع بن خديج أنهما قالاً: خرج عبدالله بن سهل الخ. وقال: وفي «الأدب» من رواية حماد بن زيد عن يحيى عن بشير عن سهل بن أبي حنيفة ورافع بن خديج أنهما حدثنا أن عبدالله بن سهل الخ (أنهما) أي سهلاً ورافعاً (ومحصة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر التحتانية المشددة وفتح الصاد المهملة.

٣- (أقبل) وفي بعض النسخ فأقبل (وحريصة) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء مصغراً، وقد روى التخفيف فيه وفي محبة (قبل صاحبه) وفي بعض النسخ قبل صاحبيه وهو الظاهر (كبر الكبير) الأول أمر من التكبير والشاني بضم الكاف وسكون الموحدة أي قدم من هو أكبر منك وأسن بالكلام إرشاد إلى الأدب (مقتل عبدالله بن سهل) أي قتله (فقال لهم أتخلفون خمسين يميناً) وفي رواية عند مسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمه (صاحبكم أو قاتلكم) شك من الراوي (قال فتبرئكم يهود بخمسين يميناً). وفي رواية للشيخين: فتبرئكم يهود في إيمان خمسين منهم. أي يحلف خمسون من اليهود فتبرئكم من أن تحلفوا (أعطى عقله) بفتح العين المهملة وسكون القاف أي ديته. زاد في بعض الروايات من عنده وفي رواية للبخاري: فكره

١٥- كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ

١- بابُ ما جاءَ فيمنَ لا يَجِبُ عَلَيْهِ الحدُّ

١٤٢٣- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطْعِيّ البصري. حدثنا بشر بن عمّار. حدثنا همام عن قاتدة، عن الحسن^(١) البصري عن علي بن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ».

[د: ٤٣٩٨] [ن: ٧٣٤٦ - الكبرى] [هـ: ٢٠٤١].

قال: وفي الباب عن عائشة^(٢).

قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن قريب من هذا الوجه^(٣). وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ وذكر بعضهم، وعن الغلام حتى يحتلم. ولا نعريف للحسن سماعاً من علي ابن أبي بن طالب.

وقد روي هذا الحديث، عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي بن أبي طالب، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث. ورواه الأعمش^(٤)، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي موقوفاً ولم يرفعه. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

قال أبو عيسى: قد كان الحسن في زمان علي وقد أدركه ولكننا لا نعرف له سماعاً منه.

وأبو ظبيان^(٥) اسمه حصين بن جندب.

١- قوله: (عن الحسن) هو البصري (عن علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه (رفع القلم) كتابة عن عدم التكليف (عن ثلاثة) قال السبكي: الذي وقع في جميع الروايات ثلاثة بالهاء وفي بعض كتب الفقهاء ثلاث بغير هاء. ولم أر له أصلاً قاله المناوي. (عن النائم) ولا يزال مرتفعاً (حتى يستيقظ) من نومه وكذلك يقدر فيما بعده (وعن الصبي حتى يشب) وفي رواية حتى يحتلم وفي رواية: حتى يكبر. وفي رواية: حتى يبلغ. قال السبكي: ليس في رواية: حتى يكبر. من البيان ولا في قوله: حتى يبلغ. ما في هذه الرواية يعني رواية: حتى يحتلم. فالتمسك بها لبيانها وضحة سندها أولى (وعن المعتوه) أي المجنون ونحوه (حتى يعقل) أي حتى يفيق من باب ضرب يضرب.

٢- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الدارمي وابن ماجه عن علي وعائشة رضي الله تعالى عنهما.

٣- قوله: (حديث علي حديث حسن قريب من هذا الوجه) أي من هذا الإسناد المذكور والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضاً (وقد روي من غير وجه عن علي) أي روي هذا الحديث عن

علي من أسانيد عديدة (وروي بعضهم وعن الغلام حتى يحتلم) أي مكان وعن الصبي حتى يشب (ولا نعرف للحسن سماعاً من علي ابن أبي طالب) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: سئل أبو زرعة هل سمع الحسن أحداً من البدرين؟ قال رأيهم رؤية، رأى عثمان وعلياً. قيل: هل سمع منهما حديثاً؟ قال: لا، رأى علياً بالمدينة، وخرج علي إلى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك. وقال الحسن: رأيت الزبير يبايع علياً. وقال علي ابن المدني: لم ير علياً إلا أن كان بالمدينة وهو غلام. انتهى. فإن قلت: قال النيموي: اتصال الحسن بعلي ثابت بوجوه: فمنها ما ذكره البخاري في «تاريخه الصغير» في ترجمة سليمان بن سالم القرشي العطار سمع علي بن زيد عن الحسن رأى علياً والزبير التزمأ، ورأى عثمان وعلياً التزمأ. ومنها ما أخرجه المزني في «تهذيب الكمال» بإسناده عن يونس بن عبيد. قال: سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد إنك تقول: قال رسول الله ﷺ وإنك لم تدره. قال: يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ما أخبرتكم، إني في زمان كما ترى. وكان في عمل الحجاج كل شيء. سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ: فهو عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً. ومنها ما أخرجه أبو يعلى في «مسنده». حدثنا حوثرة بن أشرس، قال: أخبرنا عقبة بن أبي الصهباء الباهلي، قال: سمعت الحسن يقول: سمعت علياً يقول قال رسول الله ﷺ: مثل أمي مثل المطر الحديث. قال السيوطي في «إتحاف الفرقه بوصل الخرقه» قال محمد ابن الحسن الصيرفي شيخ شيوخنا: هذا نص صريح في سماع الحسن من علي رضي الله عنه. ورجال ثقاة حوثرة وثقة ابن حبان وعقبة وثقة أحمد وابن معين. قلت: أما ما ذكره البخاري ففي سننه على بن زيد بن جدهان، وهو ضعيف كما في «التقريب». وأما قول يونس بن عبيد: فلينظر كيف إسناده. وأما ما أخرجه أبو يعلى فالظاهر صحته. فإن كان خالياً عن علة خفية قاذحة فلا شك أنه نص صريح في سماع الحسن من علي رضي الله عنه والله تعالى أعلم.

٤- (وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث ورواه عن الأعمش) ليس في بعض النسخ لفظ عن وهو الصحيح (عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفاً ولم يرفعه) قال البخاري في «صحيحه»: قال علي: ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ، قال الحافظ في «الفتح»: وصله البخاري في «الجدليات» عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتي بمجنونة قد زنت وهي جلي فاراد أن يرحمها

ما ورد في رواية: فإن وجدتم للمسلم مخرجاً. فالمعنى اتركوه أو لا تعرضوا له (فإن الإمام أن يخطيء) أي خطؤه (في العفو) مبتدأ خبره (خير من أن يخطيء في العقوبة) والجملة خبر إن ويؤيده ما في رواية: لأن يخطيء بفتح اللام وهي لام الابتداء. قال المظهر: يعني ادفوا الحدود ما استطعتم قبل أن تصل إلي فإن الإمام إذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منه خير من أن يسلك سبيل الخطأ في الحدود. فإن الحدود إذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ. قال الطيبي: نزل معنى هذا الحديث على معنى حديث: تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب. وجعل الخطاب في الحديث لعامة المسلمين ويمكن أن ينزل على حديث أبي هريرة في قصة رجل، وبريدة في قصة ماعز، فيكون الخطاب للأئمة لقوله ﷺ للرجل: «أبك جنون؟» ثم قوله: «أحصنت؟» ولما عز: «أبه جنون؟» ثم قوله: «أشرب؟» لأن كل هذا تبييه على أن للإمام أن يدرأ الحدود بالشبهات. انتهى. قال القاري بعد نقل كلام الطيبي هذا ما لفظه: هذا التأويل متعين والتأويل الأول لا يلائمه.

قوله: فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن عامة المسلمين مأمورون بالستر مطلقاً، ولا يناسبه أيضاً لفظ: خير. كما لا يخفى. فالصواب أن الخطاب للأئمة، وأنه ينبغي لهم أن يدفعوا الحدود بكل عذر مما يمكن أن يدفع به كما وقع منه عليه الصلاة والسلام لماعز وغيره من تلقين الأعداء. انتهى كلام القاري. قال الطيبي: فيكون قوله: فإن الإمام مظهر أقيم مقام المضمحل على سبيل الالتفات من الخطاب إلى الغيبة حثاً على إظهار الرأفة. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف ولفظه: ادفوا الحدود ما وجدتم لها مدافعاً. وأما حديث عبدالله بن عمرو وهو بالواو، فأخرجه أبو داود والنسائي مرفوعاً ولفظه: تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب. قال الشوكاني: وفي الباب عن علي مرفوعاً: اذروا الحدود بالشبهات. وفيه المختار بن نافع قال البخاري: وهو منكر الحديث، قال: وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله بن مسعود قال: اذروا الحدود بالشبهات، ادفوا القتل عن المسلمين ما استطعتم. وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفاً وروى منقطعاً وموقوفاً على عمر. ورواه ابن حزم في «كتاب الاتصال» عن عمر موقوفاً عليه. قال الحافظ: وإسناده صحيح. ورواه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي عن عمر بلفظ: لأن أخطيء في الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات. في «مسند أبي حنيفة» للحارثي من طريق مقسم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: اذروا الحدود بالشبهات.

فقال له علي: أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة؟ فذكره وتابعه ابن نمير وكيع وغير واحد عن الأعمش ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع. أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي طليان مرفوعاً وموقوفاً. لكن لم يذكر فيهما ابن عباس جعله عن أبي طليان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع. انتهى. قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال الحافظ في «الفتح»: وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي فمن ابن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل وميز وحده وعند أحمد أن يطبق الصيام، ويحصى الصلاة وعند عطاء إذا بلغ اثنا عشر سنة، وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام. انتهى. قلت: وحديث الباب ظاهر فيما ترجم له الترمذي.

٥- قوله: (وأبو طليان) بفتح المعجمة وسكون الموحدة (اسمه حصين بن جندب) ابن الحارث الجنبى بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة الكوفي ثقة من الثانية.

٢- باب ما جاء في ذرء الحدود

١٤٢٤- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري. حدثنا محمد بن ربيعة. حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «اذرءوا الحدود»^(١) عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة. حدثنا هناد. حدثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عمرو^(٢).

قال أبو عيسى: حديث عائشة لا نرفعه مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك^(٣) ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد ابن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم.

١- قوله: (اذرءوا الحدود) بفتح الراء أمر من الدرء أي ادفوا إيقاع الحدود (ما استطعتم) أي مدة استطاعتكم وقدر طاقتكم (فإن كان له) أي للحد المدلول عليه الحدود (مخرج) اسم مكان أي عذر يدفعه (فخلوا سبيله) أي اتركوا إجراء الحد على صاحبه. ويجوز أن يكون ضمير له للمسلم المستفاد من المسلمين، ويؤيده

وما في الباب وإن كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصالح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهات. انتهى.

٣- قوله: (حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث محمد ابن ربيعة الخ) وأخرجه الحاكم والبيهقي (وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك) وقد تقدم آثارهم.

٣- باب ما جاء في الستر على المسلم

١٤٢٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة. حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مَوْءِنٍ كَرْبَةٍ مِنَ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرْبَةً مِنَ كَرْبِ الآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سِتْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

[م: ٢٦٨٩] [د: ٤٩٤٦] [ن: ٧٢٨٥ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن عتبة بن عامر وابن عمر^(١). قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح^(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو رواية أبي عوانة وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال: حدثت^(٣) عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو: «وكان هذا أصح من الحديث الأول»^(٤).

حدثنا بذلك عبيد بن أسباط بن محمد قال حدثني أبي عن الأعمش بهذا الحديث.

١٤٢٦- [متفق عليه] حدثنا قتيبة. حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن أبيه^(٥) أن رسول الله ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربة يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة».

[خ: ٢٥٨٠] [م: ٤٨٩٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب [من حديث ابن عمر]^(٦) ^(٧).

١- قوله: (مَنْ نَفَسَ) من التنفيس أي فرج وأزال وكشف (عن مسلم) كربة بضم الكاف فعلة من الكرب وهي الخصلة التي يحزن بها وجمعها كرب بضم فتح والنون فيها للإفراد والتحقيق أي هما

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الهندية. راند.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من نسخة كمال يوسف الحوت. راند.

واحداً من همومها أي هم كان صغيراً كان أو كبيراً (من كرب الدنيا) أي بعض كربها أو كربة مبتدأة من كربها (نفس الله) أي أزالها وفرجها (عنه) أي عن نفس عن مسلم كربة (من كرب الآخرة) أي يوم القيامة وتنفيس الكرب إحسان لهم وقد قال تعالى: «هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ» وليس هذا منافياً لقوله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا» لما ورد من أنها تجازى بمثلها وضمها إلى عشرة إلى مائة إلى سبعمائة إلى غير حساب على أن كربة من كرب يوم القيامة تساوي عشرأ أو أكثر من كرب الدنيا. ويدل عليه توين التعظيم وتخصيص يوم القيامة دون يوم آخر والحاصل أن المضاعفة إما في الكمية أو في الكيفية (ومن ستر على مسلم) وفي حديث ابن عمر: من ستر مسلماً أي بدنه أو عيبه بعدم الغيبة له والذب عن معاتبه. وهذا بالنسبة إلى من ليس معروفاً بالفساد ولا يستحب أن ترفع قصته إلى الوالي فإذا رأى في معصية فينكرها بحسب القدرة، وإن عجز يرفعه إلى الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسدة. كذا في «شرح مسلم» للنووي (ستره الله في الدنيا والآخرة) أي لم يفضحه بإظهار عيوبه وذنوبه (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) وفي حديث ابن عمر المتفق عليه. ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته. أي من كان ساعياً في قضاء حاجته، وفيه تنبيه عليه على فضيلة عون الأخ على أموره، وإشارة إلى أن المكافأة عليها بجنسها من العناية الإلهية سواء كان بقلبه أو بدنه أو بهما لدفع المضار أو جلب المنافع إذ الكل عون.

٢- قوله: (وفي الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر) أما حديث عقبة بن عامر فأخرجه عنه مرفوعاً أبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح الإسناد لفظه: «من ستر عورة أخيه فكأنما استحى مؤودة في قبرها». قال المنذري في «الترغيب»: رجال أسانيدهم ثقات، ولكن اختلف فيه على إبراهيم بن نشيط اختلافاً كثيراً ذكرت بعضه في «مختصر السنن». انتهى. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي أيضاً في هذا الباب. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذري في «الترغيب».

٣- قوله: (حديث أبي هريرة هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح الخ) أي بالاتصال بين الأعمش وأبي صالح.

٤- (وروى أسباط بن محمد قال: حدثت) بصيغة المجهول (عن أبي صالح). ففي رواية أسباط انقطاع بين الأعمش وأبي صالح، فإن الأعمش لم يذكر من حدثه عن أبي صالح. قال المنذري بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا: رواه مسلم وأبو داود

٣- (حديث ابن عباس حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

٥- باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع
١٤٢٨- [حسن صحيح] حدثنا أبو كريب. حدثنا عبدة
ابن سليمان، عن محمد بن عمرو. حدثنا أبو سلمة، عن أبي
هريرة قال: «جاء معاير الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا
إِنَّهُ قَدْ زَنَى^(١) فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّ الْأَخْرِ. فَقَالَ [يا
رسول الله] إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ الشَّقِّ
الْأَخْرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ
فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَوْرَةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ
فَرَبَّشَتْهُ حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جَمَلٌ فَضْرَبَهُ بِهِ وَضْرِبَهُ
النَّاسُ حَتَّى مَاتَ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حَيْسِنٌ
وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ الْمَوْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلَا
تَرَكْتُمُوهُ».

[ن: ٧٢٠٤ - الكبرى] [ه: ٢٥٥٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢). قد روي من غير
وجه عن أبي هريرة. وروي هذا الحديث، عن الزهري عن
أبي سلمة عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ نحو هذا.
١٤٢٩- [متفق عليه] حدثنا بذلك الحسن بن علي
الخلال. حدثنا عبد الرزاق. أنبأنا معمر، عن الزهري، عن أبي
سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ
أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اعْتَرَفَ
فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ^(٣). فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ أَحْصَنْتِ؟ قَالَ: نَعَمْ
فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلِيِّ. فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأَذْرَكَ فَرُجِمَ
حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا وَلَمْ يَصَلِّ عَلَيْهِ».

[خ: ٥٢٧٠، ٦٨١٤، ٦٨٢٠] [م: ١٦٩١] [د: ٤٤٣٠] [ن: ١٩٥٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزَّنَا
إِذَا أَقْرَعَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَيْسَمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَهُوَ قَوْلُ
أحمد وإسحاق^(٥) وقال بعض أهل العلم: إذا أقر على نفسه
مرة أقيم عليه الحد. وهو قول مالك بن أنس والشافعي.
وحجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد
أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا

الترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه. انتهى. قلت: ليس في النسخ
الحاضرة عندي تحسين الترمذي لهذا الحديث.

٥- قوله: (عن سالم عن أبيه) أي عبدالله بن عمر رضي الله عنه
(المسلم أخو المسلم) قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ ولا
يسلمه بضم أوله وكسر اللام أي لا يخذله بل ينصره. قال في
«النهاية»: أسلم فلان فلاناً إذا ألقاه في الهلكة، ولم يحمه من عدوه
وهو عام في كل من أسلمته إلى شيء لكن دخله التخصيص وغلب
عليه الإلقاء في الهلكة. وقال بعضهم: الهمزة فيه للسلب أي لا
يزيل سلمه وهو بكسر السين وفتحها الصلح. قوله: (من كان في
حاجة أخيه) أي في قضائها (ومن فرج) من التفريج أي أزال
وكشف.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن
عمر) هذا الحديث متفق عليه كما في «المشكاة» لكن لم يعزه
المندري في «الترغيب» إلى الشيخين بل عزاه إلى أبي داود
والترمذي.

٤- باب ما جاء في التلقين في الحد

١٤٢٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة. حدثنا أبو
عوانة عن سيمالك بن حرب عن سعيدي بن جبير عن ابن عباس
أن النبي ﷺ قَالَ لِمَاعِزٍ^(١) بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَّغْنِي عَنْكَ؟
قَالَ: مَا بَلَّغْتُ عَنِّي؟ قَالَ: بَلَّغْنِي أَنْتَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ
فُلَانٍ. قَالَ: نَعَمْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ».

[م: ١٦٩٣] [د: ٤٤٢٥] [ن: ٧١٧١ - الكبرى].

قال وفي الباب عن السائب بن يزيد^(٢).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن^(٣).
وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِيمَالِكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١- قوله: (قال لماعز) بكسر العين المهملة وبالزاي (أحق)
بهمزة الاستفهام وهو خير مقدم لقوله: ما بلغني عنك (ما بلغك)
أي أي شيء بلغك (وقعت على جارية آل فلان) أي جامعتها
(شهد أربع شهادات) أي أقر على نفسه، كأنه شهد عليها بإقراره
بما يوجب الحد والحديث دليل على جواز التلقين في الحد. قال
الإمام البخاري في «صحيحه»: باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك
لمست أو غمزت. وذكر فيه حديث ابن عباس في قصته وفيه:
لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت قال: لا يا رسول الله الحديث. قال
الحافظ: هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام المقر بالحد ما
يدفعه عنه وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل. انتهى.
٢- قوله: (وفي الباب عن السائب بن يزيد) لينظر من أخرجه.

(١) سقط من الهنذية. ر.الذ.

رسول الله إن ابني زناً بامرأة هذا الحديث بطوله. وقال النبي ﷺ: «اغْدُ يا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنَّ اعْتَرَفْتَ فَأَرْجُمَهَا» وَلَمْ يَقُلْ فَإِنَّ اعْتَرَفْتَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ^(١).

١- قوله: (فقال: إنه قد زنى) هذا نقل بالمعنى كما لا يخفى إذ لفظه: إنني قد زنيت. والمراد أن ماعزاً قد زنى. قاله القاري. قلت: هذا هو الظاهر كما لا يخفى (ثم جاء من الشق الآخر) أي بعد غيبته عن المجلس. قاله القاري. قلت: ليس في هذا الحديث ما يدل على ذلك إلا أن عليه دليل آخر فليُنظر (فأمر به) أي برجمه (في الرابعة) أي في المرة الرابعة من مجالس الاعتراف (فأخرج) بصيغة المجهول أي أمر بإخراجه (إلى الحرة) وهي بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة (فلما وجد مس الحجارة) أي ألم إصابتها (فر) أي هرب (يشد) بتشديد الدال أي يسعى وهو حال (حتى مر برجل معه لحي جمل) بفتح اللام وسكون الحاء المهملة أي عظم ذقه وهو الذي ينبت عليه الأسنان (فضربه) أي الرجل (به) أي باللحي (وضربه الناس) أي آخرون بأشياء آخر (ومس الموت) عطف على مس الحجارة على سبيل البيان قال الطيبي: قوله ذلك إذا جعل إشارة إلى المذكور السابق من فراره من مس الحجارة كان قوله: إنه فر حين وجد مس الحجارة تكراراً لأنه بيان ذلك، فيجب أن يكون ذلك مبهماً. وقد فسر بما بعده كقوله تعالى: ﴿وَوَقَفْنَا لِلَّهِ ذَلِكَ الْأَمْرُ أَنْ ذَابِرُ هَوْلًا مَقْطُوعٌ مُصْنَعِينَ﴾ ولعله كرر لزيادة البيان. انتهى. (هلا تركتموه) وفي رواية هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه. قال القاري: أي عسى أن يرجع عن فعله فيرجع الله عليه بقبول توبته. قال ابن الملك: فيه أن المقر على نفسه بالزنا لو قال: ما زنيت أو كذبت أو رجعت سقط عنه الحد فلو رجع في أثناء إقامته عليه سقط الباقي. وقال جمع: لا يسقط إذ لو سقط لصار ماعز مقتولاً خطأ فتجب الدية على عواقل القتاتين. قلنا: إنه لم يرجع صريحاً لأنه هرب، وبالهرب لا يسقط الحد. وتأويل قوله: هلا تركتموه أي لينظر في أمره أهرب من ألم الحجارة أو رجع عن إقراره بالزنا؟ قال الطيبي: فإن قلت: إذا كان رسول الله ﷺ واخذهم بقتله حيث فر فهل يلزمهم قود؟ إذا قلت: لا لأنه ﷺ واخذهم بشبهة عرضت تصلح أن يذبح بها الحد، وقد عرضت لهم شبهة أيضاً وهي إمضاء أمر رسول الله ﷺ فلا جناح عليهم. انتهى. وفي «شرح السنة»: فيه دليل على أن من أقر على نفسه بالزنا إذا رجع في خلال إقامة الحد فقال: كذبت أو ما زنيت أو رجعت سقط ما بقي من الحد عنه، وكذلك السارق وشارب الخمر. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه (وروي هذا الحديث عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله الخ) أخرجه الترمذي

عقب قوله هذا بقوله حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال الخ. ٣- قوله: (حتى شهد على نفسه أربع شهادات) أي أقر على نفسه كأنه شهد عليها بإقراره بما يوجب الحد أربع مرات (قال: أبك جنون)؟ قال النووي: إنما قال: أبك جنون لتحقيق حاله فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على إقرار ما يقتضي هلاكه مع أن له طريقاً في سقوط الإثم بالتوبة وهذا مبالغة في تحقيق حال المسلم وصيانة معه، وإشارة إلى أن إقرار المجنون باطل، وأن الحدود لا تجري عليه (قال: أحصنت) بتقدير همزة الاستفهام أي هل تزوجت (فلما أذلفته الحجارة) أي أصابته بعدها فقرته من ذلك الشيء (طرفة (فر) أي هرب (فأدرك) بصيغة المجهول أي أدركه الناس من الإدراك بمعنى المحوق (فقال له رسول الله ﷺ: خيراً) أي أنسى عليه (ولم يصل عليه) وفي رواية البخاري من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق: وصلى عليه. قال الحافظ في «الفتح». قال المنذري في «حاشية السنن»: رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكره قوله: وصلى عليه. وذكر الحافظ روايات هؤلاء الأنفس وغيرهم ثم قال: فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس منهم من سكت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها. انتهى. قال الإمام البخاري في «صحيحه» بعد رواية هذا الحديث: ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري: فصلى عليه. سئل أبو عبد الله: صلى عليه يصح؟ قال: رواه معمر. فقيل له: رواه غير معمر؟ قال: لا. انتهى. قال الحافظ: وقد اعترض عليه في جزئه بأن معمرأ روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه لكن ظهر لي أن البخاري قويت عنده رواية محمود بالشواهد. فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو في «السنن» لأبي قره من وجه آخر عن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال: قتل: يا رسول الله، أتصلي عليه؟ قال: «لا». قال: فلما كان من الغد قال: صلوا على صاحبكم، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس. فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النبي على أنه لم يصل عليه حين رجم. ورواية الإثبات على أنه صلى ﷺ في اليوم الثاني. قال الحافظ: ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنينة التي زنت ورجعت أن النبي ﷺ صلى عليها فقال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت؟ فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم». انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري. ٥- قوله: (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وحجتهم أحاديث الباب قال في «شرح السنة» يحتج بهذا الحديث يعني بحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب من اشتراط التكرار

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَشْفَعَ فِي الْحُدُودِ

١٤٣٠- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهْمَهُمْ^(١) شَأْنَ الْمَرْأَةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا: مَنْ يَكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِيءُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبِيبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ فِي حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَخَطَبَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنْتُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ. وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّمِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ. وَإِنَّ اللَّهَ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

[خ: ٣٤٧٥] [م: ١٦٨٨] [د: ٤٣٧٣] [ن: ٤٩١٤] [هـ: ٢٥٤٧]

قال: وفي الباب عن مسعود بن العجماء^(٢) وابن عمر وجابر.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٣) ويقال مسعود بن الأعجم وله هذا الحديث.

١- قوله: (أن قريشاً أهتمهم) وفي «المشكاة»: أهتمهم بالتذكير أي أحزنهم وأوقعهم في الهم. قال التوريشي يقال: أهتمي الأمر إذا قلقك وأحزنك (شأن المرأة المخزومية) أي المنسوبة إلى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قريش منهم أبو جهل وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخي أبي سلمة (التي سرقت) أي وكانت تستعير المتاع وتجده أيضاً. وقد أمر النبي ﷺ بقطع يدها (فقالوا) أي قومها (من يكلم) أي بالشفاعة (فيها) أي في شأنها ظناً منهم أن الحدود تندري بالشفاعة كما أنها تندري بالشبهة (من يجترئ عليه) أي من يتجاسر عليه (إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ) بكسر الحاء أي محبوبه وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من أسامة. قال النووي: معنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الإدلال وهذه مقبلة ظاهرة لأسامة (فكله أسامة) أي فكلوا أسامة فكله أسامة ظناً منه أن كل شفاعة حسنة مقبولة، وهو لا عن قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِمَّا مَتَّعْنَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِمَّا مَتَّعْنَا﴾. (أنتفع في حد من حدود الله) الاستفهام للتوبيخ (ثم قال: فاستخبط) أي بالغ في خطبه أو أظهر خطبه قاله القاري. وقال: وهو أحسن من قول الشارح أي خطب (إنما أهلك) بصيغة الفاعل قال القاري: وفي نسخة -يعني من «المشكاة»- على بناء المفعول (الذين من قبلكم) يحتمل كلهم أو بعضهم (أنهم كانوا) أي كونهم إذا سرق الخ أو ما أهلكهم إلا لأنهم كانوا والحصر ادعائي إذ كانت فيهم أمور كثيرة من جعلتها أنهم كانوا

في الإقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد. ويحتج أبو حنيفة بمجيئه من الجواب الأربعة على أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس، ومن لم يشترط التكرار قال: إنما ردة مرة بعد أخرى لشبهة داخلته في أمره. ولذلك دعاه النبي ﷺ فقال: «أبك جنون؟» قال: لا. وفي رواية: فقال: «أشربت خمراً؟» فقام رجل فاستنكهه فلا يجد منه ريح الخمر فقال: «أزيت؟» قال: نعم. فامر به فرجم فرد مرة بعد أخرى للكشف عن حاله، لا أن التكرار فيه شرط. انتهى. (وقال بعض أهل العلم: إذا أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد، وهو قول مالك ابن أنس والشافعي) واختاره الشوكاني في «النيل» وأجاب عن جميع ما استدل به الأولون وقال في آخر كلامه: وإذا قد تقرر لك عدم اشتراط الأربع عرفت عدم اشتراط ما ذهب إليه الحنفية من أن الأربع لا تكفي أن تكون في مجلس واحد، بل لا بد أن تكون في أربعة مجالس لأن تعدد الأمكنة فرع تعدد الإقرار الواقع فيها. وإذا لم يشترط الأصل تبعه الفرع في ذلك وأيضاً لو فرضنا اشتراط كون الإقرار أربعاً لم يستلزم كون مواضع متعددة: أما عقلاً فظاهر لأن الإقرار أربع مرات أو أكثر منها في موضع واحد من غير انتقال مما لا يخالف في إمكانه عاقل وأما شرعاً فليس في الشرع ما يدل على أن الإقرار الواقع بين يديه ﷺ وقع من رجل في أربعة مواضع فضلاً عن وجود ما يدل على أن ذلك شرط، ثم أجاب الشوكاني عن الروايات التي استدلت بها الحنفية على اشتراط تعدد مواضع الإقرار، فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى «النيل».

٦- (وحجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة وزيد بن خالد: أن رجلين اختصما الخ) سيأتي هذا الحديث بطوله في باب الرجم على الشيب. وأجاب الأولون عن هذا الحديث بأنه مطلق قيده الأحاديث التي فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات وقد رد الشوكاني هذا الجواب في «النيل» فقال: الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ وجميع الأحاديث التي ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال ولا ظاهر لها. وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهي إلى أربع. ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك. وظاهر السياقات مشعر بأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك في قصة ماعز لقصد التثبيت كما يشعر بذلك قوله له: أبك جنون؟ ثم سؤاله بعد ذلك لقومه. فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبساً في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك. وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفاً بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات. انتهى.

مَنْصُورَ وَالْحَسَنَ بِنَ عَلِيٍّ الْخَلَّالِ وَغَيْرِ وَاجِدٍ. قَالَوَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عبيد الله بن عبد الله ابن عُثَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ (١) فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ وَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ فَيَقُولُ: قَائِلٌ لَا نَجْدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيُضِلُّوْا بِتَرْكِهِ فَرِيضَةٌ أَنْزَلَهَا اللَّهُ. أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَبَلٌ أَوْ الْإِعْتِرَافُ.

[انظر التخریج السابق].

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٢) وَرُوِيَ مِنْ غَيْرٍ وَجِهٍ عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١- قوله: (إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب) هذا مقدمة للكلام وتوطئة للمرام رفعا للربة ودفعاً للتهمة الناشئة من فقدان ثلاثة آية الرجم بنسخها مع بقاء حكمها (وكان فيما أنزل الله آية الرجم) بالرفع على أنها اسم كان وفيما أنزل الله خبره وهي «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم». أي الثيب كذا فسره مالك في «الموطأ». قال القاري والأظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة (ورجمنا بعده) أي تبعاً له وفيه إشارة إلى وقوع الإجماع بعده (ألا) حرف التثنية (وإن الرجم حق) أي ثابت أو واجب (على من زنى) أي من الرجال والنساء (إذا أحصن) أي كان بالغاً عاقلاً قد تزوج حرة تزويجاً صحيحاً وجامعها (أو الاعتراف) أي الإقرار بالزنا.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (فإني قد خشيت أن يجيء أقوام الخ) قد وقع ما خشيه عمر رضي الله عنه فأنكر الرجم طائفة من الخوارج ومعظمهم وبعض المعتزلة، ويحتمل أن يكون استند في ذلك إلى توقيف: وقد أخرج عبد الرزاق والطبري عن ابن عباس رضي الله عنه أن عمر قال: سيجيء قوم يكذبون بالرجم الحديث. ووقع في رواية سعيد بن إبراهيم عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة في حديث عمر عند النسائي: وأن ناساً يقولون: ما بال الرجم وإنما في كتاب الله الجلد. ألا قد رجم رسول الله ﷺ، وفيه إشارة إلى أن عمر استحضر ناساً قالوا: ذلك فسرد عليهم كذا في «فتح الباري».

٤- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه البخاري.

٥- قوله: (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأصله في «الصحيحين».

(إذا سرق فيهم الشريف) أي القوي (تركوه) أي بلا إقامة الحد عليه (وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) أي القطع أو غيره (وأيمن الله) بهزمة وصل وسكون يا وضم ويكسر ويفتح همزة ويكسر ففي «القاموس»: وأيمن الله وأيم الله بكسر أولهما وأيمن الله بكسر الهمزة والميم، وهو اسم وضع للقسم. والتقدير أيمن الله قسي. وفي «النهاية»: وأيمن الله من الفاظ القسم وفي همزها الفتح والكسر والقطع والوصل. وفي «شرح الجزرية» لابن المصنف: الأصل فيها الكسر لأنها همزة وصل لسقوطها، وإنما فتحت في هذا الاسم لأنه نابت من حرف القسم وهو الواو ففتحت لفتحها وهو عند البصريين مفرد وعند سيويه من اليمين بمعنى البركة، فكانه قال: بركة الله قسي. وذهب الكوفيون إلى أنه جمع يمين وهمزته همزة قطع وإنما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال. وفي «المشارك» لعياض: وأيمن الله يقطع الألف ووصلها أصله أيمن فلما كثر في كلامهم حذف النون فقالوا: أم الله وم الله. انتهى. وفيه لغات كثيرة ذكرت في «القاموس». (لو أن فاطمة بنت محمد النخ) إنما ضرب المثل بفاطمة لأنها أعز أهله ﷺ.

٢- قوله: (وفي الباب عن مسعود بن العجماء) ويقال ابن الأعجم (وابن عمر وجابر) أما حديث مسعود وجابر فليُنظر من أخرجه. وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد وأبو داود. وفي الباب عن الزبير بن العوام أنه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله. فقال: لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير: إنما الشفاعة قبل أن يبلغ إلى السلطان فإذا بلغ إليه فقد لمن الشافع والمشفع. رواه مالك.

٣- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْقِيقِ الرَّجْمِ

١٤٣١- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا إسحاق ابن يوسف الأزرق، عن داود بن أبي هنيئ، عن سعيد بن المسيب، عن عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجِمْتُ. وَلَوْلَا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزِيدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكُنْتُ فِي الْمُصْحَفِ فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ أَنْ يَجِيءَ أَقْوَامٌ فَلَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَكْفُرُونَ بِهِ (٣).

[خ: ٢٤٦٢] [م: ١٦٩١] [د: ٤٤١٨] [هـ: ٢٥٥٣].

قال: وفي الباب عن علي (٤).

قال أبو عيسى: حديث عَمْرِو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٥). وَرُوِيَ مِنْ غَيْرٍ وَجِهٍ عَنْ عَمْرِو.

١٤٣٢- [صحيح] حدثنا سلمة بن شبيب وإسحاق بن

٨- باب ما جاء في الرجم على الثيب

١٤٣٣- [متفق عليه] حدثنا نصر بن علي وغير واحد. حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة سمعة بن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل^(١) أنهم كانوا عند النبي ﷺ فاتاه رجلاً يختصمان فقام إليه أحدهما وقال: انشدك^(٢) الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان أفقه منه: اجل يا رسول الله افض بيننا بكتاب الله والذل لي فأتكلم إن ابني كان عسيفاً^(٣) على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم ففديت منه بمائة شاة وخادم ثم لقيت ناساً من أهل العلم فزعموا أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأة هذا. فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله، المائة شاة والخادم ردة عليك^(٤)». وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغذ يا ابنس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. فعذا عليها فاعترفت فرجمها.

[خ: ٦٨٢٧، ٦٨٢٨] [م: ١٦٩٧] [د: ٤٤٤٥] [ن: ٥٤٢٥، ٥٤٢٦] [هـ: ٢٥٤٧].

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري. حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني عن النبي ﷺ نحوه بمعناه^(٥). حدثنا قتيبة. حدثنا الليث عن ابن شهاب بإسناؤه نحو حديث مالك بمعناه قال: وفي الباب عن أبي بكر وعادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وجابر بن سمرة وهزال وبريدة وسلمة بن المحقق وأبي برة وعمران بن حصين.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح^(١). وهكذا روى مالك بن أنس ومعمّر وغير واحد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ ورووا بهذا الإسناد^(٢) عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها فإن زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضمير». وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا: كنا عند النبي ﷺ. هكذا روى ابن عيينة الخديين جميعاً عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان بن عيينة أدخل حديثاً في حديث. والصحيح ما روى محمد بن الوليد الزبيدي ويونس بن عبيد وابن أخي الزهري، عن الزهري عن عبيد الله، عن أبي هريرة، وزيد بن

خالد، عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت الأمة فاجلدوها»^(٣). والزهري عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ قال: «إذا زنت الأمة». وهذا الصحيح عند أهل الحديث. وشبل بن خالد لم يذكر النبي ﷺ. إنما روى شبل، عن عبد الله بن مالك الأوسي، عن النبي ﷺ. وهذا الصحيح وحديث ابن عيينة غير محفوظ^(٤). وروى^(٥) عنه أنه قال: شبل بن حامد وهو خطأ إنما هو شبل ابن خالد ويقال: أيضاً شبل بن خليد.

١٤٣٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة. حدثنا هشيم، عن منصور بن راذان، عن الحسن^(١)، عن حطان بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني^(٢) فقد جعل الله لهن سبيلاً الثيب الثيب جلد مائة ثم الرجم. والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة». [م: ١٦٩٠] [د: ٤٤١٥] [ن: ٧١٤٢ - الكبرى] [هـ: ٢٥٥٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم. قالوا: الثيب تجلد وترجم وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم. وهو قول إسحاق^(٤). وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ: منهم أبو بكر وعمر وغيرهما: الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد؟ وقد روى عن النبي ﷺ مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره أنه أمر بالرجم ولم يأمُر أن يجلد قبل أن يرجم. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد^(٥).

١- قوله: (وشبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة هو ابن خالد أو ابن خليلد كما صرح به الترمذي فيما بعد. قال الحافظ: شبل بن حامد أو ابن خليلد المزني مقبول من الثالثة. انتهى. وقد تفرد بذكر شبل في الحديث سفيان بن عيينة وهو وهم منه كما بينه الترمذي فيما بعد.

٢- (فقال: انشدك الله) بصيغة المتكلم من باب نصر. قال الحافظ: أي أسالك بالله وضمن انشدك معنى أذكرك. فحذف الباء أي أذكرك رافعاً نشيدتي أي صوتي، هذا أصله ثم استعمل في كل مطلوب موكد ولو لم يكن هناك رفع صوت. وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل رفع الرجل صوته عند النبي ﷺ مع النهي عنه ثم أجاب عنه بأنه لم يبلغه النهي لكونه أعرابياً (لما قضيت بيننا بكتاب

علق رجمها باعتبارها ولم يشترط الأربع، كما هو مذهبنا. وأجيب بأن المعنى فإن اعترفت الاعتراف المعهود وهو أربع مرات فارجمها. انتهى. قلت قد تقدم الكلام في هذا.

٥- قوله: (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني الخ) ليس في هذه الرواية ذكر شبل وهو المحفوظ كما ستقف عليه.

٦- قوله: (حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٧- قوله: (وروا بهذا الإسناد) أي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد أي بدون ذكر شبل (عن النبي ﷺ أنه قال: إذا زنت الأمة الخ) أخرجه الشيخان.

٨- (وشبل بن خالد لم يدرك النبي ﷺ إنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ﷺ وهذا الصحيح وحديث ابن عيينة غير محفوظ) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: شبل بن حامد. ويقال: ابن خالد ويقال: ابن خليده ويقال: ابن معبد المزني. روى عن عبد الله بن مالك الأوسي حديث الوليدة إذا زنت فاجلدوها وعنه به عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كذا رواه أصحاب الزهري عنه وخالفهم ابن عيينة فروى عن الزهري عن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل جميعاً عن النبي ﷺ حديث المسيف ولم يتابع على ذلك رواه النسائي والترمذي وابن ماجه وقال النسائي: الصواب الأول. قال: وحديث ابن عيينة خطأ وروى البخاري حديث ابن عيينة فأسقط منه شبلًا. قال الدورى عن ابن معين: ليست لشبل صحبة. انتهى.

٩- (وروي عنه) أي عن سفيان بن عيينة (أنه قال: شبل بن حامد وهو خطأ إنما هو شبل بن خالد ويقال أيضاً: شبل بن خليل) بالتصغير وقد بسط الحافظ الكلام في هذا في «تهذيب التهذيب» إن شئت الوقوف عليه فارجع إليه.

١٠- قوله: (عن الحسن) هو البصري (عن حطان) بكر الحناء وتشديد الطاء المهملتين (بن عبد الله) الرقاشي البصري ثقة من الثانية.

١١- (خذوا عني) أي حكم حد الزنا (فقد جعل الله لهن سبيلاً) أي حداً واضحاً وطريقاً ناصحاً في حق المحصن وغيره وهو بيان لقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ﴾ إلى قوله: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ ولم يقل عليه الصلاة والسلام لكم ليوافق نظم القرآن، ومع هذا فيه تغليب للنساء لأنهن مبدأ للشهوة ومنتهى الفتنة. قال التوريشي: كان هذا القول حين شرع الحد في الزاني والزانية. والسبيل هنا الحد، لأنه لم يكن مشروعاً ذلك الوقت وكان الحكم فيه ما ذكر في كتاب الله: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَمَا تُشْهِدُونَ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَمَا يَكُونُ فِي

الله) لما بتشديد الميم بمعنى الآ. وفي رواية الشيخين الآ قضيت. قال الحافظ: قيل فيه: استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدرى لضرورة افتقار المعنى إليه وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم، ويراد به النفسي المحصور فيه المفعول. والمعنى هنا: لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله، ويحتمل أن تكون إجاب القسم لما فيها من معنى الحصر. تقديره: أسألك بالله لا تفعل شيئاً إلا القضاء. فالتأكيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره، لا لأن لقوله بكتاب الله مفهوماً والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عباده. وقيل: المراد القرآن وهو المتبادر. وقال ابن دقيق العيد: الأول أولى. لأن الرجم والتغريب ليسا المذكورين في القرآن إلا بواسطة أمر الله بإتباع رسوله. قال الحافظ: ويحتمل أن يراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما». انتهى. (فقال: خصمه وكان أفقه منه أجل) يفتحتين وسكون اللام أي نعم. قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: يحتمل أن يكون الراوي كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما، فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول، إما مطلقاً وإما في هذه القصة الخاصة، أو استدلال بحسن أدبه في استدثانه وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه وتأكيده السؤال على فقهه. وقد ورد أن حسن السؤال نصف العلم، وأورده ابن السني في كتاب «رياضة المتعلمين» حديثاً مرفوعاً بسند ضعيف قاله الحافظ. (اقض) أي احكم.

٣- (إن ابني كان عسيفاً) أي أجيراً ويطلق أيضاً على الخادم وعلى العبد (على هذا) ضمن على معنى عند بدليل رواية عمرو بن شعيب، وفي رواية محمد بن يوسف عسيفاً في أهل هذا، وكان الرجل استخدمه فيما تحتاج إليه امرأته من الأمور فكان ذلك سبباً لما وقع له معها كذا في «الفتح» (فزنى) أي الأجير (بامرأته) أي المستاجر (فأخبروني) أي بعض العلماء (فقدت منه) أي ابني (بمائة شاة وخادم) أي اعطيتها فداء وبدلاً عن رجم ابنسي (فزعوا) أي قالوا: وفي رواية الشيخين فأخبروني (أن على ابني جلد مائة) بفتح الجيم أي ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن (وتغريب عام) أي إخراجه عن البلد سنة (وإنما الرجم على امرأة هذا) أي لأنها محصنة.

٤- (المائة شاة والخادم رد عليك) أي مردود عليك (واغد) بضم الدال وهو أمر بالذهاب في الغدوة، كما أن رح أمر بالذهاب في الرواح، ثم استعمل كل في معنى الآخر أي فذهب (يا أنيس) تصغير أنس وهو ابن الضحاك الأسلمي (على امرأة هذا) أي إليها وفيه تضمين أي حاكماً إليها (فإن اعترفت فارجمها) قال القاري: به أخذ مالك والشافعي في أنه يكفي في الإقرار مرة واحدة فإنه ﷺ

الغامدية وغيرها. قال الشوكاني: ويجب منع كون عدم الذكر يدل على عدم الوقوع. لم لا يقال: أن عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب والسنة القاضية بالجلد. وأيضاً عدم الذكر لا يعارض صرائح الأدلة القاضية بالإثبات وعدم العلم ليس علماً بالعدم، ومن علم حجة على من لم يعلم. انتهى.

٩- باب [تربص الرجم] (١)

١٤٣٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الحسن بن علي. حدثنا عبد الرزاق. حدثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة (١) اعترفت عند النبي ﷺ بالزنا فقالت: إنني حبلى فدعا النبي ﷺ وليها فقال: «أحسن إليها فإذا وضعت حملها فأخبرني ففعل فأمر بها فشدت عليها ثيابها ثم أمر برجمها فوجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب: يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت شيئاً أفضل من أن جادت بنفسها لله».

[م: ١٦٩٠] [د: ٤٤٤١] [ن: ١٩٥٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث [حسن] (١) صحيح (٢).

١- قوله: (أن امرأة من جهينة) وهي الغامدية (فقال: أحسن إليها) إنما أمره بذلك لأن سائر قرباتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية على أن يفعلوا بها ما يؤذيها فأمره بالإحسان تحذيراً من ذلك (فشدت عليها ثيابها) لئلا تنكشف عند وقوع الرجم عليها، لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الانسان. ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترحم قاعدة والرجل قائماً لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة (ثم صلى عليها) هذا نص صريح في أنه ﷺ صلى على الغامدية. واختلفت الروايات في صلته ﷺ على ماعز. ففي صحيح البخاري من حديث جابر في أمر ماعز قال: ثم أمر به فرجم فقال له النبي ﷺ: خيراً وصلى عليه. ورواه الترمذي وقال: حسن صحيح. وفي رواية عن جابر عند الشيخين في أمر ماعز: وقال له: خيراً ولم يصل عليه. وقد تقدم وجه الجمع بين هاتين الروايتين في كلام الحافظ المتقدم في باب درء الحد عن المعترف إذا رجع. قال النووي في «شرح مسلم»: واختلف العلماء في الصلاة على المرجوم فكرها مالك وأحمد للإمام ولأهل الفضل دون باقي الناس ويصلي عليه غير الإمام وأهل الفضل قال الشافعي وآخرون: يصلي عليه الإمام وأهل

النبيوت حتى يتوقأهن الموت أو يجمل الله لهن سبيلاً». (التيب بالتيب) أي حد زنا التيب بالتيب (جلد مائة ثم الرجم) استدلت بهذا من قال إن التيب يجلد ثم يرحم (والبكر بالبكر جلد مائة) أي حد زنا البكر بالبكر ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما (وفي سنة) أي وإخراجه عن البلد سنة.

١٢- قوله: (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري

والنسائي.

١٣- قوله: (وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو قول إسحاق) وهو قول داود الظاهري، وابن المنذر، وهو قول أحمد في رواية عنه. واستدلوا بحديث الباب وغيره وبما رواه أحمد والبخاري عن الشعبي أن علياً رضي الله تعالى عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ ففي أثر علي هذا وكذا في حديث الباب وغيره دليل على أنه يجمع للمحصن من الجلد والرجم.

١٤- (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد) ذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن بل يرحم فقط، وهو مروى عن أحمد بن حنبل وتمسكوا بحديث سمرة في أنه ﷺ لم يجلد ماعزاً بل اقتصر على رجمه. قالوا وهو متأخر عن أحاديث الجلد فيكون ناسخاً لحديث عبادة المذكور في الباب. قال الشوكاني: ويجب بمنع التأخر المدعى فلا يصلح ترك جلد ماعز للنسخ لأنه فرع التأخر، ولم يثبت ما يدل على ذلك. ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضياً لإبطال الجلد الذي أثبتته القرآن على كل من زنى. ولا ريب أنه يصدق على المحصن أنه زان، فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنة ما هو صريح في الجمع بين الجلد والرجم للمحصن، كحديث عبادة المذكور. ولا سيما وهو ﷺ في مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس في ذلك المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال: «خذوا عني». فلا يصح الاحتجاج بعد نص الكتاب والسنة بسكوته ﷺ في بعض المواطن، أو عدم بيانه لذلك أو إهماله للأمر به. قال: وقد تقرر أن الميثب أولى من النافي ولا سيما كون المكان مما يجوز فيه أن الراوي ترك ذكر الجلد لكونه معلوماً من الكتاب والسنة. قال: وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقول بعد موته ﷺ بعدة من السنين: لما جمع لتلك المرأة بين الرجم والجلد: جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله. فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من بحضرته من الصحابة الأكابر. انتهى كلام الشوكاني. واستدل الجمهور أيضاً بعدم ذكر الجلد في رجم

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الطبعة الهندية. رائد.

الأول أصح.

١- قوله: (رجم يهودياً ويهودية) فيه دليل لمن قال: إن حد الزنا يقام على اليهود كما يقام على المسلمين وإن الإسلام ليس بشرط في الإحصان. كما ذهب إليه الشافعي وأحمد وأبو يوسف في رواية. وعند أبي حنيفة ومحمد والمالكية: الإسلام شرط.

٢- (وفي الحديث قصة) رواها الشيخان وهي أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا، فقال: «ما تجدون في كتابكم؟» فقالوا: تسخم وجوههما ويخزيان. قال: «كذبتم، إن فيها الرجم» فاتوا بالتوراة فأتوها «إن كنتم صادقين» الخ.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان بطوله.

٤- قوله: (حدثنا شريك) هو شريك بن عبدالله النخعي الكوفي القاضي صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة. قوله: (وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبي أوفى وعبدالله بن الحارث ابن جزء وابن عباس) أما حديث ابن عمر فقد أخرجه الترمذي في هذا الباب ولعله أشار إلى حديث آخر له في رجم أهل الكتاب. وأما حديث البراء فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود. وأما حديث جابر وهو ابن عبدالله فأخرجه أحمد ومسلم. وأما حديث ابن أبي أوفى فليظن من أخرجه. وأما حديث عبدالله بن الحارث بن جزء فأخرجه البيهقي، قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده ضعيف. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم.

٥- قوله: (حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب) أشار بقوله: من حديث جابر بن سمرة إلى وجه الغرابة فلا تكرر في العبارة فتفكر. قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا اختصم أهل الكتاب الخ) وحجتهم أحاديث الباب (وقال بعضهم: لا يقام عليهم الحد في الزنا) قال ابن الهمام والشافعي: يخالفنا في اشتراط الإسلام في الإحصان. وكذا أبو يوسف في رواية. وبه قال أحمد: وقول مالك كقولنا: فلو زنى الذمي الثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عندهم لهذا الحديث يعني لحديث ابن عمر المتفق عليه. كذا في «المرآة». قال الحافظ في «التلخيص»: تمسك الحنفية في أن الإسلام شرط في الإحصان بحديث روى عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: من أشرك بالله فليس بمحصن: ورجح الدارقطني وغيره الوقف وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» على الوجهين ومنهم من أول الإحصان في هذا الحديث بإحصان القذف. انتهى. وأجاب الحنفية عن أحاديث الباب بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة فإنه سألهم عن ذلك أولاً، وأن ذلك إنما كان عند ما قدم المدينة ثم نزلت آية حد الزنا وليس فيها اشتراط الإسلام ثم نزل حكم الإسلام فالرجم باشتراط الإحصان وإن كان غير متلو، علم ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام: «من

الفضل وغيرهم. والخلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل، وأما غيرهم فاتفقوا على أنه يصلي. وبه قال جماهير العلماء قالوا: فيصلى على الفساق والمقتولين في الحدود والمحاربة وغيرهم. وقال الزهري: لا يصلي أحد على المرجوم وقاتل نفسه. وقال قتادة: لا يُصلى على ولد الزنا. واحتج الجمهور بهذا الحديث، يعني بحديث الباب وفيه دلالة للشافعي على أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرجوم كما يصلي عليه غيرهم. وأجاب أصحاب مالك عنه بجوابين أحدهما أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها. والثاني تأولوها على أنه ﷺ أمر بالصلاة أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها في اللغة. وهذان الجوابان فاسدان، أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة، وأما الثاني فهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطرت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه، وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره. انتهى. قلت: الأمر كما قال النووي والله تعالى أعلم (وسعتهم) وفي بعض النسخ لوسعتهم (من أن جادت بنفسها لله) أي أخرجهما ودفعها كما يدفع الإنسان ماله بوجوده.

٢- قوله: (وهذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

١٠- باب ما جاء في رجم أهل الكتاب

١٤٣٦- [صحيح] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري. حدثنا مَعْنُ. حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً^(١). [خ: ١٣٢٩، ٣١٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١] [م: ١٦٩٩] [هـ: ٢٥٥٦].

قال أبو عيسى: وفي الحديث قصة^(٢) وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

١٤٣٧- [صحيح بما قبله] حدثنا هَنَادٌ. حدثنا شريك^(٤)، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً». قال: وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبي أوفى وعبدالله بن الحارث بن جزء وابن عباس. [هـ: ٢٥٥٧].

قال أبو عيسى: حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب^(٥). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا: إذا اختصم أهل الكتاب وترافعوا إلى حكام المسلمين حكّموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين. وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعضهم: لا يُقام عليهم الحد في الزنا والقول

بِالصَّامِتِ وَغَيْرِهِمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأَبِي بَنُ كَسْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَغَيْرُهُمْ^(٥). وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ. وَهُوَ قَوْلُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ^(٦).

١- (باب ما جاء في النفي) المراد بالنفي التغريب وهو إخراج الزاني عن محل إقامته سنة.

٢- قوله: (ويحى بن أكرم) بالثاء المثناة التميمي المروزي أبو محمد القاضي المشهور فقيه صدوق إلا أنه رمي بسرقة الحديث، ولم يقع ذلك له، وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة من العاشرة. قوله: (ضرب) أي جلد الزاني والزانية مائة جلدة، (وغرب) من التغريب أي إخراج الزاني والزانية عن محل الإقامة سنة.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت)، أما حديث أبي هريرة وزيد بن خالد فأخرجه الجماعة وفيه: على ابنك جلد مائة وتغريب عام. وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه الجماعة إلا البخاري والنسائي وفيه: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام.

٤- قوله: (حديث ابن عمر حديث غريب النخ) وأخرجه النسائي والحاكم والدارقطني قال الحافظ في «التلخيص» وصححه ابن القطان ورجح الدارقطني وقفه.

٥- قوله: (وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي رواه أبي هريرة النخ) وفي الباب أحاديث أخرى مبسطة في «تخريج الهداية للزيلعي» و«التلخيص الحبير» وغيرهما (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر) كما في حديث الباب وروى محمد في «الموطأ» بإسناده عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: أن رجلاً وقع على جارية بكر فأحبها ثم اعترف على نفسه بأنه زنى ولم يكن أحسن، فأمر به أبو بكر الصديق فجلد الحد ثم نفسي إلى فذك. ومنهم عثمان رضي الله تعالى عنه فعند ابن أبي شيبة عن مولى عثمان أن عثمان جلد امرأة في زنا ثم أرسل بها إلى مولى يقال له المهدي إلى خير نفاها إليه.

٦- (وهو قول سفیان الثوري ومالك بن أنس وعبدالله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو القول الراجح المعمول عليه. وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب «الاجماع» الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين. وقال ابن المنذر: أنسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى ثم قال: إن عليه جلد مائة وتغريب عام. وهو المبين لكتاب الله تعالى. وخطب عمر

أشرك بالله فليس بمحصن». ذكر هذا الجواب صاحب «الهداية» وغيره، ولا يخفى ما فيه من التمسك. ولذا لم يرض به ابن الهمام حيث قال: واعلم أن الأسهل مما أن يدعى أن يقال حين رجمهما: كان الرجم ثبت مشروعيته في الإسلام، وهو الظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام: «ما تجدون في التوراة في شأن الرجم؟» ثم الظاهر كون اشتراط الإسلام لم يكن ثابتاً وإلا لم يجرهم لانتساخ شريعتهم، وإنما كان يحكم بما نزل الله عليه. وإنما سألهم عن الرجم ليبيحهم بتركهم ما أنزل عليهم فحكم برجمهما بشرعه الموافق لشريعته. وإذا لزم كون الرجم كان ثابتاً في شرعنا حال رجمهم بلا اشتراط الإسلام وقد ثبت الحديث المذكور المقيد لاشتراط الإسلام وليس تاريخ يعرف به. أما تقدم اشتراط الإسلام على عدم اشتراطه أو تأخره فيكون رجمه اليهوديين وقوله: المذكور متعارضين. فيطلب الترجيح والقول مقدم على الفعل. انتهى. قلت: قد تقدم آنفاً في كلام الحافظ أن الدارقطني وغيره قد رجحوا وقف الحديث المذكور، وقال الدارقطني في «سننه»: الصواب أنه موقوف. قوله: (والقول الأول أصح) لأنه يدل عليه أحاديث الباب وأما القول الثاني فمداره على أن الإسلام شرط في الإحصان واستدلوا عليه بحديث ابن عمر المذكور. وقد عرفت أن الصواب وقفه والله تعالى أعلم.

١١- باب ما جاء في النفي^(١)

١٤٣٨- [صحيح، صححه الحاكم وابن القطان] حدثنا أبو كُرَيْبٍ وَيَحْيَى بْنُ أَكْرَمٍ^(٢) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ وَغَرَبَ وَأَنْ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَبَ وَأَنْ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَبَ. [ن: ٧٣٤٢]

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت^(٣).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث غريب. رواه غير واحد^(٤)، عن عبدالله بن إدريس فرقموه. وروى بعضهم عن عبدالله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب.

حدثنا بذلك أبو سعيد الأشج. حدثنا عبدالله بن إدريس. وهكذا روى هذا الحديث من غير رواية ابن إدريس، عن عبدالله بن عمر نحو هذا. وهكذا رواه محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب. ولم يذكروا فيه عن النبي ﷺ. وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي. رواه أبو هريرة وزيد بن خالد وعبادة

قَابِتٍ^(١٢).

قال أبو عيسى: حديثُ عِبَادَةَ بن الصَّامِتِ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(١٣). وقال الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْهَدُودَ يَكُونُ كَفَّارَةً لِأَهْلِهَا شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَجِبَ لِمَنْ أَصَابَ ذَنْباً فَسْتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ وَيَتَوَبَّ بِمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَنَّهُمَا أَمَرَا رَجُلًا أَنْ يَسْتُرَ عَلَى نَفْسِهِ^(١٤).

١- قوله: (فقال: تبايعوني) وفي رواية الشيخين قال: -وحوله عصابة من أصحابه- بايعوني. والمبايعة هنا عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاهدة المالية كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ قرأ عليهم الآية. وفي رواية للبخاري: وقرأ الآية كلها. قال الحافظ هي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً﴾ إلى آخرها، وهذه الآية في سورة المتحنة: ﴿فَمَنْ فِيكُمْ﴾ أي ثبت على العهد ووفى بالتخفيف وفي الرأى بالشديد وهما بمعنى (فأجره على الله) أطلق على سبيل التفضيم لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما وأفصح في رواية للشيخين بتعيين العوض فقال: بالجنة. وعبر هنا بلفظ على للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات وتعيين حمله على غير ظاهره للدلالة القائمة على أنه لا يجب على الله شيء (فهو) أي العقاب (كفارة له) قال النووي: عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة. انتهى. قال القاضي عياض: ذهب أكثر العلماء إلى أن الحدود كفارات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: لا أدري كفارة لأهلها أم لا؟ لكن حديث عبادة أصح إسناده، ويمكن يعني على طريق الجمع بينهما أن يكون حديث أبي هريرة ورد أولاً قيل أن يعلمه رسول الله ﷺ، ثم أعلمه بعد ذلك. انتهى. وقد بسط الحافظ الكلام هنا بسطاً حسناً فعليك أن تراجع «الفتح»: (فهو إلى الله إن شاء عبده، وإن شاء غفر له) يشمل من تاب من ذلك ومن لم يتب وقال: بذلك طائفة، وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذه. ومع ذلك فلا يامن من مكر الله لأنه لا اطلاع له، هل قبلت توبته أو لا؟ وقيل: يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد فقيل: يجوز أن يتوب سراً ويكفيه ذلك. وقيل: بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف به ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية. وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلناً بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته، وإلا فلا. كذا في «الفتح». قلت: قول من

بذلك على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكروه أحد فكان إجماعاً. وقال صاحب «التعليق المجدد» من العلماء الحنفية: وللحنفية في الجواب عن أحاديث النفي مسالك: الأول القول بالنسخ ذكره صاحب «الهداية» وغيره وهو أمر لا سبيل إلى إثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال. والثاني: أنها محمولة على التميز بدليل ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتصصر فقال عمر: لا أغرب بعده مسلماً. وأخرج محمد في كتاب «الأثار» وعبد الرزاق عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود في البكر: يزني بالبكر يجلدان وينفيان سنة. قال: وقال علي: حسبهما من الفتنة أن ينفي فإنه لو كان النفي حداً مشروعاً لما صدر عن عمر وعن علي مثله. والثالث أنها اخبار آحاد ولا تجوز بها الزيادة على الكتاب، وهو موافق لأصولهم لا يسكت خصمهم. انتهى. قلت: أما قول عمر رضي الله عنه: لا أغرب بعمه مسلماً فالظاهر أنه في شارب الخمر دون الزاني. وأما قول علي رضي الله عنه فرواه عنه إبراهيم النخعي وليس له سماع منه. قال أبو زرعة: النخعي عن علي مرسل. وقال ابن المديني: لم يلق النخعي أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ. وقال أبو حاتم: لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة، ولم يسمع منها، وأدرك أنساً ولم يسمع منه. كذا في «تهذيب التهذيب». وأما قولهم بأنها اخبار آحاد ولا تجوز بها الزيادة، فيه أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعيّنة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائداً على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة وحديث جواز الوضوء بالنبيذ.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْهَدُودَ كَفَّارَةٌ لِأَهْلِهَا

١٤٣٩- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ. حدثنا سُفْيَانُ بن عَيْنَةَ، عن الزَّهْرِيِّ عن أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عن عِبَادَةَ بن الصَّامِتِ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «تَبَايَعُونِي^(١٥) عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا تُشْرَفُوا وَلَا تَزْنُوا قَرَأَ عَلَيْهِمُ الْآيَةَ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ. وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَمُوقِبٌ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ. وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَسْتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ وَإِنْ شَاءَ حَقْرُهُ لَهُ».

[خ: [٦٧٨٤] م: [١٧٠٩] ن: [٤١٦١، ٤١٦٢، ٤١٧٨، ٤٢١٠، ٥٠٠٢].

قال: وفي الباب عن علي وجريس بن عبدالله وخزيمة بن

قال: يجوز أن يتوب سراً ويكفيه ذلك. هو الظاهر وبه قال الشافعي وهو قول أبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما كما ذكره الترمذي والله تعالى أعلم.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي وجريير بن عبدالله وخزيمة بن ثابت) أما حديث علي فأخرجه الترمذي وصححه الحاكم وهو عند الطبراني بإسناد حسن كذا في «النيل» وأما حديث جريير بن عبدالله فأخرجه الشيخ: وأما حديث خزيمة فأخرجه أحمد.

٣- قوله: (حديث عباد بن الصامت حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (وكذلك روي عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا رجلاً أن يستر على نفسه) رواه محمد في «الموطأ»، عن سعيد بن المسيب: أن رجلاً من أسلم أتى أبا بكر فقال: إن الآخر قد زنى. قال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ قال: لا. قال أبو بكر: تب إلى الله عز وجل، واستر بستر الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده. قال سعيد: فلم تقر به نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لأبي بكر. فقال له عمر كما قال أبو بكر الخ.

١٣- باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام

١٤٤١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الحسن بن علي الخلال: حدثنا أبو داود الطيالسي: حدثنا زائدة بن قدامة، عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمى: قال: خطب علي فقال: يا أيها الناس^(١) أقيموا الحدود على أركانكم من أحسن منكم ومن لم يخلصن وإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلبدها فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها أو قال: نموت فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «أحسن».

[م: ١٧٥٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢) والسدي أسنم إسما عيل بن عبد الرحمن وهو من التابعين قد سمع من أس بن مالك ورأى حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

١٤٤٠- [صحيح] حدثنا أبو سعيد الأشج: حدثنا أبو خالد الأحمر: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زنت أمة أحديكم فليجلدها ثلاثاً بكتاب الله. فإن عادت فليبعها ولو يخبئ من شعر»^(٣).

[خ: ٢١٥٢، ٢١٥٤، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٦] م:

١٧٠٣ [د: ٤٤٧٠] [هـ: ٢٥٦٥] [ن: ٧٢٤١ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن علي وأبي هريرة وزيند بن خالد وشيبل، عن عبدالله بن مالك الأوسى^(٤).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٥).

وقد روي عنه من غير وجه. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رأوا أن يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان. وهو قول أحمد وإسحاق^(٦). وقال بعضهم: يرفع إلى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه^(٧) والقول الأول أصح.

١- قوله: (يا أيها الناس) أي يا أيها المؤمنون (أقيموا الحدود

على أركانكم) بتشديد القاف جمع رقيق أي من عبادكم وإمائكم (من أحسن) أي تزوج (منهم) أي ومنهم فيه حذف وتغليب (ومن لم يخلص) قال الطيبي: وتقييد الأرقاء بالإحصان مع أن الحرية شرط الإحصان يراد به كونهن زوجات لقله تعالى: ﴿إِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنَّ أَيْتِنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مَّا عَلَى الْمُحْضَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ حيث وصفهن بالإحصان فقال فإذا أحسن. وحكم (وإن) وفي رواية مسلم فإن (فإذا هي حديثة عهد) أي جديدة زمان (فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها) قال الطيبي: هو مفعول فخشيت وجلدتها مفسر لعامل أنا المقدر بعد إن الشرطية. كقول الحماسي:

وإن أنت لم تحمل على النفس ضيمها فليس إلى حسن الناء سبيل وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل ومفعوله (أو تموت) شك من الراوي (فقال: أحسنت) فيه أن جلد ذات النفاس يؤخر حتى تخرج من نفاسها لأن نفاسها نوع مرض فتؤخر إلى زمان البرء.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم.

٣- قوله: (إذا زنت أمة أحديكم فليجلدها ثلاثاً الخ) كذا وقع في

رواية الترمذي ووقع في رواية الشيخين هكذا: إذا زنت أمة أحديكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر. ورواه أحمد في رواية وأبو داود وذكره في الرابعة الحد والبيع. كذا في «المتقى». قال الشوكاني في «النيل»: قوله فليبعها ظاهر هذا أنها لا تحد إذا زنت بعد أن جلدتها في المرة الثانية ولكن الرواية التي ذكرها المصنف يعني صاحب «المتقى» عن أبي هريرة وزيد بن خالد مصرحة بالجلد في الثالثة. وكذلك الرواية التي ذكرها عن أحمد وأبي داود أنهما ذكرا في الرابعة الحد والبيع نص في محل النزاع وبها يرد على النووي حيث قال: إنه لما لم يحصل المقصود من الزجر عدل إلى الإخراج عن الملك دون

خارجة بن زيد عن أبيه. وأخرجه أيضاً عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين يتهي إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون: لا ينبغي لأحد يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمه. وروى الشافعي عن ابن عمر أنه قطع يد عبده وجلد عبداً له زنى. وأخرج مالك عن عائشة أنها قطعت يد عبد لها. وأخرج أيضاً أن حفصة قتلت جارية لها سحرتها. وأخرج عبد الرزاق والشافعي أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حدثت جارية لها زنت. (والقول الأول أصح) لدلالة أحاديث الباب عليه.

١٤ - باب ما جاء في حد السكران

١٤٤٢ - [ضعيف] حدثنا سفيان بن وكيع. حدثنا أبي عن يسعير^(١)، عن زيد العمي، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد الخدري: «أن رسول الله ﷺ ضرب الحد بتغليبن أربعين»، قال يسعير: أظنه في الخمر.

قال: وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن أزهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث^(٢).

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد حديث حسن^(٣). وأبو الصديق الناجي اسمه بكر بن عمرو ويقال بكر بن قيس.

١٤٤٣ - [صحيح] حدثنا محمد بن بشر. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث، عن أنس، عن النبي ﷺ «أنه أتى برجل قد شرب الخمر فضربته بجريدتين^(٤) نحو الأربعين». وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف: كأخف الحدود ثمانين فأمر به عمر.

[خ: ٦٧٧٣] [م: ١٧٠٦] [د: ٤٤٧٩].

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح^(٥) والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن حد السكران ثمانون^(٦).

١ - قوله: (عن مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين وبالراء المهملات هو ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه، ثقة ثبت، قوله: (ضرب الحد بتغليبن أربعين) وفي رواية أحمد جلد على عهد رسول الله ﷺ في الخمر بتغليبن أربعين فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطاً.

٢ - قوله: (وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن أزهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث) أما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه مسلم وفيه: فقال: يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده، وعلي يعد حتى بلغ أربعين فقال: أمسك. ثم قال: جلد

الجلد مستدلاً على ذلك بقوله فليعها. وكذا وافقه على ذلك ابن دقيق العيد وهو مردود قاله الشوكاني. (ولو بحبل من شعر) بفتح العين ويسكن أي وإن كان ثمنها قليلاً. قال النووي: فيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي وهذا البيع المأمور به مستحب. وقال أهل الظاهر: هو واجب وفيه جواز بيع الشيء الثمين بشمن حقير إذا كان البائع عالماً وإن كان جاهلاً فقيه خلاف لأصحاب مالك، فإنهم لا يجوزونه خلافاً للجمهور. فإن قيل: كيف يكره شيئاً لنفسه ويرتضيه لأخيه المسلم؟ فالجواب لعل الزانية تستعف عند المشتري بأن يعفها بنفسه، أو يصونها لهيبتها، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها، أو يزوجها أو غير ذلك انتهى ملخصاً.

٤ - قوله: (وفي الباب عن زيد بن خالد وشبل عن عبدالله بن مالك الأوسي) تقدم في باب الرجم على الثيب.

٥ - قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦ - قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم رأوا أن يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان وهو قول أحمد وإسحاق) واحتجوا بأحاديث الباب. قال الشوكاني: أحاديث الباب فيها دليل على أن السيد يقيم الحد على مملوكه. وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعي. وذهبت العترة إلى أن حد المماليك إلى الإمام إن كان ثم إمام، وإلا كان إلى سيده. وذهب مالك إلى أن الأمة إن كانت مزوجة كان أمر بحدها إلى الإمام إلا أن يكون زوجها عبداً لسيدها، فأمر حدها إلى السيد. واستثنى مالك أيضاً القطع في السرقة، وهو وجه للشافعية، وفي وجه لهم آخر يستثنى حد الشرب. وروى عن الثوري والأوزاعي أنه لا يقيم السيد إلا حد الزنا، وظاهر أحاديث الباب أنه يحد المملوك سيده من غير فرق بين أن يكون الإمام موجوداً أو معدوماً وبين أن يكون السيد صالحاً لإقامة الحد أم لا. وقال ابن حزم: يقيم السيد إلا إذا كان كافراً.

٧ - (وقال بعضهم: يدفع إلى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه) وهو قول الحنفية. وقد احتج من قال إنه لا يقيم الحدود مطلقاً إلا الإمام بما رواه الطحاوي عن مسلم بن يسار أنه قال: كان رجل من الصحابة يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة إلى السلطان. قال الطحاوي: لا نعلم له مخالفاً من الصحابة. وتعبه ابن حزم بأنه خالفه اثنا عشر صحابياً وظاهر أحاديث الباب أن الأمة والعبد يجلدان سواء كانا محصنين أم لا. وقد أخرج البيهقي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أنه قال: أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولادهم في مجالسهم إذا زنت. ورواه الشافعي عن ابن مسعود وأبي بردة، وأخرجه أيضاً البيهقي عن

النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي. وأما حديث عبدالرحمن بن أزهر فأخرجه أبو داود. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود عنه قال: أتيت النبي ﷺ برجل قد شرب وقال: أضربوه فقال أبو هريرة: فمن الضارب بيده والضارب بقلعه والضارب بثوبه الحديث. وأما حديث السائب وهو ابن يزيد فأخرجه أحمد والبخاري عنه قال: كنا نؤتي بالشارب في عهد رسول الله ﷺ وفي إمرة أبي بكر وصدرنا من إمرة عمر فنقوم إليه فنضربه بأيدينا ونعالنا وأردتنا حتى كان صدرنا من إمرة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عثوا فيها وفسقوا جلد ثمانين. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم في «المستدرک» عنه: أن الشرب كانوا على عهد رسول الله ﷺ يضربون بالأيدي والنعال والعصي حتى توفي، وكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي، إلى أن قال: فقال عمر ماذا ترون الحديث. وأما حديث عقبة بن الحارث فأخرجه أحمد والبخاري عنه قال: جئني بالنعمان أو ابن النعمان شارباً فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يضربوه فكننت فيمن ضربه فضريناه بالنعال والجرید.

الثوكاني في «النيل»: قد ذهبت العترة ومالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في قول له إلى أن حد السكران ثمانون جلدة. وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعي في المشهور عنه إلى أنه أربعون لأنها هي التي كانت في زمنه ﷺ وزمن أبي بكر وفعلها علي في زمن عثمان. واستدل الأولون بأن عمر جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة. قال: ودعوى إجماع الصحابة غير مسلمة فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبعدها وردت به الروايات الصحيحة ولم يثبت عن النبي ﷺ الاقتصار على مقدار معين، بل جلد تارة بالجرید وتارة بالنعال وتارة بهما فقط وتارة بهما مع الثياب وتارة بالأيدي والنعال والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين. ولهذا قال أنس: نحو أربعين. فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من الأفعال وتكون جميعها جائزة فأبها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي أرشدنا إليه ﷺ بالفعل والقول كما في حديث: من شرب الخمر فاجلدوه. فالجلد المأمور به هو الجلد الذي وقع منه ﷺ ومن الصحابة بين يديه. ولا دليل يقتضي تحتم مقدار معين لا يجوز غيره. انتهى. قلت: قد وقع في بعض الروايات أربعين بالجزم كما عرفت.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ فَاجْلِدُوهُ وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ

١٤٤٤ - [صحيح] حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن عاصم^(١) بن بهدلة عن أبي صالح، عن معاوية قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ».

[د: ٤٤٨٢] [ن: ٥٢٩٩] [هـ: ٢٥٧٣].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرجيل بن أوس وجرير وأبي الرمذ البلوي وعبدالله بن عمرو^(٢). قال أبو عيسى: حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضاً، عن عاصم، عن أبي صالح، عن معاوية، عن النبي ﷺ. وروى ابن جريح ومعمّر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال: سمعتُ محمداً^(٣) يقول: حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد. هكذا روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «إِنْ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ». قال: ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله. وكذلك روى الزهري،

٣- قوله: (حديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد وتقدم لفظه (أبو الصديق) بكسر الصاد المهملة وتشديد اللدال المكسورة (الناجي) بالنون والجم (اسمه بكر بن عمرو) وقيل: ابن قيس بصري ثقة من الثالثة.

٤- قوله: (بجريدتين) الجریدة سعة النخل سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل (نحو الأربعين) وفي رواية الشيخين: أن النبي ﷺ ضرب في الخمر بالجرید والنعال وجلد أبو بكر أربعين. وفي رواية أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجرید أربعين كذا في «المشكاة» (فقال عبدالرحمن بن عوف: كأخف الحدود ثمانين) أي أرى أن تجعل ثمانين كأخف الحدود كما في رواية مسلم، وروى مالك في «الموطأ» عن ثور بن زيد الديلمي قال: إن عمر استشار في حد الخمر فقال له علي: أرى أن تجلده ثمانين جلدة فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى أفرى، فجلد عمر في حد الخمر ثمانين. قال ابن الهمام: ولا مانع من كون كل من علي وعبدالرحمن بن عوف أشار بذلك فروى الحديث مقتصراً على هذا مرة وعلى هذا أخرى.

٥- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن حد السكران ثمانون) قال القاري في «المرقاة»: وأجمع عليه الصحابة فلا يجوز لأحد المخالفة. انتهى. وقال

الخمير إذا عاد في الرابعة (في أول الأمر) أي في ابتداء الإسلام (ثم نسخ بعد) بضم الدال أي بعد ذلك (هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ (الخ) وصله النسائي في «سننه الكبرى» ورواه البزار في «سننه» عن ابن إسحاق به أن النبي ﷺ أتى بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثاً فأمر بضربه فلما كان في الرابعة أمر به فجلد الحد فكان نسخاً.

٤- (وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا قال: فرغ القتل وكانت رخصة) والله أعلم بالمراد من قوله: فرغ القتل. وقال المنذري: قال الإمام الشافعي رحمه الله: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره. وقال غيره: قد يراد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل. هذا آخر كلامه وقال غيره: أجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه، إلا طفلة شاذة قالت: يقتل بعد حله أربع مرات للحديث. وهو عند الكافة منسوخ هذا آخر كلامه. وقبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح وقيل: إنه ولد أول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من رسول الله ﷺ، وعده الأمة من التابعين. وذكروا أنه سمع من الصحابة فإذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون سمع من رسول الله ﷺ. وقد قيل: أنه أتى به النبي ﷺ وهو غلام يدعو له وذكر عن الزهري أنه كان إذا ذكر قبيصة بن ذؤيب قال: كان من علماء هذه الأمة. وأما أبوه ذؤيب بن حلحلة فله صحبة. انتهى كلام المنذري.

٥- (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث) وقال الترمذي في آخر كتاب «الملل»: إن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم قال الشوكاني في «النيل» وقد اختلف العلماء هل يقتل الشارب بعد الرابعة أو لا؟ فذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه يقتل ونصره ابن حزم واحتج له ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل. وهذا هو ظاهر ما في الباب عن ابن عمرو. وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل الشارب وأن القتل منسوخ. انتهى.

١٦- باب ما جاء في كم تقطع يد السارق

١٤٤٥- [صحيح] حدثنا علي بن حجر، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، أخبرته عمة عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقطع^(١) في ربيع دينار فصاعداً».

[خ: ٦٧٩١] [م: ١٦٨٤] [د: ٤٣٨٣] [هـ: ٢٥٨٥].

عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ﷺ نحو هذا قال: فرغ القتل وكانت رخصة^(٢).

والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث^(٣). ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة، أنه قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والسيب الزاني، والتارك لدينه».

١- قوله: (عن عاصم) هو ابن بهدلة وهو ابن أبي النجدود الكوفي المقري صدوق له أوامم حجة في القراءة (فإن عاد في الرابعة فاتلوه) قال القاري: المراد الضرب الشديد أو الأمر للوعيد فإنه لم يذهب أحد قديماً أو حديثاً إلى أن شارب الخمر يقتل. وقيل: كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم نسخ. انتهى. قلت: إلى هذا القول الأخير ذهب الترمذي واختاره. وأما قول القاري بأنه لم يذهب أحد الخ فيه نظر فإنه قد ذهب إليه شذوذة قليلة كما نقله القاري نفسه عن القاضي عياض.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة والشريد والشرحيل بن أوس وجرير وأبي الرمد البلوي وعبدالله بن عمرو)، أما حديث أبي هريرة فأخرجه الخمسة إلا الترمذي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه». فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه. وزاد أحمد قال الزهري: فأتى رسول الله ﷺ بسكران في الرابعة فخلى سبيله. كذا في «المتقى» ورواه ابن حبان في «صحيحه» وقال معناه: إذا استحل ولم يقبل التحريم. انتهى. ورواه الحاكم في «المستدرک» وقال حديث صحيح على شرط مسلم. وأما حديث الشريد فأخرجه الحاكم في «المستدرک». وأما حديث شرحيل فأخرجه الحاكم والطبراني. وأما حديث جرير وهو ابن عبدالله فأخرجه أيضاً الحاكم والطبراني. وأما حديث أبي الرمد البلوي فلينظر من أخرجه. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أحمد عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاتلوه». قال عبدالله: اتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلکم علي أن أقتله كذا في «المتقى». قال الشوكاني في «النيل» وهو حديث منقطع.

٣- قوله: (سمعت محمداً) هذا قول الترمذي ومحمد هذا هو الإمام البخاري رحمه الله (حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي ﷺ في هذا أصح الخ) أخرجه الخمسة إلا النسائي وأخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک» وسكت عنه. قال الذهبي في «مختصره»: هو صحيح. وأخرجه النسائي في «سننه الكبرى» كذا في «نصب الراية» (وإنما كان هذا) أي قتل شارب

رواية أبي بكر المرفوعة برواية ولده الموقوفة. وأبو بكر أتقن وأعلم من ولده، على أن الموقوف في مثل هذا لا يخالف المرفوع. لأن الموقوف محمول على الفتوى. والمعجب أن الطحاوي ضعف عبدالله بن أبي بكر في وضع آخر ورام هنا تضعيف الرواية القرينة بروايته. انتهى.

٤- قوله: (قطع رسول الله ﷺ في مجنن) بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون هو الترس لأنه يوارى حامله (قيمته ثلاثة دراهم). هذه الرواية لا تخالف رواية ربع دينار المتقدمة، لأن ربع الدينار كان يومئذ ثلاثة دراهم، ففي رواية عائشة عند أحمد قال: اقطعوا في ربع دينار. ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثني عشر درهماً. وقال الشافعي: وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم، وذلك أن الصرف على عهد رسول الله ﷺ اثنا عشر درهماً بدينار. وكان كذلك بعده. وقد ثبت أن عمر فرض الدية على أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل الذهب ألف دينار.

٥- قوله: (وفي الباب عن سعد وعبدالله بن عمرو وابن عباس وأبي هريرة وأيمن) أما حديث سعد فأخرجه الطحاوي. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو داود والنسائي. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطحاوي. وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه الشيخان. وأما حديث أيمن فأخرجه الطحاوي.

٦- قوله: (حديث ابن عمر حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.
٧- قوله: (منهم أبو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم) وأخرج ابن المنذر عن عمر أنه قال: لا تقطع الخمس إلا في خمس (وروي عن عثمان وعلي أنهما قطعاً في ربع دينار) أخرج ابن المنذر أنه أتى عثمان بسارق سرق اثرتة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع. وأخرج أيضاً والبيهقي من طريق جعفر عن أبيه أمير المؤمنين علياً رضي الله تعالى عنه قطع في ربع دينار وكانت قيمته درهمين ونصفاً. وأخرج البيهقي أيضاً من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه: القطع في ربع دينار فصاعداً. وأخرج أيضاً من طريقه عن أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه: أنه قطع يد السارق في بيضة من حديد ثمنها ربع دينار ورجاله ثقات ولكنه منقطع.

٨- (وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالاً: تقطع اليد في خمسة دراهم) وروى عنهما القطع في أربعة دراهم. قال الشوكاني في «النيل»: المذهب الخامس أربعة دراهم نقله ابن المنذر عن أبي هريرة وأبي سعيد وكذلك حكاه عنهما في البحر. انتهى (والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين) وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق (وأما القطع في ربع دينار فصاعداً) قد

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٢). وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً، ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفاً^(٣).

١٤٤٦- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر قال: «قطع رسول الله ﷺ في مجنن^(٤) قيمته ثلاثة دراهم».

[خ: ٦٧٩٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٨] [م: ١٦٨٦] [د: ٤٣٨٥] [ن: ٤٩٠٧، ٤٩٠٨].

قال: وفي الباب عن سعد وعبدالله بن عمرو، وابن عباس وأبي هريرة وأيمن^(٥).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٦)، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر الصديق قطع في خمسة دراهم^(٧). وروي عن عثمان وعلي أنها قطعاً في ربع دينار. وروي عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما قالاً: تقطع اليد في خمسة دراهم^(٨). والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين. وهو قول مالك ابن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق: رأوا القطع في ربع دينار فصاعداً.

وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم. وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود. والقاسم لم يسمع من ابن مسعود^(٩). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم وروي عن علي أنه قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم^(١٠) وليس استناده بمتمصل.

١- قوله: (كان يقطع) أي يد السارق والسارقة، كان يأمر بالقطع لأن رسول الله ﷺ لم يكن يباشر القطع بنفسه (في ربع دينار فصاعداً) قال صاحب «المحكم»: يختص هذا بالفناء ويجوز ثم بدلها ولا تجوز الواو. وقال ابن جني: هو منصوب على الحال أي ولو زاد. ومن المعلوم أنه إذا زاد لم يكن إلا صاعداً. وقد وقع في رواية عند مسلم: فما فوقه بدل فصاعداً وهو بمعناه.

٢- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

٣- (وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمرة عن عائشة موقوفاً) أخرجه الطحاوي من طريق مالك عن عبدالله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة موقوفاً، وأخرجه مسلم من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة مرفوعاً. قال الحافظ في «الفتح»: وحاول الطحاوي تلميح

ذهب إلى ما تقتضيه أحاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم أو ربع دينار، الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الأربعة. واختلفوا في ما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة، فذهب مالك في المشهور عنه إلى أنه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار إذا كان الصرف مختلفاً. وقال الشافعي: الأصل في تقويم الأشياء هو الذهب لأنه الأصل في جواهر الأرض كلها حتى قال إن الثلاثة الدراهم إذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع. انتهى. قال مالك: وكل واحد من الذهب والفضة معتبر في نفسه، لا يقوم بالأخر. وذكر بعض البغداديين أنه ينظر في تقويم العروض بما كان غالباً في نقود أهل البلد.

٩- (وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لا قطع إلا في دينار أو عشر دراهم وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود. والقاسم لم يسمع من ابن مسعود) أخرج قول ابن مسعود هذا الطحاوي في «شرح الآثار» قال: حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا عثمان بن عمر عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبدالله بن مسعود فذكره.

١٠- (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا: لا قطع في أقل من عشرة دراهم) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسائر فقهاء العراق، واحتجوا بقول ابن مسعود المذكور، وقد عرفت أنه منقطع. واحتجوا أيضاً بما أخرجه البيهقي والطحاوي من حديث محمد بن إسحاق عن أيوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ بقرم عشرة دراهم، وأخرج نحو ذلك النسائي عنه، وأخرج عن أبي داود أن ثمنه كان ديناراً أو عشرة دراهم. وأخرج البيهقي عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان ثمن المجن على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم، وأخرج النسائي عن عطاء مرسلأ أدنى ما يقطع فيه ثمن المجن قال: وثمانه عشرة دراهم قالوا: هذه الروايات في تقدير ثمن المجن أرجح من الروايات الأولى وإن كانت أكثر وأصح، ولكن هذه أحوط والحدود تدفع بالشبهات فهذه الروايات كأنها شبيهة في العمل بما دونها. وروي نحو هذا عن ابن العربي، قال وإليه ذهب سفيان مع جلالة.

ويجاء بأن الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في إسنادها جميعاً محمد بن إسحاق وقد عنعن ولا يحتج بمثله إذا جاء بالحديث معنعناً، فلا يصلح لمعارضته ما في «الصحيحين» عن ابن عمر وعائشة. وقد تسف الطحاوي فزعم أن حديث عائشة مضطرب ثم بين الإضطراب بما يفيد بطلان قوله، وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه كذا في «النيل».

قلت: الأمر كما قال الشوكاني قد أجاب الحافظ عما أورد الطحاوي على حديث عائشة المذكور جواباً حسناً شافياً، وقد أجاب أيضاً عن الروايات التي تدل على أن ثمن المجن كان في عهد رسول الله ﷺ ديناراً أو عشرة دراهم، وأجاد فيه وأصاب ثم قال الحافظ: ولو ثبت لم تكن مخالفة لرواية الزهري بل بجمع بينهما بأنه كان أولاً لا قطع فيما دون العشرة ثم شرع القطع في الثلاثة فما فوقها، فزيد في تغليظ الحد كما زيد في تغليظ حد الخمر. وأما سائر الروايات فليس فيها إلا إخبار عن فعل وقع في عهد رسول الله ﷺ وليس فيه تحديد النصاب، فلا ينافي رواية ابن عمر يعني المذكور في هذا الباب أنه قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم. وهو مع كونه حكاية فعل فلا يخالف حديث عائشة من رواية الزهري. فإن ربع دينار صرف ثلاثة دراهم.

١٧- باب ما جاء في تعليق يد السارق

١٤٤٧- [ضعيف] حدثنا قتيبة، حدثنا عمربن علي المقدمي، حدثنا الحجاج^(١) عن مكحول عن عبد الرحمن ابن مخيريز قال: سألت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق، أمن السنة هو؟ قال: «أبى» رسول الله ﷺ بسارق ففطعت يده ثم أمر بها فعلقت في عنقه.

[د: ٤٤١١] [هـ: ٢٥٨٧].

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب^(٢) لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة^(٣)، وعبد الرحمن بن مخيريز هو أخو عبدالله بن مخيريز شامي.

١- قوله: (حدثنا الحجاج) هو ابن أرطاة (سمعت فضالة) بفتح الفاء (بن عبيد) بالتصغير.

٢- (أبى) بصيغة المجهول (فعلقت) بتشديد اللام مجهولاً (في عنقه) أي ليكون عبرة ونكالا. قال ابن الهمام: المنقول عن الشافعي وأحمد أنه يسن تعليق يده في عنقه لأنه عليه الصلاة والسلام أمر به، وعندنا ذلك مطلق للإمام إن رآه، ولم يشت عنه عليه الصلاة والسلام في كل قطعه ليكون سنة. انتهى، وقال في «النيل»: في هذا الحديث دليل على مشروعية تعليق يد السارق في عنقه، لأن في ذلك من الزجر مالا مزيد عليه، فإن السارق ينظر إليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جر إليه ذلك الأمر من الخسارة بمفارقة ذلك العضو النفيس، وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة ما تنقطع به وساوسه الرديئة. وأخرج البيهقي أن علياً رضي الله عنه قطع سارقاً فمروا به ويده معلقة. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال في «المتقى»: أخرجه الخمسة إلا أحمد، وفي إسناد الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

«المتقى»، وأخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه. وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف عند ابن ماجة بنحو حديث الباب. وعن إسن عند ابن ماجة أيضا والطبراني في «الأوسط». وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في «العلل» وضعفه. وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضا، ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب قاله الشوكاني.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) كذا قال الترمذي ولم يذكر اختلاف الأئمة في هذه المسألة. قال الشوكاني في «النيل»: قد ذهب إلى أنه لا يقطع المختلس والمتهب والخائن العترة والشافعية والحنفية، وذهب أحمد وإسحاق وزفر والخوارج إلى أنه يقطع، وذلك لعدم اعتبارهم الحرز. انتهى.

قلت: والراجح هو قول الشافعية والحنفية. لأحاديث الباب وهي بمجموعها صالحة للاحتجاج.

١٩- باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر

١٤٤٩- [صحيح، صححه البيهقي وابن حبان] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان، أن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا قطع في ثمر ولا كثر»^(١). [ن: ٤٩٨١] [هـ: ٢٥٩٣].

قال أبو عيسى: هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع ابن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ نحو رواية الليث بن سعد. وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان.

١- قوله: (لا يقطع في ثمر ولا كثر) يفتح الكاف والثاء المثناة وهو الجمار، قال في «القاموس»: والكثر ويحرك جمار النخل، أو طلمها، وقال: الجمار كرمات شحم النخل، وقال في «المجمع»: الكثر بفتحيتين جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسط النخلة، وهو شيء أبيض وسط النخل يؤكل الكثر الطلع أول ما يؤكل. انتهى.

قلت: المراد بالكثر هو الجمار كما وقع في رواية النسائي قال في «شرح السنة»: ذهب أبو حنيفة إلى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة أو غير محرزة، وقاس عليه للحوم والألبان والأشربة والخبوز، وأوجب الآخرون القطع في جميعها إذا كان محرزا، وهو قول مالك والشافعي، وتناول الشافعي الحديث على الثمار المعلقة غير

انتهى.

٤- (لا نعرفه إلا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن أرطاة) قال الحافظ في «التلخيص»: وهما مدلسان. وقال النسائي: الحجاج بن أرطاة ضعيف ولا يحتج بخبره. قال هذا بعد أن أخرجه بطريقه. انتهى.

١٨- باب ما جاء في الخائن^(١) والمختلس والمتهب

١٤٤٨- [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان] حدثنا علي بن خشرم، حدثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «ليس على خائن^(٢) ولا متهب ولا مختلس قطع».

[د: ٤٣٩٣] [ن: ٤٩٧١] [هـ: ٢٥٩١، ٢٥٩٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣)، والعمل على هذا عند أهل العلم^(٤). وقد رواه مغيرة بن مسلم أخو عبدالعزيز القسلي كذا قال، قال علي بن المديني: بصري عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ نحو حديث ابن جريج.

١- (الخائن) هو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك. (والمختلس) الذي يسلب المال على طريقة الخلسة. وقال في «النهاية»: هو من يأخذه سلبا ومكابرة. (والمتهب) هو من يتهب المال على جهة القهر والغلبة.

٢- قوله: (ليس على خائن) قال ابن الهمام: اسم فاعل من الخيانة، وهو أن يؤتمن على شيء بطريق العارية والوديعة فيأخذه ويديعي ضياعه، أو ينكر أنه كان عنده وديعة أو عارية. وعلله صاحب «الهداية» بقصور الحرز لأنه قد كان في يد الخائن وحرزه لا حرز المالك على الخلوص، وذلك لأن حرزه وإن كان حرز المالك فإنه أحرزه بإيداعه عنده لكنه حرز ماذون للسارق في دخوله (ولا متهب) لأنه مجاهر بفعله لا مختم فلا سرقة ولا قطع (ولا مختلس) لأنه المختطف للشيء من البيت ويذهب أو من يد المالك. في المغرب: الاختلاس أخذ الشيء من ظاهر بسرعة (قطع) اسم ليس. قال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي عياض: شرع الله تعالى لإيجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالإختلاس والإتهاب والغصب، لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة إلى ولاية الأمور وتسهيل إقامة البينة عليه بخلافها، فيعظم أمرها، واشتدت عقوبتها ليكون أبلغ في الزجر عنها. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الخمسة كذا في

ولم يقطع يده، وقال نهانا رسول الله ﷺ عن القطع في الغزو. قال صاحب «المتقى»: وللترمذي منه المرفوع. انتهى.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم، وأقيموا الحدود في الحضر والسفر». رواه عبدالله بن أحمد في مسند أبيه وسياقي الجمع بين هذين الحديثين.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وغيره كما عرفنا آنفاً.

٥- (وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا) رواه أبو داود في «سننه» قال: حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا ابن وهب أخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس بإسناد الترمذي. قال الشوكاني رجال إسناد أبي داود ثقاة إلى بسر، قال: وفي إسناد النسائي بقية ابن الوليد قال المنذري: واختلف في صحة بسر بن أرطاة فقيل له صحة وقيل لا وأن مولده قبل وفاة النبي ﷺ بسنين وله أخبار مشهورة، وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه، وهذا يدل على أنه عنده لا صحة له، وغزوه الدارقطني. انتهى كلام المنذري. ونقل في «الخلاصة» عن ابن معين أنه قال: لا صحة له وأنه رجل سوء ولي اليمن وله بها آثار فييحة. انتهى. (وقال) وفي بعض النسخ يقال وهو الظاهر: (بسر بن أبي أرطاة) أي بزيادة لفظ أبي بين بسر وأرطاة.

٦- قوله: (كذلك قال الأوزاعي) قال العريزي في «شرح الجامع الصغير»: والجمهور على خلاف ما قال به الأوزاعي. انتهى. وقال التوريشي: ولعل الأوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب أو رأى أنه إذا قطعت يده الأمير متوجه إلى الغزو ولم يتمكن من الدفع ولا يغني عنا فيترك إلى أن يقفل الجيش. قال القاضي: ولعله عليه الصلاة والسلام أراد به المنع من القطع مما يؤخذ من المغانم. انتهى. قال الشوكاني: ولا معارضة بين الحديثين يعني حديث بسر بن أرطاة وحديث عبادة بن الصامت المذكورين لأن حديث بسر أخص مطلقاً من حديث عبادة فينبى العام على الخاص، ويبيانه أن السفر المذكور في حديث عبادة أعم مطلقاً من الغزو المذكور في حديث بسر، لأن المسافر قد يكون غازياً وقد لا يكون. وأيضاً حديث بسر في حد السرقة وحديث عبادة في عموم الحد. انتهى.

٢١- باب ما جاء في الرجل يقطع على جارية أمرأته

١٤٥١- [ضعيف، ضعفه الترمذي والخطابي] حدثنا علي بن حَجْر، حدثنا هُثَيْم عن سعيد بن أبي عروبة و أبوب ابن مسكين^(١) عن قتادة عن حبيب بن سالم قال: رُفِعَ إلى

المحرزة. وقال: نخيل المدينة لا حوائط لأكثرها، والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب، وفيه دليل على أن ما كان منها محرزا يحب القطع بسرقة. انتهى.

قلت: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه النسائي وأبو داود عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق فقال: من أصاب منه بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبته فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع. وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وأخرجه أيضاً الترمذي مختصراً في باب الرخصة في أكل الثمرة للمار بها وحسنه. وحديث رافع بن خديج المذكور في الباب أخرجه الخمسة وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وصححه البيهقي وابن حبان، واختلف في وصله وإرساله. وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقّت العلماء منه بالقبول.

٢٠- باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو

١٤٥٠- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة عن عياش بن عباس^(١) البصري عن شيبم بن يثبان عن جنادة^(٢) ابن أبي أمية عن بسر بن أرطاة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تقطع الأيدي في الغزو»^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤)، وقد رواه غير ابن لهيعة بهذا الإسناد نحو هذا^(٥). ويقال بسر بن أبي أرطاة أيضاً. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه. كذلك قال الأوزاعي^(٦).

١- قوله: (وعن عياش بن عباس) الأول بفتح العين المهملة والياء التحتية المشددة والثاني بالموحدة المشددة وبالسین المهملة قال الحافظ ثقة (عن شيبم) بكسر أوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها (بن يثبان) بلفظ تنية بيت القتيابي المصري ثقة من الثالثة قاله الحافظ. وفي «المغني» شيبم بكسر معجمه ويقال بضمها وفتح تحية أولى وسكون ثانية.

٢- (عن جنادة) بضم الجيم وفتح النون الخفيفة (بن أبي أمية) بضم الهمزة مصغراً الأزدي الشامي ومن ثقاة التابعين (عن بسر) بضم الواو وسكون السين المهملة (أرطاة) بفتح الهمزة وسكون الراء ويقال ابن أبي أرطاة من صغار الصحابة.

٣- قوله: (لا تقطع الأيدي في الغزو) روى أحمد وأبو داود والنسائي عن بسر بن أرطاة أنه وجد رجلاً يسرق في الغزو فجلده

اللغة من يكسرهما، وأخرج حديثه أبو داود والنسائي أن رسول الله ﷺ قسى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طارعته فهي له وعليه لسيدتها مثلها. قال النسائي: لا تصح هذه الأحاديث. وقال البيهقي: قبيصة ابن حريث يعني الذي روى هذا الحديث عن سلمة بن المحبق غير معروف. وروينا عن أبي داود أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعني قبيصة بن حريث. وقال البخاري في «التاريخ»: قبيصة ابن حريث سمع سلمة بن المحبق في حديثه نظر. وقال ابن المنذر: لا يثبت خير سلمة بن المحبق. وقال الخطابي: هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله، وكان الحسن لا يبالي أن يروي الحديث ممن سمع. وقال بعضهم هذا كان قبل الحدود كذا في «النيل».

٤- قوله: (حديث النعمان في إسناده اضطراب الخ) أخرجه الخمسة كذا في «المتقى». وقال المنذري: وقال النسائي: أحاديث النعمان كلها مضطربة. وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه. انتهى (إنما رواه عن خالد بن عرفطة) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء ويعدّها طاء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث. قال في «التقريب»: مقبول من السادسة.

٥- قوله: (وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير الخ) قال الشوكاني: وهذا هو الراجح لأن الحديث وإن كان فيه المقال المتقدم فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد. انتهى.

٢٢- باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا

١٤٥٣- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا علي بن حنبل، حدثنا مَعْمَرُ^(١) بن سُلَيْمَانَ الرَّقْمِيُّ عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الجبار بن وإبل بن حنبل عن أبيه قال: استكرهت امرأة^(٢) على عهد رسول الله ﷺ، فندرت عنها رسول الله ﷺ الحد وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهرًا. [هـ: ٢٥٩٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس إسناده بمُتَّصِلٌ^(٣)، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه: قال: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا^(٤) يقول: عبد الجبار بن وإبل ابن حنبل لم يسمع من أبيه ولا أدركه يُقَالُ إنه وكَّد بعد موت أبيه بأشهر. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن ليس على المُسْتَكْرَهَةِ حد.

النعمان بن بشير^(١) رجلٌ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فقال: لَأَقْضِيَنَّ فِيهَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لئن كانت أحتلتها له لأجلدنه بائنة، وإن لم تكن أحتلتها له رجمته. [د: ٤٤٥٨] [ن: ٣٣٦٢] [هـ: ٢٥٥١].

١٤٥٢- [انظر ما قبله] حدثنا علي بن حنبل، حدثنا هُشَيْمٌ عن أبي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير نحوه^(٢)، ويروي عن قتادة أنه قال: كتب به إلى حبيب بن سالم وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أيضاً إنما رواه عن خالد بن عرفطة. [د: ٤٤٦٠] [ن: ٣٣٦٣] [هـ: ٢٥٥٢].

قال: وفي الباب عن سلمة بن المحبق. قال أبو عيسى: حديث النعمان في إسناده اضطراب، قال: سمعتُ محمداً يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة^(٤). قال أبو عيسى: وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فروي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ منهم علي وإبن عمر: أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود: ليس عليه حد ولكن يعزروا. وذهب أحمد وإسحاق إلى ما روى النعمان بن بشير عن النبي ﷺ^(٥).

١- قوله: (وأبو بن مسكين) بكسر ميم وكاف. قال في «تهذيب التهذيب»: أبو بن أبي مسكين ويقال: مسكين التميمي أبو العلاء القصاب الواسطي روى عن قتادة وسعيد المقبري وأبي سفيان وغيرهم. قال أحمد: لا بأس به، وقال مرة: رجل صالح ثقة. انتهى. وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام من السابعة (عن حبيب بن سالم) الأنصاري مولى النعمان بن بشير، وكتبه لا بأس به من الثالثة.

٢- (رفع إلى النعمان بن بشير) الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبه ثم سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة ثم قتل بجمص (لأقضيين فيها) أي في هذه القضية، وفي رواية أبي داود فيك مكان فيها والخطاب للرجل (لئن كانت أحتلتها له) أي إن كانت امرأته جعلت جاريته حلالاً وأذنت له فيها (لأجلدنه مائة) وفي رواية أبي داود جلدتك مائة. قال ابن العربي: يعني أدبته تعزيراً أو أبلغ به الحد تنكيلاً لا أنه رأى حده بالجلد حداً له. قال السندي بعد ذكر كلام ابن العربي هذا: لأن المحصن حده الرجم لا الجلد، ولعل سبب ذلك أن المرأة إذا أحلت جاريته تزوجها فهو إغارة الفروج فلا يصح، لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فعزروا صاحبها. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن سلمة بن المحبق نحوه) بضم الميم وفتح الحاء المهملة ويعدّها باء موحدة مشددة مفتوحة ومس أهل

١٤٥٤- [قال الألباني: حسن دون قوله: «ارجموه»] حدثنا محمد بن يحيى التيسابوري. حدثنا محمد بن يوسف عن إسرائيل، حدثنا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الكندي عن أبيه: «أن امرأة خرجت على عهد النبي ﷺ تريد الصلاة» فتلقاها رجل فتجللها ففضى حاجته منها، فصاحت، فانطلق. ومر عليها رجل فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا. ومرت بعصاة من المهاجرين فقالت: إن ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها، وأتواها، فقالت: نعم هو هذا. فأتوا به رسول الله ﷺ فلما أمر به ليرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، فقال لها: اذهبي فقد غفر الله لك، وقال للرجل قولاً حسناً، وقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه، وقال: لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم.

[د: ٣٢٥٥] - [هـ: ٢١٢٠].

فإن قلت: قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: نص أبو بكر الزيار على أن القائل كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار.

قلت: قول أبي بكر الزيار هذا ضعيف جداً، فإنه لو كان قائل كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي هو علقمة لم يقل فحدثني علقمة بن وائل.

٥- قوله: (ترديد الصلاة) حال أو استئناف تعليل (فتلقاها رجل)

أي قابلها (فتجللها) أي فغشيها بثوبه فصار كالجل عليها (ففضى حاجته منها) قال القاضي: أي غشيها وجامعها، كنى به عن الوطء كما كنى عنه بالغشيان (فانطلق) أي الرجل الذي جامعها (ومر بها رجل) أي آخر غير الذي جللها (فقالت إن ذلك الرجل) أي المار الذي لم يجللها (فعل بي كذا وكذا) أي التجليل وقضاء الحاجة منها، والحال أن ذلك الرجل المار ما كان فعل بها (ومرت عصابة بكسر العين أي جماعة، وفي رواية أبي داود: ومرت عصابة فأخذوا الرجل الذي ظنت أنه وقع عليها) وكان ظنها غلطاً (أنا صاحبها) أي أن الذي جللها وقضيت حاجتي منها لا الذي أخذوه وأتوا به عندك (فقال لها: اذهبي فقد غفر الله لك) لكونها مكروه (وقال للرجل) زاد في رواية أبي داود يعني الرجل الماخوذ (قولاً حسناً) لأنه كان مأخوذاً من غير ذنب (وقال للرجل الذي وقع عليها: ارجموه) لأنه كان معترفاً بما قالت المرأة وكان محضاً.

٦- (علقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل) أما كون علقمة أكبر من عبد الجبار فيدل عليه رواية أبي داود المذكورة. وأما سماع علقمة من أبيه فيدل عليه روايات عديدة.

١- قوله: (حدثنا محمد بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل) أما كون علقمة أكبر من عبد الجبار فيدل عليه رواية أبي داود المذكورة. وأما سماع علقمة من أبيه فيدل عليه روايات عديدة.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل) أما كون علقمة أكبر من عبد الجبار فيدل عليه رواية أبي داود المذكورة. وأما سماع علقمة من أبيه فيدل عليه روايات عديدة.

٣- قوله: (هذا حديث غريب وليس إسناده متصل) لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه (وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه) أي من غير هذا الإسناد، وقد رواه الترمذي فيما بعد فقال: حدثنا محمد بن يحيى الخ.

٤- (سمعت محمداً) هو الإمام البخاري: (عبد الجبار بن وائل ابن حجر لم يسمع من أبيه) هذا صحيح (ولا أدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر) هذا ليس بصحيح بل الصواب أنه ولد في حياة أبيه. روى أبو داود في «سننه» قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد الوارث بن سعيد أخبرنا محمد بن جحادة حدثني

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. وعلقمة ابن وائل^(١) بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار ابن وائل، وعبد الجبار لم يسمع من أبيه.

١- قوله: (حدثنا محمد بن وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار بن وائل) أما كون علقمة أكبر من عبد الجبار فيدل عليه رواية أبي داود المذكورة. وأما سماع علقمة من أبيه فيدل عليه روايات عديدة.

٢- قوله: (استكرهت امرأة) بصيغة المجهول أي جامعها رجل بالإكراه (فدرا) أي دفع (واقامه) أي الحد (على الذي أصابها) أي جامعها (ولم يذكر) أي الراوي. قال القاري في «المرقاة»: وفي نسخة يعني من «المشكاة» بصيغة المجهول أي ولم يذكر في الحديث (أنه) أي النبي ﷺ (جعل لها مهراً) أي على مجامعها. قال المظهر: وكذا ابن الملك لا يدل هذا على عدم وجوب المهر لأنه ثبت وجوبه لها لإيجابه ﷺ في أحاديث أخرى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب وليس إسناده متصل) لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه (وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه) أي من غير هذا الإسناد، وقد رواه الترمذي فيما بعد فقال: حدثنا محمد بن يحيى الخ.

٤- (سمعت محمداً) هو الإمام البخاري: (عبد الجبار بن وائل ابن حجر لم يسمع من أبيه) هذا صحيح (ولا أدركه يقال إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر) هذا ليس بصحيح بل الصواب أنه ولد في حياة أبيه. روى أبو داود في «سننه» قال: حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا عبد الوارث بن سعيد أخبرنا محمد بن جحادة حدثني

أبي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني أبو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة.

٢- (فاقتلوه) قال القاري: أي فاضربوه ضرباً شديداً أو أراد به وعيداً أو تهديداً (واقتلوا البهيمة) قيل لثلاث تولد منها حيوان على صورة إنسان، وقيل: كراهة أن يلحق صاحبها الخزي في الدنيا لإبقائها. وفي «شرح المظهر» قال مالك والشافعي في أظهر قوليه وأبو حنيفة وأحمد: إنه يعزر. وقال إسحاق: يقتل إن عمل ذلك مع العلم بالنهي، والبهيمة قيل: إن كانت مأكولة تقتل وإلا فوجهان القتل لظاهر الحديث وعدم القتل للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأهله.

٣- (فليل لابن عباس: ما شأن البهيمة) أي لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل (فقال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً) أي من اللعل والحكم (ولكن أرى) بضم الهمزة أي أظن (أو ينتفع) بها أي بلبنها وشعرها وتوليدها وغير ذلك (وقد عمل بها ذاك العمل) أي المكروه.

٤- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو النخ) أخرجه الخمسة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً كذا في «بلوغ المرام» ويأتي باقي الكلام على هذا الحديث فيما بعد (وروى سفيان الثوري عن عاصم) هو ابن أبي النجود (عن أبي رزين) هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي ثقة فاضل من الثانية (من أتى بهيمة فلا حد عليه) هذا قول ابن عباس رضي الله عنه زاد أبو داود وكذا قال عطاء وقال الحكم: أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد. وقال الحسن: هو بمنزلة الزاني. قال أبو داود: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. انتهى.

قلت: عطاء تابعي جليل مشهور، والحكم هذا هو ابن عتبة الكوفي أحد الأئمة الفقهاء. والحسن هذا هو الحسن البصري. قال الخطابي: يريد -أي أبو داود بقوله: حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو- أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لما يخالفه. انتهى.

٥- (وهذا) أي حديث عاصم الموقوف على ابن عباس (أصح من الحديث الأول) يعني حديث عمرو بن أبي عمرو المذكور أولاً، وحديث عاصم هذا أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) أي عملهم على حديث عاصم الموقوف يعني أنهم قالوا بأنه: لا حد على من أتى البهيمة (وهو قول أحمد وإسحاق). قال الخطابي: وأكثر الفقهاء على أنه يعزر، وكذلك قال عطاء والنخعي، وبه قال مالك والثوري وأحمد وأصحاب الرأي وهو أحد قوليه الشافعي. انتهى.

الفضل بن دكين أنبأنا قيس بن سليم العنبري قال: سمعت علقمة ابن وائل بن حجر حدثني أبي فذكر الحديث. فقوله إن أباه حدثه في رواية مسلم وكذا قوله حدثني أبي في رواية النسائي والبخاري دليل صريح على سماع علقمة من أبيه. فالحق أن علقمة سمع من أبيه وأنه أكبر من أخيه عبد الجبار.

فإن قيل: قال الحافظ في «التقريب»: علقمة بن وائل بن حجر صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه. انتهى. وقد قال في أوائل «التقريب» إني أحكم على كل شخص منهم بحكم يشمل أصح ما قيل فيه وأعدل ما وصف به. انتهى. فظهر أن أعدل الأقوال وأصحها أن علقمة لم يسمع من أبيه.

قلت: قول الحافظ في «التقريب» بأن علقمة لم يسمع من أبيه معارض بقوله في «بلوغ المرام» في صفة الصلاة بعد ذكر حديث من طريق علقمة بن وائل عن أبيه رواه أبو داود بإسناد صحيح. فقول الحافظ رواه أبو داود بإسناد صحيح، يدل على أن علقمة سمع من أبيه، والظاهر أن يقال: إن الحافظ كان قاتلاً أولاً بعدم سماع علقمة من أبيه ثم تحقق عنده سماعه منه فرجع من قوله الأول والله تعالى أعلم. وإن لم يقل هذا فلا شك أن في قوله في «التقريب» بأن علقمة لم يسمع من أبيه، يرده رواية أبي داود المذكورة والله تعالى أعلم.

٢٣- باب ما جاء فيمن يَقَعُ عَلَى الْبَيْهَةِ

١٤٥٥- [حسن صحيح] حدثنا محمد بن عمرو السواق. حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو^(١) عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَيْهَةٍ فَأَقْتَلُوا^(٢)». فقيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟^(٣) قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسول الله ﷺ كره أن يُؤْكَلَ من لحمها أو يُتَفَعَّ بها، وقد عُلِّقَ بها ذلك العمل. [٧٣٤٠ - الكبرى] [هـ: ٢٥٦٤].

قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو ابن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ. وقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: مَنْ أَتَى بَيْهَةً فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ^(٤).

حدثنا بذلك محمد بن بشر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، وهذا أصح^(٥) من الحديث الأول. والعمل على هذا عند أهل العلم^(٦) وهو قول أحمد وإسحاق.

١- قوله: (عن عمرو بن أبي عمرو) في «التقريب»: عمرو بن

محصناً يرجم وإن لم يكن محصناً يجلد مائة، وعلى المفعول به عند الشافعي على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلاً كان أو امرأة محصناً أو غير محصن. لأن التمكين في الذب لا يحصنها فلا يحصنها حد المحصنات. وذهب قوم إلى أن اللوطي يرجم محصناً كان أو غير محصن، وبه قال مالك وأحمد، والقول الآخر للشافعي أنه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث: وقد قيل في كيفية قتلها: هدم بناء عليهما، وقيل: رميها من شاطئ كما فعل بقوم لوط. وعند أبي حنيفة يعزى ولا يحد. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي هريرة) أما حديث جابر فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه والحاكم عنه أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به أحصناً أو لم يحصن». وأسناده ضعيف، وذكره الترمذي معلقاً (فقال وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر الخ) قال الحافظ: وحديث أبي هريرة لا يصح، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عنه وعاصم متروك.

٣- قوله: (واختلف أهل العلم في حد اللوطي فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) أخرج البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه رجم لوطياً، قال الشافعي: وبهذا نأخذ يرجم اللوطي محصناً كان أو غير محصن. وروى ابن ماجه من طريق عاصم بن عمر العمري عن أبي هريرة بلفظ: فارجموا الأعلى والأسفل. وقد عرفت أن عاصماً هذا متروك، وأما رجم علي رضي الله عنه لوطياً فهو فعله. (وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم قالوا: حد اللوطي حد الزاني وهو قول الثوري وأهل الكوفة) وهو قول الشافعي فيجلد عند هؤلاء الأئمة البكر ويغرب ويرجم المحصن. واحتجوا بأن التلوط نوع من أنواع الزنا لأنه أبلاج فوج في فوج فيكون اللواط والملوط به داخلين تحت عموم الأدلة الواردة في الزاني المحصن والبكر، ويؤيد ذلك حديث: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان». أخرجه البيهقي من حديث أبي موسى وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن كذبه أبو حاتم، وقال البيهقي لا أعرفه والحديث منكر بهذا الإسناد. انتهى. ورواه أبو الفتح الأزدي في «الضمفاء» والطبراني في «الكبير» من وجه آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول. وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عنه. وعلى فرض عدم شمول الأدلة المذكورة لهما فهما لاحقان بالزاني بالقياس.

ويجاب عن ذلك بأن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة لعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثير على

٢٤- باب ما جاء في حد اللوطي

١٤٥٦- [صحيح] حدثنا محمد بن عمرو السواق، حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ^(١) يَمْعَلْ عَمَلٌ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ».

[هـ: ٢٥٦١].

قال وفي الباب عن جابر وأبي هريرة^(٢). قال أبو عيسى: وإنما يُعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه. وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمر وابن أبي عمرو فقال: «مَلْعُونٌ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ» ولم يذكر فيه القتل وذكر فيه ملعون من أتى بهيمة. وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به».

قال أبو عيسى: هذا حديث في إسنادوه مقال، ولا تعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم ابن عمر العمري، وعاصم بن عمر يُضعف في الحديث من قبيل حيفله. واختلف أهل العلم في حد اللوطي، فرأى بعضهم أن عليه الرجم أحصن أو لم يحصن. وهذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق^(٣).

وقال بعض أهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصري وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم، قالوا: حد اللوطي حد الزاني. وهو قول الثوري وأهل الكوفة.

١٤٥٧- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا همام عن القاسم بن عبدالواحد المكي عن عبدالله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابراً يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ»^(٤).

[هـ: ٢٥٦٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٥) إنما نعرفه من هذا الوجه عن عبدالله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب عن جابر.

١- قوله: (من وجدتموه) أي علمتموه (بعمل قوم لوط) أي بعمل قوم لوط اللواط (فاقتلوا الفاعل والمفعول به). قال في «شرح السنة»: اختلفوا في حد اللوطي، فذهب الشافعي في أظهر قوله وأبو يوسف ومحمد إلى أن حد الفاعل حد الزنا، أي إن كان

فرض شمولها اللوطي ومبطله للقياس المذكور على فرض عدم الشمول لأنه يصير فاسد الاعتبار كما تقرر في الأصول.

وذهب أبو حنيفة والشافعي في قول له إلى أنه يعزى اللوطي فقط، ولا يخفى ما في هذا المذهب من المخالفة للأدلة المذكورة في خصوص اللوطي والأدلة الواردة في الزاني على العموم. وأما الاستدلال لهذا بحديث: لأن أخطىء في العقوبة خير من أن أخطىء في العقوبة، فردود بأن ذلك إنما هو مع الإلتباس والنزاع ليس هو في ذلك.

٤- قوله: (إن أخوف ما أخاف على امتي عمل قوم لوط) أخوف ليدل أفعال تفصيل بمعنى المفعول. قال الطيبي: أضاف أنعل إلى ما وهي نكرة موصوفة ليدل على أنه إذا استقصى الأشياء المخوف منها شيئاً بعد شيء لم يوجد أخوف من فعل قوم لوط.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه.

٢٥- باب ما جاء في المرتد^(١)

١٤٥٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن عبد الله الضمّي البصري، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب عن عكرمة أن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام^(٢)، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ، وَلَمْ أَكُنْ لِأَحْرَقْتَهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» فبلغ ذلك علياً فقال: صدق ابن عباس.

[خ: ٣٠١٧] [د: ٤٣٥١] [ن: ٤٠٧٠] [هـ: ٢٥٣٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣)، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد. واختلّفوا في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام. فقالت طائفة من أهل العلم: تقتل. وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق^(٤). وقالت طائفة منهم: تحبس ولا تقتل. وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة.

١- (باب ما جاء في المرتد) أي في حكم الذي ارتد عن الإسلام.

٢- قوله: (إن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام) روى الطبراني في «الأوسط» من طريق سويد بن غفلة أن علياً بلغه أن قوماً ارتدوا عن الإسلام فبعث إليهم فاطمهم ثم دعاهم إلى الإسلام فأبوا فحرق حفيرة ثم أتى بهم فضرب أعناقهم ورماهم فيها ثم ألقى عليهم الحطب فأحرقهم ثم قال: صدق الله ورسوله. وزعم أبو المظفر الإسفرائيني في «الملل والنحل»: أن الذين أحرقتهم علي طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبائية وكان كبيرهم

عبد الله بن سبا يهودياً ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة كذا قال الحافظ في «الفتح» ذكر بإسناده رواية تؤيد ما زعمه الإسفرائيني في «الملل والنحل» (فبلغ ذلك ابن عباس) وكان ابن عباس حينئذ أميراً على البصرة من قبل علي رضي الله عنه (لو كنت أنا) أنا تأكيد للضمير المتصل والخبر محذوف أي لو كنت أنا بدله (من بدل دينه فاقتلوه) قال الحافظ قوله «من» عام يخص منه من بدله في الباطن، ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر، فأنه تجري عليه أحكام الظاهر ويستثنى منه، من بدل دينه في الظاهر مع الإكراه (لا تعذبوا بعذاب الله) أي بالقتل بالنار (فبلغ ذلك علياً فقال صدق ابن عباس) قال الحافظ وفي رواية ابن علي فبلغ علياً فقال: ويح أم ابن عباس كذا عند أبي داود وعند الدارقطني يحذف أم وهو محتمل أنه لم يرضى بما اعترض به ورأى أن النهي للتنزيه، وهذا بناء على تفسير ويح بأنها كلمة رحمة فتوجع له لكونه حمل النهي على ظاهره فاعتقد مطلقاً فأنكر، ويحتمل أن يكون قالها رضا بما قال وأنه حفظ ما نسيه بناء على أحد ما قيل في تفسير ويح أنها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاها في «النهاية». انتهى.

قلت: لفظ الترمذي: فبلغ ذلك علياً فقال صدق، يدل على أن المراد بقوله ويح أم ابن عباس المدح والتعجب.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٤- قوله: (وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور وهو الموافق لحديث الباب فإن لفظ (من) في قوله من بدل دينه علم شامل للرجل والمرأة (وقالت طائفة منهم: تحبس ولا تقتل) أي المرأة المرتدة (وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل الكوفة) وهو قول الحنفية: قال الحافظ في «الفتح» استدل بقوله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه، على قتل المرتدة كالمرتد، وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء، وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تبشر القتال ولا القتل، لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة: ما كانت هذه لتقاتل، ثم نهى عن قتل النساء. واحتجوا أيضاً بأن من الشريعة لا تعم المؤنث، وتعقب بأن ابن عباس راوي الخبر قد قال: تقتل المرتدة، وقتل أبو بكر في خلافته امرأة ارتدت، والصحابة متوافرون فلم ينكر ذلك عليه أحد، وقد أخرج ذلك كله ابن المنذر، وأخرج الدارقطني أثر أبي بكر من وجه حسن، وأخرج مثله مرفوعاً في قتل المرتدة لكن سنده ضعيف، وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها. وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه ويؤيده

غير تعرض لتأويله ليكون أبلغ في الزجر. وكان سفيان بن عيينة ينكر على من يصرفه عن ظاهره فيقول معناه ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أولى لما ذكرناه. والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالماً. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وسلمة بن الأكوخ) أما حديث ابن عمر وأبي هريرة فأخرجه الشيخان بلفظ حديث الباب. وأما حديث ابن الزبير فليظنر من أخرجه. وأما حديث سلمة بن الأكوخ فأخرجه مسلم.

٤- قوله: (حديث أبي موسى حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٢٧- باب ما جاء في حد الساجر

١٤٦٠- [ضعيف] حدثنا أحمد بن مئيع، حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن علي بن فضال قال رسول الله ﷺ: «حد الساجر ضرباً بالسيف»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه^(٢)، وإسماعيل بن مسلم المكي يضمن في الحديث، وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري. قال وكيع: هو ثقة ويروي عن الحسن أيضاً والصحيح عن جندب موقوف. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول مالك بن أنس^(٣)، وقال الشافعي: إنما يقتل الساجر إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر، فإذا عمل عملاً دون الكفر فلم نر عليه قتلاً.

١- قوله: (حد الساجر ضرباً بالسيف) قال في «مجمع البحار» يروي بالثاء وبالهاء، وعدل عن القتل إلى هذا كي لا يتجاوز منه إلى أمر آخر، واستدل به من قال: إن حد الساجر القتل لكن الحديث ضعيف.

٢- قوله: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه) وأخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي (وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث من قبل حفظه) قال في «التقريب»: إسماعيل ابن مسلم المكي أبو إسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة وكان فقهاً ضعيف الحديث من الخامسة (وإسماعيل بن مسلم العبدي البصري قال وكيع: هو ثقة ويروي عن الحسن أيضاً) أي كما يروي عنه إسماعيل بن مسلم المكي. قال في «التقريب»: إسماعيل بن مسلم العبدي أبو محمد البصري القاضي ثقة من السادسة.

٣- قوله: (وهو قول مالك بن أنس إلخ) قال النووي في «شرح مسلم»: عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع، قال: وقد

اشترك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف، ومن صور الزنا رجم المحصن فاستثنى ذلك من النهي عن قتل النساء فكذلك يستثنى قتل المرتدة. انتهى.

٢٦- باب ما جاء فيمن شهّر السلاح^(١)

١٤٥٩- [صحيح] حدثنا أبو كريب وأبو السائب سالم ابن جنادة قالوا: حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح^(٢) فليس منا».

[خ: [٧٠٧١] م: [١٠٠] هـ: [٢٥٧٧].

قال: وفي الباب عن ابن عمر وابن الزبير وأبي هريرة وسلمة بن الأكوخ^(٣).

قال أبو عيسى حديث أبي موسى حديث حسن صحيح^(٤).

١- قال في «القاموس»: شهر سيفه كمنع وشهره انتصاه فرفعه على الناس. وقال في «الصرح»: شهر شمشير بركشيدن ازنيام والسلاح بالكسر آلة الحرب وحديدتها ويؤنت والسيف والقوس بلا وتر والعصا.

٢- قوله (من حمل علينا السلاح) وفي حديث سلمة بن الأكوخ عند مسلم من سل علينا السيف، ومعنى الحديث حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق لما في ذلك من تخويفهم وإدخال الرعب عليهم، وكأنه كنى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة، قال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يراد بالحمل ما يضاد الوضع ويكون كناية عن القتال به، ويحتمل أن يراد بالحمل حمله لإرادة القتال به لقرينه قوله علينا، ويحتمل أن يكون المراد حمله للضرب به، وعلى كل حال ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه. قال الحافظ: جاء الحديث بلفظ: «من شهر علينا السلاح» أخرجه البزار من حديث أبي بكرة ومن حديث سمره ومن حديث عمرو بن عوف وفي سند كل منها لين لكنها يعضد بعضها بعضاً. وعند أحمد من حديث أبي هريرة بلفظ: «من رمانا بالبل فليس منا»، وهو عند الطبراني في «الأوسط» بلفظ: «الليل بدل النبل»، وعند البزار من حديث بريدة مثله (فليس منا) أي: ليس على طريقتنا أو ليس متبعاً لطريقتنا، لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يربعه بحمل السلاح عليه لإرادة قتاله أو قتله. ونظيره من غشنا فليس منا، وليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب. وهذا في حق من لا يستحل ذلك، فأما من يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا بمجرد حمل السلاح. والأولى عند كثير من السلف إطلاق لفظ الخبر من

وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي.

٣- قوله: (وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق) وهو قول مكحول وعن الحسن ويحرق متاعه كله إلا الحيوان والمصحف. وقال الطحاوي: لو صح الحديث لاحتمل أن يكون حين كانت العقوبة بالمال. انتهى.

٤- قوله: (وهو منكر الحديث) قال المنذري: صالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وقد قيل إنه تفرد به. وقال البخاري: عامة أصحابنا يحتجون بهذا في الغلول وهو باطل ليس بشيء. وقال الدارقطني: أنكروا هذا الحديث على صالح بن محمد، قال: وهذا حديث لم يتابع عليه ولا أصل لهذا الحديث عن رسول الله ﷺ. والمحفوظ أن سالماً أمر بذلك، وصحح أبو داود وقفه.

٥- (وقال محمد: وقد روى في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال ولم يأمر فيه بحرق متاعه) الحرق بفتح الحاء المهملة والراء وقد تسكن الراء كما في «النهاية» مصدر حرق بفتح الحاء وكسر الراء، وهذا لفظ رواية الترمذي عن البخاري رحمه الله، ولفظ البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد في باب القليل من الغلول، ولم يذكر عبدالله بن عمر عن النبي ﷺ أنه حرق متاعه، يعني في حديثه الذي ساقه في ذلك الباب وهو حديث عبدالله بن عمر قال: كان على ثقل النبي ﷺ رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله ﷺ: هو في النار، فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها. ثم قال البخاري: وهذا أصح. قال في «الفتح»: أشار إلى تضعيف حديث عبدالله بن عمر في الأمر بحرق رحل الغال. انتهى.

٢٩- باب ما جاء فيمن يقول لأخر: يا مَخْنَثٌ^(١)

١٤٦٢- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ^(٢): يَا يَهُودِي فَأَضْرِبُوهُ عَشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ: يَا مَخْنَثٌ فَأَضْرِبُوهُ عَشْرِينَ، وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَخْرَمٍ فَأَقْتَلُوهُ».

[هـ: ٢٥٦٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث^(٣). والعمل على هذا عند أصحابنا، قالوا من أتى ذات مخرم وهو يعلم فعليه القتل.

وقال أحمد: من تزوج أمة قتل. وقال إسحاق: من وقع على ذات مخرم قتل.

يكون كفراً وقد لا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر كفر وإلا فلا. وأما تعلمه وتعليمه فحرام، قال: ولا يقتل عندنا يعني الساحر، فإن تاب قبلت توبته، وقال مالك: الساحر كافر بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله. والمسألة مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق، لأن الساحر عنده كافر كما ذكرنا وعندنا ليس بكافر وعندنا تقبل توبة المنافق والزنديق. قال القاضي عياض: ويقول مالك قال أحمد بن حنبل وهو مروى عن جماعة من الصحابة والتابعين. قال أصحابنا: إذا قتل الساحر بسحره إنساناً أو اعترف أنه مات بسحره وأنه يقتل غالباً لزمه القصاص، وإن مات به ولكنه قد يقتل وقد لا يقتل فلا قصاص وتجب الدية والكفارة، وتكون الدية في ماله لا على عاقلته، لأن العاقلة لا تجمل ما ثبت باعتراف الجاني. قال أصحابنا: ولا يتصور القتل بالسحر بالبينه وإنما يتصور باعتراف الساحر والله تعالى أعلم. انتهى كلام النووي.

٢٨- باب ما جاء في الغال، ما يُصْنَعُ بِهِ؟

١٤٦١- [ضعيف، ضعفه البخاري] حدثنا محمد بن عمرو السواق حدثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غُلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١) فَأَحْرَقُوا مَتَاعَهُ».

[د: ٢٧١٣].

قال صالح: فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبدالله فوجد رجلاً قد غل، فحدثت سالم بهذا الحديث، فأمر به فأحرق متاعه، فوجد في متاعه مصحف، فقال سالم: بيع هذا وتصدق بشيء.

قال أبو عيسى: هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٢). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق^(٣).

قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة وهو أبو وإبل الليثي وهو منكرو الحديث^(٤). قال محمد: وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال فلم يأمر فيه بحرق متاعه^(٥). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

١- قوله: (من وجدتموه غل في سبيل الله) أي سرق من مال الغنيمة. والغلول: هو الخيانة في المغنم (فأحرقوا متاعه) قد استدل بهذا الحديث من قال بحرق متاع الغال.

٢- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)

وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه، ورواه البراء بن عازب وقرّة بن إياس المزني: أن رجلاً تزوج امرأة أبيه فأمر النبي ﷺ بقتله^(٤).

١- بفتح النون المشددة ويكسر هو من يشبه بالنساء سمي به لانكسار كلامه وقيل قياسه الكسر والمشهور فتحه، والتشبه قد يكون طبعياً وقد يكون تكلفياً. ومن الثاني حديث كذا في «مجمع البحار».

٢- قوله: (إذا قال الرجل للرجل) أي المسلم (يا يهودي) قال القاري: وفي معناه يا نصراني ويا كافر (فاضربوه عشرين) أي سوطاً (وإذا قال: يا مختث فاضربوه عشرين) قال الطيبي: قوله يا يهودي فيه تورية وإيهام لأنه يحتمل أن يراد به الكفر والذلة لأن اليهود مثل في الصفار، والحمل على الثاني أرجح للتره في الحدود، وعلى هذا المختث. انتهى. (ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه) أي: من وقع بالجماع متعمداً، وفيه دليل لمن قال أن من وقع على ذات محرم يقتل، قال المظهر: حكم أحمد بظاهر الحديث، وقال غيره: هذا زجر وإلا حكمه حكم سائر الزناة يرجم إن كان محصناً، ويجلد إن كان غير محصن، كذا في «المرقاة». قلت: والظاهر ما قال الإمام أحمد ولا حاجة لحمل الحديث على الزجر.

٣- قوله: (وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث) قال في «التقريب»: إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة الأنصاري الأشعلي مولا هم أبو إسماعيل المدني ضعيف من السابعة.

٤- قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه رواه البراء بن عازب وقرّة بن إياس المزني أن رجلاً الخ) تقدم حديث البراء وحديث قرّة في باب من تزوج امرأة أبيه.

قوله: (قالوا من أتى ذات محرم) أي جامعها (وهو يعلم) جملة حالية، أي: والحال أنه يعلم بتحريمها (فعلية القتل) أي: فعلية أن يقتل، يعني يجب قتله وهو الظاهر وعليه تدل أحاديث الباب. وأما الذين قالوا إن عليه حد الزنا فأحاديث الباب حجة عليهم، والله تعالى أعلم.

٣٠- باب ما جاء في التعزير^(١)

١٤٦٣- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبدالله عن أبي بردة بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجلد»^(٢) فوق عشر جلسات إلا في حد من حدود الله.

[خ: ٦٨٤٨-٦٨٥٠] [م: ١٧٠٨] [د: ٤٤٩١، ٤٤٩٢] [هـ: ٢٦٠١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه إلا من حديث بكير بن الأشج، وقد اختلف أهل العلم في التعزير وأحسن شيء روي في التعزير^(٤) هذا الحديث قال: وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن بكير فأخطأ فيه وقال: عن عبد الرحمن بن جابر بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ، وهو خطأ. والصحيح حديث الليث بن سعد إنما هو عبد الرحمن بن جابر ابن عبدالله عن أبي بردة بن يسار عن النبي ﷺ.

١- قال في «المغرب»: التعزير تأديب دون الحد وأصله من العز بمعنى الرد والردع. قال ابن الهمام: وهو مشروع بالكتاب قال تعالى: «واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً» أمر بضرب الزوجات تأديباً وتهديباً. كذا في «المرقاة» للقاري، وقال فيه بعد ذكر أحاديث في ثبوت التعزير ما لفظه: وأقوى هذه الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام: «فاضربوهم على تركها بعشر في الصبيان». فهذا دليل شرعية التعزير وأجمع عليه الصحابة. انتهى كلامه. وقال الحافظ: التعزير مأخوذ من العزر وهو الرد والمنع، واستعمل في الدفع عن الشخص كدفع أعدائه عنه ومنعهم من إضراره، ومنه: «وأمتتم برئلي وعزرتموهم» وكدفعة عن إتيان القبيح، منه عزره القاضي شأن أبيه لتلا يعود إلى القبيح ويكون بالقول وبالفعل يحسب ما يليق به. انتهى.

٢- قوله: (لا يجلد) بضم أوله بصيغة النفي وروي بصيغة النهي مجزوماً (فوق عشر جلسات) وفي رواية: فوق عشرة أسواط، وفي رواية: فوق عشر ضربات (إلا في حد من حدود الله) المراد به ما ورد عن الشارع مقدراً بعدد مخصوص كحد الزنا والقذف ونحوهما. وقيل: المراد بالحد هنا عقوبة المعصية مطلقاً لا الأشياء المخصوصة، فإن ذلك التخصيص إنما هو من اصطلاح الفقهاء. وعرف الشرع إطلاق الحد على كل عقوبة لمعصية من المعاصي كبيرة أو صغيرة، ونسب ابن دقيق العيد هذه المقالة إلى بعض المعاصرين له، وإليها ذهب ابن القيم وقال: المراد بالنهي المذكور في التأديب للمصالح كتأديب الأب ابنه الصغير، واعترض على ذلك بأنه قد ظهر أن الشارع يطلق الحدود على العقوبات المخصوصة، ويؤكد ذلك قول عبد الرحمن بن عوف: أن أخف الحدود ثمانون. ذكره الشوكاني ملخصاً من كلام الحافظ، قلت: وقول عبد الرحمن بن عوف هذا رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه عن أنس أن النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بحريدين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر انتشار الناس عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر.

٣- قوله: (وهذا حديث غريب الخ) أخرجه الجماعة إلا النسائي.

٤- قوله: (وقد اختلف أهل العلم في التعزير الخ) قال الحافظ: قد اختلف السلف في مدلول هذا الحديث، فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وبعض الشافعية. وقال مالك والشافعي وصاحب أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشر، ثم اختلفوا فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان. وفي قول أو وجه يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه. وهو مقتضى قول الأوزاعي: لا يبلغ به الحد ولم يفصل. وقال الباقر: هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ وهو اختيار أبي ثور. وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: لا تجلس في التعزير أكثر من عشرين. وعن عثمان ثلاثين، وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة، وكذا عن ابن مسعود. وعن مالك وأبي ثور وعطاء لا يعزر إلا من تكرر منه، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر وعن أبي حنيفة لا يبلغ أربعين: وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف لا يزداد على خمس وتسمين جلدة وفي رواية عن مالك وأبي يوسف لا يبلغ ثمانين.

وأجابوا عن الحديث بأجوبة ذكرها الحافظ مع الكلام عليها. وقال الشوكاتي في «النيل»: والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب يعني حديث أبي بردة، وليس لمن خالفه متمسك للمعارضة. وقد نقل القرطبي عن الجمهور أنهم قالوا بما دل عليه حديث الباب، وخالفه النووي فنقل عن الجمهور عدم القول به: ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، فلا ينبغي لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله ﷺ: «دعوا كل قول عند قول محمد فما آمن في دينه لمخاطر».

١٧- كتاب الصيد عن رسول الله ﷺ

الصيد في الأصل مصدر صاد يصيد صيداً وعمول معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصاد، والاصطياد يحل في غير الحرم لغير المحرم، والمصيد يحل إن كان مأكولاً لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَحُرْمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا ذَمَّ حُرْمًا﴾ والأمر للاستحباب.

١- باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل

١٤٦٤- [صحيح] حدثنا أحمد بن متيع، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا الحجاج عن مكحول عن أبي ثعلبة، والحجاج عن الوليد بن أبي مالك عن عائذ الله بن عبدالله أنه سمع أبا ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله إنا أهل صيد. قال: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فأمسك عليك فكل. قلت: وإن قتل. قال: وإن قتل. قلت: إنا أهل زمي. قال: ما ردت عليك فوسك^(١) فكل. قال: قلت: إنا أهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آيتهم. قال: فإن لم تجدوا غير ما فاضلوا بالما ثم كلوا فيها واشربوا. [خ: ٥٤٧٨ مطولاً نحوه] [م: ١٩٣٠ مطولاً نحوه] [د: ٢٨٥٢].

قال: وفي الباب عن عدي بن حاتم^(٥). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١). وعائذ الله ابن عبدالله هو أبو إدريس الخولاني واسمه أبي ثعلبة الخشني جرثوم ويقال: جرثوم بن ناشير ويقال: ابن قيس. ١٤٦٥- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا قبيصة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن همام ابن الحارث عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله إنا نرسل كلاباً لنا معلمة^(٢). قال: كل ما أمسك عليك. قلت: يا رسول الله، وإن قتلن؟ قال: وإن قتلن، ما لم يشركها كلب غيرها^(٣). قال: قلت: يا رسول الله، إنا نرمي بالمعراض. قال: ما حزق فكل، وما أصاب بعرضه فلا تأكل.

[خ: ٥٤٧٧] [م: ١٩٢٩] [د: ٢٨٤٧] [ن: ٤٢٧٨] [هـ: ٣٢١٥].

حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان عن منصور نحوه، إلا أنه قال: وسئل عن المعراض. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (إنا نرسل كلاباً لنا معلمة) المراد بالمعلمة التي إذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته، وإذا زجرها انزجرت، وإذا أخذ

الصيد حبسته على صاحبها، وهذا الثالث مختلف في اشتراطه. واختلف متى يعلم ذلك منها، فقال البيهقي في «التهذيب»: أقله ثلاث مرات. وعن أبي حنيفة وأحمد يكفي مرتين. وقال الرافعي: لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع إلى العرف كذا في «الفتح» (كل ما أمسك عليك) وفي رواية للبخاري: إذا أرسلت كلبك وسميت فكل. قلت: فإن أكل، قال فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه. وفي رواية أخرى له: إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه. قال الحافظ: وفيه تحريم أكل الصيد الذي أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلماً. وقد علل في الحديث بالخوف من إنما أمسك على نفسه، وهذا قول الجمهور، وهو الراجح من قولي الشافعي. وقال في «القديم»: وهو قول مالك، ونقل عن بعض الصحابة يخل، واحتجوا بما ورد في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابياً يقال له أبو ثعلبة قال: يا رسول الله إن لي كلاباً مكلبة فأفتني في صيدها، قال: كل مما أمسك عليك، قال وإن أكل منه قال: وإن أكل منه. أخرجه أبو داود ولا بأس بسنده.

وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقاً منها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه، ومنها الترجيح، فرواية عدي في «الصحيحين» متفق على صحتها، ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها، وأيضاً فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمسك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم، فإذا شككتنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل وظاهر القرآن أيضاً وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فإن مقتضاها أن الذي يمسكه من غير إرسال لا يباح. ويتقوى أيضاً بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد: إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل، فإنما أمسك على صاحبه، وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبة من حديث أبي رافع نحوه بمعناه. ومنها للقائلين بالإباحة حمل حديث عدي على كراهة التنزيه. وحديث أبي ثعلبة علي بيان الجواز. انتهى.

٢- (وإن قتلن ما لم يشركها كلب من غيرها) وفي رواية للبخاري قلت: أرسل كلبتي فأجد معه كلباً آخر، قال: لا تأكل فإني إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر. وفيه أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر في اصطياده. قاله الحافظ: محله إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الزكاة، فإن تحقق أنه

من كبار الصحابة. مات سنة ثمانين.

٢- باب ما جاء في صيد كلب المجوس

١٤٦٦- [ضعيف] حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع، حدثنا شريك عن الحجاج عن القاسم بن أبي بزة عن سليمان اليشكري^(١) عن جابر بن عبد الله قال: نهينا عن صيد كلب المجوس.
[هـ: ٣٢٠٩]

قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٢). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يخصصون في صيد كلب المجوس. والقاسم بن أبي بزة هو القاسم بن نافع المكي^(٣).

١- (عن سلمان اليشكري) يفتح التحتانية بعدها معجمة ساكنة ويكاف مضمومة هو ابن قيس البصري ثقة من الثالثة (نهينا) بصيغة المجهول عن (صيد كلب المجوس) فيه دليل على أن من لا تحل ذبيحته من الكفرة لا يحل صيد جارحة أرسلها هو. في «شرح السنة»: يحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوس ولا يحل ما اصطاده المجوسي بكلب المسلم إلا أن يدركه المسلم حياً فيذبحه، وإن اشترك مسلم ومجوسي في إرسال كلب أو سهم على صيد فأصابه وقتله فهو حرام انتهى. وأخرج عبد الرزاق وإسن أبي شيبة في مصنفهما عن علي رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ كتب إلى مجوسي هجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم قبل منه ومن لم يسلم ضرب عليهم الجزية غير ناكحي نسايتهم ولا آكلي ذبائحتهم. قال القاري: وقد قال علماؤنا شرط كون الذابح مسلماً لقوله تعالى: ﴿لَا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، وكتائباً ولو كان الكتابي حريباً لقوله تعالى: ﴿وَوَطَّعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾، والمراد به مذكاتهم لأن مطلق الطعام غير المذكي يحل من أي كافر كان، ويشترط أن لا يذكر الكتابي غير الله عند الذبح حتى لو ذبح بذكر المسيح أو عزيز لا تحل ذبيحته لقول تعالى: ﴿وَمَا أَهْلٌ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِهِ﴾ لا من لا كتاب له مجوسياً لما سبق أو وثناً، لأنه مثل المجوس في عدم التوحيد. انتهى.

٢- قوله: (هذا الحديث غريب الخ) في إسناده شريك وهو ابن عبد الله النخعي الكوفي وحجاج وهو ابن أرطاة صدوق كثير الخطأ والتدليس.

٣- (والقاسم بن أبي بزة هو القاسم بن نافع المكي) قال في «تهذيب التهذيب»: القاسم بن أبي بزة واسمه نافع، ويقال يسار، ويقال نافع بن يسار المكي أبو عبد الله، ويقال أبو عاصم القاري المخزومي مولا هم. روى عن سليمان بن قيس وغيره. وعنه حجاج

أرسله من هو من أهل الزكاة حل، ثم ينظر فإن أرسلها معاً فهو لهما وإلا فلأول، ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله: إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره، فإنه يفهم منه أن المرسل لو سمي على الكلب لحل (إنا نرمي بالمعراض) بكسر الميم وسكون العين المهملة وآخره معجمة، قال الخليل وتبعه جماعة: سهم لا يرش له ولا نصل. وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده: سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمي به اعترض. وقال الخطابي: المعراض نصل عريض له ثقل ووزانة، وقيل: عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو السمي بالخذافة، وقيل: خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد، وقوى هذا الأخير النووي تبعاً ليعاض. وقال القرطبي: إنه المشهور. وقال ابن التين: المعراض عصا في طرفها حديد يرمي الصائد بها الصيد فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ، كذا في «الفتح» (ما خزق) بفتح الخاء المعجمة والزاي بعدها قاف، أي نفض يقال سهم خازق أي نافذ (وما أصاب بعرضه) بفتح العين أي بغير طرفه المحدد، وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور. وعن الأوزاعي من فقهاء الشام حل ذلك.

٣- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) أصله في «الصحيحين».

٤- قوله: (ما ردت عليك قومك) أي ما صدت بسهمك (فإن لم تجدوا غيرها فاعسلوا بالماء ثم كلوا فيها واشربوا) قال البرماوي: ظاهره أنه لا يستعمل آيتهم بعد الغسل إذا وجد غيرها. وقد قال الفقهاء: يجوز استعمال آيتهم بعد الغسل بلا كراهية سواء وجد غيرها أو لا، فتحمل الكراهية في الحديث على أن المراد الآنية التي كانوا يطبخون فيها لحوم الخنزير ويشربون فيها الخمر، وإنما نهى عنها بعد الغسل للاستقذار وكونها معتادة النجاسة. ومراد الفقهاء الأواني التي ليست مستعملة في النجاسات غالباً، وذكره أبو داود في «سننه» صريحاً. قال النووي: ذكر هذا الحديث البخاري ومسلم مطلقاً وذكره أبو داود مقيداً قال: إننا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها الحديث، ثم ذكر مثل ما تقدم في كلام البرماوي وقال: فالنهي بعد الغسل للاستقذار كما يكره الأكل في المحجمة، المنسولة كذا في «المراقبة».

٥- قوله: (وفي الباب عن عدي بن حاتم) أراد الترمذي به غير حديث المذكور وله في الباب أحاديث عديدة.

٦- قوله: (وهذا حديث حسن) أصله في «الصحيحين» (وعائذ الله أبو إدريس الخولاني) ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين، وسمع

٤- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد الزبارة والصقور بأماً) قال الحافظ: وفي معنى الباز الصقر والعقاب والباشق والشاهين.

٥- (وقال مجاهد: الزبارة والطير الذي يصاد به) من الجوارح التي قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ فسر الكلاب والطير الذي يصاد به قال الحافظ: وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية بالكلاب والطيور وهو قول الجمهور إلا ما روي عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير، وقد رخص بعض أهل العلم في صيد البازي وإن أكل منه وقالوا إنما تعليمه إجابته. قال أبو داود في «سننه» بعد رواية حديث الباب: الباز إذا أكل فلا بأس به، والكلب إذا أكل كره وإن شرب الدم فلا بأس، انتهى. (والفقهاء أكثرهم قالوا يأكل وإن أكل منه) الظاهر أن قولهم هذا مبني على تعليم البازي إنما هو إجابته والله تعالى أعلم.

٤- باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه
١٤٦٨- [صحيح] حدثنا محمود بن قيس، حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن أبي بشر قال: سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، أرمي الصيد فأجد فيه من الغد سهي^(١). قال: «إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل».

[ن: ٤٣٠٠ - الكبرى] [د: ٢٨٤٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). والعمل على هذا عند أهل العلم. وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بشر وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبيرة عن عدي بن حاتم وعن أبي ثعلبة الخشني مثله. وكلا الحديثين صحيح. وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني^(٣).

١- قوله: (فأجد فيه من الغد سهي) أي في بعض زمن الاستقبال، فمن للتبعض كقوله تعالى: ﴿مَنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ أو بمعنى في كقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ وهو الأظهر. وقال الطيبي: من فيه زائدة كما في قوله تعالى: ﴿لِللَّهِ الْأَمْثَرُ مِنْ قَبْلِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ﴾ كذا في «المرقاة» (إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل) قال ابن الملك: وإن رأيت فيه أثر سبع فلا تأكل، لأنه لا يعلم سبب قتله يقيناً.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه أبو داود والنسائي والطحاوي.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني) أخرجه أبو داود وفيه قال: يا رسول الله أنتني في قوسي؟ قال: كل ما ردت عليك قوسك، قال ذكياً وغير ذكي؟ قال: وإن تغيب عني؟ قال: وإن تغيب

ابن أرطاة وغيره. قال ابن معين والعجلي والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ولم يسمع التصيير من مجاهد أحد غير القاسم وكل من يروي عن مجاهد التفسير فأنما أخذه من كتاب القاسم. انتهى.

٣- باب ما جاء في صيد الزبارة^(١)

١٤٦٧- [منكر] حدثنا نصر بن علي وهناد أبو عمارة، قالوا: حدثنا عيسى بن يونس عن مجاهد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي؟ فقال: «ما أمسك عليك فكل»^(٢)».

[د: ٢٨٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجاهد عن الشعبي^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بصيد الزبارة والصقور بأماً^(٤). وقال مجاهد: الزبارة هو الطير الذي يصاد به من الجوارح التي قال الله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ﴾ فسر الكلاب والطير الذي يصاد به^(٥). وقد رخص بعض أهل العلم في صيد البازي وإن أكل منه، وقالوا: إنما تعليمه إجابته، وكرهه بعضهم والفقهاء أكثرهم قالوا: تأكل وإن أكل منه.

١- بضم الموحدة جمع البازي قال في «القاموس»: البازي ضرب من الصقور وقال فيه: الصقر كل شيء يصيد من الزبارة والشواهين. قال: الدميري في «حياة الحيوان»: البازي أفصح لغاته مخففة الياء والثانية باز والثالثة بازي بتشديد الياء حكاهما ابن سيده وهو مذكور لا اختلاف فيه، ويقال في الثانية بازيان وفي الجمع بزارة كفاضيان وقضاة، ويقال للزبارة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقور، وهو أشد الحيوان تكبراً وأضيها خلقاً. انتهى.

٢- قوله: (ما أمسك عليك فكل) وفي رواية أبي داود: ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكر اسم الله فكل مما أمسك عليك، قلت: وإن قتل قال: إذا قتل ولم يأكل منه شيئاً فإنما أمسكه عليك.

٣- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مجاهد عن الشعبي) قال المنذري: وأخرجه الترمذي مختصراً، وقال بعد ذكر كلام الترمذي هذا: ومجاهد هذا هو ابن سعيد وفيه مقال. انتهى.

قال في «التقريب»: مجاهد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الهمداني بسكون الميم، أبو عمرو الكوفي ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره من صفار السادسة. انتهى. قلت: أخرج هذا الحديث أيضاً البيهقي وقال: تفرد مجاهد بذكر الباز فيه وخالف الحافظ. انتهى.

ورخصَ بعضُ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرهم في الأكلِ مِنْهُ وإن أكلَ الكلبُ مِنْهُ.

١- قوله: (سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب المعلم الخ) ليس في هذا الحديث ذكر وجدان الصيد ميتاً في الماء فلا مناسبة بينه وبين الباب إلا أن يقال أن في هذا الحديث ذكر مسألة ما إذا خالطت الكلاب المعلمة كلاباً أخرى، ويستنبط من ذلك مسألة ما إذا وجد الصيد ميتاً في الماء فتفكر.

٢- قوله: (قال سفيان: أكره له أكله) يعني المقصود من قوله ﷺ إنما ذكرت اسم الله على كلبك أنه كره أكل صيد الكلب المعلم إذا خالطه كلب آخر.

٣- (وقال بعضهم في الذبيحة إذا قطع الحلقوم فوقع في الماء فمات فيه فإنه يؤكل). قال النووي في «شرح مسلم»: إذا وجد الصيد في الماء غريقاً حرم بالاتفاق. انتهى. وقد صرح الرافعي بأن محله ما لم يتهدد الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح فإن انتهى إليها لقطع الحلقوم مثلاً فقد تمت ذكاته كذا في «النيل» (وقد اختلف أهل العلم في الكلب إذا أكل من الصيد، فقال أكثر أهل العلم: إذا أكل الكلب منه فلا يأكل الخ) وهو القول الراجح كما عرفت فيما تقدم.

٧- باب ما جاء في صيد المعراض^(١)

١٤٧١- [متفق عليه] حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع، حدثنا زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض، فقال: «ما أصبت بحده»^(٢) فكل^(٣) وما أصبت بعرضه فهو وقيد^(٤).

[خ: ٥٤٧٥] [م: ١٩٢٩] [ن: ٤٢٧٥] [هـ: ٣٢١٤].
حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ نحوه.
قال أبو عيسى هذا حديث صحيح^(٥) والعمل عليه عند أهل العلم^(٦).

١- (باب ما جاء في صيد المعراض) بكسر الميم وسكون العين المهملة، تقدم تفسيره في باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل.

٢- قوله: (ما أصبت بحده) أي بطرفه المحدد وفي رواية: كل ما خرق، (وما أصبت بعرضه) بفتح العين وسكون الراء أي بغير طرفه المحدد فهو وقيد. زاد في رواية للبخاري: فلا تأكل، ووقيد بالذال المعجمة بوزن عظيم فعيل بمعنى مفعول: وهو ما قتل بعضاً أو بحجر أو ما لا حد له. وحاصل الحديث أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده حل وكانت تلك زكاته، وإذا أصاب بعرضه

عنه، ما لم يصل أو تجد فيه أثراً غير سهمك. وقوله ما لم يصل بتشديد اللام: أي ما لم يتن ويتغير ريحه، يقال صل اللحم وأصل: لغتان.

٥- باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء

١٤٦٩- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد الله ابن المبارك، أخبرني عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن الصيد فقال: «إذا رميت بسهمك فأذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فلا تأكل»^(١) فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك.

[خ: ٥٤٨٤] [م: ١٩٢٩] [د: ٢٨٤٩، ٢٨٥٠] [ن: ٤٣٠٩] [هـ: ٣٢١٣].

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (إلا أن تجده قد وقع في ماء فلا تأكل) وجهه أنه يحصل حينئذ التردد هل قتله السهم أو الغرق في الماء، فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع في الماء إلا بعد أن قتله السهم حل أكله.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد

١٤٧٠- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال: «سألت رسول الله ﷺ عن صيد الكلب المعلم، قال: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك، فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، قلت: يا رسول الله، أرايت إن خالطت كلابنا كلاباً أخرى؟ قال: إنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكر على غيره»^(١).
قال سفيان: أكره له أكله^(٢).

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم في الصيد والذبيحة إذا وقع في الماء: أن لا يأكل.

فقال بعضهم في الذبيحة: إذا قطع الحلقوم فوقع في الماء فمات فيه فإنه يؤكل^(٣). وهو قول عبد الله بن المبارك. وقد اختلف أهل العلم في الكلب إذا أكل من الصيد، فقال أكثر أهل العلم: إذا أكل الكلب منه فلا تأكل. وهو قول سفيان وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

لم يحل لأنه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من
المتقل.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (والعمل عند أهل العلم) أي على التفصيل المذكور
في الحديث.

كتاب الذبائح

١- باب ما جاء في الذبيح بالمرؤة^(١)

١٤٧٢- [صحيح] حدثنا محمد بن يحيى القطعي، حدثنا عبد الأعلی عن سعيد عن قتادة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً من قومه صَادَ أَرْنَبًا^(٢) أَوْ اثْنَيْنِ فذَبَحَهُمَا بِمَرْؤَةٍ فتعلَّقهما حتى لقي رسول الله ﷺ، فسأله، فأمره بأكلهما.

قال: وفي الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم^(٣).

قال أبو عيسى: وقد رخص بعض أهل العلم أن يذكي بمرؤة ولم يروا بأكل الأرنب بأساً، وهو قول أكثر أهل العلم^(٤)، وقد كره بعضهم أكل الأرنب. وقد اختلف أصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث، فرَوَى داود بن أبي هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان. ورَوَى عاصم الأحول عن الشعبي عن صفوان^(٥) ابن محمد أو محمد بن صفوان ومحمد بن صفوان أصح.

ورَوَى جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبي، ويَحْتَمَلُ أن رواية الشعبي عنهما، قال محمد: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ.

١- (باب ما جاء في الذبيح بالمرؤة) بفتح الميم وسكون الراء المهملة: هي الحجارة البيضاء، وبه سميت مرؤة مكة. وفي «المغرب»: المرؤة حجر أبيض دقيق، وقال في «القاموس»: المرؤة حجارة بيض براقه تورى النار أو أصلب الحجارة. وقال في «المجمع»: هي حجر أبيض، ويجعل منه كالكسكين.

٢- قوله: (صاد أرنباً) بوزن جعفر، يقال بالفارسية خركوش (أو اثنتين) شك من الراوي (فتعلقهما) أي علقها. قال في «القاموس»: علقه تعليقاً جعله معلقاً كتعلقة (فأمره بأكلهما) فيه دليل على أنه يجوز الذبيح بالمرؤة، وعلى أن الأرنب حلال.

٣- قوله: (وفي الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم) وأما حديث محمد بن صفوان فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وأما حديث رافع وهو ابن خديج فأخرجه الشيخان والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وأما حديث عدي بن حاتم فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (وهو قول أكثر أهل العلم) وهو الحق يدل عليه حديث الباب. وحديث أنس قال: أنفجنا أرنباً ونحن بمر الظهران، فسمى القوم فغلبوا فأخذتها فجنت بها إلى أبي طلحة فذبحها فبعث بوركيها أو قال بفخذيهما إلى النبي ﷺ فقبلها، قال الحافظ في

«الفتح»: في الحديث جواز أكل الأرنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين. وعن محمد بن أبي ليلى من الفقهاء واحتج بحديث خزيمه بن جزء قلت: يا رسول الله ما تقول في الأرنب قال: لا أكله ولا أحرمه قلت: فإني أكل ما لا تحرمه ولم يا رسول الله قال: نبئت أنها تدمي. وسنده ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة وله شاهد عن عبد الله بن عمر ويلفظ: جيء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها ولم يبه عنها. زعم أنها تحيض. أخرجه أبو داود. وله شاهد عن عمر عند إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وحكى الرافعي عن أبي حنيفة أنه حرمها وغلطه النووي في النقل عن أبي حنيفة انتهى (وقد كره بعضهم أكل الأرنب) وقد عرفت أسماءهم وما احتجوا به.

٥- قوله: (وروى عاصم الأحول عن الشعبي عن صفوان) بن محمد أو محمد بن صفوان أي رواه بالشك ورواية عاصم هذه أخرجه أبو داود (ومحمد بن صفوان أصح). وقال الطبراني: محمد بن صفوان هو الصواب. وقال ابن عبد البر: صفوان بن محمد أكثر كذا في «تهذيب التهذيب» (ويحتمل أن يكون الشعبي روى عنهما جميعاً) أي عن محمد بن صفوان وجابر بن عبد الله كليهما.

١٨- كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة^(١)

١٤٧٣- [صحيح] حدثنا أبو كُرَيْسِبٍ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أبي أيوب الإفريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل المَجْتَمَةِ»^(٢)، وهي التي تُصَبَّرُ بالنبل.
قال: وفي الباب عن عرياض بن سارية وأنس وإبن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة^(٣).
قال أبو عيسى: حديث أبي الدرداء حديث غريب.

١٤٧٤- [صحيح مرفقاً إلا الخليفة] حدثنا محمد بن يحيى وغير واحد قالوا: حدثنا أبو عاصم عن وهب بن أبي خالد، قال حدثني أم حبيبة بنت العرياض وهو ابن سارية عن أبيها أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب^(٤) من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحُمُرِ الأهلية وعن المَجْتَمَةِ وعن الخليفة وأن توطأ الحَبَالَى حتى يَضْمَنَ ما في بطونهن. قال محمد بن يحيى^(٥): سئل أبو عاصم عن المَجْتَمَةِ قال: أن يُصَبَّبَ الطير أو الشيء فيرمى. وسئل عن الخليفة فقال: الذئب أو السبع يدركه الرجل فيأخذه منه فيموت في يده قبل أن يدركها.

١٤٧٥- [صحيح] حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا عبد الرزاق عن الثوري عن سيبك عن بكرمة عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً».
[هـ: ٣١٨٧].

قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم.

١- (باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة) أي: التي تجبس وترمي بالنبل حتى تموت.

٢- قوله: (عن أكل المجتمعة) بتشديد المثلة المفتوحة وضبطه الشمني بكسرهما، قال في «النهاية»: هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، إلا أنه يكثر في الطير والأرنب وأشبه ذلك مما يجثم بالأرض أي يلزمها ويلتصق بها (وهي التي تصبر) أي تجبس ويرمى إليها (بالنبل) يفتح التون وسكون الموحدة أي بالسهم حتى تموت، وهذا تفسير من أحد الرواة، والنهي لأن هذا القتل ليس بنبیح.

٣- قوله: (وفي الباب عن عرياض بن سارية وأنس وإبن عمر وابن عباس وجابر وأبي هريرة) أما حديث العرياض فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أنس فأخرجه البخاري ولفظه:

نهى النبي ﷺ أن تصبر البهائم. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث جابر وأبي هريرة فليظن من أخرجه.

٤- قوله: (عن كل ذي ناب) أي عن أكله (من السباع) أي سباع البهائم كالأسد والنمر والفهد والذئب والقردة والخنزير (وعن كل ذي مخلب) بكسر الميم وفتح اللام (من الطير) أي عن أكل سباعه، في «شرح السنة» أراد بكل ذي ناب ما يعدو بناه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها، وأراد بذئ مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازي وغيرها (وعن لحوم الحمر) بضمين جمع حمار (الأهلية) أي الإنسانية ضد الوحشية (وعن المجتمعة) سبق ذكرها، وسيأتي أيضاً (وعن الخليفة) أي الماخوذة من فم السباع فتموت قبل أن تذكى، وسميت بذلك لكونها مخلوسة من السبع أي مسلوية من خلص الشيء: إذا سلبه (وأن توطأ) أي عن أن تجامع (الحبالى) بفتح الحاء جمع الجبلى (حتى يضمن ما في بطونهن) يعني إذا حصلت لشخص جارية جبلية لا يجوز وطؤها حتى تضع حملها. قال القاري: وكذا إذا تزوج جبلية من الزنا، ذكره بعض علمائها يعني الحنفية. وقال المظهر: إذا حصلت جارية لرجل من السبي، لا يجوز له أن يجامعها حتى تضع حملها إذا كانت حاملاً، وحتى تحيض وينقطع دمها إن لم تكن حاملاً.

٥- (قال محمد بن يحيى) شيخ الترمذي وهو القطعي بضم القاف وفتح الطاء المهملة، وهي جملة معترضة، وضمير هو: راجع إلى محمد بن يحيى، وقائلها هو الترمذي.

٢- باب ما جاء في ذكاة الجنين^(١)

١٤٧٦- [صحيح، صححه الترمذي وإبن حبان] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد، حدثنا سفیان بن وكيع، حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن أبي الوذالك^(٢) عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(٣).
[د: ٢٨٢٧] [هـ: ٣١٩٩].

قال: وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).
وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم^(٦)، وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

من بطن الذبيحة جتين ميت فإن كان تام الخلق نابت الشعر يؤكل، وإن لم يكن تام الخلق فهو مضغ لا تؤكل، وبه قال مالك والليث وأبو ثور. وقال أحمد والشافعي: يحله مطلقاً. وقال أبو حنيفة لا يؤكل مطلقاً، وبه قال زفر والحسن بن زياد، فإن خرج حياً ذبح اتفاقاً. ودليل من قال بالحل مطلقاً أو مقيداً بتمام الخلقة حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» رواه أحد عشر نفساً من الصحابة: الأول:

أبو سعيد الخدرى أخرج حديثه اللفظ المذكور أبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه، وابن حبان وأحمد. الثاني: جابر أخرج حديثه أبو داود وأبو يعلى، الثالث: أبو هريرة، وأخرج حديثه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وفي سننه عبدالله بن سعيد المقبري متفق على ضعفه والدارقطني وفي سننه عمرو بن قيس ضعيف. الرابع: ابن عمر أخرج حديثه الحاكم والدارقطني وسننه ضعيف. الخامس: أبو أيوب أخرج حديثه الحاكم. السادس: ابن مسعود أخرج حديثه الدارقطني ورجاله رجال الصحيح. السابع: ابن عباس أخرج الدارقطني. الثامن: كعب بن مالك حديثه عند الطبراني. التاسع والعاشر: أبو أمامة وأبو السرداء حديثهما عند السيزار والطبراني. الحادي عشر: علي، حديثه عند الدارقطني. قال: وأجاب في البسوط بأن حديث: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» لا يصح وفيه نظر، وإن الحديث صحيح وضعف طرقه غير مضر، وذكر في «الأسرار»: أن هذا الحديث لعله لم يبلغ أبا حنيفة فإنه لا تأويل له، ولو بلغه لما خالفه، وهذا حسن. وذكر صاحب «النهاية» وغيرها أنه روى ذكاة الجنين ذكاة أمه بالنصب فهو على التشبيه أي كذكاة أمه كما يقال لسان الوزير لسان الأمير، وفيه نظر، فإن المحفوظ عن أئمة الشأن الرفع، صرح به المنذرى. ويوضحه ما ورد في بعض طرق أبي سعيد الخدرى، قال السائل: يا رسول الله إنا ننحر الإبل والناقة، ونذبح البقر فنجد في بطنها الجنين، أفنلقه أم ناكله؟ فقال: كلوه فإن ذكاته ذكاة أمه. وبالجملة فقول من قال بموافقة الحديث أقوى. هذا ملخص ما ذكره العيني في البناية. انتهى ما في «التعليق الممجّد».

قلت: قد بسط الحافظ في «التلخيص» الكلام على أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فمن شاء الوقوف عليه فليرجع إليه.

فإن قلت: حديث الباب ليس بنص في أن ذكاة الجنين في ذكاة أمه، وأن ذكاة الأم تعني عن ذكاته، فسي «النهاية» للجزري يروى هذا الحديث بالرفع والنصب. فمن رفعه جملة خيراً للمبتدأ الذي هو ذكاة الجنين، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين، فلا يحتاج إلى نيب مستأنف، ومن نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه، فلما حذف الجار نصب أو على تقدير يذكي تذكية مثل ذكاة أمه نحذف

وأبو الوداك اسمه جبر^(٧) بن توفى.

١- (باب ما جاء في ذكاة الجنين) أي: في ذبحه، والجنين: هو الولد ما دام في بطن أمه. قال في «النهاية»: التذكية اللبغ والنحر، يقال ذكيت الشاة تذكية، والاسم الذكاة والمذبوح ذكي.

٢- قوله: (عن أبي الوداك) يفتح الواو وتشديد الدال المهملة، ويأتي ترجمته في آخر الباب.

٣- قوله: (ذكاة الجنين ذكاة أمه) مرفوعان بالابتداء والخبر، والمراد الإخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة أمه، فيحل بها كما تحل الأم بها، ولا يحتاج إلى تذكية.

٤- قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي السرداء وأبي هريرة) وفي الباب أحاديث أخرى وستعرف تخريجها.

٥- قوله: (وهذا حديث حسن) وأخرجه أيضاً الدارقطني وابن حبان، وصححه وضعفه عبد الحق وقال لا يحتج بأسانيد كلها، وذلك لأن في بعضها مجالداً ولكن أقل أحوال الحديث أن يكون حسناً لغيره لكثرة طرقه، ومجالد ليس إلا في الطريق التي أخرجها الترمذى وأبو داود منها، وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعيف، والحاكم أخرج من طريق فيها عطية عن أبي سعيد وعطية فيه لين، وقد صححه مع ابن حبان ابن دقيق العيد كذا في «النيل».

٦- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) قال الحافظ في «التلخيص»: قال ابن المنذر: إنه لم يرو عن أحد من الصحابة ولا من العلماء أن الجنين لا يؤكل إلا باستئذان الذكاة إلا ما روي عن أبي حنيفة. انتهى. (وهو قول سفيان) هو الثوري (وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق).

وأليه ذهب صاحب أبي حنيفة، وإليه ذهب أيضاً مالك، واشترط أن يكون قد أشعر. وقال أبو حنيفة بتحريم الجنين إذا خرج ميتاً، وإنها لا تغني تذكية الأم عن تذكية. قال الإمام محمد في «الموطأ»: أخبرنا مالك أخبرنا نافع أن عبدالله بن عمر كان يقول: إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها ذكاتها إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره، فإذا خرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه. وروى عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: ذكاة ما كان في بطن الذبيحة ذكاة أمه إذا كان قد نبت شعره وتم خلقه، ثم قال محمد: وبهذا نأخذ إذا تم خلقه فذكاته في ذكاة أمه فلا بأس بأكله. فأما أبو حنيفة فكان يكره أكله حتى يخرج حياً فيذكى. وكان يروى عن حماد عن إبراهيم أنه قال: لا تكون ذكاة نفس، ذكاة نفسين. انتهى.

قلت: استدلال الإمام أبي حنيفة بقول إبراهيم النخعي هذا على كراهة أكل الجنين ليس بصحيح. قال صاحب «التعليق الممجّد»: هذا استبعاد بمجرد الرأي فلا عبرة به بمقابلة النصوص، ولعلها لم تبلغه أو حملها على غير معناها، وقال قوله: إذا تم يعني إذا خرج

٧- قوله: (وأبو الوداك اسمه جبر) يفتح الجيم وسكون الموحدة وبالراء (بن نوف) يفتح النون وسكون الواو وبالفاء الهمداني البكالي، كوفي صدوق بهم من الرابعة.

٣- باب ما جاء في كراهية كل ذي نابٍ وذئبٍ مِخْلَبٍ^(١)

١٤٧٧- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن الحسن، حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي نابٍ من السباع»^(٢).
[خ: ٥٧٨٠] [م: ١٩٣٢] [د: ٣٨٠٢] [ن: ٤٣٣٦] [هـ: ٣٢٣٢].

حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وأبو إدريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبدالله.

١٤٧٨- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو النضر (هاشم بن القاسم) حدثنا عكرمة بن عمار عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر قال: «حرم رسول الله ﷺ يعني يوم خمير الخمر الإنسية»^(٤) ولحوم البغال وكل ذي نابٍ من السباع وذئبٍ ومِخْلَبٍ من الطير.

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية وإبن عباس^(٥).

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن غريب^(٦).
١٤٧٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ حرم كل ذي نابٍ من السباع».

[م: ١٩٣٣] [ن: ٤٣٢٤] [هـ: ٣٢٣٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٧)، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وهو قول عبدالله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق^(٨).

١- الناب: السن الذي خلف الرابعة جمعه أنياب. قال ابن سينا: لا يجتمع في حيوان واحد ناب وقرن معاً. وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرود وكل ما له ناب يتقوى به ويصطاد. قال في «النهاية»: هو ما يفترس الحيوان ويأكل قسراً

المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه، فلا بد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حياً، ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين، أي: ذكاة الجنين ذكاة أمه. انتهى.

قلت: نعم يروي هذا الحديث بالرفع والنصب لكن المحفوظ عند أئمة الحديث هو الرفع، قال الحافظ المنذري في «تلخيص السنن»: والمحفوظ عن أئمة هذا الشأن في تفسير هذا الحديث الرفع فيها. وقال بعضهم في قوله: فإن ذكاته ذكاة أمه: ما يبطل هذا التأويل ويدحضه، فإنه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة. انتهى.

قلت: روى أبو داود حديث الباب بلفظ: قلنا يا رسول الله نحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين، أنلقه أم ناكله قال: كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه. قال الخطابي: في هذا الحديث بيان جواز أكل الجنين إذا ذكيت أمه وإن لم تجدد للجنين ذكاة، وتأوله بعض من لا يرى أكل الجنين على معنى أن الجنين يذكى كما تذكى أمه فكانه قال: ذكاة الجنين كذكاة أمه. وهذه القصة (يعني المذكورة في رواية أبي داود هذه) تبطل هذا التأويل وتدحضه لأن قوله: فإن ذكاته ذكاة أمه تعليل لإباحته من غير إحداث ذكاة ثانية، ثبت أنه على معنى الثيابة عنها. انتهى كلام الخطابي.

قلت: الأمر كما قال الخطابي، وقال الشوكاني في «النيل»: اعتدروا عن الحديث بما لا يعني شيئاً، فقالوا المراد ذكاة الجنين ذكاة أمه.

ورد بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوباً بتزج الخافض والرواية بالرفع، ويؤيده أنه روى بلفظ ذكاة الجنين في ذكاة أمه، وروى ذكاة الجنين بذكاة أمه. انتهى.

واستدل للإمام أبي حنيفة بعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ﴾. وأجيب بأن الجنين إذا خرج ميتاً فهو مذكى بذكاة أمه لأحاديث الباب فهو ليس بميتة داخله تحت هذه الآية.

اعلم أن من اشترط أن يكون الجنين قد أشعر، احتج بما في بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه، وقد تفرد به أحمد بن عمام، والصحيح أنه موقف. وأيضاً قد روى عن ابن أبي ليلى مرفوعاً: ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر، وفيه ضعف. وأيضاً قد روى من طريق ابن عمر نفسه مرفوعاً أو موقوفاً كما رواه البيهقي أنه قال: أشعر أو لم يشعر، كذا في «النيل». وقال صاحب «التعليق الممجّد»: ولتعارضها لم يأخذ بهما الشافعية، فقالوا: ذكاة الجنين ذكاة أمه مطلقاً. ومالك الغنى الثاني لضعفه وأخذ بالأول لاعتضاده بالموقوف فقيده به حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه. انتهى.

وهي حَيَّةٌ فَهوَ مَيْتَةٌ.

[د: ٢٨٥٨] [هـ: ٣٢١٧].

حدثنا إبراهيم بن يعقوب، الجوزجاني حدثنا أبو النضر
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار نحوه.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه إلا
من حديث زيد بن أسلم. والعمل على هذا عند أهل العلم.
وأبو واقد الليثي أسمه الحارث بن عوف.

١- قوله: (وهم يجبون) بضم الجيم وتشديد الموحدة أي
يقطعون (أسمة الإبل) بكسر النون جمع سنام ويقطعون البيات
الغنم) يفتح الهمزة وسكون اللام جمع أبة يفتح الهمزة طرف الشاة
(ما يقطع) ما موصول (من البهيمة) من بيانية (وهي حية) جملة
حالية (فهو) أي: ما يقطع، والفاء تضمن المبتدأ معنى الشرط
(ميتة) أي حرام كالميتة لا يجوز أكله. قال ابن الملك: أي كل
عضو قطع، فذلك العضو حرام، لأنه ميت بزوال الحياة عنه، وكانوا
يفعلون ذلك في حال الحياة فهنا هو عنه.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود. قال
المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المدني، قال
يحيى بن معين: في حديثه ضعف، وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج
به، وذكر أبو أحمد هذا الحديث وقال: لا أعلم من يرويه عن زيد
ابن أسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله هذا آخر كلامه. وقد أخرجه
ابن ماجة في «سننه» من حديث زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر،
في إسناده يعقوب ابن حميد بن كاسب وفيه مقال.

٥- باب ما جاء في الذكاة في الحلتى واللبة^(١)

١٤٨١- [ضعيف، ضعفه أحمد والبخاري] حدثنا هشام
ومحمد بن العلاء قالا: حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة،
وقال أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا حماد بن
سلمة عن أبي العشاء^(٢) عن أبيه قال: «قلت يا رسول الله أما
تكون^(٣) الذكاة إلا في الحلتى واللبة؟ قال: لو طعنت في
فخذها لأجزأ عنك».

[د: ٢٨٢٥] [ن: ٤٤٢٠] [هـ: ٣١٨٤].

قال أحمد بن منيع: قال يزيد بن هارون: هذا في
الضرورة.

قال: وفي الباب عن رافع بن خديج^(٤)

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٥) لا نعرفه إلا من
حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير
هذا الحديث^(٦). واختلفوا في اسم أبي العشاء، فقال
بعضهم: اسمه أسامة بن قهظم، ويقال اسمه يسار بن بزز،
ويقال ابن بلز، ويقال اسمه عطارد نسب إلى جده.

كالأسد والنمر والذئب ونحوها انتهى. والمخلب بكسر الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام. قال أهل اللغة: المخلب للظفر
والسباع بمنزلة الظفر للإنسان.

٢- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع)
جمع السبع، قال في «القاموس»: السبع بضم الباء الموحدة
وفتحها: المفترس من الحيوان. وفي الحديث دليل على تحريم
كل ذي ناب من السباع، وهو قول الجمهور وهو الحق.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا
البخاري وأبا داود.

٤- قوله: (الحمر الإنسية) تقدم الكلام عليه (ولحوم البغال)
فيه دليل على تحريم البغال وبه قال الأكثر وهو الحق، وخالف في
ذلك الحسن البصري كما نقله الشوكاني عن «البحر».

٥- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية وابن
عباس)، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه الترمذي في
هذا الباب. وأما حديث عرباض فأخرجه الترمذي في باب كراهية
أكل المصبورة. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الجماعة إلا
البخاري والترمذي ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من
السباع وكل مخلب من الطير.

٦- قوله: (حديث جابر حديث حسن غريب) قال في «النيل»:
حديث جابر أصله في «الصحيحين» وهو بهذا اللفظ بسند لا بأس به
كما قاله الحافظ في «الفتح». انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) قال في «التلخيص» حديث أبي
هريرة: كل ذي ناب من السباع فأكله حرام. أخرجه مسلم بهذا قال
ابن عبد البر: مجمع على صحته. انتهى. قوله: (والعمل على هذا
عند أهل العلم الخ) وهو الحق، وأما من قال بأباحة كل ذي ناب
وكل ذي مخلب. واحتج بقوله تعالى: «قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُرْسِي
إِلَيْهِ» الآية، ففيه أن هذه الآية مكية، وأحاديث التحريم بعد الهجرة.

٨- (وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق)
وهو قول أبي حنيفة، وأما مالك فقال ابن العربي المشهور عنه
الكراهة. قال ابن رسلان مشهور مذهبه على إباحة ذلك. وكذا قال
القرطبي.

٤- باب ما قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهوَ مَيْتٌ

١٤٨٠- [صحيح] حدثنا محمد بن عبد الأعلى
الصنعاني، حدثنا سلمة بن رجاء، قال: حدثنا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن
أبي واقد الليثي قال: «قدم النبي ﷺ المدينة وهم يجبون^(١)
أسنة الإبل، ويقطعون البيات الغنم، قال: ما قطع من البهيمة

- ١- (باب ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة) بفتح اللام وتشديد الموحدة. قال في «النهاية»: هي الهزمة التي فوق الصدر وفيها تنحر الإبل. انتهى. قيل: وهي آخر الحلق، وقال في «الصراح»: لبة سر سينة.
- ٢- قوله: (عن أبي العشاء) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وبالمذ: اسمه أسامة بن مالك الدارمي تابعي، روي عن أبيه وعنه حماد بن سلمة يعدد في البصريين وفي اسمه اختلاف كثير، وهذا أشهر ما قيل فيه قاله صاحب «المشكاة». قال الحافظ: وهو أعرابي مجهول من الرابعة (عن أبيه) قد ذكر الترمذي الاختلاف في اسمه في آخر الباب.
- ٣- قوله: (أما تكون) الهمزة للاستفهام وما نافية والمراد التقرير، أي أما تحصل (الذكاة) بالذال المعجمة أي النبح الشرعي (في الحلق واللبة) هي المنحر من البهائم لو طعنت في فخذها بفتح فكسر، ويجوز الكسر فالسكون، أي: في فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة (لأجزأ عنك) أي لكفى فخذها عن ذبحك إياها (قال أحمد بن منيع: قال يزيد بن هارون، هذا في الضرورة) أي: هذا الحديث أو قوله لو طعنت في حال الضرورة، قال أهل العلم بالحديث: هذا عند الضرورة كالتردي في البئر وأشباهه. وقال أبو داود بعد إخرجه: هذا لا يصح إلا في المتردية والنافرة والمتوحشة.
- ٤- قوله: (وفي الباب عن رافع بن خديج) أخرجه الترمذي في آخر أبواب الصيد.
- ٥- قوله: (هذا حديث غريب) قال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث لأن رواه مجهولون وأبو العشاء لا يدري من أبوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة.
- قال في «التلخيص»: وقد تفرد حماد بن سلمة بالرواية عنه يعني أبا العشاء على الصحيح وهو لا يعرف حاله. وقال في «تهذيب التهذيب»: قال الميموني سألت أحمد عن حديث أبي العشاء في الذكاة قال: هو عندي غلط ولا يعجبني ولا أذهب إليه إلا في موضع ضرورة. وقال البخاري: في حديثه واسمه وسماعه من أبيه نظر. وذكره ابن حبان في «الثقات».
- ٦- (ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث) روى أبو داود في غير «السنن»، عن أبي العشاء عن أبيه أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة فحسنتها. قال أبو داود في موضع آخر: سمعه من أحمد بن حنبل رحمه الله فاستحسنه جداً، كذا في «تهذيب التهذيب» (فقال بعضهم اسمه أسامة بن فهطم) في «القاموس»: القهطم كزبرج اللثيم ذو الصخب وعلم (ويقال يسار ابن برز) بفتح

١٩- كتاب الأحكام والفوائد عن رسول الله ﷺ^(١)١- باب ما جاء في قتل الوزغ^(١)

١٤٨٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا كُرَيْبٌ، حدثنا وكيعٌ عن سفيان بن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً بِالضَّرْبَةِ الْأُولَى كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ كَانَ لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً»^(٢).

[م: ٢٢٤٠] [هـ: ٣٢٢٩].

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وأم شريك^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٤).

١- (باب ما جاء في قتل الوزغ) قال في «مجمع البحار»: الوزغ بفتح واو وزاي وبمعجمة: دابة لها قوائم تعدو في أصول الحشيش، وقيل إنها تأخذ ضرع الناقة فتشرب لبنها. انتهى. قلت: يقال لها في لساننا الهندية: كركب. وقال في «الصرح»: وزغ جانوري جون كرشه انتهى. وقال في «الصرح»: (كرشه بروزن اقمشه كرشه كه بمعنى جلباسه هندي جهيكلى). انتهى.

٢- قوله: (من قتل وزغة بالضربة الأولى كان له كذا وكذا حسنة الخ) وفي رواية عند مسلم: من قتل وزغاً في أول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك. قال النووي: سبب تكثير الثواب في قتله أول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه فإنه لو فاته ربما انفلت وفات قتله، والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشة وأم شريك). أما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وابن حبان عنه مرفوعاً: من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة فله حسنة. وأما حديث سعد فأخرجه مسلم: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقاً. وأما حديث عائشة فأخرجه الطبراني عنها مرفوعاً: من قتل وزغاً كفر الله عنه سبع خطيئات. وأما حديث أم شريك فأخرجه عنها الشيخان بلفظ: أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الوزغ وقال: كان ينفع على إبراهيم.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٢- باب ما جاء في قتل الحيات^(١)

١٤٨٣- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتَ»^(٢) واقتلوا ذا الطَّفِيِّينِ والأَبْرَ فَإِنَّمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْطِطَانِ الْحَبْلَى».

[خ: ٣٢٩٩] [م: ٢٢٣٣] [د: ٥٢٥٢] [هـ: ٣٥٣٥].

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأبي هريرة وسهل بن سعد^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

وقد روي عن ابن عمر عن أبي ثبابة أن النبي ﷺ نهى بعد ذلك عن قتل حيات البيوت وهي العواير. ويروى عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب أيضاً^(٥). وقال عبدالله بن المبارك: إنما يكره من قتل الحيات، قتل الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة، ولا تلتوى في مشيتها.

١٤٨٤- [صحيح] حدثنا هَنَادٌ، حدثنا عُبَيْدَةَ عن عبيدالله بن عمر عن صتيي عن أبي سعيد الخُدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِيُوتِكُمْ عَمَّاراً»^(٦) فَحَرِّجُوا عَلَيْهِنِ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَاقْتُلُوهُنَّ».

[م: ٢٢٣٦] [ن: ١٠٨٠٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هكذا روى عبيدالله بن عمر هذا الحديث عن صتيي عن أبي سعيد. وروى مالك بن أنس هذا الحديث عن صتيي عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. وفي الحديث قصة^(٧).

حدثنا بذلك الأنصاري، حدثنا مَعْنٌ، حدثنا مالك. وهذا أصح من حديث عبيدالله بن عمر. وروى محمد بن عجلان عن صتيي نحو رواية مالك.

١٤٨٥- [ضعيف] حدثنا هَنَادٌ، حدثنا ابنُ أبي زائدة، حدثنا ابنُ أبي ليلى عن ثابت البناني عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: قال أبو ليلى^(٨): قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ظَهَرَتْ الْحَيَّةُ فِي الْمَسْكَنِ فَقُولُوا لَهَا إِنَّا نَسْأَلُكَ بِعَهْدِ نُوْحٍ»^(٩) وبعهد سليمان بن داود أن لا تؤذينا، فإن عادت فاقتلوها».

[د: ٥٢٦٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٠) لا نعرفه من حديث ثابت البناني إلا من هذا الوجه من حديث ابن أبي ليلى.

١- (باب ما جاء في قتل الحيات) جمع حية.

٢- قول: (اقتلوا الحيات) أي: كلها عموماً (واقتلوا) أي:

ابن الخطاب هذا هو أخو عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وكان زيد أسن من عمر وأسلم قبله وكان طويلاً بائن الطول وشهد بدرأ والمشاهد، له في الكتب حديث واحد في النهي عن قتل ذوات البيوت كذا في «تهذيب التهذيب».

قلت: حديث زيد بن الخطاب أخرجه مسلم وأبو داود.

٦- قوله: (إن لبيوتكم عمارة) أي: سواكن (فخرجوا عليهم ثلاثاً) بتشديد الراء المكسورة أي: ضيقوا، أي قولوا لها أنت في حرج أي ضيق إن عدت إلينا فلا تلومينا أن نضيق عليك بالتبع والطرده والقتل كذا في «النهاية»، وفي «شرح مسلم» للنووي. قال القاضي عياض: روى ابن الحبيب عن النبي ﷺ أنه يقول: أنشدتم بالعهد الذي أخذ عليكم سليمان بن داود عليهما السلام أن لا تؤذونا ولا تظهروا لنا ونحوه عن مالك (فإن بدا) أي ظهر (بعد ذلك) أي بعد التحريج (فاقتلوا) وفي رواية لمسلم: فاقتلوه فإنه كافر، وفي رواية أخرى له: فاقتلوه فإنه شيطان. قال القاري في «المراقبة»: أي: فليس يجزي مسلم. بل هو إما جني كافر، وإما حية وإما ولد من أولاد إبليس، أو سماه شيطاناً لتمرده وعدم ذهابه بالإيدان، وكل متهم من الجن والإنس والذابة يسمى شيطاناً. وفي «شرح مسلم» للنووي: قال العلماء إذا لم يذهب بالإندار علمتم أنه ليس من عوامر البيوت ولا ممن أسلم من الجن بل هو شيطان فلا حرمة له فاقتلوه ولن يجعل الله له سبيلاً إلى الإضرار بكم.

٧- قوله: (وروى مالك بن أنس هذا الحديث) رواه في آخر «الموطأ» (وفي الحديث قصة) رواه مسلم بقصته.

٨- قوله: (عن عبدالرحمن بن أبي ليلى) أنصاري ولد لست سنين من خلافة عمر وقتل بدجيل، وقيل غرق بنهر البصرة، وقيل فقد بدير الجماجم سنة ثلاث وثمانين في وقعة ابن الأشعث، حديثه في الكوفيين سمع أباه وخلفاً كثيراً من الصحابة، ومنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق وهو في الطبقة الأولى من تابعي الكوفيين، ذكره صاحب «المشكاة» في حرف العين. وقال في حرف اللام ابن أبي ليلى اسمه عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاري ولد الخ، ثم قال: وقد يقال ابن أبي ليلى أيضاً لولده محمد، وهو قاضي الكوفة إمام مشهور في الفقه صاحب مذهب وقول، وإذا أطلق المحدثون ابن أبي ليلى فإنما يعنون أباه، وإذا أطلق الفقهاء ابن أبي ليلى فإنما يعنون محمداً، وولد محمد هذا سنة أربع وسبعين، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة (قال: قال أبو ليلى) الأنصاري صحابي والد عبدالرحمن شهد أحداً وما بعدها وعاش إلى خلافة علي.

٩- قوله: (إننا نسألك بعهد نوح) ولعل العهد كان حين إدخالها في السفينة (أن لا تؤذونا) هذه الياه ياء الضمير لا ياء الكلمة، فإنها

خصوصاً (إذا الطفيتين) بضم الطاء المهملة وسكون الفاء، أي: صاحبهما، وهي حية خبيثة على ظهرها خطان أسودان كالطفيتين. الطفية بالضم على ما في «القاموس» حوصة المقل، والخصوص بالضم ورق النخل، الواحدة بهاء، والمقل بالضم صمغ شجرة. وفي «النهاية»: الطفية حوصة المقل شبه به الخطان اللذان على ظهر الحية في قوله ذا الطفيتين (والأبتر) بالنصب عطفاً على ذا، قيل هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من أخبت ما يكون من الحيات (فإنهما يلتسان البصر) أي: يطلبانه، وفي رواية الشيخين: يطمسان البصر بفتح الباء وكسر اليم، أي: ويعميان البصر بمجرد النظر إليهما لخاصية السمية في بصرهما (ويسقطان) من الإسقاط (الحبل) بفتح الحين، أي: الجتين عند النظر إليهما بالخاصة السمية. قال القاضي وغيره: جعل ما يفعلان بالخاصة كالذي يفعل بقصد وطلب، وفي خواص الحيوان عجائب لا تنكر. وقد ذكر في خواص الأفعى أن الحبل يسقط عند موافقة النظرين، وفي خواص بعض الحيات أن رؤيتها تعمي، ومن الحيات نوع يسمى الناظور متى وقع نظره على إنسان مات من ساعته، ونوع آخر إذا سمع الإنسان صوته مات.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأبي هريرة وسهل بن سعد) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اقتلوا الحيات كلها إلا الجان الأبيض الذي كأنه قضيب فضة». وله حديث آخر عند أبي داود والنسائي والطبراني. وأما حديث عائشة فليظن من أخرجه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وابن حبان في «صحيحه» مرفوعاً بلفظ: «ما سالنهن منذ حاربنهن، -يعني الحيات- ومن ترك قتل شيء منهن فليس منا». وله أحاديث أخرى في هذا الباب ذكرها المنذري في «الترغيب». وأما حديث سهل فليظن من أخرجه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد روى عن ابن عمر عن أبي لبابة) بضم اللام صحابي مشهور (نهى) بعد ذلك عن قتل جنان البيوت) بكسر الجيم جمع جان الحية الدقيقة. وفي رواية الشيخين نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت أي صواحبه لملازمتها (وهي) أي: جنان البيوت (العوامر) أي البيوت حيث تسكنها ولا تفارقها، واحداثها عامرة، وقيل سميت بها لطول عمرها كذا في «النهاية». وقال التوريشي: عمار البيوت وعوامرها سكانها من الجن. وأخرج هذه الرواية الشيخان في حديث ابن عمر المذكور ولفظهما: قال عبدالله: فينا أنا أطارد حية اقتلها، ناداني أبو لبابة لا تقتلها، فقلت: إن رسول الله ﷺ أمر بقتل الحيات، فقال إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهن العوامر.

٥- قوله: (ويروى عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب أيضاً) زيد

سقطت لاجتماع الساكنين، فتكون ساكنة سواء قلنا إن أن مصدرية ولا نافية، والتقدير نطلب منك عدم الإيذاء، أو مفسرة ولا ناهية لأن في السؤال معنى القول أي لا تؤذينا.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود.

اعلم أنه ورد في قتل الحيات أحاديث مختلفة، ولأجل ذلك اختلف أهل العلم، فذهب طائفة منهم إلى قتل الحيات أجمع، في الصحاري والبيوت، بالمدينة وغير المدينة، ولم يستثنوا نوعاً وجنباً ولا موضعاً، واحتجوا في ذلك بأحاديث جاءت عامة، وقالت تقتل الحيات أجمع، إلا سواكن البيوت بالمدينة وغيرها، فإنهن لا يقتلن، لما جاء في حديث أبي لبابة وزيد بن الخطاب من النهي عن قتلهن بعد الأمر بقتل جميع الحيات. وقالت طائفة: تنذر سواكن البيوت في المدينة وغيرها فإن بدين بعد الإنذار قتلن. وما وجد منهن في غير البيوت يقتل من غير إنذار. وقال مالك: يقتل ما وجد منها في المساجد، واستدل هؤلاء بقوله ﷺ: «إن لهذه البيوت عوامر، فإذا رأيت منها شيئاً فخرجوا عليها ثلاثاً، فإن ذهب وإلا فاقتلوه»، وقالت طائفة: لا تنذر إلا حيات المدينة فقط، وأما حيات غير المدينة فسي جميع الأرض والبيوت، فتقتل من غير إنذار. وقالت طائفة: يقتل الأبر و ذو الطفتين من غير إنذار سواكن بالمدينة وغيرها. ولكل من هذه الأقوال وجه قوي ودليل ظاهر كذا في «الترغيب» للمنذري.

٣- باب ما جاء في قتل الكلاب

١٤٨٦- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان و يونس بن عبيد عن الحسن بن عبد الله بن مفضل قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم^(١) لأمرت بقتلها كلها، فأقتلوا منها كل أسود بهيم».

[د: ٢٨٤٥] [ن: ٤٢٩١] [هـ: ٣٢٠٥].

قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي رافع وأبي أيوب^(٢).

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن مفضل حديث حسن صحيح^(٣). ويروى في بعض الحديث أن الكلب الأسود البهيم شيطان^(٤)، والكلب الأسود البهيم الذي لا يكون فيه شيء من البياض. وقد كره بعض أهل العلم صيد الكلب الأسود البهيم.

١- قوله: (لولا أن الكلاب أمة من الأمم) يأتي شرح هذا الحديث في الباب الذي يليه.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وجابر وأبي رافع وأبي

أيوب) أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان، وأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه. وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلها فنقتله، ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتلها وقال: «عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين فإنه شيطان». وأما حديث أبي رافع فأخرجه أحمد عنه أن النبي ﷺ قال: «يا أبا رافع اقتل كل كلب بالمدينة» الحديث. وأما حديث أبي أيوب فلينظر من أخرجه.

٣- قوله: (حديث عبد الله بن مفضل حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والدارمي وأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه بزيادة.

٤- (ويروى في بعض الحديث أن الكلب الأسود البهيم شيطان)، وهو حديث جابر الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه. قال القاضي أبو ليلى: فإن قيل: ما معنى قوله ﷺ في الكلب الأسود إنه شيطان؟ ومعلوم أنه مولود من الكلب، وكذلك قوله في الإبل إنها جن وهي مولودة من النوق؟ فالجواب أنه إنما قال ذلك على طريق التشبيه لهما بالشيطان والجن، لأن الكلب الأسود شر الكلاب وأقلها نفعاً. والإبل شبه الجن في صعوبتها وصولتها، وفي «شرح السنة» قيل في تخصيص كلاب المدينة بالقتل من حيث أن المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي، وهم لا يدخلون بيتاً فيه كلب، وجعل الكلب الأسود البهيم شيطاناً لخبثه، فإنه أضرب الكلاب وأعقرها، والكلب أسرع إليه منه إلى جميعها، وهي مع هذا أقلها نفعاً وأسوأها حراسة وأبعدها من الصيد وأكثرها نعاساً. وحكى عن أحمد وإسحاق أنهما قالوا: لا يحل صيد الكلب الأسود. وقال النووي: أجمعوا على قتل المقور. واختلفوا فيما لا ضرر فيه، قال إمام الحرمين: أمر النبي ﷺ بقتلها كلها ثم نسخ ذلك إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب حيث لا ضرر فيها حتى الأسود البهيم. انتهى.

٤- باب ما جاء في من أمسك كلباً، ما ينقص من أجره

١٤٨٧- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أقتى كلباً^(١) أو اتخذ كلباً ليس بضار ولا كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراطان».

[خ: ٥٤٨٢] [م: ١٥٧٤] [ن: ٤٢٨٤].

قال: وفي الباب عن عبد الله بن مفضل وأبي هريرة^(٢) وسفيان بن أبي زهير.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٣).

الظريقة (قيراطان) فاعل أو نائبه. قال القاري: أي من أجر عمله الماضي فيكون الحديث محمولاً على التهديد، لأن حبس الحسنة بالسنة ليس مذهب أهل السنة والجماعة، وقيل: أي من ثواب عمله المستقبل حين يوجد وهذا أقرب، لأنه تعالى إذا نقص من ثواب عمله ولا يكتب له كما يكتب لغيره من كمال فضله لا يكون حبساً لعمله، وذلك لأنه اقتضى النجاسة مع وجوب التجنب عنها من غير ضرورة وحاجة وجعلها وسيلة لرد السائل والضعيف. قال النووي: واختلفوا في سبب نقصان الأجر باقتناء الكلب. فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته، وقيل لما يلحق المارين من الأذى من ترويع الكلب لهم وقصده إيماهم، وقيل إن ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه وعصيانهم في ذلك، وقيل لما يتلبي به ولوعه في الأواني عند غفلة صاحبه ولا يغسله بالماء والتراب.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن مغفل وأبي هريرة) أخرج حديثهما الترمذي في هذا الباب (وسفيان ابن أبي زهير) أخرج حديثه الشيخان عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من اقتنى كلباً لا يفي عنه زرعاً ولا ضرعاً نقص من عمله كل يوم قيراط.

٣- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤- قوله: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: أو كلب زرع) رواه أبو هريرة وعبدالله بن مغفل وسفيان بن أبي زهير. قوله: (فقال إن أبا هريرة له زرع) أراد ابن عمر بذلك أن سبب حفظ أبي هريرة لهذه الزيادة أنه صاحب زرع دونه، ومن كان مشتغلاً بشيء احتاج إلى تعرف أحكامه وهذا هو الذي ينبغي حمل الكلام عليه. وفي «صحيح مسلم» قال سالم: وكان أبو هريرة يقول أو كلب حرث وكان صاحب حرث، وقد وافق أبا هريرة على ذكر الزرع عبدالله بن مغفل، كما أخرجه الترمذي في هذا الباب وسفيان بن أبي زهير كما أخرجه الشيخان.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٦- قوله: (إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع) «أو» للتنوع و «إلا» للترديد (انتقص من أجره كل يوم قيراط) وفي رواية ابن عمر المتقدمة قيراطان. واختلفوا في اختلاف هاتين الروايتين المختلفتين، فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ ما لم يحفظه الآخر، أو أنه ﷺ أخبر أولاً بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الأول ثم أخبر ثانياً بنقص قيراطين زيادة في التأكيد والتنفير من ذلك فسمع الراوي الثاني، وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الإضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار قلته، وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها، وقيل غير ذلك. واختلف في القيراطين المذكورين هنا، هل هما كالقيراطين

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: أو كلب زرع. ١٤٨٨- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب ماشية». قيل له: إن أبا هريرة كان يقول: أو كلب زرع. فقال: إن أبا هريرة له زرع^(٤).

[خ: ٢٣٢٣] (م: ١٥٧٠) [ن: ٤٧٨٨ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١٤٨٩- [صحيح] حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القُرظي، حدثنا أبي عن الأعمش عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن بن عبدالله بن مغفل قال: إنني ليمتن برقع أخصان الشجرة عن وجه رسول الله ﷺ وهو يخطب، فقال: «لولا أن الكلاب^(٦) أمة من الأمم لأمرت بقتلها، فاقتلوا منها كل أسود بهميم، وما من أهل بيت يرتبطون كلباً إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم».

[د: ٢٨٤٥] [ن: ٤٢٩١] [هـ: ٢٢٠٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٦).

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن بن عبدالله بن مغفل عن النبي ﷺ.

١٤٩٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الحسن بن علي (الحلواني) وغير واحد قالوا: أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع^(٧) انتقص من أجره كل يوم قيراط».

[م: ١٥٧٤] [د: ٢٨٤٤] [ن: ٤٢٨٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

ويروى عن عطاء بن أبي رباح: أنه رخص في إمساك الكلب وإن كان للرجل شاة واحدة^(٨).

حدثنا بذلك إسحاق بن منصور، حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء بهذا.

١- قوله: (من اقتنى كلباً) يقال اقتنى الشيء إذا اتخذته للاذخار أي حبس وأمسك (أو اتخذ كلباً) شك من الراوي (ليس يضار) بتخفيف الراء المكسورة المنونة أي ليس بمعلم. قال التوريشي: الضاري من الكلاب ما يهيج بالصيد يقال ضرا الكلب بالصيد ضراوة أي تموده. انتهى. وقال الحافظ: ضرا الكلب وأضراره صاحبه أي عوده وأغراه بالصيد (ولا كلب ماشية) هو ما يتخذ من الكلاب لحفظ الماشية عند رعيها (نقص) بصيغة المجهول. قال القاري: وفي نسخة يعني «المشكاة» بالمعروف وهو يتعدى ولا يتعدى، والمراد به هنا اللزوم أي انتقص (كل يوم) بالنصب على

المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها، فقيل بالسوية، وقيل اللذان في الجنازة من باب الفضل واللذان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره.

٧- قوله: (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة.

٨- قوله: (أنه رخص في إمساك الكلب وإن كان للرجل شاة واحدة) إذا أمسكه لحفظ الشاة الواحدة فإنه كلب ماشية. قال ابن عبد البر: في هذه الأحاديث إباحة اتخاذ الكلب للصيد والماشية، وكذلك للزرع لأنها زيادة حافظ، وكراهة اتخاذها لغير ذلك إلا أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياساً فتمتخض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة إلى البيت الذي الكلاب فيه.. وقد استدلل بهذا على جواز اتخاذها لغير ما ذكر وأنه ليس بمحرم لأن ما كان اتخاذها محرماً امتنع اتخاذها على كل حال، سواء نقص الأجر أم لا. فدل ذلك على أن اتخاذها مكروه لا حرام كذا في «النيل».

٩- قوله: (لولا أن الكلاب) أي: جنسها (أمة) أي: جماعة (من الأمم) لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ (فاقتلوا منها كل أسود بهيم) أي: خالص السواد. قال الخطابي: معنى هذا الكلام أنه ﷺ كره إفساء أمة من الأمم وإعدام جيل من الخلق، لأنه ما من خلق لله تعالى إلا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة، يقول: إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهم، فاقتلوا شرارهم، وهي السود البهيم، وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهم في الحراسة. قال الطيبي: قوله أمة من الأمم إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ أي: أمثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له. قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ أي: يسبح بلسان القال أو الحال حيث يدل على الصانع وعلى قدرته وحكمته وتنزيهه عما لا يجوز عليه. فبالنظر إلى هذا المعنى لا يجوز التعرض لها بالقتل، والإفناء، ولكن إذا كان للدفع مضرة كقتل الفواسق الخمس أو جلب منفعة كذبح الحيوانات المأكولة جاز ذلك.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن) قال في «المنتقى»: رواه الخمسة وصححه الترمذي. انتهى.

٥- باب ما جاء في الذكاة بالقصْبِ وَغَيْرِهِ^(١)

١٤٩١- [متفق عليه] حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن عبيدة بن رفاع بن رافع ابن خديج عن أبيه عن جده رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا نلقى العدو غداً^(٢) وليست معنا مدني. فقال النبي ﷺ: «ما

أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ما لم يكن منياً أو ظفراً وسأحدتكم عن ذلك: أما السن فعظم وأما الظفر فمدني الحيشة».

[خ: ٢٤٨٨] [م: ١٩٦٨] [د: ٢٨٢١] [ن: ٤٣٠٨]، [٤٤٢١] [هـ: ٣١٣٧].

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري، قال حدثنا أبي عن عبيدة بن رفاع بن رافع بن خديج رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عبيدة عن أبيه وهذا أصح^(٣). وعبيدة قد سمع من رافع. والعمل على هذا عند أهل العلم لا يزون أن يذكي بين ولا يعظم.

١- (باب ما جاء في الذكاة بالقصْبِ وغيره) قال في «القاموس»: القصب محركة كل نبات ذي أنابيب.

٢- قوله: (إنا نلقى العدو غداً) لعله عرف ذلك بخير أو بقرينة وليست معنا مدني بضم الميم مخفف مقصور جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهي السكين، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أي عمره والرابط بين قوله: (نلقى العدو وليست معنا مدني) يحتمل أن يكون مراده أنهم إذا لقا العدو وصاروا بصدد أن يقتلوا منهم ما يذبحونه، ويحتمل أن يكون مراد أنهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلونه ليتقوا به على العدو إذا لقوه (ما أنهر الدم) أي أساله وصبه بكثرة شبهه بجري الماء في النهر، قال عياض: هذا هو المشهور في الروايات بالراء. وذكره أبو ذر بالزاي وقال النهز بمعنى الدفع وهو غريب وما موصلة في موضع الرفع بالإبتداء وخبرها فكلوا، والتقدير ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا، ويحتمل أن تكون شرطية (وذكر اسم الله عليه) بصيغة المجهول وفيه دليل على اشتراط التسمية لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما: الإنهار والتسمية، والمعلق على شيئين لا يكتب في إلا بإجماعهما ويتفي بانتفاء أحدهما (ما لم يكن سن أو ظفر) كذا في النسخ الحاضرة بالرفع، وكذلك في بعض نسخ أبي داود، وفي بعضها سن أو ظفراً بالنصب، وهو الظاهر (وسأحدتكم عن ذلك) اختلف في هذا، هل هو من جملة المرفوع، أو مدرج (أما السن فعظم) قال البيضاوي:

هو قياس حذفته منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم والتقدير، أما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به، وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها. وقال ابن الصلاح: في «مشكل الوسيط» هذا يدل على أنه عليه السلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم، فذلك اقتصر على قوله فعظم. قال: ولم أر بعد البحث من نقل المنع من الذبح بالعظم معني يعقل، وكذا وقع في كلام ابن عبد السلام، وقال النووي معنى الحديث: لا تذبحوا بالعظم فإنها تنجس بالدم. وقد نهيتهم عن تجسيها، لأنها زاد إخوانكم من الجن،

١- قوله: (عن عباية) بفتح العين المهملة والموحدة الخفيفة، وبعد الألف تحتانية خفيفة الأنصاري الزرقى المدني ثقة من الثالثة (ابن رفاعة) بكسر راء وخفة فاء وبعين مهملة ثقة (بن رافع بن خديج) الأنصاري صحابي جليل، أول مشاهده أحد ثم الخندق.

٢- (فند بعير) أي هرب وهو بفتح النون وتشديد الدال (ولم يكن معهم خيل) أي ولأجل ذلك لم يقدروا على أخذه (فحبسه الله) أي: أصابه السهم فوقف (أن لهذه البهائم) وفي رواية البخاري: أن لهذه الإبل (أوابد كأوابد الوحش) قال الجزري في «النهاية»: الأوابد جمع أبدة، وهي التي قد تابدت، أي توحشت ونفرت من الإنسي. انتهى. والمراد أن لها توحشاً، وقال التوربشتي اللام بمعنى من (فما فعل منها هذا) أي فأى بهيمة من هذه البهائم تهرب وتنفّر، (فأفعلوا به هكذا) أي فارموه بسهم ونحوه. والمعنى ما نفر من الحيوان الأهلي من الإبل، والبقر، والغنم، والدجاج، كالصيد الوحشي في حكم الذبح، فإن ذكاته اضطرارية، فجميع أجزائه محل الذبح. قال في «شرح السنة»: فيه دليل على أن الحيوان الإنسي إذا توحش، ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه في حكم المذبوح، كالصيد الذي لا يقدر عليه. وكذلك لو وقع بعير في بئر منكوساً فلم يقدر على قطع حلقومه فطعن في موضع من بدنه فمات كان حلالاً. انتهى.

٣- قوله: (وهذا أصح) والحديث أخرجه الجماعة.

٤- قوله: (قوله والعمل على هذا عند أهل العلم) قال الحافظ في «الفتح» قد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور، وخالفهم مالك والليث، ونقل أيضاً عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا: لا يحل أكل الإنسي أو الوحش إلا بتذكيته في حلقه أو ليشه. وحجة الجمهور حديث رافع. انتهى.

قلت: ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب وحجتهم حديث الباب. وروى البيهقي من طريق أبي العميس عن غصيان عن يزيد الجبلي عن أبيه قال: أعوس رجل من الحي فاشترى جزوراً فندت فعرقيها وذكر اسم الله فأمر عبدالله يعني ابن مسعود أن يأكلوا. فما طابت أنفسهم حتى جعلوا له منها بضعة، ثم أتوه بها فأكل. وأخرج عبد الرزاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا وقع البعير في البئر فاطنعه من قبل خاصرته، واذكر اسم الله وكل. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق أبي راشد السلماني قال: كنت أرمي مناسخ لأهلي يظهر الكوفة فردى منها بعير فخشيت أن يسبقني بذكاته، فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه ثم قطعته أعضاء ورفقته على أهلي، فأبوا أن يأكلوه، فأتيت علياً فقلت على باب قصره، فقلت: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين، فقال: يا ليكاه يا ليكاه، فأخبرته خبره. فقال: كل وأطعمني. وأخرج ابن أبي شيبة عن عباية بلفظ: تردى

وقال ابن الجوزي في «المشكل»: هذا يدل على أن الذبح بالمعظم كان معهوداً عنهم إلا أن يجزىء. وقرههم الشارع على ذلك (وأما الظفر فمدي الحبشة) أي وهم كفار، وقد نهيتهم عن التشبه بهم. قال ابن الصلاح وبعه النووي، وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان، ولا يقطع به غالباً إلا الخنق الذي هو على صورة الذبح، واعترض على الأول بأنه لو كان كذلك لامتنع الذبح بالسكين، وسائر ما يذبح به الكفار. وأجيب بأن الذبح بالسكين هو الأصل، وأما ما يلحق بهما، فهو الذي يعتبر فيه التشبه. ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين. وروي عن الشافعي أنه قال: السن إنما يذكي بها إذا كانت متزعة، فإما وهي ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخقة. يعني فدل على عدم جواز التذكية بالسن المتزعة، بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة. قال: وإما الظفر فلو كان المراد به ظفر الإنسان لقال فيه ما قال في السن. لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذي هو طيب من بلاد الحبشة وهو لا يقوى فيكون في معنى الخنق كذا في «النيل».

قلت: هو جسم صلب كالصدف أحد طرفيه رقيق محدد يقال له أظفار الطيب. قال في «بحر الجواهر»: أظفار الطيب أقطاع صدفية في مقدار الظفر طيب الرائحة، يستعمل في العطر. انتهى. قلت: ويكون أكبر من مقدار الظفر أيضاً.

٣- قوله: (لم يذكر) أي: والد سفيان (فيه) أي: في حديثه (عن عباية عن أبيه) بل ذكر عن رافع وترك ذكر أبيه والحديث أخرجه الجماعة.

٦- باب ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا نذ فصار وحشياً، يرمى بسهم أم لا؟

١٤٩٢- [صحيح] حدثنا هناد، حدثنا أبو الأخوص عن سعيد بن مسروق عن عباية^(١) بن رفاعة بن رافع عن أبيه عن جدّه رافع بن خديج قال: كنّا مع النبي ﷺ في سفر فنذ بعير^(٢) من إبل القوم ولم يكن معهم خيل فرمّاه رجل بسهم فحبسه الله، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا».

[خ: ٥٤٩٨] [م: ١٩٦٨] [د: ٢٨٢١] [ن: ٤٢٩٧] [هـ: ٣١٨٣].

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة عن جدّه رافع بن خديج عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عباية عن أبيه وهذا أصح^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم^(٤) وهكذا رواه شعبة عن سعيد بن مسروق من رواية سفيان^(٥).

بعير في ركية فنزل رجل لينحره. فقال: لا أقدر على نحره، فقال له ابن عمر: اذكر اسم الله. ثم اقتل شاكلته، يعني خاصرته. ففعل، فأخرج مقطعاً، فأخذ منه ابن عمر عشرين بدرهمين أو أربعة.

٥- قوله: (وهكذا رواه شعبة عن سعيد بن مسروق من رواية سفيان) كذا في بعض النسخ بلفظ من رواية سفيان. وفي بعض النسخ مثل رواية سفيان، وهو الصواب.

ويؤيده أنه وقع في بعض النسخ نحو رواية سفيان. والمعنى أنه كما روى سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاع عن جده رافع، كذلك روى شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاع عن جده رافع، ولم يذكره بين عباية ورفاعة واسطة والد عباية، ولذلك قال الترمذي وهذا أصح.

٢٠- كتاب الأضاحي عن رسول الله ﷺ

جمع الأضحية، قال النووي: في الأضحية أربع لغات، وهي اسم للمذبوح يوم النحر: الأولى والثانية أضحية وإضحية بضم همزة وكسرهما وجمعها أضاحي بالتشديد والتخفيف، والثالثة: ضحية وجمعها ضحايا، والرابعة: أضحية بفتح همزة، والجمع أضحي كإرطاة وأرطى وبها سمي يوم الأضحي.

١- باب ما جاء في فضل الأضحية

١٤٩٣- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا أبو عمرو مسلم بن عبد الله بن مسلم الحذاء المدني^(١)، حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ أبو محمد عن أبي المثنى عن هشام بن غزوة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل آدمي^(٢) من عمل يوم النحر أحب إلى الله من إهراق الدم، إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً».

[هـ: ٣١٢٦].

قال: وفي الباب عن عمران بن حصين^(٣) وزيد بن أرقم. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن غزوة إلا من هذا الوجه. وأبو المثنى اسمه سليمان بن يزيد، روى عنه ابن أبي فديك.

[ضعيف جداً] قال أبو عيسى: ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال في الأضحية^(٤): «لصاحبها بكل شعرة حسنة، ويروى بقرونها».

١- قوله: (حدثنا أبو عمرو ومسلم بن عمرو بن مسلم الحذاء المدني) روى عن عبد الله بن نافع الصائغ وعنه الترمذي والنسائي وقال: صدوق (حدثني عبد الله بن نافع الصائغ) المخزومي مولا هم المدني ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين، قاله الحافظ في «التقريب». وقال الخزرجي في «الخلاصة»: وثقه ابن معين والنسائي (عن أبي المثنى) اسمه سليمان بن يزيد المدني عن سالم وسعيد المقبري وعنه ابن أبي فديك وابن وهب حسن الترمذي حديثه وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، كذا في «الخلاصة» وقال في «التقريب»: ضعيف.

٢- قوله: (ما عمل آدمي) وفي رواية أبو ماجه: ابن آدم (من عمل) من زائدة لتأكيد الاستفراق أي عملاً (يوم النحر بالنصب على الظرفية أحب) بالنصب صفة عمل وقيل بالرفع وتقديره هو أحب قاله القاري (من إهراق الدم) أي صبه (وأنه) الضمير راجع إلى ما دل عليه إهراق الدم، قاله الطيبي (بقرونها) جمع قرن (وأشعارها) جمع شعر (وأظلافها) جمع ظلف، وضمير التأنيث

باعتبار أن المهرق دمه أضحية، قال القاري: قال زين العرب: يعني أفضل العبادات يوم العيد إراقة دم القرابات. وأنه يأتي يوم القيامة كما كان في الدنيا من غير نقصان شيء منه ليكون بكل عضو منه أجر، ويصير مركبه على الصراط. انتهى. (وإن الدم ليقع من الله) أي: من رضاه (بمكان) أي: موضع قبول (قبل أن يقع من الأرض) وفي رواية ابن ماجه: قبل أن يقع على الأرض بحذف «من» أي: يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل أن يقع دمه على الأرض (فطيبوا بها) أي: بالأضحية (نفساً) تميز عن النسبة. قال ابن الملك: الفاء جواب شرط مقدر، أي: إذا علمتم أنه تعالى يقبله ويجزيكم بها كثيراً فلتكن أنفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين) أن النبي ﷺ قال لفاطمة: قومي إلى أضحيتك فاشهديها فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمه كل ذنب عملتيه، وقولي: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله إلى قوله من المسلمين، أخرجه الحاكم في «المستدرک» من طريق أبي حمزة الثمالي عن سعيد بن جبیر عن عمران بن حصين. قال الذهبي في «المستدرک»: أبو حمزة الثمالي ضعيف جداً. انتهى. وقال البيهقي في إسناده مقال ورواه إسحاق ابن راهويه في «مسنده». أخبرنا يحيى بن آدم وأبو بكر ابن عياش عن ثابت عن أبي إسحاق عن عمران بن حصين، فذكره كذا في «نصب الراية». ورواه الحاكم من حديث أبي سعيد الخدري وفيه عطية، وقد قال ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه إنه حديث منكر. ورواه الحاكم أيضاً والبيهقي من حديث علي وفيه عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك كذا في «التلخيص» (وزيد بن أرقم) قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما هذه الأضاحي؟ قال: سنة أبيكم إبراهيم عليه الصلاة والسلام، قالوا: فما لنا فيها يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة حسنة، قالوا: فالصوف يا رسول الله؟ قال: بكل شعرة من الصوف حسنة، رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح الإسناد. قلت: في سننه عائذ الله المجاشعي، قال البخاري: لا يصح حديثه، ووثقه ابن حبان كذا في «الخلاصة».

٤- قوله: (وهذا حديث حسن غريب) ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد.

تبييه: قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: ليس في فضل الأضحية حديث صحيح. انتهى. قلت: الأمر كما قال ابن العربي. وأما حديث الباب فالظاهر أنه حسن وليس بصحيح، والله تعالى أعلم.

٥- قوله: (ويروي عن النبي ﷺ أنه قال الأضحية إلخ). قال المنذري في «الترغيب»: وهذا الحديث الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه والحاكم وغيرهما كلهم عن عائذ الله عن أبي داود

عن زيد بن أرقم قال: قال أصحاب رسول الله ﷺ: يا رسول الله ما هذه الأضحى الخ، وقد ذكرنا لفظه آنفاً.

٢- باب ما جاء في الأضحى بكشيتين^(١)

١٤٩٤- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكشيتين^(٢) أملكين أقرنين ذبحهما بيده وسعى وكبر ووضع رجله على صفاحهما».

[خ: ١٧١٢] [م: ١٩٦٦] [د: ٢٧٩٣] [ن: ٤٤٢٧-٤٤٢٩] [هـ: ٣١٢٠].

قال: وفي الباب عن علي^(٣) وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب وجابر وأبي الدرداء وأبي رافع وابن عمر وأبي بكر أيضاً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- (باب في الأضحى بكشيتين) الكش: فصل الضأن في أي سن كان، واختلف في ابتدائه، فقيل إذا أثنى، وقيل إذا أربع قاله الحافظ.

٢- قوله: (بكشيتين) استدل به على اختيار العدد في الأضحى، ومن ثم قال الشافعية: إن الأضحى بسبع شياه أفضل من البعير، لأن الدم المراق فيها أكثر والثواب يزيد بحسبه. وإن من أراد أن يضحي بأكثر من واحد يعجله. وحكى الروياني من الشافعية استحباب التفريق على أيام النحر، قال النووي: هذا أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة، وفيه أن الذكر فيه أفضل من الأنثى (الملحين) الأملح بالحاء المهملة قال ابن الأثير في «النهاية»: هو الذي يبيض أكثر من سواده. وقيل: هو النقسي البيضاء. انتهى. وقال في «القاموس»: الملحمة بياض يخالفه سواد كالملاح محرقة كيش أملح ونعجة ملحاة. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: هو الذي فيه سواد وبياض والبياض أكثر، ويقال هو الأغبر وهو قول الأصمعي، وزاد الخطابي: هو الأبيض الذي في خلل صوفه طبقات سود، ويقال: الأبيض الخالص، وقيل: الذي يعلوه حمرة. انتهى. (ذبحهما بيده)

وهو المستحب لمن يعرف آداب الذبح ويقدر عليه وإلا فليحضر عند الذبح لحديث عمران بن حصين المذكور. قال الحافظ في «الفتح»: وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للقادِر، لكن عند المالكية رواية بعدم الإجزاء مع القدرة، وعند أكثرهم بكرة لكن يستحب أن يشهدا. انتهى. قال البخاري في «صحيحه»: أمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن. انتهى. قال الحافظ: وصله الحاكم في «المستدرک» ووقع لنا بعلو في خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع أن أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نساتكن

بأيديهن وسنده صحيح. قال ابن التين: فيه جواز ذبيحة المرأة. ونقل محمد عن مالك كراهته. وعن الشافعية الأولى للمرأة أن توكل في ذبح أضحيتها ولا يباشر الذبح بنفسها انتهى. كلام الحافظ (وسمى وكبر) أي: قال بسم الله والله أكبر، والواو الأولى لمطلق الجمع فإن التسمية قبل الذبح (ووضع رجله على صفاحهما) جمع صفح بالفتح وسكون الفاء وهو الجنب. وقيل جمع صفحة وهو عرض الوجه، وقيل نواحي عنقها، وفي «النهاية» صفح كل شيء جهته ونواحيته. قال الحافظ: وفيه استحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحى الأيمن، واتفقوا على أن ضجاعتها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذ السكين باليمين وإمساك رأسها بيده اليسار. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه الحاكم وصححه على ما في «المرة» بلفظ: أنه كان يضحي بكشيتين عن النبي ﷺ ويكشيتن عن نفسه، وقال: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبداً، فانا أضحي عنه أبداً. (وعائشة وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه وغيره من طريق عبدالله بن محمد بن عقييل عن أبي سلمة عن عائشة أو أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كشيتين عظيمين سمينين أقرنين أملكين موجئتين الحديث. قال الحافظ في «الفتح»: ابن عقييل المذكور في سنده مختلف انتهى. (وجابر) أخرجه أبو داود وابن ماجه بلفظ قال ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كشيتين أقرنين أملكين موجئتين الحديث: (وأبي أيوب) لينظر من أخرجه حديثه (وأبي الدرداء) قال ضحى رسول الله ﷺ بكشيتين جذعين موجئتين، أخرجه أحمد من «مسنده» (وأبي رافع) أخرجه أحمد وإسحاق بن راهويه في «مسنديهما» والطبراني في «معجمه» من طريق شريك عن عبدالله بن محمد بن عقييل عن علي بن حسين عنه قال: ضحى رسول الله ﷺ بكشيتين أملكين موجئتين خصيين الحديث (وابن عمر) لينظر من أخرجه (وأبي بكر) أخرجه الترمذي.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- باب ما جاء في الأضحى عن الميت

١٤٩٥- [ضعيف الإسناد، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا محمد بن عبيد المصاري الكوفي، حدثنا شريك^(١) عن أبي الحسناء عن الحكم عن حنشل عن علي: أنه كان يضحي بكشيتين، أحدهما عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه^(٢)، فقيل له، فقال: أمرني به -يعني النبي ﷺ- فلا أدعه أبداً.

[د: ٢٧٩٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك^(٣).

وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت. ولم ير بعضهم أن يضحى عنه^(٤). وقال عبدالله بن المبارك: أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحى عنه وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها. قال محمد: قال علي بن المديني: وقد رواه غير شريك قلت له: أبو الحسن ما اسمه فلم يعرفه، قال مسلم: اسمه الحسن.

١- قوله (حدثنا شريك) هو ابن عبدالله النخعي الكوفي (عن أبي الحسن)، قال في «المخلاة»: أبو الحسن عن الحكم وعنه شريك اسمه الحسن أو الحسين. انتهى. وقال في «الميزان»: حدث عنه شريك لا يعرف له عن الحكم بن عتبة. انتهى. وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول. انتهى. (عن الحكم) هو ابن عتبة ثقة ثبت (عن حنش) قال القاري: بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة: هو ابن عبدالله السبي، قيل: إنه كان مع علي بالكوفة وقدم مصر بعد قتل علي انتهى. قلت: حنش هذا ليس ابن عبدالله السبي بل هو حنش بن المعتمر الكتاني أبو المعتمر الكوفي كما صرح به المنذري.

٢- قوله: (أنه كان يضحى بكبشين أحدهما عن النبي ﷺ والأخر عن نفسه). وفي رواية أبي داود قال: رأيت علياً رضي الله عنه يضحى بكبشين، فقلت له ما هذا فقال: إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه، فأنسا أضحي عنه. وفي رواية صححها الحاكم على ما في «المراة» أنه كان يضحى بكبشين عن النبي ﷺ ويكبش عن نفسه، وقال إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحي عنه أبداً، فأنسا أضحي عنه أبداً. فرواية الحاكم هذه مخالفة لرواية الترمذي. ويمكن الجمع بأن يقال إنه ﷺ أمر علياً وأوصاه أن يضحى عنه من غير تقييد بكبش أو بكبشين: فعلى قد يضحى عنه وعن نفسه بكبش كبش، وقد يضحى بكبشين كبشين والله تعالى أعلم (أمرني به يعني النبي ﷺ فلا ادعه) بفتح الدال المهملة أي لا أتركه.

٣- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك) قال المنذري: حنش هو أبو المعتمر الكتاني الصنعاني وتكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان البستي: وكان كثير الوهم في الأخبار ينفرد عن علي بأشياء لا يشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به. وشريك هو ابن عبدالله القاضي فيه مقال، وقد أخرج له مسلم في المتابعات. انتهى. قلت: وأبو الحسن شيخ عبدالله مجهول كما عرفت، فالحديث ضعيف.

٤- قوله: (وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت

ولم ير بعضهم أن يضحى عنه) أي: عن الميت، واستدل من رخص بحديث الباب لكنه ضعيف (وقال عبدالله بن المبارك: أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحى وإن ضحى فلا يأكل منها شيئاً ويتصدق بها كلها). وكذلك حكى الإمام بغوي في «شرح السنة» عن ابن المبارك قال في «غنية الألمي» ما حصله: إن قول من رخص في التضحية عن الميت مطابق للأدلة ولا دليل لمن منعها، وقد ثبت أنه ﷺ كان يضحى بكبشين أحدهما عن أمته ممن شهد له بالتحديد وشهد له بالبلاغ والآخر عن نفسه وأهل بيته، ومعلوم أن كثيراً منهم قد كانوا ماتوا في عهده ﷺ، فدخل في أضحيته ﷺ الأحياء والأموات كلهم. والكبش الواحد الذي يضحى به عن أمته كما كان للأحياء من أمته، كذلك كان للأموات من أمته بلا تفرقة. ولم يثبت أن النبي ﷺ كان يتصدق بذلك الكبش كله ولا يأكل منه بل قال أبو رافع: إن رسول الله ﷺ يطعمهما جميعاً المساكين ويأكل هو وأهله منهما، رواه أحمد. وكان دأبه ﷺ أنه يأكل من الأضحية هو وأهله ويطعم منها المساكين وأمر بذلك أمته، ولم يحفظ عنه خلافه. فإذا ضحى الرجل عن نفسه وعن بعض أمواته أو عن نفسه وعن أهله وعن بعض أمواته، فيجوز أن يأكل هو وأهله من تلك الأضحية، وليس عليه أن يتصدق بها كلها. نعم أن تخص الأضحية للأموات من دون شركة الأحياء فيها فهي حق المساكين كما قال عبدالله بن المبارك انتهى. ما في «غنية الألمي» محصلاً.

قلت: لم أجد في التضحية عن الميت منفرداً حديثاً مرفوعاً صحيحاً. وأما حديث علي المذكور في الباب فضعيف كما عرفت. فإذا ضحى الرجل عن الميت منفرداً فالاحتياط أن يتصدق بها كلها، والله تعالى أعلم.

٤- باب ما جاء في ما يستحب من الأضاحي

١٤٩٦- [صحيح] حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا حفص ابن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل^(١)، يأكل في سواد، ويمشي في سواد، وينظر في سواد».

[د: ٢٧٩٦] [ن: ٤٤٠٢] [هـ: ٣١٢٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢) غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث.

١- قوله: (بكبش أقرن فحيل) قال في «القاموس»: فحل فحيل كريم منجب في ضرابه انتهى. وكذلك في «نهاية الجزري». وقال الخطابي: هو كريم المختار للفحلة، وأما الفحل فهو عام في الذكورة منها، وقالوا في ذكورة في النخل «فحال» فرقاً بينه وبين سائر الفحول من الحيوان انتهى. وقال في «النيل»: فيه أن النبي ﷺ

٣- قوله: (نحوه بمعناه) يعني نحو الحديث المذكور بمعناه لا بلفظه، وروى أبو داود أو من هذا الطريق، أعني من طريق شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بلفظ: قام فينا رسول الله ﷺ وأصابني أقصر من أصابعه وأنا لملي أقصر من أنامله: لا تجوز في الأضاحي العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكسير التي لا تنقى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذري.

٥- قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال النووي: وأجمعوا أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها، وكذا ما كان في معناها أو أتبع منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه. انتهى.

٦- باب ما يُكره من الأضاحي

١٤٩٨- [قال الألباني: ضعيف، وقد صححه الترمذي وابن حبان] حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق عن شريح ابن النعمان الصائدي وهو الهمداني عن علي بن أبي طالب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العيين والأذن^(١)، وأن لا نُضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء».

[د: ٢٨٠٤] [ن: ٤٣٨٤، ٤٣٨٦] [هـ: ٣١٤٢].

حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي عن النبي ﷺ مثله وزاد: قال: المقابلة ما قطع طرف أذنها^(٢)، والمدابرة ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء المشقوق، والخرقاء المثقوبة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

قال أبو عيسى: وشريح بن النعمان الصائدي هو كوفي. من أصحاب علي وشريح بن هانئ كوفي ولوالله صحة من أصحاب علي وشريح بن الحارث الكندي أبو أمية القاضي.

قد روى عن علي وكلهم من أصحاب علي، قوله: أن نستشرف أي: أن ننظر صحيحاً.

١- قوله: (أن نستشرف العين والأذن) بضم الذال ويسكن أي: ننظر إليهما وتتأمل في سلامتهما من أفة تكون بهما كالعمور والجدع، قيل والاستشراف إيمان النظر. والأصل فيه وضع يديك على حاجبك كيلا تمتك الشمس من النظر، مأخوذ من الشرف وهو المكان المرتفع، فإن من أراد أن يطلع على شيء أشرف عليه. وقال ابن الملك: الاستشراف الاستكشاف. قال الطيبي: وقيل هو

ضحى بالفحيل كما ضحى بالمخصي. انتهى. وقال ابن العربي: حديث أبي سعيد يعني حديث الباب بلفظ: ضحى بكيش فحل، أي: كامل الخلقة لم تقطع أثنائه يرد رواية موجبين. قال الحافظ في «الفتح»: وتعقب باحتمال أن يكون وقع ذلك في وقتين. انتهى. قوله: (ياكل في سواد) أي: فمه أسود (ويمشي في سواد) أي: قوائمه سود مع بياض ساثره (وينظر في سواد) أي: حوالي عينه سواد.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري وأخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان وهو على شرط مسلم قاله صاحب «الاقتراح» كذا في «النيل». وأخرج مسلم من حديث عائشة أن النبي ﷺ أمر بكيش أقرن يطأ سواد وينظر في سواد وبيرك في سواد فأتى به ليضحى به. فقال يا عائشة: هلمي المدينة، ثم قال: أشحذها بحجر، ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكيش، فأضجه ثم ذبحه الحديث.

٥- باب ما لا يجوز من الأضاحي

١٤٩٧- [صحيح] حدثنا علي بن حنبل أخبرنا جرير بن حازم عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز^(١) عن البراء بن عازب رفته قال: «لا يضحى بالمرجاء بين ظلعها^(٢)، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالمريضة بين مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقى».

[د: ٢٨٠٢] [ن: ٤٣٨٣] [هـ: ٣١٤٤].

حدثنا هشام، حدثنا ابن أبي زائدة، أخبرنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ نحوه بمعناه^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤) لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء. والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم^(٥).

١- قوله: (عن عبيد بن فيروز) بفتح الفاء وسكون التحتية، وعبيد بالتصغير ثقة من الثالثة (رفعه) أي: رواه مرفوعاً.

٢- قال لا يضحى بالمرجاء بين ظلعها) بفتح الظاء وسكون اللام، ويفتح أي عرجها، وهو أن يمنعا المشي (بين عورها) بفتحين أي عماها في عين واحدة وبالأولى في العينين (ولا بالمريضة بين مرضها) وهي التي لا تتلف قاله القاري (ولا بالعجفاء) أي المهزولة (التي لا تنقى) من الإنقاء أي التي لا نقي لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ. قال التوربشتي هي المهزولة التي لا نقي لعظامها، يعني لا مخ من العجف، يقال: أتقت الناقة، أي صار فيها نقي، أي سمتت وقع في عظامها المخ.

الأضحية^(٧).

١٥٠٠- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخيزر عن عقبة بن عامر: «أن رسول الله ﷺ أعطاه غنماً^(٨) يُقسّمها على أصحابه ضحاً فيقي عتوداً أو جذي فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: ضح به أنت».

[خ: ٢٣٠٠] [م: ١٩٦٥] [ن: ٤٣٩١] [هـ: ٣١٣٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال وكيع: الجذع من الضان يكون ابن سنة أو سبعة أشهر. وقد روي من هذا الوجه عن عقبة بن عامر أنه قال: قسم رسول الله ﷺ ضحاً فيقي جدعة فسألت النبي ﷺ فقال: «ضح بها أنت». حدثنا بذلك محمد بن بشر، حدثنا يزيد بن هارون وأبو داود، قالوا: حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن بضعه عن عبدالله بن بذر عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

١- (باب في الجذع من الضان في الأضاحى) قال في «القاموس»: الضان خلاف الماعز من الغنم جمع ضان ويحرك وكأمير، وهي ضانته جمع ضوانن. انتهى. ومثل ذلك في «النهاية»، وقال في «الصرح»: ضانن خلاف معز، والجمع ضان. مثل راكب وركب، وضان بالتحريك أيضاً مثل حارس وحرس. انتهى. والجذع محركة قبل النبي وهي بهاء اسم له في زمن وليس بسن تبيت أو تسقط والشاب الحدث جمع جذاع وجذعان كذا في «القاموس». وقال الجزري في «النهاية»: وأصل الجذع من أسنان الدواب وهو ما كان منها شاباً فتياً فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة، ومن الضان ما تمت له سنة، وقيل أقل منها، ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: هو وصف لسن معين من بهيمة الأنعام، فمن الضان ما أكمل السنة وهو قول الجمهور، وقيل دونها. ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة أشهر، وقيل ثمانية، وقيل عشرة. وحكى الترمذي عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر. وعن ابن الأعرابي أن ابن الشايبين يجذع لسنة أشهر إلى سبعة، وابن الهرميين يجذع لثمانية إلى عشرة. قال: والضان أسرع إجداعاً من المعز، وأما الجذع فهو من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية، ومن البقر ما أكمل الثالثة، ومن الإبل ما دخل في الخامسة. انتهى.

٢- قوله: (عن كدام) قال في «التقريب»: كدام بالكسر والتخفيف ابن عبد الرحمن السلمي مجهول من السادسة. انتهى. (عن أبي كباش) قال في «التقريب»: بصيغة الجمع السلمي أو

من الشرفة وهي خيار المال: أي أمرنا أن نتخيرهما أي نختار ذات العين والأذن الكاملتين (وأن لا نضحى بمقابلة) بفتح الباء أي: التي قطع من قبل أذنها شيء ثم ترك معلقاً من مقدمها (ولا مدابرة) وهي التي قطع من دبرها وترك معلقاً من مؤخرها (ولا شرقاء) بالمد أي مشقوقة الأذن طولاً من الشرق وهو الشق، ومنه إمام التشريق فإن فيها تشرق لحوم القرايين (ولا خرقاء) بالمد أي مشقوبة الأذن تقباً مستديراً، وقيل الشرقاء ما قطع أذنها طولاً، والخرقاء ما قطع أذنها عرضاً.

٢- قوله: (المقابلة ما قطع طرف أذنها) أي من قدام، قال في «القاموس»: هي شاة قطعت أذنها من قدام وترك معلقة، ومثله في «النهاية» إلا أنه لم يقيد بقدم (والمدابرة ما قطع من جانب الأذن) أي من مؤخرها، قال في «النهاية»: المدابرة أن قطع من مؤخر أذن الشاة شيء، ثم يترك معلقاً كأنه زمة. انتهى. (والشرقاء المشقوقة) أي المشقوقة الأذن. قال في «النهاية»: الشرقاء هي المشقوقة الأذن بانثنين شرق أذنها يشرق إذا شقها. انتهى. وقال في «القاموس»: شرق الشاة شرقاً شق أذنها، وشرقت الشاة كفرح انشقت أذنها طولاً فهي شرقاء. انتهى. (والخرقاء المشقوبة) أي: المشقوبة الأذن، قال في «النهاية»: الخرقاء في أذنها تقب مستدير، والخرق الشق. انتهى. وفي «القاموس»: الخرقاء من الغنم التي في أذنها خرق. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «بلوغ المرام»: أخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم. انتهى.

٧- باب ما جاء في الجذع من الضان في الأضاحى^(٩)

١٤٩٩- [ضعيف، ضعفه الحافظ والألباني] حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع، حدثنا عثمان بن واقد عن كدام^(١٠) بن عبد الرحمن عن أبي كباش قال: جَلَبْتُ غَنَمًا^(١١) جَدَعَانَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدْتُ عَلَيَّ، فَلَقِيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَنْمُ أَوْ يَنْعَمُ الْأَضْحِيَةُ الْجَذْعُ مِنَ الضَّانِّ»، قَالَ فَانْتَهَيْتُهُ النَّاسُ.

قال: وفي الباب عن ابن عباس^(١٢) وأم بلال ابنة هلال عن أبيها وجابر وعقبة بن عامر ورجل من أصحاب النبي ﷺ. قال أبو عيسى: وحديث أبي هريرة حديث حسن غريب^(١٣). وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفاً^(١٤) وعثمان ابن واقد هو ابن محمد بن زياد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الجذع من الضان يجزى في

ابن خمسة أشهر (أو جدي) أو للشك، والجدي من أولاد المعز ذكرها، جمعه أجد وجداء وجديان بكسرهما كذا في «القاموس».

٨- باب ما جاء في الاثتيرك في الأضحية

١٥٠١- [صحيح] حدثنا أبو عمارة الحسين بن حريش، حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن علباء بن أحمد عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر الأضحى^(١)، فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي الأسد السلمى عن أبيه عن جده وأبي أيوب^(٢)، قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل ابن موسى^(٣).

١٥٠٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة^(٤) عن سبعة والبقرة عن سبعة».

[م: ١٣١٨] [د: ٢٨٠٧] [ن: ٤٣٩٣] [هـ: ٣١٣٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال إسحاق: يُجزئ أيضاً البعير عن عشرة. واحتج بحديث ابن عباس^(٦).

١- (فحضر الأضحى) أي: يوم عيدنا (فاشتركتنا في البقرة سبعة) أي سبعة أشخاص بالنصب على تقدير أعني بياناً للجمع قاله الطيبي، وقيل نصب على الحال، وقيل مرفوع بدلاً من ضمير اشتركتنا، والظاهر عندي أنه منصوب على الحال (وفي البعير عشرة) فيه دليل على أنه يجوز اشتراك عشرة أشخاص في البعير، وبه قال إسحاق بن راهويه وسيأتي الكلام في هذه المسألة.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي الأسد الأسلمي عن أبيه عن جده وأبي أيوب) لينظر من أخرج حديثهما.

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن غريب الخ) أخرجه الخمسة إلا أبا داود. قال الشوكاني: ويشهد له ما في «الصحيحين» من حديث رافع بن خديج أنه ﷺ قسم فعدل عشرًا من الغنم ببعير.

٤- قوله: (نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة) قال في «النهاية»: البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي الإبل أشبه، وفي «القاموس»: البدنة محركة من الإبل والبقرة، وفي «الفتح»: أصل البدن من الإبل وألحقت بها البقرة شرعاً.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري.

العيشي، وقيل هو أبو عياش أبو كياش لقب مجهول من الثالثة.

٣- قوله: (جلبت غنماً) أي: للتجارة (فكسدت) أي الغنم (علي) أي لعدم رغبة الناس فيها ظناً منهم أنها لا تجوز في الأضاحي (نعم أو نعمت) شك من الراوي (فانتبهه الناس) كناية عن المبالغة في الشراء.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه (وأم بلال بنت هلال عن أبيها) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ يجوز الجذع من الضأن أضحية (وجابر) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم مرفوعاً: لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن (وعقبة بن عامر) أخرجه النسائي قال الحافظ في «الفتح» بسند قوي بلفظ: ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذاع من الضأن (ورجل من أصحاب النبي ﷺ) أخرج أبو داود وابن ماجه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له مجاشع من بني سليم أن رسول الله ﷺ كان يقول: إن الجذع يوفى ما يوفى منه الثني. وأخرجه النسائي من وجه آخر لكنه لم يسم الصحابي بل وقع عنده أنه رجل من مزينة.

٥- قوله: (وحديث أبي هريرة حديث غريب) قال الحافظ في «الفتح»: في سنده ضعف.

٦- (وقد روى هذا عن أبي هريرة موقوفاً) قال الترمذي في «علله الكبير»: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال رواه عثمان بن واقد فرفعه إلى النبي ﷺ ورواه غيره فوقفه على أبي هريرة وسأله عن اسم أبي كياش فلم يعرفه. انتهى.

٧- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الجذع من الضأن يجزئ في الأضحية). قال الحافظ في «الفتح»: لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهرى أن الجذع لا يجزئ مطلقاً سواء كان من الضأن أو غيره. وبه قال ابن خزم وعزاء لجماعة من السلف، وأطلب في الرد على من أجازاه. انتهى. قلت: وذهب الجمهور إلى الجواز وهو الحق يدل عليه أحاديث الباب. وأما حديث جابر المذكور: لا تذبحوا إلا مسنة الخ فنقل النووي عن الجمهور أنهم حملوه على الأفضل، والتقدير لا يستحب لكم إلا مسنة فإن عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن، قال: وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لا تجزئ.

٨- قوله: (أعطاه غنماً) هو أعم من الضأن والمعز (يقسمها في أصحابه) يحتمل أن يكون الضمير للنبي ﷺ ويحتمل أن يكون لقبه قاله الحافظ (ضحايا) حال أي يقسمها حال كونها ضحايا (فبقي عتود) بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة وهو من أولاد المعز ما قوي ورعى وأتى عليه حول والجمع أعتدة وعتدان وتدغم التاء في الدال فيقال عدان وقال ابن بطال: العتود الجذع من المعز

قال: أتى رجل فسأله عن المكسورة القرن قال لا يضرك الحديث، وظاهره يدل على أنه يجوز عند علي رضي الله عنه تضحية المكسورة القرن مطلقاً من غير تقييد بالنصف أو أقل منه أو أكثر، ولكن حديثه المرفوع الآتي يخالفه كما ستقف عليه (أمرنا) بصيغة المجهول أو أمرنا بصيغة المعلوم أو للشك (أن نستشرف العينين والأذنين) قال في «النهاية»: وأصل الاستشراف أن تضع يدك على حاجبك وتنتظر كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء، وأصله من الشرف العلو كأنه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه، ومنه حديث: أمرنا أن نستشرف العين والأذن، أي: نتأمل سلامتهما من أفة تكون بهما، وقيل هو من الشرفة، وهي خيار المال، أي: أمرنا أن نتخيرها. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة كذا في «المتقى». وقال في «التلخيص»: رواه أحمد وأصحاب السنن والبخاري وابن حبان والحاكم والبيهقي وأعله الدارقطني. وقال في «بلوغ المرام»: صححه الترمذي ابن حبان والحاكم.

٤- قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن) أي مكسورة القرن ومقطوع الأذن، قاله ابن الملك: فيكون من باب علقتها تيناً وماء بارد، وقيل: مقطوع القرن والأذن والعضب القطع. كذا في «المرقاة». (قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب) وفي رواية أبي داود قلت لعلي بن المسيب ما الأعضب؟ (فقال: العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك) قال الشوكاني: في الحديث دليل على أنها لا تجزىء التضحية بأعضب القرن والأذن وهو ما ذهب نصف قرنه أو أذنه، وذهب أبو حنيفة والشافعي والجمهور إلى أنها تجزىء التضحية بمكسورة القرن مطلقاً، وكرهه مالك إذا كان يدمي وجعله عيباً. وقال في «القاموس»: إن العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل. فالظاهر أن المكسورة لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن مقداراً يسيراً بحيث لا يقال لها عضباء لأجله أو يكون دون النصف إن صح التقدير بالنصف المروي عن سعيد بن المسيب لغوي أو شرعي، كذلك لا تجزىء التضحية بأعضب الأذن وهو ما صدق عليه اسم العضب لغة أو شرعاً. انتهى.

قلت: قال في «الفتاوى»: العضب في القرن في داخل الانكسار ويقال للانكسار في الخارج القضم، وكذلك في «القاموس» كما عرفت، وقال فيه القصماء المعز المكسورة القرن الخارج انتهى. فالظاهر عندي أن المكسورة القرن الخارج تجوز التضحية بها، وأما المكسورة القرن الداخل، فكما قال الشوكاني من أنها لا تجوز التضحية بها إلا أن يكون الذاهب من القرن الداخل مقداراً يسيراً الخ. والله تعالى أعلم.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) أي: على جواز اشتراك السبعة في البعير والبقرة في الهدي والأضحية (وقال إسحاق يجزىء أيضاً البعير عن عشرة واحتج بحديث ابن عباس) أي المذكور في هذا الباب. قال الشوكاني في «النبيل»: وقد اختلفوا في البنية فقالت الشافعية والحنيفة والجمهور إنها تجزىء عن سبعة، وقالت العترة وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة تجزىء عن عشرة وهذا هو الحق هنا يعني في الأضحية لحديث ابن عباس يعني المذكور في الباب. والأول هو الحق في الهدي للأحاديث المتقدمة يعني بها حديث جابر المذكور في هذا الباب وما في معناه، وأما البقرة فتجزىء عن سبعة فقط اتفاقاً في الهدي والأضحية. انتهى.

٩- باب في الضحية بعضباء القرن والأذن

١٥٠٣- [حسن، وقد صححه الترمذي والحاكم وأعله الدارقطني] حدثنا علي بن حجر، أخبرنا شريك عن سلمة بن كهيل عن حجية^(١) بن عدي عن علي قال: «البقرة عن سبعة، قلت: فإن ولدت؟ قال: أدبج ولذها معها. قلت: فالمرجاء^(٢)؟ قال: إذا بلغت المنسك. قلت: فمكسورة القرن؟ فقال: لا بأس، أمرنا أو أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العينين والأذنين». [ن: ٤٣٨٨] [هـ: ٣١٤٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). قال أبو عيسى: وقد رواه سفيان عن سلمة بن كهيل. [ضعيف] حدثنا هناد، حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن جري بن كليب الهدي عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن^(٤)». قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال: العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلك.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (عن حجية) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم مصغراً، قال في «التقريب»: صدوق يخطيء من الثالثة، وقال في «تهذيب التهذيب»: قال أبو حاتم: شيخ لا يحتج بحديثه شبيه بالمجهول. وقال ابن سعد: كان معروفاً وليس بذلك، وقال العجلي: تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى.

٢- (فالمرجاء) أي ما حكمها هل يجوز التضحية بها أم لا؟ (قال إذا بلغت المنسك) بكسر السين أي: المذبح وهو المصلى، أي: فيجوز التضحية بها إذا بلغت المنسك (فمكسورة القرن قال لا بأس) أي: بالتضحية بها، وفي رواية الطحاوي عن حجية بن عدي،

١٠- باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزىء عن

أهل البيت

١٥٥٥- [صحيح] حدثني يحيى بن موسى، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحاك بن عثمان، حدثني عمارة بن عبد الله قال: سمعت عطاء بن يسار يقول: سألت أبا أيوب الأنصاري: كيف كانت الضحايًا على عهد رسول الله ﷺ. فقال: كان الرجل يضحى بالشاة^(١) عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصارت كما ترى. [هـ: ٣١٤٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وعماراة بن عبد الله هو مدني. وقد روى عنه مالك بن أنس. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. وهو قول أحمد وإسحاق^(٣)، واحتجاجاً بحديث النبي ﷺ أنه ضحى بكبش فقال: «هذا عمن لم يضح من أمتي».

وقال بعض أهل العلم: لا تجزىء الشاة إلا عن نفس واحدة. وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم.

١- قوله: (كان الرجل يضحى بالشاة) أي الواحدة (عنه) أي عن نفسه (وعن أهل بيته) وفي رواية مالك في «الموطأ» يضحى بالشاة الواحدة، يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته (فيأكلون ويطعمون) من الإطعام (حتى تباهى الناس) أي تفاخروا، وفي رواية مالك: ثم تباهى الناس بعد، وفي رواية في «موطئه»: ثم تباهى الناس بعد ذلك (فصارت) أي الضحايًا (كما ترى). وفي رواية مالك فصارت مباحة.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في «الموطأ» وابن ماجه.

٣- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول مالك والليث والأوزاعي. قال العيني في «البناءة» بعد ما ذكر حديث عبد الله بن هشام قال: كان رسول الله ﷺ يضحى الشاة الواحدة عن جميع أهله، وحديث أنه ذبح كبشاً عن أمته، وبهذه الأخبار ذهب مالك وأحمد والليث والأوزاعي إلى جواز الشاة عن أكثر من واحد، كذا في «التعليق الممجّد». وقال مالك في «الموطأ»: أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة الواحدة، أن الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة، ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها عنهم ويشركهم فيها. انتهى. واحتج هؤلاء الأئمة بحديث أبي أيوب المذكور في هذا الباب، وهو نص صريح في أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وعن أهل بيته وإن كانوا كثيرين وهو الحق.

قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: وكان من هديه ﷺ أن الشاة تجزىء عن الرجل وعن أهل بيته ولو كثر عددهم، كما قال عطاء بن يسار: سألت أبا أيوب الأنصاري، كيف كانت الضحايًا على عهد رسول الله ﷺ، فقال: إن كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

واستدلوا أيضاً بحديث أبي سريحة قال: أحملني أهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والأن يبخلنا جيراننا، رواه ابن ماجه. قال الشوكاني في «النيل»: وحديث أبي سريحة إسناده في «سنن ابن ماجه» إسناده صحيح، وقال: والحق أن الشاة الواحدة تجزىء عن أهل البيت، وإن كانوا مائة نفس أو أكثر كما قضت بذلك السنة. انتهى.

واستدلوا أيضاً بما أخرج الحاكم عن أبي عقيل زهرة ابن معبد عن جده عبد الله بن هشام، وكان قد أدرك النبي ﷺ وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله ﷺ وهو صغير فمسح رأسه ودعا له، قال: كان رسول الله ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله. وقال الحاكم صحيح الإسناد وهو خلاف من يقول إنها لا تجزىء إلا عن واحدة. انتهى. كذا في «تخريج الهداية» للزيلعي. وقال الزيلعي قبل هذا: ويشكل على المذهب يعني مذهب الحنيفة أيضاً في منعهم الشاة لأكثر من واحد بالأحاديث المتقدمة أن النبي ﷺ ضحى بكبش عنه وعن أمته. وأخرج الحاكم عن أبي عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام الخ.

واستدلوا أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في سواد، فأتى به ليضحى به قال يا عائشة هلمي المدينة ثم قال أشحذنيها بحجر ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه. ثم قال: بسم الله. اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد. ثم ضحى به، رواه مسلم، قال الخطابي في «المعالم»: قوله: تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد دليل على أن الشاة الواحدة تجزىء عن الرجل وعن أهله وإن كثروا. وروى عن أبي هريرة وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك، وأجازه مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. انتهى. فإن قلت هذه الأحاديث منسوخة، أو مخصوصة لا يجوز العمل بها، كما قال الطحاوي في «شرح الآثار». قلت: تضحى رسول الله ﷺ عن أمته وإشراكهم في أضحيته مخصوص به ﷺ. وأما تضحيته عن نفسه وآله فليس بمخصوص به ﷺ ولا منسوخاً، والدليل على ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يضحون الشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته كما عرفت، ولم يثبت عن أحد من الصحابة التضحية

عن الأمة وإشراكهم في أضحيته البتة. وأما ما ادعاه الطحاوي فليس عليه دليل.

فإن قلت: حديث أبي أيوب المذكور محمول على ما إذا كان الرجل محتاجاً إلى اللحم أو فقيراً لا يجب عليه الأضحية فيذبح الشاة الواحدة عن نفسه، ويطعم اللحم أهل بيته أو يشركهم في الثواب، فذلك جائز، وأما الاشتراك في الشاة الواحدة في الأضحية الواجبة فلا، فإن الاشتراك خلاف القياس، وإنما جوز في البقر والإبل لورود النص أنهم اشتركوا في عهد رسول الله ﷺ في الإبل والبقرة ولا نص في الشاة، كذا في «التعليق الممجّد» نقلًا عن «البناءة» للعيني.

قلت: كما ورد النص أنهم اشتركوا في عهد رسول الله ﷺ في الإبل والبقرة، كذلك ورد النص أنهم اشتركوا في عهد رسول الله ﷺ في الشاة الواحدة إلا أنه قد ثبت الاشتراك في الإبل والبقرة من أهل آيات شتى. وثبت الاشتراك في الشاة من أهل بيت واحد كما عرفت، فالقول بأن الاشتراك في الشاة خلاف القياس وأنه لا نص فيه باطل جداً. وأما حملهم حديث أبي أيوب المذكور على ما إذا كان الرجل محتاجاً إلى اللحم أو فقيراً لا يجب عليه الأضحية فلا دليل عليه، ولم يثبت أن من كان من الصحابة يجد سعة يضحى الشاة عن نفسه فقط ولا يشرك أهله فيها، ومن كان منهم لا يجد سعة يضحى الشاة الواحدة عن نفسه وعن أهله ويشركهم فيها، ولما لم يثبت هذا التفريق بطل حمل الحديث عليه. والظاهر أن أبا سريحة كان ذا سعة ولم يكن فقيراً، ومع هذا كان يضحى الشاة الواحدة عن أهل بيته فإنه لو كان فقيراً لم يحمله أهله على الجفاء ولم يخله جيرانه.

١١- باب الدليل على أن الأضحية سنة

١٥٠٦- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا حجاج بن أرطاة عن جبلة بن سحيم^(١): أن رجلاً سأل ابن عمر عن الأضحية أواجبة هي؟ فقال: «ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون. فأعادها^(٢) عليه فقال: أتعتقل، ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند أهل العلم: أن الأضحية ليست بواجبة^(٤) ولكنها سنة من سنن رسول الله ﷺ يستحب أن يُعملَ بها، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك^(٥).

١٥٠٧- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا أحمد بن منيع و هناد، قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر قال: «أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشرَ مِئتين

يُضْحِي^(٦)».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٧).

١- قوله (عن جبلة بن سحيم) بمهملتين مصغراً كوفي ثقة من الثالثة مات سنة خمس وعشرين ومائة.

٢- قوله: (فأعادها) أي فأعاد الرجل تلك المقالة أي الأضحية أواجبة هي (عليه) أي ابن عمر رضي الله عنه (فقال) أي ابن عمر (أتعتقل) أي: أتفهم (ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون) الظاهر أنه لم يثبت عند ابن عمر وجوب الأضحية فلذا لم يقل في جواب السائل نعم. وقال البخاري في «صحيحه»: قال ابن عمر رضي الله عنه: سنة ومعروف، قال الحافظ في «الفتح»: وصله حماد بن سلمة في «مصنفه» بسند جيد إلى ابن عمر.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) ذكر الحافظ هذا الحديث وتحسين الترمذي في «الفتح»، وسكت عنه لكن في سننه الحجاج، والظاهر أنه ابن أرطاة وهو مدلس، ورواه عن جبلة بلفظ عن.

٤- قوله: (والمعمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة) قال الحافظ في «الفتح»: كان الترمذي فهم من كون ابن عمر لم يقل في الجواب نعم أنه لا يقوله بالوجوب، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك، وكأنه أشار بقوله والمسلمون إلى أنها ليست من الخصائص، وكان ابن عمر حريصاً على اتباع أفعال النبي ﷺ فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب. انتهى.

٥- قوله: (وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك) قال الشيخ عبدالحق في «المعاني»: اختلفوا في أن الأضحية واجبة أو سنة، فذهب أبو حنيفة وصاحبه وزفر إلى أنها واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر. وعند الشافعي وفي رواية عن أبي يوسف سنة مؤكدة، وهو المشهور المختار في مذهب أحمد، وفي رواية عنه أنه واجب على الغني وسنة على الفقير. وفي رسالة ابن أبي زيد في مذهب مالك أنه سنة واجبة على من استطاعها ودليل الوجوب ما روى الترمذي وأبو داود والنسائي عن مخنف بن سليم فذكر حديثه وفيه على كل أهل بيت في كل عام أضحية، قال الشيخ: وهذا صفة الوجوب، وقال ﷺ: من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا، ومثل هذا الوعيد لا يليق إلا بترك الواجب. انتهى كلام الشيخ.

قلت: قال الحافظ في «الفتح»: قد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث مخنف بن سليم رفعه: على كل أهل بيت أضحية، أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية انتهى كلام الحافظ، وأما حديث من وجد سعة فلا يقربن مصلانا فأخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والموقوف أشبه بالصواب قاله

قال: وفي الباب عن جابر^(٣) وجندب وأنس وعويمر بن أشعر وابن عمر وأبي زيد الأنصاري.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن لا يضحي بالمبصر حتى يصلح الإمام.

وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع الفجر. وهو قول ابن المبارك^(٤).

قال أبو عيسى: وقد أجمع أهل العلم أن لا يُجزيء الجذع من المعز، وقالوا إنما يُجزيء الجذع من الضأن.

١- قوله: (فقام خالي) اسمه أبو بردة بن نيار (هذا يوم اللحم فيه مكروه) يعني بسبب كثرة اللحم وكثرة النظر إليه يتشبع الطبع ويتفرغ عنه، وفي أول اليوم لا يكثر اللحم، فلذا أتى عجلت الخ، كذا قال بعض العلماء: وقد وقع في رواية لمسلم هكذا: هذا يوم اللحم فيه مكروه، ووقع في رواية أخرى له: مقروم، ومعناه يشتهي فيه اللحم، يقال: قرمت إلى اللحم وقرمته إذا اشتتهته، فهذه الرواية موافقة للرواية الأخرى، أن هذا يوم يشتهي فيه اللحم، ولذلك صوب بعض أهل العلم هذه الرواية.

قلت: لا منافاة بين الروایتين وكلتاها صواب. قال الحافظ في «الفتح»: ووقع في رواية منصور عن الشعبي، كما مضى في العيدين، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، فأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، ويظهر لي أن بهذه الرواية يحصل الجمع بين الروایتين، وأن وصفه اللحم بكونه مشتهى، ويكونه مكروهاً لا تناقض فيه، وإنما هو باعتبارين، فمن حيث أن العادة جرت فيه بالذباح فالنفس تشوق له يكون مشتهى، ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثر مملولاً، فانطلقت عليه الكراهة لذلك، فحيث وصفه بكونه مشتهى أراد ابتداء حاله، وحيث وصفه بكونه مكروهاً أراد انتهاءه، ومن ثم استعمل بالذبح ليفوز بتحصيل الصفة الأولى عند أهله وجيرانه. انتهى كلام الحافظ.

٢- (نسيكتي أي: ذبحتني) (عندي عناق لبن) بفتح العين وتخفيف النون الأثني من ولد المعز عند أهل اللغة. قال ابن التين: معنى عناق لبن أنها صغيرة سن ترضع أمها كذا في «فتح الباري» (هي خير من شاتي لحم) المعنى أنها أطيب لحماً وأنفع للكليين لسمنها ونفاستها (ولا تجزيء جذعة بعدك) أي: جذعة من المعز.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه أحمد ومسلم (وجندب) وهو ابن سفيان الجلي أخرجه حديثه الشيخان (وأنس) أخرجه الشيخان (وعويمر بن أشقر) لينظر من أخرجه (وابن عمر رضي الله عنه) أخرجه البخاري. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

الطحاوي وغيره، ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب قاله الحافظ.

واستدلوا أيضاً بقوله: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ» والأمر للوجوب. وأجيب بأن المراد تخصيص الرب بالنحر، لا للأضمان، فالأمر متوجه إلى ذلك لأنه القيد الذي يتوجه إليه الكلام، ولا شك في وجوب تخصيص الله بالصلاة والنحر، على أنه قد روى أن المراد بالنحر وضع اليدين حال الصلاة على الصدر، ولهم دلائل أخرى لكن لا يخلو واحد منها من كلام.

واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس مرفوعاً: «ثلاث هن علي فرائض ولكم تطوع: النحر والوتر وركعتا الضمى»، أخرجه السبزار وابن عدي والحاكم وأجيب بأن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج، وقد صرح الحافظ بأن الحديث ضعيف من جميع طرفه.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يظن من رأهاها أنها واجبة، وكذلك أخرج عن ابن عباس وبلال وابن مسعود وابن عمر. وأجيب بأن هذه آثار الصحابة رضي الله عنهم، قال الشوكاني بعد ذكرها: إلا حجة في شيء من ذلك. انتهى. ولهم دلائل أخرى لا يخلو واحد منها عن كلام. فنقول كما قال ابن عمر رضي الله عنه: ضحى رسول الله ﷺ، وضحى المسلمون، والله تعالى أعلم.

٦- قوله: (أقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى) أي كل سنة. قال القاري في «المرقاة»: فمواظبه دليل الوجوب. انتهى. قلت: مجرد مواظبه ﷺ على فعل ليس دليل الوجوب كما لا يخفى.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) في إسناده حجاج بن أرطاة وهو كثير الخطأ والتدليس، ورواه عن نافع بالعنعنة.

١٢- باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة

١٥٠٨- [صحيح] حدثنا علي بن حنجر، أخبرنا إسماعيل ابن إبراهيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب قال: «خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر فقال: لا يذبحن أحدكم حتى يصلح. قال: فقام خالي^(١) فقال: يا رسول الله، هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإنني عجلت نسكي^(٢) لأطعم أهلي وأهل ذاري أو جيراني. قال: فأعد ذبحاً بآخر. فقال: يا رسول الله، عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم، أفأذبحها؟ قال: نعم وهي خير نسيكتيك ولا تجزيء جذعة بعدك».

[خ: ٥٥٥٦، ٥٥٥٧ نحوه] [م: ١٩٦١ نحوه] [د: ٢٨٠٠].

٤- قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع الفجر وهو قول ابن المبارك) وهو قول أبي حنيفة، وأحاديث الباب حجة على هؤلاء.

١٣- باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام

[م: ١٩٧١] [ن: ٤٤٤٤] [هـ: ٣١٥٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وأم المؤمنين هي عائشة زوج النبي ﷺ. وقد روي عنها هذا الحديث من غير وجه.

١- قوله: (يتسع ذؤ الطول) أي أصحاب الطول، وذؤ جمع ذؤ، والطول بفتح الطاء وسكون الواو القدرة والغنى والسعة (فكلوا ما بدا لكم) فيه دليل على عدم تقدير الأكل بمقدار وللرجل أن يأكل من أضحيته ما شاء وإن كثر ما لم يستغرق بقرينة.

قوله: (وأطعموا وادخروا) بتشديد الدال المهملة، وأبدلت الذال المعجمة تخروا فأبدلت تاء الإفعال بالذال المهملة، وأبدلت الذال المعجمة أيضاً بها، ثم أدمغت الأولى في الثانية أي اجعلوها ذخيرة.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة ونيشة وأبي سعيد وقتادة بن النعمان وأنس وأم سلمة) أما حديث ابن مسعود فليظن من أخرجه، وأما حديث عائشة فقد تقدم تخريجه في الباب المتقدم، وأما حديث نيشة فأخرجه أحمد وأبو داود، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم، وأما حديث قتادة بن النعمان وغيره فليظن من أخرجه.

٣- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) أحاديث الباب تدل صراحة على نسخ تحريم أكل لحوم الأضاحى بعد الثلاث وادخارها، وإليه ذهب الجماهير من علماء الأمصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وحكى النووي عن علي وابن عمر أنهما يحرمان الإسلاك.

١٥- باب ما جاء في الفرغ والغبرة

١٥١٢- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن الزهري عن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا فرغ ولا غبرة»^(١) والفرغ أول التاج كان يتنج لهم فيذبحونه.

[خ: ٥٤٧٣] [م: ١٩٧٦] [د: ٢٨٣٢، ٢٨٣١] [ن: ٤٢٢٧] [هـ: ٣١٦٨].

قال: وفي الباب عن نيشة^(٢) ومخنف بن سليم وابن العشاء عن أبيه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). والغبرة: ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب يعظمون شهر رجب لأنه أول شهر من أشهر الحرم. وأشهر الحرم: رجب

٤- قوله: (وقد رخص قوم من أهل العلم لأهل القرى في الذبح إذا طلع الفجر وهو قول ابن المبارك) وهو قول أبي حنيفة، وأحاديث الباب حجة على هؤلاء.

١٥٠٩- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: لا يأكل أحدكم من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام^(١).

[خ: ٥٥٧٤] [م: ١٩٧٠]. قال: وفي الباب عن عائشة وأنس^(٢). قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وإنما كان النهي من النبي ﷺ متقدماً ثم رخص بعد ذلك.

١- قوله: (لا يأكل أحدكم من لحم أضحية فوق ثلاثة أيام) قال القاضي عياض: يحتمل أن يكون ابتداء الثلاث من يوم ذبح الأضحية وإن ذبحت بعد يوم النحر، ويحتمل أن يكون من يوم النحر وإن تأخر الذبح عنه، قال وهذا أظهر، ورجع ابن القيم الأول وهذا الخلاف لا يتعلق به فائدة إلا باعتبار الاحتجاج بذلك على أن يوم الرابع ليس من أيام الذبح. كذا في «النيل».

٢- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان، وأما حديث أنس فليظن من أخرجه.

١٤- باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث

١٥١٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر ومحمود بن غيلان والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا أخبرنا أبو عاصم النبيل حدثنا سفیان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث ليتسع ذؤ الطول»^(١) على من لا طول له، فكلوا ما بدا لكم وأطعموا وادخروا.

[م: ١٩٧٢] [د: ٢٨١٣] [ن: ٤٢٤١] [هـ: ٣١٦٠].

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة ونيشة وأبي سعيد وقتادة بن النعمان وأنس وأم سلمة^(٢).

قال أبو عيسى: حديث بريدة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم^(٣).

١٥١١- [ضعيف بهذا السياق] حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأخص عن أبي إسحاق عن عابس بن ربيعة قال: قلت لأبي المؤمنين: أكان رسول الله ﷺ ينهى عن لحوم

منهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب. هذا تلخيص ما في «الفتح». وذكر الحافظ فيه: وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من طريق

وكيع بن عدس عن عمه أبي رزين العقيلي قال: قلت: يا رسول الله! إنا كنا نذبح ذبائح في رجب فتاكل ونطعم من جاءنا، فقال: لا بأس به. قال وكيع بن عدس فلا ادعه. وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب. وفي هذا تعقب على من قال إن ابن سيرين تفرد بذلك.

ونقل الطحاوي عن ابن عون أنه كان يفعله، ومال ابن المنذر إلى هذا وقال: كانت العرب تفعلها وفعلها بعض أهل الإسلام بالإذن ثم نهي عنهما، والنهي لا يكون إلا عن شيء كان يفعل. وما قال أحد أنه نهي عنهما ثم أذن في فعلها ثم نقل عن العلماء تركهما إلا ابن سيرين، وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ، وبه جزم الحازمي، وما تقدم نقله عن الشافعي يرد عليهم. وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقي واللفظ له بسند صحيح عن عائشة: أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة في كل خمسين واحدة. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن نبيشة) بضم النون وفتح الموحدة مصغراً وأخرج حديثه أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر ولغظه قال: نادى رجل رسول الله ﷺ إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: اذبحوا لله في أي شهر كان، قال إنا كنا نفرع في الجاهلية، قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استعمل ذبحته فتصدقت بلحمه فإن ذلك خير. وفي رواية أبي داود عن أبي قلابة. قال خالد قلت لأبي قلابة: كم السائمة؟ قال: مائة (ومخنف بن سليم) تقدم حديثه. وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في «المتقى» و«فتح الباري».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٦- باب ما جاء في العقيقة^(١)

١٥١٣- [صحيح] حدثنا يحيى بن خلف البصري حدثنا بشر بن المفضل أخبرنا عبدالله بن عثمان بن خثيم^(٢) عن يوسف بن ماهك، أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة، فأخبرتهم أن عائشة أخبرتها: «أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان^(٣) وعن الجارية شاة».

[هـ: ٣١٦٢].

قال: وفي الباب عن علي^(٤) وأم كرز وبئرندة وسمره وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو وأنس ومسلمان بن عامر وابن عباس.

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحْرَمِ. وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: سُؤَالَ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

١- قال في «النهاية». قوله: (لا فرع ولا عتيرة) هكذا جاء بلفظ النبي، والمراد به النهي. وقد ورد بلفظ النهي في رواية النسائي والإسماعيلي بلفظ: نهى رسول الله ﷺ، وقد وقع في رواية لأحمد: لا فرع ولا عتيرة في الإسلام (والفرع أول التاج) هكذا وقع في هذا الكتاب، هذا التفسير موصولاً بالحديث، وكذا وقع في «صحيح مسلم» من طريق عبد الرزاق عن معمر، ولأبي داود من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: الفرع أول التاج، الحديث، جعله موقوفاً على سعيد بن المسيب، وقال الخطابي: أحسب التفسير فيه من قول الزهري، قال الحافظ: قد أخرج أبو قرة في «السنن» الحديث عن عبد المجيد بن أبي داود عن معمر وصرح في روايته، أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري، وقوله أول التاج بكسر النون بعدها مشاة خفيفة وآخره جيم (كان ينتج لهم) بضم أوله وفتح ثالثة يقال نتجت بضم النون وكسر المثناة: إذا ولدت، ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وإن كان مبنياً للفاعل قاله الحافظ (فيذبحونه) وفي رواية البخاري: كانوا يذبحونه لطواغيتهم. قال الحافظ: زاد أبو داود عن بعضهم ثم يأكلون ويلقى جلده على الشجر، قال فيه إشارة إلى علة النهي.

واستنبط الشافعي منه الجواز إذا كان الذبح لله جمعاً بينه وبين حديث الفرع حق، وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبدالله بن عمر، وكذا في رواية الحاكم: سئل رسول الله ﷺ عن الفرع قال: الفرع حق وإن تركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون، فتحمل عليه في سبيل الله، أو تعطيه أرملة، خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبر وقوله نأفك. قال الشافعي فيما نقله البيهقي من طريق المزني عنه: الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه، يطلبون به البركة في أموالهم، فكان يذبح بكر ناقته، أو شاته، رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عن حكمها: فاعلم أنه لا كراهية عليهم فيه، وأمرهم استحباباً أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله، وقوله حق أي ليس بباطل، وهو كلام خرج على جواب السائل، ولا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة، فإن معناه: لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة، وقال غيره: معنى قوله لا فرع ولا عتيرة أي ليس في تأكيد الاستحباب كالأضحية والأول أولى.

قال النووي: نص الشافعي في حرمة على أن الفرع والعتيرة مستحبان، ويؤيده حديث نبيشة فذكره ثم قال: ففي الحديث أنه ﷺ لم يطل الفرع والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة من كل

٣- قوله: (شاتان مكافتان) ووقع عند النسائي في حديث

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده شاتان مكافتان، ووقع في آخر الحديث قال يعني ابن قيس الراوي عن عمرو بن شعيب سألت زيد ابن أسلم عن «المكافتان» قال الشاتان المشبهتان تذبحان جميعاً. انتهى. قال الحافظ: أي لا يؤخر ذبح إحداهما عن الآخر. وحكى أبو داود عن أحمد المكافتان المتقاربتان. قال الخطابي أي في «السنن»: وقال الزمخشري: معناه متعادلتان لما يجزىء في الزكاة وفي الأضحية، وأولى من ذلك كله ما وقع في رواية سعيد بن منصور في حديث أم كرز في وجه آخر عن عبيدالله بن أبي يزيد بلفظ: شاتان ملتان. ووقع عند الطبراني في حديث آخر قيل ما المكافتان؟ قال المثلان. وما أشار إليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الأخرى حسن، ويحتمل الحمل على المعنيين معاً. انتهى. (وعن الجارية شاة) قال الحافظ في «الفتح»: فيه حجة للجمهور في التفرقة بين الغلام والجارية، وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة. واحتج له بما جاء عن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً أخرجه أبو داود.

ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: كبشين كبشين، وأخرج أيضاً من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله.

وعلى تقدير ثبوت رواية أبي داود فليس في الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة في التنصيص على التثنية للغلام، بل غاية أن يدل على جواز الاقتصار وهو كذلك، فإن العدد ليس شرطاً بل مستحب.

واستدل بإطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط في العقيدة ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية وأصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر، ويذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيدة، وبه ترجم أبو الشيخ الأصبهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، وقال البديني من الشافعية: لا نص للشافعي في ذلك وعندي أنه لا يجزىء غيرها، والجمهور على أجزاء الإبل والبقر أيضاً، وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه: يعق عنه من الإبل والبقر والغنم، ونص أحمد على اشتراط كاملة. وذكر الراقعي بحثاً أنها تأدى بالسبع كما في الأضحية والله أعلم. انتهى كلام الحافظ.

قلت: سند حديث أبي داود المذكور هكذا: حدثنا أبو معمر عبدالله بن عمرو قال أخبرنا عبد الوارث قال أخبرنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحديث. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري. وأما سند حديث أبي

وحفصة هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق.

١٥١٤- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبدالرزاق أخبرنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَعَ الْغَلَامِ عَقِيْقَةٌ»^(٥) فَأَهْرَبُوا عَنْهُ ذَمًّا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى.

[خ: ٥١٥٤] [ن: ٤٢١٤] [هـ: ٣١٦٤].

حدثنا الحسن بن أمين، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن عيينة عن عاصم بن سليمان الأخول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ مثله. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١٥١٥- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبدالرزاق عن ابن جريج أخبرنا عبيدالله بن أبي يزيد عن سيبان بن ثابت أن محمد بن ثابت بن سيبان أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيدة، فقال: «عن الغلام شاتان، وعن الأنتى واحدة، ولا يضركم ذكرنا كُنْ أَمْ إِنَاءً».

[د: ٢٨٣٥] [هـ: ٣١٦٢] [ن: ٤٢١٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- (باب ما جاء في العقيدة) يفتح العين المهملة وهو اسم لما يذبح عن المولود. واختلف في اشتقاقها، فقال أبو عبيد والأصمعي: أصلها الشعر الذي يخرج على رأس المولود، وتيمم الزمخشري وغيره، وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحالة عقيدة لأنه يخلق عنه ذلك الشعر عند الذبح. وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع، ورجحه ابن عبد البر وطائفة. قال الخطابي: العقيدة اسم الشاة المذبوحة عن الولد، سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أي تشق وتقطع. قال وقيل هي الشعر الذي يخلق. وقال ابن فارس: الشاة التي تذبح والشعر كل منهما يسمي عقيدة، يقال عق يعق إذا خلق عن ابنه عقيدته وذبح للمساكين شاة. قال الحافظ في «الفتح»: ومما ورد في تسمية الشاة عقيدة ما أخرجه الزيار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه: للغلام عقيدتان وللجارية عقيدة، وقال لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد انتهى. قال الحافظ: ووقع في عدة أحاديث عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة. انتهى.

٢- قوله: (حدثنا عبدالله بن عثمان بن خثيم) بضم الخاء المعجمة وبالمثلة مصغراً (عن يوسف بن ماهك) يفتح الهاء وبالكاف ترك صرفه كذا في «المغني»، قال في «التقريب»: يوسف ابن ماهك بن بهزاد الفارسي المكي ثقة من الثالثة.

عن الحسن كذلك. ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يماط عن رؤسهما الأذى ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني: وймаط عنه الأذى ويحلق رأسه، فعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس. ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب: وймаط عنه أذناه، رواه أبو الشيخ كذا في «فتح الباري».

٦- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٧- بابُ الأذَانِ فِي أذُنِ المَوْلُودِ

١٥١٦- [حسنه شيخنا الألباني ثم ضعفه] حدثنا محمد بن ابن بشار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالوا: أخبرنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله^(١) عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة^(٢).

[د: ٢٨٣٦] [ن: ٤٢١٦] [هـ: ٣١٦٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). والعمل في العقيقة على ما روي عن النبي ﷺ من غير وجه: «عن الغلام شاتان مكافئتان. وعن الجارية شاة»^(٤). وروي عن النبي ﷺ أيضاً: أنه عَقَّ عَنْ الحَسَنِ بِشَاةٍ.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث.

١- قوله: (عن عاصم بن عبيد الله) قال في «التقريب»: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ضعيف من الرابعة.

٢- قوله: (أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة) أي أذن بأذان الصلاة، وفيه دليل على سنية الأذان في أذن المولود. قال القاري: وفي «شرح السنة»: روى عن عمر بن عبدالعزيز كان يؤذن في اليمن ويقم في اليسرى إذا ولد الصبي. قال وقد جاء في «مسند أبي يعلى الموصلي» عن الحسين مرفوعاً: من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان. كذا في «الجامع الصغير» للسيوطي. انتهى كلام القاري.

قلت: قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: إسناده ضعيف. انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: حديث عمر بن عبدالعزيز أنه كان إذا ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى، لم أراه عنه مستنداً، وقد ذكره ابن المنذر عنه، وقد روى مرفوعاً أخرجه ابن السني من حديث الحسين بن علي بلفظ: من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان، وأم

الشيخ بلفظ كبشين كبشين فلم أقف عليه، وكذلك لم أقف على سند ما أخرجه هو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله. وأما حديث أنس يعلق عنه من الإبل والبقر والغنم فليس مما يحتج به، فإن في سننه مسعدة بن اليسع الباهلي. قال الحافظ الذهبي في «الميزان»: مسعدة بن اليسع الباهلي سمع من متأخري التابعين هالك كذبه أبو داود. وقال أحمد بن حنبل: خرقنا حديثه منذ دهر. انتهى. وقال الطبراني في «معجمه الصغير» بعد روايته: لم يرد عن حديث إلا مسعدة تفرد به عبد الملك بن معروف. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذي وسيأتي (وام كرز) بضم الكاف وسكون الراء وبالزاي، وأخرج حديثها أصحاب السنن الأربعة، وأخرجه الترمذي في هذا الباب (وبريدة) أخرجه أبو داود قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطح رأسه بدمها فلما جاء الإسلام كنا نذبح الشاة يوم السابع ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران، والحديث سكت عنه أبو داود، وقال المنذري في إسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى. (وسمرة) أخرجه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وسيأتي. (وأبي هريرة) أخرجه البزار وأبو الشيخ مرفوعاً: أن اليهود تعق عن الغلام كبشاً ولا تعق عن الجارية، فعقوا عن الغلام كبشين، وعن الجارية كبشاً، كذا في «فتح الباري» (وعبد الله بن عمرو) أخرجه أبو داود والنسائي وفيه: من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه، فلينسك عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري (وأنس) أخرجه الطبراني وأبو الشيخ وقد تقدم (وسلمان بن عامر) أخرجه البخاري مرفوعاً بلفظ: مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى (وابن عباس) أخرجه البزار وقد تقدم لفظه في أول الباب وأخرج عنه أبو داود حديثاً آخر وتقدم هو أيضاً.

٥- قوله: (مع الغلام عقيقة) تمسك بمفهومه الحسن وقادة فقالا يعق عن الصبي ولا يعق عن الجارية، وخالفهم الجمهور فقالوا: يعق عن الجارية أيضاً وهو الحق، وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية، فلو ولد اثنان في بطن استحب عن كل واحد عقيقة، ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال: لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه (فأهريقوا عنه دماً) كذا أيهم ما يهراق في هذا الحديث وفسر ذلك في حديث عائشة المذكور في الباب بلفظ: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة، وغير ذلك من الأحاديث المتقدمة (وأميطوا) أي أزيلوا وزناً ومعنى (الأذى) قال ابن سيرين: إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو. رواه أبو داود. وأخرج الطبراني عنه قال لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى. انتهى. وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس. وأخرجه أبو داود بسند صحيح

أعلم أنه لا ينبغي الاتصاف على الثوب الواحد والثوبان خير منه، وإن أريد السنة والكمال فثلاث على ما عليه الجمهور. انتهى. وهي نوع مخطط من ثياب القطن على ما قاله بعضهم. قال المطهر: اختار بعض الأئمة أن يكون الكفن من برود اليمن بهذا الحديث، والأصح أن الأبيض أفضل لحديث عائشة: كفن في السحولية. وحديث ابن عباس كفنوا فيها موتاكم. انتهى. قال القاري: وفيه أن الحلة على ما في «القماموس» إزار ورداء أو غيره، فمع هذا الاحتمال لا يتم الاستدلال. وقال ابن الملك: الأكثرون على اختيار البيض، وإنما قال ذلك في الحلة لأنها كانت يومئذ أسرى عليهم. ٣- قوله: (هذا حديث غريب. وعفير بن معدان يضعف في الحديث) ورواه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت بسند آخر ليس فيه عفير وسكت عنه هو والمنذري.

١٩- باب

١٥١٨- [قال الألباني: صحيح، وقد حسنه الترمذى وقواه الحافظ] حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ حدثنا رُوْحُ بن عَبَّادَةَ حدثنا ابنُ عَوْنٍ حدثنا أبو زَمَلَةَ عن مَحْفَبٍ ^(١) بنِ سُلَيْمٍ قال: «كُنَّا وَقُوفًا ^(٢) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَتِيرَةٌ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمَّوْنَهَا الرَّجِيَّةَ».

[د: ٢٧٨٨] [ن: ٤٢٣٥] [هـ: ٣١٢٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ^(٣)، ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه من حديث ابن عَوْنٍ.

١- قوله: (عن مخنف) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة كمنبر (بن سليم) بالتصغير.

٢- قوله: (كنا وقوفاً) أي: واقفين (مع النبي ﷺ بعرفات) يعني في حجة الوداع (على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة) أي واجب عليهم (هي التي تسمونها الرجبية) أي: اللبيحة المنسوبة إلى رجب لوقوعها فيه، وتقدم بيان العتيرة. وقد احتج بهذا الحديث من قال بوجوب الأضحية. قال الحافظ في «الفتح»: ولا

حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق، وقد ذكر معها العتيرة وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في «الفتح»: أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي انتهى. وقال في بحث الفروع والعتيرة من الفتح بعد ذكر هذا الحديث: ضعفه الخطابي لكن حسنه الترمذى، وجاء من وجه آخر عن عبدالرزاق عن مخنف بن سليم.

قلت: قال الزيلعي في «نصب الرابة»: قال عبدالحق إسناده

الصبيان هي التابعة من الجن. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) قال المنذري في «تلخيص السنن» بعد نقل قول الترمذى هذا: وفي إسناده عاصم بن عبيدالله ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد غمزه الإمام مالك، وقال ابن معين ضعيف لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيرهما، وانتقد عليه أبو حاتم محمد بن حبان البستي رواية هذا الحديث وغيره. انتهى كلام المنذري.

قلت: وقال العجلي: لا بأس به، وقال ابن عدي: هو مع ضعف يكتب حديثه. وقال ابن خزيمة: لا احتج به لسوء حفظه كذا في «ميزان الاعتدال».

قوله: (والعمل عليه) أي: على حديث أبي رافع في التأذين في أذن المولود عقب الولادة.

فإن قلت: كيف العمل عليه وهو ضعيف لأن في سننه عاصم بن عبيدالله كما عرفت.

قلت: نعم هو ضعيف لكنه يعتضد بحديث الحسين بن علي رضي الله عنهما الذي رواه أبو يعلى الموصلي وابن السني.

٤- قوله: (وروي عن النبي ﷺ في العقيقة من غير وجه عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة) وإليه ذهب الجمهور (وروي عن النبي ﷺ أيضاً أنه علق عن الحسن بن علي بشاة) رواه الترمذى وهو ضعيف وسيأتي. (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث) وهو قول مالك كما عرفت فيما تقدم وقد عرفت ما فيه.

١٨- باب

١٥١٧- [ضعيف، ضعفه الترمذى] حدثنا سَلَمَةُ بن شَيْبَةَ حدثنا أبو المغيرة عن عَفَيْرٍ ^(١) بن مَعْدَانَ عن سُلَيْمٍ بن عامر عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الْأَضْحِيَّةِ الْكَبِشُ» ^(٢)، وَخَيْرُ الْكَفَنِ الْحُلَّةُ».

[د: ٣١٥٦] [هـ: ١٤٧٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وعفَيْرُ بن مَعْدَانَ يُضَعَّفُ في الحديث ^(٣).

١- قوله (عن عفير) بالتصغير (ابن معدان) الحمصي المؤذن ضعيف من السابعة (عن سليم) بالتصغير.

٢- قوله: (خير الأضحية الكبش) رواه أبو داود من حديث عبادة بن الصامت بلفظ: خير الأضحية الكبش الأقرون، قال الطيبي: ولعل فضيلة الكبش الأقرون على غيره لعظم جثته وسمته في الغالب انتهى. (وخير الكفن الحلة) أي الإزار والرداء. قال في «النهاية»: الحلة واحد الحلل وهي برود اليمن، ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد. انتهى. قال في «اللمعات»: والمقصود والله

ويختن، ويماط عنه الأذى، ويثقب أذنه، ويقع عنه، وتخلق رأسه، وتلطح بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة، فيه رواد بن الجراح وهو ضعيف وقد تعقبه بعضهم فقال: كيف تقول يماط عنه الأذى مع قوله تلطح رأسه بدم عقيقته؟ قال: ولا إشكال فيه، فلعل إمطة الأذى تقع بعد اللطح، والواو لا تستلزم الترتيب، وأما زنة شعر أم كلثوم وزينب فلم أره. انتهى كلام الحافظ.

٢١- باب

١٥٢٠- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا أزهر بن سعدة السمان عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه: «أن النبي ﷺ خطب ثم نزل^(١) فدعا بكبشين فدبجهما».

[م: ١٦٧٩] [خ: ٦٧ مطرولاً]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (خطب ثم نزل) فيه دلالة على أنه ﷺ خطب على شيء مرتفع، وفي حديث جابر الآتي: نزل عن منبره.

٢٢- باب

١٥٢١- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن أبي عمرو عن المطالب عن جابر ابن عبد الله قال: «شهدت مع النبي ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره^(١) فأتى بكبش فدبجه رسول الله ﷺ بيده وقال: بسم الله، والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي».

[د: ٢٨١٠]

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه^(٢). والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن يقول الرجل إذا ذبح: بسم الله، والله أكبر^(٣). وهو قول ابن المبارك. والمطلب بن عبد الله بن حنطب، يقال إنه لم يسمع من جابر.

١- قوله: (نزل عن منبره) فيه ثبوت وجود المنبر في المصلى وأن النبي ﷺ كان يخطب عليه.

٢- قوله: (أن يقول الرجل إذا ذبح بسم الله والله أكبر) أي بالواو.

٣- قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود بإسناد الترمذي وسكت عنه.

قوله: (والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لا يسمع من جابر) قال المنذري في «تلخيص السنن» بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقال أبو حاتم الرازي: يشبه أن يكون أدركه. انتهى.

ضعيف. قال ابن القطان: وعلته الجهل بحال أبي رملة واسمه عامر فإنه لا يعرف إلا بهذا يرويه عن ابن عون. انتهى. وقال الحافظ في «التقريب»: عامر أبو رملة شيخ لابن عون لا يعرف من الثالثة.

٢٠- باب

١٥١٩- [حسن] حدثنا محمد بن يحيى القطمي حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عبد الله ابن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين^(١) عن علي بن أبي طالب قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة أحلقتي رأسه وتصدقتي بزنة شعره فضة، قال: فوزنته، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، وإسناده ليس بمتمصل^(٢) وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين لم يذكر علي بن أبي طالب.

١- قوله: (عن محمد بن علي بن الحسين) هو أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ثقة فاضل من الرابعة (وتصدق بزنة شعره فضة) وفيه دليل على التصديق بزنة شعر المولود فضة.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب وإسناده ليس بمتمصل).

فإن قلت: كيف حسن الترمذي هذا الحديث مع الحكم عليه بأن إسناده ليس بمتمصل.

قلت: الظاهر أنه حسنه بتعدد طرقه. قال الحافظ في «التلخيص»: حديث أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقت بوزنه فضة، رواه مالك وأبو داود في «المراسيل» والبيهقي من حديث جعفر بن محمد زاد البيهقي عن أبيه عن جده به. ورواه الترمذي والحاكم من حديث محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن علي. فذكر الحافظ حديث الباب قال: وروى البيهقي من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين عن أبي رافع قال: لما ولدت فاطمة حسناً قالت: يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: لا ولكن أحلقتي شعره وتصدقتي بوزنه من الورق على الأوقاض يعني أهل الصفة. قال البيهقي: وتفرّد به ابن عقيل. وروى الحاكم من حديث علي قال: أمر رسول الله ﷺ فاطمة فقال: زني شعر الحسين وتصدقتي بوزنه فضة وأعطيت القابلة رجل العقيقة، ورواه حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مراسلاً، قال وفي الأحمديين من «معجم الطبراني الأوسط» في ترجمة أحمد بن القاسم من حديث عطاء عن ابن عباس قال: سبعة من السنة في الصبي يوم السابع، يسمى،

٢٣- باب من العقيقة

١٥٢٢- [صحيح] حدثنا علي بن حَجْرٍ أخبرنا علي بن مُسْنَرٍ عن إسماعيل بن مُسَلِّمٍ عن الحَسَنِ عن سَمْرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «الغلامُ مرتهنٌ بعقيقته»^(١) يُدْبَحُ عنه يومُ السَّابعِ، وَيُسَمَّى، وَيُحَلَّقُ رأسُهُ. [د: ٢٨٣٨] [ن: ٤٢٣١] [هـ: ٣١٦٥].

حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرّة ابن جندب عن النبي ﷺ نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢) والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون أن يدبَحَ عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتها يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتها عن يوم حار وعشرين^(٣). وقالوا لا يجزىء في العقيقة من الشاة إلا ما يجزىء في الأضحية^(٤).

١- قوله: (الغلام مرتهن بعقيقته) اختلف في معناه، قال الخطابي: اختلف الناس في هذا، وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في أبيه، وقيل معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبّه المولود في لزومها وعدم انفكاكها منها بالرهن في يد المرتهن، وهذا يقوي قول من قال بالوجوب، وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ولذلك فأميطوا عنه الأذى انتهى. والذي نقل عن أحمد قاله عطاء الخراساني أسنده عنه البيهقي وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمي قال: إن الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس، وهذا لو ثبت لكان قولاً آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة. قال ابن حزم: ومثله عن فاطمة بنت الحسين. انتهى. (يدبَحُ عنه يوم السابع) أي من يوم الولادة، وهل يحسب يوم الولادة قال ابن عبد البر: نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة إلا إن ولد قبل طلوع الفجر، وكذا نقله البيهقي عن الشافعي، ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسبان، واختلف ترجيح النووي كذا في «فتح الباري».

قلت: الظاهر هو أن يحسب يوم الولادة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (يدبَح) على البناء للمجهول: قال الحافظ فيه: إنه لا يتعين الذابح، وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود، وعن الحنابلة يتعين الأب إلا أن تعلمر بموت أو امتناع. قال الرافعي: وكان الحديث أنه ﷺ عاق عن الحسن والحسين مؤول. قال النووي: يحتمل أن يكون أبواه حينئذ كانا معسرين أو تبرع بإذن الأب، أو قوله عاق أي أمر أو من خصائصه ﷺ كما يضحى عمن

لم يضح عن أمته، وقد عده بعضهم من خصائصه، ونص مالك على أنه يعق عن اليتيم من ماله، ومنعه الشافعية (ويسمى) بصيغة المجهول وفيه دليل على سنية تسمية المولود يوم السابع، وقد ورد فيه غير هذا الحديث، ففي البزار و«صحيح ابن حبان والحاكم» بسند صحيح عن عائشة قالت: عاق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما. وفي «معجم الطبراني الأوسط» عن ابن عمر مرفوعاً: إذا كان اليوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى وسموه، وسنده صحيح، وقد ثبت تسمية المولود يوم يولد. ففي «صحيح البخاري» عن أبي موسى قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ فسماه إبراهيم فحنكه بتمره الحديث. وفيه عن أبي أسيد أنه أتى النبي ﷺ بابنه حين ولد فسماه المنذر، وفي «صحيح مسلم» عن أنس رفعه قال: ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم الحديث (يخلق رأسه) أي جيمعه لثبوت النهي عن القزع.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذري: وقال غير واحد من الأئمة إن حديث الحسن عن سمرّة كتاب إلا حديث العقيقة وتصحيح الترمذي له يدل على ذلك، وقد حكى البخاري في الصحيح ما يدل على سماع الحسن من سمرّة حديث العقيقة. انتهى.

٣- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يدبَحَ عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتها يوم السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتها عن يوم إحدى وعشرين) قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل قول الترمذي هذا ما لفظه: لم أر هذا صريحاً إلا عن أبي عبدالله البوشنجي، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه، وورد فيه حديث أخرجه الطبراني من رواية إسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وإسماعيل ضعيف. وذكر الطبراني أنه تفرد به. انتهى كلام الحافظ.

قلت: قال الحافظ في «التقريب»: إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق كان من البصرة ثم سكن مكة وكان قهياً وكان ضعيف الحديث. انتهى.

٤- قوله: (وقالوا لا يجزىء في العقيقة من الشاة إلا ما يجزىء في الأضحية) قد ورد في أحاديث العقيقة لفظ الشاة والشاتين مطلقاً من غير تقييد: فأطلاق لفظ الشاة والشاتين يدل على أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، وفيه وجهان للشافعية وأصحهما يشترط، قال الحافظ: وهو بالقياس لا بالخبر. انتهى.

قلت: لم يثبت الاشتراط بحديث صحيح أصلاً بل ولا بحديث ضعيف، فالذين قالوا بالاشتراط ليس لهم دليل غير القياس. قال الشوكاني في «النيل»: هل يشترط في العقيقة ما يشترط في

فائدة: إذا مات المولود قبل يوم السابع هل يعق عنه أم لا؟
ف قيل لا يعق عنه وهو قول مالك. قال الحافظ في «الفتح»: قوله
ﷺ: يذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال إن العقيقة مؤتة باليوم
السابع، وأن من ذبح قبله لم يقع الموقع وأنها نفوت بعده وهو قول
مالك. وقال أيضاً إن مات قبل السابع سقطت العقيقة. وفي رواية
ابن وهب عن مالك: أن من لم يعق عنه في السابع الأول عاق عنه
في السابع الثاني. قال ابن وهب: ولا بأس أن يعق عنه في السابع
الثالث. انتهى كلام الحافظ.

قلت: والظاهر أن العقيقة مؤتة باليوم السابع، فقول مالك هو
الظاهر والله تعالى أعلم. وأما رواية السابع الثاني والسابع الثالث
فضعيفة كما عرفت فيما مر.

٢٤- باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى

١٥٢٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين
البصري حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن أنس
عن عمرو^(١) أو عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم
سلمة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ
يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ».
[م: ١٩٧٧] [د: ٢٧٩١] [ن: ٤٣٧٣-٤٣٧٥] [هـ: ٣١٤٩-٣١٥٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢)، والصحيح
هو عمرو بن مسلم^(٣). قد روى عنه محمد بن عمرو بن
علقمة وغير واحد. وقد روي هذا الحديث عن سعيد بن
المسيب عن أبي سلمة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه نحو
هذا، وهو قول بعض أهل العلم، وبه كان يقول سعيد بن
المسيب.

وإلى هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق^(٤)، ورخص
بعض أهل العلم في ذلك، فقالوا: لا بأس أن يأخذ من شعره
وأظفاره، وهو قول الشافعي. واحتج بحديث عائشة أن النبي
ﷺ كَانَ يَبْتِثُ بِالْهَنْدِيِّ مِنَ الْمَدِينَةِ فَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً مِمَّا
يَجْتَنِبُ مِنْهُ الْمُحْرَمُ.

١- قوله (عن عمرو) بالواو أو (عمر بن مسلم) أي بغير الواو،
وأول للشك، وصحح الترمذي فيما بعد أنه هو عمرو بن مسلم بالواو
(فلا يأخذن) بنون التأكيد (من شعره ولا من أظفاره) وفي رواية
لمسلم: إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحى فلا يمس من
شعره وبشره شيئاً. وفي رواية له أخرى: فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن
ظفراً.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود

الأضحى، وفيه وجهان للشافعية، وقد استدل بإطلاق الشافعية على
عدم الاشتراط وهو الحق، لكن لا لهذا الإطلاق بل لعدم ورود ما
يدل ههنا على تلك الشروط والعيوب المذكورة في الأضحى وهي
أحكام شرعية لا تثبت بدون دليل. انتهى كلام الشوكاني.

فائدة: قال القسطلاني في «شرح البخاري»: ومن طبخها
كسائر الولائم إلا رجلها فتعطي نية للقبالة لحديث الحاكم. انتهى.
قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: روى الحاكم من حديث
علي قال: أمر رسول الله ﷺ فاطمة فقال: زني شعر الحسين
وتصدق بوزنه فضة وأعطى القبالة رجل العقيقة، ورواه حفص بن
غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا. انتهى.

فائدة: قد اشتهر أنه لا يكسر عظام العقيقة، وقد ورد فيه
حديث لكنه مرسل، قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: ذكر أبو
داود في «المراسيل» عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي ﷺ قال
في العقيقة التي عنتها فاطمة عن الحسن والحسين رضي الله
تعالى عنهما: أن ابعتوا إلى بيت القبالة برجل وكلوا واطعموا ولا
تكسروا منها عظماً. انتهى.

فائدة: قد اشتهر أنه ﷺ عاق عن نفسه، وقد ورد فيه حديث
لكنه ليس بصحيح قال الحافظ في «فتح الباري»: أخرج البزار من
رواية عبد الله بن محرز عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ عاق عن
نفسه بعد النبوة، قال البزار: تفرد به عبد الله وهو ضعيف انتهى.
وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين: أحدهما: من رواية
إسماعيل بن مسلم عن قتادة، وإسماعيل ضعيف أيضاً. وقد قال
عبدالرزاق إنهم تركوا حديث عبد الله بن محرز من أجل هذا
الحديث، فلعل إسماعيل سرقه منه. ثانيهما: من رواية أبي بكر
المستملي عن الهيثم ابن جميل وداود بن محبر قالوا حدثنا عبد الله
بن المثنى عن ثمامة عن أنس وداود ضعيف، لكن الهيثم ثقة
وعبد الله من رجال البخاري، فالحديث قوي الإسناد، ثم قال: فلولا
ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحاً،
وذكر ما فيه من الجرح والتعديل ثم قال: فهذا من الشيوخ الذين إذا
انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة، ويحتمل أو يقال إن صح هذا
الخبر كان من خصائصه ﷺ كما قالوا في توضيحه عمن لم يضح
من أمته. انتهى.

فائدة: قال الشوكاني: اختلف في مبدأ وقت ذبح العقيقة، فقيل
وقتها وقت الضحايا أو من وقت الضحى أو غير ذلك، وقيل إنها
تجزئ في الليل، وقيل لا على حسب الخلاف في الأضحى، وقيل
تجزئ في كل وقت وهو الظاهر لما عرفت من عدم الدليل على
أنه يعتبر فيها ما يعتبر في الأضحى. انتهى.

والنسائي وابن ماجه.
 ٣- (والصحيح هو عمرو بن مسلم) أي بالواو. قال أبو داود في «سننه»: واختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو في عمرو ابن مسلم فقال بعضهم عمر، وأكثرهم قال عمرو. قال أبو داود: وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندعي. انتهى. قال في «التقريب»: عمرو بن مسلم بن عمار بن أكيمة بالتصغير الليثي المدني، وقيل اسمه عمر صدوق من السادسة (وقد روي) بصيغة المجهول (هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه نحو هذا) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما (وبه كان يقول سعيد بن المسيب) رواه عنه مسلم في «صحيحه».

٤- (والى هذا الحديث ذهب أحمد وإسحاق) قال النووي في «شرح مسلم»: اختلف أهل العلم في ذلك. فقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود وبعض أصحاب الشافعي: إنه يحرم عليه أخذ شيء من شعره وأظفاره حتى يضحى في وقت الأضحية، وقال الشافعي وأصحابه: هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام. وقال أبو حنيفة: لا يكره. وقال مالك في رواية: لا يكره. وفي رواية يكره. وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب واحتج من حرم بهذه الأحاديث. واحتج الشافعي وآخرون بحديث عائشة قالت: كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه، رواه البخاري ومسلم. وقال البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك، وحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه. انتهى كلام النووي. (ورخص بعض أهل العلم في ذلك فقالوا لا بأس أن يأخذ من شعره وأظفاره وهو قول الشافعي). وحكى النووي أن الشافعي وأصحابه قالوا إن ذلك مكروه كراهة التنزيه كما عرفت، فالظاهر أن المراد بقوله لا بأس أن يأخذ الخ أي جائز مع الكراهة، (واحتج) أي الشافعي (بحديث عائشة أن النبي ﷺ يبعث) الخ أخرجه الجماعة، وحمل النهي في حديث أم سلمة المذكور في الباب على كراهية التنزيه جمعاً بين هذين الحديثين المختلفين.

ومنها: ما رواه الطحاوي أيضاً من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن عمرو ابن مسلم أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أم سلمة زوج النبي ﷺ فذكر مثله.
 ومنها: ما رواه مسلم في «صحيحه» من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: إذا دخلت العشر الحديث، قيل لسفيان قال بعضهم لا يرفعه، فقال: لكني أرفعه.
 ومنها: ما رواه مسلم من طريق محمد بن عمرو الليثي عن عمر بن مسلم عن عمار بن أكيمة الليثي قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: من كان له ذبح الحديث. وقد أخرج مسلم أيضاً في «صحيحه» من الطريقين الذين ذكرناهما عن «شرح الآثار».

وهذه الطرق المرفوعة كلها صحيحة فكيف يصح القول بأن حديث أم سلمة الموقوف هو أصل الحديث، بل الظاهر أن أصل الحديث هو المرفوع. وقد أفتت أم سلمة على وفق حديثها المرفوع، فروى بعضهم عنها موقوفاً عليها من قولها. والحاصل أن حديث أم سلمة وحديث عائشة كليهما مرفوعان صحيحان، ولحديث أم سلمة ترجيح لأنه قولسي، أو يقال كما قال الشافعي رحمه الله من أن حديثها محمول على كراهة التنزيه، والله تعالى أعلم.

وأجاب الطحاوي عن حديث أم سلمة بأنه موقوف، قال في «شرح الآثار» بعد رواية حديث أم سلمة موقوفاً ما لفظه: فهذا هو أصل الحديث عن أم سلمة رضي الله عنها. انتهى.

قلت: لا شك في أن بعض الرواة روى حديث أم سلمة موقوفاً، لكن أكثرهم رووه بأسانيد صحيحة مرفوعاً. فمنها: ما رواه الطحاوي في «شرح الآثار» من طريق شعبة عن مالك بن أنس عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال: من رأى منكم هلال ذي الحجة الحديث.

الله، وكفَّارتهُ كَفَّارَةٌ يمين. وهو قولُ أحمد وإسحاق^(١) واختِجًا بحديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة. وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرهم: لا نَذْرُ في مَعْصِيَةٍ وَلَا كَفَّارَةٌ في ذلك. وهو قولُ مالك والشافعي.

١- قوله: (لا نذر في معصية) قال الطيبي: أي لا وفاء في نذر معصية إنما قدر الوفاء لأن لا لنفي الجنس تقتضي نفي الماهية فإذا نفيت ينتفي ما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفَّارته كفارة اليمين، فإذا يتعين تقديره الوفاء ويؤيد قوله في حديث عمران بن حصين: ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفر ما يكفر اليمين انتهى. (وكفَّارته كفارة يمين) استدل به من قال بوجوب الكفارة في نذر المعصية.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين) أما حديث ابن عمر فليظنر من أخرجه، وأما حديث جابر فأخرجه أحمد بلفظ: لا وفاء لنذر في معصية الله. وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه النسائي مرفوعاً بلفظ: النذر نذران، فمن كان نذر في طاعة فذلك لله فيه الوفاء، ومن كان نذر في معصية فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين. وهذا الحديث ضعيف صرح به الحافظ في «التلخيص».

٣- قوله: (وهذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة) قال الحافظ في «التلخيص» رواه أحمد وأصحاب السنن وهو منقطع لم يسمعه الزهري من أبي سلمة.

٤- (وهذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، قال النسائي: سليمان بن أرقم متروك وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير يعني فروه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران. انتهى.

قلت: ولهذا الحديث طرق أخرى ذكرها الحافظ في «التلخيص» مع الكلام عليها، وقال النورى في «الروضة»: حديث لا نذر في معصية وكفَّارته كفارة اليمين ضعيف باتفاق المحدثين، قال الحافظ: قد صححه الطحاوي وأبو علي بن السكن فأين الاتفاق. انتهى.

٥- قوله: (وهو قول أحمد وإسحاق) قد اختلف فيمن وقع منه النذر في المعصية هل يجب فيه كفارة، فقال الجمهور: لا، وعن أحمد والثوري وإسحاق وبعض الشافعية والحنفية: نعم، وانتفقوا على تحريم النذر في المعصية، واختلافهم إنما هو في وجوب الكفارة، واحتج من أوجبها بأحاديث الباب (وهو قول مالك والشافعي) وهو قول الجمهور، وأجابوا عن أحاديث ضعيفة. قلت: والظاهر أنها بتعدد طرقها تصلح للاحتجاج والله

٢١- كتاب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ

النذور جمع نذر، وأصله الإنذار بمعنى التخويف، وعرفه الراغب بأنه إيجاب ما ليس بواجب لحدوث أمر، والأيمان بفتح الهمزة جمع يمين، وأصل اليمين في اللغة اليد، وأطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه. وقيل لأن اليد اليمنى من شأنها حفظ الشيء فسمى الحلف بذلك الحفظ المحلوف عليه، وسمي المحلوف عليه يميناً لتلبسه بها، ويجمع اليمين أيضاً على أيمن كزغيف وأرغف، وعرفت شرعاً بأنها توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة لله، وهذا أخصر التعاريف وأقربها.

١- باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في مَعْصِيَةٍ

١٥٢٤- [صحيح]، صححه شيخنا الألباني. حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ^(١) وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ».

[د: ٢٢٩٠، ٢٢٩١] [ن: ٣٨٤٣، ٣٣٤٥] [هـ: ٢١٢٥].

قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصين^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة^(٣) قال سَعِيدُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رَوَى غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ وَابْنُ أَبِي عَتِيْقٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قال محمد: والحديث هو هذا.

١٥٢٥- [صحيح] حدثنا أبو إسماعيل الترمذي واسمه محمد بن إسماعيل بن يوسف حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثنا أبو بكر بن أبي أُوَيْسٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيْقٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ».

[انظر التخریج السابق].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤) وهو أصح من حديث أبي صفوان عن يونس. وأبو صفوان هو مكِّي واسمه عبدالله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان وقد روى عنه الحميدى وغير واحد من جلة أهل الحديث. وقال قوم من أهل العِلْمِ من أصحابِ النبي ﷺ وغيرهم: لا نَذْرُ في مَعْصِيَةٍ

تعالى أعلم.

٢- باب من نذر أن يطيع الله فليطعه

١٥٢٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»^(١) وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِهِ». [خ: ٦٦٩٦] [ن: ٣٨١٥، ٣٨١٧] [هـ: ٢١٢٦].

حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم ابن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وقد رَوَاهُ يحيى بن أبي كثير عن القاسم بن محمد وهو قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وبه يقول مالك والشافعي. قالوا: لا يعصي الله^(٣) وليس فيه كفارة يمين إذا كان النذر في مَعْصِيَةٍ.

١- قوله: (من نذر أن يطيع الله فليطعه) الطاعة أعم من أن تكون في واجب أو مستحب، يتصور النذر في فعل الواجب بأن يؤقت كمن ينذر أن يصلي الصلاة في أول وقتها، فيجب عليه ذلك بقدر طاقته وأما المستحب من جميع العبادات المالية والبنيية فينقلب بالنذر واجباً، ويتقيد بما قبله به الناظر. والخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة، وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية (من نذر أن يعصي الله فلا يعصه) قال في شرح السنة: فيه دليل على أن من نذر معصية لا يجوز الوفاء به ولا يلزمه الكفارة، إذا لو كانت فيه الكفارة لبينه ﷺ. قال القاري: لا دلالة في الحديث على نفي الكفارة ولا على إثباتها. قلت: الأمر كما قال القاري.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣- قوله: (قالوا لا يعصي الله) هذا مجمع عليه ليس فيه اختلاف (وليس فيه كفارة الخ) فيه اختلاف كما عرفت آنفاً.

٣- باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم

١٥٢٧- [صحيح] حدثنا أحمد بن مَنِيع حدثنا إسحاق ابن يونس الأزرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»^(١).

[خ: ١٣٦٣ مطولاً] [م: ١١٠].

قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وعمران بن

حُصَيْن^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (ليس على العبد نذر فيما لا يملك) أي لا يصح النذر ولا يتعقد في شيء لا يملكه حين النذر حتى لو ملكه بعده لم يلزمه الوفاء به ولا الكفارة عليه.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وعمران بن حصين). أما حديث عبدالله بن عمر فأخرجه أبو داود. وأما حديث عمران فأخرجه مسلم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود.

٤- باب ما جاء في كفارة النذر إذا لم يُسم

١٥٢٨- [ضعيف] حدثنا أحمد بن مَنِيع حدثنا أبو بكر ابن عيَّاش حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة^(١) حدثني كُثْبُ بن عَلْقَمَةَ عن أبي الخير عن عُبَيْة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ»^(٢) «كَفَّارَةُ يَمِينٍ».

[م: ١٦٤٥ - بدون زيادة إذا لم يسم] [د: ٣٣٢٣]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣).

١- قوله: (حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة) محمد هذا هو ابن يزيد بن أبي زياد الثقفي. قال الذهبي في «الميزان»: مجهول، قال وصح له الترمذي (وقال حدثني كعب بن علقمة) ابن كعب المصري التنوخي أبو عبد الحميد صدوق من الخامسة (عن أبي الخير) اسمه مرثد بن عبدالله الزيني المصري ثقة فقيه من الثالثة.

٢- قوله: (كفارة النذر إذا لم يسم) أي لم يعينه الناظر بأن قال: إني نذرت نذراً أو على نذر ولم يعين أنه صوم أو غيره (كفارة يمين) فيه دليل على أن كفارة اليمين إنما تجب فيما كان من النذور غير مسمى. قال النووي: اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث يعني حديث عبة بن عامر الذي أخرجه مسلم بلفظ كفارة النذر كفارة اليمين فحمله جمهور أصحابنا على نذر اللجاج فهو مخير بين الوفاء بالنذر أو الكفارة. وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله عليّ نذرت، وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا هو مخير في جميع أنواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين. انتهى. قال الشوكاني: والظاهر اختصاص الحديث يعني حديث مسلم المذكور بالنذر الذي لم يسم، لأن حمل المطلق على المقيّد واجب، وأما النذور المسماة إن كانت طاعة فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا يتعقد ولا يلزم

حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو داود. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم. وأما حديث أم سلمة فأخرجه الطبراني. وأما حديث أبي موسى فأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (حديث عبدالرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- باب في الكفارة قبل الحنث

١٥٣٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفَرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَفْعَلْ»^(١).

قال: وفي الباب عن أم سلمة^(٢).

[م: ١٦٥٠] [ن: ٤٧٢٢ - الكبرى].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٣) والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الكفارة قبل الحنث تجزئ. وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق^(٤).

وقال بعض أهل العلم: لا يكفر إلا بعد الحنث. قال سفيان الثوري: إن كفر بعد الحنث أحب إلي، وإن كفر قبل الحنث أجزأه.

١- قوله: (فليكفر عن يمينه وليفعل) استدل به من جوز له الكفارة قبل الحنث، وفيه أن الواو لمطلق الجمع. نعم وقع في حديث أم سلمة الذي أشار إليه الترمذي لفظ «ثم» ولفظه: (فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير) أخرجه الطبراني، وكذلك وقع لفظ ثم في حديث عبد الرحمن بن سمرة عند أبي داود ولفظه: فكفر عن يمينك ثم اتت الذي هو خير، قال الحافظ في «بلوغ المرام»: إسناده هذه الرواية صحيح. قال الشوكاني: وأخرج نحوها أبو عوانة في «صحيحه»، وأخرج الحاكم عن عائشة نحوها انتهى. فهذه الروايات تدل على جواز تقديم الكفارة على الحنث.

٢- قوله: (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه الطبراني كما تقدم آنفاً.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

٤- قوله: (وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال ابن المنذر: رأي ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي: أن الكفارة تجزئ قبل الحنث، إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال: لا يجزئ إلا بعد الحنث. وقال أهل الرأي تجزئ: لا الكفارة قبل الحنث. وعن مالك روايتان، ووافق الحنفية

فيها الكفارة، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الاعتقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها في الأحاديث في قصة الناذرة بالمشي إلى بيت الله، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم: ومن نذر نذراً لم يطقه. هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم بدون زيادة إذا لم يسم. وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه. وفي الباب عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ: من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لم يطقه فكفارته كفارة يمين، أخرجه أبو داود وابن ماجه. قال الحافظ في بلوغ المرام: إسناده صحيح إلا أن الحفاظ رجحوا وقفه.

٥- باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

١٥٢٩- [متفق عليه] حدثنا محمد بن عبد الأعلسى الصنعاني حدثنا المتمرير بن سليمان عن يونس بن عبيد حدثنا الحسن بن عبدالرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلُ^(١) الْإِمَارَةَ لِإِنَّكَ إِنْ أُنْتُكَ عَنْ سَأَلَةٍ وَكَلْتَ لِيهَا، وَإِنْ أُنْتُكَ مِنْ غَيْرِ سَأَلَةٍ أَعْنَتَ عَلَيْهَا. وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْتَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ».

[خ: ٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧] [م: ١٦٥٢] [د: ٢٩٢٩].

وفي الباب عن عليّ وجابر وعدي بن حاتم وأبي الدرداء وأنس وعائشة وعبدالله بن عمر وأبي هريرة وأم سلمة وأبي موسى^(٢).

قال أبو عيسى: حديث عبدالرحمن بن سمرة حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (لا تسأل) بصيغة النهي (الإمارة) بكسر الهمزة أي الحكومة (فإنك إن أتت) لا حصلت لك الإمارة (عن مسألة) أي بعد سؤالك إياها (وكلت لياها) بضم الواو وكسر الكاف مخففة: أي خليت وتركت معها من غير إعانة فيها (أعنت عليها) بصيغة المجهول من الإعانة، أي أعانتك الله على تلك الإمارة (فأت الذي هو خير ولتكفر عن يمينك)، وفي رواية فكفر عن يمينك وات الذي هو خير.

٢- قوله: (وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي الدرداء وأنس وعائشة وعبدالله بن عمرو وأبي هريرة وأم سلمة وأبي موسى). أما حديث عدي بن حاتم فأخرجه مسلم. وأما حديث أبي الدرداء وأنس فلينظر من أخرجه. وأما حديث عائشة فأخرجه الحاكم. وأما

أشهب من المالكية وداود الظاهري وخالفه ابن حزم، واحتج الأولون بالروايات التي وقع فيها تقديم الكفارة على الحنث، وبالروايات التي وقع فيها لفظ ثم وقد ذكرناه فيما تقدم. واحتج الطحاوي لما ذهب إليه أهل الرأي بقوله تعالى: ﴿فَلَيْكُ كَفَّارَةٌ إِيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ فإن المراد إذا حلفتم فحلتهم.

ورده مخالفوه فقالوا: بل التقدير فأردتم الحنث. قال الحافظ: وأولى من ذلك أن يقال التقدير أعم من ذلك، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر. انتهى.

واحتجوا أيضاً بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين، ورده من أجازها بأنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقاً.

واحتجوا أيضاً بأن الكفارة بعد الحنث فرض، وإخراجها قبله تطوع، فلا يقدم التطوع مقام المفروض.

وانفصل عنه من أجاز بأنه يشترط إرادة الحنث وإلا فلا تجزئ كما في تقديم الزكاة، وذكر عياض وجماعة أن علة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشرة صحابياً، وتبعهم فقهاء الأمصار إلا أبا حنيفة، وقد عرفت مما سلف أن المتوجه العمل برواية الترتيب المدلول عليه بلفظ ثم. ولولا الإجماع على جواز تأخير الكفارة عن الحنث لكان ظاهر الدليل أن تقديم الكفارة واجب. قال

المازري: للكفارة ثلاث حالات: أحدها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقاً، ثانيها بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقاً، ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف. وأحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة مع إتيان الذي هو خير، وفي حديث عمرو بن شعيب ما يدل على أن ترك اليمين وإتيان الذي هو خير هو الكفارة. وقال أبو داود إنه ما ورد من ذلك إلا ما لا يعاب به. قال الحافظ: كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيدالله عن أبي هريرة يرفعه: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير فهو كفارته، ويحيى ضعيف جداً. وقد وقع في حديث عدي بن حاتم عند مسلم ما يومه ذلك فإنه أخرجه عنه بلفظ: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليترك يمينه، هكذا أخرجه من وجهين ولم يذكر الكفارة، ولكن أخرجه من وجه آخر بلفظ: فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو خير، ومداره في الطرق كلها على عبدالعزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي، والذي زاد ذلك حافظ فهو المعتمد. انتهى.

٧- باب ما جاء في الاستثناء في اليمين

١٥٣١- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي وخماد بن سلمة عن

أيوب بن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله، فلا حنث عليه»^(١).

[د: ٣٢٦١] [ن: ٣٨٠٢] [هـ: ٢١٠٥].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٢).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن^(٣)، وقد

رواه عبيدالله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

وهكذا روى سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً.

ولا نعلم أحداً رَفَعَهُ غيرَ أيوبَ السَّخَيَّانِي. وقال إسماعيلُ

ابن إبراهيم: وكان أيوبُ أحياناً يرفعهُ وأحياناً لا يرفعهُ.

والعملُ على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الاستثناء إذا كان موصولاً باليمين فلا حنث

عليه، وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي ومالك بن أنس

وعبدالله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق^(٤).

١٥٣٢- [صحيح] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا

عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي

هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث».

[ن: ٣٨٦٤] [هـ: ٢١٠٤].

قال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا

الحديث فقال: هذا حديث خطأ خطأ فيه عبد الرزاق اختصره

بن حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن

النبي ﷺ قال: «إن سليمان بن داود قال لأطوفن^(٥) الليلة

على سبعين امرأةً تلد كل امرأةً غلاماً، فطاف عليهن فلم تلد

امرأةً منهن، إلا امرأةً نصف غلام، فقال رسول الله ﷺ: لو

قال إن شاء الله لكان كَمَا قال» هكذا روى عن عبد الرزاق

عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه هذا الحديث بطوله، وقال

سبعين امرأةً.

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن

النبي ﷺ قال: «قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على مائة

امرأة...»^(٦).

١- قوله: (من حلف على يمين فقال إن شاء الله فلا حنث

عليه) فيه دليل على أن التقييد بمشيئة الله مانع من انعقاد اليمين أو

يحل انعقادها. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور وادعى عليه ابن

العربي الإجماع قال: أجمع المسلمون على أن قوله إن شاء الله

يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلاً، قال: ولو جاز منفصلاً كما

روى بعض السلف لم يحنث أحد قط في يمين ولم يحتج إلى

كفارة، قال: واختلفوا في الاتصال، فقال مالك والأوزاعي

والشافعي والجمهور هو أن يكون قوله إن شاء الله متصلاً باليمين

وفي هذه الرواية: لأطوفن هذه الليلة بتسعين امرأة كل تلد غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقال له صاحبه: قال سفيان -يعني الملك-: قل إن شاء الله نفسي الحديث، قال في «الفتح»: قوله لو قال إن شاء الله لم يحدث، قيل هو خاص بسليمان عليه السلام، وأنه لو قال في هذه الواقعة إن شاء الله حصل مقصوده، وليس المراد أن كل من قالها وقع ما أراد. ويؤيد ذلك أن موسى عليه السلام قالها عند ما وعد الخضر أنه يصبر عما يراه منه ولا يسأله عنه، ومع ذلك فلم يصبر كما أشار إلى ذلك في الحديث الصحيح: لوددنا لو صبر حتى يقص الله عليه من أمرهما. وقد قالها النبي ﷺ فوقع في قوله عليه السلام: «سَجَدْتُ لِي إِذَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ» فصبر حتى فداه الله بالنبيح.

٦- قوله: (لأطوفن الليلة على مائة امرأة...) رواه أحمد وأبو عوانة كما في «الفتح».

٨- باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله

١٥٣٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه سمع النبي ﷺ عَصَرَ وهو يقول: وأبي وأبي^(١)، فقال: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ بِنَهَائِكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». [خ: ٦٦٤٧] [م: ١٦٤٦] [د: ٣٢٤٩، ٣٢٥٠] [ن: ٣٧٦٧] [هـ: ٢٠٩٤].

فَقَالَ عَصَرَ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلَا آتِرًا. قال: وفي الباب عن ثابت بن الضحاك وابن عباس وأبي هريرة وقتيلة وعبد الرحمن بن سمره^(٢).

حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٣). قال أبو عيسى: قال أبو حنيفة^(٤). معنى قوله ولا آتراً أي: لم أثرة عن غيري، يقول: لَمْ أَذْكَرْهُ عَنْ غَيْرِي.

١٥٣٤- [صحيح] حدثنا هناذ حدثنا عبدة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ أذرك عَصَرَ وهو في ركبة^(٥)، وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ بِنَهَائِكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، لِيَحْلِفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كُنْتُمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١٥٣٥- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا قتيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة: أن ابن عمر سمع رجلاً يقول لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(٧). [د: ٣٢٥١].

من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس. وعن طاوس والحسن وجماعة من التابعين أن له الاستثناء ما لم يتم من مجلسه، وقال قتادة ما لم يتم أو يتكلم. وقال عطاء قدر حلبة ناقة. وقال سعيد بن جبير يصبح بعد أربعة أشهر. وعن ابن عباس: له الاستثناء أبداً ولا فرق بين الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق أن التقييد بالمشيئة يمنع الانعقاد. وإلى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم فصل، واستثنى أحمد العتاق قال لحديث: إذا قال أنت طالق إن شاء الله لم تطلق، وإن قال لعبدك أنت حر إن شاء الله فإنه حر، وقد تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول كما قال البيهقي كذا في «النيل».

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

٣- (حديث ابن عمر حديث حسن) قال في «المتقى»: رواه الخمسة إلا أبا داود، انتهى. قال في «النيل»: حديث ابن عمر رجاله رجال الصحيح وله طرق كما ذكره صاحب «الأطراف»، وهو أيضاً في مسنن أبي داود في الأيمان والنذور لا كما قال المصنف يعني صاحب «المتقى».

٤- قوله: (وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي الخ) وهو القول الراجح المعمول عليه.

٥- قوله: (لأطوفن) اللام جواب القسم وهو محذوف أي والله لأطوفن، ويؤيد قوله في آخره لم يحدث كما في رواية: لأن الحنث لا يكون إلا عن قسم. والقسم لا بد له من قسم به (على سبعين امرأة) قد وقع في روايات هذا الحديث اختلاف كثير في العدد ذكرها الحافظ في «الفتح» وقال بعد ذكرها ما لفظه: فمحصل الروايات ستون وسبعون وتسعون ومائة، والجمع بينها أن الستين كن حرائر وما زاد عليهن كن سراري أو بالعكس، وأما السبعون فللمبالغة، وأما تسعون والمائة فكن دون المائة وفوق التسعين، فمن قال تسعون ألقى الكسر، ومن قال مائة جبره. وأما قول بعض الشراح: ليس في ذكر القليل نفي الكثير وهو من مفهوم العدد ليس بحجة عند الجمهور فليس بكاف في هذا المقام، وذلك أن مفهوم العدد معتبر عند كثيرين. وقد حكى وهب بن منبه في المبتدا أنه كان لسليمان ألف امرأة ثلاث مائة مهيرة وسبع مائة سرية، ونحو ما أخرج الحاكم في «المستدرک» من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب قال: إنه كان لسليمان ألف بيت من قوافير فيها ثلاث مائة صريحة وسبع مائة سرية. انتهى. (وتلد كل امرأة غلاماً). وفي رواية للبخاري تحمل كل امرأة فارساً يجاهد في سبيل الله (نظاف عليهن) أي جامعهن قوله: (إلا امرأة نصف غلام) وفي رواية البخاري: (إلا واحدة ساقطاً أحد شقيه) (لو قال إن شاء الله لكان كما قال) وفي رواية للبخاري: لو قال إن شاء الله لم يحدث،

وتقولون: والكعبة، فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة، ويقول أحدهم ما شاء الله ثم شئت.

٣- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (قال أبو عبيد) هو إمام مشهور له تصانيف نافعة: منها «غريب الحديث» قاله الحافظ: اسمه القاسم بن سلام البغدادي الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف من العاشرة، ولم أر له في الكتب حديثاً مستنداً بل من أقواله في شرح الغريب يقول (لا أثر عن غيره) أي لا نقله عن غيره، قال في «القاموس» الصراح: الأثر نقل كردن سخن، ومنه حديث مأثور أي ينقله خلف عن سلف.

٥- قوله: (أدرك عمر وهو في ركب) وفي رواية البخاري وهو يسير في ركب. وفي مسند يعقوب بن شيبة من طريق ابن عباس عن عمر: بينما أنا راكب أمير في غزاة مع رسول الله ﷺ (وهو يحلف بأبيه) زاد في رواية: وكانت قريش تحلف بأبائها (ليحلف حالف بالله أو ليستك) في هذا الحديث من الفوائد الزجر عن الحلف بغير الله، وإنما خص في حديث عمر بالأباء لوروده على سببه المذكور، أو خص لكونه كان غالباً عليه لقوله في الرواية الأخرى: وكانت قريش تحلف بأبائها، ويدل على النعيم قوله: من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله. وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان:

أحدهما: أن فيه حذفاً: والتقدير ورب الشمس ونحوه:

الثاني: أن ذلك يختص بالله، فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك.

وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله للأعرابي: أفلح وأبيه أن صدق.

فاجيب عنه بأن ذلك كان قبل النهي أو بأنها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقري حلفي وما أشبه ذلك، أو فيه إضمار اسم الرب كأنه قال: ورب أبيه، وقيل هو خاص ويحتاج إلى دليل. وحكى السهلي عن بعض مشائخه أنه قال هو تصحيف وإنما كان والله قصرت اللامان، واستنكر القرطبي هذا وقال: إنه يجزم الثقة بالروايات الصحيحة، وأقوى الأجوبة الأولان، قاله الحافظ في «الفتح»، وقد بسط الكلام فيه. وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لا ينمق لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وإليه ذهب الجمهور. وقال بعض الحنابلة: إن الحلف بيننا ﷺ ينمق وتجب الكفارة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٧- قوله: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك) كذا وقع في بعض النسخ بلفظ أو، وكذا ذكره الحافظ في «الفتح» نقلًا عن

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٨).

وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله فقد كفر أو أشرك على التلخيص. والحجة في ذلك حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ سمع عمر يقول وأبى وأبي، فقال ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم». وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال في حلفه وآلات والعزى^(٩) فليقل لا إله إلا الله».

قال أبو عيسى: هذا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الرثاء شرك^(١٠)».

وقد فسّر بعض أهل العلم هذه الآية: «فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً» الآية، قال: لا يزال^(١١).

١- قوله: (وهو يقول وأبي وأبي) الواو للقسم، يعني يقسم بأبيه ويقول: وأبي وأبي (فقال ألا) بالتخفيف للتبيه (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم). قال العلماء: السر في النهي عن الحلف بغير الله، أن الحلف بشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده، وظاهر الحديث، تخصيص الحلف بالله خاصة، لكن قد اتفق الفقهاء: على أن اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية. واختلفوا في انعقادها ببعض الصفات وكان المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله، وأما اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتحريم، قولان عند المالكية، كذا قال ابن دقيق العيد، والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضاً عند الحنابلة، لكن المشهور عندهم التحريم، وبه جزم الظاهرية وجمهور أصحابه على أنه للتزيم، كذا في «الفتح». (ذاكراً ولا آثراً) بالمعد وكسر المثناة، أي حاكياً عن الغير، أي ما حلفت بها ولا حكيت ذلك عن غيري. ويدل عليه ما وقع في رواية عقيل عن ابن شهاب عند مسلم: ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها ولا تكلمت بها. وقد استشكل هذا التفسير لتصدير الكلام بحلفت، والحاكي عن غيره لا يسمى حالفاً. وأجيب باحتمال أن يكون العامل فيه محذوفاً أي ولا ذكرتها آثراً عن غيري، أو يكون ضمن حلفت معنى تكلمت، ويقويه رواية عقيل.

٢- قوله: (وفي الباب عن ثابت بن الضحاك وابن عباس وأبي هريرة وقتيلة وعبد الرحمن بن سمرة) أما حديث ثابت بن الضحاك فأخرجه الشيخان. وأما حديث ابن عباس فليظن من أخرجه، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي مرفوعاً: لا تحلفوا إلا بالله، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون. وأما حديث قتيلة وهي قتيلة بالمشاة والتصغير بنت صيفي الأنصارية أو الجهنية صحابية من المهاجرات، فأخرجه أحمد والنسائي عنها أن يهودياً أتى النبي ﷺ فقال إنكم تندون وإنكم تشركون، تقولون ما شاء الله وشئت،

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس^(٣).

قَالَ أَبُو عِيَسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٤) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا: إِذَا نَذَرْتَ امْرَأَةً أَنْ تَمْشِيَ فَتَرْكَبُ وَلْتَهْدِ شَاةً^(٥).

١٥٣٧- [متفق عليه] حدثنا أبو موسى محمد بن المنثري حدثنا خالد بن الحارث حدثنا حميد بن ثابت عن أنس قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يَتَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ^(٦)، فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَذَرْنَا أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ.

[خ: ١٨٦٥، ٦٧٠١] [م: ١٦٤٢] [د: ٣٣٠١].

حدثنا محمد بن المنثري حدثنا ابن أبي عمير عن حميد بن عن أنس أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً فذكر نحوه.

١- قوله: (عن عمران القطان) هو عمران بن داود بفتح الواو بعدها راء، أبو العوام البصري، صدوق بهم وروى برأي الخوارج.

٢- قوله: (مروها فتركب) فيه دليل على أن من نذر أن يمشي إلى بيت الله، وفيه تعذيب نفسه فعليه أن يترك المشي ويركب، وأما قوله وفي تعذيبه نفسه، فيدل عليه حديث أنس الآتي.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس) أما حديث أبي هريرة فليُنظر من أخرجه.

وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الشيخان وغيرهما وأخرجه الترمذي أيضاً فيما يأتي. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله: إن أختي نذرت أن تخرج ماشية فقال: إن الله لا يصنع بشقاء أخيك شيئاً، لتخرج راكبة وتكفر عن يمينها. والحديث هذا سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح.

٤- قوله: (وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرج الشيخان معناه.

٥- قوله: (يهادي) بصيغة المجهول (بين ابنيه) أي يمشي بين ابنيه معتمداً عليهما من ضعفه (فقال ما بال هذا) أي ما حال هذا الشيخ (قالوا نذر يا رسول الله أن يمشي) وللنثري في رواية: نذر أن يمشي إلى بيت الله (إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه). هذا فاعل المصدر، ونفسه مفعوله (فأمره أن يركب) أي لعجزه عن المشي.

قوله: (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا إذا نذرت المرأة أن تمشي فتركب ولتهد شاة) قد وقع في حديث عكرمة عن ابن عباس في قصة أخت عقبة بن عامر عند أحمد

جامع الترمذي بلفظ: أو وقع في بعضها وأشرك بالواو، وكذا ذكره الحافظ في «التلخيص» نقلاً عن الترمذي بالواو. وقال الحافظ في «الفتح» والتعبير بقوله: فقد كفر أو أشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك، وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك.

٨- قوله: (هذا حديث حسن)، قال الحافظ في «الفتح» وصححه الحاكم، وقال في «التلخيص»: قال البيهقي لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر، قال الحافظ: قد رواه شعبة عن منصور عنه قال: كنت عند ابن عمر، ورواه الأعمش عن سعد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر. انتهى.

٩- (من قال في حلفه باللات والعزى) صنمان معروفان في الجاهلية (فليقل لا إله إلا الله) قال الحافظ: وإنما أمر الحالف بذلك بقول لا إله إلا الله لكونه تعاطي صورة تعظيم الصنم، حيث حلف به. قال جمهور العلماء: من حلف باللات والعزى أو غيرهما من الأصنام، أي قال إن فعلت كذا فأتنا يهودي، أو نصراني، أو بريء من الإسلام، أو من النبي ﷺ لم تعتقد يمينه، وعليه أن يستغفر الله، ولا كفارة عليه، ويستحب أن يقول: لا إله إلا الله.

وعن الحنفية تجب الكفارة إلا في مثل قوله أنا مبتدع أو بريء من النبي ﷺ. واحتج بإيجاب الكفارة على المظاهر مع أن الظاهر منكر من القول وزور كما قال الله تعالى: والحلف بهذه الأشياء منكر، وتعقب بهذا الخبر لأنه لم يذكر فيه إلا الأمر بلا إله إلا الله، ولم يذكر فيه كفارة، والأصل عدمها حتى يقام الدليل، وأما القياس على الظاهر فلا يصلح لأنهم لم يوجبوا فيه كفارة الظاهر، واستثنوا أشياء لم يوجبوا فيها كفارة إصلاح مع أنه منكر من القول. انتهى. وحديث أبي هريرة هذا أخرجه الشيخان.

١٠- (الرياء شرك) روى ابن ماجه من حديث معاذ بن جبل أن يسير الرياء شرك، الحديث.

١١- وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ الآية) تمامها: ﴿وَلَا يَشْرِكْ بِبِعَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ قال: لا يراني، يعني أن المراد من الشرك في هذه الرياء وأطلق على الرياء تغليظاً ومبالغة في الزجر عنه.

٩- باب ما جاء فيمن يخلف بالمشي ولا يستطيع

١٥٣٦- [حسن صحيح] حدثنا عبد القُدوس بن محمد العطار البصري حدثنا عمرو بن عاصم عن عمران القطان^(١) عن حميد بن أنس قال: نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله، فسئل نبي الله ﷺ عن ذلك، فقال: «إن الله لغني عن مشيها، مروها فتركب»^(٢).

[د: ٣٣٠٣].

يعتقد أنه يعني عن القدر بنفسه، كما زعموا، وكم نرى في عهدنا جماعة يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الأحوال حصول المطالب بالنذر. وأما إذا نذر، واعتقد أن الله تعالى هو الذي يسهل الأمور وهو الضار والنافع، والنذور كالترايع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهيًا عنه، كيف وقد مدح الله تعالى جل شأنه الخيرة من عباده بقوله: ﴿يُؤْفِقُونَ بِالنُّذْرِ﴾ و﴿إِنِّي نَزَّلْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ وأما معنى: «وإنما يستخرج به من البخيل» فإن الله تعالى يحب البذل والإنفاق، فمن سمحت أريحته فذلك، وإلا فشرع النذور ليستخرج به من مال البخيل. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الجماعة إلا الترمذي ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن النذر وقال: إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ كرهوا النذر) قال الخطابي: هذا باب من العلم غريب، وهو أن ينهى عن فعل شيء حتى إذا فعل كان واجباً، وقد ذهب أكثر الشافعية ونقل عن نص الشافعي أن النذر مكروه، وكذا عن المالكية، وجزم الحنابلة بالكراهة. وقال النووي: إنه مستحب، صرح بذلك في «شرح المهذب». وروى ذلك عن القاضي حسين والتولي والغزالي وجزم القرطبي في «المفهم» بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال: هذا النهي أن يقول مثلاً إن شفى الله مريضى فعلي صدقة ووجهه الكراهة أنه لما وقف فعل القرية المذكورة على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله بما صدر منه، بل سلك فيها مسلك المعارضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل، فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً وهذا المعنى هو المشار إليه بقوله: «وإنما يستخرج به من البخيل» قال: وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر، وإلهما الإشارة في الحديث بقوله: فإنه لا يرد شيئاً، والحالة الأولى تقارب الكفر: والثانية خطأ صريح. قال الحافظ: بل تقرب من الكفر، ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي في الخبر على الكراهة قال: والذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد فيكون إقدامه على ذلك محرماً والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك. قال الحافظ: وهو تفصيل حسن، ويؤيده قصة ابن عمر راوي الحديث في النهي عن النذر فإنها في نذر المجازاة. انتهى.

فلتركب ولتهد بدنة، وفي لفظ عند أبي داود فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً، وقد بسط الكلام مهنا الشوكاني في «النيل» من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى «النيل».

١٠- باب في كراهية النذر

١٥٣٨- [صحيح] حدثنا عبد العزيز بن محمود عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنذروا»، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل.

[خ: ٦٦٩٤] [م: ١٦٤٠] [ن: ٣٨٠٥] [هـ: ٢١٢٣].

قال: (وفي الباب عن ابن عمر^(١))

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن^(٢). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: كرهوا النذر^(٣). وقال عبدالله بن المبارك: معنى الكراهية في النذر في الطاعة والمعصية، وإن نذر الرجل بالطاعة فوفى به فله فيه أجر ويكره له النذر.

١- قوله: (لا تنذروا) بضم الذال وكسرها (فإن النذر لا يغني) أي لا يدفع أو لا ينفع (من القدر) بفتحين أي من القضاء السماوي (شيئاً) فإن المقدر لا يتغير (وإنما يستخرج به) أي يسبب النذر (من البخيل) لأن غير البخيل يعطى باختياره بلا واسطة النذر. قال القاضي: عادة الناس تعليق النذور على حصول المنافع ودفع المضار فنهى عنه فلإن ذلك فعل البخلاء، إذ السخي إذا أراد أن يتقرب إلى الله تعالى استعمل فيه واتي به في الحال، والبخيل لا تطاوعه نفسه بإخراج شيء من يده إلا في مقابلة عوض يستوفى أولاً فيلتزمه في مقابلة ما يحصل له ويلقعه على جلب نفع، أو دفع ضرر، وذلك لا يغني عن القدر شيئاً، أي نذر لا يسوق إليه خيراً لم يقدر له ولا يرد شيئاً قضي عليه، ولكن النذر قد يوافق القدر فيخرج من البخيل ما لولا، لم يكن يريد أن يخرج. وقال الخطابي: معنى نهيه عن النذر إنما هو التأكيد لأمره وتحذير التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ صار معصية، وإنما وجه الحديث أنه أعلمهم أن ذلك أمر لا يجلب لهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضرراً، ولا يرد شيئاً قضاء الله تعالى، فلا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدر الله لكم، أو تصرفون عن أنفسكم شيئاً جرى القضاء به عليكم، وإذا فعلتم ذلك فأخرجوا عنه بالوفاء، فلإن الذي نذرتموه لازم لكم.

قال الطيبي: تحريره أنه علل النهي بقوله: «فإن النذر لا يغني من القدر»، ونبه به على أن النذر المنهي عنه هو النذر المقيد، الذي

١١- باب ما جاء في وفاء النذر

١٥٣٩- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: قلت: يا رسول الله إنني كنت نذرتُ أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، قال: «أوف بِنذرك»^(١).

[خ: ٢٠٣٢، ٢٠٤٣، ٦٦٩٧] [م: ١٦٥٦] [ن: ٣٨٢٠].

قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وابن عباس^(٢). قال أبو عيسى: حديث عمر حديث حسن صحيح^(٣)، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث^(٤)، قالوا إذا أسلم الرجل وعليه نذر طاعة فليوف به.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: لا اعتكاف إلا بصوم^(٥). وقال آخرون من أهل العلم: ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب على نفسه صوماً، واحتجوا بحديث عمر أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية، فأمره النبي ﷺ بالوفاء. وهو قول أحمد وإسحاق.

١- قوله: (أوف بنذرك) زاد البخاري في رواية: فاعتكف ليلة.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وابن عباس) أما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو داود، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه.

٣- قوله: (وحديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث) قال الشوكاني: في حديث عمر رضي الله عنه دليل على أنه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى أسلم، وقد ذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي، وعند الجمهور لا يتعد نذر الكافر، وحديث عمر حجة عليهم، وقد أجابوا عنه بأن النبي ﷺ لما عرف بأن عمر قد تبرع بفعل ذلك أذن له لأن الاعتكاف طاعة، ولا يخفى ما في هذا الجواب من المخالفة للصواب، وأجاب بعضهم بأنه ﷺ أمره بالوفاء استنجاباً لا وجوباً، ويرد بأن هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد. انتهى. واستدل بقوله: (فاعتكف ليلة) على جواز الاعتكاف بغير صوم، لأن الليل ليس بوقت صوم، وقد أمره ﷺ أن يفي بنذره على الصفة التي أوجبه. وتعقب بأن في رواية لمسلم يوماً بدل ليلة، وقد جمع ابن حبان وغيره بأن نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن أطلق ليلة أراد بيومها، ومن أطلق يوماً أراد بليلتها، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية أبي داود والنسائي بلفظ: أن النبي ﷺ قال له: «اعتكف وصم» أخرجه أبي داود والنسائي من طريق

عبدالله بن بديل ولكنه ضعيف، وقد ذكر ابن عدي والدارقطني أنه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار. قال في «الفتح»: ورواية من روى يوماً شاذة، وقد وقع في رواية سليمان بن بلال عند البخاري فاعتكف ليلة، فدل أنه لم يزد على نذره شيئاً، وأن الاعتكاف لا صوم فيه، وأنه لا يشترط له حد معين.

٥- (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا اعتكاف إلا بصوم) وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي، واستدلوا على ذلك بحديث عائشة قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً بالحديث، وفيه: ولا اعتكاف إلا بصوم، أخرجه أبو داود وفي الحديث كلام (وقال آخرون من أهل العلم: ليس على المعتكف صوم الخ) وأجابوا عن حديث عائشة المذكور بما فيه من الكلام، قال الشوكاني: وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم: إن الراجح عليه جمهور السلف، أن الصوم شرط في الاعتكاف، وقد روي عن علي وابن مسعود أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجهه على نفسه، ويدل على ذلك حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه، رواه الدارقطني، وقال: رفعه أبو بكر السوسي وغيره لا يرفعه، وأخرجه الحاكم مرفوعاً وقال: صحيح الإسناد.

١٢- باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ

١٥٤٠- [صحيح] حدثنا علي بن حنجر أخبرنا عبدالله بن المبارك وعبدالله بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبدالله عن أبيه قال: «كثيراً ما كان رسول الله ﷺ يحلفُ بهلوه اليمين: «لا ومقلب القلوب»»^(١).

[خ: ٦٦٢٨] [د: ٣٧٧١] [هـ: ٢٠٩٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (لا ومقلب القلوب) لا لنفي الكلام السابق، ومقلب القلوب هو المقسم به، والمراد بتقلب القلوب: تقلب أحوالها لا تقلب ذواتها، وفيه جواز تسمية الله بما ثبت من صفاته على وجه يليق به. قال القاضي أبو بكر ابن العربي: في الحديث جواز الحلف بأفعال الله تعالى إذا وصف بها ولم يذكر اسمه تعالى، وفرق الحنيفة بين القدرة والعلم فقالوا: إن من حلف بقدرته الله تعالى انعقدت يمينه، وإن حلف بعلم الله تعالى لم تنعقد لأن العلم يعبر به عن المعلوم كقوله تعالى: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِّنْ عِلْمٍ تَنْخِرُونَ لَنَا»، والجواب أنه هنا مجاز إن سلم أن المراد به المعلوم والكلام إنما هو في الحقيقة. قال الراغب: تقلب الله القلوب والأبصار صرفها عن رأي إلى رأي، قال: ويعبر عن القلب عن المعاني التي تختص به من الروح والعلم والشجاعة.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا مسلماً.

١٣- باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة^(١)

١٥٤١- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهادي عن عمر بن علي بن الحسين^(١) بن علي بن أبي طالب عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة^(٢) أعتق الله منه بكل عضو بينه عضواً من النار، حتى يعقن فرجه بفرجه».

[خ: ٦٧١٥] [م: ١٥٠٩] [ن: ٤٨٧٤].

قال: وفي الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الأسقع وأبي أمامة وعقبة بن عامر^(١) وكعب بن مرة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح غريب من الوجه^(٢). وابن الهادي اسمه: يزيد ابن عبدالله بن أسامة بن الهادي وهو مدني ثقة^(٣). قد روى عنه مالك بن أنس وغير واحد من أهل العلم.

١- (باب في ثواب من أعتق رقبة) ذكر الترمذي في هذا الباب حديث أبي هريرة في ثواب العتق ثم عقد فيما بعد باباً آخر بلفظ: باب ما جاء في فضل من أعتق، وذكر فيه حديث أبي أمامة رضي الله عنه في فضل العتق، والظاهر أن في هذا تكرار بلا فائدة، ولو عقد واحداً من هذين البابين وأورد فيه هذين الحديثين كما فعل صاحب «المتقى» لكان أحسن.

٢- قوله: (عن عمر بن علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني صدوق فاضل (عن سعيد بن مرجانة) هو ابن عبدالله على الصحيح ومرجانة أمه حجازي، وزعم الذهلي أنه ابن يسار، ثقة فاضل من الثالثة.

٣- قوله: (من أعتق رقبة مؤمنة) هذا مقيد لباقِي الروايات المطلقة، فلا يستحق الثواب المذكور إلا من أعتق رقبة مؤمنة (اعتق الله) من باب المشاكلة والمراد أنجاه الله (منه) أي من العتق بالكسر (بكل عضو منه) أي من المعتق بالفتح، والمعنى أنجس الله تعالى بكل عضو من المعتق بالفتح عضواً من المعتق بالكسر من النار (حتى يعقن) أي الله سبحانه وتعالى (فرجه) بالنصب أي فرج المعتق بالكسر (بفرجه) أي بفرج المعتق بالفتح. واستشكله ابن العربي فقال: الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب النار إلا الزنا، فإن حمل على ما يتعاطى من الصفات كالمفاخذة لم يشك عتقه من النار بالعتق، وإلا فالزنا كبيرة لا تكفر إلا بالتوبة. قال: فيحتمل أن يكون المراد أن العتق يرجع عند الموازاة بحيث يكون مرجحاً

لحسنات المعتق ترجيحاً يوازي سيئة الزنا. انتهى. قال الحافظ: ولا اختصاص لذلك بالفرج، بل يأتي في غيره من الأعضاء، كاليد في الغصب مثلاً. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الأسقع وأبي أمامة وكعب بن مرة وعقبة بن عامر) وأما حديث عائشة فليظن من أخرجه. وأما حديث عمرو بن عبسة بفتح العين المهملة والموحفة والسين المهملة، فأخرجه أبو داود. وأما حديث ابن عباس فليظن من أخرجه. وأما حديث واثلة فأخرجه الحاكم. وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الترمذي وسيأتي. وأما حديث كعب بن مرة فأخرجه أحمد وأبو داود. وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الحاكم.

٥- (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه البخاري ومسلم.

٦- قوله: (وهو مدني ثقة) قال الحافظ: ثقة مكثر.

١٤- باب ما جاء في الرجل يطمم خادمه^(١)

١٥٤٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو كريب حدثنا المحاربي عن شعبة عن حصين عن هلال بن يساف عن سويد بن مقرن المزني قال: «لقد رأيتنا سبعة إخوة ما لنا خادم إلا واحدة^(٢) فلطممنا أحداً، فأمرنا النبي ﷺ أن نعقها».

[م: ١٦٥٨] [د: ١٥٦٦] [ن: ١٧٩٣].

قال: وفي الباب عن ابن عمر^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

وقد روى غير واحد هذا الحديث عن حصين بن عبد الرحمن. فذكر بعضهم في الحديث قال: لطممها على وجهها.

١- (باب في الرجل يطمم خادمه) في «القاموس»: اللطم ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة لطمه يطممه، وفي «الصرح»: (لطم طابنجة زدن من باب ضرب يضرب) ز

٢- (ما لنا خادم إلا واحدة) لفظ الخادم يطلق على الغلام والجارية. قال في «القاموس»: خدمه يخدمه ويخدمه خدمة، فهو خادم وخادمة (فأمرنا النبي ﷺ أن نعقها) فيه حث على الرفق بالمماليك، وأجمع المسلمون على أن عتقه بهذا ليس بواجب، وإنما هو مندوب كفارة ذنبه فيه وإزالة إثم ظلمه قاله الطيبي.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه مسلم عنه مرفوعاً: من ضرب غلاماً له حداً لم يأته أو لطمه فإن كفرته أن يعتقه.

٤- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم من طرق.

١٥- باب ما جاء في كراهية الحلف بغير
ملة الإسلام^(١)

١٥٤٣- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسحاق
ابن يوسف الأزرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي
كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك^(٢) قال: قال رسول
الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ^(٣) غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ».
[خ: ١٣٦٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢] [م: ١١٠] [د:
٣٢٥٧] [ن: ٣٧٧٩، ٣٧٨٠، ٣٨٢٢] [هـ: ٢٠٩٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

وقد اختلف أهل العلم في هذا إذا حلف الرجل بملة
سوى الإسلام، فقال هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا
وكذا، ففعل ذلك الشيء، فقال بعضهم: قد أتى عظيماً ولا
كفارة عليه. وهو قول أهل المدينة. وبه يقول مالك بن أنس.
وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد. وقال بعض أهل العلم من
أصحاب النبي ﷺ والتابعين وغيرهم: عليه في ذلك الكفارة.
وهو قول سفيان وأحمد وإسحاق.

١- وفي بعض النسخ باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة
الإسلام، وفي بعضها باب ما جاء فيمن حلف بملة غير ملة
الإسلام.

٢- قوله: (عن ثابت بن الضحاك) هو أبو زيد الأنصاري
الخرجسي كان ممن يبيع تحت الشجرة في بيعة الرضوان وهو
صغير ومات في فتنة ابن الزبير.

٣- قوله: (من حلف بملة) بكسر الميم وتشديد اللام: الدين

والشريعة، وهي نكرة في سياق الشرط، فتعمه جميع الملل
كاليهودية والنصرانية والدرهية ونحوها (غير الإسلام) بالجر صفة

ملة (كاذباً) أي في حلفه (فهو كما قال) قال في «الفتح»: يحتمل أن
يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم،
كان قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال، ونظيره من ترك
الصلاة فقد كفر، أي استوجب عقوبة من كفر. وقال ابن المنذري:

ليس على إطلاقه في نسبه إلى الكفر، بل المراد أنه كاذب كذب
المعظم لتلك الجهة، وقال: اختلف فيمن قال الكفر بالله ونحوه إن
فعلت ثم فعل، فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور
فقهاء الأمصار: لا كفارة عليه ولا يكون كافراً إلا إن أضمر ذلك

بقلبه. قال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحاق: هو يمين
وعليه الكفارة. قال ابن المنذر: والأول أصح لقوله ﷺ: من حلف
باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ولم يذكر كفارة، زاد غيره:
وكذا قال من حلف بملة سوى الإسلام فهو كما قال فأراد التغليظ

في ذلك حتى لا يجترأ أحد عليه. قال ابن دقيق العيد: الحلف
بالشيء حقيقة هو القسم به وإدخال بعض حروف القسم عليه
كقوله والله، وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقولهم: من
حلف بالطلاق، فالمراد بتعليق الطلاق، وأطلق عليه الحلف
لمشابهته لليمين في اقتضاء الحنث أو المنع. وإذا تقرر ذلك
فيحتمل أن يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذباً، والكذب يدخل
القضية الإخبارية التي يقع مقتضاها تارة، ولا يقع أخرى، وهذا
بخلاف قولنا والله وما أشبهه، فليس الإخبار بها عن أمر خارجي بل
هي لإنشاء القسم، فتكون صورة الحلف هنا على وجهين:

أحدهما: أن تتعلق بالمستقبل كقوله: إن فعل كذا فهو يهودي.
والثاني: تتعلق بالماضي كقوله: إن كان كاذباً فهو يهودي، وقد
يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل
المرتب على كذبه قوله فهو كما قال. قال: ولا يكفر في صورة
الماضي إلا إن قصد التعظيم وفيه خلاف عند الحنفية لكونه تنجيحاً
معنى فصار كما قول قال هو يهودي، ومنهم من قال: إذا كان لا
يعلم أنه يمين لم يكفر وإن كان يعلم أنه يكفر بالحنث به كفر. لكونه
رضي بالكفر حيث أقدم على الفعل. وقال بعض الشافعية: ظاهر
الحديث أنه يحكم عليه بالكفر إذا كان كاذباً. والتحقيق التفصيل،
فإن اعتقد تعظيم ما ذكر كفر، وإن قصد حقيقة التعليق فينظر، فإن
كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر، لأن إرادة الكفر كفر، وإن أراد
البعد عن ذلك لم يكفر، لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً،
الثاني هو المشهور كذا في «النيل».

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا
داود.

١٦- باب

١٥٤٤- [ضعيف] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع
عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر^(١) عن
أبي سعيد الرعيني عن عبدالله بن مالك اليحصبي عن عقبة
ابن عامر قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ
إِلَى الْبَيْتِ^(٢) حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ لَا
يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أَخِيكَ شَيْئًا فَلْتَرْكَبِ وَلْتَحْتَمِرِ وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».
[د: ٣٢٩٣] [ن: ٣٨٢٤] [هـ: ٢١٣٤].

قال: وفي الباب عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن. والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم. وهو قول أحمد وإسحاق.

١- قوله: (عن عبيد الله بن زحر) بفتح الزاي وسكون المهملة
الضمري مولاهم الإفريقي صدوق يخطئ من السادسة (عن أبي

سعيد الرعيني) براء مضمومة وعين مهملة مصغراً اسمه جعلت بضم الجيم، والمثناة بينهما مهملة ساكنة ابن هاعان بتقديم الهاء القتيباني بكسر القاف، وسكون المثناة بعدها موحدة المصري صدوق، فقيه من الرابعة (عن عبدالله بن مالك البحصي) بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة بملها موحدة مصري صدوق من الثالثة.

٢- قوله: (إلى البيت) أي إلى بيت الله (حافية) أي غير متعلقة (إن الله لا يصنع بشقاء أحدك) بفتح الشين أي بتعمها ومشقتها (شيئاً) أي من الصنع، فإنه منزّه من رفع الضرر وجلب النفع (فلتركب ولتخترم). وفي رواية الشيخين: لتمش ولتركب. قال الحافظ في «الفتح»: وإنما أمر الناذر في حديث أنس أن تركب جزءاً وأمر أخت عقبة أن تمشي وأن تركب، لأن الناذر في حديث أنس كان شيخاً ظاهراً المعجز، وأخت عقبة لم توصف بالمعجز، فكانه أمرها أن تمشي إن قدرت، وتركب إن عجزت. لنتهى.

قلت: حديث أنس الذي أشار إليه الحافظ، قد مر في باب من يحلف بالمشي ولا يستطيع.

١٧- باب

١٥٤٥- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ وَاللَّاتِ وَالْمَزْيَ فَلْيُقْلِلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ: تَمَّالَ أَقَامِرِكَ فَلْيَصَدَّقْ».

[خ: ٤٨٦٠، ٦١٠٧، ٦٣٠١] [م: ٦٦٥٠] [د: ٣٢٤٧] [ن: ٣٧٧٥] [هـ: ٢٠٩٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو المغيرة: هو الخولاني الحمصي، واسمه عبد القدوس ابن الحجاج.

١٨- باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت

١٥٤٦- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس: أن سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضى، فقال النبي ﷺ: «أقض عنها»^(١).

[خ: ٢٧٦١] [م: ١٦٣٨] [د: ٣٣٠٧] [ن: ٣٦٥٧] [هـ: ٢١٣٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (أقض عنها) فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت، وقد ذهب الجمهور إلى أن من مات وعليه النذر مالي، فإنه يجب قضاؤه من رأس ماله وإن لم يوص، إلا إن وقع النذر في

مرض الموت فيكون من الثلث. وشرط المالكية والحنفية أن يوصي بذلك مطلقاً. قال القاضي عياض: اختلفوا في نذر أم سعد هذا، فقيل كان نذراً مطلقاً، وقيل كان صوماً، وقيل عقداً، وقيل صدقة. واستدل كل قائل بأحاديث جاءت في قضية أم سعد والأظهر أنه كان نذراً في المال أو نذراً مبهماً، ومذهب الجمهور أن الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت إذا كان غير مالي، وإذا كان مالياً ككفارة أو نذر أو زكاة ولم يخلف تركة لا يلزمه لكن يستحب له ذلك. وقال أهل الظاهر: يلزمه لهذا الحديث. وعند الجمهور الحديث محمول على التبرع قاله الطيبي.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أصله في «الصحيحين».

١٩- باب ما جاء في فضل من أعتق

١٥٤٧- [صحيح] حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا عمران بن عتبة، هو أخو سفيان بن عتبة^(١)، عن حصين بن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة وغيره من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(٢) أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكِهِ مِنَ النَّارِ يَجْزِي كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْمَا فَكَاكِهِ مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ. وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ يُجْزِي كُلَّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣) من هذا الوجه. قال أبو عيسى: وفي الحديث ما يدل على أن عتق الذكور للرجال أفضل من عتق الإناث لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاكِهِ مِنَ النَّارِ يَجْزِي كُلَّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ...» الحديث صح في طرفه.

١- قوله: (حدثنا عمران بن عتبة) الكوفي صدوق له أوهام (عن حصين بالتصغير)، هو ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ثقة، تغير حفظه في الآخر.

٢- قوله: (أيما امرئ مسلم) فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن كان من المعتقين مسلماً فلا أجر للكافر في عتقه إلا إذا انتهى أمره إلى الإسلام (اعتق امرأة مسلماً) فيه دليل على أن هذه مختص بمن أعتق امرأة مسلماً. ولا خلاف في أن معتق الرقبة الكافرة مثاب على العتق، ولكنه ليس كتاب الرقبة المسلمة (كان فكاه) بفتح الفاء وكسرها لغة أي خلاصة (بجزئ) بالهمزة من الإجزاء كذا في النسخ الحاضرة. وذكر صاحب «المتقى» هذا الحديث وعزاه إلى الترمذي بلفظ: بجزئ بغير الهمزة. قال الشوكاني في «شرح المتقى»: قوله: بجزئ بضم الياء وفتح الزاي

غير مهموز، فالظاهر أن نسخ الترمذي مختلفة في هذا اللفظ. والحديث دليل على أن الحق من القرب الموجبة للسلامة من النار، وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى. وقد ذهب البعض إلى تفضيل عتق الأنثى على الذكر. واستدل على ذلك بأن عتقها يستلزم حرية ولدها سواء تزوجها حر أم عبد، ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ما وقع التصريح به في الأحاديث من فكاك المعتق إما رجلاً أو امرأتين، وأيضاً عتق الأنثى ربما أفضى في الغالب إلى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر. قال في «الفتح»: وفي قوله أعتق الله بكل عضو عضواً منه إشارة إلى أنه ينبغي ألا يكون في الرقبة نقصان لتحصيل الاستيعاب.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) ولأحمد وأبي داود معناه من رواية كعب بن مرة أو مرة بن كعب السلمي وزاد فيه: وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكأها من النار يجزي بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها.

٢٢- كتاب السير عن رسول الله ﷺ

السَّيْرُ بكسر الميملة وفتح التحتانية: جمع سيرة، وأطلق ذلك على أبواب الجهاد لأنها متلقاة من أحوال النبي ﷺ في غزواته.

١- باب ما جاء في الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ

أبو فالى القتال (فإن أسلمتم فلکم مثل الذي لنا) أي من الغنيمة والفيء (وعليكم مثل الذي علينا) أي من أحكام المسلمين من الحدود ونحوها (وأعطونا الجزية عن يد) حال من الضمير أي عن يد موآية بمعنى متقادين، أو عن يديكم بمعنى مسلمين بأيديكم غير باعثن بأيدي غيركم، أو عن غنى، ولذلك لا تؤخذ من الفقير، أو حال من الجزية بمعنى نقداً مسلمة عن يد إلى يد، أو عن إنعام عليكم، فإن إيفاءكم بالجزية نعمة عظيمة (وأنتم صاغرون) حال ثان من الضمير أي ذليلون.

٣- (ورطن إليهم بالفارسية) أي تكلم فيها (وإن أبيتُم نابذناكم على سواء) قال الجزري في «النهاية»: أي كاشفناكم وقتالناكم على طريق مستقيم مستو في العلم بالمناذبة منا ومنكم بأن يظهر لهم العزم على قتالهم ونخبهم به إخباراً مكشوفاً. والتبذ يكون بالفعل والقول في الأجسام والمعاني، ومنه نبذ العهد: إذا انقضه والقاء إلى من كان بينه وبينه. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن بريدة الخ) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم. وأما حديث التعمان فيلنظر من أخرجه، وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد عنه قال: ما قاتل رسول الله ﷺ يوماً قط إلا دعاهم. وأخرجه الحاكم أيضاً. قال في «مجمع الزوائد»: أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجال رجال الصحيح.

٥- قوله: (وحديث سلمان حديث حسن) وأخرجه أحمد. ٦- قوله: (ورأوا أن يدعوا) بصيغة المجهول أي العدو (وهو قول إسحاق بن إبراهيم) يعني إسحاق بن راهويه (وأن تقدم) بصيغة المجهول من التقدم.

٧- (وقال بعض أهل العلم لا دعوة اليوم الخ). قال الحافظ في «الفتح»: ذهب طائفة منهم عمر ابن عبد العزيز إلى اشتراط الدعاء إلى الإسلام قبل القتال، وذهب الأكثر إلى أن ذلك كان في بدء الأمر قبل انتشار دعوة الإسلام، فإن وجد من لم تبلغه الدعوة لم يقاتل حتى يدعى، نصل عليه الشافعي. وقال مالك: من قربت داره قوتل بغير دعوة لاشتهار الإسلام، ومن بعدت داره فالدعوة أقطع للشك. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن أبي عثمان الهدي أحد كبار التابعين قال: كنا ندعو ونذع، قال الحافظ: وهو منزل على الحاليين المتقدمين. انتهى.

٢- باب

١٥٤٩- [ضعيف] حدثنا محمد بن يحيى العَدَنِيُّ المَكِّيُّ وَيَكْتَبُ بِأبي عبد الله الرجل الصالح هو ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن

١٥٤٨- [ضعيف] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عروانة عن عطاة ابن السائب عن أبي البخترى^(١) «أن جيشاً من جيوش المسلمين كان أميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصرأ من قصور فارس، فقالوا يا أبا عبد الله ألا ننهد إليهم^(٢)، قال: دعوني أذوقهم كما سمعت رسول الله ﷺ يدعهم، فأتاهم سلمان فقال لهم: إنما أنا رجل منكم فارسي تروون العرب يطيعونني، فإن أسلمتم فلکم مثل الذي لنا، وعليكم مثل الذي علينا، وإن أبيتُم إلا دينكم تركناكم عليه وأعطونا الجزية عن يد وأنتم صاغرون. قال: ورطن إليهم بالفارسية^(٣) وأنتم خير ممنووين وإن أبيتُم نابذناكم على سواء. قالوا: ما نحن بالذي نعطي الجزية ولكننا نقاتلكم. فقالوا يا أبا عبد الله ألا ننهد إليهم؟ قال: لا، قال: فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا ثم قال: انهذوا إليهم، قال: فنهذنا إليهم ففتحنا ذلك القصر». قال: وفي الباب عن بريدة والتعمان بن مقرن وابن عمر وابن عباس^(٤).

وحديث سلمان حديث حسن^(٥) لا نعرفه إلا من حديث عطاة بن السائب.

وسمعت محمدأ يقول: أبو البخترى لم يذرك سلمان لأنه لم يذرك علياً، وسلمان مات قبل علي.

وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا ورأوا أن يدعوا^(٦) قبل القتال. وهو قول إسحاق بن إبراهيم. قال: إن تقدم إليهم في الدعوة فحسن يكون ذلك أهيب.

وقال بعض أهل العلم: لا دعوة اليوم^(٧). وقال أحمد: لا أفرق اليوم أحداً يدعى. وقال الشافعي: لا يقاتل العدو حتى يدعوا إلا أن ينجلوا عن ذلك، فإن لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة.

١- قوله: (عن أبي البخترى) بفتح الموحدة والمشاة بينهما خاء معجمة ساكنة اسمه سعيد بن فيروز بن أبي عمران الطائي مولا هم الكوفي ثقة ثبت فيه تشيع قليل كثير الإرسال من الثالثة.

٢- (ألا ننهد إليهم) أي لا ننهض إليهم (قال دعونسي) أي اتركوني (ادعهم) كما كان رسول الله ﷺ يدعهم) أي إلى الإسلام، فإن أبو فالى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون، فإن

مكتل بكسر الميم وهو الزنيل الكبير (قالوا محمد) أي هذا محمد أو جاء محمد (وافق والله محمد الخميس) بالنصب والمعنى جاء محمد مع الخميس وهو الجيش سمي به لأنه مقسم خمسة: المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب (خربت خير) خبراً أو دعاء (إننا) أي معشر الإسلام أو معاشر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (وإذا نزلنا بساحة قوم) قال الطيبي: جملة مستأنفة بيان لموجب خراب خير. وقوله الله أكبر فيه معنى التعجب من أنه تعالى قدر نزوله بساحتهم بعد ما أنذروا أنهم أصبحهم وهم غافلون عن ذلك. وفي «شرح مسلم» الساحة القضاء وأصلها القضاء بين المنازل (فساء صباح المنزيرين) بفتح الذال المعجمة أي الكفار واللام للمهد. أي بس صباحهم لنزول عذاب الله بالقتل والإغارة عليهم إن لم يؤمنوا. وفيه اقتباس من قوله تعالى: ﴿أَفَبِعَدَابِنَا يُسْتَعْجَلُونَ﴾ * فإذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين».

٣- قوله: (كان إذا ظهر على قوم) أي غلب عليهم (أقام برصتهم) العروسة بفتح المهملتين وسكون الراء بينهما: هي البقعة الواسعة بغير بناء من دار وغيرها (ثلاثاً) وفي رواية البخاري ثلاث ليال. قال المهلب: حكمة الإقامة لإراحة الظهر والأنف ولا يخفى أن محله إذا كان في أمن من عدو طارق. والإقتصار على ثلاث يؤخذ منه أن الأربعة إقامة. وقال ابن الجوزي: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام وقلة الاحتفال فكانه يقول: من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا. وقال ابن المنير: يحتمل أن يكون المراد أن تقع ضيافة الأرض التي وقعت فيها المعاصي بإيقاع الطاعة فيها بذكر الله واطهار شعار المسلمين. وإذا كان ذلك في حكم الضيافة، ناسب أن يقيم عليها ثلاثاً، لأن الضيافة ثلاثة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وحديث حميد عن أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- باب في التخريب والتخريب

١٥٥٢- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حرق^(١) نخل بني النضير وقطع، وهي البؤرة، فأنزل الله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْتَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾. [م: ١٧٤٦] [خ: ٤٠٣١، ٤٨٨٤] [د: ٢٦١٥] [هـ: ٢٨٤٤].

وفي الباب عن ابن عباس^(٢). وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا ولم يزوا بأماً بقطع الأشجار وتخريب الحصون^(٤). وكره بعضهم ذلك،

عصام المزني عن أبيه وكانت له صحبة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيشاً أو سرية يقول لهم: إذا رأيتم مسلجداً أو سيعتم مؤذناً^(١) فلا تقتلوا أحداً».

[د: ٢٦٣٥] [ن: ٨٨٣١].

هذا حديث غريب^(٢). وهو حديث ابن عيينة.

١- قوله: (إذا رأيتم مسلجداً أو سيعتم مؤذناً) أي إذا حققتم علامة فعلية أو قولية من شعائر الإسلام (فلا تقتلوا أحداً) أي حتى تميزوا المؤمن من الكافر.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود.

٣- باب في البيات والغارات^(١)

١٥٥٠- [صحيح] حدثنا الأنصاري حدثنا معمر حدثني مالك بن أنس عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ حين خرج إلى خير أماناً ليلاً وكان إذا جاء قوماً بليل لم يبر عليهم^(٢) حتى يصبح، فلما أصبح خرجت يهود بمساحيهم ومكاتبهم، فلما رأوه قالوا: محمد، وافق والله محمد الخميس. فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر خربت خير، إننا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين».

[م: ١٣٦٥] [خ: ٣٧١، ٢٨٩٣] [ن: ٥٤٧].

١٥٥١- [صحيح] حدثنا قتيبة ومحمد بن بشار قالوا: حدثنا معاذ بن معاذ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة «أن النبي ﷺ كان إذا ظهر على قوم أقام برصتهم ثلاثاً».

[خ: ٣٠٦٥] [د: ٢٦٩٥] [ن: ٨٦٥٧ - الكبرى].

هذا حديث حسن صحيح. وحديث حميد عن أنس حديث حسن صحيح^(١) وقد رخص قوم من أهل العلم في الغارة بالليل وأن يبيتوا. وكرهه بعضهم. وقال أحمد وإسحاق: لا بأس أن يبيت العدو ليلاً. ومعنى قوله وافق محمد الخميس: يعني به الجيش.

١- جمع الغارة، قال في «مجمع البحار»: تبيت العدو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات، انتهى. وقال فيه: أغار أي هجم عليهم من غير علم، والغارة اسم من الإغارة.

٢- قوله: (وكان إذا جاء بقوم ليلاً لم يبر عليهم) من الإغارة (حتى يصبح) ليعرف بالأذان أنه بلاد الإسلام فيمسك أو أنه من بلاد الكفار فينير (خرجت يهود بمساحيهم) جمع مسحة وهي المجرفة من الحديد وميمه زائلة من السحر بمعنى الكشف والإزالة لما يكشف به الطين عن وجه الأرض (ومكاتبهم) جمع

عن قتل النساء والصبيان، وبهذا قال أكثر أهل العلم ونحو ذلك القتل بالتحريق، وقال غيره إنما نهى أبو بكر جيوشه عن ذلك لأنه علم أن تلك البلاد ستفتح فأراد إيقاعها على المسلمين. انتهى.

٦- قوله: (وقال أحمد: وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدأ) المعنى أن الجيوش قد يحتاجون إلى التحريق والتخريب ولا يكون لهم بد من ذلك فحينئذ يجوز (فأما بالبعث) أي من غير ضرورة وحاجة (فلا تحرق) وكذا لا تغرب (إذا كان أنكى فيهم) أنكى أفعال التفضيل من النكابة، قال في «القاسوس»: نكى العدو، وفيه نكابة، قتل وجرح. وقال في «الصراح»: نكابة جراحات كردن ويد سكالیدن وكشتن دشمن رامن باب ضرب يضرب.

٥- باب ما جاء في الغنيمة

١٥٥٣- [صحيح] حدثنا محمد بن حنبل المصاري، حدثنا أسباط بن محمد عن سليمان التيمي عن سيار^(١) عن أبي أمية عن النبي ﷺ قال: «إن الله فضّلني على الأنبياء، أو قال أمّتي على الأمم^(٢)، وأحلّ لنا الغنائم».

[خ: ٣٣٥] [م: ٥٢١] [هـ: ٥٦٧].

وفي الباب عن عليّ وأبي ذرّ وعبدالله بن عمرو وأبي موسى وابن عباس^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي أمية حديث حسن صحيح^(٤). وسيار هذا يقال له سيار مولى بني معاوية وروى عنه سليمان التيمي وعبدالله بن بحير وغير واحد.

حدثنا عليّ بن حنبل حدثنا إسماعيل بن جعفر عن الغلام ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «فُضِّلْتُ^(٥) على الأنبياء بيوت: أعطيت جوامع الكلم، ونُصِرْتُ بالرَّضْبِ، وأُحِلَّتْ لِي الغنائم، وجُعِلَتْ لِي الأرض مسجداً^(٦)، وطهوراً، وأُزْمِلَتْ لِي الخلق كافة، وخيَّم بي النبيون^(٧)».

هذا حديث حسن صحيح^(٨).

١- قوله: (عن سيار) بهملة بعدها تحتانية مشددة وآخره راه.
٢- قوله: (أو قال أمّتي على الأمم) أو للشك، أي إما قال فضّلني على الأنبياء أو قال فضل أمّتي على الأمم (وأحلّ لنا الغنائم) قال الخطابي: كان من تقدم على ضربين: منهم: من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم، ومنهم: من أذن له فيه، لكن كانوا إذا غنموا أشياء لم يحلّ لهم أن يأكلوه وجاءت نار فأحرقته، وقيل المراد أنه خص بالتصرف في الغنيمة بصرفها كيف شاء، والأول أصوب وهو إن مضى لم تحلّ لهم الغنائم أصلاً قاله الحافظ.

وهو قول الأوزاعي: قال الأوزاعي: ونهى أبو بكر الصديق يزيد أن يقطع شجراً مثمراً أو يخرب عامراً وعيلاً بذلك المسلمون بعده^(٩).

وقال الشافعي: لا بأس بالتحريق في أرض العدو وقطع الأشجار والثمار وقال أحمد: وقد تكون في مواضع لا يجدون منه بدأ^(١٠)، فأما بالبعث فلا تحرق. وقال إسحاق: التحريق سنة إذا كان أنكى فيهم.

١- قوله: (حرق) بتشديد الراء (نخل بني النضير وقطع) أي أمر بتحريق نخلهم وقطعها وهم طائفة من اليهود وقصتهم مشهورة مذكورة في كتب السير كالمواهب وفي تفسير سورة الحشر كالبغوي (وهي البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو: موضع نخل لبني النضير «ما قطعتم من لينة» أي: أي شيء قطعتم من نخله «أو تركتموها» الضمير لما وثاقه لأنه مفسر باللينة «قائمة حلسي أصولها» أي لم تقطعوها «فبإذن الله» أي بإمره وحكمه المقضى للمصلحة والحكمة «ويخزي الفاسقين» أي وفعلتم أو أذن لكم في القطع بهم ليجزيهم على فسقهم. واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم زيادة لعظمتهم. قال النووي: اللينة المذكورة في القرآن هي أنواع التمر كلها إلا العجوة. وقيل كرام النخل، وقيل كل النخل، وقيل كل الأشجار، وقيل إن أنواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعاً.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه.

٣- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (وقد ذهب قوم من أهل العلم إلى هذا الخ) قال القاري: وفي هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار وإحراقه، وبه قال الجمهور، وقيل لا يجوز. قال ابن الهمام: يجوز ذلك لأن المقصود كبت أعداء الله وكسر شوكتهم وبذلك هذا يحصل ذلك فيفعلون ما يمكنهم من التحريق وقطع الأشجار وإفساد الزرع. لكن إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون وأن الفتح باد كره ذلك لأنه إفساد في غير محل الحاجة وما أبيع إلا لها. انتهى.

٥- قوله: (وكره بعضهم ذلك وهو قول الأوزاعي) قال الأوزاعي: ونهى أبو بكر الصديق أن يقطع شجراً مثمراً أو يخرب عامراً، وعمل بذلك المسلمون بعده. قال الحافظ في «الفتح»: ذهب الجمهور إلى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الأوزاعي والليث وأبو ثور، واحتجوا بوضعية أبي بكر لجيوشه إلا يفعلوا أشياء من ذلك، وأجاب الطبري بأن النهي محمول على القصد لذلك بخلاف ما إذا أصابوا ذلك في خلال القتال، كما وقع في نصب المتجنق على الطائف وهو نحو ما أجاب به في النهي

في موضع يتقنوا طهارته بخلاف هذه الأمة قليح لها في جميع الأرض إلا فيما يتقنوا نجاسته، قال الحافظ: والأظهر ما قاله الخطابي وهو أن من قبله إنما أبيحت لهم الصلاة في أماكن مخصوصة، كالبيع والصوامع، ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ: وكان من قبلي إنما كانوا يصلون في كنايسهم، وهذا نص في موضع النزاع، فثبتت الخصوصية. ويؤيده ما أخرجه الزوار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه: ولم يكن من الأنبياء أحد يصلي حتى يبلغ محرابه (وطهوراً) استدلت به على أن الطهور هو المطهر لغيره، لأن الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سبق لإثباتها، وقد روى ابن المنذر وابن الجارود بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: جعلت لي كل الأرض طيبة مسجداً وطهوراً، ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهوراً طاهراً لزم تحصيل الحاصل (وأرسلت إلى الخلق كافة). وفي حديث جابر: وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة وبعث إلى الناس عامة. قال الحافظ: ولا يعترض بأن نوحاً عليه السلام كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان لأنه لم يسبق إلا من كان مؤمناً معه، وقد كان مرسلأ إليهم، لأن هذا العموم لم يكن في أصل بعثته وإنما اتفق بالحادث الذي وقع هو انحصار الخلق في الموجودين، بعد هلاك سائر الناس. وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك، وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشافعية: أنت أول رسول إلى أهل الأرض فليس المراد به عموم بعثته بل إثبات أولية إرساله، وعلى تقدير أن يكون مراداً فهو مخصوص بتنصيبه سبحانه وتعالى في عدة آيات على أن إرسال نوح كان إلى قومه ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم (وختم بي النبيون) فلا نبي بعده ﷺ.

٧- (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- باب في سَهْمِ الْخَيْلِ

١٥٥٤- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن عبد الله بن حنبل عن عبيد الله بن حنبل بن أسد قال: حدثنا سليم بن أخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قسم في النفل^(١) للفرس بسهمين وللرجل بسهم. [خ: ٢٨٦٣، ٤٢٢٨] [م: ١٧٦٢].

حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليم بن أخضر نحوه.

وفي الباب عن مجع بن جارية وابن عباس وابن أبي عمرة عن أبيه^(٢). وهذا حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٣). والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وأبي ذر وعبد الله بن عمرو وأبي موسى وابن عباس) أما حديث علي فليتظر من أخرجه. وأما حديث أبي ذر وغيره فأخرجه أحمد في «مسنده» بأسانيد حسن. قاله الحافظ في «الفتح» في كتاب التيمم تحت حديث جابر بن عبد الله بمعنى حديث الباب.

٤- قوله: (حديث أبي أمامة حديث حسن صحيح) تفرد به الترمذي، وأخرج البخاري وغيره معناه من حديث جابر بن عبد الله (وسيار هذا يقال له سيار مولى بني معاوية الخ). قال الحافظ في «الفتح»: تابعي شامي أخرجه له الترمذي وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى. وقال في «التريب»: سيار الأموي مولاهم العمشقي قدم البصرة صدوق من الثالثة قيل اسم أبيه عبد الله.

٥- قوله: (فضلت) بصيغة المجهول من التفضيل (على الأنبياء بست) أي بست خصال (أعطيت جوامع الكلم) قال الحافظ: جوامع الكلم القرآن، فإنه تقع فيه المعاني الكثيرة بالألفاظ القليلة، وكذلك يقع في الأحاديث النبوية الكثير من ذلك انتهى. وقال ابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم» ما لفظه: جوامع الكلم التي خص بها النبي ﷺ نوعان: أحدهما: ما هو في القرآن كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ قال الحسن: لم تترك هذه الآية خيراً إلا أمرت به ولا شراً إلا نهت عنه. والثاني: ما هو في كلامه ﷺ وهو منتشر موجود في «السنن» المأثورة عنه ﷺ. انتهى. (ونصرت بالرعب) زاد أبي أمامة يذف في قلوب أعدائي أخرجه أحمد، وفي حديث جابر بن عبد الله المتفق عليه: نصرت بالرعب مسيرة شهر، قال الحافظ: مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة، ولا في أكثر منها، أما ما دونها فلا، لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب: ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر، فالظاهر اختصاصه به مطلقاً، وإنما جعل الغاية شهراً لأنه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه، وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصلة لأمته من بعده في احتمال. انتهى. (وأحلت لي الغنائم) زاد في حديث جابر رضي الله عنه: «ولم تحل لأحد قبلي».

٦- (وجعلت لي الأرض مسجداً) أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه، لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كان كالمسجد في ذلك، قال ابن التيمي: قيل المراد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وجعلت لغيري مسجداً ولم تجعل له طهوراً، لأن عيسى كان يسبح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة، وسبقه إلى ذلك الداودي، وقيل إنما أبيع لهم

أسامة وابن نعيم معاً بلفظ: أسهم للفرس، وعلى هذا التأويل أيضاً يحمل ما رواه نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن عبيدالله مثل رواية الرمادي، أخرجه الدارقطني. وقد رواه علي بن الحسن بن شقيق وهو أثبت من نعيم عن ابن المبارك بلفظ: أسهم للفرس. واستدل له أيضاً بحديث مجمع بن جارية الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه فيه: فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً.

وأجاب عنه المحافظ بأن في إسناده ضعفاً، ولو ثبت يحمل على ما تقدم لأنه يحتمل الأمرين، والجمع بين الروایتين أولى ولا سيما والأسانيد الأولى أثبت ومع روايتها زيادة علم. وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث أبي عمرة أن النبي ﷺ أعطى للفرس سهمين، ولكل إنسان سهماً، فكان للفارس ثلاثة أسهم، وللنسائي من حديث الزبير أن النبي ﷺ ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهماً له وسهماً لقربته. وقد استدل لأبي حنيفة بدلائل أخرى لا يخلو واحد منها عن كلام قلدح للاستدلال.

٧- باب ما جاء في السرايا^(١)

١٥٥٥- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا محمد بن يحيى الأزدي البصري وأبو عمارة وغير واحد قالوا: حدثنا وهب بن جرير عن أبيه عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ^(٢) أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يَلْبَسُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلْبَةٍ».

[د: ٢٦١١] [هـ: ٢٨٢٧].

هذا حديث حسن غريب^(٣) لا يسنده كبير أحد غير جرير ابن حازم وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مُرسلاً. وقد رواه حبان بن علي العنزي^(٤) عن عقيل عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن النبي ﷺ. ورواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن النبي ﷺ مُرسلاً.

١- جمع السرية وهي قطعة من الجيش. قال في «النهاية»: السرية هي طائفة من الجيش يبلغ اقتصاصها أربع مائة تبعث إلى العدو، وجمعها السرايا، سماوا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس.

٢- قوله: (خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا كذا في «النهاية» (أربعة) أي ما زاد عن ثلاثة، قال أبو حامد: المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج إلى حفظه، وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها، ولو كانوا ثلاثة لكان المتردد واحداً فيبقى بلا رفيق، فلا يخلو عن خطر وضيق قلب، لفقد الأيسر، ولو

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وهو قول سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ والأوزاعي ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: للفارس ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسيه، وللراجل سهم^(٥).

١- قوله: (قسم في النفل) أي الغنيمة، قال في «النهاية»: النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه أنفال (وللراجل بسهم)، المراد من الرجل صاحب الفرس، والمعنى أن رسول الله ﷺ أعطى الفارس ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه، يدل عليه رواية أحمد وأبي داود بلفظ: أسهم للراجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهم له وسهمان لفرسه، وفي لفظ: أسهم للفرس سهمين وللراجل سهماً متفق عليه.

٢- قوله: (وفي الباب عن مجمع بن جارية وابن عباس وابن أبي عمرة عن أبيه) أما حديث مجمع وهو بضم الميم الأولى وفتح الجيم وكسر الميم الثانية المشددة، فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال: قسمت خير على أهل الحديبية قسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهماً، وكان الجيش ألفاً وخمسمائة فيهم ثلاثة مائة فارس، فأعطى الفارس سهمين والراجل سهماً. وقال أبو داود: إن حديث ابن عمر أصح قال: وأتى الروم في حديث مجمع أنه قال ثلاث مائة فارس وإنما كانوا مائتي فارس. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الدارقطني عنه أن رسول الله ﷺ قسم لمائتي فارس بخير سهمين سهمين. وأما حديث ابن أبي عمرة عن أبيه فأخرجه أحمد وأبو داود عنه قال: أتينا رسول الله ﷺ أربعة نفر ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهماً وأعطى الفرس سهمين، واسم هذا الصحابي عمرو بن محسن كذا في «المنتقى».

٣- قوله: (وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان، وله الفاظ في «الصحيحين» وغيره.

٤- قوله: (قالوا للفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهماً لفرسه، وللراجل سهم) وهو قول أبي يوسف ومحمد صحابي أبي حنيفة، وهو القول الراجح، واحتجوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب وما في معناه. وقال أبو حنيفة رحمه الله: للفارس سهمان وللراجل سهم، واستدل له بما رواه أحمد بن منصور الرمادي عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن أبي أسامة وابن نعيم كلاهما عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فيما أخرجه الدارقطني بلفظ: أسهم للفارس سهمين.

وأجاب المحافظ في «الفتح» عن ذلك بأنه لا حجة فيه، لأن المعنى أسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به، وقد رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» و«مسنده» بهذا الإسناد فقال للفرس. وكذلك أخرجه ابن أبي عاصم في كتاب الجهاد له عن ابن أبي شيبة، وكان الرمادي رواه بالمعنى. وقد أخرجه أحمد عن أبي

أكثر أهل العلم، وهو قولُ سفيان الثوري والشافعي. وقال بعضهم: يُسَمُّونَ للمرأةَ والصبيَّ وهو قولُ الأوزاعي^(١).
قال الأوزاعي: وأسَمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِلصَّبِيَّانِ بِخَيْرٍ وَأَسَمَهُنَّ أُمَّةَ الْمُسْلِمِينَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي أَرْضِ الْحَرَبِ، قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَأَسَمَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ بِخَيْرٍ، وَأَخَذَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ.

حدثنا بذلك علي بن خنيس، حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي بهذا. ومعنى قوله: وَمُحَدِّثِينَ مِنَ الْغَنِيمَةِ يَقُولُ: يُرَضِّخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ يُعْطِينَ شَيْئًا^(٢).

١- قال في «النهاية»: الفيء هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفيء الرجوع كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم. انتهى. والظاهر أن المراد من الفيء هنا مال الغنيمة.

٢- قوله: (عن يزيد بن هرمز) المدني مولى بني ليث، وهو غير يزيد الفارسي على الصحيح وهو والد عبدالله ثقة من الثالثة (أن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم بعدها دال مهملة (الحروري) نسبة إلى قرية حروراء بفتح حاء مهملة وضم راء أولى مخففة وكسر ثانية، وبينهما واو ساكنة وبالمد هي قرية بالكوفة؛ ونجدة هذا هو ابن عامر الحنفي الخارجي وأصحابه يقال لهم النجدان محررة.

٣- قوله: (يحدثين) بصيغة المجهول من الحدو بالحاء المهملة والذال المعجمة، أي يعطين، قال في «القاموس»: الحدوة بالكسر العطية (وأما يسهم) بصيغة المعلوم من الإسهام، والحديث دليل على أن النساء إذا حضرن القتال مع الرجال لا يسهم لهن بل يعطين شيئاً من الغنيمة.

٤- قوله: (وفي الباب عن أنس وأم عطية) لينظر من أخرج حديثهما.

٥- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

٦- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) وهو الأقوى دليلاً (وقال بعضهم يسهم للمرأة والصبي وهو قول الأوزاعي) قال الخطابي: إن الأوزاعي قال: يسهم لهن، قال وأحبسه ذهب إلى هذا الحديث يعني حديث حشر بن زياد وإسناده ضعيف لا تقوم به حجة. انتهى. وحديث حشر أخرجه أحمد وأبو داود عنه عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع النبي ﷺ غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجننا فرأينا فيه لفضب فقال: مع من خرجتن ويأذن من خرجتن، فقلنا يا رسول الله: خرجنا نغزل الشعر ونعيس في سبيل الله، ومعنا دواء للجرحى، ونناول السهام، ونسقي السويق، قال: فمن فانسرفن،

تردد اثنان كان الحافظ وحده، قال المظهر: يعني الرفقاء إذا كانوا أربعة خير ممن أن يكونوا ثلاثة، لأنهم إذا كانوا ثلاثة، ومرض أحدهم، وأراد أن يجعل أحد رفيقه وصي نفسه، لم يكن هناك من يشهد بإمضائه إلا واحد، فلا يكفي، ولو كانوا أربعة كفى شهادة اثنين. ولأن الجمع إذا كانوا أكثر يكون معاونة بعضهم بعضاً أتم، وفضل صلاة الجماعة أيضاً أكثر، فخمسة خير من أربعة وكذا كل جماعة خير ممن هو أقل منهم لا ممن فوقهم (وخير السرايا أربعمئة، وخير الجيوش أربعة آلاف، ولا يغلب) بصيغة المجهول أي لا يصير مغلوباً (اثنا عشر ألفاً) قال الطيبي: جميع قرائن الحديث دائرة على الأربع واثنا عشر ضعفاً أربع، ولعل الإشارة بذلك إلى الشدة والقوة واشتداد ظهرائهم تشبيهاً بأركان البناء، وقوله من قلة معناه أنهم صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لأمر آخر سواها، وإنما لم يكونوا قليلين، والأعداء مما لا يعد ولا يحصى لأن كل أحد من هذه الأتلات جيش قوبل بالميمنة أو الميسرة أو القلب فليكنها، ولأن الجيش الكثير المقاتل منهم بعضهم، وهؤلاء كلهم مقاتلون. ومن ذلك قول بعض الصحابة يوم حنين وكانوا اثني عشر ألفاً: لن تغلب اليوم من قلة، وإنما غلبوا من إعجاب منهم، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ وكان عشرة آلاف من أهل المدينة والألفان من مسلمي فتح مكة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والدارمي والحاكم وسكت عنه أبو داود، واقتصر المنذري في «مختصر السنن» على نقل كلام الترمذي، وقال الحاكم هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

٤- قوله: (وقد رواه جابر بن علي العنزي) بفتح العين والنون ثم زاي، أبو علي الكوفي ضعيف من الثامنة.

٨- بَابُ مَنْ يُعْطَى الْفَيْءُ^(١)

١٥٥٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا حاتم ابن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن يزيد بن هرمز^(١): «إِنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ، وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحَدِّثِينَ^(٢) مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ فَلَمْ يُضْرَبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ».

[م: ١٨١٢] [د: ٢٧٧٨].

وفي الباب عن أنس وأم عطية^(٣).

وهذا حديث حسن صحيح^(٤)، والعمل على هذا عند

وحبس بعضها) أي بإسقاط بعض كلماتها التي تخالف القرآن والسنة، وإبقاء بعضها التي ليست كذلك، وفيه دليل على جواز الرقية من غير القرآن والسنة بشرط أن تكون خالية عن كلمات شركية وعما منعت عنه الشريعة.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه) أخرجه أحمد. قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا يسهم للمملوك الخ) وهو القول الراجح المعمول عليه.

١٠- باب ما جاء في أهل الذمة يَغزُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، هل يُسَهُمُ لَهُمْ؟

١٥٥٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الأنصاري، حدثنا مَعْنُ حدثنا مالك بن أنس عن الفضيل بن أبي عبد الله بن نباد الأسلمي عن عروة عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى بَدْر حتى إذا كان بحِزَّةِ الْوَبَرِ^(١) لَحِقَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

[م: ١٨١٧] [د: ٢٧٣٢] [هـ: ٢٨٣٢] [ن: ٨٧٦٠ -

الكبرى].

وفي الحديث كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا^(٢).

هذا حديث حسن غريب^(٣). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: لا يُسَهُمُ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُوَّ^(٤).

ورأى بعض أهل العلم أن يُسَهُمُ لَهُمْ إِذَا شَهِدُوا الْقِتَالَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ. وَيُرْوَى عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلَهُمْ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ^(٥).

حدثنا بذلك قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. هذا حديث حسن غريب.

١٥٥٩- [صحيح] حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا حفص ابن غياث، حدثنا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ عَنِ أَبِي مُوسَى: «قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ خَيْبَرَ فَأَسْأَلَهُمْ لَنَا مَعَ الَّذِينَ افْتَتَحُوا^(٦)».

[خ: ٩٠٤٩].

هذا حديث حسن غريب^(٧). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم^(٨)، قال الأوزاعي: مَنْ لَحِقَ بِالْمُسْلِمِينَ قَبْلَ أَنْ يُسَهُمَ لِلْخَيْلِ أَسْأَلَهُمْ لَهُ، وَبُرَيْدٌ يَكْنَى أبا بَرِيدَةَ وَهُوَ ثَقَفٌ، وَرَوَى عَنِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنَ عَيْنَةَ وَغَيْرِهِمَا.

حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجل، قال: فقلت لها يا جدة، وما كان ذلك؟ قالت: تمرأ؟ قال الشوكاني في «النيل»: وأخرجه أيضاً النسائي وسكت عنه أبو داود، وفي إسناده رجل مجهول وهو حشرج. وقال الخطابي إسناده ضعيف لا تقوم به حجة انتهى.

٧- (قال الأوزاعي: وأسهم النبي ﷺ للنساء بخيبر الخ) هنا مرسل والمرسل لا تقوم به حجة على القول الراجح (يقول يرضخ لهن) بصيغة المجهول من الرضخ، قال في «القاموس»: رَضَخَ لَهُ اعطاه عطاء غير كثير.

٩- باب هل يُسَهُمُ لِلْعَبْدِ؟

١٥٥٧- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد عن عُمَيْرِ^(١) مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: «شَهِدْتُ خَيْبَرَ مَعَ سَادَتِي^(٢) فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَلَمُوهُ أَنِّي مَمْلُوكٌ. قَالَ: فَأَمَرَنِي فَقُلْتُ السِّيفَ فَإِذَا أَنَا أُجْرَةٌ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خَرْثِي الْمَتَاعِ، وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ رِقِيَةً كُنْتُ أَرْقِي بِهَا الْمَجَانِينَ، فَأَمَرَنِي بِطَرْحِ بَعْضِهَا وَحَبْسِ بَعْضِهَا».

[د: ٢٧٣٠] [ن: ٧٥٣٥ - الكبرى] [هـ: ٤٨٥٥].

وفي الباب عن ابن عباس^(٣).

وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا يُسَهُمُ لِلْمَمْلُوكِ، وَلَكِنْ يُرَضَّخُ لَهُ بِشَيْءٍ^(٤)، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

١- قوله: (عن عمير) بالتصغير قال في «التقريب»: عمير مولى أبي اللحم الغفاري صحابي شهد خيبر (مولى أبي اللحم) هو اسم فاعل من أبي أي، قال أبو داود: قال أبو عبيدة: كان حرم اللحم على نفسه فسمى أبي اللحم.

٢- (مع سادتي) جمع سيد (فكلموا في) بتشديد الباء (وكلموه أنني مملوك) قال الطيبي: عطف على قوله، فكلموا في، أي كلموا في حقي وشأنني أولاً بما هو مدح لي، ثم أتبعوه بقولهم إنني مملوك. انتهى. (فقلدت السيف) بصيغة الماضي المجهول من التقليد، قال في «المجمع»: أي أمرني أن أحمل السلاح وأكون مع المجاهدين لأتعلم المحاربة: فإذا أنا أجروه، أي أجر السيف على الأرض من قصر قامتي لصغر سني (فأمرني بشيء من خرتي المتاع) بالخاء المعجمة المضمومة، وسكون السراء المهملة بعدها مثناة، وهو سقطة في «النهاية»: هو أثاث البيت، قال في «القاموس»: الخرتي بالضم أثاث البيت أو أردأ المتاع والغنائم (وعرضت عليه رقية كنت أرقى بها المجانين فأمرني بطرح بعضها

مرسل الأوزاعي وغيره ما لفظه: ويحمل الإسهام فيه وفيما قبله على الرضخ. انتهى.

٦- قوله: (قال قدمت على رسول الله ﷺ (السخ) ذكر الترمذي هذا الحديث مختصراً وذكره الشيخان مطولاً (فأسهم لنا مع الذين افتتحوها) استدل به من قال إنه يسهم لمن حضر بعد الفتح قبل قسمة الغنيمة. قال ابن التين: يحتمل أن يكون إنما أعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها، وهو أحد الأقوال للشافعي. قال ابن بطال: لم يقسم النبي ﷺ في غير من شهد الواقعة إلا في خير فهي مستثناة من ذلك فلا تجعل أصلاً يقاس عليه، فإنه قسم لأصحاب السفينة لشدة حاجتهم، وكذلك أعطى الأنصار عوض ما كانوا أعطوا المهاجرين عند قدمهم عليهم. وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون استطاب أنفس أهل الغنيمة بما أعطى الأشرع وغيرهم. ومما يؤيد أنه لا نصيب لمن جاء بعد الفراغ من القتال ما رواه عبدالرزاق بإسناد صحيح وابن أبي شيبة عن عمر قال: الغنيمة لمن شهد الواقعة، وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعاً وموقوفاً وقال الصحيح موقوف، وأخرجه ابن عدي من طريق أخرى عن علي موقوفاً، ورواه الشافعي من قول أبي بكر وفيه انقطاع كذا في «النيل».

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٨- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم (السخ) وفي بعض النسخ عند بعض أهل العلم وهو الظاهر.

١١- باب ما جاء في الانتفاع بأنيّة المشركين

١٥٦٠- [متفق عليه] حدثنا زيد بن أحمز الطائي، حدثنا أبو قتيبة مسلم بن قتيبة، حدثنا شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة^(١) الخشنّي قال: «سئل رسول الله ﷺ عن قُدُور المَجُوسِ^(٢). فقال: أنفوها غسلاً واطبّخوها فيها، ونهى عن كل سبي وذبي نأبي».

[خ: ٥٤٧٨] [م: ١٩٣٠] [د: ٢٨٥٥] [ن: ٤٢٧٧] [هـ: ٣٢٠٧].

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة. ورواه أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة. إنما رواه عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة. حدثنا هنا، حدثنا ابن المبارك عن خيرة بن شريح. قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو إدريس الخولاني عائد الله بن عبيد الله^(٣). قال سمعت أبا ثعلبة الخشنّي يقول: «أثبت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إننا بارض قوم أهل كتاب نأكل في آبيتهم. قال: إن وجدتم غير

١- قوله: (حتى إذا كان بحرة الوبر) الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء، والوبر بفتح الواو والباء الموحدة بعدها راء ويسكون الموحدة أيضاً: موضع على أربعة أميال من المدينة (يذكر منه جراءة ونجدة) بفتح النون وسكن الجيم أي شجاعة.

٢- قوله: (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) أي روي هذا الحديث مطولاً رواه أحمد ومسلم بطوله. ففي «المتقى» عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ قبل بدر فلما كان بحرة البيرة أدركه رجل قد كان تذكر منه جراءة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ حين راوه، فلما أدركه قال: جئت لأتبعك فأصيب معك، فقال له رسول الله ﷺ: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قالت: ثم مضى حتى إذا بلغ كان بالشجرة أدركه الرجل فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ: كما قال أول مرة، فقال: لا، قال: فارجع فلن أستعين بمشرك، قال فرجع فأدركه بالبيداء فقال له كما قال له أول مرة: تؤمن بالله ورسوله؟ قال: نعم، فقال له: فانطلق.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) أخرجه أحمد ومسلم مطولاً كما عرفت الآن.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، قالوا: لا يسهم لأهل الذمة وإن قاتلوا مع المسلمين العدو) وهو القول الراجح.

٥- (ويروى عن الزهري أن النبي ﷺ أسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه) هذا مرسل. وأخرجه أيضاً أبو داود في «المراسيل»، ومراسيل الزهري ضعيفة. واستدل به من قال إن أهل الذمة يسهم لهم إذا شهدوا القتال مع المسلمين. قال الشوكاني في «النيل»: والظاهر أنه لا يسهم للنساء والصبيان والعميين، وما ورد من الأحاديث مما فيه إشعار بأن النبي ﷺ أسهم لأحد من هؤلاء فينبغي حمله على الرضخ وهو العطفة القليلة جمعاً بين الأحاديث. وقد صرح حديث ابن عباس يعني المذكور في باب من يرضخ له من الغنيمة بما يرشد إلى هذا الجمع، فإنه نفى أن يكون للنساء والعميين سهم معلوم، وأثبت الحذية وهكذا حديثه الآخر، فإنه صرح بأن النبي ﷺ كان يعطي المرأة والمملوك دون ما يصيب الجيش، وهكذا حديث عمير المذكور فإن فيه أن النبي ﷺ رضخ له بشيء من الأثاث ولم يسهم له، فيحمل ما وقع في حديث حشر من أن النبي ﷺ أسهم للنساء بخير على مجرد العطفة من الغنيمة، وهكذا يحمل ما وقع في مرسل الزهري المذكور من الإسهام لقوم من اليهود، وما وقع في مرسل الأوزاعي المذكور أيضاً من الإسهام للصبيان كما لمح إلى ذلك المصنف. انتهى كلام الشوكاني. قلت: أراد بالمصنف صاحب «المتقى» فإنه قال بعد ذكر

آبَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاصْبِرُوا وَكُلُوا فِيهَا.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

١- قوله: (عن أبي ثعلبة) بفتح المثناة بعدها عين مهمله ساكنة فلام مفتوحة فموحدة (الخشنى) بضم الخاء المعجمة فشين معجمة مفتوحة فنون نسبة إلى خشن ابن نمرة في قضاة اسمه جرمم بايع النبي ﷺ بيعة الرضوان وضرب له بسهم يوم خيبر وأرسله إلى قومه فأسلموا، نزل بالشام ومات بها سنة خمس وسبعين.

٢- قوله: (عن قدور المجوس) أي عن الطبخ فيها، والقصدور جمع القدر بكسر القاف وسكون الدال (انقروها) من الإنقاء (غسلًا) تمييز (واطبخوا فيها) أي بعد الإنقاء بالغسل. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر رواية الترمذي هذه، وفي لفظه من وجه آخر عن أبي ثعلبة قلت إنما نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آتيتهم الحديث انتهى. وروى الشيخان عن أبي ثعلبة الخشنى قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب أفناكل في آتيتهم؟ قال: لا تأكلوا فيها إلا إن لا تجدوا غيرها فاضلواها وكسوا فيها، قال في «سبل السلام»: استدلل به على نجاسة آتية أهل الكتاب وهل هو لنجاسة رطوبتهم أو لجواز أكلهم الخنزير وشريهم الخمر أو للكرامة، ذهب إلى الأول القائلون بنجاسة رطوبة الكفار، واستدلوا أيضاً بظاهر قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ»، والكتابى يسمى مشركاً إذ قد قالوا: «الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ» و«عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ». وذهب الشافعى وغيره إلى طهارة رطوبتهم وهو الحق لقوله تعالى: وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم، ولأنه ﷺ توضحاً من زيادة مشركة، ولحديث جابر عند أحمد وأبي داود: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصب من آتية المشركين وأسقيتهم ولا يعيب ذلك علينا.

وأجيب بأن هذا كان بعد الاستيلاء ولا كلام فيه، قلنا في غيره من الأدلة غنية عنه فمنها ما أخرجه أحمد من حديث أنس أنه ﷺ دعاه يهودى إلى خبز شعير وإهالة سنخة فاكل منها. قال في «البحر»: لو حرمت رطوبتهم لاستفاض بين الصحابة نقل توقيهم لقله المسلمين حيث شذ مع كثرة استعمالهم التي لا يخلو منها ملبوساً ومطعمواً، والمادة في مثل ذلك تقضى بالاستفاض. قال: وحديث أبي ثعلبة إما محمول على كراهة الأكل في آتيتهم للاستقذار لا لكونها نجسة إذ لو كانت نجسة لم يجعله مشروطاً بعدم وجدان غيرها، إذ الإناء المتنجس بعد إزالة نجاسته هو وما لم يتنجس على سواء ولسد ذريعة المحرم، أو لأنها نجسة لما يطبخ فيها لا لرطوبتهم كما تفيده رواية أبي داود وأحمد بلفظ: إنا نجاوز أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آتيتهم الخمر، فقال رسول الله ﷺ: «إن وجدتم غيرها...» الحديث،

وحديثه الأول مطلق وهذا مقيد بآتية يطبخ فيها ما ذكر ويشرب فيحمل المطلق على المقيد، وأما الآية فالنجس لغة المستقدر فهو أعم من المعنى الشرعى، وقيل معناه ذو نجس لأن معهم الشرك الذي هو بمنزلة النجس، ولأنهم يظهرون ولا يتنسلون ولا يتجنّبون النجاسات فهي ملابسة لهم، وبهذا يتم الجمع بين هذا وبين آية المائدة والأحاديث الموافقة لحكمها، وآية المائدة أصرح في المراد. انتهى ما في «السبل». وقال صاحب «المتقى»: ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آتية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لا يتاح فيبحه، وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهراً فيه بكل لحم الخنزير متمكناً فيه أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك، وأنه لا بأس بآتية من سواهم جمعاً بذلك بين الأحاديث. واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن ابن علي قال: حفظت من رسول الله ﷺ دع ما يريك إلى ما لا يريك، رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه. انتهى. وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في الباب الأول من أبواب الصيد (ونهى عن كل سبع ذي ناب) تقدم شرحه في كتاب الصيد.

٣- قوله: (عائذ الله بن عبدالله) كذا وقع في النسخة الأحمديّة عبدالله مصغراً وهو غلط والصواب عائذ بن عبدالله مكبراً، ووقع في الباب الأول من أبواب الصيد عائذ بن عبدالله مكبراً وهو الصواب.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٢- بَابُ فِي النَّفْلِ^(١)

١٥٦١- [قال الألباني: ضعيف الإسناد، وحسنه الترمذي] حدثني محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان بن عمار عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام^(٢) عن أبي أمامة عن عباد بن الصامت: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُلُ^(٣) فِي الْبَدَاةِ الرَّبِيعِ، وَفِي الْقُفُولِ الثَّلَاثِ». [هـ: ٢٨٥٢].

وفي الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومغن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع^(٤). وحديث عباد بن الصامت حسن^(٥). وقد روي هذا الحديث عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

[حسن الإسناد] حدثنا هناد، حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عبدالله بن عبدالله بن عتبة بن ابن عباس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَفَّلَ سَيْفَةً^(٦) ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ الَّذِي رَأَى فِيهِ الرُّوْيَا يَوْمَ أُحُدٍ».

بفتح الفاء والعامه يكسرونها كذا في «الفاثق» وهو بدل من سيفه (وهو الذي رأى فيه الرويا يوم أحد) قال التوريشتي: والرويا التي رأى فيه أنه رأى في تمامه يوم أحد أنه هز ذا الفقار فانقطع من وسطه ثم هزه هزة أخرى فعاد أحسن مما كان، وقيل الرويا هي ما قاتل فيه: رايت في ذباب سيفي ثلثاً فأولته هزيمة، ورايت كاني أدخلت يدي في درع حصينة، فأولتها المدينة الحديث.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه.

٨- قوله: (فقال يخرج الخمس ثم ينفل مما بقي الخ) قال الشوكاني: اختلف العلماء هل هو من أصل الغنيمة، أو من الخمس، أو من خمس الخمس، أو مما عدا الخمس على أقوال: ثم بسط الكلام فيه هذا الباب.

١٣- باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه

١٥٦٢- [متفق عليه] حدثنا الأنصاري، حدثنا مَعْنَن، حدثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن عمر ابن كثير ابن أفلح^(١) عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا^(٢) لَهُ عَلَيْهِ يَتِيَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ». [خ: ٣١٤٣، ٤٣٢٢] [م: ١٧٥١] [د: ٢٧١٧] [هـ: ٢٨٣٧].

قال أبو عيسى: وفي الحديث قصة^(٣).

حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد نحوه.

وفي الباب عن عوف بن مالك وإخالد بن الوليد وأنس وسمره^(٤).

وهذا حديث حسن صحيح^(٥). وأبو محمد هو نافع مولى أبي قتادة والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد^(٦). وقال بعض أهل العلم: للإمام أن يخرج من السلب الخمس. وقال الشوزي النفل أن يقول الإمام: من أصاب شيئاً فهو له، ومن قتل قتيلاً فله سلبه فهو جائز وليس فيه الخمس^(٧). وقال إسحاق: السلب للقاتل إلا أن يكون شيئاً كثيراً فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر ابن الخطاب.

١- قوله: (عن عمر بن كثير بن أفلح) المدني مولى أبي أيوب ثقة من الرابعة (عن أبي محمد مولى أبي قتادة) اسمه نافع قال في «التقريب» نافع بن عباس بموحدة ومهملة أو تحتانية ومعجمة، أبو محمد الأقرع المدني مولى أبي قتادة، قيل له ذلك للزومه، وكان مولى عقيلة العقارية ثقة من الثالثة.

هذا حديث حسن غريب^(٧). إننا نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن أبي الزناد. وقد اختلف أهل العلم في النفل من الخمس، فقال مالك بن أنس: لم يبلغني أن رسول الله ﷺ نفل في مغازيه كلها، وقد بلغني أنه نفل في بعضها وإنما ذلك على وجه الاجتهاد من الإمام في أول المعتم وأخيره.

قال ابن منصور: قلت: لأحمد أن النبي ﷺ نفل إذا فصل بالربيع بعد الخمس، وإذا فصل بالثلث بعد الخمس، فقال يخرج الخمس ثم ينفل مما بقي ولا يجاوز هذا^(٨).

قال أبو عيسى: وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب: النفل من الخمس. قال إسحاق: كما قال.

١- قال في «المنجم»: النفل بفتح الفاء وقد تسكن زيادة يخص بها بعض الغزاة وهو أيضاً الغنيمة. انتهى. قلت: المراد هنا المعنى الأول.

٢- قوله: (عن أبي سلام) بفتح السين وتشديد اللام المفتوحة اسمة مطور الأسود الحبشي ثقة يرسل من الثالثة.

٣- قوله: (كان ينفل) من التنفيل (في البداية) بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة (الربيع) أي ريع الغنيمة (وفي القبول) أي الرجوع (الثلث) أي ثلث الغنيمة، وفي رواية أحمد كان إذا غاب في أرض العدو نفل الربيع وإذا أقبل راجعاً وكل الناس نفل الثلث. قال الخطابي: البداية ابتداء السفر للغزو، وإذا نهضت سرية من جملة المسكر فإذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربيع ويشركهم سائر المسكر في ثلاثة أرباعه، فإن قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقفوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لأن نهوضهم بعد القفل أشق لكون العدو على حذر وحزم انتهى. ورواية أحمد المذكورة تدل على أن تنفيل الثلث لأجل ما لحق الجيش من الكلال وعدم الرغبة في القتال لا لكون العدو قد أخذ حذره منهم.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وجيب بن مسلمة ومعن ابن يزيد وابن عمر وسلمة بن الأكوع) أما حديث ابن عباس فلينظر من أخرجه. وأما حديث جيب بن مسلمة فأخرجه أحمد وأبو داود عنه مرفوعاً بلفظ: نفل الربيع بعد الخمس في بداته ونفل الثلث بعد الخمس في رجعه. وأما حديث معن بن يزيد فأخرجه أحمد وأبو داود وصححه الطحاوي ولفظه: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا نفل إلا بعد الخمس. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان. وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

٥- قوله: (حديث عبادة حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان.

٦- قوله: (تنفل سيفه) أي أخذه زيادة عن السهم (ذا الفقار)

٢- قوله: (من قتل قتيلًا) وفي رواية من قتل كافراً أي لمن قتل (عليه) أي على قتل القتل (فله) أي لمن قتل (سلبه) بالتحريك: هو ما يوجد مع المحارب، من ملبوس وغيره عند الجمهور. وعن أحمد لا تدخل الدابة. وعن الشافعي يختص بإداة الحرب.

٣- قوله: (وفي الحديث قصة) رواها الشيخان في «صحيحهما».

٤- قوله: (وفي الباب عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وأنس وسمره). أما حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد فأخرجه مسلم، ففيه عن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد: أما علمت أن النبي ﷺ قضى بالسلب للقاتل؟ قال بلى: وعن عوف وخالد أيضاً أن النبي ﷺ لم يخمس السلب، رواه أحمد وأبو داود رضي الله عنهما. وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وأبو داود وأما حديث سمرة فليظن من أخرجه.

٥- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد) ذهب الجمهور إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلًا فله سلبه أم لا. واستدلوا على ذلك بحديث أبي قتادة هذا، وهو الظاهر.

٧- (وقال بعض أهل العلم: للإمام أن يخرج من السلب الخمس) روى عن مالك أنه يخير الإمام بين أن يعطي القاتل السلب أو يخمسه، واختاره القاضي إسماعيل قاله في «النيل» (وقال الثوري: النفل أن يقول الإمام: من أصاب شيئاً فهو له، ومن قتل قتيلًا فله سلبه). قال الشوكاني: وذهب المعتز والحنفية والمالكية إلى أنه لا يستحقه القاتل إلا أن شرط له الإمام ذلك (وقال إسحاق السلب للقاتل إلا أن يكون شيئاً كثيراً فرأى الإمام أن يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب) احتج القائلون بتخمس السلب لعموم قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية، فإنه لم يستثن شيئاً. واستدل من قال إنه: لا خمس فيه لحديث عوف بن مالك وخالد المذكور وجعلوه مخصوصاً لعموم الآية.

١٤- باب في كراهية بيع المغنيم حتى تقسم

١٥٦٣- [قال الألباني: صحيح، وقد ضعفه المباركفوري] حدثنا هناد، حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جهضم بن عبدالله عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن زبير عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغنيم حتى تقسم»^(١).

[هـ: ٢١٩٦].

وفي الباب عن أبي هريرة^(٢).

قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب^(٣).

١- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغنيم حتى تقسم) أي عن بيعها واشترائها حتى تقسم. قال القاري: قال القاضي: المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى أن الملك يتوقف على القسمة، وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضى له الجهل بعين المبيع وصفته إذا كان في المغنم أجناس مختلفة انتهى. وتبعه ابن الملك وغيره من علمائنا يعني الحنفية. قال المظهر: يعني لو باع أحد من المجاهدين نصيبه من الغنيمة لا يجوز لأن نصيبه مجهول، ولأنه ملك ضعيف يسقط بالأعراض، والملك المستقر لا يسقط بالأعراض. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) لينظر من أخرجه.

٣- قوله: (وهذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه، والحديث ضعيف، فإن في سنده محمد بن إبراهيم الباهلي البصري، قال أبو حاتم: مجهول، وأيضاً في سنده محمد بن زيد العبدي، قال في «التقريب»: لعله ابن أبي القموس وإلا فمجهول.

١٥- باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا^(١)

١٥٦٤- [صحيح] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا أبو عاصم النبيل عن وهب بن خالد قال: حدثتني أم حبيبة بنت عرياض بن سارية^(٢) أن أباهما أخيراً: «أن رسول الله ﷺ نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن زؤن^(٣) بن ثابت. وحديث عرياض حديث غريب^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقال الأوزاعي: إذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل، فقد روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا توطأ حامل حتى تضع. قال الأوزاعي: وأما الحرائر فقد مضت السنة فيهن بأن أمرن بالعبدة. كل هذا حدثني علي بن خنسر قال حدثنا عيسى بن يونس^(٥) عن الأوزاعي.

١- الحبالى بفتح الحاء المهملة جمع الحبل، والسبايا جمع سبية.

٢- قوله: (حدثتني أم حبيبة بنت عرياض بن سارية) قال في «التقريب»: مقبولة من الثالثة (نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن) فيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسيه إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها: وروى أبو داود وأحمد

قال: سألتُ النبي ﷺ عن طَعَامِ النَّصَارَى، قال: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامٌ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ».

[د: ٣٧٨٤] [هـ: ٢٨٣٠].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسن^(٢). قال محمود: وقال عبد الله بن موسى عن إسرائيل بن سيماء عن قبيصة عن أبيه عن النبي ﷺ مثله. قال محمود^(٣): وقال وهب بن جرير عن شعبة عن سيماء عن مزي بن قنبر عن علي بن حاتم عن النبي ﷺ مثله.

والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب^(٤).

١- قوله: (سمعت قبيصة بن هلب) يضم الهاء وسكون اللام (قال سألت النبي ﷺ عن طعام النصارى)، وفي رواية سأل رجل فقال إن من الطعام طعاماً أتخرج منه، كذا في «المشكاة» (لا يتخلجن في صدرك طعام) وفي رواية شيء مكان طعام، ويتخلجن بالخاء المعجمة، قال التوريشي: يروى بالخاء المهملة وبالخاء المعجمة فمعناه بالمهملة لا يدخلن قلبك منه شيء فإنه مباح نظيف، وبالمعجمة لا يتحركن الشك في قلبك. انتهى. وقال في «المجمع»: أصل الاختلاج الحركة والاضطراب (ضارعت فيه النصرانية) أي شابهت لأجله أهل الملة النصرانية من حيث امتناعهم إذا وقع في قلب أحدهم إنه حرام أو مكروه، وهذا في المعنى لتعليل النهي. والمعنى لا تتحرج، فإنك إن فعلت ذلك ضارعت فيه النصرانية فإنه من ذاب النصارى وترهيبهم. وقال الطيبي: هو جواب شرط محذوف، والجملة الشرطية مستأنفة لبيان الموجب، أي لا يدخلن في قلبك ضيق وحرج لأنك على الحنيفة السهلة السمحة، فإنك إذا شددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية، فإن ذلك دأبهم وعادتهم، قال تعالى: «وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ» الآية.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود.

٣- (قال محمود) هو ابن غيلان (عن مري) يضم الميم وتشديد الراء المكسورة (قطري) بفتح القاف والطاء. قال في «التقريب»: مري بلفظ النسب ابن قطري بفتحين وكسر الراء مخففاً الكوفي مقبول من الثالثة. انتهى. قلت: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: لا يعرف، تفرد عنه سماك.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم من الرخصة في طعام أهل الكتاب) قد ذكر الترمذي في الباب لفظ طعام المشركين وليس في الحديث ذكر المشركين فالظاهر أنه حمل المشركين على أهل الكتاب في هذا الباب، والله تعالى أعلم.

عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال في سبي أوطاس: لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض، وفيه دليل على أنه يحرم على الرجل أن يطأ الأمة المسيية إذا كانت حاملاً حتى تستبرئ بحیضة. وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والحنفية والثوري والنخعي ومالك، وظاهر قوله ولا غير حامل أنه يجب الاستبراء للبكر، ويؤيد القياس على العدة، فإنها تجب مع العلم براءة الرحم. وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الاستبراء إنما يجب في حق من لم تعلم براءة رحمها، وأما من علمت براءة رحمها فلا استبراء في حقها. وقد روى عبد الرزاق عن ابن عمر أنه قال: إذا كانت الأمة عذراء لم يستبرئها إن شاء وهو في «صحيح البخاري» عنه، ثم ذكر الشوكاني: مؤيدات لهذا القول، ثم قال: ومن القائلين بأن الاستبراء إنما هو للعلم ببراءة الرحم فحيث تعلم البراءة لا يجب وحيث لا يعلم ولا يظن يجب: أبو العباس بن سريج وأبو العباس بن تيمية وابن القيم، ورجحه جماعة من المتأخرين منهم الجلال والمقبلي والمغربي والأمير وهو الحق، لأن العلة معقولة، فإذا لم توجد مثله كالحمل ولا مظنة كالمرأة المزوجة فلا وجه لإيجاب الاستبراء. والقول بأن الاستبراء تعبدية وأنه يجب في حق الصغيرة، وكذا في حق البكر والأيسة، ليس عليه دليل. انتهى كلام الشوكاني.

٣- قوله: (وفي الباب عن رويغ) بالتصغير. وأخرج حديثه أحمد والترمذي وأبو داود عنه مرفوعاً: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه ولد غيره، وزاد أبو داود: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، وفي لفظ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ينكحن نيباً من السبايا حتى تحيض. رواه أحمد.

٤- قوله: (وحديث عرياض حديث غريب) وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث علي بلفظ: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تستبرئ بحیضة، وفي إسناده ضعف وانقطاع.

٥- قوله: (قال حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي سكن الشام، روى عن الأوزاعي وخلق وعنه علي بن خشرم وخلق قال في حاشية الأحمدي، وفي نسخة صحيحة علي بن يونس قلت: هذا غلط والصواب عيسى بن يونس.

١٦- باب ما جاء في طعام المشركين

١٥٦٥- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا محمود ابن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة أخبرني سيماء ابن حرب. قال: سمعتُ قبيصة بن هلب^(١) يُحدِّثُ عن أبيه

١٧- باب في كراهية التفريق بين السبتي

١٥٦٦- [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا
عمر بن حفص بن عمر الشيباني، أخبرنا عبدالله بن وهب
أخبرني حمي^(١) عن أبي عبدالرحمن الجبلي عن أبي أيوب
قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ
وَوَلَدِهَا^(٢) فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي^(٣). وهذا حديث
حسن غريب^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم من
أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا التفريق بين السبتي بين
الوالدة وولدها، وبين الولد والوالد، وبين الأخوة.

١- قوله: (أخبرني حمي) بضم أوله ويأين من تحت الأول
متفوحة ابن عبدالله بن شريح المعافري المصري صدوق بهم من
الثالثة.

٢- قوله: (من فرق بين والدة وولدها) أي بما يزيل الملك
(فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيامة) قال المناوي: التفريق بين أمة
وولدها بنحو بيع حرام، قبل التمييز عند الشافعي، وقبل البلوغ عند
أبي حنيفة.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذي في باب
كراهية أن يفرق بين الأخوين من كتاب البيوع.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم
في «المستدرک»، وقال صحيح وتعقب قاله المناوي، وتقدم هذا
الحديث بهذا الإسناد في الباب المذكور، وتقدم الكلام في هذه
المسألة هناك.

١٨- باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء

١٥٦٧- [صحيح] حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر، واسمُه
أحمد بن عبدالله الهمداني ومحمود بن خيلان، قال حدثنا
أبو داود الحفري، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن
سفيان بن سعيد عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي
أن رسول الله ﷺ قال: «إِنْ جَبْرَائِيلُ هَبَطَ عَلَيَّ^(١) فَقَالَ لِي:
خَيْرُهُمْ - يَعْنِي أَصْحَابَكُمْ - فِي أَسَارِي بَدْرٍ، الْقَتْلُ أَوْ الْفِدَاءُ
عَلَى أَنْ يُقْتَلَ مِنْهُمْ قَابِلًا مِثْلَهُمْ، قَالُوا: الْفِدَاءُ وَيُقْتَلُ مِنَّا.
[ن: ٨٦٦٢ - الكبرى].»

وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وأبي هريرة وجبير بن
مطعم^(٢).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) من حديث
الثوري لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة.
وزوي أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن

علي عن النبي ﷺ نحوه.

وزوي ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي عن
النبي ﷺ مرسلاً.

وأبو داود الحفري^(٤) اسمه عمر بن سعد.

١٥٦٨- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان
حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين:
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا لَقِيَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَرَجُلٍ مِنَ
الْمُشْرِكِينَ»^(٥).

[م: ١٦٤١ مطولاً].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

وعنه أبي قلابة هو أبو المهلب^(٧) واسمُه عبد الرحمن بن
عمرو، ويقال معاوية بن عمرو. وأبو قلابة اسمُه عبدالله بن
زيد الجرمي.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي
ﷺ^(٨) وغيرهم أن للإمام أن يمن على من شاء من الأسارى،
ويقتل من شاء منهم، ويقتل من شاء، واختار بعض أهل
العلم القتل على الفداء.

وقال الأوزاعي: بَلَّغْنِي أَنْ هَلِ فِيهِ آيَةٌ مَنسُوخَةٌ: قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿فَمَا مَنَا بَعْدَ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾ نَسَخَتْهَا ﴿فَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ
تَقْتُلُوهُمْ﴾.

حدثنا بذلك هناد حدثنا ابن المبارك عن الأوزاعي: قال
إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: إذا أسير الأسيير يُقتل أو
يُفَادَى أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قال إن قدروا أن يفادوا فليس له بأس،
وان قتل فلا أعلم به بأساً. قال إسحاق: الإثنان أحب إليّ
إلا أن يكون معروفاً فاطمعت به الكثير.

١- قوله: (هبط عليه) أي نزل عليه. (فقال) أي جبريل (له) أي
للنبي ﷺ (خيرهم) بصفة الأمر من التخيير (يعني أصحابك) أي
يريد بالضمير أصحابك، وهذا التفسير إما من علي أو ممن بعده من
الرواة. والمعنى: قل لهم أنتم في أسارى بدر (القتل أو الفداء)
بالتصنيف فيهما أي اختاروا القتل أو الفداء. والمعنى أنكم مخيرون
بين أن تقتلوا أسارى، ولا يلحقكم ضرر من العدو وبين أن تأخذوا
منهم الفداء. (على أن يقتل منهم) أي من الصحابة (قابل) كنا وقع
في بعض النسخ وفي بعضها قبل بالتونين وهو الظاهر (مثلهم) يعني
بعدمهم من يتطور منهم، يكون الظفر للكفار فيها، وقد قتل من
الكفار يومئذ سبعون وأسر سبعون (قالوا) أي الصحابة (الفداء) أي
اختارنا الفداء (ويقتل منا) بالنصب بإضمار أن بعد الواو العاطفة
على الفداء، أي وأن يقتل منا في العام المقبل مثلهم، قال القاري:
وفي نسخة -يعني من المشكاة- بالرفع فيهما أي اختيارنا فداءهم

الله وابتلاء، لكن ليس فيه تخيير لأحد، ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿مَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ أنه أمر تهديد لا تخيير. وأما قوله: أم يؤثرون الأعراض العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروه عوقبوا بقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ﴾ الآية، فلا يخفى ما فيه من الجراءة العظيمة والجناية الجسيمة، فإنهم ما اختاروا الفدية لا للتقوية على الكفار، ولللشفقة على الرحم، ولرجاء أنهم يؤمنون، أو في أصلابهم من يؤمن. ولا شك أن هذا وقع منهم اجتهداداً وافق رأيه ﷺ، غاية أنه اجتهد عمر وقع أصوب عنده تعالى، فيكون من موافقات عمر رضي الله عنه، ويساعدنا ما ذكره الطيبي، من أنه يعضده سبب النزول، روى مسلم والترمذي عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم، أنهم لما أسروا الأسارى يوم بدر، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام، فقال ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكثنا، فنضرب أعناقهم، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديده، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدان يبكيان، فقلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي وصاحبك؟ فقال أبوكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض عليّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة، وأنزل الله تعالى الآية. انتهى. قال القاري: ويمكن أن يقال جمعاً بين الآية والحديث أن اختيار الفداء منهم أولاً كان بالإطلاق ثم وقع التخيير بعده بالتقييد، وإن أعلم.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي برة وجبير ابن مطعم) أما حديث ابن مسعود، فأخرجه أبو داود، وأما حديث أنس، فأخرجه مسلم، وأما حديث أبي برة، فلينظر من أخرجه، وأما حديث جبير ابن مطعم، فأخرجه البخاري.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب (السخ) قال الطيبي: قول الترمذي هذا حديث غريب لا يشعر بالطمع فيه، لأن الغريب قد يكون صحيحاً. انتهى. قال القاري: وقد يكون ضعيفاً فيصلح للطمع في الجملة. انتهى. قلت: الأمر كما قال الطيبي.

٤- قوله: (أبو داود الحفري) بفتح الحاء المهملة والفاء وبالراء نسبة إلى موضع بالكوفة اسمه عمر بن سعد بن عبيد ثقة عابد من التاسعة.

٥- (فدى رجلين من المسلمين بـرجل من المشركين) زاد في رواية أحمد: من بني عقيل.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأخرجه

وقتل بعضنا بقتل من المسلمين يوم أحد مثل ما اقتدى المسلمون منهم يوم بدر، وقد قتل من الكفار يومئذ سبعون وأسر سبعون. قال تعالى: ﴿أَوْ لِمَا أَصَابَكُمْ مِصْبَةٌ فَذُكِّرْتُمْ مَثَلًا لِّمَنْ قُلْنَا هَذَا قَوْلَ هُوَ مِنْ جِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ وإنما اختاروا ذلك رغبة منهم في إسلام أسارى بدر، وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة وشفقة منهم على الأسارى بمكان قرباتهم منهم. قال التوريشي: هذا الحديث مشكل جداً لمخالفته ما يدل على ظاهر التنزيل، ولما صح من الأحاديث في أمر أسارى بدر، أن أخذ الفداء كان رأياً راوه فوعتوا عليه، ولو كان هناك تخيير بوحى سماوي لم توجه المعاتبة عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى﴾ إلى قوله: ﴿لَمَسْكُمُ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ وأظهر لهم شأن المعاقبة بقتل سبعين منهم بعد غزوة أحد عند نزول قوله تعالى: ﴿أَوْلِمَّا أَصَابَتْكُمْ مِصْبَةٌ فَذُكِّرْتُمْ مَثَلًا لِّمَنْ قُلْنَا هَذَا التَّارِوِيلُ﴾ من الصحابة علي رضي الله تعالى عنه، فلعل علياً ذكر هبوط جبريل في شأن نزول هذه الآية، وبيانها فاشتبه الأمر فيه على بعض الرواة. ومما جراننا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه هو أن الحديث تفرد به يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان من بين أصحابه فلم يروه غيره، والسمع قد يخطيء، والنسيان كثيراً يطرا على الإنسان، ثم إن الحديث يروى عنه متصلاً وزوى عن غيره مرسل، فكان ذلك مما يمنع القول لظاهرة: قال الطيبي: أقول وبالله التوفيق: لا منافاة بين الحديث والآية، وذلك أن التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختيار والامتحان والله أن يمتحن عباده بما شاء، امتحن الله تعالى أزواج النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿بِأَيْهَا النَّبِيِّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنْتَهَا فَتَعَالَى مَنْ أَمْتَعَكُمُ﴾ الآيتين، وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ قِنْتَةٌ﴾ وامتحن الناس بالملكين، وجعل المحنة في الكفر والإيمان بأن يقبل العامل تعلم السحر فيكفر، ويؤمن بترك تعلمه، ولعل الله تعالى امتحن النبي ﷺ وأصحابه بين أمرين القتل والفداء، وأنزل جبريل عليه السلام بذلك، هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتل أعدائه أم يؤثرون العاجلة من قبول الفداء، فلما اختاروا الثاني عوقبوا بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُخْرَجَ فِي الْأَرْضِ﴾. قال القاري بعد ذكر هذا الكلام ما لفظه: قلت بعون الله إن هذا الجواب غير مقبول لأنه معلول ومدخول، فإنه إذا صح التخيير لم يجز العتاب والتعبير فضلاً عن التعذيب والتعزير، وأما ما ذكره من تخيير أمهات المؤمنين، فليس فيه أنهن لو اخترن الدنيا لعذبن في المقبي، ولا في الأولى، وغايته أنهن يحرمن من مصاحبة المصطفى لفساد اختيارهن الأندى بالأعلى. وما قضية الملكين، وقضية تعليم السحر، فنعمة امتحان من

مسلم مطولاً.

١٥٧٠- [حسن] حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا

سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ خَيْلَنَا أُوْطِئَتْ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ، قَالَ: هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»^(٧).

[خ: ٣٠١٢] [م: ١٧٤٥] [هـ: ٢٨٣٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

١- قوله: (ونهى عن قتل النساء والصبيان) قال ابن الهمام: ما أظن إلا أن حرمة قتل النساء والصبيان إجماع. وعن أبي بكر أنه أوصى يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام وقال: لا تقتلوا الولدان، ولا النساء ولا الشيوخ الحديث، قال: لكن يقتل من قاتل من كل من قلنا إنه لا يقتل كالمجنون والصبي والمرأة والشيوخ والرهبان إلا أن الصبي والمجنون يقتلان في حال قتالهما، أما غيرهما من النساء والرهبان ونحوهم فإنهم يقتلون إذا قاتلوا بعد الأسر، والمرأة الملكة تقتل وإن لم تقاتل، وكذا الصبي الملك والمعتوه الملك، لأن في قتل الملك كسر شوكتهم كذا في «المراقبة»، قلت: في بعض كلام ابن الهمام هذا تأمل فتأمل.

٢- قوله: (وفي الباب عن بريدة ورياح ويقال رياح بن الربيع) قال الحافظ في «الفتح»: رياح بكسر الراء المهملة بعدها تحتانية، وقال المنذري بالياء الموحدة، ويقال بالياء التحتانية، ورجح البخاري أنه بالموحدة (والأسود بن سريع وابن عباس والصعب بن جثامة) أما حديث بريدة فأخرجه مسلم، وإما حديث رياح فأخرجه أحمد وأبو داود. وأما حديث الأسود بن سريع فأخرجه أحمد. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وفيه: ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع. وأما حديث الصعب بن جثامة فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا

النسائي.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) قال

الشوكاني: أحاديث الباب تدل على أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان، وإلى ذلك ذهب مالك والأوزاعي، فلا يجوز ذلك عندهما بحال من الأحوال حتى لو ترس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم، وذهب الشافعي والكوفيون إلى الجمع بين الأحاديث المختلفة فقالوا: إذا قاتلت المرأة جاز قتلها، وقال ابن حبيب من المالكية: لا يجوز القصد إلى قتلها إذا قاتلت إلا إن باشرت القتل، أو قصدت إليه: ويدل على ما رواه أبو داود في المراسيل عن عكرمة أن النبي ﷺ مر بامرأة مقتولة يوم حنين فقال: من قتل هذه؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله غنمتها

٧- قوله: (وعم أبي قلابة هو أبو المهلب) بضم الميم وفتح الهاء وباللام المشددة المفتوحة الجرسي البصري واسمه عبدالرحمن بن عمر الخ ثقة من الثانية.

٨- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال الشوكاني في «النيل»: منعب الجمهور أن الأمر في الأسارى الكفرة من الرجال إلى الإسام يفعل ما هو الأحظ للإسلام والمسلمين. وقال الزهري ومجاهد وطائفة: لا يجوز أخذ الفداء من الكفار أصلاً. وعن الحسن وعطاء لا تقتل الأسرى بل يتخير من المن والفداء. وعن مالك: لا يجوز المن بغير فداء. وعن الحنفية: لا يجوز المن أصلاً لا بفداء ولا بغيره. قال الطحاوي: وظاهر الآية يعني قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّا فِدَاءٌ﴾ حجة للجمهور، وكذا حديث أبي هريرة في قصة ثمامة. وقال أبو بكر الرازي: احتج أصحابنا لكراهية فداء المشركين بالمال، بقوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ الآية، ولا حجة لهم في ذلك لأنه كان قبل حل الغنيمة كما قلنا عن ابن عباس، والحاصل أن القرآن والسنة قاضيان بما ذهب إليه الجمهور فإنه قد وقع منه ﷺ المن وأخذ الفداء، ووقع منه القتل، فإنه قتل النضر ابن الحارث وعقبة بن معيط وغيرهما، ووقع منه فداء رجلين من المسلمين برجل من المشركين، قال: وقد ذهب إلى جواز فك الأسير من الكفار بالأسير من المسلمين جمهور أهل العلم لحديث عمران بن حصين.

١٩- باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان

١٥٦٩- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أخبره «أن امرأة وجدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ ذلك، ونهى عن قتل النساء والصبيان»^(٩).

[خ: ٣٠١٤، ٣٠١٥] [م: ١٧٤٤] [د: ٢٦٦٨، ٢٦٧٢] [ن: ٨٦١٨].

وفي الباب عن بريدة ورياح، ويقال رياح بن الربيع والأسود بن سريع وابن عباس والصعب بن جثامة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم كرهوا قتل النساء والولدان^(١١). وهو قول سفيان الثوري والشافعي.

ورخص بعض أهل العلم في البيات^(١٢) وقتل النساء فيهم والولدان، وهو قول أحمد وإسحاق، ورخصاً في البيات.

فأرذفتها خلفي، فما رأت الهزيمة فبنا أهوت إلى قائم سيفي لتقتلني فقتلتها، فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ، ووصله الطبراني في «الكبير» وفي حجاج بن أرطاة وابن أبي شيبة عن عبدالرحمن بن يحيى الأنصاري. ونقل ابن بطلان أنه اتفق الجميع على المنع من القصد إلى قتل النساء والولدان، أما النساء فلضعفهن، وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفار ولما في استبقائهم جميعاً من الانتفاع إما بالرق أو الفداء فيمن يجوز أن يفادي به انتهى.

٥- (ورخص بعض أهل العلم في البيات) بفتح الموحدة هو الغارة بالليل (وقتل النساء فيهم) أي في الكفار (والولدان) عطف على النساء (وهو قول أحمد إسحاق رخصاً في البيات). قال الحافظ في «الفتح» قال أحمد: لا بأس في البيات ولا أعلم أحداً كرهه انتهى.

٦- قوله: (أخبرني الصعب بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثناة اللبني صحابي عاش إلى خلافة عثمان.

٧- قوله: (هم من آبائهم) وفي رواية البخاري: هم منهم، قال الحافظ أي في الحكم تلك الحالة، فليس المراد إباحتهم قتلهم بطريق القصد إليهم بل المراد إذا لم يمكن الوصول إلى الآباء إلا بوطء الذرية، فإذا أصيبوا لا اختلاطهم بهم جاز قتلهم.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي، وزاد أبو داود قال الزهري: ثم نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان كذا في «المنتقى». قال الشوكاني: استدلل به من قال إنه لا يجوز قتلهم مطلقاً. انتهى. قال وهذه الزيادة أخرجهما الإسماعيلي من طريق جعفر الفريابي عن علي بن المدني عن سفيان بلفظ: وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال: وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله ﷺ لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان. وأخرجه أيضاً ابن حبان مرسلأ كابي داود، قال في «الفتح»: وكان الزهري أشار بذلك إلى نسخ حديث الصعب. انتهى.

٢٠- باب

١٥٧١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن بكير بن عبدالله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال: «بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ^(١)، فَقَالَ: إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ فَأَحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرَقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْذِبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَأَقْتُلُوهُمَا».

[خ: ٣٠١٦] [د: ٢٦٧٤] [ن: ٨٦١٣].

وفي الباب عن ابن عباس وَحَمْرَةَ بِنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ. قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٢). والعمل على هذا عند أهل العلم. وقد ذكر محمد ابن إسحاق بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة رجلاً في هذا الحديث. ورؤي غير واحد مثل رواية الليث. وحديث الليث بن سعد أشبه وأصح.

١- قوله: (في بعث) أي في جيش (وإن النار لا يعذب بها إلا الله) هو خير بمعنى النهي. وقد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقاً سواء كان في سبب كفر أو في حال مقاتلة أو في قصاص، وأجازه علي وخالد بن الوليد وغيرهما. قال المهلب: ليس هذا النهي عن التحريم بل على سبيل التواضع، ويدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمل النبي ﷺ، أمين العرنين بالحديد، وقد أحرق أبو بكر بالنار في حضرة الصحابة وحرق خالد بن الوليد ناساً من أهل الردة، وكذلك حرق علي.

٢- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود.

٢١- باب ما جاء في الغلول^(١)

١٥٧٢- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثِ الْكَبِيرِ^(٢) وَالغُلُولِ وَالذَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني^(٣). ١٥٧٣- [شاذ بهذا اللفظ] حدثنا محمد بن يسار حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد^(٤) عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثِ الْكَبْرِ وَالغُلُولِ وَالذَّيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» هكذا. قال سعيد: الكنز، وقال أبو عوانة في حديثه: الكيز، ولم يذكر فيه عن معدان. ورواية سعيد أصح.

[ن: ٨٧٦٤].

١٥٧٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الحسن بن علي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا سيمالك أبو زميل^(٥) الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول حدثني عمر بن الخطاب قال: «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَلَانًا قَدْ اسْتَشْهَدَ، قَالَ: كَلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بَعَاءَةً قَدْ غَلَّهَا، قَالَ: قُمْ يَا عَلِيُّ فَنَادِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا».

[م: ١١٤].

بسبب غلوه (بعاءة) العباء العباء ضرب من الأكسية قاله الطيبي، وقال في «قاموس»: العباء كساء كالعباءة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم. وأحاديث الباب تدل على تحريم الغلول من غير فرق بين القليل منه والكثير، وقد ورد في حديث أبي هريرة عند مسلم: لا يغزل أحدكم حين يغل وهو مؤمن. ونقل النووي الإجماع على أنه من الكبائر، وقد صرح القرآن والسنة بأن الغال يأتي يوم القيامة الذي غلّ معه.

٢٢- باب ما جاء في خروج النساء في الحرب

١٥٧٥- [صحيح] حدثنا بشر بن هلال الصواف حدثنا جعفر بن سليمان الضبي عن ثابت عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يفتي بأم سليم ونسوة معها من الأنصار يسقين الماء، ويداوين الجرحى»^(١). [خ: ٣٨١١ نحوه مطولاً] [م: ١٨١٠] [د: ٢٥٣١] [ن: ٧٥٥٧ - الكبرى].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن الربيع بنت معوذ^(٢). وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (يسقين الماء ويداوين الجرحى) وفي حديث الربيع نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة، وفي حديث أم عطية عند أحمد ومسلم وابن ماجه قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم وأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على الزمنى. وفي هذه الأحاديث دليل على أنه يجوز خروج النساء في الحرب لهذه المصالح. والجهاد ليس بواجب على النساء، يدل على ذلك حديث عائشة عند أحمد والبخاري قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: لكن أفضل الجهاد حج مبرور. قال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله أفضل الجهاد حج مبرور، وفي رواية البخاري: جهادكن الحج. ما يدل على أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن واجباً لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال، لذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن الربيع بنت معوذ) أخرجه أحمد والبخاري.

٣- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٢٣- باب ما جاء في قبول هدايا المشركين

١٥٧٦- [ضعيف جداً] حدثنا علي بن سعيد الكِنَدي حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن إسرائيل عن ثوبان^(١) عن

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٢).

١- قال المنذري في «الترغيب»: الغلول هو ما يأخذه أحد الغزاة من الغنيمة مختصاً به ولا يحضره إلى أمير الجيش ليقسمه بين الغزاة، سواء قل أو كثر، وسواء كان الأخذ أمير الجيش أو أحدهم. واختلف العلماء في الطعام والعلوفة ونحوهما اختلافاً كثيراً. انتهى. وقال الجزري في «النهاية»: الغلول الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غل، وسمي غلولاً لأن الأيدي فيها مغلولة أي منوعة، مجعول فيها غل، وهو الحديدية التي تجمع يد الأسير إلى عنقه ويقال لها جامعة أيضاً. انتهى.

٢- قوله: (وهو بريء من الكبر) بكسر الكاف وسكون الموحدة وبالراء (والدين) بفتح الدال المهملة وسكون التحتانية (دخل الجنة) يفهم منه أن من مات وهو ليس بريئاً من هذه الثلاث لا يدخل الجنة.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان. وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه مالك وأحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

أعلم أن الترمذي لم يحكم على حديث ثوبان هذا بشيء من الصحة والضعف، وقد صححه الحاكم، قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال صحيح على شرطهما.

٤- قوله: (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (من فارق الروح الجسد) أي من فارق روحه جسده، وكذلك وقع في بعض نسخ «الترغيب» (الكنز) بفتح الكاف وسكون النون وبالزاي. قال في «مجمع البحار»: لغة المال المذفون تحت الأرض، فإذا أخرج منه الواجب لم يبق كنزاً شرعاً وإن كان مكنوزاً لغة، ويشهد عليه ما ورد: كل ما أديت زكاته فليس بكنز (هكذا قال سعيد: الكنز) يعني بالكاف والنون والزاي (وقال أبو عوانة في حديثه الكبير) يعني بالكاف الموحدة والراء (ورواية سعيد أصح) قال البيهقي في كتابه عن أبي عبدالله يعني الحاكم: الكنز مقيد بالزاي والصحيح في حديث أبي عوانة بالراء.

٥- قوله: (حدثنا سماك أبو زميل) بضم الزاي المعجمة وفتح الميم مصغراً، وسماك بكسر أوله وتخفيف الميم وهو ابن الوليد اليمامي الكوفي ليس به بأس من الثالثة (إن فلاناً قد استشهد) بصيغة المجهول أي صار شهيداً (قال كلا) زجر ورد لقولهم في هذا الرجل إنه شهيد محكوم له بالجنة أول وهلة، بل هو في النار

الجاهلية، فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذي يزن تباع فاشتراها بخمسين ديناراً ليديها لرسول الله ﷺ فقدم بها عليه المدينة فأراه على قبضها هدية فأبى، قال عبدالله: حسبته، قال: إنا لا نقبل شيئاً من المشركين ولكن إن شئت أخذناها بالثمن، فأعطيته حين أبى على الهداية. انتهى ما في «شرح البخاري» للمني.

٤- قوله: (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أيضاً البزار وأورده في التلخيص ولم يتكلم عليه، وفي إسناده نويرة بن أبي فاختة وهو ضعيف.

٥- قوله: (وثير هو ابن أبي فاختة) بخاء معجمة مكسورة ومثناة مفتوحة (اسمه) أي اسم أبي فاختة (سعيد بن علقمة) بكسر العين المهملة.

٢٤- باب في كراهية هدايا المشركين

١٥٧٧- [حسن صحيح، صححه الترمذي وابن خزيمة] حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود عن عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله (هو ابن الشخير) عن عياض^(١) بن حمار: «أنه أهدى للنبي ﷺ هدية أو ناقة، فقال النبي ﷺ: «أسلمت؟ قال: لا. قال: فإني نهيت^(٢) عن زبد المشركين». [د: ٣٠٥٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). ومعنى قوله: «إني نهيت عن زبد المشركين» يعني هداياهم. وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان يقبل من المشركين هداياهم. وذكر في هذا الحديث الكراهية. واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم^(٤).

١- قوله: (عن عياض) بكسر أوله وتخفيف التحتانية وآخره ضاد معجمة، (بن حمار) بكسر المهملة، وتخفيف الميم التميمي المجاشعي صحابي، سكن البصرة وعاش إلى حدود الخمسين.

٢- قوله: (إني نهيت) بصيغة المجهول (عن زيد المشركين) بفتح الزاي وسكون الباء الموحدة وفي آخره دال مهملة وهو الرفد والطاء.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وفي الباب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عند موسى بن عقبة في المغازي أن عامر بن مالك الذي يدعي ملاعب الأسة قدم على رسول الله ﷺ وهو مشرك فاهدى له. فقال: إني لا أقبل هدية المشركين الحديث، قال في «الفتح»: رجاله ثقات إلا أنه مرسل وقد وصله بعضهم ولا يصح.

٤- قوله: (واحتمل أن يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى

أبيو عن علي عن النبي ﷺ: «أن كسرى^(١) أهدى له قبيل، وأن الملوك أهدوا إليه قبيل منهم».

وفي الباب عن جابر^(٢). وهذا حديث حسن غريب^(٣). وثير بن أبي فاختة^(٤) أسمه سعيد بن علقمة. وثير يكتنى أبا جهنم.

١- قوله: (عن نويرة) بضم التاء المثناة وفتح الواو مصفراً. ٢- قوله: (إن كسرى) بكسر الكاف وفتحها لقب ملوك الفرس (يقبل منهم) هذا الحديث من الأحاديث التي تدل على جواز قبول هدايا المشركين وهي كثيرة، وسيأتي التوفيق بينها وبين الأحاديث التي تدل على المنع.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر) قال العيني في «شرح البخاري»: روى في هذا الباب عن جماعة من الصحابة عن جابر رضي الله عنه، رواه ابن عدي في «الكامل» عنه، قال: أهدى النجاشي إلى رسول الله ﷺ قارورة من غالية، وكان أول من عمل له الغالية. قال العيني: لم أجد في هدايا الملوك له ﷺ من حديث جابر إلا هذا الحديث، والنجاشي كان قد أسلم، ولا مدخل للحديث في الباب إلا أن يكون أهده له قبل إسلامه وفيه نظر، ويحتمل أن يراد بالنجاشي نجاشي آخر، من ملوك الحبشة لم يسلم كما في الحديث الصحيح عند مسلم من حديث أنس: أن النبي ﷺ كتب قبل موته إلى كسرى ويقصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم الحديث. وعن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي ﷺ الحديث وفيه وأهدى ملك أيلة إلى رسول الله ﷺ بغلة بيضاء فكساه رسول الله ﷺ بردة وكتب له يحرمهم، أخرجه الشيخان.

وعن أنس أخرجه مسلم والنسائي من رواية قتادة عنه: أن أكيدر دومة الجندل أهدى إلى رسول الله ﷺ جبة من سندس. ولأنس حديث آخر رواه ابن عدي في «الكامل» من رواية علي بن زيد عن أنس: أن ملك الروم أهدى إلى رسول الله ﷺ مشقة من سندس فلبسها، أورده في ترجمة علي وضعفه، قال العيني: المشقة بضم الميم الأولى، وفتح الثانية، وتشديد الشين المعجمة، وبالضاد هو الثوب المصبوغ بالمشق بكسر الميم، وهو المفرة، ولأنس حديث آخر رواه أبو داود من رواية عمارة بن زاذان عن أنس: أن ملك ذي يزن أهدى لرسول الله ﷺ حلة أخذها بثلاثة وثلاثين ناقة قبلها. وعن بلال بن رباح أخرجه أبو داود عنه حديثاً مطولاً، وفيه ألم تر إلى الركائب المناخاة الأربع فقلت بلى. فقال: إن لك رقابهن وما عليهن فإن عليهن كسوة وطعاماً أهدهن إلي عظيم فلك، فاقبضهن فاقض دينك. وعن حكيم بن حزام أخرجه أحمد في «مسنده» والطبراني في «الكبير» من رواية عراك بن مالك أن حكيم بن حزام قال: كان محمد أحب رجل في الناس إلي في

النسائي، قال الشوكاني: في إسناده بكار بن عبدالعزيز وهو ضعيف عند العقيلي وغيره، وقال ابن معين: إنه صالح الحديث. انتهى. وقال الحافظ: صدوق بهم. وفي الباب أحاديث كثيرة قال البيهقي: في الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجريس وأبي جحيفة انتهى. وقال المنذري: وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد صحيح، ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك. انتهى.

قلت: وفي الباب أيضاً عن عبدالرحمن بن عوف أخرجه أحمد والبخاري والحاكم عن سعد بن أبي وقاص أخرجه أبو داود، وقال في «المتقى»: وسجد أبو بكر حين جاء قتل مسيلمة، رواه سعيد بن منصور، وسجد على حين وجد ذا النونية في الخوارج، رواه أحمد في «مسنده»، وسجد كعب بن مالك في عهد النبي ﷺ لما بشر بثبوت الله عليه، وقصته متفق عليها.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، رأوا سجدة الشكر) قال الشوكاني في «النيل» بعد ذكر أحاديث سجود الشكر ما لفظه: وهذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود الشكر، وإلى ذلك ذهب العترة وأحمد والشافعي. وقال مالك، وهو مروى عن أبي حنيفة أنه يكره إذا لم يؤثر عنه ﷺ مع تواتر النعم عليه ﷺ. وفي رواية عن أبي حنيفة أنه مباح لأنه لم يؤثر، وإنكار ورود سجود الشكر عن النبي ﷺ من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه ﷺ من هذه الطرق التي ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب. ومما يؤيد ثبوت سجود الشكر قوله ﷺ في حديث سجدة ص: هي لنا شكر ولداود توبة.

٢٦- باب ما جاء في أمان العبد والمرأة

١٥٧٩- [حسن] حدثنا يحيى بن أكرم حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة لتأخذ للقوم»^(١) يعني تجير على المسلمين».

وفي الباب عن أم هانئ^(٢) وهذا حديث حسن غريب^(٣) وسألت محمداً فقال: هذا حديث صحيح وكثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح والوليد بن رباح سمع من أبي هريرة وهو مقارب الحديث.

[صحيح] حدثنا أبو الوليد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني ابن أبي ذئب عن مسعود المقبري عن أبي مرة^(٤) مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ أنها قالت: «أجرت رجلين من أحماني، فقال رسول الله ﷺ: قد أمتنا من أمتي».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). والعمل

عن هداياهم). قال الحافظ في «الفتح»: جمع الطبري بين هذه الأحاديث المختلفة بأن الامتناع فيما أهدى له خاصة، والقبول فيما أهدى للمسلمين، وفيه نظر لأن من جملة أدلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له ﷺ خاصة. وجمع غيره بأن الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والمواولة والقبول في حق من يرجى بذلك تائبه وتأليفه على الإسلام، وهذا أقوى من الأول، وقيل يحمل القبول على من كان من أهل الكتاب، والرلد على من كان من أهل الأوثان، وقيل يتمتع ذلك لغيره من الأمراء وأن ذلك من خصائصه، ومنهم من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول، ومنهم من عكس، وهذه الأجوبة الثلاثة ضعيفة، فالنسخ لا يثبت بالاحتمال ولا التخصيص. انتهى كلام الحافظ.

قلت: يدل على قول من ادعى نسخ المنع بأحاديث القبول ما رواه أحمد عن عامر بن عبدالله بن الزبير قال: قدمت قبيلة ابنة عبد العزى بن سعد على ابنتها أسماء بهدايا ضباب وأقط وسمن وهي مشركة، فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها، فسألت عائشة النبي ﷺ فانزل الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾ إلى آخر الآية. فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها كذا في «المتقى».

ولا يبعد أن يقال إن الأصل هو عدم جواز قبول هدايا المشركين، لكن إذا كانت في قبول هداياهم مصلحة عامة أو خاصة فيجوز قبولها، والله تعالى أعلم.

٢٥- باب ما جاء في سجدة الشكر

١٥٧٨- [حسن، حسنه الترمذي وصححه المنذري]

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو عاصم حدثنا بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن أبي بكر^(١): «إن النبي ﷺ أتاه أمر فسر به^(٢) فخر الله ساجداً».

[د: [٢٧٧٤] [هـ: [١٣٩٤].

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا سجدة الشكر^(٤) وبكار بن عبدالعزيز بن أبي بكره مقارب الحديث.

١- قوله: (حدثنا بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكره) قال الحافظ: صدوق بهم، (عن أبيه) أي عبدالعزيز بن أبي بكره وهو صدوق (عن أبي بكره)، صحابي اسمه تقيع بن الحارث.

٢- قوله: (فسر به) بصيغة المجهول أي فصار مسروراً به (فخر) من الخور.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة إلا

على هذا عند أهل العلم، أجازوا أمان المرأه. وهو قول أحمد وإسحاق، أجازوا أمان المرأه والعبد. وقد روي من غير وجه. وأبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب، ويقال له أيضاً مولى أم هانئ، واسمُه يزيدُ وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أجاز أمان العبد.

وقد روي عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «ذمة المسلمين واحدة يسئى بها أذناهم».

قال أبو عيسى: معنى هذا عند أهل العلم أن من أعطى الأمان من المسلمين فهو جائز على كلهم.

١- قوله: (إن المرأة لتأخذ للقوم) أي تأخذ الأمان على المسلمين، أي جاز أن تأخذ المرأة المسلمة الأمان للقوم (يعني تجير على المسلمين) يقال أجرت فلاناً على فلان أغتته منه ومنعته، وإنما فسره به لإيهامه، فإن مفعول قوله لتأخذ محذوف أي الأمان والدال عليه قرائن الأحوال قاله الطيبي.

٢- قوله: (وفي الباب عن أم هانئ). أخرجه الشيخان، وفيه قوله ﷺ: قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ، وأخرجه الترمذي أيضاً مختصراً في هذا الباب.

٣- قوله: (وهذا حديث حسن غريب) ذكره الشوكاني في «النيل» وسكت عنه.

٤- قوله: (عن أبي مرة) بضم الميم وشدة الراء اسمه يزيد مدني مشهور بكنيته ثقة من الثالثة (عن أم هانئ) بكسر نون وبهزمة اسمها فاختة وقيل عاتكة وقيل هند بنت أبي طالب أسلمت عام فتح مكة (أجرت رجلين من أحماني) جمع حمو قريب الزوج (قد أمانا) أي أعطينا الأمان.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولاً.

٢٧- باب ما جاء في الغدر

١٥٨٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبه قال أخبرني أبو الفيض^(١) قال: سمعتُ سليم بن عامر يقول: «كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد^(٢)، وكان يسير في بلادهم، حتى إذا انقضى العهد أغار عليهم، فإذا رجُلٌ على ذابة أو على فرس وهو يقول الله أكبر ولاء لا غدر، وإذا هو عمرو بن عبسة، فسأله معاوية عن ذلك، فقال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشدنه حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء، قال: فرجع معاوية بالناس».

[د: ٢٧٥٩] [ن: ٨٧٣٢ - الكبرى].

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (أخبرني أبو الفيض) اسمه موسى بن أيوب، ويقال ابن أبي أيوب المهري الحمصي مشهور بكنيته ثقة من الرابعة (قال سمعت سليم بن عامر) بضم السين، وفتح اللام مصغراً للكلاعي ويقال الخبازي الحمصي ثقة من الثالثة غلط من قال إنه أدرك النبي ﷺ.

٢- قوله: (كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد) أي إلى وقت معهود (وكان يسير في بلادهم) أنه يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضى العهد (حتى إذا انقضى العهد) أي زمانه (وهو يقول الله أكبر ولاء لا غدر) فيه اختصار وحذف لضيق المقام أي ليكن منكم ولاء لا غدر، يعني بعيد من أهل الله وأمة محمد ﷺ ارتكاب الغدر، وللاستبعاد صدر الجملة بقوله الله أكبر (وإذا هو عمرو بن عبسة) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة، كنية أبو نجيع أسلم قديماً في أول الإسلام قيل كان رابع أربعة في الإسلام عداه في الشاميين، قال في شرح السنة: وإنما كره عمرو بن عبسة ذلك لأنه إذا هادنهم إلى مدة وهو مقيم في وطنه، فقد صارت مدة مسيرة بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في أن لا يغزوهم فيها، فإذا صار إليهم في أيام الهدنة كان إيقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرًا، وأما إن نقض أهل الهدنة بأن ظهرت منهم خيانة فله أن يسير إليهم على غفلة منهم، (فسأله معاوية عن ذلك) أي عن دليل ما ذكره (فلا يحلن عهداً) أي عقد عهد (ولا يشدنه) أراد به المبالغة عن عدم التغير وإلا فلا مانع من الزيادة في العهد والتأكيد. والمعنى لا يغيرن عهداً ولا ينقضه بوجه (حتى يمضي أمده) بفتح حين أي تنقضي غايته (أو ينبذ) بكسر الباء أي يرمي عهدهم (إليهم) بأن يخبرهم بأنه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم (على سواء) أي ليكون خصمه مساوياً معه في النقض كيلاً يكون ذلك منه غدرًا، لقوله تعالى: «وإما تخافن من قوم خيانة فأنبذ إليهم على سواء» قال الطيبي: على سواء حال، قال المظهر: أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم وأن الصلح قد ارتفع، فيكون الفريقان في علم ذلك سواء.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود.

٢٨- باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة

١٥٨١- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم قال حدثني صخر بن جويرية^(١)، عن نافع عن ابن عمر قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إن الغادر^(٢)

يُنْصَبُ لَهُ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[خ: ٦١٧٧] [م: ١٧٣٥] [د: ٢٧٥٦].

قال: وفي الباب عن عليّ وعبدالله بن مسعود وأبي سعيد الخدريّ وأنس^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤) وسألت محمداً عن حديث سويد عن أبي إسحاق عن عمارة ابن عمير عن عليّ عن النبي ﷺ قال: «لكل غادر لواء» فقال: لا أعرف هذا الحديث مرفوعاً.

١- قوله: (حدثني صخر بن جويرية) أبو نافع مولى بني تميم أو بني هلال، قال أحمد ثقة، وقال القطان ذهب كتابة ثم وجده فتكلم فيه لذلك من السابعة.

٢- (إن الغادر) الغدر ضد الوفاء أي الخائن لإنسان عاهده أو أمته (لواء) أي علم خلفه تشهيراً له بالغدر وتفضيحاً على رؤوس الأشهاد (يوم القيامة) زاد في رواية أبي داود وغيره: فيقال هذه غدره فلان بن فلان.

٣- قوله: (وفي الباب عن عليّ وعبدالله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري وأنس) أما حديث عليّ وابن مسعود فليظن من أخرجه، وأما حديث عليّ فأخرجه مسلم وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّزُولِ عَلَى الْحَكَمِ^(١)

١٥٨٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا قتيبة، حدثنا

الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: «رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ^(٢) سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهَ تَرَافُ الدَّمِّ فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ نَبِيِّ قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقَهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَكَمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ. فَارْسَلْ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالَهُمْ وَيَسْتَحْيَى نِسَاءَهُمْ يَسْتَحْيَى بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبَبْتُ حَكَمَ اللَّهِ فِيهِمْ، وَكَانُوا أَرْبَعِمَائَةٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِهِمْ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ».

[ن: ٨٦٧٩].

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وعطية القرظي^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١٥٨٣- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا أحمد بن عبد الرحمن أبو الوليد الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم عن

سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «اقْتُلُوا شُبُوحَ الْمُشْرِكِينَ^(٥) وَاسْتَحْيُوا شُرَحَّهُمْ». وَالشَّرْحُ: الْغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا.

[د: ٢٦٧٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦) غريب^(٧).

رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ عَنْ قَتَادَةَ نَحْوَهُ.

١٥٨٤- [صحيح] حدثنا هناد، حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي^(٨) قال: «عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مِنْ أُنْبِتَ قَيْلٍ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَى سَبِيلَهُ، فَكُنْتُ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَى سَبِيلِي».

[د: ٤٤٠٤، ٤٤٠٥] [ن: ٣٤٣٠] [هـ: ٢٥٤١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨). والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يزوّن الإنبات بلوغاً إن لم يُعرف اختلامه ولا مئته^(٩). وهو قول أحمد وإسحاق.

١- أي نزول العدو على حكم رجل من المسلمين.

٢- قوله: (رمي يوم الأحزاب) أي يوم غزوة الخندق (سعد بن معاذ) نائب الفاعل (قطعوا) أي الكفار (أكحله) أي أكحل سعد، والأكحل عرق في وسط الذراع يكسر فصدته (أو) للشك (أبجله) الأبجل بالموحدة والجيم عرق في باطن الذراع (فحسمه رسول الله ﷺ بالنار) أي قطع الدم عنه بالكفي (فنزفه) أي خرج منه دم كثير حتى ضعف (فحسمه أخرى) أي مرة أخرى (فلما رأى ذلك) أي فلما رأى سعد عدم قطع الدم (اللهم لا تخرج نفسي) من الإخراج (حتى تقر عيني) من الإقرار وهو من القر بعمى البرد. والمعنى لا تمتني حتى تجعل قرة عيني من هلاك بني قريظة (فحكمت أن تقتل رجالهم وتستحى نساؤهم) وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين: فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسي ذراريهم (يستعين بهن المسلمون) أي تقسم نساؤهم بين المسلمين فيستعينون بهن ويستخدمون منهن (وكانوا أربعمائة) اختلف في عدتهم فعند ابن إسحاق أنهم كانوا ستمائة وبه جزم أبو عمر بن عبد البر في ترجمة سعد بن معاذ، وعند ابن عائد من مرسل قتادة كانوا سبعمائة، وفي حديث جابر هذا كانوا أربعمائة فيجمع أن الباقيين كانوا أتباعاً. وقد حكى ابن إسحاق أنه قيل إنهم كانوا سبعمائة (انفتق عرقه)، أي انفتح.

وفي الحديث دليل على أنه يجوز نزول العدو على حكم رجل من المسلمين ويلزمهم ما حكم به عليهم من قتل أو أسر واسترقاق. وقد ذكر ابن إسحاق أن بني قريظة لما نزلوا على حكم سعد جلسوا في دار بنت الحارث، وفي رواية أبي الأسود عن عروة في دار أسامة بن زيد، ويجمع بينهما بأنهم جعلوا في البيت، ووقع في حديث جابر عند ابن عائد التصريح بأنهم جعلوا في بيتين. قال

الجاهلية فإنه لا يزيدُه يعني الإسلام إلا شدة، ولا تُحدِثُوا حلفاً في الإسلام.

قال: وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوفٍ وأم سلمة وجبير بن مطعم وأبي هريرة وابن عباسٍ وقيس بن عاصم^(٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- بكسر الحاء وسكون اللام وبالفاء.

٢- قوله (أوفوا) من الوفاء وهو القيام بمقتضى العهد (بحلف الجاهلية) أي اليهود التي وقعت فيها مما لا يخالف الشرع لقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ لكنه مفيد بما قال الله تعالى: ﴿تَمَازُونَا عَلَى الْبُرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَمَازُونَا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (فإنه) أي الإسلام (لا يزيدُه) أي حلف الجاهلية الذي ليس بمخالف للإسلام (إلا شدة) أي شدة توثق فيلزمكم الوفاء به. قال القاري: فإن

الإسلام أقوى من الحلف، فمن استسك بالعاصم القوي استغنى عن العاصم الضعيف، قال في «النهاية»: أصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ: «لا حلف في الإسلام»، وما كان منه في الجاهلية على

نصرة المظلوم وصلة الأرحام ونحوهما فذلك الذي قال فيه ﷺ: «أبما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة» (ولا تحدثوا) من الأحداث أي لا تتدعوا (حلفاً في الإسلام) قال المناوي: لا تحدثوا فيه محالفة بأن يرث بعضكم بعضاً فإنه لا عبرة فيه. انتهى. وقال القاري: أي لأنه كاف في وجوب التعاون قال الطيبي: التكرير فيه يحتمل وجهين أحدهما أن يكون للجنس أي لا تحدثوا حلفاً ما والآخر أن يكون للنوع، قال القاري: الظاهر هو الثاني، ويؤيده قول المظهر يعني إن كنتم حلفتم في الجاهلية بأن

يعين بعضكم بعضاً ويرث بعضكم من بعض فإذا أسلمتم فأوفوا به فإن الإسلام يحرضكم على الوفاء به، ولكن لا تحدثوا محالفة في الإسلام بأن يرث بعضكم من بعض. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف الخ) أما حديث جبير بن مطعم فأخرجه مسلم وأبو داود عنه مرفوعاً: لا حلف في الإسلام وأبما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة. وأما أحاديث عبدالرحمن وغيره فليظن من أخرجها.

٤- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٣١- باب ما جاء في أخْلِ الْجَزِيَّةِ مِنَ الْمَجُوسِ^(١)

١٥٨٦- [صحيح] حدثنا أحمد بن مَيْسَعٍ، حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَرْطَاطَةَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ بَجَالَةَ^(٢) بْنِ عَبْدِ قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لِبَعْزِ بَنِي مُعَاوِيَةَ عَلَى

ابن إسحاق: فخذقوا لهم خنادق فضربت أعناقهم فجرى الدم في الخندق وقسم أموالهم ونساءهم وأبناءهم على المسلمين، وأسهم للخيل، فكان أول يوم وقعت فيه السهمان لها، وعند ابن سعد من مرسل حميد بن بلال أن سعد ابن معاذ حكم أيضاً أن تكون دورهم للمهاجرين دون الأنصار، فلامه الأنصار، فقال: إنني أحببت أن يستقنوا عن دوركم.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وعطية القرظي) أما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان. وأما حديث عطية القرظي فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

٤- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وابن حبان.

٥- قوله: (اقتلوا شيوخ المشركين) أي الرجال الأقوياء أهل النجدة والياس لا الهرمي الذين لا قوة لهم ولا رأي (واستحووا) وفي رواية واستبقوا (شرحهم) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء وبالهاء المعجمة، قال المناوي: أي المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم، فيحرم قتل الأطفال والنساء. انتهى. (والشرح الغلمان الذين لم ينتوا) من الإنبات أي لم ينبت شعر عاتنهم.

٦- قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود.

٧- قوله: (عن عطية القرظي) بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة صحابي صغير له حديث يقال سكن الكوفة (قال عرضنا على رسول الله ﷺ) وفي «المشكاة» قال: كنت في سبي بني قريظة الخ (يوم قريظة) يعني يوم غزوة بني قريظة (فكان من أنبت) أي الشعر (قتل) فإنه من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة (فخلى سبيله) أي لم يقتل.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي.

٩- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغاً إن لم يعرف احتلامه ولا سنة) قال التوربشتي: وإنما اعتبر الإنبات في حقه لمكان الضرورة، إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثوا بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك انتهى (وهو قول أحمد وإسحاق) فقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب حد بلوغ الرجل والمرأة.

٣٠- باب ما جاء في الْحِلْفِ^(١)

١٥٨٥- [حسن] حدثنا حَمِيدُ بْنُ مَسْعُودَةَ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حدثنا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «أَوْفُوا^(٢) بِحِلْفِ

هاه وجيم قاعدة أرض البحرين كذا في «المغني» وهو غير منصرف، قال الطيبي: اسم بلد باليمن يلي البحرين واستعماله على التذكير والصرف. وقال في «القاموس»: هجر محرقة بلد باليمن بينه وبين عثر يوم وليلة مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع، واسم لجميع أرض البحرين وقرية كانت قرب المدينة ينسب إليها القلال وتنسب إلى هجر اليمن. قال في «شرح السنة»: أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس، وذهب أكثرهم إلى أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أخذت الجزية منهم بالسنة كما أخذت من اليهود والنصارى بالكتاب، وقيل هم من أهل الكتاب. روي عن علي كرم الله وجهه: قال: كان لهم كتاب يدرسونه فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم فرغ بين أظهرهم كذا في «المرقاة».

قلت: قال الحافظ: روى الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي: كان المجوس أهل كتاب يقرأونه وعلم يدرسونه فشرّب أميرهم الخمر فوقع على اخته فلما أصبح دعا أهمل الطمع فأعطاهم وقال إن آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالقه فأسرى على كتابهم وعلى ما في قلوبهم منه فلم يبق عندهم منه شيء. انتهى. والحديث دليل على أن المجوس يؤخذ منهم الجزية. وفرق الحنفية فقالوا: تؤخذ من مجوس العجم دون مجوس العرب، وحكى الطحاوي عنهم يقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع كفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف. وعن مالك تقبل من جميع الكفار إلا من ارتد، وبه قال الأوزاعي ولفقهاء الشام. انتهى. وقال القاري في شرح حديث بريدة الأبي في باب وصية النبي ﷺ في القتال ما لفظه: والحديث مما يستدل به مالك والأوزاعي ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عريباً كان أو عجمياً كتابياً أو غير كتابي. وقال أبو حنيفة: تؤخذ الجزية من جميع الكفار إلا من مشركي العرب ومجوسهم. وقال الشافعي: لا تقبل إلا من أهل الكتاب والمجوس أعراباً كانوا أو أعاجم، ويحتج بمفهوم الآية ويحدث: ستوا به سنة أهل الكتاب، وتناول هذا الحديث على أن المراد بهؤلاء أهل الكتاب لأن اسم المشرك يطلق على أهل الكتاب وغيرهم وكان تخصيصه معلوماً عند الصحابة. انتهى ما في «المرقاة».

- ٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود.
٤- قوله: (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) لهذا الحديث طرق والفاظ في بعضها اختصار وفي بعضها طول ذكرها الشوكاني في «النيل».
٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أصله في «صحيح البخاري».

مَنَازِرَ، فبَاءَنَا كِتَابَ عُمَرَ: انظُرْ مَجُوسَ مَنْ يَبْلُغُكَ فَخَذْ مِنْهُمْ الْجُزْيَةَ، فَإِنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجُزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ.

[خ: ٣١٥٦، ٣١٥٧] [د: ٣٠٤٣] [ن: ٨٧٦٨ - الكبرى].
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣).

١٥٨٧- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمَرَ، حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عمرو بن دينار عن بَجَالَةَ: «أَنَّ عُمَرَ كَانَ لَا يَأْخُذُ الْجُزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أَخْبَرَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ الْجُزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ».

[انظر التخریج السابق].
وفي الحديث كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا^(٤).
هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١٥٨٨- [لم يذكره الألباني لا في «الصحيح» ولا في «الضعيف»] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجُزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ الْبَحْرِيِّينَ وَأَخَذَهَا عُمَرُ بْنُ فَارَسٍ وَأَخَذَهَا عُثْمَانُ بْنُ الْفُرْسِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَقَالَ: هُوَ مَالِكُ بْنُ الزُّهْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

١- الجزية من جزأت الشيء إذا قسمته ثم سهلت الهمزة، وقيل: من الجزاء أي لأنها جزاء تركهم ببلاد الإسلام، أو من الإجزاء لأنها من تواضع عليه في عصمة دمه، قال الله تعالى: ﴿حَتَّى يَطْغُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ﴾ أي ذليلون حقيرون، وهذه الآية هي الأصل في مشروعية الجزية، ودل منطوق الآية مع أهل الكتاب، ومفهومها أن غيرهم لا يشاركون فيها. قال أبو عبيد: ثبت الجزية على اليهود والنصارى بالكتاب، وعلى المجوس بالسنة. واحتج غيره بعموم قوله في حديث بريدة وغيره: فإذا أقيمت عدوك من المشركين فادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوا وإلا فالجزية. واحتجوا أيضاً بأن أخذها من المجوس يدل على ترك مفهوم الآية، فلما انتفى تخصيص أهل الكتاب بذلك دل على أن لا مفهوم لقوله من أهل الكتاب، وأجيب بأن المجوس كان لهم كتاب ثم رفع. وروى الشافعي وغيره حديثاً عن علي. ذكره الحافظ في «الفتح» بإسناد حسن.

- ٢- قوله: (عن بجالة) بفتح الموحدة وتخفيف الجيم (بن عبدة) التميمي مكي ثقة ويعد في أهل البصرة (قال كنت كاتباً لجزء بن معاوية) بفتح الجيم وسكون الزاي وبهمزة هو تميمي تابعي كان والي عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالأهواز (على مناذر) بفتح الميم اسم موضع (انظر مجوس من قبلك) بكسر القاف وفتح الموحدة (أخذ الجزية من مجوس هجر) بفتح

٣٢- باب ما يحل من أموال أهل الذمة

١٥٨٩- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير^(١) عن عتبة بن عامر قال: قلت: يا رسول الله إنا نمر بقوم فلا هم يضيفونا، ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق، ولا نحن نأخذ منهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أبوا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا».

[خ: ٢٤٦١] [م: ١٧٢٧] [د: ١٥٨٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢). وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أيضاً.

وإنما معنى هذا الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو فيمرون بقوم ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن. وقال النبي ﷺ: «إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا». هكذا روي في بعض الحديث مفسراً.

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأمر بتخو هذا.

١- قوله: (عن أبي الخير) اسمه مرثد بن عبد الله الزيني

المصري ثقة فقيه من الثالثة (إنا نمر بقوم) أي من أهل الذمة أو من المسلمين (فلا هم يضيفونا) بتشديد النون وكان أصله يضيفونا من

الإضافة (إن أبوا) أي إن امتنعوا من الإضافة وأداء ما لكم عليهم من الحق (إلا أن تأخذوا كرها) بفتح الكاف أي جبراً (فخذوا) أي

كرهاً، قال الخطابي: إنما كان يلزم ذلك في زمنه ﷺ حيث لم يكن بيت مال. وأما اليوم فإرزاقهم في بيت المال لا حق لهم في أموال

المسلمين. وقال ابن بطال: قال أكثرهم: إنه كان هذا في أول الإسلام حيث كانت المواساة واجبة وهو منسوخ بقوله «جائزته»

كما في حديث أبي شريح الخزاعي مرفوعاً: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته الحديث، قالوا: والجائزته تفضل

لا واجب. قال الشوكاني: الذي ينبغي عليه التعويل هو أن تخصيص ما شرعه ﷺ لأئمة بزمن من الأزمان أو حال من الأحوال

لا يقبل إلا بدليل، ولم يبق هنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية، لأن مؤنة الضيافة

بعد شرعتها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه، فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعاً كالمطالبة بسائر الحقوق، فإذا أساء

إليه واعتدى عليه بإهمال حقه كان له مكافأة بما أباحه له الشارع في هذا الحديث «وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا» «فَمَنْ اعتدى عليكُم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم». انتهى.

قلت: كما أن تأويل هذا الحديث بتخصيصه بزمنه ﷺ ضعيف

كذلك تأويلاته الأخرى التي تأولوه بها ضعيفة لا دليل عليها، قال

النوي: حمل أحمد والليث الحديث على ظاهره، وتأوله الجمهور على وجه: أحدها: أنه محمول على المضطرين فإن ضيافتهم واجبة، وثانيها: أن معناه أن لكم أن تأخذوا من أراضهم بالاستتكم وتذكروا للناس لؤمهم، وثالثها: أن هذا كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة، فلما أشيع الإسلام نسخ ذلك، وهذا التأويل باطل لأن الذي ادعاه المؤول لا يعرف قائله، ورابعها أنه محمول على من مر بأهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين، وهذا أيضاً ضعيف لأنه إنما صار هذا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. انتهى. قلت: التأويل الثاني أيضاً باطل قال القاري بعد ذكره: ما أبعد هذا التأويل عن سواء السبيل انتهى. والتأويل الأول أيضاً ضعيف لا دليل عليه، فالظاهر هو ما قال أحمد والليث من أن الحديث محمول على ظاهره إلا وقد قرره الشوكاني، وأما المعنى الذي ذكره الترمذي وقال هكذا روى في بعض الحديث مفسراً فإني لم أتف على هذا الحديث، فإن كان هذا الحديث المفسر قابلاً للاحتجاج فحمل حديث الباب على هذا المعنى متعين والله تعالى أعلم.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) أصله في «الصحيحين».

٣٣- باب ما جاء في الهجرة

١٥٩٠- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبيدة الضبي،

حدثنا زياد بن عبد الله، حدثنا منصور بن المعتز عن مجاهد عن عطاء بن يونس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة بعد الفتح»^(١) ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

[خ: ١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧] [م: ١٣٥٣] [د: ٢٤٨٠] [ن: ٤١٧٠].

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حنبل^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقد رواه سفيان الثوري عن منصور بن المعتز نحو هذا.

١- قوله: (لا هجرة بعد الفتح) أي فتح مكة. قال الخطابي

وغيره: كان الهجرة فرضاً في أو الإسلام على من أسلم لقلته المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مكة دخل

الناس في دين الله أفواجا فسقط فرض الهجرة إلى المدينة، وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو انتهى. وكانت

الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة على من أسلم ليسلم من أذى ذويه من الكفار، فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم، إلى أن يرجع عن دينه، وفيهم نزلت: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ

قَالُوا فِيهِ كُتِبَ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا ﴿الآية﴾، وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج منها. وقد روى النسائي من طريق بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده مرفوعاً: لا يقبل الله من مشرك عملاً بعدما أسلم ويفارق المشركين. ولأبي داود من حديث سمرة مرفوعاً: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين. وهذا محمول على من لم يأمن على دينه (ولكن جهاد ونية) قال الطيبي وغيره: هذا الاستدراك يقتضي مخالفة حكم ما بعده لما قبله، والمعنى أن الهجرة التي هي مفارقة الوطن التي كانت مطلوبة على الأعيان إلى المدينة انقطعت، إلا أن المفارقة بسبب الجهاد باقية، وكذلك المفارقة بسبب نية صالحة كالفرار من دار الكفر والخروج في طلب العلم، والفرار بالدين من الفتن، والنية في جميع ذلك (وإذا استغفرت فافتروا) قال النووي: يريد أن الخير الذي انقطع بانقطاع الهجرة يمكن تحصيله بالجهاد والنية الصالحة، وإذا أصرم الإمام بالخروج إلى الجهاد ونحوه من الأعمال الصالحة فأخرجوا إليه.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وعبدالله بن عمرو وعبدالله ابن حبشي) وأما حديث هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم فليُنظر من أخرجها.

٣- (وهذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

٣٤- باب ما جاء في بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٩١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾ (١) تَحْتَ الشَّجَرَةِ. قَالَ جَابِرٌ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا نَقْرَ وَلَا نُبَايِعَهُ عَلَى الْمَوْتِ».

[م: ١٨٥٦] [ن: ٤١٥٨].

قال: (وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وابن عمر وعبدادة وجابر بن عبدالله) (٢).

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال جابر ابن عبدالله ولم يذكر فيه أبو سلمة.

١٥٩٢- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَيْنَبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِسَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ:

(على الموت) (٣).

[خ: ٢٩٦٠، ٤١٦٩] [م: ١٨٠٠].

(هذا حديث حسن صحيح) (٤).

١٥٩٣- [متفق عليه] حدثنا علي بن حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَيَقُولُ (٥) لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ».

[خ: ٧٢٠٢] [م: ١٨٦٧] [ن: ٤١٨٧].

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٦) كِلَاهُمَا وَمَعْنَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ (٨). قَدْ بَايَعَهُ قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى الْمَوْتِ وَإِنَّمَا قَالُوا: لَا نَزَالُ بَيْنَ يَدَيْكَ حَتَّى نَقْتُلَ. وَبَايَعَهُ آخَرُونَ فَقَالُوا: لَا نَقْرُ.

١٥٩٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمْ نُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَقْرَ».

[م: ١٨٥٦] [ن: ٤١٥٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٧).

١- قوله: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾ أي بالحديبية على أن يناجزوا قريشاً ولا يسفروا ﴿تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ كانت هذه الشجرة سمرة (بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نفر ولم نبايعه على الموت). وفي حديث يزيد بن أبي عبيد الآتي قال: قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية، قال: على الموت، ولا تنافي بين هذين الحديثين لاحتمال أن يكون ذلك في مقامين أو أحدهما يستلزم الآخر، قاله الحافظ.

٢- قوله: (وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وابن عمر وعبدادة وجابر بن عبدالله) أما حديث سلمة فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري. وأما حديث عبادة فأخرجه البخاري ومسلم وأما حديث جابر بن عبدالله فأخرجه البخاري.

٣- قوله: (قال علي الموت) أي بايعنا على الموت، والمراد بالمبايعة على الموت أن لا يفروا ولو ماتوا، وليس المراد أن يقع الموت، فليس بين هذا الحديث والذي قبله منافاة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري وغيره.

٥- قوله: (فيقول) أي رسول الله ﷺ (فيما استطعتم) هذا يقيد ما أطلق في أحاديث أخرى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٧- قوله: (هذا) أي حديث جابر (حديث حسن صحيح)

وأخرجه مسلم.

٨- قوله: (ومعنى كلا الحديثين صحيح) أي لا مخالفة بينهما، والمراد بالحديثين، حديث جابر وحديث سلمة بن الأكوع.

٣٥- باب ما جاء في نكث البيعة^(١)

١٥٩٥- [متفق عليه] حدثنا أبو عمار، حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا فَإِنِ اعْطَاهُ وَفَى لَهُ، وَإِن لَّمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفْ لَهُ»^(٢).

[خ: ٢٣٥٨] [م: ١٠٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣) وعلى ذلك الأمر بلا اختلاف.

١- أي نقضها، والنكث: نقض العهد.

٢- قوله: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة) قال النووي: قيل معنى لا يكلمهم الله تكليم من رضي عنه بإظهار الرضا بل يكلام يدك على السخط. وقيل المراد أنه يعرض عنهم، وقيل لا يكلمهم كلاماً يسرهم، وقيل لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية ومعنى لا ينظر إليهم: يعرض عنهم، ومعنى نظره لعباده رحمة لهم، ولطفه بهم. ومعنى لا يزكّيهم: لا يظهرهم من الذنوب، وقيل لا يشي عليهم. انتهى. (رجل بايع إماماً) زاد في رواية البخاري. لا يبايعه إلا لنديا (فإن أعطاه وفى له) وفي رواية البخاري: فإن أعطاه ما يريد وفى له، وإن لم يف له، وفي رواية: فإن أعطاه ما يريد رضى وإلا سخط.

اعلم أن الترمذي رحمه الله ذكر واحداً من الثلاثة وترك الاثنين اختصاراً، ولفظ الحديث بتمامه في «صحيح البخاري» هكذا: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ما بالطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لنديا، فإن أعطاه ما يريد وفى له، وإلا لم يف له، ورجل بايع رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أعطى كذا وكذا، فصدقه فأخذها ولم يعط بها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٣٦- باب ما جاء في بيعة العبد

١٥٩٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا الليث ابن سعد عن أبي الزبير عن جابر أنه قال: «جاء عبدٌ فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ولا يشتر النبي ﷺ أنه عبدٌ، فجاء سيده^(١)، فقال النبي ﷺ بعني، فاشترأه بعبدتين أسودتين

وَلَمْ يَبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ حَتَّى يُسْأَلَهُ أَعْبَدُ هُوَ».

[م: ١٦٠٢] [ن: ٤١٨٤] [هـ: ٢٨٦٩].

قال: وفي الباب عن ابن عباس^(٢).

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن غريب صحيح^(٣) لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير.

١- قوله: (فجاء سيده) وفي رواية مسلم: فجاء سيده يريد به قوله: (فاشترأه بعبدتين أسودتين) قال النووي: هذا محمول على أن سيده كان مسلماً ولهذا باعه بالعبدتين الأسودين، والظاهر أنهما كانا مسلمين ولا يجوز بيع العبد المسلم بكافر، ويحتمل أنه كان كافراً، وأنهما كانا كافرين، ولا بد من ثبوت ملكه للعبد الذي بايع على الهجرة إما بيعة وإما بتسديد العبد قبل إقراره بالحرية. وفيه جواز بيع عبد بعبدتين سواء كانت القيمة متفقة أو مختلفة، وهذا مجمع عليه إذا بيع نقداً، وكذا حكم سائر الحيوان فإن باع عبداً بعبدتين أو بعيراً ببعيرين إلى أجل، فمذهب الشافعي والجمهور جوازه، وقال أبو حنيفة والكوفيون: لا يجوز، وفيه مذهب لغيرهم. انتهى. (ولم يبايع أحداً بعد) بالبناء على الضم أي بعد ذلك (حتى يسأله أعبد) (هو) بهمة الاستفهام، وفيه أن أحداً إذا جاء الإمام ليبايعه على الهجرة ولا يعلم أنه عبد أو حر فلا يبايعه حتى يسأله، فإن كان حراً يبايعه وإلا فلا.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) لم أتف عليه.

٣- (حديث جابر حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم (ولا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير) أي تفرد به أبو الزبير عن جابر وهذا هو وجه كونه غريباً.

٣٧- باب ما جاء في بيعة النساء

١٥٩٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع أميمة^(١) بنت رقيقة تقول: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا فِي مَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ»^(٢)، قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايَعْنَا، قَالَ سَفِيَانٌ: تَعْنِي صَافِحْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

[ن: ٤١٨١] [هـ: ٢٨٧٤].

قال: وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمر وأسما بنت زيد^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤) لا نعرفه إلا من حديث محمد بن المنكدر.

وَرَوَى سَفِيَانُ التُّورِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ نَحْوَهُ. قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا

عن هذا الحديث فقال: لا أعرّف لأميمة بنت رقيقة غير هذا الحديث، وأميمة امرأة أخرى لها حديث عن رسول الله ﷺ.

١- قوله: (سمع أميعة) بضم الهمزة وفتح اليمين بينهما تحتانية ساكنة (بنت رقيقة) بضم الراء وفتح القافين بينهما تحتانية ساكنة، قال في «التقريب» اسم أبيها عبدالله بن بجاد التيمي لها حديثان وهي غير أميعة بنت رقيقة الثقفية تابعة.

٢- قوله: (وأطقتن) من الإطاقة (قال سفيان: تعني صافحتنا) أي قال سفيان في تفسير قوله أميعة «بايعنا» تريد به صافحتنا، يعني أطلقت لفظ «بايعنا» وأرادت به صافحتنا (فقال رسول الله ﷺ إنما قولني (الخ) كذا روى الترمذي هذا الحديث مختصراً. ورواه النسائي والطبري أنها دخلت في نسوة تابعي فقلن: يا رسول الله أبسط يدك نصافحك، فقال: إني لا أصافح النساء ولكن سأخذ عليكين، فأخذ علينا حتى بلغ: «وَلَا يُفْصِيئُكَ فِي مَعْرُوفٍ» فقال: فيما أطقنت واستطعتن إلخ.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة وعبدالله بن عمرو وأسماء بنت يزيد) أما حديث عائشة فأخرجه البخاري وغيره وفيه: والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك. قال الحافظ قوله: قد بايعتك، كلاماً، أي يقول ذلك كلاماً فقط لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة، وكان عائشة أشارت بقولها والله ما مست الخ إلى الرد على ما جاء عن أم عطية، فعند ابن خزيمة وابن حبان والبخاري والطبري وابن مردويه من طريق إسماعيل بن عبدالرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة قال: فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال لهم اشهد، وكذا الحديث الذي بعده حيث قالت فيه: قبضت منا امرأة يدها فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن، ويمكن الجواب عن الأول بأن مد الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة، وعن الثاني بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول، أو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في «المراسيل» عن الشعبي أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطري فوضعه في يده وقال: لا أصافح النساء. وعند عبد الرزاق من طريق إبراهيم النخعي مرسلاً نحوه، وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك.

وأخرج ابن إسحاق في «المغازي» من رواية يونس بن بكير عنه عن أبان بن صالح أنه ﷺ كان يغمس يده في إناء وتغمس المرأة يدها فيه ويحتمل التعدد. وقد أخرج الطبراني أنه بايعهن بواسطة عمر، وقد جاء في أخبار أخرى أنهم كن يأخذن بيده عند المبايعة من فوق ثوب. أخرجه يحيى بن سلام في «تفسيره» عن الشعبي وفي «المغازي» لابن إسحاق عن أبان بن صالح أنه كان يغمس يده في

إناء فيغمس أيديهن فيه. انتهى ما في «فتح الباري».

اعلم أن السنة أن تكون بيعة الرجال بالمصافحة والسنة في المصافحة أن تكون باليد اليمنى، وقد روى مسلم في «صحيحه» عن عمرو بن العاص قال: أتيت النبي ﷺ فقلت أبسط يمينك فلأبايعك، فبسط يمينه الحديث، قال القاري في شرح هذا الحديث: أي افتح يمينك ومدّها لأضع يميني عليها كما هو العادة في البيعة. انتهى. وفي هذا الباب روايات أخرى صحيحة صريحة، وكذلك السنة أن تكون المصافحة باليد اليمنى عند اللقاء أيضاً. وأما المصافحة باليدين عند اللقاء أو عند البيعة فلم تثبت بحديث مرفوع صحيح صريح. وقد حققنا هذه المسألة في رسالتنا المسماة بـ «المقالة الحسنى في سنة المصافحة باليد اليمنى».

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وغيره.

٣٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ (أَصْحَابِ) أَهْلِ بَدْرٍ^(١)

١٥٩٨- [صحيح] حدثنا وإصلُّ بنُ عبدِ الأَعْلَى حدثنا أبو بكرِ بنِ عَيَّاشٍ عن أبي إسحاقَ عن البراءِ قال: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ طَالُوتَ^(٢) ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ».

[خ: ٣٩٥٧، ٣٩٥٩] [هـ: ٢٨٢٨].

قال: وفي الباب عن ابن عباس^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وقد رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

١- أي الذين شهدوا الواقعة مع النبي ﷺ ومن الحق بهم.

٢- قوله: (كعدة أصحاب طالوت) هو ابن قيس من ذرية بنيامين بن يعقوب شقيق يوسف عليه السلام، يقال إنه كان سقاه، ويقال إنه كان دباغاً، والمراد بأصحاب طالوت الذين جاؤوا معه النهر ولم يجاوز معه إلا مؤمن كما في رواية البخاري، وقد ذكر الله قصة طالوت في القرآن في سورة البقرة. وذكر أهل العلم في الأخبار أن المراد بالنهر نهر الأردن، وأن جالوت كان رأس الجبارين، وأن طالوت وعد من قتل جالوت أن يزوجه ابنته ويقاسمه الملك، فقتله داود فوفى له طالوت وعظم قدر داود في بني إسرائيل حتى استقل بالمملكة بعد أن كانت نية طالوت تغيرت لداود وهم يقتله فلم يقدر عليه فتأب وانخلع من الملك. وخرج مجاهداً هو ومن معه من ولده حتى ماتوا كلهم شهداء. وقد ذكر محمد بن إسحاق قصته مطولة في المبتدأ كذا في «فتح الباري» (ثلاث مائة وثلاثة عشر) كذا وقع ثلاثة عشر في حديث البراء هذا عند الترمذي، وكذا وقع في حديث ابن عباس، قال الحافظ ولأحمد والبخاري والطبراني من حديث ابن عباس: كان أهل بدر

ﷺ في أخرى الناس، فَمَرَّ بِالْقُدُورِ فَأَمَرَ بِهَا فَأَكْفَفْتُ ثُمَّ قَسَمَ
بينهم فَعَدَلَ بَعِيْرًا بِعَشْرٍ شِيْءًا.

[خ: ٥٥٤٣] [م: ١٩٦٨] [د: ٢٨٢١] [ن: ٤٢٩٧].

قال أبو عيسى: وَرَوَى سَفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّائَةَ
عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَلِيْبٍ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ.

حدثنا بذلك محمود بن غيلان، حدثنا وكيع عن سفيان
وهذا أصح^(٤).

قال: وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم وأنس وأبي ربحانة
وأبي الدرداء وعبد الرحمن بن سمرة وزيد بن خالد وجابر
وأبي هريرة وأبي أيوب^(٥).

قال أبو عيسى: وهذا أصح وعَبَّائَةَ بْنُ رِفَاعَةَ سَمِعَ مِنْ
جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَلِيْبٍ.

١٦٠١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمود بن
غيلان، حدثنا عبدالرزاق عن مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ:
قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَهَبَ^(٦) فَلَيْسَ مِنَّا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من
حديث أنس^(٧).

١- قال في «المجمع»: النهبة بالفتح مصدر وبالضم المال
المنهوب.

٢- قوله: (عن عبائة) بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف
تحتانية خفيفة (ابن رفاعه) بكسر الراء بن خديج الأنصاري الزرقى
المدني ثقة من الثالثة.

٣- قوله: (فتقدم سرعان الناس) قال في «المجمع»: سرعان
الناس هو بفتح حين أوائلهم الذين يتسارعون إلى المشي ويقبلون
عليه بسرعة، يجوز سكون الراء (فاطبخوا) هو افتعلوا من الطبخ،
وهو عام لمن يطبخ لنفسه وغيره، والإطباخ خاص لنفسه (في
أخرى الناس) أي في الطائفة المتأخرة عنهم (فأكففت) بصيغة

المجهول من الإكفاء أي قلبت وأريق ما فيها لأنهم ذبحوا الغنم
قبل القسمة. وقد اختلف في هذا المكان في شيئين: أحدهما: سبب
الإراقة، والثاني: هل أثلف اللحم أم لا. فأما الأول فقال عياض:
كانوا انتهوا إلى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من
مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة وأن محل جواز ذلك قبل

القسمة إنما هو ما داموا في دار الحرب، قال ويحتمل أن سبب
ذلك كونهم انتهبوا ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة، قال
وقد وقع في حديث آخر ما يدل لذلك، يشير إلى ما أخرجه أبو
داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وله صحة عن رجل من
الأنصار قال: أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنماً
فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي بها، إذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه

ثلاث مائة وثلاثة عشر، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي من
رواية عبيدة بن عمرو السلماني أح. كبار التابعين، ومنهم من وصله
بذكر على وهذا هو المشهور عند ابن إسحاق وجماعة من أهل
الغازي انتهى. وقد وقع في بعض الروايات أربعة عشر مكان ثلاثة
عشر، وفي بعضها خمسة عشر، وفي بعضها سبعة عشر، وفي
بعضها تسعة عشر، وقد جمع الحافظ في «الفتح» بين هذه الروايات
المختلفة جمعاً حسناً من شاء الوقوف عليه فليراجعه.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) تقدم تخريجه آنفاً.

٤- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣٩- باب ما جاء في الخمس^(٨)

١٥٩٩- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا عباد بن عباد
المُهَلَّبِيُّ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ^(٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
لَوْ فِدَ عِبْدُ الْقَيْسِ: «أَمَرَكُمْ أَنْ تُوَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ» قَالَ:
وفي الحديث قصة.

[خ: ٥٣] [م: ١٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠).
حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أبي جمره عن ابن
عباس نحوه.

١- بضم الخاء المعجمة، والجمهور على أن ابتداء فرض
الخمس كان بقوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ
خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ» الآية، وكان الغنائم تقسم على خمسة أقسام
فيعدل خمس منها يصرف فيمن ذكر في الآية، وكان خمس هذا
الخمس لرسول الله ﷺ، واختلف فيمن يستحقه بعده، فمذهب
الشافعي أنه يصرف في المصالح، وعنه يرد على الأصناف الثمانية
المذكورين في الآية، وهو قول الحنفية مع اختلافهم فيهم، وقيل:
يختص به الخليفة ويقسم أربعة أخماس الغنيمة على الغانمين إلا
الصلب فإنه للقاتل على الراجح كذا في «الفتح».

٢- قوله: (عن أبي جمره) بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء
اسمه نصر بن عمران الضبي الضاد المعجمة وفتح الموحدة
مشهور بكنيته ثقة ثبت من الثالثة.

٣- قوله: (وفي الحديث قصة وهذا حديث حسن صحيح)
وأخرجه البخاري ومسلم بقصته.

٤٠- باب ما جاء في كراهية النهبة^(١١)

١٦٠٠- [متفق عليه] حدثنا هناد حدثنا أبو الأخصب عن
سعيل بن مسروق عن عبائة^(١٢) بن رفاعه عن أبيه عن جدّه
رافع بن خديج قال: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ
سَرْعَانُ النَّاسِ^(١٣) فَتَعَجَّلُوا مِنْ الْغَنَائِمِ فَاطْبَحُوا وَرَسُولُ اللَّهِ

(فليس منا) أي ليس من المطيعين لأمرنا، لأن أخذ مال المعصوم بغير إذنه ولا علم رضاه حرام، بل يكفر مستحلته، قاله المناوي وقال القاري: ليس من جماعتنا وعلى طريقتنا.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس). وأخرجه أحمد والبيهقي.

٤١- باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب

١٦٠٢- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمّد بن سُهَيْل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدأوا اليهود والنصارى^(١) بالسّلام، وإذا لقيتهم أخذتم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقتهم».

[م: ٢١٦٧].

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأنس وأبي بصيرة الغفاري^(٢) صاحب النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٦٠٣- [متفق عليه] حدثنا علي بن حنبل أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن اليهود إذا سلّم عليكم أخذهم فأنتم يقولون السّام عليكم^(٣)»، فقلّ عليك.

[خ: ٦٢٥٧] [م: ٢١٦٤] [ن: ١٠٢١١ - الكسيري] [د: ٥٢٠٦٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (لا تبدأوا اليهود والنصارى) أي ولو كانوا ذميين فضلاً عن غيرهما من الكفار (بالسلام) لأن الابتداء به إغزاز للمسلم عليه، ولا يجوز إغزازهم، وكذا لا يجوز توادهم وتحاببهم بالسلام ونحوه، قال تعالى: «لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ» الآية، ولأننا مأمورون بإذلالهم كما أشار إليه سبحانه بقوله: «وَهُمْ صَافِرُونَ». كذا في «المرقاة» (فاضطروه) أي ألجئوه (إلى أضيقتهم) أي أضيقت الطريق بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار وإلا فيأمره ليعدل عن وسط الطريق إلى أحد طرفيه. وفي «شرح مسلم» للنسوي: قال بعض أصحابنا: يكره ابتادؤهم بالسلام ولا يحرم، وهذا ضعيف لأن النهي للتحريم، فالصواب تحريم ابتادؤهم. وحكى القاضي عياض عن جماعة أنه يجوز ابتادؤهم للضرورة والحاجة. وهو قول علقمة والنخعي. وقال الأوزاعي: إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد ترك الصالحون. وأما المتبدع فالمختار أنه لا يبدأ بالسلام إلا لعذر وخوف من مفسده، ولو سلم على من لم يعرفه فإن ذمياً استحب أن يسترد سلامه بأن يقول استرجعت سلامي

فاكفاً قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال: إن النهية ليست بأهل من الميتة انتهى. وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بتقيض قصدهم كما عوّل القاتل بمنع الميراث.

وأما الثاني فقال الثوري: المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد إلى المغنم ولا يظن أنه أمر بإتلافه مع أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال وهذا من مال الغانمين: وأيضاً فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحقي الغنيمة، فإن منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس. فإن قيل لم ينقل أنهم حملوا اللحم إلى المغنم، قلنا ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أثلّفوه، فيجب تأويله على وفق القواعد. انتهى.

ويرد عليه حديث أبي داود فإنه جيد الإسناد، وترك تسمية الصحابي لا يضر، ورجال الإسناد على شرط مسلم. ولا يقال لا يلزم من تريب اللحم إتلافه لإمكان تداركه بالنسل لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل، فلو كان يصدد أن يتفجع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر، لأن الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم إليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر، كذا في «فتح الباري».

(تعديل بغيراً بعشر شياه) قال الحافظ: وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم إذ ذلك، فلعل الإبل كانت قليلة أو نفيسة. والغنم كانت كثيرة أو هزيلة، بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه، ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي. من أن البعير يجزئ عن سبع شياه لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير، المعتدلين. وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم، وحديث جابر عند مسلم صريح في الحكم حيث قال فيه: أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بلدة، والبلدة تطلق على الناقة والبقرة. وأما حديث ابن عباس: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فنحضر الأضاحي، فاشتركتنا في البقرة وفي البلدة عشرة، فحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعرضه بحديث رافع بن خديج.

هذا والذي يتحدر في هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فتغير الحكم بحسب ذلك، وبهنا تجتمع الأخبار الواردة في ذلك.

٤- (وهذا أصح) أخرجه البخاري.

٥- قوله: (وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم الخ). لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة.

٦- قوله: (من انتهب) أي أخذ ما لا يجوز له أخذه قهراً جهراً

تحقيراً له. وقال أصحابنا: لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر إلى اضيقه، ولكن التضييق بحيث لا يقع في هدة ونحوها وإن خلت الطريق عن الزحمة فلا حرج. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأنس وأبي بصرة الغفاري). وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان مرفوعاً بلفظ: إذا سلم أهل الكتاب فقولوا وعليكم. وأما حديث أبي بصرة فليظن من أخرجه.

٣- قوله: (فإنما يقول السام عليك) أي الموت العاجل عليك (فقل عليك). وفي «المشكاة» وعليك بالواو. قال القاري في «المشكاة»: والمفهوم من كلام القاضي: أن الأصل في هذا الحديث عليك بغير واو وأنه روى بالواو أيضاً.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤٢- باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين

١٦٠٤- [قال شيخنا الألباني: صحيح دون الأمر بنصف العقل] حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله: «أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم، فاعتصم ناس بالسجود^(١) فاسترع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ فامر لهم بنصف العقل وقال: أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا يا رسول الله: ولم؟ قال لا تراهى ناراهما».

[د: [٢٦٤٥] [ن: [٤٧٨٠].

١٦٠٥- حدثنا هناد، حدثنا عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية ولم يذكر فيه عن جرير. وهذا أصح.

وفي الباب عن سمرة^(٢).

قال أبو عيسى: وأكثر أصحاب إسماعيل عن إسماعيل عن قيس بن أبي حازم أن رسول الله ﷺ بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير.

ورواه حماد بن مسلمة عن الحجاج بن أطلسة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية. قال: وسُمعت محمداً يقول: الصحيح حديث قيس عن النبي ﷺ مرسل.

وروى سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «لا نساكنوا المشركين ولا نجتمعوهم، فمن ساكنهم أو جتمعهم فهو مثلهم».

١- قوله: (فاعتصم ناس بالسجود) أي ناس من المسلمين

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٤٣- باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب^(١)

١٦٠٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا موسى بن

عبدالرحمن الكندي حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: «لئن عشت^(٢) إن شاء الله لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب».

[م: [١٧٦٧] [ن: [٨١٨٦] [د: [٣٠٣٠].

١٦٠٧- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا أبو عاصم وعبدالرزاق قالوا: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: أخبرني عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً»^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

إِنَّمَا أَشْنَدَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ رَوَايَةُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

١٦٠٩- [سكت عنه شيخنا] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ جَاءَتْ أَبَا بَكْرٍ وَحَمَّرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَسْأَلُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنِّي لَا أُوْرَثُ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَكَلِمُكُمْ أَبَدًا فَمَاتَتْ وَلَا تَكَلَّمُكُمْ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى: مَعْنَى «لَا أَكَلِمُكُمْ» تَعْنِي فِي هَذَا الْمِيرَاثِ أَبَدًا، أَنْتَمَا صَادِقَانِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦١٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ حَمْرٍو حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ فَيْهَابٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ وَالْعَبَّاسُ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ عُمَرُ لَهُمْ: أَشْنَدْتُمْ بِاللَّهِ^(١) الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقْرُومُ السَّمَاءَ وَالْأَرْضُ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَتُمْ صَدَقَةً؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا تَوَقَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجُنِثَ أَنْتَ وَهَذَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَطْلُبُ أَنْتَ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكَتُمْ صَدَقَةً وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِمُحَمَّدٍ ﷺ».

[خ: ٤٠٣٣، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥، ٣٠٩٤، ٥٣٥٨] [م: ١٧٥٧] [د: ٢٩٦٣، ٢٩٦٤] [ن: ٤١٤٨، ١٠٦٣].

قال أبو عيسى: وفي الحديث قصة طويلة^(٢). وهذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أنس.

١- يفتح الفرقانية وكسر الراء ما تركه النبي ﷺ.
٢- قوله: (لا نورث) يفتح الراء ويصح الكسر، وحكمته أنهم كالآباء لامة فمالهم لكلهم، أو لثلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لو ارثتهم. ونزاع علي وعباس قبل علمهما بالحديث وبعده رجعا، واعتقد أنه الحق بدليل أن عليا لم يغير الأمر حين يكونا متصرفين

١- الجزيرة اسم موضع من الأرض. وهو ما بين حضر أبي موسى الأشعري إلى أقصى اليمن في الطول، وما بين رمل يزن إلى منقطع السموة في العرض، قاله أبو عبيدة، وقال الأصمعي: من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق طولاً. ومن جدة وساحل البحر إلى أطراف الشام عرضاً، قال الأزهري سميت جزيرة لأن بحر فارس وبحر السودان أحاطها بجانيها وأحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات. وعن مالك أن جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن. وفي «القاموس»: جزيرة العرب ما أحاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات.

٢- قوله: (فلا أترك فيها إلا مسلماً) قال النووي: أوجب مالك والشافعي وغيرهما من العلماء إخراج الكافر من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم سكانها، ولكن الشافعي خص هذا الحكم بالحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره. وقال: لا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام. قال الشافعي: إلا مكة وحرما فلا يجوز تمكين كافر من دخولها بحال، فإن دخلها بخفية وجب إخراجها، فإن مات ودفن فيها نبش وأخرج منها ما لم يتغير. وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم. وحجة الجماهير قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا» وفي المعالم أراد منعهم من دخول الحرم لأنهم إذا دخلوا الحرم فقد قربوا من المسجد الحرام، قال وجوز أهل الكوفة المعاهد دخول الحرم. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (لئن عشت) أي بقيت قوله: (إن شاء الله) قيد لقوله (لأخرجن اليهود والنصارى).

٤٤- باب ما جاء في ترك رسول الله ﷺ

١٦٠٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ: مَنْ يَرِثُكَ؟ قَالَ: أَهْلِي وَوَلَدِي، قَالَتْ فَمَا لِي لَا أَرِثُ أَبِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا نُورَثُ»^(١). وَلَكِنْ أُعُولُ مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ وَأَنْفِقَ عَلَى مَنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْفِقُ عَلَيْهِ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عُمَرَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ وَعَائِشَةَ^(٢). وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٣)

بالشركة، وكره عمر القسمة حذراً من دعوى الملك كذا في «المجمع» (لكن أعول من كان رسول الله ﷺ يعوله) عال الرجل عياله يعولهم: إذا قام بما يحتاجون إليه من ثوب وغيره.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبدالرحمن بن عوف وسعد وعائشة) أما حديث عمر وغيره فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها أن أزواج النبي ﷺ حين توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألته ميراثهن، فقالت عائشة: ليس قال النبي ﷺ: لا نورث ما تركناه صدقة.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد، قال صاحب «المنتقى» بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا: رواه أحمد والترمذي وصححه انتهى قلت: ليس في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا تصحيح الترمذي إنما فيها تحسينه فقط. وروى الشيخان حديث أبي هريرة بلفظ: قال رسول الله ﷺ: لا تقتسم ورثتي ديناراً، ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة، وفي لفظ لأحمد، لا يقتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً.

٥- قوله: (أشددكم بالله) أي أسالكم رافعاً نشدتي صوتي (لا نورث) بالثون، وهو الذي تسوارد عليه أهل الحديث في القديم والحديث كما قال الحافظ في «الفتح» «وما تركناه» في موضع الرفع بالابتداء و«صدقة» خبره وقد زعم بعض الرافضة أن «لا نورث» بآلية التحتانية و«صدقة» بالنصب على الحال «وما تركناه» في محل رفع على النيابة، والتقدير: لا يورث الذي تركناه حال كونه صدقة، وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحفاظ، وما ذلك بأول تحريف من أهل تلك النحلة، ويوضح بطلانه ما في حديث أبي هريرة المذكور بلفظ: «فهو صدقة» وقوله: «لا تقتسم ورثتي ديناراً» وقوله: «إن النبي لا يورث» (قالوا: نعم) قد استشكل هذا، ووجه الاستشكال أن أصل القصة صريح في أن العباس وعلياً قد علما بأنه ﷺ فكيف يطلبانه من أبي بكر؟ وإن كانا إنما سمعاه من أبي بكر في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر.

وأجيب بحمل ذلك على أنهما اعتقدا أن عمرو «لا نورث» مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض. ولذلك نسب عمر إلى: علي وعباس أنهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما كما وقع في «صحيح البخاري» وغيره، وأما مخصصتهما بعد ذلك عند عمر فقال إسماعيل القاضي فيما رواه الدارقطني من طريقه: لم يكن في الميراث إنما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف، كذا قال، لكن في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق أبي البخترى ما يدل على أنهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث ولفظه في آخره: ثم جتسماني الآن تختصمان يقول هذا

أريد نصيبي من ابن أخي، ويقول هذا أريد نصيبي من امرأتي، والله لا أقضي بينكما إلا بذلك، أي إلا بما تقدم من تسليمها لهما على سبيل الولاية. وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك ابن أوس نحوه. وفي «السنن» لأبي داود وغيره أراد أن عمر يقسمها بينهما ليفرد كل منهما ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليها اسم القسمة ولذلك أقسم على ذلك، وعلى هذا اقتصر أكثر شراح الحديث واستحسنوه وفيه من النظر ما تقدم كذا في «النيل».

٦- قوله: (وفي الحديث قصة طويلة الخ) أخرجه البخاري ومسلم بقصته الطويلة.

٤٥- باب ما جاء ما قال النبي ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ:
إِنْ هَذِهِ لَا تُغْزَى بَعْدَ الْيَوْمِ

١٦١١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن الحارث بن مالك بن البرصاء^(١) قال: سمعت النبي ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا تُغْزَى هَذِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع^(٢). وهذا حديث حسن صحيح^(٣) وهو حديث زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي فلا نعرفه إلا من حديثه.

١- قوله: (عن الحارث بن مالك بن برصاء) قال الحافظ في «التقريب»: الحارث ابن مالك بن قيس الليثي المعروف بابن البرصاء صحابي له حديث واحد تأخر إلى أواخر خلافة معاوية.

٢- (لا تغزى) بصيغة المجهول (هذه) أي مكة المكرمة (بعد اليوم) أي بعد يوم فتح مكة. قال في «مجمع البحار»: أي لا تعود دار كفر يغزى عليه أو لا يغزوها الكفار أبداً إذ المسلمون قد غزوها مرات، غزوها زمن يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج وبعده، على أن من غزاها من المسلمين لم يقصدوها ولا البيت. وإنما قصدوا ابن الزبير مع تعظيم أمر مكة وإن جرى عليه ما جرى من ربه بالنار في المنتنق والحرق، ولو روى لا تغزى، على النهي لم يحتج إلى التأويل. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع) لينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) هذا الحديث من أفراد الترمذي وقد تفرد بروايته الحارث بن مالك كما عرفت به.

٤٦- باب ما جاء في الساعة التي يُسْتَحَبُّ فيها القتال

١٦١٢- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا محمد بن يشار حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن النعمان بن مقرن^(١) قال: «هَزَوْتُ مع النبي ﷺ فكان^(٢) إذا طَلَعَ الْفَجْرُ امْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لِإِذَا طَلَعَتْ قَاتِلٌ، فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ امْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتِلٌ حَتَّى الْعَصْرِ ثُمَّ امْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ يُقَاتِلُ، قَالَ وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهَيُّجُ رِيَّاحِ النَّصْرِ وَيَذْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِحَيُّوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ».

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا^(٣) وقاتدة لم يدرك النعمان بن مقرن. مات النعمان في خلافة عمر.

١٦١٣- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عثمان بن مسلم والحجاج بن منهال قالا: حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أبو عمران الجوني عن علقمة بن عبدالله المزني عن مغفل بن يسار أن عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن إلى الهرمزان، فذكر الحديث بطوله، فقال النعمان بن مقرن: «شهدت مع رسول الله ﷺ فكان إذا لم يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَهَرَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهْبِ الرِّيَّاحُ وَيَتَزَوَّلَ النَّصْرُ».

[د: ٢٦٥٥] [ن: ٨٦٣٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤) وعلقمة بن عبدالله هو أخو بكر بن عبدالله المزني مات النعمان بن مقرن في خلافة عمر بن الخطاب.

١- قوله: (عن النعمان بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون. قال صاحب «المشكاة»: هو النعمان بن عمرو بن مقرن المزني روى أنه قال: قدمنا على النبي ﷺ في أربعمائة من مزينة: سكن البصرة ثم تحول إلى الكوفة وكان عامل عمر على جيش نهاوند واستشهد يوم فتحها.

٢- قوله: (فكان) قال الطيبي: ما أظهره من دليل على وجود الفاء التفصيلية لأن قوله غزوت مع النبي ﷺ مشتمل مجعلاً على ما ذكر بملء مفصلاً (امسك) أي عن الشروع في القتال (فإذا زالت الشمس) أي وصلى (العصر) أي إلى العصر (وكان يقال) أي يقول الصحابة: الحكمة في إمساك النبي ﷺ عن القتال إلى الزوال عند ذلك الخ (عند ذلك) أي عند زوال الشمس وهو من جملة المقول ظرف لقوله: (تهيج) أي تجيء (ويدعو المؤمنون لحيوشهم في صلواتهم) أي في أوقات فراغها أو في أثنائها بالقنوت عند النوازل

قاله القاري. قال الطيبي إشارة إلى أن تركه ﷺ القتال في الأوقات المذكورة كان لاشتغالهم بها فيها، اللهم إلا بعد العصر فإن هذا الوقت مستثنى منها لحصول النصر فيها لبعض الأنبياء. عن النبي ﷺ قال: غزا نبي من الأنبياء فلنا من القرية صلاة العصر أو قريباً من ذلك فقال للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فنجست حتى فتح الله عليه. رواه البخاري عن أبي هريرة، ولعل هذا السر خص في الحديث هذا الوقت بالفعل المضارع حيث قال: «ثم يُقَاتِلُ» وفي سائر الأوقات «قاتل» على لفظ الماضي استحضاراً لتلك الحالة في ذهن السامع تنبيهاً على أن قتاله في هذا الوقت كان اشد وتحريمه فيه أكمل. انتهى.

٣- قوله: (وقد روى هذا الحديث عن النعمان بن مقرن بإسناد أوصل من هذا) يعني أن إسناد حديث النعمان المذكور منقطع، وقد روى هذا الحديث بإسناد موصول ليس فيه انقطاع، وذكر الترمذي وجه الانقطاع بقوله: (وقتادة لم يدرك النعمان) الخ، وذكر الإسناد الموصول بقوله: حدثنا الحسن بن علي الخلال الخ.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري بطوله.

٤٧- باب ما جاء في الطيرة

١٦١٤- [صحيح] حدثنا محمد بن يشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الطيرة من الشرك^(١)، وما بنا ولكن الله يذهب بالتوكل».

[د: ٣٩١٠] [هـ: ٣٥٣٨].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وحابس التميمي وابن عمر^(٢) وسعد. وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل، وروى شعبة أيضاً عن سلمة هذا الحديث قال: سمعت محمد بن إسحاق يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث^(٣): «وما بنا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل».

قال سليمان: هذا عندي قول عبدالله بن مسعود وما منا. ١٦١٥- [صحيح] حدثنا محمد بن يشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى^(٤) ولا طيرة وأجب الفأل، قالوا يا رسول الله: وما الفأل؟ قال: الكلمة الطيبة».

[م: ٢٢٢٣] [خ: ٥٧٥٦] [هـ: ٣٥٣٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١٦١٦- [صحيح] حدثنا محمد بن زافع حدثنا أبو عاصم

العقدي عن حماد بن سلمة عن حنبل عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان يُعجبه^(٧) إذا خرج لإحاجة أن يسمع يا رأيد يا نجيع».

[م: ٢٢٢٣] [خ: ٥٧٥٦] [هـ: ٣٥٣٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

١- قوله: (الطيرة من الشرك) أي لاعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً أو تدفع عنهم ضرراً فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك ويسمى شركاً خفياً. وقال بعضهم: يعني من اعتقد أن شيئاً سوى الله تعالى ينجع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك أي شركاً جلياً. وقال القاضي: إنما سماها شركاً لأنهم كانوا يرون ما يتشاءمون به سبباً مؤثراً في حصول المكروه، وملاحظة الأسباب في الجملة شرك خفي فكيف إذا انضم إليها جهالة وسوء اعتقاد (وما منا) أي لأحد (إلا) أي إلا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود النفوس بها فحفز المستثنى كراهة أن يفسره به. قال التوربشتي: أي إلا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره أن يتم كلامه ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة وهذا نوع من الكلام يكتفي دون المكروه منه بالإشارة فلا يضرب لنفسه مثل السوء (ولكن الله) بتشديد النون ونصب الجلالة (يذهب) بضم الياء من الإذهاب إي يزيل ذلك الوهم المكروه (بالتوكل) أي بسبب الاعتماد عليه والاستناد إليه سبحانه، وحاصله أن الخطرة ليس بها عبرة فإن وقعت غفلة لا بد من رجعة وأوبة من حوبة كما ورد عنه ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً: من رده الطيرة من حاجة فقد أشرك وكفارة ذلك أن يقول اللهم لا خير إلا خيرك، ولا طير إلا طيرك، ولا إله غيرك. رواه أحمد والطبراني.

قوله: (في هذا الحديث) أي في تحقيق شأنه وما يتعلق بقوله.

٢- (وما منا إلا ولكن الله يذهب بالتوكل قال) أي سليمان بن حرب (هذا) أي قوله وما منا الخ (عندي قول ابن مسعود) أي في ظني أنه موقوف على ابن مسعود، وإنما المرفوع قوله «الطيرة من الشرك فقط» ويؤيده أن هذا المقدار رواه جمع كثير عن ابن مسعود مرفوعاً بدون الزيادة.

٣- قوله: (وفي الباب عن سعد وأبي هريرة وحابس التميمي وعائشة وابن عمر) أما حديث سعد وهو ابن مالك فأخرجه أبو داود، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان، وأما أحاديث حابس وغيره رضي الله تعالى عنهم فليتنظر من أخرجهما.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح الخ) وأخرجه أبو داود وابن حبان في «صحيحه». قال الحافظ المنذري: قال أبو القاسم الأصبهاني وغيره: في الحديث إضمار، والتقدير: وما منا إلا وقد وقع في قلبه شيء من ذلك يعني قلوب أمته، ولكن الله يذهب ذلك

عن قلب كل من يتوكل على الله ولا يبست على ذلك، هذا لفظ الأصبهاني، والصواب ما ذكره البخاري وغيره أن قوله «وما منا الخ» من كلام ابن مسعود مدرج غير مرفوع. قال الخطابي: وقال محمد بن إسماعيل: كان سليمان بن حرب ينكر هذا الحرف ويقول ليس من قول رسول الله ﷺ وكانه قول ابن مسعود. وحكى الترمذي عن البخاري أيضاً عن سليمان بن حرب نحو هذا. انتهى ما في «الترغيب».

٥- قوله: (لا عدوى) بفتح فسكون ففتح، قال في «القاموس»: إنه الفساد، وقال التوربشتي: العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، يقال أعدى فلان فلاناً من خلفه أو من غرته، وذلك على ما يذهب إليه المتطبية في علل سبب الجذام والجرب والجدي والحصبة والبخار والرمم والأمراض الوبائية.

وقد اختلف العلماء في التأويل، فمنهم من يقول المراد منه نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهراً الحديث والقرائن المسوقة على العدوى وهم الأكثرون. ومنهم من يرى أنه لم يرد إبطالها، فقد قال ﷺ: فر من المجذوم فراك من الأسد، وقال: لا يوردن ذو عاهة على مصح، وإنما أراد بذلك نفسي ما كان يعتقد أصحاب الطبيعة، فإنهم كانوا يرون العلل المعنوية مؤثرة لا محالة، فأعلمهم بقوله هذا أن ليس الأمر على ما يتوهمون، بل هو متعلق بالمشيئة إن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن. ويشير إلى هذا المعنى قوله: فمن أعدى الأول أي إن كتمت ترون أن السبب في ذلك العدوى لا غير فمن أعدى الأول؟ وبين بقوله: فر من المجذوم، ويقول: لا يوردن ذو عاهة على مصح، أن مدانته ذلك بسبب العلة فليتبعه اتقاء من الجدار المائل والسفينة المعيوبية. وقد رد الفرقة الأولى على الثانية في استدلالهم بالحديثين أن النهي إنما جاء شفاً على مباشرة أحد الأمرين فتصبيه علة في نفسه أو عاهة في إبله فيعتقد أن العدوى حق.

قلت: وقد اختاره العسقلاني يعني الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»، وسطنا الكلام معه في شرح الشرح ومجمله أنه يرد عليه اجتنابه عليه السلام عن المجذوم عند إراد المبايعة مع أن منصب النبوة بعيد من أن يورد لحسم مادة ظن العدوى كلاماً يكون مادة لظنها أيضاً، فإن الأمر بالتجنب أظهر من فتح مادة ظن أن العدوى لها تأثير بالطبع. وعلى كل تقدير فلا دلالة أصلاً على نفي العدوى ميبناً والله أعلم.

قال الشيخ التوربشتي: وأرى الثاني أولى التأويلين لما فيه من التوفيق بين الأحاديث الواردة فيه، ثم لأن القول الأول يفضي إلى تعطيل الأصول الطبية ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد بإثباتها والعبرة بها على الوجه الذي ذكرناه. وأما استدلالهم بالقرائن

عَنْهُمْ، وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالتَّحْوِيلِ مِنْ ذَارِهِمْ إِلَى دَارِ
 الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرُهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ
 وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا^(١) فَأَخْبِرُهُمْ
 أَنَّهُمْ يَكُونُوا كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى
 الْأَعْرَابِ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا،
 فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِينِ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا
 فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ
 اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَاجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، لِأَنَّكُمْ
 إِنْ تَخْفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَخْفَرُوا ذِمَّةَ
 اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ
 تَنْزِلَهُمْ عَلَى حَكْمِ اللَّهِ فَلَا تَنْزِلْهُمْ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حَكْمِكَ
 فَإِنَّكَ لَا تَلْزِي أَنْصِيبَ حَكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا أَوْ نَحْوَ هَذَا.

[م: ١٧٣١] [د: ٢٦١٢] [ن: ٨٥٨٦ - الكبرى] [هـ: ٢٨٥٨].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن النعمان بن مقرن^(٢)
 وحديث بُرَيْدَةَ حديث حسن صحيح^(٣).

[صحيح] حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد عن
 سُفْيَانَ بن عِلْقَمَةَ بن مرثد بن نحوه بمعناه وزاد^(٤) فيه: «فإن أبوا
 فخذ منهم الجزية»، فإن أبوا فاستعين بالله عليهم.

قال أبو عيسى: هكذا رواه وكيع وغير واحد عن سُفْيَانَ
 وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ عن عبد الرحمن ابن مهدي وذكّر
 فيه أمر الجزية.

١٦١٨ - [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا
 عَفَّانُ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس قال: «كان
 النبي ﷺ لا يُغَيِّرُ^(١) إلا عند صلاة الفجر، فإن سمع أذناً
 أَسْنَكُ وَإِلَّا أَعَارَ، فَاسْتَمَعَ ذَلِكَ يَوْمَ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ
 أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
 فَقَالَ خَرَجْتُ مِنَ النَّارِ».

[م: ٢٨٢] [د: ٢٦٣٤]

قال الحسن^(٢): وحدثنا أبو الوليد حدثنا حماد بن سلمة
 بهذا الإسناد مثله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١ - قوله: (أوصاه في خاصة نفسه) أي في حق نفسه خصوصاً
 وهو متعلق بقوله (يتقوى الله) وهو متعلق بأوصاه (ومن معه)
 معطوف على خاصة نفسه أي وفي من معه (من المسلمين) بيان
 لمن (خيراً) منصوب بنزع الخافض أي بخير، قال الطيبي: ومن في
 محل الجر ومن باب العطف على عاملين مختلفين، كأنه قيل
 أوصى بتقوى الله في خاصة نفسه، وأوصى بخير في من معه من

المنسوقة عليها فإنما قد وجدنا الشارع يجمع في النهي بين ما هو
 حرام وبين ما هو مكروه، وبين ما ينهى عنه لمعنى، وبين ما ينهى
 عنه لمعان كثيرة، ويدل على صحة ما ذكرنا قوله ﷺ للمجذوم
 المبايع: قد بايعناك فارجم، في حديث الشريد بن سويد الثقفي،
 وقوله ﷺ للمجذوم الذي أخذ بيده فوضعها معه في القصعة: كل
 ثقة بالله وتوكلاً عليه، ولا سبيل إلى التوفيق بين هذين الحديثين إلا
 من هذا الوجه، بين بالأول التوفيق من أسباب التلف وباللثاني
 التوكل على الله جل جلاله ولا إله غيره، في مشاركة الأسباب وهو
 حاله. انتهى. قال القاري: وهو جمع حسن في غاية التحقيق.
 انتهى.

قلت: في كون هذا الجمع حسناً نظر كما لا يخفى على
 المتأمل، وأما القول بأن الشرع ورد بإثبات الأصول الطيبة ففيه أن
 ورود الشرع لإثبات جميع الأصول الطيبة ممنوع، بل قد ورد الشرع
 لإبطال بعضها، فإن المتطيين قاتلون بحصول الشفاء بالحرام وقد
 ورد الشرع بنهي الشفاء بالحرام، وهم قاتلون بشيوت العدوى في
 بعض الأمراض، وقد ورد الشرع بأنه لا عدوى، فالظاهر الراجح
 عندي في التوفيق والجمع بين الأحاديث المذكورة هو ما ذكره
 الحافظ في شرح «النخبة» والله تعالى أعلم.

(ولا طيرة) نفى معناه النهي كقوله تعالى (لا ريب فيه) (وأحب
 الفأل) بصيغة المجهول المتكلم من الإيجاب (قالوا يا رسول الله ما
 الفأل) وإنما نشأ هذا السؤال لما نفوسهم من عموم الطيرة الشامل
 للتشاؤم والتفاؤل المتعارف فيما بينهم (قال) إشارة إلى أنه فرد
 خاص خارج عن العرف العام معتبر عند خواص الأنام وهو قوله:
 (الكلمة الطيبة) أي الصالحة لأن يؤخذ منها الفأل الحسن.

٦ - قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج الشيخان معناه
 من حديث أبي هريرة.

٧ - قوله: (كان يعجبه) أي يستحسنه ويتفاهل به (أن يسمع يا
 راشد) أي واجد الطريق المستقيم (يا نجيب) أي من قضيت حاجته.

٤٨ - باب ما جاء في وصية النبي ﷺ في القتال

١٦١٧ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشار
 حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سُفْيَانَ بن عِلْقَمَةَ بن مرثد
 عن سُليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا
 بَعَثَ أميراً على جيشٍ أوصاه في خاصة نفسه^(١) بتقوى الله
 ومن معه من المسلمين خيراً وقال: اغزوا باسم الله وفي سبيل
 الله، قاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا ولا تغردوا ولا تمثلوا،
 ولا تقتلوا وليداً، فإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى
 إحدى ثلاث خصال أو خلالٍ أيها أجابوك فاقبل منهم وكف

المسلمين، وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشد على نفسه فيما يأتي ويذر، وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد: يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا (وقال اغزوا بسم الله) أي مستعنيين بذكره (وفي سبيل الله) أي لأجل مرضاته وإعلاء دينه (قاتلوا من كفر بالله) جملة موضحة لا غزوا (ولا تغلوا) من الغلول من باب نصر ينصر أي لا تخونوا في الغنيمة (ولا تغدروا) بكسر الدال أي لا تنقضوا العهد، وقيل لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام (ولا تمثلوا) بضم المثناة. قال النووي في «تهذيبه»: مثل به بمثل كقتل إذا قطع أطرافه. وفي «القاموس»: مثل بفلان مثله بالضمير نكل كمثل تمثيلاً. وفي «الفاثق»: إذا سودت وجهه أو قطعت أنفه ونحوه (ولا تقتلوا وليداً) أي طفلاً صغيراً (فإذا لقيت) الخطاب لأمير الجيش، قال الطيبي: هو من باب تلوين الخطاب خاطب أولاً عاماً فدخل فيه الأمير دخولاً أولاً ثم خصص الخطاب به فدخلوا فيه على سبيل التبعية كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ خص النبي ﷺ بالنداء (أو خلال) شك من الراوي والخصال والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخلة بفتحهما بمعنى واحد (فأيتها أجايبوك) أي قبلوها منك (وكف عنهم) بضم الكاف وفتح الفاء المشددة ويجوز ضمها وكسرهما أي امتنع عنهم (ادعهم) أي أولاً (والتحول) أي الانتقال (من دارهم) أي من دار الكفر (إلى دار المهاجرين) أي إلى دار الإسلام، وهذا من توابع الخصلة الأولى، بل قيل إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة (أنهم إن فعلوا ذلك) أي التحول (فإن لهم ما للمهاجرين) أي الثواب واستحقاق مال الفيء، وذلك الاستحقاق كان في زمنه ﷺ فإنه كان ينفق على المهاجرين من حين الخروج إلى الجهاد في أي وقت أمرهم الإمام سواء كان من بإزاء العدو كافيًا أو لا بخلاف غير المهاجرين فإنه لا يجب الخروج عليهم إلى الجهاد إن كان بإزاء العدو من به الكفاية، وهذا معنى قوله: (وعليهم ما على المهاجرين) أي من الغزو.

٣- قوله: (وفي الباب عن النعمان بن مقرن) أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي في باب الساعة التي يستحب فيها القتال.
٤- قوله: (وحديث برودة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٥- قوله: (وزاد) أي محمد بن بشار في روايته من طريق أبي أحمد (فإن أبوا) أي فإن امتنعوا عن الإسلام (فخذ منهم الجزية) استدلل به مالك والأوزاعي ومن وافقهما على جواز أخذ الجزية من كل كافر عربياً كان أو عجمياً كتابياً أو غير كتابي، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب الجزية.

٦- قوله: (لا يغير) من الإغارة (إلا عند صلاة الفجر) وفي رواية: كان يغير إذا طلع الفجر (فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار) قال القاضي: أي كان يتبث فيه ويحاطب في الإغارة حذراً عن أن يكون فيهم مؤمن فيغير عليه غافلاً عنه جاهلاً بحاله. قال الخطابي: فيه بيان أن الأذان شعار لدين الإسلام لا يجوز تركه، فلو أن أهل بلد أجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه انتهى. قال القاري: وكذا نقل عن الإمام محمد من أئمتنا. انتهى. وفيه دليل على جواز قتال من بلغته الدعوة بغير دعوة، وفي هذا الحديث دليل على جواز الحكم بالدليل لكونه ﷺ كف عن القتال بمجرد سماع الأذان، وفيه الأخذ بالأحوط في أمر الدماء لأنه كف عنهم في تلك الحال مع احتمال أن لا يكون ذلك على الحقيقة (واستمع ذات يوم) لفظ «ذات» مقحم (فقال على الفطرة) فيه أن التكبير من الأمور المختصة بأهل الإسلام وأن يصح الاستدلال به على إسلام أهل قرية سمع منهم ذلك (قال خرجت من النار) هو نحو الأدلة القاضية بأن من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وهي مطلقة مقيدة بعدم المانع جمعاً بين الأدلة.

٧- قوله: (قال الحسن) هو الحسن بن علي الخلال (وحدثنا الوليد) كذا في النسخة الأحمدية وهو غلط وفي بعض النسخ حدثنا

المسلمين، وفي اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة إلى أن عليه أن يشد على نفسه فيما يأتي ويذر، وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد: يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا (وقال اغزوا بسم الله) أي مستعنيين بذكره (وفي سبيل الله) أي لأجل مرضاته وإعلاء دينه (قاتلوا من كفر بالله) جملة موضحة لا غزوا (ولا تغلوا) من الغلول من باب نصر ينصر أي لا تخونوا في الغنيمة (ولا تغدروا) بكسر الدال أي لا تنقضوا العهد، وقيل لا تحاربوهم قبل أن تدعوهم إلى الإسلام (ولا تمثلوا) بضم المثناة. قال النووي في «تهذيبه»: مثل به بمثل كقتل إذا قطع أطرافه. وفي «القاموس»: مثل بفلان مثله بالضمير نكل كمثل تمثيلاً. وفي «الفاثق»: إذا سودت وجهه أو قطعت أنفه ونحوه (ولا تقتلوا وليداً) أي طفلاً صغيراً (فإذا لقيت) الخطاب لأمير الجيش، قال الطيبي: هو من باب تلوين الخطاب خاطب أولاً عاماً فدخل فيه الأمير دخولاً أولاً ثم خصص الخطاب به فدخلوا فيه على سبيل التبعية كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ خص النبي ﷺ بالنداء (أو خلال) شك من الراوي والخصال والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخلة بفتحهما بمعنى واحد (فأيتها أجايبوك) أي قبلوها منك (وكف عنهم) بضم الكاف وفتح الفاء المشددة ويجوز ضمها وكسرهما أي امتنع عنهم (ادعهم) أي أولاً (والتحول) أي الانتقال (من دارهم) أي من دار الكفر (إلى دار المهاجرين) أي إلى دار الإسلام، وهذا من توابع الخصلة الأولى، بل قيل إن الهجرة كانت من أركان الإسلام قبل فتح مكة (أنهم إن فعلوا ذلك) أي التحول (فإن لهم ما للمهاجرين) أي الثواب واستحقاق مال الفيء، وذلك الاستحقاق كان في زمنه ﷺ فإنه كان ينفق على المهاجرين من حين الخروج إلى الجهاد في أي وقت أمرهم الإمام سواء كان من بإزاء العدو كافيًا أو لا بخلاف غير المهاجرين فإنه لا يجب الخروج عليهم إلى الجهاد إن كان بإزاء العدو من به الكفاية، وهذا معنى قوله: (وعليهم ما على المهاجرين) أي من الغزو.

٢- (وإن أبوا أن يتحولوا) أي من دارهم (كأعراب المسلمين) أي الذين لازموا أوطانهم في البادية لا في دار الكفر (يجري عليهم ما يجري على الأعراب) وفي رواية مسلم: يجري عليهم حكم الذي يجري على المؤمنين أي من وجوب الصلاة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما (إلا أن يجاهدوا) أي مع المسلمين (وإذا حاصرت حصناً) وفي رواية مسلم أهل حصن (فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) أي عهدهما وأمانهما (فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه) أي لا بالاجتماع ولا بالانفراد (فإنكم إن تخفروا) من الإخفار أي تنقضوا (فلا تنزلوهم) أي على حكم الله

أبو الوليد وهو الصواب، واسمه هشام بن عبد الملك الباهلي
مولاهم الطيالسي، روى عن حماد بن سلمة وغيره وعنه الحسن بن
علي الخلال وغيره.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد
ومسلم.

٢٣- كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء فضل الجهاد

١٦١٩- [صحيح] حدثنا [قتيبة بن سعيد]^(١) حدثنا أبو عوانة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: «قيل يا رسول الله ما يُغْدِلُ الجهاد^(٢) قال: لا تُسْتَطِيعُونَهُ، فردوا عليه مرتين أو ثلاثاً كُلُّ ذَلِكَ يقول: لا تُسْتَطِيعُونَهُ، فقال في الثالثة: مثلُ المُجاهِدِ في سبيلِ الله مثلُ القائمِ الصائمِ الذي لا يفتُرُ من صلاةٍ ولا صيامٍ، حتى يرجعَ المُجاهِدُ في سبيلِ الله».

[خ: ٢٧٨٥، ٢٧٨٧] [م: ١٨٧٨].

وفي الباب عن الشفاء وعبدالله بن حبشي وأبي موسى وأبي سعيد وأم مالك^(٣) البهزية وأنس.

وهذا حديث حسن صحيح^(٤). وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

١٦٢٠- [صحيح] حدثنا محمد بن عبدالله بن بزيع حدثنا المعتز بن سليمان حدثني مزروق أبو بكر عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يُعْزِي يَقُولُ اللهُ^(٥) عز وجل: المُجاهِدُ في سبيلي هو عليّ ضامن إن قبضته أوزنته الجنة، وإن رجعته رجعته بأجر أو غنيمة».

قال: هو غريب صحيح^(٥) من هذا الوجه.

١- قوله: (ما يعدل الجهاد) أي: أي عمل يساوي الجهاد: يعني في الفضل والثواب (مثل المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم) ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، زاد النسائي من هذا الوجه: الخائض الرامح الساجد، وفي «الموطأ» وابن حبان: كمثل الصائم القائم الدائم، ولأحمد والبخاري من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً: مثل المجاهد في سبيل كمثل الصائم نهاره والقائم ليله، وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كل حركة وسكون، لأن المراد من الصائم القائم من لا يفتُر ساعة عن العبادة فأجره مستمر، وكذلك المجاهد لا تضع ساعة من ساعاته بغير ثواب لحديث: إن المجاهد لتستن فرسه فيكذب له حسنت. وأصرح منه قوله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطَّأُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ * وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ

لِيُجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (لا يفتُر) من الفتور من باب نصر ينصر أي لا يسأم ولا يمل (حتى يرجع المجاهد في سبيل الله) أي إلى بيته أو حتى ينصرف عن جهاده.

٢- قوله: (وفي الباب عن الشفاء وعبدالله بن حبشي وأبي موسى وأبي سعيد وأم مالك البهزية وأنس بن مالك)، أما حديث الشفاء فأخرجه أحمد في «مسنده»، وأما حديث عبدالله بن حبشي فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وأما حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي في «أواخر فضائل الجهاد»، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه في باب فضل الجهاد في سبيل الله من أبواب الجهاد، وأما حديث أم مالك البهزية فأخرجه أحمد في «مسنده»، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (يعني يقول الله الظاهر أن قتادة أنس، أي يريد ﷺ أن المجاهد في سبيل الخ من الأحاديث الإلهية. ووقع في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ وسلم فيما يحكي عن ربه قال: أيما عبد من عبادي خرج مجاهداً في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت له إن أرجعته أن أرجعه بما أصاب من أجر أو غنيمة، وإن قبضته غفرت له، رواه النسائي (وهو عليّ ضامن) كذا في النسخ الحاضرة بلفظ ضامن. وفي «ترغيب المنذري» نقلاً عن الترمذي بلفظ ضامن، وكذا نقله الحافظ في «الفتح» وقال: قوله على ضامن أي مضمون، أو معناه أنه ذو ضمان انتهى (وإن رجعته) أي أرجعته. قال في «القاموس»: رجع يرجع رجوعاً أنصرف، والشئ عن الشئ وإليه رجعا صرفه ورده كأرجعه.

٥- قوله: (هذا حديث غريب صحيح) قال المنذري بعد ذكره: وهو في «الصحيحين» وغيرهما بنحوه من حديث أبي هريرة وتقدم انتهى.

قلت: ذكر المنذري فيما تقدم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: تضمن الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيلي وإيمان بي وتصديق برسلي فهو ضامن أن أدخله الجنة أو أرجعه إلى منزله الذي خرج منه نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة الخ، رواه مسلم واللفظ له، ورواه مالك والبخاري والنسائي ولفظهم: تكفل الله من جاهد في سبيله الخ. قال الحافظ في «الفتح»: تضمن الله وتكفل الله وانتدب الله بمعنى واحد ومحصله تحقيق المذكور في قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّهُمْ لَبُّوا الْجَنَّةَ» وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى، وقد عبر ﷺ عن الله سبحانه وتعالى بتفضله بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تضمنت به نفوسهم.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من عمل كمال يوسف الحوت. راند.

٢- باب ما جاء في فضل مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً

١٦٢١- [صحيح، صححه السرمدي] حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا حيوة بن شريح قال: أخبرني أبو هانئ الخولاني أن عمرو بن مالك الجنبى أخبره أنه سمع فضالة^(١) بن عبيد يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كُلُّ مِتِّ يَخْتَمُ^(٢) عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَيَأْتِنُ مِنْ قِتَّةِ الْقَبْرِ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ»^(٣).

[د: ٢٥٠٠].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عقبة بن عامر و جابر^(٤) حديث فضالة حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (انه سمع فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة (بن عبيد) بالتصغير.

٢- (كل ميت يختم) بصيغة المجهول (على عمله) أي لا يكتب له ثواب جديد (فإنه ينمي له عمله) بفتح الياء وكسر الميم أي يزيد، ويجوز أن يكون بضم الياء وفتح الميم من الإنماء أي يزداد عمله بأن يصل إليه كل لحظة أجر جديد، فإنه فدى نفسه فيما يعود نفعه على المسلمين، وهو إحياء الدين بدفع أعدائهم من المشركين (ويامن قتة القبر) أي مع ذلك، ولعله بهذا امتاز عن غيره الوارد في حديث مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة... الحديث».

٣- قوله: (المجاهد من جاهد نفسه) زاد في رواية: لله، أي قهر نفسه الأمانة بالسوء على ما فيه رضا الله من فعل الطاعة وتجنب المعصية، وجهادها أصل كل جهاد، فإنه لم يجاهدها لم يمكنه جهاد العدو الخارج.

٤- قوله: (وفي الباب عن عقبة بن عامر و جابر) أما حديث عقبة فأخرجه أحمد والدارمي، وأما حديث جابر فأخرجه الطبراني في «الأوسط» عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رابط يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار سبع خنادق كل خندق كسبح سموات وسبع أرضين»، قال المنذري في «الترغيب»: إسناده لا بأس به إن شاء الله ومنت غريب.

٥- قوله: (حديث فضالة بن عبيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وليس في روايته جملة: المجاهد من جاهد نفسه، وأخرجه ابن حبان مع هذه الجملة.

٣- باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله

١٦٢٢- [صحيح باللفظ الأول] حدثنا قتيبة حدثنا ابن

لهمعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار أنهما حدثاه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١) زَحَرَ حَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا. أَحَدُهُمَا^(٢) يَقُولُ: سَبْعِينَ وَالْآخَرُ يَقُولُ: أَرْبَعِينَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه^(٣). وأبو الأسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني.

وفي الباب عن أبي سعيد وأنس وعقبة بن عامر وأبي أمامة^(٤).

١٦٢٣- [متفق عليه] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا عبد الله بن الوليد العدني^(٥) حدثنا سفيان الثوري قال: وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الله بن موسى عن سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن التميمي بن أبي عياش الزرقني عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: «لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(٦) النَّارَ عَنْ وَجْهِ سَبْعِينَ خَرِيفًا.

[خ: ٢٨٤٠] [م: ١١٥٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١٦٢٤- [حسن صحيح] حدثنا زياد بن أيوب^(٨) حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الوليد بن جميل عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة الباهلي عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ (خَنْدَقًا)^(٩) كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

هذا حديث غريب^(١٠) من حديث أبي أمامة.

١- قوله: (من صام يوماً في سبيل الله) قال ابن الجوزي: إذا أطلق ذكر سبيل الله فالمراد به الجهاد. وقال القرطبي: سبيل الله طاعة الله، فالمراد من صام قاصداً وجه الله. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ما هو أعم من ذلك، ثم وجدته في فوائد أبي طاهر الذهلي من طريق عبد الله بن عبد العزيز الليثي عن المقبري عن أبي هريرة بلفظ: «ما من رابط يربط في سبيل الله فيصوم يوماً في سبيل الله... الحديث. قال ابن دقيق العيد: العرف الأكثر استعماله في الجهاد، فإن حمل عليه كانت الفضيلة لاجتماع العبادتين، قال: ويحتمل أن يراد بسبيل الله طاعته كيف كانت، والأول أقرب ولا يعارض ذلك أن الفطر في الجهاد أولى لأن الصائم يضعف عن اللقاء لأن الفضل المذكور محمول على من لم يخش ضعفاً ولا سيما من اعتاد به فصار ذلك من الأمور النسبية، فمن لم يضعفه الصوم عن الجهاد فالصوم في حقه أفضل ليجتمع بين الفضيلتين انتهى (زحزحه الله) أي بعده (سبعين خريفاً) قال الحافظ: الخريف

زمان معلوم من السنة والمراد به هنا العام، وتخصيص الخريف

بالذكر دون بقية الفصول الصيف والشتاء والربيع لأن الخريف أركى الفصول لكونه يجنى فيه الثمار. ونقل الفاكهاني أن الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره، ورد بأن الربيع كذلك. قال القرطبي: ورد ذكر السبعين لإرادة التكثر كثيراً انتهى، ويؤيده أن النسائي أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر والطبراني عن عمرو بن عيسى، وأبو يعلى عن معاذ بن أنس فقالوا جميعاً في رواياتهم مائة عام. انتهى كلام الحافظ.

٤- باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله

١٦٢٥- [صحيح، صححه الحاكم وحسنه الترمذي] حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا الحُسَيْنُ بن علي الجَعْفِيُّ عن زَائِدَةَ عن الرِّكْبِينِ^(١) بن الربيع عن أبيه عن يُسَيْرِ بن عَمِيْلَةَ عن خُرَيْمِ ابن فَاتِكِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَتَبَتْ لَهُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ».

[ن: ٣١٨٦].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة^(٣).

وهذا حديث حسن^(٤) إنما نعرفه من حديث الرِّكْبِينِ بن الربيع.

١- قوله: (عن الرِّكْبِينِ) بالتصغير (بن الربيع) بن عميلة الفزاري الكوفي ثقة من الرابعة (عن أبيه) أي عن الربيع بن عميلة الفزاري الكوفي وثقه بن معين (عن يسير) بالتصغير (بن عميلة) بفتح المهملة وكسر الميم الفزاري ويقال له أسير أيضاً ثقة من الثالثة (عن خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون التحتية (بن فاتك) بالفاء وكسر الفوقية الأسدي صحابي شهد الحديبية ولم يصح أنه شهد بدرأ، مات في خلافة معاوية بالرقعة.

٢- (من أنفق نفقة) أي صرف نفقة صغيرة أو كبيرة (كتبت له سبعمائة ضعف) أي مثل، وهذا أقل الموعود والله يضاعف لمن يشاء. قال المناوي. أخذ منه بعضهم أن هذا نهاية التضعيف ورد بآية ﴿وَاللَّهُ يضاعفُ لِمَن يَشَاءُ﴾. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البزار عنه أن رسول الله ﷺ أتى بفرس يجعل كل خطو منه أقصى بصره، فسار وسار معه جبريل فأتى على قوم يزرعون في يوم ويحصدون في كل يوم كلما أحصدوا عاد كما كان، فقال: يا جبريل من هؤلاء؟ قال: هؤلاء المجاهدون في سبيل الله تضاعف لهم الحسنة بسبع مائة ضعف، وما أنفقوا من شيء فهو يخلفه، وذكر الحديث بطوله، كذا في «الترغيب».

٤- (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه أيضاً أحمد.

٥- باب ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله

١٦٢٦- [حسن، حسنه الألباني وصححه الحاكم] حدثنا محمد بن رافع حدثنا زَيْدُ بن حَبَابٍ حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عن كَثِيرِ بنِ الحَارِثِ^(١) عن القَاسِمِ أبي عبد الرحمن عن

زمان معلوم من السنة والمراد به هنا العام، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول الصيف والشتاء والربيع لأن الخريف أركى الفصول لكونه يجنى فيه الثمار. ونقل الفاكهاني أن الخريف يجتمع فيه الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة دون غيره، ورد بأن الربيع كذلك. قال القرطبي: ورد ذكر السبعين لإرادة التكثر كثيراً انتهى، ويؤيده أن النسائي أخرج الحديث المذكور عن عقبة بن عامر والطبراني عن عمرو بن عيسى، وأبو يعلى عن معاذ بن أنس فقالوا جميعاً في رواياتهم مائة عام. انتهى كلام الحافظ.

٢- (أحدهما) أي أحد من عروة وسليمان (يقول سبعين والأخر يقول أربعين) من روى سبعين فروايتهم موافقة لحديث أبي سعيد المتفق عليه الآتي في هذا الباب.

٣- قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. قال المنذري في «الترغيب»: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: من صام يوماً في سبيل الله زحزح الله وجهه عن النار بذلك اليوم سبعين خريفاً، رواه النسائي بإسناد حسن. والترمذي من رواية بن لهيعة وقال: حديث غريب. ورواه ابن ماجه من رواية عبد الله بن عبد العزيز الليثي وبقية رجال الإسناد ثقات. انتهى. (وأبو الأسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي المدني) قال الحافظ: هو يميم. عروة ثقة من السادسة.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وأنس وعقبة بن عامر وأبي أمامة)، أما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان، وأما حديث أنس فليُنظر من أخرجه، وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه النسائي، وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

٥- قوله: (حدثنا عبد الله بن الوليد العدي) قال في «التقريب»: عبد الله بن الوليد بن ميمون أبو محمد المكي المعروف بالعدي صدوق ربما أخطأ من كبار العاشرة عن النعمان (بن أبي عياش) بفتح عين مهملة وشدة مثانة تحتية وبشين معجمة (الزرقني) بضم زاي معجمة وفتح راء مهملة الأنصاري المدني ثقة من الرابعة.

٦- قوله: (إلا باعد ذلك اليوم) أي صومه (النار) بالنصب مفعول باعد. وذكر المنذري في «الترغيب» هذا الحديث بلفظ: ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً، وعزه للبخاري ومسلم والترمذي والنسائي.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما كما عرفت آنفاً.

٨- قوله: (حدثنا زياد بن أيوب) هو البغدادي المعروف بدلوليه.

٩- (جعل الله بينه وبين النار خندقاً) الخندق بوزن جعفر حول

أبي سلمة عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيَا^(١) فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

[خ: ٢٨٤٣] [م: ١٨٩٥] [د: ٢٥٠٩] [ن: ٣١٨٠] [هـ: ٢٧٩٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وقد روي من غير هذا الوجه.

١٦٢٩- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلَّفَهُ فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

[انظر ما قبله].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٣).

١٦٣١- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا وَمَنْ خَلَّفَ غَازِيَا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- تجهيز الغازي تحميلة وإعداد ما يحتاج إليه في غزوه.

٢- قوله: (حدثنا أبو إسماعيل) اسمه إبراهيم بن عبد الملك البصري أو إسماعيل القناد صدوق في حفظه شيء من السابعة.

٣- قوله: (قال: من جهز غازياً) بتشديد الهاء أي هيا أسباب سفره (في سبيل الله) أي في الجهاد (فقد غزا) أي حكماً وحصل له ثواب الغزاة (ومن خلف) بفتح اللام المخففة (غازياً) أي قام مقام بعده وصار خلفاً له برعاية أموره في أهله (فقد غزا) قال القاضي: يقال خلف في أهله إذا قام مقامه في إصلاح حالهم ومحافظة أمرهم أي من تولى أمر الغازي وناب منابه في مراعاة أهله زمان غيبته شاركه في الثواب لأن فراغ الغازي له واشتغاله به بسبب قيامه بأمر عياله فكانه مسبب عن فعله قال الحافظ في

«الفتح»: قوله فقد غزا قال ابن حبان: معناه أنه مثله في الأجر وإن لم يغر حقيقة، ثم أخرج من وجه آخر عن بسر بن سعيد بلفظ: كتب له مثل أجره غير أن لا ينقص من أجره شيء، ولا ين ماجه وابن حبان من حديث عمر نحوه بلفظ: من جهز غازياً حتى يستقل كان له مثل أجره حتى يموت أو يرجع. وأفادت فائدتين: إحداهما

عدي بن حاتم الطائي أنه سأل رسول الله ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «خدمة عبد في سبيل الله، أو ظل فسطاط، أو طروقة فحل في سبيل الله»^(٤).

قال أبو عيسى: وقد روي عن معاوية بن صالح هذا الحديث مرسلًا وخولف زيد في بعض أسناده. قال وروي الوليد بن جميل هذا الحديث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ حدثنا بذلك زياد بن أيوب.

١٦٢٧- [حسن] حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الوليد بن جميل عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (غريب)^(٦) وهو أصح عندي من حديث معاوية بن صالح.

١- قوله: (عن كثير بن الحارث) الدمشقي مقبول من السادسة.

٢- قوله: (قال: خدمة عبد في سبيل الله) وفي رواية أبي أمامة الآتية: منيحة خادم في سبيل الله، فالمراد بقوله خدمة عبد، أي هبة عبد للمجاهد ليخدمه أو عارته له (أو ظل فسطاط) بضم الفاء وتكسر خيمة يستظل به المجاهد، أي نصب خيمة أو خباء للغزاة يستظلون به (أو طروقة فحل) بفتح الطاء فعولة بمعنى مفعولة أي مركوبة يعني ناقه أو نحو فرس بلغت أن يطرقها الفحل، يعطيه إياها ليركبها إعاره أو قرصاً أو هبة.

٣- قوله: (أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله ومنيحة خادم في سبيل الله أو طروقة فحل في سبيل الله) قال المنذري في «الترغيب»: طروقة الفحل بفتح الطاء وبالإضافة هي الناقة التي صلحت لترك الفحل وأقل سنها ثلاث سنين وبعض الرابعة وهذه هي الحق، ومعناه أن يعطي الغازي خادماً أو ناقه هذه صفتها فإن ذلك أفضل الصدقات.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، فلم يذكر لفظ غريب، وكذا في «الجامع الصغير» بغير ذكر لفظ غريب. وقال المناوي: واعترض بأن حقه حسن لا صحيح. انتهى. وحديث أبي أمامة هذا أخرجه أيضاً أحمد في «مسنده».

٦- باب ما جاء في فضل من جهز غازياً^(١)

١٦٢٨- [متفق عليه] حدثنا أبو زكريا يحيى بن دُرُوسْت البصري حدثنا أبو إسماعيل^(٢) حدثنا يحيى بن أبي كثير عن

وَأَسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ. ويريد بن أبي مريم سمع من أنس بن مالك وروى عن يزيد بن أبي مريم أبو اسحاق الهمداني وعطاء بن السائب ويونس بن أبي اسحاق وشعبة أحاديث.

١- أي: بيان ماله من الفضل.

٢- قوله: (لحظني عباية) بفتح المهملة (بن رفاعه) بكسر الراء المهملة (وأنا ماش إلى الجمعة) جملة حالية. اعلم أنه كذا وقع عند الترمذي وكذا عند النسائي أن القصة وقعت ليزيد بن أبي مريم مع عباية، وعند البخاري في باب المشي إلى الجمعة من رواية علي ابن المدني عن الوليد بن مسلم أن القصة وقعت لعباية مع أبي عيس، فإن كان ما عند الترمذي والنسائي محفوظاً احتمل أن تكون القصة وقعت بكل منهما. كذا في «الفتح» (فقال) أي عباية (أبشر) من الإبشار، قال في «الصرح»: (الإبشار شاد شذن يقال بشرته بمولود أبشر أي سر)، ويقال أبشر بخير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَبشِرُوا بِالْآئَةِ﴾ (فإن خطاك) جمع خطوة (في سبيل الله) أي في طريق يطلب فيها رضا الله (سمعت أبا عيس) بسكون الموحدة هو ابن جبير بفتح الجيم وسكون الموحدة (من اغبرت قدماء) أي أصابهما غبار (في سبيل الله) أي: في الجهاد. وقال المناوي في شرح «الجامع الصغير» أي في طريق يطلب فيها رضا الله فشمل الجهاد وغيره كطلب العلم. قلت: وأراد عباية بن رفاعه في رواية الترمذي وكذا أبو عيس الراوي في رواية البخاري العموم (فهما حرام على النار) أي لا تسهما النار، وفي ذلك إشارة إلى عظم قدر التصرف في سبيل الله فإذا كان مجرد مس الغبار للقدم يحرم عليها النار فكيف بمن سعى وبذل جهده واستنفذ وسعه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر ورجل من أصحاب النبي ﷺ) لم أقف على من أخرج حديثهما. وفي الباب أيضاً عن أبي الدرداء أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وعن جابر أخرجه ابن حبان ذكر الحافظ لفظهما في «الفتح» تحت حديث الباب.

٥- قوله: (ويزيد بن أبي مريم وهو رجل شامي) قال في «التقريب»: يقال اسم أبيه ثابت الأنصاري أبو عبدالله الدمشقي إمام الجامع لا بأس به (روى عنه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة وغير واحد من أهل الشام) كالأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وغيرهما، وهو روى عن أبيه وعن عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج ومجاهد وغيرهم. كذا في «تهذيب التهذيب» (ويريد بن أبي مريم كوفي) يعني هذا رجل آخر غير يزيد بن أبي مريم الشامي المذكور (أبوه من أصحاب النبي ﷺ واسمه مالك بن ربيعة) قال في «تهذيب التهذيب»: مالك بن ربيعة أبو مريم السلولي من

أن الوعد المذكور مرتب على تمام التجهيز وهو المراد بقوله: حتى يستقل. ثانيهما أنه يستوي معه في الأجر وماله بخير إلى أن تنقضي تلك الغزوة. انتهى.

فإن قلت: ما وجه التوفيق بين حديث الباب وحديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ بعث بعثاً وقال: ليخرج من كل رجلين رجل والأجر بينهما، رواه مسلم. وفي رواية له: ثم قال للقاعد: وأيكم خلف الخارج في أهله كان له مثل نصف أجر الخارج.

قلت: قال القرطبي: لفظه نصف يشبه أن تكون مقحمة أي مزيدة من بعض الرواة وقال الحافظ: ولا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها في الصحيح، والذي يظهر في توجيهها أنها أطلقت بالنسبة إلى مجموع الثواب للغزاة والخالف له بخير، فإن الثواب إذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للأخر. فلا تعارض بين الحديثين. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما (وقد روي) بصيغة المجهول (من غير هذا الوجه) أي من غير هذا الإسناد المذكور، وقد ذكره الترمذي بقوله حدثنا ابن أبي عمر الخ.

٥- قوله: (حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد الخ) قد وقعت هذه العبارة أعني قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى ابن سعيد إلى قوله نحوه في بعض النسخ قبل قوله حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي الخ (حدثنا عبدالملك بن أبي سليمان) العزمي صدوق له أوهام من الخامسة كذا في «التقريب».

٧- باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماءه
في سبيل الله^(١)

١٦٣٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أبو عمارة الحسين بن حريث حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن أبي مريم قال: لحظني عباية^(٢) بن رفاعه بن رافع وأنا ماش إلى الجمعة فقال: أبشر فإن خطاك هذو في سبيل الله، سمعت أبا عيس يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اغْبَرَتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ».

[خ: ٢٨١١] [ن: ٣١١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٣). وأبو عيس اسمُه عبدالرحمن بن جبير.

وفي الباب عن أبي بكر ورجل من أصحاب النبي ﷺ^(٤) قال أبو عيسى: وي زيد بن أبي مريم هو رجل شامي^(٥) روى عنه الوليد بن مسلم ويحيى بن حمزة وغير واحد من أهل الشام. وي زيد بن أبي مريم كوفي أبوه من أصحاب النبي ﷺ

وقد روي هذا الحديث عن منصور عن سالم بن أبي الجعد وأدخل بينه وبين كعب بن مرة في الإسناد رجلاً. ويقال كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب الهزري. وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث.

١٦٣٥- [صحيح] حدثنا إسحاق بن منصور المروزي، أخبرنا حنيفة بن شريح الحمصي عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عمرو بن عبسة^(٥) أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٦). وحنيفة بن شريح هو ابن يزيد الجمصي.

١- قوله: (واحد) أي عن زيادة ونقصان فيه (من شاب شيبه) أي شعرة واحدة بياض (في الإسلام) يعني أعم من أن يكون في الجهاد أو غيره (كانت له نوراً يوم القيامة) أي ضياء ومخلصاً عن ظلمات الموقف وشدائده. قال المناوي: أي يصير الشعر نفسه نوراً يهتدي به صاحبه، والشيب وإن كان ليس من كسب العبد لكنه إذا كان بسبب من نحو جهاد أو خوف من الله ينزل منزلة سعيه. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن فضالة بن عبيد وعبدالله بن عمرو) أما حديث فضالة فأخرجه البزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من رواية ابن لهيعة وبقيته إسناده ثقات، كذا في «الترغيب» ولفظه مثل حديث الباب المذكور. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو داود.

٣- قوله: (حديث كعب بن مرة حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (هكذا رواه الأعمش عن عمرو بن مرة) أي عن سالم ابن أبي الجعد الخ (وقد روى هذا الحديث عن منصور عن سالم ابن أبي الجعد وأدخل) أي منصور بينه أي بين سالم بن أبي الجعد (ويقال كعب بن مرة، ويقال مرة بن كعب الهزري الخ) قال في «تهذيب التهذيب»: كعب بن مرة وقيل مرة بن كعب الهزري السلمي سكن البصرة ثم الأردن روى عن النبي ﷺ وعنه شرحبيل ابن السمط وسالم بن أبي الجعد وقيل لم يسمع منه وعبدالله بن شقيق وقال مرة بن كعب وغيرهم، قال ابن عبدالبر: والأكثر يقولون كعب بن مرة له أحاديث مخرجها عن أهل الكوفة يروونها عن شرحبيل عنه، وأهل الشام يروون تلك الأحاديث بأعيانها عن شرحبيل عن عمرو بن عبسة فإله أعلم. انتهى.

٥- قوله: (عن كثير بن مرة الحضرمي) الحمصي ثقة من الثانية ووهب من عده في الصحابة كذا في «التقريب» (عن عمرو بن عبسة) يعين موحدة مفتوحتين وإهمال سين، ابن عامر بن خالد

أصحاب الشجرة، سكن الكوفة، روى عن النبي ﷺ في النوم عن الصلاة، وعنه ابنه يزيد بن أبي مريم روى أن النبي ﷺ دعا له أن يبارك له في ولده فولد له ثمانون ذكراً، قال الحافظ: ذكره ابن حبان في الصحابة ثم ذكره في «ثقات التابعين».

٨- باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله

١٦٣٣- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا هناد، حدثنا ابن المبارك عن عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي عن محمد بن عبدالرحمن^(١) عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَعُودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ».

[ن: ٣١٠٧، ٣١٠٨] [هـ: ٢٧٧٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). ومحمد بن عبد الرحمن هو مولى أبي طلحة مدني.

١- قوله: (عن محمد بن عبدالرحمن) بن عبيد القرشي مولى آل طلحة كوفي ثقة.

٢- قوله: (لا يليج النار) أي لا يدخلها (رجل بكى من خشية الله) فإن الغالب من الخشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية (حتى يعود اللبن في الضرع) هذا من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى: «حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ» (ولا يجتمع) أي على عبد، كما في رواية غير الترمذي (غبار في سبيل الله ودخان جهنم) فكانهما ضدان لا يجتمعان، كما أن الدنيا والآخرة تقيضان.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي والحاكم والبيهقي إلا أنهم قالوا: ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في منخري مسلم أبداً، وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

٩- باب ما جاء في فضل من شاب شيبته في سبيل الله

١٦٣٤- [صحيح] حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد أن شرحبيل بن السمط قال: يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر^(١)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ شَابَ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[ن: ٤٣٥٠ - الكبرى].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن فضالة بن عبيد وعبدالله ابن عمرو^(٢). وحديث كعب بن مرة^(٣) هكذا رواه الأعمش عن عمرو بن مرة^(٤).

والحديث أخرجه الترمذي مختصراً، ورواه مسلم مطولاً وفيه الخيل ثلاثة: فهي لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما الذي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئاً في بطونها إلا كتب الله له أجراً ولو رعاها في مرج، ما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجراً، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر، حتى ذكر الأجر في أبوالها وأروائها ولو استنت شرفاً أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر. وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكربماً وتجبلاً ولا ينسى حتى ظهورها ويطونها في عسرها ويسرها، وأما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورياء الناس، فذاك الذي هي عليه وزر، الحديث.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

١١- باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله

١٦٣٧- [ضعيف] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق عن عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي حنيفة^(٣١) أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليذخل بالسهم الواحد^(٣٢) ثلاثة الجنة: صائعه يخسب في صنعته الخير، والرامي به، والممد به وقال أرموا واركبوا، ولأن ترموا أحب إلي من أن تركبوا. كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوس، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق».

حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام^(٣٣) عن عبدالله بن الأزرقي عن عتبة بن غامر الجهني عن النبي ﷺ مثله.

[٤٥١٣: ن: ٣١٤٦] [هـ: ٢٨١١].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن كعب بن مرة وعمر بن عيسى وعبدالله بن عمرو^(٣٤). وهذا حديث حسن صحيح^(٣٥).

١٦٣٨- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا محمد بن بشر حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قيادة عن سالم بن أبي الجعد عن معاذ بن أبي طلحة عن أبي نجيح السلمى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرره^(٣٦)».

[٣٩٦٥: ن: ٣١٤٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٣٧). وأبو نجيح^(٣٨) هو

السلمي كنيته أبو نجيح صحابي مشهور، أسلم قديماً وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام.

٦- قوله: (من شاب شية في سبيل الله) وفي رواية النسائي: في الإسلام: قال الطيبي: معناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره فله مالا يوصف من الثواب، دل عليه تخصيص ذكر النور والتكثير فيه، قال ومن روى في الإسلام بدل في سبيل الله أراد بالعام الخاص أو سمي الجهاد إسلاماً لأنه عموده وذروة سنامه انتهى. قلت: ويمكن أن يراد من «سبيل الله» في هذا الحديث أعم من الجهاد والله تعالى أعلم.

٧- (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال المنذري بعد ذكر هذا الحديث: رواه النسائي في حديث الترمذي وقال: حديث حسن صحيح ولم يذكر المنذري لفظ غريب.

١٠- باب ما جاء في فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله^(١)

١٦٣٦- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة^(٢)». الخيل لثلاثة: هي لرجل أجر، وهي لرجل ستر، وهي على رجل وزر. فأما الذي له أجر فالذي يتخذها في سبيل الله فيبدها له هي له أجر لا يغيب في بطونها شيء إلا كتب الله له أجراً، وفي الحديث قصة.

[خ: ٢٣٧١] [م: ٩٨٧] [ن: ٣٥٦٢] [هـ: ٢٧٨٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا.

١- أي: احتبسها وأعدّها للجهاد.

٢- قوله: (الخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) سيأتي شرح هذا في باب فضل الخيل (الخيال لثلاثة) قال الحافظ: وجه الحصر في الثلاثة أن الذي يقتني الخيل إما أن يقتنيها للركوب أو للتجارة، وكل منهما إما أن يقتنر به فعل طاعة الله وهو الأول أو معصية وهو الأخير أو يتجرد عن ذلك وهو الثاني (هي لرجل أجر) أي ثواب (وهي لرجل ستر) أي ساتر لفقره ولحاله (وهي على رجل وزر) أي إثم ونقل (لا يغيب) بضم التحتية الأولى وشدة الثانية المكسورة أي لا يدخل والضمير يرجع إلى الموصول، وفي رواية مسلم: لا تغيب بضم الفوقية والضمير يرجع إلى الخيل. وفي الحديث بيان أن الخيل إنما تكون في نواصيها الخير والبركة إذا كان اتخاذها في الطاعة أو في الأمور المباحة وإلا فهي مذمومة.

- عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السَّلْمِيِّ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْأَزْرَقِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ.
- ١- قوله: (عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين) بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي التوفلي ثقة عالم بالمناسك من الخامسة.
- ٢- قوله: (ليدخل بالسهم الواحد) أي بسبب رمية على الكفار (ثلاثة) وفي رواية ثلاثة نفر (صانعه) بدل بعض من ثلاثة (يحتسب) أي حال كونه يطلب (في صنعه) أي لذلك السهم (الخير) أي الثواب (والرامي به) أي كذلك محتسباً، وكذا قوله: (والمدد به) من الإمداد، قال في «المجمع»: المدد به أي من يقوم عند الرامي وله فينا سهماً بعد سهم أو يرد عليه النبل من الهدف من أمدته بكذا إذا أعطته إياه (ارموا واركبوا) أي تقتصروا على الرمي ماشياً واجتمعوا بين الرمي والركوب، أو المعنى اعلّموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب بتأديب الفرس والتمرين عليه كما يشير إليه آخر الحديث، وقال الطيبي: عطف واركبوا يدل على المغايرة وأن الرامي يكون راجلاً والراكب رامحاً، فيكون معنى قوله: (ولأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا) أن الرمي بالسهم أحب إلي من الطعن بالرمح انتهى كلام الطيبي. وقال القاري: والأظهر أن معناه أن معالجة الرمي وتعلمه أفضل من تأديب الفرس وتمارين ركوبه لما فيه من الخيلاء والكبرياء، ولما في الرمي من النفع العام، ولذا قدمه تعالى في قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ مع أنه لا دلالة في الحديث على الرمح أصلاً. انتهى كلام القاري. (كل ما يلهو به الرجل المسلم) أي يشتغل ويلعب به (باطل) لا ثواب له (إلا رمية بقوس) اعتراف عن رمية بالحجر والخشب (وتأديبه فرسه) أي تعليمه إياه بالركض والجولان على نية الغزو (وملاعبته أهله، فإنهن من الحق) أي ليس من اللهو الباطل فيترتب عليه الثواب الكامل. قال القاري: وفي معناها كل ما يعين على الحق والعلم والعمل إذا كان من الأمور المباحة كالمسابقة بالرجل والخيال والإبل والتمشية للتنزه على قصد تقوية البدن وتطويره الدماغ، ومنها السماع إذا لم يكن بالآلات المطربة المحرمة. انتهى كلام القاري.
- قلت: في قوله ومنها السماع الخ نظر ظاهر، فإن السماع ليس مما يعين على الحق، والسماع الذي هو فاش في هذا الزمان بين المتصوفة الجهلة لا شك في أنه معين على الفساد والبطالة: وأما الدليل على أن السماع ليس مما يعين على الحق فقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال الحافظ في «التلخيص»: روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن عبدالله سئل عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ قال: الغناء
- والذي لا إله غيره. وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقي. انتهى.
- عبدالله هذا هو ابن مسعود، وقد صرح الحافظ به فيه، وحديث عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين هذا مرسل لأنه من صغار التابعين.
- ٣- قوله: (عن أبي سلام) الحبشي الأسود اسمه مطبور (عن عبدالله بن الأزرق) بتقديم الزاي على الراء. قال في «الخلاصة»: عبدالله بن زيد الأزرق عن عقبة بن عامر وعنه أبو سلام وثقه ابن حبان.
- ٤- قوله: (وفي الباب عن كعب بن مرة وعمرو بن عبسة وعبدالله بن عمرو). أما حديث كعب بن مرة فأخرجه النسائي وابن حبان في «صحيحه» عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من بلغ العدو بسهم رفع الله له درجة، فقال له عبد الرحمن بن النحام: وما الدرجة يا رسول الله؟ قال: أما إنها ليست بعتبة أمك ما بين الدرجتين مائة عام. وعنه أيضاً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رمى بسهم في سبيل الله كان كمن أعتق رقبة»، رواه ابن حبان في «صحيحه». وأما حديث عمرو بن عبسة فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث عبدالله بن عمرو فلي نظر من أخرجه.
- ٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) الظاهر أن الترمذي أشار بقوله هذا إلى حديث عقبة بن عامر لا إلى حديث عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين فإنه مرسل، وفي سننه محمد بن إسحاق وهو مدلس ورواه عنه بالنعنة. وأما حديث عقبة فرواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد، والبيهقي من طريق الحاكم وغيرها وفي لفظ أبي داود «ومنبله» مكان «والمدد به» قال المنذري: منبله بضم الميم وإسكان النون وكسر الباء الموحدة، قال البغوي: هو الذي يناول الرامي النبل وهو يكون على وجهين: أحدهما أن يقوم بجنب الرامي أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد حتى يرمي، والآخر أن يرد عليه النبل المرمي به، ويروي والممدد به، وأي الأمرين فعل فهو مدد به انتهى. قال المنذري: ويحتمل أن يكون المراد بقوله «منبله» أي الذي يعطيه للمجاهد ويجهّز به من ماله إمداداً له وتقوية. ورواية البيهقي تدل على هذا. انتهى.
- قلت: في رواية البيهقي أن الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة: صانعه الذي يحتسب في صنعه الخير، والذي يجهّز به في سبيل الله، والذي يرمي به في سبيل الله.
- ٦- قوله: (فهو له عدل محرر) بكسر العين ويفتح، أي مثل ثواب معتق.
- ٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد كذا، في «الترغيب».

٤- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه الضياء والطبراني في «الأوسط» عن أنس.

١٣- باب ما جاء في ثواب الشهداء

١٦٤٠- [صحيح] حدثنا يحيى بن طلحة^(١) البيروعي الكوفي، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن حميد عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «القتل»^(٢) في سبيل الله يكفر كل خطيئة، فقال جبريل: «إلا الدين»، فقال النبي ﷺ: «إلا الدين».

[م: ١٨٨٦ من حديث عبد الله بن عمرو].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن كعب بن عجرة وجابر وأبي هريرة وأبي قتادة^(٣). وهذا حديث غريب^(٤) لا نعرفه من حديث أبي بكر إلا من حديث هذا الشيخ، قال وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال: أرى أنه أراد حديث حميد عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس أحد من أهل الجنة يسره أن يرجع إلى الدنيا إلا الشهيد».

١٦٤١- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أرواح الشهداء في طير^(٥) خضر تعلق من ثمره الجنة أو شجر الجنة».

[هـ: ١٤٤٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١٦٤٢- [ضعيف] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عثمان بن عمر^(٧)، أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى ابن أبي كثير عن عامر العقيلي عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «عرض^(٨) علي أول ثلاثة يدخلون الجنة: شهيد، وعفيف متعفف، وعبد أحسن عبادة الله ونصح لمواليه».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١٦٤٣- [متفق عليه] حدثنا علي بن حنبل، أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عبد يموت^(٩) له عند الله خير يحب أن يرجع إلى الدنيا، وأن له الدنيا وما فيها، إلا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا فيقتل مرة أخرى».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠)، قال ابن أبي عمير: قال سفيان بن عيينة: كان عمرو بن دينار أسن من الزهري.

٨- (وأبو نجیح) يفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتية وبالحاء المهملة (وهو عمرو بن عتبة) يفتح العين وبالباء الموحدة وبالسين المهملة صحابي مشهور أسلم قديماً وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام (وعبدالله بن الأزرق هو عبدالله بن زيد) والأزرق صفة لزيد فهو عبدالله بن زيد الأزرق كما في «الخلاصة» و«تهذيب التهذيب» و«ميزان الاعتدال».

١٢- باب ما جاء في فضل الحرم في سبيل الله

١٦٣٩- [صحيح] حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا بشر بن عمر^(١)، حدثنا شعيب بن رزق أبو شيبة، حدثنا عطاء الخراساني عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله، وعين باتت تحرس في سبيل الله».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمان وأبي ریحانة^(٢) وحديث ابن عباس حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزق.

١- قوله: (حدثنا بشر بن عمر) هو الزهران الأزدي (حدثنا

شعيب بن رزق) بضم الراء المهملة وفتح الزاي مصغراً الشامي أبو شيبه صدوق يخطيء من السابعة (حدثنا عطاء) بن أبي مسلم أو عثمان الخراساني واسم أبيه مسيرة وقيل عبدالله صدوق يهم كثيراً ويرسل ويدلس من الخامسة، لم يصح أن البخاري أخرج له، كذا في «التقريب».

٢- قوله: (عينان لا تمسهما النار) أي لا تمس صاحبهما، فعبر بالجزء من الجملة، وعبر بالمس إشارة إلى امتناع ما فوقه بالأولى، وفي رواية «أبدًا» وفي رواية «لا تريان النار» (عين بكت من خشية الله) وهي مرتبة المجاهدين مع النفس التائبين عن المعصية سواء كان عالماً أو غير عالم (وعين باتت تحرس) وفي رواية تكلاً (في سبيل الله) وهي مرتبة المجاهدين في العبادة وهي شاملة لأن تكون في الحج أو طلب العلم أو الجهاد أو العبادة، والأظهر أن المراد به الحارس للمجاهدين لحفظهم عن الكفار. قال الطيبي قوله «عين بكت» هذا كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه لقوله تعالى: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ» حيث حصر الخشية فيهم غير متجاوز عنهم، فصلت النسبة بين العيين عين مجاهد مع النفس والشيطان وعين مجاهد مع الكفار.

٣- قوله: (وفي الباب عن عثمان وأبي ریحانة) أما حديث عثمان فأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد ولفظه: «حرس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة يقام ليها ويصام نهارها». وأما حديث أبي ریحانة فأخرجه أحمد ورواته ثقات والنسائي ببعضه،

[خ: ٢٧٩٥، ٢٨١٧] [م: ١٨٧٧].

١- قوله: (في طير) جمع طائر ويطلق على الواحد (خضر) بضم فسكون جمع أخضر (تعلق) قال المنذري: بفتح المشناة فوق وعين مهملة وضم اللام أي ترعى من أعالي شجر الجنة انتهى. وقال في «النهاية»: أي تأكل وهو في الأصل للابل إذا أكلت العشاء، يقال علقت علوقاً فنقل إلى الطير انتهى (من ثمر الجنة أو شجر الجنة) شك من الراوي. وفي حديث ابن مسعود عند مسلم: أرواحهم في أجواف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل الحديث. قال في «المرواة»: وقد تعلق بهذا الحديث وأمثاله بعض القائلين بالتناسخ وانتقال الأرواح، وتتميمها في الصور الحسان المرفهة، وتعذيبها في الصور القبيحة، وزعموا أن هذا هو الثواب والعقاب، وهذا باطل مردود لا يطابق ما جاءت به الشرائع من إثبات الحشر والنشر والجنة والنار، ولهذا قال في حديث آخر: حتى يرجعه الله إلى جسده يوم بعثه الأجساد، قال ابن الهمام: اعلم أن القول بتجرد الروح يخالف هذا الحديث كما أنه يخالف قوله تعالى: ﴿فَأَذْخُلِي فِي عِيَادِي﴾. انتهى. وفي بعض حواشي «شرح العقائد»: اعلم أن التناسخ عند أهله هو رد الأرواح إلى الأبدان في هذا العالم لا في الآخرة، إذ هم ينكرون الآخرة والجنة والنار، ولذا كفروا. انتهى.

قلت: على بطلان التناسخ دلالة كثيرة واضحة في الكتاب والسنة، منها قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في «مسنده».

٣- قوله: (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى بصري أصله من بخارى ثقة، قيل كان يحيى بن سعيد لا يرضاه من التاسعة (عن عامر العقيلي) بالضم. قال في «التقريب»: عامر بن عقبة، ويقال: ابن عبدالله العقيلي مقبول من الرابعة (عن أبيه) هو عقبة. قال في «تهذيب التهذيب»، عقبة العقيلي روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «عرض علي أول ثلاثة يدخلون الجنة...» الحديث، وعنه ابنه عامر العقيلي. انتهى. وقال في «التقريب»: في ترجمته مقبول من الثالثة.

٤- قوله: (عرض) بالبناء للمفعول (أول ثلاثة يدخلون الجنة) بصيغة الفاعل، ويجوز كونه للمفعول. قال الطيبي: أضاف أفعال إلى النكرة للاستفراق، أي أول كل ثلاثة من الداخلين في الجنة هؤلاء الثلاثة، وأما تقديم أحد الثلاثة على الآخرين فليس في اللفظ إلا التسيق عند علماء المعاني. انتهى، قال القاري: وقوله للاستفراق

كأنه صفة النكرة أي النكرة المستغرقة لأن النكرة الموصوفة تعم. فالمعنى أول كل ممن يدخل الجنة ثلاثة ثلاثة هؤلاء الثلاثة، ثم لا شك أن التقديم الذكري يفيد الترتيب الوجودي في الجملة وإن لم يكن قطعياً كما في آية الوضوء، وقد قال ﷺ: ابدأوا بما بدأ الله به في: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ وَالزُّكُوفَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ وروى ثلة بالضم وهي الجماعة أي أول جماعة يدخلون الجنة وروى برفع ثلاثة فضم أول للبناء كضم قبل وبعد ظرف عرض أي عرض على أول أوقات العرض ثلاثة أو ثلة يدخلون الجنة (شاهد) فعمل بمعنى الفاعل أو المفعول (وعفيف) عن تعاطي ما لا تحل (متعفف) أي عن السؤال باليسير عن طلب المفضول في المطعم والملبس، وقيل أي متنزه عما لا يليق به صابر على مخالفة نفسه وهواه (وعبد) أي مملوك (أحسن عبادة الله) بأن قام بشرائطها وأركانها. وقال الطيبي: أي أخلص عبادته من قوله ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه» (ونصح لمواليه) أي أراد الخير لهم وقام بحقوقهم.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم والبيهقي في «السنن الكبرى».

٦- قوله: (حدثنا يحيى بن طلحة) بن أبي كثير الليربوعي الكوفي، لين الحديث من العاشرة.

٧- قوله: (القتل) مصدر بمعنى المفعول قوله: (يكفر كل خطيئة) أي يكون سبباً لتكفير كل خطيئة عن المقتول (إلا الدين) أي وما في معناه من حقوق العباد. قال النووي: فيه تنبيه على جميع حقوق الأديمين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الأديمين وإنما تكفر حقوق الله تعالى.

٨- قوله: (وفي الباب عن كعب بن عجرة وجابر وأبي هريرة وأبي قتادة) أما حديث كعب بن عجرة فينظر من أخرجه، وأما حديث جابر فأخرجه الترمذي في التفسير وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه عنه قال: ذكر الشهداء عند النبي ﷺ فقال: لا تجف الأرض من دم الشهيد حتى يتتدره زوجته كأنهما ظئران أضلنا فصيلهما في براح من الأرض وفي يد كل واحدة حلقة خير من الدنيا وما فيها، وله أحاديث أخرى في هذا الباب ذكرها المنذري في «الترغيب» في الشهادة وما جاء في فضل الشهداء. وأما حديث أبي قتادة فأخرجه مسلم وأخرجه الترمذي أيضاً في باب من يستشهد وعليه دين.

٩- قوله: (وحديث أنس حديث غريب) وأخرجه مسلم عن عبدالله بن عمرو بلفظ: القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين (لا نعرفه من حديث أبي بكر إلا من حديث هذا الشيخ) يعني يحيى بن طلحة الكوفي (وقال) أي محمد بن إسماعيل البخاري (أرى) بضم الهمزة وفتح الراء أي اظن (أنه) أي يحيى ابن طلحة

٢- قوله: (الشهداء أربعة) أي أربعة أنواع أو أربعة رجال (رجل مؤمن جيد الإيمان) أي خالصة أو كاملة (لقي العدو) أي من الكفار (فصدق الله) بتخفيف الدال أي صدق بشجاعته ما عاهد الله عليه، أو بتشديده أي صدقه فيما وعد على الشهادة (حتى قتل) بصيغة المجهول، أي حتى قاتل إلى أن استشهد. قال الطيبي رحمه الله: يعني أن الله وصف المجاهدين الذي قاتلوا لوجهه صابرين محتسبين، فتحرى هذا الرجل بفعله وقاتل صابراً محتسباً فكانه صدق الله تعالى بفعله، قال تعالى: ﴿رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ (فذاك أي المؤمن (الذي يرفع الناس) أي أهل الموقف (هكذا) مصدر قوله: «يرفع» أي رفعاً مثل رفع رأسي هكذا كما شاهدون (ورفع رأسه حتى وقعت) أي سقطت (قلنسوته) بفتحيتين فسكون فضم أي طاقته، وهذا القول كناية عن تناسي رفعة منزلته (فلا أدري) هذا قول الراوي عن فضالة بناء على أن قوله «حتى وقعت» كلام فضالة أو كلام عمر، والمعنى فلا أعلم (قلنسوة عمر (أراد) أي فضالة (أم قلنسوة النبي ﷺ قال) أي النبي ﷺ وإعادته للفصل.

٣- (ورجل مؤمن جيد الإيمان) يعني لكن دون الأول في مرتبة الشجاعة (فكانما ضرب) أي مشبهاً بمن طمن (جلده بشوك طلح) بفتح فسكون وهو شجر عظيم من شجر العضاء. قال الطيبي: إما كناية عن كونه يقشع شعره من الفزع والخوف، أو عن ارتعاد فرائضه وأعضائه، وقوله (من الجبن) بيان التشبيه. قال القاري: الأظهر أن «من» تعليلية، والجبن ضد الشجاعة، وهما خصلتان جيليتان مركزتان في الإنسان، وبه يعلم أن الغرائز الطبيعية المستحسنة من فضل الله ونعمة يستوجب العبد بها زيادة درجة (أناه سهم غرب) بفتح المعجمة وسكون الراء وفتحها أي مثلاً، والتركيب توصيفي وجوز الإضافة والمعنى لا يعرف راميه (فقتله) أي ذلك السهم مجازاً (فهو في الدرجة الثانية) وفي الحديث إشعار بأن المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف كما روى (ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً) الواو بمعنى الباء أو للدلالة على أن كل واحد منها مخلوط بالآخر، كما ذكره البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَخْرَجُوا عِزْرَتَهُمْ خَلْطاً عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ (حتى قتل) أي بوصف الشجاعة (ورجل مؤمن أسرف على نفسه) أي بكثرة المعاصي (حتى قتل) أي بوصف الشجاعة المفهوم من قوله فصدق الله (فذاك في الدرجة الرابعة) في الحديث دلالة على أن الشهداء يتفاضلون وليسوا في مرتبة واحدة. قال الطيبي: الفرق بين الثاني والأول مع أن كليهما جيد الإيمان أن الأول صدق الله في إيمانه لما فيه من الشجاعة، وهذا بذل مهجته في سبيل الله ولم يصدق لما فيه من الجبن، والفرق بين

(أراد حديث حميد عن أنس عن النبي ﷺ أنه قال: ليس أحد من أهل الجنة الخ) يعني أراد يحيى بن طلحة أن يحدث هذا الحديث فأخطأ ووهم وحدث بحديث: القتل يكفر كل شيء... الخ.

١٠- قوله: (يموت) صفة لعبد (له عند الله خير) أي ثواب صفة أخرى لعبد (يجب أن يرجع) كلمة أن مصدرية ويرجع لازم (وأن له الدنيا) بفتح الهمزة عطف على أن يرجع ويجوز الكسر على أن يكون جملة حالية (إلا الشهيد) مستثنى من قوله يجب أن يرجع (لما يرى) بكسر اللام التعليلية (فيقتل) على صيغة المجهول بالنصب عطف على أن يرجع.

١١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٤- باب ما جاء في فضل الشهداء عند الله

١٦٤٤- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار^(١) عن أبي يزيد الخولاني أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشهداء أربعة»: (١) رجل مؤمن جيد الإيمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل، فذاك الذي يرفع الناس إليه أعينهم يوم القيامة هكذا، ورفع رأسه حتى وقعت قلنسوته، قال: فما أدري قلنسوة عمر أراذ أم قلنسوة النبي ﷺ. قال: ورجل مؤمن جيد الإيمان (٢) لقي العدو فكانما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن أناه سهم غرب فقتله، فهو في الدرجة الثانية. ورجل مؤمن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الثالثة، ورجل مؤمن أسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل، فذاك في الدرجة الرابعة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤) لا نعرفه إلا من حديث عطاء بن دينار قال سمعت محمداً يقول: قد روى سعيد بن أبي أيوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار وقال عن أشياخ من خولان^(٥) ولم يذكر فيه عن أبي يزيد، وقال: عطاء بن دينار ليس به بأس.

وفي بعض النسخ: في أفضل الشهداء مكان في فضل الشهداء وهو الظاهر.

١- قوله: (عن عطاء بن دينار) الهذلي مولاهم أبو الريان، وقيل أبو طلحة المصري صدوق إلا أن روايته عن سعيد بن جبير عن صحيحته من السادسة (عن أبي يزيد الخولاني) المصري مجهول من الرابعة (أنه سمع فضالة بن عبيد) بن نافذ بن قيس الأنصاري الأوسي، أو ما شهد أحداً ثم نزل دمشق وولى قضاها، مات سنة ثمان وخمسين وقيل قبلها.

الثاني والرابع أن الثاني جيد الإيمان غير صادق بفعله، والرابع عكسه، فعلم من وقوعه في الدرجة الرابعة أن الإيمان والإخلاص لا يعتريه شيء، وأن مبنى الأعمال على الإخلاص. قال القاري: فيه أنه لا دلالة للحديث على الإخلاص مع أنه معتبر في جميع مراتب الاختصاص، بل الفرق بين الأولين بالشجاعة وضدها مع اتفاقهما في الإيمان وصلاح العمل، ثم دونهما المخلط، ثم دونهم المسرف مع اتصافهما بالإيمان أيضاً، ولعل الطيبي أراد بالمخلط من جمع بين نية الدنيا والآخرة، وبالمسرف من نوى بمجاهدته الغنيمة أو الرياء والسمة. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

٥- عن أشياخ من خولان) بفتح الخاء وسكون الواو قبيلة باليمن ومنها أبو يزيد الخولاني.

١٥- باب ما جاء في غزو البحر

١٦٤٥- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: «كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً فأطعمته وجلست تفتلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك^(١)، قالت: فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون نبيج هذا البحر ملوك على الأسرة، أو مثل الملوك على الأسرة. قلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت ما يضحكك يا رسول الله؟ قال: ناس من أمي عرضوا علي غزاة في سبيل الله نحو ما قال في الأول. قالت: فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت من الأولين، قال فركبت أم حرام البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن ذاتيها حين خرجت من البحر فهلكت^(٢)».

[خ: ٧٠٠٢، ٢٨٠٠، ٢٨٧٨، ٢٧٨٩] [م: ١٩١٢] [د: ٢٤٩٠، ٢٤٩١] [ن: ٣١٧١، ٣١٧٢] [هـ: ٢٧٧٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).
وأم حرام بنت ملحان هي أخت أم سليم، وهي خالة أنس ابن مالك.

١- قوله: (كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام) بفتح المهملتين: وهي خالة أنس صحابية مشهورة ماتت في خلافة

عثمان، وفي رواية البخاري في الاستئذان: كان رسول الله ﷺ إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام (وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت) هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة، وفي رواية البخاري في باب غزو المرأة في البحر من كتاب الجهاد: فتزوجت عبادة بن الصامت فركبت البحار، وفي رواية لمسلم، فتزوج بها عبادة بعد. وظاهر هاتين الروايتين أنها تزوجته بعد هذه المقالة، ووجه الجمع أن المراد بقوله: وكانت تحت عبادة بن الصامت الإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك وهو الذي اعتمده النووي وغيره تبعاً لعياض: ذكره الحافظ في «الفتح» في كتاب الاستئذان، وقد بسط الكلام في هذا هناك فمن شاء الوقوف عليه فليراجعه (وحبسته فتلي رأسه) بفتح المثناة وسكون الفاء وكسر اللام أي تفش ما فيه من القمل (فنام رسول الله ﷺ) وفي رواية لمسلم: أتانا النبي ﷺ فقال عندنا.

٢- (ثم استيقظ وهو يضحك) أي فرحاً وسروراً لكون أمته تبقى بعده مظاهرة أمور الإسلام، قائمة بالجهاد حتى في البحر (قال ناس من أمي عرضوا علي غزاة) جمع غاز كقضاة جمع قاض بالنصب على الحالية، وقوله: عرضوا بصيغة المجهول، وعلى تشديد التحتية (يركبون نبيج هذا البحر)، قال الحافظ: النبيج بفتح المثناة والموحدة ثم جيم ظهر الشيء، هكذا فسره جماعة، وقال الخطابي: متن البحر وظهره، وقال الأصمعي: نبيج كل شيء وسطه قال: والراجع أن المراد هنا ظهره كما وقع في رواية عند مسلم يركبون ظهر البحر (ملوكاً على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة) بالشك من إسحاق الراوي عن أنس كما في رواية البخاري: ووقع في رواية كالمملوك على الأسرة من غير شك، وفي رواية: مثل المملوك على الأسرة بغير شك أيضاً، وفي رواية لأحمد: مثلهم كمثل الملوك على الأسرة، ذكر الحافظ هذه الروايات في «الفتح». قال ابن عبد البر: أراد والله أعلم أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكاً على الأسرة في الجنة وروياه وحي، وقد قال الله تعالى في صفة أهل الجنة: ﴿عَلَى سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾ وقال: ﴿عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَكِينُونَ﴾ والأرائك السرر في الحجال. وقال عياض: هذا محتمل ويحتمل أيضاً أن يكون خيراً عن حالهم في الغزو من سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم وجودة عددهم فكانهم الملوك على الأسرة. قال الحافظ: وفي هذا الاحتمال بعد والأول أظهر، لكن الإتيان بالتمثيل في معظم طرقه يدل على أنه رأى ما يؤول إليه أمرهم لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة أو موقع التشبيه أنهم فيما هم من النعيم الذي أتىوا به على جهادهم ملوك الدنيا على أسرته، فالتشبيه بالمحسوسات أبلغ في نفس السامع (فدعا لها) وفي رواية: اللهم اجعلها منهم، وفي رواية لمسلم: فإنك منهم،

فوقمت فماتت. وفي رواية: فوقمت فاندقت عنقها. والحاصل أن البغلة الشهباء قربت إليها لتركيها فشرعت لتركب فسقطت فاندقت عنقها فماتت.

تنبيه: قد أشكل على جماعة نومه ﷺ عند أم حرام وتقليتها رأسه، فقال النووي: اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له ﷺ، واختلّفوا في كيفية ذلك، فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته ﷺ من الرضاعة وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجدّه، لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار. انتهى.

قلت: في ادعائه الاتفاق نظر ظاهر، على أن في كونها محرماً له ﷺ تأملاً، فقد بالغ الدمايطي في الرد على من ادعى المحرمية فقال: ذهل كل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة أو من النسب وكل من أثبت لها خؤولة تقتضي محرمة، لأن أمهاته من النسب واللّاتي أرضعته معلومات ليس فيهن أحد من الأنصار البتة سوى أم عبد المطلب وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لييد بن خراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، وأم حرام هي بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر المذكور فلا تجتمع أم حرام وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى، وهذه خؤولة لا تثبت بها محرمة لأنها خؤولة مجازية، وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: هذا خالي لكونه من بني زهرة وهم أقارب أمة أمّنة، وليس سعد أختاً لأمّنة لا من النسب ولا من الرضاعة. انتهى.

وذكر ابن العربي عن بعض العلماء أن هذا من خصائصه ﷺ لأنه كان معصوماً يملك إرثه عن زوجته، فكيف عن غيرها مما هو المنزه عنه وهو البراءة عن كل فعل قبيح وقولة رثت.

ورده عياض بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال وثبوت العصمة مسلم لكن الأصل عدم الخصوصية وجواز الاقتداء به في أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل. وقيل: يحمل دخوله عليها أنه كان قبل الحجاب. قال الحافظ: ورد بأن ذلك كان بعد الحجاب جزماً، وقد قدمت في أول الكلام على شرحه أن ذلك كان بعد حجة الوداع.

وقال الدمايطي: ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها، فعمل كان ذلك مع ولد أو خادم أو زوج أو تابع. قال الحافظ: وهو احتمال قوي لكنه لا يدفع الإشكال من أصله لبقاء الملامسة في تغطية الرأس وكذا النوم في الحجر، ثم قال: وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يردها كونها لا تثبت إلا بدليل، لأن الدليل على ذلك واضح والله أعلم. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

ويجمع بأنه دعا لها فأجيب فأخبرها جازماً بذلك (نحو ما قال في الأول) ظاهره أن الفرقة الثانية يركبون البحر أيضاً. قال الحافظ: ولكن رواية عمير بن الأسود تدل على أن الثانية إنما غزت في البر لقوله: يغزون مدينة قصر، وقد حكى ابن التين أن الثانية وردت في غزاة البر وآثره، وعلى هذا يحتاج إلى حمل المثلية في الخبر على معظم ما اشتركت فيه الطائفتان لا خصوص ركوب البحر. ويحتمل أن يكون بعض العسكر الذين غزوا مدينة قصر ركبوا البحر إليها وعلى تقدير أن يكون المراد ما حكى ابن التين فتكون الأولى مع كونها في البر مقيدة بقصد مدينة قصر وإلا فقد غزوا قبل ذلك في البر مراراً. وقال القرطبي: الأولى في أول من غزا البحر من الصحابة. والثانية في أول من غزا البحر من التابعين. وقال الحافظ: بل كان في كل منهما من الفريقين لكن معظم الأولى من الصحابة والثانية بالعكس. وقال عياض والقرطبي: في السياق دليل على أن رؤياه الثانية غير رؤياه الأولى، وأن في كل نومه عرضت طائفة من الغزاة، وأما قول أم حرام: ادع الله أن يجعلني منهم في الثانية فلظنها أن الثانية تساوي الأولى في المرتبة فسالت ثانياً ليتضاعف لها الأجر، لا أنها شكّت في إجابة دعاء النبي ﷺ لها في المرة الأولى وفي جزمه بذلك. قال الحافظ: لا تنافي بين إجابة دعائه وجزمه بأنها من الأولين وبين سؤالها أن تكون من الآخرين لأنه لم يقع التصريح لها أنها تموت قبل زمان الغزوة الثانية فجوزت أنها تتركها فتغزو معهم ويحصل لها أجر الفريقين، فأعلمها أنها لا تترك زمان الغزوة الثانية، فكان كما قال ﷺ انتهى (أنت من الأولين) قال النووي: هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيه غير الأولين (فركبت أم حرام البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان) ظاهره بوجه أن ذلك كان في خلافة معاوية وليس كذلك، وقد اغتر بظاهره بعض الناس فوهم، فإن القصة إنما وردت في حق أول من يغزو في البحر، وكان عمر ينهى عن ركوب البحر، فلما ولي عثمان استأذنه معاوية في الغزو في البحر فأذن له، ونقله أبو جعفر الطبري عن عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم. ويكفي في الرد عليه التصريح في «الصحيح» بأن ذلك كان أول ما غزا المسلمون في البحر. ونقل أيضاً من طريق خالد بن معدان قال: أول من غزا البحر معاوية في زمن عثمان وكان استأذن عمر فلم يأذن له فلم يزل بعثمان حتى أذن له وقال: لا تنتخب أحداً بل من اختار الغزو فيه طائفاً فأعنه ففعل، كذا في «الفتح» (فصرعت) بصيغة المجهول.

٣- (عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) وفي رواية: فلما انصرفوا من غزاهم قافلين إلى الشام قربت إليها دابة لتركيها فصرعت فماتت. وفي رواية عند أحمد: فوقصتها ببغلة لها شهباء

١٦- باب ما جاء فيمن يُقاتل رياءً وللدنيا
 ١٦٤٦- [متفق عليه] حدثنا هناد بن حذافنا أبو معاوية عن
 الأعمش عن شقيق بن سلمة عن أبي موسى قال: «سئل
 رسول الله ﷺ عن الرجل يُقاتل شجاعة^(١) ويُقاتل حميةً
 ويُقاتل رياءً فأي ذلك في سبيل الله؟ قال: مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ
 كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.»
 [خ: ٣١٢٦، ٧٤٥٨، ٢٨١٠] [م: ١٩٠٤] [د: ٢٥١٧،
 ٢٥١٨] [ن: ٣١٣٦] [هـ: ٢٧٨٣].
 قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمر^(٢).
 وهذا حديث حسن صحيح^(٣).
 ١٦٤٧- [متفق عليه] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا
 عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن
 إبراهيم عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب
 قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا
 لِأَمْرٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَالْإِسْلَامِ
 فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا
 أَوْ أُمَّرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا حَاجَرَ إِلَيْهَا.»
 [خ: ٦٩٥٣، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩] [م:
 ١٩٠٧] [د: ٢٢٠١] [ن: ٣٤٣٧] [هـ: ٤٢٢٧].
 قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).
 وقد روى مالك بن أنس وسفيان الثوري وغير واحد من
 الأئمة هذا عن يحيى بن سعيد ولا نعرفه إلا من حديث
 يحيى بن سعيد الأنصاري قال عبد الرحمن بن مهدي: ينبغي
 أن يضع هذا الحديث في كل باب.

١- قوله: (سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يُقاتل شجاعة) أي
 ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة (ويقاتل حمية) أي لمن يُقاتل
 لأجله من أهل أو عشيرة أو صاحب (ويقاتل رياء) أي ليرى الناس
 منزلته في سبيل الله. وفي رواية البخاري في الجهاد ليرى مكانه
 (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) قال
 الحافظ: المراد بكلمة الله دعوة الله إلى الإسلام، ويحتمل أن يكون
 المراد أنه لا يكون في سبيل الله إلا من كان سبب قتاله طلب إعلاء
 كلمة الله فقط بمعنى أنه لو أضاف إلى ذلك سبباً من الأسباب
 المذكورة أخل بذلك، ويحتمل أن لا يخل إذا حصل ضمناً لا أصلاً
 ومقصوداً، وبذلك صرح الطبري فقال: إذا كان أصل الباعث هو
 الأول لا يضره ما عرض له بعد ذلك، وبذلك قال الجمهور، لكن
 روى أبو داود والنسائي من حديث أبو امامة بإسناد جيد قال: جاء
 رجل فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما
 ٢- قوله: (وفي الباب عن عمر) أخرجه الترمذي بعد هذا.
 ٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو
 داود والنسائي وابن ماجه.
 ٤- قوله: (إنما الأعمال) قال جماهير العلماء من أهل العربية
 والأصول وغيرهم: لفظه «إنما» موضوعة للحصر ثبت المذكور
 وتنفى ما سواه، فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية ولا
 تحسب إذا كانت بلا نية قاله النووي: والأعمال أعم من أن تكون
 أفعالاً أو أفعالاً فرضاً أو نفعاً، قليلة أو كثيرة، صادرة من المكلفين
 المؤمنين (بالنية) بالإنفراد، ووقع في رواية البخاري في أول
 صحيحه «بالنيات» بالجمع. قال الحافظ كذا أورد هنا، وهو من
 مقابلة الجمع بالجمع أي كل عمل بنيته. وقال الحربي: كأنه أشار
 بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال، كمن قصد بعمله وجه
 الله، أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده، ووقع في معظم
 الروايات بإفراد النية، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد
 فناسب إفرادها، بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر، وهي
 متعددة فناسب جمعها، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو أحد
 للواحد الذي لا شريك له. انتهى.
 قال النووي: والنية القصد وهو عزيمة القلب، وتعقبه الكرماني

بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد. وقال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لا ابتغاء رضا الله وامتنال حكمه، والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليصح تطبيقه على ما بعده، وتقسيمه أحوال المهاجر فإنه تفصيل لما أجمل، ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور، فقيل تعتبر وقيل: تكمل، وقيل: تصح، وقيل: تحصل، وقيل تستقر، وقيل: الكون المطلق، قال البلقيني: هو الأحسن. قال الطيبي: كلام الشارع محمول على بيان الشرع لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان فكانهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي. انتهى.

(وإنما لأمري ما نوى) قال الحافظ في «الفتح»: قال القرطبي: فيه تحقيق لاشتراط النية والإخلاص في الأعمال فجنح إلى أنها مؤكدة. وقال غيره: بل تنيد غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نهيت على أن العمل يتبع النية بصاحبها فيترتب الحكم على ذلك، والثانية أفادت أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه. وقال ابن دقيق العيد: الجملة الثانية تقتضي أن من نوى شيئاً يحصل له يعني إذا عمله بشرائفه أو حال دون عمله ما يعذر شرعاً بعدم عمله، وكل ما لم ينوه لم يحصل له، ومراده بقوله ما لم ينوه أي لا خصوصاً ولا عموماً أما إذا لم ينو شيئاً مخصوصاً لكن كانت هناك نية عامة تشملها، فهذا مما اختلف فيه أنظار العلماء، ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى. وقد يحصل غير المتوى لمسدر كآخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبه قبل أن يقعد فإنه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها، لأن القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل، وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فإنه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لأن غسل الجمعة ينظر فيه إلى التبعد لا إلى محض التنظيف فلا بد من القصد إليه بخلاف تحية المسجد وانه أعلم.

فالجواب: أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق، ومن أمثله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَاباً﴾ وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس، كقولهم: أنت أنت أي الصديق الخالص، وقولهم: هم هم أي الذين لا يقدر قدرهم، وقول الشاعر: أنا أبو النجم وشعري وشعري، أو هو مؤول على إقامة السبب مقام السبب لاشتهار السبب. وقال ابن مالك: قد يقصد بالخبر الفرد بيان الشهرة وعدم التغاير فيتحد بالمبتدأ لفظاً كقول الشاعر:

خليلي خليلي دون ريب وربما الآن امرؤ قولاً فظن خليلاً
وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك: من قصدني فقد قصدني أي فقد قصد من عرف بإنجاح قاصده، وقال غيره: إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما في التعظيم وإما في التحقير (إلى الدنيا) بضم الدال ويكسر وهي فعلى من الدنو وهو القرب لدنوها إلى الزوال أو لقربها من الآخرة متاً، ولا تون لأن ألفها مقصورة للتانيث أو هي تانيث أدنى، وهي كافية في منع الصرف وتوניהا في لغة شاذة، وإجرائها مجرى الأسماء وخلعها عن الوصفية نكرت كرجمي ولو بقيت على وصفيتها لعرفت كالحسنى. واختلفوا في حقيقتها، فقيل هي اسم مجموع هذا العالم المتناهي، وقيل هي ما على الأرض من الجو والهواء أو هي كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الآخرة. قال النووي: وهذا هو الأظهر، ويطلق على كل جزء منها مجازاً وأريد هنا شيء من الحظوظ النفسانية (بصبيها) أي يحصلها لكن لسرعة مبادرة النفس إليها بالجملة الأصلية، شبه حصولها بإصابة السهم للغرض، والأظهر أنه حال أي يقصد إصابتها (أو امرأة يتزوجها) خصت بالذكر تنبيهاً على سبب الحديث، وإن كانت العبرة بعموم اللفظ كما رواه الطبراني بسند رجاله فقات عن ابن مسعود: كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فابت أن تزوجه حتى يهاجر فتزوجها، قال: فكنا نسميه مهاجر أم قيس. وفيه إشارة إلى أنه مع كونه قصد في ضمن الهجرة سنة عظيمة أبطل ثواب هجرته كيف يكون غيره؟ أو دلالة على أعظم فتن الدنيا لقوله تعالى: ﴿رُزِنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ النِّسَاءِ﴾ ولقوله عليه السلام: «ما تركت بعدي فتنة أضمر على الرجال من النساء» لكن المرأة إذا كانت صالحة تكون خير متاعها ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة

بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد. وقال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقاً لغرض من جلب نفع أو دفع ضرر حالاً أو مآلاً، والشرع خصصه بالإرادة المتوجهة نحو الفعل لا ابتغاء رضا الله وامتنال حكمه، والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليصح تطبيقه على ما بعده، وتقسيمه أحوال المهاجر فإنه تفصيل لما أجمل، ولا بد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور، فقيل تعتبر وقيل: تكمل، وقيل: تصح، وقيل: تحصل، وقيل تستقر، وقيل: الكون المطلق، قال البلقيني: هو الأحسن. قال الطيبي: كلام الشارع محمول على بيان الشرع لأن المخاطبين بذلك هم أهل اللسان فكانهم خوطبوا بما ليس لهم به علم إلا من قبل الشارع فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي. انتهى.

وقال النووي: أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي. كمن عليه صلاة فاتته لا يكفي أن ينوي الفاتية فقط حتى يعيها ظهراً مثلاً أو عصباً ولا يخفى أن محله ما إذا لم تنحصر الفاتية (فمن كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى رسوله) الهجرة الترك، والهجرة إلى الشيء الانتقال إليه عن غيره، وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه، وقد وقعت في الإسلام على وجهين: الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة. الثاني: الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان، وذلك بعد أن استقر النبي ﷺ بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين، وكانت الهجرة إذ ذاك تختص

قال: قال رسول الله ﷺ: «غُدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعٌ سَوِطٌ فِي البَيْتِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».
[خ: ٢٧٩٤، ٢٨٩٢، ٣٢٥٠، ٦٤١٥] - [هـ: ٤٣٣٠] [ن: ٣١١٨].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وأنس^(٧). وهذا حديث حسن صحيح^(٨).

١٦٤٩- [صحيح] حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ عن ابن عَجَلَانَ عن أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وَالْحَجَّاجُ عن الحكم^(٨) عن مقيس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «غُدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ^(٩) خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[خ: ٢٧٩٣] [م: ١٨٨٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٩). وأبو حازم الذي رَوَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ أَبُو حَازِمٍ الزَّاهِدُ وَهُوَ مَدَنِيٌّ وَأَسْمُهُ سَلْمَةُ بْنُ دِينَارٍ وَأَبُو حَازِمٍ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هُوَ أَبُو حَازِمٍ الأَشْجَعِيُّ الكُوفِيُّ وَأَسْمُهُ سَلْمَانٌ وَهُوَ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

١٦٥٠- [صحيح، صححه الحاكم وحسنه الترمذي] حدثنا حُمَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ القُرَشِيُّ الكُوفِيُّ حدثنا أبي عن هشام بن سعد عن سعيد بن أبي هلال^(١٠) عن أبي ذباب عن أبي هريرة قال: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشُعَيْبِ^(١١) فِيهِ عَيْنَةٌ مِنْ مَاءٍ عَذْبَةٍ فَأَعْجَبَتْهُ لَطِيفُهَا، فَقَالَ: لَوْ أَعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ وَلَنْ أُنْفَعَلَ حَتَّى اسْتَأْذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ سَبْعِينَ عَامًا، أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يُغْفَرَ لَكُمْ، وَيُدْخِلَكُمْ الْجَنَّةَ؟ اغْرُؤُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةً وَجَبَّتْ لَهُ الْجَنَّةُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١٢).

١٦٥١- [متفق عليه] حدثنا علي بن حنجر حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لَغُدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلِقَابٌ قَوْسٌ أَحَدِكُمْ^(١٣) أَوْ مَوْضِعٌ يَسُدُّ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَتْ إِلَى الأَرْضِ لِأَصْنَاعَتِ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَّتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(١٤).

الصالحه» (فهجرته إلى ما هاجر إليه) أي منصرفه إلى الغرض الذي هاجر إليه فلا ثواب له لقوله تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ شَيْءٍ» أو المعنى فهجرته مردودة أو فيحة.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة. قال الحافظ: إن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون إلا «الموطأ»، وهم من زعم أنه في «الموطأ» مغتر بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك. انتهى.

قلت: قال السيوطي في «شرح الموطأ» في رواية محمد بن الحسن عن مالك أحاديث سيرة زائدة على سائر الموطآت منها حديث: إنما الأعمال بالنية الحديث، وبذلك يبين قول من عزا روايته إلى «الموطأ»، وهم من خطاه في ذلك. انتهى.

تنبيه: قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم قدر هذا الحديث. قال أبو عبد الله: ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث، واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البيهقي عنه وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحمزة والكناسي على أنه ثلث الإسلام، ومنهم من قال بربعه، واختلفوا في تعيين الباقي. وقال ابن مهدي أيضاً: يدخل في ثلاثين باباً من العلم. وقال الشافعي: يدخل في سبعين باباً، ويحتمل أن يريد بهذا العدد المبالغة. وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضاً: ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب ووجه البيهقي كونه ثلاث العلم بأن كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه، فالثاني أحد أقسامها الثلاثة وأرجحها لأنها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج إليها، ومن ثم ورد نية المؤمن من خير من عمله، فإذا نظرت إليها كانت خير الأمرين، وكلام الإمام أحمد يدل على أنه أراد بكونه ثلث العلم أنه أحد القواعد الثلاث التي ترد إليها جميع الأحكام عنده وهي هذا، ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، والحلال بين والحرام بين.

تنبيه: اعلم أن هذا الحديث المبارك يستأهل أن يفرده لشرحه جزء مسوط بجميع فوائده، وما يستنبط منه من الأحكام وغير ذلك، وقد أطنب في «شرحه» شراح البخاري كالحافظ ابن حجر والعيني وغيرهما إطناباً حسناً مفيداً، وإني قد اقتصررت الكلام في «شرحه» على ما لا بد منه، فعليك أن تراجع شروح البخاري.

١٧- باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله^(١٥)

١٦٤٨- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا العطاء بن خالد المخرومي^(١٥) عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي

[خ: ٢٧٩٢] [م: ١٨٨٠].

١- أي: الجهاد.

٢- قوله: (لغدوة في سبيل الله أو روحه) قال الحافظ: الغدوة بالفتح: المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج في أي وقت كان من أول النهار إلى انتصافه، والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج في أي وقت كان من زوال الشمس إلى غروبها (خير من الدنيا وما فيها) قال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون من باب تنزيل المنسوب منزلة المحسوس تحقيقاً له في النفس لكون الدنيا محسوسة في النفس مستعظمة في الطباع، فلذلك وقعت المفاضلة بها، وإلا فمن المعلوم أن جميع ما في الدنيا لا يساوي ذرة مما في الجنة، والثاني: أن المراد أن هذا القدر من الثواب خير من الثواب الذي يحصل لمن لو حصلت له الدنيا كلها لأنفقها في طاعة الله تعالى. قال الحافظ: ويؤيد الثاني ما رواه ابن المبارك في كتاب الجهاد من مرسل الحسن قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً فيهم عبدالله بن رواحة فأخبر ليشهد الصلاة مع النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم. والحاصل أن المراد تسهيل أمر الدنيا وتعظيم أمر الجهاد وأن من حصل له من الجنة قدر سوط يصير كأنه حصل له أمر عظيم من جميع ما في الدنيا، فكيف بمن حصل منها أعلى الدرجات، والنكته في ذلك أن سبب التأخير عن الجهاد الميل إلى سبب من أسباب الدنيا. فنه هذا المتأخر أن هذا القدر اليسير من الجنة أفضل من جميع ما في الدنيا.

٣- (ولقاب قوس أهدكم) أي قدره، والقاب بالقاف وآخره موحدة معناه القدر، وقيل القاب ما بين مقبض القوس وسيته، وقيل ما بين الوتر والقوس، وقيل المراد بالقوس هنا الذراع الذي يقاس به، وكان المعنى بيان فضل قدر الذراع من الجنة (أو موضع يده شك من الراوي أي مقدار يده (خير من الدنيا وما فيها) أي من إنفاقها فيها لسو ملكها، أو نفسها لو ملكها لأنه زائل لا محالة (اطلعت إلى الأرض) أي أشرفت عليها ونظرت إليها (لأضاءت ما بينهما) أي ما بين المشرق والمغرب، أو ما بين السماء والأرض، وما بين الجنة والأرض وهو الأظهر لتحقق ذكرهما في العبارة صريحاً قاله القاري (ولملا ما بينهما ربحاً) أي طيبة (ولنصيفها) بفتح التون وكسر الصاد المهمله بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء هو الخمار بكسر المعجمة وتخفيف الميم (على رأسها) قيد به تحضيراً له بالنسبة إلى خمار البدن جميعه (خير من الدنيا وما فيها) أي فكيف الجنة نفسها وما يبيها من نعيمها.

٤- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن

ماجه.

٥- قوله: (حدثنا العطار بن خالد المخزومي) قال في

«التقريب»: عطار بتشديد الطاء بن خالد بن عبدالله بن العاص المخزومي أبو صفوان المدني بهم من السابعة مات قبل مالك. انتهى. (عن أبي حازم) هو ابن دينار.

٦- قوله: (غدوة) وعند البخاري الروحة والغدوة، وعند ابن ماجه غدوة أو روحه (وموضع سوط في الجنة) خص الصوت لأن من شأن الراكب إذا أراد النزول في منزل أن يلقي سوطه قبل أن ينزل معلماً بذلك المكان لئلا يسبقه إليه احد.

٦- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وأنس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً الترمذي في هذا الباب، وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي، وأما حديث أنس فقد رواه الترمذي وهو أول أحاديث الباب فلعله أشار إلى ما أخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه عنه بلفظ: غدوة في سبيل الله أو روحه فيه خير من الدنيا وما فيها.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٨- قوله: (والحجاج عن الحكم) يحتمل أن يكون عطفاً على ابن عجلان فيكون لأبي خالد الأحمر شيخان أحدهما ابن عجلان وهو روى عن أبي حازم عن أبي هريرة والثاني الحجاج وهو روى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، ويحتمل أن يكون عطفاً على أبي خالد الأحمر فيكون لأبي سعيد الأشج شيخان أحدهما أبو خالد والثاني الحجاج، فليتأمل. والحجاج هذا هو ابن دينار الواسطي، قال في «التقريب»: لا بأس به وله ذكر في مقدمة مسلم من السابعة انتهى. والحكم هو ابن عتيبة الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة.

٩- قوله: (هذا حديث حسن غريب) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان وابن ماجه، وأما حديث ابن عباس فقال العيني في «العمدة» بعد ذكر هذا الحديث من طريق مقسم عن ابن عباس ونقل تحسينه: انفرد بإخراجه الترمذي.

١٠- قوله: (عن سعيد بن أبي هلال) قال في «التقريب»: سعيد ابن أبي هلال الليثي مولا هم أبو العلاء المصري قيل مدني الأصل، وقال ابن يونس: بل نشأ بها، صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط من السادسة انتهى. وقد وقع في النسخة الأحمدية المطبوعة في الهند عن سعد ابن أبي هلال وهو غلط فاحتش فإنه ليس في الرجال من اسمه سعد ابن أبي هلال (عن ابن أبي ذباب) هو عبدالله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب، بضم المعجمة وموحدين ثقة من

الثالثة.

١٨- باب ما جاء أي الناس خير

١٦٥٢- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن بكير ابن عبدالله بن الأشج عن عطية بن يسار عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: ألا أخبركم بخير الناس؟ رجلٌ مُسبِكٌ بعنان^(١) فرسه في سبيل الله، ألا أخبركم بالذي يتلوه؟ رجلٌ معتزلٌ في غنمة له يؤذي حق الله فيها، ألا أخبركم بشر الناس؟ رجلٌ يسأل بالله ولا يعطي به.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ غريب^(٢) من هذا الوجه. ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

١- قوله: (رجل ممسك بعنان فرسه) وفي رواية: أخذ برأس فرسه (بالذي يتلوه) وفي رواية بالذي يليه (رجل معتزل في غنمة له) تصغير غنم وهو مؤث سماعي ولذلك صغرت بالشاء والمراد قطعة غنم، قال النووي: في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة وفي ذلك خلاف مشهور، فمذهب الشافعي وأكثر العلماء: أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن، ومذهب طوائف من الزهاد أن الاعتزال أفضل، واستدلوا بالحديث: وأجاب الجمهور بأنه محمول على زمان الفتن والحروب، أو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر على أذاهم.

وقد كانت الأنبياء صلوات الله عليهم وجاهير الصحابة والعلماء والزهاد مختلطين ويحصلون منافع الاختلاط بشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعبادة المريض وحلق الذكر وغير ذلك. انتهى. (رجل يسأل بالله ولا يعطي به) هذا يحتمل الوجهين:

أحدهما: أن قوله «يسأل» بلفظ المجهول، وقوله «يعطي» على بناء المعلوم، أي شر الناس من يسأل منه صاحب حاجة بأن يقول اعطني لله وهو يقدر ولا يعطي شيئاً بل يرده خائباً.

والثاني: أن يكون قوله يسأل على بناء المعلوم وقوله لا يعطي على بناء المفعول، أي يقول اعطني بحق الله ولا يعطي.

قال في «المجمع»: هذا مشكل إلا أن يتهم السائل بعدم استحقاقه. وقال الطيبي: الباء كالباء في كتبت بالقلم أي يسأل بواسطة ذكر الله أو للقسمة والاستعطاف أي بقول السائل: اعطوني شيئاً بحق الله. وهذا مشكل إلا أن يكون السائل متهماً بحق الله ويظن أنه غير مستحق. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن حبان في «صحيحه»، ورواه مالك عن عطية بن يسار مرسلًا كذا في «الترغيب».

١١- قوله: (مر رجل من أصحاب النبي ﷺ بشعب) قال في «القاموس»: الشعب بالكسر الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن أرض، أما انفرج بين الجبلين انتهى. والظاهر أن المراد هنا هو المعنى الأخير (فيه عينة) تصغير عين بمعنى المنع (من ماء) قال الطيبي: صفة عينة جيء بها مادحة لأن التذكير فيها يدل على نوع ماء صاف تروق بها الأعين وتبهج به الأنف (عذب) بالرفع صفة عينة وبالجر على الجوار أي طيبة أو طيب ماؤها. قال الطيبي: وعذبة صفة أخرى مميزة لأن الطعام الألد سائغ في المريء، ومن ثم أعجب الرجل وتمنى الاعتزال عن الناس (فأعجبته) أي العينة وما يتعلق بها من المكان (فقال) أي الرجل (لو اعتزلت الناس) لو للتمني ويجوز أن تكون لو امتناعية.

وقوله: (فاقمت في هذا الشعب) عطف على اعتزلت، وجواب لو محذوف أي لكان خيراً لي (فذكر ذلك) أي ما خطر بقلبه (فقال لا تفعل) نهى عن ذلك لأن الرجل صحابي وقد وجب عليه الغزوة فكان اعتزاله للتطوع معصية لاستلزامه ترك الواجب، ذكره ابن الملك تبعاً للطبي (فإن مقام أحدكم) قال القاري بفتح الميم أي قيامه. وفي نسخة يعني من «المشكاة» بضمها وهي الإقامة بمعنى ثبات أحدكم (في سبيل الله) أي بالاستمرار في القتال مع الكفار خصوصاً في خدمة سيد الأبرار (أفضل من صلاته في بيته) يدل على أن طلبه كان مفضولاً لا محرماً (سبعين عاماً) قال القاري: المراد به الكثرة لا التحديد فلا ينافي ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: مقام الرجل في الصف في سبيل الله أفضل عند الله من عبادة الرجل ستين سنة، رواه الحاكم عن عمران ابن حصين، وقال على شرط البخاري. ورواه ابن عدي وابن عساكر عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه: قيام أحدكم. انتهى. (ألا) بالتخفيف للتنبية (تحيون أن يغفر الله لكم) أي مغفرة تامة (يدخلكم الجنة) أي إدخالاً أولياً (اغزوا في سبيل الله) أي دوموا على الغزوة في دينه تعالى (من قاتل في سبيل الله فواق ناقة) قال في «القاموس»: الفواق كغراب هو ما بين الحلبتين من الوقت ويفتح، أو ما بين فتح يديك وقبضها على الضرع. انتهى.

وقال في «المجمع»: هو ما بين الحلبتين لأنها تحلب ثم تترك سريعة ترضع الفصيل لتدر ثم تحلب. انتهى.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد من حديث أبي أمامة أطول منه إلا أنه قال: ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة، كذا في «الترغيب».

١٩- باب ما جاء فيمن سأل الشهادة

له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ (عن جده) أي سهل بن حنيف ابن واهب الأنصاري الأوسي صحابي من أهل بدر، واستخلفه علي على البصرة ومات في خلافته.

٥- قوله: (من سأل الله شهادة) أي الموت شهيداً (بلغه) بتشديد اللام أي أوصله (الله منازل الشهداء) مجازاة له على صدق طلبه (وإن مات على فراشه) بكسر أوله، أي ولو مات غير شهيد فهو في حكم الشهداء وله ثوابهم. قال المناوي: لأن كلا منهما نوى خيراً وفعل مقدوره فاستويا في أصل الأجر. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم.

٧- قوله: (وقد رواه عبدالله بن صالح) بن محمد بن مسلم الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة من العاشرة. قاله في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبي شريح عبدالرحمن بن شريح وغيره. وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه بواسطة الحسن بن علي الخلال.

٨- قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل) قد أخرج الترمذي حديثه في هذا الباب فلعله أشار إلى ما روى أبو داود عنه مرفوعاً: «من قاتل في سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة، ومن سأل الله القتل من نفسه صادقاً ثم مات أو قتل فإن له أجر شهيد...» الحديث.

٢٠- باب ما جاء في المجاهد والتائب والمكاتب وعون الله إياهم

١٦٥٥- [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم^(١): المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والتائب الذي يريد العفاف».

[ن: ٣٢١٨، ٣٢١٠] (هـ: ٢٥١٨).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢).

١- قوله: (ثلاثة حق على الله عونهم) أي ثابت عنده إعانتهم، أو واجب عليه بمقتضى وعده معاونتهم (المجاهد في سبيل الله) أي بما يتيسر له الجهاد من الأسباب والآلات (والمكاتب الذي يريد الأداء) أي بدل الكتابة (والتائب الذي يريد العفاف) أي العفة من الزنا. قال الطيبي: إنما آثر هذه الصيغة إيداناً بأن هذه الأمور من الأمور الشاقة التي تفدح الإنسان وتقصم ظهره، لولا أن الله تعالى يعينه عليها لا يقوم بها، وأصعبها العفاف لأنه قمع الشهوة الجلية

١٦٥٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي حدثنا القاسم بن كثير^(١) المصري حدثنا عبدالرحمن بن شريح أنه سأل سهل بن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف يحدث عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «من سأل الله الشهادة^(٢) من قلبه صادقاً بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه».

[م: ١٩٠٩] [د: ١٥٢٠] [ن: ٤٣٧٠ - الكبرى] [هـ: ٢٧٩٧].

قال أبو عيسى: حديث سهل بن حنيف حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن شريح، وقد رواه عبدالله بن صالح^(٤) عن عبدالرحمن بن شريح وعبدالرحمن بن شريح يكتي أبا شريح وهو اسكندراني. وفي الباب عن معاذ بن جبل^(٥).

١٦٥٤- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى^(١) عن مالك بن يحيى السكسكي عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «من سأل الله القتل في سبيله^(٢) صادقاً من قلبه أعطاه الله أجر الشهادة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (عن سليمان بن موسى) الأموي مولاهم دمشقي الأشدق صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل من الخامسة (عن مالك بن يحيى) بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم (السكسكي) الحمصي صاحب معاذ، مخضرم ويقال له صحبة، كذا في «التقريب».

٢- قوله: (من سأل الله القتل في سبيله) أي الشهادة (صادقاً من قلبه) قيد به لأنه معيار الأعمال ومفتاح بركاتها (أعطاه الله أجر الشهيد) أي وإن لم يقتل في سبيله.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي والحاكم كذا في «الفتح».

٤- قوله: (حدثنا القاسم بن كثير) بن النعمان الإسكندراني أبو العباس القاضي صدوق من العاشرة (حدثنا عبد الرحمن بن شريح) ابن عبدالله المعافري أبو شريح الإسكندراني ثقة فاضل لم يصب ابن سعد في تضعيفه من السابعة (أنه سمع سهل بن أبي أمامة ابن سهل بن حنيف) الأنصاري المدني نزيل مصر ثقة من الخامسة مات بالإسكندرية (يحدث عن أبيه) أي أبي أمامة بن سهل بن حنيف واسمه أسعد وقيل سعد معروف بكنيته معدود في الصحابة

المركوزة فيه، وهي مقتضى البهيمة النازلة في أسفل السافلين، فإذا استعف وتداركه عون الله تعالى ترقى إلى منزلة الملائكة وأعلى عليين.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم.

٢١- باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله

١٦٥٦- [متفق عليه] حدثنا حدثنا عبدالعزیز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَكَلِّمُ^(١) أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ - إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ لَوْنِ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحَ الْمَسْكَ».

[خ: ٢٢٧، ٢٨٠٣، ٥٥٣٣] [م: ١٨٧٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

١٦٥٧- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقَى نَاقَةَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ جَرَحَ^(٣) جُرْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ نَكِبَ نَكْبَةً فَإِنَّهَا تَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَغْزَرٍ مَا كَانَتْ لَوْنُهَا الزُّعْفَرَانُ وَرِيحُهَا كَالْمَسْكَ».

[د: ٢٥٤١] [ن: ٣١٤٣] [هـ: ٢٧٩٢].

١- قوله: (لا يكلم) بضم أوله وسكون الكاف وفتح اللام أي يُجرح (أحد في سبيل الله) قال السيوطي: أي سواء مات صاحبه منه أم لا كما يؤخذ من رواية الترمذي. (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة بين المستنى والمستنى منه. قال النووي: هذا تنبيه على الإخلاص في الغزو، وأن الثواب المذكور فيه إنما هو لمن أخلص فيه وقاتل لتكون كلمة الله هي العليا. قالوا: وهذا الفضل وإن كان ظاهره أنه في قتال الكفار، فيدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك (إلا جاء يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك) وفي رواية مسلم: «إلا جاء يوم القيامة وجرحه يشب، اللون لون الدم والريح ريح مسك». قال النووي: قوله ﷺ: «وجرحه يشب» هو بفتح الياء والعين وإسكان المثناة بينهما ومعناه: يجري متفجرًا أي كثيرًا، قال: والحكمة في مجيئه يوم القيامة كذلك أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

٣- قوله: (ومن جرح) بصيغة المجهول (جرحاً) بضم الجيم وبالفتح هو المصدر أي جراحة كائنة (في سبيل الله) بسلاح من عدو (أو نكب) بصيغة المجهول أو أصيب (نكبة) بالفتح أي حادثة فيها جراحة من غير العدو، فأو للتويع، قيل الجرح والنكبة كلاهما واحد، وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي أصابته من وقوعه من دابته أو وقوع سلاح عليه. قال القاري هذا هو الصحيح. وفي «النهاية» نكب أصعبه أي نالتها الحجارة، والنكبة ما يصيب الإنسان من الحوادث (فإنها) أي النكبة التي فيها الجراحة (تجيء يوم القيامة) قال الطيبي: قد سبق شيان الجرح والنكبة وهي ما أصابه في سبيل الله من الحجارة فأعاد الضمير إلى النكبة، دلالة على أن حكم النكبة إذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيوف، ونظيره قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ اللَّعْنَ وَالْفِئْصَةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا». انتهى. قال القاري: أو يقال أفراد الضمير باعتبار أن مؤداهما واحد وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله فهي تظهر وتتصور (كأغزر ما كانت) أي ككثر أوقات أكرامها في الدنيا. قال الطيبي: الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر يعني حيثئذ تكون غزارة دمه أبلغ من سائر أوقاته انتهى (لونها الزعفران وريحها كالمسك) كل منهما تشبيه بليغ.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم، وقال: صحيح على شرطهما كذا في «الترغيب».

٢٢- باب ما جاء أي الأعمال أفضل

١٦٥٨- [حسن صحيح] حدثنا أبو كريب حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قَالَ: إِيْمَانٌ^(١) بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ، قِيلَ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

[خ: ٢٢٦] [م: ٨٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

١- (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان الكلبي أبو محمد الكوفي (عن محمد بن عمرو) ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني.

٢- قوله: (إيمان) التكرير للتخصيم (قيل: ثم أي شيء؟ قال: الجهاد سنام العمل) وفي رواية البخاري: قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله، وهو ظاهر. وأما رواية الترمذي هذه، فالظاهر

٣- قوله: (هو اسمه) يعني اسمه كنية.

٢٤- باب ما جاء أي الناس أفضل

١٦٦٠- [متفق عليه] حدثنا أبو عمارة حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الناس أفضل؟»^(١) قال: «رجل يجاهد في سبيل الله، قالوا: ثم من؟» قال: «ثم مؤمن في شيعب من الشعاب يتقي ربه ويدع الناس من شره».

[خ: ٢٧٨٦] [م: ١٨٨٨] [د: ٢٤٨٥] [هـ: ٣٩٧٨] [ن: ٣١٠٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٢).

١- قوله: (أي الناس أفضل؟) قال القاضي: هذا عام مخصوص وتقديره: هذا من أفضل الناس، وإلا فالعلماء أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث (رجل) وفي رواية الشيخين: مؤمن بدل رجل، قال الحافظ: وكان المراد بالمؤمن من قام بما تعين عليه القيام به ثم حصل هذه الفضيلة، وليس المراد من اقتصر على الجهاد وأهمل الواجبات العينية، وحيث يظن فضل المجاهدات لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى، ولما فيه من النفع المتعدي، وإنما كان المؤمن المعتزل يتلوه في الفضيلة لأن الذي يخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا بهذا وهو مفيد بوقوع الفتن. انتهى (يجاهد في سبيل الله) زاد الشيخان: بنفسه وماله (ثم مؤمن) وفي رواية لمسلم: ثم رجل معتزل (في شعب من الشعاب) قال النووي: الشعب: ما انفرج بين الجبلين وليس المراد نفس الشعب بل المراد الأفراد والإعتزال وذكر الشعب مثلاً لأنه خال عن الناس غالباً. قال الحافظ: وفي الحديث فضل الأفراد لما فيه من السلامة من الغيبة واللغو ونحو ذلك، وأما اعتزال الناس أصلاً فقال الجمهور: محل ذلك عند وقوع الفتن كما سيأتي بسطه في الفتن، ويؤيد ذلك رواية بعجة بن عبدالله عن أبي هريرة مرفوعاً: يأتي على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه، ورجل في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس إلا من خير. أخرجه مسلم وابن حبان من طريق أسامة بن زيد الليثي عن بعجة. قال ابن عبد البر: إنما وردت هذه الأحاديث بذكر الشعب والجيل لأن ذلك في الأغلب يكون خالياً من الناس، فكل موضع يبعد عن الناس فهو داخل في هذا المعنى. انتهى (يتقي ربه) أي يخافه فيما أمر ونهى (ويدع) أي يترك (الناس من شره) فلا يخاصمهم ولا يتنازعهم في شيء.

أن الجواب فيها محذوف وأقيم دليلاً مقامه، والتقدير: قيل: ثم أي شيء؟ قال: الجهاد في سبيل الله فإنه ستام العمل. هذا ما عندي والله أعلم. وستام كل شيء أعلاه (ثم حجج مبرور) قال في «النهاية»: الحجج المبرور هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم، وقيل: هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب، يقال: بر حجه وبر حجه وبر الله حجه وأبره برأ بالكسر وإبراراً. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

٢٢- باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلل السيوف

١٦٥٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن ابن سليمان الضبي عن أبي عمران الجوني عن أبي بكر ابن أبي موسى الأشعري قال: سمعت أبي بحضرة العدو^(١) يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن أبواب الجنة تحت ظلل السيوف، فقال رجل من القوم رث الهيئة: ألت سمعت هذا من رسول الله ﷺ يذكره؟ قال: نعم، فرجع إلى أصحابه فقال: أقرأ عليكم السلام، وكسر جفن سيقه فضرب به حتى قتل».

[م: ٩١٣٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب^(٢) لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان الضبي وأبو عمران الجوني اسمه عبد الملك بن حبيب. وأبو بكر بن أبي موسى قال أحمد بن حنبل هو اسمه^(٣).

١- قوله: (بحضرة العدو) قال النووي: هو بفتح الحاء وضمة وكسرها ثلاث لغات، ويقال أيضاً: بحضر الفتح الحاء والضاد بحذف الهاء. انتهى. (إن أبواب الجنة تحت ظلل السيوف) قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء معناه: أن الجهاد وحضور معركة القتال طريق إلى الجنة وسبب لدخولها. وقال المناوي: هو كناية عن الدنو من العدو في الحرب بحيث تملوه السيوف بحيث يصير ظلها عليه يعني الجهاد طريق إلى الوصول إلى أبوابها بسرعة، والقصد الحث على الجهاد (رث الهيئة) قال في «النهاية»: متاع رث أي خلق بال (فرجع) أي الرجل (إلى أصحابه) أي من أهل رحمة (قال: أقرأ عليكم السلام) أي سلام مودع (وكسر جفن سيقه) هو بفتح الجيم وإسكان الفاء وبالنون: وهو غمده (فضرب به حتى قتل) وفي رواية مسلم: ثم كسر جفن سيقه فالتقاء ثم مشى بسيفه إلى العدو فضرب به حتى قتل.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم.

أقل عشر مرات) وفي رواية الشيخين: فإنه يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات (مما يرى مما أعطاه الله من الكرامة) وفي رواية لمسلم: لما يرى من فضل الشهادة. قال ابن بطال: هذا الحديث أجل ما جاء في فضل الشهادة قال: وليس في أعمال البر ما تبذل فيه النفس غير الجهاد، فلذلك عظم فيه الثواب.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان.

٣- (حدثنا نعيم بن حماد) بن معاوية بن الحارث الخزاعي أبو عبدالله المروزي نزيل مصر، صدوق يخطيء كثيراً فقيه عارف بالفرائض من العاشرة، وقد تبع ابن عدي ما أخطأ فيه وقال: باقي حديثه مستقيم، كذا في «التقريب» (عن بحير) بكسر المهملة (بن سعيد) السحولي كنيته أبو خالد الحمصي ثقة ثبت من السادسة، وقد وقع في النسخة الأحمدية المطبوعة عن بحير بن سعد وهو غلط، فإنه ليس في الرجال من اسمه بحير بن سعد.

٤- قوله: (للشهيد عند الله ست خصال) لا يوجد مجموعها لأحد غيره (يفقر له) بصيغة المجهول (في أول دفعة) بضم الدال المهملة وسكون الفاء هي الدفقة من الدم وغيره قال المنذري: أي تمحي ذنوبه في أول صبة من دمه. وقال في «اللعمات»: الدفعة بالفتح المرة من الدفع، وبالصم الدفعة من المطر، والرواية في الحديث بوجهين وبالصم أظهر أي يفقر للشهيد في أول صبة من دمه (ويرى) بضم أوله على أنه من الإراءة ويفتح (مقعدة) منصوب على أنه مفعول ثان والمفعول الأول نائب الفاعل أو على أنه مفعول به وفاعله مستكن في «يرى» وقوله: (من الجنة) متعلق به. قال القاري: وينبغي أن يحمل قوله: «ويرى مقعدة» على أنه عطف تفسير لقوله: يفقر له لئلا يزيد الخصال على ست، ولئلا يلزم التكرار في قوله (ويجاء من عذاب القبر) أي يحفظ ويؤمن إذ الإجارة مندرجة في المغفرة إذا حملت على ظاهرها روى.

٥- (بأمن من الفرع الأكبر) قال القاري: فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرَقُ الْأَكْبَرُ﴾ قيل: هو عذاب النار، وقيل: العرض عليها، وقيل: هو وقت يؤمر أهل النار بدخولها، وقيل: ذبح الموت فيياس الكفار من التخلص من النار بالموت، وقيل: وقت إطباق النار على الكفار، وقيل: النفخة الأخيرة لقوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُفْطَحُ فِي الصُّورِ فَفَرَّقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾. انتهى (ويوضع على رأسه تاج الوقار) أي تاج هو سبب العزة والعظمة. وفي «النهاية»: التاج ما يصاغ للملوك من الذهب والجواهر (الياقوتة منها) أي من التاج، والتأنيث باعتبار أنه علامة العز والشرف أو باعتبار أنه مجموع من الجواهر وغيرها (ويزوج) أي يعطي بطريق الزوجية (اثنتين وسبعين زوجة) في التقييد بالثنتين

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم بإسناد على شرطهما ولفظه قال: عن النبي ﷺ أنه سئل أي المؤمنين أكمل إيماناً؟ قال: الذي يجاهد بنفسه وماله، ورجل يبعث الله في شعب من الشعب وقد كفى الناس شره. كذا في «الترغيب».

٢٥- باب في ثواب الشهيد

١٦٦١- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا غَيْرَ الشَّهِيدِ^(١)، فَإِنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، يَقُولُ: حَتَّى أَقْتُلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِمَّا يَرَى مِمَّا أُعْطَاهُ مِنَ الْكِرَامَةِ».

[خ: ٢٧٩٥] (م: ١٨٧٧).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١٦٦٢- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

[خ: ٢٧٩٥] (م: ١٨٧٧).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٦٦٣- [صحيح] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن حدثنا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ^(٣) حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ^(٤): يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَرَقِ الْأَكْبَرِ^(٥)، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْأَحْوَرِ (العَيْنِ)، وَيُسْتَفَعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٦).

١- قوله: (غير الشهيد) قال النووي: اختلف في سبب تسميته شهيداً فقال النضر بن شميل: لأنه حي فإن أرواحهم شهدت وحضرت دار السلام، وأرواح غيرهم إنما تشهدوا يوم القيامة. وقال ابن الأنباري: إن الله تعالى وملائكته عليهم الصلاة والسلام يشهدون له بالجنة. وقيل: لأنه شهد عند خروج روحه ما أعده الله تعالى من الثواب والكرامة. وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه، وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله، وقيل: لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم، وعلى هذا القول يشاركونهم غيرهم في هذا الوصف. انتهى (فإنه يحب أن يرجع إلى الدنيا يقول: حتى

هذا الحديث عن أيوب بن موسى عن مكحول عن شُرْحَيْبِلِ بْنِ السَّمْطِ عَنْ سَلْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٦٧ - [حسن] حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا هشام بن عبد الملك^(١١) حدثنا الليث بن سعد حدثني أبو عقيّل زُهْرَةَ بْنُ مَعْبُدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُمَانَ^(١٢)، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَاهِيَةً تَفَرَّقَكُمْ عَنِّي^(١٣) ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَحَدْتُكُمْوهُ لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لَهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ أَلْفِ يَوْمٍ فِي مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ».

[ن: ٣١٦٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٤). وقال محمد بن إسماعيل: أبو صالح مولى عثمان اسمه بركان.

١٦٦٨ - [حسن صحيح] حدثنا محمد بن بشر وأحمد ابن نصر^(١٥) النيسابوري وغير واحد قالوا: حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يجد الشهيد من مس القتل^(١٥) إلا كما يجد أحدكم من مس القرصة».

[ن: ٣١٦١] (هـ: ٢٨٠٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٦). ١٦٦٩ - [حسن] حدثنا زاذب بن أيوب حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا الوليد بن جميل^(١٧) الفلسطيني عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أحب إلى الله من فطرتين وأثرين: فطرة من ذموم^(١٨) في خشية الله، وفطرة دم تهرأق في سبيل الله. وأما الأثران فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة من فرائض الله».

قال: هذا حديث حسن غريب^(١٩).

١ - قوله: (رباط يوم) أي ارتباط الخيل في الشغل والمقام فيه. قال في «النهاية»: الرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب، وارتباط الخيل وإعدادها، والمرابطة: أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصحابه، فسمى المقام في الثغور رباطاً، فيكون الرباط مصدر رابط أي لازمت. انتهى.

٢ - قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرها، كذا في «الترغيب». وقال المناوي: وهو من عزه لمسلم.

٣ - قوله: (مر سلمان الفارسي) أبو عبدالله، ويقال له: سلمان الخير، أصله من أصحابه، وقيل: من رامهرمز، من أول مشاهده

والسبعين إشارة إلى أن المراد به التحديد لا الكثير، ويحمل على أن هذا أقل ما يعطى ولا مانع من التفضل بالزيادة عليها قاله القاري (من الحور العين) أي نساء الجنة، واحدها حوراء وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها، والعين جمع عيناء وهي الواسعة العين (ويشفع) بفتح الفاء المشددة على بناء المجهول أي يقبل شفاعته.

٦ - قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه.

٢٦ - باب ما جاء في فضل المرباط

١٦٦٤ - [صحيح] حدثنا أبو بكر بن أبي النضر حدثنا أبو النضر البغدادي حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «رِبَاطُ يَوْمٍ^(٢٠) فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَمَوْضِعٌ سَوَّطٌ أَحَدَكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلِرَوْحَةٍ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ لِعَدْوَةٍ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

[خ: ٢٨٩٢] (م: ٨٨١).

١٦٦٥ - [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان ابن عيينة حدثنا محمد بن المنكدر قال: «مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ^(٢١) بِشُرْحَيْبِلِ بْنِ السَّمْطِ وَهُوَ فِي مَرَابِطٍ لَهُ^(٢٢) وَقَدْ شَقَّ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَلَا أَحَدْتُكُمْ يَا ابْنَ السَّمْطِ بِحَدِيثِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ وَرَبِّمَا قَالَ: خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وَتَمَّ يَتَنَّهُ الْقَبْرِ، وَنَجِيَ لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢٣).

١٦٦٦ - [ضعيف] حدثنا علي بن حجر. حدثنا الوليد بن مسلم عن إسماعيل بن رافع^(٢٤) عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ اثْرٍ مِنْ جِهَادٍ^(٢٥) لَقِيَ اللَّهَ فِيهِ ثَلَمَةٌ».

[هـ: ٢٧٦٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢٦) من حديث الوليد ابن مسلم عن إسماعيل بن رافع. وإسماعيل بن رافع قد ضَعَفَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: هُوَ ثِقَّةٌ مَقَارِبُ الْحَدِيثِ.

وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وحديث سلمان إسناده ليس بمتصل. محمد^(٢٧) بن المنكدر لم يذكر سلمان الفارسي، وقد روي

بصيغة التصغير مولى أبي بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ثقة من السادسة.

٧- قوله: (من لقي الله بغير أثر من جهاد) قال القاري في «المرقاة»: الأثرُ: بفتحين ما بقي من الشيء ذالاً عليه، قاله القاضي، والمراد هنا العلامة أي من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحه أو غبار طريق أو تعب بدن أو صرف مال أو تهيشة أسباب وتيهه أسلحة. انتهى (لقي الله) أي جاء يوم القيامة (وفيه ثلثة) بضم المثلة وسكون اللام أي خلل ونقصان بالنسبة إلى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة، ويمكن أن يكون الحديث مقيداً بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهيشة الأسباب الموصلة إلى المراد، قاله القاري وقال المناوي: قيل: وإذا خاص بزمن النبي ﷺ. وقال الطيبي: قوله: «من جهاد» صفة أثر وهي نكرة في سياق النفي فتعم كل جهاد مع العدو والفسس والشيطان، وكذلك الأثر بحسب اختلاف المجاهدة، قال تعالى: ﴿سَيَمَاتُهُمْ فِي وَجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ والثلثة هنا مستعارة للنقصان وأصلها أن تستعمل في نحو الجدار، ولما شبه الإسلام بالبناء في قوله: بني الإسلام على خمس، جعل كل خلل فيه ونقصان ثلثة على سبيل الترشيح، وهذا أيضاً يدل على العموم. انتهى.

٨- قوله: (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه ابن معاوية والمحام.

٩- (وسمعت محمداً) يعني البخاري (يقول): هو ثقة مقارب الحديث) قد تقدم معنى مقارب الحديث وضبطه في المقدمة (وقد روى هذا الحديث عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص كنيته أبو موسى المكي الأموي ثقة من السادسة (عن مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان عن النبي ﷺ نحوه) أخرجه مسلم في «صحيحه» بهذا السند.

١٠- قوله: (حدثنا هشام بن عبدالملك) مولاهم أبو الوليد الطيالسي البصري ثقة ثبت من التاسعة (حدثنا الليث بن سعد) بن عبدالرحمن الفهمي أبو الحارث المصري ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة (حدثني أبو عقيل) بالفتح (زهرة) بضم الزاء وسكون الراء (بن معبد) بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الموحدة ابن عبدالله بن هشام القرشي التيمي المدني نزيل مصر ثقة عابد من الرابعة.

١١- (عن أبي صالح مولى عثمان بن عفان) مقبول من الثالثة اسمه الحارث ويقال: تركان بمشاة أوله ثم راه ساكنة، قاله في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: روى عنه زهرة بن معبد والمصريون ثقة. انتهى.

الخندق، مات سنة أربع وثلاثين، يقال: بلغ ثلاثمائة سنة، كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال أبو عبدالله ابن مندة: وكان أدرك وصي عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام فيما قبل وعاش مائتين وخمسين سنة أو أكثر. وقال أبو الشيخ: سمعت جعفر بن أحمد ابن فارس يقول: سمعت العباس بن يزيد يقول لمحمد بن النعمان: أهل العلم يقولون: عاش سلمان ثلاثمائة وخمسين، فأما مائتين وخمسين فلا يشكون فيه. قال الحافظ: قد قرأت بخط أبي عبدالله الذهبي: رجعت عن القول بأنه قارب الثلاثمائة، أو زاد عليها وتبين لي أنه ما جاوز الثمانين، ولم يذكر مستنده في ذلك والعلم عند الله. انتهى (بشرحيل بن السمط) بكسر المهملة وسكون الميم الكندي الشامي، جزم ابن سعد بأن له وفادة ثم شهد القادسية وفتح حمص وعلم عليها لمعاوية، كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»: مختلف في صحته.

٤- قوله: (وهو في مرابط له) اسم ظرف من المرابط قوله: (وقد شق) أي صعّب القيام فيه قوله: (مرابط يوم) وفي رواية مسلم: يوم وليلة (وربما قال خير) أي مكان أفضل (من صيام شهر وقيامه) قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بزيّة: لا تعارض بين حديث سلمان: مرابط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وبين حديث عثمان: مرابط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل، لأنه يحمل على الإعلام بالزيادة في الشواب علسى الأول، أو باختلاف العاملين. انتهى. (وفي فتنة القبر) أي مما يفتن المقبور به من ضغطة القبر والسؤال والتعذيب (ونسى) ضبط في النسخة الأحمدية بضم النون وكسر الميم بصيغة المجهول، والظاهر أن يكون بفتح النون والميم على البناء للفاعل فإنه لازم. قال في «الصراح»: (نمو بضمين كواليدن يعني نمو كردن وباليدن نبات وحيوان). وقال في «القاموس»: نما ينمو نمواً زاد كما ينمى ونمياً ونماء. انتهى (له عمله إلى يوم القيامة) يعني: أن ثوابه مجرى له دائماً ولا ينقطع بموته، وفي رواية مسلم: جرى عليه عمله الذي كان يعمل وأجرى عليه رزقه وأمن من الفتان. قال النووي: هذه فضيلة ظاهرة للمرابط: وجرىان عمله عليه بعد موته فضيلة مختصة به، لا يشاركه فيها أحد، وقد جاء صريحاً في غير مسلم: كل ميت يختم عليه عمله إلا المرابط فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة. انتهى.

٥- (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن حبان والطبراني وفي سند الترمذي انقطاع كما صرح به الترمذي فيما بعد.

٦- قوله: (عن إسماعيل بن رافع) بن عويمر الأنصاري المدني نزيل البصرة يكنى أبا رافع ضعيف المحفظ من السابعة (عن سمي)

١٢- قوله: (كراهية تفرقكم عنى) أي مخافة أن تفرقوا عنى وتذهبوا إلى الثغور للرباط بعد سماع الحديث لما فيه من الفضيلة العظيمة (ثم بدا لي) أي ظهر لي (خير من ألف يوم فيما سواه) أي فيما سوى الرباط أو فيما سوى سبيل الله، فإن السبيل يذكر ويؤنث (من المنازل) قال القاري: وخص منه المجاهد في المعركة بدليل منفصل عقلي ونقلني وهو لا ينافي الرباط بانتظار الصلاة بعد الصلاة في المساجد، وقوله ﷺ: فذلكم الرباط فذلكم الرباط، لأنه رباط دون رباط بل هو مشبه بالرباط للجهاد فإنه الأصل فيه، أو هذا رباط الجهاد الأكبر كما أن ذلك رباط للجهاد الأصغر تفسير لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ فإن الرباط الجهادي قد فهم مما قبله كما لا يخفى. وقال الطيبي: فإن قلت: هو جمع محلى بلام الاستغراق فيلزم أن يكون المرابط أفضل من المجاهد في المعركة ومن انتظار الصلاة بعد الصلاة في المسجد وقد قال فيه: فذلكم الرباط فذلكم الرباط وقد شرحنا ثمة، قلت: هذا في حق من فرض عليه المرابطة وتعين بنصب الإمام. قال القاري في الفرض العين: لا يقال: إنه خير من غيره لأنه متعين لا يتصور خلافه إذ اشتغاله بغيره معصية. انتهى.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه.

١٤- قوله: (وأحمد بن نصر) بن زياد (النيسابوري) الزاهد المقري أبو عبدالله بن أبي جعفر ثقة فيه حافظ من الحادية عشرة (حدثنا صفوان بن عيسى) الزهري أبو محمد البصري القسام ثقة من التاسعة.

١٥- قوله: (من مس القتل) وفي رواية: ألم القتل (من مس القرصة) وفي رواية: ألم القرصة، وهي بفتح القاف وسكون الراء هي المرة من القرص، قال في «القاموس»: القرص أخذك لحم إنسان بأصبعك حتى تؤلمه ولسع البراغيث. انتهى. وذا تسلية لهم عن هذا الخطب المهول.

١٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان في «صحيحه» ورواه الطبراني في «الأوسط» عن أبي قتادة.

١٧- قوله: (حدثنا الوليد بن جميل الفلسطيني) أبو الحجاج صدوق يخطي من السادسة.

١٨- قوله: (قطرة دموع) بجرها على البدل ويجوز رفعها ونصبها أي قطرة بكاء حاصلة (من خشية الله) أي من شدة خوفه وعظمت المرثة لمحبتة (قطرة دم تهراق) بصيغة المجهول وسكون الهاء ويفتح وهو بصيغة التانيث على أنه صفة قطرة (في سبيل الله) وهو بعمومه يشمل الجهاد وغيره من سبيل الخير، ولعل وجه أفراد

١٩- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء المقدسي.

١٨- قوله: (قطرة دموع) بجرها على البدل ويجوز رفعها ونصبها أي قطرة بكاء حاصلة (من خشية الله) أي من شدة خوفه وعظمت المرثة لمحبتة (قطرة دم تهراق) بصيغة المجهول وسكون الهاء ويفتح وهو بصيغة التانيث على أنه صفة قطرة (في سبيل الله) وهو بعمومه يشمل الجهاد وغيره من سبيل الخير، ولعل وجه أفراد

٢٤- كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ

١- ما جاء في الرخصة لأهل العُدْرِ في القُعود^(١)

١٦٧٠- [صحيح] حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا الْمُتَمِيمُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُونِي بِالْكَتِفِ أَوْ اللَّوْحِ^(٢)، فَكَتَبْتُ: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»، وَعَمَرُو بَنَ أُمَّ مَكْتُومَ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ فَتَرَلْتُ: «غَيْرُ أَوْلِي الضَّرَرِ»^(٣).

[خ: [٢٨٣١] [م: [١٨٩٨] [ن: [٣١٠١].

وفي الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت^(٤). وهذا حديث حسن صحيح^(٥) وهو حديث غريب من حديث سَلِيمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وقد رَوَى شُعْبَةُ وَالسُّورِيُّ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ^(٥).

١- المراد بالعُدْر: ما هو أعم من المرض وعدم القدرة على السفر، وأما حديث جابر عند مسلم بلفظ: حبسهم المرض فكانه محمول على الأغلب.

٢- قوله: (اتقوني بالكف أو اللوح) الظاهر أن أو للتويع، ويحتمل أن يكون للشك، وفي رواية للبخاري: ادعوا فلاناً فجاهه ومعه الدواة واللوح والكف، وفي رواية مسلم: فأمر رسول الله ﷺ زيدا فجاهه بكتف. قال النووي: فيه جواز كتابه القرآن في الألواح والأكتاف، وفيه طهارة عظم المذكي وجواز الإلتفات به (فكتب) أي كتب بأمره، وفي حديث زيد بن ثابت: أملى عليه (هل لي رخصة) وفي حديث زيد عند البخاري: فجاهه ابن أم مكتوم وهو يملها علي قال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان أعمى فنزلت: «غَيْرُ أَوْلِي الضَّرَرِ» قال النووي: قرى غير نصب الرء ورفعها قراءتان مشهورتان في السبع، قرأ نافع وابن عامر والكسائي بصيها والباقون برفعها، وقرى في الشاذ بجرها، فمن نصب فعلى الاستثناء، ومن رفع فوصف للقاعدتين أو بدل منهم، ومن جر فوصف للمؤمنين أو بدل منهم. وقال في قوله تعالى: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أَوْلِي الضَّرَرِ...» الآية دليل لسقوط الجهاد عن المعذورين، ولكن لا يكون ثوابهم ثواب المجاهدين بل لهم ثواب نياتهم إن كان لهم نية صالحة كما قال ﷺ: ولكن جهاد ونية، وفيه أن الجهاد فرض كفاية ليس بفرض عين، وفيه رد على من يقول: إنه كان في زمن النبي ﷺ فرض عين ويعدده فرض كفاية، والصحيح أنه لم يزل فرض كفاية من حين شرع، وهذه الآية ظاهرة في ذلك لقوله تعالى: «وَكَلَّا وَعَدَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ

الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا». انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت) أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري وأخرجه الترمذي أيضاً في التفسير، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في غزاة فقال: إن بالمدينة لرجالاً ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم حبسهم المرض، وفي رواية: إلا شركوكم في الأجر، وأخرجه أيضاً ابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة: وأما حديث زيد فأخرجه الشيخان والترمذي في التفسير.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن حبان والترمذي في «التفسير».

٥- (وقد روى شعبة والثوري عن أبي إسحاق هذا الحديث) ذكر الحافظ في «الفتح» أن ثمانية رجال رووا هذا الحديث عن أبي إسحاق.

٢- باب ما جاء فيمن خرج إلى الغزو وترك أبويه

١٦٧١- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى ابن سعيد عن سفيان وشعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال: «جاء رجل^(١) إلى النبي ﷺ يسأله في الجهاد، فقال: ألك والدان؟ قال: نعم، قال: ففيمهما فجاهد».

[خ: [٣٠٠٤] [م: [٢٥٤٩] [د: [٢٥٢٩] [ن: [٣١٠٣].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عباس. وهذا حديث حسن صحيح^(٢). وأبو العباس هو الشاعر الأعمى المكي، واسمهُ السائب بن قُروخ^(٣).

١- قوله: (جاء رجل) قال الحافظ: يحتمل أن يكون هو جاهمة ابن العباس بن مرداس، فقد روى النسائي وأحمد من طريق معاوية ابن جاهمة أن جاهمة جاء النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أردت الغزو وجئت لأستشيرك، فقال: هل لك من أم، قال: نعم، قال: الزمها، الحديث. ورواه البيهقي من طريق ابن جريح عن محمد بن طلحة بن ركانة عن معاوية بن جاهمة السلمي عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ أسأله في الجهاد فذكره. انتهى (قال: ففيمهما) أي فقي خدمتهما (فجاهد) وفي رواية: فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما. قال الطيبي: فيهما متعلق بالأمر قدم للإختصاص والفاء الأولى جزء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط أي إذا كان الأمر كما قلت فأختص المجاهدة في خدمة الوالدين نحو قوله تعالى: «فَلْيَأْتِي فَاعْبُدُونِ» أي إذا لم يخلصوا إلى العبادة في أرض فأخلصوها في غيرها. فحذف الشرط وعوض منه تقديم المفعول المفيد، للإختصاص ضمناً، وقوله: فجاهد جيء

وجعله أميراً عليها والله أعلم، كذا بلغني عن شيخنا. انتهى ما في هامش النسخة الأحمدية.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلي.

٣- قوله: (قال عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي: بعث رسول الله ﷺ على سرية) ضمير قال راجع إلى ابن جريح، وعبدالله بن حذافة مبتدأ وبعثه خبره، والضمير المنصوب لعبدالله ابن حذافة أي قال ابن جريح: إن رسول الله ﷺ بعث عبدالله بن حذافة على سرية، وفي رواية مسلم: قال ابن جريح: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه النبي ﷺ في سرية (أخبرني) هذا مقول ابن جريح (يعلى بن مسلم) بن هرمز المكي، أصله من البصرة، ثقة من السادسة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

تبيينه: الأول: قال العلماء: المراد بأولي الأمر من أوجب الله طاعته من الولاة والأمراء، هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم، وقيل: هم العلماء، وقيل: الأمراء والعلماء. وأما من قال: الصحابة خاصة فقط فقد أخطأ، قاله النووي. وقال الحافظ: اختلف في المراد بأولي الأمر في الآية. فعن أبي هريرة قال: هم الأمراء، أخرجه الطبري بإسناد صحيح، وأخرج عن ميمون بن مهران وغيره نحوه، وعن جابر بن عبدالله قال: هم أهل العلم والخير، وعن مجاهد وعطاء والحسن وأبي العالية: هم العلماء، ومن وجه آخر أصح منه عن مجاهد قال: هم الصحابة. وهذا أحسن، وعن عكرمة قال: أبو بكر وعمر، وهذا أحسن من الذي قبله، ورجح الشافعي الأول واحتج له بأن قريشاً كانوا لا يعرفون الإمارة ولا يتقادون إلى أمير فأمروا بالطاعة لمن ولي الأمر، ولذلك قال ﷺ: «من أطاع أميري فقد أطاعني». متفق عليه واختار الطبري حملها على العموم وإن نزلت في سبب خاص. انتهى. وذكر العيني في «شرح البخاري» في تفسير قوله: ﴿أُولِي الْأَمْرِ﴾ أحد عشر قولاً، وقال: الحادي عشر عام في كل من ولي أمر شيء وهو الصحيح، وإليه مال البخاري بقوله ذوي الأمر. انتهى.

قلت: الصحيح عندي هو ما صححه العيني ومال إليه البخاري، من أن المراد بأولي الأمر كل من ولي أمر شيء، والدليل على ذلك أن واحد أولي «ذو» لأنها لا واحد لها من لفظها، ومعنى أولي الأمر ذوو الأمر، ومن الظاهر أن ذا الأمر لا يكون إلا من ولي أمر شيء. وأما أهل العلم فهم أولو العلم لا أولو الأمر.

به مشاركة، يعني حيث قال: فجاهد في موضع فاخدهما، لأن الكلام في الجهاد، ويمكن أن يكون الجهاد بالمعنى الأعم الشامل للأكبر والأصغر. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾. انتهى. وقال العيني في «العمدة» قوله: ففيهما فجاهد، أي ففي الوالدين فجاهد، الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو جاهد، ولفظ جاهد المذكور مفسر له لأن ما بعد الفاء الجزائية لا يعمل فيها قبلها، ومعناه: خصصهما بالجهاد، وهذا كلام ليس ظاهره مراداً، لأن ظاهر الجهاد إيصال الضرر للغير، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو بذل المال وتعب البدن فيؤول المعنى إلى: ابدل مالك وأتعب بدتك في رضى والديك. انتهى.

وقال في «شرح السنة»: هذا في جهاد التطوع لا يخرج إلا بإذن الوالدين إذا كان مسلمين، فإن كان الجهاد فرضاً متعيناً فلا حاجة إلى إذنهما وإن منعه عاصهما وخرج، وإن كانا كافرين فيخرج بدون إذنهما فرضاً كان الجهاد أو تطوعاً، وكذلك لا يخرج

إلى شيء من التطوعات كالحج

والعمرة والزياره ولا يصوم التطوع إذا كره الوالدان المسلمان أو أحدهما إلا بإذنهما. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

٣- (واسمه السائب بن فروخ) ثقة من الثالثة.

٣- باب ما جاء في الرجل يبعث وحده سرية^(١)

١٦٧٢- [متفق عليه] حدثنا محمد بن يحيى

النيسابوري، حدثنا الحجاج بن محمد: حدثنا ابن جريح في قوله: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال: عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعث رسول الله ﷺ على سرية^(٢) أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس.

[خ: ٤٥٨٤] [م: ١٨٣٤] [د: ٢٦٢٤] [ن: ٤١٩٤].

قال ابن عباس: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣) لا نعرفه إلا من حديث ابن جريح.

١- لا يظهر معنى هذه الترجمة إلا أن يقدر لفظ «على» قبل سرية، ويقال: إن المراد أنه يجوز أن يبعث الرجل وحده أميراً على سرية، هذا ما عندني والله تعالى أعلم بمراد المصنف من هذه الترجمة. وقال في هامش النسخة الأحمدية: لا يناسب هذه الترجمة حديث الباب لأن عبدالله جعل أميراً وله قصة مذكورة في الأصول من أنه قال لرجال السرية: اخرجوا أنفسكم إن كنتم تطيعون أولى الأمر فابوا، لعل المراد بالبعث بعثه عقيب السرية وحده

٢- قوله: (ما أعلم من الوحدة) ما موصولة والمعنى لو يعلم الناس ما أعلم ما في الوحدة من الآفات التي تحصل من ذلك (ما سار راكب ليليل يعني وحده) ما نافية، قال الطيبي: وكان من حق الظاهر أن يقال: ما سار أحد وحده، فقيدته بالراكب والليل لأن الخطر بالليل أكثر، فإن انبعاث الشر فيه أكثر والتحرز منه أصعب، ومنه قولهم: الليل أخفى للويل، وقولهم: اعذر الليل لأنه إذا أظلم كثر فيه العثر لا سيما إذا كان راكباً فإن له خوف وجل المركوب من النفور من أدنى شيء والتهوؤ في الوحدة بخلاف الراكب. قال القاري: ويمكن التقييد بالراكب ليقيد أن الراكب ممنوع بطريق الأولى ولئلا يتوهم أن الوحدة لا تطلق على الراكب كما لا يخفى. انتهى. قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخير ورد في السفر، فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفرداً للضرورة والمصلحة التي لا تنظم إلا بالإنفراد، كإرسال الجاسوس والطلبة والكرامة لما عدا ذلك، ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة. وقد وقع في كتب المغازي: بعث كل من حذيفة ونعيم بن مسعود وعبدالله بن أنيس وخوات بن جبير وعمرو بن أمية وسالم ابن عمير في عدة مواطن وبعضها في الصحيح ذكره الحافظ في «الفتح».

قلت: وحديث جابر الذي أشار إليه ابن المنير أخرجه البخاري في الجهاد وغيره ولفظه: نذب النبي ﷺ الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم نذهب فانتدب الزبير ثم نذهب فانتدب الزبير ثلاثاً، قال النبي ﷺ: إن لكل نبي حوارياً وحواري الزبير.

٣- قوله: (الراكب شيطان والراكبان شيطانان) قال المظهر: يعني مشي الواحد منفرداً منهي وكذلك مشي الإثنين، ومن ارتكب منها فقد أطاع الشيطان ومن أطاعه فكأنه هو، ولذا أطلق ﷺ اسمه عليه. وفي «شرح السنة»: معنى الحديث عندي ما روى عن سعيد ابن المسيب مرسلًا: الشيطان يهيم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهيم بهم. وقال الخطابي: معناه: أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه إليه وكذلك الإثنين، فإذا صاروا ثلاثة فهو ركب أي جماعة وصحب، قال: والمنفرد في السفر إن مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه، ولا عنده من يوصي إليه في مال ويحمل تركته إلى أهله ويورد خبره إليهم، ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة، فإذا كانوا ثلاثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها. انتهى. (والثلاثة ركب) بفتح فسكون أي جماعة. قال في «النهاية»: الركب اسم من أسماء الجمع ككفر ورهط ولهذا صغر على لفظه، وقيل هو جمع

الثاني: روى البخاري في «صحيحه» عن علي قال: بعث النبي ﷺ سرية فاستعمل رجلاً من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب، قال: ليس أمركم النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا بلى، فاجمعوا لي حطباً فجمعوا فقال: أوقدوا ناراً فأوقدها فقال: ادخلوها. فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضاً ويقولون: فررنا إلى النبي ﷺ من النار فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه، فبلغ النبي ﷺ فقال: لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة، الطاعة في المعروف. اختلف أهل العلم في هذا الرجل الذي استعمله رسول الله ﷺ فقال: على السرية قبيل: إنه عبدالله بن حذافة السهمي، قال النووي: وهذا ضعيف لأنه وقع في رواية أخرى أنه رجل من الأنصار فدل على أنه غيره. انتهى. وقال ابن الجوزي قوله: من الأنصار، وهم من بعض الرواة وإنما هو سهمي، قال الحافظ: ويؤيده حديث ابن عباس عند أحمد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا الَّذِينَ فِيكُمْ...﴾ الآية نزلت في عبدالله بن حذافة بن قيس بن عدي بعثه رسول الله ﷺ في سرية. انتهى.

٤- باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده

١٦٧٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن حنبله الضبي البصري، حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن محمد^(١) عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مِنَ الْوَحْدَةِ^(٢) مَا سَرَى رَاكِبٌ بِلَيْلٍ - يَعْنِي وَحْدَهُ».

[خ: ٢٩٩٨] [هـ: ٣٧٦٨].

١٦٧٤- [حسن صحيح] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك عن عبدالرحمن بن حزملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ^(٣) وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ».

[د: ٢٦٠٧] [ن: ٨٨٤٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٤) لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم^(٥)، وهو ابن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر قال محمد: هو ثقة صدوق وعاصم بن عمر العمري ضعيف في الحديث لا أروي عنه شيئاً، وحديث عبدالله بن عمرو^(٦) حديث حسن.

١- قوله: (عن عاصم بن محمد) بن زيد بن عبدالله بن عمر ابن الخطاب العمري المدني ثقة من السابعة (عن أبيه) أي محمد ابن زيد بن عبدالله بن عمر المدني ثقة من الثالثة.

فيه مجال، ولو كان تحريم الكذب بالعقل ما انقلب حلالاً. انتهى.
وقال القاضي عياض في «المشارك» بعد ذكر أربع لغات فيها وهي الخُدَعَةُ والخُدَعَةُ والخُدَعَةُ والخُدَعَةُ ما لفظه: فالخدعة بمعنى أن أمرها ينقضى بخدعة واحدة يخدع بها المخدوع فتزل قدمه ولا يجد لها تلافياً ولا إقامة، فكأنه نبه على أخذ الحذر من ذلك، ومن ضم الخاء وفتح الدال نسب الفعل إليها أي تخدع هي من اطمأن إليها أو أن أهلها يخدعون فيها، ومن فتحهما جميعاً كان جمع خادع، يعني أن أهلها بهذه الصفة فلا تطمئن إليهم، كأنه قال: أهل الحرب خدعة، وأصل الخدع إظهار أمر وإضمار خلافه. وقال التوربشتي: روى ذلك من وجوه ثلاثة بفتح الخاء وسكون الدال أي أنها خدعة واحدة من تيسرت له حق الظفر، وبضم الخاء وسكون الدال أي معظم ذلك المكر والخديعة، وبضم الخاء وفتح الدال أي أنها خداعة للإنسان بما تخيل إليه وتمنيه، ثم إذا لايسها وجد الأمر بخلاف ما تخيل إليه. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت وعائشة وإبن عباس وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد وكعب ابن مالك وأنس بن مالك) أما حديث علي فأخرجه أحمد وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه الطبراني في الكبير، وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً ابن ماجه، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان، وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه أحمد والترمذي في باب إصلاح ذات البين من أبواب البر والصلة، وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه أبو داود، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه أحمد وابن حبان.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود.

٦- باب ما جاء في غزوات النبي ﷺ وكم غزاً^(١)

١٦٧٦- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وهب بن جرير وأبو داود الطيالسي قالوا: حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: كنت إلى جنب زيد بن أرقم فقبل له^(٢): كم غزاً النبي ﷺ من غزوة قال: تسع عشرة، فقلت: كم غزوات أنت معاً؟ قال: تسع عشرة، فقلت: وأنتهن كان أول؟ قال: ذات العُشُرَاءَ والعُسُرَاءَ.

[خ: ٤٤٠٤] [م: ١٢٥٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- الغزوات جمع غزوة، وأصل الغزوة القصد، ومغزى الكلام مقصده، والمراد بالغزوات هنا ما وقع من قصد النبي ﷺ الكفار بنفسه وبجيش من قبله، وقصدهم أعم من أن يكون إلى بلادهم أو

راكب كصاحب وصاحب، ولو كان كذلك لقليل: في تصغيره ويويكون كما يقال: صويحون، والراكب في الأصل هو راكب الإبل خاصة ثم اتسع فيه فأطلق على كم من ركب دابة. انتهى.

٤- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وابن ماجه كذا في «الجامع الصغير».

٥- (لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم) قال الحافظ في «الفتح»: ذكر الترمذي أن عاصم بن محمد تفرد برواية هذا الحديث وفيه نظر، لأن عمر بن محمد أخاه قد رواه معه عن أبيه أخرجه النسائي. انتهى.

٦- قوله: (وحديث عبدالله بن عمرو) أي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: فإن جده هو عبدالله بن عمرو (أحسن) كذا في النسخة الأحمدية ووقع في بعض النسخ: حسن وهو الظاهر بل هو الصحيح. وحديث عبدالله بن عمرو وهذا أخرجه أحمد ومالك وأبو داود والنسائي وصححه.

٥- باب ما جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب

١٦٧٥ - [متفق عليه] حدثنا أحمد بن ميسع و نصير بن علي قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: «الحرب خدعة»^(١)

[خ: ٢٣٣٠] [م: ١٧٣٩] [د: ٢٢٣٦] [ن: ٨٦٤٣ - الكبرى].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وأبي هريرة وأسماء بنت زيد ابن السكن وكعب بن مالك^(٢) وأنس. وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (الحرب خدعة) قال النووي: فيها ثلاث لغات مشهورات اتفقوا على أن أنصحن خدعة بفتح الخاء وإسكان الدال، قال ثعلب وغيره: وهي لغة النبي ﷺ، والثانية بضم الخاء وإسكان الدال، والثالثة بضم الخاء وفتح الدال. واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب وكيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل. وقد صحح في الحديث جواز الكذب في ثلاثة أشياء أحدها في الحرب، قال الطبري: إنما يجوز من الكذب في الحرب المعارض دون حقيقة الكذب فإنه لا يحل. قال النووي: والظاهر إباحة حقيقة نفس الكذب لكن الإقتصار على التعريض أفضل. وقال ابن العربي: الكذب في الحرب من المستثنى الجائز بالنص وفقاً بالمسلمين لحاجتهم، إليه وليس للمقل

إلى الأماكن التي حلوها حتى دخل مثل أحد والخندق.

المهملة، كذا في النسخ الحاضرة عندنا. وقال الحافظ في «الفتح»: وقع في الترمذي: العشير أو العسير بلا هاء فيها، وفي رواية مسلم: ذات العسير أو العشير. قال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي في «المشارك»: وهي ذات العشرة بضم العين وفتح الشين المعجمة، قال: وجاء في كتاب المغازي يعني من «صحيح البخاري»: عسير بفتح العين وكسر السين المهملة بحذف الهاء قال: والمعروف فيها العشرة مصغرة بالشين المعجمة والهاء، قال: وكذا ذكرها أو إسحاق وهي من أرض مذحج، وقال الحافظ: قول قتادة: العشرة بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة وإثبات الهاء هو الذي اتفق عليه أهل السير وهو الصواب، وأما غزوة العسيرة بالمهملة فيه غزوة تبوك، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ وسُميت بذلك لما فيها من المشقة وهي بغير تصغير، وأما هذه فنسبت إلى المكان الذي وصلوا إليه واسمه العشير أو العسيرة يذكر ويؤثث وهو موضع.

٢- قوله: (فقبل له) قال الحافظ: القائل: هو الراوي أبو إسحاق بينه إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق كما سيأتي في آخر المغازي بلفظ: سألت زيد بن أرقم (قال: تسع عشرة) كذا قال، ومراده الغزوات التي خرج النبي ﷺ فيها بنفسه سواء قاتل أو لم يقاتل. قال الحافظ في «الفتح»: لكن روى أبو يعلى من طريق ابن الزبير عن جابر أن عدد الغزوات إحدى وعشرون وإسناده صحيح وأصله في مسلم. فعلى هذا، ففات زيد بن أرقم ذكر اثنتين منها، ولعلهما الأبواء وبواط، وكان ذلك خفي عليه لصغره، ويؤيد ما قتله ما وقع عند مسلم بلفظ: قلت: ما أول غزوة غزاهما؟ قال: ذات العشير أو العسيرة. انتهى. والعسيرة كما تقدم هي الثالثة. وأما قول ابن التين: يحمل قول زيد بن أرقم على أن العسيرة أول ما غزا، هو أي زيد بن أرقم والتقدير فقلت: ما أول غزوة غزاهما أي وأنت معهما؟ قال العشير: فهو محتمل أيضاً، ويكون قد خفي عليه ثنتان مما بعد ذلك أو عد الغزوتين واحدة. فقد قال موسى بن عقبة: قاتل رسول الله ﷺ في ثمان: بدر ثم أحد ثم الأحزاب ثم المصطلق ثم خيبر ثم مكة ثم حنين ثم الطائف. انتهى. وأهل غزوة قريظة لأنه ضمها إلى الأحزاب لكونها كانت في إثرها وأفردها غيره لوقوعها منفردة بعد هزيمة الأحزاب، وكذا وقع لغيره عد الطائف وحنين واحدة لتقاربهما. فيجتمع على هذا قول زيد بن أرقم وقول جابر، وقد توسع ابن سعد فبلغ عدة المغازي التي خرج فيها رسول الله ﷺ بنفسه سبعاً وعشرين، وتبع في ذلك الواقدي وهو مطابق لما عده ابن إسحاق إلا أنه لم يفرّد وادي القرى من خيبر، أشار إلى ذلك السهيلي، وكان الستة الزائدة من هذا القبيل، وعلى هذا يحمل ما أخرجه عبدالرزاق بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب قال: غزا رسول الله ﷺ أربعاً وعشرين وأخرجه يعقوب بن سفيان عن سلمة ابن شبيب عن عبدالرزاق فزاد فيه أن سعيداً قال أولاً: ثمان عشرة ثم قال: أربعاً وعشرين، قال الزهري: فلا أدري أوهم أو كان شيئاً سمعه بعد. قال الحافظ: وحمله على ما ذكرته يدفع الوهم ويجمع الأقوال والله أعلم.

وأما البعوث والسرائب فعند ابن إسحاق ستاً وثلاثين، وعند الواقدي ثمانياً وأربعين. وحكى ابن الجوزي في «التلقيح» ستاً وخمسين، وعند المسعودي ستين، وبلغها شيبخا في «نظم السيرة» زيادة على السبعين، ووقع عند الحاكم في «الإكليل» أنها تزيد على مائة، فلعله أراد ضم المغازي إليها. انتهى.

(وأيتن كان أول) كذا في النسخة الحاضرة عندنا والظاهر أن يكون: وأيتن كانت (ذات العسيرة والعسيرة) الأول بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة مصغراً، والثاني كذلك لكن بالسين

وذكر ابن سعد أن المطلوب في هذه الغزاة هي غير قريش التي صدرت من مكة إلى الشام بالتجارة ففاتهم وكانوا يتربقون رجوعها فخرج النبي ﷺ يلقاها ليغتنمها فيسبب ذلك كانت وقعة بدر. قال ابن إسحاق: فإن السبب في غزوة بدر ما حدثني يزيد بن رومان عن عروة أن أبا سفيان كان بالشام في ثلاثين ركباً منهم مخزومة بن نوفل وعمرو بن العاص فأقبلوا في قافلة عظيمة فيها أموال قريش، فندب النبي ﷺ إليهم، وكان أبو سفيان يتجسس الأخبار، فبلغه أن النبي ﷺ استنفر أصحابه بقصدهم فأرسل ضمضم بن عمرو الغفاري إلى قريش بمكة يحرضهم على المجيء لحفظ أموالهم ويحذرهم المسلمين، فاستنفرهم ضمضم فخرجوا في ألف ركب ومعهم مائة فرس، واشتد حذر أبي سفيان فأخذ طريق الساحل وجد في السير حتى فات المسلمين، فلما أمن أرسل إلى من يلقي قريشاً يأمرهم بالرجوع، فامتنع أبو جهل من ذلك، فكان ما كان من وقعة بدر. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٧- باب ما جاء في الصّفِّ والتَّعْبِئَةِ عِنْدَ الْقِتَالِ^(١)

١٦٧٧- [قال الألباني: ضعيف الإسناد] حدثنا محمد بن حَمِيدِ الرَّازِي، حدثنا سَلْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ^(٢) عن محمد بن إسحاق عن عِكْرَمَةَ عن ابن عباس عن عبدالرحمن بن عوف قال: «عَبَّأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَدْرٍ لَيْلًا».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي أيوب^(٣).

وهذا حديث غريب^(٤) لا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَقَالَ: مُحَمَّدٌ

استجاب الدعاء عند لقاء العدو. انتهى. وقال الحافظ: المراد الدعاء عليهم إذا انهزموا أو لا يستقر لهم قرار. وقال الداودي: أراد أن تطيش عقولهم وترعد أقدامهم عند اللقاء فلا يثبتوا.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه أحمد في «مسنده».

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

٩- باب ما جاء في الألوية^(١)

١٦٧٩- [حسن، حسنه الألباني] حدثنا محمد بن عمرو ابن الوليد الكندي^(٢) الكوفي وأبو كريب ومحمد بن زافع قالوا: حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن عمارة يعني الذهني عن أبي الزبير عن جابر: «أن النبي ﷺ دخل مكة^(٣) وكواؤه أبيض».

[د: ٢٥٩٢] [ن: ٢٨٦٦] [هـ: ٢٨١٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤) لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك قال: وسألت محمداً عن هذا الحديث فلم نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك. وقال: حدثنا غير واحد عن شريك عن عمارة عن أبي الزبير عن جابر: «أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء».

قال محمد: والحديث هو هذا^(٥).

قال أبو عيسى: والذهن بطن من بجيلة وعمارة الذهني هو عمارة بن معاوية الذهني، ويكنى أبا معاوية، وهو كوفي وهو ثقة عند أهل الحديث.

١- جمع لواء بكسر اللام والمد، قال في «المغرب»: اللواء على الجيش وهو دون الراية، لأنه شقة ثوب يلوي، ويشد إلى عود الرمح، والراية علم الجيش ويكنى أم الحرب وهو فوق اللواء. وقال أبو بكر بن العربي: اللواء غير الراية، فاللواء ما يعقد في طرف الرمح ويلوي عليه، والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الرياح. وقال التوربشتي: الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب ويقاوم عليها وتميل المقاتلة إليها، واللواء علامة ككبسة الأمير تدور معه حيث دار. وفي «شرح مسلم»: الراية العلم الصغير، واللواء العلم الكبير، كذا في «المراقبة».

٢- قوله: (ومحمد بن عمرو بن الوليد الكندي) أبو جعفر الكوفي صدوق من الحادية عشرة.

٣- قوله: (دخل مكة) أي يوم الفتح.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن

ابن إسحاق سَمِعَ مِنْ عِكْرَمَةَ، وَحِينَ رَأَيْتُهُ^(١) كَانَ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي مُحَمَّدِ بْنِ حَمِيدِ الرَّازِيِّ ثُمَّ ضَعَفَهُ بَعْدُ.

١- قال في «القاموس»: تبية الجيش تهتته في مواضعه.

٢- قوله: (حدثنا سلمة بن الفضل) الأبرش مولى الأنصار قاضي الري صدوق كثير الخطأ من التاسعة.

٣- قوله: (عباناً رسول الله ﷺ) قال في «النهاية»: يقال عبأت الجيش عبأ، وعبأهم تعبته وتعبيتاً، وقد يترك الهمز فيقال: عبيتهم تعبياً أي رتبهم في مواضعهم وهيأهم للحرب. انتهى «بيدر ليلاً» يعني سوى الصفوف وأقام كلا منا مقاماً يصلح له في الليل ليكون على طبقه ووقفه في النهار.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي أيوب) أخرجه أحمد في «مسنده».

٥- قوله: (هذا حديث غريب) في سنده محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف.

٦- (وحين رأته) أي حين لقيت البخاري (ثم ضعفه بعد) في «تهذيب التهذيب»: قال البخاري: فيه نظر، فليل له ذلك فقال: أكثر على نفسه.

٨- باب ما جاء في الدعاء عند القتال

١٦٧٨- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد ابن هارون، أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد عن ابن أبي أوفى قال: «سمعتُه يقول: يَئِنِّي النَّبِيُّ ﷺ، يَدْعُو عَلَيَّ الْأَحْزَابِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ^(٢) مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعِ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابِ وَزَلْزَلُهُمْ».

[أخ: ٣٠٢٤] [م: ١٧٤٢] [هـ: ٢٧٩٦].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود^(٣). وهذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (عن ابن أبي أوفى) هو عبدالله بن أبي أوفى علقمة ابن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي ﷺ دهرأ. مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة، كذا في «التقريب».

٢- قوله: (اللهم) يعني يا الله يا (منزل الكتاب) أي القرآن (سريع الحساب) يعني يا سريع الحساب، إما يراد به أنه سريع حسابه بمجيء وقته، وإما أنه سريع في الحساب (اهزم الأحزاب) هزمهم الله تعالى بأن أرسل عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها كما ورد في سورة الأحزاب وهم أحزاب اجتمعوا يوم الخندق (وزلزلهم) قال النووي: أي ازعجهم وحركهم بالشدائد. قال أهل اللغة: الزلزال والزلزلة الشدائد التي تحرك الناس. قال: وقد اتفقوا على

٣- قوله: (وفي الباب عن علي والحارث بن حسان وابن

عباس) أما حديث علي فأخرجه أحمد، وأما حديث الحارث بن حسان فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في هذا الباب، ولأبي الشيخ عن ابن عباس: كان مكتوباً على رايته: لا إله إلا الله محمد رسول الله. قال الحافظ: وسنده واه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٥- (وأبو يعقوب الثقفي اسمه إسحاق بن إبراهيم الكوفي وثقه ابن حبان وفيه ضعف من الثامنة كذا في «التقريب».

٦- قوله: (حدثنا يحيى بن إسحاق هو السالحياني) قال في «التقريب»: يحيى بن إسحاق السليحي بمهمله مماله وقد تصير ألفاً ساكنة وفتح اللام وكسر المهمله ثم تحتانية ساكنة ثم نون، أبو زكريا أو أبو بكر نزيل بغداد، صدوق من كبار العاشرة.

٧- (حدثنا يزيد بن حبان) النبطي البلخي نزيل المدائن أخو مقاتل صدوق يخطيء من السابعة (سمعت أبا مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي (لاحق ابن حميد) بن سعيد السدوسي البصري مشهور بكنيته ثقة من كبار الثالثة.

٨- قوله: (كانت راية النبي ﷺ سوداء) قال ابن الملك: أي ما غالب لونه أسود بحيث يرى من البعيد أسود لا أنه خالص السواد يعني لما سبق أنها كانت من نمره (ولوأوه أبيض) بالنصب على أنه خبر كان، ويجوز رفعه على الخبرية. وروى أبو داود من طريق سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم: رأيت راية رسول الله ﷺ صفراء، ويجمع بينه وبين أحاديث الباب باختلاف الأوقات.

٩- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم قال المنذري: وأخرج البخاري هذا الحديث في «تاريخه الكبير» من رواية يزيد هذا مختصراً على الراية.

١١- باب ما جاء في الشعار^(١)

١٦٨٢- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن المهلب بن أبي صفرة^(٢)، عَمَّن سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ بَيْتَكُمْ الْعَدُوُّ فَقُولُوا: حِم لا يُبْصَرُونَ».

[د: ٢٥٩٧] [ن: ٨٨٦١ - الكبرى].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن سلمة بن الأكوع^(٣) وهكذا روى بعضهم عن أبي إسحاق مثل رواية الثوري. وروى عنه عن المهلب بن أبي صفرة عن النبي ﷺ مؤثلاً.

١- قال في «القاموس»: الشعار كتاب العلامة في الحرب والسفر. وقال في «النهاية»: ومنه الحديث: إن شعار أصحاب النبي

ماجه.

٥- (قال محمد: والحديث هو هذا) أي الحديث المحفوظ هو هذا الحديث لأنه رواه غير واحد عن شريك، وأما حديث يحيى بن آدم عن شريك بلفظ: دخل مكة ولوأوه أبيض، فليس بمحفوظ لتفرد يحيى بن آدم به ومخالفته لغير واحد من أصحاب شريك (والدهن) بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون.

١٠- باب ما جاء في الرايات^(١)

١٦٨٠- [قال الألباني: صحيح دون قوله «مرية»] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثنا أبو يعقوب الثقفي حدثنا يونس بن عيينة مولى محمد بن القاسم^(٢) قال: بعثني محمد بن القاسم إلى البراء ابن عازب أسأله عن راية رسول الله ﷺ فقال: «كَانَتْ سَوْدَاءَ مُرْتَعَةً مِنْ نَمْرَةٍ».

[د: ٢٥٩١] [ن: ٨٦٠٦]

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي والحارث بن حسان وابن عباس^(٣).

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب^(٤) لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي زائدة. وأبو يعقوب الثقفي اسمه إسحاق ابن إبراهيم^(٥)، وروى عنه أيضاً عبيد الله بن موسى.

١٦٨١- [حسن] حدثنا محمد بن زافع حدثنا يحيى بن إسحاق وهو السالحياني^(٦) حدثنا يزيد بن حبان^(٧) قال: سمعت أبا مجلز لاحق بن حميد يحدث عن ابن عباس قال: «كَانَتْ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَوْدَاءَ»^(٨)، ولوأوه أبيض.

[هـ: ٢٨١٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٩) من هذا الوجه من حديث ابن عباس.

١- جمع راية قد عرفت معناها، والفرق بينها وبين اللواء في الباب المتقدم، قال الحافظ: وجنح الترمذي إلى التفرقة فترجم بالألوية وأورد حديث جابر، ثم ترجم للرايات وأورد حديث البراء وحديث ابن عباس.

٢- قوله: (حدثنا يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم) الثقفي مقبول من الرابعة (قال) أي يونس (بعثني) أي أرسلني (أسأله عن راية رسول الله ﷺ) أي لونها وكيفيتها (كانت سوداء) قال القاضي: أزد بالسوداء ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد أسود، لا ما لونه سواد خالص لأنه قال: (من نمره) بفتح الكسر وهي برده من صوف يلبسها الأعراب فيها تخطيط من سواد ويبيض، ولذلك سمت نمره تشبيهاً بالنمر، ذكره الفاري.

مولاهم البصري نزيل بغداد ثقة، تكلم فيه الأزدي بغير حجة من التاسعة (عن عثمان بن سعد) التميمي أبي بكر البصري الكاتب المعلم ضعيف من الخامسة.

٢- قوله: (صنعت سيفي على سيف سمرة) أي على هيئة سيفه (وكان حنيفياً) قال في «المجمع» في حديث سيفه وكان حنيفياً: هو منسوب إلى أحنف بن قيس تابعي كبير وتنسب إليه لأنه أول من أمر باتخاذها والقياس أحنفي. انتهى. وقال في «هامش النسخة الأحمدية»: قوله حنيفياً أي على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة لأن صانعه منهم أو ممن يعمل كعملهم. انتهى.

١٣- باب ما جاء في الفِطْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

١٦٨٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن محمد بن موسى أنبأنا عبدالله بن المبارك أنبأنا سعيد بن عبدالعزيز عن عطية بن قيس عن قرعة^(١) عن أبي سعيد الخدري قال: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظُّهْرَانَ^(٢) فَادْنَأْنَا بِإِقْبَاءِ الْعَدُوِّ فَأَمَرْنَا بِالْفِطْرِ فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ.
[م: ١١٢٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣) وفي الباب عن عمر.

١- قوله: (عن قرعة) بزاي وفتحات ابن يحيى البصري ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (مر الظهران) بفتح الميم والظاء، قال في «النهاية»: هو واد بين مكة وعسفان واسم القرية المضائق إليه مر بفتح الميم وتشديد الراء. انتهى.

(فأدنا) أي أعلمنا (فأمرنا بالفطر فأفطرننا أجمعين) وفي رواية مسلم: سافرننا مع رسول الله ﷺ ونحن صيام قال: فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا وكانت عزمة فأفطرننا وفيه دليل على أن الفطر لمن وصل في سفره إلى موضع قريب من العدو أولى، لأنه ربما وصل إليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقاته العدو، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتّم، وأما إذا كان لقاء العدو متحققاً فالإفطار عزيمة، لأن الصائم يضعف عن منزلة الأقران، ولا سيما عند غلبان مراحل الضراب والطمان، ولا يخفى ما في ذلك من الإهانة لجنود المحققين وإدخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود.

ﷺ كان في الغزو يا منصور (أمت أمت) أي علامتهم التي كانوا يتعارفون بها في الحرب. انتهى.

٢- قوله: (عن المهلب بن أبي صفرة) بضم المهملة وسكون الفاء، واسمه ظالم بن سارق العتكي الأزدي أبي سعيد البصري من ثقات الأمراء وكان عارفاً بالحرب فكان أعداؤه يزومونه بالكذب، من الثانية: وله رواية مرسلّة: قال أبو إسحاق السبيعي: ما رأيت أمير أفضل منه. كذا في «التقريب».

قوله: (إن بيتكم العدو) أي إن فصدكم بالقتل ليلاً واختلطتم معهم. قال في «النهاية»: تبيت العدو هو أن يقصد في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة وهو البيات (فقولوا) وفي رواية أبي داود إن بيتكم فليكن شعاركم (حم لا ينصرون) بصيغة المجهول. قال القاضي: معناه بفضل السور المفتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون. وقال الخطابي: معناه الخبر، ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوماً، أي لا ينصروا، وإنما هو إخبار كأنه قال: والله إنهم لا ينصرون. وقد روى عن ابن عباس أنه قال: حم اسم من أسماء الله فكانه حلف بالله أنهم لا ينصرون. وقال الجزري في «النهاية»: قيل: معناه اللهم لا ينصرون، ويريد به الخير لا الدعاء، لأنه لو كان دعاء لقال: لا ينصروا مجزوماً، فكانه قال: والله لا ينصرون، وقيل: إن السور التي في أولها حم سور لها شأن، فبها أن ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر به على استنزال النصر من الله، وقوله: «لا ينصرون» كلام مستأنف كأنه حين قال: قولوا: حم قيل: ماذا يكون إذا قلنا؟ فقال: لا ينصرون. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن سلمة بن الأكوع) أخرج حديثه أبو داود والنسائي بلفظ: قال: غزونا مع أبي بكر زمن رسول الله ﷺ فكان شعارنا: أمت أمت.

١٢- باب ما جاء في صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٦٨٣- [ضعيف] حدثنا محمد بن شجاع البغدادي^(١) حدثنا أبو عبيدة الحدّاد عن عثمان بن سَعْدٍ عَنِ ابْنِ مَيْرِينَ قَالَ: «صَنَعْتُ سَيْفِي عَلَى سَيْفِ سَمْرَةَ^(٢) بِنِ جَنْدَبٍ وَرَعَمَ سَمْرَةَ أَنَّهُ صَنَعَ سَيْفَهُ عَلَى سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ حَنِيفِيًّا».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعيد الكاتب وضعفه من قبل حفظه.

١- قوله: (حدثنا محمد بن شجاع البغدادي) المروزي بفتح الميم وتشديد الراء المضمومة وبالذال المعجمة، ثقة من العاشرة (حدثنا أبو عبيدة الحدّاد) اسمه عبدالواحد بن واصل السدوسي

١٤- باب ما جاء في الخروج عند الفزع

١٦٨٥- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الطيالسي قال: أنبأنا شعبة عن قتادة حدثنا أنس بن مالك قال: «ركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة^(١) يقال له مندوب، فقال: ما كان من فزع وإن وجدناه لبحراً.» [خ: ٢٦٢٧] [م: ٢٣٠٧] [وانظر ما بعده].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمرو بن العاص^(٢). وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

١٦٨٦- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر^(٤) وابن أبي عدي وأبو داود قالوا: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «كان فزع بالمدينة^(٥) فاستعار رسول الله ﷺ فرساً لنا يقال له: مندوب، فقال: «ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحراً.»

[خ: ٢٦٢٧] [م: ٢٣٠٧] [د: ٤٩٨٨] [ن: ٨٨٢١ - الكبرى] [هـ: ٢٧٧٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١٦٨٧- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: «كان النبي ﷺ أجراً للناس^(٧)، وأجود الناس، وأشجع الناس، قال: وقد فزع أهل المدينة ليلة سمعوا صوتاً قال: فتلقاهم النبي ﷺ على فرس لأبي طلحة غزي وهو متقلد سيفه، فقال: لم تراعوا لم تراعوا، فقال النبي ﷺ: وجدته بحراً - يعني الفرس-».

[خ: ٢٦٢٧] [م: ٢٣٠٧] [هـ: ٢٧٧٢]. قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٨).

١- قوله: (ركب النبي ﷺ فرساً لأبي طلحة) هو زيد بن سهل زوج أم انس (يقال له: مندوب) قال الحافظ: قيل: سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق، وقيل: الندب كان في جسمه وهو أثر الجرح (ما كان من فزع) أي خوف (وإن وجدناه لبحراً) قال الخطابي: إن هي النافية واللام في «لبحراً» بمعنى إلا أي ما وجدناه إلا بحراً. قال ابن التين: هذا مذهب الكوفيين، وعند البصريين إن مخففة من الثقيلة واللام زائدة، كذا قال الأصمعي، يقال للفرس: بحر إذا كان واسع الجري أو لأن جريه لا ينفذ كما لا ينفذ البحر، ويؤيده ما في رواية. وكان بعد ذلك لا يجارى.

٢- قوله: (وفي الباب عن عمرو بن العاص) أخرجه أحمد في «مسنده».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- (حدثنا محمد بن جعفر) الهذلي مولاها أبو عبدالله

البري المعروف بغندر (وابن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي السلمي مولاها القسملي.

٥- قوله: (كان فزع بالمدينة) أي خوف من عدو (فاستعار رسول الله ﷺ فرساً لنا) وفي رواية للبخاري: فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٧- قوله: (أحسن الناس) أي خلقاً وخلقاً وصورة وسيرة ونسباً وحسباً ومعاشرة ومصاحبة (وأجود الناس) أي أكثرهم كرمًا وسخاوة (وأشجع الناس) أي قوة وقلباً (ولقد فزع) بكسر الزاي أي خاف (ليلة سمعوا صوتاً) أي منكراً (فتلقاهم النبي ﷺ) وفي رواية لمسلم: فتلقاهم رسول الله ﷺ راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت (على فرس لأبي طلحة غزي) بضم فسكون أي ليس عليه سرج (وهو) أي النبي ﷺ (متقلد سيفه) وفي رواية لمسلم: في عنقه السيف (لم تراعوا) بضم التاء والعين مجهول من الروع بمعنى الفزع والخوف أي لم تخافوا ولم تفزعوا، وأنى بصيغة الجحد مبالغة في النهي وكأنه ما وقع الروع والفزع قط (لم تراعوا) كرهه تأكيداً أو كل لخطاب قوم من عن يمينه ويساره.

٨- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٥- باب ما جاء في الثبات عند القتال

١٦٨٨- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا سفیان الثوري حدثنا أبو إسحاق عن البراء ابن عازب: قال: قال لنا رجل: أفررتم عن رسول الله ﷺ يا أبا عمارة؟ قال: لا والله ما ولّي رسول الله ﷺ ولكن ولّي سرعان الناس تلقّتهم هوازن بالنبل ورسول الله ﷺ^(١) على بعليته، وأبو سفیان بن الحارث بن عبدالمطلب أخذ بلجامها، ورسول الله ﷺ يقول: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبدالمطلب».

[خ: ٢٨٦٤] [م: ١٧٧٦] [ن: ٨٦٢٩ - الكبرى]. قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي وابن عمر^(٢). وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

١٦٨٩- [صحيح الإسناد] حدثنا محمد بن عمر بن علي^(٤) المقدمي البصري حدثني أبي عن سفیان بن حسين عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «لقد رأيتنا يوم حنين وإن الفتيان لمولتان^(٥) وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيدالله إلا من هذا الوجه.

١- قوله: (أفرتم عن رسول الله ﷺ) وفي رواية للبخاري: أتوليت يوم حنين، وفي رواية له: أوليت مع النبي ﷺ، وفي رواية أخرى له: أفرتم عن رسول الله ﷺ (يا أبا عمارة) هي كنية البراء (ولكن ولي سرعان الناس) قال في «النهاية»: السرعان بفتح السين والراء أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء. انتهى (تلقتهم هوازن بالنيل) وفي رواية للبخاري: فرشتهم هوازن. والرشق بالشين المعجمة والقاف رمي السهام، وهوازن قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون ينسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان بن إلياس بن مضر (ورسول الله ﷺ على بقلته) هذه البغلة هي البيضاء كما في رواية الشيخين (وأبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب) ابن هاشم وهو ابن عمر النبي ﷺ، وكان إسلامه قبل فتح مكة لأنه خرج إلى النبي ﷺ فلقبه في الطريق وهو سائر إلى فتح مكة، فأسلم وحسن إسلامه، وخرج إلى غزوة حنين فكان فيمن ثبت، كذا

٢- قوله: (وفي الباب عن علي وابن عمر) أما حديث علي فأخرجه أحمد، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (حدثنا محمد بن عمر بن علي) بن عطاء بن مقدم قوله: (المقدمي) بالشديد البصري صدوق من صغار العاشرة (عن سفيان بن حسين) بن حسن الواسطي ثقة في غير الزهري بانفاقهم من السابعة مات بالري مع المهدي وقيل في أول خلافة الرشيد، كذا في «التقريب».

٥- قوله: (وإن الفتيين لموليتان) كذا في النسخ الحاضرة، وأورد الحافظ هذا الحديث في «الفتح» نقلاً عن الترمذي وفيه: وإن الناس لمولين، مكان: وإن الفتيين لموليتان، حيث قال: وروى الترمذي من حديث ابن عمر بإسناد حسن قال: لقد رأيتنا يوم حنين وإن الناس لمولين وما مع رسول الله ﷺ مائة رجل. قال الحافظ: وهذا أكثر ما وقفت عليه من عدد من أثبت يوم حنين. وروى أحمد والحاكم من حديث عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ يوم حنين فولى عنه الناس وثبت معه ثمانون رجلاً من المهاجرين والأنصار فكتنا على أقدامنا. ولم نولهم الدبر وهم الذين أنزل الله عليهم السكينة. وهذا لا يخالف حديث ابن عمر فإنه نفى أن يكونوا مائة، ولابن مسعود أثبت أنهم كانوا ثمانين.

١٦- باب ما جاء في السيوف وحليتها

١٦٩٠- [ضعيف، ضعفه ابن عبدالبر وابن القطان] حدثنا محمد بن صُدْرَانُ أَبُو جَعْفَرِ البَصْرِيِّ^(١) حدثنا طَالِبُ ابْنِ حُجَيْرٍ عن هُوْدِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَعْدٍ عن جَدِّهِ مَزِيدَةَ قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ وَعَلَى سَيْبِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ، قَالَ طَالِبٌ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِضَّةِ فَقَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةَ السَّيْفِ فِضَّةً».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنس^(٢).

وهذا حديث حسن غريب^(٣). وَجَدَ هُوْدُ اسْمُهُ مَزِيدَةَ العَصْرِيِّ.

١٦٩١- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي^(٤) عن قَتَادَةَ عن أنسِ قَالَ: «كَانَتْ قَبِيْعَةَ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ»^(٥).

[د: ٢٥٨٣] [ن: ٥٣٧٦].

١- قوله: (أفرتم عن رسول الله ﷺ) وفي رواية للبخاري: أتوليت يوم حنين، وفي رواية له: أوليت مع النبي ﷺ، وفي رواية أخرى له: أفرتم عن رسول الله ﷺ (يا أبا عمارة) هي كنية البراء (ولكن ولي سرعان الناس) قال في «النهاية»: السرعان بفتح السين والراء أوائل الناس الذين يتسارعون إلى الشيء ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء. انتهى (تلقتهم هوازن بالنيل) وفي رواية للبخاري: فرشتهم هوازن. والرشق بالشين المعجمة والقاف رمي السهام، وهوازن قبيلة كبيرة من العرب فيها عدة بطون ينسبون إلى هوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس بن غيلان بن إلياس بن مضر (ورسول الله ﷺ على بقلته) هذه البغلة هي البيضاء كما في رواية الشيخين (وأبو سفيان بن الحارث بن عبدالمطلب) ابن هاشم وهو ابن عمر النبي ﷺ، وكان إسلامه قبل فتح مكة لأنه خرج إلى النبي ﷺ فلقبه في الطريق وهو سائر إلى فتح مكة، فأسلم وحسن إسلامه، وخرج إلى غزوة حنين فكان فيمن ثبت، كذا في «الفتح» (ورسول الله ﷺ يقول: أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبدالمطلب) قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن التين: كان بعض أهل العلم يفتح الباء من قوله: لا كذب، ليخرجه عن الوزن.

وقد أجيب عن مقاله ﷺ هذا الرجز بأجوبة: أحدها: أنه نظم غيره وأنه كان فيه أنت النبي لا كذب أنت ابن عبدالمطلب. فذكره بلفظ أنا في الموضوعين.

ثانيها: أنه رجز وليس من أقسام الشعر، وهذا مردود.

ثالثها: أنه لا يكون شعراً حتى يتم قطعه، وهذه كلمات يسيرة ولا تسمى شعراً.

رابعها: أنه خرج موزوناً ولم يقصد به الشعر، وهذا أعدل الأجوبة. وأما نسبه إلى عبدالمطلب دون أبيه عبدالله فكانها لشهرة عبدالمطلب بين الناس لما رزق من نباهة الذكر وطول العمر، بخلاف عبدالله فإنه مات شاباً، ولهذا كان كثير من العرب يدعونه ابن عبدالمطلب، كما قال ضمام بن ثعلبة لما قدم: أياكم ابن عبدالمطلب، وقيل لأنه كان اشتهر بين الناس أنه يخرج من ذرية عبدالمطلب رجل يدعو إلى الله ويهدي الله الخلق على يديه ويكون خاتم الأنبياء، فانتسب إليه ليتذكر ذلك من كان يعرفه، وقد اشتهر ذلك بينهم، وذكره سيف بن ذي يزن قديماً لعبدالمطلب قبل أن يتزوج عبدالله أمة وأراد ﷺ تبييه أصحابه بأنه لا يدمن ظهوره وأن العاقبة له لتقوى قلوبهم إذا عرفوا أنه ثابت غير منهزم. وأما قوله: «لا كذب» ففيه إشارة إلى أن صفة النبوة يستحيل معها الكذب، فكانه قال: أنا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما أقول حتى انهزم وأنا متيقن بأن الذي وعدني الله به من النصر حق فلا يجوز

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٧) وَهَكَذَا رَوَى عَنْ هَمَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ^(٨)، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ.

١- قوله: (حدثنا محمد بن صدران أبو جعفر البصري) قال في

«التقريب»: محمد بن إبراهيم بن صدران بضم المهملة والسكون الأزدي السلمي أبو جعفر المؤذن البصري وقد ينسب لجدته صدوق من العاشرة (حدثنا طالب بن حجين) بمهملة وجيم مصغراً العبدى البصري صدوق من السابعة (عن هو بن عبدالله ابن سعد) العبدى العصري مقبول من الرابعة (عن جده) لأمه (مزيدة) بوزن كبيرة ابن جابر أو ابن مالك وهو أصح، المصري صحابي مقل.

٢- قوله: (دخل رسول الله ﷺ) أي مكة (فسالته) أي هوداً (وكانت قبعة السيف فضة) في «النهاية»: هي التي تكون على رأس قائم السيف، وقيل: ما تحت شاربى السيف، وفي «القاموس»: قبعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة أو حديدية. وقال الخطابي: قبعة السيف الثومة التي فوق المقبض. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرج حديثه الترمذي في هذا الباب.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) قال التوريشي: حديث مزيدة لا يقوم به حجة إذ ليس له سند يعتد به، ذكر صاحب «الاستيعاب» حديثه وقال: إسناده ليس بالقوي. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمة طالب بن حجر بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: قال الترمذي حسن غريب، وقال الحافظ أبو الحسن بن القطان: هو عندي ضعيف لا حسن، وصدق أبو الحسن تفرّد طالب به وهو صالح الأمر إن شاء الله وهذا منكر، فما علمنا في حلية سيفه ﷺ وسلم ذهاباً. انتهى كلام الذهبي.

قلت: ويدل على ضعف هذا الحديث حديث أبي أمامة عند البخاري: لقد فتح الفتوح قوم ما كانت حلية سيوفهم الذهب ولا الفضة إنما كانت حليتهم العلابي والأثك والحديد.

قال الحافظ في شرح هذا الحديث: وفي هذا الحديث أن تحلية السيوف وغيرها من آلات الحرب بغير الذهب والفضة أولى. وأجاب من أباحها بأن تحلية السيوف بالذهب والفضة إنما شرع لإرهاب العدو، وكان لأصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك غنية لشدهم في أنفسهم وقوتهم في إيمانهم. انتهى.

٥- قوله: (حدثنا أبي) أي جرير بن حازم.

٦- قوله: (وكانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة) في «شرح السنة»: فيه دليل على جواز تحلية السيف بالفضة، وكذلك المنطقة. واختلفوا في اللجام والسرّج فأباحه بعضهم

الكسيف وحرم بعضهم لأنه من زينة الدابة. وكذلك اختلفوا في تحلية سكنين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة، فأما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي والدارمي.

٨- (وهكذا روي عن همام عن قتادة عن أنس) أي كما رواه جرير عن قتادة عن أنس أي كما رواه جرير عن قتادة عن أنس كذلك رواه همام عن قتادة عن أنس وقد رواه النسائي عنهما جميعاً فقال: أخبرنا أبو داود قال: حدثنا عمرو بن عاصم قال: حدثنا همام وجرير قال: حدثنا عن أنس قال: كان نعل سيف رسول الله ﷺ من فضة وقبعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة (وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن الخ) المراد من بعضهم هر هشام الدستوائي فقد روى أبو داود والنسائي من طريق هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة، وهذا الحديث مرسل لأن سعيد بن أبي الحسن تابعي، قال الحافظ في «التقريب»: سعيد بن أبي الحسن البصري أخو الحسن ثقة من الثالثة.

اعلم أن أبا داود والنسائي وغيرهما قد صرحوا بأن حديث هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن هو المحفوظ، فقال أبو داود في «سننه»: أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقي ضعاف. وقال الدارمي في «مسنده»: باب قبعة سيف رسول الله ﷺ حدثنا أبو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن أنس قال: كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ من فضة، قال عبدالله يعني الدارمي: هشام الدستوائي خالفه فقال: قتادة عن سعيد بن أبي الحسن عن النبي ﷺ وزعم الناس أنه هو المحفوظ. وقال الزيلعي: قال النسائي: هذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعد بن أبي الحسن وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم. انتهى.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال أحمد: حديث جرير عن قتادة عن أنس قال: كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضة خطأ، والصواب عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن. انتهى ما في «تهذيب التهذيب» محصلاً.

لكن قال الحافظ ابن القيم: إن حديث قتادة عن أنس محفوظ لاتفاق جرير بن حازم وهمام على قتادة عن أنس، والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسل هو هشام الدستوائي، وهشام وإن كان مقدماً في أصحاب قتادة فليس همام وجرير إذا تفقا بدونه. انتهى.

قلت: الظاهر ما قال ابن القيم، والله تعالى أعلم.

١٧- باب ما جاء في الذرع

١٦٩٢- [حسن] حدثنا أبو سعيّد الأشجّ حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده عبد الله بن الزبير^(١) عن الزبير بن العوام قال: «كان على النبي ﷺ درعان^(٢) يوم أُحد، فنَهَضَ إلى الصخرة فلم يستطع، فأقعد طلحة تحتَه، فصعد النبي ﷺ عليه حتى استوى على الصخرة، فقال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «أوجب طلحة».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن صفوان بن أمية والسائب ابن يزيد^(٣). وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد ابن إسحاق^(٤).

١- قوله: (عن جده عبد الله بن الزبير) بن العوام القرشي الأسدي كان أول مولود في الإسلام بالمدينة من المهاجرين وولي الخلافة تسع سنين: وقتل في ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين، كذا في «التقريب».

٢- قوله: (كان على النبي ﷺ درعان) أي مبالغة في قوله تعالى: «خُذُوا حِذْرَكُمْ» وقوله: «وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة» فإنها تشمل الذرع وإن فرسها النبي ﷺ بأقوى أفرادها حيث قال: إلا إن القوة الرمي، قال القاري: وفيه إشارة إلى جواز المبالغة في أسباب المجاهدة وأنه لا ينافي التوكل والتسليم بالأمر الواقعة المقدرة (يوم أُحد) بضميتين موضع معروف بالمدينة (فنهض) أي قام متوجهاً (إلى الصخرة) أي التي كانت هناك يستوي عليها وينظر إلى الكفار ويشرف على الأبرار (أوجب طلحة) أي الجنة كما في رواية، والمعنى أنه أثبتنا نفسه بعمله هذا أو بما فعل في ذلك اليوم، فإنه خاطر بنفسه يوم أُحد وهدى بها رسول الله ﷺ وجعلها وقاية له حتى طعن ببدنه وجرح جميع جسده حتى شلت يده بيضع وثمانين جراحة كذا في «المرقاة».

٣- قوله: (وفي الباب عن صفوان بن أبي أمية والسائب بن يزيد) أما حديث صفوان بن أمية فأخرجه أحمد في «مسنده»، وأما حديث السائب بن يزيد فأخرجه أبو داود وابن ماجه عنه أن النبي ﷺ كان عليه يوم أُحد درعان قد ظاهر بينهما.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب الخ) وأخرجه أحمد، كذا في «المرقاة».

١٨- باب ما جاء في المغفر^(١)

١٦٩٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: «دخل النبي ﷺ صاماً

الفتح^(٢) وعلى رأسه المغفر فقيل له: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقلوه».

[خ: ١٨٤٦] [م: ١٣٥٧] [د: ٢٦٨٥] [ن: ٢٨١٧] [هـ: ٢٨٠٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣). لا نعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري^(٤).

١- قال في «القاموس»: المغفر كمنبر وأبهاء وكتابة زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح. انتهى. وقال في الصراح: (زرد بالتحريك زرد بافته زراد زرة كر).

٢- قوله: (عام الفتح) أي عام فتح مكة (وعلى رأسه المغفر)

زرد ينسج من الدرود على قدر الرأس، وقيل: هو رفرق البيضاء. قال في «المحكم» وفي «المشارك»: هو ما يجعل من فضل الدرود الحديد على الرأس مثل القلنسوة. وفي رواية زيد بن الحباب عن مالك يوم الفتح: وعليه مغفر من حديد. أخرجه الدارقطني في «الغرائب»، (فقيل له) أي النبي ﷺ (ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة قال الحافظ: والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه كان يسمى عبدالعزى فلما أسلم سمي عبدالله، وأما من قال: هلال فالتبس عليه بأخ له اسمه هلال. انتهى. قال: اقلوه) قال الحافظ: والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله: من دخل المسجد فهو آمن، ما روى إسحاق في «المغازي» حدثني عبدالله ابن أبي بكر وغيره أن رسول الله ﷺ حين دخل مكة قال: لا يقتل أحد إلا من قاتل إلا نفرأ ساهم، فقال: اقلوهم وإن وجدتموهم تحت أستار الكعبة، منهم عبدالله بن خطل وعبدالله بن سعد، وإنما أمر بقتل ابن خطل لأنه كان مسلماً بعنه رسول الله ﷺ مصدقاً ويعت معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً، فنزل منزلاً فأمر المولى أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركاً، وكانت له قيتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الحج وفي الجهاد وفي المغازي وفي اللباس، وأخرجه مسلم في المناسك، وأبو داود في الجهاد، والنسائي في الحج وفي السير، وابن ماجه في الجهاد.

٤- قوله: (لا نعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري) كذا في النسخ الحاضرة عندنا، ونقل الحافظ في «الفتح» هذه العبارة بلفظ: لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري كما ستقف، قال الحافظ: وقيل: إن مالكا تفرد به عن الزهري، وممن جزم بذلك ابن الصلاح في «علوم الحديث»، له في الكلام على الشاذ، وتعقبه شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقي بأنه ورد من طريق ابن أخي

الثامنة (عن عروة البارقي) هو ابن الجعد، ويقال: ابن أبي الجعد، ويقال: اسم أبيه عياض صحابي، سكن الكوفة وهو أول قاض بها.

٢- قوله: (الخير معقود في نواصي الخيل) أي ملازم بها كأنه معقود فيها، كذا في «النهاية»: والمراد بالخيل ما يتخذ للغزو بأن يقاتل عليه أو يرتبط لأجل ذلك لقوله ﷺ: «الخيل لثلاثة...» الحديث، ولقوله في آخر الحديث الأجر والمغنم، قال عياض: إذا كان في نواصيها البركة فيبعد أن يكون فيها شوم، فيحتمل أن يكون الشوم في غير الخيل التي ارتبطت للجهاد وأن الخيل التي أعدت له هي المخصوصة بالخير والبركة، أو يقال: الخير والشر يمكن اجتماعهما في ذات واحدة، فإنه فسر الخير بالأجر والمغنم، ولا يمنع ذلك أن يكون ذلك الفرس مما يتشام به. انتهى. (الأجر والمغنم) بدل من قوله: الخير أو هو خير مبتداً أو محذوف أي هو الأجر والمغنم، ووقع عند مسلم من رواية جرير عن حصين قالوا: بم ذلك يا رسول الله؟ قال: «الأجر والمغنم»، قال الطيبي: يحتمل أن يكون الخير الذي فسر بالأجر والغنم استعاره لظهوره وملازمته، وخص الناصية لرفعة قدرها وكأنه شبهه لظهوره بشيء محسوس معقود على مكان مرتفع، فنسب الخير إلى لازم المشبه به، وذكر الناصية تجديداً للإستعارة، والمراد بالناصية هنا الشعر المسترسل على الجبهة قاله الخطابي وغيره. قالوا: ويحتمل أن يكون كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس كما يقال: فلان مبارك الناصية، قال الحافظ: ويبعد لفظ الحديث الثالث يعني حديث أنس: «البركة في نواصي الخيل». وقد روى مسلم من حديث جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يلوي ناصية فرسه بأصبعه ويقول، فذكر الحديث، فيحتمل أن تكون الناصية خصت بذلك لكونها المقدم منها إشارة إلى أن الفضل في الإقدام بها على العدو دون المؤخر لما فيه من الإشارة إلا الإديار.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر، وأبي سعيد وجرير وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر) أما حديث ابن عمر فأخرجه مالك وأحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد، وأما حديث جرير فأخرجه أحمد ومسلم والنسائي والطحاوي، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في باب من ارتبط فرساً في سبيل الله، وأخرجه أيضاً مسلم والنسائي وابن ماجه، وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه أحمد، وأما حديث المغيرة بن شعبة فأخرجه أبو يعلى. وأما حديث جابر فأخرجه أحمد والطحاوي. وفي الباب أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ذكرها الحافظ في «الفتح» في شرح باب الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر.

الزهري وأبي أويس ومعمر والأوزاعي، وقال: إن رواية ابن أخي الزهري عند اليزار ورواية أبي أويس عند ابن سعد وابن عدي وأن رواية معمّر ذكرها ابن عدي، وأن رواية الأوزاعي ذكرها المزني ولم يذكر شيخنا من أخرج روايتهما، وقد وجدت رواية معمّر في «فوائد ابن المقري»، ورواية الأوزاعي في «فوائد تمام»، ثم نقل شيخنا عن ابن السدي أن ابن العربي قال: حين قيل له: لم يروه إلا مالك: قد رويته من ثلاثة عشر طريقاً غير طريق مالك وإنه وعد بإخراج ذلك ولم يخرج شيئاً. وأطال ابن السدي في هذه القصة وأتشد فيها شعراً وحاصلها أنهم اتهموا ابن العربي في ذلك ونسبوه إلى المجازفة، ثم شرح ابن السدي يقدر في أصل القصة ولم يصب في ذلك، فسراوي القصة عدل متقن، والذين اتهموا ابن العربي في ذلك هم الذين أخطأوا لقلّة اطلاعهم، وكأنه بخل عليهم بإخراج ذلك لما ظهر له من إنكارهم وتمتعهم وقد تبعت طرقة حتى وقفت على أكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي والله الحمد، ثم ذكر الحافظ تلك الطرق التي وجدها ثم قال: فتبين بذلك أن إطلاق ابن الصلاح متعقب، وأن قول ابن العربي صحيح، وأن كلام من اتهمه مردود ولكن ليس في طرقة شيء على شرط الصحيح إلا طريق مالك، فيحتمل قول من قال: انفرد به مالك أي بشرط الصحة، وقول من قال: توبع أي في الجملة، وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض فإنه قال بعد تخريجه: حسن صحيح غريب لا يعرف كثير أحد رواه غير مالك عن الزهري، فقوله: كثير يشير إلى أنه توبع في الجملة. انتهى كلام الحافظ مختصراً.

١٩- باب ما جاء في فضل الخيل

١٦٩٤- [متفق عليه] حدثنا هناد حدثنا عيشة^(١) بن القاسم عن حصين عن الشعبي عن عروة البارقي قال: قال رسول الله ﷺ: «الخير^(٢) معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم».

[خ: [٢٨٥٠] [م: [١٨٧١] [ن: [٣٥٧٦، ٣٥٧٨، ٣٥٧٩] [هـ: [٢٧٨٦].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد وجرير وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر^(٣).

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح. وعروة هو ابن أبي الجعد البارقي ويقال: هو عروة بن الجعد. قال أحمد ابن حنبل: وفتح هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة.

١- قوله: (حدثنا عيشة) بفتح أوله وسكون الموحدة وفتح

وهي في الإنسان حمرة صافية وبشرته مائلة إلى البياض، وفي الخيل حمرة صافية يحمر معها العرف والذنب، فإن أسودا فهو الكميت.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب الخ) وأخرجه أحمد وأبو داود.

٤- قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى أبو العباس السمسار المعروف بمردويه (عن علي بن رباح) ابن قصير ضد الطويل اللخمي البصري ثقة والمشهور فيه علي بالتصغير وكان يغضب منها، من صغار الثالثة.

٥- قوله: (خير الخيل الأدهم) قال التوربشتي: الأدهم الذي يشتد سواده، وقوله (الأقرح) الذي في وجهه القرحة بالضم وهي ما دون الغرة يعني فيه بياض يسير ولو قدر درهم (الأرثم) بالمثلثة

أي في جفلاته العليا بياض يعني أنه الأبيض الشفة العليا، وقيل: الأبيض الأنف، قاله القاري، والجحفلة بمنزلة الشفة للخيل والبغال والحمير (ثم) أي بعد ما ذكر من الأوصاف المجتمعة في الفرس (الأقرح المحجل) التحجيل بياض في قوائم الفرس أو في ثلاث منها أو في رجله قل أو كثر بعد أن يجاوز الأرساغ لا يجاوز الركبتين والعرقوبين (طلق اليمين) بضم الطاء واللام ويسكن إذا لم يكن في إحدى قوائهما تحجيل (فإن لم يكن) أي الفرس (أدهم) أي أسود من الدهمة وهي السواد على ما في «القاموس» (فكميت) بالتصغير أي بأذنيه وعرفه سواد والباقي أحمر. وقال التوربشتي: الكميت من الخيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والمصدر الكميته وهي حمرة يدخلها فترة. وقال الخليل: إنما صغر لأنه يبين السواد والحمرة لم يخلص لواحد منهما فأرادوا بالتصغير أنه قريب منهما (على هذه الشية) بكسر الشين المعجمة وفتح التحتية، وأي العلامة، وهي في الأصل كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره والهاء عوض عن الواو الذاهية من أوله وهمزها لحن، وهذه إشارة إلى الأفراح الأرثم ثم المحجل طلق اليمين.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي والحاكم.

٢١- باب ما جاء ما يكره من الخيل

١٦٩٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان حدثنا مسلم بن عبد الرحمن^(١) النخعي عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه كره الشكال^(٢) من الخيل.

[م: ١٨٧٥] [د: ٢٥٤٧] [ن: ٣٥٩٦] [هـ: ٢٧٩٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقد رَوَاهُ

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه والطحاوي.

قوله: (قال أحمد بن حنبل: وقفه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام) أي برأ كان أو فاجراً (إلى يوم القيامة) يعني أن الجهاد ماض مع كل إمام إلى يوم القيامة. وقال البخاري في «صحيحه»: باب الجهاد ماض مع البر والفاجر لقول النبي ﷺ: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة قال الحافظ: سبقه إلى الاستدلال بهذا الإمام أحمد لأنه ﷺ ذكر بناء الخير في نواصي الخيل إلى يوم القيامة وفسره بالأجر والمغنم، والمغنم المقترن بالأجر إنما يكون من الخيل بالجهاد، ولم يقيد ذلك بما إذا كان الإمام عادلاً، فدل على أن لا فرق في حصول هذا الفضل بين أن يكون الغزو مع الإمام العادل والباطل انتهى.

٢٠- باب ما جاء ما يستحب من الخيل

١٦٩٥- [حسن صحيح] حدثنا عبدالله بن الصباح الهاشمي البصري حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا شيبان يعني ابن عبدالرحمن حدثنا عيسى بن علي بن عبدالله^(١) بن عباس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يُمن الخيل^(٢) في الشفرة».

[د: ٢٥٤٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣). لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان.

١٦٩٦- [صحيح] حدثنا أحمد بن محمد^(٤) أخبرنا عبدالله بن المبارك أخبرنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن رباح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «خَيْرُ الْخَيْلِ الْأَدَهْمُ^(٥) الْأَفْرَحُ الْأَرْتَمُ ثُمَّ الْأَفْرَحُ الْمُحْجَلُ طَلِقُ الْيَمِينِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَهْمَ فَكَمَيْتٌ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ».

[هـ: ٢٧٨٩].

١٦٩٧- حدثنا محمد بن بشر حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب بهذا الاسناد نحوه بمعناه.

[انظر التخريج المتقدم].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٦).

١- قوله: (حدثنا عيسى بن علي بن عبدالله) بن عباس الهاشمي الحجازي ثم البغدادي، صدوق مقل، كان معتزلاً للسلطان من السابعة (عن أبيه) أي علي بن عبدالله بن عباس، ثقة عابد من الثالثة.

٢- قوله: (يمن الخيل) أي بركتها (في الشفرة) بضم أوله جمع أشقر وهو أحمر. قال في «مختار الصحاح»: الشفرة لون الأشقر

٥- قوله: (فما خرم) من باب ضرب، أي ما نقص، يعني أنه كان في غاية من الحفظ والإتقان.

٢٢- باب ما جاء في الرهان والسبب^(١)

١٦٩٩- [صحيح] حدثنا محمد بن زبير^(٢) الواسطي حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ أجرى المضمر^(٣) من الخيل من الحفيا إلى ثنية الوداع وبينهما مئة أميال، وما لم يضمر من الخيل من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق وبينهما ميل وكنت فيمن أجرى، فوثب بي فرسي جداراً».

[خ: ٤٢٠، ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦] [م: ١٨٧٠] [هـ: ٢٨٧٧].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وعائشة^(٤) وأنس. وهذا حديث صحيح حسن غريب^(٥) من حديث الثوري.

١٧٠٠- [صحيح] صححه ابن القطان وابن دقيق العيد حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن نافع بن أبي نافع^(٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا مسبق^(٧) إلا في نصل أو خف أو حافر».

[د: ٢٥٧٤] [ن: ٣٦١٦] [هـ: ٢٨٧٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١- قال في «القاموس»: الرهان والمراهنة: المخاطرة والمسابقة على الخيل.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن الوزير) بن قيس العبدي الواسطي ثقة عابد من العاشر.

٣- قوله: (أجرى المضمر) الإضمار والتضمير أن تعلق الخيل حتى تسمن وتقوى ثم يقلل علفها بعد، بقدر القوت وتدخل بيتاً وتمشى بالجلال حتى تحمي فتعرق فإذا جف عرقها خف لحمها وقويت على الجري (من الحفيا) بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية ومد، مكان خارج المدينة ويجوز القصر، وفي رواية للبخاري سابق وهو المراد من قوله: أجرى (إلى ثنية الوداع) مكان آخر خارج المدينة وأضيف الثنية إلى الوداع لأنها موضع التوديع (إلى مسجد بني زريق) بضم الزاي وفتح الراء اسم رجل (وبينهما) أي بين الثنية والمسجد (ميل) إنما جعل غاية المضمره أبعاد لكونها أقوى (فوثب بي فرسي جداراً) وفي رواية لمسلم: قال عبدالله: فبغت فطفف بي الفرس المسجد، قال النووي: أي علا ووثب إلى المسجد وكان جداره قصيراً، وهذا بعد مجاوزته الغاية، لأن الغاية هي هذا المسجد وهو مسجد بني زريق. انتهى. وفي الحديث

شعبة عن عبدالله بن يزيد الخثعمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. وأبو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم.

حدثنا محمد بن حميد الرازي^(٨) حدثنا جرير عن عمارة ابن القعقاع قال: قال لي إبراهيم النخعي: إذا حدثتني فحدثني عن أبي زرعة فإنه حديثي مرة بحديث ثم سألته بعد ذلك بسنين فما أخرم^(٩) منه حرفاً.

١- قوله: (حدثنا سلم بن عبدالرحمن) النخعي الكوفي أو حصين، قيل: يكنى أبا عبدالرحيم صدوق من السادسة له عندهم حديث واحد كذا في «التقريب».

٢- قوله: (أنه كره الشكال) بكر أوله (في الخيل) وفي رواية مسلم في الخيل، وزاد في روايته والشكال أن يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى ويده اليمنى ورجله اليسرى. قال النووي: وهذا التفسير هو أحد الأقوال في الشكال. وقال أبو عبيد وجمهور أهل اللغة: والغريب هو أن يكون منه ثلاث قوائم محجلة واحدة مطلقة تشبيهاً بالشكال الذي يشك به الخيل فإنه يكون في ثلاث قوائم غالباً. قال أبو عبيد: وقد يكون الشكال ثلاث قوائم مطلقة واحدة محجلة، قال: ولا يكون المطلقة من الأرجل أو المحجلة إلا الرجل. قال ابن دريد: الشكال أن يكون محجلة من شق واحد في يده ورجله فإن كان مخالفاً قيل الشكال مخالف. قال القاضي: قال أبو عمرو المطرز: قيل: الشكال بياض الرجل اليمنى واليد اليمنى، وقيل بياض الرجل اليسرى واليد اليسرى، وقيل: بياض اليدين، وقيل: بياض الرجلين، وقيل: بياض الرجلين ويد واحدة، وقيل بياض اليدين ورجل واحدة. وقال العلماء: إنما كرهه لأنه على صورة المشكول، وقيل: يحتمل أن يكون قد جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة. قال بعض العلماء: إذا كان مع ذلك أغر زالت الكراهة لزوال شبه الشكال.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأصحاب السنن (قد رواه شعبة بن عبدالله ابن يزيد الخثعمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة نحوه) قال في «التقريب»: عبدالله بن يزيد النخعي الكوفي عن أبي زرعة عن شكال الخيل، قال أحمد: صوابه سلم بن عبدالرحمن أخطأ شعبة في اسمه. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال المؤلف وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: شعبة يخطيء في هذا يقول عبدالله بن يزيد وإنما هو سلم بن عبدالرحمن النخعي. انتهى.

٤- قوله: (حدثنا محمد بن حميد الرازي) حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه من العاشرة (حدثنا جرير) هو ابن عبدالحميد.

عليه، وسمي محللاً لأنه محلل للسابق أخذ المال، فبالمحلل يخرج العقد عن أن يكون قماراً، لأن القمار يكون الرجل متردداً بين الغنم والغرم فإذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى، ثم إذا جاء المحلل أولاً ثم جاء المستبقان معاً أو أحدهما بعد الآخر أخذ المحلل السبقين، وإن جاء المستبقان معاً ثم المحلل فلا شيء لأحد، وإن جاء أحد المستبقين أولاً ثم المحلل والمستبق الثاني إما معاً أو أحدهما بعد الآخر، أحرز السابق سبقه وأخذ سبق المستبق الثاني، ومن جاء المحلل وأحد المستبقين معاً ثم جاء الثاني مصلياً أخذ السابقان سبقه كذا في «المرقاة».

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وأنس وعائشة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب وله حديث آخر تقدم لفظه، وأما حديث جابر فأخرجه الدارقطني، وأما حديث أنس فأخرجه البخاري، وأما حديث عائشة فأخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي ومن حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: سأبت رسول الله ﷺ فسبته، فلما حملت اللحم سابته فسبني، فقال: هذه بتلك. قال الحافظ: واختلف فيه على هشام فقيل: هكذا، وقيل: عن رجل عن أبي سلمة، وقيل: عن أبيه وعن أبي سلمة عن عائشة كذا في «التلخيص».

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (عن نافع بن أبي نافع) البزار كنيته أبو عبدالله مولى أبي أحمد، ثقة من الثالثة.

٧- قوله: (لا سبق) بفتحين، وقال في «النهاية»: هو بفتح الباء ما يجعل من المال رهناً على المسابقة، وبالسكون مصدر سبقت سبق. وقال الخطابي: الرواية الفصيحة بفتح الباء، والمعنى لا يحل أخذ المال بالمسابقة (إلا في نصل) أي للسهم (أو خف) أي للبعير (أو حافر) أي للخيول. قال الطيبي: ولا بد فيه من تقدير أي ذي نصل وذو خف وذو حافر. وقال ابن الملك: المراد ذو نصل كالسهم، وذو خف كالإبل والفيل، وذو حافر كالخيول والحمير، أي لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في أحدها وألحق بعض بها المسابقة بالأقدام، وبعض المسابقة بالأحجار. وفي «شرح السنة»: ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير، وفي معنى الإبل الفيل، قيل لأنه أغنى من الإبل في القتال، وألحق بعضهم الشد على الأقدام والمسابقة عليها، وفيه إباحة أخذ المال على المناضلة لمن نصل، وعلى المسابقة على الخيل والإبل لمن سبق، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم لأنها عدة لقتال العدو، وفي بذل الجمل عليها ترغيب في الجهاد. قال سعيد بن المسيب: ليس برهان الخيل بأس إذا أدخل فيها محلل، والسباق بالطير والرجل وبالحمام وما

مشروعية المسابقة وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستجاب والإباحة بحسب الباعث على ذلك. قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب على الأقدام، وكذا الترامي بالسهم واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب.

وفيه جواز الخيل ولا يخفى اختصاص استجبابها بالخيول المعدة للغزو.

وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتها عند المسابقة. تنبيه: لم يتعرض في هذا الحديث للمراعاة على ذلك، لكن ترجم الترمذي له باب المراهنة على الخيل، ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من رواية عبدالله بن عمر المكبر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وراهن، قاله الحافظ: وقال: وقد أجمع العلماء على جواز المسابقة بغير عوض، لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل، وخاصة بعض العلماء بالخيول، وأجازة عطاء في كل شيء، وانفقوا على جوارها بعوض بشرط أن يكون من غير المتسابقين كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس، وجوز الجمهور أن يكون من أحد الجانبين من المتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل بشرط أن يكون من عنده شيئاً ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما سبقاً، فمن غلب أخذ السبقين فانفقوا على منعه، ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق سبق في مجلس السبق.

قلت: ويدل على قوله: وكذا إذا كان معهما ثالث محلل الخ حديث أبي هريرة مرفوعاً: من أدخل فرساً بين فرسين فإن كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه وإن كان لا بد لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به، رواه في «شرح السنة». قال المظهر: اعلم أن المحلل ينبغي أن يكون على فرس المخرجين أو قريباً من فرسيهما في العدو، فإن كان فرس المحلل جواداً بحيث يعلم المحلل أن فرسي المخرجين لا يسبقان فرسه لم يجز بل وجوده كدمه، وإن كان لا يعلم أنه يسبق فرسي المخرجين يقيناً أو أنه يكون مسبوفاً جاز. وفي «شرح السنة»: ثم في المسابقة من كان المال من جهة الإمام أو من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوماً فجاز، وإذا سبق استحقه، وإن كان من جهة الفارسين فقال أحدهما لصاحبه: إن سبقتي فلك علي كذا وإن سبقتك فلا شيء لي عليك، فهو جائز أيضاً، فإذا سبق استحق المشروط وإن كان المال من جهة كل واحد منهما بأن قال لصاحبه: إن سبقتك فلي عليك كذا، وإن سبقتي فلك علي كذا، فهذا لا يجوز إلا بمحلل يدخل بينهما إن سبق المحلل أخذ السبقين، وإن سبق فلا شيء

تكمل أعضائه قال في «المغرب»: أي وجوباً لأن إسباغ الوضوء مستحب للكل (وأن لا تنزى حماراً على فرس) من أنزى الحمر على الخيل حملها عليه، ولعله كان هذا نهي تحريم بالنسبة إليهم. وقال القاضي: الظاهر أن قوله: أمرنا الخ تفضيل للخصال، وعلى هذا ينبغي أن يكون الأمر أمر إيجاب، وإلا لم يكن فيه اختصاص لأن إسباغ الوضوء مندوب على غيرهم، وإنزاء الحمار على الفرس مكروه مطلقاً لحديث علي، والسبب فيه قطع النسل واستبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير البغلة لا تصلح للكر والفر ولذلك لا سهم لها في الغنيمة ولا سبق فيها على وجهه، ولأنه علق بأن لا يأكل الصدقة وهو واجب فينبغي أن يكون قرينة أيضاً كذلك وإلا لزم استعمال اللفظ الواحد في معنيين مختلفين، اللهم إلا أن يفسر الصدقة بالتطوع، أو الأمر بالمشترك بين الإيجاب والتدب. ويحتمل أن المراد به أنه ﷺ ما اختصنا بشيء إلا بمزيد الحث والمبالغة في ذلك. انتهى.

وفي الحديث رد بليغ على الشيعة حيث زعموا أن النبي ﷺ اختص أهل البيت بعلوم مخصوصة، ونظيره ما صح عن علي رضي الله عنه حين سئل: هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ فقال: والذي خلق الجنة بيده وبرأ النعمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يعطي الرجل في كتابه وما في الصحيفة. الحديث.

قال الطحاوي في «شرح الآثار» بعد رواية حديث ابن عباس المذكور في الباب، وحديث علي الذي أشار إليه الترمذي ما لفظه: ذهب قوم إلى هذا فكروهوا إنزاء الحمر على الخيل وحرّموا ذلك ومنعوا منه واحتجوا بهذه الآثار، وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بذلك بأساً وكان من الحجّة لهم في ذلك أن ذلك لو كان مكروهاً لكان ركوب البغال مكروهاً، لأنه لولا رغبة الناس في البغال وركوبهم إياها لما أنزلت الحمر على الخيل. ألا ترى لما نهى عن إحصاء بني آدم كره بذلك الخصيان لأن في اتخاذهم ما يحمل من تخصيصهم على إحصائهم، لأن الناس إذا تحاموا اتخاذهم لم يرغب أهل الفسق في إحصائهم، ثم ذكر بسنده عن العلاء بن عيسى الذهبي أنه قال: أتى عمر بن عبدالعزيز بخصي فكره أن يتعاه وقال: ما كنت لأعين على الإحصاء، فكل شيء في ترك كسبه ترك لبعض أهل المعاصي لمعصيتهم فلا ينبغي كسبه، فلما أجمع على إباحة اتخاذ البغال وركوبها دل ذلك على أن النهي الذي في الآثار الأول لم يرد به التحريم ولكنه أريد به معنى آخر، ثم ذكر أحاديث ركوبه ﷺ على البغال ثم قال:

فإن قال قائل: فما معنى قول النبي ﷺ: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون.

يدخل في معناها مما ليس من عدة الحرب ولا من باب القوة على الجهاد، فأخذ المال عليه قمار محظور. وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة فقال: لا بأس به، يقال: فلان يدحو بالحجارة أي يرمي بها. قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر حديث أبي هريرة: هذا أخرجه أحمد وأصحاب السنن والشافعي والحاكم من طرق وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد. وأعلّ الدارقطني بعضها بالوقف، ورواه الطبراني وأبو الشيخ من حديث ابن عباس. انتهى.

٢٣- باب ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل

١٧٠١- [صحيح الإسناد] حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أبو جَهْضَمٍ^(١) موسى بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً^(٢) ما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث: أمرنا أن نسبغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزى حماراً على فرس».

[د: ٨٠٨] [ن: ٣٥٨١].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي^(٣)، وهذا حديث حسن صحيح^(٤).

وَرَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ هَذَا عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ فَقَالَ: عَنْ عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس. قال: وَسَمِعْتُ محمداً يَقُولُ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَوَهْمٌ فِيهِ الثَّوْرِيُّ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى إسماعيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ وَعبد الوارثُ ابن سَعِيدٍ عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ عَنْ عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس.

١- قوله: (حدثنا موسى بن سالم أبو جهضم) مولى آل العباس صدوق من السادسة (عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس) بن عبدالمطلب الهاشمي ثقة من الرابعة.

٢- قوله: (كان رسول الله ﷺ عبداً مأموراً) أي بأوامره منهياً عن نواهيها، أو مأموراً بأن يأمره بشيء وينهاهم عن شيء، كذا قيل. وقال القاضي: أي مطوعاً غير مستبد في الحكم ولا حاكم يقتضى ميله وتشهيه حتى يخض من شاء بما شاء من الأحكام. انتهى. والأظهر أن يقال: إنه كان مأموراً بتبليغ الرسالة عموماً لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» الآية (ما اختصنا) أي أهل البيت، يريد به نفسه وسائر أهل بيت النبوة (دون الناس) أي متجاوزاً عنهم (إلا بثلاث) أي ما اختصنا بكم لم يحكم به على سائر أمته ولم يأمرنا بشيء لم يأمرهم به. انتهى. إلا بثلاث خصال. (أمرنا أن نسبغ الوضوء) بضم أوله أي نستوعب ماءه أو

٢٤- باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المُسْلِمِينَ^(١)

١٧٠٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن محمد بن موسى حدثنا ابن المبارك قال: أخبرنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر^(٢) حدثنا زيد بن أرقط عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «أبغوني^(٣) ضِعْفَاتِكُمْ، فَإِنَّمَا تَرَزُقُونَ وَتَضَعُونَ بِضِعْفَاتِكُمْ». [د: ٢٥٩٤] [ن: ٣١٧٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- الصعاليك جمع صعلك. قال في «القاموس»: والصعلك مصفور الفقير وتَصَلَّكَ اتَّقَرَّ والمراد من الاستفتاح بهم الإستتصار بهم. روى الطبراني عن أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد قال: كان رسول الله ﷺ يستفتح بصعاليك المسلمين، قال المنذري: رواه رواة الصحيح وهو مرسل، وفي رواية يستنصر بصعاليك المسلمين. قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: قوله: يستنصر بصعاليك المسلمين أي يطلب النصر بدعاء فقرائهم تيمناً بهم ولأنهم لانكسار خواطهم دعاءهم أقرب إجابة، ورواه في «شرح السنة» بلفظ: كان يستفتح بصعاليك المهاجرين. قال القاري: أي بفقرائهم وببركة دعائهم. وفي «النهاية»: أي يستنصر بهم، ومنه قوله تعالى: «إِن تَسْتَفْتِيهِمْ فَعْدَ جَاءَكُمُ الْفَتْحُ» قال القاري: ولعل وجه التقييد بالمهاجرين لأنهم فقراء مظلومون مجتهدون مجاهدون فيرجى تأثير دعائهم، أكثر من عوام المؤمنين وأغنيائهم. انتهى.

٢- قوله: (حدثنا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر) الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني ثقة من السابعة. قوله: (حدثني زيد بن أرقط) الفزاري دمشقي أخو عدي ثقة عابد من الخامسة.

٣- قوله: (ابغوني) قال الطيبي: بهمزة القطع والوصل يقال: بغى يبغي، بغاه إذا طلب، وهذا نهي عن مخالطة الأغنياء وتعليم منه. انتهى.

قلت: الظاهر أنه بهمزة الوصل. قال في «القاموس»: بغيت الشيء أبغيه بغاً وبغاً وبغية وبغيمه وبغية بالكسر طلبته كاتبغيته وتبغيته واستبغيته. انتهى. وأما بهمزة القطع فلا يناسب ههنا. قال في «القاموس»: أبغاه الشيء طلبه له وأعانه على طلبه (في ضِعْفَاتِكُمْ) أي فقرائكم (فإنما ترزقون) بصيغة المجهول (تنصرون) أي على الأعداء، وهذا أيضاً بصيغة المجهول (بضعفاتكم) أي بسببهم أو ببركة دعائهم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي.

قيل له: قد قال أهل العلم في ذلك معناه: أن الخيل قد جاء في ارتباطها واكتسابها وعلفها الأجر وليس ذلك في البغال. فقال النبي ﷺ إنما ينزو فرس على فرس حتى يكون عنهما ما فيه الأجر، ويحمل حماراً على فرس فيكون عنهما بغل لا أجر في ارتباطه، ثم ذكر أحاديث فضل ارتباط الخيل ثم قال: فإن قال قائل: فما معنى اختصاص النبي ﷺ بني هاشم بالنهي عن إنزاء الحمير على الخيل؟

قيل له: لما حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا أبو عمر الحوضي قال: حدثنا المرعي هو ابن رجاء قال: حدثنا أبو جهضم قال: حدثني عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: ما اختصنا رسول الله ﷺ إلا بشلاث: أن لا نأكل الصدقة، وأن نسيغ الوضوء، وأن لا ننزي حماراً على فرس، قال: فليقت عبدالله بن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثه، فقال: صدق، كانت الخيل قليلة في بني هاشم فأحب أن تكثر فيهم، فبين عبدالله بن الحسن يتفسيره هذا المعنى الذي له اختص رسول الله ﷺ بني هاشم أن لا ننزي الحمار على فرس، وأنه لم يكن للتحريم وإنما كانت العلة قلة الخيل فيهم، فإذا ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل في أيديهم صاروا في ذلك كثيرهم. وفي اختصاص النبي ﷺ إياهم بالنهي عند ذلك دليل على إباحته إياه لغيرهم. ولما كان ﷺ قد جعل في ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والأجر وسئل عن ارتباط الحمير فلم يجعل في ارتباطها شيئاً والبغال التي هي خلاف الخيل مثلها كان من ترك أن تنتج ما في ارتباطه وكسبه ثواب وأنتج ما لا ثواب في ارتباطه وكسبه من الذين لا يعلمون.

فلقد ثبت بما ذكرنا إباحة نتج البغال لبني هاشم وغيرهم وإن كان إنتاج الخيل أفضل من ذلك وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين.. انتهى كلام الطحاوي مختصراً. قلت: في كلام الطحاوي هذا أنظار كما لا يخفى على المتأمل. قال الطيبي: لعل الإنزاء غير جائز والركوب والستزين به جائز من كان كالصور، فإن عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح.

قلت: وكذا تخليل الخمر حرام وأكل الخمر جائز على رأي بعض الأئمة.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه أبو داود والطحاوي عنه قال: أهديت لرسول الله ﷺ بغلة فركبها، فقال علي: لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثل هذه؟ قال رسول الله ﷺ: إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي والطحاوي.

٢٥- باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل^(١)

١٧٠٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة^(٢) رقة فيها كلب ولا جرس».

[م: ٢١١٣] [د: ٢٥٥٥].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة^(٣). وهذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- الأجراس جمع جرس بالحريك وهو الذي يعلق في عنق البعير والذي يضرب به أيضاً كذا في «القاموس». وقال الجزري في «النهاية»: فيه حديث لا تصحب الملائكة رقة فيها جرس هو الجبل الذي يعلق على الدواب، قيل إنما كرهه لأنه يدل على أصحابه بصوته، وكان عليه السلام يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة، وقيل غير ذلك. انتهى.

٢- قوله: (لا تصحب الملائكة) أي ملائكة الرحمة لا الحفظة (رقة) يضم أوله أي جماعة ترافقوا، وهي مثلثة الراء على ما في «القاموس». وقال النووي بكسر الراء وضمها (فيها كلب) أي لغير الصيد والحراسة (ولا جرس) بزيادة لا للتأكيد. قال الطيبي: جاز عطفه على قوله: فيها كلب وإن كان مثبتاً لأنه في سياق النفي. في «المغرب»: الجرس بفتحين ما يعلق بعنق الدابة وغيره فيصوت. قال النووي: وسبب الحكمة في عدم مصاحبة الملائكة مع الجرس أنه شبه بالنواقيس أو لأنه من المعاليق المنهي عنها لكراهة صوتها، ويؤيده قوله: الجرس مزامير الشيطان، وهو مذهبنا ومنهيب مالك وهي كراهة تنزيه. وقال جماعة من متقدمي علماء الشام: يكره الجرس الكبير دون الصغير. انتهى.

قلت: لفظ الحديث مطلق فدخل فيه كل جرس كبيراً كان أو صغيراً فالتقييد بالجرس الكبير يحتاج إلى الدليل. وروى أبو داود في «سننه» قال: حدثنا علي بن سهل وإبراهيم بن الحسن قالا: أتانا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عمر بن حفص أن هارم بن عبدالله قال: علي بن سهل بن الزبير أخيره أن مولاه لهم ذهب يابنه الزبير إلى عمر بن الخطاب وفي رجليها أجراس فقطعها عمر ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن مع كل جرس شيطاناً. قال المنذري: مولاه لهم مجهولة، وعامر بن عبدالله بن الزبير لم يدرك عمر. انتهى. وروى أيضاً عن بناته مولاة عبدالرحمن بن حيان الأنصاري عن عائشة قالت: بينما هي عندها إذا دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت: لا تدخلها علي إلا أن تقطعوا

جلاجلها، وقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جرس. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة) أما حديث عمر فأخرجه أبو داود، وأما حديث عائشة فأخرجه أيضاً أبو داود وتقدم لفظه ولفظ حديث عمر آنفاً. وأما حديث أم حبيبة فأخرجه أبو داود والنسائي. وأما حديث أم سلمة فأخرجه النسائي.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

٢٦- باب ما جاء من يستعمل على الحرب^(١)

١٧٠٤- [ضعيف الإسناد] حدثنا عبدالله بن أبي زياد حدثنا الأخوص بن الجواب أبو الجواب عن يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق^(٢) عن البراء أن النبي ﷺ بعث جيشين^(٣) وأمر علي أحدهما علي بن أبي طالب، وعلي الآخر خالد بن الوليد، فقال: إذا كان القتال فلي. قال: فافتتح علي حصناً فأخذ منه جارية، فكتب معي خالد بن الوليد إلى النبي ﷺ يشي به، فقدمت علي النبي ﷺ فقرا الكتاب فتغير لونه ثم قال: ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله؟ قال: قلت: أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وإنما أنا رسول، فسكت.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر^(٤). وهذا حديث حسن غريب^(٥). لا تعرفه إلا من حديث الأخوص بن جواب. قوله: (يشي به) يعني التهمة.

١- أي من يجعل عاملاً وأميراً على الحرب.

٢- قوله: (عن يونس بن أبي إسحاق) السبيعي أبي إسرائيل الكوفي صدوق بهم قليلاً من الخامسة (عن أبي إسحاق) هو السبيعي.

٣- قوله: (بعث جيشين) وفي حديث بريدة عند أحمد: بعث رسول الله ﷺ بعثين إلى اليمن (إذا كان القتال فعلي) وفي حديث بريدة: إذا التقيتم فعلي على الناس، وإن اترقتما فكل واحد منكما على جند (قال: فافتتح علي حصناً فأخذ منه جارية) وفي حديث بريدة: فلقينا بني زيد من أهل اليمن فقاتلنا فظهر المسلمون على المشركين فقتلنا مقاتلة وسيقنا الذرية فاصطفى علي امرأة من السبي لنفسه (بشيء به) قال في «القاموس»: وشي به إلى السلطان وشياً ووشاية ثم وسعي. انتهى (فقرأ الكتاب) وفي حديث بريدة: رفعت الكتاب فقريء عليه (وإنما أنا رسول) وفي حديث بريدة: قلت: يا رسول الله هذا مكان العائد، بعثني مع رجل وأمرتني أن أطيعه ففعلت ما أرسلت به.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) لينظر من أخرجه.
٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) في إسناده أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس ورواه عن البراء معنعناً. وقال في «التقريب»: اختلط بآخره. وأما حديث بريدة عند أحمد ففي سنده أجلح الكندي وهو صدوق شيبي.

٢٧- باب ما جاء في الإمام

١٧٠٥- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الآن كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتيه» فالأمر الذي على الناس راع ومسئول عن رعيتيه، والرجل راع على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وهي مسئولة عنه والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، الآن كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتيه.

[خ: ٨٩٣] [م: ١٨٢٩] [د: ٢٩٢٨].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي موسى^(١) وحديث أبي موسى غير محفوظ وحديث أنس غير محفوظ وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٢).

قال: حكاه إبراهيم بن بشار الرمادي^(٣) عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ أخبرني بذلك ابن بشار. قال: ورؤي غير واحد عن سفيان عن يزيد عن أبي بردة عن النبي ﷺ مرسلأ. وهذا أصح. قال محمد: ورؤي إسحاق بن إبراهيم عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه» قال: سمعتُ محمداً يقول: هذا غير محفوظ، وإنما الصحيح عن معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن الحسن بن النبي ﷺ مرسلأ.

١- قوله: (الآن لكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتيه) الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما أوتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه. والرعية كل من شمله حفظ الراعي ونظره (فالأمر الذي على الناس راع) فيمن ولي عليهم (ومسؤول عن رعيتيه) هل راعي حقوقهم أو لا (والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم) هل فاهم حقهم من نحو ثقة وكسوة وحسن عشرة (والمرأة راعية في بيت بعلها) أي زوجها. وفي رواية للبخاري: المرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده أي بحسن تدبير المعيشة والنصح له والشفقة والأمانة وحفظ نفسها وماله وأطفاله وأضيافه (هي مسئولة عنه) أي عن بيت زوجها هل قامت بما عليها أو لا (والعبد راع على مال سيده) بحفظه والقيام

بما يستحقه عليه من حسن خدمته ونصحه. قال الخطابي: اشتركوا أي الإمام والرجل ومن ذكر في التسمية أي في الوصف بالراعي ومعانيهم مختلفة، فرعاية الإمام الأعظم حياة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم، ورعاية الرجل أهله سياسة لأمرهم وإبصاليهم حقوقهم، ورعاية المرأة تدبير أمر البيت والأولاد والخدم والنصيحة للزوج في كل ذلك، ورعاية الخادم حفظ ما تحت يده والقيام بما يجب عليه من خدمته (الآن لكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيتيه) قال الطيبي في هذا الحديث: إن الراعي ليس مطلوباً لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه، وهو تمثيل ليس في الباب الطف ولا أجمع ولا يبلغ منه، فإنه أجمل أولاً ثم فصل وأتى بحرف التنبيه مكرراً. قال: والفاء في قوله: الآن كلكم جواب شرط محذوف، وختم بما يشبه الفذلحة إشارة إلى استيفاء التفصيل. وقال غيره: دخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم ولا ولد، فإنه يصدق عليه أنه راع على جوارحه حتى يعمل المسامرات ويجتنب المنهيات فعلاً ونطقاً واعتقاداً، فجوارحه وقواه وحواصه رعيتيه، ولا يلزم من الاتصاف بكونه راعياً أن لا يكون مرعياً باعتبار آخر.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي موسى) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في «الأوسط» ولفظه: ما من راع إلا يسأل يوم القيامة أقام أمر الله أم أضاعه. وأما حديث أنس فأخرجه ابن عدي والطبراني في «الأوسط» مثل حديث ابن عمر المذكور وزاد في آخره فاعدوا للمسألة جواباً، قالوا: وما جوابها؟ قال أعمال البر. ذكره الحافظ في «الفتح» وقال في سنده: حسن. ولابن عدي بسند صحيح عن أنس: «إن الله سائل كل عما استرعاه حفظ ذلك أو ضيعه». وأما حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

٣- قوله: (حديث ابن عمر حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود.

٤- قوله: (ورواه إبراهيم بن بشار الرمادي) بالفتح والتخفيف ومهملة نسبة إلى رامة قرية باليمن وفلسطين أبو إسحاق البصري، حافظ، له أوام من العاشرة (عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري الكوفي ثقة يخطيء قليلاً من السادسة (عن أبي بردة) بن أبي موسى الأشعري قيل: اسمه عامر وقيل: الحارث ثقة من الثالثة (أخبرني بذلك) أي بما قلنا: من أنه رواه إبراهيم بن بشار الرمادي الخ وهذا قول الترمذي (محمد) هو محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله (عن إبراهيم بن بشار) وفي النسخة الأحمدية وغيرها ابن إبراهيم بن بشار بلفظ: ابن مكان عن وهو غلط (قال محمد) يعني البخاري رحمه الله (ورواه غير واحد عن

«المجمع»: فإن قيل: شرط الإمام الحرية والقرشية وسلامة الأعضاء، قلت: نعم لو انعقد بأهل الحل والعقد، أما من استولى بالغبلة تحرم مخالفته وتنفذ أحكامه ولو عبداً أو فاسقاً مسلماً. وأيضاً ليس في الحديث أنه يكون إماماً بل يفرض إليه الإمام أمرأ من الأمور. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان. وأما حديث عرباض بن سارية فأخرجه الترمذي في باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة من أبواب العلم وأخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ

١٧٠٧- [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّمْعُ^(١) والطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ عَلَيْهِ وَلَا طَاعَةَ».

[خ: ٢٩٥٥] [م: ١٨٣٩] [ن: ٤٢٠٦] [د: ٢٦٢٦].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عليّ وعمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري^(٢)، وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (السمع) الأولى الأمر بإجابة أقوالهم (والطاعة) لأوامرهم وأفعالهم (على المرء المسلم) أي حق وواجب عليه (فيما أحب وكره) أي فيما وافق غرضه أو خالفه (ما لم يؤمر) أي المسلم من قبل الإمام (بمعصية) أي بمعصية الله (فإن أمر) بضم الهمة (فلا سمع عليه ولا طاعة) تجب بل يحرم إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وفيه أن الإمام إذا أمر بمندوب أو مباح وجب. قال المظهر: يعني سمع كلام الحاكم وطاعته واجب على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافق بشرط أن لا يأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته، ولكن لا يجوز له محاربة الإمام. وقال النووي في «شرح مسلم»: قال جماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين: لا ينزع الإمام بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه لذلك، بل يجب وعظه وتخفيفه، للأحاديث الواردة في ذلك. قال القاضي: وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية وقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدور الأولى على الحجاج مع ابن

سفيان عن بريد بن أبي بردة عن النبي ﷺ (مرسلاً) أي لم يذكروا أبي بردة وأبا موسى الأشعري (وهذا أصح) لأنه رواه كذلك مرسلاً غير واحد من أصحاب ابن عيينة. وأما رواية إبراهيم بن بشار الرمادي عن ابن عيينة متصلاً فهي وهم منه. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال البخاري: يهيم في الشيء بعد الشيء، وهو صدوق. وقال أيضاً: قال لي إبراهيم الرمادي: حدثنا ابن عيينة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى: كلكم راع. قال أبو أحمد ابن عدي: وهو وهم كان ابن عيينة يرويه مرسلاً. قال ابن عدي: لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث الذي ذكره البخاري وساقى حديثه مستقيم وهو عندنا «من أهل الصدق». انتهى. (قال محمد) هو البخاري رحمه الله (وروى إسحاق بن إبراهيم) المعروف بابن راهويه المروزي (عن الحسن) هو البصري.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَاعَةِ الْإِمَامِ

١٧٠٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري^(١) حدثنا محمد بن يوسف حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن أم الحصين الأحمسية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع وعليه برؤ قد التفتع به^(٢) من تحت إبطه قالت: فانا أنظر إلى عضلة عضديه ترتج سمعته يقول: «يا أيها الناس! اتقوا الله وإن أمرت عليكم عند حبشي مجذع فاسمعوا له وأطيعوا ما أقام لكم كتاب الله».

[م: ١٢٩٨] [ن: ٤٢٠٣] [هـ: ٢٨٦١].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وعرباض بن سارية^(٣)، وهذا حديث حسن صحيح^(٤) وقد روي من غير وجه عن أم حصين.

١- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري) هو الإمام الذهلي (عن العيزار) بفتح أوله وسكون التحتانية بعدها زاي وآخره راء (بن حريث) العبدي الكوفي ثقة من الثالثة (عن أم الحصين الأحمسية) صحابية شهدت حجة الوداع.

٢- قوله: (وعليه برد قد التفتع به) أي التحف به (وأنا أنظر إلى عضلة عضديه) العضلة محركة في البدن كل لحمه صلبة مكتنزة ومنه عضلة الساق كذا في «النهاية» (ترج) أي تهتز وتضطرب (وأن أمر عليكم) بصيغة المجعول من باب التفعيل أي جعل أميراً (عبد حبشي مجذع) بتشديد الدال المفتوحة أي مقطوع الأنف والأذن (فاسمعوا له وأطيعوا) فيه حث على المدارة والموافقة مع الولاة، وعلى التحرز عما يثير الفتنة ويؤدي إلى اختلاف الكلمة (ما أقام لكم كتاب الله) أي حكمه المشتمل على حكم الرسول. قال في

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١- قوله: (وعن قطبة بن عبدالعزيز) بن سياه بكسر ميملة وبخفة مثناه تحية وبهاه متونة بالصرف وتركه الأسدي الكوفي صدوق من الثامنة (عن أبي يحيى) القنات الكوفي اسمه زاذان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم، وقيل: يزيد، وقيل: زيان، وقيل: عبدالرحمن، لين الحديث من السادسة.

٢- قوله: (عن التحريش بين البهائم) هو الإغراء وتهيج بعضها على بعض كما يفعل بين الجمال والكلاب والديوك وغيرها. ووجه النهي أنه إيلام للحيوانات والإعاب لها بدون فائدة بل مجرد عبث، وحديث ابن عباس هذا أخرجه أبو داود.

٣- قوله: (هذا أصح من حديث قطبة) أي حديث سفيان المرسل أصح من حديث قطبة المتصل، لأن سفيان أحفظ وأتقن من قطبة.

٤- قوله: (وفي الباب عن طلحة وجابر وأبي سعيد وعكراش ابن ذؤيب) أما حديث جابر فأخرجه الترمذي في هذا الباب وله حديث آخر أخرجه أبو داود عنه أن النبي ﷺ مر عليه بحمار قد وسم في وجهه فقال: أما بلنكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها أو ضربها في وجهها، فهي عن ذلك. وأما حديث طلحة وأبي سعيد وعكراش بن ذؤيب فلينظر من أخرجه.

٥- قوله: (حدثنا روح) هو ابن عبادة.

٦- قوله: (نهى عن الوسم في الوجه) كله من السممة وهي العلامة بنحو كي فيحرم وسم الأدمي وكذا غيره في وجهه على الأصح ويجوز في غيره (والضرب) أي في الوجه من كل حيوان محترم فيحرم ولو غير آدمي، لأنه مجمع المحاسن ولطيف يظهر فيه أثر الضرب. قال النووي: وأما الضرب في الوجه فمنهي عنه في كل الحيوان المحترم من الأدمي والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم وغيرها لكنه في الأدمي أشد لأنه مجمع المحاسن مع أنه لطيف لأنه يظهر فيه أثر الضرب وربما شانه وربما أذى بعض الحواس. قال: وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع. وأما وسم غير الوجه من غير الأدمي فجائز بلا خلاف عندنا لكن يستحب في نَمِّ الزكاة والجزية ولا يستحب في غيرها ولا يُنهى عنه. انتهى باختصار.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

٣١- باب ما جاء في حد بلوغ الرجل،

ومتى يفرض له^(١)

١٧١١- [متفق عليه] حدثنا محمد بن الوزير الواسطي حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان^(٢) عن عبيدالله

الأشعث، وتاول هذا القائل قوله: أن لا تنازع الأمر أهله في أئمة العدل، وحجة الجمهور أن قيامهم على الحجاج ليس بمجرّد الفسق بل ما غير من الشرع وظاهر من الكفر. قال القاضي: وقيل: إن هذا الخلاف كان أولاً، ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي وعمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري) أما حديث علي فأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه. وأما حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري فأخرجه البزار. قال الحافظ في «الفتح»: وعند البزار في حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو الغفاري: «لا طاعة في معصية الله وسنده قوي». انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه، كذا في «الجامع الصغير».

٣٠- باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم، والضرب والوسم في الوجه

١٧٠٨- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا أبو كُرَيْبٍ حدثنا يحيى بن آدم عن قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ^(١) عن الأعمش عن أبي يحيى عن مُجَاهِدٍ عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم»^(٢). [د: ٢٥٦٢].

١٧٠٩- [ضعيف] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن أبي يحيى عن مُجَاهِدٍ: «أن النبي ﷺ نهى عن التحريش بين البهائم» ولم يذكر فيه عن ابن عباس. ويقال: هذا أصح من حديث قُطْبَةَ^(٣)، ورَوَى شريك هذا الحديث عن الأعمش عن مُجَاهِدٍ عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن أبي يحيى حدثنا بذلك أبو كريب عن يحيى بن آدم عن شريك ورَوَى أبو معاوية عن الأعمش عن مُجَاهِدٍ عن النبي ﷺ نحوه وأبو يحيى هو العقاب الكوفي ويقال: اسمه زاذان. [د: ٢٥٦٢].

قال أبو ذؤيب: وفي الباب عن طلحة وجابر وأبي سعيد وعكراش بن ذؤيب^(٤).

١٧١٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح^(٥) بن عبادة عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن الوسم في الوجه»^(٦). [م: ٢١١٧].

وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

وروى بعضهم هذا الحديث عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا. وروى يحيى ابن سعيد الأنصاري وغير واحد هذا عن سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ. وهذا أصح من حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة.

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «عرضت على رسول الله ﷺ في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني، ثم عرضت عليه من قابل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني».

قال نافع: فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبدالعزيز فقال: هذا حد ما بين الصغير والكبير، ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمسة عشرة^(٣).

[خ: ٢٦٦٤] [م: ١٨٦٨] [وقد تقدم برقم ١٣٦١].

[صحيح] حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله نحوه بمعناه إلا أنه قال: قال عمر بن عبدالعزيز: هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة ولم يذكر أنه كتب أن يفرض.

قال أبو عيسى: حديث إسحاق بن يوسف حديث حسن صحيح غريب من حديث سفيان الثوري.

١- أي متى يقدر له من بيت المال رزق له.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن وزير الواسطي حدثنا إسحاق بن يوسف عن سفيان) هو الثوري كما صرح به الترمذي في آخر الباب وتقدم هذا الحديث بسنده ومثني في باب حد بلوغ الرجل والمرأة من أبواب الأحكام وتقدم هناك شرحه.

٣- قوله: (ثم كتب أن يفرض لمن بلغ الخمس عشرة) وفي رواية البخاري في الشهادات: وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة. قال الحافظ: أي يقدروا لهم رزقاً في ديوان الجند، وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق على مستحقه.

٣٢- باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين

١٧١٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ: «أنه قام^(١) فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله أرأيت إن قُلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إن قُلت في سبيل الله وأنت صابرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غير مُدْبِرٍ، ثم قال رسول الله ﷺ: كيف قُلت؟ قلت: أرأيت إن قُلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم وأنت صابرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غير مُدْبِرٍ إلا الدين، فإن جبريل قال لي ذلك».

[م: ١٨٨٥] [ن: ٣١٥٧].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبي هريرة^(٢).

١- قوله: (أنه قام) أي واعظاً (فيهم) أي في أصحابه (إن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال) قال القاري: الواو لمطلق الجمع، ولعل فيه الإشارة إلى أن الجهاد مع الإيمان أفضل أعمال القلب، ولا يشكل بما عليه الجمهور من أن الصلاة أفضل الأعمال لاختلاف الحيتين، فالصلاة أفضل لمداومتها والجهاد أفضل لمشغته لا سيما الجهاد يستلزم الصلاة إلا لا فضيلة له. انتهى (أرأيت) أي أخبرني (إن قلت في سبيل الله) أي استشهدت (يكفر) على بناء المفعول، والاستفهام مقدر، أي أيمحو الله عني خطاياي؟ (وأنت صابر) أي غير جزع (محتسب) أي طالب للأجر والثوية لا للرياء والسمعة (مقبل) أي على العدو (غير مدبر) أي عنه، وهو تأكيد لما قبله. وقال النووي: لعله احتراز ممن يقبل في وقت ويدبر في وقت، والمحتسب هو المخلص لله تعالى، فإن قاتل لعصية أو لأخذ غنيمة أو لصيت أو نحو ذلك فليس له هذا الثواب ولا غيره (ثم قال رسول الله ﷺ: كيف قلت) فقال: (أرأيت) أي قلت: أو معناه كيف قلت؟ أعد القول والسؤال، فقال: (أيكفر عن خطاياي)؟ بهمة الاستفهام هنا أي يمحي (نعم وأنت صابر) أي نعم إن قلت والحال أنك صابر (إلا الدين) استثناء منقطع ويجوز أن يكون متصلاً أي الدين الذي لا ينوي أداءه قاله القاري. وقال التوريشي: أراد بالدين هنا ما يتعلق بدمته من حقوق المسلمين إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق. وقال النووي: فيه تنبيه على جميع حقوق الأدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الأدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى (فإن جبريل قال لي ذلك) أي إلا الدين. قال الطيبي فإن قلت: كيف قال ﷺ كيف قلت وقد أحاط بسؤاله علماً وأجابه بذلك الجواب؟ قلت: يسأل نائياً ويجيبه بذلك الجواب ويعلق به إلا الدين استدراكاً بعد إعلام جبريل عليه السلام إياه صلوات الله وسلامه عليه.

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس ومحمد بن جحش وأبي هريرة) أما حديث أنس فأخرجه الترمذي في باب ثواب الشهيد. وأما حديث محمد بن جحش فأخرجه النسائي في التغليظ في الدين والطبراني في «الأوسط» والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وأما

حديث أبي هريرة فليظن من أخرجه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٣٣- باب ما جاء في دفن الشهداء

١٧١٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أزهر بن مروان البصري^(١) حدثنا عبدالوارث بن سعيد عن أيوب عن حميد بن هلال عن أبي الدهماء عن هشام بن عامر قال: «شكيت إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أُحد^(٢) فقال: احفروا وأوسعوا وأحسنوا واذفنوا الإثنين والثلاثة في قبرٍ واحدٍ وقدموا أكثرهم قرآنًا. فمات أبي فقدم بين يدي رجلين».

[د: ٣٢١٥] [ن: ٢٠١٤] [هـ: ١٥٦٠].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن خباب وجابر وأنس^(٣). وهذا حديث حسن صحيح^(٤).

وروى سفيان الثوري وغيره هذا الحديث عن أيوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر. وأبو الدهماء اسمه: فرقة بن بهيس أو بهيس.

١- قوله: (حدثنا أزهر بن مروان البصري) الرقاشي بتخفيف القاف والشين المعجمة النواء بنون وواو مثقلة، لقبه فريخ بالخاء المعجمة صدوق من العاشرة (عن أيوب) هو ابن أبي تيممة السخيتاني (عن حميد بن هلال) العدوي كنية أبو نصر البصري ثقة عالم، توقف فيه ابن سيرين لدخوله عمل السلطان من الثالثة (عن أبي الدهماء) بفتح المهملة وسكون الهاء والمد، اسمه قرفة بكسر أوله وسكون الراء بعدها فاء، ابن بهيس بموحدة ومصغراً العدوي بصري ثقة من الثالثة (عن هشام بن عامر) بن أمية الأنصاري التجاري صحابي يقال: كان اسمه أولاً شهاباً فغيره النبي ﷺ.

٢- قوله: (شكيت إلى رسول الله ﷺ الجراحات يوم أحد) وفي رواية أبي داود: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهه فكيف تأمرنا؟ وفي رواية النسائي شكرونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقلنا: يا رسول الله الحفر علينا لكل إنسان شديد (قال: احفروا) بهمة وصل من باب ضرب (وأوسعوا) يقطع الهمة (وأحسنوا) أي أحسنوا إلى الميت في الدفن، قاله في «الأزهار». وقال زين العرب: تبعاً للمظهر أي اجعلوا القبر حسناً بتسوية قعره ارتفاعاً وانخفاضاً وتقيته من التراب والفضة وغيرهما. وزاد أبو داود في رواية النسائي: وأعمقوا، قال في «القاموس»: أعمق البئر جعلها عميقة، وفيه دليل على مشروعية إعماق القبر. وقد اختلف في حد الإعماق، فقال الشافعي: قامه. وقال عمر بن عبدالعزيز: إلى السرة. وقال مالك: لا حد لإعماقه. وأخرج ابن أبي

شيبه وابن المنذر عن عمر ابن الخطاب أنه قال: أعمقوا القبر إلى قدر قامة وبسطة قاله في «النيل» (وادفنوا الإثنين والثلاثة) بالنصب أي من الأموات (في قبر واحد) فيه جواز الجمع بين جماعة في قبر واحد ولكن إذا دعت إلى ذلك حاجة كما في مثل هذه الواقعة (وقدموا أكثرهم قرآنًا) أي إلى جدار اللحد ليكون أقرب إلى الكعبة، وفيه إشارة إلى تعظيم المعظم علماً وعملاً حياً وميتاً (فمات أبي) أي عامر، وهو قول هشام (فقدم بين يدي رجلين) ولفظ النسائي: وكان أبي ثالث في قبر واحد.

٣- قوله: (وفي الباب عن خباب وجابر وأنس) أما حديث خباب فأخرجه أحمد في «مسنده». وأما حديث جابر فأخرجه الترمذي في باب ترك الصلاة على الشهيد وأخرجه أيضاً البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في باب تلى أحد، وذكره حمزة وأخرجه أيضاً أبو داود.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣٤- باب ما جاء في المشورة^(١)

١٧١٤- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة^(٢) عن عبد الله قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَجِيَءَ بِالْأَسَارِيِّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَقُولُونَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ؟» فَذَكَرَ قِصَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَوِيلَةً.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأنس وأبي هريرة^(٣).

وهذا حديث حسن^(٤) وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. ويزوي عن أبي هريرة قال: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشُورَةً لِأَصْحَابِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٥).

١- قال في «المجمع»: المشورة بضم معجمة وسكون واو بسكون معجمة وفتح واو لغتان، وقال في «القاموس»: أشار إليه بكذا أمر به، وهي الشورى والمشورة مفعلة لا مفعولة، واستشار طلب منه المشورة. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: المشورة بفتح الميم وضم المعجمة وسكون الواو، وبسكون المعجمة وفتح الواو لغتان، والأولى أرجح. انتهى.

٢- قوله: (عن أبي عبيدة) قال في «التقريب»: أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود مشهور بكنيته والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال: اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه. انتهى.

٣- قوله: (وجيء بالأسارى) بضم الهمة جمع أسرى وهو

واختلفوا في أمر الله عز وجل رسوله ﷺ أن يشاور أصحابه، فقالت طائفة: في مكائد الحروب وعند لقاء العدو تطبيقاً لنفوسهم وتالياً لهم على دينهم وليروا أنه يسمع منهم ويستعين بهم وإن كان الله قد أغناه عن رأيهم بوحيه، روى هذا عن قتادة والربيع وابن إسحاق. وقالت طائفة: فيما لم يأت به وحى لبيّن صواب الرأي. وروى عن الحسن والضحاك قالا: ما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجته إلى رأيهم وإنما أراد أن يعلم ما في المشورة من الفضل. وقال آخرون: إنما أمر مع غناه عنهم لتدبيره تعالى له وسياسته إياه ليستن به من بعده ويقتدوا به فيما ينزل بهم من النوازل. وقال الثوري: وقد سن رسول الله ﷺ الاستشارة في غير موضع، استشارة أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في أسارى بدر وأصحابه يوم الحديبية.

٤- قوله: (وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأنس وأبي هريرة) أما حديث عمر فأخرجه مسلم في باب الإمداد بالمالكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، وأخرجه أبو داود في باب فداء الأسير بالمال. وأما حديث أبي أيوب وحديث أنس فليظن من أخرجهما، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في أثناء حديث في باب معيشة أصحاب النبي ﷺ.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) تحسينه لشواهدة وإلا فهو منقطع كما صرح به الترمذي بعد.

٦- (ويروى عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحداً أكثر مشورة النخ) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: رجاله ثقات إلا أنه منقطع.

٣٥- باب ما جاء لا تُفَادَى جِيْفَةُ الْأَسِيرِ (١)

١٧١٥- [ضعيف الإسناد، وضعفه الألباني] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ (٢) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمِ بْنِ أَبِي عُبَّاسٍ: «أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَادُوا أَنْ يَشْتَرُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيْعَهُمْ (٣) إِيَّاهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم. ورواه الحجاج بن أذينة أيضاً عن الحكم. وقال أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى صدوق ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيم ولا أروي عنه شيئاً. وابن أبي ليلى صدوق فقيه وإنما يهم في الإسناد.

حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا عبدالله بن داود عن سفيان الثوري قال: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وعبدالله بن

جمع أسير (قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في هؤلاء الأسارى؟ وذكر قصة طويلة) كذا أورده الترمذي هذا الحديث عن عبدالله بن مسعود مختصراً بغير ذكر القصة وأورده البيهقي مطولاً عنه قال: لما كان يوم بدر وجيء بالأسارى قال رسول الله ﷺ: ما تقولون في هؤلاء؟ فقال أبو بكر: يا رسول الله قومك وأهلك استبيحهم وامتنان بهم لعل الله أن يتوب عليهم، وخذ منهم فدية تكون لنا قوة على الكفار. وقال عمر: يا رسول الله كذبوك وأخرجوك فدمهم نضرب أعناقهم، مكنّ علياً من عقيل فيضرب عنقه، ومكنّ حمزة من العباس فيضرب عنقه، ومكنّني من فلان نسيب لعمر فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر. وقال عبدالله بن رواحة: يا رسول الله انظر وادياً كثير الحطب فأدخلهم فيه ثم اضرمه عليهم ناراً، فقال له العباس: قطعت رحلكم. فسكت رسول الله ﷺ فلم يجيبهم، ثم دخل، فقال ناس: ياخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: ياخذ بقول عمر، وقال ناس: ياخذ بقول ابن رواحة، ثم خرج رسول الله ﷺ فقال: «إن الله ليكني قلوب رجال حتى تكون ألين من اللبن ويشد قلوب رجال حتى تكون أشد من الحجارة، وإن ملك يا أبا بكر مثل إبراهيم قال: «فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» ومثلك يا أبا بكر مثل عيسى قال: «إِنْ تَعَلَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَنَفَّرْتُمْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» ومثلك يا عمر مثل نوح قال: «رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذُبَاباً» ومثلك يا عبدالله بن رواحة كمثل موسى قال: «رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ» ثم قال رسول الله ﷺ: اليوم أنتم عائلة فلا يفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق» قال عبدالله بن مسعود: إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام، فسكت رسول الله ﷺ، قال: فما رأيتني في يوم أخوف أن تقع على الحجارة من السماء من ذلك اليوم حتى قال رسول الله ﷺ: «إلا سهيل بن بيضاء». قال ابن عباس: قال عمر بن الخطاب: فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت وأخذ منهم الفداء، فلما كان من الغد فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدان يكيان، فقلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تبكيت لبيكناهما؟ فقال رسول الله ﷺ: أبكي على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة، لشجرة قريبة من نبي الله ﷺ، فأنزل الله عز وجل عليه: «مَا كَانَ لِإِسْبَائِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَبْخُنَ فِي الْأَرْضِ» الآية.

وفي الحديث أنه ﷺ كان يشاور أصحابه، قال الله تعالى: «وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَبَادَأْتَهُمْ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» وقال: «وَأَمَرَهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ».

شبرمة^(٤)٣٦- باب ما جاء في الفرار من الزحف^(١)

١٧١٦- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال: «بئس رسول الله ﷺ في سرية^(٢) فخاص الناس حصصاً فقدمنا المدينة فاخترنا بها وقتلنا هلكنا، ثم أتينا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله نحن الفرارون، قال: بل أنتم العكارون وأنا فتكم». [٥: ٢٦٤٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣) لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي زياد ومعنى قوله: فخاص الناس حصصاً يعني: أنهم فروا من القتال. ومعنى قوله: بل أنتم العكارون، والعكار الذي يقر إلى إمامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف.

١- أي من الجهاد ولقاء العدو في الحرب، والزحف الجيش يزحفون إلى العدو أي يمشون يقال زحف إليه زحفاً إذا مشى نحوه كذا في «النهاية».

٢- قوله: (بعثنا رسول الله ﷺ في سرية) قال في «النهاية»: السرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس، وقيل: سموا بذلك لأنهم ينفذون سراً وخفية وليس بالوجه لأن لام السراء وهذه باء. انتهى. (فخاص الناس) بإهمال الحاء والصاد أي جالوا جولة يطلبون الفرار قاله في «النهاية». وفي المرقاة للقاري: أي مالوا عن العدو ملتجئين إلى المدينة ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصاً﴾ أي مهرباً، ويؤيد هذا المعنى قول الجوهري: خاص عنه عدل وحاد، وفي «الفاثق»: خاص حصصاً أي انحرف وانهمز. انتهى. (فاختارنا بها) أي في المدينة جاء، وفي بعض النسخ: فاخترنا بها (وقلنا) أي في أنفسنا أو لبعضنا (هلكنا) أي عصينا بالفرار، ظناً منهم أن مطلق الفرار من الكيثار. وفي رواية أبي داود: فخاص الناس حصصاً فكنت فيمن خاص، فلما برزنا قلنا: كيف نصنع وقد فررنا من الزحف ويونا بالغضب؟ قلنا: ندخل المدينة فنثبت فيها لنذهب ولا يرانا أحد، قال: فدخلنا قلنا: لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة أمنا وإن كان غير ذلك ذهبنا، قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر، فلما خرج قمنا إليه قلنا: نحن الفرارون... الخ (قال: بل أنتم العكارون) أي أنتم العائدون إلى القتال والمعافون، يقال: عكرت على الشيء إذا عطفك عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه. قال الأصمعي: رأيت

١- الجيفة جثة الميت إذا أتنن، قاله في «النهاية» والمراد أنه لا تباع ولا تبادل جثة الأسير بشيء من المال.

٢- قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري (عن ابن أبي ليلى) اسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (عن الحكم) هو ابن عتبة.

٣- قوله: (فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم) فيه دليل على أنه لا يجوز بيع جيفة المشرك، وإنما لا يجوز بيعها وأخذ الثمن فيها لأنها ميتة لا يجوز تملكها ولا أخذ عوض عنها، وقد حرم الشارع ثمنها وثن الأصنام في حديث جابر. وقد عقد البخاري في «صحيحه» باباً بلفظ: طرح جيف المشركين في البئر ولا يؤخذ لهم ثمن، وذكر فيه حديث ابن مسعود في دعاء النبي ﷺ على أبي جهل بن هشام وغيره من قرش. وفيه فلقد رأيتم قتلوا يوم بدر فالتقوا في بئر.

قال الحافظ: قوله: ولا يؤخذ لهم ثمن أشار به إلى حديث ابن عباس: أن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم، أخرجه الترمذي وغيره. وذكر ابن إسحاق في «المغازي»: أن المشركين سألوا النبي ﷺ أن يبيعهم جسد نوفل بن عبدالله بن المغيرة وكان اقتحم الخندق. فقال النبي ﷺ: لا حاجة لنا بثمنه ولا جسده، فقال ابن هشام: بلغنا عن الزهري أنهم بذلوا فيه عشرة آلاف. وأخذه من حديث الباب من جهة أن العادة تشهد أن أهل قتل بدر لو فهموا أنه يقبل منهم فداء أجسادهم لبذلوا فيها ما شاء الله، فهذا شاهد لحديث ابن عباس وإن كان إسناده غير قوي. انتهى.

٤- قوله: (ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه الخ) قال الحافظ في «التقريب»: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبد الرحمن صدوق سبيء الحفظ جداً من السابعة. انتهى. (قال فقهاؤنا: ابن أبي ليلى) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: كان سبيء الحفظ مضطرب الحديث، كان فقه ابن أبي ليلى أحب إلينا من حديثه. وقال أبو حاتم عن أحمد بن يونس: ذكره زائدة فقال: كان فقه أهل الدنيا (وعبدالله بن شبرمة) بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ابن الطفيل بن حسان الضبي أبو شبرمة الكوفي القاضي ثقة فقيه من الخامسة، قاله الحافظ في «التقريب»: وقال في «تهذيب التهذيب»: كان الثوري إذا قيل له: من مفتيكم يقول: ابن أبي ليلى وابن شبرمة، وكان ابن شبرمة عفيفاً حازماً عاقلاً فقيهاً يشبه النساك ثقة في الحديث شاعراً حسن الخلق جواداً. وقال محمد بن فضيل عن أبيه: كان ابن شبرمة ومغيرة والحارث العكلي والقمقاع بن يزيد وغيرهم يسمرون في الفقه فربما لم يقوموا إلى الفجر. وقال ابن حبان: كان ابن شبرمة من فقهاء أهل العراق.

بالزيارة إلى مشاهدهم^(١)، ويكون وسيلة إلى زيارة جبل أحد حيث قال عليه الصلاة والسلام: «أحد جبل يحبنا ونحبه». انتهى كلام القاري.

وقال الحافظ في «الفتح»: اختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد فقيل: يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمة، وقيل: يستحب. والأولى تنزيل ذلك على حالتين، فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجع كالدافن في البقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل، كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها والله أعلم. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي

٣٨- باب ما جاء في تلقّي الغائب إذا قدم

١٧١٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابن أبي عمير وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا: حدثنا سفیان بن أبي عينة عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: «لما قدم رسول الله ﷺ من تبوك^(١) خرج الناس يتلقونه إلى ثنية الوداع، قال السائب: فخرجت مع الناس وأنا غلام».

[خ: ٢٩١٧ نحوه] [د: ٢٧٧٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (لما قدم رسول الله ﷺ من تبوك) أي من غزوة تبوك وهي مكان معروف وهو نصف طريق المدينة إلى دمشق، ويقال: بين المدينة وبينها أربع عشرة مرحلة، والمشهور فيها عدم الصرف للتأنيث والعلمية، ومن صرفها أراد الموضع كذا في «الفتح» قوله: (يتلقونه إلى ثنية الوداع) موضع بالمدينة سميت بها لأن من سافر كان يودع ثمة ويشرع إليها. والثنية ما ارتفع من الأرض وقيل: الطريق في الجبل (فخرجت مع الناس وأنا غلام) وفي رواية البخاري: خرجت مع الغلمان إلى ثنية الوداع.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في باب استقبال الغزاة وغيره، وأخرجه أبو داود في الجهاد.

٣٩- باب ما جاء في القيء^(١)

١٧١٩- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفیان بن ابن عينة عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان^(٢) قال: «سئعت عمر بن الخطاب يقول:

أعرابياً يظلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل، فقلت: لم تصنع هذا؟ قال: أتل الفرسان ثم أعكر على الرجال (وأنا فتكم) في «النهاية»: الفئة الجماعة من الناس في الأصل والطائفة التي تقوم وراء الجيش، فإن كان عليهم خوف أو هزيمة التجأوا إليه. انتهى. وفي «الفائق»: ذهب النبي ﷺ في قوله: «وأنا فتكم» إلى قوله تعالى: «أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِئَةٍ» يمهّد بذلك عذرهم في الفرار، أي تحيزتم إلي فلا حرج عليكم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

٣٧- باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله

١٧١٧- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن الأسود بن قيس^(١) قال: سَمِعْتُ نُبَيْحًا الْعَنْزِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ جَاءَتْ عَمَّتِي^(٢) بِأَبِي لَيْدُنَةَ فِي مَقَابِرِنَا، فَجَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «رَدُّوا الْقَتْلَى إِلَى مَضَاجِعِهِمْ».

[د: ١٣٦٥] [ن: ٢٠٠٦] [هـ: ١٥١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣) ونيح ثقة.

١- قوله: (عن الأسود بن قيس) العبدى ويقال: البجلي الكوفي يكنى أبا قيس ثقة من الرابعة (سمعت نبياً العنزى) قال في «التقريب» نيح بمهملة مصغراً ابن عبد الله العنزى بفتح المهملة والنون ثم زاي أبو عمر الكوفي مقبول من الثالثة. انتهى.

٢- قوله: (جاءت عمتي) عمه جابر هذه فاطمة بنت عمرو بن حرام الأنصاري كما في «المرقاة» (بأبي) الباء للتعدية (لثدفنه في مقابرنا) أي في المدينة (ردوا القتلى) جمع القتيل وهو المقتول أي الشهداء (والى مضاجعها) أي مقاتلهم، والمعنى لا تغفلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنهم حيث تولاوا. قال القاري: وكذا من مات في موضع لا ينقل إلا بلد آخر، قال بعض علمائنا. وقال في «الأزهار»: الأمر في قوله ﷺ: ردوا القتلى للوجوب، وذلك أن نقل الميت من موضع إلى موضع يغلب فيه التغير حرام، وكان ذلك زجراً عن القيام بذلك والإقدام عليه، وهذا أظهر دليل وأقوى حجة في تحريم النقل وهو التصحيح نقله السيد، والظاهر أن نهى النقل مختص بالشهداء لأنه نقل ابن أبي وقاص من قصره إلى المدينة بحضور جماعة من الصحابة ولم ينكروا، والأظهر أن يحمل النهي على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر، ويؤيده لفظ «مضاجعهم» ولعل وجه تخصيص الشهداء قوله تعالى: «قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ» وفيه حكمة أخرى وهو اجتماعهم في مكان واحدة حياة وموتاً وبعثاً وحشراً، ويترك الناس

(١) قد سبق وبينت أن البركة لا تحصل بزيارة القبور والمشاهد، سواء كان صاحب القبر صحابياً أو ولياً قتيبه. راند.

نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء، وعن قوم: إباحته مطلقاً انتهى.

واختلف العلماء في مصرف الفيء فقال مالك: الفيء والخمس سواء، يجعلان في بيت المال ويعطي الإمام أقارب النبي ﷺ بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء، فقالوا: الخمس موضوع فيما عينه الله فيه من أصناف المسلمين في آية الخمس من سورة الأنفال لا يتعدى به إلى غيرهم، وأما الفيء فهو الذي يرجع النظر في مصرفه إلى رأي الإمام بحسب المصلحة. وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بأن الفيء يخمس وأن أربعة أخماسه للنبي ﷺ وله خمس الخمس كما في الغنيمة، وأربعة الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة. وقال الجمهور: مصرف الفيء كله إلى رسول الله ﷺ، واحتجوا بقول عمر: فكانت هذه لرسول الله ﷺ خاصة. وتناول الشافعي قول عمر المذكور بأنه يريد الأخماس الأربعة كذا في «الفتح».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رُكَّابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ عِدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

[خ: ٤٨٨٥] [م: ١٧٥٧] [د: ٢٩٦٥] [ن: ٤١٤٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وروى سفیان ابن عيينة هذا الحديث عن معمر عن ابن شهاب.

١- قال الجزري في «النهاية» الفيء ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد. وأصل الفيء الرجوع، يقال: فاء بغيء وفيه أ كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، ومنه قيل للظلل الذي يكون بعد الزوال: فيء لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جهة المشرق. وقال: الغنيمة ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بالخيال والركاب، يقال: غنمت أغنم غنماً وغنيمة والغنائم جمعها، والمغانم جمع مغنم، والغنم بالضم الاسم وبالفتح المصدر، والغنم أخذ الغنيمة والجمع الغانمون. انتهى.

٢- قوله: (عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملة والمثلثة التصري بالنون المدني له رؤية وروى عن عمر، قاله في «التقريب» (مما لم يوجف المسلمون عليه) في «النهاية»: الإيجاف سرعة السير وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً إذا حثها. انتهى. (بخيل ولا ركاب) قال في «القاموس»: الركاب ككتاب الإبل واحداً وأحدها ركاب ركاب وركابات وركائب. انتهى (فكانت لرسول الله ﷺ خالصاً) كذا في نسخ الترمذي بالتذكير، وفي رواية للبخاري خالصة بالتانيث وهو الظاهر، وفي رواية أخرى له خاصة (ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله) الكراع بالضم: اسم لجميع الخيل كذا في «النهاية». والعدة ما أعد للحوادث أهبة وجهازاً للغزو. وقال الحافظ: وهذا لا يعارض حديث عائشة: أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة على شعير لأنه يجمع بينهما بأنه كان يدخر لأهله قوت سنتهم ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه إلى إخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج إلى أن يعوض من يأخذ منها عوضاً فلذلك استدان. انتهى. وقال السيوطي: لا يعارضه خبر أنه كان لا يدخر شيئاً لعد لأن الإدخار لنفسه وهذا لخبره. وقال النووي: في هذا الحديث جواز إدخار قوت سنة وجواز الإدخار للعيال وأن هذا لا يقدر في التوكل، وأجمع العلماء على جواز الإدخار فيما يستغله الإنسان من قوته كما جرى للنبي ﷺ. وأما إذا أراد أن يشتري من السوق ويدخره لقوت عياله فإن كان في وقت ضيق الطعام لم يجز بل يشتري على المسلمين كقوت أيام أو شهر، وإن كان في وقت اشتري سنة وأكثر، هكذا

٢٥- كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء في الحرير والذهب

١٧٢٠- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا عبدالله بن نعيم حدثنا عبدالله بن عمرو عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «حرم لباس الحرير والذهب» على ذكور أمتي وأجل لإناهم.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمرو وعلي وعقبة بن عامر وأنس وأم هانئ وحذيفة وأم هانئ وعبدالله بن عمرو وعمران بن حصين وعبدالله بن الزبير وجابر وأبي ریحانة وابن عمر^(١) وائلة بن الأسقع وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح^(٢).

١٧٢١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر حدثنا معاذ بن هشام حدثنا أبي عن قتادة عن الشعبي عن سويد بن غفلة^(١) عن عمر: «أنه خطب بالجابية^(٢) فقال: نهي نبي الله ﷺ عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع».

[م: ٢٠٦٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (حرم لباس الحرير والذهب) بالرفع عطف على لباس الحرير (على ذكور أمتي) والذكور بعمومه يشمل الصبيان أيضاً لكنهم حيث لم يكونوا من أهل التكليف حرم على من البسهم. والمراد بالذهب حلية، وإلا فالأولى من الذهب والفضة حرام على الذكور والإناث، وكذا حلي الفضة مختص بالنساء إلا ما استثنى للرجال من الخاتم وغيره (وأجل) أي ما ذكر أو كل منهما لإناهم بكسر الهمزة أي لإناث أمتي.

٢- قوله: (وفي الباب عن عمرو وعلي وعقبة بن عامر وأم هانئ وأنس وحذيفة وعبدالله بن عمرو وعمران بن حصين وعبدالله بن الزبير وجابر وأبي ریحانة وابن عمر والبراء) أما حديث عمر وأنس وابن الزبير فأخرجه الشيخان، ففي «المشكاة» وعن عمر وأنس وابن الزبير وأبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة» متفق عليه. انتهى. وأما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان ولفظه: أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في بينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي». وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه الشيخان. وأما حديث أم هانئ فأخرجه أحمد. وأما حديث حذيفة والبراء فأخرجه الجماعة. وأما

حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه ابن ماجه والبخاري وأبو يعلى والطبراني وفي إسناده الإفريقي وهو ضعيف. وأما حديث عمران ابن حصين فأخرجه أحمد وأبو داود. وأما حديث جابر فأخرجه أحمد. وأما حديث أبي ریحانة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه والطبراني وفي إسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى. قال أبو حاتم: إنه لم يلقه. وقال الدارقطني في «الملل»: لم يسمع سعيد بن أبي هند من أبي موسى. وقال ابن حبان في «صحيحه»: حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح، وقد روي من طريق يحيى بن سليم عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ذكر ذلك الدارقطني في «الملل»، قال: والصحيح عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، وقد اختلف فيه على نافع فرواه أيوب وعبدالله بن عمر عن نافع عن سعيد مثله، ورواه عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى كذا في «النيل».

٤- قوله: (عن سويد بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء كنيته أبو أمية الجعفي مخضرم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ وكان مسلماً في حياته ثم نزل الكوفة ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة كذا في «التقريب».

٥- قوله: (بالجابية) بالجميم وكسر الموحدة مدينة بالشام إلا موضع (أصبعين) أي مقدار أصبعين (أو ثلاث أو أربع) أو ههنا للتبوع والتخيير، وفيه دلالة على إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وعليه الجمهور. قال قاضي خان: روى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع أو دونها ولم يحك فيها خلافاً، كذا قال القاري في «المرقاة». وقال النووي في «شرح مسلم»: في هذه الرواية إباحة العلم من الحرير في الثوب إذا لم يزد على أربع أصابع وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وعن مالك رواية بمنعه، وعن بعض أصحابه بإباحة العلم بلا تقدير بأربع أصابع بل قال: يجوز وإن عظم، وهذان القولان مردودان بهذا الحديث الصريح والله تعالى أعلم. انتهى. وقال الحافظ في «فتح الباري»: وفيه حجة لمن أجاز لبس العلم من الحرير إذا كان في الثوب وخصه بالقدر المذكور وهو أربع أصابع. وهذا هو الأصح عند الشافعية، وفيه حجة على من أجاز العلم في الثوب مطلقاً ولو زاد على أربعة أصابع، وهو منقول عن بعض المالكية، وفيه حجة على من منع العلم في الثوب مطلقاً، وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين

السبب انتهى.

وقد ترجم الإمام البخاري في «صحيحه» باب الحرير في الحرب، وروى فيه حديث الباب عن خمس طرق وفي بعضها أن عبدالرحمن والزيبر شكيا إلى النبي ﷺ يعني القمل فأرخص لهما في الحرير فرايته عليهما في غزاة. قال الحافظ في «الفتح»: وأما تقييده بالحرب فكأنه أخذه من قوله: فرايته عليهما في غزاة، ووقع في رواية أبو داود: في السفر من حكة، وجعل الطبري جوازه في الغزو مستنبطاً من جوازه للحكة فقال: الرخصة في لبسه بسبب الحكة أن من قصد بلبسه ما هو أعظم من أذى الحكة كدفع سلاح العدو ونحو ذلك فإنه يجوز، وقد تبع الترمذي البخاري فترجم له: باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب، ثم المشهور عن القائلين بالجواز أنه لا يختص بالسفر وعن بعض الشافعية يختص. وقال القرطبي: الحديث حجة على من منع إلا أن يدعي الخصوصية بالزيبر وعبدالرحمن ولا تصح تلك الدعوى. قال الحافظ: قد جنح إلى ذلك عمر فروى ابن عساکر من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن عمر رأى على خالد بن الوليد قميص حرير فقال: ما هذا، فذكر له خالد قصة عبدالرحمن بن عوف، فقال: وأنت مثل عبدالرحمن، أولك مثل ما لعبدالرحمن، ثم أمر من حضره فمزقوه ورجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً.

وقد اختلف السلف في لباسه فمنع مالك وأبو حنيفة مطلقاً. وقال الشافعي وأبو يوسف بالجواز للضرورة، وحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أنه يستحب في الحرب. وقال المهلب: لباسه في الحرب لإرهاب العدو وهو مثل الرخصة في الاحتياي في الحرب. ووقع في كلام النووي تبعاً لغيره أن الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة، وتعقب بأن الحرير حار، فالصواب: أن الحكمة فيه لخاصة فيه لدفع ما تنشأ عنه الحكة كالقمل. انتهى كلام الحافظ.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة

٣- باب

١٧٢٣- [صحيح] حدثنا أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو حدثنا وأبداً بن عمرو بن سعد بن ابن معاذ^(١) قال: «قدم أنس بن مالك فأثبته فقال: من أنت؟ فقلت: أنا وأبداً بن عمرو بن سعيد بن معاذ، قال: فبكى^(٢) وقال: إنك لشبيهة بسعد، وإن سعداً كان من أعظم الناس، وأطولهم، وإنه بعث إلى النبي ﷺ جبة من ديباج منسوجة فيها الذهب، فلبسها رسول الله ﷺ فصعد المنبر فقام أو قعد، فجعل الناس يلتمسونها، فقالوا: ما رأينا كالذيوم ثوباً قط.»

وغيرهما، ولكن يحتمل أن يكونوا منعه ورعاً وإلا فالحديث حجة عليهم فلملهم لم يبلغهم. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. قال النووي: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: لم يرفعه عن الشعبي إلا قتادة وهو مدلس، ورواه شعبة عن أبي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفاً، ورواه بيان وداود ابن أبي هند عن الشعبي عن سويد عن عمر موقوفاً عليه، وكذا قال شعبة عن الحكم عن خيثمة عن سويد، وقاله ابن عبدالأعلى عن سويد وأبو حصين عن إبراهيم عن سويد، هذا كلام الدارقطني، وهذه الزيادة في هذه الرواية انفرد بها مسلم لم يذكرها البخاري، وقد قدمنا أن الثقة إذا انفرد برفع ما وقفه الأكترون كان الحكم لروايته وحكم بأنه مرفوع على الصحيح الذي عليه الفقهاء والأصوليون ومحققو المحدثين، وهذا من ذلك والله أعلم. انتهى.

قلت: لم يجب النووي عن تدليس قتادة إلا أنه قال فني مقدمة شرحه: أعلم أن ما في «الصحيحين» عن المدلسين بعن ونحوهما فمحمول على ثبوت السماع من جهة أخرى، وقد جاء كثير منه في «الصحيحين» بالطريقين جميعاً، فيذكر رواية المدلس بعن ثم يذكرها بالسماع ويقصد به هذا المعنى الذي ذكرته. انتهى.

٢- باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب

١٧٢٢- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس ابن مالك أن عبدالرحمن بن عوف والزيبر بن العوام شكيا القمل^(١) إلى النبي ﷺ في غزاة لهما، فرخص لهما في قمص الحرير قال: ورأيت عليهما.

[خ: ٢٩١٩] [م: ٢٠٧٦] [د: ٤٠٥٦] [ن: ٥٣٢٥] [هـ: ٣٥٩٢]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (شكيا القمل) قال في «الصراف»: (قمل سبب قملة بكي). انتهى (فرخص لهما في قمص الحرير) بضم القاف والميم جمع قميص، وفي رواية الشيخين: رخص رسول الله ﷺ للزيبر وعبدالرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة بهما. ورجح ابن التين الرواية التي فيها الحكة وقال: لعل أحد الرواة تأولها فأخطأ وجمع الداودي باحتمال أن يكون إحدى العلتين بأحد الرجلين، وقال ابن العربي: قد ورد أنه أرخص لكل منها فالأفراد يقتضي أن لكل حكمة. قال الحافظ في «الفتح»: ويمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب

شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِيَّهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِيِّينَ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ.

[خ: ٢٥٤٩] [م: ٢٣٣٧] [د: ٤١٨٣] [ن: ٥٣٠٦].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر^(٣) وأبي جحيفة^(٤).

وهذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (ما رأيت من ذي لمة) بكسر اللام وتشديد الميم. قال الجزري في «النهاية»: الجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكيين، واللمة من شعر الرأس دون الجمة سميت بذلك لأنها آلمت بالمنكيين، والوفرة من شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (في حلة) قال في «القاموس»: الحلة بالضم إزار ورداء بارد أو غيره ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة. انتهى. وقال النووي: الحلة هي ثوبان إزار ورداء، قال أهل اللغة: لا تكون إلا ثوبين، سميت بذلك لأن أحدهما يحل على الآخر، وقيل: لا يكون الحلة إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه (حمرء). قال ابن الهمام: الحلة الحمرء عبارة عن ثوبين من اليمن فيها خطوط حمر وخضر لا أنه أحمر بحت. وقال ابن القيم: غلط من ظن أنها كانت حمرءاً بحتاً لا يخالطها غيرها، وإنما الحلة الحمرء ببردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمانية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط، وإنما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحمرء. انتهى.

قال الشوكاني: ولا يخافك أن الصحابي قد وصفها بأنها حمرء وهو من أهل اللسان، والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمرء البحت، والمصير إلى المجاز أعني كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه إلا لموجب، فإن أراد يعني ابن القيم أن ذلك معنى الحلة الحمرء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك وإن أراد أن ذلك حقيقة شرعية فيها، فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى، والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لأنها لسانه ولسان قومه، فإن قال: إنما فسرها بذلك التفسير للجمع بين الأدلة فمع كون كلامه آيياً عن ذلك لتصريحه بتغليب من قال: إنها الحمرء البحت لا ملجئ إليه لإمكان الجمع بدونه مع أن حملة الحلة الحمرء على ما ذكر بناه ما احتج به في أثناء كلامه من إنكاره ﷺ على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمر، وفيه دليل على كراهية ما فيه الخطوط وتلك الحلة كذلك بتأويله. انتهى (له شعر يضرب منكيه) أي إذا تدلى شعره الشريف يبلغ منكيه (بعيد ما بين المنكيين) بالرفع على أنه خير مبتداً محذوف وروى مكسراً أو مصغراً أي عريض أعلى الظهر. ووقع في حديث أبي هريرة عند ابن سعد: رحب الصدر

فقال: أتعجبون من هذه؟ لمناويل سَعِدُ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ.

[خ: ٢٦٦٦ - نحوه] [م: ٢٤٦٩] [ن: ٥٣٠٢].

قال: وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر^(٣) وهذا حديث صحيح^(٤).

١- قوله: (حدثنا واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ) الأنصاري الأشهلي أبو عبدالله المدني ثقة من الرابعة.

٢- قوله: (فبكي) أي أنس (وقال: إنك لشبيه بسعد) أي سعد ابن معاذ (وإن سعداً) أي بن معاذ (كان من اعظم الناس) أي رتبة (وأطول) أي جسماً (وإنه بعث إلى النبي ﷺ جبة من ديباج منسوج فيها الذهب) الضمير في أنه للشأن، وبعث بصيغة المجهول، وجبة بالرفع نائب لفاعل، ومنسوج بالرفع على أنه صفة لجبة، والذي بعثها هو أكيدر دومة كما يدل عليه رواية أحمد، فإنه روى في «مسنده» عن أنس عن مالك رضي الله عنه أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها، فتعجب الناس منها، فقال: والذي نفسي بيده لمناويل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها (فلبسها رسول الله ﷺ) كان هذا قبل النهي عن الحرير كما في رواية أحمد المذكورة (فقام أو قعد) فشك من الراوي، أي قام على المنبر أو جلس عليه (لمناويل سعد) جمع مندليل بكسر الميم ما يحمل في اليد للوسخ والامتهان (خير مما ترون) يعني الجبة، أشار به إلى أن عظيم رتبته أي أدنى ثياب سعد بن معاذ الأوسى خير من هذه الجبة، وخصه لكون مندليله كان من جنس ذلك الثوب لوناً أو كان الحال يقتضي استمالة قلبه، أو كان يجب ذلك الجنس، أو كان اللامسون المتعجبون من الأنصار كذا في «المجمع».

٣- قوله: (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر) أخرجه مسلم بلفظ: أنها أخرجت جبة طيالة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجها مكفوفين بالديباج وقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ كان عند عائشة، فلما قبضت قبضتها، وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفى بها.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي.

٤- باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال

١٧٢٤- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن البراء قال: ما رأيت من ذي لمة^(١) في حلة حمرء أحسن من رسول الله ﷺ، له

كذلك إذا طلع علينا رسول الله ﷺ فلما رأى المغفرة رجع، فلما رأت زينب علمت أن رسول الله ﷺ قد كره ما فعلت فاخذت ففسلت ثيابها ووارت كل حمرة، ثم إن رسول الله ﷺ رجع فاطلع فلما لم ير شيئاً فدخل، أخرجه أبو داود. وقال الحافظ: وفي سنده ضعف، وقال المنذري: في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد ابن إسماعيل بن عياش وفيهما مقال. انتهى.

ومن أقوى حججهم ما في «صحيح البخاري» من النهي عن المياثر الحمراء، وكذلك ما في «سنن أبي داود» والنسائي وابن ماجه والترمذي من حديث عليّ قال: نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسي والميثرة الحمراء، ولكنه لا يخفى عليك أن هذا الدليل أخص من الدعوى، وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء، فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي ﷺ له مرات.

ومن أصرح أدلتهم حديث رافع بن برد أو رافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعاً بلفظ: «إن الشيطان يحب الحمرة فإياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة» أخرجه الحاكم في «الكنى» وأبو نعيم في «المعرفة» وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدي، ويشهد له ما أخرجه الطبراني عن عمران بن حصين مرفوعاً بلفظ: «إياكم والحمرة فإنها أحب الزينة إلى الشيطان». وأخرج نحوه عبدالرزاق من حديث الحسن مرسلاً. قال الشوكاني: وهذا إن صح كان أنص أدلتهم على المنع، ولكنك قد عرفت لبسه ﷺ للحلة الحمراء في غير مرة، ويعد منه ﷺ أن يلبس ما حذرنا من لبسه معللاً ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة، ولا يصح أن يقال: ههنا فعله لا يعارض القول الخاص بنا كما صرح بذلك أئمة الأصول، لأن تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا إذ تجنب ما يلبسه الشيطان هو ﷺ أحق الناس به.

فإن قلت: فما الراجح إن صح ذلك الحديث؟

قلت: قد تقرر في الأصول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا فعل فعلاً لم يصاحبه دليل خاص يدل على التأسى به فيه كان مخصصاً له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور فيكون لبس الأحمر مختصاً به، ولكن ذلك الحديث غير صالح للإحتجاج به كما صرح بذلك الحافظ وجزم بضعفه لأنه من رواية أبي بكر الهذلي وقد بالغ الجوزقاني فقال: باطل، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية المعتضده بأعماله الثابتة في الصحيح، لا سيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع، ولم يلبس بعدها إلا أياماً يسيرة.

واحتجوا أيضاً بالأحاديث الواردة في تحريم المصبوغ بالعصفر، قالوا: لأن العصفر يصبغ صباغاً أحمر وهي أخص من الدعوى وستعرف أن الحق أن ذلك النوع من الأحمر لا يحل لبسه.

(ليس بالقصير ولا بالطويل) أي المعويين. والحديث يدل على جواز لبس الثوب الأحمر للرجال، ويدل على ذلك أيضاً حديث أبي جحيفة عند البخاري قال: رأيت رسول الله ﷺ في قبة حمراء من آدم الحديث وفيه: وخرج النبي ﷺ في حلة حمراء مشمراً صلى إلى العنزة بالناس ركعتين الخ. وحديث هلال بن عامر عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعليّ امامه يعبر عنه، أخرجه أبو داود. قال الحافظ في «الفتح»: وإسناده حسن. وللطبراني بسند حسن عن طارق المحاربي نحوه لكن قال بسوق ذي المجاز، وحديث جابر عن البيهقي: أنه كان له ثوب أحمر يلبسه في العيدين والجمعة. وروى ابن خزيمة في «صحيحه» نحوه بدون ذكر الأحمر. وحديث بريدة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان، الحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

قال الشوكاني في «النيل»: قد احتج بهذه الأحاديث من قال بجواز لبس الأحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم. وقال الحافظ في «الفتح»: جاء الجواز مطلقاً عن علي وطلحة وعبدالله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي ائول وطائفة من التابعين.

وذهبت الحنفية إلى الكراهة واحتجوا بحديث عبدالله بن عمر وقال: مر بالنبي ﷺ ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه، أخرجه الترمذي وأبو داود. وقال الحافظ: هو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال: حديث حسن. وقال المنذري: في إسناده أبو يحيى القتات. وقد اختلف في اسمه، فقيل: عبدالرحمن بن دينار، وقيل: زاذان، وقيل: عسران، وقيل: مسلم، وقيل: زياد، وهو كوفي لا يحتج بحديثه. وقال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا تعلمه بروى بهذا اللفظ إلا عن عبدالله بن عمر، ولا تعلم له طريقاً إلا هذه الطريق ولا تعلم رواه عن إسرائيل إلا إسحاق بن منصور.

ومن أدلتهم حديث رافع بن خديج عند أبي داود قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى علي ورواحلنا وعليّ إبلنا أكسية فيها خطوط عن حمرة: فقال رسول الله ﷺ: ألا أرى هذه الحمرة قد علنكم، فقمنا سراعاً لقول رسول الله ﷺ، حتى نفر بعض إبلنا فاخذنا الأكسية فنزعناها عنها. وهذا الحديث لا تقوم به حجة لأن في إسناده رجلاً مجهولاً.

ومن أدلتهم حديث: أن امرأة من بني أسد قالت: قلت يوماً عند زينب امرأة رسول الله ﷺ ونحن نصبغ ثياباً لها بمغفرة فبينما نحن

٥- باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال

١٧٢٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين^(١) عن أبيه عن علي قال: «نهى النبي ﷺ عن لبس القسي»^(٢) والمعصفر.

[م: ٢٠٧٨] [د: ٤٠٤٤] [ن: ١٠٤٢] [هـ: ٣٦٠٢].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنس وعبدالله بن عمرو^(٣).

وحدث علي حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين) الهاشمي مولا هم المدني (عن أبيه) أي عبدالله بن حنين الهاشمي مولا هم مدني ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي) بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة على الصحيح. قال أهل اللغة وغريب الحديث: هي ثياب مضلعة بالحريز تعمل بالقس بفتح القاف موضع من بلاد مصر على ساحل البحر قريب من التنيس، وقيل: إنها منسوبة إلى القز وهو رديء الحريز فابدلت الزاي سيناً (والمعصفر) هو المصبوغ بالمعصفر كما في كتب اللغة وشروح الحديث، والمعصفر يصغ صبغاً أحمر.

والحديث دليل على تحريم لبس المعصفر للرجال لأن الأصل في النهي التحريم. قال الشوكاني في «النيل»: الراجح تحريم الثياب المعصفرة، والعصفر وإن كان يصغ صبغاً أحمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في «الصحيحين» من أنه ﷺ كان يلبس حلة حمراء لأن النهي في هذه الأحاديث يتوجه إلى نوع خاص من الحمرة وهي الحمرة الحاصلة عن صبغ المعصفر. انتهى. وقد عقد الترمذي في أبواب الآداب باباً أيضاً بلفظ: باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال وأورد فيه حديث عبدالله بن عمرو أنه قال: مر رجلٌ وعليه ثوبان أحمران فلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه النبي ﷺ السلام ثم قال: ومعنا هذا الحديث عند أهل العلم أنه كره لبس المعصفر ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدبر أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصراً. انتهى.

٣- قوله: (وفي باب عن أنس وعبدالله بن عمرو) أما حديث أنس فلينظر من أخرجه وأما حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه فأخرجه مسلم عنه قال: رأى رسول الله ﷺ على ثوبيه معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها، وفي الرواية الأخرى قال: رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين فقال: أمك أمرتك بهذا؟ قلت: أغسلهما؟ قال: «بل أحرقهما». وفي الباب أيضاً عن عمرو

وقد احتج من قال بتحريم لبس الأحمر للرجال بهذه الأحاديث، وقد عرفت أنه لا يصلح واحد منها للاحتجاج.

وقد ذكر الحافظ في هذه المسألة سبعة أقوال: الأول الجواز مطلقاً، والثاني المنع مطلقاً، والثالث يكره لبس الثوب المشيع بالحمرة ما كان صبغه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد، وكان الحججة فيه حديث ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ عن المقدم، أخرجه ابن ماجه والمقدم بالفاء وتشديد الدال وهو المشيع بالمعصفر فسر في الحديث، والرابع يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس، والخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي واحتج بأن الحلة الحمراء إحدى حلل اليمن وكذلك البرد الأحمر، ويرود اليمن يصغ غزلها ثم ينسج، والسادس اختصاص النهي بما يصغ بالمعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ، قال الحافظ: ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم، والسابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصغ كله وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمرة وغيرها. وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لوان إلا أنني لا أحب لبس ما كان مشعباً بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا، فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثماً، وفي مخالفته الزي ضرب من الشهرة وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن. انتهى كلام الحافظ.

قلت: الراجح عندي من هذه الأقوال هو القول السادس، وأما قول الحافظ: ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم ففيه أن في سننه ضعفاً كما صرح به الحافظ نفسه. وقال المنذري في إسناده إسماعيل بن عياش وابنه محمد بن إسماعيل بن عياش وفيهما مقال. انتهى هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر بن سمرة وأبي رمثة وأبي جحيفة) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه الترمذي في باب الرخصة في لبس الحمرة للرجال من أبواب الأدب، وأما حديث أبي رمثة فلينظر من أخرجه، وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه البخاري في باب الصلاة في الثوب الأحمر وفي عدة أبواب من صحيحه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

الذي يلبس وإنما سألوه عنها حذراً من صنيع أهل الكفر في اتخاذهم الفراء من جلود الميتة من غير دباغ، ويشهد له أن علماء الحديث أوردوا هذا الحديث في باب اللباس. انتهى. (الحلال ما أحل الله) أي بين تحليله (في كتابه والحرام ما حرم الله) أي بين تحريمه (في كتابه) يعني إما مبيناً وإما مجملاً بقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ لثلاثا يشكل بكثير من الأشياء التي صح تحريمها بالحديث وليس بصريح في الكتاب. قال الشوكاني في «النيل»: المراد من هذه العبارة وأمثالها مما يدل على حصر التحليل والتحريم على الكتاب العزيز هو باعتبار اشتماله على جميع الأحكام ولو بطريق العموم أو الإشارة أو باعتبار الأغلب لحديث: إنني أوتيت القرآن ومثله معه. وهو حديث صحيح. انتهى (وما سكت) أي الكتاب (عنه) أي عن بيانه أو وما أعرض الله عن بيان تحريمه وتحليله رحمة من غير نسيان (فهو مما عفا عنه) أي عن استعماله وأباح في أكله، وفيه أن الأصل في الأشياء الإباحة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾.

تنبيه: اعلم أن بعض أهل العلم قد استدل على إباحة أكل التبناك وشرب دخانه بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ وبالأحاديث التي تدل على أن الأصل في الأشياء الإباحة. قال القاضي الشوكاني في «إرشاد السائل إلى أدلة المسائل» بعد ما أثبت أن كل ما في الأرض حلال إلا بدليل ما لفظه: إذا تقرر هذا علمت أن هذه الشجرة التي سماها بعض الناس التبناك وبعضهم التوتون لم يأت فيها دليل على تحريمها وليست من جنس المسكرات ولا من السموم ولا من جنس ما يضر أجلاً أو عاجلاً، فمن زعم حرام فعلية الدليل ولا يفسد مجرد القول والقيـل. انتهى.

قلت: لا شك في أن الأصل في الأشياء الإباحة لكن بشرط عدم الإضرار، وأما إذا كانت مضرّة في الأجل أو العاجل فكلا ثم كلا. وقد أشار إلى ذلك الشوكاني رحمه الله بقوله: ولا من جنس ما يضر أجلاً أو عاجلاً، وأكل التبناك وشرب دخانه بلا مرية وإضراره عاجلاً ظاهر غير خفي، وإن كان فيه شك فليأكل منه وزن ربع درهم أو سدسه ثم لينظر كيف يدور رأسه وتختل حواسه وتقلب نفسه حيث لا يقدر أن يفعل شيئاً من أمور الدنيا أو الدين، بل لا يستطيع أن يقوم أو يمشي، وما هذا شأنه فهو مضر بلا شك. فقول الشوكاني: ولا من جنس ما يضر أجلاً أم عاجلاً ليس بصحيح. وإذا عرفت هذا ظهر لك أن إضراره عاجلاً هو الدليل على عدم إباحة أكله وشرب دخانه. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٤- قوله: (وفي الباب عن المغيرة) لينظر من أخرجه.

بن شبيب عن أبيه عن جده قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت إليّ وعليّ ربطة مضرجة بالعصفر فقال: «ما هذا؟» فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم ففقدتها فيه ثم أتيت من الغد فقال: يا عبدالله ما فعلت الربطة، فأخبرته فقال: ألا كسوتها بعض أهلك؟ أخرجه أحمد وكذلك أبو داود وابن ماجه وزاد: فإنه لا بأس بذلك للنساء.

٤- قوله: (حديث علي حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه كذا في «المتقى».

٦- باب ما جاء في لبس الفراء^(١)

١٧٢٦- [حسن] حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، حدثنا سيف بن هارون البرجمي^(٢) عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قال: «سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبين^(٣) والفراء فقال: الحلال ما أحل الله في كتابه. والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه».

[هـ: ٣٣٦٧].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن المغيرة^(٤). وهذا حديث غريب^(٥) لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه.

وروى سفيان وغيره عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان قوله. وكأن الحديث الموقوف أصحّ وسألت البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: ما أراه محفوظاً روى سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن سلمان موقوفاً قال البخاري: وسيف بن هارون مقارب الحديث وسيف بن محمد عن عاصم ذاهب الحديث.

١- بكسر الفاء جمع فرو وهو لبس كالجبة يطن من جلود بعض الحيوانات كالآرانب والسمور، يقال له بالفارسية: بوستين.

٢- قوله: (عن سيف بن هارون) البرجمي قال في «النيل»: هو ضعيف متروك، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى له الترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً في السؤال عن الفراء والسمن والجبين الحديث.

٣- قوله: (عن السمن والجبين) كعتل هو لبس يجمد يقال له بالفارسية: بنير (والفراء) قال القاري: بكسر الفاء والمد جمع الفراء مداً وقصراً وهو حمار الوحش قال القاضي: وقيل: هو ههنا جمع الفرو الذي يلبس ويشهد له صنيع بعض المحدّثين كالترمذي فإنه ذكره في باب لبس الفرو، وذكره ابن ماجه في باب السمن والجبين وقال بعض الشراح من علمائنا، وقيل: هذا غلط بل جمع الفرو

٥- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم في «المستدرک» وفي سننه سيف بن هارون وهو ضعيف كما عرفت.

٧- باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغت

١٧٢٧- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس يقول: «ماتت شاة فقال رسول الله ﷺ لأهلها: ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به؟»^(١)

[خ: ١٤٩٢] [م: ٣٦٤] [ن: ٤٥٦٣].

١٧٢٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، وحدثنا سفيان بن عيينة وعبد العزيز بن محمد عن زبدي بن أسلم عن عبد الرحمن بن علفة^(٢) عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا إهاب دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ». والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا في جلود الميتة: إذا دُبغت فقد طهرت.

[م: ٣٦٦] [د: ٤١٢٣] [ن: ٤٢٥٢] [هـ: ٣٦٠٩].

قال أبو عيسى: قال الشافعي: أيما إهاب ميتة دُبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير واحتج بهذا الحديث^(٣). قال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إنهم كرهوا جلود السباع وإن دبغ وهو قول عبد الله ابن المبارك وأحمد وإسحاق وشدوا في لبسها والصلاة فيها^(٤). قال إسحاق بن إبراهيم: إنما معنى قول رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا إهاب دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ» جلد ما يؤكل لحمه. هكذا فسره النضر بن شميل وقال إسحاق: قال النضر بن شميل يقال: الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن سلمة بن المحبق^(٥) وميمونة وعائشة، وحديث ابن عباس حسن صحيح^(٦). وقد روى ابن عثير وجده عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو هذا. وروى عن ابن عباس وميمونة عن النبي ﷺ وروى عن سودة. وسمعت محمداً يصحح حديث ابن عباس عن النبي ﷺ وحديث ابن عباس عن ميمونة وقال: أحتمل أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ. وروى ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن ميمونة. قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق^(٧).

١٧٢٩- [صحيح] حدثنا محمد بن طريف الكوفي، حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش والشيثاني عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم^(٨) قال: «أَنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا

عَصَبٍ».

[د: ٤١٢٧، ٤١٢٨] [ن: ٤٢٦٠] [هـ: ٣٦١٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٩). وروى عن عبد الله ابن عكيم عن أشياخ له هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم^(١٠). وقد روى هذا الحديث عن عبد الله ابن عكيم أنه قال: «أَنَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِشَهْرَيْنِ». قال: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وقاته بشهرين وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي ﷺ ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ له من جهينة^(١١).

١- قوله: (ألا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به) فيه دليل على أن جلود الميتة لا يجوز الاستمتاع بها أي استمتاع كان إلا بعد الدباغ، وأما قبل الدباغ فلا يجوز الانتفاع كالبيع وغيره، وهو القول الراجح المعمول عليه. ولم يقع في رواية البخاري والنسائي ذكر الدباغ فهي محمولة على الرواية المقيدة بالدباغ.

٢- قوله: (وفي الباب عن سلمة بن المحبق) بضم وفتح حاء مهمله وشدة موحدة مكسورة ويقاف والمحدثون يفتحون الباء كذا في «المغني» (وميمونة وعائشة) أما حديث سلمة بن المحبق فأخرجه ابن حبان عنه قال: قال رسول الله ﷺ: دباغ جلود الميتة طهورها. وقد أخرج غير ابن حبان هذا الحديث بالفاظ أخرى ذكرها صاحب «السليل». وأما حديث ميمونة فأخرجه مالك وأبو داود والنسائي وغيرهم وفيه فقال: لو أخذتم إهابها، فقالوا: إنها ميتة، فقال: يطهرها الماء والقرظ. وأما حديث عائشة الخمسة إلا الترمذي ولفظه: أن النبي ﷺ أمر أن يتنفع بجلود الميتة إذا دُبغت.

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أن ابن ماجه قال فيه عن ميمونة جعل من مستندها.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله. قال الإمام محمد رحمه الله في «موطئه» بعد ذكر حديث: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»: وبهذا نأخذ إذا دبغ إهاب الميتة فقد طهر وهو ذكاته ولا بأس بالانتفاع به ولا بأس ببيعه، وهو قول أبي حنيفة والعامه من فقهاتنا رحمهم الله. انتهى. وقال بعض أهل العلم: إنه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ، واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم الآتي وهو حديث لا يصلح للإحتجاج كما ستعرف.

٥- قوله: (وعن عبدالرحمن بن وعلة) بفتح الواو وسكون المهملة المصري صدوق (أيما إهاب) ككتاب الجلد أو ما لم يدبغ قاله في «القاموس». وفي «الصحاح»: الإهاب الجلد ما لم يدبغ (دبغ) بصيغة المجهول صفة الإهاب، والدبغ بكسر الدال عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية أو غيرها. وقد أخرجه الإمام محمد في كتاب «الأثار» عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دبغ (فقد طهر) أي ظاهره وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه (وقال الشافعي: أيما إهاب دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير). استدلل الشافعي على استثناء الخنزير بقوله تعالى: ﴿فَأَنزَلْنَا رِجْسًا﴾ وجعل الضمير عائداً إلى المضاف إليه وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة قال: لأنه لا جلد له. قال الشوكاني متعقباً على الإمام الشافعي ما لفظه: واحتجاج الشافعي بالأية على إخراج الخنزير وقياس الكلب عليه لا يتم إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف وأنه محل نزاع ولا أقل من الإحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحاً والمحتمل لا يكون حجة على الخصم، وأيضاً لا يتمتع أن يقال: رجسية الخنزير على تسليم شمولها لجميعة لحمياً وبشراً وجلسداً وعظماً مخصصة بأحاديث الدبغ. انتهى.

٧- (وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ لبس جلود السباع وشدوا في لبسها والصلاة فيها) لحديث أبي المليح عن النبي ﷺ أنه ينهى عن جلود السباع، وزاد الترمذي في رواية: أن تفرش، وسبأتي في باب ما جاء في النهي عن جلود السباع. قال الشوكاني: أما الاستدلال بأحاديث النهي عن جلود السباع على أن الدبغ لا يظهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدبغ مطهر على العموم فغير ظاهر لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها واقتراضها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحريز ونجاستهما فلا معارضة، بل يحكم بالطهارة بالدبغ مع منع الركوب عليها ونحوه، مع أن يمكن أن يقال: إن أحاديث النهي عن جلود السباع أعم من وجه من الأحاديث القاضية بأن الدبغ مطهر على العموم لشمولها لما كان مذبوغاً من جلود السباع وما كان غير مذبوغ. انتهى كلام الشوكاني. (قال إسحاق بن إبراهيم: إنما معنى قول النبي ﷺ: أيما إهاب دبغ فقد طهر، إنما يعني به جلد ما يؤكل لحمه هكذا فسره النضر بن شميل، وقال: إنما يقال: إهاب الجلد ما يؤكل لحمه) قال الشوكاني: هذا يخالف ما قال أبو داود في

٨- قوله: (عن عبدالله بن عكيم) بالتصغير مخضرم من الثانية (أن لا تتفصوا من الميتة بإهاب ولا عصب) بفتحيتن قال في «شرح مواهب الرحمن»: وعصب الميتة نجس في الصحيح من الرواية لأن فيه حياة بدليل نالمة بالقطع، وقيل: طاهر فإنه عظم غير متصل. قال التوربشتي قيل: إن هذا الحديث ناسخ للأخبار الواردة في الدبغ لما في بعض طرقه: أننا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته بشهر، والجمهور على خلافه لأنه لا يقاوم تلك الأحاديث صحة واشتهاراً، ثم إن ابن عكيم لم يلق النبي ﷺ وإنما حدث عن حكاية حال، ولو ثبت فحقه أن يحمل على نهى الانتفاع قبل الدبغ كذا في «المرقاة».

٩- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي كونه حسناً كلاماً ستقف عليه.

١٠- (وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم). قال صاحب «المتقى»: أكثر أهل العلم على أن الدبغ يظهر في الجملة لصحة النصوص به، وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها. انتهى.

١١- (ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده الخ) قال المنذري في «تلخيص السنن» بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: وقد حكى الخلال في كتابه أن أحمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه، وقال بعضهم رجع عنه، وقال أبو الفرج عبدالرحمن بن علي في «الناسخ والمنسوخ»: تصنيفه. وحديث ابن عكيم مضطرب جداً فلا يقاوم الأول لأنه في «الصحيحين» يعني حديث ميمونة. وقال أبو عبدالرحمن والنسائي في كتاب «السنن»: أصح ما في هذا الباب في جلود الميتة إذا دبغت حديث الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن ميمونة والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

٥- قوله: (وعن عبدالرحمن بن وعلة) بفتح الواو وسكون المهملة المصري صدوق (أيما إهاب) ككتاب الجلد أو ما لم يدبغ قاله في «القاموس». وفي «الصحاح»: الإهاب الجلد ما لم يدبغ (دبغ) بصيغة المجهول صفة الإهاب، والدبغ بكسر الدال عبارة عن إزالة الرائحة الكريهة والرطوبات النجسة باستعمال الأدوية أو غيرها. وقد أخرجه الإمام محمد في كتاب «الأثار» عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كل شيء يمنع الجلد من الفساد فهو دبغ (فقد طهر) أي ظاهره وباطنه، ويجوز استعماله في الأشياء اليابسة والمائعة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه (وقال الشافعي: أيما إهاب دبغ فقد طهر إلا الكلب والخنزير). استدلل الشافعي على استثناء الخنزير بقوله تعالى: ﴿فَأَنزَلْنَا رِجْسًا﴾ وجعل الضمير عائداً إلى المضاف إليه وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة قال: لأنه لا جلد له. قال الشوكاني متعقباً على الإمام الشافعي ما لفظه: واحتجاج الشافعي بالأية على إخراج الخنزير وقياس الكلب عليه لا يتم إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف وأنه محل نزاع ولا أقل من الإحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحاً والمحتمل لا يكون حجة على الخصم، وأيضاً لا يتمتع أن يقال: رجسية الخنزير على تسليم شمولها لجميعة لحمياً وبشراً وجلسداً وعظماً مخصصة بأحاديث الدبغ. انتهى.

٧- (وكره بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ لبس جلود السباع وشدوا في لبسها والصلاة فيها) لحديث أبي المليح عن النبي ﷺ أنه ينهى عن جلود السباع، وزاد الترمذي في رواية: أن تفرش، وسبأتي في باب ما جاء في النهي عن جلود السباع. قال الشوكاني: أما الاستدلال بأحاديث النهي عن جلود السباع على أن الدبغ لا يظهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدبغ مطهر على العموم فغير ظاهر لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها واقتراضها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحريز ونجاستهما فلا معارضة، بل يحكم بالطهارة بالدبغ مع منع الركوب عليها ونحوه، مع أن يمكن أن يقال: إن أحاديث النهي عن جلود السباع أعم من وجه من الأحاديث القاضية بأن الدبغ مطهر على العموم لشمولها لما كان مذبوغاً من جلود السباع وما كان غير مذبوغ. انتهى كلام الشوكاني. (قال إسحاق بن إبراهيم: إنما معنى قول النبي ﷺ: أيما إهاب دبغ فقد طهر، إنما يعني به جلد ما يؤكل لحمه هكذا فسره النضر بن شميل، وقال: إنما يقال: إهاب الجلد ما يؤكل لحمه) قال الشوكاني: هذا يخالف ما قال أبو داود في

٨- باب ما جاء في كراهية جرّ الإزار

١٧٣٠- [متفق عليه] حدثنا الأنصاري حدثنا مغلّ حدثنا مالك، وحدثنا قتيبة عن مالك عن نافع وعبدة بن دينار وزياد بن أسلم كلهم يخبر عن عبدة بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الله^(١) يوم القيامة إلى من جرّ ثوبه خيلاء». [ج: ٣٦٦٥، ٥٧٨٣] [م: ٢٠٨٥].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن حذيفة وأبي سعيد وأبي هريرة، وسمرة وأبي ذر وعائشة وهيب بن مغلّ^(٢). وحدث ابن عمّار حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (لا ينظر الله) قال الحافظ في «الفتح» أي لا يرحمه فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية، ويحتل أن يكون المراد لا ينظر الله إليه نظر رحمة. وقال شيخنا الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه، ومن نظر إلى متكبر مقته، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر. وقال الكرماني: نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية لأن من اعتد بالشخص التفت إليه ثم كثر حتى صار عبارة عن الإحسان وإن لم يكن هناك نظر. ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقليب الحدقة، والله منزّه عن ذلك فهو بمعنى الإحسان مجاز عما وقع في حق غيره كناية. وقوله: (يوم القيامة) إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة رحمة الدنيا فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث. ويؤيده ما ذكر من حمل النظر على الرحمة أو المقت ما أخرجه الطبراني وأصله في أبي داود من حديث أبي جري أن رجلاً ممن كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها فنظر الله إليه فمقته فأمر الأرض فأخذته الحديث. انتهى. قلت: الأولى بل المتعين أن يحمل ما ورد من النظر ونحوه من صفات الله تعالى على ظاهره من غير تأويل، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مراراً (إلى من جرّ ثوبه) هو شامل للإزار والرداء وغيرهما. وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سالم بن عبدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: الإسيال في الإزار والقميص والعمامة، من جرّ منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة (خيلاء) بضم المعجمة وفتح التحتية وبالمد. قال النووي: هو والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها متقاربة.

٢- قوله: (وفي الباب عن حذيفة وأبي سعيد وأبي هريرة وسمرة وأبي ذر وعائشة وهيب بن مغلّ) أما حديث حذيفة فأخرجه ابن ماجه في باب موضع الإزار أين هو. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود وابن ماجه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان. وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد. وأما حديث أبي ذر

فأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه. وأما حديث عائشة فأخرجه البيهقي وفيه: لا ينظر الله إلى مسبل. وأما حديث هيب بن مغلّ فأخرجه أحمد بإسناد جيد وأبو يعلى والطبراني، وهيب بضم الهاء وفتح الموحدة مصغراً. ومغلّ بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الفاء. وقال الذهبي في «التجريد»: قيل: لوالد هيب مغلّ لأنه أغفل سمة إبله.

٣- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

تنبه: قال الحافظ في «الفتح»: في هذه الأحاديث أن إسيال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسيال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً، لكن استدلل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسيال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والإسيال إذا سلم من الخيلاء. قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال. وقال النووي: الإسيال تحت الكعبين للخيلاء حرام فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء قال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق والجايز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فممنوع تنزيهه، لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسيال مطلقه فيجب تقيدها بالإسيال للخيلاء. انتهى. وقال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز ثوبه كعبه ويقول: لا أجره خيلاء لأن النهي قد تناوله لفظاً ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً يقول: لا أمثله لأن تلك العلة ليست في فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطلاله ذيله دالة على تكبره. انتهى.

وحاصله أن الإسيال يستلزم جرّ الثوب وجرّ الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللباس الخيلاء. ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه: وإيساك وجر الإزار فإن جرّ الإزار من المخيلة. وأخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول: «عبدك وابن عبدك وأمتك» حتى سمعها عمرو، فقال: يا رسول الله إني حمش الساقين، فقال: «يا عمرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو وإن الله لا يحب المسبل...» الحديث. وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه لكن قال في روايته: عن عمرو بن فلان، وأخرجه الطبراني أيضاً فقال: عن عمرو بن زرارة وفيه: وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع تحت ركية عمرو فقال: «يا عمرو هذا موضع الإزار»، ثم ضرب

(فريحينه) أي الذيل (لا يزدن عليه) أي على قدر الذراع. قال الطيبي: المراد به الذراع الشرعي، إذ هو أقصر من العرفي.

تنبيه: اعلم أن حديث ابن عمر هذا أخرجه البخاري في «صحيحه» وليست فيه زيادة: فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء بذيولهن الخ. قال الحافظ في شرح حديث أبي هريرة: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً» ما لفظه: قوله: (ومن) يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها فأخرجته النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع بن عمر: فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال: «يرخين شبراً». فقالت: إذا تنكشف أقدامهن. قال: «فريحينه ذراعاً لا يزدن عليه»، لفظ الترمذي. وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم فإنها ليست عنده، وكان مسلماً أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع، فقد أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، وأخرجه أبو داود من طريق أبي بكر بن نافع والنسائي من طريق أيوب بن موسى ومحمد بن إسحاق ثلاثهم عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة، وأخرجه النسائي من رواية يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها وفي اختلافات أخرى، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبي بكر الصديق عن ابن عمر قال: رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين شبراً، ثم استزندن فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً. وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي (وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن) قال الحافظ: إن للرجال حالين: حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبيين، وكذلك للنساء حالان: حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر، وحال جواز بقدر ذراع. ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق معتمر عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ شير لفاطمة من عقبها شبراً وقال: هذا ذيل المرأة، وأخرجه أبو يعلى بلفظ: شبر من ذيلها شبراً أو شيرين وقال: لا تزدن على هذا ولم يسم فاطمة. قال الطبراني: تفرد به معتمر، و«أرو» شك من الراوي، والذي جزم بالشبر هو المعتمد، ويؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة يعني الذي يأتي بعد هذا.

٤- قوله: (عن علي بن زيد) هو معروف بعلي بن زيد بن جدعان ضعيف من الرابعة كذا في «التقريب». قلت: وقال

بارع أصابع تحت الأربع فقال: «يا عمرو هذا موضع الإزار»، ثم ضرب بارع تحت الأصابع فقال: «يا عمرو هذا موضع الإزار...» الحديث ورجاله ثقات. وظاهره أن عمراً المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء، وقد منعه من ذلك لكونه مظنته. وأخرج الطبراني من حديث الشريد الثقفي قال: أبصر النبي ﷺ رجلاً قد أسبل إزاره فقال: «ارفع إزارك»، فقال: إني أحفص تصطك ركبتي، قال: «ارفع إزارك فكل خلق الله حسن». وأخرجه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة من طرق عن رجل من ثقيف لم يسم وفي آخره: «وذاك أقبح مما بساقلك». وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند جيد أنه كان يسبل إزاره ف قيل له في ذلك فقال: إني حمش الساقين فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب وهو أن يكون إلى نصف الساق ولا يظن به أنه جاوز به الكعبيين والتعليل يرشد إليه، ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة والله أعلم. وأخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبه. رأيت رسول الله ﷺ أخذ برداء سفيان بن سهيل وهو يقول: «يا سفيان لا تسبل فإن الله لا يحب المسبلين».

٩- باب ما جاء في ذُيُولِ النِّسَاءِ (١)

١٧٣١- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟ قَالَ: يُرْخِيْنَ» (٢) شبراً، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: فِيرْخِيْنَهُ ذِرَاعاً لَا يَزْدُنُ عَلَيْهِ.

[خ: ٣٦٦٥ باختلاف] [م: ٢٠٨٥ بدون أم سلمة] [ن: ٩٧٣٥].

قال: هذا حديث حسن صحيح (٣).

١٧٣٢- [صحيح] حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد (٤) عن أم الحسن أن أم سلمة حدثتهم: «أن النبي ﷺ شبر» (٥) لفاطمة شبراً من بطاقتها.

قال أبو عيسى: وروى بعضهم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن عن أبيه عن أم سلمة (٦). وفي الحديث رخصة للنساء في جر الإزار لأنه يكون أستر لهن.

١- (باب ما جاء في جر ذيول النساء) قال في «القاموس»:

الذيل آخر كل شيء ومن الإزار والثوب ما جر.

٢- قوله: (يرخين) بضم أوله من الإرخاء وهو الإرسال أي يرسلن من ثيابهن (شبراً) أي من نصف الساقين (إذا) بالتثنية

لأن إخفاء العمل أولى، قال: ولم يتحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه.

٢- قوله: (كساء) بكسر الكاف هو ما يستر أعلى البدن والإزار ما يستر أسفله (مليداً) اسم مفعول من التلييد. قال في «النهاية» أي مرقعاً، وقال الحافظ في «الفتح»: قال المهلب: يقال للرقعة التي يرقع بها القميص ليدة، وقال غيره: التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكم وتجتمع (قبض رسول الله ﷺ في هذين) أي في هذين الثوبين وكأنه إجابة لدعائه ﷺ: اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً. قال النووي: في أمثال هذا الحديث بيان ما كان عليه ﷺ من الزهادة في الدنيا والإعراض عن متاعها وملذاتها، فيجب على الأمة أن يقتدوا وأن يقتفوا على أثره في جميع سيره.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وابن مسعود) أما حديث علي فأخرجه أبو يعلى ذكره المنذري في «التريب» في ترك الترفع في اللباس تواضعاً واقتداءً بأشرف الخلق محمد ﷺ، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

٤- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (حدثنا خلف بن خليفة) بن صاعد الأشجعي مولا هم أبو أحمد الكوفي نزل واسط ثم بغداد صدوق اختلط بآخره وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عينة وأحمد، من الثامنة، كذا في «التريب» (عن حميد الأعرج) الكوفي القاضي الملاي، يقال: هو ابن عطاء أو ابن علي أو غير ذلك، ضعيف من السادسة.

٦- قوله: (وكمة صوف) بضم كاف وشدة ميم هي الفلنسة الصغيرة.

٧- قوله: (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري قال المنذري: توهم الحاكم أن حميداً الأعرج هذا هو حميد بن قيس المكي وإنما هو حميد بن علي، وقيل ابن عمار أحد المتروكين.

١١- باب ما جاء في العمامة السوداء

١٧٣٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال: «دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء»^(١).

[م: ١٣٥٨] [د: ٤٠٧٦] [ن: ٢٨٦٩] [هـ: ٢٨٢٢].

قال: وفي الباب عن علي و عمرو بن حريث وابن عباس وروكاة^(٢).

الترمذي: صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره. يروي عن الحسن البصري وأمه خيرة وخلق (عن أم الحسن) الحسن هذا هو البصري واسم أمها خيرة. قال في «التريب»: خيرة أم الحسن البصري مولاة أم سلمة مقبولة من الثانية.

٥- (شبر) من التشبير. قال في «القاموس»: شبر تشبيراً قدر (لقاطمة شبراً) بكسر الشين هو ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخنصر (من نطاقها) بكسر النون، قال في «القاموس»: النطاق ككتاب شقة تلبسها المرأة تشد وسطها فتربس الأعلى على الأسفل إلى الأرض، والأسفل ينجر على الأرض ليس لها حجرة ولا نفيق ولا ساقان. انتهى. والمعنى أن النبي ﷺ قدر لقاطمة النبي ﷺ أن ترخي قدر شبر من نطاقها. قال النووي: أجمعوا على جواز الجر للنساء.

٦- قوله: (ورواه بعضهم عن حماد بن سلمة عن علي بن يزيد عن الحسن عن أمه عن أم سلمة) علي بن يزيد يروي عن الحسن البصري وعن أمه أيضاً، فالظاهر أنه روى هذا الحديث عن أم الحسن بواسطة الحسن وعنهما بلا وساطة أيضاً، ولم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة والضعف، وفي سننه علي بن يزيد وقد عرفت حاله.

١٠- باب ما جاء في لبس الصوف^(١)

١٧٣٣- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن ميم، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أبي بردة قال: «أخرجت إنا عائشة كساء»^(٢) ملبداً وإزاراً غليظاً، فقالت: قبض روح رسول الله ﷺ في هذين».

[خ: ٣١٠٨] [م: ٢٠٨٠] [هـ: ٣٥٥١].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي وابن مسعود^(٣) وحديث عائشة حديث حسن صحيح^(٤).

١٧٣٤- [ضعيف جداً] حدثنا علي بن حجر، حدثنا خلف بن خليفة^(٥) عن حميد الأعرج عن عبدالله بن الحارث عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة صوف»^(٦) وسراويل صوف، وكانت نعلته من جلد جمار ميتة.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٧) لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج. وحميد هو ابن علي الكوفي قال: سمعت محمداً يقول: حميد بن علي الأعرج منكر الحديث. وحميد بن قيس الأعرج المكي صاحب مجاهد ثقة. والكمة: الفلنسة الصغيرة.

١- قال في «الصرح»: (صوف يشم كوسيند). قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد

قال أبو عيسى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

١- قوله: (وعليه عمامة سوداء) فيه دليل على مشروعية العمامة السوداء.

٢- قوله: (وفي الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس وركانة) أما حديث عمرو بن حريث فأخرجه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه عنه قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه كما في «التل»، وأما حديث ابن عباس وحديث ركانة فليُنظر من أخرجهما.

٣- قوله: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٢- باب في سدال العمامة بين الكتفين^(١)

١٧٣٦- [صحيح] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا يحيى بن محمد المدني^(٢) عن عبدالعزیز ابن محمد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «كأن النبي ﷺ إذا اعتم^(٣) سدال عمامته بين كتفيه».

قال نافع: وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه. قال عبيدالله: ورأيت القاسم وسالماً يفعلان ذلك.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤) وفي الباب عن علي^(٥) ولا يصح حديث علي في هذا من قبل إسناده.

١- أي إرسالها وإرخائها بينهما، ولم يقع هذا الباب في بعض النسخ.

٢- قوله: (حدثنا يحيى بن محمد المدني) قال في «التقريب»: يحيى بن محمد بن عبدالله بن مهران المدني مولى بني نوفل يقال له: الجاري بجيم وراء خفيفة، صدوق يخطيء من كبار العاشرة.

٣- قوله: (إذا اعتم) بتشديد الميم أي لف العمامة على رأسه (سدل) أي أرسل وأرخى (عمامته) أي طرفها الذي يسمى العلامة والعمدة (بين كتفيه) بالثنية، والحديث يدل على استحباب إرخاء طرفها بين الكتفين، وقد ورد في إرخاء العمدة أحاديث على أنواع: فمنها ما يدل على إرخائها بين الكتفين كحديث الباب وحديث عمرو بن حريث رضي الله عنه الذي أشار إليه الترمذي في الباب المتقدم وتقدم لفظه هناك، وحديث الحسن بن علي رضي الله عنه قال: رأيت النبي ﷺ على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه، أخرجه أبو داود على ما في «عمدة القاري»، وحديث عبدالأعلى بن عدي أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» من رواية إسماعيل بن عياش عن عبدالله بن بشر عن عبدالرحمن ابن عدي البهراني عن أخيه عبدالأعلى بن عدي: أن رسول الله

ﷺ دعا علي بن أبي طالب يوم غدِير خم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال: هكذا فاعتموا الحديث. وحديث عبدالله ابن ياسر قال: بعث رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب إلى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من رواه أو قال: على كتفه اليسرى، أخرجه الطبراني وحسنه السيوطي، وحديث جابر قال: كان للنبي ﷺ وعليه عمامة سوداء بلبسها في العيدين ويرخيها خلفه، أخرجه ابن عدي وقال: لا أعلم يرويه عن أبي الزبير غير العزمي وعنه حاتم بن إسماعيل. وحديث أبي موسى أن جبرئيل نزل على النبي ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من رواه، أخرجه الطبراني.

ومنها ما يدل على إرخائها بين يدي المعتم ومن خلفه كحديث عبدالرحمن بن عوف عممي رسول الله ﷺ فسدلها من بين يدي ومن خلفي، أخرجه أبو داود وفي إسناده شيخ مجهول. وحديث عائشة أخرجه ابن أبي شيبة عن عروة عنها: أن رسول الله ﷺ عمم عبدالرحمن بن عوف بعمامة سوداء من قطن وأفضل له من بين يديه مثل هذه، وفي رواية عن نافع عن ابن عمر قال: عمم رسول الله ﷺ ابن عوف بعمامة سوداء كرايس وأرخاها من خلفه قدر أربع أصابع قال: هكذا فاعتم، وحديث ثوبان: رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه، أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفيه الحجاج بن رشد وهو ضعيف. ومنها ما يدل على إرخائها من الجانب الأيمن كحديث أبي أمامة قال: كان رسول الله ﷺ قلما يولي والياً حتى يعممه ويرخي لها من جانبه الأيمن نحو الأذن، أخرجه الطبراني في «الكبير» وفي إسناده جميع بن ثوب وهو متروك.

وقد استدلل على جواز ترك العذبة ابن القيس في «الهدى» بحديث جابر عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بلفظ: إن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، بدون ذكر الذؤابة، قال: فدل على أن الذؤابة لم يكن يرخيها دائماً بين كتفيه. انتهى وفيه نظر، إذ لا يلزم من عدم ذكر الذؤابة في هذا الحديث عدما في الواقع حتى يستدل به على أنه ﷺ لم يكن يرخي الذؤابة.

وأقوى أحاديث هذه الأنواع كلها وأصحها هو حديث عمرو بن حريث في إرخاء العذبة بين الكتفين. قال العيني في «المعدة»: قال شيخنا زين الدين: ما المراد بسدل عمامته بين كتفيه؟ هل المراد سدال الطرف الأسفل حتى تكون عذبة؟ أو المراد سدال الطرف الأعلى بحيث يرغزها ويرسل منها شيئاً خلفه؟ يحتمل كلا من الأمرين ولم أر التصريح بكون المرخي من العمامة عذبة إلا في حديث عبدالأعلى بن عدي وفيه: وأرخى عذبة العمامة من خلفه

وتقدم، وقال الشيخ: مع أن العذبة الطرف كعذبة السوط وكعذبة اللسان أي طرفه، فالطرف الأعلى يسمى عذبة من حيث للغة وإن كان مخالفاً للإصطلاح العرفي الآن. وفي بعض طرق حديث ابن عمر ما يقتضي أن الذي كما يرسله بين كفيه من الطرف الأعلى، رواه أبو الشيخ وغيره من رواية أبي عبد السلام عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قلت لابن عمر: كيف كان رسول الله ﷺ يعتم؟ قال: كان يدير كور العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويوخى له ذؤابة بين كفيه. انتهى.

فائدة: قد أخرج الطبراني في «الأوسط» عن ابن عمر أن النبي ﷺ عمم عبد الرحمن بن عوف فأرسل من خلفه أربع أصابع أو نحوها ثم قال: هكذا فاعتم فإنه أعرب وأحسن. قال السيوطي: وإسناده حسن وأخرج ابن أبي شيبة أن عبدالله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحواً من ذراع. وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال: رأيت عبدالله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبراً أو أقل من شبر. قال في «السبل»: من آداب العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولاً فاحشاً. وقال النووي في «شرح المهذب»: إرسال العذبة إرسالاً فاحشاً كإرسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره. انتهى.

فائدة أخرى: قال السيوطي في «الحواري في الفتاوى»: وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث وقد روى البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن سلام بن عبدالله بن سلام قال: سألت ابن عمر كيف كان النبي ﷺ يعتم؟ قال: كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كفيه، وهذا يدل على أنها عدة أذرع. والظاهر أنها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير. انتهى. قال الشوكاني: ولا أدري ما هذا الظاهر الذي زعمه، فإن كان الظهور من هذا الحديث الذي ساقه باعتبار ما فيه من ذكر الإدارة والغرز إرسال الذؤابة فهذه الأوصاف تحصل في عمامة دون ثلاثة أذرع، وإن كان من غيره فما هو بعد إقراره بعدم ثبوت مقدارها في حديث. انتهى. وفي «المرقاة» قال الجزري في «تصحيح المصائب»: قد تبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لأتف على قدر عمامة النبي ﷺ فلم أتف على شيء حتى أخبرني من أتق به أنه وقف على شيء من كلام النووي ذكر فيه: أنه كان له عمامة قصيرة وعمامة طويلة، وأن القصيرة كانت سبعة أذرع والطويلة اثني عشر ذراعاً ذكره القاري: وقال وظاهر كلام المدخل أن عمامته كانت سبعة أذرع مطلقاً من غير تقييد بالقصير والطويل. انتهى.

قلت: لا بد لمن يدعي أن مقدار عمامته ﷺ كان كذا وكذا من الذراع أن يثبت دليل صحيح، وأما الادعاء المحض فليس بشيء.

فائدة أخرى: قال في «السبل»: من آداب العمامة إرسال العذبة بين الكتفين ويجوز تركها بالأصله. وقال النووي في «شرح المهذب»: لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء. انتهى.

فائدة أخرى: لم أجد في فضل العمامة حديثاً مرفوعاً صحيحاً، وكل ما جاء فيه إما ضعيف أو موضوعة.

فمنها ما رواه القضاعي والديلمي في «مسند الفردوس» عن علي مرفوعاً: العمامت تيجان العرب، والاحتباء حيطانها، وجلوس المؤمن في المسجد رباطه. قال في «المقاصد»: ضعيف، وأخرج البيهقي معناه من قول الزهري.

ومنها حديث: عليكم بالعمائم فإنها سيما الملائكة وأرخواها خلف ظهوركم. أخرجه ابن عدي والبيهقي في «الخلاصة» وهو موضوع. وقال في اللآلئ: لا يصح، وقال: له طريق آخر عن ابن عباس، أخرجه الحاكم في «المستدرک».

ومنها ما رواه ابن عساکر والديلمي عن ابن عمر مرفوعاً: صلاة تطوع أو فريضة بعمامة تعدل خمساً وعشرين صلاة بلا عمامة، وجمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة. قال المناوي: قال ابن حجر: موضوع وكذلك قال الشوكاني في كتابه «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة». وفي الباب روايات أخرى ذكرها الشوكاني وغيره في موضوعاتهم.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الصحة والضعف، والظاهر أنه حسن، ويعضده حديث عمرو بن حريث عند مسلم وغيره الذي أشار إليه الترمذي في الباب الذي قبله.

٥- قوله: (وفي الباب عن علي) لينظر من أخرجه.

١٣- باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب^(١)

١٧٣٧- [صحيح] حدثنا سلمة بن شبيب والحسن بن علي وعمر بن أحمد قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: «نهاني النبي ﷺ عن التختم بالذهب^(٢)، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر».

[م: ٢٠٧٨] [د: ٤٠٤٤] [ن: ٥١٧٨] [هـ: ٣٦٠٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١٧٣٨- [صحيح] حدثنا يوسف بن حماد المغنبي^(٤) البصري، حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح، حدثنا حفص الليثي قال: أشهد على عمران بن حصين أنه حدثنا^(٥)

أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التختّم بالذهب».
[ن: ٥١٨٧].

قال: وفي الباب عن علي وابن عمر وأبي هريرة ومعاوية^(١) قال أبو عيسى: حديث عمران حديث حسن^(٧). وأبو التياح اسمه يزيد بن حميد.

١- الخاتم يفتح التاء وكسرهما هما لفتان واضختان وفيه لغات أخرى.

٢- قوله: (عن التختّم بالذهب) أي عن لبس خاتم الذهب، وهذا النهي للرجال لا للنساء، فإن الذهب حرام عليهم لا عليهن (وعن لباس القسي) تقدم ضبط القسي ومعناه في باب كراهية المعصفر للرجال (وعن القراءة في الركوع والسجود) لأن الركوع موضع التسيح وكذا السجود (وعن لبس المعصفر) هو المصبوغ بالمعصفر. واستدل به من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بالمعصفر، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب كراهية المعصفر للرجال.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه، وقد تقدم هذا الحديث في باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود.

٤- قوله: (حدثنا يوسف بن حماد المعني) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر النون وبياء النسبة.

٥- قوله: (أشهد على عمران بن حصين أنه حدثنا) أراد حفص بقوله أشهد على عمران التأكيد للرواية (نهى رسول الله ﷺ عن التختّم بالذهب) قال النووي في «شرح مسلم»: أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء وأجمعوا على تحريمه على الرجال إلا ما حكى عن أبي بكر بن عمر بن محمد بن حزم أنه أباحه، وعن بعض أنه مكروه لا حرام، وهذان النقلان باطلان وقائلهما محجوج بهذه الأحاديث التي ذكرها مسلم مع إجماع من قبله على تحريمه مع قوله ﷺ في الذهب والحريز: إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثها. انتهى.

٦- قوله: (وفي الباب عن علي وابن عمر وأبي هريرة ومعاوية) أما حديث علي فقد تقدم آنفاً، فالظاهر أنه أشار إلى ما أخرجه عنه أحمد وأبو داود والنسائي أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي. وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فأخرجه الشيخان، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم، وأما حديث معاوية فأخرجه أبو داود.

٧- قوله: (حديث عمران حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

١٤- باب ما جاء في خاتم الفضة

١٧٣٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة وغيره وأجلد عن عبدالله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس قال: «كان خاتم النبي ﷺ من ورق^(١) وكان فضة حبشياً».
[م: ٢٠٩٤] [د: ٤٢١٦] [ن: ٢٥٩٤] [هـ: ٣٦٤١].
قال: وفي الباب عن ابن عمر وبريدة^(٢).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه^(٣).

١- قوله: (من ورق) بفتح الواو وكسر الراء أي فضة (وكان فضة حبشياً) ووقع في رواية أخرى لأنس: وكان فضه منه أي من الورق. قال الحافظ في «الفتح»: لا يعارضه قوله في رواية أخرى: وكان فضه حبشياً لأنه إما يحمل على التعدد وحينئذ بمعنى قوله حبشياً أي كان حجراً من بلاد الحبشة أو على لون الحبشة أو كان جزءاً أو عقيقاً لأن ذلك قد يؤتى من بلاد الحبشة. ويحتمل أن يكون هو الذي فضه منه ونسب إلى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة أو النقص. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وبريدة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان، وأما حديث بريدة فأخرجه الترمذي في أواخر اللباس، وأخرجه أيضاً أبو داود والنسائي.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح الخ) قال الحافظ: أخرجه مسلم وأصحاب السنن.

١٥- باب ما جاء ما يستحب في فص الخاتم^(١)

١٧٤٠- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا حفص بن عمر بن عبدالله الطنافسي^(٢) حدثنا زهير أبو خيثمة عن حنيد عن أنس قال: «كان خاتم رسول الله ﷺ من فضة فضة^(٣) منه».
[د: ٤٢١٧] [ن: ٥٢٠٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه^(٤).

١- قال الجوهري: الفص بفتح الفاء والعامّة تكسرهما وأثبتها غيره لغة، وزاد بعضهم الضم، وعليه جرى ابن مالك في «المثلث». وقال في «القاموس»: الفص للخاتم مثلثة والكسر غير لحن ووهم الجوهري. انتهى.

٢- قوله: (حدثنا حفص بن عمر عبيد الطنافسي) الكوفي ثقة من العاشرة (حدثنا زهير أبو خيثمة) هو ابن معاوية بن حديج بضم مهملة وفتح دال مهملة ويحجم (عن حميد) هو ابن أبي حميد الطويل.

٣- قوله: (فضه) أي فص الخاتم (منه) أي من الفضة وتذكيره

لأنه يتأويل الورق، وقيل: الضمير راجع إلى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد ويمكن من في (منه) للتبويض والضمير للخاتم أي فضه بعض من الخاتم بخلاف ما إذا كان حجراً فإنه منفصل عنه مجاور له، وفي رواية أبي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد عن أنس: كان خاتم النبي ﷺ من فضة كله. قال الحافظ: فهذا نص في أنه كله من فضة، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق إياس بن الحارث بن معيقب عن جده قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوياً عليه فضه فربما كان في يدي، قال: وكان معيقب على خاتم النبي ﷺ يعني كان أميناً عليه، فيحمل على التعدد. وقد أخرج له ابن سعد شاهداً مرسلأ عن مكحول: أن خاتم رسول الله ﷺ كان من حديد ملوياً عليه فضة غير أن فضه باد، وآخر مرسلأ عن إبراهيم النخعي مثله دون ما في آخره، وثالثاً: من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص: أن خالد بن سعيد يعني ابن العاص أتى وفي يده خاتم، فقال له رسول الله ﷺ: ما هذا اطرحه فطرحة فإذا خاتم من حديد ملوي عليه فضة، قال: ما نقشه؟ قال محمد رسول الله، قال: فأخذته فلبسه: ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو والمذكور أن ذلك جرى لعمرو ابن سعيد أخي خالد بن سعيد. انتهى كلام الحافظ.

١٧٤٣- [صحيح موقوف] حدثنا قتيبة حدثنا حدثنا خاتم بن إسماعيل^(٨) عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما^(٩). هذا حديث حسن صحيح^(١٠).

١٧٤٤- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال: رأيت ابن أبي رافع^(١١) يتختم في يمينه فسألته عن ذلك فقال: رأيت عبدالله بن جعفر يتختم في يمينه، وقال عبدالله بن جعفر: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه.

[ن: ٥٢٠٤].

قال: وقال محمد^(١٢) بن إسماعيل: هذا أصح شيء روي في هذا الباب.

١- اعلم أنه قد وردت الأحاديث في التختم في اليمين وفي التختم في اليسار، وقد اختلف أهل العلم في الجمع بين هذه الأحاديث المختلفة، فنجحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم: باب التختم في اليمين واليسار، ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح، وقال البيهقي في «الأدب»: يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه وهو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه في يساره وهو خاتم الفضة، وأما رواية الزهري عن أنس التي فيها التصريح بأنه كان من فضة وليسه في يمينه فكانها خطأ فقد تقدم أن الزهري وقع له وهم في الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ، وأنه وقع في روايته أنه الذي كان من فضة وأن الذي في رواية غيره أنه الذي كان من ذهب، فعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب. انتهى ملخصاً.

وجمع غيره أنه لبس الخاتم أولاً في يمينه ثم حوله إلى يساره، واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدي من رواية عبدالله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ تختم في يمينه ثم إنه حوله في يساره. قال الحافظ: فلو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ولكن سنده ضعيف. انتهى. وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال: طرح رسول الله ﷺ خاتمه الذهب ثم تختم خاتماً من ورق فجعله في يساره، وهذا مرسل أو مفضل. وقد جمع البغوي في «شرح السنة» بذلك وأنه تختم أولاً في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الأمرين، وتعقبه الطبري بأن ظاهره النسخ وليس

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

١٦- باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين^(١)

١٧٤١- [صحيح] حدثنا محمد بن عبيد^(٢) المحاربي حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ صنع خاتماً^(٣) من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال: إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني، ثم نبذه ونبذ الناس خواتيمهم.

[خ: ٥٨٦٦ م: ٢٠٩١].

قال: وفي الباب عن علي وجابر وعبدالله بن جعفر وابن عباس وعائشة وأنس^(٤).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٥). وقد روي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه، ولم يذكر فيه أنه تختم في يمينه.

١٧٤٢- [حسن صحيح، صحيح البخاري] حدثنا محمد بن حنبل الرازي حدثنا جرير^(٦) عن محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبدالله بن نوفل قال: رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ولا يخاله إلا قال: رأيت رسول الله ﷺ يتختم في

٦- قوله: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن محمد بن إسحاق) هو إمام المغازي (عن الصليب بن عبدالله بن نوفل) بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي روى عن ابن عباس وعنه والزهري وابن إسحاق وغيرهما وثقه ابن حبان، وقال الزبير بن بكار: كان فقيهاً عبداً كذا في «الخلاصة» و«تهذيب التهذيب».

قوله: (ولا إخاله) بكسر الهمزة، قال في «القاموس»: خال الشيء يخالُ خَيْلاً وخَيْلاً ويكسران وخالاً وخَيْلاً محرّكاً ومخَيْلَةً ومخَالَةً وخَيْلُولَةً، فنه، وتقول في مستقبله: إخال بكسر الألف وتفتح في لغة. انتهى.

٧- قوله: (قال محمد بن إسماعيل) يعني الإمام البخاري رحمه الله: (حديث محمد بن إسحاق عن الصلت بن عبدالله بن نوفل حديث حسن صحيح) وفي بعض النسخ حسن فقط وليس فيه صحيح، والحديث أخرجه أبو داود للطبراني من وجه آخر عن ابن عباس: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه، وفي سننه لين قاله الحافظ في «الفتح».

٨- (حدثنا حاتم بن إسماعيل) هو المدني (عن جعفر بن محمد) هو المعروف بالصادق (عن أبيه) هو محمد بن علي الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر ثقة فاضل من الرابعة كذا في «التقريب».

٩- قوله: (كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما) هذا الأثر لا يناسب الباب ولو زاد الترمذي في ترجمة الباب لفظ «واليسار» بعد قوله: «في اليمين» لطابقه هذا الأثر أيضاً.

١٠- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البيهقي في «الأدب» من طريق أبي جعفر الباقر قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار ذكره الحافظ في «الفتح».

١١- قوله: (رايت ابن أبي رافع) هو عبدالرحمن بن أبي رافع ويقال ابن فلان بن أبي رافع، روى عن عبدالله بن جعفر وعن عمه عن أبي رافع وعن عمته سلمى عن أبي رافع وعنه حماد بن سلمة قال إسحاق بن منصور عن ابن معين صالح له عند الترمذي في التختم في اليمين وآخر حديث في دعاء الكرب، كذا في «تهذيب التهذيب» (فقال: رأيت عبدالله بن جعفر) ابن أبي طالب الهاشمي أحد الأجواد ولد بأرض الحبشة وله صحبة، كذا في «التقريب» (كان النبي ﷺ يتختم في يمينه) أي يلبس الخاتم في خنصر يده اليمنى.

١٢- قوله: (قال محمد) يعني الإمام البخاري رحمه الله (وهذا أصح شيء روي عن النبي ﷺ في هذا الباب) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

ذلك مراده بل الإخبار بالواقع اتفاقاً.

قال الحافظ: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للترين به فاليمين أفضل وإن كان للتختم به فاليسار أولى، لأنه كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين، وكذا وضعه فيها، ويرجع التختم في اليمين مطلقاً لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة، ويرجع التختم في اليسار بما أشر إليه من تناول. انتهى.

وقال النووي في «شرح مسلم»: أجمع الفقهاء على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما، واختلفوا أيهما أفضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار، واستحب مالك اليسار وكره اليمين، وفي مذهبا وجهان لأصحابنا الصحيح أن اليمين أفضل لأنه زينة واليمين أشرف وأحق بالزينة والإكرام. انتهى.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن عبيد) بن محمد بن واقد المحاربي الكندي أبو جعفر النحاس الكوفي صدوق من العاشرة.

٣- قوله: (صنع خاتماً) أي أمر بصنعه فصنع له (من ذهب) أي ابتداء قبل تحريم الذهب على الرجال (ثم نبذه الخ) وهذا يحتمل أن يكون كرهه من أجل المشاركة أو لما رأى من زهوم بلبسه. ويحتمل أن يكون لكونه من ذهب وصادق وقت تحريم لبس الذهب على الرجال، ويؤيد هذا رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر عند البخاري بلفظ: كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب فنبذه فقال لا ألبسه أبداً، وحديث ابن عمر هذا، كذا رواه الترمذي مختصراً، وزاد البخاري من طريق عبيدالله عن نافع قال: لا ألبسه أبداً ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة.

٤- قوله: (وفي الباب عن علي وجابر وعبدالله بن جعفر الخ) أما حديث علي فأخرجه أبو داود والنسائي والترمذي في «الشمائل» وابن حبان في «صحيحه» عنه: أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه. وأما حديث جابر فأخرجه الترمذي في «الشمائل»، قال الحافظ: بسند لين وأما حديث عبدالله بن جعفر وحديث ابن عباس فأخرجهما الترمذي في هذا الباب. وأما حديث عائشة فأخرجه البزار بسند لين وأبو الشيخ بسند حسن قاله الحافظ في «الفتح». وأما حديث أنس فأخرجه مسلم عنه أن رسول الله ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فسه مما يلي كفه. وفي الباب أيضاً عن أبي أمامة عند الطبراني بسند ضعيف، وعن أبي هريرة عند الدارقطني في «غرائب مالك» بسند ساقط، قاله الحافظ في «الفتح».

٥- قوله: (وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن سعد وأصله في «الصحيحين».

١٧- باب ما جاء في نقش الخاتم

١٧٤٧- [صحيح] حدثنا محمد بن يحيى^(١) حدثنا محمد بن مالك قال: كان نقش خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر^(٢): محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر.

قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب^(٣).

١٧٤٨- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر و محمد بن يحيى وغير واحد قالوا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري حدثني أبي عن ثمامة عن أنس قال: «كان نقش خاتم النبي ﷺ ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر» ولم يذكر محمد بن يحيى في حديثه «ثلاثة أسطر».

وفي الباب عن ابن عمر^(٤).

١٧٤٥- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عبد الزق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس ابن مالك أن النبي ﷺ صنع خاتماً من ورق فنقش فيه: محمد رسول الله، ثم قال: لا تنقشوا عليه^(٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن، ومعنى قوله: «لا تنقشوا عليه» نهى أن ينقش أحد على خاتمه محمد رسول الله.

١٧٤٦- [ضعيف] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا سعيد بن عامر^(٦) والحجاج بن منهال قالوا: حدثنا همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء^(٧) نزع خاتمه».

[ن: ٥٢٢٨] [هـ: ٣٠٣].

هذا حديث حسن غريب^(٨).

الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» من رواية عرعة بن البريد عن عزرة ابن ثابت عن ثمامة عن أنس قال: كان فص خاتم النبي ﷺ حبشياً مكتوباً عليه لا إله إلا الله محمد رسول، وعرعة ضعفه ابن المديني وزيادته هذه شاذة قال: وظهره أيضاً أنه كان على هذا الترتيب لكن لم تكن كتابته على السياق العادي، فإذن ضرورة الإحتياج إلى أن يتختم به يقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الخاتم مستوياً وأما قول بعض الشيوخ: إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهر ذلك فإنه قال فيها: سطر والسطر الثاني رسول، والسطر الثالث الله، ولك أن تقرأ محمد بالتونين ورسول بالتونين وعدمه، والله بالرفع والجر. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان عنه قال:

اتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من ورق وكان في يده ثم كان بعد في يدي أبي بكر، ثم كان بعد في يد عمر، ثم كان بعد في يد عثمان حتى وقع بعد في يثر أريس نقشه: محمد رسول الله.

٤- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري.

٥- قوله: (لا تنقشوا عليه) في رواية الشيخين: فلا ينقش أحد على نقشه، وفي حديث ابن عمر عند مسلم: لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا، قال النووي: سبب النهي أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كته إلى ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل. قال: وفي الحديث جواز نقش الخاتم وجواز نقش اسم الله تعالى، هذا مذهبا ومذهب

سعيد بن المسيب ومالك والجمهور. وعن ابن سيرين وبعضهم كراهة نقش اسم الله تعالى وهذا ضعيف. انتهى. قال الحافظ: وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله ونحوها، فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم يثبت، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والإستنجاء بالكف التي هو فيها، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يعرض لذلك. انتهى. قال النووي قال العلماء: وله أن ينقش عليه اسم نفسه أو أن ينقش عليه كلمة حكمة وأن ينقش ذلك مع ذكر الله تعالى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (أخبرنا سعيد بن عامر) الضبعي أبو محمد البصري ثقة صالح، وقال أبو حاتم: ربما وهم من التاسعة (والحجاج بن منهال) الأنماطي أبو محمد السلمسي مولاها البصري ثقة فاضل

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (أخبرنا سعيد بن عامر) الضبعي أبو محمد البصري ثقة صالح، وقال أبو حاتم: ربما وهم من التاسعة (والحجاج بن منهال) الأنماطي أبو محمد السلمسي مولاها البصري ثقة فاضل

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١- قوله: (ومحمد بن يحيى) هو الإمام الحافظ الذهلي (حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري) هو محمد ابن عبد الله بن المشى الأنصاري (حدثني أبي) أي عبد الله بن المشى الأنصاري (عن ثمامة) هو ابن عبد الله ابن أنس بن مالك الأنصاري.

٢- قوله: (كان نقش الخاتم ثلاثة أسطر) قال ابن بطال: ليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرًا واحداً. قال الحافظ: قد يظهر أثر الخلاف من أنه إذا كان سطرًا واحداً يكون القصد مستطيلاً لضرورة كثرة الأحرف فإذا تعددت الأسطر أمكن كونه مربعاً أو مستديراً وكل منهما أولى من المستطيل. انتهى (محمد سطر ورسول سطر والله سطر) قال الحافظ: هذا ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك، لكن أخرج أبو

عبدالله بن عبّنة: «أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُوذُهُ^(١)» قَالَ: فَوَجَدَتْ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حَنْفٍ، قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ فِيهَا تَصَاوِيرَ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتُ، قَالَ سَهْلٌ: أَوَسْمُ يَقُلُّ: إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟ فَقَالَ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ أَطْبَبَ لِنَفْسِي.

[ن: ٥٣٤٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- المراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعتها ثم من جهة استعمالها واتخاذها.

٢- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت) أي عن اتخاذها وإدخالها فيه لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا تصاوير كما في حديث أبي طلحة عند الشيخين، والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك. قال النووي في «شرح مسلم»: قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد المذكور في الأحاديث، وسواء صنعه لما يمتن أو لغيره فصنعه حرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إنسان أو حائط أو غيرها، وأما تصوير صورة الشجر ورجال الإبل وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير، وأما اتخاذ المصور فيه صور حيوان فإن كان معلقاً على حائط أو ثوباً ملبوساً أو عمامة ونحو ذلك مما لا يعد ممتناً فهو حرام، وإن كان في بساط ينداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتن فليس بحرام، ولا فرق في هذا كله بين ماله ظل ومالا لغيره، هذا تلميح مذهبنا في المسألة، وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم. وقال بعض السلف: إنما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصورة التي ليس لها ظل، وهذا مذهب باطل وإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة. وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم، وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقماً أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتن أو غير ممتن عملاً بظاهر الأحاديث لا سيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم، وهذا مذهب قوي. وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقماً في ثوب سواء امتن أم لا، وسواء علق في حائط أم لا، وكبرها ما كان له ظل أو كان مصوراً في الحيطان وشبهها سواء كان رقماً أو غيره،

من التاسعة (حدثنا همام) هو ابن يحيى الأزدي المعوذى.

٧- قوله: (إذا دخل الخلاء) أي أراد دخوله قوله: (نزع) أي أخرج من أصبعه (خاتمته) قال القاري في «المراقبة»: لأن نقشه محمد رسول الله، وفيه دليل على تحية المستحي اسم الله واسم رسوله والقرآن، كذا قاله الطيبي قال الأبهري: ويعم الرسل. وقال ابن حجر: استفيد منه أنه يندب لمريد التبرز أن ينحي كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو نبي أو مالك، فإن خالف كره. انتهى. وهذا هو الموافق لمذهبنا. انتهى كلام القاري.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «التلخيص»: حديث أنه ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمته، أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث الزهري عن أنس به. قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ. وقال أبو داود: منكبر، وذكر الدارقطني الإختلاف فيه وأشار إلى شدوذه وصححه الترمذي، وقال النووي: هذا مردود عليه، قاله في «الخلاصة» وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه، فإن رواته ثقات أثبات. وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر «الإقتراح» وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس ورواته ثقات، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج، وابن جريج قيل: لم يسمعه من الزهري وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر، وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعاً يحيى بن الضريس البجلي ويحيى ابن المتوكل وأخرجهما الحاكم والدارقطني، وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفاً على أنس، وأخرج له البيهقي شاهداً أو أشار إلى ضعفه ورجاله ثقات، ورواه الحاكم أيضاً ولفظه: أن رسول الله ﷺ ليس خاتمته نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في «الأحاديث الضعيفة» وينظر في سننه فإن رجاله ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك. انتهى كلام الحافظ.

١٨- باب ما جاء في الصورة^(١)

١٧٤٩- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ حدثنا ابن جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْتِيزِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصُّورَةِ فِي الْبَيْتِ^(١)»، وَنَهَى أَنْ يُصْنَعَ ذَلِكَ.

قال: وفي الباب عن عليّ وأبي طلحة وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب^(٢).

قال أبو عيسى: حديث جابر حديث حسن صحيح.
١٧٥٠- [صحيح] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن

الفراش وقيل: ظهر الفراش، ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهدوج وقد يجعل سترأ (لم تنزع) أي لأي سبب تخرجه من تحتك (لأن فيها) وفي رواية مالك في «الموطأ»: لأن فيه بتذكير الضمير وهو الظاهر أي في ذلك النمط (ما قد علمت) أي من أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة (إلا ما كان رقماً) بالفتح أي نقشاً. قال النووي: يحتج به من يقول إباحة ما كان رقماً مطلقاً، وجوابنا وجواب الجمهور عنه أنه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره ما ليس بحيوان، وقد قدمنا أن هذا جائز عندنا. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: قال ابن العربي: حاصل ما

في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال. الأول: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب: إلا رقماً في ثوب، الثاني: المنع مطلقاً حتى الرقم، الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم، وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء، قال: وهذا هو الأصح. الرابع: إن كان مما يحتن جزاء، وإن كان معلق لم يجوز. انتهى وقد حكم ابن عبد البر على القول الثالث بأنه أعدل الأقوال كما في التعليق الممجد (قال بلسي) أي قد قال ذلك (أطيب لنفسي) أي أظهر واختيار الأولى.

واستدل بهذا الحديث على أن التصاوير إذا كانت في فراش أو بساط أو وسادة فلا بأس بها. قال محمد في «موطئه» بعد رواية هذا الحديث ما لفظه: وبهذا تأخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يسط أو فراش يفرش أو وسادة فلا بأس بذلك إنما يكره من ذلك في الستر وما ينصب نصباً، وهو قول أبي حنيفة والعمامة من فقهاثنا. انتهى.

قلت: في الاستدلال بهذا الحديث على هذا المطلوب نظر من وجهين: الأول أن المراد بقوله: إلا ما كان رقماً في ثوب غير الحيوان جمعاً بين الأحاديث كما صرح به النووي، والثاني أنه لو كان المراد مطلق التصاوير سواء كان للحيوان أو لغيره لزم أن يكون اتخاذ التصاوير كلها جائزاً سواء كانت في الستر أو في ما ينصب نصباً أو في البساط والوسادة لأنه مطلق ليس فيه تقييد بكونها في البساط أو غيره وهو كما ترى.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في «الموطأ».

١٩- باب ما جاء في المصوِّرين

١٧٥١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا قتيبة حدثنا

حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً^(١) عَذَبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا،

واحتجوا بقوله في بعض أحاديث الباب «إلا ما كان رقماً في ثوب»، وهذا مذهب القاسم بن محمد، وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره.. انتهى كلام النووي.

قلت: قال ابن العربي: إن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتن أم لا، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز. انتهى. وهذا القول هو الأحوط عندي وهو المنقول عن الزهري وقواه النووي كما عرفت آنفاً. وقال ابن عبد البر: إنه أعدل الأقوال.

فائدة: روى البخاري عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ، وكان لي صواحب يلعبن معي، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمن منه فيفسر بهن التي يلعبن معي. قال الحافظ: استدلل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص بذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور. وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرن على أمر بيوتهن وأولادهن. قال: وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ، وإليه مال ابن بطال. وحكى عن ابن أبي زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لإبنته الصور، ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ. وقد ترجم ابن حبان الإباحة لصغار النساء اللعب باللعب، وترجم له النسائي إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر. قال البيهقي بعد تخريجه: ثبت النهي عن اتخاذ الصور فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل تحريم، وبه جزم ابن الجوزي. وقال المنذري: إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة، وبهذا جزم الحلبي فقال: إن كانت صورة كالتون لم يجوز وإلا جاز. انتهى.

قلت: قول الحلبي هو المختار عندي والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وأبي طلحة وعائشة وأبي هريرة وأبي أيوب). أما حديث علي فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه» عنه مرفوعاً: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب. قال المنذري: كلهم من رواية عبد الله بن يحيى، قال البخاري: فيه نظر وأما حديث أبي طلحة فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان، وعنها في الباب أحاديث، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في باب: إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب من أبواب الاستئذان والأدب، وأما حديث أبي أيوب فلينظر من أخرجه.

٤- قوله: (يعوده) أي لعيادته في مرضه (فوجد عنده) أي عند أبي طلحة (سهل بن حنيف) بصيغة التصغير (ينزع نمطاً تحته) أي ليخرج نمطاً كان تحته، والنمط بفتح النون والميم وهو ظاهرة

يَغْنِي الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِتَأْفِيعِ فِيهَا، وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَلِيثٍ قَوْمٍ يَفْرُونَ بِهِ مِنْهُ صَبَّ فِي أَذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[خ: ٧٠٤٢] [د: ٥٠٢٤] [ن: ٥٣٧٤].

قال: وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وأبي هريرة وأبي جحيفة وعائشة وابن عمر^(١).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (من صور صورة) كذا أطلق وظاهره التعميم فيتناول صورة ما لا روح فيه، لكن الذي فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح من قوله: كلف أن ينفخ فيها الروح، فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر (عذبه الله حتى ينفخ فيها) أي في تلك الصورة. قال الحافظ: استعمال «حتى» هنا نظير استعمالها في قوله تعالى: «حَتَّى يَلْجَأَ الْجُمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ» وكذا قولهم: لا أفعل كذا حتى يشيب العراب أي لا يمكنه ذلك فيكون معذباً دائماً. وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم، فإن وعيد القاتل عمداً يقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشد منه لأنه مغيا بما لا يمكن وهو نفع الروح فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زماناً طويلاً ثم يتخلص والجواب أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد لعقاب الكافر أبلغ في الإرتداع، وظاهره غير مراد، وهذا في حق المعاصي بذلك، وأما من فعله مستحلاً فلا إشكال فيه. قال النووي في «شرح مسلم»: هذه

الأحاديث يعني حديث ابن عباس وغيره صريحة في تحريم تصوير الحيوان وأنه غليظ التحريم، وأما الشجر ونحوه مما لا روح فيه فلا يحرم صنعه ولا التكسب به، وسواء الشجر المثمر أو غيره، وهذا مذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فإنه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضي لم يقله أحد غير مجاهد، واحتج مجاهد بقوله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلفي، واحتج الجمهور بقوله ﷺ: ويقال لهم أحيوا ما خلقتهم، أي اجملوه حيواناً ذا روح كما ضاهيتم وعليه رواية: ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً كخلفي، ويؤيده حديث ابن عباس: إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له. انتهى (ومن استمع إلى حديث قوم يفرون منه) أي يتعدون منه ومن استماعه كلامهم (صب) بضم صاد مهملة وتشديد موحدة أي سكب: (في أذنه الأنك) بالمد وضم النون ومعناه الأسرب بالفارسية، وفي «النهاية» هو الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود، وقيل: الخالص (يوم القيامة) الجملة دعاء، كذا قيل، والأظهر أنه إخبار كما يدل عليه السابق واللاحق.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وأبي هريرة وأبي جحيفة وعائشة وابن عمر) أما حديث عبدالله بن مسعود فأخرجه الشيخان عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أشد الناس عذاباً عند الله المصورون. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد والشيخان عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلفي، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة. وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه البخاري في باب من لعن المصور. وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان عنه أن رسول الله ﷺ قال: إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتهم.

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٢٠- باب ما جاء في الخضاب^(١)

١٧٥٢- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «غَيَّرُوا الشَّيْبَ^(٢) وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ».

[خ: ٣٤٦٢] [م: ٢١٠٣] باختلاف.

قال: وفي الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبي ذر وأنس وأبي رمة والمجاهد وأبي الطفيل وجابر ابن سمرة وأبي جحيفة وابن عمر^(٣). قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح^(٤).

وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ١٧٥٣- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا سويد بن نصر أخبرنا ابن المبارك عن الأجلح عن عبدالله بن بريدة عن أبي الأسود عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إِنْ أَحْسَنْتَ مَا غَيَّرَ^(٥) بِه الشَّيْبُ الْجَنَاءَ وَالكَتْمَ».

[د: ٣٢٠٥] [ن: ٥٠٩٣-٥٠٩٧] [هـ: ٣٦٢٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦). وأبو الأسود الذليلي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان^(٧).

١- أي تغيير لون شيب الرأس واللحية.

٢- قوله: (غيروا الشيب) أي بالخضاب (ولا تشبهوا) بحذف إحدى التاهين (باليهود) أي في ترك خضاب الشيب، وفي رواية أحمد وابن حبان زيادة «والنصارى» وفي رواية الشيخين: أن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم. قال في «النيل»: يدل هذا الحديث على أن العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة اليهود والنصارى، وبهذا يتأكد استحباب الخضاب وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها. وهذه السنة قد كثر

اشتغال السلف بها، ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون: وكان يخضب وكان لا يخضب. قال ابن الجوزي: قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين. وقال أحمد بن حنبل: وقد رأى رجلاً قد خضب لحيته: إنني لأرى رجلاً يحيي ميتاً من السنة وفرح به حين رآه صبغ بها. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وأبي ذر وأنس وأبي رثة والجهمة وأبي الطفيل وجابر بن سمرة وأبي جحيفة وابن عمر) أما حديث الزبير وهو ابن العوام فأخرجه ابن أبي عاصم من حديث هشام عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود، كذا في «عمدة القاري» ورواه النسائي أيضاً. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود والنسائي عنه مرفوعاً: يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد الحديث، وسيأتي بتمامه وأخرجه أيضاً وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال صحيح الإسناد. وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي عنه قال: جيء بأبي حنيفة يوم الفتح الحديث وسيأتي بتمامه. وأما حديث أبي ذر فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وسيأتي. وأما حديث أبي رثة فأخرجه أحمد عنه قال: كان النبي ﷺ يخضب بالحناء والكم وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه، وفي لفظ لأحمد والنسائي وأبي داود. أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أبي وله لمة بها ردة من حناء، ردة بالعين المهملة أي لطف يقال به: ردة من دم أو زعفران، كذا في «المتقى» و«النيل». وأما حديث الجهمة وأبي الطفيل وجابر بن سمرة وأبي جحيفة فليظن من أخرجهما. وأما حديث ابن عمر فأخرجه النسائي.

٤- قوله: (وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرج معناه الشيخان وغيرهما.

٥- قوله: (إن أحسن ما غير) بصيغة المجهول (به) الباء للسببية (الشيب) نائب الفاعل (الحناء والكم) بالرفع وهو خير إن والكم بفتحين وتخفيف التاء. قال في «النهاية» قال أبو عبيد: الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر أسود، وقيل: هو الوسمة ومنه حديث إن أبا بكر كان يصبغ بالحناء والكم. ويشبه أن يراد استعمال الكتم مفرداً عن الحناء، فإن الحناء إذا خضب به مع الكتم جاء أسود وقد صح النهي عن السواد. ولعل الحديث بالحناء أو الكتم على التخيير، ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكم. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع. وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال اختضب أبو بكر بالحناء والكم، واختضب عمر بالحناء بحتاً، وقوله: «بحتاً» بموحدة

مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مثناة أي صرفاً، هذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً. والكم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٧- قوله: (وأبو الأسود الدبلي الخ) قال في «التقريب» بكسر المهملة وسكون التحتانية ويقال الدؤلي بالضم بعدها همزة مفتوحة البصري اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال عمرو بن ظالم، ويقال بالتصغير فيهما، ويقال عمرو بن عثمان أو عثمان بن عمرو ثقة فاضل مخضرم. انتهى.

فائدة: قال الحافظ في «الفتح»: قد تمسك به يعني بحديث أبي هريرة المذكور من أجاز الخضاب بالسواد، وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استئناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس، وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته. وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم، وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجابر وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في كتاب «الخضاب» له، وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه: يكون قوم يخضبون بالسواد يجدون ريح الجنة، بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم. وعن حديث جابر: جنبوه السواد بأنه في حق من صار شيب رأسه مستشعباً ولا يطرد ذلك في حق كل أحد. انتهى. وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين، نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال: كنا نخضب بالسواد إذا كان الوجه جديداً فلما نفض الوجه والأسنان تركناه. وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه: من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة، وسنده لين ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازها لها دون الرجل. واختاره الحلبي وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي. انتهى كلام الحافظ.

قلت: من أجاز الخضاب بالسواد استدل بأحاديث منها: حديث أبي هريرة المذكور فإن قوله ﷺ: «غيروا الشيب» بإطلاقه يشمل التغير بالسواد أيضاً ووقع في رواية البخاري وغيره «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم» قال الحافظ ابن أبي عاصم: قوله: «فخالقوهم» إباحة منه أن يغيروا الشيب بكل ما شاء المتغير له إذ لم يتضمن قوله: «خالقوهم» أن أصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا. انتهى.

ويذكر السبب وقد تكررت هذه اللفظة منه في رجال كثير بن من أصحاب الصحيح للثقات الأنياب من غير بيان السبب كخالد الحذاء وغيره. انتهى. فتوثق ابن حبان هو المعتمد، وعبد الحميد بن صيفي لم يثبت فيه جرح مفسر. وقال أبو حاتم هو شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأجيب عن الوجه الثاني: بأن قول الإمام البخاري: لا يعرف سماع بعضهم من بعض مبني على ما اشترطه في قبول الحديث المعتمدين من بقاء بعض رواته من بعض ولو مرة. وأما الجمهور فلم يشترطوا ذلك، والمسألة المذكورة مبسطة في مقامها.

ومنها حديث عائشة مرفوعاً: إذا خطب أحدكم المرأة وهو يخضب بالسواد فليعلم ما أنه يخضب، رواه الدليمي في «مسند الفردوس».

وأجيب عنه بأنه ضعيف لضعف عيسى بن ميمون. قاله المناوي.

واستدل المجوزون أيضاً بأن جمعاً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من الخلفاء الراشدين وغيرهم قد اختضبوا بالسواد ينقل الإنكار عليهم من أحد. فمنهم أبو بكر رضي الله عنه، روى البخاري في «صحيحه» عن أنس بن مالك قال: قدم النبي ﷺ المدينة فكان أسن الصحابة أبو بكر فعلها بالحناء حتى قنأ لونها وفي «القاموس» قنأ لحيته سودها كقنأها. انتهى. وفي «المنجد» قنأ قنوه الشيء اشتدت حمرة اللحية من الخضاب اسودت قنأ - قنأ وقنأ تقنأ وتقنأ لحيته سودها بالخضاب قنأ الشيء حمرة شديداً. انتهى.

وأجيب عنه بأن المراد بقوله: «حتى قنأ لونها» اشتد حمرتها، ففي «النهاية» في باب القاف مع النون: مررت بأبي بكر فلماذا لحيته قانئة، وفي حديث آخر: وقد قنأ لونها، أي شديدة الحمرة. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: قوله: حتى قنأ بفتح القاف والنون والهجرة، أي اشتدت حمرتها. انتهى. وقال العيني: أي حتى اشتد حمرتها حتى ضربت إلى السواد. انتهى. وروى عن قيس بن أبي حازم قال: كان أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه يخرج إلينا وكان لحيته ضرام العرفج من الحناء والكتم، ذكر: العيني في «العمدة». قال الجوزي في «النهاية» بعد ذكر هذا الأثر: الضرم لهب النار شبت به لأنه كان يخضبها بالحناء. وقال في مادة (ع ر ف) العرفج شجر معروف صغير سريع الاشتعال بالنار وهو من نبات الصيف.

ومنه عثمان رضي الله عنه. قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: قد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد، ذكر ذلك ابن جرير عنهما في كتاب «تهذيب

ومنها حديث جابر قال: أتى بأبي قحافة أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح وبرأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة فأمر أو فأمر به إلى نسائه قال: غيروا هذا بشيء، فإن قوله ﷺ: «غيروا هذا بشيء» بإطلاقه يشمل التغيير بالسواد أيضاً.

وأجاب المانعون عن هذين الحديثين بأن المراد بالتغيير فيهما بغير السواد، فإن حديث جابر هذا رواه مسلم من طرق ابن جريج عن أبي الزبير عنه وزاد واجتنبوا السواد في هذه الزيادة دلالة واضحة على أن المراد بالتغيير في الحديثين المذكورين التغيير بغير السواد.

وأجابا المجوزون عن هذه الزيادة بأن في كونها من كلام رسول الله ﷺ نظراً، ويؤيده أن ابن جريج راوي الحديث عن أبي الزبير كان يخضب بالسواد كما ستقف عليه.

ومنها حديث أبي ذر المذكور فإنه يدل على استحباب الخضاب بالحناء مخلوطاً بالكتم وهو يسود الشعر.

وأجيب عنه بأن الخلط يختلف، فإن غلب الكتّم أسود، وكذا إن استويا، وإن غلب الحناء أحمر، والمراد بالخلط في الحديث إذا كان الحناء غالباً على الكتّم جمعاً بين الأحاديث.

وفيه أن الحديث مطلق ليس مقيداً بصورة دون صورة، ووجه الجمع ليس بمنحصر فيما ذكر. ومنها حديث صهيب رواه ابن ماجه قال: حدثنا أبو هريرة الصيرفي محمد بن فراس حدثنا عمر بن الخطاب بن زكري الراسي حدثنا دفاع بن دغفل السدوسي عن عبد الحميد بن صيفي عن أبيه على جده صهيب الخير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحسن ما اختضبت به لهذا السواد أرغب لنسائككم فيكم، وأهيب لكم في صدور عدوكم». ويؤيد هذا الحديث ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول: هو تسكين للزوجة وأهيب للعدور. وذكره العيني في «العمدة».

وأجاب المانعون عن هذا الحديث بوجهين: أحدهما: أن دفاع بن دغفل وعبد الحميد بن صيفي ضعيفان كما في «التقريب»، وثانيهما: أن عبد الحميد بن صيفي (وهو عبد الحميد بن زياد بن صيفي) عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض، قاله البخاري كما في «الميزان».

وأجيب عن الوجه الأول: بأن دفاع بن دغفل ضعفه أبو حاتم ووثقه ابن حبان، قاله الذهبي في «الميزان». وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال أبو حاتم: ضعيف الحديث وذكره ابن حبان في «الثقات»، فتضعيف أبي حاتم وقوله: ضعيف الحديث غير قادح لأنه لم يبين السبب. قال الزبلي في «نصب الراية» في الكلام على معاوية بن صالح: وقول أبي حاتم لا يحتج به غير قادح، فإنه لم

الثقات الأثبات، وحسن هذا هو حسن بن موسى أحد الثقات.

ورد هذا الجواب بأن حديث جابر هذا رواه ابن جرير والليث ابن سعد وهما ثقتان ثبتان عن أبي الزبير عنه مع زيادة قوله: «واجتروا السواد» كما عند مسلم وأحمد وغيرهما، وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة والأصل عدم الإدراج. وأما قول أبي الزبير: لا في جواب سؤال زهير فمني عليه أنه قد نسي هذه الزيادة، وكمن من محدث قال: قد نسي حديثه بعدما حدثه، وخضب ابن جريح بالسواد لا يستلزم كون هذه الزيادة مدرجة كما لا يخفى.

ومنها حديث ابن عباس رواه أبو داود وغيره عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كخواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة، فهذا الحديث صريح في حرمة الخضاب بالسواد.

وأجاب المجوزون عن هذا الحديث بوجوه ثلاثة.

الأول: أن في سند عبدالكريم بن أبي المخارق: أبا أمية كما صرح به ابن الجوزي وهو ضعيف لا يحتج بحديثه.

وقد رد هذا الجواب بأن عبدالكريم هذا ليس هو ابن المخارق أبا أمية بل هو عبدالكريم بن مالك الجزري أبو سعيد وهو من الثقات. قال الحافظ بن حجر في «القول المسدد»: أخطأ ابن الجوزي فإنما فيه عبدالكريم الجزري الثقة المخرج له في الصحيح. انتهى. وقال الحافظ المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: ذهب بعضهم إلى أن عبدالكريم هذا هو ابن أبي المخارق وضعف الحديث بسببه والصواب أنه عبدالكريم بن مالك الجزري وهو ثقة احتج به الشيخان وغيرهما. انتهى.

والثاني: أن الوعيد الشديد المذكور في هذا الحديث ليس على الخضب بالسواد بل على معصية أخرى لم تذكر كما قال الحافظ ابن أبي عاصم، ويدل على ذلك قوله ﷺ: يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد وقد عرفت وجود طائفة قد خضبوا بالسواد في أول الزمان وبعده من الصحابة والتابعين وغيرهم رضي الله عنهم، فظهر أن الوعيد المذكور ليس على الخضب بالسواد، إذا لو كان الوعيد على الخضب بالسواد لم يكن لذكر قوله في آخر الزمان فائدة، فالاستدلال بهذا الحديث على كراهة الخضب بالسواد ليس بصحيح.

والثالث: أن المراد بالخضب بالسواد في هذا الحديث الخضب به لغرض التليس والخداع لا مطلقاً، جمعاً بين الأحاديث المختلفة وهو حرام بالاتفاق.

ومنها حديث أنس رواه أحمد في «مسنده» عنه قال: قال رسول الله ﷺ: غيروا الشيب ولا تقربوه السواد. وأجيب عنه بأن في سننه ابن لهيعة وهو ضعيف. قال الحافظ

الأثار، وذكره عن عثمان بن عفان وعبدالله بن جعفر وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والمغيرة بن شعبة وجرير بن عبدالله وعمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين، وحكاه عن جماعة من التابعين منهم عمرو بن عثمان وعلي بن عبدالله بن عباس وأبو سلمة بن عبدالرحمن وعبدالرحمن بن الأسود وموسى بن طلحة والزهري وأيوب وإسماعيل بن معد يكرب رضي الله عنهم أجمعين. وحكاه ابن الجوزي عن محارب بن دثار ويزيد وابن جريح وأبي يوسف وأبي إسحاق وابن أبي ليلى وزيد بن علاقة وغيلان بن جامع ونافع ابن جبير وعمرو بن علي المقدمي والقاسم بن سلام رضي الله عنهم أجمعين. انتهى.

قلت: وكان ممن يخضب بالسواد ويقول به محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» والحجاج بن أرطاة والحافظ بن أبي عاصم وابن الجوزي ولهما رسالتان مفردتان في جواز الخضاب بالسواد، وابن سيرين وأبو بردة وعروة بن الزبير وشرحيل بن السمط وعنبة بن سعيد وقال: إنما شعرك بمنزلة ثوبك فاصبغه بأي لون شئت وأحببه إلينا أحلكه.

وأجيب عن ذلك بأن خضب هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم بالسواد ينفيه الأحاديث المرفوعة فلا يصلح للاحتجاج، وأما عدم نقل الإنكار فلا يستلزم عدم وقوعه. وفيه أن الأحاديث المرفوعة في هذا الباب مختلفة فبعضها ينفيه، وبعضها لا بل يثبتها ويؤيده فتفكر.

واستدل المانعون عن الخضاب بالسواد بأحاديث منها حديث جابر الذي رواه مسلم من طريق ابن جريح عن أبي الزبير عنه قال: أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالغمامة بياضاً فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد فقوله ﷺ: «واجتنبوا السواد» دليل واضح على النهي عن الخضاب بالسواد.

وأجيب عنه بأنه قوله: «واجتنبوا السواد» مدرج في هذا الحديث وليس من كلام النبي ﷺ، والدليل على ذلك أن مسلماً روى هذا الحديث عن أبي خيشمة عن أبي الزبير عن جابر إلى قوله: غيروا هذا الشيء فحسب ولم يزد فيه قوله: «واجتنبوا السواد» وقد سأل زهير أبا الزبير: هل قال جابر في حديثه جنبوه السواد؟ فانكر وقال: لا. ففي «مسند أحمد» حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا حسن وأحمد بن عبدالملك قالوا: حدثنا زهير عن أبي الزبير عن جابر قال أحمد في حديثه: حدثنا الزبير عن جابر قال: أتى رسول الله ﷺ بأبي قحافة أو جاء عام الفتح وراسه ولحيته مثل الثغام أو مثل الغمامة، قال حسن فأمر به إلى نساءه قال: غيروا هذا الشيب، قال حسن: قال زهير: قلت لأبي الزبير: قال: جنبوه السواد؟ قال: لا. انتهى وزهير هذا هو زهير بن معاوية المكنى بأبي خيشمة أحد

الجسم، أسمر اللون، وكان شعره ليس بجعد ولا سبط إذا مشى يتكفاً).

[د: ٤٨٦٣].

قال: وفي الباب عن عائشة والبراء وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد وجابر ووائل بن حجر وأم هانيء^(٣). قال أبو عيسى: حديث أنس حديث حسن صحيح غريب^(٤) من هذا الوجه من حديث حميد.

١٧٥٥- [حسن صحيح] حدثنا هناد، حدثنا عبدالرحمن ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وكان له شعر فوق الجمّة وذون الوفرة».

[د: ٤١٨٧] [هـ: ٣٦٣٥].

هذا حديث حسن صحيح غريب^(٥) من هذا الوجه. قال أبو عيسى: وقد روي من غير وجه عن عائشة أنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولم يذكروا فيه هذا الحرف» وكان له شعر فوق الجمّة ودون الوفرة. عبدالرحمن بن أبي الزناد ثقة كان مالك بن أنس يوثقه ويأمر بالكتابة عنه.

١- الجمّة بضم الجيم وشدة الميم هي: من شعر الرأس ما سقط على المنكبين، والوفرة: هي شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن، واللمة بكسر اللام وشدة الميم هي: الشعر المتجاوز شحمة الأذن ويكون دون الجمّة.

٢- قوله: (ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح يقال: رجل ربعة ومربع إذا كان بين الطويل والقصير (ليس بالطويل ولا بالقصير) تفسيره وبيان لربعة (ليس بجعد ولا سبط) بكسر الموحدة وفتحها وسكونها وهو من السبوطه ضد الجعودة وهو الشعر المنسبط كما في غالب شعور الأعاجم. ففي «القاموس»: السبط أو القصير منه جعد ككرم جعودة وجعادة وتجعد وجعده وهو جعد، وهي بهاء. انتهى (إذا مشى يتكفاً) أي يتمايل إلى قدام، وقيل: أي يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يسبح قدمه على الأرض كمشي المتبخر، كأنما ينحط من صلب أي يرفع رجله من قوة وجلادة، والأشبه أن تكفاً بمعنى صب الشيء دفعة.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة والبراء وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد ووائل بن حجر وجابر وأم هانيء). أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان بلفظ: قالت: كنت أرجل رسول الله ﷺ وأنا حائض. وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان أيضاً بلفظ: كان رسول الله ﷺ مربوطاً بعيد ما بين المنكبين له شعر بلغ شحمة أذنيه

في «التلخيص»: قال البيهقي: أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به. انتهى، ثم هو مدلس ورواه عن خالد بن أبي عمران بالنعنة.

ومنها حديث أبي الدرداء مرفوعاً: من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة، أخرجه الطبراني وابن أبي عاصم. ومنها حديث ابن عمر مرفوعاً: الصفرة خضاب المؤمن والحمره خضاب المسلم والسواد خضاب الكافر، أخرجه الطبراني والحاكم.

ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: من غير البياض بالسواد لم ينظر الله إليه، ذكره الحافظ في «اللسان الميزان». وأجب عن هذه الأحاديث الثلاثة بأنها ضعيفة لا يصلح واحد منها للإحتجاج. أما الأول: فقد ضعفه الحافظ في «الفتح» كما عرفت: وأما الثاني: فقال المناوي في «التيسير»، أنه منكر. وأما الثالث: ففي سننه محمد بن مسلم العبري وهو ضعيف كما في «الميزان» و«اللسان».

هذا وقد ذكرنا دلائل المجوزين والمنعنين مع بيان مالها وما عليها، فعليك أن تأمل فيها. وقد جمع الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد» بين حديث جابر وحديث ابن عباس المذكورين بوجهين فقال: فإن قيل: قد ثبت في «صحيح مسلم» النهي عن الخضاب بالسواد والكتم يسود الشعر، فالجواب من وجهين: أحدهما: أن النهي عن التسويد البحث. فإما إذا أضيف إلى الحناء شيء آخر كالكتم ونحوه فلا بأس به فإن الكتم والحناء يجعل الشعر بين الأحمر والأسود بخلاف الوسة فإنها تجعله أسود فاحمر وهذا أصح الجوابين: الجواب الثاني: أن الخضاب بالسواد المنهي عنه خضاب التدليس خضاب شعر الجارية والمرأة الكبيرة نغر الزوج والسيد بذلك وخضاب الشيخ بغر المرأة بذلك فإنه من النش والخداع، فأما إذا لم يتضمن تدليساً ولا خداعاً فقد صح عن الحسن والحسين رضي الله عنهما أنهما كانا يخضبان بالسواد الخ. قلت: الجواب الأول هو أحسن الأجوبة بل هو المتعين عندي، وحاصله أن أحاديث النهي عن الخضاب بالسواد محمولة على التسويد البحث، والأحاديث التي تدل على إباحة الخضاب بالسواد محمولة على التسويد المخلوط بالحمره. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٢١- باب ما جاء في الجمّة واتخاذ الشعر^(١)

١٧٥٤- [صحيح، صححه السترمدي] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن حميد عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ ربعة ليس بالطويل ولا بالقصير حسن

٢٢- باب ما جاء في النهي عن الترجل إلا غياً

١٧٥٦- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا علي بن خنيزم، أخبرنا عيسى ابن يونس عن هشام^(١) عن الحسن بن عبد الله ابن مفضل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الترجل^(٢) إلا غياً».

[د: [٤١٥٩] [ن: ٥٠٥٥-٥٠٥٧].

حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام عن الحسن بهذا الإسناد نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). قال: وفي الباب عن أنس^(٤).

١- قوله: (عن هشام) هو ابن حسان الأزدي الفردوس (عن الحسن) هو البصري.

٢- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن الترجل) قال في «النهاية»: الترجل والترجيل: تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. انتهى (إلا غياً) بكسر الغين المعجمة وشدة الموحدة. قال القاضي: الغب أن يفعل يوماً ويترك يوماً والمراد به النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لأنه مبالغ في التزين وتهالك في التحسين. انتهى. وقال في «النهاية»: زر غياً تزداد حباً، الغب من أوراد الإبل أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً ثم تعود فقله إلى الزيارة وإن جاء بعد أيام، يقال غب الرجل إذا جاء زائراً بعد أيام، وقال الحسن: في كل أسبوع، ومنه الحديث: اغبوا في عيادة المريض أي لا تعود في كل يوم لما يجد من ثقل العواد. انتهى. والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم لأنه نوع من الترفه. وقد ثبت عن فضالة بن عبيد عند أبي داود أنه قال: إن رسول الله ﷺ كان يهنا عن كثير من الإفراء.

فإن قلت: ما وجه التوفيق بين حديث الباب وبين ما رواه النسائي عن أبي قتادة أنه كانت له جمعة ضخمة فسأل النبي ﷺ، فأمره أن يحسن إليها، وأن يترجل كل يوم، ورجال إسناده كلهم رجال الصحيح؟

قلت: قال المناوي: حديث أبي قتادة محمول على أنه كان محتاجاً للترجيل كل يوم لغزارة شعره: أو هو لبيان الجواز. وذكر الحافظ السيوطي في «حاشية أبي داود» قال الشيخ ولي الدين العراقي في حديث أبي داود نهى رسول الله ﷺ أن يتمشط أحدنا كل يوم: هو نهي تنزيه لا تحريم، والمعنى فيه أنه من باب الترفه والتنعم فيجتنب، ولا فرق في ذلك بين الرأس واللحية، قال: فإن قلت: روى الترمذي في «الشمائل» عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته، قلت: لا يلزم من الإكثار

الحديث. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود مرفوعاً بلفظ: من كان له شعر فليكرمه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان وفيه ذكر فرق الناصية. وأما حديث أبي سعيد فليظن من أخرجه، وأما حديث وائل فأخرجه داود والنسائي وابن ماجه، وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود والنسائي عنه قال: «أنا النبي ﷺ فرأى رجلاً نازر الرأس فقال: أما يجد هذا ما يسكن به شعره؟ وهذا لفظ النسائي. وأما حديث أم هانئ فأخرجه الترمذي فيما بعد في باب بغير ترجمة.

٤- قوله: (حديث أنس حديث حسن غريب صحيح الخ) أصله في «الصحيحين».

٥- قوله: (كنت اغتسل أنا ورسول الله) يحتمل أن يكون مفعولاً معه، ويحتمل أن يكون عطفاً على الضمير وهو من باب تغليب المتكلم على الغائب لكونها هي السبب في الإغتسال فكأنها أصل في الباب (وكان له شعر فوق الجمّة ودون الوفرة) يفتح الواو وسكون الفاء بعده راء ما وصل إلى شحمة الأذن، كذا في «جامع الأصول» و«النهاية» و«شرح السنة»، وهذا الظاهر يدل على أن شعره ﷺ كان أمراً متوسطاً بين الجمّة والوفرة وليس بجمّة ولا وفرة، لكن جاء في بعض الروايات أنه ﷺ كان له جمّة ولعل ذلك باعتبار اختلاف أحواله ﷺ.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أيضاً في «الشمائل» بهذا اللفظ.

تنبيه: اعلم أن أبا داود أخرج هذا الحديث في «سننه» من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بلفظ: كان شعر رسول الله ﷺ فوق الوفرة ودون الجمّة. فلفظ أبي داود هذا عكس لفظ الترمذي: قال الحافظ في «الفتح»: وجمع بينها شيخنا في «شرح الترمذي» بأن المراد بقوله: فوق ودون بالنسبة إلى المحل وتارة بالنسبة إلى الكثرة والقلّة، فقوله: فوق الجمّة أي أرفع في المحل، وقوله: دون الجمّة أي في القدر، وكذا بالعكس، وهو جمع جيد لولا أن مخرج الحديث متحد. انتهى كلام الحافظ. وقال في «فتح الودود» بعد ذكر الاختلاف بين لفظ الترمذي وأبي داود ما لفظه: فتحمل رواية الترمذي على أن المراد بقوله: فوق ودون بالنسبة إلى محل وصول الشعر، أي أن شعره ﷺ كان أرفع في الملح من الجمّة وأنزل فيه من الوفرة. وفي رواية أبي داود بالنسبة إلى طول الشعر وقصرها أي أطول من الوفرة وأكثر من الجمّة فلا تعارض بين الروايتين. انتهى (ولم يذكرها فيه هذا الحرف) أي هذه الجملة. فالمراد بقوله: الحرف الجملة وقد بينه بقوله: وكان له شعر فوق الجمّة (وهو ثقة حافظ) يعني وزيادة الثقة لحافظ مقبولة.

للسيوخ والصبيان، وفي رواية: بالإئتمد المروح، وهو الذي أضيف المسك الخالص. قاله الترمذي: وفي «سنن أبي داود»: أمر رسول الله ﷺ بالإئتمد المروح عند النوم وقال: «ليقة الصائم»، كذا في «المرقاة» (فإنه يجلو البصر) من الجلاء أي يحسن النظر ويزيد نور العين وينظف الباصرة لدفع المواد الردية النازلة إليها من الرأس (وينبت) من الإنبات (الشعر) بفتحين ويجوز إسكان العين لكن قال ميرك الرواية بفتحها. قال القاري: ولعل وجهه مراعاة لفظ البصر وهو من المحسنات اللفظية البديعة والمناسبات السجعية، ونظيره ورود المشاكلة في لا ملجأ ولا منجا. ورواية أذهب اللباس رب الناس بإبدال همزة اللباس ونحوهما، والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفارسية مره وهو الذي ينبت على أشعار العين. وعند أبي عاصم والطبري من حديث علي بسند حسن: عليكم بالإئتمد فإنه منبتة الشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر (وزعم) أي ابن عباس وهو المفهوم من رواية ابن ماجه وروايات الترمذي في «الشمائل» أيضاً وهو أقرب وبالإستدلال أنس وقيل: أي محمد بن حميد شيخ الترمذي قاله القاري.

قلت: الأول هو المتعين المتعمد، يدل عليه رواية الترمذي في باب السعوط من أبواب الطب. ثم قال القاري: والزعم قد يطلق ويراد به القول المحقق وإن كان أكثر استعماله في المشكوك فيه أو في الظن الباطل. قال تعالى: (زعم الذين كفروا)، وفي الحديث: بش مطية الرجل زعموا على ما رواه أحمد وأبو داود عن حذيفة، فإن كان الضمير لابن عباس عن ما هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول أم هانئ عن أخيها علي رضي الله عنه للنبي ﷺ زعم ابن أمي أنه قاتل فلان وفلان لإثنين من أصحابها أجرتها فقال النبي ﷺ: أجرتنا من أجرت. وإن كان لمحمد بن حميد على ما زعم بعضهم فالزعم باق على حقيقته من معناه المتبادر إشارة إلى ضعف حديثه بإسقاط الوسائط بينه وبين النبي ﷺ، لكن الظاهر من العبارة أنه لو كان القائل ابن عباس لقبيل وإن النبي، ولم يكن لذكر زعم فائدة إلا أن يقال: إنه أتى به لطول الفصل كما يقع عادة قال في كثير من العبارات، وإيماء إلى الفرق بين الجملتين بأن الأولى حديث قولي والثانية حديث فعلي. هذا ويؤيده أن السيوطي جعل الحديث حديثين وقال: روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس أنه ﷺ كان له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه. ولما كان زعم تستعمل غالباً بمعنى ظن ضبط قوله: أن النبي ﷺ بفتح همزة (كانت له مكحلة) بضمين بينهما ساكنة اسم آلة الكحل، وهو الميل على خلاف القياس والمراد هنا ما فيه الكحل (يكتحل بها) قال القاري: كذا بالبلاء في بعض نسخ «المشكاة» وفي جميع روايات «الشمائل»

التسريح كل يوم بل الإكثار قد يصدق على الشيء الذي يفعل بحسب الحاجة.

فإن قلت: نقل أنه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين.

قلت: لم أقف على هذا بإسناد ولم أر من ذكره إلا الغزالي في «الإحياء» ولا يخفى ما فيه من الأحاديث التي لا أصل إليها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. قال أبو الوليد الباجي: وهذا الحديث وإن كان رواه ثقات إلا أنه لا يثبت، وأحاديث الحسن عن عبدالله بن مغفل فيها نظر. قال المنذري بعد نقل كلام الباجي هذا ما لفظه: وفي ما قاله نظر. وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي إن الحسن سمع من عبدالله بن مغفل وقد صحح الترمذي حديثه عنه غير أن الحديث في إسناده اضطراب. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي في «شمائله» عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكثر دهن رأسه، وتسريح لحيته، ويكثر القناع حتى كان ثوبه ثوب زيات.

٢٢- باب ما جاء في الإئتمال

١٧٥٧- [قال الألباني: صحيح دون قوله «وزعم»] حدثنا محمد بن حُمَيْدٍ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اِكْتَحِلُوا بِالْإِئْتِمَادِ^(١)، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ» وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، ثَلَاثَةً فِي هَذِهِ وَثَلَاثَةً فِي هَذِهِ.

[هـ: ٢٤٩٥].

قال: وفي الباب عن جابر وابن عمر^(٢).

قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه على هذا اللفظ إلا من حديث عبادة بن منصور.

حدثنا علي بن حنجر ومحمد بن يحيى، قالوا: حدثنا يزيد ابن هارون عن عبادة بن منصور نحوه.

وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال: «عليكم بالإئتماد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر».

١- قوله: (اكتحلوا بالإئتماد) بكرة الهمزة والميم ثاء مثناة

ساكنة. وحكى فيه ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصهبان.

واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل أو هو نفس الكحل ذكره ابن سيده. وأشار إليه الجوهري كذا في «الفتح». قال

التوريشي: هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الأصفهانى يشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوي غصتها لا سيما

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لِبْسَيْنِ (١): الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

[خ: ٥٨٤، ٥٨٢١].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عليّ وابن عمر وعائشة وأبي سعيد وجابر وأبي أمامة (٢) وحديث أبي هريرة حسن صحيح (٣) غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

١- قوله: (نهى عن لبستين) بكسر اللام لأن المراد بالتهي الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس (الصماء) بالصاد المهملة والمد. قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء لأنه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً، قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة. قال الحافظ: ظاهر سياق البخاري من رواية يونس في اللباس أن التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء، وعلى تقدير أن يكون موقوفاً فهو حجة على الصحيح لأنه تفسير من الراوي لا يخالف ظاهر الخبر. انتهى.

قلت: رواية يونس في كتاب اللباس من «صحيح البخاري» التي فيها تفسير الصماء هكذا: نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين... الحديث، وفيه: والصماء: أن يجعل ثوبه على عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب... الخ (وأن يحتبي الرجل... الخ) الإحتباء، أن يقعد على إتيته وينصب ساقيه ويلف عليه ثوباً ويقال له: الحبوّة وكانت من شأن العرب.

٢- قوله: (وفي الباب عن عليّ وابن عمر وعائشة وأبي سعيد وجابر وأبي أمامة) أما حديث عليّ وابن عمر وأبي أمامة فلينظر من أخرجه، وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الجماعة إلا الترمذي، وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرج معناه الشيخان.

٢٥- باب ما جاء في مواصلة الشعر

١٧٥٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا سويد، أخبرنا عبدالله بن المبارك عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لَمَنْ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ

بلفظ: منها فالباء بمعنى من، كما قيل: في قوله تعالى: «يَشْرَبُ بِهَا عِيَادُ اللَّهِ» ويمكن أن تكون الباء للسمية (كل ليلة) أي قبل أن ينام كما في رواية، وعند النوم كما في أخرى (ثلاثة) أي ثلاث مرات متوالية (في هذه) أي اليميني (وثلاثة) أي متتابعة (في هذه) أي اليسرى والمشار إليها عين الراوي بطريق التمثيل. وقد ثبت أنه ﷺ قال: اكتحل فليوتر على ما رواه أبو داود. وفي الإيتار قولان: أحدهما: ما سبق وعليه الروايات المتعددة وهو أقوى في الإعتبار لتكرار تحقق الإيتار بالنسبة إلى كل عضو، كما اعتبر التثليث في أعضاء الوضوء، وثانيهما: أن يكتحل فيهما خمسة، ثلاثة في اليميني ومرتين في اليسرى على ما روى في «شرح السنة». وعلى هذا ينبغي أن يكون الإبتداء والإنتهاء باليمين تفضيلاً لها على اليسار كما أفاده الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي، وجوز اثنين في كل عين وواحدة بينهما أو في اليميني ثلاثاً متعاقبة وفي اليسرى اثنين فيكون الوتر بالنسبة إليهما جميعاً، وأرجحهما الأول لما ذكر من حصول الوتر شفهاً مع أنه يتصور أن يكتحل في كل عين واحدة ثم، بجماع التظليل والتزين هو الأول فتأمل.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر وابن عمر) قال الحافظ في «الفتح»: وفي الباب عن جابر عند الترمذي في «الشمال» وابن ماجه وابن عدي من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ: «عليكم بالإئتمد فإنه يجلو البصر وينبت الشعر» وعن عليّ عند ابن أبي عاصم والطبراني ولفظه: «عليكم بالإئتمد فإنه منبته للشعر مذهبة للقدّي مصفاة للبصر» وسنده حسن. وعن ابن هجر بنحوه عند الترمذي في «الشمال»، وعن أنس في «غريب مسالك» للدارقطني بلفظ: كان يامرنا بالإئتمد. وعن سعيد بن هوزة عند أحمد بلفظ: اكتحلوا بالإئتمد فإنه... الحديث. وهو عند أبي داود من حديثه بلفظ: أنه أمر بالإئتمد المروح عند النوم. وعن أبي هريرة بلفظ: خير أحوالك الإئتمد فإنه الحديث، أخرجه البزار وفي سنده مقال. وعن أبي رافع أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإئتمد أخرجه البيهقي وفي سنده مقال. وعن عائشة: كان رسول الله ﷺ إئتمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثاً، أخرجه أبو الشيخ في كتاب «أخلاق النبي ﷺ» بسند ضعيف. انتهى.

٣- قوله: (حديث ابن عباس حديث حسن الخ) وأخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان.

٢٤- باب ما جاء في النهي عن اثتيمال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد

١٧٥٨- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه

والواشمة والمُسْتَوْشِمَةُ^(١) قَالَ نَافِعٌ: الْوَشْمُ فِي اللَّتَّةِ.

[خ: ٥٩٣٧] [ن: ٥٢٤٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

قال: وفي الباب عن عائشة وابن مسعود وأسماء بنت أبي بكر وابن عباس ومعلل بن يسار ومعاوية^(٣).

١- قوله: (قوله لعن الله الواصلة) أي التي تصل الشعر، سواء كان لنفسها أم لغيرها (والمستوصلة) أي التي تطلب وصل شعرها (والواشمة) هي التي تشم من الوشم. قال أهل اللغة: الوشم يفتح ثم سكن أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر. وقال أبو داود في «السنن»: الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول بها. انتهى. وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون في الشفة. وفي آخر حديث الباب قال نافع: الوشم في اللثة، فذكر الوجه ليس قبيحاً وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشاً ويجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب، وبصير الموضع الموشوم نجساً لأن الدم النجس فيه فيجب إزالته إن أمكن ولو بالجرح إلا إن خاف منه تلفاً أو شيئاً أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه وتكفي التربة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة، قاله الحافظ في «الفتح» (والمستوشمة) وهي التي تطلب الوشم. (قال نافع: الوشم في اللثة) ذكر اللثة للغالب كما عرفت.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وأسماء بنت أبي بكر ومعلل بن يسار وابن عباس ومعاوية) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الأئمة الستة، وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان، وأما حديث أسماء فأخرجه الشيخان وابن ماجه، وأما حديث معلل بن يسار فأخرجه أحمد، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وغيره، وأما حديث معاوية فأخرجه البخاري.

٢٦- باب ما جاء في رُكُوبِ المِثَاطِ^(١)

١٧٦٠- [متفق عليه] أخبرنا علي بن حنجر، حدثنا علي بن منبه، حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن أشعث بن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن رُكُوبِ المِثَاطِ»^(٢) قال: وفي الحديث قصة.

[خ: ١٢٣٩] [م: ٢٠٦٦] [ن: ١٩٣٨] [هـ: ٢١١٥].

قال: وفي الباب عن علي ومعاوية^(٣).

وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١)، وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ نَحْوَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

١- يفتح الميم جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها، وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلة، والوثير هو الفراش الوطيء وامرأة وثير كثيرة اللحم. قال البخاري رحمه الله في «صحيحه»: والميثرة كانت النساء تصنعه لبعولتهن أمثال القطنان يصفونها. قال الحافظ في «الفتح»: أي جعلونها كالصفة وإنما قد يستعملونها بلفظ المذكر للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك. قال الزبيدي اللغوي: والميثرة مرفقة كصفه السرج. وقال الطبري: هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم. وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير، وقيل: هي سروج من الديباج، فحصلنا على أربعة أقوال في تفسيره الميثرة، هي وطاء للدابة أو لراكبها، أو هي السرج نفسه أو غشاوة، وقال أبو عبيد: الميائر الحمر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج.

٢- قوله: (نهانا رسول الله ﷺ عن ركوب الميائر) وفي رواية أخرى للبخاري: نهانا النبي ﷺ عن الميائر الحمر. قال الحافظ: قال أبو عبيد: الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير. وقال الطبري: هي وعاء يوضع على سرج الفرس أو رجل البعير من الأرجوان. وحكى في «المشارق» قولاً: أنها سروج من ديباج، وقولاً: أنها أغشية للسروج من حرير، وقولاً: أنها تشبه المخدة تخشى بطن أو ريش يجعلها الراكب تحته، وهذا يوفق تفسير الطبري، والأقوال الثلاثة يحتمل أن تكون متخالفة بل الميثرة تطلق على كل منها. وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني والثالث. وعلى كل تقدير فالميثرة إن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير ولكن تقيدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير فيمتنع إن كانت حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء وإن كانت من غير حرير، فالنهي فيها الزجر عن التشبه بالأعاجم. قال ابن بطال: كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره، فكان النهي عنها إذا لم يكن للحرير للتشبيه أو للصراف أو التزين وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتزني، وأما تقيدها بالحمرة فمن يحمل المطلق على المقيد وهم الأكثر يخص المنع بما كان أحمر. انتهى كلام الحافظ.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي ومعاوية) أما حديث علي فأخرجه مسلم عنه: نهاني رسول الله ﷺ عن الجلوس على الميائر،

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُمُصِ^(١)

١٧٦٢- [صحيح] حدثنا محمد بن حَمِيْدُ الرَّازِي، حدثنا أبو ثَمِيْلَةَ وَالْفَضْلُ بْنُ مَوْسَى وَزَيْدُ بْنُ حَبَابٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمِيصُ»^(٣). [د: ٤٠٢٥، ٤٠٢٦] [ن: ٩٦٦٨ - الكبرى] [هـ: ٣٥٧٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤). إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ تَقَرَّدَ بِهِ وَهُوَ مَرْوَزِي، وَرَوَى بِفَضْلِهِمْ^(٥) هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي ثَمِيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ.

١٧٦٣- [صحيح] حدثنا زَيْدُ بْنُ أَبِي الْبَغْدَادِي حدثنا أَبُو ثَمِيْلَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمِيصُ» قال: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: حَدِيثُ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَصَحُّ وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ فِيهِ أَبُو ثَمِيْلَةَ عَنْ أُمِّ.

[انظر التخریج السابق].

١٧٦٤- [صحيح] حدثنا علي بن حَجْرٍ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مَوْسَى عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ قَالَتْ: «كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ».

[انظر التخریج السابق].

١٧٦٦- [صحيح] حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ حدثنا عبد الصَّمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ^(٦) حدثنا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ^(٧) بِمَيَامِينِهِ».

[ن: ٩٦٦٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا^(٨) وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعْبَةَ.

١٧٦٥- [ضعيف] حدثنا عبد الله بن محمد بن الحَجَّاجِ^(٩) الصَّوَّافِ الْبَصْرِيِّ حدثنا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدِّسْتَوَائِيُّ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعَقْلِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ زَيْدِ بْنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَتْ: «كَانَ كَمَّ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرَّسْغِ»^(١٠).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١١).

والمياثر قسي كانت تصنع للنساء ليعولهن على الرجل كالكطائف من الأرجوان، وقد أخرج الجماعة إلا البخاري بغير هذا اللفظ، وأما حديث معاوية فيلنظر من أخرجه.

٤- قوله: (حديث البراء حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وقد روى شعبة عن أشعث بن أبي الشعثاء ونحوه وفي الحديث قصة) لعل الترمذي رحمه الله أراد بقوله في الحديث قصة طوله، فقد روى البخاري في باب خواتيم الذهب حديث الباب بلفظ: نهانا النبي ﷺ عن سبع: نهانا عن خاتم الذهب، أو قال: حلقة الذهب وعن الحرير والإستبراق والديباج والعشرة الحمراء والقسي وآتية الذهب، وأمرنا بسبع: بعبادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المقسم، ونصر المظلوم. وقد بسط الحافظ الكلام هنا في بيان طرقه والفاظه فعليك أن تراجع الفتحة.

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي فِرَاشِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٦١- [متفق عليه] حدثنا علي بن حَجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمَ حَشْوَةَ لَيْفٍ».

[خ: ٦٤٥٦] [م: ٢٠٨٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٢).

قال: وفي الباب عن حفصة وجابر^(١٣).

١- قوله: (إنما كان فراش النبي ﷺ بكسر الفاء، وفي رواية ابن ماجه: كان ضجاع رسول الله ﷺ، أو ما حشوه ليف، والضجاع بكسر الضاد المعجمة مما يردد عليه (أدم) كذا وقع في نسخ الترمذي الحاضرة عندنا بالرفع، ووقع هذا الحديث في «صحيح مسلم» بعين إسناد الترمذي ولفظه فيه: أدمًا بالنصب الظاهر، والأدم بفتحين: إسم لجميع الأديم وهو الجلد المديبوغ على ما في «المغرب» (حشوة ليف) قال في «القاموس»: ليف النخل بالكسر معروف. وقال في «الصراح»: (ليف بالكسر يوست درخت خرما). وفي الحديث جواز اتخاذ الفراش، والوسادة والنوم عليها والإرتفاق بها، قاله النووي. قال القاري: الأظهر أنه يقال فيه بالإستحباب لمداومته عليه السلام، ولأنه أكمل للاستراحة التي قصدت بالنوم للقيام على النشاط في العبادة.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (وفي الباب عن حفصة وجابر) أما حديث حفصة فأخرجه الترمذي في «الشمائل» بلفظ: كان فراشه يسبحًا، والمسح بكسر الميم: اللباس كما في «القاموس». وأما حديث جابر فيلنظر من أخرجه.

[ن: ٩٦٦٦ - الكبرى].

أمه.

٦- قوله: (حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث) بن سعيد العنبري مولاهم التنوري أبو سهل البصري صدوق ثبت في شعبة من التاسعة.

٧- قوله: (بدأ) بالهمز أي ابتداء في اللبس (بميامنه) أي بجانب يمين القميص ولذلك جمعه ذكره الطيبي، وكأنه أراد أن كل قطعة من جانب يمين القميص يطلق عليه القميص، ويمكن أن يكون الجمع لإرادة التعظيم، لا سيما إذا كان المراد بيده اليمنى أنه كان يخرج اليد اليمنى من الكم قبل اليسرى.

٨- قوله: (وقد روى غير واحد هذا الحديث (السخ) والحديث أخرجه أيضاً النسائي وذكره الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه، ويشهد له حديث: إذا تروأتم وإذا لبستم فابدأوا بميامنكم، أخرجه ابن حبان والبيهقي والطبراني: قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصحح ويشهد له أيضاً حديث عائشة المتفق عليه بلفظ: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.

٩- قوله: (حدثنا عبدالله بن محمد بن الحجاج) بن أبي عثمان الصواف أبو يحيى البصري وقد ينسب إلى جده وكان ختن معاذ بن هشام صدوق من الحادية عشرة (عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية) تكتى أم سلمة ويقال: أم عامر صحابية لها أحاديث.

١٠- قوله: (كان كم يد رسول الله ﷺ إلى الرسغ) كذا في نسخ الترمذي الموجودة، ووقع في «المشكاة» بالصاد. قال القاري في «المعقاة»: بضم فسكون، وفي نسخه يعني من «المشكاة» إلى الرسغ بالسین المهملة. قال الطيبي: هكذا هو بالصاد في الترمذي وأبي داود، وفي «الجامع» بالسین المهملة. قال القاري: أراد بالتزمذي في «جامعه» وإلا فسوخ «الشمال» بالسین بلا خلاف، وأراد «بالجامع» «جامع الأصول»، ثم هو كذا بالسین في «المصايح». وقال التوريشتي: هو بالسین المهملة والصاد لغة فيه، وكذا في «النهاية» هو بالسین المهملة والصاد لغة فيه، وهو مفصل ما بين الكف والساعد. انتهى ويسمى الكوع. قال الجزري: فيه دليل على أن السنة أن لا يتجاوز كم القميص الرسغ، وأما غير القميص فقالوا: السنة فيه أن لا يتجاوز رؤوس الأصابع من جبة وغيرها. انتهى. ونقل في «شرح السنة» أن أبا الشيخ بن حبان أخرج بهذا الإسناد بلفظ: كان يد قميص رسول الله ﷺ أسفل من الرسغ. وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلبس قميصاً فوق الكمين مستوي الكمين بأطراف أصابعه، هكذا ذكره ابن جوزي في كتاب «الوفاء» نقلاً عن ابن حبان. وفي «الجامع»: الصغير برواية ابن ماجه عن ابن عباس أنه ﷺ كان يلبس قميصاً فوق الكمين... الحديث. وروى

١- جمع قميص.

٢- قوله (عن عبدالمؤمن بن خالد) المروزي القاضي لا بأس به من السابعة.

٣- قوله: (كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص) قال ميرك في «شرح الشمائل»: نصب القميص هو المشهور في الرواية ويجوز أن يكون القميص مرفوعاً بالإسمية وأحب منصوباً بالخبرية. ونقل غيره من الشراح أنهما روايتان. قال الحنفي: والسر فيه أنه إن كان المقصود تعيين الأحب فالقميص خبره وإن كان المقصود بيان حال القميص عنده عليه السلام فهو اسمه، ورجحه العصام بأن أحب وصف فهو أولى بكونه حكماً، ثم المذكور في «المغرب» أن الثوب ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والحرير والصوف والخز والفراء، وأما الستور فليس من الثياب. والقميص على ما ذكره الجزري وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج يلبس تحت الثياب، وفي «القاموس»: القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون إلا من القطن، وأما الصوف فلا. انتهى. ولعل حصره المذكور للغالب في الاستعمال، لكن ظاهر أن كونه من القطن مراد هنا لأن الصوف يؤذي البدن ويدر العرق ورائحته يتأذى بها. وقد أخرج الدياتي: كان قميص رسول الله ﷺ قطعاً قصير الطول والكمين. ثم قيل: وجه أحبية القميص إليه ﷺ أنه أستر للأعضاء من الإزار والرداء ولأنه أقل مؤنة وأخف على البدن، ولأن لبه أكثر تواضعاً، كذا في «المعقاة». وقال الشوكاني في «النيل» تحت هذا الحديث: والحديث يدل على استحباب لبس القميص، وإنما كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ لأنه أمكن في الستر من الرداء والإزار اللذين يحتاجان كثيراً إلى الربط والإمساك وغير ذلك بخلاف القميص، ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب إليه القميص لأنه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد بخلاف فوقه من الدثار، ولا شك أن كل ما قرب من الإنسان كان أحب إليه من غيره، ما يلبس ولهذا شبه الأنصار بالشعار الذي يلي البدن بخلاف غيرهم فإنه شبههم بالدار، وإنما سمي القميص قميصاً لأن الأدمي يتقمص فيه، أي يدخل فيه لستره، وفي حديث المرجوم أنه يتمقص في أنهار الجنة أي يتمقص فيها.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

٥- (وروى بعضهم) كزياد بن أيوب كما في الرواية الآتية (هذا الحديث عن أبي تميلة) بضم الفوقانية وفتح الميم مصفراً المروزي اسمه يحيى بن واضح الأنصاري مولاهم مشهور بكنيته ثقة من كبار التاسعة (عن عبدالله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة) أي بزيادة عن

يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ^(٢).

حدثنا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرَزِيِّ عَنِ الْجَرِيرِيِّ نَحْوَهُ.

وهذا حديث حسن غريب صحيح^(٣).

[د: ٤٠٢٠] [ن: ١٠١٤١ - الكبرى].

١- قوله: (إذا استجد) أي ليس ثوباً جديداً. وأصله على ما في «القاموس» صير ثوبه جديداً وعند ابن حبان من حديث أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً لبسه يوم الجمعة. وكذا رواه الخطيب والبغوي في «شرح السنة»، فالمعنى إذا أراد أن يلبس ثوباً جديداً لبسه يوم الجمعة (سماه) أي الثوب المراد به الجنس (باسمه) أي المتعارف المتعين المشخص الموضوع له (عمامة أو قميصاً أو رداء) أي أو غيرها كالإزار والسروال والخف ونحوها والمقصود التعميم فال تخصيص للتشبهيل بأن يقول: رزقني الله أو أعطاني أو كساني هذه العمامة أو القميص أو الرداء، وأو للتبوع، أو يقول: هذا قميص أو رداء أو عمامة (أسألك خيره وغير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له) قال ميرك: خير الثوب بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوساً للضرورة والحاجة، وخير ما صنع له هو الضرورات التي من أجلها يصنع اللباس من الحر والبرد وستر العورة، والمراد سؤال الخير في هذه الأمور وأن يكون ملبغاً إلى المطلوب الذي صنع لأجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لموليه، وفي الشر عكس هذه المذكورات، وهو كونه حراماً ونجساً ولا يبقى زماناً طويلاً. أو يكون للمعاصي والشرور والإفتخار والعجب والغرور عدم القناعة بثوب البدن وأمثال ذلك. انتهى.

والحديث يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد. وقد أخرج الحاكم في «المستدرک» عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما اشتري عبد ثوباً بدينار أو بنصف دينار فحمد الله إلا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له» وقال: حديث لا أعلم في إسناده أحداً ذكر بجره.

٢- قوله: (وفي الباب عن عمر وابن عمر) أما حديث عمر فأخرجه الترمذي في الدعوات وابن ماجه والحاكم وصححه، وأما حديث ابن عمر فأخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه وأعله النسائي. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح» في باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

الحاكم في «مستدرکه» عنه أيضاً ولفظه: كان قميصه فوق الكعبيين وكان كفه مع الأصابع، ففيه أنه يجوز أن يتجاوز بكم القميص إلى رؤوس الأصابع ويجمع بين هذا وبين حديث الكتاب، إما بالحمل على تعدد القميص أو بحمل رواية الكتاب على رواية التخمين، أو بحمل الرسغ على بيان الأفضل وحمل الرؤوس على نهاية الجواز. انتهى ما في «المرقاة». قال ابن رسلان: والظاهر أن نساء ﷺ كن كذلك يعني أن أكمامهن إلى الومغ إذا لو كانت أكمامهن تزيد على ذلك لنقل ولو نقل لوصل إلينا كما نقل في «الذيول» من رواية النسائي وغيره أن أم سلمة لما سمعت: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه» قالت: يا رسول الله: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: «يرخيته شبراً» قالت: إذن ينكشف أقدامهن، قال: «يرخيته ذراعاً ولا يزيدن عليه». ويفرق بين الكف إذا ظهر وبين القدم أن قدم المرأة عورة بخلاف كفها. انتهى.

تنبه: قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن العربي: لم أر للقميص ذكراً صحيحاً إلا في آية: «اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا» وقصة ابن أبي ولم أر لهما ثالثاً فيما يتعلق بالنبي ﷺ، قال هذا في كتابه «سراج المريدين»، وكانه صنفه قبل «شرح الترمذي» فلم يستحضر حديث أم سلمة ولا حديث أبي هريرة: كان النبي ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بيمينه، ولا حديث أسماء بنت يزيد: كانت يدك كم النبي ﷺ إلى الرسغ، ولا حديث معاوية بن قره بن إياس المدني، حدثني أبي قال: أتيت النبي ﷺ في رط من مزينة فبايعناه وإن قميصه لمطلسق فبايعته ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم، ولا حديث أبي سعيد: كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه قميصاً أو عمامة أو رداء ثم يقول: «اللهم لك الحمد...» الحديث وكلها في سنن وأكثرها في الترمذي. وفي «الصحيحين» حديث عائشة: كفن رسول الله ﷺ في خمسة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة، وحديث أنس أن النبي ﷺ رخص لعبدالرحمن بن عوف في قميص الحرير لحكة كانت به، وحديث ابن عمر رفعه: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة...» الحديث وغير ذلك. انتهى.

١١- قوله: (هذا حديث حسن غريب) في إسناده شهر بن حوشب، وفيه مقال مشهور، والحديث أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي.

٢٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْباً جَدِيداً

١٧٦٧- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ^(١) ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصاً أَوْ رِدَاءً. ثُمَّ

٤- قوله: (حدثنا ابن أبي زائدة) المعروف بابن أبي زائدة رجلان زكريا وولده يحيى، والظاهر أن المراد هنا هو الثاني. قال في «التقريب»: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني أبو سعيد الكوفي ثقة متقن من كبار التاسعة (عن الحسن بن عياش) بتحتانية ثم معجمة ابن سالم الأسدي كنيته أبو محمد الكوفي أخو أبي بكر المقرئ صدوق من الثامنة (عن أبي إسحاق) اسمه سليمان بن أبي سليمان (الشيباني) يفتح معجمة فتحتية موحدة الكوفي ثقة من الخامسة.

٥- قوله: (أهدى دحية) بكسر الدال وحكى فتحها لغتان، ويقال: إنه الرئيس بلغة أهل اليمن وهو ابن خليفة الكلبي صحابي جليل كان أحسن الناس وجهاً وأسلم قديماً وبعثه النبي ﷺ في آخر سنة ست وبعد أن رجع من الحديدية بكتابه إلى هرقل، وكان وصوله إلى هرقل في المحرم سنة سبع، قاله القاري (وقال إسرائيل عن جابر) أي ابن يزيد الجعفي (عن عامر) هو الشعبي (وجبة) يعني زاد بعد قوله: خفين وجبة (حتى تخرقوا) من التخرق أي تمزقا وتخرقاً (أذكي) بهمزة الاستفهام، وذكي بوزن فعيل (هما) أي الخفان فاعل لقوله ذكي (أم لا) المعنى أنه ﷺ لا يدري أن الخفين اللذين أهداهما دحية الكلبي هل كانا من جلد المذكاة أو الميتة، وفيه دليل على أن الدباغ يطهر الإهاب وإن كان من الميتة.

٣١- باب ما جاء في شدّ الأستان بالذهب

١٧٧٠- [حسن، حسنة السمرندي وصححه ابن حبان] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا علي بن هاشم بن البريد^(١) وأبو سعید الصنعاني عن أبي الأشهب^(٢) عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفة بن أسعد قال: «أصيب أنفي^(٣) يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فأتت علي، فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب».

[د: [٤١٣٢] [ن: ٥١٦١].

حدثنا علي بن حنجر حدثنا الربيع بن بدير^(٤) ومحمد بن يزيد الواسطي عن أبي الأشهب نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٥) غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة. وقد روى سلم ابن زبير عن عبد الرحمن بن طرفة نحوه حديث أبي الأشهب. وقد روي غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أستانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم. وقال عبد الرحمن بن مهدي: سلم ابن زبير وهو وهم وزير أصح وأبو سعيد الصنعاني اسمه محمد بن ميسر^(٦).

١- قوله: (حدثنا علي بن هاشم بن البريد) بفتح الموحدة ويعد

٣٠- باب ما جاء في لبس الجبة والخفين

١٧٦٨- [متفق عليه] حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبه^(١) عن أبيه «أن النبي ﷺ لبس^(٢) جبة رومية ضيقة الكمين».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

[خ: [٣٦٣، ٢٩١٨، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩] [م: [٢٧٤] [د: [١٥١] [ن: ٨٢].

١٧٦٩- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا ابن أبي زائدة^(٤) عن الحسن بن عياش عن أبي إسحاق هو الشيباني عن الشعبي قال: قال المغيرة بن شعبه: أهدى دحية^(٥) الكلبي لرسول الله ﷺ خفين فلبسهما.

قال أبو عيسى: وقال إسرائيل عن جابر عن عامر: وجبة فلبسهما حتى تخرقا لا يدري النبي ﷺ أذكي هما أم لا.

وهذا حديث حسن غريب. هو أبو إسحاق اسمه سليمان. والحسن بن عياش هو أخو أبي بكر بن عياش.

١- قوله: (عن عروة بن المغيرة بن شعبه) الثقفي كنيته أبو يعفور الكوفي ثقة.

٢- قوله: (لبس) أي في السفر (جبة) بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوبان بينهما قطن إلا أن يكونا من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة، وقد قيل جبة البرد جنة البرد بضم الجيم وفتحها (رومية) بتشديد الراء لا غير. قال ميرك: ولأبي داود: جبة من صوف من جباب الروم، لكن وقع في أكثر روايات «الصحيحين» وغيرهما: جبة شامية، ولا منافاة بينهما لأن الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكانها واحد من حيث الملك، ويمكن أن يكون نسبة هبتها المعتاد لبسها إلى أحدهما ونسبة خياطتها أو إتيانها إلى الأخرى (ضيقة الكمين) بيان رومية أو ضعفه ثانية، وهذا كان في سفر كما دل عليه رواية من طريق زكريا ابن زائدة عن الشعبي بهذا الإسناد عن المغيرة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر الخ، ووقع في رواية مالك وأحمد وأبي داود أن ذلك كان في غزوة تبوك، ذكره ميرك ثم قال: ومن فوائد الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لأنه ﷺ لبس الجبة الرومية ولم يستفضل.

واستدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

انتهى كذا في «تهذيب التهذيب» (وقد روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم) قال الزيلعي في «نصب الرابة»: وفي الباب أحاديث مرفوعة وموقوفة روى الطبراني في «معجمه الوسط» عن عبدالله بن عمرو أن أباه سقطت ثيابه فأمره النبي ﷺ أن يشدها بذهب. انتهى. وقال: لم يروه عن هشام بن عروة إلا أبو الربيع السمان. حديث رواه ابن قانع في «معجم الصحابة» عن عبدالله بن عبدالله بن أبي سلول قال: اندقت ثيبي يوم أحد فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب.

انتهى. ذكر الزيلعي هذين الحديثين بإسنادهما قال: وروى الطبراني في «معجمه» عن محمد بن سعدان عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك يظوف به بنوه حول الكعبة على سواعدهم وقد شدوا أسنانه بذهب. انتهى. أثر آخر: في المسند عن واقد بن عبدالله التميمي عن من رأى عثمان بن عفان أنه ضيب أسنانه بذهب. انتهى. وليس من رواية أحمد. أثر آخر: روى النسائي في كتاب «الكنى» عن إبراهيم بن عبدالرحمن أبي سهيل مولى موسى بن طلحة قال. رأيت موسى بن طلحة قد شد أسنانه بذهب. انتهى. أثر آخر: روى ابن سعد في «الطبقات» في ترجمة عبدالملك بن مروان أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أن ابن شهاب الزهري سئل عن شد الأسنان بالذهب فقال: لا بأس به قد شد عبدالملك بن مروان أسنانه بالذهب. انتهى. أثر آخر: قال ابن سعد أيضاً: أخبرنا عمرو ابن الهيثم أبو قطن قال: رأيت بعض أسنان عبدالله بن عون مشدودة بالذهب. انتهى. قال ابن سعد: وعبدالله بن عون بن أرتبان مولى عبدالله ابن درة يكنى أبا عون كان ثقة ورعاً عابداً، توفي في خلافة أبي جعفر سنة إحدى وخمسين ومائة.

٣٢- باب ما جاء في النهي عن جلود السباع

١٧٧٠م- [صحيح] حدثنا أبو كريب حدثنا ابن المبارك ومحمد بن بشر وعبدالله بن إسماعيل^(١) بن أبي خالد عن سعيدي بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه «أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفتش»^(٢). [د: ٤١٣٢].

حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيدي حدثنا سعيدي عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه «أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع». حدثنا محمد بن بشر حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابن أبي قتادة عن أبي المليح أنه كره جلود السباع، قال أبو عيسى: ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيدي بن أبي عروبة.

١٧٧١- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر حدثنا محمد بن

الراء تحتانية ساكنة صدوق يتشيع من صفار الثامنة (وأبو سعد الصنعاني) اسمه محمد بن ميسر بتحتانية ومهملة وزن محمد الجعفي الصاغاني بمهملة ثم معجمة البلخي الضرير نزيل بغداد، ويقال له: محمد بن أبي زكريا ضعيف، ورمي بالإرجاء من التاسعة كذا في «التقريب». وقد ذكر الترمذي في نسبة الصنعاني بفتح صاد مهملة وسكون نون ويعين مهملة فالف فنون أخرى. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» والخزرجي في «الخلاصة»: الصاغاني بصاد مهملة ثم ألف ثم معجمة فالف فنون.

٢- قوله: (عن أبي الأشهب) اسمه جعفر بن حيان السعدي العطاردي البصري مشهور بكنيته ثقة من السادسة (عن عبدالرحمن ابن طرفة) بفتح المهملة والراء والفاء بعدها هاء التانيث ابن عرفة بفتح المهملة والفاء بينهما راء ساكنة ثم جيم ابن سعد التميمي، وثقة العجلي من الرابعة (عن عرفة بن أسعد) التميمي صاحبي نزل البصرة.

٣- قوله: (أصيب أنفي) أي قطع (يوم الكلاب) بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كان هناك وقعة بل وقتان مشهورتان يقال لهما: الكلاب الأول والثاني. قال التوريشي: ماء عن يمين جيلة والشام وهما جبلان ويومه يوم الواقعة التي كانت عليه وللعرب به يومان مشهوران في أيام أكنم بن صفي، والحاصل أن يوم الكلاب اسم حرب معروفة من حروبهم (فأمرني رسول الله ﷺ أن اتخذ أنفاً من ذهب) وبه أباح العلماء اتخاذ الأنف من الذهب، وكذا ربط الأسنان بالذهب.

٤- قوله: (حدثنا الربيع بن بدر) بن عمر بن جراد والتميمي السعدي البصري يلقب عليه بمهملة مضمومة ولا مين متروك من الثامنة.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي.

٦- (وقد روى سلم بن زبير عن عبدالرحمن بن طرفة البخ) وصفه النسائي في «سننه» قال: أخبرنا محمد بن معمر قال: حدثنا حيان قال: حدثنا سلم بن زبير قال: حدثنا عبدالرحمن بن طرفة عن جده عرفة بن أسعد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فأتخذ أنفاً من ورق الحديد. وسلم بفتح السين المهملة وسكون اللام وأبوه زبير بفتح الزاي المعجمة وبالراءين المهملتين بينهما تحتية بوزن عظيم العطاردي أبو بشرى البصري وثقه أبو حاتم وقال النسائي: ليس بالقوي من السادسة كذا في «التقريب» (وقال ابن مهدي: سلم بن زبير وهو وهم، وزبير أصح) وفي «تاريخ البخاري»: قال ابن مهدي: سلم بن زبير يعني بالنون وتقديم الراء قال أبو أحمد الحاكم: وهو وهم. وقال أبو علي الجبائي: وقع لبعض رواة الجامع زبير بضم الزاي وهو خطأ والصواب الفتح.

جَعَفَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ^(٣) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ نَهْيَ عَنِ جُلُودِ السَّبَاعِ» وَهَذَا أَصَحُّ^(٤)

١- قوله: (وعبدالله بن إسماعيل) بن أبي خالد. قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات» كذا في «تهذيب التهذيب» (عن أبي المilih) بن أسامة بن عمير أو عامر بن حنيف بن ناجية الهذلي اسمه عامر وقيل: زيد وقيل: زياد ثقة من الثالثة (عن أبيه) هو أسامة بن عمير بن عامر الأقيشر الهذلي صحابي تفرد ولده عنه.

٢- (نهى عن جلود السباع أن تفتش) وفي حديث المقدم بن معد يكره: نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها، أخرجه أبو داود والنسائي. وفي حديث أبي معاوية بن سفيان نهى عن جلود النمر أن يركب عليها أخرجه أحمد وأبو داود. وفي حديث أبي هريرة لا تصحب الملائكة رقعة فيها جلد نمر، أخرجه أبو داود، والنمور جمع نمر يفتح النون وكسر الميم، ويجوز سكونها مع كسر النون، هو سبخ أجراً وأخبث من الأسد وهو منقوط الجلد نقط سود وبيض وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ورائحة فمه طيبة بخلاف الأسد، وبينه وبين الأسد عداوة، وهو بعيد الوثبة فربما وثب أربعين ذراعاً. وأحاديث الباب تدل على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها. وقد اختلف في حكمه النهي فقال البيهقي: إن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه. وقال غيره: يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة، أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء. قال الشوكاني: وأما الاستدلال بأحاديث الباب على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر لأن غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة. انتهى، وتقدم كلامه الباقي في باب جلود الميتة إذا دبغت.

٣- قوله: (عن يزيد الرشك) بكسر الراء وسكون المعجمة. قال في «التقريب»: يزيد بن أبي يزيد الضبي مولا هم أبو الإزهر البصري يعرف بالرشك ثقة عابد وهم من ليته من السادسة.

٤- قوله: (وهذا أصح) لأن شعبة أحفظ وأثقل من سعيد بن أبي عروبة. والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي نَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)

١٧٧٢- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَهُمَا^(٥) قِيَالَانٌ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[خ: ٥٨٥٧] [د: ٤١٣٤] [ن: ١٣٩٢٠] [هـ: ١٣٩٢].

١٧٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ نَعْلَاهُ لُهُمَا قِيَالَانٌ^(٢). [انظر التخریج المتقدم].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة^(٤).

١- في «النهاية»: النعل مؤنثة وهي التي تلبس في المشي تسمى الآن تاسومة. وقال ابن العربي: النعل لباس الأنبياء وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين. وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم: قال صاحب «المحكم»: النعل والنعلة ما وقيت به، كذا في «الفتح».

٢- قوله: (كان نعلاه لهما قبالان) بكسر القاف تشية قبال. قال الحافظ في «الفتح»: القبال هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشمع الذي يكون بين أصبعي الرجل. انتهى. وقال الجزري في «النهاية»: الشمع أحد سيور النعل، وهو الذي يدخل بين الأصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام. وقال القاري: قال الجزري: كان لنعل رسول الله ﷺ سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى التي تليها ومجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه ﷺ وهو الشراك. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في «الشمائل» وابن ماجه بسند قوي، وأبو داود وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار والطبراني في «الصغير» كما في «الفتح».

٥- قوله: (كيف كان نعل رسول الله ﷺ قال لهما) وفي بعض النسخ لها بالإنفراد.

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمَشِيِّ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ

١٧٧٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ^(١) فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخَفِّيهمَا جَمِيعًا».

[خ: ٥٨٥٥] [م: ٢٠٩٧] [د: ٤١٣٥] [هـ: ٣٦١٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

قال: وفي الباب عن جابر.

١- قوله: (لا يمشي أحد) نفي بمعنى النهي للتنزيه، وفي

وغيرهما (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم.

٣٥- باب ما جاء في كراهية أن يتتعل الرجل وهو

قائم^(١)

١٧٧٥- [صحيح] حدثنا أزهري بن مروان البصري حدثنا
الحارث بن نبهان^(١) عن معمر عن عمار بن أبي عمار عن
أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتتعل الرجل وهو
قائم».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣). وروى
عبيد الله بن عمرو الرقي هذا الحديث عن معمر عن قتادة عن
أنس وكلاً الحديثين لا يصح عند أهل الحديث. والحارث
ابن نبهان ليس عندهم بالحافظ. ولا نعرف لحديث قتادة عن
أنس أصلاً.

١٧٧٦- حدثنا أبو جعفر^(٤) السمناني حدثنا سليمان بن
عبيد الله الرقي حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن معمر عن
قتادة عن أنس: «أن رسول الله ﷺ نهى أن يتتعل الرجل وهو
قائم».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٥). وقال محمد بن
إسماعيل: ولا يصح هذا الحديث ولا حديث معمر عن عمار
بن أبي عمار عن أبي هريرة.

١- قوله: (أخبرنا الحارث بن نبهان) بفتح النون وسكون
الموحدة الجرمي أبو محمد البصري متروك من الثامنة (عن عمار
ابن أبي عمار) مولى بني هاشم صدوق ربما أخطأ من الثالثة.

٢- قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يتتعل) من باب الإفتعال أي
يلبس النعل (وهو قائم) جملة حالية قال الخطابي: إنما نهى عن
لبس النعل قائماً لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له وربما كان
ذلك سبباً لاقلابه إذا لبسها قائماً. فأمر بالعود له والإستعانة باليد
فيه ليأمن غائلته. وقال المظهر: هذا فيما يلحقه الثعب في لبسه
كالخف والنعال التي تحتاج إلى شد شراكها.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه، ولا نعرف
لحديث قتادة عن أنس أصلاً. كذا قال الترمذي. وحديث النهي عن
الإتعال قائماً، أخرجه أبو داود عن جابر بلفظ: نهى رسول الله ﷺ
أن يتتعل الرجل قائماً، وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه ابن
ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه بهذا اللفظ وإسناده هكذا: حدثنا
علي بن محمد حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن
عمر الخ وهذا إسناد صحيح، وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن أبي

«الشمائل»: «لا يمشين» (في نعل واحدة) وفي رواية في «الشمائل»
واحد بالتذكير لتأويل النعل بالملبوس (لينعلهما) بضم الياء وكسر
العين من باب الإفعال ويفتح الياء والعين من باب علم. قال في
«القاموس»: نعل كفرح وتنعل وانتعل لبسها وأنعل الدابة البسها
التعل. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن عبد البر: أراد
القدمين وإن لم يجر لهما ذكر، وهذا مشهور في لغة العرب، وورد
في القرآن أن يؤتى بضمير لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه،
وينعلهما ضبطه النووي بضم أوله من أنعل، وتعقبه شيخنا في
«شرح الترمذي» بأن أهل اللغة نعل بفتح العين وحكى كسرهما
وانتعل أي لبس النعل، لكن قد قال أهل اللغة أيضاً: أنعل رجله
البسها نعلًا، ونعل دابته جعل لها نعلًا. وقال «صاحب المحكم»:
انتعل الدابة والبعير ونعلهما بالشدديد، وكذا ضبط عياض في حديث
عمر أن غسان تنعل الخيل بالضم أي تجعل لها نعلًا. والحاصل أن
الضمير إن كان للقدمين جاز الضم والفتح وإن كان للنعلين تعيين
الفتح (أو ليحفظهما) قال الحافظ: كذا للأكثر، وقع في رواية أبي
مصعب في «الموطأ»: أو لينعلهما، وكذا في رواية لمسلم. انتهى.
والإحفاء ضد الإفعال: وهو جعل الرجل حافية بلا نعل وخف، أي
ليمش حافي الرجلين. قال القاضي: إنما نهى عن ذلك لقلة المسرورة
والإختلال والخبط في المشي. وما روي عن عائشة أنها قالت:
ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة إن صح فشيء نادر لعله اتفق
في داره بسبب. قلت: وعلى تقدير كونه بعد النهي يحمل على حال
الضرورة أو بيان الجواز وأن النهي ليس للتحريم. قال الخطابي:
المشي يشق على هذه الحالة مع سماجته في الشكل وقبح منظره
في العين، وقيل: لأنه لم يعدل بين جوراحه وربما نسب فاعل ذلك
إلى إختلال الرأي وضعفه. وقال ابن العربي: العلة فيه أنها مشية
الشیطان.

تكملة: قال الحافظ في «الفتح»: قد يدخل في هذا كل لباس
شفع كالخفين وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى،
وللتردي على أحد المنكبين دون الآخر قاله الخطابي، قال: وقد
أخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية محمد بن عجلان عن
سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ: لا يمشي أحدكم في نعل
واحدة ولا خف واحد، وهو عند مسلم أيضاً من حديث جابر،
وعند أحمد من حديث أبي سعيد، وعند الطبراني من حديث ابن
عباس والحاقي إخراج اليد الواحدة من الكم وترك الأخرى بلبس
التعل الواحدة أو الخف الواحد بعيد إلا إن أخذ من الأمر بالعدل
بين الجوارح وترك الشهوة، وكذا وضع طرف الرداء على أحد
المنكبين. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

(١) جاء هذا الباب والذي قبله في الطبعة الهندية في باب واحد وقد
فصلتُ بينهما فاتقضى التبيه رائد.

٣- قوله: (ربما) بتشديد الموحدة وتخفيفها وهو هنا للقللة أي قليلاً (مشى النبي ﷺ في نعل واحدة) هذا على تقدير صحته محمول على حال الضرورة أو بيان الجواز وأن النهي ليس للتحريم كما تقدم.

٤- قوله: (إنها مشيت بنعل واحدة) ذكر في «شرح السنة» أنه قد ورد في الرخصة بالمشي في نعل واحدة أحاديث، وروى عن علي وابن عمر، وكان ابن سيرين لا يرى بها بأساً كذا في «المرواة».

٥- قوله: (وهذا أصح) أي حديث ابن عيينة عن عبيد الرحمن ابن القاسم موقوفاً أصح من حديث ليث مرفوعاً لأنه كان قد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك. وأما ابن عيينة فهو ثقة حافظ وقد تابعه سفيان الثوري وغيره.

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ بِأَيِّ رَجُلٍ يَبْدَأُ إِذَا اتَّعَلَ

١٧٧٩- [صحيح] حدثنا الأنصاري حدثنا مَعْنُ حدثنا مالك ح وحدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ^(١) فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، فَلْتَكُنِ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تَعَلُّلٌ وَأَخْرَهُمَا تَنْزَعٌ».

[خ: ٥٨٥٦] [م: ٢٠٩٧ نحوه] [د: ٤١٣٩] [هـ: ٣٦١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (إذا اتعَلَ أحدكم) أي أراد لبس التعل (فليبدأ باليمين) وفي رواية باليمنى (وإذا نزع) وفي رواية مسلم: وإذا خلع (فلتكن اليمنى أولهما تعل وأخرهما تنزع) قال الحافظ: زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله: «بالشمال» وضبط قوله: أولهما وأخرهما بالنصب على أنه خبر كان أو على الحال والخير تعل وتنزع، وضبط بمثنائين فوقائيتين ومثنائيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع. وقال الطيبي: يحتمل الرفع على أنه مبتدأ وتعل وخبره والجملة خبر كان. قال ابن العربي: البداية باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حساً في القوة وشرعاً في التدب إلى تقديمها. وقال النووي: يستحب البداية باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة، والبداية باليسار في ضد ذلك كالدخول في الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات. وقال الحلبي وجه الإبتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدأ بها في اللبس وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدام وحفظها منها أكثر. انتهى.

هريرة بهذا اللفظ وإسناده هكذا: حدثنا علي بن محمد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وهذا إسناد رواه كلهم ثقات، فقول الترمذي: لا تعرف لحديث قتادة عن أنس أصلاً محل تأمل.

٤- قوله: (أبو جعفر) اسمه محمد بن جعفر (السماني) بكسر السين المهملة وسكون الميم ونونين القومسي ثقة من الحادية عشرة (حدثنا سليمان بن عبيدالله) الأنصاري أبو أيوب الرقي. قال الخزرجي في «الخلاصة»: قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ليس بالقوي (حدثنا عبيدالله بن عمرو) بن أبي الوليد الرقي أبو وهب الأسدي ثقة فقيه ربما وهم من الثالثة.

٥- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الضياء المقدسي. اعلم أن حديث أبي هريرة وحديث أنس المذكورين لا يطابقان الباب، وكان للترمذي أن يعقد لهما باباً آخر بلفظ باب ما جاء في النهي عن الإتناع قائماً.

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرَّخِصَةِ فِي الْمَشْيِ فِي التَّعَلُّلِ الْوَاحِدَةِ

١٧٧٧- [منكر] حدثنا القاسم بن دينار حدثنا إسحاق بن منصور السلولي^(١) كوفي حدثنا هُرَيْرٌ عَنْ سَفِيَانَ الْجَلِيّ الكوفي عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم^(٢) عن أبيه عن عائشة قالت: «رَبَّمَا^(٣) مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ».

١٧٧٨- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: «أَنَّهَا مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ»^(٤).

وهذا أصح. قال أبو عيسى: هكذا روى سفيان الثوري وغير واحد عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفاً. وهذا أصح^(٥).

١- قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور السلولي) بفتح المهملة وضم اللام الأولى مولاهم أبو عبد الرحمن صدوق، تكلم فيه للتشيع من التاسعة (حدثنا هريم) مصغراً (وهو ابن سفيان الجلي) أبو محمد الكوفي صدوق من كبار التاسعة (عن ليث) هو ابن أبي سليم.

٢- (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي أبو محمد المدني، ثقة جليل. قال ابن عيينة: كان أفضل أهل زمانه من السادسة (عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ثقة أحد الفقهاء بالمدينة. قال أيوب: ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة. كذا في «التقريب».

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه.

٣٨- باب ما جاء في ترقيع الثوب

١٧٨٠- [ضعيف جداً] حدثنا يحيى بن موسى^(١) حدثنا سعيد بن محمد الوراق وأبو يحيى الحماني قال: حدثنا صالح بن حسان عن عروة عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أرذت اللئيم من الدنيا كزاد الراكب، وإياك ومجالسة الأغنياء، ولا تستخلمي ثوباً حتى ترقيعه».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢) لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان. قال وسعفت محمدًا^(٣) يقول: صالح بن حسان منكر الحديث. وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقة.

قال أبو عيسى: ومعنى قوله: «إياك ومجالسة الأغنياء» هو نحو ما روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى من فضل عليه^(٤) في الخلق والرزق، فلينظر إلى من هو أسفل منه بمن فضل هو عليه فإنه أجدر أن لا يزدري نعمته الله عليه».

ويروى عن عوز بن عبدالله قال: صحبت الأغنياء فلم أر أحداً أكبر هماً مني، أرى دابة خيراً من ذاتي، وثوباً خيراً من ثوبي، وصحبت الفقراء فاسترحت.

١- قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي لقبه حث بفتح المعجمة وتشديد المثناة أصله من الكوفة ثقة من العاشرة (حدثنا سعيد بن محمد الوراق) الثقي أبو الحسن الكوفي نزيل بغداد ضعيف من صفار الثامنة (وأبو يحيى الحماني) بكسر المهملة وتشديد الميم اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي لقبه بشمين صدوق يخطيء ورمي بالإرجاء من التاسعة (حدثنا صالح بن حسان) النضري أبو الحارث المدني نزيل البصرة متروك من السابعة.

٢- قوله: (إن أردت للقوق بي) أي ملازمتي في درجتي في الجنة كذا في «التيسير» (فليكفك من الدنيا كزاد الراكب) أي مثله وهو فاعل يكف أي اقتني بشيء يسير من الدنيا فإنك عابرة سبيل إلى منزل العقبى (وإياك ومجالسة الأغنياء) تحذير أي اتقى من مجالسة الأغنياء (ولا تستخلمي ثوباً) بالخاء المعجمة والقاف أي لا تعديه خلقاً، من استخلق الذي هو نقيض استجد (حتى ترقيعه) بتشديد القاف أي تخطي عليه رقعة ثم تلبسه. في «شرح السنة»: قال أنس: رأيت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو يومئذ

أمير المؤمنين وقد رقع ثوبه برفاع ثلاث لبد بعضها فوق بعض. وقيل: خطب عمر رضي الله تعالى عنه وهو خليفته وعليه إزار فيه اثنا عشر رقعة. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي والحاكم والبيهقي من طريقه وغيرهما كلهم من رواية صالح بن حسان وهو منكر الحديث عن عروة عنها. وقال الحاكم: صحيح الإسناد وذكره رزين فزاد فيه: قال عروة: فما كانت عائشة تستجد ثوباً حتى ترقع ثوبها وتتكسه، ولقد جاءها يوماً من عند معاوية ثمانون ألفاً فما أمسى عندها درهم، قالت لها جاريتها: فهلا اشتريت لنا منه لحماً بدرهم؟ قالت: لو ذكرتني فعلت. انتهى.

٤- (سمعت محمدًا) يعني الإمام البخاري رحمه الله (وصالح ابن أبي حسان الخ) يعني أن صالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب غير صالح بن حسان المذكور في إسناد هذا الحديث، فإن ذا ضعيف كما عرفت وهذا ثقة.

قال الحافظ في «التقريب»: صالح بن أبي حسان المدني صدوق من الخامسة.

٥- قوله: (من رأى من فضل عليه) بالفاء والمعجمة على البناء للمجهول (في الخلق) بفتح الخاء أي الصورة، ويحتمل أن يدخل في ذلك الأولاد والأيتام وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا (فلينظر إلى من هو أسفل منه) وفي رواية: فلينظر إلى من تحته، ويجوز في أسفل الرفع والنصب والمراد بذلك ما يتعلق بالدنيا (ممن هو فضل عليه) بصيغة المجهول (فإنه أجدر أن يزدري نعمته الله) أي هو حقيق بعدم الإزدراء وهو افتعال من زريت عليه وأزريت به إذا نقصته في «القاموس»: هو يتقصه يقع فيه ويذمه. وفي معناه ما أخرجه الحاكم من حديث عبدالله بن الشخير رفعه: أقلوا الدخول على الأغنياء فإنه أحرى أن لا تزدروا نعمته الله.

قال ابن بطال: هذا الحديث جامع لمعاني الخير لأن المرء لا يكون بحال تتعلق بالدين من عبادة ربه مجتهداً فيها إلا وجد من هو فوقه، فمتى طلبت نفسه للحاق به استقص حاله فيكون أبداً في زيادة تقربه من ربه، ولا يكون على حال خسيئة من الدنيا إلا وجد من أهلها من هو أحسن حالاً منه، فإذا تفكر في ذلك علم أن نعمته الله وصلت إليه دون كثير ممن فضل عليه بذلك من غير أمر أوجه، فيلزم نفسه الشكر فيعظم اغتباطه بذلك في معاده. وقال غيره: في هذا الحديث دواء الداء لأن الشخص إذا نظر إلى من هو فوقه لم يأمن أن يؤثر ذلك فيه حسداً ودواؤه أن ينظر إلى من هو أسفل منه ليكون ذلك داعياً إلى الشكر. وحديث أبي هريرة هذا أخرجه الشيخان.

٣٩- باب دخول النبي ﷺ مكة

١٧٨١- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: «قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ»^(١).
[د: ٤١٩١] [هـ: ٣٦٣١].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. قال محمد: لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ.

حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا إبراهيم بن نافع المكي عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ قالت: «قدم رسول الله ﷺ مكة»^(٢) وله أربع غدائر أبو نجيح اسمه يسار.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣). وعبدالله بن أبي نجيح مكي.

١- قوله: (وله أربع غدائر) جمع غديرة: وهي الذؤابة كما في «القاموس» والنهاية». وقال في «الصراح»: (غديره كيسوي بافته)، وزاد في رواية ابن ماجه: تعني صفائر وهو تفسير غدائر من بعض الرواة.

٢- قوله: (قدم رسول الله ﷺ مكة) زاد أحمد في روايته مرة: وكان له ﷺ قدومات أربعة بمكة: عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجعرانة وحجة الوداع، وبعض الروايات تدل على أن هذا المقدم يوم فتح مكة لأنه حينئذ اغتسل وصلى الضحى في بيته قاله القاري في «المرقاة» (وله أربع صفائر) جمع صفيرة، قال في «مجمع البحار»: قوله: صفائر وهي الذؤائب المصفورة صفر الشعر أدخل بعضه في بعض. انتهى. والحديث رواه أبو داود وترجم له باب صفر الرجل شعره ورواه ابن ماجه وترجم له: باب اتخاذ الجمعة والصفائر. قال في «إنجاح الحاجة حاشية ابن ماجه»: وله أربع غدائر لعله فعل ذلك لدفع الغبار. انتهى. قلت: وهو الظاهر لأنه ﷺ كان في السفر.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه كلهم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانئ. فإن قلت: كيف حسن الترمذي الحديث مع أنه قد نقل عن الإمام البخاري أنه قال: لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ. قلت: لعله حسنه على مذهب جمهور المحدثين، فإنهم قالوا إن عننة غير المدلس محمولة على السماع إذا كان اللقاء ممكناً وإن لم يعرف السماع والله تعالى أعلم.

٤٠- باب كيف كانت كمام الصحابة

١٧٨٢- [ضعيف، ضعفه الترمذي والذهبي] حدثنا حميد

ابن مسعدة حدثنا محمد بن حمران^(١) عن أبي سعيد وهو عبدالله بن بسر قال: سمعت أبا كبشة الأنماري يقول: «كانت كمام أصحاب رسول الله ﷺ بطحاً».

قال أبو عيسى: هذا حديث منكر^(٢). وعبدالله بن بسر بصري هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى ابن سعيد وغيره. ويطح: يعني واسعة.

١- قوله: (حدثنا محمد بن حمران) بن عبدالعزيز القيسي البصري صدوق فيه لين من التاسعة (عن أبي سعيد وهو عبدالله بن بسر) السكسكي الحبراني الحمصي سكن البصرة ضعيف من الخامسة (سمت أبا كبشة الأنماري) بفتح الهمزة وسكون النون منسوب إلى أنمار قاله في «المنعي». وقال في «التقريب»: أبو كبشة الأنماري هو سعيد بن عمرو أو عمرو بن سعيد، وقيل: عمرو أو عامر بن سعد صحابي نزل الشام له حديث واحد وروى عن أبي بكر. انتهى.

٢- (كانت كمام أصحاب رسول الله ﷺ) بكسر الكاف جمع كمة بالضم كقباب وقبة وهي القلنوسة المدورة سميت بها لأنها تغطي الرأس. قال الجزري في «النهاية» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: وفي رواية أمته هما جمع كثرة وقلة للكمة القلنوسة، يعني أنها كانت منبسطة غير منتصبة. انتهى. وقال في «القاموس»: الكمة بالضم القلنوسة المدورة. وقال المنذري في «الترغيب»: الكمة بضم الكاف وتشديد الميم القلنوسة الصغيرة (بطحاً) بضم الموحدة فسكون المهملة جمع بطحاء أي كانت مبسوطة على الرأس غير مرتفعة عنها. وقيل: هي جمع كم بالضم لأنهم قلما كانوا يلبسون القلنوسة، ومعنى بطحاء حينئذ أنها كانت عريضة فهو جمع أبطح من قولهم للأرض المتسعة بطحاء، والمراد أنها ما كانت ضيقة رومية أو هندية بل كان وسعها بقدر شبر كما سبق، كذا قال في القاري في «المرقاة». وأشار بقوله كما سبق إلى ما نقل عن بعض كتب الحنفية أنه يستحب اتساع الكم بقدر شبر. وقال ابن حجر الهيثمي المكي: وأما ما نقل عن الصحابة من اتساع الكم فمبني على توهم أن الأكمام جمع كم ولي كذلك بل جمع كمه وهي ما يجعل على الرأس كالقلنوسة، فكان قائل ذلك لم يسمع قول الأئمة أن من البلع المذمومة اتساع الكمين. انتهى. قال القاري متعباً عليه: بأن يمكن حمل هذا على السعة المفرطة، وما نقل عن الصحابة على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين. انتهى.

قلت: الحديث يحتمل الإحتمالين، واختار الترمذي الإحتمال الثاني حيث فسره قوله: «بطحاً» بقوله: يعني واسعة، ولا شك في أنه إن كان معنى بطحاً واسعة فالمراد السعة الغير المفرطة كما قال القاري، فإن الاتساع المفرط في الأكمام مذموم بلا شك. قال

٢- (بعضة ساتي أو ساقه) شك من الراوي، والعضلة محرقة وكسفينة كل عصابة معها لحم غليظ كذا في «القاموس»: وعضلة الساق هو المحلل الضخم منه (هذا موضع الإزار) وفي رواية النسائي: موضع الإزار إلى أنصاف الساقين (فإن أبيت فأسفل) كذا وقعت هذه الجملة مرة واحدة ووقعت في رواية ابن ماجه مرتين هكذا: فإن أبيت فأسفل، وقوله: فأسفل بصيغة الأمر. قال في «القاموس»: وقد سفل ككرم وعلم ونصر سفلا وسفولا وسفل وسفل في خلقه وعلمه ككرم سفلا ويضم وسفلا ككتاب وفي الشيء سفولا بالضم نزل من أعلاه إلى أسفله. انتهى (فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعيبين) وفي رواية النسائي: فإن أبيت فيمن رواه الساق ولا حق للكعيبين في الإزار. والحديث يدل على أن موضع الإزار إلى أنصاف الساقين ويجوز إلى الكعيبين ولا حق للإزار في الكعيبين. وفي الباب أحاديث غير حديث الباب، فأخرج أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث أبي جري رفعه قال في أثناء حديث مرفوع: وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعيبين وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة. وروى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة مرفوعاً ما أسفل من الكعيبين من الإزار في النار. وللطبراني من حديث ابن عباس رفعه: كل شيء جاوز الكعيبين من الإزار في النار. وله من حديث عبدالله بن مغفل رفعه: إزرة المؤمن إلى أنصاف الساقين وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعيبين وما أسفل من ذلك ففي النار.

٣- (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وابن ماجه وصححه الحاكم كذا في «الفتح».

٤٢- باب العمائم على القلائس

١٧٨٤- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُبَيْعَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيِّ ^(١) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ رُكَانَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: إِنَّ قُرُقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَائِسِ.» [٤٠٧٨: ٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ^(٢) وإسناده ليس بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن رُكَانَةَ.

١- قوله: (عن أبي الحسن العسقلاني) قال في «التقريب»: مجهول (عن أبي جعفر بن محمد بن رُكَانَةَ) قال في «التقريب»: مجهول (أن رُكَانَةَ) بضم أوله وتخفيف الكاف بن عبد يزيد بن هاشم بن عبدالمطلب ابن عبد مناف المظلي من مسلمة الفتح ثم نزل المدينة ومات في أول خلافة معاوية.

الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: وأما الأكام الواسعة الطوال التي هي كالأخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة، وهي مخالفة لسنته، وفي جوازها نظر فإنها من جنس الخيلاء. انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة في زماننا هذا العلماء فيرى أحدهم وقد يجعل لقميصه كعيبين يصلح كل واحد منهما أن يكون جبة أو قميصاً لصغير من اولاده أو يتيم، وليس في ذلك شيء الفائلة إلا العبث وتثقيب المؤنة على النفس ومنع الانتفاع باليد في كثير من المنافع وتشويه الهيئة ولا الدينية إلا مخالفة السنة والإسبال والخيلاء. انتهى. وأما الأكام الضيقة فقد ثبت أنه ﷺ ليس جبة ضيقة الكعيبين في السفر كما روى الشيخان عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ ليس جبة رومية ضيقة الكعيبين، كذا في «المشكاة»، وترجم الإمام البخاري لحديث المغيرة هذا في «صحيحه» في كتاب اللباس باب من لبس جبة ضيقة الكعيبين في السفر. قال الحافظ في «الفتح»: كأنه يشير إلى لبس النبي ﷺ الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر لإحتياج المسافر إلى ذلك، وأن السفر يفتقر فيه لبس غير المعتاد في الحضر.

٣- قوله: (هذا حديث متكرر وعبدالله بن بسر بصري ضعيف عند أهل الحديث الخ) قال الذهبي في «الميزان»: عبدالله بسر الجبراني الحمصي عن عبدالله بن بسر المازني الصحابي وغيره. قال يحيى بن سعيد القطان: رأيتُه وليس بشيء روي عن ابن بسر وأب راشد الجبراني. وقال أبو حاتم وغيره: ضعيف، وقال النسائي ليس بثقة. ثم ذكر الذهبي حديث الباب في مناكيره. وقال في «الخلاصة»: ضعفه القطان والنسائي والدارقطني وثقه ابن حبان. انتهى.

٤١- باب في مبلغ الإزار

١٧٨٣- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ^(١) عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حَلِيفَةَ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ لِي سَاقِي أَوْ سَاقِيهِ ^(٢) فَقَالَ: هَذَا مَوْضِعُ الْأَزَارِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبِيِّينَ.» [٣٥٢٩: هـ- ٣٥٧٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ^(٣) رواه الثوري وشعبة عن أبي إسحاق.

١- قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن مسلم بن نذير) بالنون والذال المعجمة مصغراً، ويقال: ابن يزيد كوفى يكنى أبا عياض مقبول من الثالثة كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: قال أبو حاتم: لا بأس به.

٢- (صارع النبي ﷺ) قال في «الصرح»: (مصارعه كشتى كرفتن)، يقال: صارعه فصرعه أصرعه صرعاً بالفتح لتميم وبالكسر لقيس (فصرعه النبي ﷺ) أي غلبه في المصارعة وطرحه على الأرض (إن فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلائس) جمع قلنسوة أي الفارق بيننا معشر المسلمين وبين المشركين لبس العمائم فوق القلائس، فنحن نعلم على القلائس وهم يكتفون بالعمائم ذكره الطيبي وغيره من الشراح، وتبعهما ابن الملك كذا في «المرقاة». وقال العريزي: فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة ولبس القلنسوة وحدها زي المشركين. انتهى. وكذا نقل الجزري عن بعض العلماء، وبه صرح القاضي أبو بكر في «شرح الترمذي». وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: وكان يلبسها يعني العمامة ولبس تحتها القلنسوة، وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة، ولبس العمامة بغير قلنسوة. انتهى. وفي «الجامع الصغير» برواية الطبراني عن ابن عمر قال: كان يلبس قلنسوة بيضاء، قال العريزي: إسناده حسن، وفيه برواية الروياني وابن عساکر عن ابن عباس: كان يلبس القلائس تحت العمامة وبغير العمامة، ولبس العمامة بغير قلائس، وكان يلبس القلائس البيانية، وهن البيض المضربة ولبس القلائس ذوات الأذان في الحرب، وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي الحديث. قلت: لم أقف على إسناده رواية ابن عباس هذه، فلا أدري هل هي صالحة للاحتجاج أم لا.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وإسناده ليس بالقائم الخ) فيه ثلاثة مجاهيل كما عرفت.

٤٣- باب ما جاء في الخاتم الحديد

١٧٨٥- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا محمد بن حَمِيْدٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ وَأَبُو تَمِيْلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ^(١) عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَلِيْبِي، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيْبَةَ أَهْلِ النَّارِ؟ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صَفْرٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟ ثُمَّ أَنَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَرَمَ عَنْكَ حَلِيْبَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَخَذْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ وَرْقٍ وَلَا تَيْمَمَةٌ مِثْقَالًا».

٢- (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي. قال

الحافظ ابن حجر في «الفتح»: أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان وفي سننه أبو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اسمه عبدالله بن مسلم المروري، قال أبو حاتم الرازي: يكتب ولا يحتج به. وقال ابن حبان في «الثقات»: يخطيء ويخالف، فإن كان محفوظاً حمل المنع على ما كان حديثاً صرفاً. وقد قال التيفاشي في كتاب «الأحجار»: خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوى عليه فضة، فهذا يؤيد المغايرة في الحكم. انتهى كلام الحافظ. قال في «عون المعبود شرح أبي داود»: هذا الحديث مع ضعفه يعارض حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها»، أخرجه أبو داود وإسناده صحيح، فإن هذا الحديث يدل على الرخصة في استعمال الفضة للرجال، وأن في تحريم الفضة على الرجال لم يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ، وإنما جاءت الأخبار المتواترة في تحريم الذهب والحريس على الرجال فلا يحرم عليهم استعمال الفضة إلا بدليل ولم يثبت فيه دليل، وقال: قد استدلل العلامة الشوكاني في رسالته «الوشي المرقوم في تحريم حلية الذهب على العموم» بهذا الحديث على إباحة

٢- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وإسناده ليس

بالقائم الخ) فيه ثلاثة مجاهيل كما عرفت.

٤٣- باب ما جاء في الخاتم الحديد

١٧٨٥- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا محمد بن حَمِيْدٌ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ وَأَبُو تَمِيْلَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ^(١) عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَلِيْبِي، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيْبَةَ أَهْلِ النَّارِ؟ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ صَفْرٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ؟ ثُمَّ أَنَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَرَمَ عَنْكَ حَلِيْبَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَخَذْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ وَرْقٍ وَلَا تَيْمَمَةٌ مِثْقَالًا».

٢- قوله: (هذا حديث غريب) وفي الباب عن عبدالله

ابن عمرو وعبدالله بن مسلم يكتنن أبا طيبة وهو مروري.

١- قوله: (عن عبدالله بن مسلم) السلمي كتبه أبو طيبة بفتح الطاء المهملة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة المروري قاضيها

هي بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثناة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثناة، والوثير هو الفراش الوطء وامرأة وثيرة كثيرة اللحم، وقد تقدم تفسير الميثرة في باب ركوب المياثر (وأن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه وأشار إلى السبابة والوسطى) قال النووي: أجمع المسلمون على أن السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر، وأما المرأة فإنها تتخذ خواتيم في أصابع، قالوا والحكمة في كونه في الخنصر أنه أبعد من الامتحان فيما تعاطى باليد لكونه طرفاً لأنه لا يشغل اليد عما تناولته من اشتغالها بخلاف غير الخنصر، ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٤٥- باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ

١٧٨٧- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة عن أنس قال: «كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ يلبسها»^(١). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٢).
[خ: ٥٨١٣] [م: ٢٠٧٩] [ن: ٥٣١٥].

١- قوله: (كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ يلبسها) وفي رواية البخاري: أن يلبسها بزيادة «أن» فقوله: «يلبسها» في رواية الترمذي صفة لأحب أو الثياب وخرج به ما يفرسه ونحوه والضمير المنصوب للثياب أو لأحب والثابت باعتبار المضاف إليه، وأما قوله: «أن يلبسها» فليل بلد من الثياب، وقال الطيبي: متعلق بأحب أي كان أحب الثياب لأجل اللبس (الحبرة) بالنصب على أنه خير كان وأحب اسمه، ويجوز أن يكون بالعكس. والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبه نوع من برود اليمن بخطوط حمراء وربما تكون بخضر أو زرق فليل: هي أشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كان أحب، وقيل: لكونها خضراء وهي من ثياب أهل الجنة، وقد ورد أنه كان أحب الألوان إليه الخضرة على ما رواه الطبراني في «الأوسط» وابن السنني وأبو نعيم في «الطب» قال: القرطبي: سميت حبرة لأنها تحبر أي تزين والتحبير التحسين، بل ومنه قوله تعالى: «فهم في روضة يجرون»^(٣) وقيل: إنما كانت هي أحب الثياب إليه ﷺ لأنه ليس فيه كثير زينة، ولأنها احتمالاً للوسخ. قال الجزري: وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط. قال ميرك: وهو مجمع عليه.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان

وأبو داود والنسائي.

استعمال الفضة للرجال بقوله ﷺ: عليكم بالفضة فالعبوا بها، وقال: إسناده صحيح ورواته محتج بهم. وأخرجه أحمد في «مسنده» من حديث أبي موسى الأشعري حدثنا عبدالصمد حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار حدثني أسيد بن أبي أسيد عن ابن أبي موسى عن أبيه أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من سره أن يخلق حبيته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب، ومن سره أن يسور حبيته سواراً من نار فليسورها سواراً من ذهب، ولكن الفضة فالعبوا بها لعباً». انتهى. وحسن إسناده الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» وأخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» من حديث سهل بن سعد مرفوعاً بلفظ: «من أحب أن يسور ولده سواراً من نار فليسوره سواراً من ذهب ولكن الفضة فالعبوا بها كيف شئتم». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: في إسناده عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف. انتهى.

قلت: في الاستدلال على إباحة استعمال الفضة للرجال بقوله ﷺ: ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها عندي نظر، فإن المراد باللعب بالفضة التحلية بها للنساء من التحليق والتسوير بها لهن، وليس المراد به اللعب بها للرجال، يدل على ذلك صدر الحديث أعني قوله ﷺ: من سره أن يخلق حبيته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب، ومن سره أن يسور حبيته سواراً من نار فليسورها سواراً من ذهب، كما في رواية أحمد. ومعنى الحديث أن لا تحلقوا نساءكم حلقة من ذهب ولا تسوروهن سواراً من الذهب ولكن العبوا لهن بالفضة من التحليق والتسوير بها لهن، أو ما شتم من التحلية بها لهن. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٤٤- باب كراهية التختم في أصبعين

١٧٨٦- [صحيح بلفظ: «هذه أو هذه»] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن عاصم بن كلييب^(١) عن ابن أبي موسى قال: سمعت علياً يقول: «نهاني رسول الله ﷺ عن القسي»^(٢) والميثرة الحمراء، وأن ألبس خاتمي في مذي وفي هذو، وأشار إلى السبابة والوسطى.

[م: ٢٠٧٨] [د: ٤٢٢٥] [ن: ٥٣٩١] [هـ: ٣٦٤٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).
وابن أبي موسى هو أبو بردة بن أبي موسى واسمته عابر ابن عبدالله بن قيس.

١- قوله: (عن عاصم بن كلييب) بن شهاب بن المجنون الجرهمي الكوفي صدوق رمي بالإرجاء من الخامسة.

٢- قوله: (نهاني رسول الله ﷺ عن القسي) تقدم تفسير القسي في باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود (والميثرة الحمراء)

٢٦- كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاءَ عَلَامَ كَانَ يَأْكُلُ رسول الله ﷺ

١٧٨٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن يونس^(١) عن قتادة عن أنس قال: «ما أكل رسول الله ﷺ في حوان^(٢) ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق: قال: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: فَعَلَامَ مَا كَانُوا يَأْكُلُونَ؟ قَالَ: عَلَى هَذِهِ السُّفْرِ».

[خ: ٥٣٨٦] [ن: ٦٦٢٥ - الكبرى] [هـ: ٣٢٩٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣). قال محمد ابن بشار: يونس هذا هو يونس الإسكاف. وقد روى عبدالوارث بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ نحوه.

١- قوله: (عن يونس) هو الإسكاف كما في رواية البخاري ووقع رواية ابن ماجه عن يونس بن ابي الفرات الإسكاف. قال الحافظ في «الفتح»: وهو بصري وثقه أحمد وابن معين وغيرهما. وقال ابن عدي: ليس بالمشهور. وقال ابن سعد: كان معروفاً وله أحاديث. وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به كذا قال، ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان، والراوي عنه هشام هو الدستراي وهو من المكثرين عن قتادة وكأنه لم يسمع منه هذا. انتهى.

٢- قوله: (على حوان) الخاء بكسر الخاء المعجمة ويضم أي مائدة. قال التوربشتي: الحوان الذي يؤكل عليه معرب، والأكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين لثلا يتفخروا إلى التطاؤ عند الأكل كذا في «المراقبة». وقال العيني في «العمدة»: قوله: على الحوان بكسر الخاء المعجمة وهو المشهور رجاء ضمها، وفي لغة نائفة إخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء وهو معرب. قال الجواليقي: تكلمت به العرب قديماً. وقال ابن فارس: إنه اسم أعجمي. وعن ثعلب: سمي بذلك لأنه يتخون ما عليه أي يتقص. وقال عياض: إنه المائدة ما لم يكن عليه طعام ويجمع على أخونة في القلة وخون بالضم في الكثرة. قال العيني: ليس فيما ذكر كله بيان هيئة الحوان وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس ملزوق به طوله قدر ذراع يرص فيه الزباد ويوضع بين يدي كبير من المترفين ولا يحملها إلا اثنان فما فوقهما. انتهى (ولا سكرجة) يضم السين والكاف والراء والتشديد إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل من الأدم وهي فارسية، وأكثر ما يوضع فيه الكوامخ ونحوها كذا في «النهاية». قيل: والمعجم كانت تستعملها في الكواميخ وما أشبهها من الجوارشات يعني: المخللات على الموائد حول الأطعمة للتشهي والهضم، فاخبر النبي ﷺ لم يأكل

على هذه الصفة قط. قال العراقي في «شرح الترمذي»: تركه الأكل في السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم إذ ذاك أو استصغاراً لها لأن عادتهم للاجتماع على الأكل أو لأنها كانت تعد لوضع الأشياء التي تعين على الهضم ولم يكونوا غالباً يشبعون فلم يكن لهم حاجة بالهضم. انتهى.

(ولا خبز) ماضٍ مجهول (له) أي لأجله (مرقق) قال القاضي عياض: أي ملين محسن كخبز الحواري وشبهه، والترقيق التليين ولم يكن عندهم مناخل، وقد يكون المرقق الرقيق الموسع انتهى. قال الحافظ: هذا هو متعارف، وبه جزم ابن الأثير قال: الرقاق الرقيق مثل طوال طويل وهو الرغيف الواسع الرقيق. وقال ابن الجوزي: هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها. انتهى (نقلت) القائل: هو يونس (فعلى ما) وكذا في أكثر نسخ البخاري، وفي بعضها فعلام بيمين مفردة أي فعلى أي شيء.

واعلم أن حرف الجر إذا دخل على «ما» الاستفهامية حذف الألف لكثرة الاستعمال لكن قد ترد في الاستعمالات القليلة على الأصل نحو قول حسان: على ما قال يشمتني لثيم.

ثم اعلم أنه إذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الألف نحو حتام وعلام كتب معها بالألف لشدة الاتصال بالحروف (قال): أي قتادة (على هذه السفر) بضم فتح جمع سفر، في «النهاية»: السفر الطعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل في جلد مستدير فنقل اسم الطعام إلى الجلد وسمي به كما سميت المزاودة رواية وغيره ذلك من الأسماء المنقولة. انتهى. ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدًا كان أو غيره ما عدا المائدة لما مر من أنه شعار المتكبرين غالباً.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري في الأطعمة والنسائي في الرقائق والوليمة وابن ماجه في الأطعمة.

٢- باب ما جاءَ في أكل الأَرَبِ^(١)

١٧٨٩- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة عن هشام بن زهير بن أنس^(٢) قال: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «أَفْجِنَا أَرَبِيًّا^(٣) بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَسَعَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَهَا، فَأَذْرَكْتَهَا فَأَخَذْتَهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا بِمَرْوَةٍ فَبَعَثَ مَعِيَ بِفَجْلِهَا أَوْ بِوَرِكَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَكَلَهُ، قَالَ: قُلْتُ: أَكَلَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ».

[خ: ٢٥٧٢] [م: ١٩٥٣] [د: ٣٧٩١] [ن: ٤٣١٧] [هـ: ٣٢٤٣].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر وعمار ومحمد بن صفوان. ويقال: محمد بن صتيقي^(٤).

باب الذبح بالمروة، وأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي، وأما حديث
عمار فلينظر من أخرجه، وأما حديث محمد بن صفوان فأخرجه
أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم
عنه أنه صاد أرنيين فذبحهما بمروتين فأتى رسول الله ﷺ فأمره
بأكلهما، كذا في «المتقى» و«النيل». وقال الحافظ في «التلخيص»
بعد ذكر حديث محمد بن صفوان هذا: وفي رواية محمد بن
صيفي، قال الدارقطني: من قال محمد بن صيفي فقد وهم.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة كما في
«المتقى».

٦- قوله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم لا يرون بأساً
الأرنب بأماً) قال النووي في «شرح مسلم»: أكل الأرنب حلال
عند مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد والعلما كافة إلا ما حكى
عن عبدالله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرهاها، دليل
الجمهور هذا الحديث يعني حديث الباب مع أحاديث مثله ولم
يثبت في النهي عنها شيء. انتهى. (وقد كره بعض أهل العلم النخ)
كعبدالله بن عمرو من الصحابة وعكرمة من التابعين ومحمد بن أبي
ليلى من الفقهاء واحتجوا بحديث خزيمه بن جزء: قلت يا رسول
الله ما تقول في الأرنب؟ قال: لا أكله ولا أحرمه، قلت: فإن أكل ما
لا تحرمه ولم يا رسول الله؟ قال: نبت أنها تدمي. قال الحافظ:
وسنده ضعيف، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة وله شاهد
عن عبدالله بن عمرو بلفظ: جيء بها إلى النبي ﷺ فلم يأكلها ولم
ينه عنها وزعم أنها تحيض، أخرجه أبو داود وله شواهد عن عمر
عند إسحاق بن راهويه في «مسنده». انتهى.

قلت: حديث عبدالله بن عمرو في سنده خالد بن الحويرث،
قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال عثمان بن سعيد
الدارمي سألت يحيى بن معين عنه فقال: لا أعرفه. وقال ابن عدي:
إذا كان يحيى لا يعرفه فلا يكون له شهرة ولا يعرف، وذكره ابن
حبان في «الثقات» انتهى. وفي سنده أيضاً محمد ابنه وهو مستور
كما صرح به الحافظ في «التقريب» و«تهذيب التهذيب». وأما
حديث عمر فقال الحافظ في باب الضب بعد ذكره سنده: حسن.

٣- باب ما جاء في أكل الضب^(١)

١٧٩٠- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا مالك بن أنس
عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سئل عن أكل
الضب، فقال: «لا أكله ولا أحرّمه»^(٢).

[خ: ٥٥٣٦] [م: ١٩٤٣] [ن: ٧٢٤٠].

قال: وفي الباب عن عمر وأبي سعيد وابن عباس وسأبت
ابن وديعة وجابر وعبدالرحمن بن حسنة^(٣).

وهذا حديث حسن صحيح^(٥). والعمل على هذا عند أكثر
أهل العلم لا يرون بأساً^(١). وقد كره بعض أهل
العلم أكل الأرنب وقالوا: إنها تدمي.

١- قال الحافظ في «الفتح»: هو دوية معروفة تشبه العناق لكن
في رجلها طول يخلان بها، والأرنب اسم جنس للذكر والأرنب
اسم جنس للذكر والأنثى، ويقال: للذكر أيضاً الخنزير وزن عمر
بمعجمات وللأنثى عكرشة وللصغير خرنت هذا هو المشهور. وقال
الجاحظ: لا يقال أرنب إلا للأنثى، ويقال: إن الأرنب شديدة الجبن
كثيرة الشبق وأنها تكون سنة ذكراً وسنة أنثى وأنها تحيض ويقال:
إنها تنام مفتوحة العين. انتهى. ويقال للأرنب بالفارسية خرکوش.

٢- قوله: (عن هشام بن زيد بن أنس) بن مالك الأنصاري ثقة
من الخامسة.

٣- قوله: (أنفجنا أرنباً) بفاء مفتوحة وجيم ساكنة أي أثرنا،
يقال: فجع الأرنب إذا ثار وعدا وانفج كذلك وأنفجته إذا أثرته من
موضعه، ويقال: إن الانتفاج الاقشعرار، فكان المعنى جعلناها بطننا
لها تنتفج، والانتفاج أيضاً ارتفاع الشعر وانتفاشه (بمر الظهران) مر
بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح المعجمة بلفظ تنبية اسم
موضع على مرحلة من مكة، وقد يسمى بإحدى الكلمتين تخفيفاً
وهو المكان الذي تسميه عوام المصريين بطن مرو، والصواب مر
بشديد الراء (فذبحها بمروة) بفتح ميم وسكون راء حجر أبيض
ويجمل منه كالكسكين (فبعث معي بفخذها أو بوركها) هو شك من
الراوي والورك بالفتح والكسر وكنتف ما فوق الفخذ مؤنثة كذا في
«القاموس» (فاكلة قلت: أكله، قال: قبله) قال الطيبي. الضمير
راجع إلى المبعوث أو بمعنى اسم الإشارة أي ذلك. انتهى.

وحاصله أنه راجع إلى المذكور، وهذا التردد لهشام بن زيد وقف
جده أنساً على قوله: أكله فكانه توقف في الجزم به وجزم بالقبول.
وقد أخرج الدارقطني من حديث عائشة: أهدى إلى رسول الله ﷺ
أرنب وأنا نائمة فخبأ لي منها العجز فلما قمت أطمعني، وهذا
الروص لأشعر بأنه أكل منها لكن سنده ضعيف. ووقع في «الهداية»
للحنفية أن النبي ﷺ أكل من أرنب حين أهدى إليه مشوياً وأمر
أصحابه بالأكل منه، وكأنه تلقاه من حديثين فأوله من حديث الباب
وقال: ظهر ما فيه، والآخر من حديث أخرجه النسائي من طريق
موسى بن طلحة عن أبي هريرة: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بأرنب
قد شواها فوضمها بين يديه فأمسك وأمر أصحابه أن يأكلوا،
ورجاله ثقات إلا أنه اختلف فيه على موسى ابن طلحة اختلافاً
كثيراً.

٤- قوله: (وفي الباب عن جابر وعمار ومحمد بن صفوان
يقال: محمد بن صيفي) أما حديث جابر فأخرجه الترمذي في

المازري: يعني الملائكة، وكان للحم الضب ريحاً فترك أكله لأجل ريحه كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالاً. قال الحافظ: وهذا إن صح يمكن ضمه إلى الأول ويكون لتركه الأكل من الضب سنيان. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر وأبي سعيد وابن عباس وثابت ابن وديعه وجابر وعبدالرحمن بن حسنة) أما حديث عمر فأخرجه مسلم وابن ماجه عن جابر أن عمر بن الخطاب قال في الضب: إن رسول الله ﷺ لم يحرمه، وأن عمر قال: إن الله لينفع به غير واحد، وإنما طعام عامة الرعاء منه، ولو كان عندي طعمته. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه عنه، قال رجل: يا رسول الله إنا بأرض مضية فما تأمرنا؟ قال: «ذكر لي أن أمة من بني إسرائيل مسخت» فلم يأمر ولم ينه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان عنه قال: أهدت خالتي أم حفيد إلى النبي ﷺ أقطاً وسمناً وأضباً، فأكل من الأقط والسمن وترك الأضب تقذراً. قال ابن عباس: فأكل على مائدته، ولو كان حراماً لما أكل على مائدة رسول الله ﷺ كذا في «نصب الرابة». وأما حديث ثابت بن وديعه فأخرجه أبو داود والنسائي عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جيش فاصبنا ضباباً قال: فشويت منها ضباً فأتيت رسول الله ﷺ فوضعت بين يديه، قال: فأخذ عوداً فعد به أصابعه ثم قال: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواباً في الأرض وإنني لا أدري أي الدواب هي»، قال: فلم يأكل ولم ينه. قال الحافظ: وسنده صحيح. وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال: أتى رسول الله ﷺ بضب فأبى أن يأكل منه وقال: «لا أدري لعله من القرون التي مسخت». وروى ابن ماجه عنه أن النبي ﷺ لم يحرم الضب ولكن قذره وإنه طعام عامة الرعاء وإن الله عز وجل لينفع به غير واحد ولو كان عندي لأكلته. وأما حديث عبدالرحمن بن حسنة فأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والطحاوي عنه قال: نزلنا أرضاً كثيرة الضباب الحديث وفيه أنهم طبخوا منها، فقال النبي ﷺ: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض فأخشى أن تكون هذه فاكثوها». قال الحافظ: وسنده على شرط الشيخين إلا الضحاك فلم يخرج له. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- (وقد اختلف أهل العلم في أكل الضب فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم) وهو قول الجمهور، وهو الراجح المعمول عليه. وقد استدلوا على ذلك بأحاديث تدل على إباحة أكله، فمنها حديث ابن عمر المذكور في الباب، ومنها أحاديث ابن عباس وعمر وجابر التي أشار إليها الترمذي وذكرنا الفاظها، ومنها حديث خالد بن الوليد وقد تقدم لفظه، ومنها حديث

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

وقد اختلف أهل العلم في أكل الضب، فرخص فيه بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم^(٥) وكرهه بعضهم. ويروى عن ابن عباس أنه قال: «أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ، وإنما تركه رسول الله ﷺ تقذراً».

١- قال الحافظ: هو دوية تشبه الحردون لكنه أكبر منه ويكتسى أبا حسل ويقال للأنثى ضبة، ويقال: إن لأصل ذكر الضب فرعين، ولهذا يقال له ذكران، وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائة سنة وأنه لا يشرب الماء ويبول في كل أربعين يوماً قطرة ولا يسقط له سن، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة. وحكى غيره أن أكل لحمه يذهب العطش، ومن الأمثال لا أفعل كذا حتى يرد الضب، بقوله: من أراد أن لا يفعل الشيء لأن الضب لا يبرد بل يكتفي بالنسيم ويرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء. انتهى. ويقال له بالفارسية سوسمار وبالهندية كوه.

٢- قوله: (لا أكله ولا أحرمه) فيه جواز أكل الضب. قال النووي: أجمع المسلمون على أن أكل الضب حلال ليس بمكروه إلا ما حكى عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام، وما أظنه يصح عند أحد. وإن صح عن أحد فمجموع بالنصوص وإجماع من قبله. انتهى. فإن قلت: لما لم يكن الضب حراماً فما سبب عدم أكله؟ قلت: روى البخاري في «صحيحه» عن عبدالله بن عباس عن خالد بن الوليد: أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتى بضب محتو فاهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة: أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل، فقالوا: هو ضب يا رسول الله، فرفع يده، فقلت: أحرام هو يا رسول الله؟ قال: «لا ولكن لسم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه»، قال خالد: فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر. قال الحافظ: قوله: فأجذني أعافه أي أكره أكله. ووقع في رواية سعيد بن جبير: فتركهن النبي ﷺ كالمقتدر لهن، ولو كن حراماً لما أكلن على مائدة النبي ﷺ ولما أمر بأكلهن، كذا أطلق الأمر، وكأنه تلقاه من الإذن المستفاد من التقرير، فإنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الأمر إلا في رواية يزيد بن الأصم عند مسلم فإنها فيها: فقال لهم: كلوا، فأكل الفضل وخالد والمرأة، وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر: فقال النبي ﷺ: «كلوا وأطعموا فإنه حلال». أو قال: «لا بأس به ولكنه ليس طعامي». وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي ﷺ وأنه بسبب أنه ما اعتاده. وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان ابن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي آخره: فقال النبي ﷺ: «كلا، يعني لخالد وابن عباس فإنني يحضرني من الله حاضرة». قال

«وددت أن عندي خيرة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن»، فقام رجل من القوم فاتخذته فجاء به، فقال: «في أي شيء كان هذا؟» قال: في عكة ضب، قال: «ارفعه»، أخرجه أبو داود وابن ماجه.

وأجيب عنه بأن أبا داود قال بعد روايته: هذا حديث منكر على أنه ليس في هذا الحديث دلالة على تحريم أكل الضب أو على كراهته. قال الطيبي: إنما أمر برفعه لتنفير طبعه عن الضب لأنه لم يكن بأرض قومه، كما دل عليه حديث خالد، لا لتجامة جلده وإلا لأمره بطرحه ونهاه عن تناوله.

واستدل لهم أيضاً بحديث عبدالرحمن بن حسنة نزلنا أرضاً كثيرة الضباب الحديث، وفيه أنهم طبخوا منها، فقال النبي ﷺ: إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض فأخشى أن تكون هذه فاكفتوها، وبحديث عبدالرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب. أخرجه أبو داود.

وأجيب عن ذلك بأن علة الأمر بالإكفاء والنهي عن الأكل إنما هي خشية ﷺ أن تكون الضباب من الأمة الممسوخة وعدم علمه بأن الأمة الممسوخة لا يكون لها نسل ولا عقب، فلما علم ﷺ أن الله عز وجل لم يهلك قوماً أو يمسخ قوماً فيجعل لهم نسلًا ولا عاقبة ارتفعت العلة، ومن المعلوم أنه إذا ارتفعت العلة يرتفع المعلول، على أن هذين الحديثين لا يقاومان الأحاديث الصحيحة المتقدمة التي تدل صراحة على إباحة أكل الضب. وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذين الحديثين والأحاديث الماضية: وإن دلت على الحل تصريحاً وتلويحاً نصاً وتقريراً فالجمع بينها وبين هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذ أمر بإكفاء القدر ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له، ثم بعد ذلك كان يستقنره فلا يأكله ولا يحرمه وأكل على ما نذره، فدل على الإباحة وتكون الكراهة للتزبه في حق من يتقنره. وتحمل الإباحة على من لا يتقنره ولا يلزم، من ذلك أنه يكره مطلقاً. انتهى. (ويروى عن ابن عباس أنه قال: أكل الضب الخ) رواه البخاري ومسلم وتقدم لفظه.

٤- باب ما جاء في أكل الضب^(١)

١٧٩١- [صحيح، صححه البخاري والترمذي وابن حبان] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا ابن جريج عن عبدالله بن عبيد^(٢) بن عمير عن ابن أبي عمار، قال: قلت لجابر: «الضب صيد هي؟» قال: نعم، قال: قلت: أكلها؟ قال: نعم، قال: قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟

ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم عنه قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أصحاب النبي ﷺ أنه لحم ضب فامسكوا، فقال رسول الله ﷺ: «كلوا واطعموا فإنه حلال»، أو قال: «لا بأس به ولكنه ليس من طعامي»، كذا في «نصب الراية».

ومنها حديث يزيد بن الأصم أخرجه مسلم والطحاوي عنه قال: دعانا عروس بالمدينة ففرب إلينا ثلاثة عشر ضباً فأكل وتارك، فقلت ابن عباس من الغد فأخبرته فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم: قال رسول الله ﷺ: «لا أكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه»، فقال ابن عباس: بشما قلتم، ما بعث نبي الله ﷺ إلا محللاً ومحرمًا، إن رسول الله ﷺ بينما هو عند ميمونة وعنده الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب إليهم خوان عليه لحم، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة: إنه لحم ضب فكف يده وقال: «هذا لحم لم أكله قط» وقال لهم: «كلوا» فأكل منه الفضل وخالد بن الوليد والمرأة، وقالت ميمونة: لا أكل من شيء إلا شيء يأكل منه رسول الله ﷺ.

ومنها حديث سليمان بن يسار المرسل وقد تقدم.

ومنها حديث أبي هريرة أخرجه الطحاوي عنه أن النبي ﷺ أتى بصحفة فيها ضباب، فقال: كلوا فاني عافه.

ومنها حديث خزيمه بن جزء أخرجه ابن ماجه قال: قلت: يا رسول الله جنتك لأسالك عن أحناش الأرض ما تقول في الضب؟ قال: «لا أكله ولا أحرمه»، قال: قلت: فإني أكل مما لم تحرم، ولم يا رسول الله؟ قال: «فقدت أمة من الأمم ورأيت خلقاً رأيتي» (وكرهه بعضهم) قال الطحاوي في «شرح الآثار»: وقد كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم أجمعين. واحتج لهم محمد بن الحسن بحديث عائشة أن النبي ﷺ أهدى له ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل فأرادت عائشة رضي الله عنها أن تعطيه، فقال لها النبي ﷺ: «أعطيه ما لا تأكلين؟» قال محمد: فقد دل ذلك على أن رسول الله ﷺ كره لنفسه ولغيره أكل الضب، قال: فبذلك نأخذ.

قال الطحاوي: ما في هذا دليل على الكراهة، قد يجوز أن يكون كره لها أن تطعمه السائل لأنها إنما فعلت ذلك من أجل أنها عافته ولولا أنها عافته لما أطعمته إياه، وكان ما تطعمه السائل فإنما هو الله تعالى، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به إلى الله عز وجل إلا من خير الطعام، كما قد نهى أن يتصدق بالبسر الرديء والتمر الرديء. قال: فلماذا المعنى الذي كره رسول الله ﷺ لعائشة رضي الله تعالى عنها الصدقة بالضب لا لأن أكله حرام. انتهى. واستدل لهم أيضاً بحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

قال: نعم^(٣).

[د: ٣٨٠١] [ن: ٢٨٣٦] [هـ: ٢٢٣٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ولم يروا بأكل الضئع بأساً، وهو قول أحمد وإسحاق^(٥). وروى عن النبي ﷺ حديث في كراهية أكل الضئع وليس إسناده بالقوي. وقد كره بعض أهل العلم أكل الضئع، وهو قول ابن المبارك. قال يحيى بن القطان: وروى جرير بن حازم هذا الحديث عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار عن جابر عن عمر قوله. وحديث ابن جريج^(٦) أصح. وابن أبي عمار هو عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار المكي.

١٧٩٢- [ضعيف، ضعفه الترمذي وابن حزم] حدثنا حدثنا أبو معاوية^(٧) عن إسماعيل بن مسلم عن عبدالكريم بن أبي المخارق أبي أمية عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمه بن جزء قال: سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضئع قال: أو يأكل الضئع أحد^(٨)? وسأله عن الذئب فقال: أو يأكل الذئب أحد فيه خير؟. [هـ: ٢٢٣٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بالقوي لأ نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبدالكريم أبي أمية^(٩)، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل وعبدالكريم أبي أمية وهو عبدالكريم بن قيس بن أبي المخارق، وعبدالكريم بن مالك الجزري ثقة.

١- بفتح الضاد المعجمة وضم الباء الموحدة: حيوان معروف يقال له بالفارسية كفتار وبالهندية بجو بكسر الجيم الموحدة وضم الجيم المشددة كما في «نقائس اللغات» و«مخزن الأدوية» وغيرهما، وقيل: هو بالهندية هندار كما في «غيات اللغات» والأول هو الظاهر لأن الضئع معروف بنيش القبور، والحيوان الذي يقال له بالهندية هندار لم يعرف بنيش القبور قال في «التيل»: ومن عجب أمره أنه يكون سنة ذكراً وسنة أنثى، فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الأنوثة، وهو مولع بنيش القبور لشهوته للحوم بني آدم. انتهى.

٢- قوله: (عن عبدالله بن عبيد) بالتصغير (بن عمير) بالتصغير أيضاً الليثي المكي ثقة من الثالثة، استشهد غازياً سنة ثلاث عشرة ومائة (عن ابن أبي عمار) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار بفتح العين وتشديد الميم المكي حليف بني جميع الملقب بالقس ثقة عابد من الثالثة.

٣- قوله: (الضئع أصيد هي قال: نعم) زاد في رواية أبي داود

ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم (قلت: أكلها) بصيغة المتكلم (قال: نعم) فيه دليل على أن الضئع حلال وبه قال الشافعي وأحمد.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه النسائي والشافعي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي وقال الترمذي في «علله»: قال البخاري: حديث صحيح. انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: وصححه البخاري والترمذي وابن حبان وابن خزيمة والبيهقي، وأعله ابن عبدالبر عبدالرحمن بن أبي عمار فوهم لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد ثم إنه لم ينفرد به. انتهى. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا ولم يروا بأساً بأكل الضئع.

٥- (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الشافعي، قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير، ولأن العرب تستطيه وتمدحه. انتهى. (وروى عن النبي ﷺ حديث في كراهية أكل الضئع الخ) وهو حديث خزيمه بن جزء الآتي بعد هذا (وقد كره بعض أهل العلم أكل الضئع وهو قول ابن المبارك) وهو قول أبي حنيفة ومالك، واستدل لهم بحديث خزيمه من جزء، وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به كما استفق عليه. واستدل لهم أيضاً بأنها سبيع، وقد نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، ويجاب بأن حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب. قال الخطابي في «المعالم»: وقد اختلف الناس في أكل الضئع. فروى عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضئع، وروى عن ابن عباس إباحة لحم الضئع، وإباح أكلها عطاء والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وكرهه الثوري وأصحاب الرأي ومالك وروى ذلك عن سعيد بن المسيب واحتجوا بأنها سبيع وقد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع. قال الخطابي: وقد يقوم دليل الخصوص فينزع الشيء من الجملة، وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام. انتهى. وقال ابن رسلان: وقد قيل: من الضئع ليس لها ناب، وسمعت من يذكر أن جميع أسنانها عظم واحد كصفيحة نعل الفرس فعلى هذا لا يدخل في عموم النهي. انتهى.

٦- (وحديث ابن جريج) أي المرفوع المذكور في الباب (أصح) فإن ابن جريج قد تابعه على رفعه إسماعيل بن أمية عند ابن ماجه، وأما جرير بن حازم فلم يتابعه أحد على وثقه.

٧- قوله: (حدثنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خازم الضرير الكوفي (عن إسماعيل بن مسلم) هو المكي أبو إسحاق البصري (عن حبان) بكسر الحاء المهملة (بن جزء) بفتح الجيم بعدها زاي ثم همزة صدوق من الثالثة قاله في «التقريب» وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته أخرج له الترمذي وابن ماجه حديثاً واحداً في

رواية ابن ماجه لفظه: ومن يأكل الضبع، ويؤيده أن ذو ناب من السباع فأكله حرام، ومع تعارض الأدلة في التحريم والإباحة فالأحوط حرمة، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: الضبع لست أكله ولا أحرمه كما رواه الشيخان وغيرهما فيفيد ما اختاره مالك من أنه يكره أكله، إذ المكروه عنده ما أثم أكله ولا يقطع بتحريمه، ومقتضى قواعد أئمتنا أن أكله مكروه كراهة تحريم لا أنه حرام محض لعدم دليل قطعي مع اختلاف فقهي. انتهى كلام القاري بلفظه.

قلت: في كلام القاري هذا أوامه وأغلاط، فأما قوله إن الحسن أيضاً يستدل به، ففيه أن لا شك أن الحديث الحسن يستدل به، لكن حديث خزيمه بن جزء هذا ليس بحسن بل هو ضعيف لا يصلح للاحتجاج كما عرفت. وأما قوله: إن اجتهاد المستند إليه سابقاً يدل على أنه صحيح في نفس الأمر الخ ففاسد، وقد بينا فساده فيما سبق. وأما قوله: ويقويه رواية ابن ماجه ولفظه: «ومن يأكل الضبع...». ففيه أن في رواية ابن ماجه أيضاً عبدالكريم فكيف تقويه. وأما قوله إنه ذو ناب من السباع فممنوع وسند المنع حديث جابر المذكور في الباب، ولو سلم أنه ذو ناب من السباع فحرمة ممنوعة لهذا الحديث. وأما قوله ومع تعارض الأدلة في التحريم والإباحة فالأحوط حرمة، ففيه أن هذا كان دليل الحرمة ودليل الإباحة كلاهما صحيحين، وأما إذا كان دليل الحرمة ضعيفاً ودليل الإباحة صحيحاً كما في ما نحن فيه فكون الحرمة أحوط ممنوع. وأما قوله إن قوله: عليه الصلاة والسلام الضبع لست أكله ولا أحرمه كما رواه الشيخان ولا غيرهما: «الضبع لست أكله ولا أحرمه» بل رواه «الضبع لست أكله ولا أحرمه» والضبع غير الضبع. قال الحافظ ابن القيم في «الإعلام»: وأما الضبع فروى عنه فيها حديث صححه كثير من أهل العلم بالحديث فذهبوا إليه وجعلوه مخصصاً لعموم أحاديث التحريم كما خصصت العرايا لأحاديث المزانية، وطائفة لم تصححه وحرّموا الضبع لأنها من جملة ذات الأنياب، وقالوا: وقد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع وصحت صحة لا مطعن فيها من حديث علي وابن عباس وأبي هريرة وأبي ثعلبة الخشني قالوا: وأما حديث الضبع فتفرد به عبدالرحمن بن أبي عمارة، وأحاديث تحريم ذوات الأنياب كلها تخالفه.

قالوا: ولفظ الحديث يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأن يكون إنما رفع إليه كونها صيداً فقط، ولا يلزم من كونها صيداً جواز أكلها فظن جابر أن كونها صيداً يدل على أكلها فأفتى به من قوله، ورفع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما سمعه من كونها صيداً. فروى الترمذي

السؤال عن الضب والأرنب والضبع والذئب وضعف إسناده الترمذي. انتهى. (عن أخيه خزيمه ابن جزء) صحابي لم يصح الإسناد إليه، قاله في «التقريب». قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن النبي ﷺ وعنه أخواه خالد وحبان. قال أبو منصور البارودي: لم يثبت حديثه لأنه من حديث عبدالكريم أبي أمية. وقال البخاري في «التاريخ» لما ذكر حديثه في الحشرات: فيه نظر. وقال البيهقي: ولا أعلم له غيره. وقال الأزدي: لا يحفظ. روى عنه إلا «حبان» ولا يحفظ له غير هذا الحديث، قال: وفي إسناده نظر. انتهى.

٨- قوله: (سألت رسول الله ﷺ عن أكل الضبع فقال: ويأكل الضبع أحد؟) بتقدير همزة الاستفهام الإنكاري، وفي «المشكاة»: أو يأكل الضبع أحد؟ في رواية ابن ماجه ومن يأكل الضبع (وسأله عن أكل الذئب) بالهمز ويبدل (ويأكل) وفي «المشكاة» أو يأكل، أي: أجهلت حكمه ويأكل (الذئب أحد فيه خير) أي صلاح وتقوى، صفة أحد واستدل بهذا الحديث من قال بحرمة الضبع، والحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج.

٩- قوله: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن مسلم عن عبدالكريم أبي أمية، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إسماعيل وعبدالكريم أبي أمية) قال الزيلعي في «نصب الراية» بعد نقل كلام الترمذي هذا، وضعفه ابن حزم بأن إسماعيل بن مسلم ضعيف وابن المخارق ساقط وحبان بن جزء مجهول. انتهى. وقال الحافظ في «التقريب»: إسماعيل بن مسلم المكي أبو إسحاق ضعيف الحديث وقال في «التلخيص»: وأما ما رواه الترمذي من حديث خزيمه بن جزء قال: يأكل الضبع أحد فضيع لا نفاقهم على ضعف عبدالكريم أبي أمية والراوي عنه إسماعيل بن مسلم انتهى (وهو عبدالكريم ابن قيس هو بن أبي المخارق) قال في «التقريب»: عبدالكريم بن أبي المخارق بضم الميم وبالياء المعجمة أبو أمية المعلم البصري نزيل مكة واسم أبيه قيس وقيل: طارق ضعيف من السادسة. وقد شارك الجزري في بعض المشائخ وربما التبس به على من لا فهم له. انتهى. (وعبدالكريم بن مالك الجزري ثقة) قال في «التقريب»: عبدالكريم ابن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية وهو الخضرمي بالياء والضاد المعجمتين نسبة إلى قرية من اليمامة ثقة متقن من السادسة. انتهى.

تبييه: قال القاري في «المرقاة» معترضاً على قول الترمذي: ليس إسناده بالقوي ما لفظه: وفيه أن الحسن أيضاً يستدل به على أن الجهاد المستند إليه سابقاً يدل على أن صحيحه في نفس الأمر وإن كان ضعيفاً بالنسبة إلى إسناد واحد من المحدثين، ويقويه

في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغة مرفوعاً. انتهى ما في «الإعلام».

قلت: في أقوال المحرمين التي نقلها الحافظ ابن القيم خدشات، أما قولهم: إن حديث الضبع انفرد به عبدالرحمن بن أبي عمار ففيه أنه ثقة ولم يتفرد به قال الحافظ في «التلخيص»: وأعله ابن عبدالبر بعبدالرحمن بن أبي عمار فوهم لأنه وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أخذ ثم إنه لم يتفرد به انتهى. وقال في «الفتح»: وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها. انتهى.

وأما قولهم: لفظ الحديث يحتمل معنيين أحدهما أن يكون جابر رفع الأكل إلى النبي ﷺ وأن يكون إنما رفع إليه كونها صيداً فقط، ففيه أن ظاهر الحديث يدل على أن جابراً رضي الله عنه رفع الأكل، وكونها صيداً كليهما إلى النبي ﷺ، ويؤيده رواية أحمد بلفظ: سألت جابر بن عبد الله عن الضبع فقال: حلال، فقلت: عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

وأما قولهم: والضبع لا يخرج عن هذا وهذا، ففيه أن حديث جابر المذكور صحيح ثابت قابل للاحتجاج، فخرج الضبع عن هذا وهذا ظاهر، ولليريقين مقالات أخرى في ذكرها طول.

٥- باب ما جاء في أكل لحوم الخيل

١٧٩٣- [صحيح] حدثنا قتيبة ونضر بن علي قال: حدثنا سفيان^(١) عن عمرو بن دينار عن جابر قال: «اطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل^(٢) ونهانا عن لحوم الحمير».

[خ: ٤٢١٩؛ م: ١٩٤١؛ د: ٣٧٨٨؛ ن: ٤٣٢٧].

قال: وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر^(٣).

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح^(٤). وهكذا زوى غير واحد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر، ابن زبير عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر، ورواية ابن عيينة أصح. قال: وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: سَفِيَانُ ابْنُ عَيِّنَةَ أَحْفَظُ مِنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ^(٥).

١- قوله: (قالا: حدثنا سفيان) هو ابن عيينة.

٢- قوله: (اطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل) وفي رواية البخاري: رخص في لحوم الخيل، وفي رواية مسلم: أذن بدل رخص، وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني: أمر: قال الطحاوي في «شرح الآثار»: وذهب أبو حنيفة إلى كراهة أكل الخيل، وخالفه أصحابه وغيرهما، واحتجوا بالأخبار المتواترة في حلها، ولو كان ذلك مأخوذاً من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمير الأهلية فرق، ولكن الآثار إذ صحت عن رسول الله ﷺ وتواترت أولى أن

عن عبدالرحمن بن أبي عمار قال: قلت لجابر بن عبد الله: أكل الضبع؟ قال: نعم، قلت: أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم. وهذا يحتمل أن المرفوع منه هو كونها صيداً، ويدل على ذلك أن جرير بن حازم قال: عن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الضبع فقال: هي صيد وفيها كيش.

قالوا: وكذلك حديث إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر يرفعه: الضبع صيد إذا أصابه المحرم ففيه جزاء كيش مسن ويؤكل، قال الحاكم: حديث صحيح، وقوله: ويؤكل يحتمل الوقف والرفع، وإذا احتمل ذلك لم يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة التي تبلغ مبلغ التواتر في التحريم.

قالوا: ولو كان حديث جابر صريحاً في الإباحة لكان فرداً، وأحاديث تحريم ذوات الأنياب مستفيضة متعددة، ادعى الطحاوي وغيره تواترها، فلا يقدم حديث جابر عليها.

قالوا: والضبع من أحب الحيوان وأشهره وهو مغري بأكل لحوم الناس ونبش القبور الأموات وإخراجهم وأكلهم ويأكل الجيف ويكسر بنباه.

قالوا: والله سبحانه قد حرم علينا الخبائث وحرم رسول الله ﷺ ذوات الأنياب، والضبع لا يخرج عن هذا وهذا.

قالوا: وغاية حديث جابر يدل على أنها صيد يفدى في الإحرام ولا يلزم من ذلك أكلها، وقد قال بكر ابن محمد: سئل أبو عبد الله يعني: الإمام أحمد عن محرم قتل ثعلباً، فقال: عليه الجزاء هي صيد ولكن لا يؤكل، وقال جعفر بن محمد: سمعت أبا عبد الله سئل عن الثعلب فقال: الثعلب سبع فقد نص على أنه سبع وأنه يفدى في الإحرام، ولما جعل النبي ﷺ في الضبع كيشاً ظن جابر أنه يؤكل فأفتى به.

والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصاً لعوم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا: ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع إلا الضبع، وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخصص مثلاً على مثل من كل وجه من غير فرقان بينهما، وبحمد الله إلى ساعتي هذه ما رأيت في الشريعة مسألة واحدة كذلك أعني شريعة التنزيل، لا شريعة التأويل، ومن تأمل لفظه ﷺ الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها كالأسد والذئب والنمر والفهد، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المعتدي بها شبهها، فإن العادي شبيه بالمغذي، ولا ريب أن القوة السبعية التي

يقال بها من النظر، ولا سيما إذا قد أخبر جابر أنه ﷺ إباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر الأهلية، فدل ذلك على اختلاف حكمها. انتهى كلام الطحاوي.

قلت: الأمر كما قال الطحاوي ولا شك أن القول بحل أكل لحوم الخيل من دون كراهة هو الحق لأحاديث الباب التي هي صحيحة صريحة في الحل، وهو قول جمهور أهل العلم، وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد. فأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال: لم يزل سلفك يأكلونه، قال ابن جريج: قلت له أصحاب رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، ذكره الحافظ في «الفتح». قال النووي: اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل، فمذهب الشافعي الجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهة فيه، وبه قال عبدالله بن الزبير وفضالة ابن عبيد وأنس بن مالك وأسامة بنت أبي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة والأسود وعطاء وشريح وسعد بن جبير والحسن البصري وإبراهيم النخعي وحماد بن سلمان وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وداود وجماهير المحدثين وغيرهم، وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة، قال أبو حنيفة: يائمه بأكله ولا يسمى حراماً. انتهى كلام النووي. وقال الحافظ: وصح الكراهة عن الحكم ابن عيينة ومالك وبعض الحنفية وعن بعض المالكية والحنفية التحريم. وقال الفاكهي: المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم انتهى. وقال العيني في «شرح البخاري» في باب لحوم الخيل: قيل: الكراهة عند أبي حنيفة كراهة تحريم، وقيل: كراهة تنزيه، وقال فخر الإسلام وأبو معين: هذا هو الصحيح، قال: وأخذ أبو حنيفة في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ خرج مخرج الامتنان، والأكل من أعلى منافعها، والحكيم لا يترك الامتنان بأعلى النعم ويمتن بأدناها. قال: واحتج أيضاً بحديث أخرجه أبو داود عن خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل والبيغال والحمير. وأخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي، ولما رواه أبو داود سكت عنه، فسكوته دلالة رضاه به ويعارض حديث جابر والترجيح للمحرم انتهى. وقال العيني في غزوة خيبر مثل هذا وقال: سند حديث خالد جيد ولهذا لما أخرجه أبو داود سكت عنه فهو حسن عنده. انتهى.

قلت: قول العيني: سند حديث خالد جيد ليس بجيد وليس ممّا يلتفت إليه، فإن مدار هذا الحديث على صالح بن يحيى بن يحيى ابن المقدم بن معد يكرب، وصالح هذا قال البخاري: فيه نظر كما في «تهذيب التهذيب»، وقال ابن الهمام في «التحريم»: إذا قال البخاري للرجل فيه نظر فحديثه لا يحتج به ولا يستشهد به، ولا

يصح للاعتبار. انتهى. فحديث خالد هذا لا يصلح للاحتجاج ولا للاستشهاد ولا للاعتبار. وقد ضعفه أحمد والبخاري والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون فلا يصلح لمعارضة حديث جابر وغيره من أحاديث الباب. فإن قلت: قال العيني: وصالح هذا وثقه ابن حبان وحديثه حسن عند أبي داود. فإذا كان كذلك صحت المعارضة فإذا تعارضاً يرجح المحرم، قلت: توثيق ابن حبان صالحاً هذا وسكون أبي داود على حديثه لا يزن بشيء في جنب قول البخاري: فيه نظر، وتضعيف الأئمة المذكورين، ولذلك لم يسكت عنه المنذري في «تلخيص السنن» بل قال: قال أبو داود: هذا منسوخ وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكرو. وقال البخاري: صالح بن يحيى المقدم بن معد يكرب الكندي الشامي عن أبيه فيه نظر. وذكر الخطابي أن حديث جابر إسناده جيد. وأما حديث خالد بن الوليد فسي إسناده نظر، وصالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده لا يعرف سماع بعضهم عن بعضهم. وقال موسى بن هارون الحافظ: لا يعرف صالح بن يحيى ولا أبوه إلا بجده. وقال الدارقطني: هذا حديث ضعيف. وقال الدارقطني أيضاً: هذا إسناده مضطرب. وقال الواقدي: لا يصح هذا لأن خالداً أسلم بعد فتح مكة. وقال البخاري: خالد لم يشهد خيبر. وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل لم يشهد خيبر إنما أسلم بعد الفتح. وقال أبو عمر النوري: ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع رسول الله ﷺ قبل الفتح. وقال البيهقي: إسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات انتهى. (ونها عن لحوم الحمر) أي الأهلية وسيأتي حكم الحمر الأهلية في الباب الذي بعده.

٣- قوله: (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر) أخرجه البخاري: قالت: ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلناه. وأخرجه مسلم أيضاً. وفي الباب أيضاً عن ابن عباس، أخرجه الدارقطني بسند قوي ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وأمر بلحوم الخيل. قاله الحافظ في «الفتح».

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٥- قوله: (وروي حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد ابن علي عن جابر) بإدخال محمد بن علي بين عمرو وجابر. ومحمد بن علي هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي وهو الباقر أبو جعفر. وهذه الرواية أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه النسائي وقال: لا أعلم أحداً وافق حماداً على ذلك.

٦- (ورواية بين عيينة أصح وسمعت محمداً يقول: سفیان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد لكن اقتصر البخاري ومسلم على

وَرَوَى عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ .
هَذَا الْحَدِيثُ وَإِنَّمَا ذَكَرُوا حَرْفًا وَاجْتِدَادًا^(١) : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» .

١- أي: غير الوحشية ويقال لها: الحمر الإنسانية والأنسية.

٢- قوله: (عن عبدالله والحسن بن محمد بن علي) أي ابن أبي طالب. ومحمد بن علي هذا هو الذي يعرف بابن الحنفية. وابنه عبدالله يكنى بأبي هاشم وثقه ابن سعد والنسائي والعجلي وابنه الحسن يكنى بأبي محمد ثقة فقيه (عن أبيهما) أي محمد بن علي المعروف بابن الحنفية الهاشمي أبي القاسم ثقة عالم من كبار التابعين (عن علي) أي ابن أبي طالب رضي الله عنه.

٣- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء) يعني نكاح المتعة، وهو تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة (زمن خير) قد أبيحت متعة النكاح مراراً ثم حرمت إلى يوم القيامة وقد تقدم بيانه في كتاب النكاح (وعن لحوم الحمر الأهلية) فيه دليل على حرمة لحوم الحمر الأهلية، ويؤخذ من التقييد بالأهلية جواز أكل لحوم الحمر الوحشية. وقد تقدم صريحاً في حديث أبي قتادة في الحج، وقد جاء في حديث أنس عند البخاري بيان علة الحرمة فقيه. أن الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الوحشية فإنها رجس. قال النووي: قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم، ولم نجد أحد من الصحابة في ذلك خلافاً لهم إلا عن ابن عباس. وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة.

وأما الحديث الذي أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، فأثبت رسول الله ﷺ قفلت: إنك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة قال: أطعم أهلك من سمين حمر كإنما حرمتها من أجل حوالي القرية يعني: الجلالة، وإسناده ضعيف، والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة فالاعتماد عليها.

وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني عن أم نصر المحاربية: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الأهلية، فقال: «ليس ترعى الكلا وتاكل الشجر؟» قال: نعم، قال: «فأصب من لحومها». وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق رجل من بني مرة قال: سألت فذكر نحوه، ففي السندين مقال، ولو ثبت احتمال أن يكون قبل التحريم، كذا في «الفتح». وحديث علي هذا أخرجه الشيخان، وأخرجه الترمذي أيضاً في باب نكاح المتعة من أبواب النكاح.

٤- قوله: (قال الزهري وكان أرضاهما الحسن بن محمد) وذكر البخاري في «التاريخ» بلفظ: وكان الحسن أوثقهما (وقال: غير سعيد بن عبدالرحمن عن ابن عيينة وكان أرضاهما عبدالله بن محمد) كذا عند الترمذي ولأحمد عن سفیان: وكان الحسن

تخريج طريق حماد بن زيد، وقد وافقه ابن جريج عن عمر وعلي إدخال الواسطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه. أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج. وله طريق أخرى عن جابر أخرجه مسلم من طريق ابن جريج وأبو داود من طريق حماد والنسائي من طريق حسين بن واقد، كلهم عن أبي الزبير عنه وأخرجه النسائي صحيحاً عن عطاء عن جابر أيضاً، وأغرب البيهقي فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر، واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي أن رواية ابن عيينة أصح مع إشارة البيهقي إلى أنها منقطعة وهو ذهول، فإن كلام الترمذي محمول على أنه صح عنده اتصاله، ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك، والحق أنه إن وجدت رواية فيها تصريح عمر بالسباع من جابر فتكون رواية حماد ابن المزيد في متصل الأسانيد. وإلا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة، وعلى تقدير وجود التعارض من كل جهة فللحديث طريق أخرى عن جابر غير هذه، فهو صحيح على كل حال قاله الحافظ.

٦- باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية^(١)

١٧٩٤- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك بن أنس عن الزهري وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن عبدالله والحسن بن محمد بن علي عن أبيهما عن علي^(٢) قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَتْعَةِ النِّسَاءِ^(٣) زَمَنَ خَيْرٍ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» .

[خ: ٤٢١٦] [م: ١٤٠٧].

حدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخرومي حدثنا سفیان بن الزهري عن عبدالله والحسن هما ابنا محمد ابن الحنفية وعبدالله بن محمد يكنى أبا هاشم قال الزهري: وكان أرضاهما الحسن بن أبي محمد فذكر نحوه. وقال: غير سعيد بن عبدالرحمن عن ابن عيينة وكان أرضاهما عبدالله بن محمد^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٧٩٥- [حسن صحيح] حدثنا أبو كريب حدثنا حسين بن علي^(٥) الجعفي عن زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْرٍ، كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ^(٦) وَالْمُجْتَمِعَةِ وَالْحِمَارِ الْإِنْسِي» .

قال: وفي الباب عن علي وجابر والبراء وابن أبي أوفى وأنس والعباد بن سارية وأبي ثعلبة وابن عمر وأبي سعيد^(٧).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

والحمار الإنسي.

٧- باب ما جاء في الأكل في آية الكفار

١٧٩٦- [صحيح] حدثنا زيد بن أوزم^(١) الطائفي حدثنا سلم بن قتيبة حدثنا شعبه عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة قال: سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس^(٢) فقال: «أنقوها غسلًا واطبخوا فيها ونهى عن كل سبغ ذي ناب». قال أبو عيسى: هذا حديث مشهور من حديث أبي ثعلبة، ورؤي عنه من غير هذا الوجه. وأبو ثعلبة اسمه جرشوب ويقال: جرمه ويقال: ناشب. وقد ذكر هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة^(٣).

[خ: ٥٥٣٠، ٦٧٨١ مختصراً] [م: ١٩٣٢ مختصراً] [هـ: ٢٨٣١].

١٧٩٧- [متفق عليه] حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي حدثنا عبد الله بن محمد العنسي^(٤) حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قال: «يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب فطبخ في قدورهم ونشرب في آياتهم؟ فقال رسول الله ﷺ: إن لم تجدوا غيرهما فارخصوها^(٥) بالماء، ثم قال: يا رسول الله إنا بأرض صيد فكيف نصنع؟ قال: إذا أرسلت كلبك المكلب وذكرت اسم الله فقتل فكل، وإن كان غير مكلب فذكي فكل، وإذا رميت بسهمك وذكرت اسم الله فقتل فكل».

[خ: ٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦] [م: ١٩٣٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- قوله: (حدثنا زيد بن أوزم) بمعجمتين (الطائفي) البهائي أبو طالب البصري ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا سلم بن قتيبة) بفتح السين المهملة وسكون اللام الشعيري أبو قتيبة الخراساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة، كذا في «التقريب». ووقع في النسخة الأحمدية: مسلم بن قتيبة بالميم وهو غلط (عن أبي قلابة) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أبو قلابة لم يدرك أبا ثعلبة الخشني. انتهى. ففي هذا الإسناد انقطاع (عن أبي ثعلبة) الخشني صحابي مشهور بكنيته. واختلف في اسمه اختلافاً كثيراً.

٢- قوله: (سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس) القدور جمع قدر قال في «القاموس»: القدر بالكسر معروف، وقال في «الصراح»: قدر بالكسر ديك وهي مؤنث وتصغيرها قدير بغير هاء على خلاف قياس. انتهى. (انقوها) من الإنقاء (غسلًا) أي بالغسل (واطبخوا) الطبخ الإضجاع اشتواء واقتداراً طبخ كنصر ومنع قاله

أرضاهما إلى أنفسنا، وكان عبدالله يتبع السبية. انتهى. والسبية بمهملة ثم موحدة ينسبون إلى عبدالله بن سبا وهو من رؤساء الروافض. وكان المختار بن أبي عبيد على ربه، ولما غالب على الكوفة وتبع قتلة الحسين فقتلهم أحبه الشيعة ثم فارق أكثرهم لما ظهر منه من الأكاذيب. وكان من رأى السبية موالاة محمد بن علي ابن أبي طالب، وكانوا يزعمون أنه المهدي وأنه لا يموت حتى يخرج في آخر الزمان. ومنهم من أقر بموته، وزعم أن الأمر بعده صار إلى ابنه أبي هاشم هذا، ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان بن عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين قاله الحافظ.

٥- قوله: (حدثنا حسين بن علي) بن الوليد الجعفي مولاهم الكوفي المقرئ ثقة عابد سنة ثلاث أو أربع وماتين وله أربع أو خمس وثمانون سنة قال موسى بن داود: كنت عند ابن عيينة فجاه حسين الجعفي، فقام سفيان فقبل يده. وكان زائدة يختلف إليه إلى منزله يحدثه فكان أروى الناس عنه، وكان الشوري إذا رآه عانقه وقال: هذا واهب جعف (عن زائدة) هو ابن قدامة.

٦- قوله: (حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع) قال في «شرح السنة»: أراد بكل ذي ناب ما يعدو بناه على الناس وأموالهم كالذئب والأسد والكلب ونحوها (والمجشمة) قال الجزري في «النهاية»: هي كل حيوان ينصب ويرمي ليقتل إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشبه ذلك مما يجشم في الأرض أي يلزمها ويلتصق بها، وجشم في الطير جثوماً وهو بمنزلة البروك للابل انتهى. (والحمار الإنسي) بكسر الهمزة وسكون النون منسوب إلى الأنس ويقال فيه: الأنسي بفتحين، وقد صرح الجوهري أن الأنس بفتحين ضد الوحشة، والمراد بالحمار الإنسي الحمار الأهلي.

٧- وفي الباب عن علي وجابر والبراء وابن أبي أوفى وأنس والعرياض، من سارية وأبي ثعلبة وابن عمر وأبي سعيد) أما حديث علي فأشار إلى غير حديثه الذي أخرجه في هذا الباب ولم أقف عليه فلينظر من أخرجه. وأما حديث جابر فقد تقدم تخريجه في الباب المتقدم. وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان. وأما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه أيضاً الشيخان. وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً الشيخان. وأما حديث العرياض بين سارية فأخرجه الترمذي في «باب كراهية أكل المصبورة». وأما حديث أبي ثعلبة فأخرجه الشيخان. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان أيضاً وأما حديث أبي سعيد فلينظر من أخرجه.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٩- قوله: (وإنما ذكروا حرفاً واحداً) أي جملة واحدة (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع) بيان لقوله: حرفاً واحداً يعني: اقتصروا على هذه الجملة ولم يذكروا النهي عن المجشمة

في «القاموس» (فيها) أي في قدور المجوس.

الحافظ في «الفتح»: ومشى ابن حزم على ظاهرته فقال: لا يجوز استعمال آتية أهل الكتاب إلا بشرطين: أحدهما أن لا يجد غيره والثاني غسلها. وأجيب بأن أمره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل، والأمر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التفتير عنها كما في حديث سلمة الأتي بعد في الأمر بكسر القدر التي طبخت فيها الميتة: فقال رجل: أو نغسلها فقال: «أو ذاك». فأمر بالكسر للمبالغة في التفتير عنها ثم أذن في الغسل ترخيصاً فكذلك يتجه هذا هنا انتهى. (ونهى عن كل سبغ ذي ناب) الناب حيوان واحد قرن وناب معاً وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والفيل والقرود وكل ماله ناب يتقوى به ويصطاد. وقال في «النهاية»: وهو يفترس الحيوان ويأكل قرساً كالأسد والنمر والذئب ونحوها. قال في «القاموس»: السبغ بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان انتهى. ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة، فقال أبو حنيفة رحمه الله: كل ما أكل اللحم فهو سبغ حتى الفيل والضب واليربوع والسنور. وقال الشافعي: يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والذئب والنمر. وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان كذا في «النيل».

٣- قوله: (وقد ذكر هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحيبي عن أبي ثعلبة) أي بزيادة أبي أسماء الرحيبي بين أبي قلابة وأبي ثعلبة فهذا الإسناد متصل.

٤- قوله: (حدثنا عبيدالله بن محمد العيشي) قال في «التقريب»: عبيدالله بن محمد بن عائشة اسم جده حفص بن عمر ابن موسى بن عبيدالله بن معمر التيمي، وقيل له: ابن عائشة والعاشي والعيشي نسبة إلى عائشة بنت طلحة لأنه من ذريتها ثقة جواد رُمي بالقدر ولم يثبت من كبار العاشرة. انتهى. ووقع في النسخة الأحمدية عبيدالله بن محمد القرشي بزيادة لفظ بن القرشي مكان العيشي وهو غلط.

٥- قوله: (فأرضوها) أي اغسلوها: قال في «القاموس»: رضة كمنعه غسله كأرضه انتهى. قال الخطابي: والأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آتيتهم الخمر فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف فأما ثيابهم ومياهم فإنها على الطهارة كمياء المسلمين وثيابهم إلا أن يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات أو كان من عاداتهم استعمال الأبول في طهورهم فإن استعمال ثيابهم غير جائز إلا أن يعلم أنها لم يصبها شيء من النجاسات. انتهى. (إنما بأرض صيد) الإضافة لأدنى ملابس أي بأرض يوجد فيها الصيد أو يصيد أهلها (إذا أرسلت كلبك

اعلم أن البخاري رحمه الله عقّب باباً بلفظ: باب آتية المجوس والميتة. وأورد فيه حديث أبي ثعلبة وفيه: أما ما ذكرت أنكم بأرض أهل الكتاب فلا تأكلوا في آتيتهم إلا أن لا تجدوا بدأ فإن لم تجدوا فاغسلوا وكلاوا. قال الحافظ: قال ابن التين: كذا ترجم وأتى بحديث أبي ثعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب فلمعلم يرى أنهم أهل كتاب. وقال ابن المنير: ترجم للمجوس والأحاديث في أهل الكتاب لأنه بنى على أن المحذور من ذلك واحد وهو عدم توقيهم النجاسات. وقال الكرماني: أو حكمه على أحدها بالقياس على الآخر، وباعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب. قال الحافظ: وأحسن من ذلك أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث منصوصاً على المجوس، فعند الترمذي من طريق أخرى عن أبي ثعلبة: سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس فقال: «أثورها غسلًا وأطبخوا فيها». وفي لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة قلت: إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آتيتهم الحديث. وهذه طريقة يكثر منها البخاري فما كان في سنده مقال يترجم به ثم يورد في الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه. والحكم في آتية المجوس لا يختلف مع الحكم في آتية أهل الكتاب لأن العلة إن كانت لكونهم تحل ذبائحهم كاهل الكتاب فلا إشكال أو لا تحل فتكون الآتية التي يطبخون فيها ذبائحهم ويفرون قد تنجست بملاقة الميتة. فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة، وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها ويؤيد الثاني ما أخرجه أبو داود والبخاري عن جابر: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آتية المشركين فنستمع بها فلا يعيب ذلك علينا. لفظ أبي داود في رواية البزار: فنغسلها ونأكل فيها انتهى. قال النووي: قد يقال: هذا الحديث مخالف لما يقول الفقهاء: فإنهم يقولون: إنه يجوز استعمال أواني المشركين إذا غسلت ولا كراهة فيها بعد الغسل سواء وجد غيرها أم لا. وهذا الحديث يقتضي كراهة استعمالها إن وجد غيرها ولا يكفي غسلها في نفي الكراهة وإنما يغسلها ويستعملها إذا لم يجد غيرها. والجواب: أن المراد النهي عن الأكل في آتيتهم التي كانوا فيها لحم الخنزير ويشربون كما صرح به في رواية أبي داود: وإنما نهى عن الأكل فيها بعد الغسل للاستقذار وكونها متعاددة للنجاسة. كما يكره الأكل في المحجمة المغسولة، وأما الفقهاء فمرادهم مطلق آتية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات، فهذه يكره استعمالها قبل غسلها فإذا غسل فلا كراهة فيها لأنها طاهرة وليس فيها استقذار ولم يردوا نفي الكراهة عن آتيتهم المستعملة في الخنزير وغيره من النجاسات. انتهى. وقال

وهو أحد قولى الشافعى وذهب قوم إلى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح وتدهين السفن ونحوه، وهو قول أبى حنيفة وأظهر قولى الشافعى. والمراد من قوله: (فلا تقره) أكلا وطعماً لا انتفاعاً. انتهى. قال الحافظ: وقد تمسك ابن العربى بقوله: وما حولها على أنه كان جامداً. قال: لأنه لو كان مائعاً لم يكن له حول، لأنه لو نقل من أى جانب منها نقل لخلفه غيره فى الحال، فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله، كذا قال: وقد وقع عند الدارقطنى من رواية يحيى القطان عن مالك فى هذا الحديث فأمر أن يقرر ما حولها فىرمى به. قال الحافظ: وهذا ظهر فى كونه جامداً من قوله: «وما حولها»، فيقوى ما تمسك به ابن العربى. انتهى.

٣- قوله: (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه أحمد وأبو داود عنه مرفوعاً: إذا وقعت الفأرة فى السمن فإن كان جامداً فآلقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقره.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى (وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح الخ) قد ذكر الحافظ فى «الفتح» فى باب ما يقع من النجاسات فى السمن والماء من كتاب الوضوء وجه كون حديث ابن عباس عن ميمونة أصح وكذا ذكر فى أيضاً وجه كون حديث معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة خطأ فمن شاء الوقوف على ذلك فليراجعه.

٩- باب ما جاء فى النهى عن الأكل والشرب بالشمال

١٧٩٩- [صحيح] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبدالله بن نمير^(١) حدثنا عبدالله بن عمر عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن عبدالله بن عمر أن النبى ﷺ قال: «لَا يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُ بِشِمَالِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(٢).

[م: ٢٠٢٠] [د: ٣٧٧٦] [ن: ٦٨٩١ - الكبرى].

قال: وفى الباب عن جابر وعمر بن أبى سلمة وسلمة بن الأكوخ^(٣) وأنس بن مالك وحفصة. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وهكذا روى مالك وابن عيينة عن الزهرى عن أبى بكر بن عبدالله عن ابن عمر. وروى معمر وعقيل عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر. ورواية مالك وابن عيينة أصح^(٥).

١٨٠٠- [لم يذكره شيخنا الألبانى لا فى «الصحيح» ولا فى «الضعيف»] حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن قال: حدثنا جعفر بن عون عن سعيد بن أبى عروبة عن معمر بن

المكلب) أى المعلم، قال فى «النهاية»: المكلب المسلط على الصيد المعود بالأصطياد الذى قد ضرى به انتهى. (فذكرى) بصيغة المجهول من التذكية أى ذبح.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٨- باب ما جاء فى الفأرة تموت فى السمن

١٧٩٨- [صحيح] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن^(١) المخزومى وأبو عمارة قالوا: حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت فى سمن فماتت، فسئل عنها النبى ﷺ فقال: «آلقوها وما حولها وكلوها».

[خ: ٢٣٥] [د: ٣٨٤٢] [ن: ٢٠٨٣].

قال: وفى الباب عن أبى هريرة^(٢). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وقد روى هذا الحديث عن الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس. «أن النبى ﷺ سئل: ولم يذكروا فيه عن ميمونة. وحديث ابن عباس عن ميمونة أصح^(٥). وروى معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ نحوه. وهو حديث غير محفوظ، قال: وسئمت محمد بن إسماعيل يقول: وحديث معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ وذكر فيه أنه سئل عنه فقال: إذا كان جامداً فآلقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقره. هذا خطأ خطأ فى معمر قال والصحيح حديث الزهرى عن عبيدالله عن ابن عباس عن ميمونة.

١- قوله: (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن) هو المخزومى (وأبو عمار) اسمه حسين بن حريث الخزاعى (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن عبيدالله) بن عبدالله ابن عتبة.

٢- قوله: (ان فأرة وقعت فى سمن) وفى رواية النسائى من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك فى سمن جامد، (فماتت) أى فيه (فسئل عنها) أى ما يترتب على موتها (فقال: آلقوها) أى أخرجوا الفأرة واطرحوها (وما حولها) أى كذلك إذا كان جامداً (فكلوها) أى السمن يعنى باقية فى «شرح السنة» فيه دليل على أن غير الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ينجس، قل ذلك المائع أو كثر بخلاف الماء حيث لا ينجس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة. واتفقوا على أن الزيت إذا مات فيه فأرة أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه ينجس ولا يجوز أكله، وكذا لا يجوز بيعه عند أكثر أهل العلم. وجوز أبو حنيفة بيعه، واختلفوا فى الانتفاع به، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز الانتفاع به لقوله ﷺ: «فلا تقره».

بشماله ولا يشرب بها فإنكم فعلتم ذلك كتم أولياء الشيطان فإن الشيطان يحمل أولياءه من الإنس على ذلك انتهى: قال الحافظ: وفيه عدول عن الظاهر والأولى حمل الخير على ظاهره وأن الشيطان يأكل حقيقة لأن العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج إلى تأويله. وقال القرطبي: ظاهره أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان، وأبعد وتعسف من أعاد الضمير في شماله إلى الأكل. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر وعمر بن أبي سلمة وسلمة بن الأكوخ وأنس بن مالك وحفصة) أما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال». وأما حديث عمر بن أبي سلمة فأخرجه الشيخان عنه قال: كنت في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي: «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك». وأما حديث سلمة بن الأكوخ فأخرجه مسلم وتقدم لفظه. وأما حديث أنس بن مالك فلينظر من أخرجه. وأما حديث حفصة فأخرجه أحمد.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم. ٥- (ورواية مالك وابن عينة أصح) لأن مالكا وابن عينة أجل وأوثق من معمر وعقيل، وقد تابعهما عبيد الله بن عمر.

١٠- باب ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل

١٨٠١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب حدثنا عبدالعزيز بن المختار^(١) عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليعق^(٢) أصابعه فإنه لا يذري في أيهن البركة». [م: ٢٠٣٥].

قال: وفي الباب عن جابر وكعب بن مالك وأنس^(٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤) لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سهيل. وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هذا حديث عبدالعزيز من المختلف لا يعرف إلا من حديثه.

١- قوله: (حدثنا عبدالعزيز بن المختار) الدبغ البصري مولى حفصة بنت سيرين ثقة من السابعة.

٢- قوله: (إذا أكل أحدكم فليعق) بفتح الياء والعين أي فليلحس (أصابعه) وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في «الأوسط» صفة لعق الأصابع ولفظه: رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتي تليها والوسطى، ثم رأته يلحق

الزهرى عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله». [انظر التخرج السابق].

١- قوله: (حدثنا عبد الله بن نمير) هو الهمداني أبو هشام الكوفي (عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ثقة من الرابعة.

٢- قوله: (لا يأكل أحدكم بشماله ولا يشرب بشماله) قال الشوكاني: فيه النهي عن الأكل والشرب بالشمال والنهي حقيقة في التحريم كما تقرر في الأصول ولا يكون لمجرد الكراهة فقط إلا مجازاً مع قيام صارف. قال النووي: وهذا إذا لم يكن عذر فإن كان عذر يمنع الأكل والشرب باليمين من مرض أو جراحة أو غير ذلك فلا كراهة في الشمال وقال: فيه استحباب الأكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال.

قلت: بل في هذا الحديث وجوب الأكل والشرب باليمين كما قال الشوكاني، ويدل على الوجوب قوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه...» الحديث، وقوله ﷺ: «لمعمر بن أبي سلمة: كل بيمينك»، فإن الأصل في الأمر الوجوب. قال الحافظ: قال شيخنا -يعني الحافظ العراقي- في «شرح الترمذي»: حمله أكثر الشافعية على الندب وبه جزم الغزالي ثم النووي، لكن نص الشافعي في «الرسالة» وفي موضع آخر من «الأم» على الوجوب، قال: ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد في الأكل بالشمال، ففي «صحيح مسلم» من حديث سلمة بن الأكوخ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يأكل بشماله فقال: «كل بيمينك»، قال: لا أستطيع. قال: «لا استطعت، فما رفعها إلى فيه بعده». وأخرج الطبراني من حديث سبيعة الأسلمية من حديث عقبة ابن عامر أن النبي ﷺ رأى سبيعة الأسلمية تأكل بشمالها فقال: «أخذها داء غزاة»، فقال: إن بها قرحة، قال: «وان»، فمرت بغزة فأصابها طاعون فماتت. وأخرج محمد بن الربيع الجيزي في «مسند الصحابة الذين نزلوا مصر» وسنده حسن. وثبت النهي عن الأكل بالشمال وأنه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رفعت: «من أكل بشماله أكل معه الشيطان...» الحديث. انتهى. (فإن الشيطان يأكل بشماله الخ) قال التوربشتي: المعنى أنه يحمل أولياءه من الإنس على ذلك الصنيع ليضاده بعباد الله الصالحين ثم إن من حق نعمة الله والقيام بشكرها أن تكرم ولا يستهان بها، ومن حق الكرامة أن تتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الأذى: قال الطيبي: وتحريره أن يقال: لا يأكل أحدكم

الصَّحْفَةَ وَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تَذُرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةَ.

[م: ٢٠٣٤] [د: ٣٨٤٥] [ن: ٢٠٢٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٤).

١٨٠٤- [ضعيف] حدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا أبو اليمان الملعلي^(٥) بن راشد قال: حدثني جدتي أم عاصم، وكانت أم ولد لبنيان بن سلمة قالت: دخل علينا نبينة الخيزر ونحن نأكل في قصعة فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل^(٦) في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة».

[هـ: ٣٢٧١، ٣٢٧٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٧) لا نعرفه إلا من حديث الملعلي بن راشد. وقد روى يزيد بن هارون وغير واحد من الأئمة عن الملعلي بن راشد هذا الحديث.

١- قوله: (فَلْيُحِطْ) بضم الباء وكسر الميم من الإطاعة أي فليزر (ما ربه منها) أي من اللقمة الساقطة، والمعنى فليزر وليح ما يكره من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك. قال في «المجمع»: رابني الشيء وأرابني بمعنى شككني. وقال فيه أيضاً: وفي حديث فاطمة: يربني ما يربها أي يسوئي ما يسوها ويزعجني ما يزعجها، من رابني وأرابني إذا رأيت منه ما تكره. انتهى. وفي رواية مسلم فليأخذها فليحط ما كان بها من أذى (ثم ليضعها) في رواية مسلم: وليأكلها (ولا يدعها) بفتح الدال أي لا يتركها (للسيطان) قال التوريشي: إنما صار تركها للشيطان لأن فيه إضاعة نعمة الله والاستحقاق بها من غير ما بأس، ثم إنه من أخلاق المتكبرين، والمانع عن تناول تلك اللقمة في الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان. انتهى. قال النووي: في الحديث استحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى بصيها، هذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن، فإن تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان انتهى. وحديث جابر هذا أخرجه مسلم.

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٣- قوله: (لمن أصابعه الثلاث) وكان ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث بالإبهام والتي تليها والوسطى (وأمرنا أن نسلت الصحفة) أي نمسحها وتتبع ما بقي فيها من الطعام، يقال: سلت الصحفة بسلتها من باب نصر ينصر إذا تتبع ما بقي فيها من الطعام ومسحها بالأصبع ونحوها والصحفة بالفارسية كاسه بزرأ. قال الكسائي: أعظم القصاص الجفنة، ثم القصعة تليها تشيع العشرة، ثم الصفحة تشيع الخمسة ثم المبكلة تشيع الرجلين والثلاثة، ثم الصحفة تشيع الرجل، كذا في «الصراح».

أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تلي ثم الإبهام. قال الحافظ: قال شيخنا -يعني الحافظ العراقي- في «شرح الترمذي»: كان السر فيه أن الوسطى أكثر تلوثاً لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها، ولأنها طولها أول ما تنزل في الطعام، ويحتمل أن الذي يعلق يكون بطن كفه إلى جهة وجهه فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة على جهة يمينه، وكذلك الإبهام. انتهى. (فإنه لا يدري في أيهن) أي في أية أصابعه (البركة) أي حاصله أو تكون البركة وفي حديث جابر عند مسلم: إنكم لا تدرون في أية البركة. قال النووي: معناه أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو فيما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة، فينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة. وأصل البركة: الزيادة وثبوت الخير والامتناع به، والمراد هنا: ما يحصل به التغذية وتسلم عافيته من أذى، ويقوي على طاعة الله تعالى وغير ذلك. انتهى.

وفي الحديث رد على من كره لعق الأصابع استقذاراً، نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه في الطعام وعليها أثر ريقه.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر وكعب بن مالك وأنس) أما حديث جابر فأخرجه أحمد ومسلم عنه: أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: «إنكم لا تدرون في أية البركة». وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عنه قال: كان رسول الله ﷺ أكل بثلاث أصابع ويعلق يده قبل أن يمسحها. وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم.

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّقْمَةِ تَسْقُطُ

١٨٠٢- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَسَقَطَتْ لُقْمَةٌ فَلْيُحِطْ^(١) مَا رَابَهُ مِنْهَا ثُمَّ لِيُطْعِمَهَا وَلَا يَدَعَهَا لِلشَّيْطَانِ».

[هـ: ٣٢٧٩].

قال: وفي الباب عن أنس^(٢).

١٨٠٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا عفان بن مسلم حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس أن النبي ﷺ كان إذا أكل طعاماً لُتِقَ أصابعه الثلاث^(٣) وقال: «إِذَا مَا وَقَعَتْ لُقْمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيُحِطْ بِهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدَعَهَا لِلشَّيْطَانِ، وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْلُتَ

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٥- قوله: (حدثنا المعلى) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة (ابن راشد) الهذلي (أبو اليمان) النبال البصري مقبول من الثامنة قاله في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته قال أبو حاتم: شيخ يعرف بحديث حدث به عن جدته عن نبيشة الخير في لعق الصخرة. وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في «الثقات»، له في «السنن» الحديث الذي أشار إليه أبو حاتم. انتهى. (حدثني جدتي أم عاصم) مقبولة من الثالثة (وكانت أم ولد لسان بن سلمة) ابن المحقق البصري الهذلي ولد يوم حنين فله رؤية وقد أرسل أحاديث، مات في آخر إمارة الحجاج (قالت: دخل علينا نبيشة الخير) قال في «التقريب»: نبيشة بمعجمة مصغراً ابن عبدالله الهذلي، ويقال له نبيشة الخير صحابي قليل الحديث.

٦- قوله: (من أكل) أي طعاماً (في قصعة) أي ونحوها (ثم لحسها) بكسر الحاء من باب سمع أي لعقها، والمراد أنه لحس ما فيها من طعام تواضعاً وتعظيماً، لما أنعم الله عليه ورزقه وصياناً له عن التلف (استغفرت له القصعة) ولعله أظهر في موضع المضممر لتلا يتوهم أن قوله بصيغة المتكلم، قال القاري: ولما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة وتوسطها جعلت القصعة كأنها تستغفر له مع أنه لا مانع من الجمل على الحقيقة. قال التوربشتي: استغفار القصعة عبارة عما تعودت فيه من أمانة التواضع ممن أكل منها وبرأته من الكبر وذلك مما يوجب له المغفرة فأضاف إلى القصعة لأنها كالسبب لذلك. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) لينظر من أخرجه.

١٣- باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل

١٨٠٦- [صحيح] حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جرير حدثنا عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هلهو^(١)، قال أول مرة: الثوم، ثم قال: الثوم والبصل والكراث، فلا يقرئنا في مساجدنا».

[خ: ٨٥٤] [م: ٥٦٤] [ن: ٦٦٧٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

قال: وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن سمرة وقرّة بن إياس المزني وابن عمر^(٣).

١- قوله: (من أكل من هذه) أي هذه الشجرة قوله: (قال أول مرة: الثوم) هذا قول ابن جرير، والضمير المرفوع في قال يرجع

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٥- قوله: (حدثنا المعلى) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد اللام المفتوحة (ابن راشد) الهذلي (أبو اليمان) النبال البصري مقبول من الثامنة قاله في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته قال أبو حاتم: شيخ يعرف بحديث حدث به عن جدته عن نبيشة الخير في لعق الصخرة. وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في «الثقات»، له في «السنن» الحديث الذي أشار إليه أبو حاتم. انتهى. (حدثني جدتي أم عاصم) مقبولة من الثالثة (وكانت أم ولد لسان بن سلمة) ابن المحقق البصري الهذلي ولد يوم حنين فله رؤية وقد أرسل أحاديث، مات في آخر إمارة الحجاج (قالت: دخل علينا نبيشة الخير) قال في «التقريب»: نبيشة بمعجمة مصغراً ابن عبدالله الهذلي، ويقال له نبيشة الخير صحابي قليل الحديث.

٦- قوله: (من أكل) أي طعاماً (في قصعة) أي ونحوها (ثم لحسها) بكسر الحاء من باب سمع أي لعقها، والمراد أنه لحس ما فيها من طعام تواضعاً وتعظيماً، لما أنعم الله عليه ورزقه وصياناً له عن التلف (استغفرت له القصعة) ولعله أظهر في موضع المضممر لتلا يتوهم أن قوله بصيغة المتكلم، قال القاري: ولما كانت تلك المغفرة بسبب لحس القصعة وتوسطها جعلت القصعة كأنها تستغفر له مع أنه لا مانع من الجمل على الحقيقة. قال التوربشتي: استغفار القصعة عبارة عما تعودت فيه من أمانة التواضع ممن أكل منها وبرأته من الكبر وذلك مما يوجب له المغفرة فأضاف إلى القصعة لأنها كالسبب لذلك. انتهى.

قلت: الحمل على الحقيقة في هذا وأمثاله هو المتعين، ولا حاجة إلى الحمل على المجاز.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي، كذا في «المشكاة».

١٢- باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام

١٨٠٥- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا أبو رجاء^(١) حدثنا جرير عن عطاء عن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إن البركة تنزل وسط الطعام»^(٢) فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه.

[د: ٣٧٧٢] [هـ: ٣٢٧٧] [ن: ٦٦٦٢ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب وقد روى شعبه والثوري عن عطاء بن السائب.

وفي الباب عن ابن عمر^(٤).

وأما حديث أبي أيوب فأخرجه مسلم في باب إباحة أكل الثوم وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم عنه وفيه، من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد، فقال الناس: حرمت حرمت، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها، وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه. وأما حديث قرة فأخرجه أبو داود والنسائي عنه أن رسول الله ﷺ نهى عن هاتين الشجرتين وقال: «من أكلهما فلا يقربن مسجدنا». وقال: «إن كتم لا بد أكلهما فأميتهما طبخاً» وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وأبو داود.

١٤ - باب ما جاء في الرخصة في أكل الثوم مطبوخاً

١٨٠٧ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود أنبأنا شعبة عن سيماء بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول: «نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوب^(١)، وكان إذا أكل طعاماً بعث إليه بفضله، فبعث إليه يوماً بطعام ولم يأكل منه النبي ﷺ فلما أتى أبو أيوب النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: فيه ثوم؟ فقال: يا رسول الله أحرأماً هو؟ قال: لا ولكني أكرهه من أجل ريحه».

[م: ٢٠٥٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١٨٠٨ - [صحيح] حدثنا محمد بن مديني^(٣)، حدثنا سنده، حدثنا الجراح بن مليح^(٤) والد وكيع عن أبي إسحاق عن شريك بن حنبل عن علي أنه قال: «نهى^(٥) عن أكل الثوم إلا مطبوخاً».

[د: ٣٨٢٨].

١٨٠٩ - [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا هناد، حدثنا وكيع عن أبيه عن أبي إسحاق عن شريك بن حنبل عن علي قال: «لا يصلح أكل الثوم الا مطبوخاً».

[د: ٣٨٢٨].

قال أبو عيسى: هذا الحديث ليس إسناده بذلك القوي^(٦)، وقد روي هذا عن علي قوله وروي عن شريك بن حنبل عن النبي ﷺ مرسلاً. قال محمد: الجراح بن مليح صدوق والجراح بن الضحاك مقارب الحديث.

١٨١٠ - [حسن] حدثنا الحسن بن الصباح البزار، حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله^(٧) بن أبي يزيد عن أبيه عن أم

إلى عطاء كما «فتح الباري» في شرح باب الثوم الني والبصل والكراث، وقوله الثوم بالحرثيين لهذه (ثم قال: أي عطاء، مرة أخرى (الثوم والبصل والكراث) الثوم بضم الشاء المثناة يقال له بالفارسية والهندية كندنا (فلا يقربنا في مسجدنا) قال النووي بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ: «فلا يقربن المساجد»، هذا تصريح بنهي من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص بمسجد النبي ﷺ لقوله في رواية: «فلا يقربن مسجدنا». وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد. قال ابن دقيق العيد: ويكون مسجدنا للجنس أو لضرب المثال، فإنه معلل إما بتأذي الأميين أو بتأذي الملائكة الحاضرين وذلك قد يوجد في المساجد كلها. ثم إن النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به. وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين، وحجة الجمهور قوله ﷺ في أحاديث: كل فاني أناجي من لا تاجي، قوله ﷺ أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها. أخرجه مسلم وغيره. قال العلماء: ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها. قال القاضي عياض: ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشئ، قال: وقال ابن المرابط: ويلحق به من به بخر في فيه أو به جرح له رائحة. قال القاضي: وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كصلي العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها. انتهى. قال الشوكاني: وفيه أن العلة إن كانت هي التأذي فلا وجه لإخراج الأسواق، وإن كانت مركبة من التأذي وكونه حاصلًا للمشتغلين بطاعة صح ذلك، ولكن العلة المذكورة في الحديث هي تأذي الملائكة فينبغي الاقتصار على إلحاق المواطن التي تحضرها الملائكة. وقد ورد في حديث عند مسلم بلفظ: لا يؤذينا بريح الثوم، وهي تقتضي التعليل بتأذي بني آدم. قال ابن دقيق العيد: والظاهر أن كل واحد منهما علة مستقلة انتهى وعلى هذا الأسواق كثيرها من مجامع العبادات.

٢ - قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٣ - قوله: (وفي الباب عن عمر وأبي أيوب وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر بن سمرة وقره وابن عمر) أما حديث عمر فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عنه أنه خطيب يوم الجمعة فقال في خطبته: ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين البصل والثوم لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليطهما طبخاً

أَيُّوبَ أَخْبَرْتَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِمْ، فَتَكَفَّلُوا لَهُ طَعَاماً^(٨) فِيهِ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ، فَكَرِهَ أَكْلَهُ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: كُلُّوهُ فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُرْذِي صَاحِبِي». [هـ: ٣٣٦٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٩). وأم أيوب هي امرأة أبي أيوب الأنصاري.

١٨١١- [قال الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع] حدثنا محمد بن حَمَيْدٍ، حدثنا زَيْدُ بْنُ الْحَبَّابِ عَنْ أَبِي خَلْدَةَ^(١٠) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: الثُّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرَّزْقِ^(١١). وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ وَبَّانٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَقَدْ أَذْرَكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَمِعَ مِنْهُ. وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رَفِيعٌ وَهُوَ الرِّيَّاحِيُّ. قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: كَانَ أَبُو خَلْدَةَ خِيَاراً مُسْلِماً.

[هـ: ٣٣٦٤].

١- قوله: (نزل رسول الله ﷺ على أبي أيوب) أي حين قدم من مكة إلى المدينة مهاجراً (وكان إذا أكل بعث إليه بفضله) قال النووي: قال العلماء في هذا أنه يستحب للأكل والشرب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضله ليواسي بها من بعده لاسيما إن كان مما يتبرك بفضلته، وكذا إذا كان في الطعام قلة ولهم إليه حاجة ويتأكد هذا في حق الضيف لاسيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم ويتنظر عيالهم الفضلة كما يفعله كثير من الناس، ونقلوا أن السلف كانوا يستحبون إفضال هذه الفضلة المذكورة، وهذا الحديث أصل ذلك كله (أحرام هو؟) قال: لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه) هذا تصريح بإباحة الثوم وهو مجموع عليه، لكن يكره لمن أراد حضور المسجد. أو حضور جمع في غير المسجد أو مخاطبة الكبار، ويلحق بالثوم كل ماله رائحة كريهة. قال النووي: واختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقه ﷺ وكذلك البصل والكراث ونحوها، فقال بعض أصحابنا: هي محرمة عليه، والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة لعموم قوله ﷺ: «لا»، في جواب قوله: أحرام هي؟ ومن قال بالأول يقول: معنى الحديث: ليس بحرام في حقه. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٣- قوله: (حدثنا محمد بن مديني) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن مديني القرشي أبو عبد الرحمن الترمذي قوله: (حدثنا مسدد) بن مسدد بن مسرير بن مسرير بن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن ثقة حافظ يقال: إنه أول من صنف المسند بالبصرة من العاشرة، ويقال: اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، كذا في «التقريب».

٤- (حدثنا الجراح ابن مليح) بن عدي الرؤاسي والد وكيع

٥- قوله: (أنه قال: نهى) بصيغة المجهول قوله: (عن أكل الثوم) وفي معناه البصل والكراث ونحوهما (إلا مطبوخاً) هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الأحاديث المطلقة في النهي (وقد روي هذا عن علي أنه قال... السخ) يعني: حديث علي المذكور بلفظ أنه قال: نهى عن أكل الثوم... الخ، مرفوع، وقد روى عنه هذا موقوفاً عليه ورواه الترمذي بعد هذا بقوله: حدثنا هناد حدثنا وكيع الخ.

٦- قوله: (هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي) في سننه أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس وقد اختلط بآخره، والحديث أخرجه أبو داود أيضاً.

٧- قوله: (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن أبي يزيد) المكي مولى آل قارظ بن شيبه ثقة كثير الحديث من الرابعة. ووقع في النسخة الأحمدية: عن عبد الله مكبراً وهو غلط (عن أبيه) أي أبي يزيد المكي حليف بني زهرة يقال له: صحبة وثقه ابن حبان من الثانية كذا في «التقريب» قوله: (عن أم أيوب) قال في «تهذيب التهذيب»: أم أيوب الأنصارية الخزرجية زوج أبي أيوب وهي بنت قيس بن سعد بن أمراء القيس، روت عن النبي ﷺ، روى عبيد الله بن أبي يزيد عنها أنهم تكفلوا للنبي ﷺ طعاماً فيه بعض هذه البقول، فقربوه فكرهه الحديث. انتهى.

٨- قوله: (فتكفلوا له طعاماً) قال في «المجمع»: تكلفت الشيء تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك. انتهى. (فيه من بعض هذه البقول) من الثوم والبصل حديث جابر عند الشيخين: فإني أتاجي من لا نتاجي.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان كما في «الفتح».

١٠- قوله: (عن أبي خلدَةَ) قال في «التقريب»: خالد بن دينار التميمي السعدي أبو خلدَةَ بفتح المعجمة وسكون اللام مشهور بكتبه البصري الخياط صدوق من الخامسة (عن أبي العالية) اسمه رفيع بالتصغير ابن مهران الرياحي، ثقة كثير الإرسال من الثانية، كذا في «التقريب».

١١- قوله: (الثوم من طيبات الرزق) يعني: هو حلال، وما ورد من النهي فيه فهو لأجل ريحه لا لأنه حرام كما مر في حديث أبي أيوب.

١٥- باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام

١٨١٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «أغلقوا الباب»^(١) وأوكموا السقاء وأكفوا الإناء أو خمروا الإناء، وأطفئوا المصباح، فإن الشيطان لا يفتح غلقاً، ولا يحل وكاء، ولا يكشف آنية، وإن الفويسقة تضرم على الناس بينهم.

[خ: ٣٢٨٠ نحوه] [م: ٢٠١٥].

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس^(٢). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقد روي من غير وجه عن جابر.

١٨١٣- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير وعزيز وأجدب، قالوا: حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»^(٤).

[خ: ٦٢٩٣] [م: ٢٠١٥] [د: ٥٢٤٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (أغلقوا الباب) من الإغلاق، زاد مسلم في رواية: واذكروا اسم الله (أو وكوا) بفتح الهمة وضم الكاف من الإيكاء (السقاء) بكسر السين أي شدوا واربطوا رأس السقاء بالكواء وهو ما يشد به فم القربة. وزاد مسلم: واذكروا اسم الله (وأكفوا الإناء) أي اقبلوه، قال في «القاموس»: كفاه كمنعه صرفه وكبه وقلبه كأكفاه. انتهى. (أو خمروا الإناء) بفتح معجمة وتشديد ميم أي غطوه، وفي رواية لمسلم: وخمروا آتيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً (وأطفئوا) بهمة قطع وكسر فاء همة مضمومة (المصباح) أي السراج (فإن الشيطان لا يفتح غلقاً) بضم الغين المعجمة واللام أي مغلقتاً. قال في «القاموس»: باب غلقت بضمين مغلق. انتهى. واللام في الشيطان للجنس إذ ليس المراد فرداً بعينه، والمعنى: أن الشيطان لا يقدر على فتح باب غلق مع ذكر الله عليه، لأنه غير مأذون فيه بخلاف ما إذا كان مفتوحاً أو مغلقاً لم يذكر اسم الله عليه. قال ابن الملك: وعن بعض الفضلاء أن المراد بالشيطان شيطان الإنس لأن غلق الأبواب لا يمنع الشياطين الجن، وفيه نظر لأن المراد بالغلق الغلق المذكور فيه اسم الله تعالى، فيجوز أن يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعاً ببركة التسمية وإنما خص الباب بالذكر لسهولة الدخول منه فإذا منع منه كان المنع من الأصعب بالأولى. وفي «الجامع الصغير» عن أبي أمامة مرفوعاً: أحيقوا أبوابكم وأكفوا آتيتكم وأوكوا أسقيتكم وأطفئوا

سرجكم فإنهم لم يؤذن لهم بالتسور عليكم، رواه أحمد (ولا يحل) بضم الحاء أي لا يتقص. قال في «القاموس»: حل العقدة نقضها (وكاء) بكسر الواو (ولا يكشف آنية) أي بشرط التسمية عند الأفعال جميعها، وفي رواية لمسلم: غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء. قال النووي: ذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد، منها الفائدةان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما صيانته من الشيطان، فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة. والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والمقدرات. والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فرما وقع شيء منها فيه فشره، وهو غافل أو في الليل فيتضر به. انتهى. (فإن الفويسقة) قال القاري تعليلاً لقوله: وأطفئوا المصباح، واعترض بينهما بالعلل للأفعال السابقة ولو ثبت الرواية هنا بالواو لكانت العلة مرتبة على طريق اللف والنشر، ثم رأيت في «القاموس» أن الفاء تجيء بمعنى الواو. انتهى. والفويسقة: تصغير الفاسقة، والمراد الفأرة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها (تضرم) بضم التاء وإسكان الضاد أي تحرق سريعاً. قال أهل اللغة: ضرمت النار بكسر الراء وتضرمت وأضرمت أي التهمت، وأضرمتها أنا وضرمتها (على الناس بينهم) وفي رواية البخاري: وأطفئوا المصاييح فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس) أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم عنه قال: جاءت فارة تجر الفتيلة فآلتقتها بين يدي رسول الله ﷺ على الخمرة التي كان قاعداً عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم، فقال: «إذا نمت فأطفئوا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

٤- قوله: (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) قال النووي: هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها، وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فإن خيف حريق بسببها، دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها لانقضاء العلة لأن النبي ﷺ علل الأمر بالإطفاء في الحديث السابق بأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بينهم، فإذا انتفت العلة زال المانع. انتهى.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه.

١٦- باب ما جاء في كراهية القرآن بين التمرتين^(١)

١٨١٤- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد الزبيرى وعبيدالله^(٢) عن الثوري عن جبة ابن سحيم عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقرن^(٣) بين التمرتين حتى يستأذن صاحبه».

[خ: ٥٤٤٦، ٥٤٥٥] [م: ٢٠٤٥] [د: ٣٨٣٤] [هـ: ٣٣٣١].

قال: وفي الباب عن سعد مولى أبي بكر^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- القرآن بكسر القاف وتخفيف الراء ضم تمره إلى تمره، لمن أكل مع جماعة.

٢- قوله: (وعبيدالله) هو ابن موسى العباسي الكوفي (عن جبلة) بفتح الجيم والموحدة (بن سحيم) بمهملتين مصغراً كوفي ثقة من الثالثة.

٣- قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يقرن) أي يجمع وهو بضم الراء وكسرهما لغتان، يقال: قرن بين الشيئين. قالوا: ولا يقال: أقرن (بين التمرتين) أي بأن يأكلهما دفعة (حتى يستأذن صاحبه) وفي رواية لمسلم: حتى يستأذن أصحابه أي الذين اشتركوا معه في ذلك التمر، فإذا أذنوا جاز له القرآن، قال النووي: هذا النهي متفق عليه

حتى يستأذنه، فإذا أذنوا فلا بأس. واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب، فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنه للتحريم، وعن غيرهم أن للكراهة والأدب، والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقرآن حرام إلا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به، ومتى شك في رضاهم فهو حرام وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده، فإن قرن بغير رضاه فحرام ويستحب أن يستأذن الأكلين معه ولا يجب وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن يقرن لساويهم، وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه، لكن الأدب مطلقاً للتأدب في الأكل وترك الشره إلا أن يكون مستحيلاً ويريد الإسراع لشغل آخر. وقال الخطابي: إنما كان هذا في زمنهم وحين كان الطعام ضيقاً، فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن، وليس كما قال، بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل، فإن الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لو ثبت

السبب، كيف وهو غير ثابت. انتهى كلام النووي.

تنبيه: قد أخرج ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» وهو في «مسند الزوار» من طريق ابن بريده عن أبيه رفعه: كنت نهيتكم عن القرآن في التمر وإن الله وسع عليكم فاقرونوا. قال الحافظ: في سنده ضعف. وقال الحازمي: حديث النهي أصح وأشهر إلا أن الخطب فيه يسير لأنه ليس من باب العبادات وإنما هو من قبيل المصالح الدنيوية فكيف في مثل ذلك، ويعضده إجماع الأمة على جواز ذلك. قال الحافظ: مراده بالجواز في حال كون الشخص مالكاً لذلك الماكول ولو بطريق الإذن له فيه كما قرره النووي وإلا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذي وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض، حرم الاستئثار جزماً، وإنما تقع المكارمة في ذلك إذا قامت قرينة الرضا. وذكر أبو موسى المدني في ذيل الغربيين عن عائشة وجابر استقبح القرآن لما فيه من الشره والطمع المزري بصاحبه. وقال مالك: ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفته.

٤- قوله: (وفي الباب عن سعد مولى أبي بكر) أخرجه ابن ماجه.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٧- باب ما جاء في استحباب التمر

١٨١٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن سُهَيْل ابن عَسْكَر البغدادي وعبدالله بن عبد الرحمن قالوا: حدثنا يحيى بن حسان^(١) حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «بيت لا تمر فيه جياع أهله».

[م: ٢٠٤٦] [د: ٣٨٣١] [هـ: ٣٣٢٧].

قال: وفي الباب عن سلمى امرأة أبي رافع^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه. قال: وسألت البخاري عن هذا الحديث فقال: لا أعلم أحداً رواه غير يحيى بن حسان.

١- قوله: (حدثنا يحيى بن حسان) التنسي من أهل البصرة، ثقة من التاسعة (حدثنا سليمان بن بلال) التيمي مولا هم أبو محمد، ويقال: أبو أيوب المدني، ثقة من الثامنة.

٢- قوله: (بيت لا تمر فيه جياع) بكسر الجيم جمع جائع (أهله) قيل: أراد به أهل المدينة ومن كان قوتهم التمر، أو المراد به

بطل: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت في ذلك أنواع يعني لا يتعين شيء منها. وقال النووي: في الحديث استحباب حمد الله تعالى عقب الأكل والشرب، وقد جاء في البخاري صفة التحميد الحمد كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا. وجاء غير ذلك، ولو اقتصر على الحمد لله حصل أصل السنة. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن عقبة بن عامر وأبي سعيد وعائشة وأبي أيوب وأبي هريرة) أما حديث عقبة بن عامر فليظن من أخرجه، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الترمذي في أبواب الدعوات. وأما حديث عائشة فليظن من أخرجه. وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل أو شرب قال: الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي وابن حبان والحاكم كما في «الفتح».

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

١٩- باب ما جاء في الأكل مع المجدوم

١٨١٧- [ضعيف] حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر^(١) وإبراهيم بن يعقوب قالوا: حدثنا يونس بن محمد حدثنا المفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجذوم^(٢)، فأذخه معه في القصعة، ثم قال: كُلْ بِسْمِ اللَّهِ بِقَّةَ بالله وتوكلأ عليه».

[٣٩١٨: (هـ) ٣٥٤٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة، والمفضل ابن فضالة هذا شيخ بصري. والمفضل بن فضالة شيخ آخر بصري أوثق من هذا وأشهر. وقد روى شعبه هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم. وحديث شعبه أثبت عندي وأصح^(٤).

١- قوله: (حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر) قال في «التقريب»: أحمد بن سعيد بن إبراهيم المروري أبو عبدالله الأشقر ثقة حافظ من الحادية عشرة (وإبراهيم بن يعقوب) هو الجوزجاني (حدثنا يونس بن محمد) بن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب ثقة ثبت من صغار التاسعة (حدثنا المفضل بن فضالة) بن أبي أمية البصري كنيته أبو مالك أخو مبارك بن فضالة ضعيف من التاسعة كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبيه وحبيب بن الشهيد وغيرهما. وعنه يونس بن محمد المؤدب وغيره.

تعظيم شأن التمر. قال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: لأن التمر كان قوتهم فإذا خلا منه البيت جاع أهله، وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك. وقال النووي: فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه. قال الطيبي: ويمكن أن يحمل على الحث على القناعة في بلدة يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر وتقوموا به لا يجوع أهله وإنما الجائع من ليس عنده تمر، وينصره حديث عائشة: كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً وإنما هو التمر والماء إلا أن يؤتى باللحم، أخرجه الشيخان.

٣- قوله: (وفي الباب عن سلمى امرأة أبي رافع) أخرجه ابن ماجه عنها أن النبي ﷺ قال: «بيت لا تمر فيه كاليث لا طعام فيه».

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب الخ) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

١٨- باب ما جاء في الحمد على الطعام إذا فرغ منه

١٨١٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالوا: حدثنا أبو أسامة^(١) عن زكريا بن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بريدة عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل^(٢) الأكلة أو يشرب الشربة فيحمده عليها».

[م: ٢٧٣٤] [ن: ٦٨٩٩ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن عقبة بن عامر وأبي سعيد وعائشة وأبي أيوب وأبي هريرة^(٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤). وقد رواه غير واحد عن زكريا بن أبي زائدة نحوه، ولا نعرفه إلا من حديث زكريا ابن أبي زائدة.

١- قوله: (حدثنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة (عن سعيد ابن أبي بريدة) بمضمومة فاسكة وإهمال دال ابن أبي موسى الأشعري الكوفي ثقة ثبت وروايته عن ابن عمر مرسله من الخامسة كذا في «التقريب».

٢- قوله: (إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل) أي بسبب أن يأكل أو لأجل أن يأكل، أو مفعول به ليرضى، يعني: يحب منه أن يأكل (الأكلة) قال النووي: الأكلة هنا بفتح الهمزة وهي المرة الواحدة من الأكل كالغذاء أو العشاء. انتهى. وقال القاري: بفتح الهمزة أي المرة من الأكل حتى يشبع، ويروي بضم الهمزة أي اللقمة وهي أبلغ في بيان اهتمام أداء الحمد لكن الأول أوفق مع قوله: (أو يشرب الشربة) فإنها بالفتح لا غير، وكل منها مفعول مطلق لفعله (فيحمده) بالنصب وهو ظاهر ويجوز الرفع أي العبد يحمده (عليها) أي على لك واحدة من الأكلة والشربة. قال ابن

ابن بريدة قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: ابن بريدة هو عبد الله وأخوه سليمان، قال البزار: أما علقمة بن مرثد ومحارب بن دثار ومحمد بن جحادة فإنما يحدثون عن سليمان فحيث أهبموا ابن بريدة فهو سليمان وكذا الأعمش عندي. وأما من عدا هؤلاء حيث أهبموا ابن بريدة فهو عبد الله انتهى. (وحدث شعبة أشبه عندي وأصح) حديث شعبة هذا منقطع، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عبد الله بن بريدة: قال ابن أبي حاتم في «المراسيل»: قال أبو زرعة: لم يسمع من عمر انتهى.

٢٠- باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

١٨١٨- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى ابن سعيد، حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد»^(١)

[خ: ٥٣٩٣، ٥٣٩٤] [م: ٢٠٦٠] [ن: ٢٠٤١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي بصرة الغفاري وأبي موسى وجهجاه الغفاري وميمونة وعبد الله بن عمرو^(٣).

١٨١٩- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف كافر فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب ثم أخرى فشربه. ثم أخرى فشربه حتى شرب جلاب سنع شياؤه، ثم أصبغ من الغد فأسلم فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت فشرب جلابها، ثم أمر له بأخرى فلم يستتمها، فقال رسول الله ﷺ: المؤمن يشرب في معي واحد^(٤)، والكافر يشرب في سبعة أمعاء».

[خ: ٥٣٩٦، ٥٣٩٧] [م: ٢٠٦٣] [ن: ٢٠٤٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن غريب^(٥) من حديث سهيل.

١- قوله: (الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معي واحد) بكسر الميم متوناً ويكتب بالياء قال في «القاموس»: المعنى بالفتح وكللى من أعفاج البطن وقد يؤث والجمع أمعاء، والعفج بالكسر والتحرير وككتف: ما يتقل الطعام إليه بعد المعدة والجمع أعفاج انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه والشيخان وابن

قال الدوري عن ابن معين: ليس بذلك، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في «الثقات» له في «السنن» حديثه عن حبيب عن ابن المنكر عن جابر: أخذ رسول الله ﷺ بيد مجذوم فوضعه معه في القصة الحديث، قال ابن عدي: لم أر له أنكر من هذا يعني حديث جابر انتهى.

٢- قوله: (أخذ بيد مجذوم) قال الأريديلي: المجذوم الذي وضع رسول الله ﷺ أو عمر يده في القصة وأكل معه هو معيقب ابن أبي فاطمة الدوسي (فادخله معه) وفي رواية ابن ماجه: فادخلها معه، وفي رواية أبي داود: فوضعها معه، فتذكر الضمير في قوله: أدخله في رواية الترمذي بتأويل المعصوم في (القصة) بفتح القاف، وفيه غاية التوكل من جهتين إحداهما الأخذ بيده، وثانيهما الأكل معه، وأخرج الطحاوي عن أبي ذر: كل مع صاحب اليبلاء تواضعاً لربك إيماناً (كل بسم الله ثقة بالله) بكسر المثناة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعد وهو مفعول مطلق، أي كل معي أثق ثقة بالله أي اعتماداً به وتفويضاً للأمر إليه (وتوكلاً) أي وأتوكل توكلاً (عليه) والجملةتان حالان ثابتهما مؤكدة للأولى. قال الأديلي: قال البيهقي: أخذه ﷺ بيد المجذوم ووضعها في القصة وأكله معه في حق من يكون حاله الصبر على المكروه وترك الاختيار في موارد القضاء، وقوله ﷺ: «فر من المجذوم كما نفر من الأسد»، وأمره ﷺ في مجذوم بني ثقيف بالرجوع في حق من يخاف على نفسه المعجز عن احتمال المكروه والصبر عليه فيحز بما هو جائز في الشرع من أنواع الاحتراقات. انتهى. قال النووي قال القاضي: قد اختلف الآثار عن النبي ﷺ في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران، يعني حديث «فر من المجذوم»، وحديث المجذوم في وفد ثقيف. وروى عن جابر أن النبي ﷺ أكل مع المجذوم وقال له: «كل ثقة بالله وتوكلاً عليه». وعن عائشة قالت: كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب في أفداحي وينام على فراشي. قال: وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعين المصير إليه أنه: لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين، وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب، وأما الأكل معه فعله لبيان الجواز انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

٤- (والمفضل بن فضالة شيخ آخر بصري السخ) قال في «التقريب»: المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتيبي المصري أبو معاوية القاضي ثقة فاضل عابد أخطأ ابن سعد في تضعيفه من الثامنة انتهى. وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن

ماجه. ٣- قوله: (في الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأبي بصرة الغفاري وأبي موسى وجهجاه الغفاري وميمونة وعبدالله بن عمرو) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي بعد هذا وأما حديث أبي سعيد فلينظر من أخرجه. وأما حديث أبي نضرة فلم أقف عليه. اعلم أنه قد وقع في النسخ الحاضرة عن أبي نضرة بالنون والضاد المعجمة ولم أقف على من كنيته أبو نضرة بالنون والضاد المعجمة من الصحابة، نعم أبو بصرة بالموحدة والضاد المهملة صحابي، قال في «التقريب»: حميل مثل حميد لكن آخره لام وقيل: بفتح أوله وقيل: بالجيم ابن بصرة بفتح الموحدة ابن وقاص أبو بصرة الغفاري صحابي سكن مصر ومات بها. انتهى. وقد روى عنه ما يتعلق بالباب. ففي مسند أحمد عن أبي بصرة الغفاري قال: أتيت النبي ﷺ لما هاجرت وذلك قبل أن أسلم فحلب لي شوية كان يحتلبها فشربتها فلما أصبحت أسلمت الحديث. وفيه أن «الكافر يأكل في سبعة أمعاء... الخ. وأما حديث أبي موسى فأخرجه مسلم وابن ماجه. وأما حديث جهجاه الغفاري فأخرجه ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبخاري كما في «الفتح» وأما حديث ميمونة فأخرجه أحمد وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الطبراني بسند جيد عنه قال: جاء إلى النبي ﷺ سبعة رجال فأخذ كل رجل من الصحابة رجلاً وأخذ النبي ﷺ رجلاً، فقال له: «ما اسمك؟» قال: أبو غزوان، قال: فحلب له سبع شياه فشرب لبنها كله، فقال له النبي ﷺ: «هل لك يا أبا غزوان أن تسلم؟» قال: نعم، فأسلم، فمسح رسول الله ﷺ صدره، فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها، فقال: «ما لك يا أبا غزوان؟» قال: والذي بعثك نبياً لقد رويت، قال: «إنك أمس كان لك سبعة أمعاء وليس لك اليوم إلا معى واحد»، كذا في «الفتح».

٤- قوله: (ضافه) أي نزل به (فأمر له رسول الله ﷺ بشاة) أي بأحلابها (فحلبت) بصيغة المجهول (فشرّب) أي الضيف الكافر حلابها (ثم أخرى) أي ثم حلبت شاة أخرى (حتى شرب حلاب سبع شياه) الحلاب بكسر الحاء المهملة وخفة اللام اللبّن الذي تحلبه والإناء الذي تحلب فيه اللبّن، والمراد هنا الأول (ثم أصبح) أي الضيف الكافر (فلم يستتمها) أي فلم يقدر أن يشرب لبن الشاة الثانية على التمام.

٥- (والمؤمن يشرب في معاً واحد) الخ قال الحافظ في «الفتح»: اختلف في معنى الحديث، فقيل: ليس المراد به ظاهره وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، فكان المؤمن لتقلل من الدنيا يأكل في معى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد

حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها، فكانه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العلاة ظاهر.

وقيل: المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام والحلال أقل من الحرام في الوجود، نقله ابن التين. ونقل الطحاوي عن أبي جعفر بن عمران نحو الذي قبله. وقيل: المراد حض المؤمن على قلة الأكل إذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر، فإن نفس المؤمن تنفر من الانصاف بصفة الكافر. ويدل على أن كثرة الأكل من صفة الكفار قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ﴾.

وقيل: بل هو على ظاهر، ثم اختلفوا في ذلك على أقوال: أحدها: أنه زود في شخص بعينه واللام عهدية لا جنسية، جزم بذلك ابن عبدالبر فقال: لا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه، فكم من كافر يكون أقل أكلاً من مؤمن وعكسه، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله، قال: وحديث أبي هريرة يدل على أنه ورد في رجل بعينه، ولذلك عقب به مالك الحديث والمطلق. وكذا البخاري، فكانه قال هذا إذا كان كافراً كان يأكل في سبعة أمعاء فلما أسلم عوفي ويورك له في نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر. انتهى. وقد تعقب هذا الحمل بأن ابن عمر راوي الحديث فهم منه العموم فلذلك منع الذي رآه يأكل كثيراً من الدخول عليه واحتج بالحديث، ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة، ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها في حق الذي وقع له نحو ذلك.

القول الثاني: أن الحديث خرج مخرج الغالب وليست حقيقة العدد مرادة، قالوا: تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كما في قوله تعالى: ﴿وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ والمعنى: أن من شأن المؤمن التقلل من الأكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة، ولخشيتيه أيضاً من حساب ما زاد على ذلك، والكافر بخلاف ذلك، كله فإنه لا يقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام، فصار أكل المؤمن لما ذكرته إذا نسب إلى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه، ولا يلزم من هذا اطراءه في كل مؤمن وكافر، فقد يكون في المؤمنين من يأكل كثيراً إما بحسب العادة وإما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك، ويكون في الكفار من يأكل قليلاً إما لمراعاة الصحة على رأي الأطباء، وإما للرياسة على رأي الربان، وإما لعارض كضعف المعدة.

الاثنتين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة.

[خ: ٥٣٩٢] [م: ٢٠٥٩] [ن: ٢٠٤٤].

قال: وفي الباب عن جابر وابن عمر^(١٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٣).

وَرَوَى جَابِرُ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْارْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْارْبَعَةِ يَكْفِي السَّمَانِيَةَ»^(١٤).

[صحيح] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان^(١٥) عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ بهذا.

١- قوله: (حدثنا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الأنصاري

(طعام الاثنتين) أي ما يشبعهما (كما في الثلاثة) أي يكفيهم على وجه القناعة ويقويهم على الطاعة، ويزيل الضعف عنهم لا أنه يشبعهم، والغرض منه أن الرجل ينبغي أن يقنع بدون الشبع ويصرف الزائد إلى محتاج آخر (وطعام الثلاثة كما في الأربعة) قال السيوطي: أي شبع الأقل قوت الأكثر، فيه الحث على مكارم الأخلاق والتقنع بالكفاية.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وجابر) أما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني عنه مرفوعاً: كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الاثنتين الحديث وأما حديث جابر فأخرجه الترمذي بعد هذا وأخرجه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والشيخان.

٤- قوله: (وروى جابر عن النبي ﷺ) طعام الواحد يكفي الاثنتين وطعام الاثنتين يكفي الأربعة الخ) في «شرح السنة» حكى إسحاق بن راهويه عن جرير قال: تأويله شبع الواحد قوت الاثنتين، وشبع الاثنتين قوت الأربعة قال عبدالله بن عروة: تفسير هذه ما قال عمر رضي الله عنه عام الرقادة: لقد هممت أن أنزل على أهل كل بيت مثل عددهم فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه. قال النووي: فيه الحث على المواساة في الطعام وأنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة نعم الحاضرين عليه. انتهى. وقال الحافظ: وعند الطبراني من حديث ابن عمر (يعني الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه) ما يرشد إلى العلة في ذلك فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع، وأن الجمع كلما كثرت ازادات البركة. انتهى.

٥- قوله: (عن أبي سفيان) اسمه طلحة بن نافع الواسطي الإسكافي، نزل مكة صدوق من الرابعة.

القول الثالث: أن المراد بالمؤمن في هذا الحديث التام الإيمان لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير إليه من الموت ما بعده، فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والإشفاق على نفسه من استيفاء شهوته، كما ورد في حديث أبي أمامة رفعه: من كثرت فكره قل طعمه، ومن قل تفكره كثرت طعمه وقسا قلبه. ويشير إلى ذلك حديث أبي سعيد الصحيح: إن هذا المال حلوة خضرة فمن أخذ بإشراف نفس كان كالذي يأكل ولا يشبع، فدل على أن المراد بالمؤمن من يقصد في مطعمه، وأما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة، ولا يسأل بالمصلحة لقيام البنية. وقد رد هذا الخطابي وقال: قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير فلم يكن ذلك نقصاً في إيمانهم.

الزابع: أن المراد أن المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه وشرابه، فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل، والكافر لا يسمي فيشركه الشيطان. وفي «صحيح مسلم» في حديث مرفوع: «إن الشيطان يستحل الطعام إن لم يذكر اسم الله تعالى عليه».

الخامس: قال النووي: المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل في معاً واحد وأن أكثر الكفار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معي المؤمن. انتهى. ويدل على تفاوت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التشريح: أن أمعاء الإنسان سبعة: المعدة ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها: البواب ثم الصائم ثم الرقيق والثلاثة رفاق، ثم الأعور والقولون والمستقيم وكلها غلاظ، فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشره لا يشبعه إلا ملء أمعائه السبعة، والمؤمن يشبعه ملء معاً واحد.

السادس: قال النووي: يحتمل أن يريد بالسبعة في الكافر، صفات: هي الحرص والنشرة وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن وبالواحد في المؤمن سد خلته.

السابع: قال القرطبي: شهوات الطعام سبع: شهوة الطبع، وشهوة النفس، وشهوة العين، وشهوة الفم، وشهوة الأذن، وشهوة الأنف، وشهوة الجوع، وهي الضرورية التي يأكل بها المؤمن، وأما الكافر فيأكل بالجمع. انتهى ما في «الفتح».

قلت: في أكثر هذه الأقوال بعد كما لا يخفي، والظاهر عندي هو القول الثاني والله تعالى أعلم.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم.

٢١- باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنتين

١٨٢٠- [متفق عليه] حدثنا الأنصاري^(١٦)، حدثنا معن، حدثنا مالك ح. وحدثنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام

٢٢- باب ما جاء في أكل الجراد^(١)

وقال: إن الموقوف أصح. ورجح البيهقي أيضاً الموقوف إلا أنه قال: إن له حكم الرعم، كذا في «الفتح».

٢- قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة كما صرح به الترمذي بعد (عن أبي يعفور) بفتح التحتانية وسكون العين وضم الفاء وبالراء اسمه وقدان بفتح الواو وسكون القاف العبيدي الكوفي مشهور بكنيته وهو الأكبر، ويقال: اسمه واقد ثقة من الرابعة، كذا في «التقريب».

٣- قوله: (ناكل الجراد) زاد البخاري في روايته «معه» قال الحافظ في «الفتح»: يحتمل أن يريد بالمعينة مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في «الطب»: ويأكل معنا. وهذا إن صح يرد على الصميري من الشافعية في زعمه أنه ﷺ عافه كما عاف الضب، ثم وقت على مستند الصميري وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان: سئل ﷺ عن الجراد فقال: «لا أكله ولا أحرمه»، والصواب مرسل. ولابن علي في ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر أنه ﷺ سئل عن الضب فقال: لا أكله ولا أحرمه، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك، وهذا ليس ثابتاً لأن ثابتاً قال فيه النسائي: ليس بثقة، ونقل النووي الإجماع على حل أكل الجراد، لكن فصل ابن العربي في «شرح الترمذي» بين جراد الحجاز وجراد الأندلس، فقال في جراد الأندلس: لا يؤكل لأنه ضرر محض، وهذا إن ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخضعه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناءه. انتهى كلام الحافظ بلفظه.

٤- قوله: (هكذا روى سفيان بن عيينة عن أبي يعفور هذا الحديث وقال: سبغ غزوات) وروى سفيان الثوري عن أبي يعفور هذا الحديث وقال: سبغ غزوات) ووقع في رواية شعبة عند البخاري عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى: سبغ غزوات أو ستاً بالشك. قال الحافظ في «الفتح»: دلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك فيحمل على أنه جزم مرة بالسبغ، ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست لأنه المتيقن، ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفيان ابن عيينة عنه متأخر دون الثوري ومن ذكر معه، ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبي الوليد شيخ البخاري فيه سبغاً أو ستاً يشك شعبة. انتهى.

٥- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وجابر) أما حديث ابن عمر فقد تقدم تخريجه، وأما حديث جابر فليظن من أخرجه.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال في «المتقى»: رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٧- (وأيضاً يعفور الآخر اسمه عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس) بكسر النون وسكون السين المهملة كوفي ثقة من

١٨٢١- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان^(٢) عن أبي يعفور العبدي عن عبدالله بن أبي أوفى أنه سئل عن الجراد فقال: «غزوات مع النبي ﷺ سبغ غزوات نأكل الجراد»^(٣). [خ: ٥٤٩٥] [م: ١٩٥٢] [نحوه] [د: ٣٨١٢] [ن: ٤٣٦١].

قال أبو عيسى: هكذا روى سفيان بن عيينة عن أبي يعفور هذا الحديث وقال: سبغ غزوات. وروى سفيان الثوري وغير واحد هذا عن أبي يعفور فقال: سبغ غزوات^(٤).

١٨٢٢- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد^(٥) والمؤمل قالوا: حدثنا سفيان عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى قال: «غزوات مع رسول الله ﷺ سبغ غزوات نأكل الجراد»^(٦).

[خ: ٥٤٩٥] [م: ١٩٥٢] [د: ٣٨١٢] [ن: ٢٠١٠]. قال أبو عيسى: وروى شعبة هذا الحديث عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى قال: «غزوات مع رسول الله ﷺ غزوات نأكل الجراد». حدثنا بذلك محمد بن بشر حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بهذا.

قال: وفي الباب عن ابن عمر وجابر^(٥). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦). وأبو يعفور اسمه واقد، ويقال: وقدان أيضاً. وأبو يعفور الآخر اسمه عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس^(٧).

١- بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف، والواحد جرادة والذكر والأنثى سواء كالحمامة، ويقال: إنه مشتق من الجرد لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده. وخلق الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله:

لها فخذاً أبكر وساقاً نعامة وقادمتا نسر وجوجو ضيغم جتها أفاعي الرمل بطناً وأنعمت عليها حياض الخيل بالراس والقسم قيل: و فاتة عين الفيل وعتق الثور وقرن الأيل وذنوب الحية، وهو صنفان طيار ووثاب، وبيض في الصخر فيتركه حتى يبس ويتشتر فلا يمر بزراع إلا اجتاحه. وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته، واختلفوا في صفتها فقيل: بقطع رأسه، وقيل: إن وقع في قدر أو نار حل. قال ابن وهب: أخذه ذكاته، ووافق مطرف منهم الجمهور في أنه لا يقتصر إلى ذكاته لحديث ابن عمر: أحلت لنا ميتتان ودمان، السمك والجراد والكبد والطحال، أخرجه أحمد والدارقطني مرفوعاً،

قال محمد بن بشار: وحدثننا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو^(٧).

١- بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة وهي الحيوان الذي يأكل العذرة من الجلة بفتح الجيم وهي البعرة. وقال في «القاموس»: الجلة مثلثة البعر أو البعرة انتهى، وتجمع على جلالات على لفظ الواحدة وجوال كذابة ودواب، يقال: جلت الدابة الجلة وأجلتها فهي جالة وجلالة، وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالذجاج والأرز وغيرهما. وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة والمعروف التميم. ثم قيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة. وجزم به النووي في «تصحيح التبيين». وقال في «الروضة» تبعاً للرافعي: الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة، كذا في «النيل».

٢- قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابي قوله: (عن ابن أبي نجیح) قال في «التقريب»: عبد الله بن أبي نجیح يسار المكي أبو يسار الثقي مولاهم ثقة رمي بالقدر وربما دلس من السادسة. انتهى.

٣- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة والبانها) أي وعن شرب البانها. قال الخطابي: اختلف الناس في أكل لحوم الجلالة والبانها فذكره ذلك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل وقالوا: لا يؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله، وقد روي في حديث: أن البقر تعلق أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها. وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم يذبح. وقال إسحاق ابن راهويه: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلًا جيداً. وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة، وكذا قال مالك بن أنس. انتهى. وقال ابن رسلان في «شرح السنن»: وليس للحبس مدة مقدرة وعن بعضهم في الإبل والبقر أربعين يوماً، وفي الغنم سبعة أيام، وفي الدجاجة ثلاثة، واختاره في «المهذب» و«التحريز». ووقع في رواية لأبي داود: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من البانها. وعلة النهي عن الركوب أن تعرق فتلوث ما عليها بعرقها، وهذا ما لم تحبس، فإذا حسنت جاز ركوبها عند الجمع، كذا في «شرح السنن».

٤- قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عباس) أخرجه الترمذي

الخامسة كذا في «التقريب». وأبو يعفور هذا هو الأصغر والأول الأكبر.

٨- قوله: (حدثنا أبو أحمد) هو الزبير (والمؤمل) هو ابن إسماعيل (حدثنا سفيان) هو الثوري.

٩- قوله: (غزوت مع رسول الله ﷺ غزوات ناكل الجراد) كذا في هذه الرواية من غير تقييد بالسبع أو السبع، وعند البخاري: سبع غزوات أو ستاً بالشك.

٢٣- «باب ما جاء في الدعاء على الجراد»^(١)

١٨٢٣- [ضعيف] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم قال: حدثنا زياد بن عبد الله بن ثلاثة عن موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي عن أبيه عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا دعا على الجراد قال: «اللَّهُمَّ اهْلِكِ الْجَرَادَ أَقْتَلْ كِبَارَهُ وَاهْلِكْ صِغَارَهُ وَأَسْبِدْ بَيْضَهُ وَأَقْطَعْ دَابِرَهُ وَخَذْ بِأَفْوَاهِهِمْ عَنْ مَعَاشِنَا وَارْزُقْنَا إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَدْعُو عَلَى جَنْدٍ مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا نَثْرَةٌ حَوَتْ فِي الْبَحْرِ».

[هـ: ٣٢٢١].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وموسى بن محمد بن إبراهيم التيمي قد تكلم فيه وهو كثير الغرائب والمناكير وأبوه محمد بن إبراهيم ثقة وهو مدني.

٢٤- «باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة والبانها»^(١)

١٨٢٤- [صحيح] حدثنا هناد حدثنا عبدة^(٢) عن محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة والبانها»^(٣).

[د: ٣٧٨٥] [هـ: ٣١٨٩].

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عباس^(٤). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٥). ورَوَى الثوري عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن النبي ﷺ مُرْسَلًا. ١٨٢٥- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ: «نهى عن المَجْتَمَةِ^(٦) وَلَيْنِ الْجَلَالَةِ وَعَسَنِ الشَّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ».

[د: ٣٧١٩] [ن: ٤٤٥٣] [هـ: ٣٤٢١].

(١) سقط هذا الباب من الطبعة الهندية. رائد.

في هذا الباب.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وإبن ماجة والحاكم (وروى الثوري عن ابن نجيج عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا) قال الشوكاني: وقد اختلف في حديث ابن عمر علي ابن أبي نجيج فقيل: عنه عن مجاهد عن ابن عمر، وقيل: عن مجاهد مرسلًا، وقيل: عن مجاهد عن ابن عباس. انتهى.

٦- قوله: (نهى عن المجثمة) بالجيم والمثلثة المفتوحة التي تربط وتجعل غرضاً للرمي، فإذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها، والجنوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للإبل، فلو جمعت بنفسها فهي جائزة ومجثمة بكسر المثلثة، وتلك إذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها وإن رميت فماتت لأنها تصير موقوفة (عن ابن الجلالة) قد اختلف في طهارة لبن الجلالة، فالجمهور على الطهارة لأن النجاسة تستحيل في باطنها فيظهر بالاستحالة كالدلم يستحيل في أعضاء الحيوانات لحمًا ويصير لبنًا. ويأتي بقية الكلام في الجلالة في الباب الآتي (وعن الشرب من في السقاء) أي من قم القرية وسيأتي الكلام في هذه المسألة في باب اختناث الأسقية من أبواب الأشربة.

٧- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والدارقطني والبيهقي عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة، عن ركوبها وأكل لحومها.

٢٥- باب ما جاء في أكل الدجاج^(١)

١٨٢٦- [متفق عليه] حدثنا زيد بن أحمز^(٢) الطائي حدثنا أبو قتبية عن أبي العوام عن قتادة عن زهدم الجرمي قال: «دخلت على أبي موسى وهو يأكل دجاجة^(٣) فقال: اذن فكل فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله».

[انظر التخرج الذي يليه برقم (١٨٢٧)].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن زهدم ولا نعرفه إلا من حديث زهدم. وأبو العوام هو عمران القطان.

١٨٢٧- [صحيح] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان^(٤) عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم عن أبي موسى قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج»^(٥).

[خ: ٥٥١٧، ٥٥١٨] [م: ١٦٤٩] [ن: ٣٧٧٩].

قال: وفي الحديث كلام أكثر من هذا^(٦) وهذا حديث حسن صحيح^(٧) وقد روى أيوب السخيتاني هذا الحديث أيضاً عن القاسم التميمي^(٨) وعن أبي قلابة عن زهدم.

١- هو اسم جنس مثلث الدال ذكره المنذري في «الحاشية»

وابن مالك وغيرهما ولم يحك النووي الضم، والواحدة دجاجة مثلث أيضاً، وقيل إن الضم فيه ضعيف. قال الجوهرى: دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة. وأفاد إبراهيم الحربي في «غريب الحديث»: أن الدجاج بالكسر اسم للذكور دون الإناث، والواحد منها ديك، والفتح الإناث دون الذكور، والواحدة دجاجة بالفتح أيضاً، قال: وسمي لإسراعه في الإقبال والإدبار من دج يدج إذا أسرع. انتهى. وفي «القاموس»: الدجاجة معروف للذكر والأنثى ويثلك. انتهى.

٢- قوله: (حدثنا زيد بن أحمز) هو الطائي قوله: (حدثنا أبو قتبية) اسمه سلم بن قتبية (عن أبي العوام) بفتح العين المهملة وشدة الواو اسمه عمران بن داود القطان البصري صدوق بهم ورمي برأي الخوارج من السابعة كذا في «التقريب» (عن زهدم) بوزن جعفر هو ابن مضرب بضم أوله وفتح الصاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة (الجرمي) بفتح الجيم أبو مسلم البصري ثقة من الثالثة.

٣- قوله: (وهو يأكل الدجاجة) أي لحمها (فقال: اذن) أمر من دنا يدنو دنواً ودناوة أي قرب (فكل فإني رأيت رسول الله ﷺ يأكله) في الحديث دخول المرء على صديقه في حال أكله واستدناه صاحب الطعام الداخل وعرضه دخول المرء على صديقه في حال أكله واستدناه صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلاً لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم، وفيه إياحة لحم الدجاج وملاذ الأطعمة.

٤- قوله: (عن سفيان) هو الثوري (عن أيوب) هو السخيتاني.

٥- قوله: (رأيت رسول الله ﷺ يأكل لحم دجاج) فيه جواز أكل الدجاج إنسية ووحشية وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تأكل الأقدار، وظاهر صنيع أبي موسى أنه لم يبال بذلك. وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يجس الدجاجة الجلالة ثلاثاً. وقال مالك والليث: لا بأس بالجلالة من الدجاج وغيره وإنما جاء النهي عنها للتقذر. وقد ورد النهي عن أكل الجلالة من طرق أصحها ما أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود والنسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن المجثمة وعن لبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء. وهو على شرط البخاري في رجاله إلا أن أيوب رواه عن عكرمة فقال عن أبي هريرة أخرجه البيهقي والبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وعن شرب لبانها وأكلها وركوبها. ولابن أبي شيبة بسند حسن عن جابر: نهى رسول الله ﷺ

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤) لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وإبراهيم بن عمر بن سفينة روى عنه ابن أبي فديك^(٥) ويقال يريد بن عمر بن سفينة.

١- بضم الحاء وفتح الراء المهملتين مقصوراً، قال في «القاموس»: الجبارى طائر للذكر والأنثى والواحد والجمع والفه للتأنيث، وغلط الجوهري إذ لو لم تكن له لانصرفت والجمع حباريات. انتهى. وفي «حياة الحيوان» للمدري: الجبارى طائر كبير العنق رمادي اللون في مقارنه بعض طول ومن شأنها أن تصيد ولا تصاد. انتهى.

وفي «الصرح»: حبارى بالضم شوات. قال في «غيات اللغات»: (شوات بفتح وضم أول وتاء فوقاني سرخاب ازبرهان وجهاً تكبري ودر تحفة السعادة وسروري بمعنى جزكه بعربي حباري كويند ويعض كويندكه فيل مرغ). انتهى. وهو نوع من الطير مذكروها ومؤنثها وواحدتها وجمعها سواء، وإن شئت قلت: في الجمع حباريات. وفي المثل كل شيء يحب ولده حتى الجبارى، وإنما خصوا الجبارى لأنه يضرب بها المثل في الحمق فهي على حمقها تحب ولدها وتعلمه الطيران. انتهى.

٢- قوله: (حدثنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي) البصري صدوق له مناكير، قيل: إنها من قبل الراوي عنه من العاشرة كذا في «التقريب» (عن إبراهيم بن عمر بن سفينة) لقبه بربه وهو تصغير إبراهيم مستور من السابعة (عن أبيه) أي عمر بن سفينة مولى أم سلمة صدوق من الثالثة قوله: (عن جده) أي سفينة مولى رسول الله ﷺ كان عبداً لأم سلمة رضي الله عنها فاعتقته وشرطت عليه أن يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٣- قوله: (أكلت مع رسول الله ﷺ لحم جباري) فيه دلالة على أن الجبارى حلال.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود. قال في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: إسناده ضعيف وضعفه العقيلي وابن حبان.

٥- (روى عنه ابن أبي فديك) بالفاء مصغراً هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلمي مولا هم المدني أبو إسماعيل صدوق من صغار الثامنة قوله: (ويقول: أي ابن أبي فديك في روايته (بريه) بضم الموحدة وفتح الراء بعدها تحتانية ساكنة وهاء، وقد عرفت أنه تصغير إبراهيم. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: اسمه إبراهيم وبريه لقب غلب عليه. روى عن أبيه عن جده في أكل الجبارى. وعنه ابن أبي فديك وغيره. قال البخاري: إسناده مجهول، وقال العقيلي: لا يعرف إلا به. انتهى.

عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها. وأبي داود والنسائي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وعن الجلالة عن ركوبها وأكل لحمها، وسنده حسن. وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة إذا تغير لحمها بأكل النجاسة، وفي وجه إذا أكثر من ذلك. ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه، وهو قضية صنيع أبي موسى، ومن حجتهم أن العلف الطاهر إذا صار في كرشها تنجس فلا تغذى إلا بالنجاسة، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة، فكذلك هذا.

وتعقب بأن العلف الطاهر إذا تنجس بالمجاورة جاز إطعامه الدابة لأنها إذا أكلته لا تغذى بالنجاسة وإنما تغذى بالعلق بخلاف الجلالة، وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة إلى أن النهي للتحريم، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء وهو الذي صححه أبو إسحاق المرزوي والقفال وإمام الحرمين والنبوي والغزالي، والحقوا بلحمها ولبنها بيضها. وفي معنى الجلالة ما يتغذى بالنجس كالشاة ترضع من كلبه. والمعتبر في جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلق بالشيء الطاهر على الصحيح. وجاء عن السلف فيه توقيت، فعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يجبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً كما تقدم. وأخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: أنها لا تؤكل حتى تعلق أربعين يوماً، قاله الحافظ في «الفتح».

اعلم أن الترمذي أورد هذا الحديث مختصراً مقتصرأ على القدر المذكور وساقه في الشمائل مطولاً إلى هذا أشار.

٦- بقوله: (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) وقد أخرجه البخاري مطولاً في باب لحم الدجاج وغيره ومسلم في الإيمان.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٨- (وقد روى أيوب السخيتاني هذا الحديث عن القاسم التميمي) هو ابن عاصم التميمي، ويقال: الكلبني بضم الكاف وفتح اللام بعدها تحتانية ثم نون نسبة إلى كلبين قرية من قرى العراق مقبول من الرابعة.

٢٦- باب ما جاء في أكل الجبارى^(١)

١٨٢٨- [ضعيف، وضعفه العقيلي وابن حبان] حدثنا الفضل بن سهل الأضرع البغدادي، حدثنا إبراهيم بن عبدالله الرحمن بن مهدي^(٢) عن إبراهيم بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده قال: «أكلت مع رسول الله ﷺ لحم جبارى»^(٣).

٢٨- باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً

١٨٣٠- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا شريك عن علي بن الأقرع عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «أما أنا فلا أكل متكئاً»^(١).

[خ: ٥٣٩٨، ٥٣٩٩] [د: ٣٧٦٩] [ن: ٦٧٤٢ - الكبرى].
قال: وفي الباب عن علي وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عباس^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣) لا نعرفه إلا من حديث علي بن الأقرع.

وروى زكريا بن أبي زائدة وسفيان الثوري وابن سعييد وغير واحد عن علي بن الأقرع هذا الحديث. وروى شعبه عن سفيان الثوري هذا الحديث عن علي بن الأقرع.

١- قوله: (أما أنا فلا أكل متكئاً) سبب هذا الحديث قصة الأعرابي المذكور في حديث عبدالله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني بسند حسن قال: أهديت النبي ﷺ شاة فجنى على ركبته ياكل، فقال له اعرابي: ما هذه الجلسة؟ فقال: إن الله جعلني عبداً كريماً ولم يجعلني جباراً عنيداً. قال ابن بطال: إنما فعل النبي ﷺ تواضعاً لله. ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهري قال: أتى النبي ﷺ ملك لم يأته قبلها فقال: إن ربك يخبرك بين أن تكون عبداً نبياً أو ملكاً نبياً قال: ما رؤي النبي ﷺ متكئاً إلا مرة ثم نزع فقال اللهم إني عبدك ورسولك، وهذا مرسل. ويمكن الجمع بأن تلك المرة التي في أثر مجاهد ما اطلع عليها عبدالله بن عمرو، فقد أخرج ابن شاهين في «ناسخه» من مرسل عطاء بن يسار أن جبريل رأى النبي ﷺ ياكل متكئاً فنهاه ومن حديث أنس أن النبي ﷺ لما نهاه جبريل عن الأكل متكئاً لم ياكل متكئاً بعد ذلك.

واختلف في صفة الاتكاء، فقيل: أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان، وقيل: أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض، قال الخطابي: تحسب العامة أن المتكئ هو الأكل على أحد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، قال: ومعنى الحديث إنني لا أقعد متكئاً على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام فإني لا أكل إلا للبعة من الزاد فلذلك أقعد مستوفراً. وفي حديث أنس «أنه ﷺ أكل تمرأ وهو مضع» وفي رواية «وهو محتضر»، والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن وأخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل، قال مالك: هو نوع من الاتكاء. قال الحافظ: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كل ما بيد الأكل فيه متمكناً ولا يختص بصفة بعينها. وجزم ابن الجوزي

٢٧- باب ما جاء في أكل الشواء^(١)

١٨٢٩- [صحيح] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا حجاج بن محمد^(٢) قال: قال ابن جريج أخبرني محمد بن يوسف أن عطاء بن بشار أخبره أن أم سلمة أخبرته: «أنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه»^(٣) ثم قام إلى الصلاة وما تواضعاً.
[ن: ١٨٩ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن عبدالله بن الحارث والمغيرة وأبي رافع^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٥) من هذا الوجه.

١- بكسر المعجمة والمد، قال في «القاموس»: شوى اللحم شياً فاشتوى واشوى هو الشواء بالكسر والضم. انتهى.

٢- قوله: (حدثنا حجاج بن محمد) هو الصيصي الأعور (أخبرني محمد بن يوسف) بن عبدالله بن يزيد الكندي المدني الأعرج ثقة ثبت من الخامسة.

٣- قوله: (إنها قربت إلى رسول الله ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه) أي من الجنب المشوي.

فإن قلت: ما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين حديث أنس: ما أكل النبي ﷺ خبزاً مرققاً ولا شاة مسمومة حتى لقي الله عز وجل، أخرجه البخاري.

قلت: قال ابن بطال ما ملخصه: يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كسف شاة، وحديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذي بأن يقال: يحتمل أن يكون لم يتفق أن تسقط له شاة بكاملها لأنه قد احتز من الكسف مرة ومن الجنب الأخرى وذلك لحم مسموم، أو يقال: إن أنساً قال: لا أعلم ولم يقطع به، ومن علم حجة على من لم يعلم. وتعقبه ابن المنير بأنه ليس في حز الكسف ما يدل على أن الشاة كانت مسمومة بل إنما حزها لأن العرب كانت عاداتها غالباً أنها لا تنضج اللحم فاتحج إلى الحز. قال الحافظ: ولا يلزم أيضاً من كونها مشوية واحتز من كسفا أو جنبها أن تكون مسمومة فإن شيء المسلوخ أكثر من شيء المسموم، لكن قد ثبت أنه أكل الكراع وهو لا يؤكل إلا مسموماً، هذا لا يرد على أنس في نفي رواية الشاة المسمومة. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن الحارث والمغيرة وأبي رافع) أما حديث عبدالله بن الحارث فأخرجه أحمد (ص ١٩٠) وأما حديث المغيرة فأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وأما حديث أبي رافع فأخرجه أحمد.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد.

هَذَا^(٥).

١- الحلواء بالمد والقصر لغتان، وهي عند الأصمعي بالقصر تكتب بالياء، وعند الفراء بالمد تكتب بالألف. وقال الليث: الأكثر على المد وهو كل حلو يؤكل. وقال الخطابي: اسم الحلوى لا يقع إلا على ما دخلته الصنعة. وفي «المخصص» لابن سيده: هي ما عولج من الطعام بحلاوة وقد تطلق على الفاكهة.

٢- قوله: (حدثنا سلمة بن شبيب) هو النيسابوري (حدثنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة (عن أبيه) أي عروة ابن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني ثقة فقيه مشهور من الثانية.

٣- قوله: (كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل) قال النووي: المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها تبيهاً على شرافته ومزبته وهو من من باب ذكر الخاص بعد العام انتهى. قال ابن بطال: الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ وفيه تقوية لقول من قال: المراد به المستلد من المباحات، ودخل في معنى هذا الحديث كل ما يشابه الحلوى والعسل من أنواع المأكَل اللذيذة. وقال الخطابي وتبعه ابن التين: لم يكن حبه ﷺ على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس إليها وإنما كان ينال منها إذا أحضرت إليه نيلاً صالحاً فيعلم بذلك أنها تعجبه. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في الطلاق والأطعمة والأشربة والطب وترك الحيل، وأخرجه مسلم في الطلاق، وأبو داود في الأشربة والنسائي في الوليمة والطب، وابن ماجه في الأطعمة.

٥- (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) يعني: أن هذا الحديث مطول، واختصره الترمذي، وأخرجه البخاري مطولاً في الطلاق والحيل ومسلم في الطلاق.

٣٠- باب ما جاء في إكثار ماء المَرَقَةِ^(١)

١٨٣٢- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا محمد بن عَمَرَ بن علي المَقْدَمِي. حدثنا مُسْلِمُ بن إبراهيم^(٢) حدثنا محمد بن قُصَّاء حدثني أبي عن علقمة بن عبدالله المَزَنِي عن أبيه قال: قَالَ النبي ﷺ: «إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيَكْثِرْ مَرَقَتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا^(٣) أَصَابَ مَرَقَةً وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ».

وفي الباب عن أبي ذر^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٥) لا نعرفه إلا من هذا

في تفسير الإنكاء بأنه الميل على أحد الشقين، ولم يلتفت لإنكار الخطابي ذلك. وحكى ابن الأثير في «النهاية» أن من فسّر الإنكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بأنه لا يتحدّر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيغه هنيئاً وربما تآذى.

واختلف السلف في حكم الأكل متكناً فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية، وتعبه البيهقي فقال: قد يكره لغيره أيضاً لأنه من فعل المتعظمين، وأصله مأخوذ من ملوك المعجم، قال: فإن كان البرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكناً لم يكن في ذلك كراهة، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك، وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر. وقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرري جواز ذلك مطلقاً وإذا ثبت كونه مكروهاً أو خلاف الأولى فالمستحب في صفة الجلوس للأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى، واستثنى الغزالي من كراهة الأكل مضطجماً أكل البقل.

واختلف في علة الكراهة، وأقوى ما ورد في ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يأكلوا إنكاءً مخافة أن تعظم بطونهم، وإلى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الأخبار فهو المعتمد. ووجه الكراهة فيه ظاهر، وكذلك ما أشار إليه ابن الأثير من جهة الطب كذا في «الفتح».

٢- قوله: (وفي الباب عن علي وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن العباس) أما حديث علي فليظنر من أخرجه. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو داود وابن ماجه وتقدم لفظه. وأما حديث عبدالله بن العباس فأخرجه النسائي كما في «الفتح».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢٩- باب ما جاء في حُب النبي ﷺ الحَلْوَاءِ والعَسَلِ^(١)

١٨٣١- [متفق عليه] حدثنا سلمة بن شبيب^(٢) ومحمود ابن غيلان وأحمد بن إبراهيم الدورقي قالوا: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ والعَسَلِ»^(٣).

[خ: ٤٩١٢، ٥٢٦٨، ١٤٧٤] [د: ٣٧١٥] [هـ: ٣٣٢٣].

هذا حديث حسن صحيح غريب^(٤). وقد رواه علي بن ابن مسهر عن هشام بن عروة. وفي الحديث كلام أكثر من

النسائي: ضعيف الحديث، وقال مرة: ليس بثقة. انتهى. (وعلقمة هو أخو بكر بن عبدالله المزني) كذا قال الترمذي وكذا قال غير واحد من أئمة الحديث. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: وقال ابن حبان في «الثقات»: علقمة بن عبدالله بن عمرو ابن هلال المزني أخو بكر ابن عبدالله المزني، روى عنه أهل البصرة، مات سنة مائة في خلافة عمر بن عبدالعزيز وكذا قال البخاري في «التاريخ الكبير»: وأبو حاتم وأبو عبدالله بن مندة وأبو عمر بن عبدالبر وغيرهم إنه أخو بكر بن عبدالله ابن عمرو المزني، وكذا قال ابن عساكر في «الأطراف» وتبعه المؤلف، وتردد هنا لما رواه الأجرى عن أبي داود من أنه قيل لأبي داود: علقمة بن عبدالله هو أخو بكر بن عبدالله؟ قال: لا. انتهى.

٧- قوله: (حدثنا الحسين بن علي بن الأسود البغدادي) العجلي أبو عبدالله الكوفي صدوق يخطو كثيراً لم يثبت أن أبا داود روى عنه من الحادية عشرة (حدثنا عمرو بن محمد العنقزي) بفتح العين المهملة والقاف بينها نون ساكنة وبالزاي أبو سعيد الكوفي ثقة من التاسعة. ووقع في النسخة الأحمدية: عمرو بن محمد بن العنقزي بزيادة لفظ ابن بين محمد والعنقزي وهو غلط (حدثنا إسرائيل) هو ابن يونس (عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز) بمعجمات المزني مولاهم البصري، صدوق كثير الخطأ من السادسة.

٨- قوله: (لا يحقرن أحدكم شيئاً من المعروف) قال الطيبي: المعروف، اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والإحسان إلى الناس وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رآه لم ينكروه، ومن المعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم وتلقي الناس بوجه طلق (وإن لم يجد) أي أحدكم شيئاً من المعروف قوله: (فليلق أخاه بوجه طلق) ضد العيوس وهو الذي فيه البشاشة والسرور، فإنه يصل إلى قلبه سرور، ولا شك أن إيصال السرور إلى قلب مسلم حسنة (وإذا اشتريت لحماً أو طبخت قدرًا) الظاهر أن أو للشك، ويحتمل أن تكون للتنوع، والمعنى: إذا طبخت لحماً أو طبخت قدرًا من غير اللحم كالسلق وغيره (واغرف لجارك منه) أي أعط غرفة منه لجارك، قال في «القاموس»: غرف الماء يرفه، ويغرفه: أخذه بيده كاغترافه، والغرفة للمرة. انتهى.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «الفتح»: أخرجه النسائي الترمذي وصححه وكذلك ابن حبان.

٣١- باب ما جاء في فضل الثريد^(١)

١٨٣٤- [متفق عليه] حدثنا محمد بن المنثري حدثنا

الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءَ. وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضَاءَ هُوَ الْمُعْتَبَرُ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ سَلْمَانَ بْنُ حَرْبٍ^(٢). وَعَلَقْمَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَخُو بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ.

١٨٣٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الحسين بن علي ابن الأسود البغدادي^(٣) حدثنا عمرو بن محمد العنقزي حدثنا إسرائيل عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز عن أبي عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ^(٤)، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَلِمْ أَخَاهُ بِوَجْهِ طَلِيقٍ، وَإِنْ اشْتَرَيْتَ لَحْمًا أَوْ طَبَخْتَ قَدْرًا فَأَكْبِرْ مَرَقَتَهُ وَاغْرِفْ لِيَجَارِكَ مِنْهُ».

[م: ٢٦٢٦] [هـ: ٣٣٦٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). وقد روى شعبه عن أبي عمران الجوني.

١- قال في «القاموس»: المرق بالتحريك هو من الطعام معروف والمرقة اخص. انتهى. ويقال لها بالفارسية: شوربا.

٢- قوله: (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي أبو عمر والبصري ثقة مأمون مكثر عمى بآخره من صفار التاسعة، مات سنة اثنتين وعشرين وهو أكبر شيخ لأبي داود (حدثنا محمد بن فضاء) بفتح الفاء والمعجمة مع المد الأزدي أبو بحر البصري ضعيف من السادسة قوله: (حدثنا أبي) أي فضاء بن خالد الجهضمي البصري مجهول قوله: (عن علقمة بن عبدالله المزني) قال في «التقريب»: علقمة بن عبدالله ابن سنان وقيل اسم جده عمر والمزني البصري ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي عبدالله بن سنان بن نبيشة ابن سلمة المزني، وقيل: هو عبدالله بن عمرو بن هلال صحابي نزل البصرة وكان أحد البكائين، كذا في «التقريب».

٣- قوله: (إذا اشتري أحدكم لحماً) ليطبخه والمراد حصله بشراء أو غيره، فذكر الشراء غالباً (فليكثر) من الإكثار (فإن لم يجد) أي أحدكم (وهو أحد اللحمين) لأن دسم اللحم يتحلل فيه فيقوم مقام اللحم في التغذية والنفخ.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي ذر) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٥- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم والبيهقي وهو حديث ضعيف.

٦- (ومحمد بن فضاء هي المعبر وقد تكلم فيه سليمان بن حرب) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال البخاري: سمعت سليمان بن حرب يضعفه ويقول: كان يبيع الشراب، قال ابن معين: ضعيف الحديث ليس بشيء، وقال ابن الجيند: قلت لابن معين محمد بن فضاء: كان يعبر الرؤيا قال: نعم وحديثه مثل تعبيره، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال

محمد بن جعفر حدثنا شعبه عن عمرو بن مرة الهمداني عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «كَمَلٌ^(١) مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَسْمٌ يَكْمَلُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَأَسِيَةُ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَفَضْلٌ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

[خ: ٣٤١١] [م: ٢٤٣١].

قال: وفي الباب عن عائشة وأنس^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- بفتح المثناة وكسر الراء معروف، وهو أن يثر الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم، ومن أمثالهم: الثريد أحد اللحمين، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج إذا ثرد بمرقته.

٢- قوله: (كامل) بتثنية الميم، قال في «القاموس»: كامل كنصر وكرم وعلم كاملاً وكمولاً. انتهى. أي صار كاملاً أو بلغ مبلغ الكمال قوله: (من الرجال كثير) أي كثيرون من أفراد هذا الجنس حتى صاروا رسلاً وأنبياء وخلفاء وعلماء وأولياء (ولم يكمل من النساء إلا مريم بنت عمران وأسيدة امرأة فرعون) والتقدير إلا قليل منهن، ولما كان ذلك القليل محصوراً فيهما باعتبار الأسم السابقة نص عليهما بخلاف الكامل من الرجال فإنه يعقد تعددهم واستقصاؤهم بطريق الانحصار، سواء أريد بالكامل الأنبياء أو الأولياء. قال الحافظ في «الفتح»: استدل بهذا الحصر على أنهما نبيان لأن أكمل الإنسان الأنبياء ثم الأولياء والصديقون والشهداء، فلو كانتا غير نبيتين للزم أن لا يكون في النساء ولية ولا صديقة ولا شهيدة، والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة، فكانه قال: ولم ينبا من النساء إلا فلانة وفلانة، ولو قال: لم تثبت صفة الصديقة أو الولاية أو الشهادة إلا فلانة وفلانة لم يصح لوجود ذلك في غيرهن إلا أن يكون المراد في الحديث كمال غير الأنبياء فلا يتم الدليل على ذلك لأجل ذلك. انتهى.

وقال الكرماني: لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتها لأنه يطلق لتمام الشيء وتناهيه فيه بابه، فالمراد ببلوغها إليه في جميع الفضائل التي للنساء. قال: وقد نقل الإجماع على عدم نبوة النساء كذا قال. وقد نقل عن الأشعري: من النساء من نبى وهن ست: حواء وسارة وأم موسى وهاجر وأسيدة ومريم، والضابط عنده أن من جاه الملك عن الله بحكم من أمر ونهى أو بإعلام مما سيأتي فهو نبي، وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله عز وجل، ووقع التصريح بالإحياء لبعضهن في القرآن. وذكر ابن حزم في «الملل والنحل» أن هذه المسألة لم يحدث التنازع فيها إلا في عصره بقرطبة وحكى عنهم أقوالاً: ثالثها الواقف لا حجة فيه فإن أحداً لم يدع فيهن الرسالة وإنما، الكلام في النبوة فقط، قال: وأصرح ما ورد في ذلك قصة مريم، وفي قصة أم موسى، ما

يدل على ثبوت ذلك لها من مبادرتها بإلقاء ولدها في البحر بمجرد الوحي إليها بذلك، قال: وقد قال الله تعالى بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها: «أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ» فدخلت في عمومهم والله تعالى أعلم. وقال القرطبي: الصحيح أن مريم نبيه لأن الله تعالى أوحى إليها بواسطة الملك، وأما أسيدة فلم يرد ما يدل على نبوتها، كذا في «الفتح» (وفضل عائشة على النساء) أي على جنسهن من نساء الدنيا جميعهن، أو على نساء الجنة أو على نساء زمانها، أو على نساء هذه الأمة (كفضل الثريد على سائر الطعام) قال الحافظ: ليس فيه تصريح بأفضلية عائشة رضي الله تعالى عنها على غيرها لأن فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤنة وسهولة الإساعة، وكان أجل أطمعتهم يومئذ، وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة، فقد يكون مفضولاً بالنسبة لغيره من جهات أخرى، ويأتي بقية الكلام في هذا في فضل عائشة من أبواب المناقب.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأنس) أما حديث عائشة فأخرجه النسائي في عشرة النساء، وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في المناقب.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في كتاب «الأنبياء» وفي فضل عائشة وفي الأطعمة، وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب وفي عشرة النساء، وابن ماجه في الأطعمة.

٣٢- باب ما جاء أنه قال: انهنسوا اللحم نهساً

١٨٣٥- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا سفيان بن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث^(١) قال: «رَوَيْتُ أَبِي فَذَعَا أَنَسًا فِيهِمْ صَفْوَانٌ بِنْتُ أُمِّيَةَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا» فَإِنَّهُ أَهْنَا وَأَمْرًا».

قال: وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة^(٢).

قال أبو عيسى: وهذا حديث لا تعرفه إلا من حديث عبد الكريم^(٤). وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الكريم المعلم منهم أيوب السخيتاني من قِبَلِ حِفْظِهِ.

١- قوله: (عن عبدالله بن الحارث) بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي أبو محمد المدني أمير البصرة له رواية وأبيه وجدته صحبة قال ابن عبد البر: أجمعوا على توثيقه، كذا في «التقريب».

٢- قوله: (انهنسوا اللحم نهساً) بالسين المهملة، وفي بعض النسخ: «انهنسوا اللحم نهساً» بالشين المعجمة. قال في «القاموس»: نهس اللحم كمنع وسمع أخذه بمقدم أسنانه وتنفه، وقال: في باب

١- وفي لغة أخرى وهي السكينة والأول أشهر، قال الجوهري: السكين يذكر ويؤنث والغالب عليه التذكير. انتهى. ويقال له بالفارسية: كارد.

٢- قوله: (عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري) المدني، وهو أخو عبد الملك ابن مروان من الرضاة ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي عمرو بن أمية بن خويلد ابن عبدالله الضمري صحابي مشهور، أول مشاهدته بئر معونة، مات في خلافة معاوية.

٣- قوله: (احتز) أي قطع بالسكين، قال في «النهاية»: هو افتعل من الحز القطع ومنه الحزة وهي القطعة من اللحم وغيره، وقيل: الحز القطع في الشيء من غير إيانة، يقال: حزرت العود احزه حزاً. انتهى. (من كف شاة) قال في «القاموس»: الكتف كضرح ومثل وجبل. انتهى. (ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ) وفي رواية البخاري في الأطعمة: فدعى إلى الصلاة فالفأها. والسكين التي يحتر بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ. قال العيني في «العمدة»: فيه جواز قطع اللحم بالسكين للأكل حسن، ولا يكره أيضاً قطع الخبز بالسكين إذ لم يأت نهى صريح عن قطع الخبز وغيره بالسكين. فإن قلت: روى الطبراني عن ابن عباس وأم سلمة رضي الله تعالى عنهم: «لا تقطعوا بالسكين ولكن ليأخذه بيده فليتهسه بفيه فإنه أهنأ وأمرأ»، وروى أبو داود من رواية أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم فانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ». قلت: في سند حديث الطبراني عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف، وحديث أبي داود قال النسائي: أبو معشر له أحاديث منكر منها هذا، وقال ابن عدي: لا يتابع عليه هو ضعيف. انتهى كلام العيني بلفظه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الطهارة والصلاة والجهاد والأطعمة وأخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجه في الطهارة.

٥- قوله: (وفي الباب عن المغيرة بن شعبة) قال الحافظ في «الفتح»: أخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة: بت عند رسول الله ﷺ وكان يحزر لي من جنب حتى أذن بلال فطرح السكين وقال: «ما له تربت يده».

٣٤- باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟

١٨٣٧- [صحيح] حدثنا وأصيل بن عبد الأعلى^(١) حدثنا محمد بن فضيل عن أبي حيان التميمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: «أبى النبي ﷺ بلحم فرقع إليه الذراع^(٢)، وكانت

الشين المعجمة: نهشه كمنعه نهسه ونسعه وعضه أو أخذه بأضراسه، وبالسين أخذه بأطراف الأسنان انتهى، وقال الحافظ في «الفتح»: النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة وهما بمعنى عند الأصمعي، وبه جزم الجوهري وهو القبض على اللحم بالفم وإزالته عن العظم أو غيره، وقيل: بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم، وقيل: النهس بالمهملة القبض على اللحم ونثره عند الأكل. انتهى. (فإنه) أي النهس (أهنأ) من الهنيء وهو اللذيذ الموافق للغرض (وأمرأ) من الاستمراء وهو ذهاب كظة الطعام ونقله، ويقال: هنأ الطعام ومرأ إذا كان سائناً أو جارياً في الحلق من غير تعب. قال الحافظ في «الفتح»: قال شيخنا يعني الحافظ العراقي: الأمر فيه محمول على الإرشاد فإنه علله بكونه أهنأ وأمرأ أي أشد هناً ومرأة، ويقال: هنى صار هنيئاً، ومرى صار مريناً، وهو أن لا يثقل على المعدة وينهضم عنها. قال: ولم يثبت النهي قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهشه بالسكين، وكذا إذا لم تحضر السكين، وكذا يختلف بحسب العجلة والتأني. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود والبيهقي في «شعب الإيمان» عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنع الأعاجم، وانهسوه فإنه أهنأ وأمرأ»، قال أبو داود: وليس هو بالقوي. وقال المنذري: في إسناده أبو معشر السدي المدني واسمه نجیح وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جداً ويضحك إذا ذكره غيره، وتكلم فيه غير واحد من الأئمة. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: أبو معشر له أحاديث منكر منها هذا، ومنها عن أبي هريرة: ما بين المشرق والمغرب قبله. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في الباب الآتي بعد باب.

٤- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم) وأخرجه أحمد والحاكم.

٣٣- باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين^(١)

١٨٣٦- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري^(٢) عن أبيه «أنه رأى النبي ﷺ احتز^(٣) من كيف شاة فأكل منها ثم مضى إلى الصلاة ولم يتوضأ».

[خ: ٢٠٨] [م: ٣٥٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وفي الباب عن المغيرة بن شعبة^(٥).

تَعَجُّبُهُ، فَتَهَسَّ مِنْهَا.

[خ: ٣٣٤٠، ٣٣٦١، ٤٧١٢] [م: ١٩٤] [هـ: ٣٣٠٧].

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وعبدالله بن جعفر وأبي عبيدة^(٣٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤٤). وأبو حيان اسمه يحيى بن سعيد بن حيان. وأبو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم.

١٨٣٨ - [صحيح] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا يحيى بن عباد أبو عباد، حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الوهاب بن يحيى من ولد عباد^(٥) بن عبدالله بن الزبير عن عبدالله بن الزبير عن عائشة قالت: «ما كان الذراع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ، ولكن كان لا يجد اللحم إلا غباً^(٦). فكان يغفل إليه لأنه أحجلها نضجاً».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١ - قوله: (حدثنا واصل بن عند الأعلى) الأسد الكوفي (حدثنا محمد بن الفضيل) هو الضبي الكوفي (عن أبي زرعة) بن عمرو بن جرير بن عبدالله الجلي الكوفي، قيل: اسمه هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبدالله، وقيل: عبدالرحمن، وقيل: جرير، ثقة من الثالثة.

٢ - قوله: (فدفع إليه الذراع) قال في «القاموس»: الذراع بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الأصبع الوسطى والساعد وقد يذكر فيهما والجمع أذرع وذراعان بالضم، ومن يدي البقر والغنم فوق الكراع، ومن يد البعير فوق الوظيف، وكذلك من الخيل والبعال والحمير انتهى (وكان) أي الذراع (يعجبه) أي يروقه وهو يستحسنه ويحبه. قال النووي: محبته ﷺ للذراع لنضجها (فتهس منها) أي من الذراع، قيل: استحب النهس للتواضع وعدم التكبر، ولأنه هنا وأمرأ كما مر في حديث صفوان ابن أمية.

٣ - قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وعبدالله بن جعفر وأبي عبيدة) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود والنسائي عنه قال: كان أحب العراق إلى رسول الله ﷺ عراق الشاة. قال في «القاموس»: العراق وكفراب العظم أكل لحمه جمعه ككتاب وغراب نادر، أو العرق العظم يلحمه فإذا أكل لحمه فعراق أو كلاهما لكليهما. انتهى. وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد هذا. وأما حديث عبدالله بن جعفر فأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي عنه أنه سمع رسول الله ﷺ قال: والقوم يلقون لرسول الله ﷺ اللحم يقول: «أطيب اللحم لحم الظهر». وأما حديث أبي عبيدة فليظن من أخرجه.

٤ - قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

٥ - قوله: (حدثنا يحيى بن عباد أبو عباد) الضبعي البصري نزيل بغداد، صدوق من التاسعة (حدثنا فليح بن سليمان) هو المدني (عن عبد الوهاب بن يحيى من ولد عباد الخ) قال في «التقريب»: عبد الوهاب بن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبير مقبول من الخامسة.

٦ - قوله: (ولكن كان لا يجد اللحم إلا غباً) بكسر الغين المعجمة وشدة الموحدة قال في «المجمع»: لا ياكلون اللحم إلا غباً أي لا يديمون على أكله وهو في أوراد الإبل أن تشرب يوماً وتدعه يوماً، وفي غيره أن تفعل الشيء يوماً وتدعه أياماً. انتهى. (فكان يعجل) بصيغة المجهول من التعجيل أي فكان يعجل في تقديم الذراع وإحضاره إليه (إليه) ﷺ (لأنه) أي لأن لحم الذراع (أعجلها) أي أعجل اللحوم (نضجاً) قال في «القاموس»: نضج التمر واللحم كسح نضجاً ونضجاً أدرك. انتهى. قيل: كون الذراع أعجل اللحوم نضجاً أحد وجوه الإعجاب فلا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث أبي هريرة المتقدم.

٣٥ - باب ما جاء في الخُلِّ

١٨٣٩ - [صحيح] حدثنا الحسن بن عرفة^(١)، حدثنا مبارك بن سعيد هو أخو سفيان بن سعيد الثوري عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ قال: «يغم الإدام الخُلُّ»^(٢).

[د: ٣٨٢٠، ٣٨٢١] [هـ: ٣٣١٧].

قال: وفي الباب عن عائشة وأم هانئ^(٤).

حدثنا عبيدة بن عبدالله الخزازي^(٣) البصري حدثنا معاوية ابن هشام عن سفيان عن محارب بن دينار عن جابر عن النبي ﷺ قال: «يغم الإدام الخُلُّ».

قال أبو عيسى: هذا أصح^(٥) من حديث مبارك بن سعيد.

١٨٤٠ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي، حدثنا يحيى بن حسان^(٦) حدثنا سليمان ابن بلال عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «يغم الإدام الخُلُّ»^(٧).

[م: ٢٠٥١] [هـ: ٣٣١٦].

حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن^(٨) أخبرنا يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد نحوه إلا أنه قال: «يغم الإدام أو الأدم الخُلُّ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٩) من هذا الوجه لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من حديث

سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

١٨٤١- [حسن] حدثنا أبو كُرَيْبٍ^(١١) محمد بن العلاء حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي حمزة الثمالي عن الشعبي عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»^(١٢) فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا كَسْرَ يَابِسَةٍ وَخَلٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَرِيبِهِ، فَمَا أَقْفَرُ بَيْتٌ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ خَلٌّ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٣) من هذا الوجه لا نعرفه من حديث أم هانئ إلا من هذا الوجه. وأبو حمزة الثمالي اسمه ثابت بن أبي صفية وأم هانئ ماتت بعد علي بن أبي طالب بزمان. وسألت محمداً عن هذا الحديث قال: لا أعرف للشعبي سماعاً من أم هانئ فقالت: أبو حمزة كيف هو عندك؟ فقال أحمد بن حنبل: تكلم فيه وهو عندي مقارب الحديث.

١٨٤٢- [صحيح] حدثنا عبدة بن عبد الله الخزازي البصري قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن محارب ابن دثار عن جابر عن النبي ﷺ قال: «نعم الإدام الخلل»، وهذا أصح من حديث مبارك بن سعيد.
[د: ٣٨٢٠] [هـ: ٣٣١٧].

١- قوله: (حدثنا الحسن بن عرفة) هو العبدي البغدادي (حدثنا مبارك بن سعيد أخو سفيان الخ) قال في «التقريب»: مبارك بن سعيد بن مسروق الثوري الأعمى أبو عبد الرحمن الكوفي نزيل بغداد صدوق من الثامنة انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبيه وأخويه سفيان وعمر وغيرهم، وعنه الحسن ابن عرفة وغيره.

٢- قوله: (نعم الإدام الخلل) قال النووي: الإدام بكسر الهمزة ما يؤتد به يقال: آدم الخبز يأدمه بكسر الدال، وجمع الإدام آدم بضم الهمزة والدال كإهاب وأهب وكتاب وكتب والأدم بإسكان الدال مفرد كإدام. انتهى. وقال في «النهاية»: الإدام بالكسر والأدم بالضم ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان. انتهى. قال الخطابي: معنى الحديث مدح الإقتصار في الأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كان يقول: ائتمدوا بالخل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن. وذكر النووي كلام الخطابي هذا ثم قال: والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وأما الإقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر. انتهى.

٣- قوله: (حدثنا عبدة بن عبد الله الخزازي) الصفار أبو سهل البصري كوفي أوصل ثقة من الحادية عشرة (حدثنا معاوية بن هشام) القصار أبو الحسن الكوفي مولى بني أسد صدوق أرواهم من

صفار التاسعة (عن محارب بن دثار) قال في «التقريب»: محارب بضم أوله وكسر الراء بن دثار بكسر المهملة وتخفيف المثناة السدوسي الكوفي القاضي ثقة إمام زاهد من الرابعة.
٤- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأم هانئ) أخرجهما الترمذي بعد هذا.
٥- قوله: (وهذا أصح الخ) والحديث أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.
٦- قوله: (حدثنا يحيى بن حسان) هو التنيسي (أخبرنا سليمان ابن بلال) هو التميمي.
٧- قوله: (نعم الإدام الخلل) فيه فضيلة الخلل. وأنه يسمى آدمًا، وأنه آدم فاضل جيد.
٨- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن) هو الدارمي.
٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب الخ) وأخرجه مسلم.

١٠- قوله: (حدثنا أبو كريب) اسمه محمد بن العلاء (حدثنا أبو بكر بن عيَّاش) هو الأسدي الكوفي (عن أبي حمزة) الثمالي بضم المثناة اسمه ثابت بن أبي صفية كوفي ضعيف رافضي من الخامسة مات في خلافة أبي جعفر.

١١- قوله: (هل عندكم شيء؟) أي مما يؤكل (فقلت: لا) أي: لا شيء عندنا (إلا كسر) بكسر الكاف وفتح السين المهملة جمع كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور والمراد هنا كسر الخبز، وفي «المشكاة»: إلا خبز يابس (يابسة) صفة (وخل) عطف على كسر، قيل: المستنى منه محذوف والمستنى بدل منه، ونظيره في الصحاح قول عائشة إلا شيء بعثت به أم عطية. قال المالكي فيه: شاهد على إبدال ما بعد إلا من يحذف، لأن الأصل لا شيء عندنا إلا شيء بعثت به أم عطية (قريبة) أي أحضري ما عندك (فما أقفر) بالقاف قبل الفاء (بيت من آدم) متعلق بأقفر. وقوله: (فيه خل) صفة بيت. قال الجزري في «النهاية»: أي ما خلا من الإدام ولا عدم أهله الأدم. والقفار الطعام بلا آدم، وأقفر الرجل إذا أكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الأرض الخالية التي لا ماء بها. انتهى.

فإن قلت: لفظ بين موصوف وفيه خل صفته ووقع بينهما الفصل بقوله «ن آدم» وهو أجنبي عنهما، والفصل بين الموصوف وصفته بالأجنبي لا يجوز.

قلت: قال القاري في «المراقبة»: يمكن أن يقال: إنه حال على تقدير الموصوف، أي بيت من البيوت، كذا قاله الطيبي: وفي «شرح المفتاح» للسيد في بحث الفصاحة أنه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف، وأن يجيء الحال عن النكرة العامة بالنفي ولا يحتاج إلى تقديره الصفة. وقال ابن حجر: هو صفة بيت ولم يفصل بينهما

والنسائي والبيهقي في «السنن الكبرى». قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: جاء في البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد.

٥- (وقد روى يزيد بن رومان) المدني مولى آل الزبير، ثقة من الخامسة، وروايته عن أبي هريرة مرسله، كذا في «التقريب».

٣٧- باب ما جاء في أكل القثاء بالربط^(١)

١٨٤٤- [صحيح] حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، حدثنا إبراهيم بن سعد^(٢) عن أبيه عن عبدالله بن جعفر قال: «كان النبي ﷺ يأكل القثاء بالربط».

[خ: ٥٤٤٠] وانظر [٥٤٤٧، ٥٤٤٩] [م: ٢٠٤٣] [د: ٣٨٣٦] [ن: ٦٧٢٧].

قال: وفي الباب عن أنس^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٤)، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن سعد.

١- قال في «المصباح»: القثاء بكسر القاف وتشديد الاء المثناة ويجوز ضم القاف وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء: لو حلف لا يأكل الفاكهة حنت بالقثاء والخيار، وهو يقتضي أن يكون نوعاً غيره ففسر القثاء بالخيار تسامح. انتهى.

٢- قوله: (حدثنا إبراهيم بن سعد) هو الزهري أبو إسحاق المدني (عن أبيه) أي سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف (عن عبدالله بن جعفر) بن أبي طالب الهاشمي (كان النبي ﷺ يأكل القثاء بالربط) وقع في رواية الطبراني صفة أكله لهما، فأخرج في «الأوسط» من حديث عبدالله بن جعفر قال: رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطباً وهو يأكل من ذامرة ومن ذامرة، وفي سننه ضعف، كذا في «الفتح» قال النووي: فيه جواز أكلهما معاً والتوسع في الأطعمة، ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا، وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترف والإكثار منه لغير مصلحة دينية. انتهى.

وقال القرطبي: يؤخذ من هذا الحديث جواز مراعاة صفات الأطعمة وطباعتها واستعمالها على الوجه الأليق بها على قاعدة الطب لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة فإذا أكل معاً اعتدلاً، وهذا أصل كبير في المركبات من الأدوية، ومن فوائد أكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن كما أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة أنها قالت: أرادت أمي أن تهتني للسمن لتدخلني على النبي ﷺ، فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء، فسمنت كأحسن السمن. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد

باجنبي من كل وجه لأن أقره عامل في بيت وصفته وفيما فصل بينهما. انتهى.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبراني في «الكبير» وأبو نعيم في «الحلية».

٣٦- باب ما جاء في أكل البطيخ بالربط^(١)

١٨٤٣- [صحيح] صححه ابن القيم والألباني [حدثنا عبدة بن عبدالله الخزازي، حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (أن النبي ﷺ كان يأكل البطيخ بالربط)^(٢)].

[د: ٣٨٣٦] [ن: ٦٧٢٧].

قال: وفي الباب عن أنس^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤). وزواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل ولم يذكر فيه عن عائشة. وقد روى يزيد بن رومان^(٥) عن عروة عن عائشة هذا الحديث.

١- البطيخ بكسر الموحدة وتشديد الطاء المهملة المكسورة بالفارسية خريزة وبالهندية خربوزه، والرطب بضم الراء وفتح الطاء وفتح الطاء نضيج البسر.

٢- قوله: (كان يأكل البطيخ بالربط) زاد أبو داود في روايته: يقول: نكسر حر هذا ببرد هذا ويرد هذا بحر هذا. قال الحافظ في «الفتح»: وقع في رواية الطبراني كيفية أكله لهما فأخرج في «الأوسط» وهو في «الطب» لأبي نعيم من حديث أنس كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه، وسنده ضعيف. وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس: رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخريز وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الأصفر، وفي هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر، واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب، وقد ورد لتليل بأن أحدهما يطفئ حرارة الآخر، والجواب عن ذلك بأن في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لخلوته طرف حرارة. انتهى. وقيل: أراد قبل أن ينضج البطيخ ويصير حلواً فإنه بعد نضجه حار وقيله بارد. انتهى. قال الخطابي: فيه إثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس) تقدم تخريجه في كلام الحافظ.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود

والشيخان وأبو داود وابن ماجه وأبو يعلى.

٣٨- باب ما جاء في شرب آبوال الإبل

١٨٤٥- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا حميد وثابت وقسادة عن أنس: أن ناساً^(١) من غزوة قداموا المدينة فاجتوؤها، فبعثهم النبي ﷺ في إبل الصدقة وقال: «اشربوا من آبوالها وألبانها».

[خ: ٢٣٣، ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤٦١٠، ٥٦٨٥] [م: ١٦٧١] [هـ: ٢٥٧٨] [ن: ٣٥٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أنس، رواه أبو قلابة عن أنس ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قسادة عن أنس.

١- قوله: (أن ناساً من غزوة الخ) تقدم هذا الحديث في باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه بإسناده ومتمه وتقدم هناك شرحه.

٣٩- باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده

١٨٤٦- [ضعيف، ضعفه الترمذي وأبو داود والألباني] حدثنا يحيى بن موسى^(١)، حدثنا عبدالله بن نمير، حدثنا قيس ابن الربيع، قال: وحدثنا قتيبة، حدثنا عبدالكريم^(٢) الجرجاني عن قيس بن الربيع، المعنى وأجد عن أبي هاشم يعني الرمانى عن زاذان عن سلمان قال: قرأت في السوراة^(٣) أن بركة الطعام الوضوء بعده، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأخبرته بما قرأت في السوراة، فقال رسول الله ﷺ: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده».

[د: ٣٧٦١].

قال: وفي الباب عن أنس وأبي هريرة^(٤). قال أبو عيسى: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس ابن الربيع^(٥) يضعف في الحديث وأبو هاشم الرمانى اسمه يحيى بن دينار.

١- قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي (حدثنا عبدالله ابن نمير) هو الهمداني أبو هشام الكوفي. (حدثنا قيس بن الربيع) هو الأسدي أبو محمد الكوفي.

٢- (حدثنا عبدالكريم) بن محمد الجرجاني القاضي مقبول من التاسعة مات قديماً في حدود الثمانين ومائة كذا في «التقريب» (عن أبي هاشم) الرمانى الواسطي اسمه يحيى بن دينار، وقيل: ابن الأسود، وقيل: ابن نافع ثقة من السادسة (عن زاذان) هو أبو عمر الكندي البزار (عن سلمان) أي الفارسي رضي الله تعالى عنه.

٣- قوله: (قرأت في التوراة) أي قبل الإسلام (أن بركة الطعام) بفتح أن ويجوز كسرهما (الوضوء) أي غسل اليدين والقدمين من الزهومة إطلاقاً للكل على الجزء مجازاً أو بناء على المعنى اللغوي والعرفي (بعده) أي بعد أكل الطعام (فذكرت ذلك) المقروء المذكور (وأخبرته بما قرأت في التوراة) هو عطف تفسيري، ويمكن أن يكون المراد بقوله فذكرت أي سألت هل بركة الطعام الوضوء بعده والحال أنني أخبرته بما قرأته في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده (بركة الطعام الوضوء قبله) تكريماً له (والوضوء بعده) إزالة لما لصق. قال القاري: وهذا يحتمل منه ﷺ أن يكون إشارة إلى تحريف ما في التوراة، وأن يكون إيماء إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضاً استقبالاً للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد: بعثت لأتمم مكارم الأخلاق، وبهذا يندفع ما قاله الطيبي من أن الجواب من أسلوب الحكيم. قال: والحكمة في الوضوء أولاً أيضاً أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أمراً ولأن اليد لا تخلو عن التلوث في تعاطي الأعمال، فغسلها أقرب إلى النظافة والزهارة، ولأن الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدري بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ بغسل اليدين، والمراد من الوضوء الثاني: غسل اليدين والقدم من الدسومات. قال ﷺ: «من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه»، أخرجه الترمذي، قيل: ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه، وبعده النمو والزيادة في فوائدها وآثارها بأن يكون سبباً لسكون النفس وقرارها وسبباً للطاعات وتقوية للعبادات، وجعله نفس البركة للمبالغة وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن أنس وأبي هريرة) أما حديث أنس فأخرجه عنه ابن ماجه قال: حدثنا بن المغلس حدثنا كثير بن سليم سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غذاؤه وإذا رفع، وهو من ثلاثيات ابن ماجه وجبارة وكثير كلاهما ضعيفان. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في آخر الأطعمة. وأخرج ابن ماجه عنه عن رسول الله ﷺ أنه خرج من الغائط فأتى بطعام، فقال رجل: يا رسول الله ألا أتيك بوضوء، قال: أريد الصلاة.

٥- قوله: (لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم (وقيس يضعف في الحديث) قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا: قيس بن الربيع صدوق وفيه كلام لسوء حفظه لا يخرج الإسناد عن حد الحسن. انتهى (وأبو هاشم الرمانى) بضم الراء وتشديد الميم وكان نزل قصر الرمان كذا في «الخلاصة».

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٤- (وقد رواه عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث) ويقال: ابن أبي الحويرث المكي مولى السائب ثقة من الرابعة (عن ابن عباس) أخرجه مسلم في «صحيحه» بهذا الطريق (وقال علي بن المدني: قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري يكره الشيخ) قال النووي في شرحه حديث ابن عباس: المراد بالوضوء الغروي وجعل الشرعي، وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين. وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه. وحكى الكراهة عن مالك والثوري والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي. انتهى. وقال الحافظ ابن القيم في «حاشية السنن»: في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

أحدهما يستحب غسل اليدين عند الطعام، والثاني لا يستحب، وهما في مذهب أحمد وغيره الصحيح أنه لا يستحب. وقال الشافعي في كتابه «الكبير»: باب ترك غسل اليدين قبل الطعام، ثم ذكر من حديث بن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماء وإسناده صحيح، ثم قال: غسل الجنب يده إذ طعم، وساق من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه، وهذا التوبيع والتفصيل في المسألة هو الصواب. وقال الخلال في «الجامع» عن مهنا: قال: سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان فذكر الحديث فقال أبو عبدالله: هو منكر، فقلت: ما حدث هذا إلا قيس بن الربيع قال لا. وسألت يحيى بن معين وذكر له حديث قيس بن الربيع فقال لي يحيى بن معين: ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده، فقلت له: بلغني عن سفيان الثوري أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام، قال مهنا: سألت أحمد قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام، قلت: لم كره سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زي العجم. وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع. قال الخلال: وأتينا أبو بكر المروزي قال: رأيت أبا عبدالله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وإن كان على وضوء. انتهى كلام ابن القيم.

٤١- باب ما جاء في التسمية في الطعام

١٨٤٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُوَيْبَةَ أَبُو الْهَدَيْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِكْرَاشٍ عَنْ أَبِيهِ عِكْرَاشِ بْنِ دُوَيْبٍ قَالَ: «بِعْتَمَنِي بَنُو مُسْرَةَ ابْنِ عَبِيدٍ بِصَدَقَاتِ أَمْوَالِهِمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ

٤٠- باب في تَرْكِ الْوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ

١٨٤٧- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(١) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ^(٢) فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُبْرِتُ بِالْوُضُوءِ إِذْ قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

[م: ٣٧٤] [د: ٣٧٦٠] [ن: ١٣٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن^(٣) وقد رَوَاهُ عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث^(٤) عن ابن عباس وقال علي بن المدني: قال يحيى بن سعيد: كان سفيان الثوري يكره غسل اليد قبل الطعام، وكان يكره أن يوضع الرغيف تحت القصة.

١- قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علي (عن أيوب) هو السخيتاني (عن ابن أبي مليكة قال في «التقريب»: عبدالله بن عبدالله بن أبي مليكة بالصغير ابن عبدالله ابن جدعان، قال: اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ثقة فقيه من الثالثة. انتهى.

٢- قوله: (خرج من الخلاء) بفتح الخاء ممدوداً المكان الخالي وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة (فقالوا: أي بعض الصحابة رضي الله عنهم) (ألا نأتيك بوضوء) بفتح الواو أي ماء يتوضأ به، ومعنى الاستفهام على العرض نحو ألا تنزل عندنا، والمعنى ألا تتوضأ في رواية، ظناً منهم أن الوضوء واجب قبل الأكل (قال إنما أمرت) أي وجوباً (بالوضوء) أي بعد الحدث (إذا قمت إلى الصلاة) أي أردت القيام لها، وهذا باعتبار الأعم الأغلب وإلا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومن الصحف وحال الطواف، وكأنه ﷺ علم من السائل أنه اعتقد أن الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مأمور به، ففاه على طريق الأبلغ حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر لله تعالى، وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلاً عن استحباب الوضوء العرفي سواء غسل يديه عند شروعه في الأكل أم لا، والأظهر أنه ما غسلهما لبيان الجواز مع أنه أكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه ﷺ. وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقاً قبل الطعام مع أن في نفس السؤال إشعاراً بأنه كان الوضوء عند الطعام من دابه عليه السلام، وإنما نفى الوضوء الشرعي بقبي الوضوء العرفي على حاله، ويؤيده المفهوم أيضاً فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال، كذا قال القاري في «المراقبة».

قلت: وفي بعض كلامه نظر كما لا يخفى.

٣- قوله: (وهو يأكل القرع) بفتح القاف وسكون الراء (يا لك) اللام للتعجب (شجرة) بالنصب على التمييز (ما أحبك) صيغة التعجب.

٤- قوله: (وفي الباب عن حكيم بن جابر عن أبيه) قال الحافظ في «الفتح» أخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن أبيه قال: دخلت على النبي ﷺ في بيته وعنده هذا الدباء فقلت: ما هذا؟ قال: القرع وهو الدباء نكث منه طعامنا. انتهى.

٥- قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وفي سننه أبو طالوت وهو مجهول كما عرفت. قوله: (حدثنا محمد بن ميمون) الخياط البزار أبو عبدالله المكي أصله من بغداد صدوق ربما أخطأ من العاشرة.

٦- قوله: (يتبع) أي يطلب (في الصفحة) وفي رواية الشيخين يتبع الدباء من حوالي القصعة أي جوانبها. والقصة بفتح القاف ما يشيع عشرة أنفس، والصفحة ما يشيع خمسة أنفس (فلا أزال أحبه) قال النووي: في الحديث فضيلة أكل الدباء وأنه يستحب أن يحب الدباء وكذلك كل شيء كان رسول الله ﷺ يحبه، وأنه يحرص على تحصيل ذلك. وأما تتبع الدباء من حوالي الصفحة فيحتمل وجهين أحدهما من حوالي جانبه وناحية من الصفحة لا من حوالي جميع جوانبها، فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان، والثاني أن يكون من جميع جوانبها وإنما نهى ذلك لتلا يقدره جليسه، ورسول الله ﷺ لا يقدره أحد، بل يتبركون بأثاره ﷺ. فقد كانوا يتبركون بصفاه ﷺ ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم، وشرب بعضهم بولسه وبعضهم دمه، وغير ذلك مما هو معروف من عظيم اعتنائهم بأثاره ﷺ التي يخالفه فيها غيره.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

٤٣- باب ما جاء في أكل الزئبق

١٨٥١- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا يحيى بن موسى^(١)، حدثنا عبدالرزاق عن معمر بن زئيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «كلوا الزئبق^(٢) وأدهنوا به فإنه من شجرة مباركة». [هـ: ٣٣١٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالرزاق عن معمر^(٣). وكان عبدالرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك فقال: أحسبه عن عمر عن النبي ﷺ، وربما قال: عن زئيد بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً.

المدينة فوجدته جالساً بين المهاجرين والأنصار قال: ثم أخذ بيدي فأنطلق بي إلى بيت أم سلمة فقال: هل من طعام؟ فأتينا بجفنة الثريد والوذر وأقبلنا نأكل منها فحبطت بيدي من نواحيتها وأكل رسول الله ﷺ من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال: يا عكراش كل من موضع واحد فإنه طعام واحد ثم أتينا بطبق فيه ألوان الرطب أو من ألوان الرطب، -عبيدالله شك- قال: فجعلت أكل من بين يدي وجالت يد رسول الله ﷺ في الطبق وقال: يا عكراش كل من حيث شئت، فإنه غير لون واحد، ثم أتينا بماء فغسل رسول الله ﷺ يديه ومسح ببلى كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال: يا عكراش هذا الوضوء مما غيرت النار.
[هـ: ٣٢٧٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل، وقد تفرغ العلاء بهذا الحديث ولا نعرف لعكراش عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث.

٤٢- باب ما جاء في أكل الدباء^(١)

١٨٤٩- [صحيح] حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث^(٢) عن معاوية بن صالح عن أبي طالوت قال: «دخلت على أنس بن مالك وهو يأكل القرع^(٣) وهو يقول: يا لك شجرة ما أحبك إلا أحب رسول الله ﷺ إليك».

قال: وفي الباب عن حكيم بن جابر عن أبيه^(٤). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه^(٥). ١٨٥٠- [متفق عليه] حدثنا محمد بن ميمون المكي، حدثنا سفيان بن عيينة حدثني مالك بن أنس عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتبع^(٦) في الصفحة، يعني: الدباء، فلا أزال أحبه».

[خ: ٢٠٩٢] [م: ٢٠٤١] [د: ٣٧٨٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧). وقد زوي هذا الحديث من غير وجه عن أنس.

١- بضم الدال وتشديد الموحدة والمد وقد بقصر القرع والواحدة دبابة، ويقال له بالفارسية والهندية: كدو، وقيل: هو خاص بالمستدير من القرع.

٢- قوله: (حدثنا الليث) هو ابن سعد (عن معاوية بن صالح) ابن حدير الحضرمي (عن أبي طالوت) اللشامي مجهول من الخامسة قاله في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أنس في أكل القرع وعنه معاوية بن صالح الحضرمي، قال الذهبي: لا يدري من هو. انتهى.

حدثنا أبو داود سليمان بن معبد^(٤)، حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن زبدي بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن عمر.

١٨٥٢ - [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد الزبيري وأبو نعيم^(٥) قالاً: حدثنا سفيان عن عبدالله بن عيسى عن رجل يقال له عطاء، من أهل الشام عن أبي أسيد قال: قال النبي ﷺ: «كُلُوا مِنَ الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ^(٦) مِنْ شَجَرَةِ مَبَارَكَةٍ».

٦- قوله: (فإنه) أي فإن ما يخرج منه الزيت (شجرة مباركة) أي كثيرة المنافع.

٧- قوله: (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه أحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَكْلِ مَعَ الْمَمْلُوكِ وَالْعِيَالِ

١٨٥٣ - [صحيح] حدثنا نصر بن علي، حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه^(١) عن أبي هريرة يخبرهم ذلك^(٢) عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَفَا أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَةً وَدُخَانَهُ، فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ، فَإِنَّ أَسَى فُلْيَأْخُذْ لَقْمَةً فَلْيَطْعِمَهَا إِيَّاهُ».

[خ: ٢٥٥٧] [م: ١٦٦٣] [هـ: ٣٢٨٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وأبو خالد وكد إسماعيل اسمه سعد.

١- قوله: (عن أبيه) أي أبي خالد البجلي الأحمسي اسمه سعد أو هرمز أو كثير مقبول من الثالثة.

٢- قوله: (ذلك) وفي بعض النسخ بذلك، وهذا اللفظ لا وجه لذكره ههنا كما لا يخفى (إذا كفا أحدكم) بالنصب (خادمه) يعني: إذا قام خادم أحدكم مقامه في صنع الطعام وتحمل مشقته، من كفا الأمر إذا قام به مقامه (حره ودخانه) بالنصب بدل من طعامه (فليأخذ يده) أي بيد الخادم (فليقعد معه) أمر من الإقصاد للاستحباب (فإن أبي) قال الحافظ: فاعل أبي يحتمل أن يكون السيد، والمعنى: إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه، ويحتمل أن يكون الخادم إذا تواضع عن مؤاكلة سيده، ويؤيد الاحتمال الأول أن في الأول رواية جابر عند أحمد: أمرنا أن ندعوه فإن كره أحدنا أن يطعم معه فليطعمه في يده، وإسناده حسن. انتهى. (فليأخذ لقمة فليطعمه إياها) وفي رواية البخاري: فليناوله أكلة أو أكلتين. قال الحافظ: بضم الهمزة أي اللقمة أو للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم. وفي رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلاً ولفظه: فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً ومقتضى ذلك أن الطعام إذا كان كثيراً فإما أن يقعد معه وإما أن يجعل حظه منه كثيراً انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث لا تعرفه إلا من حديث عبدالرزاق عن معمر) وأخرجه بن ماجه (وكان عبدالرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث) قال المنذري في «الترغيب» بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين وهو كما قال. انتهى.

٤- قوله: (حدثنا أبو داود سليمان بن معبد) بن كوسجان السنجي ثقة صاحب حديث رجال أديب من الحادية عشرة.

٥- قوله: (وأبو نعيم) اسمه الفضل بن دكين (حدثنا سفيان) هو الثوري (عن عبدالله بن عيسى) بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، ثقة فيه تشيع من السادسة (عن رجل يقال له عطاء، من أهل الشام) قال الحافظ في «التقريب»: عطاء الشامي أنصاري سكن الساحل مقبول من الرابعة انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبي أسيد بن ثابت الأنصاري عن النبي ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، وَعَنهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى بْنِ

حدثنا أبو داود سليمان بن معبد^(٤)، حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن زبدي بن أسلم عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن عمر.

١٨٥٢ - [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد الزبيري وأبو نعيم^(٥) قالاً: حدثنا سفيان عن عبدالله بن عيسى عن رجل يقال له عطاء، من أهل الشام عن أبي أسيد قال: قال النبي ﷺ: «كُلُوا مِنَ الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ^(٦) مِنْ شَجَرَةِ مَبَارَكَةٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٧) من هذا الوجه إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن عبدالله بن عيسى.

١- قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي (حدثنا عبدالرزاق) هو الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني (عن معمر) هو ابن راشد الأزدي.

٢- قوله: (كلوا الزيت) أي مع الخبز واجعلوه إداماً. فلا يرد أن الزيت مانع فلا يكون تناوله أكلاً (وادهنوا به) أمر من الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن فنزل منزلة اللازم (فإنه) أي الزيت يحصل (من شجرة مباركة) يعني: «زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَسَمْتَ تَمْسَهُ نَارٌ تُورَى عَلَى نُورٍ» ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعتها وانفعا أهل الشام بها كذا قيل. والأظهر لكونها تنبت في الأرض التي بارك الله فيها للعالمين، قيل: بارك فيها سبعون نبياً منهم إبراهيم عليه السلام وغيرهم. ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها وهو الزيت، كذا في «المرقاة».

٣- قوله: (هذا حديث لا تعرفه إلا من حديث عبدالرزاق عن معمر) وأخرجه بن ماجه (وكان عبدالرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث) قال المنذري في «الترغيب» بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين وهو كما قال. انتهى.

٤- قوله: (حدثنا أبو داود سليمان بن معبد) بن كوسجان السنجي ثقة صاحب حديث رجال أديب من الحادية عشرة.

٥- قوله: (وأبو نعيم) اسمه الفضل بن دكين (حدثنا سفيان) هو الثوري (عن عبدالله بن عيسى) بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، ثقة فيه تشيع من السادسة (عن رجل يقال له عطاء، من أهل الشام) قال الحافظ في «التقريب»: عطاء الشامي أنصاري سكن الساحل مقبول من الرابعة انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبي أسيد بن ثابت الأنصاري عن النبي ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ وَادَّهِنُوا بِهِ، وَعَنهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى بْنِ

البيهقي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصدقة أن تشيع كبداً جائعاً. وأما حديث عبدالله بن سلام فأخرجه الترمذي قبل صفة أبواب الجنة. وأما حديث عبدالرحمن بن عائش فأخرجه البغوي في «شرح السنة»، وذكره صاحب «المشكاة» في الفصل الثاني من باب المساجد ومواضع الصلاة، وأما حديث شريح بن هانئ عن أبيه فأخرجه الطبراني عنه أنه قال: يا رسول الله أخبرني بشيء يوجب لي الجنة، قال: طيب الكلام، وبذل السلام، وإطعام الطعام، وأخرجه أيضاً ابن حبان في حديث والحاكم وصححه.

٤- قوله: (حدثنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي.

٥- قوله: (اعبدوا الرحمن) أي أفردوه بالعبادة (تدخلوا الجنة بسلام) أي فإنكم إذا فعلتم ذلك وتم عليه دخلتم الجنة آمنين لا خوف عليكم ولا أنتم تحزنون.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) ذكره الحافظ المنذري في «الترغيب» ونقل تصحيح الترمذي وأقره.

٤٦- باب ما جاء في فضل العشاء^(١)

١٨٥٦- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا يحيى بن موسى^(٢)، حدثنا محمد بن يعلى الكوفي، حدثنا عنبسة بن عبدالرحمن القرشي عن عبدالمالك بن علاق عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «تَعَشَّوْا»^(٣) ولو بكف من حشف، فإن ترك العشاء مهزومة.

[هـ: ٣٣٥٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث منكسر لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وعنبسة يضعف في الحديث. وعبدالمالك بن علاق مجهول^(٤).

١- بفتح العين بوزن سماء هو طعام العشي، والعشي والعشية آخر النهار، كذا في «القاموس».

٢- قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي (حدثنا محمد ابن يعلى الكوفي) السلمي لقبه زينور ضعيف من التاسعة (عن عبدالمالك بن علاق) بمهملة مفتوحة ولا مثقلة مجهول من الخامسة كذا في «التقريب» اعلم أنه وقع في «التقريب» و«الخلاصة» علاق بالقاف، ووقع في «المغني» و«تهذيب التهذيب» بالقاف، ووقع في «الميزان» بالقاف وعلى هامشه بالفاء ولم يصرح واحد من أصحاب هذه الكتب أنه بالقاف أو بالفاء فليحذر.

٣- قوله: (تعشوا) من التعشي وهو أكل طعام العشي (ولو بكف) أي بملء كف (من حشف) بفتحين أردأ التمر أو الضعيف

حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته، وهذا كله محمول على الاستحباب. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه.

٤٥- باب ما جاء في فضل إطعام الطعام

١٨٥٤- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي] حدثنا يونس بن حماد^(١) المعنى البصري حدثنا عثمان بن عبدالرحمن الجعفي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أَفْشُوا السَّلَامَ»^(٢) وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَضْرِبُوا أَلْهَامَ تَوَرَّتُوا الْجَنَّةَ.

قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وابن عمر وأنس وعبدالله بن سلام وعبدالرحمن بن عائشة وشريح بن هانئ عن أبيه^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح قريب من حديث ابن زياد عن أبي هريرة.

١٨٥٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص^(٤) عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ»^(٥)، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ.

[هـ: ٣٦٩٤].

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- قوله: (حدثنا يوسف بن حماد) هو المعنى البصري (حدثنا عثمان بن عبدالرحمن الجعفي) البصري ليس بالقوي من الثامنة كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: له عند الترمذي حديث أبي هريرة: أفشوا السلام، وعند ابن ماجه حديث أنس: صنعت أم سليم خبزة. انتهى. (عن محمد ابن زياد) هو الجمحي أبو الحارث البصري.

٢- قوله: (أفشوا السلام) أي أظهروه وعموا به الناس ولا تخصوا المعارف (وأطعموا الطعام) أراد به قدرًا زائداً على الواجب في الزكاة، سواء فيه الصدقة والهدية والضيافة (واضربوا الهام) رؤوس الكفار جمع هامة بالتخفيف الرأس (تورثوا) بصيغة المجهول (الجنان) التي وعد بها المتقون لأن أفعالهم هذه لما كانت تخلف عليهم الجنان فكانهم ورثوها.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وإسن عمر وأنس وعبدالله بن سلام وعبدالرحمن بن عائش وشريح بن هانئ عن أبيه) أما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه.

لا نوى له، أو اليبس الفاسد، أي لا تركوا العشاء ولو بشيء حقيقير يسير (فإن ترك العشاء مهومة) أي مظنة للهرم وهو الكبر. قال القتيبي: هذه الكلمة جارية على السنة الناس ولست أدري أرسول الله ﷺ ابتدأها أم كانت تقال قبله، كذا في «النهاية». وقال المناوي: بفتح الميم والراء أي مظنة للضعف والهزم، لأن النوم مع خلو المعدة يورث تحليلاً للرطوبات الأصلية لقوة الهاضمة. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعبسة بضعف في الحديث وعبدالمملك بن علاق مجهول) وفي محمد بن يعلى الكوفي وهو أيضاً ضعيف والحديث تفرد به الترمذي من بين أصحاب الكتب الستة.

٢- قوله: (حدثنا عبدالأعلى) هو ابن عبدالأعلى (عن عمر بن

أبي سلمة) بن عبدالأسد المخزومي ربيب النبي ﷺ صحابي صغير أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ وأمره علي بن البحرين، ومات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح، كذا في «التقريب».

٣- قوله: (أنه دخل على رسول الله ﷺ وعند طعام قال ادن يا بني فسم الله وكل بييمينك وكل مما يليك) أي مما يقربك لا من كل جانب، وفي رواية الشيخين يقول: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله ﷺ: يا

غلام سم الله الحديث. قال النووي: فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام، وهذا مجمع عليه، وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سبق في موضعه، وكذا تستحب التسمية في أول الشراب، بل في أول كل أمر ذي بال. قال العلماء: ويستحب أن يجهر بالتسمية لسمع غيره وينبه عليها. ولو ترك التسمية في أول الطعام عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها استحب أن يسي ويقول: بسم الله أوله وآخره: والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كاللسمية على الطعام في كل ما ذكرناه، وتحصل التسمية بقوله: بسم الله، فإن قال: بسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً، وسواء في استحباب التسمية الجنب والحافض وغيرهما، قال: وفيه استحباب الأكل مما يليه لأنه أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقذره صاحبه لا سيما في الأمرار وشبهها، وهذا في التريد والأمرار وشبهها فإن كان تمراً وأجناساً فقد نقلوا بإباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه. والذي ينبغي تعميم النهي حملاً للنهي على عمومته حتى يثبت دليل مخصص انتهى قال القاري: سيأتي حديث عكراش أنه ﷺ قال في أكل التمر: «يا عكراش كل من حيث شئت فإنه من غير لون واحد».

٤٧- باب ما جاء في التسمية على الطعام^(١)

١٨٥٧- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن الصباح الهاشمي، حدثنا عبدالأعلى^(٢) عن معمر بن هشام بن عسرة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام، قال: «إذن يا بني، وسم الله وكل بييمينك وكل مما يليك»^(٣).

[خ: ٥٣٧٦، ٥٣٧٧] [م: ٢٠٢٢] [د: ٣٧٧٧].

قال أبو عيسى: وقد روى عن هشام بن عروة عن أبي وجزة السعدي عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة^(٤) وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث وأبو وجزة السعدي اسمه يزيد بن عبيد.

١٨٥٨- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا أبو بكر محمد بن أبان، حدثنا وكيع، حدثنا هشام الدستوائي عن بديل^(٥) بن ميسرة العقيلي عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن أم كلثوم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسي^(٦) في أوله فليقل بسم الله في أوله وآخره».

[د: ٣٧٧٧] [ن: ٧٩٨٨] [هـ: ٣٢٦٤].

وبهذا الإسناد عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يأكل طعاماً في بيته من أصحابه فجاء أعرابي فأكله بلفمئتين^(٧)، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنه لو سمى كماكم».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨). وأم كلثوم هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

١- قال الحافظ في «الفتح»: المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله في ابتداء الأكل، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعاً: «إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل: بسم الله، فإن نسي فليقل: بسم الله

أثنائه أنه ترك التسمية أولاً (فليقل: بسم الله في أوله وآخره) والمعنى: في جميع أجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصد به التسمية، فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط، فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ مع قوله عز وجل: ﴿أَكَلَهَا ذَالِمٌ﴾ ويمكن أن يقال: المراد بأوله النصف الأول وبآخره النصف الثاني فيحصل الاستيفاء والاستحباب.

وفي الحديث دليل على مشروعية التسمية للأكل وأن الناسي يقول أثنائه: بسم الله في أوله وآخره، وكذا التارك للتسمية عمداً يشرع له التدارك في أثنائه. قال في «الهدى»: والصحيح وجوب التسمية عند الأكل وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا إجماع يسوغ مخالفتها ويخرج عن مظاهرها. انتهى.

٧- قوله: (فاكلة بلقمتين) أي بغير التسمية (أما) حرف التثنية (إنه لو سمي) وفي رواية ابن ماجه إنه لو كان قال: بسم الله (لكفأكم) أي الطعام.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤٨- باب ما جاء في كراهية التثبوتة وفي يده ریح غمر^(١)

١٨٥٩- [موضوع] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يعقوب بن الوليد المزني عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لِحَاسٍ، فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدَيْهِ رِيحٌ غَمْرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه^(٢). وقد روي من حديث سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ^(٣).

١٨٦٠- [صحيح] حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق^(٤) أبو بكر البغدادي الصاعاني، حدثنا محمد بن جعفر المدائني، حدثنا منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاتَ^(٥) وَفِي يَدَيْهِ رِيحٌ غَمْرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ».

[د: ٣٨٥٢] [هـ: ٣٢٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦) لا نعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا الوجه.

١- قال في «النهاية»: الغمر بالتحريك الدمس والزهومة من اللحم كالوضر من السنن. انتهى.

الإجماع على استحباب التسمية على الطعام في أوله نظر إلا أن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل، وإلا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة. انتهى.

٤- قوله: (وقد روى عن هشام بن عروة عن أبي وجزة السعدي عن رجل من مزينة عن عمر بن أبي سلمة) قال المنذري في «تلخيص السنن» بعد نقل كلام الترمذي هذا: وأخرجه النسائي أي كما ذكره الترمذي وقال النسائي: هذا هو الصواب عندي والله أعلم (وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث) قال الحافظ: فكان البخاري عرج عن هذه الطريق لذلك. انتهى. وحديث عمر بن أبي سلمة أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه (أبو وجزة السعدي الخ) قال في «التقريب»: يزيد بن عبيد أبو وجزة بفتح الواو وسكون الجيم بعدها زاي السعدي المدني الشاعر ثقة من الخامسة.

٥- قوله: (عن بديل) مصغراً (بن ميسرة) العقيلي بضم العين البصري ثقة من الخامسة (عن عبيدالله بن عمير) هو الليثي (عن أم كلثوم) قال في «تهذيب التهذيب»: أم كلثوم الليثية المكية عن عائشة في التسمية على الأكل والشرب، وعنها عبدالله بن عمير الليثي. ووقع في رواية أبي داود من طريق عبدالله بن عبيدالله بن عمير المذكور عن امرأة منهم يقال لها أم كلثوم، ولهذا ترجم المصنف بكونها ليثية، لكن الترمذي قال عقب حديثها: أم كلثوم هذه هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق، فعلى هذا نقول ابن عمير عن امرأة منهم قابل للتأويل فينظر فيه فلعسل منهم أي كانت منهم بسبب إما بالمصاهرة أو بغيرها من الأسباب، والعمدة على قول الترمذي انتهى. وقال المنذري في «تلخيص السنن»: ووقع في بعض روايات الترمذي أم كلثوم الليثية وهو الأشبه لأن عبيد بن عمير ليثي ومثل بنت أبي بكر لا يكتفى عنها بامرأة ولا سيما مع قوله منهم، وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي وسقوط الصواب، والله عز وجل أعلم. وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في أطرافه أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أحاديث وذكر بعدها أم كلثوم الليثية ويقال المكية، وذكر لها هذا الحديث. وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في «مسنده» عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم. انتهى.

قلت: ليس في نسخ «جامع الترمذي» الموجودة عندنا بلفظ الليثية بعد أم كلثوم، وكذا ليس فيها عقب هذا الحديث أم كلثوم هذه هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق.

٦- قوله: (فإن نسي) بفتح النون وكسر السين المخففة أي ترك نسياناً (في أوله) أي فإن نسي حين الشروع في الأكل ثم تذكر في

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب الخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» وأخرجه ابن ماجه أيضاً عن فاطمة رضي الله تعالى عنها بنحوه.

٢- قوله: (إن الشيطان حساس) بحاء مهملة وشدة السين الهملة أي شديد الحس والإدراك (لحاس) بالثشديد أي يلحس بلسانه اليد المثلثة من الطعام (فاحذروه على أنفسكم) أي خافوه عليها فاغسلوا أيديكم بعد فراغ الأكل من أثر الطعام (وفي يده غمر) بفتحيتين أي دسم ووسخ وزهومة من اللحم والجملة حالية (فأصابه شيء) عطف على بات، والمعنى وصله شيء من إيداء الهوام، وقيل: أو من الجان لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يديه فتؤديه. وللطبراني من حديث أبي سعيد: من بات وفي يده ريح غمر فأصابه وضح أي برص (فلا يلومن إلا نفسه) لأنه مقصر في حق نفسه.

٣- قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي والحاكم كلاهما عن يعقوب بن الوليد المدني عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه. وقد روى من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة انتهى. وقال الحاكم صحيح الإسناد. قال يعقوب بن الوليد الأزدي: هذا كذب وإنهم لا يحتجون به، لكن رواه البيهقي والبغوي وغيرهما من حديث زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة كما أشار إليه الترمذي. وقال البغوي في «شرح السنة»: حديث حسن وهو كما قال، فإن سهيل بن أبي صالح وإن كان تكلم فيه فقد روى له مسلم في الصحيح احتجاجاً واستشهاداً. وروى له البخاري مقروناً. قال السلمي: سألت الدارقطني: لم ترك سهيلاً في الصحيح؟ فقال: لا أعرف له فيه عذراً. وبالجملة فيه طويل، وقد روى عنه شعبية ومالك ووثقه الجمهور وهو حديث حسن انتهى كلام المنذري.

٤- (وقد روى من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة الخ) كذا ذكره الترمذي معلقاً ووصله أبو داود وابن ماجه.

٥- قوله: (حدثنا محمد بن إسحاق) الصغاني (أبو بكر البغدادي) ثقة ثبت من الحادية عشرة (حدثنا محمد بن إسحاق) البرزاق أبو جعفر المدائني صدوق فيه لين من التاسعة (حدثنا منصور ابن أبي الأسود) الكوفي، يقال اسم أبيه حازم صدوق، رمي بالتشيع من الثالثة.

٦- قوله: (من بات) وفي رواية أبي داود من نام (وفي يده غمر) زاد أبو داود: ولم يغسله. قال الشوكاني: وفي رواية إطلاقه يقتضي حصول السنة بمجرد الغسل بالماء. قال ابن رسلان: والأولى غسل اليد منه بالأشنان والصابون وما في معناهما.

٢٧- كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ

جمع شراب، وهو ما يشرب من ماء وغيره من المائعات.

١- باب ما جاء في شراب الخمر

١٨٦١- [صحيح] حدثنا أبو زكريا يحيى بن ذؤنبت^(١)

البصري، حدثنا حماد بن زُيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ^(٢) وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمِنْ شَرَبِ الْخَمْرِ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْعَى فِيهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ».

[خ: ٥٥٧٥] [م: ٢٠٠٣].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبدالله بن عمرو وابن عباس^(٣) وعبادة وأبي مالك الأشعري.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح^(٤). وقد روي من غير وجه عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ. ورواه مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر موقوفاً فلم يرفعه.

١٨٦٢- [صحيح، صححه الحاكم وحسنه الترمذي]

حدثنا قتيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن عبدالله بن عبيد^(٥) بن عمير عن أبيه قال: قال عبدالله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ^(٦) لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتَّبِ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ» قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٧).

وقد روي نحوه هذا عن عبدالله بن عمرو^(٨) وابن عباس عن النبي ﷺ.

أي: من الوعيد والتهديد.

١- قوله: (حدثنا يحيى بن درست) بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين المهملة ابن زياد البصري ثقة، روي عن حماد بن زيد وإسماعيل القناد، وعنه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم، كذا في «التقريب» و«الخلاصة».

٢- (كل مسكر خمر) فيه دليل على أن كل مسكر يسمى خمراً وهو مذهب الجمهور وهو القول المنصور، وسأيت الكلام في هذا في باب الجوب التي يتخذ منها الخمر (وكل مسكر حرام) قال النووي: فيه تصريح بتحريم جميع الأبنذة المسكرة وأن كلها تسمى خمراً سواء في ذلك الفضيخ ونبذ التمر والرطب والبسر والزبيب

والشعير والذرة والعلل وغيرها، هذا مذهبا وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف. انتهى. (فمات وهو يدمنها) أي يداوم على شربها بأن لم يتب عنها حتى مات على ذلك. قال في «القاموس»: آدمن الشيء أدامه (لم يشربها في الآخرة) وفي رواية لمسلم: من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرماً في الآخرة. قال النووي: معناه أنه يحرم شربها في الجنة وإن دخلها، فإنها من فاخر شراب الجنة فيمتعها هذا العاصي بشربها في الدنيا، قيل: إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهي، وقيل: لا يشتهيها وإن ذكرها ويكون هذا نقص نعيم في حقه تمييزاً بينه وبين تارك شربها، وفي هذا الحديث دليل على أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر وهو مجمع عليه. انتهى. وقال الجزري في «النهاية»: هذ من باب التعليق في البيان أراد أنه لم يدخل الجنة لأن الخمر من شراب أهل الجنة فإذا لم يشربها في الآخرة لم يكن قد دخل الجنة. انتهى. وكذلك قال الخطابي والبغوي والأولى عندي أن يحمل قوله ﷺ: «لم يشربها في الآخرة» على ظاهره، ففي إحدى روايات البيهقي: «من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب لم يشربها في الآخرة وإن دخل الجنة». روى أحمد بسند حسن عن عبدالله بن عمر ورفعته: من مات من أمي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة. وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو»، أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان. قال ابن العربي: ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها، وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعده به فحرمه عند ميقاته. كالوارث فإنه إذا قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله، وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء. انتهى. وقال القرطبي: ظاهر الحديث تأييد التحريم، فإن دخل الجنة شرب من جميع أشربتها إلا الخمر ومع ذلك فلا يتألم لعدم شربها ولا يحسد من يشربها ويكون حاله كحال أصحاب المنازل في الخفض والرفعة، فكما لا يشتهي منزلة من هو أرفع منه لا يشتهيها أيضاً وليس ذلك بعقوبة له. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وعبدالله بن عمرو وعبادة وأبي مالك الأشعري وابن عباس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، وعنه في الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ المنلري في «الترغيب والترهيب». وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أحمد والطبراني عنه وعن النبي ﷺ قال: «من مات من أمي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة، ومن مات من أمي وهو يتحلّى الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة». قال المنلري: رواه أحمد ثقات. وأما حديث

عبادة فأخرجه عبدالله بن أحمد في زيادته عنه عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لبيتن أناس من أمتي على أشرب ويطر ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وبأكلهم الربا ولبسهم الحرير». وأما حديث أبي مالك الأشعري فأخرجه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «تشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل الله منهم القردة والخنازير». وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد عن ابن المنكدر قال: حدثت عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن»، قال المنذري: رواه أحمد هكذا ورجاله رجال الصحيح ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن». وفي الباب أحاديث أخرى عن عدة من الصحابة غير الذين ذكرهم الترمذي إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى «الترغيب والترهيب» للمنذري.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه النسائي موقوفاً على ابن عمر مختصراً ولفظه: من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء، وإن مات مات كافراً وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، وإن مات فيها مات كافراً.

٨- قوله: (وقد روي نحو هذا عن عبدالله بن عمرو) أخرجه النسائي ولفظه: أن النبي ﷺ قال: من اشرب الخمر فجعلها في بطنه لم تقبل منه صلاة سبعمائة، وإن مات فيها مات كافراً، فإن أذهبت عقله عن شيء من الفرائض وفي رواية عن القرآن لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً، وإن مات فيها مات كافراً (وابن عباس) أخرجه أبو داود.

٢- بَابُ مَا جَاءَ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ

١٨٦٣- [متفق عليه] حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة، أن النبي ﷺ سئل عن البع^(١)؟ فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

[خ: ٢٤٢، ٥٥٨٥، ٥٥٨٦] [م: ٢٠٠١] [د: ٣٦٨٢] [ن: ٣٣٨٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١٨٦٤- [صحيح] حدثنا عبيد بن أسباط^(٢) بن محمد الفرشي الكوفي وأبو سعيد الأشج قالوا: حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «كل مسكر حرام»^(٣).

[ن: ٥٦٠٣] [ه: ٣٣٩٠].

قال: وفي الباب عن عمر وعلي وابن مسعود وأنس وأبي سعيد وأبي موسى والأشج العصري ودبلم وميمونة وابن عباس وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية وائل بن حجر وقره المزني وعبدالله بن مغفل وأم سلمة وبريدة وأبي هريرة وعائشة^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٥). وقد روي عن أبي

عبدالله بن أحمد في زيادته عنه عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لبيتن أناس من أمتي على أشرب ويطر ولعب ولهو فيصبحوا قردة وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وبأكلهم الربا ولبسهم الحرير». وأما حديث أبي مالك الأشعري فأخرجه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «تشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الأرض ويجعل الله منهم القردة والخنازير». وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد عن ابن المنكدر قال: حدثت عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن»، قال المنذري: رواه أحمد هكذا ورجاله رجال الصحيح ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من لقي الله مدمن خمر لقيه كعابد وثن». وفي الباب أحاديث أخرى عن عدة من الصحابة غير الذين ذكرهم الترمذي إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى «الترغيب والترهيب» للمنذري.

٤- قوله: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٥- قوله: (عن عبدالله بن عبيد) ابن عمير بالتصغير أيضاً الليثي الجندي المكي روى عن أبيه وعن ابن عمر، وعنه بديل بن ميسرة وغيره، وثقه أبو حاتم قال عمرو بن علي: مات سنة ثلاث عشرة ومائة (عن أبيه) هو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاض أهل مكة مجمع على ثقته.

٦- قوله: (من شرب الخمر) أي ولم يتب منه (لم تقبل له صلاة) بالتثنية (أربعين صباحاً) ظرف. قال القاري في «المعرفة» وفي نسخة يعني من «المشكاة» بالإضافة، يعني بإضافة صلاة إلى أربعين، والمعنى لم يكن له ثواب وإن برىء الذمة وسفط القضاء بأداء أركانه مع شرائطه كذا قالوا. وقال النووي: إن لكل طاعة اعتبارين: أحدهما: سقوط القضاء عن المؤدي، وثانيهما: ترتيب حصول الثواب، فبغير عن عدم ترتيب الثواب بعدم قبول الصلاة. انتهى. وخص الصلاة بالذكر لأنها سبب حرمتها أو لأنها أم الخبائث على ما رواه الدارقطني عن ابن عمر، كما أن الصلاة أم العبادات، كما قال الله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ» وقيل إنما خص الصلاة بالذكر لأنها أفضل عبادات البدن، فإذا لم يقبل منها فلان لا يقبل منها عبادة أصلاً كان أولى. ولتبادر إلى الفهم من قوله أربعين صباحاً أن المراد صلاة الصبح وهي أفضل الصلوات، ويحتمل أن يراد به اليوم أي صلاة أربعين

القرشي الكوفي) روى عن أبيه وعبدالله بن إدريس، وعنه زت ق وثقه مطين، وقال: مات سنة خمسين ومائتين كذا في «الخلاصة».

٣- قوله: (كل مسكر حرام) تقدم الكلام عليه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) حديث ابن عمر هذا أخرجه الترمذي مطولاً في الباب المتقدم.

٥- قوله: (وفي الباب عن عمر وعلي الخ) حديث عمر بلفظ:

كل مسكر حرام عند أبي يعلى وفيه الإفريقي، وحديث علي بلفظ:

اجتنبوا ما أسكر عند أحمد وهو حسن، وحديث ابن مسعود عند

ابن ماجه من طريق لين بلفظ عمر، وأخرجه أحمد من وجه آخر

لين أيضاً بلفظ علي، وحديث أبي سعيد أخرجه البزار بسند صحيح

بلفظ عمر. وحديث الأشج العصري أخرجه أبو يعلى كذلك بسند

جيد وصححه ابن حبان، وحديث ديلم أخرجه أبو داود بسند حسن

فيه قال: هل يسكر؟ قال: نعم، فاجتنبوه. وحديث ميمونة أخرجه

أحمد بسند حسن بلفظ: ولك شراب أسكر فهو حرام. وحديث ابن

عباس أخرجه أبو داود من طريق جيد بلفظ عمر، والبزار من طريق

لين بلفظ: واجتنبوه كل مسكر. وحديث قيس بن سعد أخرجه

أحمد بلفظ حديث عمر. وحديث النعمان بن بشير أخرجه أبو داود

بسند حسن بلفظ: وإني أنهاكم عن كل مسكر. وحديث معاوية

أخرجه ابن ماجه بسند حسن بلفظ عمر، وحديث عبدالله بن مغفل

أخرجه أحمد بلفظ: اجتنبوا المسكر. وحديث أم سلمة أخرجه أبو

داود بسند حسن بلفظ: نهى عن كل مسكر ومفتتر. وحديث بريدة

أخرجه مسلم في أثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر. وحديث أبي

هريرة أخرجه النسائي بسند حسن. وحديث وائل بن حجر أخرجه

ابن عاصم. وحديث قرة المزني أخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين

كذا في «الفتح».

قلت: وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد والشيخان وأبو

داود والنسائي وابن ماجه. وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي في

الباب الآتي. وفي الباب أحاديث أخرى عن غير هؤلاء الصحابة

رضي الله عنهم ذكرها الحافظ في «الفتح» في باب الخمر من

العسل وهو البتع.

٦- (وقد روى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ

نحوه) أخرجه أحمد والنسائي.

٣- باب ما جاء ما أسكر كثيراً فقليله حرام

١٨٦٥- [حسن صحيح، صححه الحاكم وحسنه

الترمذي] حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر وحدثنا علي

ابن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن داود بن بكر

ابن أبي الفرات^(١) عن ابن المنكدر عن جابر بن عبدالله أن

سَلَمَةَ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه^(٢). **وَكَلَاهُمَا**
صَحِيحٌ. رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه. وعن أبي سلمة عن ابن
عمَرَ عن النبي ﷺ.

١- قوله: (سئل عن البتع) بكسر الموحدة وسكون الفوقية وقد

يحرك وهو نبيذ العسل، وكذا وقع تفسيره في رواية الشيخين، وقال

في «القاموس»: البتع بالكسر وكعب نبيذ العسل المشتد أو سلالة

العنب أو بالكسر الخمر (فقال: كل شراب أسكر فهو حرام) وهو

مذهب الشافعي ومالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف كما

تقدم وهو الحق. قال الطيبي: قوله: كل شراب أسكر فهو حرام،

جواباً عن سؤالهم عن البتع يدل على تحريم كل مسكر، وعلى

جواز القياس بالطرده العلة انتهى. فإن قال أهل الكوفة: إن قوله ﷺ:

«كل شراب أسكر» - يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر - فهو

حرام، فالجواب: أن الشراب اسم جنس فيقتضي أن يرجع إلى

التحريم إلى الجنس كله كما يقال: هذا الطعام مشيع والماء مر

ويريد به الجنس، وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل، فالقمة تشيع

العصفور وما هو أكبر منها يشيع ما هو أكبر من العصفور، وكذلك

جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ. قال

الطبري: يقال لهم: أخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر أي التي

أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب، أم أسكرت باجتماعها

مع ما تقدم وأخذت كل شربة يحفظها من الإسكار؟ فإن قالوا: إنما

أحدث له السكر الشربة الأخيرة التي وجد خيل العقل عقبها، قيل

لهم: وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا ببعض ما تقدم من

الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة

وحدها وأنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن

جميعها السكر، كذا في «النيل».

واعلم أن حديث عائشة هذا أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود

والنسائي وابن ماجه لكن الترمذي لم يقل بعد روايته بأنه حسن أو

صحيح. وروى بعد هذا حديث ابن عمر وقال بعد روايته: هذا

حديث حسن صحيح، ثم قال: وفي الباب عن عمر الخ، ثم قال:

هذا حديث حسن، فإن كانت الإشارة بقوله: هذا حديث حسن إلى

حديث عائشة المذكور ففيه بعد كما لا يخفى، وإن كانت الإشارة

إلى حديث ابن عمر فهو غير صحيح لأنه قد أشار إليه بقوله: هذا

حديث حسن صحيح، فالظاهر أن يكون قوله: هذا حديث حسن

صحيح بعد روايته حديث عائشة، وأن يكون قوله: هذا حديث

حسن بعد رواية حديث ابن عمر.

٢- قوله: (حدثنا عبيد بن أسباط) بفتوحة وسكون مهملة

وبموحدة وطاء مهملة وترك كذا في «المغني» (بن محمد

«سنه» عن محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير، وقد احتج به البخاري ومسلم في «الصحيحين» عن الضحاك بن عثمان، وقد احتج به مسلم في «صحيحه» عن بكر ابن عبدالله الأشج عن عارم بن سعد بن أبي وقاص، وقد احتج البخاري ومسلم بهما في «الصحيحين». انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب من حديث جابر) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه، وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات.

٥- قوله: (عن مهدي بن ميمون) الأزدي المغولي البصري ثقة من صفار السادسة (عن عثمان الأنصاري) المدني قاضي مرو مقبول من الرابعة.

٦- قوله: (ما أسكر الفرق) بفتح الراء وسكونها والفتح أشهر، وهو مكياك يسع ستة عشر رطلاً، وقيل: هو بفتح الراء كذلك فإذا سكنت فهو مائة وعشرون رطلاً (منه) أي من كل مسكر (فملاء الكف منه حرام) قال الطيبي: الفرق وملاء الكف عبارتان عن التكرير والتقليل لا التحديد، ويؤيده الحديث السابق.

٧- قوله: (قال أحدهما: أي محمد بن بشار وعبدالله بن معاوية) (في حديثه الحسوة منه حرام) أي مكان ملاء الكف منه حرام، والحسوة بضم الحاء المهملة وسكون السين، الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة وبالفتح المرة.

٨- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود ورواته كلهم محتج بهم في «الصحيحين» سوى أبي عثمان عمرو، ويقال: عمر بن سالم الأنصاري مولاهم المدني ثم الخراساني، وهو مشهور ولي القضاء بمر، ورأى عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبدالله بن عباس، وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وروى عنه غير واحد. قال المنذري: لم أر أحداً قال فيه كلاماً. وقال الحاكم: هو معروف بكنيته وأخرجه أيضاً ابن حبان وأعله الدارقطني بالوقف كذا في «النيل».

٤- باب ما جاء في نبيذ الحجر^(١)

١٨٦٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا ابن علية^(٢) ويزيد بن هارون قالوا: أخبرنا سليمان التيمي عن طائوس أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: نهي رسول الله ﷺ^(٣) عن نبيذ الحجر؟ فقال: نعم، فقال طائوس: والله إني سيعته منه.

[م: ١٩٩٧] [ن: ٥٦١٤].

قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد وسويد وعائشة وابن الزبير وابن عباس^(٤).

رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١).

[د: ٣٦٨١] [هـ: ٣٣٩٣].

قال: وفي الباب عن سعد وعائشة وعبدالله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث جابر^(٤).

١٨٦٦- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن هشام بن حسان عن مهدي بن ميمون^(٥) وحدثنا عبدالله بن معاوية الجمحي حدثنا مهدي ابن ميمون، المعنى واحد، عن أبي عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر حرام، ما أسكر الفرق»^(٦) منه فإله الكف منه حرام.

[د: ٣٦٨١] [هـ: ٣٣٩٣].

قال أبو عيسى: قال أحدهما^(٧) في حديثه: الحسوة منه حرام.

قال: هذا حديث حسن^(٨). قد رواه نيسابور بن أبي سليم والربيع بن صبيح عن أبي عثمان الأنصاري نحو رواية مهدي ابن ميمون. وأبو عثمان الأنصاري اسمه عمرو بن سالم ويقال عمرو بن سالم أيضاً.

١- قوله: (عن داود بن بكر بن أبي الفرات) الأشجعي مولاهم المدني صدوق من السابعة.

٢- قوله: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) فيه رد على من قال من الحنفية: إن الخمر يحرم قليله وكثيره وغيره من المسكرات يحرم قدر المسكر منه دون القليل، وهو باطل يطله الأحاديث الكثيرة الصحيحة الصريحة.

٣- قوله: (وفي الباب عن سعد وعائشة وعبدالله بن عمرو وابن عمر وخوات بن جبير) أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه الدارقطني والنسائي عنه أن النبي ﷺ نهى عن قليل ما أسكر كثيره. وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد عنها مرفوعاً: ما أسكر منه الفرق فملاء الكف منه حرام. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الدارقطني وفيه: حرام قليل ما أسكر كثيره، وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه. وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه ولفظه مثل لفظ حديث الباب. وأما حديث خوات بن جبير فأخرجه الدارقطني والطبراني والحاكم في «المستدرک»، وقال المنذري بعد الكلام على حديث جابر المذكور في الباب ما نصه: وقد روى هذا الحديث من رواية علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عمرو، وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسناداً، فإن النسائي رواه في

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

ابن المثنى حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن عمرو ابن مرة^(٦) قال: سمعت زاذان يقول: سألت ابن عمر عما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية أخبرنا بلغتكم وفسرنا لنا بلغتنا. فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحتمة وهي الجرة، ونهى عن الدباء وهي القرعة، ونهى عن التقيير وهو أصل النخل ينقر نقرأ أو ينسح نسحاً، ونهى عن المزقت وهي المقيز، وأمر أن ينبذ في الأستية^(٧).

[م: 1990] [ن: 3402] [هـ: 3402].

قال: وفي الباب عن عمر وعليّ وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وعبدالرحمن بن يعمر وسمره وأنس وعائشة وعمران بن حصين وعائذ ابن عمرو والحكم الغفاري وميمونة^(٨).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- الدباء بضم الدال المهملة وتشديد الباء وهو القرع اليابس، وهو من الآية التي يسرع الشراب في الشدة إذا وضع فيها، وأما التقيير فيالنون المفتوحة والقاف وهو فعل بمعنى مفعول من نقر ينقر، وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرونها في جوفه ويجعلونه إناء يتبدون فيه لأن له تأثيراً في شدة الشراب. وأما الحتمة فبهاء مهملة مفتوحة ثم نون ساكنة ثم ثاء مشاة من فوق مفتوحة ثم ميم الواحدة حتمة.

٢- قوله: (عن عمرو بن مرة) هو الجميل المرادي أبو عبدالله الكوفي.

٣- قوله: (سألت ابن عمر عن ما نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية الخ) وفي رواية مسلم: قال: قلت لابن عمر: حدثني بما نهى عنه النبي ﷺ من الأشربة بلغتك وفسره لي بلغتنا، فإن لكم لغة سوى لغتنا (وأخبرنا بلغتكم) أي وقلت له: أخبرنا أي حدثنا بما نهى النبي ﷺ بلغتكم (وهي الجرة) قال النووي: اختلف في الحتمة وأصح الأقوال وأقواها: أنها جرار خضر، وهذا التفسير ثابت في كتاب الأشربة من «صحيح مسلم» عن أبي هريرة، وهو قول عبدالله بن مغفل الصحابي وبه قال الأكثرون أو كثيرون من أهل اللغة وغريب الحديث والمحدثين والفقهاء. والثاني: أنها الجرار كلها، قاله عبدالله بن عمر وسعيد ابن جبيرة وأبو سلمة والثالث: أنها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف وروى ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه ونحوه عن ابن أبي ليلي وزاد أنها حمر. والرابع: عن عائشة رضي الله تعالى عنها جرار أحمر اعتاقها في جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر. والخامس: عن ابن أبي ليلي أيضاً أفواهاها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكان ناس يتبدون فيها يضاؤون به الخمر. والسادس: عن عطاء جرار كانت تعمل من طين

١- قال الجزري في «النهاية»: النبيذ هو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك، يقول نبذت التمر والعب: إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، فصرف من مفعول إلى فعل، وانتبذته اتخذته نبيذاً، وسواء كان مسكراً أو غير مسكر. انتهى. والنبيذ حلال اتفاقاً ما دام حلوياً ولم يشته إلى حد الإسكار لقوله ﷺ: «كل مسكر حرام». والجر بفتح الجيم وتشديد الراء جمع جرة كتمر جمع تمر، وهو بمعنى الجرار، الواحدة جرة، وهي كل ما يصنع من مدر.

٢- قوله: (حدثنا ابن علية) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم (حدثنا سليمان التيمي) هو ابن طرخان (عن طاؤس) هو ابن كيسان.

٣- قوله: (نهى رسول الله ﷺ) بحذف همزة الاستفهام، وفي رواية النسائي: أنهى بذكر الهمزة (فقال: نعم) أي نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر. قال في «النهاية»: الجر والجرار جمع جرة وهو الإناء المعروف من الفخار. وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة لأنها أسرع في الشدة والتخمير انتهى. وهذا يدخل فيه جميع أنواع الجرار من الختم وغيره وهو منسوخ كما سيأتي. وروى مسلم عن سعيد بن جبيرة أنه قال لابن عباس: ما الجر؟ فقال: كل شيء يصنع من المدر. قال النووي: هذا تصريح من ابن عباس بأن الجر يدخل فيه جميع أنواع الجرار المتخذة من المدر الذي هو التراب. انتهى. (فقال طاؤس: الخ) هذا قول سليمان التيمي.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعيد وسويد وعائشة وابن الزبير وابن عباس) أما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه البخاري وغيره عنه قال: نهى النبي ﷺ عن الجر الأخضر، قلت: أي شرب في الأبيض؟ قال: لا. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم. وأما حديث سويد وهو ابن مقرن فأخرجه أحمد عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ ببنيذ في جرة فسأله فنهاني عنها فكسرتها. وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه عنها أنها قالت: نهى رسول الله ﷺ أن ينبذ في الجر وفي كذا وفي كذا إلا الخل. وأما حديث ابن الزبير فأخرجه النسائي. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي.

٥- باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحتمة والتقيير^(١)

١٨٦٨ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو موسى محمد

٤- قوله: (وفي الباب عن عمر وعلي وابن عباس الخ) أما حديث عمر فيلنظر من أخرجه. وأما حديث علي فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي. وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً الشيخان وأبو داود والنسائي. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي. وأما حديث عبدالرحمن بن يعمر بفتح التختانية وسكون المهملة وفتح الميم فأخرجه ابن ماجه عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والحتم. وأما حديث سمرة فأخرجه أحمد. وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان والنسائي. وأما حديث عائشة فأخرجه أيضاً الشيخان والنسائي. وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أحمد. وأما حديث عائذ بن عمرو وحديث الحكم الغفاري فيلنظر من أخرجهما. وأما حديث ميمونة فأخرجه أحمد عنها أن النبي ﷺ قال: لا تبتذوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقيير ولا في الجرار وقال: كل مسكر حرام.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّخْصَةِ أَنْ يُبْذَى فِي الظَّرُوفِ

١٨٦٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشار وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ (١) وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَرَفَةَ عَنْ مَرْثَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظَّرُوفِ (٢). وَإِنْ ظُرُفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

[٩٧٧: ن: ٥٦٩٤] [ه: ٣٤٠٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٣).

١٨٧٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحفري عن سفیان (٤) عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبدالله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الظروف (٥)، فشكت إليه الأنصار، فقالوا ليس لنا وعاء، قال: فلا إذن».

[خ: ٥٥٩٢] [د: ٣٦٩٩] [ن: ٥٦٥٦].

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي سعيد وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو (٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٧).

١- قوله: (والحسن بن علي) هو الخلال الحلواني (حدثنا أبو عاصم) اسمه الضحاك بن مخلد النبيل (حدثنا سفیان) هو الثوري.

٢- قوله: (إني كنت نهيتكم عن الظروف) أي عن الابتذال في

وشعر ودم انتهى. (وهي القرعة) أي اليابسة (ونهى عن النقيير وهي أصل النخل ينقر نقرأ أي ينسج نسجاً) كذا في النسخ الموجودة بالجمي. قال الجزري في «النهاية»: هي النخلة تنسج نسجاً هكذا جاء في مسلم والترمذي. وقال بعض المتأخرين: هو وهم وإنما هو بالحاء المهملة، قال: ومعناه أن ينحى قشرها عنها وتلمس وتحضر. وقال الأزهري: النسخ ما تحات عن التمر من قشره وأقماعه مما يبقى في أسفل الوعاء. انتهى. ووقع في رواية مسلم: تنسج نسجاً بالحاء المهملة. قال النووي: هكذا هو في معظم الروايات، والنسخ بسين وحاء مهملتين أي تقشر ثم تنقر فتصير نقيراً، ووقع لبعض الرواة في بعض النسخ تنسج بالجمي، قال القاضي وغيره: هو تصحيف، وادعى بعض المتأخرين أنه وقع في نسخ «صحيح مسلم» وفي الترمذي بالجمي، وليس كما قال، بل معظم نسخ مسلم بالحاء انتهى. (ونهى عن المزفت) بتشديد الفاء المفتوحة وهو الإناء المطلي بالزفت وهو القير (وهو النقيير) يضم الميم وفتح القاف والياء المشددة. قال النووي: معنى النهي عن هذه الأربع هو أنه نهى عن الابتذال فيها، وهو أن يجعل في الماء حبات من تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلوا ويشرب وإنما خصت هذه بالنهي لأنه يسرع إليه الإسكار فيها فيصير حراماً نجساً وتبطل ماله، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه. انتهى. (وأمر أن يتبذ في الأسقية) قال النووي: لم ينه عن الابتذال في أسقية آدم بل أذن فيها لأنها لرقبتها لا يحضى فيها المسكر بل إذا صار مسكراً شقها غالباً. انتهى.

وقال القاري: المراد بالنهي عن هذه الأربع ليس استعمالها مطلقاً بل التقيح فيها والشرب منها ما يسكر وإضافة الحكم إليها خصوصاً إما لاعتيادهم استعمالها في المسكرات أو لأنها أوعية تسرع بالاستعداد فيها يستتفع لأنها غليظة لا يترشح منها الماء ولا ينفذ فيها الهواء فلعلها تغير التقيح في زمان قليل ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فإن التغير فيه يحدث على مهل، والدليل على ذلك ما روى أنه قال: نهيتكم عن البيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً. وقيل: هذه الظروف كانت مختصة بالخمير فلما حرمت الخمر حرم النبي ﷺ استعمال هذه الظروف إما لأن في استعمالها تشبيهاً بشرب الخمر، وإما لأن هذه الظروف كان فيها أثر الخمر، فلما أمضت مدة أباح النبي ﷺ استعمال هذه الظروف، فإن أثر الخمر زال عنها. وأيضاً في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليركه الناس مرة فإذا تركه الناس واستقر الأمر يزول التشديد بعد حصول المقصود. انتهى كلام القاري.

قال النووي: ثم إن هذا النهي كان في أول الأمر ثم نسخ بحديث بريدة رضي الله عنها، يعني الذي يأتي في الباب الذي يليه.

٦- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي سعيد وعبدالله بن عمرو) أما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه عنه أن رسول الله ﷺ قال: إني كنت نهيتكم عن نبيذ الأوعية، إلا وإن وعاء لا يحرم شيئاً، كل مسكر حرام. وأما حديث أبي هريرة وحديث أبي سعيد فليظنر من أخرجهما. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الشيخان عنه قال: لما نهى رسول الله ﷺ عن النبيذ في الأوعية قالوا: ليس كل الناس يجد، فأرخص لهم في الجر غير المزفت.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

٧- بابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِتْبَازِ فِي السَّقَاءِ^(١)

١٨٧١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن يونس بن عيينة^(٢) عن الحسن البصري عن أمه عن عائشة قالت: «كنا^(٣) نبيذ لرسول الله ﷺ في سقاء يوكأ في أغلاة له عزلاء تنبذه غدوةً وتشربه عشاءً، وتنبذه عشاءً وتشربه غدوةً».

[م: ٢٠٠٥] [د: ٣٧١١].

قال: وفي الباب عن جابر وأبي سعيد وابن عباس^(٤). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٥) لا نعرفه من حديث يونس بن عيينة إلا من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عائشة أيضاً.

١- أي: في الانتباز في السقاء.

٢- قوله: (عن يونس بن عبيد) بن دينار العبيدي (عن أمه) اسمها خيرة مولاة أم سلمة مقبولة من الثانية.

٣- قوله: (كنا نبيذ) بكسر الموحدة ويجوز ضم النون الأولى مع تخفيف الموحدة وتشديدها، وفي «القاسوس»: النبيذ الطرح، والفعل كضرب، والنبيذ الملقى وما نبذ من عصير ونحوه، وقد نبذه وأنبذه وانتبذه ونبذه. انتهى، أي نطرح الزبيب ونحوه (في سقاء) بكسر أوله ممدوداً (يوكأ أعلاه) أي يشد رأسه بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة. اعلم أنه قد وقع في النسخ الموجودة يوكأ بالهمز وكذا وقع في «صحيح مسلم». قال النووي: قولها في سقاء يوكأ هذا مما رأته يكتب ويضبط فاسداً وصوابه يوكي بالياء غير مهموز. انتهى. وذكر صاحب «القاسوس» في المعتل وقال: الوكاء ككساء، رباط القربة وغيرها، وقد وكأها وأوكأها وعليها انتهى، وكذا ذكره صاحب «النهاية» في المعتل، ويدل على أنه معتل لا مهموز قوله ﷺ: «أوكوا السقاء» في حديث جابر بضم الكاف (له) أي للسقاء (عزلاء) بفتح العين المهملة وإسكان الزاي وبالمند

ظرف من هذه الظروف المذكورة في الباب المتقدم (وإن ظرفاً لا يحل) بضم أوله أي لا يبيح (ولا يحرمه وكل مسكر حرام) وفي رواية لمسلم: نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً. قال النووي: كان الانتباز في الحتم والدبابة والتقىير والمزفت منهاً عنه في أول الإسلام خوفاً من أن يصير مسكراً فيها ولا تعمل به لكثافتها فيتلف مالهته وربما شربه الإنسان ظاناً أن لم يصير مسكراً فيصير شارباً للمسكر، وكان العهد قريباً بإباحة المسكر، فلما طال الزمان واشتهر تحريم المسكرات وتقرر ذلك في نفوسهم نسخ ذلك وأبيح لهم الانتباز في كل وعاء بشرط أن لا تشربوا مسكراً، وهذا صريح قوله ﷺ في حديث بريدة: كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء الحديث. قال هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخاً هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء. قال الخطابي: القول بالنسخ هو أصح الأقاويل. قال وقال قوم: التحريم باق وكروها الانتباز في هذه الأوعية، ذهب إليه مالك وأحمد وإسحاق وهو مروى عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال في «المنتقى»: رواه الجماعة إلا البخاري وأبا داود.

٤- قوله: (عن سفیان) هو الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم ابن أبي الجعد) هو الأشجعي الكوفي.

٥- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن الظروف) جمع ظرف وهو الوعاء أي عن الانتباز فيها. وفي رواية مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر: نهى عن الدبابة والمزفت (فقالوا: ليس لنا وعاء) وفي رواية البخاري: فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منها (قال: أي رسول الله ﷺ فلا إذا) قال الحافظ: جواب وجزاء، أي إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها، وحاصله أن النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج أو وقع وحى في الحال بسرعة، أو كان الحكم في تلك المسألة مفروضاً لروايه ﷺ. وهذه الاحتمالات ترد على من جزم بأن الحديث حجة في أنه ﷺ كان يحكمم بالاجتهاد. انتهى. وفي «عمدة القاري»: قال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للزريعة فلما قالوا: لا بد لنا، قال: انتبذوا فيها، وكذلك كل نهي كان لمعنى النظر إلى غيره، كنهية عن الجلوس في الطرقات، فلما ذكروا أنهم لا يجدون بدأ من ذلك قال: إذا أبيتهم فاعطوا الطريق حقه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: الانتباز في جميع الأوعية كلها مباح، وأحاديث النهي عن الانتباز منسوخة بحديث جابر هذا، إلا ترى أنه عليه الصلاة والسلام أطلق لهم جميع الأوعية والظروف حين قال له الأنصار: لا بد لنا منها، فقال: فلا إذا ولم يستثن منها شيئاً. انتهى.

وهو الثقب الذي يكون في أسفل المزادة والقرية. قال ابن الملك: أي له ثقب في أسفله يشرب منه الماء (نبيذ) أي تطرح التمر ونحوه في السقاء (غدوة) بالضم ما بين الصلاة الغدوة وطلوع الشمس (ويشربه) أي هو يعني النبي ﷺ من ذلك المنبوذ (عشاء) بكسر العين وفتح الشين وبالمد وهو ما بعد الزوال إلى المغرب على ما في «النهاية» وحديث عائشة هذا لا يخالف حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ ينذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاء، فإن فضل شيء أهرقه، أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه. فإن الشرب في يوم لا يمنع الزيادة. وقال بعضهم: لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة على يوم، وحديث أبي عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث، وقيل: حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يفرغ في يومه، وحديث ابن عباس في كثير لا يفرغ فيه.

٤- قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي سعيد وابن عباس) أما حديث جابر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عنه قال: كان يتبذ لرسول الله ﷺ في سقاء فإذا لم يجدوا سقاء، نبذ له في تور من حجارة. وأما حديث أبي سعيد فليُنظر من أخرجه وأما حديث ابن عباس فقد تقدم تخريجه ولفظه آنفاً.

٥- قوله: (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود.

٨- باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر ١٨٧٢- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا محمد بن يحيى^(١) حدثنا محمد بن يوسف حدثنا إسرائيل حدثنا إبراهيم بن مهاجر عن عامر الشعبي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْرًا^(٢)، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَمِنَ العَسَلِ خَمْرًا».

١- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) الظاهر أنه هو الذهلي (حدثنا محمد بن يوسف) هو الضبي مولا هم الفريابي (حدثنا إسرائيل) هو ابن يونس (حدثنا إبراهيم بن مهاجر) هو الجبلي الكوفي.

٢- قوله: (إن من الحنطة خمرًا) قال ابن الملك: تسميته خمرًا مجاز لإزالته العقل.

قلت: قول ابن الملك هذا ليس بصحيح بل هذا الحديث نص صريح في أن تسميته خمرًا على سبيل الحقيقة لا على سبيل المجاز، وقد قال عمر رضي الله عنه: إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل. أخرجه الشيخان. قال الخطابي: في حديث النعمان بن بشير تصريح من النبي ﷺ بما قاله عمر من كون الخمر من هذه الأشياء، وليس معناه أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها، وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكلمة كان في معناها من ذرة أو سلت أو لب ثمرة وعصارة شجرة فحكمتها حكمتها كما قلنا في الربا ورددنا إلى الأشياء الأربعة المذكورة في الخبر كلما كان في معناها من غير المذكور فيه انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: هذا الحديث يعني قول عمر: نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء الخمر أوردته أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لأنه خير صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم، فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول

١٨٧٣- [سكت عنه الألباني] حدثنا الحسن بن علي الخلال حدثنا يحيى بن آدم عن إسرائيل نخوة وروى أبو حيان التميمي هذا الحديث عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال: «إِنَّ مِنَ الحِنْطَةِ خَمْرًا» فذكر هذا الحديث.

١٨٧٤- [رواه مسلم، وقد سكت عنه الألباني] حدثنا بذلك أحمد بن منيع حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبي حيان التميمي عن الشعبي عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب: «إِنَّ

١٨٧٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله بن المبارك حدثنا الأوزاعي وعكرمة بن عمار قالوا: حدثنا أبو كثير السحيمي قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «الْخَمْرُ مِنَ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالعِنْبَةِ»^(٥).

٣- قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو الضبي مولا هم الفريابي (حدثنا إسرائيل) هو ابن يونس (حدثنا إبراهيم بن مهاجر) هو الجبلي الكوفي.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ الآية، فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصاً بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها: قال قوله: والخمر ما خامر العقل أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله، وهو من مجاز التشبيه، والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره لأنبذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه. قال الكرماني: هذا تعريف بحسب اللغة، وأما بحسب المعرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة. قال الحافظ: وفيه نظر، لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكانه قال: الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل، على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك كما قدمته، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية، وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرًا، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب، قال البيهقي: ليس المراد الحصر فهما لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب. وقال الحافظ يحمل حديث أبي هريرة على الغالب أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر، ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حيثشذ أنه يتخذ منه الخمر.

قال الراغب في «مفردات القرآن»: سمي الخمر لكونه خامراً للعقل أي سائرأ له، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم لتفسير المطبوخ، فرجع أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرًا حقيقة، وكذا قال أبو نصر بن القشيري في «تفسيره». سميت الخمر خمرًا لسترها العقل أو اختمارها، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري وأبو نصر الجوهري. ونقل عن ابن الأعرابي قال سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها يغير رائحتها، وقيل: سميت بذلك لمخامرتها العقل. نعم جزم ابن سيده في «المحكم» بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرًا مجازًا. وقال صاحب «اللسان» في حديث «إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم»: هي نبيذ الحبشة متخذة من الذرة، سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة، وقوله: خمر العالم، أي هي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها، وقيل: أراد أنها معظم خمر العالم.

قال الراغب في «مفردات القرآن»: سمي الخمر لكونه خامراً للعقل أي سائرأ له، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم لتفسير المطبوخ، فرجع أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرًا حقيقة، وكذا قال أبو نصر بن القشيري في «تفسيره». سميت الخمر خمرًا لسترها العقل أو اختمارها، وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري وأبو نصر الجوهري. ونقل عن ابن الأعرابي قال سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها يغير رائحتها، وقيل: سميت بذلك لمخامرتها العقل. نعم جزم ابن سيده في «المحكم» بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرًا مجازًا. وقال صاحب «اللسان» في حديث «إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم»: هي نبيذ الحبشة متخذة من الذرة، سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة، وقوله: خمر العالم، أي هي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها، وقيل: أراد أنها معظم خمر العالم.

وقال صاحب «الهداية» من الحنفية: الخمر عنلنا ما اعتصر من

قال الحافظ: والجواب عن الحجة الأولى: ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرًا. وقال الخطابي: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سمو غير المتخذ من العنب خمرًا عرب فصحاء، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه. وقال ابن عبد البر: قال الكوفيون: إن الخمر من العنب لقوله تعالى: ﴿أَصْغُرُ خَمْرًا﴾ قال: فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا يتبذ، قال: ولا دليل فيه على الحصر. وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم: كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب. ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمرًا يدخل في النهي، فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب. وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرًا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية.

وعن الثانية: أن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلط لا يلزم منه افتراقهما وفي التسمية كالزنا مثلاً فإنه يصدق على من وطئ امرأة الأجنبية وعلى وطئ امرأة جاره، والثاني أغلظ من الأول، وعلى من وطئ محرماً له وهو أغلظ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة. وأيضاً فالأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره أن لا يكون حراماً بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني تحريمه، وكذا تسميته خمرًا.

وعن الثالثة: ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو، وكيف يستتجز أن يقول: لا لمخامرة العقل مع قول عمر بمحض الصحابة الخمر ما خامر العقل، وكان مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة، فيحمل قول عمر على المجاز، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرًا، فقال أبو بكر بن الأنباري: سميت الخمر خمرًا لأنها تخامر العقل أي تخلطه، قال: ومنه قولهم خامره الداء أي خالطه، وقيل: لأنها تخمر العقل أي تستره، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها. وهذا أحسن من التفسير الأول

كل مسكر خمر، فكل ما اشتد كان خمرًا، وكل خمر يحرم قليله وكثيره، وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق. انتهى كلام الحافظ.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) أخرجه الخمسة إلا النسائي، كذا في «المتقى». قال الشوكاني: في إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي، قال المنذري: قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة. انتهى. قال ابن المديني لإبراهيم بن مهاجر: نحو أربعين حديثاً وقال أحمد: لا بأس به، وقال النسائي والقطنان: ليس بالقوي. انتهى.

قلت: وقال في «التقريب»: صدوق لين الحفظ.

٥- قوله: (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعبية) قال الخطابي: هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث الثمان بن بشير، وإنما وجهه ومعناه: أن معظم ما يتخذ منه الخمر إنما هو من النخلة والعبية وإن كانت الخمر قد تتخذ أيضاً من غيرهما، وإنما هو من باب التوكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضرورته وشدة سوره، وهذا كما يقال: الشيع في اللحم والدفء في الوبر ونحو ذلك من الكلام، وليس فيه نفي الشيع من غير اللحم ولا نفي الدفء عن غير الوبر، ولكن فيه التوكيد لأمرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى. انتهى.

قلت: الأمر كان قال الخطابي، وغاية ما هناك أن مفهوم الخمر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات وهي أرحج بلا خلاف.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري كذا في «المتقى».

٧- (وأبو كثير السحيمي) بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغراً (هو الغبري) بضم الغين المعجمة وفتح الواو (اسمه يزيد بن عبدالرحمن بن غفيلة) بضم الغين المعجمة وفتح الفاء مصغراً اليمامي الأعمى ثقة من الثالثة.

٩- بابُ مَا جَاءَ فِي خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ^(١)

١٨٧٦- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ^(٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا»^(٣). [م: ١٩٨٦] [د: ٣٧٠٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١٨٧٧- [صحيح] حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ^(٥) عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا»^(٦)، وَعَنِ الرَّبِيعِ

لأنه لا يلزم من المخالطة التنطية، وقيل: سميت خمرًا لأنها تخمر حتى تدرك كما يقال: خمرت العجين فتخمر أي تركته حتى أدرك، ومنه خمرت الراي أي تركته حتى ظهر وتحرر، وقيل: سميت خمرًا لأنها تغطي حتى تغلي ومنه حديث المختار بن فلفل قلت لأنس: الخمر من العنب أو من غيرها؟ قال: ما خمرت من ذلك فهو الخمر، أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان. قال ابن عبدالبر: الأوجه كلها موجودة في الخمر لأنها تركت حتى أدركت وسكنت، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطي.

وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرًا ولا يتاوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب ولللسنة الصحيحة وللصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه، ولم يتوقفوا ولا استغصوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصًا، فصار القائل بالتفريق سالكاً غير سيلهم، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك، وقد ذهب إلى التعميم عمر وعلي وسعد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون، وهو قول مالك الأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة وأهل الحديث.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية، ومن نفي أراد الحقيقة اللغوية، وقد أجاب بهذا ابن عبدالبر وقال: إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي، وقد تقرر أنه نزل تحريم الخمر وهي من البسر إذ ذلك، فيلزم من قال: إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً، وهو لا يجوز ذلك، فصح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك: وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بأن الخمر حقيقة من ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية، فاما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث:

وَالْتَمَرُ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا، وَنَهَى عَنِ الْجِرَارِ أَنْ يَنْبَدَ فِيهَا».
[ن: ٥٥٧١] [هـ: ٣٣٩٥].

قال: وفي الباب عن جابر وأنس وإبي قتادة وابن عباس
وأم سلمة ومعتب بن كعب عن أمه^(٧).
[م: ١٩٨٧ نحوه] [ن: ٥٠٧٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

١- أصل الخلط تداخل أجزاء الأشياء بعضها في بعض، والبسر
بضم الموحدة نوع من ثمر النخل معروف، والمراد هنا التمر قبل
إرطابه كما في «القاموس».

٢- (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة واسم أبي
رباح أسلم القرشي المكي ثقة فاضل لكنه كثير الإرسال من
الثالثة، وقيل: أنه تغير بآخره مولاهم ولم يكن ذلك منه.

٣- قوله: (نهى أن يتبذ البسر والرطب جميعاً) وفي رواية
لمسلم: نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر، وفي أخرى له:
لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذاً. قال
النووي: هذه الأحاديث صريحة في النهي عن انتباز الخليطين
وشربهما وهما تمر وزبيب، أو تمر ورطب، أو تمر وبسر، أو رطب
وبسر، أو زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك. قال
أصحابنا وغيرهم من العلماء: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع
إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً
ويكون مسكراً. ومذهبنا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكراهة

التزويه ولا يحرم ذلك ما لم يصير مسكراً، وبهذا قال جماهير
العلماء. وقال بعض المالكية: هو حرام، وقال أبو حنيفة وأبو
يوسف في روايته عنه: لا كراهة فيه ولا بأس به لأن ما حل مفرداً
حل مخلوطاً، وأنكر عليه الجمهور وقالوا: مناقضة لصاحب الشرع،
فقد ثبت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه، فإن لم يكن
حراماً كان مكروهاً. واختلف أصحاب مالك في أن النهي هل
يختص بالشرب أم يعمه وغيره، والأصح التعميم، أما خلطهما لا
في الانتباز بل في معجون وغير فلا بأس به انتهى كلام النووي
وقال العيني في «شرح البخاري»: هذه جرأة شنيعة على إمام أجل
من ذلك، وأبو حنيفة لم يكن قال ذلك برأيه وإنما مستنده في ذلك
أحاديث منها ما رواه أبو داود عن عبدالله الجريسي عن مسعر عن
موسى بن عبدالله عن امرأة من بني أسد عن عائشة رضي الله تعالى
عنها أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر، أو تمر
فيلقى فيه زبيب. وروى أيضاً عن زياد الحساني حدثنا أبو بحر
حدثنا عتاب بن عبدالعزيز حدثني صفية بنت عطية قالت: دخلت
مع نسوة من عبدالقيس على عائشة رضي الله عنها فسالنا عن التمر
والزبيب فقالت: كنت أخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالتقي

في الإناء فأمرسه ثم أسقيه النبي ﷺ. وروى محمد بن الحسن في
كتاب «الآثار» أخبرنا أبو حنيفة عن أبي إسحاق وسليمان الشيباني
عن ابن زياد أنه أظفر عند عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فسقاه
شرباً فكانه أخذ منه، فلما أصبح غدا إليه، فقال له: ما هذا الشراب
ما كنت اهتدي إلى منزلي؟ فقال ابن عمر: ما زدناك على عجوة
وزبيب.

فإن قلت: قال ابن حزم: في الحديث الأول لأبي داود امرأة لا
تسم، وفي الثاني أبو بحر لا يدري من هو، عن عتاب وهو مجهول
عن صفية ولا يدري من هي.

قلت: هذه ثلاثة أحاديث يشد بعضها بعضاً. انتهى كلام العيني.
قلت: في سند حديث عائشة الأول امرأة مجهولة وفي سند
حديثها الثاني صفية بنت عطية وهي أيضاً مجهولة، وفي أبو بحر
عبدالرحمن بن عثمان، قال المنذري: لا يحتاج بحديثه. وأما
الحديث الثالث فليس بمرفوع فكيف يقال إن هذه الأحاديث يشد
بعضها بعضاً، ولو سلم أن بعضها يشد بعضاً فغاية ما فيها تدل
على مطلق الجواز فهي قرينة على أن النهي في حديث جابر وما في
معناه من الأحاديث الصحيحة المرفوعة محمول كراهة التزويه،
ولذلك ذهب الجمهور إلى الكراهة التزويية، ولذلك أنكروا على
الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله بالجواز بلا كراهة،
فاعترض العيني على النووي بقوله: هذه جرأة شنيعة الخ ليس مما
ينبغي.

٤- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود
والنسائي وابن ماجه بزيادة.

٥- قوله: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن سليمان
التميمي) هو ابن طرخان (عن أبي نضرة) عن العبدي.

٦- قوله: (نهى عن البسر والتمر أن يخلط بينهما) يعني في
الانتباز، وفي رواية لمسلم: من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيباً فرداً
أو تمرأ فرداً أو بسراً فرداً.

٧- قوله: (وفي الباب عن أنس وجابر وقاتدة وابن عباس وأم
سلمة ومعتب بن كعب عن أمه)، أما حديث أنس فأخرجه أحمد
والنسائي عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن نجتمع بين شيتين نبيذاً
يبغي أحدهما على صاحبه. وأما حديث جابر فأخرجه الجماعة إلا
الترمذي بلفظ: نهى أن يتبذ التمر والزبيب جميعاً ونهى أن ينبذ
الرطب والبسر جميعاً. قال في «المنتقى» بعد ذكره: رواه الجماعة
إلا الترمذي فإن له من فضل الرطب والبسر انتهى. وأما حديث أبي
قتادة فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وأما حديث
ابن عباس فأخرجه مسلم والنسائي. وأما حديث أم سلمة فأخرجه
أبو داود عن كبشة بنت أبي مریم قالت: سألت أم سلمة رضي الله

وإنما المعنى هم الذين يستعملونها مخالفة لزي المسلمين، وكذا قوله: ولك في الآخرة، أي تستعملونها مكافأة لكم على تركها في الدنيا، ويمنع أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعمالها، قاله الإسماعيلي. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما في شرب الخمر. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أم سلمة والبراء وعائشة) أما حديث أم سلمة فأخرجه الشيخان عنها أن رسول الله ﷺ قال: الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم، وفي رواية لمسلم: إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب كذا في «المشكاة». وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان أيضاً عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض الحديث وفيه: ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب في الفضة الخ. وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد وابن ماجه بنحو حديث أم سلمة. وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة وابن عمر، ذكر حديثيهما المنذري في كتابه «الترغيب والترهيب»، أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلاً كان أو امرأة، ولا يلتحق ذلك بالخلي للنساء لأنه ليس من التزين الذي أباح لها في شيء. قال القرطبي وغيره: في الحديث تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، ويلحق بهما ما في معناهما مثل التطيب والتكحل وسائر وجود الاستعمالات وبهذا قال الجمهور، كذا في «فتح الباري».

قلت: وقد أجاز الأمير والقاضي الشوكاني استعمال الأواني من الفضة في غير الأكل والشرب كالنظف والتكحل وغير ذلك، قال الأمير في «السبل»: الحديث دليل على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وصحافهما سواء أكان الإناء خالصاً ذهباً أو مخلوطاً بالفضة إذ هو ما يشمله أنه إناء ذهب وفضة، قال: وهذا في الأكل والشرب فيما ذكر لا خلاف فيه، وأما غيرهما ففيها الخلاف من سائر الاستعمالات، قيل لا تحرم لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب، وقيل تحرم سائر الاستعمالات إجماعاً، ونازع في الأخير بعض المتأخرين وقال النص في الأكل والشرب لا غير والحق سائر الاستعمالات بهما قياساً لا يتم فيه شرائط القياس، والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما إذ هو الثابت بالنص ودعوى الإجماع غير صحيحة. انتهى كلام صاحب «السبل» مختصراً.

قال الشوكاني في «النيل»: ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب وأما سائر الاستعمالات فلا والقياس على الأكل والشرب قياس مع الفارق، فإن علته النهي عن الأكل

تعالى عنها ما كان النبي ﷺ ينهى عنه؟ قالت: كان ينهانا أن نجعل النوى طبخاً أو نخلط الزبيب والتمر. وأما حديث معبد بن كعب عن أمه فليظنر من أخرجه.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

١٠- باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة

١٨٧٨- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشار^(١) حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الأحكم قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدث أن حذيفة استسقى^(٢) فأتاه إنسان بإناء من فضة فرمأه به وقال: إني كنت قد نهيت فإني أن يتتهي وإن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الفضة والذهب ولبس الحرير والديباج وقال: هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة.

قال: وفي الباب عن أم سلمة والبراء وعائشة^(٣).

[خ: ٥٨٣١] [م: ٢٠٦٥] [د: ٢٧٢٣] [ن: ٥٣١٦] [هـ: ٣٥٩٠]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (حدثنا بندار) هو محمد بن بشار (سمعت ابن أبي ليلى) هو عبدالرحمن.

٢- قوله: (إن حذيفة استسقى) وفي رواية البخاري: كان حذيفة بالمداين فاستسقى، والمداين: اسم بلفظ الجمع هو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ وكان حذيفة رضي الله عنه عاملاً عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان (فأتاه إنسان) وفي رواية للبخاري: فأتاه دهقان، وفي رواية أخرى له: فسقاه مجوسي، قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد البحث (فرمأه به) وفي رواية: فرمى به في وجهه (وقال إني كنت قد نهيت فإني أن يتتهي) وفي رواية للبخاري: فقال إني لم أرمه إلا أنني نهيت فلم يتته (إن رسول الله ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة) كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الإقتصار على الشرب، ووقع عند أحمد عن طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى بلفظ: نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة وأن يؤكل فيها (وليس الحرير والديباج) قال في «النهاية»: الديباج هو الثياب المتخذة من الإبريسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديباج وديباجج بالياء والباء، لأن أصله دياج. انتهى. قيل الديباج نوع من الحرير مختص بهذا الاسم فتخصيصه لثلاث يتوهم عدم دخوله فيه (وقال:): أي رسول الله ﷺ (هي لهم) أي للكفار (في الدنيا ولكم في الآخرة) ليس المراد بقوله هي لهم في الدنيا إباحة استعمالهم إياها

أبي مُسلم الجذامي عن الجارود بن العلاء: «أن النبي ﷺ نهى عن الشرب قائماً»^(٦).

وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وأنس^(٧).
هذا حديث حسن غريب^(٨). وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن سعيد عن قتادة عن أبي مسلم عن جارود أن النبي ﷺ قال: «صلاة المسلم^(٩) حرق النار» والجارود بن المعلّى يقال له ابن العلاء، والصحيح ابن المعلّى.

١- قوله: (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة.

٢- قوله: (قتيل الأكل) قال ذلك أشرف وفي رواية مسلم: قال قتادة: قلنا فالأكل؟ فقال: ذلك أشرف أو أخبث، وسيأتي الجمع بينه وبين ما يخالفه في الباب الذي يليه.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

٤- قوله: (حدثنا خالد بن الحارث) هو الهجيمي أبو عثمان البصري (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن أبي مسلم الجذمي) بالجمع المعجمة مقبول من الثالثة (عن الجارود بن العلاء) قال في «التقريب»: الجارود العبدي اسمه بشر واختلف في اسم أبيه فقيل المعلّى أو العلاء وقيل عمرو، صحابي جليل استشهد سنة إحدى وعشرين.

٥- قوله: (نهى عن الشرب قائماً) أي نهى تزنيه كما سيوضح لك.

٦- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وأنس) أما حديث سعيد فأخرجه أحمد ومسلم بلفظ: نهى عن الشرب قائماً، وفي رواية لمسلم: زجر عن الشرب قائماً. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يشرن أحد منكم قائماً فمن نسي فليستق، وأما حديث أنس فأخرجه مسلم وأبو داود بلفظ: زجر عن الشرب قائماً.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار».

٨- (وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن سعيد عن قتادة عن أبي مسلم عن جارود عن النبي ﷺ) يعني بغير واسطة بين قتادة وبين أبي مسلم (وروى عن قتادة عن يزيد بن عبدالله بن الشخير عن أبي مسلم عن الجارود) يعني بذكر واسطة يزيد بن عبدالله بين قتادة وبين أبي مسلم. ولا يلزم من هذا انقطاع حديث الجارود في النهي عن الشرب قائماً المذكور في الباب، فإن الظاهر أن قتادة سمع حديث النهي عن الشرب قائماً من أبي مسلم بغير واسطة وروى حديث الضالة عن أبي مسلم بواسطة يزيد بن عبدالله وقاتدة كما يروى عن يزيد بن عبدالله كذلك يروى عن أبي مسلم أيضاً. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أبي مسلم الجذمي:

والشرب هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليه بأية من فضة، وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما رأى رجلاً متختماً بخاتم من ذهب فقال: «ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة». أخرجه الثلاثة من حديث بريدة، وكذلك في الحرير وغيره وإلا لزم تحريم التحلي بالحلي والافتراض للحرير لأن ذلك استعمال وقد جوزوه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال. والحاصل أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم، ولا دليل في المقام بهذا الصفة، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخط بسوط هيبة الجمهور لا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث: ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها لعباً، أخرجه أحمد وأبو داود، ويشهد له ما سلف: أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله فخشخت الحديث. انتهى كلام الشوكاني باختصار.

قلت: أثر أم سلمة في استعمالها الجلجل من الفضة أخرجه البخاري عن عثمان بن عبدالله بن موهب قال: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدر من ماء فجات بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله ﷺ فكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها بإناء فخشخت له فشرّب منه، فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراً. قال الكرمانى: ويحمل على أنه كان مموهاً بفضة لا أنه كان كله فضة. قال الحافظ: وهذا ينبي على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب، ومن أين له ذلك؟ فقد أجاز ذلك جماعة من العلماء قال الشوكاني: والحق الجواز لأى الأكل والشرب لأن الأدلة لم تدل على غيرها بين الحالتين. انتهى.

قلت: وأما قول الشوكاني بأنه قد أيد هذا الأصل حديث: ولكن عليكم بالفضة فالعوا بها لعباً، ففيه نظر ظاهر قد بينا ذلك في أواخر أبواب اللباس.

٤- قوله: (هذا حديث صحيح حسن) أخرجه الأئمة السنة.

١١- باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً

١٨٧٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد^(١) بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس «أن النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائماً. قيل: الأكل؟ قال: ذلك أشرف»^(٢).

[م: ٢٠٢٤] [هـ: ٣٤٢٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١٨٨١- [قال الألباني: صحيح بما قبله] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا خالد بن الحارث^(٤) عن سعيد عن قتادة عن

وروى عن الجارود العبدي وغيره، وعنه مطرف وأبو العلاء يزيد ابننا
عبدالله بن الشخير وقادة وغيرهم، وقال في ترجمة يزيد بن عبدالله
ابن الشخير: روى عنه قتادة وغيره.

٩- قوله: (ضالة المسلم) في «النهاية» هي الضائعة من كل ما
يقتنى من الحيوان وغيره، يقال ضل الشيء إذا ضاع وهي في
الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصار من الصفات الغالبة وتقع على
الذكر والأنثى والأنثيين والجمع ويجمع على ضوال، والمراد بها
في هذا الحديث الضالة من الإبل والبقر مما يحمى نفسه ويقدر
على الإبعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم (حرق النار)
بفتح الحاء والراء وقد يسكن لهما أي أن ضالة المؤمن إذا أخذها
إنسان ليملكها آتته إلى النار، كذا في «النهاية» وحديث الجارود
هذا أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والدارمي.

١٢- باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً
١٨٨٠- [صحيح] حدثنا أبو السائب سلم بن جبلة عن
سليم الكوفي حدثنا حفص بن غياث عن عبيدالله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ
ونحن نمشي، ونشرب ونحن قيام».

٤- قوله: (حدثنا هشيم) هو ابن بشير بن القاسم بن دينار
السلمي (ومغيرة) هو ابن مقسم الضبي مولاهم أبو هشام الكوفي.

٥- قوله: (أن النبي ﷺ شرب من زمزم وهو قائم) قال
السيوطي: هذا لبيان الجواز وقد يحمل على أنه لم يجد موضعاً
للقعود لزدحام الناس على ماء زمزم أو ابتلال المكان.

٦- قوله: (وفي الباب عن علي وسعد عبدالله بن عمرو
وعائشة) أما حديث علي فأخرجه أحمد والبخاري عنه أنه في رحبة
الكوفة شرب وهو قائم إن ناساً يكرهون الشرب قائماً وإن رسول
الله ﷺ صنع مثل ما صنعت. كذا في «المنتقى». وأما حديث سعد
وهو ابن أبي وقاص فأخرجه الترمذي. وأما حديث عبدالله بن
عمرو فأخرجه الترمذي بعد هذا. وأما حديث عائشة فأخرجه البيهقي
وأبو علي الطوسي في الأحكام كما في «الفتح».

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٨- قوله: (حدثنا محمد بن جعفر) هو المدني البصري
المعروف بغنتر (عن حسين المعلم) هو ابن ذكوان المودعي.

٩- قوله: (رايت رسول الله ﷺ) أي أبصرته حال كونه (يشرب
قائماً) أي مرة أو مرتين لبيان الجواز أو لمكان الضرورة (وقاعداً)
أي في سائر أوقاته. وأحاديث الباب كلها تدل على جواز الشرب
قائماً، وأحاديث الباب المتقدم تدل على النهي عنه.

قال الحافظ في «الفتح»: وسلك العلماء في ذلك مسالك:

أحدها: الترجيح، وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهي،
وهذه طريقة أبي بكر الأثرم فقال: حديث أنس يعني في النهي جيد
الإسناد، ولكن قد جاء عنه خلافه يعني في الجواز، قال: ولا يلزم
من كون الطريق إليه في النهي أثبت من الطريق إليه في الجواز أن
لا يكون الذي يقابله أقوى لأن الثبوت قد يروي هو ومن دونه
الشيء فيرجح عليه، فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث

عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع في الثبوت، وقدم شريك على
الثوري في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث ثم أسند
عن أبي هريرة قال: لا بأس بالشرب قائماً. قال الأثرم: فدل على أن

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٢) ومن
حديث عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وروى عمران
ابن حدير^(٣) هذا الحديث عن أبي البرزخي عن ابن عمر وأبو
البرزخي أسماه يزيد بن عطارد.

١٨٨٢- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم^(٤)
حدثنا عاصم الأحول ومغيرة عن الشعبي عن ابن عباس:
«أن النبي ﷺ شرب من زمزم وهو قائم»^(٥)
[خ: ١٦٣٧، ٥٦١٧] [م: ٢٠٢٧] [ن: ٢٩٦٤] [هـ:
٣٤٢٢].

قال: وفي الباب عن علي وسعد عبدالله بن عمرو
وعائشة^(٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١٨٨٣- [حسن] حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن جعفر^(٨)
عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
قال: «رايت رسول الله ﷺ يشرب قائماً وقاعداً».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ) أي في زمانه
(ونحن نمشي) جملة حالية (ونشرب) عطف على نأكل (ونحن
قيام) قيد للأخير. وفي هذا الحديث دلالة على جواز الأكل ماشياً،

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٩).

١- قوله: (كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ) أي في زمانه
(ونحن نمشي) جملة حالية (ونشرب) عطف على نأكل (ونحن
قيام) قيد للأخير. وفي هذا الحديث دلالة على جواز الأكل ماشياً،

الرواية عنه في النهي ليست ثابتة، وإلا لما قال لا بأس به، قال: ويدل علي وهذه أحاديث النهي أيضاً اتفاق العلماء على أنه ليس لأحد شرب قائماً أن يستقي.

المسلك الثاني: دعوى النسخ وإليها جنح الأثرم وابن شاهين فقررنا على أن أحاديث النهي على تقدير ثبوتها منسوخة بأحاديث الجواز بقرينة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز، وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهي متمسكاً بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهي مقررّة لحكم الشرع، فمن ادعى الجواز بعد النهي فعليه البيان فإن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ في حجة الوداع كما تقدم ذكره في حديث الباب عن ابن عباس، وإذا كان ذلك الأخير من فعله ﷺ دل على الجواز ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده.

المسلك الثالث: الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل، فقال أبو الفرج التتقي: المراد بالقيام هنا المشي، يقال: قام في الأمر إذا مشى فيه، وقمت في حاجتي إذا سعيت فيها وقصيتها، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتُ عَلَيْهِ قَائِماً﴾ أو مواظباً بالمشي عليه، وجنح الطحاوي إلى تأويل آخر وهو حمل النهي على من لم يسم عند شربه، وهذا إن سلم له في بعض ألفاظ الأحاديث لم يسلم له في بقيتها. وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه، وأحاديث الجواز على بيانه، وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين.

قال الحافظ: وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض، وقد أشار الأثرم إلى ذلك أخيراً، فقال: إن ثبتت الكراهة حملت على الإرشاد والتأديب لا على التحريم، وبذلك جزم الطبري وأيده بأنه لو كان جائزاً ثم حرمه أو كان حراماً ثم جوزه لبين النبي ﷺ ذلك بياناً واضحاً، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينهما بهذا. وقيل: إن النهي عن ذلك إنما هو من جهة الطب مخافة وقوع ضرر به، فإن الشرب قاعداً أمكن وأبعد من الشرق وحصول الوجع في الكبد أو الحلق، وكل ذلك قد لايمان منه من شرب قائماً. انتهى كلام الحافظ.

وقال النووي: الصواب أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه ﷺ قائماً فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه. وأما من زعم نسخاً أو غيره فقد غلط غلطاً فاحشاً، وكيف يصر إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ وأنى له بذلك، فإن قيل: كيف يكون الشرب قائماً مكروهاً وقد فعله النبي ﷺ؟ فالجواب أن فعله ﷺ إذا كان بياناً للجواز لا يكون مكروهاً، بل البيان واجب عليه ﷺ فكيف

يكون مكروهاً، وقد ثبت أنه ﷺ توضع مرة مرة وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، والطرواف ماشياً أكمل، ونظائر هذا غير منحصرة، فكان ﷺ يبه على جواز الشيء مرة أو مرات ويواظب على الأفضل منه، وهكذا كان أكثر وضوئه ثلاثاً ثلاثاً، وأكثر طوافه ماشياً، وأكثر شربه جالساً، وهذا واضح لا يشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم. وأما قوله ﷺ: فمن نسي فليستقي، فمحمول على الاستحباب والتدب فيستحب لمن شرب قائماً أن يتقيها لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب. وأما قول القاضي عياض: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسياً ليس عليه أن يتقياً فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته. وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاء لا يمنع كونها مستحبة، فإن ادعى مدح منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه، فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب؟ وكيف ترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالترهات والدعاري والترهات؟ ثم اعلم أنه تستحب الاستقاء لمن شرب قائماً ناسياً ومتعمداً، وذكر الناسي في الحديث ليس المراد به أن القاصد يخالفه، بل للتنبه به على غيره بطريق الأولى لأنه إذا أمر بالناسي وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف الأولى، وهذا واضح لا شك فيه.

١٣ - باب ما جاء في التنفس في الإناء

١٨٨٤ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة ويوسف بن حَمَاد قالوا: حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي عصام^(١) عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً» ويقول: هُوَ أَمْرٌ وَأَرْوَى.

[م: ٢٠٢٨] [د: ٣٧٢٧] [ن: ٦٨٨٤ - الكبرى] [هـ: ٣٤١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن قريب^(٢). ورواه هشام الدستوائي عن أبي عصام عن أنس. وروى عزرة بن ثابت عن ثمامة عن أنس^(٣): «أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً».

[صحيح] حدثنا بذلك محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي حدثنا عزرة بن ثابت الأنصاري عن ثمامة بن أنس عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء^(٤) ثلاثاً».

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١٨٨٥ - [ضعيف، ضعفه الحافظ] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن يزيد بن سنان الجزي^(٦) عن ابن لخطاء بن

منسوب إلى جزيرة وهي بلاد بين الفرات ودجلة كذا في «المغني»
ضعف من كبار السابعة (عن ابن لعطاء بن أبي رباح) لم أقف على
اسمه.

٨- قوله: (لا تشربوا واحداً) أي شرباً واحداً (كشرب البعير)
أي كما يشرب البعير دفعة واحدة لأنه يتنفس في الإناء (ولكن
اشربوا منى وثلاث) أي مرتين مرتين أو ثلاثة ثلاثة (وسموا) أي
قولوا: بسم الله الرحمن الرحيم (إذا أنتم شربتم) أي أردتم الشرب
(وأحمدوا إذا أنتم رفعتهم) أي الإناء عن القم في كل مرة أو في
الأخر قاله القاري. قلت: قاله الحافظ في «الفتح»: أخرج الطبراني
في «الأوسط» بسند حسن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يشرب
في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فيه. يسمي الله فإذا أخره حمد
الله بفعل ذلك ثلاثاً. وأصله في ابن ماجه وله شاهد من حديث ابن
مسعود عند النزار والطبراني. وأخرج الترمذي من حديث ابن
عباس: وسموا إذا أنتم شربتم وأحمدوا إذا أنتم رفعتهم. وهذا
يحتمل أن يكون شاهداً لحديث أبي هريرة المذكور، ويحتمل أن
يكون المراد به في الابتداء والانتهاه فقط والله أعلم. انتهى كلام
الحافظ.

٩- قوله: (هذا حديث غريب) قال الحافظ في «الفتح»: سنده
ضعيف. انتهى.

١٤- باب ما ذُكر من الشربِ بنفسين

١٨٨٦- [ضعيف، ضعفه الحافظ والألباني] حدثنا علي بن
إبراهيم بن خزيمة حدثنا عيسى بن يونس عن رشدين^(١) بن كزيب
عن أبيه عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس
مرتين»^(٢). [هـ: ٣٤١٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه إلا
من حديث رشدين بن كزيب.

قال: وسألت أبا محمد عبد الله بن عبد الرحمن عن
رشدين بن كزيب قلت: هو أقوى أو محمد بن كزيب؟ قال:
ما أقر بهما ورشدين بن كزيب أرجحهما عندي^(٤). قال:
وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا، فقال: محمد بن كزيب
أرجح من رشدين بن كزيب. والقول عندي ما قال أبو محمد
عبد الله بن عبد الرحمن: رشدين بن كزيب أرجح وأكبر، وقد
أدرك ابن عباس ورأه وهما أخوان وعندهما مناكير.

١- قوله: (عن رشدين) بكسر الراء (بن كزيب) بالتصغير.
٢- قوله: (كان إذا شرب يتنفس مرتين) فيه ثبوت الشرب
بنفسين، لكن قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: هذا

أبي رباح عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا
تشربوا واحداً»^(٥) كشراب البعير ولكن اشربوا منى وثلاثاً
وسموا إذا أنتم شربتم، وأحمدوا إذا أنتم رفعتهم.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٦). وي زيد بن سنان
الجزري هو أبو فرقة الزهاوي.

١- قوله: (عن أبي عصام) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»:
أبو عصام المزني البصري روى عن أنس في التنفس في الإناء،
وعنه شعبة وهشام الدستواني وعبد الوارث بن سعيد ذكره ابن حبان
في «الثقات» انتهى. وقال المنذري في «تلخيص السنن»: أبو عصام
هذا لا يعرف اسمه وانفرد به مسلم وليس له في كتابه سوى هذا
الحديث. انتهى.

٢- (كان يتنفس في الإناء ثلاثاً) ووقع في رواية مسلم: يتنفس
في الشرب ثلاثاً، ووقع في رواية أخرى له مثل رواية الترمذي. قال
النوي: معناه في أثناء شربه من الإناء أو في أثناء شربه الشرب
(ويقول) إن النبي ﷺ (هو) أي تعدد التنفس أو التلث (أمراً) من
مرأ الطعام إذا وافق المعدة أي أكثر انصياعاً وأقوى هضمًا، ومعناه
بالفارسية كوارتر (وأروي) من الري بكسر الراء غير مهموز أي
أكثر رياً وأدفع للعطش، ومعناه بالفارسية سيراب كسندته تر. ووقع
في رواية مسلم: أنه أروى وأمرأ وأمرأ زيادة أبرأ قال النووي: معنى
أبرأ أي أبرأ من ألم العطش، وقيل: أبرأ أي أسلم من مرض أو أدى
يحصل بسبب الشرب في نفس واحد انتهى. وقال الحافظ في
«الفتح»: أبرأ بالهمز من البراءة أو من البرء أي يبرئ من الأذى
والعطش، ووقع في رواية أبي داود: أنها بدل قوله: أروى، من
الهنأ. قال: والمعنى أنه يصير هنياً مريباً أي سالماً أو مريباً من
مرض أو عطش، ويؤخذ من ذلك أنه أتمع للعطش وأقوى على
الهضم وأقل أثراً في ضعف الأعضاء وبرد المعدة، واستعمال أفضل
التفضيل في هذا يدل على أن للمرتين في ذلك مدخلاً في الفضل
المذكور، ويؤخذ منه أن النهي عن الشرب في نفس واحد للتزنية.
انتهى كلام الحافظ.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأصحاب السنن
قاله الحافظ.

٤- قوله: (ورواه هشام الدستواني عن أبي عصام عن أنس)
أخرجه مسلم (وروى عزرة بن ثابت عن ثمانية عن أنس الخ)
أخرجه الشيخان وأخرجه الترمذي في هذا الباب.

٥- قوله: (كان يتنفس في الإناء) أي في أثناء شربه من الإناء
كما تقدم.

٦- قوله: (هذا حديث صحيح) تقدم تخريجه آنفاً.

٧- قوله: (عن يزيد بن سنان الجزري) بفتح جيم وزاي وبراء

القاري: أي بعض الماء لتخرج تلك القذاة منها، والماء قد يؤنت كما ذكره المظهر في حاشية البيضاوي عند قوله تعالى: ﴿فَسَأَلْتُ أَرْوِيَةً بِقَدْرِهَا﴾. وأشار صاحب «القاموس» بقول: مويه ومويه (فقال:): أي الرجل (فإني لا أروي) بفتح الواو (من نفس واحد) بفتح الفاء أي يتنفس واحد أي لا يحصل لي الري من الماء في تنفس واحد فلا بد لي أن أتنفس في الشراب (قال فابن القدح) أي أبعده أمر من الإبانة (عن فيك) أي عن فمك، زاد في رواية: ثم تنفس. وفي الحديث دليل على إباحة الشرب من نفس واحد لأنه لم ينه الرجل عنه بل قال ما معناه: إن كنت لا تروي من واحد فابن القدح، وقد ورد النهي عن ذلك كما عرفت في الباب المتقدم، ومجرد الجواز لا ينافي الكراهة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمي ومحمد بن الحسن في «موطنه».

٤- قوله: (نهى أن يتنفس) بصيغة المجهول أي لخوف بروز شيء من ريقه فيقع في الماء وقد يكون متغير القوم فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته، فيكون الأحسن في الأدب أن يتنفس بعد إبانة الإناء عن فمه وأن لا يتنفس فيه (أو ينفخ) بصيغة المجهول أيضاً لأن النفخ إنما يكون لأحد معنيين، فإن كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد، وإن كان من أجل قذى يبصره فليمطه بأصبع أو بخلال أو نحوه ولا حاجة إلى النفخ فيه بحال (فيه) أي في الإناء الذي يشرب منه، والإناء يشمل إناء الطعام والشراب فلا ينفخ في الإناء ليذهب ما في الإناء من قذاة ونحوها فإنه لا يخلو النفخ غالباً من بزاق يستقذر منه، وكذا لا ينفخ في الإناء لتبريد الطعام الحار بل يبصر إلى أن يبرد. وقال المهلب: ومحل هذا الحكم إذا أكل وشرب مع غيره، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئاً مما يتناوله فلا بأس. قال الحافظ: والأولى تعميم المنع لأن لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك. انتهى.

قلت: بل هو المتعين عندي والله تعالى أعلم.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

١٦- باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء

١٨٨٩- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى ابن أبي كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء»^(١).

ليس نصاً في الاقتصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس في أثناء الشرب، فيكون قد شرب ثلاث مرات وسكت عن التنفس الأخير لكونه من ضرورة الواقع. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وفي بعض النسخ: هذا حديث حسن غريب. قال الحافظ في «الفتح»: سنده ضعيف، والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه.

٤- (قال:): أي أبو عيسى الترمذي (وسألت عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي الحافظ صاحب «المستند» (ما أقرهما) بصيغة التعجب (ورشدين كريب أرجحهما عندي) اعلم أن رشدبناً ومحمداً هما اخوان ابنان لكريب وكلاهما ضعيفان لكنهما ليسا متساويين في الضعف، فعند الدارمي رشدبني أرجح من محمد. وعند البخاري بالعكس، وواقفه أبو حاتم فقال: يكتب حديثه وهو أحب إلي من أخيه رشدبني، وقال الترمذي: ربما قال الدارمي.

١٥- باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب

١٨٨٧- [حسن، حسنة الألباني وصححه الترمذي]

حدثنا علي بن خنيزم حدثنا عيسى بن يونس عن مالك بن أنس عن أيوب وهو ابن حبيب^(١) أنه سمع أبا المثنى الجهني يذكر عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب»، فقال رجل: «القذاة أراها»^(٢) في الإناء؟ فقال: «أهرفها»، فقال: «فإني لا أروي من نفس واحد؟ قال: فأبني القدح إذن عن فيك».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١٨٨٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس^(٤) في الإناء أو ينفخ فيه».

[د: ٣٧٢٨] [ه: ٣٢٨٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (عن أيوب وهو ابن حبيب) الزهري المدني ثقة من السادسة (سمع أبا المثنى الجهني) المدني مقبول من الثالثة (نهى عن النفخ في الشراب) قال الجزري في «النهاية»: إنما نهى عنه من أجل ما يخاف أن يبرد من ريقه فيقع فيه فربما شرب بعده غيره فيتأذى به.

٢- (القذاة أراها) أي أبصرها، والقذاة منصوب على شريطة التفسير (في الإناء) أي الذي فيه الشراب فلا بد لي أن أنفخ في الشراب لتذهب تلك القذاة (فقال: أهرفها) بسكون الهاء من الإراقة بزيادة الهاء أي فارق تلك القذاة عن الشراب ولا تنفخ فيه. قال

[خ: ٥٦٣٠] [م: ٢٦٦٧] [ن: ٤٧] [هـ: ٣٤٢٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء) هذا بظاهره مخالف لحديث أنس أن النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً. قال الجزري في «النهاية»: الحديثان صحيحان وهما باختلاف تقديرين: أحدهما: أن يشرب وهو يتنفس في الإناء من غير أن يبينه عن فيه وهو مكروه، والآخر أن يشرب من الإناء ثلاثة أنفاس يفصل فيها فاه عن الإناء، يقال: أكرع في الإناء نفساً أو نفسين أي جرعة أو جرعتين. انتهى كلام الجزري.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٧- باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية^(١)

١٨٩٠- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد رواية^(٢): «أنه نهى عن اختناث الأسقية».

[خ: ٥٦٢٥، ٥٦٢٦] [م: ٢٠٢٣] [د: ٣٧٢٠] [هـ: ٣٤١٨].

قال: وفي الباب عن جابر وابن عباس وأبي هريرة^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- جمع السقاء، وهو القرية. قال الجزري في «النهاية»: خثت السقاء إذا أثبتت فمه إلى خارج وشربت منه. وقبعته إذا أثبتته إلى داخل.

٢- قوله: (عن أبي سعيد رواية) أي عن النبي ﷺ (أنه) أي النبي ﷺ (نهى عن اختناث الأسقية) إنما نهى عنه لأنه يتنشق فإن إدامة الشرب هكذا مما يغير ريحها، وقيل: لا يؤمن أن يكون فيها هامة، وقيل: لثلاثا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء، وقد جاء في حديث آخر إباحته، ويحتمل أن يكون النهي خاصاً بالسقاء الكبير دون الإداوة أو للضرورة والحاجة والنهي عن الاعتياد، أو الثاني ناسخ للأول، كذا في «النهاية» وغيرها.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر وابن عباس وأبي هريرة) أما حديث جابر فلينظر من أخرجه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الجماعة إلا مسلماً عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من في السقاء. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه.

١٨- باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٨٩١- [متكراً] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا عبد الله بن عمر^(١) عن عيسى بن عبد الله ابن أنس عن

أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ قام إلى قربة معلقة فحشها^(٢) ثم شرب من فيها».

[د: ٣٧٢١].

قال: وفي الباب عن أم سليم^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بصحيح^(٤). وعبد الله بن عمر العمري يضعف في الحديث ولا أدري سمع من عيسى أم لا؟.

١٨٩٢- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن يزيد بن جابر^(٥) عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كيسة قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة^(٦) معلقة قائماً فقلت إلى فيها فقطعت».

[هـ: ٣٤٢٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٧). ويزيد بن يزيد بن جابر هو أخو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وهو أقدم منه موتاً.

١- قوله: (حدثنا عبد الله بن عمر) هو العمري (عن عيسى بن عبد الله بن أنس) بالتصغير الأنصاري المدني مقبول من الرابعة (عن أبيه) هو عبد الله بن أنس. قال المنذري في «تلخيص السنن»: أبو عيسى هذا هو عبد الله بن أنس الأنصاري وهو غير عبد الله بن أنس الجهني فرق بينهما علي بن المدني وخليفة ابن خياط شباب وغيرهما. انتهى. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وجعلهما واحداً أبو علي بن السكن وغير واحد وهو المعتمد، فإن كونه أنصارياً لا ينافي كونه جهنياً لما تقدم في الجهني أنه حليف الأنصار. انتهى.

٢- (فحشها) أي اثني فيها إلى الخارج (ثم شرب من فيها) أي من فيها.

٣- قوله: (وفي الباب عن أم سليم) أخرجه أحمد عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وفي البيت قربة معلقة فشرب منها فقطعت فإها فإنه لعنني، وأخرجه الترمذي في «الشمائل» والطبراني والطحاوي في «معاني الآثار» وابن شاهين.

٤- قوله: (هذا حديث ليس إسناده بصحيح) وأخرجه أبو داود.

٥- قوله: (عن يزيد بن جابر) الأزدي الدمشقي ثقة فيه من السادسة (عن عبد الرحمن بن أبي عمرة) الأنصاري البخاري القاص قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث، كذا في «الخلاصة» (عن جدته كيسة) قال في «تهذيب التهذيب»: كيسة، يقال: كيشة بالتصغير بنت ثابت بن المنذر الأنصارية أخت حسان يقال لها البرصاء، روت عن النبي ﷺ في الشرب قائماً من في القربة، وعنها عبد الرحمن بن أبو عمرة وهي جدة. انتهى.

٦- قوله: (فشرب من قرية) أي من فمها (فقمتم إلى فيها) أي إلى فمها (فقطعت) لعله للتبرك به لوصول فم النبي ﷺ، وأحاديث الباب تدل على جواز الشرب من في القرية. وأحاديث الباب المتقدم تدل على خلافها. قال الحافظ: قال شيخنا -يعني الحافظ العراقي- في «شرح الترمذي»: لو فرق بين ما يكون لمذر كأن تكون القرية معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسر ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة يعني أحاديث الإباحة وبين ما يكون لغير عذر فتحمل عليه أحاديث النهي. انتهى. قال الحافظ ابن حجر: ويؤيد أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القرية كانت معلقة والشرب من القرية المعلقة أخص من مطلق القرية، ولا دلالة في أحاديث الجواز على الرخصة مطلقاً بل على تلك الصورة وجدها وحملها على الضرورة جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ. وقد سبق ابن العربي إلى نحو ما أشار إليه شيخنا فقال: يحتمل أن يكون شربه ﷺ في حال ضرورة إما عند الحرب وإما عند عدم وجود الإناء. أو مع وجوده لكن لم يتمكن لشغله من التفريغ من السقاء في الإناء. انتهى كلام الحافظ.

قلت: قد رد القاضي الشوكاني على ما جمع به الحافظ العراقي بما فيه كلام ثم قال: فالأولى الجمع بين الأحاديث بحمل الكراهة على التنزيه ويكون شربه ﷺ بياناً للجواز. انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

١٩- باب ما جاء أن الأيمنين أحق بالشرب

١٨٩٣- [متفق عليه] حدثنا الأنصاري حدثنا مَعْنُ حدثنا مالك قال: وحدثنا قُتَيْبَةُ عن مالك عن ابن شهاب عن أنس: «أن رسول الله ﷺ أتته بلبن قد شيب بماء^(١) وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر فشرِبَ ثم أعطى الأعرابي وقال: الأيمن فالأيمن».

[خ: ٥٧١٩] [م: ٢٠٢٩] [د: ٣٧٢٦] [هـ: ٣٤٢٥].

قال: وفي الباب عن ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر وعبدالله بن بسر^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (قد شيب بماء) أي مزج بالماء، وإنما كانوا يمزجون بالماء لأن اللبن يكون عند حله حاراً، وتلك البلاد في الغالب حارة فكانوا يمزجون بالماء لذلك. وقال النووي: قوله شيب أي خلط، وفيه جواز ذلك، وإنما ينهى عن شوبه إذا أراد بيعه لأنه غش. قال العلماء: والحكمة في شوبه أن يبرد أو يكثر أو للمجموع

ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته. وقد يعارض حديث أنس يعني المذكور في الباب، وحديث سهل يعني الذي أشار إليه الترمذي في الباب حديث سهل بن أبي خيثمة الآتي في القسامة كبر كبر، وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الأمر بمناولة السواك الأكبر، وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوي قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: «ابدأوا باليمين».

ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يخص من عموم هذه الأمر بالبداة بالكبير أما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره، فسي هذه الصورة يقدم الصغير على الكبير والمفضل على الفاضل. ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز لمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس، فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل. انتهى كلام الحافظ.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وسهل بن سعد وابن عمر وعبدالله بن بسر) أما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والترمذي في الدعوات وابن ماجه، وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه الشيخان عنه: أن رسول الله ﷺ أتته بشراب فشرِبَ منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: «أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟» فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أوثر نصيبي منك أحداً.

قال: قتله رسول الله ﷺ في يده. وأما حديث ابن عمر فليظن من أخرجه. وأما حديث عبد الله بن بسر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢٠- باب ما جاء أن ساقى القوم آخرهم شرباً

١٨٩٤- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح^(١) عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «ساقى القوم آخرهم شرباً»^(٢).

قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى^(٣).

[م: ٦٨١] [د: ٣٧٢٥] [ن: ٦٨٦٧ - الكـبرى]

[هـ: ٣٤٣٤]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (عن عبد الله بن رباح) هو الأنصاري أبو خالد المدني.

٢- قوله: (ساقى القوم آخرهم شرباً) فيه دليل على أنه يشرع لمن تولى سقاية قوم أن يتأخر في الشرب حتى يفرغوا عن آخرهم، وفيه إشارة إلى أن كل من ولي من أمور المسلمين شيئاً يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخص نفسه، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم وجر المنفعة إليهم ودفع المضار عنهم، والنظر لهم في دق أمورهم وجلها، وتقديم مصلحتهم على مصلحته، وكذا من يفرق على القوم فاكهة فيبدأ بسقي كبير القوم أو بمن عن يمينه إلى آخرهم وما بقي شربه. ولا معارضة بين هذا الحديث وحديث: ابدأ بنفسك، لأن ذلك عام وهذا خاص، فيبنى العام على الخاص.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه أبو داود بمثل حديث أبي قتادة. قال المنذري: رجال إسناده ثقات.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه هكذا مختصراً وأخرجه مسلم مطولاً وفيه: فقلت لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ، فقال: إن ساقى القوم آخرهم.

٢١- باب ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ

١٨٩٥- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كان أحب الشراب^(١) إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد».

قال أبو عيسى: هكذا رواه غير واحد عن ابن عيينة وبمثل هذا عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة. والصحيح ما رواه عن الزهري عن النبي ﷺ منسلاً.

٢- قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) هو أبو العباس السمسار المعروف بمردويه، (ويونس) هو ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

٣- قوله: (الحلو) يضم الحاء المهمله وسكون اللام ضد المر (البارد) لأنه أطفأ للحرارة وأبعث على الشكر وأنفع للبدن.

٢- قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) هو أبو العباس السمسار المعروف بمردويه، (ويونس) هو ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي.

٣- قوله: (الحلو) يضم الحاء المهمله وسكون اللام ضد المر (البارد) لأنه أطفأ للحرارة وأبعث على الشكر وأنفع للبدن.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه أبو داود بمثل حديث أبي قتادة. قال المنذري: رجال إسناده ثقات.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه هكذا مختصراً وأخرجه مسلم مطولاً وفيه: فقلت لا أشرب حتى يشرب رسول الله ﷺ، فقال: إن ساقى القوم آخرهم.

٢١- باب ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ

١٨٩٥- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «كان أحب الشراب^(١) إلى رسول الله ﷺ الحلو البارد».

قال أبو عيسى: هكذا رواه غير واحد عن ابن عيينة وبمثل هذا عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة. والصحيح ما رواه عن الزهري عن النبي ﷺ منسلاً.

٢٨- كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء في بر الوالدين^(١)

وَوَضَعَتْ كُرْهًا وَحَمَلَتْهُ وَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» فالتلث في مقابلة ثلاثة أشياء مختصة بالأم، وهي تعب الحمل ومشقة الوضع ومحنة الرضاع.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم (وعبدالله بن عمرو) أخرجه النسائي والدارمي مرفوعاً: لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر. وله في هذا الباب أحاديث أخرى (وعائشة) أخرجه البغوي في «شرح السنة» والبيهقي في «شعب الإيمان»، (وأبي الدرداء) أخرجه الترمذي في باب الفضل في رضا الوالدين.

٥- قوله: (وهذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود.

٦- قوله: (قد تكلم شعبة في بهز بن حكيم وهو ثقة عند أهل الحديث)، قال الذهبي في «الميزان»: وثقة ابن المدني ويحيى والنسائي، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال أبو زرعة: صالح، وقال البخاري: يختلفون فيه، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً، ولم أر أحداً من الثقات يختلف في الرواية عنه، وقال صالح جزرة بهز عن أبيه عن جده إسناد اعرابي. وقال أحمد بن بشير: أتيت بهزاً فوجدته يلعب بالشطرنج، وقال الحاكم: ثقة إنما أسقط من الصحيح لأن روايته عن أبيه عن جده شاذة لا متابع له عليها. وقال أبو داود: هو حجة عندي.

٢- باب (منه)

١٨٩٨- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبدالله بن المبارك عن المسعودي عن الوليد بن العيزار^(١) عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ، فقالت: «يا رسول الله، أي الأعمال أفضل»^(٢)؟ قال: الصلاة لميقاتها، قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: بر الوالدين، قلت: ثم ماذا يا رسول الله؟ قال: الجهاد في سبيل الله، ثم سكنت عني رسول الله ﷺ ولو استزددته لزادني.

[خ: ٥٢٧] [م: ٨٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

وقد رواه الشيباني^(٤) وشعبة وغير واحد عن الوليد بن العيزار. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود. وأبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن إلياس.

١- قوله: (عن الوليد بن العيزار) بن حرث العبدي الكوفي ثقة من الخامسة.

٢- قوله: (أي الأعمال أفضل) قال الحافظ: محصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه

١٨٩٧- [حسن، صححه الحاكم والترمذي والألباني] حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرنا بهز^(١) ابن حكيم، حدثني أبي عن جدي قال: قلت: «يا رسول الله، من أبر»^(٢)؟ قال: أمك، قال: قلت: ثم من؟ قال: أمك، قال: قلت: ثم من؟ قال: أمك، قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم أباك، ثم الأقرب فالأقرب. [د: ٥١٣٩].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٣) وعبدالله بن عمرو وعائشة وأبي الدرداء. قال أبو عيسى: وبهز بن حكيم هو أبو معاوية بن حيدة القشيري.

وهذا حديث حسن^(٥).

وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم، وهو ثقة عند أهل الحديث^(٦)، وروى عنه معمر وسفيان الثوري وحماذ بن سلمة وغير واحد من الأئمة.

١- قال في «النهاية»: البر بالكسر الإحسان، وهو في حق الوالدين وحق الأقربين من الأهل ضد العقوق وهو الإساءة إليهم والتضييع لحقهم، يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة. قال: والبر والبار بمعنى، وجمع البر أبرار وهو كثيراً ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد. انتهى.

وقال في «القاموس»: البر ضد العقوق بررت وأبره كعلمته وضرته. وصلة الرحم كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم، وقطع الرحم ضد ذلك، يقال وصل رحمه يصلها وصلأ وصله.

٢- قوله: (أخبرنا بهز) بفتح موحدة وسكون هاء فزاي (ابن حكيم) أي ابن معاوية بن حيدة القشيري البصري (حدثني أبي) أي حكيم (عن جدي) أي: معاوية ابن حيدة وهو صحابي نزل البصرة ومات بخراسان.

٣- (من أبر) بفتح الموحد وتشديد الراء على صيغة المتكلم أي من أحسن إليه ومن أصله (قال أمك) بالنصب، أي بر أمك وصلها أولاً (قلت ثم من) أي ثم من أبر (ثم الأقرب فالأقرب) أي إلى آخر ذوي الأرحام. قال النووي: فيه الحث على بر الأقارب وأن الأم أحقهم بذلك، ثم بعدها الأب ثم الأقرب فالأقرب. قالوا: وسبب تقديم الأم كثرة تعبه عليه وشفتها وخدمتها انتهى. وفي التنزيل إشارة إلى هذا التأويل في قوله تعالى: «وَحَمَلَتْهُ أُمُّ كُرْهًا»

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ»^(١)، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِيعْ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ احْفَظْهُ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو: وَرَبِّمَا قَالَ سَفِيَانُ: إِنَّ أُمَّي، وَرَبِّمَا قَالَ: أَبِي. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢).

[٥١٣٨: ٣] [هـ: ٢٠٨٨، ٣٦٦٣].

وأبو عبد الرحمن السلمى اسمه عبد الله بن حبيب.

١٨٩٩- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قَالَ: «رَضَا الرَّبُّ فِي رَضَا الْوَالِدِ»^(٣) وَسَخَطَ الرَّبُّ فِي سَخَطِ الْوَالِدِ.

حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو. نحوه ولم يرفعه. وهذا أصح^(٤).

قال أبو عيسى: وهكذا روى أصحاب شعبة عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث عن شعبة. وخالد بن الحارث ثقة مأمون. قال سمعت محمد بن المثني يقول: ما رأيت بالبصرة مثل خالد بن الحارث ولا بالكوفة مثل عبد الله ابن إدريس. قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود^(٥).

١- قوله: (الوالد أوسط أبواب الجنة) قال القاضي: أي خير الأبواب وأعلاها، والمعنى أن أحسن ما يتوسل به إلى دخول الجنة ويتوسل به إلى وصول درجاتها العالية مطاوعة الوالد ومراعاة جانبه، وقال غيره: إن للجنة أبواباً وأحسنها دخولا وأوسطها، وإن سبب دخول ذلك الباب الأوسط هو محافظة حقوق الوالد. انتهى. فالمراد بالوالد الجنس، أو إذا كان حكم الوالد هذا فحكم الوالدة أقوى وبالأبواب أولى (فاضع) فعل أمر من الإضاعة (ذلك الباب) بترك المحافظة عليه (أو أحفظه) أي دارم على تحصيله.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» وأبو داود الطيالسي والحاكم في «مستدرکه»، وصححه وأقره الذهبي.

٣- قوله: (رضا الرب في رضا الوالد) وكذا حكم الوالدة بل هو أولى، ورواه الطبراني بلفظ: رضا الرب في رضا الوالدين وسخطه في سخطهما (وسخط الرب) بفتحين ضد الرضا (في سخط الوالد) لأنه تعالى أمر أن يطاع الأب ويكرم، فمن أطاعه فقد أطاع الله، ومن أغضبته فقد أغضب الله، وهذا وعيد شديد يفيد أن العقوق كبيرة.

٤- قوله: (وهذا أصح) أي الموقوف أصح من المرفوع،

أفضل الأعمال أن الجواب اختلف باختلاف أحوال السائلين بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام بها والتمكن من أدائها، وقد تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن أفضل ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلق أو المراد من أفضل الأعمال فحذفت من وهي مرادة. انتهى. (قال الصلاة لمقاتها) وفي رواية «الصحيحين»: لوقتها، وفي رواية لهما: على وقتها، وفي رواية الحاكم والدارقطني والبيهقي: في أول وقتها. قال النووي في «شرح المهذب»: إن رواية في أول وقتها ضعيفة. انتهى. (قلت: ثم ماذا؟) قال الطيبي: ثم لتراخي الرتبة لا لتراخي الزمان، أي ثم بعد الصلاة أي العمل أفضل؟ (قال: بر الوالدين) أي أو أحدهما. قال بعض العلماء: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿إِنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ وكانه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقبهما فقد شكر لهما، كذا في «الفتح» (الجهاد في سبيل الله) قال ابن بزرقة: الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون (ثم سكت عني رسول الله ﷺ) هو مقول عبد الله بن مسعود (ولو استزددته) أي النبي ﷺ، يعني لو سألته أكثر من هذا (لزادني) في الجواب.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي. وفي «المراقبة»: روى الدارقطني والحاكم وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها، قال الحاكم والبيهقي في «خلافياته»: صحيح على شرطهما.

٤- قوله: (وقد رواه الشيباني) هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني، وقد تقدم هذا الحديث بشرحه في باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل.

٣- باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين

١٩٠٠- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والذهبي] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفیان بن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمى عن أبي الدرداء قال: «إِنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ إِنَّ لِي امْرَأَةً وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلْقِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ:

مقدرة، فقد ثبت في أشياء أخر أنها من أكبر الكبائر منها حديث أنس في قتل النفس أخرجه الشيخان والترمذي والنسائي. وحديث ابن مسعود أي الذنب أعظم، فذكر فيه الزنا بحليلة الجار. وحديث عبدالله بن أنيس الجهني مرفوعاً قال: من أكبر الكبائر، فذكر منها اليمين الغموس أخرجه الترمذي بسند حسن، وله شاهد من حديث

عبدالله بن عمرو بن العاص عند أحمد. وحديث أبي هريرة رفعه: إن من أكبر الكبائر استظالة المرء في عرض رجل مسلم، أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن، وحديث بريدة رفعه: من أكبر الكبائر فذكر منها منع فضل الماء ومنع الفحل، أخرجه البزار بسند ضعيف. وحديث ابن عمر رفعه: أكبر الكبائر سوء الظن بالله، أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف، ذكره الحافظ في «الفتح» (وعقوق الوالدين) بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد، وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتها في المباحات فعلا وتركها، واستجابها في المنذوبات وفروض الكفاية كذلك، ومنه تقديمها عند تعارض الأمرين، وهو كمن دعت أمه ليرضها مثلاً بحيث يفوت عليه فعل واجب إن استمر عندها ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك أن لو تركها وفعله وكان مما يمكن تداركه مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو في الجماعة (قال وجلس) أي للاهتمام بهذا الأمر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم قبحه (وكان متكئاً) جملة حالية، وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور، أسهل وقوعاً على الناس والتهاون بها أكثر، فإن الإشراف ينبو عنه قلب المسلم. والعقوق يصرف عنه الطبع، وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمه، وليس ذلك لعظمهما بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراف قطعاً، بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالباً. وهذا الحديث يأتي أيضاً بسنده ومثته في الشهادات.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه أبو داود.

٤- قوله: (من الكبائر أن يشتم الرجل والديه) ولفظ البخاري:

إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، وهذا يقتضي أن سب الرجل والديه من أكبر الكبائر. ورواية الترمذي تقتضي أنه كبيرة وبينهما فرق من حيث أن الكبائر متفاوتة وبعضها أكبر من بعض (وهل يشتم) بكسر عينه ويضم أي يسب (الرجل والديه) أي هل يقع ذلك وهو استبعاد من السائل لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك، نبين في الجواب أنه وإن لم يتعاط السب بنفسه في الأغلب الأكثر لكن قد يقع التسبب فيه وهو مما يمكن وقوعه كثيراً (قال نعم) أي

وأخرجه ابن حبان مرفوعاً في «صحيحه» والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم، كذا في «الترغيب».

٥- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذي في الباب المتقدم ولم أقف على حديث عنه يطابق الباب نصاً وصرحة.

٤- باب ما جاء في عقوق الوالدين^(١)

١٩٠١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ سَعْدَةَ، حَدَّثَنَا بَشَرُ ابْنِ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟»^(٢) قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكَبِّئًا، فَقَالَ: «وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قَلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ».

[خ: ٢٦٥٤] [م: ٨٧].

قال: وفي الباب عن أبي سعيد^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو بكره اسمه نَفْعُ بن الحارث.

١٩٠٢- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ الْهَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ يَشْتِمَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»^(٤) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ آبَاءَهُ، وَيَشْتِمُ أُمَّهُ فَيَشْتِمُ أُمَّهُ.

[م: ٩٠] [خ: ٥٩٧٣] [د: ٥١٤١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- يقال عق والده يعقه عقوقاً: إذا آذاه وعصاه وخرج عليه، وأصله من العق وهو الشق والقطع.

٢- قوله: (ألا أحذركم بأكبر الكبائر؟) الكبائر جمع الكبيرة وهي السيئة العظيمة التي خطيتها في نفسها كبيرة وعقوبة فاعلها عظيمة بالنسبة إلى معصية ليست بكبيرة، وقيل الكبيرة ما أودع عليه الشارع بخصوصه، وقيل ما عين له حد، وقيل النسبة إضافية فقد يكون الذنب كبيرة بالنسبة لما دونه صغيرة بالنسبة إلى ما فوقه، وقد يتفاوت باعتبار الأشخاص والأحوال. وقد بسط الحافظ الكلام في تفسير الكبيرة والصغيرة وما يتعلق بهما في «الفتح» في باب عقوق الوالدين من الكبائر من كتاب الأدب، والنووي في «شرح مسلم» في باب الكبائر وأكبرها من كتاب الإيمان.

وقوله: (أكبر الكبائر) ليس على ظاهره من الحصر، بل من فيه

عبيدالله عن أبي إسحاق الهمداني عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ قال: «الخالة بمنزلة الأم»^(١).

[خ: ٤٢٥١].

وفي الحديث قصة طويلة^(٢).

هذا حديث صحيح.

١٩٠٤م- [صحيح] حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية

عن محمد بن سوقة عن أبي بكر بن حفص عن ابن عمر: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أصببت ذنباً عظيماً^(٣) فهل لي توبة؟ قال: هل لك من أم؟ قال: لا، قال:

«هل لك من خالة؟» قال: نعم، قال: فبرها.

وفي الباب عن علي^(٤) (١)

حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن سوقة عن أبي بكر بن حفص عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر فيه عن ابن عمر. وهذا أصح من حديث أبي معاوية. وأبو بكر بن حفص: هو ابن عمر ابن سعد بن أبي وقاص^(٥).

١- قوله: (الخالة بمنزلة الأم) في الحضارة عند فقد الأم وأمهاتها، لأنها تقرب منها في الحنو والاهتمام إلى ما يصلح الولد.

٢- قوله: (وفي الحديث قصة طويلة) أخرجه الشيخان بقصته الطويلة، ولفظهما هكذا: عن البراء بن عازب قال: صالح النبي ﷺ

يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: على أن من أتاه من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من

قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، فلما دخلها ومضى الأجل خرج فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم، فتناولها علي فأخذ بيدها، فاختم

فيها علي وزيد وجعفر قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي، وقال جعفر: بنت عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: بنت أخي، فقضى بها

النبي ﷺ لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم، وقال لعلي: أنت مني وأنا منك، وقال لجعفر: أشبهت خلقي وخلقي، وقال لزيد: أنت

أخونا ومولانا. انتهى.

٣- قوله: (إني أصببت ذنباً عظيماً) يجوز أنه أراد عظيماً عندي، لأن عصيان الله تعالى عظيم وإن كان الذنب صغيراً، ويجوز أن

يكون ذنبه كان عظيماً من الكبائر وإن هذا النوع من البر يكون

يقع حقيقة تارة وهو نادراً ومجازاً أخرى وهو كثير لكن ما تعرفونه، ثم بينه بقول (يسب أبا الرجل فيسب أي الرجل (أباه) أي أبا من

سبه (ويشتم) أي تارة أخرى، وقد يجمع ويشتم أيضاً (أمه) أي أم الرجل (فيشتم) أي الرجل (أمه) أي أم سابه، وفي الجمع بين الشتم

والسب تفنن، ففي «القاموس» شتمه يشتمه ويشتمه سبه، وقد يفرق بينهما، ويقال السب أعم فإنه شامل للثمن أيضاً بخلاف الشتم.

٥- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري في الأدب، ومسلم في الإيمان، وأبو داود في الأدب.

٥- باب ما جاء في إكرام صديق الوالد

١٩٠٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن محمد^(١) أخبرنا عبدالله بن المبارك أخبرنا حنيفة بن شريح أخبرني الوليد بن أبي الوليد عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَ الْبِرِّ»^(٢) أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَّ أَبِيهِ. قال: وفي الباب عن أبي أسيد^(٣).

[م: ٢٥٥٢] [د: ٥١٤٣].

قال أبو عيسى: هذا إسناد صحيح^(٤). وقد روي هذا الحديث عن ابن عمر من غير وجوه.

١- قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) هو المعروف بمردويه (حدثنا الوليد بن أبي الوليد) قال في «التقريب»: الوليد بن

أبي الوليد عثمان، وقيل: ابن الوليد مولى عثمان أو ابن عمر المدني أبو عثمان لين الحديث من الرابعة.

٢- قوله: (إن أبر البر) أي أفضله بالنسبة إلى والده وكذا الوالدة أو هي بالأولى (أن يصل الرجل أهل ودايته) بضم الواو بمعنى

المودة أي أصحاب مودته ومجته. قال النووي: السود هنا مضموم الوار، وفي هذا فضل صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم

بإكرامهم، وهو متضمن لبر الأب وإكرامه لكونه بسببه، وتلتحق به أصدقاء الأم والأجداد والمشايع والزوج والزوجة، وقد سبقت

الأحاديث في إكرامه ﷺ خلافاً لخديجة رضي الله تعالى عنها. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي أسيد) أخرجه أبو داود وابن ماجه وهو بضم الهمزة وفتح السين المهملة مصفراً.

٤- قوله: (هذا حديث إسناد صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود.

٦- باب في بر الخالة

١٩٠٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي عن إسرائيل قال: حدثنا محمد بن أحمد وهو ابن

مذويه حدثنا عبيدالله بن موسى عن إسرائيل واللفظ لحديث

(١) كذا ورد هذا الحديث في الطبعة الهندية وجاء في «جامع الترمذي»

بتحقيق كمال يوسف الحوت على النحو التالي: حدثنا أبو كريب

حدثنا أبو معاوية عن محمد بن سوقة عن أبي بكر بن حفص عن

النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر فيه عن ابن عمر، وهذا أصح من حديث

أبي معاوية. وأبو بكر بن حفص هو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص.

رائد.

[م: ١٥١٠] [هـ: ٣٦٥٩] [د: ٥١٣٧] [ن: ٤٨٩٦ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١) لا نعرفه إلا من حديث سُهَيْل بن أبي صالح، وقد رَوَى سَفْيَانُ الشَّوْزِيُّ وَغَيْرُهُ وَاجِدٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ.

١- قوله: (لا يجوز) يفتح أوله وسكون الياء في آخره أي لا يكافئه (ولد والداً) أي إحسان والدلاً (إلا أن يجده مملوكاً) منصوب على الحال من الضمير المنصوب في يجده (فيشتره فيعتقه) بالنصب فيهما. قال الجزري في «النهاية»: ليس معناه استئناف العتق فيه بعد الشراء لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال، وإنما معناه أنه إذا اشتراه فدخل في ملكه عتق عليه، فلما كان الشراء سبباً لعتقه أضيف العتق إليه وإنما كان هذا جزءاً له لأن العتق أفضل ما ينعم به أحد على أحد إذا خلصه بذلك من الرق وجبر به النقص الذي فيه وتكمل له أحكام الأحرار في جميع التصرفات. انتهى.

قلت: في قوله لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال نظر، فإن بعض أهل الظاهر ذهبوا إلى أن الأب لا يعتق على الابن بمجرد الملك بل لا بد من إنشاء العتق واحتجوا بهذا الحديث.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

٩- باب ما جاء في قطيعة الرجم

١٩٠٧- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ^(١) قَالَ: اشْتَكَى أَبُو الرَّدَادِ اللَّيْثِيُّ فَعَادَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ مَا عَلِمْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ، فَقَالَ^(٢) عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ، خَلَقْتُ الرَّجْمَ وَشَقَقْتُ لَهَا مِنْ أَسْمِي، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلْتُهُ وَمَنْ قَطَعَهَا بَتَّهَ.» [د: ١٦٩٤].

وفي الباب عن أبي سعيد^(٣) وابن أبي أوفى وعاصم بن ربيعة وأبي هريرة وجبير بن مطعم.

قال أبو عيسى: حديث سَفْيَانِ عَنِ الزَّهْرِيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٤). وَرَوَى مَعْمَرٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ رَدَادِ اللَّيْثِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَمَعْمَرٌ كَذًا يَقُولُ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثٌ مَعْمَرٌ خَطَأً.

مكفراً له وكان مخصوصاً بذلك الرجل علمه النبي ﷺ من طريق الوحي، قاله الطيبي (هل لك من أم) أي الك أم؟ فمن زائدة أو تمييزية قال (فيها) يفتح الموحدة وتشديد الراء من بررت فلاناً بالكسر ابره بالفتح أي أحسنت إليه.

والمعنى أن صلة الرحم من جملة الحسنات التي يذهب السنيان. وحديث ابن عمر هذا أخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» والحاكم إلا أنهما قالا: هل لك والدان بالثنية؟ وقال الحاكم: صحيح على شرطهما، كذا في «الترغيب».

٤- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه أبو داود بلفظ: الخالة أم. ٥- قوله: (أبو بكر بن حفص هو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص) في «التقريب»: عبدالله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري، أبو بكر المدني مشهور بكنيته من الخامسة.

٧- باب ما جاء في دعوة الوالدين

١٩٠٥- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ^(١) مُسْتَجَابَاتٌ لَا تَكُ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ.» [د: ١٥٣٥] [هـ: ٣٨٦٢].

قال أبو عيسى: وقد رَوَى الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ. وَأَبُو جَعْفَرٍ الَّذِي رَوَى عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ يُقَالُ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ الْمُؤَدَّنُ، وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ^(٢)، وقد رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ غَيْرَ حَدِيثٍ.

١- قوله: (ثلاث دعوات) مبتدا (مستجابات) خبر (لا شك فيهن) أي في استجابتهن (ودعوة الوالد على ولده) أي لضرره، وحديث أبي هريرة هذا أورده السيوطي في «الجامع الصغير» وقال: رواه أحمد في «مسنده» والبخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة.

٢- قوله: (وأبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له أبو جعفر المؤذن ولا تعرف اسمه) في «التقريب»: أبو جعفر المؤذن الأنصاري المدني مقبول من الثالثة، ومن زعم أنه محمد بن علي ابن الحسين فقد وهم.

٨- باب ما جاء في حق الوالدين

١٩٠٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي^(١) وَلَدٌ وَالِدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ.»

١- قوله: (عن أبي سلمة) هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري.

٢- قوله: (فقال) أي أبو الدرداء (خيرهم) مبتدأ (وأوصلهم) عطف على المبتدأ (أبو محمد) خبر وهو كنية عبدالرحمن بن عوف. والمعنى خير الناس وأوصلهم في علمي أبو محمد عبدالرحمن بن عوف (أنا الله) كان هذا توطئة للكلام حيث ذكر العلم الخاص، ثم ذكر الوصف المشتق من مادة الرحم فقال (وأنا الرحمن) أي المنصف بهذه الصفة (خلقت الرحم) أي قدرتها أو صورتها مسجدة (وشفتت) أي أخرجت وأخذت اسماً (لها) أي للرحم (من اسمي) أي الرحمن وفيه إيماء إلى أن المناسبة الإسمية واجبة الرعاية في الجملة، وإن كان المعنى على أنها أثار من آثار رحمة الرحمن، ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق الله تعالى والتعلق بأسمائه وصفاته، ولذا قال (فمن وصلها وصلته) أي إلى رحمتي أو محل كرامتي، (ومن قطعها بته) بتشديد الفوقية الثانية أي قطعته من رحمتي الخاصة من البت وهو القطع.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه إسماعيل القاضي في الأحكام كما في «الفتح» (وابن أبي أوفى) هو عبدالله بن أبي أوفى الجهني الأنصاري شهد أحداً وما بعدها. وأخرج حديثه البيهقي في «شعب الإيمان» مرفوعاً: لا تنزل الرحمة على قوم فيهم قاطع رحم، وأخرجه أيضاً البخاري في «الأدب المفرد» (وعامر بن ربيعة) لم أقف على من أخرجه (وأبي هريرة) أخرجه الشيخان (وجبير بن مطعم) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي في الباب الآتي.

٤- قوله: (حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه أبو داود والترمذي من رواية أبي سلمة عن عبدالرحمن بن عوف. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال المنذري: وفي تصحيح الترمذي له نظر، فإن أبا سلمة بن عبدالرحمن لم يسمع من أبيه شيئاً قاله يحيى بن معين وغيره. ورواه أبو داود وابن حبان في «صحيحه» من حديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن رداد الليثي عن عبدالرحمن بن عوف، وقد أشار الترمذي إلى هذا، ثم حكى عن البخاري أنه قال: وحديث معمر خطأ. انتهى. والحديث أخرجه أيضاً أحمد في «مسنده» والبخاري في «الأدب المفرد» والحاكم.

٥- (عن رداد) يفتح الراء وتشديد الدال المهملة بعدها ألف ثم دال مهملة. وقال بعضهم أبو الرداد وهو أصوب. حجازي مقبول من الثانية (ومعمر كذا يقول) أي عن أبي سلمة عن رداد عن عبدالرحمن (قال محمد) يعني الإمام البخاري (وحديث معمر

خطا) وقال ابن حبان في ثقات التابعين: وما أحسب معمرأ حفظه، روى هذا الخبر أصحاب الزهري عن أبي سلمة عن ابن عوف، كذا في «تهذيب التهذيب».

١٠- باب ما جاء في صِلَةِ الرَّحِمِ^(١)

١٩٠٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَفَطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ^(٢) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ^(٣) بِالْمُكَافِئِ^(٤)، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا.» [م: ٢٥٥٦] [خ: ٩٩٥١] [د: ١٦٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). وفي الباب عن سلمان^(٦) وعائشة^(٧) وعبدالله بن عمر.

١٩٠٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»^(٨) قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يُعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ.

[خ: ٥٩٨٤] [م: ٢٥٥٦] [د: ١٦٩٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٩).

١- بفتح الراء وكسر الحاء المهملة يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب سواء كان يرثه أم لا، وسواء كان ذا محرم أم لا، وقيل هم المحارم فقط، والأول هو المرجح لأن الثاني يستلزم خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوي الأرحام وليس كذلك. يقال: وصل رحمه يصلها وصلأ وصله، والهاء فيها عوض عن الواو المخنوفة، فكانه بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه من علاقة القرابة والصهر قال ابن أبي جمرة: تكون صلة الرحم بالمال، وبالعون على الحاجة، وبدفع الضرر وبطلاقة الوجه، وبالبدعاء. والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة، فإن كانوا كفساراً أو فجاراً فمقاطعتهم في الله هي صلتهم، بشرط بذل الجهد في وعظهم ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالبدعاء لهم بظهر الغيب أن يعودوا إلى الطريق المثلى.

٢- قوله: (وفطر بن خليفة) المخزومي مولاهم أبو بكر الحنط. صدوق روي بالتحسين من الخامسة.

٣- قوله: (ليس الواصل) أي بالرحم (بالمكافئ) (ببكر فاء وهمز أي المجازي لأقاربه إن صلة فصلة، وإن قطعاً فقطع، والمراد به نفي الكمال (ولكن) بتشديد النون (الواصل) بالنصب أي

«تهذيب التهذيب».

٢- (خولة بنت حكيم) بدل من المرأة الصالحة، وهي ابنة حكيم بن أمية السلمية، يقال لها خويلة أيضاً بالصغير صحابية مشهورة، يقال إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ وكانت قبل تحت عثمان بن مظعون كذا في «التقريب».

٣- قوله: (وهو محتضن) من الاحتضان أي جاعل في حضنه، والحضن ما دون الإبط إلى الكشح أو الصدر والعضدان وما بينهما كذا في «القاموس»، (أحد ابني ابنته) فاطمة رضي الله عنها وهو إما الحسن أو الحسين رضي الله عنهما (إنكم لتبخلون وتجنسون وتجهلون) الصيغ الثلاث من باب التفعيل أي تحملون على البخل

والجين والجهل، فإن من ولد له جين عن القتال تربية الولد، وبخل له وجهل حفظاً لقلبه، والجين والجبان ضد الشجاعة والشجاع (وإنكم لمن ريحان الله) قال في «النهاية»: الريحان يطلق على الرحمة والرزق والراحة بالرزق سمي الولد ريحاناً. انتهى.

وقال في «المجمع»: ويجوز إرادة الريحان المشعوم، لأنهم يشمون ويقبلون، وهو من باب الرجوع، ذمهم أولاً ثم رجع إلى المدح أي مع كونهم مظنة أن يحملوا الآباء على البخل والجبن عن الغزو، من ريحان الله أي رزقه. انتهى. وقال العيني في «العمدة»: وجه التشبيه

أن الولد يشم ويقبل، فكأنهم من جملة الرياحين. وقال الكرماني: الريحان الرزق أو المشعوم. قال العيني: لا وجه هنا أن يكون بمعنى الرزق على ما لا يخفى. وروى الترمذي من حديث أنس أن النبي ﷺ كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما إليه.

وروى الطبراني في «الأوسط» من طريق أبي أيوب قال: دخلت على رسول الله ﷺ والحسن والحسين يلعبان بين يديه، فقلت: أتجهدان يا رسول الله؟ قال: وكيف لا؟ وهما ريحانتي من الدنيا أشمهما. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذي في مناقب الحسن والحسين (والأشعث بن قيس) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٢/٥).

٥- قوله: (ولا تعرف لعمر بن عبدالعزيز سماعاً من خولة) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن خولة بنت حكيم مرسلًا انتهى فحديث عمر بن عبدالعزيز هذا عن خولة منقطع.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْوَلَدِ

١٩١١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَهْضَرَ الْأَفْرَعُ بْنُ حَابِسٍ^(١) النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ

الواصل الكامل (الذي إذا انقطعت رحمته). وفي رواية البخاري: إذا قُطِعَتْ رَحْمَةُ (وصلها)، هذا من باب الحث على مكارم الأخلاق كقوله تعالى: «ادْفَعْ بِالَّذِي هِيَ أَحْسَنُ السِّيئَةِ»^(٢) ومنه قوله ﷺ: «اصل من قطعك وأحسن إلى من أساءك». الحديث، رواه البخاري عن علي رضي الله عنه. قال الطيبي: التعريف في الواصل للجنس أي ليس حقيقة الواصل ومن يعتد بوصله من يكافئه صاحبه بمثل فعله. ونظيره قولك: هو ليس بالرجل بل الرجل من يصدر منه المكارم والفضائل. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود.

٥- قوله: (وفي الباب عن سلمان) لينظر من أخرجه (وعائشة) أخرجه البخاري ومسلم مرفوعاً بلفظ: الرحم معلقة بالعرش، تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعته الله.

٦- قوله: (لا يدخل الجنة قاطع) أي للرحم، وقد أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وقال فيه: قاطع رحم. قال النووي وغيره: يحمل تارة على من يستحل القطيعة، وأخرى على أن لا يدخلها مع السابقين.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي حُبِّ الْوَلَدِ

١٩١٠- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سُوَيْدٍ^(١) يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ^(٢) قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُحْتَضِرٌ^(٣) أَحَدَ ابْنَيْ ابْنَتِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ لَتَبْخَلُونَ وَتَجْبُنُونَ وَتُجْهَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَمِنْ رِيحَانِ اللَّهِ».

قال: وفي الباب عن ابن عمر^(٤) والأشعث بن قيس. قال أبو عيسى: حديث ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة لا نعرفه إلا من حديثه، ولا نعرف لعمر بن عبدالعزيز سماعاً من خولة^(٥).

١- قوله: (سمعت ابن أبي سويد) اسمه محمد. قال في «التقريب»: محمد بن أبي سويد الثقفي الطائفي مجهول من الرابعة، وليس هو ابن سويد راوي قصة غيلان. انتهى.

قلت: ابن سويد الذي روى قصة غيلان اسمه أيضاً محمد. وقد أخرج الترمذي قصة غيلان في باب الرجل يسلم وعنده عشر نسوة من أبواب النكاح. ومحمد بن سويد الذي روى قصته ثقة كما في

وقد زَادُوا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ (٧) رَجُلًا.

١٩١٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ مُسْلِمَةَ (٨)

البغدادي، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْمَجِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ (٩) فَصَبَّرَ عَلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (١٠).

[خ: ١٤١٨] [م: ٢٦٢٩].

١٩١٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَزْمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْتِئَانٌ لَهَا فَسَأَلْتُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا فَغَيَّرَ تَمْرًا (١١) فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَفَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ هَذِهِ الْبَنَاتِ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ».

[خ: ١٤١٨] [م: ٢٦٢٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (١٢).

١٩١٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَالِيطِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ (١٣) هُوَ الطَّنَافِسي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاسِمِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ (١٤) دَخَلَتْ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ بِاصْبَغِيهِ».

[م: ٢٦٣١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (١٥) من هذا الوجه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وقد روى محمد بن عبيد عن محمد بن عبد العزيز غير حديث (١٦) سند الإسناد. وقال: عن ابن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس الصحيح هو عبيد الله بن أبي بكر بن أنس.

١- قوله: (عن أيوب بن بشير) بن سعد بن النعمان، كنيته أبو سليمان المدني، له رواية وثقه أبو داود وغيره (عن سعيد الأعشى) هو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الأعشى الزهري المدني، مقبول من السادسة، كذا في «التقريب». وقال في «الخلاصة»: وثقه ابن حبان.

٢- قوله: (من كانت له ثلاثة بنات أو ثلاث أخوات) أو للتبويح لا للشك، وكذا في قوله: «أو ابنتان أو أختان». قوله: (فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن)، أي في أداء حقوقهن.

٣- قوله: (عن سعيد بن عبد الرحمن) هو سعيد الأعشى

يُقْبَلُ الْحَسَنَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمَرَ الْحَسَنَ أَوْ الْحُسَيْنَ، فَقَالَ إِنَّ لِي مِنَ الْوَالِدِ عَشْرَةَ مَا قَبِلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ».

[خ: ٥٩٩٧] [م: ٢٣١٨] [د: ٥٢١٨].

قال: وفي الباب عن أنس (١٧) وعائشة.

قال أبو عيسى: وأبو سلمة بن عبد الرحمن، اسمه عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف. وهذا حديث حسن صحيح (١٨).

١- قوله: (ابصر الأقرع بن حابس) هو من المؤلفات ومن حسن إسلامه (وهو يقبل الحسن) جملة حالية أي رأى الأقرع النبي ﷺ حال كونه يقبل الحسن فقال: أي الأقرع (ما قبلت منهم أحدًا) إما للاستكبار أو للاستحقاق (إنه) الضمير للشان (من لا يرحم لا يرحم) الأول بصيغة المعروف، والثاني بصيغة المجهول أي من لا يرحم الناس لا يرحمه الله. وفي رواية البخاري: ثم نظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: من لا يرحم لا يرحم. قال الحافظ: هو بالرفع فيهما على الخبر. وقال عياض: هو للاكثر. وقال أبو البقاء: من موصولة، ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه البخاري في الجنازات ومسلم في الفضائل (وعائشة) أخرجه البخاري ومسلم.

٣- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه البخاري في «الأدب»، ومسلم في «الفضائل».

١٣- باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات

١٩١٦- [قال الألباني: ضعيف بهذا اللفظ] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ (١٩) عَنْ سَعِيدِ الْأَعْشى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ (٢٠) أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ».

١٩١٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢١) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ فَيُحْسِنَ إِلَيْهِنَّ (٢٢) إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قال: وفي الباب عن عائشة (٢٣) وعقبة بن عامر وأنس وجابر وابن عباس.

قال أبو عيسى: وأبو سعيد الخُدري اسمه سعد بن مالك ابن سنان (٢٤) وسعد بن أبي وقاص هو سعد بن مالك بن وهيب.

٨- قوله: (حدثنا العلاء بن مسلمة) بن عثمان الرواس مولى

بني تميم بغدادي يَكْنَى أبا سالم متروك، ورماه ابن حبان بالوضع من العاشرة (حدثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز) هو ابن أبي رداد.

٩- قوله: (من ابتلي بشيء من النبات) بصيغة المجهول أي

امتنح قال الحافظ في «الفتح»: اختلف في المراد بالابتلاء هل هو

نفس وجودهن أو ابتلي بما يصدر منهن، وكذلك هل هو على

العموم في النبات أو المراد من اتصف منهن بالحاجة إلى ما يفعل

به. وقال النووي تبعاً لابن بطلال: إنما سماه ابتلاء لأن الناس

يكرهون النبات، فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك ورغب في إيقانهم

وترك قتلهم بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهم

وجاهد نفسه في الصبر عليهم. وقال الحافظ العراقي في «شرح

الترمذي»: يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار أي من اختبر

بشيء من النبات لينظر ما يفعل أيحسن إليهم أو يسيء؟ ولهذا قيده

في حديث أبي سعيد بالقوى فإن من لم يتق الله لا يأمن أن يتضجر

بمن وكله الله إليه أو يقصر عما أمر بفعله أو لا يقصد بفعله امتثال

أمر الله وتحصيل ثوابه والله أعلم (كن له حجاً من النار) أي يكون

جزاؤه على ذلك وقاية بينه وبين نار جهنم حائلاً بينه وبينها، وفيه

تأكيد حق النبات لما فيهن من الضعف غالباً عن القيام بمصالح

أنفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي

وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن) في سننه العلاء بن مسلمة وهو

متروك فتحسين الترمذي له لشواهد.

١١- قوله: (فلم تجد عندي شيئاً غير تمر) وفي رواية

البخاري: غير تمر واحدة. قال العيني: فإن قلت: وقع في رواية

عراك بن مالك عن عائشة: جاءتني مسكينة تحمّل ابنتين لها

فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمره ورفعت تمره

إلى فيها لتأكلها فاستطعمتها ابتها فشقت التمرة التي كانت تريد أن

تأكلها فأعجبني شأنها الحديث، أخرجه مسلم، فما الجمع بينهما؟

قلت: قيل يحتمل أنها لم تكن عندها في أول الحال سوى تمره

واحدة فأعطتها ثم وجدت ثنتين، ويحتمل تعدد القصة. انتهى.

(فأعطيتها إياها) أي التمرة ولم تستحقرها لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ

يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ولقوله عليه السلام: اتقوا النار ولو بشق

تمره. (ولم تأكل منها) أي مع جوعها إذ يستبعد أن تكون شبعانة

مع جوع ابنتيها (فأخبرته) أي بما جرى (من ابتلي بشيء من هذه

النبات) زاد في رواية البخاري: فأحسن إليهم (كن له) أي للمبتلى

(سترأ) بكسر أوله أي حجاً دافعاً (من النار) أي دخولها. واختلف

في المراد بالإحسان هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد

عليه، والظاهر الثاني. وشرط الإحسان أن يوافق الشرع لا ما خالفه،

المذكور في الإسناد السابق.

٤- قوله: (فيحسن إليهن) وقع في حديث عقبه بن عامر في

«الأدب المفرد»: «فصبر عليهن»، وكذا وقع في ابن ماجه زاد:

«وأطعمهن وسقاهن وكساهن». وفي حديث ابن عباس عند الطبراني:

«فاتفق عليهن وزوجهن وأحسن أدهن». وفي حديث جابر عند

أحمد. وفي «الأدب المفرد»: «يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن، زاد

الطبراني فيه: «ويزوجهن قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذه

الألفاظ: وهذه الأوصاف يجمعها لفظ الإحسان.

٥- قوله: (وفي الباب عن عائشة) لها حديثان في الباب

أخرجهما الترمذي في هذا الباب (وعقبه ابن عامر) أخرجه ابن

ماجة والبخاري في «الأدب المفرد» (وأنس) أخرجه الترمذي في

هذا الباب (وجابر) أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد».

واليزار والطبراني في «الأوسط». (وابن عباس) أخرجه ابن ماجه

باسناد صحيح. وابن حبان في «صحيحه» من رواية شرحبيل عنه.

والحاكم، وقال صحيح الإسناد، كذا في «الترغيب».

٦- قوله: (وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان)

اشتهر بكنيته، له ولأبيه صحبة، استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها،

وكان من الحفاظ الكثيرين، مات سنة أربع وسبعين ودفن بالبقيع

(وسعد بن أبي وقاص هو سعد بن مالك بن هيب) هو أحد

العشرة المبشرة بالجنة، أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة، وقال

كنت ثالث الإسلام وأنا أول من رمى السهم في سبيل الله، شهد

المشاهد كلها مع النبي ﷺ، مات في قصره بالعقيق قريباً من

المدينة فحمل على رقاب الرجال إلى المدينة ودفن بالبقيع سنة

خمس وخمسين. وإنما ذكر الترمذي ههنا سعد بن أبي وقاص لأنه

كان مشاركاً في اسم أبي سعيد واسم أبيه فذكر ترجمته ليميز عنه.

٧- قوله: (وقد زادوا في هذا الإسناد) أي الإسناد الثاني بين

سعيد بن عبدالرحمن وأبي سعيد الخدري (رجلاً) هو أيوب بن

بشير، فروى أبو داود في «سننه» قال حدثنا مسدد، حدثنا خالد،

أخبرنا سهيل يعني ابن أبي صالح عن سعيد الأعشى عن أيوب بن

بشير الأنصاري عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

من عال ثلاث بنات فأدبهن الحديث، ثم قال: حدثنا يوسف بن

موسى، أخبرنا جرير عن سهيل بهذا الإسناد بمعناه. قال المنذري

في «تلخيص السنن»: وأخرجه الترمذي من حديث سهيل عن سعيد

ابن عبدالرحمن عن أبي سعيد قال: وقد زادوا في هذا الإسناد

رجلاً، وأخرجه أيضاً من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل عن

أيوب بن بشير عن سعيد بن عبدالرحمن عن أبي سعيد. وقال

البخاري في «تاريخه». وقال ابن عيينة: عن سهيل عن أيوب عن

سعيد الأعشى ولا يصح. انتهى.

[خ: ٥٣٠٤، ٦٠٠٥] [د: ٥١٥٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١- أي الذي مات أبوه وهو صغير، يستوي فيه المذكر والمؤنث، قيل اليتيم من الناس من مات أبوه، ومن الدواب من مات أمه.

٢- قوله: (من قبض يتيماً بين المسلمين) أي تسلم وأخذ، وفي رواية شرح السنة: من آوى يتيماً، كما في «المشكاة» (إلى طعامه وشرابه) الضميران لمن، والمعنى من يضم اليتيم إليه ويطعمه (أدخله الله الجنة البتة) أي إدخالاً قاطعاً بلا شك وشبهة (إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر) المراد منه الشرك لقوله تعالى: [إن الله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء] كذا ذكره الطيبي. وقال ابن الملك: أي الشرك، وقيل مظالم الخلق. قال القاري في «المراقبة»: والجمع هو الأظهر للإجماع على أن حق العباد لا يغفر بمجرد ضم اليتيم البتة، مع أن من جملة حقوق العباد أكل مال اليتيم، نعم يكون تحت المشيئة، فالتقدير إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر إلا بالتوبة أو بالاستحلال ونحوه. وحاصله أن سائر الذنوب التي بينه وبين الله تغفر إن شاء الله تعالى.

٣- قوله: (وفي الباب عن مُرَّة) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والطبراني كما في «الفتح» (وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ، خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو نعم في «الحلية» (وأبي أمامة) أخرجه أحمد والترمذي (وسهل بن سعد) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

٤- قوله: (وحش هو حسين بن قيس وهو أبو علي الرحبي) بفتح الراء والموحدة قال الحافظ في «التقريب»: حسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي لقبه حنش بفتح المهملة والنون ثم معجمة متروك من السادسة. انتهى. (وسليمان التيمي يقول حنش) يعني يذكره بلقبه حنش (وهو ضعيف عند أهل الحديث). قال أحمد: متروك، وقال أبو زرعة وابن معين: ضعيف، وقال البخاري: لا يكتب حديثه، وقال السعدي: أحاديثه منكورة جداً، وقال الدارقطني: متروك، كذا في «الميزان».

٥- قوله: (حدثنا عبدالله بن عمران) بن رزين بن وهب المخزومي العابدی (أبو القاسم المكي القرشي) صدوق معمر من العاشرة.

٦- قوله: (أنا وكافل اليتيم) أي مربيه قال في «النهاية»: الكافل هو القائم بأمر اليتيم المربي له (في الجنة) خير أنا ومعطوفة (كهايتين). قال ابن بطال: حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، ولا منزلة في الآخرة أفضل من

والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحصل لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤه بزوج أو غيره.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي.

١٣- قوله: (حدثنا محمد بن عبيد) هو الطنافسي (حدثنا محمد ابن عبدالعزيز الراسبي) أبو روح البصري ثقة من السابعة (عن أبي بكر بن عبيدالله بن أنس) بن مالك مجهول الحال من الخامسة.

١٤- قوله: (من عال جاريتين) زاد في رواية مسلم حتى تلبغا. قال النووي: معنى عالهما قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما مأخوذ من العول وهو القرب منه أبداً بمن تعول (دخلت أنا وهو) أي الذي عالهما (الجنة) بالنصب (كهايتين وأشار بإصبعيه) أي السبابة والوسطى. وسياقي توضيح قوله «كهايتين» في الباب الذي يليه.

١٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وابن حبان في «صحيحه».

١٦- (غير حديث) أي غير واحد من الحديث (والصحيح هو عبيدالله بن أبي بكر بن أنس) وكذا رواه مسلم في «صحيحه»، قال حدثني عمرو الناقد أخبرنا أبو أحمد الزبيري أخبرنا محمد بن عبدالعزيز عن عبيد بن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك إلخ. وعبيدالله بن أبي بكر بن أنس هذا كنيته أبو معاذ، قال في «التقريب»: ثقة من الرابعة.

١٤- باب ما جاء في رَحْمَةِ الْيَتِيمِ وكفأله^(١)

١٩١٧- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا سعيد بن يعقوب الطائفي حدثنا المغيرة بن سليمان قال: سمعتُ أبي يحدث عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَبَضَ يَتِيماً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ^(٢) إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْبَتَّةَ إِلَّا أَنْ يَعْمَلَ ذَنْباً لَا يُغْفَرُ لَهُ».

قال: وفي الباب عن مُرَّة^(٣) الفهري وأبي هريرة وأبي أمامة وسهل بن سعد.

قال أبو عيسى: وحش هو حسين بن قيس وهو أبو علي الرحبي^(٤). وسليمان التيمي يقول: حنش: وهو ضعيف عند أهل الحديث.

١٩١٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبدالله بن عمران^(٥) أبو القاسم المكي القرشي، حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا وكافل اليتيم^(٦) في الجنة كهاتين» وأشار بإصبعيه يعني السبابة والوسطى.

ذلك. وفي رواية البخاري في اللعان: وفرج بينهما شيئاً أي بين السبابة والوسطى، وفيه إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى. وهو نظير الحديث الآخر: «بعثت أنا والساعة كهاتين» الحديث. وزعم بعضهم أنه ﷺ لما قال ذلك استوت اصبعاه في تلك الساعة، ثم عادتا على حالهما الطبيعية الأصلية تأكيداً لأمر كفالة اليتيم. قال الحافظ: ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال. ويكفي في إثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة أصبع أخرى. وقد وقع في رواية لأم سعيد عند الطبراني: معي في الجنة كهاتين، يعني المسبحة والوسطى إذا اتقى. ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة لما أخرجه أبو يعلى من حديث أبي هريرة رفعه: «أنا أول من يفتح باب الجنة، فإذا امرأة تبادرنى فأقول: من أنت؟ فتقول: أنا امرأة تأيمت على أيتام لي». ورواته لا بأس بهم. وقوله: «تبادرنى» أي لتدخل معي أو تدخل في إثري. ويحتمل أن يكون المراد مجموع الأمرين، سرعة الدخول وعلو المنزلة قال العراقي في «شرح الترمذي»: لعل الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنة أو شهته منزله في الجنة بالقرب من النبي أو منزلة النبي لكون النبي شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم، فيكون كافلاً لهم ومعلماً ومرشداً، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه، ويرشده ويعلمه ويحسن أديه، فظهرت مناسبة ذلك، ذكره الحافظ في «الفتح».

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود.

١٥- باب ما جاء في رَحْمَةِ الصَّبِيَّانِ^(١)

١٩١٩- [صحيح، صححه الألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ الْبَصْرِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ وَقِيلٍ^(٢) عَنْ زُرَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَبْطَأَ الْقَوْمَ عَنْهُ أَنْ يُوسِعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا»^(٣) مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَلَمْ يُوقِرْ كَبِيرَنَا».

قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو^(٤) وأبي هريرة وابن عباس وأبي أمامة.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وزرّيب له أحاديث متأكّير عن أنس بن مالك وغيره^(٥).

١٩٢٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيَعْرِفْ شَرْفَ كَبِيرِنَا» حَدَّثَنَا هُنَادُ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَيَعْرِفُ حَقَّ كَبِيرِنَا»^(٦).

١٩٢١- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ شَرِيكِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِرْ كَبِيرَنَا وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٧).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٨) وحديث

محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح. وقد روي عن عبدالله بن عمرو بن عيسى هذا الوجه أيضاً. قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا» يقول: ليس من سنتنا، ليس من أدبنا. وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: كان سفیان الثوري يكره هذا التفسير: لَيْسَ مِنَّا يقول: لَيْسَ قَلْنَا مِنْ مِلَّتِنَا.

١- جمع الصبي.

٢- قوله: (حدثنا عبيد بن واقد القيسي أو الليثي أبو عباد، ضعيف من التاسعة (عن زرّيب) بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة، ثم تحتانية مشددة، ابن عبدالله الأزدي مولا هم أبي يحيى البصري ضعيف من الخامسة.

٣- قوله: (ليس منا) قيل أي ليس على طريقتنا، وهو كناية عن التبرئة ويأتي تفسيره من الترمذي في آخر الباب (من لم يرحم صغيرنا) أي من لا يكون من أهل الرحمة لأطفالنا (ولم يوقر) من التوقير أي لم يعظم (كبيرنا) هو شامل للشباب والشيخ.

٤- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وأبي هريرة) أخرجه الترمذي في باب رحمة الولد (وابن عباس) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وأبي أمامة) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٧/٥).

٥- قوله: (وزرّيب له أحاديث متأكّير عن أنس بن مالك وغيره) وقال البخاري: في حديثه نظر.

٦- قوله: (ويعرف شرف كبيرنا) عطف على يرحم أي لم يعرف شرف كبيرنا سناً أو علماً، وفي بعض النسخ: «ولم يعرف».

٧- قوله: (ويوقر كبيرنا ويأمر بالمعروف وينه عن المنكر) بالجزم في الأفعال الثلاثة عطف على يرحم، أي ولم يوقر كبيرنا، ولم يأمر بالمعروف، ولم ينه عن المنكر.

٨- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد (وحديث محمد ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب حديث حسن صحيح) فإن قلت: محمد بن إسحاق مدلس وقد رواه عن عمرو بن شعيب بالنعنة فكيف صحح الترمذي حديثه. لهذا قلت: الظاهر أنه صححه بتعدد طرقه وشواهد. وحديث عمرو بن شعيب هذا أخرجه أيضاً أحمد

من في الأرض لا يرحمه من في السماء. وفي حديث الأشعث بن قيس عند الطبراني في «الأوسط»: من لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله. قال ابن بطال: فيه الحذف على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر واليهائم والمملوك منها وغير المملوك، ويدخل في الرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدي بالضرب. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف) أخرجه الترمذي في باب قطيعة الرحم (وأي سعيدي) أخرجه الترمذي في باب الرياء والسعة من أبواب الزهد (وابن عمر) أخرجه أحمد (وأي هريرة) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وعبدالله بن عمرو) أخرجه أيضاً الترمذي في هذا الباب.

٤- قوله: (كتب به) أي بالحديث (إلي) بتشديد الياء (وقرأته عليه) أي قرأت الحديث على منصور. والمعنى أن منصوراً كتب الحديث إلى شعبة أولاً، ثم لقيه شعبة وقرأ الحديث عليه (سمع) أي منصور.

٥- قوله: (لا تنزع الرحمة) بصيغة المجهول أي لا يسلب الشفقة على خلق الله، ومنهم نفسه التي هي أولى بالشفقة والمرحمة عليها من غيرها، بل فائدة شفقتك على غيره راجعة إليها لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أُحْسَنْتُمْ لَا تُفْسِدُوا﴾ (لا من شقي) قال الطيبي: لأن الرحمة في الخلق رقة القلب، والرقة في القلب علامة الإيمان، فمن لا رقة له لا إيمان له، ومن لا إيمان له شقي، فمن لا يرزق الرقة شقي. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدرکه». قال المناوي: إسناده صحيح.

٧- قوله: (وأبو عثمان الذي روى عن أبي هريرة لا يعرف اسمه يقال هو والد موسى بن أبي عثمان الخ) قال في «التقريب»: أبو عثمان التبان مولى المغيرة بن شعبة قيل اسمه سعيد، وقيل عمران مقبول من الثالثة.

٨- قوله: (عن أبي قابوس) غير منصور للجمجمة والعلمية. قطع بهذا غير واحد ممن يعتمد عليه، كذا في مرقاة الصعود وأبو قابوس هذا هو مولى عبدالله بن عمرو بن العاص مقبول من الرابعة.

٩- قوله: (الراحمون) لمن في الأرض من آدمي وحيوان محترم بنحو شفقة وإحسان ومواساة (يرحمهم الرحمن) أي يحسن إليهم ويفضل عليهم، والرحمة مقيدة باتباع الكتاب والسنة، فإقامة

وأبو داود والبخاري في «الأدب المفرد» والحاكم (وقد روي عن عبدالله بن عمرو عن غير هذا الوجه أيضاً) أخرجه أبو داود من طريق ابن أبي شيبة وابن السرح عن سفيان عن ابن أبي نجیح عن ابن عامر عن عبدالله بن عمرو.

٩- (قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ ليس منا إلخ) تقدم الكلام مفصلاً في تفسير قوله ﷺ: ليس منا، في باب النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب من أبواب الجنائز.

١٦- باب ما جاء في رَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ

١٩٢٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إسماعيلَ بنِ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ^(١).

[خ: ٧٣٧٦] [م: ٢٣١٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). قال: وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف^(٣) وأبي سعيد وابن عمر وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو.

١٩٢٣- [حسن، حسنه الترمذي وصححه المناوي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ^(٤) بِي إِليَّ مَنْصُورٌ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ؛ سَمِعَ أَبَا عَثْمَانَ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ^(٥) إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ».

[د: ٤٩٤٢].

قال: وأبو عثمان الذي روى عن أبي هريرة لا يُطْرَفُ اسْمُهُ، وَيُقَالُ هُوَ وَالِدُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبُو الزَّنَادِ^(٦). وقد روى أبو الزناد عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ غَيْرَ حَدِيثٍ. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٧).

١٩٢٤- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ بَشَّارٍ عَنْ أَبِي قَابُوسَ^(٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ^(٩) يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ. ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مَن فِي السَّمَاءِ. الرَّحِمُ شِجَّةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ».

[د: ٤٩٤١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠). ١- قوله: (من لم يرحم الناس لا يرحمه الله) وفي رواية البخاري. من لا يرحم لا يرحم، ووقع عند الطبراني: من لا يرحم

وَلِكِتَابِهِ وَوَلَايَمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَتِهِمْ.
[ن: ٤١٩٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١). وفي الباب عن ابن عمر وتميم الداري وجرير وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه وثوبان^(٢).

١٩٢٥ - [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى ابن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن جرير بن عبدالله قال: «بأبغ رسول الله ﷺ على إقام الصلاة^(٣) وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم». [خ: ٥٧] [م: ٥٦].
قال: وهذا حديث صحيح^(٤).

١- قوله: (الدين النصيحة) أي عماد الدين وقوامه هو النصيحة (ثلاث مرار) أي ذكرها ثلاثاً للتأكيد بها والاهتمام بشأنها (قالوا) أي الصحابة رضي الله عنهم (لمن؟) أي النصيحة لمن (قال: لله وكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم). قال الجزري في «النهاية»: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنفوح له، وليس يمكن أن يعبر هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناه غيرها. وأصل النصح في اللغة الخلوص، ويقال نصحته ونصحت له. ومعنى نصيحة الله صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخلاص النية في عبادته، والنصيحة لكتاب الله هو التصديق به والعمل بما فيه، ونصيحة رسوله التصديق بنبوته ورسالته والاعتقاد لما أمر به ونهى عنه ونصيحة الأئمة أن يطيعهم في الحق ولا يرى الخروج عليهم إذا جازوا، ونصيحة عامة المسلمين إرشادهم إلى مصالحهم انتهى. وقد بسط النووي في شرح هذا الحديث في «شرح مسلم» بسطاً حسناً.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم من حديث تميم الداري.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وتميم الداري وجرير وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه وثوبان). أما حديث ابن عمر فأخرجه البزار. وأما حديث تميم الداري فأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود. وأما حديث جرير فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث حكيم بن أبي يزيد عن أبيه فليتنظر من أخرجه. وأما حديث ثوبان فأخرجه الطبراني في «الأوسط».

٤- قوله: (على إقام الصلاة) أي إقامتها وإدامتها، وحذف تاء الإقامة عند الإضافة للإطالة (وإيتاء الزكاة) أي إعطائها. قال النووي: إنما اقتصر على الصلاة والزكاة لكونهما أمي العبادات المالية والبدنية، وهما أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين وأظهرها. انتهى. لا يقال لعل غيرهما من الصوم والحج لم يكونا واجبين

الحدود والانتقام لرحمة الله لا ينافي كل منهما الرحمة (ارحموا من في الأرض) قال الطيبي: أتى بصيغة العموم ليشمل جميع أصناف الخلق فيرحم البر والفاجر، والناطق والبهيم، والوحوش والطيور انتهى. وفيه إشارة إلى أن إيراد «من» لتغليب ذوي العقول لشرفهم على غيرهم أو للمشاكلة المقابلة بقوله: (يرحمكم من في السماء) وهو مجزوم على جواب الأمر أي الله تعالى، وقيل المراد من سكن فيها وهم الملائكة فإنهم يستغفرون للمؤمنين، قال الله تعالى: «الَّذِينَ يَخِمْوْنَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ»، وفي «السراج المشير»: وقد روي بلفظ: «ارحموا أهل الأرض يرحمكم أهل السماء»، والمراد بأهل السماء الملائكة، ومعنى رحمتهم لأهل الأرض دعائهم لهم بالرحمة والمغفرة كما قال تعالى: «وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا» (الرحم شجنة) بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وجاء بضم أوله وفتحته رواية ولغة، وأصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة، والشجن بالتحريك واحد الشجون، وهي طرق الأودية، ومنه قولهم: الحديث ذو شجون، أي يدخل بعضه في بعض (من الرحمن) أي أخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبدالرحمن بن عوف في «السنن» مرفوعاً: «أنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسماً من اسمي». والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله تعالى. وقال الإسماعيلي: معنى الحديث أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقه، وليس معناه أنها من ذات الله، تعالى الله عن ذلك، ذكره الحافظ في «الفتح».

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره، والحديث أخرجه أحمد والحاكم أيضاً. واعلم أن هذا الحديث هو الحديث المسلسل بالأولية. قال ابن الصلاح في «مقدمته»: قلما تسلم المسلسلات من ضعف، أعني في وصف التسلُّل لا في أصل المتن، ومن المسلسل ما يقطع تسلسله في وسط إنساده، وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل بأول حديث سمته على ما هو الصحيح في ذلك. انتهى.

١٧- باب ما جاء في النصيحة

١٩٢٦ - [صحيح] حدثنا محمد بن بشر حدثنا صفوان ابن عيسى عن محمد بن عبد الجلان عن القعقاع ابن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة^(١)، ثلاث مرار، قالوا يا رسول الله: لمن؟ قال: لله

والشفقة والملاطفة والتعاون في الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال (لا يخونه) من الخيانة خير في معنى الأمر (ولا يخذله) بضم الذال المعجمة من الخذلان وهو ترك الصرة والإعانة. قال النووي: معناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه ولم يكن له عذر شرعي (ككل المسلم على المسلم حرام: عرضه) بكسر العين المهملة وسكون الراء. قال الجزري في «النهاية»: العرض موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو في سلفه أو من يلزمه أمره. وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه، ويجامى عنه أن يتقص وتلبس. وقال ابن قتيبة: عرض الرجل نفسه وبدنه لا غير انتهى. (التقوى ها هنا) زاد في رواية مسلم: ويشير إلى صدره. قال في «مجمع البحار»: أي لا يجوز تحقير المتقي من الشرك والمعاصي، والتقوى محله القلب يكون مخفياً عن الأعين فلا يحكم بعمده لأحد حتى يحقره، أو يقال محل التقوى هو القلب، فمن كان في قلبه التقوى لا يحقر مسلماً، لأن المتقي لا يحقر مسلماً انتهى. (بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم) أي حسب وكافيه من خلال الشر وروايل الأخلاق احتقار أخيه المسلم. فقوله: (بحسب امرىء) مبتدأ، والباء فيه زائدة، وقوله: (أن يحقر) خبره.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم.

٣- قوله: (المؤمن للمؤمن) التعريف للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض ذكره الطيبي (كالبنيان) أي البيت المبني (يشد بعضه) أي بعض البنيان، والجملة حال أو صفة أو استئناف بيان لوجه الشبه، وهو الأظهر (بعضاً) قال الكرماني: نصب بعضاً بنزع الخافض، وقال غيره: بل هو مفعول يشد. قال الحافظ: ولكل وجه قال ابن بطال: والمعانة في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها وقد ثبت حديث أبي هريرة: والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه. والحديث هكذا أخرجه الترمذي وغيره مختصراً، وزاد البخاري: ثم شبك بين أصابعه الخ. قال الحافظ: هو بيان لوجه التشبيه أيضاً، أي يشد بعضهم بعضاً مثل هذا الشد انتهى.

وقال النووي: هذا الحديث صريح في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم بعضاً وحثهم على التراحم والملاطفة والتعااضد في غير أسم ولا مكروه، وفيه جواز التشبيه وضرب الأمثال لتقريب المعاني إلى الأفهام.

٤- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (وفي الباب عن علي وأبي أيوب) أما حديث علي فليظنر من أخرجه. وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أحمد والشيخان.

حيث أنه أسلم عام توفي رسول الله ﷺ (والنصح) بضم فسكون أي والنصيحة (لكل مسلم) أي من خاصة المسلمين وعامتهم. قال النووي في «شرح مسلم»: وما يتعلق بحديث جرير منقبة ومكرمة لجرير رواها الحافظ أبو القاسم الطبراني بإسناده. اختصارها أن جريراً أمر مولاه أن يشتري له فرساً بثلاثمائة درهم، وجاء به ويصاحبه ليفقه الثمن، فقال جرير لصاحب الفرس: فرسك خير من ثلاثمائة درهم أتبيعه بأربعمئة؟ قال: ذلك إليك يا أبا عبد الله، فقال: فرسك خير من ذلك أتبيعه بخمسائة، ثم لم يزل يزيده مائة مائة وصاحبه يرضى وجرير يقول: فرسك خير إلى أن بلغ ثمان مائة درهم فاشتره بها، فقيل له في ذلك، فقال إنني بايعت رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم. انتهى.

٥- قوله: (حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٨- باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم

١٩٢٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرظي، حدثني أبي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم أخو المسلم^(١) لا يخذله ولا يكذبه، ولا يخذله، كل المسلم على المسلم حرام: عرضه وماله ودمه، التقوى ههنا. بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم».

[م: ٢٥٦٤] [د: ٤٨٨٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢). وفي الباب عن علي وأبي أيوب^(٥).

١٩٢٨- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد، قالوا: حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بريدة عن جده أبي بريدة عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن للمؤمن^(٣) كالبنيان يشد بعضه بعضاً».

[خ: ٤٨١، ٢٤٤٦] [م: ٢٥٨٥] [ن: ٢٥٦٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١٩٢٩- [ضعيف جداً] حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم مرآة أخيه^(٦)، فإن رأى به أذى فليبطه عنه».

قال أبو عيسى: ويحيى بن عبيد الله ضعفه شعبة^(٧). قال: وفي الباب عن أس^(٨).

١- قوله: (المسلم أخو المسلم) أي فليتعامل المسلمون فيما بينهم وليتعاثروا معاملة الإخوة، ومعاشرتهم في المودة والرفق

الحديث منه ولم يذكر من حديثه عنه. وقد روى أبو عوانة وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما بينه الترمذي فمما بعد، وهذا يدل على أن الأعمش سمع هذا الحديث من أبي صالح من غير واسطة فالتوفيق أن الأعمش رواه عنه بواسطة، ثم لقيه فسمعه منه من غير واسطة والله تعالى أعلم.

٢- قوله: (من نفس الخ) قد تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب الستر على المسلم من أبواب الحدود، وفي عقد الترمذي هذا الباب هناك وإيراده هذا الحديث فيه ثم عقده ها هنا وإيراده فيه تكرر.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢٠- باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم

١٩٣١- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ النَّهْشَلِيِّ^(١) عَنْ مَرْزُوقِ أَبِي بَكْرِ التَّمِيمِيِّ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ^(٢) رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال: وفي الباب عن أسماء بنت يزيد^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٥).

١- في «القاموس»: ذب عنه: أي دفع عنه ومنع.

٢- قوله: (عن أبي بكر النهشلي) الكوفي صدوق رمي بالإرجاء من السابعة (عن مرزوق أبي بكر التميمي) مقبول من السادسة.

٣- قوله: (من رد عن عرض أخيه) أي منع غيبة عن أخيه (رد الله عن وجهه النار) أي صرف الله عن وجه الراد نار جهنم. قال المناوي: أي عن ذاته العذاب وخص الوجه لأن تعذيبه أنكى في الإيلام وأشد في الهوان.

٤- قوله: (وفي الباب عن أسماء بنت يزيد) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: من ذب عن لحم أخيه بالغيبة كان حقاً على الله أن يعتقه من النار، كذا عزاه صاحب «المشكاة» إلى البيهقي. قال القاري في «المراقبة»: وفي التصحيح رواه الطبراني محيي السنة، وفي سننه ضعف: وقال الحافظ

المنذري في «الترغيب»: رواه أحمد بسند حسن وابن أبي الدنيا والطبراني وغيرهم: نقله ميرك. انتهى ما في «المراقبة».

٥- قوله: (هذا حديث حسن) ورواه أحمد وابن أبي الدنيا وأبو الشيخ في كتاب «التوبيخ» ولغظه: من ذب عن أخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيامة، وتلا رسول الله ﷺ: «وكان حقاً علينا نصر المؤمنين».

٦- قوله: (إن أحدكم مرآة أخيه) بكسر ميم ومد همز أي آلة لإراءة محاسن أخيه ومعائبه، لكن بينه وبينه، فإن النصيحة في الملا فصيحة، وأيضاً هو يرى من أخيه ما لا يراه من نفسه كما يرسم في المرآة ما هو مختف عن صاحبه فيراه فيها أي إنما يعلم الشخص عيب نفسه بإعلام أخيه كما يعلم خلل وجهه بالنظر في المرآة (فإن رأى) أي أحدكم (به) أي بأخيه (أذى) أي عيباً مما يؤذي له لو يؤذي غيره (فليمطه) من الإمطاة، والمعنى فليزل ذلك الأذى (عنه) أي عن أخيه إما بإعلامه حتى يتركه أو بالدعاء له حتى يرفع عنه، وحديث أبي هريرة هذا ضعيف لضعف يحيى بن عبيد الله. وأخرج نحوه أبو داود من وجه آخر. قال المنذري: وفيه كثير بن زيد أبو محمد المدني مولى الإسلامتين. قال ابن معين: ليس بذلك القوي يكتب حديثه. وقال النسائي: ضعيف.

٧- قوله: (ويحيى بن عبيد الله ضعفه شعبة) قال في «التزوير»: يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي المدني متروك، وأفضح الحاكم فرماه بالوضع انتهى. وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: قال شعبة: رأيت يصلي صلاة لا يقيمها فتركت حديثه. انتهى.

٨- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الطبراني في «الأوسط» والضياء بلفظ: المؤمن مرآة المؤمن. قال المناوي بإسناد حسن.

١٩- باب ما جاء في السترة على المسلم

١٩٣٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثْتُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ^(٢)».

[م: ٢٦٩٩] [ن: ٧٢٨٤، ٧٢٨٥ - الكبرى] [د: ٤٩٤٦] [هـ: ٢٢٥].

قال: وفي الباب عن ابن عمر وعقبة بن عامر. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣). وقد روى أبو عوانة وخير وأجل، هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكروا فيه حديث عن أبي صالح.

١- قوله: (حدثت عن أبي صالح) بصيغة المجهول، وهذا يدل على أن بين الأعمش وأبي صالح واسطة ولم يسمع هذا

أجاب به غيره أن عائشة رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمراً عظيماً وهو قوله: لأحجرن عليها، فإن فيه تنقيصاً لقدرها، ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمتعتها من التصرف فيما رزقها الله تعالى، مع انصاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين وخالته أخت أمه، ولم يكن أحد عندها في منزلته كما تقدم التصريح به في أوائل مناقب قريش، فكانها رأت أن في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق، والشخص يستعظم ممن يلوذ به ما لا يستعظمه من الغريب، فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته كما نهى النبي ﷺ عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخذه للثلاثة لعظيم منزلتهم وازدراء بالمنافقين لحقارتهم، فعلى هذا يحمل ما صدر عن عائشة. وقد ذكر الخطابي

أن هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يتضيق بالثلاث، واستدل بأنه ﷺ هجر نساءه شهراً، وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجازتهم ترك مكالمته بعضهم بعضاً مع علمهم بالنهي عن المهاجرة اهـ. ما في «الفتح» (يلتقيان) أي يتلاقيان (فيصد هذا ويصد هذا) قال النووي: معنى يصد يعرض أي يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه، والصد بضم الصاد، وهو أيضاً الجانب والناحية اهـ. (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) أي هو أفضلهما.

قال النووي: فيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجر ويرفع الإثم فيها ويزيله. وقال أحمد وابن القاسم المالكي: ترك الكلام إن كان يؤذي لم يقطع السلام هجره. قال أصحابنا: ولو كاتبه أو راسله عند غيبته عنه هل يزول إثم الهجر فيه وجهان:

أحدهما لا يزول لأنه لم يكلمه، وأصحهما يزول لزوال الوحشة اهـ.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن مسعود) أخرجه البيهقي ورواه. رواه الصحيح. قال المنذري في «الترغيب» (وأنس) أخرجه الترمذي في باب الحسد (وأي هريرة) أخرجه أحمد ومسلم بلفظ: لا هجرة بعد ثلاث، وأخرجه أبو داود والنسائي عنه مرفوعاً بلفظ: لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار (وهشام بن عامر) أخرجه أحمد ورواه محتج بهم في الصحيح، وأبو يعلى الطبراني وابن حبان في «صحيحه» وأبو بكر بن أبي شيبة كذا في «الترغيب» (وأي هند الداري) لينظر من أخرجه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والشيخان وأبو داود.

٢١- باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم^(١)

١٩٣٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ^(٢) أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُصَدُّ هَذَا وَيُصَدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ».

[خ: ٦٠٧٧] [م: ٢٥٦٠] [د: ٤٩١١].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ^(٣) وَأَنْسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَشَامِ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ. قَالَ أَبُو عِيَسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

١- بكسر الهاء وسكون الجيم وهي مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع. وليس المراد بالهجر هنا مفارقة الوطن إلى غيره فإن هذه تقدم حكمها.

٢- قوله: (لا يحل للمسلم أن يهجر) بضم الجيم (أخاه) أي المسلم وهو أعم من أخوة القرابة والصحابة. قال الطيبي: وتخصيصه بالذكر إشعار بالعلية والمراد به أخوة الإسلام، ويفهم منه أنه إن خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاثة. انتهى. وفيه أنه حيثئذ يجب هجرانهم (فوق ثلاث)، وفي رواية الشيخين فوق ثلاث ليال والمراد بأيامها. قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: في هذا حديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها في الثلاث الأول بنص الحديث، والثاني بمفهومه قالوا: وإنما عفا عنها في الثلاث لأن الأدمي مجبول من الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفا عن الهجر الثلاث ليذهب ذلك العارض. وقيل إن الحديث لا يقتضي إباحة الهجر الثلاثة، وهذا على مذهب من يقول لا يفتح بالمفهوم ودليل الخطاب. انتهى.

فإن قلت: لم هجرت عائشة ابن الزبير أكثر من ثلاثة أيام؟

قلت: قد أجاب الطبري بأن المحرم إنما هو ترك السلام فقط، وأن الذي صدر من عائشة ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام، قال: وكانت عائشة لا تأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليها إلا بإذن، ومن دخل كان بينه وبينها حجاب إلا إن كان ذا محرم منها، ومع ذلك لا يدخل عليها حجابها إلا بإذنها، فكانت في تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها كذا قال: قال الحافظ في «الفتح»: ولا يخفى ضعف المأخذ الذي سلكه من أوجه لا فائدة للإطالة بها، والصواب ما

٢٢- باب ما جاء في مواساة الأخر^(١)

التي للتقليل.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (وقال أحمد بن حنبل: وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلاث وقال إسحاق: وزن نواة من ذهب وزن خمسة دراهم إلخ) اختلف في المراد بقوله نواة فقيل: المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم، وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار.

ورد بأن نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معياراً لما يوزن به.

وقيل: لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق، وجزم به الخطابي واختاره الأزهرى. ونقله عياض عن أكثر العلماء، ويؤيده أن في رواية للبيهقى من طريق سعيد بن بشر عن قتادة: وزن نواة من ذهب قومت خمس دراهم. وقيل: وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس، وجعله البيضاوى الظاهر واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفاً، ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقى: قومت ثلاثة دراهم وثلاثاً وإسناد ضعيف. ولكن جزم به أحمد. وعن بعض المالكية: النواة عند أهل المدينة ربع دينار، ويؤيد هذا ما وقع عند الطبراني في «الأوسط» في آخر حديث أنس قال: جاء وزنها ربع دينار، وقد قال الشافعى: النواة ربع النش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهماً فيكون خمسة دراهم، وكذا قال أبو عبيد: أن عبدالرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعة أوقية، وبه جزم أبو عوانة وآخرون كذا في «الفتح».

٢٣- باب ما جاء في الغيبة

١٩٣٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: «قيل يا رسول الله ما الغيبة^(١)؟ قال: ذكرك أخاك بما يكره». قال: «أرايت إن كان فيه ما أقول؟ قال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبت^(٢)، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهت^(٣)».

[م: ٢٥٨٩] [د: ٤٨٧٤].

قال وفي الباب عن أبي برة وابن عمر وعبد الله بن عمرو^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (قال: قيل يا رسول الله ما الغيبة؟) بكسر الغين المعجمة (قال ذكرك) أي أيها المخاطب خطاباً عاماً (أخاك) أي المسلم (بما يكره) أي بما لو سمعه لكرهه. قال النووي: اعلم أن

١٩٣٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ الْمَدِينَةِ أَخَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَيَبْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ^(١)، فَقَالَ لَهُ: هَلَمْ أَقَامَيْكَ مَالِي يَنْفَسِينَ وَلِي أَمْرَانِ فَأَطَلْتُ إِحْدَاهُمَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَتَرَوُجَهَا، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ، فَذَلَّوهُ عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجِعَ يَوْمِيذٍ إِلَّا وَمَعَهُ شَيْءٌ مِنْ أَقْطِ وَسَمَنٍ قَدْ اسْتَفْضَلَهُ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ وَضَرَ مِنْ صُفْرَةٍ، قَالَ: مَهَيْمٌ، فَقَالَ: تَزَوَّجْتُ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: فَمَا أَصْدَقْتَهَا؟ قَالَ: نَوَاطُ. قَالَ حَمِيدٌ أَوْ قَالَ: وَزَنَ نَوَاطُ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

[خ: ٢٠٤٨، ٢٠٤٩، ٥١٥٣] [م: ١٤٢٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). قال أحمد ابن حنبل: وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلاث وقال إسحاق بن إبراهيم: وزن نواة من ذهب وزن خمسة دراهم^(٣). سمعت إسحاق بن منصور يذكر عنهما هذا.

١- قال في «القاموس»: أساء بماله مواساة أتاله منه وجعله فيه أسوة أو لا يكون ذلك إلا من كفاف، فإن كان من فضلة فليس بمواساة. ا.هـ. وقال في «الصرح»: (مواساة بمال وتتن باكسى غموازي كردن). يقال: أسيته بمالي وواسيته لغة ضعيفة فيه.

٢- قوله: (أخى رسول الله ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع) أي جعل بينهما أخوة (فقال) أي سعد بن الربيع (له) أي لعبدالرحمن ابن عوف (هلم) أي تعال، قال الخليل: أصله لم من قولهم: لم الله شعثه أي جمعه أراد لم نفسك ليئا، أي أقرب وما للتبني وخذفت ألفها وجعلت اسماً واحداً يستوي فيه الواحد والجمع والتأنيث في لغة أهل الحجاز وأهل نجد يعرفونها فيقولون للتأنيث هلمنا، وللجمع هلموا وللمرأة هلمني، وللنساء هلممن، والأول أفصح، كذا في «الصرح» (أتاسمك) بالجزم جواب هلم (قد استفضله) قال في «القاموس»: أفضلت منه الشيء واستفضلت بمعنى (وعليه

وضر صفرة) بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء هو في الأصل الأثر، والمراد بالصفرة صفرة الخلق، والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره (فقال: مهيم) أي ما شأنك أو ما هذا وهي كلمة استفهام مبنية على السكون (قال نواة) بالنصب بتقدير الفعل أي أصدقها نواة، ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أي الذي أصدقها نواة (قال حميد: أو قال وزن نواة من ذهب) هذا شك من حميد (فقال أولم ولو بشاة) قال الحافظ: ليست لو هذه الامتناعية وإنما هي

منه آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ
آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ.

[خ: ٧٥٢٩] [م: ٨١٥] [هـ: ٤٢٠٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١). وقد روي
عن ابن مسعود^(٢) وأبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا.

١- وهو تمني الشخص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من
أن يسعى في ذلك أولاً، فإن سعى كان باغياً، وإن لم يسع في ذلك
ولا أظهره ولا تسبب في تأكيد أسباب الكراهة التي نهى المسلم
عنها في حق المسلم نظر، فإن كان المانع له من ذلك العجز بحيث
لو تمكن لفعل فهذا مأزور، وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقد
يعذر لأنه لا يستطيع دفع الخواطر النفسانية فيكفيها في مجاهداتها
أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها. وقد أخرج عبد الرزاق عن
معمر عن إسماعيل بن علي رفعه: ثلاث لا يسلم منها أحد: الطيرة
والظن والحسد، قيل فما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: إذا
تطيرت فلا ترجع، وإذا ظننت فلا تحقق، وإذا حسدت فلا تبغ.
وعن الحسن البصري قال: ما من آدمي إلا وفيه الحسد، فمن لم
يجاوز ذلك إلى البغي والظلم لم يتبعه منه شيء، كذا في «فتح
الباري».

٢- قوله: (لا تقاطعوا) أي يقاطع بعضهم بعضاً، والتقاطع ضد
التواصل (ولا تدابروا) قال الخطابي: لا تهاجروا فيهجر أحدكم
أخاه، مأخوذ من تولية الرجل الآخر دبره إذا عرض عنه حين يراه.
وقال ابن عبد البر: قيل للإعراض مدابرة لأن من أبغض أعرض،
ومن أعرض ولي دبره، والمحب بالعكس. انتهى. (ولا تباغضوا)
أي لا تتعاطوا أسباب البغض، لأن البغض لا يكتسب ابتداءً (ولا
تحاسدوا) أي لا يتنى بعضهم زوال نعمة بعض، سواء أرادها
لنفسه أو لا (وكونوا عباد الله إخواناً) أي يا عباد الله بحذف حرف
النداء، وفيه إشارة إلى أنكسب عبيد الله فحقكم أن تتواخأوا بذلك،
وقيل قوله عباد الله خبر لقوله كونوا، وإخواناً خبر ثان له. قال
الفرطبي: المعنى كونوا كإخوان النسب في الشفقة والرحمة
والمحبة والمواساة والمعانة والنصيحة (ولا يحل للمسلم أن
يهجر أخاه فوق ثلاث) تقدم شرحه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والبخاري
وأبو داود والنسائي وأخرجه مسلم أخصر منه.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق الزبير بن العوام
وابن عمر وابن مسعود وأبي هريرة) أما حديث أبي بكر الصديق
فأخرجه أحمد في «مسنده» (٣/١). وأما حديث الزبير بن العوام
فأخرجه أحمد والترمذي والبراز بإسناد جيد والبيهقي. وأما حديث
ابن عمر فأخرجه الترمذي بعد هذا. وأما حديث ابن مسعود،

الغيبه من أفتح القبايح وأكثرها انتشاراً في الناس حتى لا يسلم منها
إلا القليل من الناس، وذكرك أخاك بما يكره عام سواء كان في بدنه
أو دينه، أو ذنابه، أو نفسه، أو خلقه، أو ماله، أو ولده، أو والده، أو
زوجه، أو خادمه، أو توبه أو مشبه وحرسته، وبشاشته وعبرسته
وطلاقته، أو غير ذلك مما يتعلق به، سواء ذكرته بلفظك أو كتابك،
أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أو يدك أو رأسك ونحو ذلك،
وضابطه أن كل ما أفهمت به غيرك نقصان مسلم فهو غيبة محرمة،
ومن ذلك المحاكاة بأن يمشي متعرجاً أو مطاطاً أو على غير ذلك
من الهينات مريداً حكاية هيئة من يتقصه بذلك (قال أرايت) أي
أخبرني (إن كان فيه) أي في الأخ (ما أقول) من المنقصة، والمعنى.
أكون حينئذ ذكره بها أيضاً غيبة كما هو المتبادر من عموم ذكره
بما يكره (قال: إن كان فيه ما تقول) أي من العيب (فقد اغتبت) أي
لا معنى للغيبة إلا هذا وهو أن تكون المنقصة فيه (وإن لم يكن فيه
ما تقول فقد بهته) بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء على الخطاب
أي قلت عليه الهتان وهو كذب عظيم يهت فيه من يقال في حقه.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي برزة وابن عمر وعبد الله بن
عمرو) وأما حديث أبي برزة فأخرجه أحمد في «مسنده»
(٤/٤٢٧). وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود والطبراني
والحاكم وقال صحيح الإسناد، كذا في «الترغيب». وأما حديث
عبد الله بن عمرو فأخرجه الأصبهاني: قال المنذري بإسناد حسن
من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنهم ذكروا عند رسول
الله ﷺ رجلاً، فقالوا لا يأكل حتى يطعم، ولا يرحل حتى يرحل له،
فقال النبي ﷺ: اغتبتوه، فقالوا: يا رسول الله إنما حدثنا بما فيه،
قال حسبك إذا ذكرت أخاك بما فيه.

٢٤- باب ما جاء في الحسد^(١)

١٩٣٥- [متفق عليه] حدثنا عبد الجبار بن العلاء العطار
وسعيد بن عبد الرحمن، قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقَاطَعُوا^(٢)،
وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ
إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ».

[خ: ٦٠٦٥، ٦٠٧٦] [م: ٢٥٥٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).
قال: وفي الباب عن أبي بكر الصديق والزبير بن العوام
وابن مسعود وأبي هريرة^(٤).

١٩٣٦- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان
حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:
«لَا حَسَدَ^(٥)» إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَهُوَ يُنْفِقُ

إيليس رئيسهم (قد آيس) قال في «القاموس»: آيس منه كسمع إياساً فقط انتهى. أي يش و صار محروماً (أن يعبد المصلون) أي من أن يعبد المؤمنون، وزاد في رواية مسلم: في جزيرة العرب قال القاري في «المرقاة»: اختصر القاضي كلام الشراح. وقال: عبادة الشيطان عبادة الصنم لأنه الأمر به والداعي إليه بدليل قوله: يا آبت لا تبد الشيطان والمراد بالمصلين المؤمنون كما في قوله عليه الصلاة والسلام: نهيتكم عن قتل المصلين. سموا بذلك لأن الصلاة أشرف الأعمال وأظهر الأفعال الدالة على الإيمان. ومعنى الحديث آيس من أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم ويريد إلى شركه في جزيرة العرب، ولا يرد على ذلك ارتداد أصحاب مسيئة وماتمي الزكاة وغيرهم ممن ارتدوا بعد النبي ﷺ لأنهم لم يعبدوا الصنم انتهى. قال القاري: وفيه أن دعوة الشيطان عامة إلى أنواع الكفر غير مختص بعبادة الصنم، فالأولى أن يقال: المراد أن المصلين لا يجتمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما فعلته اليهود والنصارى. انتهى. (ولكن في التحريش) خير لمبتدأ محذوف أي هو في التحريش أو ظرف لمقدر أي يسعى في التحريش (بينهم) أي في إغراء بعضهم على بعض والتحريض بالشر بين الناس من قتل وخصومة. والمعنى لكن الشيطان غير آيس من إغراء المؤمنين وحملهم على الفتن بل له هو مطمح في ذلك. قال النووي: هذا الحديث من المعجزات النبوية، ومعناه آيس أن يعبد أهل جزيرة العرب. ولكنه يسعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوها. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي في الباب الذي قبله (وسليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه) لينظر من أخرجه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم.

٢٦- باب ما جاء في إصلاح ذات البين^(١)

١٩٣٩- [قال الألباني: صحيح دون قوله: «ليرضيها»] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ابْنِ حَقِيمٍ^(٢) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْلُ الْكَلْبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلَ أَمْرَهُ لِيُرِيَهَا^(٣)، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ.»

وقال محمود في حديثه: «لا يصلح الكلب إلا في ثلاث».

فأخرجه الشيخان وغيرهما. وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه مالك والشيخان وأبو داود وأخرجه الترمذي مختصراً في باب ظن سوء. ٥- قوله: (لا حسد) قال العلماء: الحسد قسمان: حقيقي ومجازي، فالحقيقي تمنى زوال النعمة عن صاحبها، وهذا حرام بإجماع الأمة مع النصوص الصحيحة، وأما المجازي فهو الغبطة وهو أن يتمنى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة، وإن كانت طاعة فهي مستحبة. والمراد بالحسد في هذا الحديث معناه المجازي أي لا غبطة محبوبة إلا في هاتين الخصلتين وما في معناه (إلا في اثنتين) بناء التثنية أي لا حسد محموداً في شيء إلا في خصلتين، وعلى هذا فقوله: (رجل) بالرفع، والتقدير خصلة رجل حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقاسه (آتاه الله) بالمد في أوله أي أعطاه الله من الإتياء وهو الإعطاء (مالا) نكرة ليشمل القليل والكثير: (فهو ينفق منه آتاء الليل وآتاء النهار) قال النووي: أي ساعاته وواحدة إنا وأنا وإني وأربع لغات. انتهى. وقال في «الصراح»: آتاء الليل ساعاته واحدها إني مثل معى وأمعاء، وإني وأنا أيضاً، يقال مضى إنوان وإنبان من الليل انتهى. (فهو يقوم به) المراد بالقيام به العمل مطلقاً أعم من تلاوته داخل الصلاة أو خارجها من تعليمه والحكم والفتوى بمقتضاه. ولأحمد من حديث يزيد بن الأحنس السلمي: رجع آتاه الله القرآن فهو يقوم به آتاء الليل وآتاء النهار ويتبع ما فيه.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٧- قوله: (وقد روي عن ابن مسعود) أخرج روايته البخاري في العلم وفي الزكاة وفي الأحكام وفي الاعتصام، ومسلم في الصلاة والنسائي في العلم، وابن ماجه في الزهد (وأبي هريرة إلخ) أخرج روايته البخاري في فضائل القرآن والنسائي.

٢٥- باب ما جاء في التباعد

١٩٣٧- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ^(١) قَدْ آيسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلِّونَ وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ.» [م: ٢٨١٢].

قال: وفي الباب عن أنس^(٢) وسليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣) وأبو سفيان اسمه طلحة بن نافع.

١- قوله: (إن الشيطان) يحتمل الجنس والأظهر أن المراد به

يطيب قلبه، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك ووري. وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه مات إمامكم الأعظم وينوي إمامهم في الأزمان الماضية، أو غداً يأتينا مدد أي طعام أو نحو هذا من المعارض المباحة، فكل هذا جائز. وتناولوا قصة إبراهيم ويوسف وما جاء من هذا على المعارض. وأما كذبه لزوجه وكذبها له، فالمراد به في إظهار الود والوعد بما لا يلزم، ونحو ذلك. فاما المخادعة في منع حق عليه أو عليها أو اخذ ما ليس له أو لها فهو حرام بإجماع المسلمين. انتهى كلام النووي.

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر رضي الله عنه) لينظر من

أخرجه.

٥- قوله: (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف الزهوي المدني (عن أمه أم كلثوم بنت عقبة) بن أبي معيط الأموية أسلمت قديماً، وهي أخت عثمان لأمه صحابية لها أحاديث ماتت في خلافة علي.

٦- قوله: (ليس بالكاذب من أصلح بين الناس) أي ليس بالكاذب المذموم من أصلح بين الناس بل هذا محسن (فقال خيراً) أي قولاً متضمناً للخير دون الشر بأن يقول للإصلاح مثلاً بين زيد وعمرو: يا عمرو يسلم عليك زيد ويمدحك ويقول أنا أخيه، وكذلك يجيء إلى زيد ويبلغ من عمرو مثل ما سبق (أو نعى خيراً) شك من الراوي قال الجزري في «النهاية»: يقال نمت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالشديد، هكذا قال أبو عبيد وابن قتيبة وغيرهما من العلماء. وقال الحرابي: نعى مشددة وأكثر المحديثين يقولونها مخففة وهذا لا يجوز، ورسول الله ﷺ لم يكن يلحن. ومن خفف لزمه أن يقول خير بالرفع قال الجزري: وهذا ليس بشيء فإنه يتصّب بنمى كما انتصّب بقال، وكلاهما على زعمه لازمان وإنما نعى متعد، يقال نمت الحديث أي رفعته وأبلغته. انتهى.

٧- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد

والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٢٧- باب ما جاء في الخيانة والغش^(١)

١٩٤٠- [حسن، حسنة الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ عَنْ لَوْلُوَةَ^(١) عَنْ أَبِي صِرْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَارَّ^(٢) ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ».

[د: [٣٦٣٥] [هـ: [٢٣٤٢].

هذا حديث لا نعرفه من حديث أسامة، إلا من حديث ابن خنيس. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن أسامة. حدثنا بذلك محمد بن العلاء حدثنا ابن أبي زائدة عن داود وفي الباب عن أبي بكر رضي الله عنه^(١).

١٩٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) عَنْ أُمِّهِ أَمْ كُلْثُومِ بْنِتِ عَقْبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ بِالكَاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ» فَقَالَ خَيْرًا، أَوْ نَمَى خَيْرًا.

[خ: [٢٦٩٢] [م: [٢٦٠٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قال في «المجمع»: ذات الشيء نفسه وحقيقته، والمراد ما أضيف إليه، ومنه إصلاح ذات البين أي إصلاح أحوال بينكم حتى يكون أحوال اللفة ومحبة واتفاق كعليهم بذات الصدور أي بمضمراتها، لما كانت الأحوال ملازمة للبين قيل لها ذات البين، وإصلاحها سبب الاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين فهو درجة فوق درجة من اشتغل بخيصة نفسه بالصيام والصلاة فرضاً ونفلاً. انتهى.

٢- قوله: (عن بن خنيس) بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة مصغراً، هو عبدالله بن عثمان.

٣- قوله: (يحدث الرجل امرأته ليرضيها) قال القاري: حذف قريته للكثافة أو للمقايضة أو وقع اختصاراً من الراوي. انتهى.

قلت: وقع في حديث أم كلثوم عند مسلم قالت: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلا في ثلاث: الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها. قال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي: لا خلاف في جواز الكذب في هذه الصور. واختلفوا في المراد بالكذب المباح فيها ما هو؟ فقالت طائفة: هو على إطلاقه وأجازوا قول ما لم يكن في هذه المواضع للمصلحة، وقالوا الكذب المذموم ما فيه مضرة، واحتجوا بقول إبراهيم ﷺ: «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ» و«إِنِّي سَقِيمٌ». وقوله: إنها أختي، وقول منادى يوسف ﷺ: «إِنِّي أَنَا الْعَبْدُ لَسَارِقُونَ» قالوا: ولا خلاف أنه لو قصد ظالم قتل رجل هو عنده مخفف وجب عليه الكذب في أنه لا يعلم أين هو. وقال آخرون منهم الطبري: لا يجوز الكذب في شيء أصلاً، قالوا: وما جاء من الإباحة في هذا المراد به التورية واستعمال المعارض لا صريح الكذب، مثل أن يعد زوجته أن يحسن إليها أو يكسوها كذا، وينوي إن قدر الله ذلك. وحاصله أن يأتي بكلمات محتملة يفهم المخاطب منها ما

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١).

١٩٤١ - [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا زيد بن الحباب الكوفي، حدثني أبو سلمة الكندي^(٢)، حدثنا فرقد السخيني عن مرة بن شراحيل الهمداني وهو الطيب عن أبي بكر الصديق قال: قال رسول الله ﷺ: «ملعون^(٣) من ضار مؤمناً أو مكر به».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٧).

١- قال في «القاموس»: غشه لم يمحه الصبح أو أظهر له خلاف ما أضمر كغششه، والغش بالكسر الاسم منه والغل والحقد. وانتهى.

٢- قوله: (عن لؤلؤة) مولاة الأنصار مقبولة من الرابعة (عن أبي صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء المازني الأنصاري صحابي اسمه مالك بن قيس، وقيل قيس بن صرمة وكان شاعراً.

٣- قوله: (من ضار) بشد السراء أي أوصل ضرراً إلى مسلم (ضار الله به) أي أوقع به الضرر البالغ (ومن شاق) بشد القاف أي أوصل مشقة إلى أحد بمحاربة وغيرها (شق الله عليه) أي أدخل عليه ما يشق عليه، قيل إن الضرر والمشقة متقاربان لكن الضرر يستعمل في إتلاف المال والمشقة في إيصال الأذى إلى البدن كتكليف عمل شاق.

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (حدثني أبو سلمة الكندي) مجهول من السابعة (عن مرة بن شراحيل الهمداني وهو الطيب) قال في «التقريب»: مرة بن شراحيل الهمداني أبو إسماعيل الكوفي هو الذي يقال له مرة الطيب، ثقة عابد من الثانية.

٦- قوله: (ملعون) أي مبعود من رحمة الله (من ضار مؤمناً) أي ضرراً ظاهراً (أو مكر به) أي بإيصال الضرر إليه خفية.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه أبو سلمة الكندي وهو مجهول كما عرفت آنفاً.

٢٨- باب ما جاء في حق الجوار^(١)

١٩٤٣ - [صحيح] حدثنا محمد بن عبد الأعلسى، حدثنا سفيان^(٢) بن عيينة عن داود بن شيبور ويشير أبي إسماعيل عن مجاهد: أن عبدالله بن عمرو دُبِحَتْ لَهُ شاةٌ في أهله فلما جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ أهديتم^(٣) لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

[خ: ٥٦٦٩] [د: ٥١٥١].

قال: وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وأنس وعبدالله بن عمرو والمقداد بن الأسود وعقبة بن عامر وأبي شريح وأبي أمامة^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٥). وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ^(٦).

١٩٤٢ - [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد^(٧) عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد، وهو ابن عمرو بن حزم، عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ما زال جبريل صلوات الله عليه^(٨) يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

[خ: ٦٠١٤] [م: ٢٦٢٤] [د: ٥١٥١] [هـ: ٣٦٧٣].

١٩٤٤ - [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أحمد بن محمد، حدثنا عبدالله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن شريح بن شريك عن أبي عبدالرحمن الخليلي عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٩). وأبو عبدالرحمن الخليلي اسمه عبدالله بن يزيد.

١- قال في «الصراح»: جوار بالكسر والضم، والكسر أفصح معاً بكي كردن.

٢- قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن داود بن شيبور) بالمعجمة والموحدة أبي سليمان المكي، وقيل إن اسم أبيه عبدالرحمن وشيبور جده، ثقة من السابعة، روى عن سويد بن حجير وطاوس وغيرهما، وعنه شعبة وابن عيينة وثقه أبو زرعة الرازي وابن معين (ويشير أبي إسماعيل) هو ابن سليمان الكندي الكوفي والد الحكم، ثقة يغرب من السادسة.

٣- قوله: (أهديتم) بتقدير همزة الاستفهام (ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) أي يأمر عن الله بتورث الجار من جاره. واختلف في المراد بهذا التورث فقيل يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب، وقيل المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة، والأول أظهر فإن الثاني استمر، والخبر مشعر بأن التورث لم يقع. ويؤيده ما أخرجه البخاري من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ: حتى ظننت أنه يجعل له ميراثاً. واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والغريب والبلدي، والنافع والضار، والقريب والأجنبي، والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب بعضها أعلى من بعض

اسمه وكنيته واحد ثقة عابد من رجال الكتب السنة (عن عمرة) بنت عبدالرحمن ابن سعد بن زرارة الأنصارية الملعنية أكثرت عن عائشة، ثقة من الثالثة.

٨- قوله: (صلوات الله عليهما) ضمير التثنية راجع إلى رسول الله وإلى جبرئيل صلوات الله عليهما والسلام (يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورته) تقدم شرحه وحديث عائشة هذا أخرجه البخاري ومسلم. قوله: (خير الأصحاب عند الله) أي أكثرهم ثواباً عنده (خيرهم لصاحبه) أي أكثرهم إحساناً إليه ولو بالنصيحة (وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره)، أي ولو برفع الأذى عنه.

٩- قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» والحاكم وقال على شرط مسلم كذا في «الترغيب».

٢٩- باب ما جاء في الإحسان إلى الخادم

١٩٤٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِخْوَانُكُمْ^(١) جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِتْنَةً تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمَهُ مِنْ طَعَامِهِ وَلْيَلْبَسْهُ مِنْ لِبَاسِهِ وَلَا يَكْلَفْهُ مَا يَغْلِيهِ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِيهِ فَلْيَعْنِهِ».

[خ: ٣٠] [م: ١١٦١] [د: ٥١٥٧] [هـ: ٣٦٩٠].

قال: وفي الباب عن عليٍّ وأم سلمة وابن عمر وأبي هريرة^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١٩٤٦- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ فَرْقَدِ السَّبْخِيِّ عَنْ مَرَّةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّءُ الْمَلَكَةِ»^(٤).

[هـ: ٣٦٩١].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٥).

وقد تكلم أبووب السخيتاني وغيره وأجلد في فرقده السبخي من قبل حفظه^(٦).

١- قوله: (إخوانكم) أي خولكم كما في رواية، وفي رواية هم إخوانكم، والمعنى هم ممالئكم قاله القاري. وفي رواية للبخاري في كتاب الإيمان: إخوانكم خولكم. قال الفسطلاني: بفتح أوله المعجم والوار، أي خدمكم أو عبيدكم الذين يتخولون الأمور أي يصلحونها. انتهى. (جعلهم الله فنية) بكسر الفاء وسكون الفوقية بعدها تحية مفتوحة جمع فتى أي غلما، وفي النسخة المصرية فنية بالقاف والنون أي ملكاً لكم. قال في «القاموس»: الفنية بالكسر

فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الأول كلها ثم أكثرها وهلم جراً إلى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه الصفات الأخرى كذلك، فيعطي كل حقه بحسب حاله. وقد تعارض صفتان فأكثر فيرجع أو يساوي. وقد حمله عبدالله بن عمرو الراوي على العموم، فإنه أمر لما ذبحت له شاة أن يهدي منها لجاره اليهودي. وقد أخرج الطبراني من حديث جابر مرفوعاً: الجيران ثلاثة: جار له حق وهو المشرك له حق الجوار، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والإسلام والرحم، هذا تلخيص ما في «فتح الباري».

٤- قوله: (وفي الباب عن عائشة وابن عباس الخ) أما حديث عائشة فأخرجه البخاري ومسلم عنها وعن ابن عمر قالاً: قال رسول الله ﷺ: ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورته؛ وأخرجه الترمذي عن عائشة وحدها. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني وأبو يعلى عنه مرفوعاً: ليس المؤمن الذي يشيع وجاره جافع. قال المنذري: رواه ثقات. وأما حديث عقبه بن عامر فأخرجه أحمد عنه مرفوعاً بلفظ: أول خصمين يوم القيامة جاران. قال المنذري: ورواه الطبراني بإسنادين أحدهما جيد. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم عنه مرفوعاً: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، الحديث. وأما حديث أس فخرجه مسلم عنه مرفوعاً بلفظ: والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره أو لأخيه ما يجب لنفسه.

وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث المقداد فأخرجه أحمد وفيه: لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره الحديث. قال المنذري رواه ثقات. وأما حديث أبي شريح فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً: والله لا يؤمن. والله لا يؤمن، قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه. وأما حديث أبي أمامة فأخرجه الطبراني عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على ناقته الجداء في حجة الوداع يقول: أوصيكم بالجار حتى أكثر، فقلت إنه يورثه. قال المنذري: إسناده جيد ورواته رواية الصحيح انتهى. وفي الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ المنذري في كتابه «الترغيب».

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه). وأخرجه أبو داود والبخاري في «الأدب المفرد».

٦- (وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وأبي هريرة أيضاً عن النبي ﷺ) قال المنذري: قد روي هذا المتن من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

٧- قوله: (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري (عن أبي بكر بن محمد وهو ابن عمرو بن حزم) الأنصاري البخاري المدني القاضي

الذهبي في «الميزان»: قال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال ابن معين: ثقة. وقال البخاري: في حديثه منكر. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أيضاً هو والدارقطني: ضعيف. وقال يحيى القطان: ما يعجبني الرواية عن فرقد. انتهى.

٣٠- بابُ التَّهْمِي عن صَرْبِ الخَدَّامِ وَشَتْوِهِمْ

١٩٤٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه نَبِيُّ التَّوْبَةِ^(٢): «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئاً مِمَّا قَالَ لَهُ، أَقَامَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ».

[خ: ٦٨٥٨] [م: ١٦٦٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

وفي الباب عن سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٤). وابنُ أَبِي نَعْمٍ هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ الْبَجَلِيُّ يَكْنَى أَبَا الْحَكَمِ.

١٩٤٨- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِبْلَانَ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ^(٥)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «كَتَبْتُ أَضْرِبُ مَمْلُوكاً لِي فَسَمِعْتُ قَائِلاً مِنْ خَلْفِي يَقُولُ: اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: اللَّهُ أَفْذَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ^(٦): «مَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكاً لِي بَعْدَ ذَلِكَ».

[م: ١٦٥٩] [د: ٥١٥٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

وإِبْرَاهِيمُ التَّمِيمِيُّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكِ.

١- قوله: [حدثنا أحمد بن محمد بن موسى المروزي أبو العباس السمسار مردويه الحافظ (حدثنا عبدالله) هو ابن المبارك (عن فضيل بن غزوان) ابن جرير الضبي الكوفي وثقه ابن معين (عن ابن أبي نعم) بضم النون وسكون العين المهملة وقد بين الترمذي اسمه فيما بعد، وهو صدوق عابد.

٢- قوله: [نبي التوبة] بدل من قوله أبو القاسم. قال في «مجمع البحار»: نبي التوبة لأنه تواب يستغفر كل يوم سبعين أو مائة. وقال فيه أيضاً: نبي التوبة والرحم أي جاء بقبولها بالقول والاعتقاد. لا يقتل الأنفس، وجاء بالتراحم نحو رحماء بينهم. انتهى. (من قذف مملوكه) أي رماه بالزنا (بريئاً مما قال له) أي والحال أن مملوكه بريء مما قال سيده. وفي رواية الشيخين: وهو بريء مما قال (أقام الله عليه) أي على السيد القاذف (الحد يوم القيامة) وفي رواية الشيخين: جلد يوم القيامة (إلا أن يكون كما قال) أي أن يكون

والضم ما اكتسب (تحت أيديكم) مجاز عن القدرة أو الملك (فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه) قال النووي: الأمر يطعمهم من طعامه، وإلباسهم من لباسه، محمول على الاستحباب. ويجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والأشخاص، سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه أو دونه أو فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقديراً خارجاً عن عادة أمثاله، إما زهداً أو شحاً لا يحل تقديره على المملوك وإلزامه بموافقته إلا برضاه. انتهى.

قلت: الأمر كما قال النووي، ففي «الموطأ» ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق، وهو يقتضي الرد إلى العرف فمن زاد عليه كان متطوعاً (ولا يكلفه) من العمل (ما يغلبه) أي ما يعجز عنه لصعوبته (فإن كلفه ما يغلبه فليعنه) من الإعانة أي بنفسه أو بغيره.

٢- قوله: [وفي الباب عن علي وأم سلمة وابن عمر وأبي هريرة]، أما حديث علي فأخرجه أحمد وأبو داود. وأما حديث أم سلمة فأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يقول في مرضه الصلاة وما ملكت إيمانكم كذا في «المشكاة». وفيه ورؤى أحمد وأبو داود عن علي نحوه. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني بنحو حديث أم سلمة، ففي «الجامع الصغير» للسيوطي: الصلاة وما ملكت إيمانكم، الصلاة وما ملكت إيمانكم، حم ن ه ح ب عن أنس حم ه عن أم سلمة طب عن ابن عمر. انتهى. يعني أخرجه أحمد في «مسنده» والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» عن أنس، وأحمد في «مسنده»، وابن ماجه عن أم سلمة، والطبراني عن ابن عمر. قال المناوي في «التيسير في شرح الجامع الصغير»: بأسانيد صحيحة وأما حديث أبي هريرة فتقدم تخريجه آنفاً. وفي الباب أحاديث أخرى.

٣- قوله: [هذا حديث حسن صحيح] وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٤- وقوله: [عن فرقد] بن يعقوب السبخي يفتح المهملة والموحدة ويخاء معجمة البصري صدوق عابد لكنه لين الحديث كثير الخطأ.

٥- قوله: [لا يدخل الجنة سبيء الملكة] بفتح الميم واللام بمعنى الملك، يقال ملكه يملكه ملكاً مثله وملكة محرمة ومملكة يضم اللام أو يثلث كذا في «القاموس» وقال الجزري في «النهاية»: يقال فلان حسن الملكة إذا كان حسن الصنيع إلى ممالئكه وسبيء الملكة أي الذي يسبيء صحبة الممالئك.

٦- قوله: [هذا حديث غريب] وأخرجه ابن ماجه.

٧- [وقد تكلم غير واحد في فرقد السبخي قبل حفظه] قال

قال أبو عيسى: وأبو هارون العبدى اسمه عمارة بن جوثين. قال: قال أبو بكر العطار: قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد^(٣٦): ضعف شعبة أبا هارون العبدى. قال يحيى: وما زال ابن عون يزوي عن أبي هريرة حتى مات.

١- قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى المروزي (حدثنا عبدالله) أي ابن المبارك (عن سفيان) هو الثوري (عن أبي هارون العبدى) اسمه عمارة بن جوثين بضم الجيم مصغراً مشهور بكنيته متروك ومنهم من كذبه شيعي كذا في «التقريب».

٢- قوله: (إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله) أي استغاث به واستشفع باسمه تعالى (فأرغموا أيديكم) أي امنعوها عن ضربه تعظماً لذكره تعالى. قال الطيبي: هذا إذا كان الضرب لتأديبه، وأما إذا كان حداً فلا، وكذا إذا استغاث مكرراً. انتهى. والحديث أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» لكن عنده فليمسك بدل فأرغموا أيديكم كذا في «المشكاة».

٣- قوله: (وقال يحيى بن سعيد القطان) (ضعف شعبة أبا هارون العبدى) قال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: تابعي لسين بكرة كذبه حماد بن زيد، وقال شعبة: لأن أقدم فتضرب عتقي أحب إلي من أن أحدث عن أبي هارون. وقال أحمد: ليس بشيء وقال ابن معين: لا يصدق في حديثه. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال الدارقطني: يتلون خارجي وشيعي فيعتبر بما روى عنه الثوري. وقال ابن حبان: يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه، وقال الجوزجاني: أبو هارون كذاب مفتر (قال يحيى) وهو ابن سعيد القطان.

٣١- باب ما جاء في العفو عن الخادم

١٩٤٩- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا رشدين بن سعد عن أبي هانئ الخولاني^(٣٧) عن عباس بن جليد الحجري عن عبدالله بن عمر قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كم أعفو عن الخادم؟ فصمت عنه النبي ﷺ^(٣٨)، ثم قال: يا رسول الله كم أعفو عن الخادم؟ فقال: كل يوم سبعين مرة».

[د: ٥١٦٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣٩). ورواه عبدالله بن وهب عن أبي هانئ الخولاني نحوه من هذا والعباس هو ابن جليد الحجري المصري.

حدثنا قتيبة، حدثنا عبدالله بن وهب، عن أبي هانئ الخولاني بهذا الإسناد نحوه. وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن وهب بهذا الإسناد، وقال عن عبدالله بن

العبد كما قال السيد في الواقع ولم يكن بريئاً فإن لا يقيم الله عليه الحد لكونه صادقاً في نفس الأمر، وهو تصريح بما علم ضمناً وهو استثناء منقطع. قال النووي: فيه إشارة إلى أنه لا حد على قاذف العبد في الدنيا، وهذا مجمع عليه، ولكن يعزى قاذفه لأن العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق أو فيه شائبة الحرية والمدير والمكاتب وأم الولد. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود.

٤- قوله: (وفي الباب عن سويد بن مقرن وعبدالله بن عمر) وأما حديث سويد بن مقرن فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود. وأما حديث عبدالله بن عمر فأخرجه مسلم عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من ضرب غلاماً له حداً لم يأت به أو لطمه فإن كفرته أن يعتقه.

٥- قوله: (حدثنا مؤمل) بن إسماعيل العدوي مولاهم أبو عبدالرحمن البصري روى عن شعبة والثوري وجماعة وعنه أحمد وإسحاق وطائفة وثقه ابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث، كذا في «الخلاصة» وقال الحافظ: صدوق سيء الحفظ (حدثنا سفيان) هو الثوري.

٦- قوله: (أبا مسعود) أي يا أبا مسعود (الله) بفتح السلام (أقدر عليك منك عليه) أي أتم وأبلغ من قدرتك على عبدك. قال الطيبي: لله مبتداً وأقدر خير، وعليك صلة أقدر ومنك متعلق أفعل، وقوله: عليه لا يجوز أن يتعلق بقوله أقدر لأنه أخذ ماله ولا بمصدر مقدر عند قوله منك أي من قدرتك كما ذهب إليه المظهر لأن المعنى ياباه بل هو حال من الكاف أي أقدر منك حال كونك قادراً عليه كذا في «المراة» (قال أبو مسعود: فما ضربت مملوكاً لي بعد ذلك) ولفظ مسلم هكذا: كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتاً: «اعلم أبا مسعود الله أقدر عليك منك عليه»، فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله: هو حر لوجه الله، فقال: «أما لو لم تفعل للفتح النار أو لمستك النار».

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وتقدم لفظه آنفاً.

٣٢- باب ما جاء في أدب الخادم

١٩٥٠- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا أحمد بن محمد^(٤٠)، أخبرنا عبدالله بن المبارك عن سفيان عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله^(٤١) فأرغموا أيديكم».

عَمْرُو^(٤).

١- قوله: (عن أبي هانئ الخولاني) اسمه حميد بن هانئ المصري لياس به وهو أكبر شيخ لابن وهب، قاله الحافظ (عن عباس بن جليد) بضم جيم مصغراً (الحجري) بفتح المهملة وسكون الجيم مصري ثقة من الرابعة (عن عبدالله بن عمر) بلا وار.

٢- قوله: (فصمت عنه النبي ﷺ) أي سكت ولم يجبه ولمل البسوت لانتظار الوحي، وقيل لكرامة السؤال، فإن العفو مندوب إليه مطلقاً دائماً لا حاجة فيه إلى تعيين عدد مخصوص والله تعالى أعلم (قال: كل يوم سبعين مرة) أي أعف عنه كل يوم سبعين عفوة، فنصب سبعين على المصدر، والمراد به الكثرة دون التحديد، كذا قيل والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود. قال القاري: قال ميرك: وفي بعض النسخ يعني نسخ الترمذي: حسن صحيح. ورواه أبو يعلى بإسناد جيد، كذا ذكره المنذري. انتهى.

٤- قوله: (وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن وهب بهذا الإسناد وقال عن عبدالله بن عمرو) أي بالواو، وروى أبو داود في «سننه» حديث الباب من طريق أحمد بن سعيد الهمداني عن ابن وهب عن أبي هانئ الخولاني عن العباس بن جليد الحجري عن عبدالله بن عمر. قال المنذري: هكذا وقع في سماعنا وفي غيره عن عبدالله بن عمر وأخرجه الترمذي كذلك. وقال حسن غريب. قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن وهب بهذا الإسناد. وقال عن عبدالله بن عمرو، وذكر بعضهم أن أبا داود أخرجه من حديث عبدالله بن عمرو العباس بن جليد بضم الجيم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة مصري ثقة ذكره ابن يونس في «تاريخ المصريين»، وذكر أنه يروي عن عبدالله بن عمر ابن الخطاب وعبدالله بن الحارث بن جزء. وذكر ابن أبي حاتم أنه يروي عن ابن عمر، وذكر الأمير أبو نصر أنه يروي عن ابن عمر وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن جزء. وأخرج البخاري هذا في «تاريخه» من حديث عباس بن جليد عن عبدالله بن عمرو بن العاص، ومن حديث عباس بن جليد عن ابن عمر وقال: وهو حديث فيه نظرة. انتهى كلام المنذري.

٣٣- باب ما جاء في أدب الولد

١٩٥١- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى^(١) بْنُ يَعْلَى، عَنْ نَاصِحٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يُؤَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ»^(٢). قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣). وَنَاصِحٌ هُوَ أَبُو

العلاء الكوفي ليس عند أهل الحديث بالقوي^(٤) ولا يُعرفُ هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وناصح شَيْخٌ آخَرَ بَصْرِيٌّ يَزُورُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ وَغَيْرِهِ وَهُوَ أُثْبِتَ مِنْ هَذَا.

١٩٥٢- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِيُّ^(٥)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَحَلُ^(٦) وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبٍ حَسَنٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٧)، لا نعرفه إلا من حديث عامر بن أبي عامر الخزاز وهو عامر بن صالح بن رستم الخزاز وأيوب بن موسى. هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص وهذا عندي حديث مرسل^(٨).

١- قوله: (حدثنا يحيى بن يعلى) الأسلمي الكوفي القطراني، قال الحافظ: شعبي ضعيف (عن ناصح) هو ابن عبدالله أو ابن عبدالرحمن التيمي المحلمي بالمهملة وتشديد السلام أبو عبدالله الحائك صاحب سماك بن حرب ضعيف من كبار السابعة كذا في «التقريب». وزعم الترمذي بأن ناصحاً هذا هو ابن العلاء الكوفي وهو وهم منه كما ستقف عليه.

٢- قوله: (لأن يؤدب الرجل ولده خير من أن يتصدق بصاع) أي والله تأديب الرجل ولده تأديباً واحداً خير له من تصدقه بصاع، وإنما قلنا تأديباً واحداً ليلتزم قوله خير من أن يتصدق بصاع، وإنما يكون خيراً له لأن الأول واقع في محله لا محالة بخلاف الثاني فإنه تحت الاحتمال، أو لأن الأول إفادة علمية حالية والثاني عملية مالية، أو لأن أثر الثاني سريع الفناء ونتيجة الأول طويلة البقاء، أو لأن الرجل بترك الأول قد يعاقب ويستترك الثاني لم يعاتب، ذكره القاري. وقال المناوي: لأنه إذا أدبه صارت أفعاله من صدقاته الجارية، وصدقة الصاع يقطع ثوابها. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وهو حديث ضعيف لأن ناصحاً الراوي عن سماك ليس بقوي.

٤- (وناصح بن علاء الكوفي ليس عند أهل الحديث بالقوي الخ) كذا قال الترمذي إن ناصحاً هذا هو ابن العلاء الكوفي وهذا وهم من الترمذي، فإن ناصحاً هذا هو ابن عبدالله الكوفي. قال الذهبي في «الميزان»: ناصح بن عبدالله الكوفي المحلمي الحائك عن سماك بن حرب ويحيى بن أبي كثير ضعفه النسائي وغيره وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الفلاس: متروك، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة. قال الذهبي: وكان من العابدين ذكره الحسن بن صالح فقال: رجل صالح نعم الرجل، ثم ذكر الذهبي حديث جابر بن سمرة المذكور في الباب وذكر إسناده هكذا: يحيى بن يعلى الأسلمي عن ناصح بن عبدالله عن سماك

على أيوب وهذا ظاهر، ويحتمل أن يعود على موسى فيكون الحديث من مسند سعيد بن العاص، فيستفاد منه أن الترمذي أخرج لسعيد أيضاً وهو مع ذلك مرسل إذ لم يثبت سماع سعيد. انتهى.

٣٤- باب ما جاء في قبول الهدية والمكافاة عليها^(١)

١٩٥٣- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ^(٢) وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا»^(٣).

[خ: ٢٥٨٥] [د: ٣٥٣٦].

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وجابر^(٤). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٥) من هذا الوجه، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عيسى ابن يونس عن هشام.

١- قال في «القاموس»: كافاه مكافأة: جازاه، وقال في «الصرح»: (مكافاة بأدأش دادن).

٢- قوله: (حدثنا يحيى بن أكثم) بفتح الهمزة وبالمثناة ابن محمد بن قطن التميمي المروزي أبو محمد القاضي فقيه صدوق إلا أنه رمى بسرقة الحديث ولم يقع ذلك له وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجداء، روى عنه الترمذي والبخاري في غير «صحيحه» وعلي بن خشرم وهو من أقرانه وغيرهم، وكان قد غلب على المأمون حتى لم يتقدمه أحد عنده من الناس جميعاً، فكانت الوزراء لا تعمل في تدبير الملك إلا شيئاً بعد مطالعته (حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي نزل الشام مرابطاً ثقة مأمون.

٣- قوله: (كان يقبل الهدية ويثيب عليها) من أثناب يثيب أي يعطي الذي يهدي له بدلها، والمراد بالثواب المجازاة وأقله ما يساوي قيمة الهدية. واستدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى، ووجه الدلالة منه مواظبه ﷺ ومن حيث المعنى أن الذي أهدى قصد أن يعطي أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعرض بنظر هديته، وبه قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد كالحنفية: الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لأنها بيع بثمن مجهول، ولأن موضوع الهبة التبرع، فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة.

وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبة، فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة، وأجاب المالكية بأن الهبة لو لم تقتضي الثواب أصلاً لكانت بمعنى الصدقة وليس كذلك، فإن

عن جابر بن سمرة مرفوعاً: لأن يؤدب الرجل ولده الخ. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة ناصح بن عبدالله المحلمي المذكور ما لفظه: روى له الترمذي حديثه عن سماك عن جابر لأن يؤدب الرجل ولده خير له من أن يتصدق بصاع. وقال: ناصح هو ابن العلاء الكوفي ليس بالقوي عند أهل الحديث، وناصح شيخ آخر بصري هو أثبت من هذا. قال المزي: هكذا قال الترمذي وهو وهم، وإنما ابن العلاء هو البصري لا الكوفي وسنذكره. قلت: قال أبو عبدالله الحاكم: ناصح بن العلاء هو البصري ثقة، وإنما المطعون عليه ناصح بن عبدالله المحلمي فإنه روى عن سماك بن حرب المناكير. وقال الحاكم: أبو أحمد ناصح بن عبدالله ذاهب الحديث. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن حبان: تغرد بالمناكير عن المشاهير. انتهى كلام الحافظ.

٥- قوله: (حدثنا عامر بن أبي عامر الخزاز) بمجمعات قال الذهبي في «الميزان» عامر بن أبي عامر صالح ابن رستم الخزاز عن يونس بن عبيدة وغيره. قال أبو حاتم: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: في حديثه بعض التكرار، ثم ذكر الذهبي حديثه المذكور في الباب. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ أفرط فيه ابن حبان فقال يضع. انتهى. (حدثنا أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكي الأموي ثقة (عن أبيه) أي موسى ابن عمرو، قال في «التقريب»: مستور، وقال الخزرجي: وثقه ابن حبان (عن جده) يحتمل أن يعود الضمير على أيوب، ويحتمل أن يعود على موسى، وسيأتي تفصيله في آخر الباب.

٦- قوله: (ما نحل) أي ما أعطى والد ولدًا (من نحل) بضم النون ويفتح أي عطية أو إعطاء ففي «النهاية»: النحل العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق، يقال: نحله ينحله نحلاً بالضم، والنحلة بالكسر العطية (أفضل من أدب حسن) أي من تعليمه ذلك ومن تأديه بنحو توبيخ وتهديد وضرب على فعل الحسن وتجنب القبيح، فإن حسن الأدب يرفع العبد المملوك إلى رتبة الملوك.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان».

٨- (وهذا عندي حسن مرسل) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص بعد نقل كلام الترمذي هذا الضمير في جده يعود على موسى، فالحديث عن رواية سعيد وقد ولد في حياة النبي ﷺ، والظاهر أن له رؤية. وأما عمرو وهو الأشدق فلا صحبة له بل ولم يولد إلا في زمان عثمان، والحديث على كل حال مرسل. وقال في ترجمة سعيد بن العاص: قال ابن سعد: قبض النبي ﷺ ولسعيد تسع سنين، روى عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال فيها أيضاً: يحتمل أن يكون ضمير الجد

يطاوعه فيه لم يكن مؤدياً شكر نعمه، أو لأن من أخل بشكر من أسدى نعمة من الناس مع ما يرى من حرصه على حب الثناء والشكر على النعماء وتأنيبه بالإعراض والكفران كان أولى بأن يتهاون في شكر من يستوي عنده الشكر والكفران. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود. قال المنذرى في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: روي هذا الحديث برفع الله ويرفع الناس وروي أيضاً بتصبهما ويرفع الله وتصيب الناس وعكسه أربع روايات. انتهى.

٤- قوله: (عن ابن أبي ليلى) اسمه محمد بن عبدالرحمن، بن أبي ليلى، روى عن عطية بن سعد العوفى الجدلي (عن عطية) بن سعد بن جنادة العوفى الجدلي الكوفى صدوق يخطئ كثيراً.

٥- قوله: (من لم يشكر الناس الخ) قال الخطابي: هذا يتأول على وجهين أحدهما أن من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله تعالى وترك الشكر له، والوجه الآخر أن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالأخر. انتهى.

٦- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة والأشعث بن قيس والنعمان بن بشير) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذى في هذا الباب، فلعله أشار إلى حديث آخر له وأما حديث الأشعث بن قيس فأخرجه أحمد عنه. قال: قال رسول الله ﷺ: إن أشكر الناس لله تبارك وتعالى أشكرهم للناس، وفي رواية: لا يشكر الله من لا يشكر الناس. قال المنذرى: ورواه ثقات. قال: ورواه الطبراني من حديث أسامة بن زيد بنحو الأولى. وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد» عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير، ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله، الحديث. قال المنذرى: بإسناد لا بأس به، قال: ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف باختصار.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والضياء.

٣٦- باب ما جاء في صنائع المعروف^(١)

١٩٥٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُرَشِيُّ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ^(٢) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ^(٣) لَكَ صَدَقَةٌ، وَأَمْرُكَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكَ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَإِنْ شِئْتَ الرَّجُلَ فِي أَرْضِ الضَّلَالِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَبَصْرُكَ لِلرَّجُلِ الرَّدِيءِ الْبَصْرَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَتُكَ الْحَجَرَ وَالشُّوْكَ

الأغلب من حال الذي يهدي أنه يطلب الثواب ولا سيما إذا كان فقيراً، كذا في «الفتح».

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وابن عمر وجابر) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذى وأبو داود والنسائي بلفظ: أن أعرابياً أهدى لرسول الله ﷺ بكرة فعوضه منها ست بكرات الحديث. وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود والنسائي عنه قال: قال المهاجرون: يا رسول الله ذهب الأنصار بالأجر كله، ما رأينا يوماً أحسن بذلك لكثير، ولا أحسن مواساة في قليل منهم، ولقد كفونا المؤنة، قال: «أليس تتنون عليهم به وتدعون لهم؟» قالوا: بلى، قال: «فذاك بذاك». وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال صحيح على شرطهما، كذا قال المنذرى في «الترغيب»، وذكر لفظه وفيه: «ومن أتى إليكم معروفاً فكافتوه، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أن قد كافأتموه»، وأما حديث جابر فأخرجه الترمذى في باب المتشعب بما لم يعطه. ٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى في الهبة وأبو داود في البيوع.

٣٥- باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك

١٩٥٤- [صحيح، صححه الترمذى] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ^(١)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ^(٢)» [د: ٤٨١١].

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١٩٥٥- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَاسِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى^(٤) عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ^(٥)».

وفي الباب عن أبي هريرة والأشعث بن قيس والنعمان ابن بشير^(٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١- قوله: (حدثنا الربيع بن مسلم الجمحي أبو بكر البصري ثقة من السابعة (عن محمد بن زياد) الجمحي مولا هم المدني نزيل البصرة ثقة ثبت ربما أرسل من الثالثة).

٢- قوله: (من لا يشكر الناس لا يشكر الله) قال القاضي: وهذا إما لأن شكره تعالى إنما يتم بمطاوعته وامثال أمره وأن مما أمر به شكر الناس الذين هم وسائط فسي إيصال نعم الله إليه، فمن لم

طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَنَحَ^(٣) مَنِيحَةَ لَبِنٍ أَوْ وَرْقٍ، أَوْ هَدَى زُقَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٤) من حديث أبي إسحاق عن طلحة ابن مصرف لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد روى منصور بن المغيرة وشعبة عن طلحة ابن مصرف هذا الحديث.

وفي الباب عن النعمان بن بشير^(٥). ومعنى قوله «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرْقٍ» إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ قَرْضَى الدَّرَاهِمِ. قوله: «أَوْ هَدَى زُقَاقًا» قَالَ: إِنَّمَا يَعْنِي بِهِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ وَهُوَ إِزْشَادُ السَّبِيلِ.

١- قال في «القاموس»: منحه كمنعه وضره أعطاه، والاسم المنحة بالكسر ومنحه الناقة جعل له ويرها ولبنها وولدها، وهي المنحة والمنحة. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: المنحة بالنون والمهملة وزن عظيمة هي في الأصل العطية. قال أبو عبيدة: المنحة عند العرب على وجهين: أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له، والآخر: أن يعطيه ناقة أو شاة يتفخح بحلبها ويرها زماناً ثم يردها. وقال القزاز: قيل لا تكون المنحة إلا ناقة أو شاة والأول أعرف. انتهى.

٢- قوله: (حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق) قال في «التقريب»: إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي صدوق بهم من السابعة (عن أبيه) أي يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق وقد ينسب لجدته ثقة من السابعة (سمعت عبدالرحمن بن عوسجة) الهمداني الكوفي ثقة من الثالثة.

٣- قوله: (من منح) أي أعطى (منيحة لبن أو ورق) بكسر الراء وسكونها أي فضة. قال الجزري في «النهاية» منحة الورق القرض، ومنحة اللبن أن يعطيه ناقة أو شاة يتفخح بلبنها ويعيدها، وكذلك إذا أعطاه ليتفخح بوبرها وصوفها زماناً ثم يردها، ومنه الحديث المنحة مردودة. انتهى. (أو هدى زقاقاً) قال في «النهاية»: الزقاق بالضم الطريق، يريد من دل الضال أو الأعمى على طريقه، وقيل أراد من تصدق بزقاق من النخل وهي السكة منها والأول أشبه لأن هدى من الهداية لا من الهدية. انتهى.

قلت: وقع في حديث النعمان بن بشير الذي أشار إليه الترمذي: أهدى زقاقاً من الإهداء فالمراد بالزقاق في هذا الحديث هو السكة من النخل وبالإهداء التصدق (كان له) أي ثبت له (مثل عتق رقبة) أي كان ما ذكر له مثل عتاق رقبة، ووجه الشبه نفع الخلق والإحسان إليهم.

وَالْعَظْمُ عَنِ الطَّرِيقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وَإِفْرَاغُكَ مِنْ ذَلُوكِ فِي ذَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ.

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وحذيفة وعائشة وأبي هريرة^(٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٥). وأبو زميل اسمه سيمك بن الوليد الحنفي والنضر ابن محمد هو الجرشي البامي.

١- قال في «القاموس»: الصنيع الإحسان كالصنيعة والجمع الصنائع.

٢- قوله: (عن مالك بن مرثد) بفتح الميم والمثناة بينهما راه ساكنة ابن عبدالله الزماني ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي مرثد وهو مقبول من الثالثة.

٣- قوله: (تيسمك في وجه أخيك) في الدين (لك صدقة) يعني إظهارك البشاشة والبشر إذا لقيته تؤجر عليه كما تؤجر على الصدقة (وأمر بالمعروف) أي بما عرفه الشرع بالحسن (ونهيك عن المنكر) أي ما أنكره وبقحه (صدقة) كذلك (وإرشادك الرجل في أرض الضلال) أخيفت إلى الضلال كأنها خلقت له وهي التي لا علامة فيها للطريق فيفضل فيها الرجل (لك صدقة) بالمعنى المقرر (ويصرك للرجل الرديء البصر) بالهمز ويدغم أي الذي لا يبصر أصلاً أو يبصر قليلاً، والبصر محركة حس العين كذا في «القاموس». والمعنى إذا أبصرت رجلاً رديء البصر فإعاتك إياه صدقة لك، وفي «المشكاة»: نصرك بالنون. قال القاري: وضع النصر موضع القيادة مبالغة في الإعانة كأنه ينصره على كل شيء يؤذيه (وإماطتك) أي إزالتك (الحجر والشوك والعظم) أي ونحوها (عن الطريق) أي المسلك أو المتوقع السلوك (وإفراغك) أي صبك (من ذلوك) بفتح فسكون واحد الدلاء التي يستقى بها (في ذل أخيك) في الإسلام.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وحذيفة وعائشة وأبي هريرة) أما حديث ابن مسعود فلينظر من أخرجه. وأما حديث جابر وحذيفة فأخرجه الشيخان عنهما قالوا: قال رسول الله ﷺ: كل معروف صدقة. وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وابن حبان في «صحيحه».

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَنِيحَةِ^(١)

١٩٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ^(٢)، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

ضعيف. والباء في قوله: المجالس بالإمانة تتعلق بمحذوف والتقدير تحسن المجالس أو حسن المجالس وشرفها بأمانة حاضريها على ما يقع فيها من قول وفعل، فكان المعنى ليكون صاحب المجلس أميناً لما يسمعه أو يراه.

٢- قوله: (أخبرني عبدالرحمن بن عطاء) القرشي مولاهم أبو محمد المدني ويقال له ابن أبي ليبي صدوق فيه لين من السادسة (عن عبدالملك بن جابر بن عتيك) الأنصاري المدني ثقة من الرابعة.

٣- قوله: (إذا حدث الرجل) أي عند أحد (الحديث) أي الذي يريد إخفاؤه (ثم التفت) أي يميناً وشمالاً احتياطاً (فهسي) أي ذلك الحديث، وأنت باعتبار خبره، وقيل لأن الحديث بمعنى الحكاية، وقيل أي الكلمة التي حدث بها (أمانة) أي عند من حدثه أي حكمه حكم الأمانة فيجب عليه كتمه. قال ابن رسلان: لأن التفاته إعلام لمن يحدثه أنه يخاف أن يسمع حديثه أحد وأنه قد خصه سره، فكان الالتفات قائماً مقام اكتسب هذا عني أي خذه عني واكتسبه وهو عندك أمانة. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا: في إسناده عبدالرحمن بن عطاء المدني. قال البخاري: عنده مناكير، وقال أبو حاتم الرازي شيخ قيل له أدخله البخاري في كتاب «الضعفاء» قال: يحول من ههنا. وقال الموصلي: عبدالرحمن بن عطاء عن عبدالملك ابن جابر لا يصح. انتهى.

٤٠- باب ما جاء في السخاء^(١)

١٩٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَعْنَى الْحَسَنِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ^(٢)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي مِنْ شَيْءٍ^(٣) إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزَّيْبِرُ، أَلَا تُعْطِينِي؟ قَالَ نَعَمْ، لَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ». يَقُولُ لَا تُخْفِصِي فَيَخْفِصِي عَلَيْكَ.

[خ: ١٤٣٣، ١٤٣٤، ٢٥٩٠] [م: ١٠٢٩ نحوه] [د: ١٦٩٩].

وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة^(٤). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). ورؤي بعضهم هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر^(٦). ورؤي غير واحد هذا عن أيوب ولم يذكروا فيه عن عباد بن عبدالله ابن الزبير.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وابن حبان في «صحيحه»..

٥- قوله: (وفي الباب عن النعمان بن بشير) أخرجه أحمد في «مسنده» عنه مرفوعاً: من منح منيحة ورقاً أو ذهباً أو سقى لبناً أو أهدي زقافاً فهو كعدل ربة.

٣٨- باب ما جاء في إمطة الأذى عن الطريق^(١)

١٩٥٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ إِذْ وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ فَأَخْرَهُ^(٢) فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَقَّرَ لَهُ».

[خ: ٦٥٢] [م: ١٩١٤] [د: ٥٢٤٥].

وفي الباب عن أبي هريرة^(٣) وابن عباس وأبي ذر. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- أي: إزالة ما يؤذي الناس عن الطريق.
٢- قوله: (فأخره) بتشديد الخاء المعجمة بعد ما رآه أي عزل عن الطريق (فشكر الله له) قال الجزري في «النهاية»: في أسماء الله تعالى الشكور هو الذي يزكو عنده القليل من أعمال العباد فيضاعف لهم الجزاء فشكروه لعباده مغفرته لهم.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه مسلم وابن ماجه (وابن عباس) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (وأبي ذر) أخرجه مسلم وابن ماجه. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذري في «الترغيب» في باب إمطة الأذى من كتاب الأدب.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في أبواب المظالم والقصاص ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب.

٣٩- باب ما جاء أن المجالس أمانة^(١)

١٩٥٩- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَطَاءٍ^(٢) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ^(٣) الْحَدِيثَ ثَمَّ التَّفَتَّ فِيهِ أَمَانَةٌ».

[د: ٤٨٦٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤) وإنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب.

١- هذا لفظ حديث أخرجه الخطيب في «تاريخه» عن علي مرفوعاً كما في «الجامع الصغير»، وروى أبو داود في «سننه» عن جابر بن عبدالله مرفوعاً: للجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرح حرام، أو اقتطاع مال بغير حق، وهو حديث

١٩٦١- [قال الألباني: ضعيف جداً] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٧) عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّخِيَّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ، قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّارِ. وَالْبَخِيلُ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، بَعِيدٌ مِنَ الْجَنَّةِ، بَعِيدٌ مِنَ النَّاسِ، قَرِيبٌ مِنَ النَّارِ. وَالْجَاهِلُ السَّخِيَّ^(٨) أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَابِدِ بَخِيلٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٩) لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد^(١٠)، وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد^(١١)، إنما يروى عن يحيى بن سعيد عن عائشة شيء مرسل.

١- يفتح السين. وهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي، ويذل ما يقتنى بغير عوض، وهو من جملة محاسن الأخلاق بل هو من أعظمها، والبخل ضده، قاله الغيني.

٢- قوله: (حدثنا حاتم بن وردان بن مروان السعدي أبو صالح البصري ثقة من الثامنة (حدثنا أيوب) هو السخنياني.

٣- قوله: (إنه ليس لي من شيء) وفي رواية للبخاري: مالي مال (إلا ما أدخل علي) بتشديد الياء (الزبير) هو ابن العوام كان زوجها (أفأعطي) وفي رواية للبخاري: أفأصدق (لا توكي) من أوكي يوكي إيكاه، يقال أوكى ما في سقائه إذا شده بالوكاء وهو الخيط الذي يشد به رأس القربة وأوكى علينا أو بخل (فيوكى عليك) يفتح الكاف بصيغة المجهول، وفي رواية مسلم: فيوكى الله عليك. قال الجزري في «النهاية»: أي لا تدخري وتشدي ما عندك وتمني ما في يدك، فتقطع مادة الرزق عنك. انتهى. فدل الحديث على أن الصدقة تنمي المال وتكون سبباً إلى البركة والزيادة فيه، وأن من شح ولم يتصدق فإن الله يوكي عليه ويمنعه من البركة في ماله والنماء فيه (يقول لا تحصى فيحصى عليك) هذا تفسير لقوله: لا توكي فيوكى عليك من بعض الرواة، وضمير يقول راجع إلى النبي ﷺ. وروى البخاري في «صحيحه» من طريق عبدالله بن نمير عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أن رسول الله ﷺ قال: «انفقي ولا تحصى فيحصى الله عليك، ولا توعي فيوعي الله عليك». قال الحافظ: الإحصاء معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً وهو من باب المقابلة، والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاذ، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب. وقيل المراد بالإحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه، وإحصاء الله قطع البركة عنه أو حبس بمادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه الطبراني في «الأوسط» بنحو حديث أبي هريرة الآتي وأما حديث أبي هريرة، فأخرجه الترمذي بعد هذا.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الزكاة وفي الهبة، ومسلم في الزكاة، وأبو داود والنسائي.

٦- (وروى بعضهم هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر) رواه الشيخان في «صحيحهما» من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن أسماء (وروى غير واحد هذا عن أيوب ولم يذكروا فيه عن عباد بن عبدالله بن الزبير) قال الحافظ: وقد روى أيوب هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن أسماء بغير واسطة، أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه النسائي، وصرح أيوب عن ابن أبي مليكة بتحديث أسماء له بذلك، فيحمل على أنه سمعه من عباد عنها ثم حدثه به. انتهى.

٧- قوله: (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري القاضي.

قوله: (السخي) هو الذي اختار رضا المولى في بذله على الغني (قريب من الله) أي من رحمته (قريب من الجنة) بصرف المال وإنفاقه فيما ينبغي (قريب من الناس) لأن السخي يحبه جميع الناس ولو لم يحصل لبعضهم نفع من سخاوته كمحبة العادل (والبخيل) هو الذي لا يؤدي الواجب عليه (بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار) معنى هذه الجملة ظاهر من ما قبلها، والأشياء تتبين بأضدادها.

٨- (والجاهل السخي) قال القاري: أراد به ضد العابد وهو من يؤدي الفرائض دون النوافل، لأن ترك الدنيا رأس كل عبادة وإنما عبر عنه بالجاهل لأنه أراد به أنه مع كونه جاهلاً غير عالم بما لم يجب عليه وجوب عين (أحب إلى الله من عابد) أي كثير النوافل سواء يكون عالماً أم لا (بخيل) لأن حب الدنيا رأس كل خطيئة، وأيضاً النخيل الشرعي هو من ترك الواجب الشرعي المالي والسخي ضده، ولا شك أن من قام بالفرائض وترك النوافل أفضل ممن قام بالنوافل وترك الفرائض، قال وهذا الذي قررنا أولى من قول الطيبي: يفهم منه أن جاهلاً غير عابد أحب من عالم عابد رعاية للمطابقة، فإيا لها من حسنة غطت خصلتين ذميتين، وإيا لها من سيئة غطت حستين كريمتين.

٩- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» عن جابر بن عبدالله والطبراني في «الأوسط» عن عائشة. قال المناوي: بأسانيد ضعيفة يقوي بعضها بعضاً.

١٠- (لا نعرفه من حديث يحيى بن سعيد عن الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث سعيد بن محمد) الوراق المذكور وهو

ضعيف.

وتشديد الدال، البصري العابد، صدوق قليل الحديث من الثالثة.

٢- قوله: (خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق) قيل: أي لا ينبغي أن يجتمعا فيه. وقال التوربشتي: تأويل هذا الحديث أن نقول المراد به اجتماع الخصلتين فيه مع بلوغ النهاية بحيث لا ينفك عنهما ويوجد منه الرضاء بهما، فأما الذي يبخل حيناً ويسوء خلقه في وقت أو في أمر دون أمر ويندر منه فيندم ويلوم نفسه أو تدعوه النفس إلى ذلك فينازعها فإنه بمعزل عن ذلك. انتهى.

وقوله: (خصلتان لا تجتمعان في مؤمن) خبر موصوف والمبتدأ البخل وسوء الخلق قاله ابن الملك. وقال ابن حجر: خصلتان مبتدأ سوغه إبدال المعرفة منه في قوله البخل وسوء الخلق والخير لا تجتمعان. وقال القاري: الظاهر أن لا تجتمعان صفة مخصصة مسوغة لكون المبتدأ نكرة والخير قوله البخل وسوء الخلق.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد».

٥- قوله: (لا يدخل الجنة) أي دخولاً أولياً (خب) بفتح الخاء ويكسر أي خداع يفسد بين الناس بالخداع (ولا يبخل) يمنع الواجب من المال (ولا منان) من المنة، أي يمن على الفقراء بعد العطاء أو من المن بمعنى القطع لما يجب أن يوصل، وقيل: لا يدخل الجنة مع هذه الصفة حتى يجعل طاهراً منها إما بالتوبة عنها في الدنيا أو بالقوية بقدرها تمحيصاً في العقبى، أو بالغفو عنه تفضلاً وإحساناً. ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غُلٍّ﴾ كذا في «المرقاة».

٦- قوله: (عن بشر بن رافع) الحارثي كنيته أبو الأسباط النجراني فقيه ضعيف الحديث من السابعة.

٧- قوله: (المؤمن غر) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء (كريم) أي موصوف بالوصفين أي له الاعتزاز بكرمه وله المسامحة في حظوظ الدنيا لا لجهله (والفاجر غيب لئيم) أي يبخل لجوع سيء الخلق وفي كل منهما الوصف الثاني سبب للأول وهو نتيجة الثاني، فتأمل فكلاهما من باب التنبيل والتكميل. وفي «النهاية»: أي ليس بذئ مكر، فهو يتخدع لاقتياده ولينه، وهو ضد الخب، يريد أن المؤمن المحمود من طبعه الغرارة وقلة القطنة للشر وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلاً، ولكنه كرم وحسن خلق، كذا في «المرقاة». وقال المناوي: أي يفرد كل أحد ويغيره كل شيء ولا يعرف الشر وليس بذئ مكر، فهو يتخدع لسلامة صدره وحسن ظنه.

١١- قوله: (وقد خولف سعيد بن محمد في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد الخ) أي خالفه غيره في رواية هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، فرواه هو عن يحيى عن الأعرج عن أبي هريرة متصلاً وجعله من مسند أبي هريرة، ورواه غيره عن يحيى عن عائشة مرسلًا يعني منقطعاً وجعله من مسند عائشة.

تبيه: قد أورد الحافظ السيوطي هذا الحديث في كتابه «الجامع الصغير» نقلًا عن الترمذي بلفظ: ولجاهل سخي أحب إلى الله من عالم يبخل قال المناوي في «شرحه»: لأن الأول سريع الانقياد إلى ما يؤمر به من نحو تعلم، وإلى ما ينهى عنه بخلاف الثاني. انتهى.

قلت: في نسخ الترمذي الموجودة عندنا كلها: من عابد يبخل، وكذلك في «المشكاة»، وكذلك في «الترغيب» للمندري، وليس في واحد منها: من عالم يبخل، فالظاهر أنه من وهم الناسخ والله تعالى أعلم.

٤١- باب ما جاء في البخل

١٩٦٢- [ضعيف، ضمه الألباني] حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَالِبِ الْحُدَانِيِّ^(١) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ: الْبُخْلُ، وَسُوءُ الْخُلُقِ»^(٢). وفي الباب عن أبي هريرة^(٣). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤) لا نعرفه إلا من حديث صدقة بن موسى.

١٩٦٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ بْنُ مُوسَى عَنْ فَرْقَدِ السَّخِيِّ عَنْ مَرَّةِ الطَّيِّبِ عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»^(٥) خَبٌ وَلَا يَبْخُلُ وَلَا مَنَانٌ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

١٩٦٤- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ^(٦) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غَيْرُ^(٧) كَرِيمٍ، وَالْفَاجِرُ خَبٌ لَّئِيمٌ».

[د: ٤٧٩٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٨) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١- قوله: (عن عبدالله بن غالب الحداني) بضم المهملة

٨- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم.

٤٢- باب ما جاء في النفقة على الأهل

١٩٦٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ» (١) صَدَقَةٌ.

[خ: ٥٥، ٤٠٠٦، ٥٣٥١] [م: ١٠٠٢] [ن: ٩٢٠٥ - الكبرى].

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو بن عمرو بن أمية الضمري وأبي هريرة (٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٣).

١٩٦٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الذِّينَارِ» (٤) دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَائِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو قَلَابَةَ بَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارًا يُعْفَقُهُمُ اللَّهُ بِهِ وَيَغْنِيَهُمُ اللَّهُ بِهِ».

[م: ٩٩٤] [هـ: ٢٧٦٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٥).

١- قوله: (نفقة الرجل على أهله) وفي رواية للشيخين إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها. قال الحافظ: المراد بالاحتساب القصد إلى طلب الأجر. وقال القرطبي في قوله يحتسبها أفاد بمنطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القرية واجبة أو مباحة، وأفاد بمفهومه أن من لم يقصد القرية لم يوجر لكن تبرأ ذمته من الواجبة لأنها معقولة المعنى (صدقة) قال الحافظ: المراد بالصدقة الثواب وإطاعتها عليه مجازي، وقرنته الإجماع على جواز الإنفاق على الزوجة الهاشمية مثلاً، وهو من مجاز التشبيه، والمراد به أصل الثواب لا في كميته وكيفيته، قال: وقوله على أهله: يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب ويحتمل أن يختص بالزوجة ويلحق به من عداها بطريق الأولى لأن الثواب إذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى. وقال الطبري ما ملخصه: الإنفاق على الأهل واجب والذي يعطيه يوجر على ذلك بحسب قصده، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة بل هي أفضل من صدقة التطوع. وقال المهلب: النفقة على الأهل واجبة وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم

بالواجب لا أجر لهم فيه، وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر، فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفؤهم، ترضياً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وعمرو بن أمية وأبي هريرة). أما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه مسلم في باب فضل النفقة على العيال والمملوك من كتاب الزكاة. وأما حديث عمرو بن أمية، فأخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورواته ثقات ذكره المنذري في «الترغيب» في باب النفقة على الزوجة والعيال. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الإيمان وفي المغازي وفي النفقات، ومسلم في الزكاة، والنسائي في الزكاة وفي عشرة النساء.

٤- قوله: (أفضل الدينار) يراد به العموم (ودينار ينقبه الرجل على دابته) أي دابة مربوطة (في سبيل الله) من نحو الجهاد ودينار ينقبه الرجل على أصحابه) أي حال كونهم مجاهدين (في سبيل الله) يعني الإنفاق على هؤلاء الثلاثة على الترتيب أفضل من الإنفاق على غيرهم، ذكره ابن الملك، قيل: ولا دلالة في الحديث على الترتيب لأن الواو لمطلق الجمع إلا أن يقال الترتيب الذكري الصادر من الحكيم لا يخلو عن حكمة (قال أبو قلابة بدأ) أي النبي ﷺ (ثم قال) وفي رواية مسلم: ثم قال أبو قلابة (وأي رجل) وفي بعض النسخ فأي رجل (يعفهم الله به) من الإعفاف أي يكفهم به عما لا يحل.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٤٣- باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة، كم هو؟

١٩٦٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الصَّدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُهُ أَدْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ» (١) بِهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ. قَالُوا وَمَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ قَالَ: وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لَيْسَ كُنْتَ».

[خ: ٦٠١٩] [م: ٤٨] [هـ: ٣٦٧٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٢).

١٩٦٨- [صحيح] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَنْعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

قال: جائزته، ولا بد من تقدير مضاف أي زمان جائزته أي برة، والضيافة يوم وليلة. فهذه الرواية محمولة على اليوم الأول، ورواية عبد الحميد على اليوم الأخير أي قدر ما يجوز به المسافر ما يكفيه يوم وليلة. فينبغي أن يحمل على هذا عملاً بالروايتين انتهى. ويحتمل أن يكون المراد بقوله وجائزته بياناً لحالة أخرى وهي أن المسافر تارة يقيم عند من ينزل عليه فهذا لا يزداد على الثلاث بتفصيلها أو تارة لا يقيم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوماً وليلة، ولعل هذا عدل الأوجه. انتهى كلام الحافظ.

قال النووي: أجمع المسلمون على الضيافة، وأنها من متأكدات الإسلام. ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور: وهي سنة ليست بواجبة. وقال الليث وأحمد: هي واجبة يوماً وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن، وتناول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهها على الاستحباب ومكروا الأخلاق، وتأكد حق الضيف كحديث: غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد الاستحباب، وتناولها الخطابي رحمه الله وغيره على المضطر. انتهى.

قلت: قد اختار القاضي الشوكاني وجوب الضيافة واستدل عليه بدلائل عديدة فقال في «النبيل»: والحق وجوب الضيافة لأمر ثم ذكرها، فمنها إباحة العقوبة بأخذ المال لمن ترك ذلك، وهذا لا يكون في غير واجب، ومنها قوله فما كان وراء ذلك فهو صدقة، فإنه صريح أن ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعاً، ومنها قوله ﷺ : ليلة الضيف حق واجب، فهذا تصريح بالوجوب لم يأت ما يدل على تأويله. قلت: وجوب الضيافة هو الظاهر الراجح عندي والله تعالى أعلم.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن.

٣- قوله: (ولا يحل له أن يثوي عنده) هو بكسر الواو ويفتحها في الماضي وبكسرهما في المضارع من التواء وهو الإقامة بمكان معين (حتى يخرجه) من الإحراج أو من التحريج أي لا يضيّق صدره بالإقامة عنده بعد الثلاثة، وفي رواية لمسلم: حتى يؤتمه أي يوقعه في الإثم، لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ظناً سيئاً. وفي رواية لأحمد عن أبي شريح قيل يا رسول الله: وما يؤتمه؟ قال: يقيم عنده لا يجد شيئاً يقدمه (حتى يشتد على صاحب المنزل) أي يتقل عليه (حتى يضيّق عليه) من التضييق.

٤- قوله: (وفي الباب عن عائشة) لينظر من أخرجه (وأبي هريرة) أخرجه الشيخان (واسمه حويلد ابن عمر) صحابي، نزل المدينة، مات سنة ثمان وستين على الصحيح.

وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ عِنْدَهُ^(٣) حَتَّى يُخْرِجَهُ.

[خ: ٦٠١٩، ٦١٣٥ باختلاف] [م: ٤٨ باختلاف] [د: ٣٧٤٨] [هـ: ٣٦٧٥].

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَثْوِي عِنْدَهُ» يَعْنِي الضَّيْفَ لَا يَقِيمُ عِنْدَهُ حَتَّى يُشْتَدَّ عَلَى صَاحِبِ الْمَنْزِلِ، وَالْحَرْجُ هُوَ الضِّيْقُ. إِنَّمَا قَوْلُهُ: «حَتَّى يُخْرِجَهُ» يَقُولُ: حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ^(٤) وَأَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَدْ رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو شريح الخزازي هو الكعبي، وهو العدوي، واسمه حويلد بن عمرو.

١- قوله: (أبصرت عيناى رسول الله ﷺ وسمعت أفنأى حين تكلم به) فائدة ذكره التوكيد (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) المراد بقوله يؤمن الإيمان الكامل، وخصه بالله واليوم الآخر إشارة إلى المبدأ والمعاد أي من آمن بالله الذي خلقه وآمن بأنه سيجازيه بعمله (فليكرم ضيفه) قالوا إكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والإطعام ثلاثة أيام في الأول بمقدوره وميسوره والباقي بما حضره من غير تكلف، ولثلا يتقل عليه وعلى نفسه، وبعد الثلاثة يعد من الصدقات إن شاء فعل وإلا فلا (جائزته) هي العطاء مشتقة من الجواز لأنه حق جوازه عليهم، وانتصابه بأنه مفعول ثان للإكرام لأنه في معنى الإعطاء أو هو كالظرف أو منصوب بنزع الخافض أي بجائزته (قال يوم وليلة) أي جائزته يوم وليلة. وجواز وقوع الزمان خيراً عن الجنة باعتبار أن له حكم الظرف، وإما فيه مضاف مقدر تقديره أي زمان جائزته يوم وليلة (والضيافة ثلاثة أيام وما كان بعد ذلك فهو صدقة) قال ابن بطال: سئل عنه مالك فقال يكرمه ويتحفه يوماً وليلة وثلاثة أيام ضيافة. قال الحافظ: اختلفوا هل الثلاث غير الأول أو يعد منها، فقال أبو عبيد: يتكلف له في اليوم الأول بالبر والإلطف، وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيده على عادته، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل. ومنه الحديث الآخر: أجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم. وقال الخطابي: معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتحفه ويزيده في البر على ما حضرته يوماً وليلة، وفي البرمين الآخرين يقدم له ما حضره، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه، فما زاد عليها مما يقدمه له يكون له صدقة. وقد وقع في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح عند أحمد مسلم بلفظ: الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة. وهذا يدل على المغايرة، ويؤيده ما قال أبو عبيد، وأجاب الطيبي بأنها جملة مستأنفة بيان للجملة الأولى، كأنه قيل كيف يكرمه؟

٤٤- باب ما جاء في السعي على الأرملة

واليتيم^(١)

١٦٦٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الساعي على الأرملة^(٢) والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل».

[ح: ٦٠٠٧] [م: ٢٩٨٢] [ن: ٢٥٧٧] [هـ: ٢١٤٠].

حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ^(٣) الدبلي عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

وهذا الحديث حديث حسن صحيح غريب^(٤). وأبو الغيث اسمه سالم مولى عبدالله بن مطيع وثور بن يزيد شامي، وثور بن زيد مدني^(٥).

١- الأرملة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الميم، وقال في «القاموس»: امرأة أرملة محتاجة أو مسكينة، والجمع أراميل وأراملة، والأرمل العزب وهي بهاء ولا يقال للعزبة الموسرة أرملة. انتهى.

٢- قوله: (الساعي على الأرملة) قال النووي: المراد بالساعي الكاسب لهما العامل لمؤنتهما، والأرملة من لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك أم لا، وقيل: التي فارقتها زوجها قال ابن قتيبة: سميت أرملة لما يحصل لها من الإرمال وهو الفقر وذهاب الزاد بتفقد الزوج، يقال: أرمِل الرجل إذا فني زاده قال القاري: وهذا مأخذ لطيف في إخراج الغنية من عموم الأرملة وإن كان ظاهر إطلاق الحديث يعم الغنية والفقيرة. قال الطيبي: وإنما كان معنى الساعي على الأرملة ما قاله النووي لأنه ﷺ عداه بعلَى مضمناً فيه معنى الإنفاق (والمسكين) هو من لا شيء له، وقيل من له بعض الشيء، وقد يقع على الضعيف، وفي معناه الفقير بل بالأولى عند بعضهم (كالمجاهد في سبيل الله) أي ثواب القسام بأمرهما وإصلاح شأنهما والإنفاق عليهما كثواب الخازي في جهاده فإن المال شقيق الروح وفي بذلة مخالفة النفس ومطالبة رضا الرب (أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل) وفي رواية للبخاري: «أو القاسم الليل الصائم النهار». قال المعيني: شك من الرازي وفي رواية معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير وآخرين عن مالك بلفظ أو كالذي يصوم النهار ويقوم بالليل. وفي رواية ابن ماجه من رواية الدراودي عن ثور مثله ولكن بالواو لا بأ. انتهى.

٣- قوله: (عن ثور بن زيد) باسم الحيوان المعروف، الدبلي بكسر المهملة بعدها تحتانية الميمنية ثقة من السادسة (عن أبي

الغيث) اسمه سالم المدني مولى ابن مطيع ثقة من الثالثة، قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

اعلم أن الإسناد الأول مرسل والثاني موصول. قال الحافظ في «الفتح»: وأكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به مرسل ثم قال: وعن ثور بسنده مثله. انتهى.

٥- قوله: (ثور بن يزيد شامي وثور بن زيد مدني) يعني أن هذين رجلان الأول شامي والثاني مدني وقد عرفت ترجمة ثور بن زيد آنفاً، وأما ترجمة ثور بن يزيد فقال الحافظ: ثور بن يزيد بزيادة تحتانية في أول اسم أبيه أبو خالد الحمصي ثقة ثبت إلا أنه يرى القدر من السابعة.

٤٥- باب ما جاء في طلاقه الوجه وحسن البشر^(١)

١٩٧٠- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُتَكْبِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكْبِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ^(٢) وَإِنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ وَأَنْ تَفْرُقَ مِنْ دُلُوكَ فِي إِيَّاهُ أَخِيكَ». وفي الباب عن أبي ذر^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤).

١- قال في «القاموس»: البشر بالكسر الطلاقة، وقال فيه طلق ككرم، وهو طلق الوجه مثلثة وكنيف وأمير، أي ضاحكه ومشرقه.

٢- قوله: (كل معروف صدقة) قال الراغب: المعروف اسم كل فعل يعرف حسنه بالشروع والعقل معاً ويطلق على الاقتصاد لثبوت النهي عن السرف: وقال ابن أبي جرمة: يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشروع أنه من أعمال البر، سواء جرت به العادة أم لا. قال: والمراد بالصدقة الثواب، فإن قارنته النية أجر صاحبه جزماً وإلا ففيه احتمال: قال: وفي هذا الكلام إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه، فلا تختص بأهل اليسار مثلاً، بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة (وإن من المعروف) أي من جملة أفرادها (أن تلقي أخاك) أي المسلم (بوجه) بالتنونين (طلق) يعني تلقاه منبسطة الوجه متهلله (وأن تفرغ) من الإفراغ أي نصب (من دلوك) أي استقماك (في إيئاه أخيك) لتلا يحتاج إلى الاستقاء أو لاحتياجه إلى الدلو.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي ذر) أخرجه الترمذي في باب صنائع المعروف.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد. قال القاري في «المراة»: وفي كثير من نسخ الترمذي حسن فقط، وليس في سنده غير المتكدر بن محمد بن المتكدر. قال الذهبي:

فيه لين، وقد وثقه أحمد، كذا ذكره ميرك. انتهى. قلت قال الحافظ في «التزيين»: المنكدر بن محمد بن المنكدر القرشي التيمي المدني لين الحديث من الثامنة.

٤٦- باب ما جاء في الصدق والكذب

١٩٧١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ (١) فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَمَا يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذِبًا».

[خ: ٦١٩٤] [م: ٢٦٠٦] [د: ٤٩٨٩] [هـ: ٤٦ مطولاً].

وفي الباب حسن أبي بكر الصديق وعمر وعبدالله بن الشخير وابن عمر (٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٣).

١٩٧٢- [قال الألباني: ضعيف جداً] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ هَارُونَ الْغَسَّانِيِّ (٤): حَدَّثَكُمْ عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ أَبِي رَوَادٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَذَّبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنَّا الْمَلَكُ (٥) مِثْلًا مِنْ تَنْنٍ مَا جَاءَ بِهِ».

قال يحيى: فأقر به عبدالرحيم بن هارون؟ فقال: نعم (٦). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن جيد غريب (٧) لا نعرفه إلا من هذا الوجه، تفرد به عبدالرحيم بن هارون (٨).

١- قوله: (عليكم بالصدق) أي الزموا الصدق وهو الإخبار على وفق ما في الواقع (فإن الصدق) أي على وجه ملازمته ومدلومته (يهدي) أي صاحبه (إلى البر) بكسر الموحدة أصله التوسع في فعل الخير، وهو اسم جامع للخيرات من اكتساب الحسنات واجتناب السيئات، ويطلق على العمل الخالص للثائم المستمر معه إلى الموت (وإن البر يهدي إلى الجنة) قال ابن بطال: مصداقه في كتاب الله تعالى: «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ» (وما يزال الرجل يصدق) أي في قوله وفعله (ويتجرى الصدق) أي يبالغ ويجهد فيه (حتى يكتب) أي يثبت (عند الله صدقاً) بكسر الصاد وتشديد الهمزة أي مبالغاً في الصدق في «القاموس»: الصديق من يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق. وفي الحديث إشعار بحسن خاتمته وإشارة إلى أن الصديق يكون سامون العاقبة (فإن الكذب يهدي إلى الفجور) قال الراغب: أصل الفجر

الشق. فالفجور شق ستر الدبانة، ويطلق على الميل إلى الفساد وعلى الانبعاث فيه المعاصي وهو اسم جامع للشر انتهى. وفي «القاموس»: فجر فسق وكذب وعصي وخالف (حتى يكتب عند الله كذباً) قال الحافظ في «الفتح»: المراد بالكتابة الحكم عليهم بذلك وإظهاره للمخلوقين من الملا الأعلى وإلقاء ذلك في قلوب أهل الأرض، وقد ذكره مالك بلاغاً عن ابن مسعود وزاد فيه زيادة مفيدة ولفظه: لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فينتك في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين انتهى. قال النووي: قال العلماء: في هذا الحديث حث على تحري الصدق والاعتناء به، وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه فإنه إذا تساهل فيه كثر منه فيعرف به.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعبدالله بن الشخير وابن عمر) أما حديث أبي بكر فأخرجه ابن حبان في «صحيحه» مرفوعاً: عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما في الجنة، وإياكم والكذب فإنه مع الفجور وهما في النار. وأما حديث عمر، وحديث عبدالله بن الشخير فلينظر من أخرجهما. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي بعد هذا.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٤- قوله: (قلت لعبدالرحيم بن هارون الغساني) هو أبو هشام الواسطي زليل بغداد ضعيف كذبه الدارقطني من التاسعة (حدثكم) يحذف همزة الاستفهام ويأتي جوابه في آخر الحديث (عبدالعزيز ابن أبي رواد) بفتح الراء وتشديد الواو صدوق عابد ربما وهم ورمي بالإرجاء من السابعة.

٥- قوله: (إذا كذب العبد تباعد عنه الملك) يحتمل أن حرف التعريف جنسية، ويحتمل أنها عهدية والمعهود الحافظ (مياً) وهو ثلث الفرسخ أو قطعة من الأرض أو مد البصر، ذكره ابن الملك (من تنن ما جاء به) أي عفوته، وهو بفتح النون وسكون التاء، في «القاموس»: هو ضد الفرج، والمعنى من تنن شيء جاء ذلك الشيء بالتنن أي من تنن الكذب أو جاء العبد به، والياء للتعدي.

٦- قوله: (فأقر عبدالرحيم بن هارون؟ فقال: نعم) هذا متعلق بقوله: قلت لعبدالرحيم بن هارون الغساني: حدثكم الخ.

٧- قوله: (هذا حديث حسن جيد غريب) وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» وابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت».

٨- (تفرد به عبدالرحيم بن هارون) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» بعد نقل هذه العبارة: ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يعتبر بحديثه إذا حدث عن الثقات من كتابه. فإن فيما حدث من

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤٨- باب ما جاء في اللعنة

١٩٧٦- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلَاعَنُوا»^(١) بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَلَا بِغَضَبِهِ وَلَا بِالنَّارِ. [د: ٤٩٠٦].

قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعمران بن حصين^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١٩٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ^(٤)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عُلَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ^(٥) بِالطَّلَعَانِ وَلَا اللَّعَانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَلْبِيِّ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦). وقد روي عن عبدالله بن غير هذا الوجه.

١٩٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّلَاطِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرٍو^(٧) حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرَّيْحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ»^(٨) فَقَالَ: «لَا تَلْعَنُ الرَّيْحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتْ اللَّعْنَةُ عَلَيْهِ».

[د: ٤٩٠٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٩) لا نعلم أحداً أسنده غير بشر بن عمر.

١- قوله: (لا تلاعنوا) بحذف إحدى التاءين (بلعنة الله) أي لا يلعن بعضكم بعضاً فلا يقل أحد لمسلم معين عليك لعنة الله مثلاً (ولا بغضبه) بأن يقول غضب الله عليك (ولا بالنار) بأن يقول ادخلك الله النار أو النار مثواك. وقال الطيبي: أي لا تدعوا على الناس بما يعدمهم الله من رحمته إما صريحاً كما تقولون لعنة الله عليه أو كناية كما تقولون عليه غضب الله أو أدخله الله النار. فقوله لا تلاعنوا من باب عموم المجاز لأنه في بعض أفراده حقيقة وفي بعضه مجاز وهذا مختص بمعين، لأنه يجوز اللعن بالوصف الأعم كقوله لعنة الله على الكافرين، أو بالأخص كقوله لعنة الله على اليهود، أو على كافر معين مات على الكفر كفرعون وأبي جهل. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر

حفظه بعض المنكير. وقال الدارقطني: متروك الحديث يكذب. انتهى.

٤٧- باب ما جاء في الفحش والتفحش^(١)

١٩٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَانَ الْفُحْشُ»^(٢) فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ، وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ.

وفي الباب عن عائشة^(٣).

[هـ: ٤١٨٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤) لا نعرفه إلا من حديث عبدالرزاق.

١٩٧٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِيَارُكُمْ»^(٥) أَحْسَانُكُمْ أَخْلَاقاً، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشاً وَلَا مُتَّفَحِشاً.

[خ: ٣٥٥٩] [م: ٢٣٢١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- قال في «النهاية»: الفحش هو كل ما يشتد فحجه من الذنوب والمعاصي، وكثيراً ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا، وكل خصلة يبيحها من الأقوال والأفعال. وقال في «القاموس»: الفاحشة الزنا وما يشتد فحجه من الذنوب وكل ما نهى الله عز وجل عنه، وقد فحش ككرم فحشاً، والفحش عدوان الجواب، ومنه: لا تكونسي فاحشة لعائشة رضي الله تعالى عنها.

٢- قوله: (ما كان الفحش) أي ما اشتد فحجه من الكلام (إلا) شأنه أي عيبه الفحش، وقيل المراد بالفحش العنف لما في رواية عبد بن حميد والضياء عن أنس أيضاً: ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شأنه (وما كان الحياء في شيء إلا زانه) أي زينه. قال الطيبي: قوله في شيء فيه مبالغة أي لو قدر أن يكون الفحش أو الحياء في جماد لزانه أو شأنه فكيف بالإنسان.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه مسلم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في «مسنده»، والبخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه.

٥- قوله: (خياركم) بكسر الخاء المعجمة جمع خيرهم ضد الأشرار (أحسانكم أخلاقاً) أي شمائل مرضية (فاحشاً ولا متفحشاً) الفاحش ذو الفحش فسي كلامه وأفعاله، والمتفحش من يتكلف ويتعمده أي لم يكن الفحش له جليلاً ولا كسبياً.

وعمران بن حصين) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم بلفظ: لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في باب اللعن واللعن. وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه مسلم وغيره.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح الإسناد.

٤- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى الأزدي البصري) قال في «التقريب»: محمد بن يحيى بن عبدالكريم بن نافع الأزدي البصري نزيل بغداد ثقة من كبار الحادية عشر (حدثنا محمد بن سابق) التميمي أبو جعفر أو أبو سعيد البزار الكوفي نزيل بغداد صدوق من كبار العاشرة.

٥- قوله: (ليس المؤمن) أي الكامل (بالطمان) أي عيانياً الناس (ولا اللعان) ولعل اختيار صيغة المبالغة فيها لأن الكامل قل أن يخلو عن المنقصة بالكلمة (ولا الفاحش) أي فاعل الفحش أو قائله. وفي «النهاية»: أي من له الفحش في كلامه وفعاله، قيل أي الشاتم، والظاهران المراد به الشتم القبيح الذي يقيح ذكره (ولا البذي) قال القاري: يفتح موحلة وكسر ذال معجمة وتشديد تحتية وفي نسخة يعني من «المشكاة» بسكونها وهززة بعدها وهو الذي لا حياة له كما قاله بعض الشراح. وفي «النهاية»: البذاء بالمد الفحش في القول، وهو بذي اللسان وقد يقال بالهمز وليس بكثير. انتهى. قال القاري فقلنى هذا يخص الفاحش بالفعل لثلاث يلزم التكرار أو يحمل على العموم، والثاني يكون تخصيصاً بعد تعميم لزيادة الاهتمام به لأنه متعد، وقد يقال عطف تفسير ولا زائدة. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبخاري في «تاريخه» وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدرکه» والبيهقي في «شعب الإيمان». قال ميرك: ورجاله رجال الصحيحين سوى محمد ابن يحيى شيخ الترمذي وثقة بن حبان والدارقطني.

٧- قوله: (حدثنا بشر بن عمر) بن الحكم الزهراني يفتح الزاي الأزدي أبو محمد البصري ثقة من التاسعة (حدثنا أبان بن يزيد) العطار البصري أبو يزيد، ثقة له أفراد من السابعة.

٨- قوله: (أن رجلاً لعن الريح عند النبي ﷺ) وفي رواية أبي داود: أن رجلاً نازعته الريح رداءه فلعنها (لا تلعن الريح فإنها مأمورة) أي بأمر ما والمنازعة من خاصيتها ولوازم وجودها عادة أو فإنها مأمورة حتى بهذه المنازعة أيضاً إيتلاء لعباده (وانه) أي الشأن (من لعن شيئاً ليس) أي ذلك الشأن (له) أي اللعن (بأهل) أي يستحق (رجعت اللعنة عليه) أي على اللاعن، لأن اللعنة وكذا

الرحمة تعرفه طريق صاحبها.

٩- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن حبان في «صحيحه» (لا تعلم أحداً أسنله غير بشر بن عمر) قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وبشر بن عمر هذا هو الزهراني اختج به البخاري ومسلم.

٤٩- باب ما جاء في تعليم النسب^(١)

١٩٧٩- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الملك ابن عيسى الثقفي^(٢) عن يزيد مولى المنبث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تعلّموا من أنسابكم»^(٣) ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محبة في الأهل مثارة في المال، منسأة في الأثر.

قال أبو عيسى: هنا حديث غريب^(٤) من هذا الوجه. ومعنى قوله: «منسأة في الأثر» يعني به الزيادة في العزم.

١- قال في «القاموس»: النسب محركة، والنسبة بالكسر وبالضم القرابة أو في الآباء خاصة. انتهى.

٢- قوله: (عن عبد الملك بن عيسى الثقفي) ابن عبد الرحمن بن جارية بالجيم الفحائية مقبول من السادسة (عن يزيد مولى المنبث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلة ملني صدوق من الثالثة.

٣- قوله: (تعلموا من أنسابكم) أي من أسماء آبائكم وأجدادكم وأعمالكم وأخوالكم وناظر أقرابكم (ما) أي قدر ما (تصلون به أرحامكم) فيه دلالة على أن الصلة تغلق بذوي الأرحام كلها لا بالوالدين فقط كما ذهب إليه البعض. والمعنى تعرفوا أقرابكم من ذوي الأرحام ليمكنكم صلة الرحم وهي التقرب لديهم والشفقة عليهم والإحسان إليهم، فتعلم النسب مندوب (فإن صلة الرحم محبة) بفتححات وتشديد موحلة مفعلة من الحب، مصدر المبني للمفعول. قال القاري: وفي نسخة يعني من «المشكاة» بكسر الحاء أي مظنة للحب وسبب للود (في الأهل) أي في أهل الرحم (مشارة في المال) بفتح الميم وسكون المثلة. وفي «النهاية»: هي مفتعلة من الثري وهو الكثرة أي سبب لكثرة المال وهو خير شأن (منسأة) بفتح الهززة مفعلة من النساء وهو التأخير (في الأثر) بفتحيتين أي لأجل، والمعنى أنها سبب لتأخير الأجل وموجب لزيادة العمر، وقيل باعث دوام واستمرار في النسل. والمعنى أن يمن الصلة يفضي إلى ذلك. وقال في «اللغات»: والمراد بتأخير الأجل بالصلة إما حصول البركة والثبوت في العمل وعدم ضياع العمر فكأنه زاد، أو بمعنى أنه سبب لبقاء ذكوة الجميل بعده، أو وجود

الذرية الصالحة. والتحقق أنها سبب لزيادة العمر كسائر أسباب العالم. فمن أراد الله تعالى زيادة عمره وفقه لصلة الأرحام، وزيادة إنما هو بحسب الظاهر بالنسبة إلى الخلق، وأما في علم الله فلا زيادة ولا نقصان، وهو وجه الجمع بين قوله ﷺ: جف القلم بما هو كائن، وقوله تعالى يحو الله ما يشاء ويثبت. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث غريب). وأخرجه أحمد في مسنده والحاكم وقال: صحيح.

٥٠- باب ما جاء في دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب^(١)

١٩٨٠- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ أَنْعَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا دَعْوَةُ أَسْرَعِ إجابةً^(٢) مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ».

[د: ١٥٣٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والإفريقي يضعف في الحديث، وهو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، هو عبد الرحمن.

١- لفظ الظهر مقم للتأكيد، أي في غيبة المدعول عنه وإن كان حاضراً معه بأن دعا له بقلبه حيثذ أو بلسانه ولم يسمعه.

٢- قوله: (ما دعوة أسرع إجابة) تمييز، وفي رواية أبي داود: إن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لغائب (من دعوة غائب لغائب) لخلوصه، وصدق النبي، ويعد عن الرياء والسمعة.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود.

٥١- باب ما جاء في الشتم

١٩٨١- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانُ^(١) مَا قَالَ أَعْلَى الْبَادِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَتَعَدِ الْمَظْلُومَ».

[م: ٢٥٨٧] [د: ٤٨٩٤].

وفي الباب عن سعد بن مسعود وعبد الله بن مغفل^(٢). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١٩٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ^(١) عَنْ سَفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُخَيْرَةَ بِنْتُ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَبِّحُوا الْأَمْوَاتَ^(٢) تَقْذُرُوا الْأَحْيَاءَ».

[ن: ٦٤].

قال أبو عيسى: وقد اختلف أصحاب سفيان في هذا

الحديث فروى بعضهم^(١) بثل رواية الحفري، وروى بعضهم عن سفيان عن زياد بن علاقة قال: سمعت رجلاً يحدث عند المخيرة بن شعبة عن النبي ﷺ نحوه.

١- قوله: (المستبان) بتشديد الواو شبيه اسم الفاعل من باب الافتعال أي المتشامتان وهما اللذان سب كل منهما الآخر، ولكن الآخر أراد رد الآخر أو قال شيئاً من معانيه الموجودة فيه، هو مبتدأ خبره جملة (ما قال) أي إثم قولهما (فعلى البادي) أي على المتبدي فقط، والفاء إما لكون ما شرطية أو لأنها موصولة متضمنة للشرط ثم البادي بالهزم، وإنما كان الإثم كله عليه لأنه كان سبياً لملك المخاصمة. وقيل إثم ما قال للبادي أكبر مما يحصل المظلوم (ما لم يعتد المظلوم) فإن جاوز الحد بأن أكثر المظلوم شتم البادي وإيذائه صار إثم المظلوم أكثر من إثم البادي. وقيل إذا تجاوز فلا يكون الإثم على البادي فقط بل يكون الآخر أتماً أيضاً باعتدائه. وحاصل الخلاف يرجع إلى خلاف الاعتداء. وفي شرح السنة: من أرى الربا من يسب سبتين بسبة، وفي رواية لأحمد البخاري في «الأدب» عن عياض ابن حمارة: المستبان شيطانان يهاتران ويتكاذبان والتهاتر التماثل في القول.

٢- قوله: (وفي الباب عن سعد وابن مسعود وعبد الله بن مغفل) أما حديث سعد فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث عبد الله بن مغفل فأخرجه الطبراني.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وسلم وأبو داود بلفظ: المستبان ما قال فعلى البادي منها حتى يعتدي المظلوم.

٤- قوله: (حدثنا أبو داود الحفري) بفتح المهملة والفاء، نسبة إلى موضع بالكوفة اسمه عمر بن سعد بن عبيد، ثقة عابد من التاسعة.

٥- قوله: (لا تسبوا الأموات) المسلمين (تقذروا) أي بسبكم (الأحياء) أي من أقربيهم. وفي حديث عائشة عند البخاري وغيره: «لا تسبوا الأموات فإنهم قد أقضوا إلى ما قدموا». قال العيني في «العمدة»: قوله الأموات الألف واللام للعهد أي أموات المسلمين، ويؤيده ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم»، وأخرجه أبو داود أيضاً في كتاب الأدب من «سننه»، ولا حرج في ذكر مساوي الكفار ولا يؤمر بذكر محاسن موتاهم، إن كانت لهم، من صدقة وإعتاق وإطعام طعام ونحو ذلك، اللهم إلا أن يتأذى بذلك مسلم من ذريته فيجتنب ذلك حيثذ، كما ورد في حديث ابن عباس عند أحمد والنسائي أن رجلاً من الأنصار وقع في أبي العباس كان في

الجاهلية فلطمه العباس، فجاء قومه فقالوا والله لنلطمه كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فصعد المنبر فقال: أيها الناس أي أهل الأرض أكرم عند الله؟ قالوا أنت، قال: فإن العباس مني وأنا منه فلا تسبوا أمواتنا فتؤذوا أحيانا، فجاء القوم فقالوا يا رسول الله نعوذ بالله من غضبك. وفي كتاب «الصمت» لابن أبي الدنيا في حديث مرسل صحيح الإسناد من رواية محمد بن علي الباقر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسب قتلئى بلدر من المشركين وقال: لا تسبوا هؤلاء فإنه لا يخلص إليهم شيء مما تقولون وتؤذون الأحياء. إلا إن البذاء لوم، وقال ابن بطال: ذكر شرار الموتى من أهل الشرك خاصة جائز لأنه لا شك أنهم في النار وقال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة فإن كان أغلب أحوال المرء الخير وقد تكون منه الفتنة فالأغتياب له ممنوع، وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت. انتهى.

٦- قوله: (فروى بعضهم) كوكيع وأبي نعيم (مثل رواية الحفري) يعني عن سفيان عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ ففي «مسند أحمد» حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبة قال: نهى رسول الله ﷺ عن سب الأموات، وفيه حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان عن زياد قال: سمعت المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء». (وروى بعضهم) كعبدالرحمن بن مهدي (عن سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت رجلاً يحدث عند المغيرة بن شعبة الخ) في «مسند أحمد»: حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا عبدالرحمن حدثنا سفيان عن زياد بن علاقة قال: سمعت رجلاً عند المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء. فالظاهر أن زياد بن علاقة سمع هذا الحديث أولاً من رجل يحدثه عند المغيرة عن النبي ﷺ، ثم سمع المغيرة هذا الحديث من النبي ﷺ فحدث به زياد بن علاقة، فروى زياد عن المغيرة عن النبي ﷺ.

٥٢- باب منه

١٩٨٣- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا سفيان^(١) عن زبيد بن الحارث عن أبي وإيل عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «سبب المسلم فسوق وقبالة كفر». قال زبيد: قلت لأبي وإيل: أنت سمعته من عبدالله؟ قال: نعم.

[خ: ٤٨] [م: ٦٤] [ن: ٤١٢٠، ٤١٢١] [هـ: ٦٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري.

٢- قوله: (سبب المسلم) بكسر السين وتخفيف الموحدة أي سبه وشتمه، وهو مصدر. قال إبراهيم الحريسي: السبب أشد من السب وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه. وقال غيره: السبب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة (فسوق) الفسق في اللغة الخروج، وفي الشرع الخروج عن طاعة الله ووسوله وهو في عرف الشرع أشد من العصيان. قال الله تعالى: «وَكُفْرَهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ» ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق (وقتاله كفر) قال القاري في «المراقبة»: لما يعني مجادلته ومحاربتة بالباطل. (كفر) بمعنى كفران النعمة والإحسان في أخوة الإسلام، أو أنه ربما يؤول هذا الفعل بشؤمه إلى الكفر، أو أنه فعل الكفرة، أو أراد به التغليب والتهديد والتشديد في الوعيد كما في قوله ﷺ: من ترك صلاة متعمداً فقد كفر. نعم قتله مع استحلال قتله كفر صريح، ففي «النهاية»: السب الشتم يقال سبه يسبه سباً وسباً قيل هذا محمول على من سب أو قاتل مسلماً من غير تأويل، وقيل إنما ذلك على جهة التغليب لا أنه يخرج إلى الفسق والكفر. وفي «شرح الستة»: إذا استباح دمه من غير تأويل ولم ير الإسلام عاصماً له فهو ردة وكفر. انتهى ما في «المراقبة». قال الحافظ في «الفتح»: لم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ». انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي والحاكم وابن ماجه.

٥٣- (باب ما جاء في قول المعروف)^(١)

١٩٨٤- [حسن] حدثنا علي بن خنجر، حدثنا علي بن مسهر عن عبدالرحمن بن إسحاق^(٢) عن النعمان بن سَعْدٍ عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ خُرَافاً^(٣) تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بَطُونِهَا، وَبَطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا. فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤) لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن إسحاق.

١- قال في «النهاية»: المعروف هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة، أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه، والمعروف

أَمْ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦٦)، لا نعرفه إلا من حديث سفيان الثوري عن أبي يعقوب إلا من حديث وكيع وأبو يعقوب اسمه عثمان بن قيس^(٦٧) ويقال: ابن عمير وهو أشهر.

١- قوله: (نعم ما) ما نكرة غير موصولة ولا موصوفة، بمعنى شيء، أي نعم شيئاً (لأحدهم) وفي رواية البخاري: نعم المملوك. قال الحافظ في «الفتح»: بفتح النون وكسر العين وإدغام الميم في الأخرى، ويجوز كسر النون، وتكسر النون وتفتح أيضاً مع إسكان العين وتحريك الميم، فثلاث أربع لغات (أن يطيع ربه ويؤدي حق سيده) مخصوص بالمدح، والمعنى نعم شيئاً له إطاعة الله وأداء حق سيده (يعني المملوك) هذا تفسير من بعض الرواة لقوله لأحدهم (وقال كعب: صدق الله ورسوله) كعب هذا هو كعب الأحبار. قال الحافظ في «التقريب»: كعب بن مانع الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأحبار ثقة من الثانية مخضرم كان من أهل اليمن فسكن الشام، مات في خلافة عثمان وقد زاد على المائة وليس له في البخاري رواية. وفي مسلم رواية لأبي هريرة عنه من طريق الأعمش عن أبي صالح. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: وقد وقع ذكر الرواية عنه في مواضع في مسلم في أواخر كتاب الإيمان، وفي حديث أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه: إذا أدى العبد حق الله وحق ماله كان له أجران. قال فحدثت به كعباً فقال كعب ليس عليه حساب لا على مؤمن مزهد. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر) أما حديث أبو موسى فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً: المملوك الذي يحسن عبادة ربه ويؤدي إلى سيده الذي عليه من الحق والنصيحة والطاعة له أجران. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان. وأبو داود عنه مرفوعاً: إن العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله فله أجره مرتين.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه الشيخان بلفظهما: المملوك أن يتوفاه الله يحسن عبادة ربه وطاعة سيده نعماً له.

٤- وقوله: (عن زاذان) هو أبو عمر الكندي البزاز، ويكنى أبا عبدالله أيضاً صدوق يرسل وفيه شيعية من الثانية.

٥- قوله: (ثلاثة على كتاب المسك) جمع كتيب بمثلته، رمل مستطيل محدودب (أراه) بضم الهمزة يعني أظنه، والظاهر أن الضمير المنصوب راجع إلى ابن عمر وقائله هو زاذان، والمعنى

النصفه وحسن الصحبة مع أهل وغيرهم من الناس، والمنكرو ضد ذلك جميعه. انتهى.

٢- قوله: (عن عبدالرحمن بن إسحاق): ابن الحارث الواسطي يقال الكوفي ضعيف من السابعة.

٣- قوله: (إن في الجنة غرفاً) جمع غرفة، أي علالي في غاية من اللطافة ونهاية جن الصفاء والنظافة (تسرى) بالبناء للمفعول (ظهورها) من بطونها ويطونها من ظهورها) لكونها شفاقة لا تحجب ما ورثها. وفي رواية أحمد وابن حبان والبيهقي: يري ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها (لمن أطلب الكلام) وروى الألبان. وروى: ألين كأجود على الأصل، وروى: لين بتشديد الياء، والمعنى لمن له خلق حسن مع الأنام قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ فيكون من عباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً. الموصوفين بقوله: ﴿أُولَئِكَ يُحْزَنُ لَافْرَقَةٍ بِمَا صَبَرُوا﴾. (وأطعم الطعام) للعيال والفقراء والأضياف ونحو ذلك (وأدام الصيام) أي أكثر منه بعد الفريضة بحيث تابع بعضها بعضاً ولا يقطعها رأساً، قاله ابن الملك. وقيل أقله أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، وفيه وفيما قبله إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ مع أن قوله تعالى: ﴿بِمَا صَبَرُوا﴾ صريح في الدلالة على الصوم (وصلى بالليل) لله (والناس) أي غالبهم (نيام) جمع نائم أو غافلون عنه، لأنه عبادة لا رياء يشوب عمله ولا شهود غير الله، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ المنية وصفهم بذلك عن أنهم في غاية من الإخلاص لله.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي مالك الأشعري.

٥٤- باب ما جاء في فضل المملوك الصالح

١٩٨٥- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن الأعمش، عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «نعماً^(٦٨) لأحدهم أن يطيع ربه ويؤدي حق سيده» يعني المملوك. وقال كعب: صدق الله ورسوله.

[خ: ٢٥٤٨] [م: ١٦٦٥].

وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر^(٦٩).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧٠).

١٩٨٦- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا أبو كرتيب، حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي يعقوب عن زاذان^(٧١) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة على كتاب المسك^(٧٢)، أراه قال يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق ماله، ورجل

إني أظن أن ابن عمر قال بعد لفظ: على كيسان المسك لفظ يوم القيامة (عيد) فن ذكر أو أنى (أدى حق الله وحق مواليه) أي قام بالحقين معاً. فلم يشغله أحدهما عن الآخر (ووجعل ينادي) أي يؤذنه محتسباً، كما جاءه في رواية.

٦- قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه أحمد والطبراني في «الأوسط» والصغير بإسناد لا بأس به، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يهولهم الفزع الأكبر ولا يتألمهم الحساب، هم على كيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلائق: رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وأم به قوماً وهم به واضنون، وداع يدعو إلى الصلوات ابتغاء وجه الله، وعبد أحسن فيما بينه وبين ربه، وفيما بينه وبين مواليه. ورواه في «الكبير» نحوه إلا أنه قال في آخره: وعملوك لم يمتعه رق الدنيا من طاعة ربه.

٧- قوله: (وأيو اليقظان اسمه عثمان بن قيس) قال نسي «التقريب»: عثمان بن عمير بالتصغير ويقال ابن قيس، والصواب أن قيساً جد أبيه وهو عثمان بن أبي حميد أيضاً البجلي أبو اليقظان الكوفي الأعمى ضعيف، واختلط وكان يهمل ويغلو في التشيع من السادسة.

٥٥- باب ما جاء في معاشرَةَ النَّاسِ

١٩٨٧- [حسن، حسنه الألباني وصححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ^(٢) حَيْثُ مَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّجًا، وَخَالَقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنًا».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ وَابُو نَعِيمٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٥).

قال محمد: والمصحح حديث أبي ذر.

١- قوله: (عن ميمون بن أبي شيبه) الرمي أبو نصر الكوفي، صدوق، كثير الإرسال من الثالثة.

٢- قوله: (اتق الله) أي بالإتيان بجميع الواجبات والانتهاز عن سائر المنكرات، فإن التقوى أساس الدين وبه يرتقي إلى مراتب اليقين (حيث ما كنت) أي في الخلاه وفي النعماء والبلاء، فإن الله عالم بسر أمرك كما أنه مطلع على ظواهرك، فعليك برعاية دقائق

الأدب في حفظ أرامره ومراضيه، والاحتراز عن مساخطه ومساويه «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا» (واتبع) أمر من باب الأفعال وهو متعبد إلى مفعولين (السيئة) الصاغرة منك صغيرة وكذا كبيرة على ما شهد به عموم الخبر وجرى عليه بعضهم لكن خصه الجمهور بالصغائر (الحسنة) صلاة أو صدقة أو استغفار أو نحو ذلك (تمحها) أي تدفع للحسنة السيئة وترفعها، والإسناد مجازي، والمراد يمتحو الله بها آثارها من القلب أو من ديوان الحفظ، وذلك لأن المرض يعالج بضمه فالحسينات يذهب السيئات (وخالف الناس) أمر من المخالفة مأخوذ من الخلق مع الخلق أي خالفهم وعاملهم (بخلق حسن) أي تكلف معاشرتهم بالمعاملة في المعاملة وغيرها من نحو حلاقة وجه، وخفض جانب، وتلطف وليناس، وبذل ندى، وتحمل أذى، فإن فاعل ذلك يرجي له في الدنيا الفلاح، وفي الآخرة الفوز بالنجاة والنجاح.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود والدارمي.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمي والحاكم في الإيمان وقال علي شريطهما، ونوزع والبيهقي في شعب الإيمان.

٥- قوله: (عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ نحوه) أخرجه أحمد والبيهقي في شعب الإيمان.

٥٦- باب ما جاء في ظَنِّ السَّوَةِ^(١)

١٩٨٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِإِيَّامِكُمْ وَالظَّنُّ^(٢) فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ».

[خ: ٥١٤٣] [م: ٢٥٦٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

قال: وَسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حُنَيْدٍ يَذْكَرُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ سَفْيَانَ قَالَ: قَالَ سَفْيَانُ الظَّنُّ ظَنَانٌ. فَظَنَّ إِسْمٌ، وَظَنَّ لَيْسَ بِإِسْمٍ. فَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي هُوَ إِسْمٌ: فَالَّذِي يَظُنُّ ظَنًّا وَيَتَكَلَّمُ بِهِ، وَأَمَّا الظَّنُّ الَّذِي لَيْسَ بِإِسْمٍ: فَالَّذِي يَظُنُّ وَلَا يَتَكَلَّمُ بِهِ.

١- قال في «الصراح»: (سوء مساءة مسائة الذوهلين كردن سوء بالضم اسم فيه) وقرئ قوله تعالى: «عَلَيْهِمْ ذِئْبَةُ السُّوءِ» يعني الهزيمة والشيرمو يقال هذا رجل سوء على الإضافة ثم قد دخل عليه الألف ولللام فتقول هذا رجل سوء. قال الأخفش: لا يقال الرجل سوء ويقال الحق اليقين وحق اليقين جميعاً لأن السوء ليس بالرجل واليقين هو الحق، قال ولا يقال هذا رجل سوء بضم السين. انتهى.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧) ومَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنَّكَ تَدَاعِينَا» إِنَّمَا يَفْعُونَكَ تَمَازِحُنَا. ١٩٩٢- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أسامة عن شريك عن عاصم الأحول عن أنس ابن مالك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: يَا ذَا الْأُدُنَيْنِ^(٨) قَالَ مَحْمُودٌ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي مَازِحَهُ. [د: ٥٠٠٢].

وهذا الحديث حديث صحيح غريب.

١٩٩١- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا قتيبة، حدثنا خالد بن عبدالله الواسطي^(٩)، عن حنبل عن أنس بن مالك: «أَنَّ رَجُلًا اسْتَحْمَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَلَدِ النَّاقَةِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ بَوْلِي وَنَائِفِي؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التُّوقَ؟»^(١٠). [د: ٤٩٩٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١١).

١- في «القاموس»: مزح كمنع مزحاً مزاحاً ومزاحة بضمهما دأب ومزحه مزاحة ومزاحاً بالكسر وتمزحاً. انتهى. وفي «الصرح»: (مزح لاغ كردن). قال النووي: اعلم أن المزاح المعنى هو الذي فيه إفراط ويادوم عليه فإنه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والكفر في مهمات الدين، ويؤول في كثير من الأوقات إلى الإيذاء، ويورث الأحقاد، ويسقط المهابة والوقار. فأما ما سلم من هذه الأمور فهو العياح الذي كان رسول الله ﷺ يفعله على الندرة، لمصلحة تطيب نفس المخاطب وموانسته، وهو سنة مستحبة، فاعلم هذا فإنه مما يعظم الاحتياج إليه. انتهى.

٢- قوله: (حدثنا عبدالله بن الوضاح الكوفي) أبو محمد اللؤلؤي مقبول من كبار الخادية عشر (عن أبي التياح) بمشاة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملته اسمه يزيد بن حميد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة بصري مشهور بكنيته ثقة ثبت من الخامسة.

٣- قوله: (إن) مخففة من المثقلة واسمها ضمير الشأن أي إنه (ليخاطبنا) بفتح اللام وتسمى لام الفارقة وفي نسخة لـ «الشامائل»: ليخاطبنا، والمعنى ليخاطبنا غاية المخاطبة، وبعاشرتنا نهاية المعاشرة، ويجالسنا ويمازحنا (حتى إن) مخففة من المثقلة (كان) ليقول لأخ لي) أي من أمي وأبوه أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري (يا أبا عمير) بالتصغير (ما فعل) بصيغة الفاعل، أي ما صنع (التغدير) بضم فتح تصغير نقر بضم النون وفتح الغين المعجمة، طائر يشبه العصفور أحمر المتقار وقيل هو العصفور، وقيل هو الصعو صغير المتقار أحمر الرأس، وقيل أهل المدينة يسمونه الليل، والمعنى ما

٢- قوله: (إياكم والظن) أي اتقوا سوء الظن بالمسلمين قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ» وهو ما يستتر عليه صاحبه دون ما يخطر بقلبه (إن بعض الظن) وهو أن يظن ويتكلم (إنم) فلا تجسسوا أو احفظوا اتباع الظن في أمر الدين الذي منبأه على اليقين. قال تعالى: «وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثُرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُفِيضُ مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا» قال القاضي: هو تحذير عن الظن فيما يجب فيه القطع أو التحدث به عند الاستغناء عنه أو عما يظن كذبه. انتهى. أو اجتنبوا الظن في التحليل والإخبار، ويؤيده قوله: فإن الظن أكذب الحديث. ويقويه حديث: كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع، والظاهر أن المراد التحذير عن الظن بسوء في المسلمين وفيما يجب فيه القطع من الاعتقادات (فإن الظن) أقام المظهر مقام المضمحل على تجنبه (أكذب الحديث) أي حديث النفس لأنه بإلقاء الشيطان في نفس الإنسان، قال في «المجمع»: معنى كون الظن أكذب الحديث مع أن الكذب خلاف الواقع فلا يقبل النقص وضده أن الظن أكثر كذباً. أو أن إنم هذا الكذب أزيد من إنم الحديث الكاذب، أو أن المظنونيات يقع الكذب فيها أكثر من المجزومات انتهى. قال الحافظ: وقد استشكلت تسمية الظن حديثاً، وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولاً أو فعلاً، ويحتمل أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازاً. انتهى ما في «الفتح».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولاً.

٥٧- باب ما جاء في المزاح^(١)

١٩٨٩- [متفق عليه] حدثنا عبدالله بن الوضاح الكوفي^(٢)، حدثنا عبدالله بن إفرسس عن شعبة عن أبي التياح عن أنس قال: «إِنَّ^(٣) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَخَالِطُنَا حَتَّىٰ إِنْ كَانَ لَيَقُولُ لِأَخٍ لِّي صَغِيرٍ: يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟»^(٤). حدثنا هناد، حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي التياح عن أنس نحوه.

[أخ: [٦١٢٩] لم: [٢١٥٠] هـ: [٣٧٢٠] د: [٤٩٦٩] ن: [١٠١٦٤] - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). وأبو التياح اسمه يزيد بن حنبل الضبعي.

١٩٩٠- [صحيح] حدثنا العباس بن محمد الدوري البغدادي حدثنا علي بن الحسن أخيراً عبدالله بن المبارك عن أسامة بن زيد^(٦) عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: «قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَدَاعِينَا؟» قَالَ: «إِنِّي لَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا».

مولاهم ثقة ثبت في الثامنة.

١٠- قوله: (إن رجلاً) قيل وكان به بلسه (استحمل رسول الله ﷺ) أي سألهم الحملان، والمراد به أن يعطيه حمولة يركبها (إنني حاملك على ولد ناقه) قاله مباسطه بما عساه أن يكون شفاء لبله بعد ذلك (ما اصنع بولد الناقه) حيث توهم أن الولد لا يطلق إلا على الصغير وهو غير قابل للركوب (هل تلد الإبل) أي جنسها من الصغار والكبار (إلا النوق) بضم النون جمع الناقه وهي أنثى الإبل، والمعنى أنك لو تدبرت لم تقل ذلك، ففيه مع المباسطه له الإشارة إلى إرشاده وإرشاد غيره بأنه ينبغي لمن سمع قولاً أن يتامله ولا يبادر إلى رده إلا بعد أن يدرك غوره.

١١- قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أبو داود.

٥٨- باب ما جاء في العراء^(١)

١٩٩٣- [ضعيف بهذا اللفظ] حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مَكْرَمِ الْعَمِي الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ وَرْدَانَ الْأَنْبِي^(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ^(٣) وَهُوَ بَاطِلٌ بَيْنِي لَهُ فِي رِزْقِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْعِراءَ وَهُوَ مُجْتَنِبٌ بَيْنِي لَهُ فِي وَسْطِهَا، وَمَنْ حَسَنَ خُلُقَهُ بَيْنِي لَهُ فِي أَهْلَائِهَا».

[هـ: ٥١].

وهذا الحديث حديث حسن^(٤) لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان عن أنس بن مالك.

١٩٩٤- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا فَضَالَةُ بْنُ الْفَضْلِ^(٥) الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَلْمَةَ بْنِ ابْنِ مَتَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَرََالَ مُخَاصِمًا»^(٦).

وهذا الحديث حديث غريب^(٧) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١٩٩٥- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ^(٨)، عَنْ اللَّيْثِ وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُمَارَ^(٩) أَخَاكَ وَلَا تُمَارِجَهُ وَلَا تُعَدِّدْ مُؤَعِدًا فَخُلُقَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٠) لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعبد الملك عندي هو ابن بشير.

١- بكسر الميم: أي الجدل.

٢- قوله: (أخبرني سلمة بن وردان الليثي) أبو يعلى المنيني ضعيف من الخامسة.

٣- قوله: (من ترك الكذب) أي وقت مرآته، كما يدل عليه

جري له حيث لم أوه معك. وزاد في رواية «الصحيحين»: وكان له تغير يلعب به فمات. ففي قوله ﷺ تسلية له على فقده بموته. قال الطيبي: حتى غاية قوله يخالطنا وضمير الجمع لأنس وأهل بيته أي انتهت مخالطته لأهلنا كلهم حتى الصبي وحتى الملاعبة معه وحتى السؤال عن فعل التغيير. وقال الراغب: الفعل التأثير من جهة مؤثرة، والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو أخص من الفعل، لأن الفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها بغير قصد وقد ينسب إلى الجمادات انتهى كلامه. فالعنى ما حاله وضأته؟ ذكره الطيبي.

تنبيه: قال الحافظ في «الفتح»: ذكر أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص الفقيه الشافعي في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها أو مثل ذلك بحديث أبي عمير هذا، قال وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفتون الأدب والفائدة ستين وجهاً ثم ساقها مبسوطة فلخصتها مستوفياً بمقاصده ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه، ثم ذكر الحافظ ما لخصه وما زاد عليه، فإن شئت الوقوف عليه فراجع الفتح في شرح حديث أنس المذكور في باب الكنية للصبي قبل أن يولد له.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (عن أسامة بن زيد) الليثي مولاهم كنيته أبو زيد المدني صدوق يهيم من السابعة.

٦- قوله: (إنك تدعينا) من الدعابة أي تمازحنا ومن ذلك قوله لعجوز: لا تدخل الجنة عجوز، أي لا تبقى عجوزاً عند دخولها، وكانهم استبعدوه منه لذلك أكدوا الكلام بأن، والأظهر أن منشأ سؤالهم أنه ﷺ نهاهم عن المزاح كما سيجيء في باب المرءة عن ابن عباس رضي الله عنه (قال إنني لا أقول إلا حقاً) أي عدلاً وصدقاً لعصمتي عن الزلل في القول والفعل، ولا كل أحد منكم قادر على هذا الحصر لعدم العصمة فيكم.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في «مسنده».

٨- قوله: (يا ذا الأذنين) معناه الحضض والتبنيه على حسن الاستماع لما يقال له، لأن السمع بحاسة الأذن ومن خلق الله له الأذنين وغفل ولم يحسن الوعي لم يمتد، وقيل إن هذا القول من جملة مداعباته ﷺ ولطيف أخلاقه، قاله صاحب «النهاية»، كذا في «المرقاة».

قلت: ما قال صاحب «النهاية»: هو الظاهر عندي وهو الذي فهمه الترمذي وشيخ شيخه، والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري.

٩- قوله: (حدثنا خالد بن عبدالله الواسطي) الطحان المزني

القرينة الآتية، ويحتتمل الإطلاق والله أعلم (وهو باطل) جملة معترضة بين الشرط والجزاء للتفريق عن الكذب، فإن الأصل فيه أنه باطل، أو جملة خالية من المفعول أي والحال أنه باطل لا مصلحة فيه من مرخصات الكذب كما في الحرب أو إصلاح ذاب البين والمعارض، أو حال من الفاعل أي وهو ذو باطل بمعنى صاحب بطلان (بني له) بصيغة المجهول وله نائبه أي بني الله له قصراً (في رضى الجنة) قال في «النهاية»: هو يفتح الباء ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التي تكون حول المدن وتحت القلاع. انتهى. وقال القاري في «المرقاة»: أي نواحيها وجوانبها من داخلها ولا من خارجها. وأما قول الشارح هو ما حولها خارجاً عنها تشبيهاً بالأبنية التي حول المدن وتحت القلاع، فهو صريح اللغة لكنه غير صحيح المعنى، فإنه خلاف المتقول ويؤدي إلى المتزلة بين المتزتين حساً كما قاله المعتزلة معنى، فالصواب أن المراد به أدناها كما يدل عليه قوله: (ومن ترك المراء) بكسر الميم أي الجِدال (وهو محق) أي صادق ومتكلم بالحق (في وسطها) بفتح السين ويسكن أي في أوسطها لتركة كسر قلب من يجادله ودفعه رفعة نفسه وإظهار، نفاسة فضله، وهذا يشعر بأن معنى صدر الحديث أن من ترك المراء وهو مبطل فوضع الكذب موضع المراء لأنه الغالب، فيه أو المعنى أن من ترك الكذب ولو لم يترك المراء بني له في رضى الجنة لأنه حفظ نفسه عن الكذب لكن ما صانها عن مطلق المراء، فلهذا يكون أحط مرتبة منه انتهى ما في «المرقاة» (ومن حسن) بتشديد السين أي أحسن بالرياضة (خلفه) بضمّتين ويسكن اللام أي جميع أخلاقه التي من جعلتها ترك المراء وترك الكذب (بني له في أعلاها) أي حساً ومعنى، وهذا يدل على أن الخلق مكتسب وإن كان أصله غريزياً، ومنه خبر صحيح: اللهم حسن خلقي كما حسنت خلقي، وكذا خبر مسلم: اللهم اهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت. قال الإمام حجة الإسلام: حد المراء الاعتراض على كلام الغير بإظهار خلل فيه إما لفظاً أو معنى أو في قصد المتكلم، وترك المراء بترك الاعتراض والإنكار، فكل كلام سمعته فإن كان حقاً فصدق به، وإن كان باطلاً ولم يكن متعلقاً بأمر الدين فاستكت عنه.

٥- قوله: (حدثنا فضالة بن الفضل) بن فضالة التميمي أبو الفضل الكوفي صدوق ربما أخطأ من صفار العاشرة (عن ابن وهب بن منبة) مجهول من السادسة وكان لوهب ثلاثة أولاد عبدالله وعبدالرحمن وأيوب كذا في «التقريب» وقال في «الميزان»: ابن وهب بن منبة عن أبيه لا يعرف وعنه أبو بكر بن عياش، فبنو وهب عبدالله وعبدالرحمن وأيوب وليسوا بالمشهورين. انتهى. (عن أبيه) أي وهب ابن منبه بن كامل اليماني أبي عبدالله الأبتاوي بفتح الهزرة وسكون الموحدة بعدها نون ثقة من الثالثة.

٦- (كفى بك إثماً أن لا تزال مخاصماً) لأن كثرة المخاصمة تقضي إلى ما يذم صاحبه.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: إسناده ضعيف.

٨- قوله: (حدثنا المحاربي) هو عبدالرحمن بن محمد (عن ليث) هو ابن أبي سليم (عن عبدالملك) بن أبي بشير البصري نزيل المدائن ثقة من السادسة.

٩- قوله: (لا تمار) بضم أوله ممن الممارسة أي لا تجادل ولا تخاصم (أخاك) أي المسلم (ولا تمازجه) أي مزاحاً يفضي إلى إيذائه من هتك العرض ونحوه (ولا تعده موعداً) أي وعداً أو زمان وعد أو مكانه (فتخلفه) من الإخلاف وهو منصوب. قال الطيبي: إن روي منصوباً كان جواباً للنهي على تقدير أن فيكون مسبباً عما قبله فعلى هذا التكرير في موعد للنوع من الموعد وهو ما يرضاه الله تعالى بأن يعزم عليه قطعاً ولا يستثنى فيجعل الله ذلك سبباً للإخلاف أو ينوي في الوعد كالتناقض فإن آية النفاق الخلف في الوعد كما ورد: إذا وعد أخلف. ويحتمل أن يكون النهي عن مطلق الوعد لأنه كثيراً ما يفضي إلى الخلف، ولو روي مرفوعاً كان النهي الوعد المستعقب للإخلاف أي لا تعده موعداً فانت تخلفه على أنه جملة خبرية معطوفة على إنشائية. قال النووي: أجمعوا على أن من وعد إنساناً شيئاً ليس يمتني عنه فينبغي أن يفي بوعدته، وهل ذلك واجب أو مستحب فيه خلاف، ذهب الشافعي وأبو حنيفة والجمهور إلى أنه مستحب، فلو تركه فاته الفضل وارترك المكروه كراهة شديدة ولا يأنم يعني من حيث هو خلف. وإن كان يأنم إن قصد به الأذى. قال: وذهب جماعة إلى أنه واجب، منهم عمر بن عبدالعزيز وبعضهم إلى التفصيل، ويؤيد الوجه الأول ما أورده في «الإحياء» حيث قال: وكان النبي ﷺ إذا وعد وعداً قال: «عسى»، وكان ابن مسعود لا يعد وعداً إلا ويقول إن شاء الله تعالى، وهو

٤- قوله: (هذا حديث حسن) قال ميرك: نقلاً عن التصحيح: وسلمة تكلم فيه لكن حسن حديثه الترمذي وللمحدث شواهد. انتهى.

قلت: ومنها حديث أبي أمامة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أنا زعيم بيت في رضى الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقاً، وبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه. رواه أبو داود

ولا غيبة لمجاهر. قال النووي: ومن الذين يجوز لهم الغيبة
المجاهر بفسقه أو بدعته فيجوز ذكره بما يجهر به ولا يجوز بغيره
(إن من شر الناس) وفي رواية: إن شر الناس عند الله منزلة يوم
القيامة (من تركه الناس) أي ترك الناس التعرض له (أو ودعه) أو
لشك من بعض الرواة (اتقاء فحشه). وفي رواية اتقاء شره، أي كيلا
يؤذيهم بلسانه، وفيه رخصة المداراة لدفع الضرر، وقد جمع هذا
الحديث كما قاله الخطابي علماً وأدباً، وليس قوله عليه السلام في
أمنه بالأمور التي يسهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة وإنما
يكون ذلك من بعضهم في بعض، بل الواجب عليه ﷺ أن يبين
ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمورهم، فإن ذلك من باب النصيحة
والشفقة على الأمة، ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من
حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبه بالمكروه وليقتدي به أمته
في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلوا من شره وغافلته.
وقال القرطبي: فيه جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك
مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يود ذلك إلى المداهنة، ثم قال
تبعاً للقاضي حسين: والفرق بين المداراة والمداهنة أن المداراة
بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو هنا معاً وهي مباحة وربما
استحسنست، والمداهنة بذل الدين لصالح الدنيا. انتهى. وهذه فائدة
جلية ينبغي حفظها والمحافظة عليها. فإن أكثر الناس عنها غافلون
وبالفرق بينهما جاهلون.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان
وغيرهما.

٦٠- باب ما جاء في الاقتصاد في الحب والبغض^(١)

١٩٩٧- [صحيح، صححه الألباني] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ،
حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ^(٢) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ
أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَرَاهُ^(٣) رَفَعَهُ قَالَ:
«أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَا،
وَأُبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَا.»
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد
إلا من هذا الوجه^(٤).

وقد روي هذا الحديث عن أيوب بإسناد غير هذا، رواه
الحسن بن أبي جعفر. وهو حديث ضعيف أيضاً، بإسناد له
عن علي بن النبي ﷺ. والصحيح عن علي موقوف قوله.

١- قال في «الصراح»: (فصد ميانه رفتن دهر جيز واقتصاد
مثله)، يقال فلان مقتصد في النفقة لا إسراف ولا تقتير. انتهى.

٢- قوله: (حدثنا سويد بن عمرو الكلبي) أبو الوليد

الأولى. ثم إذ افهم مع ذلك الجزم في الوعد فلا بد من الوفاء إلا
أن يتعذر، فإن كان عند الوعد عازماً على أن لا يفي به فهذا هو
النفاق. انتهى.

١٠- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه ليث بن أبي سليم،
قال الحافظ: صدوق اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

٥٩- باب ما جاء في المداراة^(١)

١٩٩٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابن عيينة عن محمد بن محمد بن المنكدر^(٢) عن عروة بن الزبير عن
عائشة قالت: «اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَهُ،
فَقَالَ: بَشْرُ ابْنِ الْعَشِيرَةِ أَوْ أَخُو الْعَشِيرَةِ^(٣)، ثُمَّ أذِنَ لَهُ فَأَلَانَ
لَهُ الْقَوْلَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قُلْتَ لَهُ مَا قُلْتَ
ثُمَّ أَنْتَ لَهُ الْقَوْلُ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ
النَّاسُ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ.»

[خ: ٦٠٣٢] [م: ٢٥٩١] [د: ٤٧٩١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- قال في «النهاية»: المداراة بلا همز ملاينة الناس وحسن
صحبته واحتمالهم لثلاث ينفروا عنك وقد يهمز.

٢- قوله: (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير
بالتصغير التيمي ثقة فاضل من الثالثة، وقد وقع في النسخة
الأحمدية محمود بن المنكدر وهو غلط والصواب محمد بن
المنكدر.

٣- قوله: (بش ابن العشرة وأخو العشرة) أو للشك فقيل:
يحتمل أن يكون الشك من سفيان فإن جميع أصحاب المنكدر
رووه عنه بدون الشك، وفي رواية للبخاري: بش أخو العشرة
وابن العشرة من غير شك. قال الطبري: العشرة القبيلة، أي بش
هذا الرجل من هذه العشرة، كما يقال يا أخا العرب لرجل منهم.
قال النووي: واسم هذا الرجل عيينة بن حصن ولم يكن أسلم
حينئذ وإن كان قد أظهر الإسلام فأراد النبي ﷺ أن يبين حاله
ليعرفه الناس ولا يتر به من لم يعرف بحاله، وكان منه في حياته
ﷺ وبعده ما دل على ضعف إيمانه، ووصف النبي ﷺ بأنه بش
ابن العشرة أو أخو العشرة من أعلام النبوة لأنه ارتد بعنه ﷺ
وجيء به أسيراً إلى الصديق (الآن له القول) وفي «المشكاة»: تطلق
النبي ﷺ في وجهه وتبسط إليه، أي أظهر له طلائع الوجه وبشاشة
البشرة وتبسم له. قال النووي: وإنما الآن له القول تالفاً له ولأمثاله
على الإسلام. وفيه مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق. وفي
«شرح السنة»: فيه دليل على أن ذكر الفاسق بما فيه ليعرف أمره
فيتقى لا يكون من الغيبة، ولعل الرجل كان مجاهراً بسوء أفعاله،

[انظر التخریج السابق].

وقال بعض أهل العلم في تفسير هذا الحديث: لا يدخل النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، إنما معناه لا يدخل في النار، وهكذا روي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: لا يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان وقد فسر غير واحد من التابعين هذه الآية: ﴿رَبُّنَا إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ فقال: من تخلد في النار فقد أخزته.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٨).

٢٠٠٠- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا أبو بكر نسيب، حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن راشد^(٩) عن إيمان بن سلمة بن الأخرج عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الرجل يذهب بنفسه^(١٠) حتى يكتب في الجبارين فيصيبه ما أصابهم».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١١).

٢٠٠١- [صحيح] حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي^(١٢)، حدثنا شبابة بن سوار حدثنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: يقولون لي في التيه^(١٣) وقد ركبت الحمار وأبست الشملة وقد حلبت الشاة وقد قال لي رسول الله ﷺ: «من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

١- بكسر الكاف وسكون الموحدة ثم راء، قال الراجز: الكبر والتكبر والاستكبار متبار، فالكبر الحالة التي يختص بها الإنسان من إعجابه بنفسه وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتوحيد والطاعة. والتكبر يأتي على وجهين:

أحدهما: أن تكون الأفعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه وتعالى بالمتكبر، والثاني: أن يكون متكلفاً لذلك متشعباً بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس نحو قوله: «كذلك يطع الله على كل قلب متكبر جبار» والمستكبر مثله. وقال الغزالي: الكبر على قسمين فإذا ظهر على الجوارح يقال تكبر وإذا لم يظهر يقال في نفسه كبر، فالأصل هو الخلق في النفس وهو الاسترواح والركون إلى رؤية النفس فوق المتكبر عليه، فإن الكبر يستدعي متكبراً عليه ليرى نفسه فوقه في صفات الكمال ومتكبراً به، وبه يفصل الكبر عن العجب، فإن العجب لا يستدعي غير المعجب به بل لو لم يخلق إلا وحده تصور أن يكون معجباً ولا يتصور أن يكون متكبراً.

الكوفي العابد من كبار العاشرة ثقة، وأفحش ابن حبان القول فيه ولم يأت بدليل (عن حماد بن سلمة) ابن دينار البصري، أبي سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره من كبار الثامنة.

٣- قوله: (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (أحب حبيك هوناً ما) من باب الأفعال أي أحبه حباً قليلاً فهو نأ منسوب على المصدر صفة لما اشتق منه أحب. وقال في «المجمع»: أي حباً مقتصداً لا إفراط فيه، ولفظ ما للتقليل (عسى أن يكون بغضك يوماً منا الخ) قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: إذ ربما انقلب ذلك بتفسير الزمان والأحوال بغضاً فلا تكون قد أسرفت في حبه فتندم عليه إذا ابغضته، أو حباً فلا تكون قد أسرفت في بغضه فتستحي منه إذا أحببته. ولذلك قال الشاعر:

فهنوك في حب وبغض فرما بدا صاحب من جانب بعد جانب
٤- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الاستاد إلا من هذا الوجه الخ) قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» عن أبي هريرة والطبراني في «الكبير» عن ابن عمر بن الخطاب، وعن ابن عمرو بن العاص والدارقطني في «الأفراد» وابن عدي في «الكمال» والبيهقي في «شعب الإيمان» عن علي مرفوعاً، والبخاري في «الأدب المفرد» والبيهقي عن علي موقوفاً عليه، قال الترمذي: هذا هو الصحيح. انتهى.

٦١- باب ما جاء في الكبر^(١)

١٩٩٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو هشام الرقاعي^(٢) حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة^(٣) من خردل من كبر، ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من إيمان»، وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وسلمة ابن الأكوع وأبي سعيد^(٤).

[م: ٩١] [د: ٤٠٩١] [هـ: ٥٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١٩٩٩- [صحيح] حدثنا محمد بن المنثري وعبدالله بن عبد الرحمن قالوا: حدثنا يحيى بن حماد^(٦)، حدثنا شعبه عن أبان بن تغلب عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولا يدخل النار يعني من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان». قال: فقال له رجل^(٧) إنه يعجبني أن يكون ثوبي حسناً ونعلي حسنة، قال: إن الله يحب الجمال، ولكن الكبر من بطن الحق وعمص الناس».

٢- قوله: (حدثنا أبو هشام الرفاعي) اسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي الكوفي قاضي المدائن ليس بالقوى من صفار العاشرة، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وجزم الخطيب بأن البخاري روى عنه لكن قد قال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه كذا في «التقريب».

٣- قوله: (من كان في قلبه مفضل حبة) أي مقدار وزن حبة. قال في «المجمع»: المثقال في الأصل مقلد من الوزن، أي شيء كان من قليل أو كثير، والناس يطلقونه في العرف على الدينار خاصة وليس كذلك انتهى (من خردل) قيل إنه الحبة السوداء وهو تمثيل للقلعة كما جاء مقال ذرة. قال النووي: قد اختلف في تأويل قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر»، فذكر الخطابي فيه وجهين، أحدهما أن المراد التكبر عن الإيمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلاً إذا مات عليه، والثاني أنه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله عز وجل: ﴿وَزَعَنَّا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ جُلٍّ﴾. وهناك التأويلان فيهما بعد، فإن هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق، فلا ينبغي أن يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب، بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين أنه لا يدخلها دون مجازلة إن جازاه، وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكبرم بأنه لا يجازيه بل لا بد أن يدخل كل الموحدنين الجنة إما أولاً زماً ثانياً بعد تعذيب أصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها. وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة انتهى. (لا يدخل النار من كان في قلبه الخ) المراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود والتأبيد. قال الطيبي: في قوله ﷺ: مثقال حبة، إشعار بأن الإيمان قابل للزيادة والتقصان.

قلت: الأمر كما قال الطيبي، فلا شك في أن هذا الحديث يدل على أن الإيمان يزيد ويتقص.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد) أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم. وأما حديث ابن عباس فأخرجه للطبراني والبخاري بإسناد حسن كذا في «الترغيب»، وله حديث آخر عند ابن ماجه وابن خبان وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه الترمذي في هذا الباب كما سيأتي، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً بلفظ: احتجت الجنة والنار فقالت النار: في الجبارون والمتكبرون، وقالت الجنة: في ضعفاء المسلمين ومساكينهم، ففضى الله بينهما إنك الجنة رحمتي أرحم بك من أشاء، وإنك النار عذابي أعذب بك من أشاء. ولكليهما على ملوؤها.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٦- قوله: (حدثنا يحيى بن حماد) بن أبي زياد الشيباني مولاهم البصري ختن أبي عمران ثقة عابد من صفار التاسعة (عن إبان بن تغلبه) قال النووي: يجوز صرف إبان وترك صرفه وإن الصرف أفصح، وتغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام أبي سعيد الكوفي تكلم فيه للتشيع من السابعة (عن فضيل بن عمرو) الفقيهي بإفناء والقاف مصفراً أبي النصر الكوفي ثقة من السادسة.

٧- قوله: (فقال رجل) قال النووي في «شرح مسلم»: هو مالك ابن مزارة الرهاوي، قاله القاضي عياض، وأشار إليه أبو عمر بن عبد البر. قال: وقد جمع أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال الحافظ في اسمه أقالاً من جهات ثم سردها النووي (إنه يعجنبي أن يكون ثوبي حسناً ونعلي حسناً) أي من غير أن أراعي نظر الخلق، وما يترتب عليه من الكبر والخيلاء، والسمعة والرياء، ثم للنمل ما وقبت به القدم وهي مؤنثة سماعية ذكرها ابن الحاجب في «رسالته» فيما يجب تأنيته، فالذكر هنا باعتبار معناها، وهو ما وقبت به للمقدم، ولعل سبب ذلك السؤال ما ذكره الطيبي: أنه لما رأى الرجل العادة في المتكبرين ليس الثياب الفاخرة ونحو ذلك سأل ما سأل (قال) مجيباً له: (إن الله يحب الجمال) وفي رواية: إن الله جميل يحب الجمال، أي حسن الأفعال كامل الأوصاف، وقيل: أي مجمل، وقيل جليل، وقيل مالك النور والبهجة، وقيل جميل الأفعال بكم والنظر إليكم يكلفكم السير ويعين عليه ويشب عليه الجزيل ويشكر عليه. وقال المناوي: إن الله جميل أي له الجمال المطلق جمال الذات وجمال الصفات وجمال الأفعال. يحب الجمال أي التجميل منكم في الهيئة أو في قلة إظهار الحاجة لغيره والعفاف عن سواه. انتهى. (ولكن الكبر) أي ذا الكبر بحذف المضاف كقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ﴾ (من بطل الحق) أي دفعه ورده (وغمض الناس) أي احتقرهم ولم يرههم شيئاً. من غمضته غمضاً وفي رواية: الكبر بطل الحق وغمط الناس. قال في «المجمع»: الغمط الاستهانة والاستحقار وهو كالغمض وأصل البطر شدة الفرح والنشاط، والمراد هنا قيل سوء احتمال الغنى، وقيل الطغيان عند النعمة، والمعنيان متقاربان. وفي «النهاية»: بطل الحق هو أن يجعل ما يجعله الله حقاً من توحيده وعبادته باطلاً، وقيل هو أن يتجر عند الحق فلا يراه حقاً، وقيل هو أن يتكبر عن الحق فلا يقبله. وقال: التوربشتي: وتفسير على الباطل أشبه لما ورد في غير هذه الرواية: إنما ذلك من سفه الحق وغمض الناس أي رأى الحق سفهاً.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

٩- قوله: (عن عمر بن راشد) وقع في النسخة الأحمدية: عمرو بن راشد بالواو، والصواب بغير الواو، وقال الحافظ في

«التقريب»: عمر بن راشد بن شجرة يفتح المعجمة والجيم اليمامي ضعيف من السابعة وهم من قال إن اسمه عمرو وكذا من زعم إنه ابن أبي خثعم انتهى. (عن إياس بن سلمة بن الأكوع) الأسلمي كنيته أبو سلمة ويقال أبو بكر ثقة من الثالثة.

١٠- قوله: (لا يزال الرجل يذهب بنفسه) قال المظهر وغيره الباء للتمدية، أي يعلى نفسه ويرفها ويبعدها عن الناس في المرتبة ويعتقدها عظيمة القدر أو المصاحبة، أي يوافق نفسه في ذهابها إلى الكبير ويعزها ويكرمها كما يكرم الخليل الخليل حتى تصير متكبرة. وفي «أساس البلاغة» يقال: ذهب به مر به مع نفسه. قال القاري: ومن قيل الأول قوله تعالى: «ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ» أي أذهب ورهم. وخلاصة المعنى أنه لا يزال يذهبها عن درجتها ومرتبتهإلى مرتبة أعلى. وهكذا (حتى يكتب) أي اسمه أو بيت رسمه (في الجارين) أي في ديوان الظالمين والمتكبرين أو معهم في أسفل السافلين (فصيه) بالنصب وقيل بالرفع أي فيناك الرجل من بليات الدنيا وعقوبات العقبي (ما أصابهم) أي الجيارين كفرعون وهامان وقارون.

١١- قوله: (هذا حديث حسن غريب) ذكره المنذري في «الترغيب»، ونقل تحسين الترمذي وأقره.

١٢- قوله: (حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي) الكراجكي، يفتح الكاف وكسر الجيم التي بعد الألف وقد تبدل شيئاً مقبول من الحادية عشر (أخبرنا ابن أبي ذئب) سقط هذا من بعض النسخ والصواب ثبوته (عن القاسم بن عباس) ابن محمد بن معتب بن أبي لهب الهاشمي أبي العباس المدني ثقة من السادسة.

١٣- قوله: (يقولون لي فيّ التيه) بالكسر الكبير أي في نفسي الكبير (وقد ركبت الحمار) السواو حالية (ولبست الشملة) بفتح الشين وسكون الميم. قال في «النهاية» هو كساء يتغطى به ويتلف فيه. وقال في «الصراح»: (شملة كليم خردكه بخود دركشند) (من فعل هنا) أي المذكور من ركوب الحمار وليس الشملة وحلب الشاة (فليس فيه من الكبير شيء) فإن هذه الأفعال لا يأتف منها إلا المتكبرون.

٦٢- باب ما جاء في حسن الخلق

٢٠٢- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، حدثنا عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مئذ عن أم الدرداء عن أبي الدرداء: أن النبي ﷺ قال: «مَا شَيْءٌ^(١) أَثْقَلَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خَلْقٍ حَسَنٍ وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَلِيَّةَ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأنس

وأسامة بن شريك^(٢).

وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٠٣- [صحيح] حدثنا أبو كريب، حدثنا قبيصة بن الليث^(٤) الكوفي عن مطرف عن عطاء عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال: سمعت النبي الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوَضِّعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلَ مِنْ حَسَنِ الْخَلْقِ، وَإِنْ صَاحِبِ حَسَنِ الْخَلْقِ لَيُبْلَغُ بِهِ رَجْعَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ»^(٥).

[د: ٤٧٩٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٦) من هذا الوجه.

٢٠٤- [حسن الإسناد] حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا عبدالله بن إدريس حدثني أبي^(٧) عن جدي عن أبي هريرة قال: «سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ»^(٨)، فقال: تقوى الله وحسن الخلق، وسئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَدْخُلُ النَّاسَ النَّارَ، قال: الفم والغرغرة.

[هـ: ٤٢٤٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب^(٩). وعبدالله ابن إدريس هو ابن يزيد بن عبدالرحمن الأودي.

٢٠٥- حدثنا أحمد بن عبد الصبي، حدثنا أبو وهب عن عبدالله بن المبارك، أنه وصف حسن الخلق فقال: هو بسط الوجه، وبذل المعروف، وكف الأذى^(١٠).

١- قوله: (عن يعلى بن مملك) بوزن جعفر المكي مقبول من الثالثة (عن أم الدرداء) زوج أبي الدرداء اسمها هجيمة وقيل حميمة الأوصاية الدمشقية وهي الصغرى جهيمة وأما الكبرى فاسمها خيرة ولا رواية لها في الكتب الستة، والصغرى ثقة فقيهة من الثالثة كذا في «التقريب».

٢- قوله: (ما شيء) أي ثوابه أو صحيفته أو عينه المجدد (من خلق حسن) فإنه تعالى يحبه ويرضى عن صاحبه (فإن الله يبغض) وفي نسخة ليبغض (الفاحش) الذي يتكلم بما يكره سماعه أو من يرسل لسانه بما لا ينبغي (البذيء) قال المنذري في «الترغيب»: البذيء بالذال المعجمة ممدوداً هو المتكلم بالفحش وروى الكلام.

وقال في «النهاية»: البذاء بالمد الفحش في القول، بنا يبدو وأبذي يبذي فهو بذي اللسان. وقد يقال بالهمز وليس بالكثير. انتهى. قال القاري ومن المقرر أن كل ما يكون مبغوضاً لله ليس له وزن وقدر كما أن كل ما يكون محبوباً له يكون عنده عظيماً، قال تعالى في حق الكفار: «فَلَا تَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا» وفي الحديث المشهور: «كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم». وبهذا تمت المقابلة بين القريتين. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وأسر وأساعة بن شريك) أما حديث عائشة فأخرجه أبو داود وابن حبان في «صحيحه» والحاكم، وقال صحيح على شرطهما ولنظرة إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب، ولما حديث أسد فأخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني والبخاري وأبي يعلى بإسناد جيد رواه ثقاته، ولفظ أبي يعلى قال: لقي رسول الله ﷺ أباً فر قال: يا أبنا ذر، إلا أدلك على خصلتين هما أخف على الظهر وأثقل في الميزان من غيرهما، قال بلى يا رسول الله قال عليك بحسن الخلق وطول الصمت، فالذي نفس بيده ما عمل الخلاق بمثلهما. وله حديث آخر ذكره المنذري في «الترغيب». وأما حديث أسامة بن شريك فأخرجه الطبراني وابن حبان في «صحيحه». قال المنذري: رواه الطبراني محتج بهم في الصحيح انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وأخرجه أبو داود، لكن اقتصر على الجملة الأولى كذا في «الترغيب».

٥- قوله: (حدثنا قبيصة بن الليث) بن قبيصة برمة الأسدي الكوفي، صدوق من التاسعة (عن عطاء) بن نافع الكيخاراني. قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: عطاء الكيخاراني ثقة. وكذا قال النسائي: له عندهم حديث واحد في حسن الخلق. كذا في «تهذيب التهذيب»، وقال في «التقريب»: ثقة من الرابعة.

٦- قوله: (وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به الخ) وفي حديث عائشة عند أبي داود إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل وصائم النهار.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البزار بإسناد جيد كذا في «الترغيب».

٨- قوله: (حدثني أبي) أي إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ثقة من السابعة (عن جدي) أي يزيد ابن عبد الرحمن بن الأسود الزعافري أبي داود الأودي مقبول من الثالثة.

٩- قوله: (عن أكثر ما يدخل الناس الجنة) أي عن أكثر أسباب إدخالهم الجنة مع الفائزين (تقوى الله) وله مراتب أفاضها التقوى عن الشرك (وحسن الخلق) أي مع الخلق، وأدلته ترك أنفاهم وأعماله الإحسان إلى من أساء إليه منهم (الغم والفرج) لأن المرء غالباً بسببهما يقع في مخالفة الخالق وترك المخالفة مع المخلوق. قال الطيبي قوله: تقوى الله إشارة إلى حسن المعاملة مع الخالق بأن يأتي جميع ما أمره به ويتقي عن ما نهى عنه وحسن الخلق إشارة إلى حسن المعاملة مع الخلق وهاتان الخصلتان موجبتان لدخول الجنة ونقيضهما لدخول النار. فأوقع الغم والفرج مقابلاً لهما. أما

الغم فمشمول على اللسان، وحفظه ملاك أمر الدين كله وأكل الحلال رأس التقوى كله. وأما الفرج فنصونه من أعظم مراتب الدين قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوبِهِمْ حَافِظُونَ﴾ لأن هذه الشهوة أغلب الشهوات على الإنسان وأعضائها على العقل عند الهيجان، ومن ترك الزنا خوفاً من الله تعالى مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الأسباب لا سيما عند صدق الشهوة وصل إلى درجة الصديقين، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ ومعنى الأكثرية في الجملة أن أكثر أسباب السعادة الألفية الجمع بين الخلتين وأن أكثر أسباب الشقاوة السردية الجمع بين هاتين الخصلتين.

١٠- قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» والبيهقي في الزهد وغيره وكذا في «الترغيب».

١١- قوله: (هو بسط الوجه الخ) قال ابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم»: قد روى عن السلف تفسير حسن الخلق فمن الحسن قال حسن الخلق الكرم والبذلة والاحتمال وعن الشامي قال: حسن الخلق البلة والعطية والبشر الحسن وكان الشامي كذلك. وسئل سلام بن أبي مطيع عن حسن الخلق فأنشد شعراً قال:

تسام إذا ما جتته متسهلاً كأنك تعطيه الذي أنت سائله
ولو لم يكن في كفه غير روحه لجاد بها فليثق الله سائله
هو البحر من أي النواحي أتيت فلتجته المعروف والجود ساحله
وقال الإمام أحمد: حسن الخلق، أن لا تغضب ولا تحقد. وعنه أنه قال: حسن الخلق أن تتحمل ما يكون من الناس. وقال إسحاق ابن راهويه هو بسط الوجه وأن لا تغضب ونحو ذلك، قال محمد ابن نصر:

٦٣- باب ما جاء في الإحسان والعفو (١)

٢٠٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَمَحْمُودُ ابْنُ حَيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ (١) قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يَقْرِنِي (٢) وَلَا يَضِيئُنِي فِيمَا بِي أَفَأَقْرِبُهُ؟ قَالَ: لَا، أَقْرَبُ. قَالَ وَرَأَيْتَ رِثَ النَّيَابِ فَقَالَ: هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟ قُلْتُ: مِنْ كُلِّ الْمَالِ قَدْ أُعْطَيْتَنِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، قَالَ: فَكَيْفَ عَلَيْكَ.»

[ن: ٥٢٢٤].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة وجابر وأبي هريرة (٤).

وهذا حديث حسن صحيح (٥).

الشهرتين رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها، ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد.

٤- قوله: (وفي الباب عن عائشة وجابر وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وفيه ما انتقم رسول الله لنفسه في شيء قط إلا أن ينتهك حرمة الله فينتقم الله بها. وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان أيضاً وفيه قصة الأعرابي الذي اختلط سيف النبي ﷺ وهو نائم وعفوه ﷺ عنه. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي.

٦- قوله: (عن الوليد بن عبد الله بن جميع) بضم الجيم وفتح الميم مصغراً، الزهري المكسي نزيل الكوفة صدوق بهم، ورمي بالشيخ من الخامسة.

٧- قوله: (لا تكونوا إمعة) بكسر الهمزة وتشديد الميم والهاء للمبالغة وهمزته أصلية ولا يستعمل ذلك في النساء فلا يقال امرأة إمعة كذا في «النهاية». وقال صاحب «الفاثق»: هو الذي يتابع كل ناعق ويقول لكل أحد أنا مملك لأنه لا رأي له يرجع إليه. ومعناه: المقلد الذي يجعل دينه تابعاً لدين غيره بلا رؤية ولا تحصيل برهان انتهى كلامه. قال القاري بعد نقل هذا الكلام عن الفائق ما لفظه: وفيه إشعار بالنهي عن التقليد المجرد حتى في الأخلاق فضلاً عن الاعتقادات والعبادات. وفي «القاموس»: الإمع كهلع وهلمعة ويفتحان الرجل يتابع كل واحد على رأيه لا يثبت على شيء، ومتبع الناس إلى الطعام من غير أن يدعى والمحقب الناس دينه والعتردد في غير صنعة، ومن يقول أنا مع الناس ولا يقال امرأة إمعة، أو قد يقال وأتأمع واستأتم صار إمعة، وقيل: هو الرجل الذي يكون لضعف رأيه مع كل واحد. والمراد هنا من يكون مع ما يوافق هواه ويلائم أرب نفسه وما يتمناه. وقيل المراد هنا الذي يقول أنا مع الناس كما يكونون معي إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

قال القاري: وهذا المعنى هو المتعين كما يدل عليه قوله: (تقولون إن أحسن الناس) أي إلينا أو إلى غيرنا (أحسنا) أي جزاء أو تبعاً لهم (وإن ظلموا) أي ظلمونا أو ظلموا غيرنا فكذلك نحن (ظلمنا) على وفق أعمالهم. قال الطيبي قوله تقولون الخ بيان وتفسير للإمعة، لأن معنى قوله إن أحسن الناس وإن ظلموا أنا مقلد الناس في إحسانهم وظلمهم ومقتضى أثرهم (ولكن وظنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا الخ) قال في «القاموس»: توطيس النفس تمهيداً وتوطنها تمهداً. انتهى. وفي «المنجد»: وطن نفسه على الأمر وللأمر هياًها لفعله وحملها عليه. انتهى. وفي «أساس البلاغة»: أوطن الأرض ووطنها واستوطنها، ومن المجاز وطلت نفسي على كذا فتوطنت قال الشاعر:

وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن فضالة الجشمي. ومعنى قوله: «أقرؤه» أضفؤه، والقروي: هو الضيافة.

٢٠١٧- [ضعيف] حدثنا أبو هاشم الرقاعي محمد بن يزيد حدثنا محمد بن فضال عن الوليد بن عبد الله بن جميع^(١) عن أبي الطفيل عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكونوا إمعة^(٢) تقولون: إن أحسن الناس أحسنا، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم، إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أساءوا فلا تظلموا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١- الإحسان ضد الإساءة، قال في «الصرح»: (إحسان نكوسي كردن)، يقال أحسن إليه، كقوله تعالى: «وأحسين كما أحسن الله إليك» وأحسن به، كقوله تعالى: «وقد أحسن بي» وقال في «المجمع»: العفو التجاوز عن الذنب وترك العقاب وأصله المحر والطمس عفا يعفو. انتهى.

٢- قوله: (عن أبيه) هو مالك بن نضلة قال في «التقريب»: ويقال مالك بن عوف ابن نضلة الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة صحابي قليل الحديث.

٣- قوله: (فلا يقربني) يفتح أوله تفسيره قوله: (ولا يضيفني) بضم أوله (أفأجزيه) يفتح الهمز وسكون الياء أي أكافئه بترك القرى ومنع الطعام كما فعل نبي أم أقربه وأضيفه، (قال لا) أي لا تجزه وتكافئه (أقره) أي أضفه، وفيه حث على القرى الذي هو من مكارم الأخلاق، ومنها دفع السيئة بالحسنة كقوله تعالى: «ادفع بالتي هي أحسن السيئة». (رت الثياب) قال في «النهاية»: متاع رث ومنال رث خلق بال. وفي «القاموس»: الرثاة والرثوة البذاذة. وفي رواية: أتيت رسول الله ﷺ وعلي ثوب دون (قلت من كل المال) من للتبعض والمعنى بعض كل المال (من الإبل والغنم) بيان لمن المراد منه البعض، وفي رواية: من الإبل والبقر والغنم والخيل والرقيق (قال فلير عليك) بصيغة المجهول، أي فليصبر وليظهر، وفي رواية: فإذا أتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته والمعنى: ليس ثوباً جيداً ليعرف الناس أنك غني وأن الله أنعم عليك بأنواع النعم. وفي «شرح السنة»: هذا في تحسين الثياب بالتنظيف والتجديد عند الإمكان من غير أن يبالي في النعامة والدقة، ومظاهرة الملبس على اللبس على ما هو عادة المعجم. قال القاري: اليوم زاد العرب على المعجم.

قلت: الأمر في هذا الزمان أيضاً كما قال القاري. وقال البيهقي: وروي عن النبي ﷺ أنه كان ينهي عن كثير من الإرفاء. انتهى. وروي البيهقي عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنه ﷺ نهى عن

ذكر هذا الحديث: رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن، وابن حبان في «صحيحه».

قلت: ليس في النسخ الموجودة عندنا لفظ حسن بل فيها حديث غريب.

٥- (شيئاً من هذا) أي شيئاً مختصراً من هذا الحديث.

٦٥- باب ما جاء في الحَيَاءِ^(١)

٢٠٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٢) وَعَبْدُ الرَّحِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ^(٣)، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ: وَالْبَدَأُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ فِي النَّارِ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر وأبي بكر وأبي امامة وعمران بن حصين.

هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- هو بالمد، وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به. وقد يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب، والترك إنما هو من لوازمه، وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التصغير في حق ذي الحق.

٢- قوله: (حدثنا عبدة بن سليمان) الكلابي أبو محمد الكوفي، ويقال اسمه عبدالرحمن ثبت ثقة من صفار الثامنة (وعبدالرحيم) الظاهر أنه عبدالرحيم بن سليمان الكناني أو الطائي أبو علي الأشل المروزي نزيل الكوفة ثقة له تصانيف من صفار الثامنة (ومحمد بن بشر) بكسر الموحدة. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» محمد بن بشر بن الفرافصة بن المختار الحافظ العبدي أبو عبدالله الكوفي روي عن محمد بن عمرو بن علقمة وغيره وعنه أبو كريب وغيره. انتهى. وقال في «التقريب» ثقة حافظ من التاسعة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي المدني، صدوق له أوهام من السادسة.

٣- قوله: (الحياء من الإيمان) أي بعضه أو من شعبه (والإيمان) أي أهله قال الطيبي: جعل أهل الإيمان عين الإيمان دلالة على أنهم تمحضوا منه وتمكنوا من بعض شعبه الذي هو أعلى الفرع منه كما جعل الإيمان مقراً ومبواً لأهله في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ لتمكنهم من الإيمان واستقامتهم عليه (والبداء) بفتح الباء خلاف الحياء والنشأ منه الفحش في القول، والسوء في الخلق (من الجفاء) وهو خلاف البر الصادر منه الوفاء (والجفاء) أي أهله التاركون للوفاء. الشابتون على غلاظة الطبع وقساوة القلب (في النار) أما مدة أو أبداً لأنه في مقابله

ولا خير فيمن لا يوطن نفسه على ثابتات الدهر حين تنوب قال الطيبي: إن تحسنوا متعلق بقوله وطنوا، وجواب الشرط محذوف يدل عليه إن تحسنوا، والتقدير وطنوا أنفسكم على الإحسان إن أحسن الناس فأحسنوا وإن أساؤوا فلا تظلموا لأن عدم الظلم إحسان.

٦٤- باب ما جاء في زِيَارَةِ الْإِخْوَانِ

٢٠٠٨- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَالْحُسَيْنُ^(١) بِنِ أَبِي كَيْشَةَ الْبَصْرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّدُوسِي، حَدَّثَنَا أَبُو سَيَّانَ الْقَسْمَلِيُّ^(٢) هُوَ الشَّامِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُوْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً^(٣) أَوْ زَارَ أَخاً لَهُ فِي اللَّهِ نَادَاهُ مُنَادٍ أَنْ طِبْتَ وَطَابَ مَشَاكُ وَتَوَاتَتْ مِنَ الْجَنَّةِ مَنَازِلٌ».

[هـ: ١٤٤٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤).

وأبو سيان اسمه عيسى بن سيان.

وقد روى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ شيئاً من هذا^(٥).

١- قوله: (والحسين بن) سلمة بن إسماعيل بن يزيد بن (أبي كيشة) بموحدة ومعجمة الأزدي الطحان (البصري) صدوق من التاسعة (حدثنا يوسف بن يعقوب السدوسي) مولاهم أبو يعقوب السلمي بكسر المهملة وفتح اللام وقيل بفتح أوله ثم سكن البصري الضبي صدوق من التاسعة.

٢- (حدثنا أبو سيان القسملبي) بفتح القاف وسكون المهملة وفتح الميم وتخفيف اللام هو عيسى بن سنان الحنفي الفلسطيني نزيل البصرة، لين الحديث من السادسة (عن عثمان بن أبي سودة) المقدسي ثقة من الثالثة.

٣- قوله: (من عاد مريضاً) أي محتسباً (أو زار أخاً له) أي في الدين (في الله) أي لوجه الله لا للدنيا (مناد) أي ملك (أن طبت) دعاء له بطيب عيشه في الدنيا والأخرى (وطاب مشاك) مصدر أو مكان أو زمان مبالغة. قال الطيبي: كناية عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالعري عن ذائل الأخلاق والتحلي بمكارمها (وتوات) أي تهيأت (من الجنة) أي من منازلها العالية (منزلاً) أي منزلة عظيمة ومرتبة جسيمة بما فعلت. وقال الطيبي دعاء له بطيب العيش في الأخرى. كما أن طبت دعاء له بطيب العيش في الدنيا، وإنما أخرجت الأدعية في صورة الأخبار إظهاراً للحرص على عبادة الأخيار.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في «الترغيب» بعد

الإيمان الكامل، أو مطلقه فصاحبه من أهل الكفران أو الكفر. قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي بكره وأبي أمامة وعمران بن حصين). أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان وله أحاديث أخرى في هذا الباب. وأما حديث أبي بكره فأخرجه البخاري في الأدب وابن ماجه والحاكم والبيهقي. وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد والحاكم والطبراني. وأما حديث عمران بن حصين بلفظ فأخرجه الشيخان عنه مرفوعاً: الحياء لا يأتي إلا بخير. وفي رواية: الحياء خير كله.

تبيينه: قال النووي في «شرح مسلم»: حديث كون الحياء كله خير أو لا يأتي إلا بخير، يشكل على بعض الناس من حيث أن صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق من يجله ويعظمه، فيترك أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر. وقد يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العادة والجواب ما أجاب به عنه جماعة من الأئمة منهم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: إن هذا المانع الذي ذكرناه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وخور، وإنما تسميته حياء من إطلاق بعض أهل العرف، أطلقوه مجازاً لمشابهته الحياء الحقيقي: وإنما حقيقة الحياء خلق يعث على ترك القبيح، ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا. ويدل عليه ما روي في رسالة الإمام أبي القاسم القشيري عن السيد الجليل أبي القاسم الجنيد رحمه الله قال: الحياء رؤية الآلاء أي النعم ورؤية التقصير، فيتولد بينهما حالة تسمى الحياء. وقال القاضي عياض وغيره: إنما جعل الحياء من الإيمان لأنه قد يكون تخلفاً واكتساباً كسائر أعمال البر، وقد يكون غريزة ولكن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى اكتساب ونية وعلم، فهو من الإيمان لهذا، ولكونه باعثاً على أفعال البر وامتناعاً عن المعاصي. انتهى. وقال الطيبي: ويمكن أن يحمل التعريف على العهد ويكون إشارة إلى ما ورد في قوله ﷺ: «الاستحياء من الله أن يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى» الحديث. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وابن حبان في «صحيحه». والحاكم والبيهقي كذا في «الترغيب» و«المراقبة».

٦٦- باب ما جاء في التآني والعجلة^(١)

٢٠١٠- [حسن] حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا نوح بن قيس^(٢) عن عبدالله بن عمران عن عاصم الأحول عن عبدالله بن سرجس المزني أن النبي ﷺ قال: «السنن الحسن^(٣) والتؤدة والإقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة».

وفي الباب عن ابن عباس^(٤) وهذا حديث حسن غريب. [م: ٢٠١٠].

حدثنا قتيبة حدثنا نوح بن قيس عن عبدالله بن عمران عن عبدالله بن سرجس عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن عاصم، والصحيح حديث نصر بن علي^(٥).

٢٠١١- [صحيح] حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد^(٦)، حدثنا بشر بن المفضل عن قرة بن خالد عن أبي جهمرة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ قال لأشج عبد القيس^(٧): إن فيك خصلتين يجهما الله: الجلم والأناة».

[خ: ٤٢٦٨، ٧٥٥٦، ٦١٧٦] [م: ١٧] [هـ: ٤١٨٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وفي الباب عن الأشج العصري^(٨).

٢٠١٢- [ضعيف] حدثنا أبو مفضل المدني حدثنا عبدالمهين بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي^(٩) عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «الأناة والعجلة من الشيطان»^(١٠).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١١) وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبدالمهين بن عباس بن سهل وضعفه من قبل حفظة^(١٢) والأشج بن عبدالقيس اسمه المنذر بن عائد.

١- العجلة والعجل محركين السرعة، والثاني ترك الاستعجال من ثأني في الأمر إذا توقف فيه.

٢- قوله: (حدثنا نوح بن قيس) بن رباح الأزدي أبو روح البصري أخو خالد صدوق رمى بالشيعة (عن عبدالله بن عمران) التيمي الطلحي البصري مقبول من السادسة وقال في «تهذيب التهذيب»: روى له الترمذي حديثاً واحداً في فضل سمت الحسن وغيره. (عن عبدالله بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة المزني حنيف بني مخزوم صحابي سكن البصرة.

٣- قوله: (السمت الحسن) أي السيرة المرضية والطريقة المستحسنة قيل سمت الطريق، ويستعار لهشة أهل الخير. وفي «الفاثق»: سمت أخذ المنهج ولزوم المنهج (والتؤدة) بضم التاء وفتح الهمزة أي الثاني في جميع الأمور (والإقتصاد) أي التوسط في الأحوال والتحرز عن طرفي الإفراط والتفریط. قال التوريشي: الاقتصاد على ضربين أحدهم ما كان متوسطاً بين محمود ومذموم، كالتوسط بين الجور والعدل والبخل والجور. وهذا الضرب أريد بقوله تعالى: «وَيَنْهَيْهِمْ مِّنْ مُّضْطَبِّ». والثاني محمود على الإطلاق وذلك فيما له طرفان إفراط وتفریط كالجود فإنه بين الإسراف والبخل، والشجاعة فإنها بين التهور والجبن. وهذا الذي في

ثيابه، ثم أقبل إلى النبي ﷺ فقره النبي ﷺ وأجلسه إلى جانبه، ثم قال لهم النبي ﷺ تبايعون على أنفسكم وقومكم، فقال القوم نعم، فقال الأشج: يا رسول الله إنك لم تزاود الرجل عن شيء أشد عليه من فيته، نبايعك على أنفسنا ونرسل إليهم من يدعوهم، فمن اتبعنا كان منا ومن أبي قاتلناه. قال: صدقت إن فيك خصليتين الحديث. قال القاضي عياض: فالأناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يمجل. والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب انتهى. وحديث ابن عباس هذا أخرجه مسلم في «صحيحه».

٨- قوله: (وفي الباب عن الأشج العصري) أخرجه أحمد في «مسنده»، والعصري بمهملتين وهو أشج عبدالمقيس المذكور. قال في «تهذيب التهذيب»: الأشج العصري، اسمه المنذر بن عائد بن المنذر بن الحارث بن النعمان بن زياد بن عصر العصري أشج عبدالمقيس، كان سيد قومه، وقد على النبي ﷺ فقال له: إن فيك لخصليتين يجهما الله تعالى الحديث. انتهى.

٩- قوله: (حدثنا عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي) الأنصاري المدني ضعيف من الثامنة (عن أبيه) أي عباس بن سهل (عن جده) أي سهل بن سعد.

١٠- قوله: (الأناة من الله والعجلة من الشيطان) قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: أي هو الحامل عليها بوسوسته، لأن العجلة تمنع من التثبت والنظر في العواقب وذلك موقع في المعاطب، وذلك من كيد الشيطان ووسوسته ولذلك قال المرقش: يا صاحبي تلوماً لا تعجلأ إن النجاح رهين أن لا تعجلا

وقال عمرو بن العاص: لا يزال المرء يجتني من ثمرة العجلة الندامة. ثم العجلة المذمومة ما كان في غير طاعة ومع عدم التثبت وعدم خوف الموت. ولهذا قيل لأبي العيناء: لا تعجل فالعجلة من الشيطان، فقال: لو كان كذلك لما قال موسى: وعجلت إليك رب لترضى والحزم ما قال بعضهم: لا تعجل عجلة الأخرق ولا تحجم إحجام الروائي الفرق. انتهى. قيل ويستثنى من ذلك ما لا شبهة في خيرته قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾. قال القاري بون بين المسارعة والمبادرة إلى الطاعات، وبين العجلة في نفس العبادات، فالأول محمود والثاني مذموم. انتهى.

١١- قوله: (هذا حديث غريب) كذا في النسخ الموجودة وكذا في «المشكاة»: وقال القاري: قال ميرك: وفي بعض النسخ حسن غريب.

١٢- (وقد تكلم بعض أهل العلم في عبدالمهيمن بن عباس وضغفه من قبل حفظه) قال القاري: أي وقع طعن البعض فيه من جهة حفظه فإنه عدل ثقة فأمره سهل. انتهى.

الحديث هو الاقتصاد المحمود على الإطلاق (جزء) أي كلها أو كل منها (من أربعة وعشرين جزءاً) ويؤيد الأخير ما رواه الضياء عن أنس مرفوعاً: السمت الحسن جزء من خمسة وسبعين جزءاً من النبوة مع زيادة إفادة أن المراد بالعدد المذكور التكثير لا التحديد وينصره حديث ابن عباس عند أبي داود: أن النبي ﷺ قال إن الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمس وعشرين جزءاً من النبوة، على أنه يمكن الاختلاف بحسب اختلاف الكمية والكيفية الحاصلة في المتصف به (من النبوة) أي من أجزائها. قال الخطابي: الهدى والسمت حالة الرجل ومنهجه، والاقتصاد سلوك القصد في الأمور والدخول فيها برفق على سبيل تمكن الدوام عليها، يريد أن هذه الخصال من شمائل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأنها جزء من أجزاء فضائلهم فائقوا بهم فيها وتابعوهم عليها، وليس معناها أن النبوة تجزأ ولا أن من جمع هذه الخصال كان نبياً، فإن النبوة غير مكتسبة وإنما هي كرامة يخص الله بها من يشاء من عباده والله أعلم حيث يجعل رسالته. ويحتمل أن يكون معناه أن هذه الخلال مما جاءت به النبوة ودعا إليها الأنبياء. وقيل معناه أن من جمع هذه الخصال لقيه الناس بالتوقير والتعظيم، وألبسه الله لباس التقوى الذي ليس أنبياءه عليهم الصلاة والسلام. فكانها جزء من النبوة. قال التورثي: والطريق إلى معرفة ذلك العدد ووجهه بالاختصاص من قبل الرأي والاستنباط مسدود فإنه من علوم النبوة.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه أبو داود والحاكم.

٥- قوله: (والصحيح حديث نصر بن علسي) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب». في ترجمة عبدالله بن عمران: روى عن عبدالله ابن سرجس، وقيل عن عاصم الأحول عنه. انتهى.

٦- قوله: (حدثنا محمد بن عبدالله بن بزيع) بفتح الموحدة وكسر الزاي البصري ثقة من العاشرة (عن قره بن خالد) السدوسي البصري ثقة ضابط من السادسة (عن أبي جمرة) اسمه نصر بن عمران.

٧- قوله: (لأشج عبدالمقيس) بالإضافة واسمه المنذر بن عائد كان وافتد عبدالمقيس وقتلهم ورئيسهم وعبدالمقيس قبيلة. (إن فيك خصليتين يجهما الله الحلم والأناة) ويجوز فيه وجهان النصب على البدلية والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هما الحلم والأناة. قال النووي: الحلم هو العقل، والأناة هي التثبت وترك العجلة، وهي مقصورة يعني بوزن نواة. وسبب قول النبي ﷺ ذلك له ما جاء في حديث الوفد أنهم لما وصلوا إلى المدينة بادروا إلى النبي ﷺ، وأقام الأشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس أحسن

[خ: ١٣٩٥] [م: ١٩] [د: ١٥٨٤ مطولاً] [ن: ٢٥٢٢]

[هـ: ١٧٨٣]

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وعبدالله ابن عمرو وأبي سعيد^(١). وهذا حديث حسن صحيح^(٢). وأبو معبد اسمه نافذ.

١- قوله: (عن أبي معبد) اسمه نافذ بقاء معجمة مولى ابن عباس المكي ثقة من الرابعة.

٢- قوله: (بعث معاذاً) بضم الميم أي أرسله أميراً وقاضياً (اتق دعوة المظلوم) أي اجتنب دعوة من تظلمه وذلك مستلزم لتجنب سائر أنواع الظلم (فإنه) أي الشأن (ليس بينها وبين الله) أي قبولها لها (حجاب) أي مانع بل هي معروضة عليه تعالى، وقيل هو كتابة عن سرعة القول. قال الطيبي رحمه الله: هذا تعليل للاتقاء وتمثيل للدعوة لمن يقصد إلى السلطان متظلماً فلا يحجب عنه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو وأبي سعيد) أما حديث أنس فأخرجه أحمد في «مسنده» وأبو يعلى، والضياع المقدمي عنه مرفوعاً: اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً فإنه ليس دونها حجاب. قال المناوي في «التيسير»: إسناده صحيح. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في باب دعاء الوالدين وقد تقدم. وأما حديث أبي سعيد فلينظر من أخرجهما.

٦٩- باب ما جاء في خلق النبي ﷺ

٢٠١٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيُّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «خَدَمْتُ^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ مَبِينٍ فَمَا قَالَ لِي أَفْ قَطُّ، وَمَا قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتُهُ؟ وَلَا لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ لِمَ تَرَكْتُهُ؟ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خَلْقًا وَلَا مَسْتُ خَزًا قَطُّ وَلَا حَرِيرًا وَلَا شَيْئًا كَانَ الْيَتِيمُ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمِيتٌ مِسْكَاً قَطُّ وَلَا عَطْرًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[خ: ٢٧٦٨] [م: ٢٣٠٩] [د: ٤٧٧٣]

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة والبراء^(٢) وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٠١٦- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ خَلْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «لَمْ يَكُنْ فَاخِشًا^(١) وَلَا مُتَفَحِّشًا وَلَا صَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَجْزِي بِالسِّيَةِ السِّيَةَ وَلَكِنْ يَغْفُو

قلت: في قول القاري فإنه عدل ثقة نظر ظاهر، فقد عرفت أنفاً أن الحافظ قال في «التقريب»: إنه ضعيف. وقال في «تهذيب التهذيب» قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: لما فحش الوهم في روايته بطل الاحتجاج به. وقال النسائي في موضع آخر: متروك الحديث، وقد ذكر الحافظ فيه أقوال غير هؤلاء، كلها تدل على أنه ليس بثقة.

٦٧- باب ما جاء في الرِّفْقِ^(١)

٢٠١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عُبَيْنَةَ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَمْلُوكٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ مَنْ أَعْطَى^(٢) حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ أُعْطِيَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ، وَمَنْ حَرَمَ حَظَّهُ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ حَرَمَ حَظَّهُ مِنَ الْخَيْرِ. قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة وجريير بن عبدالله وأبي هريرة^(٣). وهذا حديث حسن صحيح.

١- بالكسر ضد العنف، وهو المداواة مع الرفقاء ولين الجانب واللفظ في أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها.

٢- قوله: (من أعطي) بصيغة المجهول (حظه) بالنصب على أنه مفعول ثانٍ أي نصيبه (من الرفق) أي اللطف (ومن حرم) أهلى بناء المفعول (حظه) بالنصب على أنه مفعول ثانٍ (وقد حرم حظه من الخير) إذ به تنال المطالب الدنيوية والأخروية ويفوته تفويتان، ففيه فضل الرفق والحث على التخلُّق به وذم العنف. وقال في «المعاني»: يعني أن نصيب الرجل من الخير على قدر نصيبه من الرفق وحرمانه منه على قدر حرمانه منه. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة وجريير بن عبدالله وأبي هريرة) أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها مرفوعاً أن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله. ولها أحاديث أخرى في هذا الباب. أما حديث جريير بن عبدالله فأخرجه مسلم وأبو داود كذا في «الترغيب». وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري وفيه: فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٦٨- باب ما جاء في دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ^(١)

٢٠١٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ذَكَرِيَّا بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَبِيحٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ^(٢) بْنِ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

وَيَصْفَحُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). وأبو عبد الله الجذلي اسمه عَبْدُ بَنُ عَيْبٍ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَيْبٍ^(٦).

١- قوله: (خدمت) من باب ضرب ونصر (عشر سنين) وفي رواية مسلم تسع سنين قال النووي معناه أنها تسع سنين وأشهر فإن النبي ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين تحديداً لا تزيد ولا تنقص وخدمه أنس في أثناء السنة الأولى، ففي رواية التسع لم يحسب الكسر بل اعتبر السنين الكوامل. وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلامها صحيح. انتهى. (فما قال لي أف) بضم الهمز وكسر الفاء المشددة منونة وغير منونة وفيها لغات كثيرة، قال النووي في شرح مسلم: ذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات: أف بفتح الفاء

وضمها وكسرها بلا توين، وبالتوين فهذه ست، وأف بضم الهمزة وإسكان الفاء، وإف بكسر الهمزة وفتح الفاء، وأفي وأفه بضم همزتهما قالوا: وأصل الأف والتف وسخ الأظفار وتستعمل هذه

الكلمة في كل ما يستقذر وهي اسم فعل تستعمل في الواحد والاثنين والجمع والمؤنث والمذكر بلفظ واحد قال الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌ﴾. قال الهروي: يقال لكل ما يضر منه ويستقل: أف له، وقيل معناه الاحتقار مأخوذ من الأف وهو القليل. انتهى. وقال في «القاموس»: أف كلمة تكره وأنتف تأنيفاً وتأنف قالها ولغاتها أربعون. ثم ذكرها (وما قال لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء تركته لم تركته) يعني لم يقل لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء لم صنعه وكنت مأموراً به لم لا صنعه. واعلم أن

ترك اعتراض النبي ﷺ على أنس رضي الله تعالى عنه فيما خالف أمره إنما يفرض فيما يتعلق بالخدمة والآداب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فإنه لا يجوز ترك الاعتراض فيه. وفيه أيضاً مدح أنس، فإنه لم يرتكب أمراً يتوجه إليه من النبي ﷺ اعتراض ما (وما مست) بكسر السين الأولى ويفتح (خزاً) قال في «النهاية»: الخز المعروف أولاً ثياب تنسج من صوف وإبريسم، وهي مباحة وقد

لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالمعجم وزبي المترفين. وإن أريد بالخز النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام. لأن جميعه معمول من الإبريسم وعليه يحمل الحديث الآخر: قوم يستحلون الخز والحريز. انتهى. (ولا حريراً) أي مطلقاً (ولا شمعت) بكسر الميم ويفتح، قال الحافظ: مستت بكسر المهملة الأولى على الأنصح، وكذا شمعت بكسر الميم وفتحها لغة، ويقال في المضارع أسه وأشمه بالفتح فيهما على الأنصح وبالضم على اللغة المذكورة، وفي الحديث بيان كمال خلقه ﷺ وحسن عشرته وحلمه وصفحه.

٢- قوله: (وفي الباب عن عائشة والبراء) أما حديث عائشة

فأخرجه الشيخان وغيرهما بألفاظ من طرق متعددة. وأما حديث البراء فأخرجه البخاري في صفة النبي ﷺ.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (لم يكن فاحشاً) أي ذا فحش في أقواله وأفعاله (ولا متضحاً) أي متكلفاً فيه ومتعمداً كذا في «النهاية». قال القاضي: نفت عنه تولي الفحش والضوء به طبعاً وتكلفاً (ولا صحابياً) أي صياحاً (ولا يجزي بالسيئة السيئة) بل بالحسنة (ولكن يغفو) أي في الباطن (ويصفح) أي يعرض في الظاهر عن صاحب السيئة لقوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج نحوه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو.

٦- قوله: (وأبو عبد الله الجذلي اسمه إلخ) قال الحافظ في «التقريب»: أبو عبد الله الجذلي اسمه عبد أو عبدالرحمن بن عبد، ثقة رمي بالتشيع من كبار الثالثة.

٧٠- باب ما جاء في حُسْنِ الْعَهْدِ^(١)

٢٠١٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّقَاصِيُّ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا غُرْتُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غُرْتُ عَلَى خَلِيجَةٍ وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَذْرَكَهَا وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا، وَإِنْ كَانَ لَيُلْبِغُ الشَّاةَ فَيَتَّبِعُ بِهَا صَدَائِقَ خَلِيجَةٍ فَيُهْدِيهَا لَهَا».

[خ: ٢٨١٦] [م: ٢٤٣٤، ٢٤٣٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٢).

١- وفي «صحيح البخاري» باب حسن العهد من الإيمان، قال أبو عبيد: العهد هنا رعاية الحرمة، وقال عياض: هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له. وقال الراغب: حفظ الشيء ومراعاه حالاً بعد حال.

٢- قوله: (ما غرت على أحد من أزواج النبي ﷺ) بكسر الغين المعجمة من غار يغار نحو خاف يخاف (ما غرت على خديجة) ما الأولى نافية والثانية موصولة أو مصدرية. أي ما غرت مثل التي غرتها أو مثل غيرتي عليها والغيرة الحمية والأنف. قال الحافظ قوله على خديجة يريد من خديجة، فأقام على مقام من وحروف الجر تتناوب في رأي أو على سببية، أو بسبب خديجة، وفيه ثبوت الغيرة، وأنها غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلاً عن دونهن. وأن عائشة كانت تغار من نساء النبي ﷺ لكن كانت تغار من خديجة أكثر. وقد بينت سبب ذلك وإنه لكثرة ذكر النبي ﷺ لها، وأصل غيرة المرأة من تخيل محبة غيرها أكثر منها. وكثرة

١- جمع المعلاة، قال في «القاموس»: المعلاة كسب الشرف، وقال في «الصرح»: علاء بالفتح والمد بلندي هرقدر ونزلت على بالضم والقصر معلاة بالفتح، كذلك والجمع المعالي.

٢- قوله: (حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي) أبو جعفر صدوق، من الحادية عشرة (حدثنا حبان بن هلال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة أبو حبيب البصري ثقة ثبت من التاسعة (حدثنا مبارك بن فضالة) بفتح الفاء وتخفيف المعجمة أبو فضالة البصري صدوق يدلوس ويسوي من السادسة (حدثني عبد ربه ابن سعيد) بن قيس الأنصاري أخو يحيى المدني ثقة من الخامسة.

٣- قوله: (إن من أحبكم إلي) أي في الدنيا (أحاسنكم أخلاقاً) نصبه على التمييز وجمعه لإرادة الأنواع أو لمقابلة الجمع بالجمع (وإن من أبغضكم إلي) أي في الدنيا وأبعدكم مني يوم القيامة (الثراون). وفي حديث أبي ثعلبة الخشني عند البيهقي: «وأبعدكم متى مساويكم أخلاقاً الثراون...» الحديث. قال القاري: ويروي أساويكم جمع أسوء كاحاسن جمع أحسن وهو مطابق لما في أصل «المصايح». وقال القاضي أفعال التفضيل إذا أضيف على معنى أن المراد به زائد على المضاف إليهم في الخصلة التي هودهم مشتركون فيها، جاز الأفراد والتذكير في الحالات كلها، وتطبق لما هو وصف له لفظاً ومعنى. وقد جمع الوجهان في الحديث فأفرد أحب وبغض وجمع أحاسن وأساويء في رواية من روى أساويكم بدل مساويكم، وهو جمع مسويء كحاسن في جمع محسن. وهو إما مصدر ميمي نعت به ثم جمع أو اسم مكان بمعنى الأمر الذي فيه السوء، فأطلق على المنعوت به مجازاً. وقال الدارقطني: أراد بأبغضكم ببغضكم وبأحسبكم التفضيل فلا يكون المخاطبون بأجمعهم مشتركين في البغض والمحبة. وقال الحاجبي: تقديره أحب المحبوبين منكم وأبغض المبغوضين منكم ويجوز إطلاق العام وإرادة الخاص للقرينة. قال الطيبي: إذا جعل الخطاب خاصاً بالمؤمنين فكما لا يجوز أبغضكم لا يجوز ببغضكم لاشتراكهم في المحبة، فالقول ما ذهب إليه ابن الحاجب، لأن الخطاب عام يدخل فيه البر والفاجر والموافق والمنافق، فإذا أريد به المنافق الحقيقي فالكلام ظاهر، وإذا أريد به غير الحقيقي كما سبق في باب علامات النفاق فمستقيم أيضاً، كما يدل عليه قوله الثراون. وفي «النهاية»: الثراون هم الذي يكثر الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق، والثرة كثرة الكلام وترديده. (والمتشدقون) قال في «النهاية»: المتشدقون هم المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز. وقيل: أراد بالمتشدق المستهزء بالناس يلوي شدة بهم وعليهم انتهى. والشدة جانب الضم (والمتفهقون) هم الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به أفواههم، مأخوذ من الفتح

الذكر تدل على كثرة المحبة. وقال القرطبي: مرادها بالذكر لها مدحها والثناء عليها (وما بي أن أكون أدركتها) الجملة حالية وما نافية وفي رواية للشيخين: وما رأيتهما، وهي تقتضي عدم الغيرة لعدم الباعث عليها غالباً، ولذا قالت (وما ذاك إلا لكثرة ذكر رسول الله ﷺ لها) وفي رواية للنسائي من كثرة ذكره إياها وثنائه عليها (وإن) من مخففة المثقلة (ليذبح الشاة) أي شاة من الشياه (فيتبع) أي يطلب. قال في «القاموس»: تتبعه تطلبه، وقال فيه طلبه وتطلبه واطلبه كافتله حاول وجوده وأخذه (بها) أي بالشاة المذبوحة يعني بأعضائها. وفي رواية للشيخين: وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاء ثم يعنها في صدائق خديجة. (صدائق خديجة) أي أصدقائها جمع صديقة وهي المحبوبة (فيهدئها لهم) من الإهداء أي يتحفن إياها. ومطابقة الحديث للباب في إهداء النبي ﷺ اللحم لأصدقاء خديجة وخلاتها رعيماً منه لتمامها وحفظاً لمهداها. وقد أخرج الحاكم والبيهقي في «الشعب» من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «جاءت عجوز إلى النبي ﷺ فقالت: كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟ قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله. فلما خرجت قلت: يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال فقال: يا عائشة إنها كانت تأتينا زمان خديجة وإن حسن العهد من الإيمان».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان.

٧١- باب ما جاء في معالي الأخلاق^(١)

٢٠١٨- [صحيح] حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش البغدادي^(٢) حدثنا حبان بن هلال، حدثنا مبارك بن فضالة حدثني عبد ربه بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أحبكم إلي^(٣) وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، وإن من أبغضكم إلي^(٤) وأبعدكم مني مجلساً يوم القيامة الثراون والمتشدقون والمتفهقون، قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثراين والمتشدقين فما المتفهقون؟ قال المنكدر^(٥)».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة^(٦).

وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٥).

الثراون: هو الكثير الكلام، والمتشدق: الذي يطاول على الناس في الكلام ويتذو عليهم^(٦) وروى بعضهم هذا الحديث عن المبارك بن فضالة عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن عبد ربه بن سعيد. وهذا أصح.

وهو الامتلاء والاتساع، كذا في «النهاية».

قيل: وهذا من الكبر والرعونة. وقال المنذري في «الترغيب»: التراث بثائين مثلثين مفتوحين هو الكثير الكلام تكلفاً، والمتشدد هو المتكلم بملء شدة فاصحاً وتعظيماً لكلامه، والمتفهق أصله من الفهق وهو الامتلاء، وهو بمعنى المتشدد لأنه الذي يملأ فمه بالكلام ويتوسع فيه إظهاراً لفصاحته وفضله واستملاء على غيره. ولهذا فسره النبي ﷺ بالمتكبر. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» عنه مرفوعاً: إن أحبكم إلي أحاسنكم أخلاقاً الموطئون أكتافاً الذين يبالغون ويولفون، وإن أبغضكم إلي المشاؤون بالنميمة، المفرقون بين الأحبة، الملتصون للبرءاء العيب. كذا في «الترغيب».

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد والطبراني وابن حبان في «صحيحه» عن أبي ثعلبة الخشني كذا في «الترغيب».

٦- قوله: (والمتشدد هو الذي يتناول على الناس في الكلام ويبنو عليهم) كذا فسره الترمذي وتفسيره المشهور هو ما ذكره المنذري وصاحب «النهاية». (وهذا أصح) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة مبارك بن فضالة: روي عن ابن المنكر وعبد ربه بن سعيد وغيرهما انتهى. فالظاهر أن مبارك بن فضالة روى هذا الحديث أولاً عن ابن المنكر بواسطة عبد ربه بن سعيد، ثم لقيه فرواه عنه بغير واسطة.

٧٧- باب ما جاء في اللعن والطعن^(١)

٢٠١٩- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر عن كثير بن زيد^(٢) عن سالم عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «لا يكون المؤمن لعناً»^(٣).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبدالله بن مسعود^(٤) وهذا حديث حسن غريب^(٥). وروى بعضهم بهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «لا يئبني للمؤمن^(٦) أن يكون لعناً». وهذا الحديث مفسر.

١- قال في «القاموس»: لعنه كمنعه طرده وأبعده. وقال في «المجمع»: اللعنة هي الطرد والإبعاد، ولعن الكافر إبعاده عن الرحمة كل الإبعاد ولعن الفاسق إبعاده عن رحمة تخص المطيعين. انتهى. وقال في «القاموس»: طمنه بالرمح كمنعه ونصره طمناً ضربه وورخه فهو مطعون وطعن فيه بالقول طمناً وطمعناً. انتهى. وقال في «النهاية»: لا يكون المؤمن طمناً، أي وقاعاً في أعراض الناس بالذم والعيبة ونحوهما. وهو فعال من طمن فيه وعليه بالقول يطمن

بالمفتح والضم إذا عابه، ومنه الطمن في النسب. انتهى.

٢- قوله: (عن كثير بن زيد) الأسلمي ثم السهمي مولاهم المدني، يقال له ابن مائة وهي أمه. روى عن سالم بن عبدالله بن عمر، وغيره وعنه أبو عامر العقدي وغيره صدوق يخطئ من السابعة.

٣- قوله: (لا يكون المؤمن لعناً) أي كثير اللعن، وهو الطرد، والمواد به هنا الدعاء بالبعد عن رحمة الله تعالى، وإنما أتى بصيغة المبالغة لأن الاحتراز عن قليله نادر الوقوع في المؤمنين. قال ابن الملك: وفي صيغة المبالغة إيمان بأن هذا الذم لا يكون لمن يصدر منه اللعن مرة أو مرتين. وفي حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعاً: لا يئبني تصديق أن يكون لعناً.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذي في باب ما جاء في اللعنة.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) ذكر المنذري هذا الحديث في «ترغيبه»، ونقل تحسين الترمذي وسكت عنه.

٦- قوله: (لا يئبني للمؤمن) أي لا يجوز له وقد جاء في الكتاب والسنة: لا يئبني بمعنى لا يجوز كما في قوله تعالى: «وَمَا يئبني للرحمن أن يتخذ ولداً» وتقدم تحقيقه في المقدمة. ووقع في بعض نسخ الترمذي بعد هذا: وهذا الحديث مفسر يعني أن هذه الرواية بهذا اللفظ مفسرة للرواية السابقة بلفظ: لا يكون المؤمن لعناً. يعني أن النبي فيها بمعنى النهي.

تنبيه: اعلم أن الترمذي رحمه الله قد عقد فيما تقدم باباً بلفظ باب ما جاء في اللعنة، ثم عقد ههنا هذا الباب، ففيه تكرار، فلو أدخل حديث هذا الباب في الباب المتقدم وأسقط هذا الباب لكان أولى.

٧٣- باب ما جاء في كثرة الغضب^(١)

٢٠٢٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أبو كرتبيرة وحدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «علمتني شيئاً»^(٢) ولا تكثير عليّ لعليّ أعيه. قال: لا تغضب، فردد ذلك مراراً، كل ذلك يقول: لا تغضب».

[خ: ٦١١٦].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي سعيد وسليمان بن صرد. وهذا حديث حسن صحيح غريب^(٣) من هذا الوجه. وأبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي^(٤).

١- قال في «القاموس»: الغضب بالتحريك ضد الرضا كالمغضبة، غضب كسح عليه وله إذا كان حياً وغضب به إذا كان

«مَنْ كَظَمَ غَيْظًا»^(٣٧) وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْفَذَهُ دَعَاؤُ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يَخِيرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ».

[د: ٤٧٧٧] [هـ: ٤١٨٦].

قال: هذا حديث حسن غريب^(١).

١- قد سقط هذا الباب من بعض النسخ.

٢- قوله: (أخبرنا سعيد بن أبي أيوب) الخزاعي مولا هم المصري أبو يحيى بن مقلص ثقة ثبت من السابعة (عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني) نزيل مصر لآبأس به إلا في روايات زيان عنه من الرابعة (عن أبيه) أي معاذ بن أنس الجهني الأنصاري صحابي، نزل مصر وبقي إلى خلافة عبد الملك.

٣- قوله: (من كظم غيظاً) أي اجترع غضباً كامناً فيه. قال في «النهاية»: كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه انتهى. (وهو يستطيع أن ينفذه) بتشديد الفاء أي يعضيه. وفي حديث أبي هريرة عند ابن أبي الدنيا: وهو يقدر على إنفاذه فيجوز تخفيف الفاء والجملة حالية وجواب الشرط (دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق) أي شهرة بين الناس وأثنى عليه وتباهى به ويقال في حقه هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة العظيمة (حتى يخيره) أي يجعله مخيراً (في أي الحور شاء) أي في أخذ أيهن شاء، وهو: كناية عن إدخاله الجنة المثيمة، وإيصاله الدرجة الرفيعة. قال الطيبي: وإنما حمد الكظم لأنه قهر للنفس الأمانة بالسوء، ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله: «وَالْكَاذِبِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ»، ومن نهى النفس عن هواء فإن الجنة مآواه والحدود العين جزاء. قال القاري: وهذا الثناء الجميل والجزاء الجزيل إذا ترتب على مجرد كظم الغيظ كيف إذا انضم العفو إليه أو زاد بالإحسان عليه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب)، وأخرجه أحمد في «مسنده» وأبو داود وابن ماجه.

٧٥- باب ما جاء في إجلال الكبير^(١)

٢٠٢٢- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَزَانَ الْعَقِيلِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَكْرَمَ^(٣) شَابًا شَيْخًا لَيْسَتْهُ إِلَّا قِيضُ اللَّهِ لَهُ مَنْ يَكْرُمُهُ عِنْدَ مَيِّتِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤) لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ يزيد بن يزان وأبو الرجال الأنصاري آخر.

١- أي تعظيمه، والمصدر مضاف إلى المفعول.

٢- قوله: (حدثنا يزيد بن يزان العقيلي) بالضم أبو خالد البصري ضعيف من التاسعة. وقال في «تهذيب التهذيب»: يزيد بن

ميثاً. وقال بعض المحققين: الغضب فوران دم القلب أو عرض يتبعه ذلك لدفع المؤذيات وللاتقاع بعد وقوعها.

٢- قوله: (علمني شيئاً) أي أرشدني بخصوصي إلى عموم ما ينفعني ديناً ودنياً ويقربني إلى الله زُلْفَى (ولا تكثر علي) من الإكثار، وعلي صلة له والمعنى لا تعلمني أشياء كثيرة (لعلني أعيه) أي أحفظه. قال في «القاموس»: وعاه يعيه حفظه وجمعه (لا تغضب) قبل لعل السائل كان غضوباً وكان النبي ﷺ يأمر كل أحد بما هو أولى به فلهذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب. وقال الخطابي معنى قوله لا تغضب: اجتنب أسباب الغضب ولا تعرض لما يجلبه. وأما نفس الغضب فلا يتأتى النهي عنه لأنه أمر طبعي لا يزول من الجبلة. وقيل معناه لا تغضب لأن أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبير لكونه يقع عند مخالفة أمر يريده فيجمله الكبير على الغضب. فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب. وقيل معناه: لا تفعل ما يأمرك به الغضب. وقال ابن النين: جمع ﷺ في قوله: لا تغضب خير الدنيا والآخرة، لأن الغضب يؤول إلى التفاضل ومنع الرفق وربما آل إلى أن يؤذي المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين (فردد ذلك) أي الرجل السؤال يلتمس أنفع من ذلك، أو أبلغ أو أعم فلم يزد على ذلك (مراراً) أي مرة بعد أخرى (كل ذلك يقول لا تغضب) في رواية عثمان بن أبي شيبة قال: لا تغضب ثلاث مرات، وفيها بيان عدد المرار، قال الحافظ: فإن قلت هذا الحديث لا يطابق الباب فإن قوله لا تغضب يدل على النهي عن مطلق الغضب لا عن كثرة الغضب. قلت: الظاهر أن المراد بقوله لا تغضب النهي عن كثرة الغضب لأن مطلق الغضب غريزة لا يمكن الاجتناب عنه فالمطابقة ظاهرة (وفي الباب عن أبي سعيد وسليمان بن صرد) أما حديث أبي سعيد فأخرجه الترمذي في باب خير النبي ﷺ بما هو كائن إلى يوم القيامة من أبواب الفتن. وأما حديث سليمان بن صرد فأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخاري.

٤- (وأبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي) قال في «التقريب»: عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي، أبو حصين يفتح المهملة. ثقة ثبت سني وربما دلس من الرابعة.

٧٤- باب في كظم الغيظ^(١)

٢٠٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّورِيِّ وَعَبْرُ وَاحِدٌ، قَالُوا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُتَمَرِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ^(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

٧٦- باب ما جاء في المتهاجرين

٢٠٢٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا
عبد العزيز بن محمد عن سُهَيْل بن أبي صالح^(١) عن أبيه عن
أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «فَتَفْتَحُ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ^(٢) يَوْمَ
الْاِثْنَيْنِ وَالْاِثْنَيْنِ فَيَغْفِرُ فِيهِمَا لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلَّا
الْمُتَهَاجِرِينَ يَقُولُ: رَدُّوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».
[م: ٢٥٦٥] [د: ٤٩١٦] [هـ: ١٧٤٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).
ويروى في بعض الحديث: «رَدُّوا هَذَيْنِ^(٤) حَتَّى
يَصْطَلِحَا» قال: ومعنى قوله المتهاجرين: يعني المتصارمين.
وهذا مثل ما روي عن النبي ﷺ^(٥) أنه قال: «لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ
أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

١- قوله: (عن سهيل بن أبي صالح) ذكره السنن أبي يزيد
المدني صدوق تثير حفظه بآخره، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً
من السادسة.

٢- قوله: (فتفتح أبواب الجنة) أي حقيقة، لأن الجنة مخلوقة
الآن وفتح أبوابها ممكن، أو هو بمعنى إزالة المانع ورفع الحجب
وفي «شرح مسلم» قال القاضي قال الباجي معنى فتحها كثرة
الصفح والغفران ورفع المنازل وإعطاء الثواب الجزيل. قال
القاضي: ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن فتح أبوابها علامة
لذلك. انتهى. قلت: هذا الاحتمال هو الظاهر، فالأولى أن يحمل
الحديث على ظاهره (يوم الاثنين والخميس) أي لكثرة الرحمة
النازلة فيهما الباعثة على الغفران (إلا المتهاجرين) أي المتقاطعين
(يقول ردوا) وفي رواية مسلم اتظروا: أي أمهلوا أي لا تطغوا منها
أنصبا هذين المتهاجرين المتعادين، وأخروا مغفرتهما من ذنوبهما
مطلقاً، زجراً لهما أو من ذنب الهجران فقط (حتى يصلحا) أي
يتصالحا ويوزل عنهما الشحناء فلا يفيد التصالح للسمعة والرياء.
والظاهر أن مغفرة كل واحد متوقفة على صفائه وزوال عدوانه سواء
صفا لصاحبه أم لا. قال الطيبي وأتى باسم الإشارة بدل الضمير
لمزيد التمييز والتعيين.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم
والبخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود.

٤- قوله: (ردوا هذين) أي ادعوهما (ومعنى قوله المتهاجرين
يعني المتصارمين) أي المتقاطعين، قال في «القاموس»: صرمة
يصرمه صرماً ويضم: قطعه قطعاً باتناً، وفلاناً قطع كلامه. انتهى.

٥- قوله: (وهذا مثل ما روي عن النبي ﷺ) قال: لا يحتل
لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام رواه مسلم عن عبدالله بن

بيان العقيلي أبو خالد البصري، المعلم الضرير المؤذن، روى عن
أبي الرجال الأنصاري عن أنس حديث: ما أكرم شاب شيخاً لسنه
الحديث (حدثني أبو الرجال الأنصاري) بفتح الراء وتشديد الحاء
المهمله البصري اسمه محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد.

اعلم أن كون أبي الرجال بفتح الراء وتشديد الحاء المهمله هو
الصواب في هذا السند. وأما قول الترمذي في آخر هذا الباب وأبو
الرجال الأنصاري آخر فهو بكسر الراء وتخفيف الجيم فاحفظ هذا.
وقد وقع في النسخة الأحمدية في هذا السند أبو الرجال بكسر الراء
وتخفيف الجيم، قال في هامشها: قوله أبو الرجال بالجيم وفي آخر
الباب بالحاء هذا ما وجدته في الكتب الدهلوية وفي نسخة
صحيحة منقولة من العرب عكسه وعليهما فيها علامة الصحة.
انتهى.

قلت: ما في النسخة الصحيحة المنقولة من العرب من كون أبي
الرجال بالحاء المهمله في هذا السند وكون أبي الرجال بالجيم في
آخر الباب هو الصواب لما عرفت آنفاً في عبارة «تهذيب التهذيب»
من أن يزيد بن بيان العقيلي روى حديث الباب عن أبي الرجال،
ولأن الحافظ رمز على أبي الرجال بفتح الراء وتشديد الحاء
المهمله بجرف ي، ورمز على أبي الرجال بكسر الراء وتخفيف
الجيم بحروف خ م س ق، ولأن الحافظ قال في ترجمة أبي
الرجال بالحاء المهمله روى عن أنس وغيره وعنه يزيد بن بيان
العقيلي وغيره. فهذه الوجوه الثلاثة تدل بمجموعها على أن في هذا
السند أبا الرجال بالحاء المهمله دون أبي الرجال بالجيم وأبو
الرجال بفتح الراء وتشديد الحاء المهمله الأنصاري البصري اسمه
محمد ابن خالد وقيل: خالد بن محمد ضعيف من الخامسة.
وأما أبو الرجال فقال في «التقريب» محمد بن عبدالرحمن ابن
حارثة الأنصاري أبو الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم، مشهور
بهذه الكنية وهي لقبه، وكتبته في الأصل أبو عبدالرحمن ثقة من
السابعة.

٣- قوله: (ما أكرم) أي ما أعظم ووقر (لسنه) أي لأجل سنه،
لا لأمر آخر قاله المناوي. وقال القاري: أي كبر عمره لأن الغالب
عليه زيادة علم وعمل مع سبق إيمانه. انتهى. (إلا قبض الله)
بتشديد التحتية ومنه قوله تعالى: «وَمَنْ يَمْسُحْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ
فَيَقْضِ لَهُ سَيْطَانًا قَوْلَهُ قَرِينٌ» أي سلب ووكل (له) أي للشباب
(من يكرمه) أي قريباً يعظمه ويخدمه لأن من خدم خدام (عند سنه)
أي حال كبره مجازاة له على فعله بأن يقدر له عمراً يبلغ به إلى
الشيخوخة ويقدر له من يكرمه.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه ضعيفان كما عرفت
فالحديث ضعيف.

عمر، ورواه الترمذي من حديث أبي الهوب الأنصاري في باب كراهية الهجرة.

٧٧- باب ما جاء في الصبر

٢٠٢٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ قَلْبٍ أَوْ خَيْرَةٍ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْنِفُ بِغَيْهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَصْبِرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ شَيْئًا هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ».

[خ: ١٤٦٩، ١٦٤٧٠] [م: ١٠٥٣] [د: ١٦٤٤] [ن: ٢٥٨٩].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنس^(٣) وهذا حديث حسن صحيح^(٣). ويروى هذا الحديث عن مالك: «فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَيُرْوَى^(٤) عَنْهُ: فَلَمْ أَدْخِرْهُ عَنْكُمْ»^(٥). والمعنى فيه واحد يقول: «لَنْ أُخْبِسَهُ عَنْكُمْ».

١- قوله: (سألو النبي ﷺ) أي شيئاً (فأعطاهم) أي إياه (ثم سألو فأعطاهم) زاد في رواية الشيخين حتى نفذ ما عنده (فقال ما يكون عندي من خير) أي مال، ومن بيان لما وما خيرية متضمنة للشرط أي كل شيء من المال موجود عندي أعطيتكم (فلن أدره عنكم) أي أجبسه وأجسؤه وأضعفكم إياه منفرداً به عنكم (ومن يستغن) أي يظهر الغنى بالاستغناء عن أموال الناس والجهف عن السؤال حتى يحسبه الجاهل غنياً من التعتف (بغنه الله) أي يجعله غنياً أي بالقلب، ففي الحديث: ليس الغني عن كثرة العرض إنما الغني غني النفس. أو عطيه ما يفتنه عن الخلق (ومن يستعفف) قال الجزري في «النهاية»: الاستعفاف طلب العفاف والتعفف وهو الكف عن الحرام والسؤال من الناس، أي من طلب العفة وتكلفتها أعطاه الله إياها، وقيل: الاستعفاف الصبر والتزاهة عن الشيء. يقال عفف عففه فهو عفيف انتهى. (يعفه الله): أي يجعله عفيفاً من الإعفاف وهو إعطاء العفة وهي الحفظ عن المناهي يعني من قنع بأدنى قوت وترك السؤال تسهل عليه القناعة وهي كثر لا يفتنى. وقال في «المجمع»: يعفه من الإعفاف ويقشع فاء مشددة وضمه بعض اتباعاً بضم الهاء. انتهى. (ومن يتصبر) أي يطلب توفيق الصبر من الله لأنه قال تعالى: «وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ». أو يأمر نفسه بالصبر ويتكلف في التحمل عن مشاقه وهو تميم بعد تخصيص، لأن الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية، أو من يتصبر عن السؤال والتطلع إلى ما في أيدي الناس بأن يتجرع

مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه (بصبره الله) بالتشديد: أي يسهل عليه الصبر فتكون الجميل مؤكداً، ويؤيد إرادة معنى العموم قوله: (وما أعطي أحد شيئاً هو خير): أي أفضل (وأوسع من الصبر) قال القاري: وذلك لأن مقام الصبر أعلى المقامات لأنه جامع لمكارم الصفات والحالات ولذا قدم على الصلاة في قوله تعالى: «وَاصْبِرُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ». ومعنى كونه أوسع أنه تتسع به المعارف والمشاهد والأعمال والمقاصد. انتهى.

٢- قوله: (في الباب عن أنس) أخرجه الطبراني والحاكم كذا في «الترغيب».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الزكاة وفي الرقاق، ومسلم وأبو داود في الزكاة، والنسائي في الزكاة وفي الرقاق.

٤- قوله: (ويروي) بصيغة المجهول وفي بعض النسخ وقد روي.

٥- (فلن أدره عنكم) وفي بعض النسخ بالذال المعجمة.

٧٨- باب ما جاء في ذي الوجنتين

٢٠٢٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَاقٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَا الْوَجْهَيْنِ»^(١). [خ: ٣٤٩٤، ٦٠٥٨، ٧١٧٩] [م: ٢٥٢٦].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمار وأنس^(٢). وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (إن من شر الناس عند الله يوم القيامة ذا الوجنتين) ولفظ البخاري: تجد من أشر الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجنتين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه. قال القرطبي: إنما كان ذو الوجنتين شر الناس لأن حاله حال المنافق إذ هو متملق بالباطل وبالكذب، مدخل للفساد بين الناس، وقال النووي: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضها فيظهر لها أنه منها ومخالف لضدها، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين وهي مداة محرمة. قال: فاما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود. وقال غيره: الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبحه عند الأخرى، ويذم كل طائفة عند الأخرى. والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل إليه ما أمكنه من الجميل ويستر القبيح ويؤيد هذه التفرقة، رواية الأسماعيلي من طريق ابن عمير عن الأعمش: الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء، وهؤلاء بحديث هؤلاء.

كرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرهما سواء كان المنقول قولاً أم فعلاً وسواء كان عياً أم لا، حتى لو رأى شخصاً يخفي ماله فأشئ. كان نيممة. واختلف في الغيبة والنميمة هل هما متغايرتان أو متحدتان؟ والراجح التباين وأن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً. وذلك لأن النيممة نقل حال الشخص لغيره على جهة الإفساد بغير رضاه. سواء كان يعلمه أم بغير علمه والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه، فامتازت النيممة بقصد الإفساد، ولا يشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المنقول فيه واشتركتا فيما عدا ذلك. ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المنقول فيه غائباً. انتهى ما في «الفتح».

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود.

٨٠- باب ما جاء في العبي (١)

٢٠٢٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرُقٍ (١)، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَيَاءُ وَالْعِيَّ (٢) شُبَّتَانِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْبَدَاءُ وَالْيَبَانُ شُبَّتَانِ مِنَ النِّفَاقِ». قَالَ أَبُو عِيَّسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٣) إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مَطْرُقٍ قَالَ: وَالْعِيَّ قَلْبَةُ الْكَلَامِ (٤)، وَالْبَدَاءُ هُوَ الْفُحْشُ فِي الْكَلَامِ، وَالْيَبَانُ هُوَ كَثْرَةُ الْكَلَامِ، يُثَلُّ هَؤُلَاءِ الْخُطْبَاءَ الَّذِينَ يَخْطُبُونَ فَيُوسِعُونَ فِي الْكَلَامِ وَيَقْصَحُونَ فِيهِ مِنْ مَدْحِ النَّاسِ فِيمَا لَا يُرْضِي اللَّهَ.

١- بكسر العين المهملة وتشديد التحتية. قال في «القاموس»: عِيَّ فِي الْمَنْطِقِ كَرَضِي عِيّاً بِالْكَسْرِ حُصِرَ. انتهى. وقال في «الصرح»: (عِي) بِالْكَسْرِ دَرَمًا نَدَكِي بِهِ سَخَنٌ، وَهُوَ خِلَافُ الْبَيَانِ، يُقَالُ: عِيٌّ فِي مَنطِقَةٍ وَعِيٌّ أَيْضاً فَهُوَ عِيٌّ عَلَى فَعِيلٍ، وَعِيٌّ أَيْضاً عَلَى فَعْلٍ وَهُوَ أَعْيَاءُ وَأَعْيَاءُ. انتهى.

٢- قوله: (عن أبي غسان محمد بن مطرف) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: محمد بن مطرف بن داود ابن مطرف بن عبدالله بن سارية التيمي اللبثي أبو غسان المدني يقال: إنه من موالي عمر، نزل عسقلان. أحد علماء الأثبات، روى عن حسان بن عطية وغيره وعنه يزيد بن هارون وغيره (عن حسان بن عطية) المحاربي مولاهم الدمشقي، ثقة فقيه، عابد من الرابعة.

٣- قوله: (الحياء والعي) أي العجز في الكلام والمراد به في هذا المقام هو السكوت عما فيه إثم من الشر والشعر لا ما يكون للخلل في اللسان قاله القاري. وقال في «المجمع»: العي التحير في الكلام وأراد به ما كان سبب التأمل في المقال، والتحرز عن

٢- قوله: (وفي الباب عن عمار وأنس) أما حديث عمار فأخرجه أبو داود وابن حبان في «صحيحه». وأما حديث أنس فأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت»، والطبراني والأصبهاني وغيرهم كذا في «الترغيب».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٧٩- باب ما جاء في النَّعَامِ (١)

٢٠٢٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عِينَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حَلِيفَةِ بَنِ النَّعَامِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ هَذَا يَلْبَغُ الْأَمْرَاءَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّاسِ (٢)، فَقَالَ حَلِيفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ». قَالَ سُفْيَانُ: وَالْقَتَاتُ النَّعَامُ. [ج: ٦٠٥٦] [م: ١٠٥] [د: ٤٨٧١].

وهذا حديث حسن صحيح (٣).

١- قال الجزري في «النهاية»: النيممة نقل الحديث من قوم إلى قوم على جهة الإفساد والشر، وقد نم الحديث ينم وينمه فهو نمام. والاسم النميمية، ونم الحديث إذا ظهر فهو متمد ولازم. انتهى.

٢- قوله: (فقيل له هذا يبلغ الأمراء الحديث عن الناس)، ولفظ البخاري: فقيل له إن رجلاً يرفع الحديث إلى عثمان (لا يدخل الجنة): أي في أول وهلة كما في نظائره (قتات) بقاف ومثناة ثقيلة وبعد الألف مثناة أخرى ووقع بلفظ نمام في رواية أبي وائل عن حذيفة عند مسلم. قال في «النهاية»: القتات هو النمام، يقال قت الحديث يقته إذا زوره وهياه وسواه. وقيل النمام الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم، والقتات الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم، والقتاس الذي يسأل عن الأخبار ثم ينمها. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: قال الغزالي ما ملخصه: ينبغي لمن حملت إليه نيممة أن لا يصدق من نم له، ولا يظن بمن نم عنه ما نقل عنه، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له، وأن ينهيه ويقبح له فعله، وأن يغيضه إن لم يتزجر، وأن لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فينم هو على النمام فيصير نماماً قال النووي: وهذا كله إذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهي مستحبة أو واجبة. كمن أطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصاً ظلماً فحذره منه، وكذا من أخبر الإمام أو من له ولاية بسيرة نائبة مثلاً فلا منع عن ذلك. وقال الغزالي ما ملخصه: النيممة في الأصل نقل القول إلى القول فيه ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه، سواء

القبائل حياء من الله تعالى ويمتنع عن الاجترار على الكلام شفقة عن عشرة اللسان، فهما شعبتان من شعب الإيمان، والحاصل أن الإيمان منشأهما ومنشأ كل معروف وإحسان (والبناء) يفتح موحدة فذال معجزة فحش الكلام أو خلاف الحياء (والبيان) أي الفصاحة الزائدة عن مقدار حاجة الإنسان من التعمق في النطق وإظهار التفاسيح للتقدم على الأعيان. وقال في «المجمع»: أراد بالبيان ما يكون سببه الاجترار وعدم المبالاة بالظن والتحرز عن الزور والبهتان. انتهى. (شعبتان من النفاق) قال في «التيسير»: أي هما خصلتان منشأهما النفاق أو مؤديان إليه، وأراد بالبيان هنا كثرة الكلام، والتكلف للناس بكثرة التملق والتشاء عليهم، وإظهار التفضيح، وذلك ليس من شأن أهل الإيمان، وقد يملق الإنسان إلى حد يخرج به إلى صريح النفاق وحقيقته. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال القاري في «المعراج»: رجاله رجال الصحيح كذا نقله ميرك عن الصحيح. وقد رواه الإمام أحمد في «مسنده» والحاكم في «مستدرکه». انتهى. وقال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: قال الترمذي: حسن، وقال غيره: صحيح. انتهى.

٥- قال: (والمعنى قلة الكلام الخ) أي: قال الترمذي في تفسير هذه الألفاظ: وأراد بقوله المعنى قلة الكلام، أي تحرزاً عن الوقوع في الإثم أو في ما لا ينبغي.

٨١- باب ما جاء في إن من البيان سحراً

٢٠٢٨- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلَيْنِ^(١) قَدِمَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَا فَمَجِبَ النَّاسُ مِنْ كَلِمَتِهِمَا، فَأَلْتَمَسَتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ».

[خ: ٥٧٦٧] [د: ٥٠٠٧].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمارِ وإبنِ مسعودٍ وعبدالله بن الشَّخِيرِ^(٢).

وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (إن رجلين) قال الحافظ في «الفتح»: لم أتف على تسميتهما صريحاً، وقد زعم جماعة أنهما الزبيران بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالضاد، واسمه الحصين ولقب الزبيران لحسنه، والزبيران من أسماء القمر، وهو ابن بدر بن امرئ.

القيس بن خلف وعمرو بن الأهميم واسم الأهميم سنان ابن سمي يجمع مع الزبيران في كعب بن سعد بن زيد مائة بن تميم، فهما تميميان قديما في وفد بني تميم على النبي ﷺ سنة تسع من الهجرة، واستنذوا في تسميتهما إلى ما أخرجه البيهقي في «الدلائل» وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس قال: جلس إلى رسول الله ﷺ الزبيران بن بدر وعمرو بن الأهميم وقيس بن عاصم، ففخر الزبيران فقال: يا رسول الله أنا سيد بني تميم، والمطاع فيهم والمجيب أمتهم من الظلم وأخذ منهم بحقوقهم، وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الأهميم. فقال عمرو: إنه لشديد المعارضة، مانع لجانبه مطاع في إذنه. فقال الزبيران: والله يا رسول الله لقد علم من غير ما قال وما منعه أن يتكلم إلا الحسد. فقال عمرو: أنا أحسدك؟ والله يا رسول الله إنه لئيم الخال، حديث المال، أحق الوالد مضيق في العشيعة، والله يا رسول الله لقد صدقت في الأولى وما كذبت في الآخرة، ولكني رجل إذا رضيت قلت أحسن ما عملت، وإذا غضبت قلت أقبح ما وجدت، فقال النبي ﷺ: «إن من البيان سحراً»، وأخرجه الطبراني من حديث أبي بكره قال: كنا عند النبي ﷺ فقدم عليه وفد بني تميم عليهم قيس بن عاصم والزبيران وعمرو بن الأهميم، فقال النبي ﷺ لعمرؤ: ما تقول في الزبيران؟ فذكر نحوه وهذا لا يلزم منه أن يكون الزبيران وعمر وهما المراد بحديث ابن عمر، فإن المتكلم إنما هو عمرو بن الأهميم وحده وكان كلامه في مراجعته الزبيران فلا يصح نسبة الخطبة إليهما إلا على طريق التجوز. انتهى ما في «الفتح» (فخطبا) أي كلمات محسنات جامعة للبالغة والفصاحة (إن من البيان سحراً أو إن بعض البيان سحراً) أو للشك من الراوي قال الخطابي البيان اثنان أحدهما ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان، والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم، وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته، ويصرفه عن جهته. فيلوح للناظر في معرض غيره، وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح وإذا صرف إلى الباطل يذم، قال فعلى هذا فالذي يشبه بالسحر منه هو المذموم، ويعقب بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحراً لأن السحر يطلق على الاستمالة وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحرير الألفاظ، وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره، فشيء بالسحر الذي هو تخيل الغير حقيقة وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في «الموطأ» في باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله، وحمل الحديث على هذا صحيح لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر إذا كان في تزيين الحق وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية.

١- قوله: (إن رجلين) قال الحافظ في «الفتح»: لم أتف على تسميتهما صريحاً، وقد زعم جماعة أنهما الزبيران بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالضاد، واسمه الحصين ولقب الزبيران لحسنه، والزبيران من أسماء القمر، وهو ابن بدر بن امرئ.

٢- قوله: (وفي الباب عن عمار وابن مسعود وعبدالله بن الشخير) أما حديث عمار فأخرجه أحمد في «مسنده» ومسلم في «صحيحه»، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً: هلك المنتظمون قالها ثلاثاً، وأما حديث عبدالله بن الشخير فلينظر من أخرجه وفي الباب أيضاً عند أحمد وإبي داود عن ابن عباس مرفوعاً: إن من البيان سحراً وإن من الشعر حكماً. قال المناوي: إسناده صحيح. وعند أبي داود وعن بريدة بن الحصيب مرفوعاً: إن من البيان سحراً وإن من العلم جهلاً وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عيباً. قال المناوي في إسناده من يجهل.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومالك وأحمد وأبو داود.

٨٢- باب ما جاء في التواضع^(١)

٢٠٢٩- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ^(٢) مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ رَجُلًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، أَوْ مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

[م: ٢٥٨٨].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف وابن عباس وأبي كبشة الأنماري^(٣) واسمه عمر بن سعلج^(٤) وهذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- قال في «القاموس»: تواضع تذلل وتخاشع.

٢- قوله: (ما نقصت صدقة) ما نافية ومن في قوله: (من مال) زائدة أو تبعية أو بيانية أي ما نقصت صدقة مالاً أو بعض مال أو شيئاً من مال بل تزيد أضعاف ما يعطى منه بأن ينجر بالبركة الخفية أو بالعطفية الجليلة أو بالثبوت العلية (وما زاد الله رجلاً بعفو) أي بسبب عفوه عن شيء مع قدرته على الانتقام (إلا عزاً) في الدنيا فإن من عرف بالعفو عظم في القلوب، أو في الآخرة بأن يعظم ثوابه أو فيهما (وما تواضع أحد لله) بأن أنزل نفسه عن مرتبة يستحقها لرجاء التقرب إلى الله دون غرض غيره (إلا رفعه الله) في الدنيا والآخرة.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف وابن عباس وأبي كبشة الأنماري) أما حديث عبدالرحمن بن عوف وحديث أبي كبشة الأنماري فلينظر من أخرجهما. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطبراني عنه مرفوعاً: ما من آدمي إلا في رأسه حكمة بيد ملك فإذا تواضع قيل للملك ارفع حكمته، وإذا تكبر قيل للملك ضع حكمته.

٤- قوله: (واسمه عمر بن سعد) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: جزم الترمذي في «الجامع» بأن اسمه عمر بن سعد، وحكى البخاري الخلاف فيمن اسمه عمر. انتهى.

وقال في «التقريب»: أبو كبشة الأنماري هو سعيد بن عمرو أو عمرو بن سعيد وقيل عمر أو عامر بن سعد صحابي نزل الشام له حديث وروى عن أبي بكر. انتهى.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في «مسنده» ومسلم.

٨٣- باب ما جاء في الظلم^(١)

٢٠٣٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْعَلَيْسِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ: ٢٤٤٧] [م: ٢٥٧٩].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وعائشة وأبي موسى وأبي هريرة^(٣) وجابر وهذا حديث حسن غريب صحيح من حديث ابن عمر^(٤).

١- قال الراغب: الظلم عند أهل اللغة وضع الشيء في غير موضعه المختص به إما بنقصان أو بزيادة وإما بدول عن وقته أو مكانه.

٢- قوله: (عن عبدالعزیز بن عبدالله بن أبي سلمة) الماشجون المدني نزيل بغداد مولى آل الهدير ثقة فقيه مصنف من السابعة (الظلم) أي جنسه الشامل المتعدي والقاصر الصادر من الكافر والفاجر. (ظلمات) أي أسباب ظلمة لمرتكبه أو موجبات شدة لصاحبه يوم القيامة. ومفهومه أن العدل بأنواعه أنواع (يوم القيامة) لأن الدنيا مزرعة الآخرة. وفي «شرح مسلم» للنووي قال القاضي: هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا، كما أن المؤمن يسمى بنور هو مسبب عن إيمانه في الدنيا. قال تعالى: «يَسْخَرُونَ نُوْرَهُمْ يَسْخَرُونَ مِنْ نُورِهِمْ وَيَأْتِيَانِهِمْ». ويحتمل أن يراد بالظلمات هنا الشدائد، وبه فسروا قوله تعالى: «قُلْ مَنْ يُضْلِكُمْ مِنْ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ»، أي شدائدهما، ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والمعقوبات. وقال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه أشد من غيرها، لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار. وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لا اعتبر. فإذا سمي المقنون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتفت ظلمات

الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئاً.

نافع عن ابن عمر قال: «صعد^(١) رسول الله ﷺ الميبر فنادى بصوت رفيع قال: يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفَضَّ الإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤَدُّوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَعْبُرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَّبَعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَّبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ». قال: وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمَئِذٍ إِلَى النَّبِيِّ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ: مَا أَكْبَرَتْكُمْ وَأَعْظَمَتْ حُرْمَتَكُمْ، وَالْمُؤْمِنُ أَكْبَرُ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ مِنْكَ.

٣- قوله: (وفي السباب عن عبدالله بن عمرو وعائشة وأبي موسى وأبي هريرة). أما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أحمد في «مسنده»، وأما حديث عائشة فأخرجه البخاري في كتاب المظالم وغيره ومسلم في كتاب البيوع، وأما حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي في تفسير سورة هود، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في باب شأن الحساب والقصاص من أبواب صفة القيامة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عمر وأخرجه الشيخان).

٨٤- باب ما جاء في ترك العيب للنعمة

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢) لا نعرفه إلا من حديث الحسين بن واقد.

وروي إسحاق بن إبراهيم السمرقندي عن حسين بن واقد نحوه. وروي عن أبي بزة الأسلمي عن النبي ﷺ نحوه هذا^(٣).

٢٠٣١- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن محمد، أخبرنا عبدالله بن المبارك عن سفيان عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط^(٤)، كان إذا اشتهاه أكله ولا تركه».

[خ: ٥٤٠٩] [م: ٢٠٦٤] [د: ٣٧٦٣] [هـ: ٣٢٥٩]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

وأبو حازم هو الأشجعي الكوفي^(٦) واسمه سلمان مؤلف عزة الأشجعية.

١- قوله: (عن أوفى بن دهم) البصري العدوي صدوق من السابعة.

٢- قوله: (صعد) بكسر العين أي طلع (فنادى بصوت رفيع) أي عال (قال) بيان لقوله فنادى (يا معشر من أسلم بلسانه) يشترك فيه المؤمن والمنافق (ولم يفض) من الإنفاض أي لم يصل الإيمان أي أصله وكما له (إلى قلبه) فيشمل الفاسق وهو الأظهر كما سيأتي من قوله تتبع عورة أخيه المسلم ولا أخوة بين المسلم والمنافق.

فما اختاره الطيبي من حصر حكم الحديث على المنافق خلاف الظاهر الموافق، والحكم بالأعم هو الوجه الأتم. قاله القاري، وفيه ما فيه فإتمل (لا تؤدوا المسلمين) أي الكاملين في الإسلام وهم الذين أسلموا بلسانهم وأمنوا بقلوبهم (ولا تعيروهم) من التعبير وهو التوبيخ والتعيب على ذنب سبق لهم من قديم العهد، سواء علم توبتهم منه أم لا. وأما التعبير في حال المباشرة أو بعينه قبل ظهور التوبة فواجب لمن قدر عليه. وربما يجب الحد أو التعزير فهو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ولا تتبعوا) من باب الاعتمال أي لا تجسسوا (عوراتهم) فيما تجهلونها ولا تكشفوها فيما تعرفونها (فإنه) أي الشأن (من تتبع) بصيغة الماضي

١- قوله: (ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط) قال الحافظ: أي مباحاً، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه. وذهب بعضهم إلى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره وإن كان من جهة الصنعة لم يكره، لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الأدميين تعاب. قال الحافظ: والذي يظهر التعميم فإن فيه كسر قلب الصانع، قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب كقول مالك حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج وغير ذلك (وإلا) أي وإن لم يشتهه (تركه) يعني مثل ما وقع له في الضب. قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره، وكل ما ذوق في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (وأبو حازم هو الأشجعي الخ) قال الحافظ في تهذيب التهذيب: سلمان أبو حازم الأشجعي الكوفي روى عن مولاته غزاة الأشجعية وأبي هريرة وغيرهما، وعنه الأعمش وغيره. وقال في «التقريب»: ثقة من الثالثة.

٨٥- باب ما جاء في تعظيم المؤمن

الأخ المسلم. وهذا في الآخرة (ومن يتبع الله عورته يفضحه) من فضح كمنع أي يكشف مساويه (ولو في جوف رحله) أي ولو كان في وسط منزله مخفياً من الناس. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ

٢٠٣٢- [حسن صحيح، صححه المناوي والألباني] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَالْجَارُودُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ^(١) عَنْ

النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْطَى^(١) عَطَاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْسَ، فَإِنَّ مَنْ أَنْتَى فَقَدْ شَكَرَ، وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ تَحَلَّى بِمَا لَمْ يُعْطَهُ كَانَ كَلْبِيسِ ثَوْبِي زُورٍ».

[د: ٤٨١٣].

وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وعائشة^(٢).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤).
ومعنى قوله: «وَمَنْ كَتَمَ فَقَدْ كَفَرَ» يقول كَفَرَ تَلْكَ النَّعْمَةَ».

١- قال الرمخشري في «الفاثق»: المتشعب أي المتشبه بالشعبان وليس به، واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها.

٢- قوله: (من أعطى) بصيغة المجهول (عطاء) مفعول مطلق أو عطية، وفي رواية شيئاً فهو مفعول ثان (فوجد) أي سعة مالية (فليجز) بسكون الجيم أي فليكافئه (به) أي بالعطاء (ومن لم يجد) أي سعة من المال (فليتن) بضم الياء أي عليه، وفي رواية به أي فليمدحه أو فليدع له (فإن من أنتى) وفي رواية فإن أنتى به (فقد شكر) وفي رواية شكره، أي جازاه في الجملة (ومن كتتم) أي النعمة بعدم المكافأة بالعطاء أو المجازاة بالثناء (فقد كفر) أي النعمة من الكفران، أي ترك أداء حقه: وفي رواية: وإن كتتمه فقد كفره (ومن تحلى) أي تزين وتلبس (بما لم يعطه) بفتح الطاء والضمير المرفوع يرجع إلى من والمنصوب إلى ما (كان كلابس ثوبي زور) وفي رواية فإنه كلابس ثوبي زور، أي كمن كذب كاذبين أو أظهر شيئاً كاذبين. قاله ﷺ لمن قالت: يا رسول الله إن لي ضرة فهل علي جناح أن أتشعب بما لم يعطني زوجي أي أظهر الشيع فأحد الكذابين قولها «أعطاني زوجي» والثاني إظهارها «أن زوجي يحيني أشد من ضررتي» قال الخطابي: كان رجل في العرب يلبس ثوبين من ثياب المعاريف ليظنه الناس أنه رجل معروف محترم لأن المعاريف لا يكتبون، فإذا رآه الناس على هذه الهيئة يعتمدون على قوله وشهادته على الزور، لأجل تشبيهه نفسه بالصادقين، وكان ثوباه سبب زوره، فسميا ثوبي زور. أو لأنهما ليسا لأجله، وثني باعتبار البراء والإزار، فشبّه هذه المرأة بذلك الرجل. وقال الرمخشري في «الفاثق»: شبه المتشعب بلباس ثوبي زور أي ذي زور. وهو الذي يتزيا بزي أهل الصلاح رياء. وأضاف الثوبين إليه لأنهما كالملبوسين. وأراد بالثنية أن المتحلي بما ليس فيه كمن

تَشِيعُ الْفَاحِشَةَ فِي الدِّينِ امْتُوا لَهُمْ عَذَابَ الِيسْمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ». (ما أعظمك وأعظم حرمتك) هما صيغتا التمجيد والحرمة بالضم وبضمين وكهزمة ما لا يحل انتهاكه، كذا في «القاموس». (والمؤمن) أي الكامل.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: في ترجمة أوفى بن دلهم: حسن الترمذي حديثه: يا معشر من آمن بقلبه: وليس له عنده غيره. انتهى.

٤- (وقد زوي عن أبي برة الأسلمي البخ) رواه أحمد في «مسنده» (٤/٤٢١)، وأبو داود ورواه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث البراء كما في «الترغيب».

٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ^(١)

٢٠٣٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ذَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَلِيمٌ إِلَّا ذُو عَثْرَةٍ^(٢)، وَلَا حَكِيمٌ إِلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١- جمع التجربة قال في «القاموس»: جريه تجربة اختبره.

٢- قوله: (لا حليم إلا ذو عثرة) بفتح العين وسكون المثناة، قال القاري: أي صاحب زلة قدم، أو لغزة قلم، في تقريره أو تحريره وقيل أي لا حليم كاملاً إلا من وقع في زلة وحصل منه الخطأ والتخجل فغفى عنه فعرف به رتبة العفو، فيحلم عند عثرة غيره، لأنه عند ذلك يصير ثابت القدم. انتهى. (ولا حكيم إلا ذو تجربة) أي صاحب امتحان في نفسه وفي غيره قال القاري: قال الشارح: أي لا حكيم كاملاً إلا من جرب الأمور وعلم المصالح والمفاسد، فإنه لا يفعل فعلاً إلا عن حكمة إذ الحكمة إحكام الشيء وإصلاحه عن الخلل. انتهى. قال ويمكن أن يقال المعنى لا حليم إلا وقد يعثر كما قيل: نعوذ بالله من غضب الحليم، ولا حكيم من الحكماء الطيبة إلا صاحب التجربة في الأمور الدائبة الذاتية.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في «مسنده» وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم في «مستدرکه». قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: إسناده صحيح.

٨٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُشْتَبِعِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ^(١)

٢٠٣٤- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ

ويحتمل أن تكون الثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشعب حالتان مذمومتان: فقدان ما تشعب به، وإظهار الباطل كذا في «الفتح». وقال أبو عبيدة: هو المراني يلبس ثياب الزهاد ويرى أنه زاهد.

وقال غيره: هو أن يلبس قميصاً يصل بكيمه كمين آخرين يسرى أنه لابس قميصين فكأنه يسخر من نفسه ومعناه: إنه بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن. وقيل: إنما شبه بالثوبين لأن المتحلي كذب كذابين، فوصف نفسه بصفة ليست فيه، ووصف غيره بأنه خصه بصلة فجمع بهذا القول بين كذابين. قال القاري وبهذا تظهر المناسبة بين الفصلين في الحديث، مع موافقته لسبب وروده فكأنه قال: ومن لم يعط وأظهر أنه قد أعطى كان مزوراً مرتين. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وعائشة) أما

حديث أسماء فأخرجه البخاري في باب المتشيع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة من كتاب النكاح، ومسلم في كتاب اللباس. وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم في كتاب اللباس.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود وابن حبان في «صحيحه». قال المناوي في «التيسير»: إسناده صحيح.

٥- (وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله) لم أقف على ما روي عن أبي هريرة بمثل حديث الباب، نعم روى الترمذي وغيره عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يشكر الناس لم يشكر الله».

٨٨- باب ما جاء في الثناء بالمعروف

٢٠٣٥- [صحيح، صححه المناوي والألباني] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ^(١) وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْزُوقِيَّ وَكَانَ سَكَنَ بِمَكَّةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ^(٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْخَمْسِ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْلَبِيِّ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ^(٣) إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ». [ن: ١٠٠٠٨ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن جيد غريب^(٤)، لا نعرفه من حديث أسامة بن زيد، إلا من هذا الوجه.

وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله^(٥).

١- قوله: (حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري) أبو إسحاق الطبري نزيل بغداد ثقة حافظ تكلم فيه بلا حجة من العاشرة (والحسين بن الحسن المروزي) قال في «التقريب»: الحسين بن الحسن بن حرب السلمي أبو عبدالله المروزي نزيل مكة صدوق من العاشرة (بمكة) وفي بعض النسخ: وكان سكن بمكة.

٢- (حدثنا الأخوص بن جواب) بفتح الجيم وتشديد الواو الضبي يكتفي أبا الجواب كوفي صدوق ربما وهم من التاسعة (عن سعير بن الخمس) قال في «التقريب»: سعير آخره راء مصغر ابن الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم ثم مهملة التميمي أبو مالك، وأبو الأخوص صدوق من السابعة.

٣- قوله: (من صنع) بصيغة المجهول (معروفاً) كذا وقع في النسخ الموجودة بالنصب ووقع في «المشكاة» و«الجامع الصغير»

٢٩- كتاب الطب عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء في الحمية^(١)

أبي سعيد الخدري لأتمه، ومحمود بن يزيد قد أذكرك النبي ﷺ، ورآه وهو غلام صغير.

١- بالكسر بالفارسية برهيز كردن حمي المريض ما يضره منعه إياه فاحتى وتحى امتنع. وقال فيه: الحمية بالكسر ما حمى من شيء.

٢- قوله: (عن يعقوب بن أبي يعقوب) المدني صدوق من الثالثة.

٣- قوله: (ولنا دوال معلقة) جمع دالية وهي العنق من البسر يعلق. فإذا أرطب أكل (مه مه) أي أكفف وهو اسم فعل (فإنك ناه) قال في «القاموس»: نقه كفرح ومنع نقها ونقوها صح وفيه ضمف وأفاق فهو ناه (فجعلت لهم سلقاً وشعيراً) وفي رواية أبي داود: وصنعت شعيراً وسيقاً فنجت به. والمعنى طبخت لهم سلقاً وشعيراً، والسيق بالكسر بالفارسية جقدر، يعني من هذا فاصب من الإصابة أي أدرك من هذا أو كل منه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

٥- (لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان) قال المنذري: في قول الترمذي هذا نظر. فقد رواه غير فليح ذكره الحافظ أبو القاسم الدمشقي. انتهى.

٦- قوله: (وأبو داود) هو الطيالسي (عن أيوب بن عبدالرحمن) قال في «التقريب»: أيوب بن عبدالرحمن ابن صعصعة، وقيل أيوب ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة صدوق من السادسة. (عن أم المنذر الأنصارية) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» أم المنذر الأنصارية إحدى خالات النبي ﷺ صلت معه القبلتين وهي التي دخل عليها ومعه علي في قصة الدوالي والسيق والشعير. روى عنها يعقوب بن أبي يعقوب المدني قال الطبراني: اسمها سلمى بنت قيس. وقال الترمذي: هي أم المنذر بنت قيس بن عمرو ابن عبيد بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، ويقال: هي سلمى بنت قيس أخت سليل من بني مازن بن النجار. انتهى.

٧- (وقال محمد بن يشار في حديثه: حدثني أيوب بن عبدالرحمن) في كلام الترمذي هذا نظر، فتفكر وتأمل.

٨- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلي (حدثنا إسحاق بن محمد الفروي) قال في «التقريب»: إسحاق بن محمد ابن إسماعيل بن عبدالله بن أبي فروة الفروي المدني الأموي مولا هم صدوق، عفا نساء حفظه من العاشرة. انتهى.

٩- قوله: (إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا): أي حفظه من متاع الدنيا ومناصبها أي حال بينه وبين ذلك بأن يبعده عنه ويعسر عليه (حصوله كما يظل أحدكم يحمي سقية الماء): أي شره إذا كان

٢٠٣٧- [حسن] حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا فليح بن سليمان عن عثمان بن عبدالرحمن التيمي عن يعقوب بن أبي يعقوب^(٢) عن أم المنذر، قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ ومعنا علي ولنا دوال معلقة^(٣)». قالت: فجعل رسول الله ﷺ يأكل، ومعنا علي يأكل، فقال رسول الله ﷺ ليلى: «مه مه يا علي فإنك ناهية، قال فجلس علي والنبي ﷺ يأكل، قالت فجعلت لهم سلقاً وشعيراً، فقال النبي ﷺ: يا علي من هذا فأصب فإنه أوفق لك».

[د: ٣٨٥٥] [هـ: ٣٤٤٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤)، لا نعرفه إلا من حديث فليح بن سليمان^(٥)، ويروى عن فليح ابن سليمان عن أيوب بن عبدالرحمن.

[حسن] حدثنا محمد بن يشار، أخبرنا أبو عامر وأبو داود^(٦)، قالاً أخبرنا فليح بن سليمان عن أيوب بن عبدالرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أم المنذر الأنصارية قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ، فذكر نحو حديث يونس بن محمد إلا أنه قال: «أنفع لك». وقال محمد ابن يشار في حديثه، وحدثني أيوب بن عبدالرحمن^(٧). هذا حديث جيد غريب.

[انظر التخریج السابق].

٢٠٣٦- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حدثنا محمد بن يحيى^(٨)، حدثنا إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزوة عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن محمود بن يزيد عن قتادة بن النعمان، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أحب الله عبداً حماه الدنيا^(٩) كما يظل أحدكم يحمي سقيمه الماء».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن صهيب^(١٠) وأم المنذر وهذا حديث حسن غريب^(١١). وقد روي هذا الحديث عن محمود بن يزيد عن النبي ﷺ مرئلاً.

حدثنا علي بن حنبل، أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن محمود ابن يزيد عن النبي ﷺ نحوه. ولم يذكر فيه عن قتادة بن النعمان.

قال أبو عيسى: وقاتة بن النعمان الطفري^(١٢) هو أخو

بضره، والأطباء تحمي شرب الماء في أمراض معروفة.

١٠- قوله: (وفي الباب عن صهيب) أخرجه بن ماجه بن باب الحمية.

١١- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» والحاكم وقال: صحيح، وهم ابن الجوزي قاله المناوي.

١٢- قوله: (وقتادة بن النعمان الظفري) بمعجمة فاء مفتوحين صحابي شهد بدرًا.

٢- باب ما جاء في الدواء والحث عليه

٢٠٣٨- [صحيح] حدثنا بشر بن معاذ العقدي البصري، حدثنا أبو عروانة عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: «قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟» قال: «نعم يا عباد الله تتداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً أو قال: دواءً، إلا داءً واحداً، قالوا يا رسول الله: وما هو؟ قال: الهرم».

[د: ٣٨٥٥] [ن: ٧٥٥٣ - الكبرى] [هـ: ٣٤٤٣].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزيمة عن أبيه وابن عباس^(١). وهذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا تتداوى) وفي رواية أبي داود: قال: أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسلمت ثم تعدت فجاء الأعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله أنتداوى؟ (قال نعم يا عباد الله تتداووا) فيه إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه. كما ذهب إليه بعض الناس، قاله الخطابي. وقال العيني: فيه إباحة التداوي وجواز الطب وهو رد على الصوفية: أن الولاية لا تتم إلا إذا رضي بجمع ما نزل به من البلاء، ولا يجوز له مداواته. وهو خلاف ما أباحه الشارع. انتهى. (فإنه لم يضع) أي لم يخلق (داءً) إلا وضع له شفاءً أو دواء. قال شك في الراوي (قال الهرم) بفتح الهاء والراء أي هو الهرم. قال الخطابي: جعل الهرم داءً وإنما هو ضعف الكبير، وليس هو من الأدوية التي هي أسقام عارضة للأبدان، من قبل اختلاف الطبائع وتغير الأمزجة، وإنما شبهه بالداء لأنه جالب للتلذذ والأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزيمة عن أبيه وابن عباس) أما حديث ابن مسعود فأخرجه النسائي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم والطحاوي (٢/ ٣٨٨)، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري بلفظ: ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً.

وأما حديث أبي خزيمة عن أبيه فأخرجه أحمد وابن ماجه، وأخرجه الترمذي أيضاً في باب لا يرد الرقي والدواء من قدر الله شيئاً. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الطحاوي (٢/ ٣٨٦) وأبو نعيم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣- باب ما جاء ما يطعم المريض

٢٠٣٩- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي] حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا محمد بن السائب بن بركة^(١) عن أمه عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله^(٢) الوعك أمر بالجناء فصنع، ثم أمرهم فحسوا منه، وكان يقول: إنه ليرتق فؤاد الخزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو إحدنا كن الوسخ بالماء عن وجهها».

[ن: ٧٥٧٣] [هـ: ٣٤٤٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقد رواه ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ شيئاً من هذا^(٤).

حدثنا بذلك الحسين الجبري أخبرنا أبو إسحاق الطالقاني، عن ابن المبارك، عن يونس عن الزهري^(٥)، عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ بمعناه، حدثنا بذلك أبو إسحاق^(٦).

١- قوله: (حدثنا محمد بن السائب بن بركة) المكي ثقة من السادسة (عن أمه). قال في «التفريب»: أم محمد والدة محمد بن السائب بن بركة مقبول من الثالثة.

٢- قوله: (إذا أخذ أهله) بالنصب على المفعولية (لوعك) بالرفع على الفاعلية. قال في «النهاية»: الوعك الحمى وقيل المها (أمر بالحساء) بالفتح والمد وهو طيبخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقاً يحسى: قال القاري: وذكر بعضهم السمن بدل الدهن، وأهل مكة يسمونه بالحزيرة (فحسوا منه) قال في «القاموس»: حساً زيد المرق شربه شيئاً بعد شيء (إنه ليرتق فؤاد الخزين) أي يشد قلبه ويقويه (ويسرو) عن فؤاد السقيم) أي يكشف عن قلبه الأكم ويزيله.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه والحاكم.

٤- (وقد روى الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ شيئاً من هذا) ولفظه عند البخاري: أنها كانت تأمر بالتليل للمريض وللمحزون على الهالك، وكانت تقول: إني سمعت رسول الله ﷺ

يقول: إن التلين تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن.

يطعمني ويسقيني، وإن كان ما بين الإطعامين والطعامين يوماً بعيداً.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب إلخ) وأخرجه ابن ماجه والحاكم. وقد عرفت أن في سننه بكر بن يونس وهو ضعيف.

٥- باب ما جاء في الحبة السوداء^(١)

٢٠٤١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَسَعِيدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْرَمِيُّ، قَالَا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهِلِهِ الْحَبَّةُ السُّودَاءُ»^(١)، فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً، مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ، وَالسَّامَ: الْمَوْتَ.

[خ: ٥٦٨٨] [م: ٢٢١٥] [ن: ٧٥٧٨] [هـ: ٣٤٤٧].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن بُرَيْدَةَ وَابْنِ عَمْرٍو وَعَائِشَةَ^(٢) وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

والحبة السوداء هي: الشونيز.

١- أي: الشونيز.

٢- قوله: (عليكم بهذه الحبة السوداء) أي الزموا استعمالها باكل وغيره (فإن فيها شفاء من كل داء) يحدث من الرطوبة. لكن لا تستعمل في داء صرفاً، بل تارة تستعمل مفردة، وتارة مركبة بحسب ما يقتضيه المرض، قاله المناوي، (إلا السام) بهملة غير مهموزة (والسام الموت) وفي رواية البخاري قال ابن شهاب: السام الموت، والحبة السوداء الشونيز.

٣- قوله: (وفي الباب عن بريد وابن عمر وعائشة) أما حديث بريدة فأخرجه أبو نعيم في الطب، وأخرج المستغفري في كتاب الطب عنه عن النبي ﷺ: «إن هذه الحبة السوداء فيها شفاء». قال وفي لفظ: قيل وما الحبة السوداء؟ قال: «الشونيز». قال: وكيف أصنع بها؟ قال: «تأخذ إحدى وعشرين حبة فتصرها في خرقة، ثم تضعها في ماء ليلة فإذا أصبحت قطرت في المنخر الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين. فإذا كان من الغد قطرت في المنخر الأيمن اثنتين وفي الأيسر واحدة، فإذا كان في اليوم الثالث قطرت في الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين». كذا في «فتح الباري»، وأما حديث ابن عمر، فأخرجه ابن ماجه وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد قال المناوي: إسناده صحيح.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وابن ماجه والحاكم.

تنبيه: أحاديث الباب هل هي محمولة على عمومها أو أريد منها الخصوص؟ فقال الخطابي: هذا من عموم اللفظ الذي يراد به الخصوص، وليس يجمع في طبع شيء من النبات والشجر جميع

٥- قوله: (حدثنا بذلك الحسين الجريي أخبرنا أبو إسحاق الطالقاني عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري إلخ) قال المزني: كذا في النسخ يعني نسخ الترمذي ليس فيه عقيل. قال الحافظ في «الفتح»: وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية نعيم بن حماد، ومن رواية عبد الله بن سنان، كلاهما عن ابن المبارك ليس فيه عقيل. وأخرجه أيضاً من رواية علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك بإثباته. وهذا هو المحفوظ وكان لم يذكر فيه عقيلاً جرى على الجاد لأن يونس مكث عن الزهري، وقد رواه عن عقيل أيضاً الليث بن سعد، وتقدم حديثه في كتاب الأطعمة. انتهى.

٦- قوله: (حدثنا بذلك أبو إسحاق) كذا في النسخ الحاضرة عندنا ولم يظهر لي وجه وقوع هذا اللفظ هنا فتفكر.

٤- باب ما جاء: لا تَكْرَهُوا مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٢٠٤٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا بَكْرُ بْنُ يُونُسَ بْنِ بَكْرِ^(١) عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْرَهُوا^(٢) مَرَضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ».

[هـ: ٣٤٤٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١- قوله: (حدثنا بكر بن يونس بن بكير) الشيباني الكوفي قال في «التقريب»: ضعيف. وقال في «الخلاصة»: قال البخاري: منكر الحديث (عن موسى بن علي) بالتصغير رباح بن اللخمي البصري صدوق ربما أخطأ قاله الحافظ، ووثقه النسائي وأبو حاتم وابن معين وغيرهم (عن أبيه) هو علي بن رباح، قال في «التقريب»: علي ابن رباح بن قصير اللخمي البصري ثقة، والمشهور فيه علي بالتصغير وكان يغضب منها. انتهى. وقال في «الخلاصة»: قال علي ابن عمر الحافظ: لقبه علي بالضم.

٢- قوله: (لا تَكْرَهُوا) نهي من الإكراه (مرضاكم) جمع مريض (على الطعام) أي على تناول الأكل والشرب (فإن الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم) أي يمدهم بما يقع مرقع الطعام والشراب ويرزقهم صبراً على ألم الجوع والعطش، فإن الحياة والقوة من الله حقيقة، لا من الطعام ولا الشراب ولا من جهة الصحة. قال القاضي: أي يحفظ قواهم، ويمدهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن، ونظيره قوله ﷺ: «أبيت عند ربي

حسنٌ صحيحٌ.

أي: للتداوي.

القوى التي تقابل الطبايع كلها في معالجة الأدواء على اختلافها، وتباين طبيعتها، وإنما أراد أنه شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة والبلغم. وذلك أنه حار يابس فهو شفاء بإذن الله للداء المقابل له في الرطوبة والبرودة. وذلك أن الدواء أبداً بالمضاد، والغذاء بالمساكل. انتهى. وقال الطيبي: ونظيره قوله تعالى في حق بلقيس: ﴿وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿تَذَمَّرُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ في إطلاق العموم وإرادة الخصوص. انتهى.

وقيل: هي باقية على عمومها وأجيب عن قول الخطابي ليس يجمع في طبع شيء الخ بأنه:

ليس من الله بمستكثر أن يجمع العالم في واحد

وأما قول الطيبي ونظيره الخ، فيه أن الآيتين يمنع حملهما على العموم على ما هو عند كل أحد معلوم، وأما أحاديث الباب فحملها على العموم متعين لقوله ﷺ فيها: «إلا السام». كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَسِرٌ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية.

قلت: قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر حديث برودة المذكور ما لفظه: ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صرفاً، بل ربما استعملت مفردة وربما استعملت مركبة، وربما استعملت مسحوقة، وغير مسحوقة، وربما استعملت أكلاً وشرباً وسعوطاً وضامداً وغير ذلك.

قال: وقال أبو محمد بن أبي جصرة: تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومهم وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة ولا خفاء بغلط قائل ذلك، لأننا إذا صدقنا أهل الطب ومدار علمهم، غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب، فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم. انتهى.

قال: وقد تقدم توجيه حمله على عمومهم بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الأفراد والتركيب ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث والله أعلم. انتهى.

٦- باب ما جاء في شرب أبوال الإبل

٢٠٤٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ وَثَابِتٌ وَقَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْبَةَ^(١) قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَاجْتَمَعُوا، فَجَعَلَتْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا».

[خ: ٢٣٣، ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٧٨٩٩] [م: ١٦٧١] [ن: ٣٠٥، ٤٠٢٤] [هـ: ٢٥٧٨].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عباس^(٢) وهذا حديث

١- قوله: (إن ناساً من عريبة الخ) تقدم هذا الحديث مطولاً في باب بول ما يؤكل لحمه وتقدم هناك شرحه.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه ابن المنذر عنه مرفوعاً: عليكم بأبوال الإبل فإنها نافعة للذرية بطونهم، والذرية بفتح المعجمة وكسر الراء جمع ذرب، والذرب بفتحين فساد المعدة كذا في «الفتح».

٧- باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره

٢٠٤٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ^(١) بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ^(٢) رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَلِيدَةٍ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحَلِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍ فَسَمَهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا أَبَدًا».

[خ: ٥٧٧٨] [م: ١٠٩].

٢٠٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(٣)، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَلِيدَةٍ فَحَلِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ^(٤) بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍ فَسَمَهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

[م: ٢٠٤٤، ١٠٩] [خ: ٥٧٧٨] [ن: ١٩٦٥].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٥). وهو أصح من الحديث الأول، هكذا روي هذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسَمٍ عَذَّبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ (خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا). وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّ الرُّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا يَذْكَرُ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا.

٢٠٤٥- [صحيح] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابن المَبارك عن يونس بن أبي إسحاق عن مُجاهد عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدَّواء الخبيث»^(١). بهذا والجواب عنه.

٥- قوله: (هذا حديث صحيح) قال المنذري في «الترغيب»

بعد ذكر هذا الحديث: رواه البخاري ومسلم والترمذي بتقديم وتأخير والنسائي وأبي داود من حساً سماً فسمه في يده يتحساه في نار جهنم انتهى (وهو) أي حديث شعبة عن الأعمش قال سمعت أبا صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ الخ (أصح من الحديث الأول) أي من حديث عبيدة بن حميد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، أراه رفعه الخ لأن عبيدة لم يتابعه أحد على روايته، وأما شعبة فقد تابعه على روايته وكيع وأبو معاوية (هكذا وروى هذا الحديث عن الأعمش الخ) أي بزيادة خالداً مخلداً فيها أبداً، ورواية أبي الزناد هذه وصلها البخاري في «صحيحه» كما ذكرنا (وهذا) أي حديث أبي هريرة الذي لم يذكر فيه خالداً مخلداً فيها أبداً (أصح) أي من حديثه الذي ذكرت فيها زيادة خالداً مخلداً فيها (لأن الروايات إنما تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها ولا يذكر أنهم يخلدون فيها) مقصود الترمذي أن هذه الزيادة وهم فإنها تخالف الروايات التي تجيء بأن أهل التوحيد يعذبون في النار ثم يخرجون منها. قلت: هذه الزيادة زائدة الأعمش وهو ثقة حافظ وزيادة الثقة مقبولة فتأويل هذه الزيادة أولى من توهيها.

٦- قوله: (نهى عن الدَّواء الخبيث) قيل هو النجس أو الحرام، أو ما يتفر عنه الطبع (يعني السم) هذا تفسير الخبيث من أبي هريرة أو ممن دونه. قال الحافظ في «الفتح»: وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى. وقد ورد في آخر الحديث متصلاً به يعني السم. انتهى. وقال الخطابي: خبت الدَّواء يكون من وجهين: أحدهما: خبت النجاسة وهو أن يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكول اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأوبال وعذره بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتتاولها محرم، إلا ما خصت السنة من أبوال الإبل، وقد رخص فيها رسول الله ﷺ لغير عربية وعكسل. وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه وأن لا يضرب بعضها ببعض، وقد يكون خبت الدَّواء أيضاً من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولتكراه النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة ولكن بعضها أيسر احتمالاً وأقل كراهة. انتهى. قال الماوردي وغيره: السموم على أربعة أضرب، منها ما يقتل كثيره وقليله فأكله حرام للتداوي ولغيره كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، ومنها ما يقتل كثيره دون قليله فأكل كثيره

[د: ٣٨٧٠] [هـ: ٣٤٥٩].

قال أبو عيسى: يعني السم.

١- قوله: (حدثنا عبيدة) بفتح أوله (بن حميد) هو الكوفي المعروف بالحذاء.

٢- قوله: (أراه) بضم الهمزة أي أظنه (رفعه) أي رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ (من قتل نفسه بحديدة) أي بالكمة من حديد (وحديثه) أي تلك بعينها أو مثلها (يتوجأ) بهمزة في آخره تفعل من الوجأ وهو الطعن بالسكين ونحوه، والضمير في قوله: (بها) للحديدة أي يطعن بها (بطنه) أي في بطنه (في نار جهنم) أي حال كونه في نار جهنم (ومن قتل نفسه بسم) وفي رواية مسلم: ومن شرب سماً قتل نفسه، والسم بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات: أفصحهن الفتح وجمعه سام، قال في «القاموس»: السم هذا القاتل المعروف (فسمه) مبتدأ (في يده يتحساه) بمهملتين بوزن يتخذ أي يشربه في تمهل ويتجرعه (في نار جهنم خالداً مخلداً) قال الحافظ: قد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار.

وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها توهيم هذه الزيادة قال الترمذي بعد أن أخرجه: رواه محمد ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكر خالداً مخلداً. وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يشير إلى رواية الباب يعني رواية أبي هريرة التي رواها البخاري في أواخر الجنائز بلفظ: الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنهما يطعنهما في النار. قال وهو أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرج منها ولا يخلدون. وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فإنه يصير باستحلاله كافراً والكافر مخلد بلا ريب. وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة. وقيل المعنى إن هذا جزاءه، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم. وقيل التقدير مخلداً أي إلى أن يشاء الله وقيل المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام. كانه يقول يخلد مدة معينة وهذا أبدها. انتهى كلام الحافظ.

٣- قوله: (حدثنا أبو داود) هو الطيالسي (سمعت أبا صالح) اسمه ذكوان.

٤- قوله: (ديجا) بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهمز أي يطعن وقد تسهل الهمزة والأصل في ديجا بوجاً (ومن تردى من جبل) أي أسقط نفسه منه لما يدل عليه قوله فقتل نفسه على أنه تمعد ذلك وإلا فمجرد قوله تردى لا يدل على التعمد (خالداً) حال مقدرة

كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها ويشفون بها ويتبعون لذتها، فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها، فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على تناولها ليرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شرباً وتداوياً، لئلا يستيحيوها بعلة التساقم والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل لانحسام الدواعي ولما على الطباع من المؤنة في تناولها، ولما في النفوس من استنقادها والنكرة لها. فقياس أحدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم. انتهى. قال الحافظ ابن القيم في «الهدى»: «المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً. أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث (يعني حديث الباب وحديث أبي الدرداء عند أبي داود مرفوعاً: أن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بالمحرم. وحديث ابن مسعود عند البخاري: إن الله لم يجعل شفاتكم فيما حرم عليكم. وحديث النهي عن الدواء الخبيث وغير ذلك) وأما العقل فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبيثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيباً عقوبة لها كما حرمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿فَبَطَّلْنَا مِنَ الْإِنسَانِ أَلْفًا مِّنْ دُونِهَا فَذُوقُوا كَرْمًا الَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبيثه وتحريمه لهم حمية لهم وصيانة عن تناوله فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يعقب سقماً أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب. وقد بسط ابن القيم الكلام هنا بسطاً حسناً من شاء الوقوف عليه فليراجع الهدى.

تنبيه: قال العيني في «العمدة»: الاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن بحصول الشفاء، كتناول الميتة في المخمصة، والخمر عند العطش وإسافة اللقمة، وإنما لا يباح ما لا يستيقن حصول الشفاء به. وقال إذا فرضنا أن أحداً عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف أنه لا يزيله إلا تناول المحرم يباح له حيثشذ أن يتناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد وتناول الميتة عند المخمصة.

قلت: دفع العطش وانحدار اللقمة بشرب الخمر متيقن، وأما حصول الشفاء بالتداوى ولو بالحلال فليس بمتيقن، فقياس التداوى بالحرام على شرب الخمر عند العطش الشديد وانحدار اللقمة فاسد الاعتبار. قال الشيخ ابن العابدین في «رد المحتار» ما محصله: إن إسافة اللقمة بالخمر ودفع العطش به متحقق النفع ولذلك من لم يسغ اللقمة ولم يدفع العطش عند حوود الخمر ومات يائماً بخلاف التداوى وإن كان بالحلال فإنه ليس بمتحقق النفع بل مظنون النفع، ولذلك من ترك التداوى ومات لا يائماً. انتهى. وقال ابن العربي في «عارضه الأحوذى»: فإن قيل التداوى حال ضرورة والضرورة تبيح المحظور فالتداوى بالحرام مباح،

الذي يقتل حرام للتداوى وغيره، والقليل منه إن كان مما ينفع في التداوى جاز أكله تداوياً. ومنها ما يقتل في الأغلب وقد يجوز أن لا يقتل فحكمه كما قبله. ومنها ما لا يقتل في الأغلب وقد يجوز أن يقتل. فذكر الشافعي في موضع إباحة أكله وفي موضع تحريم أكله فجعله بعض أصحابه على حالين، فحيث أباح أكله فهو إذا كان للتداوى وحيث حرم أكله فهو إذا كان غير متمتع به في التداوى، والحديث أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم.

٨- باب ما جاء في كراهية التداوى بالمسكر

٢٠٤٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَايِلَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ ^(١) النَّبِيَّ ﷺ وَسَأَلَهُ سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ أَوْ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنِ الْخَمْرِ، فَتَهَاها فَقَالَ: إِنَّا نَتَدَاوَى بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهَا دَاءٌ». [م: ١٩٨٤].

حدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ وَشَيْبَانَةُ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ يَثْبَلَةَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: قَالَ النَّضْرُ: طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ. وَقَالَ شَيْبَانَةُ: سُؤَيْدُ بْنُ طَارِقٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ^(٢).

١- قوله: (أنه شهد) أي حضر قال في «القاموس»: شاهده كسمعه شهوداً حضره انتهى. (وسأله سويد بن طارق أو طارق بن سويد) قال في «تهذيب التهذيب»: طارق بن سويد ويقال سويد بن طارق الحضرمي ويقال الجعفي له صحبة حديثه عند أهل الكوفة روى عن النبي ﷺ في الأثرية (عن الخمر) أي عن شربها أو صنعها (فتهاها) وفي رواية سلم فتهاها أو كره أن يصنعها (فقال إنما للتداوى بها) وفي رواية مسلم: إنما اصنعها للدواء (إنها ليست بدواء ولكنها داء) وفي رواية ابن ماجه: إن ذلك ليس بشفاء ولكنه داء. قال النووي: فيه التصريح بأنها ليست بدواء فيحرم التداوى بها لأنها ليست بدواء فكأنه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند أصحابنا: أنه يحرم التداوى بها وكذا يحرم شربها. وأما إذا خص بلقمة ولم يجد ما يسفها به إلا خمرأ فيلزمه الإسافة بها لأن حصول الشفاء بها حيثشذ مقطوع به بخلاف التداوى. انتهى. وقد أباح التداوى بها عند الضرورة بعضهم، واحتج في ذلك بإباحة رسول الله ﷺ لعربنة التداوى ببوال الإبل وهي محرمة، إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها. قال الخطابي قد فرق رسول الله ﷺ بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل، فنص على أحدهما بالخطر وعلى الآخر بالإباحة وهو بول الإبل. والجمع بين ما فرقه النص غير جائزاً. وأيضاً فإن الناس

هناك بأصبع وغيرها ويحثك به. قال النووي (الحجامة) بكسر أوله بمعنى الاحتجام (والمشي) بفتح فكسر فتشديد تحية فيعل من المشي، وفي بعض نسخ «المشكاة» بضم فبكسر وجوزه في «المغرب» وقال: وهو ما يؤكل أو يشرب لإطلاق البطن. قال التوربشتي: وإنما سمي الدواء المسهل مشياً لأنه يحمل شاربته على المشي والتردد إلى الخلاء (لده أصحابه) أي جعلوا في جانب فمه دواء بغير اختياره وهذا هو اللدود، فأما ما يصب في الحلق فيقال له الوجود، وقد وقع عند الطبراني من حديث العباس أنهم أذابوا قسطاً أي بزيت فلدوه به (فلما فرغوا قال) أي رسول الله ﷺ (للدوم) بصيغة الأمر (قال) أي ابن عباس (فلدوا) بصيغة الماضي المجهول. وفي حديث عائشة عند الشيخين: لددنا رسول الله ﷺ في مرضه فأشار أن لا تلدونى فقلنا كراهية المريض للدواء، فلما أفاق قال لا يبقى منكم أحد إلا لد غير العباس فإنه لم يشهدكم. اللفظ لمسلم. قال النووي: إنما أمر ﷺ بلدهم عقوبة لهم حين خالفته في إشارته إليهم لا تلدونى فيه أن الإشارة المفهومة كصريح العبارة في نحو هذه المسألة، وفيه تعزير المتعدي بنحو من فعله الذي تعدى به إلا أن يكون فعلاً محرماً. انتهى. قيل: وإنما كره اللد مع أنه كان يتداوى لأنه تحقق أنه يموت في مرضه، ومن حقق ذلك كره له التداوى. قال الحافظ: وفيه نظر، والذي يظهر أن ذلك كان قبل التخيير والتحقق. وإنما أثير التداوى لأنه كان غير ملائم لداؤه، لأنهم ظنوا أن به ذات الجنب فداووه بما يلائمه ولم يكن به ذلك كما هو ظاهر في سياق الخبر كما ترى.

قوله: (وخير ما أكتحلتم به) بالنصب وجوز رفعه (الإثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثثلة ساكنة. وحكى فيه ضم الهمزة حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى من أصبهان قاله الحافظ. وقال التوربشتي: هو الحجر المعدني، وقيل هو الكحل الأصفهانى ينشف الدمعة والقروح ويحفظ صحة العين ويقوي غضنها لا سيما للشيخ والصبيان (فإنه) أي الإثمد أو الاكحال به (يجلو البصر) من الجلاء أي يحسن النظر ويزيد نور العين وينظف الباصرة لدفع الرديئة النازلة إليها من الرأس (ينبت) من الإنبات (الشعر) بفتح الشين والعين الهمهمة ويجوز إسكانها، والمراد به هنا الهدب وهو بالفارسية شرة وهو الذي ينبت على أشفاة العين (مكحلة) بضمين بينهما ساكنة اسم آلة الكحل، وهو الميل على خلاف القياس، والمراد منها هنا ما فيه الكحل (يكتحل بها) كذا في النسخ الموجودة بها، وفي جميع روايات الشماثل «منها» فالباء بمعنى من كما قيل في قوله تعالى: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾.

قلنا: التداوى ليس حال ضرورة وإنما الضرورة ما يخاف معه الموت من الجوع، فاما التطب في أصله فلا يجب فكيف يباح فيه الحرام. انتهى محصلاً.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

٩- باب ما جاء في السعوط وغيره^(١)

٢٠٤٧- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدُونٍ^(٢) أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ الشَّعْبِي، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السَّعُوطُ»^(٣) وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ. فَلَمَّا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَدَى أَصْحَابِهِ. فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ: لَدُوهُمْ. قَالَ: فَلَدُوا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ».

[هـ: ٣٤٧٨].

٢٠٤٨- [قال الألباني: ضعيف: إلا فقرة الاكحال بالإثمد فصحيحة] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّدُودُ وَالسَّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ، وَخَيْرٌ مَا أَكْتَحَلْتُمْ بِهِ الْإِثْمِدُ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ بِهَا عِنْدَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ».

[انظر تخريج الحديث السابق].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤). وهو حديث عبادة بن منصور.

١- بفتح السين وضم العين المهملتين ما يجعل في الأنف مما يتداوى به.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن مدويه) هو محمد بن أحمد بن الحسين بن مدويه بميم وتثقيب القرشي (أخبرنا عبدالرحمن بن حماد) بن شعيب الشعبي أبو سلمة العنبري البصري، صدوق، ربما أخطأ من صفار التاسعة (أخبرنا عباد بن منصور) الناجي أبو سلمة البصري القاضي صدوق رمي بالقدر وكان يدللس وتغير بآخره من السادسة.

٣- قوله: (إن خير ما تداويتهم به السعوط) قال الحافظ في «الفتح»: استعمل أي استعمل السعوط هو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر برأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس. انتهى. (واللدود) بفتح اللام هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض ويسقاه أو يدخل

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الترمذي في باب الحجامة.

١٠- باب ما جاء في كراهية التداوي بالكى^(١)

٢٠٤٩- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيْ»^(٢). قَالَ: فَأَبْتَيْنَا فَاكْتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا.

[ن: ٧٦٠٢ - الكبرى] [هـ: ٣٤٩٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣)
حدَّثَنَا عَبْدُ الْقَدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٤)، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «نَهَيْنَا^(٥) عَنِ الْكَيْ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وعقبة بن عامر وابن عباس^(٦). وهذا حديث حسن صحيح^(٧).

١- قال في «القاموس»: كواه يكويه كياً أحرق جلده بحديدة ونحوها وهي المكواة والكية موضع الكي والكاوية ميسم، واكتوى استعمل الكي في بدنه. انتهى.

٢- قوله: (نهي عن الكي) قال الحافظ في «الفتح»: النهي فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل: إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطراً فنهاه عن كيه، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح. وقال ابن قتيبة: الكي نوعان كي الصحيح لثلا يعتل فهذا الذي قيل فيه: لم يتوكل من اكتوى لأنه يريد أن يدفع القدر، والقدر لا يدافع. والثاني كي الجرح إذا نزل أي فسد والعضو إذا قطع فهو الذي يشع التداوي به، فإن كان الكي لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق.

وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، وكذا البناء على تاركه. وأما النهي عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه، وإما عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء. انتهى كلام الحافظ. (فما أفلحنا ولا أنجحنا) من الإنجاح أي فما فرنا ولا صرنا ذاتنجح، وفي رواية أبي داود: فما أفلحن ولا أنجحن بنون الأناث فيهما، يعني تلك الكيات التي اكتوينا بهن وخالقنا النبي ﷺ في فعلهن، وكيف يفلح وينجح شيء خولف فيه صاحب الشريعة. وعلى هذا فالتقدير فاكوتونا كيات الأوجاع فما أفلحن ولا أنجحن.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود

وابن ماجه. قال المنذري: في تصحيح الترمذي نظر فقد ذكر غير واحد من الإئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين، وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: سنده قوي.

٤- قوله: (حدَّثَنَا عَبْدُ الْقَدُوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ) ابن عبدالكبير بن شعيب بن الحجاب العطار البصري، صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا عمرو بن عاصم) هو الكلابي القيسي أبو عثمان البصري (أخبرنا همام) هو ابن يحيى الأزدي العوزي.

٥- قوله: (نهينا) بصيغة المجهول وهو في حكم المرفوع كما تقرر في مقره، أي نهانا رسول الله ﷺ.

٦- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وعقبة بن عامر وابن عباس) أما حديث ابن مسعود وحديث عقبة ابن عامر فأخرجهما الطحاوي في «معاني الآثار»، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والبخاري وابن ماجه عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الشفاء في ثلاث: في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي».

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار».

١١- باب ما جاء في الرخصة في ذلك^(١)

٢٠٥٠- [صحيح، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعُودَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى^(٢) أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي وَجَّابٍ^(٣). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤).

١- أي: في الكي.

٢- قوله: (أن النبي ﷺ كوى) أي بيده أو أمر بأن يكوي أحد (أسعد) بفتح الهمزة والعين بينهما مهملة (ابن زرار) بضم الزاي وفتح الراءين بينهما ألف وفي آخره تاء (من الشوكة) أي من أجلها وهي على ما في «النهاية» حمرة تملو الوجه والجسد. والحديث على الرخصة في الكي، وقد تقدم وجه الجمع بين احاديث هذا الباب واحاديث الباب المتقدم في كلام الحافظ. وقال الشوكاني في «النيل»: قد جاء النهي عن الكي وجاءت الرخصة فيه والرخصة لسعد لبيان جوازه حيث لا يقدر الرجل أن يداوي العلة بدواء آخر، وإنما ورد النهي حيث يقدر الرجل على أن يداوي العلة بدواء آخر لأن الكي فيه تعذيب بالنار ولا يجوز أن يعذب بالنار إلا رب النار وهو الله سبحانه وتعالى، ولأن الكي يبقى منه أثر فاحش، وهذان نوعان من أنواع الكي الأربعة، وهما النهي عن الفعل وجوازه. والثالث البناء على تركه كحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة.

والرابع عدم محبته كحديث «الصحيحين»: «وما أحب أن أكسوي». فعدم محبته يدل على أن الأولى عدم فعله، والثناء على تركه يدل على أن تركه أولى. فتبين أنه لا تعارض بين الأربعة.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي وجابر) أخرجه أحمد ومسلم عن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه. وعن جابر أيضاً أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ فسي أكحله مرتين رواه ابن ماجه وروى مسلم معناه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار».

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ^(١)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن منصور. وفي الباب عن عائشة^(١٣).

١- في «المصباح»: حججه الحاجم حجماً من باب قتل شرطه، واسم الصناعة حجمة بالكسر. انتهى. والشرط بالفارسية نشترزون.

٢- قوله: (كان النبي ﷺ يحتجم في الأذنين والكاهل) قال الشوكاني في «النيل»: قال أهل اللغة: الأخذعان عرقان في جانبي العنق يحجم منه، والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر.

قال ابن القيم في «الهدى»: الحجامة على الأذنين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساد أو منهما جميعاً، قال:

والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة لأن دماءهم رقيقة وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجية إلى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد، ولأن مسام أبدانهم واسعة، فسي القصد لهم خطر. انتهى. وقال أهل العلم بالطب: فسد الباسليق

ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى السورك، وفسد الأكحل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دموياً ولا سيما إن كان فسد، وفسد القيصال ينفع من علل الرأس والرقبة

إذا كثر الدم أو فسد، وفسد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجبين، والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب والحلق وتنوب عن فسد الباسليق، والحجامة على الأذنين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق، وتنوب عن فسد القيصال، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقي الرأس، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فسد الصافن وهو عرق عند الكعب، وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأثنين، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ

وجريه وبثوره ومن القنرس والبواسير وداء القليل وحكة الظهر، ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه. والحجامة على المقعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض (وكان يحتجم

ابن مسعود). وهذا حديث حسن غريب^(٧) من حديث ابن مسعود.

٢٠٥٣- [ضعيف الإسناد] حدثنا عبد بن حنين، أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا عبيد بن منصور قال: سمعت عكرمة يقول: «كان لابن عباس غلظة ثلاثة حجّامون، فكان أثنان يُغلان عليه وعلى أهله، وواحد يُحجمه ويُحجم أهله»^(٨).

[ضعيف] قال: وقال ابن عباس: قال نبي الله ﷺ: «يغمم العبد الحجّام يذهب بالدم، ويُخيف^(٩) الصّلب ويجلّو عن البصر».

[صحیح] وقال^(١٠): «إن رسول الله ﷺ حيث خرج به ما مرّ على ملا من الملائكة إلا قالوا عليك بالحجامة».

[ضعيف] وقال: «إن خير ما تحتجمون فيه^(١١) يوم سبغ

٢٠٥١- [صحیح] حدثنا عبدالقدوس بن محمد، حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا همام وجريز بن حازم، قالاً: حدثنا قتادة عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يحتجم في الأذنين والكاهل»^(١)، وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين».

[د: ٣٨٦٠] [هـ: ٣٤٨٣].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عباس ومقبل بن يسار^(٣). وهذا حديث حسن غريب^(٤).

٢٠٥٢- [صحیح] حدثنا أحمد بن بدليل بن قرين الياهمي الكوفي، حدثنا محمد بن فضيل^(٥)، حدثنا عبدالرحمن بن أسحاق عن القاسم بن عبدالرحمن هو ابن عبدالله بن مسعود عن أبيه عن ابن مسعود قال: «حدث رسول الله ﷺ عن ليلة^(٦) أسري به أنه لم يمرّ على ملا من الملائكة إلا أمروه: أن مرّ أمتك بالحجامة».

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب^(٧) من حديث ابن مسعود.

٢٠٥٣- [ضعيف الإسناد] حدثنا عبد بن حنين، أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا عبيد بن منصور قال: سمعت عكرمة يقول: «كان لابن عباس غلظة ثلاثة حجّامون، فكان أثنان يُغلان عليه وعلى أهله، وواحد يُحجمه ويُحجم أهله»^(٨).

[ضعيف] قال: وقال ابن عباس: قال نبي الله ﷺ: «يغمم العبد الحجّام يذهب بالدم، ويُخيف^(٩) الصّلب ويجلّو عن البصر».

[هـ: ٣٤٧٨].

[صحیح] وقال^(١٠): «إن رسول الله ﷺ حيث خرج به ما مرّ على ملا من الملائكة إلا قالوا عليك بالحجامة».

[ضعيف] وقال: «إن خير ما تحتجمون فيه^(١١) يوم سبغ

لبيع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين) قد عقد البخاري باباً في «صحيحه» بلفظ: باب أي ساعة يحتجم، وذكر فيه أثر أبي موسى أنه احتجم ليلاً وحديث ابن عباس: احتجم النبي ﷺ وهو صائم. قال الحافظ: ورد في الأوقات الثلاثة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه، فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تقيد بوقت دون وقت لأنه ذكر الاحتجام ليلاً وذكر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهاراً. وعند الأطباء أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة وأن لا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما، ولا عقب شبع ولا جوع. وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث وفيه: فاتحتموا على بركة الله يوم الخميس، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد، أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عند الدارقطني في «الأفراد»، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً، ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت. وحكى أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث. وأخرج أبو داود من حديث أبي بكره أنه كان يكروه الحجامة يوم الثلاثاء وقال إن رسول الله ﷺ قال: يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها. وورد في عدد من الشهر أحاديث منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه: من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء. وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح، وسعيد وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول، وله شاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف، وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس لكن من فعله ﷺ، ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبلي بن إسحاق: كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت. وقد أتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر، ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره، قال الموفق البغدادي: وذلك أن الأخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن، فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس ومقل بن يسار) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وروى البخاري عنه قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به. وله في هذا الباب غير هذين الحديثين. وأما حديث مقل بن يسار فأخرجه حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب أحمد عنه مرفوعاً: لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين) قد عقد البخاري باباً في «صحيحه» بلفظ: باب أي ساعة يحتجم، وذكر فيه أثر أبي موسى أنه احتجم ليلاً وحديث ابن عباس: احتجم النبي ﷺ وهو صائم. قال الحافظ: ورد في الأوقات الثلاثة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه، فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تقيد بوقت دون وقت لأنه ذكر الاحتجام ليلاً وذكر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهاراً. وعند الأطباء أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة وأن لا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما، ولا عقب شبع ولا جوع. وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث وفيه: فاتحتموا على بركة الله يوم الخميس، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد، أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عند الدارقطني في «الأفراد»، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً، ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت. وحكى أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث. وأخرج أبو داود من حديث أبي بكره أنه كان يكروه الحجامة يوم الثلاثاء وقال إن رسول الله ﷺ قال: يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيها. وورد في عدد من الشهر أحاديث منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه: من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء. وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح، وسعيد وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول، وله شاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه وسنده ضعيف، وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس لكن من فعله ﷺ، ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبلي بن إسحاق: كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت. وقد أتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر، ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره، قال الموفق البغدادي: وذلك أن الأخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن، فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره. وفي «النيل»: قال النووي عند الكلام على هذا الحديث: رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، وصححه الحاكم أيضاً، ولكن ليس في حديث أبي داود المذكور الزيادة وهي قوله: وكان يحتجم لسبع عشرة الخ. انتهى.

٥- قوله: (حدثنا محمد بن فضيل) هو الضبي مولاهم الكوفي (أخبرنا عبدالرحمن بن إسحاق) هو أبو شيبة الواسطي (عن القاسم ابن عبدالرحمن هو ابن عبدالله بن مسعود) قال في «التقريب»: القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي أبو عبدالرحمن الكوفي ثقة عابد من الرابعة (عن أبيه) أي عبدالرحمن ابن عبدالله ابن مسعود الهذلي الكوفي ثقة من صغار الثانية مات سنة تسع وسبعين، وقد سمع من أبيه، قاله في «التقريب».

٦- قوله: (حدث رسول الله ﷺ عن ليلة) بالجر منونة، ويجوز فتحها مضافة إلى قوله: (أسرى به) على بناء المفعول (أنه لم يمر على ملا) أي جماعة عظيمة تملأ العين (أن) تفسيرية (مر) أمر مخاطب من أمر يأمر قال القاري: بيان للأمر الذي اتفق عليه الملا الأعلى. والأمر للندب. ويدل على تأكده أمرهم جميعاً وتقديره ﷺ ونقله عنهم، والظاهر أنه يأمر من الله لهم أيضاً (أمتك بالحجامة) قال أهل المعرفة: إن المخاطب بأحاديث الحجامة غير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم. وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم، قال الطبري: وذلك لأنه يصير من حيثن في انتقاص من عمره وانحلال من قوة جسده فلا ينبغي أن يزيد وهذا بإخراج الدم. انتهى. وهو محمول على من لم تعين حاجته إليه، وعلى من لم يعتده. وقد قال ابن سينا في أرجوزته.

ومن يكون تمرد الفصادة فلا يكن يقطع تلك العادة ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدريج إلى أن يقطع جملة في عشر الشائين. وقال ابن سينا في أبيات أخرى:

ووفر على الجسم الدماء فإنها لصحة جسم من أجل الدعائم

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه ابن حديث أنس.

٨- قوله: (فكان اثنان يغلان عليه وعلى أهله) بضم التحتية وكسر المعجمة من الإغلال أي يعطيان الغلة وهي ما يحصل من أجره العبد. قال في «القاموس»: الغلة الدخلة من كراء دار وأجرة غلام وفائدة أرض. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس ومقل بن يسار) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وروى البخاري عنه قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به. وله في هذا الباب غير هذين الحديثين. وأما حديث مقل بن يسار فأخرجه حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب أحمد عنه مرفوعاً:

٩- (ويخف) من الإخفاف (الصلب) أي الظهر (ويجلو عن البصر) القذي والرمص ونحو ذلك.

١٠- (وقال) أي ابن عباس (إن رسول الله ﷺ حين عرج به) أي حين أسري به إلى السماء (ما مر) أي هو (عليك بالحجامة) أي الزمها لزوماً مؤكداً.

١١- (إن خير ما تحتجمون فيه) أي من الأيام (يوم سبع عشرة) لفظ يوم مضاف مرفوع على أنه خبر إن.

١٢- (وإن رسول الله ﷺ لده العباس) هذا مخالف لما في حديث عائشة عند الشيخين: لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا أنظر إلا العباس فإنه لم يشهدكم، فما في «الصحيحين» أصح وأرجح (فكلهم أسكروا) أي أسكتوا. ففي «القاموس»: أمسك عن الكلام سكت (غير عمه العباس) قيل لأنه كان صائماً أو لتكريمه قلت: علة عدم لدود العباس مصرحة في حديث عائشة بقوله: فإنه لم يشهدكم فهي المعتمد عليها (قال النضر اللدود الوجود) جعل النضر اللدود والوجود واحداً وفرق بينهما الحافظ كما عرفت وهو الصحيح.

١٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة) لينظر من أخرجه.

قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم: بتمامه مرفقاً في ثلاثة أحاديث، وقال في كل منهما: صحيح الأسناد، كذا في «الترغيب» للمنزلي.

١٣- باب ما جاء في التداوي بالحجاء

٢٠٥٤- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا حماد بن خالد الحياط، حدثنا فائذ مولى لال أبي رافع^(١)، عن علي بن عبيدالله عن جدته سلمى، وكانت تخدم النبي ﷺ قالت: «ما كان^(٢) يكون برسول الله ﷺ فرجة ولا نكبة إلا أمرني رسول الله ﷺ أن أضغ عليها الحجاء». [د: ٣٨٥٨] [هـ: ٣٥٠٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) إنما نعرفه من حديث فائذ. وروى بعضهم هذا الحديث عن فائذ وقال: عن عبيدالله بن علي عن جدته سلمى، وعبيدالله بن علي أصح^(٤) ويقال سلمى.

حدثنا محمد بن العلاء حدثنا زيد بن حباب عن فائذ مولى عبيدالله بن علي، عن مولاة عبيدالله بن علي، عن جدته عن النبي ﷺ نحوه بمعناه.

١- قوله: (أخبرنا فائد مولى لال أبي رافع) قال في «التقريب»: فائد مولى عبادل باللام صدوق. انتهى. وقال في عبيدالله بن علي ابن أبي رافع المدني: يعرف بعبادل، ويقال فيه علي بن عبيدالله لين

الحديث. وقال في «الخلاصة»: فائد مولى عبادل وهو عبيدالله بن علي بن أبي رافع روى عنه، وعنه زيد بن الحباب، وثقه ابن معين (عن علي بن عبيد الله) اعلم أن عبادل وعبيدالله بن علي وعلي بن عبيدالله ثلاثهم واحد كما عرفت آنفاً من عبارة التقريب فهو عبيدالله بن علي بن أبي رافع وعبادل لقبه ويقال فيه علي بن عبيد الله، والصواب عبيدالله بن علي، روى عن جدته أم رافع وعنه مولاة فائد، وثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: لا يحتج به وليس بمتكرر الحديث. وقال ابن معين: لا بأس به (عن جدته) سلمى أم رافع زوج أبي رافع لها صحبة.

٢- قوله: (ما كان) أي الشأن (يكون) أي يوجد ويقع (برسول الله ﷺ فرجة) قال الطيبي: يحتمل أن يكون الثاني زائداً وأن يكون غير زائد بالتأويل أي ما كان فرجة تكون برسول الله ﷺ انتهى. والفرجة بفتح القاف وبضم جراحة من سيف وسكين ونحوه، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ يَمْسُكُمْ فَرْجٌ﴾ قد قرئ في بالوجهين والأكثر على الفتح (ولا نكبة) بفتح النون جراحة من حجر أو شوك ولا زائدة للتأكيد (أن أضغ عليه الحجاء) لأنه بيروده يخفف حرارة الجراحة وآلم الدم.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة أو الحسن أو الضعف، والظاهر أنه حديث حسن والله تعالى أعلم. والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً.

٤- قوله: (وعبيدالله بن علي أصح) من علي بن عبيد الله. وقال الحافظ في «التقريب»: علي بن عبيدالله بن أبي رافع الصواب عبيدالله بن علي بن أبي رافع.

١٤- باب ما جاء في كراهية الرقية^(١)

٢٠٥٥- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن عقار بن المغيرة بن شعبة^(٢) عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكّل»^(٣).

[ن: ٧٦٠٥ - الكبرى] [هـ: ٣٤٨٩].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- بضم الراء وسكون القاف. قال الجزري في «النهاية»: الرقية العودة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمي والصرع وغير ذلك من الآفات.

٢- قوله: (عن عقار بن المغيرة بن شعبة) قال في «التقريب»:

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»^(٥).
[خ: ٥٣٧٨] [د: ٣٨٨٤].

قال أبو عيسى: وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ بُرَيْدَةَ^(٦) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١- قوله: (رخص في الرقية من الحممة) قال الجزري:

بالتخفيف السم وقد يشدد وأنكره الأزهرى ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة، لأن السم منها يخرج وأصلها حمو أو حمى بوزن صرد والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة أو الياء. انتهى.

(والعين) أي ومن إصابة عين الجن أو الإنس (والنملة) بفتح النون وسكون الميم قال الجزري: النملة قروح تخرج في الجنب. انتهى. قال الثوريشتي: الرخصة إنما تكون بعد النهي، وكان ﷺ قد نهى عن الرقي لما عسى أن يكون فيها من الألفاظ الجاهلية، فأنهى الناس عن الرقي فرخص لهم فيها إذا عريت عن الألفاظ الجاهلية. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک».

وأحاديث الباب تدل على كراهة الرقية. وفي الباب أحاديث أخرى، وسيأتي في الباب الآتي وجه الجمع بينها وبين الأحاديث التي تدل على جواز الرقية.

٣- قوله: (وهذا) أي حديث يحيى بن آدم وأبى نعيم، عن سفيان عن عاصم عن يوسف بن عبدالله بن الحارث عن أنس

(أصح من حديث معاوية بن هشام عن سفيان) أي عن عاصم الأحول عن عبدالله بن الحارث الخ.

٤- قوله: (وفي الباب عن بريدة وعمران بن حصين وجابر وعائشة وطلق بن علي وعمرو بن حزم وأبى خزامة عن أبيه) أما

حديث بريدة فأخرجه مسلم وابن ماجه بلفظ: لا رقية إلا من عين أو حمه. وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه الترمذي بعد هذا. وأما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقي فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وأنت نهيت عن الرقي فعرضها عليه فقال: ما أرى بها بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليضعه. وأما

حديث عائشة فأخرجه الشيخان عنها قالت: أمر النبي ﷺ أن يسترقى من العين. ولها حديث آخر أخرجه الشيخان أيضاً قالت:

رخص النبي ﷺ في الرقية من كل ذي حمه. وأما حديث طلق بن علي فأخرجه الطحاوي عنه قال: كنت عند رسول الله ﷺ فلدغنتي عقرب فجعل يمسحها ويرقيه. وأما حديث عمرو بن حزم فأخرجه ابن ماجه عنه قال: عرضت أو عرضت النهشة من الحية على رسول الله ﷺ فأمر بها. وأما حديث أبي خزامة عن أبيه، فأخرجه

الترمذي في باب: لا ترد الرقي والدواء من قدر الله شيئاً.

عقار بفتح أوله وتشديد القاف وآخره راء ابن المغيرة بن شعبة الثقفي الكوفي صدوق من الثالثة.

٣- قوله: (من أكتوى أو استرقى فهو بريء من التوكيل) لفعله ما الأولى التنزه عنه، وهذا فيمن فعل معتمداً عليها لا على الله، قال المناوي.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين). أما حديث ابن مسعود فأخرجه بو داود بطوله وفيه: «إن الرقي والتمائم والتولدة شرك...» الحديث. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في صفة القيامة بعد باب صفة أواني الحوض. وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه الطحاوي عنه مرفوعاً: «يدخل الجنة من أمي سبعون ألفاً بغير حساب» قيل: يا رسول من هم الذين لا يتطيرون ولا يكتوون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون».

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک». وأحاديث الباب تدل على كراهة الرقية. وفي الباب أحاديث أخرى، وسيأتي في الباب الآتي وجه الجمع بينها وبين الأحاديث التي تدل على جواز الرقية.

١٥- باب ما جاء في الرخصة في ذلك

٢٠٥٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَازِيُّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ^(١) وَالْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ».

[م: ٢١٩٦] [هـ: ٣٥١٦].

٢٠٥٦م- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ^(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ وَالنَّمْلَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
قال أبو عيسى: وهذا^(٣) عندي أصح من حديث معاوية ابن هشام عن سفيان.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن بُرَيْدَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَطَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ وَعَمْرُو بْنَ حَزْمٍ وَأَبِي خِزَامَةَ عَنِ أَبِيهِ^(٤).

٢٠٥٧- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ

يبلغها غيرهم. فأما العوام فمرخص لهم في التداوي والمعالجات، ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص، ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء. ألا ترى أن الصديق لما تصدق بجميع ماله لم ينكر عليه علماً منه بيقينه وصبره، ولما أتاه الرجل يمثل بيضة الحمام من الذهب وقال لا أملك غيره ضربه به بحيث لو أصابه لعقره، وقال فيه ما قال. انتهى ما قاله الجزري في «النهاية».

١٦ - باب ما جاء في الرقية بالمعوذتين

٢٠٥٨ - [صحيح] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمَزْنِيَّ عَنِ الْجَزْرِيِّ عَنِ أَبِي نُضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ ^(١) حَتَّى نَزَلَتْ الْمُعَوَّذَاتَانِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا أَخَذَ بِهِمَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهُمَا.

[ن: ٥٥٠٩ (هـ: ٣٥١١)].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أنس ^(٢). وهذا حديث حسن غريب ^(٣).

١ - قوله: (بتعوذ من الجان وعين الإنسان) أي يقول أعوذ بالله من الجان وعين الإنسان (حتى نزلت المعوذتان) أي قل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس (أخذ بهما وترك ما سواهما) مما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن لما تضمنته من الاستعاذة من كل مكروه.

٢ - قوله: (وفي الباب عن أنس) لينظر من أخرجه.

٣ - قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن ماجه والضياء.

١٧ - باب ما جاء في الرقية من العين ^(١)

٢٠٥٩ - [صحيح] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُرْوَةَ وَهِيَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ عَامِرٍ ^(٢) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ الرَّزْقِيِّ «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عَمِّيسَ ^(٣) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تُسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ أَفَأَسْتُرْقِي لَهُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ».

[هـ: ٣٥١٠].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمران بن حصين وبريدة ^(٤). وهذا حديث حسن صحيح ^(٥). وقد روي هذا عن أيوب عن عمرو بن دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعه عن أسماء بنت عميس عن النبي ﷺ.

حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبدالرزاق عن معمر بن أيوب بهذا.

٥ - قوله: (لا رقية إلا من عين أو حمة) ليس معناه أنه لا يجوز الرقية من غيرهما لأنه قد ثبت الرقية من غيرهما إنما معناه لا رقية أولى وأنفع منهما، والحديث أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود.

٦ - قوله: (وروي شعبة هذا الحديث عن حصين عن الشعبي عن بريدة)، ووقع في بعض النسخ عن النبي ﷺ بمثله بعد قوله عن بريدة. قال البخاري في «صحيحه» في باب من أكره: حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل قال حدثنا حصين عن عامر عن عمران بن حصين قال: لا رقية إلا من عين أو حمة ذكرته لسعيد ابن جبير، فقال حدثنا ابن عباس فقال: قال رسول الله ﷺ: عرضت على الأمم الحديث. قال الحافظ: قوله عن عمران بن حصين قال: لا رقية إلا من عين أو حمة، كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفاً، وواقفه هشيم وشعبة عن حصين على واقفه، ورواية هشيم عند أحمد ومسلم ورواية شعبة عند الترمذي تعليقاً ووصلها ابن أبي شيبة ولكن قالوا عن بريدة بدل عمران ابن حصين، وخالف الجميع مالك بن مغول عن حصين فرواه مرفوعاً وقال عن عمران ابن حصين أخرجه أحمد وأبو داود، وكذا قال ابن عيينة عن حصين أخرجه الترمذي، وكذا قال إسحاق بن سليمان عن حصين أخرجه ابن ماجه. انتهى.

وأحاديث الباب تدل على جواز الرقية فهي مخالفة لأحاديث النهي المتقدمة في الباب المتقدم.

قال الحافظ ابن الأثير الجزري في «النهاية»: وجه الجمع بينهما أن الرقي يكره منها ما كان بغير اللسان العربي وبغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كبه المتزلة، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة فيتكل عليها وإياها أراد بقوله: ما توكل من استرقى. ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقي المروية، ولذلك قال للذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجراً من أخذ برقية باطل فقد أخذت برقية حق. وكقوله في حديث جابر إنّه عليه الصلاة والسلام قال: «اعرضوها علي فعرضناها فقال: لا بأس بها إنما هي موثيق»، كأنه خاف أن يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية، وما كان بغير اللسان العربي مما لا يعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه فلا يجوز استعماله. وأما قوله لا رقية إلا من عين أو حمة، فمعناه لا رقية أولى وأنفع، وهذا كما قيل لا تنى إلا علي. وقد أمر عليه الصلاة والسلام غير واحد من أصحابه بالرقية وسمع بجماعة يرقون فلم ينكر عليهم. وأما الحديث الآخر في صفة أهل الجنة الذين يدخلونها بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يكتسبون وعلى ربهم يتكلمون فهذه من صفة الأولياء المعرضين عن أسباب الدنيا الذين لا يلتفتون إلى شيء من علاقتها، وتلك درجة الخواص لا

(بكلمات الله) قيل هي القرآن، وقيل أسماؤه وصفاته (الثامنة) قال الجزري: إنما وصف كلام التمام لأنه لا يجوز أن يكون في شيء من كلامه نقص أو عيب كما يكون في كلام الناس، وقيل معنى التمام هنا أنها تنفع المتعوز بها وتحفظه من الأفات وتكفيه. انتهى. (من كل شيطان وهامة) الهامة كل ذات سم يقتل والجمع الهوام، فاما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور. وقد يقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات كذا في «النهاية» (ومن كل عين لامة) أي من عين تصيب بسوء. قال في «النهاية»: اللمم طرف من الجنون يلم بالإنسان أي يقرب منه ويعتريه، ومنه حديث الدعاء أعوذ بكلمات الله التامة، من شر كل سامة، ومن كل عين لامة. أي ذات لسم، ولذلك لم يقل ملمة وأصلها من اللمت بالشيء ليزوج قوله من شر كل سامة. انتهى. ٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

١٨- باب ما جاء أن العين حق والغسل لها^(١١)

٢٠٦١- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو غَسَّانَ الْعَسْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ^(١٢) حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ^(١٣) وَالْعَيْنُ حَقٌّ».

[م: ٢١٨٨].

٢٠٦٢- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ^(١٤) الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ مَسَابِقَ الْقَدْرِ^(١٥) لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ، إِذَا اسْتَفْسَلْتُمْ فَأَغْسِلُوا».

[م: ٢١٨٨].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو^(١٦) وهذا حديث حسن صحيح غريب^(١٧) وحديث حبة بن حابس حديث غريب ورؤى شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن حبة بن حابس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وعليه ابن المبارك وحرب بن شداد لا يذكران فيه عن أبي هريرة.

١- أي: الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، أو هو من جملة ما تحقق كونه. قال المازري: أخذ الجمهور بظاهر الحديث وأكثروه طوائف المتبدعة لغير معنى لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه، ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل، فهو من متجاوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة.

٢٠٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَيَعْلَى عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّذُ بِالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَقُولُ: «أَعِيذُكُمْ^(١٨) بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ. وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يُعَوِّذُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ».

[خ: ٣٣٧١] [د: ٤٧٣٧] [هـ: ٣٠٢٥].

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٩).

١- قال في «النهاية»: يقال أصابت فلاناً عين: إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه فمرض بسببها، يقال: عانه يعينه عيناً فهو عائن إذا أصابه بالعين، والمصاب معين. انتهى.

٢- قوله: (عن عروة وهو ابن عامر) قال في «التقريب»: عروة ابن عامر المكي مختلف في صحبته، له حديث في الطيرة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. (عن عبيدة بن فاعة الزرقني) ويقال فيه عبيد الله، ولد في عهد النبي ﷺ وثقه العجلي.

٣- قوله: (أن أسماء بنت عميس) بالتصغير (إن ولد جعفر) قال الفاري: يضم واو فسكون لام، وفي نسخة يعني من «المشكاة» بفتحهما، أي أولاد جعفر منها أو من غيرها (تسرع) يضم التاء وكسر الراء ويفتح أي تعجل (إليهم العين) أي تؤثر فيهم سريعاً لكمال حسنهم الصوري والمعنوي، والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خيبت الطبع يحصل للمنظور منه ضرر، قاله الحافظ، (أفاسترقى لهم) أي أطلب الرقبة أو من يرقى لهم (فإنه) تعليل للجواب، ومعناه نعم استرقى عن العين فإنها أولى وأحرى بأن تسترقى (لو كان شيء سابق القدر) أي غالبه في السبق (لسبقته العين) أي لغلته العين، قال الطيبي: المعنى إن فرض شيء له قوة وتأثير عظيم سبق القدر لكان عيناً والعين لا يسبق فكيف بغيرها. انتهى.

ومذهب أهل السنة أن العين يفسد ويهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر.

٤- قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين الخ) أما حديث عمران بن حصين فأخرجه الترمذي في باب الرخصة في الرقية. وأما حديث بريدة فقد تقدم تخريجه في الباب المذكور.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح). وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والطحاوي.

٦- قوله: (يقول أعيدكم) هذا بيسان وتفسير لقوله يعوذ

قالوا: لا يبعد أن تتبعت جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعين وتتخلل مسام جسمه فيخلق الله سبحانه وتعالى الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السم، عادة أجزاها الله تعالى وليست ضرورة ولا طبيعة إلجاء العقل إليها. ومذهب أهل السنة أن العين إنما تفسد وتهلك عند نظر العائن بفعل الله تعالى أجرى الله سبحانه وتعالى العادة أن يخلق الضرر عند مقابلة هذا الشخص لشخص آخر، وهل ثم جواهر خفية أم لا؟ هذا من مجوزات العقول لا يقطع فيه بواحد من الأمرين وإنما يقطع بنفي الفعل عنها وبإضافته إلى الله تعالى، فمن قطع أطباء الإسلام بانبعثت الجواهر فقد أخطأ في قطعه، وإنما هو من الجائزات.

٥- قوله: (أخبرنا أحمد بن إسحاق) بن زيد بن عبدالله بن أبي إسحاق الحضرمي أبو إسحاق البصري ثقة. كان يحفظ من التاسعة (أخبرنا وهيب) بالتصغير ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم أبو بكر البصري ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً بآخره من السابعة. كذا في «التقريب» (عن ابن طاوس) هو عبدالله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد، ثقة فاضل عابد من السادسة.

٦- قوله: (لو كان شيء سابق القدر) بالتحريك أي لو أمكن أن يسبق شيء القدر في إفناء شيء وزواله قبل أوانه المقدر له (لسبقت) أي القدر (العين) لكنها لا تسبق القدر، فإنه تعالى قدر المقادير قبل الخلق. قال الحافظ: جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء، إذ القدر عبارة عن سابق علم الله وهو لاراد لأمره. وحاصله لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين لكنها لا تسبق كيف غيرها. انتهى. قال النووي: فيه إثبات القدر وهو حق بالنصوص وإجماع أهل السنة، ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى ولا تقع إلا على حسب ما قدرها الله تعالى وسبق بها عمله. فلا يقع ضرر العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر الله تعالى وفيه صحة أمر العين وأنها قوية الضرر. انتهى. (وإذا استغسلتم) بصيغة المجهول أي إذا طلبتم للاغتسال (فاغسلوا) أطرافكم عند طلب المعيون ذلك من العائن، وهذا كان أمراً معلوماً عندهم، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم، وأدنى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك، وظاهر الأمر الوجوب. وحكى المازري فيه خلافاً وصحح الوجوب وقال متى خشى الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فإنه يتعين. وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا أولى، ولم يبين في هذا الحديث صفة الاغتسال وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو ماء حتى إذا كانوا بشعب الخرار

٢- قوله: (أبو حفص عمرو بن علي) هو الفلاس الصيرفي الباهلي البصري. (أخبرنا يحيى بن كثير) بن درهم (أبو غسان العنبري) مولاهم البصري، ثقة من التاسعة، ووقع في النسخة الأحمدية: أخبرنا يحيى ابن كثير أخبرنا أبو غسان العنبري بزيادة لفظ «نا» بين أخبرنا يحيى بن كثير وأبو غسان العنبري وهو غلط. (أخبرنا علي بن المبارك) هو الهنائي.

٣- (عن يحيى بن كثير) هو الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي (حدثني حية بن حابس) بمهملتين، وقبل السين موحدة التميمي مقبول من الثالثة، وهم من زعم أن له صحبة كذا في «التقريب» (حدثني أبي) أي حابس التميمي. قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن النبي ﷺ روى عنه ابنه حية حديث: «لا شيء في الهام». صرح البخاري بسامعه من النبي ﷺ وتبع أبو حاتم، وذكره البغوي في «الصحابة» وقال: لا أعلم له غير هذا الحديث. انتهى.

٤- قوله: (لا شيء في الهام) أي لا شيء مما يعتقدون في الهام. قال النووي: الهامة هي بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره، وقيل: بتشديدها. قاله جماعة، وحكاه القاضي عن أبي زيد الأنصاري الإمام في اللغة، قال: وفيها تأويلان: أحدهما: أن العرب كانت تشاءم بها وهي الطائر المعروف من طير الليل، وقيل: «هي البومة»، قالوا: كانت إذا سقطت على دار احدلهم فرأها ناعية له نفسه أو بعض أهلها، وهذا تفسير مالك بن أنس، والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه، ينقلب هامة تطير، وهذا تفسير أكثر العلماء وهو المشهور. ويجوز أن يكون المراد النوعين فإنهما جميعاً باطلان، فبين النبي ﷺ إبطال ذلك وضلالة الجاهلية فيما يعتقد من ذلك (والعين) أي أثرها (حق) لا بمعنى أن لها تأثيراً بل بمعنى أنها سبب عادي كسائر الأسباب العادية بخلق الله تعالى عند نظر العائن إلى شيء وإعجابه ما شاء من ألم أو هلكة. قال المازري: وقد زعم بعض الطبائعين المشتبين للعائن أن العائن تتبع من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد، قالوا ولا يمتنع هذا كما لا يمتنع انبعثت قوة سمية من الأفي والعقرب تتصل باللدغ فيهلك وإن كان غير محسوس لنا، فكذا العين. قال: وهذا غير مسلم لأننا بينا في كتب علم الكلام أن لا فاعل إلا الله تعالى، وبيننا فساد القول بالطباع، وبيننا أن المحدث لا يفعل في غيره شيئاً، وإذا تقرر هذا بطل ما قالوه، ثم نقول: هذا المنبعث من العين إما جوهر وإما عرض فباطل أن يكون عرضاً لأنه لا يقبل الانتقال، وباطل أن يكون جوهرراً لأن الجواهر متجانسة فليس بعضها بأن يكون مفسداً لبعضها بأولى من عكسه، فبطل ما قالوه، قال: وأقرب طريقه قالها من يتحلل الإسلام منهم أن

فيسكن، فكان أثر تلك العين كشملة نار وقعت على جسد فقي الاغتسال إطفاء لتلك الشملة. ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ولا شيء أرق من المغناب فكان في غسلها إبطال لعملها، ولا سيما أن للإرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصاً، وفيه أيضاً وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذاً. تنطقىء تلك النار التي أثارها العين بهذا الماء وهذا الغسل المأمور به ينفع بعد استحكام النظرة، فأما عند الإصابة وقيل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل ابن حنيف المذكورة كما مضى: ألا بركت عليه. وفي رواية ابن ماجه فليدع بالبركة، ومثله عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة: وأخرجه البزار وابن السني من حديث أنس رفعه: من رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله لم يضره.

٧- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) لينظر من أخرجه. ٨- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم (وحدث حية بن حابس حديث غريب) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (وروى شيبان) هو ابن عبدالرحمن النحوي.

٢٠- باب ما جاء في أخذ الأجر على التَّعْوِذِ

٢٠٦٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ^(١) عَنْ أَبِي نُضْرَةَ عَنْ أَبِي سَجِيدٍ الْخَلْدِيِّ قَالَ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَتَرَلْنَا بِقَوْمٍ^(٢) فَسَأَلْنَاهُمْ الْقَرَى فَمَا يَقْرُونَ^(٣)، فَلَدَغَ سَيِّدُهُمْ فَأَتُونَا فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يُزِيهِ مِنَ الْعَقْرَبِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، وَلَكِنْ لَا أُرْقِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا غَنَمًا، قَالُوا: فَإِنَّا نُعْطِيكُمْ ثَلَاثِينَ شَاةً فَقَبَلْنَا، فَقَرَأَتْ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَبَرَأَ وَقَبَضْنَا الْغَنَمَ. قَالَ: فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ، فَقُلْنَا لَا نَعْمَلُوهَا حَتَّى تَأْتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ، قَالَ: وَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رَقِيَةٌ؟ أَفَبِضُوا الْغَنَمَ وَأَضْرَبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ».

[خ: ٢٢٧٦، ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩] [م: ٢٢٠١] [ن: ٧٥٣٢ - الكبرى] [د: ٣٤١٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤).

وأبو نُضْرَةَ اسْمُهُ الْمُنْدَرِبِيُّ مِنْ مَالِكِ بْنِ قُطَيْبَةَ. وَرُخِّصَ الشَّافِعِيُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ أَجْرًا^(٥)، وَيُرَى^(٦) لَهُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى ذَلِكَ، وَأَخْتَجَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَجَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ هُوَ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي وَحْشِيَةَ وَهُوَ أَبُو بَشِيرٍ. وَرَوَى شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَّانَةَ وَهَيْشَامٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي بَشْرِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ

من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأه فليط، أي صرع وزناً ومعنى أي سهل فأتى رسول الله ﷺ فقال هل تهتمون به من أحد؟ قالوا عامر بن ربيعة فدعا عامراً فتغيب عليه، فقال علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلا إذ رأيت ما يعجبك بركت! ثم قال اغتسل له، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وربكبيه وأطراف رجليه وداخله إزاره في قدح ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح، ففعل به ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس. لفظ أحمد من رواية أبي أريس عن الزهري، ولفظ النسائي من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري بهذا السند أنه يصب صبة على وجهه بيده اليمنى وكذلك سائر أعضائه صبة صبة في القدح، وقال في آخره ثم يكفأ القدح وراءه على الأرض، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي امامة أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل، فذكر الحديث، وفيه فليدع بالبركة ثم دعا بماء فأمر عامراً أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وربكبيه وداخله إزاره وأمره أن يصب عليه. قال سفيان قال معمر عن الزهري: وأمر أن يكفأ الأبناء من خلفه. قال المازري: المراد بداخله الإزار الطرف المتدلي الذي يلي حقه الأيمن، وقد ظن بعضهم أن داخله الإزار كناية عن الفرج. انتهى. وزاد عياض أن المراد ما يلي جسده من الإزار، وقيل أراد موضع الإزار من الجسد وقيل أراد وركه لأنه، معقد الإزار. والحديث في «الموطأ» وفيه عن مالك، حدثني محمد بن أبي امامة بن سهل أنه سمع أباه يقول: اغتسل سهل فذكر نحوه، وفيه: فترج جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء، فوعك سهل مكانه واشتد وعكه، وفيه: ألا بركت إن العين حق، توضحاً له، فتوضأ له عامر فراح سهل ليس به بأس.

تنبيه: قال المازري: هذا المعنى مما لا يمكن تعليقه، ومعرفة وجهه من جهة العقل، فلا يرد لكونه لا يعقل معناه وقال ابن العربي: إن توقف متشرع قلنا له الله ورسوله أعلم، وقد عضدته التجربة وصدفته المعانيبة أو متفلسف، فالرد عليه أظهر لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها وقد تفعل بمعنى لا يدرك، ويسمون ما هذا سبيله الخواص. وقال ابن القيم: هذه الكيفية لا يتفجع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجرباً غير معتقد، وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها، بل هي عندهم خارجة عن القياس. وإنما تفعل بالخاصية فما الذي تنكر جهلهم من الخواص الشرعية، هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباه العقول الصحيحة، فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان

أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ.

٢٠٦٤- [متفق عليه] حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثني عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا شعبة حدثنا أبو بشر قال: سمعت أبا المتوكل يحدث عن أبي سعيد أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ مروا بحي من العرب^(٧) فلم يقرؤهم ولم يصفوهم، فاشتكى سيدهم فأتونا فقالوا: هل عندكم دواء؟ قلنا: نعم ولكن لم تقرأوا ولم تصفوننا فلا نفعل حتى نجعلوا لنا جعلاً، فجعلوا على ذلك قطعاً من غنم، قال فجعل رجل منا يقرأ عليه بقراءة الكتاب قيراً، فلما أتينا النبي ﷺ ذكرنا ذلك له، قال: «وما يدريك أنها رقية؟» ولم يذكر نهياً منه، وقال: كلوا واضربوا لي معكم بسهم.

[خ: ٢٢٧٦، ٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩] [م: ٢٢٠١] [د: ٣٩٠٠-٢٢٠١] [هـ: ٢١٥٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. وهذا أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس^(٨). وهكذا روى غير واحد هذا الحديث عن أبي بشر جعفر بن أبي وخشيته عن أبي المتوكل عن أبي سعيد. وجعفر بن إياس هو جعفر بن أبي وخشيته.

١- قوله: (عن جعفر بن إياس) كنيته أبو بشر بن أبي وخشيته، يفتح الواو وسكون المهملة وكسر المعجمة وتبديل النحائية، نقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم. وفي مجاهد: من الخامسة (عن أبي نصره) هو العدي.

٢- قوله: (بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فنزلنا بقوم) وفي رواية عند الدارقطني بعث سرية عليها أبو سعيد، وفي رواية الأعمش عند غير الترمذي: بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثين رجلاً فنزلنا بقوم ليلاً، فأفادت عدد السرية ووقت النزول. كما أفادت رواية الدارقطني تعيين أمير السرية (فسالناهم القرى) بكسر القاف مقصوراً الضيافة (فلم يقرؤنا) أي فلم يضيفونا. قال في «القاموس»: قرى الضيف قرى بالكسر والفتح والمد أضافه كاتراه (فلدغ سيدهم) بضم اللام على البناء للمفعول، واللدغ بالذال المهملة والغين المعجمة، وهو اللسع وزناً ومعنى، وأما اللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الإحراق الخفيف، واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية أو عقرب وغيرهما، وأكثر ما يستعمل في العقرب. وقد أفادت رواية الترمذي هذه تعيين العقرب.

فإن قلت: عند النسائي من رواية هشيم أنه مصاب في عقله أو للديغ.

قلت: هذا شك من هشيم، ورواه الباقر أنه للديغ ولم يشكوا، خصوصاً تصريح الأعمش بالعقرب.

فإن قلت: جاء في رواية أبي داود والنسائي والترمذي من طريق خارجة بن الصلت عن عمه أنه مرّ بقوم وعندهم رجل مجنون موق في الحديد، فقالوا إنك جنت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل، وفي لفظ عن خارجة بن الصلت عن عمه يعني علاقة بن صحار: أنه رقي مجنوناً موقاً بالحديد بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبراً، فأعطوني ماتني شاة. فأخبرت النبي ﷺ فقال: «خذهما ولعمري من أكل بريقة باطل فقد أكلت بريقة حق».

قلت: هما قضيتان لأن الراقي هناك أبو سعيد وهنا علاقة بن صحار وبينهما اختلاف كثير.

٣- (فاتونا) أي فجاؤنا (فقالوا هل فيكم من يرقى مسن العقرب؟) قال في «القاموس»: رقاء رقياً ورقياً ورقياً نفث في عودته، وقال في العودرة الرقية كالمعاذة والتعويد. انتهى. وفي رواية للبخاري: فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء. فقال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء؟ (فقرأت عليه الحمد سبع مرات) وفي رواية للبخاري: فانطلق يتفضل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين. قال الحافظ: يتفضل بضم الفاء ويكسرهما وهو نفخ معه قليل بزاق. قال ابن أبي حمزة محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله (قبراً). وفي رواية للبخاري: فكاننا نشط من عقال، فانطلق بمشي وما به قلبه (وما علمت أنها رقية): أي كيف علمت. وفي رواية البخاري: وما يدريك أنها رقية (واضربوا لي معكم بسهم) أي اجعلوا لي منه نصيباً، وكأنه أراد المبالغة في تأنيبهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك. وفي الحديث جواز الرقية بشيء من كتاب الله تعالى، ويلحق به ما كان من الدعوات المأثورة، أو مما يشابهها، ولا يجوز بالفاظ مما لا يعلم معناها، من الألفاظ الغير العربية.

قال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع، فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها، وإثبات المعاد وذكر التوحيد، والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به والهداية منه، وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى صراطه المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته وضال لعدم معرفته له، مع ما تضمنه

الصحيحة. انتهى كلام الحافظ.

وقال الشوكاني في «النيل»: استدلل الجمهور بحديث ابن عباس على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وأجيب عن ذلك بأن المراد بالأجر هنا الثواب، ويرد بأن سياق القصة يأبى ذلك، وادعى بعضهم نسخه الأحاديث السابقة، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وبأن الأحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب وبأنها مما لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة ما في الصحيح، وقد عرفت مما سلف أنها تنتهض للاحتجاج بها على المطلوب والجمع ممكن إما بحمل الأجر المذكور هنا على الثواب كما سلف وفيه ما تقدم، أو المراد أخذ الأجر على الرقية فقط كما يشعر به السياق فيكون مخصصاً للأحاديث القاضية بالمنع، أو يحتمل الأجر هنا على عمومه فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم، ويخص أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة ويجوز ما عداها، وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغي المصير إليه. انتهى.

قلت: الروايات التي تدل على منع أخذ الأجرة على تعليم القرآن ضعاف لا تصلح للاحتجاج، ولو سلم أنها بمجموعها تنتهض للاحتجاج، فالأحاديث التي تدل على الجواز أصح منها وأقوى، ثم إن هذه الروايات وقائع أحوال محتملة للتأويل، كما قال الحافظ، فلا حاجة إلى ما ذكره الشوكاني من وجوه الجمع. هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٧- قوله: (مروا يحيى من العرب) اعلم أن طبقات أنساب العرب ست: الشعب بفتح الشين: وهو النسب الأبعد، كعمدان مثلاً وهو أبو القبائل الذين ينسبون إليه ويجمع على شعوب، والقبيلة: وهي ما انقسم به الشعب كربيعة ومضر، والعمارة بكسر العين: وهي ما انقسم فيه أنساب القبيلة كقريش وكنانة ويجمع على عمارات وعمائر، والبطن: وهي ما انقسم فيه أنساب العمارة كبنو عبد مناف وبنو مخزوم ويجمع على بطون وأبطن، والفخذ: وهي ما انقسم فيه أنساب البطن كبنو هاشم وبنو أمية ويجمع على أفخاذ، والفصيلة بالصاد المهملة: وهي ما انقسم فيه أنساب الفخذ كبنو العباس. وأكثر ما يدور على الألسنة من الطبقات القبيلة ثم البطن، وربما عبر عن كل واحد من الطبقات الست بالحي، إما على العموم مثل أن يقال حي من العرب وإما على الخصوص مثل أن يقال حي من بني فلان. وقال الهمداني في «الأنساب»: الشعب والحي بمعنى (حتى تجعلوا لنا جعلاً) يضم الجيم وسكون المهملة ما يعطى على عمل (فجعلوا على ذلك قطيعاً من غنم) قال ابن التين: القطيع الطائفة من الغنم، وتعقب بأن القطيع هو الشيء المتقطع من غنم كان أو غيرها، وقال بعضهم إن الغالب استعماله

من إثبات القدر والشرع والأسماء والصفات والمعاد والتوبة، وتركية النفس وإصلاح القلب، والرد على جميع أهل البدع، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء. انتهى ملخصاً.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- (ورخص الشافعي للمعلم أن يأخذ على تعليم القرآن أجراً)، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وآخرون من السلف ومن بعدهم، ومنعه أبو حنيفة وأجازته في الرقية، قاله النووي في «شرح مسلم». وقال الحافظ: قد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية. انتهى.

قلت: وقد أجاز المتأخرون من الحنفية أيضاً أخذ الأجرة على تعليم القرآن.

٦- (ويرى) أي يعتقد الشافعي (له) أي يجوز للمعلم (أن يشترط) أي أخذ الأجرة (على ذلك) أي على تعليم القرآن وقوله: (واحتج بهذا الحديث) للاحتجاج بهذا الحديث على جواز أخذ الأجرة على الرقية واضح، وأما الاحتجاج به على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن فاعترض عليه القرطبي حيث قال: لا نسلم أن جواز أخذ الأجر في الرقى يدل على جواز التعليم بالأجر. انتهى. قلت: لم يذكر القرطبي سنداً للمنع ولا يظهر وجه صحيح لعدم التسليم والله تعالى أعلم. وقد استدلل للجمهور بقوله ﷺ: «أذهب فقد أنكحتكما بما معك من القرآن». في حديث سهل بن سعد رواه الشيخان وهذا لفظ البخاري. وفي رواية لمسلم: أذهب فقد زوجتكما فعلمها من القرآن.

واستدل للجمهور أيضاً بحديث ابن عباس: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» رواه البخاري. قال الحافظ: استدلل به للجمهور في جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم وأجازوه في الرقي كالدواء، قالوا لأن تعليم القرآن عبادة والأجر فيه على الله وهو القياس في الرقن، إلا أنهم أجازوه فيها لهذا الخبر، وحمل بعضهم الأجر في هذا الحديث على الثواب، وسياق للقصة التي في الحديث يأبى هذا التأويل، وادعى بعضهم نسخه بالأحاديث الواردة في الوعيد على أخذ الأجرة على تعليم القرآن. وقد رواها أبو داود وغيره، وتعقب بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق، بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل، لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب (يعني حديث ابن عباس المتقدم آنفاً، وحديث أبي سعيد المذكور في هذا الباب) وبأن الأحاديث المذكورة أيضاً ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الأحاديث

قدر الله. انتهى.

٢- قوله: (أرايت رقى نسترقها إلخ) يأتي هذا الحديث في باب: لا ترد الرقى والدواء من قدر الله شيئاً من أبواب القدر. ويأتي هناك شرحه.

٣- قوله: (عن ابن أبي خزيمة) مجهول كما في «التقريب» وغيره (وقد روى عن ابن عينة كلتا الروايتين) يعني عن أبي خزيمة عن أبيه وابن أبي خزيمة عن أبيه.

٢٢- باب ما جاء في الكمأة والعجوة^(١)

٢٠٦٦- [حسن صحيح] حدثنا أبو عبيدة أحمد بن عبد الله الهمداني وهو ابن أبي السفر ومحمود بن غيلان، قال: حدثنا سعيد بن عامر^(٢)، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «العجوة^(٣) من الجنة، وفيها شفاء من السم. والكمأة من المن وماؤها شفاء للعين».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن سعيد بن زيد وأبي سعيد وجابر^(٤).

وهذا حديث حسن غريب^(٥) وهو من حديث محمد بن عمرو ولا تعرفه من حديث محمد بن عمرو إلا من حديث سعيد بن عامر.

٢٠٦٧- [متفق عليه] حدثنا أبو كريب، حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي، عن عبد الملك بن عمير، وحدثنا محمد بن المنثري، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير^(٦) عن عمرو بن خريث عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ قال: «الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين».

[خ: ٤٤٧٨] [م: ٢٠٤٩] [هـ: ٣٤٥٤] [ن: ٦٦٦٦ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

٢٠٦٨- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة: «أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا: الكمأة جدرى الأرض^(٨)، فقال رسول الله ﷺ: الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم».

[ن: ٦٦٧٠ - الكبرى] [هـ: ٣٤٥٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٩).

٢٠٦٩- [قال الألباني: ضعيف الإسناد مع وقفه] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ، حدثنا أبي عن قتادة قال: «حدثت^(١٠) أن أبا هريرة قال: أخذت ثلاثة أحمو أو خمسا أو

فيما بين العشرة والأربعين، ووقع في رواية الأعمش: فلنا نعطيكم ثلاثين شاة. وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم وكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بإزائه (وما يدريك) هي كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضاً وهو لائق هنا، قاله الحافظ. وفي رواية بعد قوله: وما يدريك أنها رقية؟ قلت: ألقي في روعي والدارقطني: فقلت يا رسول الله شيء ألقي في روعي (ولم يذكر نهياً منه) أي من النبي ﷺ عن ذلك.

٨- قوله: (وهذا) أي حديث شعبة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد (أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس) قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذي هذا. وقال ابن ماجه إنها يعني طريق شعبة الصواب، ورجحها الدارقطني في «العلل» ولم يرجح في «السنن» شيئاً وكذا النسائي، والذي يترجح في نقدي أن الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، ولم يصب ابن العربي في دعواه أن هذا الحديث مضطرب، فقد رواه عن أبي سعيد أيضاً معبد بن سيرين، كما سيأتي في فضائل القرآن، وسليمان بن قتيبة كما أخرجه أحمد والدارقطني. انتهى.

٢١- باب ما جاء في الرقى والأذوية

٢٠٦٥- [ضعيف] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا صفيان عن الزهري، عن أبي خزيمة عن أبيه^(١) قال: «سألت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله أرايت رقى نسترقها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدر الله»^(٢).

[هـ: ٣٤٣٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٠٦٥م- حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، حدثنا صفيان عن الزهري عن ابن أبي خزيمة عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه وهذا حديث حسن صحيح. وقد روي عن ابن عبيدة كلاً الروايتين، وقال بعضهم عن أبي خزيمة^(٣) عن أبيه، وقال بعضهم عن ابن أبي خزيمة عن أبيه وقال بعضهم عن أبي خزيمة وقد روى غير ابن عبيدة هذا الحديث عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه وهذا أصح، ولا تعرف لأبي خزيمة عن أبيه غير هذا الحديث.

١- قوله: (عن أبي خزيمة عن أبيه) اسمه يعمر. قال الذهبي في «تجريد أسماء الصحابة»: يعمر السعدي سعد هذيم والد أبي خزيمة أنه قال: أرايت دواء نتداوى به أو رقى نسترق بها هل يرد ذلك من

متين للجسم والقوة من البين التمر وأطيه والسذ (وفيها شفاء من السم) إما لخاصة هذا النوع أو ببركة دعائه ﷺ (والكمأة من المن).

قال النووي: اختلف في معناه، فقال أبو عبيد وكثيرون شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني إسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج، والكمأة تحصل بلا علاج ولا كلفة ولا زرع بزر ولا سقي ولا غيره، وقيل هي من المن الذي أنزل الله تعالى على بني إسرائيل حقيقة عملاً بظاهر اللفظ. انتهى (وماؤها شفاء للعين): أي شفاء لداء العين، في «شرح مسلم» للنووي. قيل هو نفس الماء مجرداً. وقيل معناه أن يخلط ماؤها بدواء ويعالج به العين، وقيل إن كان لتبريد ما في العين من حرارة فمأوها مجرداً شفاء، وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره، والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً. فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه. وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة، فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفى وعاد إليه بصره، وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبدالله الدمشقي صاحب صلاح ورواية للحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً في الحديث وتبركاً به. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن سعيد بن زيد وأبي سعيد وجابر) أما حديث سعيد ابن زيد فأخرجه الترمذي بعد هذا. وأما حديث أبي سعيد وحديث جابر فأخرجهما أحمد والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

٦- قوله: (عن عبدالملك بن عمير) هو اللخمي الكوفي (عن عمرو بن حريث) ابن عمرو بن عثمان بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشي المخزومي، صحابي صغير، مات سنة خمس وثمانين (عن سعيد بن زيد) قال في «الخلاصة»: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة المشهود لهم بالجنة والمهاجرين الأولين، شهد المشاهد كلها بعد بدر، وذكره البخاري فيمن شهد بدرأ في الصحيح، وقال الأكثرون لم يشهدا، له ثمانية وثلاثون حديثاً اتفاقاً على حديثين وانفرد البخاري بآخر، وعنه عمرو ابن حريث وعروة وأبو عثمان النهدي، تخلف عن بدر فضرب له النبي ﷺ بسهم. روى ذلك من طرق. قال خليفة مات سنة إحدى وخمسين. قال الواقدي: بالعقيق فحمل إلى المدينة. انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في التفسير والطب، وأخرجه مسلم في الأطعمة، والنسائي في الطب والوليمة والتفسير، وابن ماجه في الطب.

٨- قوله: (قالوا الكمأة جلدري الأرض) بضم جيم وفتح دال وكسر راء وتشديد ياء هو حب يظهر في جسد الصبي من فضلات تتضمن المضره تدفعها الطيبعة ويقال له بالهندية جيجك. قال

سبعا فَعَصْرَتْهُنَّ فَمَجَلَّتْ مَاءَهُنَّ فِي قَلْوَرَةٍ فَكَمَلَتْ بِهِ جَارِيَةً لِي قِبْرَاتٍ.

٢٠٧٠ - [قال الألباني: ضعيف الإسناد مع وقفه، لكن صح مرفوعاً دون قول قتادة: يأخذ] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثنا أبي عن قتادة قال: «حدثت أن أبا هريرة قال: الشونيز^(١) دواء من كل داء إلا السام. قال قتادة: يأخذ كل يوم إحدى وعشرين حبة فيجعلهن في خرقه فينقعهن فيستعيط به كل يوم في منخره الأيمن قطرته والأيسر قطرة، والثاني في الأيسر قطرته وفي الأيمن قطرة، والثالث في الأيمن قطرته وفي الأيسر قطرة».

١- الكمأة بفتح الكاف وسكون الميم بعدهما همزة مفتوحة، قال الخطابي: وفي العامة من لا يهزمه، واحدة الكمأة بفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمرة وتمر. وعكس ابن الأعرابي فقال: الكمأة الجمع والكمأ الواحد على غير قياس، قال: ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخبء، وقيل: الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع وقد جمعوها على أكمؤ. قال الشاعر:

ولقد جنيتك أكمؤاً وعساقلاً

والعساقل بمهملتين وقاف ولام الشراب، وكانه أشار إلى أن الأكمؤ محل وجدانها الفلوات، والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق توجد في الأرض من غير أن تزرع، والعرب تسمي الكمأة أيضاً نبات الرعد لأنها تكثر بكثرة ثم تنفطر عنها الأرض وهي كثيرة بأرض العرب وتوجد بالشام ومصر، فأجودها ما كانت أرضه رملية قليلة الماء، ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة وهي باردة رطبة في الثانية رديئة للمعدة بطيشة الهضم، وإدعان أكلها يورث القولنج والسكته والقالج وعسر البول، والرطب منها أقل ضرراً من اليايس، وإذا دفنت في الطين الرطب ثم سلت بالماء والملح والسعر وأكلت بالزيت والتوابل الحارة، قتل ضررها، ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفتها، فلذلك كان ماؤها شفاء للعين كذا في «الفتح». ويقال للكمأة بالفارسية سماروغ وبالهندية كهيمي، والمعجوة بفتح العين وسكون الجيم نوع من التمر الجياد بالمدينة المنورة.

٢- قوله: (حدثنا سعيد بن عامر) هو الضبيعي أبو محمد البصري.

٣- قوله: (المعجوة) هي نوع من تمر المدينة يضرب إلى السواد من غرس للنبي ﷺ كذا في «النهاية» (من الجنة). قال المناوي: يعني هذه المعجوة تشبه عجوة الجنة في الشكل والاسم لا في اللذة والطعم. انتهى. والمقصود بيان فضل المعجوة على سائر أنواع التمر لأنها من أنفع تمر الحجاز على الإطلاق، وهو صنف كريم ملذذ

أشار إليه الترمذي في باب الحبة السوداء، وذكرنا لفظه هناك.

٢٣- باب ما جاء في أجر الكاهن

٢٠٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَنْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَنِيِّ، وَحَلْوَانِ الْكَاهِنِ»^(١).
[خ: ٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٣٤٦] [م: ١٥٦٧] [د: ٣٤٢٨] [ن: ٤٣٠٣] [هـ: ٢١٥٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب الخ) قد تقدم هذا الحديث بإسناده ومثته مع شرحه في باب كراهية مهر البني من أبواب النكاح وفي باب ثمن الكلب من أبواب البيوع.

٢٤- باب ما جاء في كراهية التعليق

٢٠٧٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَدْيَسَةَ، حَدَّثَنَا عبيدالله^(١) بن موسى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عيسى وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمِ أَبِي مَعْبُدِ الْجَهَنِيِّ أُعَوِّدُهُ بِهِ»^(٢) حُمْرَةً، فَقُلْتُ: أَلَا تَعْلَقُ شَيْئًا؟ قَالَ: الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ تَعْلَقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ.

قال أبو عيسى: وحديث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى^(٣) وعبد الله بن عكيم لم يسمع من النبي ﷺ وكان في زمن النبي ﷺ يقول كتب النبي رسول الله ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عتبة بن عامر^(٤).

١- قوله: (أخبرنا عبيدالله) هو ابن موسى العيسبي مولاهم الكوفي (عن ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أخو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (عن عيسى وهو ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى) الأنصاري الكوفي ثقة من السادسة، روى عن أبيه وعبد الله بن حكيم وغيرهما وعنه أخوه محمد وغيره كذا في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» (على عبد الله بن عكيم) بالتصغير (أبي معبد الجهنمي) الكوفي مخضرم من الثانية، وقد سماع كتاب النبي ﷺ إلى جبينه مات في إمرة الحجاج، كذا في «التقريب».

٢- (وبه) أي بعبد الله والباء للإصاق (حمرة) أي مما يعلو الوجه والجسد، قاله القاري. وقال في «القاموس»: الحمرة روم من

الطبيي: شبهوها به في كونها فضلات تدفعها الأرض إلى ظاهرها فمأ لها (فقال رسول الله ﷺ: الكمامة من المن وماؤها شفاء للعين). قال الطيبي: كأنهم لما ذموا وجعلوها من الفضلات التي تضمن المضرة وتدفعها الأرض إلى ظاهرها، كما تدفع الطبيعة الفضلات بالجدرى، قابله ﷺ بالمدح بأنه من المن أي مما من الله به عباده، أو شبهها بالمن وهو العسل الذي ينزل من السماء، إذ يحصل بلا علاج واحتياج إلى بذل وسقي، أي ليست بفضلات، بل من فضل الله ومنه، أو ليست مضرة بل شفاء كالمن النازل. انتهى.

٩- قوله: (هذا حديث حسن). وأخرجه ابن ماجه للطبري من طريق ابن المنكدر عن جابر قال: كثرت الكمامة على عهد رسول الله ﷺ فامتنع قوم من أكلها وقالوا: هي جدرى الأرض، فبلغه ذلك فقال: «إن الكمامة ليست من جدرى الأرض لا إن الكمامة من المن». كذا في «الفتح».

١٠- قوله: (حدثت) بصيغة المتكلم المجهول من الحديث فيه انقطاع (أخذت ثلاثة أكمو) يفتح فسكون فضم ميم فهمز أي ثلاثة أشخاص منها (أو خمسا أو سبعا) كذا في بعض النسخ بالألف وهو الظاهر، ووقع في النسخة الأحمدية أو خمس أو سبع بغير الألف، ولا يظهر له وجه إلا بالتكلف فتفكر (فعمصتهن): أي في وعاء (فبرات) يفتح الراء ويكسر أي شفيت. وحديث أبي هريرة هذا موقوف وفيه انقطاع.

١١- قوله: (الشونيز) بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي وقال القرطبي: قيد بعض مشائخنا الشين بالفتح. وحكى عياض عن ابن الأعرابي أنه كسرهما فأبدل الواو ياء فقال: الشينيز كذا في «الفتح». وقال في «القاموس»: الشينيز والشونوز والشونيز والشيهيز الحبة السوداء أو فارسي الأصل. انتهى. ويقال له بالهندية كلونحي (دواء من كل داء) قيل أي من كل داء من الرطوبة والبلغم وذلك لأنه حار يابس فينتفع في الأمراض التي تقابله فهو من العام المخصوص، وقيل هو على عمومه أنه يدخل في كل داء بالتركيب. قال الكرمانى: ومما يدل على تعيين العموم الاستثناء بقوله (إلا السام) بسين مهملة ثم ألف وميم مخففة أي الموت فإنه لا دواء له، وهذا أيضاً موقوف وفيه انقطاع (قال قتادة) أي في كيفية استعمال الشونيز (فينقعه) أي فيلقه في الماء ليليل (فيستعط به) قال في «القاموس»: سَطَّه الدواء كمنعه ونصره وأسعطه إياه سَطَّه واحدة وإسعاطة واحدة أدخله في أنه فاستعط. انتهى (في منخره الأيمن) في «القاموس» المنخر بفتح الميم والخاء ويكسرهما وضمهما وكمجلس ثقب الأنف (والثاني) أي اليوم الثاني (والثالث) أي اليوم الثالث. وقول قتادة: هذا ليس من مجرد رأيه بل ورد فيه حديث مرفوع، وقد

التائم عند قضاء الحاجة ونحوها لساعة ثم يعلقها. والراجح في الباب أن ترك التعليق أفضل في كل حال بالنسبة إلى التعليق الذي جوزه بعض أهل العلم بناء على أن يكون بما ثبت لا بما لم يثبت لأن التقوى لها مراتب وكذا في الإخلاص، وفوق كل رتبة في الدين رتبة أخرى والمحصلون لها أقل، ولهذا ورد في الحديث في حق السبعين ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب أنهم هم الذين لا يرقون ولا يسترقون مع أن الرقى جائزة وردت بها الأخبار والآثار والله أعلم بالصواب. والمتقي من يترك ما ليس به بأس خوفاً مما فيه بأس.. انتهى كلامه بلفظه.

٣- قوله: (وحدث عبد الله بن عكيم إنما نعرفه من حديث ابن أبي ليلى)، وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم.

٤- قوله: (وفي الباب عن عقبه بن عامر) أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تعلق تيممة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له. قال في «معجم الزوائد»: رجالهم ثقات.

٢٥- باب ما جاء في تبريد الحمى بالماء

٢٠٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ^(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَلِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى فَوْزٌ مِنَ النَّارِ^(٢) فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

[خ: ٢٢٦٢] [م: ٢٢١٢] [ن: ٧٦٠٦ - الكبرى] [هـ: ٣٤٧٣].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر، وابن عمر، وابن عباس، وأمرأة الزبير وعائشة^(٣).

٢٠٧٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(٤) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ نَيْحِ جَهَنَّمَ^(٥) فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

[خ: ٣٢٦٣، ٥٧٢٤، ٥٧٢٥] [م: ٢٢١٠] [ن: ٧٦٠٧].

٣٢٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنَّبِيِّ^(٦)، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: وفي حديث أسماء كلام أكثر من هذا^(٧)، وكلا الحديثين صحيح.

١- قوله: (أخبرنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي، (عن سعيد بن مسروق) هو والد سفيان الثوري (هو عباية) بفتح أوله والموحدة الخفيفة وبعد الألف تحتانية

جنس الطواعين (ألا تعلق شيئاً) بحذف إحدى التاءين أي ألا تعلق شيئاً، قال في «القاموس»: علقه تعليقاً جعله معلقاً لتعلقه. انتهى. وفي «المشكاة»: ألا تعلق تيممة (قال الموت أقرب من ذلك). وفي «المشكاة» فقال: نعوذ بالله من ذلك. قال الفاري: وسببه أنه نوع من الشرك. وقال الطيبي: ولعله إنما عاذ بالله من تعليق العمدة لأنه كان من المتوكلين وإن جاز لغيره. انتهى (من تعلق شيئاً) أي من علق على نفسه شيئاً من التعاويذ والتائم وأشبابها معتقداً أنها تجلب إليه نفعاً أو تدفع عنه ضرراً، قاله في «النهاية» (وكل إليه) بضم واو وتخفيف كاف مكسورة أي خلي إلى ذلك الشيء وترك بينه وبينه. والحديث استدل به من قال بكَراهية تعليق التائم. وقد اختلف في ذلك أهل العلم.

قال السيد العلامة الشيخ أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي في كتابه «الدين الخالص»: اختلف العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في جواز تعليق التائم التي من القرآن، وأسماء الله تعالى وصفاته، فقالت طائفة: يجوز ذلك، وهو قول ابن عمرو بن العاص، وهو ظاهر ما روي عن عائشة، وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية، وحملوا الحديث (يعني حديث ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الرقى والتائم والتولة شرك) رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح، وأقره الذهبي على التائم التي فيها شرك. وقالت طائفة: لا يجوز ذلك وبه قال ابن مسعود وابن عباس وهو ظاهر قول حذيفة وعقبه بن عامر وابن عكيم، وبه قال جماعة من التابعين منهم أصحاب ابن مسعود وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه. وجزم به المتأخرون واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه. قال بعض العلماء: وهذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل. الأول: عموم النهي ولا مخصص للعموم. الثاني: سد الذريعة فإنه يفرضي إلى تعليق من ليس كذلك. الثالث: أنه إذا علق فلا بد أن يعتنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك. قال وتأمل هذه الأحاديث وما كان عليه السلف يتبين لك بذلك غربة الإسلام، خصوصاً إن عرفت عظيم ما وقع فيه الكثير بعند القرون المفضلة من تعظيم القبور واتخاذها مساجداً، والإقبال إليها بالقلب والوجه، وصرف الدعوات والرغبات والرهبات وأنواع العبادات التي هي حق الله تعالى إليها من دونه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ * وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ﴾، ونظايرها في القرآن أكثر من أن تحصر. انتهى.

قلت: غربة الإسلام شيء وحكم المسألة شيء آخر، والوجه الثالث المتقدم لمنع التعليق ضعيف جداً لأنه لا مانع من نزع

خفيفة (بن رفاعه) بكسر راء وخفة فاء وإهمال عين، ابن رافع بن خديج الأنصاري الزرقي كنيته أبو رفاعه، المدني ثقة من الثالثة (عن جده رافع بن خديج) بفتح معجمة وكسر دال مهملة ويحجم ابن رافع بن عدي الأوسي الأنصاري صحابي جليل، أول مشاهدته أحد ثم الخندق، روى عنه ابنه عبدالرحمن وابنه رفاعه على خلاف فيه، وحفيده عباية بن رفاعه وغيرهم، كذا في «التقريب» وتهذيب التهذيب.

٢- قوله: (الحمى فور من النار) بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء، وفي رواية: الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة، وفي أخرى: من فوح بالواو بدل التحتانية. قال الحافظ: كلها بمعنى والمراد سطوح حرها ووجهه. واختلف في نسبة الحمى إلى جهنم، فقيل حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقد جاء في حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن وفي الباب عن أبي أمامة عند أحمد وعن أبي ريحانة عند الطبراني، وعن ابن مسعود في «مسند الشهاب»: الحمى حظ المؤمن من النار، وهذا كما تقدم في حديث الأمر بالإبراد أن شدة الحر من فيح جهنم، وأن الله أذن لها بنفسين. وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه. والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تشبيهاً للنفوس على شدة حر النار، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها، وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الإبراد والأول أولى. انتهى.

قوله: (فأبردوها) قال الحافظ: المشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة، وحكى كسرهما، يقال: بردت الحمى أبردها برداً بوزن قتلها أقتلها قتلاً أي اسكنت حرارتها. قال شاعر الحماسة: إذا وجدت لهيب الحب في كبدي أتبلت نحو سقاء القوم أتبرد هبني بردت يبرد الماء ظاهره فمن لئار على الأحشاء تتقد وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء إذا عالجه فصره بارداً مثل أسخه إذا صبره سخناً، وقد أشار إليها الخطابي، وقال الجوهري: إنها لغة رديئة. انتهى. ووقع في حديث ابن عمر في رواية فاطفتوها بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة أمر، من الإطفاء. (بالماء) قال الخطابي ومن تبعه: اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سبباً للتلف، قال الخطابي غلط بعض من ينسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقت الحرارة في باطن بدنه فأصابته

علة صعبة كادت تهلكه، فلما خرج من علته قال قولاً سيئاً لا يحسن ذكره، وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث. والجواب: أن هذا الإشكال صدر عن صدر مراتب في صدق الخبر، فيقال له أولاً من أين حملت الأمر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلاً عن اختصاصها بالغسل؟ وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد، وإنما قصد استعمال الماء على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به، وهو كما وقع في أمره العائن بالاغتسال وأطلق، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئاً من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب الشربة المأذون فيها، والصحابي ولا سيما مثل أسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها.

قلت: يأتي لفظ حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها في هذا الباب. وقال المازري: لا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل حتى إن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها لعراض يعرض له من غضب يحمي مزاجه مثلاً فيتغير علاجه ومثل ذلك كثير. فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الأحوال. والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع، ثم ذكر نحو ما تقدم. قالوا وعلى تقدير أن يرد التصريح بالاغتسال في جميع الجسد فيجاء بأنه يحتمل أن يكون أراد أنه يقع بعد إقلاع الحمى وهو بعيد. ويحتمل أن يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع ﷺ عليها بالوحي، ويضمحل عند ذلك جميع كلام أهل الطب. وقد أخرج الترمذي من حديث ثوبان مرفوعاً: إذا أصاب أحدكم الحمى فإن الحمى قطعة من النار فليطفئها عنه بالماء فليستقع في نهر جار فليستقبل جريته الحديث، وفيه وليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس، فإن لم يبرأ في خمس فسبع، فإن لم يبرأ في سبع فتسع فإنها لا تكاد تتجاوز تسعاً بإذن الله. قال ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض في بعض الأماكن دون بعض، لبعض الأشخاص دون بعض، وهذا أوجه، فإن خطابه ﷺ قد يكون عاماً وهو الأكثر، وقد يكون خاصاً كما قال: لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا

قوله: (الحمى فور من النار) بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء، وفي رواية: الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة، وفي أخرى: من فوح بالواو بدل التحتانية. قال الحافظ: كلها بمعنى والمراد سطوح حرها ووجهه. واختلف في نسبة الحمى إلى جهنم، فقيل حقيقة واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة وقد جاء في حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن وفي الباب عن أبي أمامة عند أحمد وعن أبي ريحانة عند الطبراني، وعن ابن مسعود في «مسند الشهاب»: الحمى حظ المؤمن من النار، وهذا كما تقدم في حديث الأمر بالإبراد أن شدة الحر من فيح جهنم، وأن الله أذن لها بنفسين. وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه. والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تشبيهاً للنفوس على شدة حر النار، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها، وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الإبراد والأول أولى. انتهى.

قوله: (فأبردوها) قال الحافظ: المشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة، وحكى كسرهما، يقال: بردت الحمى أبردها برداً بوزن قتلها أقتلها قتلاً أي اسكنت حرارتها. قال شاعر الحماسة: إذا وجدت لهيب الحب في كبدي أتبلت نحو سقاء القوم أتبرد هبني بردت يبرد الماء ظاهره فمن لئار على الأحشاء تتقد وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء إذا عالجه فصره بارداً مثل أسخه إذا صبره سخناً، وقد أشار إليها الخطابي، وقال الجوهري: إنها لغة رديئة. انتهى. ووقع في حديث ابن عمر في رواية فاطفتوها بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة أمر، من الإطفاء. (بالماء) قال الخطابي ومن تبعه: اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سبباً للتلف، قال الخطابي غلط بعض من ينسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقت الحرارة في باطن بدنه فأصابته

قوله: (فأبردوها) قال الحافظ: المشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة، وحكى كسرهما، يقال: بردت الحمى أبردها برداً بوزن قتلها أقتلها قتلاً أي اسكنت حرارتها. قال شاعر الحماسة: إذا وجدت لهيب الحب في كبدي أتبلت نحو سقاء القوم أتبرد هبني بردت يبرد الماء ظاهره فمن لئار على الأحشاء تتقد وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء من أبرد الشيء إذا عالجه فصره بارداً مثل أسخه إذا صبره سخناً، وقد أشار إليها الخطابي، وقال الجوهري: إنها لغة رديئة. انتهى. ووقع في حديث ابن عمر في رواية فاطفتوها بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة أمر، من الإطفاء. (بالماء) قال الخطابي ومن تبعه: اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سبباً للتلف، قال الخطابي غلط بعض من ينسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقت الحرارة في باطن بدنه فأصابته

بول ولكن شرقوا أو غربوا، فقلوه: شرقوا أو غربوا ليس عاماً لجميع أهل الأرض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها فكذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصاً بأهل الحجاز وما والايم إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه يقفها الماء البارد شرباً واغتسالاً، لأن الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن، وهي قسمان عرضية: وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك، ومرضية: وهي ثلاثة أنواع وتكون عن مادة ثم منها ما يسخن جميع البدن، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لأنها تقع غالباً في يوم ونهايتها إلى ثلاث، وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهي حمى دق وهي أخطرهما، وإن كان تعلقها بالأخلاق سميت عفية وهي بعدد الأخلاق الأربعة. وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الأفراد والتركيب. وإذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الأول فإنها تسكن بالانغماس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالتلج وبغيره، ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر. وقد قال جالينوس في كتاب «حيلة البرء»: لو أن شاباً حسن اللحم خصب البدن ليس في أحشائه ورم استحم بماء بارد أو سبح فيه وقت القيظ عند منتهى الحمى لانتفع بذلك. وقال أبو بكر الرازي: إذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه، فإن كان اللليل خصب البدن والزمان حار أو كان معتاداً باستعمال الماء البارد اغتسالاً فليؤذن له فيه. وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود، فقال هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية أو الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الأعراض الرديئة والمواد الفاسدة فيطفئها بإذن الله، فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقاته الشمس ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون ويرد الهواء. قال: والأيام التي أشار إليها هي التي يقع فيها بحرانا لأعراض الحادة غالباً ولا سيما في البلاد الحارة.

تنبيه: قال ابن القيم قوله بالماء فيه قولان أحدهما أنه كل ماء وهو الصحيح، والثاني أنه ماء زمزم، واحتج أصحاب هذا القول بما رواه البخاري في «صحيحه» عن أبي جمره نضر بن عمران الضبي قال: كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى فقال: أبرد ما عنك بماء زمزم فإن رسول الله ﷺ قال: إن الحمى من فيح جهنم فأبرد ما بالماء أو قال بماء زمزم، راوي هذا قد شك فيه ولو جزم به لكان أمراً لأهل مكة بماء زمزم إذ هو متيسر عندهم ولغيرهم بما عندهم من الماء. ثم اختلف من قال إنه على عمومه هل المراد به

الصدقة بالماء أو استعماله على قولين، والصحيح أنه استعماله، وأظن أن الذي حمل من قال المراد الصدقة به أنه أشكل عليه استعمال الماء البارد في الحمى ولم يفهم وجهه، مع أن لقوله وجهاً حسناً وهو أن الجزء من جنس العمل، فكما أخذ لهيب العطش عن الظمان بالماء البارد أخذ الله لهيب الحمى عنه جزءاً وفاقاً. ولكن يؤخذ هذا من فقه الحديث وإشارته، وأما المراد به فاستعماله. انتهى.

وحدث رافع بن خديج هذا أخرجه أيضاً أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه.

٣- قوله: (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر وابن عمر وابن عباس وامرأة الزبير وعائشة) أما حديث أسماء فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه. وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري وقد تقدم لفظه. وأما حديث امرأة الزبير فليظن من أخرجه. وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد هذا.

٤- قوله: (أخبرنا عبدة بن سليمان) هو الكلابي.

٥- قوله: (إن الحمى من فيح جهنم) الفيح سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو، وفاحت القدر تفيح وتفوح إذا غلت كذا في «النهاية».

٦- قوله: (عن فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام الأسدي، زوجة هشام بن عروة روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وغيرها، وعن زوجها هشام بن عروة وغيره، ثقة من الثالثة، كذا في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق، زوج الزبير بن العوام وكانت تسمى ذات النطاقين.

٧- قوله: (وفي حديث أسماء كلام أكثر من هذا) روى الشيخان عن فاطمة عن أسماء هذا الحديث مطولاً ولفظه عند مسلم: أنها كانت تؤتي المرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول إن رسول الله ﷺ قال: أبرد ما بالماء، وقال إنها من فيح جهنم. فإشار الترمذي بقوله: وفي حديث أسماء كلام أكثر من هذا إلى ما في هذا الحديث من الزيادة (وكلا الحديثين صحيح) أخرجهما الشيخان.

٢٦- باب

٢٠٧٥- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ^(١)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحَمَى^(٢) وَمِنْ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ

شَرَّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَزْرِ النَّارِ.
[هـ: ٣٥٢٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة. وإبراهيم يضعف في الحديث، ويروي: عرق يعار.

١- قوله: (حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة) الأنصاري الأشهلي مولاهم أبو إسماعيل المدني ضعيف من السابعة (عن داود بن حصين) الأموي مولاهم أبو سليمان المدني ثقة إلا في عكرمة، وروي برأي الخوارج من السادسة كذا في «التقريب».

٢- قوله: (كان يعلمهم من الحمى) أي من أجلها (أن يقول) أي المريض أو عاتده (من شر كل عرق) يكسر فسكون مونوا (نعار) بفتح النون وتشديد العين المهملة أي فوار الدم يقال: نعر العرق ينعر بالفتح فيهما إذا فار منه الدم استعاذ منه لأنه إذا غلب لم يمهل. وقال الطيبي: نعر العرق بالدم إذا ارتفع وعلا، وجرح نعمار ونعور إذا صوت دمه عند خروجه.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه وابن أبي الدنيا وابن السنني في «عمل اليوم والليلة» والحاكم وصححه والبيهقي في «الدعوات» كذا في «المعرفة» (ويروي عرق يعار) رواه ابن ماجه ضبط يعار في النسخة الأحمدية بفتح التحتية وتشديد العين المهملة ومعناه صوت. قال الجزري في «النهاية»: يقال: يعرت العنز يعر بالكسر يعاراً بالضم أي صاحت. وأما قول بعض الناس: يُعَارُ بضم الياء التحتية وفتح العين وتشديد الراء من العرارة وهي الشدة وسوء الخلق ومنه إذا استعر عليكم شيء من الغنم أي ند واستعصى، وأما يعار فلم تجد له في كتب اللغة معنى يناسب هذا المقام. انتهى فيما لا يلتفت إليه.

٢٧- باب ما جاء في الغيلة^(١)

٢٠٧٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يحيى بن إسحاق^(٢)، حدثنا يحيى بن أيوب، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة عن عائشة عن ابنة وهب وهي جدامة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أرذت أن أنهي عن الغيال^(٣) فإذا فارس والروم يفعلون ولا يقتلون أولادهم».

[م: ١٤٤٢] [د: ٣٨٨٢] [ن: ٣٣٢٦] [هـ: ٢٠١١].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أسماء بنت يزيد^(٤). وهذا حديث حسن صحيح^(٥). وقد رواه مالك عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب عن النبي ﷺ.

قال مالك: والغيال أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع.

٢٠٧٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عيسى بن أحمد^(٦)،

حدثنا ابن وهب، حدثني مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسديّة: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت^(٧) أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضروا أولادهم».

[انظر التخرج المتقدم].

قال مالك: والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع.

قال عيسى بن أحمد، وحدثنا إسحاق بن عيسى^(٨)،

حدثني مالك عن أبي الأسود نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٩).

١- قال الجزري في «النهاية»: الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح، وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع، وقيل يقال فيه الغيلة والغيلة بمعنى، وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة، وقيل لا يصح الفتح إلا مع حذف الهاء، وقد أغال الرجل وأغيل والولد مغال ومغيل، واللبن الذي يشربه الولد يقال له الغيل أيضاً. انتهى.

٢- قوله: (أخبرنا يحيى بن إسحاق) هو البجلي أبو زكريا

السليحي (أخبرنا يحيى بن أيوب) هو الغافقي المصري (عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) الأسدي المدني يتيم عروة ثقة من السادسة (عن عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (عن بنت وهب وهي جدامة) بمضمومة ودال مهملة. قال في «التقريب»: جدامة بنت وهب ويقال جنبد الأسديّة أخت عكاشة بن محصن لأمه، صحابية لها سابقة وهجرة. قال الدارقطني: من قالها بالذال المعجمة صحف. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمتها: روت عن النبي ﷺ في النهي عن الغيلة. روت عنها عائشة زوج النبي ﷺ. انتهى.

٣- قوله: (أردت أن أنهي عن الغيال) بكسر الغين المعجمة وفي الرواية الآتية الغيلة. قال النووي في «شرح مسلم»: قال أهل اللغة: الغيلة ههنا بكسر الغين ويقال لها الغيل بفتح الغين مع حذف الهاء والغيال بكسر الغين. وقال جماعة من أهل اللغة: الغيلة بالفتح المرة الواحدة وأما بالكسر فهي الاسم من الغيل. وقيل إن أريد بها وطء المرضع جاء الغيلة والغيلة بالكسر والفتح. واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث وهي الغيل، فقال مالك في «الموطأ» والأصمعي وغيره من أهل اللغة هي أن يجامع امرأته وهي مرضع يقال منه أغال الرجل وأغيل إذا فعل ذلك. وقال ابن

السيكيت هو أن ترضع المرأة وهي حامل، يقال منه غالت وأغيلت.

أنه ﷺ نهى عنه بعد حديث جدامة حيث حقق أنه لا يضر إلا أن الضرر قد يخفي إلى الكبر. انتهى.

٨- قوله: (حدثنا إسحاق بن عيسى) بن نجيح البغدادي أبو يعقوب بن الطباع سكن أذنه، صدوق من التاسعة.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مالك وأحمد وغيرهما كما تقدم

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذَوَاءِ ذَاتِ الْجَنْبِ

٢٠٧٨- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي عن قتادة عن أبي عبدالله عن زيد بن أرقم: أن النبي ﷺ كَانَ يَنْتَعِ الزَّيْتِ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ^(١). قَالَ قَتَادَةُ: «يَلْدُهُ، وَيَلْدُهُ مِنْ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ».

[ن: ٧٥٨٨ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وأبو عبدالله اسمه ميمون هو شيخ بصري^(٣).

٢٠٧٩- [ضعيف] حدثنا رجاء بن محمد العنبري البصري، حدثنا عمرو بن محمد^(٤) بن أبي زرين، حدثنا شعبة عن خالد الحذاء، حدثنا ميمون أبو عبدالله قال: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ قَالَ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ وَالزَّيْتِ»^(٥).

[ن: ٧٥٨٩ - (هـ: ٣٤٦٧)].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٦). لا نعرفه إلا من حديث ميمون عن زيد بن أرقم. وقد روى عن ميمون غير واحد هذا الحديث. وذات الجنب: يعني السِّل^(٧).

١- قوله: (كان ينتع الزيت والورس من ذات الجنب) أي يمدح التداوي بهما لذات الجنب. قال أبو حنيفة اللغوي: الورس يزرع زرعاً وليس بيري ولست أعرفه بغير أرض العرب ولا من أرض العرب بغير بلاد اليمن وقوته في الحرارة واليبوسة في أول الدرجة الثانية وأجوده الأحمر اللين القليل النخالة، ينفع من الكلف والحكة والبثور الكاتنة من سطح البدن إذا طلي به، وله قوة قابضة صابغة، وإذا شرب نفع من الوضع، ومقدار الشربة منه وزن درهم، وهو في مزاجه ومنافعه قريب من منافع القسط البحري، وإذا لطح به على البهق والحكة والبثور والسفحة نفع منها، والثوب المصبوغ بالورد يقوي على الباه. انتهى. (ويلد) أي يلقي في الفم (من الجانب الذي يشتكيه) قال أبو عبيد عن الأصمعي: اللدود ما يسقي الإنسان في أحد شقي الفم، أخذ من لديد الوادي وهما جانباه،

قال العلماء: سبب همه ﷺ بالتهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع، قالوا والأطباء يقولون إن ذلك اللبس داء والعرب تكرهه وتقيه (فإذا فارس) بكسر الراء وعدم الصرف (يفعلون) أي الغيال (ولا يقتلون أولادهم) وفي الرواية الآتية: ولا يضر أولادهم. قال القاضي: كان العرب يجترزون عن الغيلة ويزعمون أنها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الدائمة عندهم فأراد النبي ﷺ أن ينهى عنها لذلك، فرأى أن فارس والروم يفعلون ذلك ولا يسألون به ثم إنه لا يعود على أولادهم بضر فلم ينه. انتهى. قال النووي: في الحديث جواز الغيلة فإنه ﷺ لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي.

٤- قوله: (وفي الباب عن أسماء بنت يزيد) أخرجه أبو داود عنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تقتلوا أولادكم سراً، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه، وسكت عنه هو والمنذري وأخرجه أيضاً ابن ماجه.

٥- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (وقد رواه مالك عن أبي الأسود) اسمه محمد بن عبدالرحمن بن نوفل.

٦- قوله: (حدثنا عيسى بن أحمد) بن عيسى بن وردان العسقلاني من عسقلان بلخ ثقة يقرب من الحادية عشرة (حدثنا ابن وهب) هو عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبو محمد المصري الفقيه ثقة حافظ عابد من التاسعة (عن أبي الأسود محمد ابن عبدالرحمن بن نوفل) ووقع في النسخة الأحمدية عن أبي الأسود: ومحمد بن عبدالرحمن بن نوفل بزيادة الواو بين أبي الأسود ومحمد بن عبدالرحمن وهو غلط.

٧- قوله: (لقد هممت) أي قصدت (حتى ذكرت) بصيغة المجهول (يصنعون ذلك) أي الغيلة (ولا يضر أولادهم) بالنصب على المقعولية. وفي حديث جدامة هذا دليل على جواز الغيلة، وحديث أسماء بنت يزيد المذكور يدل على المنع. واختلف العلماء في وجه الجمع بينهما. فقال الطيبي: نفيه لأثر الغيل في الحديث السابق يعني حديث جدامة كان إبطالاً لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثراً وإثباته له هنا يعني في حديث أسماء لأنه سبب في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى. انتهى. وقيل النهي في قوله لا تقتلوا أولادكم سراً في حديث أسماء للتنزيه، ويحمل قوله لقد هممت أن أنهى في حديث جدامة على التحريم فلا منافاة. وقال السندي: حديث أسماء يحتمل أنه قال على زعم العرب قبل حديث جدامة ثم علم أنه لا يضر فأذن به كما في رواية جدامة وهذا بعيد، لأن مفاد حديث جدامة أنه أراد النهي ولم ينه، وحديث أسماء فيه نهى فكيف يكون حديث أسماء قبل حديث جدامة. وأيضاً لو كان على زعم العرب لما استحسنت القسم بالله كما عند ابن ماجه، فالأقرب

للمذكر وذات للمؤنث، وصارت ذات الجنب علماً لها وإن كانت في الأصل صفة مضافة. والمجنوب الذي أخذته ذات الجنب، وقيل أراد بالمجنوب الذي يشتكي جنبه مطلقاً. انتهى. وقد عرفت ما ذكره ابن القيم في تفسير ذات الجنب، وأما تفسيرها بالسل فلم أر أحداً فسرها به غير الترمذي. والسل بكسر السين وشدة اللام في اللغة: الهزال، وفي الطب قرحة في الرئة، وإنما سمي المرض به لأن من لوازمه هزال البدن. ولما كانت الحمى الدقية لازمة لهذه القرحة ذكر القرشي أن السل قرحة الرئة مع الدق وعده من الأمراض المركبة، كذا قال النفيس. وقال القرشي في «شرح الفصول»: يقال السل لحمى الدق ولدق الشيخوخة ولقرحة الرئة.

٢٩- باب

٢٠٨٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ خُصَيْفَةَ^(١) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمِ أَخْبَرَهُ عَنْ عِثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يَهْلِكُنِي^(٢)»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَسُلْطَانِهِ، مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ». قَالَ: فَفَعَلْتُ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

[م: ٢٢٠٢] [د: ٣٨٩١] [هـ: ٣٥٢٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (عن يزيد بن خصيفة) هو يزيد بن عبدالله بن خصيفة، قال في «التقريب»: يزيد بن عبدالله بن خصيفة بضم معجمة وفتح صاد مهملة وفاء مصغراً ابن عبدالله بن يزيد الكندي المدني وقد ينسب لجدته ثقة من الخامسة (عن عمرو بن عبدالله بن كعب) بن مالك الأنصاري السلمي المدني ثقة من السادسة قاله الحافظ في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن نافع ابن جبير بن مطعم، وعنه يزيد بن خصيفة، روى له الأربعة حديثاً واحداً وهو حديث عثمان بن أبي العاص في الدعاء انتهى (عن عثمان بن أبي العاص) الثقفي الطائفي صحابي شهير استعمله رسول الله ﷺ على الطائف ومات في خلافة معاوية بالبصرة.

٢- قوله: (قال أتاني رسول الله ﷺ ويى وجع قد كاد يهلكني) ولمسلم وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان أنه شكاً إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده منذ أسلم (امسح) أي موضع الوجع (بيمينك سبع مرات). وفي رواية مسلم: فقال له ضع يدك على الذي يآلم من جسلك. وللطبراني والحاكم: ضع يمينك على

وأما الوجود فهو في وسط الفم. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه بلفظ: نعت رسول الله ﷺ من ذات الجنب ورأساً وقسطاً ورتباً يلد به.

٣- (وأبو عبدالله اسمه ميمون هو شيخ بصري) قال في «التقريب»: ميمون أبو عبدالله البصري مولى ابن سمرة ضعيف، وقيل اسم أبيه استاد وفرق بينهما ابن أبي حاتم من الرابعة.

٤- قوله: (حدثنا رجاء بن محمد) بن رجاء (العذري) بضم عين مهملة وسكون ذال معجمة، البصري السقطي، ثقة من الحادية عشرة كذا في «التقريب»، ووقع في النسخة الأحمدية العذري بفتح عين ودال مهملتين وهو غلط (حدثنا عمرو بن محمد بن أبي رزین) بفتح راء وكسر زاي وسكون ياء وينون الخزاعي مولا هم أبو عثمان البصري، صدوق ربما أخطأ من التاسعة.

٥- قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ أن تتداوى من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت) قال الحافظ ابن القيم: ذات الجنب عند الأطباء نوعان حقيقي وغير حقيقي، فالحقيقي ورم حار يعرض في نواحي الجنب في الغشاء المستبطن للأضلاع، وغير الحقيقي ألم يشبهه يعرض في نواحي الجنب عن رباح غليظة مؤذية تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعاً قريباً من وجع ذات الجنب الحقيقي إلا أن الوجع في هذا القسم ممدود وفي الحقيقي ناخس: قال ويلزم ذات الجنب الحقيقي خمسة أعراض وهي الحمى والسعال والوجع الناخس وضيق النفس والنفض المنشاري، والعلاج الموجود في الحديث ليس هو لهذا القسم، لكن للقسم الثاني الكائن عن الريح الغليظة، فإن القسط البحري وهو العود الهندي على ما جاء مفسراً في أحاديث آخر صنف من القسط إذا دق دقاً ناعماً وخلط بالزيت المسخن وذلك به مكان الريح المذكور أو لعتق، كان دواء موافقاً لذلك ناعماً له محللاً لمادته مذهباً لها، مقوياً للأعضاء الباطنة مفتحاً للسدود، والعود المذكور في منافعه كذلك. قال المسيحي: العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الأعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد، نافع من ذات الجنب، وينهب فضل الرطوبة. والعود المذكور جيد للدماغ قال: ويجوز أن يقع القسط من ذات الجنب الحقيقية أيضاً إذا كان حدوتها عن مادة بلغمية لا سيما في وقت انحطاط العلة. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم بلفظ: تداووا من ذات الجنب بالقسط البحري والزيت المسخن.

٧- (وذات الجنب يعني السل) كذا فسر الترمذي ذات الجنب بالسل. وقال الجزري في «النهاية»: ذات الجنب هي الدبيلة والدمل الكبيرة التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر إلى داخل وقلما يسلم صاحبها. وذو الجنب الذي يشتكي جنبه بسبب الدبيلة، إلا أن ذو

معجزة فسكون موحدة وراء مضمومة وهو من جملة الأدوية البتوية، وهو قشر عرق شجرة وهو حار يابس في الدرجة الرابعة، وأجوده المائل إلى الحمرة الخفيف الرقيق الذي يشبه الجلد الملفوف. وبالجملة فهو من الأدوية التي أوصى الأطباء بترك استعمالها لخطرها وفرط إسهاؤها. وقال الجزري في «النهاية»: الشيرم حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه للتداوي، وقيل إنه نوع من الشيح. انتهى. (قال حار) بحاء مهملة وتشديد راء بينهما ألف (جار). بالجيم قال الحافظ ابن القيم: قوله ﷺ حار جار، ويروى حار يار، قال أبو عبيد: وأكثر كلامهم بالياء، قال وفيه قولان: أحدهما أن الحار الجار بالجيم الشديد الإسهال، فوصفه بالحرارة وشدة الإسهال وكذلك هو ما قاله أبو حنيفة الدينوري. والثاني وهو الصواب أن هذا من الإتياع الذي يقصد به تأكيد الأول ويكون بين التأكيد اللفظي والمعنوي، ولهذا يراعون فيه إتباعه في أكثر حروفه كقولهم حسن بسن، أي كامل الحسن، وقولهم: حسن قسن بالقاف، ومنه شيطان ليطان، وحار جار مع أن في الجار معنى آخر وهو الذي يجز الشيء الذي يصيبه من شدة حرارته وجذبه له كأنه ينزعه ويسلخه ويأر إما لغة في جار كقولهم صهري وصهريج والصحاري والصحاريج وإما إتباع مستقل. انتهى (ثم استمشيت بالسنا) فيه لغتان المد والقصر وهو نبت حجازي أفضله المكي وهو دواء شريف مأمون الغائلة قريب من الاعتدال حار يابس في الدرجة الأولى، يسهل الصفراء والسوداء ويقوي جرم القلب، وهذه فضيلة شريفة فيه، وخاصيته النفع من الوسواس السوداوي ومن الشقاق العارض في البدن، ويفتح العضل وانتشار الشعر، ومن القمل والصداع العتيق، والجرب والبثور والحكة والصرع، وشرب مائه مطبوخاً أصلح من شربه مدقوقاً، ومقدار الشربة منه إلى ثلاثة دراهم ومن مائه إلى خمسة دراهم، وإن طبخ معه شيء من زهر البتفسج والزبيب الأحمر المنزوع العجم كان أصلح (فقال النبي ﷺ) أي بعدما سألتني ثانياً أو حين ذكرت له من غير سؤال استعلاماً واستكشافاً.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عتبة بن عبدالله الراوي عن أسماء ما لفظه: عتبة بن عبدالله ويقال ابن عبدالله حجازي، روى عن أسماء بنت عميس حديثاً في الاستمشاء بالسنا، وعنه عبد الحميد بن جعفر، روى له الترمذي هذا الحديث الواحد، وقد رواه ابن ماجه من حديث عبد الحميد عن زرة بن عبد الرحمن، عن مولى لمعمر التيمي عن أسماء، فيحتمل أن يكون هذا المبهم هو عتبة هذا، قال ليس هو المبهم، فإن كلام البخاري في «تاريخه» في ترجمة زرة يقتضي أن زرة هو عتبة المذكور،

المكان الذي تشكي فامسح بها سبع مرات (وقل أعوذ بعزة الله وقدرته وسلطانه من شر ما أجد) وفي رواية منسلم: وقل بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر. وللترمذي في الدعوات وحسنه والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال قال لي ثابت البناني: يا محمد إذا اشتكت فضع يدك حيث تشكي ثم قل بسم الله أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد من وجعي ثم ارفع يدك ثم أعد ذلك وتراً، قال فإن أنس بن مالك حدثني أن رسول الله ﷺ حدثه بذلك (قال) أي عثمان (ففعلت) أي ما قال لي (فأذهب الله ما كان بي) أي من الوجع (فلم أزل أمر به أهلي وغيرهم) لأنه من الأدوية الإلهية والطب النبوي، لما فيه من ذكر الله والتفويض إليه والاستعاذة بعزته وقدرته، وتكراره يكون أنجح وأبلغ كتكرار الدواء الطبيعي لاستقصاء إخراج المادة، وفي السبع خاصية لا توجد في غيرها.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣٠- باب ما جاء في السنأ^(١)

٢٠٨١- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ^(٢)، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْحَمِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهَا بِمَا تَسْتَمَشِينَ^(٣)؟» قَالَتْ: بِالشَّيْرَمِ، قَالَ حَارٌّ جَارٌّ، قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ أَنَّ شَيْئاً كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا.

[هـ: ٣٤٦١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤). يعني دواء المشي.

١- سقط هذا الباب من بعض النسخ.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن بكر) بن عثمان البرساني أبو عثمان البصري، صدوق يخطيء من التاسعة (حدثنا عبد الحميد بن جعفر) ابن عبدالله بن الحكم بن رافع الأنصاري، صدوق رمي بالقدر وربما وهم من السادسة (حدثني عتبة بن عبدالله) أو ابن عبيدالله، ويقال اسمه زرة بن عبد الرحمن، مجهول من السادسة.

٣- قوله: (بما تستمشين) أي بأي دواء تستطلقين بطنك حتى يمشي ولا يصير بمنزلة الواقف فيؤذي باحتباس النجو، ولهذا سمي الدواء المسهل مشياً على وزن فعيل، وقيل لأن المسهل يكثر المشي والاختلاف للحاجة. وقال الجزري في «النهاية»: أي بما تسهلين بطنك، ويجوز أن يكون أراد المشي الذي يعرض عند شرب الدواء إلى المخرج. انتهى. (قالت بالشيرم) بضم شين

اختلف في اسمه على عبد الحميد، وعلى هذا فرواية الترمذي منقطعة لسقوط المولى منها. انتهى.

٣١- باب ما جاء في التداوي بالعسل

٢٠٨٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ (١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلِقَ بَطْنَهُ» (٢)؟ فَقَالَ: اسْقِهِ عَسَلًا، فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلِقَ؟ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْقِهِ عَسَلًا، قَالَ: فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلِقَ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صَدَّقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ بَطْنُ أَخِيكَ. اسْقِهِ عَسَلًا، فَسَقَاهُ عَسَلًا فَبُرَّأَ.

[خ: ٥٦٨٤] [م: ٢٢١٧] [ن: ٦٧٠٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٣).

١- قوله: (عن أبي المتوكل) اسمه علي بن داود الناجي.

٢- قوله: (إن أخي استطلق بطنه) بضم المشاة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف أي كثر خروج ما فيه، يريد الإسهال، ووقع في رواية لمسلم: إن أخي عرب بطنه وهي بالعين المهملة والراء المكسورة ثم الموحدة: أي فسده هضمه لاعتلال المعدة، ومثله ضرب بالذال المعجمة بدل العين وزناً ومعنى (فقال اسقه) بكسر الهمزة (عسلاً) ظاهره الأمر بسقيه صرفاً ويحتمل أن يكون ممزوجاً (صديق الله) أي فيما قال: فيه شفاء للناس، كذا قيل. وقال ابن الملك أي كون شفاء ذلك البطن في شربه العسل قد أوحى إلي والله تعالى صادق فيه، وهذا الترجيح أولى مما قيل من أن المراد به قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ لأن الآية لا تدل على أنه شفاء من كل داء، قال القاري: ظاهره الإطلاق وإثبات الوحي يحتاج إلى دليل (وكذب بطن أخيك) قال الخطابي وغيره: أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ، يقال: كذب سمعك، أي زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له، فمعنى كذب بطنه أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه.

وقد اعترض بعد الملاحظة فقال: العسل مسهل فكيف يوصف

لمن وقع به الإسهال؟

والجواب: أن ذلك جهل من قائله، بل هو كقوله تعالى: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعَلَمِهِ﴾ فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المالوف والتدبير وقوة الطبيعة، وعلى أن الإسهال يحدث من أنواع منها الهیضة التي تنشأ عن تخمة، واتفقوا على أن علاجها بترك

الطبيعة وفعلها، فإن احتاجت إلى مسهل معين اعينت ما دام بالليل قوة، فكان هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف له النبي ﷺ العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء، لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها، وللمعدة خمل كخمل المشفة، فإن عقلت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط، ولا شيء في ذلك مثل العسل لا سيما إن مزج بالماء الحار، وإنما لم يفده في أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء إن قصر عنه لم يذمه بالكلية وإن جاوزه أوهى القوة وأحدث ضرراً آخر، فكانه شرب منه أولاً مقداراً لا يفي بمقاومة الداء فأمر بمعاودة سقيه، فلما تكررت الشربات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله تعالى. وفي قوله ﷺ: وكذب بطن أخيك إشارة إلى أن هذا الدواء نافع وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه، ولكن لكثرة المادة الفاسدة. فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها، فكان كذلك وبرأ بإذن الله.

قال الخطابي: والطب نوعان طب اليونان وهو قياسي، وطب العرب والهند وهو تجاري، وكان أكثر ما يصفه النبي ﷺ لمن يكون عليلاً على طريقة طب العرب، ومنه ما يكون مما أطلع عليه بالوحي. وقد قال صاحب كتاب «المائة في الطب»: إن العسل تارة يجري سريعاً إلى العروق وينفذ معه جل الغذاء ويدبر البول فيكون قابضاً، وتارة يبقى في المعدة فيهيجهما لذعها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلاً، فإنكار وصفه المسهل مطلقاً قصور من المنكر.

وقال غيره: طب النبي ﷺ متيقن البرء لصدوره عن الوحي، وطب غيره أكثره حدس أو تجربة، وقد يتخلف الشفاء عن بعض ما يستعمل طب النبوة وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول. وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول، بل لا يزيد المتناقض إلا رجساً إلى رجسه ومرضاً إلى مرضه. فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة. كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة، كذا في «الفتح» (فسقاه فبراً) بفتح الراء والهمز بوزن قرأ وهي لغة أهل الحجاز وغيرهم يقولها بكسر الراء بوزن علم، وقد وقع في رواية أبي الصديق الناجي في آخره: فسقاه فعافاه الله، ذكره الحافظ.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٣٢- باب

١- قوله: (حدثنا مرزوق أبو عبدالله الشامي) قال في «التقريب»: مرزوق أبو عبدالله الحمصي نزل البصرة لأياس به من السادسة (حدثنا سعيد - رجل من أهل الشام) قال الحافظ في «التقريب»: سعيد بن زرعة الحمصي الجرار بالجيم ومهملتين، الخراف بمعجمة وزاي مستور من الثالثة. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، وعنه مرزوق أبو عبدالله الشامي والحسن بن همام. قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات»، له في الترمذي حديث واحد في استقبال الجرية للحمى. انتهى.

٢- قوله: (إذا أصاب أحدكم الحمى) أي أخذته (فإن الحمى قطعة من النار) أي لشدة ما يلقى المريض فيها من الحرارة الظاهرة والباطنة. وقال الطيبي: جواب إذا فليعلم إنها كذلك (فليطفها) كذا في النسخ الموجودة بحذف الهمزة، والظاهر أن يكون فليطفها بآليات الهمزة، وكذلك في «المشكاة». وكذا في «مسند أحمد» (عنه بالماء) أي البارد، قال: ويحتمل أن يكون الجواب فليطفها، وقوله: فإن الحمى معترضة (فليستقع في نهر جار) بيان للإطفاء. قال في «القاموس»: استقع في الغدير نزل واغتسل كأنه ثبت فيه ليتبرد. انتهى (فليستقبل جريته) بكسر الجيم، قال الطيبي: يقال ما أشد جرية هذا الماء بالكسر (فيقول) أي حال الاستقبال (وصدق رسولك) أي اجعل قوله هذا صادقاً بأن تشفيني، ذكره الطيبي (بعد صلاة الصبح) ظرف ليستقع وكذا قوله (قبل طلوع الشمس وليغمس) بفتح الياء وكسر الميم (فيه) أي في النهر أو في مائه (ثلاث غمسات) بفتح تين (ثلاثة أيام) قال الطيبي: قوله وليغمس بيان لقوله فليستقع جيء به لتعلق المرات (فإن لم يبرأ) بفتح الراء (في ثلاث) أي ثلاث غمسات، أو في ثلاثة أيام (فغمس) بالرفع. قال الطيبي: أي فالأيام التي ينبغي أن يغمس فيها خمس أو فالمرات. انتهى (فسيع) بالرفع كما تقدم أنفاً (فتسع) كذلك (فإنها) أي الحمى (لا تكاد) أي تقرب (تجاوز تسعاً) أي بعد هذا العمل (بإذن الله) أي إرادته أو بأمره لها بالذهاب وعدم العود. وقد تقدم الكلام فيما يتعلق بعلاج الحمى بالماء البارد في باب تبريد الحمى بالماء.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن أبي الدنيا وابن السني وأبو نعيم كذا في «المراعاة».

٣٤- باب التداوي بالرماد^(١)

٢٠٨٥- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن أبي حازم^(٢)، قال: «سئل سهل بن سعد وأنا أنسج: بأي شيء دوي جرح رسول الله ﷺ؟ فقال: ما بقي أحد أعلم به

٢٠٨٣- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا محمد بن المنثري، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن يزيد أبي خالد^(١) قال: سمعت المنهال بن عمرو يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عبد مسلم يعود مريضاً لم يخضر أجله فيقول سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك إلا عوفي». [د: ٣١٠٦] [ن: ١٠٨٨٣ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢). لا نعرفه إلا من حديث المنهال بن عمرو.

١- قوله: (عن يزيد أبي خالد) قال في «التقريب»: أبو خالد الدالائي الأسدي الكوفي اسمه يزيد بن عبدالرحمن صدوق يخطئ كثيراً. وكان يدلس من السابعة. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن المنهال بن عمرو وغيره، وعنه شعبة وغيره ووقع في النسخة الأحمدية: يزيد بن خالد وهو غلط (سمعت المنهال ابن عمرو) الأسدي مولا هم الكوفي، صدوق، ربما وهم من الخامسة.

٢- قوله: (ما من عبد مسلم) ما للفي ومن زائدة (يعود مريضاً) وفي «المشكاة»: ما من مسلم يعود مسلماً أي يزوره في مرضه (لم يخضر أجله) صفة مريض (فيقول) أي العائد (أسأل الله العظيم) أي في ذاته وصفاته (أن يشفيك) بفتح أوله مفعول ثان (إلا عوفي) وفي رواية أبي داود إلا عافاه من ذلك المرض. والحصص غالباً أو مبني على شروط لا بد من تحققها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين.

٣٣- باب

٢٠٨٤- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر الرباطي، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا مرزوق أبو عبدالله الشامي^(١)، حدثنا سعيد - رجل من أهل الشام - أخبرنا ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «إذا أصاب أحدكم الحمى^(٢)، فإن الحمى قطعة من النار، فليطفها عنه بالماء فليستقع في نهر جار فليستقبل جريته فيقول: بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح، وقبل طلوع الشمس، فليغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس، فإن لم يبرأ في خمس فسبع، فإن لم يبرأ في سبع، فسبع، فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً بإذن الله». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣).

مِنِّي كَانَ عَلَيَّ يَأْتِي بِالْمَاءِ فِي نُرْسِيهِ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ،
وَأَحْرَقَ لَهُ حَصِيرٌ فَخَشِيَ بِهِ جُرْحَهُ.
[خ: ٢٤٣] [م: ١٧٩٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٠٨٦- حدثنا علي بن جحر قال: أخبرنا الوليد بن
محمّد الموقري عن الزهري عن أنس بن مالك قال: قال
رسول الله ﷺ: «إنما مثل المريض إذا برأ وصح كالبردة تقع
من السماء في صفائها ولونها»^(١).

١- سقط هذا الباب من بعض النسخ.

٢- قوله: (عن أبي حازم) اسمه سلمة بن دينار، قوله: (دوي)
بصيغة المجهول من المداواة (فخشي) بصيغة المجهول من باب
نصر (به جرحه) أي أدخل في جرحه. والحديث رواه الترمذي
هكذا مختصراً. وروى البخاري في كتاب الجهاد عن أبي حازم أنه
سمع سهل بن سعد وهو يسأل عن جرح رسول الله ﷺ فقال أما
والله إني لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله ﷺ ومن كان
يسكب الماء وبما دوي، قال: كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ:

تغسله وعلي يسكب الماء بالمجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا
يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة من حصير فأحرقتها فالصقتها
فاستمسك الدم، وكسرت رباعيته يومئذ وجرح وجهه وكسرت
البيضة على رأسه، قال ابن بطال: قد زعم أهل الطب أن الحصير
كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم بل الرماد كله كذلك لأن الرماد
من شانه القبض، ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث التداوي
بالرماد. وقال المهلب: فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوماً عندهم
لا سيما إن كان الحصير من دبس السعد فهي معلومة بالقبض
وطيب الرائحة، فالقبض يسد أفواه الجرح. وطيب الرائحة يذهب
بزهم الدم، وأما غسل الدم أولاً فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير
غائر، وأما لو كان غائراً فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه وقال
الموفق عبداللطيف: الرماد فيه تحفيف، وقلة لذع. والمجفف إذا
كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم. ووقع عند ابن ماجه
من وجه آخر عن سهل بن سعد أحرقته له حين لم يرقأ قطعة
حصير خلق فوضعت رماده عليه فرقىء الكلم.

٣- قال أبو عيسى: قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه
الشيخان وغيرهما.

٣٥- باب^(١)

٢٠٨٧- [ضعيف جداً] حدثنا عبدالله بن سعيد الأشج،
حدثنا عقبه بن خالد السكولي، عن موسى بن محمد بن

إبراهيم^(٢) التيمي، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال
رسول الله ﷺ: إذا دخلتم على المريض^(٣) فنفسوا له في
أجله فإن ذلك لا يرد شيئاً ويطيب نفسه.
[ه: ١٤٣٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤).

٢٠٨٨- [صحيح] حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قال:
حدثنا أبو أسامة عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر عن
إسماعيل بن عبيدالله عن أبي صالح الأشعري عن أبي هريرة
أن النبي ﷺ عاد رجلاً من وعك كان به، فقال: «أبشر فإن
الله يقول: هي ناري أسلطها على عبدي المذنب لتكون حظة
من النار»^(٥).
[ه: ٣٤٧٠].

٢٠٨٩- [صحيح مقطوع] حدثنا إسحاق بن منصور قال:
أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن هشام بن
حسان عن الحسن قال: كانوا يرتجون الحمى لئلا كفارة لما
تقص من الذنوب^(١).

١- سقط لفظ الباب من بعض النسخ.

٢- قوله: (عن موسى بن محمد بن إبراهيم) بن الحارث
التيمي المدني منكر الحديث من السادسة.

٣- قوله: (إذا دخلتم على المريض) أي لعيادته (فنفسوا له في
أجله) أي أذهبوا لجزئه فيما يتعلق بأجله بأن تقولوا لا بأس طهور،
أو يطول الله عمرك ويشفيك ويمافيك، أو وسعوا له في أجله
فيتنس عنه الكرب، والتنفس التفرج. وقال الطيبي: أي طعموه
في طول عمره واللام للتأكيد. وقال في «اللعمات»: التنفس
التفرج أي فرجوا له وأذهبوا كربيه فيما يتعلق بأجله بأن تدعوا له
بطول العمر وذهاب المرض، وأن تقولوا لا بأس ولا تخف
سيشفيك الله وليس مرضك صعباً وما أشبه ذلك، فإنه وإن لم يرد
شيئاً من الموت المقدر ولا يطول عمره لكن يطيب نفسه ويفرحه،
ويصير ذلك سبباً لاتعاش طبيعته وتقويتها ويضعف المرض. انتهى
(فإن ذلك) أي تنفيسكم له (لا يرد شيئاً) أي من القضاء والقدر
(ويطيب) بالتشديد (نفسه) بالنصب على المفعولية، يعني لا بأس
عليكم بتنفيسكم له فإن ذلك التنفس لا أثر له إلا في تطيب نفسه
فلا يضركم ذلك، ومن ثم عدوا من آداب العيادة تشجيع العليل
بلطيف المقال وحسن الحال.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه، وفي سننه
موسى بن محمد بن إبراهيم وهو منكر الحديث كما عرفت.

(٢) سقط هذا الحديث من الطبعة الهندية. رائد.

(١) سقط هذا الحديث من الطبعة الهندية. رائد.

٢- باب ما جاء في تعليم الفرائض

٢٠٩١- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا عبدُ الأَعْلَى بنُ وَاصِلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ القَاسِمِ الأَسَدِيّ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بنُ دَلْهَمٍ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بنُ شَهْرٍ بنِ حَوْشَبٍ عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الفَرَايِضَ وَالفَرَانَ»^(١) وَعَلَّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوْسٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث فيه اضطراب^(٢). وَرَوَى أَبُو أُسَامَةَ هذا الحديث عن عَوْفٍ عن رَجُلٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ جَابِرٍ عن ابنِ مَسْعُوْدٍ عن النبي ﷺ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

١- قوله: (تعلموا الفرائض والفران) قيل المراد بالفرائض هنا علم الميراث، وقيل ما افترض الله تعالى على عباده بقرينة ذكر القرآن (وعلموا الناس) المذكور (فإني مقبوض) يقبضني الله تعالى ويميتني.

٢- قوله: (هذا حديث فيه اضطراب) وقد بينه الترمذي بقوله (وروى أبو أسامة الخ) قال الحافظ في «الفتح»: قد ورد في الحديث على تعلم الفرائض حديث ليس على شرط المصنف أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وصححه الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنني امرؤ مقبوض وإن العلم سيبقى حتى يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما»، ورواه موقوفون إلا أنه اختلف فيه على عوف الأعرابي اختلافاً كثيراً، فقال الترمذي إنه مضطرب والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود وجاء عنه من طريق أبي هريرة وفي أسانيدهما عنه أيضاً اختلاف، ولفظه عند الترمذي من حديث أبي هريرة: «تعلموا الفرائض فإنها نصف العلم وإنه أول ما ينزع من أمي». وفي الباب عن أبي بكره أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق راشد الحماني عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رفعه: «تعلموا القرآن والفرائض» وراشد مقبول لكن الراوي عنه مجهول. وعن أبي سعيد الخدري بلفظ: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس» أخرجه الدارقطني من طريق عطية وهو ضعيف، قال ابن الصلاح: لفظ النصف في هذا الحديث بمعنى أحد القسمين وإن لم يتساويا. وقال ابن عيينة إذا سئل: عن ذلك إنه يتلى به كل الناس. وقال غيره: لأن لهم حالتين حالة حياة وحالة موت، والفرائض تتعلق بأحكام الموت. انتهى ما في «الفتح» ملخصاً.

قلت: قوله ولفظه عند الترمذي من حديث أبي هريرة: «تعلموا الفرائض...» الخ فيه أن هذا ليس لفظ حديث أبي هريرة المذكور في الباب، نعم رواه ابن ماجه والحاكم والدارقطني عنه بنحو هذا

٣٠- كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ

بالهمز جمع فريضة أي المقدرات الشرعية في المتروكات المالية، في «شرح السنة»: الفرض أصله القطع، يقال: فرضت فلان إذا قطعت له من المال شيئاً. وفي «المغرب»: الفريضة اسم ما يفرض على المكلف وقد يسمى بها كل مقدر، فقيل: الأنصاء الموارث فرائض لأنها مقدره لأصحابها، ثم قيل بعلم بمسائل الميراث علم الفرائض، وللعالم بها فرضى وفارض.

١- باب ما جاء في مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ

٢٠٩٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بنُ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِأَهْلِهِ»^(١)، وَمَنْ تَرَكَ ضَيْعاً فَلِإِيٍّ».

[خ: ٢٢٩٧، ٥٣٧١] [م: ١٦١٩] [د: ٢٩٥٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وقد رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أطول من هذا وأتم^(٣).

وفي الباب عن جابر وأنس ومعنى قوله ضياعاً ضائعاً ليس له شيء فإنا أحواله وأنفق عليه.

١- قوله: (من ترك مالا لأهله) وفي بعض النسخ فلورثته (ومن ترك ضياعاً) بفتح الضاد ويكسر أي عيالاً. قال الخطابي: الضياع هنا وصف لورثة الميت بالمصدر أي ترك أولاداً أو عيالاً ذوي ضياع أي لا شيء لهم، والضياع في الأصل مصدر ضاع ثم جعل اسماً لكل ما يعرض للضياع (فإلي) أي مرجعه ومأواه، أو فليات إلي، أي أنا أتولى أمورهم بعد وفاتهم وأنصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فآذب المستأكله من الظلمة أن يحوموا حوله فيخلص لورثته.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأحمد والنسائي وابن ماجه.

٣- (وقد رواه الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أطول من هذا وأتم) روى البخاري في «صحيحه» من طريق يونس عن ابن شهاب قال حدثني أبو سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلىنا قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته» (وفي الباب عن جابر وأنس) أما حديث جابر فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم. وأما حديث أنس فليظنر من أخرجه.

اللفظ كما ذكره الحافظ في «التلخيص».

٣- باب ما جاء في ميراث البنات

٢٠٩٢- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع بانبتها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع^(١) قيل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عهدهما أخذ ما لهما فلم يدع لهما مالا، ولا تنكحان إلا ولهما مال. قال: يقضي الله في ذلك. فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عهدهما فقال: أعطيت ابنتي سعد الثلثين وأعطيت أمهما الثمن وما بقي فهو لك».

[د: [٢٨٩١] (هـ: [٢٧٢٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٢). لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل.

وقد رواه شريك أيضاً عن عبد الله بن محمد بن عقيل.

١- قوله: (جاءت امرأة سعد بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة أي الأنصاري الخزرجي وكان أخى النبي ﷺ بينه وبين عبد الرحمن بن عوف، ودفن هو وخارجه بن زيد في قبر واحد، ذكره صاحب «المشكاة» (قتل أبوهما معك) أي مصاحباً لك. قال في «اللمعات»، معك ظرف مستقر أي كانا معك لا ظرف لغو متعلق بقتل (شهيداً) تمييز ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة لأن السابق في معنى الشهادة (وأن عهدهما أخذ مالهما) أي على طريق الجاهلية في حرمان النساء من الميراث (فلم يدع لهما مالا) أي ولم يترك عهدهما لهما مالا ينفق عليهما أو تجهزان به للزواج (ولا تنكحان) أي لا تزوجان عادة أو غالباً أو مع العزة (قال يقضي الله في ذلك) أي يحكم به في القرآن (فنزلت آية الميراث) أي قوله تعالى: ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (وأعطيت أمهما الثمن) وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ (وما بقي فهو لك) أي بالعصوبة، وهذا أول ميراث في الإسلام. قال البيضاوي رحمه الله: واختلف في البنتين فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: حكمهما حكم الواحدة أي لا حكم الجماعة لأنه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما، وقال الباقر حكمهما حكم ما فوقهما لأنه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين، إذا كان معه أنثى وهو الثلثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان، ثم لما أوهم ذلك أن يزداد النصيب بزيادة العدد ذلك الوهم بقوله: ﴿فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ ويؤيد ذلك أن البنت الواحدة لما استحقت الثلث مع أخيها فبالحري أن تستحقه مع أخت مثلها وأن البنتين أمس رحماً

من الأختين وقد فرض لهما الثلثين بقوله: ﴿فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾. انتهى والحديث يوافق الجمهور ولعله لم يبلغ ابن عباس أو ما صح عنده.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٤- باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصئب

٢٠٩٣- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلٍ قَالَ: «جاء رجل إلى أبي موسى وسليمان بن ربيعة^(١) فسألتهما عن الابنة وابنة الإبن وأخت لأب وأم، فقالا: للابنة النصف، وللأخت من الأب والأم ما بقي. وقالوا له: انطلق إلى عبد الله فاسأله فإنه سيتابعنا، فأتى عبد الله فذكر له ذلك وأخبره بما قالاً. قال عبد الله: قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكن أفضي فيهما كما قضى رسول الله ﷺ للابنة النصف وللأخت من الإبن السدس تكملة الثلثين، وللأخت ما بقي^(٢)».

[خ: [٦٧٣٦] (د: [٢٨٩٠] (هـ: [٢٧٢١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وأبو قيس الأودي اسمه عبد الرحمن بن فروان^(٤) الكوفي.

وقد رواه شعبة عن أبي قيس.

١- قوله: (جاء رجل إلى أبي موسى وسليمان بن ربيعة) في رواية النسائي: جاء رجل إلى أبي موسى الأشعري وهو الأمير والي سليمان بن ربيعة الباهلي. قال الحافظ: كانت هذه القصة في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه لأنه هو الذي أمر أبا موسى على الكوفة. وكان ابن مسعود قبل ذلك أميرها ثم عزل قبل ولاية أبي موسى عليها بمدة، قال وقد ذكروا أن سليمان المذكور كان على قضاء الكوفة.

٢- (فقالا للابنة النصف وللأخت من الأب والأم ما بقي) يعني النصف الباقي لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَمْرٌ هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ وفيه أن الولد يشمل البنت فكانه غفل عن هذا أو أراد أن الولد مختص بالذكر أو قال للأخت النصف على جهة التعصيب، كذا في «المراقة» (إلى عبد الله) أي ابن مسعود (فإنه سيتابعنا) أي يوافقنا (قال عبد الله: قد ضللت إذا) أي إن وافقتهما في هذا الجواب (وما أنا من المهتدين) أي حيثن إلى الصواب (ولكي أفضي فيها) أي في المسألة (تكملة الثلثين) بالإضافة ونصبه على المفعول له أي لتكميل الثلثين. وقال الطيبي رحمه الله: (إما مصدر مؤكد لأنك إذا أضفت السدس إلى النصف

قوله: «إنكم تقرأون» إخبار فيه معنى الاستفهام، يعني إنكم أقرأون هذه الآية هل تدرّون معناها؟ فالوصية مقدمة على الدين في القراءة متأخرة عنه في القضاء، والآخرة فيها مطلق يوهم التسوية، فقضى رسول الله ﷺ بتقديم الدين عليها وقضى في الإخوة بالفرق. انتهى (الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه) استئناف كالتفسير لما قبله. وذكر الحافظ هذا الحديث في «التلخيص» وفيه: «يرث

الرجل أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه، وعزاه للترمذي وابن ماجه والحاكم. فإن قلت: إذا كان الدين مقدماً على الوصية فلم قدمت عليه في التنزيل؟ قلت: اهتماماً بشأنها الكشاف لما كانت الوصية مشبهة بالمرث في كونها مأخوذة من غير عوض كان إخراجها مما يشق على الورثة ويتعاطم ولا تطيب أنفسهم بها، كان أداؤها مظنة للتفريط بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه. فلذلك قدمت على الدين بعناً على وجوبها والمساواة إلى إخراجها مع الدين، ولذلك جيء بكلمة أو للتسوية بينهما في الوجوب، قاله القاري. قلت: وسيأتي وجه تقديم الوصية على الدين في القراءة مفصلاً في باب يبدأ بالدين قبل الوصية.

٢- قوله: (إن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات) تقدم شرحه آنفاً.

٣- قوله: (وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث) ذكر الحافظ كلامهم فيه في «تهذيب التهذيب»، وقال في «التقريب»: الحارث بن عبدالله الأعور الهمداني الحوثي الكوفي أبو زهير صاحب علي كذبه الشعبي في رائه ورسمي بالرفض وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين. انتهى. وقال في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث الحارث عن علي والحارث فيه ضعف. وقد قال الترمذي: إنه لا يعرف إلا من حديثه لكن العمل عليه، وكان عالماً بالفرائض. وقد قال النسائي لأبأس به. انتهى (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) وفي بعض النسخ عند عامة أهل العلم.

٦- باب ميراث البنين مع البنات^(١)

٢٠٩٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حَمِيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ^(٢)، أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْوِذُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَيْتِي سَلَمَةً^(٣)، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي؟ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ شَيْئًا فَفَزَلْتُ: «يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى» الآية. [خ: ١٩٤] [م: ١٦١٦].

فقد كملته ثلثين، ويجوز أن يكون حالاً مؤكدة (ولالأخت ما بقي) أي لكونها عصبية مع البنات، ويبانه أن حق البنات الثلثان كما تقدم، وأخذت العصبية الواحدة النصف لقوة القرابة، فبقي سدس من حق البنات فتأخذ بنات الابن واحدة كانت أو متعدده، وما بقي من التركة فلأولى عصبية، فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصليبات، كذا ذكره السيد في «شرح الفرائض».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والطحاوي.

٤- (أبو قيس الأودي اسمه عبدالرحمن بن ثروان) بمثلية مفتوحة وراء ساكنة، صدوق ربما خالف من السادسة، مات سنة عشرين ومائة.

٥- باب ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم

٢٠٩٤- [حسن] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ ذَيْنَ» وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ الرَّجُلِ يَرِثُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمَّهُ دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ»^(١). [هـ: ٢٧١٥].

حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٠٩٥- [حسن] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَعْيَانَ بَنِي الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَلَاتِ»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي إسحاق عن الحارث^(٣) عن علي. وقد تكلم بعض أهل العلم في الحارث، والعمسلى على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

[هـ: ٢٧١٥، ٢٧٣٩].

١- قوله: (إن رسول الله ﷺ السخ) بكسر إن، والواو للحال (وإن أعيان بني الأم) بفتح أن والواو للتعطف، أي وقضى بأن أعيان بني الأم، والمراد من أعيان بني الأم الإخوة والأخوات لأب واحد وأم واحدة من عين الشيء وهو النفيس منه (برثون) وفي بعض النسخ يتوارثون (دون بني العلات) وهم الإخوة لأب وأمهات شتى. والمعنى أن بني الأعيان إذا اجتمعوا مع بنسي العلات فالمرث لبني الأعيان لقوة القرابة ازدواج الوصلة. قال الطيبي:

مَاشِيَانِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَقْفَتُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يُجِبْنِي شَيْئاً، وَكَانَ لَهُ تِسْعُ أَخَوَاتٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ الْآيَةَ. قَالَ جَابِرٌ: فِي نَزَلَتْ.

[خ: ١٩٤] [م: ١٦٦٦] [د: ٢٨٨٦] [ن: ٢٠٢٨] [هـ: ١٤٣٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- سقط هذا الباب من بعض النسخ.

٢- قوله: (قد أغمي) بصيغة المجهول (علي) بتشديد الياء. قال في «النهاية»: أغمي على المريض غشي عليه كأن المرض ستر عقله وغطاه. انتهى. وقال الكرماني: الإغماء والغشي بمعنى واحد. قال العيني: وليس كذلك، فإن الغشي مرض يحصل من طول التعب وهو أخف من الإغماء، والفرق بينه وبين الجنون والنوم أن العقل يكون في الإغماء مغلوباً وفي الجنون يكون مسلوباً وفي النوم يكون مستوراً. انتهى (فصب علي من وضوءه) بفتح الواو. وقال الحافظ: يحتمل أن يكون المراد صب علي بعض الماء الذي توضع به أو ما بقي منه، والأول المراد فللمصنف يعني البخاري في الاعتصام: ثم صب وضوءه علي، ولأبي داود: فتوضأ وصبه علي. انتهى (فأقفت) أي من إغمائي: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي يستخبرونك في الكلاله، والاستفتاء طلب الفتوى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ قال الجزري في «النهاية»: قد تكرر في الحديث ذكر الكلاله وهو أن يموت الرجل ولا يدع والداً ولا ولداً يرثانه، وأصله من تك الله النسب إذا أحاط به، وقيل الكلاله الوارثون الذين ليس فيهم ولد ولا والد، فهو واقع على الميت وعلى الوارث بهذا الشرط، وقيل الأب والابن طرفان للرجل، فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه فسمي ذهاب الطرفين كلاله. وقيل كل ما احتف بالشيء من جوانبه فهو إكليل وبه سميت لأن السوراث يحيطون به من جوانبه. انتهى. وقال القسطلاني: الكلاله الميت الذي لا ولد له ولا والد، وهو قول جمهور اللغويين، وقال به علي وابن مسعود أو الذي لا والد له فقط، وهو قول عمر، أو الذي لا ولد له فقط. وهو قول بعضهم، أو من لا يرثه أب ولا أم. وعلى هذه الأقوال فالكلاله إسم للميت، وقيل الكلاله اسم للورثة ما عدا الأبوين والولد، قاله قطرب، واختاره أبو بكر رضي الله تعالى عنه، وسموا بذلك لأن الميت بذهاب طرفيه تك لله الورثة أي أحاطوا به من جميع جهاته. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الطهارة وفي التفسير وفي الطب وفي الفرائض وفي الاعتصام،

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه شعبة وابن عيينة وغيره عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه.

١- كذا في بعض النسخ باب بغير ترجمة، ووقع في بعضها باب ميراث البنين مع البنات.

٢- قوله: (أخبرنا عبدالرحمن بن سعد) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن عثمان الدشتكي أبو محمد الرازي المقرئ ثقة من العاشرة (أخبرنا عمرو بن أبي قيس) الرازي الأزرق كوفي نزل الري صدوق له أوهام من الثامنة.

٣- قوله: (وأنا مريض في بني سلمة) بفتح المهملة وكسر اللام هم قوم جابر وهم بطن من الخزرج (بين ولدي) كذا وقع في رواية الترمذي هذه بزيادة لفظ «بين ولدي»، ولم يقع هذا اللفظ في الرواية الآتية ولا في رواية واحد من بقية الأئمة الستة بل وقع في بعض طرق حديث جابر المذكور في «الصحيحين»: فقلت يا رسول الله إنما يرثني كلاله، ووقع في رواية للبخاري: إنما لي أخوات، فبين رواية الترمذي هذه وهذه الروايات مخالفة ظاهرة في الصحيح فهو مقدم (فلم يرد علي شيئاً فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْفُؤَادِ﴾ الآية) وفي الرواية الآتية: «فلم يجيني شيئاً وكان له تسع أخوات حتى نزلت آية الميراث: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ الخ» قال ابن العربي بعد أن ذكر الروايتين في إحداهما فنزلت: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ وفي أخرى آية الموارث هذا تعارض لم يتفق بيانه إلى الآن ثم أشار إلى ترجيح آية الموارث وتوهم يستفتونك قال الحافظ: ويظهر أن يقال إن كلا من الآيتين لما كان فيها ذكر الكلاله نزلت في ذلك لكن الآية الأولى لما كانت الكلاله فيها خاصة بميراث الإخوة من الأم كما كان ابن مسعود يقرأ (وله أخ أو أخت من أم) وكذا قرأ سعد بن أبي وقاص، أخرجه البيهقي بسند صحيح استفوا عن ميراث غيرهم من الإخوة فنزلت الأخيرة، فيصبح أن كلا من الآيتين نزل في قصة جابر لكن المتعلقة به من الآية الأولى ما يتعلق بالكلاله وأما سبب نزول أولها فورد من حديث جابر أيضاً في قصة ابنتي سعد بن الربيع ومنع عمهما أن ترثا من أبيهما فنزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ الآية. انتهى.

٧- باب ميراث الأخوات^(١)

٢٠٩٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «مَرَضْتُ فَأَنَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي، فَوَجَدْتَنِي قَدْ أَغْمِيَ^(٢) عَلَيَّ، فَأَنَانِي وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ وَمَهْمَا

الشيخان.

٣- (وقد روى بعضهم عن ابن طاؤس عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل) قال الحافظ في «الفتح»: قيل تفرد وهيب بوصله، ورواه الثوري عن ابن طاؤس لم يذكر ابن عباس بل أرسله. أخرجه النسائي والطحاوي، وأشار النسائي إلى ترجيح الإرسال ورجع عند صاحبي الصحيح الموصول لمتابعة روح بن القاسم وهيباً عندهما، ويحيى بن أيوب عند مسلم، وزيد بن سعد وصالح عند الدارقطني، واختلف على معمر فرواه عبدالرزاق عنه موصولاً. أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، ورواه عبدالله بن المبارك عن معمر والثوري جميعاً مرسلًا أخرجه الطحاوي، ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثوري وإنما صححاه لأن الثوري وإن كان أحفظ منهم لكن العدد الكثير يقاومه، وإذا تعارض الوصل والأرسال ولم يرجح أحد الطريقتين قدم الوصل. انتهى.

٩- باب ما جاء في ميراث الجد

٢٠٩٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ^(١)؟» قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرَ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ قَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ لَكَ طَعْمَةٌ.»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وفي الباب عن معقل بن يسار^(٣).

١- قوله: (فقال إن ابن ابني مات فمالي من ميراثه) أي وله بتان ولهما الثلثان وكان معلوماً عندهم (قال لك السدس) أي بالفرضية (يقال لك سدس آخر) أي بالمصوبة (قال إن السدس الآخر) قال القاري في «شرح المشكاة»: بكسر الخاء وفي نسخة يعني من «المشكاة» بالفتح، والمراد به الآخر بالكسر (لك طعمه) يعني رزق لك بسبب عدم كثرة أصحاب الفروض وليس بفرض لك. فإنهم إن كثروا لم يبق هذا السدس الأخير لك قال الطيبي: صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان فبقي الثلث، فدفع عليه الصلاة والسلام إلى السائل سداً بالفرض لأنه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه للثلث. ومعنى الطعمه هنا التعصيب، أي رزق لك ليس بفرض، وإنما قال في السدس الآخر طعمه دون الأول لأنه فرض، والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب، فلما لم يكن التعصيب شيئاً مستقراً ثابتاً، أسماء طعمه. انتهى. اعلم أنه قد اختلف الصحابة في الجد اختلافاً طويلاً ذكره الحافظ في «الفتح»

ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الفرائض، والنسائي فيه وفي الطهارة وفي التفسير وفي الطب، وأخرجه الترمذي أيضاً في التفسير.

٨- باب في ميراث العصبه

٢٠٩٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا^(١) الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ.»

[خ: [٦٧٣٢] [م: [١٦١٥] [ه: [٢٧٤١].

[صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢). وقد روى بعضهم عن ابن طاؤس عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا^(٣).

١- قوله: (الحقوا) بفتح همزة وكسر حاء أي أوصلوا (الفرائض) أي الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى من تركة الميت وهي النصف والربع والثلثان والثلث والسدس (بأهلها) أي الميئبة في الكتاب والسنة (فما بقي) بكسر القاف أي فما فضل بينهم من المال (فهو لأولى رجل) أي لأقرب رجل من الميت (ذكر) تأكيد أو احتراز من الخشي، وقيل أي صغير أو كبير. وفي «شرح مسلم» للثوري: قال العلماء: المراد بالأولى الأقرب مأخوذ من الولي بإسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب، وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل أولى بماله لأنه لو حمل هنا على أحق لخلا عن الفائدة لأننا لا ندري من هو الأحق ووصف الرجل بالذكر تنبيهاً على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي هي سبب العصبية وسبب الترجيح في الأثر، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيغان وإرفاد القاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك، وقد أجمعوا على أن ما بقي بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب. فإذا خلف بنتاً وأخاً وعماً قلبت النصف فرضاً والباقي للأخ ولا شيء للعم. وجملة عصبات النسب الابن والأب ومن يدلي بهما ويقدم منهم الأبناء ثم بنوهم وإن سفلوا، ثم الأب ثم الجد ثم الإخوة لأبوين أو لأب وهم في درجة. في «شرح السنة»: فيه دليل على أن بعض الورثة يحجب البعض، والحجب نوعان: حجب نقصان، وحجب حرمان.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) بل هو صحيح فإنه أخرجه

فَارْجَمِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُعْبِرَةُ بِنُ شُعْبَةَ: حَضَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهَا السُّدْسَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ يُشَلُّ مَا قَالَ الْمُعْبِرَةُ بِنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ. قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ سَأَلَتْهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَلَكِنَّهُ هُوَ ذَلِكَ السُّدْسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَإَيْتَكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

[د: ٢٨٩٤] [ن: ٢١٠١] [هـ: ٢٧٢٤].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن بريدة. وهذا حديث حسن^(١) وهو أصح من حديث ابن عيينة^(٢).

١- قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال قبيصة بن ذؤيب) قال في «التقريب»: قبيصة بن ذؤيب بالمعجمة مصغر ابن حلحة الخزاعي أبو سعيد أو أبي إسحاق المدني نزيل دمشق من أولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين.

٢- قوله: (جاء الجدة أم الأم أو أم الأب) شك من الراوي، وقد ذكر القاضي حسين أم الجدة التي جاءت إلى الصديق أم الأم، وأن التي جاءت إلى عمر أم الأب، وفي رواية ابن ماجه ما يدل له كذا في «التلخيص» (ما أجد لك في الكتاب) أي في كتاب الله (ثم جاءت التي تخالفها) وفي نسخة: الجدة الأخرى، وفي رواية ابن ماجه: ثم جاءت الجدة الأخرى من قبل الأب إلى عمر تسأله ميراثها. (وأيتمكم انفردت به) أي انفردت بالسُدس، وكان ذلك بمحض من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً. قال الطيبي رحمه الله: فلإن اجتمعنا الخ بيان للمسألة والخطاب في فإن اجتمعنا وأيتكم للجنس، لا يختص بهاتين الجديتين. فالصديق إنما حكم بالسُدس لها لأنه ما وقف على الشركة، والفاروق لما وقف على الاجتماع حكم بالاشتراك كذا في «المراعاة».

٣- قوله: (عن عثمان بن إسحاق بن خرشة) قال في «التقريب» عثمان بن إسحاق بن خرشة بمعجمتين بينهما راه مفتوحات القرشي العامري المدني، ونقه السدوري في رواية ابن معين من الخامسة.

٤- قوله: (ما لك في كتاب الله) أي في كلامه (وما لك في سنة رسول الله) أي في حديثه (فقام محمد بن مسلمة) بفتح فسكون (فأنفذه لها) أي فأنفذ الحكم بالسُدس للجدة وأعطاه إياها (ثم جاءت الجدة الأخرى) أي من قبل الأب كما في رواية ابن ماجه (ولكن هو ذلك) قال القاري بكسر الكاف، وفي نسخة يعني من «المشكاة» بالفتح على خطاب العام (السُدس) صفة ذلك أو عطف بيان له، أي ميراثك ذلك السُدس بعينه تقسماته بينكما (فإن اجتمعنا) وهذا تصريح بما علم ضمناً وتوضيح لمنطوق ما فهم

و«التلخيص» والقاضي الشوكاني في «النيل»، فإن شئت الوفاء على ذلك فارجع إلى هذه الكتب.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. قال المنذري في «تلخيص السنن» بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقد قال علي بن المدينة وأبو حاتم الرازي وغيرهما إن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين. انتهى. قلت: قد أسند ابن أبي حاتم في كتابه «المراسيل» عن هؤلاء الأئمة أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين شيئاً.

٣- قوله: (وفي الباب عن معقل بن يسار) أخرجه أحمد عن الحسن أن عمر سأل عن فريضة رسول الله ﷺ في الجد فقام معقل ابن يسار المزني فقال: قضى فيها رسول الله ﷺ. قال: ماذا؟ قال: السُدس. قال: مع من؟ قال: لا أدري، قال: لا دريت فما تغني إذن؟ وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ولكنه منقطع لأن الحسن البصري لم يدرك السماع من عمر، فإنه ولد في سنة إحدى وعشرين وقتل عمر في سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة أربع وعشرين، وذكر أبو حاتم الرازي أنه لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار.

١٠- باب ما جاء في ميراث الجدة

٢١٠٠- [ضعيف، ضعفه عبدالحق وابن حزم] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان^(١)، حدثنا الزهري قال مرة: قال قبيصة وقال مرة عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدة أم الأم أو أم الأب^(٢) إلى أبي بكر: فقالت إن ابن ابني أو أن ابن ابنتي مات، وقد أخبرت أن لي في كتاب الله حقاً، فقال أبو بكر: ما أجد لك في الكتاب من حق، وما سمعت من رسول الله ﷺ قضى لك بشيء. وسأسل الناس، قال: فسأل فشهد المعبرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أعطاهما السُدس. قال: ومن سمع ذلك معك؟ قال: محمد بن مسلمة. قال: فأعطاهما السُدس. ثم جاءت الجدة الأخرى التي تخالفها إلى عمر، قال سفيان: وزادني فيه معمر عن الزهري، ولم أحفظه عن الزهري، ولكن حفظته من معمر أن عمر قال: إن اجتمعنا فهو لكما وأيتكم انفردت به فهو لهما.

[د: ٢٨٩٤] [ن: ٢١٠١] [هـ: ٢٧٢٤].

٢١٠١- [ضعيف، ضعفه عبدالحق وابن حزم] حدثنا الأنصاري، حدثنا معمر، حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة^(٣) عن قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدة إلى أبي بكر فسألته ميراثها، قال لهما: ما لك في كتاب الله^(٤) شيء، وما لك في سنة رسول الله ﷺ شيء»

بالأم واتحاد السبب الذي هو الأمومة، وأما الأبيات فالاتحاد السبب مع زيادة القربى وتسقط الأبيات دون الأميات بالأب أيضاً، وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم. ونقل عن عمر وابن مسعود وأبي موسى الأشعري أن أم الأب ترث مع الأب، واختاره شريح والحسن وابن سيرين لهذا الحديث، وقيل الجدة ليس لها ميراث والذي أعطاها رسول الله ﷺ طعمة أطمعها، ولم يكن ميراثاً كما يشعر به لفظ الحديث. وأقربهن وأبعدهن في ذلك سواء. انتهى.

١٢- باب ما جاء في ميراث الخال

٢١٠٣- [صحيح، صححه الترمذي والضياء] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ^(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْخَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبْدِ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالَ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.» [ن: ٦٣٥١] [هـ: ٢٧٣٧].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة والعقدام بن معاذ يكره^(٢) وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢١٠٤- [صحيح، صححه الألباني وأعله الدارقطني] أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ^(١)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْخَالَ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.»^(٢) [ن: ٦٣٥٣].

وهذا حديث حسن غريب^(٣) وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَوَرِثَ بَعْضُهُمُ الْخَالَ وَالْخَالَ وَالْعَمَّةَ وَالْيَاقُونَ وَالْحَدِيثُ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ^(١) وَأَمَّا زَيْدٌ بْنُ نَابِتٍ فَلَمْ يُورِثْهُمْ وَجَعَلَ الْمِيرَاثَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

١- قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري (عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنبل) بضم الحاء المهملة وفتح النون وسكون الياء، وبالفاء الأنصاري الأوسي، صدوق من الخامسة (قال كتب معي)^(١) وفي رواية عن أبي أمامة أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب عمر أي في جوابه (أن رسول الله ﷺ قال: الله ورسوله

مفهومًا، والخطاب للجدة من طرف الأم والجدة من طرف الأب (وأيكما خلت به) أي انفردت بالسند.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم من هذا الوجه وإسناده صحيح لثقة رجاله إلا أن صورته مرسل، فإن قبضة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده للقصة، قاله ابن عبد البر بمعناه. وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع. وقال الدارقطني في «العلل» بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه. انتهى.

٦- (وهو أصح من حديث ابن عيينة) لأن مالكا أقرن وأثبت من سفيان بن عيينة. قوله: (وفي الباب عن بريدة) أخرجه أبو داود والنسائي عنه أن النبي ﷺ جعل للجدة السند إذا لم تكن دونها أم وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن.

١١- باب ما جاء في ميراث الجدة مع ابنتها

٢١٠٢- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُرْفَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنَتِهَا: «إِنَّهَا أَوْلُ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدْسًا»^(١) مَعَ ابْنَتِهَا وَابْنَتِهَا حَيٌّ. قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه^(٢).

وقد ورث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنتها، ولم يُورثها بعضهم^(٣).

١- قوله: (أطعمها رسول الله ﷺ سدساً) أي أعطاها تبرعاً. قاله الطيبي رحمه الله: قوله إنها أول جدة مقول القول والضمير راجع إلى الجدة المذكورة في المسألة، أي قال ابن مسعود في مسألة الجدة مع الابن هذا القول. قال المظهر: يعني أعطى رسول الله ﷺ أم أبي الميت سدساً مع وجود أبي الميت مع أنه لا ميراث لها معه.

٢- قوله: (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه) في سنده محمد بن سالم الهمداني، أبو سهل الكوفي وهو ضعيف، والحديث أخرجه أيضاً الدارمي.

٣- قوله: (وقد ورث بعض أصحاب النبي ﷺ الجدة مع ابنتها ولم يورثها بعضهم) قال في «اللمعات»: اعلم أن الجدات سواء كانت أبيات أو أميات يسقطن بالأم. أما الأميات فلوجود إدلائها

مولي من لا مولى له) وفي حديث المقدم بن معديكرب الذي أشار إليه الترمذي أنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه (والخال وارث من لا وارث له) أي إن مات ابن اخته ولم يخلف غير خاله فهو يرثه.

٢- قوله: (وفي الباب عن عائشة والمقدم بن معد يكرب) أما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد هذا وأما حديث المقدم فأخرجه أبو داود عنه مرفوعاً: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضيعة فإلي، ومن ترك مالا فلورثته، وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عانه، والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانيه. وفي رواية له: أنا وارث من لا وارث له أفك عنيه، وأرث ماله، والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله. والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه أيضاً أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححاه، وحسنه أبو زرعة الرازي وأعله البيهقي بالاضطراب.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه، وذكره الحافظ في «التلخيص» ولم يتكلم عليه.

٤- قوله: (أخبرنا أبو عاصم) اسمه الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني أبو عاصم النبيل البصري ثقة ثبت من التاسعة (عن ابن جريج) هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فاضل، وكان يدرس ويرسل من السادسة (عن عمرو بن مسلم) الجندي اليماني صدوق له أوهام من السادسة.

٥- قوله: (الخال وارث من لا وارث له) فيه دليل لمن قال بتورث ذوي الأرحام وهو القول الراجح، وقد تعسف القاضي أبو بكر بن العربي في الجواب عن هذا الحديث فقال المراد بالخال السلطان.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي والدارقطني وأعله النسائي بالاضطراب، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه.

٧- قوله: (واختلف فيه أصحاب النبي ﷺ فورث بعضهم الخال والخاله والعمة. وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في تورث ذوي الأرحام الخ) اعلم أن ذا الرحم هو كل قريب ليس بذوي فرض ولا عسبة، فأكثر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون تورث ذوي الأرحام، وتابعهم في ذلك من التابعين: علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعتاة ومجاهد، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وأبو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله وزفر ومن تابعهم. وقال زيد بن ثابت وابن

عباس في رواية شافعية: لا ميراث لذوي الأرحام، ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعسبة في بيت المال، وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير، وبه قال مالك والشافعي، كذا في «المرقاة». وقال الشوكاني في «النيل»: احتج الأولون بأحاديث الباب وبعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ولفظ الرجال والنساء والأقربين يشملهم. والدليل على مدعي التخصيص. وأجاب الآخرون عن ذلك فقالوا: عمومات الكتاب محتمة وبعضها منسوخ، والأحاديث فيها ما تقدم من المقال ويجاب عن ذلك بأن دعوى الاحتمال إن كانت لأجل العموم فليس ذلك مما يقدر في الدليل، وإلا استلزم إبطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل وإن كانت لأمر آخر فما هو؟ وأما الاعتذار عن أحاديث الباب بما فيها من المقال فقد عرفت من صححها من الأئمة ومن حسنها، ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم يتهض الأفراد. ومن جملة ما استدلوا به على إبطال ميراث ذوي الأرحام حديث أن النبي ﷺ قال: سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخاله فإسناني أن لا ميراث لهما، أخرجه أبو داود في «المراسيل»، والدارقطني من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا، وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن أسلم. ويجاب بأن المرسل لا تقوم به الحجة، ولها طرق موصولة ذكرها الحافظ في «التلخيص» والشوكاني في «النيل» وكلها ضعيفة. قال الشوكاني بعد ذكرها: وكل هذه الطرق لا تقوم بها حجة، وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فهي واردة في الخالة والعمة فغايتها أنه لا ميراث لهما، وذلك لا يستلزم إبطال ميراث ذوي الأرحام. انتهى.

١٣- باب ما جاء في الذي يموت وليس له وارث
٢١٠٥- [صحيح] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُنَيْانٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ^(١)، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ^(٢) أَنَّ مَوْلَىٰ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَقَعَ مِنْ عَدْقِ نَخْلَةٍ^(٣) فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: انظُرُوا هَلْ لَهُ مِنْ وَاْرثٍ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَادْفِنُوهُ إِلَىٰ بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ.
[د: ٢٩٠٢] [هـ: ٢٧٧٣] [ن: ٦٣٩٣ - الكبرى].
وهذا حديث حسن^(٤) وفي الباب عن بريدة^(٥).

١- قوله: (عن عبدالرحمن بن الأصبهاني) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن الأصبهاني الكوفي الجهني ثقة من الرابعة، مات في إمارة خالد القشيري على العراق (عن مجاهد بن وردان) المدني

صدق. ٢- قوله: (وقع من عذق نخلة) قال في «المجمع»: العذق بالفتح النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الشمارخ ويجمع على عذاق (فادفعوه إلى بعض أهل القرية) وفي رواية أبي داود: اعطوا ميراثه رجلاً من أهل قرية. قال القاري: أي فإنه أولى من آحاد المسلمين. قال القاضي رحمه الله: إنما أمر أن يعطي رجلاً من قرية تصدقاً منه أو ترفقاً أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم وقال بعض الشراح: الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يرثون ولا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدينية وانقطاع أسبابهم عنها. وأما ما وقع في حديث المقدم: وأنا مولى من لا مولى له أرت ماله، فإنه لم يرد به حقيقة الميراث وإنما أراد أن الأمر فيه إلي في التصدق به أو صرفه في مصالح المسلمين أو تملك غيره. انتهى كذا في «المرقاة».

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. قال المنذري في «تلخيص السنن»: قال البخاري: عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح. وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور، وقال النسائي: عوسجة ليس بالمشهور ولا تعلم أحداً يروي عنه غير عمرو. وقال أبو زرعة الرازي ثقة.

٤- قوله: (والعمل عند أهل العلم في هذا الباب إذا مات رجل ولم يترك عصبه) أي وارثاً (أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين) هذا إذا كان بيت المال منتظماً وأما إذا لم يكن منتظماً فيجعل في المصالح العامة كالمدارس الدينية وغيرها والله تعالى أعلم.

١٥- باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر

٢١٠٧- [متفق عليه] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغيره وأجدوا قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري ح. وحدثنا علي بن خنجر، أخبرنا هشيم، عن الزهري، عن علي بن حسين^(١)، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد: «أن رسول الله ﷺ قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(٢).

[خ: ١٥٨٨، ٦٧٦٤م: ١٦١٤] [د: ٢٩٠٩] [هـ: ٢٧٢٩] [ن: ٢١٠٨].

حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري نحوه. قال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر وعبدالله بن عمرو^(٣).

وهذا حديث حسن صحيح^(٤). هكذا رواه معمر وغيره وأجدوا عن الزهري نحوه هذا^(٥). وروى مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ نحوه. وحديث مالك وهم، وهم فيه مالك. وروى بعضهم عن مالك فقال عن عمرو بن عثمان. وأكثر أصحاب مالك قالوا عن مالك عن عمرو بن عثمان. وعمرو بن عثمان ابن عفان هو مشهور من ولد عثمان ولا نعرف عمرو بن

٢- قوله: (وقع من عذق نخلة) قال في «المجمع»: العذق بالفتح النخلة وبالكسر العرجون بما فيه من الشمارخ ويجمع على عذاق (فادفعوه إلى بعض أهل القرية) وفي رواية أبي داود: اعطوا ميراثه رجلاً من أهل قرية. قال القاري: أي فإنه أولى من آحاد المسلمين. قال القاضي رحمه الله: إنما أمر أن يعطي رجلاً من قرية تصدقاً منه أو ترفقاً أو لأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما رأى من المصلحة، فإن الأنبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم وقال بعض الشراح: الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم لا يرثون ولا يورث عنهم لارتفاع قدرهم عن التلبس بالدنيا الدينية وانقطاع أسبابهم عنها. وأما ما وقع في حديث المقدم: وأنا مولى من لا مولى له أرت ماله، فإنه لم يرد به حقيقة الميراث وإنما أراد أن الأمر فيه إلي في التصدق به أو صرفه في مصالح المسلمين أو تملك غيره. انتهى كذا في «المرقاة».

٣- قوله: (وفي الباب عن برودة) أخرجه أبو داود عنه قال: مات رجل من خراة فأتى النبي ﷺ بميراثه فقال: التمسوا له وارثاً أو ذا رحم، فلم يجدوا له وارثاً ولا ذا رحم، فقال رسول الله ﷺ: اعطوه الكبير من خراة. قال المنذري: وأخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً. وقال جبريل ابن أحمز: ليس بالقوي، والحديث منكر. هذا آخر كلامه. وقال الموصلي: فيه نظر. وقال أبو زرعة الرازي شيخ. وقال يحيى بن معين كوفي ثقة. انتهى. والحديث أخرجه أيضاً أحمد في «مسنده».

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي فأقره.

١٤- باب في ميراث المولى^(١) الأسفل^(٢)

٢١٠٦- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة^(٣) عن ابن عباس: «أن رجلاً مات على عهد رسول الله ﷺ، ولم يدع وارثاً إلا عبداً هو أعتقه، فأعطاه النبي ﷺ ميراثه». [د: ٢٩٠٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤). والعمل عند أهل العلم في هذا الباب: إذا مات الرجل ولم يترك عصبه^(٥) أن ميراثه يجعل في بيت مال المسلمين.

١- وفي بعض النسخ باب في ميراث المولى الأسفل.

عُثْمَانُ^(١).

على وفق الجمهور.

٦- (وعمر بن عثمان هو مشهور من ولد عثمان ولا نعرف عمر بن عثمان) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» إن لعمر بن عثمان وجوداً في الجملة كما قال ابن عبد البر إن أهل النسب لا يختلفون أن لعثمان ابناً يسمى عمر وآخر يسمى عمراً. وقد ذكر ابن سعد عمر بن عثمان، وقال كان قليل الحديث، وذكر عمرو بن عثمان وقال كان ثقة وله أحاديث، وذكر الزبير بن بكار أن عثمان لما مات ورثه بنوه عمرو وأبان وعمر وخالد والوليد وسعيد وبناته وزوجاته، لكن لا يدل ذلك على أنه روى هذا الحديث عن أسامة ابن زيد. انتهى.

٧- قوله: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال النووي في «شرح مسلم»: أجمع المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم. وأما المسلم فلا يرث الكافر أيضاً عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وذهبت طائفة إلى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم، وروي أيضاً عن أبي الدرداء والشعبي والزهري والنخعي نحوه على خلاف بينهم في ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور، واحتجوا بحديث: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة في حديث الإسلام يعلو ولا يعلى عليه لأن المراد به فضل الإسلام على غيره ولم يتعرض فيه الميراث فكيف يترك به نص حديث: لا يرث المسلم الكافر، ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث. انتهى.

٨- (واختلف أهل العلم في ميراث المرتد فجعل بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم المال لورثته من المسلمين... الخ).

قال النووي: والمرتد لا يرث المسلم بالإجماع، وأما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعي ومالك وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم، بل يكون ماله فيئاً للمسلمين.

وقال أبو حنيفة والكوفيون والأوزاعي وإسحاق: يرثه ورثته من المسلمين، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وجماعة من السلف، لكن قال الثوري وأبو حنيفة: ما كسبه في رده فهو لبيت المال، وما كسبه في الإسلام فهو للمسلمين. وقال الآخرون: الجميع لورثته من المسلمين. انتهى.

١٦- باب لا يتوارث أهل ملتين^(١)

(١) جاء في الهنذية باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر. رائد.

والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم^(٧).
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ، فَجَعَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمُ الْمَالَ لَوَرَثَتِهِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَرِثُ وَرَثَتَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٨).
وَاحْتَجَّوْا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ» وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

١- قوله: (عن علي بن حسين) قال في «التقريب»: علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور. قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه من الثالثة. انتهى.

٢- قوله: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) فيه دليل على أن المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم، وعليه عامة أهل العلم.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر وعبدالله بن عمرو) أما حديث جابر فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عنه مرفوعاً: لا يتوارث أهل ملتين شيئاً، وأخرجه أيضاً الدارقطني وابن السكن وسند أبي داود فيه إلى عمرو بن شعيب صحيح.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «التلخيص»: هو حديث متفق عليه وأخرجه أصحاب السنن أيضاً. وأغرب ابن تيمية في «المتقى» فادعى أن مسلماً لم يخرج به وكذا ابن الأثير في «الجامع» ادعى أن النسائي لم يخرج به. انتهى.

٥- قوله: (هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري نحو هذا) أي روى عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان بالواو (وروى مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان) أي بغير الواو (وحديث مالك وهم) أي خطأ (وهم فيه مالك) أي أخطأ فيه (وروى بعضهم عن مالك فقال عن عمرو بن عثمان) أي بالواو (وأكثر أصحاب مالك قالوا عن مالك عن عمر بن عثمان) أي بغير الواو. قال الحافظ في «التقريب»: عمر بن عثمان بن عفان في حديث أسامة صوابه عمرو تفرد مالك بقوله عمر وقال في «تهذيب التهذيب»: عمر بن عثمان بن عفان المدني عن أسامة بن زيد بحديث لا يرث المسلم الكافر، قاله مالك عن الزهري عن علي بن الحسين عنه.

وقال عامة الرواة عن علي بن عمرو بن عثمان وهو المحفوظ. وقال في «الفتح»: اتفق الرواة عن الزهري أن عمرو بن عثمان بفتح أوله وسكون الميم إلا أن مالكا وحده قال عمر بضم أوله وفتح الميم، وشذت روايات عن غير مالك على وفقه وروايات عن مالك

٢١٠٨- [صحيح] حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُمَيْرٍ^(١) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ»^(٢).
قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر، إلا من حديث ابن أبي ليلى^(٣).

١- قوله: (أخبرنا حصين بن نمير) بالنون مصغراً الواسطي أبو محسن الضرير كوفي الأصل لأبأس به، رمي بالنصب من الثامنة.

٢- قوله: (لا يتوارث أهل ملتين) قال ابن الملك: يدل بظاهره على أن اختلاف الملل في الكفر يمنع التوارث كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان، وإليه ذهب الشافعي. قلنا: المراد هنا الإسلام والكفر، فإن الكفرة مله واحدة عند مقابلتهم بالمسلمين وإن كانوا أهل ملل فيما يعتقدون. انتهى. وقال الإمام محمد رحمه الله في «موطئه»: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. والكفر مله واحدة يتوارثون به وإن اختلفت مللهم، فيرث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامه من فقهاءنا.. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: تورث الكفار بعضهم من بعض كاليهودي من النصراني وعكسه والمجوسي منهما وهما منه، قال به الشافعي رحمه الله وأبو حنيفة رحمه الله. وآخرون ومنعه مالك، قال الشافعي: لكن لا يرث حربي من ذمي ولا ذمي من حربي قال أصحابنا: وكذا لو كانا حربيين في بلدين متحاربين لم يتوارثا. انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: ظاهر قوله لا يتوارث أهل ملتين أنه لا يرث مله كفرة من أهل مله كفرة أخرى، وبه قال الأوزاعي ومالك وأحمد والهادوية. وحمله الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام. وبالأخرى الكفر، ولا يخفى بعد ذلك. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قال في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ جداً. وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عبدالله بن عمرو، قال في «النيل»: سند أسبي داود فيه إلى عمرو بن شبيب صحيح.

١٧- باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل

٢١٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ»^(٢). [هـ: ٢٣٣٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا يصح^(٣)، لا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ تَرَكَهُ بَعْضُ

أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يَرِثُ، كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا^(٤). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَ الْقَتْلُ خَطَأً، فَإِنَّهُ يَرِثُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

١- قوله: (عن إسحاق بن عبدالله) قال في «التقريب»: إسحاق ابن عبدالله بن أبي فروة الأموي مولا هم المدني، متروك من الرابعة.

٢- قوله: (القاتل لا يرث) فيه دليل على أن القاتل لا يرث من المقتول، سواء كان قتل خطأ أو عمداً وإليه ذهب أكثر أهل العلم.

٣- قوله: (هذا حديث لا يصح) وأخرجه ابن ماجه والنسائي في «السنن الكبرى» وقال إسحاق متروك.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أن القاتل لا يرث، كان القتل خطأ أو عمداً الخ) قال الشوكاني في «النيل» تحت حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: لا يرث القاتل شيئاً، أخرجه أبو داود والنسائي: استدل به من قال بأن القاتل لا يرث سواء كان القتل عمداً أو خطأ وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم قالوا: ولا يرث من المال ولا من الدية. وقال مالك والنخعي والهادوية: إن قاتل الخطأ يرث من المال دون الدية، ولا يخفى أن التخصيص لا يقبل إلا بدليل، وحديث عمر بن شيبه بن أبي كثير الأشجعي عند الطبراني نص في محل النزاع، فإن النبي ﷺ قال: له اعقلها ولا ترثها. وقد كان قتل امرأته خطأ، وكذلك حديث عدي الجذامي عند البيهقي في «سننه» بلفظ، أن عدياً كانت له امرأتان اقتلتا فرمى إحداهما فماتت، فلما قدم رسول الله ﷺ أتاه فذكر له ذلك، فقال له: اعقلها ولا ترثها. وأخرج البيهقي أيضاً أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك، فأراد نصيبه من ميراثها فقال له إخوته: لا حق لك، فارتفعوا إلى علي رضي الله عنه فقال له: حقت من ميراثها الحجر وغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئاً. وأخرج أيضاً عن جابر بن زيد أنه قال: أيما رجل قتل رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث له منهما، وأيما امرأة قتلت رجلاً أو امرأة عمداً أو خطأ فلا ميراث لها منهما. وقال: قضى بذلك عمر بن الخطاب وعلي وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين. وقد ساق البيهقي في الباب آثاراً عن عمر وابن عباس وغيرهما، فنفذ كلها أنه لا ميراث للقاتل مطلقاً. انتهى.

١٨- باب ما جاء في ميراث المرأة من ذمة زوجها

٢١١٠- [صحيح، صححه الترمذي وعبدالحق] حَدَّثَنَا

قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

٢- قوله: (قضى) أي حكم (في جنين امرأة من بني لحيان) قال النووي: المشهور كسر اللام في لحيان وروى فتحها، ولحيان بطن من هذيل (بغرة) بضم الغين المعجمة وشدة الراء منوناً (عبد أو أمة) بدل من غرة أو للتويع لا للشك، وقد تقدم تفسير الغرة في باب دية الجنين من أبواب الديات (ثم إن المرأة التي قضى عليها) بصيغة المجهول أي حكم عليها وهي المرأة الجانية (توفيت) أي ماتت. قال في «اللمعات»: في شرح هذه العبارة كلام، وهو أن الظاهر أن يكون المراد بالمرأة التي قضى عليها أي على عاقلتها بغرة المرأة الجانية فيكون الضمائر في بينها وزوجها لها، وكذا في قوله: والعقل على عصبتها، وتخصيص التورث لبينها وزوجها لأنهم هم كانوا من ورثتها وإلا فالظاهر أن ميراثها لورثتها أيضاً ما كان، ويرد عليه أن بيان وفاة الجانية ليس بكثير المناسبة في هذا المقام بل المراد موت الجنين مع أمها كما ورد في رواية: فقتلها وما في بطنها، فقال الطيبي في توجيهه: إن على في قوله «قضى عليها» وضع موضع اللام كما في قوله تعالى: ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ فيكون المراد بالمرأة المجني عليها والضمائر لها إلا في قوله: على عصبتها فإنه للجاني وهذا إذا كانت القضية واحدة. قال الطيبي: وهو الظاهر. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: هذا الكلام -يعني قوله ثم إن المرأة التي قضى عليها بغرة توفيت الخ- قد يوهم خلاف مراده. فالصواب أن المرأة التي ماتت هي المجني عليها أم الجنين لا الجانية. وقد صرح به في الحديث بعده بقوله: فقتلها وما في بطنها، فيكون المراد بقوله: التي قضى عليها بالغرة هي التي قضى لها بالغرة، فعبر بعلمها عن لها. وأما قوله على عصبتها، فالمراد القاتلة أي على عصابة القاتلة. انتهى. وحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب أخرجه البخاري في الفرائض وفي الديات ومسلم وأبو داود والنسائي في الديات.

٣- قوله: (وروى يونس هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ونحوه) روى البخاري في «صحيحه» قال: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن أي أبا هريرة قال: اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر قتلها وما في بطنها. فاختصما إلى النبي ﷺ فقضى: أن دية جنيها غرة عبد أو وليدة، وقضى دية المرأة على عاقلتها، وقد رواه مسلم أيضاً قال: حدثنا أبو الطاهر قال أخبرنا ابن وهب رحمه الله قال وأخبرنا حرملة بن يحيى التجيبي، قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني يونس بهذا الإسناد.

٤- (عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومالك عن الزهري) قال في هامش النسخة الأحمدية: هذه العبارة لا توجد في النسخ الدهلوية

الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا تَرُثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا شَيْئاً، فَأَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ بِنُ سَفِيَانَ الْكَلْبَابِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ وَرَثَ امْرَأَةٌ أُشَيْمَ الضَّبَائِيَّ»^(١) مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا».

[د: ٢٩٢٧] [ن: ٦٣٦٣ - الكبرى] [هـ: ٢٦٤٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الياء الموحدة الأولى، منسوب إلى ضباب بن كلاب، قتل في حياة النبي ﷺ خطأ. قال الشوكاني في «النيل»: فيه دليل على أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله. وكذلك يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب لعموم قوله فيه بين ورثة القتل، والزوجة من جملتهم، وكذلك قوله في حديث قره بن دعوص: هل لأمي فيها حق؟ قال نعم. انتهى.

قلت: حديث عمرو بن شعيب الذي أشار إليه الشوكاني أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عنه عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى أن العقل ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم. وحديث قره بن دعوص أخرجه البخاري في «تاريخه» عنه قال: أتيت النبي ﷺ أنا وعمي، فقلت: يا رسول الله عند هذا دية أبي فمره يعطينها، وكان قتل في الجاهلية، فقال أعطه دية أبيه، فقلت هل لأمي فيها حق؟ قال نعم. وكانت ديته مائة من الإبل. وحديث سعيد بن المسيب المذكور في الباب أخرجه الترمذي أيضاً في باب المرأة ترث من دية زوجها من أبواب الديات وتقدم هناك شرحه.

١٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْمِرَاثَ لِلْوَرَثَةِ وَالْعَقْلُ لِلْعَصَبَةِ^(١)

٢١١١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى^(٢) فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ سَقَطَ مَيْتاً بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أُمَّةٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِغُرَّةٍ تَوَفَّيْتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مِيرَاثُهَا لِبَيْنِهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنْ عَقْلُهَا عَلَى عَصَبَتِهَا».

[خ: ٥٧٥٨، ٥٧٥٩، ٥٧٦٠] [م: ١٦٨١].

قال أبو عيسى: وَرَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٣).

ورواه مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ومالك عن الزهري^(٤) عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسل.

١- وفي بعض النسخ على العصابة وهو الظاهر.

على يدي الرجل، أي هل يصير مولى له أم لا؟ (هو) أي الرجل المسلم الذي أسلم على يديه الكافر (أولى الناس بمحياه ومماته) أي بمن أسلم في حياته ومماته، يعني يصير مولى له. قال المظفر: فعند أبي حنيفة والشافعي ومالك والثوري رحمهم الله: لا يصير مولى، ويصير مولى عند عمر بن عبدالعزيز وسعيد بن المسيب وعمرو بن الليث لهذا الحديث، ودليل الشافعي وأتباعه قوله عليه الصلاة والسلام: الولاء لمن أعتق، وحديث تميم الداري يحتتمل أنه كان في بدء الإسلام لأنهم كانوا يتوارثون بالإسلام والنصرة ثم نسخ ذلك، ويحتتمل أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام: هو أولى الناس بمحياه ومماته. يعني بالنصرة في حال الحياة، وبالصلاة بعد الموت فلا يكون حجة. انتهى، كذا في «المراقبة». وقال الخطابي: قد يحتج به من يرى تورث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار، وإليه ذهب أصحاب الرأي إلا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً وهو أن يعاقده ويواليه، فإن أسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء له. وقال إسحاق بن راهويه كقول أصحاب الرأي إلا أنه لم يذكر المولاة. قال الخطابي: ودلالة الحديث مهمة وليس فيه أنه يرثه وإنما فيه أنه أولى الناس بمحياه ومماته. فقد يحتتمل أن يكون ذلك في الميراث، وقد يحتتمل أن يكون ذلك في رعي اللمام والإيثار والر والصلة وما أشبهها من الأمور، وقد عارضه قوله ﷺ: الولاء لمن أعتق. وقال أكثر الفقهاء: لا يرثه، وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا، وقال: عبدالعزيز رواه ليس من أهل الحفظ والإتقان. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن وهب... الخ) وأخرجه أحمد والدارمي والسنائي وابن ماجه (وقد أدخل بعضهم بين عبدالله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب، ورواه يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز بن عَمْرٍ، وزَادَ فِيهِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْجَلْمِ^(٤)، وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجْعَلُ مِيرَاثَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْتَجُّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ﷺ.

١- قوله: (عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز) بن مروان الأموي المدني نزيل الكوفة، صدوق يخطيء من السابعة (عن عبدالله بن موهب) قال في «التقريب»: عبدالله بن موهب الشامي أبو خالد قاضي فلسطين لعمر بن عبدالعزيز، ثقة لكن لم يسمع من تميم الداري من الثالثة (وقال بعضهم عن عبدالله بن وهب) قال في «التقريب»: عبدالله بن وهب عن تميم الداري صوابه عبدالله بن موهب.

٢- قوله: (ما السنة في الرجل) أي ما حكم الشرع في شأن الرجل (من أهل الشرك) أي الكفر (يسلم على يد رجل) وفي رواية

ولكن وجدتها في النسخة الصحيحة التي جثت بها من العرب. انتهى.

قلت: ويدل على صحة هذه النسخة أن مالكاً روى هذا الحديث موصولاً ومرسلاً. ففي «صحيح البخاري» في باب الكهانة من كتاب الطب: حدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنبها فقتل في رسول الله ﷺ بغرة عبد أو وليدة. وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة، الحديث.

٢٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الرَّجُلِ الَّذِي يُسَلِّمُ

عَلَى يَدِي الرَّجُلِ

٢١١٢- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهَّبٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ^(٢) مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدِي رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ».

[د: ٢٩١٨] [ن: ٦٤١٣] [هـ: ٢٧٥٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبدالله بن وهب، ويقال ابن موهب عن تميم الداري^(٣). وقد أدخل بعضهم بين عبدالله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب، ورواه يحيى بن حمزة عن عبدالعزيز بن عَمْرٍ، وزَادَ فِيهِ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْجَلْمِ^(٤)، وَهُوَ عِنْدِي لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجْعَلُ مِيرَاثَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْتَجُّ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ﷺ.

١- قوله: (عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز) بن مروان الأموي المدني نزيل الكوفة، صدوق يخطيء من السابعة (عن عبدالله بن موهب) قال في «التقريب»: عبدالله بن موهب الشامي أبو خالد قاضي فلسطين لعمر بن عبدالعزيز، ثقة لكن لم يسمع من تميم الداري من الثالثة (وقال بعضهم عن عبدالله بن وهب) قال في «التقريب»: عبدالله بن وهب عن تميم الداري صوابه عبدالله بن موهب.

٢- قوله: (ما السنة في الرجل) أي ما حكم الشرع في شأن الرجل (من أهل الشرك) أي الكفر (يسلم على يد رجل) وفي رواية

٤- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) كإسحاق ابن راهويه وغيره (وقال بعضهم يجعل ميراثه في بيت المال، وهو قول الشافعي، واحتج بحديث النبي ﷺ أن الولاء لمن أعتق) وقول الشافعي ومن تبعه هو الظاهر لأن حديث تميم الداري المذكور في الباب على تقدير صحة لا يقاوم حديث عائشة: «إنما الولاء لمن أعتق». وعلى النزول فتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا، فيستثنى منه من أسلم أو توول الأولوية في قوله: «أولى الناس» بمعنى النصرة والمعانة وما أشبه ذلك لا بالميراث، ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه جنح الجمهور إلى الثاني ورجحانه ظاهر، وبه جزم ابن القصار في ما حكاه ابن بطال فقال: لو صح الحديث لكان تأويله أنه أحق بموالاة في النصر والإعانة والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك، ولو جاء الحديث بلفظ أحق بميراثه لوجب تخصيص الأول، والله أعلم.

٢- قوله: (يرث الولاء) أي مال العتيق (من يرث المال) أي من العصبية الذكور، والمراد العصبية بنفسه. قال المظهر: هذا مخصوص أي يرث الولاء كل عصبية يرث مال الميت، والمرأة وإن كانت تراث إلا أنها ليست بعصبية بل العصبية الذكور دون الإناث. ولا ينتقل الولاء إلى بيت المال ولا تراث النساء بالولاء إلا إذا أعتقن أو أعتق عتيقهن أحداً. انتهى. وقال في «اللمعات»: أي إذا مات عتيق الأب أو عتيق عتيقه يرث الابن ذلك الولاء، وهذا مخصوص بالعصبية ولا تراث النساء الولاء إلا ممن أعتقته أو أعتق من أعتقته. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي) لأن فيه ابن لهيعة.

٢٣- باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء^(١)

٢١١٥- [ضعيف، ضعفه الألباني، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم] حَدَّثَنَا هَارُونُ أَبُو مُوسَى الْمُسْتَمَلِيُّ الْبَغْدَادِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ زُوَيْبَةَ التَّغْلِبِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ النَّصْرِيِّ عَنْ وَائِلَةَ ابْنِ الْأَسْمَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْأَةُ تَحُوزُ^(٢) ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ: عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لَا عَتَقَ عَلَيْهِ».

[د: ٢٩٠٦] [هـ: ٢٧٤٢].

هذا حديث حسن غريب^(٣) لا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حَرْبٍ.

١- قوله: (حدثنا هارون أبو موسى المستملي البغدادي) هو هارون بن عبدالله البراز الحافظ المعروف بالحمال (أخبرنا محمد ابن حرب) الخولاني الحمصي الأبرش ثقة من التاسعة (أخبرنا عمر بن روية) بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة (التغلبى) بمثناه الحمصي صدوق من الرابعة (عن عبدالواحد بن عبدالله بن بسر النصري) قال في «التقريب»: عبدالواحد بن عبدالله بن كعب ابن عمير النصري بالنون أو بسر بضم الواو وسكون المهملة الدمشقي، ويقال الحمصي، ثقة من الخامسة. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: ويعرف أبوه بابن بسر أي بضم الموحدة بالمهملة.

٢- قوله: (المرأة تحوز) أي تجمع وتحيط (ثلاثة مواريث)

٤- قوله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) كإسحاق ابن راهويه وغيره (وقال بعضهم يجعل ميراثه في بيت المال، وهو قول الشافعي، واحتج بحديث النبي ﷺ أن الولاء لمن أعتق) وقول الشافعي ومن تبعه هو الظاهر لأن حديث تميم الداري المذكور في الباب على تقدير صحة لا يقاوم حديث عائشة: «إنما الولاء لمن أعتق». وعلى النزول فتردد في الجمع هل يخص عموم الحديث المتفق على صحته بهذا، فيستثنى منه من أسلم أو توول الأولوية في قوله: «أولى الناس» بمعنى النصرة والمعانة وما أشبه ذلك لا بالميراث، ويبقى الحديث المتفق على صحته على عمومه جنح الجمهور إلى الثاني ورجحانه ظاهر، وبه جزم ابن القصار في ما حكاه ابن بطال فقال: لو صح الحديث لكان تأويله أنه أحق بموالاة في النصر والإعانة والصلاة عليه إذا مات ونحو ذلك، ولو جاء الحديث بلفظ أحق بميراثه لوجب تخصيص الأول، والله أعلم.

٢١- باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا^(١)

٢١١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا رَجُلٌ عَاهِرٌ^(٢) بَحْرَةٌ أَوْ أُمَةٌ فَالْوَلَدُ وَوَلَدُ زَنَانٍ لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ».

[هـ: ٢٧٤٥].

قال أبو عيسى: وقد رَوَى غَيْرُ ابْنِ لَهَيْعَةَ، هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ وَوَلَدَ الزَّنَانِ لَا يَرِثُ مِنْ أَبِيهِ.

١- قوله: (أيما رجل عاهر) بصيغة الماضي من باب المفاعلة أي زنا. قال الجزري في «النهاية»: العاهر الزاني، وقد عهر يعهر عهراً وعهوراً إذا أتى المرأة ليلاً للفسجور بها، ثم غلب على الزنا مطلقاً (فالولد ولد زنا لا يرث) أي من الأب (ولا يرث) بفتح الراء وقيل: بكسرها، قال ابن الملك: أي لا يرث ذلك الولد من الواطيء ولا من أقاتيه إذ الوراثية بالنسب ولا نسب بينه وبين الزاني، ولا يرث الواطيء ولا أقاتيه من ذلك الولد والحديث في سننه ابن لهيعة وفيه مقال معروف ولكن قال الترمذي: رواه غيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٢٢- باب ما جاء فيمن يرث الولاء^(١)

٢١١٤- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ

(٢) سقطت هذه الترجمة من الطبعة الهندية. رائد.

(١) سقطت هذه الترجمة من الطبعة الهندية. رائد.

جمع ميراث (عتيقها) أي ميراث عتيقها فإنه إذا أعتقت عبداً ومات ولم يكن له وارث تراث ماله بالولاء (لقيطها) أي ملقوطها فإن الملقط يرث من اللقيط على مذهب إسحاق ابن راهويه، وعامة العلماء على أنه لا ولاء للملقط لأنه عليه الصلاة والسلام خصه بالمعنى بقوله: «لا ولاء إلا ولاء العتاقة» قال الخطابي: أما اللقيط فإنه في قول عامة الفقهاء حر، فإذا كان حراً فلا ولاء عليه لأحد. والميراث إنما يستحق بنسب أو ولاء، وليس بين اللقيط وملقطه واحد منهما. وكان إسحاق بن راهويه يقول: ولاء اللقيط لملقطه ويحتج بحديث واثلة، وهذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، فإذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به، فكان ما ذهب إليه عامة العلماء أولى. انتهى (وولدها الذي لا عنت عنه) أي عن قبله ومن أجله. في «شرح السنة»: هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل، وافق أهل العلم على أنها تأخذ ميراث عتيقها، وأما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف أن أحدهما لا يرث الآخر لأن التوارث بسبب النسب انتفى باللعان، وأما نسبه من جهة الأم فثابت ويتوارثان. قال القاضي رحمه الله: وحياسة الملقطة ميراث لقيطها محمولة على أنها أولى بأن يصرف إليها ما خلفه من غيرها صرف مال بيت المال إلى آحاد المسلمين فإن تركه لهم لا أنها ترثه وراثته المعتقة من معتقها، وأما حكم ولد الزنا فحكم المنفي بلا فرق. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: حسنه الترمذي وصححه الحاكم وليس فيه سوى عمر بن روبة مختلف فيه، قال البخاري: فيه نظر ووثقة جماعة. انتهى. وحديث واثلة هذا أخرجه أيضاً أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣١- كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ

قال في «الفتح»: الوصايا جمع وصية كالهدياء، وتطلق على فعل الموصي وعلى ما يوصي به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الإيصال وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم. وفي الشرع عهد خاص مضاف إلى ما بعد الموت وقد يصحبه التبرع قال الأزهرى: الوصية من وصيت الشيء بالتخفيف أصبه إذا وصلته، سميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بعد مماته، ويقال: وصية بالتشديد ووصية بالتخفيف بغير همز، وتطلق شرعاً أيضاً على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات. انتهى.

١- باب ما جاء في الوصية بالثلث

٢١١٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: «مَرَضْتُ عَامَ الْفَتْحِ (١) مَرَضاً أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَدَّدُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالاً كَثِيراً وَلَيْسَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَقْوَاصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ فَتَلَّنِي مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْشُّطْرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تَنْفِقَ نَفَقَةً إِلَّا أُجِرْتَ فِيهَا، حَتَّى اللَّفْمَةَ تَرْفَعُهَا إِلَيَّ فِي امْرَأَتِكَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْلَفَ عَنِ هِجْرَتِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلْ عَمَلاً تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُرْدَدْتَ بِهِ رَفَعَةً، وَدَرَجَةً، وَلَعَلَّكَ إِنْ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ امْنُصْ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ حَوْلَةَ: يَرِثُنِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ.

[خ: ١٢٩٥، ١٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣] [م: ١٦٢٨] [د: ٢٨٦٤] [ن: ٣٦٢٧] [هـ: ٢٧٠٨].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عباس (٢).

وهذا حديث حسن صحيح (٣). وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن سعد بن أبي وقاص. والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث (٤). وقد استحب بعض أهل العلم أن ينقص من الثلث ليقول رسول الله ﷺ: «والثلث كثير».

١- قوله: (مرضت عام الفتح) صوابه عام حجة الوداع. قال الحافظ في «فتح الباري»: اتفق أصحاب الزهري على أن ذلك كان

في حجة الوداع إلا ابن عيينة فقال: في فتح مكة، أخرجه الترمذي وغيره من طريقه. واتفق الحافظ على أنه وهم فيه، قال: ويمكن الجمع بين الروایتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين مرة عام الفتح ومرة عام حجة الوداع، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلاً، وفي الثانية كانت له ابنة فقط. انتهى (أشفيت منه) أي أشرفت، يقال: أشفي على كذا أي قاربه وصار على شفاه. ولا يكاد يستعمل إلا في الشر (يعودني) حال (وليس يرثني) أي من أصحاب الفروض (إلا ابنتي) لأنه كان له عصبة كثيرة ذكره المظهر.

قال الطيبي: ويؤيد هذا التأويل قوله ورثتك، ولعل تخصيص البيت بالذكر لعجزها. والمعنى ليس يرثني ممن أخاف عليه إلا ابنتي (فأوصي) بالتخفيف والتشديد (بمالي كله) أي بتصدقه للفقراء (فالشطر) بالجر أي بالانصاف. قال ابن الملك: يجوز نصبه عطفاً على الجار والمجرور ورفعاً أي فالشطر كاف، وجره عطفاً على مجرور الباء (قلت بالثلث) بالجر وجوز النصب والرفع على ما سبق (قال الثلث) بالنصب.

قال النووي رحمه الله: يجوز نصب الثلث الأول ورفعته بالنصب على الإغراء أو على تقدير: أعط الثلث، وأما الرفع فعلى أنه فاعل أي يكفيك الثلث، أو أنه مبتدأ محذوف الخبر أو عكسه (والثلث) بالرفع لا غير على الابتداء خبره (كثير) قال السيوطي: روي بالثلثة والموحدة وكلاهما صحيح. قال ابن الملك: فيه بيان أن الإيصال بالثلث جائز له وأن النقص منه أولى (إنك) استئناف تعليل (إن تذر) بفتح الهمزة والراء وبكسر الهمزة وسكون الراء أي ترك (ورثتك أغنياء) أي مستغنين عن الناس (عالة) أي فقراء (يتكففون الناس) أي يسألونهم بالأفك ومدعا إليهم، وفيه إشارة إلى أن ورثته كانوا فقراء وهم أولى بالخير من غيرهم.

قال النووي رحمه الله: أن تذر بفتح الهمزة وكسرهما روايتان صحيحتان، وفي «الفاثق» إن تذر مرفوع المحلل على الابتداء أي تركك أولادك أغنياء خير والجملة بأسرها خبر إنك (لن تنفق نفقة) مفعول به أو مطلق (إلا أجرت فيها) بصيغة المجهول أي صرت ماجوراً بسبب تلك النفقة (حتى اللقمة) بالنصب وبالجر وحكي بالرفع (ترفعها إلى في امرأتك) وفي رواية: حتى ما تجعل في في امرأتك، أي في فمها. والمعنى لا ابتغاء رضائه تعالى يؤجر وإن كان محل الإنفاق محل الشهوة وحظ النفس لأن الأعمال بالنيات ونية المؤمن خير من عمله كذا في «المراعاة» (أخلف عن هجرتي) أي أبقى بسبب المرض خلفاً بمكة قاله تحسراً وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ما هاجروا منها (وتركوها لله) إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملاً الخ يعني أن كونك مخلفاً لا يضرك مع العمل الصالح (لعلك إن تخلف) أي بأن يطول عمرك (حتى ينتفع بك أقوام) أي

من المسلمين بالفنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك (ويضرب) ميني للمفعول (بك آخرون) من المشركين الذين يهلكون على يديك وقد وقع ذلك الذي ترجى رسول الله ﷺ، فشفي سعد من ذلك المرض وطال عمره حتى انتفع به أقوام من المسلمين واستنصر به آخرون من الكفار حتى مات سنة خمسين على المشهور، وقيل غير ذلك. قال النووي: هذا الحديث من المعجزات فإن سعداً رضي الله عنه عاش حتى فتح العراق وغيره وانتفع به أقوام في دينهم وديناهم وتضرر به الكفار في دينهم وديناهم، فإنهم تطلوا رجالهم وسببت نساءهم وأولادهم وغنمت أموالهم وديارهم. وولي العراق فاهتدى على يديه خلائق، وتضرر به خلائق بإقامته الحق فيهم من الكفار ونحوهم. انتهى (اللهم أمض لأصحابي هجرتهم) أي تممها لهم ولا تنقصها (لكن البائس سعد بن خولة) البائس من أصابه بؤس أي ضرر وهو يصلح للذم والترحم قيل إنه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم، والأكثر أنه هاجر ومات بها في حجة الوداع فهو ترحم (برثي له)، من رثيت الميت مرثية إذا عدت محاسنه ورثأت بالهزمة لغة فيه فلإن قيل نهى رسول الله ﷺ عن المراثي كما رواه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم، فإذا نهى عنه كيف يفعله؟ فالجواب أن المرثية المنهي عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهيج الحزن وتجديد اللوعة أو فعلها مع الاجتماع لها أو على الإكثار منها دون ما عدا ذلك، والمراد هنا توجهه عليه السلام وتحننه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت لتهيج الحزن كذا ذكره القسطلاني (أن مات بمكة) بفتح الهمزة أي لأجل موته بأرض هاجر منها وكان يكره موته بها فلم يعط ما تمنى. قال ابن بطال: وأما قوله: برثي له. فهو من كلام الزهري تفسير لقوله ﷺ: لكن البائس الخ أي رثي له حين مات بمكة وكان يهوى أن يموت بغيرها.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الشيخان.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٤- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس للرجل أن يوصي بأكثر من الثلث) قال الحافظ في «الفتح»: استقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث. لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص، فذهب الجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث، وجوز له الزيادة الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد في رواية، وهو قول علي وابن مسعود، واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فقيدتها السنة لمن له وارث فبقي من لا وارث له على الإطلاق (وقد استحج بعض أهل العلم أن ينقص من الثلث الخ) قال الشوكاني في «النيل»: المعروف من مذهب الشافعي استحباب النقص عن

الثلث. وفي «شرح مسلم» للنووي: إن كان الورثة قراء استحج أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء استحج أن يوصي بالثلث تبرعاً.

٢- باب ما جاء في الضرار في الوصية^(١)

٢١١٧- [ضعيف] حدثنا نصر بن علي^(١) الجهضمي حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا نصر بن علي وهو جد هذا النصر، حدثنا الأشعث بن جابر عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة أنه حدثه عن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليعمل^(٢) والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار، ثم قرأ علي أبو هريرة: ﴿مَنْ بَعَدَ وَصِيَّةً يُوَصَّى بِهَا أَوْ ذِينَ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ﴾ -إلى قوله- ﴿ذَلِكَ الْقَوْزُ الْعَظِيمُ﴾». [د: ٢١٦٧] [هـ: ٢٧٠٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣). ونصر بن علي الذي روى عن الأشعث بن جابر هو جد نصر بن علي الجهضمي.

١- قوله: (حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي الجهضمي حفيد نصر بن علي الآتي في هذا السند ثقة ثبت طلب للقضاء فانتفع من العاشرة (أخبرنا نصر بن علي) ابن صهبان الأزدي الجهضمي البصري ثقة من السابعة (حدثنا الأشعث بن جابر) قال في «التقريب»: أشعث بن عبدالله بن جابر الحداني الأزدي بصري يكنى أبا عبدالله وقد ينسب إلى جده وهو الحملي صدوق من الخامسة.

٢- (قال إن الرجل ليعمل) أي ليعبد (والمرأة) بالنصب عطفاً على اسم إن وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع وخبره كذلك وقد تنازع في قوله (بطاعة الله) المحذوف والمذكور (ستين سنة) أي مثلاً، أو المراد منه التكثير (ثم يحضرهم الموت) وفي رواية: «يحضرهما» بضمير التثنية وهو الظاهر أي علامته (فيضاران في الوصية) من المضارة أي يوصلان الضرر إلى الوارث بسبب الوصية للأجنبي بأكثر من الثلث، أو بأن يهب جميع ماله لواحد من الورثة كيلا يورث وارث آخرون من ماله شيئاً فهذا مكروه وفرار عن حكم الله تعالى، ذكره ابن الملك. وقال بعضهم: كان يوصي لغير الوصية أو يوصي بعدم إرضاء ما أوصى به حقاً بأن ندم من وصيته أو ينقص بعض الوصية (فيجب لهما النار) أي فتبت. والمعنى يستحقان العقوبة ولكنهما تحت المشيئة (ثم قرأ علي) بتشديد الياء، قائله شهر بن حوشب أي قرأ

(١) سقط هذه الترجمة من الطبعة الهندية. رائد.

عياض عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حيث قال فيها: أن بيت. فصرح بأن المصدرية. انتهى.

قلت: ويدل له أيضاً ما رواه أحمد عن سفيان عن أيوب بلفظ: «حق على كل مسلم أن لا يبيت لبيتين وله ما يوصي فيه...» الحديث. وما رواه أبو عوانة من طريق هشام بن الغزاع عن نافع بلفظ: «لا ينبغي لمسلم أن يبيت لبيتين...» الحديث، فقول العيني: هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى الخ ليس مما يلتفت إليه، وقد قال بما قال الحافظ غيره من أهل العلم قال في «العدة»: ويحتمل أن يكون خبر المبتدأ بيت بتأويله بالمصدر تقديره ما حقه يتوته لبيتين إلا وهو بهذه الصفة، وهذا معنى قوله في «المصابيح»: أن بيت لبيتين ارتفع بعد حذف أن مثل قوله تعالى: «وَمِنَ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ» ذكره القسطلاني قال الحافظ: قوله لبيتين كذا لأكثر الروايات، وفي رواية لأبي عوانة والبيهقي بيت ليلة أو لبيتين، وفي رواية لمسلم والنسائي بيت ثلاث ليال، فكان ذكر اللبيتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم أشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه، واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا التحديد، والمعنى لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة، وفيه إشارة إلى اغتضار الزمن اليسير، وكان الثلاث غاية للتأخير، ولذلك قال ابن عمر في رواية سالم: لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك «إلا ووصيتي عندي». انتهى.

قال النووي رحمه الله: فيه الحث على الوصية وقد أجمع المسلمون على الأمر بها لكن مذهبنا ومذهب الجماهير أنها مندوبة لا واجبة. وقال داود وغيره من أهل الظاهر: هي واجبة لهذا الحديث ولا دلالة لهم فيه، فليس فيه تصريح بإيجابها لكن إن كان على الإنسان دين أو حق أو عنده وديعة ونحوها لزمه الإيصاء بذلك، قال الشافعي رحمه الله تعالى: معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده ويستحب تعجيلها، وإن يكتبها في صحيفة، ويشهد عليه فيها، ويكتب فيها ما يحتاج إليه، فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به الحق بها. وقوله ﷺ: (وصيته مكتوبة عنده) معناه مكتوبة وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لا يعمل بها ولا ينفع إلا إذا كان أشهد عليه بها. هذا مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال الإمام محمد بن نصر المروزي من أصحابنا: يكفي الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والشيخان وابن ماجه.

على أبو هريرة استشهداً واعتضاداً: «مِن يَغْلُو وَصِيَّتَهُ» متعلق بما تقدم من قسمة الموارث «يُوصِي بِهَا أَوْ قَاتِلٌ» ببناء المجهول «غَيْرُ مُضَارٍّ» حال عن يوصي مقدر لأنه لما قيل يوصي علم أن ثم موصياً أي غير موصل الضرر إلى ورثته بسبب الوصية إلى قوله: «... ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ» يعني: «وصية من الله والله عليم خليم * يَلِكُ حُدُودَ اللَّهِ وَمَنْ يَطْعِمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا...» إلى آخر الآية. والشاهد إنما هو الآية الأولى وإنما قرأ الآية الثانية، لأنها تؤكد الأولى وكذا ما بعدها من الثالثة، وكانه اكتفى بالثانية عن الثالثة، قاله القاري.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه. قال المنذري بعد نقل تحسين الترمذي: وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.

٣- باب ما جاء في الحث على الوصية

٢١١٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(١) بَيْتَ لَيْتَيْنِ وَلَهُ مَا يَوْصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

[خ: ٢٧٣٨] [م: ١٦٢٧] [د: ٢٨١٢] [ن: ٣٦١٥] [هـ: ٢٦٩٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وقد روي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه.

١- قوله: (ما حق امرئ مسلم كلمة «ما» بمعنى ليس لبيتين) جملة فعلية وقعت صفة أخرى لامرئ (وله ما يوصي فيه) جملة حالية أي وله شيء يريد أن يوصي فيه (إلا ووصيته مكتوبة عنده) مستثنى خبر ليس والواو فيه للحال قاله العيني تبعاً للطيبى. وقال الحافظ: قوله بيت كان فيه حذفاً. تقديره أن بيت وهو كقوله تعالى: «وَمِنَ آيَاتِهِ يُرِيكُمُ الْبَرْقَ» الآية. ويجوز أن يكون بيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبى قال: هي صفة ثانية. انتهى. قال العيني معترضاً عليه: هذا قياس فاسد وفيه تغيير المعنى أيضاً وإنما قدر أن في قوله: «يُرِيكُمُ» لأنه في موضع الابتداء، لأن قوله: «وَمِنَ آيَاتِهِ» في موضع الخبر، والفعل لا يقع مبتدأ فيقدر أن فيه حتى يكون في معنى المصدر فيصح حينئذ وقوعه مبتدأ. فمن له ذوق من العربية يفهم هذا ويعلم تغيير المعنى فيما قال. انتهى.

قلت: قال القسطلاني: لم يجب الحافظ عن ذلك في انتقاض الاعتراض بشيء بل يبيض له كثير من الاعتراضات التي أوردها العيني عليه، لكن يدل لما قاله رواية النسائي من طريق فضيل بن

٤- باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص

٢١١٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطْنٍ. عمرو بن الهيثم البغدادي حدثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف^(١) قال: «قُلْتُ لِابْنِ أَبِي أَوْفَى^(٢): أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا^(٣)، قُلْتُ: كَيْفَ كَتَبْتَ الْوَصِيَّةَ وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.»

[خ: ٢٧٤٠، ٤٤٦٠، ٥٠٢٢] [م: ١٦٣٤] [ن: ٦٤٤٧ - الكبرى] [هـ: ٢٦٩٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٤). لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مغول.

١- قوله: (عن طلحة بن مصرف) بميم مضمومة وفتح صاد وكسر راء مشددة على الصواب وحكى فتحها وبقاء كذا في «المغني»، وطلحة بن مصرف هذا هو ابن عمرو ابن كعب اليامي بالتحانية الكوفي ثقة قارىء فاضل من الخاصة.

٢- قوله: (قلت لابن أبي أوفى) هو عبدالله بن أبي أوفى علقمة ابن خالد بن الحارث الأسلمي صحابي شهد الحديبية وعمر بعد النبي ﷺ دهرًا، مات سنة سبع وثمانين وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة.

٣- قوله: (قال لا) هكذا أطلق الجواب وكأنه فهم أن السؤال وقع عن وصية خاصة فلذلك ساءغ نفيها لا أنه أراد نفي الوصية مطلقًا. لأنه أثبت بعد ذلك أنه بكتاب الله (وكيف كتبت الوصية وكيف أمر الناس) وفي رواية البخاري في فضائل القرآن: كيف كتب على الناس الوصية أمروا بها ولم يوص. وبذلك يتم الاعتراض، أي كيف يؤمر المسلمون بشيء ولا يفعله النبي ﷺ.

قال النووي: لعل ابن أبي أوفى أراد لم يوص بثلاث ماله لأنه لم يترك بعده مالاً وأما الأرض فقد سلبها في حياته، وأما السلاح والبعلة ونحو ذلك فقد أخبر بأنها لا تورث عنه بل جميع ما يخلفه صدقة، فلم يبق بعد ذلك ما يوصي به من الجهة المالية، وأما الوصايا بغير ذلك فلم يرد ابن أبي أوفى نفيها، ويحتمل أن يكون المنفي وصية إلى علي بالخلافة كما وقع التصريح به في حديث عائشة عند البخاري وغيره ذكروا عندها أن علياً كان وصياً فقالت متى أوصى إليه الحديث. وقد أخرج ابن حبان حديث الباب من طريق ابن عيينة عن مالك بن مغول بلفظ يزيل الإشكال فقال: سئل ابن أبي أوفى هل أوصى رسول الله ﷺ؟ قال ما ترك شيئاً يوصي فيه، قيل فكيف أمر الناس بالوصية ولم يوص؟ قال: أوصى بكتاب. وقال القرطبي: استبعاد طلحة واضح لأنه أطلق فلو أراد شيئاً بعينه لخصه به فاعترضه بأن الله كتب على المسلمين الوصية وأمروا بها

كيف لم يفعله النبي ﷺ؟ فأجاب بما يدل على أنه أطلق في موضع التقييد (أوصى بكتاب الله تعالى) أي بالتمسك به والعمل بمقتضاه، ولعله أشار لقوله ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لم تضلوا كتاب الله». وأما ما صح في مسلم وغيره أنه ﷺ أوصى عند موته بثلاث لا يبقين بجزيرة العرب دينان، وفي لفظ: أخرجوا اليهود من جزيرة العرب. وقوله: «أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم به». ولم يذكر الراوي الثالثة، وكذا ما ثبت في النسائي أنه ﷺ كان آخر ما تكلم به: «الصلاة وما ملكت أيمانكم». وغير ذلك من الأحاديث التي يمكن حصرها بالتبع، فالظاهر أن ابن أبي أوفى لم يرد نفيه ولعله اقتصر على الوصية بكتاب الله لكونه أعظم وأهم ولأن فيه تبيان كل شيء إما بطريق النصر وإما بطريق الاستنباط، فإذا اتبع الناس ما في الكتاب عملوا بكل ما أمرهم النبي ﷺ به لقوله تعالى: «وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ» الآية، أو يكون لم يحضر شيئاً من الوصايا المذكورة أو لم يستحضرها حال قوله، والأولى: أنه إنما أراد بالنفي الوصية بالخلافة أو بالمال وساغ إطلاق النفي، أما في الأول فبقريته الحال، وأما في الثانية: فلأنه المتبادر عرفاً. وقد صح عن ابن عباس أنه ﷺ لم يوص، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أرقم بن شرحبيل عنه، مع أن ابن عباس هو الذي روى حديث أنه ﷺ أوصى بثلاث والجمع بينهما على ما تقدم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الوصايا وفي المغازي وفي فضائل القرآن، وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في الوصايا.

٥- باب ما جاء لا وصية لوارث

٢١٢٠- [صحيح، صححه الترمذي وحسنه الحافظ]

حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا شُرْحُبَيْلُ بْنُ مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ^(١) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ^(٢) فَلَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثِ. الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ^(٣) وَلِلْمَعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ النَّابِغَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَا تَنْفِقُ أَمْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلَا الطَّعَامُ؟ قَالَ ذَلِكَ أَنْفَضَلُ أَمْوَالِنَا. ثُمَّ قَالَ: الْعَارِيَةُ مَوْدَاةٌ، وَالْمِنْخَةُ^(٤) مَرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنُ مَقْضِي، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ.»

[د: ٣٥٦٥] [هـ: ٢٧١٣].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس

وزاد في آخره: إلا أن يشاء الورثة. قال الحافظ في «بلوغ المرام»: إنساده حسن، وقال في «الفتح»: رجاله ثقات لكنه معلول فقد قيل إن عطاء الذي رواه عن ابن عباس هو الخراساني وهو لم يسمع من ابن عباس. وأخرجه الدارقطني أيضاً من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة». قال الحافظ في «التلخيص»: إنساده واه، وفي هذه الزيادة دليل على أنها تصح وتنفذ الوصية للوارث إن أجازها الورثة. قال العيني في «العمدة»: قال المنذري: إنما يطل الوصية للوارث في قول أكثر أهل العلم من أجل حقوق سائر الورثة، فإذا أجازوها جازت، كما إذا أجازوا الزيادة على الثلث، وذهب بعضهم إلى أنها لا تجوز، وإن أجازوها لأن المنع لحق الشرع، فلو جوزناها كنا قد استعملنا الحكم المنسوخ وذلك غير جائز، وهو قول أهل الظاهر. انتهى.

٣- (الولد للفراس) أي للام. قال في «النهاية»: وتسمى المرأة فراساً لأن الرجل يفرشها، أي الولد منسوب إلى صاحب الفرش سواء كان زوجاً أو سيدياً أو واطيء شبيهة، وليس للزاني في نسبه حظ، إنما الذي جعل له من فعله استحقاق الحد وهو قوله (وللعاهر الحجر) قال التوربشتي: يريد أن له الخيبة، وهو كقولك له التراب، والذي ذهب إلى الرجم فقد أخطأ لأن الرجم لا يشرع في سائرهم (وحسابهم على الله تعالى) قال المظهر: يعني نحن نقيم الحد على الزناة وحسابهم على الله إن شاء عفا عنهم وإن شاء عقابهم، هذا مفهوم الحديث، وقد جاء: «من أقيم عليه الحد في الدنيا لا يعذب بذلك الذنب في القيامة، فإن الله تعالى أكرم من أن يشي العقوبة على من أقيم عليه الحد». ويحتمل أن يراد به من زنى أو أذنب ذنباً آخر ولم يقم عليه الحد فحسابه على الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عقابه. قال القاري: ويمكن أن يقال ونحن نجري أحكام الشرع بالظاهر والله تعالى أعلم بالسراير. فحسابهم على الله وجزاءهم عند الله أو ببقية محاسبتهم ومجازاتهم من الإصرار على ذلك الذنب ومباشرة سائر الذنوب تحت مشيئة الله (ومن ادعى إلى غير أبيه) بتشديد الدال أي انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه (أو انتمى إلى غير مواليه) أي انتسب إليهم وصار معروفاً بهم من نعمته إلى أبيه نمياً نسبتاً إليه وانتمى هو (فعلية لعنة الله التابعة إلى يوم القيامة) وفي رواية أبي داود عن أنس: المتتابعة إلى يوم القيامة (لا تنفق) نفى وقيل نهي (امرأة من بيت زوجها) إلا بلإذن زوجها) أي صريحاً أو دلالة (قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا) يعني فإذا لم تجز الصدقة بما هو أقل قدرماً من الطعام بغير إذن الزوج فكيف تجوز بالطعام الذي هو أفضل (العارية) بالتشديد ويخفف (مؤداة) بالهمزة ويبدل. قال التوربشتي: أي تؤدي إلى صاحبها.

ابن مالك وهو حديث حسن صحيح^(٥). وقد روي عن أبي أمامة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه. ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تقدم به لأنه روي عنهم منّاكير. وروايته عن أهل الشام أصح. هكذا قال محمد بن إسماعيل قال: سمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح حديثاً من بقیة^(٦). ولبقية أحاديث منّاكير عن الثقات. وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن يقول سمعت زكرياً بن عدي يقول، قال أبو إسحاق الفزاري: أخذوا عن بقیة ما حدث عن الثقات ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا عن غير الثقات.

٢١٢١- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة: «أن النبي ﷺ خطب على ناقية وأنا تحت جرائها^(٧) وهي تقصع بجريها وإن لمائها يسيل بين كفتي فسمعتة يقول: إن الله عز وجل أعطى كل ذي حق حقه لا وصية لوارث والولد للفراس وللأعاهر الحجر».

[ن: ٣٦٤٣] [هـ: ٢٧١٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

١- قوله: (أخبرنا شرحبيل بن مسلم الخولاني) الشامي صدوق فيه لين من الثالثة.

٢- قوله: (قد أعطى كل ذي حق حقه) أي بين له حظه ونصيبه الذي فرض له (فلا وصية لوارث) قال الأمير اليماني في «السليل»: الحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول الجماهير من العلماء. وذهب الهادي وجماعة إلى جوازها مستلدين بقوله تعالى: «كَيْسَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ» الآية. قالوا ونسخ الوجوب لا ينافي الجواز. قلنا: نعم لو لم يرد هذا الحديث فإنه ينافي لجوازها، إذ وجوبها قد علم نسخه من آية الموارث كما قال ابن عباس: كان المال للولد والوصية للوالدين فنسخ الله سبحانه من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع. انتهى.

قلت: حديث ابن عباس هذا أخرجه البخاري في «صحيحه» في الوصايا وغيره. قال الحافظ: هو موقوف لفظاً إلا أنه في تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع بهذا التقرير. انتهى.

واعلم أن حديث الباب أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس

أحب إلى أهل الشام من بقية. وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى ابن معين يقول: هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه. وقال البخاري: ما روى عن الشاميين أصح. وقال عمرو بن علي: إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح وإذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح فليس بشيء. وقال يعقوب ابن سفيان: كنت أسمع أصحابنا يقولون: علم الشام عند إسماعيل ابن عياش والوليد بن مسلم.

قال يعقوب: وتكلم قوم في إسماعيل وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا قالوا يغرب عن ثقات المكيين والمدنيين، وقال يحيى بن معين: إسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم. وقال أبو حاتم: هو لين يكتب حديثه لا أعلم أحداً كف عنه إلا أبا إسحاق الفزاري. انتهى.

٧- قوله: (وأنا تحت جرائها) بكسر الجيم. قال في «القاموس»: جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبجه إلى منحره (وهي تقصع بجرتها) الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء. قال في «القاموس»: الجرة بالكسر هيئة الجر وما يفيض به البعير فيأكله ثانية، وقد اجتر وأجر، واللقة يتعلل بها البعير إلى وقت علفه والقصع البلع. قال في «القاموس»: قصع كمنع جرع الماء، والناقعة بجرتها ردتها إلى جوفها أو مضغتها أو هو بعد الدسع وقبل المضغ أو هو أن تملأ بها فاهها أو شدة المضغ (وإن لعابها يسيل بين كفتي) وفي رواية: وإن لغامها بضم اللام بعدها غين معجمة ويعد الألف ميم هو اللعاب. قال في «القاموس» لغم الجمل كمنع رمي بلعابه لزيده، قال والملاغم ما حول الفم.

٨- قوله: (هنا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وفي سننه شهر بن حوشب وهو مختلف فيه

٦- باب ما جاء يُبْدَأُ بِالذِّينِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ

٢١٢٢- [حسن] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهمداني عن الحارث عن علي: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالذِّينِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرَوْنَ الوَصِيَّةَ تَقْرَوْنَهَا قَبْلَ الذِّينِ»^(١)

قال أبو عيسى: والعَمَلُ على هذا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يُبْدَأُ بِالذِّينِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ^(٢).

١- قوله: (وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين) أي في قوله تعالى: «مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ ذِينَ» وقوله: «مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصون بِهَا أَوْ ذِينَ» وقوله: «مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ

واختلفوا في تأويله على حسب اختلافهم في الضمان، فالقائل بالضمان يقول: تؤدى عيناً حال القيام وقيمة عند التلف، وفائدة التأدية عند من يرى خلافه إلزام المستعير مؤنة ردها إلى مالكها.

٤- (والمنحة) بكسر فسكون، ما يمنحه الرجل صاحبه أي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها أو شجرة ليأكل ثمرها أو أرضاً ليزرعها، وفي رواية المنحة (مردودة) إعلام بأنها تتضمن تملك المنفعة لا تملك الرقبة (والدين مقضي) أي يجب قضاؤه (والزعيم) أي الكفيل (غارم) أي يلزم نفسه ما ضمنه، والغرم أداء شيء يلزمه، والمعنى ضامن ومن ضمن ديناً لزمه أداءه (وفي الباب عن عمرو بن خارجة وأنس بن مالك) أما حديث عمرو بن خارجة فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه ابن ماجه.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وحسنه الحافظ أيضاً في «التلخيص». وقال في «الفتح»: في إسناده إسماعيل بن عياش وقد قوى حديثه إذا روى عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخاري، وهذا من روايته عن الشاميين لأنه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو شامي ثقة، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن. وفي الباب عن عمر بن خارجة عند الترمذي والنسائي وعن أنس عند ابن ماجه، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطني، وعن جابر عند الدارقطني أيضاً وقال: الصواب إرساله. وعن علي عند ابن أبي شيبة، ولا يخلو إسناده كسل منها عن مقال لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً بل جنح الشافعي في «الأم» إلى أن هذا المتن متواتر فقال: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح: «لا وصية لوارث»، ويؤثرون عن حفظوه عنه ممن لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد وقد نازع الفخر الرازي في كون هذا الحديث متواتراً، وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من مذهب الشافعي أن القرآن لا ينسخ بالسنه، لكن الحججة في هذا الإجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره. انتهى.

٦- قال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح بدنأ من بقية) أي أصلح حالاً منه (وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي (ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا غير الثقات).

قال النووي في «شرح مقدمة صحيح مسلم»: هذا الذي قاله أبو إسحاق الفزاري في إسماعيل خلاف قول جمهور الأئمة قال عباس: سمعت يحيى بن معين يقول: إسماعيل بن عياش ثقة وكان

وغيرهما من طريق الحارث الأعور عن علي عليه سلام الله ورضوانه قال: قضى محمد أن الدين قبل الوصية وأنتم تقرؤون الوصية قبل الدين، والحديث وإن كان إسناده ضعيفاً لكنه معتضد بالاتفاق الذي سلف. انتهى.

٧- باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت

٢١٢٣- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَعْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيَّ (١) قَالَ: «أَوْصَى إِلَيَّ أَخِي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ، فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخِي أَوْصَى إِلَيَّ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَأَيْنَ تَرَى لِي وَصْنَهُ فِي الْفُقَرَاءِ أَوْ الْمَسَاكِينِ أَوْ الْمُجَاهِدِينَ» (٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَمَا أَفَلَوْ كُنْتُ: لَمْ أَعْدِلْ بِالْمُجَاهِدِينَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يَهْدِي إِذَا شَبِعَ».

[٣٩٦٨: ٥]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٣).

١- قوله: (عن أبي حبيبة الطائي) قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبي الدرداء حديث: مثل الذي يهدي ويعتق عند الموت الخ، وعنه أبو إسحاق السبيعي ولا يعرف له غيره، وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى. وقال في «التقريب»، مقبول من الثالثة.

٢- قوله: (أما أنا فلو كنت لم أعدل بالمجاهدين) أي لم أساو بهم الفقراء أو المساكين وغيرهم. والمعنى لو كنت أنا موصياً لم أوص إلا للمجاهدين (مثل الذي يعتق) وفي رواية يتصدق (عند الموت) أي عند احتضاره. وفي «المشكاة»: مثل الذي يتصدق عند موته يعتق (كمثل الذي يهدي إذا شبع) قال الطيبي: في هذا الإهداء نوع استخفاف بالمهدى إليه. انتهى. والأظهر أن المراد أنه مرتبة ناقصة لأن التصديق والإعتاق حال الصحة أفضل، كما أن السخاوة عند المجاعة أكمل قاله القاري.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي والدارمي. وفي الباب عن أبي سعيد مرفوعاً: «لأن يتصدق المرء في حياته ب درهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته»، رواه أبو داود وفي سننه شرحبيل بن سعد الأنصاري. قال المنذري: لا يحتج بحديثه.

بأب (١)

ذَيْنِ» وقوله: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنِ» قال الطيبي رحمه الله: قوله أنتم تقرؤون إخبار فيه معنى الاستفهام، يعني أنتم أتقرؤون هذه الآية هل تدرؤن معناها؟ فالوصية مقدمة على الدين في القراءة متأخرة عنه في القضاء. انتهى. وتقدم وجه تقديم الوصية على الدين في القراءة مع كونها متأخرة عنه في القضاء في باب ميراث الإخوة من الأب والأم وسأيتي مفصلاً.

٢- قوله: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية) قال الحافظ في «الفتح»: ولم يختلف العلماء في أن الدين يقدم على الوصية إلا في صورة واحدة وهي ما لو أوصى لشخص بألف مثلاً وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففي وجه للشاغعية أنها تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة، وأما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى: «مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ ذَيْنِ» فقد قيل في ذلك: أن الآية ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن الموارث إنما تقع بعد قضاء الدين وإنفاذ الوصية وأني باو للإباحة وهي كقولك جالس زيداً أو عمراً أي لك مجالسة فكل واحد منهما اجتماعاً أو افتراقاً، وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها، واختلف في تعيين ذلك المعنى. وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور: أحدها: الخفة والثقل كربيعة ومضر فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع إلى اللفظ. ثانيها: بحسب الزمان كعاد وشمود. ثالثها: بحسب الطبع كالثا ورياء. رابعها: بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لأن الصلاة حق البدن والزكاة حق المال، فالبدن مقدم على المال. خامسها: تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى: «عَزِيزٌ حَكِيمٌ». وقال بعض السلف عز فلما عز حكم. سادسها: بالشرف والفضل كقوله تعالى: «مَنْ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ». وإذا تقرر ذلك فقد ذكر السهلي أن تقديم الوصية في الذكر على الدين لأن الوصية إنما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فإنه إنما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفریط، فوقعت البداء بالوصية لكونها أفضل. وقال غيره: قدمت الوصية لأنها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض، فكان إخراج الوصية أشق على الوارث من إخراج الدين، وكان أداؤها مظنة للتفریط بخلاف الدين، فإن الوارث مطمئن بإخراجه فقدمت الوصية لذلك. وأيضاً فهي حظ فقير ومسكين غالباً، والدين حظ غريم يطلب بقوة وله مقال كما صرح عنه ﷺ أنه قال: إن لصاحب الدين مقالاً. وأيضاً فالوصية ينشئها الموصي من قبل نفسه فقدمت تحريضاً على العمل بها بخلاف الدين. انتهى. وحديث علي المذكور ضعيف. قال في «النيل»: قد أخرج أحمد والترمذي

(١) سقط هذا الباب من نسخة كمال يوسف الحوت. رائد.

كتاب الله) أي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم، قال ابن خزيمة: أي ليس في حكم الله جوازها أو وجوبها لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب باطل لأنه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من أوصافه أو نجومه ونحو ذلك فلا يبطل، فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (فليس له) أي ذلك الشرط أي لا يستحقه، وفي رواية النسائي: من شرط شرطاً ليس في كتاب الله لم يجز له (وإن اشترط مائة مرة) ذكر المائة للمبالغة في الكثرة لا أن هذا العدد بعينه هو المراد.

واعلم أن هذا الحديث قد استنبط أهل العلم منه فوائد كثيرة. قال ابن بطال: أكثر الناس في تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه. وقال النووي: صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثر فيهما من استنباط الفوائد منها فذكر أشياء. قال الحافظ: ولم أتف على تصنيف ابن خزيمة ووقفت على كلام ابن جرير من كتابه «تهذيب الآثار» ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى، وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربعمائة أكثرها مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ به ألف فائدة وفائدة. انتهى. وقد ذكر الحافظ في «الفتح» كثيراً من فوائد هذا الحديث في كتاب المكاتب وفي كتاب النكاح.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في مواضع عديدة في أوائل كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد. وفي الزكاة في باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ وفي العتق والمكاتب والهبة والبيوع والفرائض والطلاق والشروط والأطعمة وكفارة الأيمان، وأخرجه في الطلاق من حديث ابن عباس، وفي الفرائض من حديث ابن عمر، وأخرج مسلم طرفاً منه من حديث أبي هريرة. وأخرجه البخاري أيضاً في باب البيع والشراء مع النساء من طريق عروة عن عائشة، وفي باب إذا اشترط في البيع شروطاً من حديث هشام عن أبيه عنها. وأخرجه مسلم أيضاً مطولاً ومختصراً أخرجه أبو داود في العتق والنسائي في البيوع وفي العتق والفرائض وفي الشروط، وابن ماجه في العتق.

٢١٢٤- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة أخبرته أن بريرة^(١) جاءت تستعين عائشة في كتابتها ولم تكن تكتب من كتابتها شيئاً، فقالت لها عائشة: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا إن شاءت أن تختسب عليك ويكون لنا ولاؤك فلنفعل فذكرت ذلك لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال لها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق»، ثم قام رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة».

[خ: ٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٦٨، ٢٥٦٤، ٥٠٩٧] [م: ١٥٠٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وقد روي من غير وجه عن عائشة والعمل على هذا عند أهل العلم أن الولاء لمن أعتق.

١- قوله: (أن بريرة) بسوزن عظيمة هي مولاة لعائشة، تقدم ترجمتها في باب اشتراط الولاء والزجر عن ذلك من أبواب البيوع (تستعين عائشة) جملة حالية (ولم تكن قضت) أي أدت (من كتابتها) أي من بدل كتابتها (ارجعي إلى أهلك) المراد به موالها (فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت) ظاهره أن عائشة طلبت أن يكون الولاء لها إذا بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك إذ لو وقع لكان اللوم بطلبها ولاء من أعتقها غيرها، وقد رواه أبو أسامة عن هشام بلفظ يزيل الإشكال فقال إن أهدا لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت. وكذلك رواه وهيب عن هشام فعرف بذلك أنها أرادت أن تشتريها شراء صحيحاً ثم تعتقها إذ العتق فرع ثبوت الملك، ويؤيده قول النبي ﷺ: إتاعي فأعتقي، كذا في «النبيل» (فذكرت ذلك) أي الذي قالته عائشة (فأبوا) أي امتنعوا أن يكون الولاء لعائشة (إن شاءت) أي عائشة (أن تحتسب) هو من الحسبة بكسر المهملة أي تحتسب الأجر عند الله (ويكون) بالنصب عطف على تحتسب (لنا ولاؤك) لا لها (فذكرت) أي عائشة (إتاعي فأعتقي) هو كقوله في حديث ابن عمر: لا يمنحك ذلك (فإنما الولاء لمن أعتق) فيه إثبات الولاء للمعتق ونفيه عما عداه كما تقضيه إنما الحصرية، واستدل بذلك على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل أو وقع بينه وبينه مخالفة خلافاً للحنفية، ولا للملنطق خلافاً لإسحاق (ثم قام رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وفي رواية للبخاري، فقام رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد (ما بال أقوام) أي ما حالهم (ليست في

٣٢- كتاب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق^(١)

٢١٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيْرَةَ فَأَمْسَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ»^(٢) أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ.
[خ: ٤٥٦، ١٤٩٣، ٢١٦٨، ٢٥٦٤، ٥٠٩٧] [م: ١٥٠٤] [د: ٢٩١٦] [ن: ٣٤٥٣].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة^(٣). وهذا حديث حسن صحيح^(٤). والعمل على هذا عند أهل العلم.
١- الولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق بالكسر من المعتق بالفتح.

٢- قوله: (الولاء لمن أعطى الثمن) وفي رواية البخاري: لمن أعطى الورق. قال الحافظ أي أعطى الثمن، وإنما عبر بالورق لأنه الغالب (أو لمن ولي النعمة) أي نعمة العتق. قال الحافظ: معنى قوله ولي النعمة أعتق، وفي رواية البخاري وغيره: وولي النعمة بواو العطف، ولفظه أو في رواية الترمذي هذه للشك من الراوي. ومعنى الحديث أن من اشترى العبد وأعتقه فولاه له. قال ابن بطال: هذا الحديث يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى وهو مجمع عليه.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم.

٤- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

٥- قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال النووي رحمه الله: قد أجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه وأنه يرث به وأما العتق فلا يرث سيده عند الجماهير، وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه. انتهى.

٢- باب ما جاء في النهي عن بيع الولاء وعن هيبته

٢١٢٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنِ هَيْبَتِهِ.
[خ: ٢٥٣٥] [م: ١٥٠٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من

حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ. وَيُرْوَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ حِينَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَذِنَ لِي حَتَّى كُنْتُ أَقْرَمُ إِلَيْهِ فَأَقْبَلُ رَأْسَهُ. وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ وَهْمٌ وَهَمٌ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ. وَالصَّحِيحُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. هَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

قال أبو عيسى: وتفرّد عبدالله بن دينار بهذا الحديث.

١- قوله: (نهى عن بيع الولاء وهبته) تقدم هذا الحديث في باب كراهية بيع الولاء وهبته من أبواب البيوع وتقدم هناك شرحه.

٢- قوله: (ويروى عن شعبة قال: لوددت أن عبدالله بن دينار حين يحدث بهذا الحديث أذن لي الخ) الظاهر أن سبب رده ذلك أن هذا الحديث قد اشتهر عن عبدالله بن دينار حتى قال مسلم لما أخرجه في «صحيحه»: الناس كلهم عيال على عبدالله بن دينار في هذا الحديث. انتهى. وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهاني بجميع طرق هذا الحديث عن عبدالله بن دينار، فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً ممن حدث به عن عبدالله بن دينار (وروى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر) وصله ابن ماجه ولم ينفرد به يحيى بن سليم فقد تابعه أبو ضمرة أنس بن عياض ويحيى بن سعيد الأموي كلاهما عن عبدالله بن عمر أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريقهما، لكن قرن كل منهما نافعاً بعبدالله بن دينار كذا في «الفتح».

٣- باب ما جاء في من تولّى غير مواليه أو ادّعى

إلى غير أبيه

٢١٢٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِدَّتَنَا شَيْئًا نَقَرَهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَدْيَ الصَّحِيفَةِ^(١) صَحِيفَةً فِيهَا أَسْمَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجَرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَبَ، وَقَالَ فِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَيَّ نُورٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُخْدَتًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرَافًا وَلَا عَدْلًا، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صِرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ»^(٢) وَأَجِدَّةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ.
[م: ١٣٧٠] [خ: ١١١، ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩].

[٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠].

قال أبو عيسى: وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ^(١).
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢). وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

للسك فاشبه الحمى. وقال ابن أبي ذئب وابن أبي ليلى يجب فيه الجزء كحرم مكة، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله كما حرم إبراهيم مكة. وذهب أبو حنيفة وزيد بن علي والناصر إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا ثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر والأحاديث ترد عليهم. واستدلوا بحديث يا أبا عمير ما فعل النخير، وأجيب بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل. انتهى (فمن أحدث) أي أظهر في المدينة (حدثاً) بفتحين وهو الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعناه ولا معروف في السنة (أو آوى) بالمد ويقصر. قال في «النهاية»: آوى فأوى بمعنى واحد، والمقصود منهما لازم ومتعد، يقال أويت إلى المنزل وأويت غيري وأوته. وأتكر بعضهم المقصور المتعدي. وقال الأزهري هي لفة فضيحة، ومحدثاً بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر من نصر جانباً وآواه وأجاره من خصمه وحال بينه وبين أن يقتص منه، ومعنى الفتح هو الأمر المتبدع نفسه ويكون معنى الإيواء فيه الرضى به والصبر عليه فإنه إذا رضى ببذعه وأقر فاعله عليها ولم ينكرها فقد آواه، قاله العيني. وقال القاري بكسر الدال على الرواية الصحيحة أي مبتدعاً، وقيل أي جانباً إلى آخر ما قاله العيني (فعلية) أي فعلى كل منهما (لعنة الله) أي طرده وإبعاده. قال عياض: استدلل بهذا على أن الحدث في المدينة من الكبائر، والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغ في الإبعاد عن رحمة الله. قال والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول الأمر وليس هو كلعن الكافر (والملائكة) أي دعاؤهم عليه بالبعد عن رحمته (والناس أجمعين) أي من هذا الحدث والمؤذي أو هما داخلان أيضاً لأنهما ممن يقول آلا لعنة الله على الظالمين، والظلم هو وضع الشيء في غير موضعه (لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً) بفتح أولهما. واختلف في تفسيرهما فعند الجمهور الصرف: الفريضة والعدل: النافلة، ورواه ابن خزيمة بإسناد صحيح عن الثوري وعن الحسن البصري بالعكس. وعن الأصمعي: الصرف التوبة والعدل الفدية، وقيل غير ذلك قال عياض: معناه لا يقبل قبول رضا وإن قبل قبول جزاء، وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما، وقد يكون معنى الفدية أنه لا يجد يوم القيامة فدى يقتدى بخلاف غيره من المذنبين بأن يفديه من النار بيهودي أو نصراني كما رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري (ومن ادعى) أي انتسب (أو تولى غير مواليه) بأن يقول عتيق لغير معتقه: أنت مولاي ولك ولائي. قال البيضاوي: الظاهر أنه أراد به ولاء العتق لعطفه على قوله من ادعى إلى غير أبيه، والجمع عتيق بينهما بالوعيد فإن العتق من حيث إنه لحمه كلحمه النسب فإذا نسب إلى غير من هو له كان كالدمي الذي تبرأ عمّن

١- قوله: (من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة) أي غيرهما وفي رواية للبخاري: ما عندنا شيء إلا كتاب الله وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ. قال الثوري: هذا تصريح من علي رضي الله عنه بإبطال ما تزعمه الرافضة والشيعه ويخترعونه من قولهم إن علياً رضي الله عنه أوصى إليه النبي ﷺ بأمور كثيرة من أسرار العلم. وقواعد الدين وكنوز الشريعة، وإنه ﷺ خص أهل البيت بما لم يطلع عليه غيرهم، وهذه دعاوى باطلة واختراعات فاسدة لا أصل لها، ويكتفي في إبطالها قول علي رضي الله عنه هذا. انتهى (صحيفة) بدل من هذه الصحيفة (فيها أسنان الإبل) أي بيسان أسناتها (وأشياء من الجراحات) أي من أحكامها (فقد كذب) خبر لقوله من زعم (وقال) أي علي (فيها) أي في الصحيفة (المدينة حرم) بفتحين (ما بين غير) بفتح العين المهملة وإسكان المشاة تحت جبل معروف بالمدينة (إلى ثور) بفتح الشاء المثناة قال في «القاموس»: ثور جبل بالمدينة، ومنه الحديث الصحيح: المدينة حرم ما بين غير إلى ثور، وأما قول عبيد بن سلام وغيره من الأكابر الأعلام: إن هذا تصحيف، والصواب إلى أحد، لأن ثوراً إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرني الشجاع البعلبي الشيخ الزاهد عن الحافظ أبي محمد عبدالسلام البصري: أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له ثور وتكرر سؤالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبر أن اسمه ثور، ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال: إن خلف أحد عن شماليه جبلاً صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف. انتهى ما في «القاموس». وقال الحافظ في «الفتح»: قال المحب الطبري في «الأحكام» بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبدالسلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير، فذكر مثل ما في «القاموس». وفيه دليل على أن المدينة حرم كحرم مكة. وفي هذا أحاديث عديدة مروية في «الصحيحين» وغيرهما وذكرها صاحب «المنتقى». قال الشوكاني: استدلل بما في هذه الأحاديث من تحريم شجر المدينة وخطه وعضده وتحريم صيدها وتفسيره الشافعي ومالك وأحمد والهادي وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره. قال الشافعي ومالك: فإن قتل صيداً أو قطع شجراً فلا ضمان لأنه ليس بمحل

٢- قوله: (جاء رجل) وفي رواية للبخاري جاء أعرابي. قال الحافظ: واسم هذا الأعرابي مضمض بن قتادة (إن امرأتي ولدت غلاماً أسود) زاد مسلم في رواية: وإني أنكرته أي استكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه. وفي رواية أخرى لمسلم وهو حينئذ يعرض بأن يفنيه ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفاً وبه قال الجمهور. واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك، وعن المالكية: يجب به الحد إذا كان مفهوماً، وأجابوا عن الحديث أن التعريض الذي يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح، وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك فإن الرجل لم يرد قذفاً بل جاء سائلاً مستفتياً عن الحكم لما وقع له من الرية، فلما ضرب له المثل أذعن كذا في «الفتح» (قال حمر) بضم فسكون جمع أحمرا (فهل فيها أورك) قال الحافظ: الأورك الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الثبرة ومنه قيل للحمامة ورقاء (إن فيها لورقا) بضم فسكون جمع أورك (أني أتاها ذلك) أي من أين أتاها اللون الذي خالفها هل هو بسبب فحل من غير لونها طراً عليها أو لأمر آخر (لعل عرقاً) بكسر أوله (نزعهما) المعنى يحتمل أن يكون في أصولها من هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه. والمراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة، ومنه قولهم فلان عريق في الأصالة، أي إن أصله متناسب وكذا معرق في الكرم أو اللؤم، وأصل النزع الجذب وقد يطلق على الميل (قال فهذا) أي الغلام الأسود (لعل عرقاً نزعه) أي لعله في أصولك أو في أصول امرأتك من يكون في لونه أسود فاشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه، زاد مسلم في رواية: لم يرخص له في الانتفاء منه. قال النووي رحمه الله في هذا الحديث: إن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه لحقه، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسوداً، وعكسه، الاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- باب ما جاء في القافة^(١)

٢١٢٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُوراً^(٢) تَبَرَّقَ أَسَابِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَي أُنْ مَجْرَراً نَظَرَ آتِفاً إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ: هَذِهِ الْأَنْدَامُ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

[خ: ٣٥٥٥] [م: ١٤٥٩] [ن: ٣٤٩٣] [هـ: ٢٣٤٩].

هو منه والحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والإبعاد عن الرحمة. انتهى.

وهذا صريح في غلظ تحريم انتماء الإنسان إلى غير أبيه، أو انتماء العتيق إلى غير مواليه لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الإرث والولاء والعقل وغير ذلك مع ما فيه من قطيعة الرحم والعقوق.

٢- (وذمة المسلمين) أي عهدهم وأمانتهم (واحدة) أي أنها كالشيء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها (يسعى بها) أي يتولاها ويلبي أمرها (أدناهم) أي أدنى المسلمين مرتبة. والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع، فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد لأن المسلمين كنفس واحدة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الحج وفي الجزية وفي الفرائض وفي «الاعتصام» وأخرجه مسلم في الحج.

٤- (وروى بعضهم عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي نحوه) أخرجه أحمد والنسائي. وروى البخاري في الحج من طريق سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي قال الحافظ: هذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه، وخالفهم شعبة فرواه عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي. قال الدارقطني في «العلل»: والصواب رواية الثوري ومن تبعه.

٤- باب ما جاء في الرجل يتنفي من ولده^(١)

٢١٢٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَبْدِ الْجَبَّارُ بْنُ الْأَعْلَاءِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعَطَّارُ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ^(٢) مِنْ بَنِي فِرَازَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غَلاماً أَسوداً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا أَلْوَأْنُهَا؟ قَالَ: حَمْرٌ، قَالَ: فَهَلْ فِيهَا أَوْزُقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ فِيهَا لَوْزُقٌ، قَالَ: أَتَى أَتَاهَا ذَلِكَ؟ قَالَ: لَعَلَّ عَرَقاً نَزَعَهَا، قَالَ: فَهَلْ لَعَلَّ عَرَقاً نَزَعَهُ».

[خ: ٥٣٠٥] [م: ١٥٠٠] [ن: ٣٤٧٨] [هـ: ٢٠٠٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- أي بالتعريض وقد ترجم البخاري في الطلاق على حديث الباب إذا عرض بنفي الولد.

وقع الإنكار لذلك. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في صفة النبي ﷺ والمناقب والفرائض، ومسلم في النكاح، وأبو داود والنسائي في الطلاق.

٤- قوله: (وقد غطيا) من التغطية أي سترا (رؤوسهما) أي بقطيفة كما في رواية (ويدت) أي ظهرت. قال الحافظ: وفي هذه الزيادة دفع توهم من يقول لعله حاباهما بذلك لما عرف من كونهم كانوا يطعنون في أسامة. انتهى.

٥- قوله: (وقد احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث في إقامة

أمر القافة) قال العيني في «العمدة»: في الحديث إثبات الحكم بالقافة، وممن قال به أنس بن مالك وهو أصح الروایتين عن عمر، وبه قال عطاء ومالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وأبو ثور. وقال الكوفيون والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: الحكم بها باطل لأنها، حدس ولا يجوز ذلك في الشريعة، وليس في حديث الباب حجة في إثبات الحكم بها، لأن أسامة قد كان ثبت نسبه قبل ذلك ولم يحتج الشارع في إثبات ذلك إلى قول أحد، وإنما تعجب من إصابة مجز، كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه ولا يجب الحكم بذلك. وترك رسول الله ﷺ الإنكار عليه لأنه لم يتعاط بذلك إثبات ما لم يكن ثابتاً، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾. انتهى. وقال الشوكاني في «النيل» (٦/٢١٤): وما قيل من أن حديث مجز لا حجة فيه لأنه إنما يعرف القائف بزعمه أن هذا الشخص من ماء ذاك لا أنه طريق شرعي فلا يعرف إلا بالشرع، فيجاب بأن في استيشاره ﷺ من التقرير ما لا يخالف فيه مخالف، ولو كان مثل ذلك لا يجوز في الشرع لقال له إن ذلك لا يجوز. لا يقال إن أسامة قد ثبت فرائض أبيه شرعاً وإنما لما وقعت القالة بسبب اختلاف اللون وكان قول المدلجي المذكور دافعاً لها لاعتقادهم في الإصابة وصدق المعرفة استبشر ﷺ بذلك، فلا يصح التعلق بمثل هذا التقرير على إثبات أصل النسب لأننا نقول لو كانت القافة لا يجوز العمل بها إلا في مثل هذه المنفعة مع مثل أولئك الذين قالوا مقالة السوء لما قرره ﷺ على قوله: هذه الأقدام بعضها من بعض، وهو في قوة هذا ابن هذا، فإن ظاهره أنه تقرير للإلحاق بالقافة مطلقاً لا إلزام للخصم بما يعتقد، ولا سيما النبي ﷺ لم يتقل عنه إنكار كونها طريقاً يثبت بها النسب حتى يكون تقريره لذلك من باب التقرير على معنى كافر إلى كنية ونحوه مما عرف منه ﷺ إنكاره قبل السكوت عنه. وقد أطال الحافظ ابن القيم الكلام في إثبات الحكم بالقافة في «زاد المعاد»، وقال في أثناء كلامه: قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سعيد بن سليمان بن

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقد روى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة وزاد فيه: «ألم ترى أن مجزاً مَرَّ عَلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَقَدْ غَطَيَا^(٤) رُؤُوسَهُمَا وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» وهكذا حدثنا سعيد بن عبد الرحمن وغير واحد عن سفيان بن عيينة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة وهذا حديث حسن صحيح. وقد احتج بعض أهل العلم بهذا الحديث في إقامة أمر القافة^(٥).

١- القافة: جمع قائف، قال الجزري في «النهاية»: القائف الذي يتبع الأثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع القافة، يقال: فلان يقوفا لأثر ويقافته قيافة، مثل قفا الأثر واقتفاه. انتهى.

٢- قوله: (دخل عليها مسروراً) أي فرحاناً (تسبرق) بفتح الشاء وضم الراء، أي تضيء وتستير من السرور والفرح (أسارير وجهه) قال في «النهاية»: الأسارير الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتتكرر واحداً سر أو سرر، وجمعها أسرار وأسرة، وجمع الجمع أسارير. انتهى (الم تري) بحذف التون أي ألم تعلمي يعني هذا مما يتعين أن تعلمي فاعلمي (مجززاً) بضم الميم وكسر الزاي الثقيلة، وحكي فتحها وبمعناها زاي أخرى، هذا هو المشهور، ومنهم من قال بسكون الحاء المهملة وكسر الراء ثم زاي وهو ابن الأعور بن جعدة المدلجي نسبة إلى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وكانت القيافة فيهم وفي بني أسد والعرب تعترف لهم بذلك وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيح. وقد أخرج يزيد بن هارون في «الفرائض» بسند صحيح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كان قافناً أوردته في قصته، وعمر قرشي ليس مدلجياً ولا أسدياً لا أسد قرشي ولا أسد خزيمية، وكان مجز عارفاً بالقيافة، وذكره ابن يونس فيمن شهد فتح مصر وقال لا أعلم له رواية كذا في «الفتح» (نظر أنفاً) بالمد ويجوز القصر أي قريباً أو أقرب وقت (فقال) أي مجز المدلجي (هذه الأقدام بعضها من بعض) قال النووي رحمه الله: وكانت الجاهلية تقدر في نسب أسامة لكونه أسود شديد السواد وكان زيد أبيض. كذا قاله أبو داود عن أحمد بن صالح، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه مع اختلاف اللون وكانت الجاهلية تعتمد قول القائف فرح النبي ﷺ لكونه زاجراً لهم عن الطعن في النسب. قال القاضي: قال غير أحمد بن صالح: كان زيد أزهري اللون وأم أسامة هي أم أيمن واسمها بركة وكانت حشية سوداء. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: قال عياض: لو صح أن أم أيمن كانت سوداء لم يتكروا سواد ابنها أسامة لأن السوداء قد تلد من الأبيض أسود. قال الحافظ: يحتمل أنها كانت صافية فجاء أسامة شديد السواد

وأنها لا تحترق ما يهدى إليها ولو كان قليلاً، وحمله على الأعم من ذلك أولى. وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لما فيه من استجلاب المودة وإذهاب الشحنة، ولما فيه من التعاون على أمر المعيشة، والهدية إذا كانت يسيرة، فهي أدل على المودة وأسقط للمؤنة وأسهل على المهدي لاطراح التكلف، والكثير قد لا يتيسر كل وقت، والمواصلة باليسير تكون كالكثير.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد.

٥- (أبو معشر اسمه نجیح الخ) قال في «التقريب»: نجیح بن عبدالرحمن السندي المدني أبو معشر وهو مولى بني هاشم مشهور بكنيته ضعيف من السادسة، أسن واختلط مات سنة سبعين ومائة، ويقال كان اسمه عبدالرحمن بن الوليد بن الهلال. انتهى.

واعلم أن حديث الباب أخرجه البخاري في «صحيحه» في أول الهبة من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: يا نساء المسلمين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة، قال الحافظ في «الفتح»: وأخرجه الترمذي من طريق أبي معشر عن سعيد عن أبي هريرة لم يقل عن أبيه وزاد في أوله: تهادوا فإن الهدية تذهب وحر الصدر الحديث. وقال: غريب وأبو معشر يضعف. وقال الطريقي: إنه أخطأ فيه حيث لم يقل فيه عن أبيه كذا قال، وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد، وأخرجه أبو عوانة نعم من زاد فيه عن أبيه أحفظ وأضبط فروايتهم أولى. انتهى.

٧- باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة

٢١٣١- [صحيح] حدثنا أحمد بن مَنِيع، حدثنا إسحاق ابن يونس الأزرق حدثنا حسين المكتب عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَالْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ)^(١).
[خ: ٢٧٧٥] [م: ١٦٢١] [د: ٣٥٣٨] [ن: ٣٦٩٨] [هـ: ٢٣٨٤].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عباس^(٢) وعبدالله بن عمرو.

٢١٣٢- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، حدثني طاووس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث قال: (لَا يَجُلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ يَمَّا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ)^(٣).

يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر، فقال القائف قد اشتركا فيه جميعاً فاجعله بينهما، قال الشعبي: وعلي يقول هو ابنهما وهما أبواه يرثانه، ذكره سعيد أيضاً. وروى الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة فحملت غلاماً يشبههما، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فدعا القافة فنظروا فقالوا نراه يشبههما فالحق بهما وجعله يرثهما ويرثانه، ولا يعرف قط في الصحابة من خالف عمر وعلياً رضي الله عنهما في ذلك، بل حكم عمر بهذا في المدينة وبحضرة المهاجرين والأنصار فلم ينكر منهم منكر.

٦- باب في حث النبي ﷺ على الهدية^(١)

٢١٣٠- [ضعيف، لكن الشطر الثاني منه صحيح] حدثنا أزهَرُ بْنُ مَرْوَانَ البصري، حدثنا محمد بن سَوَّاه^(٢)، حدثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (تَهَادَرُوا)^(٣) فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهِبُ وَحَرَ الصَّدْرِ، وَلَا تَحْقِرُنَّ جَارَةَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ شِقَ فَرْسَيْنِ شَاةٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤) من هذا الوجه. وأبو معشر اسمه نجیح مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ^(٥)، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبَلِ جَفْظِهِ.

١- كنية ما تحف به.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن سواء) بفتح السين وتخفيف الواو، والد السدوسي العبيري أبو الخطاب البصري المكشوف صدوق رمي بالقدر من التاسعة (عن سعيد) هو ابن أبي سعيد المقبري.

٣- قوله: (تهادوا) بفتح الدال أمر من التهادي بمعنى المهاداة، أي ليعط الهدية ويرسلها بعضهم لبعض (فإن الهدية تذهب وحر الصدر) بفتح الواو والحاء المهملة أي غشه ووساوسه وقيل الحقد والغيط، وقيل العداوة، وقيل أشد الغضب، كذا في «النهاية» (ولا تحقرن جارة لجارتها) قال الكرماني لجارتها متعلق بمحذوف، أي لا تحقرن جارة هدية مهداة لجارتها (ولو شق فرسن شاة) بكسر الشين المعجمة، أي نصفه أو بعضه كقوله ﷺ: اتقوا النار ولو بشق تمره، والفرسن بكسر الفاء والسين المهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظم قليل اللحم، وهو للبعير موضع الحافر للفرس، ويطلق على الشاة مجازاً ونونه زائدة وقيل أصلية، وأشير بذلك إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقوله لا إلى حقيقة الفرسن لأنه لم يجر العادة بأهائه، أي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله، بل ينبغي أن تجود لها بما تيسر وإن كان قليلاً فهو خير من العدم، وذكر الفرسن على سبيل المبالغة، ويحتمل أن يكون النهي إنما وقع للمهدي إليها

ونحو ذلك كذا في «الفتح» (ومثل الذي يعطي العطية) أي لغير ولده (أكل) أي استمر على الموكل كل شيء (حتى إذا شيع) بكسر الواو.
الموحدة.

- ٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصحاحه.
٥- قوله: (قال الشافعي لا يحل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد الخ) هذا هو الظاهر والله أعلم.

[خ: ٢٥٨٩] [م: ١٦٢٢] [د: ٣٥٣٨] [ن: ٣٦٩٠] [هـ: ٢٣٨٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١). قال الشافعي: لا يحل لمن وهب هبة أن يرجع فيها إلا الوالد فله أن يرجع فيما أعطى ولده، واحتج بهذا الحديث^(٢).

١- قوله: (مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها الخ) فيه دلالة على تحريم الرجوع في الهبة وهو مذهب جماهير العلماء، ويؤيد البخاري باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، وقد استثنى الجمهور ما يأتي عن الهبة للولد ونحوه، وذهب الهاديون وأبو حنيفة إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة إلا الهبة لذي رحم، قالوا والحديث المراد به التغليب في الكراهة. قال الطحاوي: قوله كالعائد في قبته وإن اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرواية الأخرى وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم، لأن الكلب غير متعبد فالقبيء ليس حراماً عليه، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد التأويل ومنافرة سياق الحديث له، وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد، كما ورد النهي في الصلاة عن إلقاء الكلب ونقر الغراب والتفات الثعلب ونحوه، ولا يفهم من المقام إلا التحريم، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه. وحديث ابن عمر المذكور أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس وأشار إليه الترمذي.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) تقدم تخريجه آنفاً (وعبدالله بن عمرو) أخرجه النسائي وابن ماجه.

٣- قوله: (لا يحل لرجل الخ) هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة، والقول بأنه مجاز عن الكراهة الشديدة صرف له عن ظاهره (ثم يرجع) بالنصب عطف على يعطي (فيها) أي في عطيته (إلا الوالد) بالنصب على الاستثناء (فيما يعطي ولده) استدله به على أن للاب أن يرجع فيما وهبه لابنه وكذلك الأم وهو قول أكثر الفقهاء إلا أن المالكية فرقوا بين الأب والأم فقالوا للام أن ترجع إن كان الأب حياً دون ما إذا مات، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً أو ينكح، وبذلك قال إسحاق. وقال الشافعي: للاب الرجوع مطلقاً. وقال أحمد: لا يحل لوأهب أن يرجع في هبته مطلقاً. وقال الكوفيون: إن كان الموهوب صغيراً لم يكن للاب الرجوع وكذا إن كان كبيراً وقبضها، قالوا وإن كانت الهبة لزوجة من زوجته، أو بالعكس أو لذي رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك، ووافقهم إسحاق في ذي الرحم وقال: للزوجة أن ترجع بخلاف الزوج، والاحتجاج لكل واحد من ذلك بطول. ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور أن الولد وماله لأبيه فليس في الحقيقة رجوعاً، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب

٣٣- كتاب القدر عن رسول الله ﷺ

القدر: بفتح القاف والدال المهملة عبارة عما قضاه الله وحكم به من الأمور، وهو مصدر قدر يقدر قدراً وقد تسكن داله.

١- باب ما جاء من التشديد في الخوض في القدر (١)

٢١٣٣- [حسن، حسنه الترمذي] حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي البصري حدثنا صالح المري عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: أخرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتنازع^(١) في القدر، فغضب حتى احمر وجهه حتى كأنما فقيء في وجنتيه الزمان، فقال: أبهذا أمرتم أم بهذا أرسلت إليكم؟ إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوأ في هذا الأمر. عزمت عليكم ألا تنازعوأ فيه.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمر وعائشة وأنس^(٢) وهذا حديث غريب^(٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري، وصالح المري له غرائب يتفرد بها^(٤) لا يتابع عليها.

١- قال في «شرح السنة»: الإيمان بالقدر فرض لازم وهو أن يعتقد أن الله تعالى خالق أعمال العباد خيرها وشرها وكتبها في اللوح المحفوظ قبل أن يخلقهم، والكل بقضائه وقدره وإرادته ومشيته، غير أنه يرضى الإيمان والطاعة ووعده عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية وأوعده عليهما العقاب. والقدر سر من أسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلأ، ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل، بل يجب أن يعتقد أن الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للتعميم فضلاً وفرقة للتجسيم عدلاً. وسأل رجل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: أخبرني عن القدر، قال طريق مظلم لا تسلكه، وأعاد السؤال فقال: بحر عميق لا تلجه، وأعاد السؤال فقال: سر الله قد خفي عليك فلا تفتشه.

والله در من قال:

تبارك من أجرى الأمور بحكمه كما شاء لا ظلماً ولا همأ
فما لك شيء غير ما الله شاءه فإن شئت طب نفساً وإن شئت مت كظماً
٢- قوله: (ونحن نتنازع) أي حال كوننا نتباحث (في القدر) أي في شأنه فيقول بعضنا: إذا كان الكل بالقدر فلم الثواب والعقاب كما قالت المعتزلة، والآخر يقول: فما الحكمة في تقدير بعض للجنة وبعض للنار، فيقول الآخر: لأن لهم فيه نوع اختيار كسي.

فيقول الآخر من أوجد ذلك الاختيار والكسب وأقدرهم عليه وما أشبه ذلك (فغضب حتى احمر وجهه) أي نهاية الاحمرار (حتى) أي حتى صار من شدة حمرة (كأنما فقيء) بصيغة المجهول أي

شق أو عصر (في وجنتيه) أي خديه (الزمان) أي حبه، فهو كناية عن مزيد حمرة وجهه المنبئة عن مزيد غضبه، وإنما غضب لأن القدر سر من أسرار الله تعالى وطلب سره منه، ولأن من يبحث فيه لا يأمن من أن يصير قدرياً أو جبرياً، والعباد مأمورون بقبول ما أمرهم الشرع من غير أن يطلبوا سر ما لا يجوز طلب سره (إبهذا) أي بالتنازل في القدر، وهمزة الاستفهام للإنكار وتقديم المجرور لمزيد الاهتمام (أم بهذا أرسلت إليكم) أم منقطعة بمعنى بل والهزمة وهي للإنكار أيضاً ترقياً من أهون إلى الأغلظ وإنكاراً غب إنكار قاله القاري (إنما هلك من كان قبلكم) أي من الأمم جملة مستأنفة جواباً عما اتجه لهم أن يقولوا لم تنكر هذا الإنكار البليغ (حين تنازعوأ في هذا الأمر) هذا يدل على أن غضب الله وإهلاكهم كان من غير إهمال فقيه زيادة وعيد (عزمت) أي أقسمت أو أوجبت (عليكم) قيل أصله عزمت بإلقاء اليمين وإلزامها عليكم (ألا تنازعوأ) بحذف إحدى التائين (فيه) أي في القدر لا تبحثوا فيه بعد هذا.

قال ابن الملك: إن هذه يمتنع كونها مصدرية وزائدة لأن جواب القسم لا يكون إلا جملة وأن لا تزداد مع لا فهي إذا مفسرة، كأقسمت أن لا ضربت، وتنازعوأ جزم بلا الناهية، ويجوز أن تكون مخففة من الثقيلة لأنها مع اسمها وخبرها سدت مسد الجملة، كذا قاله زين العرب.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمرو وعائشة وأنس) أما حديث عمرو فأخرجه أبو داود بلفظ: لا تجالسوا أهل القدر ولا تقاتحوهم، وكذا أحمد والحاكم. وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي وابن ماجه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سنده صالح بن بشير ابن وادع المري أبو بشر البصري وهو ضعيف. وقال الذهبي: ضعفوه ولم يخرج له من أصحاب الكتب الستة فيها سوى الترمذي وروى ابن ماجه نحوه عن ابن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ويؤيده حديث ابن مسعود مرفوعاً عند الطبراني بإسناد حسن بلفظ: إذا ذكر القدر فأمسكوا، ويؤيده أيضاً حديث ثوبان عند الطبراني في «الكبير» بلفظ: اجتمع أربعون من الصحابة ينظرون في القدر الحديث. وفي الباب عن ابن عباس عند ابن جرير بلفظ: خرج النبي ﷺ فسمع أناساً من أصحابه يذكرون القدر الحديث. وعن أبي الدرداء وائلة وأبي أمامة وأنس عند الطبراني في «الكبير»

٥- (وصالح المري له غرائب يتفرد بها) قال في «التقريب»: صالح بن بشير بن وادع المري بضم الميم وتشديد الراء، أبو البشر البصري القاص الزاهد، ضعيف من السابعة.

٢- باب ما جاء في حجاج آدم وموسى عليهما السلام

٢١٣٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ بْنِ عَرَبِيِّ (١)، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، قَالَ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، أَتَلُوْنِي عَلَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، قَالَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» (٢).

[خ: ٤٧٣٨] [م: ٢٦٥٢] [ن: ١٠٩٨٥، ١١٠٦٠ - الكبرى].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمر وجندب (٣).

وهذا حديث حسن صحيح غريب (٤) من هذا الوجه من حديث سليمان التيمي عن الأعمش. وقد روى بعض أصحاب الأعمش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وقال بعضهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١- قوله: (حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي) البصري ثقة من العاشرة (أخبرنا أبي) أي سليمان بن طرخسان التيمي أبو المعتمر البصري، نزل في التيم فنسب إليهم، ثقة عابد.

٢- قوله: (احتج آدم وموسى) أي تحاجبا، وفي حديث عمر عند أبي داود قال: قال موسى: يا رب أرنا آدم الذي أخرجنا ونفسه من الجنة، فأراه الله آدم، فقال أنت أبونا الحديث. قيل هذا ظاهره أنه وقع في الدنيا. قال الحافظ فيه نظر فليس قول البخاري «عند الله» صريحا في أن ذلك يقع يوم القيامة، فإن العندية عندية اختصاص وتشريف لا عندية مكان، فيحتمل وقوع ذلك في كل من الدارين. وقد وردت العندية في القيامة بقوله تعالى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُقْتَدِرٍ﴾، وفي الدنيا بقوله ﷺ: «أبيت عند ربي يطعمني ويسقين». انتهى. وقد بوب الإمام البخاري في «صحيحه»

باب تحاج آدم وموسى عند الله تعالى، قال الحافظ الذي ظهر لي أن البخاري لمح في الترجمة بما وقع في بعض طرق الحديث وهو ما أخرجه أحمد من طريق يزيد بن هرمز عن أبي هريرة بلفظ: احتج آدم وموسى عند ربهما الحديث (فقال موسى) جملة مبنية لمعنى ما قبلها (يا آدم أنت الذي خلقك الله بيده) قال القاري: أي بقدرته، قلت لا حاجة إلى هذا التأويل بل هو محمول على ظاهره،

وقد تقدم ما يتعلق بهذا في مواضع عديدة. قال وخصه بالذكر إكراماً وتشريفاً، وأنه خلقه إبداعاً من غير واسطة أب وأم (ونفخ فيك من روحه) الأضافة للتشريف. والتخصيص، أي من الروح الذي هو مخلوق ولا يد لأحد فيه (أغويت الناس) قال الحافظ: معنى أغويت كنت سبياً لغواية من غوى منهم وهو سبب بعيد، إذ لو لم يقع الأكل من الشجرة لم يقع الإخراج من الجنة، ولو لم يقع الإخراج ما تسلط عليهم الشهوات والشيطان المسبب عنهما الإغواء، والفي ضد الرشد وهو الانهماك في غير الطاعة، ويطلق أيضاً على مجرد الخطأ يقال غوى أي أخطأ صواب ما أمر به

(وأخرجهم من الجنة) أي يخطيتك التي صدرت منك (فقال آدم أنت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه) أي اختارك بتكليمه إليك (كبه الله علي قبل أن يخلق السموات والأرض) أي قدره وقضاه قبل خلق السموات والأرض، وفي رواية البخاري: «قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة». قال الحافظ: والجمع بينه (يعني الرواية التي ليست مقيدة بأربعين سنة) وبين الرواية المقيدة بأربعين سنة حملها على ما يتعلق بالكتابة وحمل الأخرى على ما يتعلق بالعلم وقال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد بالأربعين سنة ما بين قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ إلى نفخ الروح في آدم، وأجاب غيره أن ابتداء المدة وقت الكتابة في الألواح وأخرها ابتداء خلق آدم (فحج آدم موسى) برفع آدم على أنه الفاعل أي غلبه بالحجة، يقال حاججت فلانا فحججته، مثل خاصته فخصمته. قال ابن عبد البر: هذا الحديث أصل جسيم لأهل الحق في إثبات القدر وأن الله قضى أعمال العباد فكل أحد يصير لما قدر له بما سبق في علم الله، فإن قيل فالعاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها الله علي لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وإن كان صادقا فيما قاله، فالجواب أن هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه أحكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها، وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج إلى الزجر ما لم يمت، فاما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة إلى الزجر فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه إيذاء وتخجيل كذا في «شرح مسلم» للنووي.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر وجندب) أما حديث عمر فأخرجه أبو داود وأبو عوانة، وأما حديث جندب فأخرجه النسائي.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٣- باب ما جاء في الشقاء والسعادة

٢١٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ

مَهْدِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ عَاصِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مَبْتَدَعٌ^(١) أَوْ مَبْتَدَأٌ أَوْ فِيمَا قَدْ فُرِعَ مِنْهُ؟» فَقَالَ: «فِيمَا قَدْ فُرِعَ مِنْهُ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَكُلُّ مَيْسَرٍ. أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ.»

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَحَدِيثِ بْنِ أَبِي بَلْدَةَ وَأَنْسَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٢). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).
٢١٣٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) وَهُوَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ عَلِمَ» - وَقَالَ وَكَيْعٌ: «إِلَّا قَدْ كَيْبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» - قَالُوا: أَفَلَا نَنْكُتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ.»

[خ: ١٣٦٢] [م: ٢٦٤٧] [د: ٤٦٦٤] [هـ: ٧٨].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥).
١- قوله: (امر مبتدع أو مبتدا) لفظه أو للشك من الراوي، والمعنى أن ما نعمل هل هو أمر مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه (أو فيما قد فرغ منه) بصيغة المجهول (قال) أي رسول الله ﷺ (فيما قد فرغ منه) أي قد فرغ الله تعالى عن قضائه وقدره (وكل ميسر) أي كل موفق ومهيأ لما خلق له، يعني لأمر قدر ذلك الأمر له من الخير والشر (أما من كان) أي في علم الله أو كتابه أو آخر أمره وخاتمة عمله (من أهل السعادة) أي الإيمان في الدنيا والجنة في العقبى (فإنه يعمل للسعادة) وفي حديث علي: أما من كان من أهل السعادة فيسير لعمل السعادة (وأما من كان من أهل الشقاء) وهو ضد السعادة (فإنه يعمل للشقاء) وفي حديث علي فيسير لعمل الشقاوة.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْحَوَائِمِ

٢١٣٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ^(١): «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَاقِبَةُ مِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْنَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ يَكْتَبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، ثُمَّ يَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا.»

[خ: ٣٢٠٨] [م: ٢٦٤٣] [د: ٤٧٠٨] [هـ: ٧٦].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَحَدِيثِ بْنِ أَبِي بَلْدَةَ وَأَنْسَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٢). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).
٢١٣٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) وَهُوَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ عَلِمَ» - وَقَالَ وَكَيْعٌ: «إِلَّا قَدْ كَيْبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ» - قَالُوا: أَفَلَا نَنْكُتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ.»

[خ: ١٣٦٢] [م: ٢٦٤٧] [د: ٤٦٦٤] [هـ: ٧٨].
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥).
١- قوله: (امر مبتدع أو مبتدا) لفظه أو للشك من الراوي، والمعنى أن ما نعمل هل هو أمر مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه (أو فيما قد فرغ منه) بصيغة المجهول (قال) أي رسول الله ﷺ (فيما قد فرغ منه) أي قد فرغ الله تعالى عن قضائه وقدره (وكل ميسر) أي كل موفق ومهيأ لما خلق له، يعني لأمر قدر ذلك الأمر له من الخير والشر (أما من كان) أي في علم الله أو كتابه أو آخر أمره وخاتمة عمله (من أهل السعادة) أي الإيمان في الدنيا والجنة في العقبى (فإنه يعمل للسعادة) وفي حديث علي: أما من كان من أهل السعادة فيسير لعمل السعادة (وأما من كان من أهل الشقاء) وهو ضد السعادة (فإنه يعمل للشقاء) وفي حديث علي فيسير لعمل الشقاوة.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي وحذيفة بن أسيد وأنس وعمران بن حصين). أما حديث علي فأخرجه الترمذي في هذا الباب وأما حديث حذيفة بن أسيد بفتح الهمزة وكسر السين فأخرجه مسلم. وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان. وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه مسلم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البزار والفرقابي من حديث أبي هريرة أن عمر قال يا رسول الله، فذكر نحو حديث الباب كما في «الفتح».

٤- قوله: (بينما نحن مع رسول الله ﷺ) وفي رواية: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا رسول الله ﷺ فقعده وقعدنا حوله

نظفاً أي يسيل (ثم يكون) أي خلق أحدكم (علقة) أي دمًا غليظاً جامداً (مثل ذلك) إشارة إلى محذوف أي مثل ذلك الزمان يعني أربعين يوماً (ثم يكون مضغاً) أي قطعة لحم قدر ما يمضغ (مثل ذلك) يعني أربعين يوماً ويظهر التصوير في هذه الأربعين (ثم يرسل الله إليه الملك) أي إلى خلق أحدكم أو إلى أحدكم يعني في الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويتشكل أعضاؤه. والمراد بالإرسال أمره بها والتصرف فيها لأنه ثبت في «الصححين» إنه موكل بالرحم حين كان نطفة أو ذاك ملك آخر غير ملك الحفظ (ويؤمر بأربع) وفي «الصححين»: بأربع كلمات أي بكتابتها وكل قضية تسمى كلمة قولاً كان أو فعلاً (يكتب رزقه) يعني أنه قليل أو كثير (وأجله) أي مدة حياته أو انتهاء عمره (وعمله) أي من الخير والشر (وشقي أو سعيد) خير مبتدأ محذوف أي يكتب هو شقي أو سعيد (حتى ما يكون) في الموضوعين بالرفع، لا لأن ما النافية كافة عن العمل، بل لأن المعنى على حكاية حال الرجل لا الإخبار عن المستقبل، كذا قاله السيد جمال الدين. وقال المظهر: حتى هي الناصبة وما نافية، ولفظه يكون منصوبة بحتى، وما غير مانعة لها عن العمل. وقال ابن الملك: الأوجه أنها عاطفة ويكون بالرفع على ما قبله (بينه وبينها) أي بين الرجل والجنة (إلا ذراع) تمثيل لغاية قربها (ثم يسبق عليه الكتاب) ضمن معنى يغلب ولذا عدى بعلى وإلا فهو متعد بنفسه أي يغلب عليه كتاب الشقاوة والتعريف للمهد، والكتاب بمعنى المكتوب أي المقدر أو التقدير أي التقدير الأزلي (حتى ما يكون) بالوجهين المذكورين.

٢- (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري وأما حديث أنس فأخرجه أيضاً البخاري.

٥- باب ما جاء كلُّ مؤلودٍ يُولدُ على الفِطْرَةِ

٢١٣٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقَطَّاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ رَيْبَعَةَ الْبَنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ^(١) يُولدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِيَّةٌ وَيُنَصْرَانِيَّةٌ وَيَمَشْرَكَانِيَّةٌ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَمَنْ هَلْكَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ».

[خ: ١٣٥٨] [م: ٢٦٥٨].

[صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ: «يُولدُ عَلَى الْفِطْرَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وأنس^(٤) وسَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ بَعْثِي مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وقد روى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ نَحْوَهُ.

١- (وهو الصادق المصدوق) الأولى أن تجعل هذه الجملة اعتراضية لا حالية، لتعم الأحوال كلها وأن يكون من عادته ذلك، فما أحسن موقعه هنا، ومعناه الصادق في جميع أفعاله حتى قبل النبوة لما كان مشهوراً فيما بينهم بمحمد الأمين، المصدوق في جميع ما أتاه من الوحي الكريم صدقه زيد راست كفت ياوزيد. قال النبي ﷺ في أبي العاص بن الربيع: فصدقتي، وقال في حديث أبي هريرة: «صدقك وهو كذوب»، وقال علي رضي الله تعالى عنه للنبي ﷺ في حديث الإفك: سل الجارية تصدقك. ونظائره كثيرة كذا قال السيد جمال الدين. وفيه رد على ما قيل إن الجمع بينهما تأكيد إذ يلزم من أحدهما الآخر اللهم إلا أن يخص به (إن أحدكم) بكسر الهمزة فتكون من جملة التحديث ويجوز فتحها، وفي رواية: إن خلق أحدكم أي مادة خلق أحدكم وما يخلق منه أحدكم (يجمع خلقه في بطن أمه) أي يقرر ويحز في رحمها. وقال في «النهاية»: ويجوز أن يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم (في أربعين يوماً) يتخمر فيها حتى يهيا للخلق قال الطيبي: وقد روي عن ابن مسعود في تفسير هذا الحديث أن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دمًا في الرحم فذلك جمعها. والصحابة أعلم الناس بتفسير ما سمعوه وأحفظهم بتأويله وأكثرهم احتياطاً، فليس لمن بعدهم أن يرد عليهم. قال ابن حجر: والحديث رواه ابن أبي حاتم وغيره، وصح تفسير الجمع بمعنى آخر وهو ما تضمنه قوله عليه الصلاة والسلام: إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد فجاءه الرجل المرأة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها، فإذا كان يوم السابع جمعه الله ثم أحضره كل عرق له دون آدم «في أي صورة ما شاء ربك». ويشهد لهذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لمن قال له ولدت امرأتي غلاماً أسود: «لعله نزع عرق». وأصل النطفة الماء القليل سمي بها المعنى لقلته، وقيل لنظافته أي سيلانه لأنه ينظف

وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ.

١- قوله: (كل مولود) قال القاري: أي من الثقلين. وقال الحافظ: أي من بني آدم. وصرح به جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ: كل بني آدم يولد على الفطرة. وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي الزناد عن الأعرج، ذكرهما ابن عبد البر (يولد على الملة) وفي رواية الشيخين: على الفطرة. وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة، وحكى أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عن ذلك فقال كان هذا في أول الإسلام. قيل إن تنزل الفرائض وقيل الأمر بالجهاد. قال أبو عبيد: كأنه عنى أنه لو كان يولد على الإسلام فمات قبل أن يهوده أبواه مثلاً لم يرثاه والواقع في الحكم أنهما يرثانه فدل على تغير الحكم. وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره: ونسب الاشتباه أنه حمله على أحكام الدنيا فلذلك ادعى فيه النسخ، والحق أنه إخبار من النبي ﷺ بما وقع في نفس الأمر، ولم يرد به إثبات أحكام الدنيا. وأشهر الأقوال: أن المراد بالفطرة الإسلام. قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف.

وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب اقرأوا إن شئتم: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ وبحديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه: إني خلقت عبداً حنفاء كلهم فاجتالهم الشياطين عن دينهم الحديث. وقد زواه غيره فزاد فيه: حنفاء مسلمين، فظهر من هذا كله أن المراد بالملة في هذه الرواية هي ملة الإسلام (فأبواه يهودانه) بتشديد الواو أي يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهودياً، والفناء إما للتعقيب وهو ظاهر، وإما للتسبب أي إذا كان كذا فمن تغير كان بسبب أبويه غالباً (وينصرانه) بتشديد الصاد: أي يعلمانه النصرانية ويجعلانه نصرانياً (ويشركانه) بتشديد الراء: أي يعلمانه الشرك ويجعلانه مشركاً (فمن هلك قبل ذلك) أي قبل أن يهوده أبواه وينصره ويشركه (قال الله أعلم بما كانوا عاملين به) قال ابن قتيبة معنى قوله بما كانوا عاملين أي لو أبغاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وقال غيره أي علم أنهم لا يعملون شيئاً ولا يرجعون فيعملون أو أخير بعلم شيء لو وجد كيف يكون مثل قوله: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا﴾ ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة، لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل. قال النووي في «شرح مسلم»: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن مات من أطفال المسلمين فهو من

أهل الجنة لأنه ليس مكلفاً، وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاثة مذاهب: قال الأكترون هم في النار تبعاً لأبائهم، وتوقفت طائفة فيهم، والثالث: وهو الصحيح الذي ذهب إليه المحققون أنهم من أهل الجنة. ويستدل له بأشياء منها حديث إبراهيم الخليل ﷺ حين رآه النبي ﷺ في الجنة وحوله أولاد الناس قالوا: يا رسول الله وأولاد المشركين قال: «وأولاد المشركين»، رواه البخاري في «صحيحه»، ومنها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ ولا يتوجه على المولود التكليف حتى يبلغ، وهذا متفق عليه. انتهى كلام النووي.

قلت: ويؤيد هذا المذهب الثالث ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعاً: سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم. قال الحافظ: إسناده حسن. قال وورد تفسير اللاهين بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه البزار، ويؤيده أيضاً ما روى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمته قالت: قلت يا رسول الله من في الجنة؟ قال: «النبي في الجنة والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة». قال الحافظ إسناده حسن. ويؤيده أيضاً ما روى عبدالرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين فقال: «هم مع آبائهم»، ثم سأله بعد ذلك فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» ثم سأله بعد ما استحكم الإسلام فنزل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ قال: «هم على الفطرة» أو قال: «هم في الجنة».

قال الحافظ: وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعاً للزجاج ورافعاً لكثير من الإشكال. انتهى.

وقد اختار الإمام البخاري هذا المذهب الثالث. قال الحافظ تحت قوله باب ما قيل في أولاد المشركين: هذه الترجمة تشعر بأنه كان متوقفاً في ذلك وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة. وقد رتب أحاديث هذا الباب ترتيباً يشير إلى المذهب المختار، فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف، ثم تلى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة، يعني حديث كل مولود يولد على الفطرة. ثم تلى بالحديث المصرح بذلك، يعني حديث سمرة بن جندب، فإن قوله في سياقه: وأما الصبيان حوله فأولاد الناس، قد أخرجه في التعبير بلفظ: وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة، فقال بعض المسلمين، وأولاد المشركين، فقال وأولاد المشركين. انتهى كلام الحافظ.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- باب ما جاء لا يرُد القدر إلا الدعاء

٢١٣٩- [حسن] حدثنا محمد بن حُمَيْدٍ الرَّازِيّ وسَعِيدُ ابْنِ يَعْقُوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ عَنْ أَبِي مَوْدُودٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدَّعَاءُ»^(١)، وَلَا يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلَّا الْبِرَّ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي أسيد^(٢).

وهذا حديث حسن غريب من حديث يحيى بن الضريس^(٣). وأبو مودود أثنان أحدهما يقال له فضة وهو الذي روى هذا الحديث أسمه فضة بصري. والآخر عبدالعزيز بن أبي سليمان، أحدهما بصري والآخر مدني وكان في عصر واحد.

١- قوله: (لا يرد القضاء إلا الدعاء) القضاء هو الأمر المقدر وتأويل الحديث أنه إن أراد بالقضاء ما يخافه العبد من نزول المكروه به ويتوقاه فإذا وفق للدعاء دفعه الله عنه فسميته قضاء مجاز على حسب ما يعتقده المتوقى عنه، يوضحه قوله ﷺ في الرقي: هو من قدر الله. وقد أمر بالتداوي والدعاء مع أن المقدر كائن لخطائه على الناس وجوداً وعمداً ولما بلغ عمر الشام وقيل له إن بها طاعوناً رجع، فقال أبو عبيدة: أتفر من القضاء يا أمير المؤمنين؟ فقال: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قضاء الله إلى قضاء الله. أو أراد برد القضاء إن كان المراد حقيقته تهوينه وتيسير الأمر حتى كأنه لم ينزل، يؤيده ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أن الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل. وقيل:

الدعاء كالترس والبلاء كالسهم والقضاء أمر مبهم مقدر في الأزل (ولا يزيد في العمر) بضم الميم وتسكن (إلا البر) بكسر الباء وهو الإحسان والطاعة. قيل يزداد حقيقة. قال تعالى: ﴿وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُعْمَرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمُرٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ وقال: ﴿يَمْخُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْتِزِعُ مِنْهُ لَمَمًا﴾ وذكر في «الكشاف» أنه لا يطول عمر الإنسان ولا يقصر إلا في كتاب وصورته أن يكتب في اللوح إن لم يحج فلان أو يفز فعمره أربعون سنة، وإن حج وغزا فعمره ستون سنة، فإذا جمع بينهما فبلغ الستين فقد عمر، وإذا أفرد أحدهما فلم يتجاوز به الأربعين فقد نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون. وذكر نحوه في «معالم التنزيل»، وقيل معناه: إنه إذا بر

لا يضيع عمره فكانه زاد. وقيل قدر أعمال البر سبباً لطول العمر كما قدر الدعاء سبباً لرد البلاء. فالدعاء للوالدين وبقية الأرحام يزيد في العمر إما بمعنى أنه يبارك له في عمره فيسر له في الزمن القليل من الأعمال الصالحة ما لا يتيسر لغيره من العمل الكثير

فالزيادة مجازية لأنه يستحيل في الأجال الزيادة الحقيقية. قال الطيبي: اعلم أن الله تعالى إذا علم أن زيداً يموت سنة خمس مائة، استحال أن يموت قبلها أو بعدها، فاستحال أن تكون الأجال التي عليها علم الله تزيد أو تنقص، فتعين تأويل الزيادة أنها بالنسبة إلى ملك الموت أو غيره ممن وكل بقبض الأرواح وأمره بالقبض بعد آجال محددة، فإنه تعالى بعد أن يأمره بذلك أو يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه أو يزيد على ما سبق علمه في كل شيء، وهو بمعنى قوله تعالى: ﴿يَمْخُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْتِزِعُ مِنْهُ لَمَمًا﴾ وعلى ما ذكر يحمل قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُسَمًّى جِنَّةً﴾ فالإشارة بالأجل الأول إلى ما في اللوح المحفوظ وما عند ملك الموت وأعوانه، وبالأجل الثاني إلى ما في قوله تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾. والحاصل أن القضاء المعلق بتغير، وأما القضاء المبرم فلا يبدل ولا يغير. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي أسيد) بضم الهمزة وفتح السين مصغراً الساعدي وأما أبو أسيد بفتح الهمزة وكسر السين فله حديث واحد وهو: كلوا الزيت وادهنوا به الحديث. وحديث أبي أسيد الذي أشار إليه الترمذي لم أقف عليه فليظنر من أخرجه (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد عن ثوبان وفي روايتهما: «لا يرد القدر إلا الدعاء ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يذنبه» كذا في «المراة».

٣- قوله: (لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن الضريس) بمعجمة ثم مهمله مصغراً الجبلي الرازي القاضي صدوق من التاسعة (وأبو مودود أثنان) أي رجلا (أحدهما يقال له فضة) قال الحافظ بكسر الفاء وتشديد المعجمة أبو مودود البصري، نزيل خراسان مشهور بكنيته فيه لين من الثامنة (والآخر عبدالعزيز ابن أبي سليمان) الهذلي مولاهم أبو مودود المدني القاص، مقبول من السادسة (وكانا في عصر واحد) قال في «تهذيب التهذيب»: وذكر أبو حاتم آخر يقال له أبو مودود اسمه بحر بن موسى روى عن الحسن البصري وعنه الثوري وغيره، وقال: أبو مودود المدني أحب إلى من أبي مودود بحر ومن أبي مودود فضة. انتهى.

٧- باب ما جاء أن القلوب بين أصبغ الرّحمن

٢١٤٠- [صحيح، صححه الحاكم والضياء] حَدَّثَنَا هُنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْتُمُ^(١)» أَنْ يَقُولَ: يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْنَا بِكَ وَيَمَا

جئت به فهل تخاف علينا؟ قال: نعم، إن القلوب بين أصبغين من أصابع الله يقبلها كيف يشاء.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن النّوّاس بن سميّان وأم سلمة وعبدالله وعائشة وأبي ذر^(١).

وهذا حديث حسن^(٢). وهكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس. وروى بعضهم عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ﷺ. وحديث أبي سفيان عن أنس أصح.

١- قوله: (كان رسول الله ﷺ يكثر) من الإكثار (أن يقول) أي هذا القول (يا مقلب القلوب) أي مصرفها تارة إلى الطاعة وتارة إلى المعصية وتارة إلى الحضرة وتارة إلى الغفلة (ثبت قلبي على دينك) أي اجعله ثابتاً على دينك غير مائل عن الدين القويم والصرط المستقيم (قلقت يا نبي الله أمانك) أي بنيتك ورسالتك (وما جئت به) من الكتاب والسنة (فهل تخاف علينا) يعني أن قولك هذا ليس لنفسك لأنك في عصمة من الخطأ والزلة، خصوصاً من قلب القلب عن الدين والملة، وإنما المراد تعليم الأمة، فهل تخاف علينا من زوال نعمة الإيمان أو الانتقال من الكمال إلى النقصان (قال نعم) يعني أخاف عليكم (يقبلها) أي القلوب (كيف شاء) مفعول مطلق، أي تقليباً يريد به أو حال من الضمير المنصوب أي يقبلها على أي صفة شاءها.

٢١٤٢- [صحيح] أخبرنا علي بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد بن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبده خيراً استعمله، فقيل: كيف يستعمله يا رسول الله؟ قال: يؤتفه ليعمل صالح قبل الموت»^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (عن أبي قبيل) اسمه حيي بضم الحاء مهملة ويثني مصغراً قال في «التقريب»: حيي بن هاني، ابن ناضر، بنون ومعجمة أبو قبيل، بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة المعافري البصري صدوق بهم من الثالثة (عن شفي بن مانع) قال في «التقريب»: شفي بضم الشين المعجمة وبالفاء مصغراً، ابن مانع بمشاة الأصبحي، ثقة من الثالثة. أرسل حديثاً فذكره بعضهم في الصحابة خطأ، مات في خلافة هشام، قاله خليفة.

٢- قوله: (وفي يده) بالإنفراد والمراد به الجنس وفي «المشكاة»: يديه بالثنية والواو للحال (أتدرون ما هذان الكتابان) الظاهر من الإشارة أنهما حسيان وقيل تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الخفي في مشاهدة السامع حتى كأنه ينظر إليه رأى العين، فالتبني ﷺ كما كوشف له بحقيقة هذا الأمر وأطلعه الله عليه اطلاعاً لم يبق معه خفاء صور الشيء الحاصل في قلبه بصورة الشيء الحاصل في يده وأشار إليه إشارة إلى المحسوس (فقلنا لا) أي لا ندري (يا رسول الله إلا أن تخبرنا) استثناء مفرغ، أي لا نعلم بسبب من الأسباب إلا إخبارك إيانا. وقيل الاستثناء منقطع أي لكن إن أخبرتنا علمنا، وكانهم طلبوا بهذا الاستدراك إخباره إياهم (فقال الذي في يده اليمنى) أي لأهله وفي شأنه أو عنه، وقيل قال بمعنى أشار فاللام بمعنى إلى (هذا كتاب من رب العالمين) خصه بالذكر دلالة على أنه تعالى مالكهم وهم له مملوكون يتصرف فيهم كيف يشاء فيسعد من يشاء ويشقى من يشاء وكل ذلك عدل وصواب فلا اعتراض لأحد عليه، وقيل: الظاهر أن هذا كلام صادر على طريق

١- قوله: (كان رسول الله ﷺ يكثر) من الإكثار (أن يقول) أي هذا القول (يا مقلب القلوب) أي مصرفها تارة إلى الطاعة وتارة إلى المعصية وتارة إلى الحضرة وتارة إلى الغفلة (ثبت قلبي على دينك) أي اجعله ثابتاً على دينك غير مائل عن الدين القويم والصرط المستقيم (قلقت يا نبي الله أمانك) أي بنيتك ورسالتك (وما جئت به) من الكتاب والسنة (فهل تخاف علينا) يعني أن قولك هذا ليس لنفسك لأنك في عصمة من الخطأ والزلة، خصوصاً من قلب القلب عن الدين والملة، وإنما المراد تعليم الأمة، فهل تخاف علينا من زوال نعمة الإيمان أو الانتقال من الكمال إلى النقصان (قال نعم) يعني أخاف عليكم (يقبلها) أي القلوب (كيف شاء) مفعول مطلق، أي تقليباً يريد به أو حال من الضمير المنصوب أي يقبلها على أي صفة شاءها.

٢- قوله: (عن أبي قبيل) اسمه حيي بضم الحاء مهملة ويثني مصغراً قال في «التقريب»: حيي بن هاني، ابن ناضر، بنون ومعجمة أبو قبيل، بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة المعافري البصري صدوق بهم من الثالثة (عن شفي بن مانع) قال في «التقريب»: شفي بضم الشين المعجمة وبالفاء مصغراً، ابن مانع بمشاة الأصبحي، ثقة من الثالثة. أرسل حديثاً فذكره بعضهم في الصحابة خطأ، مات في خلافة هشام، قاله خليفة.

١- قوله: (عن أبي قبيل) اسمه حيي بضم الحاء مهملة ويثني مصغراً قال في «التقريب»: حيي بن هاني، ابن ناضر، بنون ومعجمة أبو قبيل، بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة المعافري البصري صدوق بهم من الثالثة (عن شفي بن مانع) قال في «التقريب»: شفي بضم الشين المعجمة وبالفاء مصغراً، ابن مانع بمشاة الأصبحي، ثقة من الثالثة. أرسل حديثاً فذكره بعضهم في الصحابة خطأ، مات في خلافة هشام، قاله خليفة.

٢- قوله: (وفي يده) بالإنفراد والمراد به الجنس وفي «المشكاة»: يديه بالثنية والواو للحال (أتدرون ما هذان الكتابان) الظاهر من الإشارة أنهما حسيان وقيل تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الخفي في مشاهدة السامع حتى كأنه ينظر إليه رأى العين، فالتبني ﷺ كما كوشف له بحقيقة هذا الأمر وأطلعه الله عليه اطلاعاً لم يبق معه خفاء صور الشيء الحاصل في قلبه بصورة الشيء الحاصل في يده وأشار إليه إشارة إلى المحسوس (فقلنا لا) أي لا ندري (يا رسول الله إلا أن تخبرنا) استثناء مفرغ، أي لا نعلم بسبب من الأسباب إلا إخبارك إيانا. وقيل الاستثناء منقطع أي لكن إن أخبرتنا علمنا، وكانهم طلبوا بهذا الاستدراك إخباره إياهم (فقال الذي في يده اليمنى) أي لأهله وفي شأنه أو عنه، وقيل قال بمعنى أشار فاللام بمعنى إلى (هذا كتاب من رب العالمين) خصه بالذكر دلالة على أنه تعالى مالكهم وهم له مملوكون يتصرف فيهم كيف يشاء فيسعد من يشاء ويشقى من يشاء وكل ذلك عدل وصواب فلا اعتراض لأحد عليه، وقيل: الظاهر أن هذا كلام صادر على طريق

٢- قوله: (وفي يده) بالإنفراد والمراد به الجنس وفي «المشكاة»: يديه بالثنية والواو للحال (أتدرون ما هذان الكتابان) الظاهر من الإشارة أنهما حسيان وقيل تمثيل واستحضار للمعنى الدقيق الخفي في مشاهدة السامع حتى كأنه ينظر إليه رأى العين، فالتبني ﷺ كما كوشف له بحقيقة هذا الأمر وأطلعه الله عليه اطلاعاً لم يبق معه خفاء صور الشيء الحاصل في قلبه بصورة الشيء الحاصل في يده وأشار إليه إشارة إلى المحسوس (فقلنا لا) أي لا ندري (يا رسول الله إلا أن تخبرنا) استثناء مفرغ، أي لا نعلم بسبب من الأسباب إلا إخبارك إيانا. وقيل الاستثناء منقطع أي لكن إن أخبرتنا علمنا، وكانهم طلبوا بهذا الاستدراك إخباره إياهم (فقال الذي في يده اليمنى) أي لأهله وفي شأنه أو عنه، وقيل قال بمعنى أشار فاللام بمعنى إلى (هذا كتاب من رب العالمين) خصه بالذكر دلالة على أنه تعالى مالكهم وهم له مملوكون يتصرف فيهم كيف يشاء فيسعد من يشاء ويشقى من يشاء وكل ذلك عدل وصواب فلا اعتراض لأحد عليه، وقيل: الظاهر أن هذا كلام صادر على طريق

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

٨- باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار

٢١٤١- [حسن، حسنه الألباني] حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث عن أبي قبيل^(١) عن شفي بن مانع عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده^(٢) كتابان، فقال: أتدرون ما هذان الكتابان؟ قلنا: لا يا رسول الله إلا أن تخبرنا، فقال للذي في يده اليمنى: هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وتبائيلهم، ثم أجعل على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً. ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وتبائيلهم ثم

٢١٤١- [حسن، حسنه الألباني] حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث عن أبي قبيل^(١) عن شفي بن مانع عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده^(٢) كتابان، فقال: أتدرون ما هذان الكتابان؟ قلنا: لا يا رسول الله إلا أن تخبرنا، فقال للذي في يده اليمنى: هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وتبائيلهم، ثم أجعل على آخرهم فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً. ثم قال للذي في شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وتبائيلهم ثم

أعمال أهل الجنة (ثم قال رسول الله ﷺ بيديه) أي أشار بهما، والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال فتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول قال بيده، أي أخذ وقال برجله أي مشى (فتبذهما) أي طرح ما فيهما من الكتابين وفي «الأزهارة»: الضمير في تبذهما للبدن لأن نبذ الكتابين بعيد من دابه. انتهى. قال القاري وفيه أن تبذهما ليس بطريق الإهانة بل إشارة إلى أنه تبذهما إلى عالم الغيب. ثم هذا كله إذا كان هناك كتاب حقيقي، وأما على التمثيل فيكون المعنى تبذهما أي اليدين.

قلت: ولا ملجء لحمل لفظ الكتاب في هذا الحديث على معناه المجازي، ولا مانع من إرادة معناه الحقيقي، فالظاهر أن يحمل على الحقيقة.

٤- قوله: (أخبرنا بكر بن مضر) بن محمد بن حكيم المصري أبو محمد أو أبو عبد الملك ثقة ثبت من الثامنة.

٥- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه البزار كذا في «الفتح».

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والسائني.

٧- قوله: (يوفقه لعمل صالح قبل الموت) ثم يقبضه عليه كما في رواية، أي يميتة وهو متلبس به.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم.

٩- باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر^(١)

٢١٤٣- [صحيح] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْلَبٍ، حَدَّثَنَا سُبَيْانُ بْنُ عِمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ^(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ لَنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَا يُغْدِي شَيْءٌ شَيْئاً^(٣).» فقال أغرابي: يا رسول الله، البعير أجرب الحشفة نذبه فيجرب الأبل كلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوْلَى؟ لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرٌ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ فَكَتَبَ حَيَاتَهَا وَرِزْقَهَا وَمَصَائِبَهَا».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأنس^(٤) قال: وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ صَفْوَانَ^(٥) الثَّقَفِيَّ البَصْرِيَّ، قَالَ: قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: لَوْ حَلَفْتُ بَيْنَ الرَّكْنِ وَالْمَقَامِ، لَحَلَفْتُ أَنِّي لَمْ أَرِ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْلَبٍ.

١- قال الجزري في «النهاية»: الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث، وذلك أنهم كانوا يشاءون بها وهي من طير

التصوير والتمثيل مثل الشابت في علم الله تعالى أو المثبت في اللوح بالتمثيت بالكتاب الذي كان في يده ولا يستعد إجراؤه على الحقيقة، فإن الله تعالى قادر على كل شيء والنبى ﷺ مستعد لإدراك المعاني الغيبية ومشاهدة الصور المصوغة لها (فيه أسماء أهل الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم) الظاهر أن كل واحد من أهل الجنة وأهل النار يكتب أسماؤهم وأسماء آبائهم وقبائلهم سواء كانوا من أهل الجنة أو النار للتمييز التام كما يكتب في الصكوك (ثم أجمل على آخرهم) من قولهم أجمل الحساب إذا تمم ورد التفصيل إلى الإجمال، وأثبت في آخر الورقة مجموع ذلك وجملته كما هو عادة المحاسبين أن يكتبوا الأشياء مفصلة ثم يوقصوا في آخرها فذلك تزد التفرقة إلى الإجمال، وضمن أجمل معنى أوقع فعلى بعل، أي أوقع الإجمال على من. انتهى إليه التفصيل، وقيل ضرب بالإجمال على آخر التفصيل أي كتب ويجوز أن يكون حالاً أي أجمل في حال انتهاء التفصيل إلى آخرهم، فعلى بمعنى إلى (فلا يزداد فيهم) جزء شرط أي إذا كان الأمر على ما تقرر من التفصيل والتعيين والإجمال بعد التفصيل في الصك فلا يزداد فيهم (ولا ينقص) بصيغة المجهول (منهم أبداً) لأن حكم الله لا يتغير. وأما قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ * يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ فمعناه لكل انتهاء مدة وقت مضروب، فمن انتهى أجله يمحوه ومن بقي من أجله يقيه على ما هو مثبت فيه وكل ذلك مثبت عند الله في أم الكتاب وهو القدر، كما يمحوه ويثبت هو القضاء، فيكون ذلك عين ما قدر وجرى في الأجل فلا يكون تغييراً أو المراد منه محو المنسوخ من الأحكام وإثبات الناسخ أو محو السيئات من التائب وإثبات الحسنات بمكافأته وغير ذلك، ويمكن أن يقال المحو والإثبات يتعلقان بالأمر المعلقة دون الأشياء المحكمة كذا في «المراقبة».

٣- (فقيم العمل يا رسول الله إن كان أمر قد فرغ منه) بصيغة المجهول، يعني إذا كان المدار على كتابة الأزل فأى فائدة في اكتساب العمل (فقال: سدودوا) أي اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة، وهو القصد في الأمر والعدل فيه، قاله في «النهاية» (وقاربوا) أي اتصدوا في الأمور كلها وارتكوا الغلو فيها والتقصير، يقال قارب فلان في أمره إذا اتصد، كذا في «النهاية» والجواب من أسلوب الحكيم أي فيم أنتم من ذكر القدر والاحتجاج به وإنما خلقتم للعبادة فاعملوا وسدودوا. قاله الطيبي (فإن صاحب الجنة يختم له) بصيغة المجهول (بعمل أهل الجنة): أي يعمل مشعر بإيمانه ومشير بإبقائه (وإن عمل) أي ولو عمل قبل ذلك (أي عمل) من أعمال أهل النار (وإن صاحب النار يختم له بعمل أهل النار) أعم من الكفر والمعاصي (وإن عمل أي عمل) أي قبل ذلك من

بفتحين، وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى في «غريب الحديث» له عن يونس بن عبيد الجرمي أنه سأل رؤية بن العجاج فقال: هي حية تكون في البطن تصيب العاشية والناس وهي أعدى من الجرب عند العرب، فعلى هذا فالمراد بنفى الصفر ما كانوا

يعتقدونه فيه من العدوى. ورجح عند البخاري هذا القول لكونه قرن في الحديث بالعدوى، وكذا رجح الطبري هذا القول واستشهد له بقول الأعشى: ولا بعض على شرسوفه الصفر، والشرسوف: الضلع، والصفر: دود يكون في الجوف فربما عض الضلع أو الكبد فقتل صاحبه، وقيل: المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفي نفي ما يعتقدون أن من أصابه قتله، فرد ذلك الشارع بأن السموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل. وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو أحد رواة حديث لا صفر قاله الطبري. وقيل في الصفر قول آخر وهو أن المراد به شهر صفر، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم، فجاء الإسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك، فلذلك قال ﷺ: «لا صفر» قال ابن بطال: وهذا القول مروى عن مالك. انتهى. وحدث ابن مسعود المذكور في الباب أخرجه أيضاً ابن خزيمة كما في «الفتح».

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأنس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري وغيره. وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه في الطب. وأما حديث أنس فأخرجه البخاري وغيره.

٥- قوله: (سمعت محمد بن عمرو بن صفوان) قال في «تهذيب التهذيب»: محمد بن عمرو بن نيهان بن صفوان الثقفي البصري روى عن علي بن المديني وغيره، وروى عنه الترمذي هكذا نسبة الترمذي في عامة روايته عنه، وقال مرة حدثنا محمد بن عمرو بن أبي صفوان. انتهى. وقال في «التقريب»: مقبول من الحادية عشرة.

١٠- باب ما جاء أن الأيمان بالقدر خير وشرة

٢١٤٤- [صحيح] حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري^(١)، حدثنا عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن عبداً حتى يؤمن بالقدر خير وشرة^(٢) حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطاه لم يكن ليصيبه».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبادة وجابر وعبد الله بن عمرو^(٣) وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن ميمون. وعبد الله بن ميمون منكر الحديث.

الليل وقيل هي البومة. وقيل كانت العرب تزعم أن روح القليل الذي لا يدرك بشأه تصير هامة فتقول اسقوني فإذا أدرك بشأه طارت. وقيل كانوا يزعمون أن عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى، ففناه الإسلام ونهاهم عنه. انتهى.

٢- قوله: (عن عمارة بن القعقاع) بن شبرمة الضبي الكوفي ثقة أرسل عن ابن مسعود وهو من السادسة: (أخبرنا أبو زرة بن عمرو ابن جرير) بن عبدالله الجعفي الكوفي ثقة من الثالثة. وذكر الحافظ في اسمه أقوالاً (قال: أخبرنا صاحب لنا) لم أتف على اسم صاحبه هنذا ولم يذكره الحافظ في مهمات «التقريب» و«تهذيب التهذيب».

٣- قوله: (فقال لا يعدي شيء شيئاً) من الإعداء. قال في «القاموس»: العدوى ما يعدي من جرب أو غيره وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره. وقال في «النهاية»: العدوى اسم من الإعداء كالدهوى والبقوى من الإعداء والإيقاء يقال أعداه الداء يعديه إعداء، وهو أن يصيبه مثل ما يصاحب الداء، وذلك أن يكون ببعير جرب مثلاً فتفتي مخالطته بإبل أخرى حذراً أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه فقد أبطله الإسلام لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى، فأعلمهم النبي ﷺ أنه ليس الأمر كذلك، وإنما الله هو الذي يمرض ويترى الداء. انتهى. (البعير أجرب الحشفة) قال في «القاموس»: الحشفة محركة ما فوق الختان، وقال في «المجمع»: هي رأس الذكر (تدبه) قد ضبط هذا اللفظ في النسخة الأحمدية بضم نون وسكون دال مهملة وكسر موحدة بصيغة المضارع المتكلم من الإديان ولم يظهر لي معناه اللهم إلا أن يقال إنه مأخوذ من الدين. قال في «القاموس»: الدين بالكسر حظيرة الغنم. وقال في «النهاية»: الدين حظيرة الغنم إذا كانت من القصب وهي من الخشب زينة ومن الحجارة صيرة. انتهى. ثم يقال إن المراد بالدين هنا معاطن الإبل والمعنى ندخل البعير أجرب الحشفة في المعاطن فيجرب الإبل كلها ويحتمل أن يكون بذنبه بالباء حرف الجر وبذال معجمة ونون مفتوحتين وموحدة وبالضمير المجرور الراجع إلى البعير. والمعنى أن البعير يجرب أولاً حشفته بذنبه ثم يجرب الإبل كلها والله تعالى أعلم (فمن أجرب الأول) أي إن كان جربها حصل بالإعداء فمن أجرب البعير الأول. والمعنى من أوصل الجرب إليه لينسي بناء الإعداء عليه، بل الكل بقضائه وقدره في أول أمره وآخره. قال الطيبي: وإنما أتى بمن الظاهر أن يقال فما أعدى الأول ليجاب بقوله: الله تعالى أي الله أعدى لا غيره (لا عدوى) قد تقدم شرح هذا مبسوطاً في باب الطيرة من أبواب السير (ولا صفر) قال الإمام البخاري: هو داء يأخذ البطن قال الحافظ: كذا جزم بتفسير الصفر وهو

الحكم بالظواهر والله أعلم بالسرائر. (بمعني بالحق) استئناف كأنه قيل: لم يشهد، فقال: بمعنى بالحق أي إلى كافة الإنس والجن. ويجوز أن يكون حلاً مؤكداً أو خيراً بعد خبر فيدخل على هذا في حيز الشهادة، وقد حكى رحمته على القولين كلام المشاهد المعنى إذ عبارته أن محمداً وبمته (ويؤمن بالموت) بالوجهين (ويؤمن بالبعث) أي يؤمن بوقوع البعث (بعد الموت) تكرير الموت إيدان للاهتمام بشأنه. (ويؤمن) بالوجهين (بالقدر) قال القاري نقلاً عن المظهر: المراد بهذا الحديث نفي أصل الإيمان لا نفي الكمال. فمن لم يؤمن بواحد من هذه الأربعة لم يكن مؤمناً. الأول: الإقرار بالشهادتين وأنه مبعوث إلى كافة الإنس والجن. والثاني: أن يؤمن بالموت أي يعتقد فناء الدنيا وهو احتراز عن مذهب الدهرية القائلين بدم العالم وبقائه أبداً. قال القاري وفي معناه التناسخي، ويحتمل أن يراد اعتقاد أن الموت يحصل بأمر الله لا بفساد المزاج كما يقوله الطبيعي. والثالث: أن يؤمن بالبعث. والرابع: أن يؤمن بالقدر يعني بأن جميع ما يجري في العالم بقضاء الله وقدره. انتهى. وحديث علي هذا رجاله رجال الصحیح. وأخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه والحاكم.

قوله: (إلا أنه) أي النضر بن شمیل قال ربيع عن رجل عن علي (أي زاد بين ربيع وعلي رجلاً) (حديث أبي داود عن شعبة) أي بلا زيادة رجل بين ربيع وعلي (أصح من حديث النضر) أي الذي فيه زيادة رجل (وهكذا) أي بلا زيادة رجل (روى غير واحد) أي من أصحاب منصور.

٥- قوله: (بلقي أن ربيع) بكسر المهملة وسكون الموحدة (بن حراش) بكسر المهملة وآخره معجمة العباسي الكوفي ثقة عابد مخضرم من الثانية، مات سنة مائة، وقيل غير ذلك.

٦- (لم يكذب في الإسلام كذبة) قال العجلي: تابعي ثقة من خيار الناس لم يكذب كذبة قط.

١١- باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها

٢١٤٦- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حدثنا بندار حدثنا مؤمل^(١) حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن مطر بن عكائس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُضِيَ اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي عزة^(٢). وهذا حديث حسن غريب^(٣)، ولا يُعرف لمطر^(٤) بن عكائس عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا مؤمل وأبو داود الحفري عن سفيان نحوه.

٢١٤٥- [صحيح، صححه الضياء والحاكم] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، قال: أُنْبِئْنَا شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ^(١) حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ».

[هد: ٨١].

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا النضر بن شمیل عن شعبة نحوه، إلا أنه قال ربيع^(٥) عن رجل عن علي.

قال أبو عيسى: حديث أبي داود عن شعبة عن علي أصح من حديث النضر، وهكذا روى غير واحد عن منصور عن ربيع عن علي.

حدثنا الجارودي قال سمعت وكيعاً يقول: بلغنا أن ربيعاً لم يكذب في الإسلام كذبة^(٦).

١- قوله: (حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري) النكري بضم النون ثقة من العاشرة (أخبرنا عبدالله بن ميمون) بن داود الفداح المخزومي المكي منكر الحديث متروك من الثامنة.

٢- (حتى يؤمن بالقدر خيره وشره) أي بأن جميع الأمور الكائنة خيراً وشرها حلوها ومرها بقضائه وقدره وإرادته وأمره، وأنه ليس فيها لهم إلا مجرد الكسب ومباشرة الفعل (حتى يعلم أن ما أصابه) من النعمة والبلية والطاعة والمعصية مما قدره الله له وعليه (لم يكن ليخطئه) أي يجاوزه (وأن ما أخطأه) من الخير والشر (لم يكن ليصيبه) وهذا وضع موضع المحال، كأنه قيل محال أن يخطئه وفيه ثلاث مبالغات دخول أن ولحوق اللام المؤكدة للنفي وتسلط النفي على الكينونة وسرانيه في الخير وهو مضمون قوله تعالى: «قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا» وفيه حث على التوكل والرضا، ونفي الحول والقوة، وملازمة القناعة، والصبر على المصائب.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبادة وجابر وعبدالله بن عمرو) أما حديث عبادة وهو ابن الصامت فأخرجه الترمذي بعد خمسة أبواب. ولما حديث جابر وعبدالله بن عمرو فليظن من أخرجهما.

٤- قوله: (لا يؤمن عبد) هذا نفي أصل الإيمان أي لا يعتبر ما عنده من التصديق القلبي (حتى يؤمن بأربع يشهد) منصوب على البذل من قوله: «يؤمن» وقيل مرفوع تفصيل لما سبقه، أي يعلم ويتيقن (أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله) أي يؤمن بالتوحيد والرسالة، وعدل إلى لفظ الشهادة أمناً من الإلباس بأن يشهد ولم يؤمن أو دلالة على أن النطق بالشهادتين أيضاً من جملة الأركان، فكانه قيل: يشهد باللسان بعد تصديقه بالجنان، أو إشارة إلى أن

[هـ: ٣٤٣٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الزهري^(٣٧). وقد روى غير واحد هذا عن سفيان عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه وهذا أصح. وهكذا قال غير واحد عن الزهري عن أبي خزيمة عن أبيه.

١- قوله: (حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي) قال في «تهذيب التهذيب»: سعيد بن عبد الرحمن بن حسان أبو عبدالله المخزومي، روى عن سفيان بن عيينة وغيره وعنه السرمذني والنسائي وغيرهما. قال النسائي: ثقة وقال مرة: لا بأس به وذكره ابن حبان في «الثقات» (عن ابن أبي خزيمة) بكسر الخاء وتخفيف الزاي مجهول من الثالثة (عن أبيه) هو أبو خزيمة بن يعمر السعدي أحد بني الحارث بن سعد ابن هذيم، يقال اسمه زيد بن الحارث ويقال الحارث وكلاهما وهم، وهو صحابي له حديث في الرقى كذا في «التقريب».

٢- قوله: (أرأيت رقى نسترقها) جمع رقية كظلم جمع ظلمة وهي ما يقرأ للطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية (ودواء) منصوب (تندأوى به) أي نستعمله (وتقاة) بضم أوله (تنقيها) أي نلتجىء بها أو نحذر بسببها، وأصل تقاة وقاة من وقى وهي اسم ما يلتجىء به الناس من خوف الأعداء كالترس وهو ما بقي من العدو أي يحفظ ويجوز أن يكون مصدرًا بمعنى الانتقاء. فالضمير في تنقيها للمصدر. قيل: وهذه المنصوبات أعني رقى وما عطف عليها موصوفات بالأفعال الواقعة بعدها ومتعلقة بمعنى أرأيت أي أخبرني عن رقى نسترقها فنصبت على نزع الخافض. ويجوز أن يتعلق بلفظ أرأيت والمفعول الأول الموصوف مع الصفة والثاني الاستفهام بتأويل مقلولاً في حقها (هل ترد) أي من هذه الأسباب (قال هي) أي المذكورات الثلاث (من قدر الله) أيضاً يعني كما أن الله قدر الداء وقدر زواله بالدواء، ومن استعمله ولم ينفعه فليعلم أن الله تعالى ما قدره. قال في «النهاية»: جاء في بعض الأحاديث جواز الرقية كقوله عليه الصلاة والسلام: استرقوا لها فإن بها النظرة. أي اطلبوا لها من يرقها وفي بعضها النهي عنها كقوله عليه الصلاة والسلام في باب التوكل: الذين لا يسترقون ولا يكتسبون؟ والأحاديث في القسمين كثيرة. ووجه الجمع أن ما كان من الرقية بغير أسماء الله تعالى وصفاته وكلامه في كسبه المنزل، أو بغير اللسان العربي وما يعتقد منها أنها نافعة لا محالة فينكل عليها، فإنها منبهة وإياها أراد عليه الصلاة والسلام بقوله: «ما توكل من استرقى». وما كان على خلاف ذلك كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى والرقى المروية فليست بمنبهة ولذلك قال عليه الصلاة والسلام الذي رقى بالقرآن وأخذ عليه أجراً: «من أخذ برقية باطل

٢١٤٧- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حنبل المصنفين وأحمد، قالوا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم^(٣٨) عن أيوب عن أبي المليح عن أبي عزة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَفَضَ اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةٌ أَوْ قَالَ بِهَا حَاجَةٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٣٩). وأبو عزة^(٤٠) له صحبة اسمه يسار بن عبلو. وأبو المليح ابن أسامة عامر بن أسامة بن عُمير الهذلي، ويقال زيد بن أسامة.

١- قوله: (أخبرنا مؤمل) بوزن محمد بهمة ابن إسماعيل البصري أبو عبد الرحمن نزيل مكة صدوق سيء الحفظ من صفار التاسعة.

٢- قوله: (إذا قضى الله) أي أراد أو قدر أو حكم (جعل) أي أظهر الله، (له إليها حاجة) أي فيأتيها ويموت فيها إشارة إلى قوله تعالى: «وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي عزة) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

٤- (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح.

٥- (ولا نعرف لمطر) يفتحين (بن عكاس) بضم المهملة وتخفيف الكاف وكسر الميم بعدها مهملة السلمى صحابي سكن الكوفة.

٦- قوله: (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علي (عن أبي المليح) ابن أسامة بن عمير الهذلي اسمه عامر، وقيل زيد، وقيل زياد ثقة من الثالثة.

٧- (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والطبراني وأبو نعيم في «الحلية» بلفظ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ قَبْضَ عَبْدٍ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ بِهَا حَاجَةً».

٨- (وأبو عزة) بفتح المهملة وتشديد الزاي (اسمه يسار بن عبد الهذلي صحابي مشهور بكنيته له حديث واحد كذا في «التقريب»). وصرح في «تهذيب التهذيب» بأنه روى حديث الباب.

١٢- باب ما جاء لا ترد الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئاً

٢١٤٨- [ضعيف] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي^(٤١)، حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي خزيمة عن أبيه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله أرأيت رقى نسترقها»^(٤٢) ودواء تندأوى به وتقاة تنقيها هل ترد من قدر الله فقال شيئاً؟ قال: هي من قدر الله.

فيه من النصوص أو إلى تكفير من خالفه، وأشال هذه الأحاديث واردة تغليظاً وزجراً. انتهى. وقال القاري قال ابن حجر يعني المكي: فمن أطبق تكفير الفريقين أخذ بظاهر هذا الخبر فقد استروح بل الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنا لا نكفر أهل البدع والأهواء إلا إن اتوا بمكفر صريح لا استلزامي، لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم، ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم وإنكاحهم والصلاة على موتاهم ودفنهم في مقابرهم، لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلال، إلا أنهم لم يقصدوا

بما قالوه اختيار الكفر، وإنما بذلوا وسعهم في إصابة الحق فلم يحصل لهم، لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم وأهوتهم وإعراضهم عن صريح السنة والآيات من تأويل سائغ، وبهذا فارقوا مجتهدي الفروع فإن خطأهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل آخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه، فلم يقصروا، ومن ثم أثبتوا على اجتهادهم. انتهى كلام القاري. (المرجئة) يهمز ولا يهمز من الإرجاء مهموزاً ومعتلاً وهو التأخير. يقولون الأفعال كلها بتقدير الله تعالى، وليس للعباد فيها اختيار وإنه لا يضر مع الإيمان معصية. كما لا ينفع مع الكفر طاعة. كذا قاله ابن الملك. وقال الطيبي: قيل هم الذين يقولون الإيمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل عن القول، وهذا غلط، بل الحق أن المرجئة هم الجبرية القائلون بأن إضافة الفعل إلى العبد كإضافته إلى الجمادات، سموا بذلك لأنهم يؤخرون أمر الله ونهيه عن الاعتداد بهما ويرتكبون الكبائر. فهم على الإفراط والقدرة على التفریط والحق ما بينهما. انتهى.

(والقدرية) بفتح الدال وتسكن وهم المنكرون للقدر، القائلون بأن أفعال العباد مخلوقة بقدرتهم ودواعيهم لا بقدره الله وإرادته، إنما نسبت هذه الطائفة إلى القدر لأنهم ييحثون في القدر كثيراً.

٤- قوله: (وفي الباب عن عمر وابن عمر ورافع بن خديج)، أما حديث عمر رضي الله عنه فأخرجه أبو داود بلفظ: «لا تجالسوا أهل القدر ولا تفتاحوهم» وأخرجه أيضاً أحمد والحاكم. وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي بعد باين. وأما حديث رافع بن خديج فليظن من أخرجه.

٥- قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه ابن ماجه والبخاري في التاريخ وفي سننه علي بن نزار وأبوه نزار وهما ضعيفان كما عرفت. وقد ذكر صاحب «المشكاة» هذا الحديث وقال في آخره رواه الترمذي، وقال غريب ولم يذكر لفظ حسن فظهر أن نسخ الترمذي مختلفة في ذكر لفظ حسن. وقال القاري في «المرقاة»: عده في «الخلاصة» من الموضوعات لكن قال في «جامع الأصول» أخرجه الترمذي قال صاحب «الأزهار»: حسن

فقد أخذت برقية حق. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «لا رقية إلا من عين أو حمة»، فمعناه لا رقية أولى وأنفع منهما.

٣- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث الزهري) وأخرجه أحمد وابن ماجه (وهذا أصح) أي رواية غير واحد عن سفيان عن الزهري عن أبي خزامة بحذف لفظ ابن أصح من رواية سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، أخبرنا سفيان عن ابن أبي خزامة بزيادة لفظ ابن (هكذا) أي بحذف لفظ ابن.

١٣- باب ما جاء في القدرية^(١)

٢١٤٩- [ضعيف، ضعفه البوصيري والفيروز ابادي والألباني] حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى^(٢) الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَبِيبٍ وَعَلِيِّ بْنِ نِزَارٍ عَنِ نِزَارٍ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ»^(٣) مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْأِسْلَامِ نَصِيبٌ: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدْرِيَّةُ.

[هـ: ٦٢].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عَمْرٍو وَابْنِ عَمْرٍو وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ^(٤) وهذا حديث غريب حسن صحيح^(٥).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ^(٦)، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١- بفتح القاف والدال.

٢- قوله: (حدثنا واصل بن عبد الأعلى) بن هلال الأسدي أبو القاسم أو أبو محمد الكوفي ثقة من العاشرة (عن القاسم بن حبيب) التمار الكوفي لين من السادسة (وعلي بن نزار) بكسر نون ويزاي وراء ابن حيان بفتح حاء مهملة وشدة تحتية وبنون، الأسدي الكوفي ضعيف من السادسة (عن نزار) هو ابن حيان الأسدي مولى بني هاشم ضعيف من السادسة.

٣- قوله: (صنفان أي نوعان من أمتي) أي أمة الإجابة (ليس لهما في الإسلام نصيب) قال التوربشتي: ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب أن لا يسارع إلى تكفير أهل البدع لأنهم بمنزلة الجاهل أو المجتهد المخطئ؟ وهذا قول المحققين من علماء الأمة احتياطاً، فيحمل قوله: ليس لهما نصيب على سوء الحظ وقلة النصيب كما يقال ليس للبخيل من ماله نصيب. وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «يكون في أمتي خسف» وقوله «سنة لعنتهم» وأمثال ذلك فيحمل على المكذب به أي بالقدر إذا أتاه من البيان ما يقطع به العذر أو على من تفضي به العصية إلى تكذيب ما ورد

(إن أخطائه المنايا) قال الطيبي: المنايا جمع منية وهي الموت لأنها مقدرة بوقت مخصوص من المنى وهو التقدير، وسمى كل بلية من البلايا منية لأنها طلائعها ومقدماتها. انتهى أي إن جاوزته فرضاً أسباب المنية من الأمراض والجوع والغرق والحرق وغير ذلك مرة بعد أخرى (وقع في الهرم) قال في «القاموس»: الهرم محرّكة أقصى الكبر (حتى يموت) قال بعضهم يريد أن أصل خلقه الإنسان من شأته أن لا تفارقه المصائب والبلايا والأمراض والأدواء كما قيل: البرايا أهداف البلايا. وكما قال صاحب الحكم ابن عطاء: ما دمت في هذه الدار لا تستغرب وقوع الأكدار، فإن أخطائه تلك الثواب على سبيل الندرة أدركه من الأدوية الداء الذي لا دواء له وهو الهرم. وحاصله أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، فينبغي للمؤمن أن يكون صابراً على حكم الله، راضياً بما قدره الله تعالى وقضاء.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء المقدسي كما في «الجامع الصغير».

٤- قوله: (وأبو العوام هو عمران وهو ابن داود القطان) قال في «التقريب»: عمران بن داود بفتح الواو بعدها راء، أبو العوام القطان البصري، صدوق بهم، ورمي برأي الخوارج من السابعة.

١٥- باب ما جاء في الرضا بالقضاء

٢١٥١- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَعَادَةَ ابْنِ آدَمَ رَضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ شَقَاوَةَ ابْنِ آدَمَ تَرَكَّهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ، وَمَنْ شَقَاوَةَ ابْنِ آدَمَ سَخَطَهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣)، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد^(٤)، ويقال له أيضاً: حماد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم المدني، وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

١- قوله: (عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني ثقة حجة من الرابعة (عن أبيه) هو محمد بن سعد ابن أبي وقاص الزهري أبو القاسم المدني نزيل الكوفة، كان يلقب ظل الشيطان لقصره، ثقة من الثالثة، قتله الحجاج (عن سعد) بن أبي وقاص، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله رضي الله عنه.

٢- قوله: (من سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله له) أي من سعادة ابن آدم استخارة الله ثم رضاه بما حكم به وقدره وقضاه كما

غريب وكتب مولانا زاده وهو من أهل الحديث في زماننا إنه رواه الطبراني وإسناده حسن، ونقل عن بعضهم أيضاً أن رواه مجهولون، كذا ذكره العيني. وقال الفيروزآبادي: لا يصح في ذم المرجئة والقدرية حديث. وفي «الجامع الصغير» بعد ذكره الحديث المذكور رواه البخاري في «تاريخه» والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس، وابن ماجه عن جابر والخطيب عن ابن عمر والطبراني في «الأوسط» عن أبي سعيد، ورواه أبي نعيم في «الحلية» عن أنس ولفظه: صفنا من امتي لا تتألم شفاعتي يوم القيامة المرجئة والقدرية. انتهى ما في «المعرفة».

٦- قوله: (أخبرنا محمد بن بشر) العدي أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ من التاسعة (حدثنا سلام بن أبي عمرة) بتشديد اللام الخراساني أبو علي، ضعيف ومن السادسة، قال في «تهذيب التهذيب»: له في الترمذي حديث واحد في المرجئة والقدرية. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات لا يجوز الاحتجاج بخبره، قال الأزدي: واهي الحديث.

١٤- باب

٢١٥٠- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسٍ^(١) الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلَمٌ بْنُ قَتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ^(٢) ابْنِ آدَمَ وَإِلَى جَنْبِهِ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ مِثْيَةً، إِنْ أَخْطَأَهُ الْمَنَائِيَا وَقَعَ فِي الْهَرَمِ حَتَّى يَمُوتَ».

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأبو العوام هو عمران وهو ابن داود القطان^(٤).

١- قوله: (حدثنا أبو هريرة محمد بن فراس) بكسر الفاء وتخفيف الراء الصيرفي صدوق من الحادية عشر (أخبرنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة) الشعيري الخراساني نزيل البصرة صدوق من التاسعة.

٢- قوله: (مثل) بضم الميم وتشديد مثله أي صور وخلق (ابن آدم) بالرفع نائب الفاعل، وقيل مثل ابن آدم بفتحين وتخفيف المثلة ويريد به صفته وحاله العجيبة الشأن. وهو مبتدأ خبره الجملة التي بعده، أي الظرف وتسع وتسعون مرتفع به أي حال ابن آدم أن تسعاً وتسعين منية متوجهة إلى نحوه منتهية إلى جانبه، وقيل خبره محذوف والتقدير: مثل ابن آدم مثل الذي يكون إلى جنبه تسع وتسعون منية. ولعل الحذف من بعض الرواة (وإلى جنبه) الواو للحال أي بقره (تسع وتسعون) أراد به الكثرة دون الحصر (منية) بفتح الميم أي بلية مهلكة. وقال بعضهم: أي سبب موت

عزتي ما حرّم الله والتارك لسنتي.

قال أبو عيسى: هكذا روى عبد الرحمن بن أبي الموالى هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ، ورواه سفیان الثوري وحض ابن غياث وغير واحد عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن علي بن حسين عن النبي ﷺ مرسلًا وهذا أصح.

٢١٥٥- [صحيح] حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا عبد الواحد بن مسلم^(١) قال: قدمت مكة فلقيت عطاء بن أبي رباح فقلت له: يا أبا محمد^(٢)، إن أهل البصرة يقولون في القدر، قال: يا بني، أنقر القرآن؟ قلت: نعم، قال: فأقرأ الزخرف، قال: فقرأت: ﴿حم * والكتاب المبين * إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلون * وإنه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم﴾ فقال: أتندري ما أم الكتاب؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه كتاب كتبه الله قبل أن يخلق السماء وقبل أن يخلق الأرض، فيه أن فرعون من أهل النار، ويؤيه ﴿تبت يدا أبي لهب وتب﴾.

قال عطاء: فلقيت الوليد بن عباد بن الصامت صاحب رسول الله ﷺ، فسألته: ما كان وصية أباك عند الموت؟ قال: دعاني أبي فقال لي: يا بني اتق الله وأعلم أنك لن تتقي الله حتى تؤمن بالله وتؤمن بالقدر كله خيره وشره، فإن مت على غير هذا دخلت النار. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أول ما خلق الله القلم. فقال: اكتب. قال: ما أكتب؟ قال: اكتب القدر ما كان وما هو كائن إلى الأبد»^(٣).

قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب^(٤) من هذا الوجه.

١- قوله: (أخبرنا حيو) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية وفتح الواو (بن شريح) مصفراً بن صفوان النجيب أبو زرعة المضري ثقة فقيه زاهد من السابعة (أخبرني أبو صخر) اسمه حميد ابن زياد بن أبي المخارق الخراط صاحب العباء مدني سكن مصر، ويقال: هو حميد بن صخر أبو مردود الخراط. وقيل: إنهما اثنان، صدوق بهم من السادسة.

٢- قوله: (إن فلاناً يقرئ عليك السلام) ضبط في النسخة

الأحمدية بضم الياء التحتانية وكسر الراء. وقال في «القاموس» قرأ عليه السلام أبلغه كآقراه ولا يقال آقراه إلا إذا كان السلام مكتوباً (فقال) أي ابن عمر. (إنه) أي الشأن وتفسيره الخير وهو قوله: (بلغني أنه قد أحدث) أي ابتدع في الدين ما ليس منه من التكذيب بالقدر (فإن كان قد أحدث) أي ما ذكر (فلا تقرأه مني السلام) كناية عن عدم قبول سلامه، كذا قاله الطيبي. قال القاري: والأظهر أن مراده أن لا تبلغه مني السلام أورده فإنه يبدعه لا يستحق جواب

يدل عليه مقابلته بقول (ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله) أي طلب الخيرة منه فإنه يختار له ما هو خير له (ومن شقاوة ابن آدم سخطه) أي غضبه وعدم رضاه (بما قضى الله له). قال الطيبي رحمه الله: أي الرضا بقضاء الله، وهو ترك السخط علامة سعاده، وإنما جعله علامة سعادة العبد لأمرين: أحدهما: ليتفرغ للعبادة لأنه إذا لم يرض بالقضاء يكون مهموماً أبداً مشغول القلب بحدوث الحوادث، ويقول لم كان كذا ولم لا يكون كذا؟ والثاني: لئلا يتعرض لغضب الله تعالى لسخطه، وسخط العبد أن يذكر غير ما قضى الله له. وقال: إنه أصلح وأولى فيما لا يستيقن فساده وصلاحه. فإن قلت ما موقع قوله ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله بين المتقابلين. قلت: موقعه بين القريتين لدفع توهم من يترك الاستخارة ويفرض أمره بالكلية. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والحاكم.

٤- (لا تعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد) الأنصاري الزرقى المدني لقبه حماد ضعيف من السابعة.

١٦- باب

٢١٥٢- [حسن] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا حيو^(١) بن شريح، أخبرني أبو صخر، قال: حدثني نافع أن ابن عمر جاءه رجل فقال: إن فلاناً يقرئ عليك السلام^(٢)، فقال له: إنه بلغني أنه قد أخذت، فإن كان قد أخذت فلا تقرأه مني السلام فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في هذه الأمة أو في أمتي - الشك منه - خسف أو مسخ أو قذف في أهل القدر».

[د: ٤٦١٣] [هـ: ٤٠٦٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣). وأبو صخر اسمه حميد بن زياد.

٢١٥٣- [حسن] حدثنا قتيبة حدثنا رشدين بن سعد عن أبي صخر حميد بن زياد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «يكون في أمتي خسف ومسح وذلك في المكذبين بالقدر».

[د: ٤٦١٣] [هـ: ٤٠٦١].

٢١٥٤- [ضعيف] حدثنا قتيبة حدثنا عبد الرحمن بن زيد ابن أبي الموالى المزني عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «سنة لعنتهم ولعنتهم الله وكل نبي كان الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمستلط بالجبروت ليعز بذلك من أذل الله ويذل من أعز الله والمستحل لحرم الله والمستحل من

القلم. لأن الغرض أنه أول مخلوق نعم إذا كانت الأولية نسبية صح أن يراد ما كان قبل القلم. وقال الأبهري: ما كان يعني العرش والماء والريح وذات الله وصفاته. انتهى.

٦- (إلى الأبد) قيل الأبد هو الزمان المستمر غير المنقطع، لكن المراد منه ههنا الزمان الطويل. قلت: ويدل على ذلك رواية ابن عباس ففيها: إلى أن تقوم الساعة. رواها البيهقي وغيره والحاكم وصححها.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عليه هو والمنذري.

١٨ - باب

٢١٥٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُثَنَّبِ السَّاهَلِيِّ الصَّنَعَانِيُّ^(١)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو^(٢) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَلَدَرُ اللَّهِ الْمُقَادِيرُ»^(٣) قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. [م: ٢٦٥٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٤).

١- قوله: (حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن المنذر الصنعاني) مستور من الحادية عشرة (أخبرنا عبدالله بن يزيد المقرئ) المكي أبو عبدالرحمن أصله من البصرة أو الأهواز ثقة فاضل أقرأ القرآن نيلاً وسبعين سنة من التاسعة (حدثني أبو هانيء الخولاني) اسمه حميد بن هاني المصري لا بأس به من الخامسة (أنه سمع أبا عبدالرحمن الجبلي) بضم المهملة والموحدة هو عبدالله بن يزيد المعافري ثقة من الثالثة.

٢- (سمعت عبدالله بن عمرو) بن العاص بن وائل بن هاشم ابن سعيد بالتصغير ابن سعد بن سهم السهمي، أحد السابقين المكثرين من الصحابة وأحد العبادة الفقهاء.

٣- قوله: (قدر الله المقادير) جمع مقدار، وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء وكميته كالمكيال والميزان، وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه، وهو الكمية والكيفية (قبل أن يخلق السموات والأرضين) وفي رواية مسلم: كتب الله مقادير الخلائق. قال بعض الشراح: أي أمر الله القلم أن يثبت في اللوح ما سيوجد من الخلائق ذاتاً وصفة وفعلاً وخيراً وشرأ على ما تعلق به إرادته، وقال النووي: قال العلماء: المراد تحديد وقت الكتابة في اللوح المحفوظ أو غيره لا أصل التقدير فإن ذلك أزلي لا أول له. انتهى

السلام ولو كان من أهل الإسلام (في هذه الأمة) (وفي أمتي) يحتمل الدعوة والإجابة (الشك منه) الظاهر أن قائله الترمذي والضمير المجرور يرجع إلى شيخه محمد بن بشار ويحتمل غير ذلك والله تعالى أعلم (خسف) قال في «القاموس» خسف المكان يخسف خسوفاً ذهب في الأرض (أو مسخ) أي تغيير في الصورة (أو قذف) أي رمي بالحجارة تقوم لوط. قال ميرك شاة: الظاهر أنه شك من الراوي. وقال الطيبي: يحتمل التنويع أيضاً.

قلت: الظاهر عندي أن أو ههنا للتنويع والله تعالى أعلم (في أهل القدر) بدل بعض من قوله في أمتي بإعادة الجار.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

٤- قوله: (أخبرنا عبدالواحد بن سليم) المالكي البصري ضعيف من السابعة.

٥- قوله: (يا أبا محمد) هو كنية عطاء بن أبي رباح (يقولون في القدر) أي بنفي القدر (فاقرأ الزخرف) أي أول هذه السورة (قال فقرات: «حسم * والكتاب» أي القرآن «المبين» أي المظهر طريق الهدى وما يحتاج إليه من الشريعة «إنا جعلناه» أي الكتاب «قرآناً قريناً» بلفظ العرب «لعلكم» يا أهل مكة «تفعلون» تفهمون معانيه «وإنه» مثبت «في أم الكتاب» أصل الكتاب أي اللوح المحفوظ «لقدننا» بدل عندنا «لعلي» أي الكتب قبله «حكيم» ذو حكمة بالغة (قال فإنه) أي أم الكتاب (فيه) أي في الكتاب الذي كتبه الله (فإن مت) بضم الميم من مات يموت ويكسرهما من مات يميت (على غير هذا) أي على اعتقاد غير هذا الذي ذكرت لك من الإيمان بالقدر (دخلت النار) يحتمل الوعيد ويحتمل التهديد قاله القاري. قلت: والظاهر هو الأول (إن أول ما خلق الله القلم) بالرفع خير إن قال في «الأزهار»: أول ما خلق الله القلم يعني بعد العرش والماء والريح، لقوله عليه الصلاة والسلام: كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة قال: وعرشه على الماء. رواه مسلم وعن ابن عباس سئل عن قوله تعالى: «وكان عرشه على الماء» على أي شيء كان الماء؟ قال على متن الريح. رواه البيهقي ذكره الأبهري فالأوليه إضافية (فقال) أي الله (قال ما اكتب) ما إستفهامية مفعول مقدم على الفعل (قال اكتب القدر) أي القدر المقضي (ما كان وما هو كائن) بدل من المقدر أو عطف بيان، وفي «المشكاة»: قال اكتب القدر، فكتب ما كان وما هو كائن. قال القاري في «المرقاة» المضي بالنسبة إليه عليه الصلاة والسلام. قال الطيبي: ليس حكاية عما أمر به القلم والإ لقب: فكتب ما يكون وإنما هو إخبار باعتبار حاله عليه الصلاة والسلام. أي قبل تكلم النبي ﷺ بذلك، لا قبل

(بخمسين ألف سنة) زاد مسلم: وكان عرشه على الماء. قال النوري: أي قبل خلق السماوات والأرض.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

١٩- باب

٢١٥٧- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُهَيْبَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُخَزُومِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخَاصِمُونَ^(٢) فِي الْقَدْرِ فَتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُقُوا مَسَّ سَقَرٍ * إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلْقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾».

[م: ٢٦٥٦] [هـ: ٨٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٣).

١- قوله: (عن زياد بن إسماعيل) المخزومي أو السهمي المكي صدوق سيء الحفظ من السادسة (عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي) المكي ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (يخاصمون) أي رسول الله ﷺ كما في رواية مسلم: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ﴾ أي يجرون ﴿ذُقُوا مَسَّ سَقَرٍ﴾ أي إصابة جهنم لكم. والتقدير يقال لهم ذوقوا الخ ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ﴾ منصوب بفعل يفسره ﴿خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ بتقدير حال من كل، أي مقدراً. قال النوري: المراد بالقدر هنا القدر المعروف وهو ما قدر الله وقضاه وسيق به علمه وإرادته. وأشار الباجي إلى خلاف هذا وليس كما قال. وفي هذه الآية الكريمة والحديث تصريح بإثبات القدر وأنه عام في كل شيء فكل ذلك مقدر في الأزل معلوم لله، مراد له. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم

وابن ماجة.

٣٤- كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ

رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ انتهى.

٢- قوله: (أشرف) أي اطلع على الناس من فوق، يقال: أشرف عليه إذا اطلع عليه من فوق (يوم الدار) أي وقت الحصار، أي في الأيام التي جلس فيها في داره لأجل أهل الفتنة (فقال: أنشدكم) بضم الشين أي أقمكم (أتعلمون) الهمة للتقرير أي قد تعلمون (لا يحل دم امرئ مسلم) هو صفة مقيدة لامرئ أي لا يحل إراقة دم كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه (إلا بإحدى ثلاث) أي من الخصال (زنى بعد إحصان) قال في «النهاية»: أصل الإحصان المنع والمرأة تكون محصنة بالإسلام وبالعتق والحرية وبالتزويج، يقال أحصنت المرأة فهي محصنة ومحصنة وكذلك الرجل انتهى (فقتل به) تقرير ومزيد توضيح للمعنى (منذ بايعت رسول الله ﷺ) أي بيعة الإسلام (ولا قتلت النفس التي حرم الله) أي قتلها بغير حق (فبم تقتلونني) بتشديد التون. وفي «المشكاة»: تقتلونني. قال القاري: بنونين. وفي نسخة يعني منها بنون مشددة، وفي نسخة بتخفيفها أي فباي سبب تريدون قتلي والخطاب للتغليب. انتهى.

قال الحافظ: قال شيخنا يعني الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» استثنى بعضهم من الثلاثة قتل الصائل، فإنه يجوز قتله للدفع. وأشار بذلك إلى قول النووي يخص من عموم الثلاثة الصائل ونحوه، فيباح قتله في الدفع. وقد يجاب بأنه داخل في المفارق للجماعة أو يكون المراد لا يحل تعمد قتله بمعنى أنه لا يحل قتله إلا مدافعة بخلاف الثلاثة. قال الحافظ والجواب الثاني هو المعتمد. وحكى ابن التين عن الداودي: أن هذا الحديث منسوخ بآية المحاربة «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ» قال: فأباح القتل بمجرد الفساد في الأرض. قال فقد ورد في القتل بغير الثلاث، أشياء منها قوله تعالى: «فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نُدَيْبٍ» وحديث: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه». وحديث: «من أتى بهيمة فاقتلوه». وحديث: «من خرج وأمر الناس جمع يريد تفرقهم فاقتلوه». وقول جماعة الأئمة: إن تاب أهل القدر وإلا قتلوا وقول جماعة من الأئمة: يضرب المبتدع، حتى يرجع أو يموت. وقول جماعة من الأئمة يقتل تارك الصلاة قال وهذا كله زائد على الثلاث، قال الحافظ: وزاد غيره: قتل من طلب أخذ مال إنسان أو حريمه بغير حق، ومن ارتد ولم يفارق الجماعة، ومن خالف الإجماع وأظهر الشقاق والخلاف، والزندق إذا تاب على رأي والساحر.

الفتن جمع فتنة قال الراغب: أصل الفتن إدخال الذهب في النار لتظهر جودته من رداءته. ويستعمل في إدخال الإنسان النار ويطلق على العذاب كقوله تعالى: «ذُوقُوا فِتْنَتَكُمْ» على ما يحصل عند العذاب كقوله تعالى: «أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا» وعلى الاختبار كقوله تعالى: «وَفْتَنَّاكَ فِتُونًا» وفيما يدفع إليه الإنسان من شدة ورخاء، وفي الشدة أظهر معنى، وأكثر استعمالاً قال تعالى: «وَيَتْلُوكمُ بِالنُّرِّ وَالْخَبِيرِ فِتْنَةً» وقال أيضاً: الفتنة تكون من الأفعال الصادرة من الله، ومن العبد كالبلية والمصيبة والقتل والعذاب والمصيبة وغيرها من المكروهات، فإن كانت من الله فهي على وجه الحكمة، وإن كانت من الإنسان بغير أمر الله فهي مذمومة. فقد ذم الإنسان بإيقاع الفتنة كقوله تعالى: «الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ» وقال غيره: أصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه ثم أطلقت على كل مكروه أو آيل إليه كالكفر والإثم والتحرير والفضيحة والفجور وغير ذلك.

١- باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث

٢١٥٨- [صحيح، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(١) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ^(٢) يَوْمَ الدَّارِ فَقَالَ: أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ أَنْتُمْ لَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ ارْتَدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَتَلَ بِهَا» فَوَاللَّهِ مَا زُنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ، وَلَا ارْتَدَدْتُ مِنْذُ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَا قَتَلْتُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، فَبِمَ تَقْتُلُونِي؟

[د: ٤٥٠٢] [ن: ٤٠٣١] [هـ: ٢٥٣٣].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس^(٣). وهذا حديث حسن^(٤). ورواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد فرغعه. وروى يحيى بن سعيد القطان وغير واحد عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فأوقفوه ولم يرفعهوه. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عثمان عن النبي ﷺ مرفوعاً.

١- قوله: (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري القاضي ثقة ثبت من الخامسة (عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف) بالتصغير واسمه أسعد. قال في «التقريب» أسعد بن سهل بن حنيف بضم المهملة الأنصاري أبو أمامة معروف بكنيته معدود في الصحابة له

والجواب عن ذلك كله أن الأكثر في المحاربة أنه إن قتل قتل. وبأن حكم الآية في الباغي أن يقتل لا أن يقصد إلى قتله، وبأن الخبرين في اللواط وإتيان الهيمة لم يصححا، وعلى تقدير الصحة فهما داخلان في الزنا، وحديث الخارج عن المسلمين تقدم تأويله

تلك الحجة، وهي بفتح الحاء وكسرها. قال الشمني: لم يسمع في حاء ذي الحجة إلا الكسر. قال صاحب «الصحاح»: الحججة المرة الواحدة، وهو من الشواذ. لأن القياس الفتح (أي يوم هذا؟ قللوا يوم الحج الأكبر) قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ أي إعلام ﴿يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ قال البيضاوي: أي يوم العيد لأن فيه تمام الحج، ومعظم أفعاله، ولأن الإعلام كان فيه، ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام وقف يوم النحر عند الجمرات فسيحججة الوداع فقال هذا يوم الحج الأكبر. وقيل يوم عرفة لقله عليه الصلاة والسلام: الحج عرفة.

ووصف الحج بالأكبر لأن العمرة الحج الأصغر أو لأن المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من أعماله، فإنه أكبر من باقي الأعمال، أو لأن ذلك الحج اجتمع فيه المسلمون والمشركون، ووافق عيده أعياد أهل الكتاب، أو لأنه ظهر فيه عز المسلمين وذل المشركين. انتهى. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه: هو يوم عرفة إذ من أدرك عرفة فقد أدرك الحج ثم قولهم يوم الحج الأكبر

بظاهره ينافي جوابهم السابق والله ورسوله أعلم، يعني في حديث أبي بكر: ولعل هذا في يوم آخر من أيام النحر أو أحد الجوابين صدر عن بعضهم كذا في «المرقاة» (قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم) أي تعرضكم لبعضكم في دمائهم وأموالهم وأعراضهم. والعرض بالكسر: موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه (بينكم) احتراز عن الحقوق الشرعية (حرام) أي محرم ممنوع (كحرمه يومكم هذا) يعني تعرض بعضكم دماء بعض ولمواله وأعراضه في غير هذه الأيام كحرمه التعرض لها في هذا اليوم (في بلدكم) أي مكة أو الحرم المحترم (هذا) ولعل ترك الشهر اقتصار من الراوي، وإنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء، لأنهم كانوا لا يرون استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال (ألا) للتبهي (لا يجني جان إلا على نفسه) قال في «النهاية»: الجنائية الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة. المعنى أنه لا يطالب بجنائية غيره من أقاربه وأبائده، فإذا جنى أحدهما جنائية لا يعاقب بها الآخر كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. انتهى (ألا) للتبهي (لا يجني جان على ولده ولا مولود على والده) يحتمل أن يكون المراد النهي عن الجنائية عليه لا اختصاصها بمزيد قبح وأن يكون المراد تأكيد لا يجني جان إلا على نفسه، فإن عادتهم جرت بأنهم يأخذون أقارب الشخص بجنائته والحاصل أن هذا ظلم يؤدي إلى ظلم آخر، والأظهر أن هذا نفي، فيوافق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ وإنما خص الولد والوالد لأنهما أقرب الأقارب، فإذا لم يواخذ بفعله فغيرهما أولى. وفي رواية: «لا يؤخذ

بأن المراد بقتله جسده ومنعه من الخروج، والقول في القدرية وسائر المبتدعة مفرع على القول بتكفيرهم، وبأن قتل تارك الصلاة عند من لا يكفر، مختلف فيه كما تقدم. وأما من طلب المال أو الحریم فمن حكم دفع الصائل، ومخالف الإجماع داخل في مفارق الجماعة، وقتل الزنديق لاستصحاب حكم كفره، وكذا الساحر. وقد حكى ابن العربي عن بعض أشياخه أن أسباب القتل عشرة، قال ابن العربي: ولا تخرج عن هذه الثلاثة بحال، فإن من سحر أو سب نبي الله كفر فهو داخل في التارك لدينه. انتهى كلام الحافظ باختصار.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابن عباس) أما حديث ابن مسعود فأخرجه الأئمة الستة إلا ابن ماجه. وأما حديث عائشة فأخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما. وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائي كما في «الفتح».

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الشافعي وأحمد والنسائي وابن ماجه والدارمي.

٢- باب ما جاء في تحريم الدماء والأموال

٢١٥٩- [صحیح] حَدَّثَنَا هَذَا، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ^(١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٢) لِلنَّاسِ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بِلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٌ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ، أَلَا وَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بِلَادِكُمْ هَذِهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ سَتَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِيمَا تَحْتَفِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَتَسْرِضِي بِهِ.» [هـ: ٣٠٥٥].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي بكره وابن عباس وجابر وحذيث بن عمرو والسعدي^(٣). وهذا حديث حسن صحيح^(٤). وَرَوَى زَائِدَةُ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ نَحْوَهُ. وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ.

١- قوله: (عن شيب بن غرقدة) بمعجمة وقاف ثقة من الرابعة (عن سليمان بن عمرو بن الأحوص) الجشمي الكوفي مقبول من الثالثة (عن أبيه) أي عمرو بن الأحوص الجشمي. قال الحافظ صحابي له حديث في حجة الوداع.

٢- قوله: (يقول في حجة الوداع) أي يوم النحر والوداع بفتح الواو مصدر ودع توديعاً كسلم سلاماً وكلم كلاماً، وقيل: بكسر الواو فيكون مصدر الموادة، وهو إما لوداعه الناس أو الحرم في

الحافظ علامة س.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

٣- باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يورع مسلماً^(١)

٢١٦٠- [قال الألباني: صحيح لغيره] حدثنا بندار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثنا عبدالله بن السائب بن يزيد^(٢) عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ^(٣) أحدكم عصا أخيه لأعياً أو جاذاً، فمن أخذ عصا أخيه فليردّها إليه».

[د: ٥٠٠٣].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر وسليمان بن صرد وجعدة وأبي هريرة^(٤).

وهذا حديث حسن غريب^(٥) لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب. والسائب بن يزيد له صحبة قد سمع من النبي ﷺ أحاديث وهو غلام وقبض النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين. وأبو يزيد بن السائب^(٦) له أحاديث هو من أصحاب النبي ﷺ، وقد روى عن النبي ﷺ والسائب بن يزيد هو ابن أخت نمر.

٢١٦١- [إسناده حسن موقوف] حدثنا قتيبة حدثنا حاتم ابن إسماعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: حجّ يزيد مع النبي ﷺ حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين. فقال علي بن المدني عن يحيى بن سعيد القطان: كان محمد بن يوسف ثباً صاحب حديث وكان السائب بن يزيد جده وكان محمد بن يوسف يقول: حدثني السائب بن يزيد وهو جدّي من قبلي أمي.

[خ: ١٨٥٨].

١- بتشديد الواو من الترويع. قال في «القاموس»: راع افزع كروح لازم ومتعد.

٢- قوله: (أخبرنا عبدالله بن السائب بن يزيد الكندي أبو محمد المدني التهذيب): عبدالله بن السائب بن يزيد الكندي أبو محمد المدني ابن أخت نمر، روى عن أبيه عن جده حديث: لا يأخذ أحدكم عصا أخيه. قال الترمذي حسن غريب روى عنه ابن أبي ذئب، قال أحمد: لا أعرف له غير حديث ابن أبي ذئب وأما السائب فقد رأى النبي ﷺ. وقال النسائي: عبدالله بن السائب ثقة وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. انتهى. (عن أبيه) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر صحابي صغير له أحاديث قليلة، وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر

الرجل بجريمة أبيه». وضبط بالوجهين (ألا وإن الشيطان) وهو إبليس الرئيس أو الجنس الخسيس (قد آيس) أي قنط (أن يعبد) قال القاري: أي من أن يطاع في عبادة غير الله تعالى، لأنه لم يعرف أنه عبده أحد من الكفار. انتهى. وقيل: معناه إن الشيطان آيس أن يعود أحد من المؤمنين إلى عبادة الصنم ولا يرد على هذا مثل أصحاب مسلمة ومانعي الزكاة وغيرهم ممن ارتد لأنهم لم يعبدوا الصنم. ويحتمل معنى آخر وهو أنه أشار ﷺ إلى أن المصلين من أممي لا يجتمعون بين الصلاة وعبادة الشيطان كما علمته اليهود والنصارى، ولك أن تقول معنى الحديث: أن الشيطان آيس من أن يتبدل دين الإسلام ويظهر الإشراف ويستمر ويصير الأمر كما كان من قبل، ولا ينافيه ارتداد من ارتد، بل لو عبد الأصنام أيضاً لم يضر في المقصود فافهم، كذا في «المعاني» مع زيادة (في بلادكم هذه) أي مكة وما حولها من جزيرة العرب (ولكن ستكون له طاعة) أي القيادة أو طاعة (فيما تحقرون) بتشديد القاف من التحقير، وفي بعض النسخ: «تحقرون». قال في «القاموس»: الحقر الذلة كالحقرية بالضم الحقرارة مثلثة والمحقرة والفعل كضرب وكرم والأذلال كالتحقير والاحتقار. والاستحقر والفعل كضرب. انتهى. (من أعمالكم) أي دون الكفر من القتل والنهب ونحوهما من الكبائر وتحقير الصغائر (فسيرضى) بصيغة المعلوم أي الشيطان (به) أي بالمحققر حيث لم يحصل له الذنب الأكبر ولهذا ترى المعاصي من الكذب والخيانة ونحوهما توجد كثيراً في المسلمين قليلاً في الكافرين، لأنه قد رضي من الكفار بالكفر، فلا يوسوس لهم في الجزئيات وحيث لا يرضى عن المسلمين بالكفر فيرميهم في المعاصي. وروى عن علي رضي الله عنه: الصلاة التي ليس لها وسوسة إنما هي صلاة اليهود والنصارى ومن الأمثال: لا يدخل اللص في بيت إلا فيه متاع نفيس.

قال الطيبي رحمه الله: قوله: «فيما تحقرون» أي مما يتجهس في خواطركم وتتفوهون عن هئاتكم وصغائر ذنوبكم فيؤدي ذلك إلى هيج الفتن والحروب، كقوله ﷺ: «إن الشيطان قد يش من أن يعبد المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي بكره وابن عباس وجابر وحذيم ابن عمرو السعدي) أما حديث أبي بكره فأخرجه الشيخان. وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري في باب الخطبة أيام منى. وأما حديث جابر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. وأما حديث حذيم ابن عمرو السعدي فأخرجه النسائي، وهو بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح التحتانية، والد زياد معدود في الصحابة. روى عن النبي ﷺ: «ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم»، الحديث حديثاً واحداً. وعنه ابنه زياد وروى عليه

[م: ٢٦١٦].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي بكر وعائشة وجابر^(٤).

وهذا حديث حسن صحيح غريب^(٥) من هذا الوجه، يُسْتَفْرَبُ من حديث خَالِدِ الْحَدَّاءِ. ورواه أيوب عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه وزاد فيه: «وإن كان^(٦) أخاه لأبيه وأمه».

قال: وأخبرنا بذلك قتيبة، حدثنا حماد بن زناد عن أيوب بهذا.

١- بالكسر السلاح والسلاح كعنب والسلحان بالضم آلة الحرب أو حديثها ويؤت والسيف والقوس: بلا وتر والعصا: انتهى.

٢- قوله: (حدثنا عبدالله بن الصباح) بن عبدالله (الهاشمي) العطار البصري ثقة من كبار العاشرة، (أخبرنا محبوب بن الحسن) اسمه محمد ومحبوب لقبه. قال في «التقريب»: محمد بن الحسن ابن هلال بن أبي زينب، فيروز أبو جعفر وأبو الحسن لقبه محبوب صدوق فيه لين رمي بالقدر من التاسعة.

٣- قوله: (من أشار على أخيه) في الدين (بحديدة) أي بسلاح، كسكين وخنجر وسيف ورمح (لعتته الملائكة) أي دعته عليه بالطرده والبعد عن الرحمة.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر وعائشة وجابر) أما حديث أبي بكر فأخرجه الشيخان. وأما حديث عائشة فأخرجه الحاكم عنها مرفوعاً: من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه. قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: فيه مجهول وبقية رجاله ثقات. أما حديث جابر فأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود.

٦- قوله: (وزاد فيه وإن كان) أي المشير (أخاه) أي أبا المشار إليه (لأبيه وأمه) أي معاً وإن وصلية. قال الطيبي رحمه الله قوله: وإن كان أخاه تميم لمعنى الملاعبة وعدم القصد في الإشارة، فبدأ بمطلق الأخوة ثم قيده بالأخوة بالأب والأم ليؤذن بأن اللعب المحض المغربي عن شائبة القصد إذا كان حكمه كذا فما ظنك بغيره.

٥- باب ما جاء في النهي عن تعاطي السيف
مَسْلُولاً^(١)

٢١٦٣- [صحيح، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجَمْعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَعَاطَى السِّيفُ

سوق المدينة (عن جده) هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود، والد السائب صحابي شهد الفتح واستقضاه عمر.

٣- قوله: (لا يأخذ) بصيغة النهي، وقيل: بالنفي (عصا أخيه) يعني مثلاً. وفي رواية أبي داود: «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه» (لاعياً جاداً) حالان من فاعل يأخذ وإن ذهب إلى أنهما مترادفتان تناقضتا وإن ذهب إلى التداخل صح. ذكره الطيبي رحمه الله. قال القاري: يعني ويكون حالاً من الأول، لكن الظاهر أن الحال الثانية مقدره حتى لا يلزم التناقض سواء كانتا مترادفتين أو متداخلتين، إلا أن يحمل الأول على ظاهر الأمر والثاني على باطنه، أي لاعياً ظاهراً، جاداً باطناً، أي يأخذ على سبيل الملاعبة، وقصده في ذلك إمساكه لنفسه لئلا يلزم اللعب والجد في زمن واحد، ولذا قال المظهر: معناه أن يأخذ على وجه الدل وسبيل المزاح ثم يحبسها عنه ولا يرده فيصير ذلك جاداً. وفي «شرح السنة» عن أبي عبيد: هو أن يأخذ متاعه لا يريد سرقة، إنما يريد إدخال الغيظ عليه، فهو لاعب في السرقة جاد في إدخال الغيظ والروع والأذى عليه. انتهى. وينصر الأول قوله: (فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه) قال التوريشي رحمه الله: وإنما ضرب المثل بالعصا لأنه من الأشياء النافهة التي لا يكون لها كبير خطر عند ضاحبها ليعلم أن ما كان فوقه فهو بهذا المعنى أحق وأجدر.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وسليمان بن صرد وجعدة وأبي هريرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه البزار عنه مرفوعاً بلفظ: «لا يحل لمسلم أو مؤمن أن يروع مسلماً». كذا في «الترغيب». وأما حديث سليمان بن صرد وحديث جعدة فليظن من أخرجهما. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو الشيخ ذكره المنذري في باب التهيب عن ترويع المسلم.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود، وسكت عليه هو والمنذري.

٦- قوله: (وأبو يزيد بن السائب الخ) كذا قال الترمذي: يزيد ابن السائب. وقد عرفت أن يزيد هذا هو يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود، فلعله يقال له يزيد بن السائب أيضاً والله تعالى أعلم.

٤- باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه
بِالسَّلَاحِ^(١)

٢١٦٢- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ^(٢) الْعَطَّارُ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَسَّارَ عَلَى أَخِيهِ^(٣) بِحَدِيدَةٍ لَعَنَتْهُ الْمَلَائِكَةُ».

سُنُّوْا،^(٢)قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي بكر^(٣).

[د: ٢٥٨٨].

وهذا حديث حسن غريب^(٤) من حديث حماد بن مسلمة. وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر وعن بنة الجهني^(٥) عن النبي ﷺ. وحديث حماد بن مسلمة عن أبي أصح.

١- التعاطي: التناول والأخذ والإعطاء.

٢- قوله: (نهى رسول الله ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً) يفكره تناولته كذلك لأنه قد يخطيء في تناوله فيجرح شيئاً من بدنه، أو يسقط على أحد فيؤذي.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر) أخرجه أحمد والطبراني بإسناد جيد كما في «الفتح».

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في «مسنده» وأبو داود والحاكم وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

٥- قوله: (عن بنة الجهني) قال في «التقريب»: صحابي ذكر الترمذي حديثه تعليماً عن ابن لهيعة بسنده وهو بفتح الموحدة وتقبل النون، وقيل أوله تحتانية ورجح ابن معين أنه بنون وموحدة مصغراً. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب»: اختلف الأئمة في ضبطه. فذكره البيهقي في الباء الموحدة وذكره ابن السكن في الباء الأخيرة. وذكره عباس الدوري عن ابن معين في النون، قال أبو عمر: هي رواية ابن وهب عن ابن لهيعة وهي أرجح الروايات. انتهى.

٦- باب ما جاء من صلى الصبح فهو في ذمة الله عز وجل

٢١٦٤- [صحيح] حدثنا بنديار، حدثنا معدي بن سليمان^(١)، حدثنا بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من صلى الصبح^(٢) فهو في ذمة الله فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته».

[د: ٢٥٨٨].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن جندب وابن عمر^(٣).وهذا حديث حسن غريب^(٤) من هذا الوجه.

١- قوله: (أخبرنا معدي بن سليمان) صاحب الطعام ضعيف وكان عابداً من الثامنة.

٢- قوله: (من صلى الصبح) في جماعة (فهو في ذمة الله) بكسر المعجمة عهدة أو أمانة أو ضماناً فلا تعرضوا له بالأذى،

وهذا غير الأمان الذي ثبت بكلمة التوحيد (فلا يتبعنكم الله بشيء من ذمته) ظاهره النهي عن مطالبته إياهم بشيء من عهده، لكن النهي إنما وقع على ما يوجب المطالبة في نقض العهد وإخفار الذمة، لا على نفس المطالبة.

وفي حديث جندب القسري عند مسلم: فلا يطلبكم الله من ذمته بشيء. قال الفاري أي لا يواخذكم من باب لا أرينك، المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب مطالبة إياهم، ومن بمعنى لأجل، والضمير في ذمته إما لله وإما لمن، والمضاف محذوف أي لأجل ترك ذمته أو بيانية والجار والمجرور حال من شيء. وفي «المصابيح» شيء من ذمته قيل أي بنقض عهده وإخفار ذمته بالتعرض لمن له ذمة، أو المراد بالذمة الصلاة الموجبة للأمان أي لا تركوا صلاة الصبح فينتقض به العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم به. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن جندب وابن عمر) أما حديث جندب فأخرجه مسلم وغيره، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والبخاري قال المنذري: ورواه الطبراني في «الكبير» والأوسط بنحوه، وفي أوله قصة ثم ذكرها بطولها.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه معدي بن سليمان وهو ضعيف كما عرفت، لكن قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته صحح الترمذي حديثه.

٧- باب ما جاء في لزوم الجماعة

٢١٦٥- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا النضر بن إسماعيل أبو المغيرة^(١) عن محمد بن سوفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية^(٢) فقال: يا أيها الناس! إني فمست فيكم كمقام رسول الله ﷺ فينا فقال: «أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفسؤ الكذب حتى يخلف الرجل ولا يستخلف، وتشهد الشاهد ولا يستشهد، ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كانا لئلهما الشيطان، عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد. من أراد بحبوة الجنة فليؤم الجماعة. من سرته حسنة وسأته سيئة سنته فذللكم المؤمن».

[ن: ٩٢٢٥] (هـ: ٢٣٦٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣) من هذا الوجه. وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوفة. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمر عن النبي ﷺ.

٢١٦٦- [قال الألباني: صحيح دون «من شد...»] حدثنا

«تسمع وتطيع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك». وكذا في رواية خالد بن سبيع عند الطبراني: «فإن رأيت خليفة فالزمه وإن ضرب ظهرك فإن لم يكن خليفة فالهرب». وقال الطبري: اختلف في هذا الأمر وفي الجماعة، فقال قوم هو للوجوب، والجماعة السواد الأعظم، ثم ساق محمد بن سيرين عن أبي مسعود أنه وصى من سأله لما

قتل عثمان: عليك بالجماعة، فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلالة. وقال قوم: المراد بالجماعة الصحابة دون من بعدهم. وقال قوم: المراد بهم أهل العلم لأن الله جعلهم حجة على الخلق والناس تبع لهم في أمر الدين. قال الطبري: والصواب أن المراد من الخبر لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة. قال وفي الحديث: أنه متى لم يكن للناس إمام فافترق الناس أحزاباً فلا يتبع أحداً في الفرقة

ويعتزل الجميع إن استطاع ذلك خشية من الوقوع في الشر. وعلى ذلك يتنزل ما جاء في سائر الأحاديث، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف منها. انتهى. (فإن الشيطان مع الواحد) أي الخارج عن طاعة الأمير المفارق للجماعة (وهو) أي الشيطان (من الاثنين أبعد) أي بعيد. قال الطبري: أعمل هنا لمجرد الزيادة ولو كان مع الثلاثة لكان بمعنى التفضيل، إذ البعد مشترك بين الثلاثة والاثنين دون الاثنين، والقد، على ما لا يخفى (من أراد بحبوحة الجنة) بضم الموحدتين أي من أراد أن يسكن وسطها وخيارها (من سترته حسنته) أي إذا وقعت منه (وساءته سيئته) أي أحرزته إذا صدرت عنه (فذلكم المؤمن) أي الكامل لأن المناقح حيث لا يؤمن بيوم القيامة استوت عنده الحسنه والسيئة. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ﴾.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والحاكم، وذكره صاحب «المشكاة» هذا الحديث في مناقب الصحابة ولم يعزه إلى أحد من أئمة الحديث بل تركه بياضاً. قال القاري: هنا بياض في أصل المصنف والحق به النسائي وإسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا إبراهيم بن الحسن الخثعمي فإنه لم يخرج له الشيخان وهو ثقة ثبت ذكره الجزري، فالحديث بكماله إما صحيح أو حسن. انتهى.

٤- قوله: (حدثنا سليمان بن سفيان التيمي مولاهم أبو سفيان المدني) ضعيف من الثامنة.

٥- قوله: (إن الله لا يجمع أو قال أمة محمد على ضلالة) شك من الراوي قال القاري في «المرقاة». قال ابن الملك: المراد أمة الإجابة أي لا يجتمعون على ضلالة غير الكفر. ولذا ذهب بعضهم إلى أن اجتماع الأمة على الكفر ممكن بل واقع إلا أنها لا تبقى بعد الكفر أمة له. والمنفي اجتماع أمة محمد على الضلالة،

أبو بكر بن نافع البصري، حدثني المعتز بن سُلَيْمَانَ، حدثنا سُلَيْمَانُ^(٤) المدني عن عبد الله بن دينار، عن ابن سُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - عَلَى ضَلَالَةٍ^(٥)، وَيَدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدَّ إِلَى النَّارِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه. وسُلَيْمَانُ المدني هُوَ عِنْدِي سُلَيْمَانُ بْنُ سَفْيَانَ^(٦) وفي الباب عن ابن عباس^(٧).

٢١٦٦- [صحيح] حدثنا يحيى بن موسى^(٨)، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا إبراهيم بن ميمون عن ابن طَاطِسٍ عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يَسُدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ»^(٩).

هذا حديث حسن غريب^(١٠) لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَلِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله (أخبرنا الضمر بن إسماعيل أبو المغيرة) قال في «التقريب»: الضمر بالمعجمة ابن إسماعيل بن حازم الجلي أبو المغيرة الكوفي القاص ليس بالقوي من صغار الثامنة. (عن محمد ابن سوقة) بضم المهملة الغنوي، أبي بكر الكوفي العابد، ثقة مرضى عابد من الخامسة.

٢- قوله: (خطبنا عمر بالجابية) خطبة عمر هذه مشهورة، خطبها بالجابية وهي قرية بدمشق (فقال) أي رسول الله ﷺ (أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم) أي التابعين (ثم الذين يلونهم) أي أتباع للتابعين. وقوله بأصحابي وليس مراده به ولاة الأمور (ثم يفسو الكذب) أي يظهر ويتشر بين الناس بغير تكبر (حتى يحلف الرجل ولا يستحلف) أي لا يطلب منه الحلف لجرأته على الله (ويشهد الشاهد ولا يستشهد) قال الترمذي في أواخر الشهادات: المراد به شهادة الزور (ألا) بالتخفيف حرف تنبيه (لا يخلون رجل بامرأة) أي أجنبية (إلا كان ثالثهما الشيطان) برفع الأول ونصب الثاني، ويجوز العكس، والاستثناء مفرغ، والمعنى يكون الشيطان معهما يهيج شهوة كل منهما حتى يلتقيهما في الزنا (عليكم بالجماعة) أي المنتظمة بنصب الإمامة (وإياكم والفرقة) أي احذروا مفارقتها ما أمكن. وروى مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة مرفوعاً: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية» «الحديث». روى الشيخان عن حذيفة في أثناء حديث: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم». قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك». قال المحافظ قوله: «تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم أي أميرهم». زاد في رواية أبي الأسود:

من ثلاث: لا يعهم بسنة، ولا يتأصلهم عدو، ولا يجمعهم على ضلالة، وروى أحمد في «مسنده» عن أبي ذر مرفوعاً: أنه قال اثنان خير من واحد وثلاث خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة، فعليكم بالجماعة فإن الله عز وجل لن يجمع أمتي إلا على هدى.

٦- قوله: (وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان) قال الترمذي في «العلل المفردة» عن البخاري: إنه منكر الحديث، كذا في «تهذيب التهذيب».

٧- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٨- قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي لقبه خت (حدثنا عبدالرزاق) بن همام ابن نافع الحميري الصنعاني (أخبرنا إبراهيم ابن ميمون) الصنعاني أو الزبيدي بفتح الزاي ثقة من الثامنة (عن ابن طاوس) اسمه عبدالله بن طاؤس بن كيسان اليماني كنيته أبو محمد ثقة فاضل (عن أبيه) هو طاؤس بن كيسان اليماني.

٩- قوله: (يد الله مع الجماعة) وفي رواية ابن عمر المتقدمة على الجماعة. قال في «النهاية»: أي أن الجماعة المتفقة من أهل الإسلام في كنف الله ووقايته فوقهم وهم بعيد من الأذى والخوف، فأقيموا بين ظهرانيهم. انتهى. قال في «المجمع» أي سكينته ورحمته مع المتقين وهم بعيد من الخوف والأذى والاضطراب، فإذا تفرقوا زال السكينة وأوقع بأسهم بينهم وفسدت الأحوال. انتهى.

١٠- قوله: (هذا حديث غريب) رواه كلهم ثقات ويؤيده حديث ابن عمر المتقدم.

٨- باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر

٢١٦٨- [صحيح، صححه الترمذي] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خاليد^(١) عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق أنه قال: أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية^(٢): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾، وإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يجمعهم الله بعقاب منه».

[د: ٤٣٣٨] [هـ: ٤٠٠٥].

وإنما حمل الأمة على أمة الإجابة لما ورد: أن الساعة لا تقوم إلا على الكفار. فالحديث يدل على أن اجتماع المسلمين حق والمراد إجماع العلماء ولا عبرة بإجماع العوام لأنه لا يكون عن علم (يد الله على الجماعة) أي حفظه وكلاءته عليهم، يعني أن جماعة أهل الإسلام في كنف الله فأقيموا في كنف الله بين ظهرانيهم ولا تفرقوهم (ومن شذ) أي انفرد عن الجماعة باعتقاد أو قول أو فعل لم يكونوا عليه (شذ إلى النار) أي انفرد فيها. ومعناه انفرد عن أصحابه الذين هم أهل الجنة وألقي في النار. قال الشيخ عبدالحق في ترجمة «المشكاة» ما لفظه: (ومن شذ شذ في النار وكسى كه تنها افتداز جماعت وبيرون ايداز سواد اعظم انداخته ميشود دراتش دوزخ شذاول برصيغه معلوم ست ودوم مجهول وبمعلوم نيزامده).. انتهى.

والحديث قد استدلل به على حجية الإجماع وهو حديث ضعيف، لكن له شواهد. قال الحافظ في «التلخيص»: قوله وأمه معصومة لا تجتمع على الضلالة. هذا في حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال. منها لأبي داود عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «إن الله أجاركم من ثلاث خلال: أن لا يدعو عليكم نبيكم لتهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا يجتمعوا على ضلالة»، وفي إسناده انقطاع. وللترمذي والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً: «لا تجتمع هذه الأمة على ضلال أبداً». وفيه سليمان بن سفيان المدني وهو ضعيف: وأخرج الحاكم له شواهد ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعاً: لا يزال من أمي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله، أخرجه الشيخان ووجه الاستدلال منه أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة. وقال ابن أبي شيبة أخبرنا أبو أسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن يسير بن عمرو قال: شيعنا ابن مسعود حين خرج فنزل في طريق القادسية فدخل بستاناً فقصى حاجته، ثم تروضا ومسح على جوربيه ثم خرج وإن لحيته ليقطر منها الماء، فقلنا له اعهد إلينا فإن الناس قد وقعوا في الفتن، ولا ندرى هل نلناك أم لا، قال: اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر، أو يستراح من فاجر، وعليكم بالجماعة فإن الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة. إسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأي. وله طريق أخرى عنده عن يزيد بن هارون عن التيمي عن نعيم بن أبي هند: أن أبا مسعود خرج من الكوفة فقال عليكم بالجماعة فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد على ضلال. انتهى. وروى الدارمي عن عمرو بن قيس مرفوعاً: «نحن الآخرون ونحن السابقون يرم القيامة» الحديث. وفي آخره: «وإن الله وعدني في أمي وأجاركهم

حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خاليد نحوه. قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والتغيمان بن بشير وعبدالله بن عمر وحذيفة^(٣). وهذا حديث صحيح هكذا زوى غير واحد عن إسماعيل نحو حديث يزيد، وزفقه بعضهم عن إسماعيل،

وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ.

١- قوله: (أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد) الأحمسي مولا هم الجبلي، ثقة ثبت من الرابعة.

٢- قوله: (قال: يا أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾) أي الزوما حفظ أنفسكم عن المعاصي فإذا حفظتم أنفسكم لم يضركم إذا عجزتم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضلال من ضل بارتكاب المناهي إذا اهتديتم إلى اجتنابها (وإني) أي أنكم تقرأون هذه الآية، وتجرون على عمومها، وتمتعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وليس كذلك فيني (سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الناس) أي المطيعين لإزالة المنكر مع سلامة العافية (إذا رأوا الظالم) أي علموا ظلمه وفسقه وعصيانه (فلم يأخذوا على يديه) أي لم يكفوه عن الظلم يقول أو فعل (أو شك) بفتح الهمزة والشين أي قارب أو أسرع (أن يعصم الله عقاب منته) إما في الدنيا أو الآخرة أو فيهما، لتضييع فرض الله بلا عذر.

قال أبو عبيدة: خاف الصديق أن يتأول الناس الآية غير تأويلها، فيدعوه إلى ترك الأمر بالمعروف فأعلمهم أنها ليست كذلك، وأن الذي أذن في الإمساك عن تغييره عن المنكر هو الشرك الذي ينطق به المعاهدون من أجل أنهم يتدينون به، وقد صولحو عليه، فأما الفسوق والعصيان والريب من أهل الإسلام فلا يدخل فيه. وقال النووي: وأما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ﴾ الآية فليست مخالفة لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ فإذا كان كذلك فما كلف به الأمر بالمعروف إذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك عليه، لكونه أدى ما عليه. ويأتي باقي الكلام على هذه الآية في تفسير سورة المائدة. وحديث أبي بكر هذا أخرجه الترمذي في تفسير سورة المائدة، وقال هذا حديث حسن صحيح.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأم سلمة والنعمان بن بشير وعبدالله بن عمر وحذيفة) أما حديث عائشة فأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وأما حديث أم سلمة فأخرجه أحمد. وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه البخاري والترمذي وأما حديث عبدالله بن عمر فأخرجه الأصبهاني. وأما حديث حذيفة فأخرجه الترمذي في الباب الذي يليه.

٩- باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١)

٢١٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو^(١)، وَعَبْدُ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُوشِكَنَّ^(٣) اللَّهُ أَنْ يَنْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤).

٢١٧٠- [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِسْمَاكَكُمْ^(١)، وَتَجْتَلِسُوا بِأَسْيَابِكُمْ، وَيَرِثَ ذُنُوبَكُمْ شِرَارُكُمْ».

[هـ: ٤٠٤٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢). إنما نعرفه من

حديث عمرو بن أبي عمرو.

١- قال الجزري في «النهاية»: المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات، وهو من الصفات الغالبة أي أمر معروف بين الناس إذا رواه لا ينكرونه. والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس. والمنكر ضد ذلك جميعه. انتهى.

٢- قوله: (عن عمرو بن أبي عمرو) اسمه ميسرة مولى المطلب المدني أبو عثمان ثقة ربما وهم من الخامسة (عن عبدالله الأنصاري) هو عبدالله بن عبدالرحمن الأشهلي. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري الأشهلي حجازي، روى عن حذيفة وعنه عمرو بن أبي عمر، وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له الترمذي ثلاثة أحاديث اثنان في أمور تقع قبل الساعة، وافقه ابن ماجه في أحدهما، والآخر في الأمر بالمعروف. قال في «سؤالات عثمان الدارمي يحيى بن معين»: قال: لا أعرفه. وقال في «التقريب»: مقبول من الثالثة.

٣- (عن حذيفة بن اليمان) واسم اليمان حسيل مصغراً، ويقال حسل العيسبي بالموحدة، حليف الأنصار، صحابي جليل من السابقين، صح في مسلم عنه: أن رسول الله ﷺ أعلمه بما كان وما يكون حتى تقوم الساعة. وأبوه صحابي أيضاً استشهد بأحد.

٤- قوله: (أو ليوشكن) أي ليسرعن (عذاباً منه). وفي بعض

النسخ عقاباً منه (فتدعونه) أي تسألونه (فلا يستجيب لكم) والمعنى

وابن ماجه.

١١- باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب

٢١٧٢- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا يُسْدَارٌ، حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن مهدي، حَدَّثَنَا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أَوْلَى مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ لِمَرْوَانَ: خَالَفْتَ السَّنَةَ^(١). فقال: يَا فَلَانُ تَرَكْ مَا هُنَاكَ. فقال أبو سعيد: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى^(٢) مُنْكَرًا فَلْيَنْكِرْهُ بِيَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

[م: ٤٩] [د: ١١٤٠، ٤٣٤٠] [ن: ٥٠٤٣، ٥٠٤٤] [هـ: ١٢٧٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (خالفت السنة) لأن الذي ثبت عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم أجمعين تقديم الصلاة، وعليه جماعة فقهاء الأمصار، وقد عده بعضهم إجماعاً، قال النووي: يعني والله أعلم بعد الخلاف أو لم يلتفت إلى خلاف بني أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول. انتهى. (أما هذا فقد قضى ما عليه) من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- (من رأى) أي علم (منكراً) أي شيئاً فبحه الشرع فعلاً أو قولاً أي في غيره من المؤمنين (فلينكره بيده) وفي رواية الشيخين فليغيره أي بأن يمتنع بالفعل بأن يكسر الآلات ويريق الخمر ويرد المغصوب إلى مالكة (فمن لم يستطع) أي التغيير باليد وإزالته بالفعل لكون فاعله أقوى منه (فلسانه) أي فليغيره بالقول، وتلاوة ما أنزل الله من الوعيد عليه، وذكر الوعظ والتخويف والتصيحة (فمن لم يستطع) أي التغيير باللسان أيضاً (فقلبه) بأن لا يرضى به وينكر في باطنه على متعاطيه، فيكون تغييراً معنوياً إذ ليس في وسعه إلا هذا القدر من التغيير. وقيل التفسير فلينكره بقلبه لأن التفسير لا يتصور بالقلب فيكون التركيب من باب علقها تناً وماء بارداً.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾ (وذلك) أي الإنكار بالقلب وهو الكراهية (أضعف الإيمان) أي شعبه أو خصال أهله، والمعنى أنه أقلها ثمره فمن غير المراتب مع القدرة كان عاصياً، ومن تركها بلا قدرة أو يرى المفسدة أكثر ويكون منكراً بقلبه، فهو من المؤمنين. وقيل معناه: وذلك أضعف زمن الإيمان إذ لو كان إيمان أهل زمانه قوياً لقدر على الإنكار القولي أو الفعلي

والله أن أحد الأمرين واقع إما الأمر والنهي منك، وإما إنزال العذاب من ربك، ثم عدم استجابة الدعاء له في دفعه عنكم، بحيث لا يجتمعان ولا يرتفعان فإن كان الأمر والنهي لم يكن عذاب، وإن لم يكونا كان عذاب عظيم.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) ذكر المنزلي هذا الحديث في «الترغيب»، ونقل تحسين الترمذي وأقره. ورواه البزار والطبراني في «الأوسط» عن أبي هريرة كما في «الجامع الصغير» للسيوطي.

٦- قوله: (حتى تقتلوا إمامكم) يعني السلطان (وتجتلدوا بأسياقكم) أي تضربوا بها يعني مقاتلة المسلمين بينهم (ويرث ديناكم شراركم) أي يأخذ الظلمة الملك والمال. وإيراد هذا الحديث في هذا الباب إما للإشعار بأن هذه الفتنة تقع من أجل ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو تنبيهاً على أن من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فهو من الذين وصفهم الله بخير الأمة. فالشرار الذين يرثون الدنيا لا يكونون على هذا الوصف وكذا إيراد الحديث الآتي كذا في هامش النسخة الأحمدية.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه.

١٠- باب

٢١٧١- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا سفيان عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن أم سلمة عن النبي ﷺ: «أَنَّ ذَكَرَ الْجَيْشَ الَّذِي يُخْصَفُ بِهِمْ^(١)، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَعَلَّ فِيهِمْ الْمَكْرَهُ، قَالَ: «إِنَّهُمْ يَنْتَهُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ».

[م: ٢٢٨٢] [هـ: ٤٠٦٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢) من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث عن نافع بن جبير عن عائشة أيضاً عن النبي ﷺ.

١- قوله: (ذكر الجيش الذي يخسف بهم) وفي رواية مسلم من طريق عبيد الله بن القبطية قال: دخل الحارث بن أبي ربيعة وعبدالله ابن صفوان وأنا معهما على أم سلمة أم المؤمنين، فسألاها عن الجيش الذي يخسف به، وكان ذلك في أيام ابن الزبير فقالت: قال رسول الله ﷺ يهود عائد بالبيت فيبعث إليه بعث، فإذا كانوا بببءاء من الأرض خسف بهم، فقلت يا رسول الله كيف بمن كان كارهاً؟ قال: يخسف به معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته (إنهم يبعثون على نياتهم) معناه إن الأمم التي تعذب ومعهم من ليس منهم يصاب جميعهم بأجلالهم ثم يبعثون على نياتهم وأعمالهم، فالطائع يجازى ببنته وعمله، والعاصي تحت المشيئة، قاله المناوي.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم

ولما احتاج إلى الاقتصار على الإنكار القلبي، إذ ذلك الشخص المتكر بالقلب فقط أضعف أهل الإيمان، فإنه لو كان قوياً صلماً في الدين لما اكتفى به، ويؤيده الحديث المشهور: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر». وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ كذا في «المراقبة». واقتصر النووي في شرح قوله: وذلك أضعف الإيمان على قوله معناه أقله ثمرة. وقال: اعلم أن هذا الباب أعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكمه. وإذا كثرت الخبيث عم العقاب للمصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أورثك أن يعمهم الله بعقابه، ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب، فإنا نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيتي ولا يهابن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فإن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَصْرَخُنَّ لِقَابِ رَبِّهِنَّ فِي صَرَاخٍ مُتَمَدِّدٍ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾. ثم ذكر النووي في ما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كلاماً طويلاً حسناً نافعا، فعليك أن تظالعه.

وقوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم واحمد في «مسنده» وأصحاب السنن.

١٢- باب مِنْهُ

٢١٧٣- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْسَعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ^(١) وَالْمُذْهَبِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا يُصْعَدُونَ فَيَسْتَقُونَ الْمَاءَ فَيَصْبُونَ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا: لَا نَدْعُكُمْ تَصْعَدُونَ تَتَوَدُّونَا، فَقَالَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا: فَإِنَّا نَنْقُبُهَا فِي أَسْفَلِهَا فَتَسْقِي، فَإِنِ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ فَمَتَّعُوهُمْ نَجَوْا جَمِيعاً، وَإِنِ تَرَكَوهُمْ غَرَقُوا جَمِيعاً».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم واحمد في «مسنده» وأصحاب السنن.

١٢- باب مِنْهُ

٢١٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُصْعَبٍ أَبُو يَزِيدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ^(٢) عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ^(٣) كَلِمَةَ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

[د: ٤٣٣٤] [هـ: ٤٠١١].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي أمامة^(٤).

وهذا حديث حسن غريب^(٥) من هذا الوجه.

١- قوله: (حدثنا القاسم بن دينار الكوفي) هو القاسم بن زكرياء بن دينار القرشي أبو محمد الكوفي الطحان، وربما نسب إلى جده، ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا عبدالرحمن بن مصعب أبو يزيد) الأزدي ثم المعنى بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون ثم ياء النسبة القطان الكوفي نزيل الري، مقبول من التاسعة.

٢- (عن محمد بن جحادة) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة من الخامسة (عن عطية) بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي الكوفي أبو الحسن، صدوق يخطئ كثيراً، كان شيعياً مدلساً من الثالثة.

٣- قوله: (إن من أعظم الجهاد) وفي رواية أفضل الجهاد (كلمة عدل) أي كلمة حق كما في رواية والمراد بالكلمة ما أفاد أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من لفظ أو ما في معناه ككتابة

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- قوله: (مثل القائم على حدود الله) أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (والمذهبن فيها) بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء وبالنون، والمراد به من يراني ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر، والمذهن والمذهن واحد (كمثل قوم استهموا على سفينة) أي اقتصموا محالها ومنازلها بالقرعة (فأصاب بعضهم

١٣- بابُ مَا جَاءَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ

٢١٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مُصْعَبٍ أَبُو يَزِيدَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ^(٢) عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ^(٣) كَلِمَةَ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

[د: ٤٣٣٤] [هـ: ٤٠١١].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي أمامة^(٤).

وهذا حديث حسن غريب^(٥) من هذا الوجه.

١- قوله: (حدثنا القاسم بن دينار الكوفي) هو القاسم بن زكرياء بن دينار القرشي أبو محمد الكوفي الطحان، وربما نسب إلى جده، ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا عبدالرحمن بن مصعب أبو يزيد) الأزدي ثم المعنى بفتح الميم وسكون المهملة وكسر النون ثم ياء النسبة القطان الكوفي نزيل الري، مقبول من التاسعة.

٢- (عن محمد بن جحادة) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة من الخامسة (عن عطية) بن سعد بن جنادة العوفي الجدلي الكوفي أبو الحسن، صدوق يخطئ كثيراً، كان شيعياً مدلساً من الثالثة.

٣- قوله: (إن من أعظم الجهاد) وفي رواية أفضل الجهاد (كلمة عدل) أي كلمة حق كما في رواية والمراد بالكلمة ما أفاد أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر من لفظ أو ما في معناه ككتابة

مَا رَوَى لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَصْفَرَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بَسَنَةَ عَامَةٍ، وَأَنْ لَا يَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْتَهُمْ، وَإِنْ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتَ قَضَاءً^(٧) فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بَسَنَةَ عَامَةٍ وَأَنْ لَا أَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا - أَوْ قَالَ: مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

[م: ٢٨٨٩] [د: ٤٢٥٢] [هـ: ٣٩٥٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

١- قوله: (سمعت النعمان بن راشد) الجزري أبا إسحاق الرقي مولى بني أمية صدوق سيء الحفظ من السادسة (عن عبدالله بن خباب) بالخاء المعجمة وتشديد الموحدة الأولى (بن الأرت) بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة المدني حليف بني زهرة يقال له رؤية، ووقفه المعجلي فقال ثقة من كبار التابعين قلته الحرورية. قال في «تهذيب التهذيب»: روى له الترمذي والنسائي حديثاً واحداً أنه صلى ليلة وقال: «سألت ربي ثلاث خصال». انتهى (عن أبيه) هو خباب بن الأرت التميمي أبو عبدالله بن السابقين إلى الإسلام، وكان يعذب في الله، وشهد بدماء ثم نزل الكوفة ومات بها.

٢- وقوله: (فاطالها) أي جعلها طويلة باعتبار أركانها أو بالدعاء فيها (صليت صلاة) أي عظيمة (لم تكن تصلبها) أي عادة (قال أجل) أي نعم (إنها صلاة رغبة) أي رجاء (ورغبة) أي خوف. قيل: أي صلاة فيها رجاء للثواب، ورغبة إلى الله وخوف منه تعالى. قال القاري: الأظهر أن يقال المراد به إن هذه صلاة جامعة، بين قصد رجاء الثواب وخوف العقاب، بخلاف سائر الصلوات إذ قد يغلب فيها أحد الباعثين على أداؤها. قالوا وفي قوله تعالى: «يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا» بمعنى أو لماعة الخلو. ثم لما كان سبب صلاته الدعاء لأتمه وهو كان بين رجاء الإجابة وخوف الرد طولها. ولذا قال (وإنني سألت الله فيها ثلاثاً) أي ثلاث مسائل (ومتعني واحدة) تصريح بما علم ضمناً (بسنة) أي يحقط عام (عدواً من غيرهم) وهم الكفار، لأن العدو من أنفسهم أهون ولا يحصل به الهلاك الكلي ولا إعلاء كلمته السفلى (أن لا يذيق بعضهم بأس غيرهم) أي حربهم وقتلهم وعذابهم (فمنعنيها) أي المسألة الثالثة ولم يعطينها. قال الطيبي رحمه الله هو من قوله تعالى: «أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا» أي يجعل كل فرقة منكم متابعاً لإمام وينشب القتال بينهم وتختلطوا وتشبكوها في ملاحم القتال يضرب بعضهم رقاب بعض ويذيق بعضهم بأس بعض. المعنى يخلطكم فرقا مختلفين على أهواء شتى. انتهى.

ونحوها (عند سلطان جائر) أي صاحب جور وظلم. قال الخطابي: وإنما صار ذلك أفضل الجهاد، لأن من جاهد العدو كان متردداً بين الرجاء والخوف لا يدري هل يغلب أو يغلب. وصاحب السلطان مقهور في يده فهو إذا قال الحق وأمره بالمعروف فقد تعرض للتلذذ، وأهدف نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد من أجل غلبة الخوف. وقال المظهر: وإنما كان أفضل لأن ظلم السلطان يسري في جميع من تحت سياسته وهو جم غفير، فإذا ناه عن الظلم فقد أوصل النفع إلى خلق كثير بخلاف قتل كافر. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي امامة) أخرجه أحمد في «مسنده»، وابن ماجه والطبراني في «الكبير» والبيهقي في «شعب الإيمان» وعزه المنذري في «الترغيب» إلى ابن ماجه وقال إسناده صحيح. وفي الباب أيضاً عن أبي عبدالله طارق بن شهاب الجلي الأحمسي: أن رجلاً سأل النبي ﷺ - وقد وضع رجله في الفرس - أي الجهاد أفضل قال: «كلمة حق عند سلطان جائر»، رواه النسائي. قال المنذري في «الترغيب» إسناده صحيح.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه. قال المنذري في «تلخيص السنن» بعد نقل تحسين الترمذي وعطية العوفي لا يحتج بحديثه. قلت ويشهد له حديث أبي امامة وحديث طارق ابن شهاب المذكوران.

١٤- باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته

٢١٧٥- [صحيح، صححه الترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ^(١) يَحْدُثُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً فَأَطَالَهَا^(٢) فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتَ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تُصَلِّيْهَا، قَالَ: «أَجَلٌ إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغْبَةٍ وَرَهْبَةٍ، إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً: سَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بَسَنَةَ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُذِيقَ بَعْضُهُمْ بِأَسَ بَعْضٍ فَمَنْعَنِيهَا».

[ن: ١٦٣٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٣).

وفي الباب عن سعد بن ابن عمرو^(٤).

٢١٧٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي اسْمَاءَ^(٥) الرَّحْبِيِّ عَنْ قُتَيْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَوَى لِي الْأَرْضَ^(٦) فَرَأَيْتَ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنْ أُمَّتِي سَبَّحَتْ مُلْكُهَا

الطبيي: اللام في لأمتك هي التي في قوله سابقاً: سألت ربي لأمتي أي أعطيت سؤالك لدعائك لأمتك والكاف هو المفعول الأول. وقوله: أن لا أهلكهم المفعول الثاني كما هو في قوله: سألت ربي أن لا يهلكها هو المفعول الثاني (ولو اجتمع عليهم من) أي الذين هم (بأقطارها) أي بأطرافها جمع قطر وهو الجانب والناحية. والمعنى فلا يستيحي عدو من الكفار ييضتهم ولو اجتمع على محاربتهم من أطراف ييضتهم. وجواب لو ما يدل عليه قوله، وأن لا أسلط (أو قال من بين أقطارها) أو الشك من الراوي (ريسي) كيرمي بالرفع عطف على يهلك أي ويأسر (بعضهم) بوضع الظاهر موضع المضمرة (بعضاً) أي بعضاً آخر. قال الطبيي حتى بمعنى كي أي لكي يكون بعض أمتك يهلك بعضاً، فقلوه إني إذا قضيت قضاء فلا يرد توطئة لهذا المعنى، ويدل عليه حديث خباب بن الأرت يعني حديثه المذكور في هذا الباب، قال المظهر: اعلم أن الله تعالى في خلقه قضاءين مبرماً ومعلقاً بفعل، كما قال إن الشيء الفلاني كان كذا وكذا، وإن لم يفعله فلا يكون كذا وكذا من قبيل ما يتطرق إليه المحو والإثبات كما قال تعالى في محكم كتابه: ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنَبِّئُ﴾ وأما القضاء المبرم فهو عبارة عما قدره سبحانه في الأزل من غير أن يعلقه بفعل، فهو في الوقوع نافذ غاية النفاذ، بحيث لا يتغير بحال ولا يتوقف على المقضي عليه، ولا المقضي له، لأنه من علمه بما كان وما يكون، وخلاف معلومه مستحيل قطعاً، وهذا من قبيل ما لا يتطرق إليه المحو والإثبات قال تعالى: ﴿لَا مُمْقَبَ لِحُكْمِهِ﴾ وقال النبي عليه السلام: «لا مرد لقضائه ولا مرد لحكمه». فقلوه ﷺ: «إذا قضيت قضاء فلا يرد» من القبيل الثاني، ولذلك لم يجب إليه، وفيه أن الأنبياء مستجابو الدعوة إلا في مثل هذا.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١٥- باب ما جاء كيف يكون الرجل في الفتن؟

٢١٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى ^(١) الْقَزَّازُ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جِحَادَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أُمِّ مَالِكِ الْهَزْرِيَّةِ قَالَتْ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً قَرَّبَهَا ^(٢)»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا؟ قَالَ: رَجُلٌ فِي مَأْسِيَّتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ، وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرْسِهِ يُخِيفُ الْعَدُوَّ وَيُخِيفُونَهُ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ مَيْسَرَةَ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ^(٣).

وهذا حديث حسن غريب ^(٤) من هذا الوجه.

وقد رواه الليث بن أبي سليمان عن طاووس عن أم مالك

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي.

٤- قوله: (وفي الباب عن سعد وابن عمر) أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة فأخرجه مسلم وفيه: «سألت ربي أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته أن لا يهلك أمتي بالفرق، فأعطانيها، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فتعنيتها». وأما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه.

٥- قوله: (عن أبي أسماء) الرحبي، اسمه عمر بن مرثد الدمشقي، ويقال اسمه عبدالله ثقة من الثالثة (عن ثوبان) الهاشمي مولى النبي ﷺ، صحبه ولازمه ونزل بعده الشام ومات بحمص.

٦- قوله: (إن الله زوى لسي الأرض) أي جمعها لأجلي. قال التوربشتي زويت الشيء جمعته وقبضته، يريد به تقرب البعيد منها، حتى اطلع عليه إطلاعه على القريب منها (فرايت مشارقتها ومغاربها) أي جميعها (وإن أمتي سيلغ ملكها ما زوي لي منها) قال الخطابي: توهم بعض الناس أن من في منها للتبعيض، وليس ذلك كما توهمه بل هي للتفصيل للجملة المتقدمة، والتفصيل لا يناقض الجملة، ومعناه أن الأرض زويت لي جملتها مرة واحدة فرايت مشارقتها ومغاربها، ثم هي تفتح لأمتي جزءاً جزءاً حتى يصل ملك أمتي إلى كل أجزائها، قال القاري: ولعل وجه من قال بالتبعيض هو أن ملك هذه الأمة ما بلغ جميع الأرض فالمراد بالأرض أرض الإسلام، وأن ضمير منها راجع إليها على سبيل الاستخدام (وأعطيت الكثرين الأحمر والأبيض) بدلان مما قبلهما أي كثر الذهب والفضة. قال التوربشتي: يريد بالأحمر والأبيض خزائن كسرى وقيصر، وذلك أن الغالب على نقود ممالك كسرى الدنانير، والغالب على نقود ممالك قيصر الدراهم (بسنة عامة) أي بقسط شائع لجميع بلا المسلمين. قال الطبيي: السنة القحط والجذب وهي من الأسماء الغالبة (وأن لا يسلط عليهم عدواً) وهم الكفار. وقوله: «من سوى أنفسهم» صفة «عدواً» أي كائنات من سوى أنفسهم «فيستيح» أي العدو وهو مما يستوي فيه الجمع والمفرد أي يستأصل (بيضتهم) قال الجزري في «النهاية» أي مجتمعهم، وموضع سلطانهم، ومستقر دعوتهم، وبيضة الدار وسطها ومعظمها، أراد عدواً يستأصلهم ويهلكهم جميعهم، قيل أراد إذا أهلك أصل البيضة كان هلاك كل ما فيها من طعم أو فرخ. وإذا لم يهلك أصل البيضة بما سلم بعض فراخها. وقيل أراد بالبيضة الخوذة، فكانه شبه مكان اجتماعهم والتأهم ببيضة الحديد. انتهى ما في «النهاية».

٧- (إذا قضيت قضاء) أي حكمت حكماً مبرماً (فإنه لا يرد)

أي بشيء لخالق الحكم المعلق بشرط وجود شيء أو عدمه (وإني أعطيتك) أي عهدي وميثاقي (لأمتك) أي لأجل أمة إجابتك (أن لا أهلكهم سنة عامة) أي بحيث يعمهم القحط ويهلكهم بالكلية، قال

الْبُهْرِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

كوش) قال في «التقريب» زياد بن سليم العبدى مولاهم أبو أمامة المعروف بالأعجم الشاعر مقبول من الثالثة. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته وهو زياد.. سيمينكوش مولى عبد القيس روى عن عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره وعنه طاوس وغيره، روى له الثلاثة حديثاً واحداً في الفتن وسيمينكوش بكسر المهملة والميم بينهما مشاة من تحت بعد الميم أخرى، ثم نون ساكنة وكاف مضمومة وواو ساكنة ثم معجمة ثم قيل هو اسم والده وقيل بل لقبه. انتهى.

٢- قوله: (تكون الفتنة تستنظف العرب) أي تستوعبهم هلاكاً، يقال استنظفت الشيء إذا أخذته كله ومنه قولهم استنظفت الخراج ولا يقال نظفته كذا في «النهاية». قال القاري وقيل أي تطهرهم من الأرزاق وأهل الفتن (قتلاها) جمع قتل بمعنى مقتول مبتدأ خبره قوله: (في النار) أي سيكونون في النار أو هم حبيث في النار لأنهم يباشرون ما يوجب دخولهم في النار كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ قال القاضي رحمه الله: المراد بقتلاها من قتل في تلك الفتنة، وإنما هم من أهل النار لأنهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج إليها إعلاء دين أو دفع ظالم أو إعانة محق وإنما كان قصدهم التباعي والتشاجر طمعاً في المال والملك (اللسان فيها) أي وقعه وطلعه على تقدير مضاف، ويدل عليه رواية إشراف اللسان أي اطلاقه وإطالته (أشد من السيف) أي وقع السيف كما في رواية لأن السيف إذا ضرب به أثر في واحد واللسان تضرب به في تلك الحالة ألف نسمة.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود في باب كف اللسان من كتاب الفتن والنسائي وابن ماجه.

٤- (سمعت محمد بن إسماعيل يقول: لا تعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث الخ) قال المنذري وذكر البخاري في «تاريخه»: إن حماد بن سلمة رواه عن ليث ورفعه. ورواه حماد ابن زيد وغيره عن عبدالله بن عمرو قوله قال وهذا أصح من الأول وهكذا قال فيه زياد بن سيمينكوش. وقال غيره: زياد سيمينكوش واستشهد به البخاري وكان من العباد، ولكنه اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، وتكلم فيه غير واحد. انتهى كلام المنذري.

١٧- باب ما جاء في رفع الأمانة

٢١٧٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ ^(١) قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ

١- قوله: (حدثنا عمران بن موسى) بن حبان (القرزاز) الليثي أبو عمرو (البصري) صدوق من العاشرة (أخبرنا عبدالوارث بن سعيد) بن ذكوان العنبري مولاهم أبو عبيدة التنوري البصري ثقة ثبت رمي بالقدر، ولم يثبت عنه من الثامنة (عن أم مالك البهزية) صحابية لها حديث الباب كما في «تهذيب التهذيب».

٢- قوله: (ذكر رسول الله ﷺ فتنة فقريها) بتشديد الراء أي فعلها قريبة الوقوع، قال الأشرف معناه وصفها للصحابة وصفاً بليغاً، فإن من وصف عند أحد وصفاً بليغاً فكانه قرب ذلك الشيء إليه (قال رجل في ماشيته) أي من الغنم ونحوها قال في «المجمع»: الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم والأخير أكثر (يؤدي حقها) أي من زكاة وغيرها (ورجل أخذ) الصيغة اسم الفاعل أي ماسك (بخيف العدو) من الإخافة بمعنى التخويف أي يرتبط في بعض ثغور المسلمين يخوف الكفار ويخوفونه. قال المظهر: يعني رجل هرب من الفتن وقتل المسلمين، وقصد الكفار بحاربهم ويحاربونه، يعني يبقو سالماً من الفتنة وغانماً للأجر والمثوبة.

٣- قوله: (وفي الباب عن أم مبشر وأبي سعيد الخدري وابن عباس) أما حديث أم مبشر وهي الأنصارية فأخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني كذا في «الترغيب» وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شمع الجبال ومواقع القطر، يفر بدينه من الفتن» وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في باب أي الناس خير من أبواب فضائل الجهاد.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد.

١٦- باب

٢١٧٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ ^(١) عَنْ طَاوُسٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَيِّمِينَ كَوْشَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ» ^(٢) قَتْلَاهَا فِي النَّارِ. اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنَ السَّيْفِ.

[د: ٤٢٦٥] [هـ: ٣٩٦٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب ^(٣).

سمعت محمد بن إسماعيل يقول: لا يعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث ^(٤). رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ لَيْثٍ قَرَفَعَهُ. وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ فَاوَقَعَهُ.

١- قوله: (عن الليث) هو ابن أبي سليم (عن زياد بن سيمين

أطلق على كل وقت، وهي هنا على بابها لأنه ذكر الحالة التي تكون بعد النوم، وهي غالباً تقع عند الصبح.

والمعنى أن الأمانة تذهب حتى لا يبقى منها إلا الأثر الموصوف في الحديث (مثل الوكت) وفي رواية البخاري مثل أثر الوكت. وهي بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مثناة فوقية الأثر في الشيء كالنقطة من غير لونه يقال وكت البسر إذ بدت فيه نقطة الإرباط (ثم ينام نومة) أي أخرى (فتقبض الأمانة) أي ما بقي منها من قلبه (فيظن أثرها مثل أثر المجل) بفتح الميم وسكون الجيم وقد تفتح بعدها لام. هو أثر العمل في الكف قال في «الفاائق»:

الفرق بين الوكت والمجل أن الوكت النقطة في الشيء من غير لونه والمجل غلط الجلد من العمل لا غير (كجمر) بالميم المفتوحة والميم الساكنة أي تأثير كآثار جمر وقيل أبدل من مثل أثر المجل أي يكون أثرها في القلب كآثر جمر أو خبر مبتدأ محذوف أي هو يعني أثر المجل كجمر (دحرجته) أي قلبته ودورته (على رجلك فنفطت) بكسر الفاء بعد التون المفتوحة قال في «القاموس» نفطت كفرتح نفظاً ونفظاً ونفياً فترحت عملاً أو مجلست (فتراه متبشراً) بنون ثم مثناة مفتوحة ثم موحدة مكسورة أي متفخماً وتذكير الضمير على إرادة الموضوع المدحرج عليه الجمر قيل المعنى: يخيل إليك أن الرجل ذو أمانة وهو في ذلك بمثابة نقطة تراها منتفخة مرتفعة كبيرة لا طائل تحتها (وليس فيه شيء) أي صالح بل ماء فاسد. وفي «شرح مسلم»: قال صاحب «التحرير»: معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً، فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفتها ظلمة كالوكت، وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله، فإذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة، وهذه الظلمة فوق التي قبلها، ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة إياه، بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى النقط. انتهى. (قال فيصبح الناس) أي يدخلون في الصباح (يتبايعون) أي السلع ونحوها بأن يشتريها أحدهم من الآخر (لا يكاد أحد يؤدي الأمانة) لأن من كان موصوفاً بالأمانة سلبها حتى صار خائناً (وحتى يقال للرجل) أي من أرباب الدنيا، ممن له عقل في تحصيل المال والجاه وطبع في الشعر والنثر، وفصاحة وبلاغة وصباحة وقوة بدنية وشجاعة وشوكة (ما أجلده) بالميم (وأظرفه) بالطاء المعجمة (وأعقله) بالعين المهملة والقاف، تعجباً من كماله واستغراباً من مقاله واستبعاداً من جماله.

وحاصله أنهم يمدحونه بكثرة العقل والظرافة والجلادة ويتعجبون منه، ولا يمدحون أحداً بكثرة العلم النافع والعمل الصالح (وما في قلبه) حال من الرجل أي والحال أنه ليس في قلبه

فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السَّنَةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا^(٢) عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظُنُّ أَثَرَهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ نَوْمَةً فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظُنُّ أَثَرَهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رَجْلِكَ فَتَنْفُطُ فَتَرَاهُ مُتَبَشِّراً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ أَخَذَ حَصَاةً فَدَحْرَجَهَا عَلَى رَجْلِهِ، قَالَ: فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي نَبِيِّ فَلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجْلَدُهُ وَأَظْرَفُهُ وَأَعْقَلُهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ قَالٍ حَبِيبَةٍ مِنْ خَزْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ». قَالَ: وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي بِإِكْرَمٍ بَاتِعْتُ فِيهِ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدُّنِي عَلَيَّ دِينَهُ، وَلَئِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدُّنِي عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعٍ مِنْكُمْ إِلَّا فَلَانًا وَفَلَانًا.

[ج: ٦٤٩٧] [م: ١٤٣] [هـ: ٤٠٥٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (حدثنا رسول الله ﷺ حديثين) أي في أمر الأمانة الحادثة في زمن الفتنة، قال النووي رحمه الله: الأول حدثنا أن الأمانة نزلت إلى آخره، والثاني حدثنا عن رفعها، قدر أرايت أحدهما، وهو نزول الأمانة (وأنا انتظر الآخر) وهو رفع الأمانة (حدثنا) وهو الحديث الأول (أن الأمانة) المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ وهي عين الإيمان، أو كل ما يخفى ولا يعلمه إلا الله من المكلف أو المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده أو العهد الذي أخذه عليهم (نزلت في جدر قلوب الرجال) بفتح الجيم وبكسر وسكون الذال المعجمة بعدها راء أي في أصل قلوبهم، وجذر كل شيء أصله أي أن الأمانة أول ما نزلت في قلوب الرجال واستولت عليها فكانت هي الباعثة على الأخذ بالكتاب والسنة وهذا هو المعنى بقوله: (ثم نزل القرآن فعلموا) أي بنور الإيمان (من القرآن) أي مما يتلقون عنه ﷺ واجباً كان أو نفلاً، حراماً أو مباحاً، مأخوذاً من الكتاب أو الحديث (وعلموها من السنة) وفي رواية البخاري، ثم علموا من السنة بإعادة ثم، وفيه إشارة إلى أنهم كانوا يتعلمون القرآن قبل أن يتعلموا السنة.

٢- (ثم حدثنا) وهو الحديث الثاني (عن رفع الأمانة) أي عن ذهابها أصلاً حتى لا يبقى من يوصف بالأمانة إلا النادر ولا يعكر على ذلك ما ذكره في آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للأمانة، فإن ذلك بالنسبة إلى حال الأولين. فالذين أشار إليهم بقوله ما كنت أبابع إلا فلاناً وفلاناً هم من أهل العصر الأخير الذي أدركه والأمانة فيهم بالنسبة إلى العصر الأول أقل، وأما الذي يتظنره فإنه حيث تفقد الأمانة من الجميع إلا النادر كذا في «الفتح» (فيظنل أثرها) بفتححات بتشديد لام أي فيصير وأصل ظل ما عمل بالنهار ثم

١٨- باب ما جاء لتركيبن سنن من كان قبلكم

٢١٨٠- [صحيح، صححه الترمذى والألبانى] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَيْنَانَ^(١) بْنِ أَبِي سَيْنَانَ عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ^(٢) إِلَى حُنَيْنٍ^(٣) مَرَّ بِشَجَرَةٍ لِلْمُشْرِكِينَ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ يُخْلِقُونَ عَلَيْهَا أُسْلِحَتَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُرَكِّبَنَّ سَنَةَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف.

وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة^(٥).

١- قوله: (عن ستان بن أبي ستان) الديلي المدني ثقة من الثالثة (عن أبي واقد الليثي) صحابي قيل اسمه الحارث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف بن الحارث.

٢- قوله: (لما خرج) أي عن مكة كما في رواية لأحمد (إلى حنين) كزبير موضع بين الطائف ومكة (يقال لها ذات أنواط) قال الجزري في «النهاية»: هي اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم أي يعلقونه بها ويعكفون حولها فسألوه أن يجعل لهم مثلها فنهاهم عن ذلك وأنواط جمع نوط وهو مصدر سمي به المنوط. انتهى. (سبحان الله) تزيها وتعجبا (هذا) أي هذا القول منكم (كما قال قوم موسى: «اجعل لنا إلها كما لهم آلهة» لكن لا يخفى ما بينهما من التفاوت المستفاد من التشبيه حيث يكون المشبه به أقوى (لتركيبن) بضم الموحدة والمعنى لتبعن (سنة من كان قبلكم) وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: «لتبعن سنن من قبلكم شبرا شبرا، وذراعاً ذراعاً، حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموه» قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: «فمن؟» ورواه الحاكم عن ابن عباس وفي آخره: «وحتى لو أن أحدكم جامع أمراته في الطريق لفلعتنوه» قال المناوي إسناده صحيح والسنة لغة الطريقة حسنة كانت أو سيئة، والمراد هنا طريقة أهل الهواء والبدع التي ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم من تغيير دينهم وتحريف كتابهم كما أتى على بني إسرائيل حذو النعل بالنعل وقال النووي: المراد الموافقة في المعاصي والمخالفات لا في الكفر وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وقع ما أخبر به ﷺ. انتهى.

(مثقال حبة) أي مقدار شيء قليل (من خردل) من بيانية لحبة أي هي خردل (من إيمان) أي كانتا منه قال الطيبي. لعله إنما حملهم على تفسير الأمانة في قوله إن الأمانة نزلت بالإيمان لقوله آخر: وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فهلا حملوها على حقيقتها لقوله: ويصبح الناس يتبايعون ولا يكاد أحد يودي الأمانة فيكون وضع الإيمان آخر موضعها تخميماً لشأنها، وحثاً على أدائها. قال ﷺ: «لا دين لمن لا أمانة له» قال القاري: إنما حملهم عليه ما ذكره آخراً وما صدر أولاً من قوله: نزلت في جذر قلوب الرجال. فإن نزول الأمانة بمعنى الإيمان هو المناسب لأصل قلوب المؤمنين ثم يعلمون إيقانه وإيقانهم بتبع الكتاب والسنة. وأما الأمانة فهي جزئية من كلية ما يتعلق بالإيمان والقرآن. انتهى.

(قال) أي حذيفة رضي الله عنه (ولقد أتى علي) بتشديد الباء (زمان) كنت أعلم فيه أن الأمانة موجودة في الناس (وما أبالي أيكم بايعت فيه) أي بعت أو اشترت غير مبال بحاله (لئن) بفتح اللام وكسر الهززة (ليردنه علي) بتشديد التحتية (دينه) بالرفع على الفاعيلة أي فلا يخونني بل يحمله إسلامه على أداء الأمانة فأنا واثق بأمانته (ليردنه على ساعيه) أي الذي أقيم عليه فهو يقوم بولايته ويستخرج منه حقي، وقال في «المجمع» أي رئيسهم الذي يصدرون عن رأيه وقيل أي الوالي الذي عليه أي ينصفني مثله وكل من ولي أمر قوم فهو ساع عليهم، يعني أن المسلمين كانوا مهتمين بالإسلام فيحفظون بالصدق والأمانة، والملوك ذوو عدل، فما كنت أبالي من أعامل إن كان مسلماً رده إلى الخروج عن الحق عمله بمقتضى الإسلام، وإن كان غير مسلم أنصفتني منه عامله على الصدقة. انتهى (فأما اليوم) فقد ذهبت الأمانة وظهرت الخيانة فلست أثق بأحد في بيع ولا شراء. (فما كنت أبايع منكم إلا فلاناً وفلاناً) أي أفراداً من الناس فلا تثق بهم فكان يثق بالمسلم لذاته، وبالكافر لوجود ساعيه، وهو الحاكم الذي يحكم عليه، وكانوا لا يستعملون في كل عمل قل أو جل إلا المسلم فكان واثقاً بإنصافه وتخليصه حقه من الكافر إن خانته، بخلاف الوقت الأخير الذي أشار إليه فإنه صار لا يبايع إلا أفراداً من الناس يثق بهم. وفيه إشارة إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان. وكانت وفاة حذيفة أول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل، فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغير.

وقال ابن العربي: قال حذيفة هذا القول لما تغيرت الأحوال التي كان يعرفها على عهد النبوة والخليفين، فأشار إلى ذلك بالمبايعه وكفى عن الإيمان بالأمانة وعماً يخالف أحكامه بالخيانة.

(١) جاء في نسخة كمال يوسف الحوت (خير). رائد.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في مسنده.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة) أما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان وقد تقدم لفظه وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبراً بشبر وذراعاً بذراع» فقيل: يا رسول الله كفارس والروم؟ قال: «ومن الناس إلا أولئك؟».

١٩- باب ما جاء في كلام السباع^(١)

٢١٨١- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُكَلِّمَ السَّبَاعُ^(٢) الْإِنْسَانَ، وَحَتَّى تُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذْبَةَ سَوْطِهِ وَشِرَاكَ نَعْلِهِ وَتُخْبِرَهُ فَبِحَدِّهِ بِمَا أَحَدَتْ أَهْلُهُ مِنْ بَعْدِهِ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة^(٣).

وهذا حديث حسن غريب صحيح^(٤) لا نعرفه إلا من حديث القاسم بن الفضل، والقاسم بن الفضل ثقة^(٥) مأمون عند أهل الحديث، وثقة يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن ابن مهدي.

١- جمع السبع وهو بضم الباء وفتحها وسكونها المفترس من الحيوان.

٢- قوله: (حتى تكلم السباع) أي سباع الوحش كالأسد أو سباع الطير كالباري ولا منع من الجمع (الإنس) أي جنس الإنسان من المؤمن والكافر (وحتى يكلم الرجل) بالنصب على المفعولية (عذبة سوطه) بالرفع على الفاعلية، والعذبة بفتح العين المهملة والذال المعجمة أي طرفه على ما في «القاموس» وغيره، وقال في «المجمع»: هو قد في طرف السوط (وشراك نعله) بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل تكون على وجهها.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) لينظر من أخرجه.

٤- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) في سننه سفيان بن وكيع وهو صدوق، إلا أنه ابتلى بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه، فنصح فلم يقبل فسقط حديثه، قاله الحافظ، وأخرجه الحاكم وصححه.

٥- قوله: (والقاسم بن الفضل ثقة الخ) قال في «التقريب»: القاسم بن الفضل بن معدان الحداني بضم المهملة والتشديد أبو المغيرة البصري ثقة من السابعة رمي بالإرجاء.

٢٠- باب ما جاء في أنشقاق القمر^(١)

٢١٨٢- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «انْفَلَقَ الْقَمَرُ^(٢) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْهَدُوا».

[م: ٢٨٠١].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وجبير ابن مطعم^(٣).

وهذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- أي في زمن النبي ﷺ على سبيل المعجزة له.

٢- قوله: (انفلق القمر) أي انشق وفي حديث ابن مسعود عند البخاري في التفسير: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فرقتين فرقة فوق الجبل وفرقة دونه، وفي حديث أنس عند البخاري في باب انشقاق القمر أن أهل مكة سألوا رسول الله ﷺ أن يريهم آية فأراهم القمر شقتين حتى رأوا حراء بينهما. قال الحافظ قوله شقتين بكسر المعجمة أي نصفين. وقوله حتى رأوا حراء أي جبل حراء بينهما، أي بين الفرقتين. وجبل حراء على يسار السائر من مكة إلى منى. وقال وجدت في بعض طرق حديث ابن عباس بيان صورة السؤال وهو وإن كان لم يدرك القصة لكن في بعض طرقه ما يشعر بأنه حمل الحديث عن ابن مسعود، فأخرج أبو نعيم في «الدلائل» من وجه ضعيف عن ابن عباس قال: اجتمع المشركون إلى رسول الله ﷺ منهم الوليد بن المغيرة وأبو جهل بن هشام والعاص بن وائل والأسود بن المطلب والنضر بن الحارث ونظراؤهم فقالوا للنبي ﷺ: إن كنت صادقاً فشق لنا القمر فرقتين فسأل ربه فانشق (اشهدوا) أي على نبوتي أو معجزتي من الشهادة وقيل معناه احضروا وانظروا من الشهود.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأنس وجبير بن مطعم) أخرج الترمذي أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم في تفسير سورة القمر، قال الحافظ وقد ورد انشقاق القمر أيضاً من حديث علي وحذيفة وجبير بن مطعم وابن عمر وغيرهم. فأما أنس وابن عباس فلم يحضرا ذلك لأنه كان بمكة قبل الهجرة بنحو خمس سنين، وكان ابن عباس إذ ذاك لم يولد. وأما أنس فكان أربع أو خمس بالمدينة، وأما غيرهما فيمكن أن يكون شاهد ذلك، ومن صرح برؤيته ذلك ابن مسعود.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

اعلم أن أحاديث الباب صحيحة صريحة في ثبوت معجزة انشقاق القمر. قال ابن عبد البر: قد روى هذا الحديث جماعة كثيرة من الصحابة، وروى ذلك عنهم أمثالهم من التابعين ثم نقله عنهم الجرم الغفير إلى أن انتهى إلينا. ويؤيد ذلك بالآية الكريمة فلم يسق

الجمهور اصح كما جزم به ابن مسعود وحذيفة وغيرهما ويؤيده قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَإِنْ يَرَوْا آيَةً يُعْرَضُوا وَيَقُولُوا سِحْرٌ مُّسْتَعْتَبٌ﴾ فإن ذلك ظاهر في أن المراد بقوله: ﴿وَأَنشَأَ الْقَمَرَ﴾ وقوع انشقاقه لأن الكفار لا يقولون ذلك يوم القيامة وإذا تبين أن قولهم ذلك إنما هو في الدنيا تبين وقوع الانشقاق وأنه المراد بالأية التي زعموا إنها سحر. انتهى. وقال الرازي في «تفسيره الكبير» بعد ما أثبت هذه المعجزة ما لفظه: وأما المورخون تركوه لأن التواريخ في أكثر الأمر يستعملها المنجم وهو لما وقع الأمر قالوا بأنه مثل خسوف القمر. وظهر شيء في الجو على شكل نصف القمر في موضع آخر فتركوا حكاية في تواريخهم. والقرآن أدل دليل وأقوى مثبت له وإمكانه لا يشك فيه وقد أخبر عنه الصادق فيجب اعتقاد وقوعه. وحديث امتناع الخرق والالتزام حديث اللثام. وقد ثبت جواز الخرق والتخريب على السموات وذكرناه مراراً فلا نعيده. انتهى.

٢١- باب ما جاء في الخسوف

٢١٨٣- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا بُسْدَانٌ، حَدَّثَنَا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن فرات القزاز^(١)، عن أبي الطفيل، عن حذيفة بن أسيد قال: «أشرف علينا رسول الله ﷺ من غرقة ونحن نتذكر الساعة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات: طلوع الشمس من مغربها وتأجوج وتأجوج والدابة وثلاثة خسوف: خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب، ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس أو تخسر الناس فتبیت ممتهم حيث باتوا، وتقبل ممتهم حيث قالوا».

[م: ٢٩٠١] [د: ٤٣١١] [هـ: ٤٠٤١].

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع عن سفيان عن فرات نخوع، وزاد فيه: والدخان^(٣).
حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص عن فرات القزاز نخوع حديث وكيع عن سفيان.

[صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة والمسعودي، سمعنا من فرات القزاز نخوع حديث عبدالرحمن عن سفيان عن فرات وزاد فيه: الدجال أو الدخان.

[صحيح] حدثنا أبو موسى محمد بن العتيق، حدثنا أبو النعمان المحكم بن عبدالله العجلي^(٤) عن شعبة عن فرات نخوع حديث أبي داود عن شعبة وزاد فيه: قال والعاشيرة إما ربح تطرحهم في البحر^(٥) وإما نزول عيسى بن مريم.

لاستبعاد من استبعد وقوعه عذر. وقد يطلع على قوم قبل طلوعه على آخرين، وأيضاً فإن زمن الانشقاق لم يطل ولم تنفر الدواعي على الاعتناء بالنظر إليه ومع ذلك فقد بعث أهل مكة إلى آفاق مكة يسألون عن ذلك، فجاءت السفار وأخبروا بأنهم عاينوا ذلك، وذلك لأن المسافرين في الليل غالباً يكونون ساترين في ضوء القمر، ولا يخفى عليهم ذلك. وقال أبو إسحاق الزجاج في «معاني القرآن»: أنكر بعض المتبدعة الموافقين لمخالفي الملة انشقاق القمر، ولا إنكار للعقل فيه، لأن القمر مخلوق لله يفعل فيه ما يشاء، كما يكوره يوم البعث ويفنيه. وأما قول بعضهم: لو وقع لجاء متواتراً واشترك أهل الأرض في معرفته، ولما اختص بها أهل مكة، فجوابه: أن ذلك وقع ليلاً وأكثر الناس نيام، والأبواب مغلقة، وقل من يراصد السماء إلا النادر، وقد يقع بالمشاهدة في العادة أن ينكسف القمر وتبدو الكواكب العظام وغير ذلك في الليل ولا يشاهدها إلا الأحاد. فكذا الانشقاق كان آية وقعت في الليل لقوم سألوا واقتروا فلم يتأهب غيرهم لها، ويحتمل أن يكون القمر ليلتد، كان في بعض المنازل التي تظهر لبعض أهل الآفاق دون بعض، كما يظهر الكسوف لقوم دون قوم. وقال الخطابي: انشقاق القمر آية عظيمة لا يكاد يعدلها شيء من آيات الأنبياء، وذلك أنه ظهر في ملكوت السماء خارجاً من جملة طابع ما في هذا العالم المركب من الطابع. فليس مما يطمع في الوصول إليه بحيلة فلذلك صار البرهان به أظهر. وقد انكر ذلك بعضهم، فقال: لو وقع ذلك لم يجز أن يخفى أمره على عوام الناس لأنه أمر صدر عن حس ومشاهدة، فالناس فيه شركاء والدواعي متوفرة على رؤية كل غريب، ونقل ما لم يعهد فلو كان لذلك أصل لخلد في كتب أهل التسيير والتنجيم إذ لا يجوز إطباقهم على تركه، وإغفاله مع جلالة شأنه ووضوح أمره.

والجواب عن ذلك أن هذه القصة خرجت عن بقية الأمور التي ذكروها لأنه شيء طلبه خاص من الناس فوقع ليلاً لأن القمر لا سلطان له بالتهار ومن شأن الليل أن يكون أكثر الناس فيه نياماً ومستكينين بالأبوية، والبارز بالصحراء منهم إذا كان يقظان يحتمل أنه كان في ذلك الوقت مشغولاً بما يليه من سمر وغيره، ومن المستبعد أن يقصدوا إلى مرصد مركز القمر ناظرين إليه لا يغفلون عنه، فقد يجوز أنه وقع ولم يشعر به أكثر الناس، وإنما رآه من تصدى لرؤيته ممن اقترح وقوعه. ولعل ذلك إنما كان في قدر اللحظة التي هي مدرك البصر. وقال الحافظ ذهب بعض أهل العلم من القدماء أن المراد بقوله: ﴿وَأَنشَأَ الْقَمَرَ﴾ أي سيشق كما قال تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ﴾ أي سيأتي. والنكته في ذلك إرادة المبالغة في تحقق وقوع ذلك، فنزل منزلة الواقع، والذي ذهب إليه

سائرون إلى منى. وقيل من أرض الطائف ومعها عصا موسى وخاتم سليمان عليهما السلام لا يدركها طالب ولا يعجزها هارب، تضرب المؤمن بالعصا وتكتب في وجهه مؤمن، وتطبع الكافر بالخاتم وتكتب في وجهه كافر. انتهى.

اعلم أن المفسرين قد ذكروا لدابة الأرض أوصافاً كثيرة من غير ذكر ما يدل على ثبوتها، فكل ما ثبت بالكتاب أو السنة الصحيحة فهو المعتمد، وما لا فلا اعتماد عليه (وثلاث خسوف) قال ابن الملك: قد وجد الخسف في مواضع لكن يحتمل أن يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدراً زائداً على ما وجد كان يكون أعظم مكاناً وقدراً (خسف) بالجر على أنه يدل مما قبله وبالرفع على تقدير أحدها أو منها (من قمر عدن) أي أقصى أرضها وهو غير منصرف

وقيل منصرف باعتبار البقعة والموضع فسي المشارق عدن مدينة مشهورة باليمن. وفي «القاموس» عدن محرقة جزيرة باليمن، وفي رواية: تخرج من أرض الحجاز. قال القاضي عياض: لعلها ناران تجتمعان تحشران الناس أو يكون ابتداء خروجهما من اليمن وظهورها من الحجاز. ذكره القرطبي رحمه الله تعالى (تسوق) أي تطرد النار (أو تحشر) أو للشك من الراوي في رواية مسلم: تسوق الناس إلى المحشر أي إلى المجمع والموقف، قيل المراد من المحشر أرض الشام إذ صح في الخبر أن الحشر يكون في أرض الشام، ولكن الظاهر أن المراد أن يكون مبتدؤه منها أو تجعل واسعة تسع خلق العالم فيها قاله القاري. (وتقيل) قال في «القاموس»: قال قتيلاً وقائلة وقيلولة ومقالاً ومقيللاً وتقيل نام في نصف النهار. انتهى.

٣- قوله: (وزاد فيه والدخان) قال الطيبي هو الذي ذكر في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ وذلك كان في عهد رسول الله ﷺ. انتهى. وقال النووي في شرح هذا الحديث: إنه يؤيد قول من قال، إن الدخان دخان يأخذ بأنفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهية الزكام، وإنه لم يأت بعد، وإنما يكون قريباً من قيام الساعة. وقال ابن مسعود: إنما هو عبارة عما نال قريشاً من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهية الدخان. وقد وافق ابن مسعود جماعة، وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبي ﷺ، وأنه يمكث في الأرض أربعمين يوماً. ويحتمل أنهما دخانان للجمع بين هذه الآثار. انتهى. وقال القرطبي في «التذكرة» قال ابن دحية: والذي يقتضيه النظر الصحيح حمل ذلك على قضيتين، إحداهما وقعت وكانت الأخرى متقع وتكون. فاما التي كانت فهي التي كانوا يرون فيها كهية الدخان، غير الدخان الحقيقي الذي يكون عند ظهور الآيات، التي هي من الأشرطة والعلامات، ولا يمتنع إذا ظهرت هذه العلامة أن يقولوا:

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عليّ وأبي هريرة وأم سلمة وصفيّة^(١٠) بنت حبي. وهذا حديث حسن صحيح^(١١).

٢١٨٤- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان عن سلمة ابن كهيل^(٨) عن أبي إدريس المزهبي عن مسلم بن صفوان عن صفيّة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْتَهِي النَّاسُ عَنْ غَزْوِ هَذَا الْبَيْتِ حَتَّى يَغْزَوْ جَيْشَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ^(٩) أَوْ بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خَسِفَ بِأَوْلَهُمْ وَأَخْرَجَهُمْ، وَلَمْ يَنْجُ أَوْسَطُهُمْ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ. [هـ: ٤٠٦٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١١).
٢١٨٥- [صحيح] حدثنا أبو كريب، حدثنا صفيي بن ربيع^(١١) عن عبدالله بن عمر، عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَكُونُ فِي آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ^(١٢)، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْهَلُكَ وَيِنَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا ظَهَرَ الْخُبْتُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعبدالله بن عمر تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل جفطه^(١٣).

١- قوله: (عن فرات القزاز) هو فرات بن أبي عبد الرحمن القزاز الكوفي ثقة من الخامسة (عن حذيفة بن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين الغفاري صحابي من أصحاب الشجرة، وكنيته أبو سريحة بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالحاء المهملة.

٢- قوله: (أشرف علينا) وفي رواية مسلم: اطلع علينا قال في «القاموس» أشرف عليه اطلع من فوق (من غرفة) بالضم العلية وهي بالفارسية بالاخانة وحجره بالأي حجره... (ونحن نتذاكر) أي فيما بيننا (الساعة) أي أمر القيامة واحتمال قيامها في كل ساعة (عشر آيات) أي علامات (ويأجوج وماجوج) بالف فيهما ويهمز أي خروجهما، ويأتي الكلام عليهما في باب خروج يأجوج وماجوج (والدابة) وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَع الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ الآية. قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا، وعن ابن عمرو بن العاص إنها الجساسة المذكورة في حديث الدجال، قاله النووي. وقال الجزري في «النهاية»: دابة الأرض قيل طولها ستون ذراعاً ذات قوائم ووبر. وقيل هي مختلفة الخلقة تشبه عدة من الحيوانات ينصاع جبل الصفا فتخرج منه ليلة جمع، والناس

الرابعة (عن مسلم بن صفوان) مجهول من الثالثة كذا في «التقريب». وقال في هامش «الخلاصة» نقلًا عن «التهذيب»: وثقه ابن حبان.

٩- قوله: (حتى إذا كانوا بالبيداء) بفتح الموحدة وسكون التحتية (أو ببيداء من الأرض) شك من الراوي وفي حديث حفصة عند مسلم: حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض من غير شك. قال

النوري قال العلماء: البيداء كل أرض ملساء لا شيء بها (خسف بأولهم وآخرهم ولم ينج أوسطهم) أي يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم (فمن كره منهم قال يبعثهم الله على ما في أنفسهم) وفي

حديث أم سلمة عند مسلم: فكيف بمن كان كارهاً؟ قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة على نيتهم، قال النووي أي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها. وفي هذا الحديث من

الفقه التباعد من أهل الظلم، والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين، لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه: إن من كثير سواد قوم جرى عليهم حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا. انتهى.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة مسلم بن صفوان: روى عن صفة بنت حبي عن النبي ﷺ: لا ينتهي الناس

عن غزوه هذا البيت. وروى عنه أبو إدريس المرهبي، صحح الترمذي حديثه. قال الحافظ وهو معلول. انتهى.

قلت: لم يذكر وجه كونه معلولاً، فإن كان وجه جهالة مسلم ابن صفوان، فقد عرفت أن ابن حبان وثقه والله تعالى أعلم.

١١- قوله: (أخبرنا صيفي بن ربيعي) بكسر الراء الأنصاري أبو هشام الكوفي صدوق يهيم من التاسعة هو العمري (عن عبيدالله) هو عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب

العمري المدني أبو عثمان، ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع. وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة؛ قاله الحافظ في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن القاسم بن محمد بن أبي بكر وغيره وعنه أخوه عبدالله وغيره (عن القاسم بن محمد) ابن أبي بكر الصديق التيمي، ثقة أحد الفقهاء بالمدينة، قال أيوب: ما رأيت أفضل منه، من كبار الثالثة.

١٢- قوله: (خسف ومسح وقذف) قال في «القاموس»: خسف المكان يخسف يخسف خسوفاً ذهب في الأرض، وقال مسحه كمنعه حول صورته إلى أخرى أتبع. وقال قذف بالحجارة يقذف رمى بها (أنهلك) بفتح اللام من الإهلاك أو بكسر اللام من الهلاك (وفينا الصالحون) جملة حالية (إذا ظهر الخبث) هو بفتح الخاء والباء وفسره الجمهور بالفسوق والفجور، وقيل: المراد الزنا خاصة،

﴿رَبَّنَا اكشِفْنَا عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ فيكشف عنهم ثم يعودون لقرب الساعة. وقول ابن مسعود لم يسند إلى النبي ﷺ إنما هو من تفسيره، وقد جاء النص عن رسول الله ﷺ بخلافه. قال القرطبي

وقد روى عن ابن مسعود إنهما دخانان. قال مجاهد كان ابن مسعود يقول هما دخانان، قد مضى أحدهما والذي بقي يملأ بين السماء والأرض. انتهى.

٤- قوله: (حدثنا أبو النعمان الحكيم بن عبدالله العجلي) قال في «التقريب»: الحكيم بن عبدالله أبو النعمان البصري قيل إنه قيسي أو أنصاري أو عجلي ثقة، له أوهام من التاسعة.

٥- قوله: (إما ربح تطرحهم في البحر) أي تلقيهم فيه.

٦- قوله: (وفي الباب عن علي وأبي هريرة وأم سلمة وصفية) أما حديث علي وحديث أبي هريرة فأخرجهما الترمذي في الباب الذي بعد باب أشرط الساعة. وأما حديث أم سلمة فأخرجه مسلم في كتاب الفتن. وأما حديث صفية فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

اعلم أن الروايات قد اختلفت في ترتيب الآيات العشر ولذا اختلف أهل العلم في ترتيبها، فقد قيل إن أول الآيات الدخان، ثم خروج الدجال، ثم نزول عيسى عليه السلام، ثم خروج يأجوج

ومأجوج، ثم خروج الدابة، ثم طلوع الشمس من مغربها، فإن الكفار يسلمون في زمن عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة. ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزوله لم يكن الإيمان مقبولاً من الكفار، فالواو لمطلق الجمع فلا

يرد أن نزوله قبل طلوعها ولا ما ورد أن طلوع الشمس أول الآيات. وقال في «فتح الودود» قيل: أول الآيات الخسوفات، ثم خروج الدجال، ثم نزول عيسى عليه السلام، ثم خروج يأجوج ومأجوج، ثم الريح التي تقبض عندها أرواح أهل الإيمان، فعند ذلك تخرج

الشمس من مغربها، ثم تخرج دابة الأرض، ثم يأتي الدخان. قال صاحب «فتح الودود» والأقرب في مثله التوقف والتفويض إلى عالمه. انتهى.

قلت: ذكر القرطبي في «تذكرته» مثل هذا الترتيب إلا أنه جعل الدجال مكان الدخان. وذكر البيهقي عن الحاكم مثل ترتيب القرطبي وجعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها، فالظاهر بل المتعين هو ما قال صاحب «فتح الودود» من أن الأقرب

في مثله هو التوقف والتفويض إلى عالمه.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٨- قوله: (عن سلمة بن كهيل) الحضرمي أبي يحيى الكوفي ثقة من الرابعة (عن أبي إدريس المرهبي) بضم أوله وكسر الهاء بعدها موحدة الكوفي، اسمه سوار أو مساور صدوق يتشيع من

وقيل: أولاد الزنا. والظاهر أنه المعاصي مطلقاً، ومعنى الحديث أن الخبث إذا كثر فقد يحصل الهلاك العام، وإن كان هناك صالحون. قاله النووي.

١٣- قوله: (وعبدالله بن عمر تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه) اعلم أن عبدالله بن عمر العمري مكبراً وعبدالله بن عمر العمري مصغراً أخوان، فالمكبر ضعيف والمصغر ثقة.

٢٢- باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها

٢١٨٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ (١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَلْهُ؟» (٢) قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهَا تَذْهَبُ لِتَسْتَأْذِنَ فِي السُّجُودِ فَيَسُودُنَّ لَهَا وَكَانَهَا قَدْ قِيلَ لَهَا أَطْلَعِي مِنِّي حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنِّي مَغْرِبِهَا، قَالَ ثُمَّ قَرَأَ: «وَذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا» (٣) وَقَالَ: ذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

[خ: ٣١٩٩] [م: ١٥٩] [د: ٤٠٠٢].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن صفوان بن عسال وحذيفة ابن أسيد وأنس وأبي موسى (٤) وهذا حديث حسن صحيح (٥).

١- قوله: (عن إبراهيم التيمي) هو بن يزيد بن شريك، يكنى أبا أسماء الكوفي العابد ثقة، إلا أنه يرسل ويدلس من الخامسة (عن أبيه) أي يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي ثقة، يقال إنه أدرك الجاهلية من الثانية.

٢- قوله: (أين تذهب هذه) أي الشمس، والإشارة للتعظيم (فإنها تذهب لتستأذن في السجود فيؤذن لها) أي في السجود. قال ابن بطال: استئذان الشمس معناه أن الله يخلق فيها حياة، يوجد القول عندها، لأن الله قادر على إحياء الجماد والموات. وقال غيره: يحتمل أن يكون الاستئذان أسند إليها مجازاً، والمراد من هو موكل بها من الملائكة.

قلت: الظاهر هو الأول والله تعالى أعلم وفي رواية البخاري في بدء الخلق: فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها. قال القسطلاني: أي في الطلوع من المشرق على عاداتها فيؤذن لها فتبدو من جهة المشرق. قال الحافظ أما قوله: تحت العرش فقيل هو حين محاذاتها ولا يخالف هذا قوله: وجدها تغرب في عين حمئة. فإن المراد بها نهاية مدرك البصر إليها حال الغروب، وسجودها تحت العرش إنما هو بعد الغروب (وكانها قد قيل لها اطلعي من حيث جنت فتطلع من مغربها) وفي رواية

البخاري المذكورة: ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها، يقال لها ارجعي من حيث جنت، فتطلع من مغربها (قال ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (وذلك مستقر لها وقال) أي أبو ذر كما هو الظاهر (ذلك قراءة عبدالله بن مسعود). وفي رواية البخاري في بدء الخلق والتفسير فذلك قوله تعالى: «وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ» وهذه القراءة هي المتواترة. وفي رواية البخاري في التفسير قال: مستقرها تحت العرش. قال الحافظ في الحديث رد على من زعم أن المراد بمستقرها غاية ما تنتهي إليه في الارتفاع، وذلك أطول يوم في السنة. وقيل إلى منتهى أمرها عند انتهاء الدنيا. قال الحافظ: وظاهر الحديث أن المراد بالاستقرار وقوعه في كل يوم وليلة عند سجودها، ومقابل الاستقرار المسير الدائم المعبر عنه بالجري. انتهى. وقال الطيبي بعد ذكر التاويلين المذكورين في كلام الحافظ ما لفظه: وأما قوله مستقرها تحت العرش فلا ينكر أن يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده، وإنما أخبر عن غيب فلا نكذب ولا نكيفه. لأن علمنا لا يحيط به. انتهى كلام الطيبي. وقال الشيخ في «المعات» قوله: «وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا» قد ذكر في التفسير وجوه غير ما في هذا الحديث، ولا شك أن ما وقع في الحديث المتفق عليه هو المعبر والمعمد، والعجب من البيضاوي أنه ذكر وجوهاً في تفسيره ولم يذكر هذا الوجه، ولعله أوقعه في ذلك تفلسفه نعوذ بالله من ذلك. وفي كلام الطيبي أيضاً ما يشعر بضيق الصدر نسال الله العافية. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن صفوان بن عسال وحذيفة بن أسيد وأنس بن أبي موسى) أما حديث صفوان بن عسال فأخرجه بن ماجه عنه مرفوعاً: إن من قبل مغرب الشمس باباً مفتوحاً عرضه سبعون سنة، فلا يزال ذلك الباب مفتوحاً للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه. فإذا طلعت من نحوه لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً. وأما حديث حذيفة بن أسيد فأخرجه الترمذي في الباب المتقدم. وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه في باب الآيات، وأما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد ومسلم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري في بدء الخلق والتفسير والتوحيد، ومسلم في الإيمان، وأبو داود في الحروف، والنسائي في التفسير. وأخرجه الترمذي أيضاً في تفسير سورة يس.

٢٣- باب ما جاء في خروج ياجوج وماجوج (١)

٢١٨٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

المَعْرُومِيّ وأبو بكر بن نافع وَغَيْرِ وَاحِدٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا سَفْيَانُ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ حَبِيبَةَ^(١) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ قَالَتْ:
«اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُحْضَرًا وَجْهَهُ^(٢) وَهُوَ يَقُولُ:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرَوِّدُهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَلُّ لِلْعَرَبِ، مِنْ شَرِّ قَدِ
اقْتَرَبَ، فَتُحِ الْيَوْمَ مِنْ رَذَمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ^(٣) يَهْلُ هَذِهِ وَعَقْدُ
عَشْرًا، قَالَتْ زَيْنَبُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَهْلُكَ وَفِينَا
الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخُبْتُ».

[خ: ٣٣٤٦، ٢٥٩٨، ٧١٣٥] [م: ٢٨٨٠] [هـ: ٣٩٥٣].
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وقد جَوَّدَ
سَفْيَانُ هَذَا الْحَدِيثَ. هكذا روى الْحَمِيدِيُّ وعلي ابن
المديني وغير واحد من الحفاظ عن سفیان بن عيينة نحو هذا
وقال الحميدي قال: سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ حَفِظْتُ مِنَ الزُّهْرِيِّ فِي
هَذَا الْإِسْنَادِ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ: زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ
وَهَمَّا رَبِيبَتَا النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشِ
زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ. وهكذا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ
الزُّهْرِيِّ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ حَبِيبَةَ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ
ابن عيينة هذا الحديث عن ابن عيينة ولم يذكروا فيه عن أم
حبيبة.

١- بغير همز لأكثر القراء، وقرأ عاصم بالهمزة الساكنة فيهما
وفي لغة بني أسد وهما اسمان أعجميان عند الأكثر منعاً من
الصرف للعلمية والمعجمة وقيل بل عريان واختلف في اشتقاقهما
فقيل من أجيح النار وهو التهايبها، وقيل من الأجة بالتشديد وهي
الاختلاط أو شدة الحر وقيل غير ذلك وجاء في صفتهم ما أخرجه
ابن عدي وابن أبي حاتم والطبراني في «الأوسط» وابن مردويه من
حديث حذيفة رفعه قال: يأجوج أمة ومأجوج أمة كل أمة أربع مائة
الف، لا يموت الرجل منهم حتى ينظر إلى الف ذكر من صلبه
كلهم قد حمل السلاح، وهو من رواية يحيى بن سعيد العطار عن
محمد بن إسحاق عن الأعمش، والعطار ضعيف جداً ومحمد بن
إسحاق قال: ابن عدي ليس هو صاحب «المغازي» بل هو
المكاشي. قال والحديث موضوع. وقال ابن أبي حاتم منكر. قال
الحافظ في «الفتح»: لكن لبعضه شاهد صحيح أخرجه ابن حبان
من حديث ابن مسعود رفعه: أن يأجوج ومأجوج أقل ما يترك
أحدهم لصلبه ألفاً من الذرية. وللنساني من رواية عمرو بن أوس
عن أبيه رفعه: أن يأجوج ومأجوج يجامعون ما شاءوا ولا يموت
رجل منهم إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً. وأخرج الحاكم وابن
مردويه من طريق عبد الله بن عمرو أن يأجوج ومأجوج من ذرية آدم
ورواهم ثلاث أمة، ولن يموت منهم رجل إلا ترك من ذريته ألفاً

فصاعداً. وأخرج عبد بن حميد بسند صحيح عن عبد الله بن سلام
مثله، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عمرو قال: الجن
والإنس عشرة أجزاء فتسعة أجزاء يأجوج ومأجوج وجزء سائر
الناس. ومن طريق شريح بن عبيد عن كعب قال: هم ثلاثة أصناف،
صنف أجسادهم كالأرز يفتح الهمزة وسكون الراء ثم زاي هو
شجر كبار جداً، وصنف أربعة أذرع في أربعة أذرع، وصنف
يفترشون آذانهم ويلتحفون بالأخرى. ووقع نحو هذا في حديث
حذيفة، وأخرج أيضاً هو والحاكم من طريق أبي الجوراء عن ابن
عباس: يأجوج ومأجوج شبراً شبراً وشبرين شبرين وأطولهم ثلاثة
أشبار، وهم من ولد آدم. ومن طريق أبي هريرة رفعه ولد لنوح:
سام وحام ويافث فولد لسام العرب وفارس والروم، وولد لحام:
القيط والبربر والسودان، وولد ليافث: يأجوج ومأجوج والترك
والصقالبة وفي سنه ضعف. ومن رواية سعيد بن بشير عن قتادة
قال: يأجوج ومأجوج ثتان وعشرون قبيلة، بنى ذو القرنين السد
على إحدى وعشرين وكانت منهم قبيلة غابية في الغزو وهم الأتراك
فيقرا دون السد. وأخرج ابن مردويه من طريق السدي قال: الترك
سرية من سرايا يأجوج ومأجوج، خرجت تغير فجاه ذو القرنين
فبنى السد فوقاً خارجاً. ووقع في «فتاوي الشيخ محي الدين»:
يأجوج ومأجوج من أولاد آدم لا من حواء عند جماهير العلماء،
فيكونون إخواننا لأب كذا قال ولم تر هذا عن أحد من السلف إلا
عن كعب الأحبار ويرده الحديث المرفوع إنهم من ذرية نوح ونوح
من ذرية حواء قطعاً. انتهى ما في «الفتح».

٢- قوله: (عن حبيبة) بنت عبيد الله بن جحش الأسدية، أمها أم
حبيبة بنت أبي سفیان، لها صحبة، وهاجرت مع أبويها إلى الحبشة،
ويقال إنها ولدت بأرض الحبشة (عن زينب بنت جحش) بن رباب
يعمر الأسدية أم المؤمنين، أمها أيممة بنت عبدالمطلب، يقال ماتت
سنة عشرون في خلافة عمر؟

٣- قوله: (استيقظ رسول الله ﷺ من نوم محمراً وجهه) وفي
رواية البخاري دخل عليها يوماً فرأته، فيجمع على أنه دخل عليها
بعد أن استيقظ النبي ﷺ فرأته، وكانت حمرة وجهه من ذلك الفرح،
وجمع بينهما في رواية سليمان بن كثير عن الزهري عند أبي عوانة،
فقال: فرأته محمراً وجهه (ويل للعرب من شر) في «القاموس»:
الويل حلول الشر وهو تفجيع. انتهى. وخص بذلك العرب لأنهم
كانوا حينئذ معظم من أسلم والمراد بالشر ما وقع بعده من قتل
عثمان، ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الأمم كالفقصة بين
الأكلة، كما وقع في الحديث الآخر: يوشك أن تداعى عليكم الأمم
كما تداعى الأكلة على قصعتها. وإن المخاطب بذلك العرب. قال
القرطبي: ويحتمل أن يكون المراد بالشر ما أشار إليه في حديث أم

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأبي ذر^(٤).

وهذا حديث حسن صحيح.

وقد روي في غير هذا الحديث^(٥) عن النبي ﷺ حيث وصف هؤلاء القوم الذين يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، إنما هم الخوارج الحرورية، وغيرهم من الخوارج.

١- أي الخوارج.

٢- قوله: (عن عاصم) هو ابن بهدلة (عن زر) هو ابن حبيش (عن عبدالله) هو ابن مسعود.

٣- قوله: (يخرج في آخر الزمان قوم) قال الحافظ في «الفتح»:

وهذا قد يخالف حديث أبي سعيد، يعني الذي رواه البخاري في باب: من ترك قتال الخوارج للثأف وإلا ينفر الناس عنه، فإن مقتضاه أنهم خرجوا في خلافة علي، وكذا أكثر الأحاديث الواردة في أمرهم. وأجاب ابن التين بأن المراد زمان الصحابة وفيه نظر، لأن آخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وقد خرجوا قبل ذلك بأكثر من ستين سنة، ويمكن الجمع بأن المراد بآخر الزمان زمان خلافة النبوة، فإن في حديث سفينة المخرج في «السنن» وصحيح ابن حبان وغيره مرفوعاً: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تصير ملكاً» وكانت قصة الخوارج وقتلهم بالنهر وان في أواخر خلافة علي سنة ثمان وعشرين بعد النبي ﷺ بدون الثلاثين بنحو ستين انتهى. (أحداث الأسنان) قال الحافظ: أحداث بمهمله ثم مثله جمع حدث بفتحيتين، والحدث هو الصغير السن، والأسنان: جمع سن والمراد به العمر، والمراد أنهم شباب. انتهى. (سفاء الأحلام) جمع حلم بكسر أوله والمراد به العقل. والمعنى أن عقولهم رديئة.

قال النووي يستفاد منه أن الثبوت وقوة البصيرة تكون عند كمال السن وكثرة التجارب وقوة العقل. قال الحافظ: ولم يظهر لي وجه الأخذ منه فإن هذا معلوم بالمعادة لا من خصوص كون هؤلاء كانوا بهذه الصفة (لا يجاوز تراقيهم) قال الجزري في «النهاية»: التراقي:

جمع ترقرة وهي العظم الذي يبين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقتان من الجانبين، وزنها فعلة بالفتح. والمعنى أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، فكانها لم تتجاوز حلقوقهم، وقيل: المعنى أنهم لا يعملون بالقرآن ولا يتأبون على قراءته فلا يحصل لهم غير القراءة انتهى (يقولون من قول خير البرية) قال الحافظ: أي من القرآن وكانت أول كلمة خرجوا بها قولهم: لا حكم إلا لله وانتزعوها من القرآن، وحملوها غير محلها (يمرقون من الدين) إن كان المراد به الإسلام فهو حجة لمن يكفر الخوارج، ويحتمل أن يكون المراد بالدين الطاعة فلا يكون فيه حجة، وإليه جنح

سلمة: ماذا أنزل الليلة من الفتن؟ وماذا أنزل من الخزائن؟ فاشار بذلك إلى الفتح التي فتحت بعده فكثرت الأموال في أيديهم فوقع التنافس الذي جر الفتن، وكذلك التنافس على الإمرة فإن معظم ما أنكروه على عثمان تولية أقاربه من بني أمية وغيرهم حتى أفضى ذلك إلى قتله، وترتب على قتله من القتال بين المسلمين ما اشتهر واستمر (قد اقترب) أي قرب ذلك الشر في غاية القرب بيانه.

٤- قوله: (فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج) المراد بالردم السد الذي بناه ذو القرنين بزر الحديد وهي القطعة منه (مثل هذه) بالرفع على أنه نائب الفاعل لقوله فتح والإشارة إلى الحلقة المينة بقوله: (وعقد عشراً) وعقد العشرة أن يجعل طرف السبابة اليمنى في باطن طي عقدة الإبهام العليا، والمراد أنه لم يكن في ذلك الردم ثقبه إلى اليوم، وقد انفتحت فيه، إذ انفتاحها من علامات قرب الساعة، فإذا اتسعت خرجوا، وذلك بعد خروج الدجال كما تقدم (أنهلك) بضم النون وفتح اللام من الإهلاك أو بفتح النون وكسر اللام من الهلاك (وفينا الصالحون) قال القساري: أي أنعذب فهلك نحن معشر الأمة والحال أن بعضنا مؤمنون وفينا الطيبون الطاهرون، ويمكن أن يكون هذا من باب الاكتفاء على تقدير الاستغناء أي وفينا الصالحون ومنا القاسطون. انتهى. (قال نعم) أي يهلك الطيب أيضاً (إذا كثر الخبيث) بفتح المعجمة والموحدة ثم مثله، فسروه بالزنا وبأولاد الزنا وبالفسق والفجور وهو أولى لأنه قابله بالصالح. والمقصود أن النار إذا وقعت في موضع واشتدت أكلت الرطب واليابس، وغلبت على الطاهر والنجس، ولا تفرق بين المؤمن والمنافق والمخالف والموافق.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٦- قوله: (جود سفيان هذا الحديث) أي بذكر النسوة الأربع المذكورة في الإسناد. وقد أطال الحافظ الكلام في هذا المقام في «الفتح» في باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»، من كتاب الفتن. فعليك أن تراجع.

٢٤- باب في صفة المارقة^(١)

٢١٨٨- [حسن صحيح] حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم^(٢) عن زر عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج في آخر الزمان قوم^(٣) أحداث الأسنان سفاء الأحلام يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يقولون من قول خير البرية يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

[هـ: ١٦٨].

النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُمَّةٌ^(٣) وَأُمُورًا تُتَكْرَمُونَهَا. قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَأَسْأَلُوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ».

[خ: ٣٦٠٣] [م: ١٨٤٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (استعملت فلاناً) أي جعلته عاملاً (فقال) أي للأنصار كما في حديث أنس عند البخاري في مناقب الأنصار (إنكم) أيها الأنصار (سترون بعدي أمة) بضم الهمزة وسكون المثناة ويفتحين، ويجوز كسر أوله مع الإسكان، أي الانفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه. والمعنى أنه يستأثر عليهم بما لهم فيه اشتراك في الاستحقاق. وقال أبو عبيد: معناه يفضل نفسه عليكم في الشيء كذا في «الفتح» (فاصبروا حتى تلقوني على الحوض) أي يوم القيامة، أي اصبروا حتى تموتوا فإنكم ستجدوني عند الحوض فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم والثواب الجزيل على الصبر. قال الحافظ: والسر في جوابه على طلب الولاية بقوله سترون بعدي أمة إرادة نفي ظنه أنه أثر الذي ولاه عليه فبين له أن ذلك لا يقع في زمانه، وأنه لم يخصه بذلك لذاته بل لعموم مصلحة المسلمين، وأن الاستئثار للحظ النبوي إنما يقع بعدي وأمرهم عند وقوع ذلك بالصبر. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري

ومسلم وأحمد في «مسنده» والنسائي.

٣- قوله: (إنكم سترون بعدي أمة) قال في «النهاية»: الأثرة بفتح الهمزة والثاء الاسم من آثر يؤثر إشاراً إذا أعطى. أراد أنه يستأثر عليكم فيفضل غيركم في نصيبه من الشيء. والاستئثار الانفراد بالشيء (وأمرًا تتكرونها) يعني من أمور الدين (قالوا: فما تأمرنا) أي أن نفعل إذا وقع ذلك (أدوا إليهم) أي إلى الأمراء (حقهم) أي الذي وجب لهم المطالبة به وقبضه سواء كان يختص بهم أو يعم (واسألوا الله الذي لكم) أي بأن يلهمهم إنصافكم أو يبدلكم خيراً منهم كذا في «الفتح». قال الطيبي: أي لا تقاتلوهم باستيفاء حقكم ولا تكافئوا استئثارهم باستئثاركم بل وفروا إليهم حقهم من السمع والطاعة وحقوق الدين وسلوا الله من فضله أن يوصل إليكم حقكم من الغنيمة والفيء ونحوهما، وكلوا إلى الله تعالى أمركم، والله لا يضع أجر المحسنين.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٦- باب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن

إلى يوم القيامة

٢١٩١- [قال الألباني: ضعيف، لكن بعض فقراته

الخطابي (كما يمرق السهم من الرمية) بوزن فعيلة بمعنى مفعولة، وهو الصيد المرمي، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه، ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد شيء. قال الجزري في «النهاية»، أي يجزونه ويخرقونه ويتعدونه، كما يخرق السهم الشيء المرمي به ويخرج منه. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأبي ذر) أما حديث علي فأخرجه البخاري في باب علامات النبوة وغيره ومسلم في الزكاة وأبو داود في السنة والنسائي في فضائل القرآن وابن ماجه في السنة. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري أيضاً في علامات النبوة وغيره، ومسلم في الزكاة، وأبو داود في السنة، والنسائي في المحاربة. وأما حديث أبي ذر فأخرجه أحمد في «مسنده» ومسلم في الزكاة.

٥- (وقد روي في غير هذا الحديث) كحديث علي وأبي سعيد وغيرهما (إنما هم الخوارج) جمع خارجة وهم قوم مبتدعون، سماوا بذلك لخروجهم عن الدين وخروجهم على خيار المسلمين. وقد أطال الحافظ الكلام في بيان معتقدهم وحالهم في «الفتح» في باب قتل الخوارج والملحدين (الحرورية) قال الحافظ في شرح قول عائشة: حرورية أنت؟ ما لفظه الحروري منسوب إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضاً، بلدة على ميلين من الكوفة، والأشهر أنها بالمدينة المبردة: النسبة إليها حروراء، وكذا كل ما كان في آخره ألف تأنث ممدودة، ولكن قيل الحروري بحذف الزوائد، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها وهم فرق كثيرة لكن من أصولهم المنفق عليها بينهم، الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً.

٢٥- باب في الأثرة وما جاء فيه

٢١٨٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُبَّالَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلْتُمْ فَلَانًا^(١) وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أُمَّةٌ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

[خ: ٣٧٩٢، ٧٠٥٧، ٧١٣٥] [م: ١٨٤٥].

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح^(٢).

٢١٩٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ هَشْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

الله وحفظه (ونسبه من نسيه) أي من أنساه الله وترك نصره (فكان) وفي بعض النسخ وكان (فيما قال) أي من خطبته وموعظته (إن الدنيا خضرة) بفتح فسكس، أي ناعمة طرية محبوبة (حلوة) بضم أوله أي لذيدة حسنة، وإنما وصفها بالخضرة لأن العرب تسمي الشيء الناعم خضراً أو لشيئها بالخضروات في ظهور كمالها وسرعة زوالها. وفيه بيان أنها تفتن الناس بلونها وطعمها (وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون) أي جاعلكم خلفاء من قرن خلوا قبلكم فينظر تطيعونه أو لا (ألا) للتنبيه (فاتقوا الدنيا) أي احذروا زيادتها على قدر الحاجة المعينة للدين النافعة في الأخرى (واتقوا النساء) أي كيدهن ومكرهن.

٢- (وكان فيما قال) ﷺ من خطبته (ألا) للتنبيه (هيئة الناس) أي عظمتهم وشوكتهم ومخافتهم ومهابتهم (أن يقول بحق) أي من أن يتكلم به أو يأمر به (قد والله رأينا أشياء فبينما) أي خفنا من هابه يهابه أي يخافه. والمعنى منعنا هيئة الناس أن نتكلم فيها (ينصب لكل غادر) من الغدر وهو ترك الوفاء (لواء) بكسر السلام أي علم، إعلماً بسوء حاله وقيح ماله (بقدر غدوته) مصدر بمعنى الغدر (ولا غدره أعظم من غدره إمام عامة) قال التوريشي رحمه الله تعالى: أراد به المتغلب الذي يستولي على أمور المسلمين وبلادهم بتأثير العامة ومعاضدتهم إياه من غير مؤامرة من الخاصة، وأهل العقد من أولى العلم ومن ينضم إليهم من ذوي السابقة ووجوه الناس (يركز) بصيغة المجهول، أي يغرز كما في رواية (لواءه عند استه) بهزمة الوصل مكسورة، العجز أو حلقة الدبر أي ينصب لواءه عند استه تحقيراً له (ألا) للتنبيه (خلقوا) أي جيلوا على ما خلق الله فيهم من اختيار الخير والشر (على طبقات شتى) أي مراتب مختلفة باعتبار اختلاف أحوال الإيمان والكفر وأوقاتها.

(فمنهم من يولد مؤمناً) أي من أبويه المؤمنين أو في بلاد المؤمنين فإنه حين يولد قبل التمييز لا ينسب إليه الإيمان إلا باعتبار ما علم الله فيه من الأزل، أو باعتبار ما يؤول إليه أمره في الاستقبال (يحیی) أي يعيش في جميع عمره من حين تمييزه إلى انتهاء عمره (مؤمناً) أي كاملاً أو ناقصاً (ويموت مؤمناً) أي وكذلك جعلنا الله منهم (ومنهم من يولد كافراً) أي بخلاف ما سبق وهو لا ينافي ما ورد: كل مولد يولد على الفطرة، فإن المراد بها قابلية قبول الهداية لولا ما منع من بواعث الضلالة، كما يشهد له قوله: فإبواه يهودانه الحديث.

(ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت مؤمناً) فالعبارة بالخواتيم، وكان التقسيم غالبی، وإلا فمنهم من يولد مؤمناً ويحيى كافراً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً ويحيى مؤمناً ويموت كافراً. ولعل عدم ذكرهما لأن المقصود منه أن العبارة بالخاتمة.

صحيح] حدثنا عمران بن موسى القزاز البصري، حدثنا حماد بن زئيد حدثنا علي بن زئيد بن جدهان القرشي عن أبي نصره عن أبي سعيد الخدري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوماً صلاة العصر بنهار^(١) ثم قام خطيباً فلم يدع شيئاً يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه، وكان فيما قال^(٢): «إن الدنيا خضرة حلوة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، ألا فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، وكان فيما قال: ألا لا تمنعن رجلاً هيئة الناس أن يقول بحق إذا علمه. قال: فيكى أبو سعيد فقال: قد والله رأينا أشياء فبينما وكان فيما قال: ألا إنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة بقدر غدره ولا غدره أعظم من غدره إمام عامة يركز لواءه عند استه. وكان فيما حفظنا يومئذ: ألا إن بني آدم خلّفوا على طبقات شتى، فمنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت مؤمناً، ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت كافراً، ومنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت كافراً، ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت مؤمناً، ألا وإن^(٣) منهم البطيء الغضب سريع الغي، ومنهم سريع الغضب سريع الغي، وتلك بتلك، ألا وإن منهم سريع الغضب بطيء الغي، ألا وخيرهم بطيء الغضب سريع الغي، ألا وشرهم سريع الغضب بطيء الغي، ألا وإن منهم حسن القضاء حسن الطلب، ومنهم سيء القضاء حسن الطلب، ومنهم حسن القضاء سيء الطلب، فتلك بتلك ألا وإن منهم السيء القضاء السيء الطلب، ألا وخيرهم الحسن القضاء الحسن الطلب، ألا وشرهم سيء القضاء سيء الطلب، ألا وإن الغضب حمرة^(٤) في قلب ابن آدم أما رأيتم إلى حمرة عينيه وانتفاخ أوداجه، فمن أحسن بشيء من ذلك فليصق بالأرض، قال: وجعلنا نلقت إلى الشمس هل بقي منها شيء؟ فقال رسول الله ﷺ: ألا إنه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها إلا كما بقي من يومكم هذا فيما مضى منه».

[م: ١٧٣٨، ٢٧٤٢] [هـ: ٤٠٧].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن حذيفة وأبي مرزم وأبي زئيد بن أخطب والمغيرة بن شعبة^(١) وذكروا: «أن النبي ﷺ حدثهم بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة. وهذا حديث حسن صحيح^(٥)».

١- قوله: (بنهار) فيه إشارة إلى أنه ﷺ عجل العصر في ذلك اليوم (ثم قام خطيباً) أي واعظاً (فلم يدع) أي لم يترك (شيئاً) أي مما يتعلق بأمر الدين مما لا بد منه (يكون) أي يقع ذلك الشيء (إلى قيام الساعة) أي ساعة القيامة (حفظه من حفظه) أي من وقفه

وقد علمت مما ذكر إجمالاً.
 ٣- (ألا) للتببيه وكذا ما بعده (وإن منهم) أي من بني آدم (البطيء الغضب) فعيل من البطء مهموز، وقد يبدل ويدغم وهو ضد السريع (سريع الفيء) أي سريع الرجوع من الغضب (ومتهم) سريع الغضب سريع الفيء فتلك بتلك) وفي «المشكاة» فأحدهما بالأخرى.

قال القاري: أي إحدى الخصلتين مقابلة بالأخرى ولا يستحق المدح والذم فاعلها لاستواء الحالتين فيه بمقتضى العقل، فلا يقال في حقه إنه خير الناس ولا شرهم انتهى. وههنا قسم رابع لم يذكره الترمذي وذكره غيره. ففي «المشكاة»: «ومتهم من يكون بطيء الغضب بطيء الفيء، فأحدهما بالأخرى. قال القاري: والتقسيم بمقتضى العقل رابعي لا خامس له. وفيه إشارة إلى أن الإنسان خلق فيه جمع الأخلاق المرضية والذميمة، وأن كماله أن تغلب له الصفات الحميدة على الذميمة، لا أنها تكون معدومة فيه بالكلية وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرِينَ الْغَيْظُ﴾ حيث لم يقل والعاديين، إذ أصل الخلق لا يتغير ولا يتبدل. ولذا ورد: ولو سمعتم أن جبلاً زال عن مكانه فصدقوه، وإن سمعتم أن رجلاً تغير عن خلقه أي الأصلي فلا تصدقوه. ومما يدل على جواز تبديل الأخلاق في الجملة دعائه ﷺ: اللهم أهدني لصالح الأخلاق لا يهدي لصالحها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت. انتهى.

٢٧- باب ما جاء في أهل الشام

٢١٩٢- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ ^(١) قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ ^(٢)». لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مُنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.
 قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ^(٣) قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، هُمْ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ.

(ألا وإن منهم حسن القضاء) أي مستحسن الأداء إذا كان عليه الدين (حسن الطلب) أي إذا كان له دين على أحد (ومتهم سيء القضاء حسن الطلب) أي فأحدهما بالأخرى كما في رواية (ومتهم سيء القضاء سيء الطلب فتلك بتلك). وفي «المشكاة»: منكم من يكون حسن القضاء، وإذا كان له أفحش في الطلب. قال القاري: بأن لم يراع الأدب وآذى في تقاضيه، وعسر على صاحبه في الطلب.

٤- (ألا وإن الغضب جمرة) أي حرارة غريزية، وحدة جبلية مشعلة جمرة نار مكمونة في كانون النفس (إلى حمرة عينيه) كما يوجد مثل هذا عند حرارة الطبيعة في أثر الحمى (وانتماخ أوداجه). قال في «النهاية»: الأوداج ما أحاط بالمتعق من العروق التي يقطعها الذابح واحدها ودج بالتحريك، وقيل: الودجان هما عرقان غليظان عن جانبي ثغرة النحر. انتهى. «فمن أحسن بشيء من ذلك» أي أدرك ظهور أثر منه أو من علم في باطنه شيئاً منه «فليصق بالأرض» من باب علم يعلم أي فليترق بها حتى يسكن غضبه، وإنما أمره به لما فيه من الضعة عن الاستلاء، وتذكارة أن من كان أصله من التراب لا يستحق أن يتكبر «ولم يبق من الدنيا فيما مضى

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبدالله بن حوالة وابن عمر وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمرو ^(٤). وهذا حديث حسن صحيح ^(٥).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ ^(٦) بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: هَاهُنَا. وَنَحَا يَدَيْهِ ^(٧) نَحْوَ الشَّامِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٨).

١- قوله: (عن أبيه) أي قره بن إياس بن هلال المزني أبي معاوية، صحابي نزيل البصرة.

٢- قوله: (إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم) أي للفقود فيها أو التوجه إليها (لا تزال) بالمنة الفوقية أوله (طائفة) قال القرطبي: الطائفة الجماعة. وقال في «النهاية»: الطائفة الجماعة من الناس وتقع على الواحد، وكأنه أراد نفساً طائفة (منصورين) أي غاليين على أعداء الدين (لا يضرهم من خذلهم) أي ترك نصرتهم ومعاونتهم (حتى تقوم الساعة) أي تقرب الساعة وهو خروج المسيح، قاله النووي. وقال القسطلاني في «شرح البخاري»: واستشكل بحديث مسلم عن عبدالله بن عمر: «ولا تقوم الساعة إلا

«التقريب»: بهز بن حكيم بن معاوية القشيري أبو عبد الملك صدوق من السادسة (عن أبيه) أي حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري. قال في «تهذيب التهذيب»: ذكره ابن حبان في «اللقات». وذكره أبو الفضائل الصغاني فيمن اختلف في صحبته وهو وهم منه، فإنه تابعي قطعاً انتهى (عن جده) أي معاوية بن حيدة بفتح المهملةين بينهما تحتانية ساكنة ابن معاوية بن كعب القشيري صحابي نزل البصرة.

قوله: (ونحا بيده) أي أشار بها (نحو الشام) أي إلى الشام. قال في «القاموس»: نحا ينحوه وينحاه قصد كإنتحاه والنحو الطريق والجهة. وروى أحمد هذا الحديث في «مسنده» بلفظ: قلت: يا رسول الله أين تأمرني؟ خر لي. فقال بيده نحو الشام. وقال: «إنكم محشورون رجالاً وركباناً وتجررون على وجوهكم». ورواه الطبراني في «الكبير» بلفظ: «عليكم بالشام» قال المناوي: أي الزموا سكناه لكونها أرض المحشر والمنشر. أو المراد آخر الزمان لأن جيوش المسلمين تزوي إليها عند غلبة الفساد، قال: وإسناده ضعيف.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والطبراني كما عرفت.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

٢١٩٣- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا أَبُو حَنَسٍ عُمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي^(١) كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [خ: ١٧٣٩].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وجريير وابن عمر وكرز بن علقمة ووائل بن الأسقع والصنابحي^(٢). وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (لا ترجعوا بعدي) أي لا تصيروا بعد موتي (كفاراً) قال الطيبي: أي مشبهين بهم في الأعمال (يضرب بعضكم رقاب بعض) قال الحافظ: يجزم يضرب على أنه جواب النهي، ويرفعه على الاستئناف أو يجعل حالاً. انتهى. وقال في «المجمع»: أي لا تصيروا بعد موتي هذا أي بعد موتي مستحلين القتال أولاً لا تشبهوا بالكفار في القتال. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وجريير وابن عمر وكرز بن علقمة ووائل بن الأسقع والصنابحي) أما حديث جريير فأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وأما

على شرار الناس... الحديث. وأجيب بأن المراد من شرار الناس الذين تقوم عليهم الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص، وبموضع آخر تكون طائفة يقاتلون عن الحق وعند الطبراني من حديث أبي أمامة: قيل: يا رسول الله وأين هم؟ قال: بيت المقدس. والمراد بهم الذي يحصرهم الدجال إذا خرج فينزل عيسى إليهم فيقتل الدجال، ويحتمل أن يكون ذلك عند خروج الدجال أو بعد موت عيسى عليه السلام بعد هبوب الريح التي تهب بعده فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته، ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة، وهناك يتحقق خلو الأرض عن مسلم، فضلاً عن هذه الطائفة الكريمة، وهذا كما في «الفتح» أولى ما يتمسك به في الجمع بين الحديثين المذكورين. انتهى.

٣- (قال محمد بن إسماعيل) يعني الإمام البخاري رحمه الله تعالى (قال علي بن المديني) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيع السعدي مولا هم أبو الحسن البصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي إلا عنده. وقال فيه شيخه ابن عيينة: كنت أعلم منه أكثر مما يتعلمه مني. وقال النسائي: كان الله خلقه للحديث (هم أصحاب الحديث) وقال البخاري في «صحيحه»: وهم أهل العلم. وقال الحافظ في «الفتح»: وأخرج الحاكم في «علوم الحديث» بسند صحيح عن أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. ومن طريق يزيد بن هارون مثله انتهى. قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث. وقال النووي: ويحتمل أن هذه الطائفة متفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وأمرون بالمعروف ونهاهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض.

٤- قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن حوالة وابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو) أما حديث عبد الله بن حوالة فأخرجه أحمد وأبو داود. وأما حديث ابن عمر وحديث زيد بن ثابت فأخرجهما الترمذي في باب فضل الشام واليمن من أسراب المناقب. ولابن عمر حديث آخر يأتي في باب: لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز. وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أبو داود.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في «مسنده».

٦- قوله: (أخبرنا بهز) بفتح موحدة وسكون هاء فزاي. قال في

بأسبابها وهو الماشي، ثم من يكون مباشراً لها وهو القائم، ثم من يكون مع النظارة ولا يقاتل وهو القاعد، ثم من يكون مجتنباً لها ولا يباشر ولا ينظر وهو المضطجع اليقظان، ثم من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه راضٍ وهو النائم والمراد بالأفضلية في هذه الخيرية من يكون أقل شراً ممن فوقه على التفصيل المذكور.

انتهى. (قال: أي سعد (أفرايت) أي فأخبرني (إن دخل علي) بتشديد الياء (وبسط يده) أي مدّها (كن كابين آدم) المطلق يتصرف إلى الكامل وفيه إشارة لطيفة إي أن هابيل المقتول المظلوم هو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى في حق ولد نوح عليه الصلاة والسلام: «إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح» كذا في «المرفأة».

قال النووي: هذا الحديث وما في معناه مما يحتج به من لا يرى القتال في الفتنة بكل حال. وقد اختلف العلماء في قتال الفتنة، فقالت طائفة: لا يقاتل في فتن المسلمين وإن دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله، فلا يجوز له المدافعة عن نفسه، لأن الطالب متأول وهذا مذهب أبي بكر رضي الله عنه وغيره. وقال ابن عمر وعمران ابن الحصين رضي الله عنهم وغيرهما: لا يدخل فيها لكن إن قصد الدفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن الإسلام. وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الإسلام: يجب نصر المحق في الفتن والقيام معه بمقاتلة الباغين كما قال تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي سَعْدِ﴾ الآية. وهذا هو الصحيح وتتأول الأحاديث على من لم يظهر له المحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحد منهما. ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي والمبطلون. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وخباب بن الأرت وأبي بكره وابن مسعود وأبي واقد وأبي موسى وخرشة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد والشيخان. وأما حديث خباب بن الأرت فأخرجه أحمد. وأما حديث أبي بكره فأخرجه مسلم. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وأبو داود. وأما حديث أبي واقد فلينظر من أخرجه. وأما حديث أبو موسى فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه. وأما حديث خرشة فأخرجه أحمد وأبو يعلى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود في الفتن والحديث سكت عند هو والمنذري.

٣٠- باب ما جاء سَكُونُ فتن كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ

٢١٩٥- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ (١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا» بِالْأَعْمَالِ

حديث كرز بن علقمة وحديث الصنابحي فأخرجهما أحمد في «مسنده»، وحديث الصنابحي أخرجه أيضاً ابن ماجه. وأما حديث ابن مسعود وحديث وثالة فلينظر من أخرجهما.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الفتن.

٢٩- باب ما جاء تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ

٢١٩٤- [صحيح، صححه الضياء وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ (١) عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ عِنْدَ فِتْنَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: «أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا سَكُونٌ فِتْنَةٌ (٢) الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي. قَالَ أَفْرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَيَسَّطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي، قَالَ كُنْ كَابِينَ آدَمَ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وخباب بن الأرت وأبي بكره وابن مسعود وأبي واقد وأبي موسى وخرشة (٣). وهذا حديث حسن (٤). ورؤي بغضهم هذا الحديث عن الليث بن سعد، وزاد في الإسناد رجلاً.

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن سعد بن النبي ﷺ من غير هذا الوجه.

١- قوله: (حدثنا الليث) هو ابن سعد (عن عيَّاش بن عباس) القتياني المصري ثقة من السادسة.

٢- قوله: (إنها ستكون فتنة) أي عظيمة (القاعد فيها) أي في تلك الفتنة (خير من القائم) لأنه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه القاعد، فيكون أقرب من عذاب تلك الفتنة بمشاهدته ما لا يشاهده القاعد، ويمكن أن يكون المراد بالقاعد هو الثابت في مكانه غير متحرك لما يقع من الفتنة في زمانه، والمراد بالقائم: ما يكون فيه نوع باعث وداعية لكنه متردد في إثارة الفتنة (والقائم) في الفتنة أي من بعيد مشرف عليها أو القائم بمكانه في تلك الحالة (خير من الماشي) أي من الذاهب على رجله إليها (والماشى خير من الساعي) أي المسرع إليها ماشياً أو ركاباً. قال الحافظ قال بعض الشراح في قوله: والقاعد فيها خير من القائم أي القاعد في زمانها عنها. قال: المراد بالقائم الذي لا يستشرفها، وبالماشي من يمشي في أسبابه لأمر سواها فرمما يقع بسبب مشيه في أمر يكرهه. وحكى ابن التين عن الداودي أن الظاهر أن المراد من يكون مباشراً لها في الأحوال كلها يعني أن بعضهم في ذلك أشد من بعض، فأعلاهم في ذلك الساعي فيها بحيث يكون سبباً لإثارتها ثم من يكون قائماً

١- قوله: (عن أبيه) أي عبدالرحمن بن يعقوب الجهني المدني، مولى الحرقة، ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (بادروا) أي سابقوا وسارعوا (بالأعمال) أي بالاشتغال بالأعمال الصالحة (فتناً) أي وقوع فتن (كقطع الليل المظلم) بكسر القاف وفتح الطاء جمع قطعة وهي طائفة. والمعنى كقطع من الليل المظلم لفرط سوادها وظلمتها وعدم تبيين الصلاح والفساد فيها. وحاصل المعنى تعجلوا بالأعمال الصالحة قبل مجيء الفتن المظلمة من القتل والنهب والاختلاف بين المسلمين في أمر الدنيا والدين، فإنكم لا تطيقون الأعمال على وجه الكمال فيها، والمراد من التشبيه بيان حال الفتن من حيث أنه بشيع فطيع، ولا يعرف سببها ولا طريق الخلاص منها، فالمبادرة المسارعة بإدراك الشيء قبل فواته أو بدفعه قبل وقوعه (يصبح الرجل مؤمناً) أي موصوفاً بأصل الإيمان أو بكماله (ويسمى كافراً) أي حقيقة أو كافراً للنعمة أو مشابهاً للكفرة أو عاملاً عمل الكافر. وقيل المعنى يصبح محرماً ما حرمه الله، ويسمى مستحلاً إياه وبالعكس.

قلت: وهذا المعنى الأخير اختاره الحسن البصري، وقد ذكره الترمذي في هذا الباب.

٣- (يبع أحدهم دينه) أي يتركه (بعرض) بفتحين أي بأخذ متاع ذني وثمان رديء. قال الطيبي رحمه الله: قوله يصح استئناف بيان لحال المشبه، وهو قوله فتناً، وقوله يبيع إلخ بيان للبيان. وقال المظهر: فيه وجوه: أحدها: أن يكون بين طائفتين من المسلمين قتال لمجرد العصبية والغضب، فيستحلون الدم والمال. وثانيها: أن يكون ولاية المسلمين ظلمة، فيريقون دماء المسلمين ويأخذون أموالهم بغير حق، ويزنون ويشربون الخمر، فيعتقد بعض الناس أنهم على الحق ويفتيهم بعض علماء سوء، على جواز ما يفعلون من المحرمات، من إزاحة الدماء وأخذ الأموال ونحوها. وثالثها: ما يجري بين الناس مما يخالف الشرع في المعاملات والمبايعات وغيرها فيستحلونها.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

٥- قوله: (حدثنا سويد بن نصر) بن سويد المروزي لقبه الشاة ثقة من العاشرة (عن هند بنت الحارث) الفراسية ويقال القرشية، ثقة من الثالثة.

٦- قوله: (أن النبي ﷺ استيقظ ليلية زاد البخاري في رواية فزعاً) فقال: سبحان الله! بالنصب بفعل لازم الحذف، قاله تعجباً واستعظاماً (ماذا) ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم (أنزل) بصيغة المجهول، وفي رواية للبخاري أنزل الله بإظهار الفاعل والمراد بالإنزال إعلام الملائكة بالأمر المقدور. أو أن النبي ﷺ أوحى إليه في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن، فعبر عنه

فتناً كقطع الليل المظلم، يُصبح الرجل مؤمناً ويُمسي كافراً، ويُمسي مؤمناً ويُصبح كافراً، يبيع أحدهم دينه^(١٢) بعرَضٍ مِن الدُّنْيَا.

[م: ١١٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٣).

٢١٩٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا سويد بن نصر^(٥)، حدثنا عبدالله بن المبارك، حدثنا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة: «أن النبي ﷺ استيقظ ليلة^(٦) فقال: سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتن؟ ماذا أنزل من الخزائن؟ من يوقض صواحب الحجرات؟ يا رب كاسية في الدنيا، عارية في الآخرة».

[خ: ١١٥].

هذا حديث حسن صحيح^(٧).

٢١٩٧- [حسن صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سعد بن سنان^(٨) عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: «تكون بين يدي الساعة^(٩) فتن كقطع الليل المظلم يُصبح الرجل فيها مؤمناً ويُمسي كافراً، ويُمسي مؤمناً ويُصبح كافراً، يبيع أقوام دينهم بعرَضٍ من الدنيا».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وجندب والنعمان بن بشير وأبي موسى^(١٠). وهذا حديث غريب من هذا الوجه.

٢١٩٨- [صحيح الإسناد عن الحسن] حدثنا صالح بن عبدالله، حدثنا جعفر بن سليمان عن هشام^(١١) عن الحسن قال: كان يقول في هذا الحديث: «يُصبح الرجل مؤمناً ويُمسي كافراً، ويُمسي مؤمناً ويُصبح كافراً، قال: يُصبح الرجل محرماً لدم أخيه وعرضه وماله ويُمسي مستحلاً له، ويُمسي محرماً لدم أخيه وعرضه وماله ويُصبح مستحلاً له».

٢١٩٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الحسن بن علي الخلال. حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبه عن سمالك بن حرب عن علقمة بن وإل بن حجر عن أبيه قال: «سمعت رسول الله ﷺ ورجل يسأله^(١٢) فقال: أرأيت إن كان علينا امرأة يمتعوننا حقاً ويسألوننا حقهم، فقال رسول الله ﷺ: اسئعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وإنما عليكم ما حملتم».

[م: ١٨٤٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٣).

بالإنزال. قاله الحافظ (الليلة من الفتنة؟ ماذا أنزل من الخزائن؟) عبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى: ﴿خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ﴾ وعن العذاب بالفتنة لأنها أسبابه قاله الكرمانى (من يوقظ) استفهام أي هل أحد يوقظ قال الحافظ أراد بقوله من يوقظ بعض خدمه كما قال يوم الخندق: من يأتيني بخر القوم؟ وأراد أصحابه. لكن هناك عرف الذي انتدب كما تقدم وهنا لم يذكر (صواحب الحجرات؟) جمع حجرة.

قال في «الصراح»: (حجرة حظيرة شتروخانة خورد)، والجمع حجر، مثل غرفة وغرف وحجرات بضم الجيم انتهى يعني ﷺ بصواحب الحجرات أزواجه وإنما خصهن بالإيقاظ لأنهن الحاضرات أو من باب أبدا بنفسك ثم بمن تعول (يا رب كاسية) قيل: المنادى فيه محذوف والتقدير يا سامعين ورب للتكثير (عارية في الآخرة) قال عياض: الأكثر بالخفض على الوصف للمجرور برب، وقال غيره: الأولى الرفع على إضمار مبتدا والجملة في موضع النعت أي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف. وقال المهيللي: الأحسن الخفض على النعت لأن رب حرف جر يلزم صدر الكلام، وهذا رأي سيويه. وعند الكسائي هو اسم مبتدا والمرفوع خبره وإليه كان يذهب بعض شيوخنا انتهى. وأشار ﷺ بذلك إلى موجب استيقاظ أزواجه، أي ينبغي لهن أن لا يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي ﷺ.

قال الحافظ: واختلف في المراد بقوله كاسية وعارية على أوجه: أحدها: كاسية في الدنيا بالثياب لوجود الغنى، عارية في الآخرة من الثواب لعدم العمل في الدنيا. ثانيها: كاسية بالثياب لكنها شافقة لا تستر عورتها فتعاقب في الآخرة بالعري جزاء على ذلك. ثالثها: كاسية من نعم الله، عارية من الشكل الذي تظهر ثمرته في الآخرة بالثواب. رابعها: كاسية جسدها لكنها تشد خمارها من ورائها فيبدو صدرها فتصير عارية، فتعاقب في الآخرة. خامسها: كاسية من خلعة الزوج بالرجل الصالح، عارية في الآخرة من العمل، فلا ينفعها صلاح زوجها، كما قال تعالى: ﴿فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ ذكر هذا الأخير الطيبي ورجحه لمناسبة المقام، واللفظة وإن وردت في أزواج النبي ﷺ لكن العبرة بعموم اللفظ. قال ابن بطال في هذا الحديث: إن المفتوح في الخزائن تنشأ عنه فتنة المال بأن يتنافس فيه فيقع القتال بسببه وأن ييخل به فيمنع الحق، أو يطر فيسرف فأراد ﷺ تحذير أزواجه من ذلك كله، وكذا غيرهن ممن بلغه ذلك، وفي الحديث التدب إلى الدعاء والتضرع عند نزول الفتنة، ولا سيما في الليل لرجاء وقت الإجابة لتكشف أو يسلم الداعي، ومن دعا له. انتهى كلام الحافظ.

٧- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري.

٨- قوله: (عن سعد بن سنان) قال في «التقريب» سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد الكندي المصري، وصوب الثاني البخاري وابن يونس، صدوق له أفراد من الخامسة.

٩- قوله: (تكون بين يدي الساعة) أي قدامها من أشراتها (فتن) أي فتن عظام ومحن جسام (كقطع الليل المظلم) بكسر القاف وفتح الطاء ويسكن أي كل فتنة كقطع من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تبيين أمرها. قال الطيبي: يريد بذلك التباسها وفضاعتها وشيوعها واستمرارها (يصبح الرجل فيها) أي في تلك الفتن، والظاهر أن المراد بالإصباح والإمساء تغلب الناس فيها وقتاً دون وقت، لا بخصوص الزمانين، فكأنه كناية عن تردد أحوالهم، وتذبذب أفعالهم، وتنوع أفعالهم من عهد ونقض، وأمانة وخيانة، ومعروف ومنكر، وستة وبدعة، وإيمان وكفر (بعرض الدنيا) أي بقليل من حطامها، والعرض ما عرض لك من منافع الدنيا.

١٠- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وجندب والنعمان بن بشير وأبي موسى) أما حديث أبي هريرة فلعل الترمذي أشار إلى حديث له آخر غير الحديث المذكور. وأما حديث جندب فلينظر من أخرجه. وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أحمد. وأما حديث أبي موسى فتقدم تخريجه في الباب المتقدم.

قوله: (هذا حديث غريب) لم يحسنه الترمذي، والظاهر أنه حسن والله تعالى أعلم. والحديث أخرجه أيضاً أحمد.

١١- قوله: (عن هشام) هو ابن حسان (عن الحسن) هو الحسن البصري.

١٢- قوله: (ورجل يسأله) جملة حالية. وفي رواية مسلم عن وائل بن حجر قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله أرأيت السخ (بمعنونا) بتشديد النون صفة أمراء (حقنا) أي من العدل وإعطاء الغنيمة (ويسألونا) أي يطلبوننا (حقهم) من الطاعة والخدمة (اسمعوا) أي ظاهراً (وأطيعوا) أي باطناً، أو اسمعوا قولاً وأطيعوا فعلاً (فإنما عليهم ما حملوا) بتشديد الميم أي ما كلفوا من العدل وإعطاء حق الرعية (وعليكم ما حملتم) وفي بعض النسخ: وإنما عليكم ما حملتم أي من الطاعة والصبر على البلية. وكان الحديث مقتبس من قوله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَمَا عَلَيْنَا بِمَا حُمِّلْتُمْ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوا فَتُخَفَّفُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾.

وحاصله أنه يجب على كل أحد ما كلف به، ولم يتعد حده. قال الطيبي: قدم الجار والمجرور على عامله للاختصاص، أي ليس على الأمراء إلا ما حملة الله، وكلفه عليهم من العدل والتسوية. فإذا لم يقيموا بذلك فعليهم الوزر والوبال، وأما أنتم فعليكم ما كلفتم به من السمع والطاعة، وأداء الحقوق، فإذا قمتم بما عليكم

فإنه تعالى يتفضل عليكم ويشيكم به.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٣١- باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه^(١)

٢٢٠٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ^(٢) بْنِ سَلْمَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِثْنٌ وَرَأَيْكُمُ أَيَّامًا^(٣) يَرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ وَيَكْتُمُ فِيهَا الْهَرَجُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْهَرَجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ».

[خ: ٧٠٦٣] [م: ٢٦٧٢] [هـ: ٣٩٥٩، ٤٠٥١].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وخالد بن الوليد ومغل بن يسار^(٤) وهذا حديث حسن صحيح^(٥).

٢٢٠١- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ^(٦) رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، رَدَّهُ إِلَى مَغْلَقِ بْنِ يَسَارٍ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعِيَادَةُ فِي الْهَرَجِ^(٧) كَالْهَجْرَةِ إِلَيَّ».

[م: ٢٩٤٨] [هـ: ٣٩٨٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب^(٨)، إنما نعرفه من حديث حماد بن زيد عن المعلى بن زياد. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- بفتح الهاء وسكون الراء قال في «النهاية»: الهرج القتال والاختلاط، وقد هرج الناس يهرجون هرجاً إذا اختلفوا، وأصل الهرج الكثرة في الشيء والانتساع. وفي «القاموس»: هرج الناس يهرجون وقوموا في فتنه واختلاط وقتل. انتهى.

٢- قوله: (عن شقيق) هو ابن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي، ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز.

٣- قوله: (إن من ورائكم أياماً) وفي رواية البخاري في الفتن: إن بين يدي الساعة أياماً (يرفع فيها العلم) زاد البخاري: وينزل فيها الجهل. قال الحافظ: معناه أن العلم يرتفع بموت العلماء، فكلما مات عالم ينقص العلم بالنسبة إلى فقد حامله، وينشأ عن ذلك الجهل بما كان ذلك العالم يتفرد به عن بقية العلماء (ويكثر فيها الهرج، قالوا: يا رسول الله ما الهرج؟ قال: القتل) قال الحافظ:

وجاء تفسير أيام الهرج فيما أخرجه أحمد والطبراني بسند حسن من حديث خالد بن الوليد: أن رجلاً قال له يا أبا سليمان اتسق الله فإن الفتن قد ظهرت، فقال: أما وابن الخطاب حي فلا، إنما تكون بعده فينظر الرجل فيفكر هل يجد مكاناً لم ينزل به مثل ما نزل بمكانه الذي هو به من الفتن والشر فلا يجد، فتلك الأيام التي ذكر رسول

الله ﷺ بين يدي الساعة أيام الهرج. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وخالد بن الوليد ومغل بن يسار) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري في الأدب وفي الفتن، ومسلم في العلم، وأبو داود وابن ماجه في الفتن. وأما حديث خالد بن الوليد فأخرجه أحمد والطبراني في «الكبير». وأما حديث مغل بن يسار فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الفتن، ومسلم في العلم وابن ماجه في الفتن.

٦- قوله: (عن المعلى بن زياد) الفردوسي بضم القاف أبي الحسن البصري صدوق قليل الحديث زاهد، اختلف قول ابن معين فيه من السابعة (فرده) وفي بعض النسخ رده بغير الفاء أي رفعه (إلى مغل بن يسار) المزني صحابي ممن بايع الشجرة وكتبته أبو علي على المشهور وهو الذي ينسب إليه نهر مغل بالبصرة، كذا في «التقريب» وقال في «تهذيب التهذيب»: هو الذي فجر نهر مغل بالبصرة. انتهى.

٧- قوله: (العبادة في الهرج) أي الفتنه واختلاط أمور الناس (كهجرة إلي) قال النووي: وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يفتلون عنها ويشغلون عنها ولا يتفرغ لها إلا أفراد. انتهى.

٨- قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٣٢- باب

٢٢٠٢- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنِ أَبِي أَسْمَاءَ^(١) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضِعَ^(٢) السِّيفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يَرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

[د: ٤٢٥٢ - مطولاً].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (عن أبي أسماء) هو الرحي. ٢- قوله: (إذا وضع) بالبناء للمفعول (السيف) أي المقاتلة به، والمراد وقع القتال بسيف أو غيره كرمح ونار ومنجنيق وخص السيف بغلبة القتال به (في أمتي) أمة الإجابة (لم يرفع عنها إلى يوم القيامة) أي يبقى إلى يوم القيامة إن لم يكن في بلد يكون في آخر. ٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود مطولاً.

٣٣- باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في

الفتنة كناية عن ترك القتال

٢٢٠٣- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ^(١) عَنِ عُدَيْسَةَ بِنْتِ

لقوله: (كسروا فيها قسيكم) بكسرتين وتشديد التحتىه جمع القوس وفي العدول عن الكسر إلى التكريه مبالغة، لأن باب التفعيل للتكريه وكذا قوله: (وقطعوا) أمر من التقطع (فيها أوتاركم) جمع الوتر بفتحين وهي بالفارسية (زه يعني جله كمان) وفيه زيادة من المبالغة، إذ لا منفعة لوجود الأوتار مع كسر القسي. أو المراد به أنه لا يتفجع بها الغير ولا يستعملها في دون الخير (والزموها فيها أجواف بيوتكم) أي كونوا ملازميها لثلاثا تفعلوا في الفتنة والمحاربين فيها (وكونوا كابن آدم) وهو هابيل حين استسلم للقتل، وقال لأخيه قابيل: «لئن سَطَلتْ إِلَيَّ يَدُكَ لَيَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطِ يَدَيَّ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ * إِنِّي أُرِيدُ أَنْ نَبُوَءَ بِإِنْمِي وَإِنَّمِكَ» الآية.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٣٤- باب ما جاء في أشراط الساعة^(١)

٢٢٠٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: أَحَدُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيَفْشُو الرِّزَا وَيَشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَكْتَفِرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمٌ وَاحِدٌ».

[خ: ٨٠، ٦٨٠، ٦٨١] [م: ٢٦٧١] [هـ: ٤٠٤٥].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة^(٢). وهذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- أي علاماتها ففي «النهاية»: الأشراط العلامات واحدها شرط بالتحريك، وبه سميت شرط السلطان لأنهم جعلوا لأنفسهم علامات يعرفون بها، هكذا قال أبو عبيد. انتهى.

٢- قوله: (لا يحدثكم أحد بعدي أنه سمعه من رسول الله ﷺ) قال الحافظ: عرف أنس أنه لم يبق أحد ممن سمعه من رسول الله ﷺ غيره. لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة، فلعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة أو كان عاماً، وكان تحديده بذلك في آخر عمره لأنه لم يبق بعده من الصحابة ممن ثبت سماعه من النبي ﷺ إلا النادر، ممن لم يكن هذا المتن من مرويه انتهى (أن يرفع العلم) هو في محل النصب لأنه اسم أن والمراد برفعه موت حملته. وفي رواية لبخاري: «أن يقل العلم». قال الحافظ: يحتمل أن يكون بقلته أول العلامة، وبرفعه آخرها، أو أطلقت القلة وأريد بها العلم، كما يطلق العدم، ويراد به القلة وهذا اليتق لاتحاد

أهبان بن صيفي الغفاري قالت: «جاء علي بن أبي طالب إلى أبي فدعاه إلى الخروج معه، فقال له أبي^(٣): إن خليلي وابن عمك عهد إلي إذا اختلف الناس أن أتخذ سيفاً من خشب فقد اتخذته فإن شئت خرجت به معك، قالت فتركة».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن محمد بن مسلمة^(٣). وهذا حديث حسن غريب^(٤)، لا نعرفه إلا من حديث عبدالله ابن عبيد.

[هـ: ٣٩٦٠].

٢٢٠٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَحَّادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥) بْنِ ثُرَوَانَ عَنْ هُرَيْرِ بْنِ شَرْحَبِيلٍ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْفِتْنَةِ^(٦): «كَسَرُوا فِيهَا قَيْسِيَكُمْ، وَقَطَعُوا فِيهَا أوتَارَكُمْ، وَالزَمُوا فِيهَا أَجْوِافَ بِيوتِكُمْ، وَكُونُوا كَابْنِ آدَمَ».

[د: ٤٢٥٩] [هـ: ٣٩٦١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٧). وعبدالرحمن بن ثروان هو أبو قيس الأودي.

١- قوله: (عن عبدالله بن عبيد) الحميري البصري المؤذن ثقة من السابعة (عن عديسة) بضم العين وفتح الدال المهملتين مصغراً (بنت أهبان) بضم الهمة وسكون الهاء (بن صيفي) بفتح الصاد المهملة وتحتانية ساكنة وفاء (الغفاري) بمكسورة وخفة فاء، قال في «التقريب»: هي مقبولة من الثالثة.

٢- (له أبي) أي أهبان وهو صحابي يكنى أبا مسلم مات بالبصرة (فدعاه إلى الخروج معه) أي للقتال (إن خليلي وابن عمك) يعني النبي ﷺ (عهد إلي) أي أوصاني. قال في «القاموس»: عهد إليه أوصاه (أن أتخذ) مفعول لقوله عهد (سيفاً من خشب) المراد باتخاذ السيف من الخشب الامتناع عن القتال.

٣- قوله: (وفي الباب عن محمد بن مسلمة) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢٥/٤).

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد في «مسنده» (٦٩/٥).

٥- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الإمام الدارمي (اخبرنا سهل بن حماد) أبو عتاب الدلال البصري صدوق من التاسعة (اخبرنا همام) بن يحيى بن دينار العودي أبو عبدالله ويقال: أبو بكر البصري ثقة، ربما وهم من السابعة (عن عبدالرحمن بن ثروان) بمثلثة مفتوحة وراء ساكنة، كنيته أبو قيس الأودي الكوفي، صدوق ربما خالف من السادسة.

٦- قوله: (وقال في الفتنة: أي في أيامها وزمنها، وهو ظرف

٢٢٠٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ^(٤) عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ»^(٥). [م: ١٤٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٦). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ^(٧).

١- قوله: (عن الزبير بن عدي) الهمداني اليامي بالتحناية كنيته أبو عدى الكوفي ولي قضاء الري ثقة من الخامسة. وقال في «الفتح»: وهو من صفار التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث يعني حديث الباب. قوله: (من الحجاج) أي ابن يوسف الثقفي الأمير المشهور، والمراد شكواهم ما يلقون من ظلمه لهم وتعيده، قد ذكر الزبير في «الموقفيات» من طريق مجالد عن الشعبي. قال: كان عمر فمّن بعده إذا أخذوا العاصي أقاموه للناس ونزعوا عمامته، فلما كان زياد ضرب في الجنائيات بالسياط، ثم زاد مصعب بن الزبير حلق اللحية، فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسمار، فلما قدم الحجاج قال هذا كله لعب، فقتل بالسيف، كذا في «الفتح».

٢- (فقال: ما من عام إلا والذي بعده شر منه). وفي رواية للبخاري: فقال: اصبروا فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه (حتى تلقوا ربكم) أي حتى تموتوا. وقد ثبت في «صحيح مسلم» في حديث آخر: واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا. قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن بطال: هذا الخبر من أعلام النبوة، لأخباره ﷺ بفساد الأحوال وذلك من الغيب الذي لا يعلم بالارأي وإنما يعلم بالوحي انتهى. وقد استشكل هذا الإطلاق مع أن بعض الأزمنة تكون في الشر دون التي قبلها، ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبدالعزيز، وهو بعد زمن الحجاج يسير، وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبدالعزيز، بل لو قيل إن شر اضمحل في زمانه لما كان بعيداً. فضلاً عن أن يكون شرّاً من الزمن الذي قبله. وقد حملة الحسن البصري على الأكثر الأغلب فسل عن وجود عمر بن عبدالعزيز بعد الحجاج، فقال: لا بد للناس من تنفيس. وأجاب بعضهم: أن المراد بالفضل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر، فإن عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحابة في الأحياء، وفي عصر عمر بن عبدالعزيز افتراضوا، والزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله ﷺ خير القرون قرني. وهو في «الصحيحين».

قال الحافظ: ثم وجدت عن عبدالله بن مسعود التصريح

المخرج انتهى. (ويشؤ الزنا) بالقصر على لغة أهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمعنى لأهل نجد والنسبة إلى الأول زنوي، وإلى الآخر زناوي (يشرب الخمر) بضم أوله وفتح الموحدة على العطف والمراد كثرة ذلك واشتهاره (ويكثر النساء) قيل: سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل في الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء. وقال ابن عبد الملك: هو إشارة إلى كثرة الفتوح فكثر السبايا فيخذ الرجل الواحد عدة موطومات.

قال الحافظ: فيه نظر لأنه صرح بالعلة في حديث أبي موسى الآتي يعني في الزكاة عند البخاري: فقال: من قلة الرجال وكثرة النساء. والظاهر أنها علامة محضلة لا بسبب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور، ويكثر من يولد من الإناث وكون كثرة النساء من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم. انتهى. (ويقول) بكسر القاف من القلة (لخمسين) يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد أو يكون مجازاً عن الكثرة، ويؤيده أن في حديث أبي موسى. ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة (قيم واحد) بالرفع صفة لقيم، أي من يقوم بأمرهن واللام للمعهد إشعاراً بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء، وكان هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي الدين لأن رفع العلم يخل به، والعقل لأن شرب الخمر يخل به، والنسب لأن الزنا يخل به، والنفس والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما. قال الكرماني: وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذناً بخراب العالم، لأن الخلق لا يتركون هملاً ولا نبي بعد نبينا صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فيتين ذلك.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة) أما حديث أبي موسى فأخرجه أحمد والشيخان، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه.

٣٥- باب منه

٢٢٠٦- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ الزَّيْبِيِّ بْنِ عَدِيٍّ^(١) قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَشَكَّرْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقْنَا مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: «مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ»^(٢) حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ. سَمِعْتُ هَذَا مِنْ نَيْبِكُمْ ﷺ.

[خ: ٧٠٦٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٧- قوله: (وهذا أصح من الحديث الأول) لأن خالد بن

الحارث أوثق من ابن أبي عدي.

٣٧- باب منه

٢٢٠٩- [صحيح، صححه الترمذي والألباني وحسنه

الضياء] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ حَدِيثَةِ بِنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَسْعَدُ النَّاسِ^(٢) بِالذَّنْبِ لَكُمْ بِنِ لَكُمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣) صحيح غريب إنما نعرفه من حديث عمرو بن أبي عمرو.

١- قوله: (عن عمرو بن أبي عمرو) اسمه ميسرة، مولى

المطلب المدني أبو عثمان، ثقة، ربما وهم من الخامسة.

٢- قوله: (حتى يكون أسعد الناس) ينصب أسعد ويرفع أي:

أكثرهم مالاً وأطيهم عيشاً وأرفعهم منصباً وأنفذهم حكماً (بالدنيا) أي بأمورها أو فيها (لكم بن لكم) بضم اللام وفتح الكاف غير

مصروف أي لثيم ابن لثيم، أي رديء النسب، ذنيء الحساب. وقيل:

أراد به من لا يعرف له أصل، ولا يحمده له خلق، قاله الفاري. وقال

في «النهاية»: اللكع عند العرب العبد ثم استعمل في الحق والذم،

يقال للرجل لكع وللمرأة لكاع، وقد لكع الرجل يلكع لكعاً فهو

الكع. وأكثر ما يقع في النداء وهو اللثيم، وقيل: الوسخ، وقد يطلق

على الصغير، ومنه الحديث: إنه عليه السلام جاء يطلب الحسن بن

علي قال: أتم لكع؟ فإن أطلق على الكبير أريد به الصغير العلم

والعقل. ومنه حديث الحسن قال لرجل: يا لكع. يريد يا صغيراً في

العلم والعقل. انتهى. وحذف الف ابن لإجراء اللفظين مجرى

علمين لشخصين خسين لثيمين. قال ابن الملك رحمه الله: في

بعض النسخ يعني من المشكاة ينصب أسعد على أنه خير يكون

وفي بعضها برفعه على أن الضمير في يكون للشأن. والجملة بعده

تفسير للضمير المذكور. انتهى. ولا يجوز أن يكون أسعد اسماً

ولكع ينصب على الخبرية لفساد المعنى كما لا يخفى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والبيهقي في

«دلائل النبوة» والضياء المقدسي.

٣٦- باب منه

٢٢٠٨- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا وَأَصْلُ بِنِ

عبد الأعلى الكوفي، حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي

حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تَقِيءُ

بالمراد وهو أولى بالاتباع، فأخرج يعقوب ابن شيبه من طريق

الحارث بن حصيرة عن زيد بن وهب قال: سمعت عبد الله بن

مسعود يقول: لا يأتي عليكم يوم إلا وهو شر من اليوم الذي كان

قبله حتى تقوم الساعة، لست أعني رخاء من العيش يصيبه، ولا مالا

يفيده، ولكن لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علماً من اليوم الذي

مضى قبله، فإذا ذهب العلماء استوى الناس، فلا يأمرؤن

بالمعروف، ولا ينهون عن المنكر، فعند ذلك يهلكون. ومن طريق

الشعبي عن مسروق عنه قال: لا يأتي عليكم زمان إلا وهو شر مما

كان قبله، أما أني لا أعني أميراً خيراً من أمير، ولا عاماً خيراً من

عام، ولكن علماءكم وقهؤلاءكم يذهبون ثم لا تجدون منهم خلفاء،

ويجيء قوم يفتنون براءيهم. وفي لفظ عنه من هذا الوجه: وما ذلك

بكثرة الأمطار وقتلتها، ولكن بذهاب العلماء، ثم يحدث قوم يفتنون

في الأمور براءيهم فيتلثمون الإسلام ويهدمون. واستشكلوا أيضاً

زمان عيسى بن مريم بعد زمان الدجال، وأجاب الكرمانني بأن

المراد الزمان الذي يكون بعد عيسى، والمراد جنس الزمان الذي

فيه الأمراء، وإلا فمعلوم من الدين بالضرورة أن زمان النبي

المعصوم لا شر فيه. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد بالأزمة

ما قبل وجود العلامات العظام كالذجال وما بعده. ويكون المراد

بالأزمة المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج فما بعده إلى زمن

الدجال، وأما زمن عيسى عليه السلام فله حكم مستأنف، ويحتمل

أن يكون المراد بالأزمة المذكورة أزمة الصحابة، بناء على أنهم

هم المخاطبون بذلك، فيختص بهم، فأما من بعدهم فلم يقصد في

الخبر المذكور لكن الصحابي فهم التعميم، فلذلك أجاب من شكك

إليه الحجاج بذلك وأمرهم بالصبر أو جلهم من التابعين، انتهى ما

في «الفتح».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في

الفتن.

٤- قوله: (حدثنا ابن أبي عدي) اسمه محمد بن إبراهيم بن

أبي عدي، ويقال: إن كنيته إبراهيم أبو عدي السلمى مولا هم

القمي، أنزل فيهم أبو عمرو البصري، ثقة من التاسعة.

٥- قوله: (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله)

بالرفع فيهما وكرر للتأكيد. قال النووي: معنى الحديث أن القيامة

إنما تقوم على شرار الخلق كما جاء في الرواية الأخرى، يعني

حديث عبد الله بن مسعود عند مسلم. وتأتي الريح من قبل اليمن

تقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة انتهى.

وقال الطيبي: معنى «حتى لا يقال» حتى لا يذكر اسم الله ولا

يعبد.

٦- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم.

فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ، أَوْ خَسْفًا وَمَسْحًا.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث علي بن أبي طالب إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحداً رواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري غير الفرج بن فضالة والفرج ابن فضالة. فذ تكلّم فيه بعض أهل الحديث، وضعمه من قبل حفظه^(٣). وقد رواه عنه وكيع وغير واحد من الأئمة.

٢٢١١- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ^(٤) الْوَاسِطِيُّ، عَنِ الْمُسْتَلِيمِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ رُمَيْحِ الْجَذَامِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اتَّخَذَ^(٥) الْفَيْءُ دَوْلًا، وَالْأَمَانَةُ مَعْتَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَتَعَلَّمَ لِعَبْرِ الدِّينِ، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَعَقَّ أُمَّهُ وَأَذْنَى صَدِيقِهِ وَأَقْصَى آبَاءِهِ، وَظَهَرَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَسَادَ الْقَبِيلَةَ فَاسِبِقَهُمْ، وَكَانَ زَعِيمَ الْقَوْمِ أُرْدَلَهُمْ، وَكُرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِزُ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ، وَلَمَعْنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا فَلْيَرْتَقِبُوا عِنْدَ ذَلِكَ رِيحاً حَمْرَاءَ وَزَلْزَلَةً وَخَسْفًا وَمَسْحًا وَقَذْفًا، وَأَيَّاتٍ تَتَابِعُ كِنَظَامَ بَالٍ فَطَعَّ سِلْكُهُ فَتَتَابِعُ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي. وهذا حديث غريب^(٦) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٢٢١٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ عَزَّازِ بْنِ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقَدُوسِ^(٧) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ^(٨) خَسْفٌ وَمَسْحٌ وَقَذْفٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَتَى ذَلِكَ؟ قَالَ: إِذَا ظَهَرَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِزُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ».

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن بن سابط^(٩) عن النبي ﷺ مرسلًا وهذا حديث غريب^(٩).

١- قوله: (حدثنا الفرج بن فضالة أبو فضالة الشامي) التنوخي ضعيف من الثامنة (عن محمد بن عمر بن علي) قال في «التقريب»: محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، صدوق من السادسة وروايته عن جده مرسله.

٢- قوله: (حصلة) بالفتح أي خلة (حل) أي نزل أو وجب (إذا كان المغنم) أي الغنيمة (دولاً) بكسر الدال وفتح الواو ويضم أوله جمع دولة بالضم والفتح وهو ما يتداول من المال فيكون لقوم دون قوم. قال التوربشتي: أي إذا كان الأغنياء وأصحاب المناصب يستأثرون بحقوق الفقراء أو يكون المراد منه أن أموال الغني تؤخذ غلبة وأثرة صنيع أهل الجاهلية وذوي المدوان (والأمانة مغنماً) أي بأن يذهب الناس بودائع بعضهم وأماناتهم، فيتخذونها كالمغنم

الأرض^(١٠) أفلاذ كيدها أمثال الأسطوان من الذئب والفضة^(١١)، قال: فيجيء السارق فيقول في مثل هذا قطعت يدي، ويجيء القاتل فيقول في هذا قُلتُ، ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رجلي، ثم يدعونهم فلا يأخذون منه شيئاً.

[م: ١٠١٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١- قوله: (تقيء الأرض) مضارع من التقيء أي تلقي الأرض (أفلاذ كيدها) قال القاري يفتح الهمزة جمع الفلذة وهي القطعة المقطوعة طولاً وسمي ما في الأرض كيداً تشبيهاً بالكيد التي في بطن البعير لأنها أحب ما هو مخبأ فيها، كما أن الكيد أطيب ما في بطن الجوز وأحبه إلى العرب. وإنما قلنا في بطن البعير لأن ابن الأعرابي قال الفلذة: لا تكون إلا للبعير. فالمعنى تظهر كنوزها وتخرجها من بطونها إلى ظهورها. انتهى. (أمثال الأسطوان) بضم الهمزة والطاء.

٢- قوله: (من الذهب والفضة) لبيان مجمل الحال. قال القاضي رحمه الله: معناه أن الأرض تلقي من بطنها ما فيه من الكنوز وقيل: ما رسخ فيها من العروق المعدنية، ويدل عليه قوله أمثال الأسطوان. وشبهها بأفلاذ الكبد هيئة وشكلاً فإنها قطع الكبد المقطوعة طولاً (قطعت يدي) بصيغة المجهول (ويجيء القاتل) أي قاتل النفس (في هذا) أي في طلب هذا الغرض لأجل تحصيل هذا المقصود (قتلت) أي من قتلت من الأنفس (ويجيء القاطع) أي قاطع الرحم (ثم يدعونهم) بفتح الدال أي يتركون ما قاتنه الأرض من الكنز أو المعدن.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم.

٣٨- باب ما جاء في علامة حلول المسخ والخسف

٢٢١٠- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بِتِ فَضَالَةَ أَبُو فَضَالَةَ الشَّامِيُّ^(١١) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَعَلْتَ أُمَّتِي خَمْسَ عَشْرَةَ حَاصِلَةً^(١٢) حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ. قِيلَ وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الْمَعْتَمُ دَوْلًا، وَالْأَمَانَةُ مَعْتَمًا، وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا، وَأَطَاعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَعَقَّ أُمَّهُ، وَبَرَّ صَدِيقَهُ وَجَفَّ آبَاءَهُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ زَعِيمَ الْقَوْمِ أُرْدَلَهُمْ، وَكُرِمَ الرَّجُلُ مَخَافَةَ شَرِّهِ، وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ وَبُسِيَ الْحَرِيرُ، وَاتَّخَذَتِ الْقِيَانُ وَالْمَعَارِزُ، وَلَمَعْنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا،

٣- قوله: (وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث وضعفه من قبل حفظه) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال أبو داود عن أحمد إذا حدث عن شاميين فليس به بأس ولكنه حدث عن يحيى بن سعيد مناكير: وقال أيضاً عنه يحدث عن ثقات أحاديث مناكير انتهى.

قلت: وفي الحديث انقطاع، لأن رواية محمد بن عمر بن علي عن جده علي، مرسله كما عرفت.

٤- قوله: (حدثنا محمد بن يزيد) الكلاعي مولى خولان الواسطي ثقة ثبت عابد من كبار التاسعة (عن المستلم بن سعيد) الثقفى الواسطي، صدوق عابد ربما وهم من التاسعة (عن ربيع) بضم الراء المهملة آخره حاء مهملة مصغراً (الجزامي) بضم الجيم نسبة إلى جذام قبيلة من اليمن كذا في لب اللباب. وفي «الخلاصة» الجزامي بكسر المهملة. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: روى عن أبي هريرة حديث: إذا اتخذ الفقيه دولا، وعنه مسلم بن سعيد أخرجه الترمذي واستغربه. قال وقال ابن القطان: ربيع لا يعرف انتهى. وقال في «التقريب» مجهول.

٥- قوله: (إذ اتخذ) بصيغة المجهول أي إذا أخذ (الفقيه) أي الفغنية (وتعلم) بصيغة المجهول من باب التفعّل (لغير الدين) أي يتعلمون العلم لطلب المال والجاه لا للدين ونشر الأحكام بين المسلمين لإظهار دين الله (وأدنى صديقه) أي قربه إلى نفسه للمؤانسة والمجالسة (وأقصى أباه) أي أبعداه ولم يستصحبه ولم يستأنس به (وظهرت الأصوات) أي ارتفعت (وساد القبيلة) وفي معناه البلد والمحلة أي صار سيدهم (وظهرت القينات) بفتح القاف وسكون التحتية أي الإماء المغنيات (وزلزلة) أي حركة عظيمة للأرض (وقذفاً) أي رمي حجارة من السماء (وآيات) أي علامات أخر لدنو القيامة وقرب الساعة (تسابع) بحذف إحدى التائين أي يتبع بعضها بعضاً (كنظام) بكسر النون أي عقد من نحو جوهر وخرز (بال) أي خلق (قطع سلكه) بكسر السين أي انقطع خيطه (فتتابع) أي ما فيه من الخرز، وهو فعل ماضٍ بخلاف الماضي فإنه حال أو استقبل.

٦- قوله: (هذا حديث غريب) وفي سننه ربيع الجزامي وهو مجهول كما عرفت وروى أحمد والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً الآيات خرزات منظومات في سلك فانقطع السلك فيتبع بعضها بعضاً.

٧- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالقدوس) التميمي السعدي الكوفي صدوق، رمي بالرفض وكان أيضاً يخطئ من التاسعة.

٨- قوله: (في هذه الأمة) أي يكون في هذه الأمة.

٩- قوله: (وهذا حديث غريب) ذكره المنذري في «الترغيب»

يغتمونها (والزكاة مغرمًا) أي بأن يشق عليهم أداؤها بحيث يعدون إخراجها غرامة (وأطاع الرجل زوجته) أي فيما تأمره وتواه مخالفاً لأمر الله (وعق أمه) أي خالفها فيما تأمره وتناه (وبسر صديقه) أي أحسن إليه وأدناه وحباه (وجفا أباه) أي أبعداه وأقصاه. وفي حديث أبي هريرة الأتي: وأدنى صديقه وأقصى أباه. قال ابن الملك: خص عقوق الأم بالذكر وإن كان عقوق كل واحد من الأبوين معدوداً من الكباير لتأكد حقها، أو لكون قوله: وأقصى أباه بمنزلة وعق أباه فيكون عقوقهما مذكوراً (وارتفعت الأصوات) أي علت أصوات الناس (في المساجد) بنحو الخصومات والمبايعات واللهو واللعب. قال القاري: وهذا مما كثر في هذا الزمان، وقد نص بعض علمائنا بعني العلماء الحنفية، بأن رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر حرام. انتهى. (وكان زعيم القوم) أي المتكفل بأمرهم. قال في «القاموس»: الزعيم الكفيل وسيد القوم ورئيسهم والمتكلم عنهم انتهى. (أردلهم) في «القاموس»: الرذال والرذل والرذيل والأرذل: الدون الخسيس أو الرديء من كل شيء (وأكرم الرجل) بالبناء للمفعول أي عظم الناس الإنسان (مخافة شره) أي خشية من تعدي شره إليهم (وشربت) بصيغة المجهول (الخمور) جميعها لاختلاف أنواعها، إذ كل مسكر خمير أي أكثر الناس من شربها أو تهاجروا به (وليس الحرير) أي ليهسه الرجال بلا ضرورة (واتخذت القيان) أي الإماء المغنيات جمع القينة (المعازف) بفتح الميم وكسر الزاي وهي الدفوف وغيرها مما يضرب كذا في «النهاية». وقال في «القاموس»: المعازف الملاهي كالعود والطنبور الواحد عزف أو معزف كمنبر ومكنسة انتهى. (ولعن آخر هذه الأمة أولها) أي اشتغل الخلف بالظعن في السلف الصالحين والأئمة المهديين. قال الطيبي أي ظعن الخلف في السلف وذكرهم بالسوء ولم يقتدوا بهم في الأعمال الصالحة فكانه لعنهم. قال القاري: إذا كانت الحقيقة متحققة فما المحوج إلى العدول عنها إلى المعنى المجازي؟ وقد كثرت كثرة لا تخفى في العالم. قال: وقد ظهرت طائفة لعنة ملعونة إما كافرة أو مجنونة، حيث لم يكفوا باللعن والظعن في حقهم بل نسبوه إلى الكفر بمجرد أوهامهم الفاسدة وأفهامهم الكاسدة، من أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم أخذوا الخلافة وهي حق علي بغير حق. والحال أن هذا باطل بالإجماع سلفاً وخلفاً ولا اعتبار بإنكار المنكرين. وأي دليل لهم من الكتاب والسنة يكون نصاً على خلافة علي انتهى. (فليرتقبوا) جواب إذا أي فلينتظروا (عند ذلك) أي عند وجود ما ذكر (ريحاً حمراء) أي حدوث هبوب ريح حمراء (وخسفاً) أي ذهاباً في الأرض وغوراً بهم فيها (أو مسخاً) أي قلب خلقه من صورة إلى أخرى.

وسكت عنه.

١٠- قوله: (عن عبدالرحمن بن سابط) قال في «التقريب»: ويقال: ابن عبدالله بن سابط وهو الصحيح، ويقال: ابن عبدالله بن عبدالرحمن الجمحي المكي، ثقة كثير الإرسال من الثالثة.

٣٩- باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» يعني السبابة والوسطى

٢٢١٣- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ هَيْسَاجِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ^(١)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَرْجَبِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ مَجَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادِ الْفَهْرِيِّ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا فِي نَفْسِ السَّاعَةِ^(٢) فَسَبَقَتْهَا كَمَا سَبَقَتْ هَذِهِ هَذِهِ لِأَصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) من حديث المستورد بن شداد، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٢٢١٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ^(٤) كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ أَبُو دَاوُدَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى - فَمَا فَضَّلَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى. [خ: ٦٥٠٤] [م: ٢٩٥١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (حدثنا محمد بن عمر بن هياج الأسدي الكوفي) صدوق من الحادية عشرة (حدثنا يحيى بن عبدالرحمن الأرجبي) الكوفي، صدوق، ربما أخطأ من التاسعة (أخبرنا عبيدة بن الأسود) ابن سعيد الهمداني الكوفي، صدوق، ربما دلس من الثامنة.

٢- قوله: (بعثت أنا في نفس الساعة) بفتح النون والفاء لا غير أراد به قريها أي حين تنفتت تنفسها ظهور أشراتها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ أي: ظهرت آثار طلوعه. وبعثة النبي ﷺ من أول أشراتها. هذا معنى كلام التوريشي كذا في «المرقاة». وكذا قال غيره (فسبقها) أي الساعة في الوجود (كما سبقت هذه) أي السبابة (هذه) أي الوسطى أي وجود أو حساباً باعتبار الابتداء من جانب الإبهام، وعدل عن الإبهام لطول الفصل بينه والمسبحة (لأصبعيه السبابة والوسطى) في المشكاة وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الطبري.

٤- قوله: (بعثت أنا والساعة) قال أبو البقاء العكبري في «إعراب المسند»: الساعة بالنصب والواو فيه بمعنى مع قال: ولو قرئ بالرفع لفسد المعنى، لأنه لا يقال بعثت الساعة ولا هو في

موضع المرفوع لأنها لم توجد بعد وأجاز غيره الوجهين بل جزم عياض بأن الرفع أحسن وهو عطف على ضمير المجهول في بعثت، قال: ويجوز النصب وذكر نحو توجيه أبي البقاء وزاد أو على ضمير يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر في نحو: جاء البرد والطيالسة فاستعدوا. قال الحافظ: والجواب عن الذي اعتل به أبو البقاء أولاً أن يضمن بعثت معنى يجمع إرسال الرسول ومجيء الساعة نحو جئت، وعن الثاني بأنها نزلت منزلة الموجود مبالغة في تحقق مجيئها. انتهى. (كهاتين) قال عياض: أشار بهذا الحديث إلى قلة المدة بينه وبين الساعة والتفاوت إما في المجاورة وإما في قدر ما بينهما وبعضه قوله كفضل إحداهما على الأخرى، وقال بعضهم: هذا الذي يتجه أن يقال ولو كان المراد الأول لقامت الساعة لاتصال إحدى الأصبعين بالأخرى. قال ابن التين: اختلف في معنى قوله كهاتين فقيل: كما بين السبابة والوسطى في الطول. وقيل: المعنى ليس بينه وبينها نسي وقال القرطبي في «المفهم»:

حاصل الحديث تقرب أمر الساعة وسرعة مجيئها. قال: وعلى رواية النصب يكون التشبيه وقع بالانضمام، وعلى الرفع وقع بالتفاوت. وقال البيضاوي: معناه أن نسبة تقدم البعثة النبوية على قيام الساعة، كسبة فضل إحدى الأصبعين على الأخرى. وقيل المراد استمرار دعوتها لا تفتقر إحداهما عن الأخرى، كما أن الأصبعين لا تفتقر إحداهما عن الأخرى. ورجح الطيبي قول البيضاوي. وقال القرطبي في «التذكرة»: معنى هذا الحديث تقرب أمر الساعة ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الآخر. ما المسؤول عنها بأعلم من السائل فإن المراد بحديث الباب أنه ليس بينه وبين الساعة نبي كما ليس بين السبابة والوسطى أصبح أخرى ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه لكن سياقه يفيد قربها وأن أشراتها متتابعة كما قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ قال الضحاك: أول أشراتها بعثة محمد ﷺ.

والحكمة في تقدم الأشرار إيقاظ الغافلين وحتم على التوبة والاستعداد كذا في «الفتح» (فما فضل إحداهما على الأخرى) أي في الطول. والمعنى ليس بينهما إلا فضل يسير وزاد مسلم بعد رواية هذا الحديث: قال شعبة وسمعت قتادة يقول في قصصه كفضل إحداهما على الأخرى، فلا أدري أذكره عن أنس أو قاله قتادة؟

قال الحافظ: وجدت هذه الزيادة مرفوعة في حديث أبي جبير ابن الضحاك عن الطبري.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

٤٠- باب ما جاء في قتال الترك^(١)

وعمر بن تغلب ومعاوية) أما حديث أبي بكر فأخرجه الترمذي في باب من أين يخرج الدجال. وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه وأما حديث عمرو بن تغلب فأخرجه البخاري وابن ماجه، وأما حديث معاوية فأخرجه أبو يعلى: ذكر الحافظ لفظه في «الفتح» في علامات النبوة.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤١- باب ما جاء إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده^(١)

٢٢١٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ^(٢) فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كِنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[خ: ٣٠٢٧] [م: ٢٩١٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- بكسر الكاف ويجوز الفتح، وهو لقب لكل من ولي مملكة الفرس. قال ابن الأعرابي: الكسر أفصح في كسرى، وكان أبو حاتم يختاره، وأنكر الزجاج الكسر على ثعلب واحتج بأن النسبة إليه كسروي بالفتح، ورد عليه ابن فارس بأن النسبة قد يفتح فيها ما هو في الأصل مكسور أو مضموم كما قالوا في بني تغلب بكسر اللام تغلبي بفتحها، وفي سلمة كذلك، فليس فيه حجة على تخطئة الكسر.

٢- (وإذا هلك قيصر) لقب لكل من ولي مملكة الروم (فلا قيصر بعده). قال الحافظ في شرح هذا الحديث: قد استشكل هذا مع بقاء مملكة الفرس لأن آخرهم قتل في زمان عثمان، واستشكل أيضاً مع بقاء مملكة الروم وأجيب عن ذلك بأن المراد لا يبقى كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام وهذا منقول عن الشافعي. قال وسبب الحديث أن قريشاً كانوا يأتون الشام والعراق تجاراً، فلما أسلموا خافوا انقطاع سفرهم إليهم لدخولهم في الإسلام فقال النبي ﷺ ذلك لهم تطييباً لقلوبهم وتبشيراً لهم بأن ملكهما سيزول عن الإقليمين المذكورين. وقيل: الحكمة في أن قيصر بقي ملكه وإنما ارتفع من الشام وما والاها وكسرى ذهب ملكه أصلاً ورأساً أن قيصر لما جاءه كتاب النبي ﷺ قبله وكاد أن يسلم، وكسرى لما أتاه كتاب النبي ﷺ مزقه، فدعا النبي ﷺ أن يمزق ملكه كل ممزق، فكان كذلك. قال الخطاب: معناه فلا قيصر بعده يملك مثل ما يملك، وذلك أنه كان بالشام وبها بيت المقدس الذي لا يتم للنصارى نسك إلا به ولا يملك على الروم أحد إلا كان قد دخله

٢٢١٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخَزَمِيُّ وَعَبْدُ الْجَبَّارُ بْنُ الْعَلَاءِ^(٤)، قَالََا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا بَعَالَهُمُ الشُّعْرُ^(٥)، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ».

[خ: ٢٩٢٨] [م: ٢٩١٢] [د: ٤٣٠٣] [هـ: ٤٠٩٦] [ن: ٣١٧٧].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبريدة وأبي سعيد وعمرو بن تغلب ومعاوية^(٤). وهذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- اختلف في أصل الترك، فقال الخطابي: هم بنو قنظوزاء أمة كانت لإبراهيم عليه السلام، وقال كراع: هم الديلم وتمقب بأنهم جنس من الترك وكذلك الغز، وقال أبو عمر: وهم من أولاد يافت وهم أجناس كثيرة، وقال وهب بن منبه: هم بنو عم بأجوج وأجوج لما بنى ذو القرنين السد كان بعض بأجوج وأجوج غائبين فتركوا لم يدخلوا مع قومهم فسموا الترك. وقيل: إنهم من نسل تبع. وقيل: من ولد أفريديون بن سام بن نوح. وقيل: ابن يافت لصلبه، وقيل: ابن كومي بن يافت كذا في «الفتح».

٢- قوله: (وعبدالجبّار بن العلاء) بن عبدالجبّار العطار البصري أبو بكر نزيل مكة، لا بأس به من صفار العاشرة.

٣- قوله: (حتى تقاتلوا قوماً بعالهم الشعر) بفتحيتين وسكون. قيل: المراد به طول شعورهم حتى تصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال. وقيل: المراد أن فعالهم من الشعر بأن يجعلوا نعالهم من شعر مضمور. ووقع في رواية مسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة: لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوماً كأن وجوههم المجان المطرقة، يلبسون الشعر، ويمشون في الشعر. وزعم ابن دحية أن المراد به القندس الذي يلبسونه في الشرايش، قال وهو جلد كلب الماء ذكره الحافظ. قلت: والظاهر هو القول الثاني يدل على ذلك رواية مسلم المذكورة (كان وجوههم المجان) بفتح الميم وتشديد النون جمع المعجن بكسر الميم: وهو السرس (المطرقة) بضم الميم وفتح الراء المخففة المجلدة طبقاً فوق طبق. وقيل: هي البست طراًقاً أي جلدًا يغشاها. شبه وجوههم بالترسة لبسطها وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبريدة وأبي سعيد

حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصري، وأما حديث أبي ذر فأخرجه أحمد في «مسنده».

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد.

٤٣- باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون

٢٢١٨- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى ينبعث^(١) كذابون دجالون قريب من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله».

[خ: ٢٨٥، ٣٦٠٩] [م: ١٥٧] [د: ٤٣٣٣، ٤٣٣٤].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر بن سمرة وابن عمر^(٢).

وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٢١٩- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زئيد، عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحي عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين^(٤) وحتى يعبدوا الأوثان وإنه سيكون في أمتي ثلاثون كذابون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي».

[ن: ٤٢٥٢] [هـ: ٣٩٥٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (لا تقوم الساعة حتى يبعث) أي يخرج. وفي رواية البخاري حتى يبعث. قال الحافظ: بضم أوله أي يخرج وليس المراد بالبعث بمعنى الإرسال المقارن للنبوته بل هو كقوله تعالى: ﴿أنا أرسلنا النبيين على الكافرين﴾ (كذابون دجالون) وفي رواية البخاري: دجالون كذابون. قال الحافظ: الدجل التغلطة والتمويه، ويطلق على الكذب أيضاً، فعلى هذا فقوله كذابون تأكيد (قريب من ثلاثين) مرفوع على أنه خير مبتدأ محذوف أي عددهم قريب وقد وقع في حديث ثوبان الآتي بعد هذا، وكذا في حديث جابر ابن سمرة عند مسلم، وكذا في أحاديث أخرى بالجزم أنهم ثلاثون، ووقع في حديث حذيفة عند أحمد بسند جيد: سيكون في أمتي كذابون دجالون سبعة وعشرون منهم أربع نسوة وإني خاتم النبيين لاني بعدي، وهذا يدل على أن رواية الثلاثين بالجزم على طريق جبر الكسر، ويؤيده قوله في حديث الباب قريب من ثلاثين، ووقع في حديث عبدالله بن عمرو عند الطبراني: لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً وسنده ضعيف، وعند أبي يعلى من حديث أنس نحوه وسنده ضعيف أيضاً، وهو محمول إن ثبت على المبالغة في الكثرة لا على التحديد، وليس المراد بالحدث من ادعى النبوة

إما سراً وإما جهراً، فانجلى عنها قصير، واستفتحت خزائنه ولم يخلفه أحد من القياصرة في تلك البلاد بعده. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤٢- باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز

٢٢١٧- [صحيح] حدثنا أحمد بن منبج، حدثنا حسين بن محمد البغدادي^(١)، حدثنا شيبان^(٢) عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي قلابة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ستخرج نار^(٣) من حضرموت أو من نحو بحر حضرموت قبل يوم القيامة تحشر الناس. قالوا يا رسول الله فما تأمرنا؟ قال عليكم بالشام».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن حذيفة بن أسيد وأنس وأبي هريرة وأبي ذر^(٤).

وهذا حديث حسن غريب صحيح^(٥) من حديث ابن عمر.

١- قوله: (حدثنا حسين بن محمد البغدادي) قال في «التقريب»: الحسين بن محمد ابن بهرام التميمي أبو أحمد وأبو علي المروزي بشديد الواو وبذال معجمة، نزيل بغداد، ثقة من التاسعة.

٢- قوله: (حدثنا شيبان) بن عبدالرحمن التميمي مولا هم التحوي أبو معاوية البصري نزيل الكوفة، ثقة، صاحب كتاب، يقال إنه منسوب إلى نحوه بطن من الأزد لا إلى علم النحو من السابعة.

٣- قوله: (ستخرج نار) يحتمل أن يكون حقيقة وهو الظاهر على ما ذكره الجزري، ويحتمل أن يراد بها الفتنة (من حضرموت) بفتح فسكون ففتحتين فسكون ففتح. ففي «القاموس»: حضرموت بضم الميم بلد وقبيلة، ويقال هذا حضرموت، ويضاف فيقال حضرموت بضم الراء، وإن شئت لاتون الثاني (تحشر الناس) أي تجمعهم النار وتسوقهم على ما في «النهاية» (فما تأمرنا) أي في ذلك الوقت (فقال عليكم بالشام) أي خذوا طريقها والزموا فريقها. فإنها سالمة من وصول النار الحسية أو الحكمية إليها حينئذ لحفظ ملائكة الرحمة إياها والحديث بظاهرها لا يطابق الباب فتفكر وتأمل.

٤- قوله: (وفي الباب عن حذيفة بن أسيد وأنس وأبي هريرة وأبي ذر). أما حديث حذيفة ابن أسيد فأخرجه الترمذي في باب الخسف، وأما حديث أنس فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً: أول أشراف الساعة نار تحشر الناس من المشرق إلى المغرب. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه مرفوعاً: لا تقوم الساعة

قال أبو عيسى: يُقَالُ الكَذَابُ المُخْتَارُ بِنِ أَبِي عَيْبِلٍ^(٧)،
والمِيرُ الحَجَّاجُ بِنِ يَوْمُفٍ.

١- قوله: (عن عبدالله بن عصم) بضم العين وسكون الصاد المهملتين، ويقال عصمة بفتح فسكون كنيته أبو علوان بضم المهملة وسكون اللام، الحنفي اليمامي، نزل الكوفة، صدوق يخطيء، أفرط ابن حبان فيه وتناقض.

٢- قوله: (في ثقيف) قال في «القاموس»: ثقيف كأمير أبو قبيلة من هوازن واسمه قسي بن منبه بن بكر ابن هوازن والنسبة ثقيفي محركة انتهى (كذاب) قيل: هو المختار ابن أبي عبيد الزاعم أن جبريل يأتيه (ومير) أي مهلك يسرف في إهلاك الناس يقال: بار الرجل يبور بوراً. فهو بائر، وأبار غيره، فهو مير وهو الحجاج لم يكن أحد في الإهلاك مثله.

٣- قوله: (وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر) أخرجه مسلم في باب ذكر كذاب ثقيف وميرها، من كتاب فضائل الصحابة.

٤- قوله: (حدثنا عبدالرحمن بن واقد) بن مسلم البغدادي أبو مسلم الواقدي أصله بصري صدوق يغلط من العاشرة (نحوه) أي نحو حديث ابن عمر المذكور.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبراني في «الكبير» عن سلامة بنت الحر، قال المناوي: إسناده ضعيف.

٦- قوله: (وشريك يقول عبدالله بن عصم وإسرائيل يقول عبدالله بن عصمة) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عبدالله بن عصم: قال الأجرى عن أبي داود قال إسرائيل: عصمة، وقال شريك: عصم، وسمعت أحمد يقول القول قول شريك، وكذا قال أبو القاسم الطبراني أن الصواب عصم. انتهى.

٧- قوله: (الكذاب هو المختار بن أبي عبيد) بالتصغير، وهو ابن مسعود الثقيفي قام بعد وفاة الحسين ودعا الناس إلى طلب ثاره وكان غرضه في ذلك أن يصرف إلى نفسه وجوه الناس ويتوسل به إلى الإمارة وكان طالباً للعالم مدلساً في تحصيلها كذا ذكره القاضي. وفي «الإكمال» لصاحب «المشكاة»: المختار بن أبي عبيد هو المختار ابن أبي عبيد بن مسعود الثقيفي كان أبوه من أجلة الصحابة وولد المختار عام الهجرة وليس له صحبة ولا رواية، وهو الذي قال في حقه عبدالله بن عصمة: هو الكذاب الذي قال رسول الله ﷺ: «في ثقيف كذاب». كان أولاً مشهوراً بالفضل والعلم والخير، وكان ذلك منه بخلاف ما يبطنه إلى أن فارق عبدالله بن الزبير، وطلب الإمارة وأظهر ما كان يبطن من فساد الرأي والعقيدة والهوى إلى أن ظهر منه أسباب كثيرة تخالف الدين، وكان يظهر طلب ثار الحسين بن علي بن أبي طالب ليمشي أمره الذي يرومه من الإمارة وطلب الدنيا، ولم يزل كذلك إلى أن قتل سنة سبع

مطلقاً فإنهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سوء، وإنما المراد من قامت له شوكة ويدت له شبهة، هذا تلخيص كلام الحافظ. وقد ذكر هنا عدة من الكذابين الدجالين وذكر أسماءهم وشيئاً من أحوالهم (كلهم يزعم أنه رسول الله) هذا ظاهر في أن كلا منهم يدعي النبوة، وهذا هو السر في قوله في آخر الحديث الآتي: وإني خاتم النبيين لأنبي بعدي. ويحتمل أن يكون الذين يدعون النبوة منهم ما ذكر من الثلاثين أو نحوها وأن من زاد على العدد المذكور يكون كذاباً فقط، لكن يدعو إلى الضلالة كغلاة الرافضة والباطنية وأهل الوحدة والحلولية وسائر الفرق الدعاة إلى ما يعلم بالضرورة أنه خلاف ما جاء به محمد رسول الله ﷺ، ويؤيده أن في حديث علي عند أحمد فقال علي لعبدالله بن الكواء: وإنك لمتهم وابن الكواء لم يدع النبوة وإنما كان يغلط في الرفض.

٢- قوله: (وفي الباب عن سمرة وابن عمر) أما حديث جابر بن سمرة فأخرجه مسلم. وأما حديث ابن عمر فيلنظر من أخرجه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود.

٤- قوله: (حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين) منها ما وقع بعد وفاته ﷺ في خلافة الصديق رضي الله عنه (الأوثان) أي الأصنام (وأنه) أي الشأن (كذابون) أي في ادعائهم النبوة (وأننا خاتم النبيين) بكسر التاء وفتحها والجملة حالية (لأنبي بعدي) تفسير لما قبله.

٥- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود في الفتن مطولاً.

٤٤- باب ما جاء في ثقيف كذاب ومبير

٢٢٢٠- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَصْمٍ^(١)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي ثَقِيفٍ^(٢) كَذَابٌ وَمُبِيرٌ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكر^(٣).

[صحيح الإسناد - مقطوع] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلْمِ الْبَلْخِي^(٤)، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ قَالَ: أَحْصَا^(٥) مَا قَتَلَ الْحَجَّاجُ صَبْرًا قَبْلَ مِائَةِ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ أَلْفَ قِتِيلٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ إِاقِدٍ^(٦) حَدَّثَنَا شَرِيكَ نَحْوَهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٧). مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ. وَشَرِيكَ يَقُولُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَصْمٍ، وَإِسْرَائِيلُ يَقُولُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَصْمَةَ^(٨).

١- وهو قرن أتباع التابعين. قال النووي: الصحيح أن قرنه ﷺ والصحابة، والثاني التابعون، والثالث تابعوهم. انتهى.
٢- قوله: (خير الناس قرني) أي أهل قرني. قال الحافظ: والمراد بقرن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحابة وقد سبق في صفة النبي ﷺ.

قوله: وبعثت في خير قرون بني آدم. وفي رواية بريدة عند أحمد: خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم، وقد ظهر أن الذي بين البعثة وآخر من مات من الصحابة مائة سنة وعشرون سنة أو دونها أو فوقها بقليل على الاختلاف في وفاة أبي الطفيل وإن اعتبر ذلك من بعد وفاته ﷺ فيكون مائة سنة أو تسعين أو سبعاً وتسعين، وأما قرن التابعين فإن اعتبر من سنة مائة كان نحو سبعين أو ثمانين، وأما الذين بعدهم فإن اعتبر منها كان نحواً من خمسين، فظهر بذلك أن مدة القرن تختلف باختلاف أعمار أهل كل زمان، واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين وماتت انتهى (ثم الذين يلونهم) أي القرن الذي بعدهم وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع التابعين، ويأتي شرح هذا الحديث وتخريجه في أبواب الشهادات.

٣- قوله: (خير أمي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم) قال أي عمران: (ولا أعلم أذكر الثالث أم لا) وكذلك في رواية مسلم من طريق زرارة بن أوفى عن عمران وفي الصحيح من طريق زهدم عن عمران قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً. قال الحافظ في «الفتح»: وقع مثل هذا الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم. وفي حديث بريدة عند أحمد، وجاء في أكثر الطرق بغير شك منها عن النعمان بن بشير عند أحمد وعن مالك عند مسلم عن عائشة، قال رجل: يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث ووقع في رواية الطبراني وسمويه ما يفسر به هذا السؤال وهو ما أخرجه من طريق بلال بن سعيد بن تميم عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أي الناس خير؟ فقال: أنا وقرني. فذكر مثله للطيالسي من حديث عمر رفعه: خير أمي القرن الذي أنا منهم ثم الثاني ثم الثالث، ووقع في حديث جمعة بن هبيرة عن ابن أبي شيبة والطبراني إثبات القرن الرابع ولفظه: خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الآخرون أردا ورجاله ثقات إلا أن جمعة مختلف في صحته انتهى (يخونون ولا يؤتمنون) أي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناه بأن تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم (ويفشو) أي يظهر (فيهم السمن) بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون، أي يحبون التوسع في المآكل والمشرب وهي أسباب السمن.

وستين في أيام مصعب ابن الزبير. انتهى. (والمير الحجاج بن يوسف) وهو بفتح الحاء مبالغة الحجاج بمعنى الآسي بالحجة. قال صاحب «المشكاة»: هو عامل عبد الملك بن مروان على العراق وخراسان وبعده لابنه الوليد مات بواسطة في شوال سنة خمس وسبعين وعمره أربع وخمسون سنة قلت: حجاج بن يوسف هذا هو الأمير الظالم الذي يضرب به المثل في الظلم والقتل والسفك.

٨- قوله: (حدثنا أبو داود سليمان بن سلم البلخي) قال في «التقريب»: سليمان بن سلم بن سابق الهادوي، بفتح الهاء وتخفيف الدال، أبو داود المصاحفي البلخي، ثقة من الحادية عشر.
٩- قوله: (أحصوا) بفتح الهجمة والصاد أي اضطروا أو عدوا (صبراً) بفتح فسكون. قال في «النهاية»: كل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ، فإنه مقتول صبراً.

٤٥- باب ما جاء في القرن الثالث^(١)

٢٢٢١- [متفق عليه] حدثنا وأصيل بن عبد الأعلى، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُذْرِكٍ عَنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي^(٢)، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ يَسْتَمْتُونَ وَيُحِبُّونَ السَّمْنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا».

[خ: [٢٦٥١] [م: [٢٥٣٥].

قال أبو عيسى: هكذا روى محمد بن فضال هذا الحديث عن الأعمش عن علي بن مذكرك عن هلال ابن يساف. وروى غير واحد من الحفاظ هذا الحديث عن الأعمش، عن هلال بن يساف، ولم يذكروا فيه علي بن مذكرك. حدثنا الحسين بن حرب، حدثنا وكيع عن الأعمش، حدثنا هلال بن يساف عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ فذكر نحوه. وهذا أصح عندي من حديث محمد بن فضال. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ.

٢٢٢٢- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن قسادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «خير أمي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم، قال^(٣) ولا أعلم أذكر الثالث أم لا، ثم ينشأ أقوام يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويفشو فيهم السمن».

[خ: [٢٦٥١] [م: [٢٥٣٥] [د: [٤٦٥٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلَفَاءِ

٢٢٢٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبِيدٍ^(١) الطَّنَافِسيُّ عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا»^(٢)، قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ يَشِيءُ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ أَلْبَدِيَّ يَلِينِي فَقَالَ: قَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

[خ: ٧٢٢٢] [م: ١٨٢١] [د: ٤٣٧٩، ٤٣٨١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَبِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب يستغرب من حديث أبي بكر بن أبي موسى^(٥) عن جابر ابن سمرة. وفي الباب عن ابن مسعود وعبدالله بن عمرو^(٦).

١- قوله: (حدثنا عمر بن عبید) بن أبي أمية الطنّافسي، الكوفي، صدوق من الثامنة.

٢- قوله: (يكون من بعدي اثنا عشر أميراً) وفي رواية لمسلم: إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة، وفي رواية أخرى له: لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً، وفي أخرى له: لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة، وفي أخرى له: لا يزال الدين قائماً... حتى تقوم الساعة أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة. ووقع في حديث أبي جحيفة عند البزار والطبراني نحو حديث جابر بن سمرة بلفظ: لا يزال أمر أمي صالحاً. وأخرجه أبو داود من طريق الأسود بن سعيد عن جابر بن سمرة نحوه قال: وزاد فلما رجع إلى منزله أتته قريش فقالوا: ثم يكون ماذا؟ قال الهرج. وأخرجه من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه بلفظ: لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الأمة، قال القاضي عياض: توجه على هذا العدد سؤالان: أحدهما: أنه يعارضه ظاهر قوله في حديث سفينة، يعني الذي أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن جبان وغيره: الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً لأن الثلاثين سنة لم يكن فيها إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن بن علي. والثاني: أنه ولي الخلافة أكثر من هذا العدد. قال: والجواب على الأول أنه أراد في حديث سفينة خلافة النبوة ولم يقيد في حديث جابر بن سمرة بذلك، وعن الثاني أنه لم يقل: لا يلي إلا اثنا عشر وإنما قال: يكون اثنا عشر وقد ولي هذا العدد ولا يمنع ذلك الزيادة عليهم. قال:

وهذا إن كان اللفظ واقعاً على كل من ولي وإلا فيحتمل أن يكون المراد من يستحق الخلافة من أئمة العدل، وقد مضى منهم الخلفاء للأربعة، ولابد من تمام العدة قبل قيام الساعة. وقد قيل: إنهم يكونون في زمن واحد يفترق الناس عليهم، وقد وقع في المائة الخامسة في الأندلس وحدها ستة أنفس كلهم يتسمى بالخلافة ومعهم صاحب مصر والعباسية يبتدأ إلى من كان يدعي الخلافة في اقطار الأرض من العلوية والخوارج قال: ويعضد هذا التأويل قوله في حديث آخر في مسلم ستكون خلفاء فيكثرون. قال ويحتمل أن يكون المراد أن يكون الاثنا عشر في مدة عزة الخلافة وقوة الإسلام واستقامة أموره والاجتماع على من يقوم بالخلافة ويؤيده قوله في بعض الطرق. كلهم تجتمع عليه الأمة. وهذا قد وجد في من اجتمع عليه الناس إلى أن اضطرب أمر بني أمية ووقعت بينهم الفتنة زمن الوليد بن يزيد فاتصلت بينهم إلى أن قامت الدولة العباسية فاستأصلوا أمرهم وهذا العدد موجود صحيح إذا اعتبر. قال: وقد يحتمل وجوهاً آخر والله أعلم بمراد نبيه انتهى. قال الحافظ: والاحتمال الذي قبل هذا وهو اجتماع اثني عشر في عصر واحد كلهم يطلب الخلافة هو الذي اختاره المهلب كما تقدم وقد ذكرت وجه الرد عليه ولو لم يرد إلا قوله: كلهم يجتمع عليه الناس فإن في وجودهم في عصر واحد يوجد عين الافتراق، فلا يصح أن يكون المراد. انتهى. ثم نقل الحافظ كلام ابن الجوزي عن كتابه «كشف المشكل» ثم قال: ويتظم من مجموع ما ذكره (يعني القاضي عياض وابن الجوزي) أوجه أرجحها الثالث من أوجه القاضي لتأييده بقوله في بعض طرق الحديث الصحيحة كلهم يجتمع عليه الناس وإيضاح ذلك أن المراد بالاجتماع اتقيادهم لبيته، والذي وقع أن الناس اجتمعوا على أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي إلى أن وقع أمر الحكمين في صفين فسمى معاوية يومئذ بالخلافة، ثم اجتمع الناس على معاوية عند صلح الحسن ثم اجتمعوا على ولده يزيد ولم يتظم للحسين أمر بل قتل قبل ذلك، ثم لما مات يزيد وقع الاختلاف إلى أن اجتمعوا على عبدالملك بن مروان بعد قتل ابن الزبير ثم اجتمعوا على أولاده الأربعة الوليد ثم سليمان ثم يزيد ثم هشام ونخلل بين سليمان ويزيد عمر بن عبدالعزيز، فهؤلاء سبعة بعد الخلفاء الراشدين. والثاني عشر هو الوليد بن يزيد بن عبدالملك اجتمع عليه الناس لما مات عمه هشام فولي نحو أربع سنين ثم قاموا عليه قتلوه، وانتشرت الفتن وتغيرت الأحوال من يومئذ ولم يتفق أن يجتمع الناس على خليفة بعد ذلك لأن يزيد بن الوليد الذي قام على ابن عمه الوليد بن يزيد لم تطل مدته بل ثار عليه قبل أن يموت ابن عم أبيه مروان بن محمد بن مروان، ولما مات يزيد ولي أخوه إبراهيم فغلبه مروان ثم ثار على

٦- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وعبدالله بن عمرو) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد والبرزبار بسند حسن: أنه مثل كسم يملك هذه الأمة من خليفة؟ فقال: سألتها رسول الله ﷺ فقال: اثنا عشر كعدة نقيب بني إسرائيل. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الطبراني عنه مرفوعاً: إذا ملك اثنا عشر من بني كعب بن لؤي كان التقف والتفاف. قال الحافظ: والتقف ظهر لسي أنه بفتح النون وسكون القاف وهو كسر الهامة عن الدماغ والتفاف بوزن فعال منه وكفي بذلك عن القتل والقتال. ويؤيده قوله في بعض طرق جابر بن سمرة ثم يكون الهرج. وأما صاحب «النهاية» فضبطه بالباء المثلثة بدل النون وفسره بالجد الشديد في الخصام ولم أر في اللغة تفسيره بذلك بل معناه الفطنة والحدق ونحو ذلك. وفي قوله من بني كعب بن لؤي إشارة إلى كونهم من قريش، لأن لؤياً هو ابن غالب بن فهر وفيهم جماع قريش، انتهى.

٤٧- باب

٢٢٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مِهْرَانَ^(١) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ كُسَيْبِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مَيْسِرِ ابْنِ عَامِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِفَاقٍ^(٢)، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انظُرُوا إِلَى أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفَسَاقِ فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣).

١- قوله: (حدثنا حميد بن مهران) قال الحافظ في «التقريب»: حميد بن أبي حميد مهران الخياط الكندي أو المالكي، ثقة من السابعة. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى له الترمذي والنسائي حديثاً واحداً: من أهان سلطاناً أهانه الله انتهى. (عن سعد ابن أوس) (العدوي أو العبدوي البصري صدوق له أغاليط من الخامسة (عن زيد بن كسيب العدوي) البصري مقبول من الثالثة، كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: له عندهما يعني الترمذي والنسائي حديث واحد تقدم في حميد بن مهران. انتهى.

٢- قوله: (وعليه ثياب رفاق) بكسر الراء أي رقيقة رفيعة (فقال أبو بلال) قال القاري: لعله أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ولده كان والياً على البصرة (لبس ثياب الفساق) يحتمل كونها محرمة من الحرير، وكونها رقاقاً لا محرمة لكن لكونها ثياب المتنعين نسبه إلى النسك تغليظاً وهو الظاهر، ولذا رده أبو بكره بقوله: (من أهان سلطان الله في الأرض أهانه الله) أي من أهان من أعزه الله

مروان بنو العباس إلى أن قتل، ثم كان أول خلفاء بني العباس أبو العباس السفاح ولم تطل مدته مع كثرة من ثار عليه، ثم ولى أخوه المنصور فطالت مدته لكن خرج عنه المغرب الأقصى باستيلاء المروانيين على الأندلس واستمرت في أيديهم متغلبين عليها إلى أن تسعوا بالخلافة بعد ذلك وانقرط الأمر في جميع أقطار الأرض إلى أن لم يبق من الخلافة إلا الاسم في بعض البلاد بعد أن كانوا في أيام بني عبد الملك بن مروان يخطب للخليفة في جميع أقطار الأرض شرقاً وغرباً وشمالاً ويميناً مما غلب عليه المسلمون، ولا يتولى أحد في بلد من البلاد كلها الإمارة على شيء منها إلا بأمر الخليفة ومن نظر في أخبارهم عرف صحة ذلك فعلى هذا يكون المراد بقوله ثم يكون الهرج يعني القتل الناشئ عن الفتن وقوعاً فاشياً يفسو ويستمر ويزداد على مدى الأيام وكذا كان، انتهى كلام الحافظ.

قال الحافظ عماد الدين بن كثير في «تفسيره» تحت قوله تعالى: ﴿وَمَعَّنَا مِنْهُمْ أَثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ بعد إيراد حديث جابر بن سمرة من رواية الشيخين واللفظ لمسلم ومعنى هذا الحديث البشارة بوجود اثني عشر خليفة صالحاً يقيم الحق ويعدل فيهم، ولا يلزم من هذا تواليهم وتتابع أيامهم بل قد وجد منهم أربعة على نسق وهم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم ومنهم عمر بن عبدالعزيز بلا شك عند الأئمة وبعض بني العباس، ولا تقوم الساعة حتى تكون ولايتهم لا محالة، والظاهر أن منهم المهدي المبشر به في الأحاديث الواردة بذكره أنه يواطىء اسمه اسم النبي ﷺ واسم أبيه فيملا الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً، وليس هذا بالمنتظر الذي يتوهم الرافضة وجوده ثم ظهوره من سرداب سامرا فإن ذلك ليس له حقيقة ولا وجود بالكلية بل من هوس العقول السخيفة وتوهم الخيالات الضعيفة، وليس المراد بهؤلاء الخلفاء الأثني عشر الأئمة الذين يعتقد فيهم اثنا عشرية من الرافض لجهلهم وقلة عقلهم انتهى. (ثم تكلم) أي النبي ﷺ (فسألت الذي يليني) وفي عدة من روايات مسلم: فسألت أبي.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود وغيرهم.

٤- (وقد روي من غير وجه عن جابر بن سمرة) روى مسلم في «صحيحه» حديث جابر هذا من عدة طرق.

قوله: (عن أبيه) هو عبيد بن أبي أمية الطنافسي الحنفي ويقال الإيادي مولاهم أبو الفضل اللحام الكوفي صدوق من السادسة.

٥- (عن أبي بكر بن أبي موسى) الأشعري الكوفي اسمه عمرو أو عامر ثقة من الثالثة.

أو الكوفي، صدوق يهم من الثامنة (عن سعيد بن جهمان) بضم الجيم وإسكان الميم الأسلمي، كنيته أبو حفص البصري صدوق له أفراد من الرابعة (حدثني سفينة) مولى رسول الله ﷺ بكنى أبا عبدالرحمن يقال كان اسمه مهران أو غير ذلك فلقب سفينة لكونه حمل شيئاً كبيراً في السفر، مشهور له أحاديث كذا في «التقريب».

وقال في «تهذيب التهذيب»: قال حماد بن سلمة عن سعيد بن جهمان عن سفينة: كنا مع النبي ﷺ في سفر وكان إذا أعسى بعض القوم ألقى علي سيفه ألقى علي ترسه حتى حملت من ذلك شيئاً كثيراً فقال النبي ﷺ: أنت سفينة، انتهى.

٢- قوله: (الخلافة في أمي ثلاثون سنة) وفي رواية أبي داود:

خلافة النبوة ثلاثون سنة. قال الملقمي قال شيخنا يعني الحافظ السيوطي: لم يكن في الثلاثين بعده ﷺ إلا الخلفاء الأربعة وأيام الحسن، قال الملقمي: بل الثلاثون سنة هي مدة الخلفاء الأربعة كما حررت، فمدة خلافة أبي بكر ستان وثلاثة أشهر وعشرة أيام، ومدة عمر عشر سنين وستة أشهر وثمانية أيام، ومدة عثمان إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهراً وتسعة أيام، ومدة خلافة علي أربع سنين وتسعة أشهر وسبعة أيام، هذا هو التحرير فلعلهم النوا الأيام وبعض الشهور. وقال النووي في «تهذيب الأسماء»: مدة خلافة

عمر عشر سنين وخمسة أشهر وإحدى وعشرين يوماً، وعثمان اثني عشرة سنة إلا ست ليال، وعلي خمس سنين، وقيل خمس سنين إلا أشهراً، والحسن نحو سبعة أشهر، انتهى كلام النووي. والأمر في ذلك سهل. هذا آخر كلام الملقمي (ثم ملك بعد ذلك) قال المناوي أي بعد انقضاء زمان خلافة النبوة يكون ملكاً، لأن اسم الخلافة إما هو لمن صدق عليه هذا الاسم بعمله للسنة. والمخالفون ملوك لا خلفاء وإنما تسموا بالخلفاء لخلفهم الماضي وأخرج البيهقي في «المدخل» عن سفينة أن أول الملوك معاوية رضي الله عنه، والمراد بخلافة النبوة هي الخلافة الكاملة وهي منحصرة في الخمسة فلا يعارض الحديث: لا يزال هذا الدين قائماً حتى يملك اثنا عشر خليفة لأن المراد به مطلق الخلافة والله أعلم. انتهى. كلامه محصلاً (أمسك عليك خلافة أبي بكر) أي اضبط

الحساب عاقداً أصابعك. وفي رواية أبي داود: أمسك عليك أبا بكر ستين وعمر عشراً وعثمان اثني عشر وعلي كذا. ولقب أحمد في «سنده»: قال سفينة أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه ستين وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين وخلافة عثمان رضي الله عنه اثني عشر سنة وخلافة علي رضي الله عنه ست سنين (فقلت له) أي لسفينة (قال) أي سفينة (كذبوا بنو الزرقاء) هو من باب أكلوني البراغيث والزرقاء امرأة من أمهات بني أمية قاله في «فتح الودود» (بل هم ملوك من شر الملوك) وفي رواية أبي داود: قلت لسفينة:

واليسه خلعة السلطنة أمهاته الله. وفي الأرض متعلق بسلطان الله تعلقها في قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ والإضافة في سلطان الله، إضافة تشريف، كبيت الله وناق الله ويحكي عن جعفر الصادق مع سفيان الثوري وعلي جعفر جبة خز دكنا فقال له: يا ابن رسول الله ليس هذا من لباسك، فحسر عن رदन جبهه فإذا تحتها جبة صوف بيضاء يقصر الذيل عن الرदन والرذن عن الرذن. فقال: يا ثوري لبسنا هذا لله وهذي لكم فما كان الله أخفيناها وما كان لكم أبديناه. ذكره صاحب «جامع الأصول» في كتاب مناقب الأولياء، والدكنا بالبدال المهملة تانيت الأدكن وهو ثوب مغبر اللون ذكره الطيبي.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي.

٤٨- باب ما جاء في الخلافة

٢٢٢٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قِيلَ لِمَعْمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ: لَوْ اسْتَخْلَفْتَ. قَالَ: إِنْ اسْتَخْلَفْتُ فَقَدْ اسْتَخْلَفْتُ^(٥) أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ لَمْ اسْتَخْلَفْ لَمْ يَسْتَخْلَفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[خ: [٧٢١٨] م: [١٨٢٣].]

قال أبو عيسى: وفي الحديث قصة^(٦) وهذا حديث صحيح^(٧)، قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

٢٢٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ^(٨)، حَدَّثَنَا حُشْرَجُ بْنُ نَبَاتَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُمَهَانَ، قَالَ حَدَّثَنِي سَفِينَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مَلِكٌ بَعْدَ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: امْسِكْ عَلَيْكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: وَخِلَافَةُ عُمَرَ وَخِلَافَةُ عُثْمَانَ، ثُمَّ قَالَ لِي: امْسِكْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ قَالَ: فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً^(٩). قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ، قَالَ: كَذَبُوا بَنُو الرَّزَّاقِ بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ.

[د: [٤٦٤٦] ن: [٨١٥٥].]

قال أبو عيسى: وفي الباب عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ قَالَا: لَمْ يَهْتَدِ^(١٠) النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخِلَافَةِ شَيْئاً. وهذا حديث حسن^(١١) قد رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ.

١- قوله: (حدثنا سريج بن النعمان) بمهمله وراه وجيم مصغراً، ابن مروان الجوهري أبو الحسن البغدادي أصله من خراسان ثقة يهم قليلاً من كبار العاشرة (أخبرنا حشرج بن نباتة) بضم النون ثم الموحدة ثم المثناة، الأشجعي، أبو مكرم الواسطي

باطلة وجسارة على الافتراء ووقاحة في مكابرة الحسن، وذلك لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعوا على اختيار أبي بكر وعلى تنفيذ عهده إلى عمر. وعلى تنفيذ عهد عمر بالشورى، ولم يخالف في شيء من هذا أحد. ولم يدع علي ولا العباس ولا أبو بكر وصية في وقت من الأوقات وقد اتفق علي والعباس على جميع هذا من غير ضرورة مانعة من ذكر وصية لو كانت. فمن زعم أنه كان لأحد منهم وصية فقد نسب الأمة إلى اجتماعها على الخطأ واستمرارها عليه. وكيف يحل لأحد من أهل القبلة أن ينسب الصحابة إلى المواطأة على الباطل في كل هذه الأحوال؟ ولو كان شيء لنقل فإنه من الأمور المهمة، انتهى.

٦- قوله: (وفي الحديث قصة طويلة) أخرجها مسلم في «صحيحه» في أوائل كتاب الإمامة.

٧- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤٩- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْخُلَفَاءَ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ

٢٢٢٧- [صحيح، صححه الترمذي والمناوي] حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزَّيْبِرِ، قَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهذِيلِ يَقُولُ: كَانَ نَاسٌ مِنْ رِبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَايِلٍ لِنَتْنَهَيْنِ قُرَيْشٍ^(٢) أَوْ لِيَجْعَلَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ فِي جُمْهُورٍ مِنَ الْعَرَبِ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ: كَذَبْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قُرَيْشٌ وَوَلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وجابر^(٣).

وهذا حديث حسن غريب صحيح^(٤).

١- قوله: (حدثنا حسين بن محمد) بن أيوب السدازي السعدي أبو علي البصري صدوق من العاشرة (عن حبيب بن الزبير) بن مشكان الهلالي أو الحنفي الأصبهاني أصله من البصرة ثقة من السادسة (سمعت عبدالله بن أبي الهذيل الكوفي كنيته أبو المغيرة، ثقة من الثانية).

٢- قوله: (لنتنهين قريش). أي من الفسق والعصيان (أو ليجعلن الله هذا الأمر) أي الرئاسة والخلافة (غيرهم) أي غير قريش (قريش) ولاة الناس في الخير والشر) أي في الجاهلية والإسلام ويستمر ذلك (إلى يوم القيامة) فالخلافة فيهم ما بقيت الدنيا، ومن تغلب على الملك بالشوكه لا ينكر أن الخلافة فيهم. قال النووي في «شرح مسلم»: هذه الأحاديث (يعني أحاديث أبي هريرة وجابر بن

إبن هؤلاء يزعمون أن علياً لم يكن بخليفة. قال: كذبت إسناده بنو الزرقاء يعني بني مروان.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر وعلي قالوا: لم يعهد) أي لم يوص. أما حديث عمر فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث علي فأخرجه أحمد والبيهقي في «دلائل النبوة» بسند حسن عن عمرو بن سفيان قال: لما ظهر علي يوم الجمل قال: أيها الناس إن رسول الله ﷺ لم يعهد إلينا في هذه الإمارة شيئاً حتى رأينا من الراي أن نستخلف أبا بكر فاقام واستقام حتى مضى سبيله، ثم إن أبا بكر رأي من الراي أن يستخلف عمر فاقام واستقام حتى ضرب الدين بجرانه، ثم إن أقواماً طلبوا الدنيا فكانت أمور يقضي الله فيها. وأخرج الحاكم في «المستدرک» وصححه البيهقي في «الدلائل» عن أبي وائل قال: قيل لعلي ألا تستخلف علينا؟ قال: ما استخلف رسول الله ﷺ فاستخلف، ولكن إن يرد الله بالناس خيراً فسبيجمعهم بعدي على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم. ٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث أخرج أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره.

٥- قوله: (لو استخلفت) لو للتمني أو جوابه محذوف أي لكان خيراً (إن استخلف فقد استخلف أبو بكر وإن لم استخلف لم يستخلف رسول الله ﷺ) قال النووي في «شرح مسلم»: حاصله أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضره مقدمات الموت، وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه. فإن تركه فقد اقتدى بالنبي ﷺ في هذا وإلا فقد اقتدى بأبي بكر. وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة. وأجمعوا على جواز جعل الخليفة الأمر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة. وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل. وأما ما حكى عن الأصم أنه قال: لا يجب. وعن غيره: أنه يجب بالعقل لا بالشرع فباطل. أما الأصم فمحموج بإجماع من قبله ولا حجة له في بقاء الصحابة بلا خليفة في مدة التشاور يوم السقيفة وأيام الشورى بعد وفاة عمر رضي الله عنه، لأنهم لم يكونوا تاركين لنصب الخليفة بل كانوا ساعين في النظر في أمر من يعقد له، وأما القائل الآخر ففساد قوله ظاهر، لأن العقل لا يوجب شيئاً ولا يحسنه ولا يقيحه، إنما يقع ذلك بحسب العادة لا بذاته. وفي هذا الحديث دليل أن النبي ﷺ لم ينص على خليفة، وهو إجماع أهل السنة وغيرهم. قال القاضي: وخالف في ذلك بكر بن أخت عبدالواحد فزعم أنه نص على أبي بكر. وقال ابن راوندي: نص على العباس. وقالت الشيعة والرافضة: على علي. وهذه دعواي

عبدالله وعبدالله بن مسعود التي رواها مسلم في باب الخلافة في قريش) وأشباهاها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم. وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة وكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة. قال القاضي: اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة. قال: وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهم على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد. قال القاضي وقد عدّها العلماء في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار. قال: ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش، ولا بسخافة ضرار ابن عمرو في قوله:

قلت: المراد من هذين الحديثين وما في معناهما أن الإمام الأعظم إذا استعمل العبدالحشي على إمارة بلد مثلاً وجبت طاعته وليس فيه أن العبدالحشي يكون هو الإمام الأعظم. قال الخطابي: وقد يضرب المثل بما لا يقع في الوجود يعني وهذا من ذلك أطلق العبدالحشي مبالغة في الأمر بالطاعة وإن كان لا يتصور شرعاً أن يلي ذلك.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وجابر) أما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والشيخان ولفظه عند مسلم: لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان. قال الحافظ ابن حزم في «المحلى» بعد ذكر هذا الحديث: هذه اللفظة لفظة الخبر فإن كان معناه الأمر فحرام أن يكون الأمر في غيرهم أبداً، وإن كان معناه معنى الخبر كلفظه فلا شك في أن من لم يكن من قريش فلا أمر له، وإن ادعاه فعلى كل حال فهذا خبر يوجب منع الأمر عن سواهم انتهى. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم بنحو حديث ابن عمر، وأما حديث جابر وهو ابن عبدالله فأخرجه مسلم ولفظه:

الناس تبع لقريش في الخير والشر.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد قال المناوي: بإسناد صحيح.

٥٠- باب

٢٢٢٨- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْخَنْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ ^(١)، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ ^(٢) حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ الْمَوَالِي يُقَالُ لَهُ جَنْهَجَاءُ».

[م: ٢٩١١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ^(٣).

١- قوله: (عن عمر بن الحكم) بن رافع بن سنان المدني الأنصاري، حليف الأوس، ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (لا يذهب الليل والنهار) أي لا يتقطع الزمان ولا تأتي القيامة (حتى يملك رجل من الموالي) أي على سبيل التغلب لا بشورى أهل الحل والعقد. فهذا الحديث لا يخالف الأحاديث القاضية بأن الخلافة في قريش، والموالي بفتح الميم جمع المولى

عبدالله وعبدالله بن مسعود التي رواها مسلم في باب الخلافة في قريش) وأشباهاها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم. وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة وكذلك بعدهم ومن خالف فيه من أهل البدع فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة. قال القاضي: اشتراط كونه قرشياً هو مذهب العلماء كافة. قال: وقد احتج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهم على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد. قال القاضي وقد عدّها العلماء في مسائل الإجماع، ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك من بعدهم في جميع الأعصار. قال: ولا اعتداد بقول النظام ومن وافقه من الخوارج وأهل البدع أنه يجوز كونه من غير قريش، ولا بسخافة ضرار ابن عمرو في قوله:

الناس تبع لقريش في الخير والشر، فمعناه في الإسلام والجاهلية كما هو مصرح به في الرواية الأولى يعني رواية أبي هريرة: الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافرهم لكافرهم لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم وأهل حج بيت الله، وكانت العرب تنتظر إسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبهمهم الناس وجاءت وفور العرب من كل جهة، ودخل الناس في دين الله أفواجا، وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم، وبين ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله النبي ﷺ فمن زمنه ﷺ إلى الآن الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم فيها، وتبقى كذلك ما اثنان كما قال ﷺ انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك، فقد أخرج أحمد عن عمر بسند رجاله ثقات أنه قال: إن أدركني أجلي وأبو عبيدة حي استخلفت فذكر الحديث وفيه: فإن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة استخلفت معاذ بن جبل الحديث، ومعاذ بن جبل أنصاري لا نسب له في قريش فيحتمل أن يقال لعل الإجماع انعقد بعد عمر على اشتراط أن يكون الخليفة قرشياً أو تغير اجتهاد عمر في ذلك. وأما ما احتج به من لم يعين الخلافة في قريش من تأمير عبدالله بن رواحة وزيد ابن حارثة وأسامة وغيرهم في الحروب فليس من الإمامة العظمى في شيء بل فيه أنه يجوز للخليفة استنابة غير قريش في حياته. انتهى.

فإن قلت: ما وجه الجمع بين الأحاديث التي تدل على

عبدالجبار العطار، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُهُ اسْمُهُ اسْمِي»^(١)، قَالَ عَاصِمٌ: وَأَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمَ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ حَتَّى يَلِي^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- اعلم أن المشهور بين الكافة من أهل الإسلام على ممر الأعصار أنه لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت يؤيد الدين ويظهر العدل ويتبعه المسلمون ويستولي على الممالك الإسلامية ويسمى بالمهدي ويكون خروج الدجال أو وما بعده من أشراف الساعة الثابتة في الصحيح على أثره، وأن عيسى عليه السلام ينزل من بعده فيقتل الدجال ينزل من بعده فيساعده على قتله ويأتي بالمهدي في صلته. وخرج أحاديث المهدي جماعة من الأئمة منهم أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي والحاكم والطبراني وأبو يعلى الموصلي وأسندوها إلى جماعة من الصحابة مثل علي وابن عباس وابن عمر وطلحة وعبدالله بن مسعود وأبي هريرة وأنس وأبي سعيد الخدري وأم حبيبة وأم سلمة وثوبان وقره بن إياس وعلي الهلالي وعبدالله بن الحارث بن جزء رضي الله عنهم وأسناد أحاديث هؤلاء يبين صحيح وحسن وضعيف. وقد بالغ الإمام المؤرخ عبدالرحمن بن خلدون المغربي في تاريخه في تضعيف أحاديث المهدي كلها فلم يصب بل خطأ وما روي من رواية محمد بن المنكدر عن جابر: «من كذب بالمهدي فقد كفر». فموضوع والمتهم فيه أبو بكر الإسكافي وربما تمسك المنكرون لشأن المهدي بما روي مرفوعاً أنه قال: لا مهدي إلا عيسى بن مريم. والحديث وضعفه البيهقي والحاكم وفيه إبان بن صالح وهو متروك الحديث والله أعلم كذا في «عون المعبود». قلت: الأحاديث الواردة في خروج الإمام المهدي كثيرة جداً، ولكن أكثرها ضعاف، ولا شك في أن حديث عبدالله بن مسعود الذي رواه الترمذي في هذا الباب لا ينحط عن درجة الحسن وله شواهد كثيرة من بين حسن وضعاف. فحديث عبدالله بن مسعود هذا مع شواهد وتوابعه صالح للاحتجاج بلا مرية، فالقول بخروج الإمام المهدي وظهوره هو القول الحق والصواب، والله تعالى أعلم.

وقال القاضي الشوكاني في «الفتح الرباني»: الذي أمكن الوقوف عليه من الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر خمسون حديثاً وثمانية وعشرون أثراً ثم سردا مع الكلام عليها ثم قال: وجميع ما سقناه بالغ حد التواتر كما لا يخفى على من له فضل اطلاع. انتهى.

٢- قوله: (عن عبدالله) هو ابن مسعود.

أي الممالك، والمعنى حتى يصير حاكم على الناس (يقال له جهجاه) قال النووي: هو يفتح الجيم وإسكان الهاء وفي بعض النسخ يعني نسخ مسلم الجهجها بهاءين، وفي بعضها الجهجها بحذف الهاء التي بعد الألف والأول هو المشهور، انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم في أشراف الساعة.

٥١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ

٢٢٢٩- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي اسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ»^(١). قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُهُ.

[م: ١٩٢٠] (هـ: ١٠ - مختصراً).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (إنما أخاف على أمتي أئمة مضلين) أي داعين إلى البدع والفسق والفجور (على الحق) خبر لقوله لا تزال أي ثابتين على الحق علماً وعملاً (ظاهرين) أي غاليين على الباطل ولو حجة. قال الطيبي: يجوز أن يكون خبر بعد خبر وأن يكون حالاً من ضمير الفاعل في ثابتين على الحق في حالة كونهم غاليين على العدو (لا يضرهم من خذلهم) أي لثباتهم على دينهم (حتى يأتي أمر الله) متعلق بقوله لا تزال قال في «فتح الورد»: أي الريح التي يقبض عندها روح كل مؤمن ومؤمنة، انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم وابن ماجه بدون ذكر: إنما أخاف على أمتي أئمة مضلين. وأخرجه أبو داود مطولاً.

٥٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَهْدِيِّ

٢٢٣٠- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا»^(٢) حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُهُ اسْمُهُ اسْمِي.

[د: ٤٢٨٢].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأم سلمة وأبي هريرة^(٣).

وهذا حديث حسن صحيح^(٤).

٢٢٣١- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ

٣- قوله: (لا تذهب الدنيا) أي لا تفتنى ولا تنقضي (حتى يملك العرب) قال في «فتح الودود»: خص العرب بالذكر لأنهم الأصل والأشرف انتهى. وقال الطيبي: لم يذكر العجم وهم مرادون أيضاً لأنه إذا ملك العرب وانقضت كلمتهم وكانوا يبدأ

واحدة قهروا سائر الأمم ويؤيد حديث أم سلمة يعني المذكور في «المشكاة» في الفصل الثاني من باب أشراف الساعة وفيه: ويعمل في الناس بسنة نبيهم ويلقي الإسلام بجرانه في الأرض فليتب سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون. قال القاري: ويمكن أن يقال: ذكر العرب لغلبتهم في زمنه، أو لكونهم أشرف، أو هو من باب الاكتفاء ومراده العرب والعجم كقوله تعالى: ﴿مَرَّابِيلٌ تَقِيكُمْ الْمَعْرَ﴾ أي والبرد، والأظهر أنه اقتصر على ذكر العرب لأنهم كلهم يطيعونه بخلاف العجم بمعنى ضد العرب فإنه قد يقع منهم خلاف في إطاعته انتهى (الرجل من أهل بيتي) هو الإمام المهدي (يوطأء) أي يوافق ويوافق.

٦- قوله: (يوطأء اسمه اسمي) وفي رواية أبي داود يوطأء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي، فيكون محمد بن عبدالله، وفيه رد على الشيعة حيث يقولون: المهدي الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكري.

٧- قوله: (قال عاصم وأخبرنا أبو صالح الخ): هذا متصل بالإسناد السابق (لطول الله ذلك اليوم حتى يلي) أي رجل من أهل بيتي يوطأء اسمه اسمي.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) حديث عاصم عن زر عن عبدالله أخرجه الترمذي قبل هذا بأطول منه كما عرفت وحديث عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه بن ماجه.

٥٣- باب

٢٢٣٢- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ الْعَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الصَّدِّيقِ ^(١) النَّاجِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَّثَ ^(٢)»، فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي الْمَهْدِيَّ يُخْرَجُ يُعِيشُ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ تِسْعًا - زَيْدُ الشَّائِكِ - قَالَ: قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: سِتِّينَ، قَالَ: فَيَجِيءُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ يَقُولُ: يَا مَهْدِيَّ اعْطِنِي اعْطِنِي، قَالَ: فَيُخْشِي لَهُ فِي نَوْمِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُخَيِّلَهُ».

[هـ: ٤٠٨٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ^(٣).

وقد روي من غير وجه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. وأبو الصديق الناجي اسمه بكر بن عمرو، ويقال بكر بن قيس.

١- قوله: (سمعت أبا الصديق) بتشديد الدال المكسورة (الناجي) بالنون والجيم بصري ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (خشينا أن يكون بعد نبينا حدث) بفتح الحاء والبدال المهملتين. قال في «النهاية»: الحدث الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة انتهى. (يعيش خمسا أو سبعا أو تسعا زيد الشاك) أي الشك من زيد وفي رواية عن أبي سعيد عن أبي داود: ويملك سبع سنين من غير شك، وكذلك في حديث أم سلمة عنده بلفظ: فليتب سبع سنين من غير شك، فقول الجازم مقدم على قول الشاك (اعطني اعطني) التكرير للتأكيد، ويمكن أن يقال اعطني مرة بعد أخرى لما تعود من كرمه وإحسانه (قال) أي

٣- قوله: (لا تذهب الدنيا) أي لا تفتنى ولا تنقضي (حتى يملك العرب) قال في «فتح الودود»: خص العرب بالذكر لأنهم الأصل والأشرف انتهى. وقال الطيبي: لم يذكر العجم وهم مرادون أيضاً لأنه إذا ملك العرب وانقضت كلمتهم وكانوا يبدأ واحدة قهروا سائر الأمم ويؤيد حديث أم سلمة يعني المذكور في «المشكاة» في الفصل الثاني من باب أشراف الساعة وفيه: ويعمل في الناس بسنة نبيهم ويلقي الإسلام بجرانه في الأرض فليتب سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون. قال القاري: ويمكن أن يقال: ذكر العرب لغلبتهم في زمنه، أو لكونهم أشرف، أو هو من باب الاكتفاء ومراده العرب والعجم كقوله تعالى: ﴿مَرَّابِيلٌ تَقِيكُمْ الْمَعْرَ﴾ أي والبرد، والأظهر أنه اقتصر على ذكر العرب لأنهم كلهم يطيعونه بخلاف العجم بمعنى ضد العرب فإنه قد يقع منهم خلاف في إطاعته انتهى (الرجل من أهل بيتي) هو الإمام المهدي (يوطأء) أي يوافق ويوافق.

٤- قوله: (وفي الباب عن علي وأبي سعيد وأم سلمة وأبي هريرة) أما حديث علي فأخرجه أبو داود من طريق أبي إسحاق قال: قال علي رضي الله عنه ونظر إلى ابنه الحسن فقال: إن ابني هذا سيد كما سماه النبي ﷺ وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم ﷺ يشبهه في الخلق ولا يشبهه في الخلق. الحديث قال المنذري: هذا منقطع أبو إسحاق السبيعي رأي علياً عليه السلام رؤية. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه أبو داود عنه مرفوعاً: المهدي مني، أجلى الجهة أثنى الأنف يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً ويملك سبع سنين. قال المنذري: في إسناده عمران القطان وهو أبو العوام عمران ابن داود القطان البصري، استشهد به البخاري ووثقه عفان بن مسلم وأحسن عليه الثناء يحيى بن سعيد القطان، وضعفه يحيى بن معين والنسائي انتهى. وفي «الخلاصة» وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث انتهى. وله حديث آخر أخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو داود وابن ماجه عنها مرفوعاً: المهدي من عترتي من ولد فاطمة. وقد بسط المنذري الكلام في إسناده هذا الحديث. ولأم سلمة حديث آخر في هذا الباب كما عرفت. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري وابن القيم، وقال الحاكم رواه الثوري وشعبة وزائدة وغيرهم من أئمة المسلمين عن عاصم قال: وطرق عاصم عن زر عن عبدالله كلها صحيحة، إذ عاصم إمام من أئمة المسلمين. انتهى.

قلت: وعاصم هذا هو ابن أبي النجود، واسم أبي النجود بهدلة

النبي ﷺ: (فيحني له في ثوبه ما استطاع أن يحمله) أي يعطيه قدر ما يستطيع حمله، وذا لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات مع سخاء نفسه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) في إسناده زيد العمي وهو ضعيف، وأخرجه أحمد أيضاً.

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١)

٢٢٣٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي فِيهِ» لِيُوشِكَنَّ أَنْ يُنَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَقْبِضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ.

[خ: ٢٢٢٢، ٢٤٧٦، ٣٤٤٨] [م: ١٥٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- يعني في آخر الزمان

٢- قوله: (والذي نفسي بيده) فيه الحلف في الخبر مبالغة في تأكيد (ليوشكن) بكسر المعجمة، أي ليقربن، أي لا بد من ذلك سريعاً (أن ينزل فيكم) أي في هذه الأمة فإنه خطاب لبعض الأمة ممن لا يدرك نزوله (حكماً) أي حاكماً. والمعنى أنه ينزل حاكماً بهذه الشريعة فإن هذه الشريعة باقية لا تتسخ بل يكون عيسى حاكماً من حكام هذه الأمة (مقسطاً) المقسط العادل بخلاف القاسط فهو الجائر (فيكسر) أي يهدم (الصليب) قال في «شرح السنة» وغيره: أي فيبطل النصرانية ويحكم بالملة الحنيفية. وقال ابن الملك: الصليب في اصطلاح النصرانية خشبة مثلثة يدعون أن عيسى عليه الصلاة والسلام صلب على خشبة مثلثة على تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسيح (ويقتل الخنزير) أي يحرم اقتناءه وأكله ويبح قتل. قال الحافظ في «الفتح»: أي يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة ويبطل ما تزعمه النصرانية من تعظيمه (ويضع الجزية) قال الحافظ: المعنى أن الدين يصير واحداً فلا يبقى أحد من أهل الدنيا يؤدي الجزية، وقيل: معناه أن المال يكسر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها. وقال عياض: يحتمل أن يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة ويكون كثرة المال بسبب ذلك. وتعبه النووي وقال: الصواب أن عيسى لا يقبل إلا الإسلام. قال الحافظ: ويؤيد أن عند أحمد عن أبي هريرة وتكون الدعوة واحدة. قال النووي: ومعنى وضع عيسى الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى، لما دل عليه هذا الخبر

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّجَالِ^(١)

٢٢٣٤- [ضعيف، ضعفه الضياء والألباني] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ^(٢)، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ^(٣) لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا قَدْ أَنْزَلَ قَوْمَهُ الدَّجَالَ وَإِنِّي أَنْذِرُكُمْوه، فَوَصِّفْهُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَعَلَّهُ سَيَذْرُكُهُ بَعْضُ مَنْ رَأَى أَوْ سَمِعَ كَلَامِي، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ قُلُوبُنَا يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: مِثْلُهَا - يَعْنِي الْيَوْمَ - أَوْ خَيْرٌ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عبد الله بن بسر وعبد الله ابن الحارث بن جزي وعبد الله بن معقل وأبي هريرة^(٤).

وهذا حديث حسن غريب^(٥) من حديث أبي عبيدة بن الجراح لا نعرفه إلا من حديث خالد بن الحذاء وأبو عبيدة بن الجراح اسمه عامر بن عبد الله بن الجراح.

١- قال الحافظ في «الفتح»: هو فعال بفتح أوله والتشديد من الدجل وهو التغطية، وسمي الكذب دجالاً لأنه يغطي الحق بباطله، ويقال: دجل البعير بالقطران إذا غطاه والإناء بالذهب طلاؤه، وقال ابن دريد: وسمي دجالاً لأنه يغطي الحق بالكذب وقيل: لضربه نواحي الأرض، يقال: دجل مخففاً ومشدداً إذا فعل ذلك.

تنبيه: اشتهر السؤال عن الحكمة في عدم التصريح بذكر الدجال في القرآن مع ما ذكر عنه من الشر وعظم الفتنة به وتحذير الأنبياء

للك من الراوي بل هو من قول رسول الله ﷺ يدل عليه رواية أبي داود ففيها: قالوا: يا رسول الله كيف قلونا يومئذ أمثلها اليوم قال: أو خير.

٤- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن بسر وعبدالله بن مغفل وأبي هريرة) أما حديث عبدالله بن بسر فأخرجه أبو داود وابن ماجه، وأما حديث عبدالله بن مغفل فليظن من أخرجه، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه. وقال المنذري بعد نقل تحسين الترمذى: ذكر البخارى أن عبدالله بن سراقه لا يعرف له سماع من أبي عبيدة.

٥٦- باب ما جاء في علامة الدجال

٢٢٣٥- [صحيح دون قوله: قال الزهري... حذثنا عبيد بن حميد، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: «قام رسول الله ﷺ في الناس فأتى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدجال فقال: إنى لأنذركموه وما من نبي إلا وقد أنذر قومه^(١)، ولقد أنذر نوح قومه ولكن ساقول فيه قولاً لم يقله نبي لقومه، تعلمون أنه أعور وإن الله ليس بأعور». قال الزهري وأخبرني عسر بن ثابت الأنصاري^(٢) أنه أخيرة بعض أصحاب النبي ﷺ: أن النبي ﷺ قال يومئذ للناس وهو يحذرهم فينتتة: تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربّه حتى يموت، وأنه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه من كره عمله.

[خ: [٧١٢٣] (م: [١٦٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٢٣٦- [صحيح] حذثنا عبيد بن حميد، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «تقاتلكم اليهود فسلطون عليهم^(٤) حتى يقول الحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله».

[خ: [٢٩٢٥] (م: [٢٩٢١].

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (ولقد أنذر نوح قومه) قد استشكل إنذار نوح قومه بالدجال مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشرعة المحمدية، والجواب أنه كان وقت خروجه، أخفي على نوح ومن بعده، فكانهم أنذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه، فحذروا قومه من فتنته. ويؤيده قوله ﷺ في بعض طرقه إن يخرج وأنا فيكم فانا حجيجه فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت

منه والأمر بالاستعاذة منه حتى في الصلاة وأجيب بأجوبة: أحدها: أنه ذكر في قوله: «يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إيمانها... الخ، فقد أخرج الترمذى وصححه عن أبي هريرة رفعه: ثلاثة إذا خرج لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل الدجال والداية وطلوع الشمس من مغربها.

الثاني: قد وقعت الإشارة في القرآن إلى نزول عيسى بن مريم في قوله تعالى: «وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته» وفي قوله تعالى: «وإنه لعلم للساعة» وضح أنه الذي يقتل الدجال واكتفى بذكر أحد الضدين عن الآخر، ولكونه يلقب المسيح كعيسى لكن الدجال مسيح الضلالة، وعيسى مسيح الهدى.

الثالث: أنه ترك ذكره احتقاراً وتعقب بذكر يأجوج ومأجوج، وليست الفتنة بهم بدون الفتنة بالدجال والذي قبله وتعقب بأن السؤال باق وهو: ما الحكمة في ترك التنصيص عليه، وأجاب شيخنا الإمام البلقيني بأنه اعتبر كل من ذكر في القرآن من المفسدين فوجد كل من ذكر إنما هم ممن مضى وانقضى أمره، وأما من لم يجه بعد فلم يذكر منهم أحداً. انتهى. وهذا ما ينتقض بياجوج ومأجوج وقد وقع في «تفسير البغوي» أن الدجال المذكور في القرآن في قوله تعالى: «لخلق السماوات والأرض أكبر من خلق الناس» وأن المراد بالناس هنا الدجال من إطلاق الكل على البعض، وهذا إن ثبت أحسن الأجوبة فيكون من جملة ما تكفل النبي ﷺ ببيانه كذا في «الفتح».

٢- قوله: (عن عبدالله بن سراقه الأزدي البصري، وثقه العجلي، وقال البخاري: لا يعرف له سماع من أبي عبيدة من الثالثة.

٣- قوله: (إنه) أي الشأن (لم يكن نبياً بعد نوح إلا قد أنذر قومه الدجال) أي خوفهم به. ويأتي في حديث ابن عمر بعد هذا أن نوحاً قد أنذر قومه فقلوه بعد نوح في هذا الحديث «ليس» للاحتراز ولذا قال صاحب «فتح الدود»: لعل إنذار من بعد نوح أشد وأكثر (وإني أنذركموه) أي الدجال ببيان وصفه خوفاً عليكم من تليسه ومكره (لعله سيدركه بعض من رأي) أي على تقدير خروجه سريعاً، وقيل دل على بقاء الخضر.

قلت: وستأتي مسألة حياة الخضر وموته بعد عدة أبواب (أو سمع كلامي) ليس أو للشك من الراوي بل للتويع، لأنه لا يلزم من الرؤية السماع وهو لمنع الخلوة لإمكان الجمع وقيل: المعنى أو سمع حديثي بأن وصل إليه ولو بعد حين قاله القاري (فقال: مثلها) أي مثل قلوبكم الآن وهو معنى قول الراوي (يعني) أي يريد بالإطلاق تقييد الكلام بقوله: (اليوم أو خير) شك من الراوي، ويحتمل التويع بحسب الأشخاص قاله القاري: قلت: ليس أو

٤- قوله: (فتسلطون عليهم) من التسليط، أي تغلبون عليهم (حتى يقول الحجر الخ) هذا من أشراف الساعة. روى مسلم عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر أو الشجر فيقول الحجر أو الشجر يا مسلم يا عبدالله هذا يهودي خلفي فتعال فاقته، إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود. قال النووي: الغرقد نوع من شجر الشوك معروف ببلاد بيت المقدس، وهناك يكون قتل الدجال واليهود.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٥٧- بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَالُ

٢٢٣٧- [صحيح، صححه الحاكم والضياء] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَيْبٍ ^(١) عَنْ عَمْرِو بْنِ حَرْثٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: الدَّجَالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا خُرَّاسَانُ يَتَّبِعُهُ أَقْوَامٌ كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَطْرُوقَةُ» ^(٢). [هـ: ٤٠٧٢].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة ^(٣). وهذا حديث حسن غريب ^(٤). وقد رواه عبدالله بن شوذب ^(٥) وغير واحد عن أبي التياح ولا نعرفه إلا من حديث أبي التياح.

١- قوله: (عن المغيرة بن سيب) بمهملة وموحدة مصغراً المعجلى ثقة من الخامسة.

٢- قوله: (قال الدجال الخ) استئناف مؤكد لحديثنا أو يدل على مذهب الشاطبي ومن تبعه من أن الإبدال يجري في الأفعال وهو أصح الأقوال أو التقدير حديثنا أشياء من جملتها قال الدجال الخ (يقال لها خراسان) بضم أوله وهي بلاد معروفة بين بلاد ما وراء النهر وبلدان العراق معظمها الآن بلدة هراة المسماة بخراسان كتسمية دمشق بالشام. كذا في «المراقبة». وفي الحديث دليل على أن الدجال يخرج من خراسان. قال الحافظ: أما من أين يخرج فمن قبل المشرق جزماً. ثم جاء في رواية: أنه يخرج من خراسان. أخرج ذلك أحمد والحاكم من حديث أبي بكر، وفي أخرى: أنه يخرج من أصبهان. أخرجهما مسلم. انتهى.

قلت: أخرج مسلم من حديث أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ قال: يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً عليهم الطيلاسة. وهذه الرواية ليست بصريحة في أن الدجال يخرج من أصبهان.

خروجه وعلاماته فكان يجوز أن يخرج في حياته ﷺ ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به بذلك تجتمع الأخبار (ولكن سأقول فيه قولاً لم يقله نبي لقومه) قيل: إن السر في اختصاص النبي ﷺ بالتنبيه المذكور مع أنه أوضح الأدلة في تكذيب الدجال أن الدجال إنما يخرج في أمته دون غيرها ممن تقدم من الأمم، ودل الخبر على أن علم كونه يختص بخروجه بهذه الأمة كان طوي عن غير هذه الأمة كما طوى عن الجميع علم وقت قيام الساعة (تعلمون أنه أعور وإن الله ليس بأعور) إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكون العور أثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية، فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والإله تعالى عن النقص، علم أنه كاذب.

٢- قوله: (فأخبرني عمر بن ثابت الأنصاري) الخزرجي المدني، ثقة من الثالثة وأخطأ من عده في الصحابة.

قوله: (قال يومئذ للناس وهو يحذرهم فتنة تعلمون أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت) فيه تنبيه على أن دعواه الربوبية كذب لأن رؤية الله تعالى مقيدة بالموت، والدجال يدعى أنه الله ويراه الناس مع ذلك. وفي هذا الحديث رد على من يزعم أنه يرى الله تعالى في اليقظة، تعالى الله عن ذلك، ولا يرد على ذلك رؤية النبي ﷺ له ليلة الإسراء لأن ذلك من خصائصه ﷺ فأعطاه الله تعالى في الدنيا القوة التي ينعم بها على المؤمنين في الآخرة (وإنه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه من كره عمله) وفي رواية عند مسلم من حديث أنس: مكتوب بين عينيه كافر ثم تهجأها ك ف ر يقرأه كل مسلم. فرواية الترمذي هذه أخص من رواية مسلم وفي حديث أبي بكرة عند أحمد: يقرأه الأسمي والكاتب ونحوه في حديث معاذ عند الزبارة، وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه: يقرأه كل مؤمن كاتب وغير كاتب ولأحمد عن جابر: مكتوب بين عينيه كافر مهجأة. ومثله عند الطبراني من حديث أسماء بنت عميس وقوله: كل مؤمن من كاتب وغير كاتب، إخبار بالحقيقة. وذلك أن الإدراك في البصر يخلق الله للعبد كيف شاء ومتى شاء، فهذا يراه المؤمن بغير بصره وإن كان لا يعرف الكتابة، ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة. كما يرى المؤمن الأدلة بغير بصيرته ولا يراها الكافر. فيخلق الله للمؤمن الإدراك دون تعلم لأن ذلك الزمان تنخرق فيه العادات في ذلك. ويحتمل قوله: يقرأه من كره عمله. أن يراد به المؤمنون عموماً، ويحتمل أن يختص ببعضهم ممن قوي إيمانه. وقال النووي: الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته. كذا في «الفتح».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

ولم أجد في «صحيح مسلم» رواية صريحة في خروجه منها (يتبعه) بسكون التاء وفتح الباء أي يلحقه ويطيعه (كان وجوههم المجان) بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم وهو الترس (المطرقة) بضم الميم وسكون الطاء، وقال السيوطي: روى بتشديد الراء وتخفيفها فهي مفعولة من إطراره أو طرقة أي جعل الطرق على وجه الترس والطراق بكسر الطاء المجلد الذي يقطع على مقدار الترس فيلصق على ظهره، والمعنى: أن وجوههم عريضة ووجناتهم مرتفعة كالمجعة، وهذا الوصف إنما يوجد في طائفة الترك والأزيك ما وراء النهر.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة)، أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان عنه مرفوعاً: يأتي المسيح من قبل المشرق همة المدينة الحديث. أما حديث عائشة رضي الله عنها فلينظر من أخرجه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم.

٥- قوله: (وقد رواه عبدالله بن شوذب) الخراساني أبو عبدالرحمن، سكن البصرة ثم الشام، صدوق عابد من السابعة.

٥٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي عِلَامَاتِ خُرُوجِ الدَّجَالِ

٢٢٣٨- [ضعيف، ضعفه المنذري] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْثَمٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سُهَيْبٍ^(٢)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قَطِيبِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي بَحْرَةَ صَاحِبِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلْحَمَةُ^(٣) الْعَظْمَى وَفَتْحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ وَخُرُوجُ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ».

[د: [٤٢٩٥] [ه: [٤٠٩٢].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن الصَّعْبِ بْنِ جِثَامَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ^(٤). وهذا حديث حسن غريب^(٥) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٢٢٣٩- [صحيح الإسناد موقوف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(١)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَتَحَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ مَعَ يَوْمِ السَّاعَةِ^(٢)، قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةُ هِيَ مَدِينَةُ الرُّومِ تَفْتَحُ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَالِ. وَالْقُسْطَنْطِينِيَّةُ قَدْ فُتِحَتْ فِي زَمَانِ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

١- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي (أخبرنا الحكم بن المبارك) الباهلي مولاهم أبو صالح الخاشتي بفتح الخاء وكسر الشين وآخره مثناة وخاشت من محال بلخ، صدوق ربما

٢- (عن الوليد بن سفيان) بن أبي مريم الغساني، شامي مجهول من السادسة (عن يزيد بن قطيب) بفتح الطاء مصغراً الكوفي مقبول من السادسة (عن أبي بحرية) بفتح الموحدة وسكون المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية قال في «الخلاصة»: عبدالله بن قيس الكندي التراغمي بفتح التحتية والمعجمة الأولى وكسر الثانية أبو بحرية الحمصي شهد الجابية، روى عن معاذ بن جبل وثقه ابن معين. وقال في «المغني»: في نسبه التراغمي بضم فوقية وخفة راء وكسر غين معجمة في آخرها ميم منسوب إلى تراغم بن كذا.

٣- قوله: (الملحمة) أي الوقعة العظيمة القتل (العظمى) وفي «الجامع الصغير» للسيوطي: الكبرى قال المناوي في «شرح»: أي الحرب العظيم (وفتح القسطنطينية) بضم القاف وسكون السين وضم الطاء الأولى وكسر الثانية بينهما نون ساكنة وبعد الطاء الثانية تحتية ساكنة ثم نون قال النووي: هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضي في «المشارك» عن المتقين والأكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون، وهي مدينة مشهورة من أعظم مدائن الروم (في سبعة أشهر) أي هذه الأمور الثلاثة تكون في سبعة أشهر.

٤- قوله: (وفي الباب عن الصعب بن جثامة وعبدالله بن بسر وعبدالله بن مسعود وأبي سعيد الخدري) أما حديث الصعب بن جثامة فأخرجه أحمد عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الدجال حتى تذهل الناس عن ذكره وحتى يترك الأئمة ذكره على المنابر». وأما حديث عبدالله بن بسر فأخرجه أبو داود عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة». وأخرجه أيضاً ابن ماجه. وأما حديث عبدالله بن مسعود فأخرجه مسلم. وأما حديث أبي سعيد الخدري فلينظر من أخرجه.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه قال المنذري: في إسناده أبو بكر بن أبي مريم ولا يحتج بحديثه. قلت: وفي سنده أيضاً الوليد بن سفيان وهو مجهول.

تنبيه: فإن قلت بين حديث معاذ بن جبل المذكور في الباب وبين حديث عبدالله بن سير الذي أشار إليه الترمذي تخالف ظاهر فإنه وقع في الأول سبعة أشهر وفي الثاني سبع سنين فما وجه الجمع؟ قلت: قال أبو داود بعد رواية حديث عبدالله بن بسر: هذا أصح من حديث عيسى. انتهى. أراد بحديث عيسى حديث معاذ بن

جبل المذكور الذي رواه قبل حديث عبدالله بن بسر قال في «فتح
الردود»: هذه إشارة إلى جواب ما يقال بين الحديثين تصاف فاشار
إلى أن الثاني أرجح إسناداً فلا يعارضه الأول انتهى. وقال القاري:
فيه - أي في قول أبي داود هذا أصح - دلالة على أن التعارض
ثابت والجمع ممتنع، والأصح هو المرجح. وحاصله أن بين
الملحمة العظمى وبين خروج الدجال سبع سنين أصح من سبعة
أشهر.

٦- قوله: (عن يحيى بن سعيد) بن قيس الأنصاري المدني
كنيه أبو سعيد القاضي ثقة ثبت من الخامسة.

٧- قوله: (فتح القسطنطينية مع قيام الساعة) أي مع قرب قيامها.

٥٩- باب ما جاء في فتنة الدجال

٢٢٤٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ،
أخبرنا الوليد بن مسلم^(١) وعبدالله بن عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر دخل حديث أحدهما في حديث الآخر عن
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائي عن
عبد الرحمن بن جبير عن أبيه جبير بن نفير عن النّوّاس بن
سَمْعَانَ الكلابي قال: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ
عِدَاةٍ^(٢) فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، قَالَ:
فَانصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَيْهِ فَعَرَفَ ذَلِكَ
فِينَا، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ
الْعِدَاةَ فَخَفَضْتَ وَرَفَعْتَ حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ قَالَ:
غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفَ لِي عَلَيْكُمْ إِنْ يَخْرُجَ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا
حَجِيجُهُ دُونَكُمْ وَإِنْ يَخْرُجَ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرٌ حَجِيجَ نَفْسِي،
وَاللَّهِ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابَ قَطَطَ عَيْنِهِ طَائِفَةٌ شَبِيهَةٌ
بِعَبْدِ الْعَزِيِّ بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ رَأَاهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ فَوَاتِحَ سُورَةِ
أَصْحَابِ الْكُهْفِ^(٣). قَالَ: يَخْرُجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاتُ
يَمِينًا وَشِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ انبُشُوا. قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا
لَيْتُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَوْمَ كَسَنَةِ وَيَوْمَ كَشْهَرِ وَيَوْمَ
كَجُمُعَةٍ وَسَائِرِ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ. قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ
الْيَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ أَنْخَفِيْنَا فِيهِ صَلَاةٌ يَوْمٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ
اِقْدُرُوا لَهُ^(٤). قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا سُرْعَتُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ:
كَالْعَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَكْذِبُونَهُ
وَيَرْتَدُونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَتَتَّبِعُهُ أَمْوَالُهُمْ وَيُصْبِحُونَ
لَيْسَ بِيَدِيهِمْ شَيْءٌ. ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ فَيَدْعُوهُمْ فَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ
وَيَصْدُقُونَهُ فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ أَنْ تَمْطُرَ فَيَمْطُرُ وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ أَنْ
تَنْبِتَ فَتَنْبِتُ فَتُرْوَحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ كَمَا طَوَّلَ مَا كَانَتْ ذُرَى
وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ وَأَذْرَهُ ضُرُوعًا، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْخَرْبَةَ فَيَقُولُ لَهَا

أُخْرِجِي كَنُوزَكَ فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا فَيَتَّبِعُهُ كَيْفَ مَسِيْبِ النَّخْلِ، ثُمَّ
يَدْعُو^(٥) رَجُلًا شَابًا مَمْتَلِيًا شَبَابًا فَيَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ فَيَقْطَعُهُ
جَزَلَيْنِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ بِتَهْلُلٍ وَجْهَهُ يَضْحَكُ، فَيَنْبَسُ هُوَ
كَذَلِكَ إِذْ هَبَطَ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِشَرَفِي وَمَشَقَّ عِنْدَ
الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ^(٦) وَأَضْمَعَ يَدَيْهِ عَلَى أُجْنِحَةِ
مَلَائِكَيْنِ إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطْرٌ وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ
كَاللُّوْلُؤِ، قَالَ: وَلَا يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ يَعْنِي أَحَدٌ إِلَّا مَاتَ، وَرِيحُ
نَفْسِهِ مَتَّهَى بِصَمْرِهِ، قَالَ: فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَذْرُكَهُ بِبَابِ لُدٍّ فَيَقْتُلُهُ.
قَالَ قَيْلَبْتُ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ؟ قَالَ ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ حَوِّزْ
عِيَادِي إِلَى الطُّورِ^(٧) فَأَنِي قَدْ أَنْزَلْتُ عِيَادًا لِي لَا بَدَ لِأَحَدٍ
بِقِتَالِهِمْ، قَالَ: وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَا جُورَ وَمَأْجُورَ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ:
«وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَذْبٍ يُنْسَلُونَ»، قَالَ: وَيَمُرُّ أَوْلَاهُمْ بِبَحِيرَةِ
الطُّبْرِيَّةِ فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا ثُمَّ فَيَمُرُّ بِهَا آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ لَقَدْ كَانَ
بِهَذِهِ مَرَّةً مَاءٌ ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلٍ بَيْنَ الْمَقْدِسِ
فَيَقُولُونَ لَقَدْ تَقَلْنَا مِنْ فِي الْأَرْضِ فَهَلْمْ فَلَنَقْتُلَ مَنْ فِي السَّمَاءِ
فَيُرْمُونَ بِشَبَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرِدُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نَشَابَهُمْ مُحْمَرًّا
دَمًا، وَيُخَاصِرُ عَيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ
الْفُورِ يَوْمَيْلٍ خَيْرًا لِأَحَدِكُمْ مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ. قَالَ:
فَيَرْغَبُ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ إِلَى اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ قَالَ: فَيُرْسِلُ اللَّهُ
عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى مَوْتَى كَمَوْتِ نَفْسٍ
وَاحِدَةٍ، قَالَ: وَيَهْبِطُ^(٨) عَيْسَى وَأَصْحَابَهُ فَلَا يَجِدُ مَوْضِعَ شِبْرٍ
إِلَّا وَقَدْ مَلَأَتْهُ رَهْمَتُهُمْ وَتَنَّتُهُمْ وَدَمَائِهِمْ. قَالَ: فَيَرْغَبُ عَيْسَى
إِلَى اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ قَالَ: فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَغْثَاقِ الْبُخْتِ
قَالَ فَتَخْلِمُهُمْ فَتَقَطِّرُحُهُمْ بِالْمُهْلِلِ وَيَسْتَوْقِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ
قِسْمِهِمْ وَنَشَابِهِمْ وَجَعَابِهِمْ سِتْعَ سِنِينَ قَالَ وَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
مَطْرًا لَا يَكْسَنُ مِنْهُ نَيْتٌ وَتَبْرُولًا مَدْرًا، قَالَ فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ
فَيَبْرُكُهَا كَالرَّلَقَةِ، قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ أُخْرِجِي ثَمْرَتَكَ وَرُدِّي
بِرُكَّتِكَ فَيَوْمئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ^(٩) الرَّمَانَةَ وَيَسْتَظِلُّونَ بِحَقِيقِهَا
وَيُبَارِكُ فِي الرُّسْلِ حَتَّى أَنْ الْفَنَاءَ مِنَ النَّاسِ لَيَكْتَفُونَ بِاللَّفْحَةِ
مِنَ الْإِبْلِ وَأَنْ الْقَبِيلَةَ لَيَكْتَفُونَ بِاللَّفْحَةِ مِنَ الْبَقْرِ، وَإِنْ الْفَجْدُ
لَيَكْتَفُونَ بِاللَّفْحَةِ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَنْبَسُ هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ
رِيحًا فَفَبَضَّتْ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَيَبْقَى سَائِرُ النَّاسِ يَتَهَارَجُونَ
كَمَا يَتَهَارَجُ الْحُمْرُ فَعَلَيْهِمْ تَقْوَمُ السَّاعَةُ.

[م: ٢٩٣٧] [د: ٤٣٢١] [ه: ٤٠٧٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٠). لا
نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

١- قوله: (أخبرنا الوليد مسلم) القرشي الدمشقي (وعبدالله بن
عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر) الأزدي أبو إسماعيل الدمشقي قال

النسائي: لا بأس به كذا في «الخلاصة».

٢- قوله: (ذات غداة) كلمة ذات مقحمة (فخفص فيه ورفع) بتشديد الفاء فيهما وفي معناه قولان أحدهما إن خفص فيه بمعنى حقره وقوله رفعه أي عظمه وفتحهم فمن تحقيره وهو أنه على الله تعالى عوده، ومنه قوله ﷺ: هو أهون على الله من ذلك، وإنه لا يقدر على قتل أحد إلا ذلك الرجل ثم يعجز عنه، وإنه يضمحل أمره ويقتل بعد ذلك هو وأتباعه، ومن تفضيحه وتعظيم فتنته والمحنة به هذه الأمور الخارقة للعادة وإنه ما من نبي إلا وقد أنذره قومه والوجه الثاني أنه خفص من صوته في حال كثرة ما تكلم فيه، فخفص بعد طول الكلام والتعب ليستريح ثم رفع ليلخ صوته كمالاً (في طائفة النخل) أي ناحيته وجانبه (ثم رحنا إليه) من راح يروح قال في «القاموس»: رحنت القوم وإلهم وعندهم روحاً وروحاً ذهبت إليهم وروحاً كروحتهم وتروحتهم. وقال في: والروح العشي أو من الزوال إلى الليل انتهى (فعرف ذلك) أي أثر خوف الدجال (إن يخرج وأنا فيكم) أي موجود فيكم بينكم فرضاً وتقديراً (فأنا حجيجه) فعيل بمعنى الفاعل من الحججة وهي البرهان أي غالب عليه بالحجة (دونكم) أي قدامكم ودافعه عنكم وفيه إرشاد أنه ﷺ كان في المحاجة معه غير محتاج إلى معاونه معاون من أمته في إلى غلبته عليه بالحجة (فأمرؤ حجيجه نفسه) بالرفع أي فكل امرئ يحاجه ويحاوهره ويغالبه لنفسه (والله خليفتي على كل مسلم) يعني والله سبحانه وتعالى ولي كل مسلم وحافظه فيعينه عليه ويدفع شره (إنه) أي الدجال (شاب قطط) بفتح القاف والطاء أي شديد جموعة الشعر (عينه قائمة) أي باقية في موضعها وفي رواية مسلم: عينه طافئة أي مرتفعة (شبيهه بعبدة العزى بن قطن) بفتحين.

أيها المخاطبون على فرض أنكم تدركون ذلك الأوان فاثبتوا على دينكم وإن عاقبكم قال الطيبي: هذا من الخطاب العام أراد به من يدرك الدجال من أمته ثم قيل هذا القول منه استمالة لقلوب أمته وتثبيتهم على ما يعابنونه من شر الدجال وتوطينهم على ما هم فيه من الإيمان بالله تعالى واعتقاده وتصديق ما جاء به الرسول ﷺ (وما لبثت) بفتح لام وسكون موحدة أي ما قدر مكته وتوقفه (قال: أربعون يوماً يوماً كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم) فإن قلت: هذا الحديث يدل على أن الرجال يمكث أربعين يوماً وحديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: قال النبي ﷺ: «يمكث الدجال في الأرض أربعين سنة السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كاضطرام السعفة في النار». رواه في «شرح السنة» يدل على أنه يمكث أربعين سنة فما وجه الجمع بينهما؟ قلت: قال القاري: لعل وجه الجمع بينهما اختلاف الكمية والكيفية كما يشير إليه قوله: «السنة كالشهر» فإنه محمول على سرعة الانقضاء كما أن قوله «يوم كسنة» محمول على أن الشدة في غاية من الاستقصاء على أنه يمكن اختلافه باختلاف الأحوال والرجال قاله في شرح حديث أسماء بنت يزيد المذكور وقال في شرح حديث النواس بن سمعان الذي رواه مسلم وفيه أربعين يوماً ما لفظه: والحديث الذي نقله البغوي في «شرح السنة» لا يصلح أن يكون معارضاً لرواية مسلم هذه وعلى تقدير صحته لعل المراد بأحد المكثين مكث خاص على وصف معين مبين عند العالم به. انتهى.

قلت: المعتمد هو أن رواية البغوي لا يصلح أن يكون معارضاً لحديث مسلم والله تعالى أعلم.

قال النووي: قال العلماء: هذا الحديث على ظاهره وهذه الأيام الثلاثة طويلة على هذا القدر المذكور في الحديث، يدل عليه قوله ﷺ: «وسائر أيامه كأيامكم».

٤- (ولكن أقدروا له) قال النووي: قال القاضي وغيره: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع. قالوا: لولا هذا الحديث وولكننا إلى أجهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام، ومعنى «أقدروا له» أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر، وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب، وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب. وهكذا حتى يتقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها. وأما الثاني الذي كثره والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كالיום الأول على ما

قال الطيبي: قيل إنه كان يهودياً. قال القاري: ولعل الظاهر أنه مشرك لأن العزى اسم صنم ويؤيده في بعض ما جاء في الحواشي هو رجل من خزاعة هلك في الجاهلية انتهى.

٣- (فليقرأ فواتح سورة أصحاب الكهف) أي أوائلها قال الطيبي المعنى أن قراءته أمان له من فتنته كما آمن تلك الفتية من فتنة دقيانوس الجبار (فعات ميمناً وشمالاً) قال النووي: هو بعين مهملة وءاء مثناة مفتوحة وهو فعل ماض والعيث الفساد أو أشد الفساد والإسراع فيه يقال منه عاث يعيث وحكى القاضي أنه رواه بعضهم فعات بكسر الراء منونة اسم فاعل وهو بمعنى الأول (يا عباد الله البثوا) من البث وهو المكث والفعل لبث كسمع وهو نادر لأن المصدر من فعل بالكسر قياسه بالتحريك إذ لم يتعدد. وفي رواية مسلم يا عباد الله فاثبتوا من الثبات وكذا في «المشكاة»: قال القاري: أي أيها المؤمنون الموجودون في ذلك الزمان أو أنتم

كيف يصلح لها (فبينما هو) أي الرجل (كذلك) أي على ذلك الحال (إذ هبط) أي نزل (بشرقي) بالإضافة (دمشق) بكسر الدال وفتح الميم، وهذا هو المشهور: وحكى صاحب «المطالع»: كسر الميم. وهذا الحديث من فضائل دمشق (عند المنارة) بفتح الميم. قال النووي: هذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق. وقال القاري: ذكر السيوطي في تعليقه على ابن ماجه أنه قال الحافظ ابن كثير في رواية أن عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل ببيت المقدس. وفي رواية بالأردن. وفي رواية بمعسكر المسلمين.

قلت: حديث نزول بيت المقدس عند ابن ماجه، وهو عندي أرجح، ولا ينافي سائر الروايات، لأن بيت المقدس شرقي دمشق وهو معسكر المسلمين إذ ذاك، والأردن اسم الكرة كما في الصحاح، وبيت المقدس داخل فيه، وإن لم يكن في بيت المقدس الآن منارة، فلا بد أن تحدث قبل نزوله انتهى.

٦- (بين مهردتين) قال النووي: المهردتان روى بالدال المهمله والذال المعجمة والمهمله أكثر، والوجهان مشهوران للمتقدمين والمتأخرين من أهل اللغة والغريب وغيرهم، وأكثر ما يقع في النسخ بالمهمله كما هو المشهور، ومعناه لباس مهردتين: أي ثوبين مصبوغين بورس، ثم بزعفران. وقيل: هما شقتان، والشقة نصف الملاءة. وقال الجزري في «النهاية»: قال ابن الأنباري: القول عندنا في الحديث بين مهردتين: يروى بالدال والذال أي بين مصرتين على ما جاء في الحديث ولم نسمعه إلا فيه، وكذلك أشياء كثيرة لم تسمع إلا في الحديث، والممصرة من الثياب التي فيها صفرة خفيفة، وقيل: المهرد الثوب الذي يصبغ بالعروق، والعروق يقال لها الهرد انتهى. (واضماً بده) وفي رواية مسلم كفيه (إذا طأطأ) بهزتين أي خفض (تحدر) ماض معلوم من التحدر، أي نزل وقطر (جمان كاللؤلؤ) بضم الجيم وتخفيف الميم هي حبات من الفضة تصنع على هيئة اللؤلؤ الكبار. والمراد يتحدر منه الماء على هيئة اللؤلؤ في صفاته، فسمي الماء جمناً لشبهه به في الصفاء (ريح نفسه) بفتح النون والفاء (يعني أحد) هذا بيان لفاعل يجد من بعض الرواة، أي لا يجد أحد من الكفار (إلا مات) قال القاري: من الغريب أن نفس عيسى عليه الصلاة والسلام تعلق به الإحياء لبعض الإمامة لبعض (وريح نفسه منتهى بصره). وفي رواية مسلم: «ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه» (فيطلبه) أي يطلب عيسى عليه الصلاة والسلام الدجال (حتى يدركه بباب لد) قال النووي: هو بضم اللام وتشديد الدال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس.

وقال في «النهاية»: لد موضع بالشام وقيل: بفلسطين.

٧- (أن حوز عبادي إلى الطور) بفتح الحاء المهمله وكسر

ذكرناه انتهى (فما سرعته في الأرض) قال الطيبي لعلمهم علموا أنه له إسرعاً في الأرض فسألوا عن كفيته كما كانوا عالين بلشه فسألوا عن كميته بقولهم ما لبشه أي ما مدة لبشه (قال: كالغيث) المراد به هنا الغيم إطلاقاً للسبب على المسبب أي يسرع في الأرض إسرع الغيم (استبدوته الريح) قال ابن الملك: الجملة حال أو صفة للغيث وأل فيه للمهد الذهني والمعنى أن هذا مثال لا يدرك كفيته ولا يمكن تقدير كميته (فيأتي) أي الدجال (فيدعوهم) أي إلى دعوى الوهية (ويردون عليه قوله) أي لا يقبلونه أو يطلونه بالحجة (ثم يأتي القوم) أي قوماً آخرين (فيستجيون له) فيقبلون الوهية (فيأمر السماء) أي السحاب (تمطر) من الأمطار حتى تجري الأنهار (فتنبت) من الإنبات (فتروح عليهم سارحتهم) أي فترجع بعد زوال الشمس إليهم ماشيتهم التي تذهب بالغدوة إلى مراعيها (كأطول ما كانت) أي السارحة من الإبل (ذرى) بضم الذال المعجمة وحكى كسرهما وفتح الراء منوناً جمع ذروة مثله: وهي أعلى السنام، وذروة كل شيء أعلاه، وهو كناية عن كثرة السمن (وأمده) أي وأمد ما كانت، وهو اسم تفضيل من المد (خواصر) جمع خاصرة، وهي ما تحت الجنب، ومدها كناية عن الامتلاء وكثرة الأكل (وأدره) أفعال التفضيل من الدر، وهو اللبن (ضروعاً) بضم أوله جمع ضرع: وهو الثدي كناية عن كثرة اللبن (ثم يأتي الخربة) بكسر الراء أي الأرض الخربة والبقاع الخربة (أخرجي كنوزك) بضم الكاف جمع كنز أي مدفونك أو معادنك (فينصرف) أي الدجال (منها) أي من الخربة (فتبعه) الفاء فصيحة، أي فتخرج الكنوز فتعقب الدجال (كيعاسب النحل) أي كما يتبع النحل الحبوب، واليعسوب: أمير النحل وذكرها الرئيس الكبير، كذا في «القاموس»، والمراد هنا أمير النحل، قال القاري: وفي الكلام نوع قلب إذ حق الكلام كنحل العاسيب انتهى.

٥- (ثم يدعو) أي يطلب (ممثلًا شباباً). قال الطيبي: هو الذي يكون في غاية الشباب (يفضره بالسيف) أي غضباً عليه لإبائه قبول دعوته الألوهية، أو إظهاراً للقدره وتوطئة لخرق العادة (فيقطعه جزلتين) بفتح الجيم وتكسر أي قطعتين، وفي رواية مسلم: جزلتين رمية الغرض. قال القاري: أي قدر حذف الهدف، فهي منصوبة بقدر، وفائدة التقيد به أن يظهر عند الناس أنه هلك بلا شبيهة كما يفعله السحرة والمشعبذة. وقال النووي: معنى رمية الغرض أنه يجعل بين الجزلتين مقدار رميته - هذا هو الظاهر المشهور. وحكى القاضي هذا، ثم قال: وعندي أن فيه تقديماً وتأخيراً، وتقديره فيصبيه إصابة رمية الغرض فيقطعه جزلتين. والصحيح الأول انتهى، فيقبل أي الرجل الشاب على الدجال (يتهلل) أي يتلألأ ويضيء (يضحك) حال من فاعل يقبل، أي يقبل ضاحكاً بشاشاً فيقول هذا

الشمس وهي من أكننت الشيء بهذا المعنى والمفعول محذوف والجملة صفة مطراً أي لا يستر ولا يصون شيئاً (منه) أي من ذلك المطر (بيت وبر) أو صوف أو شعر (ولا مدر) بفتح الميم والبدال وهو الطين الصلب، والمراد تعميم بيوت أهل البدو والحضر (فيغسل) أي المطر (فيتركها كالزلفة) بفتح الزاي واللام ويسكن وبالفاء وقيل: بالقاف وهي المرأة بكسر الميم وقيل: ما يتخذ لجمع الماء من المصنع، والمراد أن الماء يعم جميع الأرض بحيث يرى الرائي وجهه فيه.

٩- (تأكل العصابة) بكسر العين أي الجماعة (ويستظنون بحقها) بكسر القاف أي بقصرها. قال النووي: هو مقعر قشرها شبيها بقحف الآدمي وهو الذي فوق الدماغ. وقيل ما انفلق من جمجمته وانفصل. انتهى. (ويبارك في الرسل) بكسر الراء وسكون السين أي اللين (حتى إن القمام) بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة (ليكتفون باللقحة) بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان والكسر أشهر، وهي القرية العهد بالولادة وجمعها لفتح بكسر اللام وفتح القاف كبيرة ويرك واللقوح ذات اللبن وجمعها لفتح (وإن الفخذ) قال النووي: قال أهل اللغة: الفخذ الجماعة من الأقارب وهم دون البطن، والبطن دون القبيلة. قال القاضي: قال ابن فارس: الفخذ هنا بإسكان الخاء لا غير فلا يقال إلا بإسكانها بخلاف الفخذ التي هي العضو فإنها تكسر وتسكن. انتهى. (ويبقى سائر الناس) وفي رواية مسلم: يبقى شراً الناس (يتهاججون كما يتهاجرون) أي يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكثرثون لذلك. والهرج بإسكان الراء الجماع، يقال هرج زوجته أي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرهما (فعلهم تقوم الساعة) أي لا على غيرهم. وفي حديث ابن مسعود: لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس. وفي حديث أنس: لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله. رواهما مسلم.

١٠- قوله: (هذا حديث غريب حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

٦٠- باب ما جاء في صفة الدجال

٢٢٤١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَلِيِّ الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عبيد الله بن عمرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الدَّجَالِ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنُهُ الْيَمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنٌ»^(١) طَائِفَةٌ.

[خ: ٧١٢٣] [م: ١٦٦٩].

قال: وفي الباب عن سعدٍ وحذيفة وأبي هريرة وأسامة

الرواء المشددة وبالسزاي أمر من التحويز أي نحهم وأزلهم عن طريقهم إلى الطور (قد أنزلت عباداً لي) وفي رواية مسلم: قد أخرجت عباداً لي أي أظهرت جماعة وهم ياجوج وماجوج (لا يدان) بكسر النون تشية يد، قال العلماء: معناه لا قدرة ولا طاقة يقال: مالي بهذا الأمر يد ومالي به يدان. لأن المباشرة والدفع إنما يكون باليد، وكان يديه معدومتان لعجزه عن دفعه «وَأَنْتُمْ مِنْ كُلِّ حَذْبٍ» بفتح حاء أي مكان مرتفع من الأرض «يَسْأَلُونَ» أي يمشون مسرعين (ببحيرة الطبرية) بالإضافة وبحيرة تصغير بحرة وهي ماء مجتمع بالشام طوله عشرة أميال والطبرية بفتح حاء اسم موضع (فهلهم) أي تعال والخطاب لأمرهم وكبيرهم، أو عام غير مخصوص بأحد. وفي «النهاية» في لغتان فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والاثني والجمع والمؤنث بلفظ واحد مبنى على الفتح وينو تميم تشي وتجمع وتؤنث تقول هلم وهلمي وهلموا وهلموا (فيرمون بنشابهم) بضم فتشديد مفرده نشابة والباء زائدة أي سهامهم (ويحاصر) بصيغة المجهول أي يحبس في جبل الطور (حتى يكون رأس الثور يومئذ خيراً لهم من مائة دينار لأحدكم اليوم) قال التوريشي: أي تبلغ بهم الفاقة إلى هذا الحد. إنما ذكر رأس الثور ليقاس البقية عليه في القيمة (فيرغب عيسى بن مريم إلى الله وأصحابه) قال القاضي: أي يرغبون إلى الله تعالى في إهلاكهم وإنجائهم عن مكابدة بلائهم، ويضرعون إليه فيستجيب الله فيهلكهم بالتغف كما قال (فيرسل الله عليهم) أي على ياجوج وماجوج (النفث) بنون وغين معجمة مفتوحين ثم فاء وهو دود يكون في أنوف الإبل والغنم الواحدة نغف (فيصبحون فرسي) كهلكي وزناً ومعنى، وهو جمع فريس كقتيل وقتلى من فرس الذئب الشاة إذا كسرها وقتلها ومنه فريسة الأسد (كموت نفس واحدة) لكمال القدرة وتعلق المشيئة قال تعالى: «مَا خَلَقْنَاكُمْ وَلَا نَبْنِيكُمْ إِلَّا لِنُقَسِّسَ وَأَجَلًا».

٨- (ويهبط) أي ينزل من الطور (وقد ملأته زهمتهم) وفي رواية مسلم: زهمهم بغير التاء. قال النووي: هو بفتح الهاء أي دسمهم ورائحتهم الكريهة (فيرسل الله عليهم طيراً كاعناق البخت) بضم موحدة وسكون معجمة نوع من الأبل أي طيراً أعناقها في الطول والكبر كاعناق البخت، والطيح جمع طائرة وقد يقع على الواحد (فتطرحهم بالمهبل) بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الموحد قال في «النهاية»: هو الهوة الذاهبة في الأرض (ويستوفد المسلمون من قسيهم) بكسرتين فتشديد تحتية جمع قوس والضمير لياجوج وماجوج (ونشابهم) أي سهامهم (وجماهم) بكسر الجيم جمع جمعة بالفتح وهي ظرف النشاب (لا يكن) بفتح الياء وضم الكاف وتشديد النون من كنتت الشيء أي سترته وصنعه عن

السنة» وتقدم لفظه. ولها حديث آخر ذكره صاحب «المشكاة» في الفصل الثاني من باب العلامات بين يدي الساعة وذكر الدجال. وأما حديث جابر فأخرجه أيضاً في «شرح السنة». وأما حديث أبي بكره فأخرجه الترمذي في باب ذكر ابن صياد. وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي بعد بابين. وأما أحاديث بقية الصحابة فليُنظر من أخرجها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان.

٦١- بابُ مَا جَاءَ فِي الدَّجَالِ لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ

٢٢٤٢- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِمِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا»^(١)، فَلَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدَّجَالُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

[خ: ٧٤٧٣، ١٨٨١، ٧١٢٤، ٧١٣٤.]

قال وفي الباب عن أبي هريرة وفاطمة بنت قيس وأسامة ابن زيد وسمرّة بن جندب وميخجن^(٢). قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٣).

٢٢٤٣- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَمَانٌ»^(٤) وَالْكَفْرُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ لِأَهْلِ الْغَنَمِ وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفُتَايِينِ أَهْلِ الْخَيْلِ وَأَهْلِ الْوَسْرِ، يَأْتِي الْمَسِيحُ أَي الدَّجَالُ إِذَا جَاءَ دَبَّرَ أَحَدٌ صَرَفَتْ الْمَلَائِكَةَ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ وَهَذَا يَهْلِكُ.

[خ: ٢٣٠١] [م: ٥٢٠٥١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (فيجد الملائكة يحرسونها) في حديث محجن الأدرع عند أحمد، والحاكم في ذكر المدينة ولا يدخلها الدجال إن شاء الله، كلما أراد دخولها تلقاه بكل نقب من نقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها. وعند الحاكم من طريق أبي عبدالله القراط سمعت سعد بن مالك وأبا هريرة يقولان: قال رسول الله ﷺ: اللهم بارك لأهل المدينة الحديث. وفيه: إلا أن الملائكة مشتبكة بالملائكة على كل نقب من نقابها ملك يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال. قال ابن العربي يجمع بين هذا وبين قوله على كل نقب ملكاً، إن سيف أحدهما مسلول والآخر بخلافه (فلا يدخلها الطاعون ولا الدجال إن شاء الله) قيل هذا الاستثناء محتمل للتعليل ومحتمل للتبرك وهو أولى. وقيل إنه يتعلق بالطاعون فقط

وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَالْفُتَيْانِ بْنِ عَاصِمٍ^(٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب^(٦) من حديث عبدالله بن عمر.

١- قوله: (كانها عنبة) أي شبيهة بها (طافية) بكسر الفاء وبالتحتية، قال الحافظ في «الفتح»: قوله كان عينه عنبة طافية بياء غير مهموزة أي بارزة ولبعضهم بالهمز أي ذهب ضوءها. قال القاضي عياض: روينا عن الأكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وجزم به الأخفش ومعناه أنها نائمة تنوء حبة العنب من بين أخواتها. قال: وضبطه بعض الشيوخ بالهمز وأنكره بعضهم، ولا وجه لإنكاره فقد جاء في آخر: أنه ممسوح العين مطموسة وليست جحراء ولا نائمة. وهذه صفة حبة العنب إذا سال ماؤها وهو يصحح رواية الهمز قلت الحديث المذكور عند أبي داود يوافقه حديث عبادة بن الصامت ولفظه: رجل قصير أفحج بفاء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم جيم من الفحج وهو تباعد ما بين الساقين أو الفخذين. وقيل: تداني صدور القدمين مع تباعد العينين وقيل هو الذي في رجله أعوجاج. وفي الحديث المذكور: جعله أعور مطموس العين ليست بناتة - بنون ومثناة - ولا جحراء بفتح الجيم وسكون المهملة ممدودة أي عميقة، وتقديم الحد أي ليست متصلة. وفي حديث عبدالله بن مغل: ممسوح العين، وفي حديث سمره مثله، وكلاهما عند الطبراني ولكن في حديثهما: أعور العين اليسرى. ومثله لمسلم من حديث حذيفة، وهذا بخلاف قوله في حديث الباب: أعور العين اليمنى. وقد اتفقا عليه من حديث ابن عمر فيكون أرجح، وإلى ذلك أشار ابن عبدالبر لكن جمع بينهما القاضي عياض فقال: تصحح الروايتان معاً بأن تكون المطموسة والممسوحة هي العوراء الطافئة بالهمز أي التي ذهب ضوءها، وهي العين اليمنى كما في حديث ابن عمر وتكون الجاحظة التي كانها كوكب وكانها نخامة في حائط هي الطافية، بلا همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الأخرى وعلى هذا فهو أعور العين اليمنى واليسرى معاً فكل واحدة منهما عوراء أي معيبة. فلان الأعور من كل شيء المعيب وكلا عيني الدجال معيبة فأحدهما معيبة بذهاب ضوءها حتى ذهب إدراكها، والأخرى بتوثها انتهى. قال النووي: هو في نهاية الحسن انتهى كلام الحافظ. وقد بسط الكلام هنا في «الفتح» من شاء الوقوف عليه فليراجعه.

٢- قوله: (وفي الباب عن سعد وحذيفة الخ) أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه أحمد. وأما حديث حذيفة فأخرجه الشيخان. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان أيضاً. وأما حديث أسماء وهي بنت يزيد بن السكن فأخرجه البغوي في «شرح

وفيه نظر وحديث محجن بن الأدرع المذكور آنفاً يؤيد أنه لكل منهما.

٢٠- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وفاطمة بنت قيس الخ) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان وأما حديث فاطمة بنت قيس فأخرجه مسلم وفيه ذكر الجساسة والدجال وفيه: وإني مخبركم عني إني أنا المسيح الدجال فأسير في الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها في أربعين ليلة غير مكة وطيبة. وأما حديث محجن فأخرجه أحمد والحاكم وقد تقدم لفظه. وأما حديث أسامة بن زيد فليُنظر من أخرجه. وأما حديث سمرة بن جندب فأخرجه أحمد في «سنده» (١٧/٥).

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري.

٤- قوله: (الإيمان يمان) هو نسبة الإيمان إلى اليمن لأن أصل يمان يعني فحذفت ياء النسب وعوض بالألف بدلها فلا يجتمعان. وفي رواية للشيخين: أتاكم أهل اليمن، هم أرق أفئدة، وألين قلوباً، الإيمان يمان والحكمة يمانية. وفي أخرى لهما: أتاكم أهل اليمن أضعف قلوباً وأرق أفئدة، الفقه يمان والحكمة يمانية. وفي حديث أبي مسعود عند البخاري: أشار رسول الله ﷺ بيده نحو اليمن فقال: الإيمان يمان ههنا. قال النووي في «شرح مسلم»: أما ما ذكر من نسبة الإيمان إلى أهل اليمن فقد صرفوه عن ظاهره من حيث أن مبدأ الإيمان من مكة ثم من المدينة حرسها الله تعالى، فحكى أبو عبيد أمام الغريب ثم من بعده في ذلك أقوالاً. أحدها: أراد بذلك مكة فإنه يقال أن مكة من تهامة وتهامة من أرض اليمن.

والثاني: المراد مكة والمدينة فإنه يروى في الحديث أن النبي ﷺ قال هذا الكلام وهو بتبوك، ومكة والمدينة حيثئذ بينه وبين اليمن فأشار إلى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال: الإيمان يمان فنسبهما إلى اليمن لكونهما حيثئذ من ناحية اليمن، كما قالوا الركن اليماني وهو بمكة لكونه إلى ناحية اليمن.

والثالث: ما ذهب إليه كثير من الناس وهو أحسنها عند أبي عبيد أن المراد بذلك الأنصار لأنهم يمانون في الأصل فنسب الإيمان إليهم لكونهم أنصاره. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: ولو جمع أبو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بالفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها لصاروا إلى غير ما ذكروه، ولما تركوا الظاهر ولفظوا بأن المراد اليمن وأهل اليمن على ما هو المفهوم من إطلاق ذلك إذ من الفاظه: أتاكم أهل اليمن والأنصار من جملة المخاطبين بذلك، فهم إذاً غيرهم، وكذلك قوله ﷺ: جاء أهل اليمن، وإنما جاء حيثئذ غير الأنصار، ثم إنه ﷺ وصفهم بما يقضى بكمال إيمانهم ورتب عليه الإيمان يمان وكان ذلك إشارة للإيمان

إلى من أتاه من أهل اليمن لا إلى مكة والمدينة، ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة، لأن من اتصف بشيء وقوى قيامه به وتأكد اضطراره منه نسب ذلك الشيء إليه إشعاراً بتميزه به وكمال حاله فيه. وهكذا كان حال أهل اليمن حيثئذ في الإيمان، وحال الوافدين منه في حياته ﷺ وفي أعقاب موته، كأويس القرني وأبي مسلم الخولاني وشبههما ممن سلم قلبه وقوى إيمانه فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك إشعاراً بكمال إيمانهم من غير أن يكون في ذلك نفي له عن غيرهم. فلا منافاة بينه وبين قوله ﷺ: الإيمان في أهل الحجاز ثم المراد بذلك الموجودون منهم حيثئذ لا كل أهل اليمن في كل زمان فإن اللفظ لا يقتضيه. هذا هو الحق في ذلك (والكفر من قبل المشرق) وفي رواية للشيخين رأس الكفر قبل المشرق، وهو بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهته، وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة وكانوا في غاية القوة والتجبر حتى مزق ملكهم كتاب النبي ﷺ واستمرت للفتن من قبل المشرق (والسكينة لأهل الغنم) السكينة تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضع وإنما خص أهل الغنم بذلك لأنهم غالباً دون أهل الإبل في التوسع والكثرة، وهما من سبب الفخر والخيلاء وقيل: أراد بأهل الغنم أهل اليمن لأن غالب مواشيم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فإنهم أصحاب إبل. وروى ابن ماجه من حديث أم هانئ أن النبي ﷺ قال لها اتخذذي الغنم فإن فيها بركة (والفخر) هو الافتخار وعند المآثر القديمة تعظيماً (في الفدادين) قال النووي: الصواب في الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بدالين أولاهما مشددة وهذا قول أهل الحديث والأصمعي وجمهور أهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد، فهم الذين تعلو أصواتهم في إيلهم وخيلهم وحروثهم ونحو ذلك انتهى (أهل الخيل وأهل الوبر) بالجر بدل أو بيان والوبر بفتح الواو الموحدة شعر الإبل، أي ليسوا من أهل المدر، لأن العرب تعبر عن أهل الحضرم بأهل المدر، وعن أهل البادية بأهل الوبر لأن بيوتهم غالباً خيام من الشعر (يأتي المسيح) أي الدجال وإنما سمي به لأن عينه الواحدة ممسوحة (دير أحد) بضم الدال الموحدة، أي خلف أحد وهو بضميتين. جبل معروف بينه وبين المدينة أقل من فرسخ (قبل الشام) أي نحوه.

قوله: وأخرجه الشيخان.

٦٢- باب ما جاء في قتل عيسى بن مريم الدجال

٢٢٤٤- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيَّ^(١)

٥- قوله: (إلا إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور) قال النووي: هو بيان علامة تدل على كذب الدجال دلالة قطعية بديهية يدركها كل أحد، ولم يقتصر على كونه جسماً أو غير ذلك من الدلائل القطعية لكون بعض العوام لا يهتدي إليها.

٦- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦٣- باب ما جاء في ذكر ابن صائد^(١)

٢٢٤٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَحِبَنِي ابْنُ صَائِدٍ إِذَا حُجَّاجاً وَإِنَّمَا مَعْتَمِرِينَ^(٢) فَانطَلَقَ النَّاسُ وَتَرَكْتُ أَنَا وَهُوَ، فَلَمَّا خَلَصْتُ بِهِ أَفْشَرَزْتُ مِنْهُ وَاسْتَوْحِشْتُ مِنْهُ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَلَمَّا نَزَلْتُ قُلْتُ لَهُ: ضِعْ مَتَاعَكَ حَيْثُ تَلَيْتَ الشَّجْرَةَ. قَالَ: فَأَبْرَمَ عَنَّمَا فَأَخَذَ الْقَدْحَ فَانطَلَقَ فَاسْتَحَلَّبَ ثُمَّ أَتَانِي بِلَبَنٍ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ ائْتِرْبِ، فَكَرِهْتُ أَنْ ائْتِرْبَ مِنْ يَدَيْهِ شَيْئاً لِمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا الْيَوْمُ يَوْمٌ صَائِفٌ وَإِنِّي أَكْرَهُ فِيهِ اللَّبَنَ، فَقَالَ لِي: يَا أَبَا سَعِيدٍ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَخْذُ حَبْلاً فَأَوْبِقُهُ إِلَى شَجْرَةٍ ثُمَّ اسْتَحْتَبْتُ لِمَا يَقُولُ النَّاسُ لِي وَفِيَّ، أَرَأَيْتَ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حُدَيْثِي فَلَنْ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، أَلَسْتُمْ أَعْلَمُ النَّاسَ بِحُدَيْثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ يَا مَعْزَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ كَافِرًا وَأَنَا مُسْلِمٌ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ عَقِيمٌ لَا يَوْلُدُ لَهُ وَقَدْ خَلَقْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ، أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدُلُّ أَوْ لَا تَجُلُّ لَهُ مَكَّةً، وَالِدُنِي أَلَسْتُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَهَوْدَا أَنْطَلِقُ مَعَكَ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يُجِيئُ بَهَذَا حَتَّى قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ وَاللَّهِ لَأَخْبِرَنَّكَ خَيْراً حَقّاً وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ وَالِدَهُ وَأَعْرِفُ ابْنَ هُوَ السَّاعَةَ مِنْ الْأَرْضِ، فَقُلْتُ: بِنَا لَكَ سَائِرُ الْيَوْمِ.

[م: ٢٩٢٧.]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٢٤٧- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «لَقِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ فَاحْتَبَسَهُ وَهُوَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ وَلَهُ ذُوَابَةٌ^(٤) وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْتَ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ وَالْآخِرِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَرَى؟» قَالَ: أَرَى عَرْشاً فَوْقَ الْمَاءِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ فَوْقَ الْبَحْرِ. قَالَ: فَمَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى صَادِقاً وَكَاذِبِينَ

يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي مُجَمَّعَ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَقْتُلُ ابْنُ مَرْثَمَ الدَّجَالَ بِسَابِ لُدٍّ»^(٥).

قال: وفي الباب عن عمران بن حصين ونافع بن عتبة وأبي برزة وحذيفة بن أبي أسيد وأبي هريرة وكيسان وعثمان ابن أبي العاص وجابر وأبي أمامة وابن مسعود وعبدالله بن عمرو وسمره بن جندب والنواس بن سمعان وعمرو بن عوف وحذيفة بن اليمان^(٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

٢٢٤٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكُذَّابَ. إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرَ، وَإِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ.» مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرًا.

[خ: ٧١٣١] [م: ٢٩٣٣.]

هذا حديث حسن صحيح^(٨).

١- قوله: (أنه سمع عبدالله بن عبد الله بن ثعلبة الأنصاري المدني وقيل: عبدالله بن عبدالله بن شيخ الزهري لا يعرف واختلف في إسناد حديثه من الثالثة (عن عبدالرحمن بن يزيد الأنصاري) المدني هو أخو عاصم بن عمر لأمه يقال ولد في حياة النبي ﷺ وذكره ابن حبان في «نقات التابعين» (مجمع) بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة بدل من عمي (بن جارية) بالجيم ابن عامر الأنصاري الأوسي المدني صحابي مات في خلافة معاوية.

٢- قوله: (بياب لد) تقدم ضبطه ومعناه في باب فتنه (الدجال).

٣- قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين ونافع بن عتبة الخ) أما أحاديث عمران بن حصين ونافع بن عتبة وأبي برزة وعثمان بن أبي العاص وجابر وسمره بن جندب وحذيفة بن اليمان فأخرجها أحمد في «مسنده». وأما حديث حذيفة بن أسيد فأخرجه الحاكم. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود. وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أبو داود وابن ماجه. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه كذا في «الفتح». وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه مسلم. وأما حديث النواس بن سمعان فأخرجه الترمذي في باب فتنه الدجال. وأما حديث كيسان وحديث عمرو بن عوف فليظن من أخرجهما.

٤- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد في «مسنده» والطبراني في «الكبير».

أَوْ صَادِقِينَ وَكَأَيًّا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لُبْسٌ عَلَيْهِ فِدَعَاءٌ.

[م: ٢٩٢٦].

قال: وفي الباب عن عُمَرَ وَحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَحَفْصَةَ^(٦).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٧).

٢٢٤٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجُمَيْجِي، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُكُثُ أَبُو الدَّجَالِ وَأُمُّهُ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَهُمَا وَلَدٌ ثُمَّ يُولَدُ لَهُمَا غُلَامٌ أَعْوَرٌ أَضْرَ شَيْءٍ وَأَقْلَهُ مَنْفَعَةٍ^(٨)»، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. ثُمَّ نَعَتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ قَالًا: أَبُوهُ طَوَالَ ضَرْبِ اللَّحْمِ كَانَ أَنْفَهُ مَبْقَارًا، وَأُمُّهُ امْرَأَةٌ فَرَضَاخِيَّةٌ طَوِيلَةُ الْيَدَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: فَسَمِعْنَا بِمَوْلُودٍ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، فَذَهَبْتُ أَنَا وَالزَّيْبِيُّ بْنُ الْعَوَّامِ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِيهِ فَإِذَا نَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا^(٩). فَقُلْنَا: هَلْ لَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَا: مَكُنَّا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَنَا وَلَدٌ ثُمَّ وُلِدَ لَنَا غُلَامٌ أَعْوَرٌ أَضْرَ شَيْءٍ وَأَقْلَهُ مَنْفَعَةٍ، تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فَإِذَا هُوَ مُتَجِدِّلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ وَلَهُ هَمْمَةٌ فَكَشَفَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا قُلْتُمَا؟ قُلْنَا: وَهَلْ سَمِعْتَ مَا قُلْنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٠) لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة.
[خ: ١٣٥٥] [م: ٢٩٣١].

٢٢٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ بِنِ حَئِبِي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أَطْمٍ^(٨) بَيْتِي مَعَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ، فَلَمَّ يَشْعُرُ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَظَنَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَأْتِيكَ؟ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا بَنِي صَادِقٍ^(٩) وَكَادِبٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي قَدْ خَيَّأْتُ لَكَ خَيِّبًا وَخَيَّأْتُ لَكَ «يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ». فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدَّخْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْسَأْ فَلَنْ تَعُدَّوْ قَدْزَكَ. قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَذُنُّ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ حَقًّا فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَا يَكُ فَلَآ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

قال عبدالرزاق: يعني الدجال.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قال النووي في «شرح مسلم»: يقال له ابن صياد وابن صائد وسُمي بها في الأحاديث وإسمه صاف. قال العلماء: وقصته مشكلة وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره، ولا شك في أنه دجال من الدجال.

قال العلماء: وظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رضي الله تعالى عنه: «إن يكن هو فلن تستطيع قتله». وأما احتجاجه بأنه هو مسلم والدجال كافر، وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له بنون، وأنه لا يدخل مكة والمدينة، وأن ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة فلا دلالة له فيه لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت فتنه وخروجه في الأرض. ومن اشتباه قصته وكونه أحد الدجالين الكذابين قوله للنبي ﷺ: أتشهد أني رسول الله ودعواه أنه يأتيه صادق وكاذب، وأنه يرى عرشاً فوق الماء وأنه لا يكره أن يكون هو الدجال، وأنه يعرف موضعه. وقوله إنني لأعرفه وأعرف مولده وأين هو الآن، وانتفاخه حتى ملأ السكة، وأما إظهاره الإسلام وحجه وجهاده وإقلاعه عما كان عليه فليس بصريح في أنه غير الدجال.

قال الخطابي: واختلف السلف في أمره بعد كبره فروى عنه أنه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة، وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس، وقيل لهم: اشهدوا. وقال: وكان ابن عمر وجابر فيما روى عنهما يحلفان أن ابن صياد هو الدجال لا يشكان فيه، فقيل لجابر: إنه أسلم فقال: وإن أسلم، فقيل: إنه دخل مكة وكان في المدينة. فقال: وإن دخل. وروى أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح عن جابر قال: فقدنا ابن صياد يوم الحرة، وهذا يبطل رواية من روى أنه مات بالمدينة وصلي عليه. وقد روى مسلم في هذه الأحاديث أن جابر بن عبد الله حلف بالله تعالى أن ابن صياد هو الدجال وأنه سمع عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ. وروى أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول: والله ما أشك في أن ابن صياد هو المسيح الدجال. قال البيهقي في كتابه «البعث والنشور»: اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافاً كثيراً هل هو الدجال؟ قال: ومن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الداري في قصة الجساسة الذي ذكره مسلم بعد هذا قال: ويجوز أن توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في «الصحيح» أن أشبه الناس بالدجال عبدالمعز بن قطن وليس هو. قال: وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها

في «القاموس». وقال في «النهاية»: الذؤابة الشعر المضفور من شعر الرأس (قال: أرى عرشاً) أي سريراً (قال: أرى صادقاً وكاذبين أو صادقين وكاذباً) هذا الشك من ابن صياد في عدد الصادق والكاذب يدل على افتراءه إذ المؤيد من عند الله لا يكون كذلك (لبس) بصيغة المجهول من اللبس أو التلبس أي خلط عليه أمره (فدعاه) بصيغة الأمر للتثنية من ودع يدع أي اتركاه. وفي رواية مسلم دعوه.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم.

٨- قوله: (عند أطم) بضمين القصر وكل حصن مبني بحجارة وكل بيت مربع مسطح الجمع أطام وأطوم (بني مغالة) قال النووي في «شرح مسلم»: هكذا هو في بعض النسخ بني مغالة وفي بعضها ابن مغالة، والأول هو المشهور والمغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة، وذكر مسلم في روايته الحسن الحلواني التي بعد هذه أنه أطم بني معاوية بضم الميم وبالعين المهملة. قال العلماء: المشهور المعروف هو الأول. قال القاضي: وينسب مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله ﷺ (وهو غلام) وفي رواية مسلم: وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم (فلم يشعر) بضم العين (ظهره) أي ظهر ابن صياد (ثم قال) أي النبي ﷺ: (قال: أشهد أنك رسول الأمين) قال القاضي يريد بهم العرب لأن أكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرأون. وما ذكره وإن كان حقاً من قبل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم، وهو أنه مخصوص بالعرب غير مبعوث إلى العجم كما زعمه بعض اليهود، وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقي إليه الكاذب الذي يأتيه وهو شيطانه انتهى. وفي حديث عبدالله بن مسعود عند مسلم فقال: لا، بل تشهد أنني رسول الله (فقال النبي ﷺ: آمنت بالله ورسوله) قال الطيبي الكلام خارج على إرخاء العنان أي آمنت بالله ورسوله فتفكر هل أنت منهم انتهى. قال القاري: وفيه إيهام بتجويز التردد في كونه من الرسل أم لا ولا يخفى فساده. فالصواب أنه عمل بالمفهوم كما فعله الدجال. فالمعنى أنني آمنت برسوله وأنت لست منهم فلو كنت منهم لأمنت بك. وهذا أيضاً على الفرض والتقدير أو قبل أن يعلم أنه خاتم النبيين وإلا فبعد العلم بالخاتمة فلا يجوز أيضاً الفرض والتقدير به انتهى.

٩- (بأني صادق) أي خبر صادق تارة (وكاذب) أي أخرى. وقيل: حاصل السؤال أن الذي يأتيك ما يقول لك، ومجمل الجواب أنه يحدثني بشيء قد يكون صادقاً وقد يكون كاذباً (فقال النبي ﷺ: خلط) بصيغة المجهول من التخليط. قال النووي: أي ما يأتيك به شيطانك مخلط. قال الخطابي: معناه أنه كان له تارات يصيب في بعضها ويخطيء في بعضها فلذلك التبس عليه الأمر

عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها. قال: وليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ وقول عمر، فيحتمل أنه ﷺ كان كالمترقب في أمره ثم جاءه البيان أنه غيره كما صرح به في حديث تميم: هذا كلام البيهقي، واختار أنه غيره. وقد معنا أنه صح عن عمرو عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهم أنه الدجال والله أعلم.

فإن قيل: كيف لم يقتله النبي ﷺ مع أنه ادعى بحضرته النبوة؟ فالجواب من وجهين ذكرهما البيهقي وغيره: أحدهما: أنه كان غير بالغ واختار القاضي عياض هذا الجواب. والثاني: أنه كان في أيام مهادة اليهود وحلفائهم، وجزم الخطابي في «معالم السنن» بهذا الجواب الثاني قال: لأن النبي ﷺ بعد قدومه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاب صلح على أن لا يهاجوا ويتركوا على أمرهم، وكان ابن صياد منهم أو دخیلاً فيهم.

٢- قوله: (حدثنا سفيان بن وكيع) هو أبو محمد الرواسي (أخبرنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى البصري الشامي (عن الجريري) هو سعيد بن إياس (عن أبي نضرة) هو العبدى.

٣- قوله: (إما حجاجاً وإما معتمرين) حال من فاعل صحب ومفعوله (وتركت) بصيغة المجهول (فلما خلصت به) أي انفردت به (اقشعررت منه) قال في «القاموس»: اقشعر جلده أخذته قشعريرة أي رعدة (حيث تلك الشجرة) أي عندها (هذا اليوم يوم صائف) أي حار (ثم اختنق) أي أعصر حلقي بذلك الحبل وأموت (وهو) ضمير الشأن (ذا) أي ابن صياد وفيه التثافت من التكلم إلى الغيبة (فلعله مكذوب عليه) أي ظننت أن ما يقوله الناس في حقه من أنه دجال هو كذب عليه (والله إني لأعرفه وأعرف والده وأين هو الساعة من الأرض) زاد مسلم قال: فلبسني قال النووي: بالتخفيف أي جعلني التبس في أمره وأشك فيه، قال القاري: يعني حيث قال: أولاً أنا مسلم ثم ادعى الغيب بقوله أنني لأعلم، ومن ادعى علم الغيب فقد كفر فالتبس على إسلامه وكفره (فقلت تباً لك) بتشديد الواو أي هلاكاً وخسراناً (سائر اليوم) أي جميع اليوم أو باقية أي ما تقدم من اليوم قد خسرت فيه فكذا في باقية.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم.

٥- قوله: (وفي الباب عن عمر وحسين بن علي الخ) أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في هذا الباب وقد مر، وله حديث آخر عند مسلم. وأما حديث أبي ذر فأخرجه أحمد. وأما حديث ابن مسعود وحديث جابر فأخرجهما مسلم. وأما حديث حفصة فأخرجه أحمد. وأما حديث عمر وحديث حسين بن علي فلينظر من أخرجهما.

٦- قوله: (وله ذؤابة) بالضم الناصية أو منبتها من الرأس كذا

طول بحيث يشبه منقار طائر (وأمه امرأة فرضاخية) بكسر الفاء وتشديد التحتية أي ضخمة عظيمة، ذكره القاضي. وفي «الفاثق»: هي صفة بالضخم وقيل بالطول والبهاء مزيدة فيه للمبالغة كأحمرى. وفي «القاموس»: رجل فرضاخ ضخم عريض أو طويل وهي بهاء أو امرأة فرضاخة أو فرضاخية عظيمة الثديين. وفي «النهاية» فرضاخية ضخمة عظيمة الثديين.

١١- (فإذا نعت رسول الله ﷺ فيهما) أي وصفه موجود فيهما (فإذا هو) أي الغلام (منجدل) بكسر الدال. قال الطيبي: أي ملقى على الجدالة وهي الأرض. ومنه الحديث: أنا خاتم الأنبياء في أم الكتاب وأدم لمنجدل في طيبته (في طيقة) أي دثار مخمل على ما في «القاموس» (وله همهمة) أي زمزمة. وقيل: أي كلام غير مفهوم منه شيء وهي في الأصل ترديد الصوت في الصدر انتهى. وفي «النهاية»: وأصل الهمهمة صوت البقر (فكشفت) أي ابن صياد (عن رأسه) أي غطاءه (فقال: ما قلتما) فكانه وقع كلام بينهما فيه أو في غيره.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في سننه على بن زيد ابن جدعان وهو ضعيف عند غير الترمذي.

٦٤- بَاب

٢٢٥٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنُوسَةٌ^(١)، يُعْنِي الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً».

[م: ٢٥٣٨].

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد وربيعة^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣).

٢٢٥١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا

عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله وأبي بكر بن سليمان^(٤) - وهو ابن أبي حنيفة - أن عبد الله بن عمر قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلاة العشاء في آخر حياته^(٥)، فلما سلم قام فقال: أرايتكم ليلتكم هذو؟ على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد^(٦)». قال ابن عمر: فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ تلك فيما يتحدثونه بهذه الأحاديث عن مائة سنة، وإنما قال رسول الله ﷺ: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد، يريد بذلك أن يتخروم ذلك القرن».

[خ: ١١٦، ٦٠١] [م: ٢٥٣٧] [د: ٤٣٤٨] [ن: ٢٢٥٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٧).

(وإني قد خبات) أي أضمرت في نفسي (خيشاً) أي اسماً مضمراً لتخبرني به (وهو الدخ) قال النووي هو بضم الدال وتشديد الخاء، وهي لغة في الدخان وحكى صاحب «نهاية الغريب» فيه فتح الدال وضمها والمشهور في كتب اللغة والحديث ضمها فقط. والجمهور على أن المراد بالدخ هنا الدخان وأنها لغة فيه وخالفهم الخطابي فقال: لا معنى للدخان هنا لأنه ليس مما يخبأ في كف أو كم كما قال: بل الدخ بيت موجود بين النخيل والبساتين، قال: إلا أن يكون معنى خبات أضمرت لك اسم الدخان فيجوز الصحيح المشهور أنه ﷺ أضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى: «فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ» قال القاضي: قال الداودي وقيل: كانت سورة الدخان مكتوبة في يده ﷺ. وقيل: كتب الآية في يده. قال القاضي: وأصح الأقوال أنه لم يهتد من الآية التي أضمرها النبي ﷺ إلا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان إذالقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل أن يدركه الشهاب. انتهى. قال صاحب «اللمعات»: هذا إما لكونه ﷺ تكلم في نفسه أو كلم بعض أصحابه فسمعه الشيطان فألقاه إليه انتهى (أخساً) بفتح السين وسكون الهمزة كلمة زجر واستهانة من الخسو وهو زجر الكلب أي امكث صاغراً أو ابعده حقيراً أو اسكت مزجوراً (فلن تعدو) بضم الدال أي فلن تجاوز (قدرك) أي القدر الذي يدركه الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء وما لا يبين منه حقيقته، ولا يصل به إلى بيان وتحقيق أمور الغيب ذكره النووي. وقال الطيبي: أي لا تتجاوز عن إظهار الخبيات على هذا الوجه كما هو دأب الكهنة إلى دعوى النبوة فتقول أتشهد أنني رسول الله (إن يك حقاً) أي إن يك ابن صياد دجالاً (فلن تسلط عليه) وفي حديث عبدالله بن مسعود عند مسلم: دعه فإن يكن الذي تخاف لن تستطيع قتله (فلا خير لك في قتله) أي إما لكونه صغيراً أو ذمياً. وفي حديث في «شرح السنة»: إن يكن هو فلست صاحبه، إنما صاحبه عيسى ومريم. وإلا يكن هو فليس لك أن تقتل رجلاً من أهل العهد. وحديث ابن عمر هذا أخرجه أيضاً الشيخان وأبو داود.

١٠- قوله: (وأقله منفعة) أي أقل شيء منفعة (تنام عيناه ولا ينام قلبه) قال القاضي: أي لا تقطع أفكاره الفاسدة عنه عند النوم لكثرة وساوسه وتخيلاتهِ وتواتر ما يلقي الشيطان إليه، كما لم يكن ينام قلب النبي ﷺ من أفكاره الصالحة بسبب ما تواتر عليه من الوحي والإلهام (فقال) أي النبي ﷺ: (أبوه طوال) بضم الطاء وتخفيف الواو مبالغة طويل، والمشدد أكثر مبالغة لكن الأول هو الرواية (ضرب اللحم) قال في «النهاية»: هو الخفيف اللحم المستدق وفي صفة موسى عليه الصلاة والسلام أنه ضرب من الرجال (كان) بتشديد النون (أنفه منقار) بكسر الميم أي في أنفه

١- قوله: (ما على الأرض نفس منفوسة) أي مولودة (بأني) عليها مائة سنة) قال النووي: المراد أن كل نفس منفوسة كانت تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا، وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة، ومعنى نفس منفوسة أي مولودة وفيه احتراز من الملائكة. قال الحافظ في «الفتح»: في باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء: قال النووي وغيره: احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه، وأجابوا عنه بأن الخضر كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في الحديث. قالوا ومعنى الحديث لا يبقى ممن تروته أو تعرفونه فهو عام أريد به الخصوص وقيل: احترز بالأرض عن الملائكة، وقالوا: خرج عيسى من ذلك وهو حي لأنه في السماء لا في الأرض وخرج إليس لأنه على الماء أو في الهواء. وأبعد من قال إن اللام في الأرض عهدية والمراد أرض المدينة، والحق وأنها للعموم تتناول جميع بني آدم. وأما من قال المراد أمة محمد سواء أمة الإجابة وأمة الدعوة وخرج عيسى والخضر لأنهما ليسا من أمته فهو قول ضعيف لأن عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته. والقول في الخضر إن كان حياً كالقول في عيسى، وقال في باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام: والذي جزم بأنه غير موجود الآن البخاري وإبراهيم الحربي وأبو جعفر بن المنادي وأبو يعلى بن الفراء وأبو طاهر العبادي وأبو بكر بن العربي وطائفة.

وعمدتهم الحديث المشهور عن ابن عمر وجابر وغيرهما: أن النبي ﷺ قال في آخر حياته: لا يبقى على وجه الأرض بعد مائة سنة ممن هو عليها اليوم أحد. قال ابن عمر أراد بذلك انقراض قرنه. ومن حجج من أنكر ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِشَرِّ مَنْ قَبْلِكَ الْخَلْدَ﴾.

وحديث ابن عباس: ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمد وهو حي ليؤمن به ولينصره، أخرجه البخاري. ولم يأت في خبر صحيح أنه جاء إلى النبي ﷺ ولا قاتل معه، وقد قال ﷺ يوم بدر: اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض. فلو كان الخضر موجوداً لم يصح هذا النفي.

وقال ﷺ: رحم الله موسى لو ددنا لو كان صبر حتى يقص علينا من خيرهما. فلو كان الخضر موجوداً لما حسن التمني ولأحضره بين يديه وأراه العجائب. وكان ادعى لإيمان الكفرة لا سيما أهل الكتاب.

وجاء في اجتماعه مع النبي ﷺ حديث ضعيف أخرجه ابن عدي من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ سمع وهو في المسجد كلاماً فقال: يا أنس

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبي سعيد وبريدة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي بعد هذا. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم عنه قال: لما رجع النبي ﷺ من تبوك سأله عن الساعة، فقال رسول الله ﷺ: لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم. وأما حديث بريدة فليُنظر من أخرجه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم.

٤- قوله: (وأبي بكر بن سليمان) قال في «التقريب»: أبو بكر ابن سليمان بن أبي حنيفة بن حنيفة العدوي المدني ثقة عارف بالنسب من الرابعة.

٥- قوله: (في آخر حياته) جاء مفيداً في رواية جابر عند مسلم: أن ذلك كان قبل موته ﷺ بشهر (فقال أرايكم) قال الحافظ: هو بفتح المشاة لأنها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل لها من الإعراب، والهمزة الأولى للاستفهام والرؤية بمعنى العلم أو البصر. والمعنى أعلمتم أو أبصرتم ليلتكم، وهي منصوبة على المفعولية والجواب محذوف تقديره قالوا: نعم قال: فاضبطوها. انتهى (على رأس مائة سنة) أي عند انتهاء مائة سنة.

٦- (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) أي لا يبقى أحد ممن هو موجود اليوم على ظهر الأرض (فوهل الناس) بفتح الهاء أي غلطوا، يقال: وهل بفتح الهاء يهل بكسرهما وهلا أي غلط وذهب وهمه إلى خلاف الصواب وأما وهلت بكسرهما أو هل بفتحها وهلا كحذرت أحذر حذراً فمعناه فزعت. والوهل بالفتح الفزع (في مقالة رسول الله ﷺ) تلك فيما يتحدثونه بهذه الأحاديث نحو مائة سنة) وفي رواية البخاري: فوهل الناس في مقالة النبي ﷺ إلى ما يتحدثون في هذه الأحاديث عن مائة سنة قال الحافظ:

لأن بعضهم كان يقول: إن الساعة تقوم عند تقضى مائة سنة، كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدرى ورد ذلك عليه علي بن أبي طالب. انتهى. (يريد بذلك أن ينخرم ذلك القرن) قال الحافظ: قد بين ابن عمر في هذا الحديث مراد النبي ﷺ وإن مراده أن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك ينخرم ذلك القرن فلا يبقى أحد ممن كان موجوداً حال تلك المقالة، وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط أمره ممن كان موجوداً حينئذ أبو الطفيل عامر ابن وائلة. وقد أجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتاً. وغاية ما قيل فيه أنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي ﷺ.

٧- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ

٢٢٥٢- [صحيح، صححه الحاكم والضياء والترمذى] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ الشَّهِيدِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ ذُرِّ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ»، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَلِيهِ الرِّيحِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أَمْرَتْ بِهِ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَلِيهِ الرِّيحِ وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أَمْرَتْ بِهِ».

[ن: ١٠٧٧٠ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وعثمان بن أبي العاصي وأنس وابن عباس وجابر^(٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (عن أبي بن كعب) بن قيس الأنصاري الخزرجي، كنيته أبو المنذر سيد القراء، ويكنى أبا الطفيل أيضاً من فضلاء الصحابة اختلف في سنة موته اختلافاً كثيراً قيل سنة تسع عشرة وقيل سنة الثنتين وثلاثين وقيل غير ذلك.

٢- قوله: (لا تسبوا الريح) فإن المأمور معذور. وفي حديث ابن عباس الذي أشار إليه الترمذى: لا تلعنوا الريح فإنها مأمورة، وإنه من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه (فإذا رأيتم ما تكرهون) أي ريحاً تكرهونها لشدتها حرارتها أو برودتها أو تأذيتها لشدتها هبوبها (فقولوا) أي راجعين إلى خالقها وأمرها (اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح) أي خير ذاتها (وخير ما فيها) أي من منافعها كلها (وخير ما أمرت به) أي بخصوصها في وقتها، وهو بصيغة المفعول. وقال الطيبي: يحتمل الفتح على الخطاب وشر ما أمرت به على بناء المفعول ليكون من قبيل (أنعمت عليهم غير

المغضوب عليهم) وقوله ﷺ: الخير كله بيدك والشر ليس إليك. ٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة الخ) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في «الدعوات الكبير» كذا في «المشكاة». وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى في باب اللعنة من أبواب البر والصلة وأما أحاديث بقية الصحابة فلي نظر من أخرجا.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي في

«اليوم والليلة».

٦٦- بَابُ

٢٢٥٣- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ الْمِنْبَرَ^(١) فَضَحِكَ فَقَالَ: إِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ فَفَرَحْتُ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَحَدِّثَكُمْ بِهِ حَدِيثِي أَنْ نَأْسَأَ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ رِيكِيًا سَقِينَةً فِي الْبَحْرِ فَجَالَتْ بِهِمْ حَتَّى لَدَقْتَهُمْ فِي جَزِيرَةٍ مِنْ جَزَائِرِ الْبَحْرِ فَإِذَا هُمْ بِدَابَّةٍ لَبَّاسَةٍ نَاشِرَةٍ شَعْرَهَا فَقَالُوا: مَا أَنْتَ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَاسَةُ. قَالُوا: فَأَخْبِرْنَا. قَالَتْ: لَا أَخْبِرْكُمْ وَلَا أَسْتَخْبِرْكُمْ وَلَكِنْ أَتُوا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِنْ لَمْ مَن يُخْبِرْكُمْ وَيَسْتَخْبِرْكُمْ، فَأَتَيْنَا أَقْصَى الْقَرْيَةِ فَإِذَا رَجُلٌ مُوثِقٌ بِسُلْسِلَةٍ^(٢) فَقَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ عَيْنِ رُغْرٍ. قُلْنَا: مَلَأَى تَدْفُقُ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ الْبَحِيرَةِ. قُلْنَا: مَلَأَى تَدْفُقُ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنْ نَخْلٍ يَسَانُ الَّذِي يَبِينُ الْأُرْدُنَّ وَفَلَسْطِينَ هَلْ أَطْعَمَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَخْبِرُونِي عَنِ النَّبِيِّ هَلْ بَعِثَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: أَخْبِرُونِي كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ؟ قُلْنَا: سِرَاعٌ. قَالَ: فَتَرَى نَزْوَةً حَتَّى كَادَ. قُلْنَا: فَمَا أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا الذَّجَالُ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْأَمْصَارَ كُلَّهَا إِلَّا طَبِيبَةً، وَطَبِيبَةُ الْمَدِينَةُ».

[م: ٢٩٤٢] [د: ٤٣٢٦، ٤٣٢٧] [هـ: ٤٠٧٤].

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح غريب^(٣) من حديث قَتَادَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ. وقد رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ.

١- قوله: (صعد المنبر) وفي رواية مسلم وأبو داود فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته جلس على المنبر. وفيه دلالة على جواز وعظ الواعظ الناس جالساً على المنبر وأما الخطبة يوم الجمعة فلا بد للخطيب أن يخطبها قائماً (فضحك) وفي رواية مسلم: وهو يضحك أي يتسم ضاحكاً على عادته الشريفة (فقال: إن تميمًا الداربي) هو منسوب إلى جد له اسمه الدار (حدثني بحديث ففرحت فأحببت أن أحدثكم). وفي رواية مسلم: فقال ليلزم كل

بعث قلنا نعم) وفي رواية مسلم: أخبروني عن نبي الأميين ما فعل؟ قالوا: قد خرج من مكة ونزل يشرب (فنزى نزوة) أي وثب وثبة (حتى كاد) أي أن يتخلص من الوثاق.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود.

٦٧- بَاب

٢٢٥٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ^(١)، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ^(٢) عَنْ جُنْدَبٍ عَنْ خَدِيفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ^(٣) أَنْ يُلَوِّكَ نَفْسَهُ قَالُوا: وَكَيْفَ يُلَوِّكُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ».

[هـ: ٤٠١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤).

١- قوله: (حدثنا عمرو بن عاصم) هو الكلبي القيسي (عن علي بن زيد) هو المعروف بعلي بن زيد بن جدعان.

٢- (عن الحسن) هو البصري (عن جندب) هو ابن عبدالله بن سفيان.

٣- قوله: (لا ينبغي للمؤمن) أي لا يجوز له (أن يذل) من الإذلال (قال يتعرض) أي يتصدى (من البلاء) بيان مقدم لقوله مالا يطيق.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه علي بن زيد وهو ضعيف وإنما حسن حديثه الترمذي لأنه صدوق عنده وأخرجه أحمد أيضاً من طريقه.

٦٨- بَاب

٢٢٥٥- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انصُرْ أَخَاكَ^(١) ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَصْرُهُ مَظْلُومًا كَيْفَ أَنْصَرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: تَكْفُهُ عَنِ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ».

[خ: ٢٤٤٣، ٢٤٤٤، ٦٩٥٢].

قال: وفي الباب عن عائشة^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (انصر أخاك) أي المسلم (ظالماً) حال من المفعول (أو مظلوماً) تنوع (تكفه عن الظلم) أي تمنعه عن الفعل الذي يريده (فذاك) أي كفك إياه عنه (نصرك إياه) أي على شيطانه الذي يغويه أو على نفسه التي تطغيه.

٢- قوله: (وفي الباب عن عائشة) لينظر من أخرجه.

إنسان مصلاه. ثم قال: أتدرون لم جمعتمكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم: قال: إني والله ما جمعتمكم لرغبة ولا لرهبة، ولكن جمعتمكم لأن تميم الداري كان رجلاً نصرانياً، فجاء فبايع وأسلم وحدثنى حديثاً وافق الذي كنت أحدثكم عن مسيح الدجال (أن ناساً من أهل فلسطين) بكسر فاء وفتح لام كورة ما بين الأردن وديار مصر وأم ديارها بيت المقدس كذا في «المجمع» (ركبوا سفينة في البحر) وفي رواية مسلم حدثني أنه ركب في سفينة بحرية مع ثلاثين رجلاً من لحم وجذام (فجالت بهم) قال في «القاموس»: أجاله وبه أداره كجال به واجتالهم حولهم عن قصدهم. وفي رواية مسلم: فلعب بهم الموج شهراً (حتى قذفتهم) أي ألقتهم (فلذا هم بدابة لباسة) قال في «القاموس»: رجل لباس ككتان كثير اللباس انتهى. لكن معناه ها هنا الظاهر أنه ملق في اللبس والاختلاط بأن تكون صيغة مبالغة من اللبس كذا في هامش النسخة الأحمدية، قلت: الظاهر عندي والله تعالى أعلم أن المراد بقوله لباسة كثيرة اللباس وكثى بكثرة لباسها عن كثرة شعرها، وقوله ناشرة شعرها كالبيان له (ناشرة) بالجر صفة ثانية لدابة (شعرها) بالنصب على المفعولية أي جاعلة شعرها منتشرة. وفي رواية مسلم: فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر (أنا الجساسة) قال النووي: هي بفتح الجيم فتشديد المهملة الأولى، قيل سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال. وجاء عن عبدالله بن عمرو ابن العاص أنها دابة الأرض المذكورة في القرآن. انتهى.

٢- (فإذا رجل موثق بسلسلة) وفي رواية مسلم: فإذا فيه أعظم إنسان ما رأينا قط خلقاً وأشدّه وثاقاً، مجموعة يدها إلى عنقه ما بين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد. قلنا ويملك ما أنت؟ قال: قد قدرتم على خبري فأخبرون ما أنتم؟ قالوا: نحن أناس من العرب (فقال: أخبروني عن عين زغر) قال النووي: هي بزاي معجمة مضمومة ثم عين معجمة مفتوحة ثم راء وهي بلدة معروفة في الجانب القبلي من الشام (قلنا ملأى تدفق) قال في «القاموس»: دَفَقَ يَدْفُقُهُ وَيَدْفُقُهُ صبه، وهو ماء دافق أي مدفوق، لأن دفق متعدد عند الجمهور. وفي رواية مسلم: قالوا عن أي شأنها تستخبر؟ قال: هل في العين ماء وهل يزرع أهلها بماء العين؟ قلنا له نعم هي كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها (قال: أخبروني عن البحيرة) تصغير البحر وفي رواية مسلم: عن بحيرة طبرية. قال في «القاموس»: الطبرية محركة قصبه بالأردن والنسبة إليها طبراني (أخبروني عن نخل بيسان) بفتح موحدة وسكون تحتية وهي قرية بالشام قريبة من الأردن ذكره ابن الملك (الذي بين الأردن) بضمين وشد الدال كورة بالشام كذا في «القاموس» (هل أطعم) أي أثمر، وفي رواية مسلم: هل يشمر؟ قلنا له: نعم. قال: أما إنها توشك أن لا تثمر (أخبروني عن النبي هل

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري.

٦٩- بَاب

٢٢٥٦- [صحيح، صححه الترمذى والألبانى] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي مُوسَى ^(١) عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبَهٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفًّا ^(٢)، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفْلًا، وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ انْتَنَ».

[٥: ٢٨٥٩] [ن: ٤٣١٤].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة ^(٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري ^(٤).

١- قوله: (عن أبي موسى) قال الحافظ في «التقريب»: أبو موسى عن وهب بن منبه مجهول من السادسة، وهم من قال: إنه إسرائيل بن موسى. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب»: أبو موسى شيخ يمانى روى عن وهب بن منبه عن ابن عباس حديث من اتبع الصيد غفل. وعنه سفیان الثوري مجهول قاله ابن القطان: ذكر المزي في ترجمة أبي موسى إسرائيل بن موسى البصري أنه روى عن ابن منبه وعنه الثوري ولم يلقه البصري وهب بن منبه وإنما هذا آخر وقد فرق بينهما ابن حبان في «الثقات» وابن الجارود في «الكنى» وجماعة. انتهى.

٢- قوله: (من سكن البادية جفا) أي جهل، قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَمْلِكُوا خُذُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ قال القاري: وقال القاضي: جفا الرجل إذا غلظ قلبه وقسا ولم يرق لبر وصلة رحم وهو الغالب على سكان البوادي لبعدهم عن أهل العلم وقلة اختلاطهم بالناس، فصارت طباعهم كطبائع الوحوش وأصل التركيب للنبو عن الشيء (ومن اتبع الصيد أي لازم اتباع الصيد والاشتغال به وركب على تتبع الصيد كالحمام ونحوه لهواً وطرباً (غفل) أي عن الطاعة والعبادة ولزوم الجماعة والجمعة ويعد عن الرقة والرحمة لشبهه بالسيح والهيمه (ومن أتى أبواب السلطان) أي من غير ضرورة وحاجة لمجيئه (انتن) بصيغة المجهول أي وقع في الفتنة فإنه أن واقفه فيما يأتيه ويذره فقد خاطر على دينه وإن خالقه فقد خاطر على دنياه. وقال المظهر:

يعني من التزم البادية ولم يحضر صلاة الجمعة ولا الجماعة ولا مجالس العلماء فقد ظلم نفسه، ومن اعتاد الاصطياد للهو والطرب يكون غافلاً لأن اللهو والطرب يحدث من القلب الميت، وأما من اصطاد للقوت فجاز له لأن بعض الصحابة كانوا يصطادون، ومن

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد وأبو داود.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من حديث الثوري) وأخرجه أبو داود والنسائي. قال المنذرى بعد نقل كلام الترمذى هذا: وفي إسناده أبو موسى عن وهب بن منبه، ولا نعرفه. قال الحافظ أحمد الكرابسي: حديث ليس بالقائم هذا آخر كلامه، وقد روى من حديث أبي هريرة وهو ضعيف أيضاً وروى أيضاً من حديث البراء بن عازب وتفرده به شريك بن عبدالله فيما قال الدارقطني وشريك فيه مقال. انتهى كلام المنذرى.

٧٠- بَاب

٢٢٥٧- [صحيح، صححه الحاكم والترمذى] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَاءُ شُعْبَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنكُمْ مَنْصُورُونَ ^(١) وَمُصَيَّبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ وَيَلْمِزْ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَبْئِثْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ^(٢).

١- قوله: (إنكم منصورون) أي على الأعداء (ومصيبون) أي للغانم (ومفتوح لكم) أي البلاد الكثيرة (فمن أدرك ذلك) أي ما ذكر (فليتق الله) أي في جميع أمره ليكون كاملاً (وليأمر بالمعروف ولينه عن المنكر) ليكون مكملاً لا سيما في أيام إمارته (فليتبعوا مقعده من النار) أي فليتخذ لنفسه منزلاً، يقال: تبع الرجل المكان إذا اتخذ مسكناً وهو أمر بمعنى الخبر أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء على فاعل ذلك أي بواه الله ذلك. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته والمعنى من كذب فلأمر نفسه بالتبوء. قال الحافظ: وأولها أولاها فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ: «بني له بيت في النار».

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود.

٧١- بَاب

٢٢٥٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنْبَاءُ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ وَعَصَامِ بْنِ بَهْدَلَةَ وَحَمَادِ سَمِعُوا أَبَا وَإِلَّ عَنِ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «إِنكُمْ يَحْفَظُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ أَنَا. قَالَ حُدَيْفَةُ:

فِئْتَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تَكْفُرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ^(١).

قَالَ عُمَرُ: لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ وَلَكِنْ عَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُخْلَقٌ. قَالَ عُمَرُ: أَيْفَتُحُّ أَمْ يَكْسَرُ؟ قَالَ بَلْ يَكْسَرُ، قَالَ إِذَا لَا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ أَبُو الْوَيْلِ فِي حَدِيثِ حَسَادٍ: فَقُلْتُ لِمَسْرُوقٍ^(٢) سَلَّ حُدَيْفَةَ عَنِ الْبَابِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عُمَرُ.

[ج: ٥٢٥] [م: ١٤٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٣).

١- قوله: (تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) قال الحافظ في «الفتح»: قال بعض الشراح: يحتمل أن يكون كل واحدة من الصلاة وما معها مكفرة للمذكورات كلها لا لكل واحدة منها، وأن يكون من باب اللف والنشر بأن الصلاة مثلاً مكفرة للفتنة في الأهل والصوم في الولد إلخ. والمراد بالفتنة ما يعرض للإنسان مع من ذكر من البشر أو الالتقاء بهم أو أن يأتي لأجلهم بما لا يحل له أو يدخل بما يجب عليه. واستشكك ابن أبي جمرة وقوع التكفير بالمذكورات للوقوع في المحرمات والإخلال بالواجب، لأن الطاعات لا تسقط ذلك، فإن حمل على الوقوع في المكروه والإخلال بالمستحب لم يناسب إطلاق التكفير. والجواب التزام الأول وإن الممتنع من تكفير الحرام والواجب ما كان كبيرة فهي التي فيها النزاع وأما الصغائر فلا نزاع أنها تكفر لقوله تعالى: «إِنْ تَجِبْتُمْ أَوْلِيَاءَ مَا تَنهَوْنَ عَنْهُ نَكَرْتُمْ سِيئَاتِكُمْ» الآية وقال الزين بن المنير: الفتنة بالأهل تقع بالميل إليهم أو عليهم في القسمة والإيثار حتى في أولادهم، ومن جهة التفریط في الحقوق الواجبة لهم، وبالمال يقع الاشتغال به عن العبادة أو بجسه عن إخراج حق الله، والفتنة بالأولاد تقع بالميل الطبيعي إلى الولد وإيثاره على كل أحد، والفتنة بالجار تقع بالحسد والمفاخرة والمزاحمة في الحقوق وإهمال التعاهد ثم قال: وأسباب الفتنة بمن ذكر غير منحصرة فيما ذكرت من الأمثلة. وأما تخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات ففيه إشارة إلى تعظيم قدرها، لا تقي أن غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير، ثم إن التكفير المذكور يحتمل أن يقع بنفس فعل الحسنات المذكورة ويحتمل أن يقع بالموازنة. والأول أظهر (تموج كموج البحر) أي تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكنتى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاصمة والمقاتلة (قال: يا أمير المؤمنين) وفي رواية للبخاري: يا أمير المؤمنين لا بأس عليك منها. قال الحافظ: زاد في رواية ربيعي: تعرض الفتن على القلوب فأبى قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء

حتى يصير أبيض مثل الصفاة لا تضره فتنة، وأبى قلب أشربها نكتت فيه نكتة سوداء حتى يصير أسود كالكوز منكوساً، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً وحدثه أن بينها وبينه باباً مغلقة (أن بينك وبينها باباً مغلقة) أي لا يخرج منها شيء في حياتك. قال ابن المنير: أثر حذيفة الحرص على حفظ السر ولم يصرح لعمر بما سأل عنه وإنما كنى عنه كناية وكانه كان ماذوناً له في مثل ذلك. وقال النووي: يحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل ولكنه كره أن يخاطبه بالقتل لأن عمر كان يعلم أنه الباب فأبى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل انتهى. وكانه مثل الفتن بدار ومثل حياة عمر بباب لها مغلقة ومثل موته بفتح ذلك الباب، فما دامت حياة عمر موجودة فهي الباب المغلقة لا يخرج مما هو داخل تلك الدار شيء فإذا مات فقد انفتح ذلك الباب فخرج ما في تلك الدار (قال عمر: يفتح أم يكسر قال: بل يكسر) قال ابن بطال إنما قال ذلك لأن العادة أن الغلق إنما يقع في الصحيح، فإما إذا انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر انتهى. ويحتمل أن يكون كنى عن الموت بالفتح وعن القتل بالكسر ولهذا قال في رواية ربيعي: فقال عمر كسراً لا أبأ لك. لكن بقية رواية ربيعي تدل على ما قدمته فإن فيه: وحدثه أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت (قال: إذن لا يغلق إلى يوم القيامة) زاد البخاري. قلت: أعلم عمر الباب قال: نعم كما أن دون غد ليلة.

قال الحافظ: إنما قال عمر ذلك اعتماداً على ما عنده من النصوص الصريحة في وقوع الفتن في هذه الأمة ووقوع البأس بينهم إلى يوم القيامة. روى البزار من حديث قدامة بن مطعون عن أخيه عثمان أنه قال لعمر: يا غلق الفتنة. فسأله عن ذلك فقال: مررت ونحن جلوس عند النبي ﷺ فقال هذا غلق الفتنة لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغلق ما عاش.

فإن قيل: إذا كان عمر عارفاً بذلك فلم شك فيه حتى سأل عنه؟ فالجواب أن ذلك يقع مثله عند شدة الخوف أو لعله خشى أن يكون نسي فسأل من يذكره وهذا هو المعتمد.

٢- (فقلت لمسروق) هو ابن الأجدع من كبار التابعين وكان من إحصاء أصحاب ابن مسعود وحذيفة وغيرهما من كبار الصحابة (سئل حذيفة عن الباب فسأله فقال عمر) وفي رواية للبخاري: فهنا أن نسأله وأمرنا مسروقاً فسأله فقال: من الباب؟ فقال عمر. قال الكرمانى تقدم قوله أن بين الفتنة وبين عمر باباً فكيف يفسر الباب بعد ذلك أنه عمر؟ والجواب أن في الأول تجوز، والمراد بين الفتنة وبين حياة عمر، أو بين نفس عمر وبين الفتنة بدنه لأن البدن غير النفس.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٧٢- باب

«التقريب»: إبراهيم عن كعب بن عجرة مجهول من الثالثة وليس

هو النخعي.

٥- قوله: (وفي الباب عن حذيفة وابن عمر) أما حديث حذيفة فاخرجه احمد في «مسنده» (٣٨٤/٥) وأما حديث ابن عمر فليظنر من أخرجه.

٧٣- باب

٢٢٦٠- [صحيح، صححه الألباني] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ابْنَ بِنْتِ السَّيِّدِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ شَاكِرٍ^(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ»^(٢) عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَمْرُ بْنُ شَاكِرٍ قَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

١- قوله: (حدثنا عمر بن شاكر) البصري ضعيف من الخامسة قاله الحافظ في «التقريب» وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته قال أبو حاتم: ضعيف يروي عن أنس المناكير. وقال الترمذي: شيخ بصري يروي عنه غير واحد من أهل العلم وقال ابن عدي: يحدث عن أنس نسخة قريب من عشرين حديثاً غير محفوظة. وذكره ابن حبان في «الثقات» روى له الترمذي حديثاً واحداً يأتي على الناس زمان الحديث وقال: غريب من هذا الوجه، وليس في «جامع الترمذي» حديث ثلاثي سواء. قال الحافظ: وقال الترمذي: قال البخاري: مقارب الحديث. انتهى.

٢- قوله: (يأتي على الناس زمان الصابرين فيهم) أي في أهل ذلك الزمان (على دينه) أي على حفظ أمر دينه بترك دنياه (كالقابض) أي كصير القابض في الشدة ونهاية المحنة (على الجمر) جمع الجمرة وهي شعلة من نار. قال الطيبي: المعنى كما لا يقدر القابض على الجمر أن يصير لإحراق يده، كذلك المتدين يومئذ لا يقدر على ثباته على دينه لغلبة المعصاة والمعاصي وانتشار الفسق وضعف الإيمان انتهى. وقال القاري: الظاهر أن معنى الحديث كما لا يمكن القبض على الجمرة إلا بصبر شديد وتحمل غلبة المشقة كذلك في ذلك الزمان لا يتصور حفظ دينه ونور إيمانه إلا بصبر عظيم. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه عمر بن شاكر، وهو ضعيف كما تقدم آنفاً.

٧٤- باب

٢٢٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ

٢٢٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ^(١) عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ قَالَ: «خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ خَنَسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ»^(٢)، أَخَذَ الْعَدَوِيُّ مِنَ الْعَرَبِ وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ، فَقَالَ: اسْمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَبَّكَوْنُ بَعْدِي أُمَّرَاءُ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بَوَارِدٌ عَلَيَّ الْخَوْضُ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعِينَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْخَوْضُ».

[ن: ٤٢٠٦].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ صحيحٌ غريبٌ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مِسْعَرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ هَارُونُ: فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَاصِمِ الْعَدَوِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ هَارُونُ^(٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَفْيَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَلَيْسَ بِالنَّخَعِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ مِسْعَرٍ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ حَذِيفَةَ وَابْنِ عَمْرٍ^(٥).

١- قوله: (حدثني محمد بن عبد الوهاب) القناد بالقاف والنون أبو يحيى الكوفي ويقال له السكري أيضاً ثقة عابد من التاسعة (عن العدوي) هو عاصم. قال في «التقريب»: عاصم العدوي الكوفي عن كعب بن عجرة وثقة النسائي من الثالثة.

٢- قوله: (ونحن تسعة خمسة وأربعة) تفسير التسعة (احد العددين من العرب والآخر من العجم) أي خمسة من العرب وأربعة من العجم أو عكس ذلك (فمن دخل عليهم) أي من العلماء وغيرهم وأعانهم على ظلمهم أي بالإقتاء ونحوه (فليس مني ولست منه) أي بيني وبينهم براءة ونقض ذمة (وليس بوارد علي) بتشديد الياء (الحوض) أي الحوض الكوثر يوم القيامة.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه النسائي وأخرج أحمد عن جابر بن عبدالله مرفوعاً قال لكعب بن عجرة: «أعاذك الله من إمارة السفهاء»، قال: وما إمارة السفهاء؟ قال: «أمرء يكونون بعدي لا يهتدون بهدي ولا يستنون بسنتي، فمن صدقهم بكذبهم» الحديث. وأخرجه البزار ورواهما محتج بهم في الصحيح كذا قال المنذري.

٤- (قال هارون) هو ابن إسحاق الهمداني المذكور (عن زبيد) هو ابن الحارث البامي (عن إبراهيم وليس بالنخعي) قال في

النون وكسر المعجمة بعدها تختانية ساكنة ثم مهملة الربيذي بفتح الراء والموحدة ثم معجمة أبو عبدالعزيز المدني ضعيف ولا سيما في عبدالله بن دينار وكان عابداً من صغار السادسة.

٢- قوله: (إذا مشت أمتي المطيطاء) بضم الميم وفتح الطاء المهملة الأولى بعدها تحتيه ساكنة وكسر الطاء المهملة الثانية بعدها تحتيه وألف ممدودة وفي بعض النسخ بغير الياء الأخيرة. قال في «المجمع»: هي بالمد والقصر مشية فيها تبخر ومد اليدين.

يقال: مطوت ومططت بمعنى سددت ولم تستعمل إلا مصغراً (وخدمها) أي قام بخدمتها وانقاد في حضرته (أبناء فارس والروم) بدل مما قبله ويان له (سلط شرارها على خيارها) وهو من المعجزات، فإنهم لما فتحوا بلاد فارس والروم وأخذوا أموالهم وسبوا أولادهم سلط الله قتلة عثمان عليه حتى قتلوه ثم سلط بني أمية على بني هاشم ففعلوا ما فعلوا.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وفي سننه موسى بن عبيدة وهو ضعيف كما عرفت.

٧٦- باب

٢٢٦٢- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ الْحَسَنِ ^(١) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «عَصَمَنِي اللَّهُ ^(٢) بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ مَنْ اسْتَخْلَفُونَا؟ قَالُوا ابْنَتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ. قَالَ فَلَمَّا قَدِمَتِ عَائِشَةُ، يَعْنِي الْبَصْرَةَ، ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَصَمَنِي اللَّهُ بِهِ».

[خ: ٤٤٢٥، ٧٠٩٩] [ن: ٥٣٨٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ^(٣).

١- قوله: (عن الحسن) هو البصري.

٢- قوله: (عصمني الله) أي من أن الحق بأصحاب الجمل

(بشيء) أي بحديث (سمعت من رسول الله ﷺ لما هلك كسرى)

أي سمعته حين هلاكه (قالوا ابنته) هي بوران بنت شيرويه بن

كسرى بن برويز، وذلك أن شيرويه لما قتل أباه كان أبوه لما عرف

أن ابنه قد عمل على قتله احتال على قتل ابنه بعد موته فعمل في

بعض خزائنه المختصة به حقاً سموماً وكتب عليه حق الجماع من

تناول منه كذا جامع كذا فقرأه شيرويه فتناول منه فكان فيه هلاكه

فلم يعيش بعد أبيه سوى ستة أشهر فلما مات لم يخلف أحداً لأنه

كان قتل إخوته حرصاً على الملك، ولم يخلف ذكراً، وكروها

خروج الملك عن ذلك البيت فملكوا المرأة واسمها بوران بضم

الموحدة، ذكر ذلك ابن قتيبة في المغازي. وذكر الطبري أيضاً أن

مُحَمَّدٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَى أَنَسِ جُلُوسٍ ^(١) فَقَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شِرْكِكُمْ؟ قَالَ فَسَكَتُوا، فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ رَجُلٌ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا. قَالَ: خَيْرِكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شِرُّهُ، وَشِرْكُكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شِرُّهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ^(٢).

١- قوله: (وقف على ناس جلوس) أي جالسين أو ذوي جلوس (فقال: ألا أخبركم بخيركم من شرككم) أي ميمزاً منه حال من المتكلم (قال) أي أبو هريرة رضي الله عنه: (قال: خيركم من يرجى خيره) فخير الأول بمعنى الأخير والثاني مفرد الخيور أي من يرجو الناس منه إحصانه إليهم (ويؤمن شره) أي من يأمنون عنه من إساءته عليهم (وشركم الخ) قال القاري: ترك ذكر من يأتي منه الخير والشر وتقبيضه فإنهما ساقطا الاعتبار حيث تعارضتا تساقطا انتهى. وقال الطيبي: لما توهموا معنى التمييز وتخوفوا من الفضيحة سكتوا حتى كرر ثلاثاً ثم أبرز البيان في معرض العموم لتلا يفضحوا فقال خيركم، والتقسيم العقلي يقتضي أربعة أقسام ذكر منها اثنين ترغيباً وترهيباً، وترك قسمين لأنه ليس فيهما ترغيب وترهيب.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والبيهقي في «شعب الإيمان» وابن حبان.

٧٥- باب

٢٢٦١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَشَتْ أُمَّتِي الْمُطَيْطَاءُ ^(١) وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ ابْنَاءُ فَارِسَ وَالرُّومِ سُلْطَ شِرَارُهَا عَلَى خِيَارِهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب ^(٢)، وقد رواه أبو معاوية عن يحيى بن سعيد الأنصاري.

حدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو

مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ وَلَا يُعْرَفُ لِحَدِيثِ أَبِي

مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو

أَصْلُهُ إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ حَدِيثُ مُوسَى بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو وَقَدْ رَوَى

مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلًا وَلَمْ

يُذَكِّرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو.

١- قوله: (أخبرني موسى بن عبيدة) بضم أوله ابن نشيط بفتح

لقبه حماد ضعيف من السابعة.

٧٨- باب

٢٢٦٥- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ الْحَسَنِ عَنْ ضَبَّةَ^(١) بْنِ مَخْضَمٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أئِمَّةٌ تُعْرَفُونَ وَتُنْكِرُونَ^(٢)، فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ. فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا مَا صَلَّوْا.» [م: ١٨٥٤] [د: ٤٧٦٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٢٦٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشَقْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَا، حَدَّثَنَا صَالِحُ الْمُرِّيُّ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ^(٤) خِيَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سَمَحَاءَكُمْ وَأُمُورَكُمْ شُورَى بَيْنِكُمْ فَظَهَرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا. وَإِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخْلَاءَكُمْ وَأُمُورَكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا.»

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المرئي^(٥). وصالح المرئي في حديثه غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها وهو رجل صالح.

١- قوله: (عن ضبة) يفتح الضاد المعجمة والموحدة المشددة (ابن محصن) العنزي يفتح المهملة والنون، بصري صدوق من الثالثة.

٢- قوله: (قال إنه سيكون عليكم أئمة تعرفون وتنكرون) قال القاضي: هما صفتان لأئمة والراجح فيهما محذوف أي تعرفون وبعض أفعالهم وتنكرون بعضها يريد أن أفعالهم يكون بعضها حسناً وبعضها قبيحاً (فمن أنكر) أي من قدر أن ينكر بلسانه عليهم قبائح أفعالهم وسماجة أحوالهم وأنكر (فقد برى) أي من المداينة والنفاق (ومن كره) أي ولم يقدر على ذلك ولكن أنكر بقلبه وكره ذلك (فقد سلم) أي من مشاركتهم في الوزر والوبال (ولكن من رضي) أي بفعلهم بالقلب (وتابع) أي تابعهم في العمل فهو الذي شاركهم في العصيان. وحذف الخير في قوله من رضي لدلالة الحال على أن حكم هذا القسم ضد ما أثبت له لقسيمه (أفلا تقاتلهم) قال لا) أي لا تقاتلوهم (ما صلوا) إنما منع عن مقاتلتهم ما داموا يقيمون الصلاة التي هي عنوان الإسلام حنئاً من هيج الفتن واختلاف الكلمة وغير ذلك مما يكون أشد نكايه من احتمال

أختها أرميدخت ملكت أيضاً (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) قال الخطابي في الحديث: إن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء وفيه إنها لا تزوج نفسها ولا تلي العقد على غيرها كذا قال وهو متعقب والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور وأجازته الطبري وهي رواية عن مالك وعن أبي حنيفة عما تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء (ذكر قول رسول الله ﷺ) يعني قوله: لن يفلح قوم الخ (فمصنعي الله به) وفي رواية للبخاري، لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت أن الحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم. قال الحافظ: قوله بعد ما كدت أن الحق بأصحاب الجمل يعني عائشة ومن معها. ومحصل هذه القصة أن عثمان لما قتل وبوع علي بالخلافة خرج طلحة والزبير إلى مكة فوجدا عائشة وكانت قد حجت، فاجتمع رأيهم على التوجه إلى البصرة يستفتون الناس للطلب بدم عثمان، فبلغ ذلك علياً فخرج إليهم فكانت وقعة الجمل، ونسبت إلى الجمل الذي كانت عائشة قد ركبته وهي في هودجها تدعو الناس إلى الإصلاح. ٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري في آخر المغازي، وفي الفتن والنسائي في الفضائل.

٧٧- باب

٢٢٦٤- [صحيح، صححه الألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ^(١) الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أَمْرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ: خِيَارُهُمُ الَّذِينَ تَحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ^(٢)، وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ، وَشِرَارُ أَمْرَائِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ.»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد بن أبي حميد ومحمد يضاعف من قبل حفظه^(٣).

١- قوله: (أخبرنا أبو عامر) هو العقدي اسمه عبد الملك بن عمرو (عن أبيه) هو أسلم العدوي.

٢- قوله: (خيارهم الذين تحبونهم ويحبونكم) أي الذين عدلوا في الحكم فتعقد بينكم وبينهم مودة ومحبة (وتلعنونهم ويلعنونكم) أي تدعون عليهم ويدعون عليكم أو تطلبون البعد عنهم لكثرة شرهم ويطلبون البعد عنكم لقله خيركم.

٣- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد ومحمد يضاعف من قبل حفظه) قال في «التقريب»: محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري الزرقعي أبو إبراهيم المدني

نكرهم والمصابرة على ما ينكرون منهم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في (٢٩٥/٦) في «سنده».

٤- قوله: (إذا كان أمراًؤكم) أي ولاية أموركم (خياركم) أي اتقياءكم (وأغياؤكم سمحاءكم) أي أسخياءكم. قال في «القاموس»: سمح ككرم سماحاً وسماحة وسمحاً جاد وكرم فهو سمح سمحاء كأنه جمع سميح انتهى (وأمركم شورى بينكم) مصدر بمعنى التشاور أي ذوات شورى على تقدير مضاف أو على أن المصدر بمعنى المفعول أي متشاورين فيها ومنه قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يُنْهَكُمُ﴾ (فظهر الأرض خير لكم من بطنها) يعني الحياة خير لكم من الموت (وأمركم إلى نساتكم) أي مفوض إلى رأيهن، والحال أنهن من ناقصات العقل والدين. وقد ورد: «شاوروهن وخالفوهن» كذا في «المراقبة».

قلت: قال صاحب «مجمع البحار» في كتابه «تذكرة الموضوعات»: في «المقاصد»: «شاوروهن وخالفوهن» لم أره مرفوعاً، ولكن روى عن عمر: «خالفوا النساء فإن في خلافهن البركة». بل روى عن أنس رفعه: «لا يفعلن أحدكم أمراً حتى يستشير فإن لم يجد من يستشيره فليستشر امرأة ثم ليخالفها فإن في خلافها البركة» وفي سنده عيسى ضعيف جداً مع أنه منقطع. وعن عائشة مرفوعاً بطرق ضعاف: «طاعة النساء ندامة»، وإدخال ابن الجوزي حديث عائشة في «الموضوعات» ليس بجيد. وقد استشار ﷺ أم سلمة في صلح الحديبية، وصار دليل استشارة المرأة الفاضلة. وقد استدرك عليه ابنة شيب في أمر موسى على نينا وعليها الصلاة والسلام في آخرين وفي «الذيل»: «لا يفعلن أحدكم» الخ فيه منكر الحديث، [قال] الصغاني حديث عائشة موضوع، [وفي] اللالي حديثها لا يصح. قلت: له طرق وشواهد منها: «عودوا النساء لا فإنها ضعيفة إن أطعتها أهلكتك... وخالفوا النساء فإن في خلافهن البركة». انتهى (فبطن الأرض خير لكم من ظهرها) أي فالموت خير لكم من الحياة لفقده استطاعة إقامة الدين.

٥- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلى من حديث صالح المري الخ) قال في «التقريب»: صالح بن بشير المري القاص الزاهد ضعيف من السابعة.

٧٩- باب

٢٢٦٧- [ضعيف، ضعفه أبو حاتم] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِي، حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ^(١) فِي زَمَانٍ مِّنْ تَرَكَّ مِنْكُمْ عَشْرٌ مَا أَمَرَ بِهِ هَلَكَ ثُمَّ

يَأْتِي زَمَانٌ مِّنْ عَوَّلَ مِنْهُمْ بِعَشْرٍ مَا أَمَرَ بِهِ نَجَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم^(٢) بن حماد عن سفیان بن عيينة قال: وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد^(٣).

٢٢٦٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ: هَا هُنَا أَرْضُ الْفِتَنِ^(٤) وَأَشَارَ إِلَى الْمَشْرِقِ يَعْنِي حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ أَوْ قَالَ جَذَلُ الشَّيْطَانِ».

[خ: ٢٢٧٩] [م: ٢٩٠٥].

هذا حديث حسن صحيح^(٥).

٢٢٦٩- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا رَشِيدُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يُونُسَ^(٦) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ ذُوَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْرُجُ مِنْ خُرَّاسَانَ رَايَاتٍ^(٧) سَوْدٌ لَا يُؤَدِّهَا شَيْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ بِأَيْلِيَاءَ».

هذا حديث غريب حسن^(٨).

١- قوله: (إنكم) أيها الصحابة (في زمان) متصف بالأمن وعز الإسلام (من ترك منكم) أي فيه وهو الرابط لجملة الشرط بموصوفها وهو أمان (عشر ما أمر به) من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (هلك) أي وقع في الهلاك لأن الدين عزيز وأنصاره كثرة فالترك تقصير فلا عذر (ثم يأتي زمان) يضعف فيه الإسلام ويكثر الظلم ويعم الفسق ويقبل أنصار الدين وحيثئذ (من عمل منهم) أي من أهل ذلك الزمن (بعشر ما أمر به نجا) لأنه المقدور و﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا أَلًا وَسُعْمًا﴾.

٢- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث نعيم) ونعيم بن حماد هذا صدوق يخطئ كثيراً كما في «التقريب».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد) أما حديث أبي ذر فأخرجه أحمد. وأما حديث أبي سعيد فليظن من أخرجه.

٤- قوله: (فقال: ههنا أرض الفتن) أي البليات والمحن الموجبة لضعف الدين (حيث يطلع جذل الشيطان) قال في «القاموس»: قرن الشيطان وقرناه أمته والمتبعون لرأيه وانتشاره وتسليطه. انتهى (أو قال) شك من الراوي (قرن الشيطان) في «القاموس»: القرن من الشمس ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها

ويأتي بقية الكلام على هذا الحديث في أواخر الكتاب.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (عن يونس) هو ابن يزيد (عن قبصة بن ذؤيب) بالمعجمة مصغراً.

٧- قوله: (يخرج من خراسان رايات) جمع راية وهي علم الجيش (سود) جمع أسود صفة رايات (فلا يردها شيء) فإن فيها خليفة الله المهدي. روى أحمد في «مسنده» عن ثوبان مرفوعاً: إذا رأيتم الرايات السود قد جاءت من قبل خراسان فاتوها فإن فيها خليفة الله المهدي (حتى تنصب) بصيغة المجهول أي الرايات (بالياء) بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر السلام وبالمد والقصر مدينة بيت المقدس.

٨- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه رشدين بن سعد وهو ضعيف، وفي سنن حديث ثوبان المذكور شريك بن عبد الله القاضي، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. وفيه أيضاً علي بن زيد، والظاهر أنه هو ابن جدعان وهو متكلم فيه.

٣٥- كتاب الرؤيا عن رسول الله ﷺ

بضم الراء وسكون الهززة وبالقصر ما يراه النائم في منامه.

١- باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة

٢٢٧٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا

عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا اقترب الزمان^(١) لم تكذ رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً، ورؤيا المسلم جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، والرؤيا ثلاث: فالرؤيا الصالحة بشري من الله، والرؤيا بين تحزين الشيطان، والرؤيا مما يحدث بها الرجل نفسه. فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم وليتفضل ولا يحدث به الناس قال: وأحب القيد في النوم وأكره الغل. القيد: ثبات في الدين. قال: وهذا حديث حسن صحيح^(٢).

[م: ٢٢٦٣] [د: ٥٠١٩] [هـ: ٣٩١٧ - مختصراً].

٢٢٧١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبُوءَةِ»^(٣).

[خ: ٦٩٨٧] [م: ٢٢٦٤].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي رزین العفلي وأبي سعيد وعبد الله بن عمرو وعوف بن مالك وأبى عمر وأنس قال وحديث عبادة حديث صحيح^(٤).

١- قوله: (إذا اقترب الزمان) قال صاحب «اللسان» فيه ثلاثة أقاويل: أحدها: أنه أراد آخر الزمان واقترب الساعة لأن الشيء إذا قل وتناقص تقاربت أطرافه ومنه قيل للمقتصد متقارب ويقولون تقاربت إبل فلان إذا قلت، ويعضده قوله ﷺ في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب. وثانيها: أنه أراد به استواء الليل والنهار لزعم العارفين أن أصدق الأزمان لوقوع العبادة وقت انفتاح الأنوار، وزمان إدراك الأثمار، وحينئذ يستوي الليل والنهار. وثالثها: أنه من قوله ﷺ يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة، قالوا: يريد به زمن خروج المهدي ووسط العدل وذلك زمان يستقصر لإستلذاذه فيتقارب أطرافه.

قلت: قوله ﷺ: «في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب» أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة في باب رؤيا النبي ﷺ في الميزان والدلو (لم تكذ) أي لم يقرب (وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً) أي الذي هو أصدقهم حديثاً هو أصدقهم رؤيا (ورؤيا

المسلم جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) كذا وقع في أكثر الأحاديث وفي حديث أبي هريرة عند مسلم جزءاً من خمسة وأربعين. ووقع عند مسلم أيضاً من حديث ابن عمر: جزء من سبعين جزءاً وعند الطبراني عن ابن مسعود: جزء من ستة وسبعين. وأخرج ابن عبد البر عن أنس: جزء من ستة وعشرين. وفي رواية: جزء من خمسين جزءاً من النبوة. وفي رواية: جزء من أربعين. وفي رواية: جزء من أربعة وأربعين. وفي رواية: جزء من تسعة وأربعين. ذكر هذه الروايات الحافظ في «الفتح» ثم قال: أصحها مطلقاً الأول. وقال: وقد استشكل كون الرؤيا جزء من النبوة مع أن النبوة انقطعت بموت النبي ﷺ. فقبل في الجواب: إن وقعت الرؤيا من النبي ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة، وإن وقعت من غير النبي ﷺ فهي جزء من أجزاء النبوة على سبيل المجاز. وقال الخطابي: قبل معناه إن الرؤيا تجيء على موافقة النبوة لأنها جزء باق من النبوة. وقيل: المعنى إنها جزء من علم النبوة لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق. وتعقب بقول مالك فيما حكاه ابن عبد البر أنه سئل أيبر الرؤيا كل أحد؟ فقال: أبا النبوة يلعب؟ ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة. والجواب أنه لم يرد أنها نبوة باقية وإنما أراد أنها لما انتهت النبوة من جهة الاطلاع على بعض الغيب لا ينبغي أن يتكلم فيها بغير علم. انتهى. وقال صاحب «مجمع البحار»: ولا حرج في الأخذ بظاهره فإن أجزاء النبوة لا تكون نبوة فلا ينافي حديث ذهب النبوة. انتهى. (فالرؤيا الصالحة بشري من الله) أي إشارة إلى بشارته من الله تعالى للرائي أو العرثي له (والرؤيا من تحزين الشيطان) أي بأن يكدر عليه وقته فيريه في النوم أنه قطع رأسه مثلاً (والرؤيا مما يحدث بها الرجل نفسه) كمن يكون في أمر أو حرفة يرى نفسه في ذلك الأمر (وليتفضل) قال في «القاموس»: تفل يتفل ويتفضل بصدق (قال: وأحب القيد في النوم وأكره الغل) قال المهلب: الغل يعبر بالمكروه. لأن الله أخبر في كتابه أنه من صفات أهل النار بقوله تعالى: ﴿إِذْ الْأَغْلَانُ فِي أَغْنَانِهِمْ﴾ الآية. وقال النووي: قال العلماء: إنما أحب القيد لأن محل الرجل وهو كف عن المعاصي والشر والباطل، وأبغض الغل لأن محل الحق وهو صفة أهل النار (القيد ثبات في الدين) وإنما جعل القيد ثباتاً في الدين لأن المقيد لا يستطيع المشي، فضرب مثلاً للإيمان الذي يمنع عن المشي إلى الباطل.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة) قال الجزري في «النهاية»: إنما خص هذا العدد لأن عمر النبي ﷺ في أكثر الروايات الصحيحة كان ثلاثاً وستين سنة، وكانت مدة نبوته منه ثلاثاً وعشرين سنة لأنه بعث عند استيفاء الأربعين وكان

الصالحة أخرجه الترمذي في هذا الباب.
٢- قوله: [حدثنا عبدالواحد] هو ابن زياد [حدثنا المختار بن فلفل] بغاهين مضمومتين ولايمين الأولى ساكنة، مولى عمرو بن حريث، صدوق، له أوهام من الخامسة.

٣- قوله: [إن الرسالة والنبوة قد انقطعت] أي ذهبت ولم يبق [فلا رسول بعدي ولا نبي] النبي في لسان الشرع من بعث إليه بشرع فإن أمر بتبليغه فرسول، وقيل: هو المبعوث إلى الخلق بالوحي لتبليغ ما أوحاه. والرسول قد يكون مراداً له وقد يختص بمن هو صاحب كتاب وقيل: هو المبعوث لتجديد شرع أو تقريره، والرسول هو المبعوث للتجديد فقط. وعلى [هذه] الأقوال النبي أعم من الرسول [قال فشق ذلك] أي انقطع للرسالة والنبوة [فقال لكن المبشرات الخ] قال المهلب: ما حاصله: التعبير بالمبشرات خرج للأغلب، فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقاً به ليستعد لما يقع قبل وقوعه. وقال ابن التين: معنى الحديث أن الوحي ينقطع بموتى ولا يبقى ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا ويرد عليه الإلهام فإن فيه إخباراً بما سيكون وهو للأنبيا بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الأنبياء كما في الحديث في مناقب عمر: «قد كان فيمن مضى من الأمم محدثون». وفسر المحدث بفتح الدال بالملمهم بالفتح أيضاً، وقد أخبر كثير من الأولياء على أمور مغيبة فكانت كما أخبروا والجواب أن الحصر في المنام لكونه يشمل آحاد المؤمنين بخلاف فإنه مختص بالبعث ومع كونه مختصاً فإنه نادر، فإنما ذكر المنام لشموله وكثرة وقوعه كذا في «الفتح».

٤- قوله: [وفي الباب عن أبي هريرة وحذيفة بن أسيد وابن عباس وأم كرز] أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري وأما حذيفة ابن أسيد وهو بفتح الهمزة فأخرجه الطبراني مرفوعاً عنه: ذهبت النبوة وبقيت المبشرات. وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في ضمن حديث مرض موته ﷺ مرفوعاً فقال: «يا أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له». وأما حديث أم كرز بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي فأخرجه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان مرفوعاً: ذهبت النبوة وبقيت المبشرات.

٥- قوله: [هذا حديث صحيح غريب] وأخرجه أبو يعلى كما في «الفتح» وأخرجه أيضاً أحمد في «مسنده» والحاكم وقال: على شرط مسلم قال المناري: وأقره.

٣- باب قوله تعالى: «لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن

في أول الأمر يرى الوحي في المنام، ودام كذلك نصف سنة، ثم رأى الملك في اليقظة فإذا نسبت مدة الوحي في النوم وهي نصف سنة إلى مدة نبوته وهي ثلاثة وعشرون سنة كانت نصف جزء من ثلاثة وعشرين جزءاً وذلك جزء واحد من ستة وأربعين جزءاً. وقد تعاضدت الروايات في أحاديث الرؤيا بهذا العدد وجاء في بعضها جزء من خمسة وأربعين جزءاً ووجه ذلك أن عمره ﷺ لم يكن قد استكمل ثلاثاً وستين، ومات في أثناء السنة الثالثة والستين. ونسبة نصف السنة إلى اثنين وعشرين سنة وبعض الأخرى نسبة جزء من خمسة وأربعين جزءاً وفي بعض الروايات جزء من أربعين. ويكون محمولاً على من روى أن عمره كان ستين سنة، فيكون نسبة نصف سنة إلى عشرين سنة كنسبة جزأ إلى أربعين. انتهى.

قوله: [وفي الباب عن أبي هريرة وأبي رزين العقيلي وأنس وأبي سعيد وعبدالله بن عمرو وعوف بن مالك وابن عمر] أما حديث أبي هريرة فعلمه أشار إلى حديث آخر له غير حديث الباب المذكور. وأما حديث أبي رزين العقيلي فأخرجه الترمذي في باب تعبير الرؤيا. وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أحمد والطبري وفيه: جزأ من تسعة وأربعين كما في «الفتح». وأما حديث عوف بن مالك فليظن من أخرجه وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم بلفظ: الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة.

٤- قوله: [حديث عبادة حديث صحيح] وأخرجه الشيخان.

٢- بَابُ ذَهَبَتِ النَّبُوءَةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ (١)

٢٢٧٢- [صحيح الإسناد] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَاحِدِ (٢) يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرِّسَالَةَ وَالنَّبُوءَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ» (٣) فَلَا رَسُولَ بَعْدِي وَلَا نَبِيٍّ. قَالَ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: لَكِنَّ الْمُبَشِّرَاتِ. فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ، قَالَ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوءَةِ.

[خ: ٦٩٨٣ - مختصراً] [م: ٢٢٦٤ - مختصراً].

وفي الباب عن أبي هريرة وحذيفة بن أسيد وابن عباس وأم كرز (٤) وأبي أسيد.

قال: هذا حديث حسن صحيح غريب (٥) من هذا الوجه من حديث المختار بن فلفل.

١- بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة وهي البشرية. وقد ورد في قوله تعالى: «لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» هي الرؤيا

ابن المنكدر عن عطاء بن يسار عن رجل من أهل مصر^(١) قال: «سألت أبا الذرداء عن قول الله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ فقال: ما سألتني عنها أحدٌ غيرك إلا رجلٌ واحدٌ منذُ سألتُ رسولَ الله ﷺ: سألتُ رسولَ الله ﷺ فقال: ما سألتني عنها أحدٌ غيرك منذُ أنزلتُ هي الرؤيا الصالحةُ يراها المسلم^(٢) أو ترى له». قال وفي الباب عن عبادة بن الصامت^(٣). قال هذا حديثٌ حسن^(٤).

٤- باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى»

٢٢٧٦- [صحيح] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدَّثنا سُفْيَانُ عن أبي إسحاق عن أبي الأخصب عن عبيد الله عن النبي ﷺ قال: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَمْتَلِئُ بِئِي». [هـ: ٣٩٠٠].

قال وفي الباب عن أبي هريرة وأبي قتادة وابن عباس وأبي سعيد وجابر وأنس وأبي مالك الأشجعي عن أبيه وأبي بكره وأبي جحيفة^(٥).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح^(٦).

١- قوله: (عن عبدالله) أي ابن مسعود.

٢- قوله: (من رأني في المنام فقد رأني) اختلف العلماء في معنى قوله فقد رأني. فقال ابن الباقلاني: معناه أن رؤياه صحيحة ليست بأضغاث ولا من تشبيهات الشيطان ويؤيد قوله رواية: فقد رأى الحق. أي الرؤية الصحيحة. قال وقد يراه الرائي خلاف صفته المعروفة كمن رآه أبيض اللحية وقد يراه شخصان في زمن واحد أحدهما في المشرق والآخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه. وحكى المازري هذا عن ابن الباقلاني ثم قال وقال آخرون: بل الحديث على ظاهره، والمراد أن من رآه فقد أدركه ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر إلى صرفه عن ظاهره. فأما قوله بأنه قد يرى على خلاف صفته أو في مكانين معاً فإن ذلك غلط في صفاته وتخيل لها على خلاف ما هي عليه. وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئياً لكون ما يتخيل مرتبطاً بما يرى في العادة فيكون ذاته ﷺ مرئية وصفاته متخيلة غير مرئية والإدراك لا يشترط فيه تحديق الأبصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفوناً في الأرض ولا ظاهراً عليها. وإنما يشترط كونه موجوداً ولم يقم دليل على فناء جسمه ﷺ بل جاء في الأحاديث ما يقتضي بقاءه، قال: ولو رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية. هذا كلام المازري. قال القاضي: ويحتمل أن يكون قوله

٢٢٧٤- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدَّثنا قتيبة، حدَّثنا ابن لهيعة عن ذراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «أصدق الرؤيا بالسحار»^(٥).

٢٢٧٥- [صحيح، صححه الحاكم] حدَّثنا محمد بن بشار، حدَّثنا أبو داود، حدَّثنا حرب بن شداد^(٦) وعمران القطان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال ثبت عن عبادة بن الصامت قال: «سألت رسولَ الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قال: هي الرؤيا الصالحةُ يراها المؤمنُ أو ترى له». قال حرب في حديثه حدَّثني يحيى بن أبي كثير. [هـ: ٣٨٩٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١- قوله: (عن رجل من أهل مصر) ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه أن هذا الرجل ليس بمعروف كذا في «الفتح».

٢- قوله: (يراه المسلم) أي لنفسه (أو ترى) بصيغة المجهول أي يراها رجل آخر (له) أي لأجله.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبادة بن الصامت) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في «مسنده» وأبو داود الطيالسي وفي سننه رجل من أهل مصر وهو ليس بمعروف، فتحسين الترمذي لشواهد.

٥- قوله: (أصدق الرؤيا بالسحار) أي ما روي بالسحار. وذلك لأن الغالب حيث أن تكون الخواطر مجتمعة والدواعي ساكنة ولأن المعدة خالية فلا يتصاعد منها الأبخرة المشوشة، ولأنها وقت نزول الملائكة للصلاة المشهودة ذكره الطيبي. والحديث أخرجه الدارمي وأحمد وابن حبان والبيهقي. وقال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: قال الحاكم: صحيح وأقرره. انتهى.

قلت: في سننه ابن لهيعة أيضاً في سننه ذراج عن أبي الهيثم. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال الأجرى عن أبي داود:

الشيطان^(١)، فإذا رأى أحدكم شيئاً يكرهه فلْيُنْفِثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ.

[خ: ٣٢٩٢، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤] [م: ٢٢٦١] [هـ: ٣٩٠٩].

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي سعيد وجابر وأنس^(٢). قال وهذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (الرؤيا من الله والحلم من الشيطان) الحلم بضم الحاء وسكون اللام، ويضم: ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة. قال في «النهاية»: الحلم عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن وغلب الحلم على ما يراه من الشر والأمر القبيح ومنه قوله تعالى: ﴿أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ﴾ ويستعمل كل منهما موضع الآخر وتضم لام الحلم وتسكن. انتهى. قال النووي في «شرح مسلم»: أضاف الرؤيا المحبوبة إلى الله تعالى إضافة تشريف بخلاف المكروهة وإن كانتا جميعاً من خلق الله تعالى وتديبه وإرادته ولا فعل للشيطان فهما لكنه يحضر المكروهة ويرتضيها. ويسر بها (فلينفث) عن يساره. قال النووي: ينفث بضم الفاء وكسرها. قال: وجاء في رواية: فليصق. وفي رواية: فليقل. وأكثر الروايات فلينفث. وقد سبق في كتاب الطب بيان الفرق بين هذه الألفاظ من قال إنها بمعنى، ولعل المراد بالجميع الثفت وهو نفخ لطيف بلا ريق. ويكون الثفل والبصق محمولين عليه مجازاً. انتهى. وقال الجزري: الثفل شبيه باليزق وهو أقل منه فأوله اليزق ثم الثفت ثم النفخ (وليستعد بالله من شرها) وفي رواية: فليصق على يساره ثلاثاً وليستعد بالله من الشيطان ثلاثاً وليتحول عن جنبه الذي كان عليه. وفي رواية وليتعوذ بالله من شر الشيطان وشرها. وفي حديث أبي هريرة عند مسلم فإن رأى إحدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس. قال النووي: فينبغي أن يجمع بين هذه الروايات ويعمل بها كلها، فإذا رأى ما يكرهه نفث عن يساره ثلاثاً قائلاً: أعوذ بالله من الشيطان... ومن شرها وليتحول إلى جنبه الآخر وليصل ركعتين فيكون قد عمل بجميع الروايات وإن اقتصر على بعضها أجزاء في دفع ضررها بإذن الله تعالى كما صرحت به الأحاديث. قال القاضي: وأمر بالثفت ثلاثاً طرداً للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة، تحقيراً له واستقذاراً وخصت به اليسار لأنه محل الأقدار والمكروهات ونحوها، واليمين ضدها (فإنها لا تضره) معناه أن الله تعالى جعل هذا سبباً للسلامة من مكروه يرتب عليها، كما جعل الصدقة وقاية للمال وسبباً لدفع البلاء انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي سعيد وجابر وأنس) أما حديث جابر فأخرجه مسلم. وأما أحاديث بقية الصحابة

ﷺ: فقد رأني أو فقد رأى الحق فإن الشيطان لا يتمثل في صورتي. المراد به إذا رآه على صفته المعروفة في حياته، فإن رأى على خلافها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة. وهذا الذي قاله القاضي ضعيف. بل الصحيح أنه يراه حقيقة سواء كان على صفته المعروفة أو غيرها لما ذكره المازري. قال القاضي: قال بعض العلماء: خص الله تعالى النبي ﷺ بأن رؤية الناس إياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان أن يتصور في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم، وكما خرق الله تعالى العادة للأنبياء عليهم السلام بالمعجزة، وكما استحال أن يتصور الشيطان في صورته في البقطة ولو وقع لاشتبه الحق بالباطل، ولم يوثق بما جاء به مخالفة من هذا التصور فحماها الله تعالى من الشيطان ونزغه ووسوسته وكيدته. قال: وكذا حمى رؤياهم بأنفسهم كذا في «شرح مسلم» للنووي (فإن الشيطان لا يتمثل بي) وفي رواية: لا يتمثل في صورتي. والمعنى لا يشبه بصورتي. وفي رواية: لا يستطيع أن يتمثل بي. قال الحافظ: فيه إشارة إلى أن الله تعالى وإن أمكنه من التصور في أي صورة أراد فإنه لم يمكنه من التصور في صورة النبي ﷺ. وقد ذهب إلى هذا جماعة فقالوا في الحديث: إن محل ذلك إذا رآه الرائي على صورته التي كان عليها. ومنهم من ضيق الغرض في ذلك حتى قال: لا بد أن يراه على صورته التي قبض عليها حتى يعتبر عدد الشعرات البيض التي لم تبلغ عشرين شعرة. قال الحافظ: والصواب التعميم في جميع حالاته بشرط أن تكون صورته الحقيقية في وقت ما، سواء كان في شبابه أو رجولته أو كهولته أو آخر عمره. وقد يكون لما خالف ذلك تعبير ما يتعلق بالرائي كذا في «الفتح».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي قتادة وابن عباس وأبي سعيد وجابر وأنس وأبي مالك الأشجعي عن أبيه وأبي بكره وأبي جحيفة). أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان وابن ماجه. وأما حديث أبي قتادة فأخرجه الشيخان وأبو داود. وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه. وأما حديث جابر فأخرجه البخاري وابن ماجه. وأما حديث أنس فأخرجه البخاري. وأما حديث أبي مالك عن أبيه فليظن من أخرجه وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه ابن ماجه. ٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

٥- باب إذا رأى في المنام ما يكرهه، ما يصنع؟

٢٢٧٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلُمُ مِنَ

فلينظر من أخرجها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- باب ما جاء في تعبير الرؤيا

٢٢٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلى بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: «سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ عُدُسٍ^(١) عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعَقِيلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّوْءِ، وَهِيَ^(٢) عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ يَحْدَثْ بِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَ بِهَا سَقَطَتْ. قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَلَا تَحْدَثْ بِهَا إِلَّا لِيِيْسًا أَوْ حَيِيْسًا».

[د: ٥٠٢٠] [هـ: ٣٩١٤].

٢٢٧٩- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ عُدُسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّوْءِ وَهِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ يَحْدَثْ بِهَا فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ».

[انظر التحريج السابق].

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وأبو رزین العقیلی اسمه لقیط بن عامر^(٤). وروى حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء، فقال عن وكيع بن حُدس. وقال شعبة وأبو عوانة وهشيم عن يعلى بن عطاء عن وكيع ابن عدس وهذا أصح.

١- قوله: (سمعت وكيع بن عدس) بمهمات وضم أوله وثانيه، وقد يفتح ثانيه ويقال بالحاء بدل العين كنيته أبو مصعب العقبلي يفتح العين الطائفي. و ضبطه في «الخلاصة» بضم العين مقبول من الرابعة روى عن عمه أبي رزین العقبلي، وعنه يعلى ابن عطاء العامري وذكره ابن حبان في «الثقات» قاله الحافظ.

٢- قوله: (وهي) أي رؤيا المؤمن (على رجل طائر) هذا مثل في عدم تقرر الشيء أي لا تستقر الرؤيا قرارا كالشيء المعلق على رجل طائر ذكره ابن الملك. فالمعنى أنها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها. قال في «النهاية»: أي لا يستقر تأويلها حتى تعبر، يريد أنها سريعة السقوط إذا عبرت. كما أن الطير لا يستقر في أكثر أحواله فكيف يكون ما على رجله (ما لم يحدث) أي ما لم يتكلم المؤمن أو الرائي (بها) أي بتلك الرؤيا أو تعبيرها (فلذا تحدث بها سقطت) أي تلك الرؤيا على الرائي يعني يلحقه حكمها. وفي رواية أبي داود قال: الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فلذا عبرت وقت. قلت: هذه الرواية تدل على أن المراد بقوله ما لم يحدث ما لم يتكلم بتعبيرها (قال) أي أبو رزین العقبلي وقائله

وكيع بن عدس (وأحسبه) أي رسول الله ﷺ (ولا تحدث بها إلا لبيبا) أي عاقلا فإنه إما يعبر بالمحجوب أو يسكت عن المكروه (أو حيبا) أو التنويع أي محبا لا يعبر لك إلا بما يسرك.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

٤- (وأبو رزین العقبلي اسمه لقيط بن عامر) قال الحافظ في «التقريب»: لقيط بن صبرة بفتح المهملة وكسر الموحدة صحابي مشهور يقال إنه جده واسم أبيه عامر وهو أبو رزین العقبلي والأكثر على أنهما اثنان. وقد بسط الكلام في هذا في «تهذيب التهذيب» (فقال وكيع بن حُدس) أي بضم الحاء والبدال المهملتين (وقال شعبة وأبو عوانة وهشيم عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس) أي بضم العين والبدال المهملتين (وهذا) أي وكيع بن عدس بالعين والبدال المهملتين (أصح) لأنه كذلك، كذا روى أكثر أصحاب يعلى.

٧- باب في تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره

٢٢٨٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عبيدالله السليمي^(١) البصري، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ فَرُؤْيَا حَقٌّ وَرُؤْيَا يُحَدَّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ وَرُؤْيَا تَخْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَمَنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَكَانَ يَقُولُ يَغْنَبِي الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ. وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ رَأَى فَنَانِي أَنَا هُوَ^(٢)، فَإِنَّهُ لَيْسَ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي. وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَقْصُرِ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ».

[خ: ٧٠١٧] [د: ٥٠١٩] [م: ٢٢٦٣] [ن: ١٠٧٤٦ - الكبرى] [هـ: ٣٩٠٦].

وفي الباب عن أنس وأبي بكره وأمّ الغلاء وابن عمر وعائشة وأبي سعيد وجابر وأبي موسى وابن عباس وعبدالله ابن عمرو^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (حدثنا أحمد بن أبي عبيدالله السليمي) بمفتوحة وكسر لام فتحية في المعنى، ثقة من العاشرة (أخبرنا سعيد) هو ابن أبي عروبة.

٢- قوله: (من رأني فإني أنا هو) أي من رأى في المنام رجلا مشابها بي فإني أنا ذلك الرجل.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس وأبي بكره الخ) اعلم أن الترمذي أطلق الباب أولا وقال: باب ولم يقبله بترجمة، ثم أورد

فيه حديث أبي هريرة المذكور، ثم قال: وفي الباب عن أبي أنس وأبي بكره إلخ، فالمراد بقوله: وفي الباب أي وفي باب ما يشتمل عليه حديث أبي هريرة المذكور، ولينظر من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) تقدم هذا الحديث في باب رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

٨- بَابُ فِي الَّذِي يَكْذِبُ فِي حُلْمِهِ

٢٢٨١- [صحيح، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى^(١) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَقْدَ شَعِيرَةٍ».

٢٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. قال: هذا حديث حسن.

وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي شريح ووائلة ابن الأسقع^(٢).

قال أبو عيسى: وهذا أصح من الحديث الأول^(٣).

٢٢٨٣- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَحَلَ^(٤) كَاذِبًا كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعْرَتَيْنِ وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا».

[خ: ٧٠٤٢] [د: ٥٠٢٤] [هـ: ٣٩١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (عن عبدالأعلى) بن عامر الثعلبي بالمتلثة والمهملة الكوفي، صدوق بهم من السادسة (عن أبي عبدالرحمن) هو السلمي.

٢- قوله: (قال: أراه) بضم الهمزة أي اظنه، يعني قال أبو عبدالرحمن اظن أن علياً قال عن النبي ﷺ، وقائل قال: هو عبدالأعلى (من كذب في حلمه) أي في رؤياه (كلف) بضم الكاف وتشديد اللام مكسورة (عقد شعيرة) وفي الرواية الآتية: «أن يعقد بين شعيرتين ولن يعقد بينهما».

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة وأبي شريح ووائلة بن الأسقع) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أبي هريرة وحديث أبي شريح فليينظر من أخرجهما، وأما حديث وائلة فأخرجه أحمد في «مسنده».

٤- قوله: (وهذا أصح من الحديث الأول) أي حديث قتيبة عن أبي عوانة عن عبدالأعلى أصح من حديث أبي أحمد الزبيرى عن سفيان، وهو الثوري عن عبدالأعلى، لأن أبا أحمد الزبيرى وإن كان ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري كما في «التقريب».

٥- قوله: (قال: من تحلم) بالتشديد أي طلب الحلم بأن ادعى أنه حلم حلاًماً، أي رأى رؤيا (كاذباً) في دعواه أنه رأى ذلك في منامه (ولن يعقد بينهما) لأن اتصال إحداهما بالأخرى غير ممكن فهو يعذب ليفعل ذلك ولا يمكنه فعله فهو كتابة عن دوام تعذبه. قال الجزري في «النهاية» قوله: من تحلم كلف أن يعقد بين شعيرتين أي قال: إنه رأى في النوم ما لم يره يقال: حلم بالفتح إذا رأى وتحلم إذا ادعى الرؤيا كاذباً. فإن قيل: إن كذب الكاذب في منامه لا يزيد على كذبه في يقظته فلم زادت عقوبته ووعيده وتكليفه عقد الشعيرتين؟ قيل: قد صح الخبر أن الرؤيا الصادقة جزء من النبوة، والنبوة لا تكون إلا وحياً والكاذب في رؤياه يدعي أن الله تعالى أراه ما لم يره وأعطاه جزءاً من النبوة لم يعطه إياه. والكاذب على الله تعالى أعظم فرية ممن كذب على الخلق أو على نفسه. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٩- بَابُ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ اللَّبْنِ وَالْقَمَصِ

٢٢٨٤- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ حَقِيلِ^(١) عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا^(٢) أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِقَدَحٍ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَلِّي عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْعِلْمُ».

[خ: ٨٢] [م: ٢٣٩١].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بكره وابن عباس وعبدالله بن سلام وخزيمة والطفيل بن سخبرة وسمره وأبي أمامة وجابر. قال حديث ابن عمر حديث صحيح^(٣).

٢٢٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَرِيرِيُّ^(٤) الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي النَّبْخِيِّ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُغْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قَمَصٌ^(٥) مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ السُّفْلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ فُغْرَضَ عَلَيَّ عَمَرَ وَعَلَيْهِ قَمِصٌ يَجْرُسُ. قَالُوا فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الَّذِينَ».

٢٢٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي حَمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ

اللغة. وحكي أنه مؤنث، والمشهور أنه يطلق في الرجل والمرأة، وقيل: يختص بالمرأة، وهذا الحديث يرده. ولعل قائل هذا يدعي أنه أطلق في هذا الحديث مجازاً والمعنى أن القميص قصير جداً بحيث لا يصل من الحلق إلى نحو السرة بل فوقها (ومنها ما يبلغ أسفل من ذلك) وفي رواية البخاري: «ومنها ما دون ذلك». قال

الحافظ: يحتمل أن يريد دونه من جهة السفلى وهو الظاهر فيكون أطول. ويحتمل أن يريد دونه من جهة العلو فيكون أقصر، ويؤيد الأول ما في رواية الحكيم الترمذي من طريق أخرى في هذا الحديث فمتهم من كان قميصه إلى سرته، ومنهم من كان قميصه إلى ركبته، ومنهم من كان قميصه إلى أنصاف ساقه. انتهى. قلت: ويؤيد الأول رواية أبي عيسى الترمذي هذه أيضاً (فترض على عمر) أي في ما بينهم (وعليه قميص يجره) أي يسحبه في الأرض لطلوه (قالوا): أي بعض الصحابة من الحاضرين (فما أولته) أي فما عبرت جر القميص لعمر (قال: الدين) بالنصب أي أولته الدين ويجوز الرفع أي المأول به هو الدين. قال النووي: القميص الدين وجره يدل على بقاء آثاره الجميلة، وستة الحسنة في المسلمين بعد وفاته ليقتنى به. وأما تفسير اللب بالعلم فلكثر الانتفاع بهما وفي أنهما سبباً للصالح فاللبين غذاء الإنسان وسبب صلاحهم وقوة أبدانهم والعلم سبب للصالح وغذاء للأرواح في الدنيا والآخرة. انتهى. وقال الحافظ: قالوا وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة في الدنيا، والدين يسترها في الآخرة ويحجبها عن كل مكروه والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِيَّاسَ التَّقْوَى ذَلِكْ خَيْرٌ﴾. الآية. والعرب تكتى عن الفضل والعفاف بالقميص، ومنه قوله ﷺ لعثمان إن الله سيلسه قميصاً فلا تخلعه. أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان، واتفق أهل التعبير على أن القميص يعبر بالدين وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده.

٦- قوله: [حدثني يعقوب بن إبراهيم بن سعد] الزهري أبو يوسف المدني نزيل بغداد ثقة فاضل من صفار التاسعة (عن أبيه) أي إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني نزيل بغداد، ثقة حجة تكلم فيه بلا قاذح من الثامنة (وهذا أصح) أي من الحديث الأول المذكور، لأن في سننه الحسين بن محمد وهو مجهول كما عرفت.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ الْمِيزَانَ وَالذَّلْو

٢٢٨٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ مِيزَانًا»^(١) نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوَزَنَتْ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ

ابن إبراهيم بن سعد^(١) عن أبيه عن صالح بن كيسان عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ. [خ: ٢٣، ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩] [م: ٢٣٩٠].

١- قوله: (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف مصنفراً، ابن خالد بن عقيل بالفتح الأيلي بفتح الهمزة بعدها تحتانية ساكنة ثم لام كنيته أبو خالد الأموي مولاهم، ثقة ثبت من السادسة (عن حمزة بن عبدالله بن عمر) المدني، شقيق سالم ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (بيننا) أصله بين فاشبعت الفتحة (إذ أتيت) بضم الهمزة (فشربت منه) أي من ذلك اللبن (قال العلم) هو بالنصب وبالرفع في الرواية وتوجيهها ظاهر وتفسير اللب بالعلم لا اشتراكهما في كثرة النفع بهما. وقال ابن العربي: اللبن رزق يخلقه الله طيباً يتأخيات من دم وفرث كالعلم نور يظهره الله في ظلمة الجهل فضرب به المثل في المنام قال بعض العارفين: الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على أن يخلق المعرفة من بين شك وجهل ويحفظ العمل عن غفلة وزلل وهو كما قال لكن اطردت العادة بأن العلم بالعلم، والذي ذكره قد يقع خارقاً للعادة فيكون من باب الكرامة. وقال ابن أبي جمة: تناول النبي ﷺ اللبن بالعلم اعتباراً بما بين له أول الأمر حين أتى بقدح خمر وقدح لبن، فأخذ اللبن، فقال له جبريل: أخذت الفطرة الحديث، كذا في «الفتح».

٣- قوله: (حديث ابن عمر حديث صحيح) وأخرجه الشيخان. ٤- قوله: (حدثنا الحسين بن محمد الجريري) بالحاء المهملة، كذا وقع في النسخة الأحمدية وكتب في هامشها ما حصله: أنه وقع في نسخة صحيحة هكذا بالحاء ووقع في بعض النسخ الأخرى بالميم. انتهى. قلت: قال في «الخلاصة»: الحسين بن محمد بن جعفر الجريري من ولد جرير النخيلي عن عبدالرزاق وعبدالله بن موسى وعنه الترمذي انتهى. فعلم منه أنه الجريري بفتح الجيم وكسر الراء. وفي شرح الشيخ ابن حجر الهيتمي على الشماثل الجريري بضم الجيم هو الصواب انتهى. والظاهر أنه بفتح الجيم والله تعالى أعلم وهو مجهول كما في «تهذيب التهذيب» (عن بعض أصحاب النبي ﷺ) كذا أبهمه معمر في هذه الرواية وقد صرح صالح بن كيسان في روايته الآتية بذكر أبي سعيد. قال الحافظ: كذا رواه أكثر أصحاب الزهري. ورواه معمر عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن بعض أصحاب النبي ﷺ فابهمه، أخرجه أحمد. انتهى.

٥- قوله: (وعليهم قمص) بضمتين جمع قميص والجملة حالية (منها) أي من القمص (ما يبلغ الثدي) بضم المثناة وكسر البدال وتشديد الياء، جمع ثدي بفتح ثم سكون وهو مذكر عند معظم أهل

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتْرَةِ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنْ النُّبُوَّةِ.

[خ: ٦٩٨٨، ٦٩٩٠، ٧٠١٧] [م: ٢٢٦٣].

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ مَرْفُوعاً، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ وَوَقَّفَهُ.

٢٢٩٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ^(١١١)، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَهْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ وَهُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي فِي يَدَيَّ سِوَارِينَ^(١١٢) مِنْ ذَهَبٍ فَهَمْتَنِي شَأْنُهُمَا فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أَتَخَفَّضَ فَتَفَخَّخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلَتْهُمَا كَأَذْيَيْنِ يَخْرُجَانِ مِنْ بَعْدِي، يُقَالُ لِأَخِيهِمَا مَسِيلَمَةٌ صَاحِبُ الْبِمَاةِ، وَالْعُنْسِيُّ صَاحِبُ صَنْعَاءَ.

[خ: ٣٦٢١] [م: ٢٢٧٤] [ن: ٧٦٤٨ - الكسيري] [هـ: ٣٩٢٢].

قال: هذا حديث صحيح حسن غريب^(١١٣).

٢٢٩٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١١٤)، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ ظِلَّةً^(١١٥) يَنْطَفُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْعَسَلُ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَسْتَقُونَ بِأَيْدِيهِمْ، فَالْمُسْتَكِيرُ وَالْمُسْتَقِيلُ وَرَأَيْتُ سَبِيًّا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَأَرَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَسْتُ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَهُ فَعَلَا، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ فَفَطِعَ بِهِ ثُمَّ وَصَلَ لَهُ فَعَلَا بِهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَيُّ رَسُولٍ اللَّهُ يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي أُعْبِرُهَا، فَقَالَ: أُعْبِرُهَا. فَقَالَ: أَمَا الظَّلَّةُ ظِلَّةُ الْأَسْلَامِ، وَأَمَا مَا يَنْطَفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَهُوَ الْقُرْآنُ لِيْنَهُ وَحَلَاوَتُهُ، وَأَمَا الْمُسْتَكِيرُ وَالْمُسْتَقِيلُ، فَهُوَ الْمُسْتَكِيرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِيلُ مِنْهُ، وَأَمَا السَّبِيُّ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ فَأَخَذْتَ بِهِ فَيُعَلِّقُ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ بَعْدَكَ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْمَلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْمَلُوا بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ رَجُلٌ آخَرَ فَيَقْطَعُ بِهِ، ثُمَّ يُوَصِّلُ فَيَعْمَلُو بِهِ، أَيُّ رَسُولٍ اللَّهُ لَتُحَدِّثَنِي أَمِ أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا. قَالَ: أَنْصَبْتُ يَا بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ لِتُخْبِرَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَقْسِمُ.

[خ: ٧٠٤٦] [م: ٢٢٦٩] [د: ٣٢٦٨، ٤٦٣٢] [هـ: ٣٩١٨].

فَرَجَحْتُ أَنْتَ يَا بَابِي بَكْرٍ، وَوَزَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ، وَوَزَنَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَحَ عُمَرُ، ثُمَّ رُوِيَ الْعِمْرَانُ، فَرَأَيْنَا الْكُرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[ن: ٨١٣٦ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١١٦).

٢٢٨٨- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَرْقَةَ^(١١٧)، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةٌ: إِنَّهُ كَانَ صَدَقَكَ وَلَكِنَّهُ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَطَهَّرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَيْتَهُ فِي الْمَنَامِ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ بِيَاضٍ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِيَاسٌ خَيْرٌ ذَلِكَ». قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١١٨). وَعُثْمَانُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِالْقَوِيِّ.

٢٢٨٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ وَابِي بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ: «رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَسَنَعَ أَبُو بَكْرٍ ذَنْبًا^(١١٩) أَوْ ذَنْبَيْنِ فِيهِ صَعَفَ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ قَامَ عُمَرُ فَسَنَعَ فَاسْتَحَالَتْ غَرِيًّا، فَلَمْ أَرْ عَبْرَتِيَا يَغْفِرِي فَرَيْتُهُ حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بَعْضُنَا». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١٢٠).

[خ: ٧٠٢٠] [م: ٢٣٩٣].

وهذا حديث صحيح غريب من حديث ابن عمر^(١٢١).

٢٢٩٠- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ^(١٢٢) امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ حَتَّى قَامَتْ بِمَهَيَّةٍ وَهِيَ الْجُحْفَةُ، فَأَوَّلَتْهَا وَبَاءَ الْمَدِينَةَ يَنْقَلُ إِلَى الْجُحْفَةِ». قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(١٢٣).

[خ: ٧٠٣٨] [هـ: ٣٩٢٤] [ن: ٧٦٥١ - الكبرى].

٢٢٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي آخِرِ الزَّمَانِ لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكَلِّبُ وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقَهُمْ حَدِيثًا، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: الْحَسَنَةُ بَشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا يُحَدِّثُ الرَّجُلَ بِهَا نَفْسَهُ، وَالرُّؤْيَا تُخْرِجُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا وَلِيَقْسَمْ فَلْيَصِلْ»^(١٢٤). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَعْجِبُنِي الْقَيْدُ وَالْأَكْرَةُ الْعُلَّ الْقَيْدُ ثَبَاتُ فِي الدِّينِ. قَالَ

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٧).

٢٢٩٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنِ جَرِيرٍ بن حازم عن أبيه^(١٧) عن أبي رجاء عن سمرّة بن جندب قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِنَا الصَّبْحِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا^(١٨). قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٩).

[خ: ١٣٨٦] [م: ٢٢٧٥] [ن: ٢٥٢٥] [هـ: ١٨٤٢].

وَرُؤْيَى هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَوْفٍ وَجَرِيرِ بن حازم، عن أبي رجاء، عَنْ سَمْرَةَ عن النبي ﷺ فِي قِصَّةِ طَوْلِيَةَ^(١٩)، قال: وَهَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بن بشار هَذَا الْحَدِيثِ عن وَهْبِ بن جَرِيرٍ مُخْتَصِراً.

١- قوله: (كأن ميزاناً) كأن بتشديد التون من الحروف المشبهة بالفعل (فوزنت) بصيغة المجهول المخاطب (أنت) ضمير فصل وتأكيد لتصحيح العطف (فرجحت) بفتح الجيم وسكون الحاء أي ثقلت وغلبت (ثم رفع الميزان) فيه إيماء إلى وجه ما اختلفت في تفضيل علي وعثمان قاله القاري (فرأينا الكراهية في وجه رسول الله ﷺ) وذاك لما علم ﷺ من أن تأويل رفع الميزان انحطاط رتبة الأمور، وظهور الفتن بعد خلافة عمر، ومعنى رجحان كل من الآخر أن الراجح أفضل من المرجوح. وقال المنذري: قيل: يحتمل أن يكون النبي ﷺ كره وقوف التخيير وحصر درجات الفضائل في ثلاثة ورجا أن يكون في أكثر من ذلك فأعلمه الله أن التفضيل انتهى إلى المذكور فيه فسأه ذلك انتهى. قال التوربشتي: إنما ساءه والله أعلم من الرؤيا التي ذكرها ما عرفه من تأويل رفع الميزان، فإن فيه احتمالاً لانحطاط رتبة الأمر في زمان القائم به بعد عمر رضي الله عنه عما كان عليه من النفاذ والاستعلاء والتمكن بالتأييد. ويحتمل أن يكون المراد من الوزن موازنة أيامهم لما كان نظر فيها من رونق الإسلام وبهجته ثم إن الموازنة إنما تراعى في الأشياء المتقاربة مع مناسبة ما، فيظهر الرجحان فإذا تباعدت كل التباعد لم يوجد للموازنة معنى فلهذا رفع الميزان.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري.

٣- قوله: (عن ورقة) بفتححت أي ابن نوفل ابن عم خديجة أم المؤمنين كان تنصر في الجاهلية وقرأ الكتب وكان شيخاً كبيراً فد عمي (فقالت) بيان السؤال والسائل (له) أي لأجل ورقة وتحقيق أمره (خديجة أنه) أي الشأن أو أن ورقة (كان) أي في حياته (صدقتك) بالتشديد أي في نبوتك (وأنه مات قبل أن تظهر) تعني أنه لم يدرك زمان دعوتك ليصدقك ويأتي بالأعمال على موجب شريعتك لكن صدقتك قبل مبعتك، قاله الطيبي (أرثته في المنام)

بصيغة المجهول أي أرائته الله وهو بمنزلة الوحي للأنبياء. وحاصل الجواب أنه لم يأتي وحي جلي ودليل قطعي لكني رأيت في المنام (وعليه ثياب بياض) وفي «المشكاة»: وعليه ثياب بيض (ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك) فيه أنه إذا رأى مسلم في المنام الثياب البيض على ميت مسلم فذلك دليل على حسن حاله، وأنه من أهل الجنة.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وهو حديث ضعيف (وعثمان ابن عبد الرحمن ليس عند أهل الحديث بالقوي) قال في «التقريب»: عثمان بن عبد الرحمن ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الوقاصي أبو عمرو المدني متروك، وكذبة ابن معين، وقال في «تهذيب التهذيب»: قال الهيثم بن عدي: توفي في خلافة هارون، روى له الترمذي حديثاً واحداً في ذكر ورقة بن نوفل.

٥- قوله: (فتزع أبو بكر ذنوباً) بفتح الذال المعجمة، وهو الدلو فيها ماء، والملاى أو دون الملاى كذا في «القاموس». قال الحافظ: واتفق من شرح هذا الحديث على أن ذكر الذنوب إشارة إلى مدة خلافته وفيه نظر، لأنه ولي سنتين وبعض سنة فلو كان ذلك المراد لقال ذنوبين أو ثلاثة. والذي يظهر لي أن ذلك إشارة إلى ما فتح في زمانه من الفتوح الكبار وهي ثلاثة. ولذلك لم يتعرض في ذكر عمر إلى عدد ما نزع من الدلاء وإنما وصف نزعها بالعظمة، إشارة إلى كثرة ما وقع في خلافته من الفتوحات. وقد ذكر الشافعي تفسير هذا الحديث في «الأم» فقال بعد أن ساقه: ومعنى قوله: وفي نزعها ضعف قصر مدته وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذي بلغه عمر في طول مدته انتهى. فجمع في كلامه ما تفرق في كلام غيره. انتهى. (فيه ضعف) وفي رواية البخاري: وفي نزعها ضعف. قال الحافظ: أي على مهل ورق (والله يغفر له) قال النووي: هذا دعاء من المتكلم أي أنه لا مفهوم له. وقال غيره: فيه إشارة إلى قرب وفاة أبي بكر وهو نظير قوله تعالى لبيته عليه السلام: ﴿سَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّاباً﴾. فإنها إشارة إلى قرب وفاة النبي ﷺ. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى قلة الفتوح في زمانه لا صنع له فيه لأن سببه قصر مدته. فمعنى المغفرة له رفع الملامة عنه (فاستحالت غرباً) أي انقلبت الدلو التي كانت ذنوباً غرباً أي دلواً عظيمة، والغرب بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة (فلم أر عبقرياً) بفتح المهملة وسكون الموحدة وفتح القاف وكسر الراء وتشديد التحتانية أي رجلاً قوياً (يفري) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر الراء وسكون التحتانية (فريه) بفتح الفاء وكسر الراء وتشديد التحتانية المفتوحة، وروى بسكون الراء وخطأه الخليل. ومعناه يعمل عمله البالغ (حتى

وجوز الطيبي أن تكون ناصبة والجار محذوف والنسخ بالخاء المعجمة على ما صححه النووي، يقال نفخته ونفخت فيه (نفختها فطارا) قال الحافظ: وكذا في رواية المقبري زاد: فوقع واحد باليمامة والآخر باليمن. وفي ذلك إشارة إلى حقارة أمرهما لأن شأن الذي ينفخ فيذهب بالنفخ أن يكون في غاية الحقارة. ورده ابن العربي بأن أمرهما كان في غاية الشدة ولم ينزل بالمسلمين قبله مثله. قال الحافظ: وهو كذلك لكن الإشارة إنما

هي للحقارة المعنوية لا الحسية، وفي طريقتهم إشارة إلى اضمحلال أمرهما (فأولتهما كاذبين) قال المهلب: هذه الرؤيا ليست على وجهها وإنما هي من ضرب المثل، وإنما أوله النبي ﷺ: السوارين بالكاذبين لأن الكذب وضع الشيء في غير موضعه، فلما رأى في ذراعيه سوارين من ذهب وليس من لسه لأنهما من حلية النساء عرف أنه سيظهر من يدعي ما ليس له، وأيضاً ففي كونهما من ذهب والذهب منهي عن لسه دليل على الكذب، وأيضاً فالذهب مشتق من الذهاب فعلم أنه شيء يذهب عنه وتأكد ذلك بالإذن له في نفخهما فطارا فعرف أنه لا يثبت لهما أمر وإن كلامه بالوحي الذي جاء به يزيلهما عن موضعهما والنفخ يدل على الكلام، انتهى ملخصاً (يخرجان من بعدي). وفي رواية البخاري فأولتهما الكاذبين الذين أنا بينهما. قال الحافظ: هذا ظاهر في أنهما كانا حين قص الرؤيا موجودين وهو كذلك، لكن وقع في رواية ابن عباس: يخرجان بعدي، والجمع بينهما أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهماد دعواهما النبوة. نقله النووي عن العلماء وفيه نظر لأن ذلك كله ظهر للأسود بصنعاء في حياته ﷺ فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين، وتك فيهم وغلب على البلد وآل أمره إلى أن قتل في حياة النبي ﷺ كما قدمت ذلك واضحاً في أواخر المغازي. وأما مسيلمة فكان ادعى النبوة في حياة النبي ﷺ لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربتة إلا في عهد أبي بكر. فإما أن يحمل ذلك على التغليب، وإما أن يكون المراد بقوله بعدي أي بعد نبوتني (يقال لأحدهما مسلمة) بفتح الميم واللام وبينهما سين ساكنة هو المشهور بمسيلمة مصفراً قتله الوحشي قاتل حمزة في خلافة الصديق رضي الله عنه، وقيل لما قتله وحشي قال: قتلت خير الناس في الجاهلية وشر الناس في الإسلام (صاحب اليمامة) قال في «القاموس»: اليمامة القصد كاليمام وجرية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة أيام، وبلاد الجو منسوبة إليها وسميت باسمها وهي أكثر نخيلا من سائر الحجاز وبها تبتأ مسيلمة الكذاب، وهي دون المدينة في وسط الشرق من مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها. انتهى. (والعنسي صاحب صنعاء) هو بلدة باليمن وصاحبها

ضرب الناس بالعتن) بفتح المهملتين وآخره نون هو مناخ الإبل إذا شربت ثم صدرت. وسيأتي في مناقب عمر بلفظ: حتى روى الناس وضربوا بعتن. ووقع في حديث أبي الطفيل بإستناد حسن عند البزار والطبراني: أن رسول الله ﷺ قال: بينا أنا أنزع الليلة إذ وردت على غنم سود وعفر، فجاء أبو بكر فتنزع فذكره وقال في عمر فلما الحياض وأروى الواردة وقال فيه فأولت السود العرب والعفر العجم.

٦- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه مسلم.

٧- (هذا حديث صحيح غريب من ابن عمر) وأخرجه الشيخان.

٨- قوله: (قال: رأيت) أي في شأن المدينة (ثائرة الرأس) أي منتشرة شعر الرأس (حتى قامت بمهيجة) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية واليمين الأرض المبسوطة الواسعة (وهي الجحفة) قال الحافظ في «الفتح»: وأظن قوله وهي الجحفة مدرجاً من قول موسى بن عقبة فإن أكثر الروايات خلا عن هذه الزيادة. وثبتت في رواية سليمان بن جريح (فأولتهما) من التأويل هو تفسير الشيء بما يؤول إليه (وباء المدينة) وهو بالمد ويقصر مرض عام أو موت ذريع، وقد يطلق على الأرض الوحمة التي تكثر فيها الأمراض لا سيما للغرباء أي حماها وأمراضها.

٩- قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه البخاري.

١٠- قوله: (قال في آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب الخ) تقدم شرح هذا الحديث في باب إن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة.

١١- قوله: (أخبرنا أبو اليمان) اسمه الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت يقال إن أكثر حديثه عن شعيب مناولة من العاشرة (عن ابن أبي حسين) اسمه عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي حسين بن الحارث بن نوفل المكسي النوفلي ثقة عالم بالمناسك من الخامسة.

١٢- قوله: (سوارين) بكسر السين أي قليبين. قال الحافظ: السوار بكسر المهملة ويجوز ضمها وفيه لغة ثالثة أسوار بضم الهمزة أوله (فهمني شأنهما): أي أحزنني وفي حديث البخاري فكبرا علي. قال الحافظ: هو بمعنى العظم. قال القرطبي: وإنما عظم عليه ذلك لكون الذهب مما حرم على الرجال (فأوحى إلي) قال الحافظ: كذا للأكثر على البناء للمجهول. وفي رواية الكشميهني في حديث إسحاق بن نصر فأوحى الله إلي هذا الوحي يحتمل أن يكون من وحي الإلهام أو على لسان الملك قاله القرطبي (أن أنفخهما) بضم الفاء وسكون الخاء المعجمة وإن هي مفسرة لما في الوحي من معنى القول وعليه كلام القاضي وغيره،

الصديق بأنه يأخذ به رجل فيقطع به، ثم يوصل له فيعلو به، وثمان قد خلع قهراً وقتل وولي غيره. فالصواب في تفسيره أن يحمل وصله على ولاية غيره من قومه. وقال آخرون: الخطأ في سؤاله ليبرها.

قال المهلب: وموضع الخطأ في قوله ثم وصل له لأن في الحديث ثم وصل ولم يذكر له. قال الحافظ: هذه اللفظة وهي قوله له قد ثبتت في كثير من الروايات فذكرها ثم قال وبني المهلب على ما توهمه فقال: كان ينبغي لأبي بكر أن يقف حيث وقفت الرؤيا ولا يذكر الموصول له، فإن المعنى أن عثمان انقطع به الجبل ثم وصل لغيره أي وصلت الخلافة لغيره، وقد عرفت أن لفظة له ثابتة في نفس الخبر. فالمعنى على هذا أن عثمان كاد يقطع على اللحاق بصاحبه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها فعبّر عنها بانقطاع الجبل ثم وقفت له الشهادة، فاتصل بهم فعبّر عنه بأن الجبل وصل له فاتصل فالتحق بهم فلم يتم في تبيين الخطأ في التعبير المذكور ما توهمه المهلب انتهى. وقد بسط الحافظ الكلام في هذا المقام في «الفتح» (لا تقسم) أي لا تكسر يمينك فإني لا أخبرك. قال النووي: فيه دليل لما قاله العلماء أن إررار القسم المأمور به في الأحاديث الصحيحة إنما هو إذا لم تكن في الإبرار مفسدة ولا مشقة ظاهرة، فإن كان لم يؤمر بالإبرار لأن النبي ﷺ لم يبر قسم أبي بكر لما رأى في إرراره من المفسدة.

١٦- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.
١٧- قوله: (عن أبيه) أي جرير بن حازم (عن أبي رجاء) اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة، ويقال: ابن تيم العطاردي، مشهور بكنيته، وقيل غير ذلك في اسم أبيه، مخضرم ثقة معمر، مات سنة خمس ومائة، له مائة وعشرون سنة.
١٨- قوله: (وقال: هل رأى أحد منكم رؤيا؟) على وزن فعلى بلا تنوين، ويجوز تنوينه كما قرئ به في الشاذة أفمن أسس بنيانه على تقوى من الله: وكذا روي متوناً قوله في الحديث: ومن كان هجرته لدنيا (الليلة) أي هذه الليلة.

١٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بنحوه وأخرجه البخاري مطولاً.

٢٠- (ويروى عن عوف وجرير بن حازم عن أبي رجاء عن سمرة عن النبي ﷺ في قصة طويلة) أخرجه البخاري بالقصة الطويلة في آخر أبواب التعبير (وهكذا روى لنا بندار هذا الحديث مختصراً) بندار هذا هو محمد بن بشار المذكور في السند المتقدم.

الأسود العنسي تنبأ بها في آخر عهد الرسول ﷺ فقتله فيروز الديلمي في مرض وفاة الرسول ﷺ، فقال ﷺ: فاز فيروز.

١٣- قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه الشيخان.

١٤- قوله: (حدثنا الحسين بن محمد) هو الجريري البلخي (عن عبيد الله بن عبدالله) بن عتبة الهذلي المدني.

١٥- قوله: (إني رأيت الليلة ظلة) بضم الظاء المعجمة أي سحابة لها ظلة، وكل ما اظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة. قاله الخطابي وفي رواية ابن ماجه، ظلة بين السماء والأرض (ينطف) أي يقطر من نطف الماء إذا سال ويجوز الضم والكسر في الطاء (يستقون بأيديهم) أي يأخذون بالأسقية. وفي رواية البخاري يتكفون أي يأخذون بأفهمهم (فالمستكثر) مرفوع على الابتداء وخبره محذوف، أي فيهم المستكثر في الأخذ أي يأخذ كثيراً (والمستقل) أي ومنهم المستقل في الأخذ أي يأخذ قليلاً (ورأيت سبياً) أي حياً (واصلاً) من الوصول، وقيل: هو بمعنى الموصول كقوله عيشة راضية أي مرضية (فعلوت) من العلو وفي رواية سليمان بن كثير فأعلاك الله (ثم وصل له) على بناء المجهول (بأبي أنت وأبي) أي مفدى بهما (والله لتدعني) بفتح اللام للتأكيد أي لتتركني. وفي رواية سليمان ابن اذن لي (أعبرها) وفي رواية: فلاعبرنها بزيادة لام التأكيد والنون (أعبرها) أمر من عبر يعبر من باب نصر ينصر، قال في «القاموس»: عبر الرؤيا عبراً وعبارة وعبرها فسرها وأخبر بآخر ما يؤول إليه أمرها، واستعبره إياها سألها عبرها (وأما السبب الواصل من السماء إلى الأرض فهو الحق الذي أنت عليه) المراد بالحق الولاية التي كانت بالنبوة ثم صارت بالخلافة (ثم يأخذ به) أي بالسبب (بعدهك رجل) وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه ويقوم بالحق في أمته بعده (ثم يأخذ بعده رجل آخر) وهو عمر بن الخطاب (ثم يأخذ آخر) وهو عثمان (فينقطع به ثم يوصل) وفي حديث ابن عباس عند مسلم: ثم يوصل له (أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً) قال النووي: اختلف العلماء في معناه. فقال ابن قتيبة وآخرون معناه أصبت في بيان تفسيرها وصادفت حقيقة تأويلها وأخطأت في مبادرتك بتفسيرها من غير أن أملك به. وقال آخرون: هذا الذي قاله ابن قتيبة وموافقوه فاسد، لأنه ﷺ قد أذن له في ذلك وقال أعبرها، وإنما أخطأ في تركه تفسير بعضها فإن الراي قال: رأيت ظلة تنطف السمن والعسل ففسره الصديق رضي الله عنه بالقرآن حلاته ولينه، وهذا إنما هو تفسير العسل وترك تفسير السمن وتفسيره السنة، فكان حقه أن يقول: القرآن والسنة. وإلى هذا أشار الطحاوي.

وقال آخرون: الخطأ وقع في خلع عثمان لأنه ذكر في المنام أنه أخذ بالسبب فانقطع به وذلك يدل على إخلاعه بنفسه. وفسره

٣٦- كتاب الشهادات عن رسول الله ﷺ

هي جمع شهادة، وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري: الشهادة خبر قاطع، والمشاهدة المعاينة مأخوذة من الشهود أي الحضور، لأن الشاهد مشاهد لما غاب عن غيره. وقال في «المغرب»: الشهادة الإخبار بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان، ويقال: شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة، فهو شاهد وهم شهود وإشهاد، وهو شهيد وهم شهداء.

١- باب ما جاء في الشهداء، أيهم خير؟

٢٢٩٥- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَدَاءِ^(٢) السُّلَوي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

[م: ١٧١٩] [د: ٣٥٩٦] [ن: ٦٠٢٩] [هـ: ٢٣٦٤].

٢٢٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ نَحْوَهُ.

[انظر التخریج السابق].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو^(٣) قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ^(٤) عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو. وَاخْتَلَفُوا عَلَى مَالِكٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ. وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّهُ قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ حَدِيثٍ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو هُوَ مَوْلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ^(٥)، وَلَهُ حَدِيثٌ الْغَلُولِ لِأَبِي عَمْرٍو وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَقُولُونَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

٢٢٩٧- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بَنْتِ أَزْهَرَ السَّمَانِ^(٦)، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَّابِ، حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ نَابِتِ، حَدَّثَنِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الشَّهَدَاءِ مَنْ آدَى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

[انظر التخریج السابق].

قال: هذا حديث حسن غريب^(٧) من هذا الوجه.

١- قوله: (عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ثقة من الخامسة (عن أبيه) هو أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري التجاري بالنون والجيم المدني القاضي اسمه وكنيته واحد وقيل: إنه يكنى أبا محمد ثقة عابد من الخامسة (عن عبدالله بن عمرو بن عثمان) الأموي يلقب بالمطرف بضم الميم وسكون المهمله وفتح الراء ثقة شريف من الثالثة (عن أبي عمرة) وفي الرواية الآتية: ابن أبي عمرة وهذا هو الأصح كما صرح به الترمذي قال في «التقريب»: أبو عمرة الأنصاري عن زيد بن خالد صوابه عن ابن أبي عمرة واسمه عبدالرحمن. وقال في «تهذيب التهذيب»: أبو عمرة الأنصاري وقيل: ابن أبي عمرة وقيل: عبدالرحمن ابن أبي عمرة روى عن زيد بن خالد الجهني: الا أخبركم بخير الشهداء، وعنه عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان، أخرج الجماعة سوى البخاري حديثه من رواية أبي بكر بن حزم عن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد، وسماه بعضهم في روايته عبدالرحمن. انتهى.

٢- قوله: (بخير الشهداء) جمع شاهد (الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) بصيغة المجهول أي قبل أن يطلب منه الشهادة. قال النووي: وفي المراد بهذا الحديث تأويلان أصحهما وأشهرهما تأويل مالك وأصحاب الشافعي أنه محمول على من عنده شهادة لإنسان بحق ولا يعلم ذلك الإنسان أنه شاهد فيأتي إليه فيخبره بأنه شاهد له. والثاني: أنه محمول على شهادة الحسبة وذلك في غير حقوق الأدميين المختصة بهم، فما تقبل فيه شهادة الحسبة الطلاق والعق والوقف والرصايا العامة والحدود ونحو ذلك. فمن علم شيئاً من هذا النوع وجب عليه رفعه إلى القاضي وإعلامه به والشهادة قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ وكذا في النوع الأول يلزم من عنده شهادة الإنسان لا يعلمها أن يعلمها إياها لأنها أمانة له عنده. وحكى تأويلاً ثالثاً أنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادات بعد طلبها لا قبله، كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي سريعاً عقب السؤال من غير توقف. انتهى.

٣- (وقال ابن أبي عمرة) أي قال عبدالله بن مسلمة في روايته عن مالك بن أبي عمرة مكان أبي عمرة واسم ابن أبي عمرة عبدالرحمن. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم ومالك وأحمد وأبو داود وابن ماجه.

٤- (وأكثر الناس يقولون) في رواياتهم (عبدالرحمن بن أبي عمرة) أي كما قال عبدالله بن مسلمة في روايته (واختلفوا) أي أصحاب مالك في رواية هذا الحديث عنه (فروى بعضهم عن أبي عمرة) كعمن (وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة) كعبدالله بن مسلمة عند الترمذي ويحيى بن يحيى عند مسلم (وهذا أصح عندنا) أي

هَذَا الْحَدِيثِ^(٥) وَلَا يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وَالْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا أَنَّ شَهَادَةَ الْقَرِيبِ جَائِزَةٌ لِقَرَابَتِهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي شَهَادَةِ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَالْوَلَدِ لِلْوَالِدِ وَلَمْ يُجْزَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ شَهَادَةَ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ وَلَا الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا كَانَ عَدْلًا فَشَهَادَةُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ جَائِزَةٌ وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ الْوَلَدِ لِلْوَالِدِ، وَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي شَهَادَةِ الْأَخِ لِأَخِيهِ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، وَكَذَلِكَ شَهَادَةُ كُلِّ قَرِيبٍ لِقَرِيبِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ لِرَجُلٍ عَلَى الْآخَرِ وَإِنْ كَانَ عَدْلًا إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ^(٦). وَذَهَبَ إِلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ إِخْتِنَةٍ، يَعْْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ. وَكَذَلِكَ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ صَاحِبِ غِمْرٍ لِأَخِيهِ». يَعْْنِي صَاحِبَ عَدَاوَةٍ.

١- قوله: (عن يزيد بن زياد الدمشقي) أو ابن أبي زياد القرشي، متروك من السابعة.

٢- قوله: (لا تجوز) أي لا تصح (شهادة خائن ولا خاتنة) قال القاري في «المرقاة»: أي المشهور بالخيانة في أمانات الناس دون ما اتتمن الله عليه عباده من أحكام الدين، كذا قاله بعض علمائنا من الشراح. قال القاضي: ويحتمل أن يكون المراد به الأعم منه وهو الذي يخون فيما اتتمن عليه، سواء ما اتتمن الله عليه من أحكام الدين أو الناس من الأموال قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرُّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ﴾ انتهى. فالمراد بالخائن هو الفاسق وهو من فعل كبيرة أو أصغر على الصغائر، انتهى ما في «المرقاة». وقال في النيل: صرح أبو عبيد بأن الخيانة تكون في حقوق الله كما تكون في حقوق الناس من دون اختصاص (ولا مجلود حداً) أي حد القذف. قال ابن الملك: هو من جلد في حد القذف وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى أن المجلود فيه لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب. وقال القاضي: أفرد المجلود حداً وعطفه عليه لعظم جنايته، وهو يتناول الزاني غير المحصن والقاذف والشارب، قال المظهر: قال أبو حنيفة: إذا جلد قاذف لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب، وأما قبل الجلد تقبل شهادته. وقال غيره: القذف من جملة الفسوق لا يتعلق بإقامة الحد بل إن تاب قبلت شهادته سواء جلد أو لم يجلد. وإن لم يتب لم تقبل شهادته سواء جلد أو لم يجلد.

قلت: قول من قال إن المجلود تقبل شهادته بعد التوبة، هو القول الراجح المنصور كما حققه الحافظ ابن القيم في أعمال الموقعين، والحافظ ابن حجر في «الفتح» (ولا ذي غمر) بكسر فسكون أي حقد وعداوة (لإختنة) بكسر الهمزة وسكون الحاء

رواية من روى عن مالك بلفظ: عن ابن أبي عمرة أصح من رواية من روى عنه بلفظ عن أبي عمرة (لأنه) أي لأن هذا الحديث (قد روي من غير حديث مالك عن عبدالرحمن بن أبي عمرة عن زيد بن خالد) رواه الترمذي بعد هذا، فهذه الرواية تؤيد رواية من روى عن مالك بلفظ: عن ابن أبي عمرة، فقد روى عن أبي عمرة عن زيد بن خالد غير هذا الحديث، أي غير حديث الشهادة المذكور في الباب.

٥- (وأبو عمرة هو مولى زيد بن خالد الجهني) أي أبو عمرة الذي روى عنه عن زيد بن خالد غير حديث الشهادة المذكور، هو مولى زيد بن خالد (وله) أي لزيد بن خالد الجهني (حديث الغلول) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى ابن حبان عن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صلوا على صاحبكم»، فتغيرت وجوه الناس لذلك، فقال: «إن صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين» (لأبي عمرة) أي مولى زيد بن خالد يعني أن حديث زيد بن خالد هذا في الغلول، رواه عنه مولا أبو عمرة.

٦- قوله: (حدثنا بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان) البصري أبو عبدالرحمن صدوق فيه لين من العاشرة (حدثني أبي بن عباس ابن سهل بن سعد) الأنصاري الساعدي فيه ضعف من السابعة ماله في البخاري غير حديث واحد كذا في «التقريب» (حدثني خارجة ابن زيد بن ثابت) الأنصاري المدني ثقة فقيه من الثالثة.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه.

٢- باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته

٢٢٩٨- [ضعيف، ضعفه الترمذي والحافظ] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَزَارِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ الدَّمَشْقِيِّ^(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجُوزُ^(٢) شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخْتِنَةٍ، وَلَا مَجْرُبٍ شَهَادَةٍ، وَلَا الْقَائِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَا فِي قَرَابَةٍ».

قال الفرزاري: القَائِعِ التَّابِعِ.

هذا حديث غريب^(٣) لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي، وي زيد يضعف في الحديث. ولا نعرف هذا الحديث من حديث الزهري إلا من حديثه.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو^(٤) قال: ولا نعرف معنًى

المهملة وبالنون، قال في «القاموس»: الإحنة بالكسر الحقد والغضب. وقال في «النهاية»: الإحنة العداوة ويجيء حنة بهذا المعنى على قلة انتهى. ووقع في بعض النسخ الموجودة عندنا لأخيه بفتح الهمة وكسر الخاء المعجمة. وكذا وقع عند الدارقطني وغيره ووقع في حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود بلفظ: ولا ذي غمر على أخيه (ولا مجرب شهادة) أي في الكذب (ولا القانع أهل البيت) أي الذي يخدم أهل البيت كالأجير وغيره (لهم) أي لأهل البيت لأنه يجرب نفعاً بشهادته إلى نفسه لأن ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه إلى الشاهد لأنه يأكل من نفقته، ولذلك لا تقبل شهادة من جر نفعاً بشهادته إلى نفسه كالوالد يشهد لولده، أو الولد لوالده، أو الغريم يشهد بمال للمفلس على أحد (ولا ظنين) أي متهم (في ولاء) بفتح الواو وهو الذي يتمي إلى غير مواليه (ولا قرابة) قال القاري في «المراقبة»: أي ولا ظنين في قرابة وهو الذي يتسبب إلى غير ذويه وإنما ردّ شهادته لأنه ينفي الوثوق به عن نفسه. كذا قال بعض علمائنا من الشراح. وقال المظهر: يعني من قال أنا عتيق فلان وهو كاذب فيه بحيث يتهمه الناس في قوله ويكذبونه، لا تقبل شهادته لأنه فاسق، لأن قطع الولاء عن المعتق وأبنائه لمن ليس بمعتقه كبيرة وراكبها فاسق، كذلك الظنين في القرابة وهو الداعي القائل أنا ابن فلان أو أنا أخو فلان من النسب والناس يكذبونه فيه، انتهى ما في «المراقبة».

٦- (وقال الشافعي: لا تجوز شهادة الرجل على الآخر وإن كان عدلاً إذا كان بينهما عداوة الخ) قيل اعتمد الشافعي خبراً صحيحاً وهو أنه عليه السلام قال: لا تقبل شهادة خصم على خصم. قال الحافظ: ليس له إسناده لكن له طرق يتقوى بعضها ببعض فروى أبو داود في «المراسيل» من حديث طلحة بن عبدالله بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث منادياً أنها لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين. ورواه أيضاً البيهقي من طريق الأعرج مرسل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا تجوز شهادة ذي الظنة والحنة. يعني الذي بينك وبينه عداوة، رواه الحاكم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، يرفعه مثله، وفي إسناده نظر.

٣- باب ما جاء في شهادة الزور

٢٣٠١- [صحيح] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ^(١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَايِرِ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ الْأَشْرَاكُ بِاللَّهِ^(٢) وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلَ الزُّورِ». قَالَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ.

[خ: ٢٦٥٤] [م: ٨٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٢٩٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْسَعٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادِ الْأَسَدِيِّ^(٤)، عَنْ قَاتِكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَامَ خَطِيباً فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ إِشْرَاكاً بِاللَّهِ^(٥) ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَاجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ».

قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ زِيَادٍ^(٦) وَلَا نَعْرِفُ لِأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ سَمَاعاً مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارقطني والبيهقي وفيه ولاذي غمر لأخيه، وفي سننه يزيد بن زياد اللدشمقي وهو متروك كما عرفت. وقال أبو زرعة في العلل: هو حديث منكر، وضعفه عبدالحق وابن حزم وابن الجوزي.

٤- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) أخرجه أبو داود بلفظ: لا تجوز شهادة حائش ولا خائسة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه ورد شهادة القانع لأهل البيت ورواه ابن ماجه أيضاً. وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة بلفظ لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الحنة. رواه الحاكم والبيهقي وفي الباب أيضاً من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب نحو حديث عائشة أخرجه الدارقطني والبيهقي، وفي إسناده عبدالله الأعلى وهو ضعيف، شيخه يحيى بن سعيد الفارسي وهو أيضاً ضعيف، قال البيهقي: لا يصح من هذا شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفي الباب أيضاً عن عمر: لا تقبل شهادة ظنين ولا خصم. أخرجه مالك في «الموطأ» موقوفاً وهو منقطع.

٥- قوله: (ولا تعرف معنى هذا الحديث) أي معنى قوله ولا ظنين في ولاء ولا قرابة فإنه بظاهره يوهم أنه لا يجوز شهادة قريب لقریب له ولم يقل بإطلاقه أحد، ولكن إذا فسر هذا بما ذكرنا فلا إشكال والله تعالى أعلم (والعمل عند أهل العلم في هذا أن شهادة

التجس الذي هو الأصنام (اجتنبوا قول الزور) أي قول الكذب الشامل لشهادة الزور. قال الطيبي: وفي التنزيل عطف قول الزور على عبادة الأوثان وكرر الفعل استقلالاً فيما هو مجتنب عنه في كونها من وادي الرجس الذي يجب أن يجتنب عنه، وكأنه قال فاجتنبوا عبادة الأوثان التي هي رؤوس الرجس، واجتنبوا قول الزور كله، ولا تقربوا شيئاً منه لتماديه في القبح والسماجة. وما ظنك بشيء من قبيل عبادة الأوثان، وسمي الأوثان رجساً على طريق التشبيه يعني إنكم كما تنفرون بطباعكم عن الرجس وتجتنبونه فعليكم أن تنفروا من شبيه الرجس مثل تلك النفرة.

٦- قوله: (وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفیان بن زياد). قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وقد رواه جماعة عن سفیان بن زياد عن أبيه عن حبيب بن النعمان عن خريم بن فاتك واستصوبه ابن معين وقال: إن مروان بن معاوية لم يقم إسنادة. انتهى. وحديث أيمن بن خريم هذا في سننه فاتك بن فضالة وهو مجهول كما عرفت وأخرجه أيضاً أحمد وأخرجه أبو داود وابن ماجه عن خريم بن فاتك وهو صحابي. قال في «التقريب»: خريم بالتصغير بن فاتك الأسدي أبو يحيى وهو خريم بن الأخرم بن شداد بن عمرو بن فاتك نسب لجد جده، صحابي شهد الحديبية، ولم يصح أنه شهد بدرأ مات، في الرقة في خلافة معاوية.

٤- باب منه

٢٣٠٢- [صحيح] حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ^(١) عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْبِي^(٢) ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحْيُونَ السَّمْنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا».

[خ: ٢٦٥١، ٣٧٧٥، ٣٧٧٦] [م: ٢٥٣٥].

قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب^(٣) من حديث الأعمش عن علي بن مدرك وأصحاب الأعمش إنما رَوَوْا عن الأعمش^(٤)، عن هلال بن يساف، عن عمران بن حصين. حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنُ بْنُ حَرِيثٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ^(٥) قَالَ: وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا، إِنَّمَا يَعْطَى شَهَادَةَ الزَّوْرِ، يَقُولُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْتَشْهَدَ.

وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفیان بن زياد.

١- قوله: (عن الجريري) بضم الجيم هو سعيد بن إلياس أبو مسعود البصري، ثقة من الخامسة، إختلط قبل موته بثلاث سنين (عن عبدالرحمن بن أبي بكر) ابن الحارث الثقفي ثقة. من الثانية (عن أبيه) أي أبي بكر واسمه نفع بن الحارس بن كلدة بفتحيتين ابن عمرو الثقفي، صحابي مشهور بكنيته، وقيل اسمه مسروح بمهملات، أسلم بالطائف ثم نزل البصرة.

٢- قوله: (قال: الإشراف بالله) هو جعل أحد شريكاً للآخر والمراد هنا إتخاذ إله غير الله وأراد به الكفر، وإختار لفظ الإشراف لأنه كان غالباً في العرب (وعقوق الوالدين) أي قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو الشق والقطع، والمراد عقوق أحدهما، قيل هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة، وقيل: عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية وفي معناهما الأجداد والجندات ثم اقتراه بالإشراف لما بينهما من المناسبة، إذ في كل قطع حقوق السبب في الإيجاد والإمداد إن كان ذلك لله حقيقة وللوالدين صورة، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ وقوله عز وجل: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ (وشهادة الزور) أي الكذب وسمي زور لميلانه عن جهة الحق (وقول الزور) شك من الراوي (حتى قلنا: ليته سكت) أي شفقة وكراهية لما يزعجه. وفيه ما كانوا عليه من كثرة الأدب معه ﷺ، والمحبة له والشفقة عليه، وتقدم هذا الحديث في باب عقوق الوالدين من أبواب البر والصلة.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

٤- قوله: (عن سفیان بن زياد الأسدي) ويقال: ابن دينار العصفري، ويكنى أبا الورقاء الأحمري أو الأسدي، كوفي ثقة من السادسة (عن فاتك بن فضالة) ابن شريك الأسدي الكوفي مجهول الحال من السادسة (عن أيمن بن خريم) بالمعجمة ثم الراء مصغراً ابن الأخرم الأسدي هو أبو عطية الشامي الشاعر مختلف في صحبته. قال العجلي: تابعي ثقة وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن النبي ﷺ في شهادة الزور، وعن أبيه وعمه، وعنه فاتك بن فضالة.

٥- قوله: (عدلت شهادة الزور إشرافاً بالله) أي جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للإشراف بالله في الإثم لأن الشرك كذب على الله بما لا يجوز، وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في الواقع. قال الطيبي: والزور من الزور والازورار وهو الانحراف وإنما ساوى قول الزور الشرك لأن الشرك من باب الزور، فإن المشرك زاعم أن الوثن يستحق العبادة (ثم قرأ) أي استشهداً واعتضاداً (فاجتنبوا الرجس من الأوثان) من بيانية أي

٢٣٠٣- وَيَأْنُ هَذَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الْكُذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ وَيَخْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَخْلَفُ». وَمَعْنَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الشَّهَدَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا» هُوَ عِنْدَنَا إِذَا شَهِدَ الرَّجُلُ عَلَى الشَّيْءِ أَنْ يُؤَدِّيَ شَهَادَتَهُ وَلَا يَمْتَنِعُ مِنْ الشَّهَادَةِ. هَكَذَا وَجْهُ الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ^(١).

١- قوله: (عن علي بن مدرك) التخمي أبي مدرك الكوفي ثقة

من الرابعة.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) أصله في «الصحيحين».

٤- (وأصحاب الأعمش) يعني غير محمد بن فضيل (إنما رووا

عن الأعمش عن هلال بن يساف) يعني بغير ذكر علي بن مدرك.

٥- قوله: (وهذا أصح من حديث محمد بن فضيل) أي حديث

وكيع عن الأعمش عن هلال بن يساف بغير ذكر علي بن مدرك

أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن علي بن مدرك

عن هلال بن يساف لأنه تفرد بذكره. وقد روى واحد من

أصحاب الأعمش مثل رواية وكيع.

٦- قوله: (ويبان هذا في حديث عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ

الخ) أخرجه الترمذي في باب لزوم الجماعة من أبواب الفتن (هو

إذا استشهد الرجل على الشيء أن يؤدي شهادته ولا يمتنع من

الشهادة هكذا وجه الحديث عند بعض أهل العلم) ذكر النووي

ثلاثة وجوه من التأويل في هذا الحديث كما عرفت. وذكر التأويل

الثالث بقوله: إنه محمول على المجاز والمبالغة في أداء الشهادة

بعد طلبها لاقبله، كما يقال: الجواد يعطي قبل السؤال أي يعطي

سريعاً عقب السؤال من غير توقف، انتهى. وإلى هذا التأويل أشار

الترمذي بقوله: هو إذا استشهد. الخ. والله تعالى أعلم.

٢- قوله: (خير الناس قرني) أي الذين أدركوني وأمتوا بي وهم

أصحابي (ثم الذين يلونهم) أي يقربونهم في الرتبة أو يتبعونهم في

الإيمان والإيقان وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم أتباع

التابعين. والمعنى أن الصحابة والتابعين وتبعهم هؤلاء القرون

الثلاثة المرتبة في الفضيلة. ففي «النهاية»: القرن أهل كل زمان وهو

مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان، مأخوذ من الاقتران فكانه

المقدار الذي يقترن فيه أهل ذلك الزمان في أعمارهم وأحوالهم،

وقيل: القرن أربعون سنة وقيل: ثمانون، وقيل: مائة، وقيل: هو

مطلق من الزمان، وهو مصدر قرن بقرن. قال السيوطي: والأصح

أنه لا ينضبط بمدة فقرنه ﷺ هم الصحابة وكانت مدتهم من

المبعث إلى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة. وقرن

التابعين من مائة سنة إلى نحو سبعين، وقرن أتباع التابعين من ثم

إلى نحو العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً

فاشياً، وأطلقت المعتزلة الستة، ورفعت الفلاسفة رؤوسها،

وامتنح أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الأحوال تغيراً

شديداً ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن، وظهر مصداق قوله ﷺ:

ثم يفسو الكذب (ثم الذين يلونهم ثلاثاً) كذا في بعض النسخ،

وليس هذا في بعضها. وفي رواية البخاري في فضائل الصحابة:

خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. قال عمران: فلا

أدري أذكر بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً. قال الحافظ: وقع مثل هذا

الشك في حديث ابن مسعود وأبي هريرة عند مسلم وفي حديث

بريدة عند أحمد، وجاء في أكثر الطرق بغير شك منها عن النعمان

ابن بشير عند أحمد، وعن مالك عند المسلم عن عائشة: قال رجل

يا رسول الله أي الناس خير؟ قال: القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم

الثالث. ووقع في حديث جمعة بن هبيرة عند ابن أبي شيبة

والطبراني إثبات القرن الرابع ولفظه: خير الناس قرني ثم الذين

يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الآخرون أردا. ورجاله

ثقات إلا أن جمعة مختلف في صحبته انتهى (بتسمنون) أي

يتكبرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف. وقيل:

٣٧- كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ

هو ضد الرغبة، قال «القاموس»: زهد فيه كمنع وسمع وكرم زهداً وزهاده ضد الرغبة. انتهى. والمراد هنا ترك الرغبة في الدنيا على ما يقتضيه الكتاب والسنة.

١- باب الصحة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس

٢٣٠٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا صالح بن عبدالله وسويد بن نصير، قال صالح حدثنا، وقال سويد أخبرنا عبدالله بن المبارك عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ».

[خ: ٦٤١٢] [هـ: ٤١٧٠].

حدثنا محمد بن بشار^(١)، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه.

قال: وفي الباب عن أنس بن مالك^(٢). وقال: هذا حديث حسن صحيح^(٣). «ورواه غير واحد عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، فرفعه وأوقفه بعضهم عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند».

١- قوله: (نعمتان) مبتدأ (مغبون فيهما كثير من الناس) صفة له أو خبره (الصحة والفراغ) أي صحة البدن وفراغ الخاطر بحصول الأمن ووصول كفاية الأمانة. والمعنى لا يعرف قدر هاتين نعمتين كثير من الناس حيث لا يكسبون فيهما من الأعمال كفاية ما يحتاجون إليه في معادهم فيندمون على تضييع أعمارهم عند زوالها، ولا ينفعهم الندم قال تعالى: «ذَلِكَ يَوْمُ التَّعَابِينِ» وقال ﷺ: «ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها» وفي حاشية السيوطي رحمه الله قال العلماء: معناه أن الإنسان لا يتفرغ للطاعة إلا إذا كان مكفياً صحيح البدن فقد يكون مستغنياً ولا يكون صحيحاً، وقد يكون صحيحاً ولا يكون مستغنياً فلا يكون متفرغاً للعلم والعمل لشغله بالكسب، فمن حصل له الأمران وكسل عن الطاعة فهو المغبون أي الخاسر في التجارة مأخوذ من التبن في البيع.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن بشار) هو بندار (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان أخرجه الإسماعيلي من هذا الطريق ثم قال: قال بندار بما حدث به يحيى بن سعيد ولم يرفعه كذا في «الفتح».

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك) لينظر من أخرجه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وابن ماجه.

٢- باب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس

٢٣٠٥- [حسن، حسنه الألباني] حدثنا بشر بن هلال الصواف^(١) البصري، حدثنا جعفر بن سليمان عن أبي طارق عن الحسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَأْخُذْ عَنِّي هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ^(٢) فَيَعْمَلْ بِهِنَّ أَوْ يَعْلَمَ مَنْ يَعْمَلُ بِهِنَّ؟» فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ: «اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَأَرْضُ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ تَكُنْ أَغْنَى النَّاسِ، وَأَحْسِنِ إِلَى جَارِكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَجِبْ لِلنَّاسِ مَا تُجِبُ لِنَفْسِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَلَا تُكْثِرِ الضَّحِكَ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تَمِيتُ الْقَلْبَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) لا نعرفه إلا من حديث جعفر بن سليمان والحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، هكذا روي عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زييد. قالوا لم يسمع الحسن من أبي هريرة: ورؤي أبو عبيدة الناجي عن الحسن هذا الحديث قوله، ولم يذكر فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

١- قوله: (حدثنا بشر بن هلال الصواف) أبو محمد النميري بضم النون، نقة من العاشرة (عن أبي طارق) السعدي البصري مجهول من السابعة كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى الحسن عن أبي هريرة حديث: من يأخذ عني هؤلاء الكلمات وعنه جعفر بن سليمان الضبعي انتهى. وقال في «الميزان»: لا يعرف. (عن الحسن) هو البصري.

٢- قوله: (من يأخذ عني هؤلاء الكلمات) أي الأحكام الآتية للسامع المصورة في ذهن المتكلم ومن للاستفهام (يعمل بهن) أو يعلم من يعمل بهن) أو في الحديث بمعنى الواو كما في قوله تعالى: «عَدْرًا أَوْ نُذْرًا» ذكره الطيبي. قال القاري وتبعه غيره: والظاهر أن أو في الآية للتنوع كما أشار إليه البيهقي بقوله عذر للمحققين أو نذر للمطّلين ويمكن أن تكون أو في الحديث بمعنى بل إشارة إلى الترتي من مرتبة الكمال إلى منتهى التكميل على أن كونها للتنوع له وجه وجيه، وتنبه نبيه على أن العاجز عن عمله قد يكون باعثاً لغيره على مثله كقوله فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. انتهى. (قلت أنا) أي أخذ عنك وهذه مبايعة خاصة، ونظيره ما عهد بعض أصحابه بأنه لا يسأل مخلوقاً. وكان إذا وقع سوطه من يده وهو راكب نزل وأخذه من غير أن يستعين بأحد من أصحابه (فأخذه بيدي) أي لعد الكلمات الخمس أو لأنه ﷺ كان يأخذ عند التعليم بيد من يعلمه (فعد خمساً) أي من الخصال أو من الأصابع على ما هو المتعارف واحدة بعد واحدة (وقال: اتق المحارم) أي

البخاري والنسائي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الأعرج ما ليس من حديث لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به انتهى مختصراً. وقال في «التقريب»: محرر براءين وزن محمد على الصحيح متروك من السابعة.

٢- قوله: (قال: يادروا بالأعمال سبعا) أي سابقوا وقسوا الفتن بالاشتغال بالأعمال الصالحة واهتموا بها قبل حلولها (هل تنظرون إلا إلى فقر منس) وفي «المشكاة» ما ينتظر أحدكم إلا غنى مطغياً أو فقراً منسياً الخ قال القاري: خرج مخرج التريخ على تقصير المكلفين في أمر دينهم، أي متى تعبدون ريبكم فإنكم إن لم تعبدوه مع قلة الشواغل وقوة البدن فكيف تعبدون مع كثرة الشواغل وضعف القوى؟ لعل أحدكم ما ينتظر إلا غنى مطغياً انتهى. وقوله منس من باب الأفعال، ويجوز أن يكون من باب التفعيل، ولكن الأول أولى لمشكلة الأولى، أي جاعل صاحبه مدهوشاً ينسيه الطاعة من الجوع والعري، والتردد في طلب القوت (أو غنى مطع) أي موقع في الطغيان (أو مرض مفسد) أي للبدن لشدة أو للدين لأجل الكسل الحاصل به (أو هرم مفسد) أي موقع في الكلام المحرف عن سنن الصحة من الخرف والهذيان. وقال في «القاموس»: الفند بالتحريك الخرف وإنكار العقل الهرم أو مرض، والخطأ في القول والرأي. والكذب كالإفناد، وفنده تفتيداً كذب وعجزه، وخطأ رايه كافتده. ولا تقل عجوز مفسدة لأنها لم تكن ذات رأي أبداً (أو موت مجهز) بجيم وزاي من الإجهاز، أي قاتل بغته من غير أن يقدر على توبة ووصية. ففي «النهاية»: المجهز هو السريع، يقال: أجهز على الجريح إذا أسرع قتله، أو الدجال أي خروجه فشر غائب ينتظر بصيغة المجهول، أو الساعة أي القيامة (فالساعة أدهى) أي أشد الدواهي وأقطعها وأصعبها (وأمر) أي أكثر مرارة من جميع ما يكابده الإنسان في الدنيا من الشدائد لمن غفل عن أمرها، ولم يعد لها قبل حلولها. والقصد الحث على البدار بالعمل الصالح قبل حلول شيء من ذلك، وأخذ منه ندب تعجيل الحج.

٣- قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه النسائي والحاكم وصححه قال المناوي: وأقره. انتهى. قلت: في سند الترمذي محرز بن هارون وقد عرفت حاله.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ

٢٣٠٧- [صحيح، صححه ابن حبان والحاكم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ»^(١) يَعْنِي الْمَوْتَ.

احذر الوقوع فيما حرم الله عليك (تكن عبدالناس) أي من أعبدهم لأنه يلزم من ترك المحارم فعل الفرائض. (وارض بما قسم الله لك) أي أعطاك (تكن أغنى الناس) فإن فرض قطع بما قسم له ولم يطمع فيما في أيدي الناس إستغنى عنهم، ليس الغنى بكثرة العرض ولكن الغنى غني النفس. قال القاري في «المرقاة»: سأل شخص السيد أبا الحسن الشاذلي رحمه الله عن الكيماء فقال: هي كلمتان، اطرح الخلق عن نظرك. واقطع طمعك عن الله أن يعطيك غير ما قسم لك (وأحسن إلى جارك) أي مجاورك بالقول والفعل (تكن مؤمناً) أي كامل الإيمان (وأحب للناس ما تحب لنفسك) من الخير (تكن مسلماً) أي كامل الإسلام (ولا تكسر الضحك فإن كثرة الضحك تميم القلب) أي تصيره مغموراً في الظلمات، ومنزلة الميت الذي لا ينفع نفسه بناقعة ولا يدفع عنها مكروهاً، وذا من جوامع الكلم.

٣- (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد. وقال المنذري بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن أبي هريرة. وقال الترمذي: الحسن لم يسمع من أبي هريرة. ورواه البزار والبيهقي بنحوه في كتاب «الزهد» عن مكحول من وثقة عنه وقد سمع مكحول من وثقة قاله الترمذي وغيره لكن بقبية إسناده فيه ضعف.

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَبَادَرَةِ بِالْعَمَلِ

٢٣٠٦- [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا أَبُو مُصَنَّبٍ عَنْ مُعْرُزٍ^(١) بْنِ هَارُونَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا»^(٢)، هَلْ تَنْظُرُونَ إِلَّا إِلَى فُقْرٍ مُنْسٍ، أَوْ غِنَى مُطْعٍ، أَوْ مَرَضٍ مُفْسِدٍ أَوْ هَرَمٍ مُفْتِدٍ أَوْ مَوْتٍ مُجْهِزٍ أَوْ الدَّجَالِ فَشَرَّ غَائِبٍ يَنْتَظَرُ أَوْ السَّاعَةِ؟ فَالسَّاعَةُ أَذْهَى وَأَمْرٌ.

قال هذا حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه من حديث الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث معروز بن هارون، وقد روى معمر هذا الحديث عن سمع سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه.

١- قوله: (عن محرز) بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء ويزاي (بن هارون) بن عبدالله التيمي. قال في «الخلاصة»: محرز بن هارون كذا ضبطه عبدالغني وابن أبي حاتم وذكره البخاري بمهملتين انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب»: محرر بن هارون بن عبدالله بن محرر بن الهدير التيمي ذكره البخاري في من اسمه محرر براءين. وذكره ابن أبي حاتم وغيره في من اسمه محرز بالزاي. روى عن الأعرج وغيره، وعنه أبو مصعب وغيره. قال

[ن: ١٨٣٣] [هـ: ٤٢٥٨].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي سعيد^(١).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢).

١- قوله: (أكثرنا ذكر هادم اللذات) بالذال المعجمة: أي قاطعها. قال ميرك: صحح الطيبي بالذال المهملة حيث قال: شبه اللذات الفانية والشهوات العاجلة ثم زوالها ببناء مرتفع ينهدم بصدمات هائلة، ثم أمر المنهك فيها بذكر الهادم لئلا يستمر على الركون إليها، ويستغل عما يجب عليه من الفرار إلى دار القرار. انتهى كلامه. لكن قال الإسنوي في «المهمات»: الهادم بالذال المعجمة هو القاطع كما قاله الجوهري وهو المراد هنا، وقد صرح السهيلي في «الروض الأنف» بأن الرواية بالذال المعجمة، ذكر ذلك في غزوة أحد في الكلام على قتل وحشي لحمزة. وقال الشيخ الجزري: هادم يروى بالذال المهملة أي دافعها أو مخربها، وبالمعجمة أي قاطعها. واختاره بعض من مشائخنا وهو الذي لم يصحح الخطابي غيره وجعل الأول من غلط الرواة كذا في «المرقاة» (يعني الموت) تفسير من الراوي.

٢- قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه أيضاً الطبراني في «الأوسط» بإسناد حسن وابن حبان في «صحيحه» وزاد: فإنه ما ذكره أحد في ضيق إلا وسعه ولا ذكره في سعة إلا ضيقها عليه كذا في «الترغيب» للمنذري.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) وأخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة، وفي الباب أيضاً عن ابن عمر مرفوعاً: أكثرنا ذكر هادم اللذات. يعني الموت فإنه ما كان في كثير إلا قلله، ولا قليل إلا جزله. رواه الطبراني بإسناد حسن، وفي الباب أيضاً عن أنس رواه البزار بإسناد حسن والبيهقي.

٥- باب

٢٣٠٨- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا هُنَادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(١)، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَجِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ هَانِئًا مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرِ بَكِيِّ حَتَّى يَيْلُ^(٢) لِحَيْثِهِ، فَقِيلَ لَهُ تَذَكَّرْ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْقَبْرَ أَوْلَ مَنْزِلٍ مِنْ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ فَلِإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ، قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا وَالْقَبْرَ أَنْظَعَ مِنْهُ.

قال: هذا حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه إلا من حديث هشام بن يوسف.

١- قوله: (أخبرنا يحيى بن معين) بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي، ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل من العاشرة (حدثنا هشام بن يوسف) الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي ثقة من التاسعة (حدثنا عبدالله بن بجير) بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة بن ريسان بفتح الراء وسكون التحتانية بعدها مهملة، أبو وائل القاص الصنعاني وثقة ابن معين واضطرب فيه كلام ابن حبان (أنه سمع هانئاً مولى عثمان) كنيته أبو سعيد البربري الدمشقي، روى عن مولا وغيره وعنه أبو وائل عبدالله بن بحير وغيره. قال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في «الثقات».

٢- قوله: (بكى حتى يبيل) بضم الموحدة أي بكاهه يعني دموعه (لحيته) أي يجعلها مبلولة من الدموع (فلا تبكي) أي من خوف النار واشتياق الجنة (وتبكي من هذا) أي من القبر يعني من أجل خوفه؟ قيل: إنما كان يبكي عثمان رضي الله عنه وإن كان من جملة المشهود لهم بالجنة، أما الاحتمال أنه لا يلزم من التبشير بالجنة عدم عذاب القبر، بل ولا عدم عذاب النار مطلقاً مع احتمال أن يكون التبشير مقيداً بقيد معلوم أو مبهم، ويمكن أن ينسى البشارة حينئذ لشدة الفطاعة، ويمكن أن يكون خوفاً من ضغطة القبر كما يدل حديث سعد رضي الله عنه على أنه لم يخلص منه كل سعيد إلا الأنبياء ذكره القساري (أن القبر أول منزل من منازل الآخرة) ومنها عرضة القيامة عند العرض، ومنها الوقوف عند الميزان، ومنها المرور على الصراط، ومنها الجنة أو النار في بعض الروايات، وآخر منزل من منازل الدنيا ولذا يسمى البرزخ (فإن نجا) أي خلس المقيور (منه) أي من عذاب القبر (فما بعده) أي من المنازل (أسر منه) أي أسهل لأنه لو كان عليه ذنب لكفر بعذاب القبر (وإن لم ينج منه) أي لم يتخلص من عذاب القبر ولم يكفر بذنوبه به وبقي عليه شيء مما يستحق العذاب به (فما بعده أشد منه) لأن النار أشد العذاب والقبر حفرة من حفر النيران (قال) أي عثمان:

(ما رأيت منظرًا) بفتح الميم والطاء أي موضعاً ينظر إليه وعبر عن الموضوع بالمنظر بمبالغة لأنه إذا نفي الشيء مع لازمه يتنفي بالطريق البرهاني (قط) بفتح القاف وتشديد المضمومة: أي أبداً وهو لا يستعمل إلا في الماضي (إلا القبر أظنع منه) من فطع الأمر ككرم اشتدت شناعته وجاوز المقدار في ذلك، يعني أشد وأظنع وأنكر من ذلك المنظر. قيل المستثنى جملة حالية من منظر وهو موصوف حذف صفته، أي ما رأيت منظرًا فظيعاً على حالة من أحوال الفطاعة، إلا في حالة كون القبر أفتح منه، فالاستثناء مفرغ.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال المنذري وزاد رزين فيه ما لم أره في شيء من نسخ الترمذي قال هانئ. وسمعت عثمان ينشد على قبر:

فإن تنج من ذي عظمة وإلا فإنني لا أخالك ناجياً انتهى. والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم وصححه واعترضه قاله المناوي.

٦- بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

٢٣٠٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ»^(١).

[خ: ٦٥٠٧] [م: ٢٦٨٣] [ن: ١٨٣٦].

قال وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأبي موسى وأنس، قال: حديث عبادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١- قوله: (يحدث عن عبادَةَ بن الصامت عن النبي ﷺ قال: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه مع شرحه في باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه من أبواب الجنائز.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْذَارِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْمَهُ

٢٣١٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ ابْنُ الْمُقَدَّمِ^(١) الْعَجَلِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّفَّائِيُّ^(٢)، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا صَفِيَّةُ^(٣) بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، يَا بِنْتِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ»^(٤).

[م: ٢٠٥].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأبي موسى^(٥)، قال: حَدِيثٌ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥) هَكَذَا رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَثَلَهُ.

١- قوله: (حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدم العجلي) بصري، صدوق صاحب حديث، طعن أبو داود في مروته من العاشرة، روى عنه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم.

وقال أبو داود: وكان يعلم المجان المجون فأن لا أحدث عنه. قال ابن عدي: وهذا لا يؤثر فيه لأنه من أهل الصدق كذا في «التقريب» و«تهذيب التهذيب». وقال في «ميزان الاعتدال»: كان بالبصرة مجان يلقون صرة الدراهم ويرقبونها، فإذا جاء من لحظها فرفعها صاحبها به وخجلوه، فعلمهم أبو الأشعث أن يتخذوا صرة فيها زجاج فإذا أخذوا صرة الدراهم فصاح صاحبها وضعوا بدلها

في الحال صرة الزجاج. انتهى. قال في «القاموس»: مجن مجوناً صلب وغلظ، ومنه الماجن لمن لا يبالي قولاً وفعلًا كأنه صلب الوجه وقد مجن مجوناً ومجانةً ومجاناً بالضم. انتهى. وقال في «الصرح»: مجن مجون بياكي مجن يمجن مجانةً كذلك فهو ماجن وهم مجان بالضم والتشديد انتهى.

٢- (أخبرنا محمد بن عبدالرحمن الطفاوي) أبو المنذر البصري صدوق بهم من الثامنة.

٣- قوله: (يا صافية) بالرفع (بنت عبدالمطلب) وبالصب وكذا قوله يا فاطمة بنت محمد، وصافية هذه هي عمه رسول الله ﷺ (لا أملك لكم من الله) أي من عذابه (شيئاً) أي من الملك والقدرة والدفع والمنفعة، والمعنى أنني لا أقدر أن أدفع عنكم من عذاب الله شيئاً إن أراد الله أن يعذبكم وهو مقتبس من قوله سبحانه: ﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا﴾ بل قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ (سلوني من مالي ما شئتم) قال التوربشتي: أرى أنه ليس من المال المعروف في شيء وإنما عبر به عما يملكه من الأمر ويقذف

تصرفه فيه ولم يثبت عندنا أنه كان ذا مال لا سيما بمكة. ويحتمل أن الكلمتين أعني من وما وقع الفصل فيهما من بعض من لم يحققه من الرواة فكليهما منفصلتين انتهى. قال القاري: وفيه أنه يرده قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنِي﴾ أي بمال خديجة رضي الله عنها على ما قاله المفسرون. وأيضاً لم يلزم من عدم وجود المال الحاضر للجواد أن لا يدخل في يده شيء من المال في الاستقبال، فيحمل الوعد المذكور على تلك الحال، ومهما أمكن الجمع لتصحيح الدراية تمين عدم التخطئة في الرواية. انتهى. وقال الحافظ: واستدل بعض المالكية بقوله: يا فاطمة بنت محمد سليمان من مالي ما شئت لا أغنى عنك من الله أن النيابة لا تدخل في أعمال البر، إذ لو جاز ذلك لكان يتحمل عنها ﷺ بما يخلصها، فإذا كان عمله لا يقع نيابة عن ابنته فغيره أولى بالمنع. وتعقب بأن هذا كان قبل أن يعلمه الله تعالى بأنه يشفع فيمن أراد وتقبل شفاعته حتى يدخل قوماً الجنة بغير حساب ويرفع درجات قوم آخرين، ويخرج من النار من دخلها بذنوبه، أو كان المقام مقام التخويف والتحذير، أو أنه أراد المبالغة في الحض على العمل، ويكون في قوله لا أغنى شيئاً إضماراً إلا إن أذن الله لي بالشفاعة. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وأبي موسى) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في التفسير، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان، وأما حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي في «التفسير».

اعلم أن هذه القصة إن كانت واقعة في صدر الإسلام بمكة فلم

يدركها ابن عباس لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، ولا أبو هريرة لأنه إنما أسلم بالمدينة، وفي نداء فاطمة يومئذ أيضاً ما يقتضي تأخر القصة لأنها كانت حينئذ صغيرة أو مراهقة، والذي يظهر أن ذلك وقع مرتين مرة في صدر الإسلام ورواية ابن عباس وأبي هريرة لها من مرسل الصحابة ويؤيد ذلك ما وقع في حديث ابن عباس من أن أبا لهب كان حاضراً لذلك وهو مات في أيام بدر، ومرة بعد ذلك حيث يمكن أن تدعى فيها فاطمة عليها السلام أو يحضر ذلك أبو هريرة أو ابن عباس، كذا قال الحافظ في باب من انتسب إلى آباءه في الإسلام والجاهلية. وقال في باب قوله: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ من كتاب التفسير تحت حديث ابن عباس ما لفظه: وقع عند الطبراني من حديث أبي أمامة قال لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ جمع رسول الله ﷺ بني هاشم ونساء وأهله فقال: يا بني هاشم اشتروا أنفسكم من النار واسعوا في فكاك رقابكم، يا عائشة بنت أبي بكر، يا حفصة بنت عمر، يا أم سلمة، فذكر حديثاً طويلاً. فهذا إن ثبت دل على تعدد القصة لأن القصة الأولى وقعت بمكة بتصريحه في حديث الباب يعني حديث ابن عباس أنه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وأم سلمة عنده ومن أزواجه إلا بالمدينة، فيجوز أن تكون متأخرة عن الأولى فيمكن أن يحضرها أبو هريرة وابن عباس أيضاً، ويحمل قوله لما نزلت جمع أي بعد ذلك لأن الجمع وقع على الفور، ولعله كان نزل أولاً ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ فجمع قريباً فعم ثم خص، ثم نزل ثانياً ورهطك منهم المخلصين، فخص بذلك بني هاشم ونساء والله أعلم.

٢- قوله: (لا يلبج) من اللوج أي لا يدخل (رجل بكى من خشية الله) فإن الغالب من الخشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية (حتى يعود اللين في الضرع) هذا من باب التعليق بالمحال كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ (ولا يجتمع غبار في سبيل الله) أي في الجهاد (ودخان جهنم) فكانهما ضدان لا يجتمعان، وقد تقدم هذا الحديث في باب فضل الغبار في سبيل الله من أبواب فضائل الجهاد.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي ريحانة وابن عباس). أما حديث أبي ريحانة فأخرجه أحمد عنه مرفوعاً: حرمت النار على عين دمعت أو بكت من خشية الله، وحرمت النار على عين سهرت في سبيل الله، وذكر عيناً ثالثة، وأخرجه النسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد، كذا في «الترغيب». وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في باب فضل الحرس في سبيل الله من أبواب فضائل الجهاد.

٩- باب في قول النبي ﷺ: ﴿لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا﴾

٢٣١٢- [حسن دون قوله: «لوددت...»] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْتِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُورِقٍ ^(١)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ» ^(٢) وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَبْطَأَ مَا فِيهَا مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ إِلَّا وَمَلَكَ وَأَضِيعَ جَهَنَّمَ سَاجِدًا لِلَّهِ. وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرْسِ ^(٣)، وَلَمْ تَحْرَجْتُمْ إِلَى الصَّعْدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ لَوُودَتْ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعَضَّدُ.

[هـ: ٤١٩٠].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وأنس ^(٤).

قال: هذا حديث حسن غريب ^(٥). ويروى من غير هذا

٥- قوله: (حديث عائشة حديث حسن) وأخرجه الترمذي في التفسير وصححه.

٨- باب ما جاء في فضل البكاء من خشية الله تعالى

٢٣١١- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(١) بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ ^(٢) النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَعودَ اللَّيْنُ فِي الضَّرْعِ، وَلَا يَجْتَمِعُ غَبَارٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدُخَانُ جَهَنَّمَ».

[ن: ٣١٠٨].

قال: وفي الباب عن أبي ريحانة وابن عباس ^(٣). قال: هذا حديث حسن صحيح. ومحمد بن عبد الرحمن هو مولى آل طَلْحَةَ وهو مدني ثقة، روى عنه شعبة وسفيان الثوري.

١- قوله: (عن عبد الرحمن بن عبد الله) بن عتبة بن مسعود

أي تتضرعون إليه بالدعاء ليدفع عنكم البلاء (لوددت أنى كنت شجرة تعضد) بصيغة المجهول أي تقطع وتتواصل، وهذا قول أبي ذر رضي الله عنه كما ستعرف.

٤- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وابن عباس وأنس) أما حديث عائشة وحديث ابن عباس فليظن من أخرجهما، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث أنس فأخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة وفي «الرفاق» وفي «الاعتصام»، ومسلم في «فضائل النبي ﷺ»، والترمذي في «التفسير»، والنسائي في «الرفاق»، وابن ماجه في «الزهد».

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

٦- قوله: (ويروى من غير هذا الوجه أن أبا ذر قال لوددت الخ) رواه أحمد في «مسنده» وفيه: تجارون إلى الله، قال فقال أبو ذر: والله لوددت أنى شجرة تعضد.

٧- قوله: (لو تعلمون ما أعلم) أي من عقاب الله للعصاة وشدة المناقشة يوم الحساب لضحكتم جواب لو (وليكتم كثيراً) أي بكاء كثيراً أو زماناً كثيراً أي من خشية الله ترجيحاً للخوف على الرجاء، وخوفاً من سوء الخاتمة. قال الحافظ: والمراد بالعلم هنا ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه ممن يعصيه، والأحوال التي تقع عند النزاع والموت وفي القبر ويوم القيامة، ومناسبة كثرة البكاء وقلة الضحك في هذا المقام واضحة، والمراد به التخويف، وقد جاء لهذا الحديث سبب أخرجه سنيد في «تفسيره» بسند واه، والطبراني عن ابن عمر: خرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فإذا يقوم يتحدثون ويضحكون فقال: والذي نفسي بيده، فذكر هذا الحديث. وعن الحسن البصري: من علم أن الموت مورده، والقيامة موعده، والوقوف بين يدي الله مشهده، فحقه أن يطول في الدنيا حزنه. انتهى.

٨- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

١٠- بَابُ مَا جَاءَ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ يُضْحِكُ بِهَا النَّاسَ

٢٣١٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ^(١) لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بِأَسْمَأُ يَهْرِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ».

[خ: ١٦٤٧٧] [م: ٢٩٨٨] [هـ: ٣٩٧٠].

قال هذا حديث حسن غريب^(٢) من هذا الوجه.

الْوَجْهُ أَنْ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: «لَوْ دِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجْرَةً تُعَضُّدُ وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفًا»^(٣).

٢٣١٣- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَاسِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ»^(٤) لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» هذا حديث صحيح^(٥). [خ: ٦٤٨٥].

١- قوله: (عن مورق) بضم الميم وتشديد الواو المكسورة ابن مشرج. قال في «التقريب»: بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الواو بعدها جيم: ابن عبدالله العجلي البصري، ثقة عابد، من كبار الثالثة. وقال في «الخلاصة»: مشرج بفتح الواو كمدحرج.

٢- قوله: (إني أرى ما لا ترون) أي أبصر ما لا تبصرون بقرينة قوله وأسمع ما لا تسمعون (أطت السماء) بتشديد الطاء من الأظيط، وهو صوت الأقطاب، وأظيط الإبل أصواتها وحينها على ما في «النهاية» أي صوتت (وحن) بصيغة المجهول أي ويستحق وينبغي (لها أن تنط) أي تصوت (ما فيها) أي ليس في السماء جنسها (موضع أربع أصابع) بالرفع على أنه فاعل الظرف المعتمد على حرف (إلا وملك) أي فيه ملك (واضع جبهته لله ساجداً) قال القاري: أي متقاداً ليشمل ما قيل أن بعضهم قيام وبعضهم ركوع وبعضهم سجود، كما قال تعالى حكاية عنهم: «وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ» أو خصه باعتبار الغالب منهم، أو هذا مختص بإحدى السماوات. قال: ثم أعلم أن أربعة بغير هاء في «جامع الترمذي» وابن ماجه ومع الهاء في «شرح السنة» وبعض نسخ «المصابيح» وسببه أن الإصبع يذكر ويؤنث قال الطيبي رحمه الله: أي أن كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت، وهذا مثل وإسذان بكثرة الملائكة، وإن لم يكن ثمة أظيط وإنما هو كلام تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى انتهى. قال القاري: ما المحجوج عن عدول كلامه ﷺ من الحقيقة إلى المجاز مع إمكانه عقلاً ونقلًا حيث صرح بقوله: «وأسمع ما لا تسمعون» مع أنه يحتمل أن يكون أظيط السماء صوتها بالتسيح والتحميد والتقديس لقوله سبحانه: «وإن من شيء إلا يسبح بحمده».

٣- (على الفرش) بضمين جمع فراش (لخرجتم) أي من منازلكم (إلى الصعدات) بضمين أي الطرق وهي جمع صعد وصعد جمع صعيدكطريق وطرق وطرقات وقيل: هي جمع صعدة كظلمة وهي فناء باب الدار وممر الناس بين يديه، كذا في «النهاية». وقيل: المراد بالصعدت هنا البراري والصحاري (تجارون إلى الله)

عبدالجبار البغدادي^(١)، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: تَوَفَّى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ^(٢)، فَقَالَ - يَعْنِي رَجُلٌ -: «أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لَا تَدْرِي فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ بَخَلَ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ».

قال هذا حديث غريب^(٣).

٢٣١٧- [صحيح، صححه الألباني وحسنه النووي] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ النَّيْسَابُورِيِّ^(٤) وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو مُسْنَبَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

[هـ: ٣٩٧٦].

قال: هذا حديث غريب^(٥)، لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه.

٢٣١٨- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ^(٦) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ».

[هـ: ٣٩٧٦].

قال أبو عيسى: وهكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن النبي ﷺ نحو حديث مالك.

١- قوله: (حدثنا سليمان بن عبد الجبار البغدادي) الخياط أبو أيوب صدوق ابن الحادية عشرة (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر المعجمة وآخره مثله من طلق الكوفي ثقة، ربما وهم من العاشرة.

٢- قوله: (توفي رجل من أصحابه) أي من أصحاب النبي ﷺ.

وفي «المشكاة» من الصحابة (فقال: يعني رجلاً) وفي بعض النسخ رجل، أي قال رجل للرجل المتوفي (أبشر بالجنة) من باب الإفعال أي أفرح بها قال الله تعالى: ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ ويجوز أن يكون من باب علم أو ضرب. قال في «القاموس»: أبشر فرح ومنه أبشر بخير وبشرت به كعلم وضرب سردت (أو لا تدري) بفتح الواو على أنها عاطفة على محذوف أي تبشر ولا تدري أو تقول أو على أنها للحال أي والحال أنك لا تدري (فلعله تكلم فيما لا يعنيه) أي ما لا يحتاج إليه في ضرورة دينه ودنياه (أو بخل بما لا

ينقصه) الضمير المنسوب للرجل والمرفوع لما.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) قال في «المراعاة»: ورجاله رجال

الصحيحين إلا سليمان بن عبد الجبار البغدادي شيخ الترمذي وقد

٢٣١٥- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ بِالحَدِيثِ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ فَيَكْذِبُ^(٧)، وَيْلٌ لَهُ وَيْلٌ لَهُ».

[د: ٤٩٩٠].

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٨). قال: هذا حديث حسن^(٩).

١- قوله: (إن الرجل) يعني الإنسان (بالكلمة) أي الواحدة (لا يرى بهما بأساً) أي سوءاً، يعني لا يظن أنها ذنب يؤاخذ به (يهوي بها) أي يسقط بسبب تلك الكلمة يقال: هوى يهوي كرمى يرمى هويماً بالفتح سقط إلى أسفل، كذا في «مختار الصحاح» (سبعين خريقاً في النار) لما فيها من الأوزار التي غفل عنها، والمراد أنه يكون دائماً في صعود وهوي، فالسبعين للتكثير لا للتحديد.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم.

٣- قوله: (ويل) أي هلاك عظيم أو واد عميق (ليضحك) بضم أوله وكسر الحاء من الإضحك (به) أي بسبب تحديده أو الكذب (القوم) بالنصب على أنه مفعول ثان ويجوز فتح الباء والحاء ورفع القوم ثم المفهوم منه أنه إذا حدث بحديث صدق ليضحك القوم فلا بأس به كما صدر مثل ذلك من عمر رضي الله تعالى عنه مع النبي ﷺ حين غضب على بعض أمهات المؤمنين. قال الغزالي: وحيتد ينبغي أن يكون من قبيل مزاح رسول الله ﷺ فلا يكون إلا حقاً ولا يؤذي قلباً ولا يفرط فيه. فإن كنت أيها السامع تقتصر عليه أحياناً وعلى التدور فلا حرج عليك. ولكن من الغلط العظيم أن يتخذ الإنسان المزاح حرفة، ويواطب عليه ويفرط فيه ثم يتمسك بفعل رسول الله ﷺ، فهو كمن يدور مع الزوج أبداً لينظر إلى رقصهم، ويتمسك بأن رسول الله ﷺ أذن لعائشة رضي الله عنها في النظر إليهم وهم يلعبون (ويل له ويل له) كرره إيداناً بشدة هلكته، وذلك لأن الكذب وحده رأس كل مذموم وجماع كل شر.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه النجار ومسلم والنسائي عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: إن العبد ليتكلم ما يتبين ما فيها يزل بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب. ولأبي هريرة حديث آخر عند البيهقي ذكره صاحب «المشكاة» في باب حفظ اللسان.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والحاكم والدارمي.

١١- باب

٢٣١٦- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

وقع لك من الوقائع، وما استحسنته من الأطعمة والثياب، وما تعجبت منه من مشايخ البلاد ووقائعهم، فهذه أمور لو سكت عنها لم تأثم ولم تتضرر، وإذا بالغت في الاجتهاد حتى لم يمتزج بحكايتك زيادة ولا نقصان ولا تركية نفس من حيث النفاخر بمشاهدة الأحوال العظيمة، ولا اغتياب لشخص، ولا مذمة لشيء مما خلقه الله تعالى، فأنت مع ذلك كله مضيع زمانك، ومحاسب على عمل لسانك، إذ تستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، لأنك لو صرفت زمان الكلام في الذكر والفكر، ربما يفتح لك من نفحات رحمة الله تعالى ما يعظم جدواه، ولو سبحت الله بنسى لك بها قصر في الجنة. وهذا على فرض السلامة من الوقوع في كلام المعصية، وأن لا تسلم من الآفات التي ذكرناها. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجة والبيهقي في «شعب الإيمان». وقال ابن رجب: هذا الحديث أخرجه الترمذي وابن ماجة من رواية الأوزاعي عن قرعة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه. وقال الترمذي: غريب. وقد حسنه الشيخ المصنف يعني الإمام النووي لأن رجال إسناده ثقات، وقرعة بن عبد الرحمن بن جبريل وثقه قوم وضعفه آخرون. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن الزهري بهذا الإسناد من رواية الثقات، وهذا موافق لتحسين الشيخ له. وأما أكثر الزهري عن علي بن حسين عن النبي ﷺ مرسلًا. كذلك رواه الثقات عن الزهري منهم مالك في «الموطأ» ويونس ومعمّر وإبراهيم ابن سعد إلا أنه قال: من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه. ومن قال إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا، الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخاري والدارقطني. وقد خلط الضعف في إسناده على الزهري تخليطاً فاحشاً والصحيح فيه المرسل. ورواه عبدالله بن عمر العمري عن علي بن حسين عن أبيه عن النبي ﷺ فوصله، وجعله من مسند الحسين بن علي. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه والعمري ليس بالحافظ. وأخرجه أيضاً من وجه آخر عن الحسين بن علي بن النبي ﷺ وضعفه البخاري في «تاريخه» من هذا الوجه أيضاً وقال: لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلًا. وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه أخر وكلها ضعيفة.

٧- قوله: (عن علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور، قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه، من الثالثة.

١٢- بَابُ فِي قِلَّةِ الْكَلَامِ

٢٣١٩- [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم]

ذكره ابن حبان في «الثقات» كذا في التصحيح. انتهى. وقال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث ونقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: رواه ثقات، وروى ابن أبي الدنيا وأبو يعلى عن أنس أيضاً قال: إسناده رجل منا يوم أحد فوجد على بطنه صخرة مبروطة من الجوع فمسحت أمه التراب عن وجهه وقالت: هنيئاً لك يا بني الجنة. فقال النبي ﷺ: ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه، ويمنع ما لا يضره. وروى أبو يعلى أيضاً والبيهقي عن أبي هريرة قال: قتل رجل على عهد رسول الله ﷺ شهيداً فبكت عليه باكية فقالت: واشهيداه. قال فقال النبي ﷺ: ما يدريك أنه شهيد؟ لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه، أو يخجل فيما لا ينقصه، انتهى.

قلت: رجال حديث الباب ثقات كما قال المنذري، لكن الأعمش ليس له سماع من أنس. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة الأعمش: روى عن أنس ولم يثبت له منه سماع، انتهى.

٤- قوله: (أحمد بن نصر النيسابوري) الزاهد المقرري أبو عبدالله بن أبي جعفر ثقة فقيه حافظ من الحادية عشرة (أخبرنا أبو مسهر) اسمه عبدالأعلى بن مسهر الغساني الدمشقي، ثقة فاضل من كبار العاشرة (عن إسماعيل بن عبدالله بن سماعة) العدوي مولى آل عمر الرملي، وقد ينسب إلى جده، ثقة، قديم الموت من الثامنة (عن قرعة) هو ابن عبد الرحمن بن حيويثيل وزن جبرئيل المعافري البصري، يقال اسمه يحيى، صدوق له منابر من السابعة.

٥- قوله: (من حسن إسلام المرء) أي من جملة محاسن إسلام الإنسان وكمال إيمانه (تركة ما لا يعنيه) قال ابن رجب الحنبلي في كتاب «جامع العلوم والحكم» في شرح هذا الحديث ما لفظه: معنى هذا الحديث أن من حسن إسلامه تركه ما لا يعنيه من قول وفعل، واقتضاه على ما يعنيه من الأقوال والأفعال، ومعنى يعنيه أنه يتعلق عنايته به ويكون من مقصده ومطلوبه، والعناية شدة الاهتمام بالشيء، يقال: عناه يعنيه: إذا اهتم به وطلبه، وإذا حسن الإسلام اقتضى ترك ما لا يعنيه كله من المحرمات والمشتبهات والمكروهات وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها، فإن هذا كله لا يعنيه المسلم إذا كمل إسلامه انتهى مختصراً. قال القاري في معنى تركه ما لا يعنيه: أي ما لا يهيمه ولا يليق به قولاً وفعلًا، ونظراً وفكراً وقال: وحقيقة ما لا يعنيه ما لا يحتاج إليه في ضرورة دينه وديناه، ولا ينفعه في مرضاة مولاه بأن يكون عيشه بدونه ممكناً.

وهو في استقامة حاله بغيره متمكناً، وذلك يشمل الأفعال الزائدة والأقوال الفاضلة. قال الغزالي: وحد ما يعينك أن تتكلم بكل ما لو سكت عنه لم تأثم ولم تتضرر في حال ولا مال. ومثاله أن تجلس مع قوم فتحكي معهم أسفارك وما رأيت فيها من جبال وأنهار، وما

حفظ اللسان.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والنسائي وابن ماجه والبخاري في «شرح السنة» وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح الإسناد. قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عمرو بن علقمة: روى عن أبيه عن بلال بن الحارث حديث: إن الرجل ليتكلم بالكلمة الحديث، وعنه ابنه محمد ذكره ابن حبان في «الثقات» أخرجوا له الحديث المذكور صححه الترمذي. قلت: وكذا صححه ابن حبان وصححه له ابن خزيمة حديثاً آخر من روايته عن أبيه أيضاً. انتهى.

١٣- باب ما جاء في هوان الدنيا على الله عز وجل

٢٣٢٠- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والألباني] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدِالْحَمِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(١)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَتْ الدُّنْيَا تَعْدِلُ^(٢) عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَقَى كَافِرًا مِنْهَا شَرْبَةَ مَاءٍ». وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣). [هـ: ٤١١٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب^(٤) من هذا الوجه.

٢٣٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُجَالِدِ^(٥)، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ الرَّكْبِ اللَّيْلِ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّخْلَةِ^(٦) الْمَيْتَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرُونَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ الْفَوْهَا؟ قَالُوا بَلَى هَوَاهَا الْفَوْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَالدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا».

[هـ: ٤١١١].

وفي الباب عن جابر وابن عمر^(٧).

قال أبو عيسى: حديث المستورد حديث حسن^(٨).

١- قوله: (حدثنا عبدالحميد بن سليمان) الخزاعي الضريبر أبو عمر المدني نزيل بغداد ضعيف من الثامنة وهو أخو فليح.

٢- قوله: (تعديل) بفتح التاء وكسر الدال أي تزن وتساوي (عند الله جناح بعوضة) هو مثل اللقطة والحقارة. والمعنى أنه لو كان لها أدنى قدر (ما سقى كافراً منها) أي من مياه الدنيا (شربة ماء) أي يتمتع الكافر منها أدنى تمتع، فإن الكافر عدو الله والعدو لا يعطى شيئاً مما له قدر عند المعطي، فمن حقرتها عنده لا يعطيها لأولياته كما أشار إليه حديث: إن الله يحمي عبده المؤمن عن الدنيا كما يحمي أحدكم المريض عن الماء.

حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ^(١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: «سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِّيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أَحَدَكُمْ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ^(٢) مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لِيَتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ». قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ^(٣). قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤). وَهَكَذَا رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا، قَالُوا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ. وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ جَدِّهِ. [هـ: ٣٩٦٩]

١- قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان (حدثني أبي) هو عمرو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني، مقبول من السادسة (عن جدي) هو علقمة بن وقاص بتشديد القاف الليثي المدني، ثقة ثبت من الثانية، أخطأ من زعم أن له صحبة وقيل إنه ولد في عهد النبي ﷺ ومات في خلافة عبدالمملك.

٢- قوله: (ليتكلم بالكلمة من رضوان الله) بكسر الراء أي مما يرضيه ويحبه (ما يظن أن تبلغ) أي لا يعلم أن تبلغ تلك الكلمة (ما بلغت) من رضا الله بها عنه والجملة حال. وفي «المشكاة»: إن الرجل ليتكلم بالكلمة من الخير ما يعلم مبلغها. قال القاري: أي قدر تلك الكلمة ومرتبها (فيكتب الله له) أي لأحدكم المتكلم بالكلمة المذكورة (بها) أي بتلك الكلمة (رضوانه) أي رضاه (إلى يوم يلقاه). وفي «الجامع الصغير» إلى يوم القيامة (فيكتب الله عليه بها سخطه) أي غضبه. قال ابن عيينة: هي الكلمة عند السلطان فالأولى ليرده بها عن ظلم، والثانية ليجره بها إلى ظلم. وقال ابن عبدالبير: لا أعلم خلافاً في تفسيرها بذلك نقله السيوطي. قال الطيبي: فإن قلت ما معنى قوله يكتب الله له بها رضوانه (وما فائدة التوقيت إلى يوم يلقاه؟) قلت: معنى كتبه رضوان الله توقيفه لما يرضي الله تعالى من الطاعات والمساورة إلى الخيرات ليعيش في الدنيا حميداً، وفي البرزخ يصاب من عذاب القبر ويفسح له قبره، ويقال له نم كنومة المروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه، ويحشر يوم القيامة سعيداً ويظله الله تعالى في ظله، ثم يلقي بعد ذلك من الكرامة والتعظيم المقيم، ثم يفوز بقاء الله ما كل ذلك دونه وفي عكسه قوله يكتب الله عليه بها سخطه، ونظيره قوله تعالى لإبليس: «إِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ» كذا في «المرقاة».

٣- قوله: (وفي الباب عن أم حبيبة) أخرجه الترمذي في باب

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

٤- قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه والضياء المقدسي. وقال المناوي بعد نقل قول الترمذي هذا: ونوزع. يعني ونوزع الترمذي في تصحيح الحديث، ووجه المنازعة أن في سند هذا الحديث عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف.

٥- قوله: (عن مجالد) بضم أوله وتخفيف الجيم: ابن سعيد بن عمير الهمداني أبي عمرو الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره، من صفار السادسة.

٦- قوله: (على السخلة) بفتح السين وسكون خاء معجمة: ولد معز أو ضان (أثرون هذه هانت على أهلها) قال في «القاموس»: هان هواناً بالضم وهواناً ومهانة ذل. انتهى. (قالوا: من هوانها) أي من أجل هوانها (الدنيا أهون) أي أذل وأحقر (على الله) أي عنده تعالى (من هذه) أي من هوان هذه السخلة.

٧- قوله: (وفي الباب عن جابر وابن عمر) أما حديث جابر فأخرجه مسلم في أوائل الزهد وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني في «الكبير» ورواه ثقات، كذا في «الترغيب».

٨- قوله: (حديث المستورد حديث حسن) وأخرجه أحمد في «مسنده».

١٤ - باب منه

٢٣٢٢- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمَكْتَبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ قُرَّةَ^(١)، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ضَمْرَةَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ^(٢) مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذَكَرَ اللَّهُ وَمَا وَالَاهُ وَعَالِمٌ أَوْ مَتَعَلِّمٌ».

[هـ: ٤١١١].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣).

١- قوله: (حدثنا محمد بن حاتم المكتب) الزمي بكسر الزاي وتشديد الميم، الخراساني نزيل العسكر، ثقة من العاشرة. (أخبرنا علي بن ثابت) الجزري أبو أحمد الهاشمي مولاهم، صدوق ربما أخطأ، وقد ضعفه الأزدي بلا حجة من التاسعة. (أخبرنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان) العنسي بالنون الدمشقي الزاهد صدوق يخطئه ورمي بالقدر وتغير بآخره من السابعة.

٢- (قال سمعت عطاء بن قرة) السلولي بفتح المهملة وضم اللام الخفيفة صدوق من السادسة (قال سمعت عبدالله بن ضمرة) السلولي وثقه العجلي من الثالثة.

٣- قوله: (إن الدنيا ملعونة) أي مبغوضة من الله لكونها مبعدة عن الله (ملعون ما فيها) أي مما يشغل عن الله إلا ذكر الله بالرفع... (وما والاه) أي أحبه الله من أعمال البر وأفعال القرب، أو معناه (ما والى ذكر الله أي قاربه من ذكر خير أو تابعه من أتباع أمره ونهيه لأن ذكره يوجب ذلك. قال المظهر: أي ما يحبه الله في الدنيا، والموالاة المحبة بين اثنين. وقد تكون من واحد وهو المراد هنا يعني ملعون ما في الدنيا إلا ذكر الله وما أحبه الله مما يجري في الدنيا وما سواه ملعون. وقال الأشرف: هو من الموالاة وهي المتابعة ويجوز أن يراد بما يوالي ذكر الله تعالى طاعته، وأتباع أمره واجتناب نهيه «وعالم أو متعلم» قال القاري في «المرقاة»: أو بمعنى الواو أو للتبويب فيكون الواوان بمعنى أو. وقال الأشرف: قوله وعالم أو متعلم في أكثر النسخ مرفوع واللغة العربية تقتضي أن يكون عطفاً على ذكر الله فإنه منصوب مستثنى من الموجب. قال الطيبي رحمه الله: هو في «جامع الترمذي» هكذا وما والاه. وعالم أو متعلم بالرفع، وكذا في «جامع الأصول» إلا أن بدل أو فيه الواو. وفي «سنن ابن ماجه» أو عالماً أو متعلماً بالنصب مع أو مكرراً والنصب في القرائن الثلاث هو الظاهر والرفع فيها على التأويل. كأنه قيل الدنيا مذمومة لا يحمد ما فيها إلا ذكر الله وعالم أو متعلم انتهى ما في «المرقاة». قال المناوي: قوله ملعونة أي متروكة مبعدة متروك ما فيها أو متروكة الأنبياء والأصفياء كما في خبر: لهم الدنيا ولنا الآخرة. وقال: الدنيا ملعونة لأنها غرت النفوس بزهرتها ولذتها فأملتها عن العبودية إلى الهوى، وقال بعد ذكر قوله وعالماً أو متعلماً: أي هي وما فيها مبعد عن الله إلا العلم النافع الدال على الله فهو المقصود منها، فاللعن وقع على ما غر من الدنيا لا على نعيمها ولذتها، فإن ذلك تناوله الرسل والأنبياء. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والبيهقي.

١٥ - باب منه

٢٣٢٣- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ سَمِعْتُ مُسْتَوْرِدًا^(١) أَخْبَأْبِي فَبُرِّقَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا الدُّنْيَا^(٢) فِي الْأَجْرَةِ إِلَّا بَيْتٌ مَا يَجْعَلُ أَحَدَكُمْ إِصْبَهُ فِي الْيَمِّ فَلْيَنْظُرْ بِمَادًا يَرْجِعُ».

[م: ٢٨٥٨] [هـ: ٤١٠٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). [وإسماعيل ابن أبي خالد يكنى أبا عبدالله ووالد قيس أبو حازم اسمه

والسنة.

١٧- بَابُ مَا جَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مِثْلَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ

٢٢٢٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عِبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ^(١)، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خَبَابٍ عَنْ سَعِيدِ الطَّائِي أَبِي الْبَخْتَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثَلَاثٌ^(٢) أَتَمَّ عَلَيَّ وَأَحَدُنْكُمْ حَدِيثًا فَاخْفَظُوهُ. قَالَ مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدِ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظَلَمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللَّهُ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ أَوْ كَلِمَةَ نَحْوَهَا. وَأَحَدُنْكُمْ حَدِيثًا فَاخْفَظُوهُ. قَالَ: إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ: عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي رَبَّهُ فِيهِ وَيَصِلُ بِهِ رَحْمَةَ وَيَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا وَلَمْ يَرِزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النَّبِيِّ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُوَ بَيْنَتِي فَأَجْرُهُمَا سُوءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَلَمْ يَرِزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْطِئُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ وَلَا يَصِلُ فِيهِ رَحْمَةَ، وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ فِيهِ حَقًّا فَهَذَا بِأَخْسَرِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لَمْ يَرِزُقْهُ اللَّهُ مَالًا وَلَا عِلْمًا فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فَلَانٍ فَهُوَ بَيْنَتِي فَوَزْرُهُمَا سُوءٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (أخبرنا عبادة بن مسلم) الفزاري أبو يحيى البصري ثقة اضطرب فيه قول ابن حبان من السادسة (أخبرنا يونس بن خباب) بمعجمة وموحدين الأولى منهما مشددة، الأسدي مولاهم الكوفي صدوق يخطيء ورمي بالرفض من السادسة (عن سعيد الطائي أبي البخترى) بفتح الموحدة والمنشأة بينهما معجمة، ابن فيروز ابن أبي عمران الطائي مولاهم، الكوفي، ثقة ثبت فيه تشيع قليل، كثير الإرسال من الثالثة.

٢- قوله: (يقول ثلاث) أي من الخصال (أتمم عليهن) أي أحلف عليهن (وأحدنكم) عطف على قوله ثلاث بحسب المعنى فكانه قال: أخبركم بثلاث أو كدهن بالقسم عليهن وأحدنكم (حديثاً) أي حديثاً عظيماً أو بحديث آخر (فاخفظوه) أي الأخير أو المجموع (ما نقص مال عبد من صدقة) تصدق بها منه بل يبارك له فيه بما يجبر نقصه الحسي (ولا ظلم عبد) بصيغة المجهول (مظلمة) بفتح الميم وكسر اللام مصدر (صبر) أي العبد (عليها) أي على تلك المظلمة ولو كان متضمناً لنوع من المذلة (إلا زاده) أي عزا في الدنيا والآخرة (ولا فتح) أي على نفسه (باب مسألة) أي سؤال للناس (إلا فتح الله عليه باب فقر) أي باب احتياج آخر وهلم جرا أو يكون سلب عنه ما عنده من النعمة فيقع في نهاية من

عبد بن عوف وهو من الصحابة.

١- قوله: (قال: سمعت مستورداً) هو ابن شداد القرشي الفهري (أخا بني فهر) أي كان مستورداً من بني فهر.

٢- (ما الدنيا) ما نافية، أي ما مثل الدنيا من نعمها وزمانها (في الآخرة) أي في جنبها ومقابلة نعيمها وأيامها (إلا مثل) بكسر الميم ورفع اللام (ما يجعل أحدكم) ما مصدرية أي مثل جعل أحدكم (أصبغه) الظاهر أن المراد بها أصغر الأصابع قاله القاري. قلت: وقع في رواية مسلم أصبغه هذه في اليم وأشار يحيى بن يحيى بالسبابة (في اليم) أي مغموساً في البحر المفسر بالماء الكثير (فلينظر بماذا ترجع) أي بأي شيء ترجع أصبغ أحدكم من ذلك الماء.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ

٢٢٢٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدِالْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»^(١).

[م: ٢٩٥٦] [هـ: ٤١١٣].

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر) قال النووي رحمه الله: معناه أن المؤمن مسجون ممنوع في الدنيا من الشهوات المحرمة والمكروهة، مكلف بفعل الطاعات الشاقة، فإذا مات استراح من هذا وانقلب إلى ما أعد الله تعالى له من النعيم الدائم والراحة الخالصة من نقصان. وأما الكافر فإنما له من ذلك ما حصل في الدنيا مع قلته وتكديره بالمنغصات، فإذا مات صار إلى العذاب الدائم وشقاء الأبد. انتهى. وقال المناوي: لأنه ممنوع من شهواتها المحرمة فكانه في سجن، والكافر عكسه فكانه في جنة. انتهى. وقيل: كالسجن للمؤمن في جنب ما أعد له في الآخرة من الثواب والنعيم المقيم، وكالجنة للكافر في جنب ما أعد له في الآخرة من العقوبة والعذاب الأليم.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) أخرجه أحمد والطبراني وأبو نعيم في «الحلية» والحاكم بإسناد صحيح عنه مرفوعاً: الدنيا سجن المؤمن وستته فإذا فارق الدنيا فارق السجن

حمزة قال في «التقريب»: سيار أبو حمزة الكوفي مقبول من الخامسة ووقع في الإسناد عن سيار أبي الحكم عن طارق والصواب عن سيار أبي حمزة وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمة سيار أبي الحكم ما لفظه: وروى أبو داود والترمذي حديث بشير بن إسماعيل حدثنا سيار أبو الحكم عن طارق بن شهاب عن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «من أصابه فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته» الحديث. قال أبو داود عقبه: هو سيار أبو حمزة ولكن بشيراً كان يقول سيار أبو الحكم وهو خطأ. قال أحمد هو سيار أبو حمزة وليس قولهم سيار أبو الحكم بشيء، وقال الدارقطني: قول البخاري سيار أبو الحكم سمع طارق بن شهاب وهم منه ومن تابعه، والذي يروي عن طارق هو سيار أبو حمزة، قال ذلك أحمد ويحيى وغيرهما. انتهى.

قلت في قوله: وروى أبو داود والترمذي حديث بشير بن إسماعيل وهم والصواب بشير أبي إسماعيل لأن راوي هذا الحديث عن سيار هو بشير بن سلمان أبو إسماعيل لا بشير بن إسماعيل بل وليس في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» و«الخلاصة» راو مسمى باسم بشير بن إسماعيل.

٢- قوله: (من نزلت به فاقة) أي حاجة شديدة وأكثر استعمالها في الفقر وضيق المعيشة (فأنزلها بالناس) أي عرضها عليهم وأظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب إزالة فاقته منهم. قال الطيبي: يقال: نزل بالمكان ونزل من علو ومن المجاز نزل به مكروه وأنزلت حاجتي على كريم. وخلصته أن من اعتمد في سدها على سؤالهم (لم تسد فاقته) أي لم تقض حاجته ولم تنزل فاقته وكلما تسد حاجته أصابته أخرى أشد منها (فأنزلها بالله) بأن اعتمد على مولاه (فيوشك الله له) أي يسرع له ويعجل (برزق عاجل) بالعين المهملة (أو أجل) بهمة مدودة وفي رواية أبي داود: «أوشك الله له بالغنى إما بموت عاجل أو غنى عاجل». قال القاري في شرح قوله: إما بموت عاجل، قيل: بموت قريب له غني فيرثه. وقال في شرح قوله: أو غنى عاجل بكسر وقصر أي يسار. قال الطيبي: هو هكذا أي بالعين في أكثر نسخ «المصابيح» و«جامع الأصول». وفي «سنن أبي داود» والترمذي أو غنى أجل بهمة مدودة وهو أصح دراية لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾. انتهى.

قلت: وفي نسخ أبي داود الحاضرة عندنا عاجل بالعين.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود.

١٩- باب

٢٣٢٧- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُبَلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي

النُّعْمَةِ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ (وأحدثكم حديثاً فاحفظوه) عني، لعل الله تعالى أن يفتحكم به (إنما الدنيا لأربعة نفر) أي إنما حال أهلها حال أربعة: الأول (عبد) بالرفع على أنه خير مبتداً محذوف وبالجر على أنه بدل مما قبله (رزقه الله مالا) من جهة حل (وعلماً) أي شرعياً نافعاً (فهو يتقي ربه فيه) أي في الإنفاق من المال والعلم (ويصل به) أي بكل منها (رحمه) أي بالصلة من المال وبالإسعاف بجاه العلم (ويعلم الله فيه حقاً) من وقف وإقراء وإفتاء وتدریس (فهذا) أي العبد الموصوف بما ذكر (بأفضل المنازل) أي بأفضل الدرجات عند الله تعالى (وعبد رزقه الله علماً) أي شرعياً نافعاً (ولم يرزقه مالا) يتفق منه في وجوه القرب (يقول) فيما بينه وبين الله (بعمل فلان) أي الذي له مال يتفق منه في البر (فهو بينته) أي يؤجر على حسبها (فأجرهما سواء) أي فأجر من عقد عزمه على أنه لو كان له مال أنفق منه في الخير، وأجر من له مال يتفق منه سواء ويكون أجر العلم زيادة له (يخبط في ماله) بكسر الباء جملة حالية أو استئناف بيان أي يصرفه في شهوات نفسه (بغير علم) بل بمقتضى نفسه. قال القاري: أي بغير استعمال علم بأن يمسك تارة حرصاً وحياً للدين، ويتفق أخرى للسمعة والرياء والفخر والخيلاء. (لا يتقى فيه ربه) أي لعدم علمه في أخذه وصرفه (ولا يصل فيه رحمه) أي لقلته رحمته وعدم حلمه وكثرة حرصه وبخله (ولا يعلم الله فيه حقاً) وفي «المشكاة»: ولا يعمل فيه بحق. قال القاري رحمه الله: أي بنوع من الحقوق المتعلقة بالله وعباده (فهو بأخبث المنازل) عند الله تعالى أي أخسها وأحقرها (لعملت فيه بعمل فلان) أي من أهل الشر (فهو بينته) أي فهو مجزي بينته.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

١٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي الِهَمِّ فِي الدُّنْيَا وَحَبِّهَا

٢٣٢٦- [قال الألباني: صحيح بلفظ: ... بموت عاجل أو غنى عاجل] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْد الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ^(١) عَنْ سَيَّارٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ^(٢)) فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تَسُدَّ فَاقَتَهُ. وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللَّهِ فَيُوشِكُ اللَّهُ لَهُ بَرَزُقٍ عَاجِلٍ أَوْ أَجَلٍ».

[د: ١٦٤٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣).

١- قوله: (عن بشير أبي إسماعيل) هو ابن سلمان الكندي الكوفي والد الحكم ثقة يفرغ من السادسة (عن سيار) هو أبو

سهم عن رجل من قومه لم يسمه. قال: نزلت على أبى هاشم بن عتبة فجاءه معاوية فذكر الحديث بنحوه. ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن سمرة بن سهم قال: نزلت على أبى هاشم بن عتبة وهو مطعون فاتاه معاوية فذكر الحديث. وذكره رزين فزاد فيه: فلما مات إلى آخر ما نقلت قبل هذا.

٤- قوله: (وفي الباب عن بريدة الأسلمي) أخرجه أحمد (٣٦٠/٥) والنسائي والضياء المقدسي عنه مرفوعاً: «ليكف أحدكم من الدنيا خادم ومركب».

٢٠- باب منه

٢٢٢٨- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عِيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ^(١) عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْأَخْرَمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ^(٢) فَرْتَغِبُوا فِي الدُّنْيَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣).

١- قوله: (عن شمر بن عطية) بكسر الشين المعجمة وسكون الميم الأسدي الكاهلي الكوفي صدوق من السادسة (عن المغيرة ابن سعد بن الأخرم الطائي مقبول من الخامسة (عن أبيه) أي سعد ابن الأخرم الطائي الكوفي مختلف في صحبته، روى عن ابن مسعود حديث: «لا تتخذوا الضيعة». وعنه ابنه المغيرة وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل الكوفة وذكره ابن حبان في «الصحابة» ثم أعاد ذكره في التابعين من اللغات كذا في «تهذيب التهذيب» (عن عبدالله) هو ابن مسعود.

٢- «لا تتخذوا الضيعة» هي البستان والقرية والمزرعة. وفي «النهاية»: الضيعة في الأصل المرة من الضياع، وضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك. انتهى. وقال في «القاموس»: الضيعة العقار والأرض المغلة (فترغبوا في الدنيا) أي فتميلوا إليها عن الأخرى، والمراد النهي عن الاشتغال بها وبأمثالها مما يكون مانعاً عن القيام بعبادة المولى وعن التوجه كما ينبغي إلى أمور العقبى. وقال الطيبي: المعنى لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة فتلهاوا بها عن ذكر الله قال تعالى: «رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ».

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم والبيهقي في «شعب الإيمان».

٢١- باب ما جاء في طول العمر للمؤمنين

٢٢٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

وَائِلٍ^(٢) قَالَ: جَاءَ مُعَاوِيَةَ^(٣) إِلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنِ عَتَبَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَعُوذُهُ، فَقَالَ: يَا خَالَ مَا يُبْكِيكَ؟ أَوْجَعُ يَشْتَرِكُ أَمْ حِرْصٌ عَلَى الدُّنْيَا؟ قَالَ كُلٌّ لَأَ. وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ أَخْذْ بِهِ. قَالَ: «إِنَّمَا يُبْكِيكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَجْدَنِي الْيَوْمَ قَدْ جَمَعْتُ».

[ن: ٥٣٨٧] [هـ: ٤١٠٢].

قال أبو عيسى: وقد رواه زائدة وعبيدة بن حميد، عن منصور عن أبي وإئيل، عن سمرة بن منهم^(٣) قال: دخل معاوية على أبي هاشم بن عتبة، فذكر نحوه. وفي الباب عن بريدة الأسلمي^(٤) عن النبي ﷺ.

١- قوله: (عن أبي وإئيل) اسمه شقيق بن سلمة الكوفي ثقة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز وله مائة سنة.

٢- (جاء معاوية) هو ابن أبي سفيان (إلى أبي هاشم ابن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس صحابي أسلم يوم الفتح وسكن الشام وكان خال معاوية بن أبي سفيان روى من حديثه أبو وإئيل شقيق بن سلمة (وهو مريض) جملة حالية والضمير يرجع إلى أبي هاشم (يعوده) جملة حالية أيضاً والضمير المرفوع يرجع إلى معاوية والمنصوب إلى أبي هاشم (فقال) أي معاوية: (ما يبكيك) من الإيكاء أي: أي شيء يبكيك؟ (أوجع يشتريك) بشين معجمة ثم همزة مكسورة وزاي أي يقلقك وزنه ومعناه قاله المنذري. وقال في «الصرح»: (أشأزي آرام كذا نیدن) (قال) أي أبو هاشم: (كل) من هذين الأمرين (لا) أي لا يبكيني يعني لا يبكيني واحد من هذين الأمرين بل يبكيني أمر آخر فبينه بقوله: (ولكن رسول الله ﷺ عهد إلي عهداً لم أخذ به) أي أوصاني بوصية لم أعمل بها (قال) أي رسول الله ﷺ، بدل من عهد أو تفسير وبيان للعهد، واختار الطيبي الأول حيث قال بدل منه بدل الفعل من الفعل كما في قوله: متى تأتينا تلمم بنا في ديارنا تجد حطباً جزلاً وناراً تاججا أبدال تلمم بنا من قوله تأتينا (إنما يبكيك من جمع المال) أي للوسيلة بحسن المال (خادم) للحاجة إليه (ومركب) أي مركوب يسار عليه (في سبيل الله) أي في الجهاد أو الحج أو طلب العلم والمقصود منه الفناعة والاكتفاء بقدر الكفاية مما يصح أن يكون زاداً للأخرة كما رواه الطبراني والبيهقي عن حباب: «إنما يبكيك أحدكم ما كان في الدنيا مثل زاد الراكب» (وأجدني اليوم قد جمعت). وفي رواية رزين: فلما مات حصل ما خلف فبلغ ثلاثين درهماً وحسبت فيه القصعة التي كان يعجن فيها وفيها يأكل.

٣- قوله: (عن سمرة بن سهم) القرشي الأسدي مجهول من الثانية (فذكر نحوه) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر الحديث المذكور: رواه الترمذي والنسائي، ورواه ابن ماجه عن سمرة بن

عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ^(١)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ^(٢). قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (عن علي بن زيد) هو ابن جدهان.

٢- قوله: (قال: من طال عمره وساء عمله) قال القاري وبقي صفتان مستويان ليس فيها زيادة من الخير والشر وهما من قصر عمره وحسن عمله أو ساء عمله.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمي، وكذا رواه الطبراني بإسناد صحيح والحاكم والبيهقي.

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَنَاءِ أَعْمَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى السَّبْعِينَ

٢٣٣١- [قال الألباني: حسن صحيح بلفظ: «أعمار أمتي ما بين...»] حَدَّثَنَا إِزْرَائِيلُ بْنُ سَيْدِ الْجَوْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ^(١)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرُ أُمَّتِي مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً إِلَى سَبْعِينَ سَنَةً»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة. وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة^(٤).

١- قوله: (عن كامل أبي العلاء) قال في «تهذيب التهذيب»: كامل بن العلاء التميمي السعدي ويقال: أبو عبدالله الكوفي، روى عن أبي صالح ميناء وغيره وعنه محمد بن ربيعة وغيره. وقال في «التقريب»: صدوق يخطيء من السابعة (عن أبي صالح) قال في «تهذيب التهذيب»: أبو صالح مولى ضباعة. قال مسلم: اسمه ميناء روى عن أبي هريرة حديث: «أعمار أمتي ما بين السنين إلى السبعين. وعنه كامل أبو العلاء ذكره ابن حبان في «الثقات».

٢- قوله: (عمر أمتي من ستين سنة إلى سبعين) قيل: معناه آخر عمر أمتي ابتداءه إذا بلغ ستين سنة وانتهاه سبعون سنة وقتل من يجوز سبعين. وهذا محمول على الغالب بدليل شهادة الحال فإن منهم من لم يبلغ ستين سنة، ومنهم من يجوز سبعين ذكره الطيبي رحمه الله. قال القاري بعد نقل كلام الطيبي هذا: وفيه أن اعتبار الغلبة في جانب الزيادة على سبعين واضح جداً، وأما كون الغالب في آخر عمر الأمة بلوغ ستين في غاية من الغرابة المخالفة لما هو ظاهر في المشاهدة. فالظاهر أن المراد به أن عمر الأمة من سن محمود الوسط المعتدل الذي مات فيه غالب الأمة ما بين

بسر: «أَنَّ أَهْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ»^(٢) وَحَسُنَ عَمَلُهُ. وفي الباب عن أبي هريرة وجابر^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤) من هذا الوجه.

١- قوله: (عن عمرو بن قيس) بن ثور بن مازن الكندي الحمصي، ثقة من الثالثة (عن عبدالله بن قيس) كذا في النسخ الحاضرة بالقاف والتحتية والسين المهملة وهو غلط، والصواب عن عبدالله بن بسر بالموحدة والسين المهملة والراء فإنه ذكر هذا الحديث الحافظ السيوطي في «الجامع الصغير». وقال بعد ذكره: رواه أحمد والترمذي عن عبدالله بن بسر. وذكر الحافظ المنذري هذا الحديث في «الترغيب» فقال: عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس من طال عمره... الخ». وقال رواه الترمذي. وروى أحمد هذا الحديث في مسانيد عبدالله بن بسر، ففي «مسنده» حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا علي بن عياش حدثنا حسان بن نوح عن عمرو بن قيس عن عبدالله بن بسر قال: أتى النبي ﷺ أعرابيان. فقال أحدهما: من خير الرجال يا محمداً؟ قال النبي ﷺ: «من طال عمره وحسن عمله» الحديث. فظهر من هذا كله أن ما وقع في النسخ الحاضرة غلط والصواب عن عبدالله بن بسر فاحفظ هذا.

٢- (من طال عمره) بضمين على ما هو الأوضح الوارد في كلامه سبحانه. وفي «القاموس»: العمر بالفتح وبالضم وبضمين الحياة (وحسن عمله) قال الطيبي رحمه الله: إن الأوقات والساعات كراس المال للتاجر فينبغي أن يتجر فيما يربح فيه وكلما كان رأس ماله كثيراً كان الربح أكثر، فمن اتفق من عمره بأن حسن عمله فقد فاز وأفلح، ومن أضاع رأس ماله لم يربح وخسر خسراناً ميبئاً انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وجابر) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البزار وابن حبان في «صحيحه» كلاهما من رواية ابن إسحاق ولم يصرح فيه بالتحديث ولفظه: «ألا أخبركم بخياركم؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «أطولكم أعماراً وأحسنكم أخلاقاً». وأما حديث جابر فأخرجه الحاكم عنه مرفوعاً: «خياركم أطولكم أعماراً وأحسنكم أعمالاً».

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

٢٢- بَابُ مِنْهُ

٢٣٣٠- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

والكبريت. وفي «القاموس»: الضرمة محرقة، السعفة أو الشيعة في طرفها نار. وفي «الأزهار»: الضرمة بفتح المعجمة وسكون الراء غصن النخل والشيعة نبت في طرفها نار فإنها إذ اشتعلت تحرق سريعاً انتهى. فالمراد بها الساعة اللغوية، وهي أدنى ما يطلق عليه اسم الزمان من اللحمة واللحظة والطرفة. قال الخطابي ويكون ذلك في زمن المهدي أو عيسى عليهما الصلاة والسلام أو كليهما. قال القاري: والأخير هو الأظهر لظهور هذا الأمر في خروج الدجال وهو زمانهما.

٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي قِصْرِ الْأَمَلِ

٢٣٣٣- [قال الألباني: صحيح دون: «وعد نفسك من أهل القبور» ودون: «فإنك لا تدري...»] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ^(١)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ جَسَدِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَعَدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ»، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: «إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ، وَخُذْ مِنْ صِحِّحِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ قَبْلَ مَوْتِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ غَدًا».

[خ: ٦٤١٦] [هـ: ٤١١٤].

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ البَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) نَحْوَهُ^(٢).

٢٣٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ^(٣) بن نصر، حدثنا عبد الله ابن المبارك عن حماد بن سلمة، عن عبيد الله ابن أبي بكر بن أنس، عن أنس بن مالك قال: «قال رسول الله ﷺ: هذا ابن آدم^(٤)، وهذا أجله ووضعه يده عند ففاه ثم بسطها فقال: وثم أمله وثم أمله».

[هـ: ٤٢٣٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦). وفي الباب عن أبي سعيد^(٥).

٢٣٣٥- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي السَّفَرِ^(٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نُمَاجِلُ خُصْمًا لَنَا^(٨)، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقُلْنَا قَدْ وَهِيَ فَنَحْنُ نُصَلِّحُهُ، فَقَالَ: مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ».

[د: ٥٢٣٥] [هـ: ٤١٦٠].

العددین، منهم سيد الأنبياء وأكابر الخلفاء، كالصديق والفاروق والمرضى وغيرهم من العلماء والأولياء، مما يصعب فيه الاستقصاء. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: قال بعض الحكماء: الأسنان أربعة سن الطفولية ثم الشباب ثم الكهولة ثم الشيخوخة وهي آخر الأسنان، وغالب ما يكون ما بين السنين والسبعين، فيحدث يظهر ضعف القوة بالنقص والانحطاط؛ فيبغى له الإقبال على الآخرة بالكيفية لاستحالة أن يرجع إلى الحالة الأولى من النشاط والقوة. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه.

٤- قوله: (وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة) رواه الترمذي في أواخر أبواب الدعوات بسند آخر غير السند المذكور. وقال الحافظ في «الفتح»: سنده حسن.

٢٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقَارُبِ الزَّمَنِ وَقِصْرِ الْأَمَلِ

٢٣٣٢- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّوْرِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ العِمْرِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ^(٢) وَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَتَكُونُ الْجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، وَيَكُونُ الْيَوْمُ كَالسَّاعَةِ، وَتَكُونُ السَّاعَةُ كَالضَّرْمَةِ بِالنَّارِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه وسعد ابن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري.

١- قوله: (حدثنا خالد بن مخلد) القطواني بفتح القاف والطاء أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي صدوق يتشيع، وله أفراد، من كبار العاشرة. روى عن سليمان بن بلال وعبد الله بن عمر العمري وغيرهما (أخبرنا عبد الله بن عمر) هو العمري (عن سعد بن سعيد الأنصاري) هو أخو يحيى صدوق سيع الحفظ من الرابعة.

٢- قوله: (لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان) قال التوريشتي رحمه الله: يحمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته في كل مكان أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بما دهمهم من النوازل والشدائد وشغل قلبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي أيامهم ولياليهم (والشهر) أي ويكون الشهر (كالجمعة) بضم الميم ويسكن والمراد به الأسبوع (وتكون الجمعة كالיום) أي كالنهار (ويكون اليوم كالساعة) أي العرفية النجومية وهي جزء من أجزاء القسمة الأثنتي عشرية في اعتدال الأزمنة الصيفية والشتائية، قاله القاري وفيه ما فيه. (وتكون الساعة كالضرمه) بفتح الصاد وسكون الراء ويفتح أي مثلها في سرعة ابتدائها وانقضائها. قال القاضي رحمه الله أي كزمان إيقاد الضرمه وهي ما يوقد به النار أولا كالقصب

البخاري عن ابن عمر زاد أحمد والترمذي وابن ماجه: «وعد من نفسك من أهل القبور».

٣- قوله: (حدثنا سويد) هو ابن نصر (عن عبيدالله بن أبي بكر ابن أنس) ثقة من الرابعة.

٤- قوله: (هذا ابن آدم) الظاهر أن هذا إشارة حسية إلى صورة معنوية وكذا قوله: (وهذا أجله) وتوضيحه أنه أشار بيده إلى قدامه في مساحة الأرض أو في مساحة الهواء بالطول أو العرض، وقال هذا ابن آدم ثم آخرها وأوقفها قريباً مما قبله وقال هذا أجله (ووضع يده) أي عند تلفظه بقوله: هذا ابن آدم وهذا أجله (عند قفاه) أي في عقب المكان الذي أشار به إلى الأجل (ثم بسطها) أي نشر يده على هيئة فتح ليشركه وأصابه أو معنى بسطها وسعها في المسافة من المحل الذي أشار به إلى الأجل فقال: «وتم» بفتح المثناة وتشديد الميم أي هنالك وأشار إلى بعد مكان ذلك (أهله) أي مأموله، وهو مبتدأ خبره ظرف، قدم عليه للاختصاص والاهتمام كذا شرح القاري هذا الحديث وقال هذا ما سنع لي في هذا المقام من توضيح المرام. وقال الطيبي رحمه الله: قوله ووضع يده الواو للحال، وفي قوله وهذا أجله للجمع مطلقاً، فالمشار إليه أيضاً مركب فوضع اليد على قفاه معناه أن هذا الإنسان الذي يتبعه أجله هو المشار إليه وبسط اليد عبارة عن مدها إلى قدام انتهى. وقال الشيخ عبدالحق في ترجمة «المشكاة» (هذا ابن آدم وهذا أجله) (أين آدمي ست وأين أجل أوست يعني نزدیک است بوي) (ووضع يده عند قفاه) (ونهاد انحضرت ازيرلي تصوير وتمثيل قرب موت ربا آدمي دستخوردانزدقاي خود يعني مركدر قفای ادمي ست وقريب بوي) (ثم بسط) (يس تريكشا دود رازکرد انحضرت دست داود ورد آشت ازقفا ازيراي نمودن درازي امل) (فقال وثم امله) (وانجاست يعني بجاي دور امل واميداو يعني أجل نزدیک امد وامل دور رفته است). انتهى بلفظه.

قلت: كُلُّ مِنَ الْمُعْتَبِرِينَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمَا الْقَارِي وَالشَّيْخُ مُحْتَمَلٌ.

٥- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه أحمد من رواية علي بن علي عن أبي المتوكل عنه أن النبي ﷺ غرز عوداً بين يديه ثم غرز إلى جنبه آخر ثم غرز الثالث فأبعده ثم قال: هذا الإنسان وهذا أجله وهذا أمله. قال الحافظ في «الفتح»: والأحاديث متوافقة على أن الأجل أقرب من الأمل.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث رواه الترمذي وابن حبان في «صحيحه» ورواه النسائي، أيضاً وابن ماجه بنحوه. انتهى.

٧- قوله: (عن أبي السفر) بفتح السين المهملة والفاء، هو سعيد بن يحمى، بضم الياء التحتانية وكسر الميم الهمداني الشوري

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٩). وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ أَحْمَدَ الثُّورِيِّ.

١- قوله: (حدثنا أبو أحمد) هو الزبيرى قوله: (بعض جسدي) وفي رواية البخاري بمنكي، ففي هذه الرواية تعيين ما أبهم في رواية الترمذي، ونكتة الأخذ تقريبه إليه وتوجهه عليه، ليمكن في ذهنه ما يلقي لديه قال: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» قال الطيبي: ليست أو للشك بسل للتخيير والإباحة، والأحسن أن تكون بمعنى بل فشبّه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يأويه، ولا مسكن يسكنه. ثم ترقى وأضرب عنه إلى عابر السبيل، لأن الغريب قد يسكن في بلد الغربة، بخلاف عابر السبيل القاصد لبلد شاسع بينهما أودية مرديّة، ومفاوز مهلكة وقطاع طريق، فإن من شأنه أن لا يقيم لحظة ولا يسكن لمحّة، ومن ثم عقبه بقوله: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح...» إلخ، ويقول: «وعد نفسك في أهل القبور»، والمعنى استمر سائراً ولا تقتر، فإنك إن قصرت انقطعتم وهلكت في تلك الأودية، وهذا معنى المشبه به وأما المشبه فهو قوله: «وخذ من صحتك لمرضك» أي أن العمر لا يخلو عن صحة ومرض. فإذا كنت صحيحاً فسر سير القصد وزد عليه بقدر قوتك ما دامت فيك قوة بحيث يكون ما بك من تلك الزيادة قائماً مقام ما لعله يفوت حالة المرض والضعف، ذكره الحافظ في «الفتح». وقال النووي رحمه الله: معنى الحديث: لا تركن إلى الدنيا ولا تتخذها وطناً ولا تحدث نفسك بالبقاء فيها، ولا تتعلق منها بما لا يتعلق به الغريب في غير وطنه. انتهى. (وعد نفسك) بضم العين المهملة وفتح الدال المشددة: أي اجعلها معدودة (من أهل القبور) أي من جملتهم وواحدة من جماعتهم، ففيه إشارة إلى ما قيل موتوا قبل أن تموتوا وحاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا (فقال لي ابن عمر): هذا قول مجاهد أي قال لي ابن عمر من قوله: (إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء الخ) وفي رواية البخاري: وكان ابن عمر يقول: «إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء» (وخذ من صحتك) أي زمن صحتك (قبل سقمك) بفتح السين أو بضم السين وسكون القاف أي قبل مرضك. وفي رواية البخاري: لمرضك: والمعنى اشتغل في الصحة بالطاعة بحيث لو حصل تقصير في المرض ليجبر بذلك (ما اسمك غداً) قال الحافظ: أي هل يقال له شقي أو سعيد ولم يرد اسمه الخاص به فإنه لا يتغير. وقيل: المراد هل يقال هو حي أو ميت. انتهى. قلت: والظاهر عندي هو المعنى الثاني والله تعالى أعلم.

٢- قوله: (وقد روى هذا الحديث الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر نحوه) رواه البخاري في «صحيحه». قال السيوطي في «الجامع الصغير»: «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل». رواه

٢٧- بَابُ مَا جَاءَ «لَوْ كَانَ لابن آدَمَ وَاِدْيَانِ مِنْ مَالٍ
لَأَبْتَعِيَ ثَالِثًا»

الكوفي ثقة من الثالثة.

٢٣٣٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْنَادٍ، حَدَّثَنَا
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ^(١)، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ
كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: لَوْ كَانَ لابن آدَمَ وَاِدْيَانِ^(٢) مِنْ ذَهَبٍ لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ
لَهُ ثَانِيًا وَلَا يَمْلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

[ج: ٦٤٣٩ [م: ١٠٤٨].

وفي الباب عن أبي بن كعبٍ وأبي سعيدٍ وعائشةٍ وابنِ
الزبيرِ وأبي وأبيدٍ وجابرٍ وابنِ عباسٍ وأبي هريرة^(٣).
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٤) مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة
فاضل من صفار التاسعة (أخبرنا أبي) أي إبراهيم بن سعد بن
إبراهيم أبو إسحاق، ثقة حجة، تكلم فيه بلا قاذح من الثامنة.

٢- قوله: (وأدياً) كذا وقع في أصل الكروخي، والصواب واد
وإن كذا في هامش النسخة الأحمدية من ذهب، وفي رواية من
فضة وذهب (ولا يملأ فاه) أي فمه، وفي رواية: ولا يملأ جوف
ابن آدم. وفي رواية: لا يسد جوف ابن آدم (إلا التراب) معناه: لا
يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلىء جوفه من تراب قبره،
وهذا الحديث يخرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على
الدنيا (ويتوب الله على من تاب) أي أن الله يقبل التوبة من
الحريص كما يقبلها من غيره. قيل: وفيها إشارة إلى ذم الاستكثار
من جمع المال وتمني ذلك والحرص عليه للإشارة إلى أن الذي
يترك ذلك يطلق عليه أنه تاب، ويحتمل أن يكون تاب بالمعنى
اللغوي وهو مطلق الرجوع أي رجوع عن ذلك الفعل والتمني. وقال
الطبي: يمكن أن يكون معناه أن بني آدم مجبولون على حب المال
والسعي في طلبه، وأن لا يشيع منه إلا من عصمه الله ووفقه لإزالة
هذه الجبلية عن نفسه وقليل ما هم. فوضع قوله: ويتوب الله على
من تاب موضعه إشعاراً بأن هذه الجبلية المركوزة مذمومة جارية
مجرى الذنب، وأن إزالتها ممكنة بتوفيق الله وتسديده وإلى ذلك
الإشارة بقوله تعالى: «وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُفْلِحُونَ».

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب النخ) أما حديث أبي بن
كعب فأخرجه الترمذي في فضله من أبواب المناقب. وأما حديث
أبي سعيد وحديث عائشة فيلنظر من أخرجهما. وأما حديث ابن

٨- قوله: (ونحن نعالج خصاً لنا) قال في «القاموس»: الخصاص
بالضم البيت من القصب أو البيت يسقف بخشبة كالأزج، جمعه
خصاص وخصوص انتهى. وقال فيه: الأزج محركة ضرب من
الأبنية. والمعنى نصلح بيتاً لنا. وفي رواية: وأنا أطين حائطاً لي أنا
وأمي (قد وهي) أي ضعف، قال في «الصرح»: (وهي ضعيف
شدن ونزدك شدن ديوارياقتادن). وقال في «القاموس»: الوهى
الشق في الشيء جمعه وهي وأوهية وهي كوعى وولى تخرق
وانشق واسترخى رباطه (فقال ما أرى) بضم الهمزة أي ما أظن
(الأمر) أي الأجل (إلا أعجل من ذلك) وفي رواية قال: الأمر
أسرع من ذلك، قيل الأجل أقرب من تخرب هذا البيت أي تصلح
بيتك خشية أن يهدم قبل أن تموت وربما تموت قبل أن يهدم
فإصلاح عملك أولى من إصلاح بيتك. قال: الطيبي رحمه الله: أي
كوننا في الدنيا كعابر سبيل أو راكب مستظل تحت شجرة أسرع
مما أنت فيه من اشتغالك بالبناء. انتهى.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود
وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه».

٢٦- بَابُ مَا جَاءَ أَنْ فَتَنَةَ هَذِهِ الْأُمَّةَ فِي الْمَالِ

٢٣٣٦- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ مَيْمَنٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ^(١)، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ
سَعْدٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جَبْرِ بْنِ تَفْسِيرٍ،
حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
يَقُولُ: إِنْ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةٌ^(٢) وَفِتْنَةُ أُمَّتِي الْمَالُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣) إِنَّمَا
نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

١- قوله: (حدثنا الحسن بن سوار) بفتح المهملة وتثنية الواو
البيهقي أبو العلاء المرزوي صدوق من التاسعة (عن عبد الرحمن
ابن جبيرة) بجيم وموحدة مصغراً (بن تفسير) بنون وفاء مصغراً
الحمصي ثقة من الرابعة (عن أبيه) أي جبيرة بن تفسير ابن مالك بن
عامر الحضرمي الحمصي ثقة جليل من الثانية مخضرم (عن كعب
ابن عياض) الأشعري له صحبة عداه في أهل الشام روى عنه جبيرة
ابن تفسير.

٢- قوله: (إن لكل أمة فتنة) أي ضللاً ومصيبة (وفتنة أمتي
المال) أي اللهب به لأنه يشغل البال عن القيام بالطاعة وينسي
الآخرة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وأخرجه الحاكم
وقال: صحيح وأقره.

ضرب أي ينمو ويقوى (منه) أي من أخلاقه (اثنان) أي خصلتان (الحرص على العمر) أي طوله (والحرص على المال) أي على جمعه ومنعه.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي الزَّهَادَةِ فِي الدُّنْيَا

٢٣٤٠- [قال الألباني: ضعيف جداً] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَقِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَلَا إِضَاعَةِ الْمَالِ وَلَكِنَّ الزَّهَادَةَ فِي الدُّنْيَا أَنْ لَا تَكُونَ بِمَا فِي يَدَيْكَ أَوْ تَقْتَدِرَ عَلَيْهِ يَدَ اللَّهِ، وَأَنْ تَكُونَ فِي ثَوَابِ الْمُصِيبَةِ إِذَا أَنْتَ أَصِيبْتَ بِهَا أَرْغَبَ فِيهَا لَوْ أَنَّهَا أُتِيقَتْ لَكَ».

[هـ: ٤١٠٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢) لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأبو إدريس الخولاني اسمه عابد الله ابن عبد الله وعمر بن وقيد منكر الحديث.

١- قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (حدثنا محمد بن المبارك) الصوري نزيل دمشق القلانسي القرشي ثقة من كبار العاشرة (أخبرنا عمرو بن واقد) الدمشقي أبو حفص مولى قریش متروك من السادسة (أخبرنا يونس بن حليس) هو ابن مسرة قال في «التقريب» يونس بن مسرة بن حليس بفتح المهملة والموحدة بينهما لام ساكنة وآخره مهملة وزن جعفر وقد ينسب لجدته ثقة عابد معمر من الثالثة انتهى.

٢- قوله: (الزهادة في الدنيا) بفتح الزاي أي ترك الرغبة فيها (ليست بتحريم الحلال) كما يفعله بعض الجهلة زعماً منهم أن هذا من الكمال فيمتنع من أكل اللحم والحلواء والفواكه ولبس الثوب الجديد ومن الزواج ونحو ذلك وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، وقد ثبت أنه ﷺ فعل هذه الأفعال، ولا أكمل من حالة الكمال (ولا إضاعة المال) أي بتضييعه وصرفه في غير محله بأن يرميه في بحر أو يعطيه للناس من غير تمييز بين غني وفقير (ولكن الزهادة) أي المعبرة الكاملة (في الدنيا) أي في شأنها (أن لا تكون بما في يديك) من الأموال أو من الصنائع والأعمال (أو ترقب) أي أرجى منك (مما في يد الله) وفي رواية ابن ماجه أوثق منك بما في يد الله أي بخزائنه الظاهرة والباطنة، وفيه نوع من المشاكلة. والمعنى ليكن إعماد له بوعد الله لك من إيصال الرزق إليك ومن

الزبير فأخرجه البخاري. وأما حديث أبي واقد فأخرجه أحمد وأبو عبيد في فضائل القرآن ذكره الحافظ في «الفتح». وأما حديث جابر فأخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن كما في «الفتح». وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري ومسلم. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

٢٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَلْبِ الشَّيْخِ شَابٍ عَلَى حُبِّ اثْنَيْنِ

٢٣٣٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ^(١)، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَيْنِ: طُولُ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةُ الْمَالِ».

[خ: ٦٤٧٠] [م: ١٠٤٦] [هـ: ٤٢٣٣].

وفي الباب عن أنس^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٣٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيهِمْ^(٤) ابْنُ آدَمَ وَيَسَّبُ مِنْهُ اثْنَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ».

[خ: ٦٤٢١] [م: ١٠٤٧] [هـ: ٤٢٣٤].

هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (عن القعقاع بن حكيم) الكنانى المدنى، ثقة من الرابعة.

٢- قوله: (قلب الشيخ شاب) أي قوى نشطان (طول الحياة وكثرة المال) بالجر فهما بدل من اثنين ويجوز الرفع والنصب. قال النووي: هذا مجاز واستعارة ومعناه: أن قلب الشيخ كامل الحب لكثرة المال وطول الحياة، محتكم كاحتكام قوة الشاب في شبابه. هذا صوابه. وقيل في تفسيره غير هذا مما لا يرتضى. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري في باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر من كتاب الرقاق، ومسلم في باب كراهة الحرص على الدنيا من كتاب الزكاة، والنسائي في الرقاق.

٥- قوله: (يهرم) بفتح الراء من باب علم أي يشيب والهرم كبر السن (ويشب) بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة من باب

(يسكنه) أي محل يسأوى إليه رفعا للحر والبزد (وثوب يوارى عورته) أي يسترها عن أعين الناس (وجلف الخبز) بكسر جيم وسكون لام ويفتح. ففي «النهاية» الجلف الخبز وحده لا آدم معه. وقيل الخبز الغليظ اليابس، ويروى بفتح اللام جمع جلفة وهي الكسرة من الخبز، وقال الهروي: الجلف ههنا الظرف مثل الخرج والجوالق يريد ما يترك فيه الخبز. انتهى. وفي الغريبين: قال شمر عن ابن الأعرابي: الجلف الظرف مثل الخرج والجوالق. قال القاضي رحمه الله: ذكر الظرف وأراد به المظروف أي كسرة خبز وشربة ماء انتهى. والمقصود غاية القناعة ونهاية الكفاية «والماء» قال القاري رحمه الله: بالجر عطفاً على الجلف أو الخبز وهو الظاهر المفهوم من كلام الشراح. وفي بعض النسخ يعني من «المشكاة» بالرفع بناء على أنه إحدى الخصال، قيل أراد بالحق ما وجب له من الله من غير تبعة في الآخرة وسؤال عنه، وإذا اكتفى بذلك من الحلال لم يسأل عنه لأنه من الحقوق التي لا بد للنفس منها. وأما ما سواه من الحظوظ يسأل عنه ويطالب بشكره. وقال القاضي رحمه الله: أراد بالحق ما يستحقه الإنسان لافتقاره إليه وتوقف تعيشه عليه، وما هو المقصود الحقيقي من المال. وقيل أراد به ما لم يكن له تبعة حساب إذا كان مكتسباً من وجه حلال. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الحاكم في مستدركه قال المناوي إسناده صحيح.

٣١- باب منه

٢٣٤٢- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ مُطَرِّفٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ». قَالَ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ أَوْ أَكَلْتَ فَأَقْبَيْتَ أَوْ لَبَسْتَ فَأَبْلَيْتَ». [م: ٢٩٥٨] [ن: ٣٦١٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

١- قوله: (عن مطرف) بن عبدالله بن الشخير العامري الجرشى البصري ثقة عابد فاضل من الثانية (عن أبيه) أي عبدالله ابن الشخير بن عوف العامري صحابي من مسلمة الفتح.

٢- قوله: (انتهى إلى النبي ﷺ) أي وصل إليه (وهو) أي النبي ﷺ (الهاكم التكاثر) أي أشغلكم طلب كثرة المال (قال) أي النبي ﷺ: (مالي مالي) أي يتر بنسبة المال إلى نفسه تارة، ويفتح به أخرى (وهل لك من مالك) أي هل يحصل لك من المال وينفعك في المال (إلا ما تصدقت فأَمْضَيْتَ) أي فأَمْضَيْتَه وأَبْلَيْتَه لنفسك يوم

إنعامه عليك من حيث لا تحتسب، ومن وجه لا تكتسب، أقوى وأشد مما في يدك من الجاه والكمال والعقار وأنواع الصنائع، فإن ما في يدك يمكن تلقه وفناؤه بخلاف ما في خزائنه فإنه محقق بقاءه كما قال تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ (وأن تكون) عطف على أن لا تكون (إذ أنت أصبت بها) بصيفة المجهول (أرغب فيها) أي في حصول المصيبة (لو أنها) أي لو فرض أن تلك المصيبة (أَبْقَيْتَ لَكَ) أي منعت لأجلك وأخرت عنك فوضع أبقيت موضع لم تصب وجواب لو ما دل عليه ما قبلها. وخلاصته أن تكون رغبتك في وجود المصيبة لأجل ثوابها أكثر من رغبتك في عدمها فهذان الأمران شاهدان عدلان على زهدك في الدنيا وميلك في العقبى قاله القاري. وقال الطيبي: لو أنها أبقيت لك حال من فاعل أرغب وجواب لو محذوف وإذا ظرف. والمعنى أن تكون في حال المصيبة وقت إصابتها أرغب من نفسك في المصيبة حال كونك غير مصاب بها، لأنك تشاب بها إليك ويفوتك الثواب إذا لم تصل إليك.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه.

٣٠- باب منه

٢٣٤١- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي وحسنه الضياء] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُرَيْثُ بْنُ السَّائِبِ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِابْنِ آدَمَ حَقٌّ^(٢) فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ: نَيْتٌ يَسْكُنُهُ، وَثُوبٌ يُوَارِي عَوْرَتَهُ، وَجِلْفٌ الْخُبْزِ وَالْمَاءِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣) وَهُوَ حَدِيثُ الْحُرَيْثِ بْنِ السَّائِبِ. وَسَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنَ سَلْمِ الْبَلْخِيِّ يَقُولُ، قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: جِلْفُ الْخُبْزِ يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ إِدَامٌ.

١- قوله: (حدثنا حريث بن السائب) التميمي، وقيل الهلالي البصري المؤذن صدوق يخطيء من السابعة (سمعت الحسن) هو البصري رحمه الله (حدثني حمران) بمضمومة وسكون ميم وبراء مهمله (بن أبان) مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن أبي بكر الصديق ثقة من الثانية.

٢- قوله: (ليس لابن آدم حق) أي حاجة (في سوى هذه الخصال) قال الطيبي رحمه الله: موصوف سوى محذوف أي في شيء سوى هذه الخ والمراد بها ضروريات بدنه المعين على دينه (بيت) بالجر ويجوز الرفع، وكذا فيما بعده من الخصال المبينة

الجزء قال تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٌ﴾ وقال عز وجل: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ﴾. (أو أكلت) أي استعملت من جنس المأكولات والمشروبات فيه تغليب أو اكتفاء (فأنيت) أي فاعدهما (أو ليست) من الثياب (فأبليت) أي فأخلفتها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم في الزهد.

٣٢- باب منه

٣٣- باب في التوكل على الله

٢٣٤٤- [صحيح، صححه ابن حبان وابن خزيمة والحاكم] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ^(١) الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ بِنْتِ شَرِيحٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ^(٢) عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقْتُمْ كَمَا تَرزُقُ الطَّيْرُ تَغْدُو حِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا».

٢٣٤٣- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ هُوَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَبَدَّلَ الْفَضْلُ خَيْرَ لَكَ، وَإِنْ تَمْسِكُهُ شَرٌّ لَكَ، وَلَا تَلَامُ عَلَى كَفَافٍ وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(٢).

[م: ١٠٣٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَشَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُكْنَى أَبُو عَمَّارٍ^(٣).

١- قوله: (حدثنا عمر بن يونس) بن القاسم الخفي أبو حفص اليمامي الجرجسي ثقة من التاسعة (حدثنا عكرمة بن عمار) العجلي أبو عمار اليمامي أصله من البصرة صدوق يغلط. وفي روايته عن يحيى بن كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب من الخامسة (أخبرنا شداد بن عبدالله) القرشي أبو عمار الدمشقي ثقة يرسل من الرابعة.

٢- قوله: (إنك إن تبدل الفضل) أي إنفاق الزيادة على قدر الحاجة والكفاف فإن مصدرية مع مدخولها مبتدأ خبره (خير لك) أي في الدنيا والأخرى (وإن تمسكه) أي ذلك الفضل وتمنعه. قال النووي قوله ﷺ: إنك إن تبدل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، هو بفتح همزة أن معناه أن تبدل الفضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته فهو شر لك لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كله شر انتهى (ولا تلام على كفاف) بالفتح وهو من الرزق القوت وهو ما كف عن الناس وأغنى عنهم. والمعنى لا تدم على حفظه وإمساكه أو على تحصيله وكسبه ومفهومه إنك إن حفظت أكثر من ذلك ولم تصدق بما فضل عنك فانت مذموم ويخيل ولموم، قاله القاري.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ.

٢٣٤٥- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَخُوَانٌ^(١) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَالْآخَرُ يَحْتَرِفُ، فَشَكَا الْمُحْتَرِفُ أَخَاهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَعَلَّكَ تَرزُقُ بِهِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١- قوله: (حدثنا علي بن سعيد) بن مسروق الكندي الكوفي صدوق من العاشرة (عن بكر بن عمرو) المعافري المصري إمام جامعها، صدوق عابد من السادسة (عن عبدالله بن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة مصغراً ابن أسعد السبائي بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة، الحضرمي كنيته أبو هبيرة المصري ثقة من الثالثة (عن أبي تميم الجيشاني) قال في «التقريب»: عبدالله بن مالك بن أبي الأسحم بمهملتين أبو تميم الجيشاني بجيم وياء ساكنة بعدها معجمة مشهورة بكنيته المصري ثقة مخضرم من الثالثة.

٢- قوله: (لو أنكم كنتم توكلون) بحذف إحدى التاءين للتخفيف أي تعتمدون (حق توكله) بأن تعلموا يقيناً أن لا فاعل إلا الله، وأن لا معطي ولا مانع إلا هو ثم تسعون في الطلب بوجه

٣٤- باب منه

٢٣٤٦- [حسن] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ^(١)، وَ مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي شَمِيلَةَ الْأَنْصَارِيَّ عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ^(٢) مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافَى فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمَهُ، فَكَأَنَّمَا حَيَّرْتَ لَهُ الدُّنْيَا».

[هـ: ٤١٤١].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ. حَيَّرْتَ: جُمِعْتَ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٤)، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ نَحْوَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

١- قوله: (حدثنا عمرو بن مالك) الراسي أبو عثمان البصري ضعيف من العاشرة (ومحمود بن خدش البغدادي) قال في «التقريب»: محمود بن خدش بكسر المعجمة ثم مهمله خفيفة وآخره معجمة الطالقاني نزيل بغداد صدوق من العاشرة (حدثنا عبدالرحمن بن أبي سميلة) بمعجمة مصغراً الأنصاري المدني القبائي بضم القاف وتخفيف الموحد. ممدود مقبول من السابعة (عن سلمة بن عبدالله بن محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين. قال الحافظ في «التقريب»: سلمة بن عبدالله ويقال ابن عبدالله بن محصن الأنصاري الخطمي المدني مجهول من الرابعة. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبيه ويقال له صحبة. وروى عنه عبدالرحمن بن أبي سميلة الأنصاري ذكره ابن حبان في «الثقات» له في السنن حديث واحد: من أصبح منكم آمناً في سربه الحديث. قال: وقال أحمد: لا أعرفه. وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. انتهى. (عن أبيه) أي عبدالله بن محصن قال في «التقريب»: عبدالله بن محصن الأنصاري يقال عبدالله بالتصغير ورجح، مختلف في صحبته له حديث. انتهى. (وكانت له صحبة) قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال ابن عبدالبر: أكثرهم يصحح صحبته. وقال أبو نعيم: أدرك النبي ﷺ ورآه. وذكره البخاري وغير واحد فيمن اسمه عبدالله يعني مصغراً. انتهى.

٢- قوله: (من أصبح منكم) أي أيها المؤمنون (آمناً) أي غير خائف من عدو (في سربه) المشهور كسر السين أي في نفسه، وقيل السرب الجماعة، فالمعنى في أهله وعياله، وقيل بفتح السين أي في مسلكه وطريقه، وقيل بفتحيتين أي في بيته. كذا ذكره القاري

جميل وتوكل (لرزقتم كما ترزق الطير) بمثابة فوقية مضمومة أوله (تغدو) أي تذهب أول النهار (خماصاً) بكسر الخاء المعجمة جمع خميص أي جيعاً (وتروح) أي ترجع آخر النهار (بطاناً) بكسر الواو جمع بطين، وهو عظيم البطن والمراد شباعاً. قال المناوي: أي تغدو بكرة وهي جيع وتروح عشاء وهي مثلته الأجواف، فالكسب ليس برازق بل الرازق هو الله تعالى فأشار بذلك إلى أن التوكل ليس التبتل والتعطل، بل لا بد فيه من التوصل بنوع من السبب لأن الطير ترزق بالسعي والطلب، ولهذا قال أحمد: ليس في الحديث ما يدل على ترك الكسب بل فيه ما يدل على طلب الرزق، وإنما أراد لو توكلوا على الله في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم وعلما أن الخير بيده لم ينصرفوا إلا غانمين سالمين كالطير. لكن اعتمدوا على قوتهم وكسبهم وذلك لا ينافي التوكل انتهى. وقال الشيخ أبو حامد: وقد يظن أن معنى التوكل ترك الكسب بالبدن وترك التدبير بالقلب والسقوط على الأرض كالخرقة الملقاة أو كلحم على وضم، وهذا ظن الجهال، فإن ذلك حرام في الشرع، والشرع قد أثنى على المتوكلين فكيف ينال مقام من مقامات الدين محظور من محظورات الدين، بل نكشف عن الحق فيه فنقول: إنما يظهر تأثير التوكل في حركة العبد وسعيه بعمله إلى مقاصده. وقال الإمام أبو القاسم القشيري: اعلم أن التوكل محله القلب، وأما الحركة بالظاهر فلا تنافي التوكل بالقلب بعدما يحقق العبد أن الرزق من قبل الله تعالى، فلإن تعسر شيء فبتقديره وإن تيسر شيء فبتيسيره.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم.

٤- قوله: (كان أخوان) أي اثنان من الإخوان (على عهد رسول الله ﷺ) أي في زمنه فكان أحدهما يأتي النبي ﷺ أي لطلب العلم والمعرفة (والآخر يحترف) أي يكتسب أسباب المعيشة فكانهما كانا ياكلان معاً (فشكا المحترف) أي في عدم مساعدة أخيه إياه في حرفته وفي كسب آخر لمعيشته فقال: (لملك ترزق به) بصيغة المجهول أي أرجو وأخاف أنك مرزوق ببركته لأنه مرزوق بحرفتك فلا تمنن عليه بصنعتك. قال الطيبي: ومعنى لعل في قوله: لعلك يجوز أن يرجع إلى رسول الله ﷺ فيفيد القطع والتويخ كما ورد فهل ترزقون إلا بضعفائكم وأن يرجع المخاطب لبيئته على التفكير والتأمل فيتصرف من نفسه، انتهى. وحديث أسس هذا ذكره صاحب «المشكاة».

وقال: رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح غريب. انتهى. وليس قول الترمذي هذا في النسخ الحاضرة عندنا. وأخرجه أيضاً الحاكم.

وفي الباب عن فضالة بن عبيد^(٥) القاسم.

هذا هو ابن عبدالرحمن ويكنى أبا عبدالرحمن، ويقال أيضاً يكنى أبا عبدالملك وهو مولى عبدالرحمن ابن خالد بن يزيد بن معاوية، وهو شامي ثقة، وعلي بن يزيد ضعيف الحديث ويكنى أبا عبدالملك^(٦).

٢٣٤٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن شريح بن شريك، عن أبي عبدالرحمن الحنبل، عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «قد أفلح من أسلم وكان رزقه كفافاً وقنعه الله».

[م: ١٠٥٤] [هـ: ٤١٣٨].

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

٢٣٤٩- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والذهبي] حدثنا عباس بن محمد الدوري، حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ، أخبرنا حيوة بن شريح أخبرني أبو هانيء الخولاني: أن أبا علي عمرو بن مالك الحنبل^(٨)، أخبره عن فضالة بن عبيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «طوبى لمن هدي للإسلام^(٩) وكان عيشه كفافاً وقنعه». قال: وأبو هانيء الخولاني اسمه حميد بن هانيء.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠).

١- قال في «النهاية»: الكفاف هو الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه.

٢- قوله: (عن يحيى بن أيوب) هو الغافقي (عن عبيدالله بن زحر) بفتح الزاء وسكون المهملة الضمري مولاهم الإفريقي صدوق يخطئ من السادسة.

٣- قوله: (إن أغبط أوليائي) أفضل تفضيل بني للمفعول لأن المغبوط به حاله أي أحسنهم حالاً وأفضلهم مالاً (عندي) أي في اعتقادي (المؤمن) اللام زائدة. في خير المبتدأ للتأكيد أو هي للابتداء أو المبتدأ محذوف أي لهو مؤمن (خفيف الحاذ) بتخفيف الذال المعجمة أي خفيف الحال الذي يكون قليل المال وخفيف الظهر من العيال. قال الجزري في «النهاية»: الحاذ والحال واحد وأصل الحاذ طريقة المتن وهو ما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس أي خفيف الظهر من العيال انتهى. ومجمل المعنى: أحق أحبائي وانصاري عندي بأن يغبط ويتمنى حاله مؤمن بهذه الصفة (ذو حظ من الصلاة) أي ومع هذا هو صاحب لذة وراحة من المناجاة مع الله والمراقبة واستغراق في المشاهدة، ومنه قوله ﷺ: «قرة عيني في الصلاة. وأرحنا بها يا بلال» قاله القاري. (أحسن عبادة ربه) تعميم بعد تخصيص والمراد إجادتها على الإخلاص (وأطاعه في

عن بعض الشراح. وقال التوريشي رحمه الله: أبي بعضهم إلا السرب بفتح السين والراء أي في بيته ولم يذكر فيه رواية: ولو سلم له قوله أن يطلق السرب على كل بيت كان قوله هذا حرباً بأن يكون أقوى الأقاليل إلا أن السرب يقال للبيت الذي هو في الأرض. وفي «القاموس»: السرب الطريق والكسر الطريق والبال والقلب والنفس والجماعة، وبالفتح جحر الوحشي والحفير تحت الأرض انتهى. فيكون المراد من الحديث المبالغة في حصول الأمن ولو في بيت تحت الأرض ضيق كجحر الوحش أو التشبيه به في خفائه وعدم ضياعه (معافى) اسم مفعول من باب المفاعلة أي صحيحاً سالماً من العلل والأسقام (في جسده) أي بدنه ظاهراً وباطناً (عنده قوت يومه) أي كفاية قوته من وجه الحلال (فكأنما حيزت) بصيغة المجهول من الحيازة وهي الجمع والضم (له) الضمير عائد لمن رابط للجملة أي جمعت له (الدنيا) وزاد في «المشكاة»: بحذاقيرها. قال القاري: أي بتمامها والحذاقير الجوانب، وقيل الأعالي واحداً حذفاً أو حذفاً. والمعنى فكأنما أعطى الدنيا بأسرها. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه.

٤- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (حدثنا الحميدي) هو عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي أبو بكر ثقة حافظ فقيه أجل أصحاب ابن عينة من العاشرة. قال الحاكم: كان البخاري إذا وجد الحديث عند الحميدي لا يعدوه إلى غيره كذا في «التقريب».

٣٥- باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه^(١١)

٢٣٤٧- [ضعيف] أخبرنا سويد بن نصر، أخبرنا عبدالله ابن المبارك، عن يحيى بن أيوب^(١٢)، عن عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبدالرحمن، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إن أغبط أوليائي^(١٣) عندي المؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من الصلاة، أحسن عبادة ربه وأطاعه في السر وكان غامضاً في الناس لا يشار إليه بالأصابع، وكان رزقه كفافاً فصبر على ذلك. ثم قرأ بصحيفة فقال: عجلت منيته قلت بواكيه قل ترأته». وبهذا الإسناد^(١٤) عن النبي ﷺ قال: «عرض علي ربي لي يجعل لي بطحاء مكة ذهباً. قلت: لا يا رب، ولكن اشبع يوماً وأجوع يوماً، أو قال: ثلاثاً، أو نحو هذا، فإذا جعت فترغبت إليك وذكرتك، وإذا شبعت شكرتك وخمدتك».

قال: هذا حديث حسن^(١٥).

هذا الباب.

- ٦- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد.
- ٧- قوله: (وعلي بن يزيد يضعف في الحديث الخ) قال في «التقريب»: علي بن يزيد ابن أبي زياد الألهاني أبو عبد الملك الدمشقي صاحب القاسم بن عبد الرحمن ضعيف من السادسة. قوله: (عن شرحبيل بن شريك) المعافري أبي محمد المصري ويقال شرحبيل ابن عمرو بن شريك صدوق من السادسة.
- ٨- قوله: (قد أفلح) أي فاز وظفر بالمقصود (من أسلم) أي انقاد لربه (ورزق) أي من الحلال (كفافاً) أي ما يكف من الحاجات ويدفع الضرورات (وقنعه الله) أي جعله قانماً بما آتاه.
- ٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه.
- ١٠- قوله: (إن أبا علي عمرو بن مالك الجنبى) بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة، الهمداني بصري ثقة من الثالثة.
- ١١- قوله: (طوبى لمن هدى للإسلام) ببناء هدى للمفعول (وكان عيشه كفافاً) أي لا ينقص عن حاجته ولا يزيد على كفايته فيطر ويطفى. (وقنح) كمنع أي رضي بالقسم ولم تطمع نفسه لزيادة عليه.
- ١٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه ابن حبان والحاكم. قال المنائري في «شرح الجامع الصغير»: قال الحاكم على شرط مسلم وأقره.

٣٦- باب ما جاء في فضل الفقر

٢٣٥٠- [إسناده ضعيف] حدثنا محمد بن عمرو بن نُهَّان بن صفوان الثقفي البصري، حدثنا روح^(١) بن أسلم، حدثنا شداد أبو طلحة الراسبي، عن أبي الوائز عن عبد الله ابن مَعْقِل قال: «قال رجلٌ للنبي ﷺ: يا رسول الله والله إنني لأحبيك^(٢)، فقال له: «انظر ما تقول»، قال: والله إنني لأحبيك ثلاث مرات، فقال: «إن كنت تحبني فأعد للفقر نجفاناً، فإن الفقر أسرع إلى من يحبني من السيل إلى مئته».

حدثنا نصر بن علي^(٣)، حدثنا أبي، عن شداد أبي طلحة نحوه بمنه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤)، وأبو الوائز الراسبي اسمه جابر بن عمرو، وهو بصري.

- ١- قوله: (حدثنا روح) بفتح راه وسكون واو وإهمال حاء (بن أسلم) الباهلي أبو حاتم البصري ضعيف من التاسعة (حدثنا شداد) ابن سعيد (أبو طلحة الراسبي) البصري، صدوق يخطئه من الثامنة (عن أبي الوائز) اسمه جابر بن عمرو الراسبي صدوق يهم من

السر) أي كما أطاعه في العلانية فهو من باب الاكتفاء والتخصيص لما فيه من الاعتناء قاله القاري. وجعله الطيبي عطف تفسير على أحسن وكذا المنائري (وكان غامضاً) أي خاملاً خافياً غير مشهور (في الناس) أي فيما بينهم (لا يشار إليه بالأصابع) بيان وتقرير لمعنى الغموض (وكان رزقه كفافاً) أي بقدر الكفاية لا أزيد ولا أنقص (فصر على ذلك) أي على الرزق الكفاف أو على الخمول والغموض، أو على ما ذكر دلالة على أن ملاك الأمر الصبر وبه يتقوى على الطاعة قال تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ وقال: ﴿وَأُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْفُرْقَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾ (ثم نفر يديه) بفتح النون والقاف وبالراء. ووقع في «المشكاة» نقد بالدال المهملة بدل الراء، قال في «المجمع»: ثم نقد بيده بالدال من نقده بأصبعي واحداً بعد واحد وهو كالتنقر بالراء ويروى به أيضاً والمراد ضرب الأمانة على الأمانة أو على الأرض كالمثقل للشيء أي يقلل عمره وعدد بواكيه ومبلغ ترائه. وقيل هو فعل المتعجب من الشيء. وقيل للتبنيه على أن ما بعده مما يهتم به (عجلت) بصيغة المجهول من التعجيل (مئته) أي موته قال في «المجمع»: أي يسلم روحه سريعاً لقلته تعلقه بالدنيا وغلبة شوقه إلى الآخرة. أو أراد أنه قليل مؤن الممات كما كان قليل مؤن الحياة، أو كان قبض روحه سريعاً (قلت بواكيه) جمع باكية أي امرأة تبكي على الميت (قل ترائه) أي ميراثه وماله المؤخر عنه مما يورث وتراث الرجل ما يخلفه بعد موته من متاع الدنيا وتاهه بدل من الواو. وحديث أبي أمامة هذا أخرجه أيضاً أحمد وابن ماجه.

٤- قوله: (وهذا الإسناد) أي بالإسناد المذكور المتقدم.

قوله: (عرض علي ربي) أي إلي عرضاً حسياً أو معنوياً وهو الأظهر. والمعنى شاورني وخبرني بين الوسع في الدنيا، واختيار البلغة لزاد العقبي من غير حساب ولا عتاب. قاله القاري. (بطحاء مكة) أي أرضها ورمالها (ذهباً) أي يدل حجرها ومدرها. وأصل البطحاء مسيل الماء، وأراد هنا عرصه مكة وصحاريها فإضافته بيانية. قال الطيبي: قوله بطحاء مكة تنازع فيه عرض وليجعل أي عرض على بطحاء مكة ليجعلها لي ذهباً، وقال في «اللمعات»: وجعلها ذهباً إما يجعل حصاه ذهباً أو ملاء مثله بالذهب. والأول أظهر وجاء في بعض الروايات: جعل جبالها ذهباً. انتهى. (قلت لا) أي لا أريد ولا أختار (ولكن أشبع يوماً) أي أختار أو أريد أن أشبع وقتاً أي فاشكر (وأجوع يوماً) أي فأصبر (أو قال ثلاثاً أو نحو هذا) شك من الراوي (تضرعت إليك) بعرض الاقتفار عليك (وذكرتك) أي في نفسي ولبساني (فإذا شبت شركتك) على إشباعك وسائر نعماتك (وحمدتك) أي بما ألهمتي من ثنائك.

٥- قوله: (وفي الباب عن فضالة بن عبيد) أخرجه الترمذي في

التاسعة.

ابن مُحَمَّد العابد الكوفي، حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ النِّعْمَانِ اللَّيْثِيُّ
عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْنِبْنِي مَسْكِينًا»^(٥)
وَأَمْتِنِي مَسْكِينًا وَاجْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ
قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا، يَا عَائِشَةُ لَا تَرُدِّي الْمَسْكِينِ وَلَوْ
بَشِقَ ثَمْرَةٌ، يَا عَائِشَةُ اجْنِبِي الْمَسَاكِينِ»^(٦) وَقَرَّبِهِمْ فَإِنَّ اللَّهَ
يُقَرِّبُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[هـ: ٤١٢٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٧).

٢٣٥٣- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا
قَبِيصَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ
قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ، يَنْصَفُ يَوْمٌ»^(٨).
[هـ: ٤١٢٢] [ن: ١١٣٤٨ - الكبرى].

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٩).

٢٣٥٤- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا
المُحَارِبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ
قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِنِصْفِ يَوْمٍ، وَهُوَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ»^(١٠) وَهَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١١).

٢٣٥٥- [صحيح] حَدَّثَنَا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ المَقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ
عَمْرٍو بْنِ جَابِرِ الحَضْرَمِيِّ^(١٢)، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ
أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا».

هذا حديث حسن.

١- قوله: (حدثنا زياد بن عبدالله بن الطفيل العامر البكائي.
أبو محمد الكوفي صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير
ابن إسحاق لين من الثامنة ولم يثبت أن كيعاً كذبه. وله في
البخاري موضع واحد متابعه.

٢- قوله: (فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم
بخمسمائة سنة) فالفقراء في تلك المدة لهم حسن العيش في
العقبى مجازاة لما فاتهم من التمتع في الدنيا كما قال تعالى: ﴿كُلُوا
وَأَشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَمْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ أي الماضية أو الخالية
عن المأكول والمشرب صياماً أو وقت المجاعة.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عمرو وجابر)
أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث
عبدالله بن عمرو فأخرجه مسلم في الزهد. وفيه أن فقراء

٢- قوله: (والله إني لأحبك) أي حباً بليغاً وإلا فكل مؤمن
يحب (فقال له: انظر ما تقول) أي رمت أمراً عظيماً وخطباً خطيراً
فتفكر فيه، فإنك توقع نفسك في خطر. وأي خطر أعظم من أن
يستهدفها غرضاً لسهام البلياء والمصائب، فهذا تمهيد لقوله: فأعد
للفقر تجفافاً (قال والله إني لأحبك ثلاث مرات) ظرف لقال (إن
كنت تحبني) حباً بليغاً كما تزعم (فأعد) أمر مخاطب من الإعداد،
أي فهيء (للفقر) أي بالصبر عليه بل بالشكر والميل إليه (تجفافاً)
بسكر الفوقية وسكون الجيم: أي درعاً وحنة. ففي المغرب: هو
شيء يلبس على الخيل عند الحرب كأنه درع، فعمال من جف لما
فيه من الصلاة واليبوسة. انتهى. فتاؤه زائدة على ما صرح به في
«النهاية». وفي «القاموس»: التجفاف بالكسر آلة للحرب يلبسه
الفرس والإنسان ليقه في الحرب. فمعنى الحديث: إن كنت صادقاً
في الدعوى ومحققاً في المعنى فهيء آلة تتفكك حال البلوى، فإن
البلاء والولاء متلازمان في الخلا والملا. ومجمله أنه تهيأ للصبر
خصوصاً على الفقر لتدفع به عن دينك بقوة يقينك ما ينافيه من
الجزع والفرع، وقلة القناعة وعدم الرضا بالقسمة. وكنى بالتجفاف
عن الصبر لأنه يستر الفقر كما يستر التجفاف البدن عن الضر. قاله
القاري: (من السيل) أي إذا انحدر من علو (إلى متناه) أي مستقره
في سرعة وصوله. والمعنى أنه لا بد من وصول الفقر بسرعة إليه،
ومن نزول البلياء والرزايا بكثرة عليه، فإن أشد الناس بلاء الأنبياء
ثم الأمثل فالأمثل، خصوصاً سيد الأنبياء، فيكون بلاؤه أشد من
بلائهم، ويكون لأتباعه نصيب على قدر ولائهم.

٣- قوله: (حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي الجهمي،
ثقة ثبت، طلب للقضاء فامتنع من العاشرة (أخبرنا أبي) أي علي بن
نصر بن علي الجهمي البصري، ثقة من كبار التاسعة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ

٢٣٥١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا
زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ
قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِخَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ»^(٢). وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَجَابِرِ^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٢٣٥٢- [صحيح، صححه الألباني وضعف إسناده ابن
حجر] حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلِ الكُوفِيُّ^(٤)، حَدَّثَنَا ثَابِتُ

درجتين من خمس وعشرين درجة من الفقير الزاهد وهذه نسبة الأربعين إلى الخمس مائة، ولا تظن أن التقدير وأمثاله يجري على لسان النبي ﷺ جزافاً، ولا بانفاق بل لسر أدركه ونسبة أحاط بها علمه، فإنه ﷺ ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

٦- (أحبى المساكين) أي بقلبك (وقربهم) أي إلى مجلسك حال تحديتك (فإن الله يقربك يوم القيامة) أي بتقريبهم تقريباً إلى الله سبحانه وتعالى. قال القاري في «المراقبة»: إن لم يكن دليل آخر غير هذا الحديث لكفى حجة واضحة على أن الفقير الصابر خير من الغني الشاكر. وأما حديث: الفقر فخري وبه افتخر. فباطل لا أصل له على ما صرح به من الحفاظ العسقلاني وغيره. وأما حديث كاد الفقر أن يكون كفرةً، فهو ضعيف جداً وعلى تقدير صحته فهو محمول على الفقر القلبي المؤدى إلى الجزع والفرع بحيث يفرض إلى عدم الرضاء بالقضاء، والاعتراض على تقسيم رب الأرض والسماء، ولذا قال ﷺ: «ليس الغني عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس». انتهى.

قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: قوله يستدل على أن الفقير أحسن حالاً من المسكين بما نقل: «الفقر فخري وبه افتخر». وهذا الحديث سئل عنه الحافظ ابن تيمية فقال: إنه كذب لا يعرف في شيء من كتب المسلمين المروية، وجزم الصغاني بأنه موضوع. انتهى.

فإن قلت: ما وجه الجمع بين حديث هذا وبين حديث عائشة الذي فيه استعاذته ﷺ من الفقر.

قلت: قال الحافظ في «التلخيص»: إن الذي استعاذ منه وكرهه فقر القلب، والذي اختاره وارتضاه طرح المال. وقال ابن عبد البر: الذي استعاذ منه هو الذي لا يدرك معه القوت والكفاف، ولا يستقر معه في النفس غنى، لأن الغنى عنده ﷺ غنى النفس وقد قال تعالى: «وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى»، ولم يكن غناه أكثر من ادخاره قوت سنة لنفسه وعياله. وكان الغني في محله قلبه ثقة بربه، وكان يستعبد من فقر منس وغنى مطع، وفيه دليل على أن الغنى والفقر طرفين مذمومين، وبهذا تجتمع الأخبار في هذا المعنى. انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان». وقال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي واستغربه، وإسناده ضعيف. وقال: وفي الباب عن أبي سعيد رواه ابن ماجه وفي إسناده ضعف أيضاً، وله طريق أخرى في «المستدرک» من حديث عطاء عنه وطوله البيهقي ورواه البيهقي من حديث عبادة بن الصامت.

تنبيهه: أسرف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في «الموضوعات» وكأنه أقدم عليه لما رآه مبيناً للحال التي مات

المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيامة إلى الجنة بأربعين خريفاً. وأما حديث جابر فأخرجه الترمذي في هذا الباب.

٤- قوله: (حدثنا ثابت بن محمد العابد الكوفي) أبو محمد، ويقال أبو إسماعيل صدوق زاهد، يخطئ في أحاديث من التاسعة (حدثنا الحارث بن النعمان) بن سالم الليثي الكوفي ابن أخت سعيد بن جبير ضعيف من الخامسة.

٥- قوله: (اللهم أحيني مسكيناً) قيل هو من المسكنة وهي الذلة والافتقار، فأراد ﷺ بذلك إظهار تواضعه، وافتقاره إلى ربه، إرشاداً لأمرته إلى استشعار التواضع، والاحتراز عن الكبر والنخوة، وأراد بذلك التنبيه على علو درجات المساكين وقربهم من الله تعالى قاله الطيبي رحمه الله، (واحشرنى في زمرة المساكين) أي اجمعني في جماعتهم، بمعنى اجعلني منهم لكن لم يسأل مسكنة ترجع للقلّة بل الإخبات والتواضع والخشوع. قال السهروردي: لو سأل الله أن يحشر المساكين في زمرة لهم الفخر العميم والفضل العظيم، فكيف وقد سأل أن يحشر في زمرة تم؟ (لم يا رسول الله؟) أي لأي شيء دعوت هذا الدعاء واخترت الحياة والممات والبعث مع المساكين والفقراء دون أكابر الأغنياء (قال إنهم) استئناف في معنى التعليل، أي لأنهم مع قطع النظر عن بقية فضائلهم وحسن أخلاقهم وشمالهم (بأربعين خريفاً) أي بأربعين سنة، قال الجزري في «النهاية»: الخريف الزمان المعروف من فصول السنة ما بين الصيف والشتاء، ويريد به أربعين سنة لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة، فإذا انقضى أربعون خريفاً فقد مضت أربعون سنة. انتهى.

فإن قلت: كيف التوفيق، بين هذا الحديث وبين الحديث السابق، فإنهما بظاهرها متخالفان.

قلت: أوجه التوفيق بينهما أن يقال المراد بكل من العديدين إنما هو الكثير لا التحديد، فتارة عبر به وأخرى بغيره فتنناً ومآلهما واحد أو أخير أولاً بأربعين كما أوحى إليه ثم أخبر ثانياً بخمس مائة عام زيادة من فضله على الفقراء ببركته ﷺ والتقدير بأربعين خريفاً إشارة إلى أقل المراتب وبخمس مائة عام إلى أكثرها. ويدل عليه ما رواه الطبراني عن مسلمة بن مخلد ولفظه: سبق المهاجرون الناس بأربعين خريفاً إلى الجنة ثم يكون الزمرة الثانية مائة خريف. فالمعنى أن يكون الزمرة الثالثة مائتين وهلم جرا وكأنهم محصورون في خمس زمرة أو الاختلاف باختلاف مراتب أشخاص الفقراء في حال صبرهم ورضاهم وشكرهم، وهو الأظهر المطابق لما في «جامع الأصول» حيث قال: وجه الجمع بينهما أن الأربعين أراد بها تقدم الفقير الحريص على الغني. وأراد بالخمس مائة تقدم الفقير الزاهد على الغني الراغب، فكان الفقير الحريص على

عليها النبي ﷺ لأنه كان مكفياً. قال البيهقي: ووجهه عندي أنه لم يسأل المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع. انتهى.

٨- قوله: (بخمسائة عام نصف يوم) بالجر على أنه بدل، أو عطف بيان عن خمسمائة عام، فإن اليوم الأخروي مقدار طوله ألف سنة من سني الدنيا، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾، فنصفه خمسمائة. وأما قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾، فمخصوص من عموم ما سبق أو محمول على تطويل ذلك اليوم على الكفار كما يطوى حتى يصير كساعة بالنسبة إلى الأبرار كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نَقَرْنَا فِي النَّاقُورِ * فَذَلِكَ يَوْمٌ لِيَوْمٍ عَسِيرٍ * عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذري بعد ذكر هذا الحديث رواه الترمذي وابن حبان في «صحيحه». وقال الترمذي حديث حسن صحيح. قال ورواه محتج بهم في الصحيح. انتهى.

١٠- قوله: (عن عمرو بن جابر الحضرمي) أبي زرعة المصري، ضعيف شيعي، من الرابعة. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والتحسين للشواهد.

١١- قوله: (وهو خمسمائة عام) فإن يوماً عند ربك كآلف سنة مما تعدون.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) تقدم هذا الحديث آنفاً من وجه آخر.

٣٨- باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله

٢٣٥٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ مَجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَذَعَتْ لِي بِطَعَامٍ وَقَالَتْ: «مَا أَشْبِعُ مِنْ طَعَامٍ»^(١) فَأَشَاءُ أَنْ أَبْكِي إِلَّا بَكَيتُ. قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَتْ: أَذْكَرُ الْحَالِ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّنْيَا: وَاللَّهِ مَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ.

[م: ٢٩٧٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

٢٣٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ يَزِيدٍ يَحَدِّثُ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْزٍ شَعِيرٍ يَوْمَيْنِ مَتَابَعَيْنِ حَتَّى قَبِضَ».

[خ: ٥٤١٦] [م: ٢٩٧٠] [ه: ٣٣٤٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب عن أبي هريرة^(٤).

٢٣٥٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا الْمُخَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ثَلَاثًا^(٥) يَبَاعًا مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا». هذا حديث حسن صحيح^(٦) من هذا الوجه.

[م: ٢٩٧٦] [خ: ٦٠٨٩].

٢٣٥٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(٧)، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: مَا كَانَ^(٨) يُفْضَلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزِ الشَّعِيرِ.

[ه: ٣٣٤٥، ٣٣٤٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٩) غريب من هذا الوجه، ويحیی بن أبي بكير هذا كوفي، وأبو بكير، والد يحيى روى له سفیان الثوري، ويحيى بن عبدالله بن بكير مصري صاحب الليث.

٢٣٦٠- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمْحُورِيُّ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ^(١٠)، عَنْ بِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَبِيتُ اللَّيْسَالِيَّ الْمُتَابِعَةَ طَاوِيًا^(١١) وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرَ خُبْزِهِمْ خُبْزَ الشَّعِيرِ.

[ه: ٣٣٤٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٢).

٢٣٦١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْقَعْقَعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ^(١٣) قَوَاتًا».

[خ: ٦٤٦٠] [م: ١٠٥٥] [ه: ٤١٣٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٤).

٢٣٦٢- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخِرُ شَيْئًا^(١٥) لِيَوْمِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١٦). وقد روي هذا الحديث، عن جعفر بن سليمان عن ثابت، عن النبي ﷺ^(١٧) مرسلًا.

٢٣٦٣- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(١٨)، حَدَّثَنَا

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.
 ٧- قوله: (حدثنا يحيى بن أبي بكير) اسمه نصر الكرماني،
 كوفي الأصل، نزل ببغداد، ثقة من التاسعة (حدثنا حرز) بفتح أوله
 وكسر الراء وآخره زاي (بن عثمان) الرحبي الحمصي، ثقة ثبت،
 رمي بالنصب من الخامسة (عن سليم بن عامر) هو الكلاعي
 الخبائري الحمصي.

٨- قوله: (ما كان يفضل) قال في «القاموس»: الفضل ضد
 النقص، وقد فضل كنصر وعلم، وأما فضل كعلم فيفضل كينصر
 فمركبة منهما انتهى. والمعنى: لم يتيسر لهم من دقيق الشعر ما إذا
 خبزوه يفضل عنهم.
 ٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أيضاً في
 «الشمائل».

١٠- قوله: (حدثنا ثابت بن يزيد) الأحوال أبو زيد البصري
 وثقة ابن معين وأبو حاتم (عن هلال بن خباب) بمعجزة
 وموحدتين العسدي مولاهم أبو العلاء البصري نزيل المدائن،
 صدوق تغير بآخره من الخامسة.

١١- قوله: (بيت الليالي المتتابعة طارياً) أي جاتعاً. قال في
 «النهاية»: طوى من الجوع بطوي فهو طواو أي خالي البطن
 جائع لم يأكل. انتهى. (لا يجدون عشاء) بالفتح الطعام الذي يؤكل
 عند العشاء بالكسر وهو أول الظلام أو من المغرب إلى العتمة، أو
 من زوال الشمس إلى طلوع الفجر (وكان أكثر خبزهم) أي خبز
 النبي ﷺ وأهله (خبز الشعير) فكانوا يأكلونه من غير نخيل.
 ١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن
 ماجه.

١٣- قوله: (اللهم اجعل رزق آل محمد) أي أهل بيته (قوتاً)
 أي يقلد ما يمسك الرمق من المطعم كذا في «النهاية». وقال
 القرطبي: أي اكفهم من القوت بما لا يرهقهم إلى ذل المسألة، ولا
 يكون فيه فضول يبعث على الترفه والتبسط في الدنيا. قال ومعنى
 الحديث أنه طلب الكفاف، فإن القوت ما يقوت البدن ويكف عن
 الحاجة، وفي هذه الحالة سلامة من حالات الغنى والفقر جميعاً.
 انتهى. وقال ابن بطلال: فيه دليل على فضل الكفاف وأخذ البلغة من
 الدنيا والزهد فيما فوق ذلك رغبة في توفير نعم الآخرة، وإثارة لما
 يبقى على ما يقنى، فينبغي أن تقتدي به أمته في ذلك. انتهى.

١٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد
 والشيخان والنسائي وابن ماجه.

١٥- قوله: (كان النبي ﷺ لا يدخر شيئاً) لسماحة نفسه ومزيد
 ثقته بربه (لغد) أي ملكاً بل تملكياً، فلا ينافي أنه أذخر قوت سنة
 لعياله، فإنه كان خازناً قاسماً، فلما وقع المال بيده قسم لهم كما

عبدالوارث، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس
 قال: «مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِيَّانٍ وَلَا أَكَلَ خِيَّراً
 مُرَقَّقاً حَتَّى مَاتَ». قال: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٢١)
 من حديث سعيد بن أبي عروبة.

[خ: ٥٣٨٦، ٥٤١٥] [ن: ٦٦٣٨ - الكـــــــــــــــــــــبرى] [هـ: ٢٣٣٥].

٢٣٦٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبدالله بن
 عبدالرحمن، أخبرنا عبيدالله بن عبدالعجيد الحنفي^(٢٢)،
 حدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، أخبرنا أبو حازم،
 عن سهل بن سعد أنه قيل له: «أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّعِيَّ^(٢٣)
 يَغْنِي الْخَوَازِي؟» فَقَالَ سَهْلٌ: مَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّعِيَّ
 حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاجِلٌ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاجِلٌ. قِيلَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ
 تَصْنَعُونَ بِالشَّعِيرِ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَّخِذُهُ قَيْطِيرٍ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نَتْرِيهِ
 فَتَنْجُوهُ.

[خ: ٥٤١٠] [هـ: ٢٣٣٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢٤).
 وقد رواه مالك بن أنس، عن أبي حازم.

١- قوله: (ما أشبع من طعام) بصيغة المتكلم المعلوم (فأشاء
 أن ألكي) أي أريد البكاء والفناء للتعقيب فإن البكاء لازم للشعب
 الذي يعقبه المشيئة وليست المشيئة لازمة للشعب: ولذا قالت: فأشاء
 لم يقتصر على ما أشبع من طعام إلا بكيت. وقيل إنها للشيبة (والله
 ما شبع من خبز ولحم مرتين في يوم) وفي رواية لمسلم: ما شبع
 رسول الله ﷺ من خبز وزيت في يوم واحد مرتين.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم.

٣- قوله: (ما شبع رسول الله ﷺ) وفي رواية الشيخين: ما شبع
 آل محمد (من خبز شعير) فمن البر بالأولى (حتى) أي استمر عدم
 الشعب على الوجه المذكور حتى (قبض) ﷺ قال الفاري: وفيه رد
 على من قال صار ﷺ في آخر عمره غنياً، نعم وقع مال كثير في يده
 لكنه ما أمسكه بل صرفه في مرضاة ربه، وكان دائماً غني القلب
 بغنى الرب. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في هذا
 الباب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (ثلاثاً) أي ثلاثة أيام بلياليها (تباعاً) بكسر فوقية
 وخفة موحدة أي متوالية. قال الحافظ: والذي يظهر أن سبب عدم
 شبعهم غالباً كان بسبب قلة الشيء عندهم على أنهم كانوا قد
 يجدون ولكن يؤثرن على أنفسهم. انتهى.

رسول الله ﷺ النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله. قال الحافظ: أظن أن سهلاً احترز عما قبل البعثة لكونه ﷺ كان سافر في تلك المدة إلى الشام تاجراً، وكانت الشام إذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير، وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه، فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم فأما بعد البعثة فلم يكن إلا بمكة

والطائف والمدينة، ووصل إلى تبوك وهي من أطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت إقامته بها. انتهى (هل كانت لكم مناخل) جمع منخل، بضم الميم وسكون النون وضم الخاء ويفتح، وهو الغريال (قال: ما كانت لنا مناخل) وفي رواية للبخاري: قال: ما رأى رسول الله ﷺ منخلًا من حين ابتعثه الله حتى قبض الله (قيل: كيف كنتم تصنعون بالشعير) وفي رواية للبخاري: قلت: كيف كنتم

تأكلون الشعير غير منخول (قال: كنا ننفخه) بضم الفاء أي نظيره بعد الطحن إلى الهواء بأيدينا أو بأفواهنا (فيظير منه ما طار) أي يذهب منه ما ذهب من النخالة وما فيه خفة (ثم نثره) بمثلثة وراء ثقيلة، أي نبله بالماء من ثرى التراب ثرية أي رش عليه (فنعجنه). قال في «القاموس»: عجنه فهو يعجنه معجون وعجين، اعتمد عليه بجمع كفه يغمزه كاعتجنه. انتهى.

٢٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

تنبيه: قال الطبري: استشكل بعض الناس كون النبي ﷺ وأصحابه كانوا يطوون الأيام جوعاً مع ما ثبت أنه كان يرفع لأهله قوت سنة، وأنه قسم بين أربعة أنفس ألف بعير مما أفاء الله عليه، وأنه ساق في عمرته مائة بدينة فنحرها وأطعمها المساكين، وأنه أمر لأعرابي بقطع من الغنم، وغير ذلك مع من كان معه من أصحاب الأموال كأبي بكر وعمر وعثمان وطلحة وغيرهم، مع بذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه. وقد أمر بالصدقة فجاء أبو بكر بجميع ماله وعمر بنصفه، وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بالثمن بعير إلى غير ذلك.

والجواب: أن ذلك كان منهم في حالة دون حالة، لا لعوز وضيق، بل تارة الإيثار وتارة لكراهة الشيع، ولكثرة الأكل. ذكره الحافظ في «الفتح» ثم قال: وما نفاه مطلقاً فيه نظر لما تقدم من الأحاديث آنفاً وقد أخرج ابن حبان في «صحيحه» عن عائشة: من حدثكم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم، فلما افتتحت قريظة أصبنا شيئاً من التمر والودك. وتقدم في غزوة خيبر من رواية عكرمة عن عائشة لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر. وتقدم في كتاب الأطعمة حديث منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة: توفي رسول الله ﷺ حين شبعنا من التمر. وفي حديث ابن عمر: لما فتحت خيبر شبعنا من التمر. والحق أن

قسم لغيرهم فإن لهم حقاً في الفيء. وقال ابن دقيق العيد: يحمل حديث لا يدخر شيئاً لعد، على الادخار لنفسه، وحديث: ويحس لأهله قوت سنتهم على الادخار لغيره ولو كان له في ذلك مشاركة لكن المعنى أنهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر. انتهى.

١٦- قوله: (هذا حديث غريب) قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: إسناده جيد.

١٧- قوله: (وقد روى هذا غير بن جعفر سليمان عن ثابت عن النبي ﷺ). وفي بعض النسخ: وقد روى هذا عن جعفر بن سليمان الخ بلفظ عن مكان غير.

١٨- قوله: (حدثنا أبو معمر عبدالله بن عمرو) قال فسي «التقريب»: عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج مسيرة التميمي أبو معمر المقعد المنقري، ثقة ثبت، رمي بالقدر من العاشرة. انتهى.

١٩- قوله: (ما أكل رسول الله ﷺ) أي طعاماً (على خوان)

قال في «المجمع»: الخوان بضم خاء وكسرهما المائدة المعدة، ويقال الأخوان وجمعه أخوية وخون وهو معرب، والأكل عليه من دأب المترفين لئلا يفتقر إلى التناطؤ والانحناء. انتهى. وقد تقدم تفسير الخوان مفصلاً في باب على ما كان يأكل النبي ﷺ من أبواب الأطعمة (ولا أكل خبزاً مرققاً). قال عياض: قوله مرققاً أي مليئاً محسناً كخبز الحواري وشبهه، والترقيق التليين ولم يكن عندهم مناخل. وقد يكون المرقق الرقيق الموسع انتهى. قال الحافظ: وهذا هو المتعارف. وبه جزم ابن الأثير قال: الرقاق الرقيق مثل طوال وطويل وهو الرغيف الواسع الرقيق. وأغرب ابن التين فقال: هو السميد وما يصنع منه من كعك وغيره. وقال ابن الجوزي: هو الخفيف كأنه مأخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يروق بها. انتهى.

٢٠- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري.

٢١- قوله: (حدثنا عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي) أبو علي البصري، صدوق لم يثبت أن يحيى بن معين ضعفه من التاسعة (حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) مولى ابن عمر صدوق يخطئ من السابعة.

٢٢- قوله: (حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد أنه قيل له: أكل رسول الله ﷺ النقي) وفي رواية البخاري عن أبي حازم قال: سألت سهل بن سعد فقلت: هل أكل رسول الله ﷺ الخ؟ والنقي: بفتح النون وكسر القاف وتشديد الباء (يعني الحواري) بضم الحاء وتشديد الواو وفتح الراء وهو الذي نخل مرة بعد مرة حتى يصير نظيفاً أبيض (ما رأى رسول الله ﷺ النقي حتى لقي الله) أي ما رآه فضلاً عن أكله، فيه مبالغة لا تخفى. وفي رواية للبخاري: ما رأى

أبي هريرة وعليه ثوبان مُشْتَفَان^(٧) مِنْ كَتَانٍ فَمَخَطَ فِي أَحَدِهِمَا ثُمَّ قَالَ: بَخِ بَخِ يَمَخُطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي الْكِتَانِ لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لِأَجْرٍ فِيمَا بَيْنَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ مِنَ الْجُوعِ مَغْشِيًا عَلَيَّ فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رَجُلُهُ عَلَى عُنُقِي يُرَى أَنْ بِي الْجُنُونُ وَمَا بِي جُنُونٌ وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ.
[خ: ٧٣٢٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٨) من هذا الوجه.

٢٣٦٨- [صحيح] حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حنيفة بن شريح، أخبرني أبو هانيء الخولاني أن أبا علي عمرو بن مالك الجعفي، أخيره عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى بالناس يخر رجلاً من قامتهم في الصلاة^(٩) من الخصاصة وهم أصحاب الصفة حتى يقول الأعراب هؤلاء معجائين أو مجانون فإذا صلى رسول الله ﷺ انصرف إليهم، فقال: «لو تملكون مالككم عند الله لأحببتم أن تزادوا فاقة وحاجة». قال فضالة: وأنا يومئذ مع رسول الله ﷺ.
قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(١٠).

[م: ٢٠٣٨ نحوه] [د: ٥١٢٨ مختصراً] [هـ: ٣٧٤٥ مختصراً].

٢٣٦٩- [صحيح] حدثنا محمد بن إسماعيل^(١١)، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شيبان أبو معاوية، حدثنا عبد الملك ابن عمير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة قال: خرج النبي ﷺ في ساعة لا يخرج فيها ولا يلقاها فيها أحد، فاتاه أبو بكر فقال «ما جاء بك يا أبا بكر؟» فقال: خرجت ألقى رسول الله ﷺ وأنظر في وجهه والتسليم عليه^(١٢)، فلم يلبث أن جاء عمر، فقال: «ما جاء بك يا عمر؟» قال: «الجوع يا رسول الله»، قال: قال رسول الله ﷺ: «وأنا قد وجدت بعض ذلك»، فأنطلقوا إلى منزل أبي الهيثم بن التيهان الأنصاري، وكان رجلاً كثير النخل والشاة ولم يكن له خادم فلم يجدوه، فقالوا لإمرأته: أين صاحبك؟ فقالت: انطلق يستعذب لنا الماء، فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقرية يزعمها فوضعها، ثم جاء يلتزم النبي ﷺ ويغذيه بأبيه وأمه، ثم انطلق بهم إلى حديقته فبسط لهم بساطاً، ثم انطلق إلى نخلة فجاء يقنو فوضعه. فقال النبي ﷺ: «أنلا تنقبت لنا من رطبها؟» فقال: يا رسول الله إني أردت أن تختاروا أو قال: خيروا من رطبها وسروها، فأكلوا وشربوا من ذلك الماء، فقال رسول الله ﷺ: «هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم

الكثير منهم كانوا في حال ضيق قبل الهجرة حيث كانوا بمكة ثم لما هاجروا إلى المدينة كان أكثرهم كذلك فواساهم الأنصار بالمنازل والمنايح. فلما فتحت لهم النضير وما بعدها ردوا عليهم منايحهم كما تقدم ذلك واضحاً في كتاب الهبة. وقريب من ذلك قوله ﷺ: «لقد أخفت في الله وما يخاف أحد، ولقد أوديت في الله وما يؤدي أحد، ولقد أتت علي ثلاثون من يوم وليلة مالي ولبلال طعام يأكله أحد إلا شيء يواريه إبط بلال». أخرجه الترمذي وصححه. وكذا أخرجه ابن حبان بمعناه. نعم كان ﷺ يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا له. كما أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة: «عرض على ربي ليجعل لي بطعام مكة ذهباً قلت: لا يا رب ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرعت إليك، وإذا شبعت شكرتك». انتهى.

٣٩- باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ

٢٣٦٥- [متفق عليه] حدثنا عمرو بن إسماعيل بن مجالد ابن سعيدي^(١٣)، حدثنا أبي، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، قال: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: إني لأول رجل أهرق دماً^(١٤) في سبيل الله، ولقد رأيتني أغزو في العصابة من أصحاب محمد ﷺ ما نأكل إلا ورق الشجر والحيلة، حتى إن أجدنا ليضع كما تضع الشاة والبعير وأصبحت بنو أسد يعزروني في الدين، لقد خبت إذن وضل عملي.

[خ: ٥٤١٢، ٣٧٢٨] [م: ٢٩٦٦] [ن: ٣٩١٣] [هـ: ١٣١ مختصراً].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٥) غريب من حديث بيان.

٢٣٦٦- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى ابن سعيدي، حدثنا إسماعيل بن خالد، حدثنا قيس قال: سمعت سعد بن مالك يقول: إني أول رجل من العرب رمى بسهم في سبيل الله، ولقد رأيتنا نغزو مع رسول الله ﷺ وما لنا طعام إلا الحيلة وهذا السمر^(١٦)، حتى إن أجدنا ليضع كما تضع الشاة، ثم أصبحت بنو أسد يعزروني في الدين لقد خبت إذن وضل عملي.

[انظر التخريج المتقدم].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٧).

وفي الباب عن عتبة بن غزوان^(١٨).

٢٣٦٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: كنا عند

الهمداني الكوفي نزيل بغداد متروك من صفار العاشرة (حدثنا أبي) أي إسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني أبو عمرو الكوفي نزيل بغداد، صدوق يخطيء من الثامنة (عن بيان) هو ابن بشر (عن قيس) هو ابن أبي حازم.

٢- قوله: (إني لأول رجل أهرق دماً) أي أراقه. قال في «المجمع»: أبدل الهمزة من الهاء ثم جمع بينهما (وإني لأول رجل رمى بسهم في سبيل الله) قال الحافظ: وفي رواية ابن سعد في الطبقات من وجه آخر عن سعد أن ذلك كان في السرية التي خرج فيها مع عبيدة بن الحارث في ستين ركباً وهي أول السرايا بعد الهجرة (أغزو في العصابة) بكسر العين: هم الجماعة من الناس من المشرة إلى الأريمين ولا واحد لها من لفظها (ما ناكل إلا ورق الشجر والحبلة) بضم المهملة والموحدة ويسكون الموحدة أيضاً.

قال في «النهاية»: الحبلة ثمر السم يشبه اللوبيا، وقيل هو ثمر الغضاء (حتى إن أهدنا ليضع كما تضع الشاة والبعير) أراد أن نجورهم يخرج بعراً ليبسه من أكلهم ورق الشجر وعدم الغذاء المألوف (وأصبحت بنو أسد) أي ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس ابن مضر. قال الحافظ: وبنو أسد كانوا فيمن ارتد بعد النبي ﷺ وتبعوا طليحة بن خويلد الأسدي لما ادعى النبوة ثم قاتلهم خالد ابن الوليد في عهد أبي بكر وكسرهم ورجع بقيتهم إلى الإسلام وتاب طليحة وحسن إسلامه وسكن معظمهم الكوفة بعد ذلك ثم كانوا ممن شكوا سعد بن أبي وقاص وهو أمير الكوفة إلى عمر حتى عزله. وقالوا في جملة ما شكوه إنه لا يحسن الصلاة انتهى

(يعزوني في الدين) وفي رواية البخاري: تعزوني على الإسلام. قال الحافظ: أي توديني والمعنى تعلمني الصلاة أو تعزوني بأنني لا أحسنها. قال أبو عبيد الهروي أي توقفتني، والتعزير التوقيف على الأحكام والفرائض. وقال الطبري: معناه تقومني وتعلمني ومنه تعزير السلطان وهو التوقيف بالتأديب. والمعنى أن سعداً أنكر أهلية بني أسد، لتعليمه الأحكام مع سابقته وقدم صحبته. وقال الحرابي: معنى تعزوني تلومني وتعزبني. وقيل توبخني على التصغير (لقد خبت إذن) من الخيبة أي مع سابقتي في الإسلام إذا لم أحسن الصلاة وأفترق إلى تعليمهم كنت خاسراً (ووصل عملي) أي فيما مضى من صلاتي معه ﷺ. قال ابن الجوزي: إن قيل كيف ساء لسعد أن يمدح نفسه، ومن شأن المؤمن ترك ذلك لثبوت النهي عنه؟ فالجواب أن ذلك ساء له لما عبره الجهال بأنه لا يحسن الصلاة فاضطر إلى ذكر فضله، والمدحة إذا خلت من البغي والاستطالة وكان مقصود قائلها إظهار الحق وشكر نعمة الله لم يكره، كما لو قال القائل: إني لحافظ لكتاب الله عالم بتفسيره وبالنقح في الدين، قاصداً إظهار الشكر أو تعريف ما عنده ليستفاد

القيامه، ظل بارداً ووطب طيباً وماء بارداً. فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاماً، فقال النبي ﷺ: «لَا تَذْبَحْنَ ذَاتَ ذَرَّةٍ». قال: فذبح لهم عناقاً أو جذياً فأتاهم بها فآكلوا. فقال النبي ﷺ: «هل لك خادم؟» قال: لا. قال: «فإذا أتانا سمي فأتنا». فأتى النبي ﷺ برأسين ليس متهما فآكلت، فأتاه أبو الهيثم، فقال النبي ﷺ: «اختر منهنما». فقال: يا نبي الله اختر لي، فقال النبي ﷺ: «إن المستنار مؤتمن، خذ هذا فإني رأيتك يصلي واستوص به مغروراً». فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته: فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت امرأته: ما أنت ببالغ ما قال فيه النبي ﷺ إلا أن تعبه، قال: فهو عتيق. فقال النبي ﷺ: «إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة إلا وله بطانان بطانة تأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وبطانة لا تألوه خبالاً ومن يؤق بطانة السوء فقد وقي».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٣).

٢٣٧٠- [صحيح] حدثنا صالح بن عبد الله، حدثنا أبو عوانة عن عبد العلي بن عمير، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن «أن رسول الله ﷺ خرج يوماً وأبو بكر وعمر، فذكر نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن أبي هريرة، وحديث شيبان أتم من حديث أبي عوانة وأطول، وشيبان ثقة عندهم صاحب كتاب، وقد روي، عن أبي هريرة هذا الحديث من غير هذا الوجه وروي عن ابن عباس أيضاً.

٢٣٧١- [ضعيف] حدثنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا سيار^(١٤) بن حاتم عن سهل بن أسلم، عن يزيد بن أبي منصور، عن أنس بن مالك، عن أبي طلحة قال: شكوتنا إلى رسول الله ﷺ الجوع ورفعنا عن بطوننا^(١٥) عن حَجْرٍ حَجْرٍ، فرفع رسول الله ﷺ عن حَجْرَيْنِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١٦) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٢٣٧٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأحوص عن سيمالك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: ألتئم^(١٧) في طعامٍ وشرابٍ ما شئتُم؟ لقد رأيت نبيكم ومأ تجد من الدقل ما يملأ بطنه.

[م: ٢٩٧٧] [هـ: ٤١٤٦].

قال: وهذا حديث صحيح^(١٨).

قال أبو عيسى: وروى أبو عوانة وغير واحد عن سيمالك ابن حرب نحو حديث أبي الأحوص وروي شعبة هذا الحديث، عن سيمالك، عن النعمان بن بشير عن عمر^(١٩).

١- قوله: (حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد)

ولو لم يقل ذلك لم يعلم حاله ولهذا. قال يوسف عليه السلام: إني حفيظ علمي وقال علي: سلوني عن كتاب الله: وقال ابن مسعود: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني لأوتيته. وساق في ذلك أخباراً وآثاراً عن الصحابة والتابعين تؤيد ذلك.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح البخاري وأخرجه البخاري في المناقب، وفي الأطلعة، وفي الرقاق، ومسلم في الزهد، والنسائي في المناقب، وفي الرقاق، وابن ماجه في الفضائل.

اعلم أن الترمذي قد صحح هذا الحديث وفي سننه عمر بن إسماعيل بن مجالد وهو متروك فالظاهر أن تصحيحه له لمجيئه من طرق أخرى صحيحة، ويحتمل أن يكون هو عنده صالحاً للاحتجاج والله تعالى أعلم.

٤- قوله: (ومالنا طعام إلا الحيلة وهذا السمر) بفتح المهملة وضم الميم، قال في «النهاية»: هو ضرب من شجر الطلع الواحدة سمرة.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه آنفاً.

٦- قوله: (وفي الباب عن عتبة بن غزوان) أخرجه مسلم وابن ماجه.

٧- قوله: (وعليه ثوبان ممشقان) أي مصبوغان بالشق وهو بكسر الميم الغرة (من كان) بفتح الكاف وتشديد الفوقية. قال في «القاموس»: الكتان معروف ثيابه معتدلة في الحر والبرد واليبوسة ولا يلزق بالبدن ويقط قمله. انتهى. (فمخط في أحدها) أي انثر فيه (ثم قال يخ يخ) كلمة تقال عند الرضاء والإعجاب بالشيء أو الفخر والمدح (وأي لأخر) أي لأسقط (يرى) بضم الياء أي يظن.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري.

٩- قوله: (يخر رجال من قانتهم في الصلاة) أي قيامهم فيها قال في «القاموس»: قام قوماً وقومة وقياماً وقامة انصب (من الخصاصة) بالفتح، أي الجوع والضعف، وأصلها الفقر والحاجة (وهم أصحاب الصفة) بضم الصاد وتشديد الفاء هم زهاد من الصحابة فقراء غرباء وكانوا سبعين ويقلون حيناً ويكثرون حيناً يسكنون صفة المسجد لا مسكن لهم ولا مال ولا ولد، وكانوا متوكلين ينتظرون من يتصدق عليهم بشيء يأكلونه ويلبسونه. (هؤلاء مجانين أو مجانون) الشك من الراوي، والأول جمع تكسير لمجنون، والثاني شاذ كقراءة تلو الشياطين، كذا في «المجمع».

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه».

١١- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (حدثنا آدم بن أبي إياس) عبدالرحمن العسقلاني أصله خراساني،

يكنى أبا الحسن، نشأ ببغداد، ثقة عابد من التاسعة.

١٢- قوله: (خرجتلقى رسول الله ﷺ وأنظر في وجهه

والتسليم عليه) بالتصبي على أنه مفعول فعل محذوف أي أسلم التسليم أو أريه التسليم (فلم يلبث أن جاء عمر فقال ما جاء بك يا

عمر؟ قال: الجوع يا رسول الله) وفي رواية مسلم: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال: ما أخرجكما من

بيوتكما هذه الساعة؟ قال: الجوع يا رسول الله (قال: أي رسول الله ﷺ) (وأنا قد وجدت بعض ذلك) أي الجوع وفي رواية مسلم:

وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما. قال النووي: فيه ما كان عليه النبي ﷺ وكبار أصحابه من التقلل من الدنيا وما ابتلوا

به من الجوع وضيق العيش في أوقات، قال وفيه: جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم ونحوه لا على سبيل التشكي وعدم الرضاء

بل للتسلية والتصبير، كفعله ﷺ ههنا، ولالتماس دعاء أو مساعدة على التسبب في إزالة ذلك العارض، فهذا كله ليس بمذموم إنما

يذم ما كان تشكياً وتسخطاً وتجزعاً (فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم) اسمه مالك (بن التيهان) بفتح المثناة فوق وتشديد المثناة تحت مع

كسرهما وفي رواية مسلم: قوموا فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار. قال النووي: فيه جواز الإدلال على الصاحب الذي يوثق به

واستباج جماعة إلى بيته وفيه منقبة له إذ جعله النبي ﷺ، أهلاً لذلك، وكفى له شرفاً بذلك (وكان رجلاً كثير النخل والشاء) أي

الغنم وهي جمع شاة، وأصلها شاةة والنسبة، شاهي وشاوي وتصغيرها شويهة وشوية (فقالوا لامراته: أين صاحبك) وفي رواية

مسلم: فلما رآته المرأة قالت: مرحباً وأهلاً فقال لها رسول الله ﷺ: أين فلان؟ قال النووي: وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها

الكلام للحاجة وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لها لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة

المحرمة (يستعذب لنا الماء) أي يأتينا بماء عذب وهو الطيب الذي لا ملوحة فيه (يزعبها) قال في «القاموس»: من زعب القرية كمنع

احتمالها ممتلئة. وقال في «النهاية»: أي يتدافع بها ويحملها لثقلها وقيل زعب بحمله إذا استقام. انتهى. (يلتزم النبي ﷺ) أي يضمه

إلى نفسه ويعانقه (ثم انطلق بهم إلى حديثه) في «القاموس» الحديقة الروضة ذات الشجر البستان من النخل والشجر أو كل ما

أحاط به البناء أو القطعة من النخل (فجاء بقتنو) بالكسر. قال في «النهاية»: القنو العلق بما فيه من الرطب وفي رواية مسلم: فجاءهم

بعذق فيه بسر وتمر ورطب قال النووي: العذق هنا بكسر العين وهي الكباسة وهي الغض من النخل قال وفيه دليل على استحباب

تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرها، وفيه استحباب المبادرة إلى الصيف بما يسر وإكرامه بعده بطعام يصنعه له وقد كره جماعة

من السلف التكلف للضيف وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف وأما فعل الأنصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه بل لو ذبح أغناماً لكان مسروراً بذلك مغبوطاً به انتهى (أفلا تنقيت لنا من رطبه) قال في «القاموس»: انقاه وتنقاه وانتقاه. اختاره. وقال في «الصراح»: انتقاه بركزيدين وتنقى كذلك (إني أردت أن تختاروا أو قال تخيروا) شك من الراوي (من رطبه ويسره) بضم الموحدة وهو التمر قبل إرطابه، قال في «المجمع»: المرتبة لثمرة النخل أولها طلع ثم خلال ثم بلع ثم بسر ثم رطب انتهى (هذا والذي نفسي بيده من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة) وفي رواية مسلم: فلما أن شبعوا ورووا قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم. يوم القيامة، قوله أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم. قال الطيبي: قوله أخرجكم الخ جملة مستأنفة بيان لموجب السؤال عن النعيم يعني حيث كنتم محتاجين إلى الطعام مضطرين إليه فلنتم غاية مطلوبكم من الشبع والري يجب أن تسألوا ويقال لكم هل أديتم شكرها أم لا. وقال النووي: فيه دليل على جواز الشبع وما جاء في كراهته محمول على المداومة عليه لأنه يقسي القلب وينسى أمر المحتاجين وأما السؤال عن هذا النعيم فقال القاضي عياض: المراد السؤال عن القيام بحق شكره والذي نعتقه أن السؤال هنا سؤال تعداد النعم وأعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة بإسباغها لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة. انتهى. (لا تدبحن ذات در) أي لبن، وفي رواية مسلم: إياك والحلوب (فدبح لهم عناقاً أو جدياً) شك من الراوي. قال في «القاموس»: العناق: كسحاب الأثني من أولاد المعز والجددي من أولاد المعز ذكرها (فإذا أتانا سبي) أي أسارى (فأنتا) أي جيء (برأسين) أي من العبيد (اختر منهما) أي واحداً منهما أو بعضهما (اختر لي) أي أنت أولى بالاختيار (فقال النبي ﷺ) توطئة وتمهيداً (إن المستشار) من استشاره طلب رأيه فيما فيه المصلحة (مؤمن) اسم مفعول من الأمن أو الأمانة ومعناه أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشار بكتمان مصلحته (خذ هذا) أي مشاراً إلى أحدهما (فإني رأيتني يصلي) فيه أنه يستدل على خيرية الرجل بما يظهر عليه من آثار الصلاح لاسيما الصلاة فإنها تنهى عن الفحشاء والمنكر (واستوص به معروفاً) قال القاري: أي استيضاء معروف قيل معناه لا تأمره إلا بالمعروف والنصح، وقيل وص في حقه بمعروف كذا ذكره زين العرب. وقال الطيبي: أي قيل وصيتي في حقه وأحسن ملكته بالمعروف (إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة) وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: ما بعث الله من نبي ولا

استخلف من خليفة. قال الحافظ في «الفتح» في رواية صفوان بن سليم: ما بعث الله من نبي ولا بعده من خليفة والرواية التي في الباب تفسر المراد بهذا وأن المراد ببعث الخليفة استخلافه ووقع في رواية الأوزاعي ومعاوية بن سلام: ما من وال وهو أعم. انتهى. (إلا وله بطانتان) البطانة بالكسر الصاحب الوليجة وهو الذي يعرفه الرجل أسراراً ثقة به، شبه بطانة الثوب (بطانة تأمره بالمعروف) أي ما عرفه الشرع وحكم بحسنه (وتنهاه عن المنكر) أي ما أنكره الشرع ونهى عن فعله (وبطانة لا تأله خيالاً) أي لا تصرفني إفساد أمره وهو اقتباس من قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيَنَّكُمْ خِيَالًا﴾، وفي حديث أبي سعيد: وبطانة تأمره بالشر. قال الحافظ: وقد استشكل هذا التقسيم بالنسبة للنبي، لأنه وإن جاز عقلاً أن يكون فيمن يداخله من يكون من أهل الشر لكنه لا يتصور منه أن يصغى إليه ولا يعمل بقوله لوجود العصمة، وأجيب بأن في بقية الحديث الإشارة إلى سلامة النبي ﷺ من ذاك بقوله: فالمعصوم من عصم الله تعالى، فلا يلزم من وجود من يشير على النبي ﷺ بالشر أن يقبل منه، وقيل المراد بالبطانتين في حق النبي الملك والشيطان وإليه الإشارة بقوله ﷺ: ولكن الله أعانني عليه فأسلم قال: وفي معنى حديث الباب حديث عائشة مرفوعاً: من ولى منكم عملاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانه. قال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين الوزيرين، ويحتمل أن يكون الملك والشيطان. وقال الكرماني: يحتمل أن يكون المراد بالبطانتين، والنفس الأمارة بالسوء والنفس اللوامة المحرصة على الخير، إذ لكل منهما قوة ملكية وقوة حيوانية. انتهى. قال الحافظ: والحمل على الجمع أولى إلا أنه جائز أن لا يكون لبعضهم إلا لبعض. وقال المحب الطبري: البطانة الأولياء والأصفياء وهو مصدر وضع موضع الاسم يصدق على الواحد والاثنتين والجمع مذكراً ومؤنثاً. انتهى. (ومن يوق بطانة السوء) بأن يعصمه الله منها (فقد وتي) الشر كله. وفي حديث أبي سعيد: فالمعصوم من عصم الله. قال الحافظ: والمراد به إثبات الأمور كلها لله تعالى فهو الذي يعصم من شاء منهم فالمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه إذ لا يوجد من تعصمه نفسه حقيقة إلا إن كان الله عصمه.

١٣ - قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم دون قوله: فقال النبي ﷺ: هل لك خادم؟ قال: لا الخ. وأما قوله ﷺ: المستشار مؤتمن. فقد أخرجه الأربعة، عن أبي هريرة والترمذي، عن أم سلمة، وابن ماجه، عن أبي مسعود. وأما قوله ﷺ: إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة الخ فأخرجه أحمد، وابن حبان، والحاكم، والنسائي، وأخرجه البخاري في «صحيحه» عن أبي سعيد

الخلدي.

قدم عليه.

١٤- قوله: (حدثنا سيار) بتحانية مثقلة ابن حاتم العتزي أبو سلمة البصري صدوق له أوهام من كبار التاسعة (عن سهل بن أسلم) العدوي مولا هم البصري صدوق من الثامنة (عن يزيد ابن أبي منصور) الأزدي أبي روح البصري لا بأس به من الخامسة وهم من ذكره في الصحابة.

١٥- قوله: (ورفعنا عن بطوننا) أي كشفنا ثيابنا عنها كشفاً صادراً (عن حجر حجر) أي لكل منا حجر واحد ورفع عنه، فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك. قال الطيبي عن الأولي: متعلقة برفعنا على تضمين الكشف، والثانية صفة مصدر محذوف أي كشفنا عن بطوننا كشفاً صادراً عن حجر. ويجوز أن يحمل التنكير في حجر على نوع أي عن حجر مشدود على بطوننا فيكون بدلاً وعادة من اشتد جوعه وخمص بطنه أن يشد على بطنه حجراً ليتقوم به صلابة. انتهى. (رفع رسول الله ﷺ عن حجرين) قال الحافظ في «الفتح»: وفائدة ربط الحجر على البطن أنها تضم من الجوع فيخشى على انحناء الصلب بواسطة ذلك فإذا وضع فوقها الحجر وشد عليها العصاة استقام الظهر. وقال الكرمانى: لعله لتسكين حرارة الجوع ببرد الحجر، لأنها حجارة رقاق قدر البطن تشد الأمعاء فلا يتحلل شيء مما في البطن فلا يحصل ضعف زائد بسبب التحلل.

٤٠- باب ما جاء أن الغنى غنى النفس

٢٣٧٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَدَيْلِ بْنِ قُرَيْشِ الْيَاسَمِيِّ ^(١) الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْغِنَى ^(٢) عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

[خ: ٦٤٤٦] [م: ١٠٥١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ^(٣). وأبو حصين اسمه عثمان بن عاصم الأسدي.

١- قوله: (حدثنا أحمد بن بديل بن قريش الياسمي) بالتحانية أبو جعفر قاضي الكوفة، صدوق له أوهام من العاشرة (عن أبي حصين) هو عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي (عن أبي صالح) هو السمان.

٢- قوله: (ليس الغنى) بكسر أوله مقصود أي الحقيقي المعتبر النافع (عن كثرة العرض) بفتح المهملة والراء ثم ضاد معجمة. قال الحافظ: أما عن فهي سببية وأما العرض فهو ما يتنفع به من متاع الدنيا، ويطلق بالاشتراك على ما يقابل الجوهر وعلى كل ما يعرض للشخص من مرض ونحوه. وقال أبو عبيد: العروض الأمتعة وهي ما سوى الحيوان والعقار، ومالا يدخله كيل ولا وزن. وقال ابن فارس: العرض بالسكون كل ما كان من المال غير نقد وجمعه عروض. وأما بالفتح فما يصيبه الإنسان من حظه في الدنيا قال تعالى: «تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا» وقال: «وَإِنْ يَأْتِيهِمْ عَرَضٌ مُثَلَّةٌ يَأْخُذُونَ»، (ولكن الغنى غنى النفس) وقال ابن بطال: معنى الحديث ليس حقيقة الغنى كثرة المال لأن كثيراً ممن وسع الله عليه في المال لا يقع بما أوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه، فكأنه فقير لشدة حرصه وإنما حقيقة الغنى غنى النفس وهو من استغنى بما أوتي وقنع به ورضي ولم يحرص على الازدياد ولا ألح في الطلب فكأنه غني. وقال القرطبي: معنى الحديث إن الغنى النافع أو العظيم أو الممدوح هو غنى النفس وبيانه، أنه إذا استغنت

١٦- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الترمذي في «شماله» أيضاً وقال: معنى قوله ورفعنا عن بطوننا عن حجر حجر كان أحدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد والضعف الذي به من الجوع.

١٧- قوله: (يقول أستم) الخطاب للصحابة بعده ﷺ أو التابعين (في طعام وشراب ما شئتم) قال الطيبي: صفة مصدر محذوف أي لستم منغمسين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والإفراط فيه، فما موصولة ويجوز أن تكون مصدرية والكلام فيه تمييز وتوبيخ ولذلك تبعه بقوله (لقد رأيت نبيكم) وأضاف إليهم للإلزام حين لم يقتدوا به عليه السلام في الإعراض عن الدنيا ومستلذاتها وفي التقليل لمشتبهاتها من مآكولاتها ومشروباتها ثم رأيت إن كان بمعنى النظر فقوله: (وما يجد من الدقل) حال وإن كان بمعنى العلم فهو مفعول ثان وأدخل الواو تشبيهاً له بخير كان وأخواتها على مذهب الأخفش والكوفيين كذا حققه الطيبي. قال القساري: والأول هو المعمول والدقل بفتحيتين التمر الرديء وبابه وما ليس له اسم خاص فتراه لبيسه ورداءته لا يجتمع ويكون مثوراً على ما في «النهاية» ثم قوله: (ما يملأ به بطنه) مفعول يجد وما موصولة أو موصوفة، ومن الدقل بيان لما

من زيتها قال الله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، وقد وقع في حديث أيضاً المخرج في «السنن»: «الدنيا خضرة حلوة». فيتوافق الحديثان. ويحتمل أن تكون التاء فيهما للمبالغة (من أصابه بحقه) أي يقدر حاجته من الحلال (ورب متخوض) أي متسارع ومتصرف. قال في «المجمع»: أصل الخوض المشي في الماء وتحريكه ثم استعماله في التلبس بالأمر والتصرف فيه أي رب متصرف في مال الله بما لا يرضاه الله أي يتصرفون في بيت المال ويستبدون بمال المسلمين بغير قسمة، وقيل هو التخليط في تحصيله من غير وجه كيف أمكن انتهى (فيما شاءت نفسه) أي فيما أحبه والتذت به (ليس له) أي جزاء (يوم القيامة إلا النار) أي دخول جهنم وهو حكم مرتب على الوصف المناسب وهو الخوض في مال الله تعالى فيكون مشعراً بالعلية وهذا حث على الاستغناء عن الناس وذم السؤال بلا ضرورة. قال الغزالي رحمه الله: مثل المال مثل الحية التي فيها ترياق نافع ومسم نافع فإن أصابها العارف الذي يحترز عن شرها ويعرف استخراج ترياقها كان نعمة، وإن أصابها الغبي فقد لقي البلاء المهلك. انتهى. وتوضيحه ما قاله عارف: إن الدنيا كالحية فكل من يجوز له أخذها، وإلا فلا، فقيل: وما رقيتها؟ فقال: أن يعرف من أين يأخذها يعرف رقيتها، وفي أين يصرفها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٤- قوله: (وأبو الوليد اسمه عبيد سنطاً) وفي بعض النسخ سنوطاً. قال في «القاموس»: وسنوطى كهيولى لقب عبيد المحدث أو اسم والده. انتهى. وقال في «التقريب»: عبيد سنوطاً بفتح المهملة وضم النون، ويقال: ابن سنوطاً أبو الوليد المدني وثقه العجلي من الثالثة. انتهى.

٤٢- باب

٢٣٧٥- [لم يذكره شيخنا الألباني لا في «الصحيح» ولا في «الضعيف»] حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا عَبْدِوَارِثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ^(١) عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ عَبْدَ الدِّينَارِ^(٢). لَعِنَ عَبْدَ الذَّرْهَمِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة^(٣) عن النبي ﷺ أيضاً أتم من هذا وأطول.

١- قوله: (عن يونس) هو ابن عبيد بن دينار العبدي مولاهم أبو عبيد البصري ثقة فاضل ورع من الخامسة.

٢- قوله: (لعن عبد الدينار) أي طرد وأبعد طالبه الحريرى على

نفسه كفت على المطامع فغزت وعظمت وحصل لها من الحظوة والتزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس لحرصه، فإنه يورطه في ذرائع الأمور وخسائس الأفعال للدناءة همته ويخله ويكثر من يذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر منكك حقير وأذل من كل ذليل. والحاصل أن المتصف بغنى النفس يكون قائماً بما رزقه لا يحرص على الأزيد لا يغير حاجة ولا يلح في الطلب ولا يلحف في السؤال بل يرضى بما قسم الله له، فكانه واجد أبداً. والمتصف بفقير النفس على الضد منه لكونه لا يتقنع بما أعطي بل هو أبداً في طلب الأزيد من أي وجه أمكنه. ثم إذا فاته المطلوب حزن وأسف فكانه فقير من المال لأنه لم يستغن بما أعطي فكانه ليس بغني. ثم غنى النفس إنما ينشأ عن الرضا بقضاء الله تعالى والتسليم لأمره، علماً بأن الذي عند الله خير وأبقى، فهو معرض عن الحرص والطلب. وما أحسن قول قائل: غني النفس ما يكفيك من سد حاجة فإن زاد شيئاً عاد ذلك الغنى فقراً ٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه.

٤١- باب ما جاء في أخذ المال

٢٣٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ قَيْسٍ^(١) وَكَانَتْ تَحْتُ حَمْرَةَ بِنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ^(٢) حَلْوَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرَبُّ مَنْخَوْضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وأبو الوليد اسمه عبيد سنوطاً^(٤).

١- قوله: (سمعت خولة بنت قيس) بن فهر بن قيس بن ثعلبة الأنصارية صحابية لها حديث كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمتها: روت عن النبي ﷺ أن الدنيا خضرة حلوة الحديث. وعنها أبو الوليد سنوطاً وغيره. قال عبيد: دخلت على أم محمد وكانت عند حمزة، وتزوجها بعده رجل من الأنصار. انتهى.

٢- قوله: (خضرة) بفتح فكسر (حلوة) بضم الحاء وسكون اللام قال الحافظ في «الفتح»: معناه أن صورة الدنيا حسنة موقفة، والعرب تسمي كل شيء مشرق ناضر أخضر. وقال ابن الأنباري: قوله: المال خضرة حلوة ليس هو صفة المال وإنما هو للتشبيه كأنه قال المال كالبقلة الخضراء الحلوة، والتاء في قوله خضرة وحلوة باعتبار ما يشتمل عليه المال من زهرة الدنيا أو على معنى فائدة المال أي أن الحياة به أو العيشة أو أن المراد بالمال هنا الدنيا لأنه

جمعه، القائم على حفظه فكأنه لذلك خادمه وعبده. وقال الطيبي: خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا وشهواتها كالأسير الذي لا يجد خلاصاً. ولم يقل مالك الدنيا ولا جامع الدنيا، ولأن المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة. وقال غيره: جعله عبداً لهما لشغفه وحرصه فمن كان عبداً لهواه لم يصدق في حقه إياك نعبد، فلا يكون من اتصف بذلك صديقاً (لعب عبد الدرهم) خصاً بالذكر لأنهما أصل أموال الدنيا وحطامها.

٣- قوله: (وقد روي من غير هذا الوجه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ الخ) أخرجه البخاري في الجهاد والرقاق، ولفظه في الجهاد: تعس عبدالدينار وعبدالدرهم وعبدالخميسة إن أعطى رضي وإن لم يعط سخط الحديث.

٤٣- باب

٢٣٧٦- [صحيح] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ^(١)، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذُنْبَانِ جَائِعَانِ أَرْمِلًا^(٢) فِي غَنَمٍ بِأَسَدٍ لَهَا مِنْ جِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). ويروى في هذا الباب، عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ولا يصح إسنادُه^(٥).

١- قوله: (عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة) الأنصاري المدني وهو محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن عبدالله ابن عبدالرحمن بن زرارة، ويقال ابن محمد بدل عبدالله، ومنهم من ينسبه إلى جده لأمه، فيقول محمد بن عبدالرحمن بن أسعد بن زرارة وثقه النسائي كذا في «تهذيب التهذيب» (عن ابن كعب بن مالك الأنصاري) قال الحافظ في «التقريب»: ابن كعب بن مالك في لعق الأصابع هو عبدالرحمن. وجساء بالشك عبدالله أو عبدالرحمن، وفي حديث: أرواح الشهداء هو عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب نسب لجدته. وفي حديث: ما ذنبان جائعان لم يسم وهو أحد هذين. وكذا في حديث: من طلب العلم وإن امرأة ذبحت شاة بحجر، وقيل في هذا الأخير عن ابن كعب عن أخيه. والذي يظهر أنه عبدالرحمن ابن كعب. انتهى. (عن أبيه) أي كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمى المدني صحابي مشهور وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا.

٢- قوله: (ما) نافية (جائعان) أي به للمبالغة (أرسلا) أي خليسا وتركوا (في غنم) أي قطعة غنم (لدينه) متعلق بأفسد. والمعنى إن حرص المرء عليهما أكثر فساداً لدينه المشبه بالغنم لضعفه يجنب

حرصه من إفساد الدين للغنم. قال الطيبي: ما بمعنى ليس، وذنبان اسمها. وجائعان صفة له، وأرسلا في غنم الجملة في محل الرفع على أنها صفة بعد صفة، وقوله بأفسد خبر لهما والباء زائدة وهو أفعل تفضيل أي بأشد إفساد والضمير في لها للغنم واعتبر فيها الجنسية فلذا أنث، وقوله من حرص المرء هو المفضل عليه لاسم التفضيل، وقوله على المال والشرف يتعلق بالحرص والمراد به الجاه، وقوله لدينه اللام فيه بيان كما في قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرُّضَاعَةَ﴾، كأنه قيل بأفسد لأي شيء، قيل لدينه. ومعناه ليس ذنبان جائعان أرسلا في جماعة من جنس الغنم بأشد إفساداً لتلك الغنم من حرص المرء على المال والجاه، فإن إفساده لدين المرء أشد من إفساد الدين للجائعين لجماعة من الغنم إذا أرسلا فيها. أما المال فإفساده أنه نوع من القدرة يحرك داعية الشهوات ويجر إلى التعم في المباحات فيصير التعم مالوفاً، وربما يشتد أنسه بالمال ويعجز عن كسب الحلال فيقتحم في الشبهات مع أنها ملهية عن ذكر الله تعالى، وهذه لا ينفك عنها أحد. وأما الجاه فيكفى به إفساداً أن المال يبذل للجاه ولا يبذل الجاه للمال وهو الشرك الخفي، فيخوض في المراءاة والمداينة والفتاق وسائر الأخلاق الذميمة، فهو أفسد وأفسد. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي والدارمي وابن حبان.

٤- قوله: (ويروى في هذا الباب عن ابن عمر عن النبي ﷺ) ولا يصح أسناده) حديث ابن عمر هذا رواه البزار بلفظ: ما ذنبان ضاريان في حظيرة يأكلان ويفسدان بأضر فيها من حب الشرف وحب المال في دين المرء المسلم. قال المنذري في «الترغيب»: إسناده حسن.

وقد صنف ابن رجب الحنبلي جزءاً لطيفاً في شرح حديث كعب بن مالك المذكور في الباب، وقال فيه بعد ذكره ما لفظه: وروي من وجه آخر عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأسامة بن زيد وجابر وأبي سعيد الخدري وعاصم بن عدي الأنصاري رضي الله عنهم أجمعين. قال: وقد ذكرت كلهما مع الكلام عليها في كتاب «شرح الترمذي»، وفي لفظ حديث جابر: ما ذنبان ضاريان يأتیان في غنم غاب رعاؤها بأفسد للناس من حب الشرف والمال لدين المؤمن. انتهى.

٤٤- باب

٢٣٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ^(١)، أَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرَّةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ

[د: ٤٨٣٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣).

١- قوله: (حدثنا أبو عامر) المقدي البصري (وأبو داود الطيالسي) (قالا: حدثنا زهير بن محمد) التميمي (حدثني موسى بن وردان) العامري مولاهم أبو عمر المصري مدني الأصل صدوق ربما أخطأ من الثالثة.

٢- قوله: (الرجل) يعني الإنسان (على دين خليله) أي على عادة صاحبه وطريقته وسيرته (فليُنظر) أي فليتأمل وليتدبر (من يخالل) من المخالفة وهي المصادقة والإخاء، فمن رضي دينه وخلقه خالاه ومن لا تجنبه، فإن الطباع سراقه والصحة مؤثرة في إصلاح الحال وإفساده. قال الغزالي: مجالسة الحريص ومخالطته تحرك الحرص ومجالسة الزاهد ومخالطته تزهد في الدنيا، لأن الطباع مجبولة على التشبه والافتداء بل الطبع من حيث لا يدري.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال صاحب «المشكاة» بعد ذكر هذا الحديث: رواه أحمد والترمذي وأبو داود والبيهقي في «شعب الإيمان» وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وقال النووي إسناده صحيح انتهى. قال الطيبي: ذكره في «رياض الصالحين». وغرض المؤلف من إيراد الإطناب فيه دفع الطعن في هذا الحديث ورفع توهم من توهم أنه موضوع. قال السيوطي: هذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على «المصابيح»، وقال إنه موضوع. وقال الحافظ ابن حجر في رده عليه: قد حسنه الترمذي وصححه الحاكم كذا في «المعراج».

٤٦- باب ما جاء، مثل ابن آدم وأهله وولده وماله وعمله

٢٣٧٩- [متفق عليه] حدثنا سُوَيْدٌ^(١) بن نصر، أخبرنا عبدالله بن المبارك عن سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري قال: سمعتُ أنس بن مالك يقول: قال رسول الله ﷺ: «يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ^(٢) ثَلَاثَ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى وَاحِدًا: يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ».

[خ: ٦٥١٤] [م: ٢٩٦٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (حدثنا سويد) بن نصر بن سويد المروري (حدثنا عبدالله بن المبارك) (عن عبدالله بن أبي بكر) ابن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصاري.

٢- قوله: (يتبع الميت) أي إلى قبره (ثلاث) أي من أنواع

ﷺ على حَصِيرٍ قَامَ^(٢) وَقَدْ أَثَرَ فِي جَنِبِهِ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْنَا لَكَ وَطَاءً، فَقَالَ: «مَالِي وَلِلدُّنْيَا، مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاجِبٍ اسْتَنْظَلَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا».

[هـ: ٤١٠٩].

قال: وفي الباب عن عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

١- قوله: (حدثنا زيد بن حباب) هو أبو الحسين العكلي (حدثني المسعودي) هو عبدالرحمن بن عبدالله ابن عتبة بن مسعود الكوفي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه يفتاد بعد الاختلاط من السابعة كذا في «التقريب» (حدثنا عمرو بن مرة) هو الجملي المرادي أبو عبدالله الكوفي (عن إبراهيم) هو النخعي.

٢- قوله: (قام) أي عن النوم (وقد أثر) أي أثر الحصير (لو اتخذنا لك وطاء) بكسر الواو وفتحها ككتاب وسحاب أي فراشاً وكلمة «لو» تحتل أن تكون للتمني وأن تكون للشرطية والتقدير لو اتخذنا لك بساطاً حسناً وفراشاً ليناً لكان أحسن من اضطجاعك على هذا الحصير الخشن (مالي وللدنيا) قال القاري: ما نافية أي ليس لي ألفة ومحبة مع الدنيا ولا للدنيا ألفة ومحبة معي حتى أربغ إليها، وأنبت عليها وأجمع ما فيها ولذتها أو استفهامية أي: أي ألفة ومحبة لي مع الدنيا أو أي شيء لي مع الميل إلى الدنيا أو ميلها إلي فإني طالب الآخرة وهي ضررتها المضادة لها. قال: واللام في الدنيا مقحمة للتأكيد إن كان الواو بمعنى مع وإن كان للعطف فالتقدير مالي مع الدنيا وما للدنيا معي (استنظل تحت شجرة ثم راح وتركها) وجه التشبيه سرعة الرحيل وقلة المكث ومن ثم خص الراكب.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس)، أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في باب قصر الأمل، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي بنحو حديث عبدالله المذكور في الباب.

٤- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والضياء المقدسي.

٤٥- باب

٢٣٧٨- [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم والنووي] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر^(١) وأبو داود قالوا: حدثنا زهير بن محمد، حدثني موسى بن وردان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرجل^(٢) على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل».

الاشياء (فيرجع اثنان) أي إلى مكانهما ويتركانه وحده (ويبقى واحد) أي لا ينفك عنه (يتبعه أهله) أي أولاده وأقاربه وأهل صحبته ومعرفته (وماله) كالعبيد والإماء والدابة والخيمة. قاله القاري. وقال المظهر: أراد بعض ماله وهو ممتلكه. وقال الطيبي: اتباع أهل الحقيقة واتباع المال على الاتساع، فإن المال حينئذ له نوع تعلق بالميت من التجهيز والتكفين ومؤنة الغسل والحمل والدفن، فإذا دفن انقطع تعلقه بالكلية (وعمله) أي من الصلاح وغيره (ويبقى عمله). قال الحافظ في «الفتح»: معنى بقاء عمله أنه يدخل معه القبر. وقد وقع في حديث البراء ابن عازب الطويل في صفة المسألة في القبر عند أحمد وغيره فقيه: وياتيه الرجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول ابشر بالذي يسرك. فيقول: من أنت فيقول: أنا عمك الصالح. وقال في حق الكافر: وياتيه رجل قبيح الوجه الحديث وفيه بالذي يسوء وفيه عمك الخبيث. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح.

٤٧- باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل

٢٣٨٠- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلْمَةَ الْجُمْصِيُّ^(١)، وَحَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِيِّ، عَنْ مِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكِرَبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَ أَدَمِي وَعَاءٌ» شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقِمُّنْ صَلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَكُلْتُ لِبَطْنِي وَكُلْتُ لِشِرَابِي وَكُلْتُ لِنَفْسِي». [ن: ٦٧٦٨ - الكبرى] [هـ: ٢٣٤٩].

٤٨- باب ما جاء في الرياء والسَّمعة^(١)

٢٣٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرَائِي يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ وَمَنْ يُسْمَعُ يُسْمَعُ اللَّهُ بِهِ»^(٢). قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يُرْحَمُ النَّاسُ لَا يُرْحَمَهُ اللَّهُ»^(٣).

وفي الباب عن جُنْدُبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٤). قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن صحيح من هَذَا الْوَجْهِ^(٥). [م: ١٩٠٥ مختصراً].

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ عِيَّاشٍ نَحْوَهُ وَقَالَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكِرَبَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٣٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةَ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ أَبُو عُمَرَ الْمَدَائِنِيُّ، أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ^(١) حَدَّثَهُ أَنَّ شُقْبًا الْأَصْبَحِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: أَبُو هُرَيْرَةَ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ النَّاسَ. فَلَمَّا سَكَتَ وَخَلَا^(٢) قُلْتُ لَهُ: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ وَبِحَقِّ لِمَا حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَعَلْتُ لِأَحَدَتِكَ حَدِيثًا حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَقَلْتَهُ وَعَلِمْتَهُ، ثُمَّ نَشَعْتُ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشَعًا، فَمَكَّنْتَا قَلِيلًا، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ:

١- قوله: (حدثني أبو سلمة الحمصي) اسمه سليمان بن سليم الكلبي الشامي القاضي بحمص ثقة عابد من السابعة (وحبيب بن صالح) الطائي أبو موسى الحمصي ويقال حبيب بن أبي موسى ثقة من السابعة (عن يحيى بن جابر الطائي) أبي عمرو الحمصي القاضي ثقة من السادسة وأرسل كثيراً (عن مقدم بن معديكرب) ابن عمرو الكندي، صحابي مشهور نزل الشام.

٢- قوله: (ما ملا آدمي وعاء) أي ظرفاً (شراً من بطن) صفة وعاء، جعل البطن أولاً وعاء كالأوعية التي تتخذ ظروفها لحوائح

الله ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ»^(١١). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا جُبُّ الْحَزَنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَدْخُلْهُ؟ قَالَ: الْقَرَاءُ الْمُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ».

[هـ: ٢٥٦].

قال: هذا حديث حسن غريب^(١١).

١- قال الحافظ في «الفتح»: الرياء بكسر الراء وتخفيف التحتانية والمد وهو مشتق من الروية والمراد به إظهار العبادة لقصده روية الناس لها فيحمدوا صاحبها، والسمة بضم المهملة وسكون الميم مشتقة من سمع والمراد بها نحو ما في الرياء، لكنها تتعلق بحاسة السمع والرياء بحاسة البصر. انتهى. وقال الغزالي: الرياء مشتق من الروية، والسمة من السماع، وإنما الرياء أصله طلب المنزلة في قلوب الناس بإرائهم الخصال المحمودة. فخذ الرياء هو إراءة العبادة بطاعة الله تعالى، فالمرائي هو العابد والمرأي له هو الناس، والمرأي به هو الخصال الحميدة. والرياء هو قصد إظهار ذلك.

٢- قوله: (من يراني يراني الله به) بإثبات الياء في الفعلين على أن من موصولة مبتدأ والمعنى: من يعمل عملاً ليراه الناس في الدنيا يجازيه الله تعالى به بأن يظهر رياه على الخلق (ومن يسمع) بتشديد الميم أي من عمل عملاً للسمعة بأن نوه بعمله وشهره لسمع الناس به ويمدحوه (يسمع الله به) بتشديد الميم أيضاً أي شهرة الله بين أهل العرصات وفضحه على رؤوس الأشهاد. قال الخطابي: معناه من عمل عملاً على غير إخلاص وإنما يريد أن يراه الناس ويسمعه جوزي على ذلك بأن يشهره الله ويفضحه ويظهر ما كان يطنه. وقيل من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس ولم يرد به وجه الله فإن الله يجعله حديثاً عند الناس الذين أراد ونيل المنزلة عندهم ولا ثواب له في الآخرة. ومعنى يراني به يطلعهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجه، ومنه قوله تعالى: «مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّهَا نَفْسًا لِيُحِبَّ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا» - إلى قوله - «مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» وقيل: المراد من قصد بعمله أن يسمعه الناس ويروه ليعظموه وتعلو منزلته عندهم حصل له ما قصد وكان ذلك جزاءه على عمله ولا يثاب عليه في الآخرة. وقيل: المعنى من سمع بعبوب الناس وإذا دعاها أظهر الله عيوبه وسمعه المكروه. وقيل غير ذلك ذكره الحافظ في «الفتح» قال: وفي الحديث استحباب إخفاء العمل الصالح، لكن قد يستحب إظهار ممن يقتدي به على إرادته الاقتداء به ويقدر ذلك بقدر الحاجة.

٣- (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله) تقدم شرحه في باب رحمة الناس من أبواب البر والصلة.

لَاخَذْتِكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا النَّيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِهِ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ أَفَاقَ فَسَمِعَ وَجْهَهُ فَقَالَ: أَفْعَلُ لِأَخَذْتِكَ حَدِيثاً حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا وَهُوَ فِي هَذَا النَّيْتِ مَا مَعَنَا أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرِهِ، ثُمَّ نَشَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ نَشْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ مَالَ خَارَاً عَلَى وَجْهِهِ فَاسْتَنْدَأَهُ طَوِيلاً، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ تَعَالَى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ وَكُلَّ أُمَّةٍ جَانِيَةً، فَأُولَ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ قِيلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرَ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَارِيءِ: أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَلَّمْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ بِهِ آثَاءَ اللَّيْلِ وَآثَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ كَذَبْتَ، وَتَقُولُ اللَّهُ لَهُ: بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ إِنْ فَلَانًا قَارِءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ. وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ الْمَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَلَمْ أُوسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدْعُكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ؟ قَالَ بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَلَّمْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّجِمَ وَأَتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ لَهُ كَذَبْتَ، وَتَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ فَلَانَ جَوَادٌ وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ. وَيُؤْتَى بِالَّذِي قِيلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: فِيمَاذَا قِيلْتَ؟ فَيَقُولُ أَمَرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِكَ فَتَقَالَتْ حَتَّى قِيلَتْ: فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ الْمَلَائِكَةُ كَذَبْتَ، وَتَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: بَلْ أَرَدْتُ أَنْ يُقَالَ فَلَانَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ، ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ: «أُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ أَوْلَى خَلْقِ اللَّهِ تَسْعَرُ بِهِمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وَقَالَ الْوَلِيدُ أَبُو عَثْمَانَ الْمَدَائِنِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عَفِيَّةُ بِنْتُ مَسْلَمٍ أَنَّ شُعْبَةَ هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَثْمَانَ: وَحَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ كَانَ سَيِّفًا لِمُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةَ: قَدْ فَعِلَ بِهَذَا هَذَا فَكَيْفَ بَعَثَ بَقِيَّةَ النَّاسِ، ثُمَّ بَكَى مُعَاوِيَةَ بَكَاءً شَدِيداً حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ هَالِكٌ، وَقَلْنَا قَدْ جَاءَنَا هَذَا الرَّجُلُ بِشَرٍّ، ثُمَّ أَفَاقَ مُعَاوِيَةَ وَسَمِعَ مِنْ وَجْهِهِ وَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّهَا نَفْسًا لِيُحِبَّ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يَخْشَوْنَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٨).

٢٣٨٣ - [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنِي الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَعِيدٍ^(٩) الضَّبِّيِّ، عَنْ أَبِي مَعَانَ الْبَصْرِيِّ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

الرياء وشدة عقوبته وعلى الحث على وجوب الإخلاص في الأعمال كما قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾، وفيه أن العمومات الواردة في فضل الجهاد وإنما هي لمن أراد الله تعالى بذلك مخلصاً، وكذلك الشأن على العلماء وعلى المتفقيين في وجوه الخيرات كله محمول على من فعل ذلك لله تعالى مخلصاً (وحدثني العلاء بن أبي حكيم) قال في «التقريب»:

العلاء بن أبي حكيم يحيى الشامي سيف معاوية ثقة من الرابعة (قد فعل بهؤلاء) أي القاريء والشهيد والجواد المذكورين في الحديث، ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَّهَا﴾ يعني بعمله الذي يعمله من أعمال البر. نزلت في كل من عمل عملاً يتغنى به غير الله عز وجل: ﴿ثَوَابُ إِلَهُهُمْ أَعْمَالُهُمْ فِيهَا﴾، يعني أجور أعمالهم التي عملوها لطلب الدنيا، وذلك أن الله سبحانه وتعالى يوسع عليهم الرزق ويدفع عنهم المكاه في الدنيا ونحو ذلك، ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْحَسُونَ﴾ أي لا يتقصون من أجور أعمالهم التي عملوها لطلب الدنيا بل يعطون أجور أعمالهم كاملة موفورة، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا﴾ أي وبطل ما عملوا في الدنيا من أعمال البر، ﴿وَيَاطَلُّ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾، لأنه لغير الله. واختلف المفسرون في المعنى بهذه الآية، فروى قتادة عن أنس أنها في اليهود والنصارى وعن الحسن مثله. وقال الضحاك: من عمل عملاً صالحاً في غير تقوى يعني من أهل الشرك أعطي على ذلك أجراً في الدنيا وهو أن يصل رحماً أو يعطي سائلاً أو يرحم مضطراً أو نحو هذا من أعمال البر فيعجل الله له ثواب عمله في الدنيا يوسع عليه في المعيشة والرزق ويقر عينه فيما حوله، ويدفع عنه المكاه في الدنيا وليس له في الآخرة نصيب. وبدل على صحة هذا القول سياق الآية وهو قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾ الآية. وهذه حالة الكافر في الآخرة. وقيل: نزلت في المنافقين الذين كانوا يطلبون بغزوهم مع رسول الله ﷺ الغنائم لأنهم كانوا لا يرجون ثواب الآخرة. وقيل: إن حمل الآية على العموم أولى فيندرج الكافر والمنافق الذي هذه صفته والمؤمن الذي يأتي بالطاعات وأعمال البر على وجه الرياء والسمة. قال مجاهد في هذه الآية: هم أهل الرياء وهذا القول مشكل لأن قوله سبحانه وتعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾ لا يليق بحال المؤمن إلا إذا قلنا إن تلك الأعمال الفاسدة والأفعال الباطلة لما كانت لغير الله استحق فاعلمها الوعيد الشديد وهو عذاب النار، كذا في «تفسير الخازن».

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه».

٩- قوله: (عن عمار بن سيف) بفتح مهمله وسكون تحتية

٤- قوله: (وفي الباب عن جندب وعبدالله بن عمرو) أما حديث جندب فأخرجه الشيخان. وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الطبراني عنه مرفوعاً بلفظ: من سمع الناس يعمله سمع الله به مسامح خلقه وصغره وحقره. قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الطبراني في «الكبير» بأسانيد أحدها صحيح والبيهقي. انتهى.

٥- قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وابن ماجه إلا الفصل الأخير.

٦- قوله: (أن عقبة بن مسلم) التصبي المصري القاص إمام المسجد العتيق بمصر ثقة من الرابعة (أن شفيماً الأصمحي) قال في «التقريب»: شفي بالغاء مصغراً ابن مائع بمشاة الأصمحي ثقة من الثالثة أرسل حديثاً فذكره بعضهم في الصحابة خطأ. مات في خلافة هشام قاله خليفة. انتهى.

قوله: (أنه) أي شفيماً (فلما سكت) أي عن التحديث.

٧- (وخلا) أي بقي منفرداً (وأسالك بحق وبحق) التكرار للتأكيد والباه زائدة. والمعنى أسالك حقاً غير باطل (لما حدثني حديثاً) كلمة لما ههنا بمعنى الأ. قال في «القاموس»: ولما يكون بمعنى حين ولم الجازمة والأ، وإنكار الجوهرى كونه بمعنى الأ غير جيد. يقال: سألتك كما فعلت أي الأ فعلت ومنه. (أن كل نفس لما عليها حافظ) (وإن كل لما جميع لدينا محضرون) انتهى (ثم نشغ) بفتح النون والشين المعجمة بعدها غين معجمة أي شغ حتى كاد يغشى عليه أسفاً أو خوفاً قاله المنذري. وقال الجزري في «النهاية»: النشغ في الأصل الشهيق حتى يكاد يبلغ به الغشي وإنما يفعل الإنسان ذلك تشوقاً إلى شيء فانت وأسفاً عليه ومنه. حديث أبي هريرة أنه ذكر النبي ﷺ فنشغ نشغاً أي شهق وغشى عليه. انتهى. (مال خاراً) من الخروار أي ساقطاً (فأسندته). قال في «الصرح»: (إسناد نكية دادن جيزي رابجيزي) (وكل أمة جائية) قال في «القاموس»: جثا كدعا ورمى جثواً وجثياً يضمهما جلس على ركبته أو قام على أطراف أصابعه انتهى (يدعو) أي الله تعالى (به) الضمير راجع إلى من (رجل جمع القرآن) أي حفظه (قتل) بصيغة المجهول (فماذا عملت) من العمل (فيما علمت) من العلم (كنت أقوم به) أي بالقرآن (آساء الليل وآساء النهار) أي ساعاتهما. قال الأفض: واحدها إنى مثل ميمى، وقيل: واحدها إنى وإنو وأنو، يقال مضى من الليل إنوان وإنيان (فقد قيل ذلك) أي ذلك القول فحصل مقصودك وغرضك (ألم أوسع عليك) أي ألم أكثر مالك (حتى لم أدعك) أي لم أتركك من ودع يدع (جواد) أي سخي كريم (جريء) فعيل من الجراءة فهو مهموز، وقد يدغم أي شجاع (تسعر) من التسعير أي توقد. والحديث دليل على تغليب تحريم

باب كم وصف أهل الجنة من أبواب صفة الجنة.

٢- قوله: (يسره) من الإسرار أي فيخفيه (فإذا اطلع) بصيغة المجهول، وقوله الرجل يعمل إلى قوله أعجبه إخبار فيه معنى الاستخبار، يعني هل تحكم على هذا أنه رياء أم لا (أجر السر) أي لإخلاصه (وأجره العلانية) أي للاقتداء به أو لفرحه بالطاعة وظهورها منه.

٣- قوله: (وقال بعض أهل العلم إذا اطلع عليه فأعجبه رجاء أن يعمل بعمله فتكون له مثل أجورهم) وهذا معنى قوله ﷺ: من ابن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها (فهذا له مذهب أيضاً) أي هذا المعنى الثاني أيضاً صحيح يجوز أن يذهب إليه ويختار.

٥٠- باب ما جاء أن المرء مع من أحب

٢٣٨٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ قِيَامِ السَّاعَةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا أَغْدَذْتُ لَهَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَغْدَذْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المرء مع من أحب، وأنت مع من أحببت»، فَمَا رَأَيْتَ فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرِحَهُمْ بِهَذَا.

[خ: ٢٦٨٨] [م: ٢٦٣٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٥).

٢٣٨٦- [صحيح لفظ: «أنت مع من أحببت ولك ما احتسبت»] حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ^(١)، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المرء مع من أحب وكه ما اكتسب».

وفي الباب عن علي، وعبدالله بن مسعود، وصفوان بن عسال وأبي هريرة وأبي موسى^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) من حديث الحسن البصري، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن النبي ﷺ.

٢٣٨٧- [حسن، حسنه الألباني وصححه الترمذي وابن خزيمة] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ^(١) قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ جَهْوَري الصَّنُونِ^(٢) فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْهُمُ هُوَ بِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ

(الضبي) بالمعجمة ثم الموحدة الكوفي ضعيف الحديث، وكان عبداً من التاسعة (أبي معان البصري) في «تهذيب التهذيب»: أبو معاذ، ويقال أبو معان وهو أصح، بصري عن أنس ومحمد بن سيرين وعنه عمار بن سيف الضبي. وفي «الميزان»: لا يعرف وفي «التقريب»: مجهول من السادسة (عن ابن سيرين) الظاهر أنه محمد ابن سيرين، ويحتمل أن يكون أنس بن سيرين.

١٠- قوله: (تمودوا بالله من جب الحزن) قال في «المجمع»: الجب بالضم البئر غير المطوي وجب الحزن علم واد في جهنم والإضافة فيه كدار السلام إذ فيه السلامة من كل آفة وحزن. انتهى. (مائة مرة) وفي رواية ابن ماجه أربع مائة مرة (القراءون) قال في «القاموس»: القراء كزمان الناسك المتعبد كالقاري والمتقري والجمع قراؤون وقراى. انتهى.

١١- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه عمار بن سيف وهو ضعيف. أبو معان وهو مجهول كما عرفت، والحديث أخرجه ابن ماجه أيضاً.

٤٩- باب عمل السر

٢٣٨٤- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(١) أَبُو مِيْنَانَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَعْطَلُ الْعَمَلَ فَيَسْرُهُ^(٢)، فإِذَا أَطْلَعَ عَلَيْهِ أَعْجَبَهُ ذَلِكَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ السَّرِّ وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ».

[ه: ٤٢٢٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وقد روى الأعمش وغيره عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن النبي ﷺ مرسلًا، وأصحاب الأعمش لم يذكروا فيه عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: وقد فسّر بعض أهل العلم هذا الحديث: فقال: إذا اطلع عليه فأعجبه، وإنما معناه أن يعجبه ثناء الناس عليه بالخير لقول النبي ﷺ: «أنتم شهداء الله في الأرض، فيعجبه ثناء الناس عليه لهذا لما يرجو بثناء الناس عليه، فأمّا إذا أعجبه ليعلم الناس منه الخير ليكرم على ذلك ويعظم عليه فهذا رياء». وقال بعض أهل العلم: إذا اطلع عليه فأعجبه رجاء أن يعمل بعلمه، فيكون له مثل أجورهم^(٣)، فهذا له مذهب أيضاً.

١- قوله: (حدثنا أبو داود) هو الطيالسي (حدثنا أبو سنان الشيباني) هو الأصغر، وباتي ترجمته وترجمه أبي سنان الأكبر في

الله ﷻ: «المرء مع من أحب».

[ن: ١١١٧٨ - الكبرى] [هـ: ٤٧٨، ٤٠٧٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي، حدثنا حماد بن زيد عن عاصم، عن زر، عن صفوان بن عسال، عن النبي ﷺ نحو حديث مَحْمُود.

١- قوله: (عن أشعث) بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم، صاحب التواييت، قاضي الأهواز ضعيف من السادسة. قوله: (المرء مع من أحب) أي يحشر مع محبوبه، ويكون رفيقاً لمطلوبه قال تعالى: «وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ» الآية. وظاهر الحديث العموم الشامل للصالح والطالح، ويؤيده حديث: المرء على دين خليله كما مر. ففيه ترغيب وترهيب ووعد ووعيد (وله ما اكتسب) وفي رواية البيهقي في «شعب الإيمان»: أنت مع من أحببت، ولك ما احتسبت. قال القاري: أي أجر ما احتسبت، والاحتساب طلب الثواب. وأصل الاحتساب بالشيء الاعتداده ولعله مأخوذ من الحساب أو الحسب واحتسب بالعمل إذا قصد به مرضاة ربه. وقال التوريشي: وكلا اللفظين (يعني احتسب واكتسب) قريب من الآخر في المعنى المراد منه. قال الطيبي رحمه الله: وذلك لأن معنى ما اكتسب كسب كسباً يعتد به ولا يرد عليه سبب الرياء والسمعة، وهذا هو معنى الاحتساب لأن الاتعمال للاعتمال. انتهى. ومعنى الحديث أن المرء يحشر مع من أحبه وله أجر ما احتسب في محبته.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وصفوان ابن عسال وأبي هريرة وأبي موسى) أما حديث علي فأخرجه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» بإسناد جيد. وأما حديث عبد الله ابن مسعود فأخرجه الشيخان. وأما حديث صفوان بن عسال فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أبي هريرة فليتنظر من أخرجه وأما حديث أبي موسى فأخرجه البخاري.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو نعيم كما في «الفتح».

٤- قوله: (ما أعددت لها) قال الطيبي: سلك مع السائل طريق الأسلوب الحكيم لأنه سأل عن وقت الساعة فقليل له فيم أنت من ذكراها وإنما يهملك أن تهتم بأهبتها، وتعني بما يتفكك عند إرسالها من العقائد الحقّة والأعمال الصالحة، أجاب بقوله ما أعددت لها إلا أنني أحب الله ورسوله انتهى (ما أعددت لها كبير صلاة) بالموحدة. وفي رواية للبخاري كثير صلاة بالثلاثة (وأنت مع من أحببت) أي ملحق بهم حتى تكون من زمرةم وبهذا يندفع إيراد أن منازلهم متفاوتة فكيف تصح المعية؟ فيقال إن المعية تحصل

بمجرد الاجتماع في شيء ما ولا يلزم في جميع الأشياء، فإذا اتفق أن الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية وإن تفاوتت الدرجات كذا في «الفتح» (فما رأيت فرح المسلمون بعد الإسلام) أي بعد فرحهم به أو دخولهم فيه (فرحهم) بفتححات أي كفرحهم (بها) أي بتلك الكلمة وهي: أنت مع من أحببت. وفي رواية للبخاري: قال: إنك مع من أحببت. فقلنا: ونحن كذلك؟ قال: نعم، وفرحنا يومئذ فرحاً شديداً.

٥- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي

٦- قوله: (عن صفوان بن عسال) بمهملتين المرادي صحابي معروف نزل الكوفة.

٧- قوله: (جاء أعرابي جهوري الصوت) أي شديد الصوت وعاليه، منسوب إلى جهور بصوته (ولما يلحق هو بهم) قال الحافظ: هي أبلغ فإن النفي لما أبلغ من النفي بلم فيؤخذ منه أن الحكم ثابت ولو بعد اللحاق. ووقع في حديث أنس عند مسلم: ولم يلحق بعملهم. وفي حديث أبي ذر عند أبي داود وغيره: ولا يستطيع أن يعمل بعملهم. وفي بعض طرق حديث صفوان بن عسال عند أبي نعيم ولم يعمل بمثل عملهم وهو يفسر المراد انتهى. (المرء مع من أحب) يعني من أحب قوماً بالإخلاص يكون من زمرةم وإن لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم، وربما تؤدي تلك المحبة إلى موافقتهم، وفيه حث على محبة الصلحاء والأخيار رجاء اللحاق بهم والخلاص من النار.

٨- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة.

٥١- باب ما جاء في حُسن الظن بالله تعالى

٢٣٨٨- [صحيح] حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا وكيع، عن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ^(١)، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷻ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي فِي^(٢) وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي».

[خ: ٧٤٠٥] [م: ٢٦٧٥] [ن: ٧٧٣٠] [هـ: ٣٨٢٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (عن جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف، الكلابي، كنيته أبو عبدالله الرقي صدوق بهم في حديث الزهري من السابعة (عن يزيد بن الأصم) في «التقريب» يزيد بن الأصم، واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي أبو عوف، كوفي نزل الرقة وهو ابن أخت ميمونة أم المؤمنين، يقال له رؤية ولا يثبت وهو ثقة.

٢- قوله: (أنا عند ظن عبدي في) أي أنا أعامله على حسب ظنه بي وأفعل به ما يتوقعه مني من خير أو شر، والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله كقوله عليه الصلاة والسلام: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله. ويجوز أن يراد بالظن اليقين. والمعنى: أنا عند يقينه بي وعلمه بأن مصيره إلي وحسبه على وأن ما قضيت به له أو عليه من خير أو شر لا مرد له. لا معطي لما منعت ولا مانع لما أعطيت، قاله الطيبي. وقال القرطبي في «المفهم»: قيل معنى ظن عبد بي ظن الإجابة عند الدعاء، وظن القبول عند التوبة، وظن المغفرة عند الاستغفار، وظن المجازاة عند فصل العبادة بشروطها تمسكاً بصادق وعده قال ويؤيده قوله في الحديث الآخر: ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة. قال: ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه، موقناً بأن الله يقبله ويفر له لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها وأنها لا تنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكبار، ومن مات على ذلك وكل إلى ما ظن كما في بعض طرق الحديث المذكور، فيظن بي عبدي ما شاء. قال: وأما ظن المغفرة مع الإصرار فلذلك محض الجهل والغرّة، وهو يجزى إلى مذهب المرجئة (وأنا معه إذا دعاني) أي بعلم، وهو كقوله إنني معكما أسمع وأرى.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

٥٢- باب ما جاء في البر والإثم

٢٣٨٩- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَوْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ^(١) بْنِ سَمْعَانَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

[م: ٢٥٥٣].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

١- قوله: (عن النّوَّاسِ) بتشديد الواو ثم مهمله (ابن سمعان) بفتح السين وكسرهما ابن خالد الكلبي أو الأنصاري صحابي مشهور سكن الشام.

٢- قوله: (فقال النبي ﷺ: البر) أي أعظم خصاله أو البر كله

مجملاً (حسن الخلق) أي مع الخلق.

قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق. وقال الطيبي: قيل: فسر البر في الحديث بمعان شتى، ففسره في موضع بما اطمأننت إليه النفس واطمأن إلى القلب، وفسره في موضع بالإيمان، وفي موضع بما يقربك إلى الله، وهنا بحسن الخلق، وفسر حسن الخلق باحتمال الأذى وقلة الغضب وبسط الوجه وطيب الكلام، وكلها متقاربة في المعنى (والإثم ما حاك في نفسك) أي تحرك فيها وترده، ولن ينشرح له الصدر، وحصل في القلب منه الشك، وخوف كونه ذنباً. وقيل يعني الإثم ما أثر قبحه في قلبك أو تردد في قلبك، ولم ترد أن تظهره لكونه قبيحاً وهو المعنى بقوله: (وكرهت أن يطلع الناس عليه) أي أعيانهم وأمانتهم، إذ الجنس ينصرف إلى الكامل، وذلك لأن النفس بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها، فإذا كرهت للاطلاع على بعض أفعالها فهو غير ما تقرب به إلى الله، أو غير ما أذن الشرع فيه وعلم أنه لا خير فيه ولا بر فهو إذا إثم وشر.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح حسن) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم في البر والصلة.

٥٣- باب ما جاء في الحُبِّ في الله^(١)

٢٣٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هَيْثَمٍ^(٢)، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي^(٣) لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ يَغِطُّهُمْ النَّبِيُّونَ وَالشَّهَدَاءُ». وفي الباب عن أبي الدرداء، وابن مسعود وعبيدة بن الصامت، وأبي هريرة^(٤)، وأبي مالك الأشعري.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). وأبو مسلم الخولاني^(٦) اسمه عبدالله بن ثوب.

٢٣٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ^(٧)، حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ^(٨) يَظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِبَيْتِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقاً بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ فَاجْتَمَعَا عَلَيَّ ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي

وأروهم يوم القيامة في منازلهم وشاهدوا قربهم وكرامتهم عند الله، ودوا لو كانوا ضامين خصالهم فيكونون جامعين بين الحسنتين وفائزين بالمرتبتين. وقيل: إنه لم يقصد في ذلك إلى إثبات الغبطة لهم على هؤلاء بل بيان فضلهم وعلو شأنهم وارتفاع مكانهم وتقريرها على أكد وجه وأبلغه. والمعنى: أن حالهم عند الله يوم القيامة بمثابة لو غبط النبيون والشهداء يومئذ مع جلالة قدرهم ونباهة أمرهم حال غيرهم لغبطوهم.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي الدرداء وابن مسعود وعبادة بن الصامت وأبي مالك الأشعري وأبي هريرة) أما حديث أبي الدرداء فأخرجه الطبراني بإسناد حسن، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبراني في «الأوسط»، وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه أحمد بإسناد صحيح، وأما حديث أبي مالك الأشعري فأخرجه أحمد وأبو يعلى بإسناد حسن والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. ذكر المنذري أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في «ترغيبه»، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً: «إن الله تعالى يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي اليوم أظلمهم في ظلي، يوم لا ظل إلا ظلي». وله أحاديث أخرى في هذا الباب.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والطبراني والحاكم والبيهقي بلفظ: «قال الله تعالى: وجبت محبتي للمتحابين في والمتجالسين في والمتزاورين في والمتبازلين في».

٦- قوله: (وأبو مسلم الخولاني) الزاهد الشامي (اسمه عبدالله ابن ثوب) بضم المثناة وفتح الواو بعدها موحدة قال فني «التقريب»: وقيل بإشباع الواو وقيل ابن أثوب وزن أحمر، ويقال ابن عوف، أو ابن مشكم ويقال اسمه يعقوب بن عوف ثقة عابد من الثانية، رحل إلى النبي ﷺ فلم يدرکه وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية.

٧- قوله: (حدثنا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الخطمي أبو موسى المدني (عن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب العمري، ثقة من الثالثة.

٨- قوله: (سبعة) أي سبعة أشخاص (يظلمهم الله) أي يدخلهم (في ظله). قال عياض: إضافة الظل إلى الله إضافة ملك وكل ظل فهو ملكه. قال الحافظ في «الفتح»: وكان حقه أن يقول إضافة تشريف ليحصل امتياز هذا على غيره كما قيل للكعبة بيت الله مع أن المساجد كلها ملكه، وقيل المراد بظله كرامته وحمایته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض. وقيل: المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن: «سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه...» فذكر الحديث قال: وإذا كان المراد العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله

أخاف الله عز وجل، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه».

[خ: ٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦] [م: ١٠٣١] [ن: ٥٣٨٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٩). وهكذا روي هذا الحديث عن مالك بن أنس من غير وجه يثل هذا، وشك فيه. وقال عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد^(١٠). وعبيدالله بن عمر رواه عن حبيب بن عبدالرحمن ولم يشك فيه يقول عن أبي هريرة.

حدثنا سوار بن عبدالله^(١١) العنبري ومحمد بن المثنى، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله بن عمر، حدثني حبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو حديث مالك بن أنس بمعنى: إلا أنه قال: «كان قلبه معلقاً بالمساجد». وقال: ذات منصب^(١٢) وجمال.

قال أبو عيسى: حديث المقدم حديث حسن صحيح غريب^(١٣)، والمقدم يكنى أبا كريمة.

١- أي في ذات الله وجهته لا يشوبه الرياء والهوى، ومن هنا كما في قوله تعالى: «والذين جاهدوا فينا»

٢- قوله: (حدثنا كثير بن هشام) الكلابي أبو سهل الرقي نزيل بغداد، ثقة من السابعة (حدثنا حبيب بن أبي مرزوق) الرقي ثقة فاضل من السابعة.

٣- قوله: (المتحابون في جلالي) أي لأجل إجلالي وتعظيمي (يغبطهم النبيون والشهداء) قال القاري: بكسر الموحدة من الغبطة بالكسر، وهي تمنى نعمة على الأتحول عن صاحبها، بخلاف الحسد فإنه تمنى زوالها عن صاحبها فالغبطة في الحقيقة عبارة عن حسن الحال. كذا قيل. وفي «القاموس»: الغبطة حسن الحال والمسرة، فمعناها الحقيقي مطابق للمعنى اللغوي، فمعنى الحديث يستحسن أحوالهم الأنبياء والشهداء. قال: وبهذا يزول الإشكال الذي تحير فيه العلماء. وقال القاضي: كل ما يتحلى به الإنسان أو يتعاطاه من علم وعمل فإن له عند الله منزلة لا يشاركه فيه صاحبه ممن لم يتصف بذلك وإن كان له من نوع آخر ما هو أرفع قدرأ وأعز ذخراً فيغبطه بأن يتمنى ويحب أن يكون له مثل ذلك مفهوماً إلى ماله من المراتب الرفيعة أو المنازل الشريفة، وذلك معنى قوله: «يغبطهم النبيون والشهداء» فإن الأنبياء قد استغرقوا فيما هو أعلى من ذلك من دعوة الخلق وإظهار الحق وإعلاء الدين وإرشاد العامة والخاصة، إلى غير ذلك من كليات أشغلتهم عن الكوف على مثل هذه الجزئيات والقيام بحقوقها، والشهداء وإن نالوا رتبة الشهادة وفاضوا بالفوز الأكبر، فلعلهم لن يعاملوا مع الله معاملة هؤلاء، فإذا

الذكر (خالياً) أي من الناس أو من الرياء أو مما سوى الله (ففاضت عيناه) أي فاضت الدموع من عينيه وأسند الفيض إلى العيين مبالغة كأنها هي التي فاضت (ورجل دعته) امرأة إلى الزنا بها (ذات حسب) قال ابن الملك: الحسب ما يعده الإنسان من مفاخر آبائه وقيل: الخصال الحميدة له ولآبائه (فقال: إني أخاف الله عز وجل) الظاهر أنه يقول ذلك بلسانه، إما ليزجرها عن الفاحشة أو ليعتذر إليها ويحتمل أن يقوله بقلبه، قاله عياض: قال القرطبي: إنما يصدر ذلك عن شدة خوف من الله تعالى ومتين تقوى وحياء (ورجل تصدق بصدقة) نكرها ليشمل كل ما يتصدق به من قليل وكثير، وظاهره أيضاً يشمل المندوبة والمفروضة لكن نقل النووي عن العلماء: أن إظهار المفروضة أولى من إخفائها (فأخفاها) قال ابن الملك: هذا محمول على التطوع لأن إعلان الزكاة أفضل (حتى لا تعلم) بفتح الميم وقيل بضمها (شماله ما تنفق يمينه) قيل فيه حذف، أي لا يعلم من بشماله، وقيل يراد المبالغة في إخفائها، وإن شماله لو تعلم لما علمتها قال الحافظ في «الفتح»: وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبدالرحمن بن إسماعيل فقال:

وقال النبي المصطفى إن سبعة يظلمهم الله الكريم بظله
 محب عفيف ناشئ متصدق وبائئ وصل والإمام بعذله
 ووقع في «صحيح مسلم» من حديث أبي اليسر مرفوعاً: «من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وهاتان الخصلتان غير السبعة الماضية، فدل على أن العدد المذكور لا مفهوم له. وقد تتبع الحافظ فوجد خصلاً أخرى غير الخصال المذكورة، وأوردتها في جزء سماه «معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال».

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في «موطئه» ومسلم في «صحيحه».

١٠- قوله: (وهكذا روي هذا الحديث عن مالك بن أنس من غير وجه مثل هذا وشك فيه وقال: عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد) وكذلك أخرجه مالك في «موطئه» بالشك وكذلك أخرجه مسلم من طريق مالك (وعبيدالله بن عمر رواه عن خبيب بن عبدالرحمن ولم يشك فيه فقال عن أبي هريرة) وكذلك روى الشيخان من طريق عبيدالله بن عمر عن خبيب عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة من غير شك قال الحافظ: لم تختلف الرواة عن عبيدالله في ذلك ورواية مالك في «الموطأ» عن خبيب: فقال: عن أبي سعيد أو أبي هريرة على الشك، ورواه أبو قرعة عن مالك بواو العطف فجعله عنهما وتابعه مصعب الزبيري وشذ في ذلك عن أصحاب مالك والظاهر أن عبيدالله حفظه لكونه لم يشك فيه ولكونه من رواية خاله وجده. انتهى.

وكرامته من غير عكس فهو أرجح، وبه جزم القرطبي ويؤيده أيضاً تقيد ذلك بيوم القيامة كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبيدالله بن عمر وهو عند المصنف في كتاب الحدود، وقال: وبهذا يندفع قول من قال المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لأن ظلها إنما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم إن ذلك مشترك لجميع من يدخلها، والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة فيرجح أن المراد ظل العرش وروى الترمذي وحسنه من حديث أبي سعيد مرفوعاً: «أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل». انتهى. (إمام عادل) قال الحافظ: المراد به صاحب الولاية العظمى ويلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعُدل فيه، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبدالله بن عمرو رفعه: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا». قال: وأحسن ما فسر به العادل الذي يتبع أمر الله بوضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط وقدمه في الذكر لعموم النفع به (وشاب) خص الشاب لكونه مظنة غلبة الشهوة لما فيه من قوة الباعث على متابعة الهوى فإن ملازمة العبادة مع ذلك أشد وأدل على غلبة التقوى (نشأ) أي نما وترى (بعبادة الله) أي لافى معصيته فجوزي بظل العرش لدوام حراسة نفسه عن مخالفة ربه (ورجل كان قلبه معلقاً بالمسجد) وفي رواية الشيخين: «ورجل قلبه معلق في المساجد» وقال الحافظ: ظاهره أنه من التعليق كأنه شبهه بالشيء المعلق في المسجد كالتقديب مثلاً إشارة إلى طول الملازمة بقلبه، وإن كان جسده خارجاً عنه. ويدل عليه رواية الجوزقي: كأنما قلبه معلق في المسجد ويحتمل أن يكون من العلاقة وهي شدة الحب ويدل عليه رواية أحمد: معلق بالمساجد وكذا رواية سليمان: من جها (إذا خرج منه) أي من المسجد (حتى يعود إليه) لأن المؤمن في المسجد كالسلك في الماء والمنافق في المسجد كالطير في القفص (ورجلان) مثلاً (تحابيا) بتشديد الباء وأصله تحابيا أي اشتركا في جنس المحبة، وأحب كل منهما الآخر حقيقة لا إظهاراً فقط (في الله) أي لله أو في مرضاته (فاجتمعا على ذلك) أي على الحب في الله إن اجتماعاً وتفرقا أي إن تفرقا يعني يحفظان الحب في الحضور والغيبة. وقال الحافظ: والمراد أنهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بعراض دنيوي، سواء اجتماعاً حقيقة أم لا حتى فرق بينهما الموت.

تبيينه: عدت هذه الخصلة واحدة مع أن متعاطيها اثنان، لأن المحبة لاتمم إلا باثنين أو لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد أحدهما مغنياً عن عد الآخر، لأن الغرض عد الخصال لإعد جميع من اتصف بها (ورجل ذكر الله) أي بقلبه من التذكر أو بلسانه من

٤- قوله: (حديث المقدم حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان والحاكم وصححه.

٥- قوله: (عن عمران بن مسلم) المنقري القصير البصري صدوق ربما وهم، قيل هو الذي روي عن عبدالله بن دينار وقيل بل هو غيره وهو مكي من السادسة (عن سعيد بن سليمان) وفي بعض النسخ سعيد بن سلمان قال الحافظ في «التقريب»: سعيد بن سلمان أو ابن سليمان الربيعي مقبول من السابعة، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته ذكره ابن حبان في «الثقات» له في الترمذي حديث واحد يعني حديث يزيد بن نعمة هذا عن يزيد بن نعمة بضم نون وفتح عين مهملة كذا ضبطه صاحب «مجمع البحار» في «المغني» (الضبي) بفتح المعجمة وكسر الموحدة مشددة نسبة لضبة قبيلة مشهورة.

٦- قوله: (إذا أبا الرجل الرجل) بمد الهمزة من المؤاخاة أي إذا اتخذها أبا في الله (فيسأله عن اسمه) ما هو... (وممن هو) أي من أي قبيلة وقوم هو (فإنه) أي السؤال عما ذكر (أوصل) أي أكثر وصلة (للمودة) أي للمحبة في الإخوة.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن سعد في «الطبقات».

٨- قوله: (ولا تعرف ليزيد بن نعمة سماعاً من النبي ﷺ) قال في «التقريب»: يزيد بن نعمة الضبي أبو مودود البصري، مقبول من الثالثة ولم يثبت أن له صحبة. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: أرسل عن النبي ﷺ حديث إذا أبا الرجل الرجل.

٩- قوله: (ويروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث ولا يصح إسناده) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ولفظه: إذا آخيت رجلاً فأسأله عن اسمه واسم أبيه فإن كان غائباً حفظته، وإن كان مريضاً عدته، وإن مات شهدته. قال المناوي: وفي إسناده ضعف قليل.

٥٥- باب ما جاء في كراهية المذحة والمداحين (١)

٢٣٩٣- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ بِنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَأَتَى عَلِيَّ أَمِيرَ مِنَ الْأَمْرَاءِ، فَجَعَلَ الْمَقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ يَخْشُو فِي وَجْهِهِ التَّرَابَ وَقَالَ: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْشُو فِي وَجْهِهِ الْمَدَّاحِينَ التَّرَابَ (٢).

[م: ٣٠٠٢] (هـ: ٣٧٤٢).

وفي الباب عن أبي هريرة (٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٤).

١١- قوله: (حدثنا سوار بن عبدالله) بن سوار بن عبدالله بن قدامة التميمي العبيري أبو عبدالله البصري قاضي الرصافة وغيرها، ثقة من العاشرة غلط من تكلم فيه (حدثنا يحيى بن سعيد) هو القطان (عن عبيدالله بن عمر) هو العمري (عن حبيب بن عبد الرحمن) بضم المعجمة وهو خال عبيدالله الراوي عنه (عن حفص بن عاصم) هو جد عبيدالله المذكور لأبيه.

١٢- قوله: (ذات منصب) بكسر الصاد: أصل أو شرف أو حسب أو مال (وجمال) أي مزيد حسن.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي.

٥٤- باب ما جاء في إعلام الحب

٢٣٩١م- [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم] حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ (١)، عَنْ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ» (٢) فَلْيُعْلِمْهُ إِيَّاهُ.

[د: ٥١٢٤] [ن: ١٠٠٣٤ - الكبرى].

وفي الباب عن أبي ذر وأنس (٣). (حديث المقدم حديث حسن صحيح غريب) (٤).

٢٣٩٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا هَنَاقٌ وَقَتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ (٥) الْقَصِيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نُعَامَةَ الضَّبِّيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ» (٦) فَلْيَسْأَلْهُ عَنْ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَيَمْنَنْ هُوَ؟ فَإِنَّهُ أَوْصَلَ لِلْمَوَدَّةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب (٧) لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ولا نعرف ليزيد بن نعمة سماعاً من النبي ﷺ (٨).

ويروى عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث، ولا يصح إسناده (٩).

١- قوله: (عن حبيب بن عبيد) الرحي أبي حفص الحمصي ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (إذا أحب أحدكم أخاه) في الدين (فليعلمه) أي فليخبره ندباً مؤكداً (إياه) أي أنه يحبه، وذلك لأنه إذا أخبره بذلك استمال قلبه واجتلب وده، فبالضرورة يحبه فيحصل الائتلاف ويحول الاختلاف بين المؤمنين.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي ذر وأنس). أما حديث أبي ذر فأخرجه أحمد والضياء المقدسي، وأما حديث أنس فأخرجه ابن حبان.

الممدوح به وربما كان ظالماً فيعصي بإدخال السرور عليه، وأما الممدوح فيحدث فيه كبراً وإعجاباً وقد يفرح فيفسد العمل.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في هذا الباب.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والبخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود وابن ماجه كذا في «المراة».

٥- قوله: (وحديث مجاهد عن أبي معمر أصح) لأن حبيب بن أبي ثابت الذي رواه عن مجاهد ثقة فقيه جليل. وأما يزيد بن أبي زياد الذي رواه عن مجاهد عن ابن عباس فهو ضعف كبير فتغير وصار يتلقن.

٦- قوله: (حدثنا محمد بن عثمان) بن كريمة الكوفي ثقة من الحادية عشرة (عن سالم) بن عبدالله (الخطاط) البصري نزل مكة، وهو سالم مولى عكاشة، وقيل: هما اثنان صدوق سيء الحفظ من السادسة.

٧- قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نحشو) أي نرمي.

٨- قوله: (هذا حديث غريب من حديث أبي هريرة) وهو منقطع لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي صُحْبَةِ الْمُؤْمِنِ

٢٣٩٥- [حسن، حسنه الترمذي وصححه المناوي] حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبدالله بن المبارك، عن خيثوة ابن شريح، حدثني سالم بن غيلان^(١) أن الوليد بن قيس التجيبي أخبره أنه سمع أبا سعيد^(٢) الخُدري، قال سالم أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُصَاحِبِ إِلَّا مُؤْمِنًا^(٣) وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا».

[٤: ٤٨٣٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن إنما نعرفه من هذا الوجه^(٤).

١- قوله: (حدثني سالم بن غيلان) بفتح معجمة وسكون تحتية التجيبي المصري ليس به بأس من السابعة (أن الوليد بن قيس) بن الأخرم (التجيبي) بضم المثناة القوية ويجوز فتحها وكسر جيم وسكون مثناة تحت فموحدة وبشدة ياء في الآخر منسوب إلى تجيب بن ثوبان بن سليم مقبول من الخامسة. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روي عن أبي سعيد أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد. انتهى.

٢- قوله: (قال سالم أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد) وسياق سند أبي داود هكذا حدثنا عمرو بن عون أنبأنا ابن المبارك عن

وقد روى زائدة عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن المقداد وحديث مجاهد، عن أبي معمر أصح^(٥). وأبو معمر اسمه عبدالله بن سُخْبِرَة. والمقداد بن الأسود هو المقداد بن عمرو الكندي، ويكنى أبا مَعْبِد، وإنما نُسِبَ إلى الأسود بن عبد يغوث لأنه كان قد بُنِيَاهُ وَهُوَ صَخِيرٌ.

٢٣٩٤- [صحيح، صححه الألباني] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ^(٦) الكوفي، حدثنا عبيدالله بن موسى، عن سالم الخطاط، عن الحسن، عن أبي هريرة قال: أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُحْشُو^(٧) فِي أَوْثَانِ الْمَدَائِحِ التَّرَابِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من حديث أبي هريرة^(٨).

١- قال في «القاموس»: مدحه كمنعه مدحاً ومدحه: أحسن الثناء عليه، كمدحه وامتدحه، والمديح والمدحة والأمدوحة ما يمدح به. انتهى.

٢- قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نحشو في وجوه المدائح) التراب) قيل: يؤخذ التراب ويرمي به في وجه المداح عملاً بظاهر الحديث وقيل معناه الأمر بدفع المال إليهم إذا المال حقير كالتراب بالنسبة إلى العرض في كل باب، أي أعطوهم إياه واقطعوا به ألسنتهم لئلا يهجوكم وقيل معناه أعطوهم عطاء قليلاً فنسبه لقلته بالتراب. وقيل المراد منه أن يخيب المداح ولا يعطيه شيئاً لمدحه والمراد زجر المداح والحث على منعه من المدح لأنه يجعل الشخص مغروراً ومتكبراً. قال الخطابي: المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح. فاما من مدح الرجل على الفعل الحسن، والأمر المحمود يكون منه ترغيباً له في أمثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء على أشباهه فليس بمدح. وفي «شرح السنة» قد استعمل المقداد الحديث على ظاهره في تناول عين التراب وحثه في وجه المداح وقد يتأول على أن يكون معناه الخيبة والحرمان أي من تعرض لكم بالثناء والمدح فلا تعطوه واحرموه، كني بالتراب عن الحرمان كقولهم: ما في يده غير التراب وكقوله ﷺ: إذا جاءك ثمن الكلب فاملا كفه تراباً.

قلت: الأولى أن يحمل الحديث على ظاهره كما حمله عليه رواية المقداد بن الأسود، وإلا فالأولى أن يتأول على أن يكون معناه الخيبة والحرمان، وأما ما سواه من التأويل ففيه بعد كما لا يخفى والله أعلم. وقال الغزالي: في المدح ست آفات: أربع على المداح واثنان على الممدوح، أما المداح فقد يفرط فيه فيذكره بما ليس فيه فيكون كذاباً، وقد يظهر فيه من الحب ما لا يعتقد فيكون مناقضاً، وقد يقول له مالا يتحققه فيكون مجازفاً، وقد يفرح

ذَاوُدُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَإِسْلَمَ يَقُولُ^(٥) قَالَتْ عَائِشَةُ: «مَا رَأَيْتُ الْوَجَعَ^(٦) عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[خ: ٥٦٤٦] [م: ٢٥٧٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

٢٣٩٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ: فَيَنْتَلِي الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلْبًا أَشَدُّ بِلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةً أَثْبَلِي عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

[هـ: ٤٠٢٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٩). وفي الباب عن أبي هريرة وأخت حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ سئل أي الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل.

٢٣٩٩- [حسن صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ^(١٠) وَالْمُؤْمِنَةِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَمَالِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١١).

وفي الباب عن أبي هريرة وأخت حذيفة بن اليمان^(١٢).

١- قوله: (عن سعد بن سنان) قال في «التقريب»: سعد بن سنان، ويقال: سنان بن سعد الكندي المصري، وصوب الشاني البخاري، وابن يونس صدوق له أفراد من الخامسة.

٢- قوله: (إذا أراد الله بعبده الخير عجل) بالتشديد أي أسرع (له العقوبة) أي الابتلاء بالمكاره (في الدنيا) ليخرج منها وليس عليه ذنب ومن فعل ذلك معه فقد أعظم اللطف به والنسبة عليه (امسك) أي أخرج (عنه) ما استحقه من العقوبة (بذنبه) أي بسببه (حتى يوافي به يوم القيامة) أي حتى يأتي العبد بذنبه يوم القيامة. قال الطيبي: يعني لا يجازيه بذنبه حتى يجيء في الآخرة متوفر الذنوب وأفيها، فيستوفي حقه من العقاب.

٣- قوله: (إن عظم الجزاء) أي كثرته (مع عظم البلاء) بكسر المهملة، وفتح الظاء فهما ويجوز ضمها مع سكون الظاء فمن ابتلاؤه أعظم فجزاؤه أعظم (ابتلاهم) أي اختبرهم بالمحن والرزايا (فمن رضي) بما ابتلاه به (فله الرضى) منه تعالى وجزيل الثواب (ومن سخط) بكسر الخاء أي كره بلاء الله وفرغ ولم يرض بقضائه

حياة بن شريح عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن أبي سعيد أو عن أبي الهيثم عن أبي سعيد. انتهى.

والحاصل: أنه وقع الشك لسالم بن غيلان في أن الوليد بن قيس حدثه عن أبي سعيد بلا واسطة، أو حدثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد.

٣- قوله: (لا تصاحب إلا مؤمناً) أي كاملاً بلا مكمل، أو المراد منه النهي عن مصاحبة الكفار والمنافقين، لأن مصاحبتهم مضرة في الدين، فالمراد بالمؤمن من جنس المؤمنين (ولا يأكل طعامك إلا تقي) أي متورع يصرف قوة الطعام إلى عبادة الله والنهي وإن نسب إلى التقي ففي الحقيقة مسند إلى صاحب الطعام، فهو من قبيل: لا أرينك هنا. فالمعنى لا تطعم طعامك إلا تقياً. قال الخطابي: هذا إنما جاء في طعام الدعوة دون طعام الحاجة وذلك أنه تعالى قال: (ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً وأسيراً) ومعلوم أن أسراهم كانوا كفاراً غير مؤمنين وإنما حذر من صحبة من ليس بتقي، وزجر عن مخالطته ومؤاكلته لأن المطاعم توقع الألفة، والمودة في القلوب. وقال الطيبي: ولا يأكل نهي لغير التقي أن يأكل طعامه والمراد نهي عن أن يتعرض لما لا يأكل التقي طعامه من كسب الحرام وتعاطي ما يفر عنه التقي. فالمعنى لا تصاحب إلا مطيعاً، ولا تخالط إلا تقياً. انتهى. قال القاري: وهو في غاية من البهاء غير أنه لا يستقيم به وجه الحصر، فالصواب ما قدمناه. قلت: الأمر كما قال القاري.

٤- قوله: (هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارمي وابن حبان والحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري. وقال المناوي: أسانيد صحيحة.

٥٧- باب ما جاء في الصبر على البلاء

٢٣٩٦- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ^(١١)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَّلَ^(١٢) لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[حسن] وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «إِنْ عَظَّمَ الْجَزَاءَ^(١٣) مَعَ عَظْمِ الْبَلَاءِ، وَإِنْ اللَّهُ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه^(١٤).

[هـ: ٤٠٣١].

٢٣٩٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو

(فله السخط) منه تعالى وأليم العذاب، ومن يعمل سوءاً يجزبه به، والمقصود الحث على الصبر على البلاء بعد وقوعه لا الترغيب في طلبه للنهي عنه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) الظاهر أن الترمذي حسن الحديث الثاني ولم يحكم على الحديث الأول بشيء مع أنه أيضاً حسن عنده لأن سندهما واحد. وذكر السيوطي الحديث الأول في «الجامع الصغير» وعزاه إلى الترمذي والحاكم، وذكر الحديث الثاني فيه أيضاً وعزاه إلى الترمذي وابن ماجه وذكر المنذري الحديث الثاني في «الترغيب» وقال: رواه ابن ماجه والترمذي وقال: حديث حسن غريب.

٥- قوله: (سمعت أبا وائل يحدث يقول) كذا في بعض النسخ ولم يقع في بعضها لفظ يحدث وهو الظاهر.

٦- قوله: (ما رأيت الوجع) قال الحافظ في «الفتح»: المراد بالوجع المرض، والعرب تسمي كل وجع مرضاً انتهى (منه) أي من الوجع (على رسول الله ﷺ) أي ما رأيت أحداً أشد وجعاً من رسول الله ﷺ.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

٨- قوله: (أي الناس أشد) أي أكثر وأصعب (بلاء) أي محنة ومصيبة (قال: الأنبياء) أي هم أشد في الابتلاء لأنهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء، ولأنهم لو لم يتلذذوا توهم فيهم الألوهية، ولتوهم على الأمة الصبر على البلية. ولأن من كان أشد بلاء كان أشد تضرعاً والتجاء إلى الله تعالى (ثم الأمثل فالأمثل) قال الحافظ: الأمثل أفعل من المثالة والجمع أمثال وهم الفضلاء. وقال ابن الملك: أي الأشرف فالأشرف والأعلى فالأعلى رتبة ومنزلة. يعني من هو أقرب إلى الله بلاؤه أشد ليكون ثوابه أكثر قال الطيبي: ثم فيه للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالي تنزلاً من الأعلى إلى الأسفل واللام في الأنبياء للجنس. قال القاري: ويصح كونها للاستغراق إذ لا يخلو واحد منهم من عظيم محنة وجسيم بلية بالنسبة لأهل زمنه، ويدل عليه قوله: (يتلى الرجل على حسب دينه) أي مقداره ضعفاً وقوة ونقصاً وكمالاً. قال الطيبي: الجملة بيان للجملة الأولى واللام في الرجل للاستغراق في الأجناس المتوالي (فإن كان) تفصيل للابتلاء وقدره (في دينه صلماً) بضم الصاد المهملة أي قوياً شديداً وهو خير كان واسمه ضمير راجع والجار متعلق بالخبر (اشتد بلاؤه) أي كمية وكيفية (وإن كان في دينه رقة) أي ذارقة ويحتمل أن يكون رقة اسم كان أي ضعف ولين. قال الطيبي: جعل الصلابة صفة له والرقة صفة لدينه مبالغة وعلى الأصل. قال القاري: وكان الأصل في الصلب

١١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك في «الموطأ» عنه مرفوعاً بلفظ: ما يزال المؤمن يصاب في ولده وخاصته حتى يلقى الله وليست له خطيئة. وأخرجه أيضاً أحمد وابن أبي شيبة بلفظ: لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة، كذا في «الفتح». وقال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا: رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. انتهى.

١٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأخت حذيفة بن اليمان) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري. وأما حديث أخت حذيفة بن اليمان فأخرجه النسائي وصححه الحاكم. وأخت حذيفة اسمها فاطمة بنت اليمان صرح به الحافظ في «الفتح».

٥٨- باب ما جاء في ذهاب البصر

٢٤٠٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا أبو ظلال، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى يقول: إذا أخذت كريمتي عندي^(١) في الدنيا لم يكن له جزاء عندي إلا الجنة».

[خ: ٥٦٥٣].

وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن أرقم^(٢).

فيه قيد آخر أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» بلفظ: «إذا أخذت كريمتك فصبرت عند الصدمة واحتسبت...». فأشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكون في وقوع البلاء فيفوض ويسلم وإلا فعتى تضجر وتقلق في أول وهلة ثم يش فيصبر لا يكون حصل المقصود. وقد مضى حديث أنس في الجنائز: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى». وقد وقع في حديث العرياض فيما صححه ابن حبان فيه بشرط آخر ولفظه: «إذا سلبت من عبدي كريمته وهو بهما ضنين لم أرض له ثوباً دون الجنة إذا هو حملني عليها». ولم أر هذه الزيادة في غير هذه الطريق، وإذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة، فالذي له أعمال صالحة أخرى يزداد في رفع الدرجات. انتهى.

٥- قوله: (وفي الباب عن عرياض بن سارية) أخرجه ابن حبان في «صحيحه».

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «لا يذهب الله بحبيتي عبد فيصبر ويحسب إلا أدخله الله الجنة».

٥٩- باب

٢٤٠٢- [حسن، حسنه الألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْلٍ الرَّازِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى ^(١) الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْرَاءَ أَبُو زُهَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُودَى^(٢) أَهْلُ الْعَاقِبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ الثَّوَابَ لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرُصَاتٍ فِي الدُّنْيَا بِالمَقَارِضِ».

وهذا حديث غريب^(٣) لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه. وقد روى بعضهم هذا الحديث، عن الأعمش، عن طلحة بن مصرف، عن مسروق شياً من هذا.

٢٤٠٣- [قال الألباني: ضعيف جداً] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(٤)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ» ^(٥). قَالُوا وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ مُحْسِناً نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ إِزْدَادًا، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ نَزْعًا».

قال أبو عيسى: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه^(٦)، ويحيى بن عبيد الله قد تكلم فيه شعبة وهو يحيى ابن عبيد الله ابن موهب مدني.

١- قوله: (ويوسف بن موسى) بن راشد القطان البغدادي أبو يعقوب الكوفي نزيل الري ثم بغداد، صدوق من العاشرة (حدثنا

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٣). وأبو ظلال اسمه هلال.

٢٤٠١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ أَذْهَبَتْ حَبِيبَتِهِ ^(٤) فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ لَمْ أَرْضْ لَهُ ثَوْباً دُونَ الْجَنَّةِ».

وفي الباب عن عرياض بن سارية^(٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- قوله: (إن الله يقول إذا أخذت كريمتي عبدي) أي أعمت عينه الكريمتين عليه وإنما سميتا بها لأنه لا أكرم عند الإنسان في حواسه منها (لم يكن له جزاء عندي إلا الجنة) أي دخولها مع السابقين أو بغير عذاب، لأن العمى من أعظم البليات، وهذا قيده في حديث أبي هريرة الآتي بما إذا صبر واحتسب.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن أرقم) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب وأما حديث زيد بن أرقم فأخرجه البزار من رواية جابر الجعفي بلفظ: «ما ابتلي عبد بعد ذهاب دينه بأشد من ذهاب بصره ومن ابتلي ببصره فصبر حتى يلقى الله لقي الله تبارك وتعالى ولا حساب عليه». قال الحافظ في «الفتح» وأصله عند أحمد بغير لفظه بسند جيد. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه البخاري ولفظه: «إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيته فصبر عوضته منهما الجنة بريد عينيه».

٤- قوله: (من أذهب حبيته) بالثنية قال الحافظ: وقد فسرها آخر الحديث بقوله: «يريد عينيه» والمراد بالحبيتين المحبوتان، لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه لما يحصل به لفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسره أو شر فيجتنبه (فصبر واحتسب) قال الحافظ: المراد أنه يصبر مستحضراً ما وعد الله به الصابر من الثواب، لا أن يصبر مجرداً عن ذلك لأن الأعمال بالنيات وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه، بل إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة، فإذا تلقى ذلك بالرضا تم له المراد، وإلا يصير كما جاء في حديث سلمان: «إن مرض المؤمن يجعله الله له كفارة ومستعتباً، وإن مرض الفاجر كالبيعر عقله أهله ثم أرسلوه فلا يدري لم غفل ولم أرسل». أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» موقوفاً. انتهى. (لم أرض له ثوباً دون الجنة) قال الحافظ: وهذا أعظم العوض لأن الالتذاذ بالصبر يفنى بفناء الدنيا، والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وهو شامل لكل من وقع له ذلك بالشروط المذكور، ووقع في حديث أبي أمامة

حديثه، وذكر الحافظ فيه جروح أئمة الحديث فإن شئت الوقوف عليها فارجع إليه.

٦٠- باب

٢٤٠٤- [قال الألباني: ضعيف جداً] حدثنا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رَجَالٌ يَخْتَلُونَ الدُّنْيَا بِالَّذِينَ^(١)، يَلْبَسُونَ لِلنَّاسِ جُلُودَ الضَّأْنِ مِنَ اللَّيْنِ، أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ السُّكَّرِ وَقُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الذَّنَابِ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَيْ يَفْتَرُونَ أَمْ عَلَيَّ تَجْتَرُونَ؟ فَبِي خَلَفْتُ لِأَبْنَشَنَ عَلَيَّ أَوْلَيْكَ مِنْهُمْ فَتَنَّةٌ تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا».

وفي الباب، عن ابن عمر.

٢٤٠٥- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا أحمد بن سَعِيدٍ^(٢)، الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمْرَةَ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقًا^(٣) أَلْسِنَتُهُمْ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ، فَبِي خَلَفْتُ لِأَيِّخَنَهُمْ فَتَنَّةٌ تَدْعُ الْحَلِيمَ مِنْهُمْ حَيْرَانًا، فَبِي يَفْتَرُونَ أَمْ عَلَيَّ يَجْتَرُونَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤) من حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١- قوله: (يختلون الدنيا بالدين) أي يطلبون الدنيا بعمل الآخرة، يقال ختله يخلته ويخلته ختلاً وختلاناً: إذا خدعه وراوغه، وختل الذئب الصيد إذا تخفى له (يلبسون للناس جلود الضأن من اللين) كناية عن إظهار اللين مع الناس. وقال القاري: المراد بجلود الضأن عينها أو ما عليها من الصوف وهو الأظهر. فالمعنى أنهم يلبسون الأصواف ليظنهم الناس زهاداً وعباداً تاركين الدنيا راغبين في العقبى. وقوله من اللين: أي من أجل إظهار التلين والتلطيف والتمسكن والتخشف مع الناس وأرادوا به قلت: حقيقة الأمر التملق والتواضع في وجوه الناس ليصيروا مريدين لهم ومعتقدين لأحوالهم، انتهى (أحلى من السكر) بضم السين المهملة وتشديد الكاف معرب شكر (وقلوبهم قلوب الذناب) أي مسودة شديدة في حب الدنيا والجاه (أبي تغترون) الهمزة للاستفهام، أي أبهلمي وإمهالي تغترون؟ والاعتزاز هنا عدم الخوف من الله، وإهمال التوبة، والاسترسال في المعاصي والشهوات (أم علي تجترون)؟ أم منقطعة اضرب إلى ما هو أشنع من الاعتزاز بالله أي تعملون الصالحات ليعتقد فيكم الصلاح فيجلب إليكم الأموال وتخدمون

عبدالرحمن بن مفرأ) كذا في نسخ الترمذي بالمد. وكذا في «تهذيب التهذيب». و«الخلاصة» ولكن ضبطه الحافظ في «التقريب» بالقصر، فقال عبدالرحمن بن مفرأ بفتح الميم وسكون المعجمة، ثم راء مقصوراً الدوسي (أبو زهير) بالتصغير، الكوفي نزيل الري، صدوق تكلم في حديثه عن الأعمش من كبار التاسعة.

٢- قوله: (يود) أي يتمنى (أهل العافية) أي في الدنيا (يرم القيامة) ظرف يود (حين يعطى) على البناء للمفعول (الثواب) مفعول ثان، أي كثير أو بلا حساب لقوله تعالى: «إِنَّمَا يُرَفِّقُ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ». (فرضت) بالتخفيف ويحتمل التشديد للمبالغة والتأكيد أي قطعت (في الدنيا) قطعة قطعة (بالمقاريض) جمع المقراض ليجدوا ثواباً كما وجد أهل البلاد. قال الطيبي: الود محبة الشيء وتمنى كونه له ويستعمل في كل واحد من المعنيين من المحبة والتمنى. وفي الحديث هو من المودة التي هي بمعنى التمني وقوله: لو أن الخ نزل منزلة مفعول يود كأنه قيل يود أهل العافية ما يلازم لو أن جلودهم كانت مقرضة في الدنيا وهو الثواب المعطى. قال ميرك: ويحتمل أن مفعول يود الثواب على طريق التنازع. وقوله لو أن جلودهم حال أي متمنين أن جلودهم الخ أو قائلين لو أن جلودهم على طريقة الالتفات من التكلم إلى الغيبة.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي وابن أبي الدنيا من رواية عبدالرحمن بن مفرأ وبقية رواه ثقات. وقال الترمذي: حديث غريب ورواه الطبراني في «الكبير» عن ابن مسعود موقوفاً عليه، وفيه رجل لم يسم. انتهى.

٤- قوله: (حدثنا يحيى بن عبيدالله) بن عبدالله بن موهب، التميمي المدني متروك وأفحش الحاكم فرماه بالوضع من السادسة (قال سمعت أبي) أي عبيدالله بن عبدالله بن موهب التميمي المدني مقبول من الثالثة.

٥- قوله: (ما من أحد يموت إلا ندم) بكسر الدال أي تأسف واغتم فعلى كل أحد أن يغمتم الحياة قبل الممات وأن يستيق الخيرات قبل الوفاة (قالوا: وما ندامته) أي وما وجه تأسف كل أحد (إن كان محسناً ندم أن لا يكون ازداد) أي خيراً من عمله (وإن كان سيئاً ندم أن لا يكون نزع) أي أقلع عن الذنوب ونزع نفسه عن ارتكاب المعاصي وتاب وصلاح حاله.

٦- قوله: (هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه) وهو ضعيف (ويحيى بن عبيدالله قد تكلم فيه شعبة) قال في «تهذيب التهذيب»: قال علي بن المديني سألت يحيى يعني ابن سعيد عن يحيى بن عبيدالله فقال: قال شعبة: رأته يصلي صلاة لا يقيمها فتركت

عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عتبة بن عامر^(١) قال: قلت: يا رسول الله: ما النجاة؟ قال: «امسك عليك لسانك ولتسكن يبتك وأبك على خطيبتك».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢).

٢٤٠٧- [حسن] حدثنا محمد بن موسى البصري، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الصهباء^(٣)، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري رفته قال: «إذا أصبح ابن آدم^(٤) فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان تقول: اتق الله فيما فإنا نحن بك، فإن استقمنا، وإن اعوججت اعوججتنا».

حدثنا هذا، أخبرنا أبو أمامة عن حماد بن زيد نحوه ولم يرفعه. وهذا أصح من حديث محمد بن موسى.

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد^(٥). وقد رواه غير واحد عن حماد بن زيد ولم يرفعه.

حدثنا صالح بن عبد الله، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الصهباء عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد الخدري قال أحببه عن النبي ﷺ فذكر نحوه.

٢٤٠٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، أخبرنا عمر بن علي^(٦) المقيمي، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «من يتوكل لي^(٧) ما بين لحيته وما بين رجله أتوكل له بالجنة». وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس^(٨).

[خ: ٦٤٧٤، ٦٨٠٧].

قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح غريب^(٩) من حديث سهل بن سعد.

٢٤٠٩- [حسن صحيح] حدثنا أبو سعيد الأشج، أخبرنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقاه الله شر ما بين لحيته وشر ما بين رجله دخل الجنة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠). وأبو حازم الذي روى عن سهل بن سعد، هو أبو حازم الزاهد مديني واسمه: سلمة بن دينار^(١١). أبو حازم الذي روى عن أبي هريرة اسمه سلمان الأشجعي مولى عزة الأشجعية وهو الكوفي.

٢٤١٠- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن ماعز^(١٢)، عن سفيان بن عبد الله

(في حلفت) أي بعظمتي وجلالي لا بغير ذلك (لأبعثن) من البعث أي لأسلطن ولأقضين (على أولئك) أي الموصوفين بما ذكر (منهم) أي مما بينهم بتسليط بعضهم على بعض (فتنة تدع الحليم) أي ترك العالم الحازم فضلاً عن غيره (حيراناً) كذا في النسخ الحاضرة بالتونين. وذكر المنذري هذا الحديث في «الترغيب» نقلاً عن الترمذي وفيه حيران بغير التونين وكذلك في «المشكاة» وهو الظاهر أي حال كونه متحيراً في الفتنة لا يقدر على دفعها ولا على الخلاص منها لا بالإقامة فيها ولا بالفرار منها. قال الأشرف: من في منهم يجوز أن يكون للتبيين بمعنى الذين والإشارة إلى الرجال، وتقديره على أولئك الذين يختلون بالدين وأن يجعل متعلقاً بالفتنة أي لأبعثن على الرجال الذين يختلون بالدين فتنة ناشئة منهم كذا في «المرقاة». وهذا الحديث أيضاً ضعيف لأن في سننه أيضاً يحيى ابن عبيد الله.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٢- قوله: (حدثنا أحمد بن سعيد) بن صخر الدارمي أبو جعفر السرخسي ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا محمد بن عباد) بن الزبرقان المكي نزيل بغداد صدوق يهيم من العاشرة (أخبرنا حمزة ابن أبي محمد) المدني ضعيف من السابعة كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته له في الترمذي حديث واحد في خلق قوم الستهم أحلى من العسل. قال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث لم يرو عنه غير حاتم. انتهى.

٣- قوله: (لقد خلقت خلقاً) أي من الآدميين (الستهم أحلى من العسل) فيها يملقون ويدهنون (وقلوبهم أمر من الصبر) قال في «القاموس»: الصبر ككتف ولا يسكن إلا في ضرورة شعر. عصابة شجر مر أي فيها يمحرون وينافقون (لأنحهم) بمثناة فوقية فمشاة تحية فحاء مهملة فنون أي لأقدرن لهم من أتاح له كذا أي قدر له وأنزل به (فتنة) أي ابتلاء وامتحاناً (تدع الحليم) بفتح الدال أي تركه (منهم حيراناً) أي ترك العاقل منهم متحيراً، لا يمكنه دفعها، ولا كف شرها. (في يتنون) بتقدير همزة الاستفهام.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) ذكر المنذري في «الترغيب» هذا الحديث ونقل تحسين الترمذي وأقره.

اعلم أن حديث ابن عمر هذا وحديث أبي هريرة الذي قبله، لا مناسبة لهما بباب ذهاب البصر، ولعله سقط قبلهما باب يناسب هذين الحديثين.

٦٠- باب ما جاء في حفظ اللسان

٢٤٠٦- [صحيح] حدثنا صالح بن عبد الله، حدثنا ابن المبارك، وحدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك،

التَّقْفِيَّ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ»^(١٥).
قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ». قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا
أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ؟ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا».
[م: ٣٨ مختصراً] [هـ: ٣٩٧٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٦). وقد روي
من غير وجه عن سفيان بن عبد الله الثقفي.

١- قوله: (عن عقبه بن عامر) الجهني صحابي مشهور اختلف
في كنيته على سبعة أقوال أشهرها أبو حماد ولي إمرة مصر لمعاوية
ثلاث سنين وكان فقيهاً فاضلاً.

٢- قوله: (ما النجاة) أي ما سببها (قال املكك عليك لسانك)
أمر من الملك. قال في «القاموس»: ملكه يملكه ملكاً مثلك احتواء
قادراً على الاستبداد به وملكه الشيء وملكه إياه تملكياً بمعنى.
انتهى. قال الطيبي: أي احفظه عما لا خير فيه. وقال صاحب
«النهاية»: أي لا تجره إلا بما يكون لك لا عليك. وقال القاري في
«المعرفة»: وقع في النسخ المصححة يعني من «المشكاة» املك
بصيغة المزيدة مضبوطة. انتهى.

قلت: الظاهر من حيث المعنى هو املكك من الثلاثي المجرد،
وأما املكك من باب الأفعال فلا يستقيم معناه هنا إلا بتكلف
(وليسعك) بكسر اللام أمر من وسع يسع. قال الطيبي: الأمر في
الظاهر وارد على البيت وفي الحقيقة على المخاطب أي تعرض لما
هو سبب للزوم البيت من الاشتغال بالله والموانسة بطاعته والخلو
عن الأغيار (وابك على خطيتك) قال الطيبي: ضمن بكى معنى
الندامة وعدها بعلى أي اندم على خطيتك باكياً.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) قال المنذري في «الترغيب» بعد
ذكر هذا الحديث: رواه أبو داود والترمذي وابن أبي الدنيا في
«العزلة» وفي «الصمت» والبيهقي في «كتاب الزهد» وغيره كلهم
من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي
إمامة عنه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. انتهى.

٤- قوله: (عن أبي الصهباء) قال في «تهذيب التهذيب»: أبو
الصهباء الكوفي عن سعيد بن جبير عن أبي سعيد الخدري رفعه:
«إذا أصبح ابن آدم فإن الأعضاء كلها تكفر اللسان...» الحديث.
وعنه حماد بن زيد وغيره ذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى. وقال
في «التقريب»: مقبول من السادسة.

٥- قوله: (إذا أصبح ابن آدم) أي دخل في الصباح (فسان
الأعضاء) جمع عضو كل عظم وافر بلحمه (كلها) تأكيد (تكفر
اللسان) بتشديد الفاء المكسورة، أي تتذلل وتتواضع له من قولهم
كفر اليهودي إذا خضع مطأطأ رأسه وانحنى لتعظيم صاحبه كذا
قبل. وقال في «النهاية»: التكفير هو أن ينحني الإنسان ويطأطأ

رأسه قريباً من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه (فتقول)
أي الأعضاء له حقيقة أو هو مجاز بلسان الحال (اتق الله فينا) أي
خفته في حفظ حقوقنا (فإننا نحن بك) أي تتعلق ونستقيم ونعرج بك
(فإن استقمتم) أي اعتدلت (استقمنا) أي اعتدلنا تبعاً لك (وإن
اعوججت) أي ملت عن طريق الهدى (اعوججنا) أي ملنا عنه
اقتداء بك. قال الطيبي: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث
وبين قوله ﷺ: «إن في الجسد لمضغة إذا صلحت صلح الجسد
كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». قلت: اللسان
ترجمان القلب وخليفته في ظاهر البدن، فإذا أسند إليه الأمر يكون
على سبيل المجاز في الحكم، كما في قولك: شفى الطيب
المريض. قال الميداني في قوله: المرء بأصغريه، يعني بهما القلب
واللسان. أي يقوم ويكمل معانيه بهما.

وأشد لزهير:

وكأن ترى من صامت لك معجب زيادته أو نقصه في التكلم
لسان الفتى نصف ونصف فؤاده فلم يبق إلا صورة اللحم والدم
انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد)
وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والبيهقي في «شعب الإيمان»
وابن أبي الدنيا.

٧- قوله: (حدثنا عمر بن علي) بن عطاء بن مقدم المقدمي
بصري أصله واسطي ثقة، وكان يدلس شديداً من الثامنة.

٨- قوله: (من يتوكل لي) بالجزم على أن من شرطية. قال في
«النهاية»: توكل بالأمر إذا ضمن القيام به. وقيل هو بمعنى تكفل.
انتهى. وفي رواية للبخاري: من يضمن لي. قال الحافظ: بفتح أوله
وسكون الضاد المعجمة والجزم من الضمان بمعنى الوفاء بترك
المعصية فأطلق الضمان وأراد لازمه. وهو أداء الحق الذي عليه.
فالمعنى من أدى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو
الصمت عما لا يعنيه وأدى الحق الذي على فرجه من وضعه في
الحلال انتهى (ما بين لحييه) بفتح اللام وسكون الحاء والثنية هما
العظامان اللذان يبيت عليهما الأسنان علواً وسفلاً. قال الحافظ:
والمراد بما بين اللحيين اللسان وما يتأتى به النطق، وبما بين
الرجلين الفرج. وقال ابن بطال: دل الحديث على أن أعظم البلاء
على المرء في الدنيا لسانه وفرجه، فمن وقى شرهما وقى أعظم
الشر. انتهى ما في «الفتح». (أتوكل له) بالجزم جواب الشرط وهو
من باب المقابلة (بالجنة) أي دخولها أولاً أو درجاتها العالية.

٩- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس) أما حديث
أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث ابن عباس
فلينظر من أخرجه.

حدثنا عليّ ابنُ حفص، أخبرنا إبراهيم بنُ عبدالله بن حاطب، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمّار قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تكثر الكلامَ بغيرِ ذكرِ الله^(١) فسوةٌ للقلب، وإنْ أبعدَ الناسَ من الله القلبَ القاسي». حدثنا أبو بكر بن أبي النضر، حدثني أبو النضر^(٢)، عن إبراهيم بن عبدالله بن حاطب عن عبدالله بن دينار عن ابن عمّار، عن النبي ﷺ نحوهً بمعناه.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريب^(٣) لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن عبدالله بن حاطب.

١- قوله: (حدثنا أبو عبدالله محمد) بن عبدالله بن إسماعيل (ابن أبي ثلج) بمثلثة وجيم (البغدادي) أصله من الري صدوق من الحادية عشرة (حدثنا علي ابن حفص) المدائني نزيل بغداد صدوق من التاسعة (أخبرنا إبراهيم بن عبدالله) ابن الحارث (بن حاطب) الجمحي، صدوق، روى مراسيل من السابعة.

٢- قوله: (لا تكثر الكلام بغير ذكر الله) فيه إشارة إلى أن بعض الكلام مباح وهو ما يعنيه (فإن كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة) أي سبب قسوة (للقلب) وهي النبوة عن سماع الحق، والميل إلى مخالطة الخلق. وقلة خشية وعدم الخشوع والبقاء، وكثرة الغفلة عن دار البقاء (وإن أبعد الناس من الله القلب القاسي) أي صاحبه، أو التقدير أبعد قلوب الناس القلب القاسي. أو أبعد الناس من له القلب القاسي. قال الطيبي رحمه الله: ويمكن أن يعبر بالقلب عن الشخص لأنه به كما قيل: المرء بأصغريه أي بقلبه ولسانه فلا يحتاج إذا إلى حذف الموصول مع بعض الصلاة، قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبَكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدَّ قَسْوَةً﴾ الآية. وقال عز وجل: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾.

٣- قوله: (حدثني أبو النضر) اسمه هاشم بن القاسم بن مسلم اللثي، مولاهم البغدادي مشهور بكنيته ولقبه قصر ثقة ثبت من التاسعة.

٤- قوله: (هذا حديث غريب الخ) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي والبيهقي. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

٦٢- باب منه

٢٤١٢- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا محمد بن بشار وغير واحد، قالوا: أخبرنا محمد بن يزيد بن خنيس المكي قال: سمعتُ سعيد بن حسان المخزومي^(١) قال: حدثني أم

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في كتاب الرقاق وفي كتاب المحاربين.

١١- قوله: (من وقاه الله شر ما بين لحيه وشر ما بين رجليه) أراد شر لسانه وفرجه (دخل الجنة) أي بغير عذاب أو مع السابقين.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي وحسنه، وابن حبان في «صحيحه»، ورواه ابن أبي الدنيا إلا أنه قال: «من حفظ ما بين لحيه» انتهى.

١٣- قوله: (وأبو حازم الذي روى عن سهل بن سعد هو أبو حازم الزاهد مدني واسمه سلمة بن دينار) قال في «التقريب»: سلمة بن دينار أبو حازم الأعرج التمار المدني القاص مولى الأسود ابن سفيان ثقة عابد من الخامسة (وأبو حازم الذي روى عن أبي هريرة اسمه سلمان الأشجعي الخ) تقدم ترجمته.

١٤- قوله: (عن عبدالرحمن بن ماعز) قال في «التقريب»: عبدالرحمن بن ماعز، ويقال محمد بن عبدالرحمن بن ماعز، ويقال ماعز بن عبدالرحمن اختلف علي الزهري في ذلك والأول أقوى مقبول من الثالثة (عن سفيان بن عبدالله) بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي صحابي وكان عامل عمر على الطائف.

١٥- قوله: (حدثني بأمر اعتصم به) أي استمسك به (قال: قل ربي الله ثم استقم) هو لفظ جامع لجميع الأوامر والنواهي، فإنه لو ترك أمراً أو فعل منهيًا فقد عدل عن الطريق المستقيمة حتى يتوب. ومنه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾، فإن من رضي بالله رباً يؤدي مقتضيات الربوبية ويحقق مرضاهه ويشكر نعماءه (ما أخوف ما تخاف علي) ما الأولى استفهامية مبتدأ خبره أخوف وهو اسم تفضيل بني للمفعول نحو أشهد والرم وأشغل وما الثانية مضاف إليه خوف وهي موصولة والعائد محذوف أي: أي شيء أخوف أشياء تخاف منها علي. وقال الطيبي: ما في ما تخاف يجوز أن تكون موصولة أو موصوفة وأن تكون مصدرية على طريقة جد جده، وجن جنونه، وخشيت خشيته (فأخذ) أي النبي ﷺ (بلسان نفسه) الباء زائدة لمزيد التعدية (ثم قال هذا) هو مبتدأ أو خبر. والمعنى هذا أكثر خوفاً عليك منه.

١٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم، وقال: صحيح الإسناد كذا في «الترغيب».

٦١- باب منه

٢٤١١- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا أبو عبدالله محمد^(١) بن أبي ثلج البغدادي صاحب أحمد بن حنبل،

قال: فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم. فقال له سلمان: ثم قام. ثم ذهب ليقوم له ثم قام. فلما كان عند الصبح، قال له سلمان: ثم الآن، فقاماً فصلياً. فقال: إن لنسبك عليك حقاً، ولربك عليك حقاً، ولنسبك عليك حقاً وإن لأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه، فأبى النبي ﷺ، فذكر ذلك له فقال: «صدق سلمان».

[خ: ١٩٦٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٣) وأبو المُنَيْس اسمه عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ.

١- قوله: (حدثنا جعفر بن عون) بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي صدوق من التاسعة (حدثنا أبو العميس) بمهملتين مصغراً اسمه عتبة بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي ثقة من السابعة (عن أبيه) هو أبو جحيفة واسمه وهب بن عبدالله السوائي ويقال اسم أبيه وهب أيضاً مشهور بكنيته، ويقال له وهب الخير صحابي معروف وصحب علياً.

٢- قوله: (أخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء) أي جعل بينهما أخوة. قال الحافظ في «الفتح»: ذكر أصحاب المغازي أن المواخاة بين الصحابة وقعت مرتين الأولى قبل الهجرة بين زيد بن حارثة وحمزة بن عبدالمطلب، ثم أخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار بعد أن هاجر وذلك بعد قدومه المدينة. وسيأتي في أولى كتاب البيع حديث عبدالرحمن بن عوف: لما قدمنا المدينة أخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع وذكر الواقدي أن ذلك كان بعد قدومه ﷺ بخمسة أشهر والمسجد بيني انتهى (فزار سلمان أبا الدرداء) يعني في عهد النبي ﷺ فوجد أبا الدرداء غائباً (متبذلة) بفتح الفوقية والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة أي لابس ثياب البذلة بكسر الموحدة وسكون الذال وهي المهنة وزناً ومعنى. والمراد أنها تاركة للباس ثياب الزينة. وعند أبي نعيم في «الحلية» فرأى امرأته رثة الهيئة قال الحافظ: وأم الدرداء. هذه هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التخانية بنت أبي حردر الأسلمية صحابية بنت صحابي وحديثها عن النبي ﷺ في «مسند أحمد» وغيره وماتت أم الدرداء هذه قبل أبي الدرداء ولأبي الدرداء أيضاً امرأة أخرى يقال لها أم الدرداء تابعة اسمها هجيمة عاشت بعد دهماً وروت عنه. انتهى. (ما شئت) متبذلة) بالنصب على الحالية (ليس له حاجة في الدنيا) وفي رواية الدارقطني من وجه آخر عن جعفر بن عون في نساء الدنيا، وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون يصوم النهار

صالح، عن صفية بنت شيبة، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «كل كلام ابن آدم عليه^(٤) لا له إلا أمرٌ بمعروفٍ أو نهي عن منكرٍ أو ذكر الله».

[هـ: ٣٩٧٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٥)، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن حنيس.

١- قوله: (سمعت سعيد بن حسان المخزومي) المكبي قاص أهل مكة، صدوق له أوام من السادسة (حدثني أم صالح) بنت صالح، لا يعرف حالها من السابعة (هن صفية بنت شيبة) بن عثمان ابن أبي طلحة العبدي لها رواية، وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة. وفي البخاري التصريح بسماها من النبي ﷺ، وأنكر الدارقطني إدراكها كذا في «التقريب».

٢- قوله: (كلام ابن آدم عليه) أي ضرره ووباله عليه وقيل يكتب عليه (لا له) أي ليس له نفع فيه أو لا يكتب له ذكره تأكيداً (إلا أمر بمعروف) مما فيه نفع الغير مع الأوامر الشرعية (أو نهي عن المنكر) مما فيه موعظة الخلق من الأمور المنهية (أو ذكر الله) أي ما فيه رضا الله من الأذكار الإلهية. قال القاري: وظاهر الحديث أنه لا يظهر في الكلام نوع للباس، اللهم إلا أن يحمل على المبالغة والتأكيد في الزجر عن القول الذي ليس بسديد. وقد يقال إن قوله لا له تفسير لقوله عليه، ولا شك أن المباح ليس له نفع في العبي: أو يقال التقدير: كل كلام ابن آدم حسرة عليه لا منفعة له فيه إلا المذكورات وأمثالها فيوافق بقية الأحاديث المذكورة، فهو مقتبس من قوله تعالى: «لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نُّجُوهُمْ إِلَّا مَن أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ» وبه يرتفع اضطراب الشراح في أمر المباح. انتهى كلام القاري.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وفي بعض النسخ حسن غريب وأخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقي في «شعب الإيمان»، قال المنذري في «الترغيب»: رواه ثقات وفي محمد بن يزيد كلام قريب لا يقدر وهو شيخ صالح. انتهى.

٦٣- باب

٢٤١٣- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَعْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ^(٢) فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذَّلةً. فَقَالَ: مَا شَأْنُكَ مُتَبَذَّلةً قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، لَعَلَّهُ قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَاماً فَقَالَ: كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِكُلِّ حَتَّى تَأْكُلِ،

ﷺ يَقُولُ: «مَنْ التَّمَسَّ^(١) رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ كَفَّاهُ اللَّهُ مُؤْتَةً النَّاسِ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَّهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ وَالسَّلَامَ عَلَيْكَ».

حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سَعْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَتَبَتْ إِلَى مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

١- قوله: (عن عبد الوهاب بن الورد) بفتح الواو وسكون الراء القرشي مولا هم المكي ثقة عابد من كبار السابعة. ولقب عبد الوهاب هذا وهيب. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: واسمه عبد الوهاب وهيب لقب.

٢- قوله: (من التمس) أي طلب (بسخط الناس) السخط والسخط والسخط والسخط والمسخط الكراهة للشيء وعدم الرضا به (كفاه الله مؤتة الناس) لأنه جعل نفسه من حزب الله وهو لا يخيب من التجأ إليه، إلا إن حزب الله هم المفلحون. (وكله الله إلى الناس) أي سلط الله الناس عليه حتى يؤذوه ويظلموا عليه. قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي ولم يسم الرجل ثم روي بإسناده عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية قال فذكر الحديث بمعناه ولم يرفعه. وروى ابن حبان في «صحيحه» المرفوع منه فقط ولفظه قالت: قال رسول الله ﷺ: من التمس رضا الله بسخط الناس رضي الله عنه وأرضى عنه الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله سخط الله عليه وأسخط عليه الناس. انتهى.

ويقوم الليل (فقال) أي أبو الدرداء: (كل فلاني صائم قال): أي سلمان: ما أنا بأكل حتى تأكل، وفي رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال: وأقسمت عليك لتفطرن وغرض سلمان من هذا الإياء أن يصرفه عن ربه فيما يصنعه من جهد نفسه في العبادة وغير ذلك مما شكته إليه امرأته (فأكل) أي أبو الدرداء (فلما كان الليل) أي في أوله وفي رواية ابن خزيمة ثم بات عنده (ذهب) أي أراد وشرع (فقال له سلمان: نم) زاد ابن سعد من وجه آخر مرسل فقال له أبو الدرداء: اتمتعني أن أصوم لرسي وأصلي لرسي (فقاما فضليا) في رواية الطبراني فقاما فتوضأ ثم ركعا ثم خرجا إلى الصلاة (وإن لأهلك عليك حقاً) أي لزوجك عليك حقاً زاد الدارقطني فصم وافطر وصل ونم وائت أهلك (فاتينا النبي ﷺ فذكرا ذلك له) وفي رواية الدارقطني ثم خرجا إلى الصلاة فدنا أبو الدرداء ليخبر النبي ﷺ بالذي قال له سلمان: فقال له: يا أبا الدرداء إن لجسدك عليك حقاً مثل ما قال سلمان: ففي هذه الرواية أن النبي ﷺ أشار إليهما بأنه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار فيحتمل الجمع بين الأمرين أنه كاشفهما بذلك أولاً ثم اطلعه أبو الدرداء على صورة الحال فقال له: صدق سلمان وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية المواخاة في الله وزيارة الإخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الأجنبية للحاجة والسؤال عما يترتب عليه المصلحة وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل وفيه النصح للمسلم وتبنيه من أغفل وفيه فضل قيام آخر الليل وفيه مشروعية تزين المرأة لزوجها وثبوت حق المرأة على الزوج وحسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله ولأهلك عليك حقاً ثم قال: وائت أهلك كما في رواية الدارقطني وقرره النبي ﷺ على ذلك وفيه جواز النهي عن المستحبات إذا خشي أن ذلك يفضي إلى السامة والملل وتقويت الحقوق المطلوبة الواجبة أو المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب المذكور وأن الوعيد الوارد على من نهى مصلحاً عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلماً وعدواناً وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة كذا في «الفتح».

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري.

٦٤- باب

٢٤١٤- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الْوَرْدِ^(١)، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى عَائِشَةَ أَنْ اكْتُبِي إِلَيَّ كِتَاباً تُوصيني فيه ولا تكثري عليّ، قال: فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدَ فِائِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

٣٨- كتاب صفة القيامة والرقائق والورع

عن رسول الله ﷺ

١- باب في القيامة

٢٤١٥- [صحيح] حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن خيثمة، عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ (١) إِلَّا سَيَكْلُمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا قَدَمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ يَلْقَاءَ وَجْهَهُ فَتَسْقُبُهُ النَّارُ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَبْقِيَ وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ (٢) فَلْيَفْعَلْ».

[خ: ٦٥٣٩، ٦٥٤٠ نحوه] [هـ: ١٨٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

حدثنا أبو السائب (٣)، حدثنا وكيع يَوْمًا بهذا الحديث عن الأعمش. فَلَمَّا فَرَّخَ وَكَيْعٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ فَلْيَحْتَسِبْ (٤) فِي إِظْهَارِ هَذَا الْحَدِيثِ بِخُرَّاسَانَ (٥).

قال أبو عيسى: لأن الجهمية ينكرون هذا. اسم أبي السائب سلم بن جنادة بن خالد بن جابر بن سمرة الكوفي. هذا حديث حسن صحيح.

٢٤١٦- [صحيح] حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا حصين بن نمير أبو مخلص (٦)، حدثنا حسين بن قيس الرحبي، حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ (٧): عَنْ عَمْرِهِ فِيمَا أُنْفَاءَ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاءَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ وَمَسَادًا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب (٨) لا نعرفه من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ إلا من حديث الحسين بن قيس. وحسين بن قيس يضعف في الحديث من قبل جعفر. وفي الباب عن أبي بزة وأبي سعيد (٩).

٢٤١٧- [صحيح] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن (١٠)، أخبرنا الأسود بن عامر، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن سعيد بن عبد الله بن جريح، عن أبي بزة الأسلمي قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمًا عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عَمْرِهِ فِيمَا أُنْفَاءَ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا

أبْلَاءَ» (١١).

قال: هذا حديث حسن صحيح (١٢). وسعيد بن عبد الله بن جريح هو بصري وهو مولى أبي بزة الأسلمي (١٣)، وأبو بزة الأسلمي اسمه: نضله بن عبيد.

١- قوله: (ما منكم من رجل) من زيادة لاستغراق النفي والخطاب للمؤمنين (إلا سيكلمه ربه) أي بلا واسطة والاستثناء مفرغ من أعم الأحوال (وليس بينه وبينه) أي بين الرب والعبد (ترجمان) بفتح القوية وسكون الراء وضم الجيم وكزعفران على ما في «القاموس» أي مفسر للكلام بلغة عن لغة يقال ترجمت عنه والفعل يدل على أصالة التاء. وفي «التهذيب»: التاء أصلية وليست بزايدة والكلمة رباعية (ثم ينظر) أي ذلك العبد أيمن منه أي من ذلك الموقف، وقيل ضمير منه راجع إلى العبد والمال واحد والمعنى ينظر في الجانب الذي على يمينه (فلا يرى شيئاً إلا شيئاً قدمه) أي من عمله الصالح. وفي «المشكاة»: فلا يرى إلا ما قدم من عمله (ثم ينظر أشام منه) أي في الجانب الذي في شماله (فلا يرى شيئاً إلا شيئاً قدمه) أي من عمله السيء وإن التصب في أيمن وأشام على الظرفية والمراد بهما اليمين والشمال. فقيل نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لأن الإنسان من شأنه إذا دهمه أمر أن يلتفت يميناً وشمالاً يطلب الغوث. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون سبب الالتفات أنه يترجى أن يجد طريقة يذهب فيها ليحصل له النجاة من النار فلا يرى إلا ما يفضي به إلى النار (ثم ينظر تلقاء وجهه فتسقبه النار) قال ابن هبيرة: والسبب في ذلك أن النار تكون في ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها، إذ لا بد له من المرور على الصراط.

٢- (ولو بشق تمرة) أي ولو بمقدار نصفها أو بعضها. والمعنى: ولو بشيء يسير منها أو من غيرها. وفي رواية البخاري: اتقوا النار ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فيكلمة طيبة. قال الحافظ: أي اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشيء يسير.

٣- قوله: (حدثنا أبو السائب) اسمه سلم بن جنادة بن سلم السوائي بضم المهملة الكوفي ثقة ربما خالف من العاشرة.

٤- (فليحسب) أي فليطلب الثواب من الله تعالى (في إظهار هذا الحديث بخراسان) إنما خص وكيع بإظهار هذا الحديث بخراسان لأنه كان فيها الجهمية النافون لصفات الله تعالى (لأن الجهمية ينكرون هذا) أي كلام الله تعالى. قال الكرمانى: الجهمية فرقة من المبتدعة يتسبون إلى جهم بن صفوان مقدم الطائفة القائلة: أن لا قدرة للعبد أصلاً وهم الجبرية بفتح الجيم وسكون الواو، ومات مقتولاً في زمن هشام بن عبد الملك. انتهى. قال

وغزا خراسان ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح.

٢- باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص

٢٤١٨- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا
عبدالعزیز بن مُحَمَّد، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه،
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَذَرُونَ^(١) مَنْ
الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمَفْلِسُ فَيُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ
وَلَا مَتَاعَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي
يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ
هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا، فَيَقْعُدُ
فَيَقْتَصُّ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ
قَبْلَ أَنْ يَقْتَصَّ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْخَطَايَا أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرِحَ
عَلَيْهِ ثُمَّ طَرِحَ فِي النَّارِ».

[م: ٧٥٨١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

٢٤١٩- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا هَذَا وَنَصْرُ بْنُ
عبدالرحمن الكوفي قال: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عن أبي خَالِدِ
بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسِ، عن سَعِيدِ
الْمَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ
عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ^(٣) عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عِرْضٍ أَوْ مَالٍ، فَجَاءَهُ
فَاسْتَحْلَهَ قَبْلَ أَنْ يُؤَخَذَ وَلَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، فَإِنْ كَانَتْ
لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ حَسَنَاتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ حَمَلُوا
عَلَيْهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ».

[خ: ٢٣١٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٤) من
حديث سعيد المقبري. وقد رواه مالك بن أنس، عن سعيد
المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحوه.

٢٤٢٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا
عبدالعزیز بن مُحَمَّد، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه،
عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَتُؤَدَّ^(٥) الْحَقُوقُ إِلَى
أَهْلِهَا حَتَّى تَقَادَ الشَّاةُ الْجَلْحَاءُ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ». وَفِي
الْبَابِ، عن أبي ذرٍّ وعبدالله بن أنس^(٦).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن
صحيح^(٧).

[م: ٢٥٨٢].

٢٤٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني
سليم^(٨) بن عامر، حَدَّثَنَا الْعُقَدَاذُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال:

الحافظ: وليس الذي أنكروه على الجهمية مذهب الجبر خاصة،
وإنما الذي أطبق السلف على ذمهم بسببه إنكار الصفات حتى
قالوا: إن القرآن ليس كلام الله وإنه مخلوق.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (حدثنا حصين بن نمير أبو محسن) الواسطي الضريير
كوفي الأصل لا بأس به رمي بالنصب من الثامنة (حدثنا حسين بن
قيس الرحبي) أبو علي الواسطي لقيه حنش بفتح المهملة والتون ثم
معجمة، متروك من السادسة.

٧- قوله: (حتى يسأل عن خمس) قال الطيبي رحمه الله: أنه
بتأويل الخصال (عن عمره) بضمين ويسكن الميم أي عن مدة
أجله (فيما أفناه) أي صرفه (وعن شبابه) أي قوته في وسط عمره
(فيما أبلاه) أي ضيعه، وفيه تخصيص بعد تعميم وإشارة إلى
المسامحة في طرفه من حال صغره وكبر. وقال الطيبي: فلإن قلت
هذا داخل في الخصلة الأولى فما وجهه؟ قلت: المراد سؤاله عن
قوته وزمانه الذي يتمكن منه على أقوى العبادة (وعن ماله من أين
اكتسبه) أي أمن حرام أو حلال؟ (وفيما أنفقه) أي طاعة أو معصية
(وماذا عمل فيما علم) قال القاري: لعل العدول عن الأسلوب
للتفتن في العبارة المؤدية للمطلوب. وقال الطيبي: إنما غير السؤال
في الخصلة الخامسة حيث لم يقل: وعن عمله ماذا عمل به. لأنها
أهم شيء وأولاه وفيه إيدان بأن العلم مقدمة العمل وهو لا تعد به
لولا العمل انتهى.

٨- قوله: (هذا حديث غريب) وضعيف لأن في سنده حسين
ابن قيس وهو متروك كما عرفت وضعفه الترمذي أيضاً.

٩- قوله: (وفي الباب عن أبي برزة وأبي سعيد) أما حديث أبي
برزة فأخرجه الترمذي في هذا الباب. وأما حديث أبي سعيد
فأخرجه البيهقي في كتاب البعث والنشور كذا في «المشكاة».

١٠- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي صاحب
المسند (حدثنا الأسود بن عامر) الشامي نزيل بغداد يكتسب أبا
عبدالرحمن، ويلقب شاذان ثقة من التاسعة.

١١- قوله: (وعن جسمه فيم أبلاه) كأنه من بلي الثوب وأبلاه
كان الشباب في قوته كالثوب الجديد فلما ولى الشباب وضعف
البدن فكانما بلي.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) ذكره المنذري في
«الترغيب» وأقر تصحيح الترمذي.

١٣- (هو مولى أبي برزة الأسلمي) قال في «التقريب»: سعيد
ابن عبدالله بن جريج بجيمين وراء مصغراً بصري صدوق ربما وهم
من الخامسة (وأبو برزة الأسلمي اسمه نضلة بن عبيد) صحابي
مشهور بكنيته أسلم قبل الفتح وغزا سبع غزوات ثم نزل البصرة

وليس هذا حقيقة المفلس، لأن هذا أمر يزول وينقطع بموته، وربما انقطع بيسار يحصل له بعد ذلك في حياته بخلاف ذلك المفلس فإنه يهلك الهلاك التام. قال المازري: زعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرَوْا وَازِرَةً وَرِزًّا أُخْرَى﴾، وهو باطل وجهالة بينه، لأنه إنما عوقب بفعله ووزره فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت إليهم من حسناته فلما فرغت حسناته، أخذ من سيئات خصومه فوضعت عليه. فحقيقة العقوبة مسببة عن ظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. قوله: (عن زيد بن أبي أنيسة) بضم الهمزة وفتح النون مصغراً الغنوي، أبي أسامة الجزري، ثقة من السادسة.

٣- قوله: (كانت لأخيه) أي في الدين (عنده مظلمة) بكسر اللام ويفتح اسم ما أخذه الظالم أو تعرض له (في عرض) بكسر العين هو موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان في نفسه أو سلفه أو من يلزمه أمره. وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه ونسبه وحسبه ويحامي عنه أن يتقص وتلب. وقيل نفسه وبدنه لا غير (فجاءه) أي جاء الظالم المظلوم (فاستحلته). قال في «النهاية»: يقال تحللتها واستحللتها إذا سالتها أن يجعلك في حل (قيل أن يؤخذ) قال المناوي: أي تقبض روحه (وليس ثم) أي هناك يعني في القيامة (دينار ولا درهم) يقضي به (فإن كانت له حسنات أخذ من حسناته) أي فيوفي منها لصاحب الحق (وإن لم تكن له حسنات) أو لم تف بما عليه (حملوا عليه من سيئاتهم) أي القبي أصحاب الحقوق من ذنوبهم بقدر حقوقهم ثم يقذف في النار.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٥- قوله: (لتؤذن) بفتح الدال المشددة. قال التوربشتي: هو على بناء المجهول والحقوق مرفوع، هذه هي الرواية المعتد بها، ويزعم بعضهم ضم الدال ونصب الحقوق والفعل مسند إلى الجماعة الذين خطوبوا به والصحيح ما قدمناه انتهى (حتى تقاد الشاة الجلحاء) بالمد هي الجماء التي لا قرن لها (من الشاة القرناء) أي التي لها قرن. قال النووي: الجلحاء بالمد هي الجماء التي لا قرن لها والقرناء ضدها وهذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها كما يعاد أهل التكليف من الأدميين والأطفال والمجانين ومن لم تبلغه دعوة. وعلى هذا تظاهرت دلائل القرآن والسنة قال تعالى جل جلاله ولا إله غيره ﴿وَإِذَا الْوُجُوشُ حُشِرَتْ﴾ وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره شرع ولا عقل، وجب حمله على ظاهره. قالوا: وليس من شرط الحشر والإعادة في القيامة المجازاة والعقاب والشواب. وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس من قصاص التكليف بل هو

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَذْيَبَتْ الشَّمْسُ مِنَ الْبِيَادِ حَتَّى يَكُونَ قَيْدَ مِثْلِ أَوْ اثْنَيْنِ»، قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: لَا أَذْرِي أَي الْمَيْلَيْنِ عَنَى أَسْفَاةَ الْأَرْضِ أَمْ الْمَيْلُ الَّذِي تَكْتَمِلُ بِهِ الْعَيْنُ؟ قَالَ: «فَتَصْهَرُهُمُ الشَّمْسُ فَيَكُونُونَ فِي الْغَرَقِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ: فَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى عَقْبِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى رَكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَأْخُذُهُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ لِجَامًا». فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ، أَي يُلْجِمُهُ لِجَامًا.

[م: ٢٨٦٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب، عن أبي سعيد، وابن عمر^(١١٠).

٢٤٢٢- [متفق عليه] حدثنا أبو زكريا يحيى بن دُرَيْسُ^(١١١) البصري، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. قَالَ حَمَادٌ وَهُوَ عِنْدَنَا مَرْفُوعٌ^(١١٢) «يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالَ: «يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَابِ آذَانِهِمْ».

[خ: ٤٩٣٨، ٦٥٣١] [م: ٢٨٦٢] [هـ: ٤٢٧٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١١٣). حدثنا هناد، حدثنا عيسى بن يونس، عن ابن عوف، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.

١- قوله: (أتدرون) أي تعلمون وهذا سؤال إرشاد لا استعلام. ولذلك قال: إن المفلس كذا وكذا (فيما) أي فيما بيننا (من لا درهم) أي من نقد (له) أي ملكاً (ولا متاع) أي مما يحصل به النقد ويتمتع به من الأقمشة والعقار والجواهر والعييد والمواشي وأمثال ذلك. والحاصل أنهم أجابوا بما عندهم من العلم بحسب عرف أهل الدنيا كما يدل عليه قولهم «فيما» غفلوا عن أمر الآخرة وكان حقهم أن يقولوا: الله ورسوله أعلم. لأن المعنى الذي ذكره كان واضحاً عنده ﷺ (قال رسول الله ﷺ المفلس) أي الحقيقي أو المفلس في الآخرة (من أمي) أي أمة الإجابة ولو كان غنياً في الدنيا بالدرهم والمتاع (من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة) أي مقبولات والباء للتعدية أي مصحوباً بها (روياتي) أي ويحضر أيضاً (قد شتم هذا) أي حال كونه قد شتم هذا (وقذف هذا) أي بالزنا ونحوه (وأكل مال هذا) أي بالباطل (وسفك دم هذا) أي أراق دم هذا بغير حق (وضرب هذا) أي من غير استحقاق أو زيادة على ما يستحقه والمعنى جمع بين تلك العبادات وهذه السيئات (فيقعد) أي المفلس (فيقتص هذا من حسناته) أي يأخذ هذا من حسناته قصاصاً. قال النووي: يعني حقيقة المفلس هذا الذي ذكرت. وأما من ليس له مال ومن قل ماله فالناس يسمونه مفلساً

قصاص مقابلة. انتهى.

٦- قوله: (وفي الباب عن أبي ذر وعبدالله بن أنيس) أخرجه حديثهما أحمد في «مسنده».

٧- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٨- قوله: (حدثني سليم) بالتصغير (بن عامر) الكلاعي ويقال الخبائري بخاء معجمة وموحدة أبو يحيى الحمصي، ثقة من الثالثة غلط من قال إنه أدرك النبي ﷺ (حدثنا المقداد) بن عمرو بن ثعلبة البهراني ثم الكندي ثم الزهري صحابي مشهور من السابقين.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الْحَشْرِ

٢٤٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبُرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانَ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُحْشَرُ النَّاسُ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَفَاةً عَرَاةً غُرْلًا كَمَا خَلِقُوا، ثُمَّ قَرَأَ: «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدْنَا عَلَيْكَ إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ» وَأَوَّلَ مَنْ يَكْسَى مِنَ الْخَلَائِقِ إِبْرَاهِيمُ، وَيُؤَخَّذُ مِنْ أَصْحَابِي بِرِجَالِ ذَاتِ الْيَمِينِ وَذَاتِ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَصْحَابِي قِيَالًا: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّسِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مِنْذُ فَارَقْتَهُمْ. فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: «إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغَفَّرْتَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْغَزِيرُ الْحَكِيمُ».

[خ : ٣٣٤٩، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦] [م : ٢٨٦٠] [ن : ٢٠٨٢].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٤٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُحْشَرُونَ رِجَالًا^(٣) وَرُكْبَانًا وَتُجْرُونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ».

وفي الباب، عن أبي هريرة^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

الحشر جمع والمراد به حشر الأموات من قبورهم وغيرها بعد البعث جميعاً إلى الموقف، قال الله تعالى: «وَحَشَرْنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا».

١- قوله: (عن المغيرة بن النعمان) التخعي الكوفي ثقة من السادسة.

٢- قوله (يحشر الناس) أي يبعثون (حفاة) بضم الحاء جمع

٩- قوله: (أدنيث) بصيغة المجهول من الإدناء أي قربت (الشمس) أي جرمها (حتى يكون) وفي رواية مسلم حتى تكون بالتأنيث وهو الظاهر (قيد ميل) بكسر القاف أي قدر ميل. وفي رواية مسلم كمقدار ميل (أو اثنتين) والظاهر أنه شك من الراوي أي أو ميلين (لا أدري أي الميلين عنى) أي أراد رسول الله ﷺ.

قال الشيخ عبدالحق في «اللمعات»: الظاهر أن المراد ميل الفرسخ وكفى ذلك في تعذيبهم وإيذابهم. وأما احتمال إرادة ميل المكحلة فبعد (فتصهرهم الشمس) أي تذيبهم من الصهر وهو الإذابة، من فتح يفتح (ومنهم من يأخذه إلى حقوقه) الحقو الخصر ومشد الإزار (ومنهم من يلجمه الجمام) الإلجام: إدخال اللجام في الفم. والمعنى يصل العرق إلى فمه فيمنعه من الكلام كاللجام كذا في «المجمع». قال ابن الملك: إن قلت إذا كان العرق كالبحر يلجم البعض فكيف يصل إلى كعب الآخر؟ قلنا: يجوز أن يخلق الله تعالى ارتفاعاً في الأرض تحت أقدام البعض، أو يقال يمسك الله تعالى عرق كل إنسان بحسب عمله فلا يصل إلى غيره منه شيء كما أمسك جرية البحر لموسى عليه الصلاة والسلام. قال القساري: المعتمد هو القول الأخير فإن أمر الآخرة كله على وفق خرق العادة. أما ترى أن شخصين في قبر واحد يعذب أحدهما وينعم الآخر ولا يدري أحدهما عن غيره. انتهى. وقال القاضي: يحتمل أن المراد عرق نفسه وعرق غيره، ويحتمل عرق نفسه خاصة. وسبب كثرة العرق تراكم الأهوال ودنو الشمس من رؤوسهم وزحمة بعضهم بعضاً.

١٠- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر) أما حديث أبي سعيد، فليظنر من أخرجه. وأما حديث ابن عمر فاخرجه مسلم. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

١١- قوله: (حدثنا أبو زكريا يحيى بن درست) بضميتين وسكون المهملة ابن زياد ثقة من العاشرة.

١٢- قوله: (قال حماد وهن عننا مرفوع) يعني أن هذا الحديث ليس بمرفوع صريحاً لكنه مرفوع حكماً «يَوْمٌ يَقْرُومُ

محمد ﷺ حلة حيرة عن يمين العرش. قال الحافظ: كذا ورد مختصراً موقوفاً. وأخرجه أبو يعلى مطولاً مرفوعاً. وأخرج البيهقي من طريق ابن عباس نحو حديث الباب وزاد: وأول من يكسى من الجنة إبراهيم يكسى حلة من الجنة، ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش، ثم يؤتى بي فأكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر. ثم يؤتى بكرسي فيطرح على ساق العرش، وهو عن يمين العرش. وفي مرسل عبيد بن عمير عند جعفر القريابي: يحشر الناس حفاة عراة، فيقول الله تعالى: أرى خليلي عرباناً فيكسى إبراهيم ثوباً أبيض، فهو أول من يكسى قبل الحكمة في كون إبراهيم أول من يكسى أنه جرد حين ألقى في النار. وقيل لأنه أول من استن التستر بالسراويل. وقد أخرج ابن مندة من حديث حيدة رفعه قال: أول من يكسى إبراهيم يقول الله أكسو خليلي ليعلم الناس اليوم فضله عليهم. قال الحافظ: لا يلزم من تخصيص إبراهيم عليه السلام بأنه أول من يكسى أن يكون أفضل من نبينا عليه الصلاة والسلام مطلقاً انتهى (ويؤخذ من أصحابي برجال ذات اليمين وذات الشمال) أي إلى جانب اليمين وإلى جانب الشمال، قال الحافظ: ويبين في حديث أنس الموضع ولقظه: ليردن علي ناس من أصحابي الحوض، حتى إذا عرفتهم اختلجوا دوني الحديث. وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: ليزادن رجال عن حوض كما يذاد البعير الفضال، أناديهم ألا هلم (فأقول يا رب أصحابي) أي هؤلاء أصحابي. ولأحمد والطبراني من حديث أبي بكره رفعه: ليردن على الحوض رجال ممن صحبتني ورآني. وسنده حسن. وللطبراني من حديث أبي الدرداء نحوه قاله الحافظ (إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم) هذا بيان لقوله: ما أحدثوا بعدك. قال النووي: هذا مما اختلف العلماء في المراد على أقوال:

أحدها: أن المراد به المنافقون والمتردون فيجوز أن يحشروا بالغة والتحجيل فيناديهم النبي ﷺ للسيما التي عليهم فيقال ليس هؤلاء ممن وعدت بهم. إن هؤلاء بدلوا بعدك، أي لم يموتوا على ما ظهر من إسلامهم.

والثاني: أن المراد من كان في زمن النبي ﷺ ثم ارتد بعده فيناديهم النبي ﷺ وإن لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان يعرفه ﷺ في حياته من إسلامهم فيقال ارتدوا بعدك.

والثالث: أن المراد أصحاب المعاصي الكيثر الذين ماتوا على التوحيد وأصحاب البدع الذين لم يخرجوا ببدعتهم عن الإسلام. وعلى هذا القول لا يقطع لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل يجوز أن يذادوا عقوبة لهم ثم يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم الجنة بغير عذاب. قال أصحاب هذا القول: ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل ويحتمل أن يكون كانوا في زمن النبي ﷺ وبعده لكن

حاف وهو الذي لا نعل له ولا خف (عراة) بضم العين المهملة جمع عار وهو من لا ستر له. قال البيهقي: وقع في حديث أبي سعيد يعني الذي أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها»، ويجمع بينها بأن بعضهم يحشر عارياً، وبعضهم كاسياً، أو يحشرون كلهم عراة ثم يكسى الأنبياء فأول من يكسى إبراهيم عليه الصلاة والسلام أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر فيحشرون عراة ثم يكون أول من يكسى إبراهيم. وحمل بعضهم حديث أبي سعيد على الشهداء لأنهم الذين أمر أن يزلوا في ثيابهم ويدفنوا فيها، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد فحمله على العموم. ومن حمله على عمومه معاذ بن جبل. فأخرج ابن أبي الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الأسود قال: دفنا أم معاذ بن جبل فامر بها فكفنت في ثياب جدد وقال: أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يحشرون فيها. قال وحمله بعض أهل العلم على العمل وإطلاق الثياب على العمل وقع في مثل قوله تعالى: «وَلْيَأْسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ»، وقوله تعالى: «وَلْيَأْسُ فَطَهْرٌ» على أحد الأقوال وهو قول قتادة. قال معناه: وعملك فأخلصه ويؤكد ذلك حديث جابر رفعه: يبعث كل عبد على ما مات عليه أخرجه مسلم ورجع القرطبي الحمل على ظاهر الخبر ويشأيد بقوله تعالى: «وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فَرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ»، وقوله تعالى: «كَمَا بَدَأْتُمْ تَعْمَدُونَ»، وإلى ذلك الإشارة في حديث الباب «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُبِيَّةً» عقب قوله: «حفاة عراة» قال: فيحمل ما دل عليه حديث أبي سعيد على الشهداء لأنهم يدفنون بثيابهم فيبعثون فيها تمييزاً لهم عن غيرهم وقد نقله ابن عبد البر عن أكثر العلماء كذا في «الفتح» (غزلاً) بضم المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الأقف وزنه ومعناه وهو من بقيت غرلته وهي الجلد التي يقطعها الخاتن من الذكر (ثم قرأ) أي استشهداً واعتضاداً (كما بدأنا أول خلق نعيده) الكاف متعلق بمحذوق دل عليه نعيده أي نعيد الخلق إعادة مثل الأول. والمعنى بدأناهم في بطون أمهاتهم حفاة عراة غزلاً كذا نعيدهم يوم القيامة (وعداً علينا) أي لازماً لا يجوز الخلف فيه (إننا كنا فاعلين) أي ما وعدناه وأخبرنا به لا محالة (وأول من يكسى من الخلائق إبراهيم) قال القرطبي في «شرح مسلم»: يجوز أن يراد بالخلائق من عدا نبينا ﷺ فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه. وتعقبه تلميذه القرطبي أيضاً في «التذكرة» فقال: هذا حسن لولا ما جاء من حديث علي، يعني الذي أخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق عبد الله بن الحارث عن علي قال: أول من يكسى يوم القيامة خليل الله عليه السلام قبطيين، ثم يكسى

عرفهم بالسيما وقال الحافظ ابن عبد البر: كل من أحدث في الدين فهو من المظرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الهوى. قال: وكذلك الظلمة المترفون في الجور وطمس الحق والمعادون بالكبائر قال: وكل هؤلاء يخاف عليهم أي يكونوا ممن غنوا بهذا الخبر. انتهى كلام النووي رحمه الله. (فأقول كما قال العبد الصالح) أي عيسى عليه الصلاة والسلام: (إن تعذبهم الخ) وفي «المشكاة»: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ» إلى قوله: «الْفَرْزِيُّ الْحَكِيمُ» وهذه الآية في آخر سورة المائدة. وحديث ابن عباس هذا أخرجه الشيخان أيضاً.

٣- قوله: (إنكم تحشرون رجالاً) بكسر الراء جمع راجل أي مشاة (وركباناً) أي على النوق وهو بضم السراء جمع راكب وهم السابقون الكاملو الإيمان. قال التوريشي: فإن قيل لم بدأ بالرجال بالذكر قيل أول السابقة؟ قلنا لأنهم هم الأكثرون من أهل الإيمان (وتجرون) بصيغة المجهول من الجر.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في القدر وفي تفسير سورة القمر. وأخرجه أيضاً أبو داود وابن جرير وابن مردويه والبيهقي في البعث.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) قال الحافظ في «الفتح» وحديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه: إنكم محشورون، ونحا يده نحو الشام، رجالاً وركباناً وتجرون على وجوهكم. أخرجه الترمذي والنسائي وسنده قوي. انتهى.

٢- قوله: (من قبل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة) بكسر الفاف وفتح الموحدة أي من جهة عدم سماع الحسن من أبي هريرة، فالحديث منقطع وقد صرح الحافظ في «تهذيب التهذيب» بعدم سماعه منه. وقد نقل عن غير واحد من أئمة الحديث أنه لم يسمع منه. (وقد رواه بعضهم عن علي بن علي وهو الرفاعي عن الحسن عن أبي موسى عن النبي ﷺ) قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذي هذا وهو عند ابن ماجه وأحمد من هذا الوجه مرفوعاً. وأخرجه البيهقي في «البعث» بسند حسن عن عبدالله بن مسعود موقوفاً.

٥- باب منه

٢٤٢٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ^(١)، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَوَّشَ الْحِسَابَ^(٢) هَلَكَ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: «فَأَمَّا مَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيرًا» قَالَ: «ذَلِكَ الْعُرْضُ».

[خ: ١٠٣] [م: ٢٨٧٦]

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن^(٣)، ورواه أيوب أيضاً، عن ابن أبي مليكة.

١- قوله: (عن عثمان بن الأسود) بن موسى المكي مولى بني جمح، ثقة ثبت من كبار السابعة.

٢- قوله: (من نوقش الحساب) قال صاحب «الفاائق»: يقال نوقش الحساب إذا عاشره فيه واستقصى فلم يترك قليلاً ولا كثيراً. وقال الحافظ: الحساب بالنصب على نزع الخافض والتقدير نوقش في الحساب (هلك) أي عذب في النار جزاء على السيئات التي أظهرها حسابه (قلت: يا رسول الله) إن الله يقول: «فأما من أوتى

عرفهم بالسيما وقال الحافظ ابن عبد البر: كل من أحدث في الدين فهو من المظرودين عن الحوض كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الهوى. قال: وكذلك الظلمة المترفون في الجور وطمس الحق والمعادون بالكبائر قال: وكل هؤلاء يخاف عليهم أي يكونوا ممن غنوا بهذا الخبر. انتهى كلام النووي رحمه الله. (فأقول كما قال العبد الصالح) أي عيسى عليه الصلاة والسلام: (إن تعذبهم الخ) وفي «المشكاة»: «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ» إلى قوله: «الْفَرْزِيُّ الْحَكِيمُ» وهذه الآية في آخر سورة المائدة. وحديث ابن عباس هذا أخرجه الشيخان أيضاً.

٣- قوله: (إنكم تحشرون رجالاً) بكسر الراء جمع راجل أي مشاة (وركباناً) أي على النوق وهو بضم السراء جمع راكب وهم السابقون الكاملو الإيمان. قال التوريشي: فإن قيل لم بدأ بالرجال بالذكر قيل أول السابقة؟ قلنا لأنهم هم الأكثرون من أهل الإيمان (وتجرون) بصيغة المجهول من الجر.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في القدر وفي تفسير سورة القمر. وأخرجه أيضاً أبو داود وابن جرير وابن مردويه والبيهقي في البعث.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) قال الحافظ في «الفتح» وحديث معاوية بن حيدة جد بهز بن حكيم رفعه: إنكم محشورون، ونحا يده نحو الشام، رجالاً وركباناً وتجرون على وجوهكم. أخرجه الترمذي والنسائي وسنده قوي. انتهى.

٤- باب ما جاء في العُرْضِ

٢٤٢٥- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْرَضُ النَّاسُ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ عَرْضَاتٍ، فَأَمَّا عَرْضَاتَانِ فَجَدَالٌ وَمَعَاذِيرٌ وَأَمَّا الْعَرْضَةُ الثَّلَاثَةُ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَطِيرُ الصُّحُفُ فِي الْأَيْدِي فَأَخِذْ بِيَمِينِهِ وَأَخِذْ بِشِمَالِهِ».

قال أبو عيسى: ولا يصح هذا الحديث من قيل أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة^(٢) وقد رواه بعضهم عن علي بن علي، وهو الرفاعي عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: ولا يصح هذا الحديث من قيل أن الحسن لم يسمع من أبي موسى.

١- قوله: (يعرض الناس) أي على الله (ثلاث عرضات) بفتحين، قيل أي ثلاث مرات. فأما المرة الأولى فيدفعون عن أنفسهم ويقولون لم يبلغنا الأنبياء ويحاجون الله تعالى. وفي الثانية

الكوفي، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة،
وعن أبي سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالعبء يوم
القيامة فيقول له: ألم اجعل لك سمعاً وبصراً ومالاً وولداً
وسخرت لك الأنعام والحراث وتركك ترأساً^(١) وتربع
فكنت تظن أنك ملاقي يومك هذا؟ قال: فيقول لا. فيقول
الله له: اليوم أنساك كما نسيتي».

[م: ٢٩٦٨ - مطولاً].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب. ومعنى قوله:
اليوم أنساك كما نسيتي: يقول: اليوم أنركك في العذاب
هكذا فسروه.

قال أبو عيسى: وقد فسّر بعض أهل العلم هذه الآية:
«فاليوم ننسأهم» قالوا: إنما معناه اليوم تتركهم في العذاب.

١- قوله: (حدثنا إسماعيل بن مسلم) المكي أبو إسحاق كان
من البصرة، ثم سكن مكة، وكان فقيهاً ضعيف الحديث من
الخامسة.

٢- قوله: (يجاء) أي يؤتى (كأنه بذج) بفتح موحدة وذال
معجمة فجم ولد الضأن معرب بره أراد بذلك هوانه وعجزه. وفي
بعض الطرق فكأنه بذج من الذال وفي «شرح السنة» شبه ابن آدم
بالذج لصغاره وضعفه، أي يكون حقيراً ذليلاً (فيوقف) أي ابن آدم
(اعطيتك) أي الحياة والحواس والصحة والعافية ونحوها
(وخلتلك) أي جعلتلك ذا خول من الخدم والحشم والمال والجاه
وأمثالها (وأعمت عليك) أي يائز ال كتاب ويارسال الرسول وغير
ذلك (فماذا صنعت) أي فيما ذكر (فيقول جمعت) أي المال
(وتمرته) بتشديد الميم أي نميته وكثرته (وتركتك) أي في الدنيا عند
موتك (أكثر ما كان) أي في أيام حياتي (فارجعني) بهزمة وصل أي
ردني إلى الدنيا (أتك به كله) أي بإنفاقه في سبيلك، كما أخبر عن
الكفار أنهم يقولون في الآخرة: «رب أرجعفون * لعلمي أعمل
صالحاً فيما تركت» (فيقول له) أي الرب لابن لآدم (أرني ما
قدمت) أي لأجل الآخرة من الخير (فيقول) أي ثانياً كما قال أولاً
(فإذا عبد) الفاء فصيحة تدل على المقدر وإذا للمفاجأة وعبد خير
مبتداً محذوف. أي قال رسول الله ﷺ فإذا هو عبد (لم يقدم) خيراً
أي فيما أعطي ولم يمثل ما أمر به ولم يتعظ ما وعظ به من قوله
تعالى: «ولتنتظر نفس ما قدمت لغيب» و «وما تقدموا لأنفسكم من
خير تجدوه عند الله» (فيمضى به) بصيغة المجهول أي فيذهب به.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) وأبي سعيد الخدري

أخرجه الترمذي بعد هذا.

٤- قوله: (حدثنا عبدالله بن محمد الزهري البصري) صدوق
من صغار العاشرة (حدثنا مالك بن سعيد) بالتصغير وآخره راء ابن

كتابه يمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً، وتامه: ويقلب إلى
أهله مسروراً (قال ذاك العرض) بكسر الكاف وجوز الفتح على
خطاب العام. والمعنى: إنما ذلك الحساب اليسير في قوله تعالى
عرض عمله لا الحساب على وجه المناقشة. قال القرطبي: معنى
قوله إنما ذاك العرض أن الحساب المذكور في الآية إنما هو أن
تعرض أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منه الله عليه في مهترها عليه
في الدنيا وفي عفو عنها في الآخرة كما في حديث ابن عمر في
النجوى. انتهى.

اعلم أنه وقع عند الشيخين في طريق ابن أبي مليكة عن القاسم
ابن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ: ليس أحد يحاسب يوم القيامة
إلا هلك. فقلت: يا رسول الله اليس قد قال الله: «فأنا من أوتي
كتاباً يمينه * فسوف يحاسب حساباً يسيراً»، فقال رسول الله ﷺ:
إنما ذلك العرض الحديث. فعلى هذه الرواية تظهر المعارضة بينهما
وبين قوله تعالى المذكور. قال الحافظ: وجه المعارضة أن لفظ
الحديث عام في تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على أن
بعضهم لا يعذب.

وطريق الجمع أن المراد بالحساب في الآية العرض وهو إيسراز
الأعمال وإظهارها يعرف صاحبها بنوبه ثم يتجاوز عنه. انتهى.

قلت: ولا يظهر وجه المعارضة بين رواية الباب بلفظ: من
نوقش الحساب هلك. وبين قوله تعالى المذكور، فتفكر.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- باب منه

٢٤٢٧- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا
سويد بن نصر، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا إسماعيل بن
مسلم^(١) عن الحسن وقادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال:
«يجاء^(٢) بابن آدم يوم القيامة كأنه بذج فيوقف بين يدي الله
تعالى فيقول الله: أعطيتك، وخلتلك، وأنعمت عليك فماذا
صنعت؟ فيقول جمعت، وتمرته، وتركتك أكثر ما كان فارجعني
أتك به كله. فيقول له: أرني ما قدمت. فيقول يا رب جمعت
وتمرته فتركتك أكثر ما كان فارجعني أتك به كله. فإذا عبد لم
يقدم خيراً فيمضى به إلى النار».

قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث غير واحد عن
الحسن. قوله ولم يُسئدوه وإسماعيل بن مسلم يَضَعَفُ في
الحديث من قِبَلِ حِفْظِهِ.

وفي الباب، عن أبي هريرة^(٣)، وأبي سعيد الخدري.

٢٤٢٨- [صحيح] حدثنا عبدالله بن محمد الزهري
البصري^(٤)، حدثنا مالك بن سعيد أبو محمد التميمي

ابن عمرو بن العاص قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: ما الصور؟» قال: «قرن يُفخ (٣) فيه».

[٤٧٤٢] [ن: ٢٢٣٩].

قال أبو عيسى هذا حديث حسن (٤). وقد روى غير واحد عن سليمان التيمي ولا نعرفه إلا من حديثه.

٢٤٣١- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حدثنا

سويد، أخبرنا عبدالله، أخبرنا خالد أبو العلاء (٥)، عن عطية

عن أبي سعيد قال: قال: رسول الله ﷺ: «وكيف (٦) أنعم

وصاحب القرن قد التقم القرن واستمع الأذن متى يؤمر

بالفخ فيفخ، فكان ذلك ثقل على أصحاب النبي ﷺ، فقال

لهم: قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (٧). وقد روى غير

واحد هذا الحديث عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، عن

النبي ﷺ نحوه.

١- في «صحيح البخاري» قال مجاهد: الصور كهشة البوق،

انتهى. وقال صاحب «الصحاح»: البوق الذي يزم به وهو معروف،

والصور: إنما هو قرن كما جاء في الأحاديث المرفوعة، وقد وقع

في قصة جده الأذان بلفظ البوق القرن في الآلة التي يستعملها

اليهود للأذان، ويقال إن الصور اسم القرن بلغة أهل اليمن وشاهده

قول الشاعر:

نحن فخانهم غداة النقعين نفاخاً شديداً لا كنفخ الصورين

كذا في «الفتح».

٢- قوله: (حدثنا سويد) هو ابن نصر (حدثنا سليمان التيمي)

هو ابن طرخان (عن أسلم العجلي) بكسر العين وسكون الجيم

بصري ثقة من الرابعة (عن بشر بن شغاف) بفتح المعجمتين آخره

فاء ضبي بصري ثقة من الثالثة.

٣- قوله: (قرن يُفخ) بصيغة المجهول أي يفخ فيه إسرائيلي

النفختين.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود

والنسائي والدارمي والحاكم وصححه ابن حبان والحاكم.

٥- قوله: (حدثنا خالد أبو العلاء) هو ابن طهمان الكوفي

الخفاف مشهور بكنيته، صدوق رمي بالتشيع، ثم اختلط من

الخامسة (عن عطية) بن سعد بن جنادة العوفي.

٦- قوله: (وكيف) كذا في السنخ الحاضرة بالواو قيل كيف،

وأخرجه في تفسير سورة الزمر بلفظ كيف أنعم السنخ بدون الواو

وهو الظاهر (أنعم) أي أفرح وأنعم من نعم عيشه كفرح اتسع ولان

كذا في «المصباح». وفي «النهاية»: هو من النعمة بالفتح وهي

المسرة والفرح والترفة (وصاحب القرن قد التقم القرن) أي وضع

الخمس بكسر المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة، لا بأس به من التاسعة.

٥- قوله: (تراس) بوزن تفتح رأس القوم يرأسهم إذا صار

رئيسهم ومقدمهم (وتريع) أي تأخذ ريع الغنيمة، يقال ريعت القوم

إذا أخذت ريع أموالهم أي ألم أجعلك رئيساً مطاعاً، لأن الملك

كان يأخذ ريع الغنيمة في الجاهلية دون أصحابه ويسمى ذلك الريع

المرباع.

٧- باب منه

٢٤٢٩- [قال الألباني: ضعيف الإسناد، وقد صححه

الترمذي والحاكم] حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبدالله (١) بن

المبارك، أخبرنا سعيد بن أبي أيوب، حدثنا يحيى بن أبي

سليمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: «قرأ رسول

الله ﷺ: «يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا» قال: «أتدرون ما

أخبارها؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «فإن أخبارها أن

تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها، أن تقول

عمل كذا وكذا يوم كذا وكذا، قال فهذا أخبارها، فهذا أمرها

فهذه أخبارها».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (٢).

[ن: ١١٦٩٣ - الكبرى].

قوله: (حدثنا عبدالله) هو ابن المبارك (أخبرنا يحيى بن أبي

سليمان) المدني أبو صالح لين الحديث من السادسة.

٢- قوله: «تُحَدِّثُ» أي الأرض (ما أخبارها) بفتح الهمزة

جمع خبر أي تحديتها (أن تشهد على كل عبد أو أمة) أي ذكر

وأنتى (بما عمل) أي فعل كل واحد (أن تقول) بدل بعض من أن

تشهد أو بيان. ويؤيده ما في رواية «الجامع» تقول بدون أن أو خبر

مبتدا محذوف. أي هي يعني شهادتها أن تقول (عمل) أي فلان

(كذا وكذا) أي من الطاعة أو المعصية (في يوم كذا وكذا) أي من

شهر كذا أو عام كذا (قال بهذا أمرها) أي بهذا المذكور أمر الله

تعالى الأرض وفي بعض النسخ فهذا أمرها وفي بعضها فهذه

أخبارها وفي بعضها فهذا أخبارها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وعبد بن

حميد والنسائي وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه وابن

مردويه والبيهقي في «شعب الإيمان».

٨- باب ما جاء في شأن الصور (١)

٢٤٣٠- [صحيح، صححه ابن حبان والحاكم] حدثنا

سويد (٢) بن نصر، أخبرنا عبدالله بن المبارك، أخبرنا سليمان

التيمي عن أسلم العجلي عن بشر بن شغاف، عن عبدالله

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (شعار المؤمنين) بكسر الشين المعجمة، أي علامتهم التي يتعارفون بها (رب سلم سلم) أمر مخاطب أي يقول كل منهم يا رب سلمنا من ضرر الصراط، أي اجعلنا سالمين من آفاته آمينين من مخافته. وفي «الجامع الصغير»: شعار أمتي إذا حملوا على الصراط يا لا إله إلا أنت. رواه الطبراني في «الكبير» عن ابن عمرو. وقال المناوي: وكذا في «الأوسط». وقال في شرح قوله يا لا إله إلا أنت: أي يا الله لا إله إلا أنت. وقال: الأول يعني قولهم رب سلم سلم شعار أهل الإيمان من جميع الأمم. والثاني شعار أمته خاصة فهم يقولون هذا وهذا. انتهى. وفي حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره قال رسول الله ﷺ: فأكون أول من يجيز، ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلم سلم. قال الحافظ: قوله ودعاء الرسل يومئذ اللهم سلم سلم في رواية شعيب: ولا يتكلم يومئذ أحد إلا بالرسول. وفي رواية إبراهيم بن سعد: ولا يكلمه إلا الأنبياء ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم ثم ذكر حديث المغيرة الذكرة في هذا الباب ثم قال: ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به بل تنطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة فسمي ذلك شعاراً لهم فهذا تجتمع الأخبار. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم.

٣- قوله: (حدثنا حرب بن ميمون الأنصاري أبو الخطاب) هو حرب بن ميمون الأكبر صدوق رسمي بالقدر من السابعة (حدثنا النضر بن أنس بن مالك) الأنصاري أبو مالك البصري ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ.

٤- قوله: (قال: سألت النبي ﷺ أن يشفع لي يوم القيامة) أي الشفاعة الخاصة من بين هذه الأمة دون الشفاعة العامة (قلت: يا رسول الله فأين أطلبك) قال الطيبي رحمه الله: أي في أي موطن من المواطن التي أحتاج إلى شفاعتك أطلبك لتخلصني من تلك الورطة، فأجاب: على الصراط وعند الميزان والحوض أي أقر الأوقات إلى شفاعتي هذه المواطن، فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث عائشة: فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة، فقال ﷺ: أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحداً. قلت: جوابه لعائشة بذلك لثلاث تكمل على كونها حرم رسول الله ﷺ، وجوابه لأنس كيلا يياس. انتهى. قال القاري: فيه أنه خادم رسول الله ﷺ، فهو محل الانكال أيضاً مع أن الياس غير ملائم لها أيضاً، فالأوجه، أن يقال إن الحديث الأول محمول على الغائبين فلا أحد يذكر أحداً من أهله الغيب والحديث الثاني محمول على من حضره من أمته. انتهى. (قال الطيبي أول ما تطلبني) أي في أول طلبك إياي (على

طرف القرن في فمه) واستمع الإذن متى يؤمر بالنفخ فينفخ). وفي رواية الترمذي في التفسير: وحتى جهته وأصغى سمعه ينتظر أن يؤمر أن ينفخ. والظاهر أن كلا من الالتقام والإصغاء على الحقيقة وأنه عبادة لصاحبه بل هو مكلف به. وقال القاضي رحمه الله: معناه كيف يطيب عشي وقد قرب أن ينفخ في الصور فكنى عن ذلك بأن صاحب الصور وضع رأس الصور في فمه وهو مترصد مترقب لأن يؤمر فينفخ فيه (فكان ذلك ثقل على أصحاب النبي ﷺ) وفي التفسير: قال المسلمون: كيف نقول يا رسول الله (حسبنا الله) مبتدأ وخبر أي كافينا الله (ونعم الوكيل) فعيل بمعنى المفعول، والمخصوص بالمدح محذوف، أي نعم الموكول إليه الله.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم وصححه. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر حديث أبي سعيد هذا: وأخرجه الطبراني من حديث زيد بن أرقم وابن مردويه من حديث أبي هريرة ولأحمد والبيهقي من حديث ابن عباس وفيه جبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو صاحب الصور يعني إسرائيل. وفي أسانيد كل منها مقال. وللحاكم بسند حسن عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة رفعه: إن طرف صاحب الصور منذ وكل به مستعد ينظر نحو العرش مخافة أن يؤمر قبل أن يرتد إليه طرفه كان عينيه كوكبان دريان. انتهى.

٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي شَأْنِ الصَّرَاطِ

٢٤٣٢- [ضعيف، ضعفه ابن الجوزي والألباني] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِعَارُ الْمُؤْمِنِينَ^(١) عَلَى الصَّرَاطِ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢) مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَفِي الْبَابِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٤٣٣- [صحيح، صححه الضياء] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيِّ أَبُو الْخَطَّابِ^(٣)، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٤)، فَقَالَ: «أَنَا فَاعِلٌ». قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ أطلبك؟ قَالَ: «أطلبني أول ما تطلبني على الصراط»، قال: قُلْتُ فإِن لَمْ ألقك على الصراط، قال: «فأطلبني عند الميزان»، قلت: فَإِن لَمْ ألقك عند الميزان؟ قال: «فأطلبني عند الحوض، فَإِنِّي لَا أخطيءُهُ هَذِهِ الثَّلَاثُ الْمَوَاطِنَ».

الصراط) فما مصدرية وأول نصب على الظرفية. وقال الطيبي: نصبه على المصدرية (قال: فاطلبي عند الميزان) فيه إيذان بأن الميزان بعد الصراط (فإني لا أخطيء) بضم همز وكسر الطاء بعدها همز، أي لا أتجاوز. والمعنى: أني لا أتجاوز هذه المواطن الثلاثة ولا أحد يفقدي فيهن جميعهن فلا بد أن تلقاني في موضع منهن. والحديث يدل على أن الحوض بعد الصراط وإلى ذلك أشار البخاري في «صحيحه». قال الحافظ في «الفتح»: إيراد البخاري لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة وبعد نصب الصراط إشارة منه إلى أن الورد على الحوض يكون بعمد نصب الصراط والمرور عليه، ثم ذكر حديث أنس بن مالك المذكور في هذا الباب ثم قال: وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط بما ثبت أن جماعة يدفعون عن الحوض بعد أن يكادوا يردون ويذهب بهم إلى النار. ووجه الإشكال أن الذي يمر على الصراط إلى أن يصل إلى الحوض يكون قد نجا من النار، فكيف يرد إليها؟ ويمكن أن يحمل على أنهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون النار فيدفعون إلى النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط. وقال أبو عبدالله القرطبي في «التذكرة»: ذهب صاحب «القوت» وغيره إلى أن الحوض يكون بعد الصراط. وذهب آخرون إلى العكس. والصحيح أن للنبي ﷺ حوضين، أحدهما في الموقف قبل الصراط. والآخر داخل الجنة، وكل منهما يسمى كوثر. انتهى.

وقد تعقب الحافظ على القرطبي في قوله: والصحيح أن للنبي ﷺ حوضين الخ، وبسط الكلام فيه.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

١٠ - باب ما جاء في الشفاعة

٢٤٣٤- [صحيح] أخبرنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَبِيبٍ التَّمِيمِيُّ^(١)، عَنْ أَبِي ذُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَيْبَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمِ فَرْعِ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ فَكُلْتُهُ وَكَانَ يُعْجِبُهُ^(٢) فَهَسَّ مِنْهُ نَهْسَةً ثُمَّ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ تَذَرُونَ لِمِ ذَٰلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَيَسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصَرَ وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يَطِيقُونَ وَلَا يَتَحَمَّلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ أَلَّا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ النَّاسُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَلَيْكُمْ بِأَدَمٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْتَفَعَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ

آدَمُ إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ. فَنَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ أَنْتَ أَوْلَى الرَّسْلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا. اشْتَفَعَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ نُوحٌ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اشْتَفَعَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ كَذَّبْتُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ. فَذَكَرَهُنَّ أَبُو حَبِيبٍ فِي الْحَدِيثِ: نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَصَلِّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى الْبَشَرِ، اشْتَفَعَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ الْقَاهَا إِلَى مَرِيَمَ وَرُوحَ مِنْهُ وَكَلِمَتُ النَّاسِ فِي الْمَهْدِ. اشْتَفَعَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: عِيسَى إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ ذَنْبًا نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ: فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَقَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ اشْتَفَعَ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرَاشِ فَأَخْرَجَ سَاجِدًا لِرَبِّي. ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَابِدِهِ وَحَسَنَ الشَّاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي. ثُمَّ يَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلِّ تَعْطَهُ وَاشْتَفَعْ تَشْتَفَعْ. فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ يَا رَبِّ أَمْتِي يَا رَبِّ أَمْتِي يَا رَبِّ أَمْتِي، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ مِنْ أَمْتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْيَمِينِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ. ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرَ وَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى^(٣).

[خ: ٣٣٤٠] [م: ١٩٤] [هـ: ٣٣٠٧].

وفي الباب، عن أبي بكر^(٤) الصديق، وأنس، وعقبة بن

عابر، وأبي سعيد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). وأبو حيان اسمه يحيى بن سعيد بن حيان كوفي وهو ثقة وأبو زرعة بن عمرو بن جرير اسمه هرم.

١- قوله: (حدثنا أبو حيان) بتشديد التحتانية (اليحي) قال في «التقريب»: اسمه يحيى بن سعيد بن حيان بمهمله وتحتانية الكوفي، ثقة عابد من السادسة.

٢- قوله: (وكان يعجبه) قال القاضي عياض: محبته ﷺ للذراع لضجها وسرعة استمرائها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها، ويعدها عن مواضع الأذى انتهى كلامه. وقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كانت النزاع أحب اللحم إلى رسول الله ﷺ، ولكن كان لا يجد اللحم إلا غبياً، فكان يعجل إليها لأنها أعجلها نضجاً (فنهش منه نهشة) بالشين المعجمة. وفي بعض النسخ بالسين المهمله، ووقع في رواية مسلم بالسين المهمله. قال القاضي عياض: أكثر الرواة روه بالمهمله ووقع لابن ماهان بالمعجمة وكلاهما صحيح بمعنى أخذ بأطراف أسنانه. قال الهروي: قال أبو العباس: النهس بالمهمله بأطراف الأسنان، وبالمعجمة بالأضراس، ثم قال: أنا سيد الناس يوم القيامة. إنما قال هذا ﷺ تحدثاً بِنعمة الله تعالى وقد أمره الله تعالى بهذا نصيحة لنا بتعريفنا حقه ﷺ. قال القاضي عياض: قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يزع إليه في الشدائد النبي ﷺ سيدهم في الدنيا والآخرة، وإنما خص يوم القيامة لارتفاع السؤدد فيها، وتسليم جميعهم له، ولكون آدم وجميع أولاده تحت لوائه ﷺ كما قال الله تعالى: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾، أي انقطعت دعاوي الملك في ذلك اليوم (هل تدرون لم) أي لأي وجه (ذاك) أي كوني سيد الناس يوم القيامة (في صعيد واحد) الصعيد هو الأرض الواسعة المستوية (فيسمعهم) من الإسماع أي أنهم بحيث إذا دعاهم داع سمعوه (وينفذهم البصر) بفتح أوله وضم الفاء من الثلاثي أي يخرقهم ويضم أوله وكسر الفاء من الرباعي، أي يحيط بهم والذال معجمة في الرواية.

وقال أبو حاتم السجستاني: أصحاب الحديث يقولونه بالمعجمة وإنما هو بالمهمله ومعناه يبلغ أولهم وآخرهم. وأجيب بأن المعنى يحيط بهم الراثي لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الأرض فلا يكون فيها ما يستتر أحد به من الراثي، وهذا أولى من قول أبي عبيدة يأتي عليهم بصر الرحمن. إذ رؤية الله تعالى محيطة بجمعهم في كل حال سواء الصعيد المستوي وغيره، ويقال نفذه البصر إذ بلغه وجاوزه والنفذ الجواز والخلوص من الشيء ومنه نفذ السهم نفوذاً إذا خرق الرمية وخرج منها كذا في «الفتح». وقال

النوي: بعد ذكر هذه الاختلافات ما لفظه فحصل خلاف في فتح الياء وضمها وفي الذال والدال وفي الضمير في ينفذهم والأصح فتح الياء وبالدال المعجمة وأنه بصر المخلوق. انتهى. (فيلغ الناس) بالنصب أي فيلحقهم (من الغم) أي من أجله وسببه (والكرب) وهو الهم الشديد (ما لا يطيقون) أي ما لا يقدر على الصبر عليه (ولا يتحملون) فيجزعون ويفزعون (ألا ترون ما قد بلغكم) أي لحقكم من الغم أو الكرب (ألا تنظرون) أي ألا تأملون ولا تفكرون أو لا تبصرون (من يشفع لكم إلى ربكم) أي ليرحكم من هذا الهم والغم (نفسى نفسى نفسي) أي نفسي هي التي تستحق أن يشفع لها (فيقولون يا نوح أنت أول الرسل إلى أهل الأرض) استشكلت هذه الأولية بأن آدم عليه السلام نبي مرسل وكذا شيث وإدريس وغيرهم. وأجيب بأن الأولية مفيدة بقوله إلى أهل الأرض ويشكل ذلك بحديث جابر في البخاري في التيمم: وكان النبي يبعث خاصة إلى قوم خاصة ويجاب بأن العموم لم يكن في أصل بعثة نوح وإنما اتفق باعتبار حصر الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس. انتهى. وفيه نظر ظاهر لا يخفى، وقيل: إن الثلاثة كانوا أنبياء لم يكونوا رسلاً ويرد عليه حديث أبي ذر عند ابن حبان فإنه كالصريح بإنزال الصحف على شيث وهو علامة الإرسال. انتهى. وفيه بحث، إذ لا يلزم من إنزال الصحف أن يكون المنزل عليه رسولاً لاحتمال أن يكون في الصحف ما يعمل به بخاصة نفسه، ويحتمل أن لا يكون فيه أمر نهي. بل مواعظ ونصائح تختص به، فالأظهر أن يقال: الثلاثة كانوا مرسلين إلى المؤمنين والكافرين وأما نوح عليه السلام فإنما أرسل إلى أهل الأرض وكلهم كانوا كفاراً هذا وقد قيل هو نبي مبعوث أي مرسل ومن قبله كانوا أنبياء غير مرسلين كأدم وإدريس عليهما السلام فإنه جد نوح على ما ذكره المؤرخون. قال القاضي عياض: قيل إن إدريس هو إلياس وهو نبي من بني إسرائيل فيكون متأخراً عن نوح فيصح أن نوحاً أول نبي مبعوث مع كون إدريس نبياً مرسللاً. وأما آدم وشيث فهما وإن كانا رسولين إلا أن آدم أرسل إلى نبيه ولم يكونوا كفاراً بل أمر بتعليمهم الإيمان وطاعة الله. وشيثاً كان خلفاً له فيهم بعده بخلاف نوح فإنه مرسل إلى كفار أهل الأرض وهذا أقرب من القول بأن آدم وإدريس لم يكونوا رسولين، كذا في «المرقاة». (وقد سماك الله عبداً شكوراً) أي في قوله تعالى: ﴿ذُرِّيَّةً مِنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾، (وإنه قد كانت لي دعوة دعوتها على قومي) وفي حديث أنس عند البخاري: «فيقول: لست هناكم ويذكر خطيئته». قال الحافظ في رواية هشام: ويذكر سؤال ربه ما ليس به علم وفي حديث أبي هريرة: «إنني دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض» ويجمع بينه وبين الأول بأنه اعتذر بأمرين أحدهما:

سورة بني إسرائيل.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١١- باب منه

٢٤٣٥- [صحيح] حدثنا العباسُ العنبريُّ، حدثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «شَفَاعَتِي^(١) لأهلِ الكبائرِ مِن أمتي». [د: ٤٧٣٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وفي الباب عن جابر^(٢).
٢٤٣٦- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا أبو داود الطيالسي، عن محمد بن ثابت البجلي^(٣)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «شَفَاعَتِي لأهلِ الكبائرِ مِن أمتي». [هـ: ٤٣١٠].

قال محمد بن علي: فقال لي جابر: يا محمد من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤) من هذا الوجه يستغرب من حديث جعفر بن محمد.

١- قوله: (شفاعتي) قال المناوي في «التيسير»: الإضافة بمعنى الالمهية، أي الشفاعة التي وعدني الله بها ادخرتها (لأهل الكبائر من أمتي) أي لوضع السيئات والمفرد عن الكبائر. وأما الشفاعة لرفع الدرجات فلكل من الأتقياء والأولياء وذلك متفق عليه بين أهل الملة. وقال الطيبي رحمه الله: أي شفاعتي التي تنجي الهالكين مختصة بأهل الكبائر. قال النووي في «شرح مسلم» قال القاضي عياض: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً ووجوبها سمعاً بصريح قوله تعالى: «يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا». وقوله تعالى: «لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى» وأما لهما. وبخبر الصادق ﷺ وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبني المؤمنين، وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار، واحتجوا بقوله تعالى: «فَمَا تَتَفَعَّلُ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ»، ويقولو تعالى: «مَا لِلظَّالِمِينَ مِن حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ». وهذه الآيات في الكفار. وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل والفاظ الأحاديث صريحة في بطلان مذاهبهم وإخراج من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة أقسام:

يُفِي اللهُ تَعَالَى أَنْ يَسْأَلَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ، فَخَشِيَ أَنْ تَكُونَ شَفَاعَتُهُ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ مِنْ ذَلِكَ. ثانيهما: أن له دعوة واحدة محققة الإجابة وقد استفوها بدعائه على أهل الأرض. فخشي أن يطلب فلا يجاب. وقال بعض الشراح: كان الله وعد نوحاً أن ينجي أهله فلما غرق ابنه ذكر لربه ما وعده، فقيل له المراد من أهلك من آمن وعمل صالحاً فخرج ابنك منهم فلا تسأل ما ليس لك به علم.

(وإني قد كذبت ثلاث كذبات) وهي قوله: «إِنِّي سَقِيمٌ» وقوله: «فَقُلْتُ كَبِيرُهُمْ هَذَا». وقوله لامراته: أخبره إني أخوك. قال البيضاوي: الحق أن الكلمات الثلاث إنما كانت من معارضة الكلام، لكن لما كانت صورتها صورة الكذب أشفق منها استصغاراً لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها، لأن من كان أعرف بالله وأقرب منزلة كان أعظم خوفاً (ولم يذكر ذنباً) قال الحافظ: ولكن وقع في رواية الترمذي من حديث أبي نضرة عن أبي سعيد: «إني عبدت من دون الله». وفي رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس: «إني اتخذت إلهاً من دون الله». وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور نحوه وزاد: «وإن يغفر لي اليوم حسبي» (يا رب أمتي. يا رب أمتي. يا رب أمتي) أي ارحمهم واغفر لهم التكرار للتذكير (وهم) أي من لا حساب عليهم (شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب) أي ليسوا ممنوعين من سائر الأبواب بل هم مخصوصون للعناية بذلك الباب. قال في «القاموس»: المصراعان من الأبواب والشعر ما كانت قافيتان في بيت، وبابان منصوبان ينضمان جميعاً مدخلهما في الوسط منهما (كما بين مكة وهجر) بفتحيتين مصروفاً وقد لا يصرف، ففي «الصحاح»: هجر اسم بلد مذكر مصروف. وقيل هي قرية من قرى البحرين. وقيل من قرى المدينة. قال القاري: والأول هو المعول. وكذا صح القول الأول الشيخ عبدالحق في «اللمعات».

قلت: وهو الظاهر. وفي بعض النسخ بين مكة وحمير وهو بكسر الحاء المهملة وفتح التحتية بينهما ميم ساكنة آخره راء أي صنعاء لأنها بلد حمير. ووقع في رواية البخاري في تفسير سورة بني إسرائيل: كما بين مكة وحمير.

٣- (وكما بين مكة وبصرى) بضم الموحدة مدينة بالشام بينها وبين دمشق ثلاث مراحل.

اعلم أنه وقع في النسخ الحاضرة وكما بين مكة وبصرى بالواو، والظاهرة أن الواو هنا بمعنى أو، وقد وقع في رواية البخاري المذكورة: كما بين مكة وحمير، أو كما بين مكة وبصرى بلفظ أو.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر) أخرجه أحمد والبخاري وأبو يعلى وابن حبان في «صحيحه» (وأنس) أخرجه الشيخان (وعقبة) ابن عامر لينظر من أخرجه (وأبي سعيد) أخرجه الترمذي في تفسير

٢٤٣٨- [صحيح، صححه الترمذى والألبانى] حدثنا أبو كريب، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الجذاء، عن عبد الله بن شقيق قال: كنت مع زهط^(٤) بإبيساء، فقال رجل منهن: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يدخل الجنة بشفاعتي رجل من أمتي أكثر من بني تميم» قيل: يا رسول الله سيواك؟ قال: «سيواي» فلما قام قلت: من هذا؟ قالوا: هذا ابن أبي الجذعاء.

[هـ: ٤٣١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٥) وابن أبي الجذعاء هو عبد الله^(٦) وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد.

٢٤٣٩- [ضعيف الإسناد مرسل] حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرقاعي الكوفي قال: حدثنا يحيى ابن اليمان، عن جسر بن جعفر، عن الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ: «يشفع عثمان بن عفان رضي الله عنه يوم القيامة بمثل ربيعة ومضر»^(٧).

٢٤٤٠- [ضعيف] حدثنا أبو عمار الحسين بن حريش، أخبرنا الفضل بن موسى، عن زكريا بن أبي زائدة، عن عطية^(٨)، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أمتي من يشفع للفتام من الناس، ومنهم من يشفع للقبيلة، ومنهم من يشفع للعصبة، ومنهم من يشفع للرجل حتى يدخلوا الجنة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١- قوله: (عن محمد بن زياد الألهاني) بفتح الهمزة وسكون اللام أبي سفيان الحمصي ثقة من الرابعة.

٢- قوله: (أن يدخل الجنة) من الإدخال (سبعين ألفاً) قال القاري: المراد به إما هذا العدد أو الكثرة. انتهى. قلت: الظاهر هنا هو الأول (وثلاث حثيات) بفتح الحاء والمثناة جمع حثية. والحثية والحثرة يستعمل فيما يعطيه الإنسان بكفيه دفعة واحدة من غير وزن وتقدير: قال الزركشي: بالنصب عطف على سبعين وهو دفعة واحدة من غير وزن وتقدير: قال الزركشي: بالنصب عطف على سبعين وهو مفعل يدخل فيكون حيثئذ ثلاث حثيات مرة فقط وبالرفع عطف على سبعون الذين مع كل ألف، فيكون ثلاث حثيات سبعين مرة. انتهى. قيل والرفع أبلغ قلت روى أحمد عن أبي امامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله وعدني أن يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب. فقال يزيد بن الأخنس: والله ما أولئك من أمتك إلا كالذباب الأصهب في الذباب، فقال رسول الله ﷺ: قد وعدني سبعين ألفاً. مع كل ألف

أولها: مختصة بنينا ﷺ، وهي الإراحة من هول الموقف وتعجيل الحساب.

الثانية: في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه أيضاً وردت لنينا ﷺ وقد ذكرها مسلم.

الثالثة: الشفاعة لقوم استوجوا النار فيشفع فيهم نينا ﷺ ومن يشاء الله تعالى.

الرابعة: في من دخل النار من المذنبين، فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعتي نينا ﷺ والملائكة وإخوانهم من المؤمنين ثم يخرج الله تعالى كل من قال لا إله إلا الله كما جاء في الحديث: لا يبقى فيها إلا الكافرون.

الخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه الترمذى في هذا الباب.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح الخ) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم.

٣- قوله: (عن محمد بن ثابت البناني) البصري ضعيف من السابعة.

قوله: (قال محمد بن علي) هو والد جعفر الصادق المعروف بالباقر (يا محمد) هو محمد بن علي صاحب جابر (فماله وللشفاعة) يعني لا حاجة له إلى الشفاعة لوضع الكبائر والعفو عنها لعدمها. وأما ما دون الكبائر من الذنوب فيكفرها الطاعات، نعم له حاجة إلى الشفاعة لرفع الدرجات.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجة وابن حبان والحاكم والحديث ضعيف لضعف محمد بن ثابت ولكنه يعتضد بحديث أسن المذكور رواه الطبراني عن ابن عباس والخطيب عن ابن عمرو عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنهم. وفي رواية للخطيب عن أبي الدرداء: شفاعتي لأهل الذنوب من أمتي وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي الدرداء. كذا في «الجامع الصغير».

١٢- باب منه

٢٤٣٧- [صحيح، صححه الألبانى] حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن محمد بن زياد الألهاني^(٩) قال: سمعت أبا أمامة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وعدتني ربي أن يدخل الجنة»^(١٠) من أمتي سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب، مع كل ألف سبعون ألفاً وثلاث حثيات من حثيات ربي.

[هـ: ٤٢٨٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١١).

وقال الطيبي رحمه الله: يحتمل أن يكون غاية يشفع، والضمير لجميع الأمة، أي ينتهي شفاعتهم إلى أن يدخلوا جميعهم الجنة ويجوز أن يكون بمعنى كي. فالمعنى أن الشفاعة لدخول الجنة.

٩- قوله: (حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي الكوفي الخ) هذا الحديث إنما وقع في بعض نسخ الترمذي ولذا وضعه صاحب النسخة الأحمدية على الهامش (عن حسين بن جعفر) لم أجد ترجمته في «التقريب»، ولا في «تهذيب التهذيب»، ولا في «الخلاصة»، ولا في «الميزان»، فلينظر من هو وكيف حاله. قوله: (بمثل ربيعة ومضر) قبيلتان مشهورتان والحديث مرسل.

١٣- باب منه

٢٤٤١- [صحيح، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا هُنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١)، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ عِنْدِ رَبِّي فَخَبَّرَنِي بَيْنَ أَنْ يُدْخِلَ نِصْفَ أُمَّتِي الْجَنَّةَ وَيَبْنِي الشَّفَاعَةَ، فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ وَهِيَ لِمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا». وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ رَجُلٍ آخَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ طَوِيلَةٌ.

حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي الْمَلِيحِ عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عن النَّبِيِّ ﷺ نحوه. [هـ: ٤٣١٧].

١- قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان (عن سعيد) هو ابن أبي عروة (عن أبي المليح) هو ابن أسامة (عن عوف بن مالك الأشجعي) صحابي مشهور من مسلمة الفتح وسكن دمشق ومات سنة ثلاث وسبعين.

٢- قوله: (أتاني آت) أي ملك، وفيه إشعار بأنه غير جبريل (من عند ربي) أي برسالة بأمره (أن يدخل) بضم أوله أي الله (نصف أمتي) أمة الإجابة (وبين الشفاعة) فيهم (فاخترت الشفاعة) لعمومها إذ بها يدخلها ولو بعد دخول النار كل من مات مؤمناً كما قال (وهي) أي والحال أنها كائنة أو حاصلة (لمن مات) من هذه الأمة (لا يشرك بالله شيئاً) أي ويشهد أني رسوله، ولم يذكره أكتفاء بأحد الجزأين.

١٤- باب ما جاء في صفة الحوض

٢٤٤٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(١)، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي حَوْضِي مِنْ الْأَبَارِقِ^(٢) بَعْدَ نَجْمِ السَّمَاءِ».

سبعين ألفاً وزادني ثلاث حثيات». الحديث قال المنذري في «الترغيب»: ورواه محتج بهم في الصحيح فهذه الرواية تؤيد التصب.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

٤- قوله: (قال: كنت مع رهط) قال في «القاموس»: الرهط ويحرك قوم الرجل وقيلته، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة، وما فيها امرأة، ولا واحد له من لفظه، جمعه أرهط وأراهط وأراهط وأراهط. انتهى. (بإبيلية) ككبرياء على الأشهر، وبالقصر مدينة بيت المقدس (فقال رجل) هو عبدالله بن أبي الجذعاء (بشفاعة رجل من أمتي أكثر من بني تميم) وهي قبيلة كبيرة وقال القاري: فقيل الرجل هو عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقيل أويس القرني، وقيل غيره. انتهى.

قلت: إن دل دليل على تعيين هذا الرجل فهو المتعين وإلا فالله تعالى أعلم به. وأما حديث شفاعة عثمان رضي الله عنه الآتي فهو مرسل.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الدارمي وابن ماجه.

٦- قوله: (هو عبدالله) قال في «التقريب»: عبدالله بن أبي الجذعاء بفتح الجيم وسكون المعجمة الكنانى صحابي له حديثان تفرد بالرواية عنه عبدالله بن شقيق (وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد) قال: في «تهذيب التهذيب» بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقد روى عنه حديث آخر من رواية عبدالله بن شقيق عنه، قال: قلت يا نبي الله: متى كنت نبياً؟ قال: إذ آدم بين الروح والجسد ولكن اختلف فيه على عبدالله بن شقيق فقيل عنه عن ميسرة الفجر. انتهى.

٧- قوله: (عن عطية) هو ابن سعد العوفي.

٨- قوله: (إن من أمتي) أي بعض أفرادهم من العلماء والشهداء والصلحاء (من يشفع للفتام) بكسر الفاء بعده همزة وقد يبذل قال الجوهرى: هو الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه، والعامّة تقول فيام بلا همز. قال القاري: الأظهر أن يقال هنا معناه القبائل كما قيل هو في المعنى جمع فئة لقوله (ومنهم من يشفع للقبيلة) وهي قوم كثير جدهم واحد (ومنهم من يشفع للعصبة) بضم فسكون وهو ما بين العشرة إلى الأربعين من الرجال لا واحد لها من لفظها والأظهر أن المراد بها جمع ولو اثنان لقوله (ومنهم من يشفع للرجل) ويمكن أن يقال طوى ما بين العصبه والرجل لما يدل عليه الرجل بالبرهان الجلبي كما يدل على المرأة بالقياس الخفي (حتى يدخلوا الجنة) قال في «اللعمات»: أي المشفوعون.

[خ: ٦٥٨٠] [م: ٢٣٠٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

حسن غريب وفي إسناده سعيد بن بشير، وهو ضعيف كما عرفت.

١٥- باب ما جاء في صفة أواني الحوض

٢٤٤٤- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا محمد بن إسماعيل^(١)، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا محمد بن مهاجر، عن العباس، عن أبي سلام الحبشي قال: بعث إلي عمر بن عبد العزيز فحولت^(٢) على البريد، قال: فلما دخل عليه قال: يا أمير المؤمنين لقد شق علي مركبي البريد. فقال: يا أبا سلام ما أردت أن أشق عليك ولكن بلغني عنك حديث تحدثه عن ثوبان عن النبي ﷺ في الحوض، فأحييت أن تشافيني به. قال أبو سلام: حدثني ثوبان، عن رسول الله ﷺ قال: «حوضي من عدن إلى عمان البلقاء، ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل وأكوابه عدد نجوم السماء. من شرب منه شربة، لم يظلم بعدها أبداً. أول الناس وروداً عليه فقراء المهاجرين الشعث رؤوساً، الدُّنس ثياباً، الذين لا ينجحون المتنعّمات ولا يفتح لهم السدود». قال عمر: ولكني نكحت المتنعّمات وقبحت لي السدود. نكحت فاطمة بنت عبد الملك لا جرم أني لا أغسل رأسي حتى يشعث، ولا أغسل ثوبي الذي يلي جسدي حتى يتسخ».

٢٤٤٣- [صحيح] حدثنا أحمد بن محمد بن علي بن نيزك^(٣) البغدادي، حدثنا محمد بن بكر الدمشقي، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل نبي حوضاً»^(٤) وإنهم يتباهون بهم أكثر واردة وإني أرجو أن أكون أكثرهم واردة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٥).
وقد روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلًا ولم يذكر فيه عن سمرة وهو أصح.

١- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الذهلي (حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة) ابن دينار القرشي مولاهم أبو القاسم الحمصي ثقة من كبار العاشرة (حدثني أبي) هو شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم أبو بشر ثقة عابد قال ابن معين من أثبت الناس في الزهري من السابعة.

٢- قوله: (إن في حوضي من الأباريق) جمع الإبريق. قال في «القاموس»: إبريق معرب أب ريز (بعدد نجوم السماء) أي من كثرتها. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

٣- قوله: (حدثنا أحمد بن محمد بن علي بن نيزك) بكسر النون بعدها تحتانية ساكنة ثم زاي مفتوحة ثم كاف أبو جعفر الطوسي في حفظه شيء من الحادية عشرة، كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»: قال ابن عقدة في أمره نظر، وذكره ابن حبان في «الثقات» (حدثنا محمد بن بكر الدمشقي) العاملي أبو عبدالله القاضي ثقة من العاشرة (أخبرنا سعيد بن بشير) الأزدي مولاهم أبو عبدالرحمن أو أبو سلمة الشامي أصله من البصرة أو واسط، ضعيف من الثامنة.

٤- قوله: (إن لكل نبي حوضاً) أي يشرب أمته من حوضه. قال المناوي في «التيسير»: على قدر رتبته وأمته (وإنهم) أي الأنبياء (يتباهون) أي يتفاخرون (إيهم) أكثر واردة) أي ناظرين إيهم أكثر أمة واردة ذكره الطيبي رحمه الله، وقيل إيهم موصولة صدر صلتها محذوف أو مبتدأ وخبر. كما تقول يتباهى العلماء إيهم أكثر علماً أي قائلين (وإني أرجو أن أكون أكثرهم واردة) قال القاري: لعل هذا الرجاء قبل أن يعلم أن أمته ثمانون صفًا وبقاقي الأمم أربعون في الجنة على ما سبق ثم الحوض على حقيقته المتبادر منه على ما في المعتمد في المعتقد.

٥- قوله: (هذا حديث غريب) وفي بعض النسخ هذا حديث

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٦) من هذا الوجه.
وقد روى هذا الحديث، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، عن النبي ﷺ. وأبو سلام الحبشي أسنمه منطور وهو شامي ثقة.
[ه: ٤٣٠٣].

٢٤٤٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا أبو عبدالصمد^(١) العمري عبدالعزیز بن عبدالصمد، حدثنا أبو عمران الجوني عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر قال: «قلت يا رسول الله: ما آية الحوض^(٢)؟ قال: «والذي نفسي بيده لا يئس أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها في ليلة مظلمة مضيئة من آية الجنة، من شرب شربة منها لم يظلم. آخر ما عليه عرضه مثل طوليه، ما بين عمان إلى آية. ماؤه أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل».

[م: ٢٣٠٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣). وفي الباب عن حذيفة بن اليمان وعبدالله بن عمرو وأبي برة الأسلمي وابن عمر وحارثة بن وهب والمستورد بن شداد^(٤). وروى عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «حوضي

كَمَا بَيَّنَّ الْكُوفَةَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ.

حتى اخضلت لحيته ثم قال: لكني قد نكحت الخ وقد كان نكح فاطمة بنت عبد الملك وهي بنت الخليفة وجدها خليفة وهو مروان وإخوانها الأربعة سليمان ويزيد وهشام ووليد خلفاء وزوجها خليفة، فهذا من الغرائب وفيها قال الشاعر:

بنت الخليفة جدها خليفة زوج الخليفة أخت الخلافة

٣- قوله: (هذا حديث غريب) أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه.

٤- قوله: (حدثنا أبو عبد الصمد العمري عبد العزيز بن عبد الصمد) البصري ثقة حافظ من كبار التاسعة (حدثنا أبو عمران الجوني) اسمه عبد الملك بن حبيب الأزدي أو الكندي، مشهور بكنيته، ثقة من الرابعة.

٥- قوله: (ما آتية الحوض) أي كم عددها (في ليلة مظلمة مصحبة) أي لا غيم فيها ولا سحب من أصحت السماء أي انكشف عنها الغيم (لم يظما آخر ما عليه) أي من الظما آخر بالنصب والرفع وهذا كما في حديث الإسراء هذا البيت المعمور يصلي فيه كل يوم سبعون ألف ملك إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم قال العيني: قوله آخر ما عليهم بالرفع والنصب فالنصب على الطرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال صاحب «المطالع» الرفع أجود. انتهى. (عرضه مثل طوله) وفي حديث عبدالله بن عمر وزواياه سواء وفيه رد على من جمع بين مختلف الأحاديث في تقدير مسافة الحوض على اختلاف العرض والطول (ما بين عمان) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا اللفظ و«عمان بضم المهملة وتخفيف الميم بلد على ساحل البحر من جهة البحرين. انتهى. (إلى أيلة) قال الحافظ: أيلة مدينة كانت عامرة وهي بطرف بحر القلزم من طرف الشام وهي الآن خراب يمر بها الحاج من مصر فتكون شمالهم ويمر بها الحاج من غزة فتكون أمامهم. انتهى.

اعلم أنه قد اختلف في تقدير مسافة الحوض اختلافاً كثيراً فوقع في حديث ثوبان من عدن إلى عمان اللقاء، وفي حديث أبي ذر هذا: ما بين عمان إلى أيلة وفي حديث أنس كما بين أيلة وصنعاء من اليمن. قال الحافظ: بعد ذكر عدة روايات مختلفة ما لفظه وهذه الروايات متقاربة لأنها كلها نحو شهر أو تزيد أو تنقص ووقع في روايات أخرى التحديد بما هو دون ذلك، فوقع في حديث عقبة بن عامر عند أحمد: كما بين أيلة إلى الجحفة. وفي حديث جابر كما بين صنعاء إلى المدينة، وفي حديث ثوبان ما بين عدن و«عمان اللقاء»، وذكر روايات أخرى ثم قال: وهذه المسافات متقاربة، وكلها ترجع إلى نحو نصف شهر أو تزيد على ذلك قليلاً أو

١- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (حدثنا يحيى بن صالح) الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهملة ثم معجمة الحمصي، صدوق من أهل الرأي من صغار التاسعة (حدثنا محمد بن مهاجر) الأنصاري الشامي أخو عمرو ثقة من السابعة (عن العباس) هو ابن سالم اللخمي الدمشقي ثقة (عن أبي سلام) بتشديد اللام (الحبشي) بضم الحاء المهملة وسكون الموحدة منسوب إلى حبش حي من اليمن كذا في «المغني» لصاحب «مجمع البحار» واسمه مطور الأسود ثقة يرسل من الثالثة.

٢- قوله: (فحملت) بصيغة المجهول (على البريد) قال في «النهاية»: البريد كلمة فارسية يراد بها في الأصل البغل وأصلها بريد دم، أي محذوف الذنب، لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان كالعلامة لها فأعربت وخفقت ثم سمي الرسول الذي يركبه بريد. انتهى. قلت: والمراد هنا معناه الأصلي (فأجبت أن تشافهني به) أي تحدثني به مشافهة، وأسمعه منك من غير واسطة (قال حوضي من عدن) يفتحين: بلد مشهور على ساحل البحر في أواخر سواحل اليمن وأوائل سواحل الهند، وهي تسامت صنعاء وصنعاء في جهة الجبال (إلى عمان اللقاء) بضم العين وخفة الميم قرية باليمن لا يفتحها وشد الميم فإنها قرية بالشام، وقيل بل هي المرادة كذا في «التيسير». وقال الحافظ: عمان هذه بفتح المهملة وتشديد الميم للأكثر وحكى تخفيفها وتنسب إلى اللقاء لقربها منها، واللقاء بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها قاف وبالمد بلد معروفة من فلسطين (وأحلى من العسل) أي الذم (وأكوابه) جمع كواب وهو الكوز الذي لا عروة له على ما في الشروح، أو لا خرطوم. على ما في «القاموس» (عدد نجوم السماء) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي عدد أكوابه عدد نجوم السماء (أول الناس وروداً عليه) أي على الحوض (فقراء المهاجرين) المراد من المهاجرين الذين هاجروا من مكة إلى المدينة وهو ﷺ سيدهم (الشمع) بضم الشين المعجمة بضم وسكون العين المهملة جمع أشعت بالمثلثة أي المتفرق الشعر (رؤوساً) تمييز (اللدنس) بضم المهملة والنون وقد يسكن اللدن وهو الوسخ (الذين لا ينكحون) بفتح الياء وكسر الكاف أي الذين لا يتزوجون (المتنعمات) بكسر العين من التمتع، وقيل هو بضم التحتية وفتح الكاف بصيغة المجهول أي لو خطبوا المتنعمات من النساء لم يجابوا (ولا يفتح لهم السدد) بضم السين وفتح الدال الأولى المهملتين جمع سدة وهي باب الدار، سمي بذلك لأن المدخل يسد به. والمعنى: لو دقوا الأبواب واستأذنوا الدخول لم يفتح لهم ولم يؤذن (قال عمر) أي ابن عبدالعزيز (لكني نكحت المتنعمات) وفي رواية ابن ماجه قال فيكي عمر

أحمد بن يونس الكوفي، حدثنا عبثر بن القاسم حدثنا حصين هو ابن عبدالرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ يَمُرُّ بِالنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّينَ وَمَعَهُمُ الْقَوْمُ وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيِّينَ وَمَعَهُمُ الرَّهْطُ^(١) وَالنَّبِيُّ وَالنَّبِيِّينَ وَلَيْسَ مَعَهُمْ أَحَدٌ حَتَّى مَرَّ بِسَوَادٍ عَظِيمٍ، فَقُلْتُ مَنْ هَذَا قِيلَ مُوسَى وَقَوْمُهُ وَلَكِنْ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَانظُرْ. قَالَ فَإِذَا هُوَ سَوَادٌ عَظِيمٌ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ مِنْ ذَا الْجَانِبِ وَمِنْ ذَا الْجَانِبِ، فَقِيلَ هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَسِوَى هَؤُلَاءِ مِنْ أُمَّتِكَ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَدَخَلَ وَلَمْ يَسْأَلُوهُ وَلَمْ يُسْأَرْ لَهُمْ. فَقَالُوا: نَحْنُ هُمْ، وَقَالَ قَائِلُونَ: هُمْ أَبْنَاؤُنَا الَّذِينَ وَلِدُوا عَلَيَّ الْفِطْرَةَ وَالْإِسْلَامَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَطْفِرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ نَعَمْ. ثُمَّ جَاءَهُ آخَرَ فَقَالَ أَنَا مِنْهُمْ؟ فَقَالَ: سَنَقِّكَ بِهَا عَكَاشَةُ».

[خ: ٥٧٥٢] (م: ٢٢٠).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة رضي الله عنه^(٢).

١- قوله: (حدثنا أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين (عبدالله بن أحمد بن يونس) اليربوعي الكوفي ثقة من الحادية عشر.

٢- قوله: (ومعهم الرهط) أي الجماعة (حتى مروا بسواد عظيم) أي أشخاص كثيرين. قال في «القاموس»: السواد الشخص والمال الكثير ومن البلدة قرأها والعدد الكثير ومن الناس عامتهم (قد سد الأفق) أي ستر طرف السماء بكثرته (من ذا الجانب ومن ذا الجانب) أي من اليمين والشمال (وسوى هؤلاء من أمتك سبعون ألفاً) وفي رواية الشيخين ومع هؤلاء سبعون ألفاً قدامهم قال النووي رحمه الله: يحتمل هذا أن يكون معناه وسبعون ألفاً من أمتك وغير هؤلاء، وأن يكون معناه في جملتهم سبعون ألفاً ويؤيد هذا رواية البخاري هذه أمتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً انتهى. قلت: الاحتمال الأول هو الظاهر لأن رواية الترمذي هذه صريحة في ذلك (فدخل) أي النبي ﷺ في بعض حجرات أزواجه (ولم يسألوه) أي عن هؤلاء الذين يدخلون الجنة بغير حساب (ولم يفسر) أي النبي ﷺ (لهم) أي من هم (فقالوا: نحن هم) وفي رواية للبخاري: وقالوا: نحن الذين آمننا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم (وقال قائلون هم أبناء الذين ولدوا على الفطرة والإسلام) وفي رواية للبخاري: وأولادنا الذين ولدوا في الإسلام فإننا ولدنا في

تنقص، وأقل ما ورد في ذلك ما وقع عند مسلم في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال إن أمامكم حوضاً كما بين جبراء وأدح. وزاد في رواية: قال عبيدالله: فسألته قال: فريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام. ثم قال: وقد جمع العلماء بين هذا الاختلاف فقال عياض: هذا من اختلاف التقدير لأن ذلك لم يقع في حديث واحد فيعد اضطراباً من الرواة وإنما جاء في أحاديث مختلفة من غير واحد من الصحابة سمعوه في مواطن مختلفة وكان النبي ﷺ يضرب في كل منها مثلاً لبعث أقطار الحوض وسمعت بما يسبح من العبارة ويقرب ذلك للعلم ببعث ما بين البلاد النابتة بعضها من بعض لا على إرادة المسافة المخففة قال: فهذا يجمع بين الألفاظ المختلفة من جهة المعنى. انتهى ملخصاً، وفيه نظر من جهة أن ضرب المثل والتقدير إنما يكون فيما يتقارب وأما هذا الاختلاف المتباد الذي يزيد تارة على ثلاثين يوماً وينقص إلى ثلاثة أيام فلا قال القرطبي: من بعض القاصرين أن الاختلاف في قدر

الحوض اضطراب وليس كذلك ثم نقل كلام عياض وزاد: وليس اختلافاً بل كلها تفيد أنه كبير متسع متبادع الجوانب ثم قال ولعل ذكره للجهاث المختلفة بحسب من حضره ممن يعرف تلك الجهة. فيخاطب كل قوم بالجهة التي يعرفونها. وأجاب النووي ما حاصله أنه أخير أولاً بالمسافة اليسيرة ثم أعلم بالمسافة الطويلة فأخبر بها كان الله تفضل عليه باتساعه شيئاً بعد شيء فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة وجمع غيره بين الاختلافين الأولين باختلاف السير البطيء، وهو سير الأثقال والسير السريع، وهو سير الراكب المخفف، ويحمل رواية أقلها وهو الثلاث على سير البريد فقد عهد منهم من قطع مسافة الشهر في ثلاثة أيام ولو كان نادراً جداً وفي هذا الجواب عن المسافة الأخيرة نظر وهو فيما قبله مسلم وهو أولى ما يجمع به وقد تكلم الحافظ على رواية الثلاث، وإن شئت الوقوف عليه فارجع إلى «الفتح».

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

٧- قوله: (وفي الباب عن حذيفة بن اليمان وعبدالله بن عمرو وأبي برزة الأسلمي وابن عمرو وحارثة بن وهب والمستورد بن شداد) أما حديث حذيفة فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث عبدالله بن عمر فأخرجه الشيخان، وأما حديث أبي برزة الأسلمي فأخرجه الطبراني وابن حبان في «صحيحه»، كذا في «الترغيب»، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والشيخان، وأما حديث ابن وهب وحديث المستورد بن شداد فليظن من أخرجهما.

١٦- باب

٢٤٤٦- [متفق عليه] حدثنا أبو حصين^(١) عبدالله بن

فخرج (فقام عكاشة) بضم العين وتشديد الكاف وتخفيف على ما

حدَّثنا محمد بن يحيى الأزدي البصري، حدَّثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدَّثنا هاشم وهو ابن سعيد الكوفي^(١)، حدَّثني زيد الخثعمي عن أسماء بنت عميس الخثعمية قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بئس العبد عبدٌ تخيل واختال، ونسي الجبار الكبير المتعال. وبئس العبد عبدٌ تجبر واعتدى، ونسي الجبار الأعلى. بئس العبد عبدٌ سهى ولهى، ونسي المقابر والبلى. بئس العبد عبدٌ عتا وطغى، ونسي المبتدأ والمتهى. بئس العبد عبدٌ يخيل الدنيا بالدين. بئس العبد عبدٌ يخيل الذين بالشبهات. بئس العبد عبدٌ طمع بقوده. بئس العبد عبدٌ هوى يضلّه. بئس العبد^(٢) عبدٌ رغب يذلّه».

قال أبو عيسى: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٣) وليس إنشاده بالقوي.

١- قوله: (حدَّثنا زياد بن الربيع) اليمصدي بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم أبو خدش بكسر المعجمة وآخره معجمة البصري ثقة من الثامنة.

٢- قوله: (فقلت أين الصلاة) وفي رواية البخاري: قيل الصلاة. قال الحافظ: أي قيل له الصلاة هي شيء مما كان على عهد ﷺ وهي باقية فكيف يصح هذا السلب العام فأجاب بأنهم غيروها أيضاً بأن أخرجوها عن الوقت (قال أو لم تصنعوا في صلاتكم ما قد علمتم) أي التخصير في محافظتها وأوقاتها قال الحافظ: وروى ابن سعد في «الطبقات» سبب قول أنس هذا القول فأخرج في ترجمة أنس من طريق عبد الرحمن ابن العرياني الحارثي سمعت ثابتاً الباني قال: كنا مع أنس بن مالك فأخر الحجاج الصلاة فقام أنس يريد أن يكلمه فيها إخوانه شفقة عليه منه، فخرج فركب دابته فقال في مسيرة ذلك: والله ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد النبي ﷺ إلا شهادة أن لا إله إلا الله، فقال رجل فالصلاة يا أبا حمزة قال: قد جعلتم الظهر عند المغرب أفلكم كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ وأخرجه ابن أبي عمر في «مسنده» من طريق حماد عن ثابت مختصراً. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري.

٤- قوله: (حدَّثنا هاشم بن سعيد الكوفي) ثم البصري أبو إسحاق ضعيف من الثامنة (حدَّثني زيد الخثعمي) أو السلمي هو ابن عطية مجهول من الثالثة وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته روى له الترمذي واحداً منته: بئس العبد عبد تجبر واعتدى. الحديث. وقال: غريب. (عن أسماء بنت عميس الخثعمية) هي صحابية تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي بن أبي طالب وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأما مات بعد علي.

في «القاموس» و«المغني» (بن محصر) بكسر ميم وفتح صاد (فقال: أنا منهم يا رسول الله؟ قال: نعم) وفي رواية للبخاري: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: نعم. وفي رواية أخرى له: فقال: ادع الله أن يجعلني منهم قال: اللهم اجعله منهم. قال الحافظ: ويجمع بأنه سأل الدعاء أولاً فدعا له ثم استفهم قيل أجبت. انتهى. (ثم جاءه آخر) وفي حديث أبي هريرة عند البخاري: ثم قام رجل من الأنصار (فقال: سبقك بها) أي بهذه المسألة. قال ابن بطال: معنى قوله سبقك أي إلى إحراز هذه الصفات وهي التوكل وعدم النظر وما ذكر معه وعدل عن قوله لست منهم أو لست على أخلاقهم تطلقاً بأصحابه وحسن أدبه معهم، وقال ابن الجوزي: يظهر لسي أن الأول سأل عن صدق قلب فأجيب وأما الثاني فيحتمل أن يكون أريد به حسم المادة فلو قال الثاني نعم، لأوشك أن يقوم ثالث ورابع إلى ما لا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك. قال الحافظ في «الفتح»: وهذا أولى من قول من قال كان مناقضاً لوجهين: أحدهما: أن الأصل في الصحابة عدم النفاق فلا يثبت ما يخالف ذلك إلا بقل صحيح. والثاني: أنه قل أن يصدر مثل هذا السؤال إلا عن قصد صحيح ويقين بتصديق الرسول. وكيف يصدر ذلك من مناقق وإلى هذا جنح ابن تيمية وصحح النووي أن النبي ﷺ علم بالوحي أنه يجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الآخر. وقال السهلي: الذي عندي في هذا أنها كانت ساعة إجابة علمها ﷺ، واتفق أن الرجل قال بعد ما انقضت، وبينه ما وقع في حديث أبي سعيد ثم جلسوا ساعة يتحدثون. وفي رواية ابن إسحاق بعد قوله: سبقك بها عكاشة وبردت الدعوة أي انقضت وقتها. انتهى ما في «الفتح».

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة) أما حديث ابن مسعود فأخرجه أحمد وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٧- باب

٢٤٤٧- [صحيح] حدَّثنا محمد بن عبد الله بن بزيع البصري، حدَّثنا زياد بن الربيع^(١)، حدَّثنا أبو عمران الجوزي، عن أنس بن مالك قال: ما أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد رسول الله ﷺ، فقلت: أين الصلاة؟^(٢) قال: أو لم تصنعوا في صلاتكم ما قد علمتم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) من هذا الوجه من حديث أبي عمران الجوزي وقد روي من غير وجه عن أنس.

٢٤٤٨- [ضعيف، ضعفه الترمذي والمناري والألباني]

٥- قوله: (بئس العبد) لم يقل بئس الرجل أو المرء تنبيهاً على أن الأوصاف الآتية ليست من مقتضيات العبدية ولا نعوت العبودية (عبد تخيل) بقاء معجزة أي تخيل في نفسه فضلاً على غيره قاله المناوي (واختال) أي تكبر (ونسي الكبير المتعال) بحذف الياء مراعاة للفاصلة وهو لفة في المتقوص المعرف وعليه قراءة الجمهور في قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾، أي نسي أن الكبرياء والتعالي ليست إلا له (وبئس العبد عبد تجبر) بالجيم أي جبر الخلق على هواه قاله المناوي. وقال القاري: أي قهر على المظلومين وفي «القاموس»: تجبر تكبر وجبره على الأمر

٦- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه ابن ماجه والحاكم بإسناد مظلم والطبراني في «الكبير» والبيهقي في شعب الإيمان عن نعيم بن حمار بكسر المهمله وخفة الميم. قال المناوي: وهو ضعيف لضعف طلحة الرقي (وليس إسناده بالقوي) في سنه هاشم بن سعيد الكوفي وهو ضعيف، وفيه أيضاً زيد الخنمعي وهو ابن عطية مجهول.

١٨- باب

٢٤٤٩- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُؤَدَّبُ، حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْتِ سَفِيَانَ الشُّورِيِّ^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَارُودِ الْأَعْمَى وَأَسْمُهُ زِيَادُ بْنُ الْمُثَنَّبِ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ^(٢) أَطْعَمَ مُؤْمِناً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِناً عَلَى ظَمَاءٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتومِ، وَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ كَسَا مُؤْمِناً عَلَى غُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ».

[٥: ١٦٨٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣). وقد روي هذا عن عطية، عن أبي سعيد الخدري مؤثرف، وهو أصح عندنا وأشبه.

٢٤٥٠- [صحیح] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ^(٤)، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلِ الثَّقَفِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو قَرْوَةَ يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنِي بَكَيْرُ بْنُ فَيْرُوزَ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ^(٥) أَدْلَجَ وَمَنْ أَدْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ إِلَّا إِنْ سَلِمَةَ اللَّهُ غَالِيَةً إِلَّا إِنْ سَلِمَةَ اللَّهُ الْجَنَّةَ».

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب^(٦) لا نعرفه إلا من حديث أبي النَّضْرِ.

١- قوله: (حدثنا عمار بن محمد بن أحمد بن سفيان الشوري) أبو اليقظان الكوفي الثوري سكن بغداد صدوق يخطئ. وكان عادياً من الثامنة (حدثنا أبو الجارود الأعمى) الكوفي رافضي كذبه يحيى بن معين من السابعة. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: روى له الترمذي حديثاً واحداً في إطعام الجائع.

٢- قوله: (أيما مؤمن) ما زائدة وأي مرفوع على الابتداء (أطعم مؤمناً على جوع) أي مؤمناً جائعاً (أطعمه الله يوم القيامة من ثمار الجنة) فيه إشارة إلى أن ثمارها أفضل أطعمتها (سقى مؤمناً على

٥- قوله: (بئس العبد) لم يقل بئس الرجل أو المرء تنبيهاً على أن الأوصاف الآتية ليست من مقتضيات العبدية ولا نعوت العبودية (عبد تخيل) بقاء معجزة أي تخيل في نفسه فضلاً على غيره قاله المناوي (واختال) أي تكبر (ونسي الكبير المتعال) بحذف الياء مراعاة للفاصلة وهو لفة في المتقوص المعرف وعليه قراءة الجمهور في قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ﴾، أي نسي أن الكبرياء والتعالي ليست إلا له (وبئس العبد عبد تجبر) بالجيم أي جبر الخلق على هواه قاله المناوي. وقال القاري: أي قهر على المظلومين وفي «القاموس»: تجبر تكبر وجبره على الأمر

أكرهه كأجبره. انتهى. فالتجبر بمعنى التكبر مع تضمن معنى القهر والغلبة والإكراه (واعتمد) أي في تجبره فمن خالفه قهره بقتل أو غيره (ونسي الجبار الأعلى) أي القهار الذي فوق عباده الغالب على أمره (عبد سهى) أي غفل عن الحق والطاعة باستغراقه في الأمانى وجمع الحطام (ولهى) أي اشتغل باللهو واللعب (ونسى المقابر) المراد أنه نسي الموت بعدم الاستعداد له (والبلى) بكسر الموحدة وهو فتت الأعضاء وتشتت الأجزاء إلى أن تصير ريمياً ورفاتاً «بئس العبد عبد عتا» من العتو أي أفسد (وطغى) من الطغيان أي تجاوز عن الحد وقيل معناهما واحد وأتى بهما تأكيداً والثاني تفسير أو أتى به للفاصلة «ونسي المبتدأ والتمتهى» بصيغة المفعول. قال الأشراف: أي نسي ابتداء خلقه وهو مكونة نطفة، وانتهاء حاله الذي يؤول إليه وهو صيرورته تراباً، أي من كان ذلك ابتداءه ويكون انتهائه هذا جدير بأن يطيع الله تعالى فيما بينهما. وقيل أي نسي المبتدأ والمعاد وما هو صائر إليه بعد حشر الأجساد (عبد يخل) بكسر التاء أي يطلب (الدنيا بالدين) أي بعمل الآخرة من ختل إذا خدعه كذا في «النهاية». والمعنى: يخدع أهل الدنيا بعمل الصلحاء ليعتقدوا فيه، وينال منهم مالا أو جاهاً من ختل الذئب الصيد خدعه وخفي له. قال القاضي: ختل الصائد إذا مشى للصيد قليلاً قليلاً لئلا يحس به، شبه فعل من يرى ورعاً ودينياً ليتوسل به إلى المطالب الدنيوية بختل الذئب الصائد (عبد يخلت الدين) أي يفسده (بالشبهات) بضميتين ويفتح الثانية أي يتشبه بالشبهات ويتأول المحرمات (بئس العبد عبد طمع) أي له طمع أو ذو طمع أو وصف بالمصدر مبالغة ولو قرئ بإضافة العبد لاستقام من غير تكلف (يقوده) أي يسحبه الطمع إلى معصية الله تعالى (بئس العبد عبد هوى يضل) أي يضل هوى النفس (بئس العبد عبد رغب) قال في «اللغات»: الرغب بضم الراء وفتحها مصدر رغب على حد طمع القاموس رغب فيه رغباً ويضم ورغبته وأراده والرغب بالضم ويضمين كثرة الأكل وكثرة النهم فعلة ككرم انتهى والمراد الرغبة في الدنيا والإكثار منها. انتهى. وقال الجزري في «النهاية»: الرغب

ضعيف وأخرجه الحاكم. قال المناوي: وقال صحيح لكن نوزع.

١٩ - باب

٢٤٥١- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا
عبدالله بن عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا عبدالله بنُ يَزِيدَ: ^(١)، حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ
يَزِيدَ وَعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةِ السَّعْدِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ ^(٢)
مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدْعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ».
[هـ: ٤٢١٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
مِنَ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (حدثنا عبدالله بن يزيد) الدمشقي ضعيف من
السادسة.

ومنه من قال هو ابن ربيعة بن يزيد الماضي كذا في
«التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عبدالله بن يزيد:
قال أبو القاسم بن عساکر: فرق البخاري بينه وبين عبدالله بن ربيعة
ابن يزيد وهما عند أبي داود واحد قال المزني: والصواب ما صنع
البخاري إن شاء الله تعالى (حدثني ربيعة بن يزيد) هو الدمشقي
(وعطية بن قيس) الكلبي، وقيل بالعين المهملة بدل الموحدة، أبو
يحيى الشامي ثقة مقرئ من الثالثة (عن عطية السعدي) هو ابن
عروة أو ابن سعد أو ابن عمرو صحابي نزل الشام روى عنه ابنه
محمد وربيعه بن يزيد كذا في «الخلاصة».

٢- قوله: (لا يبلغ العبد أن يكون) أي لا يصل كونه (من)
المتقين) المتقي في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه فاتقى والوقاية
فرط الصيانة وفي الشريعة الذي بقي نفسه تعاطي ما يستحق به
العقوبة من فعل وترك، وقيل التقوى على ثلاثة مراتب:
الأول: التقوى عن العذاب المخلد بالتبري من الشرك، كقوله
تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾.

والثانية: التجنب عن كل ما يؤثم من فعل أو ترك حتى الصغائر
عند قوم، وهو التعارف بالتقوى في الشرع والمعنى بقوله: ولو أن
أهل القرى آمنوا واتقوا.

والثالثة: أن يتزه عما يشغل سره عن الحق ويقبل بشرائه إلى
الله وهي التقوى الحقيقية المطلوبة بقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ
تَقَاتِهِ﴾، والحديث وإن استشهد به المرتبة الثانية فإنه يجوز أن ينزل
على المرتبة الثالثة (حتى يدع) أي يترك (حذراً لما به بأس) مفعول
له أي خوفاً من أن يقع فيما فيه بأس. قال الطيبي رحمه الله: قوله
أن يكون ظرف يبلغ على تقدير مضاف أي درجة المتقين. قال

ظماً) بفتحين مقصورة أو قد يمد أي عطش (سقاها الله يوم القيامة
من الرحيق المختوم) أي يسقيه من خمر الجنة التي ختم عليه
بمسك جزاء وفاقاً إذ الجزاء من جنس العمل. قال القساري:
والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص الذي لا غش فيه،
والمختوم هو المصون الذي لم يتبدل لأجل ختامه ولم يصل إليه
غير أصحابه وهو عبارة عن نفاسته. انتهى. (وأيا مؤمن كسا) أي
البس (على عري) بضم فسكون، أي على حالة عري أو لأجل
عري أو لدفع عري وهو يشمل عري العورة وسائر الأعضاء (كساه
الله من خضر الجنة) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين جمع
أخضر، أي من الثياب الخضراء فيها من باب إقامة الصفة مقام
الموصوف، وخصها لأنها أحسن الألوان. قال المناوي: المراد أنه
يخص بنوع من ذلك أعلى وإلا فكل من دخل الجنة كساه الله من
ثيابها وأطعمه وسقاها من ثمارها وخمرها.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه أبو الجارود الأعمى
وقد عرف حاله وأخرجه أبو داود بسند آخر وسكت عنه وقال
المنذري: في إسناده أبو خالد محمد بن عبدالرحمن المعروف
بالدلائي، وقد أثنى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد. انتهى.

٤- قوله: (حدثنا أبو النضر) اسمه هاشم بن القاسم بن مسلم
اللبيشي مولا هم البغدادي مشهور بكنيته ولقبه يقصر ثقة، ثبت من
التاسعة (حدثنا أبو عقيل الثقفي) اسمه عبدالله بن عقيل الكوفي
نزىل بغداد صدوق من الثامنة (حدثنا أبو فروة يزيد بن سنان
التميمي) الرهاوي ضعيف من كبار السابعة (حدثني بكر بن فيروز)
الرهاوي مقبول من الثالثة. قال في «تهذيب التهذيب»: روى له
الترمذي حديثاً واحداً حديث: من خاف أدلج.

٥- قوله: (من خاف) أي البيات والإغارة من العدو وقت
السحر (أدلج) بالتخفيف من سار أول الليل وبالتشديد من آخره
(ومن أدلج بلغ المنزل) أي وصل إلى المطلب. قال الطيبي رحمه
الله: هذا مثل ضربه النبي ﷺ لسالك الأخرة فإن الشيطان على
طريقه والنفس وأمانيه الكاذبة أعوانه، فإن يقظ في سيره وأخلص
النية في عمله أمن من الشيطان وكيد، ومن قطع الطريق بأعوانه ثم
أرشد إلى أن سلوك طريق الأخرة صعب، وتحصيل الأخرة متعسر
لا يحصل بآدنى سعي فقال: (ألا) بالتخفيف للتنبيه (إن سلعة الله)
أي من متاعه من نعيم الجنة (غالية) بالغين المعجمه أي ربيعة
القدر (ألا إن سلعة الله الجنة) يعني ثمنها الأعمال الباقية المشار
إليها بقوله سبحانه: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً
وَخَيْرٌ أَمْلاً﴾، ويقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه أبو فروة وهو

المناوى: أي يترك فضول الحلال حذراً من الوقوع في الحرام.
٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم.

٢٠- باب

٢٤٥٢- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(١)، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ^(٢) كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَأَظْلَمْتُمْ الْمَلَائِكَةَ بِأَجْنِحَتِهَا».

[م: ٢٧٥ مطولاً باختلاف] [هـ: ٤٢٣٩ مطولاً].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) من هذا الوجه. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسِيدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفي الباب عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤).

١- قوله: (حدثنا أبو داود) هو الطيالسي (عن يزيد بن عبد الله ابن الشخير) بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة المكسورة العامري كنية أبو العلاء البصري ثقة من الثانية (عن حنظلة الأسيدى) بضم الهمزة وفتح السين مصغراً هو ابن الربيع بن صفيى بفتح المهملة بعدها تحتانية ساكنة التميمي، يعرف بحنظلة الكاتب، صحابي نزل الكوفة ومات بعد علي.

٢- قوله: (لو أنكم تكونون) أي في حال غيبتكم عنى (كما تكونون عندي) أي من صفاء القلب والخوف من الله (الأظلمتكم الملائكة بأجنحتها) جمع جناح ورواية مسلم: لاصفحتكم الملائكة على فرسكم وفي طرقكم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه مسلم مطولاً من غير هذا الوجه.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد والترمذي في باب صفة الجنة ونعيمها.

٢١- باب

٢٤٥٣- [حسن] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(١) أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةٌ^(٢) وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فِتْرَةٌ، فَإِنْ صَاحِبُهَا سَدَّدَ قَارِبَ فَارِجُوهُ وَإِنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعْدُوهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣) من هذا الوجه. وَقَدْ رَوَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

قَالَ: «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ^(٤) أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فِي دِينٍ أَوْ دُنْيَا إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ».

١- قوله: (حدثنا يوسف بن سليمان) أبو عمرو البصري الباهلي أو المازني صدوق من العاشرة (عن القعقاع) هو ابن حكيم (عن أبي صالح) هو السمان.

٢- قوله: (إن لكل شيء شرة) بكسر الشين المعجمة وتشديد الراء أي حرصاً على الشيء ونشاطاً ورغبة في الخير أو الشر (ولكل شرة فترة) بفتح الفاء وسكون التاء أي وهنا وضعفاً وسكوناً (فإن) شرطية (صاحبها سدد وقارب) أي جعل صاحب الشرة عمله متوسطاً وتجنب طرفي إفراط الشرة وتفريط الفترة (فأرجوه) أي أرجو الفلاح منه فإنه يمكنه الدوام على الوسط، وأحب الأعمال إلى الله أدومها (وإن أشير إليه بالأصابع) أي اجتهد بالبع في العمل ليصير مشهوراً بالعبادة والزهد وصار مشهوراً مشاراً إليه (فلا تعدوه) أي لا تعتدوا به ولا تحسبوه من الصالحين لكونه مرثياً، ولم يقل فلا ترجوه إشارة إلى أنه قد سقط ولم يمكنه تدارك ما فرط.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه البيهقي عن ابن عمر مرفوعاً ولقظه: إن لكل شيء شرة ولكل شرة فترة، فمن كانت فترته إلى ستي فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك.

٤- قوله: (أنه قال بحسب امرئ من الشر) الباء زائدة أي يكفيه منه في أخلاقه ومعاشه ومعاده (أن يشار إليه بالأصابع) أي يشير الناس بعضهم لبعض إليه بأصابعهم (في دين أو دنيا) فيقولون هذا فلان العابد أو العالم ويطرون في مدحه فإن ذلك بلاء ومحنة له (إلا من عصمه الله) أي حفظه بحيث صار له ملكة يقتدر بها على قهر نفسه بحيث لا يلتفت إلى ذلك ولا يستنفره الشيطان بسببه، وقيل المراد أنه إنما يشار إليه في دين لكونه أحدث بدعة فيشار إليه بها وفي دنيا لكونه أحدث منكرأ غير متعارف بينهم قاله المناوى، وحديث أنس هذا أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» قال المناوى: بإسناد فيه مهم.

٢٢- باب

٢٤٥٤- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(١)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «حَطَّ^(٢) لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَطًّا مَرْتَبًا وَحَطَّ فِيهِ وَسَطُ الْحَطِّ حَطًّا، وَحَطَّ خَارِجًا مِنَ الْحَطِّ حَطًّا، وَحَوْلَ الَّذِي فِي الْوَسْطِ حَطُّوًّا، فَقَالَ: «هَذَا ابْنُ آدَمَ وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَذَا

٤- قوله: (يهرم) بفتح الراء أي يشيب كما في رواية والمعنى يضعف (ويشيب) بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة أي ينمو ويقوي (منه) أي من أخلاقه ففي «التاج» لليهقي وكذا في «القاموس»: أن الهرم كبر السن من باب علم وشباً من باب ضرب (الحرص على المال) أي جمعه ومنعه (والحرص على العمر) أي طوله. قال النووي رحمه الله: قوله تشب استعارة ومعناه أن قلب الشيخ كامل الحب للمال محتكم في ذلك مثل إحكام قوة الشاب في شبابه. قال القرطبي: في هذا الحديث كراهة الحرص على طول العمر وكثرة المال وأن ذلك ليس بمحمود. وقال غيره: الحكمة في التخصيص بهذين الأمرين أن أحب الأشياء إلى ابن آدم نفسه فهو راغب في بقائها، فأحب لذلك طول العمر وأحب المال لأنه من أعظم الأسباب في دوام الصحة التي ينشأ عنها غالباً طول العمر، فكلما أحس يقرب فناد ذلك، اشتد حبه ورغبته في دوامه.

٥- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٦- قوله: (مثل ابن آدم الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومنتها في أبواب القدر وتقدم شرحه هناك.

٢٣- باب

٢٤٥٧- [حسن، حسنه الألباني وصححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الطَّفِيلِ بْنِ أَبِي سَيْبٍ كَنْعَبٍ^(١): عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ قَامَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ^(٢) اذْكُرُوا اللَّهَ اذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتْ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ، جَاءَ الْمَوْتُ بِمَا فِيهِ. قَالَ أَبِي: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَكْثِرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَيْفَ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ «مَا شِئْتَ». قَالَ: قُلْتُ: الرَّبِيعُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قُلْتُ: فَالْنِصْفُ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: قُلْتُ فَالْثَلَاثِينَ؟ قَالَ: «مَا شِئْتَ، فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ»، قُلْتُ: أَجْعَلُ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا؟ قَالَ: «إِذَا نَكَسَى هَمَّكَ وَيَعْفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (عن الطفيل بن أبي بن كعب) الأنصاري الخزرجي كان يقال له أبو بطن لعظم بطنه ثقة يقال ولد في عهد النبي ﷺ من الثانية (عن أبيه) هو أبي بن كعب بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو المنذر سيد القراء ويكنى أبا الطفيل أيضاً من فضلاء الصحابة.

٢- قوله: (يا أيها الناس) أراد به النائمين من أصحابه الغافلين عن ذكر الله ينههم عن النوم ليستغلوا بذكر الله تعالى والتجهد (جاءت الراجفة تتبعها الرادفة) قال في «النهاية»: الراجفة النفضة

الذي في الوسط الإنسان وهذِهِ الْخَطُوطُ عُرُوضُهُ إِنْ نَجَا مِنْ هَذَا يَنْهَشُهُ هَذَا، وَالْخَطُ الْخَارِجُ الْأَمَلُ.

[خ: ٦٤١٧] (هـ: ٤٢٣١).

هذا حديث صحيح^(٣).

٢٤٥٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَهْرَمُ^(٤) ابْنُ آدَمَ وَيَشْبُ مِنْهُ اثْنَانِ: الْجِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْجِرْصُ عَلَى الْعَمْرِ».

هذا حديث حسن صحيح^(٥).

[خ: ٦٤٢١] (م: ١٠٤٧) (هـ: ٤٢٣١).

٢٤٥٦- [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ مُحَمَّدُ بْنُ فِرَاسِ النَّصْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَامِ وَهُوَ عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مَطْرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ ابْنِ آدَمَ وَاللَّسَى جَنْبِهِ تِسْعَةٌ وَيَسْعُونَ مِثْيَةً إِنْ أَخْطَأَهُ الْمَنَاءُ وَقَعَ فِي الْهَرَمِ»^(٦).

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب.

١- قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد) هو القطان (حدثنا سفيان)

هو الثوري (عن أبيه) اسمه سعيد بن مسروق (عن أبي يعلى) اسمه المنذر بن يعلى الثوري بالمثلثة الكوفي ثقة من السادسة (عن الربيع ابن خثيم) بضم المعجمة وفتح المثلة ابن عائذ بن عبدالله الثوري، كنيته أبو يزيد الكوفي، ثقة عابد مخضرم من الثانية قال له ابن مسعود: لو رأك رسول الله ﷺ لأحبك.

٢- قوله: (خط لنا) أي للصحابة (خطاً مربعاً) الظاهر أنه كان بيده المباركة على الأرض قال الطيبي رحمه الله: المراد بالخط الرسم والشكل (وخط في وسط الخط) أي وسط المربع (خطاً) أي آخر (وخط خارجاً من الخط) أي المربع (خطاً) أي آخر (وحول الذي في الوسط) أي حول الخط الذي في وسط المربع (خطوطاً) أي صفاراً كما في رواية (فقال هذا ابن آدم) أي هذا الخط المصور مجموعة مثال ابن آدم (وهذا) أي الخط المربع (أجله) أي مدة أجله (محيط به) أي من كل جوانبه بحيث لا يمكنه الخروج والفرار منه (وهذه الخطوط) أي الصغار (عروضه) أي الأوقات والعاهات من المرض والجوع والعطش وغيره (إن نجا منه ينهشه هذا) أي إن تجاوز عنه العرض يلدغه هذا العرض الآخر، وعبر عن عروض الأفة بالنهش وهو لدغ ذات السم، وبالغثة في الإصابة وتالم الإنسان بها (والخط الخارج) أي عن المربع (الأمّل) أي ماملوه ومرجوه الذي يظن أنه يدركه قبل حلول أجله هذا خطا منه لأن أمله طويل لا يفرغ منه، وأجله أقرب إليه منه وفي الحديث إشارة إلى الحوض على قصر الأمل والاستعداد لبغته الأجل.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

١- قوله: (حدثنا محمد بن عبيد) بن أبي أمية الطنفاصي الكوفي
الأحذب، ثقة من الحادية عشرة (عن أبان ابن إسحاق) الأسدي
النحوي كوفي ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة من السادسة (عن
الصبح بن محمد) ابن أبي حازم البجلي الأحمسي الكوفي ضعيف
أفرط فيه ابن حبان.

٢- قوله: (استحيوا من الله حق الحياء) أي حياء ثابتاً ولازماً
صادقاً قاله المناوي: وقيل أي اتقوا الله حق تقاته (قلنا: يا نبي الله
إننا لنستحي) لم يقولوا حق الحياء اعتراضاً بالعجز عنه (والحمد لله)
أي على توفيقنا به (قال: ليس ذاك) أي ليس حق الحياء ما تحسبونه
بل أن يحفظ جميع جوارحه عما لا يرضى (ولكن الاستحياء من
الله حق الحياء أن تحفظ الرأس) أي عن استعماله في غير طاعة الله
بان لا تسجد لغيره ولا تصلي للرباء ولا تخضع به لغير الله ولا
ترفعه تكبراً (وما وعى) أي جمعه الرأس من اللسان والعين والأذن
عما لا يحل استعماله (وتحفظ البطن) أي عن أكل الحرام (وما
حوى) أي ما اتصل اجتماعه به من الفرج والرجلين واليدين
والقلب، فإن هذه الأعضاء متصلة بالجوف، وحفظها بان لا
تستعملها في المعاصي بل في مرضاة الله تعالى (وتتذكر الموت
والبلى) بكسر الباء من بلى الشيء إذا صار خلقاً مفتتاً يعني تتذكر
صيرورتك في القبر عظماً بالية (ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا)
فإنها لا يجتمعان على وجه الكمال حتى للأقوياء قاله القاري.
وقال المناوي: لأنهما ضررتان فمتى أرضيت إحدهما أغضبت
الأخرى (فمن فعل ذلك) أي جميع ما ذكر.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والحاكم
والبيهقي قال المناوي: قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي. انتهى.
وفي إسناده الترمذي الصباح بن محمد وهو ضعيف كما عرفت. قال
المقبلي في حديثه: وهم ويرفع الموقوف. وقال الذهبي في
«الميزان»: رفع حديثين هما من قول عبدالله بن مسعود.

٢٥- باب

٢٤٥٩- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْثَمَ ح.
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ،
أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْثَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ بِنْتِ
حَبِيبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَيْسُ^(٢)
مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَجِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ
هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ».

الأولى التي يموت لها الخلائق. والرادفة الفضة الثانية التي يحيون
لها يوم القيامة وأصل الرجف الحركة والاضطراب انتهى. وفيه
إشارة إلى قوله تعالى: «يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ»، وعبر بصيغة
المضي لتحقق وقوعها فكأنها جاءت والمراد أنه قارب وقوعها
فاستعدوا لتحويل أمرها (جاء الموت بما فيه) التكرار للتأكيد (إنني
أكثر الصلاة عليك) أي أريد إكثارها. قاله القاري ولا حاجة لهذا
التأويل كما لا يخفى (فكم أجعل لك من صلاتي) أي بدل دعائي
الذي أدعو به لنفي قاله القاري. وقال المنذري في «الترغيب»: معناه
أكثر الدعاء فكم أجعل لك من دعائي صلاة عليك (قال: ما
شئت) أي أجعل مقدار مشيتك (قلت: الربيع) بضم الباء وتسكن
أي أجعل ربيع أوقات دعائي لنفسي مصروفاً للصلاة عليك (فقلت
ثلاثي) هكذا في بعض النسخ بحذف النون وفي بعضها فالثلاثين وهو
الظاهر (قلت: أجعل لك صلاتي كلها) أي أصرف بصلاتي عليك
جميع الزمن الذي كنت أدعو فيه لنفسي (قال: إذاً) بالتثنية (تكفي)
مخاطب مبني للمفعول (همك) مصدر بمعنى المفعول وهو
منصوب على أنه مفعول ثان مكفي فإنه يتعدى إلى مفعولين
والمفعول الأول المرفوع بما لم يسم فاعله وهو أنت، والهيم ما
يقصده الإنسان من أمر الدنيا والآخرة، يعني إذا صرفت جميع
أزمان دعائك في الصلاة على أعطيت مرام الدنيا والآخرة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم
وصححه وفي رواية لأحمد عنه قال: قال رجل: يا رسول الله
أرأيت إن جعلت صلواتي كلها عليك؟ قال: إذا بكفك الله تبارك
وتعالى ما أهمك من دنياك وآخرتك. قال المنذري: وإسناده هذه
جيد. انتهى. قال القاري: وللحديث روايات كثيرة. وفي رواية قال:
إنني أصلي من الليل بدل أكثر الصلاة عليك فعلى هذا قوله فكم
أجعل لك من صلاتي أي بدل صلاتي من الليل. انتهى.

٢٤- باب

٢٤٥٨- [حسن، حسنه الألباني وصححه الحاكم
والذهبي] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْبٍ^(١)،
عَنْ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَرَّةَ
الْهَمْدَانِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«اسْتَحْيُوا مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ^(٢)». قَالَ: قُلْنَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا
لَنَسْتَحْيِي وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْأَسْتَحْيَاءَ
مِنْ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ، وَمَا وَعَى وَتَحْفَظَ
الْبَطْنَ، وَمَا حَوَى، وَتَتَذَكَّرَ الْمَوْتَ وَالْبَلَى، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ
تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَى نَفْسَهُ مِنْ اللَّهِ
حَقَّ الْحَيَاءِ».

باب ٢٦ -

٢٤٦٠ - [قال الألباني: ضعيف جداً لكن جملة: «هازم اللذات» صحيحة] حدثنا محمد بن أحمد بن مديويه^(١)، حدثنا القاسم بن الحكم العرنبي، حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن عطية عن أبي سعيد قال: «دخل رسول الله ﷺ مصلاة^(٢) فرأى ناساً كأنهم يكتشيرون، قال: «أنا إنكم لو أكثرتم ذكر هازم اللذات لشغلكم عما أرى الموت، فأكثروا من ذكر هازم اللذات الموت، فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه يقول: أنا بيت الغربة، وأنا بيت الوحدة وأنا بيت التراب وأنا بيت الدود، فإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر: مرحباً وأهلاً، أما إن كنت لأحب من يمشي على ظهري إلي فإذ وليت اليوم وصرت إلي فسترى صنيعي بك، قال: فيتسبع له مد بصره ويفتح له باب إلى الجنة. وإذا دفن العبد الفاجر أو الكافر قال له القبر: لا مرحباً ولا أهلاً أما إن كنت لأبغض من يمشي على ظهري إلي فإذ وليت اليوم وصرت إلي فسترى صنيعي بك. قال فيلتم عليه حتى تلقي عليه وتختلف أضلاعه». قال: قال رسول الله ﷺ بأصابعه فأذخّل بعضها في جوف بعض قال ويقبض الله له سبعون تيناً لو أن واحداً منها ففخ في الأرض ما أثبتت شيئاً ما بقيت الدنيا، فينهشها ويخدشها حتى يفضي به إلى الحساب. قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١ - قوله: (حدثنا محمد بن أحمد مديويه)، قال في «التقريب»: محمد بن أحمد بن الحسين بن مديويه بيم وتقبل القرشي أبو عبد الرحمن الترمذي، صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا القاسم بن الحكم) بن كثير (العرنبي) بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون أبو أحمد الكوفي قاضي همدان، صدوق فيه لين من التاسعة (حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي) بفتح الواو وتشديد المهملة أبو إسماعيل الكوفي العجلي ضعيف من السادسة (عن عطية) هو العوفي.

٢ - قوله: (دخل رسول الله ﷺ مصلاة) وفي «المشكاة»: خرج النبي ﷺ لصلاة قال القاري: والظاهر المتبادر من مقتضى المقام أنها صلاة جنازة لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام إذا رأى جنازة رؤيت عليه كآبة أي حزن شديد وأقل الكلام (فرأى ناساً كأنهم يكتشيرون) أي يضحكون من الكشر وهو ظهور الأسنان للضحك.

قال: هذا حديث حسن^(٤) قال: ومعنى قوله: من دان نفسه يقول حاسب نفسه في الدنيا قبل أن يحاسب يوم القيامة. ويروى عن عمر بن الخطاب قال: حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وتزينوا للقرض الأكبر وإنما يخف الحساب يوم القيامة على من حاسب نفسه في الدنيا^(٥). ويروى عن ميمون ابن مهران^(٥) قال: لا يكون العبد تقياً حتى يحاسب نفسه كما يحاسب شريكه من أين مطعمه وملبسه.

[هـ: ٤٢٦٠].

١ - قوله: (وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (حدثنا عمرو بن عون) ابن أوس الواسطي أبو عثمان البرار البصري، ثقة ثبت من العاشرة (عن ضمرة بن حبيب) ابن صهيب الزبيدي بضم الزاي الحمصي، ثقة من الرابعة (عن شداد ابن أوس) بن ثابت الأنصاري صحابي مات بالشام قبل الستين أو بعدها، وهو ابن أخي حسان بن ثابت.

٢ - قوله: (الكيس) أي العاقل المتبصر في الأمور الناظر في العواقب (من دان نفسه) أي حاسبها وأذلها واستعبدها وقهرها حتى صارت مطيعة منقاد (وعمل لما بعد الموت) قبل نزوله ليصير على نور من ربه فالموت عاقبة أمر الدنيا، فالكيس من أبصر العاقبة (والعاجز) المقصر في الأمور (من أتبع نفسه هواها) من الإتياع أي جعلها تابعة لهواها فلم يكفها عن الشهوات ولم يمنها عن مقارنة المرامات (وتمنى على الله) وفي «الجامع الصغير» وتمنى على الله الأمانى فهو مع تفریطه في طاعة ربه واتباع شهادته لا يعتذر بل يتمنى على الله الأمانى أن يعفو عنه. قال الطيبي رحمه الله: والعاجز الذي غلبت عليه نفسه وعمل ما أمرته به نفسه فصار عاجزاً لنفسه فاتبع نفسه هواها وأعطاه ما اشتتهته، قوبل الكيس بالعاجز والمقابل الحقيقي للكيس السفيه الرأي وللعاجز القادر ليؤذن بأن الكيس هو القادر، والعاجز هو السفيه وتمنى على الله أي يذنب ويتمنى الجنة من غير الاستغفار والتوبة.

٣ - قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد، وابن ماجه والحاكم وقال صحيح ورده الذهبي قاله المناوي.

٤ - (حاسبوا) بكسر السين أمر من المحاسبة (قبل أن تحاسبوا) بصيغة المجهول (وتزينوا) الظاهر أن المراد به استعدوا وتهيئوا (للعرض الأكبر) أي يوم تعرضون على ربكم للحساب (وإنما يخف) بكسر الخاء المعجمة من باب ضرب يضرب أي يصير خفيفاً ويسيراً.

٥ - (ويروى عن ميمون بن مهران) قال في «التقريب»: ميمون ابن مهران الجزري أبو أيوب أصله كوفي نزل الرقة ثقة فقيه، ولي الجزيرة لعمر بن عبدالعزيز وكان يرسل من الرابعة.

ففي «القاموس»: كشر عن أسنانه أبدى يكون في الضحك وغيره. انتهى. (قال: أما) بالتخفيف لينه على نوم الغفلة الباعث على الضحك والمكالمة (إنكم لو أكثرتم ذكر هادم اللذات) قال في «القاموس»: هدم بالمعجمة قطع وأكل بسرعة وبالمهملة تقض البناء انتهى. والمعنى لو أكثرتم من ذكر قاطع اللذات (لشغلكم عما أرى) أي من الضحك وكلام أهل الغفلة، (فاكثروا من ذكر هادم اللذات الموت) بالجر تفسير لهادم اللذات أو بدل منه، وبالنصب بإضمار أعني وبالرفع بتقدير هو الموت ثم إنه ﷺ بين للصحابة وجه حكمة الأمر بإكثار ذكر الموت وأسبابه بقوله (فإنه) أي الشأن (لم يأت على القبر يوم) أي وقت وزمان (فيقول: أنا بيت الغربة) فالذي يسكنني غريب (وأنا بيت الوحدة) فمن حل بي وحيد (وأنا بيت التراب وأنا بيت الدود) فمن ضمته أكله التراب والدود، إلا من استثنى ممن نص على أنه لا يبلى ولا يدود في قبره، فالمراد بيت من شأنه ذلك (فإذا دفن العبد المؤمن) أي المطيع كما يدل عليه ذكر الفاجر والكافر في مقابله (قال له القبر) أو ما يقوم مقامه (مرحباً وأهلاً) أي وجدت مكاناً رحباً ووجدت أهلاً من العمل الصالح فلا ينافي ما مر (أما) بتخفيف الميم للتنبية (إن كنت) أي أنه كنت فإن مخففة من المثقلة واللام فارقة بينها وبين أن النافية في قوله (لأحب) وهو أفعل تفضيل بني للمفعول أي لأفضل (من يمشي على ظهري إلى) متعلق بأحب (فإذ) بسكون الذال أي فحين (وليتك) من التولية مجهولاً أو من الولاية مظلوماً، أي صرت قادراً حاكماً عليك (اليوم) أي هذا الوقت، وهو ما بعد الموت والدفن (وصرت إلي) أي صرت إليّ وليتك والواو لا ترتب وكذا يقال فيما يأتي (فسترى) أي ستبصر أو تعلم (صنعي بك) من الإحسان إليك بالتوسيع عليك (فيتسع) أي فيصير القبر وسيعاً (له) أي المؤمن (مد بصره) أي بقدر ما يمتد إليه بصره ولا ينافي رواية «سبعين ذراعاً» لأن المراد بها التكثير لا التحديد (ويفتح له باب إلى الجنة) أي ليأتيه من روحها ونسيمها ويشم من طيبها وتقر عينه بما يرى فيها من حورها وقصورها وأنهارها وأشجارها وأثمارها (وإذا دفن العبد الفاجر) أي الفاسق والمراد به الفرد الأكمل وهو الفاسق بقرينة مقابله لقوله العبد المؤمن سابقاً ولما سياتي من قول القبر له بكونه أبغض من يمشي على ظهره ومنه قوله تعالى: «أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً» الآية. (أو الكافر) شك من الراوي لا للتويع وقد جرت عادة الكتاب والسنة على بيان حكم الفريقين في الدارين والسكوت عن حال المؤمن الفاسق سترأ عليه أو ليكون بين الرجاء والخوف لا لإثبات المنزلة بين المتزلتين كما توهمت المعتزلة كذا قال القاري وجعل المناوي كلمة أو للتويع لا للشك حيث قال: وإذا دفن العبد الفاجر أي المؤمن الفاسق أو الكافر أي

بأي كفر كان. انتهى. (قال: فيلتم) أي قال للنبي ﷺ: فينضم القبر (وتختلف أضلعه) أي يدخل بعضها في بعض (قال) أي الراوي (قال رسول الله ﷺ): أي أشار (بأصابعه) أي من اليدين الكرمتين (فأدخل بعضها) وهو أصابع اليد اليمنى (فسي جوف بعض) وفيه إشارة إلى أن تضيق القبر واختلاف الأضلاع حقيقي لا أنه مجاز عن ضيق الحال وإن الاختلاف مبالغه في أنه على وجه الكمال كما توهمه بعض أرباب النقصان حتى جعلوا عذاب القبر روحانياً لا جسمانياً والصواب أن عذاب الآخرة ونعيمها متعلقان بهما كذا في «المرقاة» (قال: أي النبي ﷺ): (ويقضى) بتشديد الياء المكسورة أي يسلط الله ويوكل (له) أي بخصوصه وإلا فهو فيه (سبعين) وفي بعض النسخ سبعون على هذا يكون قوله يقضى بتشديد الياء المفتوحة (تيتاً) بكسر التاء وتشديد النون الأولى مكسورة أي حبة عظيمة (لو أن واحداً منها نفخ) بالخاء المعجمة أي تنفس (ما أنبت) أي الأرض (شيتاً) أي من الإنبات أو النباتات (ما بقيت الدنيا) أي مدة بقائها (فينهتنه) بفتح الهاء وسكون الشين المعجمة أي يلذغته وفي «القاموس»: نهشه كمنعه نهشه ولسعه وعضه أو أخذه بأضراسه، وبالسين أخذه بأطراف الأسنان (ويخدشته) بكسر الدال أي يجرحنه (حتى يقضي) بضم فسكون فاء ففتح ضاد معجمة أي يوصل (به) أي بالكافر إلى الحساب أي وشم إلى العقاب، وفيه دليل على أن الكافر يحاسب (قال) أي الراوي: (إنما القبر روضة) أي بستان (من رياض الجنة) جمع روضة (أو حفرة) في «القاموس»: الحفرة بالضم والحفيرة المحترق والحفر، محركة البئر الموسعة.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري رواه الترمذي واليهيقي كلاهما من طريق عبيد الله ابن الوليد الوصافي وهو رواه.

٢٧- باب

٢٤٦١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(١) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُتَكَوِّئٌ عَلَى رَمْلٍ حَصِيرٍ^(٢) فَرَأَيْتُ أُمَّةً فِي جَنِّهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفي الحديث قصة طويلة^(٣).

[خ: ٢٤٦٨، ٥١٩١] [م: ١٤٧٩].

١- قوله: (أخبرنا عبدالرزاق) بن همام بن نافع الحميري مولاهم، أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ. مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع من التاسعة (عن عبيد الله بن عبدالله بن

أبي ثور) المدني مولى بني نوفل ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (فإذا هو متكئ على رمل حصير) يفتح راء وسكون ميم وفي «الصحيحين» على رمال حصير. قال الجوزي في «النهاية»: الرمال ما رمل أي نسج، يقال رمل الحصير وأرمله فهو مرمول ومرمل ورملت مشدد للتكثير. قال الزمخشري: ونظيره الحطام والركام لما حطم وركم وقال غيره: الرمال جمع رمل بمعنى مرمول كخلق الله بمعنى مخلوقه. والمراد أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسعف ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير، ذكره الطيبي. قال القاري: لكن كون المراد برمال الحصير شريط السرير بل الظاهر أنه مضطجع على منسوج من حصير (فرايت أثره في جنبه) أي من بدنه لا سيما عند كشفه من ثوبه.

٣- (وفي الحديث قصة طويلة) أخرج الترمذي هذا الحديث بالقصة الطويلة في تفسير سورة التحريم.

قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٨- باب

٢٤٦٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١) بن المبارك، عن معمر، ويونس، عن الزهري أن عروة بن الزبير أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمرو بن عوف وهو حليف بني عامر بن لؤي، وكان شهد بذراً مع رسول الله ﷺ أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح، فقدم بمال من البحرين^(٢)، وسمعت الأنصار يقدمون أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فتعرضوا له، فقبس رسول الله ﷺ حين رآهم ثم قال: «أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قيم بشيء؟» قالوا: أجل يا رسول الله: «قال فأبشروا أو أملوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من قبلكم فتأنفسوها كما تأنفسوها فتهلككم كما هلكتكم».

[خ: ٣١٥٨] [م: ٢٩٦١] [هـ: ٣٩٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك (عن معمر) هو ابن راشد (يونس) هو ابن يزيد الأيلي أن عمرو بن عوف وهو حليف ابن عامر بن لؤي الأنصاري صحابي بدوي، ويقال له عمر مات في خلافة عمر. قوله: (بعث أبا عبيدة بن الجراح) اسمه عامر بن عبدالله بن الجراح بن هلال القرشي القهري أحد العشرة أسلم قديماً وشهد بدرأ مشهور مات شهيداً بطاعون عمواس سنة ثمانى عشرة.

٢- قوله: (فقدم بمال من البحرين) قال في «القاموس»: البحرين أو البحرين بلد. انتهى. وقال في «المجمع»: البحرين بلد بين البصرة وعمان (فوافوا) من الموافة أي أتوا، يقال: وافيت القوم أنتهم كأوفيتهم (فأبشروا) بهمة القطع (وأملوا) من التأميل من الأمل وهو الرجاء (ما يسركم) في محل نصب لأنه مفعول أملوا (ما الفقر أخشى عليكم) نصب الفقر أي ما أخشى عليكم الفقر، ويجوز الرفع بتقدير ضمير أي ما الفقر أخشاه عليكم والأول هو الراجح، وخص بعضهم جواز ذلك بالشعر، وقال الطيبي: فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشأن الفقر (فتأنفسوها) بحذف إحدى التاءين عطف على تبسط. من نأفست في الشيء أي رغبت فيه، وتحقيقه أن المنافسة والتنافس ميل النفس إلى الشيء النفيس، ولذا قال تعالى: ﴿وَلَمَّا ذُكِّرُوا بِمَا كَانُوا يَنْتَفِسُونَ﴾، والمعنى فتخاروها أنتم وترغبوا فيها غاية الرغبة (كما تأنفسوها) بصيغة الماضي أي كما رغب فيها من قبلكم (فتهلككم) أي الدنيا.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٩- باب

٢٤٦٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عن الزهري، عن عروة بن الزبير وابن المسيب^(١)، أن حكيم بن حزام قال: سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم قال: «يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة^(٢) فمن أخذه سَخَاوَةً نَفْسٍ بورك له فيه، ومن أخذه بإشْرَافٍ نَفْسٍ لم يَبَارِكْ له فيه، وكان كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى». فقال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر يذعو حكيماً إلى العطاء، فيأبى أن يقبله، ثم إن عمر دعا ليُعْطِيه، فأبى أن يقبل منه شيئاً. فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أني عرض عليه حقه من هذا الشيء فيأبى أن يأخذه. فلم يرزأ أحداً من الناس شيئاً بعد رسول الله ﷺ حتى توفي قال: هذا حديث صحيح^(٣).

[خ: ١٤٢٧، ١٤٧٢، ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١] [م: ١٠٣٤].

١- قوله: (عن عروة بن الزبير وابن المسيب) هو سعيد بن المسيب (أن حكيم بن حزام) بن خويلد بن أسد بن عبدالعزى المكي ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح وصحب، وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين أو بعدها وكان عالماً بالنسب.

٢- قوله: (إن هذا المال خضرة حلوة) إن هذا الخير لأن المراد

بِالضَّرَاءِ فَصَبْرًا، ثُمَّ ابْتَلَيْنَا بِالسَّرَاءِ بَعْدَهُ فَلَمْ نَصْبِرْ»^(١).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢).

٢٤٦٥- [صحيح، صححه الألباني] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ^(١)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ وَهُوَ الرَّقَّاشِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ الْأَجْرَةُ^(٢) هَمَّةً جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ وَأَتَمَّتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّةً جَعَلَ اللَّهُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَفَرَّقَ عَلَيْهِ شَمْلَهُ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا فَدَّرَ لَهُ».

٢٤٦٦- [صحيح، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ زَائِدَةَ بْنِ نَشِيطٍ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَا ابْنَ آدَمَ تَقَرَّخْ لِعِبَادَتِي^(٢) أَمَلًا صَدْرَكَ غَنَى وَأَسَدَّ قَفْرَكَ، وَإِنْ لَا تَفْعَلْ مَلَأْتُ يَدَيْكَ شُغْلًا وَلَمْ أَسُدِّ قَفْرَكَ».

[هـ: ٤١٠٧].

قال: هذا حديث حسن غريب^(٣). وأبو خالدٍ الوالي اسمه هُرْمُزٌ.

١- قوله: (حدثنا أبو صفوان) اسمه عبدالله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأموي اللمشقي نزيل مكة ثقة من التاسعة عن (يونس بن) يزيد الأيلي (عن عبد الرحمن بن عوف) القرشي الزهري أحد العشرة أسلم قديماً ومناقبه شهيرة، ومات سنة اثنين وثلاثين قبل غير ذلك.

٢- (ابتلينا مع رسول الله ﷺ بالضراء الخ) قال في «المجمع»: الضراء حالة تضر والسراء ضدها بناءاً للمؤنث لا مذكر لهما أي اختبرنا بالفقر والشدة والعذاب فصبرنا عليه، فلما جاءتنا الدنيا والسعة والراحة بطرنا.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) رواية هذا الحديث كلهم ثقات، إلا يونس بن يزيد الأيلي فإنه أيضاً ثقة، لكن في روايته عن الزهري وهما قليلاً.

٤- قوله: (عن الربيع بن صبيح) بفتح المهملة السعدي البصري، صدوق سيء الحفظ وكان عابداً مجاهداً. قال الراهرمزي: هو أول من صنف الكتب بالبصرة من السابعة (وهو الرقاشي) بتخفيف القاف ثم معجمة أبو عمرو البصري القاص بتثنية المهملة زاهد ضعيف من الخامسة.

٥- قوله: (من كانت الآخرة) بالرفع على أنه اسم كانت (ههه) بالنصب على أنه خير كانت أي قصده ونيته. وفي «المشكاة»: «من كانت نيته طلب الآخرة» (جعل الله غناه في قلبه) أي جعله قانعاً بالكفاف والكتابة كيلا يتعب في طلب الزيادة (وجمع له شمله) أي

الدنيا شبهه بالرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلثة، فإن الأخضر مرغوب على انفراده بالنسبة إلى اليابس، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض. فالإعجاب بهما إذا اجتمعا أشد (بسخاوة نفس) أي بغير شره ولا إلحاح أي من أخذه بغير سؤال وهذا بالنسبة إلى الآخذ، ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي أي بسخاوة نفس المعطي أي انشراحه بما يعطيه، والظاهر هو الأول (ومن أخذه بإشراف نفس) أي بطمع أو حرص أو تطلع وهذا بالنسبة إلى الآخذ ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي أي بكرهيته من غير طيب نفس بالإعطاء كذا قيل، والظاهر هو الأول (وكان) أي السائل الآخذ الصدقة في هذه الصورة لما يسلط عليه من عدم البركة وكثرة الشره والنهمة (كالذي يأكل ولا يشبع) أي الذي يسمى جوعه كذاباً لأنه من علة به وسقم فكلمة أكل ازداد سقماً ولم يحدث شعباً (واليد العليا خير من اليد السفلى) المراد من اليد العليا هي المنفقة ومن اليد السفلى هي السائلة. وهو القول الراجح المعول عليه في تفسير اليد العليا والسفلى. فعند الطبراني بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً: «يد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المعطي، ويد المعطي أسفل الأيدي». وللطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعاً مثله.

ولأبي داود وابن خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مرفوعاً: «الأيدي ثلاثة: بيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى». ولأحمد والبخاري من حديث عطية السعدي: «اليد المعطية هي العليا، والسائلة هي السفلى». فهذه الأحاديث متضاربة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور قاله الحافظ في «الفتح»، (لا أرزا) بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الزاي بعدها همزة أي لا أنقص ماله بالطلب منه (ثم إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً) قال الحافظ: إنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئاً فيعتاد الآخذ فيتجاوز به نفسه إلى ما لا يريد ففطمها عن ذلك وترك ما يريه إلى ما لا يريه، وإنما أشهد عليه عمر لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣٠- باب

٢٤٦٤- [صحيح الإسناد] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ^(١) عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «ابْتَلَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٢- باب

٢٤٦٨- [صحيح] حَدَّثَنَا هُنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ^(١)، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لَنَا قِرَامٌ سَبْرٌ^(٢) فِيهِ تَمَائِيلٌ عَلَى بَابِي، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «انْزِعِيهِ فَإِنَّهُ يَذَكِّرُنِي الدُّنْيَا» قَالَتْ وَكَانَ لَنَا سَمَلٌ قَطِيفَةٌ تَقُولُ عَلَمُهَا مِنْ حَرِيرٍ كُنَّا نَلْبَسُهَا.

[خ: ٥٩٥٤] [٢١٠٧: ن: ٥٣٥٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣) صحيح غريب من هذا الوجه.

٢٤٦٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هُنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ وَسَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) الَّتِي يَضْطَجِعُ عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ.

[خ: ٦٤٥٦] [٢٠٨٢: م].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (حدثنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خازم بمعجمتين، الضرب الكوفي، عمي وهو صغير، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهيم في حديث غيره، عن كبار التاسعة وقد رمي بالإرجاء (عن عروة) هو ابن عبد الرحمن.

٢- قوله: (كان لنا قرام ستر) بكسر القاف وتخفيف الراء والتونين وروى بحذف التنوين والإضافة وهو الستر الرقيق من صوف ذو ألوان (فيه تماثيل) جمع تمثال وهو الشيء المصور، قيل: المراد صورة الحيوان (انزعيه) أي القرام (وكان لنا سمل قطيفة) قال في «النهاية»: السمل الخلق من الثياب، وقد سمل الثوب وأسمل. والقطيفة هي كساء له خمل انتهى. أي كان لنا كساء خلق.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وفي بعض النسخ هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٤- قوله: (كانت وسادة رسول الله ﷺ) بكسر الواو. وقال في «القاموس»: الوساد المتكأ والمخدة كالوسادة. انتهى. (التي يضطجع عليها) هذا بظاهاه يدل على أن المراد بالوسادة الفراش دون المتكأ والمخدة وبدل عليه أيضاً رواية البخاري بلفظ: «كان فراش رسول الله ﷺ من آدم وحشوه من ليف». ورواية ابن ماجه: «كان ضجاع رسول الله ﷺ أدماً حشوه ليف» (من آدم) بفتح حين اسم لجمع الأديم وهو الجلد المدبوغ على ما في «المغرب» (حشوها ليف) قال في «الصراح»: (ليف بالكسر يوست درخت خرمأ ليفه يكي).

أموره المتفرقة بأن جعله مجموع الخاطر بتهيئة أسبابه من حيث لا يشعر به (وأنته الدنيا) أي ما قدر وقسم له منها (وهي راغمة) أي ذليلة حقيرة تابعة له لا يحتاج في طلبها إلى سعي كثير بل تأتيه هينة لينة على رغم أنها وأنف أربابها (ومن كانت الدنيا همه) وفي «المشكاة»: «ومن كانت نيته طلب الدنيا» (جعل الله فقره بين عينيه) أي جنس الاحتياج إلى الخلق كالأمر المحسوس منصوباً بين عينيه (وفرغ عليه شمله) أي أموره المجتمعة.

قال الطيبي: يقال جمع الله شمله أي ما تشتمت من أمره. وفرغ الله شمله أي ما اجتمع من أمره، فهو من الأضداد (ولم يأت من الدنيا إلا ما قدر له) أي وهو راغم، فلا يأتيه ما يطلب من الزيادة على رغم أنه وأنف أصحابه. والحديث لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف وفي سننه يزيد الرقاشي وهو ضعيف على ما قال الحافظ.

وقال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: ويزيد قد وثق ولا بأس به في المتابعات. وقال ورواه الجزار ولفظه: قال رسول الله ﷺ: من كانت نيته الآخرة جعل الله تبارك وتعالى الغنا في قلبه وجمع له شمله ونزع الفقر من بين عينيه، وأنته الدنيا وهي راغمة فلا يصح إلا غنياً، ولا يمسي إلا غنياً. ومن كانت نيته الدنيا جعل الله الفقر بين عينيه، فلا يصح إلا فقيراً ولا يمسي إلا فقيراً. ورواه الطبراني. انتهى كلام المنذري. وذكر لفظ الطبراني في باب الاقتصاد..

٦- قوله: (عن عمران بن زائدة بن نشيط) بفتح النون وكسر المعجمة بعدها تحاتية ثم مهمل الكوفي ثقة من السابعة (عن أبيه) هو زائدة بن نشيط الكوفي مقبول من السادسة (عن أبي خالد الوالي) بموحدة قلبها كسرة الكوفي اسمه هرمز ويقال هرم مقبول من الثانية وفد على عمر. وقيل حديثه عنه مرسل فيكون من الثالثة.

٧- قوله: (إن الله يقول يا ابن آدم تفرغ لعبادتي) أي تفرغ عن مهماتك لطاعتي (أملأ صدرك) أي قلبك (غنى) والغنى إنما هو غنى القلب (وأسد فقرك) أي تفرغ عن مهماتك لعبادتي أقضي مهماتك وأغنيك عن خلقي، وإن لا تفعل ملأت يديك شغلاً، وتسكن للتخفيف. ولم أسد فقرك أي وإن لم تفرغ لذلك واشتغلت بغيري لم أسد فقرك لأن الخلق فقراء على الإطلاق فتزيد فقراً على فقرك.

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي في كتاب «الزهد»، وقال الحاكم صحيح الإسناد وقال المناوي: وأقره.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣٣- باب

٢٤٧٠- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عائشة أنهم ذبحوا^(١) شاة فقال النبي ﷺ: «ما بقي منها؟» قالت ما بقي منها إلا كنفها. قال: «بقي كلها غير كنفها».

شعير يخالف حديث عمرو بن الحارث المصطلقي: ما ترك رسول الله ﷺ عند موته ديناراً ولا درهماً ولا شيئاً. قلنا: لا تخالف بينهما، لأن مراده بالشيء المتقي ما تحلف عنه مما كان يختص به، وأما الذي أشارت إليه عائشة، فكانت بقية نفقتها التي تختص بها فلم يتحد الموردان.

فإن قلت: قول عائشة: فلو كنا تركناه لأكلنا منه أكثر من ذلك، يخالف حديث المقدم بن معديكرب: «كيلوا طعامكم بيسارك لكم فيه».

قلنا: لا تخالف بينهما، فإن الكيل عند المبايعة مطلوب من أجل تعلق حق المتبايعين، فهذا القصد يندب، وأما الكيل عند الإنفاق فقد يبعث عليه الشح فلذلك كره، ويؤيده حديث جابر عند مسلم: أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستطعمه فأطعمه شطر وسق شعير فما زال الرجل يأكل منه وامراته وضيئها حتى كاله، فأتى النبي ﷺ فقال: «لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم».

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري في باب فضل الفקר.

٣٤- باب

٢٤٧٢- [صحيح] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن^(١)، حدثنا روح بن أسلم أبو حاتم البصري، حدثنا حماد ابن سلمة، حدثنا ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد أحضت^(٢) في الله وما يخاف أحد، ولقد أوديت في الله وما يؤذي أحد، ولقد أتت علي ثلاثون من بين يوم وليلة ومالي ولبلال طعام يأكله ذو كبد إلا شيء يؤاربه إنط بلال».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣). ومعنى هذا الحديث حين خرج النبي ﷺ هارباً من مكة ومعهم بلال، إنما كان مع بلال من الطعام ما يحمي له تحت إنطه^(٤).

٢٤٧٣- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا هناد، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن زياد^(٥) عن محمد بن كعب القرظي، حدثني من سمع علي بن أبي طالب يقول: خرجت في يوم شات^(٦) من بيت رسول الله ﷺ وقد أخذت إهاباً معطوباً فجويت وسطه فأدخلته في عنقي وشدذت وسطي فخرمته بخصوص النخل، وإني لشديد الجوع ولو كان في بيت رسول الله ﷺ طعام لطعمت منه، فخرجت ألتمس شيئاً فمررت بيهودي في مال له وهو يسقي بكرة له فاطلعت عليه من ثلمة في الحائط، فقال مالك يا أعرابي، هل لك في كل دلو بتمرة؟ قلت: نعم فافتح الباب حتى أدخل. ففتح فدخلت فأعطاني دلو، فكلنا

١- قوله: (أنهم ذبحوا) أي أصحاب النبي ﷺ، أو أهل البيت رضي الله عنهم، وهو الظاهر (ما بقي منها) على الاستفهام أي شيء بقي من الشاة (إلا كنفها) أي التي لم يتصدق بها (قال: بقي كلها غير كنفها) بالنصب والرفع أي ما تصدقت به فهو باق. وما بقي عندك فهو غير باق، إشارة إلى قوله تعالى: «ما عندكم ينفذ وما عند الله باق». قوله: (إن كنا) إن مخففة من المثقلة (آل محمد) بالنصب على الاختصاص (نمكت شهراً ما نستوقد ناراً) أي لا نخبز ولا نطبخ فيه شيئاً (إن هو) أي المأكول أو المتناول.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣١- باب

٢٤٦٧- [صحيح] حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: توفي رسول الله ﷺ وعندنا شطر من شعير^(١) فأكلنا منه ما شاء الله، ثم قلت للجارية كيليه فكأته فلم يلبث أن فني، قالت فلو كنا تركناه لأكلنا منه أكثر من ذلك.

[خ: ٣٠٩٧] [م: ٢٩٧٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٢). قولها شطر تعني شيئاً من شعير.

١- قوله: (وعندنا شطر من شعير) قال الحافظ: المراد بالشرط هنا البعض، والشرط يطلق على النصف وعلى ما قاربه وعلى الجهة وليست مراده هنا، ويقال أرادت نصف وسق انتهى (ثم قلت للجارية: كيليه فكأته) وفي رواية البخاري «فكلته»، والمراد أمرت بكيه ولا تخالف بين روايتين.

فإن قلت قول عائشة: توفي رسول الله ﷺ وعندنا شطر من

نَزَعْتُ دُلُوءًا أَعْطَانِي تَمْرَةً حَتَّى إِذَا امْتَلَأْتُ كَفِّي أَرْسَلْتُ دَلُوءَهُ وَقُلْتُ حَسْبِي فَأَكَلْتُهَا، ثُمَّ جَرَعْتُ مِنَ الْمَاءِ فَشَرِبْتُ ثُمَّ جِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٧).

٢٤٧٤- [قال الألباني: شاذ] حدثنا أبو حفص عمرو ابن علي، حدثنا محمد بن جعفر^(٨)، حدثنا شعبة عن عباس الجريزي قال: سمعت أبا عثمان النهدي يحدث عن أبي هريرة أنه أصابهم^(٩) جوع، فأعطاهم رسول الله ﷺ تمرًا تمرًا.

[خ: ٥٤٤١، ٥٤١١ نحوه] [هـ: ٤١٥٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠).

٢٤٧٥- [متفق عليه] حدثنا هناد، حدثنا عبدة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةَ^(١١) نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا فَفَنِي زَادُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ يَكُونُ لِلرَّجُلِ مِنْ كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةٌ، فَيَقِيلُ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْنَ كَانَتْ تَقَعُ التَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا فَأَتَيْنَا الْبَحْرَ فَإِذَا نَحْنُ بِحَوْتٍ قَدْ قَدَفَهُ الْبَحْرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشْرَ يَوْمًا مَا أَحْبَبْنَا».

[خ: ٢٤٨٣] [م: ١٩٣٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٢). وقد روي من غير وجه عن جابر بن عبد الله ورواه مالك بن أنس عن وهب بن كيسان ثم من هذا وأطول.

١- قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي صاحب «المستد».

٢- قوله: (لقد أخفت) بصيغة الماضي المجهول من الإخافة أي هددت وتوعدت بالتعذيب والقتل (في الله) أي في إظهار دينه (وما يخاف) بصيغة المجهول أي مثل ما أخفت (أحد) أي غيري (ولقد أوردت) بصيغة الماضي المجهول من الإيذاء، أي بالفعل بعد التخويف بالقول... (في الله) أي في إظهار دينه وإعلاء كلمته (ولم يؤذ) بالبناء للمجهول (أحد) أي من الناس في ذلك الزمان (ولقد أتت) أي مضت (ثلاثون من بين يوم وليلة) قال الطيبي: تأكيد للشمول أي ثلاثين يوماً وليلة متواترات لا ينقص منها شيء من الزمان (ومالي) أي والحال أنه ليس لي (ياكله ذو كبد) بفتح فسك أي حيوان (إلا شيء) أي قليل (يواربه) أي يستره ويغطيه (إبط بلال) بكسر الهمزة وسكون الموحدة وتكسر وهو ما تحت المتكب. والمعنى أن بلالاً كان ريفي في ذلك الوقت وما كان لنا من الطعام إلا شيء قليل بقدر ما يأخذه بلال تحت إبطه. وقد تقدم

الكلام في الجمع بين الروايات المختلفة في ضيق معيشة النبي ﷺ وأصحابه وسعتها في باب معيشة النبي ﷺ وأهله.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان كذا في «الجامع الصغير». قال المناوي: بإسناده صحيح.

٤- قوله: (ومعنى هذا الحديث حين خرج النبي ﷺ هارباً من مكة ومعه بلال الخ) قال في «اللمعات»: قوله «ومعه بلال»، أفاد أن هذا الخروج غير الهجرة إلى المدينة لأنه لم يكن منه بلال فيها فلعل المراد خروجه ﷺ هارباً من مكة في ابتداء أمره إلى الطائف إلى عبد كلال بضم الكاف مخفياً رئيس أهل الطائف ليحميه من كفار مكة حتى يؤدي رسالة ربه فسلط على النبي ﷺ صبيانه فرموه بالحجارة حتى ادما كعبيه ﷺ وكان معه زيد بن حارثة لا بلال. انتهى. وكذا قال القاري في «المرفأة»: وقال: وقول الترمذي «ومعه بلال» لا ينافي كون زيد بن حارثة معه أيضاً، مع احتمال تعدد خروجه عليه الصلاة والسلام، لكن أفاد بقوله «معه بلال» أنه لم يكن هذا الخروج في الهجرة من مكة إلى المدينة لأنه لم يكن معه بلال حينئذ. انتهى.

٥- قوله: (حدثنا يزيد بن زياد) بن أبي زياد، وقد ينسب لجدته مولى بني مخزوم، مدني ثقة من السادسة روى عن محمد بن كعب القرظي وغيره، وعنه ابن إسحاق ومالك.

٦- قوله: (خرجت في يوم شاتر) أي في يوم بارد (وقد أخذت إهاباً معطوناً) قال في «المجمع»: هو المتسن المتمزق الشعر من عطن الجلد إذا تمزق شعره وأنتن في الدباغ (فجويت وسطه) قال في «القاموس»: الجوب الخرق كالأجتياب والقطع وجبت القميص أجوية وأجبية وجوبته عملت له جيياً. انتهى. (فحزمته) أي شدته. قال في «القاموس»: حزمه يحزمه شدة (بخصوص النخل) الخوص بالضم ورق النخل الواحدة بهاء والخواص بائعه. وقال في «مجمع البحار» في باب الحاء مع الزاي: وفيه نهى أن يصلي بغير حزام أي من غير أن يشد ثوبه عليه وإنما أمر به لأنهم كانوا قلما يتسولون ومن كان عليه إزار وكان جيبه واسعاً ولم يتلب أو لم يشد وسطه ربما انكشفت عورته (في مال له) في «القاموس»: المال ما ملكته من كل شيء، والمراد هنا البستان والحافظ (وهو يسقى بكرة) بالفتح هي خشبة مستديرة في وسطها محز يستقى عليها الماء (من ثلثة) أي فرجة والثلثة بالضم فرجة المكسور والمهدوم (ثم جرعت من الماء) في «القاموس»: الجرعة مثلثة من الماء حسوة منه، أو بالضم والفتح الاسم من جرع الماء كسمع ومنع بلعه.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) في سننه رجل لم يسم، وهو شيخ محمد بن كعب القرظي.

٨- قوله: (حدثنا محمد بن جعفر) هو المعروف بفنندر (عن عباس الجريري) بضم الجيم مصغراً. وعباس هذا هو ابن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء وآخره معجزة البصري أبو محمد ثقة من السادسة (سمعت أبا عثمان النهدي) اسمه عبدالرحمن بن مل، بلام ثقيلة والميم مثله مشهور بكنيته، مخضرم من كبار الثالثة ثقة ثبت عابد، والنهدي بفتح النون وسكون الهاء.

٩- قوله: (أنهم أصابهم) أي الصحابة رضي الله تعالى عنهم جوع أي شديد قال القاري: والظاهر أنه في سفر بعيد... والظاهر أنهم أصحاب الصفة.

قلت: لم أجد رواية صريحة تدل على أنهم أصحاب الصفة.
١٠- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه ابن ماجه بلفظ إنه أصابهم جوع وهم سبعة، قال: فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات، لكل إنسان تمر، وإسناده صحيح كذا في «الترغيب».

١١- قوله: (بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاثمائة). وفي رواية، للبخاري في المغازي: بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثمائة راكب، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح نرصد عير قريش فأقمتا بالساحل نصف شهر. وقد ذكر ابن سعد وغيره أن النبي ﷺ بعثهم إلى حي جهينة بالقبيلة بفتح القاف والموحدة مما يلي ساحل البحر بينهم وبين المدينة خمس ليال، وأنهم انصرفوا ولم يلقوا كيداً. قال الحافظ: هذا لا يغير ظاهره ما في الصحيح لأنه يمكن الجمع بين كونهم يتلقون عيراً لقريش ويقصدون حياً من جهينة ويقوى هذا الجمع ما عند مسلم من طريق عبيد الله بن مقسم عن جابر قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلى أرض جهينة فذكر هذه القصة (فقيل له) أي لجابر رضي الله عنه (يا أبا عبدالله) هذا كنية جابر (وأين كانت تقع الثمرة من الرجل) وفي رواية البخاري فقلت: ما تعني عنكم تمر. قال الحافظ: هو صريح في أن السائل عن ذلك وهب بن كيسان (قال: لقد وجدنا فقدها) أي موثراً. قال النووي: وفي هذا بيان ما كان الصحابة رضي الله تعالى عنهم عليه من الزهد في الدنيا، والتقليل منها، والصبر على الجوع وخشونة العيش، وإقدامهم على الغزو مع هذا الحال (فإذا نحن بحوت) هو اسم جنس لجميع السمك، وقيل هو مخصوص بما عظم منها (قد قذفه البحر) أي رماه، وفي رواية البخاري: فالتقى البحر حوتاً ميتاً لم ير مثله يقال له العنبر. وفي رواية أخرى له: فإذا حوت مثل الظرب وهو بفتح الظاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة الجبل الصغير (فأكلنا منه ثمانية عشر يوماً ما أحبنا) ما موصولة. وفي رواية لمسلم: فأقمتا عليه شهراً ونحن ثلاثمائة حتى سمنا. وفي رواية أخرى له: فأكلنا منها نصف شهر. وفي رواية أخرى له: فأكل منها الجيش ثمان عشرة ليلة. قال النووي: في الجمع بين هذه الروايات المختلفة ما لفظه طريق

الجمع بين الروايات أن من روى شهراً هو الأصل ومعه زيادة علم ومن روى دونه لم ينف الزيادة ولو نفاها قدم الميث، وقد قدمنا مرات أن المشهور الصحيح عند الأصوليين أن مفهوم العدد لا حكم له. فلا يلزم منه نفي الزيادة لو لم يعارضه إثبات الزيادة، كيف وقد عارضه فوجب قبول الزيادة وجمع القاضي بينهما بأن من قال نصف شهر أراد أكلوا منه تلك المدة طرياً ومن قال شهراً أراد أنهم قدوه فأكلوا منه بقية الشهر قديماً. انتهى. قال الحافظ: ويجمع بين هذا الاختلاف بأن الذي قال ثمان عشر ضبط ما لم يضبطه غيره، وأن من قال نصف شهر الفى الكسر الزائد وهو ثلاثة أيام، ومن قال شهراً جبر الكسر أو ضم بقية العدة التي كانت قبل وجدانهم الحوت إليها. قال: ووقع في رواية الحاكم اثني عشر يوماً وهي شاذة انتهى والحديث هكذا أخرجه الترمذي مختصراً وأخرجه الشيخان مطولاً وفي آخر الحديث: فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: كلوا رزقاً أخرجه الله أطمعونا إن كان معكم فاتاه بعضهم فأكله.

وقد استدل بهذا الحديث على جواز أكل السمك الطافي قال النووي: وأما السمك الطافي وهو الذي يموت في البحر بلا سبب فمذهبتنا بإباحته وبه قال جماهير العلماء من الصحابة فمن بعدهم منهم أبو بكر الصديق وأبو أيوب وعطاء ومكحول والنخعي ومالك وأحمد وأبو ثور وداود وغيرهم. وقال جابر بن عبدالله وجابر بن زيد وطاوس وأبو حنيفة لا يحل دليلنا قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، قال ابن عباس والجمهور: صيده ما صدتموه وطعامه ما قذفه. وبحديث جابر هذا وبحديث: هو الطهور مآزه الحل ميتة وهو حديث صحيح. وبأشياء مشهورة غير ما ذكرنا. وأما الحديث المروي عن جابر عن النبي ﷺ: ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه فحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء، كيف وهو معارض بما ذكرناه. وقد أوضحت ضعفه وحاله في «شرح المذهب» في باب الأطعمة. فإن قيل لا حجة في حديث العنبر لأنهم كانوا مضطرين قلنا: الاحتجاج بأكل النبي ﷺ في المدينة من غير ضرورة. قلت القول الراجح هو جواز كل السمك الطافي، وحديث جابر هذا نص صريح فيه.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣٥- باب

٢٤٧٦- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكْبَكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ زَيَْادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي

بضم الموحدة وكسرهما أي جدرانها. والمعنى زينتوها بالثياب النفيسة من فرط التنعم (كما تستر الكعبة) فيه إشارة إلى أن سترها من خصوصياتها لا تمتازها (نحن يومئذ خير منا اليوم) وبينوا سبب الخيرية بقولهم مستانفاً فيه معنى التعليل (تتفرغ) أي عن العلائق والعوائق (للعبادة) أي بأنفسنا (ونكفى) بصيغة المجهول المتكلم (المؤنة) أي بخدمننا والواو لمطلق الجمع. فالمعنى ندفع عنا تحصيل القوت لحصوله بأسباب مهية لنا فتتفرغ للعبادة من تحصيل العلوم الشرعية والعمل بالخيرات البدنية والمبررات المالية (فقال رسول الله ﷺ: لا) أي ليس الأمر كما ظنتم (أنتم اليوم خير منكم يومئذ) لأن الفقير الذي له كفاف خير من الغني. لأن الغني يشغل بدنيته ولا يتفرغ للعبادة مثل من له كفاف لكثرة اشتغاله بتحصيل المال.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو يعلى من قصة علي المذكورة من طريق محمد بن كعب القرظي وذكر المنذري في «الترغيب» لفظه بتمامه.

٣- قوله: (وزيد بن زياد هذا هو مدني الخ) المقصود من هذا الكلام بيان الفرق بين هؤلاء الرجال الثلاثة المسلمين بيزيد. فالأول يزيد بن زياد المدني المذكور في سند هذا الحديث وقد تقدم ترجمته في هذا الباب، والثاني يزيد بن زياد الدمشقي وقد تقدم ترجمته في شرح الحديث الرابع من أبواب الشهادات، والثالث يزيد بن زياد الكوفي وقد تقدم ترجمته في باب السواك والطيب يوم الجمعة.

٣٦- باب

٢٤٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا هَذَا، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكْبَرٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ ذَرٍّ^(١)، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الصَّفَةِ أَصْيَافَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ^(٢)، لَا يَأْوُونَ عَلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدَ بِكَيْدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ وَأَشَدَّ الْحَجَرِ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ. وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَبِيحَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ عُمَرُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَبِيحَنِي فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ أَبُو الْقَاسِمِ^(٣)، فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَى وَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ لَيْسَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْحَقُّ» وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ وَدَخَلْتُ مَنْزِلَهُ فَاسْتَأْذَنْتُ فَأَذِنَ لِي، فَوَجَدْتُ قَدْحًا مِنْ لَبَنٍ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ لَكُمْ؟ قِيلَ: هَذَا لَنَا فَلَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَا هُرَيْرَةَ» قُلْتُ لَيْسَ قَالَ: «الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصَّفَةِ فَنَادَعُهُمْ» وَهُمْ أَصْيَافُ أَهْلِ

طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّا لَجُلُوسٌ^(٤) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا مُصَنَّبُ بْنُ عُمَيْرٍ مَا عَلَيْهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَهُ مَرْقُوعَةٌ بَقَرُو، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَكَى لِلَّذِي كَانَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ وَالَّذِي هُوَ فِيهِ الْيَوْمَ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا غَدَا أَحَدُكُمْ فِي حَلَّةٍ وَرَاحَ فِي حَلَّةٍ وَوَضِعَتْ يَدَايِهِ صَحْفَةً وَرَفَعَتْ أُخْرَى وَسَتَرْتُمْ بِيُوتِكُمْ كَمَا نَسْتُرُ الْكَعْبَةَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ نَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ وَنُكْفَى الْمُؤْنَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٥) ويزيد بن زياد هذا هو ابن مسيرة وهو مدني^(٦). وقد روى عنه مالك بن أنس وغير واحد من أهل العلم. ويزيد بن زياد الدمشقي الذي روى عن الزهري روى عنه وكيع ومروان بن معاوية، ويزيد بن أبي زياد كوفي روى عنه سفيان وشعبة وأبى عيينة وغير واحد من الأئمة.

١- قوله: (إننا لجلوس) أي لجالسون (في المسجد) أي مسجد المدينة أو مسجد قباء (إذ طلع) أي ظهر (مصعب بن عمير) بضم الميم وفتح العين، وعمير بضم العين مصغراً (ما عليه) أي ليس على بدنه (إلا بردة له) أي كساء مخلوط السواد والبياض (مرقوعة أي مرقعة (بقرو) أي بجلد. قال ميرك: هو قرشي هاجر إلى النبي ﷺ وترك النعمة والأموال بمكة، وهو من كبار أصحاب الصفة الساكنين في مسجد قباء. وقال صاحب «المشكاة» في «الإكمال» عبادي كان من أجله الصحابة وفضلائهم، هاجر إلى أرض الحبشة في أول من هاجر إليها ثم شهد بدرًا وكان رسول الله ﷺ بعث مصعباً بعد العبة الثانية إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين. وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشاً واليهم لباساً، فلما أسلم زهد في الدنيا (فلما رآه) أي ابصر مصعباً بتلك الحال الصعبة (بكى للذي) أي للأمر الذي (كان فيه) أي قبل ذلك اليوم (والذي هو فيه) أي وللأمر الذي هو فيه من المحنة والمشقة (اليوم) أي في الوقت الحاضر (كيف) أي الحال (بكم إذا غدا أحدكم) أي ذهب أول النهار (في حلة) بضم فتشديد. أي في ثوب أو في إزار ورواء (وراح) أي ذهب آخر النهار (في حلة) أي أخرى من الأولى قال ابن الملك: أي كيف يكون حالكم إذا كثرت أموالكم بحيث يلبس كل منكم أول النهار حلة وآخره أخرى من غاية التنعم (ورضعت بين يديه صحفة) أي فصعة من مطعوم (ورفعت أخرى) أي من نوع آخر كما هو شأن المترفين وهو كناية عن كثرة أصناف الأطعمة الموضوع على الأطباق بين يدي المتتممين (وسترتهم بيوتكم)

ﷺ في الصفة، فجعل يوجه الرجل مع الرجل من الأنصار والرجلين والثلاثة حتى بقيت في أربعة ورسول الله ﷺ خامسنا، فقال: انطلقوا بنا فقال يا عائشة عشيئنا الحديث. (والله) الواو للقسم (إن كنت) يسكون النون مخففة من المثقلة (لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع) أي الصق بطني بالأرض وكأنه كان يستفيد بذلك ما يستفيدة من شدة الحجر على بطنه، أو هو كناية عن سقوطه على الأرض مغشياً عليه. قاله الحافظ وذكر روايات تدل على خورر أبي هريرة رضي الله عنه على الأرض من الجوع مغشياً عليه. قلت الاحتمال الأول هو الظاهر، وأما خورره على الأرض من الجوع مغشياً عليه فحالة أخرى له من الجوع والله تعالى أعلم (وأشد الحجر على بطني من الجوع) قال العلماء: فائدة شد الحجر المساعدة على الاعتدال والانتصاب أو المنع من كثرة التحللل من الغذاء الذي في البطن لكون الحجر بقدر البطن فيكون الضعف أقل، أو لتقليل حرارة الجوع يبرد الحجر أو لأن فيه الإشارة إلى كسر النفس (ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون فيه) ضمير طريقهم للنبي ﷺ وبعض أصحابه ممن كان طريق منازلهم إلى المسجد متحدة (إلا ليستبيني) بمهملة ومثنتين وموحدة أي يطلب مني أن أتبعه ليطعمني (فمر ولم يفعل) أي الاستباع (ثم مر عمر) قال الحافظ: لعل العذر لكل من أبي بكر وعمر حمل سؤال أبي هريرة على ظاهره أو فهمها ما اراده ولكن لم يكن عندهما إذ ذاك ما يطعمانه. لكن وقع في رواية أبي حازم من الزيادة أن عمر تأسف على عدم إدخاله أبا هريرة داره ولفظه: فليقت عمر فذكرت له وقلت له ولي الله ذلك من كان أحق به منك يا عمر، وفيه قال عمر: والله لأن أكون أدخلتك أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم، فإن فيه إشعاراً بأنه كان عنده ما يطعمه إذ ذاك فيرجع الاحتمال الأول، ولم يعرج على ما رمزه أبو هريرة من كنيته بذلك عن طلب ما يأكل (فتبسم حين رأيته) زاد البخاري وعرف ما في نفسي وما في وجهي. قال الحافظ: قوله فتبسم حين رأيته وعرف ما في نفسي. استدل أبو هريرة بتبسمه ﷺ على أنه عرف ما به لأن التبسم تارة يكون لما يعجب وتارة يكون لإيناس من تبسم إليه ولم تكن تلك الحال معجبة فقوي الحمل على الشائي. وقوله وما في وجهي كأنه عرف عن حال وجهه ما في نفسه من احتياجه إلى ما يسد رمقه (وقال) أي رسول الله ﷺ: (أبو هريرة) أي أنت أبو هريرة (قال الحق) بهمزة وصل وفتح المهملة أي اتبع (فوجد قدحاً) بالفتح فإن القدح لا يكسر (فساني ذلك) إشارة إلى ما تقدم من قوله فادعهم، وقد بين ذلك بقوله (وقلت) أي في نفسي: (فسيأمرني) أي النبي ﷺ (أن أديره عليهم) وكأنه عرف بالعادة ذلك لأنه كان يلازم النبي ﷺ ويخدمه. وقد أخرجه البخاري في

الإسلام لا يأزرون على أهل ولا مال. إذا أتته الصدقة بعت بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم فأصاب منها وأشركهم فيها فسأني ذلك، وقلت ما هذا القدح بين أهل الصفة وأنا رسوله إليهم، فسأمرني أن أديره عليهم فما عسى أن يصيبني منه؟ وقد كنت أزوجو أن أصيب منه ما يغبني، ولم يكن بد من طاعة الله وطاعة رسوله، فأنتهم فدعوتهم. فلما دخلوا عليه فأخذوا مجالسهم فقال: أبا هريرة خذ القدح فأطهم، فأخذت القدح فجعلت أنا وله الرجل فيشرب حتى يزوي ثم يرده فأنا وله الآخر حتى انتهيت به إلى رسول الله ﷺ، وقد روي القوم كلهم، فأخذ رسول الله ﷺ القدح فوضعه على يده ثم رفع رأسه فتبسم وقال: «أبا هريرة اشرب»، فشرنت، ثم قال «اشرب»، فلم أزل أشرب ويقول اشرب حتى قلت والذي بعثك بالحق ما أجيد له مسلماً، فأخذ القدح فحمد الله وسمى ثم شرب».

[خ: ٥٣٧٥، ٦٢٤٦، ٦٤٥٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (حدثني عمر بن ذر) بن عبدالله بن زرارة الهمداني بالسكون المرهبي أبو ذر الكوفي ثقة رمي بالإرجاء من السادة.

٢- قوله: (كان أهل الصفة أضياف أهل الإسلام)..... الصفة مكان في مؤخر المسجد النبوي مظلل أعد لزول الغرياء فيه ممن لا ماوى له ولا أهل وكانوا يكترون فيه ويقولون بحسب من يتزوج منهم أو يموت أو يسافر. وقد سرد أسماءهم أبو نعيم في «الحلية» فزادوا على المائة كذا ذكره الحافظ في «الفتح» في باب علامات النبوة. وقال في كتاب الرقاق: وقد اعتنى بجمع أسماء أهل الصفة أبو سعيد بن الأعرابي. وتبعه أبو عبدالرحمن السلمي، فزاد أسماء وجمع بينهما أبو نعيم في أوائل «الحلية» فسرد جميع ذلك (لا يأوون على أهل ولا مال) وكذا في رواية البخاري في الرقاق بلفظ علي قال الحافظ في رواية روح: والأكثر إلى بدل علي. قال في «القاموس»: أويت منزلي وإليه أربأ بالضم وبكسر، نزلته بنفسي وسكته وآرئته وأوئته وآوئته أنزلته. وفي حديث عبدالرحمن بن أبي بكر عند البخاري في علامات النبوة أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء وأن النبي ﷺ قال مرة: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو بسادس أو كما قال.

ولأبي نعيم في «الحلية» من مرسل محمد بن سيرين: كان رسول الله ﷺ إذا صلى قسم ناساً من أصحاب الصفة بين ناس من أصحابه فيذهب الرجل بالرجل والرجل بالرجل حتى ذكر عشرة الحديث. وله من حديث معاوية بن الحكم: بينا أنا مع رسول الله

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه عبدالعزيز بن عبدالله ويحى البكاء وهما ضعيفان كما عرفت. وأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي من طريقهما.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي جحيفة) قال: أكلت ثريدة من خبز ولحم ثم أتيت النبي ﷺ فجعلت أتجشأ، فقال: يا هذا كف من جشائك، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أكثرهم جوعاً يوم القيامة. رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد. قال الحافظ المنذري في «الترغيب»: بل واه جداً فيه فهد بن عوف وعمر ابن موسى، لكن رواه البزار بإسنادين، رواه أحدهما ثقات، ورواه ابن أبي الدنيا والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» والبيهقي، وزادوا: فما أكل أبو جحيفة ملاء بطنه حتى فارق الدنيا، كان إذا تغدى لا يتعشى وإذا تعشى لا يتغدى، وفي رواية لأبن أبي الدنيا: قال أبو جحيفة: فما ملأت بطني منذ ثلاثين سنة. انتهى.

٣٨- باب

٢٤٧٩- [صحيح، صححه الترمذي والمنذري] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «يَا بَنِيَّ^(١) لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ لَحَسِبْتِ أَنْ رِيحَنَا رِيحُ الضَّفَّانِ». [د: ٤٠٣٢] [هـ: ٣٥٦٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢). وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يُيَابَهُمُ الصَّوْفُ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الْمَطَرُ يَجِيءُ مِنْ يُيَابِهِمْ رِيحُ الضَّفَّانِ.

١- قوله: (يا بني) بضم الموحدة وفتح النون وشدة الياء (ونحن مع النبي ﷺ وأصابتنا السماء) الجملتان وفتنا حالين مترادفين أو متداخلين، أي لو رأيتنا حال كوننا مع النبي ﷺ، وحال كوننا قد أصابتنا السماء. والحديث يدل على جواز لبس الصوف قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف، لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد، لأن إخفاء العمل أولى، قال: ولم ينحصر للتواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه، قال المنذري في «الترغيب»: ورواه الطبراني بإسناد صحيح أيضاً نحوه وزاد في آخره: إنما لباسنا الصوف وطعامنا الأسودان التمر والماء.

٣٩- باب

٢٤٨٠- [قال الألباني: ضعيف الإسناد مقطوع] حَدَّثَنَا الْجَارُودُ^(١) بِنِ مَعَاذٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كُلُّ بِنَاءٍ وَيَالٍ

«تاريخه» عن طلحة بن عبيد الله: كان أبو هريرة مسكيناً لا أهل له ولا مال وكان يدور مع رسول الله ﷺ حيثما دار (ما يغنيني) أي عن جوع ذلك اليوم (فأخذ رسول الله ﷺ القدح فوضعه على يده ثم رفع رأسه فتبسم) وفي البخاري: فأخذ القدح فوضعه على يده فنظر إليّ فتبسم. قال الحافظ: كأنه ﷺ تفرس في أبي هريرة ما كان وقع في توهمه أن لا يفضل له من اللبن شيء. فلذلك تبسم إليه إشارة إلى أنه لم يفته شيء (فحمد الله وسمى) أي حمد الله على ما من به من البركة التي وقعت في اللبن المذكور مع قلته حتى روى القوم كلهم وأفضلوا وسمى في ابتداء الشرب (وشرب) أي الفضلة كما في رواية البخاري أي البقية.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وغيره.

٣٧- باب

٢٤٧٨- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ^(١)، حَدَّثَنِي يَحْيَى الْبِكَاءُ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: تَجَشَّأ رَجُلٌ^(٢) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كَفَّ عَنَّا جُشَاءُكَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شَبَعاً فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ جُوعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [هـ: ٣٣٥٠].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ^(٤).

١- قوله: (حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله القرشي) أبو يحيى الترمذي بفتح النون وسكون الراء وفتح الميم بعدها قاف الرازي. منكر الحديث من الثامنة (حدثني يحيى البكاء) بتشديد الكاف ابن مسلم أو ابن سليم مصغراً وهو ابن خليل البصري المعروف بيحيى البكاء، الحداني بضم المهملة وتشديد الدال مولاهم، ضعيف من الرابعة.

٢- قوله: (تجشأ رجل) بتشديد الشين المعجمة بعدها همزة أي يخرج الجشأ من صدره وهو صوت مع ريح يخرج منه عند الشبع، وقيل عند امتلاء المعدة. قال التوربشتي: الرجل هو وهب أبو جحيفة السوائي. روي عنه أنه قال أكلت ثريدة بر بلحم، وأتيت رسول الله ﷺ وأنا أتجشأ قلت قد أشار الترمذي إلى حديث أبي جحيفة هذا بقول: وفي الباب عن أبي جحيفة وستقف على لفظه ومخرجه (فقال: كف عنا) أمر مخاطب من الكف بمعنى الصرف والدفع وفي رواية «شرح السنة»: أقصر من جشائك (جشأك) بضم الجيم ممدود أو النهي عن الجشأ هو النهي عن الشبع، لأنه السبب الجالب له (فإن أكثرهم شبعاً) قال في «القاموس»: الشبع بالفتح وكعنب ضد الجوع وشبع كسمن خبزاً ولحمًا ومنهما.

عَلَيْكَ، قُلْتَ أَرَأَيْتَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا أَجْرَ وَلَا وَرْزَ.

٢٤٨١- [حسن] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللَّبَاسَ^(١) تَوَاضَعًا لِلَّهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ، دَعَاَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيَّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: حُلَلِ الْإِيمَانِ، يَعْنِي مَا يُعْطَى أَهْلَ الْإِيمَانِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ.

[د: ٤٥٣٣] [هـ: ٣٥٦٢].

١- قوله: (حدثنا الجارود) هو ابن معاذ السلمي الترمذي (عن أبي حمزة) الظاهر أن أبا حمزة هذا هو ميمون الأعور القصاب مشهور بكنيته، ضعيف من السادسة، روى عن إبراهيم وغيره وعنه سفيان الثوري وغيره (عن إبراهيم) هو ابن يزيد النخعي.

قوله: (كل بناء وبناك عليك) أي إذا كان فوق الحاجة ولم يكن مما يتقرب به كالمسجد (قلت أرايت الخ) أي أخبرني عن بناء لا بد منه (قال لا أجر ولا ورز) أي لا أجر لصاحبه ولا إثم عليه، هذا قول إبراهيم النخعي. وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً: كل بناء وبناك على صاحبه يوم القيامة، إلا مسجداً كذا في «الجامع الصغير». قال المناوي في شرح هذا الحديث: قوله إلا مسجداً أي أو نحوه مما بني بقصد قربة إلى الله كمدسة ورباط، واستثنى في خبر آخر ما لا بد منه لحاجة الإنسان. انتهى.

٢- قوله: (من ترك اللباس) أي لبس الثياب الحسنة المرتفعة القيمة (تواضعاً لله) أي لا ليقال إنه متواضع أو زاهد ونحوه، والناقد بصير (دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق) أي يشهره ويناديه (من أي حلال الإيمان) أي من أي حلال أهل الإيمان. وفي حديث رجل من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه، قال بشر: أحسبه قال تواضعاً كساه الله حلة الكرامة. رواه أبو داود في حديث ولم يسم ابن الصحابي. ورواه البيهقي من طريق زيان بن فائد عن سهل بن معاذ عن أبيه بزيادة كذا في «الترغيب». وحديث معاذ بن أنس هذا ذكره المنذري في «الترغيب» وقال: رواه الترمذي وقال: حديث حسن والحاكم في موضعين من «المستدرک»، قال في أحدهما: صحيح الإسناد. انتهى.

قلت: ليس في النسخ الموجودة عندنا قول الترمذي حديث حسن.

٤٠- باب

٢٤٨٢- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(١) عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ هَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ^(٢)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٣) إِلَّا الْبِنَاءَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

٢٤٨٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكُ^(٤) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ قَالَ: «أَتَيْنَا خَبَّاباً^(٥) نَعُوذُ، وَنَدَّ أَكْثَرَى سَبْعَ كَيَاتٍ، فَقَالَ: لَقَدْ تَطَاوَلَ مَرَضِي، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمَسُّوا الْمَوْتَ» لَتَمَمَّيْتُهُ، وَقَالَ: «يُؤَجَّرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلِّهَا إِلَّا التَّرَابَ أَوْ قَالَ فِي الْبِنَاءِ». [هـ: ٤١٦٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- قوله: (حدثنا زافر بن سليمان) بالفاء، الإبدي أبو سليمان القهستاني بضم القاف والهاء وسكون المهملة سكن الري ثم بغداد، وولي قضاء سجستان صدوق كثير الأوهام من التاسعة (عن إسرائيل) هو ابن يونس الكوفي.

٢- قوله: (النفقة كلها في سبيل الله) أي فيؤخر المنفق عليها (إلا البناء) أي إلا النفقة في البناء (فلا خير فيه) أي في الإنفاق فيه فلا أجر فيه، وهذا في بناء لم يقصد به قربة أو كان فوق الحاجة.

٣- قوله: (هكذا قال محمد بن حميد شيب بن بشير وإنما هو شيب بن بشر) قال في «التقريب»: شيب بوزن طويل بن بشر أو ابن بشير البجلي الكوفي صدوق يخطيء من الخامسة.

٤- قوله: (حدثنا شريك) هو ابن عبدالله النخعي الكوفي (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبدالله السبيعي (عن حارثه بن مغرب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة العبدى الكوفي ثقة من الثانية غلط من نقل عن ابن المدني أنه تركه.

٥- قوله: (أتينا خباباً) بموحدين الأول مثقلة ابن الأثر بتشديد الفوقية التميمي من السابقين إلى الإسلام وكان يعذب في الله وشهد بدماء ثم نزل الكوفة ومات بها سنة سبع وثلاثين (وقد اكتوى سبع كيات) قال الطيبي: الكي علاج معروف في كثير من الأمراض وقد ورد النهي عن الكي فقبل النهي لأجل أنهم كانوا يرون أن الشفاء منه. وأما إذا اعتقد أنه سبب وأن الشافي هو الله فلا بأس به، ويجوز أن يكون النهي من قبل التوكل وهو درجة أخرى غير الجواز. انتهى. ويؤيده خبر «لا يسترقون ولا يكتسون وعلى ربهم

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ
وَأَبْنُ أَبِي عَلِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(١)، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَعِيلَةَ
الْأَعْرَابِيِّ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ. قَالَ: لَمَّا
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي الْمَدِينَةَ^(٢)، انْتَجَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَقِيلَ
قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لِأَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَبْتُّ
وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، وَكَانَ
أَوَّلَ شَيْءٍ تَكَلَّمَ بِهِ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشَوْا السَّلَامَ
وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

[هـ: ١٣٣٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٣).

١- قوله: (ويحيى بن سعيد) هو القطان (عن زرارة بن أوفى)
بضم الزاي العامري الحرشي بمهمله وراء مفتوحين ثم معجمة
البرصي قاضيها ثقة عابد من الثالثة مات فجأة في الصلاة (عن
عبدالله بن سلام) بالتخفيف الإسرائيلي هو أبو يوسف حليف بني
الخرزج قيل كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبدالله مشهور
مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين.

٢- (يعني المدينة) هذا قول بعض رواة الحديث (انتجفل الناس
إليه) أي ذهبوا مسرعين إليه يقال جففل وأجففل وانتجفل (فلما
استبنت وجه رسول الله ﷺ) قال في «الصرح»: استبان الشيء أي
ظهر وتبين مثله، واستبنته أنا عرفته، وتبعيته أنا كذلك. انتهى. (ليس
بوجه كذاب) بالإضافة ويتون أي بوجه ذي كذب فإن الظاهر عنوان
الباطن (يا أيها الناس) خطاب العام بكلمات جامعة للمعاملة مع
الخلق والحق (أفشوا السلام) أي أظهروه وأكثره على من تعرفونه
وعلى من لا تعرفونه (أطعموا الطعام) أي لنحو المساكين والأيتام
(وصلوا) أي بالليل (والناس نيام) لأنه وقت الغفلة فلا يرباب
الحضور مزيد المثوبة أو لبعده عن الرياء والسمعة (تدخلوا الجنة
بسلا) أي من الله أو من ملائكته من مكروه أو تعب ومشقة.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه ابن ماجه والدارمي.

٤٤- باب

٢٤٨٧- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والضياء]
حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمْدٌ^(١) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ
الْمَدِينَةَ^(٢) أَتَاهُ الْمُهَاجِرُونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَأَيْنَا قَوْمًا
أَبْدَلُ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مَوَاسَاةً مِنْ قَلِيلٍ مِنْ قَوْمٍ نَزَلْنَا بَيْنَ
أَظْهُرِهِمْ لَقَدْ كَفَرْنَا بِالْمَوْتَةِ وَأَشْرَكْنَا فِي الْمَهْنَاءِ، حَتَّى لَقَدْ
خَفْنَا أَنْ يَذْهَبُوا بِالْأَجْرِ كُلِّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا مَا دَعَوْتُمْ اللَّهُ
لَهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ.

يتوكلون) (لا تمنوا الموت) بحذف إحدى التائين أي لضر نزل به
وإنما نهى عن تمني الموت لما فيه من طلب إزالة نعمة الحياة وما
يرتب عليها من الفوائد ولزيادة العمل (لتمنيته) أي لأستريح من
شدة المرض الذي من شأن الجبله البشرية أن تنفر منه ولا تصبر
عليه (وقال) أي رسول الله ﷺ: (يؤجر الرجل في نفقته) أي كلها
(إلا التراب) أي إلا النفقة في التراب (أو قال: في التراب) شك من
الرواي أي في نفقته في البيان الذي لم يقصد به وجه الله أو قد زاد
على الحاجة.

٦- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد.

٤١- باب

٢٤٨٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو
أَحْمَدَ الزَّيْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلَاءِ^(١)، حَدَّثَنَا
حُصَيْنٌ قَالَ: «جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
لِلسَّائِلِ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَصُومُ رَمَضَانَ؟ قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ: سَأَلْتُ وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ إِنَّهُ^(٢) لِحَقِّ عَلَيْنَا أَنْ نَصِلَكَ،
فَأَعْطَاهُ ثَوْبًا ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ
مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ اللَّهِ مَا دَامَ مِنْهُ عَلَيْهِ
خِرْقَةٌ».

قال: هذا حديث حسن غريب^(٣) من هذا الوجه.

١- قوله: (حدثنا خالد بن طهمان أبو العلاء) الكوفي الخفاف.
مشهور بكنيته صدوق، رمي بالتشيع ثم اختلط من الخامسة (حدثني
حصين) بن مالك الجعلي الكوفي صدوق من الثالثة. قال في
«تهذيب التهذيب»: له عند الترمذي حديث واحد في أجر من كسا
مسلمًا ثوبًا.

٢- قوله: (إنه) أي الشأن (لحق) اللام للتأكيد (أن تصلك) أي
نعمطيك (إلا كان في حفظ الله) فيحفظه الله من مكاره الدنيا
والآخرة (ما دام منه) أي من الثوب (عليه) أي على من كساه
(خرقة) أي قطعة. قال المناوي: يعني حتى يبلى. وقال: ومفهوم هذا
الحديث أنه لو كسا ذمياً لا يكون له هذا الوعد.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد، وقال
المنذري رواه الترمذي والحاكم كلاهما من طريق خالد بن طهمان
ولفظ الحاكم: من كسا مسلماً ثوباً لم يزل في ستر الله ما دام عليه
منه خيط أو سلك، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. انتهى. قلت:
خالد بن طهمان اختلط في آخر عمره كما عرفت.

٤٢- باب

٢٤٨٥- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حَدَّثَنَا

٤٣ - باب

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح حسن غريب^(٣) من هذا الوجه.

[٤٨١٢].

١- قوله: (حدثنا حميد) هو الطويل.

٢- قوله: (لما قدم رسول الله ﷺ المدينة) أي حين جاءها أول قدمه (أناه المهاجرين) أي بعد ما قام الأنصار بخدمتهم وإعطائهم أنصاف دورهم ويساتيتهم إلى أن بعضهم طلق أحسن نسائه ليتزوجها بعض المهاجرين، كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُجِزُونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ (فقالوا) أي المهاجرون: (ما رأينا قوماً أبذل من كثير) أي من مال كثير (ولا أحسن مواساة من قليل) أي من مال قليل (من قوم نزلنا بين أظهرهم) أي عندهم (وفيما بينهم. والمعنى أنهم أحسنوا إلينا سواء كانوا كثيري المال أو فقيري الحال. قال الطيبي رحمه الله: الجاران أعني من قليل ومن كثير متعلقان بالبذل والمواساة. وقوله من قوم صلة لا يبذل وأحسن على سبيل التنازع وقوم هو المفضل، والمراد بالقوم الأنصار وإنما عدل عنه إليه ليدل التنكير على التفخيم فيتمكن من إجراء الأوصاف التالية عليه بعد الإبهام ليكون أوقع لأن التبيين بعد الإبهام أوقع في النفس وأبلغ (لقد كفونا) من الكفاية (المؤنة) أي تحملوا عنا مؤنة الخدمة في عمارة الدور والنخيل وغيرهما (وأشركونا) أي مثل الإخوان (في المهنا) بفتح الميم والنون وهمز في آخره، ما يقوم بالكفاية وإصلاح المعيشة، وقيل ما يأتيك بلا تعب. قال ابن الملك: والمعنى أشركونا في ثمار نخيلهم وكفونا مؤنة سقيها وإصلاحها وأعطونا نصف ثمارهم. وقال القاضي: يريدون به ما أشركوهم فيه من زروعهم وثمارهم (حتى لقد خفنا أن يذهبوا) أي الأنصار (بالأجر كله) أي بأن يعطيهم الله أجر هجرتنا من مكة إلى المدينة وأجر عبادتنا كلها من كثرة إحسانهم إلينا، (فقال النبي ﷺ: لا) أي لا يذهبون بكل الأجر فإن فضل الله واسع، فلکم ثواب العبادة ولهم أجر المساعدة (ما دعوتم الله لهم وأنتيتم عليهم) أي ما دتم تدعون لهم بخير فإن دعاءكم يقوم بحسناتهم إليكم و ثواب حسناتكم راجع إليكم. قال الطيبي رحمه الله: يعني إذ حملوا المشقة والتعب على أنفسهم وأشركونا في الراحة والمهنا فقد أحرزوا المثوبات. فكيف نجازيهم؟ فأجاب لا. أي ليس الأمر كما زعمتم فإنكم إذا أنتيتم عليهم شكراً لصنيعهم ودمتم عليه فقد جازيتموه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي.

٢٤٨٦- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا محمد بن معن^(١) الغفاري، حدثني أبي عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الطاعم الشاكر^(٢) بمنزلة الصائم الصابر».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣).

١- قوله: (حدثنا محمد بن معن) بن محمد بن معن (المدني الغفاري) أبو يونس المدني ثقة من الثامنة (حدثني أبي) هو معن بن محمد بن معن بن نضلة الغفاري مقبول من السادسة.

٢- قوله: (الطاعم الشاكر) أي الله تعالى بمنزلة الصائم الصابر لأن الطعم فعل والصوم كف، فالطاعم يطعمه يأتي ربه بالشكر والصائم يكفه عن الطعم يأتيه بالصبر. قال القاري: أقل شكره أن يسمي إذا أكل ويحمد إذا فرغ وأقل صبره أن يحبس نفسه عن مفسدات الصوم. قال المظهر: هذا تشبيه في أصل استحقاق كل واحد منهما الأجر لا في المقدار، وهذا كما يقال زيد كعمرو ومعناه زيد يشبه عمراً في بعض الخصال ولا يلزم المماثلة في جميعها فلا يلزم المماثلة في الأجر أيضاً. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم. قال المناوي وصححه وأقره. وروى أحمد وابن ماجه عن سنان بن سنة مرفوعاً الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر.

٤٥ - باب

٢٤٨٨- [صحيح] حدثنا هناد، حدثنا عبدة عن هشام بن عروة، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن عمرو الأودي^(١)، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الآن خيركم بمن يحرم^(٢) على النار، وبمن تحرم عليه النار؟ على كل قريب هين سهل».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣).

٢٤٨٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا هناد، حدثنا وكيع، عن شعبة عن الحكم، عن إبراهيم بن الأسود بن يزيد قال: «قلت يا عائشة أي شيء كان النبي ﷺ يصنع إذا دخل بيته؟ قالت كان^(١) يكون في مهنة أهله فإذا حضر الصلاة قام فصلّى».

[خ: ٦٠٣٩، ٥٣٦٣، ٦٧٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (عن عبدالله بن عمرو الأودي) الكوفي مقبول من الثالثة. قال في تهذيب التهذيب: روى له الترمذي هذا الحديث

الواحد، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج له في «صحيحه» هذا الحديث.

٢- قوله: (بمن يحرم) بضم الراء (على النار) أي يمنع عنها (وبمن تحرم عليه النار) قال القاري: زيادة تأكيد وإلا فالمعنيان متلازمان، ولما كان مآلهما واحد اكتفى بالجواب عن الأول لأنه المعول والثاني مؤكد (على كل قريب) أي إلى الناس، ولم يقع في بعض النسخ لفظ على (هين) وفي «المشكاة»: على كل هين لين. قال القاري: بتشديد التحتية فهما أي تحرم على كل سهل طلق حليم لين الجانب قيل هما يطلقان على الإنسان بالثقل والتخفيف وعلى غيره بالتشديد. وعن ابن الأعرابي بالتخفيف المدح وبالتشديد للذم، ثم قوله هين فيعمل من الهون وهو السكون والوقار والسهولة فعيته واو فأبدلت وأدغمت. انتهى. (سهل) هو ضد الصعب، أي سهل الخلق كريم الشمائل.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والطبراني.
٤- قوله: (قالت كان) أي رسول الله ﷺ (يكون في مهنة أهله) ورواه البخاري من طريق آدم عن شعبة في باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج وزاد تعني خدمة أهله. قال الحافظ بفتح الميم وكسرهما وسكون الهاء فهما وقد فسرها في الحديث بالخدمة وهي من تفسير آدم بن أبي إياس، شيخ المصنف. وقال في «الصحيح»: المهنة بالفتح الخدمة، وهذا موافق لما قاله لكن فسرها صاحب «المحكم» بأخص من ذلك فقال: المهنة الحدق بالخدمة والعمل وقد وقع مفسراً في «الشمائل» للترمذي من طريق عمرة عن عائشة بلفظ: والعمل وقد وقع مفسراً في «الشمائل» للترمذي من طريق عمرة عن عائشة بلفظ: ما كان إلا بشراً من البشر يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه. ولأحمد وابن حبان من رواية عمرة عنها: يخيظ ثوبه ويخصف نعله، وزاد ابن حبان: ويرفع دلوه، وزاد الحاكم في الإكليل: ولا رأته ضرب بيده امرأة ولا خادماً: والحديث فيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله.

٥- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري.

٤٦- باب

٢٤٩٠- [قال الألباني: ضعيف، إلا جملة المصافحة فهي ثابتة] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ زَيْدِ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافِحَهُ لَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ الَّذِي يَنْزِعُ، وَلَا يَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنْ وَجْهِهِ حَتَّى يَكُونَ الرَّجُلُ هُوَ يَصْرِفُهُ وَلَمْ يَرِ مَقْدَمًا

رُكْبَتَيْهِ بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ».

[هـ: ٣٧١٦].

قال: هذا حديث غريب.

١- قوله: (لا ينزع) بكسر الزاي أي رسول الله ﷺ (لم ير) بصيغة المجهول أي لم يصر (مقدماً) بكسر الهمزة المشددة (ركبته بين يدي جلس له) أي مجالس له قيل أي ما كان يجلس في مجلس تكون ركبته متقدمتين على ركبتي صاحبه كما يفعل الجابرة في مجالسهم. وقيل ما كان يرفع ركبته عند من يجالسه بل كان يخفضها تعظيماً لجلسه. وقالوا: أراد بالركبتين الرجلين وتقديمهما مدهما وبسطهما، كما يقال قدم رجلاً وأخر أخرى، ومعناه كان ﷺ لا يمد رجله عند جلسه تعظيماً له. قال الطيبي فيه: وفي قوله كان لا ينزع يده قبل نزع صاحبه، تعليم لأمته في إكرام صاحبه وتعظيمه، فلا يبدأ بالمفارقة عنه ولا يهينه بمد الرجلين إليه.

٤٧- باب

٢٤٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي حُلَّةٍ^(٢) لَهُ يَخْتَالُ فِيهَا، فَأَمَرَ اللَّهُ الْأَرْضَ فَأَخَذَتْهُ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا، أَوْ قَالَ يَتَلَجَّلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٣).

٢٤٩٢- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَشِرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ^(٤) فِي صُورِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمْ الذَّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيَسْأَفُونَ إِلَى سَجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْبِيَارِ يُسْفُونَ مِنْ غُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الْخَبَالِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (عن أبيه) هو السائب بن مالك أو ابن زيد الكوفي ثقة من الثانية.

٢- قوله: (خرج رجل ممن كان قبلكم في حلة) بضم الحاء المهملة وتشديد اللام إزار ورداء برداً أو غيره ولا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة كذا في «القاموس» (يختال فيها) من الاختيال وهو التكبر في المشي (فأخذته) أي ابتلعت (فهو متجلجل) أو قال يتلجلج فيها إلى يوم القيامة أي يغوص في الأرض ويضطرب في نزوله فيها.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري عن ابن عمر بلفظ: بينما رجل يجر إزاره خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة.

٤- قوله: (يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر) أي في الصغر والحقارة (في صور الرجال) أي من جهة وجوههم. أو من حيثية هيتهم من انتصاب القامة (بغشاهم الذر) أي يأتيهم (من كل مكان) أي من كل جانب. والمعنى أنهم يكونون في غاية من المذلة والنيضة يطاهم أهل الحشر بأرجلهم من هوانهم على الله. وفي «النهاية»: الذر النمل الأحمر الصغير واحدها ذرة (يساقون) بضم القاف أي يسحبون ويجرون (إلى سجن) أي مكان حبس مظلم مضيق منقطع فيه عن غيره (يسمى) أي ذلك السجن (بولس) قال في «المجمع»: هو بفتح باء وسكون واو وفتح لام. وقال في «القاموس»: بولس بضم الباء وفتح اللام سجن جهنم وقال الحافظ المنذري: هو بضم الموحدة وسكون الواو وفتح اللام انتهى (تلوهم) أي تحيط بهم وتغشاهم كالماء يعلو الغريق (نار الأنبار) قال في «النهاية»: لم أجده مشروحاً ولكن هكذا يروى، فإن صحت الرواية فيحتمل أن يكون معنا نار النيران، فجمع النار على أنبار وأصلها أنوار لأنها من الواو كما جاء في ربح وعيد أرباح وأعياد وهما من الواو. انتهى. قيل: إنما جمع نار على أنبار وهو واري لثلا يشبه بجمع النور. قال القاضي: وإضافة النار إليها للمبالغة كان هذه النار لفرط إحراقها وشدة حرها تفعل بسائر النيران ما تفعل النار بغيرها. انتهى. قال القاري: أو لأنها أصل نيران العالم لقوله تعالى: ﴿الَّذِي يَصَلِّي النَّارَ الْكَبِيرَى﴾، ولقوله ﷺ: «ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم» على ما ذكره البيضاوي. انتهى. (ويسقون) بصيغة المجهول (من عصارة أهل النار) بضم العين المهملة وهو ما يسيل منهم من الصديد والقيح والدم (طينة الخيال) بالجر بدل من عصارة أهل النار، والخيال بفتح الخاء المعجمة وهو في الأصل الفساد ويكون في الأفعال والأبدان والمقول.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي كما في «الترغيب» وأخرج عبد الله بن أحمد في «زوائد الزهد» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: بجاء بالجبارين والمتكبرين رجال في صور الذر يطاهم الناس من هوانهم على الله حتى يقضي بين الناس ثم يذهب بهم إلى نار الأنبار قيل: يا رسول الله وما نار الأنبار قال: عصارة أهل النار ذكره السيوطي في «البيدر السافرة في أحوال الآخرة».

تنبيه: حمل بعضهم قوله ﷺ: يحشر المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر في صور الرجال على المجاز. قال التوريشتي: يحمل ذلك على المجاز دون الحقيقة. أي أذلاء مهانين يطاهم الناس

بأرجلهم وإنما معنا على القول بظاهره ما أخبرنا به الصادق المصدوق ﷺ أن الأجساد تعاد على ما كانت عليه من الأجزاء حتى أنهم يحشرون غرلاً يعاد منهم ما انفصل عنهم من القلفة، وإلى هذا المعنى أشار بقوله: بغشاهم الذر من كل مكان. قال الأشرف: إنما قال في صور الرجال بعد قوله أمثال الذر قطعاً منه: حمل قوله أمثال الذر على الحقيقة ودفعاً لوهم من يتوهم أن المتكبر لا يحشر في صورة الإنسان وتحقيقاً لإعادة الأجساد المعدومة على ما كانت عليه من الأجزاء. وقال المظهر: يعني صورهم صور الإنسان وجثهم كجثة الذر في الصغر. قال الطيبي: لفظ الحديث يساعد هذا المعنى لأن قوله أمثال الذر تشبيه لهم بالذر ولا بد من بيان وجه الشبه لأنه يحتمل أن يكون وجه الشبه الصغر في الجثة وأن يكون الحقارة والصغار فقوله في صور الرجال بيان للوجه ودفع وهم من يتوهم خلافه، وأما قوله إن الأجساد تعاد على ما كانت عليه من الأجزاء فليس فيه أن لا تعاد تلك الأجزاء الأصلية في مثل الذر لأنه تعالى قادر عليه، وفيه الخلاف المشهور بين الأصوليين وعلى هذه الحقارة ملزوم هذا التركيب فلا ينافي إزادة الجثة مع الحقارة.

قلت: الظاهر هو الحمل على الحقيقة ولا مخالفة بين هذا الحديث والأحاديث التي تدل على أن الأجساد تعاد على ما كانت عليه من الأجزاء حتى أنهم يحشرون غرلاً. قال القاري: التحقيق إن الله يعيدهم عند إخراجهم من قبورهم على أكمل صورهم وجمع أجزائهم المعدومة تخفيفاً لوصف الإعادة على وجه الكمال ثم يجعلهم في موقف الجزاء على الصورة المذكورة إهانة وتذليلاً لهم جزاءً وفاقاً، أو يتصاغرون من الهيبة الإلهية عند مجيئهم إلى موضع الحساب وظهور أثر العقوبة السلطانية التي لو وضعت على الجبال لصارت هباءً منثوراً. انتهى.

٤٨ - باب

٢٤٩٣- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ^(١) الْمُقَرِّي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَفَّظَ غَيْظًا^(٢)، وَهُوَ يَقْسِرُ عَلَيَّ أَنْ يَنْفَعَهُ، دَعَا اللَّهَ عَلَيَّ رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَخْتِيرَهُ فِي أَيِّ الْحُورِ شَاءَ».

[د: ٤٧٧٧] [هـ: ٤١٨٦].

قال: هذا حديث حسن غريب^(٣).

٢٤٩٤- [قال الألباني: موضوع] حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بِنْتُ شَيْبَةَ^(٤)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِزْرَاهِيمَ الْغَفَّارِيُّ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنِي

عَلَيْهِ إِلَّا الْحَاجَّةُ، قَالَ: تَقْعَلِينَ أَنْتِ هَذَا وَمَا فَعَلْتِهِ أَذْهَبِي فَهِيَ لَكَ وَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَعْصِي اللَّهَ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ مَكْتُوبًا عَلَى بَابِهِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَرَ لِكَفْلِ،

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١١). قد رَوَاهُ شَيْبَانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَ هَذَا وَرَفَعُوهُ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ فَلَمْ يَرْفَعُوهُ. وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ فَأَخْطَأَ فِيهِ وَقَالَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَهُوَ غَيْرُ مَحْضُوظٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي هُوَ كُوفِيٌّ وَكَانَتْ جَدَّتُهُ سُرَيْةَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(١٢).

ورَوَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِي عَيْبَةَ الضَّبِّيِّ وَالْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

١- قوله: (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو أبو عبد الرحمن المقرئ.
٢- قوله: (من كظم غيظاً) أي كف عن إضائه (وهو يقدر أن ينفذه) من التنفيذ أي يقدر على إضائه وإنفاذه والجملة حالية (دعا الله على رؤوس الخلائق) أي شهره بين الناس وأثنى عليه وتباهى به ويقال في حقه هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة العظيمة. قال الطيبي: وإنما حمد الكظم لأنه قهر للنفس الأمارة بالسوء ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله: ﴿وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ﴾.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

٤- قوله: (حدثنا سلمة بن شبيب) النيسابوري نزيل مكة ثقة من كبار الحادية عشرة (حدثنا عبد الله بن إبراهيم) بن أبي عمرو (الغفاري) أبو محمد المدني متروك ونسبه ابن حبان إلى الوضع من العاشرة (حدثني أبي) اسمه إبراهيم بن أبي عمرو الغفاري المدني مجهول من الثامنة (عن أبي بكر بن المنكدر) ابن عبد الله التيمي المدني ثقة، وكان أسن من أخيه محمد من الرابعة.

٥- قوله: (نشر الله عليه) بشين معجمة من النشر ضد الطيبي (كشفه) بكاف ونون وفاء مفتوحات وهو الجانب والتاحية، وهذا تمثيل لجعله تحت ظل رحمته يوم القيامة (أدخله الجنة) وفي بعض النسخ جته والإضافة للتشريف (والشفقة على الوالدين) أي الأصليين وإن علوا (والإحسان إلى المملوك) أي مملوك الإنسان نفسه وكذا غيره بنحو إعانة أو شفاعة عند سيده.

٦- قوله: (هذا حديث غريب) في سنده عبد الله بن إبراهيم وهو متروك، وأبوه وهو مجهول، فالحديث ضعيف.

٧- قوله: (يا عبادي) قال الطيبي: الخطاب للتقلين لتعاقب التقوى والفجور فيهم، ويحتمل أن يعم الملائكة فيكون ذكروهم

أبي، عن أبي بكر بن المنكدر، عن جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ نَشَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(١٣) كَفَّهُ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ: الرَّفْقُ بِالضَّعِيفِ، وَشَفَقَةٌ عَلَى الْوَالِدَيْنِ، وَإِحْسَانُ إِلَى الْمَمْلُوكِ».

قال: هذا حديث حسن غريب^(١٤) وأبو بكر بن المنكدر هو أخو محمد بن المنكدر.

٢٤٩٥- [ضعيف بهذا السياق، وأكثره صحيح] حدثنا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ لَيْثِ بْنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَا عِبَادِي^(١٥) كَلِّكُمْ ضَالًّا إِلَّا مَنْ هَدَيْتُمْ فَسَلُونِي فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِيكُمْ، وَكَلِّكُمْ قَفِيرًا إِلَّا مَنْ أَغْنَيْتُمْ فَسَلُونِي أَرْزُقُكُمْ، وَكَلِّكُمْ مُذْنِبًا إِلَّا مَنْ عَافَيْتُمْ، فَمَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ أَنِّي ذُو قُدْرَةٍ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفِرْنِي عَفْرَتٌ لَهُ وَلَا أَبَالِي، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرِكُمْ وَحَيِّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرِكُمْ وَحَيِّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرِكُمْ وَحَيِّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْكُمْ مَا بَلَغَتْ أَمْنِيَّتُهُ، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي إِلَّا كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِالْبَحْرِ فَعَمَسَ فِيهِ إِبْرَةً ثُمَّ رَفَعَهَا إِلَيْهِ ذَلِكَ بَأْتِي جَوَادٌ وَاجِدٌ مَا جَدَّ أَفْعَلٌ مَا أُرِيدُ، عَطَانِي كَلَامٌ وَعَدَابِي كَلَامٌ، إِنَّمَا أَمْرِي لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْتَهُ أَنْ أَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ».

[٢٥٧٧ نحوه] [هـ: ٤٢٥٧]. قال: هذا حديث حسن^(١٦). وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مَعْلِيكَرِبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤٩٦- [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش عن عبد الله ابن عبد الله^(١٧) الرزازي عن سعد بن مولى طلحة عن ابن عمر قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ لَمْ أَسْمَعَهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ^(١٨) وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ الْكِفْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتَوَزَّعُ مِنْ ذَنْبٍ عَمِلَهُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَخْطَأَهَا سِتْرَيْنِ دِينَارًا عَلَى أَنْ يَطَّأَهَا، فَلَمَّا قَعَدَتْ مِنْهَا مَقْعَدَ الرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ أُرْعِدَتْ وَبَكَتْ فَقَالَ: مَا يَبْكِيكَ أَكْرَهْتِكِ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنَّهُ عَمَلٌ مَا عَمِلْتُهُ قَطُّ وَمَا حَمَلْتِي

وروى مسلم نحوه بزيادة ونقص.

٩- قوله: (عن عبدالله بن عبدالله) الرازي من بني هاشم القاضي أصله كوفي صدوق من الرابعة (عن سعد مولى طلحة) قال في «التقريب»: سعد أو سعيد مولى طلحة، ويقال طلحة مولى سعد مجهول من الرابعة.

١٠- قوله: (لو لم أسمعه إلا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات) جزاءه محذوف أي لم يحدث ذلك الحديث أحداً ولم أذكره (كان الكفيل) بكسر الكاف وسكون الفاء اسم رجل (لا يتورع من ذنب) أي لا يحترز ولا يتمتع (عمله) الضمير المرفوع للكفيل والمنصوب ذنب، والجملة صفة له (أرعدت) بصيغة المجهول من الإرعاد، أي زلزلت واضطربت من خشية الله (أكرهتك) بحذف همزة الاستفهام (قالت) لا أي لم تكرهني وليس ارتعادي وبكثاني من إكراهك (فقال: أتفعلين أنت هذا) أي لأجل الحاجة (وما فعلته) أي قبل هذا قط (فهي) أي الدنانير (لك) أي ملك لك، يعني وهبتها لك (وقال) أي الكافي (فاصبح) أي دخل الكفل في الصباح (مكتوب) كذا في النسخ الموجودة بالرفع، والظاهر أن يكون بالنصب. فإنه خير أصبح أو حال من ضميره.

١١- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» إلا أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقول فذكر نحوه، والحاكم والبيهقي من طريقه وغيرها. وقال الحاكم صحيح الإسناد كذا في «الترغيب».

١٢- قوله: (وكانت جدته سرية لعلي بن أبي طالب) قال في «القاموس»: السرية بالضم: الأمة التي بوأتها بيتاً منسوب إلى السر بالكسر للجماع من تغيير النسب. وقال في «الصرح»: سرية بالضم على فُعْلَيْته كتنزك فراشي وهي منسوبة إلى السر وهو الجماع، وإنما ضمت سينه لأن الأبنية تغيرت في النسبة كدهري وسهلي بالضم فيهما من دهر وسهل. قال الأخفش: إنها مشتقة من السرور لأنه يسر بها جمعها سراري، ويقال منه تسررت الجارية وتسريتها كما تظنت وتظنت. انتهى.

٤٩- باب

٢٤٩٧- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ^(١)، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِحَدِيثَيْنِ أَخَذَهُمَا عَنْ نَفْسِهِ^(٢) وَالْآخَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ وَقَعَ عَلَى أَنْفِهِ قَالَ بِهِ هَكَذَا».

[خ: ٦٣٠٨].

مدرجاً في الجن لشمول الاجتنان لهم وتوجه هذا الخطاب لا يتوقف على صدور الفجور ولا على إمكانه انتهى. قلت: والظاهر هو الاحتمال الأول (إلا من هديت) قيل المراد به وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبي ﷺ لا أنهم خلقوا في الضلالة. والأظهر أن يراد أنهم لو تركوا بما في طباعهم لضلوا، وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: إن الله خلق الخلق في ظلمة ثم رش عليهم من نوره. وهو لا ينافي قوله عليه الصلاة والسلام: كل مولود يولد على الفطرة، فإن المراد به الفطرة التوحيد والمراد بالضلالة جهالة تفصيل أحكام الإيمان وحدود الإسلام ومنه قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا﴾، (وكلكم مذنب) قيل أي كلكم يتصور منه الذنب (إلا من عافيت) أي من الأنبياء والأولياء، أي عصمت وحفظت، وإنما قال عافيت تنبيهاً على أن الذنب مرض ذاتي، وصحته عصمة الله تعالى وحفظه منه أو كلكم مذنب بالفعل. وذنب كل بحسب مقامه إلا من عافيته بالمغفرة والرحمة والتوبة (ولا أبالي) أي لا أكرت (ولو أن أولكم وآخركم) يراد به الإحاطة والشمول (وحيكم وميتكم) تأكيد لإرادة الاستيعاب كقوله (ورطبكم ويابسكم) أي شبابكم وشيوخكم أو عالمكم وجاهلكم أو مطيعكم وعاصيكم. قال الطيبي: هما عبارتان عن الاستيعاب التام كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾، والإضافة إلى ضمير المخاطبين تقتضي أن يكون الاستيعاب في نوع الإنسان فيكون تأكيداً للشمول بعد تأكيد الاستيعاب وتقريراً بعد تقرير. انتهى. (اجتمعوا على أتقى قلب عبد من عبادي) وهو نبينا ﷺ (ما زاد ذلك) أي الاجتماع (اجتمعوا على أشقى قلب عبد من عبادي) وهو إبليس اللعين (اجتمعوا في صعيد واحد) أي أرض واسعة مستوية (ما بلغت أمنيته) بضم الهمزة وكسر النون وتشديد الباء، أي مشتهاه وجمعها المنى والأمانى، يعني كل حاجة تخطر بباله (ما نقص ذلك) أي الإعطاء أو قضاء حوائجهم (فغمس) بفتح الميم أي أدخل (إبرة) بكسر الهمزة وسكون الموحدة وهي المخيط (ذلك) أي عدم نقص ذلك عن ملكي (بأني جواد) أي كثير الجود (واجد) هو الذي يجد ما يطلبه ويريده وهو الواجد المطلق لا يفوته شيء (ماجد) هو بمعنى المجيد، كالعالم بمعنى العليم من المجد وهو سعة الكرم (إنما أمرى الشيء إذا أردت أن أقول له كن فيكون) بالرفع والنصب، أي من غير تأخير عن أمري. وهذا تفسير لقوله: عطائي كلام وعذابي كلام. قال القاضي يعني ما أريد إيصاله إلى عبد من عطاء أو عذاب لا أفتقر إلى كد ومزاولة عمل بل يكفي لحصوله ووصوله تعلق الإرادة به وكن من كان التامة أي أحدث فيحدث.

٨- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه،

المفازة لا ماء فيها والصحراء الواسعة (دوية) بفتح الدال وتشديد الواو والياء: نسبة للدو وهي الصحراء التي لا نبات بها (مهلكة) بفتح الميم واللام وكسرها: موضع خوف الهلاك (فاضلها) وفي رواية البخاري فوضع رأسه فاستيقظ وقد ذهبت راحلته (حتى إذا أدركه الموت) أي أسبابه من الحر والعطش، وفي رواية البخاري: (حتى إذا اشتد الحر والعطش أو ما شاء الله قال) أي في نفسه وهو جواب إذا (ارجع) بلفظ المتكلم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري

وأخرج مسلم المرفوع إلى رسول الله ﷺ فحسب.

٥- قوله: (وفيه) أي وفي الباب (عن أبي هريرة والتعمان بن بشير وأنس ابن مالك) أما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم، وأما حديث التعمان بن بشير فأخرجه أيضاً مسلم، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (حدثنا علي بن مسعدة الباهلي) أبو حبيب البصري صدوق له أوهام من السابعة.

٧- قوله: (كل بني آدم خطاء) أي كثير الخطأ أفرد نظراً إلى لفظ الكل، وفي رواية خطاؤون نظراً إلى معنى الكل، قيل أراد الكل من حديث هو كل أو كل واحد. وأما الأنبياء صلوات الله عليهم فإما مخصوصون عن ذلك، وإما أنهم أصحاب صفات. والأول أولى فإن ما صدر عنهم من باب ترك الأولى، أو يقال: الزلات المنقولة عن بعضهم محمولة على الخطأ والسيان من غير أن يكون لهم قصد إلى العصيان قاله القاري، (وخير الخطائين التوابون) أي الرجاعون إلى الله بالتوبة من المعصية إلى الطاعة.

٨- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدرامي والحاكم. قال المنساوي: وقال الحاكم: صحيح. فقال الذهبي: بل فيه لين انتهى.

٥٠- باب

٢٥٠٠- [متفق عليه] حدثنا سُوَيْدٌ، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»^(١)، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْنُتْ».

[خ: ٦٠١٨] [م: ٤٧] [د: ٥١٥٤] [هـ: ٣٩٧١].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٢).

وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي شريح العدوي الكعبي^(٣) الخزامي واسمه خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو.

٢٥٠١- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا ابن لَهَيْعَةَ، عن

٢٤٩٨- [صحيح] حدثنا فَطَارُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ^(٤) أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ ذَوْبَةٍ مُهْلِكَةٍ مَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ فَأَصْلَحَهَا، فَمَخْرَجُ فِي طَلَبِهَا حَتَّى إِذَا أَذْرَكَهُ الْمَوْتُ، قَالَ أَرْجِعْ إِلَيَّ مَكَانِي الَّذِي أَصْلَلْتَهَا فِيهِ فَأَمُوتُ فِيهِ، فَرَجِعْ إِلَى مَكَانِيهِ فَعَلْبَسُهُ عَيْنُهُ فَاسْتَيْقِظْ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ».

[خ: ٦٣٠٨] [م: ٢٧٤٤] [هـ: ٤٢٤٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). وفيه^(٥) عن أبي هريرة والتعمان بن بشير وأنس بن مالك عن النبي ﷺ.

٢٤٩٩- [حسن، حسنة الألباني وصححه الحاكم] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ^(٦)، حدثنا قَتَادَةُ عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَاءٌ»^(٧)، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ».

[هـ: ٤٢٥١].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٨) لا نعرفه إلا من حديث علي بن مسعدة عن قَتَادَةَ.

١- قوله: (أخبرنا أبو معاوية) هو محمد بن خازم (عن الحارث ابن سويد) التيمي أبي عائشة الكوفي ثقة ثبت من الثانية (حدثنا عبدالله) هو ابن مسعود.

٢- قوله: (أحدهما عن نفسه) أي من قوله (إن المؤمن يرى ذنوبه) قال الطيبي: ذنوبه المفعول الأول والمفعول الثاني محذوف أي كالجبال بدليل قوله كذباب أي عظيمة ثقيلة (كانه في أصل جبل) أي قاعد في أصله (بخاف أن يقع عليه). قال ابن أبي جمرة: السبب في ذلك أن قلب المؤمن منور، فإذا رأى من نفسه ما يخالف ما يتور به قلبه عظم الأمر عليه، والحكمة في التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل التسبب إلى النجاة منه بخلاف الجبل إذا سقط على الشخص لا ينجو منه عادة، وحاصله أن المؤمن يغلب عليه الخوف لقوة ما عنده من الإيمان، فلا يأمن العقوبة بسببها، وهذا شأن المؤمن أنه دائم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخشى من صغير عمله السيء (وإن الفاجر) أي الفاسق (قال به) أي أشار إليه أو فعل به (هكذا) أي دفع الذباب بيده.

٣- قوله: (الله) بفتح اللام (بتوبة أحدكم) أي من المعصية إلى الطاعة. قال الطيبي: لما صور حال المذنب بتلك الصورة القظيعة أشار إلى أن الملجأ هو التوبة والرجوع إلى الله تعالى. انتهى. يعني فصلت المناسبة بين الحديثين من الموقوف والمرفوع (من رجل) متعلق بأنرح (بارض فلاة) قال في «القاموس»: «الفلاة القفر أو

وكذا.

[د: ٤٨٧٥].

هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٥٠٢- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى ابن سعيد^(٤) وعبدالرحمن قالا حدثنا سفيان عن علي بن الأقرع عن أبي حذيفة، وكان من أصحاب عبدالله بن مسعود، عن عائشة قالت: حكيت للنبي ﷺ رجلاً فقال: «ما يسرني أني حكيت رجلاً وإن لي كذا وكذا. قالت فقلت: يا رسول الله، إن صفة امرأة وأنت بيدها^(٥) هكذا كأنها تعني قصيرة، فقال: لقد مزجت بكلمة لو مزج بها ماء البحر لمزج».

[د: ٤٨٧٥].

١- قوله: (عن علي بن الأقرع) بن عمرو الهمداني الوداعي بكسر الدال المهملة والعين المهملة، كتبه أبو الوازع، كوفي ثقة من الرابعة (عن أبي حذيفة) اسمه سلمة بن صهيب، ويقال ابن صهية، ويقال غير ذلك، الأرحبي بحاء مهملة ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (ما أحب أني حكيت أحداً) أي فعلت مثل فعله، يقال حكاه وحكاه وأكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة كذا في «النهاية» (وأن لي كذا وكذا) قال الطيبي: جملة حالية واردة عن التميم والمبالغة أي ما أحب أن أحكي أحداً ولو أعطيت كذا وكذا من الدنيا. قال القاري: وفيه أن الأصول المعتمدة على فتح أن، والظاهر أنه معطوف على ما سبق من قوله أني، والمعنى أني ما أحب الجمع بين المحاكاة وحصول كذا وكذا من الدنيا وما فيها بسبب المحاكاة فإنها أمر مذموم. قال النووي: ومن الغيبة المحرمة المحاكاة بأن يمشي متعارجاً أو مطأطئ رأسه أو غير ذلك من الهيات.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

٤- قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد) هو القطان (وعبدالرحمن) هو ابن مهدي.

٥- قوله: (وقالت بيدها) أي أشارت بها (تعني قصيرة) أي تريد عائشة كونها قصيرة وفي «المشكاة» قلت للنبي ﷺ: حسبك من صفة كذا وكذا تعني قصيرة (لقد مزجت بكلمة) أي أعمالك (لو مزج) بصيغة المجهول أي لو خلط (بها أي) على تقدير تجميدها وكونها مائعة (المزج) بصيغة المجهول أيضاً والمعنى تغير وصار مغلوباً. وفي «المشكاة»: لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته.

قال القاري: أي غلبته وغيرته. قال القاضي: المزج الخلط والتعبير بضم غيره إليه. والمعنى أن هذه الغيبة لو كانت مما يمزج بالبحر لغيرته عن حاله، مع كثرة وغزارته، فكيف بأعمال نزره خلطت بها.

يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبدالرحمن الجبلي، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة^(٦) وأبو عبدالرحمن الجبلي هو عبدالله بن يزيد.

١- قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) في «شرح السنة» قال تعالى: «هَلْ أُنَاكَ خَلِيفٌ إِبرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ»، قيل: أكرمهم إبراهيم عليه السلام بتجميل قراهم والقيام بنفسه عليهم وطلاقة الوجه لهم. انتهى. قالوا: وإكرام الضيف بطلاقة الوجه وطيب الكلام والإطعام ثلاثة أيام في الأول بمقدوره وميسوره والباقي بما حضره من غير تكلف لتلا يتقل عليه وعلى نفسه وبعد الثلاثة يعد من الصدقة إن شاء فعل وإلا فلا (فليقل خيراً أو ليصمت) ضبطه النووي بضم الميم، وقال الطوفي سمعناه يكبرها وهو القباس كضرب يضرب ومعنى الحديث أن المرء إذا أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه فإن علم أنه لا يترتب عليه فسدة ولا يجر إلى محرم ولا مكروه فليتكلم. وإن كان مباحاً فالسلامة في السكوت لتلا يجر المباح إلى المحرم والمكروه. وفي حديث أبي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه قاله الحافظ.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأنس وأبي شريح الكعبي) أما حديث عائشة فلينظر من أخرجه. وأما حديث أنس فأخرجه ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ وغيرهما كما في «الترغيب» وأما حديث أبي شريح الكعبي فأخرجه الترمذي في باب الضيافة. قوله: (من صمت) أي سكت عن الشر (نجا) أي فاز وظفر بكل خير، أو نجا من آفات الدارين. قال الراغب: الصمت أبلغ من السكوت لأنه قد يستعمل فيما لا قوة له للنطق وفيما له قوة للنطق، ولهذا قيل لما لا نطق له الصامت والمصمت، والسكوت يقال لما له نطق فيترك استعماله. فالصمت في الأصل سلامة لكن قد يجب النطق شرعاً. ومقصود الحديث أن لا يتكلم فيما لا يعنيه ويقتصر على المهم فيه النجاة.

٤- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة) وأخرجه أحمد الدرامي والبيهقي في «شعب الإيمان»، والحديث ضعيف لضعف ابن لهيعة.

٥١- باب

٢٥٠٣- [صحيح] حدثنا هناد، حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن الأقرع^(٦) عن أبي حذيفة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما أحب أني حكيت أحداً^(٧) وإن لي كذا

٥٢- باب

١- قوله: (حدثنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني)

بالسكون أبو الحسن الكوفي، نزيل واسط، ضعيف من التاسعة.
 ٢- قوله: (من عَيْر) من التعبير أي عاب (أخاه) أي في الدين (بذنب) أي قد تاب منه على ما فسر به الإمام أحمد (لم يمض) الضمير لمن (حتى يعمله) أي الذنب الذي عبر به أخاه، وكان من عبر أخاه أي عابه من العار، وهو كل شيء لزم به غيب كما في «القاموس» يجارى بسلب التوفيق حتى يرتكب ما عبر أخاه به وذلك إذا صحه إعجابه بنفسه لسلامته مما عبر به أخاه. وفيه أن ذكر الذنب لمجرد التعبير قبيح يوجب العقوبة وأنه لا يذكر عيب الغير إلا للأمور السنة التي سلفت مع حسن القصد فيها قاله الأمير في «السبل». قلت: قد ذكر الأمير هذه الأمور السنة في شرح حديث أبي هريرة في الغيبة في باب التهريب من مساوي الأخلاق (قال أحمد): الظاهر أن أحمد هذا هو ابن منيع المذكور شيخ الترمذي وقيل المراد به الإمام أحمد بن حنبل (قالوا) أي العلماء في تفسير قوله بذنب.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) هذا الحديث منقطع، ومع انقطاعه قد حسنه الترمذي فلعل تحسينه لمجيئه من وجه آخر أو لشاهد له فلا يضره انقطاعه.

٥٤- باب

٢٥٠٦- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا عَمْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، أَخْبَرَنَا أُمَيَّةُ بْنُ الْقَاسِمِ (١) الْحِذَاءِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ سَيَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْفَعِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْظُرُ الشَّمَانَةَ لِأَخِيكَ» (٢) فَبَرَحَمَهُ اللَّهُ وَتَبَّكَ.»

قال: هذا حديث حسن غريب (٣). ومكحول قد سمع من وائلة بن الأسقع وأنس بن مالك وأبي هند الداربي، ويقال إنه لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من هؤلاء الثلاثة. ومكحول شامي يكنى أبا عبدالله، وكان عبداً فأعتق. ومكحول الأزدي بصري سمع من عبدالله بن عمرو (٤) ويروي عنه عمارة بن زاذان.

[حسن الإسناد مقطوع] حدثنا علي بن خنجر، حدثنا إسماعيل بن عياش عن تميم بن عطية (٥) قال: كثيراً ما كنت أسمع مكحولاً يسأل فيقول: نداءم.

١- قوله: (حدثنا أمية بن القاسم) قال الحافظ في «التقريب»: القاسم بن أمية الحذاء، بالمهمله والذال المعجمة الثقيلة، بصري صدوق من كبار العاشرة ضعفه ابن حبان بلا مستند. ووقع في

٢٥٠٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟» قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ» (١) مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدْوِهِ.

[خ: ١١] [م: ٤٢] [ن: ٤٩٩٩].
 هذا حديث صحيح غريب (٢) من هذا الوجه من حديث أبي موسى.

١- قوله: (من سلم المسلمون) أي والمسلمات إما تغلياً وإما تبعاً ويلحق بهم أهل الذمة حكماً. وفي رواية ابن حبان من سلم الناس (من لسانه) أي بالشتم واللعن والغبية والبهتان والنيمة والسعي إلى السلطان وغير ذلك (وبسده) بالضرب والقتل والهدم والدفن والكتابة بالباطل ونحوها وخصاً لأن أكثر الأذى بهما أو أريد بهما مثلاً وقدم اللسان لأن الإيذاء به أكثر وأسهل، ولأنه أشد نكايه كما قال:

جراحات السنان لها التمام ولا يلتام ما جرح اللسان
 ولأنه يعم الأحياء والأموات وابتلى به الخاص والعام خصوصاً في هذه الأيام وعبر به دون القول ليشمل إخراجها استهزاء بغيره وقيل كني باليد عن سائر الجوارح لأن سلطنة الأفعال إنما تظهر بها إذ بها البطش والقطع والوصل والمنع والأخذ، فليل في كل عمل هذا مما عملته أيديهم وإن لم يكن وقوعه بها ثم الحد والتعزير وتأديب الأطفال والدفن لنحو العيال ونحوها فهي استصلاح وطلب للسلامة، أو مستثنى شرعاً أو لا يطلق عليه الأذى عرفاً.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه البخاري ومسلم.

٥٣- باب

٢٥٠٥- [قال الألباني: موضوع] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدِ الْهَمْدَانِيِّ (١) عَنْ فُورِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَيْرَ (٢) أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ». قَالَ أَحْمَدُ: قَالُوا: مِنْ ذَنْبٍ قَدْ تَابَ مِنْهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب (٣) وليس إسناده بمتمصل. وخالد بن معدان لم يدرك معاذ بن جبل. وروي عن خالد بن معدان أنه أذكرك سبعين من أصحاب النبي ﷺ ومات معاذ بن جبل في خلافة عمر بن الخطاب، وخالد بن معدان روى عن غير واحد من أصحاب معاذ عن معاذ غير حديث.

ابن سعد: قال بعض أهل العلم كان مكحول من أهل كابل كذا في «تهذيب التهذيب».

٥٥ - باب

٢٥٠٧ - [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرَاهُ^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَى إِذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَى إِذَاهُمْ».

[هـ: ٤٠٣٢].

قال أبو عيسى: قال ابنُ أبي عديٍّ: كان شُعْبَةُ يَرَى أَنَّهُ ابْنُ عُمَرَ.

١ - قوله: (أراه) بضم الهمزة، أي اظنه، وهو قول يحيى بن وثاب (عن النبي ﷺ) أي روى عن النبي ﷺ (بخالط الناس) أي يساكنهم ويقم فيهم (ويصبر على إذاهم) أي على ما يصل إليه منهم من الأذى. والحديث دليل لمن قال إن الخلطة أفضل من العزلة (كان شعبة يرى) أي يعتقد (أنه ابن عمر) الضمير يرجع إلى شيخ من أصحاب النبي ﷺ والأمر كما رأى شعبة. فروى ابن ماجه بإسناد حسن عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على إذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على إذاهم». كذا في «بلوغ المرام» قال الحافظ بعد ذكر هذا الحديث: وهو عند الترمذي إلا أنه لم يسم الصحابي. قال في «السبل»: في الحديث أفضلية من يخالط الناس مخالطة بأمرهم فيها بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحسن معاملتهم، فإنه أفضل من الذي يعتزلهم ولا يصبر على المخالطة والأحوال تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان ولكل حال مقال. ومن رجح العزلة فله على فضلها أدلة وقد استوفاهما الغزالي في «الإحياء» وغيره.

٥٦ - باب

٢٥٠٨ - [حسن] حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْمُخَرَّمِيِّ، هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمَسْنُونِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَخْنَسِيِّ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ^(٢) فَإِنَّهَا الْخَالِقَةُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه. ومعنى قوله: وَسُوءَ ذَاتِ الْبَيْنِ إِنَّمَا يَعْنِي (به) السَّدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ. وَقَوْلُهُ الْخَالِقَةُ يَقُولُ: أَنَّهَا تَخْلُقُ الدِّينَ.

بعض نسخ الترمذي أمية بن القاسم وهو خطأ. انتهى. وقال في «الأطراف»: هكذا وقع في «مسنده» أي الترمذي في جميع الروايات أمية بن القاسم، وهو خطأ منه أو من شيخه، والصوراب القاسم بن أمية الحذاء العبدي (عن وائلة بن الأسقع) بالقاف ابن كعب الليثي، صحابي مشهور، نزل الشام وعاش إلى سنة خمس وثمانين وله مائة وخمس سنين.

٢ - قوله: (لا تظهر الشماتة لأخيك) الشماتة: الفرح ببيلة من يعاديك أو من تعاديه (فيرحمه الله) أي فإنك إن فعلت ذلك يرحمه الله رغباً لأنفك. قال القاري: فيرحمه الله بالنصب على جواب النهي. وفي نسخة: أي من «المشكاة» بالرفع وهو الملاثم لمرعاة السجع في عطف قوله ويبتليك (ويبتليك) حيث ذكبت نفسك ورفعت منزلتك عليه.

٣ - قوله: (هذا حديث غريب) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»، في ترجمة القاسم بن أمية: وذكره ابن حبان في الضعفاء، وقال يروي عن حفص بن غياث المتأخر الكثير ثم ساق له هذا الحديث يعني حديث لا تظهر الشماتة وقال: لا أصل له من كلام النبي ﷺ كذا قال، وشهادة أبي زرعة وأبي حاتم له أنه صدوق أولي من تضعيف ابن حبان له. انتهى.

٤ - قوله: (ومكحول قد سمع من وائلة بن الأسقع الخ) أي مكحول المذكور في الإسناد، وهو أبو عبدالله الشامي، قد سمع من وائلة بن الأسقع الخ (ومكحول الشامي يكنى أبا عبدالله) هذه العبارة بظاهرها توهم أن مكحولاً الشامي غير مكحول المذكور وليس كذلك، بل مكحول المذكور هو الشامي المكنى بأبي عبدالله فكان للترمذي أن يقول وهو مكحول الشامي وكنى أبا عبدالله (ومكحول الأزدي بصري) مكحول الأزدي هذا غير مكحول الشامي المذكور ذكر ههنا ليميز ذا عن هذا. قال في «التقريب»: مكحول الأزدي البصري أبو عبدالله صدوق من الرابعة (سمع من عبدالله بن عمرو) كذا في النسخ الحاضرة بالواو والمذكور في «تهذيب التهذيب» و«الخلاصة»: أنه روى عن ابن عمر بغير الواو.

٥ - قوله: (عن تميم بن عطية) كذا في بعض النسخ ووقع في النسخة الأحمدية عن تميم بن عطية بلفظ عن مكان بن وهو غلط. قال في «التقريب»: تميم بن عطية العنسي الشامي صدوق بهم من السابعة. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن مكحول وفضالة بن دينار وعمير بن هاني وغيرهم وعنه إسماعيل بن عياش وغيره. روى له الترمذي أثرًا موقوفاً عليه. انتهى. قلت: هو هذا الأثر (قال كثيراً ما كنت أسمع مكحولاً يسأل) بصيغة المجهول أي يسأله الناس عن مسائل (فيقول ندانم) أي لا أدري وهذه الكلمة فارسية وكان مكحول أعجمياً. ويقال كان اسم أبيه سهراب. وقال

الإصلاح في فساد يتفرع عليه سفك الدماء ونهب الأموال وهتك الحرم أفضل من فرائض هذه العبادات القاصرة مع إمكان قضائها على فرض تركها فهي من حقوق الله التي هي أهون عنده سبحانه من حقوق العباد فإذا كان كذلك فيصح أن يقال هذا الجنس من العمل أفضل من هذا الجنس لكون بعض أفراده أفضل كالبشر خير من الملك، والرجل خير من المرأة (قال صلاح ذات البين) وفي رواية أبي داود إصلاح ذات البين. قال الطيبي: أي أحوال بينكم

يعني ما بينكم من الأحوال الفة ومحبة واتفق كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾، وهي مضمراتها. ولما كانت الأحوال ملاعبة للبين قيل لها ذات البين كقولهم: اسقني ذا إناك يريدون ما في الإناء من الشراب كذا في «الكشاف» في قوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾، (فإن فساد ذات البين هي الحالفة) قال في «النهاية»: الحالفة الخصلة التي من شأنها أن تحلق أي تهلك وتستاصل الدين كما يستاصل الموسى الشعر، وقيل هي قطعة الرحم والتظام. قال الطيبي: فيه حث وترغيب في إصلاح ذات البين واجتناب عن الإفساد فيها، لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين ثلثة في الدين، فمن تعاطى إصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخير نفسه. فعلى هذا ينبغي أن يحمل الصلاة والصيام على الإطلاق، والخالفة على ما يحتاج إليه أمر الدين. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان في «صحيحه» وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها المنذري في «الترغيب» في باب الإصلاح بين الناس.

٥- قوله: (أن الزبير بن العوام) بن خويلد بن أسد أبا عبد الله القرشي الأسدي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل.

٦- قوله: (دب إليكم) بفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة، أي سرى ومشى بخفية (الحسد) أي في الباطن (البعضاء) أي العداوة في الظاهر ورفعهما على أنهما بيان للداء أو بدل وسميا داء لأنهما داء القلب (وهي) أي البغضاء وهو أقرب مبنى ومعنى أو كل واحدة منهما (لا أقول تحلق الشعر) أي تقطع ظاهر البدن فإنه أمر سهل (ولكن تحلق الدين) وضرره عظيم في الدنيا والآخرة. قال الطيبي: أي البغضاء تذهب بالدين كالموسى تذهب بالشعر وضمير المؤنث راجع إلى البغضاء كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذُّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ﴾، ولأن البغضاء أكثر تأثيراً في ثلثة الدين وإن كانت نتيجة الحسد (لا تدخلوا الجنة) كذا في النسخ الحاضرة

٢٥٠٩- [صحيح، صححه الترمذي والبخاري] حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عمرو بن مرة عن سلايم ابن أبي الجعد عن أم السرذاء عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ ذَرْجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ^(٣)؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: صَلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِفَةُ. [د: ٤٩١٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٤). ويروى عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «هِيَ الْحَالِفَةُ لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ».

٢٥١٠- [حسن] حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن حرب بن شداد عن يحيى ابن أبي كثير عن يعيش بن الوليد أن مولى الزبير حدثه أن الزبير بن العوام^(٥) حدثه أن النبي ﷺ قال: «دَبَّ إِلَيْكُمْ^(٦) دَاءُ الْأَسْمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْحَالِفَةُ، لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أَنْبَأْتُكُمْ بِمَا يَكْتُمُ ذَلِكَ لَكُمْ: أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث قد اختلفوا في روايته عن يحيى بن أبي كثير فروى بعضهم عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن مولى الزبير عن النبي ﷺ ولم يذكرروا فيه عن الزبير.

١- قوله: (حدثنا أبو يحيى محمد بن عبدالرحيم البغدادي) البزاز المعروف بصاعقة، ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا عبدالله بن جعفر المخرمي) يسكون المعجمة وفتح الراء الحقيقة أبو محمد المدني ليس به بأس من الثامنة (هو من ولد المسور بن مخزوم) بضم الواو وسكون اللام أي من أولاده، والمسور بكسر الميم وسكون السين وفتح الواو له ولأبيه صحبة (عن عثمان بن محمد) بن المغيرة بن الأحنس الثقفي (الأحنسي) حجازي صدوق له أوهام من السادسة.

٢- قوله: (إياكم وسوء ذات البين) أي اتقوا منه، والمراد بسوء ذات البين العداوة والبغضاء كما فسره الترمذي. وقال المناوي: إياكم وسوء ذات البين، أي التسبب في المخاصمة والمشاجرة بين اثنين أو قبيلتين بحيث يحصل بينهما فرقة أو فساد (فإنها) أي الفعلة أو الخصلة المذكورة (الخالفة) أي تحلق الدين.

٣- قوله: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة) قال الأشرف: المراد بهذه المذكورات النوافل دون الفرائض. قال القاري: والله أعلم بالمراد إذ قد يتصور أن يكون

فَحَمِدَ اللهُ عَلَى مَا فَضَّلَهُ بِهِ عَلَيْهِ، كَتَبَهُ اللهُ شَاكِرًا وَصَابِرًا، وَمَنْ نَظَرَ فِي دِينِهِ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَنَظَرَ فِي دُنْيَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ فَأَسِيفَ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ لَمْ يَكْتِبْهُ اللهُ شَاكِرًا وَلَا صَابِرًا.

أخبرنا موسى بن حزام^(٣) الرجل الصالح، حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبدالله بن المبارك، أخبرنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ نحوه.

قال: هذا حديث حسن غريب^(٤) ولم يذكر سويد بن نصر في حديثه عن أبيه.

[هـ: ٤١٤٢].

٢٥١٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «انظروا إلى من هو أسفل منكم^(٥) ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فإنه أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم».

[خ: ٦٤٩٠ بلفظ مختلف] [م: ٢٩٦٣] [هـ: ٤١٤٢].

هذا حديث صحيح^(٦).

١- قوله: (عن المثنى بن الصباح) بالمهمله والموحدة الثقيلة اليماني الأباوي كنيته أبو عبدالله أو أبو يحيى نزيل مكة ضعيف اختلط بآخره، وكان عابداً من كبار السابعة.

٢- قوله: (من نظر في دينه) أي خصلة من نظر في أمر دينه من الأعمال الصالحة (إلى من هو فوقه) أي إلى من هو أكثر منه علماً وعبادة وقناعة ورياضة أحياء وأمواتاً (ومن نظر في دنياه) أي وخصلة من نظر في أمر دنياه وهذه الخصلة هي الثانية (إلى من هو دونه) أي إلى من هو أقر منه وأقل منه مالاً وجاهاً كتبه الله شاكراً) أي للخصلة الثانية (صابراً) أي للخصلة السابقة ففيه لف ونشر مشوش اعتماداً على فهم ذوي العقول. ولما كان المفهوم قد يعتبر وقد لا يعتبر ومع اعتباره المنطوق أقوى أيضاً صرح بما علم ضمناً حيث قال: (ومن نظر في دينه إلى من هو دونه) أي في الأعمال الصالحة وأتجه الغرور والمجب والخياء (ونظر في دنياه إلى من هو فوقه) أي من أصحاب المال والجاه وأورثه الحرص والأمل والرياء (فأسف) بكسر السين أي حزن (على ما فاتته) أي من المال وغيره بعدم وجوده أو بحصول فقده وقد قال تعالى:

﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ﴾، (لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً) لعدم صدور واحد منه بل قام بضديهما من الكفران والجزع والفرح باللسان والجنان.

٣- قوله: (حدثنا موسى بن حزام) بزاي الترمذي أبو عمران نزيل بلخ ثقة فقيه عابد من الحادية عشرة (أخبرنا علي بن إسحاق) السلمي مولا هم المروزي أصله من ترمذ. ثقة من العاشرة.

بحذف النون، ولعل الوجه أن النهي قد يراد به النهي كعكسه المشهور عند أهل العلم قاله القاري (ولا تؤمنا) أي إيماناً كاملاً (حتى تحابوا) بحذف إحدى التائين الفريقيين وتشديد الموحدة، أي يحب بعضكم بعضاً (أفلا أنبئكم بما يثبت) من التثبيت (ذلك) أي التحابب (أفشوا السلام بينكم) أي أعلنوه وعموا به من عرفتموه وغيره، فإنه يزيل الضغائن ويورث التحابب. والحديث في سننه مولى للزبير وهو مجهول، وأخرجه أحمد. قال المنذري: رواه الزبار بإسناد جيد والبيهقي وغيرهما.

٥٧- باب

٢٥١١- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا علي بن حنبل، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم^(١) عن عيينة بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي بكره قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ذنب^(٢) أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم».

[د: ٤٩٠٢] [هـ: ٤٢١١].

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن عليّة (عن عيينة) بتحتانيتين مصغراً (من عبدالرحمن) بن جوشن بجيم ومعجمة مفتوحتين بينهما واو ساكنة العطفاني بفتح المعجمة والمهمله ثم فاء صدوق من السابعة (عن أبيه) هو عبدالرحمن بن جوشن بصري ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (ما من ذنب) ما نافية ومن زائدة للاستغراق (أجدر) أي أحرى (أن يعجل الله) صلة أجدر على تقدير الباء أي بتعجيله سبحانه (لصاحبه) أي لمرتكب الذنب (العقوبة) مفعول يعجل (مع ما يدخر) بتشديد الدال المهمله وكسر الحاء المعجمة أي مع ما يؤجل من العقوبة (له) أي لصاحب الذنب (من البغي) أي من بغي الباغى وهو الظلم أو الخروج على السلطان أو الكبرى ومن تفضيلية (وقطيعة الرحم) أي ومن قطع صلة ذوي الأرحام.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد.

٥٨- باب

٢٥١٢- [ضعيف] حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبدالله ابن المبارك عن المثنى بن الصباح^(١)، عن عمرو بن شعيب عن جده عبدالله بن عمرو قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خصمتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً، ومن لم تكونا فيه لم يكتبه الله شاكراً ولا صابراً: من نظر في دينه^(٢) إلى من هو فوقه فأقتدى به، ومن نظر في دنياه إلى من هو دونه

٤- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه المثنى بن الصباح، وهو ضعيف كما عرفت.

٥- قوله: (انظروا إلى من هو أسفل منكم) أي في أمور الدنيا (ولا تنظروا إلى من هو فوقكم) فيها (فانه) أي فالنظر إلى من هو أسفل لا إلى من هو فوق (اجدر) أي أحرى (أن لا تزددوا) أي بأن لا تحتقروا. والازدراء الاحتقار فكان أصله الازتراء فأبدلت التاء بالدال (نعمة الله عليكم) فإن المرء إذا نظر إلى من فضل عليه في الدنيا استصغر ما عنده من نعم الله فكان سبباً لمقته، وإذا نظر للدون شكر النعمة وتواضع وحمد. فينبغي للعبد أن لا ينظر إلى تجمل أهل الدنيا فإنه يحرك داعية الرغبة فيها ومصدقه: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾.

٦- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٥٩- باب

٢٥١٤- [صحيح] ر واه مسلم] حدثنا بشر بن هلال البصري حدثنا جعفر بن سليمان عن سعيد الجريزي قال ح، وحدثنا هارون بن عبد الله الزباني، حدثنا سيار، حدثنا جعفر ابن سليمان عن سعيد الجريزي والمعنى واحد عن أبي عثمان عن حنظلة الأميني^(١) وكان من كتاب رسول الله ﷺ أنه مر بأبي بكر وهو يئس فقال مالك يا حنظلة؟ قال: نفاق حنظلة يا أبا بكر، نكون عند رسول الله ﷺ، يُذكرنا بالنار والجنة كأننا رأي عين، فإذا رجعنا عافسنا الأزواج والضيعة ونسينا كثيراً قال فوالله إنا لكذلك إنطلق بنا إلى رسول الله ﷺ، فأنطلقنا فلما رآه رسول الله ﷺ قال: مالك يا حنظلة؟ قال: نفاق حنظلة يا رسول الله، نكون عندك نذكرنا بالنار والجنة حتى كأننا رأي عين فإذا رجعنا عافسنا الأزواج والضيعة ونسينا كثيراً، قال: فقال رسول الله ﷺ: لو تدومون على الحال الذي تقومون بها من عندي لصافحتكم الملائكة في مجالسكم وعلى فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة.

[م: ٢٧٥٠] [هـ: ٤٢٣٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

٢٥١٥- [متفق عليه] حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك عن شعبة، عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لإخيه ما يحب لنفسه».

[خ: ١٣] [م: ٤٥] [ن: ٥٠٥٤] [هـ: ٦٦].

قال: هذا حديث صحيح^(٥).

٢٥١٦- [صحيح] حدثنا أحمد بن محمد بن موسى، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا ليث بن سعد وابن لهيعة عن قيس بن الحجاج، قال ح وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن^(٦)، أخبرنا أبو الوليد، أخبرنا ليث بن سعد حدثني قيس بن الحجاج، المعنى واحد، عن حش الصنعاني عن ابن عباس قال: «كنت خلف النبي ﷺ يوماً^(٧)، فقال: يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، وأعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف».

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

١- قوله: (عن حنظلة الأسدي) قال النووي: ضبطه بوجهين أصحهما وأشهرهما ضم الهمزة وفتح السين وكسر الياء المشددة والثاني كذلك إلا أنه بإمكان الياء ولم يذكر القاضي إلا هذا. والثاني وهو منسوب إلى بني أسيد بطن من بني تميم (وكان من كتاب رسول الله ﷺ) بضم الكاف وتشديد القوية جمع كتاب وكان لرسول الله ﷺ كتاب يكتبون له الوحي وغيره قال ابن الجوزي في «التلقيح» تسمية من كان يكتب لرسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وهو أول من كتب له وزيد بن ثابت الأنصاري ومعاوية بن أبي سفيان وحنظلة بن الربيع الأسدي وخالد بن سعيد بن العاص وأبان بن سعيد والعلاء بن الحضرمي رضي الله عنهم وكان المداوم له على الكتابة له زيد ومعاوية، وكان يكتب له رجل فافتن وتصر. انتهى.

٢- (يذكرنا) بالتشديد أي يعظنا (بالنار) أي بعذابها تارة (والجنة) أي بنعيمها أخرى تريباً وترغيباً، أو يذكرنا الله بذكرهما أو بقربيهما (كأننا رأي عين) قال القاضي: ضبطناه «رأي عين» بالرفع أي كأننا بحال من يراهما بعينه، قال: ويصح النصب على المصدر أي نراهما رأي عين (عافسنا الأزواج) بالقاء والسين المهملة قال الهراوي وغيره: معناه حاولنا ذلك ومارسناه واشتغلنا به، أي عالجتنا معاشنا وحظوظنا (والضيعة) بالضاد المعجمة وهي معاش الرجل من مال أو حرقة أو صناعة (قال: نفاق حنظلة) معناه أنه خاف أنه منافق حيث كان يحصل له الخوف في مجلس النبي ﷺ، ويظهر عليه ذلك مع المراقبة والفكر والإقبال على الآخرة، فإذا خرج اشتغل بالزوجة والأولاد ومعاش الدنيا، وأصل النفاق إظهار ما يكتفم خلفه من الشر فخاف أن يكون ذلك نفاقاً فأعلمهم النبي ﷺ

والمكروهات، وفي العقبى من أنواع العقاب والدركات (احفظ الله تجده تجاهك) قال الطيبي: أي راع حق الله وتحضر رضاه تجده تجاهك أي مقابلك وحذاءك والتاء بدل من الواو كما في تقاة وتخمة، أي احفظ حق الله تعالى حتى يحفظك الله من مكاره الدنيا والآخرة (إذا سألت) أي أردت السؤال (فاسأل الله) أي وحده لأن غيره قادر على الإعطاء والمنع ودفع الضرر وجلب النفع (وإذا استعنت) أي أردت الاستعانة في الطاعة وغيرها من أمور الدنيا والآخرة (فاستعن بالله) فإنه المستعان وعليه التكلان (رفعت الأقلام وجفت الصحف) أي كتب في اللوح المحفوظ ما كتب من التقديرات ولا يكتب بعد الفراغ منه شيء آخر، فعبير عن سبق القضاء والقدر برفع القلم وجفاف الصحيفة تشبيهاً بفراغ الكاتب في الشاهد من كتابته.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٦٠- باب

٢٥١٧- [حسن، حسنه الألباني وضعفه ابن القطان] حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا المغيرة بن أبي فرقة السدوسي^(١) قال سمعت أنس بن مالك يقول قال رجل: يا رسول الله: أعقلها^(٢) وأتوكل^(٣) أو أطلقها وأتوكل؟ قال أعقلها وتوكل.
قال عمرو بن علي، قال يحيى^(٤): وهذا عندي حديث منكر.

قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب من حديث أنس لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري عن النبي ﷺ نحو هذا.

٢٥١٨- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم وابن حبان] حدثنا أبو موسى الأنصاري^(١)، حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا شعبه عن يزيد بن أبي مرثمة عن أبي الحوزاء السعدي قال: قلت للحسن بن علي ما حظقت من رسول الله ﷺ؟ قال: حظقت من رسول الله ﷺ^(٢) ما يربك إلى ما لا يربك، فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة، وفي الحديث قصة^(٣)، قال: وأبو الحوزاء السعدي اسمه ربيعة بن شيبان قال: وهذا حديث حسن صحيح^(٤).

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبه عن يزيد فذكر نحوه.

[ن: ٥٧١١].

٢٥١٩- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا زيد بن أوزم الطائي البصري، حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير،

أنه ليس بنفاق وأنهم لا يكلفون الدوام على ذلك بل ساعة ساعة، أي ساعة كذا وساعة كذا (ونسينا كثيراً) قال الطيبي رحمه الله: أي كثير مما ذكرتنا به أو نسياناً كثيراً كأننا ما سمعنا منك شيئاً قط، وهذا أنس بقوله رأي عين (لو تدومون) أي في حال غيبتك مني (على الحال التي تقومون بها من عندي) أي من صفاء القلب والخوف من الله تعالى لصافحتكم الملائكة قيل أي علانية وإلا فكون الملائكة يضافون أهل الذكر حاصل. وقال ابن حجر: أي عياناً في سائر الأحوال (في مجالسكم وعلى طرفكم وفي طرقكم) قال الطيبي: المراد الدوام (ولكن يا حظظة ساعة وساعة) أي ساعة كذا وساعة كذا يعني لا يكون الرجل منافقاً بأن يكون في وقت على الحضور وفي وقت على الفتر، ففي ساعة الحضور تؤدون حقوق ربكم، وفي ساعة الفتر تقضون حظوظ أنفسكم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٤- قوله: (لا يؤمن أحدكم) أي إيماناً كاملاً (حتى يحب لأخيه) أي المسلم (ما يحب لنفسه) أي مثل جميع ما يحبه لنفسه. قال النووي: قال العلماء: معناه لا يؤمن الإيمان التام، وإلا فاصل الإيمان يحصل إن لم يكن بهذه الصفة والمراد يحب لأخيه من الطاعات والأشياء المباحات، ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه. قال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله: وهذا قد بعد من الصعب الممتنع وليس كذلك، إذ معناه لا يكمل إيمان أحدكم حتى يحب لأخيه في الإسلام مثل ما يحب لنفسه. والقيام بذلك يحصل بأن يجب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها، بحيث لا تنقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه، وذلك سهل على القلب السليم، وإنما يسر على القلب الدغسل عافانا الله وإخواننا أجمعين والله أعلم.

٥- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (قال: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن) هو الدارمي (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي اسمه هشام ابن عبد الملك (عن حنش) بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة بعدها معجمة. قال في «التقريب»: حنش ابن عبد الله، ويقال: ابن علي بن عمرو السبتي، بفتح المهملة والموحدة بعدها همزة، أبو رشدين الصنعاني، نزيل افرقية ثقة من الثالثة.

٧- قوله: (كنت خلف النبي ﷺ يوماً) أي رديفه (يا غلام) قال القاري: بالرفع كذا في الأصول المعتمدة والنسخ المتعددة يعني من «المشكاة» والظاهر كسر الميم بناء على أن أصله يا غلامي بفتح الياء وسكونهما، ثم بعد حذفها تخفيفاً اكتفى بكسر ما قبلها (احفظ الله) أي في أمره ونهيه (يحفظك) أي يحفظك في الدنيا من الآفات

٣- قوله: (قال يحيى) هو ابن سعيد القطان (وهذا عندي حديث منكر) لعل كونه منكراً عنده لأجل المغيرة بن أبي قررة قال ابن القطان لا يعرف حاله، وقال غيره كان كاتب يزيد بن المهلب وفتح معه جرجان في أيام سليمان بن عبد الملك، كذا في «تهذيب التهذيب» (وقد روى عن عمرو بن أمية الضمري) صحابي مشهور.

٤- قوله: (حدثنا أبو موسى الأنصاري) الظاهر أنه هو إسحاق ابن موسى الأنصاري.

٥- قوله: (دع) أي: اترك (ما يريبك) بفتح الباء وضمها، والفتح أشهر، والريب الشك وقيل هو الشك مع التهمة (إلى ما لا يريبك) قال التوربشتي: أي اترك ما اعترض لك من الشك فيه متقبلاً عنه إلى ما لا شك فيه، يقال دع ذلك إلى ذلك استبدله به انتهى. والمعنى اترك ما تشك فيه من الأقوال والأعمال أنه منهي عنه أولاً أو سنة بدعة واعدل إلى ما لا تشك فيه منهما والمقصود أن يبنى المكلف أمره على اليقين البحث والتحقيق الصرف ويكون على بصيرة في دينه (فإن الصدق طمانينة) بكسر همزة وسكون طاء وبعد ألف ونون مكسورة فتحية فنون مفتوحة. وفي «المشكاة»: طمانينة أي إن الصدق يطمئن إليه القلب ويسكن (وإن الكذب ريبة) بكسر الراء، وحققتها قلق النفس واضطرابها، فإن كون الأمر مشكوكاً فيه مما يقلق له النفس وكونه صحيحاً صادقاً مما تطمئن له.

٦- (وفي الحديث قصة) روى أحد هذا الحديث في «مسنده» مع القصة عن أبي الحوراء، قال: قلت للحسن بن علي: ما تذكر من رسول الله ﷺ؟ قال: أذكر أنني أخذت ثمرة من تمر الصدقة فالتقيتها في فمي، فانتزعها رسول الله ﷺ بلعابها فلقاها في التمر، فقال له رجل: ما عليك لو أكل هذه التمرة؟ قال: إننا لا نأكل الصدقة. قال: وكان يقول: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمانينة والكذب ريبة. قال: وكان يعلنا هذا الدعاء: اللهم اهديني فيمن هديت. الحديث.

٧- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم (وأبو الحوراء) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الراء ممدوداً (واسمه ربيعة بن شيان) البصري ثقة من الثالثة.

٨- قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن بن نبيه) بنون وموحدة مصغراً، مجهول من السابعة.

٩- قوله: (بعبادة واجتهاد) أي في العبادة (برعة) بكسر الراء، أي بورع (لا يعدل) بصيغة المجهول (بالرعة) في «المصباح» ورع عن المحارم يرع بكسرتين ورعاً بفتحيتين: أي كثير الورع. أي لا يعدل بكثرة الورع خصلة غيرهما من خصال الخير بل الورع أعظم فضلاً.

حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي عن محمد بن عبد الرحمن^(٨) عن نبيه، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر قال: «ذُكر رجلٌ عند النبي ﷺ بعبادة واجتهاد^(٩)، وذُكر آخرٌ برعة فقال النبي ﷺ لا تغدبل بالرعة».

وعبد الله بن جعفر هو من ولد المسور بن مخرمة وهو مدني ثقة عند أهل الحديث.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١١) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٢٥٢٠- [ضعيف] حدثنا هناد وأبو زرعة^(١١) وغير واحد، قالوا: أخبرنا قبيصة عن إسرائيل عن هلال بن يقلاص الصيرفي عن أبي بشر عن أبي وإيل عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيِّباً^(١٢) وَعَمِلَ فِي سَنَةِ وَأَمِنَ النَّاسُ بِوَأَيْقِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». فقال رجلٌ: يا رسول الله، إن هذا اليوم في الناس لكثير. قال: «فَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِي».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث إسرائيل.

حدثنا عباس الدوري، حدثنا يحيى بن بكير، عن إسرائيل بهذا الإسناد نحوه وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث إسرائيل ولم يعرف اسم أبي بشر.

(عن هلال بن يقلاص نحو حديث قبيصة عن إسرائيل).

٢٥٢١- [حسن، حسنة الترمذي والألباني] حدثنا عباس الدوري^(١٤)، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مَرْحُومِ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ مَيْمُونِ، عن سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْطَى اللَّهَ^(١٥) وَمَنَعَ اللَّهُ وَأَحَبَّ اللَّهُ وَأَبْغَضَ اللَّهُ وَأَنْكَحَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيْمَانَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١- قوله: (حدثنا المغيرة بن أبي قررة السدوسي) قال في «التقريب»: مستور من الخامسة، قال في «تهذيب التهذيب»: وثقه ابن حبان.

٢- قوله: (أعقلها) بصيغة المتكلم وحرف الاستفهام محذوف قال في «القاموس»: عقل البعير شد وظيفه إلى ذراعه كعقله واعتقله انتهى (واتوكل) أي على الله بعد العقل (أو أطلقها): أي أرسلها (واتوكل) أي: على الله بعد الإرسال (قال: أعقلها) قال المناوي: أي شد ركة ناقك مع ذراعيها بجبل (وتوكل) أي اعتمد على الله، وذلك لأن عقلها لا ينافي التوكل.

١٠- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه محمد بن عبدالرحمن بن نبيه، وهو مجهول كما عرفت.

١١- قوله: (وأبو زرعة) اسمه عبيدالله بن عبدالكريم الرازي، إمام حافظ ثقة مشهور من الحادية عشرة (أخبرنا قبيصة) هو ابن عقبة (عن هلال بن مقلص الصيرفي) ويقال هلال بن أبي حميد أو ابن حميد أو ابن عبدالله الجهني مولاهم الوزان الكوفي ثقة من السادسة (عن أبي بشر) قال الحافظ: أبو بشر صاحب أبي وائل مجهول من السادسة.

١٢- قوله: (من أكل طيباً) يفتح فتشديد أي حلالاً (وعمل في سنة) أي في موافقة سنة نكرها لأن كل عمل يفتقر إلى معرفة سنة وردت فيه (وأمن الناس بواقعه) أي دواهيته، والمراد الشرور كالظلم والغش والإيذاء (دخل الجنة) أي من اتصف بذلك استحق دخولها بغير عذاب أو مع السابقين، وإلا فمن لم يعمل بالسنة ومات مسلماً يدخلها وإن عذب (إن هذا) أي الرجل الموصوف المذكور (اليوم) ظرف مقدم لخبر إن (كثير) أي فما حال الاستقبال (قال) أي رسول الله ﷺ: (فسيكون) أي هم كثيرون اليوم وسيوجد من يكون بهنئة الصفة (في قرون بعدي): جمع قرن، والمراد بالقرن هنا أهل العصر.

١٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم. قوله: (حدثنا عباس بن محمد) هو الدوري.

١٤- قوله: (حدثنا العباس الدوري) هو ابن محمد (حدثنا عبدالله بن يزيد) المكي أبو عبدالرحمن المقرئ.

١٥- (من أعطى الله) لا لغرض سواء (ومنع الله وأحب الله الخ) وكذلك سائر الأعمال فتكلم الله وسكت الله وأكل الله وشرب الله كقوله تعالى حاكياً: ﴿إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. (فقد استكمل إيمانه) أي أكمل إيمانه. قوله: (هذا حديث منكر) وفي بعض النسخ هذا حديث حسن قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه أحمد والترمذي وقال: حديث منكر والحاكم وقال: صحيح الإسناد والبيهقي وغيرهما. انتهى.

قلت: لم يظهر لي وجه كون هذا الحديث منكراً ورواه أبو داود عن أبي أمامة وفي سننه القاسم بن عبدالرحمن الشامي. قال المنذري وقد تكلم فيه غير واحد.

٣٩- كتاب صفة الجنة

١- باب ما جاء في صفة شجر الجنة

٢٥٢٢- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ^(٣) الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يُسِيرُ الرَّابِئُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ».

[خ: ٣٢٥٣، ٤٨٨١، ٦٥٥٣] [م: ٢٨٢٦، ٢٨٢٨] [ن: ١١٠٨٥ - الكبرى].

وفي الباب عن أنس وأبي سعيد^(٤). قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٥).

٢٥٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عبيدالله بن موسى عن شيبان عن فراس^(١) عن عطيبة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةٌ^(٢) يُسِيرُ الرَّابِئُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَقَالَ: ذَلِكَ الظِّلُّ الْمَمْدُودُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي سعيد.

٢٥٢٤- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْفَرَّاتِ الْقَزَّازِيُّ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) من حديث أبي سعيد.

١- قوله: (عن فراس) بكسر أوله وبمهملة ابن يحيى الهمداني الخارقي أبي يحيى الكوفي المكتتب، صدوق ربما وهم من السادسة.

٢- قوله: (في الجنة شجرة) قال ابن الجوزي: يقال إنها طوبى قال الحافظ: وشاهد ذلك في حديث عتبة ابن عبدالسلمي عند أحمد والطبراني وابن حبان فهذا هو المعتمد خلافاً لمن قال: إنما نكرت للتنبية على اختلاف جنسها بحسب شهوات أهل الجنة (يسير الراكب) أي: أي ركب فرض. ومنهم من حمله على الوسط

المعتدل (في ظلها) أي في نعيمها وراحتها، ومنه قولهم: أنا في ظلك أي في ناحيتك قال القرطبي والمحوج إلى هذا التأويل أن الظل في عرف أهل الدنيا ما بقي من حر الشمس وأذاها وليس في الجنة شمس ولا أذى (مائة عام لا يقطعها) أي لا ينتهي إلى آخر ما يعيل من أغصانها (قال: وذلك الظل الممدود) وفي حديث أبي هريرة عند البخاري وأقروا إن شتم (وظل ممدود) وحديث أبي

سعيد هذا أخرجه الشيخان بلفظ: إن في الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام ما يقطعها.

٣- قوله: (عن سعيد بن أبي سعد) المقبري. قوله: (يسير الراكب في ظلها) قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء المراد بظلها كنفها وذراها وهو ما يستر أغصانها. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن أنس وأبي سعيد) أما حديث أنس فأخرجه الترمذي في تفسير سورة الواقعة، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن حبان في «صحيحه» عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال له رجل: يا رسول الله: ما طوبى؟ قال: «شجرة مسيرة مائة سنة، ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها» كذا في «الترغيب».

٥- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وابن ماجه.

٦- قوله: (حدثنا زيد بن الحسن بن الفرات القزاز) التميمي الكوفي صدوق يخطيء من التاسعة (عن أبيه) أي الحسن بن الفرات بن أبي عبد الرحمن التميمي القزاز الكوفي، صدوق بهم من السابعة.

٧- قوله: (ما في الجنة شجرة إلا وساقها من ذهب) وروى أبو نعيم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

إن في الجنة شجرة جذوعها من ذهب وفروعها من زبرجد ولؤلؤ، فتهب الرياح تصطفيق فما سمع السامعون بصوت شيء قط إلا الذ منه. وروى ابن أبي الدنيا عن ابن عباس رضي الله عنه موقوفاً بإسناد جيد قال: نخل الجنة جذوعها من زمرد أخضر وكربها ذهب أحمر وسعفها كسوة لأهل الجنة منها مقطعاتهم وحللهم وثمرها أمثال القلال والدلاء، أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل والين من الزبد ليس فيها عجم. ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ذكر الحافظ المنذري هاتين الروايتين في «الترغيب» وقال: الكرب يفتح الكاف والراء بعدهما باء موحدة، هو أصول السعف الغلاظ العراض. انتهى. وروى ابن أبي حاتم وابن أبي الدنيا في صفة الجنة عن ابن عباس قال: الظل الممدود شجرة في الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب المجد في ظلها مائة عام من كل نواحيها، فيخرج أهل الجنة يتحدثون في ظلها فيشتهي بعضهم اللهو، فيرسل الله ريحاً فيحرك تلك الشجرة بكل لهو كان في الدنيا. ذكره الحافظ في «الفتح».

٨- قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه ابن أبي الدنيا وابن حبان في «صحيحه».

٢- باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها

٢٥٢٥- [قال الألباني: صحيح] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عبيدالله بن موسى أخبرنا شيبان عن فراس عن عطية

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر والثانية على لون أحسن كوكب دُرِّي في السماء لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حُلَّة يبدو مَخ ساقها من رائها».

قال: هذا حديث حسن صحيح.

٢٥٢٦- [صحيح دون قوله: «م خلق الخلق»] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَمْرَةَ الزِّيَاتِ عَنْ زِيَادِ الطَّائِي^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَقَتْ قُلُوبُنَا، وَرَهَدْنَا^(٢) فِي الدُّنْيَا وَكُنَّا مِنْ أَهْلِ الْآخِرَةِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ فَأَنْسْنَا أَهْلِيْنَا وَشِعْمَنَا الْأَوْلَادَ أَنْكُرْنَا أَنْفُسَنَا؟» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنْكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ عَلَى حَالِكُمْ ذَلِكَ لَزَارَتْكُمْ الْمَلَائِكَةُ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَوْ لَمْ تَذْبُحُوا لَجَاءَ اللَّهُ بِخَلْقٍ جَدِيدٍ كَيْ يَذْبُحُوا فَيَغْفِرَ لَهُمْ. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّ خَلِقَ الْخَلْقُ؟ قَالَ: مِنْ الْمَاءِ. قُلْنَا الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: «لَبْنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ وَلَبْنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَمِلَاطُهَا الْمَسْكُ الْأَذْفَرُ وَحَصْبَاؤُهَا اللَّوْلُؤُ وَالْيَاقُوتُ وَتُرْبَتُهَا الزَّعْفَرَانُ مَنْ يَدْخُلُهَا يَنْعَمُ لَا يَبْسُؤُ، وَيَخْلُدُ لَا يَمُوتُ؛ وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ. ثُمَّ قَالَ: ثَلَاثٌ لَا تَرُدُّ ذَهْوَتَهُمْ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حِينَ يَغْفِرُ، وَذَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ السَّمَامِ، وَتَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي لِأَنْصُرْتَكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ^(٣). وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ عَنْ أَبِي مَذْلُجٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١- قوله: (عن زياد الطائي) مجهول أرسل عن أبي هريرة من السادسة، كذا في «التقريب».

٢- قوله: (وزهدنا) قال في «القاموس»: زهد فيه كمنع وسمع وكرم زهداً وزهادة أو هي في الدنيا الزهد في الدين ضد رغب. انتهى. (فأنسنا أهاليها) قال في «القاموس»: الأانس بالضم وبالتحريك، والأنسة محركة ضد الوحشة، وقد أنس به مثله النون انتهى. والمعنى خالطناهم وعالجنا أمورهم واشتغلنا بمصالحهم (أنكرنا أنفسنا) أي لم نجدنا على ما كانت عندك (لو أنكم تكونون إذا خرجتم من عندي كنتم على حالكم ذلك لزارتكم الملائكة في بيوتكم). كذا في نسخ الترمذي بزيادة لفظ كنتم بين من عندي وعلى حالكم ولا يستقيم معناه فتفكر. وروى مسلم في «صحيحه» عن حنظلة بن الربيع الأسيدي نحو هذا الحديث وفيه لو تدمون على ما تكونون عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشم وفي طريقكم (ولو لم تذبوا لجاء الله بخلق جديد) من جنسكم أو

من غيركم. وفي رواية مسلم: لذهب الله بكم ولجاء بقرم يذبون (كي يذبوا) أي فيستغفروا (يفغفر لهم) لاقتضاء صفة الغفار والغفور ذلك. قال الطيبي: ليس الحديث تسلياً منهمكين في الذنوب كما يتوهمه أهل الغرة بالله، فإن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم إنما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب، بل بيان لغو الله تعالى وتجاوزه عن المذنبين ليرغبوا في التوبة. والمعنى المراد من الحديث هو أن الله كما أحب أن يعطي المحسنين أحب أن يتجاوز عن المسيئين وقد دل على ذلك غير واحد اسمائه الغفار الحليم التواب العفو، ولم يكن ليجعل العباد شائناً واحداً كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب بل يخلق فيهم من يكون بطبعه ميالاً إلى الهوى متلبساً بما يقتضيه ثم يكلفه التوفي عنه ويحذره من مداناته ويعرفه التوبة بعد الابتلاء، فإن وفي فاجره على الله، وإن أخطأ الطريق فالتوبة بين يديه، فأراد النبي ﷺ به أنكم لو كنتم مجبولين على ما جبلت عليه الملائكة لجاء الله بقرم تأتي منهم الذنوب فيتجلى عليهم بتلك الصفات على مقتضى الحكمة، فإن الغفار يستدعي مغفوراً كما أن الرزاق يستدعي مرزوقاً، كذا في «المرقاة» (مم خلق الخلق؟ قال: من الماء) قيل: أي من النطفة، والظاهر أن يكون اقتباساً من قوله تعالى: «وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ»، أي وخلقنا من الماء كل حيوان، لقوله سبحانه: «وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ»، وذلك لأن الماء أعظم موادها أو لفرط احتياجه إليه واتقاعه بعينه (قلت الجنة ما بناؤها) أي هل من حجر ومدر أو خشب أو شعر؟ قال: لبنة من فضة ولبنة من ذهب) أي بناؤها مرصع منهما (وملاطها) بكسر الميم أي ما بين اللبنتين موضع النورة في «النهاية» الملاط الطين الذي يجعل بين ساقتي البناء يملط به الحائط أي يخلط (المسك الأذفر) أي الشديد الريح (وحصباؤها) أي حصباؤها الصغار التي في الأنهار. قال الفاري: وقال صاحب «أشعة اللمعات»: أي حصباؤها التي في الأنهار وغيرها. قلت: الظاهر هو العموم (اللؤلؤ والياقوت) أي مثلها في اللون والصفاء (وتربتها) أي مكان ترباتها (الزعفران) أي الناعم الأصفر الطيب الريح فجمع بين اللون الزينة وهي البياض والحمرة والصفرة ويتكامل بالأشجار الملونة بالخصرة. ولما كان السواد يغم الفؤاد خص بأهل النار (من يدخلها ينعم لا يياس) بفتح وسطهما في «القاموس» لباس العذاب والشدة في الحرب بؤس ككرم بأساً وبئس كسعم اشتدت حاجته (يخلد) أي يدوم فلا يتحول عنها (لا يموت) أي لا يفنى بل دائماً يبقى (ولا تبلى) بفتح أوله من باب سمع يسمع أي لا تخلق ولا تقطع (ثيابهم) وكذا أثابهم (ولا يفنى شبابهم) أي لا يهرمون ولا يخرفون ولا يغيرهم مضي الزمان قال القاضي: معناه أن الجنة دار الثبات والقرار وأن

٣- باب ما جاء في صفة غرف الجنة

٢٥٢٧- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَغُرَفًا^(١) يُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَيُطَوَّنُهَا مِنْ ظُهُورِهَا، فَقَامَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: لِمَنْ هِيَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: هِيَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطَعَمَ الطَّعَامَ وَأَدَامَ الصِّيَامَ وَصَلَّى اللَّهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢). وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ^(٣)، وَهُوَ كُوفِيٌّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيُّ مَدَنِيٌّ، وَهُوَ أَثْبَتٌ مِنْ هَذَا.

٢٥٢٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ جَنَّتَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ أَتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ أَتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا^(٥)، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَخِيْمَةً مِنْ ذَرَّةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُونَ مِثْلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ مَا يَرَوْنَ الْآخِرِينَ يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ».

[خ: ٤٨٧٨، ٤٨٧٩] [م: ١٨٠] [ن: ٧٧٦٥ - الكبرى] [هـ: ١٨٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦). وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي مُوسَى. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا يَعْرِفُ اسْمَهُ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ وَأَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ طَارِقِ بْنِ أَشْبِمٍ.

١- قوله: (إن في الجنة لغرفاً) يضم الغين المعجمة وفتح الراء كصرد جمع غرفة بالضم وهي العلية، وهي بالفارسية بالأخانة.

٢- قوله: (هذا حديث غريب)، تقدم هذا الحديث بسنده ومنتهاه في باب قول المعروف من أبواب البر والصلة وتقدم هناك شرحه.

٣- قوله: (من قبل حفظه) بكسر القاف وفتح الموحدة، أي من جهة حفظه (وهو كوفي) واسطوي وقد تقدم ترجمته في باب قول المعروف (وعبدالرحمن ابن إسحاق القرشي مدين وهو أثبت من (هذا) وقال أبو حاتم: وهو أصلح من الواسطي. وقال ابن سعد: هو أثبت من الواسطي، وحكى الترمذي في «العلل» عن البخاري أنه وثقه كذا في «تهذيب التهذيب»، وقد تقدم ترجمته في باب المسح

التغير لا يتطرق إليها فلا يشوب نعيمها بؤس ولا يعتره فساد ولا تغيير، فإنها ليست دار الأضداد ومحل الكون والفساد (ثلاث) أي ثلاث نفوس في «المشكاة» و«الجامع الصغير» ثلاثة بناء التانيث، ثلاثة أشخاص أو ثلاثة رجال (الإمام العادل) أي منهم أو أحدهم الإمام العادل (والصائم حين يفطر) لأنه بعد عبادة، حال تضرع ومسكنة (ودعوة المظلومية) كان مقتضى الظاهر أن يقول والمظلوم، ولعله لما كانت المظلومية ليست بذاتها مطلوبة عدل عنه، قاله القاري. وقال الطيبي: أي دعوة الإمام ودعوة الصائم بدليل قوله ودعوة المظلوم ويكون بدلاً من دعوتهم، وقوله يرفعها حال كذا قيل والأولى أن يكون أي يرفعها خبراً لقوله ودعوة المظلوم، وقطع هذا القسيم عن أخويه لشدة الاعتناء بشأن دعوة المظلوم ولو فاجراً أو كافراً. وينصر هذا الوجه عطف قوله ويقول الرب على قوله ويفتح، فإنه لا يلائم الوجه الأول لأن ضمير يرفعها للدعوة حينئذ لا لدعوة المظلوم كما في الوجه الأول. قال القاري: والظاهر أن الضمير على الوجهين لدعوة المظلوم وإنما بولغ في حقها لأنه لما ألحقه نار الظلم واحترق أحشائه خرج منه الدعاء بالتضرع والانتكاس وحصل له حالة الاضطراب فيقل دعاءه كما قال تعالى: «أَمَّنْ يَجِيبُ الْمُضْطَرُّ إِذَا دَعَا وَيَكْتَفِي السُّوءَ»، (يرفعها) أي الله (فوق الغمام) أي تجاوز الغمام، أي السحاب (ويفتح) أي الله لها أي لدعوته (لأنصركم) بفتح الكاف أي أيها المظلوم وبكسرهما أي أيها الدعوة (ولو بعد حين) الحين يستعمل لمطلق الوقت ولسته أشهر وأربعين سنة. والمعنى: لا أضيع حقك ولا أورد دعاءك ولو مضى زمان طويل لأني حلیم لا أعجل عقوبة العباد لعلهم يرجعون عن الظلم والذنوب إلى إرضاء الخصوم والتوبة، وفيه إيمان إلى أنه تعالى يمهل الظالم ولا يمهله.

٣- قوله: (هذا حديث ليس إسناده بذلك القوي، وليس هو عندي بمتصل) لأن في سنده زياد الطائي وهو مجهول، ومع هذا رواه عن أبي هريرة مرسلًا.

اعلم أن حديث أبي هريرة هذا مشتمل على أربعة أحاديث: فالأول من قوله: ما لنا إذا كنا عندك إلى قوله لزارتكم الملائكة في بيوتكم، وهذا أخرجه أحمد. والثاني من قوله: ولو لم تذبنيوا إلى قوله فيغفر لهم. وهذا أخرجه مسلم. والثالث من قوله: قلت: يا رسول الله مم خلق الخلق؟ إلى قوله: ولا يفنى شبابهم، وهذا أخرجه أحمد والدارمي والبيهقي والطيبراني في «الأوسط»، وابن حبان في «صحيحه». والرابع من قوله ثلاث لا ترد دعوتهم الخ، وهذا أخرجه أحمد وابن ماجه وأخرجه الترمذي أيضاً في الدعوات والمفهوم من كلام المنذري في صفة الجنة من كتاب «الترغيب» أن هذا الحديث بطوله عند أحمد والبيهقي والطيبراني وابن حبان.

على الجورين والعمامة.

٤- قوله: (عن أبي بكر بن عبدالله بن قيس) عبدالله بن قيس هذا هو أبو موسى الأشعري وابنه أبو بكر اسمه عمرو أو عامر ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي عبدالله ابن قيس بن سليم بن حضار، كنيته أبو موسى الأشعري صحابي مشهور، أقره عمر ثم عثمان، وهو أحد الحكمين بصفين.

٥- قوله: (إن في الجنة جنتين من فضة آتيتهما وما فيهما) أي من القصور والأثاث كالسرر وكفصيان الأشجار وأمثال ذلك قيل، قوله من فضة خير آتيتهما والجملة صفة جنتين أو من فضة صفة قوله جنتين وخبر آتيتهما محذوف أي آتيتهما وما فيهما كذلك، وكذا من جهة المبنى والمعنى قوله (وجنتين من ذهب آتيتهما وما فيهما) ثم ظاهره أن جنتين من فضة لا من ذهب وجنتين بالعكس فالجمع بينه وبين حديث صفة بناء الجنة من أن لبنه من ذهب ولبنه من فضة أن الأول صفة ما في الجنة من آنية وغيرها والثاني صفة حوائط الجنة. ويؤيده أنه وقع عند البيهقي في البعث في حديث أبي سعيد أن الله أحاط حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنه من فضة (وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء). قال عياض: كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيراً وهو أرفع أدوات بديع فصاحتها وإيجازها ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَّاتِ الدُّنْيَا﴾، فمخاطبة النبي ﷺ لهم برداء الكبرياء على وجهه ونحو ذلك من هذا المعنى. ومن لم يفهم ذلك تاه، فمن أجرى الكلام على ظاهره أنفضى به الأمر إلى التجسيم، ومن لم يتضح له وعلم أن الله منزّه عن الذي يقتضيه ظاهرها إما أن يكذب نقلتها وإما أن يؤولها، أن يقال استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وهيبته وجلاله المانع إدراك أبصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء فإذا شاء تقوية أبصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته وموانع عظمته. انتهى ملخصاً.

وقال الكرمانى ما حاصله: إن رداء الكبرياء مانع عن الرؤية فكان في الكلام حذفاً تقديره بعد قوله إلا رداء الكبرياء فإنه يمس عليهم برفعه، فيحصل لهم الفوز بالنظر إليه، فكان المراد أن المؤمنين إذا تبوأوا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة ذي الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل، فإذا أراد إكرامهم حفيهم براءته وتفضل عليهم بتقويتهم على النظر إليه سبحانه. قال الحافظ: ثم وجدت في حديث صهيب في تفسير قوله تعالى: ﴿لَلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾، ما يدل على أن المراد برداء الكبرياء في حديث أبي موسى الحجاب المذكور في حديث صهيب وأنه سبحانه يكشف لأهل الجنة إكراماً لهم. والحديث عند مسلم والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان ولفظ مسلم أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة يقول الله عز وجل تريدون شيئاً أزيدكم؟»

فيقولون: ألم تبيض وجوهنا وتدخلنا الجنة، قال: فيكشف لهم الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم منه ثم تلا هذه الآية: ﴿لَلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾، أخرجه مسلم عقب حديث أبي موسى، ولعله أشار إلى تأويله به. وقال القرطبي في «المفهم»: الرداء استعارة كنى بها عن العظمة، كما في الحديث الآخر: «الكبرياء رداي والعظمة إزاري»، وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة أن الرداء والإزار لما كانا متلازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما، ومعنى حديث الباب أن مقتضى عزة الله واستغاثته أن لا يراه أحد لكن رحمته المؤمنين اقتضت أن يريهم وجهه كما لا للنعمة، فإذا زال المانع فعل منهم خلاف مقتضى الكبرياء، فكانه رفع عنهم حجاباً كان يمنعهم انتهى (على وجهه) حال من رداء الكبرياء (في جنة عدن) راجع إلى القوم. وقال عياض معناه راجع إلى الناظرين أي وهم في جنة عدن لا إلى الله فإنه لا تحويه الأمكنة سبحانه وتعالى. وقال القرطبي: متعلق بمحذوف في موضع الحال من القوم مثل كائنين في جنة عدن.

قوله: (إن في الجنة لخيمة) أي عظمة (مجوفة) أي واسعة الجوف (عرضها) وفي رواية طولها ويتحصل بالروايتين أن طولها وعرضها كل واحد منهما ستون ميلاً (في كل زاوية) أي من الزوايا الأربع (منها) أي من تلك الخيمة (أهل) في رواية مسلم أهل المؤمن (لا يرون) أي ذلك أهل وجمع باعتبار معناه (الأخرين) أي الجمع الآخرين من أهل الكائنين في زاوية أخرى (يطوف عليهم) أي يدور على جميعهم (المؤمن) قيل إن المعنى يجامع المؤمن أهل وأن الطواف هنا كناية عن المجامعة.

٦- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٤- باب ما جاء في صفة درجات الجنة

٢٥٢٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعَادَةَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْجَنَّةِ مِائَةٌ دَرَجَةٍ»^(١) مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةٌ عَامٌ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢).

٢٥٣٠- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيّ البصري قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ وَحَجَّ النَّبِيتِ، لَا أُذْرِي أَذْكَرَ الزَّكَاةَ أَمْ لَا؟»^(٣)، إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ إِنْ هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مَكَتَ بِأَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ بِهَا. قال معاذ: أَلَا أَخْبِرُ بِهَذَا النَّاسَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرِ النَّاسَ»

النسخ الموجودة بزيادة إلا قبل كان، ولا يقيم معناها ههنا، فهي زائدة وقد تكون هي زائدة كما في قوله الشاعر:

حراجيح ما تنفك إلا مناخة على الخسف أو ترمي بها بلداً قرأ
كذا في «القاموس». وقد روى أحمد هذا الحديث في «مسنده»

ولم يقع في روايته لفظ إلا (حقاً على الله) أي بوعدة الصادق (ألا) أخير بها الناس) حتى يفرحوا بهذه البشارة (ذر الناس) أي أتركهم بلا بشارة (يعملون) أي يجتهدون في زيادة العبادة ولا يتكلمون على هذا الإجمال (فإن في الجنة مائة درجة) قال القاري: يمكن أن يراه به الكثرة لما ورد من رواية البيهقي عن عائشة رضي الله عنها

مرفوعاً: عدد درج الجنة عدد آي القرآن فمن دخل الجنة من أهل القرآن فليس فوقه درجة. ويمكن أن يقال في الجنة مائة درجة لكل واحد من أهلها فيكون بيان أقل ما يكون فيها من أنواع السعة وأصناف النعمة (والفردوس) قال الحافظ: الفردوس هو البستان الذي يجمع كل شيء، وقيل هو الذي فيه العنب، وقيل هو بالرومية، وقيل بالقطبية، وقيل بالسرانية وبه جزم أبو إسحاق الزجاج. انتهى. وقال في «القاموس»: الفردوس الأودية التي تنبت ضرباً من النبات والبستان يجمع كل ما يكون في البساتين يكون فيه الكروم وقد يؤث عريبة أو رومية نقلت أو سرانية. انتهى.

(أعلى الجنة وأوسطها) أي أعدلها وأفضلها وأوسعها وخيرها، ذكره السيوطي. قال الطيبي: النكتة في الجمع بين الأعلى والأوسط أنه أراد باحدهما الحسي والآخر المعنوي. فإن وسط الشيء أفضله وخياره، وإنما كان كذلك لأن الأطراف يتسارع إليها الخلل والأواسط محمية محفوظة. وقال ابن حبان: المراد بالأوسط السعة وبالأعلى الفوقية (ومنها) أي من الفردوس (تفجر) بصيغة المجهول أي تشقق وتجري (أنهار الجنة) أي أصول الأنهار الأربعة من الماء واللبن والخمر والعسل (فإذا سألت الله) أي الجنة (فأسأله) وفي بعض النسخ فسأله بالتخفيف والنقل أي فاطلبوا منه (الفردوس) لأنه أفضلها وأعلاها.

٤- قوله: (هكذا روى هذا الحديث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل وهذا عندي أصح) وأخرجه البخاري من طريق هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة. قال الحافظ في «الفتح»: رواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار فاختلف عليه، فقال هشام بن سعد وحفص بن ميسرة والدرارودي عنه عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل أخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال هامم بن زيد عن عطاء بن يسار عن عطاء بن يسار عن الترمذي والحاكم ورجح رواية الدرارودي ومن تابعه على رواية هامم ولم يتعرض لرواية هلال مع أن بين عطاء بن يسار ومعاذ انقطاعاً. انتهى.

يَعْمَلُونَ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَالْفِرْدَوْسُ أَعْلَى الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَفَوْقَ ذَلِكَ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهَا تَفْجَرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ.

قال أبو عيسى: هكذا روي هذا الحديث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل، وهذا عندي أصح^(١) من حديث هامم عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبادة بن الصامت. وعطاء لم يذكر معاذ ابن جبل، ومعاذ قديم الموت، مات في خلافة عمر.

٢٥٣١- [صحيح] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا هشام حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، والفردوس»^(٢) أعلاها درجة، ومنها تفجر أنهار الجنة الأربعة، ومن فوقها يكون العرش، فإذا سألت الله فأسأله الفردوس.

حدثنا أحمد بن مبيع، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا هشام، عن زيد بن أسلم نحوه.

٢٥٣٢- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة عن ذراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة مائة درجة لو أن العالمين^(٣) اجتمعوا في إحداهن لوسعتهم».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤).

١- قوله: (في الجنة مائة درجة) قال ابن الملك: المراد بالمائة ههنا الكثرة وبالدرجة المرقاة. قال القاري: أظهر أن المراد بالدرجات المراتب العالية قال تعالى: «لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ»، أي ذوو درجات بحسب أعمالهم من الطاعات كما أن أهل النار أصحاب درجات متسافلة لقدر مراتبهم في شدة الكفر، كما يشير إليه قوله سبحانه: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»، (مائة عام) أي مسيرة مائة عام. قال المناوي: وفي رواية خمسمائة، وفي أخرى أكثر وأقل ولا تعارض لاختلاف السير في السرعة والبطء والبين ذكر تقريباً للإفهام.

٢- قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب والطبراني في «الأوسط»، إلا أنه قال: ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة عام. انتهى.

٣- قوله: (لا أدري أذكر الزكاة أم لا) الظاهر أن قائله لا أدري هو عطاء بن يسار وفاعل ذكر هو معاذ بن جبل (إلا كان) كذا في

٥- قوله: (والفردوس) أي الجنة المسماة بالفردوس المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾، إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الرَّاغِبُونَ * الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْفِرْدَوْسَ﴾، (اعلاها) أي أعلى سائر الجنان (ومنها) أي من جنة الفردوس (تفجر أنهار الجنة الأربعة) بالرفع صفة لأنهار وهي أنهار الماء واللبن والخمر والغسل المذكورة في القرآن وفيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى (ومن فوقها يكون العرش) يدل هذا على أن الفردوس فوق جميع الجنان، ولذا قال ﷺ تعليماً للامة وتعظيماً للهمة (فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس) وفي بعض النسخ فسلوه بالتخفيف وحديث عبادة هذا أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والحاكم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).
(٢٥٣٥م) - [صحيح] حدثنا العباس بن محمد، أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا شيبان عن فراس عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، والثانية على لون أحسن كوكب ذري^(٢) في السماء، لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة يرى منح ساقها من ورائها».

١- قوله: (أخبرنا فروة بن أبي المغراء) بفتح الميم والمد واسم أبيه معديكرب الكندي، يكنى أبا القاسم، كوفي صدوق من العاشرة (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله وكسر الموحدة.

٢- قوله: (اليري) بصيغة المجهول (مخها) بالضم والدماغ (كأنهن الياقوت) أي صفاء (والمرجان) أي اللؤلؤ بياضاً. قال في «القاموس»: المرجان صغار اللؤلؤ (ثم استصفيته) المراد باستصفاء الياقوت هنا، جعله صافياً ونقياً من الكدورة ونحوها مما يكدره، وحديث ابن مسعود هذا أخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا وابن حبان في «صحيحه».

٣- قوله: (إن أول زمرة) أي جماعة وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (على مثل ضوء القمر ليلة البدر) أي وجوههم على مثل ضوء القمر ليلة البدر (والزمرة الثانية) وهم الأولياء والصلحاء على اختلاف مراتبهم في الضياء على كل زوجة سبعون حلة بضم حاء وتشديد لام ولا تطلق غالباً إلا على نوبين (يرى) أي يبصر (منح ساقها) أي منح عظام ساق كل زوجة (من ورائها) أي من فوق حللها السبعين لكمال لطافة أعضائها وثيابها. قال القاري: والتوفيق بينه وبين خبر أدنى أهل الجنة من له نثان وسبعون زوجة وثمانون ألف خادم بأن يقال يكون لكل منهم زوجتان موصوفتان بأن يرى منح ساقها من ورائها وهذا لا يتأني أن يحصل لكل منهم كثير من المحور العين غير البالغة إلى هذه الغاية كذا قيل والأظهر أنه تكون لكل زوجتان من نساء الدنيا، وأن أدنى أهل الجنة من له نثان وسبعون زوجة في الجملة يعني نثتين من نساء الدنيا وسبعين من المحور العين. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: قوله «ولكل واحد»، «منهم زوجتان» أي من نساء الدنيا، فقد روى أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً في صفة أدنى أهل الجنة منزلة: «وأن من المحور العين لاثنتين وسبعين زوجة سوري أزواجه من الدنيا» وفي سننه شهر ابن حوشب وفيه مقال. ولأبي يعلى في

٦- قوله: (لو أن العالمين) بفتح اللام أي جميع الخلق اجتمعوا جميعاً (لوسعتهم) أي لكفتهم لسعتها المفرطة التي لا يعلمها إلا الله تعالى.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن حبان من وجه آخر وصححه قاله القاري.

٥- باب في صفة نساء أهل الجنة

٢٥٣٣- [ضعيف] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، حدثنا فروة بن أبي المغراء^(١)، أخبرنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «إن المرأة من نساء أهل الجنة ليرى^(٢) بياض ساقها من وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك بأن الله تعالى يقول: ﴿كأنهن الياقوت والمرجان﴾ فأما الياقوت فإنه حجر لو أدخلت فيه سلكاً، ثم استصفيته لأريته من ورائه».

حدثنا هناد، حدثنا عبيدة بن حميد عن عطاء بن السائب عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ نحوه.

٢٥٣٤- [انظر ما قبله] حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن عمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود نحوه بمنه ولم يرفعه، وهذا أصح من حديث عبيدة بن حميد. وهكذا روى جرير وغير واحد عن عطاء بن السائب، ولم يرفعه.

حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب نحو حديث أبي الأحوص ولم يرفعه أصحاب عطاء وهذا أصح.

٢٥٣٥- [صحيح] حدثنا شيبان بن وكيع، حدثنا أبي عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «إن أول زمرة^(٣) يدخلون الجنة يوم القيامة على مثل ضوء

أهل الكتاب إلى النبي ﷺ فقال: يا أبا القاسم تزعم أن أهل الجنة يأكلون ويشربون؟ قال: نعم والذي نفس محمد بيده إن أحدهم ليعطى قوة مائة رجل في الأكل والشرب والجماع. قال: فإن السذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة وليس في الجنة أذى، قال: تكون حاجة أحدهم رشحاً يفيض من جلدهم كرشح المسك فيضمر بطنه. أخرجه أحمد والنسائي. قال المنذري: ورواه محتج بهم في «الصحیح»، قال: ورواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم ثم ذكر لفظهما.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه».

٧- باب ما جاء في صفة أهل الجنة

٢٥٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّانَ بْنِ مَنْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمَرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ^(١) صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا يَبْصُرُونَ وَلَا يَتَمَخَّطُونَ، وَلَا يَنْتَعِطُونَ، أَنْتَبَهُمْ فِيهَا مِنَ الذَّهَبِ وَأَمْسَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَجَازِيرُهُمْ مِنَ الْإِلَوهِ وَرَشْحُهُمْ الْمِسْكَ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ يُرَى مَخَّ سَوْقَهُمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ قُلُوبُهُمْ قَلْبُ رَجُلٍ وَاحِدٍ يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بَكْرَةً وَعَشِيًّا».

[خ: ٣٢٤٥، ٣٢٤٦، ٣٢٥٤، ٣٣٢٧] [م: ٢٨٣٤] [هـ: ٤٣٣٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٢). والألوثة: هو الغود.

٢٥٣٨- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَامِرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ^(٣) عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ مَا يُقَالُ^(٤) ظَفَرٌ مِمَّا فِي الْجَنَّةِ بَدَأَ لَتَرَخَّرَفَتْ لَهُ مَا بَيْنَ خَوَافِقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطَّلَعَ فَبَدَأَ أَسَاوِرَهُ لَطَمَسَ ضَوْءَ الشَّمْسِ كَمَا تَطْمَسُ الشَّمْسُ ضَوْءَ النُّجُومِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٥) لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من حديث ابن لهيعة. وقد روى يحيى بن أيوب^(٦) هذا الحديث عن يزيد بن أبي حبيب، وقال عن عمر ابن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ.

١- قوله: (تلج الجنة) من اللوج أي تدخل (صورتهم على صورة القمر ليلة البدر) أي في الإضاءة (لا يصفقون) قال في

حديث الصور الطويل من وجه آخر عن أبي هريرة في حديث مرفوع: «يدخل الرجل على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله وزوجتين من ولد آدم». قال: والذي يظهر أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان، وقد أجاب بعضهم باحتمال أن تكون الثنية تطبيراً لقوله: جتان وعينان ونحو ذلك أو المراد ثنية الكثير والتعظيم نحو ليك وسعديك ولا يخفى ما فيه. انتهى ملخصاً.

قلت: روى البخاري في «صحيحه» في صفة الجنة عن أبي هريرة مرفوعاً: «أول زمرة تلج الجنة صورتهم على صورة القمر ليلة البدر...» الحديث وفيه: «ولكل واحد منهم زوجتان». ورواه من طريق آخر وفيه «... ولكل امرئ زوجتان من الحور العين».

فقول الحافظ وغيره في تفسير قوله «ولكل واحد منهم زوجتان» أي من نساء الدنيا، ليس بصحيح فإن الروايات يفسر بعضها بعضاً، فالظاهر أن أقل ما لكل واحد منهم زوجتان، كما قال الحافظ والله تعالى أعلم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٥- قوله: (على لون أحسن كوكب دري) قال في «النهاية»: الكوكب الدرّي الشديد الإنارة كأنه نسب إلى الدرّ تشبيهاً به لصفاته. وقال الفراء هو عند العرب العظيم المقدار، وقيل هو أحد الكواكب الخمسة السيارة انتهى (بيدو) أي يظهر.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٦- باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة

٢٥٣٦- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ ابْنُ غِيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ عَمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُعْطَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةً كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجَمَاعِ^(١)، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يُطَبَّقُ ذَلِكَ؟ قَالَ: يُعْطَى قُوَّةً مِائَةً».

وفي الباب عن زيد بن أرقم^(٢). قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب^(٣) لا نعرفه من حديث قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرَانَ الْقَطَّانِ.

١- قوله: (يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع) قال في «اللمعات»: أي قوة جماع كذا وكذا من النساء، فكذا وكذا كناية عن عدد النساء كعشرين وثلاثين مثلاً فافهم انتهى وقيل كناية عن مرات الجماع كعشرين مرة أو ثلاثين أو أربعين أو مائة ونحوها (أو يطبق ذلك) بفتح الواو أي يعطي تلك القوة ويستطيع ذلك المقدار، والإشارة إلى مضمون قوله كذا وكذا من الجماع (يعطى قوة مائة) أي مائة رجل. والمعنى فإذا كان كذلك فهو يطبق ذلك.

٢- قوله: (وفي الباب عن زيد بن أرقم) قال: جاء رجل من

ودل الكتاب والسنة على أن نعيمهم لا انقطاع له كذا في «الفتح» (ورشحهم) أي عرقهم (المسك) أي رائحة المسك. والمعنى رائحة عرقهم المسك فهو تشبيه بليغ (ولكل واحد منهم زوجتان) وفي رواية للبخاري: ولكل امرئ زوجتان من الحور العين. قال الطيبي: الظاهرة أن الثنية للتكرير لا للتحديد كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ لأنه قد جاء أن للواحد من أهل الجنة العدد الكثير من الحور العين وقد تقدم الكلام في هذا في باب صفة نساء أهل الجنة (من الحسن قال الطيبي رحمه الله): هو تميم صوناً من توهم ما يتصور في تلك الرؤية مما يفر عنه الطبع، والحسن هو الصفاء ورقة البشرة ونعومة الأعضاء (لا اختلاف بينهم ولا تباض) قال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ إِخْوَانًا عَلَيَّ سُرُرٍ مُتَقَابِلِينَ﴾، (قلوبهم قلب رجل واحد) أي في الاتفاق والمحبة (يسبحون الله بكرة وعشياً) قال الحافظ: أي قدرهما، قال القرطبي: هذا التسييح ليس عن تكليف والإزام وقد فسره جابر في حديثه عند مسلم بقوله: يلهمون التسييح والتكبير كما يلهمون النفس، ووجه التشبيه أن تنفس الإنسان لا كلفة عليه فيه ولا بد له منه فجعل تنفسهم تسييحاً وسببه أن قلوبهم تنورت بمعرفة الرب سبحانه، وامتلات بحبه ومن أحب شيئاً أكثر من ذكره. وقد وقع في خبر ضعيف: أن تحت العرش ستارة معلقة فيه ثم تطوى فإذا نشرت كانت علامة البكور وإذا طويت كانت علامة العشي. انتهى. وقال الطيبي: يراد بهما الديمومة كما تقول العرب: أنا عند فلان صباحاً ومساءً، لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (عن داود بن عامر بن سعد بن أبي وقاص) الزهري المدني ثقة من السادسة (عن أبيه) أي عامر في سعد بن أبي وقاص الزهري المدني ثقة من الثالثة (عن جده) أي سعد بن أبي وقاص.

٤- قوله: (لو أن ما يقل) بضم الباء وكسر القاف وتشديد اللام، أي يحمله (ظفر) بضمين ويسكن الثاني. قال الطيبي: ما موصولة والعائد محذوف، أي ما يقله. وقال القاضي: أي قدر ما يستقل بحمله ظفر ويحمل عليها (مما في الجنة) أي من نعيمها (بدا) أي ظهر في الدنيا للناظرين (لترخفت) أي تزينت (له) أي لذلك المقدار وسببه (ما بين خوافق السموات والأرض) قال القاضي: الخوافق جمع خافقة هي الجانب وهي في الأصل الجوانب التي تخرج منها الرياح من الخفقان، ويقال الخافقان المشرق والمغرب. قال الطيبي: وتأنيت الفعل لأن ما بين بمعنى الأماكن كما في قوله تعالى: ﴿أَصْنَاءُ مَا حَوَّلَهُ﴾، في وجه (اطلع) بتشديد الطاء أي أشرف على أهل الدنيا (فيدا) أي ظهر (أساوره) جمع أسورة جمع سوار، والمراد بعض أساوره. ففي «الترغيب» فبدأ سواره (لطمس)

«القاموس»: البصاق كغراب والبساق والبزاق ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فهو ريق، ويصق بزق انتهى (ولا يمتخطون) وفي بعض النسخ ولا يتمخطون: أي ليس في أنفهم من المياه الزائدة والمواد الفاسدة ليحتاجوا إلى إخراجها ولأن الجنة مساكن طيبة للطيبيين فلا يلائمها الأنداس والأنجاس. قال ابن الجوزي: لما كانت أغذية أهل الجنة في غاية اللطافة والاعتدال لم يكن فيها أذى ولا فضلة تستفذر بل يتولد عن تلك الأغذية أطيب ريح وأحسنه (آتيهم فيها من الذهب وأمشاطهم من الذهب والفضة). وفي رواية للبخاري: آتيهم من الذهب والفضة وأمشاطهم من الذهب. قال الحافظ: وكأنه اكتفى في الموضوعين ذكر أحدهما عن الآخر فإنه يحتمل أن يكون الصفان لكل منهم ويحتمل أن يكون أحد الصنفين لبعضهم والآخر للبعض الآخر، ويؤيد حديث أبي موسى مرفوعاً: جتان من ذهب آتيهما وما فيهما، وجتان من فضة آتيهما وما فيهما الحديث متفق عليه. ويؤيد الأولى ما أخرجه الطبراني بإسناد قوي عن أنس مرفوعاً: إن أدنى أهل الجنة درجة لمن يقوم على رأسه عشرة آلاف خادم بيد كل واحد صحفان واحدة من ذهب والأخرى من فضة الحديث انتهى. والأمشاط جمع مشط بثلاث الميم والأفصح ضمها آلة يمتشط بها (ومجامرهم من الألوة).

قال في «النهاية»: المجامر جمع مجمر ومجمر فالمجمر بكسر الميم هو الذي يوضع فيه النار للبخور، والمجمر بالضم الذي يتخربه وأعد له الجمر وهو المراد في هذا الحديث أي أن بخورهم بالألوة وهو العود. انتهى. وفي رواية للبخاري: ووقوه مجامرهم الألوة فعلى هذه الرواية المجامر جمع مجمر بكسر الميم أي ما يوقد به مباحرهم الألوة وهي بفتح الهمزة ويجوز ضمها وبضم اللام وتشديد الواو. وحكى ابن التين كسر الهمزة. وتخفيف الواو والهمزة أصلية وقيل زائدة: قال النووي: هو العود الهندي، وقد يقال: إن رائحة العود إنما تفوح بوضعه في النار والجنة لا نار فيها، ويجلب باحتمال أن يشتعل بخير نار بل بقوله كن، وإنما سميت مجمرة باعتبار ما كان في الأصل، ويحتمل أن يشتعل بنار لا ضرر فيها ولا إحراق، أو يفوح بغير اشتعال.

وقال القرطبي: قد يقال أي حاجة لهم إلى المشط وهم مرد وشعورهم لا تسخ، وأي حاجة لهم إلى البخور وريحهم أطيب من المسك، قال ويجاب بأن نعيم أهل الجنة من أكل وشرب وكسوة وطيب ليس عن ألم جوع أو ظمأ أو عري أو تنن وإنما هي لذات متتالية ونعم متوالية، والحكمة في ذلك أنهم ينعمون بنوع ما كانوا يتعمون به في الدنيا. وقال النووي: مذهب أهل السنة أن تنعم أهل الجنة على هيئة تنعم أهل الدنيا إلا ما بينهما من التفاضل في اللذة

أي محاضره أساوره (ضوء الشمس) بالنصب على المفعولية.

٥- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي الدنيا.

٦- قوله: (وقد روى يحيى بن أيوب) هو العافقي (عن عمر بن سعد بن أبي وقاص) المدني نزيل الكوفة صدوق لكن مقلته الناس لكونه كان أميراً على الجيش الذين قتلوا الحسين بن علي من الثانية قتله المختار سنة خمس وستين أو بعدها ووهم من ذكره من الصحابة فقد جزم ابن معين بأنه ولد يوم مات عمر بن الخطاب كذا في «التقريب» (عن النبي ﷺ) وهذا المرسل.

٨- باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة

٢٥٣٩- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو هِشَامٍ الرَّفَاعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ^(١) عَنْ غَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ جُرْدٌ»^(٢) مُرْدٌ كَحَلِيِّ لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٢٥٤٠- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِيُّ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ذَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ «وَفُرْشٌ مَرْفُوعَةٌ» قَالَ^(٣): «ارْتِفَاعُهَا لِكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةَ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤) لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد وقال بعض أهل العلم في تفسير هذا الحديث: إن معناه أن الفُرْشَ في الدرجات وبين الدرجات كما بين السماء والأرض^(٥).

١- قوله: (عن أبيه) أي هشام بن أبي عبدالله سنبر، كنيه أبو بكر البصري الدستوائي ثقة ثبت وقد رمي بالقدر من كبار السابعة (عن عامر الأحول) قال في «التقريب»: عامر بن عبد الواحد الأحول البصري صدوق يخطئه من السادسة وهو عامر الأحول الذي يروي عن عائذ بن عمرو المزني والصحابي. انتهى.

٢- قوله: (أهل الجنة جرد) بضم جيم وسكون راء جمع مجرد: وهو الذي لا شعر على جسده وضده الأشعر (مرد) جمع امرء وهو غلام لا شعر على ذقنه وقد يراد به الحسن بناء على الغالب (كحلي) بفتح الكاف فعلى بمعنى فعيل، أي مكحول، وهو عين في أجبافها سواد خلقه كذا قيل، وقال في «النهاية»: الكحل بفتح الحين سواد في أجباف العين خلقة والرجل أكحل وكحيل وكحلسي جمع كحيل (لا يفنى شبابهم) بل كل منهم في سن ابن ثلاث وثلاثين دائماً (ولا تبنى ثيابهم) أي لا يلحقها البلى أو لا يزال عليهم الثياب

الجدد. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارمي.

٣- قوله: (قال أي النبي ﷺ: (ارتفاعها) أي ارتفاع فرش الجنة، وقيل ارتفاع الدرجة التي فرشت للفرش المرفوعة فيها وهو مبتدأ وخبره لكما بين السماء والأرض. (مسيرة خمسمائة عام) بدل من ما قبله أو بيان له. والمعنى أن ارتفاع الفرش المرفوشة في الجنة مثل مسافة ما بين السماء والأرض أي مسافة خمسمائة عام. وروى الترمذي هذا الحديث بهذا الإسناد في تفسير سورة الواقعة ولفظه: ارتفاعها كما بين السماء والأرض ومسيرة ما بينهما خمسمائة عام ومعناه ظاهر أي ارتفاع الفرش المرفوشة في الجنة مثل مسيرة ما بين السماء والأرض، ومسيرة ما بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام، فارتفاع الفرش المرفوشة في الجنة مسيرة خمسمائة عام، بمعنى اللفظ الذي ذكره هنا واللفظ الذي ذكره في التفسير واحد.

٤- (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والنسائي وابن أبي الدنيا. قال المنذري: ورواه ابن حبان في «صحيحه» والبيهقي وغيرهما من حديث ابن وهب أيضاً عن عمرو بن الحارث عن دراج. انتهى.

٥- (وقال بعض أهل العلم في تفسير هذا الحديث معناه أن الفرش في الدرجات وبين الدرجات كما بين السماء والأرض) هذا المعنى موافق للمعنى الثاني الذي ذكرناه، أي ارتفاع الدرجة التي فرشت الفرش المرفوعة فيها. وقال التورثي: قول من قال المراد منه ارتفاع الفرش المرفوعة في الدرجات وما بين كل درجتين من الدرجات كما بين السماء والأرض هذا القول أوثق وذلك لما في الحديث: أن للجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض. انتهى.

٩- باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة

٢٥٤١- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عبادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبَرِ^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى^(٢) قَالَ: «يَسِيرُ الرَّابِكِ فِي ظِلِّ الْفَنَنِ مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ، أَوْ يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا مِائَةَ رَاكِبٍ شَكَّ يَحْيَى، فِيهَا فِرَاشٌ الذَّهَبِ كَأَنَّ نَمْرَهَا الْقِلَاقُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

١- قوله: (عن يحيى عبدالله بن الزبير) بن العوام المدني ثقة من الخامسة (عن أبيه) أي عباد بن عبدالله ابن الزبير بن العوام كان قاضي مكة زمن أبيه وخليفته إذا حج، ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (وذكر سدره المنتهى) قيل هي شجرة نبق في السماء

صغار التاسعة (عن محمد بن عبدالله بن مسلم) بن عبدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري المدني ابن أخي الزهري صدوق له أوهام من السادسة (عن أبيه) أي عبدالله بن مسلم بن عبدالله بن عبدالله بن شهاب بن الحارث بن زهرة الزهري المدني، كنيته أبو محمد أخو الزهري، الإمام ثقة من الثالثة مات قبل أخيه.

٢- قوله: (ذلك نهر أعطانيه الله) وفي «صحيح مسلم» من طريق المختار بن فلفل عن أنس: بينما نحن عند النبي ﷺ إذ غفا إغفاءة ثم رفع رأسه متبسماً فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «نزلت عليّ سورة»، فقرا: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكُوثُرَ» إلى آخرها. ثم قال: «أتدرون ما الكوثور؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنه نهر وعدنيه ربي عليه خير كثير هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة...». الحديث. (يعني في الجنة) هذا قول الراوي. وروى الحاكم عن أنس مرفوعاً: الكوثور نهر أعطانيه الله في الجنة ترابه مسك أبيض من اللين وأحلى من المسك الحديث (فيه) أي في ذلك النهر أو في أطرافه (طير أعناقها كأعناق الجزر) يضم الجيم والزاي جمع جزور وهو البعير (إن هذه) أي الطير فإنه يذكر ويؤنث (لناعمة) أي سمان مترفة كذا في «النهاية» (أكلتها) ضبط في النسخة الأحمدية بفتح الهمزة والكاف واللام وبمد الهمزة وكسر الكاف. فعلى الأول جمع أكل اسم فاعل كظليه جمع طالب. والمعنى من يأكلها، وعلى الثاني مؤنث أكل وصيغة الواحد المؤنث قد تستعمل للجماعة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد بإسناد جيد ولفظه: إن طير الجنة كأشبال البخت ترعى في شجر الجنة، فقال أبو بكر: يا رسول الله إن هذه الطير ناعمة. فقال: أكلتها أنعم منها. قالها ثلاثاً وأناي لأرجو أن تكون ممن يأكل منها كذا في «الترغيب».

١١- باب ما جاء في صفة خيَلِ الْجَنَّةِ^(١)

٢٥٤٣- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ^(٢)، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ خَيْلٍ؟ قَالَ: «إِنَّ أَدْخَلَكَ اللَّهُ^(٣) الْجَنَّةَ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تُحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرْسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ حَمْرَاءَ تُطِيرُ بِكَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ إِلَّا فَعَلْتَ». قَالَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ فَقَالَ: «إِنَّ يَدْخُلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ، يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَدَّتْ عَيْتُكَ».

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ

السابعة عن يمين العرش ثمها كقلال هجر، ووقع ذكر سدرة المنتهى في حديث المعراج عند الشيخين ولفظ البخاري: ثم رفعت إلى سدرة المنتهى فإذا نبقتها مثل قلال هجر وإذا ورقها مثل آذان القبلة. قال الحافظ: وقع بيان سبب تسميتها سدرة المنتهى في حديث ابن مسعود عند مسلم ولفظه: لما أسري برسول الله ﷺ قال: انتهى بي إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة وإليها ينتهي ما يعرج من الأرض فيقبض منها، وإليها ينتهي ما يهبط فيقبض منها. وقال النووي: سميت سدرة المنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها أحد إلا رسول الله ﷺ (قال) أي النبي ﷺ: (يسير الراكب) أي المجد (في ظل الفنن) محرقة أي الغصن وجمعه الأفتان ومنه قوله تعالى: «ذَوَاتَا أَفْتَانٍ»، ويقال ذلك للنوع وجمعه فنون كذا حققه الراغب (منها) أي من السدرة أو يستظل بظلها مائة راكب أو للشك (شك يحيى) أي ابن عباد المذكور في السند فيها أي في سدرة المنتهى. والمعنى فيما بين أغصانها أو عليها بمعنى فوقها مما يغشاها (فراش الذهب) بفتح الفاء جمع فراشة وهي التي تطير وتتهافت في السراج قيل هذا تفسير قوله تعالى: «إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى»، ومنه أخذ ابن مسعود حيث فسر ما يغشى بقوله يغشاها فراش من ذهب. قال البيضاوي: وذكر الفراش وقع على سبيل التشثيل لأن من شأن الشجر أن يسقط عليها الجراد وشبهه وجعلها من الذهب الصفاء لونها وإضاءتها في نفسها. انتهى.

قال الحافظ: ويجوز أن يكون من الذهب حقيقة ويخلق فيه الطيران والقدرة صالحة لذلك. انتهى. (كان ثمها القلال) بكسر القاف، جمع القلة. أي قلال هجر في الكبر.

١٠- باب ما جاء في صفة طَيْرِ الْجَنَّةِ

٢٥٤٢- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا الْكُوثُرُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ نَهْرٌ أَعْطَانِيَهُ اللَّهُ^(٢)» يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّيْلِ وَأَحْلَى مِنَ الْمَسَلِّ فِيهِ طَيْرٌ أَعْنَاقُهَا كَأَعْنَاقِ الْجُزُرِ. قَالَ عُمَرُ: «إِنْ هَذِهِ لِنَاعِمَةٌ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكَلْتَهَا أَنْعَمَ مِنْهَا». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣).

ومحمد بن عبدالله بن مسلم هو ابن أخي ابن شهاب الزهري وعبدالله بن مسلم قد روى عن ابن عمر وأنس بن مالك.

١- قوله: (حدثنا عبدالله بن مسلمة) بن قنبل القنبي الحارثي

أبو عبدالرحمن البصري أصله من المدينة وسكنها مدة ثقة عابد من

حيث شئت ولا ترضى به فطلب فرساً من جنس ما تجده في الدنيا حقيقة وصفه. والمعنى: فيكون لك من المراكب ما يغنيك عن الفرس الممهود. ويدل على هذا ما جاء في الرواية الأخرى وهو: إن أدخلت الجنة آتيت بفرس من ياقوته له جناحان فحملت عليه. ولعل ﷺ لما أراد أن يبين الفرق بين مراكب الجنة ومراكب الدنيا وما بينهما من التفاوت على التصوير والتمثيل مثل فرس الجنة في جوهره بما هو عندنا أثبت الجواهر وأدومها وجوداً وأنصعها لوناً وأصفاها جوهرراً وفي شدة حركته وسرعة انتقاله بالطير، وأكد ذلك في الرواية الأخرى بقوله جناحان. قال الطيبي:

الوجه الأول ذهب إليه الشيخ التوربشتي، وتقدير قوله إلا حملت يقتضي أن يروي قوله إلا فعلت على بناء المفعول فإنه استثناء مفرغ أي لا تكون بمطلوبك إلا مسعفاً إذا ترك على بناء الفاعل كان التقدير فلا تكون بمطلوبك إلا فاتراً، والوجه الثاني من الوجهين السابقين قريب من أسلوب الحكيم، فإن الرجل سأل عن الفرس المتعارف في الدنيا فأجاب ﷺ بما في الجنة أي اترك ما طلبته، فإنك مستغن عنه بهذا المركب الموصوف. انتهى. (قال أي بريدة:

فلم يقل له ما قال لصاحبه) أي مثل مقوله لصاحبه كما سبق بل أجابه مختصراً (فقال: إن يدخلك الله الجنة يكن لك فيها ما اشتهدت نفسك ولذت عينك) أي وجدت عينك لذيدة. قال في «القاموس»: لذه وبه لذاذاً وجده لذيداً ولذاذة. انتهى. وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنْفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ﴾.

٤- قوله: (هذا أصح من حديث المسعودي) أي حديث سفيان وهو الثوري عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن سابط عن النبي ﷺ مرسلأً أصح من حديث المسعودي عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن أبيه متصلاً، وهذا لأن سفيان أوثق وأتقن من المسعودي.

٥- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي) بمهملتين أبو جعفر السراج ثقة من العاشرة (عن واصل بن السائب الرقاشي أبي يحيى البصري ضعيف من السادسة (عن أبي سورة) بفتح أوله وسكون الواو بعدها راء الأنصاري ابن أخي أبي أيوب ضعيف من الثالثة.

٦- قوله: (إني أحب الخيل) أي في الدنيا (إن أدخلت) بالبناء للمفعول وفتح التاء (الجنة) أي إن أدخلك الله تعالى إياها (آتيت) أي جئت (بفرس من ياقوته) قال الفاري: قيل أراد الجنس المعهود مخلوقاً من أنفس الجواهر وقيل إن هناك مركباً من جنس آخر يغنيك عن المعهود كما مر، والأخير أظهر لقوله (له جناحان) يطير بهما كالطائر (فحملت عليه) بصيغة المجهول أي اركبته والمركب الملائكة (ثم طار) أي ذلك الفرس (بك حيث شئت) ومقصود

سفيان عن علقمة بن مرثد عن عبد الرحمن بن سابط، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه. وهذا أصح من حديث المسعودي^(٤).

٢٥٤٤- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي^(٥)، حدثنا أبو معاوية، عن واصل هو ابن السائب، عن أبي سوزة عن أبي أيوب قال: أتى النبي ﷺ أعرابي. فقال يا رسول الله: إني أحب الخيل^(٦) أي الجنة خيل؟ قال رسول الله ﷺ: «إن أدخلت الجنة آتيت بفرس من ياقوته له جناحان فحملت عليه، ثم طار بك حيث شئت».

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بالقوي^(٧) ولا نعرفه من حديث أبي أيوب إلا من هذا الوجه. وأبو سوزة هو ابن أخي أبي أيوب يضعف في الحديث ضعف يحيى بن معين جداً قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: أبو سوزة هذا منكرو الحديث يروي منكر عن أبي أيوب لا يتابع عليها. ١- قال في «القاموس»: الخيل جماعة الأفراس لا واحد له أو واحد خائل لأنه يختال. انتهى.

٢- قوله: (حدثنا عاصم بن علي) بن عاصم بن صهيب الواسطي أو الحين التيمي مولا هم صدوق ربما وهم من التاسعة (عن سليمان بن بريدة) بن الحصيب الأسلمي المروزي قاضيا ثقة من الثالثة.

٣- قوله: (إن الله) بكسر الهمزة وسكون النون على أن إن شرطية ثم كسر للالتقاء. قال الطيبي: الله مرفوع بفعل يفسره ما بعده وهو (أدخلك الجنة) ولا يجوز رفعه على الابتداء لوقوعه بعد حرف الشرط. وقوله (فلا تشاء أن تحمل فيها) جواب للشرط أي فلا تشاء الحمل في الجنة (على فرس من ياقوته حمراء تطير) بصيغة المؤنث والضمير يرجع إلى فرس. قال في «القاموس»:

الفرس للذكر والأنثى (حيث شئت) أي طيرانه بك (إلا فعلت) لا يوجد هذا اللفظ في بعض نسخ الترمذي. وأورد صاحب «المشكاة» هذا الحديث نقلاً عن الترمذي مع هذا اللفظ. قال الفاري في شرح قوله: إلا فعلت بصيغة المخاطب المذكر المعلوم. والمعنى إن تشاء تفعله. وفي نسخة يعني من «المشكاة» على بناء المجهول أي حملت عليها وركبت، وفي أخرى بناء التانيث الساكنة فالضمير للفرس أي حملتك. قال القاضي رحمه الله: تقدير الكلام إن أدخلك الجنة الله فلا تشاء أن تحمل على فرس كذلك إلا حملت عليه. والمعنى أنه ما من شيء تشتهيه الأنفس إلا وتجده في الجنة كيف شاءت حتى لو اشتيت أن تركب فرساً على هذه الصفة لوجدته وتمكته منه. ويحتمل أن يكون المراد: إن أدخلك الله الجنة فلا تشاء أن يكون لك مركب من ياقوته حمراء يطير بك

الحديث أن ما من شيء تشتهي النفس في الجنة إلا تجده فيها حتى لو اشتى أن يركب فرساً وجده بهذه الصفة.

٧- قوله: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي) لأن في سننه واصل بن السائب وأبا سورة وهما ضعيفان كما عرفت.

١٢- باب ما جاء في سين أهل الجنة

٢٥٤٥- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا أبو هريرة محمد بن فراس البصري، حدثنا أبو داود^(١)، حدثنا عمران أبو العوام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة جرذاً مردأً مكحلين^(٢) أبناء ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣)، وبغض أصحاب قتادة زوراً هذا عن قتادة مرسلًا ولم يُسنده.

١- قوله: (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (أخبرنا عمران ابن العوام) القطان الصري.

٢- قوله: (يدخل أهل الجنة الجنة جرذاً مردأً مكحلين) أي خلقه (أبناء ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة) أو للشك من الراوي، وقد وقع في حديث أبي هريرة عند أحمد وابن أبي الدنيا والطبراني والبيهقي: «أبناء ثلاث وثلاثين» بالجزم، وكذا في حديث المقدم عند البيهقي بإسناد حسن على ما في «الترغيب».

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في «مسنده»، وأخرج أيضاً الرواية المرسله التي أشار إليها الترمذي بعد هذا.

١٣- باب ما جاء في كم صف أهل الجنة

٢٥٤٦- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا حسين بن يزيد^(١) الطحان الكوفي، حدثنا محمد بن فضيل، عن ضرار ابن مرة، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أهل الجنة عشرون ومائة صف^(٢) ثمانون منها من هذه الأمة، وأربعون من سائر الأمم».

[هـ: ٤٢٨٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣). وقد روي هذا الحديث عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ مرسلًا^(٤)، ومنهم من قال عن سليمان بن بريدة عن أبيه. وحديث أبي سنان عن محارب بن دثار حسن. وأبو سنان اسمه ضرار بن مرة. وأبو سنان الشيباني اسمه سعيد بن سنان وهو بصري. وأبو سنان الشامي اسمه عيسى بن سنان هو القسطلي.

٢٥٤٧- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أنبأنا شعبه عن أبي إسحاق، قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن عبد الله بن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ في قبة^(٥) نحواً من أربعين، فقال لنا رسول الله ﷺ: «أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة؟ قالوا: نعم، قال: أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة؟ إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة ما أنتم في الشرك إلا كالشجرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالشجرة السوداء في جلد الثور الأحمر».

[خ: ٦٥٢٨] [م: ٢٢١] [هـ: ٤٢٨٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

وفي الباب عن عمران بن حصين وأبي سعيد الخدري^(٧).

١- قوله: (حدثنا حسين بن يزيد) بن يحيى الطحان الأنصاري الكوفي لين الحديث من العاشرة (عن ضرار بن مرة) الكوفي كتبه أبو سنان الشيبان الأكبر، ثقة ثبت من السادسة.

٢- قوله: (أهل الجنة عشرون ومائة صف) أي قدرها أو صوروا صفواً (ثمانون) أي صفاً (منها) أي من جملة العدد (من هذه الأمة) أي كاتون من هذه الأمة (وأربعون) أي صفاً (عن سائر الأمم) والمقصود بيان تكثير هذه الأمة وأنهم ثلثان في القسمة. قال الطيبي: فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا وبين ما ورد من قوله ﷺ: «والذي نفسي بيده أرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة» فكبرنا فقال ﷺ: «أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة» قلت: يحتمل أن يكون الثمانون صفاً مساوياً في العدد للأربعين صفاً وأن يكونوا كما زاد على الربع والثلث يزيد على النصف كرامة له ﷺ. وقال الشيخ عبدالحق رحمه الله في «اللمعات»: لا ينافي هذا قوله ﷺ: «أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة» لأنه يحتمل أن يكون رجاءه ﷺ ذلك ثم زيد وبشر من عند الله بالزيادة بعد ذلك. وأما قول الطيبي: يحتمل أن يكون الثمانون صفاً مساوياً لأربعين صفاً فبعيد، لأن الظاهر من قوله ﷺ: «أهل الجنة عشرون ومائة صف» أن يكون الصفوف متساوية والله أعلم. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي وابن حبان والحاكم والبيهقي في كتاب «البعث والنشور». قال الحافظ: وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه واتم منه أخرجه الطبراني. قلت: وله شاهدان آخران من حديث ابن عباس ومن حديث أبي موسى أخرجهما الطبراني والحاكم كما في «الجامع الصغير».

٤- قوله: (مرسلًا) أي هذا مرسل (ومنهم) أي من أصحاب

الفضلُ بنُ الصَّبَّاحِ البَغْدَادِيّ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى القَرَازِيُّ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(١)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَابُ أُمَّتِي الَّذِي يَدْخُلُونَ مِنْهُ الْجَنَّةَ عَرْضُهُ مَسِيرَةُ الرَّايِبِ الجَوَادِ^(٢) ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ لَيَضْغَطُونَ عَلَيْهِ حَتَّى تَكَادُ مَنَاكِبُهُمْ تَزُولُ».

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ^(٣).

قال: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، وَقَالَ: لِخَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مَنَاكِبُ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

١- قوله: (عن خالد بن أبي بكر) بن عبيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب العدوي المدني، فيه لين من السابعة.

٢- قوله: (عرضه مسيرة الراكب الجواد) اسم فاعل من التجويد وهو التحسين قيل: أي الراكب الذي يجود ركض الفرس من جودته أي جعلته جيداً وفي «أساس البلاغة»: يجود في صناعته: يفوق فيها وأجاد الشيء و جوده: أحسن فيما فعل، و جود في عدوه: عدا عدواً وجواداً، والمعنى: الراكب الذي يجود ركض الفرس وأن يكون مضافاً إليه والإضافة لفظية أي الفرس الذي يجود في عدوه (ثلاثاً) ظرف «مسيره». والمعنى ثلاث ليال أو ستين وهو الأظهر لأنه يفيد المبالغة أكثر ثم المراد به الكثرة لثلاث يخالف ما ورد من أن ما بين مصراعين من مصاريع الجنة مسيرة أربعين سنة، على أنه يمكن أنه أوحى إليه بالقليل ثم أعلم بالكثير، أو يحمل على اختلاف الأبواب باختلاف أصحابها (ثم أنهم) أي أهل الجنة من أمتي عند دخولهم من أبوابها، فالمراد بالنار جنسه (ليضغطون) بصيغة المجهول أي ليعصرون ويضيقون ويزحمون (عليه) أي على الباب (حتى تكاد) أي تقرب (مناكبهم تزول) أي تنقطع من شدة الزحام.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) ذكر الذهبي هذا الحديث في «الميزان» في ترجمة خالد بن أبي بكر وقال: هذا من مناكيره.

١٥- باب ما جاء في سوق الجنة

٢٥٤٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(١)، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي العِشْرِينَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ المُسَيَّبِ: «أَنَّ لَقِيَّ ابَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فِي سَوْقِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ سَعِيدٌ^(٢): أَفِيهَا سَوْقٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا نَزَلُوا فِيهَا بِفَضْلِ أَعْمَالِهِمْ، ثُمَّ يُؤَدَّنُ فِي مَقْدَارِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا فَيَزُورُونَ رَبَّهُمْ وَيَبْرُزُ لَهُمْ عَرْشُهُ وَيَبْدَى لَهُمْ فِي رَوْضَةٍ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، فَتُوضَعُ لَهُمْ مَنَابِرُ

علقمة بن مرثد (وأبو سنان اسمه ضرار بن مرة) تقدم ترجمته آنفاً (وأبو سنان الشيباني اسمه سعيد بن سنان) قال في «التقريب»: سعيد بن سنان البرجمي أبو سنان الشيباني الأصغر الكوفي نزيل الري، صدوق له أوهام من السادسة (وهو بصري) كذا قال الترمذي وفي «التقريب»: و «تهذيب التهذيب» و «الخلاصة» أنه كوفي فتأمل (وأبو سنان الشامي السخ) قال في «التقريب»: عيسى بن سنان الخنفي أبو سنان القسملبي الفلسطيني نزيل البصرة لين الحديث من السادسة.

٥- قوله: (كنا مع النبي ﷺ في قبة) وفي رواية: «أُسند رسول الله ﷺ ظهره بمنى إلى قبة من آدم» (أترضون أن تكونوا ربيع أهل الجنة) قال ابن التين ذكره يلفظ الاستفهام لإرادة تقرير البشارة بذلك، وذكره بالتدرج ليكون أعظم لسرورهم (قالوا: نعم) وفي رواية لمسلم: «فكبرنا في الموضوعين». وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: «فحمدنا الله وكبرنا» (أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة) وفي رواية البخاري: «قال: والذي نفس محمد بيده إنني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة» قال الحافظ: وزاد الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس في نحو حديث أبي سعيد: «وإنني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة بل أرجو أن تكونوا ثلثي أهل الجنة» ولا تصح هذه الزيادة لأن الكلبي رواه ثم ذكر عدة روايات توافق رواية الكلبي ثم قال: فكانه ﷺ لما رجا رجمة ربه أن تكون أمته نصف أهل الجنة أعطاء ما ارتجاه وزاده، وهو نحو قوله تعالى: «وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى». انتهى. (إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة) وفي رواية: «وسأحدثكم بقلة المسلمين في الكفار يوم القيامة». وفي رواية: «ما أنتم فيما سواكم من الأمم» (ما أنتم في الشرك) وفي رواية البخاري: «في أهل الشرك» (إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأحمر) قال القاري: الظاهر أن «أو» للتخيير في التعبير وتحتمل الشك. انتهى. قال ابن التين: أطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الوحدة لأنه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٧- قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين وأبي سعيد الخدري) أما حديث عمران بن حصين فأخرجه الترمذي في تفسير سورة الحج، وأما حديث أبي سعيد الخدري فأخرجه الشيخان والنسائي.

١٤- باب ما جاء في صفة أبواب الجنة

٢٥٤٨- [ضعيف، ضعفه الذهبي والألباني] حَدَّثَنَا

في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن عبدالحمد بن حبيب بن أبي العشرين وغيره، وروى عنه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وروى الترمذي عن البخاري عنه (حدثنا عبدالحمد بن حبيب بن أبي العشرين) الدمشقي أبو سعيد كاتب الأوزاعي ولم يرو عن غيره صدوق ربما أخطأ قال أبو حاتم: كان كاتب ديوان ولم يكن صاحب حديث من التاسعة.

٢- قوله: (فقال سعيد: أفيها) أي في الجنة (سوق) يعني وهي موضوعة للحاجة إلى التجارة (أخبرني رسول الله ﷺ أن قال القاري: بالفتح في أصل السيد وغيره وفي نسخة -يعني من المشكاة- بالكسر على الحكاية أي الخبر هو قوله «إن» أو التقدير: فائلا: «إن...» (أهل الجنة إذا دخلوها) أي الجنة (نزلوا فيها) أي في منازلها ودرجاتها (بفضل أعمالهم) أي بقدر زيادة طاعتهم لهم كمية وكيفية (ثم يؤذن) أي لأهل الجنة (في مقدار يوم الجمعة) أي في مقدار الأسبوع. والظاهر أن المراد يوم الجمعة فإنه ورد الأحاديث في فضائل يوم الجمعة أنه يكون في الجنة يوم جمعة كما كان في الدنيا ويحضرون ربهم إلى آخر الحديث كذا في «اللمعات» وقال القاري: أي قدر إتيانه والمراد في مقدار الأسبوع. انتهى. (فيزورون ربهم) أي فيه (ويبرز) من الإبراز، أي ويظهر ربهم (ويتبدى لهم) بتشديد الدال أي يظهر ويتجلى ربهم لهم.

٣- (فتوضع لهم منابر) أي كراسي مرتفعة (ومنابر من زبرجد) بفتح زاي وموحدة فراء ساكنة فجم مفتوحة جوهر معروف (ومنابر من ذهب ومنابر من فضة) أي بحسب مقادير أعمالهم ومراتب أحوالهم (ويجلس أدناهم) أي أدونهم منزلة (وما فيهم ذني) أي والحال أنه ليس في أهل الجنة دون وخسيس قال الطيبي رحمه الله: وهو تميم صوناً لما يتوهم من قوله: «أدناهم» الدناءة والمراد به الأدنى في المرتبة (على كثبان المسك) بضم الكاف وسكون المثناة جمع كتيب أي تل من الرمل المستطيل من كتبت الشيء إذا جمعته (والكافور) بالجر عطف على المسك (ما يُرَوَّن) بصيغة المجهول من الإراءة والضمير إلى الجالسين على الكثبان أي لا يظنون ولا يتوهمون (أن أصحاب الكراسي) أي أصحاب المنابر (بأفضل منهم مجلساً) حتى يحزنوا بذلك لقولهم على ما في التنزيل: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ»، بل إنهم واقفون في مقام الرضا ومتلذذون بحال التسليم بما جرى القضاء (هل تمارون) تفاعل من المرية بمعنى الشك أي هل تشكون (من رؤية الشمس) وفي بعض النسخ: «في رؤية الشمس» أي في رؤيتكم الشمس (والقمر) أي وفي رؤية القمر (ليلة البدر) واحترز عن الهلال وعن القمر في غير ليالي البدر فإنه لم يكن حيثئذ في نهاية النور (قلنا: لا) أي لا نشك في رؤية الشمس والقمر (إلا حاضره

من نور، وَمَنَابِرُ مِنْ لَوْلُو، وَمَنَابِرُ مِنْ يَأْفُوتِ، وَمَنَابِرُ مِنْ زَبْرَجِدٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنَابِرُ مِنْ فِضَّةٍ وَيَجْلِسُ أَدْنَاهُمْ وَمَا فِيهِمْ مِنْ ذَنِي عَلَى كَثْبَانِ الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ وَمَا يُرَوَّنُ أَنْ أَصْحَابَ الْكُرَاسِيِّ بِأَفْضَلٍ مِنْهُمْ مَجْلِساً. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَهَلْ نَرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: كَذَلِكَ لَا تَتَمَارَوْنَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، وَلَا يَبْقَى فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا حَاضَرَهُ اللَّهُ مُحَاضِرَةً حَتَّى يَقُولَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ: يَا فَلَانُ بْنُ فَلَانٍ، أَنْتَ ذَكَرَ يَوْمَ قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا فَيَذْكُرُهُ بَعْضُ غَدْرَاتِهِ فِي الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي؟ فَيَقُولُ: بَلَى فَبَسْعَةَ مَغْفِرَتِي بَلَغْتَ مَنَزَلَتِكَ هَذِهِ^(٣)، فَيُنِمَا^(٤) هُمْ عَلَى ذَلِكَ غَشِيَتَهُمْ سَحَابَةٌ مِنْ نُورِهِمْ فَأَمْطَرَتْ عَلَيْهِمْ طَيْباً لَمْ يَجِدُوا مِثْلَ رِيحِهِ شَيْئاً قَطُّ، وَيَقُولُ رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَوْمُوا إِلَيَّ مَا أَعَدَدْتُ لَكُمْ مِنَ الْكِرَامَةِ فَخَذُّوا مَا اسْتَهْتَمْتُمْ فَنَاتِي سَوْقاً قَدْ حَفَّتْ بِهِ الْمَلَائِكَةُ فِيهِ مَا لَمْ تَنْظُرِ الْعُيُونُ إِلَى مِثْلِهِ وَلَمْ تَسْمَعْ الْأَذَانُ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى الْقُلُوبِ فَيَحْمَلُ إِلَيْنَا مَا اسْتَهْتَمْنَا لَيْسَ يَبِيعُ فِيهَا وَلَا يَشْتَرَى وَفِي ذَلِكَ السُّوقِ يَلْقَى أَهْلَ الْجَنَّةِ بَعْضُهُمْ بَعْضاً. قَالَ: فَيُقْبَلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمَرْتَبَةِ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَا فِيهِمْ ذَنِي فَيَرُوعُهُ مَا يَرَى عَلَيْهِ مِنَ اللَّبَاسِ فَمَا يَنْقُضِي آخِرَ حَدِيثِهِ حَتَّى يَتَخَيَّلَ إِلَيْهِ مَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا^(٥)، ثُمَّ نَنْصَرِفُ إِلَى مَنَازِلِنَا فَتَلْقَانَا^(٦) أَزْوَاجُنَا فَيَقْلُنَ: مَرَّحِباً وَأَهْللاً لَقَدْ جِئْتُمْ وَإِنَّ بَكَ مِنَ الْجَمَالِ أَفْضَلَ مِنَّا فَارْتَسَا عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: إِنَّا جِئْنَاكَ الْيَوْمَ رَبَّنَا الْجَبَّارَ، وَحَقَّ لَنَا أَنْ نَقْلِبَ بِمِثْلِ مَا أَتَقَلَّبْنَا.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٦)، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد روى سويد بن عمرو عن الأوزاعي شيئاً من هذا الحديث.

٢٥٥٠- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا أحمد بن منيع وهناد، قالاً: حدثنا أبو معاوية، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق^(٧)، عن النعمان بن سعد، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة لسوقاً^(٨) ما فيها شراء ولا بيع إلا الصور من الرجال والنساء، فلإذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٩).

١- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (حدثنا هشام بن عمار) بن نصير السلمى الدمشقي الخطيب صدوق مقرأ كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح من كبار العاشرة قاله

الله محاضرة) قال التوربشتي رحمه الله: الكلمتان بالحاء المهملة والضاد المعجمة والمراد من ذلك كشف الحجاب والمقابلة مع العبد من غير حجاب ولا ترجمان، وبينه الحديث: «ما منكم من أحد إلا ويكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان...» الحديث. والمعنى خاطبه الله مخاطبة وحاووه محاورة (يا فلان) بالفتح والضم (بن فلان) ينصب ابن وصراف فلان وهما كنايةان عن اسمه واسم أبيه. وروى أحمد وأبو داود عن أبي الدرداء مرفوعاً: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنا أسمائكم» (أتذكر يوم قلت كذا وكذا) أي مما لا يجوز في الشرع فكأنه يتوقف الرجل فيه ويتأمل فيما ارتكبه من معاصيه (فيذكره) بتشديد الكاف أي فيعلمه الله (بعض غدراته) بفتح الغين المعجمة والذال المهملة جمع غدره بالسكون بمعنى الغدر وهو ترك الوفاء والمراد معاصيه لأنه لم يف بتركها الذي عهد الله إليه في الدنيا (أفلم تغفر لي) أي أدخلتني الجنة فلم تغفر لي ما صدر لي من المعصية (فيقول بلى) أي غفرت لك (فبسة مغفرتي) بفتح السين ويكسر (بلغت) أي وصلت (منزلتك هذه) قال الطيبي: عطف على مقدر أي غفرت لك فبلغت بسعة رحمتي هذه المنزلة الرفيعة والتقديم دل على التخصيص أي بلوغك تلك المنزلة كائن بسعة رحمتي لا يعملك.

٥- (فتلقانا) من التلقي أي تستقبلنا (أزواجنا) أي من نساء الدنيا ومن الحور العين (ويحق لنا) قال القاري: بكسر الحاء وتشديد القاف وفي نسخة -يعني من «المشكاة»- بضم الحاء، ففي «المصباح»: حق الشيء كضرب ونصر إذا ثبت. وفي «القاموس»: حق الشيء وجب ووقع بلا شك، وحقه أوجبه لازم ومتعد. فالمعنى يوجبنا ويلزمنا، ويمكن أن يكون من سبب الحذف والإيصال أي يحق لنا ويليق بنا (أن تقلب بمثل ما انقلبنا) أي من الانقلاب بمعنى الانصراف.

٦- قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما من رواية عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين عن الأزاعي عن حسان بن عطية عن سعيد. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال: وعبد الحميد هو كاتب الأزاعي مختلف فيه وبقية رواة الإسناد ثقات، وقد رواه ابن أبي الدنيا عن هقل بن زياد كاتب الأزاعي أيضاً واسمه محمد، وقيل: عبدالله وهو ثقة ثبت احتج به مسلم وغيره عن الأزاعي قال: ثبت أن سعيد بن المسيب لقي أبا هريرة... فذكر الحديث. انتهى.

٧- قوله: (حدثنا عبدالرحمن بن إسحاق) أبو شيبه الكوفي (عن النعمان بن سعد) الأصبغ الكوفي. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن علي وغيره وعنه ابن أخيه أبو شيبه عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي ولم يرو عنه غيره فيما قال أبو حاتم. انتهى.

٨- قوله: (إن في الجنة لسوقاً) أي مجتمعاً (ما فيها) أي ليس في تلك السوق (شرى) بالكسر والقصر، أي اشتراء (ولا بيع) والمعنى ليس فيها تجارة (إلا الصور) بالنصب والرفع أي التماثيل المختلفة (فإذا اشتهى الرجل صورة دخل فيها) أي تشكل بها. قال القاري في «المراقبة»: قال الطيبي: الاستثناء منقطع ويجوز أن يكون متصلاً بأن يجعل تبديل الهيئات من جنس البيع والشرى كقوله

الله محاضرة) قال التوربشتي رحمه الله: الكلمتان بالحاء المهملة والضاد المعجمة والمراد من ذلك كشف الحجاب والمقابلة مع العبد من غير حجاب ولا ترجمان، وبينه الحديث: «ما منكم من أحد إلا ويكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان...» الحديث. والمعنى خاطبه الله مخاطبة وحاووه محاورة (يا فلان) بالفتح والضم (بن فلان) ينصب ابن وصراف فلان وهما كنايةان عن اسمه واسم أبيه. وروى أحمد وأبو داود عن أبي الدرداء مرفوعاً: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنا أسمائكم» (أتذكر يوم قلت كذا وكذا) أي مما لا يجوز في الشرع فكأنه يتوقف الرجل فيه ويتأمل فيما ارتكبه من معاصيه (فيذكره) بتشديد الكاف أي فيعلمه الله (بعض غدراته) بفتح الغين المعجمة والذال المهملة جمع غدره بالسكون بمعنى الغدر وهو ترك الوفاء والمراد معاصيه لأنه لم يف بتركها الذي عهد الله إليه في الدنيا (أفلم تغفر لي) أي أدخلتني الجنة فلم تغفر لي ما صدر لي من المعصية (فيقول بلى) أي غفرت لك (فبسة مغفرتي) بفتح السين ويكسر (بلغت) أي وصلت (منزلتك هذه) قال الطيبي: عطف على مقدر أي غفرت لك فبلغت بسعة رحمتي هذه المنزلة الرفيعة والتقديم دل على التخصيص أي بلوغك تلك المنزلة كائن بسعة رحمتي لا يعملك.

٤- (فيئنا) وفي بعض النسخ «فيئنا» (هم) أي أهل الجنة (على ذلك) أي على ما ذكر من المحاضرة والمحاورة (غشيتهم) أي غطتهم (فأمطرت عليهم طيباً) أي عظيماً (قد حفت) بتشديد الفاء أي أحاطت (ما لم تنظر العيون إلى مثله) قال المظهر: «ما» موصولة والموصول مع صلته يحتمل أن يكون منصوباً بدلاً من الضمير المنصوب المقدر العائد إلى «ما» في قوله «ما أعددت»، ويحتمل أن يكون في محل الرفع على أنها خبر مبتدأ محذوف أي المعد لكم وقيل: أو هو مبتدأ خبره محذوف أي فيها. وقال الطيبي رحمه الله: الوجه أن يكون «ما» موصوفة بدلاً من «سوقاً». انتهى. وفي بعض النسخ: فيه «ما لم تنظر العيون إلى مثله» وهو ظاهر (ولم تسمع الأذان) بمد الهجزة جمع الأذن أي وما لم تسمعه بمثله (ولم يخطر) بضم الطاء أي وما لم يمر مثله على القلوب (فيحمل إلينا) أي إلى قصورنا (وليس يباع فيها ولا يشتري) الجملة حال من «ما» في «ما اشتيننا» وهو المحمول والضمير في «يباع» عائد إليه (وفي ذلك السوق) هو يذكر ويؤنث فأنش تارة وذكره أخرى والتأنيث أكثر وأشهر (يلقى) أي يرى (قال) أي النبي ﷺ وأبو هريرة مرفوعاً حقيقة أو موقوفاً في حكم المرفوع (فيقبل) من الإقبال أي فيجئ ويتوجه (من هو دونه) أي في الرتبة والمنزلة (فيروعه) بضم الراء (ما يرى) أي يبصره (عليه من اللباس) بيان ما قال الطيبي: الضمير المجرور يحتمل أن يرجع إلى «من» فيكون

تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾^(١) يعني على وجه وإلا فالعتمد أن استثناءه منقطع ثم قيل: يحتمل الحديث معنيين: أحدهما: أن يكون معناه عرض الصور المستحسنة عليه فإذا انتهت وتمنى تلك الصورة المعروضة عليه صورته الله سبحانه بشكل تلك الصورة بقدرته، وثانيهما: أن المراد من الصورة الزينة التي يتزين الشخص بها في تلك السوق ويتلبس بها ويختار لنفسه من الحلبي والحلل والتاج، يقال: لفلان صورة حسنة، أي هيئة مليحة، يعني فإذا رغب في شيء منها أعطيه، ويكون المراد من الدخول فيها التزين بها، وعلى كلا المعنيين التغير في الصفة لا في الذات. قال الطيبي: ويمكن أن يجمع بينهما ليوافق حديث أنس: «تهب ريح الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسناً وجمالاً...» الحديث.

٩- قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه عبدالرحمن بن إسحاق أبو شيبة وهو ضعيف. والحديث أخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا.

١٦- باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى^(١)

٢٥٥١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَلْبَلِيِّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا^(٢) عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنظَرَ إِلَيَّ الْقَمَرُ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَمْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضْمُونُ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلِبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٍ قَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا. ثُمَّ قَرَأَ: «فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ».

[خ: ٥٥٤] [م: ٦٣٣] [د: ٤٧٢٩] [هـ: ١٧٧] [ن: ٤٦٠] - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٥٥٢- [صحيح، صححه الترمذي والنسوي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا^(٤) الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ» قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، نَادَى مُنَادٌ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا، قَالُوا: أَلَمْ يَبَيِّنْ وَجُوهَنَا وَنَجِّنَا مِنَ النَّارِ وَبَدَّلَنَا الْجَنَّةَ؟ قَالُوا: بَلَى، فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ».

[هـ: ١٨٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورَفَعَهُ^(٥). وَرَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَوْلَهُ.

١- من باب إضافة المصدر على مفعوله. قال ابن بطال: ذهب أهل السنة وجمهور الأمة إلى جواز رؤية الله في الآخرة، ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة وتمسكوا بأن الرؤية توجب كون المرئي محدثاً وحالاً في مكان، وأولوا قوله (ناظرة) -يعني في قوله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يُؤْتَوْنَ نَظِيرَةً * إِلَى رَبِّهَا نَظِيرَةٌ﴾- بمنظرة وهو خطأ لأنه لا يتعدى بالي. ثم قال: وما تمسكوا به فاسد لقيام الأدلة على أن الله تعالى موجود الروية في تعلقها بالمرئي بمنزلة العلم في تعلقه بالمعلوم، فإن كان تعلق العلم بالمعلوم لا يوجب حدوثه وكذلك المرئي، قال: وتعلقوا بقوله تعالى: ﴿لَا تُذَكِّرُ الْأَبْصَارُ﴾، ويقولو تعالى لموسى: ﴿لَنْ تَرَانِي﴾، والجواب عن الأول أنه لا تدركه الأبصار في الدنيا جمعاً بين دليلي الآيتين، وبأن نفي الإدراك لا يستلزم نفي الرؤية لإمكان رؤية الشيء من غير إحاطة بحقيقته، وعن الثاني المراد: أن تراني في الدنيا جمعاً أيضاً ولأن نفي الشيء لا يقتضي إحاطته مع ما جاء من الأحاديث الثابتة على وفق الآية، وقد تلقاها المسلمون بالقبول من لدن الصحابة والتابعين حتى حدث من أنكر الرؤية وخالف السلف. وقال القرطبي: اشترط النفاة في الرؤية شروطاً عقلية تخبط بهم المخصوصة والمقابلة واتصال الأشعة وزوال الموانع كالبعد والحجب في تخبط بهم وتحكم، وأهل السنة لا يشترطون شيئاً من ذلك سوى وجود المرئي وأن الرؤية إدراك يخلقه الله تعالى للرائي فيرى المرئي وتقرن بها أحوال يجوز تبديلها والعلم عند الله تعالى.

٢- قوله: (كنا جلوساً) أي جالسين (كما ترون هذا القمر) أي المحسوس المشاهد المرئي (لا تضامون) بضم الشاء وتخفيف الميم من الضيم وهو الظلم. قال الحافظ: وهو الأكثر أي لا ينالكم ضيم وظلم في رؤيته فيراه بعض دون بعض، وروي بفتح الشاء وتشديد الميم من التضام بمعنى التزاحم، وبالضم والتشديد من المضامة وهي المزاحمة، وهو حينئذ يحتمل كونه للفاعل والمفعول. وحاصل معنى الكل لا تشكون (في رؤيته) أي في رؤية القمر ليلة البدر. قال في «جامع الأصول»: قد يخيل إلى بعض السامعين أن الكاف في قوله: «كما ترون» كما في التشبيه للمرئي وإنما هو كاف التشبيه للرؤية وهو فعل الرائي. ومعناه ترون ريكماً رؤية يتزاح معها الشك كرويتكم القمر ليلة البدر لا ترتابون ولا تمرون (فإن استطعتم أن لا تغلبوا) بصيغة المجهول أي لا تصيروا مغلوبين (فافعلوا) أي ما ذكر من الاستطاعة أو عدم المغلوبة. قال القاضي: ترتيب قوله «إن استطعتم» على قوله «سترون» بالفاء يدل

المحجوبون عنه. وحديث صهيب هذا أخرجه أيضاً مسلم والنسائي وابن خزيمة وابن حبان.

٥- قوله: (هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورفعته البخ) قال النووي: هذا الحديث هكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن أبي ليلى عن صهيب عن النبي ﷺ. قال أبو عيسى الترمذي وأبو مسعود الدمشقي وغيرهما: لم يروه هكذا مرفوعاً عن ثابت غير حماد بن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن أبي ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبي ﷺ ولا ذكر صهيب، وهذا الذي قال هؤلاء ليس بقادح في صحة الحديث فقد قدمنا في الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الفقهاء وأصحاب الأصول والمحققون من المحدثين وصححه الخطيب البغدادي أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متصلأ وبعضهم مسلأ وبعضهم مرفوعاً وبعضهم موقوفاً حكيم بالمتصل وبالرفوع لأنهما زيادة ثقة، وهي مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف. انتهى كلام النووي.

١٧- باب

٢٥٥٣- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي شَيْبَانَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثَوْبَانَ^(١)، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَانِهِ^(٢) وَأَزْوَاجِهِ وَيُعِيْبُوهُ وَخَدَمِيهِ وَسُرُورِهِ مِيسِرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللَّهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غَدْرَةً وَعَشِيَّةً، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجْهَةٌ يَوْمَئِذٍ نَاصِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ».

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً. وَرَوَاهُ عَبْدِ الْمَلِكِ^(٣) بْنُ أَبِي جَرْرَةَ عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً. وَرَوَى عبيدالله الأشجعي عن سُفْيَانَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ: وَلَمْ يَرْفَعَهُ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عبيدالله الأشجعي عن سُفْيَانَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٢٥٥٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ^(٤) الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ نُوحٍ الْحَمَّانِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَامُونَ^(٥) فِي رُؤْيَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ وَتَضَامُونَ فِي رُؤْيَى الشَّمْسِ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَاهِ».

على أن المواظب على إقامة الصلوات والمحافظة عليها خليق بأن يرى ربه، وقوله «لا تغلبوا» معناه لا تصيروا مغلوبين بالاشتغال عن صلاتي الصبح والعصر، وإنما خصهما بالبحث لما في الصبح من ميل النفس إلى الاستراحة والنوم، وفي العصر من قيام الأسواق واشتغال الناس بالمعاملات، فمن لم يلحقه فترة في الصلاتين مع ما لهما من قوة المانع فبالحري أن لا يلحقه في غيرهما (ثم قرأ) أي النبي ﷺ أو جرير ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ (الخ) أي وصل في هذين الوقتين، وعبر عن الكل بالجزء وهو التسيب المراد به الشناء في الافتتاح المقرون بحمد الرب المشتغل عليه سورة الفاتحة، أو المراد بالتسيب تنزيه الرب عن الشريك ونحوه من صفات نقصان والزوال.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا﴾ أي الذين أجادوا الأعمال الصالحة في الدنيا وقربوها بالإخلاص ﴿الْحُسْنَى﴾ أي المثوبة الحسنی وهي الجنة ﴿وَزِيَادَةٌ﴾ أي النظر لوجهه الكريم، ونكرها لتفيد ضرباً من التفضيم والتعظيم بحيث لا يعرف قدرها ولا يكتنه كنهها (نادى متاد إن لكم عند الله موعداً) أي بقي شيء زائد مما وعده الله لكم من النعم، وفي رواية مسلم: «يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئاً أزيدكم؟» (وينجنا) بتشديد الجيم ويخفف (من النار) أي دخولها وخلودها. قال الطيبي: تقرير وتعجب من أنه كيف يمكن الزيادة على ما أعطاهم الله تعالى من سعة فضله وكرمه (قالوا: بلى) كذا في النسخ الموجودة: «قالوا» بصيغة الجمع والظاهر أن يكون «قال» بصيغة الأفراد لأن الضمير يرجع إلى «متاد» (فيكشف الحجاب) وزاد مسلم: «فينظرون إلى وجه الله»، والظاهر أن المراد بالحجاب حجاب النور الذي وقع في حديث أبي موسى عند مسلم ولفظه: «حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه» قال الطيبي في شرح حديث أبي موسى هذا: إن فيه إشارة إلى أن حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن الخلق بأنوار عزه وجلاله وأشعة عظمتهم وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذي تدهش دونه العقول وتبهت الأبصار وتحير البصائر فلو كشفه فتجلى لما وراءه بحقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق إلا احترق ولا منظور إلا اضمحل. وأصل الحجاب الستر الحائل بين الرائي والمرئي والمراد به هنا منع الأبصار من الرؤية له بما ذكر فقام ذلك المنع مقام الستر الحائل فعبر به عنه، وقد ظهر من نصوص الكتاب والسنة أن الحالة المشار إليها في هذا الحديث هي في دار الدنيا المعدة للفساء دون دار الآخرة المعدة للبقاء والحجاب في هذا الحديث وغيره يرجع إلى الخلق لأنهم هم

٤- قوله: (حدثنا محمد بن طريف) بن خليفة البجلي أبو جعفر

الكوفي، من صفار العاشرة صدوق (حدثنا جابر بن نوح) الحماني أبو بشر الكوفي ضعيف من التاسعة.

٥- قوله: (تضامون) بتقدير همزة الاستفهام، وقد تقدم ضبطه ومعناه في شرح أول أحاديث الباب.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان عن أبي هريرة مطولاً من وجه آخر.

٧- قوله: (وهكذا روى يحيى بن عيسى الرملي التميمي النهشلي الفافوري الجوار الكوفي صدوق يخطئى ورمى بالتنسيع من التاسعة.

٨- (وقد روى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ من غير وجه) وفي بعض النسخ: من غير هذا الوجه وهو الظاهر يعني من غير طريق عبدالله بن إدريس عن الأعمش (وهو حديث صحيح أيضاً) أخرجه الشيخان من طريق عطاء بن يسار عن أبي سعيد مطولاً.

١٨ - باب

٢٥٥٥ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَيْسَ رَبَّنَا»^(١) وَسَمْعًا لَكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا لَنَا لَا نَرْضَى وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ نَعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَنَا أَغْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالُوا: وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَحَلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ أَبَدًا.

[خ: ٦٥٤٩، ٧٥١٨] [م: ٢٨٢٩] [ن: ٧٧٤٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (فيقولون لبيك ربنا) أي يا ربنا وتقدم تفسير لبيك وسعديك في باب التلبية من أبواب الحج (فيقول هل رضيتم؟) أي عن ربكم (فيقولون: ما لنا لا نرضى) الاستفهام للتقرير. والمعنى أي شيء مانع لنا من أن لا نرضى عنك (وقد أعطيتنا ما لم تعط أحداً من خلقك) الجملة حالية (أنا أعطيتكم) وفي رواية للبخاري: «أنا أعطيتكم» وفي أخرى له: «ألا أعطيتكم» (أفضل من ذلك) أي من عطائكم هذا (وأي شيء أفضل من ذلك) أي من عطائكم هذا (أحل) بضم الهمزة وكسر الحاء المهملة أي أنزل (رضواني) بكسر الراء ويضم أي دوام رضواني فإنه لا يلزم من كثرة العطاء دوام الرضا ولذا قال (فلا أسخط) بفتح الخاء المعجمة أي لا أغضب قال الطيبي: الحديث مأخوذ من قوله تعالى: «وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِينُ

[خ: ٨٠٦، ٦٥٧٤] [م: ١٨٢، ٢٩٦٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣). وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ عَيْسَى الرَّمْلِيُّ^(٤)، وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عَبْدَ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. وَحَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

وَهَكَذَا رَوَاهُ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ^(٥) مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَيْضًا.

١- قوله: (عن ثوير) بضم المثناة مصغراً، ابن أبي فاختة، سعيد بن علاقة الكوفي، ضعيف رمى بالرفض من الرابعة.

٢- قوله: (لمن ينظر إلى جنانه) بكسر الجيم جمع جنة أي: بساتينه (وزوجاته) أي نسائه وحوره (ونعيمه) أي ما يتنعم به (وخدمه) بفتح الحاء جمع خادم أي من الولدان (وسرره) بضم السين جمع سرير (مسيرة الف سنة) أي حال كون جنانه وما عطف عليه كاتفة في مسافة ألف سنة. والمعنى أن ملكه مقصد تلك المسافة، وفي التركيب تقديم وتأخير إذ جعل الاسم وهو قوله «لمن ينظر» خبراً والخبر وهو أدنى منزلة اسماً اعثناء بشأن المقدم لأن المطلوب بيان ثواب أهل الجنة وسعتها وأن أدناهم منزلة من يكون ملكه كذا (وأكرمهم) بالنصب عطفاً على «أدنى» ويجوز الرفع عطفاً على مجموع اسم إن، وخبرها أي أكرمهم كرامة على الله وأعلامهم منزلة وأقربهم رتبة عنده سبحانه (غدوة) بضم الغين (وعشية) أي صباحاً ومساءً، ولهذا وصى بالمحافظة على صلاتي طرفي النهار كما مر «وَجُودَةٌ يَوْمَيْسَلْبُ نَاضِرَةٌ» أي ناعمة غضة حسنة، والمراد بالوجه الذوات وخصت لشرفها ولظهور أثر التعمية عليها «إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ» قال الطيبي رحمه الله: قدم صلة ناظرة إما لرعاية الفاصلة وهي ناضرة باسرة فاقرة وإما لأن الناظر يستغرق عند رفع الحجاب بحيث لا يلتفت إلى مسا سواه، وحديث ابن عمر هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو يعلى والطبراني وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والدارقطني والحاكم وابن مردويه والبيهقي. وأخرج الترمذي هذا الحديث في تفسير سورة القيامة أيضاً.

٣- قوله: (ورواه عبدالملك) بن سعيد بن حبان (بن أبحر) بالموحدة والجيم الكوفي، ثقة عابد من السابعة (ورواه عبيد الله) ابن عبيد الرحمن (الأشجعي) أبو عبدالرحمن الكوفي ثقة مأمون أثبت الناس كتاباً في الثوري من كبار التاسعة.

ويحتمل أن يكون التكرير في قوله «واقوام» يشير إلى ناس مخصوصين موصوفين بالصفة المذكورة، ولا يلزم أن يكون كل من وصف بها كذلك لاحتمال أن يكون لمن بلغ تلك المنازل صفة أخرى، وكأنه سكت عن الصفة التي اقتضت لهم ذلك، والسر في ذلك أنه قد يلفها من له عمل مخصوص ومن لا عمل له، كان بلوغها إنما هو يرحمه الله تعالى.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد كما في «الفتح».

٢٠- باب ما جاء في خلود أهل الجنة وأهل النار

٢٥٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ^(١)، ثُمَّ يُطَلِّعُ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ: أَلَا يَتَّبِعُ كُلُّ إِنْسَانٍ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيُثَلِّلُ لِصَاحِبِ الصَّلِيبِ صَلِيبُهُ، وَلِصَاحِبِ التَّصَاوِيرِ تَصَاوِيرُهُ، وَلِصَاحِبِ النَّارِ نَارُهُ، فَيَتَّبِعُونَ مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَتَّقَى الْمُسْلِمُونَ قِيْلَعَهُمْ عَلَيْهِمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ فَيَقُولُ: أَلَا تَتَّبِعُونَ النَّاسَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، وَهُوَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، اللَّهُ رَبُّنَا، وَهَذَا مَكَانُنَا حَتَّى نَسْرَى رَبَّنَا، وَهُوَ بِأَمْرِهِمْ وَيَتَّبِعُهُمْ، قَالُوا: وَهَلْ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَهَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيِي تِلْكَ السَّاعَةِ، ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ يُطَلِّعُ فَيَعْرِفُهُمْ نَفْسَهُ^(٢) ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّبِعُونِي، فَيَقْرَأُ الْمُسْلِمُونَ وَيُوضَعُ الصِّرَاطُ فَيَمْرُ عَلَيْهِ مِثْلُ جِبَادِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ^(٣) وَقَوْلُهُمْ عَلَيْهِ: سَلَّمَ سَلَّمَ، وَيَتَّقَى أَهْلَ النَّارِ فَيَطْرَحُ مِنْهُمْ فِيهَا فَوْجَ^(٤)، فَيَقَالُ: هَلْ امْتَلَأْتَ، فَتَقُولُ: «هَلْ مِنْ مَزِيدٍ» ثُمَّ يَطْرَحُ فِيهَا فَوْجَ فَيَقَالُ: هَلْ امْتَلَأْتَ، فَتَقُولُ: «هَلْ مِنْ مَزِيدٍ» حَتَّى إِذَا أَوْعِيُوا فِيهَا وَضَعَ الرَّحْمَنُ قَدَمَهُ فِيهَا، وَأَزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ^(٥)، ثُمَّ قَالَ: قَطِ، قَطِ، قَطِ، فَإِذَا أَذْخَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ قَالَ: أَيُّ بِالْمَوْتِ مُلَبَّيًّا فَيَرْفَعُ عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يَقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَطَّلِعُونَ خَائِفِينَ، ثُمَّ يَقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَطَّلِعُونَ مُسْتَبْشِرِينَ يَرْجُونَ الشَّفَاعَةَ، فَيَقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَلَاهْلِ النَّارِ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، قَدْ عَرَفْنَا هُوَ الْمَوْتُ الَّذِي وَكَلَّ بِنَا، فَيَضْجَعُ فَيَذْبَعُ ذَبْحًا عَلَى السُّورِ الَّذِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يَقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خَلُودٌ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ خَلُودٌ لَا مَوْتَ.

[خ: ٨٠٦ بقطة القمر] [م: ١٨٢ بقطة القمر].

طَبِيبَةٌ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ» وقال الحافظ: فيه تلميح بقوله تعالى: «وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ» لأن رضاه سبب كل فوز وسعادة وكل من علم أن سيده راض عنه وكان أقر لعينه وأطيب لقلبه من كل نعيم لما في ذلك من التعظيم والتكريم. وفي هذا الحديث أن النعيم الذي حصل لأهل الجنة لا مزيد عليه. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

١٩- باب ما جاء في ترائي أهل الجنة في العرف

٢٥٥٦- [صحيح] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ^(١) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ فِي الْعُرْفِ^(٢) كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبُ الشَّرْقِيُّ أَوْ الْكَوْكَبُ الْغَرْبِيُّ الْغَارِبُ فِي الْأَفْقِ أَوْ الطَّالِعُ فِي تَفَاضُلِ الدَّرَجَاتِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْلَيْكَ النَّيِّبُونَ؟ قَالَ: بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، وَأَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (عن هلال بن علي) بن أسامة العامري المدني وينسب إلى جده ثقة من الخامسة.

٢- قوله: (إن أهل الجنة ليتراءون في العرفة) كذا في حديث أبي هريرة هذا، والمعنى أن أهل الجنة يتراءون أهل العرفة. وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين: «إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم»، والغرفة يضم الغين وسكون الراء وهي بيت يبني فوق الدار، والمراد هنا القصور العالية في الجنة. والمعنى أن أهل الجنة تتفاوت منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى أن أهل الدرجات العلى ليراهم من هو أسفل منهم كالنجوم وقد بين ذلك في الحديث بقوله في تفاضل الدرجات (كما يتراءون) أي في الدنيا (الغارب في الأفق) بضمين جمع الأفاق أي في أطراف السماء (في تفاضل الدرجات) وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين «لتفاضل ما بينهم». قال القاري: علة للترائي والمعنى إنما ذلك لتزايد مراتب ما بين سائر أهل الجنة العالية، وما بين أرباب أهل الغرف العالية. انتهى. (فقالوا: يا رسول الله أولئك النبيون) بحذف حرف الاستفهام أي أهم يعني أهل الغرف النبيون وتلك الغرف منازلهم (قال: بلى) أي نعم (واقوام) أي غير النبيين (آمنوا بالله ورسوله وصدقوا المرسلين) أي حق تصديقهم وإلا لكان كل من آمن بالله وصدق رسوله وصل إلى تلك الدرجة وليس كذلك.

الرؤية أو غيرها لخفاته كما تفعلون أول ليلة من الشهر، ومعنى المخفف هل يلحتمكم في رؤيته ضير وهو الضرر. وقال الحافظ: بضم أوله بالضاد المعجمة وتشديد الراء بصيغة المفاعلة الضرر وأصله تضاررون بكسر الراء وبفتحها أي لا تضرون أحداً ولا يضركم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة وجاء تخفيف الراء من الضير وهو لغة في الضر، أي لا يخالف بعض بعضاً فيكذبه وينازعه فيضيره بذلك يقال ضاره يضره.

٢- (ثم يطلع فيعرفهم نفسه) أي يلقي في قلوبهم علماً قطعياً يعرفون به أنه ربهم سبحانه وتعالى (أنا ربكم فاتبعوني) وعند الشيخين: «أنا ربكم فيقولون: أنت ربنا فيتبعونه». قال النووي: معناه يتبعون أمره بإمامهم بذهابهم إلى الجنة، أو يتبعون ملائكتهم الذين يذهبون بهم إلى الجنة (ويوضع الصراط) وعند مسلم: «ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم» (فيمر عليه) أي فيمر المسلمون على الصراط (مثل جواد الخيل). قال في «القاموس»: فرس جواد بين الجودة بالضم رائع والجمع جواد وقد جاد في عدوه جودة. انتهى. وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف.

٣- (والركاب) بكسر الراء عطف على الخيل، والمراد بها الإبل ولا واحد له من لفظه (وقولهم) أي قول الرسل والأنبياء (عليه) أي على الصراط (سلم سلم) أمر مخاطب أي يقول كل نبي اللهم سلم امتي من ضرر الصراط اللهم اجعلهم سالمين من آفاته آمنين من مخافاته وتكراره مرتين المراد به الكثرة أو باعتبار كل واحد من أهل الشفاعة أو للإلحاح في الدعاء كما هو من آدابه. وفي رواية البخاري: «ودعاء الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم».

قال الحافظ في رواية شعيب: «ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرسل»، وفي رواية إبراهيم بن سعد: «ولا يكلمه إلا الأنبياء ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم». ووقع في رواية العلاء: «وقولهم اللهم سلم سلم»، وللترمذي من حديث المغيرة: «شعار المؤمنين على الصراط: رب سلم سلم»، والضمير في الأول للرسل، ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين أن ينطقوا به، بل تنطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة، فسمى ذلك شعاراً لهم، فهذا تجتمع الأخبار، ويؤيده قوله في رواية سهل: «فعد ذلك حلت الشفاعة اللهم سلم سلم». انتهى.

٤- (ثم يطرح فيها فوج) أي من أهل النار «وتقولون هل من مزيد» أي من زيادة (حتى إذا أوعبوا فيها) من الإعباب، وهو الاستقصاء في كل شيء (وضع الرحمن قدمه فيها) وفي رواية لمسلم: «رجله». قال القاري: مذهب السلف التسليم والتفويض مع التنزيه وأرباب التأويل من الخلف، يقولون المراد بالقدم قدم بعض مخلوقاته فيعود الضمير في «قدمه» إلى ذلك المخلوق المعلوم أو

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

٢٥٥٨- [صحيح دون قوله: «فلو أن أحداً...»] حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبي عن فضيل بن مزروق عن عطية عن أبي سعيد يرفعه قال: «إذا كان يوم القيامة أتني بالموت كالكئيب المملح^(٧) فيوقف بين الجنة والنار فيذبح وهم ينظرون، ولو أن أحداً مات فرحاً لمات أهل الجنة، ولو أن أحداً مات حزناً لمات أهل النار».

[هـ: ١٨٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

وقد روي عن النبي ﷺ روايات كثيرة مثل هذا ما يذكر فيه أمر الرؤية أن الناس يزورون ربهم ويذكر القدم وما أشبه هذه الأشياء. والمذهب في هذا عند أهل العلم من الأئمة مثل سفيان الثوري ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة وابن المبارك ووكيع وغيرهم أنهم رَوَوْا هذه الأشياء ثم قالوا: تُروى هذه الأحاديث وتؤمن بها ولا يقال كيف؟ وهذا الذي اختاره أهل الحديث أن تروى هذه الأشياء كما جاءت وتؤمن بها ولا تفسر ولا توهم ولا يقال كيف، وهذا أمر أهل العلم الذي اختاروه وذهبوا إليه^(٩). ومعنى قوله في الحديث: «فيعرفهم نفسه» يعني يتجلى لهم.

[خ: ٤٧٣٠ بقصة الذبح] [م: ٢٨٤٩ بقصة الذبح] [هـ: ١٨٧] [ن: ١١٣١٦ - الكبرى].

١- قوله: (في صعيد واحد) الصعيد الأرض الواسعة المستوية (ثم يطلع عليهم رب العالمين) قال في «القاموس»: طلع فلان علينا كمنع ونصر أانا كما طلع انتهى (فيمثل لصاحب الصليب صليبه) ولصاحب التصاوير تصاويره ولصاحب النار ناره) قال ابن العربي: يحتمل أن يكون التمثيل تليساً عليهم، ويحتمل أن يكون التمثيل لمن لا يستحق التعذيب. وأما من سواهم فيحضرون حقيقة لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾، (نمود بالله منك) وعند الشيخين وتبقى هذه الأمة فيها مناقوها فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم فيقولون: نعوذ بالله منك. قال ابن العربي: إنما استعاذوا منه أولاً لأنهم اعتقدوا أن ذلك الكلام استدراج، لأن الله لا يأمر بالفحشاء، ومن الفحشاء اتباع الباطل وأهله، ولهذا وقع في «الصحيح»: «فيأتيهم الله في صورة»، أي بصورة لا يعرفونها وهي الأمر باتباع أهل الباطل فلذلك يقولون: «إذا جاء ربنا عرفناه» أي إذا جاءنا بما عهدناه منه من قول الحق (ثم يتواري) أي يستتر (وهل تضارون) قال النووي: روى تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما ومعنى المشدد هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزحمة أو مخالفة في

٧- قوله: (كالكبش الأملح) قال القرطبي: الحكمة في الإتيان بالموت هكذا الإشارة إلى أنهم حصل لهم الفداء به كما فدى ولد إبراهيم بالكبش، وفي الأملح إشارة إلى صفتي أهل الجنة والنار. لأن الأملح ما فيه بياض وسواد. وقال ابن العربي: استشكل هذا الحديث لكونه يخالف صريح العقل، لأن الموت عرض والعرض لا ينقلب جسماً، وكيف يذبح، فأنكرت طائفة صحة هذا الحديث، ودفعت وتاولته طائفة فقالوا: هذا تمثيل ولا ذبح هناك حقيقة، وقالت طائفة: بل الذبح على حقيقته والمذبح متولى الصوت وكلهم يعرفه لأنه الذي تولى قبض أرواحهم. وقال المازري: الموت عندنا عرض من الأعراض، وعند المعتزلة ليس بمعنى بل معناه عدم الحياة وهذا خطأ لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ﴾ فأثبت الموت مخلوقاً وعلى المذهبي لا يصح أن يكون كيشاً ولا جسماً وأن المراد بهذا التمثيل والتشبيه ثم قال: وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم ثم يذبح ثم يجعل مثلاً لأن الموت لا يطرا على أهل الآخرة. وقال القرطبي في «التذكرة»: الموت معنى، والمعاني لا تقلب جوهرأ، وإنما يخلق الله أشخاصاً من ثواب الأعمال وكذا الموت يخلق الله كيشاً يسميه الموت ويلقى في قلوب الفريقين أن هذا الموت يكون ذبحه دليلاً على الخلود في الدارين. وقال غيره: لا مانع أن ينشئ الله من الأعراض أجساداً يجعلها مادة لها كما ثبت في مسلم في حديث أن البقرة وآل عمران يجيشان كأنهما غمامتان ونحو ذلك من الأحاديث. انتهى.

قلت: هذا القول الأخير هو المعتمد.

٨- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان والنسائي.
٩- قوله: (وهذا أمر أهل العلم الذي اختاروه وذهبوا إليه) وهو الحق والثواب، وهو مذهب السلف رضي الله عنهم أجمعين، وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب: فضل الصدقة من أبواب الزكاة.

٢١- باب ما جاء حَفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحَفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

٢٥٥٩- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ وَثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحَفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

[م: ٢٨٢٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(١) من هذا الوجه.

٢٥٦٠- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا أَبُو

قوم قدمهم الله للنار من أهلها، وتقدم في سابق حكمه أنهم لاحقوها فتمتلىء منهم جهنم، والعرب تقول كل شيء قدمته من خير أو شر فهو قدم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِلْدَقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ أي ما قدموه من الأعمال الصالحة الدالة على صدقهم في تصديقهم، والمراد بالرجل الجماعة من الجراد وهو وإن كان موضوعاً لجماعة كثيرة من الجراد لكن استعارته لجماعة الناس غير بعيد. أو أخطأ الراوي في نقله الحديث بالمعنى، وظن أن الرجل سد مسد القدم، هذا وقد قيل: وضع القدم على الشيء مثل للردع والقمع، فكانه قال: يأتيها أمر الله فيكفها من طلب المزيد، وقيل: أريد به تسكين فورتها كما يقال للأمر يسراد بإبطاله: وضعته تحت قدمي ذكره في «النهاية». وفي «شرح السنة»: القدم والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات الله المنزهة عن التكيف والتشبيه، وكذلك كل ما جاء من هذا القبيل في الكتاب أو السنة، كاليد والأصبع والعين والمجىء والإتيان والنزول. فالإيمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب. فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائف فيها زانغ والمنكر معطل والمكيف مشبه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾. انتهى.

قال القاري: وهو الموافق لمذهب الإمام مالك رحمه الله ولطريق إمامنا الأعظم على ما أشار إليه في «الفقه الأكبر»، فالتسليم أسلم، والله تعالى أعلم. انتهى.

قلت: الأمر كما قال القاري، فلا شك أن التسليم والتفويض هو الأسلم بل هو المتعين.

٥- (وأزوي بعضها إلى بعض) بصيغة المجهول، وفي رواية: «يزوي» أي يضم «بعضها إلى بعض فتجتمع وتلتقي على من فيها» (قالت) أي النار: (قط قط) قال النووي: معنى قط حسبي أي يكفيني هذا، وفيه ثلاث لغات قط قط بإسكان الطاء فيهما وبكسرهما منونة وغير منونة. انتهى. والتكرار للتأكيد (أتي بالموت) أي أحضر به كهينة كبش أملح كما في حديث أبي سعيد الآتي (ملياً) في «القاموس»: لبيه تليياً جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره (فيطلعون خائفين) أي أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه (فيطلعون مستبشرين يرجون الشفاعة) أي يرجون أن يشفع لهم فيخرجوا من النار. وفي رواية ابن ماجه: «مستبشرين فرحين أن يخرجوا من مكانهم الذي هم فيه» (يا أهل الجنة خلود) أي هذا الحال مستمر ويحتمل أن يكون جمع خالد أي أنتم خالدين في الجنة (لا موت) بفتح التاء المثناة أي لا موت في الجنة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» مختصراً.

٣- قوله: (انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها) أي ما هيات فيها لعبادي الصالحين (قال) أي جبرئيل (فوعزتك) (السواو للقسمة (لا يسمع بها أحد إلا دخلها) أي طمع في دخولها، وجاهد في حصولها، ولا يهتم إلا بشأنها لحسنها وبهجتها (فحفت) أي أحيطت (بالمكاره) جمع كره وهو المشقة والشدة على غير قياس، والمراد بها التكاليف الشرعية التي هي مكروهة على النفوس الإنسانية، وهذا يدل على أن المعاني لها صور حسية في تلك المباني (فانظر إلى ما أعددت لأهلها فيها) أي ثانياً لما تجدد من الزيادة عليها باعتبار حوالها (لقد خفت أن لا يدخلها أحد) أي لوجود المكاره من التكاليف الشاقة، ومخالفة النفس وكسر الشهوات (لا يسمع بها أحد فيدخلها) أي لا يسمع بها أحد إلا فزع منها واحترز فلا يدخلها (لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها) وفي رواية أبي داود: «لقد خشيت أن لا يبقى أحد إلا دخلها»، ومعناها ظاهر. وأما رواية الكتاب فلا يظهر معناها إلا أن يجعل إلا بمعنى بل.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم كذا في «الفتح».

٢٢- باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار

٢٥٦- [متفق عليه] حدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احتججت^(١) الجنة والنار فقالت الجنة: يدخلني الضعفاء والمساكين، وقالت النار: يدخلني الجبارون والمتكبرون، فقال للنار: أنت عذابي أنتقم بك بمن شئت، وقال للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من شئت».

[خ: ٤٨٥٠] [م: ٢٨٤٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (احتجت) أي اختصمت كما في رواية للبخاري. وفي رواية أخرى له وللمسلم: «تحتاج» (يدخلني الضعفاء والمساكين) قيل: معنى الضعيف هنا الخاضع لله تعالى بذل نفسه له سبحانه وتعالى ضد المتكبر والمتكبر، وفي رواية للبخاري: «مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم». قال الحافظ: أي المحقرين بينهم الساقطون من أعينهم، هذا بالنسبة إلى ما عند الأكثر من الناس، وبالنسبة إلى ما عند الله هم عظماء رفقاء الدرجات لكنهم بالنسبة إلى عند أنفسهم لعظمة الله عندهم وخضوعهم له في غيبة التواضع لله والذلة في عباده، فوصفهم بالضعف والسقط بهذا المعنى صحيح، أو المراد بالحصر في قول الجنة «إلا ضعفاء الناس» الأغلب (يدخلني الجبارون والمتكبرون)

كريب، حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لما خلق الله الجنة والنار أرسل جبرئيل إلى الجنة، فقال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها^(٣)»، قال: «فجاءها ونظر إليها وإلى ما أعددت الله لأهلها فيها»، قال: «فرجع إليه، قال فوعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها، فأمر بها فحفت بالمكاره، فقال: ارجع إليها فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها»، قال: «فرجع إليها فإذا هي قد حفت بالمكاره، فرجع إليه. فقال: وعزتك لقد خفت أن لا يدخلها أحد. قال: اذهب إلى النار فانظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها فيها، فإذا هي يركب بعضها بعضاً، فرجع إليه، فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها، فأمر بها فحفت بالشهوات، فقال: ارجع إليها فرجع إليها، فقال: وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد إلا دخلها».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

[ن: ٣٧٦٣] [د: ٤٧٤٤].

١- قوله: (حفت) بصيغة المجهول من الحفاف، وهو ما يحيط بالشيء حتى لا يتوصل إليه إلا بتخطيه أي أحيطت، ووقع في «صحيح البخاري»: «حجبت» (بالمكاره) أي بما أمر المكلف بمجاهدة نفسه فيه فعلاً وتركاً، وأطلق عليها المكاره لمشتقتها على العامل وصعوبتها عليه (وحفت النار بالشهوات) أي ما يستلذ من أمور الدنيا مما منع الشرع من تعاطيه إما بالأصالة وإما لكون فعله يستلزم ترك شيء من المأمورات. قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: هذا من بدع الكلام وفصيحه وجوامعه التي أوتيتها ﷺ من التمثيل الحسن ومعناه: لا يوصل إلى الجنة إلا بار تكاب المشقات المعبر عنها بالمكروهات ولا إلى النار إلا بتعاطي الشهوات، وكذلك هما محجوبتان بهما، فمن هتك الحجاب وصل إلى المحجوب فهتك حجاب الجنة باقتحام المكاره وهتك حجاب النار بارتكاب الشهوات. فأما المكاره فيدخل فيها الاجتهاد في العبادات والمواظبة عليها والصبر على مشاقها وكظم الغيظ والعفو والحلم والصدقة والإحسان إلى المسيء والصبر على الشهوات ونحو ذلك. وأما الشهوات التي النار محفوفة بها، فالظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر والزنا والنظر إلى الأجنبية والغبية واستعمال الملاهي ونحو ذلك. وأما الشهوات المباحة فلا تدخل في هذه، لكن يكره الاكثار منها مخافة أن يجبر إلى المحرمة أو يقسى القلب أو يشغل عن الطاعات ونحو ذلك. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأخرجه الشيخان عن أبي هريرة.

عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ عَلَيْهِمْ^(٣) التَّيْبَانَ إِنْ ادْنَى لَوْلُؤُهُ مِنْهَا لَنُضِيَءٌ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٤) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ.

٢٥٦٣- [صحيح، صححه ابن حبان والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمَلَهُ»^(٥) وَوَضَعَهُ وَسِينَهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي». [د: ٤٣٣٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦). وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي الْجَنَّةِ جَمَاعٌ وَلَا يَكُونُ وُلْدٌ، هَكَذَا رَوَى عَنْ طَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ^(٧): قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا اشْتَهَى الْمُؤْمِنُ الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي وَلَكِنْ لَا يَشْتَهِي». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ^(٨) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا يَكُونُ لَهُمْ فِيهَا وُلْدٌ. وَأَبُو الصَّدِّيقِ النَّاجِيُّ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ بَكْرُ بْنُ قَيْسٍ أَيْضًا.

١- قوله: (ادنى أهل الجنة منزلة) أي أقلهم مرتبة (الذي له ثمانون ألف خادم) قال المناوي: أي يعطى هذا العدد أو هو مبالغة في الكثرة (واثنتان وسبعون زوجة) أي من الحور العين كما في رواية. أي غير ماله من نساء الدنيا (وتنصب له) بصيغة المجهول أي تضرب وترفع له (قبة) بضم القاف وشد الموحدة بيت صغير مستدير (من لؤلؤ) بضم اللامين (وزبرجد وياقوت) قال القاضي: يريد أن القبة معمولة منها أو مكلسة بها (كما بين الجابية) قرية بالشام (إلى صنعاء) قسبة باليمن تشبه دمشق في كثرة الماء والشجر والمسافة بينهما أكثر من شهر. والمعنى أن فسحة القبة وسعتها طولاً وعرضاً وبعد ما بين طرفيه كما بين الموضعين. وإذا كان هذا للادنى فما بالك للأعلى. وهذا الحديث أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والضياء.

٢- قوله: (وبهذا الإسناد) أي الإسناد السابق. قوله: (من مات من أهل الجنة من صغير أو كبير يردون) بصيغة المجهول أي يعودون، وفيه تغليب، لأنه لا رد في الصغير، أو المعنى يصيرون (في الجنة) متعلق بقوله يردون (لا يزيدون عليها أبداً) أي زيادة مؤثرة في تغيير أبدانهم وأعضائهم وشعورهم وأشعارهم، وإلا فزمانهم في الجنة يتزايد أبد الأبدان (وكذلك أهل النار) أي في العمر وعدم الزيادة. قال الطيبي: فإن قلت ما التوفيق بين هذا

وفي رواية للشيخين: «أوفرت بالمكبرين والمتجبرين». قال القاري: هما بمعنى جمع بينهما للتأكيد، وقيل: للتكبر للتعظيم بما ليس فيه، والمتجبر الممنوع الذي لا يوصل إليه، وقيل الذي لا يكثر ولا يبالي بأمر الضعفاء والمساكين (أنت عذابي) أي سب عقوبتي ومنشأ سخطي وغضبي (أنتم بك ممن شئت) وفي رواية للشيخين: «أعذب بك من أشاء» (وقال: للجنة أنت رحمتي) أي مظهرها، في «شرح السنة» سمى الجنة رحمة لأن بها تظهر رحمة الله تعالى كما قال: (أرحم بك من شئت) وإلا فرحمة الله من صفاته التي لم يزل بها موصوفاً، ليست لله صفة حادثه، ولا اسم حادث فهو قديم بجميع أسمائه وصفاته جل جلاله وتقدست أسماؤه. قال ابن بطال عن المهلب: يجوز أن يكون هذا الخصام حقيقة بأن يخلق الله فيهما حياة وفهماً وكلاماً والله قادر على كل شيء، ويجوز أن يكون هذا مجازاً كقولهم امتلأ الحوض وقال الدارقطني: والحوض لا يتكلم وإنما ذلك عبارة عن امتلائه وأنه لو كان ممن ينطق لقال ذلك، وكذا في قول النار (هل من مزيد) قال: وحاصل اختصاصهما افتخار أحدهما على الأخرى بمن يسكنها فظن النار أنها بمن ألقى فيها من عظماء الدنيا أبر عند الله من الجنة، وتظن الجنة أنها بمن أسكنها من أولياء الله تعالى أبر عند الله فأجيبنا بأنه لا فضل لإحدهما على الأخرى من طريق من يسكنهما، وفي كليهما شائبة شكاية إلى ربهما إذ لم تذكر كل واحدة منهما إلا ما اختصت به، وقد رد الله الأمر في ذلك إلى مشيئته وقال النووي: هذا الحديث على ظاهره، وأن الله يخلق في الجنة والنار تمييزاً يدركان به ويقدران على المراجعة والاحتجاج، ولا يلزم من هذا أن يكون ذلك التمييز دائماً. انتهى.

قلت: حمل الحديث على ظاهره هو المتعين ولا حاجة إلى حمله على المجاز.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٣- بَابُ مَا جَاءَ مَا لِأَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْكِرَامَةِ

٢٥٦٢- [ذكره شيخنا الألباني في «الضعيف»] حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ^(١) الَّتِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَاثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ زَوْجَةً وَتَنْصَبُ لَهُ قَبَةٌ مِنْ لَوْلُؤٍ وَزَبْرَجِدٍ وَيَاقُوتٍ كَمَا بَيْنَ الْجَابِيَةِ إِلَى صَنْعَاءَ». وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ يَرُدُّونَ بَنِي ثَلَاثِينَ فِي الْجَنَّةِ لَا يَزِيدُونَ عَلَيْهَا أَبَدًا، وَكَذَلِكَ أَهْلُ النَّارِ وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ

الحديث وبين ما رواه مسلم عن أبي هريرة في باب البكاء: «صغارهم دعاميص الجنة» أي داخلون على منازلهم لا يمنعون من موضع كما في الدنيا، قلت: «في الجنة» ظرف له «يبدون» وهو لا يشعر أنهم لم يكونوا دعاميص قبل الرد.

٣- قوله: (إن عليهم) أي على رؤوس أهل الجنة (التيجان) بكسر المشاة الفوقية جمع تاج (إن أدنى لؤلؤة منها) أي من التيجان (لتضيء) بالتأنيث. قال القاري: ولعل وجهه أن المضاف اكتسب التأنيث من المضاف إليه. والمعنى لتنور (ما بين المشرق والمغرب) فأضاء متعد ويمكن أن يكون لازماً، والتقدير: ليضيء به ما بينهما من الأماكن لو ظهرت على الدنيا.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) أي كل واحد من الأحاديث الثلاثة المذكورة بالإسناد الواحد غريب (لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد) وهو ضعيف.

٥- قوله: (كان حمله) أي حمل الولد (ووضعه وسنه) أي كمال سنه، وهو الثلاثون سنة (كما يشتهي) ممن أن يكون ذكراً أو أنثى أو نحو ذلك.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والدارمي.

٧- قوله: (وقال محمد) هو الإمام البخاري: (قال إسحاق بن إبراهيم) هو ابن راهويه (ولكن لا يشتهي) هذا هو مقول إسحاق بن إبراهيم.

٨- (عن أبي رزين العقيلي) صحابي مشهور اسمه لقيط بن صبرة (إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد) لم أقف على من أخرج هذا الحديث بهذا اللفظ. وروى أحمد في «مسنده» عن أبي رزين العقيلي حديثاً طويلاً وفيه: «الصالحات للصالحين تلذونهن مثل لذاتكم في الدنيا، ويلذدن بكم غير أن لا توالد».

٢٤- باب ما جاء في كَلَامِ الْحُورِ الْعِينِ^(١)

٢٥٦٤- [ضعيف، ضعفه ابن الجوزي والألباني] حدثنا هناد وأحمد بن ميمع قالاً: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة لمجتمعاً^(٢) للحوور العين يرفعن بأصوات لم يسمع الخلاق مثلهما قال يقلن: نحن الخاليدات فلا نبئد، ونحن الناعمات فلا نبأس، ونحن الراضيات فلا نسخط، طوبى لمن كان لنا وكنا له».

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأنس^(٣). قال أبو عيسى: حديث علي حديث غريب^(٤).

٢٥٦٥- حدثنا محمد بن بشار حدثنا روح بن عبادة عن

الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير في قوله عز وجل: «فهم في روضة يخبرون» قال: السماع ومعنى السماع مثل ما ورد في الحديث أن الحور العين يرفعن بأصواتهن.

١- أي في غنائهن. وقد عقد المنذري في «الترغيب» فصلاً في غناء الحور العين، وأورد فيه أحاديث الباب.

٢- قوله: (إن في الجنة لمجتمعاً) بفتح الميم الثانية أي موضعاً للاجتماع أو اجتماعاً (يرفعن بأصوات) الباء الزائدة تأكيداً للتعدية، أو أراد بالأصوات التغمات والمفعول محذوف أي يرفعن أصواتهن بأنغام (نحن الخاليدات) أي الدائمات (فلا نبئد) أي لا نهلك ولا نموت من باد أي هلك وفني (ونحن الناعمات) أي المتنعمات (فلا نبأس) أي لا نفتقر ولا نحتاج. قال في «القاموس»: بؤس ككرم بأساً وبس كسمع بؤساً اشتدت حاجته (ونحن الراضيات) أي عن ربنا أو عن أصحابنا (فلا نسخط) في حال من الأحوال (طوبى) أي الحالة الطيبة (لمن كان لنا وكنا له) أي في الجنات العاليات.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي سعيد وأنس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البيهقي عنه موقوفاً، قال: «إن في الجنة نهراً طول الجنة حافضه العذاري قيام مقابلات يغنين بأحسن أصوات يسمعهن الخلاق حتى ما يرون أن في الجنة لذة مثلها». قلن: يا أبا هريرة ما ذاك الغناء؟ قال: إن شاء الله التسيح والتحميد والتقديس وثناء على الرب عز وجل. وأما حديث أبي سعيد فليظنر من أخرجه. وأما حديث أنس فأخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني عنه مرفوعاً ولفظه: «إن الحور في الجنة يغنين يقلن: نحن الحور الحسان هدينا لأزواج كرام». قال المنذري: وإسناده مقارب.

٤- قوله: (هذا علي حديث غريب) وأخرجه البيهقي.

٢٧- باب ما جاء في صفة أنهار الجنة

٢٥٧١- [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان] حدثنا

محمد بن بشار، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الجريري^(١)، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة بحر الماء، وبحر العسل، وبحر اللبن، وبحر الخمر^(٢)، ثم تشقق الأنهار بعد».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وحكيم بن معاوية هو والد بهز بن حكيم، والجريري يكنى أبا مسعود واسمه سعيد بن إياس.

٢٥٧٢- [صحيح، صححه الحاكم وابن حبان والضياء]

حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق عن يزيد ابن أبي مرزيم، عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان الثوري. وأبو اليقظان اسمه عثمان بن عُمير، ويقال ابن قيس.

٢٥٦٧- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش عن منصور^(١)، عن ربيعة بن جراش عن عبد الله بن مسعود يرفعه^(٢) قال: «ثلاثة يُحِبُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ صَدَقَةً يَبِيِّنُ بِهَا -أَرَاهُ قَالَ- مِنْ شِمَالِهِ- وَرَجُلٌ كَانَ فِي سِرِّيَّةٍ فَأَنْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلُ الْعَدُوَّ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه وهو غير محفوظ. والصحيح ما روى شعبة وغيره عن منصور، عن ربيعة بن خراش، عن زَيْدِ بْنِ ظَبْيَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عن النبي ﷺ. وأبو بكر بن عياش كثير الغلط.

١- قوله: (ينظهم الأولون والآخرون) أي يتمنون أن لهم مثل ما لهم. والحديث قد تقدم في باب فضل المملوك الصالح من أبواب البر والصلة، وتقدم هناك شرحه.

٢- قوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن ربيعة) هو ابن خراش العمسي الكوفي.

٣- قوله: (يرفعه) أي يرفع الحديث إلى النبي ﷺ ولو لم يقل هذا لأوهم أن يكون الحديث موقوفاً على ابن مسعود لقوله بعده (قال: ثلاثة) ولم ينسبه إلى النبي ﷺ (رجل قام من الليل) أي للتهجد فيه (يتلو كتاب الله) أي القرآن في صلاته وخارجها (بيمينه) وفيه إيماء إلى الأدب في العطاء بأن يكون باليمين رعاية للآداب وتفاوتاً باليمن والبركة (بخفيها) أي يخفي تلك الصدقة غابة الإخفاء خوفاً من السمعة والرياء مبالغة في قصد المحبة والرضاء (أراه) بضم الهمزة من الإرادة، أي أظنه (من شماله) أي يخفيها من شماله أريد به كمال المبالغة (ورجل كان في سرية) أي في جيش صغير (فاستقبل العدو) أي وقاتهم لتكون كلمة الله هي العليا.

٢٦- باب

٢٥٦٩- [متفق عليه] حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا عبيد الله بن عمير^(١)، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن جده حفص بن غاصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة على كتاب الله -أراه قال- يَوْمَ الْقِيَامَةِ- يَنْبِطُهُمُ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ^(٢): رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَرَجُلٌ يَوْمَ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ».

[خ: ٧١١٩] [م: ٢٨٩٤] [د: ٤٣١٣] [هـ: ٤٠٤٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

«مَنْ سَأَلَ اللهُ الْجَنَّةَ^(٤) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ الْجَنَّةُ اللَّهُمَّ اذْخِلْنِي الْجَنَّةَ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَتْ النَّارُ: اللَّهُمَّ اجْرَهُ مِنَ النَّارِ».

[ن: ٥٥٣٦] [هـ: ٤٣٤٠].

قال: هكذا روى يونس بن أبي اسحاق عن أبي إسحاق هذا الحديث عن بريذ بن أبي مرتيم، عن أنس. عن النبي ﷺ نحوه. وقد روى عن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مرثم عن أنس بن مالك موقوفاً أيضاً.

قوله: (حدثنا الجريري) بضم الجيم هو سعيد بن إياس (عن أبيه) أي معاوية بن حيدة وهو جد بهز.

٢- قوله: (إن في الجنة بحر الماء وبحر العسل وبحر اللبن وبحر الخمر) قال الطيبي: يريد بالبحر مثل دجلة والفرات ونحوهما، وبالنهر مثل نهر مغل حيث تشق من أحدهما ثم منه تشق جداول. وقال القاري: قد يقال: المراد بالبحار هي الأنهار، وإنما سميت أنهاراً لجرانها بخلاف بحار الدنيا، فإن الغالب منها أنها في محل القرار (ثم تشق) بحذف إحدى التاءين من باب الفعل، ويحتمل أن يكون يصيغه المجهول من التشقيق (بعد) أي بعد دخول أهل الجنة الجنة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبيهقي.

٤- قوله: (من سأل الله الجنة) بأن قال: اللهم اني أسالك الجنة، أو قال: اللهم ادخلي الجنة (ثلاث مرات) أي كرره في مجالس أو مجلس بطريق الإلحاح على ما ثبت أنه من آداب الدعاء (قالت: الجنة) بيان الحال أو بلسان القال لقدترته تعالى على إنطاق الجمادات وهو الظاهر (اللهم أدخله الجنة) أي دخولا أولياً أو لاحقاً آخرياً (ومن استجار) أي استحفظ (من النار) بأن قال: اللهم اجرنى من النار (قالت النار: اللهم اجره) أي احفظه أو أنقذه (من النار) أي من دخوله أو خلوه فيها. قال الطيبي: وفي وضع الجنة والنار موضع ضمير المتكلم تجريدونوع من الالتفات انتهى. وحديث أنس هذا أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٢٥- باب

٢٥٦٦- [ضعيف] حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن عبد الله ابن عمير قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة على كتاب الله -أراه قال- يَوْمَ الْقِيَامَةِ- يَنْبِطُهُمُ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ^(١): رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَرَجُلٌ يَوْمَ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ».

٢٥٧٠- [متفق عليه] حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عقبه ابن خاليد، حدثنا عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا أنه قال «يخسر عن جبل من ذهب»^(١).

[انظر التخريج المتقدم].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (حدثنا عبيد الله بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي العمري (عن خبيب بن عبد الرحمن) هو خال عبيد الله بن عمر العمري (عن جده) أي عبيد الله بن عمر.

٢- قوله: (يوشك الفرات) كفراب، النهر المشهور وهو بالناء ويقال يجوز بالهاء كالتابوت والتابوه والعكسوت والعكسوه ذكره الحافظ وقال في «القاموس»: الفرات الماء العذب جداً ونهر بالكوفة (بحسر) قال النووي: هو بفتح الياء المثناة تحت وكسر السين، أي ينكشف لنهاب مائه (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئاً) هذا يشعر بأن الأخذ منه ممكن، وعلى هذا فيجوز أن يكون دنابير، ويجوز أن يكون قطعاً ويجوز أن يكون تبراً، والذي يظهر أن النهي عن أخذه من الفتنة والقتال عليه. وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق أخرى عن أبي هريرة لفظ: «يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتل عليه الناس فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم: لعلي أكون أنا الذي أنجو». وأخرج مسلم أيضاً عن أبي بن كعب قال: لا يزال الناس مختلفة أعناقهم في طلب الدنيا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يوشك أن يحسر الفرات عن جبل من ذهب، فإذا سمع به الناس ساروا إليه فيقول من عنده: لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله. قال: فيقتلون عليه، فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون».

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان في الفتن، وأبو داود في الملاحم.

٤- قوله: (إلا أنه قال: يحسر عن جبل من ذهب) يعني أن الرويتين اتفقتا إلا في قوله «كنز». فقال الأعرج: «جبل»، وتسميته كنزاً باعتبار حاله قبل أن ينكشف وتسميته جبلاً للإشارة إلى كثرته، ويؤيده ما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه: «تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة، فيجيء القاتل فيقول: في هذا قتلت ويجيء السارق فيقول: في هذا قطعت يدي ثم يدعو فلا يأخذون منه شيئاً». قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود.

٢٥٦٨- [ضعيف، ضعفه الدارقطني والألباني وصححه الترمذي] حدثنا محمد بن بشر، ومحمد بن المنشى، قالاً: حدثنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبة عن منصور بن المعتمر

قال: سمعت ربيعة بن خراش يحدث عن زيد بن طيبان^(١) يرفعه إلى أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم الله، فأما الذين يحبهم الله فرجل^(٢) أتى قوماً فسألهم بالله، ولم يسألهم بقرابة بينه وبينهم فمَنَعُوهُ فَتَخَلَّفَ رَجُلٌ بِأَعْقَابِهِمْ فَأَعْطَاهُ سِرّاً لَمْ يَعْلَمْ بِعَطِيَّتِهِ إِلَّا اللَّهُ وَالَّذِي أُعْطَاهُ وَقَوْمٌ سَارُوا لِيَلْتَمَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ النُّومُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُعْدَلُ بِهِ فَوَضَعُوا رُؤُسَهُمْ فَقَامَ أَحَدُهُمْ يَتَمَلَّقُنِي وَيَتَلَوُّ آيَاتِي، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سِرِّيَةٍ فَلَقِيَ الْعَدُوَّ فَهَرَمُوا، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِهِ حَتَّى يُقْتَلَ أَوْ يُنْتَجَحَ لَهُ. وَالثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالغَنِيِّ الظُّلْمُ».

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا النضر بن شميل عن شعبة نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٣).

[ن: ٢٥٧٠].

وهكذا روى شيبان عن منصور نحوه هذا. وهذا أصح من حديث أبي بكر بن عياش^(٤).

١- قوله: (عن زيد بن طيبان) بفتح المعجمة بعدها موحدة ساكنة الكوفي مقبول من الثانية. قاله الحافظ في «التقريب»: وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبي ذر وعنه ربيعة بن خراش روى له الترمذي والنسائي حديثاً واحداً: «ثلاثة يحبهم الله وثلاثة يبغضهم». قال: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج هو وابن خزيمة به في «الصحيح». انتهى.

٢- قوله: (فأما الذين يحبهم الله فرجل) أي معطى رجل (أتى قوماً فسألهم بالله) أي مستعطفاً بالله قائلاً: أنشدكم بالله أعطوني (ولم يسألهم لقرابة) أي ولم يقل: أعطوني بحق قرابة (فمنعوه) أي الرجل العطاء (فتخلف رجل بأعيانهم) قال القاري: الباء للتعدية، أي بأشخاصهم وتقدم. وقيل: أي تأخر رجل من بينهم إلى جانب حتى لا يروه بأعيانهم من أشخاصهم. وقال الطيبي: أي ترك القوم المسئول عنهم خلفه فأتاهم سرراً، والمراد من الأعيان الأشخاص أي سبقهم بهذا الخير فجعلهم خلفه، وفي رواية الطبراني: «فتخلف رجل عن أعيانهم»، وهذا أشبه معنى والأول أوثق سنداً. والمعنى أنه تخلف عن أصحابه حتى خلا بالسائل فأعطاه سرّاً (ولا يعلم بعطيته إلا الله والذي أعطاه) تقرير لمعنى السر (وقوم) أي وقائم قوم (أحب إليهم) أي الذ وأطيب (مما يعدل به) أي من كل شيء يقابل ويساوى بالنوم (فوضعوا رؤوسهم) أي فناموا (قام رجل) أي من النوم (بتملقتي) أي يتواضع لدي ويتضرع إلي. قال الطيبي: والملق بالتحريك الزيادة في التودد والدعاء والتضرع، قيل: دل أول الحديث على أنه من كلامه ﷺ وأخره على

أنه من كلامه تعالى، ووجه بأن مقام المناجاة يشتمل على أسرار ومناجاة بين المحب والمحبوب. فحكى الله لنيه ما جرى بينه وبين عبده فحكى النبي ﷺ ذلك لا بمعناه إذ لا يقال يتملق الله وليس هذا من الالتفات في شيء كذا في «المرقاة» (ويتلو آياتي) أي يقرأ الفاظها ويتبعها بالتأمل في معانيها (فهزموا) أي أصحابه (فأقبل بصدرة) أي خلاف من ولي دبره بتولية ظهره (حتى يقتل أو يفتح له) أي حتى يفوز بإحدى الحسينين (الشيخ الزاني) يحتمل أن يراد بالشيخ الشيبة ضد الشاب وأن يراد به المحصن ضد البكر كما في الآية المنسوخة: ﴿الشيخ والشبيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾ (والفقير المختال) أي المتكبر (والغني الظلوم) أي كثير الظلم في المطل وغيره، وإنما خص الشيخ وأخويه بالذكر لأن هذه الخصال فيهم أشد مذمة وأكثر نكرة.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه النسائي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم.

٤٠ - كتاب صفة جهنم عن رسول الله ﷺ

قال النووي: جهنم اسم لئار الآخرة قال يونس وأكثر النحويين: هي عجمية لا تنصرف للمعجمة والتعريف. وقال آخرون: هي عربية لم تنصرف بالتأنيث والعلمية وسميت بذلك لبعدها قعرها. قال روية: يقال: بئر أي بعيدة القعر. وقيل: مشتقة من الجهومة وهي الغلظ، يقال: جهنم الوجه أي غليظة فسميت جهنم لغلظ امرها. انتهى.

١ - باب ما جاء في صفة النار

٢٥٧٣- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ^(١)، حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدِ الْكَاهِلِيِّ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ^(٢) يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زَمَامٍ مَعَ كُلِّ زَمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُونَهَا» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالثَّوْرِيُّ لَا يَرْفَعُهُ^(٣). [م: ٢٨٤٢].

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو وَابُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ عَنْ سَفِيَّانَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعُهُ.

٢٥٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخْرُجُ عَنِّي مِنَ النَّارِ^(٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ وَأَذْنَانِ تَسْمَعَانِ وَلِسَانٌ يَنْطَلِقُ يَقُولُ: إِنِّي وَكَلْتُ بِثَلَاثَةٍ: بِكُلِّ جَبَّارٍ عَيْبِدٍ، وَبِكُلِّ مَنْ دَعَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَبِالْمُصَوِّرِينَ».

وفي الباب عن أبي سعيد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح. وقد رواه بعضهم عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ نحو هذا. وروى أشعث بن سوار عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ نحوه.

١- قوله: (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر المعجمة وآخره مثله، ابن الطلق الكوفي ثقة ربما وهم من العاشرة (عن العلاء بن خالد) الأسدي الكاهلي صدوق من السادسة.

٢- قوله: (يؤتى بجهنم) الباء للتعدية أي يؤتى بها من المكان الذي خلقها الله تعالى فيه، ويدل عليه قوله تعالى فيه: «وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ» (يومئذ أي يوم القيامة (لها سبعون ألف زمام) بكسر الزاي وهو ما يشد به. وقال في «المجمع»: الزمام ما يجعل في أنف البعير دقيقاً، وقيل: ما يشد به رؤوسها من جبل وسير. انتهى. (يجرونها) بتشديد الراء أي يسحبونها. قال في «اللمعات»:

لعل جهنم يؤتى بها في الموقف ليراها الناس ترهيباً لهم.

٣- قوله: (قال عبدالله بن عبدالرحمن: والثوري لا يرفعه) حديث حفص بن غياث عن العلاء بن خالد عن شقيق عن عبدالله ابن مسعود المرفوع أخرجه مسلم. قال النووي: هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال: رفعه وهم رواه الثوري ومروان وغيرهما عن العلاء بن خالد موقوفاً، قال: وحفص ثقة حافظ إمام، فزيادة الرفع مقبولة كما سبق نقله عن الأكثرين والمحققين. انتهى.

٤- قوله: (يخرج عنق من النار) قال في «القاموس»: العنق بالضم ويضمين وكأمير وكصرد الجيد ويؤنث والجماعة من الناس. وقال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: العنق بضم العين والتون أي طائفة وجانب من النار. وقال الطيبي: أي طائفة منها، ومن «بيانة. قال القاري: والأظهر أنها تتعلق بقوله «يخرج» كما أن قوله: (يوم القيامة) ظرف له. قال: والظاهر أن المراد بالعنق الجيد على ما هو المعروف في اللغة إذ لا صارف عن ظاهره. والمعنى أنه تخرج قطعة من النار على هيئة الرقبة الطويلة. انتهى.

قلت: الأمر عندي كما قال القاري والله تعالى أعلم (يقول) بصيغة التذكير وهو بدل من «ينطق» أو حال (وإنسي وكلت بثلاثة) أي وكلني الله بأن أدخل هؤلاء الثلاثة النار وأعذبهم بالفضيحة على رؤوس الأشهاد (بكل جبار عيبد) قال في «النهاية»: الجبار هو المتمرد العاتي، والعنيد الجائر عن القصد، الباغي الذي يرد الحق مع العلم به.

٢ - باب ما جاء في صفة قعر جهنم

٢٥٧٥- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُثْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ عَلَى مَيْتَرْنَا هَذَا مَيْتَرُ الْبَصْرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّخْرَةَ^(٢) الْعَظِيمَةَ لَتَلْقَى مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ فَتَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا مَا تُفْضِي إِلَى قَرَارِهَا. قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَكْثَرُوا ذَكَرَ النَّارَ، فَإِنَّ حَرَّهَا شَدِيدٌ، وَإِنْ قَعْرُهَا بَعِيدٌ، وَإِنْ مَقَامِعُهَا حَدِيدٌ».

[م: ٢٩٦٧] [هـ: ٤١٥٦].

قال أبو عيسى: لا نعرف ليلحسن سماعاً من عتبة بن غزوان، وإنما قدم عتبة بن غزوان^(٣) البصرة في زمن عمر، وولد الحسن لستين بقيقاً من خلافة عمر.

٢٥٧٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ لَهِيْجَةَ عَنْ دَرَّاجٍ عَنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنِ أَبِي

سعيد عن النبي ﷺ قال: «الصعود^(٤) جبل من نار يُصعدُ فيه الكافر سبعين خريفاً ويهوى به كذلك منه أبداً».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٥) لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث ابن لهيعة^(٦).

١- قوله: (عن فضيل بن عياض) ابن مسعود التميمي أبي علي الزاهد المشهور أصله من خراسان وسكن مكة، ثقة عابد إمام من الثامنة، قاله الحافظ في «التقريب» وقال في «تهذيب التهذيب»: قال أبو عماد الحسين بن حريث: سمعت الفضل بن موسى يقول: كان الفضيل بن عياض شاطراً يقطع الطريق بين أيورود وسرخس، وكان سبب توبته أنه عشق جارية فينما هو يرتقي الجدران إليها إذ سمع تالياً يتلو: «أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِلكَرِّمِ اللّهِ» فلما سمعها قال: بلى يا رب قد أن فرج فإواه الليل إلى خربة فإذا فيها سابلة فقال بعضهم: نرتحل وقال بعضهم حتى نصب فإن فضيلاً على الطريق يقطع علينا، قال: فكررت قلت: أنا أسعى بالليل في المعاصي وقوم من المسلمين يخافوني ههنا وما أرى الله ساقني إليهم إلا لأرتدع. اللهم إني قد تبت إليك وجعلت توبتي مجاورة البيت الحرام. وقال ابن سعد: كان ثقة نبياً فاضلاً عابداً ودعاً كثير الحديث. انتهى. (قال عتبة) بضم العين المهملة فمثناة فوقية ساكنة (بن غزوان) بفتح المعجمة وسكون الزاي ابن جابر المازني، حليف بني عبد شمس، صحابي جليل مهاجري بدري، وهو أول من اختط البصرة.

٢- قوله: (إن الصخرة) يسكون الخاء وتفتح الحجر العظيم الصلب، كذا في «القاموس»، فقوله: (العظيمة) دل به على شدة عظمتها (لتلقى) بالبناء للمفعول (من شفير جهنم) أي جانبها وحرفها (فتهوى) أي تسقط (ما تفضى) من الإفضاء أي ما تصل (إلى قرارها) أي إلى قعرها أراد به وصف عمقها بأنه لا يكاد يتناهي، فالسبعين للتكثير (قال: وكاد عمر يقول) ضمير (قال) يرجع إلى عتبة بن غزوان (أكثرنا ذكر النار) أي نار جهنم (وإن مقامها حديد) المقامع سباط من حديد رؤوسها معوجة واحدها يقمعة بالكسر.

٣- قوله: (لا تعرف للحسن سماعاً عن عتبة بن غزوان إلخ) فالحديث منقطع. قال المنذري في «الترغيب» في فصل بعد قعر جهنم: عن خالد بن عمير قال: خطب عتبة بن غزوان رضي الله عنه فقال: إنه ذكر لنا أن الحجر يلقى من شفير جهنم فهوى فيها سبعين عاماً ما يدرك لها قعراً والله لتملأه أفعجتهم. رواه مسلم هكذا، ورواه الترمذي عن الحسن قال: قال عتبة بن غزوان: وذكر الحديث.

٤- قوله: (الصعود) أي المذكور في قوله تعالى: «سَأَرْهَقُهُ»

صعوداً﴾ يتصعد فيه الكافر (قال القاري): بصيغة المجهول أي يكلف الكافر ارتقاؤه، وفي نسخة -يعني من «المشكاة»- بفتح أوله أي يطلع في ذلك الجبل (سبعين خريفاً) أي مدة سبعين عاماً (ويهوى فيه) بصيغة المجهول أي يكلف ذلك الكافر بسقوطه فيه، وفي نسخة من «المشكاة» بفتح الياء وكسر الواو أي ينزل على ما قال القاري (كذلك) أي سبعين خريفاً (أبداً) قيد للفعلين أي يكون دائماً في الصعود والهبوط.

٥- قوله: (هذا حديث غريب) رواه الترمذي هكذا مختصراً ورواه غيره مطولاً. ففي «الترغيب» عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال في قوله: «سَأَرْهَقُهُ صَعُوداً» قال: «جبل من نار يكلف أن يصعده فإذا وضع يده عليه ذابت فإذا رفعها عادت، وإذا وضع رجله عليه ذابت فإذا رفعها عادت، يصعد سبعين خريفاً ثم يهوى». كذلك رواه أحمد والحاكم من طريق دراج وقال: صحيح الإسناد.

٦- (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث ابن لهيعة) قال المنذري: رواه الحاكم مرفوعاً كما تقدم من حديث عمر بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عنه، ورواه البيهقي عن شريك عن عمار الذهبي عن عطية العوفي عنه مرفوعاً أيضاً. ومن حديث إسرائيل وسفيان كلاهما عن عمار عن عطية عنه موقوفاً بنحوه بزيادة. انتهى. وحديث أبي سعيد هذا أخرجه الترمذي أيضاً في تفسير سورة المدثر.

٣- باب ما جاء في عظم أهل النار

٢٥٧٧- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عبيدالله بن موسى، أخبرنا شَيْبَانُ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ غَلْظَ جِلْدِ الكَافِرِ^(١) أَثْنَانُ وَأَرْبَعُونَ ذِرَاعاً، وَإِنْ ضَرَسَهُ مِثْلُ أَحَدٍ، وَإِنْ مَجَلَسَهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَمَا يَبْنَى مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(١١). مِنْ حَلِيثِ الأَعْمَشِ.

٢٥٧٨- [حسن] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ^(١) وَصَالِحٌ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ضَرَسَ الكَافِرُ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ أَحَدٍ وَفَخَلَهُ مِثْلَ الْبَيْضَاءِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ مَسِيرَةٌ ثَلَاثٌ مِثْلَ الرَّبْدَةِ».

[م: ٢٨٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) ومثل الربدة كما بين المدينة والربدة. والبيضاء جبل مثل أحد.

٤- قوله: (حدثنا مصعب بن المقدام) الخنعمي مولاهم، أبو عبدالله الكوفي، صدوق له أوهام من التاسعة.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم بزيادة: «...وغلظ جلده مسيرة ثلاث» كما عرفت.

٦- قوله: (حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل ثقة من الثامنة (عن الفضل بن يزيد) الثمالي ويقال: البجلي الكوفي صدوق من السادسة (عن أبي المخارق) قال في «الخلاصة»: أبو مخارق عن ابن عمرو عه الفضل الثمالي مجهول.

٧- قوله: (إن الكافر ليسحب) بلفظ المضارع المعلوم. قال في «القاموس»: سحبه كمنعه جره على وجه الأرض انتهى (بتوطأه الناس) أي يطؤه أهل الموقف بأقدامهم ويمشون عليه من وطنه بالكسر يطأه داسه، كوطأه وتوطأه.

٨- قوله: (هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه) وأخرجه أحمد (وأبو المخارق ليس بمعروف) وقال الخرزجي: إنه مجهول كما عرفت.

تنبيه: اعلم أن الترمذي روى هذا الحديث من طريق الفضل بن يزيد، عن أبي المخارق عن ابن عمر. وقال: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه الخ. وقال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث ونقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: رواه الفضل بن يزيد عن أبي العجلان قال: سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص قال: «قال رسول الله ﷺ: إن الكافر ليجر لسانه فرسخين يوم القيامة بتوطأه الناس» أخرجه البيهقي وغيره وهو الصواب. وقول الترمذي: أبو المخارق ليس بمعروف وهم. إنما هو أبو العجلان المحاربي ذكره البخاري في «الكنى». وقال أبو بكر: سريع الحفظ ليس له عن رسول الله ﷺ بهذا الإسناد إلا هذا الحديث. انتهى. وقال الذهبي في «الميزان»: أبو المخارق عن ابن عمر لا يعرف، روى عنه الفضل بن يزيد الثمالي. قال الترمذي: ليس بمعروف، والصواب بدله عن أبي عجلان. انتهى. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أبو المخارق الكوفي عن ابن عمران: «إن الكافر ليجر لسانه...»، وعنه الفضل بن يزيد الثمالي، صوابه أبو العجلان المحاربي انتهى. ثم اعلم أن رواية الترمذي هذه صريحة في أن هذا الحديث من مسندات ابن عمر بغير الواو، ورواية البيهقي التي نقلها المنذري صريحة في أنه من مسندات عبدالله بن عمرو بن العاص فتفكر.

٩- قوله: (إن غلظ جلد الكافر) أي ذرع نخاتنه (اثنتان وأربعون) وفي بعض النسخ: اثنان وأربعين قيل: السواو بمعنى مع (ذراعاً) في «القاموس»: الذراع بالكسر من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى، وذرع الثوب كمنع قاسه بها (وإن ضرسه مثل

٢٥٧٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو كريب، حدثنا مُصَنَّبُ بْنُ الْمُقَدَّمِ^(١)، عن فضيل بن عَزَّازٍ عن أبي حَازِمٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: «ضُرْسُ الْكَافِرِ مِثْلُ أَحَدٍ». [م: ٢٨٥١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٥). وأبو حازم هو الأشنجبي واسمهُ سلمان مؤلف عَزَّةَ الأشنجبية.

٢٥٨٠- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا هناد، حدثنا علي بن مسهر^(٦) عن الفضل بن يزيد عن أبي المخارق، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الكافر ليسحب»^(٧) لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطؤه الناس.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه^(٨). والفضل بن يزيد كوفي قد روى عنه غير واحد من الأئمة. وأبو المخارق ليس بمعروف.

١- قوله: (حدثنا محمد بن عمار) بن حفص بن عمر بن سعد، القرظي المدني، المؤذن الملقب كشاش لا بأس به من السابعة كذا في «التقريب» وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن جده لأمه محمد بن عمار بن سعد القرظ وغيره وعنه علي بن حجر وغيره انتهى. (حدثني جدي محمد بن عمار) ابن سعد القرظ، وثقة ابن حبان.

٢- قوله: (ضرس الكافر) قال في «القاموس»: الضرس بالكسر السن، وقال في «المجمع»: الأضراس الأسنان سوى الثنايا الأربعة (مثل أحد) بضمين أي مثل جبل أحد في المقدار (وفخذه) الفخذ ككتف: ما بين الساق والورك مؤنث كالفخذ ويكسر أي فخذ الكافر (مثل البيضاء) هو اسم جبل كما صرح به الترمذي، أي يزداد في أعضاء زيادة في تعذيبه بزيادة المماساة للنفار (ومقعده) أي موضع قعوده (من النار) أي فيها كما في رواية (مسيرة ثلاث) أي ثلاث ليال (مثل الريدة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية معروفة قرب المدينة أي مثل بعد الريدة من المدينة أو مثل مسافتها إليها فإنه ﷺ ذكر هذا الحديث وهو في المدينة، ويؤيده ما رواه أحمد والحاكم عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن مقعده في النار ما بيني وبين الريدة».

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ولفظه قال: «ضرس الكافر مثل أحد، وفخذه مثل البيضاء، ومقعده من النار كما بين قديد ومكة، وكثافة جلدك اثنان وأربعون ذراعاً بذراع الجبار». قال المنذري: الجبار ملك باليمن له ذراع معروف المقدار. كذا قال ابن حبان وغيره، وقيل: ملك بالمعجم. انتهى. وأخرجه مسلم ولفظه قال: «ضرس الكافر أو ناب الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث».

وَيَقُولُ: ﴿وَأَنْ يَسْتَفِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِسَنِّ الشَّرَابِ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا﴾.

[ن: ٣٣٣٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٧) وهكذا قال مُحَمَّدُ ابنُ إِسْمَاعِيلَ^(٨) عن عبيد الله بن بسرٍ، وَلَا يُعْرَفُ عبيد الله بنُ بسرٍ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو عن عبيد الله بن بسرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَعَبْدُ اللَّهِ ابنُ بَسْرَةَ أَخٌ قَدْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْتُهُ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعبيد الله ابنُ بَسْرَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو هَذَا الْحَدِيثِ رَجُلٌ آخِرٌ لَيْسَ بِصَاحِبِ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَخَا عَبْدِ اللَّهِ بنِ بَسْرَةَ.

٢٥٨٤- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الحاكم]

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا رِشْدِينَ بنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿كَالْمُهْلِ﴾ كَمَكَرِ الزَّيْتِ فَإِذَا قُرِبَ^(٩) إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرْوَةٌ وَجِهَهُ فِيهِ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَسَرَادِقُ النَّارِ أَرْبَعَةٌ جُدْرٌ، كَيْفَ كُلِّ جِدَارٍ مِثْلُ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ^(١٠) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ ذُلُومًا مِنْ عَسَاقٍ^(١١) يَهْرَاقُ فِي الدُّنْيَا لَأَنْتَنَ أَهْلُ الدُّنْيَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث إنما نعرفه من حديثِ رِشْدِينَ ابنِ سَعْدٍ^(١٢). وَفِي رِشْدِينَ بنِ سَعْدٍ مَقَالٌ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ وَمَعْنَى قَوْلِهِ: كَيْفَ كُلِّ جِدَارٍ، يَعْنِي غِلْظَهُ.

٢٥٨٥- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي]

وَالْحَاكِمُ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ غِلَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ: «اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُومِ قَطَرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لَأَفْسَدَتْ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا مَعَايِشَهُمْ، فَكَيْفَ بِعَمَّنْ يَكُونُ طَعَامُهُ»^(١٣).

[ه: ٢٣٢٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٤).

١- قوله: (في قوله ﴿كَالْمُهْلِ﴾) أي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْ يَسْتَفِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ﴾ (كمكر الزيت) يفتح العين والكاف أي درديه. وقال الطيبي: أي الدون منه والذنس (فإذا قره) أي العاصي (سقطت فروة وجهه) أي جلده وبشرته (فيه) أي في المهمل. وفي «النهاية»: فروة وجهه أي جلده، والأصل فيه فروة الرأس، وهي جلده بما عليها من الشعر، فاستعارها من

أحد) أي مثل مقدار جبل أحد (وإن مجلسه) أي موضع جلوسه (من جهنم) أي فيها (ما بين مكة والمدينة) أي مقدار ما بينهما من المسافة. قال النووي: هذا كله لكونه أبلغ في إيلاسه، وهو مقدر لله تعالى يجب الإيمان به لإخبار الصادق به.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: ورواه ابن حبان في «صحيحه» ولفظه قال: «جلد الكافر اثنان وأربعون ذراعاً بذراع الجبار وضره مثل أحد». ورواه الحاكم وصححه وهو رواية لأحمد بإسناد جيد قال: «ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد وعرض جلده سبعون ذراعاً وعضده مثل البيضاء وفخذه مثل ورقان ومقعده من النار ما بيني وبين الربرة». قال أبو هريرة: وكان يقال: بطنه مثل بطن أضم. انتهى.

٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ شَرَابِ أَهْلِ النَّارِ

٢٥٨١- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينَ بنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَالْمُهْلِ﴾^(١) قَالَ: «كَمَكَرِ الزَّيْتِ، فَإِذَا قُرِبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةٌ وَجِهَهُ فِيهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديثِ رِشْدِينَ ابنِ سَعْدٍ^(٢) وَرِشْدِينَ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قِبَلِ حَفْظِهِ.

٢٥٨٢- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بنُ يَزِيدَ^(٣) عَنْ أَبِي السَّمْعِ عَنْ ابْنِ حُجْبِرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحَمِيمَ^(٤) لَيَصَّبَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ فَيَنْفِذُ الْحَمِيمَ حَتَّى يَخْلُصَ إِلَى جَوْفِهِ فَيَسْقِي مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَمْرُقَ مِنْ قَدَمَيْهِ وَهُوَ الصَّهْرُ، ثُمَّ يُعَادُ كَمَا كَانَ».

وسعيد بن يزيد يكنى أبا شجاع وهو مصري وقد روى عنه الليث بن سعد وابن حجبيرة هو عبدالرحمن بن حجبيرة المصري.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب صحيح^(٥).

٢٥٨٣- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الحاكم]

حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بنُ عَمْرٍو، عَنْ عبيد الله بن بسرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ^(٦): «وَيَسْقِي مِنَ مَاءِ صَدِيدِ يَنْجِرُهُ» قَالَ: يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ، فَإِذَا أَذْنِي مِنْهُ شَوِيَ وَجْهَهُ وَقَفَسَتْ فَرْوَةٌ رَأْسِهِ، فَإِذَا شَرِبَهُ قَطَعَ أَمْعَاءَهُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ ذُبُرِهِ. يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ»^(٧).

الشديد (قطع) بتشديد الطاء للتكثير والمبالغة (حتى يخرج) أي

الصديد وفي بعض نسخ «المشكاة»: تخرج بالثاء أي الأمعاء (من دبره) بضمين وهو ضد القبل (ويقول) أي الله تعالى في موضع آخر: ﴿وَإِنْ يَسْتَفِئُوا﴾ أي يطلبوا الغيث بالماء على عبادتهم الاستغاثة في طلب الغيث أي المطر ﴿يُعَاثُوا﴾ أي يجابوا ويؤثوا ﴿بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ﴾ بالضم أي كالصديد أو كعكر الزيت على ما صح عنه ﷺ: ﴿يَشْوِي الْوُجُوهُ﴾ أي ابتداء ثم يسري إلى البطون وسائر الأعضاء انتهاء ﴿يَسْنُ الشَّرَابِ﴾ أي المهل أو الماء فإنه مكروه ومكره ﴿وَسَاءَتِ﴾ أي النار ﴿مُرْتَقَأً﴾ أي منزلاً يرتفق به نازلة أو متكأً.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم كذا في «الترغيب».

٨- (هكذا قال محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (عن عبيد بن بسر) يعني بالتصغير (وقد روى صفوان ابن عمرو: عن عبدالله بن بسر) يعني بغير التصغير (وعبدالله بن بسر الذي روى عنه صفوان بن عمرو حديث أبي أمامة لعله أن يكون أخا عبدالله ابن بسر) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: عبدالله بن بسر شامي من أهل حمص روى عن أبي أمامة عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ﴾ وعنه صفوان ابن عمرو ذكره ابن حبان في «الثقات» ثم نقل كلام الترمذي هذا ثم قال: وقال ابن أبي حاتم: عبدالله بن بسر ويقال: عبدالله، روى عن أبي أمامة وعنه صفوان ابن عمرو. وقال الطبراني: عبدالله بن بسر اليحصبي عن أبي أمامة ثم روى له هذا الحديث وحديثاً آخر من رواية بقية عن صفوان بن عمرو والله أعلم قال: وذكر أبو موسى المدني في «ذيل الصحابة» عبدالله بن بسر أخو عبدالله بن بسر قاله السلماني. انتهى كلام الحافظ. وقال الحافظ الذهبي في «الميزان»: عبدالله بن بسر حمصي عن أبي أمامة، وعنه صفوان ابن عمرو وحده لا يعرف، فيقال: هو عبدالله الصحابي، وقيل: عبدالله بن بسر الحارثي التابعي وهو أظهر. انتهى. وقال في «الخلاصة»: عبدالله بن بسر الحارثي الحمصي عن أبي أمامة له فرد حديث، وعنه صفوان بن عمرو وثقه ابن حبان. انتهى.

قلت: الحاصل أن في عبدالله بن بسر الذي وقع في هذا الحديث ثلاثة أقوال: الأول: أنه أخو عبدالله ابن بسر الصحابي رضي الله عنه، والثاني: أن عبدالله بن بسر يقال له عبدالله بن بسر وهما واحد، والثالث: أن عبدالله بن بسر الحارثي التابعي والله تعالى أعلم. قوله: (أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك.

٩- قوله: (فإذا قرب) بضم فتشديد أي المهل (إليه) أي إلى وجه العاصي.

الرأس للوجه.

٢- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه أحمد والترمذي من طريق رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم. وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث رشدين. قال: قد رواه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم من حديث ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن دراج، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. انتهى.

٣- قوله: (حدثنا سعيد بن يزيد) الحميري القتيبي أبو شجاع الإسكندراني ثقة عابد من السابعة (عن أبي السمح) هو دراج بن سمعان (عن ابن حجرية) هو عبدالرحمن بن حجرية بمهمله وجيم مصفراً المصري القاضي، وهو ابن حجرية الأكبر ثقة من الثالثة.

٤- قوله: (إن الحميم) أي في قوله تعالى: ﴿يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُؤُوسِهِمُ الْحَمِيمُ﴾ المفسر بالماء البالغ نهاية الحر (فيفذ الحميم) بضم الفاء من النفوذ وهو التأثير والدخول في الشيء، أي يدخل أثر حرارته من رأسه إلى باطنه (حتى يخلص) بضم اللام أي يصل (إلى جوفه) أي إلى بطنه (فيسلت) بضم اللام وكسرهما من سلت القصة إذا مسحها من الطعام فيذهب، وأصل السلت القطع، فالمعنى فيمسح ويقطع الحميم (ما في جوفه) أي من الأمعاء (يمرق) بضم الراء أي يخرج من مرق السهم إذا نفذ في الغرض وخرج منه (وهو الصهر) يفتح الصاد بمعنى الإذابة. والمعنى ما ذكر من النفوذ وغيره هو معنى الصهر المذكور في قوله تعالى: ﴿يُصَهَّرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ﴾ (ثم يعاد) أي ما في جوفه (كما كان) لقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا الْعَذَابَ﴾.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي والبيهقي إلا أنه قال: «فيخلص فينفذ إلى الجمجمة حتى يخلص إلى وجهه». انتهى.

٦- قوله: (في قوله) أي في قوله تعالى: ﴿وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ﴾، أي دم وقح يسيل من الجسد ﴿يَتَجَرَّعُهُ﴾ أي يشربه لا بمرارة بل جرعة بعد جرعة لمرارته وحرارته ولذا قال تعالى: ﴿وَلَا يَكَادُ يُبَسِّغُهُ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمُسْتَوِيٍّ وَلَا يُعَذِّبُ غَلِيظًا﴾، (قال) أي النبي ﷺ: (يقرب) بفتح الراء المشددة أي يؤتى بالصديد قريباً (إلى فيه) أي إلى فم العاصي (فيكرهه) أي لعفوته وسخوته (فإذا أدني) بصيغة المجهول أي زيد في قربه (منه) أي من العاصي (شوى وجهه) أي أحرقه (ووقعت) أي سقطت (فروة رأسه) أي جلده (فإذا شربه) أي الماء الصديد الحار

١٠- قوله: (وبهذا الإسناد) أي بالإسناد السابق الواصل إلى أبي سعيد رضي الله عنه (لسرادق النار) قال الطيبي رحمه الله: روي بفتح اللام على أنه مبتدأ أو كسرهما على أنه خبر وهذا أظهر. وفي «النهاية»: السرادق كل ما أحاط بشيء من حائط أو مضرب أو خيابه انتهى وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾ (أربعة جدر) بضمين جمع جدار (كثف كل جدار) بكسر الكاف وفتح المثناة أي الغلظ. والمعنى: كثافة كل جدار وغلظه، وهذا الحديث أخرجه أيضاً الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

١١- قوله: (لو أن دلواً من غساق) قال في «النهاية»: الغساق بالتخفيف والتشديد ما يسيل من صديد أهل النار وغسالتهم، وقيل: ما يسيل من دموعهم، وقيل: هو الزمهرير. انتهى. وقال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: الغساق هو المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿هَذَا فَلْيَذوقوه حَمِيمٌ وَغَسَاقٌ﴾ وقوله: ﴿لَا يَذوقون فيها برداً ولا شرباً﴾ * إلا حميمياً و«غساقاً»، وقد اختلف في معناه فقيل: هو ما يسيل من بين جلد الكافر ولحمه. قاله ابن عباس، وقيل: هو صديد أهل النار قاله إبراهيم وفتادة وعطية وعكرمة. وقال كعب: هو عين في جهنم تسيل إليهما حمة كل ذات حمة من حية أو عقرب أو غير ذلك فيستقع فيؤتى بالأدمي فيغمس فيها غمساً واحدة فيخرج وقد سقط جلده ولحمه عن العظام ويتعلق جلده ولحمه في عقبيه وكعبه فيجر لحمه كما يجر الرجل ثوبه، وقاله عبدالله بن عمرو: الغساق القيق الغليظ لو أن قطرة منه تهراق في المغرب لانتنت أهل المشرق ولو تهراق في المشرق لانتنت أهل المغرب، وقيل: غير ذلك. انتهى. (بهراق) بفتح الهاء ويسكن أي يصيب (في الدنيا) أي في أرضها (لأن أهل الدنيا) أي صاروا ذوي نتن منه، ف «أهل» مرفوع على الفاعلية.

١٢- قوله: (هذا حديث إنما نعرفه من حديث رشدين بن سعد) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الحاكم وغيره من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث به، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. انتهى.

١٣- قوله: (إن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ﴾ أولها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾) «حَقُّ تَقَاتِيهِ» قال الطيبي: أي واجب تقواه وما يحق منها وهو القيام بالوجبات واجتناب المحارم أي بالغوا في التقوى حتى لا تتركوا من المستطاع منها شيئاً، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقوله: ﴿فَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ تأكيد لهذا المعنى، أي لا تكونن على حال سوى حال الإسلام إذا أدرككم الموت. فمن واطب على هذه الحالة وداوم عليها مات مسلماً وسلم في الدنيا من الآفات وفي

الأخرى من العقوبات، ومن تقاعد عنها وتقاعس وقع في العذاب في الآخرة، ومن ثم اتبعه ﷺ. قوله: (لو أن قطرة من الزقوم) كتور من الزقم اللقم الشديد والشرب المفرط. قال في «المجمع»: الزقوم شجرة خبيثة مرة كريهة الطعم والرائحة يكره أهل النار على تناوله. انتهى. (قطرت) بصيغة المعلوم ويجوز أن يكون بصيغة المجهول من باب نصر. قال في «الصراح»: (قطر جكيدين اب وجزان وجكانيين لازم ومتعد). وقال في «القاموس»: قَطَرَ الماء والمدم قَطْرًا وَقَطُورًا وَقَطْرَانًا محركة، وَقَطَرَهُ اللهُ وَأَقَطَرَهُ وَقَطَرَهُ (لأفسدت) أي لمرارتها وعفوتها وحرارتها (معايشهم) بالياء وقد يهمز جمع معيشة (فكيف بمن يكون) أي الزقوم (طعامه) بالنصب.

١٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» إلا أنه قال: «... فكيف بمن ليس له طعام غيره»، والحاكم إلا أنه قال فيه: «والذي نفسي بيده لو أن قطرة من الزقوم قطرت في بحار الأرض لأفسدت -أو قال: لأمّرت- على أهل الأرض معايشهم فكيف بمن يكون طعامه». وقال: صحيح على شرطهما. وروى موقوفاً على ابن عباس. انتهى. ورواه أحمد أيضاً.

٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ طَعَامِ أَهْلِ النَّارِ

٢٥٨٦- [ضعيف، ضعفه الألباني وأعله أبو حاتم والدارقطني]. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ^(١)، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شُعْبَةَ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ شُهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُلْقَى^(٢) عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعُ قَبْلَ الْمَوْتِ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ فَيَسْتَعْيِثُونَ فَيَعَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيعٍ، لَا يَسْمِنُ وَلَا يَغْنِي مِنْ جُوعٍ، فَيَسْتَعْيِثُونَ بِالطَّعَامِ فَيَعَاثُونَ بِطَعَامٍ ذِي عُصْبَةٍ، فَيَذْكُرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيرُونَ الْعُصْبَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ فَيَسْتَعْيِثُونَ بِالشَّرَابِ فَيَذْفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَمِيمَ بِكَلَابِيبِ الْحَدِيدِ فَإِذَا ذَنَّتْ مِنْ وَجْهِهِمْ شَوْتٌ وَجْهِهِمْ، فَإِذَا دَخَلَتْ بَطُونُهُمْ قَطَعَتْ مَا فِي بَطُونِهِمْ، فَيَقُولُونَ ادْعُوا خَزَنَةَ جَهَنَّمَ، فَيَقُولُونَ^(٣): «الْمُ تَكُ نَأْيِكُمْ رُسُلَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَى قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دَعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ» قَالَ: فَيَقُولُونَ ادْعُوا مَا لِكَا، فَيَقُولُونَ: «يَا مَا لِكُ لِيَقْضَ عَلَيْنَا رَبِّكَ» قَالَ: فَيَجِيبُهُمْ: «إِنَّكُمْ مَا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْأَعْمَشُ: نَبِئْتُ أَنْ بَيْنَ دَعَائِهِمْ، وَبَيْنَ إِبَابَةِ مَالِكِ إِيَّاهُمْ أَلْفَ عَامٍ، قَالَ: فَيَقُولُونَ ادْعُوا رَبِّكُمْ فَلَا أَحَدَ خَيْرَ مِنْ رَبِّكُمْ، فَيَقُولُونَ: «رَبَّنَا عَلَّيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ رَبَّنَا

أخرجنا منها فإن عذنا فإننا ظالمون» قال: فيجيبهم: «أخسروا فيها ولا تكلمون» قال: فعند ذلك يسأرون من كل خير وعند ذلك يأخذون في الزفير والحسرة والويل، قال عبدالله بن عبدالرحمن^(٤): والناس لا يعرفون هذا الحديث.

قال أبو عيسى: إنما نعرف هذا الحديث عن الأعمش عن شيمر بن عطية عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قوله وليس بمرفوع وقطبة بن عبدالعزيز هو ثقة عند أهل الحديث.

٢٥٨٧- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي والحاكم] حدثنا سويد، أخبرنا عبدالله بن المبارك عن سعيد ابن يزيد أبي شجاع، عن أبي السمع، عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال^(٥): «وهم فيها كالخون» قال: تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى تبلغ رأسه وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرتة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٦). وأبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو بن عبد العتواري، وكان يتيماً في حجر أبي سعيد.

١- قوله: (حدثنا عاصم بن يوسف) البريعي أبو عمرو الكوفي الحافظ روى عن قطبة بن عبدالعزيز وغيره، وعنه الدارمي وغيره، وثقه مطين والدارقطني وابن حبان ومحمد بن عبدالله الحضرمي كذا في «الخلاصة» و«تهذيب التهذيب» (عن شمر) بكسر أوله وسكون الميم (ابن عطية) الأسدي الكاهلي الكوفي صدوق من السادسة.

٢- قوله: (يلقى) أي (يسلط على أهل النار الجوع) أي الشديد (فيعدل) بفتح الباء وكسر الدال، أي يساوي الجوع (ما هم فيه من العذاب) المعنى أن ألم جوعهم مثل ألم سائر عذابهم (فيستغيثون) أي بالطعام (فيغاثون بطعام من ضريع) كأمير وهو نبت بالحجاز له شوك لا تقره دابة لخبثه ولو أكلت منه ماتت. والمراد هنا شوك من نار أمر من الصبر وأثن من الجيفة وأحر من النار (لا يسمن) أي لا يشبع الجائع ولا ينفعه ولو أكل منه كثيراً (ولا يفني من جوع) أي ولا يدفع ولو بالتسكين شيئاً من ألم الجوع. وفيه إيماء إلى قوله تعالى: «لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ...» إلى آخره (فيستغيثون بالطعام) أي ثانياً لعدم نفع ما أغثوا أولاً (فيغاثون بطعام ذي غصة) أي مما ينشب في الحلق، ولا يسوغ فيه من عظم وغيره لا يرتقي ولا يتزل، وفيه إشعار إلى قوله تعالى: «إِنَّ لَدُنَّا أُنْكَالاً وَجَحِيمًا * وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا». والمعنى أنهم يؤتون بطعام ذي غصة فيتناولونه فيغصون به (فيذكرون أنهم كانوا يجيزون) من الإجازة بالزاي أن يسغون (الغصص) جمع الغصة بالضم وهي ما

اعترض في الحلق من عظم وغيره. والمعنى أنهم كانوا يعالجونها (في الدنيا بالشراب فيستغيثون) أي على مقتضى طباعهم (بالشراب) أي لدفع ما حصل لهم من العذاب (يدفع إليهم الحميم) بالرفع أي يدفع أطراف إناء فيه الحميم وهو الماء الحار الشديد (بكلاليب الحديد) جمع كلوب بفتح كاف وشدة لام مضمومة حديدة له شعب يعلق بها اللحم، كذا في «المجمع». وقال النووي: الكلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو حديدة مطووفة الرأس يعلق عليها اللحم ويرسل في التنور انتهى (فإذا دنت) أي قربت أواني الحميم (شوت وجوهم) أي أحرقتها (فإذا دخلت) أي أنواع ما فيها من الحديد والغساق وغيرها (قطعت ما في بطونهم) من الأمعاء قطعة قطعة (فيقولون: ادعوا خزنة جهنم) نصب على أنه مفعول «ادعوا»، وفي الكلام حذف أي يقول الكفار بعضهم لبعض: ادعوا خزنة جهنم فيدعونهم ويقولون لهم: ادعوا ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب.

٣- (فيقولون) أي الخزنة: «أولم تك تأتيكم رسلكم بالبينات فألأوا» أي الكفار: «بلى قالوا» أي الخزنة تهكم بهم: «فأدعوا» أي أنتم ما شتمنا لا نشفع لكافر «ومأ دعاء الكافرين إلا في ضلال» أي في ضياع، لأنه لا ينفعهم حينئذ دعاء لا منهم ولا من غيرهم. قال الطيبي: الظاهر أن خزنة جهنم ليس بمفعول «ادعوا» بل هو منادى ليطابق قوله تعالى: «وقال الذين في النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب» وقوله: «أولم تك تأتيكم» إلزام للحجة وتوبيخ وأنهم خلفوا وراءهم أوقات الدعاء والتضرع وعطلوا الأسباب التي يستجيب لها الدعوات، قالوا: فادعوا أنتم فإننا لا نجترى على الله في ذلك، وليس قولهم فادعوا لرجاء المنفعة ولكن للدلالة على الخيبة فإن الملك المقرب إذا لم يسمع دعاؤه فكيف يسمع دعاء الكافرين (قال) أي النبي ﷺ: (فيقولون) أي الكفار: (ادعوا مالكاً) والمعنى أنهم لما أسوا من دعاء خزنة جهنم لأجلهم وشفاعتهم لهم أيقنوا أن لا خلاص لهم ولا مناص من عذاب الله «وتأذوا يا مالك ليقتض» أي سل ربك داعياً ليحكم بالموت «علينا ربك» لنستريح، أو من قضى عليه إذا أماته، فالمعنى ليمتنا ربك فنستريح (قال) أي النبي ﷺ: (فيجيبهم) أي مالك جواباً من عند نفسه أو من عند ربه تعالى بقوله: «إنكم ماكثون» أي مكثاً مخلداً (قال الأعمش: نبت) بتشديد الموحدة المكسورة أي أخبرت (أن بين دعائهم وبين إجابة مالك إياهم) أي بهذا الجواب (قال: فيقولون) أي بعضهم لبعض (فلا أحد) أي فليس أحد (خير من ربكم) أي في الرحمة والقدرة على المغفرة «علينا شقوتنا» بكسر فسكون وفي قراءة بفتحيتين وألف بعدهما، وهما لغتان بمعنى ضد السعادة. والمعنى سبقت علينا

والحاكم] حَدَّثَنَا سُؤدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ ابْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ عَيْسَى بْنِ هِلَالِ الصَّدْفِيِّ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ رِصَاصَةَ^(٢) مِثْلُ هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى مِثْلِ الْجُمُجْمَةِ - أُرْسِلَتْ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَهِيَ مَسِيرَةٌ خَمْسُمِائَةَ سَنَةٍ لَبَلَّغْتَ الْأَرْضَ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَلَوْ أَنَّهَا أُرْسِلَتْ مِنْ رَأْسِ السَّنْسَلَةِ لَسَارَتْ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ أَصْلَهَا أَوْ قَعْرَهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده حسن صحيح^(٣) وسعيد بن يزيد هو مصري وقد روى عنه الليث بن سعد وغير واحد من الأئمة.

١- قوله: (عن عيسى بن هلال الصدفي) المصري صدوق من

الرابعة.

٢- قوله: (لو أن رصاصه) بفتح الراء والصادين المهملتين أي قطعة من الرصاص قال في «القاموس»: الرصاص كسحاب معروف لا يكسر، ضربان: أسود وهو الأسْرَبُ، وأبيض وهو القلعي. وقال في «بحر الجواهر»: الرصاص بالفتح والعامه تقول بالكسر القلعي كذا في «القانون» وفي «كز اللغات». وقال صاحب «الاختيارات»: هو القلعي فارسيه أرزي، ويستفاد من «المغرب». وفي «النهاية»

و«الصرح» و«المقاييس» و«جامع ابن بيطار» أن الرصاص نوعان: أحدهما: أبيض ويقال له القلعي بفتح اللام وهو منسوب إلى قلع بسكون اللام وهو معدنية، وثانيهما: أسود ويقال له الأسْرَبُ. انتهى. (مثل هذه) إشارة إلى محسوسة معينة هناك كما أشار إليه الراوي بقوله: (وأشار إلى مثل الجمجمة) قال القاري: بضم الجيمين في النسخ المصححة «للمشكاة» وهي قذح صغير. وقال المظهر: بالخاءين المعجمتين وهي حبة صغيرة صفراء، وقيل هي بالجيمين وهي عظيم الرأس المشتمل على الدماغ، وقيل الأول أصح. انتهى. والجملة حالية لبيان الحجم والتدوير المعين على

سرعة الحركة. قال التوريشي: بين مدى قعر جهنم بأبلغ ما يمكن من البيان، فإن الرصاص من الجواهر الرزينة، والجواهر كلما كان أتم رزانة كان أسرع هبوطاً إلى مستقره لا سيما إذا انضم إلى رزاقته كبر جرمه ثم قدره على الشكل الدوري فإنه أقوى انحداراً وأبلغ مروراً في الجو. انتهى. قال القاري: فالمختار عنده أن المراد بالجمجمة جمجمة الرأس على أن اللام للعهد أو بدل عن المضاف إليه وهو المعنى الظاهر المتبادر من الجمجمة (أرسلت) بصيغة المجهول (وهي) أي مسافة ما بينهما (ولو أنها) أي الرصاصه (أرسلت من رأس السلسلة) أي المذكورة في قوله تعالى: «ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ»، فالمراد من

هلكتنا المقدره بسوء خاتمتنا ﴿وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ﴾ عن طريق الترحيد ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ وهذا كذب منهم، فإنه تعالى قال: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (قال: فيجيهم) أي الله بواسطة أو غيرها إجابة إعراض ﴿اِخْسَتُوا فِيهَا﴾ أي ذلوا وانزجروا كما ينزجر الكلاب إذا زجرت.

والمعنى ابعثوا اذلاء في النار ﴿وَلَا تَكَلِّمُونِ﴾ أي لا تكلموني فسي رفع العذاب فإنه لا يرفع ولا يخفف عنكم (قال: فعند ذلك يسوا) أي قنطوا (من كل خير) أي مما ينجيهم من العذاب أو يخففه عنهم (وعند ذلك) أي أيضاً (ياخذون في الزفير) قيل: الزفير أول صوت الحمار كما أن الشهيق آخر صوته. قال تعالى: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ وقال المنذري في «الترغيب»: الشهيق في الصدر والزفير إخراج النفس. وروى البيهقي عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ﴾ قال: صوت شديد وصوت ضعيف انتهى (والحسرة) أي وفي الندامة (والويل) أي في شدة الهلاك والعقوبة، وقيل: هو واد في جهنم.

٤- قوله: (قال عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي (والناس لا يرفعون هذا الحديث) بل يروونه موقوفاً على أبي الدرداء فهو وإن كان موقوفاً لكنه في حكم الموقوف فإن أمثال ذلك ليس مما يمكن أن يقال من قبل الرأي.

٥- قوله: (قال) أي في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ فِيهَا﴾ أي الكفار في النار ﴿كَالْحُوتِ﴾ أي عابسون حين تحترق وجوههم من النار. كذا ذكره الطيبي. وقيل: أي بادية أسنانهم وهو المناسب لتفسيره ﷺ كما بينه الراوي بقوله: (قال) وأعاده للتأكيد (تشويه) بفتح أوله أي تحرق الكافر (فتقلص) على صيغة المضارع بحذف إحدى التاءين أي تنقبض (شفته العليا) بفتح الشين وتكسر (حتى تبلغ) أي تصل شفته (وسط رأسه) بسكون السين وتفتح (وتسترخي) أي تسترسل (شفته السفلى) تأنث الأسفل كالعليا تأنث الأعلى (حتى تضرب سرته) أي تقرب شفته سرته.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٧- (وأبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو بن عبد) ويقال عبيد بالتصغير (للتعاري) بضم العين المهملة وسكون المشاة الفوقية وبالراء نسبة إلى عتورة بطن من كنانة (وكان يتيماً في حجر أبي سعيد) وروى عنه وعن أبي هريرة وأبي نضرة وروى عنه دراج أبو السمح وغيره ثقة من الرابعة.

٦- باب

٢٥٨٨- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي

(كلهن) أي حرارة كل جزء من تسعة وستين جزءاً من نار جهنم (مثل حرها) أي مثل حرارة ناركم في الدنيا. وحاصل الجواب منع الكفاية أي لا بد من التفضيل لحكمه كون عذاب الله أشد من عذاب الناس، ولذلك أورد ذكر النار على سائر أصناف العذاب في كثير من الكتاب والسنة منها قوله تعالى: ﴿فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ﴾ وقوله: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ وإنما أظهر الله هذا الجزء من النار في الدنيا أنموذجاً لما في تلك الدار. وقال الطيبي ما محصله: إنما أعاد ﷺ حكاية تفضيل نار جهنم على نار الدنيا إشارة إلى المنع من دعوى الإجزاء، أي لا بد من الزيادة ليميز ما يصدر من الخالق من العذاب على ما يصدر من خلقه.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي، وليس عند مالك: «كلهن مثل حرها»، ورواه أحمد وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي فزادوا فيه: «وضربت بالبحر مرتين، ولولا ذلك ما جعل الله منعة لأحد»، وفي رواية للبيهقي أن رسول الله ﷺ قال: «يحبسون أن نار جهنم مثل ناركم هذه، هي أشد سواداً من القار هي جزء من بضعة وستين جزءاً منها أو نيف وأربعين» - شك أبو سهيل - انتهى.

٣- قوله: (عن عطية) هو ابن سعد الكوفي الجدي الكوفي.

٤- قوله: (ناركم هذه) التي توقدونها في الدنيا (جزء) واحد (لكل جزء منها حرها) أي حرارة كل جزء من السبعين جزءاً من نار جهنم مثل حرارة ناركم.

٨- باب [منه]

٢٥٩١- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا عباس بن محمد الدوري البغدادي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شريك^(١) عن عاصم هو ابن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أوقد^(٢) على النار ألف سنة حتى احمرت ثم أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضت، ثم أوقد عليها ألف سنة حتى اسودت فهي سوداء مظلمة».

[هـ: ٤٣٢٠].

حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك عن شريك عن عاصم عن أبي صالح أو رجل آخر^(٣)، عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة في هذا موقوف أصح ولا أعلم أحداً رفعه غير يحيى بن أبي بكير عن شريك.

١- قوله: (حدثنا شريك) هو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي أبو عبد الله الكوفي القاضي (عن عاصم) هو ابن بهدلة الكوفي أبو

السبعين للكثرة، أو المراد بذرعها ذراع الجبار (لسارت) أي لزلزلت وصارت مدة ما سارت (أربعين خريفاً أي سنة (الليل والنهار) أي منهما جميعاً لا يختص سيرها بأحدهما (قبل أن تبلغ) أي الرصاصة (أصلها) أي أصل السلسلة (أو قرعها) شك من الرواي: قال القاري: والمراد بقرعها نهايتها وهي معنى أصلها حقيقة أو مجازاً، فالترديد إنما هو في اللفظ المسموع. قال وأبعد الطيبي حيث قال: يراد به قرع جهنم لأن السلسلة لا قرع لها. قال: وجهنم في هذا المقام لا ذكر لها مع لزوم تفكيك الضمير فيها وإن كان قرعها عميقاً. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث إسناده حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبيهقي.

٧- باب ما جاء أن ناركم هلهو جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم

٢٥٨٩- [متفق عليه] حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا معمر عن هشام بن منبه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ناركم هلهو التي يوقد بنو آدم جزءاً واحداً من سبعين جزءاً^(١) من حر جهنم، قالوا: والله إن كانت لكافية يا رسول الله، قال: فإنها فضلت بيسعة وستين جزءاً كلهن مثل حرها».

[خ: ٣٢٦٥] [م: ٢٨٤٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وهشام بن منبه هو أخو وهب بن منبه وقد روى عنه وهب.

٢٥٩٠- [صحيح] حدثنا العباس الدوري، حدثنا عبيد الله ابن موسى حدثنا شيبان عن فراس، عن عطية^(٣)، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «ناركم هلهو^(٤) جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم لكل جزء منها حرها».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي سعيد.

١- قوله: (ناركم هذه التي يوقد بنو آدم جزء واحد من سبعين جزءاً) قال الحافظ في رواية لأحمد: «من مائة جزء» والجمع بأن المراد البالغة في الكثرة لا العدد الخاص أو الحكم للزائد. انتهى. (من حر جهنم) وفي رواية البخاري: «من نار جهنم». (إن كانت لكافية) إن هي المخففة من الثقلة واللام هي الفارقة، أي إن هذه النار التي نراها في الدنيا كانت كافية في العقبي لتعذيب العصاة، فهلا اكفى بها ولاي شيء زيدت في حرها (قال: فإنها) أي نار جهنم (فضلت) وفي رواية البخاري: «فضلت عليهن» والمعنى على نيران الدنيا. وفي رواية مسلم: «فضلت عليهما» أي على النار

[خ: ٤٤] [م: ١٩٣].

وفي الباب عن جابر وأبي سعيبل وعمران بن حصين^(١).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

٢٥٩٤- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي والحاكم] حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أبو داود، عن مبارك بن فضالة عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس^(٨) عن أنس عن النبي ﷺ قال: «يقول الله: أخرجوا من النار من ذكرني يوماً أو خافني في مقام»^(٩).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(١٠).

١- قوله: (حدثنا المفضل بن صالح) الأسدي النخاس الكوفي ضعيف من الثامنة.

٢- قوله: (اشتكت النار إلى ربه) وقالت: أكل بعضي بعضاً) قال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف في هذا الشكوى هل هي بلسان القائل أو بلسان الحال، واختار كلاً طائفة. وقال ابن عبد البر: لكلا القولين وجه ونظائر والأول أرجح، وقال عياض: إنه الأظهر، وقال القرطبي: لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته، قال: وإذا أخبر الصادق بامر جائز لم يحتج إلى تأويله فحملة على حقيقته أولى.

وقال النووي: نحو ذلك ثم قال: حملة على حقيقته هو الصواب، وقال: نحو ذلك التوربشتي، ورجح البيضاوي حملة على المجاز، فقال: شكواها مجاز عن غليانها، وأكلها بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها، وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها. وقال الزين بن المنير: المختار حملة على الحقيقة لصلاحية القدرة لذلك، ولأن استعارة الكلام للحال وإن عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والإذن والقبول والتنفيس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز، خارج عما ألف من استعماله. انتهى ما في «الفتح». (فجعل لها نفسين) بفتح الفاء، والنفس معروف وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (فأما نفسها في الشتاء فزمهري) قال الحافظ: المراد بالزمهري شدة البرد، واستشكل وجوده في النار ولا إشكال لأن المراد بالنار محلها وفيها طبقة زمهريرية. وفي الحديث رد على من زعم من المعتزلة وغيرهم أن النار لا تخلق إلا يوم القيامة انتهى (أما نفسها في الصيف فسموم) بفتح السين: الريح الحارة تكون غالباً بالنهار.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (قال هشام) أي في حديثه (يخرج) قال الحافظ: بفتح أوله وضم الراء ويروى بالعكس، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى «أخرجوا» (وقال شعبة) أي في حديثه (أخرجوا) بصيغة الأمر من الإخراج (من قال لا إله إلا الله). قال الحافظ: فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد، أو المراد بالقول هنا القول النفسي.

بكر المقرئ (عن أبي صالح) هو ذكوان السماء الزيات.

٢- قوله: (أورد) بصيغة المجهول (على النار) أي نار جهنم. قال الطيبي على هذا قريب من قوله تعالى: «يَوْمَ يُخْتَمُ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ» أي يوقد الوقود فوق النار، أي النار ذات طبقات توقد طبقة فوق أخرى ومستعلية عليها (حتى احمرت) بتشديد الراء المبالغة في الاحمرار (فهي) الآن (سوداء مظلمة) وفي رواية ابن ماجه: «فهي سوداء كالليل المظلم»، والقصد الإعلام بفظاعتها والتحذير من فعل ما يؤدي إلى الوقوع فيها.

٣- قوله: (عن أبي صالح أو رجل آخر) «أو» للشك (وحديث أبي هريرة هذا موقوف أصح) كذا وقع في نسخ الترمذي «موقوف» بالرفع. والظاهر أن يكون «موقوفاً» بالنصب. قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي يعني في كتاب «البعث والنشور» قال: ورواه مالك والبيهقي في «الشعب» مختصراً مرفوعاً قال: «أثرونها حمراً كناركم هذه لهي أشد سوداً من القار». والقار: الزفت. زاد رزين: «ولو أن أهل النار أصابوا ناركم هذه لناموا فيها أو قال: لقالوا فيها». انتهى.

٩- باب ما جاء أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد

٢٥٩٢- [متفق عليه] حدثنا محمد بن عمرو بن الوليد الكندي الكوفي، حدثنا المفضل بن صالح^(١)، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اشتكت النار إلى ربها وقالت أكل بعضي بعضاً»^(٢) فجعل لها نفسين: نفساً في الشتاء، ونفساً في الصيف. فأما نفسها في الشتاء فزمهري، وأما نفسها في الصيف فسموم.

[خ: ٥٣٧] [م: ٦١٧] [هـ: ٤٣١٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٣). قد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير وجه. والمفضل بن صالح ليس عند أهل الحديث بذلك الحافظ.

٢٥٩٣- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة وهشام، عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: قال هشام^(٤): «يخرج من النار -وقال شعبة-: أخرجوا من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، أخرجوا من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة، أخرجوا من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة». وقال شعبة^(٥): ما يزن ذرة محففة.

فالمعنى من أقر بالتوحيد وصدق، فالإقرار لا بد منه فلهذا أعاده في كل مرة، والتفاوت يحصل في التصديق. فإن قيل: فكيف لم يذكر الرسالة؟ فالجواب أن المراد المجموع وصار الجزء الأول معلماً عليه كما تقول: قرأت ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أي السورة كلها. انتهى. (وكان في قلبه من الخير) أي من الإيمان كما في رواية (ما يزن) أي يعادل (بيرة) بضم الواو وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة. قال الحافظ: ومقتضاه أن وزن البيرة دون وزن الشعيرة، لأنه قدم الشعيرة وتلاها بالبيرة ثم الفرقة، وكذلك هو في بعض البلاد. فإن قيل: إن السياق -يعني سياق البخاري- بالواو، وهي لا ترتب. فالجواب: أن رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ: «ثم» وهي للترتيب. انتهى. (وكان في قلبه ما يزن ذرة) بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة. قال الحافظ في «الفتح»: قيل: هي أقل الأشياء الموزونة. وقيل: هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الإبر. وقيل: هي النملة الصغيرة، ويروى عن ابن عباس أنه قال: إذا وضعت كفك في التراب فنفضتها فالساقط هو الذر، ويقال: إن أربع ذرات وزن خردلة. وللمصنف في أواخر التوحيد من طريق حميد عن أنس مرفوعاً: «أدخل الجنة من كان في قلبه خردلة، ثم من كان في قلبه أمشي شيء»، وهذا معنى الذرة. انتهى.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البيهقي في كتاب «البعث والنشور».

١٠- باب منه

٢٥٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(١) عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَحْرَجَ أَهْلَ النَّارِ خُرُوجًا»^(٢) رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا رَحْفًا يَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذْتُ النَّاسَ الْمَنَازِلَ. قَالَ فَيَقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى الْجَنَّةِ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ لِيَدْخُلَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ فَيَرْجِعُ يَقُولُ: يَا رَبِّ قَدْ أَخَذَ النَّاسُ الْمَنَازِلَ، قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ: أَنْذَكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقَالُ لَهُ: تَمَنَّى، قَالَ: فَيَتَمَنَّى، فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافَ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَقُولُ: أَسْخَرْتُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ.

[خ: ٦٥٧١] [م: ١٨٦، ١٨٧] [هـ: ٤٣٣٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٥٩٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُعَزَّزِ بْنِ سُوَيْدٍ^(١) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ أَحْرَجَ أَهْلَ النَّارِ خُرُوجًا مِنْ النَّارِ وَأَحْرَجَ أَهْلَ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ»^(٢)، يُؤْتَى بِرَجُلٍ، فَيَقُولُ سَلُوا عَنْ صِفَاتِ دُنُوبِهِ وَأَحْبِسُوا كِبَارَهَا، فَيَقَالُ لَهُ: عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا^(٣)، عَمِلْتَ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَقَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ مَا أَرَاهَا هَاهُنَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ.

[م: ١٩٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

٢٥٩٧- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُعَذَّبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا

٦- قوله: (وفي الباب عن جابر وعمران بن حصين) أما حديث جابر فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه عنه مرفوعاً: «يخرج قوم من النار بشفاعته فيدخلون ويسمون الجهنميين» هذا لفظ البخاري.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٨- قوله: (عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس) بن مالك أبي معاذ الأنصاري ثقة من الرابعة.

٩- قوله: (أخرجوا من النار من ذكرني) أي بشرط كونه مؤمناً مخلصاً (يوماً) أي وقتاً وزماناً (وخاصني في مقام) أي مكان في ارتكاب معصية من المعاصي كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ قال الطيبي: أراد الذكر بالإخلاص وهو توحيد الله عن إخلاص القلب وصدق النية، وإلا فجميع الكفار يذكرونه باللسان دون القلب، يدل عليه

الجوزي] حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِثْلَ النَّارِ نَامَ هَارِبَهَا»^(١٧)، وَلَا مِثْلَ الْجَنَّةِ نَامَ طَالِبَهَا.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١٨)، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ وَهُوَ مُدَنِي.

١- قوله: (عن إبراهيم) هو النخعي، (عن عبيدة) بفتح أوله ابن عمرو (السماني) بسكون اللام ويقال بفتحها المرادي، أبي عمرو الكوفي تابعي كبير مخضرم ثقة ثبت، كان شريح إذا أشكل عليه شيئاً سأل.

٢- قوله: (إني لأعرف آخر أهل النار خروجاً) زاد البخاري وكذا مسلم: «وآخر أهل الجنة دخولاً». قال القاري: الظاهر أنهما متلازمان، فالجمع بينهما للتوضيح، ولا يبعد أن يكون احترازاً مما عسى أن يتوهم من حبس أحد في الموقف من أهل الجنة حيثئذ (رجل يخرج منها) أي من النار (زحفاً)، وفي رواية للشيخين: «حبواً». قال النووي: قال أهل اللغة: الحبو المشي على اليدين والرجلين، وربما قالوا: على اليدين والركبتين، وربما قالوا: على يديه ومقعدته. وأما الزحف فقال ابن دريد وغيره: هو المشي على الإستم مع إشرافه بصدره، فحصل من هذا أن الحبو والزحف مماثلان أو متقاربان، ولو ثبت اختلافهما حمل على أنه في حال يزحف وفي حال يحبو. انتهى. قال: فيذهب ليدخل فيجد الناس قد أخذوا المنازل فيرجع فيقول: يا رب قد أخذ الناس المنازل) يعني وليس لي مكان فيها. وفي رواية للشيخين قال: «فيايتها فيخيل إليه أنها ملأى فيرجع فيقول: يا رب وجدتها ملأى» (فيقال له: أتذكر الزمان الذي كنت فيه) أي الدنيا كذا قال الحافظ (فيقال له: تمن) أمر مخاطب من التمني، وفي بعض النسخ: «تمنه» بزيادة هاء السكنة (فيقال له: فإن لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا) وفي رواية: «عشرة أمثال الدنيا». قال النووي: هاتان الروايتان بمعنى واحد. وإحداهما تفسير الأخرى، فالمراد الأمثال، فإن المختار عند أهل اللغة أن الضعف المثل. انتهى. (فيقول: أتسخر بي وأنت الملك) قال النووي: في معنى أتسخر بي أقوال: أحدها: قال المازري إنه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه، لأنه عاهد الله مراراً أن لا يسأله غير ما سأل، ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية، فقدر الرجل أن قول الله تعالى له: ادخل الجنة وتردده إليها وتخييل كونها مملوءة ضرب من الإطماع له والسخرية به جزء لما تقدم من غدره وعقوبة له، فسمى الجزء

خَمَامًا^(١٨)، ثُمَّ نَذَرُكُهُمُ الرَّحْمَةَ فَيُخْرِجُونَ وَيَطْرَحُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. قَالَ: فَيَرُشُ عَلَيْهِمْ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْمَاءَ، فَيَبْسُتُونَ كَمَا يَبْسُتُ النَّعَاءُ فِي حَمَالَةِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

قال: هذا حديث حسن صحيح^(١٩) وقد روي من غير وجه عن جابر.

٢٥٩٨- [متفق عليه] حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَمَنْ شَكَ^(٢٠) فَلْيَقْرَأْ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ».

[خ: ٧٤٣٩] [م: ١٨٣] [هـ: ١١٤٠].

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٢١).

٢٥٩٩- [ضعيف، ضعفه الترمذي وابن الجوزي والألباني] حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا رِشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أَنْعَمٍ^(٢٢) عَنْ أَبِي عَثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ مِمَّنْ دَخَلَ^(٢٣) النَّارَ اشْتَدَّ صِيَاحُهُمَا فَقَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: أَخْرِجُوهُمَا، فَلَمَّا أَخْرَجَا قَالَ لَهُمَا: لِأَيِّ شَيْءٍ اشْتَدَّ صِيَاحُكُمَا؟ فَالَا: فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا، قَالَ: رَحِمْتِي لَكُمَا أَنْ تَنْظِلِقَا فَنَلْقِيَا أَنْفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا مِنَ النَّارِ، فَيَنْظِلِقَانِ، فَيَلْقِي أَحَدُهُمَا نَفْسَهُ فَيَجْعَلُهَا عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، وَيَقْسُومُ الْآخَرَ فَلَا يُلْقِي نَفْسَهُ، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَلْقِي نَفْسَكَ كَمَا لَقِيَ صَاحِبِكَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ إِنِّي لَارْجُو أَنْ لَا تُعِيدَنِي فِيهَا بَعْدَمَا أَخْرَجْتَنِي، فَيَقُولُ لَهُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: لَكَ رِجَاؤُكَ فَيَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ جَمِيعًا بِرَحْمَةِ اللَّهِ».

قال أبو عيسى: إسناده هذا الحديث ضعيف لأنه عن رشدين بن سعد، ورشدين بن سعد هو ضعيف عند أهل الحديث عن ابن أنعم وهو الإفريقي، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث.

٢٦٠٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد^(٢٤)، حدثنا الحسن بن ذكوان عن أبي رجاء الطماردي، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «لِيَخْرُجَنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسَمَّوْنَ الْجَهَنِّيُونَ»^(٢٥).

[خ: ٦٥٦٦] [ن: ٤٧٤٠] [هـ: ٤٣١٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢٦). وأبو رجاء الطماردي اسمه عمران بن تيم، ويقال ابن ملحان.

٢٦٠١- [حسن، حسنه الألباني وضعفه الترمذي وابن

تعالى، والثاني أظهر ويؤيده أنه حينئذ يطمع في كرم الله سبحانه (يقول: يا رب لقد عملت أشياء) أي من الكبائر (ما أرها هنا) أي في الصحائف أو في مقام التبديل.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم في أواخر كتاب الإيمان.

٨- قوله: (حتى يكونوا فيها حُمماً) بضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة وهو الفحم، الواحدة حممة (ويطرحون على أبواب الجنة) وفي رواية مسلم: «فيجعلون بناء الجنة» (فيرش عليهم أهل الجنة الماء) أي ماء الحياة كما في حديث أبي هريرة عند البخاري في باب الصراط جسر جهنم (فينبتون كما نبت الغناء) بضم الغين المعجمة بعدها مثناة مفتوحة وبعد الألف همزة هو في الأصل كل ما حملة السيل من عيدان وورق وبزور وغيرها، والمراد به هنا ما حملة من البزور خاصة (في حمالة السيل) حمالة السيل ما يحمله السيل من غشاء أو طين، والمراد من الغشاء الذي يجيء به السيل يكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادي فتصبح من يومها نابتة. قال النووي: المراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته. انتهى.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً.

١٠- قوله: (فمن شك) وفي رواية مسلم: «إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقروا إن شئتم...» الخ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ» فسر البخاري قوله تعالى: «مِثْقَالَ ذَرَّةٍ» بقوله: يعني زنة ذرة. قال الحافظ: هو تفسير أبي عبيدة قال في قوله تعالى: «مِثْقَالَ ذَرَّةٍ» أي زنة ذرة، ويقال: هذا مثقال هذا أي وزنه وهو مفعول من الثقل. انتهى. وقد تقدم معنى الذرة في شرح الحديث الثاني من هذا الباب.

١١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولاً.

١٢- قوله: (حدثني ابن أنعم) اسمه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم (عن أبي عثمان) قال في «تهذيب التهذيب»: أبو عثمان عن أبي هريرة «أن رجلين ممن دخل النار اشتد صياحهما...» الحديث. وعند عبدالرحمن بن زياد بن أنعم قال ابن عساکر: إن لم يكن مسلم بن يسار فلا أدري من هو، ويجوز أن يكون هو أبو عثمان الأصبح عبيد بن عمرو ويحتمل أن يكون غيرهما. وقال في «التقريب»: أبو عثمان شيخ لعبدالرحمن بن زياد هو مسلم بن يسار وإلا فمجهول من الثالثة. انتهى.

١٣- قوله: (ممن دخلا) كذا وقع في بعض النسخ بصيغة التثنية ووقع في بعضها «دخل» بصيغة الإفراد وهو الصواب (اشتد صياحهما) في «القاموس»: الصَّيْحُ والصَّيْحَةُ والصَّيْحُ بالكسر

على السخرية سخرية فقال: تسخر بي أي تعاقبني بالإطعام والقول الثاني: قاله أبو بكر الصيرفي أن معناه نفي السخرية، التي لا تجوز على الله تعالى. كأنه قال: أعلم أنك لا تهزأ بي لأنك رب العالمين، وما أعطيتني من جزيل العطاء وأضعاف مثل الدنيا حق، ولكن العجب أنك أعطيتني هذا، وأنا غير أهل له، قال: والهمزة في: «تسخر بي» همزة نفي، قال: وهذا كلام منبسط متدلل، والقول الثالث: قال القاضي عياض: أن يكون صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما ناله من السرور ببلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشاً وفرحاً فقال: وهو لا يعتقد حقيقة معناه، وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق، وهذا كما قال النبي ﷺ في الرجل الآخر إنه لم يضبط نفسه من الفرح فقال: أنت عبدي وأنا ربك. انتهى. (ضحك حتى بدت نواجذه) قال النووي: هو بالجيم والذال المعجمة. قال أبو العباس ثعلب وجماهير العلماء من أهل اللغة وغريب الحديث وغيرهم: المراد بالنواجذ هنا الأنياب، وقيل: المراد بالنواجذ هنا الضواحك، وقيل: المراد بها الأضراس وهذا هو الأشهر في إطلاق النواجذ في اللغة، ولكن الصواب عند الجماهير ما قدمناه. قال: وفي هذا جواز الضحك أنه ليس بمكروه في بعض المواطن ولا يسقط للمروءة إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (عن المعروف بن سويد) هو بالعين المهملة والراء المكورة.

٥- قوله: (وأخر أهل الجنة دخولاً الجنة) أي فيها (يؤتي برجل) وزاد مسلم: «يوم القيامة» (يقول: سلوا عن صغار ذنوبه) وفي رواية مسلم: «يقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه» (وأخشوا كبارها) ضبط في النسخة الأحمدية المطبوعة بالقلم بفتح الهمزة وكسر الواو. وقال في هامشها: أمر من الإخفاء وهو الإخفاء. انتهى.

قلت: الظاهر أنه أمر من الخشب، قال في «القاموس»: خَبَأَهُ كَمَتَّعَهُ سَرَّهُ كخَبَأَهُ واختبأه. انتهى. وقال في «النهاية»: يقال خَبَأْتُ الشيءَ أَخْبَأَهُ خَبْأً إذا أخفيتَه (يوم كذا وكذا) أي في الوقت الفلاني.

٦- (عملت كذا وكذا في يوم كذا وكذا) زاد مسلم: «فيقول: نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه» (فإن لك مكان كل سيئة حسنة) قال القاري: وهو إما لكونه تابئاً إلى الله تعالى وقد قال تعالى: «إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ»، لكن يشكل بأنه كيف يكون آخر أهل النار خروجاً، ويمكن أن يقال فعل بعد التوبة ذنباً استحق بها العقاب، وإما وقع التبديل له من باب الفضل من الله

بالتزام الطاعة واجتناب المعاصي، ولا مثل الجنة أي بهجة وسروراً نام طالبها وينبغي له أن لا ينام ولا يغفل عن طلبها ويعمل عملاً يوصل إليها. انتهى.

١٨- قوله: (هذا حديث إنما نعرفه الخ) وأخرجه الطبراني في «الأوسط» عن أنس قال المناوي في «شرح»: حسنة الهيثمي.

١١- باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء

٢٦٠٢- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْسَعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْمُطَارِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ»^(١) فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ. [م: ٢٧٣٧] [ن: ٩٢٦١].

٢٦٠٣- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَوْفٌ هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْمُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ، وَأَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ»^(٢).

[خ: ٣٠٦٩] [م: ٢٧٣٨ - نحوه] [ن: ٩٢٥٩ - الكبرى]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهكذا يقول عوف عن أبي رَجَاءِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَيَقُولُ أَيُّوبُ عَنْ أَبِي رَجَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَثَلَا الْإِسْنَادَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا مَقَالٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَبُو رَجَاءٍ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعاً^(٣). وَقَدْ رَوَى عَمْرٌ وَعَوْفٌ أَيْضاً هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي رَجَاءِ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ.

١- قوله: (اطلعت في الجنة) أي أشرفت عليها، فني بمعنى على كقوله تعالى: «لَأَصْلَبُنَّكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ» (فرايت) أي علمت. قال الطيبي: ضمن اطلعت بمعنى تأملت ورايت بمعنى علمت ولذا عداه إلى مفعولين ولو كان رأيت بمعنى الحقيقي لكفاه مفعول واحد. انتهى. قال الحافظ: ظاهره أنه رأى ذلك ليلة الإسراء أو مناماً وهو غير رؤيته النار، وهو في صلاة الكسوف، وهم من وحدهما. وقال الداودي: رأى ذلك ليلة الإسراء أو حين خسفت الشمس كذا قال. انتهى.

قوله: (وأكثر أهلها الفقراء) قال ابن بطال: هذا لا يوجب فضل الفقير على الغني وإنما معناه أن الفقراء في الدنيا أكثر من الأغنياء، فأخبر عن ذلك كما تقول أكثر أهل الدنيا الفقراء إخباراً عن الحال، وليس الفقر أدخلهم الجنة وإنما دخلوا بصلاحهم مع الفقر، فإن

والضم والصيخان محررة الصوت بأقصى الطاقة (فقال الرب تبارك وتعالى) أي للزبانية (قالا: فعلمنا ذلك) أي اشتداد الصياح (رحمتمني لكما أن تتطلقا) أي تذهبا (فتلقيا أنفسكما حيث كنتم من النار) قال الطيبي: قوله: «أن تتطلقا فتلقيا...» خير أن، فإن قلت: كيف يجوز حمل الانطلاق إلى النار وإلقاء النفس فيها على الرحمة، قلت: هذا من حمل السبب على المسبب وتحقيقه أنهما لما فرطتا في جنب الله وقصرا في العاجلة في امتثال أمره أميراً هنالك بالامتثال في إلقاء أنفسهما في النار إيداناً بأن الرحمة إنما هي مرتبة على امتثال أمر الله عز وجل (فلقيا أحدهما نفسه) أي في النار (فجعلها) الله (عليه برداً وسلاماً) أي كما جعلها برداً وسلاماً على إبراهيم (ويقوم الآخر) أي يقف (ما منعك أن تلقي نفسك) أي من إلقاءها في النار (كما ألقى صاحبك) أي كإلقاءه فيها (لك رجائك) أي مقتضاه وتبجته، كما أن لصاحبك خوفه وعمله بموجبه (فيدخلان) بصيغة المجهول من الإدخال أي فیدخلهما الله ويجوز أن يكون بصيغة المعلوم من الدخول.

١٤- قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد) بن فروخ التميمي أبو سعيد القطان البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار التاسعة (حدثنا الحسن بن ذكوان) أبو سلمة البصري، صدوق يخطيء، ورمي بالقدر وكان يدلس من السادسة.

١٥- قوله: (يسمون الجهنميون) جمع جهنمي وفي بعض النسخ «الجهنميون» بالواو ثقيل: إنه علم لهم فلم يغير. قال الحافظ في «الفتح»: وللنسائي من رواية عمرو بن أبي عمرو عن أنس: «يقول لهم أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون يقول الله: هؤلاء عتقاء الله». وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي سعيد وزاد: «فيدعون الله فيذهب عنهم هذا الاسم». وفي حديث حذيفة عند البيهقي في «البعث»: من رواية حماد بن أبي سليمان عن ربعي عنه: «يقال لهم الجهنميون فذكر لي أنهم استغفروا الله من ذلك الاسم فأعفاهم». وزعم بعض الشراح أن هذه التسمية ليست تنقيصاً لهم بل للاستذكارة لنعمة الله ليزدادوا بذلك شكراً كذا قال وسؤالهم إذهاب ذلك الاسم عنهم يخدش في ذلك. انتهى.

١٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في أواخر الرقاق، وأبو داود في السنة، وابن ماجه في الشفاعة.

١٧- قوله: (نام هاربها) حال إن لم تكن رأيت من أفعال القلوب وإلا فهو مفعول ثان (ولا مثل الجنة نام طالبها) أي النار شديدة والخائفون منها نائمون غافلون وليس هذا شأن الهارب بل طريقة أن يهرول من المعاصي إلى الطاعات كذا في التيسير. وقال في «اللمعات»: ما رأيت مثل النار أي شدة وهو لا ينام هاربها ومن شأن الهارب من مثل هذا الشيء لا ينام ويجد في الهرب وذلك

الأرض من باطن القدم عند المشي (جمرتان) تشبه جمره الجيم وسكون العيم: وهي قطعة من نار ملتهبة. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم ولفظه: «إن أهون أهل النار عذاباً من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل، ما يرى أن أحداً أشد منه عذاباً وإنه لأهونهم عذاباً».

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعباس بن عبدالمطلب وأبي سعيد) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني بإسناد صحيح وابن حبان في «صحيحه» ولفظه قال: «إن أدنى أهل النار عذاباً الذي له نعلان من نار يغلي منهما دماغه». وأما حديث عباس بن عبدالمطلب فلم أقف عليه. نعم روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إن أهون أهل النار عذاباً أبو طالب وهو متمتل بتعليق يغلي منهما دماغه». وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم مختصراً وغيره مطولاً كما في «الترغيب».

١٣- باب

٢٦٠٥- [متفق عليه] حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَخْبَرَنَا سَفِيَّانٌ^(١) عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ ابْنَ وَهْبِ الْخَزَاعِمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلِّ ضَعِيفٍ^(٢) مَنْضَمِّ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرَهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلِّ عَتَلٍ جَوَاطِئِ مُتَكَبِّرٍ».

[خ: ٤٩١٨] [م: ٢٨٥٣] [هـ: ٤١١٦] [ن: ١١٦١٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري (عن معبد بن خالد) مرير الجدلي من جدلية قيس الكوفي ثقة عابد من الثالثة (سمعت حارثة ابن وهب الخزاعي) هو أخو عبيدالله بن عمر لأمه له صحبة نزل الكوفة كذا في «تهذيب التهذيب».

٢- قوله: (ألا أخبركم بأهل الجنة كل ضعيف) هو برفع «كل» لأن التقدير كل ضعيف الخ ولا يجوز أن يكون بدلاً من «أهل» (متضعف) قال النووي: ضبطوه بفتح العين وكسرهما، المشهور الفتح ولم يذكر الأثرون غيره ومعناه يستضعفه الناس ويحتقرونه ويتجبرون عليه لضعف حاله في الدنيا، يقال: تضعفه واستضعفه وأما رواية الكسر فمعناها متواضع متذلل خامل وأضع من نفسه.

قال القاضي: وقد يكون الضعف هنا رقة القلوب ولينها وإخباتها للإيمان. والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء كما أن معظم أهل النار القسم الآخر وليس المراد الاستيعاب في الطرفين (لو أقسم على الله لأبره) قال النووي: معناه لو حلف يميناً طمعاً في كرم الله تعالى بإبراره لأبره، وقيل: لو دعا لأجابه، يقال: أبررت قسمه

الفقير إذا لم يكن صالحاً لا يفضل. قال الحافظ: ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين لئلا يدخلن النار كما تقدم تقرير ذلك في كتاب الإيمان في حديث: «تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار. قيل: بم؟ قال: بكفرن. قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن بالإحسان». وقال القرطبي: إنما كان النساء أقل ساكني الجنة لما يغلب عليهن من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا والإعراض عن الآخرة لنقص عقلهن وسرعة انخداعهن. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الجزري: هذا الحديث رواه البخاري من حديث عمران بن حصين ومن حديث أبي هريرة أيضاً، ورواه مسلم من حديث ابن عباس، ورواه الترمذي من حديث عمران وابن عباس كذا في «المعراج».

٣- قوله: (وكلا الإسنادين ليس فيهما مقال، ويحتمل أن يكون أبو رجاء سمع منهما جميعاً) قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقال الخطيب في «المدرج»: روى هذا الحديث أبو داود الطيالسي عن أبي الأشعب وجريز بن حازم وسلم بن زبير وحماد بن نجیح وصخر بن جويرة عن أبي رجاء عن عمران وابن عباس به، ولا نعلم أحداً جمع بين هؤلاء، فإن الجماعة روه عن أبي رجاء عن ابن عباس. ومسلم إنما رواه عن أبي رجاء عن عمران ولعل جريزاً كذلك وقد جاءت الرواية عن أيوب عن أبي رجاء بالوجهين، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن فطر عن أبي رجاء عن عمران، فالحديث عن أبي رجاء عنهما والله أعلم. انتهى.

١٢- باب

٢٦٠٤- [متفق عليه] حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ^(١) عَذَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

[خ: ٦٥٦١] [م: ٢١٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وفي الباب عن أبي هريرة والعباس بن عبدالمطلب وأبي سعيد الخدري.

١- قوله: (إن أهون أهل النار) أي أسرهم قال ابن التين: يحتمل أن يراد به أبو طالب. قال الحافظ: وقد بينت في قصة أبي طالب من المبعث النبوي أنه وقع في حديث ابن عباس عند مسلم التصريح بذلك ولفظه: «أهون أهل النار عذاباً أبو طالب» (رجل في أحمص قدميه) بخاء معجمة وصاد مهملة وزن أحمر مالا يصل إلى

وبررته والأول هو المشهور انتهى. وقال في «المجمع»: لو أقسم على الله أي لو حلف على وقوع شيء لأبره أي أوقعه الله إكراماً له وصيانة له من الحنث لعظم منزلته عنده وإن احتقر عند الناس. انتهى. (كل عتل) بضم العين والتاء بعدها لام ثقيلة. قال النووي: هو الجافي الشديد الخصومة بالباطل، وقيل الجافي الفظ الغليظ (جواظ) بفتح الجيم وتشديد الواو وبالطاء المعجمة هو الجموع المتنوع، وقيل: كثير اللحم المختال في مشيته. وقيل غير ذلك (متكبر) أي صاحب الكبر وهو بظر الحق وغمط الناس.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه.

٤١- كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ

قال الإمام البخاري في «صحيحه»: هو أي الإيمان قول وفعل. قال الحافظ في «الفتح»: المراد بالقول النطق بالشهادتين وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات، ومراد من أدخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى فالفلسف قالوا: هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله. ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والتقصان كما سيأتي. والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط. والكرامية قالوا: هو نطق فقط والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد. والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته والسلف جعلوها شرطاً في كماله. وهذا كله كما قلنا بالنظر إلى ما عند الله تعالى وأما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط فمن أقر أجريت عليه الأحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر إلا إن اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم، فإن كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن أطلق عليه الإيمان فبالنظر إلى إقراره، ومن نفى عنه الإيمان فبالنظر إلى كماله، ومن أطلق عليه الكفر فبالنظر المعتزلة الواسطة. فقالوا: الفاسق لا مؤمن ولا كافر. انتهى ما في «الفتح». قال العيني فإن قلت: الإيمان عنده أي عند البخاري قول وفعل واعتقاد فكيف ذكر القول والفعل ولم يذكر الاعتقاد الذي هو الأصل، قلت: لا نزاع في أن الاعتقاد لا بد منه والكلام في القول والفعل هل هما منه أم لا؟ فلاحظ ذلك ذكر ما هو المتنازع فيه.

١- باب ما جاء أمريت أن أقابل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله

٢٦٠٦- [صحيح متواتر] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ^(١) أَنْ أَقَابِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

[خ: ٢٩٤٦ - مطولاً] [م: ٢١ - مطولاً] [د: ٢٦٤٠] [ن: ٣٩٨٦].

وفي الباب عن جابر وأبي سعيد وسعد وابن عمر^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٦٠٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ابن مسعود، عن أبي هريرة قال: «لَمَّا تَوَفِّي^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتُخْلَفُ

أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ كَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ نَقَابِلُ النَّاسِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَقَابِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا أَقَابِلُنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ^(٥)، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ الْمَالِ. وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَقِيلاً كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مِنِّيهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

[خ: ٢٩٤٦] [م: ٢١] [د: ١٥٥٦] [ن: ٣٩٨٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

وهكذا روى شعيب بن أبي حمزة عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة. وروى عمران القطان هذا الحديث، عن معمر، عن الزهري، عن أنس بن مالك عن أبي بكر، وهو حديث خطأ، وقد خولف عمران في روايته عن معمر.

١- قوله: (أمريت) أي أمرني الله لأنه لا أمر لرسول الله ﷺ إلا الله. وقياسه في الصحابي إذا قال: أمريت فالمعنى أمرني رسول الله ﷺ، ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي آخر لأنهم من حيث أنهم مجتهدون لا يحتجون بأمر مجتهد آخر، وإذا قاله التابعي احتمل والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا قال ذلك فهم منه أن الأمر له هو ذلك الرئيس (أن اقاتل) أي بان اقاتل وحذف الجار من «أن» كثير (حتى يقولوا: لا إله إلا الله) وفي رواية للبخاري: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به»، وكذا في رواية لمسلم. وفي حديث ابن عمر عند البخاري: «حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة».

قال الحافظ: جعلت غاية المقابلة وجود ما ذكر فمقتضاه أن من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقي الأحكام، والجواب أن الشهادة بالرسالة تضمن التصديق بما جاء به مع أن نص الحديث وهو قوله: «إلا بحق الإسلام» يدخل فيه جمع ذلك.

فإن قيل: فلم لم يكف به ونص على الصلاة والزكاة فالجواب أن لعظهما والاهتمام بأمرهما لأنهما أما العبادات البدنية والمالية انتهى (فإذا قالوها) أي كلمة لا إله إلا الله (عصموا) أي منعوا، وأصل العصمة من العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القرية ليمنع سيلان الماء (مني) أي من أتباعي أو من قبلي وجهة ديني (دماءهم وأموالهم) أي استباحتهم بالسفك والنهب المفهوم من المقابلة (إلا بحقها) أي بحق كلمة لا إله إلا الله. وفي حديث ابن عمر المذكور: «إلا بحق الإسلام». قال القاري: إلا بحق الإسلام

بأصل الحديث. كذا ذكر الحافظ كلام الخطابي ملخصاً ثم قال: وفي هذا الجواب نظر لأنه لو كان عند عمر في الحديث: «حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» ما استشكل قتالهم للتسوية في كون غاية القتال ترك كل من التلطف بالشهادتين وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة. قال عياض: حديث ابن عمر نصر في قتال من لم يصل ولم يرك كمن لم يقر بالشهادتين، واحتجاج عمر على أبي بكر وجواب أبي بكر دل على أنهما لم يسمعا في الحديث الصلاة والزكاة إذ لو سمعه عمر لم يحتج على أبي بكر، ولو سمعه أبو بكر لرد به على عمر ولم يحتج إلى الاحتجاج بعصم قوله: «إلا بحقه». قال الحافظ: إن كان الضمير في «بحقه» للإسلام فمهما ثبت أنه من حق الإسلام تناوله، ولذلك اتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة. انتهى. (ومن قال: لا إله إلا الله) يعني كلمة التوحيد وهي لا إله إلا الله محمد رسول الله للإجماع على أنه لا يعتد في الإسلام بتلك وحدها (عصم) بفتح الصاد أي حفظ ومنع (إلا بحقه) قال الطيبي: أي لا يحل لأحد أن يترصد لماله ونفسه بوجه من الوجوه إلا بحقه أي بحق هذا القول أو بحق أحد المذكورين (وحسابه على الله) قال الطيبي: يعني من قال لا إله إلا الله وأظهر الإسلام ترك مقاتلته ولا نفتش باطنه هل هو مخلص أم لا. فإن ذلك إلى الله تعالى وحسابه عليه.

٥- (من فرق بين الصلاة والزكاة) يجوز تشديد فرق وتخفيفه، والمراد بالفرق من أقر بالصلاة وأنكر الزكاة جاحداً أو مانعاً مع الاعتراف وإنما أطلق في أول القصة الكفر ليشمل الصنفين فهو في حق من جحد حقيقة وفي حق الآخرين مجاز تغليباً، وإنما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لأنهم نصبوا القتال فجهز إليهم من دعاهم إلى الرجوع فلما أصروا قاتلهم. قال المازري: ظاهر السياق أن عمر كان موافقاً على قتال من جحد الصلاة فالزمه الصديق بمثله في الزكاة لورودها في الكتاب والسنة مورداً واحداً (فإن الزكاة حق المال) يسير إلى دليل منع التفرقة التي ذكرها أن حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة، فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله، فإن لم يصل قوتل على ترك الصلاة ومن لم يرك أخذت الزكاة من ماله قهراً، وإن نصب الحرب لذلك قوتل، وهذا يوضح أنه لو كان سمع في الحديث: «ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» لما احتاج إلى هذا الاستنباط، لكنه يحتمل أن يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري، قاله الحافظ: (والله لو منعوني عقلاً) قال في «النهاية»: أراد بالعقل الجبل الذي يعقل به البعير الذي كان يؤخذ في الصدقة، لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع القبض بالرباط، وقيل: أراد ما يساوي عقلاً من حقوق الصدقة، وقيل: إذا أخذ المصدق أعيان الإبل قيل: أخذ عقلاً وإذا أخذ أثمانها قيل: أخذ

أي دينه والإضافة لامية والاستثناء مفرغ من أعم عام الجار والمجرور أي إذا فعلنا ذلك لا يجوز إهدار دمائهم واستباحة أموالهم بسبب من الأسباب إلا بحق الإسلام من استيفاء قصاص نفس أو طرف إذا قتل أو قطع، ومن أخذ مال إذا غضب إلى غير ذلك من الحقوق الإسلامية كقتل لنحو زنا محصن، وقطع لنحو سرقة، وتغريم مال لنحو إتلاف مال الغير المحترم (وحسابهم على الله) أي فيما يسترون من الكفر والمعاصي بعد ذلك. والجملة مستأنفة أو معطوفة على جزء الشرط.

والمعنى إنا نحكم بظاهر الحال والإيمان القولي وترفع عنهم ما على الكفار، ونؤاخذهم بحقوق الإسلام بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم لا أنهم مخلصون والله يتولى حسابهم فيصيب المخلص ويعاقب ويجازي المصير بفسقه أو يعفو عنه.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي سعيد وابن عمر) أما حديث جابر فأخرجه مسلم والنسائي، وأما حديث أبي سعيد فلي نظر من أخرجه، وأما حديث عمر فأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (لما توفي) بصيغة المجهول (واستخلف) بصيغة المجهول أيضاً أي جعل خليفة (بعده) أي بعد وفاته ﷺ (كفر من كفر) قال الخطابي: زعم الروافض أن هذا الحديث متناقض لأن في أوله أنهم كفروا وفي آخره أنهم ثبتوا على الإسلام إلا أنهم منعوا الزكاة، فإن كانوا مسلمين فكيف استحل قتالهم وسي ذرارهم، وإن كانوا كفار فكيف احتج على عمر بالتفرقة بين الصلاة والزكاة فإن في جوابه إشارة إلى أنهم كانوا مقرين بالصلاة. قال: والجواب عن ذلك: إن الذين نسبوا إلى الردة كانوا صنفين صنف رجعوا إلى عبادة الأوثان وصنف منعوا الزكاة، وتأولوا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾، فزعموا أن دفع الزكاة خاص به ﷺ لأن غيره لا يطهرهم ولا يصلي عليهم فكيف تكون صلاته سكناً لهم، وإنما أراد عمر بقوله: «تقاتل الناس» الصنف الثاني لأنه لا يردد في جواز قتال الصنف الأول كما أنه لا يتردد في قتال غيرهم من عباد الأوثان والثيران واليهود والنصارى. قال: وكأنه لم يستحضر من الحديث إلا القدر الذي ذكره وقد حفظ غيره في الصلاة والزكاة معاً. وقد رواه عبدالرحمن بن يعقوب بلفظ يعم جميع الشريعة حيث قال فيها: «ويؤمنا بي وبما جئت به». فإن مقتضى ذلك أن من جحد شيئاً مما جاء به ﷺ ودعا إليه فامتنع ونصب القتال أنه يجب قتاله وقتله إذا أمر. قال: وإنما عرضت الشبهة لما دخله من الاختصار وكان راويه لم يقصد سياق الحديث على وجهه وإنما أراد سياق مناظرة أبي بكر وعمر واعتمد على معرفة السامعين

ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر قال: أول من تكلم في القدر^(١) معبد الجهني قال: فخرجت أنا وحميد بن عبد الرحمن الجعفي حتى أتينا المدينة، فقلنا لولا لقينا رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فسألناه عما أحدث هؤلاء القوم قال فلقينا، يعني عبدالله بن عمر وهو خارج من المسجد، قال: فاكنته أنا وصاحبي قال: فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، إن قوماً يقرأون القرآن ويتقرون العلم، ويؤمنون أن لا قدر، وأن الأمر أنف.

قال^(٢): فإذا لقيت أولئك فاخبرهم أنني منهم بريء، وأنهم مني برآء. والذي يحلف به عبدالله لو أن أحدهم أنفق مثل أحد ذهباً ما قبل ذلك منه حتى يؤمن بالقدر خيره وشره. قال: ثم أنشأ يحدث، فقال: قال عمر بن الخطاب: كنا عند رسول الله ﷺ فجاء رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر^(٣)، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد حتى أتى النبي ﷺ، فألزمه ركبته بركيته، ثم قال: يا محمد ما الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره. قال: فما الإسلام؟ قال: شهادة أن لا إله إلا الله^(٤) وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت، وصوم رمضان. قال: فما الأحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك^(٥). قال^(٦): في كل ذلك يقول له صدقت. قال: فتمعجبتنا منه يسأله ويصدق. قال: فمتى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، قال: فما أمارتها^(٧)؟ قال: أن تليد الأمة ربها، وأن ترى الحفاة العرأة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال عمر: فلقيني النبي ﷺ بعد ذلك بثلاث^(٨)، فقال: يا عمر هل تدرى من السائل؟ ذاك جبريل أتاكم يعلمكم معالم دينكم.

[خ: ٨ مختصراً] [م: ١٦ مختصراً] [د: ٤٦٩٦، ٤٦٩٧] [ن: ٥١٠٥] [هـ: ٦٣].

حدثنا أحمد بن محمد^(٩)، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا كهس بن الحسن بهذا الأسناد نحوه. حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن معاذ، عن كهس بن بهذا الإسناد نحوه بمعناه.

وفي الباب عن طلحة بن عبيدالله وأنس بن مالك وأبي هريرة^(١٠).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١١). وقدر روي من غير وجه نحو هذا عن عمر. وقدر روي هذا الحديث عن

وقدر روي من غير وجه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحو هذا. وسعير بن الخمس ثقة عند أهل الحديث.

حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي^(١٢)، عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٣).

١- قوله: (عن سعير) بضم السين وفتح العين المهملتين وآخره راء مصغراً (بن الخمس) بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم ثم هملة.

٢- قوله: (بني الإسلام على خمس) أي دعائم، وصرح به عبدالرزاق في روايته، وفي رواية لمسلم: «على خمسة» أي أركان (شهادة أن لا إله إلا الله) بالجر على البدل من «خمس» ويجوز الرفع على حذف الخبر والتقدير منها شهادة أن لا إله إلا الله أو على حذف المبتدأ والتقدير أحدها شهادة أن لا إله إلا الله ويجوز النصب بتقدير أعني (وإقام الصلاة) أي المداومة عليها أو المراد الإتيان بها بشروطها وأركانها (وإيتاء الزكاة) أي إعطائها مستحقها بإخراج جزء من المال على وجه مخصوص.

تنبيه: قال القسطلاني: (على) في قوله: «بني الإسلام على خمس» بمعنى من وبهذا يحصل الجواب عما يقال إن هذه الخمس هي الإسلام فكيف يكون الإسلام مبنياً عليها، والمبني لا بد أن يكون غير المبني عليه. ولا حاجة إلى جواب الكرمانى بأن الإسلام عبارة عن المجموع غير كل واحد من أركانه. انتهى.

قلت: إن ثبت مجيء «على» بمعنى من، فحينئذ لا حاجة إلى جواب الكرمانى، وإلا فلا شك أن إليه حاجة لدفع الاعتراض.

٣- قوله: (وفي الباب عن جرير بن عبدالله) أخرجه أحمد في «مسنده».

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الخاء المهملة المكي ثقة حجة من السادسة (عن عكرمة بن خالد) بن العاص بن هشام المخزومي، ثقة من الثالثة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أي حديث حنظلة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر حديث حسن صحيح، وأخرجه الشيخان أيضاً من هذا الطريق.

٤- باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ

الإيمان والإسلام

٢٦١٠- [صحيح] حدثنا أبو عمار النخعي بن حريش الخزاعي، أخبرنا وكيع عن كهس^(١٤) بن الحسن عن عبدالله

ابن عمر عن النبي ﷺ وَالصَّحِيحُ هُوَ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

١- قوله: (عن كهمس) بفتح كاف وميم بينهما هاء ساكنة ويسين مهملة (ابن الحسن) التيمي أبي الحسن البصري، ثقة من الخامسة. ووقع في النسخة الأحمدية في باب الصلاة قبل المغرب في سند حديث عبدالله بن مغفل: كهمس بن الحسين بالتصغير وهو غلط والصحيح كهمس بن الحسن بالتكبير كما هنا.

٢- قوله: (أول من تكلم في القدر) أي أول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق، ويقال القدر والقدر بفتح الدال وإسكانها لثان مشهورتان (معبداً جهني) بضم الجيم نسبة إلى جهينة قبيلة من قضاة، ومعبد هذا هو ابن خالد الجهني كان يجالس الحسن البصري، وهو أول من تكلم في البصرة بالقدر فسلك أهل البصرة بعده مسلكه لما راوا عمرو بن عبيد يتحلله، قتله الحجاج بن يوسف صبراً أو قيل أنه معبد بن عبدالله بن عويمر نقله النووي عن السمعاني (فاكتفتها أنا وصاحبي) يعني صرنا في ناحيته وكنتا الطائر جناحاه، وزاد مسلم: فقال: أهدنا عن يمينه والأخر عن شماله (فظننت أن صاحبي سيكلم الكلام إلي) لم تقع هذه العبارة في بعض النسخ ومعناها يسكت ويفوضه إلي لإقدامي وجرأتي وبسطة لساني، فقد جاء عنه في رواية: لأنني كنت أبسط لساناً (فقلت: يا أبا عبدالرحمن) كنية عبدالله بن عمر (إن قوماً يقرأون القرآن ويتقفرون العلم) بتقديم القاف على الفاء أي يطلبونه، وفي رواية مسلم: ظهر قبلنا نام يقرأون القرآن ويتقفرون العلم. قال النووي: هو بتقديم القاف على الفاء معناه يطلبونه ويتبعونه، هذا هو المشهور. وقيل معناه يجمعونه، ورواه بعض شيوخ المغاربة من طريق ابن ماهان «يتقفرون» بتقديم الفاء وهو صحيح أيضاً معناه يبحثون على غامضه ويستخرجون خفيه. وروي في غير مسلم: «يتقفون» بتقديم القاف وحذف السراء وهو صحيح أيضاً ومعناه أيضاً يتبعون (ويزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف) بضم الهمزة والنون أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى وإنما يعلمه بعد وقوعه. وهذا القول قول غلاتهم وليس قول جميع القدرية، وكذب قائله وضل وافترى عافانا الله وسائر المسلمين.

٣- (قال) أي ابن عمر (إني منهم بريء وأنهم مني برآء) بضم الموحدة وفتح الزاء جمع بريء كحكيم وحكماء، وأصل البراءة الانفصال من الشيء. والمعنى أني لست منهم وهم ليسوا مني (والذي يحلف به عبدالله لو أن أحدهم أنفق) يعني في سبيل الله تعالى أي طاعته كما جاء في رواية أخرى (ما قبل ذلك منه حتى يؤمن بالقدر خيره وشره) قال النووي: هذا الذي قاله ابن عمر

رضي الله عنهما ظاهراً في تكفير القدرية. قال القاضي عياض: هذا في القدرية الأولى الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات. وقال: والقائل بهذا كافر بلا خلاف. وهؤلاء الذين يتكبرون القدر هم الفلاسفة في الحقيقة. قال غيره: ويجوز أنه لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة فيكون من قبيل كفران النعم إلا أن قوله (ما قبله الله منه) ظاهر في التكفير فإن إيجاب الأعمال إنما يكون بالكفر إلا أنه يجوز أن يقال في المسلم لا يقبل عمله بمعصية وإن كان صحيحاً كما أن الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة. غير محوجة إلى القضاء عند جماهير العلماء بل بإجماع السلف وهي غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عن أصحابنا. انتهى. (ثم أنشأ يحدث) أي جعل يحدث ابن عمر.

٤- (شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر) بإضافة «شديد» إلى ما بعده إضافة لفظية مقيدة للتخفيف فقط صفة «رجل» واللام في الموضعين عوض عن المضاف إليه العائد إلى الرجل أي شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره (لا يرى عليه أثر السفر) روي بصيغة المجهول الغائب ورفع الأثر وهو رواية الأكثر والأشهر. وروى بصيغة المتكلم المعلوم ونصب الأثر والجملة حال من «رجل» أو صفة له، والمراد بالأثر بالتعب والتغير والغبار (فالزرق ركبتيه بركبته) وفي رواية مسلم: «فأسند ركبتيه بركبته ووضع كفيه على فخذيته».

قال النووي: معناه أن الرجل الداخل وضع كفيه على فخذي نفسه وجلس على هيئة المتعلم. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: وفي رواية لسليمان التيمي: «ليس عليه سحناء السفر وليس من البلد. فتخطى حتى برك بين يدي النبي ﷺ كما يجلس أحدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ»، وكذا في حديث ابن عباس وأبي عامر الأشعري: «ثم وضع يده على ركبتي النبي ﷺ»، فأفادت هذه الرواية أن الضمير في قوله «على فخذيته» يعود على النبي ﷺ

وبه جزم البغوي وإسماعيل التيمي بهذه الرواية ورجحه الطيبي بحثاً لأنه نسق الكلام خلافاً لما جزم به النووي، وواقفه التوربشتي لأنه حملة على أنه جلس كههيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه، وهذا وإن كان ظاهراً من السياق لكن وضعه يديه على فخذي النبي ﷺ صنع منه للإصغاء إليه (ثم قال: يا محمد ما الإيمان؟) فإن قيل: كيف بدأ بالسؤال قبل السلام؟ أجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في التعمية لأمره أو لبيّن أن ذلك غير واجب أو سلّم فلم ينقله الراوي. قال الحافظ: وهذا الثالث هو المعتمد، فقد ثبت في رواية أبي فروة فيها بعد قوله «كان ثيابه لم يمسه دنس»:

«حتى سلم من طرف البساط فقال: السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام، قال: أدنو يا محمد؟ قال: أدنُ فما زال يقول: أدنو؟ مراراً ويقول له أدنُ...» ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر لكن قال:

٣- (قال) أي ابن عمر (إني منهم بريء وأنهم مني برآء) بضم الموحدة وفتح الزاء جمع بريء كحكيم وحكماء، وأصل البراءة الانفصال من الشيء. والمعنى أني لست منهم وهم ليسوا مني (والذي يحلف به عبدالله لو أن أحدهم أنفق) يعني في سبيل الله تعالى أي طاعته كما جاء في رواية أخرى (ما قبل ذلك منه حتى يؤمن بالقدر خيره وشره) قال النووي: هذا الذي قاله ابن عمر

الباطن، وقد يكون صادقاً في الباطن غير متقاد في الظاهر. انتهى.
قال العيني في «العمدة» بعد نقل كلام الخطابي هذا ما لفظه: هذا إشارة إلى أن بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً كما صرح به بعض الفضلاء والحق أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه لأن الإيمان أيضاً قد يوجد بدون الإسلام كما في شاعر الجبل إذا عرف الله بعقله وصدق بوجوده ووحده وسائر صفاته قبل أن تبلغه دعوة نبي، وكذا في الكافر إذا اعتقد جميع ما يجب الإيمان به اعتقاداً جازماً ومات فجأة قبل الإقرار والعمل انتهى. وقال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا...﴾ الخ: قد استفيد من هذه الآية الكريمة أن الإيمان أحص من الإسلام كما هو مذهب أهل السنة والجماعة، ويدل عليه حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: أعطى رسول الله ﷺ رجلاً ولم يعط رجلاً منهم شيئاً، فقال سعد رضي الله عنه: يا رسول الله أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعط فلاناً شيئاً وهو مؤمن، فقال النبي ﷺ: «أو مسلم» حتى أعادها سعد ثلاثاً والنبي ﷺ يقول: «أو مسلم...» الحديث. أخرجه الشيخان فقد فرق النبي ﷺ بين المؤمن والمسلم فدل على أن الإيمان أحص من الإسلام، وقد قرنا ذلك بأدلته في أول شرح كتاب الإيمان من «صحيح البخاري». انتهى.

٦- (قال: فما الإحسان الخ) هو مصدر، تقول أحسن يحسن إحساناً ويتعدى بنفسه وبغيره تقول أحسنت كذا إذا اتقته وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع، والأول هو المراد لأن المقصود إتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلاً محسن بإخلاصه إلى نفسه وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع و فراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود. وأشار في الجواب إلى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله: «كأنك تراه» أي وهو يراك والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله: «فإنه يراك»، وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته. وقال النووي: هذا من جوامع الكلم التي أوتيتها ﷺ لأننا لو قدرنا أن أحدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئاً مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمات واجتماعه بظواهره وباطنه على الاعتناء بتميمها على أحسن وجوهها إلا أتى به، فقال ﷺ: اعبد الله في جميع أحوالك كعبادتك في حال العيان فإن التتميم المذكور في حال العيان إنما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه، وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد، فينبغي أن يعمل بمقتضاه، فمقصود الكلام الحث على الإخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك تعالى في إتمامه الخشوع والخضوع وغير ذلك.

«السلام عليك يا رسول الله» وفي رواية مطر الوراق: «فقال: يا رسول الله أذنو منك؟ قال: ادن» ولم يذكر السلام، فاختلقت الروايات هل سلم أو لا؟ فمن ذكر السلام مقدم على من سكت عنه (قال: أن تؤمن بالله) أي بوجوده وأنه متصف بصفات الكمال منز عن صفات النقص (وملائكته) الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظراً للترتيب الواقع لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول (وكتبه) الإيمان بكتب الله التصديق بكلام الله وأن ما تضمنته حق (ورسله) الإيمان بالرسل: التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله، ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل إلا من ثبتت تسميته فيجب الإيمان به على التيسير (واليوم الآخر) المراد بالإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار (والقدر) مصدر، تقول: قَدَرْتُ الشيء بتخفيف الدال وفتحها أقدره بالكسر والفتح قَدْرًا وَقَدْرًا: إذا أحطت بمقداره. والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته، هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين إلى أن حدثت بدعة القدر في أواخر زمن الصحابة (خيره وشره) بالجر بدل من القدر.

٥- (قال: شهادة أن لا إله إلا الله) أن مخففة من المثقلة أي أنه والضمير للشأن ولا هي النافية للجنس على سبيل التخصيص على نفي كل فرد من أفراد (وأن محمداً عبده ورسوله) أي وشهادة أن محمداً الخ. قال الخطابي في «معالم السنن»: ما أكثر ما يغلط الناس في هذا المسألة فاما الزهري فقال: الإسلام الكلمة والإيمان العمل واحتج بقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ يُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾، وذهب غيره إلى أن الإيمان والإسلام شيء واحد واحتج بقوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾، قال الخطابي: والصحيح من ذلك أي يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك أن المسلم قد يكون مؤمناً في بعض الأحوال ولا يكون مؤمناً في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الأحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمناً وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها وأصل الإيمان التصديق وأصل الإسلام الاستسلام والافتقاد، فقد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير متقاد في

٧- (قال) أي عمر رضي الله عنه (يقول) أي جبرئيل عليه السلام (صدقت) بفتح الفوقية (قال) أي عمر رضي الله عنه: (فتعجبنا منه يسأله ويصدق) سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل، إنما هذا كلام خبير بالمسؤول عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي ﷺ (قال: فمتى الساعة؟) أي متى تقوم الساعة؟ واللام للعهد والمراد يوم القيامة (ما المستول عنها) ما نافية (باعلم) الباء زائدة لتأكيد النفي. قال الحافظ: وهذا وإن كان مشعراً بالتساوي في العلم لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر بعلمها لقوله بعد خمس لا يعلمها إلا الله. قال النووي: يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبه بل يكون ذلك دليلاً على مزيد ورعه.

٩- (فلقيني النبي ﷺ بعد ذلك بثلاث) في ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة عند الشيخين: ثم أذبر الرجل فقال النبي ﷺ «ردوه علي» فأخذوا ليردوه، فلم يروا شيئاً، فقال النبي ﷺ: «هذا جبريل». فيحتمل الجمع بينهما أن عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي ﷺ لهم في الحال، بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال وأخبر عمر بعد ثلاث إذ لم يكن حاضراً وقت إخبار الباقرين (فقال: يا عمر هل تدري من السائل) زاد مسلم في روايته: قلت الله ورسوله أعلم.

١٠- قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى أبو العباس المعروف بمردويه (حدثنا معاذ بن هشام) وفي بعض النسخ: أخيرنا معاذ بن معاذ وهو الظاهر لأن مسلماً روى هذا الحديث من طريق عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي حدثنا كهمس والوالد عبيد الله هذا هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري أبو المثنى البصري القاضي، ثقة متقن من كبار التاسعة، روى عن كهمس وغيره، وعنه ابنه عبيد الله وأبو موسى محمد بن المثنى وغيرهما.

١١- قوله: (وفي الباب عن طلحة بن عبيد الله وأنس بن مالك وأبي هريرة) أما حديث طلحة بن عبيد الله فأخرجه الشيخان، وأما حديث أنس فأخرجه البزار والبخاري في «خلق أفعال العباد» وإسناده حسن كذا في «الفتح». وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان.

١٢- قوله: (هذا حديث صحيح حسن) وأخرجه مسلم (وقد روي من غير وجه نحو هذا) أي عن عبد الله ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ.

٥- باب ماجاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان^(١)

٢٦١١- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا عباد بن عباد المهلب عن أبي جهمرة عن ابن عباس قال: «قدّم وقد

٨- (فما أمارتها) بفتح الهزمة والأمانة والأمار بإثبات الهاء وحذفها هي العلامة (قال: أن تلد الأمة ربها) قال النووي: وفي الرواية الأخرى: «ربها» على التذكير، وفي أخرى: «بعلمها»، قال: يعني السراري ومعنى ربها وربتها سيدها ومالكها وسيدتها ومالكها. وقال الأثرون من العلماء: هو إخبار عن كثرة السراري وأولادهم، فإن ولدها من سيدها بمنزلة سيدها لأن مال الإنسان صائر إلى ولده، وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين، إما بتصریح أبيه بالأذن، وإما بما يعلمه بقريضة الحمال أو عرف الاستعمال. وقيل: معناه أن الإمام يلدن الملوك، فتكون أمه من جملة رعيته وهو سيدها، وسيد غيرها من رعيته، وهو قول إبراهيم الحربي.

وقيل: معناه أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بيع أمهات الأولاد في آخر الزمان فيكثر تردها في أيدي المشتريين حتى يشتريها ابنها ولا يدري، ويحتمل على هذا القول أن لا يختص هذا بأمهات الأولاد فإنه متصور في غيرهن فإن الأمة تلد ولداً حراً من غير سيدها بشبهة أو ولداً رقيقاً بنكاح أو زنا، ثم تباع الأمة في صورتين بيعاً صحيحاً، وتدور في الأيدي حتى يشتريها ولدها، وهذا أكثر وأعم من تقديره في أمهات الأولاد.

وقيل في معناه غير ما ذكرناه ولكنها أقوال ضعيفة جداً أو فاسدة فتركها. وأما بعلمها فالصحيح في معناه أن البعل هو المالك أو السيد، فيكون بمعنى ربها على ما ذكرنا، قال أهل اللغة بعلم الشيء: ربه ومالكه. قال ابن عباس والمفسرون في قوله تعالى: «اتَّذُفُونَ بَعْلًا» أي رباً وقيل: المراد بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم أنه يكثر بيع السراري حتى يتزوج الإنسان أمه ولا يدري، وهذا أيضاً معنى صحيح إلا أن الأول أظهر لأنه إذا أمكن حمل الروایتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان

فيها من كفار مضر الحاجزين بين منازلهم وبين المدينة وكان هذا التعظيم في أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وقيل: اللام للعهد والمراد شهر رجب، وفي رواية البيهقي التصريح به، وكانت مضر تبلغ في تعظيم شهر رجب فلهاذا أضيف إليهم في حديث أبي بكر عند البخاري حيث قال:

رجب مضر، والظاهر أنهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الأشهر الثلاثة الأخرى إلا أنهم ربما أنسوها بخلافه (ناخذه عنك) بالرفع على أنه صفة لـ «شيء» وبالجزم على أنه جواب الأمر (أمركم بارتع) أي خصال أو جمل لقولهم حدثنا بجمل من الأمر وهي رواية قره عند البخاري في المغازي (الإيمان بالله) هذه إحدى الخصال الأربع (ثم فسرها) أي الإيمان بالله وتأييت الضمير باعتبار أنه خصلة (شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله) برفع شهادة على أنها خبر مبتدأ محذوف أي هو شهادة أن لا إله إلا الله (واقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنتم) بالجر في الثلاث عطف على الإيمان وهذه هي الخصال الثلاث الباقية، ويحتمل أن يكون إقام الصلاة وما عطف عليه بالرفع عطفًا على شهادة أن لا إله إلا الله، وعلى هذا الاحتمال مطابقة الحديث للبَاب ظاهرة، ولكن لا بد أن يقال إن الراوي حذف الخصال الثلاث الباقية إختصاراً أو نسياناً، ووقع في رواية البخاري: «أمرهم بارتع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس» قال السيد جمال الدين: قيل: هذه الرواية لا تخلو عن إشكال لأنه إن قرئ: «واقام الصلاة... الخ» بالرفع على أنها معطوفة على «شهادة» ليكون المجموع من الإيمان فأين الثلاثة الباقية؟ وإن قرئت بالجر على أنها معطوفة على قوله «بالإيمان» يكون المذكور خمسة لا أربعة. وأجيب على التقدير الأول بأن الثلاثة الباقية حذفها الراوي إختصاراً أو نسياناً، وعلى التقدير الثاني بأنه عد الأربع التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي أداء الخمس لأنهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا أهل جهاد وغنائم كذا في «المرقاة». قلت: قد بسط الحافظ في «الفتح» الكلام في هذا المقام بسطاً حسناً فليكن أن تراجعوه وقد ذكر لعدم ذكر الحج في هذا الحديث وجوهاً منها أنه لم يكن فرض ثم قال: هذا هو المعتمد.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

٤- (وقد روى شعبة عن أبي جمره أيضاً، وزاد فيه أتدرون ما الإيمان الخ) رواية شعبة هذه أخرجه الشيخان (قال تقيبة: وكنا

عبد القيس^(٢) على رسول الله ﷺ، فقالوا: إنا هذا الحَيّ من ربيعةً ولَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي اشْهَرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُوا إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا، فَقَالَ: أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ.

[خ: ٥٣] [م: ١٧] [د: ٣٦٩٣] [ن: ٥٠٣١].

حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قال أبو عيسى: حديثٌ صحيحٌ حسنٌ^(٣). وأبو جَمْرَةَ الصَّبْعِيُّ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ. وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَيْضًا، وَزَادَ فِيهِ: أَتَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ؟ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْفُقَهَاءِ الْأَشْرَافِ الْأَرْبَعَةِ: مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَادِ بْنِ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيِّ وَعَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ قُتَيْبَةُ: كُنَّا نُرْضَى أَنْ نَرْجِعَ كُلُّ يَوْمٍ مِنْ عِنْدِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ بِحَدِيثَيْنِ^(٤). وَعَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ هُوَ مِنْ وَلَدِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ.

١- أي نسبتها إليه بأن تجعل الفرائض من الإيمان أو يطلق هو عليها.

٢- قوله (قدم وفد عبد القيس) الوفد جمع وافتد وهو الذي أتى إلى الأمير برسالة من قوم وقيل: رهط كرام وعبد القيس أبو قبيلة عظيمة تنتهي إلى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وربيعه قبيلة عظيمة في مقابلة مضر وكانت قبيلة عبد القيس ينزلون البحرين وحوالي القطيف وما بين هجر إلى الديار المضربة وكانت وفادتهم سنة ثمان (فقالوا إنا هذا الحي من ربيعة) قال ابن الصلاح: الحي منصوب على الاختصاص، والمعنى إنا هذا الحي حي من ربيعة، والحي: هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لأن بعضهم يحيا ببعض (ولسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام) المراد به الجنس لأن الأشهر الحرم أربعة ذو القعدة وذو الحجة ومحرم متوالية ورجب فرد قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ وإنما قالوا ذلك اعتذاراً عن عدم الإتيان إليه عليه الصلاة والسلام في غير هذا الوقت لأن الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضاً ويكفون في الأشهر الحرم تعظيماً لها وتسهيلاً على زوار البيت الحرام من الحروب والغارات الواقعة منهم في غيرها فلا يأمن بعضهم بعضاً في المسالك والمراحل إلا فيها، ومن ثم كان يمكن مجيء هؤلاء إليه عليه الصلاة والسلام فيها دون ما عداها لأمنهم

قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١١).

[خ: ٩] [م: ٣٥] [د: ٤٦٧٦] [ن: ٥٠٢٠، ٥٠٢١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٢). وَهَكَذَا رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[شاذ بهذا اللفظ] وَرَوَى عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُونَ بَابًا».

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَةَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١- قال العيني في «شرح البخاري»: النوع الثالث في أن الإيمان هل يزيد وينقص وهو أيضاً من فروع اختلافهم في حقيقة الإيمان. فقال بعض من ذهب إلى أن الإيمان هو التصديق: أن حقيقة التصديق شيء واحد لا يقبل الزيادة والنقصان. وقال آخرون: إنه لا يقبل النقص لأنه لو نقص لا يبقى إيماناً ولكن يقبل الزيادة لقوله تعالى: «وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا» ونحوها من الآيات. وقال الداودي: سئل مالك عن نقص الإيمان وقال: قد ذكر الله تعالى زيادته في القرآن وتوقف عن نقصه، وقال:

لو نقص لذهب كله. وقال ابن بطال: مذهب جماعة من أهل السنة من سلف الأمة وخلفها: أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على ذلك ما أورده البخاري قال: فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص. وذكر الحافظ أبو القاسم هبة الله اللالكاني في كتاب «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»: أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود ومعاذ وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وأبو هريرة وحذيفة وسلمان وعبد الله بن رواحة وأبو أمامة وجندب ابن عبد الله وعمير بن حبيب وعائشة رضي الله تعالى عنهم. ومن التابعين: كعب الأحبار وعروة وعطاء وطاوس ومجاهد وابن أبي مليكة وميمون بن مهران وعمر بن عبدالعزيز وسعيد بن جبيرة والحسن ويحيى ابن أبي كثير والزهري وقنادة وأيوب ويونس وابن عون وسليمان التيمي وإبراهيم النخعي وأبو البحتري وعبد الكريم الجريري وزيد بن الحارث والأعمش ومنتصور والحكم وحمزة الزيات وهشام بن حسان ومقل بن عبيد الله الجريري، ثم محمد ابن أبي ليلى والحسن بن صالح ومالك بن مغول ومفضل بن مهلهل وأبو سعيد الفزاري وزائدة وجري بن عبد الحميد وأبو هشام عبد ربه وعشر بن القاسم وعبد الوهاب الثقفي وابن المبارك وإسحاق بن إبراهيم وأبو عبيد بن سلام وأبو محمد الدارمي والذهلي ومحمد بن أسلم الطوسي وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود

نرضى أن نرجع كل يوم من عند عباد بن عباد بحدِيثين) هذا كتابه عن كونه ثقة. وأما إيراد ابن الجوزي في «الموضوعات» حديث أنس «إذا بلغ العبد أربعين سنة» من طريق عبد هذا ونسبه إلى الوضع وإفحاش القول فيه فوهم منه شنيع جداً فإنه التبس عليه برأ وآخر كما في «تهذيب التهذيب».

٦- باب في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه^(١٣)

٢٦١٢- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ خُلُقًا»^(١٤) وَالظُّفْرُ بِأَهْلِهِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ ابْنِ مَالِكٍ^(١٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١٦) صحيح ولا نعرف لأبي قلابَةَ سَمَاعًا مِنْ عَائِشَةَ. وَقَدْ رَوَى أَبُو قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ يَزِيدَ -رَضِيَ لِعَائِشَةَ- عَنْ عَائِشَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَأَبُو قَلَابَةَ اسْمُهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَزَمِيِّ.

[ن: ٩١٥٤ - الكبرى].

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: ذَكَرَ أَبُو بَرٍّ السَّخْتِيَانِيُّ أَبَا قَلَابَةَ فَقَالَ: كَانَ وَاللَّهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ^(١٧).

٢٦١٣- [صحیح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُرَيْرٌ^(١٨) ابْنُ مَسْرُورٍ الْأَزْدِيُّ التِّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ^(١٩) فَوَعظَهُمْ ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِكَثْرَةِ لُعْنِكُنَّ -يَعْنِي وَكَفْرِكُنَّ الْعَشِيرَ- قَالَ: وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِدَوِي الْأَنْبَابِ وَذَوِي الرَّأْيِ يَنْكُرُنَّ. قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: وَمَا نَقَصَانِ عَقْلَهَا وَدِينَهَا؟ قَالَ: شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ يَنْكُرُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ. وَنُقْصَانِ دِينِكُنَّ الْخِيْفَةُ، فَمَنْكُمُ إِخْدَاكُنَّ الثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعُ لَا تُصَلِّي».

وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر^(٢٠).

[م: ٨٠] [هـ: ٤٣١٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢١) صحيح من هذا الوجه.

٢٦١٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفِيَانِ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَمَتَبَعُونَ بَابًا فَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَرْفَعُهَا

وزهير بن معاوية وزائدة وشعيب بن حرب وإسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم والوليد بن محمد والنضر بن شميل والنضر بن محمد. وقال سهل ابن متوكل: أدركت ألف أستاذ كلهم يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص. وقال يعقوب بن سفيان: أن أهل السنة والجماعة على ذلك بمكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام منهم عبيد الله بن يزيد المقرئ وعبد الملك الماجشون ومطرف ومحمد بن عبيد الله الأنصاري والضحاك بن مخلد وأبو الوليد وأبو النعمان والقعني وأبو نعيم وعبيد الله بن موسى وقيصة وأحمد بن يونس وعمرو بن عون وعاصم بن علي وعبد الله بن صالح كاتب الليث وسعيد بن أبي مريم والنضر بن عبد الجبار وابن بكير وأحمد ابن صالح وإصبع بن الفرّج وآدم بن أبي إياس وعبد الأعلى بن مسهر وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن إبراهيم وأبو إيمان الحكم بن نافع وحيوة ابن شريح ومكي بن إبراهيم وصدقة بن الفضل ونظراؤهم من أهل بلادهم.

وذكر أبو الحسن عبد الرحمن بن عمر في كتاب «الإيمان» ذلك عن خلق. قال: وأما توقف مالك عن القول بتقصان الإيمان فخشية أن يتناول عليه موافقة الخوارج. وقال رسته: ما ذكرت أحداً من أصحابنا من أهل العلم مثل علي بن المدائني وسليمان يعني ابن حرب والحيمدي وغيرهم إلا يقولون الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وكذا روي عن عمير بن حبيب وكان من أصحاب الشجرة وحكاه اللالكائي في كتاب «السنن» عن وكيع وسعيد بن عبدالعزيز وشريك وأبي بكر ابن عياش وعبد العزيز بن أبي سلمة والحمايين وأبي ثور والشافعي وأحمد بن حنبل. وقال الإمام: هذا البحث لفظي لأن المراد بالإيمان إن كان هو التصديق فلا يقبلهما، وإن كان الطاعات فيقبلهما ثم قال: الطاعات مكملة للتصديق فكل ما قام من الدليل على أن الإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان كان مصروفاً إلى أصل الإيمان الذي هو التصديق، وكل ما دل على كون الإيمان يقبل الزيادة والنقصان فهو مصروف إلى الكامل وهو مقرون بالعمل. وقال بعض المتأخرين: الحق أن الإيمان يقبلهما

سواء كان عبارة عن التصديق مع الأعمال وهو ظاهر، أو بمعنى التصديق وحده لأن التصديق بالقلب هو الاعتقاد الجازم، وهو قابل للقوة والضعف فإن التصديق بجسمية الشئ الذي بين أيدينا أقوى من التصديق بجسميته إذا كان بعيداً عنا، ولأنه يتبدى في التنزيل من أجلى البديهيات، كقولنا: النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، ثم ينزل إلى ما دونه كقولنا: الأشياء المتساوية بشيء واحد متساوية ثم إلى أجلى النظريات كوجود الصانع، ثم إلى ما دونه ككونه مرئياً ثم إلى أخفها كاعتقاد أن العرض لا يبقى زمانين.

وقال بعض المحققين: الحق أن التصديق يقبل الزيادة والنقصان

بوجهين: الأول: القوة والضعف لأنه من الكيفيات النفسانية وهي تقبل الزيادة والنقصان كالفرح والحزن والغضب ولو لم يكن كذلك يقتضي أن يكون إيمان النبي ﷺ وأفراد الأمة سواء وأنه باطل إجماعاً، ولقول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَلَكِنْ لَيَطْمَئِنُّ قَلْبِي﴾. الثاني: التصديق التفصيلي في أفراد ما علم مجيبه به جزء من الإيمان يثاب عليه ثوابه على تصديقه بالآخر. وقال بعضهم في هذا المقام: الذي يؤدي إليه نظري أنه ينبغي أن يكون الحق الحقيقي بالقبول أن الإيمان بحسب التصديق يزيد بحسب الكمية المعظمة وهي العدد قبل تقرر الشرائع بأن يؤمن الإنسان بجملة ما ثبتت من الفرائض ثم يثبت فرض آخر فيؤمن به أيضاً، ثم وثم فيزداد إيمانه، أو يؤمن بحقيقة كل ما جاء به النبي ﷺ إجمالاً قبل أن تبلغ إليه الشرائع تفصيلاً، ثم تبلغه فيؤمن بها تفصيلاً بعدما آمن به إجمالاً فيزداد إيمانه.

فإن قلت: يلزم من هذا تفضيل من آمن بعد تقرير الشرائع على من مات في زمن الرسول عليه السلام من المهاجرين والأنصار، لأن إيمان أولئك أزيد من إيمان هؤلاء.

قلت: لا نسلم أن هذه الزيادة سبب التفضيل في الآخرة، وسند المنع أن كل واحد من هذين الفريقين مؤمن بجميع ما يجب الإيمان به بحسب زمانه وهما متساويان في ذلك، وأيضاً إنما يلزم تفضيلهم على الصحابة بسبب زيادة عدد إيمانهم لو لم يكن لإيمانهم ترجيح باعتبار آخر وهو قوة اليقين وهو ممنوع لأن لإيمانهم ترجيحاً، ألا ترى إلى قوله عليه السلام: «لو وزن إيمان أبي بكر مع إيمان جميع الخلق لرجح إيمان أبي بكر رضي الله عنه». ولا ينقص الإيمان بحسب العدد قبل تقرر الشرائع ولا يلزم ترك الإيمان بنقص ما يجب الإيمان به، ويزيد وينقص بحسب العدد بعد تقرر الشرائع بتكرار التصديق والتلفظ بكلمتي الشهادة مرة بعد أخرى بعد الذهول عنه تكراراً كثيراً أو قليلاً، ويزيد وينقص مطلقاً أي قبل تقرر الشرائع وبعده بحسب الكيفية أي القوة والضعف بحسب ظهور أدلة حقية المؤمن به وخفائها وقوتها وضعفها وقوة اعتقاد المقلد في المقلد وضعفه. وروي عن بعض المحققين أنه قال: الأظهر أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة، ولهذا يكون إيمان الصديقين والراسخين في العلم أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تغريهم الشبهة ولا يزلزل إيمانهم معارض، ولا تزال قلوبهم منسرحة للإسلام وإن اختلفت عليهم الأحوال. انتهى كلام العيني بلفظه. وقال بعد ورقة: قوله يزيد وينقص أي الإيمان والإسلام يقبل الزيادة والنقصان هذا على تقدير دخول القول والفعل فيه ظاهر وأما على تقدير أن يكون نفس التصديق فإنه أيضاً يزيد وينقص أي قوة وضعفاً، أي إجمالاً

وذكر أبو الحسن عبد الرحمن بن عمر في كتاب «الإيمان» ذلك عن خلق. قال: وأما توقف مالك عن القول بتقصان الإيمان فخشية أن يتناول عليه موافقة الخوارج. وقال رسته: ما ذكرت أحداً من أصحابنا من أهل العلم مثل علي بن المدائني وسليمان يعني ابن حرب والحيمدي وغيرهم إلا يقولون الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، وكذا روي عن عمير بن حبيب وكان من أصحاب الشجرة وحكاه اللالكائي في كتاب «السنن» عن وكيع وسعيد بن عبدالعزيز وشريك وأبي بكر ابن عياش وعبد العزيز بن أبي سلمة والحمايين وأبي ثور والشافعي وأحمد بن حنبل. وقال الإمام: هذا البحث لفظي لأن المراد بالإيمان إن كان هو التصديق فلا يقبلهما، وإن كان الطاعات فيقبلهما ثم قال: الطاعات مكملة للتصديق فكل ما قام من الدليل على أن الإيمان لا يقبل الزيادة والنقصان كان مصروفاً إلى أصل الإيمان الذي هو التصديق، وكل ما دل على كون الإيمان يقبل الزيادة والنقصان فهو مصروف إلى الكامل وهو مقرون بالعمل. وقال بعض المتأخرين: الحق أن الإيمان يقبلهما

سواء كان عبارة عن التصديق مع الأعمال وهو ظاهر، أو بمعنى التصديق وحده لأن التصديق بالقلب هو الاعتقاد الجازم، وهو قابل للقوة والضعف فإن التصديق بجسمية الشئ الذي بين أيدينا أقوى من التصديق بجسميته إذا كان بعيداً عنا، ولأنه يتبدى في التنزيل من أجلى البديهيات، كقولنا: النقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان، ثم ينزل إلى ما دونه كقولنا: الأشياء المتساوية بشيء واحد متساوية ثم إلى أجلى النظريات كوجود الصانع، ثم إلى ما دونه ككونه مرئياً ثم إلى أخفها كاعتقاد أن العرض لا يبقى زمانين.

وقال بعض المحققين: الحق أن التصديق يقبل الزيادة والنقصان

وتفصيلاً أو تعدداً بحسب تعدد المؤمن به كما حققناه فيما مضى. انتهى.

قلت: قول من قال من أهل العلم إن نفس التصديق يزيد وينقص هو الحق والصواب والله تعالى أعلم.

٢- قوله: (إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) بضم اللام ويسكن لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق والإحسان إلى كافة الإنسان (والطفهم بأهله) أي أرفقهم وأبرهم بنسائه وأولاده وأقاربه وعترته. وفي الحديث أن المؤمنين كلهم ليسوا في الإيمان بل بعضهم أكمل إيماناً من بعض، وبه مطابقة لحديث الباب.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس بن مالك) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي وأخرجه أبو داود مختصراً، وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي في صفة جهنم وأخرجه أيضاً الشيخان.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم.

٥- قوله: (كان والله من الفقهاء ذوي الألباب)، زاد الحافظ في «تهذيب التهذيب» بعد هذا: ما أدركت بهذا المصر رجلاً كان أعلم بالفقهاء من أبي قلابة.

٦- قوله: (حدثنا أبو عبدالله بن هريم) بضم الهاء وفتح الراء مصغراً (بن مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين (الأزدي الترمذي) مقبول من العاشرة.

٧- قوله: (خطب الناس) وفي حديث أبي سعيد عند الشيخين: «خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن... الخ (ثم قال: يا معشر النساء) أي جماعتهن والخطاب عام غلبت الحاضرات على الغيب قال أهل اللغة: المعشر هم الجماعة الذين أمرهم واحد، أي مشتركون، وهو اسم يتناولهم كالإنس معشر والجن معشر والأنبياء معشر والنساء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر (تصدقن) أمر لهن أي أعطين الصدقة (ولم ذاك) أصله لما حذف ألف «ما» الاستهامية بدخول حرف الجر عليها تخفيفاً والسلام متعلقة مقدر بعدها والواو إما للعطف على مقدر قبله والتقدير: فقالت: كيف يكون ذاك ولأي شيء تكون أكثر أهل النار، أو زائدة ليدل على أنه متصل بما قبله لا سؤال مستقل بنفسه منقطع عما قبله (لكثرة لعنكن) اللعن هو الدعاء بالإبعاد من رحمة الله تعالى (يعني: وكفركن العشير) هذا قول بعض الرواة، وفي حديث أبي سعيد «تكرن اللعن وتكفرن العشير». قال النووي: العشير بفتح العين وكسر الشين وهو في الأصل المعاشر مطلقاً والمراد هنا الزوج انتهى. وكفران العشير جحد نعمته وإنكارها أو سترها بترك شكرها، واستعمال الكفران في النعمة والكفر في الدين أكثر (من ناقصات

عقل ودين) صفة موصوف محذوف أي ما رأيت أحداً من ناقصات (أغلب لذوي الألباب) أي لذوي العقول والألباب جمع اللب، وهو العقل الخالص من شوب الهوى، وفيه مبالغة لأنه إذا كان ذو اللب والرأي مغلوباً فغيره أولى (منكن) متعلق بأغلب (وما نقصان عقلها ودينها) كأنه خفي عليها ذلك حتى سألت عنه (قال: شهادة امرأتين منكن بشهادة رجل) وفي حديث أبي سعيد: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» قال الحافظ: أشار بقوله: «مثل نصف شهادة الرجل» إلى قوله تعالى: «فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ»، لأن الاستظهار بأخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها (ونقصان دينكن الحیضة) بفتح الحاء، (فتمكث إحداكن الثلاث والأربع) أي ثلاث ليل مع أيامها وأربع ليل مع أيامها (لا تصلي) أي ولا تصوم وفي حديث أبي سعيد: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى. قال: «فذلك من نقصان دينها». قال النووي: وأما وصفه ﷺ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر، فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد كما قدمنا في مواضع. وقد قدمنا أيضاً في مواضع أن الطاعات تسمى إيماناً وديناً. وإذا أثبت هذا علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه. انتهى.

٨- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وابن عمر) أما حديث أبي سعيد فقد تقدم تخريجه آنفاً. وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم نحو حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١٠- قوله: (الإيمان بضع وسبعون باباً) وفي روايات الشيخين «...شعبة» مكان «باباً»، فالمراد بالباب هنا الشعبة وهي القطعة من الشيء والمراد الخصلة أو الجزء، قاله الحافظ. والبضع بكسر الباء هو ما بين الثلاث إلى التسع أو إلى الخمس، أو ما بين الواحدة إلى الرابعة أو من أربع إلى تسع أو هو سبع كذا في «القاسوس». اعلم أنه وقع في هذه الرواية: «بضع وسبعون»، ووقع في رواية البخاري في كتاب الإيمان «بضع وستون»، وفي رواية لمسلم: «بضع وسبعون»، وفي أخرى له: «بضع وسبعون أو بضع وستون» بالشك، ووقع في الرواية الآتية: «أربعة وستون». قال الحافظ: وأما رواية الترمذي بلفظ: «أربع وستون» فمعلولة، وعلى صحتها لا تخالف رواية البخاري، وترجيح رواية: «بضع وسبعون» لكونها زيادة ثقة كما ذكره الحلبي، ثم عياض لا يستقيم إذ الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج. وقد رجح ابن الصلاح الأقل لكونه المتيقن (فأذاها) أي أقربها منزلة وأدونها مقداراً ومرتبة بمعنى أقربها تساوياً وأسهلها مواصلاً من الدنو بمعنى

يقدر كذا شرحه، والأولى أن يشرح بما جاء عند البخاري في الأدب ولفظه: «يعاتب أخاه في الحياء يقول: إنك لتستحي حتى كأنه يقول قد أضربك» انتهى. ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر لكن المخرج متحد، فالظاهر أنه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد أن كل لفظ منهما يقوم مقام الآخر، و«في» سببية. فكان الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فعاتبه أخوه على ذلك فقال له النبي ﷺ: دعه أي اتركه على هذا الخلق السيء، ثم زاد في ذلك ترغيب الحكمة بأنه من الإيمان، وإذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جر له ذلك تحصيل أجر ذلك الحق لا سيما إذا كان المتروك له مستحقاً كذا في «الفتح» (الحياء من الإيمان) أي بعضه أو من شعبه قاله القاري: وقد ذكر النووي كلاماً نافعاً مفيداً فيما يتعلق بالحياء ونقلناه عن «شرح مسلم» في باب الحياء فعليك أن تطالعه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي. وابن ماجه.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي في باب الحياء.

٨- باب ما جاء في حُرْمَةِ الصلاة

٢٦١٦- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ^(١) الصَّنَعَانِيُّ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَإِلٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرٌ^(٢) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يَدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي عَنِ النَّارِ، قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى مَنْ يَسْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى ابْتِوَابِ الْخَيْرِ: الصَّوْمُ جَنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، قَالَ: ثُمَّ تَلَا^(٣): «تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ حَتَّى بَلَغَ» وَتَعْمَلُونَ^(٤) ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَذُرُورَتِهِ سَنَابِهِ؟ قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: رَأْسُ الْأَمْرِ الْأَسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذُرُورَتُهُ سَنَابِهِ الْجِهَادُ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَلَاكٍ ذَلِكَ كُلِّهِ^(٥)، قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَاخْذْ بِلِسَانِهِ، قَالَ: كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمَوْأخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ فَقَالَ: تَكَلَّمْتَ أَمَّاك يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكْتَبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ عَلَى

القرب، فهو ضد فلان بعيد المنزلة أي رفيعها أو من الدناءة أي أقلها فائدة لأنها دفع أدنى ضرر (إماطة الأذى) أي تنحيته وإبعاده، والمراد بالأذى كل ما يؤدي من حجر ومدد أو شوك أو غيره (وأرفعها قول لا إله إلا الله) وفي رواية مسلم: «أفضلها» مكان «أرفعها». قال القاضي: قد نبه ﷺ على أن أفضلها التوحيد المتعين على كل أحد والذي لا يصح شيء من الشعب إلا بعد صحته، وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن طريقهم، وبقي بين هذين الطرفين أعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغلبة الظن وشدة التبع لأمكنه، وقد فعل ذلك بعض من تقدم، وفي الحكم بأن ذلك مراد النبي ﷺ صعوبة، ثم إنه لا يلزم معرفة أعيانها، ولا يقدح جهل ذلك في الإيمان، إذ أن أصول الإيمان وفروعه معلومة محققة والإيمان بأن هذا العدد واجب في الجملة. انتهى. وقد صنف في تعيين هذه الشعب جماعة منهم الإمام أبو عبدالله الحلبي صنف فيها كتاباً سماه «فوائد المنهاج»، والحافظ أبو بكر البيهقي وسماه «شعب الإيمان» والشيخ عبدالجليل أيضاً سماه «شعب الإيمان»، وإسحاق بن القرطبي وسماه كتاب «النصائح»، والإمام أبو حاتم وسماه «وصف الإيمان وشعبه»، قاله العيني. وقال الحافظ في «الفتح»: ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد، وأقربها إلى الصواب طريقة ابن حبان لكن لم يقف على بيانه من كلامه، وقد لخصت مما أورده ما أذكره ثم ذكره الحافظ بقوله وهو أن هذه الشعب تنفر من أعمال القلب وأعمال اللسان، وأعمال البدن. فأعمال القلب فيها المعتقدات والنيات وتشتمل على أربع وعشرين خصلة الخ.

١١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٧- باب ما جاء أن الحياء من الإيمان^(١)

٢٦١٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، الْمُعَنَّى وَاحِدًا. قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ^(٢)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَعْطُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ».

[خ: ٢٤] [م: ٣٦] [هـ: ٥٨] [ن: ٥٠٣٣] [د: ٤٧٩٥].

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وفي الباب عن أبي هريرة^(٤) وأبي بكر وأبي أمامة.

١- تقدم تفسير الحياء لغة وشرعاً في باب الحياء من أبواب البر والصلة.

٢- قوله: (وهو يعط أخاه في الحياء) أي ينصح أو يخوف أو

مَنَاجِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ السَّيِّئِينَ ۱۲».

[ن: ١١٣٩٤ - الكبرى] [هـ: ٣٩٧٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

٢٦١٧- [ضعيف، ضعفه الذهبي والألباني] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث^(٦) عن ذرّاج أبيي السّمح عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهَدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ...» الآية.

[هـ: ٨٠٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن^(٨).

١- قوله: (حدثنا عبدالله بن معاذ) بن نسيط، بفتح النون بعدها معجمة، الصنعاني صاحب معمر صدوق تحامل عليه عبدالرزاق من التاسعة.

٢- قوله: (قال كنت مع النبي ﷺ في سفر فأصبحت يوماً قريباً منه ونحن نسير) وفي رواية قال: «بينما نحن نخرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وقد أصابنا الحر ففرق القوم فإذا رسول الله ﷺ أقربهم مني فنوت منه وقلت...» (أخبرني بعمل يدخلني الجنة) برفع «يُدْخِلُ» على أنه صفة عمل إما مخصصة أو ماحدة أو كاشفة، فإن العمل إذا لم يكن بهذه الهيئة كأنه لا عمل، وقيل بالجزم وفيه تكلف (عن عظيم) أي عن عمل عظيم فعُلِّمَ على النفوس (وإنه ليسير) أي هين سهل (على من يسره الله) أي جعله سهلاً (تعبد الله) إما بمعنى الأمر وكذا ما بعده وإما خبر مبتدأ محذوف تعويلاً على أقوى الدليلين، أي هو أن تعبد أي العمل الذي يدخلك الجنة عبادتك الله بحذف «أن»، أو تنزيل الفعل منزلة المصدر، وعدل عن صيغة الأمر تنبيهاً على أن المأمور كأنه متسارع إلى الامتثال وهو يخبر عنه إظهاراً لرغبته في وقوعه، وفصله عن الجملة الأولى لكونه بياناً أو استئنافاً (ألا أدلك على أبواب الخير) أي الطرق الموصلة به (الصوم جنة) بضم الجيم الترس أي مانع من النار أو من المعاصي بكسر الشهوة وضعف القوة. وقال في «النهاية»: الصوم جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات، والجنة الوقاية انتهى. (والصدقة تطفئ الخطيئة) من الإطفاء أي تذهبها وتمحو أثرها، أي إذا كانت متعلقة بحق الله تعالى، وإذا كانت من حقوق العباد فتدفع تلك المحسنة إلى خصمه عوضاً عن مظلمته (وصلاة الرجل من جوف الليل) مبتدأ خبره محذوف أي كذلك يعني تطفئ الخطيئة. أو هي من أبواب الخير والأول أظهر. قال القاضي: وقيل: الأظهر أن يقدر الخير وهو شعار الصالحين كما في «جامع

الأصول» ذكره القاري.

٣- (ثم تلا) أي رسول الله ﷺ: «تَجَانَى جُنُوبُهُمْ» أي تتباعد

«عَنِ الْمَضَاجِعِ» أي المفارش والمرائد «يَدْعُونَ رَبَّهُمْ» بالصلاة والذكر والقراءة والدعاء (حتى بلغ «يَعْمَلُونَ») بقية الآية: «خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» (ألا أخبرك برأس الأمر كله) أي باصل كل أمر (وعموده) بفتح اوله أي ما يقوم ويعتمد عليه (وذروة سنامه) بكسر الهمزة وهو الأشهر وضمها وحكي فتحها أعلى الشيء والسنام بالفتح ما ارتفع عن ظهر الجمل قريب عنقه (قال: رأس الأمر) أي أمر الدين (الإسلام) يعني الشهادتين وهو من باب التشبيه المقلوب، إذ المقصود تشبيه الإسلام برأس الأمر ليشعر بأنه من سائر الأعمال بمنزلة الرأس من الجسد في احتياجه إليه وعدم بقاءه دونه (وعموده الصلاة) يعني الإسلام هو أصل الدين إلا أنه ليس له قوة وكمال، كالبيت الذي ليس له عمود فإذا صلى وداوم قوي دينه ولم يكن له رفعة فإذا جاهد حصل لدينه رفعة وهو معنى قوله: (وذروة سنامه الجهاد) وفيه إشعار إلى صعوبة الجهاد وعلو أمره وتقوُّقه على سائر الأعمال، والجهاد من الجهد بالفتح وهو المشقة، أو بالضم وهو الطاقة لأنه يبذل الطاقة في قتال العدو عند فعل العدو مثل ذلك.

٤- (ألا أخبرك بملاك ذلك كله) الملاك ما به إحكام الشيء وتقويته، من ملك العجين إذا أحسن عجنه وبالغ فيه، وأهل اللغة يكرسون الميم ويفتحونها والرواية بالكسر وذلك إشارة إلى ما ذكر من أول الحديث إلى هنا من العبادات، وأكد بقوله «كله» لتلاظن خلاف الشمول، أي بما تقوم به تلك العبادات جميعها (فأخذ) أي رسول الله ﷺ (بلسانه) الباء زائدة والضمير راجع إلى رسول الله ﷺ (قال: كف) الرواية بفتح الفاء المشددة أي امنع (هذا) إشارة إلى اللسان أي لسانك المشافه له، وتقديم المجرور على المنصوب للاهتمام به وتعديته يعلى للتضمين، أو بمعنى عن، وإيراد اسم الإشارة لمزيد التحيين أو للتحقير وهو مفعول كف، وإنما أخذ عليه الصلاة والسلام بلسانه وأشار إليه من غير اكتفاء بالقول، تنبيهاً على أن أمر اللسان صعب. والمعنى لا تكلم بما لا يعينك، فإن من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثر ذنوبه ولكثرة الكلام مفسد لا تحصى (وإنما لمؤاخذون) بالهمز وبديل، أي هل يؤاخذنا ببعض الكلام (تلكك) بكسر الكاف أي فقدتك وهو دعاء عليه بالموت على ظاهره، ولا يراد وقوعه، بل هو تأديب وتنبه من الغفلة وتعجيب وتعظيم للأمر (وهل يكب) بفتح الباء وضم الكاف من كبه إذا صرعه على وجهه بخلاف أكب فإن معناه سقط على وجهه وهو من النوار، وهو عطف على مقدر أي هل تظن غير ما قلت

إسناده دراج وهو كثير المناكير نقله ميرك عن «التخريج».

٩- باب ما جاء في ترك الصلاة

٢٦١٨- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ^(١) وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَعْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ الْأَنْبِيِّ^(٢) قَالَ: «بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٣). [م: ٨٢] [د: ٤٧٩٥] [هـ: ١٠٧٨] [ن: ٣٣٠ - الكبرى].

٢٦١٩- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أُسَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ أَوْ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(٤). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). وأبو سَعْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ. [انظر ما قبله].

٢٦٢٠- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سَعْيَانَ عَنِ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو الزَّيْبَرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ تَدْرُسٍ^(٦) اشتهر بالتدليس. [انظر التخريج السابق].

٢٦٢١- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنُ حَرْثِ بْنِ وَوُسُفِ بْنِ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقْدِحٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَرْثِ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقْدِحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ الشَّقِيقِيِّ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنَ شَقِيقٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقْدِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ^(٧) الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ». [ن: ٣٢٠٩ - الكبرى] [هـ: ١٠٧٩].

وفي الباب عن أنس وإبن عباس^(٨).

٢٦٢٢- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعَقِيلِيِّ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ^(٩) شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرَكَهُ كُفْرًا غَيْرَ الصَّلَاةِ».

قال أبو عيسى: سمعت أبا مصعب المدني يقول: من قال: الإيمان قولٌ يُستتاب فإن تاب وإلا ضُربت عُنُقُهُ.

١- قوله: (حدثنا جرير) بن عبد الحميد (وأبو معاوية) اسمه

وهل يكب (الناس) أي يلقبهم ويسقطهم ويصرعهم (على وجوههم أو على مناخرهم) شك من الراوي، والمنخر بفتح الميم وكسر الخاء وفتحها نقب الأنف، والاستهام للذي خصهما بالكب لأنهما أول الأعضاء سقوطاً (إلا حصادت الستهم) أي محصولاتها، شبه ما يتكلم به الإنسان بالزروع المحصود بالمنجل وهو من بلاغة النبوة، فكما أن المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والردي، فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من الكلام حسناً وقيحاً. والمعنى لا يكب الناس في النار إلا حصادت الستهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة والنيمة والبهتان ونحوها والاستثناء مفرغ، وهذا الحكم وارد على الأغلب أي على الأكثر لأنك إذا جربت لم تجد أحداً حفظ لسانه عن سوء ولا يصدر عنه شيء يوجب دخول النار إلا نادراً.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه.

٦- قوله: (عن عمرو بن الحارث) الأنصاري مولا هم المصري (عن دراج) بفتح الدال المهملة وشدة الراء آخره جيم (أبي السمع) بمهملتين الأولى مفتوحة والميم ساكنة قيل اسمه عبد الرحمن ودراج لقب السهمي مولا هم المصري القاص صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف من الرابعة.

٧- قوله: (إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد) أي يخدمه ويعمره، وقيل: المراد التردد إليه في إقامة الصلاة وجماعته وهذا هو التعهد الحقيقي وهو عمارته صورة (فاشهدوا له بالإيمان) أي بأنه مؤمن. قال الطيبي: التعهد والتعاهد الحفظ بالشيء، وورد في بعض الروايات وهي رواية للترمذي: «يعتاده» بدل «يتعاهد» وهو أقوى سنداً وأرفق معنى لشموله جميع ما يناط به المسجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرها ألا ترى إلى ما أشهد به النبي ﷺ بقوله: «فاشهدوا له»، أي اقطعوا له القول بالإيمان لأن الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب على القطع. وقال ابن حجر: بل التعهد أولى لأنه مع شموله لذلك يشمل تعهدها بالحفظ والعمارة والكنس والتنظيف وغير ذلك كما يدل عليه استشهاده عليه السلام بالآية الآتية كذا في «المرقاة». قلت: رواية الترمذي التي فيها «يعتاده» أخرجه هو في التفسير: «إِنَّمَا يُعْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ» أي بإنشائها أو ترميمها أو إحيائها بالعبادة والدروس قال صاحب «الكنشاف»: عمارتها كنسها وتنظيفها وتنويرها بالمصاييح وتعظيمها واعتيادها للعبادة والذكر وصيانتها عما لم تبين له المساجد من حديث الدنيا فضلاً عن فضول الحديث. انتهى.

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والدارمي وابن خزيمة والحاكم وقال: صحيح. وقال الذهبي: في

محمد بن خازم الضرير الكوفي.

٢- قوله: (بين الكفر والإيمان ترك الصلاة) أي ترك الصلاة وصلة بين الكفر والإيمان. قال ابن الملك: متعالي بين محذوف تقديره تركها وصلة بينه وبينه. وقال بعضهم: قد يقال لما يوصل الشيء إلى الشيء من شخص أو هدية هو بينهما. وقال الطيبي: ترك الصلاة مبتدأ والظرف المقدم خبره، والظاهر أن فعل الصلاة هو الحاجز بين العبد والكفر.

٣- قوله: (بين العبد وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة) كذا وقع في نسخ الترمذي: «أو الكفر» بلفظ: «أو» ووقع في رواية مسلم: «والكفر» بالواو. قال النووي: هكذا هو في جميع الأصول من «صحيح مسلم»: «الشرك والكفر» بالواو، وفي «مخرج» أبي عوانة الأسفرائيني وأبي نعيم الأصبهاني «أو الكفر» بأو لكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة، أي الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل بل دخل فيه، إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبدة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش فيكون الكفر أعم من الشرك.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (وأبو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس) بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء.

قوله: (ويوسف بن عيسى) أبو يعقوب المروزي (حدثنا الفضل ابن موسى) السبائي المروزي (عن الحسين بن واقد) المروزي... (أخبرنا علي بن الحسين بن واقد) المروزي صدوق بهم من العاشرة (وحدثنا محمد بن علي بن الحسن الشقيقي) المروزي ثقة صاحب حديث من الحادية عشرة. (حدثنا علي بن الحسين بن شقيق) أبو عبد الرحمن المروزي.

٦- قوله: (العهد الذي بيننا وبينهم) يعني المنافقين (الصلاة) أي هو الصلاة بمعنى أنها الموجبة لحقن دماهم كالعهد في حق المعاهدين (فمن تركها فقد كفر) أي فإذا تركوها برئت منهم الذمة ودخلوا في حكم الكفار نقاتلهم كما نقاتل من لا عهد له. قال القاضي: ضمير النائب يعني في قوله: «وبينهم» للمنافقين شبه الموجب لإبقائهم وحقن دماهم بالعهد المقتضى لإبقاء المعاهد والكف عنه، والمعنى أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم واتباعهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار سواء. قال التوربشتي: ويؤيد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لما

استؤذن في قتل المنافقين: «ألا إني نهيت عن قتل المصلين».

قيل: يمكن أن يكون ضمير الغائبين عاماً فيمن بايع رسول الله ﷺ سواء كان منافقاً أو لا، يدل عليه قوله ﷺ لأبي الدرداء: «لا ترك صلاة مكتوبة متعمداً فمن تركها متعمداً فقد برئت منه الذمة».

٧- قوله: (وفي الباب عن أنس وابن عباس) أما حديث أنس فأخرجه الطبراني في «الأوسط» بإسناد لا بأس به ولفظه: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً»، ورواه محمد بن نصر في كتاب «الصلاة» ولفظه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين العبد والكفر أو الشرك ترك الصلاة فإذا ترك الصلاة فقد كفر». ورواه ابن ماجه عن يزيد الرقاشي عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس بين العبد والشرك إلا ترك الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك». وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو يعلى بإسناد حسن ولفظه: «عزى الإسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن أسس الإسلام، من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاة المكتوبة، وصوم رمضان». كذا في «الترغيب».

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدرکه» وقال: صحيح ولا تعرف له علة.

٩- قوله: (لا يرون) من الرأي أي لا يعتقدون (من الأعمال) صفة لقوله «شيئاً» (تركة كفر) صفة ثانية له (غير الصلاة) استثناء، والمستثنى منه الضمير الراجع إلى «شيئاً» قاله الطيبي، والمراد ضمير «تركة» ثم الحصر يفيد أن ترك الصلاة عندهم كان من أعظم الوزر وأقرب إلى الكفر. قاله القاري.

قلت: بل قول عبدالله بن شقيق هذا بظاهره يدل على أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يعتقدون أن ترك الصلاة كفر، والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة. لأن قوله: «كان أصحاب رسول الله» جمع مضاف وهو من المشعرات بذلك، وأثر عبدالله بن شقيق هذا أخرجه الحاكم أيضاً وصححه على شرطهما، وذكره الحافظ في «التلخيص» ولم يتكلم عليه. قال الشوكاني في «النيل» في باب حجة من كفر تارك الصلاة لا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكراً بوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة، وإن كان تركه لها تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف في ذلك. فذهب الجماهير من السلف والخلف منهم مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يفسق فإن تاب وإلا قتلناه حداً كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف. وذهب من السلف إلى أنه يكفر وهو مروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، وبه قال عبدالله

الجمهور، كذلك لا يخلد هو فيها ولا يحرم منها عند الشوكاني أيضاً.

١٠ - باب

٢٦٢٣- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَلَيْثُ عَنْ ابْنِ الْهَادِ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ^(٢) رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا».

[م: ٣٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٦٢٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ^(٤) مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَّفَ فِي النَّارِ».

[خ: ١٦] [م: ٤٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١- قوله: (عن ابن الهاد) اسمه يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، أبو عبدالله المدني، ثقة مكثر من الخامسة.

٢- قوله: (ذاق طعم الإيمان من رضي بالله) قال صاحب «التحريز»: معنى رضيته بالشيء قنعت به واكتفيت به ولم أطلب معه غيره. فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع في غير طريق الإسلام ولم يسلك إلا بما يوافق شريعة محمد ﷺ، ولا شك في أن من كانت هذه صفته فقد خالطت حلالة الإيمان قلبه وذاق طعمه. وقال القاضي عياض: معنى الحديث صح إيمانه واطمأنن به نفسه وخامر باطنه، لأن رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه، لأن من رضي أمر سهل عليه، فكذا المؤمن إذا دخل قلبه الإيمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له (ربياً) بالنصب على التمييز وكذا أخوانه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم. قوله: (عن أيوب) هو ابن أبي تيمية السخيتاني.

٤- قوله: (ثلاث) مبتدأ والجملة الشرطية خبره وجزأ مع أنه نكرة لأن التقدير خصال ثلاث (وجد بهن) أي بسبب وجودهن (طعم الإيمان) بفتح الطاء أي لذاته، وفي رواية لمسلم: «حلالة

إبن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة المزني صاحب الشافعي إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزب ويحبس حتى يصلي.

احتج الأولون على عدم كفره بقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ بما سيأتي من الأحاديث في باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه بخلود كحديث عبادة بن الصامت: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له». رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، ويقولون ﷺ: «أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها...» الحديث. متفق عليه. وتاولوا قوله ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة». وسائر أحاديث الباب على أنه مستحب بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل، وأنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر أو على أن فعله فعل الكفار.

واحتج أهل القول الثاني بأحاديث الباب.

واحتج أهل القول الثالث على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الأول وعلى عدم القتل بحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث...» وليس فيه الصلاة.

والحق أنه كافر يقتل، أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم وجعل الحائل بين الرجل وبين إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة فتركها مقتض لجواز الإطلاق، ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها الأولون، لأننا نقول: لا يمنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع المغفرة واستحقاق الشفاعة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفراً، فلا من ملجى إلى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها. وأما أنه يقتل فلأن حديث: «أمرت أن اقاتل الناس...» يقضي بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له، وقد شرط الله في القرآن التخلية بالتوبة وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فقال: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ فلا يخلي من لم يقم الصلاة. انتهى كلام الشوكاني مختصراً ملخصاً.

قلت: لو تأملت في ما حققه الشوكاني في تارك الصلاة من أنه كافر، وفي ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يكفر، لعرفت أنه نزاع لفظي، لأنه كما لا يخلد هو في النار ولا يحرم من الشفاعة عند

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه.

١١- باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن

٢٦٢٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَيْبَةُ بْنُ حَمِيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ^(١)، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَغْرُوضَةٌ».

وفي الباب عن ابن عباس وعائشة وعبدالله بن أبي أوفى^(٢).

[خ: ٢٤٧٥] [م: ٥٧].

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب^(٣) من هذا الوجه. وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا زَنَى الْعَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالظَّلْمَةِ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ عَادَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ».

روي عن أبي جعفر محمد بن علي^(٤) أنه قال: في هذا خروج عن الإيمان إلى الأسلام.

وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه قال في الزنا والسرقة: «مَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَايَمَّ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ ذَنْبِهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، إِنْ شَاءَ عَذَبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ». روى ذلك علي بن أبي طالب وعبد الله بن الصامت وخزيمة ابن ثابت عن النبي ﷺ^(٥).

٢٦٢٦- [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه الترمذي والمناوي وصححه الحاكم] حَدَّثَنَا أَبُو عَيْبَةَ بْنُ أَبِي السَّفَرِ وَاسْمُهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ^(٦) الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ أَبِي جَحْفَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَ حَدًّا^(٧) فَجَعَلَتْ عَقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا، فَاللَّهُ أَغْدَلُ مِنْ أَنْ يُنْتَنِي عَلَى عَذْبِهِ الْعُقُوبَةُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَفَا عَنْهُ، فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسُودَ إِلَى شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ».

[هـ: ٢٦٠٤].

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب صحيح^(٨) وهذا قول أهل العلم لا نعلم أحداً كفر أحداً بالزنا أو السرقة وشرب الخمر^(٩).

١- قوله: (لا يزني الزاني وهو مؤمن) الواو للحال. قال النووي:

الإيمان. قال العلماء معنى حلالة الإيمان استلذاه الطاعات وتحمله المشاق في رضى الله ورسوله، وإيثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد لله سبحانه وتعالى بفعل طاعته وترك مخالفته، وكذا محبة رسول الله ﷺ. قال القاضي عياض: هذا الحديث بمعنى حديث: «ذاق طعم الإيمان من رضى بالله رباً...» الخ، وذلك أنه لا تصح محبة الله تعالى ورسوله حقيقة وحب الأدمي في الله ورسوله ﷺ وكرامته الرجوع في الكفر إلا لمن قوي بالإيمان يقينه، واطمأنن به نفسه، وانشرح له صدره، وخالط لحمه ودمه، وهذا هو الذي وجد حلأوته. قال: والحب في الله من ثمرات حب الله وأصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب، ثم الميل قد يكون لما يستلذه الإنسان ويستحسنه كحسن الصورة والصوت والطعام ونحوها. وقد يستلذه بعقله للمعاني الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء وأهل الفضل مطلقاً، وقد يكون لإحسانه إليه ودفعه المضار والمكاره عنه، وهذه المعاني كلها موجودة في النبي ﷺ لما جمع من جمال الظاهر والباطن، وكمال خلال الجلال وأنواع الفضائل، وإحسانه إلى جميع المسلمين بهدايته إياهم إلى الصراط المستقيم، ودوام النعيم، والإبعاد من الجحيم. وقد أشار بعضهم إلى أن هذا متصور في حق الله تعالى، فإن الخير كله منه سبحانه وتعالى قال مالك وغيره: المحبة في الله تعالى من واجبات الإسلام (من كان) لا بد من تقدير مضاف قبله لأنه إما بدل أو بيان أو خير مبتدأ محذوف هو هي أو هن أو إحداها أي محبة من كان الله ورسوله) برفعهما (أحب إليه) بالنصب على أنه خير كان (مما سواهما) يعم ذوي العقول وغيرهم من المال والجاه وسائر الشهوات (وأن يحب المرء) أي وثانيها أن يحب المرء، وفي رواية لمسلم: «من كان يحب المرء...» (لا يحبه إلا الله) استثناء مفرغ أي لا يحبه لغير عرض وعرض ولا يشوب محبته حظ دنيوي ولا أمر بشر بل محبته تكون خالصة لله تعالى فيكون متصفاً بالحب في الله وداخلاً في المتحابين لله. والجملة حال من الفاعل أو المفعول أو منهما (وأن يكره) أي ثالثها أن يكره (أن يعود في الكفر) أي يرجع أو يتحول، وقيل: أن يصبر بدليل تعديته بفي على حد «أو لتعودن في بلينا» فيشمل من لم يسبق له كفر أيضاً ولا يتأني قوله: (بعد إذ اتقده منه) أي أخلصه ونجاه من الكفر لأن اتقده بمعنى حفظ بالعصمة ابتداء بأن يولد على الإسلام ويستمر بهذا الوصف على الدوام أو بالإخراج من ظلمة الكفر إلى نور الإيمان، أو لا يشمل ولكنه مفهوم من طريق المساواة بل الأولى، قاله القاري. وقال النووي: قوله «يعود» أو «يرجع» معناه يصير، وقد جاء العود والرجوع بمعنى الصيرورة. انتهى. (أن يقذف) بصيغة المجهول أي يلقي.

الشيخان وأبو داود والنسائي.

٤- قوله: (وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا زنى أي أخذ وشرع في الزنا (العبد) أي المؤمن (خرج من الإيمان) أي نوره وكماله أو يصير كأنه خرج إذا لا يمنع إيمانه عن ذلك كما لا يمنع من خرج منه الإيمان أنه من باب التغليظ في الوعيد. قال الثوريشتي: هذا من باب الزجر والتهديد وهو كقول القائل لمن اشتهر بالرجولية والمرودة ثم فعل ما ينافي شيمته: عدم عنه الرجولية والمرودة تعبيراً وتذكيراً ليتهي عما صنع واعتباراً وزجراً للسامعين ولطفاً بهم، وتبيهاً على أن الزنا من شيم أهل الكفر وأعمالهم، فالجمع بينه وبين الإيمان كالجمع بين المتنافيين. وفي قوله ﷺ: «فكان فوق رأسه كالظلة» وهو أول سحابة تظل. إشارة إلى أنه وإن خالف حكم الإيمان فإنه تحت ظله لا يزول عنه حكم الإيمان ولا يرتفع عنه اسمه (عاد إليه الإيمان) قيل: هذا تشبيه المعنى بالمحسوس بجامع معنوي وهو الإشراف على الزوال، وفيه إيماء بأن المؤمن في حالة اشتغاله بالمعصية يصير كالفائد للإيمان، لكن لا يزول حكمه واسمه بل هو بعد في ظل رعايته وكنف بركته، إذا نصب فوقه كالسحابة تظله، فإذا فرغ من معصيته عاد الإيمان إليه وحدث أبي هريرة هذا ذكره الترمذي معلقاً ووصله أبو داود في «سننه» والبيهقي والحاكم وقال: صحيح على شرطهما ووافقه الذهبي.

٥- قوله: (وروي عن أبي جعفر محمد بن علي) بن الحسين ابن علي بن أبي طالب المشهور بالباقر (أنه قال: في هذا خروج عن الإيمان إلى الاسلام) يعني أنه جعل الإيمان أخص من الاسلام فإذا خرج من الإيمان بقي في الاسلام، وهذا يوافق قول الجمهور أن المراد بالإيمان هنا كماله لا أصله قاله الحافظ.

٦- قوله: (روى ذلك علي بن أبي طالب وعبادة بن الصامت وخزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في باب ما جاء إن الحدود كفارة لأهلها.

٧- قوله: (حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر أحمد بن عبدالله الهمداني) أعلم أنه قد وقع في النسخة الأحمدية: حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر أحمد بن عبدالله الهمداني بزيادة لفظ «أخبرنا» بين أبي السفر وأحمد وهذا غلط صريح، والصواب حذف لفظ «أخبرنا» لأن أحمد بن عبدالله الهمداني هو اسم أبي عبيدة أبي السفر (حدثنا الحجاج بن محمد) المصيصي الأعمور.

٨- قوله: (من أصاب حداً) أي ذنباً يوجب الحد فأقيم المسبب مقام السبب ويجوز أن يراد بالحد المحرم من قوله: «تَلَسَّكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا»، أي تلك محارمه ذكره الطيبي (فمجل) بصيغة المجهول أي تقدم (أن يثنى) بتشديد النون أي يكرر (فستره الله

هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه، فالقول الصحيح الذي قاله المحققون أن معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا عيش الآخرة، وإنما تأولناه على ما ذكرناه الحديث أبي ذر وغيره: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة وإن زنى وإن سرق». وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا ولا يزونا ولا يعصوا إلى آخره، ثم قال لهم ﷺ: «فمن وفى منكم فأجره على الله ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه». فهذان الحديثان مع نظائهما في «الصحيح» مع قول الله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»، مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم المؤمنون ناقصو الإيمان إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبهم ثم أدخلهم الجنة. فكل هذه الدلائل تضطرنا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه. وتأويل بعض العلماء هذا الحديث على من فعل مستحلاً مع علمه بورود الشرع بتحريمه. وحكي عن ابن عباس رضي الله عنه: أن معناه ينزع منه نور الإيمان فيه حديث مرفوع. وذهب الزهري إلى أن هذا الحديث وما أشبهه يؤمن بها وتمر على ما جاءت ولا يخاض في معناها وأنا لا نعلم معناها، وقال: أمرؤها كما أمرها من قبلكم. انتهى كلام النووي مختصراً.

قلت: قال البخاري في «صحيحه»: وقال ابن عباس: ينزع عنه نور الإيمان في الزنا. قال الحافظ: وصله أبو بكر بن أبي شيبة في كتاب «الإيمان» من طريق عثمان بن أبي صافية قال: كان ابن عباس يدعو غلامه غلاماً فيقول: ألا أزوجك ما عبد يزني إلا نزع الله منه نور الإيمان. وقد روى مرفوعاً أخرجه أبو جعفر الطبري من طريق مجاهد عن ابن عباس: سمعت النبي ﷺ يقول: «من نزع الله نور الإيمان من قبله فإن شاء أن يرده رده». وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أبي داود (ولكن التوبة معروضة) زاد مسلم في رواية: «بعده». والمعنى لكن التوبة تعرض عليه، فإن تاب تاب الله عليه.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وعائشة وعبدالله بن أبي أوفى) أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري، وأما حديث عائشة فليظن من أخرجه، وأما حديث عبدالله بن أبي أوفى فأخرجه ابن أبي شيبة.

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حسن غريب صحيح) وأخرجه

عليه) قال الترمذي في باب إن الحدود كفارة لأهلها. قال الشافعي: وأحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويشوب فيما بينه وبين ربه. وكذلك روي عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا أن يستر على نفسه. انتهى.

قلت: روى محمد في «الموطأ» عن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أسلم أتى أبا بكر فقال: إن الآخر قد زنى، قال له أبو بكر: هل ذكرت هذا لأحد غيري؟ قال: لا. قال أبو بكر: تب إلى الله عز وجل واستر بستر الله فإن الله يقبل التوبة عن عباده. قال سعيد: فلم تفر به نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لأبي بكر، فقال له كما قال أبو بكر الخ.

٩- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم. وقال المناوي: إسناده جيد.

١٠- قوله: (وهذا قول أهل العلم لا نعلم أحداً كفر بالزنا والسرقة وشرب الخمر) قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذي هذا: يعني ممن يعتد بخلافه. انتهى.

١٢- باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

٢٦٢٧- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من آمنه الناس على دينهم وأموالهم»^(١). [ن: ١١٧٢٦ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). ويروى عن النبي ﷺ: «أنه سئل: أي المسلمين أفضل؟ قال من سلم المسلمون من لسانه ويده» وفي الباب عن جابر وأبي موسى وعبدالله بن عمرو^(٣).

٢٦٢٨- [متفق عليه] حدثنا بذلك إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة، عن يزيد بن عبدالله بن أبي بزة، عن جده أبي بزة عن أبي موسى الأشعري، أن النبي ﷺ سئل: أي المسلمين أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده».

[خ: ١١] [م: ٤٢] [ن: ١١٧٣٠ - الكبرى]. قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب حسن من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ.

١- قوله: (المسلم من سلم المسلمون الخ) تقدم شرح هذا في اواخر ابواب صفة القيامة (والمؤمن) أي الكامل (من آمنه الناس)

كعلمه أي اتمنه يعني جعلوه أميناً وصاروا منه على أمن (على دماهم وأموالهم) لكسالم أمانته وديانته وعدم خيانتة. وحاصل الفقرتين إنما هو التنبيه على تصحيح اشتقاق الاسمين، فمن زعم أنه متصف به ينبغي أن يطالب نفسه بما هو مشتق منه، فإن لم يوجد فيه فهو كمن زعم أنه كريم ولا كرم له. قوله: (هذا حديث صحيح غريب من حديث أبي موسى الأشعري) حديث أبي موسى هذا قد تقدم بسنده ومثته في اواخر ابواب صفة القيامة، وتقدم شرحه هناك.

٢- قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي موسى وعبدالله بن عمرو) أما حديث جابر وهو ابن عبدالله فأخرجه مسلم، وأما حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي في هذا الباب، فالظاهر أنه أشار إلى حديث آخر في هذا، وأن حديث عبدالله بن عمر فأخرجه البخاري بلفظ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه». وأخرجه مسلم بلفظ: «إن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي المسلمين خير؟ قال: من سلم المسلمون من لسانه ويده».

٣- قوله: (وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي.

١٣- باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيمود غريباً

٢٦٢٩- [صحيح] حدثنا أبو كريب، أخبرنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الإسلام بدأ غريباً^(١) وسيمود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء».

وفي الباب عن سعد بن ابن عمر وجابر وأنس وعبدالله بن عمرو^(٢). [ه: ٣٩٨٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود^(٣). [نمسا تعرفه من حديث حفص ابن غياث عن الأعمش. وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن فضلة الجشمي^(٤)، تفرّد به حفص].

٢٦٣٠- [قال الألباني: ضعيف جداً] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن^(٥)، أخبرنا إسماعيل بن أبي أنس، حدثني كثير ابن عبدالله عن عمرو بن عوف بن زيد بن ملحمة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «إن الدين ليأرز^(٦) إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها، ولتبعقلن الذين من الحجاز يعقلن الأزوية من رأس الجبل. إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس من

بَعْلُوِي مِنْ سَنَّتِي.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١- قوله: (إن الإسلام بدأ غريباً) قال النووي في «شرح مسلم»: بدأ بالهمزة من الابتداء. قال القاضي عياض في قوله «غريباً»: روى ابن أبي أويس عن مالك رحمه الله تعالى أن معناه في المدينة وأن الإسلام بدأ بها غريباً وسيعود إليها قال القاضي: وظاهر الحديث العموم وأن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر فظهر ثم سيلحقه النقص والاختلال حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضاً كما بدأ (فظوي) قال النووي: طوبى فعلى من الطيب قاله الفراء وقال: إنما جاءت الواو لضمه الطاء وأما معنى طوبى فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى: ﴿طُوبَى لَهُمْ﴾ فروى عن ابن عباس رضي الله عنه أن معناه فرح وقة عين. وقال عكرمة: نعم ما لهم وقال الضحاك: غبطة لهم. وقال قتادة: حسنى لهم. وقال إبراهيم: خير لهم وكرامة. وقال ابن عجلان: دوام الخير، وقيل: الجنة، وقيل: شجرة في الجنة. وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث. انتهى. كلام النووي (للغريب) أي المسلمين الذين في أوله وآخره لصبرهم على الأذى، وقيل: المراد بالغريب المهاجرون الذين هاجروا إلى الله. قال القاري: والأظهر أنهم هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعده من سنته، كما ورد مفسراً في حديث عمرو بن عوف يعني حديثه الآتي في هذا الباب. وقد صنف الحافظ أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب الحنبلي في شرح هذا الحديث رسالة سماها «كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة»، وقد طبع بمصر وشاعت.

٢- قوله: (وفي الباب عن سعد وابن عمر وجابر وأنس وعبدالله بن عمرو) أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه أحمد، وأما حديث ابن عمر فأخرجه مسلم، وأما حديث جابر فأخرجه الطبراني، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه وأما حديث عبدالله بن عمرو فليظن من أخرجه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث ابن مسعود) وأخرجه ابن ماجه.

٤- قوله: (وأبو الأحوص اسمه عوف بن مالك بن نضلة الجشمي) بضم الجيم وفتح المعجمة الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة قتل في ولاية الحجاج على العراق.

٥- (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي (حدثنا إسماعيل بن أبي أويس) هو إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي أبو عبدالله بن أبي أويس المدني، صدوق، أخطأ في أحاديث من حفظه من العاشرة (عن

أبيه) هو عبدالله (عن جده) هو عمرو بن عوف، وقد تقدم تراجم هؤلاء الثلاثة في باب التكبير في العبدن.

٦- قوله: (إن الدين ليأرز) بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء وقد تضم بعدها زاي. وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء، وقال: إن الكسر هو الصواب. وحكى أبو الحسن بن سراج ضم الراء ومعناه ينضم ويجتمع (إلى الحجاز) وهو اسم مكة والمدينة وحوالهما في البلاد وسميت حجازاً لأنها حجزت أي منعت وفصلت بين بلاد نجد والغور. وفي حديث ابن عمر عند مسلم: «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ هو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها». قال القاري: والمراد أن أهل الإيمان يفرون بيمانهم إلى المدينة وقاية بها عليه أو لأنها وطنه الذي ظهر وقوي بها، وهذا إخبار عن آخر الزمان حين يقل الإسلام. انتهى. (كما تأرز الحية إلى جحرها) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة أي ثقبها (وليعقلن) جواب قسم محذوف أي والله ليعتصمن عطف على «اليارز»، أو على إن ومعمولها أي ليتحصن وينضم ويلتجى (الدين) أبرزه وحقه الإضمار إعلاماً بعظيم شرفه ومزيد فخامته ومن ثم ضوعفت أدوات التأكيد وأتى بالقسم المقدر، يقال: عقل الوعل أي امتنع بالجمال العوالي يعقل عقولاً أي ليمتنع بالحجاز ويتخذن منه حصناً وملجأ (معقل الأروية من رأس الجبل) الأروية بضم الهمزة وتكسر وتشد الياء الأثنى من المعز الجبلي والمعقل مصدر بمعنى العقل ويجوز أن يكون اسم مكان أي كاتخاذ الأروية من رأس الجبال حصناً دون وإعل لأنها أقدر من الذكر على التمكّن من الجبال الوعرة. والمعنى أن الدين في آخر الزمان عند ظهور الفتن واستيلاء الكفرة والظلمة على بلاد أهل الإسلام يعود إلى الحجاز كما بدأ منه (إن الدين بدأ) بالهمز هو الصحيح (غريباً) أي كالغريب أو حال (ويرجع غريباً) أي كما بدأ يعني أهل الدين في الأول كانوا غريباً يتكروهم الناس ولا يخالطونهم، فكذا في الآخر (فظوي للغريب) أي أولاً وآخرأ (الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي) أي يعملون بها ويظهرونها بقدر طاقتهم.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) اعلم أن الترمذي قد يحسن حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وقد يصححه، وكثير هذا ضعيف عند كثير من المحذنين بل عند الأكثر بل قال ابن عبدالبر: إنه مجمع على ضعفه. وقال الحافظ الذهبي في «الميزان» بعد ذكر كلام المحذنين فيه ما لفظه: وأما الترمذي فروى من حديثه: «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه. فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي. انتهى.

١٤- باب ما جاء في علامة المنافق

٢٦٣١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ^(١)، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ^(٢): إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُلْتِمِسَ خَانَ».

[خ: ٣٣] [م: ٥٩] [ن: ٥٠٢١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) من حديث العلاء. وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وأنس وجابر^(٤). حدثنا علي بن حجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه^(٥) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه بمعناه.

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. وأبو سهيل هو عم مالك بن أنس واسمُه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الخولاني.

٢٦٣٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا عبيدالله بن موسى عن سفيان عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة^(٦)، عن مسروق عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «أربع^(٧) من كن فيه كان منافقاً وإن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: من إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر، وإذا عاهد غدر».

[خ: ٣٤] [م: ٥٨] [د: ٤٦٨٨] [ن: ٥٠٢٠].

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبدالله بن نمير عن الأعمش عن عبدالله بن مرة بهذا الإسناد نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل، وإنما كان نفاق التكليب على عهد رسول الله ﷺ^(٩). هكذا روي عن الحسن البصري شيئاً من هذا أنه قال: النفاق نفاقان نفاق العمل ونفاق التكليب.

٢٦٣٣- [ضعيف، ضعفه الترمذي والمباركفوري

والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ^(١٠)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَلِيِّ، عَنْ أَبِي النَّعْمَانَ، عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَتَوَيَّ أَنْ يَقِي بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١١)، وليس إسناده بالقوي. علي بن عبد الأعلى ثقة وأبو النعمان مجهول وأبو وقاص مجهول.

[د: ٤٩٩٥].

١- قوله: (حدثنا يحيى بن محمد بن قيس) المحاربي الضرير أبو محمد المدني، نزيل البصرة لقبه أبو زكير بالتصغير وصدوق يخطئ كثيراً من الثامنة.

٢- قوله: (آية المنافق ثلاث) الآية العلامة وإفراد الآية إما على إرادة الجنس أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث والأول هو الظاهر، وقد رواه أبو عوانة في «صحيحه» بلفظ: «علامات المنافق». فإن قيل: ظاهره الحصر في الثلاث فكيف الجمع بين هذا الحديث عبدالله بن عمرو الآتي بلفظ: «أربع من كن فيه... الخ». يقال: قد أجاب القرطبي باحتمال أنه استجد له ﷺ من العلم

بخصالهم ما لم يكن عنده. قال الحافظ في «الفتح»: ليس بين الحديثين تعارض لأنه لا يلزم من عد الخصلة المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على لاحتمال أن تكون العلامات دالات على أصل النفاق والخصلة الزائدة إذا أضيفت إلى ذلك كمل بها خلوص النفاق، على أن في رواية مسلم من طريق علاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ما يدل على إرادة عدم الحصر فإن لفظه: «من علامة المنافق ثلاث...». وكذا أخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي سعيد الخدري، وإذا حمل اللفظ الأول على هذا لم يرد السؤال فيكون قد أخبر ببعض العلامات في وقت، وبعضها في وقت آخر. انتهى. (وإذا وعد) أي أخبر بخير في المستقبل إذ «وعد» يغلب في الخير و«أوعد» في الشر، وأيضاً الخلف في الوعد من مكارم الأخلاق (أخلف) أي جعل الوعد خلافاً بأن لم يف بوعده. ووجه المغايرة بين هذه وما قبلها أن الإخلاف قد يكون بالفعل وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث، وليس فيه ما يدل على وجوب الوفاء بالوعد، لأن ذم الإخلاف إنما هو من حيث تضمنه الكذب المذموم إن عزم على الإخلاف حال الوعد لا إن طرأ له كما هو واضح على أن علامة النفاق لا يلزم تحريمها إذ المكروه لكونه يجر إلى الحرام يصح أن يكون علامة على المحرم، ونظائره علامات الساعة فإن منها ما ليس بمحرم (وإذا اتمن) بالبناء للمجهول أي جعل أميناً (خان) أي في ما اتمن.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان وابن ماجه.

٤- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وأنس وجابر) أما حديث عبدالله بن مسعود وحديث جابر فيلنظر من أخرجهما. وأما

حديث أنس فأخرجه أبو يعلى.

٥- قوله: (عن أبيه) هو مالك بن أبي عامر الأصبحي، سمع من عمر، ثقة من الثانية (واسمه نافع بن مالك ابن أبي عامر الخولاني الأصبحي) بفتح الهززة وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة وبالحاء المهملة التيمي المدني ثقة من الرابعة.

٦- قوله: (عن عبدالله بن مرة) الهمداني الخارفي بمعجمة وراء وفاء الكوفي ثقة من الثالثة.

٧- قوله: (أربع) أي خصال أربع (كان منافقاً) زاد البخاري: «خالصاً» (حتى يدعها) أي يتركها (وإذا خاصم فجر) أي مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال أهل اللغة: أصل الفجور الميل عن القصد قاله النووي. وقال القاري: أي شتم ورمى بالأشياء القبيحة (وإذا عاهد غدر) أي نقض العهد ابتداء.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي.

٩- قوله: (وإنما معنى هذا عند أهل العمل نفاق العمل وإنما

كان نفاق التكذيب على عهد رسول الله ﷺ الخ) قال الحافظ في «الفتح»: النفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه. قال: وقال النووي: هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلاً من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره، قال: وليس فيه إشكال بل معناه صحيح، والذي قاله المحققون أن معناه أن هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم. قال الحافظ: ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز أي صاحب هذه الخصال كالمنافق وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر، وقد قيل في الجواب عنه: إن المراد بالنفاق العمل وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة: هل تعلم في شيئاً من النفاق، فإنه لم يرد بذلك نفاق الكفر. وإنما أراد نفاق العمل، ويؤيد وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله: «كان منافقاً خالصاً» وقيل: المراد باطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وأن الظاهر غير مراد، وهذا ارتضاه الخطابي وذكر أيضاً أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديناً. قال: ويدل عليه التعبير بإذائها تدل على تكرار الفعل كذا قال: والأولى ما قال الكرماني إن حذف المفعول من حديث يدل على العموم أي إذا حدث في كل شيء كذب فيه أو بصير قاصراً، أي إذا وجد ماهية التحديث كذب، وقيل: هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها، فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً. وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن

اللام في «المنافق» للجنس، ومنهم من ادعى أنها للعهد، فقال: إنه ورد في حق شخص معين، أو في حق المنافقين في عهد النبي ﷺ، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها لتعين المصير إليه وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي. قلت: الأمر كما قال الحافظ من أن أحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي. وقد نقل الترمذي هذا القول عن أهل العلم مطلقاً.

١٠- قوله: (حدثنا أبو عامر) هو العقدي اسمه عبد الملك بن عمرو (أن يفي به) بفتح فكسر وأصله أن يوفي من الوفاء (فلم يفي به) أي بغدر (فلا جناح عليه) أي فلا إثم عليه. هذا دليل على أن النية الصالحة يشاب الرجل عليها وإن لم يقترن معها المنوي ويختلف عنها.

١١- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وأبو النعمان مجهول وأبو وقاص مجهول) أما أبو النعمان فوثقه ابن حبان وأما أبو وقاص فهو مجهول بالانقطاع ولم أر من وثقه فالحديث ضعيف.

١٥- باب ما جاء سبب المؤمن فسوق

٢٦٣٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيغٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنُ مَنْصُورِ الْوَاسِطِيِّ^(١) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَتَلَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ كُفْرًا^(٢) وَسَبَّابَهُ فَسُوقًا^(٣). وَفِي الْبَابِ مِنْ مَسْعُودٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ^(٤)».

[خ: ٤٨] [م: ٦٤] [ن: ٤١٥].
قال أبو عيسى: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح^(٥). وقد روي عن عبدالله ابن مسعود من غير وجه.
٢٦٣٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلَّانٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ زَيْلِجٍ^(٥)، عَنْ أَبِي وَإِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَّابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَتَقَاتَلَهُ كُفْرًا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦). ومعنى هذا الحديث «تقاتله كُفْرًا» ليس بكُفْرًا مثل الارتداد عن الإسلام والحجة في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَاتَلَ مَتَمَعِدًا فَأُولِيَاءَ الْمَقْتُولِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاؤُوا عَفَوْا» ولو كان القتل كُفْرًا لَوَجِبَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَطَاوُسٍ وَعَطَاءٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ وَفُسُوقٌ دُونَ فَسُوقٍ.

[خ: ٤٨] [م: ٦٤] [ن: ٤١٥].

١- قوله: (حدثنا عبدالحكيم بن منصور الواسطي) الخزازي

[د: ٣٢٥٧ نحوه] [ن: ٣٨١٣ نحوه].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).
٢٦٣٧- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، عن مالك بن أنس عن
عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ
قَالَ لِأَخِيهِ: كَأَفْرِ^(٦) فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدَهُمَا».
هذا حديث حسن صحيح غريب. ومعنى قوله باء: يعني أقر.
[خ: ٦١٠٤] [م: ٦٠].

١- يقال رماه بكذا عابه واتهمه به.

٢- قوله: (حدثنا أحمد بن منيع) بن عبدالرحمن أبو جعفر
الغدوي نزيل بغداد الأصم، ثقة حافظ من العاشرة (عن ثابت بن
الضحاك) بن خليفة الأشهلي صحابي مشهور، روى عنه أبو قلابة.
مات سنة خمس وأربعين قاله الفلاس، والصواب سنة أربع وستين.
٣- قوله: (ليس على العبد نذر فيما لا يملك) قال ابن الملك
رحمه الله: كان يقول إن شفى الله مريضاً فلان حر وهو ليس في
ملكه. وقال الطيبي رحمه الله: معناه أنه لو نذر عتق عبد لا يملكه
أو التضحي بشاة غيره أو نحو ذلك لم يلزمه الوفاء به وإن دخل
ذلك في ملكه وفي رواية: «ولا نذر فيما لا يملك» أي لا صحة له
ولا عبرة به.

قلت: أشار الطيبي إلى ما روى أبو داود والترمذي في الطلاق
عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. قال قال رسول الله ﷺ:
«لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك». قال
الترمذي: حسن صحيح وهو أحسن شيء روي في هذا الباب
(لأعن المؤمن كقاتله) أي لعن المؤمن كقتله في أصل الإثم فلاعنه
كقاتله. قال الطيبي رحمه الله: أي في التحريم أو في العقاب (ومن
قذف مؤمناً بكفر فهو كقاتله) قال الطيبي: وجه التشبيه هنا أظهر
لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل فالقذف بالكفر تسبب إليه
والمنتسب إلى الشيء كفاعله، والقذف في الأصل الرمي ثم شاع
عرفاً في الرمي بالزنا، ثم استعير لكل ما يعاب به الإنسان ويحقيق به
ضرره (ومن قتل نفسه بشيء) أي من آلات القتل أو بأكل السم أو
غير ذلك.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي ذر وابن عمر) أما حديث أبي ذر
فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً: «لا يرمي رجل رجلاً بالفسوق ولا
يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك». وأخرجه
البخاري ومسلم عنه مرفوعاً: «من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو
الله وليس كذلك إلا حار عليه». وأما حديث ابن عمر فأخرجه
الترمذي في هذا الباب.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد
والشيخان وأبو داود والسنائي وابن ماجه.

أبو سهل وأبو سفيان متروك كذبه ابن معين من السابعة (عن
عبدالرحمن بن عبدالله ابن مسعود) الهدلي الكوفي ثقة من صغار
الثانية، وقد سمع عن أبيه لكن شيئاً يسيراً كذا في «التقريب». وذكر
في «تهذيب التهذيب» اختلاف أئمة الحديث في سماعة من أبيه.

٢- قوله: (قتال المسلم أخاه كفر) قال النووي: أما قتاله بغير
حق فلا يكفر به عند أهل الحق كقراً يخرج عن الملة إلا إذا
استحلها، فإذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال: أحدها: أنه
في المستحل، والثاني: أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوة
الإسلام لا كفر الجحود، والثالث: أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه،
والرابع: أنه كفعل الكفار، وقال: ثم إن الظاهر من قتاله المقاتلة
المعروفة (وسبابه فسوق) السب في اللغة: الشتم والتكلم في
عرض الإنسان بما يعيبه، والفسق في اللغة الخروج، والمراد به في
الشرع الخروج عن الطاعة، وأما معنى الحديث فسب المسلم بغير
حق حرام بإجماع الأمة وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ قاله
النووي.

٣- قوله: (وفي الباب عن سعد وعبدالله بن مغفل) أما حديث
سعد وهو ابن أبي وقاص فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث عبدالله
ابن مغفل فأخرجه الطبراني في «الكبير».

٤- قوله: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) في سند
حديث ابن مسعود هذا عبدالحكيم بن منصور الواسطي وهو
متروك، وكذبه ابن معين فتصحيحه له لمجيئه من طرق أخرى
صحيحة.

٥- قوله: (عن زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة مصغراً هو ابن
الحارث بن عبدالكريم بن عمرو بن كعب الياامي، ويقال الأياامي أبو
عبدالرحمن، ويقال: أبو عبدالله الكوفي، ثقة ثبت عابد من
السادسة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد
والشيخان والسنائي وابن ماجه.

١٦- باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر^(١)

٢٦٣٦- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع^(١)، حدثنا
إسحاق بن يوسف الأزرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن
أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك، عن النبي ﷺ
قال: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ^(٢)، وَلَا عِنَ الْمُؤْمِنِ
كَفَاتِلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَاتِلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ
بِشَيْءٍ عَذَبَهُ اللَّهُ بِمَا قَتَلَ بِهِ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
وفي الباب عن أبي ذر وابن عمر^(٣).

[خ: ٦٠٤٧، ٦٦٥٣ - نحوه] [م: ١١٠ نحوه]

[م: ٢٩] [ن: ١٠٩٦٧ - الكبرى، مختصراً].

وَقِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي عَمْرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ^(١). قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَمْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عِيْنَةَ يَقُولُ: مُحَمَّدٌ بِنُ عَجْلَانَ كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٢). مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالصَّنَابِجِيِّ هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَسْلَامِ قَبْلَ نَزُولِ الْفَرَائِضِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ»^(٣).

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَوَجَّهَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ سَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَإِنْ عَذَّبُوا بِالنَّارِ بِذُنُوبِهِمْ فَإِنَّهُمْ لَا يُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ^(٤).

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَسْبَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ»^(٥).

هَكَذَا رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَسْبَرٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ [وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ]^(٦) فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: «رَبِّمَا يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ» قَالُوا: إِذَا أَخْرَجَ أَهْلَ التَّوْحِيدِ مِنَ النَّارِ وَأَدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ.

٢٦٣٩ - [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ يَحْيَى^(٨)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاوِرِيِّ ثُمَّ الْحَجَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ سَيَخْلُصُ»^(٩) رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُنْشَرُ عَلَيْهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ سِجِلًا، كُلُّ سِجِلٍ مِثْلُ مَدِّ الْبَصْرِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنْتَ كَبُرَ مِنْ هَذَا شَيْئًا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبْتِي الْحَافِظُونَ؟ يَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، يَقُولُ: أَفَلَمْ تَعُدُّ؟ يَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، يَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ الْيَوْمَ، تَخْرُجُ بَطَاقَةٌ فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَقُولُ: احْضُرْ وَرَبَّنَا، يَقُولُ: يَا رَبِّ مَا هَذِهِ الْبَطَاقَةُ مَعَ هَذِهِ السَّجَلَاتِ؟! فَقَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَظْلَمُ. قَالَ: فَتَوَضَّعَ السَّجَلَاتُ فِي كِفَّةٍ وَالْبَطَاقَةُ فِي كِفَّةٍ فَطَاشَتْ السَّجَلَاتُ وَتَقَلَّتْ الْبَطَاقَةُ، وَلَا يُنْقَلُ مَعَ اسْمِ اللَّهِ

٦- قوله: (أيما رجل قال لأخيه: كافر) بضم الراء على البناء فإنه نادى حذف حرف نداءه كما ذكره ميرك ويؤيده ما جاء في رواية بالنداء، ويجوز تنوينه على أنه خبر محذوف تقديره أنت أو هو (فقد به) أي رجوع بتلك المقالة. قال الطيبي: لأنه إذا قال القائل لصاحبه: يا كافر مثلاً فإن صدق رجوع إليه كلمة الكفر الصادر منه مقتضاها، وإن كذب واعتقد بطلان دين الإسلام رجعت إليه هذه الكلمة. قال النووي: اختلف في تأويل هذا الرجوع، فقيل: رجوع عليه الكفر إن كان مستحلاً وهذا بعيد من سياق الخبر، وقيل: محمول على الخوارج لأنهم يكفرون المؤمنين، هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف، لأن الصحيح عند الأكثرين أن الخوارج لا يكفرون ببدعتهم. قال الحافظ: ولما قاله مالك وجه وهو أن منهم من يكفر كثيراً من الصحابة لمن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وبالإيمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل. والتحقيق أن الحديث سبق لجزع المسلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم. وقيل: معناه رجعت عليه نقيضته لأخيه ومعصية تكفيره، وهذا لا بأس به. وقيل: يخشى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر كما قيل: المعاصي يريده الكفر فيخاف على من أدامها وأصر عليها سوء الخاتمة وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام ولم يقم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك، فمعنى الحديث: فقد رجوع عليه تكفيره فالراجع التكفير لا الكفر فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله. ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، ويؤيده أن في بعض طرفه «وجب الكفر على أحدهما».

٧- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

١٧- باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله

٢٦٣٨ - [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ

عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ^(١١) عَنِ الصَّنَابِجِيِّ عَنِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَيْهِ»^(١٢) وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ: مَهْلًا لِمَ تَبْكِي، فَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَشْهَدْتَ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شَفَعْتَ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتَ لِأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْوَهُ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا وَسَوْفَ أَحَدْتُكُمْوَهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الهندية. راند.

شسي ٤٠.

[هـ: ٤٣٠٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٠).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى بِهَذَا
الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. وَالْبَطَاقَةُ: الْقِطْعَةُ.

١- قوله: (عن ابن محيريز) اسمه عبدالله بن محيريز بضم ميم وفتح مهملة وسكون ياءين بينهما راء مكسورة وبزاي ابن جنادة بن وهب الجمحي المكي كان يتيماً في حجر أبي محذورة بمكة ثم نزل بيت المقدس ثقة عابد من الثالثة.

٢- قوله: (عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت أنه قال: دخلت عليه) قال النووي: هذا كثير يقع مثله وفيه صنعة حسنة وتقديره عن الصنابحي أنه حدث عن عبادة بحديث قال فيه: دخلت عليه (فقال: مهلاً) يفتح الميم وسكون الهاء معناه انظرني. قال الجوهرى: يقال مهلاً يا رجل بالسكون، وكذلك للثنتين والجمع والمؤنث وهي موحدة بمعنى أمهل (والله ما من حديث سمعته من رسول الله ﷺ في خير إلا حدثكموه... الخ) قال القاضي عياض: فيه دليل على أنه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل أحد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة. قال: ومثل هذا عن الصحابة كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو إليه ضرورة أو لا يحتمله عقول العامة أو خشيت مضرتة على قائله أو سامعه، لا سيما ما يتعلق بأخبار المناقبين والإمارة، وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة، وذم آخرين ولعنهم. انتهى. (وقد أحيط بنفسى) معناه قربت من الموت وأيست من النجاة والحياة. قال صاحب «التحريز»: أصل الكلمة في الرجل يجتمع عليه أعداؤه فيقصدهن ويأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له في الخلاص مطمع، فيقال: أحاطوا به أي أطافوا به من جوانبه ومقصوده قرب موتي (حرم) عليه النار أي الخلود فيها كالكفار.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان الخ) أما حديث عمر وحديث طلحة فأخرجهما أبو نعيم في «الحلية»، وأما حديث عثمان فأخرجه مسلم، وأما حديث جابر وحديث ابن عمر فأخرجهما الدارقطني في «العلل»، وأما أحاديث أبي بكر وعلي وزيد بن خالد فليظن من أخرجهما.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.
٥- قوله: (فقال: إنما كان هذا في أول الإسلام قبل نزول الفرائض والأمر والنهي) قال القاضي عياض: حكى عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب أن هذا كان قبل نزول الفرائض والأمر والنهي. وقال بعضهم: هي مجملة يحتاج إلى شرح ومعناه من قال

الكلمة وأدى حقها وفريضةها، وهذا قول الحسن البصرى. وقيل: إن ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك، وهذا قول البخارى. ذكر النووي كلام القاضي هذا في «شرح مسلم» ثم قال: وما حكاه عن ابن المسيب وغيره ضعيف بل باطل وذلك لأن راوى أحد هذه الأحاديث أبو هريرة وهو متأخر الإسلام أسلم عام خبير سنة سبع بالاتفاق وكانت أحكام الشريعة مستقرة، وأكثر هذه الواجبات كانت فروضها مستقرة وكانت الصلاة والزكاة والصيام وغيرها من الأحكام قد تقرر فرضها وكذا الحج على قول من قال: فرض سنة خمس أوست وهما أرجح من قول من قال: سنة تسع.

٦- (وروجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة وإن عذبوا في النار بذنوبهم فإنهم لا يدخلون في النار) قال النووي: اعلم أن مذهب أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن من مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال، فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير والمجنون الذي اتصل جنونه بالبلوغ، والثائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته، والموقف الذي لم يتبل بمعصية أصلاً فكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار أصلاً، لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في السورود. والصحيح أن المراد به المرور على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم عافانا الله منها ومن سائر المكروه، وأما من كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الأول وإن شاء عذبه بالقدر الذي يريده سبحانه ثم يدخله الجنة فلا يدخل في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل. كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل، هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة. وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعى، فإذا تقررت هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره، فإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة لها وجب تأويله عليه ليجمع بين نصوص الشرع. انتهى.

٧- (عن النبي ﷺ قال: سيخرج قوم من النار من أهل التوحيد ويدخلون الجنة) ذكر الترمذى هذا الحديث لتأييد قول بعض أهل العلم في تفسير قول النبي ﷺ: «من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة» (وهكذا روى عن سعيد ابن جبير وإبراهيم النخعي... الخ) روى الحافظ ابن جرير في «تفسيره» بعض هذه الآثار بأسانيد.

٨- قوله: (حدثني عامر بن يحيى) المعافري أبو خنيس بمعجمة ونون مصغراً ثقة من السادسة.

المعاصى.

فإن قيل: الأعمال أعراض لا يمكن وزنها وإنما توزن الأجسام، أجيب بأنه يوزن السجل الذي كتب فيه الأعمال ويختلف باختلاف الأحوال أو أن الله يجسم الأفعال والأقوال فتوزن فتثقل الطاعات وتطيش السيئات لتقل العبادة على النفس وخفة المعصية عليها ولذا ورد: «حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات».

١٠- قوله: (هذا حديث حسن غريب) واخرجه ابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم كذا في «الترغيب».

١٨- باب ما جاء في افتراق هذيه الأمة

٢٦٤٠- [صحيح، صححه الترمذى والحاكم] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، أَوْ اثْنَيْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً»^(١).

وفي الباب عن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَوْفٍ بْنِ مَالِكٍ^(٢).

[٤٥٩٦: هـ] [٣٩٩١].

قال أبو عيسى: حديث أبي هُرَيْرَةَ حديث حسن صحيح^(٣).

٢٦٤١- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(٤) الْحَفَرِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَعَمِ الْأَقْرَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِينَ عَلَى أُمَّتِي^(٥) مَا آتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوُ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّةً عِلَاقِيَّةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن مفسر غريب^(٦)، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه.

٢٦٤٢- [صحيح، حسنه الترمذى وصححه الحاكم والألبانى] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ^(٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّبَلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ^(٨) فِي ظُلْمَةٍ،

٩- قوله: (إن الله سيخلص) بتشديد اللام أي يميز ويختار (رجلا من أمي على رؤوس الخلائق يوم القيامة) وفي رواية ابن ماجه: «يصاح برجل من أمي يوم القيامة على رؤوس الخلائق...» (فينشر) يضم الشين المعجمة أي يفتح (تسعة وتسعين سجلاً) بكسرتين فتشديد أي كتاباً كبيراً (كل سجل مثل مد البصر) أي كل كتاب منها طوله وعرضه مقدار ما يمتد إليه بصر الإنسان (ثم يقول) أي الله سبحانه وتعالى (أنتكر من هذا) أي المكتوب (أظلمك كتبتي) بفتحات جمع كاتب والمراد الكرام الكاتبون (الحافظون) أي لأعمال بني آدم (فيقول: بلى) أي لك عندنا ما يقوم مقام عذرك (إن لك عندنا حسنة) أي واحدة عظيمة مقبولة. وفي رواية ابن ماجه: «ثم يقول: ألك عن ذلك حسنة؟ فيهاب الرجل فيقول: لا. فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة» (فيخرج) بصيغة المجهول المذكور، وفي رواية ابن ماجه «فتخرج له» (بطاقة) قال في «النهاية»: البطاقة رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما تجعل فيه إن كان عيناً فوزنه أو عدده، وإن كان متاعاً ثمنه، قيل: سميت بذلك لأنها تشد بطاقة من الثوب فتكون الباء حيتنئذ زائدة وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر. وقال في «القاموس»: البطاقة ككتابة الرقعة الصغيرة المنوطة بالثوب التي فيها رقم ثمنه سميت لأنها تشد بطاقة من هذب الثوب (فيها) أي مكتوب في البطاقة (أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) قال القاري: يحتمل أن الكلمة هي أول ما نطق بها. ويحتمل أن تكون غير تلك المرة مما وقعت مقبولة عند الحضرة وهو الأظهر في مادة الخصوص من عموم الأمة (أحضر وزنك) أي الوزن الذي لك أو وزن عملك أو وقت وزنك أو آلة وزنك وهو الميزان ليظهر لك انتفاء الظلم وظهور العدل وتحقق الفضل (فيقول: يا رب ما هذه البطاقة) أي الواحدة (مع هذه السجلات) أي الكثيرة وما قدرها بجنبها ومقابلتها (فقال فيإنك لا تظلم) أي لا يقع عليك الظلم لكن لا بد من اعتبار الوزن كي يظهر أن لا ظلم عليك فاحضر الوزن. قيل: وجه مطابقة هذا جواباً لقوله ما هذه البطاقة أن اسم الإشارة للتحقير كأنه أنكرك أن يكون مع هذا البطاقة المحقرة موازنة لتلك السجلات، فرد بقوله إنك لا تظلم بحقيرة، أي لا تحقر هذه فإنها عظيمة عنده سبحانه إذ لا يتقبل مع اسم الله شيء ولو نقل عليه شيء لظلمت (قال: فتوضع السجلات في كفة) بكسر فتشديد أي فردة من زوجي الميزان، ففي «القاموس» الكفة بالكسر من الميزان معروف ويفتح (والبطاقة) أي وتوضع (في كفة) أي في أخرى (فطاشت السجلات) أي خفت (وثقلت البطاقة) أي رجحت والتعبير بالمضي لتحقق وقوعه (ولا يتقبل) أي ولا يرجح ولا يغلب (مع اسم الله شيء) والمعنى لا يقاومه شيء من المعاصى بل يرجح ذكر الله تعالى على جميع

فَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّورِ اهْتَدَى، وَمَنْ أَخْطَاهُ ضَلَّ، فَلِذَلِكَ أَقُولُ: جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ.

[د: ٤٥٩٦] [هـ: ٣٩٩١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١٤).

٢٦٤٣- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حدثنا أَبُو أَحْمَدَ^(١٥)، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْذَرِي^(١٦) مَا حَقَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً» قَالَ: «أَنْذَرِي مَا حَقَّهُمْ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ لَا يَعْدُبَهُمْ».

هذا حديث حسن صحيح^(١٧).

[خ: ٢٨٥٦] [م: ٣٠] [د: ٢٥٥٩] [ن: ١٠٠١٤ - الكبرى].

وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

٢٦٤٤- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ^(١٨) وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ وَالْأَعْمَشِ. كُلُّهُمْ سَمِعُوا زَيْدَ بْنَ وَهَبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي^(١٩) أَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ «قَالَ: نَعَمْ».

[خ: ١٢٣٧، ٦٤٤٣] [م: ٩٤] [ن: ١٠٩٦٢ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢٠).

وفي الباب عن أبي الدرداء^(٢١).

١- قوله: (تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة أو اثنتين وسبعين فرقة) شك من الراوي، ووقع في حديث عبدالله بن عمرو الآتي: «وإن بني إسرائيل تفرقت على اثنتين وسبعين ملة من غير شك» (والنصاري مثل ذلك) أي أنهم أيضاً تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة أو اثنتين وسبعين فرقة (وتفتقرت أمتي على ثلاث وسبعين فرقة) المراد من أمتي الإجابة. وفي حديث عبدالله بن عمرو الآتي: «كلهم في النار إلا ملة واحدة»، وهذا من معجزاته ﷺ، لأنه أخبر عن غيب وقع. قال العلقمي: قال شيخنا: ألف الإمام أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر التميمي في شرح هذا الحديث كتاباً قال فيه: قد علم أصحاب المقالات أنه ﷺ لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من أبواب الحلال والحرام وإنما قصد بالذم من خالف أهل الحق في أصول التوحيد وفي تقدير الخير والشر، وفي شروط النبوة والرسالة وفي موالاته الصحابة، وما جرى مجرى هذه الأبواب، لأن المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضاً، بخلاف النوع الأول فإنهم اختلفوا فيه غير تكفير

ولا تفسيق للمخالف فيه، فيرجع تأويل الحديث في افتراق الأمة إلى هذا النوع من الاختلاف. وقد حدث في آخر أيام الصحابة خلاف القدرية من معبدالجني وأتباعه، ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئاً فشيئاً إلى أن تكاملت الفرق الضالة اثنتين وسبعين فرقة والثالثة والسبعون هم أهل السنة والجماعة وهي الفرقة الناجية. انتهى باختصار يسير.

٢- قوله: (وفي الباب عن سعد وعبدالله بن عمرو وعوف بن مالك) أما حديث سعد فليظن من أخرجه، وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الترمذي بعد هذا الحديث، وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه ابن ماجه مرفوعاً ولفظه: «افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وسبعون في النار»، وافتترقت النصاري على اثنتين وسبعين فرقة، فإحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده لتفتقرن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة فواحدة في الجنة واثنتان وسبعون في النار، قيل: يا رسول الله من هم؟ قال: الجماعة. وفي الباب أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان، أخرجه أحمد وأبو داود فيه: «ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة».

٣- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

٤- قوله: (حدثنا أبو داود) اسمه عمر بن سعد بن عبيد (الحفري) بفتح المهملة والفاء نسبة إلى موضع بالكوفة ثقة، عابد من التاسعة (عن عبدالله بن يزيد) المعافري أبي عبدالرحمن الحبلي.

٥- (ليأتين على أمتي) من الإتيان وهو المجيء بسهولة، وعدى بعلى لمعنى الغلبة المؤدية إلى الهلاك، ومنه قوله تعالى: «مَا تَدْرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ». (ما أتى على بني إسرائيل) «ما» موصولة وهي مع صلتها فاعل «ليأتين» (حذو النعل بالنعل) «حذو النعل» استعارة في التساوي، وقيل: الحذو القطع والتقدير أيضاً، يقال حذوت النعل بالنعل إذا قدرت كل واحدة من طاقاتها على صاحبها لتكونا على السواء، ونصبه على المصدر أي يحذونهم حذواً مثل حذو النعل بالنعل أي تلك المماثلة المذكورة في غابة المطابقة والمواقة كمطابقة النعل بالنعل (حتى إن كان منهم) حتى ابتدائية والواقع بعده جملة شرطية وقوله الآتي لكان إما جواب قسم مقدر والمجموع جواب الشرط. وإما إن بمعنى لو كما يقع عكسه، وليست إن هذه مخففة من الثقله كما زعم، كذا نقله السيد

٧- قوله: (عن يحيى بن أبى عمرو الشيبانى) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة كنيته أبو زرعة الحمصي ثقة من السادسة، وروايته عن الصحابة مرسله (عن عبدالله بن الديلمي) هو عبدالله بن فيروز الديلمي أخو الضحاك، ثقة من كبار التابعين منهم من ذكره في الصحابة.

٨- قوله: (خلق خلقه) أي الثقيلين من الجن والإنس، فإن الملائكة ما خلقوا إلا من نور (في الظلمة) أي الكائنين في ظلمة النفس الأمارة بالسوء المجبولة بالشهوات المردية والأهواء المضلة (فألقى) وفي رواية: «فَرَشَ» (من نوره) أي شيئاً من نوره (فمن أصابه من ذلك النور) أي شيء من ذلك النور (اهتدى) أي إلى طريق الجنة (ومن أخطاه) أي ذلك النور يعني جاوزه ولم يصل إليه (ضل) أي خرج عن طريق الحق (فلذلك) أي من أجل أن الاهتداء والضلال قد جرى (أقول: جف القلم على علم الله) أي على ما علم الله وحكم به في الأزل لا يتغير ولا يتبدل، وجفاف القلم عبارة عنه. وقيل: من أجل عدم تغير ما جرى في الأزل تقديره من الإيمان والطاعة والكفر والمعصية أقول: جف القلم.

٩- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم وصححه وابن حبان.

١٠- قوله: (حدثنا أبو أحمد الزبيري (عن أبى إسحاق) هو السبيعي (عن عمرو بن ميمون) الأودي الكوفي.

١١- قوله: (أندري) أي أتعرف (ما حق الله على العباد) الحق كل موجود متحقق أو ما سيجود لا محالة ويقال للكلام الصدق حق لأن وقوعه متحقق لا تردد فيه وكذا الحق المستحق على الغير إذا كان لا تردد فيه، والمراد هنا ما يستحقه الله على عباده مما جعله محتماً عليهم قاله ابن التيمي في «التحريز». وقال القرطبي: حق الله على العباد هو ما وعدهم به من الثواب والزمهم إياه بخطابه (أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي، وعطف عليها عدم الشرك لأنه تمام التوحيد، والحكمة في عطفه على العبادة أن بعض الكفرة كانوا يدعون أنهم يعبدون الله ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى فاشتراط نفي ذلك، والجملة حالية والتقدير يعبدونه في حال عدم الإشراك به قال ابن حبان: عبادة الله إقرار باللسان وتصديق بالقلب وعمل بالجوارح، ولهذا قال في الجواب: فما حق العباد إذا فعلوا ذلك فعبر بالفعل ولم يعبر بالقول (أن لا يعذبهم) وفي رواية للبخاري: «حق العباد على الله أن لا يعذبهم». قال القرطبي: حق العباد على الله ما وعدهم به من الثواب والجزاء، فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق وقوله الحق الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر ولا الخلف في الوعد، فالله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شيء بحكم الأمر إذ لا أمر فوفقه

جمال الدين عن زين العرب. وفي «الأزهارة»: بكسر الهمزة وسكون النون مخففة أي حتى إنه كذا ذكره الأبهري. وهذا الخلاف مبني على أنه هل يجوز حذف ضمير الشأن من إن المكسورة، فمنعه ابن الحاجب وجوزه ابن الملك (من أتى أمة علانية) إتيانها كناية عن الزنا (من يصنع) أي يفعل (ذلك) أي الإتيان (وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة) سمي عليه الصلاة والسلام طريقة كل واحد منهم ملة اتساعاً وهي في الأصل ما شرع الله لعباده على السنة أيانيه ليتوصلوا به إلى القرب من حضرته تعالى، ويستعمل في جملة الشرائع دون آحادها ولا تكاد توجد مضافة إلى الله تعال ولا إلى آحاد أمة النبي، بل يقال ملة محمد ﷺ أو ملتهم كذا ثم إنها اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة لأنهم لما عظم تفرقهم وتبدلت كل فرقة منهم بخلاف ما تدين به غيرها كانت طريقة كل منهم كالملة الحقيقية في التدين فسميت باسمها مجازاً. وقيل: الملة كل فعل وقول اجتمع عليه جماعة وهو قد يكون حقاً وقد يكون باطلاً، والمعنى أنهم يفترون فرقاً تتدين كل واحدة منها بخلاف ما تدين به الأخرى (وافترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة) قيل: فيه إشارة لتلك المطابقة مع زيادة هؤلاء في ارتكاب البدع بدرجة (إلا ملة) بالنصب أي إلا أهل ملة (قالوا: من هي) أي تلك الملة أي أهلها الناجية (ما أنا عليه وأصحابي) أي هي ما أنا عليه وأصحابي.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه عبدالرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف، فتحسين الترمذي له لاعتضاده بأحاديث الباب وحديث عبدالله بن عمرو هذا أخرجه أيضاً الحاكم وفيه: «... ما أنا عليه اليوم وأصحابي» (مفسر) اسم مفعول من التفسير أي مبين بين فيه ما لم يبين في حديث أبي هريرة المتقدم.

واعلم أن أصول البدع كما نقل في المواقف ثمانية: المعتزلة والقائلون بأن العباد خالقوا أعمالهم ونفي الرؤية وبوجوب الثواب والعقاب وهم عشرون فرقة. والشيعية المفرطون في محبة علي كرم الله وجهه وهم اثنان وعشرون فرقة، والخوارج المفرطة المكفرة له رضي الله عنه ومن أذنب كبيرة وهم عشرون فرقة، والمرجئة القائلة بأنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وهي خمس فرق، والتجارية المواقفة لأهل السنة في خلق الأفعال. والمعتزلة في نفي الصفات وحدوث الكلام وهم ثلاث فرق، والجبرية القائلة بسلب الاختيار عن العباد فرقة واحدة، والمشبهة الذين يشبهون الحق بالخلق في الجسمية والحلول فرقة أيضاً، فتلك اثنتان وسبعون فرقة كلهم في النار، والفرقة الناجية هم أهل السنة البيضاء المحمدية والطريقة النقية الأحمدية، كذا في «المرقاة».

ولا حكم للعقل. لأنه كاشف لا موجب. انتهى. قال الحافظ:
وتمسك ببعض المعتزلة بظاهرة ولا متمسك لهم فيه مع قيام
الاحتمال. قال: وقد تقدم في العلم عدة أجوبة غير هذه، ومنها: أن
المراد بالحق ههنا المتحقق الثابت أو الجدير، لأن إحسان الرب
لمن لا يتخذ رياً سواء جدير في الحكمة أن لا يعذبه، أو المراد أنه
كالواجب في تحققه وتأكده أو ذكر على سبيل المقابلة.
١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو
داود والنسائي.

١٣- قوله: (عن حبيب بن أبي ثابت) قال الحافظ: حبيب بن
أبي ثابت قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدي مولا هم أبو يحيى
الكوفي ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس من الثالثة.
١٤- قوله: (فبشرني) بأن قال لي (إنه من مات لا يشرك بالله
شيئاً) أي ويشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله (دخل
الجنة وإن زنى وإن سرق) أي وإن ارتكب كل كبيرة فلا بد من
دخوله إياها إما ابتداء إن عفي عنه أو بعد دخوله النار حسبما نطق
به الأخبار.

١٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٦- قوله: (وفي الباب عن أبي الدرداء) أخرجه أحمد في

٤٢- كتاب العلم عن رسول الله ﷺ

وقع في بعض النسخ: بسم الله الرحمن الرحيم أبواب العلم.

١- باب إذا أَرَادَ اللهُ بَعْدَ خَيْرٍ أَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ

٢٦٤٥- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا علي بن حَجْرٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا^(١) يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ». وفي الباب عن عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمَعَاوِيَةَ^(٢). هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (من يرد الله به خيراً) قال الحافظ: نكر خيراً ليشمل القليل والكثير والتكثير للتعظيم لأن المقام يقتضيه (بفقهه) بتشديد القاف وفي حديث عمر عند ابن أبي عاصم في كتاب «العلم» «يفهمه» بالهاء المشددة المكسورة بعدها ميم. قال الحافظ: وإسناده حسن، والفقه هو الفهم، قال الله تعالى: «لَا يَكَادُونَ يُفْقَهُونَ حَيْثُ» أي لا يفهمون. والمراد الفهم في الأحكام الشرعية، يقال فقه بالضم إذا صار الفقه له سجية، وفقه بالفتح إذا سبق غيره إلى الفهم، وفقه بالكسر إذا فهم ومفهوم الحديث أن من لم يتفقه في الدين أي يتعلم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع فقد حرم الخير. وقد أخرج أبو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره: «... ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به». والمعنى صحيح لأن من لم يعرف أمور دينه لا يكون فقيهاً ولا طالب فقه فيصح أن يوصف بأنه ما أريد به الخير.

٢- قوله: (وفي الباب عن عمر وأبي هريرة ومعاوية) أما حديث عمر فأخرجه ابن أبي عاصم في كتاب «العلم»، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث معاوية وهو ابن أبي سفيان فأخرجه أحمد والشيخان.

٣- قوله: (هذا حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٢- باب فَضَّلَ طَلَبَ الْعِلْمِ

٢٦٤٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَلَكَ^(١) طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ».

[م: ٢٦٩٩ - مطولاً] [هـ: ٢٢٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢).

٢٦٤٧- [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه الترمذي] حدثنا نُصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعَتَكِيُّ^(٣)، عن أبي

جَعْفَرِ الرَّازِيِّ، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ خَرَجَ^(١) فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٥). ورواه بعضهم فلم يرفعه.

٢٦٤٨- [قال الألباني: موضوع] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى^(٦)، حدثنا زِيَادُ بْنُ خَنِيْمَةَ، عن أبي داود، عن عبدالله بن سَخْبَرَةَ، عن سَخْبَرَةَ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ^(٧) كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى».

قال أبو عيسى: هذا حديث ضعيف الإسناد^(٨). أبو داود نُفِخَ الْأَعْمَى يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَلَا نَعْرِفُ لِعِبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ كَبِيرَ شَيْءٍ وَلَا لِأَبِيهِ^(٩).

١- قوله: (من سلك) أي دخل أو مشى (طريقاً) أي حسيه أو معنوية (يلتمس فيه) أي يطلب فيه والجملة حال أو صفة (علماً) نكرة ليشمل كل نوع من أنواع علوم الدين قليلة أو كثيرة إذا كان بنية القرية والنفع والانتفاع. وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم. وقد ذهب موسى إلى الخضار عليهما الصلاة والسلام وقال هل: «هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنَّ مِنِّي مَا عَلَّمْتَ زُنْدًا»، ورحل جابر بن عبدالله من مسيرة شهر إلى عبدالله بن قيس في حديث واحد (طريقاً) أي موصلاً ومنهياً (إلى الجنة) مع قطع العقبات الشاقة دونها يوم القيامة.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم مطولاً.

٣- قوله: (أخبرنا خالد بن يزيد العتكى) بفتح العين المهملة والفوقية الأزدي البصري صاحب اللؤلؤ صدوق يهيم من الثامنة (عن أبي جعفر الرازي) التميمي مولاهم مشهور بكتيبته، واسمه عيسى بن أبي عيسى عبدالله بن ماهان، وأصله من مرو، وكان يتجر إلى الري صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة، من كبار السابعة (عن الربيع بن أنس) البكري أو الحنفي بصري نزل خراسان صدوق له أوهام رمي بالتشيع من الخامسة.

٤- قوله: (من خرج) أي من بيته أو بلده (في طلب العلم) أي الشرعي فرض عين أو كفاية (فهو في سبيل الله) أي في الجهاد لما أن في طلب العلم من إحياء الدين وإدلال الشيطان وإعجاب النفس كما في الجهاد (حتى يرجع) أي إلى بيته.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي والضياع المقدسي.

٦- قوله: (حدثنا محمد بن المعلى) بن عبدالكريم الهمداني الياضي بالتحانية الكوفي، نزيل الري، صدوق من الثامنة (أخبرنا زياد بن خزيمة) الجعفي الكوفي ثقة من السابعة.

٧- قوله: (من طلب العلم) أي العلم الشرعي ليعمل به (كان) أي طلبه للعلم (كفارة) وهي ما يستر الذنوب ويزيلها من كفر إذا ستر (لما مضى) أي من ذنوبه قيل: هذا الحديث مع ما فيه من الضعف مخالف للكتاب والسنة المشهورة في إيجاب الكفارات والحدود إلا إذا قلنا بالتخصيص يعني بالصغائر وهو موضع بحث. كذا في «زين العرب» نقله السيد، والظاهر أن الكفارة مختصة بالصغائر أو بحقوق الله التي ليس لها تدارك أو يشمل حقوق العباد التي لا يمكن تداركها. ويمكن أن يكون المعنى: أن طلب العلم وسيلة إلى ما يكفر به ذنوبه كله من التوبة ورد المظالم وغيرها.. كذا في «المرقاة».

٨- قوله: (هذا حديث ضعيف الإسناد) وأخرجه الدارمي.

٩- قوله: (أبو داود اسمه نفيح الأعمى) مشهور بكنيته كوفى، ويقال له نافع (يضعف في الحديث) قال الحافظ: متروك، وقد كذب ابن معين من الخامسة (ولا نعرف) يفتح النون وكسر الراء أو يضم التحتية وفتح الراء (لعبدالله بن سخبرة) قال في «تهذيب التهذيب»: روى عن أبيه وعنه أبو داود الأعمى، روى له الترمذي حديثاً واحداً وضعفه، وقال في «التقريب»: مجهول من الرابعة (كبير شيء) أي كثير شيء من الأحاديث (ولا لأبيه) هو سخبرة يفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة وبالراء. قال في «التقريب»: سخبرة في إسناد حديثه ضعف وعند الترمذي عن سخبرة وليس بالأزدي، وقال: غير هو الأزدي.

٣- باب ما جاء في كتمان العلم

٢٦٤٩- [صحيح، صححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ بْنِ قُرَيْشِ الْيَامِيِّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَادَانَ^(١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَتَلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ^(٢) ثُمَّ كَتَمَهُ الْجَمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

[د: ٣٦٥٨] [هـ: ٢٦٦١].

وفي الباب عن جابر وعبدالله بن عمرو^(٣).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن^(٤).

١- قوله: (عن عمارة بن زاذان) الصيدلاني أبي سلمة البصري صدوق كثير الخطأ من السابعة (عن علي ابن الحكم) البتاني بضم الموحدة وبتونين الأولى خفيفة كنيته أبو الحكم البصري ثقة ضعفه الأزدي بلا حجة من الخامسة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح.

٢- قوله: (من سئل عن علم علمه) وهو علم يحتاج إليه السائل في أمر دينه (ثم كتمه) بعدم الجواب أو بمنع الكتاب (الجم) أي

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر وعبدالله بن عمرو) أما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه عنه مرفوعاً: «إذا لعن آخر هذه الأمة أولها، فمن كتم حديثاً فقد كتم ما أنزل الله». قال المنذري: فيه انقطاع، وأما حديث عبدالله بن عمر فأخرجه ابن حبان في «صحيحه» بنحو حديث أبي هريرة والحاكم وقال: صحيح لا غبار عليه.

٤- قوله: (حديث أبي هريرة والحاكم حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح والحديث سكت عنه وأبو داود، وقال المنذري بعد نقل تحسين الترمذي ما لفظه: وقد روى عن أبي هريرة من طرق فيها مقال والطريق الذي خرج بها أبو داود طريق حسن فإنه رواه عن التبوذكي، وقد احتج به البخاري ومسلم عن حماد بن سلمة وقد احتج به مسلم، واستشهد به البخاري عن علي بن الحكم البتاني. قال الإمام أحمد: ليس فيه بأس. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به، صالح الحديث عن عطاء ابن أبي رباح، وقد اتفق الإمامان على الاحتجاج به، وقد روى هذا الحديث أيضاً من رواية عبدالله ابن مسعود وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك وعمرو بن عبسة وعلي ابن طلق وفي كل منها مقال. انتهى.

٤- باب ما جاء في الاستيحاء بمن يطلب العلم

٢٦٥٠- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْخَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ^(١)، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ فَيَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبَعٌ وَإِنَّ رَجُلًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فإِذَا أْتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا».

[هـ: ٢٤٨، ٢٤٩].

سعيد) هو القطان (وما زال ابن عون) اسمه عبدالله عون بن أربطان أبو عون البصري ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسن من السادسة.

٤- قوله: [بأبيكم رجال من قبل المشرق] ورواه ابن ماجه من طريق الحكم عن أبي هارون عن أبي سعيد رضي الله عنه بلفظ: «سأيتكم أقوام يطلبون العلم، فإذا رأيتموهم فقولوا لهم مرحباً مرحباً بوصية رسول الله ﷺ وأقنومهم» قلت للحكم: ما أقنومهم؟ قال: علمومهم.

٥- قوله: (وهذا حديث الخ) وهو ضعيف لضعف أبي هارون، وأخرجه أيضاً ابن ماجه.

٥- باب ما جاء في ذهاب العلم

٢٦٥٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ أَنْزَاعاً»^(١) يَنْزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَسْتَرْكُ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا فَسَلُّوا فَأَقْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا. [خ: ٧٣٠٧] [م: ٢١٧٣] [هـ: ٥٢] [ن: ٥٩٠٧ - الكبرى].

وفي الباب عن عائشة وزبيد بن ليلى^(٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا.

٢٦٥٣- [صحيح، صححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَخَصَّصَ بِمَصْرِهِ»^(٤) إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا أَوَانٌ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ. فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَيْلَى الْأَنْصَارِيُّ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنْهَا، وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَهُ، وَلَنَقْرَأَهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاؤُنَا؟ فَقَالَ: نَكَلْتُكَ أَمَّا يَا زِيَادُ إِنَّ كُنْتَ لِأَعْدِكَ مِنْ فَهْمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ! هَذِهِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تَعْنِي عَنْهُمْ؟ قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقَيْتُ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى مَا يَقُولُ أَخْوَكُ أَبُو الدُّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدُّرْدَاءِ، قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدُّرْدَاءِ إِنْ شِئْتَ لِأَخَذْتُكَ بِأَوْلِ عِلْمٍ يَرْفَعُ مِنْ النَّاسِ الْخُشُوعَ، يُوَشِّيكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ الْجَامِعِ فَلَا تَرَى

قال أبو عيسى: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٥): قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: كَانَ شُعْبَةُ يُضَعِّفُ أَبَا هَارُونَ الْعَبْدِيَّ. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَمَا زَالَ ابْنُ عُرْوَةَ يَرْوِي عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيَّ حَتَّى مَاتَ. وَأَبُو هَارُونَ اسْمُهُ عُمَارَةُ بْنُ جُوَيْنٍ.

٢٦٥١- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيَّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِيكُمْ رَجَالٌ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ^(٦) يَتَعَلَّمُونَ، فَإِذَا جَاؤُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا». قَالَ: فَكُنَّا أَبُو سَعِيدٍ إِذَا رَأَانَا قَالَ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قال: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيَّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(٥). [هـ: ٢٤٧].

١- قوله: (عن سفيان) هو الثوري (من أبي هارون) اسمه عمارة بن جوين بجيم مصغراً العبدي مشهور بكنيته متروك، ومنهم من كذبه، شعبي من الرابعة.

٢- (فيقول): مرحباً بوصية رسول الله ﷺ) قال المناوي: أي رحبت ببلادكم واتسمت وأتيتهم أهلاً فلا تستوحشوا بوصيته ﷺ (إن الناس لكم تبع) جمع تابع كخدم جمع خدام والخطاب لعلماء الصحابة، يعني إن الناس يتبعونكم في أفعالكم وأقوالكم لأنكم أخذتم عني مكارم الأخلاق، وفيه ماخذ لتسمية التابعي تابعياً وإن كانت التبعية عامة بواسطة أو بغير واسطة، ولكن المطلق ينحرف إلى الكامل (من أقطار الأرض) جمع قَطْرُ بضم القاف وسكون الطاء المهملة: الناحية والجانب أي من جوانبها (يتفقهون في الدين) أي يطلبون الفقه والفهم فيه، والجملة استئنافية لبيان علة الإتيان أو حال من المرفوع في «يأتونكم» وهو أقرب إلى الذوق، قاله الطيبي (فإذا أتوكم) أي بهذا القصد، وأثر إذا على إن لإفادتها تحقيق وقوع هذا الأمر من أعلام نبوته لوقوع ذلك كما أخبر به (فاستوصوا بهم خيراً) أي في تعليمهم علوم الدين وتحقيقهم اطلبوا الوصية والنصيحة بهم من أنفسكم، فالسين للطلب والكلام من باب التجريد، أي ليجرد كل منكم شخصاً من نفسه ويطلب منه التوصية في حق الطالبين ومراعاة أحوالهم، وقيل الاستيلاء طلب الوصية من نفسه إو من غيره، بأحد أو بشيء. يقال: استوصيت زيدا بعمرو خيراً، أي طلبت من زيد أن يفعل بعمرو خيراً والباء في «بهم» للتعدية، وقيل الاستيلاء قبول الوصية ومعناه اقبلوا الوصية مني بليانهم خيراً وقيل: معناه مروهم بالخير وعظومهم وعلمومهم إياه كذا في «المراعاة».

٣- قوله: (قال علي بن عبدالله) هو ابن المديني (قال يحيى بن

فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا.

حتى هاجر، فكان يقال له مهاجري أنصاري (وقد قرأنا القرآن فوالله لنقرانه ولنقرته نساءنا وأبنائنا) يعني والحال أن القرآن مستمر بين الناس إلى يوم القيامة كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُزَلُّنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (قال: نكلتك أمك) أي فقدتك، وأصله الدعاء بالموت ثم يستعمل في التعجب (إن كنت) إن مخففة من الثقيلة بدليل اللام الأنيسة الفارقة واسمها ضمير الشأن محذوف، أي أن الشأن كنت أنا (لأعدك) وفي رواية: «لأراك» (فماذا تغني عنهم) أي فماذا تفهمهم وتفيدهم، وفي حديث زياد بن ليبي عن ابن ماجه: «أو ليس هذه اليهود والنصارى يقرؤون التوراة والإنجيل لا يعملون بشيء مما فيها»، قال القاري: أي فكما لم تقدمهم قراءتهما مع عدم العلم بما فيها فكذلك أنتم، والجملة حال من يقرأون أي يقرأون غير عاملين، نزل العالم الذي لا يعمل بعلمه منزلة الجاهل بل منزلة الحمار الذي يحمل أسفاراً بل أولئك كالأنعام بل هم اضل (الخشوع) قال في الجمع: الخشوع في الصوت والبصر كالخشوع في البدن.

٦- باب فيمن يطلب بعلمه الدنيا

٢٦٥٤- [حسن، حسنه الألباني وضعفه الترمذي وابن الجوزي] حدثنا أبو الأشعث، أحمد بن إسحاق بن يحيى بن البصري، حدثنا أمية بن خالد، حدثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة، حدثني ابن كعب بن مالك^(١) عن أبيه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيَجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢) لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذلك القوي عندهم^(٣)، تكلم فيه من قبل حفظه.

٢٦٥٥- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا علي بن نصر بن علي^(٤)، حدثنا محمد بن عبد الهيثم، حدثنا علي بن المبارك، عن أيوب السخيتاني، عن خالد بن ذريك عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا لِيُفَسِّرَ اللَّهُ أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وفي الباب عن جابر.

[ن: ٥٩١٠ - الكبرى] [هـ: ٢٥٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث أيوب إلا من هذا الوجه.

١- قوله: (حدثني ابن كعب بن مالك) هو [إما عبد الرحمن بن كعب أو عبدالله بن كعب وهما من ثقات التابعين.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. ومعاوية بن صالح، ثقة عند أهل الحديث. ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القطان. وقد روي عن معاوية بن صالح نحو هذا، وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير، عن أبيه، عن عوف بن مالك، عن النبي ﷺ.

١- قوله: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً) أي محوياً من الصدور، والمراد به علم الكتاب والسنة وما يتعلق بهما. قال القاري: انتزاعاً مفحول مطلق على معنى يقبض، نحو رجح الفهري وقوله: (ينتزع من الناس) صفة مبنية للنوع كذا قاله السيد جمال الدين. وقال ابن الملك: انتزاعاً مفحول مطلق للفعل الذي بعده والجملة حالية يعني لا يقبض العلم من الناس بأن يرفعه من بينهم إلى السماء (ولكن يقبض العلم) أي يرفعه (يقبض العلماء) أي يموتهم وقبض أرواحهم (حتى إذا لم يترك) أي الله تعالى (اتخذ الناس رؤوساً) قال النووي: ضبطناه في البخاري «رؤوساً» بضم الهمزة والتنوين جمع رأس، وضبطوه في مسلم هنا بوجهين: أحدهما: هذا، والثاني: «رؤساء» جمع رئيس وكلاهما صحيح والأول أشهر. انتهى. قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام النووي هذا: وفي رواية أبي ذر أيضاً بفتح الهمزة وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس (فاقتوا) من الإقضاء أي أجابوا وحكموا (بغير علم) وفي رواية أبي الأسود في الاعتصام عند البخاري: «يفتتون برأيهم» (فضلوا) أي صاروا ضالين (وأضلوا) أي مضلين لغيرهم. وفي الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من تريس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم، واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد والله الأمر يفعل ما يشاء.

٢- قوله: (وفي الباب عن عائشة وزينب بن ليبي) أما حديث عائشة فليظن من أخرجه، وأما حديث زياد بن ليبي فأخرجه أحمد وابن ماجه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه.

٤- قوله: (فشخص بصره) أي رفته (هذا أوان) أي وقت (يختلس العلم من الناس) أي يختطف ويسلب علم الوحي منهم والجملة صفة أوان (حتى لا يقدروا منه) أي من العلم (على شيء) أي من رسول الله ﷺ قال ابن الملك: قاله القاري، والأظهر على شيء من العلم قال الطيبي: فكأنه عليه الصلاة والسلام لما نظر إلى السماء كوشف باقتراب أجله فأخبر بذلك (فقال زياد بن ليبي الأنصاري) الخزرجي: خرج إلى رسول الله ﷺ بمكة فأقام معه

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ^(١) أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يَلْفَهُ غَيْرُهُ، فَوَرَبِّ حَامِلِ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرَبِّ حَامِلِ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ».

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَجَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَسَى^(٢).
[د: ٣٦٦٠] [هـ: ٢٣٠].

قال أبو عيسى: حديث زيد بن ثابت حديث حسن^(٣).
٢٦٥٧- [صحيح، صححه الترمذى والنواوى والألبانى] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أنبأنا شعبة عن سيمالك بن حرب قال: سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا^(٤) فَلْفَهُ كَمَا سَمِعَهُ قَرِيبٌ مَبْلَغِ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

[هـ: ٢٣٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). وقد رواه عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله.

١- قوله: (أخبرني عمر بن سليمان بن عبد الرحمن بن الخطاب قال في «التقريب»: عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب ثقة من السادسة ويقال اسمه عمرو (سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان الأموي المدني ثقة مقل عابد من السادسة (يحدث عن أبيه) هو أبان عثمان بن عفان الأموي أبو سعيد وقيل: أبو عبد الله مدني ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (نضر الله) قال التوريشي: النضرة الحسن والرونى يتعدى ولا يتعدى وروى مخفياً ومثلاً انتهى. وقال النووي: التشديد أكثر. وقال الأبهري: روى أبو عبيدة بالتخفيف قال: هو لازم ومتعدد، ورواه الأصمعي بالتشديد وقال: المخفف لازم والتشديد للتعدي وعلى الأول للتكثير والمبالغة. انتهى. والمعنى خصه الله بالهجة والسرور لما رزق بعلمه ومعرفة من القدر والمنزلة بين الناس في الدنيا ونعمه في الآخرة حتى يرى عليه رونق الرخاء والنعمة، ثم قيل إنه إخبار يعني جعله ذا نضرة، وقيل دعاء له بالنضرة وهي الهجة والبهاء في الوجه من أثر النعمة (فحفظه) أي بالقلب أو بالكتابة (فرب حامل فقه) أي علم (إلى من هو أفقه منه) أي فرب حامل فقه قد يكون فقيهاً ولا يكون أفقه فيحفظه ويبلغه إلى من هو أفقه منه فيستبطن منه مالا يفهمه الحامل أو إلى من يصير أفقه منه، إشارة إلى فائدة النقل والداعي إليه. قال الطيبي: هو صفة لمدخول «رب» استغنى بها عن جوابها أي رب حامل فقه آداة إلى من هو أفقه منه (ورب حامل فقه ليس بفقير) بين به أن راوي الحديث ليس الفقه من شرطه إنما شرطه الحفظ وعلى الفقيه

٢- (من طلب العلم) أي لا لله بل (ليجاري به العلماء) أي يجري معهم في المناظرة والجدال ليظهر علمه في الناس رياء وسمعه كذا في «المجمع» (أو ليماري به السفهاء) جمع السفه وهو قليل العقل، والمراد به الجاهل أي ليجادل به الجهال، والممارسة من المرية وهي الشك فإن كل واحد من المتحاجين يشك فيما يقول صاحبه ويشككه مما يورد على حجته، أو من المري وهو مسح الحالب ليستنزل ما به من اللبن، فإن كلا من المتناظرين يستخرج ما عند صاحبه كذا حققه الطيبي (وبصرف به وجوه الناس إليه) أي يطلبه بنية تحصيل المال والجاه وإقبال العامة عليه.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر.
٤- قوله: (وإسحاق بن يحيى بن طلحة ليس بذلك القوي عندهم الخ) قال في «التقريب»: إسحاق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ضعيف من الخاصة.

٥- قوله: (حدثنا نصر بن علي) وفي بعض النسخ: حدثنا على ابن نصر بن علي بن نصر بن علي. والظاهر أن هاتين النسختين صحيحتان فإن نصر بن علي وابنه علي بن نصر بن علي كليهما من شيوخ الترمذى ومن أصحاب محمد بن عباد الهنائي (أخبرنا محمد ابن عباد الهنائي) بضم الهاء وتخفيف النون أبو عباد البصري صدوق من التاسعة (عن خالد بن دريك) بالمهمله والراء والكاف مصغراً ثقة يرسل من الثالثة. وفي «تهذيب التهذيب»: روى عن ابن عمر وعائشة ولم يدركهما.

٦- قوله: (من تعلم علماً) وفي حديث أبي هريرة عند أحمد وأبي داود: «من تعلم علماً مما يتفنى به وجه الله» (لغير الله) من نحو الجاه وجلب الدنيا (أو أراد به غير الله) الظاهر أن «أو» للشك (فليتوبوا مقعده من النار) أي فليتخذ له فيها منزلاً فإنها داره وقراره. والحديث فيه انقطاع فإن خالد بن دريك لم يدرك ابن عمر رضي الله عنه، وأخرجه أيضاً ابن ماجه من طريق محمد بن عباد المذكور.

٧- باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع

٢٦٥٦- [صحيح، صححه البوصيري والألبانى وحسنه الترمذى] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبة أخبرني عمر بن سليمان بن ولد عمر بن الخطاب قال: سمعت عبد الرحمن بن أبان بن عثمان يحدث عن أبيه قال: خرج زيد بن ثابت من عند مروان نصف النهار، قلنا: ما بعث إليه في هذه الساعة إلا يشيء يسأله عنه، فقمنا فسألناه، فقال: نعم سألنا عن أشياء سمعناها من رسول الله ﷺ،

التفهم والتدبر قاله المناوي.
٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأنس) أما حديث عبدالله بن مسعود فأخرجه الترمذي بعد هذا الحديث، وأما حديث معاذ بن جبل فليظنر من أخرجه وأما حديث جبير بن مطعم فأخرجه أحمد وابن ماجه والطبراني في «الكبير» كذا في «الترغيب»، وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الدارمي، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه والطبراني في «الأوسط».

٤- قوله: (حديث زيد بن ثابت حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي فأقره.

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْكُذِّبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥- قوله: (سمع منا شيئاً) وفي رواية ابن ماجه «حديثاً» بدل «شيئاً». قال الطيبي: يعم الأقوال والأفعال الصادرة من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم يدل عليه صيغة الجمع في «منا».

٦- قوله: [متفق عليه] حدثنا إسماعيل بن موسى القزاري ابن بنت السدي، حدثنا شريك بن عبدالله عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن جراش، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكذبوا علي» فإنه من كذب علي يلج في النار.

٧- قوله: [متفق عليه] حدثنا إسماعيل بن موسى القزاري ابن بنت السدي، حدثنا شريك بن عبدالله عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن جراش، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكذبوا علي» فإنه من كذب علي يلج في النار.

[خ: ١٠٦] [م: ١].

٨- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان والزبير وسعيد بن زيد وعبدالله بن عمرو وأنس وجابر وابن عباس وأبي سعيد وعمرو بن عبسة وعقبة بن عامر ومعاوية وبريدة وأبي موسى وأبي أمامة وعبدالله بن عمرو والمنعم وأوس الثقفي).

قال أبو عيسى: حديث علي بن أبي طالب حديث حسن صحيح^(٥). قال عبدالرحمن بن مهدي: منصور ابن المعتمر أثبت أهل الكوفة، وقال وكيع: لم يكذب ربعي بن جراش في الإسلام كذبة.

٩- قوله: [متفق عليه] حدثنا قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي» - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مُتَّعِدًا - فَلْيَتَّبِعُوا نَيْتَهُ مِنَ النَّارِ.

[خ: ١٠٨] [م: ٢] [د: ٣٦٥١] [ه: ٣٦٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٧) من هذا الوجه من حديث الزهري عن أنس بن مالك. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أنس عن النبي ﷺ.

١- قوله: (حدثنا عاصم) هو ابن بهدلة (عن زر) بكسر الزاي وتشديد الراء وهو ابن حبيش (عن عبدالله) هو ابن مسعود.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبي الدرداء وأنس) أما حديث عبدالله بن مسعود فأخرجه الترمذي بعد هذا الحديث، وأما حديث معاذ بن جبل فليظنر من أخرجه وأما حديث جبير بن مطعم فأخرجه أحمد وابن ماجه والطبراني في «الكبير» كذا في «الترغيب»، وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الدارمي، وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه والطبراني في «الأوسط».

٣- قوله: (حديث زيد بن ثابت حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تحسين الترمذي فأقره.

٤- قوله: (سمع منا شيئاً) وفي رواية ابن ماجه «حديثاً» بدل «شيئاً». قال الطيبي: يعم الأقوال والأفعال الصادرة من النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم يدل عليه صيغة الجمع في «منا».

قلت: الظاهر عندي أن المعنى: من سمع مني أو من أصحابي حديثاً من أحاديثي فبلغه الخ والله تعالى أعلم (فبلغه كما سمعه) أي من غير زيادة وتقصان، وخص مبلغ الحديث كما سمعه بهذا الدعاء لأنه سعى في نصارة العلم وتجديد السنة فجازاه بالدعاء بما يناسب حاله، وهذا يدل على شرف الحديث وفضله ودرجة طلابه حيث خصهم النبي ﷺ بدعاء لم يشرك فيه أحد من الأمة ولو لم يكن في طلب الحديث وحفظه وتبلغه فائدة سوى أن يستفيد بركة هذه الدعوة المباركة لكفى ذلك فائدة وغنماً وجل من الدارين حظاً وقسماً.

وقال محي السنة: اختلف في نقل الحديث بالمعنى وإلى جوازه ذهب الحسن والشعبي والنخعي، وقال مجاهد: انقص من الحديث ما شئت ولا تزدد، وقال سفيان: إن قلت: حدثكم كما سمعت فلا تصدقوني فإنما هو المعنى، وقال وكيع: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس، وقال أيوب عن ابن سيرين: كنت أسمع الحديث عن عشرة واللفظ مختلف والمعنى واحد. وذهب قوم إلى اتباع اللفظ منهم ابن عمر وهو قول القاسم بن محمد وابن سيرين ومالك بن أنس وابن عيينة. وقال محي السنة: الرواية بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الأكثرين والأولى اجتنابها. انتهى.

قلت: مسألة الرواية بالمعنى مبسطة في كتب أصول الحديث عليك أن تراجعها (قرب) للتقليل وقد ترد للتكثير (مبلغ) بفتح اللام و«أوعى» نعت له والذي يتعلق به «رب» محذوف وتقديره يوجد أو يكون، ويجوز على مذهب الكوفيين في أن «رب» اسم أن تكون هي مبتدأ وأوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير والمراد رب

يدخلها.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر وعمر وعثمان الخ) قد ذكر الحافظ السيوطي في كتابه «الجامع الصغير» أسماء من أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين فلان شئت الوقوف على ذلك فارجع إليه قال ابن الجوزي: رواه عن النبي ﷺ ثمانية وتسعون صحابياً منهم العشرة ولا يعرف ذلك لغيره، وخرجه الطبراني عن نحو هذا العدد، وذكر ابن دحية أن أخرج من نحو أربعمائة طريق، وقال بعضهم: بل رواه مائتان من الصحابة والفاظهم متقاربة والمعنى واحد ومنها: «من نقل عني ما لم أقله فليتبوأ مقعده من النار». قالوا: وإذا أصعب ألفاظه وأشققها لشموله للمصحف واللحان والمحرف. وقال ابن الصلاح: ليس في مرتبته من المتواتر غيره.

قوله: (والمنفق) وفي بعض النسخ المنفق بتقديم القاف على التون. قال في هامش النسخة الأحمدية: والمنفق ذكره ابن سعد في طبقات أهل البصرة من الصحابة فقال المنفق بن حصين بن يزيد وله رؤية ذكره الثلاثة في الصحابة بخط شيخنا. قال ابن عبد البر: الملقع بلام وفاء وهو ابن الحصين بن يزيد بن شبيب التميمي السعدي ويقال فيه المنفق بنون وقاف والله أعلم وقال أبو حاتم الرازي: المنفق له صجة. انتهى. رأيت في بعض الهوامش المنفق بالتشديد والمحموف بالتخفيف هذا في حاشية نسخة صحيحة منقولة من العرب. انتهى ما في هامش النسخة الأحمدية.

٥- قوله: (حديث علي بن أبي طالب حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٦- قوله: (من كذب علي) وفي رواية الشيخين: «من تعمد علي كذباً» (حسب أنه قال: متعمداً) هذا قول بعض الرواة والظاهر أنه قول ابن شهاب والضمير في «أنه» راجع إلى أنس.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان.

٩- باب ما جاء في من روى حديثاً وهو يرى أنه كذب

٢٦٦٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(١).

[خ: ١٢٩١ بزيادة واختلاف] [م: ٤ بزيادة واختلاف] [هـ: ٤١].

وفي الباب عن علي بن أبي طالب وسمره^(٢).

٢- قوله: (من كذب علي) قال الكرمانى: معنى كذب عليه نسب الكلام كاذباً إليه سواء كان عليه أو له انتهى قال القاري: وبهذا يندفع زعم من جوز وضع الأحاديث للتحريض على العبادة كما وقع لبعض الصوفية الجهلة في وضع أحاديث في فضائل السور وفي الصلاة الليلية والنهارية وغيرهما، والأظهر أن تعديته يعلى لتضمين معنى الافتراء (متعمداً) نصب على الحال وليس حالاً مؤكداً لأن الكذب قد يكون من غير تعمد وفيه تنبيه على عدم دخول النار فيه (فليتبوأ مقعده من النار) أي فليتخذ لنفسه منزلاً يقال: تبوأ الرجل المكان إذا اتخذها سكناً وهو أمر بمعنى الخبر أيضاً أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهمك أو دعاء على فاعل ذلك أي بواه الله ذلك. قال الكرمانى: يحتمل أن يكون الأمر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبؤا ويلزم عليه كذا قال وأولها أولاها فقد رواه أحمد بإسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ: «بني له بيت في النار» قال الطيبي: فيه إشارة إلى معنى القصد في الذنب وجزائه أي كما أنه قصد في الكذب التعمد فليقصد بجزائه التبؤا. وحديث عبدالله بن مسعود هذا أخرجه ابن ماجه أيضاً.

٣- قوله: (لا تكذبوا علي) هو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب ومعناه لا تنسبوا الكذب إليّ، ولا مفهوم لقوله «علي» لأنه لا يتصور أن يكذب له لئيه عن مطلق الكذب. وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا: نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته وما دروا أن تقويله ﷺ ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية سواء كان في الإيجاب أو الندب وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه، ولا يعتد بمن خالف من الكرامية حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة.

واحتج بأنه كذب له لا عليه وهو جهل باللغة العربية، وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما أخرجه الزبار من حديث ابن مسعود بلفظ: «من كذب على ليضل به الناس...» الحديث. وقد اختلف في وصله وإرساله ورجح الدارقطني والحاكم إرساله، وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للضرورة كما فسر قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَلِمًا يُضِلُّ النَّاسَ﴾، والمعنى إن مال أمره إلى الإضلال أو هو من تخصيص بعض أفراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مَنْزِلًا﴾، فإن قتل الأولاد ومضاعفة الربا والإضلال في هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها لا اختصاص الحكم (يلج في النار) أي

أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن الحكم الخ (سألت عبداً لله بن عبد الرحمن أبا محمد) هو الإمام الدارمي (اتخاف أن يكون قد دخل في حديث النبي الخ) يعني حديث: «من حدث عن حديثاً وهو يرى... الخ».

١٠- باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ

٢٦٦٣- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي والألباني] حدثنا قتيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، وسالم أبي النضر^(١) عن عبداً لله بن أبي رافع، عن أبي رافع وغيره رفعه قال: «لا ألفين أحدكم منكباً على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري. ما وجدنا في كتاب الله أتبعناه».

[د: ٤٦٠٥هـ: ١٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وروى بعضهم عن سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ مرسلاً. وسالم أبي النضر^(١) عن عبداً لله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ. وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الأنفراوين حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبي النضر، وإذا جمعهما روى هكذا: وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم.

٢٦٦٤- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، عن الحسن بن جابر اللخمي^(٥)، عن المقدم بن معاذ يكسب قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا هل^(٦) عسى رجل ينلغه الحديث عني وهو منكب على أريكته، فيقول بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه خلافاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرّمناه، وإن ما حرّم رسول الله ﷺ كما حرّم الله».

[د: ٤٦٠٤هـ: ١٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن قريب^(٧) من هذا الوحد.

١- قوله: (وسالم أبي النضر) عطف علي قوله محمد بن المنكدر (عن عبداً لله بن أبي رافع عن أبي رافع) يعني روى ابن المنكدر وسالم أبو النضر كلاهما عن عبداً لله بن أبي رافع عن أبي رافع من قوله: «لا ألفين... الخ موقوفاً عليه (وغيره رفعه) يعني روى غير قتيبة هذا الحديث عن النبي ﷺ مرفوعاً كما رواه أبو داود في «سننه» حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل وعبداً لله بن محمد النضلي قال: أخبرنا سفيان عن أبي النضر عن عبداً لله بن أبي رافع

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وروى شعبة عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة^(٤) عن النبي ﷺ هذا الحديث، وروى الأعمش وابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن النبي ﷺ، وكان حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة عند أهل الحديث أصح. قال: سألت عبداً لله بن عبد الرحمن أبا محمد، عن حديث النبي ﷺ: «من حدث عني حديثاً وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين» قلت له: من روى حديثاً وهو يعلم أن إسناده خطأ يخاف أن يكون قد دخل في حديث النبي ﷺ، أو إذا روى الناس حديثاً مرسلاً، فاستند بعضهم أو قلب إسناده يكون قد دخل في هذا الحديث؟ فقال: لا إنما معنى هذا الحديث إذا روى الرجل حديثاً ولا يعرف لذلك الحديث عن النبي ﷺ أصل فحدث به فأخاف أن يكون قد دخل في هذا الحديث.

١- قوله: (وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين) قال النووي: ضبطناه «يرى» بضم الياء «والكاذبين» بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهذا هو المشهور في اللغتين. قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا «الكاذبين» على الجمع، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «المستخرج على صحيح مسلم» في حديث سمرة: «الكاذبين» بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على أن الراوي له يشارك البادي بهذا الكذب، ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة: «الكاذبين أو الكاذبين» على الشك في التثنية والجمع، وذكر بعض الأئمة جواز فتح الباء من يرى وهو ظاهر حسن، فاما من ضم الياء فمعناه يظن وأما من فتحها فظاهر ومعناه وهو يعلم ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضاً، فقد حكى رأى بمعنى ظن وقيد بذلك لأنه لا يأتى إلا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذبا، أما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا إثم عليه في روايته وإن ظنه غيره كذاباً أو علمه. انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي بن أبي طالب وسمرة) أما حديث علي بن أبي طالب فأخرجه ابن ماجه وأما حديث سمرة فأخرجه مسلم وغيره.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه.

٤- قوله: (وروى شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن سمرة الخ) وصله مسلم في «صحيحه» قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال: أخبرنا وكيع عن شعبة الخ (وروى الأعمش وابن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي الخ) وصله ابن ماجه فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي ابن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم الخ وقال: حدثنا عثمان بن

عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا الفين...» الحديث.

٢- قوله: (لا الفين) بالنون المؤكدة من الإلفاء أي لا أجدن وهو كقولك: «لا أرتنك ههنا» نهى نفسه أي تراهم على هذه الحالة. والمراد نهيهم عن تلك الحالة على سبيل المبالغة (متكثراً) حال أو مفعول ثان (على أريكته) أي سريره المزين بالحلل والأثواب في قبة أو بيت كما للمروس يعني الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم قيل: المراد بهذه الصفة الترفه والدعة كما هو عادة المتكبر المتعجب القليل الاهتمام بأمر الدين (فيقول: لا أدري) أي لا أعلم غير القرآن ولا أتبع غيره أو لا أدري قول الرسول (ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) ما موصولة أو موصوفة يعني الذي وجدناه في القرآن اتبعناه وما وجدناه في غيره لا نتبعه أي وهذا الأمر الذي أمر به عليه الصلاة والسلام أو نهى عنه لم نجده في كتاب الله فلا نتبعه والمعنى لا يجوز الإعراض عن حديثه عليه الصلاة والسلام لأن المعرض عنه معرض عن القرآن، قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، وأخرج الدارمي عن يحيى بن كثير. قال: كان جبرئيل ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن. كذا في «الدر» ذكره القاري في «المرقاة». وهذا الحديث دليل من دلائل النبوة وعلامة من علاماتها فقد وقع ما أخبر به فإن رجلاً قد خرج في الفتنج من إقليم الهند وسمى نفسه بأهل القرآن وشتان بينه وبين أهل القرآن بل هو من أهل الإلحاد وكان قبل ذلك من الصالحين فأضله الشيطان وأغواه وأبعده عن الصراط المستقيم فتفوه بما لا يتكلم به أهل الإسلام فأطال لسانه في رد الأحاديث النبوية بأسرها رداً بليغاً، وقال: هذه كلها مكذوبة ومفتريات على الله تعالى وإنما يجب العمل على القرآن العظيم فقط دون أحاديث النبي ﷺ، وإن كانت صحيحة متواترة ومن عمل على غير القرآن فهو داخل تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ وغير ذلك من أقواله الكفرية وتبعه على ذلك كثير من الجهال، وجعلوه إماماً وقد أفتى علماء العصر بكفره وإلحاده وخرجوه عن دائرة الإسلام، والأمر كما قالوا.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في «دلائل النبوة».

٤- قوله: (وسالم أبي النضر) بالجر عطف على قوله ابن المنكدر (بين حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبي النضر) أي ميزه عنه فيقول عن ابن المنكدر عن النبي ﷺ: «لا ألفين أحدكم...» الخ. ويقول: عن سالم أبي النضر عن عبيدالله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي ﷺ: «لا الفين أحدكم...» الخ وإذا جمعهما روى هكذا أي يعطف سالم أبي النضر على ابن المنكدر

كما ذكره الترمذي بقوله: وروى بعضهم عن سفيان الخ.

٥- قوله: (عن الحسن بن جابر اللخمي) الكندي مقبول من الثالثة وذكره ابن حبان في «الثقات».

٦- قوله: (الأ) حرف التنبيه (هل عسى) أي قد قرب (يلغه) الحديث عني) خبر عسى وفي رواية أبي داود: «ألا أني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته...» قال الطيبي: في تكرير كلمة التنبيه توييح وتقريع نشأ من غضب عظيم على من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب فكيف بمن رجح الرأي على الحديث. انتهى. قال القاري: لذا رجح الإمام الأعظم الحديث ولو ضعيفاً على الرأي ولو قوياً. انتهى. (فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرمناه). وفي رواية أبي داود: «عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه» (وإن) هذا ابتداء الكلام من النبي ﷺ والروا للحوال وفيه التفات ويحتمل أن يكون من كلام الراوي وهو بعيد (ما حرم) قال الأبهري ما موصولة معنى مفصولة لفظاً أي الذي حرمه (رسول الله ﷺ) في غير القرآن (كما حرم الله) أي في القرآن وفي الاختصار على التحريم من غير ذكر التحليل إشارة إلى أن الأصل في الأشياء إباحتها. وقال ابن حجر: أي ما حرم وأحل رسول الله ﷺ كما حرم وأحل الله.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي.

١١- باب ما جاء في كراهية كتابة العلم

٢٦٦٥- [صحيح] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ^(١)، عَنْ غَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «اسْتَأْذَنَّا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْكِتَابَةِ فَلَمْ يَأْذَنْ لَنَا».

[م: ٣٠٠٤ بنحوه] [د: ٤٦٠٥].

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضاً^(٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

١- قوله: (عن أبيه) هو أسلم العدوي مولى عمر مخضرم مات سنة ثمانين وقيل: بعد سنة ستين وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة.

٢- قوله: (استأذنا) أي طلبنا الإذن منه ﷺ (في الكتابة) أي في كتابة أحاديثه (فلم يأذن لنا) فيه دلالة على منع كتابة الأحاديث النبوية وروى مسلم هذا الحديث بلفظ: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن». قال الحافظ في «الفتح»: اختلف السلف في ذلك عملاً

وتركاً وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشى النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم. انتهى.

٣- قوله: (وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً) وأخرجه مسلم وتقدم لفظه آنفاً.

١٢- باب ما جاء في الرخصة فيه

٢٦٦٦- [ضعيف، ضعفه أبو حاتم والترمذي والمجلوني] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ الْخَلِيلِ بْنِ مَرْةٍ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَجْلِسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ فَيَعْجِبُهُ وَلَا يَحْفَظُهُ، فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ مِنْكَ الْحَدِيثَ فَيَعْجِبُنِي وَلَا أَحْفَظُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اسْتَعِنَ بِيَمِينِكَ^(٢) وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ الْخَطَا.

[د: ٤٦٠٤].

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذلك القائم. وسُمِعَتْ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: الْخَلِيلُ بْنُ مَرْةٍ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٤).

٢٦٦٧- [صحيح] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي الْحَدِيثِ^(٥) قَالَ أَبُو شَاهٍ: اِكْتَبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: اِكْتَبُوا لِأَبِي شَاهٍ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

[خ: ١١٢ - مطولاً] [م: ١٣٥٥ - مطولاً] [ن: ٥٨٥٥ -

الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦). وقد روى شيبان عن يحيى بن أبي كثير مثل هذا.

٢٦٦٨- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ مَثْبُورٍ، عَنْ أَخِيهِ وَهُوَ هَمَامُ بْنُ مَثْبُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكَتَبْتُ لَهُ^(٧)» اِكْتَبَ.

[خ: ١١٣] [ن: ٥٨٥٣ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨). ووهب بن

مَثْبُورٌ عَنْ أَخِيهِ، هُوَ هَمَامُ بْنُ مَثْبُورٍ.

١- قوله: (عن الخليل بن مرة) الضبعي البصري نزل الرقة ضعيف من السابعة (عن يحيى بن أبي صالح) قال في تهذيب التهذيب: يحيى بن أبي صالح أبو الخباب ويقال هو السمان عن أبي هريرة وقيل عن أبيه عن أبي هريرة في الرخصة في كتابة الحديث وقوله: «استعن بيمينك» وعنه الخليل بن مرة قال أبو حاتم: شيخ مجهول لا أعرفه وذكره ابن حبان في «الثقات».

٢- قوله: (استعن بيمينك) بأن تكتب ما تخشى نسيانه إعانة لحفظك (وأوما) أي أشار رسول الله ﷺ (بيده الخط) أي الكتابة.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) بن العاص قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فمعتني قريش وقالوا: تكتب كل شيء ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب؟ فامسكت عن الكتاب حتى ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأوما بإصبعه إلى فيه وقال: اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حقاً. أخرجه الدارمي.

٤- قوله: (وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: الخليل بن مرة منكر الحديث) فالحديث ضعيف منكر وأخرجه الحكيم الترمذي عن ابن عباس كما في «الجامع الصغير» للسيوطي.

٥- قوله: (إن رسول الله ﷺ خطب فذكر قصة في الحديث) أخرجه البخاري بقصته في كتاب العلم وفي مواضع من «صحيحه» ومسلم في كتاب الحج (فقال أبو شاه) بهاء منونة قاله الحافظ (اكتبوا لي يا رسول الله) وفي مسلم قال الوليد: فقلت للأوزاعي: ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله؟ قال: هذه الخطبة التي سمعها من النبي ﷺ وكذا في «صحيح البخاري» في كتاب اللفظة (فقال رسول الله ﷺ: اكتبوا لأبي شاه) هذا دليل صريح على جواز كتابة الحديث.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٧- قوله: (ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً عن رسول الله ﷺ مني إلا عبدالله بن عمرو فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب) هذا استدلال من أبي هريرة على ما ذكره من أكثرية ما عند عبدالله بن عمرو أي ابن العاص على ما عنده. ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جازماً بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثاً عن النبي ﷺ منه إلا عبدالله مع أن الموجود المروري عن عبدالله بن عمرو أقل من الموجود المروري عن أبي هريرة بأضعاف مضاعفة، فإن قلنا: الاستثناء منقطع إشكال إذ التقدير لكن الذي كان من عبدالله وهو الكتابة لم يكن مني سواء لزم منه كونه أكثر حديثاً لما تقتضيه العادة أم لا وإن قلنا: الاستثناء متصل فالسبب فيه من

جهات.

١٣- باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل

٢٦٦٩- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ الْعَابِدِ الشَّامِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَيْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»^(١)، وَحَدَّثَنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ. وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

[خ: ٣٤٦١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَشَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَيْشَةَ السَّلُولِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

١- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلي.

٢- (بلغوا عني ولو آية) أي ولو كان المبلغ آية قال في «اللمعات»: الظاهر أن المراد آية القرآن أي ولو كانت آية قصيرة من القرآن والقرآن مبلغ عن رسول الله ﷺ لأنه الجائي به من عند الله ويفهم منه تبليغ الحديث بالطريق الأولى فإن القرآن مع انتشاره وكثرة حملته وتكفل الله سبحانه بحفظه لما أمرنا بتبليغه. فالحديث أولى. انتهى. والآية ما وزعت السورة عليها. وقيل: المراد بالآية هنا الكلام المفيد نحو من صمت نجا. والدين النصيحة. أي بلغوا عني أحاديثي ولو كانت قليلة. وقيل: المراد من الآية الحكم الموحى إليه ﷺ وهو أعم من المتلوة وغيرها بحكم عموم الوحي الجلي والخفي قلت: الظاهر هو الأول (وحدثنا عن بني إسرائيل ولا حرج) الحرج الضيق والإثم. قال السيد جمال الدين: ووجه التوفيق بين النهي عن الاشتغال بما جاء عنهم وبين الترخيص المفهوم من هذا الحديث أن المراد بالتحديث ههنا التحديث بالنص من الآيات العجيبة كحكاية عوج ابن عنق، وقتل بني إسرائيل أنفسهم في توبتهم من عبادة العجل، وتفصيل القصص المذكورة في القرآن لأن في ذلك عبرة وموعظة لأولئ الألباب وأن المراد بالنهي هناك النهي عن نقل أحكام كتبهم لأن جميع الشرائع والأديان منسوخة بشريعة نبينا ﷺ. قال القاري: لكن قال ابن قتيبة: وما روي عن عوج أنه رفع جبلاً قدر عسكر موسى عليه السلام وهم كانوا ثلاثمائة ألف ليضعه عليهم فنقره هدهد بمنقاره وثقبه ووقع في عنقه فكذب لا أصل له. كذا نقله الأبهري. انتهى. قلت: قال ابن قتيبة الدينوري في كتابه «تأويل مختلف الحديث»: قالوا:

أحدهما: أن عبادة الله كان مشتغلاً بالعبادة أكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه.

ثانيها: أنه كان أكثر مقامه بعد فتوح الأمصار بمصر أو بالطائف ولم تكن الرحلة إليهما ممن يطلب العلم كالرحلة إلى المدينة وكان أبو هريرة متصديماً فيها للفتوى والتحديث إلى أن مات. ويظهر هذا من كثرة من حمل عن أبي هريرة فقد ذكر البخاري أنه روى عنه ثمان مائة نفس من التابعين ولم يقع هذا لغيره.

ثالثها: ما اختص به أبو هريرة من دعوة النبي ﷺ له بأنه لا ينسى ما يحدثه به.

رابعها: أن عبادة الله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب أهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب الأخذ عنه لذلك كثير من أئمة التابعين. قاله الحافظ. وقال: قوله: ولا أكتب قد يعارضه ما أخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن أمية قال تحدث عند أبي هريرة بحديث فأخذ بيدي إلى بيته فارانا كتباً من حديث النبي ﷺ وقال هذا هو مكتوب عندي قال ابن عبد البر: حديث همام أصح، ويمكن الجمع بأنه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده. قال الحافظ: وأقوى من ذلك أنه لا يلزم من وجود الحديث مكتوباً عنده أن يكون مكتوباً بخطه وقد ثبت أنه لم يكن يكتب فتعين أن المكتوب بغير خطه وقال: ويستفاد منه يعني من حديث أبي هريرة هذا ومن حديث علي يعني الذي فيه ذكر الصحيفة ومن قصة أبي شاه أن النبي ﷺ أذن في كتابة الحديث عنه وهو يعارض حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن». رواه مسلم. والجمع بينهما أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد. والإذن في تفريقها أو النهي متقدم، والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها. وقيل: النهي خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والإذن لمن أمن منه ذلك. ومنهم من أعل حديث أبي سعيد وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد قاله البخاري وغيره. قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبدالعزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فله الحمد. انتهى كلام الحافظ.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري

والنسائي.

رويت أن عوجاً اقتلع جبلاً قدره فرسخ في فرسخ على قدر عسكر موسى فحمله على رأسه ليطبقه عليهم فصار طوقاً فني عنقه حتى مات وأنه كان يخوض البحر فلا يجاوز ركبتيه وكان يصيد الحيتان من لجمه ويشويها في عين الشمس وأنه لما مات وقع على نيل مصر ففسر للناس سنة أي صار جسراً لهم يعبرون عليه من جانب إلى جانب وأن طول موسى عليه السلام كان عشرة أذرع وطول عصاه عشرة ووثب عشراً ليضربه فلم يبلغ عرقوبه قالوا: وهذا كذب بين لا يخفى على عاقل ولا على جاهل وكيف صار في زمن موسى عليه السلام من خالف أهل الزمان هذه المخالفة؟ وكيف يجوز أن يكون من ولد آدم من يكون بينه وبين آدم هذا التفاوت؟ وكيف يطبق آدمي حمل جبل على رأسه قدره فرسخ في فرسخ؟ قال ابن قتيبة: ونحن نقول أن هذا حديث لم يأت عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته وإنما هو خير من الأخبار القديمة التي يروها أهل الكتاب. سمعه قوم منهم على قديم الأيام فتحدثوا به. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري.

١٤- باب ما جاء الدال على الخير كفاعله

٢٦٧٠- [حسن صحيح] حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي، حدثنا أحمد بن بشير^(١) عن شبيب بن بشر عن أنس ابن مالك قال: أتى النبي ﷺ رجل يستحمه، فلم يجد عنده ما يحميه فذله على آخر فحمه فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: إن الدال على الخير كفاعله.

وفي الباب عن أبي مسعود البدرى وبريدة^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) من هذا الوجه من حديث أنس عن النبي ﷺ.

٢٦٧١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا معمود بن غيلان حدثنا أبو داود، أنبأنا شعبة عن الأعمش قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، يحدث عن أبي مسعود البدرى^(٤) أن رجلاً أتى النبي ﷺ يستحمه، فقال: إنه قد أتبع بي^(٥). فقال رسول الله ﷺ: إيت فلاناً، فإنه فحمه، فقال رسول الله ﷺ: من دل على خير فله مثل أجر فاعله، أو قال: عامله.

[م: ١٨٩٣] [د: ٥١٢٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦). وأبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن إياس، وأبو مسعود البدرى اسمه عقبه بن عمرو.

حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبد الله بن نمير عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود عن النبي

ﷺ نحوه وقال: (مثل أجر فاعله) ولم يشك فيه.

٢٦٧٢- [متفق عليه] حدثنا معمود بن غيلان، والحسن بن علي وغير واحد، قالوا: حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بريدة، عن جده أبي بريدة عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال: (اشفقوا^(٧) ولتوجروا وليقضي الله على لسان نبيه ما شاء).

[خ: ٦٠٢٧] [م: ٤٢٦٢٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨). ويروى^(٩) بن عبد الله بن أبي بريدة بن أبي موسى قد روى عنه الثوري وسفيان بن عيينة. ويروى يكتنأ بريدة أيضاً وهو كوفي ثقة في الحديث روى عنه شعبة والثوري وابن عيينة هو ابن أبي موسى الأشعري.

٢٦٧٣- [متفق عليه] حدثنا معمود بن غيلان، حدثنا وكيع وعبد الرزاق، عن سفيان عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة^(١٠)، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قال: قال: رسول الله ﷺ: (ما من نفس تقتل^(١١) ظلماً إلا كان على ابن آدم كفلاً من دمها وذلك لأنه أول من سن القتل). وقال عبد الرزاق: سن القتل.

[خ: ٢٣٣٦] [م: ١٦٧٧] [ن: ٤٣٩٩٦] [ه: ٢٦٦٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٢). حدثنا ابن أبي عمير: حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه بمعناه قال: سن القتل.

١- قوله: (حدثنا أحمد بن بشير) بالفتح المخرومي مولى

عمرو بن حريث أبو بكر الكوفي صدوق له أوهام من التاسعة (عن شبيب بن بشر) قال في «التقريب»: شبيب بوزن طويل ابن بشر أو ابن بشير البجلي الكوفي صدوق يخطئ من الخامسة. قوله:

(يستحمه) أي يطلب منه المركب (فحمه) أي أعطاه المركب (فقال) أي رسول الله ﷺ: (إن الدال على الخير كفاعله) لإعنته عليه فإن حصل ذلك الخير فله مثل ثوابه وإلا فله ثواب دلالته قاله المناوي.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي مسعود وبريدة) أما حديث أبي مسعود فأخرجه الترمذي بعد هذا. وأما حديث بريدة فأخرجه أحمد وأبو يعلى والضياء عنه مرفوعاً: «الدال على الخير كفاعله والله يحب إغاثة اللهفان». كذا في «الجامع الصغير».

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي الدنيا في «قضاء الحوائج» كذا في «الجامع الصغير» وقال المناوي في «شرحه» بإسناد حسن.

٤- قوله: (عن أبي مسعود البدرى) اسمه عقبه بن عمرو بن

تعلية الأنصاري صحابي جليل.

٥- قوله: (فقال: إنه قد أبدع بي) على بناء المفعول يقال:

أبدعت الراحلة إذا انقطعت عن السير لكلال جعل انقطاعها عما

كانت مستمرة عليه إبداعاً عنها أي إنشاء أمر خارج مما اعتيد منها

ومعنى أبدع بالرجل انقطع به راحلته كذا حققه الطيبي أي انقطع

راحلتي بي ولما حول للمفعول صار الظرف نائبه كسير بعمرو (من

دل) أي بالقول أو الفعل أو الإشارة أو الكتابة (على خير) أي علم

أو عمل مما فيه أجر وثواب (فله) أي فللدال (مثل أجر فاعله) أي

من غير أن ينقص من أجره شيء (أو قال: عامله) شك من الراوي.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٧- قوله: (اشفعوا) وفي رواية لمسلم: «كان إذا أتاه طالب

حاجة أقبل على جلسائه فقال: اشفعوا... الخ وفي رواية للبخاري:

«إذا جاء رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل علينا بوجهه فقال:

اشفعوا... الخ (ولتؤجروا) عطف على «اشفعوا» واللام لام الأمر

(وليضي الله الخ) بلام التأكيد أي يحكم وفيه إشارة إلى أن ما

يجري على لسانه ﷺ فهو من الله سواء كان قبول الشفاعة أو عدمه

وفي الحديث الحضض على الخير بالفعل وبالتسبب إليه بكل وجه

والشفاعة إلى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف إذ ليس كل

أحد يقدر على الوصول إلى الرئيس ولا يتمكن منه ليلج عليه أو

يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه وإلا فقد كان ﷺ لا

يحتجب. قال عياض: ولا يستنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة

فيها إلا الحدود وإلا فما لأحد فيه تجوز الشفاعة فيه ولا سيما ممن

وقعت منه الهفوة أو كان من أهل السر والعتاف، قال: وأما

المصرون على فسادهم المشتهرون في باطنهم فلا يشفع فيهم

ليزجروا عن ذلك.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٩- (ويزيد) بضم الموحدة وفتح الراء مصغراً (بن عبد الله بن

أبي بردة بن أبي موسى قد روى عنه الثوري وسفيان بن عيينة)

وروى هو عن جده والحسن البصري وعطاء وأبي أيوب صاحب

أنس (وبريد يكنى أبا بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري مقصود

الترمذي من هذا الكلام أن بريد بن عبد الله هذا يكنى بأبي بردة

بكنية جده وهو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري.

١٠- قوله: (عن عبد الله بن مرة) هو الهمداني.

١١- قوله: (ما من نفس تقتل) بصيغة المجهول (إلا كان على

ابن آدم) زاد في رواية الشيخين: «الأول» وهو صفة لابن آدم وهو

قائيل قتل أخاه هابيل «إذ قرئاً قرئاناً فتقبل من أحدهما ولم يتقبل

من الآخر» (كفل) بكسر الكاف وسكون الفاء أي نصيب (من

دمها) أي دم النفس (وقال عبدالرزاق: سن القتل) يعني من المجرّد

وأما وكيع فقال: أسن بالهمزة من باب الإفعال ومعنى سن وأسن

واحد أي أول من سلك هذه الطريقة السيئة وأتى بها.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

والنسائي وابن ماجه.

١٥- بابُ فِيمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى فَأْتِيَخَ أَوْ إِلَى ضَلَالَةٍ

٢٦٧٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ،

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى

هَدًى^(١) كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجْرٍ مَنْ يَتَّبِعُهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ

مِنْ أُجْرِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ

مِثْلُ آثَامِ مَنْ يَتَّبِعُهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً».

[م: ٢٦٧٤] [د: ٤٦٠٩] [هـ: ٢٠٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

٢٦٧٥- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ،

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا السَّغُودِيُّ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٣) عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ^(٤) فَأَتِيَ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهَا وَمِثْلُ

أَجْرٍ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ مَنْقُوصٍ مِنْ أُجْرِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةَ

شَرٍّ فَأَتِيَ عَلَيْهَا، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَمِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ غَيْرَ

مَنْقُوصٍ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً».

وفي الباب عن حذيفة^(٥).

[م: ١٠١٧] [ن: ٢٥٥٤] [هـ: ٢٠٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦). وَقَدْ رُوِيَ

مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا.

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْمُتَّابِرِ بْنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ

أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيرٍ عَنِ أَبِيهِ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً.

١- قوله: (من دعا إلى هدى) قال الطيبي: الهدى إما الدلالة

الموصلة أو مطلق الدلالة والمراد هنا ما يهدي به من الأعمال

الصالحة وهو بحسب التنكير شائع في جنس ما يقال هدى فاعظمه

هدى من دعا إلى الله وعمل صالحاً وأذانه هدى من دعا إلى إمامة

الأذى عن طريق المسلمين (كان له) أي للداعي (مثل أجور من

يتبعه) فيعمل بدلالته أو يمثل أمره (لا ينقص) بضم القاف (ذلك)

إشارة إلى مصدر وكان كذا قيل والأظهر أنه راجع إلى الأجر (من

أجورهم شيئاً) قال ابن الملك: هو مفعول به أو تمييز بناء على أن

النقص يأتي لازماً ومتعدياً انتهى. قال القاري: والظاهر أن يقال إن

«شيئاً» مفعول به أي شيئاً من أجورهم أو مفعول مطلق أي شيئاً من

النقص.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٣- قوله: (عن ابن جرير بن عبدالله) اسمه المنذر بن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي مقبول من الثالثة.

٤- قوله: (من سن سنة خير) وفي رواية مسلم: (من سن في الإسلام سنة حسنة) أي أتى بطريقة مرضية يشهد لها أصل من أصول الدين (فاتح) بصيغة المجهول والضمير إلى من (عليها) أو على تلك السنة (فله أجره) الضميران يرجعان إلى من سن أي له أجر عمله بتلك السنة (غير متقوص من أجورهم شيئاً) بالنصب على أنه مفعول مطلق أي لا ينقص من أجورهم شيئاً من النقص (ومن سن سنة شر) وفي بعض النسخ: (سنة سيئة). وفي رواية مسلم: (ومن سن في الإسلام سنة سيئة) أي طريقة غير مرضية لا يشهد لها أصل من أصول الدين.

٥- قوله: (وفي الباب عن حذيفة) أخرجه أحمد.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً

وابن ماجه من طريق المنذر بن جرير عن أبيه.

١٦- باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع

٢٦٧٦- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي والألباني]

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَجِيرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو^(١) السَّلْمِيِّ، عَنِ الْعُرَيْضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: «وَعَطَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِمَنْدُ صَلَاةِ الْعَدَاؤِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذُرْفَتْ^(٢) مِنْهَا الْعِيُونَ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةٌ مُؤَدَّعٌ فِيمَاذَا تَعَهَّدَ الْإِنْسَانُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنَّ عَيْدَ حَبَشِيٍّ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، وَأَبَائِكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَكُنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ».

[د: ٦٤٠٧] [هـ: ٤٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقد روى ثور بن يزيد عن خالد بن معدان، عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي، عن العرياض بن سارية عن النبي ﷺ نحو هذا.

حَدَّثَنَا بِدَلِّكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا:

حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثُورِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السَّلْمِيِّ، عَنِ الْعُرَيْضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٤).

والعرياض بن سارية يكنى أبا نجيع. وقد روى هذا الحديث عن حُجْرٍ بْنِ حُجْرٍ عن عرياض بن سارية عن النبي

ﷺ نَحْوَهُ.

٢٦٧٧- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٥)، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ مَرْوَانَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيَلَالُ بْنُ الْحَارِثِ^(٦): «اعْلَمْ. قَالَ: مَا أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّهُ مَنْ أَحْيَا سَنَةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أَمِيتَتْ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً لَا تُرْضِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا».

[هـ: ٢٠٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٧) ومحمد بن عيينة هو بصيصي شامي، وكثير بن عبدالله هو ابن عمرو ابن عوف المزني.

٢٦٧٨- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمِ

الْأَنْصَارِيِّ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ^(٨)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «قَالَ لِي^(٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بُنَيَّ إِنْ قَدِرْتَ أَنْ تُصْبِحَ وَتُمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ غِشٌّ لِأَحَدٍ فَأَقْبَلْ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا بُنَيَّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي، وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْيَا سُنَّتِي وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْيَا سُنَّتِي».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ومحمد بن عبدالله الأنصاري ثقة وأبوه ثقة. وعلي بن زيد صدوق^(١٠) إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَارٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: قَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، وَكَانَ رَفَاعًا وَلَا نَعْرِفُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَنَسِ رِوَايَةَ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ بِطَوَّلِهِ. وَقَدْ رَوَى عُبَادُ بْنُ مِيسَرَةَ الْمِنَقَرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

قال أبو عيسى: وذاكرت به محمد بن إسماعيل، فلم يعرفه ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا حذيفة، ومات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين، ومات سعيد بن المسيب بعده بستين مات سنة خمس وتسعين.

١- قوله: (عن عبد الرحمن بن عمرو) بن عيسى (السلمي) الشامي مقبول من الثالثة (عن العرياض) بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره معجمة (بن سارية) السلمي كنية أبو نجيع صحابي كان من أهل الصفة ونزل حمص.

٢- قوله: (ذرفت) أي دمعت (ووجلست) بكسر الجيم أي

أكبرها. وكانوا إذا أعوزهم الدليل من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عملوا بما يظهر لهم من الرأي بعد الفحص والبحث والتشاور والتدبر، وهذا الرأي عند عدم الدليل هو أيضاً من سنته لما دل عليه حديث معاذ لما قال له رسول الله ﷺ: بما تقضي؟ قال: بكتاب الله. قال: فإن لم تجد قال: فيسنة رسول الله قال: فإن لم تجد قال: أجتهد رأيي. قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله أو كما قال. وهذا الحديث وإن تكلم فيه بعض أهل العلم بما هو معروف فالحق أنه من قسم الحسن لغيره وهو معمول به وقد أوضحت هذا في بحث مستقل. فإن قلت: إذا كان ما عملوا فيه بالرأي هو من سنته لم يبق لقوله وسنة الخلفاء الراشدين ثمرة، قلت: ثمرته أن من الناس من لم يدرك زمنه ﷺ وأدرك زمن الخلفاء الراشدين أو أدرك زمنه وزمن الخلفاء ولكنه حدث أمر لم يحدث في زمنه ففعله الخلفاء فأشار بهذا الارشاد إلى سنة الخلفاء إلى دفع ما عساه يتردد في بعض النفوس من الشك ويختلج فيها من الظنون. فأقل فوائد الحديث أن ما يصدر عنهم من الرأي وإن كان من سنته كما تقدم ولكنه أولى من رأي غيرهم عند عدم الدليل. وبالجملة فكثيراً ما كان ﷺ ينسب الفعل أو الترك إليه أو إلى أصحابه في حياته مع أنه لا فائدة لنسبته إلى غيره مع نسبه إليه لأنه محل القدرة ومكان الأسوة فهذا ما ظهر لي في تفسير هذا الحديث ولم أفق عند تحريره على ما يوافق من كلام أهل العلم فإن كان صواباً فسن الله وإن كان خطأ فمضى ومن الشيطان وأستغفر الله العظيم. انتهى كلام الشوكاني.

وقد ذكرنا كلام صاحب «سبل السلام» في بيان معنى هذا الحديث في باب أذان الجمعة. وقال القاري في «المرقاة»: قيل: هم الخلفاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم لأنه عليه الصلاة والسلام قال: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة» وقد انتهى بخلافة علي كرم الله وجهه. قال بعض المحققين: وصف الراشدين بالمهدين لأنه إذا لم يكن مهدياً في نفسه لم يصلح أن يكون هادياً لغيره لأنه يوقع الخلق في الضلالة من حيث لا يشعر وهم الصديق والقاروق وذو النورين وأبو تراب علي المرتضى رضي الله عنهم أجمعين لأنهم لما كانوا أفضل الصحابة وواظبوا على استطار الرحمة من الصحابة النبوية وخصهم الله بالمراتب العلية والمناقب السنية ووطنوا أنفسهم على مشاق الأسفار ومجاهدة القتال مع الكفار أنعم الله عليهم بمنصب الخلافة العظمى والتصدي إلى الرياسة الكبرى لإشاعة أحكام الدين وإعلاء أعلام الشرع المتين رفعاً لدرجاتهم وإزدياداً لمثوباتهم. انتهى. (عَضُوءاً) بفتح العين (عليها) أي على السنة (بالتواجد) جمع ناجذة بالذال المعجمة وهي الضرس الأخير، وقيل: هو مرادف السن وقيل: هو

خافت (إن هذه موعظة مودع) بالإضافة فلإن المودع بكسر الهمزة عند الوداع لا يترك شيئاً مما بهم المودع بفتح الهمزة أي كأنك تودعنا بها لما رأى من مبالغته ﷺ في الموعظة (فماذا تعهد إلينا) أي فبأي شيء توصينا (وإن عبد حبشي) أي وإن تأمر عليكم عبد حبشي كما في رواية «الأربعين» للنوري أي صار أميراً أدنى الخلق فلا تستكفوا عن طاعته أو لو استولى عليكم عبد حبشي فأطيعوه مخافة إثارة الفتن، ووقع في بعض نسخ أبي داود: «وإن عبداً حبشياً» بالنصب أي وإن كان المطاع عبداً حبشياً. قال الخطابي: يريد به طاعة من ولاة الإمام عليكم وإن كان عبداً حبشياً ولم يرد بذلك أن يكون الإمام عبداً حبشياً، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الأئمة من قريش» وقد يضرب المثل في الشيء بما لا يكاد يصح في الوجود كقوله ﷺ: «من بنى لله مسجداً ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»، وقد مفحص القطاة لا يكون مسجداً لشخص آدمي ونظائر هذا الكلام كثيرة (وإياكم ومحدثات الأمور الخ) وفي رواية أبي داود: «وإياكم ومحدثات الأمور فلإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة». قال الحافظ بن رجب في كتاب «جامع العلوم والحكم»: فيه تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثنة المبتدعة وأكد ذلك بقوله: «كل بدعة ضلالة»، والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعاً وإن كان بدعة لغة فقوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء وهو أصل عظيم من أصول الدين، وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان بعض البدع فإنما ذلك في البدع اللغوية لا الشرعية، فمن ذلك قول عمر رضي الله عنه في التراويح: نعمت البدعة هذه، وروى عنه أنه قال: إن كانت هذه بدعة فنعمت البدعة، ومن ذلك أذان الجمعة الأول زاده عثمان لحاجة الناس إليه وأقره علي واستمر عمل المسلمين عليه، وروى عن ابن عمر أنه قال: هو بدعة ولعله أراد ما أراد أبوه في التراويح انتهى ملخصاً (فمن أدرك ذلك) أي زمن الاختلاف الكثير (فعلية بسنتي) أي فليلازم سنتي (وسنة الخلفاء الراشدين المهديين) فإنهم لم يعملوا إلا بسنتي بالإضافة إليهم إما لمعلمهم بها أو لاستنباطهم وإختيارهم إياها قاله القاري. وقال الشوكاني في «الفتح الرباني»: إن أهل العلم قد أطالوا الكلام في هذا وأخذوا في تأويله بوجوه أكثرها متعسفة، والذي ينبغي التعميل عليه والمصير إليه هو العمل بما يدل عليه هذا التركيب بحسب ما تقتضيه لغة العرب، فالسنة هي الطريقة فكانه قال: الزوما طريقي وطريقة الخلفاء الراشدين، وقد كانت طريقتهم هي نفس طريقتهم، فإنهم أشد الناس حرصاً عليها وعملاً بها في كل شيء. وعلى كل حال كانوا يتوقون مخالفتها في أصغر الأمور فضلاً عن

التاب. قال الماوردي: إذ تكاملت الأسنان فهي ثنتان وثلاثون منها أربعة ثنانيا وهي أوائل ما يبدو للناس من مقدم الفم ثم أربع رباعيات ثم أربع آنياب ثم أربع ضواحك ثم اثنا عشر أضراس وهي الطواحن ثم أربع نواجذ وهي أواخر الأسنان كذا نقله الأبهري، والصحيح أن الأضراس عشرون شاملة للضواحك والطواحن والنواجذ والله أعلم. والعرض كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها فإن من أراد أن يأخذ شيئاً أخذاً شديداً يأخذ بأسنانه أو المحافظة على الوصية بالصبر على مقاساة الشدائد كمن أصابه ألم لا يريد أن يظهره فيشتد بأسنانه بعضها على بعض.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره وقال: والخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، وقال رسول الله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر فخص اثنين» وقال: «فإن لم تجدني فأتني أبا بكر» فخصه، فإذا قال أحدهم: وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير إلى قوله أولى. والمحدث على قسمين: محدث ليس له أصل إلا الشهرة والعمل بالإرادة فهذا باطل وما كان على قواعد الأصول أو مردوداً إليها فليس بدعة ولا ضلالة. انتهى كلام المنذري.

٤- قوله: (حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا: أخبرنا أبو عاصم عن ثور ابن يزيد الخ) ورواه ابن ماجه عن يحيى بن حكيم حدثنا عبد الملك بن الصباح المسمعي حدثنا ثور ابن يزيد الخ (وقد روى هذا الحديث عن حجر بن حجر الخ) وصله أبو داود في «سننه» وحجر بن حجر هذا بضم الحاء المهملة وسكون الجيم الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام الحمصي مقبول من الثالثة.

٥- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي (حدثنا محمد بن عيينة) الفزاري المصيصي مقبول من العاشرة (عن مروان ابن معاوية) بن الحارث بن أسماء الفزري أبي عبدالله الكوفي نزيل مكة ثم دمشق ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ من الثامنة (عن جده) هو عمرو بن عوف المزني.

٦- (قال لبلال بن الحارث) المزني مدني صحابي كنيته أبو عبدالرحمن مات سنة ستين وله ثمانون سنة (اعلم) أي تنبه وتهياً لحفظ ما أقول لك (قال: أعلم) أي أنا متهيء لسماح ما تقول وحفظه، وفي بعض النسخ: «ما أعلم؟» بزيادة ما الاستهامية، أي: أي شيء أعلم (من أحيا سنة) أي أظهرها وأشاعها بالقول أو العمل (من سنتي) قال الأشرف: ظاهر النظم يقتضي أن يقال: «من سنتي» لكن الرواية بصيغة الأفراد. انتهى. فيكون المراد بها الجنس (قد أميتت بعدي) قال ابن الملك أي تركت تلك السنة عن العمل بها

يعني من أحيها من بعدي بالعمل بها أو حث الغير على العلم بها (من غير أن يتقص) متعد ويحتمل اللزوم (من أجورهم) من للتبعض أي من أجور من عمل بها فأفرد أولاً رعاية للفظه وجمع ثانياً لمعناه (شيئاً) مفعول به أو مفعول مطلق لأنه حصل له باعتبار الدلالة والإحياء والحق وللماثلين باعتبار الفعل فلم يتواردا على محل واحد حتى يتوهم أن حصول أحدهما يتقص الآخر (ومن ابتدع بدعة ضلالة) قال صاحب «الدين الخالص» قال في «المرفقة»: قيده لإخراج البدعة الحسنة وزاد في «أشعة للمعات»: لأن فيها مصلحة الدين وتقويته وترووجه. انتهى. وأقول: هذا غلط فاحش من هذين القائلين لأن الله ورسوله لا يرضيان بدعة أي بدعة كانت ولو أراد النبي ﷺ إخراج الحسنة منها لما قال فيما تقدم من الأحاديث: «كل بدعة ضلالة وكل محدثة بدعة وكل ضلالة في النار» كما ورد بهذا اللفظ في حديث آخر بل هذا اللفظ ليس بقيد في الأصل هو إخبار عن الإنكار على البدع وأنها مما لا يرضاه الله ولا رسوله ويؤيده قوله تعالى: ﴿رَبَّائِنَا ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾، وأما ظن مصلحة الدين وتقويته فيها فمن وادي قوله سبحانه: ﴿إِنْ بَغَضَ الظَّنُّ إِيَّاهُمْ﴾، ولا أدري ما معنى قوله سبحانه: ﴿إِنْ بَغَضَ الظَّنُّ إِيَّاهُمْ﴾، ولا أدري ما معنى قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، إن كانت تلك المصلحة في ترويج البدعات يالله العجب من أمثال هذه القائلة لم يعلموا أن في إشاعة البدع إماتة السنن وفي إماتتها إحياء الدين وعلومه والذي نفسي بيده إن دين الله الإسلام كامل تام غير ناقص ولا يحتاج إلى شيء في كماله وإتمامه ونصومه مع أدلة السنة المطهرة كافية وافية شافية لجميع الحوادث والقضايا إلى يوم القيامة. انتهى ما في «الدين الخالص» مختصراً. قلت: قوله: بدعة ضلالة يروى بالإضافة ويجوز أن ينصب موصوفاً وصفة، وهذه الصفة ليست للاحتراز عن البدعة الحسنة بل هي صفة كاشفة للبدعة يدل عليه قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة» كما في رواية أبي داود عن العرياض بن سارية رضي الله عنه (لا يرضاه الله ورسوله) هذا أيضاً صفة كاشفة بقوله بدعة.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه والحديث ضعيف لضعف كثير بن عبدالله وقد اعترض على تحسين الترمذي لحديثه. قال المنذري في «الترغيب» بعد نقل تحسين الترمذي: بل كثير بن عبدالله متروك واو، ولكن للحديث شواهد. انتهى.

٨- قوله: (عن أبيه) هو عبدالله بن المثنى بن عبدالله (عن علي ابن زيد) هو ابن جدعان.

٩- قوله: (قال لي) أي وحدي أو مخاطباً لي من بين أصحابي: (يا بني) بضم الباء تصغير ابن وهو تصغير لطف ومرحمة، ويدل

التكليف (فإنما هلك من كان قبلكم) أي من اليهود والنصارى (بكثره سؤالهم) كسؤال الرؤية والكلام وقضية البقرة (واختلافهم) عطف على الكثرة لا على السؤال لأن نفس الاختلاف موجب للهلاك من غير الكثرة (على أنبيائهم) يعني إذا أمرهم الأنبياء بعد السؤال أو قبله واختلفوا عليهم فهلكوا واستحقوا الإهلاك، وفي رواية مسلم: «فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه». قال النووي في «شرح مسلم»: «فإذا أمرتكم بشيء فاتوا منه استطعتم. هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاة بأنواعها فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن وإذا وجد بعض ما يكفي من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن وأشبه هذا غير منحصرة وأما قوله ﷺ: «وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» فهو على إطلاقه فإن وجد عذر يبيحه كأكل الميتة عند الضرورة أو شرب الخمر عند الإكراه أو التلطف بكلمة الكفر إذا أكره ونحو ذلك فهذا ليس منهياً عنه في هذا الحال.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم في «صحيحه» في كتاب الحج.

١٨- باب ما جاء في عالم المدينة

٢٦٨٠- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ النَّبْرَازِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبُرِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ ^(١): «بُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسَ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ أَحَدًا أَطْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ».

[ن: ٤٢٩١ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وهو حديث ابن عيينة. وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا: سئل من عالم المدينة ^(٢)؟ قال: إنه مالك بن أنس.

وقال إسحاق بن موسى: سمعت ابن عيينة قال: هو العمري الزاهد عبدالعزیز بن عبدالله وسمعت يحيى بن موسى يقول: قال عبدالرزاق: هو مالك بن أنس (والعمري هو عبدالعزیز بن عبدالله من ولد عمر بن الخطاب).

١- قوله: (عن أبي هريرة رواية) بالنصب على التمييز وهو كتابة عن رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ وإلا لكان موقوفاً (بوشك) بالكسر والفتح لغة رديئة أي يقرب (أن يضرب الناس) هو

على جواز هذا لمن ليس ابنه ومعناه اللطف وأنتك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة (إن قدرت) أي استطعت والمراد اجتهد قدر ما تقدر (أن تصبح وتسي) أي تدخل في وقت الصباح والمساء والمراد جميع الليل والنهار (ليس في قلبك) الجملة حال من الفاعل تنازع فيه الفعلان أي وليس كائناً في قلبك (غش) بالكسر ضد التصح الذي هو إرادة الخير للمتصح له (لأحد) وهو عام للمؤمن والكافر فإن نصيحة الكافر أن يجتهد في إيمانه ويسعى في خلاصه من ورطة الهلاك باليد واللسان والتألف بما يقدر عليه من المال كذا ذكره الطيبي (فافعل) جزاء كتابة عما سبق في الشرط أي افعل نصيحتك (وذلك) أي خلص القلب من الغش قال الطيبي: وذلك إشارة إلى أنه رفيع المرتبة أي بعيد التنازل (من سستي) أي طريقي (ومن أحيا ستي) أي أظهرها وأشاعها بالقول أو العمل (فقد أحياني ومن أحياني) كذا في النسخ الحاضرة من الإحياء في المواضع الثلاثة. وأورد صاحب «المشكاة» هذا الحديث نقلًا عن الترمذي بلفظ: «من أحب سستي فقد أحبني ومن أحبني كان معي في الجنة» من الإحباب في المواضع الثلاثة فالظاهر أنه قد وقع في بعض نسخ الترمذي هكذا والله تعالى أعلم (كان معي في الجنة) أي معية مقاربة لا معية متحدة في الدرجة. قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...﴾ الآية.

١٠- (وفي الحديث قصة طويلة) لم أقف على من أخرج هذا الحديث بالقصة الطويلة فليظن من أخرجه بها.

١١- قوله: (وعلي بن زيد صدوق) وضعفه غير واحد من أئمة الحديث (وكان رفاعاً) بفتح الراء وتشديد الفاء أي كان يرفع الأحاديث الموقوفة كثيراً (وقد روى عباد) بن مسيرة (المنقري) بكسر الميم وسكون النون البصري المعلم لين الحديث عابد من السابعة (ولا غيره) بالنصب عطف على هذا الحديث (ومات أنس ابن مالك سنة ثلاث وتسعين ومات سعيد بن المسيب بعده بستين الخ) مقصود الترمذي بهذا أن المعاصرة بين أنس وبين سعيد بن المسيب ثابتة فيمكن سماعه منه.

١٧- باب في الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ

٢٦٧٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتْرُكُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ» ^(١)، فَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فَخُذُوا عَنِّي. فَأِنَّمَا هَلْكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سَوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ. [خ: ٧٢٨٨] [م: ١٣٣٧] [ن: ٢٦١٩] [هـ: ٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ^(٢).

١- قوله: (اتركوني ما تركتكم) أي مدة تركي إياكم من

أخبرنا الوليد هو ابن مسلم، حدثنا روح بن جناح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «فقية»^(٧) أشد على الشيطان من ألف عابد.

[هـ: ٢٢٢٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٨) ولا نعرفه إلا من هذا الوجه. من حديث الوليد بن مسلم.

٢٦٨٢- [صحيح] حدثنا محمّد بن خديش البغدادي، حدثنا محمّد بن يزيد الواسطي، حدثنا عاصم بن رجاء بن حيوة^(٩)، عن قيس بن كثير قال: قدم رجل من المدينة^(١٠) على أبي الدرداء وهو بدمشق فقال: ما أقدّمك يا أخي؟ فقال: حديث بلغني أنك تحدّثه عن رسول الله ﷺ، قال: أما جئت لإجابة؟ قال لا. قال: أما قدمت لتجارة؟ قال لا. قال: ما جئت إلا في طلب هذا الحديث؟ قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يتخى فيه علماً سلك الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم، وإن العالم يستغفر له من في السموات ومن في الأرض حتى الحيّات في الماء، وتفضل العالم على العابد، كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنّما ورثوا العلم، فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر».

[د: ٢٦٨٢] [هـ: ٢٢٢٣].

قال أبو عيسى: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس إسناده عندي بمتصل هكذا حدثنا محمّد بن خديش بهذا الإسناد^(١١)، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن الوليد بن جميل، عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ وهذا أصح من حديث محمّد بن خديش ورأي محمد بن إسماعيل هذا أصح.

٢٦٨٣- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا هناد، حدثنا أبو الأحوص^(١٢) عن سعيد بن مسروق عن ابن أشوع عن يزيد بن سلمة الجعفي قال: قال يزيد بن سلمة: يا رسول الله إني قد سمعت منك حديثاً كثيراً أخاف أن ينسي أوله آخره. فحدّثني بكلمة تكون جماعاً، قال: «أتق الله فيما تعلم».

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بمتصل وهو عندي مرسل^(١٣)، ولم يدرك عندي ابن أشوع يزيد ابن سلمة. وابن أشوع اسمه سعيد بن أشوع^(١٤).

في محل الرفع اسم ليوشك ولا حاجة إلى الخير لاشتغال الاسم على المسند والمسند إليه (أكباد الإبل) أي المحاذي لأكبادها يعني يرحلون ويسافرون في طلب العلم وهو كناية عن إسراع الإبل وإجهادها في السير. قال الطيبي: ضرب أكباد الإبل كناية عن السير السريع لأن من أراد ذلك يركب الإبل ويضرب على أكبادها بالرجل، وفي إيراد هذا القول تنبيه على أن طلبة العلم أشد الناس حرصاً وأعزهم مطلباً لأن الجهد في الطلب إنما يكون بشدة الحرص وعزة المطلب، والمعنى: قرب أن يأتي زمان يسير الناس سيراً شديداً في البلدان البعيدة (يطلبون العلم) حال أو بدل (فلا يجدون أحداً) أي في العالم (اعلم من عالم المدينة) قيل: هذا في زمان الصحابة والتابعين وأما بعد ذلك فقد ظهرت العلماء الفحول في كل بلدة من بلاد الإسلام أكثر ما كانوا بالمدينة بالإضافة للجنس.

٢- قوله: (قال في هذا من عالم المدينة) قوله من عالم المدينة بيان لقوله هذا (أنه مالك بن أنس) يعني إمام دار الهجرة رحمه الله (هو العمري الزاهد واسمه عبدالعزيز بن عبدالله) كذا فسر الترمذي العمري الزاهد بعبدالعزیز بن عبدالله وقد صرح الحافظ في «تهذيب التهذيب»: بأن العمري الزاهد هو ابنه عبدالله فقال في ترجمته: عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي العمري الزاهد المدني روى عن النبي ﷺ وسلم مرسلًا لما استعمل علياً على اليمن قال له: قدم الوضع قبل الشريف. قدم الضعيف قبل القوي، وعن أبيه وغيره وعن ابن عيينة وغيره، قال النسائي: ثقة وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان من أزهده أهل زمانه وأشدهم تخلياً للعبادة وتوفي سنة أربع وثمانين ومائة. وقال ابن سعد: كان عابداً ناسكاً عالماً. وقال الترمذي: سمعت إسحاق يقول: سمعت ابن عيينة يقول في قول النبي ﷺ: «يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل...» الحديث: هو العمري. وقال ابن أبي خيثمة: أخبرنا مصعب قال: كان العمري يأمر بالمعروف ويتقدم بذلك على الخلفاء ويحملون له ذلك. وقال الزبير: كان أزهده أهل زمانه وأعدهم انتهى مختصراً. وقال في «التقريب» في ترجمة عبدالعزيز بن عبدالله ما لفظه: عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ثقة من السادسة وهو والد عبدالله الزاهد العمري انتهى. فقول الترمذي واسمه عبدالعزيز بن عبدالله ليس بصحيح والصواب أن اسم العمري الزاهد عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله.

١٩- باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة

٢٦٨١- [قال الألباني: موضوع، وقال الساجي: منكر] حدثنا محمّد بن إسماعيل^(١٥)، حدثنا إبراهيم بن موسى،

ابن حبان من السابعة.

٢- قوله: (فقيه) وفي رواية ابن ماجه فقيه واحد (أشد على الشيطان) لأن الفقيه لا يقبل إغواءه ويأمر الناس بالخير على ضد ما يأمروهم بالشر (من ألف عابد) قيل: المراد الكثرة وذلك لأن الشيطان كلما فتح باباً من الأهواء على الناس وزين الشهوات في قلوبهم بين الفقيه العارف بمكائده ومكانه غوائله للمريد السالك ما يسد ذلك الباب ويجعله خائباً خاسراً بخلاف العابد فإنه ربما يشتغل بالعبادة وهو في حبال الشيطان ولا يدري.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال الساجي: هو حديث منكر قال الشوكاني في «الفرائد المجموعة» حديث: «ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين، وفقه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد، ولكل شيء عماد وعماد هذا الدين الفقه». قال في «المختصر»: ضعيف وفي «المقاصد»: «لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد». أسانيده ضعيفة لكنه يتقوى بعضها ببعض.

٤- قوله: (حدثنا عاصم بن رجا بن حيوة) الكندي الفلسطيني صدوق بهم من الثامنة (عن قيس بن كثير) قال الحافظ في «التقريب»: كثير بن قيس الشامي ويقال: قيس بن كثير والأول أكثر ضعيف من الثالثة. وقال في «تهذيب التهذيب»: كثير بن قيس ويقال: قيس بن كثير شامي، روى عن أبي الدرداء في فضل العلم وعنه داود بن جميل جاء في أكثر الروايات أنه كثير بن قيس على اختلاف في الإسناد إليه وتفرد محمد بن يزيد الواسطي في إحدى الروايتين عنه بتسمية قيس بن كثير وهو وهم.

٥- قوله: (من المدينة المنورة) (وهو) أي أبو الدرداء (بدمشق) بكسر الدال وفتح الميم ويكسر (ما أقدمك) ما استفهامية أي أي شيء جاء بك هنا (حديث) أي أقدمني حديث يعني جتك لتحدثني به (أما جنت) بهمة الاستفهام وما نافية (من سلك) أي دخل أو مشى (طريقاً) أي قريباً أو بعيداً (بيتني فيه) أي في ذلك الطريق أو في ذلك المسلك أو في سلوكه (علماً) قال الطيبي: وإنما أطلق الطريق والعلّم ليشملا في جنسهما أي طريق كان من مفارقة الأوطان والضرب في البلدان إلى غير ذلك، وأي علم كان من علوم الدين قليلاً أو كثيراً ربيعاً أو غير ربيع (سلك الله به) الضمير عائد إلى من والباء للتعدي أي جعله سالكاً ووقعه أن يسلك طريق الجنة، وقيل: عائد إلى العلم والياء للسيبية وسلك بمعنى سهل والعائد إلى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم (طريقاً) إلى الجنة) فعلى الأول سلك من السلوك وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف كقوله تعالى: «يَسْأَلُكَ عَبْدًا بَصْعَةً»، قيل: عبدًا مفعول ثان. وعلى التقدير نسبة سلك إلى الله تعالى على

٢٦٨٤- [صحيح، صححه الألباني] حدثنا أبو كرتب^(١١)، حدثنا خلف بن أيوب العامري عن عوف بن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان لأتجمعان في مناقب^(١٢): حسن سمعت ولا فقه في الدين». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١٣)، ولا نعرف هذا الحديث من حديث عوف إلا من حديث هذا الشيخ خلف ابن أيوب العامري، ولم أر أحداً يروي عنه غير أبي كرتب محمد بن العلاء، ولا أدري كيف هو؟^(١٤)

٢٦٨٥- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا محمد بن عبد الأعلى^(١٥) الصنعاني، حدثنا سلمة بن رجاء، حدثنا الوليد بن جميل، حدثنا القاسم أبو عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي قال: «ذكر^(١٦) رسول الله ﷺ رجلاً أخذهما عابد والأخر عالم، فقال رسول الله ﷺ: فضل العالم على العابد كفضل علي أدناكم، ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(١٧). قال: سمعت أبا عمار الحسين بن حريث الخزاعي يقول: سمعت الفضيل بن عياض يقول: عالم عابد معلم يذعى كبيراً في ملكوت السموات^(١٨).

٢٦٨٦- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا عمر بن حفص الشيباني البصري، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث عن ذراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «لن يثنى المؤمن^(١٩) من خير يسمعه حتى يكون متهماً الجنة». هذا حديث حسن غريب^(٢٠).

٢٦٨٧- [ضعيف جداً، ضعفه الترمذي وابن الجوزي والسخاوي] حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي، حدثنا عبد الله بن نمير، عن إبراهيم بن الفضل، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الكلمة الحكمة^(٢١) ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها». [هـ: ٤١٦٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل المدني المخزومي ضعيف في الحديث^(٢٢) من قبل حفظه.

١- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (حدثنا إبراهيم ابن موسى) هو المعروف بالصغير (حدثنا روح بن جناح) الأموي مولاهم أبو سعد الدمشقي ضعيف اهتمه

التورث (ديناراً ولا درهماً) أي شيئاً من الدنيا، وخصاً لأنهما أغلب أنواعها وذلك إشارة إلى زوال الدنيا وأنهم لم يأخذوا منها إلا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا شيئاً منها لئلا يتوهم أنهم كانوا يطلبون شيئاً منها يورث عنهم (فمن أخذ به) أي بالعلم (فقد أخذ بحظ وافر) أي أخذ حظاً وافرأ يعني نصيباً تاماً أي لا حظ أوفر منه والباء زائدة للتأكيد، أو المراد أخذه متلبساً بحظ وافر من ميراث النبوة، ويجوز أن يكون أخذ بمعنى الأمر أي فمن أراد أخذه فليأخذ بحظ وافر ولا يقتنع بقليل.

٦- (هكذا حدثنا محمود بن خدش هذا الحديث) يعني عن عاصم بن رجاء عن قيس بن كثير بن غير واسطة بينهما (وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس) يعني بزيادة داود بن جميل بين عاصم بن رجاء وكثير بن قيس، وكذلك رواه أبو داود وابن ماجه وداود بن جميل هذا ضعيف ويقال: اسمه الوليد كذا في «التقريب»، قال في «تهذيب التهذيب»: روى عن كثير بن قيس على خلاف فيه وعنه عاصم بن رجاء بن حيوة ذكره ابن حبان في «الثقات» وفي إسناد حديثه اختلاف، وقال الدارقطني: مجهول. وقال مرة: هو ومن فوقه إلى أبي الدرداء ضعفاء (وهذا أصح من حديث محمود بن خدش) أي هذا الحديث الذي يروى عن عاصم عن داود بن جميل عن كثير بن قيس أصح من حديث محمود بن خدش المذكور في هذا الباب بإسقاط داود بن جميل، وحديث أبي الدرداء هذا أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي وقال المنذري في «تلخيص السنن»: قد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً ثم ذكره مفصلاً من شاء الوقوف على ذلك فليراجعه.

٧- قوله: (حدثنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم (عن ابن أشوع) قال في «التقريب»: سعيد بن عمرو ابن أشوع الهمداني الكوفي قاضيه ثقة روى بالشيخ من السادسة (عن يزيد بن سلمة) ابن يزيد (الجعفي) صحابي له حديث ويقال: إنه نزل الكوفة.

٨- قوله: (أخاف أن يُنسى) بضم التحتية من الإنشاء (أوله) بالنصب على المفعولية (آخره) بالرفع على الفاعلية (تكون جماعاً) بكسر الجيم قال في «المجمع»: الجماع ما جمع عدداً أي كلمة تجمع كلمات (اتق الله) أي خفه واخش عقابه (فيما تعلم) أي في الشيء الذي تعلمه وذلك بأن تجتنب المنهى عنه كله وتفعل من الأمور به ما تستطيعه.

٩- قوله: (هذا حديث السخ) وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير».

١٠- (وابن أشوع اسمه سعيد بن أشوع) أشوع هو جد سعيد واسم أبيه عمرو كما عرفت.

طريق المشاكلة كذا قال الطيبي (لتضع أجنحتها) جمع جناح (رضي) حال أو مفعول له على معنى إرادة رضا ليكون فعلاً لفاعل الفعل المعمل به (لطالب العلم) اللام متعلق برضا وقيل: التقدير لأجل الرضا الواصل منها إليه أو لأجل إرضائها لطالب العلم بما يصنع من حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن الأسنى. قال زين العرب وغيره: قيل: معناه أنها تواضع لطالبه توفيراً لعلمه كقوله تعالى: «وَإِخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلْدِ مِنَ الرَّحْمَةِ» أي تواضع لهما أو المراد الكف عن الطيران والسزول للذكر كقوله في حديث أبي هريرة: «وحفت بهم الملائكة» أو معناه المعونة وتيسير المؤونة بالسعي في طلبه، أو المراد تليين الجانب والانقياد والضيء عليه بالرحمة والانعطاف أو المراد حقيقته وإن لم تشاهد وهي فرش الجناح وسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقعده من البلاد، نقله السيد جمال الدين ونقل ابن القيم عن أحمد بن شعيب قال: كنا عند بعض المحدثين بالبصرة فحدثنا بهذا الحديث وفي المجلس شخص من المعتزلة فجعل يستهزئ بالحديث فقال: والله لأطرفن غداً نعلي وأطأ بها أجنحة الملائكة ففعل ومشى في النعلين فحفت رجلاه ووقعت فيهما الأكلة. وقال الطبراني: سمعت ابن يحيى الساجي يقول: كنا نمشي في أزقة البصرة إلى باب بعض المحدثين فأسرعنا المشي وكان معنا رجل ماجن متهم في دينه فقال: ارفعوا أرجلكم عن أجنحة الملائكة لا تكسروها كالمستهزئ بالحديث فما زال عن موضعه حتى حفت رجلاه وسقط إلى الأرض انتهى. والحفاء رقة القدم على ما في «القاموس»، وفي رواية في «السنن» والمسائيد عن صفوان بن عسال قال: قلت: يا رسول الله جئت أطلب العلم. قال: «مرحياً بطلب العلم إن طالب العلم لتحف به الملائكة وتظله بأجنحتها فيركب بعضها على بعض حتى تبلغ السماء الدنيا من جهم لما يطلب». نقله الشيخ ابن القيم وقال الحاكم: إسناده صحيح كذا في «المراة» (وإن العالم ليستغفر له) قال الطيبي: هو مجاز من إرادة استقامة حال المستغفر له. انتهى. قال القاري: والحقيقة أولى (حتى الحيتان) جمع الحوت خص لدفع إيهام أن من في الأرض لا يشمل من في البحر كذا قيل (وقبل العالم) أي الغالب عليه العلم وهو الذي يقوم بنشر العلم بعد أدائه ما توجه إليه من الفرائض والسنن المؤكدة (على العابد) أي الغالب عليه العبادة وهو الذي يصرف أوقاته بالأنوال مع كونه عالمًا بما تصح به العبادة (كفضل القمر) أي ليلة البدر كما في رواية (على سائر الكواكب) قال القاضي: شبه العالم بالقمر والعابد بالكواكب لأن كمال العبادة ونورها لا يتعدى من العابد ونور العالم يتعدى إلى غيره (إن العلماء ورثة الأنبياء) وإنما لم يقل ورثة الرسل ليشمل الكل. قاله ابن الملك (لم يورثوا) بالتشديد من

١١- قوله: (حدثنا أبو كريب) اسمه محمد بن العلاء (حدثنا خلف بن أيوب العامري) أبو سعيد البلخي فقيه من أهل الرأي ضعفه يحيى بن معين ورمي بالإرجاء من التاسعة (عن عوف) هو ابن أبي جميلة (عن ابن سيرين) هو محمد.

١٢- قوله: (خصلتان لا تجتمعان في منافق) بأن تكون فيه واحدة دون الأخرى أو لا يكونا فيه بأن لا توجد واحدة منهما فيه وإنما عبر بالإجتماع تحريضاً للمؤمنين على جمعهما وزجرراً لهم عن الانصاف بأحدهما. والمنافق إما حقيقي وهو النفاق الاعتقادي أو مجازي وهو المراني وهو النفاق العملي (حسن سمت) أي خلق وسيرة وطريقة. قال الطيبي: هو التزيي بزى الصالحين. وقال ميرك: السميت بمعنى الطريق أعني المقصد وقيل: المراد هيئة أهل الخير والأحسن ما قاله ابن حجر أنه تحسرى طرق الخير والتزيي بزى الصالحين مع التنزه عن المعائب الظاهرة والباطنة (ولا فقه في الدين) عطف بلا لأن حسن سمت في سياق النفي فلا لتأكيد النفي المساق. قال التوربشتي: حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فأفاد العمل وأورث الخشية والتقوى، وأما الذي يتدارس أبواباً منه ليتعزز به ويتكلم به فإنه بمعزل عن الرتبة العظمى لأن الفقه تعلق بلسانه دون قلبه ولهذا قال علي كرم الله وجهه: ولكني أخشى عليكم كل منافق عليم اللسان. قيل: ليس المراد أن إحداهما قد يحصل دون الأخرى بل هو تحريض للمؤمنين على الانصاف بهما والاجتناب عن أضدادهما، فإن المنافق من يكون عارياً منهما وهو من باب التغليظ ونحوه قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾، إذ فيه حث على أدائها وتخويف من المنع حيث جعله من أوصاف المشركين كذا قاله الطيبي.

١٣- قوله: (هذا حديث غريب) وهو ضعيف لضعف خلف بن أيوب.

١٤- (ولا أدري كيف هو) أي كيف حال خلف بن أيوب. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وقد ذكره الحاكم في «تاريخ نيسابور» وأطال ترجمته وقال فيه: فقيه أهل بلخ وزاهد تفقه بأبي يوسف وابن أبي ليلي وأخذ الزهد عن إبراهيم بن أدهم، روى عنه يحيى بن معين وذكر جماعة قال: وكان قدومه إلى نيسابور سنة ٢٠٣ وتوفي في شهر رمضان سنة ٢١٥، وقال العقبلي عن أحمد: حدث عن عوف وقيس بمناكير وكان مرجحاً، وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: ضعيف، وقال الخليلي: صدوق مشهور كان يوصف بالستر والصلاح والزهد وكان فقيهاً على رأي الكوفيين، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان مرجحاً غالباً استحب مجانية حديثه لتعصبه. انتهى.

١٥- قوله: (حدثنا محمد بن عبد الأعلى) هو الصنعاني (حدثنا سلمة بن رجاء) التميمي أبو عبدالرحمن الكوفي صدوق يغرب من الثامنة.

١٦- قوله: (ذكر) بصيغة المجهول (رجلان) قال القاري: يحتمل أن يكون تمثيلاً وأن يكونا موجودين في الخارج قبل زمانه أو في أوانه (أحدهما عابد) أي كامل في العبادة (والآخر عالم) أي كامل بالعلم (فضل العالم) بالعلوم الشرعية مع القيام بفرائض العبودية (على العابد) أي على المتجرد للعبادة بعد تحصيل قدر الفرض من العلوم (كفضلي على أذناكم) أي نسبة شرف العالم إلى شرف العابد كنسبة شرف الرسول إلى شرف أدنى الصحابة. قال القاري: فيه مبالغة لا تخفى فإنه لو قال: كفضلي على أعلامكم لكفى فضلاً وشرفاً، والظاهر أن اللام فيهما للجنس فالحكم عام ويحتمل العهد فغيرهما يؤخذ بالمقايضة (ثم قال رسول الله ﷺ: إن الله استنفاً فيه تعليل (وملائكته) قال القاري: أي حملة العرش وقوله (وأهل السموات) تعميم بعد تخصيص. انتهى. (والأرضيين) أي أهل الأرضين من الإنس والجن وجميع الحيوانات (حتى النملة) بالنصب على أن حتى عاطفة وبالجر على أنها جارة وبالرفع على أنها ابتدائية والأول أصح (في جحرها) بضم الجيم وسكون الحاء أي ثقبها. قال الطيبي: وصلاته بحصول البركة النازلة من السماء (وحتى الحوت) كما تقدم وهما غايتان مستوعبتان لدواب البر والبحر (ليصلون) فيه تغليب للمقابلة على غيرهم أي يدعون بالخير (على معلم الناس الخير) قيل: أراد بالخير هنا علم الدين وما به نجاة الرجل ولم يطلق المعلم ليعلم أن استحقاق الدعاء لأجل تعليم علم موصول إلى الخير انتهى وفيه إشارة إلى وجه الأفضلية بأن نفع العلم متعدد ونفع العبادة قاصر.

١٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) ورواه الدارمي عن مكحول مرسلاً ولم يذكر رجلاً وقال: «فضل العالم على العابد كفضلي على أذناكم ثم تلا هذه الآية: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾...»، وسرد الحديث إلى آخره كذا في «المشكاة». وقال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر حديث أبي أمامة ما لفظه: رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، ورواه البزار من حديث عائشة مختصراً قال: «معلم الخير يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر». انتهى.

١٨- قوله: (يدعى كبيراً في ملكوت السموات) أي في ملك السموات والمعنى أن أهل السموات يدعونه كبيراً لكبر شأنه لجمعه العلم والعمل والتعليم وهذا قول فضيل ولم أقف على حديث مرفوع يدل على هذا.

١٩- قوله: (لن يشيع المؤمن) أي الكامل (من خير) أي علم

(حتى يكون) لما كان يشيع مضارعاً دالاً على الاستمرار تعلق به حتى (متناه) أي غايته ونهايته (الجنة) بالنصب على الخبرية أو الرفع على الاسمية يعني حتى يموت فيدخل الجنة.

٢٠- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان.

٢١- قوله: (الكلمة الحكمة) قال مالك: الحكمة هي الفقه في الدين قال تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ الآية، وقيل: التي أحكمت مبانيها بالقل والعقل دالة على معنى فيه دقة مصونة معانيها عن الاختلال والخطأ والفساد، وقال السيد جمال الدين: جعلت الكلمة نفس الحكمة مبالغة كقولهم رجل عدل ويروى كلمة الحكمة بالإضافة من إضافة الموصوف إلى الصفة ويروى الكلمة الحكيمة على طريق الإسناد المجازي لأن الحكيم قائلها كقوله تعالى: ﴿يَسَّ وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾ كذا في «شرح الطيبي» (ضالة المؤمن) أي مطلوبه (فهو أحق بها) أي بقبولها. قال السيد جمال الدين: يعني أن الحكيم يطلب الحكمة فإذا وجدها فهو أحق بها أي بالعمل بها واتباعها، أو المعنى أن كلمة الحكمة ربما تفوه بها من ليس لها بأهل ثم وقعت إلى أهلها فهو أحق بها من قائلها من غير الثفات إلى خسارة من وجدها عنده، أو المعنى أن الناس يتفاوتون في فهم المعاني واستنباط الحقائق المحتجبة واستكشاف الأسرار المرموزة فينبغي أن لا ينكر من قصر فهمه عن إدراك حقائق الآيات ودقائق الأحاديث على من رزق فهماً وألهم تحقيقاً كما لا ينازع صاحب الضالة في ضالته إذا وجدها أو كما أن الضالة إذا وجدت مضية فلا تترك بل تؤخذ وينفحص عن صاحبها حتى ترد عليه كذلك السامع إذا سمع كلاماً لا يفهم معناه ولا يبلغ كنهه فعليه أن لا يضيعه وأن يحمله إلى من هو أفقه منه فلعله يفهم أو يستنبط منه ما لا يفهمه ولا يستنبطه هو، أو كما أنه لا يحل منع صاحب الضالة عنها فإنه أحق بها كذلك العالم إذا سئل عن معنى لا يحل له كتمانها إذا رأى في السائل استعداداً لفهمه. كذا قاله زين العرب تبعاً للطبيي. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه وأخرجه ابن عساکر عن علي كما في «الجامع الصغير» قال المناوي: بإسناد حسن.

٢٢- قوله: (وإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعيف في الحديث) قال في «التقريب»: إبراهيم بن الفضل المخزومي المدني أبو إسحاق، ويقال: إبراهيم بن إسحاق متروك من الثامنة.

٤٣- كتاب الاستئذان والآداب

عن رسول الله ﷺ

بلفظ الجمع في أكثر النسخ، والآداب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف مع المستحسنتات. وقيل: هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك، وقيل: إنه مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة إلى الطعام سمي بذلك لأنه يدعى إليه قاله الحافظ في «الفتح».

١- باب ما جاء في إفتاء السلام

٢٦٨٨- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ (١) حَتَّى تُوْمِنُوا وَلَا تُوْمِنُوا، حَتَّى تَحَابُّوا. أَلَا أَدْلِكُكُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَّتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالتَّبْرَاءِ وَأَنْسِ وَأَبْنِ عَمْرٍو (٢).

[م: ٥٤] [د: ٥١٩٣] [هـ: ٣٦٩٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٣).

١- قوله: (لا تدخلوا الجنة) كذا في النسخ الحاضرة عندنا بحذف النون وكذا في عامة نسخ أبي داود. قال القاري: ولعل الوجه أن النهي قد يراد به النفي كعكسه المشهور عند أهل العلم انتهى. ووقع في «صحيح مسلم»: لا تدخلون بإثبات النون وهو الظاهر (ولا تؤمنوا) بحذف النون في النسخ الحاضرة وكذا في «صحيح مسلم». قال النووي: هكذا هو في جميع الأصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة. انتهى. وقال القاري: لعل حذف النون للمجانسة والازدواج (حتى تحابوا) بحذف إحدى التائين وتشديد الموحدة المضمومة. قال النووي: معنى قوله ﷺ: «ولا تؤمنوا حتى تحابوا»: أي لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب وأما قوله ﷺ: لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره وإطلاقه فلا يدخل الجنة إلا من مات مؤمناً وإن لم يكن كامل الإيمان فهذا هو الظاهر من الحديث. وقال الشيخ أبو عمرو: معنى الحديث لا يكمل إيمانكم إلا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها إذا لم تكونوا كذلك. قال النووي: وهذا الذي قاله محتمل. انتهى. (أفشوا السلام بينكم) بقطع الهمزة المفتوحة من الإفتاء وهو الإظهار، وفيه الحث العظيم على إفتاء السلام وبذله للمسلمين كلهم من عرفت ومن لم تعرف. قال الطيبي: جعل إفتاء السلام سبباً للمحبة والمحبة سبباً لكمال الإيمان لأن إفتاء السلام

سبب للتحاب والتوادد أو هو سبب الألفة والجمعة بين المسلمين السبب لكمال الدين وإعلاء كلمة الإسلام، وفي التهاجر والتقاطع التفرقة بين المسلمين وهي سبب لانتلام الدين والوهن في الإسلام. انتهى. قال الحافظ: الإنشاء الإظهار والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سته. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» بسند صحيح عن ابن عمر: إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله. ونقل النووي عن المتولي، أنه قال: يكره إذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام لأن القصد بمشروعية السلام تحصيل الألفة وفي التخصيص إحشاش لغير من خص بالسلام.

٢- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن سلام وشريح بن هانيء عن أبيه وعبدالله بن عمرو والبراء وأنس وابن عمر) أما حديث عبدالله بن سلام فأخرجه الترمذي قبل صفة أبواب الجنة، وأما حديث شريح بن هانيء عن أبيه فأخرجه الطبراني عنه: قال: يا رسول الله أخبرني بشيء يوجب لي الجنة، قال: «طيب الكلام وبذل السلام وإطعام الطعام». وأخرجه أيضاً ابن حبان في «صحيحه» في حديث والحاكم وصححه، وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه ولفظ البخاري: أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف. وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان. وأما حديث أنس فأخرجه الطبراني عنه بإسناد حسن قال: كنا إذا كنا مع رسول الله ﷺ تفرق بيننا شجرة فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض. وروى البخاري في «الأدب المفرد» عنه مرفوعاً: السلام اسم من أسماء الله وضعه الله في الأرض فأفشوه بينكم. قال الحافظ: سنده حسن. وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن ماجه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

٢- باب ما ذكر في فضل السلام

٢٦٨٩- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١)، وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْنَبِيُّ النَّبْخِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيِّ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي رَجَاءَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرٌ» (٢)، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثُونَ».

[د: ٥١٩٦] [ن: ١٠٦٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ^(٣٦) [مِنْ حَدِيثِ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ].

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَلِيِّ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْنٍ^(٤١).

١- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي
(والحسين بن محمد) ابن جعفر (الجري) قال في «هامش
النسخة الأحمدية» كذا في النسخة الدهلوية بالجيم لكن في نسخة
صحيحة بالحاء المهملة وقد سبق الكلام في أنه بالحاء أو بالجيم
مصغراً ومكبراً في الباب الذي قبل باب رؤيا النبي ﷺ في الميزان
والدلو (أخبرنا محمد بن كثير) العبدي البصري ثقة لم يصب من
ضعفه من كبار العاشرة (عن عوف) هو ابن أبي جميلة العبدي
الهجري.

٢- قوله: (قال النبي ﷺ: عشر) أي له عشر حسنات أو كتب
أو حصل له أو ثبت عشر أو المكتوب له عشر (قال النبي ﷺ:
ثلاثون) أي بكل لفظ عشر حسنات. قال الحافظ في «الفتح»: لو
زاد المبتدئ ورحمة الله استحب أن يزداد ويركاته فلو زاد ويركاته
فهل تشرع الزيادة في الرد وكذا لو زاد المبتدئ على ويركاته هل
يشرع له ذلك، أخرج مالك في «الموطأ» عن ابن عباس قال: انتهى
السلام إلى البركة وأخرج البيهقي في «الشعب» من طريق عبدالله
بن بابيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فقال: السلام عليكم ورحمة
الله وبركاته ومغفرته فقال: حسبك ويركاته انتهى إلى ويركاته، ومن
طريق زهرة بن معبد قال: قال عمر: انتهى السلام إلى ويركاته،
ورجاله ثقات، وجاء عن ابن عمر الجواز فأخرج مالك أيضاً في
«الموطأ» عنه أنه زاد في الجواب والغايات والرائحات، وأخرج
البخاري في «الأدب المفرد» من طريق عمرو بن شعيب عن سالم
مولي ابن عمر قال: كان ابن عمر يزيد إذا رد السلام فأتيه مرة
فقلت: السلام عليكم فقال: السلام عليكم ورحمة الله ثم أتته
فزدت ويركاته فرد وزادني وطيب صلاته. ونقل ابن دقيق العيد عن
أبي الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ
مِنْهَا﴾، الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتدئ،
وأخرج أبو داود من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه
بسند ضعيف نحو حديث عمران، وزاد في آخره: ثم جاء آخر
وزاد: ومغفرته فقال: أربعون. قال: وهكذا تكون الفضائل. وأخرج
ابن السني في كتابه بسند واه من حديث أنس قال: كان رجل يمر
فيقول السلام عليك يا رسول الله فيقول له: وعليك السلام ورحمة
الله وبركاته ومغفرته ورضوانه، وأخرج البيهقي في «الشعب» بسند
ضعيف أيضاً من حديث زيد بن أرقم: كنا إذا سلم علينا النبي ﷺ
قلنا: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته. وهذه الأحاديث
الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة

على ويركاته. انتهى ما في «الفتح».

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه

أبو داود والنسائي والبيهقي وحسنه كذا في «الترغيب».

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وعلي وسهل بن حنيف)

أما حديث أبي سعيد فينظر من أخرجه. وأما حديث علي فأخرجه

أبو نعيم في «عمل يوم وليلة»، وأما حديث سهل بن حنيف فأخرجه

الطبراني عنه مرفوعاً بسند ضعيف: «من قال السلام عليكم كتبت له

عشر حسنات ومن زاد ورحمة الله كتبت له عشرون حسنة ومن زاد

ويركاته كتبت له ثلاثون حسنة». ذكره الحافظ في «الفتح».

٣- باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة^(١)

٢٦٩٠- [صحيح] حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا

عبدالأعلى بن عبدالأعلى^(٢) عن الجري، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد قال: استأذن أبو موسى على عمر. فقال:

السلام عليكم أذخل؟ فقال عمر: واحدة^(٣)، ثم سكت

ساعة، ثم قال: السلام عليكم أذخل؟ فقال عمر: بثان، ثم

سكت ساعة، فقال: السلام عليكم أذخل؟ فقال عمر: ثلاث،

ثم رجع، فقال عمر للبواب: ما صنع؟ قال رجع، قال: علي

به. فلما جاءه قال: ما هذا الذي صنعت، قال: السنة. قال:

السنة؟ والله لتأتيني على هذا بيزهان أو بيته أو لأفعلن بك،

قال: فأتانا ونحن رقيقة من الأنصار^(٤)، فقال: يا معشر

الأنصار أستم أعلم الناس بحديث رسول الله ﷺ؟ ألم يقل

رسول الله ﷺ: الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك وإلا فارجع؟

فجعل القوم يمازحونه، قال أبو سعيد: ثم رفعت رأسي إليه

فقلت: فما أصابك في هذا من العقوبة فأنا شريكك قال:

فأتى عمر فأخبره بذلك، فقال عمر: ما كنت علمت بهذا.

[خ: ٢٠٦٢] [م: ٢١٥٣] [د: ٥١٨٠].

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَمِّ طَارِقٍ مَوْلَاةِ سَعْدٍ^(٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٦) [صحيح]^(٧).

والجري اسمه سعيد بن إلياس يكنى أبا مسعود وقد روى

هذا غيره أيضاً عن أبي نضرة. وأبو نضرة العبدي اسمه

المُنْدِرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قِطْعَةَ^(٨).

٢٦٩١- [قال الألباني: ضعيف الإسناد منكر المتن]

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة

ابن عمار^(٩)، حدثني أبو زميل، حدثني ابن عباس، حدثني

عمر بن الخطاب قال: «استأذنت على رسول الله ﷺ ثلاثاً

فَأَذِنَ لِي^(٩).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وأبو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكُ الْخَنْفِىِّ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عُمَرُ، عِنْدَنَا، عَلَى أَبِي مُوسَى^(١٠) حَيْثُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْإِسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ فَإِذَا أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلِمَ هَذَا السُّبْحِيَّ رَوَاهُ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ أُذِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ».

١- قال النووي: أجمع العلماء أن الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة وإجماع الأمة، والسنة أن يسلم ويستأذن ثلاث فيجمع بين السلام والاستئذان كما صرح به في القرآن، واختلفوا في أنه هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان أو تقديم الاستئذان ثم السلام، والصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون أنه يقدم السلام فيقول: السلام عليكم أدخل، والثاني يقدم الاستئذان، والثالث وهو اختيار الماوردي من أصحابنا إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم الاستئذان، وصح عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام. أما إذا استأذن ثلاث فلم يؤذن له وظن أنه لم يسمعه فيه ثلاث مذاهب أظهرها: أنه ينصرف ولا يعيد الاستئذان والثاني: يزيد فيه، والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يعده وإن كان بغيره أعاده، فمن قال بالأظهر فحجته قوله ﷺ في هذا الحديث يعني حديث الباب: فلم يؤذن له فليرجع، ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم أو ظن أنه سمعه فلم يأذن. انتهى كلام النووي.

٢- قوله: (حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى) البصري الساجي بالمهملة أبو محمد وكان يفضب إذا قيل له: أبو همام ثقة من الثامنة (عن الجريري) بضم الجيم مصغراً.

٣- قوله: (فقال عمر: واحدة) أي هذه استئذانه واحدة (ثم سكت) أي أبو موسى (فقال عمر: ثنتان) أي هذه مع الأولى ثنتان (فقال عمر: ثلاث) أي هذه مع الأولى ثلاث، والمقصود أنه عليك أن تقف حتى آذن لك (علي به) أي اتوني به (ما هذا الذي صنعت) وفي رواية لمسلم: ما حملك على ما صنعت، والمعنى لم رجعت بعد استئذائك ثلاثاً؟ ولم تقف حتى آذن لك (قال) أي أبو موسى (السنة) بالنصب أي اتبع السنة فيما صنعت (قال) أي عمر (ألسنة) أي اتبع السنة؟ قال الحافظ: في رواية عبيد بن حنين عن أبي موسى عند البخاري في «الأدب المفرد»: فقال: يا عبدالله أشدت عليك أن تحتبس على بساقي؟ اعلم أن الناس كذلك يشتد عليهم أن يحتبسوا على بابك فقلت: بل استأذنت لى آخره، قال: وفي هذه الزيادة دلالة على أن عمر أراد تأديبه لما بلغه أنه قد يحتبس على الناس في حال إمرته. وقد كان عمر استخلفه على

الكوفة ما كان عمر فيه من الشغل. انتهى. وفي رواية لمسلم: فقال: يا أبا موسى ما ردك؟ كنا في شغل. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الاستئذان ثلاث فإن آذن لك وإلا فارجع (والله لتأتيني على هذا ببرهان وبينه) المراد بها الشاهد ولو كان واحداً. وإنما أمره بذلك ليزداد فيه وثوقاً لا للشك في صدق خبره عنده رضي الله تعالى عنه (أو لأعلن بك) وفي رواية لمسلم: فقال: إن كان هذا شيء حفظته من رسول الله ﷺ فما وإلا لأجعلنك عظة، وفي رواية أخرى له: قال: فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا.

٤- (قال) أي أبو سعيد (فأثانا) أي أبو موسى (ونحن رفقة من الأنصار) وفي رواية لمسلم: كنت جالساً بالمدينة في مجلس الأنصار فأثانا أبو موسى فزعاً أو مذعوراً (فجعل القوم يمازحونه) وفي رواية لمسلم: قال: ففعلوا يضحكون قال: فقلت: أتاكم أخوكم المسلم قد أفزع وتضحكون؟ قال النووي: سبب ضحكهم التعجب من فزع أبي موسى وذعره وخوفه من العقوبة مع أنهم قد أثنوا أن يناله عقوبة أو غيرها لقوة حجته وسماعهم ما أنكر عليه من النبي ﷺ. انتهى. (ما كنت علمت بهذا) وفي رواية لمسلم: فقام أبو سعيد فقال: كنا نؤمر بهذا فقال عمر: خفي عليّ هذا من أمر رسول الله ﷺ الهاتني عنه الصفق بالأسواق. قال النووي: قد تعلق بهذا الحديث من يقول: لا يحتج بخبر الواحد وزعم أن عمر رضي الله عنه رد حديث أبي موسى هذا لكونه خبر واحد. وهذا مذهب باطل، وقد أجمع من يعتد به على الاحتجاج بخبر الواحد ووجوب العمل به ودلالته من فعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين وسائر الصحابة ومن بعدهم أكثر من أن يحصروا. وأما قول عمر لأبي موسى: أقم عليه البيعة فليس معناه رد خبر الواحد من حيث هو خبر واحد ولكن خاف عمر مسارعة الناس إلى القول على النبي ﷺ حتى يقول: عليه بعض المبتدعين أو الكاذبين أو المنافقين ونحوهم ما لم يقل. وإن كل من وقعت له قضية وضع فيها حديثاً على النبي ﷺ فأراد سد الباب خوفاً من غير أبي موسى لا شكاً في رواية أبي موسى فإنه عند عمر أجل من أن يظن به أن يحدث عن النبي ﷺ ما لم يقل بل أراد زجر غيره بطريقه فلان من دون أبي موسى إذا رأى هذه القضية أو بلغته وكان في قلبه مرض أو أراد وضع حديث خاف مثل قضية أبي موسى فامتنع من وضع الحديث والمسارعة إلى الرواية بغير يقين. ومما يدل على أن عمر لم يرد خبر أبي موسى لكونه خبر واحد أنه طلب منه إخبار رجل آخر حتى يعمل بالحديث. ومعلوم أن خبر الإثنين خبر واحد. وكذا ما زاد حتى يبلغ التواتر فما لم يبلغ التواتر فهو خبر واحد، ومما يؤيده أيضاً ما ذكره مسلم في الرواية الأخيرة من قضية أبي موسى هذه أن

لعمري ليست مطابقة لما رواه أبو موسى بل استأذن في كل مرة فلم يؤذن له فرجع فلما رجع في الثالثة استدعي فأذن له، ولفظ البخاري الذي أحال عليه ظاهر فيما قلته وقد استوفيت طرقه عند شرح الحديث في أواخر النكاح وليس فيه ما ادعاه. انتهى.

٤- باب ما جاء كيف رد السلام

٢٦٩٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ^(١)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عبيد الله بن عمرو عن سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ^(٢) الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَعَلَيْكَ، أَرْجِعْ فَصَلِّ [فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ]^(٣)، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ».

[خ: ٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧] [م: ٣٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. ورؤى يحيى بن سعيد القطان هذا^(٤) عن عبيد الله بن عمرو عن سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ قَالَ: عن أبيه عن أبي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ: وَعَلَيْكَ. قَالَ: وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ.

١- قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور) الكوسج (أخبرنا عبد الله ابن نمير) الهمداني أبو هشام الكوفي (أخبرنا عبيد الله بن عمر) العمري.

٢- قوله: (دخل رجل) هو خلاد بن رافع، وتقدم هذا الحديث مع شرحه في باب وصف الصلاة (فقال رسول الله ﷺ: وعليك) وفي رواية للشيخين: «وعليك السلام» وفيه أن السنة في رد السلام أن يقول: وعليكم السلام بالواو. قال النووي: اعلم أن ابتداء السلام سنة ورواه واجب، فإن كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم إذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم، فإن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد، وإن كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فإذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقي، والأفضل أن يتدعى الجميع بالسلام وأن يرد الجميع. وعن أبي يوسف أنه لا بد أن يرد الجميع، ونقل ابن عبد البر وغيره إجماع المسلمين على أن ابتداء السلام سنة وأن رده فرض، وأقل السلام أن يقول: السلام عليكم فإن كان المسلم عليه واحداً فأقله «السلام عليك» والأفضل أن يقول «السلام عليكم» ليتناوله ومملكه، وأكمل منه أن يزيد «ورحمة الله» وأيضاً «وبركاته»، ولو قال: «سلام عليكم» أجزاء، ويكره أن يقول المبتدئ: «عليكم السلام» فإن قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل: لا يستحقه، وقد

أبياً رضي الله عنه قال: يا ابن الخطاب فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ فقال: سبحان الله إنما سمعت شيئاً فأجبت أن أثبت. انتهى كلام النووي. قال ابن بطال: فيؤخذ منه الثبت في خبر الواحد لما يجوز عليه من السهو وغيره. وقد قبل عمر خبر العدل الواحد بمفرده في توريث المرأة من دية زوجها وأخذ الجزية من المجوس إلى غير ذلك لكنه قد يستتبع إذا وقع له ما يقتضي ذلك. انتهى. وفي الحديث أن العالم المتبحر قد يخفى عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه ولا يقدح ذلك في وصفه بالعلم والتبحر فيه. قال ابن بطال: وإذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بمن هو دونه. وقال الإمام تقي الدين بن دقيق العيد: وهذا الحديث يرد على من يغلو من المقلدين إذا استدلل عليه بحديث فيقول: لو كان صحيحاً لعلمه فلان مثلاً فإن ذلك لما خفي عن أكابر الصحابة وجاز عليهم فهو على غيرهم أجوز. انتهى.

٥- قوله: (وفي الباب عن علي وأم طارق مولاة سعد) أما حديث علي فلينظر من أخرجه، وأما حديث أم طارق مولاة سعد فأخرجه الطبراني.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه.

٧- (اسمه المنذر ابن مالك بن قطعة) قال في «التقريب»: بضم القاف وفتح المهملة، وقال في «الخلاصة»: بكسر القاف وسكون المهملة الأولى وكذا ضبطه صاحب «مجمع البحار» في كتابه «المغني».

٨- قوله: (عن عكرمة بن عمار) العجلي اليمامي أصله من البصرة صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب من الخامسة (حدثني أبو زميل) بضم الزاي وفتح الميم مصغراً اسمه سماك بن الوليد الحنفي اليمامي الكوفي ليس به بأس من الثالثة.

٩- قوله: (قال: استأذنت على رسول الله ﷺ ثلاثاً فأذن لي) كذا أخرجه الترمذي هنا مختصراً وأخرجه في تفسير سورة التحريم مطولاً وأخرجه الشيخان أيضاً مطولاً.

١٠- (وإنما أترك عمر عندنا على أبي موسى حين روى إلخ) قال الحافظ: وقد استشكل ابن العربي إنكار عمر على أبي موسى حديثه المذكور مع كونه وقع له مثل ذلك مع النبي ﷺ وذلك في حديث ابن عباس الطويل في هجر النبي ﷺ نساءه في المشربة فإن فيه أن عمر استأذن مرة بعد مرة فلما لم يؤذن له في الثالثة رجع حتى جاءه الإذن وذلك بين في سياق البخاري قال: والجواب عن ذلك أنه لم يقضي فيه بعلمه أو لعله نسي ما كان وقع له، ويؤيده قوله: شغلني الصفق بالأسواق. قال الحافظ: والصورة التي وقعت

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

صح أن النبي ﷺ قال: «لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى». وأما صفة الرد فالأفضل والأكمل أن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتي بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركاً للأفضل، ولو اقتصر على «وعليكم السلام» أو على «عليكم السلام» أجزاء، ولو اقتصر على «عليكم» لم يجزه بلا خلاف، ولو قال: «وعليكم» بالواو ففي إجزائه وجهان لأصحابنا، قالوا: وإذا قال المبتدئ: «سلام عليكم» أو «السلام عليكم» فقال المجيب مثله: «سلام عليكم» أو «السلام عليكم» كان جواباً وأجزاء قال الله تعالى: ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾، ولكن بالألف والسلام أفضل، وأقل السلام ابتداءً ورداً أن يسمع صاحبه ولا يجزه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور. انتهى كلام النووي.

٣- قوله: (وفي الباب عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده) روى أبو داود في «سننه» قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا إسماعيل عن غالب قال: إنا لجلوس بباب الحسن إذ جاء رجل فقال: فقال: حدثني أبي عن جدي قال: بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال: اتته فآخراه السلام قال: فأتيته فقلت: إن أبي يقرئك السلام فقال: عليك وعلى أهلك السلام. قال المنذري: وأخرجه النسائي وقال: فيه عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده هذا الإسناد فيه مجاهيل.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان من طريق عامر عن أبي سلمة عن عائشة، ومن طريق الزهري عن أبي سلمة عنها وأخرجه الترمذي أيضاً من هذين الطريقين في فضل عائشة.

٦- باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام

٢٦٩٤- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي] حدثنا علي بن حنبل، أخبرنا قرآن^(١) بن تمام الأسدي عن أبي فروة الرهاوي يزيد بن سنان، عن سلم بن عامر، عن أبي أمامة قال: «قيل: يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام؟ فقال: أولاهما بالله»^(٢). [د: ٥١٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣). قال: محمد أبو فروة الرهاوي مقارب الحديث إلا أن ابنه محمد بن يزيد يزوي عنه متأكراً.

١- قوله: (أخبرنا قرآن) بضم أوله بتشديد الراء (بن تمام الأسدي) الكوفي نزيل بغداد صدوق ربما أخطأ من الثامنة (عن سليم بن عامر) الكلاعي.

٢- قوله: (فقال: أولاهما بالله) أي أقرب المتلاقيين إلى رحمة الله من بدأ بالسلام وفي رواية أبي داود: إن أولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذري.

٧- باب ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام

٢٦٩٥- [حسن، حسنه الألباني وضعفه الترمذي وابن

صح أن النبي ﷺ قال: «لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى». وأما صفة الرد فالأفضل والأكمل أن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فيأتي بالواو فلو حذفها جاز وكان تاركاً للأفضل، ولو اقتصر على «وعليكم السلام» أو على «عليكم السلام» أجزاء، ولو اقتصر على «عليكم» لم يجزه بلا خلاف، ولو قال: «وعليكم» بالواو ففي إجزائه وجهان لأصحابنا، قالوا: وإذا قال المبتدئ: «سلام عليكم» أو «السلام عليكم» فقال المجيب مثله: «سلام عليكم» أو «السلام عليكم» كان جواباً وأجزاء قال الله تعالى: ﴿قَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾، ولكن بالألف والسلام أفضل، وأقل السلام ابتداءً ورداً أن يسمع صاحبه ولا يجزه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور. انتهى كلام النووي.

٣- قوله: (وروى يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث الخ) قد تقدم الكلام في هذا في باب وصف الصلاة.

٥- باب ما جاء في تبليغ السلام

٢٦٩٣- [متفق عليه] حدثنا علي بن المنذر الكوفي^(١)، حدثنا محمد بن فضيل، عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي، حدثني أبو سلمة أن عائشة حدثته: «أن رسول الله ﷺ قال لها: إن جبريل يقرئك السلام»^(٢)، قالت: وعليه السلام ورحمة الله وبركاته.

[خ: ٣٢١٧، ٦٢٤٩] [م: ٢٤٤٧] [د: ٥٢٣٢] [هـ: ٣٦٩٦].

وفي الباب عن رجل من بني نمير عن أبيه عن جده^(٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وقد رواه الزهري أيضاً عن أبي سلمة عن عائشة.

١- قوله: (حدثنا علي بن المنذر الكوفي) الطريقي صدوق يتشيع من العاشرة (عن زكريا بن أبي زائدة) بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي الكوفي ثقة وكان يدلس وسماعه من أبي إسحاق بآخره من السادسة (عن عامر) هو الشعبي.

٢- قوله: (إن جبرائيل يقرئك السلام) من الإقراء، فسي «القاموس» قرأ عليه السلام أبلغه كأخراه ولا يقال: أقرأه إلا إذا كان السلام مكتوباً. انتهى. قال الحافظ في «الفتح»: قال النووي في هذا الحديث مشروعية إرسال السلام ويجب على الرسول تبليغه لأنه أمانة، وتعقب بأنه بالوديعه أشبهه، والتحقيق أن الرسول إن التزمه أشبه الأمانة وإلا فوديعه والودائع إذا لم تقبل لم يلزمه شيء. قال: وفيه إذا اتاه سلام من شخص أو في ورقة وجب الرد على الفور، ويستحب أن يرد على المبلغ كما أخرج النسائي عن رجل من بني تميم أنه بلغ النبي ﷺ سلام أبيه فقال له: وعليك وعلى أهلك

عن ثابِتٍ، وَرَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنْ أَنَسٍ.
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ
أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١- قد بوب البخاري أيضاً بلفظ باب التسليم على الصبيان قال
الحافظ: وكأنه ترجم بذلك للرد على من قال: لا يشرع لأن الرد
فرض وليس الصبي من أهل الفرض، وأخرج ابن أبي شيبة من
طريق أشعث قال الحسن: لا يرى التسليم على الصبيان وعن ابن
سيرين: أنه كان يسلم على الصبيان ولا يسميهم. انتهى.

٢- قوله: (عن سيار) قال في «التقريب»: سيار أبو الحكم
العنزري وأبوه يكنى أبا سيار واسمه وردان وقيل: ورد وقيل: غير
ذلك، وهو أخو مساور الوراق لأمه ثقة وليس هو الذي يروي عن
طارق بن شهاب من السادسة. وقال في «تهذيب التهذيب» في
ترجمته: روى عن ثابت البناني وغيره وعنهم شعبة وغيره.

٣- قوله: (كنت مع النبي ﷺ فمر على صبيان) بكسر الصاد
على المشهور وبضمها (فسلم عليهم) قال الحافظ: وأخرج النسائي
حديث الباب من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت بآتم من سياقه
ولفظه: كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار فيسلم على صبيانهم
ويسمح على رؤوسهم ويدعو لهم. وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير
مرة بخلاف سياق الباب حيث قال: مر على صبيان فسلم عليهم
فإنها تدل على أنها واقعة حال. انتهى. قال النووي في «شرح
مسلم»: فيه استحباب السلام على الصبيان المميزين والندب إلى
التواضع وبذل السلام للناس كلهم وبيان تواضعه ﷺ وكمال شفقتة
على العالمين. واتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان
ولو سلم على رجال وصبيان فرد السلام صبي منهم هل يسقط
فرض الرد عن الرجال؟ فيه وجهان لأصحابنا. أحدهما يسقط
ومثله الخلاف في صلاة الجنائز هل يسقط فرضها بصلاة؟ الصبي
الأصح سقوطه ونص عليه الشافعي، ولو سلم صبي على رجل لزم
الرجل رد السلام. هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور.
وقال بعض أصحابنا: لا يجب وهو ضعيف أو غلط. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود
والنسائي.

٩- باب ما جاء في التسليم على النساء

٢٦٩٧- [قال الألباني: صحيح إلا الإلواء باليد] حَدَّثَنَا
سُوَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ
بَهْرَامٍ^(١) أَنَّهُ سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ
يَزِيدٍ تَحَدَّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ
يَوْمًا وَعَصْبَةٌ^(٢) مِنَ النِّسَاءِ قَعُودٌ فَالْوَرَى يَبْدُوهُ بِالتَّسْلِيمِ وَأَشَارَ

الجوزي] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ^(٣)
تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا النَّصَارَى، فَإِنَّ تَسْلِيمَ
الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ
بِالأَكْفِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ضعيف^(٤). وَرَوَى ابْنُ
الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ قَلَمٌ يَرْفَعُهُ.

١- قوله: (ليس منا) أي من أهل طريقتنا ومراعي متابعتنا (من
تشبه بغيرنا) أي من غير أهل ملتنا (لا تشبهوا) بحذف إحدى التائين
(باليهود ولا بالنصارى) زيد لا لزيادة التأكيد (فإن تسليم اليهود
الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف) بفتح فضم
جمع كف والمعنى لا تشبهوا بهم جميعاً في جميع أفعالهم
خصوصاً في هاتين الخصلتين ولعلمهم كانوا يكفون في السلام أو
ردة أو فيهما بالإشارتين من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة
آدم وذريته من الأنبياء والأولياء.

٢- قوله: (هذا حديث إسناده ضعيف) لضعف ابن لهيعة قال
الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث في سنده ضعف لكن
أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه: لا تسلموا تسليم اليهود
فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف والإشارة.

فائدة: قال النووي: لا يرد على هذا (يعني حديث جابر هذا)
حديث أسماء بنت يزيد: مر النبي ﷺ في المسجد وعصبة من
النساء قعود فالوى بيده بالتسليم فإنه محمول على أنه جمع بين
اللفظ والإشارة، وقد أخرجه أبو داود من حديثها بلفظ: فسلم علينا
انتهى. والنهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ
حساً وشرعاً وإلا فهي مشروعة لمن يكون في شغل يمنعه من
التلفظ بجواب السلام كالمصلي والبعيد والأخرس وكذا السلام
على الأصم. انتهى. وحديث أسماء بنت يزيد المذكور يأتي في
باب التسليم على النساء.

٨- باب ما جاء في التسليم على الصبيان^(١)

٢٦٩٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى
الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو غِيَاثٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
سِيَّارٍ^(٢) قَالَ: «كُنْتُ أُنْشِئُ مَعَ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ فَمَرَّ عَلَيَّ صَبِيَّانِ
فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ ثَابِتٌ: كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ عَلَيَّ صَبِيَّانِ^(٣)
فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ عَلَيَّ صَبِيَّانِ
فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ».

[خ: ٦٢٤٧] [م: ٢١٦٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٤). رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ

عبدالحميد بيادو.

[د: ٥٢٠٤] [هـ: ٣٧٠١].

عليهن وإن كانت واحدة سلم عليها النساء وزوجها وسيدها ومحرمها سواء أكانت جميلة أو غيرها، وأما الأجنبية فإن كانت عجزوا لا تشتهي استحباب السلام عليها واستحب لها السلام عليه ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه وإن كانت شابة أو عجزوا تشتهي لم يسلم عليها الأجنبية ولم تسلم عليه، ومن سلم منهما لم يستحق جواباً ويكره رد جوابه، هذا مذهبننا ومذهب الجمهور. وقال ربيعة: لا يسلم الرجال على النساء ولا النساء على الرجال وهذا غلط، وقال الكوفيون: لا يسلم الرجال على النساء إذا لم يكن فيهن محرم. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي وله شاهد من حديث جابر عند أحمد كما عرفت في كلام الحافظ.

٤- (قال محمد) يعني البخاري (وقوى) أي محمد (أمره) أي جعله قوياً غير ضعيف (وقال) أي محمد (إنما تكلم فيه ابن عون) قال النووي: هو الإمام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبدالله ابن عون بن أربطان أبو عون البصري كان يسمى سيد القراء أي العلماء وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر (ثم روى) أي ابن عون (عن هلال بن أبي زينب) قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة في فضل الشهيد وعنه ابن عون. قال أبو داود: لا أعلم روى عنه غيره وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى.

وقال الذهبي في «الميزان»: هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب قال أحمد بن حنبل: تركوه. قال: لا يعرف تفرد عنه ابن عون له حديث في الشهداء أخرجه أحمد في «مسنده» عن شهر عن أبي هريرة. انتهى.

٥- قوله: (حدثنا أبو داود) اسمه سليمان بن أسلم البلخي المصاحفي (إن شهراً نركوه) بفتح النون والزاي (نركوه أي طعنوا فيه) وقال مسلم في مقدمة صحيحه بعد ذكر قول ابن عون: إن شهراً نركوه يقول: أخذته السنة الناس تكلموا فيه. قال النووي: قوله: نركوه هو بالنون والزاي المفتوحين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكأنه يقول: طعنوه بالنون وبفتح النون وإسكان المشاة من تحت وفتح الزاي وهو رمح قصير وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب الهروي في «غريبه»، وحكى القاضي عياض عن كثير من رواة مسلم أنهم روه تركوه بالثاء والراء وضعفه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي قال: وهو الأشبه بسباق الكلام وقال غير القاضي: رواية الثاء تصحيف وتفسير مسلم يرداه ويدل عليه أيضاً أن شهراً ليس متروكاً بل وثقه كثير من كبار الأئمة السلف أو أكثرهم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣). قال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبدالحميد بن بهرام عن شهر ابن حوشب وقال محمد^(٤) بن إسماعيل: شهر حسن الحديث وقوى أمره، وقال: إنما تكلم فيه ابن عون، ثم روى عن هلال بن أبي زينب عن شهر بن حوشب.

أبنا أبو داود^(٥) المصاحفي بلخي، أخبرنا النضر بن شمائل، عن ابن عون، قال: إن شهراً نركوه. قال أبو داود: قال النضر: نركوه أي طعنوا فيه. وإنما طعنوا فيه لانه ولي أمر السلطان.

١- قوله: (أخبرنا عبدالحميد بن بهرام) الفزاري المدائني صدوق من السادسة.

٢- قوله: (وعصبة) بضم العين وسكون الصاد أي جماعة والواو للحال (فالوى بيده بالتسليم) قال في «المجمع»: الوى برأسه ولواه أماله من جانب إلى جانب. انتهى. والمعنى: أشار بيده بالتسليم، وهذا محمول على أنه ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة، ويدل على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث وقال في روايته: سلم علينا كما عرفت في الباب المتقدم. وقد عقد البخاري في «صحيحه» باباً بلفظ تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال، وأورد فيه حديثين: الأول: حديث سهل الذي فيه ذكر تسليم الصحابة رضي الله تعالى عنهم على العجوز التي كانت تقدم إليهم يوم الجمعة طعاماً فيه سلق، والثاني: حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام. قال الحافظ: أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال وهو مقطوع أو معضل، والمراد بجوازه أن يكون عند أمن الفتنة، وذكر في الباب حديثين يؤخذ الجواز منهما: وورد فيه حديث ليس على شرطه وهو حديث أسماء بنت يزيد: مر علينا النبي ﷺ في نسوة سلم علينا. حسنة الترمذي وليس على شرط البخاري فاكفى بما هو على شرطه وله شاهد من حديث جابر عند أحمد، وقال الحلبي: كان النبي ﷺ للعصمة مأموناً من الفتنة، فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم. وإلا فالصمت أسلم، وأخرج أبو نعيم في «عمل اليوم والليلة» من حديث وائلة مرفوعاً: يسلم الرجال على النساء ولا يسلم النساء على الرجال وسنده واه، ومن حديث عمرو بن حريث، مثله موقوفاً عليه وسنده جيد وثبت في مسلم حديث أم هانئ: أتيت النبي ﷺ وهو يغتسل فسلمت عليه انتهى كلام الحافظ. وقال النووي: إن كن النساء جمعاً سلم

١٠- باب ما جاء في التسليم إذا دخل بيته

٢٦٩٨- [قال الألباني: ضعيف الإسناد] حدثنا أبو حاتم الأنصاري البصري مسلم بن حاتم^(١)، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أبيه عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب عن أنس بن مالك قال: «قال لي رسول الله ﷺ: يَا بُنَيَّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ يَكُونُ بَرَكَهٌ^(٢) عَلَيْكَ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣).

١- قوله: (حدثنا أبو حاتم الأنصاري البصري مسلم بن حاتم صدوق ربما وهم من العاشرة (أخبرنا محمد بن عبد الله) بن المشي ابن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي ثقة من التاسعة (عن أبيه) أي عبد الله بن المشي وهو صدوق كثير الغلط من السادسة.

٢- قوله: (يكون بركة) جملة مستأنفة متضمنة للعلّة، أي فإنه يكون أي السلام سبب زيادة بركة وكثرة خير ورحمة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) فإن قلت كيف صححه الترمذي وفي سننه علي بن زيد بن جدهان وهو ضعيف كما في «التقريب»؟ قلت: علي بن زيد هذا صدوق عند الترمذي كما في «تهذيب التهذيب» وغيره.

١١- باب ما جاء في السلام قبل الكلام

٢٦٩٩- [حسن، حسنه الألباني وضعفه الترمذي وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع] حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي، حدثنا سعيد بن زكريا^(١)، عن عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «السلام قبل الكلام»^(٢).

[موضوع] وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ^(٣) حَتَّى يُسَلِّمَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٤) وسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: «عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَادَانَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».

١- قوله: (أخبرنا سعيد بن زكريا) القرشي المدائني صدوق لم يكن بالحافظ من التاسعة (عن عنبسة بن عبد الرحمن) بن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي متروك رماه أبو حاتم بالوضع من الثامنة (عن محمد بن زاذان) المدني متروك من الخامسة (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير التيمي المدني ثقة فاضل من الثالثة.

٢- قوله: (السلام قبل الكلام) أي السنة أن يبدأ به قبل الكلام

لأن في الابتداء بالسلام إشعاراً بالسلامة وتفاضلاً بها وإيناساً لمن يخاطبه وتبركاً بالابتداء بذكر الله. وقال القاري: لأنه تحية يبدأ به فيفتت بافتتاح الكلام تحية المسجد فإنها قبل الجلوس.

٣- قوله: (لا تدعوا أحداً إلى الطعام) أي إلى أكله (حتى يسلم) فإن السلام تحية الإسلام فما لم يظهر الإنسان شعار الإسلام لا يكرم ولا يقرب.

٤- قوله: (هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قال الحافظ في «التلخيص» بعد نقل كلام الترمذي هذا وحكم عليه ابن الجوزي بالوضع وذكره ابن عدي في ترجمة حفص بن عمر الأيلي وهو متروك بلفظ السلام قبل السؤال من بداكم بالسؤال فلا تجيبوه. انتهى.

١٢- باب ما جاء في التسليم على أهل الدّمة

٢٧٠٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْذُرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى^(١) بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَأَضْطَرُّوهُمْ إِلَى أُضْيَقِهِ».

[م: ٢١٦٧] [د: ٥٢٠٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

٢٧٠١- [متفق عليه] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «إِنْ رَهَطْنَا مِنَ الْيَهُودِ دَخَلُوا عَلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ^(٣)»، فقال النبي ﷺ: عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَمْ تَسْمَعِ مَا قَالُوا؟ قَالَ: قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ».

[خ: ٢٩٣٥، ٦٠٢٤، ٦٠٣٠، ٦٢٥٦، ٦٣٩٥] [م: ٢١٦٥] [ن: ١٠٢١٣ - الكبرى].

وفي الباب عن أبي بصرة الغفاري وابن عمر وأنس وأبي عبد الرحمن الجعفي^(٤).

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (لا تبتدؤوا اليهود والنصارى) قد سبق هذا الحديث في باب التسليم على أهل الكتاب من أبواب السير.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود.

٣- قوله: (السلم عليك) معنى السلم الموت وألفه عن واو (إن الله يحب الرفق) أي لين الجانب وأصل الرفق ضد العنف (قد

١٣- باب ما جاء في السّلام على مجلس فيه المسلمون وغيرهم

٢٧٠٢- [متفق عليه] حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا
عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن غزوة: أن أسامة بن
زُيد أخبره: «أن النبي ﷺ مر بمجلس فيه أخلاق^(١) من
المسلمين واليهود فسلم عليهم».
[خ: ٢٩٨٧، ٤٥٦٦، ٥٦٦٣، ٦٢٠٧، ٦٢٥٤] [م: ١٧٩٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (مر بمجلس فيه أخلاق) بفتح الهمزة جمع خلط.
قال في «القاموس»: الخلط بالكسر كل ما خالط الشيء ومن الثمر
المختلط من أنواع شتى وجمعه أخلاط انتهى. والمراد هنا
المختلطون (من المسلمين واليهود) وفي رواية الشيخين: من
المسلمين والمشركون عبدة الأوثان واليهود (فسلم عليهم) قال
النوي: السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ
التعميم ويقصد به المسلم. قال ابن العربي: ومثله إذا مر بمجلس
يجمع أهل السنة والبدعة، وبمجلس فيه عدول وظلمة وبمجلس
فيه محب وبمغض. ذكره الحافظ في «الفتح».

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان
مطولاً.

١٤- باب ما جاء في تسليم الرّاكب على الماشي

٢٧٠٣- [متفق عليه] حدثنا محمد بن المنثري وإبراهيم
ابن يعقوب، قالوا: حدثنا روح بن عبادة عن حبيب ابن
الشهيد، عن الحسن بن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يسلم
الراكب على الماشي^(١) والماشي على القاعد والقليل على
الكثير. - وزاد ابن المنثري في حديثه: ويسلم الصغير على
الكبير-».

[خ: ٦٢٣١] [م: ٢١٦٠].

وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل وفضالة بن عبيد
وجابر^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث قد روي من غير وجه عن أبي
هريرة^(٣). وقال أيوب السخيتي ويونس بن عبيد، وعلي بن
زُيد: إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

٢٧٠٤- [متفق عليه] حدثنا سويد بن نصر، أنبأنا عبد الله
ابن المبارك، أنبأنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن
النبي ﷺ قال: «يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد
والقليل على الكثير»^(٤).

قلت: عليكم) أي فقها لهذا المعنى قال النووي في «شرح مسلم»: اتفق العلماء عن الرد على أهل الكتاب إذا سلموا لكن لا يقال لهم: عليكم السلام بل يقال: عليكم فقط أو عليكم وقد جاءت الأحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم بإثبات الواو وحذفها وأكثر الروايات بإثباتها، وعلى هذا في معناه وجهان: أحدهما: أنه على ظاهره فقالوا: عليكم الموت فقال: وعليكم أيضاً أي نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت، والثاني: أن الواو هاهنا للإستئناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم. وأما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام، قال القاضي: اختار بعض العلماء منهم ابن حبيب المالكي حذف الواو لئلا يقتضي التشريك، وقال غيره بإثباتها كما هو في أكثر الروايات. قال: وقال بعضهم: يقول: عليكم السلام بكسر السين أي الحجارة وهذا ضعيف. وقال الخطابي: عامة المحدثين يروون هذا الحرف وعليكم بالواو وكان ابن عيينة يرويه بغير واو، قال الخطابي: وهذا هو الأصوب لأنه إذا حذف الواو صار كلامهم بعينه مردوداً عليهم خاصة وإذا أثبت الواو اقتضى المشاركة معهم فيما قالوه.

هذا كلام الخطابي والصواب أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات وأن الواو أجود كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه لأن السام الموت وهو علينا وعليهم ولا ضرر في قوله بالواو. واختلف العلماء في رد السلام على الكفار وابتدائهم به. فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب رده عليهم بأن يقول: عليكم أو عليكم فقط، ودليلنا في الإبتداء قوله ﷺ لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وفي الرد قوله ﷺ: فقولوا: وعليكم، وبهذا الذي ذكرناه عن مذهبنا قال أكثر العلماء وعامة السلف، وذهبت طائفة إلى جواز ابتدائنا لهم بالسلام، روى ذلك عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي محيريز وهو وجه لبعض أصحابنا. حكاه الماوردي لكنه قال: يقول: السلام عليك ولا يقول عليكم بالجمع واحتج هؤلاء بعموم الأحاديث بإفشاء السلام وهي حجة باطلة لأنه عام مخصوص بحديث لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي بصرة الغفاري وابن عمر وأنس وأبي عبد الرحمن الجهني) أما حديث أبي بصرة الغفاري فأخرجه النسائي، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في باب التسليم على أهل الكتاب، وأما حديث أنس فأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه، وأما حديث أبي عبد الرحمن الجهني فأخرجه ابن ماجه.

٥- قوله: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

[خ: ٦٢٣١] [م: ٢١٦٠].

قال: وهذا حديث حسن صحيح^(٨).

٢٧٠٥ - [صحيح] حدثنا سويد بن نصر، أنانا عبد الله، أنانا خنوة بن شريح، أخبرني أبو هانيء اسمه حميد بن هانيء الخولاني عن أبي علي الجعفي^(٩) عن فضالة بن عبيد أن رسول الله ﷺ قال: «يُسَلَّمُ الْفَارَسُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ^(١٠)، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

[ن: ١٠١٧ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١١). وأبو علي الجعفي اسمه عمرو بن مالك.

١ - قوله: (يسلم الراكب على الماشي الخ) قال الحافظ في «الفتح»: قد تكلم العلماء على الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء فقال ابن بطال عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم، وتسليم المار شبيهه بالداخل على أهل المنزل، وتسليم الراكب لثلاث يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع. وقال ابن العربي: حاصل ما في هذا الحديث أن المفضول ينوع ما يبدأ الفاضل. وقال المازري: أما أمر الراكب فلأن له مزية على الماشي فعروض الماشي بأن يبدأه الراكب بالسلام احتياطاً على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين، وأما الماشي فلما يتوقع القاعد منه من الشر ولا سيما إذا كان راكباً فإذا ابتداء بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه، أو لأن في التصرف في الحاجات امتناناً فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المسارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة بخلاف المار فلا مشقة عليه، وأما القليل فلفضيلة الجماعة أو لأن الجماعة لسو ابتدؤوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له ولم يقع تسليم الصغير على الكبير في «صحيح مسلم» وكأنه لمراعاة السن فإنه معتبر في أمور كثيرة في الشرع فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر أعلم مثلاً فيه نظر ولم أر فيه تقيلاً والذي يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز. ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التفتا فإن كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً بدأ الراكب، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير. انتهى ما في «الفتح».

٢ - قوله: (وفي الباب عن عبدالرحمن بن شبل وفضالة بن عبيد وجابر) أما حديث عبدالرحمن بن شبل فأخرجه عبدالرزاق وأحمد بسند صحيح بلفظ: «يسلم الراكب على الراجل والراجل على الجالس والأقل على الأكثر فمن أحب كان له ومن لم يجب فلا شيء له كذا في «الفتح»، وأما حديث فضالة بن عبيد فأخرجه

الترمذي في هذا الباب، وأما حديث جابر فليخرج من أخرجه.

٣ - (هذا حديث قد روي من غير وجه عن أبي هريرة) حديث

أبي هريرة هذا أخرجه الشيخان من غير طريق الترمذي (وقال أيوب السخيتاني الخ) فحديث أبي هريرة من هذا الطريق منقطع.

٤ - قوله: (عن أبي علي الجعفي) بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة اسمه عمرو بن مالك الهمداني المرادي ثقة من الثالثة.

٥ - قوله: (والماشي على القائم) الظاهر أن المراد بالقائم المستقر في مكانه سواء كان جالساً أو واقفاً أو مضطجعاً.

٦ - قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والنسائي وابن حبان في «صحيحه».

٧ - قوله: (والقليل على الكثير) قال النووي: هذا الأدب إنما هو فيما إذا تلاقى اثنان في طريق، أما إذا ورد على قعود أو قاعد فإن لوارد يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيراً أو كبيراً. قليلاً أو كثيراً.

٨ - قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود.

١٥ - باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود

٢٧٠٦ - [حسن صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا أَنْتَهَى^(١١) أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيَسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيَسَلِّمْ، فَلْيَسَلِّمْ الْأُولَى بِأَحَقِّ مِنَ الْآخِرَةِ».

[د: ٥٢٠٨] [ن: ١٠١٧٤ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١٢). وقد روي هذا الحديث أيضاً عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ^(١٣).

١ - قوله: (إذا انتهى) أي جاء ووصل (فإن بدأ) بالألف أي ظهر (ثم إذا قام) أي بعد أن يجلس والظاهر أن المراد به أنه إذا أراد أن ينصرف ولو لم يجلس (فليست الأولى) أي التسليم الأولى (باحق) أي بأولى وألحق (من الآخرة) قال الطيبي: أي كما أن التسليم الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور وكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند العيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة بل الثانية أولى انتهى. قال النووي: ظاهر هذا الحديث يدل على أنه يجب على الجماعة رد السلام على الذي يسلم على الجماعة عند المفارقة. قال القاضي حسين وأبو سعيد المتولي: جرت عادة بعض الناس بالسلام عند

إذا ظهر (فقد أتى حداً) أي فعل شيئاً يوجب الحد أي التعمير (لا يحل له أن يأتيه) استئذان متضمن للعملة أو معناه أتى أمراً لا يحل له أن يأتيه وإليه ينظر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾، ويؤيده قوله: (لو أنه حين أدخل بصره فاستقبله رجل) أي من أهل البيت (ففقاً) قال في «القاموس»: فقاً العين كمنع كسرهما أو قلعهما أو بحقها (عينيه) وفي بعض النسخ عينه بالإفراد (ما عبرت عليه) أي ما نسبته إلى العيب قال الطيبي: يحتمل أن يراد به العقوبة المانعة عن إعادة الجنائي. فالعنى فقد أتى موجب حد على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كما ذهب إليه الأشرف والمظهر وإن يراد به الحاجز بين الموضوعين كالحمى، فقلوه: لا يحل صفة فارقة تخصص الاحتمال الثاني بالمراد ويدل عليه إيقاع قوله: (وإن مر رجل على باب لا ستر له) مقابلاً لقوله: من كشف ستر الخ (غير مغلق) بفتح اللام أي غير مردود وغير منصوب على الحالية وقيل مجرور على أنه صفة باب (فنظر) أي من غير قصد (فلا خطيئة عليه إنما الخطيئة على أهل البيت) فيه أن أحد الأمرين واجب إما الستر وإما الغلق.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان وغيرهما. ولفظ البخاري قال أبو القاسم: «لو أن امرأً أطلع عليك بغير إذن فحذته بحصاة ففقت عينه لم يكن عليك جناح»، وأما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد وفيه: «...ولا يدخل عينه بيتاً حتى يستأذن».

٥- قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه أحمد ورواه رواة الصحيح إلا ابن لهيعة، ورواه الترمذي وقال حديث غريب الخ.

١٧- باب من أطلع في دار قوم بغير إذنيهم

٢٧٠٨- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد بن أنس أن النبي ﷺ كان في بيته فاطلع عليه رجل^(١) فأهوى إليه بمشقص فتأخر الرجل. [خ: ٢٢٤٢] [م: ٢١٥٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

٢٧٠٩- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي: أن رجلاً أطلع على رسول الله ﷺ من جحر^(٣) في حجرة النبي ﷺ ومع النبي ﷺ مدرأة يحك بها رأسه، فقال النبي ﷺ: «لو علمت أنك تنظر لعننت بها في عينك. إنما جعل الاستئذان من أجل البصر».

[خ: ٥٩٢٤] [م: ٢١٥٦].

المفارقة وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الإنصراف وأثكره الشاشي وقال: إن السلام سنة عند الإنصراف كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الإنصراف. وهذا هو الصحيح. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم.

٣- (وقد روي هذا الحديث عن ابن عجلان أيضاً عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) أخرجه النسائي من هذا الطريق ومن الطريق السابق أيضاً كما صرح به المنذري في «تلخيص السنن». وقال الترمذي: في باب وصف الصلاة: وسعيد المقبري قد سمع من أبي هريرة وروى عن أبيه عن أبي هريرة.

١٦- باب ما جاء في الاستئذان قبالة البيت^(١)

٢٧٠٧- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر^(٢)، عن أبي عبد الرحمن الحلي عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَشَفَ سِتْرًا^(٣) فَأَدْخَلَ بَصَرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ، فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ: لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصَرَهُ اسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ فَقَفَا عَيْنَيْهِ مَا عَيْرَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ مَرَّ رَجُلٌ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ غَيْرَ مُغْلَقٍ فَتَنَظَّرَ فَلَا حَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الْحَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ».

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٥) لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث ابن لهيعة. وأبو عبد الرحمن الحلي اسمه عبد الله ابن يزيد.

١- قال في «القاموس»: قائلته بالضم تجاهه والظاهر أن مقصود الترمذي بهذا الباب أنه لا ينبغي المستأذن أن يقوم تجاه الباب للاستئذان بل يقوم في أحد جانبيه كما روى أحمد في «مسنده» عن عبد الله بن بسر كان رسول الله ﷺ إذا جاء الباب يستأذن لم يستقبلهم يقول: يمشي مع الحافظ حتى يستأذن فيؤذن له أو ينصرف.

٢- قوله: (عن عبيد الله بن أبي جعفر) المصري أبي بكر الفقيه مولى بني كنانة أو أمية قيل: اسم أبيه يسار ثقة. وقيل: عن أحمد: إنه لينة وكان فقيهاً عابداً، قال أبو حاتم: هو مثل يزيد بن حبيب من الخامسة.

٣- قوله: (من كشف) أي رفع وأزال (سترًا) بكسر أوله أي ستارة وحاجزاً (فأدخل بصره في البيت قبل أن يؤذن له) أي في الكشف والدخول (فراى عورة أهل البيت) وهي كل ما يستحق منه

علقمة: جاء رجل إلى ابن مسعود فقال أستاذن على أمي؟ فقال: ما على كل أحيانها تريد أن تراها، ومن طريق مسلم بن نذير: سأل رجل حذيفة أستاذن على أمي؟ قال: إن لم تستأذن عليها رأيت ما تكره، ومن طريق موسى بن طلحة دخلت مع أبي علي أمي فدخلت واتبعته فدفع في صدري وقال: تدخل بغير إذن؟ ومن طريق عطاء: سألت ابن عباس أستاذن على اختي؟ قال: نعم، قلت: إنها في حجر، قال: أنتحب أن تراها عريانة؟ وأسائيد هذه الآثار كلها صحيحة. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) لعله أشار إلى حديثه الذي أشار إليه في الباب المتقدم وقد ذكرنا لفظه.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

١٨- باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان

٢٧١٠- [صحيح] حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا زوخ بن عباد عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن أبي سفيان^(١) أن عمرو بن عبدالله بن صفوان أخبره أن كلدَةَ بن حنبل أخبره أن صفوان بن أمية بعثه^(٢) بلبن وليباً وضغائبس إلى النبي ﷺ والنبي ﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلت عليه ولم أستأذن، ولم أسلم، فقال النبي ﷺ: أرجع فقل: السلام عليكم أذخل؟ وذلك بعد ما أسلم صفوان. قال عمرو^(٣): وأخبرني بهذا الحديث أمية بن صفوان. ولم يقل: سمعته من كلدَةَ.

[د: ٥١٧٦] [ن: ٦٧٣٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤) لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج. وزواه أبو عاصم أيضاً عن ابن جريج مثل هذا وضغائبس: هو حشيش يؤكل.

٢٧١١- [متفق عليه] حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبدالله بن المبارك، أنبأنا شعبة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «استأذنت على النبي ﷺ في دين كان على أبي^(٥)، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا، فقال أنا أنا... كأنه كره ذلك».

[خ: ٦٢٥٠] [م: ٢١٥٥] [د: ٥١٨٧] [هـ: ٣٧٠٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- قوله: (أخبرني عمرو بن أبي سفيان) بن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف الجمحي ثقة من الخامسة روى عن أمية ابن صفوان وابن عم أبيه عمرو بن عبدالله بن صفوان وغيرهما وعنه أخوه حنظلة وابن جريج وغيرهما (أن عمرو بن عبدالله بن صفوان) بن أمية بن خلف الجمحي المكبي صدوق شريف من

وفي الباب عن أبي هريرة^(٧).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

١- قوله: (أن النبي ﷺ كان في بيته فاطلع عليه رجل) وفي رواية للبخاري أن رجلاً أطلع في حجر في بعض حجر النبي ﷺ (فأهوى إليه بمشقص) قال في «النهاية»: أهوى بيده إليه أي مدّها نحوه وأمالها إليه انتهى. والمشقص بكسر أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض، وفي رواية للبخاري: فقام إليه بمشقص أو مشاقص وجعل يخته ليضعه.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٣- قوله: (أن رجلاً أطلع على رسول الله ﷺ من حجر) بضم الجيم وسكون المهملة وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط، وأصلها مكان الوحش (في حجره النبي ﷺ) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم (ومع النبي ﷺ مدرأة) وفي رواية الشيخين مدري، قال الحافظ المدري بكسر الميم وسكون المهملة: عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض وهو يشبه المسلة يقال: مدرت المرأة سرحت شعرها، وقيل: مشط له استنان يسيرة. وقال الأصمعي وأبو عبيد: هو المشط، وقال الجوهري: أصل المدري القرن. كذلك المدرأة، وقيل: هو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد، وقيل: خشبة على شكل شيء من أسنان المشط ولها ساعد جرت عادة الكبير أن يحك بها ما لا يصل إليه يده من جسده ويسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط، وقد ورد في حديث لعائشة ما يدل على أن المدري غير المشط أخرجه الخطيب

في «الكفاية» عنها. قالت: خمس لم يكن النبي ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر المرأة والمكحلة والمشط المدري والسواك، وفي إسناده أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف. وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف أيضاً، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» من وجه آخر عن عائشة أقوى من هذا، لكن فيه قارورة دهن بدل المدري (يحك) بصيغة الفاعل (بها) أي بالمدرأة (لو علمت) أي يقيناً (أنتك) تنظر) أي قصداً وعمداً (لطعنت بها في عينك) قال الطيبي: دل على أن الاطلاع مع غير قصد النظر لا يترتب عليه الحكم كالمار (إنما جعل) أي شرع (الاستئذان من أجل البصر) قال النووي: معناه أن الاستئذان مشروع وأما روى به وإنما جعل لئلا يقع البصر على الحرم فلا يحل لأحد أن ينظر في حجر باب ولا حفيرة مما هو متعرض فيه لوقوع بصره على امرأة أجنبية. انتهى. قال الحافظ: ويؤخذ منه أنه يشرع الاستئذان على كل أحد حتى المحارم لئلا تكون منكشفة العورة. وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» عن نافع: كان ابن عمر إذا بلغ بعض ولده الحلم لم يدخل عليه إلا بإذن، ومن طريق

بالأظافر أن بابه لم يكن فيه حلق فلأجل ذلك فعله، والسني يظهر أنه إنما كانوا يفعلون ذلك توقيراً وإجلالاً وأدباً. انتهى. (فقال: من هذا) أي الذي يستأذن (فقال: أنا) إنكار عليه أي قولك: أنا مكروه فلا تعد، وأنا الثاني تأكيد للأول. قاله الطيبي ويمكن أن يكون معنى قوله: أنا أنا إن كلمة أنا عامة كما تصدق عليك تصدق علي أيضاً فلا تنفي عن سؤال السائل. قال النووي: قال العلماء: إذا استأذن أحد فقيل له: من أنت أو من هذا كره أن يقول: أنا لهذا الحديث. ولأنه لم يحصل بقوله: أنا فائدة ولا زيادة بل الإبهام باق بل ينبغي أن يقول: فلان باسمه. وإن قال: أنا فلان فلا بأس كما قالت أم هانئ حين استأذنت، فقال النبي ﷺ: من هذه؟ فقالت: أنا أم هانئ ولا بأس بقوله: أنا أبو فلان أو القاضي فلان أو الشيخ فلان إذا لم يحصل التعريف بالاسم لخفائه. والأحسن في هذا أن يقول: أنا فلان المعروف بكذا. انتهى. (كانه كره ذلك) أي قوله أنا في جواب من هذا لأنه ليس فيه بيان إلا إن كان المستأذن ممن يعرف المستأذن عليه صوته ولا يلتبس بغيره والغالب الالتباس، قاله المهلب.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٩- باب ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً
٢٧١٢- [متفق عليه] أخبرنا أحمد بن منيع، حدثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس، عن نبيح العنزي عن جابر: «أن النبي ﷺ نهأهم أن يطرقوا النساء ليلاً».
[خ: ١٨٠١] [م: ٧١٥].

وفي الباب عن أنس وابن عمر وابن عباس^(١).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وقد روي من غير وجه عن جابر عن النبي ﷺ. وقد روي عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ نهأهم أن يطرقوا النساء ليلاً». قال: فطرق رجلان بعد نهي رسول الله ﷺ، فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً^(٣).

١- قوله: (نهأهم أن يطرقوا) من باب نصر ينصر، قال الحافظ في «الفتح»: قال أهل اللغة: الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر أو غيره على غفلة، ويقال لكل أتى بالليل: طارق ولا يقال بالنهار إلا مجازاً، وقال بعض أهل اللغة: أصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لأن المارة تدفعا بأرجلها، وسمي الآتي بالليل طارِقاً لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب. وقيل: أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارِقاً. انتهى. وقد روي هذا الحديث عن جابر بالفاظ فروى مسلم

الرابعة (أن كلفة) بكاف ولام مفتوحتين (بن حنبل) بفتح المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة. قال في «التقريب»: كلفة بن الحنبل ويقال: ابن عبدالله بن الحنبل الجمحي المكي صحابي له حديث وهو أخو صفوان بن أمية لأمه. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن النبي ﷺ في صفة الاستئذان والسلام وعنه أمية بن صفوان بن أمية وعمرو بن عبدالله بن صفوان بن أمية. انتهى. (أن صفوان بن أمية) بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح القرشي الجمحي كنيته أبو وهب وقيل: أبو أمية قتل أبوه يوم بدر كافراً وأسلم هو بعد الفتح وكان من المؤلفات وشهد اليرموك روى عن النبي ﷺ، وعنه أولاده أمية وعبدالله وعبدالرحمن وغيرهم.

٢- (بمته) أي أرسله زاد أحمد في روايته في «الفتح» (ولبياً) كعنب وهو أول ما يحلب عند الولادة كذا في «النهاية» (وضغائيس) جمع ضغوب بالضم وهي صغار الفشاء، وقيل: هي نبت نبت في أصول الثمام يشبه الهليون يسلق بالخل والزيت ويؤكل كذا في «النهاية» (والنبي ﷺ بأعلى الوادي) وفي رواية أبي داود بأعلى مكة.

٣- قوله: (قال عمرو) أي ابن أبي سفيان (وأخبرني بهذا الحديث أمية بن صفوان) بن أمية بن خلف الجمحي المكي مقبول من الرابعة (ولم يقل: سمعته من كلفة) أي لم يذكر لفظ الإخبار. وقال أبو داود في «سننه» بعد رواية هذا الحديث ما لفظه: قال عمرو: وأخبرني ابن صفوان بهذا أجمع عن كلفة بن الحنبل ولم يقل: سمعته منه. انتهى.

والحاصل: أن عمرو بن أبي سفيان روى هذا الحديث عن شيخين له: أحدهما: عمرو بن عبدالله بن صفوان بن أمية. وثانيهما: أمية بن صفوان بن أمية وكلاهما روي عن كلفة لكن الأول روى عنه بلفظ الإخبار والثاني بلفظ عن.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

٥- قوله: (استأذنت على النبي ﷺ في دين كان على أبي) وفي رواية البخاري: أتيت النبي ﷺ في دين كان على أبي فدقت الباب. قال ابن العربي: في حديث جابر مشروعية دق الباب ولم يقع في الحديث بيان هل كان بآلة أو بغير آلة قال الحافظ: وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أنس أن أبواب رسول الله ﷺ كانت تقرق بالأظافر، وأخرجه الحاكم في «علوم الحديث» من حديث المغيرة بن شعبة وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب وهو حسن لمن قرب محله من بابه، أما من بعد عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر فيستحب أن يقرع بما فوق ذلك بحسه. وذكر السهيلي أن السبب في قرعهم بابه

من طريق سيار عن عامر عنه بلفظ إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة. ومن طريق عاصم عن الشعبي عنه بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ إذا أطال الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقاً»، ومن طريق سفيان عن محارب عنه بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثرتهم» قال النووي: معنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره، أن يقدم على امرأته ليلاً بغتة فإما من كان سفره قريباً تتوقع امرأته إتيانه ليلاً فلا بأس كما قال في إحدى هذه الروايات إذا أطال الرجل الغيبة وإذا كان في قتل عظيم أو عسكر ونحوهم واشتهر قدامهم ووصولهم وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم وأنهم الآن داخلون، فلا بأس بقدمه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه، فإن المراد أن يتأهبوا وقد حصل ذلك ولم يقدم بغتة، ويؤيد ما ذكرناه ما جاء في الحديث الآخر: «أهلوا حتى ندخل ليلاً أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة» فهذا تصريح فيما قلناه وهو مفروض في أنهم أرادوا الدخول في أوائل النهار بغتة فامرهم بالصبر إلى آخر النهار ليلج خبر قدامهم إلى المدينة وتتأهب النساء وغيرهن. انتهى كلام النووي.

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس وابن عمر وابن عباس) أما حديث أنس فأخرجه أحمد والشيخان والنسائي، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً ابن خزيمة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

٤- قوله: (وقد روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهاهم أن يطرقوا النساء ليلاً قال: ففرق رجلان الخ) رواه ابن خزيمة ورواه عن ابن عمر أيضاً كما في «الفتح».

٢٠ - باب ما جاء في ترتيب الكتاب

٢٧١٣ - [ضعيف، ضعفه الترمذي وابن الجوزي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِلَّانَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ عَنْ حَمَزَةَ^(١)، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيُتْرَبْهُ^(٢) فَإِنَّهُ أَنْجَحٌ لِلْحَاجَةِ».

[هـ: ٣٧٧٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث منكّر^(٣) لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه. قال: وحَمَزَةُ هُوَ عِنْدِي ابْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ^(٤).

١- قوله: (عن حمزة) بن أبي حمزة الجعفي الجزري النصيبى واسم أبيه ميمون وقيل: عمرو، متروك متهم بالوضع من السابعة.

٢- قوله: (فليتربه) بتشديد الراء من الترتيب ويجوز أن يكون من الإتراب قال في «المجمع»: أي ليسقطه على التراب اعتماداً على الحق تعالى في إيصاله إلى المقصد أو أراد ذر التراب على المكتوب أو ليخاطب الكاتب خطاباً على غاية التواضع أقوال. انتهى. وقال المظهر: قيل معناه: فليخاطب خطاباً على غاية التواضع، والمراد بالترتيب المبالغة في التواضع في الخطاب، قال القاري: هذا موافق لمتعارف الزمان لا سيما فيما بين أرباب الدنيا وأصحاب الجاه، لكنه مع بعد ماخذ هذا المعنى من المبنى مخالف لمكاتبه ﷺ إلى الملوك، وكذا إلى الأصحاب. انتهى. قيل: ويمكن أن يكون الغرض من الترتيب تجفيف بلة المداد صيانة عن طمس الكتابة، ولا شك أن بقاء الكتابة على حالها أنجح للحاجة وطموستها مخل للمقصود، قلت: قول من قال: إن المراد بترتيب الكتاب ذر التراب عليه للتجفيف هو المعتمد. قال في «القاموس»: أثره جعل عليه التراب. انتهى. وقال في «النهاية» يقال: أثرت الشيء إذا جعلت عليه التراب (فإنه أنجح للحاجة) بتقديم الجيم على الحاء أي أقرب لقضاء مطلوبه وتيسر مآربه.

٣- قوله: (هذا حديث منكّر) لأن في سنده حمزة بن أبي حمزة النصيبى وهو متروك متهم بالوضع كما عرفت، والحديث قد أخرجه أيضاً ابن ماجه من طريق بقية عن أبي أحمد الدمشقي عن أبي الزبير عن جابر ولفظه: «تربوا صحفكم أنجح لها إن التراب مبارك». وأبو أحمد الدمشقي مجهول. وفي الباب عن أبي الدرداء أخرجه الطبراني في «الأوسط» بلفظ: «إذا كتب أحدكم إلى إنسان فليبدأ بنفسه، وإذا كتب فليترتب كتابه فهو أنجح». قال المناوي: وهو ضعيف كما بينه الهيثمي.

٤- (وحمزة هو ابن عمرو النصيبى الخ) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» قال المزني: لا نعلم أحداً قال فيه حمزة بن عمرو إلا الترمذي. وكأنه أشبه عليه بحماد بن عمرو النصيبى وقد ذكره العقيلي فقال: حمزة بن أبي حمزة النصيبى وهو حمزة بن ميمون ثم ساق له الحديث الذي أخرجه الترمذي. انتهى. وقال في «التقريب» في ترجمته: واسم أبيه ميمون وقيل: عمرو كما عرفت آنفاً.

٢١ - باب

٢٧١٤ - [قال ابن الجوزي والألباني: موضوع] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ^(١)، عَنْ عَنَسَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ أُمِّ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتَهُ^(٢) يَقُولُ: ضَعِ الْقَلَمَ عَلَى أذُنِكَ فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمَمْلُوكِ».

خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه زيد بن ثابت^(١) قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود وقال^(٢): إني والله ما آمن يهود على كتابي، قال فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته له، قال: فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم، وإذا كتبوا إلي قرأت له كتابهم.

[د: ٣٦٤١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقد روي من غير هذا الوجه عن زيد بن ثابت، وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد الأنصاري عن زيد بن ثابت قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية»^(٤).

١- يضم السين وسكون الراء، وهي لغة الإنجيل والعبرانية لغة التوراة.

٢- قوله: (عن أبيه زيد بن ثابت) بن الضحاك بن لودان الأنصاري التجاري كنيته أبو سعيد ويقال: أبو خارجة صحابي مشهور كتب الوحي قال مسروق: كان من الراسخين في العلم.

٣- قوله: (وقال) أي النبي ﷺ في تحليل الأمر على وجه الاستئناف المبين (إني والله ما آمن) بمد همز وفتح ميم مضارع متكلم من أمن الثلاثي ضد خاف (يهود) أي في الزيادة والنقصان (على كتابي) أي لا في قراءته ولا في كتابته. قال المظهر أي أخاف إن أمرت يهودياً بأن يكتب مني كتاباً إلى اليهود أن يزيد فيه أو ينقص. وأخاف إن جاء كتاب من اليهود فيقرأه يهودي فيزيد وينقص فيه (قال) أي زيد (فما مر بي) أي ما مضى علي من الزمان (حتى تعلمته) قال الطيبي: مغيا مقدر، أي ما مر بي نصف شهر في التعلم حتى كمل تعلمي، قال القاري: قيل: فيه دليل على جواز تعلم ما هو حرام في شرعنا للتورتي والحذر عن الوقوع في الشر. كذا ذكره الطيبي في ذيل كلام المظهر وهو غير ظاهر، إذ لا يعرف في الشرع تحريم تعلم لغة من اللغات سريانية أو عبرانية أو هندية أو تركية أو فارسية، وقد قال تعالى: ﴿وَمِن آيَاتِهِ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَخْلَفَ الْأَلْسِنَتِكُمْ﴾ أي لغاتكم بل هو من جملة المباحات، نعم يعد من اللغو ومما لا يعني وهو مذموم عند أرباب الكمال إلا إذا ترتب عليه فائدة فيحشذ يستحب كما يستفاد من الحديث. انتهى. (كان) أي النبي ﷺ (إذا كتب إلى يهود) أي أراد أن يكتب إليهم أو إذا أمر بالكتابة إليهم (كتبت إليهم) أي بلسانهم (قرأت له) أي لأجله (كتابهم) أي مكتوبهم إليه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وذكره البخاري في «صحيحه» معلقاً قال الحافظ في «الفتح» هذا التعليق من الأحاديث التي لم يخرجها البخاري إلا معلقة وقد وصله مطولاً في «كتاب التاريخ». قال: وأخرجه أبو داود والترمذي من رواية عبدالرحمن

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهو إسناد ضعيف^(٥). ومحمد بن زاذان وعنيسة بن عبدالرحمن يضعفان في الحديث.

١- قوله: (أخبرنا عبدالله بن الحارث) بن عبدالملك المخزومي أبو محمد المكي ثقة من الثامنة، ووقع في النسخة الأحمدية عبدالله بن الحارث بالتصغير وهو غلط (عن أم سعد) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أم سعد قيل: إنها بنت زيد بن ثابت، وقيل: امرأته، وقيل: إنها من المهاجرات روت عن النبي ﷺ وعن زيد بن ثابت وعائشة، روى حديثها عنيسة بن عبدالرحمن أحد المتروكين عن محمد بن زاذان عنها، وقيل: عن محمد بن وردان عن عبدالله بن خارجة عنها. انتهى.

٢- قوله: (فسمعت) أي النبي ﷺ (يقول) أي له (ضع القلم على أذنك) يضم الذال ويسكن أي فوق أذنك معتمداً عليها (فإنه أذكر للملبي) وفي بعض النسخ للمالي. قال في «المجمع»: هو فاعل من ملا يملئ ولم يجيء في اللغة وإنما فيها عمل وملئ وفيه أذكر للممل وروي الملبي والمراد به الكاتب مجازاً يريد وضع القلم على الأذن أسرع تذكراً فيما يريد الكاتب إنشاء من العبارات لأنه يقتضي الثاني وعدم العجلة، وكون القلم في اليد يحمل على الكتب بأدنى تفكير فلا يحسن عبارته وفي وضعه على الأرض صورة الفراغ عن الكتابة فتقاعد النفس عن التأمل كذا قيل. انتهى. وقال القاري: معناه أن وضع القلم على الأذن أقرب تذكراً لموضعه وأيسر محلاً لتناوله، بخلاف ما إذا وضعه في محل آخر فإنه ربما يتعسر عليه حصوله بسرعة من غير مشقة انتهى. ووقع في «المشكاة»: فإنه أذكر للمالك. قال القاري: أي لعاقبة الأمر والمعنى أنه أسرع تذكراً فيما يراد من إنشاء العبارة في المقصود، ثم قال: لعل لفظ الملبي هو الصحيح في الحديث وأن لفظ للمالك مصحف عن هذا المقال. ويؤيده رواية ابن عاكر عن أنس بلفظ أذكر لك.

٣- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهو إسناد ضعيف) قال القاري: لكن يعضده أن ابن عساكر روى عن أنس مرفوعاً ولفظه: إذا كتبت فضع قلمك على أذنك فإنه أذكر لك، وقال السيوطي في «تقريبه على موضوعات ابن الجوزي»: حديث زيد بن ثابت: وضع القلم على أذنك الحديث. فيه عنيسة متروك عن محمد بن زاذان لا يكتب حديثه. قال الحديث أخرجه الترمذي من هذا الوجه وله شاهد من حديث أنس أخرجه الديلمي. انتهى.

٢٢- باب ما جاء في تعليم السريانية^(١)

٢٧١٥- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُنَظْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

ابن أبي الزناد، وقال الترمذي: حسن صحيح. انتهى.
٥- قوله: (وقد رواه الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت يقول: أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم السريانية) قال الحافظ بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: هذه الطريق وقعت لي بعلو في «فوائد هلال الحفار». قال وأخرجه أحمد وإسحاق في «مسنديهما» وأبو بكر بن أبي داود في كتاب «المصاحف». انتهى كلام الحافظ مختصراً.

فائدة: وقع في رواية عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجه لفظ: أن أتعلم له كلمات من كتاب يهود. ووقع في رواية الأعمش عن ثابت بن عبيد أن أتعلم السريانية، قال الحافظ: قصة ثابت يمكن أن تتخذ مع قصة خارجه بأن من لازم تعلم كتابة اليهودية تعلم لسانهم ولسانهم السريانية، لكن المعروف أن لسانهم العبرانية فيحتمل أن زيداً تعلم اللسانين لاحتياجه إلى ذلك.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

٢٤- باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك
٢٧١٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أُنْبَاءُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، أُنْبَاءُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عبيدالله بن عبدالله بن عتبة^(١) عن ابن عباس^(٢) أنه أخبره أن أبا سفيان ابن حرب، أخبره أن هرقل^(٣) أرسل إليه في نفر من قريش، وكانوا تجاراً بالشام فأتوه، وذكر الحديث قال: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ، فقرأ فيه «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبدالله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم السلام على من أتبع الهدى، أما بعد...».

[خ: ٧] [م: ١٧٧٣] [د: ٥١٣٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وأبو سفيان اسمه صخر بن حرب.

١- قوله: (أخبرني عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن مسعود الهذلي أبو عبدالله المدني ثقة فقيه ثبت من الثالثة (أن أبا سفيان بن حرب) اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي صحابي شهير أسلم عام الفتح.

٢- قوله: (أن هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وإسكان القاف هذا هو المشهور، ويقال: هرقل بكسر الهاء وإسكان الراء وكسر القاف حكاية الجوهري في «صحاحه» وهو اسم علم له ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم يقال له: قيصر (أرسل إليه) أي إلى أبي سفيان (في نفر من قريش) وفي رواية للبخاري في ركب من قريش. قال الحافظ: جمع راكب كصاحب وصاحب وهم أولو الإبل العشرة فما فوقها. والمعنى أرسل إلى أبي سفيان حال كونه في جملة الركب وذلك لأنه كان كبيرهم فلهدأ خصه وكان عدد الركب ثلاثين رجلاً. رواه الحاكم في «الإكلیل». انتهى. (وكانوا تجاراً) بضم التاء وتشديد الجيم أو كسرهما والتخفيف جمع تاجر (فذكر الحديث) ورواه الشيخان بطوله (ثم دعا) أي من وكل ذلك إليه ولهذا عدى

٢٣- باب في مكاتبة المشركين
٢٧١٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْبَصْرِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَسَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ قَبْلَ مُؤَبِّهِ إِلَى كِسْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ^(٢)، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَلَيْسَ النَّجَاشِيُّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ».

[م: ١٧٧٤] [ن: ٨٨٤٧ - الكبرى].
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣).

١- قوله: (حدثنا يوسف بن حماد البصري) المعنى ثقة من العاشرة (أخبرنا عبدالأعلى) ابن عبدالأعلى.

٢- قوله: (كتب قبل موته إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطاه، قال النووي: أما كسرى ففتح الكاف وكسرهما وهو لقب لكل من ملك من ملوك الفرس، وقيصر لقب من ملك الروم، والنجاشي لقب من ملك الحبشة، وخاقان لكل من ملك الترك، وفرعون لكل من ملك القبط، والعزير لكل من ملك مصر، وتبع لكل من ملك حمير (وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله) روى الطبراني من حديث المسور بن مخزوم قال: خرج رسول الله ﷺ إلى أصحابه فقال: إن الله بعثنى للناس كافة فأدوا عني ولا تختلفوا علي فبعث عبدالله بن حذافة إلى كسرى، وسليط ابن عمرو إلى هوذة بن علي باليمامة، والعلاء بن الحضري إلى المنذر بن ساوي بهجر وعمرو بن العاص إلى جيفر وعباء ابني الجلندي بعمان، ودحية إلى قيصر، وشجاع بن وهب إلى ابن أبي

تسلم في نهاية من الإختصار وغاية من الإيجاز والبلاغة وجمع المعاني، مع ما فيه من بديع التجنيس وشموله لسلامته من خزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل وأخذ الديار والأموال ومن عذاب الآخرة، ومنها: استحباب أما بعد في الخطب والمكاتبات، وقد ترجم البخاري لهذه باباً في كتاب الجمعة ذكر فيه أحاديث كثيرة. انتهى كلام النووي. وفيه أن السنة إذا كتب كتاباً إلى الكفار أن يكتب السلام على من اتبع الهدى أو السلام على من تمسك بالحق أو نحو ذلك. قال ابن بطال: في الحديث حجة لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة. قال الحافظ: في جواز السلام على الإطلاق نظر، والذي يدل عليه الحديث السلام المقيد مثل ما في الخبر السلام على من اتبع الهدى أو السلام على من تمسك بالحق، أو نحو ذلك. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري مختصراً ومطولاً، وأخرجه مسلم مطولاً.

٢٥- باب ما جاء في ختم الكتاب

٢٧١٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ^(١)، قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا. قَالَ فَكَانَتِي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ».

[خ: ٦٥] [م: ٢٠٩٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (إلى العجم) وفي رواية للبخاري إلى رهط أو أناس من الأعاجم، وفي رواية لمسلم إلى كسرى وقصر والنجاشي (إلا كتاباً عليه خاتم) فيه حذف مضاف، أي عليه نقش خاتم (فاصطنع خاتماً) أي أمر أن يصنع له، وفي رواية للبخاري: فاتخذ النبي ﷺ خاتماً من فضة نقشه محمد رسول الله، قال الحافظ: جزم أبو الفتح العمري أن اتخاذه الخاتم كان في السنة السابعة وجزم غيره بأنه كان في السادسة ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنه إنما اتخذه عند إرادته مكاتبة الملوك وكان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنه إنما اتخذه عند إرادته مكاتبة الملوك وكان إرساله إلى الملوك في مدة الهدنة وكان في ذي القعدة سنة ست ورجع إلى المدينة في ذي الحجة، ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان اتخاذه الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك انتهى (فكانتني أنظر إلى بياضه في كفه) وفي رواية للبخاري: فكانتني بويصص أو بويصص الخاتم في أصبع النبي ﷺ أو في كفه، وفي أخرى له: فإني لأرى بريقه في خنصره.

إلى الكتاب بالباء والله أعلم (بكتاب رسول الله ﷺ قرىء) وفي رواية البخاري: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به مع دحية الكلبي إلى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى إلى هرقل فقرأه (فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبده الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى أما بعد) وتامه فإني ادعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتلك الله أجره مرتين، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ كذا في رواية الشيخين. قال النووي: في هذا الكتاب جعل من القواعد وأنواع من الفوائد منها استحباب الكتاب بيسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافراً، ومنها أن قوله ﷺ في الحديث الآخر: كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجزم. المراد بالحمد لله ذكر الله تعالى. وقد جاء في رواية بذكر الله تعالى وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام وبدأ فيه بالبسمة دون الحمد، ومنها أن السنة في المكاتبة والرسائل بين الناس أن يبدأ الكاتب بنفسه فيقول: من زيد إلى عمرو وهذه مسألة مختلف فيها. قال الامام أبو جعفر في كتابه «صناعة الكتاب»: قال أكثر العلماء: يستحب أن يبدأ بنفسه كما ذكرنا. ثم روى فيه أحاديث كثيرة وأثراً قال: وهذا هو الصحيح عند أكثر العلماء لأنه إجماع الصحابة، قال: وسواء في هذا تصدير الكتاب والعنوان قال: ورخص جماعة في أن يبدأ بالمكتوب إليه فيقول في التصدير والعنوان: إلى فلان من فلان، ثم روى بإسناده أن زيد بن ثابت كتب إلى معاوية فبدأ باسم معاوية، وعن محمد بن الحنفية وبكر بن عبدالله وأيوب السخيتاني أنه لا بأس بذلك، قال: وأما العنوان فالصواب أن يكتب عليه إلى فلان ولا يكتب لفلان لأنه إليه لا له إلا على مجاز، قال: هذا هو الصواب الذي عليه أكثر العلماء من الصحابة والتابعين، ومنها التوقي في المكاتبة واستعمال الورع فيها فلا يفرط ولا يفرط، ولهذا قال النبي ﷺ: إلى هرقل عظيم الروم فلم يقل: ملك الروم لأنه لا ملك له ولا لغيره إلا بحكم دين الإسلام ولا سلطان لأحد إلا من واه رسول الله ﷺ أو واه من أذن له رسول الله ﷺ بشرطه، وإنما ينفذ من تصرفات الكفار ما ينفذه للضرورة، ولم يقل: إلى هرقل فقط بل أتى بنوع من الملاحظة فقال: عظيم الروم أي الذي يعظمونه ويقدمونه، وقد أمر الله تعالى بإلانة القول لمن يدعى إلى الإسلام فقال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾، وقال تعالى: ﴿فَقُولُوا لَهُ قَوْلًا لَيْنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ وغير ذلك، ومنها استحباب البلاغة والإيجاز وتحري الألفاظ الجزلة في المكاتبة فإن قوله ﷺ أسلم

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٦- بابُ كَيْفِ السَّلَامِ

٢٧١٩- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا سُؤدَدُ، أَخْبَرَنَا
عِدَالَهُ بِنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ^(١) حَدَّثَنَا ثَابِتُ
الْبُنَانِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ:
«أَقْبَلْتُ أَنَا وَمَصَابِيحَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعَتَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ
الْجُهْدِ^(٢)، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْسَ أَحَدٌ
يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَى بِنَا أَهْلُهُ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعْتَزَ فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ، وَكُنَّا نَحْتَلِبُهُ فَيُشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيبَهُ
وَيَرْفَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيبَهُ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ
فَيَسْلَمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ النَّائِمَ، وَيَسْمَعُ الْيَقْظَانَ ثُمَّ يَأْتِي
الْمَسْجِدَ فَيَصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيُشْرَبُهُ».

[م: ٢٠٥٥] [ن: ١٠١٥٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (أخبرنا سليمان بن المغيرة) القيسي مولا م البصري
أبو سعيد، ثقة ثقة قاله يحيى بن معين من السابعة أخرج له البخاري
مقروناً وتعليقاً (أخبرنا ابن أبي ليلى) هو عبدالرحمن بن أبي ليلى.
٢- قوله: (قد ذهب أسماعتا وأبصارنا من الجهد) بفتح الجيم
وهو المشقة والجوع (فليس أحد يقبلنا) هذا محمول على أن الذين
عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون (فإذا
ثلاثة أعتز) كذا في النسخ الموجودة بالتاء، وكذلك في «صحيح
مسلم». والظاهر أن يكون ثلاث أعتز بغير التاء قال في «القاسوس»
العنز الأثني من المعز والجمع أعنز وعنوز وعناز (احتلبوا هذا
اللبن) زاد مسلم بيننا (فيشرب كل إنسان) أي منا كما في رواية
مسلم (وترفع) بالنون وفي بعض النسخ بالياء. في «صحيح مسلم»
بالنون (فيسلم تسليمًا لا يوقظ النائم ويسمع اليقظان) قال النووي:
فيه أدب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيام أو من في معناهم
وأن يكون سلاماً متوسطاً بين الرفع والمخافة بحيث يسمع الأيقاظ
ولا يهوش على غيرهم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً
في باب إكرام الضيف وفضل إيثاره.

٢٧- بابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى مَنْ يَبُولُ

٢٧٢٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ
وَتَصَرُّ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ عَنْ سَعْيَانَ عَنْ
الضَّخَّالِكَ بْنِ عُمَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ^(١) فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَعْنِي
السَّلَامَ».

[م: ٣٧٠] [د: ١٦] [ن: ٣٧] [هـ: ٣٥٣].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
يُوسُفَ عَنْ سَعْيَانَ، عَنْ الضَّخَّالِكَ بْنِ عُمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
نَحْوَهُ. وَفِي الْبَابِ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ الْفُضُولِ وَجَابِرِ بْنِ
وَالْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُلٍ^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول الخ) قد
تقدم هذا الحديث بسنده ومنتنه في باب كراهة رد السلام غير
متوضيء وتقدم هناك شرحه.

٢- قوله: (وفي الباب عن علقمة بن الفغواء الخ) وقد تقدم
تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة في الباب المذكور.

اعلم أنه قد وقع في النسخة الأحمدية في الباب المذكور:
علقمة بن الشفواء بالشين والفاء وهو غلط والصحيح علقمة بن
الفغواء بفاء مفتوحة وغين معجمة ساكنة. كما وقع في هذا الباب
وكذلك وقع بالفاء والغين المعجمة في «مجمع الزوائد» في باب
قراءة الجنب وكذلك وقع في رواية الدارقطني والطحاوي من
طريق عبدالله بن محمد بن حزم عن عبدالله بن علقمة بن الفغواء
عن أبيه، وقال ابن حبان: علقمة بن الفغواء بفاء مفتوحة ومعجمة
ساكنة له صحبة، وكذا ضبطه صاحب «مجمع البحار» في «المغني»
بفاء مفتوحة وسكون غين معجمة.

٢٨- بابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ عَلَيْكَ السَّلَامُ
مُتْبِدِئًا

٢٧٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا سُؤدَدُ، أَخْبَرَنَا عِدَالَهُ بِنُ، أَخْبَرَنَا
خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي تَيْمِيَةَ^(١) الْهَجِيمِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ
قَالَ: «طَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَجَلَسْتُ فَإِذَا نَفَرٌ هُوَ
فِيهِمْ، وَلَا أَعْرِفُهُ^(٢) وَهُوَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ
بَعْضُهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمَّا رَأَيْتَ ذَلِكَ، قُلْتَ: عَلَيْكَ
السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ
السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ، ثُمَّ
أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقْسَلْ: السَّلَامُ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:
وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ
اللَّهِ».

[ن: ١٠١٥١، ١٠١٥٢ - الكبرى].

قال أبو عيسى: وقد روى هذا الحديث أبو غفار عن أبي
تيمية الهجيمي عن أبي جري جابر بن سلم الهجيمي قال:
أثبت النبي ﷺ فذكر الحديث، وأبو تيمية أسمه طريف بن

مُجَالِدٍ.

٢٧٢٢- [صحيح، صححه الترمذى والحاكم] حدثنا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَالِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ أَبِي غِفَارِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الطَّائِيِّ^(٦) عَنْ أَبِي تَيْمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَلِيمٍ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ فَقَالَ: لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَذَكَرَ قِصَّةَ طَوِيلَةَ^(٧)».

[د: ٤٠٨٤] [ن: ١٠١٤٩ - الكبرى].

وهذا حديث حسن صحيح^(٥).

٢٧٢٣- [صحيح، رواه البخارى] حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا عبد الله بن المثنى، حدثنا ثمامة بن عبد الله بن أنس ابن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم ثلاثاً^(٨)، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً» [خ: ١٩٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٧).

١- قوله: (عن أبي تيممة) بفتح أوله اسمه طريف بن مجالد (الهمجى) بالجيم مصغراً البصرى ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (ولا عرفه) أي النبى ﷺ (قال: إن عليك السلام تحية الميت) قال الخطابى هذا يوم أن السنة في تحية الميت أن يقال له: عليك السلام كما يفعله كثير من العامة وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه دخل المقبرة فقال: السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين فقدم الدعاء على اسم المدعو له هو في تحية الأحياء وإنما كان ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور في أشعارهم.

كقول الشاعر:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته إن شاء أن يترحمنا وكقول الشماخ:

عليك السلام من أمير وباركت يد الله ذلك الأديم الممزق والسنة لا تختلف في تحية الأحياء والأموات بدليل حديث أبي هريرة الذي ذكرناه والله أعلم. انتهى. وقال الحافظ ابن القيم في كتابه «زاد المعاد»: وكان هديه في ابتداء السلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله، وكان يكره أن يقول المبتدئ عليك السلام، قال أبو جري الهجيمى: أتيت النبى ﷺ فقلت: عليك السلام يا رسول الله، فقال: لا تقل: عليك السلام لأن عليك السلام تحية الموتى حديث صحيح وقد أشكل هذا الحديث على طائفة وظنوه معارضاً لما ثبت عنه ﷺ في السلام على الأموات بلفظ السلام عليكم بتقديم السلام فظنوا أن قوله: فإن عليك السلام تحية الموتى

إخبار عن المشروع وغلطوا في ذلك غلطاً أوجب لهم ظن التعارض، وإنما معنى قوله: فإن عليك السلام تحية الموتى إخبار عن الواقع لا المشروع، أي أن الشعراء وغيرهم يحيون الموتى بهذه اللفظة كقول قائلهم:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء أن يترحمنا فما كان قيس ملكه هلك واحد ولكنه بينان قوم تهتما فكره النبى ﷺ أن يحيا بتحية الأموات، ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم، وكان يرد على المسلم وعليك السلام بالواو، ويتقدم عليك على لفظ السلام. انتهى.

قلت: في قوله ومن كراهته لذلك لم يرد على المسلم نظر فإنه قد وقع في رواية الترمذى هذه، ثم رد على النبى ﷺ قال: وعليك ورحمة الله.

٣- قوله: (عن أبي غفار المثنى بن سعيد الطائى) قال في «التقريب» المثنى بن سعد أو سعيد الطائى أبو غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء آخره راء وقيل: بفتح المهملة والتشديد آخره نون بصرى ليس به بأس من السادسة (عن جابر بن سليم) كنيته أبو جري بضم الجيم وفتح الراء مصغراً، قال الحافظ في «التقريب» أبو جري بالتصغير الهجيمى بالتصغير أيضاً اسمه جابر بن سليم وقيل: سليم بن جابر صحابى معروف. انتهى. وقال قسى «تهذيب التهذيب»: قال البخارى: جابر بن سليم أصح وكذا ذكره البغوى والترمذى وابن حبان وغيرهم. انتهى.

٤- قوله: (وذكر قصة طويلة) كذا رواه الترمذى مختصراً ورواه أبو داود مطولاً بالقصة الطويلة في باب إسبال الإزار.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وصححه.

٦- قوله: (أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم ثلاثاً) قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: كان من هديه ﷺ أن يسلم ثلاثاً كما في «صحيح البخارى» عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم ثلاثاً حتى يفهم، ولعل هذا كان هديه في السلام على الجمع الكثير الذين لا يبلغهم سلام واحد أو هديه في إسماع السلام الثانى والثالث إن ظن أن الأول لم يحصل به الإسماع كما سلم لما انتهى إلى منزل سعد بن عبادة ثلاثاً فلما لم يجبه أحد رجع وإلا فلو كان هديه الدائم التسليم ثلاثاً لكان أصحابه يسلمون عليه كذلك، وكان يسلم على كل من لقيه ثلاثاً وإذا دخل بيته ثلاثاً، ومن تأمل هديه علم أن الأمر ليس كذلك وأن تكرار السلام منه كان أمراً عارضاً في بعض الأحيان انتهى. (وإذا تكلم بكلمة) أي جملة مفيدة (أعادها ثلاثاً) زاد البخارى في رواية

حتى تفهم عنه.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى.

٢٩- باب

٢٧٢٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَالِحٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ^(٢). فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَهَبَ وَاحِدًا، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَمًا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةَ فِي الْحَلْفَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَادْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَا أَحَدُهُمْ فَأَرَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ لِلَّهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.

[خ: ٤٧٤، ٤٦٦] [م: ٢١٧٦] [ن: ٥٩٠٠ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وأبو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف وأبو مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب، واسمهم يزيد ويقال: مولى عقيل بن أبي طالب.

٢٧٢٥- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ^(٤) جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي».

[د: ٤٨٢٥] [ن: ٥٨٩٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٥). وقد رواه زهير بن معاوية عن سيمالك أيضاً.

١- قوله: (حدثنا الأنصاري) هو إسحاق بن موسى الأنصاري (عن أبي مرة) اسمه يزيد مولى عقيل بن أبي طالب ويقال مولى اخته أم هانئ مدني مشهور بكنيته ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (إذ أقبل ثلاثة نفر) نفر بالتحريك للرجال من ثلاثة إلى عشرة والمعنى ثلاثة هم نفر والنفر اسم جمع ولهذا وقع ميمراً للجمع كقوله تعالى: ﴿تَسْمَعُ وَهَطُّهُ﴾ (فأقبل اثنان) بعد قوله: أقبل ثلاثة هما أقبلا كأنهم أقبلوا أولاً من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث أنس: فإذا ثلاثة نفر يمرون فلما رأوا مجلس النبي ﷺ أقبل إليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهباً. كذا في «الفتح» (فلما وقفا على رسول الله ﷺ) أي على مجلس رسول ﷺ أو على بمعنى عند (فراى فرجة) بضم الفاء وفتحها لغتان وهي الخلل بين

الشيئين ويقال لها أيضاً فرج ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ جمع فرج، وأما الفرجة بمعنى الراحة من الغم فذكر الأزهرى فيها فتح الفاء وضمها وكسرهما، وقد فرج له في الحلقة والصف ونحوهما بتخفيف الراء يفرج بضمها (في الحلقة) بإسكان اللام على المشهور كل شيء مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتحين وحكى فتح اللام في الواحد وهو نادر (أما أحدهم فأوى إلى الله فأراه الله) قال النووي: لفظه أوى بالقصر وأواه بالمد هكذا الرواية وهذمهي اللغة الفصيحة وبها جاء القرآن أنه إذا كان لازماً كان مقصوراً وإن كان متعدياً كان ممدوداً، قال الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أُرْتِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ﴾ وقال تعالى: ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةَ إِلَى الْكَهْفِ﴾، وقال في التعدي: ﴿وَأَوَيْنَاهُمَا إِلَى رَبْوَةٍ﴾، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾، قال القاضي: وحكى بعض أهل اللغة فيهما جميعاً لغتين القصر والمد فيقال: أويت إلى الرجل بالقصر والمد وأويته وأويته بالمد والقصر والمشهور الفرق كما سبق. قال العلماء: معنى أوى إلى الله أي لجأ إليه. قال القاضي: وعندي أن معناه هنا دخل مجلس ذكر الله تعالى، أو دخل مجلس رسول الله ﷺ ومجمع أوليائه وانضم إليه، ومعنى آواه الله أي قبله وقربه وقيل: معناه رحمه أو آواه إلى جنته أو كتبها له (وأما الآخر فاستحى فاستحى الله منه) قال النووي: أي ترك المزاحمة والتخطي حياء من الله تعالى ومن النبي ﷺ والحاضرين أو استحياء منهم أن يعرض ذاهباً كما فعل الثالث فاستحى الله منه أي رحمه ولم يعذبه بل غفر ذنوبه، وقيل: جازاه بالثواب، قالوا: ولم يلحقه بدرجة صاحبه الأول في الفضيلة الذي آواه وسط له اللطف وقربه، قال: وهذا دليل اللغة الفصيحة أنه يجوز في الجماعة أن يقال في غير الأخير منهم الآخر، فيقال: حضرني ثلاثة أما أحدهم فقرشي وأما الآخر فانصاري وأما الآخر قتيبي. وقد زعم بعضهم أنه لا يستعمل الآخر إلا في الأخير خاصة وهذا الحديث صريح في الرد عليه. انتهى. (وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه) أي لم يرحمه، وقيل: سخط عليه، وهذا محمول على إنه ذهب معرضاً لا لعذر وضرورة قاله النووي، وقال الحافظ: أي سخط عليه وهو محمول على من ذهب معرضاً لا لعذر هذا إن كان مسلماً، ويحتمل أن يكون منافقاً وأطلع النبي ﷺ على أمره كما يحتمل أن يكون قوله ﷺ: فأعرض الله عنه إخباراً أو دعاء، ووقع في حديث أنس: فاستغنى فاستغنى الله عنه. وهذا يرشح كونه خيراً، وإطلاق الإعراض وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشكلة فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى. وفائدة إطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح انتهى. وفي الحديث استحباب جلوس العالم لأصحابه وغيرهم في موضع بارز ظاهر للناس والمسجد أفضل فيذاكرهم

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي)، أما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود وابن حبان، وأما حديث أبي شريح الخزاعي فأخرجه أحمد. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح».

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحديث منقطع فتحسينه لشواهد.

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَافَحَةِ^(١)

٢٧٢٧- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ كَعْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ يَتَصَافَحَانِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا».

[د: ٥٢١٢] [هـ: ٣٧٠٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن البراء والأجلح هو ابن عبدالله بن حجة بن عدي الكندي^(١).

٢٧٢٨- [حسن، حسنه الترمذي والألباني، واستكره أحمد] حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٢) أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِمَّا^(٣) يَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ يُنْحِي لَه؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ وَيَقْبَلُهُ قَالَ: لَا، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ، قَالَ: نَعَمْ».

[هـ: ٣٧٠٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤).

٢٧٢٩- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: هَلْ كَانَتْ الْمُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ»^(٥).

[خ: ٦٢٦٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

٢٧٣٠- [ضعيف، ضعفه البخاري والترمذي وابن حجر] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمٍ الطَّائِفِيُّ عَنْ سَفْيَانَ^(٧) عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَمَّامَ التَّحِيَةَ الْأَخْلَى بِالْيَدِ»^(٨).

(١) وقع هذا الإسناد في طبعه الحوت على هذا النحو: حدثنا سفیان بن کعب وإسحاق بن منصور قالوا: حدثنا عبدالله بن نمير قال: حدثنا إسحاق بن منصور. أخبرنا عبدالله بن نمير عن الأجلح. رائد.

العلم والخير. وفيه جواز جَلَسَ العلم والذكر في المسجد واستحباب دخولها ومجالسة أهلها وكرهة الانصراف عنها من غير عذر واستحباب القرب من كبير الحلقة ليسمع كلامه سماعاً ينياً ويتأدب بأدبه، وأن قاصد الحلقة إن رأى فرجة دخل فيها وإلا جلس وراءهم، وفيه التناء على من فعل جميلاً فإنه ﷺ أثنى على الإثنين في هذا الحديث وأن الإنسان إذا فعل قبيحاً ومذموماً وباح به جاز أن ينسب إليه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في العلم وفي الصلاة وأخرجه مسلم في كتاب السلام وأخرجه النسائي في العلم.

٤- قوله: (كنا إذا أتينا النبي ﷺ) أي مجلسه الشريف (جلس أحدنا حيث ينتهي) أي هو إليه من المجلس، أو حيث ينتهي المجلس إليه، والحاصل أنه لا يتقدم على أحد من حضارة تأدياً وترتاً للتكلف ومخالفة لحظ النفس من طلب العلو كما هو شأن أرباب الجاه.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي.

٣٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَالِسِ عَلَى الطَّرِيقِ

٢٧٢٦- [قال الألباني: صحيح المتن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ^(١): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِأَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُمْ لَا بَدَ فَاعْلَيْنِ^(٢) فَرُدُّوا السَّلَامَ وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ وَاهْدُوا السَّبِيلَ».

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي شريح الخزاعي^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤).

١- قوله: (ولم يسمعه منه) أي لم يسمع أبو إسحاق هذا الحديث من البراء.

٢- (إن كنتم لا بد فاعلين) أي الجلوس في الطريق (فردوا السلام) أي على المسلمين (واهدوا السبيل) أي للضال والأعمى وغيرهما. وقد ذكر في هذا الحديث ثلاثة حقوق من حقوق الطريق وقد جاءت في الأحاديث حقوق أخرى غير هذه الثلاثة. قال الحافظ بعد ذكر هذه الأحاديث ما لفظه: ومجموع ما في هذه الأحاديث أربعة عشر أدباً، وقد نظمها في ثلاثة أبيات وهي:

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق إنسانا
أفش السلام وأحسن في الكلام وشمعت عاطساً وسلاماً راد احسانا
في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث لهفان واهد سيلاً واهد حيرانا
بالعرف مر واته عن نكر وكف أذى ورض طرفاً وأكثر ذكر مولانا

وفي الباب عن البراء وابن عمر.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١١). ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم، عن سفيان. وسألت محمد بن إسماعيل، عن هذا الحديث، فلم يعدّه محفوظاً، وقال: إنما أراد^(١٢) عندي حديث سفيان، عن منصور عن خزيمة، عن من سبيع ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لا سمر إلا لمصل أو مسافر». قال محمد: وإنما يروى عن منصور عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد أو غيره. قال: «من تمام التحيّة الأخذ باليد».

٢٧٣١- [ضعيف، ضعفه الترمذي وابن حجر والألباني] حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله^(١٣)، أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن عن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من تمام عيادة المريض^(١٤) أن يضع أحدكم يده على جبهته، أو قال: على يده، فيسأله كيف هو، وتتمام تحييتكم بينكم المصافحة».

قال أبو عيسى: هذا إسناد ليس بالقوي^(١٥). قال محمد: وعبيد الله بن زحر ثقة، وعلي بن يزيد ضعيف، والقاسم هو ابن عبد الرحمن، ويكنى أبا عبد الرحمن وهو ثقة وهو مؤلى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية، والقاسم شامي.

١- قال في «تاج العروس شرح القاموس»: الرجل يصافح الرجل إذا وضع صفح كفه في صفح كفه وصفحاً كفيهما وجههما، ومنه حديث المصافحة عند اللقاء وهي مفاعلة من إصافح صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه كذا في «اللسان» و«الأساس» و«التهذيب» فلا يلتفت إلى من زعم أن المصافحة غير عربي. انتهى. وقال الجزري في «النهاية»: ومنه حديث المصافحة عند اللقاء وهي مفاعلة من إصافح صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه. وقال الحافظ في «الفتح»: هي مفاعلة من الصفحة والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد، وكذا قال القاري في «المرقاة» والطحاوي وغيرهما من العلماء الحنفية.

٢- قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك (أخبرنا حنظلة بن عبيد الله) قال الذهبي في «الميزان»: حنظلة السدوسي البصري يقال: ابن عبد الله ويقال: ابن عبيد الله وقيل: ابن أبي صفية، قال يحيى: تركته عمداً كان قد اختلط وضعفه أحمد وقال: منكر الحديث يحدث بأعاجيب، وقال ابن معين: ليس بشيء تغير في آخر عمره، وقال النسائي: ليس بقوي، وقال مرة: ضعيف. قال: له في الكتابين يعني الترمذي وابن ماجه حديث واحد وهو: «أينحنى

بعضنا لبعض؟ قال: لا، حسنه الترمذي. انتهى.

٣- قوله: (الرجل منا) أي من المسلمين (يلقى أخاه) أي في الدين (أو صديقه) أي حبيبه وهو أخص مما قبله (أينحنى له) من الإنحناء وهو إمالة الرأس والظهر (قال: لا) فإنه في معنى الركوع وهو كالسجود من عبادة الله سبحانه (قال: أفلتزمه) أي يعتقه ويضمه إلى نفسه (ويقبله) من التقبيل (قال: لا) استدلك بهذا الحديث من كره المعانقة والتقبيل وسيأتي الكلام في هاتين المسألتين في الباب الذي يليه (قال: فيأخذ بيده ويصافحه) عطف تفسير أو الثاني أخص وأتم قال القاري. قلت: بل الثاني المتعين فإن الأخذ باليد والمصافحة عموماً وخصوصاً مطلقاً.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه في الأدب ومداره على حنظلة السدوسي وقد عرفت حالة.

٥- قوله: (قلت لأنس بن مالك: هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ؟ قال: نعم) فيه مشروعية المصافحة قال ابن بطال: المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحباها مالك بعد كراهته. وقال النووي: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي. قال الحافظ: ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية والامرء الحسن. انتهى.

تبيه: قال النووي في «الأذكار»: اعلم أن هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به فإن أصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها في بعض الأحوال وفروطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها لا تخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع بأصلها. وقد ذكر الإمام أبو محمد ابن عبد السلام أن البدع على خمسة أقسام واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة قال: ومن أمثلة البدع المباحة المصافحة عقب الصبح والعصر انتهى. قال الحافظ بعد ذكر كلام النووي هذا ما لفظه: وللنظر فيه مجال فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغّب فيها ومع ذلك فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت، ومنهم من أطلق مثل ذلك كصلاة الرغائب التي لا أصل لها. انتهى. وقال القاري بعد ذكر كلام النووي: ولا يخفى أن في كلام الإمام نوع تناقض لأن إتيان السنة في بعض الأوقات لا يسمى بدعة مع أن عمل الناس في الوقتين المذكورين ليس على وجه الإستحباب المشروع، فإن محل المصافحة المشروعة أول الملاقة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون بالكلام ومذاكرة العلم وغير مدة مديدة ثم إذا صلوا يتصافحون، فأين هذا من السنة المشروعة، ولهذا صرح بعض علمائنا بأنها مكروهة حينئذ وأنها من البدع المذمومة.

صاحب القاسم بن عبدالرحمن والحديث أخرجه أحمد أيضاً (والقاسم شامي) يعني القاسم هذا شامي.

١٤- قوله: (ما من مسلمين) من مزيدة لمزيد الاستغراق (يلتقيان) أي يتلاقيان (فيتصافحان) زاد ابن السني ويتكاشفان بود وتصيحة (إلا غفر لهما) بصيغة المجهول (قبل أن يتفرقا) بالأبدان أو بالفراغ عن المصافحة وهو أظهر في إرادة المبالغة، وفي رواية لأبي داود: إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله واستغفراه غفر لهما. وفيه سنية المصافحة عند الملتقى وأنه يستحب عند المصافحة حمد الله تعالى، والاستغفار وهو قوله: يغفر الله لنا ولكم. وأخرج ابن السني عن أنس قال: ما أخذ رسول الله ﷺ بيد رجل ففارقه حتى قال اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وفيه عن أنس عن النبي ﷺ قال: ما من عبيدين متحابين في الله يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه فيصليان على النبي ﷺ إلا لم يتفرقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر. وفي «الترغيب» للمنذري عن حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال: إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تأثرت خطاياهما كما يتسائر ورق الشجر. رواه الطبراني في «الأوسط» ورواه لا أعلم فيهم مجروحاً. وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن المسلم إذا لقي أخاه فأخذ بيده تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات الورق عن الشجرة اليابسة في ريح يوم عاصف وإلا غفر لهما ولو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر». رواه الطبراني بإسناد حسن. انتهى.

١٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والضياء كذا في «الجامع الصغير».

فائدة في بيان أن السنة في المصافحة أن تكون باليد الواحدة: اعلم أن السنة أن تكون المصافحة باليد الواحدة أعني اليمنى من الجانبين سواء كانت عند اللقاء أو عند البيعة، وقد صرح به العلماء الحنفية والشافعية والحنبلية، قال الفقيه الشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين رحمه الله في «رد المحتار على الدر المختار»: قوله: (فإن لم يقدر) أي على تقبيله إلا بالأيذاء أو مطلقاً يضع يديه عليه ثم يقبلهما أو يضع أحدهما، والأولى أن تكون اليمنى لأنها المستعملة فيما فيه شرف ولما نقل عن «البحر العميق» من أن الحجر يعين الله يصفح بها عباده والمصافحة باليمنى انتهى. وقال الشيخ ضياء الدين الحنفي القشبندي في كتابه «الوامع العقول شرح راموز الحديث» في شرح حديث: إذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله الحديث. ما لفظه: والظاهر من آداب الشريعة تعين اليمنى من الجانبين لحصول السنة كذلك فلا تحصل اليسرى في اليسرى ولا في اليمنى. انتهى. وقال الإمام النووي: يستحب أن

انتهى. قلت: الأمر كما قال القاري والحافظ. وقال صاحب «عون المعبود»: وتقسيم البدع إلى خمسة أقسام كما ذهب إليه ابن عبدالسلام وتبعه النووي أنكر عليه جماعة من العلماء المحققين ومن آخرهم شيخنا القاضي العلامة بشير الدين الفونجي فإنه رد عليه رداً بليغاً قال: وكذا المصافحة والمعانقة بعد صلاة العيدين من البدع المذمومة المخالفة للشرع. انتهى. قلت: وقد أنكر القاضي الشوكاني أيضاً على تقسيم البدعة إلى الأقسام الخمسة في «نيل الأوطار» في باب الصلاة في ثوب الحرير والقصب، وأنكر عليه أيضاً صاحب «الدين الخالص» وردة بستة وجوه.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٧- قوله: (عن سفيان) هو الثوري (عن خيثمة) الظاهر أنه ابن عبدالرحمن ابن أبي سيرة الجعفي الكوفي ثقة وكان يرسل من الثالثة.

٨- قوله: (من تمام التحية الأخذ باليد) أي إذا لقي المسلم فسلم عليه، فمن تمام السلام أن يضع يده في يده فيصافحه فإن المصافحة سنة مؤكدة.

٩- قوله: (وهذا حديث غريب) في سننه رجل لم يسم.

١٠- (وقال) أي محمد (إنما أراد) أي يحيى بن سليم الطائفي (حديث سفيان عن منصور الخ) يعني أراد يحيى بن سليم أن يروي بهذا السند حديث: لا سمر إلا لمصل أو مسافر. فوهم فروى بهذا السند حديث: من تمام التحية الأخذ باليد، وأما حديث لا سمر إلا لمصل أو مسافر بهذا السند فأخرجه أحمد في «مسنده» (قال محمد: وإنما يروي عن منصور عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد أو غيره قال: من تمام التحية الأخذ باليد) يعني حديث من تمام التحية الأخذ باليد قول عبدالرحمن بن يزيد أو غيره وليس هو بحديث مرفوع. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: حكى الترمذي عن البخاري، أنه رجح أنه موقوف على عبدالرحمن ابن يزيد التخمي أحد التابعين. انتهى.

١١- قوله: (أخبرنا عبدالله) هو ابن مبارك (أخبرنا يحيى بن أيوب) هو الغافقي.

١٢- قوله: (من تمام عيادة المريض) أي كمالها (أن يضع أحدكم) يعني العائد له (يده) والأولى كونها اليمنى (على جهته) حيث لا عذر (أو قال علي يده) شك من الراوي (فيسأله) بالنصب (كيف هو) أي كيف حاله أو مرضه (وتماص تحتكم بينكم) أي الواقعة فيما بينكم (المصافحة) قال الطيبي: يعني لا مزيد على هذين فلو زدتم على هذا دخل في التكلف. وهو بيان لقصة الأمور، لا أنه نهى عن الزيادة والنقصان. انتهى.

١٣- قوله: (هذا إسناد ليس بالقوي) لضعف علي بن يزيد

وأما يعقوب بن كعب ومبشر بن إسماعيل وحنان بن نوح فهم أيضاً ثقات، فالحديث صحيح، ورواه الحافظ الدولابي في كتابه «الأسماء والكنى». قال: حدثنا أبو هاشم زياد بن أيوب قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي، عن أبي معاوية حسان بن نوح قال: سمعت عبدالله بن بسر يقول: تروى هذه اليد فإني وضعتها على يد رسول الله ﷺ الحديث رجاله ثقات إلا الحافظ الدولابي فقال الدارقطني: تكلموا فيه وما يتبين من أمره إلا خير. وقال أبو سعيد بن يونس: كان أبو بشر يعني الدولابي من أهل الصنعة وكان يضعف كذا في «تذكرة الحفاظ» ويؤيد حديث عبدالله بن بسر هذا حديث أبي أمامة: تمام التحيحة الأخذ باليد والمصافحة باليمنى، رواه الحاكم في «الكنى» كذا في «كنز العمال»، ويؤيد أيضاً حديث أنس بن مالك قال: صافحت بكفي هذه كف رسول الله ﷺ، فما مست خزاً ولا حريراً ألين من كفه ﷺ، ذكره الشيخ محمد عابد السندي في «حصر الشارد» والقاضي الشوكاني في «إتحاف الأكابر»، وهذان الحديثان إنما ذكرناهما للتأييد والاستشهاد لأن في أسانيدهما ضعفاً وكلاماً.

والدليل الثاني على ما قلنا: من أن السنة في المصافحة أن تكون باليمنى سواء كانت عند اللقاء أو عند البيعة. ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا علي بن عياض قال: حدثنا حسان بن نوح. حمصي، قال: رايت عبدالله ابن بسر يقول: تروى كفي هذه فأشهد أني وضعتها على كف محمد ﷺ الحديث إسناده صحيح، ورواه الحافظ ابن عبدالبر في كتابه «التمهيد» قال: حدثنا عبدالوارث بن سفيان. قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا يعقوب بن كعب قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن حسان بن نوح، عن عبدالله بن بسر قال: تروى يدي هذه صافحت بها رسول الله ﷺ الحديث، رجاله كلهم ثقات وإسناده متصل. أما الحافظ ابن عبدالبر فهو ثقة حجة كما في «تذكرة الحفاظ»، وأما عبدالوارث بن سفيان فهو من شيوخه الكبار قد أكثر الرواية عنه في معرض الاحتجاج في «التمهيد» و«الاستيعاب» وغيرهما، وأما ابن وضاح فاسمه محمد، قال في «تذكرة الحفاظ»: هو الحافظ الكبير أبو عبدالله القرطبي، قال ابن الفرضي: كان عالماً بالحديث بصيراً بطرقه متكلماً بعلومه، وكان أحمد بن الحباب لا يقدم عليه أحداً ممن أدركه. انتهى. وقد صحح ابن القطان إسناده بالحديث بئر بضاعة وقع فيه محمد بن وضاح هذا حيث قال وله إسناده صحيح من رواية سهل بن سعد. قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو علي عبدالصمد بن أبي سكينه حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال: قالوا: يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة الخ. ذكر الحافظ الزيلعي كلام ابن القطان هذا في «تخريج الهداية»، وأقره،

تكون المصافحة باليمنى وهو أفضل. انتهى. ذكره الشيخ عبدالله بن سلمان اليميني الزبيدي في رسالته في المصافحة. وقال الشيخ عبدالرؤوف المناوي الشافعي في كتابه «الروض النضير شرح الجامع الصغير»: ولا تحصل السنة إلا بوضع اليمنى في اليمنى حيث لا عذر. انتهى. وقال الشيخ علي بن أحمد العزيزي في كتابه «السراج المنير شرح الجامع الصغير»: إذا لقيت الحاج أي عند قدومه من حجة فسلم عليه وصافحه، أي ضع يدك اليمنى فسي يده اليمنى. انتهى. وقال الشيخ العلقمي رحمه الله في كتابه «الكوكب المنير شرح الجامع الصغير» في شرح حديث: إذا التقى المسلمان فتصافحا الخ، قال ابن رسلان: ولا تحصل هذه السنة إلا بأن يقع بشرة أحد الكفين على الآخر. انتهى. وقال الشيخ العالم الرياني السيد عبدالقادر الجيلاني في كتابه «غنية الطالبين»: فصل فيما يستحب فعله يمينه وما يستحب فعله بشماله يستحب له تناول الأشياء يمينه والأكل والشرب والمصافحة والبدء بها في الوضوء والإنتعال ولبس الثياب الخ.

والدليل على ما قلنا: من أن السنة في المصافحة أن تكون باليمنى من الجانبين سواء كانت عند اللقاء أو عند البيعة. ما رواه الإمام أحمد في «مسنده» حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا علي بن عياض قال: حدثنا حسان بن نوح. حمصي، قال: رايت عبدالله ابن بسر يقول: تروى كفي هذه فأشهد أني وضعتها على كف محمد ﷺ الحديث إسناده صحيح، ورواه الحافظ ابن عبدالبر في كتابه «التمهيد» قال: حدثنا عبدالوارث بن سفيان. قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا ابن وضاح قال: حدثنا يعقوب بن كعب قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن حسان بن نوح، عن عبدالله بن بسر قال: تروى يدي هذه صافحت بها رسول الله ﷺ الحديث، رجاله كلهم ثقات وإسناده متصل. أما الحافظ ابن عبدالبر فهو ثقة حجة كما في «تذكرة الحفاظ»، وأما عبدالوارث بن سفيان فهو من شيوخه الكبار قد أكثر الرواية عنه في معرض الاحتجاج في «التمهيد» و«الاستيعاب» وغيرهما، وأما ابن وضاح فاسمه محمد، قال في «تذكرة الحفاظ»: هو الحافظ الكبير أبو عبدالله القرطبي، قال ابن الفرضي: كان عالماً بالحديث بصيراً بطرقه متكلماً بعلومه، وكان أحمد بن الحباب لا يقدم عليه أحداً ممن أدركه. انتهى. وقد صحح ابن القطان إسناده بالحديث بئر بضاعة وقع فيه محمد بن وضاح هذا حيث قال وله إسناده صحيح من رواية سهل بن سعد. قال قاسم بن أصبغ: حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو علي عبدالصمد بن أبي سكينه حدثنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قال: قالوا: يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة الخ. ذكر الحافظ الزيلعي كلام ابن القطان هذا في «تخريج الهداية»، وأقره،

الأصغر فأخوذون باليد الواحدة أو باليدين يد الأصغر. وقد صرح الفقهاء الحنفية أيضاً بأن كون كف ابن مسعود بين كفيه ﷺ كان لمزيد الاعتناء والإهتمام بتعليمه الشهد. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ الأخذ باليد عند التعليم بأحاديث كثيرة منها ما رواه أحمد في «مسنده» عن أبي قتادة وأبي الدهماء قالا: كان يكرثان السفر نحو هذا البيت، قالا: أتينا على رجل من أهل البادية فقال البدوي: «أخذ رسول الله بيدي فجعل يعلمني مما علمه الله تبارك وتعالى...» الحديث، ومنها ما رواه الترمذي عن شكل بن حميد قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله علمني تعوداً أتود به، قال: فأخذ بكفي وقال: قل: اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي...» الحديث، ومنها ما رواه أحمد والتزمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن أو يعلم من يعمل بهن؟ قلت: أنا يا رسول الله، فأخذ بيدي فعد خمساً فقال: اتق المحارم تكن أعبد الناس...» الحديث.

٣٢- باب ما جاء في المعانقة والقبلة

٢٧٣٢- [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(١)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَدِينِي، حَدَّثَنِي أَبِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ عَنْ غُرُوةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ^(٢) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَفَرَعَ الْبَابَ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبًا يَجْرُ تَوْبَهُ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ غَرِيبًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَأَعْتَقَهُ وَقَبَّلَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه من حديث الزُّهْرِيِّ إلا من هذا الوجه.

١- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (حدثنا إبراهيم بن يحيى بن محمد بن عباد) ابن هاني الشجري لين الحديث روى عن أبيه وعنه البخاري في غير الصحيح وأبو إسماعيل الترمذي وغيرهما (حدثني أبي يحيى بن محمد) هو ضعيف وكان ضرباً يلقن من التاسعة (عن محمد بن إسحاق) هو صاحب «المغازي».

٢- قوله: (قدم زيد بن حارثة المدينة) أي من غزوة أو سفر (ورسول الله ﷺ في بيتي) الجملة معترضة حاله (فاتاه) أي فجاء زيد (ففرع الباب) أي قرعاً متعارفاً له أو مقروناً بالسلام والاستئذان (فقام إليه) أي متوجهاً إليه (غريباً يجر توبه) أي رداه من كمال فرحه بقدمه وماتاه. قال في «المفاتيح»: تريد أنه ﷺ كان ساتراً ما بين سرته وركبته ولكن سقط رداه عن عاتقه فكان ما فوق سرته

المصافحة باليد اليمنى عند البيعة لا عند اللقاء، قلت: هذه الأحاديث كما تدل على سنية المصافحة باليد اليمنى عند البيعة كذلك تدل على سنيةها باليد اليمنى عند اللقاء أيضاً، لأن المصافحة عند اللقاء والمصافحة عند البيعة متحدتان في الحقيقة ولم يثبت تخالف حقيقتهما بدليل أصلاً.

والدليل الثالث: أن المصافحة هي إصاق صفع الكف بصفح الكف، فالمصافحة المسنونة إما أن تكون باليد الواحدة من الجانبين أو باليدين وعلى كلا التقديرين المطلوب ثابت، أما على التقدير الأول فظاهر، وأما على التقدير الثاني فإن كانت بالإصاق صفع كف اليمنى بصفح كف اليمنى وبالإصاق صفع كف اليسرى بصفح كف اليسرى على صورة المقرض فعلى هذا تكون مصافحتان ونحن مأمورون بمصافحة واحدة لا بمصافحتين وإن كانت بالإصاق صفع كف اليمنى بصفح كف اليمنى والإصاق صفع كف اليسرى يظهر كف اليمنى من الجانبين فالمصافحة هي إصاق صفع كف اليمنى بصفح كف اليمنى ولا عبرة للإصاق صفع كف اليسرى يظهر كف اليمنى لأنه خارج عن حقيقة المصافحة. فإن قيل: قد عرف المصافحة بعض أهل اللغة بأخذ اليد، قال في «القاموس»: المصافحة الأخذ باليد كالتصافح انتهى، والأخذ باليد عام شامل لأخذ اليد واليدين بالإصاق صفع الكف بصفح الكف أو بظهرها، قلت: هذا تعريف بالأعم لأنه يصدق على أخذ المضد وعلى أخذ المرفق وعلى أخذ الساعد لأن اليد في اللغة الكف ومن أطراف الأصابع إلى الكتف وهو ليس بمصافحة بالانفصاق والتعريف الصحيح الجامع المانع هو ما فسر به أكثر أهل اللغة وعليه يدل لفظ المصافحة والتصافح في المصافحة والأخذ باليد عموم وخصوص مطلق. وأما قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: علمني النبي ﷺ وكفي بين كفيه الشهد كما يعلمني السورة من القرآن أخرجه الشيخان، فليس من المصافحة في شيء بل هو من باب الأخذ باليد عند التعليم لمزيد الاعتناء والاهتمام به. قال الفاضل اللكنوي في بعض فتاواه (واتجه در «صحيح بخاري» أن عبداً بن مسعود مروى است علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه الشهد كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات الحديث ليس ظاهر أن است كه مصافحة متوارثة كه بوقت تلاقي مسنون است نبوده بدهكه طريقه تعليميه بوده كه اكابر بوقت اهتمام تعليم جيزي ازهرودوست يايكدست دست اصاغر كرفته تعليم ميسازند). وحاصله أن ما روى في «صحيح البخاري» عن عبداً بن مسعود علمني رسول الله ﷺ وكفي بين كفيه الخ، فالظاهر أنه لم يكن من المصافحة المسنونة عند التلاقي بل هو من باب أخذ اليد عند الاهتمام بالتعليم كما يصنعه الأكابر عند تعليم

تَزَوُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْشُوا
بِئْرِيءٍ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا،
وَلَا تَقْدِفُوا مَحْضَةً، وَلَا تَوْلُوا الْفِرَارَ يَوْمَ الزَّخْفِ وَعَلَيْكُمْ
خَاصَّةً الْيَهُودُ الَّتِي تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ. قَالَ: فَقَبَّلُوا يَدَيْهِ،
وَرَجَلَيْهِ، فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ
تَتَّبِعُونِي؟ قَالَ: قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ
نَبِيٌّ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تَبْعَانَا يَقْتُلَنَا الْيَهُودُ^(٤).

[ن: ٤٠٨٩] [هـ: ٣٧٠٥].

وفي الباب عن يزيد بن الأسود وابن عمر وكتب بن مالك^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- أي في تقييلهما.

٢- قوله: (أخبرنا عبدالله بن إدريس) هو الأودي المعافري أبو محمد الكوفي (وأبو أسامة) هو حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي (عن عبدالله بن سلمة) بكسر اللام المرادي الكوفي.

تتبيه: قال النووي في «مقدمة شرح مسلم»: سلمة كله بفتح اللام إلا عمرو بن سلمة إمام قومه وبني سلمة القبيلة من الأنصار فيكسر اللام، وفي عبد الخالق بن سلمة الوجهان. انتهى.

قلت: وعبدالله بن سلمة هذا أيضاً بكسر اللام كما في «التقريب» و«الخلاصة».

٣- قوله: (قال يهودي لصاحبه) أي من اليهود (أذهب بنا) الباء للمصاحبة أو التعدية (إلى هذا النبي) أي لنسائه عن مسائل (فقال صاحبه: لا تقل) أي له كما في رواية (نبي) أي هو نبي (إنه) بكسر الهمزة استئناف فيه معنى التعليل أي لأنه (لو سمعك) أي سمع قولك إلى هذا النبي (كان له أربعة أعين) هكذا وقع في النسخ الموجودة، ووقع في «المشكاة» أربع أعين بغير التاء وهو الظاهر، يعني: يسر بقولك هذا النبي سروراً يمد الباصرة فيزداد به نوراً على نور كذى عينين أصبح يبصر بأربع فإن الفرح يمد الباصرة، كما أن الهم والحزن يخل بها، ولذا يقال: لمن أحاطت به الهموم أظلمت عليه الدنيا (فسألاه) أي امتحاناً (عن تسع آيات بينات) أي واضحات، والآية العلامة الظاهرة تستعمل في المحسوسات كعلامة الطريق والمعقولات كالحكم الواضح والمسألة الواضحة فيقال لكل ما تتفاوت فيه المعرفة بحسب التفكير فيه والتأمل وحسب منازل الناس في العلم آية والمعجزة آية، ولكل جملة دالة على حكم من أحكام الله آية، ولكل كلام منفصل بفصل لفظي آية، والمراد بالآيات ههنا. أما المعجزات التسع وهي العصا واليد والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنون ونقص من الثمرات، وعلى هذا فقولوه: لا تتركوا كلام مستأنف ذكره عقيب

عريانا. انتهى. (والله ما رأيته عريانا) أي يستقبل أحداً (قبله) أي قبل ذلك اليوم (ولا بعده) أي بعد ذلك اليوم (فاعتقه وقبله) فإن قيل كيف تحلف أم المؤمنين على أنها لم تره عريانا قبله ولا بعده مع طول الصحبة وكثرة الاجتماع في لحاف واحد؟ قيل لعلها أرادت عرياناً استقبال رجلا واعتقه فاختصرت الكلام لدلالة الحال أو عرياناً مثل ذلك العربي، واختار القاضي الأول. وقال الطيبي: هذا هو الوجه لما يشم من سياق كلامها رائحة الفرح والاستبشار بقدمه وتمجيله لقاته بحيث لم يتمكن من تمام الترهوي بالرداء حتى جره وكثيراً ما يقع مثل هذا انتهى. كذا في «المراقة». وفي الحديث مشروعية المعانقة للقادم من السفر وهو الحق والصواب، وقد ورد أيضاً في المعانقة حديث أبي ذر أخرجه أحمد وأبو داود من طريق رجل من عنزة لم يسم. قال: قلت لأبي ذر: هل كان رسول الله ﷺ يصفحك إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني وبعث إلي ذات يوم فلم أكن في أهلي فلما جئت أخبرني أنه أرسل إلي فأتيته وهو على سريره فالتزمني فكان أجود وأجود وأجود ورجاله تقات إلا هذا الرجل المهم. وأخرج الطبراني في «الأوسط» من حديث أنس: كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» وأحمد وأبو يعلى في «مسنديهما» من طريق عبدالله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله ﷺ فاشترت بغيراً ثم شددت رحلي فسرت إليه شهراً حتى قدمت الشام، فإذا عبدالله بن أنيس فقلت للبوابة: قل له: جابر على الباب، فقال: ابن عبدالله قلت: نعم. فخرج فاعتنقني فقلت: حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ فخشيت الحديث. فإن قلت: ما وجه التوفيق بين حديث عائشة هذا وبين حديث أنس المتقدم الذي يدل على عدم مشروعية المعانقة، قلت: حديث أنس لغير القادم من السفر، وحديث عائشة للقادم، والله أعلم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) ذكر الحافظ هذا الحديث في «الفتح» ونقل تحسين الترمذي له وسكت عنه.

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قُبْلَةِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ^(١)

٢٧٣٣- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ^(٢) وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عُمَرُو بْنِ مَرْةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: «قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ^(٣): أَذْهَبَ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ فَقَالَ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ: نَبِيٌّ إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنٌ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ تِسْعِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا

الله تعالى به من شأن محمد ﷺ؟ ولئن سلم فعمى من ذريته وهو نبي باق إلى يوم الدين والحديث يدل على جواز تقبيل اليد والرجل، قال ابن بطال: اختلفوا في تقبيل اليد فأنكره مالك وأنكر ما روي فيه وأجازه آخرون واحتجوا بما روى عن ابن عمر أنهم لما رجعوا من الغزو حيث فروا قالوا: نحن الضرارون فقال: بل أنتم الكرارون إنا فئة المؤمنين قال: فقبلنا يده. قال: وقيل أبو لبابة وكعب بن مالك صاحبه يد النبي ﷺ حين تاب الله عليه ذكره الأبهري، وقبل أبو عبيدة يد عمر حين قدم، وقبل زيد بن ثابت يد ابن عباس حين أخذ ابن عباس بركابه، قال الأبهري: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التعظيم والتكبر وأما إذا كانت على وجه القرية إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز. قال ابن بطال: وذكر الترمذي من حديث صفوان بن عسال أن يهوديين أتيا النبي ﷺ فسألاه عن تسع آيات الحديث. وفي آخره قبلا يده ورجله. قال الترمذي: حسن صحيح. قال الحافظ: حديث ابن عمر أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود وحديث أبي لبابة أخرجه البيهقي في «الدلائل» وابن المقري، وحديث كعب وصاحبه أخرجه ابن المقري وحديث أبي عبيدة. أخرجه سفيان في «جامعه»، وحديث ابن عباس أخرجه الطبراني وابن المقري، وحديث صفوان أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه وصححه الحاسم وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقري جزءاً في تقبيل اليد سمعناه أورد فيه أحاديث كثيرة وآثاراً فمن جيدها حديث الزارع العبدي وكان في وفد عبد القيس، قال: فجعلنا نتبادر من رواحنا فتقبيل يد النبي ﷺ ورجله. أخرجه أبو داود. ومن حديث فريدة العصر مثله، ومن حديث أسامة بن شريك قال: فمنا إلى النبي ﷺ فقبلنا يده. وسنده قوي، ومن حديث جابر: أن عمر قام إلى النبي ﷺ فقبل يده، ومن حديث بريدة في قصة الأعرابي والشجرة فقال: يا رسول الله ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فأذن له. وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» من رواية عبدالرحمن بن رزين قال: أخرج لنا سلمة بن الأكوخ كفاً له ضخمة كأنها كف بعير فقمنا إليها فقبلناها، وعن ثابت أنه قبل يد أنس. وأخرج أيضاً أن علياً قبل يد العباس ورجله. وأخرجه ابن المقري. وأخرج من طريق أبي مالك الأشجعي قال: قلت لابن أبي أوفى: ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله ﷺ فناولنيها فقبلتها. قال النووي: تقبيل يد الرجل لزمه وصلاحه أو عمله أو شرفه أو صيائه أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة، وقال أبو سعيد المتولي: لا يجوز. كذا في «الفتح».

الجواب ولم يذكر الراوي الجواب استغناء بما في القرآن أو بغيره، ويؤيده ما في رواية الترمذي في التفسير: فسألاه عن قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ يَسَّخَ آيَاتِ بَيْنَاتٍ﴾، وأما الأحكام العامة الشاملة للملل الثابتة في كل الشرائع وبيانها ما بعدها سميت بذلك لأنها تدل على حال المكلف بها عن السعادة والشقاوة، وقوله: (وعليكم خاصة) حكم مستأنف زائد على الجواب ولذا غير السياق (لا تتركوا بالله) أي بذاته وصفاته وعبادته (شيئاً) من الأشياء أو الإشراف (ولا تشموا ببريء) بهمة وإدغام أي بمتبريء من الإثم والياء للتعدي، أي لاتسعوا ولا تتكلموا بسوء ليس له ذنب (إلى ذي سلطان) أي صاحب قوة وقدرة وغلبة وشوكة (ولا تسحروا) بفتح الحاء (ولا تاكلوا الربا) فإنه سحق ومحق (ولا تقذفوا) بكسر الذال (محصنة) بفتح الصاد ويكسر أي لا ترموا بالزنا عفيفة (ولا تولوا) يضم التاء والسلام من ولي تولية إذا أدير أي ولا تولوا أدياركم ويجوز أن يكون بفتح التاء واللام من التولي وهو الإعراض والإدبار أصله تولوا فحذف إحدى التائين (الفرار) بالنصب على أنه مفعول له أي لأجل الفرار (يوم الزحف) أي الحرب مع الكفار (وعليكم) ظرف وقع خيراً مقدماً (خاصة) متوناً حال من الضمير المجزور والمستتر في الظرف عائد إلى المبتدأ أي مخصوصين بهذه العاشرة أو حال كون الاعتداء مختصاً بكم دون غيركم من الملل أو تمييز والخاصة ضد العامة (اليهود) نصب على التخصيص والتفسير أي أعني اليهود، ويجوز أن يكون خاصة بمعنى خصوصاً ويكون اليهود معمولاً لفعله أي أحص اليهود خصوصاً (ألا تعتدوا) بتأويل المصدر في محل الرفع على أنه مبتدأ من الاعتداء (في السبت) أي لا تتجاوزوا أمر الله في تعظيم السبت بأن لا تصيدوا السمك فيه، وقيل عليكم اسم فعل بمعنى خذوا أو أن لا تعتدوا مفعوله أي الزموا ترك الاعتداء.

٤- (قال) أي صفوان (قبلوا يديه ورجليه) ﷺ (وقالوا) وفي رواية الترمذي في التفسير قبلا يديه ورجليه وقالوا: (نشهد أنك نبي) إذ هذا العلم من الأمي معجزة لكن تشهد أنك نبي إلى العرب (أن تبعوني) بتشديد التاء وقيل: بالتخفيف أي من أن تقبلوا نبوتي بالنسبة إليكم وتبعوني في الأحكام الشرعية التي هي واجبة عليكم (قال) لم يقع هذا اللفظ في أكثر النسخ (دعا ربه أن لا يزال) أي بأن لا ينقطع (من ذريته نبي) إلى يوم القيامة فيكون مستجاباً فيكون من ذريته نبي ويتبعه اليهود وربما يكون لهم الغلبة والشوكة (وإننا نخاف إن تبعتك تقتلتنا اليهود) أي فإن تركنا دينهم واتبعناك لقتلنا اليهود إذا ظهر لهم نبي وقوة، وهذا افتراء محض على داود عليه الصلاة والسلام لأنه قرأ في التوراة والزبور بعث محمد ﷺ النبي وأنه خاتم النبيين وأنه ينسخ به الأديان فكيف يدعو بخلاف ما أخبر

مرحباً فمرحباً منصوب على المفعول به، هذه كلمة إكرام والتكلم بها سنة.

٣- (مذكر قصة في الحديث) روى الشيخان هذا الحديث مطولاً بذكر القصة.

٤- قوله: (أخبرنا موسى بن مسعود) النهدي أبو حذيفة البصري صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف من صفار التاسعة (عن سفيان) هو الثوري (عن عكرمة بن أبي جهل) بن هشام المخزومي صحابي أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر على الصحيح.

٥- قوله: (يوم جتته) أي عام الفتح، وزاد مالك في «الموطأ»: فلما رآه رسول الله ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداء حتى بايعه (مرحباً) مقول القول، أي جئت مرحباً أي موضعاً واسعاً قال الحافظ: هو منصوب بفعل مضمر أي صادفت رجلاً بضم الراء أي سعة، والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها أهلاً، أي وجدت أهلاً فاستانس، وأفاد العسكري أن أول من قال: مرحباً سيف بن ذي يزن، وفيه دليل على استحباب تانيس القادم، وقد تكرر ذلك من النبي ﷺ (بالراكب المهاجر) أي إلى الله ورسوله أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، وفيه إشعار بأن قوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» أي من مكة لأنها صارت دار الإسلام، بخلاف ما قبل الفتح فإن الهجرة كانت واجبة بل شرطاً، وأما الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام فوجوبها باق إلى يوم القيامة. قال صاحب «المشكاة»: في «الإكمال»: هو عكرمة بن أبي جهل، واسم أبي جهل عروة بن هشام المخزومي القرشي، كان شديد العداوة لرسول الله ﷺ هو وأبوه، وكان فارساً مشهوراً وهرب يوم الفتح فلحق باليمن فلحقت به امرأته أم حكيم بنت الحارث فأتت به النبي ﷺ فلما رآه قال: «مرحباً بالراكب المهاجر» فأسلم بعد الفتح سنة ثمان وحسن إسلامه وقتل يوم اليرموك سنة ثلاث عشرة وله اثنتان وستون سنة. قالت أم سلمة: عن رسول الله ﷺ: «رأيت لأبي جهل عذقاً في الجنة»، فلما أسلم عكرمة قال: «يا أم سلمة هذا هو»، قالت: وشكا عكرمة إلى رسول الله ﷺ أنه إذا مر بالمدينة قالوا: هذا ابن عدو الله أبي جهل، فقام رسول الله ﷺ خطيباً فحمد الله وأثنى عليه وقال: «الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا». انتهى.

٦- قوله: (وفي الباب عن بريدة وابن عباس وأبي جحيفة) أما حديث بريدة فأخرجه ابن أبي عاصم عنه: أن علياً لما خطب فاطمة قال له النبي ﷺ: «مرحباً وأهلاً». وهو عند النسائي، وصححه الحاكم. وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري في كتاب الإيمان والأشربة والآداب، وأما حديث أبي جحيفة فليظن من أخرجه، وفي

مالك) أما حديث يزيد بن الأسود فأخرجه أحمد، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري في «الأدب المفرد». وأبو داود وابن ماجه الترمذي في أواخر ابواب الجهاد وليس فيه ذكر التقييل. وأما حديث كعب بن مالك فأخرجه ابن المقري.

٦- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه.

٣٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي مَرْحَبًا

٢٧٣٤- [صحيح] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك عن أبي النضر^(١): أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبرته أنه سمع أم هانئ تقول: «ذُهِبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَقَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِبُوبٍ^(٢)»، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟ قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ»، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، قَالَ: فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً طَوِيلَةً^(٣).

[خ: ٢٨٠، ٣١٧١، ٦١٥٨، ٣٥٧، ٣١٧١] [م: ٣٣٦] [هـ: ٤٦٥].

هذا حديث حسن صحيح.

٢٧٣٥- [ضعيف الإسناد، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا عبد بن حميد وغير واحد، قالوا: أخبرنا موسى بن مسعود^(٤) عن سفيان عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن عكرمة ابن أبي جهل، قال: قال رسول الله ﷺ يوم جتته^(٥): «مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ».

وفي الباب عن بريدة وابن عباس وأبي جحيفة^(٦).

قال أبو عيسى: وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ^(٧) لَا نَعْرِفُهُ بِمِثْلِ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ سُفْيَانَ، وَمُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ^(٨). وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ. وَهَذَا أَصَحُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ. وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَكُتِبَتْ كَثِيرًا عَنْ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَرَكْتُهُ.

١- قوله: (عن أبي النضر) اسمه سالم بن أبي أمية (أنه سمع أم هانئ) بنت أبي طالب الهاشمية اسمها فاختة، وقيل: هند، لها صحبة وأحاديث، ماتت في خلافة معاوية.

٢- قوله: (وقاطمة تستره) أي عنها وعن غيرها (قال: مرحباً بأم هانئ) الباء إما زائدة في الفاعل، أي أتت أم هانئ. مرحباً أي موضعاً رحباً، أي واسعاً لا ضيقاً أو للتعدي أي أتى الله بأم هانئ

الباب أحاديث أخرى أخرجها ابن أبي عاصم وابن السني كما في «الفتح».

٧- قوله: (وهذا حديث ليس إسناده بصحيح) وأخرجه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب عن أم حكيم زوج عكرمة بن أبي جهل مطولاً.

٨- قوله: (موسى بن مسعود ضعيف في الحديث) قال في «تهذيب التهذيب»: وقال الدارقطني: قد أخرج له البخاري وهو كثير الوهم تكلموا فيه. قال الحافظ: ما له عند البخاري عن سفيان سوى ثلاثة أحاديث متبعة، وله عنده آخر عن زائدة متبعة أيضاً. انتهى.

[٤٤- كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ] (*)

١- باب ما جاء في تسمية العاطس (١)

٢٧٣٦- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق، عن الحارث (١) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «للمسلم على المسلم ميت بالمعروف» (٢).
يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيُسَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَعُوذُهُ إِذَا مَرَضَ، وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

[هـ: ١٤٣٣].

وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي أيوب والبراء، وإبن مسعود (٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (٤) وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعور (٥).

٢٧٣٧- [صحيح] حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن موسى المخزومي المدني (٦) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، [عن أبيه] (٧) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للمؤمن على المؤمن ميت خصال: يعوذه إذا مرض، ويشهده (٨) إذا مات، ويحييه إذا دعاه، ويسلم عليه إذا لقيه، ويسمته إذا عطس، وينصح له إذا غاب أو شهد».

[م: ٢١٦٢ نحوه] [ن: ١٩٣٨].

قال: هذا حديث حسن صحيح (٩). ومحمد بن موسى المخزومي المدني ثقة، روى عنه عبدالغزير بن محمّد وإبن أبي فديك.

١- التسمية: جواب العاطس بيرحمك الله. قال في «النهاية»: التسميت بالشين والسين الدعاء بالخير والبركة والمعجزة أعلاهما، يقال: سمت فلاناً وسمت عليه تسميتاً فهو مشمت واشتاقه من الشوامت وهي القوائم، كأنه دعا للعاطس بالبات على طاعة الله تعالى، وقيل معناه أبعدك الله عن الشمامة وجنك ما يشمت به عليك. انتهى.

٢- قوله: (عن الحارث) عن عبدالله الأعور الهمداني الحارثي الكوفي صاحب علي كذبه الشعبي في رأيه ورسمي بالرفض وفي حديثه ضعف وليس له عند النسائي سوى حديثين، مات في خلافة ابن الزبير، قاله الحافظ.

٣- قوله: (للمسلم على المسلم ست بالمعروف) صفة بعد صفة لموصوف محذوف يعني المسلم على المسلم خصال ست

(*) ما بين الحاصرتين سقط من الطبعة الهندية. رائد.

(**) ما بين الحاصرتين زيادة من الطبعة الهندية. رائد.

متلبسة بالمعروف، وهو ما يرضاه الله من قول أو عمل، ويحتمل أن يكون الباء بمعنى من (يسلم عليه) جملة استثنائية مبينة أو تقديره أن يسلم عليه أي على المسلم سواء عرفه أو لم يعرفه (ويحييه إذا دعاه) أي إلى دعوة أو حاجة (ويسمته) بالشين المعجمة وتشديد الميم أي يدعوه له بقوله: يرحمك الله (إذا عطس) يفتح الطاء ويكسر على ما في «القاموس»، يعني فحمد الله كما في رواية (ويتبع) بتشديد التاء عن الاتباع، ويجوز أن يكون بسكونها وفتح الموحدة أي يشهد ويشيع (جنازته) بكسر الجيم ويفتح (ويجب له ما يحب) أي مثل ما يحب (لنفسه) من الخير، وهذا فذلكة الكل، ولذا اقتصر عليه في حديث أنس مرفوعاً برواية أحمد وأصحاب الست إلا أبا داود: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». ووقع في حديث البراء بن عازب الذي أشار إليه الترمذي: أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتسميت العاطس الحديث. قال الحافظ في شرح هذا الحديث ما لفظه: قال ابن دقيق العيد: ظاهر الأمر الوجوب، ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة الذي في الباب الذي يليه: فتح على كل مسلم سمعه أن يسمته. وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: حق المسلم على المسلم ست، فذكر فيها: وإذا عطس فحمد الله فسمته. وللبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة خمس نجب للمسلم على المسلم فذكر منها التسميت وهو عند مسلم أيضاً، وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله وليقل من عنده: يرحمك الله». وقد أخذ بظاهرها ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر: وقال ابن أبي جمرة. قال جماعة من علمائنا: إنه فرض عين. وقواه ابن القيم في «حواشي السنن» فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلغ الحق الدال عليه وبلغ على الظاهرة فيه وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه، ويقول الصحابي: أمرنا رسول الله ﷺ. قال: لا ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء، وذهب آخرون إلى أنها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي. وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة، وذهب عبدالوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب ويجزي الواحد عن الجماعة، وهو قول الشافعية. والراجع من حيث الدليل القول الثاني والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية، فإن الأمر بتسميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض، وأما من قال: إنه فرض على مبهم، فإنه ينافي كونه فرض عين. انتهى كلام الحافظ. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» بعد ذكر عدة أحاديث التسميت ما لفظه:

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤) لا تعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع.

١- أعلم أن العطاس نعمة من نعم الله، فلا بد للعاطس إذا عطس أن يحمد الله تعالى. قال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: العطاس قد حصلت له بالعطاس نعمة ومنفعة بخروج الأبخرة المحتقة في دماغه التي لو بقيت فيه أحدثت له أدواء عسرة، شرع له حمد الله على هذه النعمة، مع بقاء أعضائه على التمامها وهبتها على هذه الزلزلة التي هي للبدن كزلزلة الأرض لها. انتهى.

٢- قوله: (حدثنا زياد بن الربيع) هو أبو خدش اليمحدي البصري (حدثنا حضرمي) بسكون المعجمة بلفظ النسبة ابن عجلان مولى الجارود، مقبول من السابعة كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن نافع مولى ابن عمر، وعنه زياد بن الربيع اليمحدي وغيره، ذكره ابن حبان في «الثقات». روى له الترمذي حديثاً فيما يقوله العطاس. انتهى.

٣- قوله: (أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر) أي متنبهاً جلوسه إلى جنبه (فقال) أي العطاس (الحمد لله والسلام على رسول الله) يحتمل أن يكون من جهله بالحكم الشرعي، أو ظن أنه يستحب زيادة السلام عليه لأنه من جملة الأذكار (فقال): أي كما (ابن عمر وأنا أقول) تقول أيضاً: (الحمد لله والسلام على رسول الله) لأنهما ذكران شريفان كل أحد مأمور بهما، لكن لكل مقام مقال، وهذا معنى قوله (وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ) بأن يضم السلام مع الحمد عند العطسة بل الأدب متابعة الأمر من غير زيادة ونقصان من تلقاء النفس إلا بقياس جلي (علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال) فالزيادة المطلوبة إنما هي المتعلقة بالحمدلة سواء ورد أو لا، وأما زيادة ذكر آخر بطريق الضم إليه فغير مستحسن، لأن من سمع ربما يتوهم أنه من جملة المأمورات. وفي الحديث أنه يقول: العطاس الحمد لله على كل حال، وعند الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري رفعه: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال. ومثله عند أبي داود من حديث أبي هريرة، وللنسائي من حديث علي رفعه يقول العطاس: الحمد لله على كل حال. ولابن السني من حديث أبي أيوب مثله، ولأحمد والنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، أو الحمد لله رب العالمين، وإليه ذهب طائفة من أهل العلم، وقالت طائفة: إنه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث أبي هريرة، عند البخاري: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله. الحديث، وقالت طائفة: يقول: الحمد لله رب العالمين. ورد ذلك في حديث لابن مسعود. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والطبراني وورد الجمع بين اللفظين، فعنده في «الأدب

وظاهر الحديث المبدوء به. (يعني حديث أبي هريرة عند البخاري: إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته الحديث) إن التشييت فرض عين على كل من سمع العطاس يحمد الله ولا يجوز تسميت الواحد عنهم، وهذا أحد قولي العلماء، واختاره ابن أبي زيد وابن العربي المالكي ولا دافع له. انتهى.

قلت: الظاهر ما قاله ابن القيم والله تعالى أعلم.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أيوب والبراء وأبي مسعود)، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أيضاً الترمذي في باب كيف يشمت العطاس، وأما حديث البراء فأخرجه البخاري ومسلم، وأما حديث أبي مسعود وهو ابن عقبة الأنصاري فأخرجه أحمد.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي.

٦- (وقد تكلم بعضهم في الحارث الأعمور) إن شئت الوقوف على من تكلم فيه فارجع إلى «تهذيب التهذيب» و«مقدمة صحيح مسلم» وشرحه للثوري.

٧- قوله: (أخبرنا محمد بن موسى المخزومي المدني) الفطري، صدوق، رمي بالشيخ من السابعة.

٨- قوله: (ويشهد) أي ويحضر وقت نزعه (إذا مات) أي قرب موته أو يحضر زمان الصلاة على جنازته إذا مات وهو الأظهر (ويصح له) أي يريد الخير للمؤمن ويرشده إليه (إذا غاب) أي كل منهما (أو شهد) أي حضر وأو للتبوع. وحاصله أنه يريد خيره في حضوره وغيبته، فلا يمتلق في حضوره ويقتاب في غيبته فإن هذا صفة المنافقين.

٩- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم بلفظ: حق المسلم على المسلم ست، قيل: ما هن يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه».

٢- باب ما يقول العطاس إذا عطس^(١)

٢٧٣٨- [حسن، حسنه الألباني وصححه الحاكم] حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا زياد بن الربيع^(٢)، حدثنا حضرمي مولى من آل الجارود عن نافع: «أن رجلاً عطس إلى جنب ابن عمر^(٣)، فقال: الحمد لله والسلام على رسول الله، فقال ابن عمر: وأنا أقول: الحمد لله والسلام على رسول الله، وليس هكذا علمنا رسول الله ﷺ. علمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال».

المفرد» عن علي قال: من قال عند عطسة سمعها الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان ليجد وجع الضرس ولا الأذن أبداً. وهذا موقوف رجاله ثقات، ومثله لا يقال من قبل الراي فله حكم الرفع، وقالت طائفة: ما زاد من الثناء يتعلق بالحمد كان حسناً، فقد أخرج أبو جعفر الطبري في «التهديب» بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت: عطس رجل عند النبي ﷺ فقال: الحمد لله، فقال له النبي ﷺ: «يرحمك الله». وعطس آخر فقال: الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه، فقال: ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة. ويؤيد ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث رفاعة بن رافع قال: صليت مع النبي ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمداً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما انصرف قال: من المتكلم ثلاثاً، فقلت: أنا، فقال: «والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها». وأخرجه الطبراني وبين أن الصلاة المذكورة المغرب وسنده لا بأس به، وأخرج ابن السني بسند ضعيف عن أبي رافع قال: كنت مع رسول الله ﷺ فعطس فخلى يدي، ثم قام فقال شيئاً لم أفهمه، فسألته فقال: «أناي جبريل فقال: إذا أنت عطست فقل: الحمد لله لكرمه، الحمد لله لعز جلاله. فإن الله عز وجل يقول: صدق عبيدي ثلاثاً مغفوراً له». قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا كله ما لفظه: ونقل ابن بطال عن الطبراني أن العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين أو على كل حال، والذي يتحرر من الأدلة أن كل ذلك مجزئ. لكن ما كان أكثر ثناء أفضل، بشرط أن يكون مأثوراً. وقال النووي في «الأذكار»: اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه: الحمد لله، ولو قال: الحمد لله رب العالمين لكان أحسن، فلو قال: الحمد لله على كل حال كان أفضل، كذا قال. والأخبار التي ذكرتها تقتضي التخيير ثم الأولوية كما تقدم انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الزبار والطبراني.

٣- باب ما جاء كيف تسميت العاطس

٢٧٣٩- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والألباني] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا سفيان^(١) عن حكيم بن ذيلم عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى قال: «كان اليهود يتعاطسون^(٢) عند النبي ﷺ يزجون أن يقول لهم: يرحمكم الله، فيقول: يهديكم الله ويصلح بالكم».

وفي الباب عن علي وأبي أيوب وسالم بن عبيد وعبدالله ابن جعفر وأبي هريرة^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

٢٧٤٠- [ضعيف، ضعفه الحاكم والألباني] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان^(٥) عن منصور، عن هلال بن يساف، عن سالم بن عبيد: «أنه كان^(٦) مع القوم في سفر، فعطس رجل من القوم فقال: السلام عليكم، فقال: عليك وعلى أمك. فكان الرجل وجد في نفسه، فقال: أما إنني لم أقل إلا ما قال النبي ﷺ عطس رجل عند النبي ﷺ فقال: السلام عليكم، فقال النبي ﷺ: عليك وعلى أمك، إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله رب العالمين، وليقل له من يرد عليه: يرحمك الله، وليقل: يغير الله لنا ولكم».

[د: ٥٠٣١، ٥٠٣٢] [ن: ١٠٠٥٣ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم رجلاً^(٧).

٢٧٤١- [صحيح، صححه الألباني وأعله الدارقطني والترمذي] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أخبرنا شعبه، أخبرني ابن أبي ليلى^(٨) عن أخيه عيسى بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبي أيوب أن رسول الله ﷺ قال: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل الذي يرد عليه: يرحمك الله^(٩)، وليقل هو: يهديكم الله ويصلح بالكم».

[هـ: ٣٧١٥].

حدثنا محمد بن المثنى، أخبرنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبه عن ابن أبي ليلى بهذا الإسناد نحوه.

قال: هكذا روى شعبه هذا الحديث عن ابن أبي ليلى وقال عن أبي أيوب عن النبي ﷺ. وكان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث، يقول أحياناً: عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ، ويقول أحياناً: عن علي عن النبي ﷺ.

حدثنا محمد بن بشر، ومحمد بن يحيى الثقفي المرزبي قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن علي عن النبي ﷺ نحوه.

١- قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري (عن حكيم بن ديلم) هو المدائني (عن أبي بردة بن أبي موسى) قال في «التقريب» أبو بردة بن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث ثقة من الثالثة (عن أبي موسى) الأشعري اسمه عبدالله ابن قيس صحابي مشهور، أمره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين.

٢- قوله: (كان اليهود يتعاطسون) أي يطلبون العطسة من

أنفسهم (يرجون) أي يتمنون بهذا السبب (فيقول) أي النبي ﷺ عند عطاسهم وحمدهم (يهديكم الله ويصلح بالكم) ولا يقول لهم: يرحمكم الله، لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين، بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق والإيمان.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وأبي أيوب وسالم بن عبيد وعبيد الله بن جعفر وأبي هريرة) أما حديث علي فأخرجه الطبراني، وأما حديث أبي أيوب وحديث سالم بن عبيد فأخرجهما الترمذي في هذا الباب، وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه البيهقي في «الشعب»، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري عنه مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم».

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح)، وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه.

٥- قوله: (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سالم بن عبيد) الأشجعي صحابي من أهل الصفة.

٦- قوله: (أنه كان) أي سالم بن عبيد (فقال) أي العاطس (السلام عليكم) ظناً أنه يجوز أن يقال: بدل الحمد لله. ذكره ابن الملك (فقال) أي سالم (عليك) وفي رواية أبي داود: «عليك بالواو (فكان) بتشديد النون (الرجل) أي العاطس (وجد) أي الكراهة أو الخجالة أو الحزن لما قال سالم (في نفسه) لكن لم يظهره وظهر عليه بعض آثاره، وقيل أي غضب أو حزن من الموجدة وهو الغضب أو الوجد وهو الحزن (فقال) أي سالم (أما) بالتخفيف للتنبية (إني لم أقل إلا ما قال النبي ﷺ) أي فأنا متبع لا مبتدع (فقال النبي ﷺ: عليك وعلى أمك) قال ابن القيم في «زاد المعاد»: وفي السلام على أم هذا المسلم نكتة لطيفة، وهي إشعاره بأن سلامه قد وقع في غير موقعه اللائق به كما وقع هذا السلام على أمه فكما أن هذا سلامه في غير موضعه فهكذا سلامه هو. ونكتة أخرى اللفظ منها وهي تذكيره بأمه ونسبته له إليها فكانه أمي محض منسوب إلى الأم باق على تربيتها لم ترسه الرجال. انتهى. (وليقل له) أي العاطس (وليقل: يغفر الله لي ولكم) أي وليقل العاطس: يغفر الله الخ.

٧- قوله: (هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وبين سالم رجلاً) قال المنذري في «تلخيص السنن» بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وأخرجه النسائي أيضاً عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفطة عن سالم، وأخرجه أيضاً عن منصور عن رجل عن سالم ورواه مسدد عن يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من آل خالد بن عرفطة عن آخر منهم قال: كنا مع سالم، ورواه زائدة عن

منصور عن هلال عن رجل من أشجع عن سالم، ورواه عبدالرحمن ابن مهدي عن أبي عوانة عن منصور عن هلال من آل عرفطة عن سالم. واختلف على ورفاء فيه، فقال بعضهم: خالد بن عرفطة أو عرفجة ويشبه أن يكون خالد هذا مجهولاً، فإن أبا حاتم الرازي قال: لا أعرف واحداً يقال له خالد بن عرفطة إلا واحداً الذي له صحبة. انتهى كلام المنذري.

قلت: وحديث سالم بن عبيد هذا أخرجه أبو داود من طريق أبي بشر ورفاء عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفطة عن سالم بن عبيد، وأخرجه أيضاً من طريق جرير عن منصور عن هلال بن يساف، قال كنا مع سالم بن عبيد الخ.

٨- قوله: (حدثني ابن أبي ليلى) اسمه محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى.

٩- قوله: (يرحمك الله) خبر معناه الدعاء (وليقل هو) أي العاطس: (يهديكم الله ويصلح بالكم) البال القلب يقول فلان ما يخطر ببالي أي قلبي، والبال رخاء العيش، يقال: فلان رخي الببال أي واسع العيش، والبال الحال، يقول ما باللك أي حالك، والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة والأولى أن الحمل على المعنى الثالث أنسب لعمومه المعنيين الأولين أيضاً كذا في «المفاتيح»، وروى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة مرفوعاً: إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله. فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم. قال ابن بطال: ذهب الجمهور إلى أنه يقول العاطس في جواب المشمت: يهديكم الله ويصلح بالكم. وذهب الكوفيون إلى أنه يقول: يغفر الله لنا ولكم، وأخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما. وذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين. انتهى. وقيل: يجمع بينهما. قلت: أصح ما ورد في جواب المشمت هو حديث أبي هريرة الذي رواه البخاري في «صحيحه» فإنه قال بعد تخريجه في «الأدب المفرد»: وهذا أثبت ما يروى في هذا الباب. وقال الطبري هو من أثبت الأخبار. وقال البيهقي هو أصح شيء ورد في هذا الباب، وقد أخذ به الطحاوي من الحنفية، وهذا الحديث أخرجه الدارمي أيضاً.

٤- باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس

٢٧٤٢- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن سلمي بن التيمي عن أنس بن مالك: «أن رجلين^(١) عطسا عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقال الذي لم يشمت: يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه حميد الله وإنك لم تحمد الله».

[خ: ٦٢٢١] [م: ٢٩٩١] [د: ٥٠٣٩] [هـ: ٣٧١٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٢). وقد روي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

١- قوله: (أن رجلين) وفي حديث سهل بن سعد عن الطبراني أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه (فشمت) أي النبي ﷺ (أحدهما) بالنصب على المفعولية (شمت) بتشدينتين (ولم تشمتني) أي ما الحكمة في ذلك (إنه حمد الله وإنك لم تحمده) فيه أن من عطس وحمد الله يستحق التشميت ومن عطس ولم يحمد الله لا يستحقه وروى مسلم عن أبي موسى مرفوعاً: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه».

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- باب ما جاء كم يشمت العاطس

٢٧٤٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١١)، أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُرْحَمُكَ اللَّهُ، ثُمَّ عَطَسَ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا رَجُلٌ مَرْكُومٌ».

[م: ٢٩٩٣] [د: ٥٠٣٧] [هـ: ٣٧١٤] [ن: ١٠٠٥١ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٢).

[صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ: «أَنْتَ مَرْكُومٌ». قَالَ: «هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ هَذَا الْحَدِيثَ نَحْوَ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ الْحَكَمِ الْبَصْرِيُّ^(١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ بِهَذَا.

وروى عبدالرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار نحو رواية ابن المبارك وقال له في الثالثة: أنت مركوم حدثنا بذلك إسحاق بن منصور حدثنا عبدالرحمن بن مهدي.

٢٧٤٤- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا إسحاق بن منصور السلولي الكوفي عن عبدالسلام بن حرب عن يزيد بن عبدالرحمن أبي خالد الدالاني، عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة^(١٤)، عن أمه عن أبيها قال: قال رسول الله ﷺ: «شمت العاطس ثلاثاً، فإن زاد فإن شئت فشمتته وإن شئت فلا»^(١٥).

[د: ٥٠٣٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وإسناده مجهول.

١- قوله: (أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك (وأنا شاهد) أي حاضر، والجملة حالية (ثم عطس الثانية فقال رسول الله ﷺ: «هذا رجل مركوم» وفي رواية يحيى القطان الآتية قال في الثالثة: أنت مركوم، وقال الترمذي: هذه الرواية أصح من رواية عبدالله بن المبارك.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣- قوله: (حدثنا بذلك أحمد بن الحكم البصري) هو أحمد بن عبدالله بن الحكم بن فروة الهاشمي المعروف بابن الكردي، روى عن محمد بن جعفر غندر وغيره، وعنه مسلم والترمذي والنسائي وقال: ثقة (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر.

٤- قوله: (عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة) المدني مجهول الحال (عن أمه) اسمها حميدة بنت عبيد ابن رفاعة الأنصارية مقبولة من الخامسة (عن أبيها) هو عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاري الزرقى، ويقال فيه: عبيدالله، ولد في عهد النبي ﷺ ووثقه العجلي.

٥- قوله: (فإذا زاد فإن شئت فشمتته وإن شئت فلا) وقد أخرج

أبو يعلى وابن السني عن أبي هريرة النهي عن التشميت بعد ثلاث ولفظ إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه، فإن زاد على ثلاث فهو مركوم ولا يشمت بعد ثلاث. قال النووي: فيه رجل لم أتفق حاله وباقى إسناده صحيح. قال الحافظ: الرجل المذكور هو سليمان بن أبي داود الحراني. والحديث عندهما من رواية محمد بن سليمان عن أبيه، ومحمد موثق وأبوه يقال له: الحراني ضعيف، قال فيه النسائي: ليس بثقة ولا مأمون. قال النووي: وأما الذي رويناه في «سنن أبي داود» والترمذي عن عبيد بن رفاعة الصحابي قال: قال رسول الله ﷺ: «يشمت العاطس ثلاثاً، فإن زاد فإن شئت فشمتته، وإن شئت فلا». فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذي: هذا حديث غريب وإسناده مجهول. قال الحافظ: إطلاقه على الضعف ليس بجيد، إذ لا يلزم من الغرابة الضعف، وأما وصف الترمذي إسناده بكونه مجهولاً فلم يرد جميع رجال الإسناد فإن معظمهم موثقون، وإنما وقع في روايته تغيير اسم بعض روايته وإيهام اثنين منهم، وذلك أن أبا داود والترمذي أخرجاه معاً من طريق عبدالسلام بن حرب عن يزيد بن عبدالرحمن، ثم اختلفاً، فأما رواية أبي داود ففيها عن يحيى ابن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة عن أبيها، وهذا إسناده حسن. والحديث مع ذلك مرسل، وعبدالسلام بن حرب من رجال الصحيح، ويزيد هو أبو خالد الدلاني وهو صدوق في حفظه شيء، ويحيى بن إسحاق

يخفّض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد، وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنه ما يؤذي جليسه، ولا يولي عنقه يميناً ولا شمالاً لئلا يتضرر بذلك. قال ابن العربي: الحكمة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه إزعاجاً للأعضاء وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء أذى جليسه ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الإلتواء، وقد شاهدنا من وقع له ذلك، وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده على فمه وخفض صوته. وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبراني. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والحاكم.

٧- بَابُ مَا جَاءَ إِنْ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسُ وَيَكْرَهُ التَّائِبُ

٢٧٤٦- [حسن صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن ابن عجلان، عن المقبري^(١) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العطاس من الله والتائب من الشيطان»^(٢) فإذا تائب أحدكم فليضع يده على فيه وإذا قال آه آه فإن الشيطان يضحك من خوفه. وإن الله يحب العطاس ويكره التائب، فإذا قال الرجل آه آه إذا تائب، فإن الشيطان يضحك من خوفه.

[خ: ٦٢٢٣ نحوه] [د: ٥٠٢٨] [ن: ١٠٠٤٣ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٧٤٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا يزيد بن هارون^(٤)، أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب العطاس ويكره التائب، فإذا عطس أحدكم فقال: الحمد لله، فحق على كل من سمعه أن يقول يرحمك الله. وأما التائب، فإذا تائب أحدكم فليرد ما استطاع ولا يقول: هاه، فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه».

[خ: ٣٢٨٩] [م: ٢٩٩٤ بقطة التائب] [ن: ١٠٠٤٣ -

الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(١). وهذا^(٢) أصح من حديث ابن عجلان، وابن أبي ذئب أحفظ لحديث سعيد المقبري، وأثبت من ابن عجلان، قال: وسمعت أبا بكر المطار البصري يذكر عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد قال: قال محمد بن عجلان: أحاديث سعيد المقبري زوى بعضها سعيد عن أبي هريرة، زوى بعضها عن سعيد

وثقه يحيى بن معين وأمه حميدة، روى عنها أيضاً زوجها إسحاق ابن أبي طلحة، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين وأبوا عبيد بن رفاعة ذكروه في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ، وله رؤية، قاله ابن السكن، قال: ولم يصح سماعه، وقال البغوي: روايته مرسله وحديثه عن أبيه عند الترمذي والنسائي وغيرهما، وأما رواية الترمذي فيها عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها، كذا سماه عمر ولم يسم أمه ولا أباه وكأنه لم يمعن النظر، فمن ثم قال: إسناده مجهول، وقد تبين أنه ليس بمجهول وأن الصواب يحيى بن إسحاق لا عمر، فقد أخرجه حسن بن سفيان وابن السني وأبو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب، فقالوا: يحيى بن إسحاق، وقالوا: حميدة بغير شك وهو المعتمد. وقال ابن العربي: هذا الحديث وإن كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة وتودد للجليس فالأولى العمل به. وقال ابن عبد البر: دل حديث عبيد بن رفاعة على أنه يشتم ثلاثاً ويقال: أنت مزكوم بعد ذلك وهي زيادة يجب قبولها فالعمل بها أولى. ثم حكى النووي عن ابن العربي أن العلماء اختلفوا: هل يقول لمن تسابح عطاسه. أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة على أقوال، والصحيح في الثالثة، قال: ومعناه أنك لست ممن يشتم بعدها لأن الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشيء عن خفة البدن. انتهى.

٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي خَفْضِ الصَّوْتِ^(١) وَتَخْمِيرِ الْوَجْهِ عِنْدَ الْعَطَّاسِ

٢٧٤٥- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والذهبي] حدثنا محمد بن وزير الواسطي، حدثنا يحيى بن سعيد^(٢) عن محمد بن عجلان، عن سفيان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان إذا عطس^(٣) غطى وجهه بيده أو بتوبه وغض بها صوته».

[د: ٥٠٢٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- أي غضه (وتخمير الوجه) أي تغطيته باليد أو بالثوب (عند العطاس) بضم العين المهملة وهو اندفاع الهواء بعزم من الأنف مع صوت يسمع.

٢- قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (عن سفيان) هو مولى أبي بكر بن عبدالرحمن (عن أبي صالح) اسمه ذكوان.

٣- قوله: (إذا عطس) بفتح الطاء وجوز كسره (وغض) أي خفض (بها) أي بالمطسة (صوته) والمعنى لم يرفعه بصيحة والجار والمجرور متعلق بصوته. قال الحافظ: ومن آداب العاطس أن

عن رجل عن أبي هريرة، فأختلطت عليّ فجعلتها عن سعيد
عن أبي هريرة.

١- قوله: (عن المقبري) هو سعيد بن أبي سعيد المقبري.

٢- (العطاس من الله والتأوب من الشيطان) لأن العطاس ينشأ
عنه النشاط للعبادة، فلذلك أضيف إلى الله، والتأوب ينشأ من
الإملاء فيورث الكسل فأضيف للشيطان (فليضع يده على فمه) أي
فمه ليرده ما استطاع (وإذا قال: آه آه) حكاية صوت المتأوب (فإن
الشيطان يضحك من جوفه) وفي الرواية الآتية يضحك منه. قال

الطبي: أي يرضى بتلك الغفلة ويدخله فمه للوسوسة. وفي
حديث أبي سعيد عند مسلم: إذا تأهب أحدكم فليمسك يده على
فمه فإن الشيطان يدخل. قال النووي: قال العلماء أمر بكظم
التأوب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من
تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه.

٦- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود
والنسائي.

٧- (وهذا) أي حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه
عن أبي هريرة (أصح من حديث ابن عجلان) أي عن سعيد
المقبري عن أبي هريرة بإسقاط عن أبيه، وقد بين الترمذي وجه
كونه أصح منه بقوله: وابن أبي ذئب أحفظ الخ (عن يحيى ابن
سعيد قال: قال محمد بن عجلان: أحاديث سعيد المقبري، روي
بعضها عن سعيد عن أبي هريرة وبعضها عن رجل عن أبي
هريرة الخ) وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة ابن
عجلان: قال يحيى القطان عن ابن عجلان: كان سعيد المقبري
يحدث عن أبي هريرة، وعن أبيه عن أبي هريرة، وعن رجل عن أبي
هريرة فأختلطت عليه فجعلها كلها عن أبي هريرة. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وابن
خزيمة وابن حبان والحاكم.

٤- قوله: (حدثنا يزيد بن هارون) السلمي مولا هم أبو خالد
الواسطي (أخبرني ابن أبي ذئب) اسمه محمد ابن عبدالرحمن بن

المغيرة (عن أبيه) هو أبو سعيد واسمه كيسان.

٥- قوله: (إن الله يحب العطاس) لأنه سبب خفة الدماغ
وصفاء القوى الإدراكية، فيحمل صاحبه على الطاعة (ويكره

التأوب) لأن يمنع صاحبه عن النشاط في الطاعة ويوجب الغفلة
ولذا يفرح به الشيطان وهو المعنى في ضحكه الآتي. قال القاضي:
التأوب بالهمز، التنفس الذي يفتح عنه الفم، وهو إنما ينشأ من
الإملاء وثقل النفس وكدورة الحواس، ويورث الغفلة والكسل
وسوء الفهم، ولذا كرهه الله وأجبه الشيطان وضحك منه، والعطاس
لما كان سبباً لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه، وصفاء الروح
وتقوية الحواس، كان أمره بالعكس (فحق على كل من سمعه)
احتراز من حال عدم سماعه، فإنه حينئذ لا يتوجه عليه الأمر (فيذا
تأهب أحدكم) قال الحافظ في «الفتح»، قال شيخنا في «شرح
الترمذي»: وقع في رواية المجبوري عند الترمذي بالواو، وفي رواية
السنجي بالهمز، ووقع عند البخاري وأبي داود بالهمز وكذا في
حديث أبي سعيد عند أبو داود، وأما عند مسلم فبالواو، قال: وكذا
هو في أكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالهمز، وقد أنكر الجوهري
كونه بالواو. قال: تقول: تشاءبت على وزن تفاعلت ولا تقل:
تتاوبت، قال والتأوب أيضاً مهموز، وقد يقبلون الهمز المضمومة
وأو والإسم الثوباء بالضم ثم همز على وزن الخيلاء، وجزم ابن
دريد وثابت بن قاسم في «الدلائل» بأن الذي بغير واو بوزن
تيممت، فقال: ثابت لا يقال: تاب بالمد مخففاً بل يقال: تاب

٨- باب ما جاء إن العطاس في الصلاة من الشيطان

٢٧٤٨- [ضعيف، ضعفه الهيثمي وابن حجر والألباني]

حدثنا علي بن جحر، أخبرنا شريك عن أبي اليقظان، عن
عدي بن ثابت^(١)، عن أبيه، عن جدّه زقعة قال: «العطاس^(٢)
والنّعاس والتأوب في الصلوة، والحَيْضُ والقِيءُ والرّعافُ
من الشيطان».

[هـ: ٩٦٩ نحوه].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من
حديث شريك عن أبي اليقظان^(٣). قال: وسألت محمد بن
إسماعيل عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه: قلت له: ما
اسم جدّ عدي؟ قال: لا أدري. وذكر عن يحيى بن معين.
قال: اسمه دينار^(٤).

١- قوله: (عن عدي) وهو ابن ثابت (الأنصاري ثقة (عن
أبيه) هو ثابت الأنصاري ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال
الحافظ في «التقريب»: هو مجهول الحال (عن جدّه) أي جد عدي
(رفعه) أي رفع جدّه الحديث إلى النبي ﷺ، ولولا هذا القيد لأوهم
قوله.

١- قوله: (عن المقبري) هو سعيد بن أبي سعيد المقبري.

٢- (العطاس من الله والتأوب من الشيطان) لأن العطاس ينشأ
عنه النشاط للعبادة، فلذلك أضيف إلى الله، والتأوب ينشأ من
الإملاء فيورث الكسل فأضيف للشيطان (فليضع يده على فمه) أي
فمه ليرده ما استطاع (وإذا قال: آه آه) حكاية صوت المتأوب (فإن
الشيطان يضحك من جوفه) وفي الرواية الآتية يضحك منه. قال
الطبي: أي يرضى بتلك الغفلة ويدخله فمه للوسوسة. وفي
حديث أبي سعيد عند مسلم: إذا تأهب أحدكم فليمسك يده على
فمه فإن الشيطان يدخل. قال النووي: قال العلماء أمر بكظم
التأوب ورده ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من
تشويه صورته ودخوله فمه وضحكه منه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وابن
خزيمة وابن حبان والحاكم.

٤- قوله: (حدثنا يزيد بن هارون) السلمي مولا هم أبو خالد
الواسطي (أخبرني ابن أبي ذئب) اسمه محمد ابن عبدالرحمن بن

المغيرة (عن أبيه) هو أبو سعيد واسمه كيسان.

٥- قوله: (إن الله يحب العطاس) لأنه سبب خفة الدماغ
وصفاء القوى الإدراكية، فيحمل صاحبه على الطاعة (ويكره

التأوب) لأن يمنع صاحبه عن النشاط في الطاعة ويوجب الغفلة
ولذا يفرح به الشيطان وهو المعنى في ضحكه الآتي. قال القاضي:
التأوب بالهمز، التنفس الذي يفتح عنه الفم، وهو إنما ينشأ من
الإملاء وثقل النفس وكدورة الحواس، ويورث الغفلة والكسل
وسوء الفهم، ولذا كرهه الله وأجبه الشيطان وضحك منه، والعطاس
لما كان سبباً لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه، وصفاء الروح
وتقوية الحواس، كان أمره بالعكس (فحق على كل من سمعه)
احتراز من حال عدم سماعه، فإنه حينئذ لا يتوجه عليه الأمر (فيذا
تأهب أحدكم) قال الحافظ في «الفتح»، قال شيخنا في «شرح
الترمذي»: وقع في رواية المجبوري عند الترمذي بالواو، وفي رواية
السنجي بالهمز، ووقع عند البخاري وأبي داود بالهمز وكذا في
حديث أبي سعيد عند أبو داود، وأما عند مسلم فبالواو، قال: وكذا
هو في أكثر نسخ مسلم وفي بعضها بالهمز، وقد أنكر الجوهري
كونه بالواو. قال: تقول: تشاءبت على وزن تفاعلت ولا تقل:
تتاوبت، قال والتأوب أيضاً مهموز، وقد يقبلون الهمز المضمومة
وأو والإسم الثوباء بالضم ثم همز على وزن الخيلاء، وجزم ابن
دريد وثابت بن قاسم في «الدلائل» بأن الذي بغير واو بوزن
تيممت، فقال: ثابت لا يقال: تاب بالمد مخففاً بل يقال: تاب

٢- (قال: العطاس) أن يكون من قول الصحابي فيكون موقوفاً

قاله الطيبي (والنعاس) هو النوم الخفيف أو مقدمة النوم وهو السنة (والتأوُّب في الصلاة) قال الطيبي: إنما فصل بين الثلاثة الأولى والأخيرة بقوله في الصلاة، لأن الثلاثة الأخيرة تبطل الصلاة، بخلاف الأولى (والحيض والقيء والرغاف) بضم السراء دم الأنف (من الشيطان) قال القاضي. أضاف هذه الأشياء إلى الشيطان لأنه يجها ويتوسل بها إلى ما يبتغيه من قطع الصلاة والمنع عن العبادة، ولأنها تغلب في غالب الأمر من شره الطعام الذي هو من أعمال الشيطان، وزاد التوربشتي: ومن ابتغاء الشيطان الحيلولة بين العبد وبين ما ندب إليه من الحضور بين يدي الله والإستغراق في لذة المناجاة. وقيل: المراد من العطاس كثرة فلا ينافيه الخبر السابق أن الله يحب العطاس لأن محله في العطاس المعتدل، وهو الذي لا يبلغ الثلاث على التوالي بدليل أنه يسن تسميته حيثئذ بعافاك الله وشفاك الدال على أن ذلك مرض، انتهى. قال القاري: والظاهر أن الجمع بين الحديثين بأن يحمل محبة الله تعالى العطاس مطلقاً على خارج الصلاة وكرهاته مطلقاً في داخل الصلاة، لأنه في الصلاة لا يخلو عن اشتغال بال به، وهذا الجمع كان متعباً لو كان حديثان مطلقين، فكيف مع التقييد بها في هذا الحديث. انتهى.

وقال الحافظ العراقي في «شرح الترمذي»: لا يعارض هذا حديث أبي هريرة إن الله يحب العطاس ويكره التأوُّب، لكونه مقيداً بحال الصلاة. فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للمصلي ليشغله عن صلاته، ذكره الحافظ في «الفتح».

٣- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك عن أبي اليقظان) قال الحافظ في «الفتح»: وسنده ضعيف، وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني، لكن لم يذكر النعاس وهو موقوف وسنده ضعيف أيضاً.

٤- (وذكر عن يحيى بن معين قال: اسمه دينار) وقال الترمذي في باب المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، وذكرت لمحمد يعني البخاري قول يحيى بن معين اسمه دينار فلم يعأ به. انتهى. وذكر الحافظ أقوالاً عديدة في اسم جد عدي في «تهذيب التهذيب» في ترجمة ثابت الأنصاري ثم قال: ولم يرجح لي في اسم جده إلى الآن شيء من هذه الأقوال كلها إلا أن أقربها إلى الصواب أن جده هو جده لأمه عبدالله ابن يزيد الخطمي. انتهى.

٩- باب ما جاء في كراهية أن يقام الرجل من

مجلسه ثم يجلس فيه

٢٧٤٩- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زهير عن أيوب^(١) عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا

[خ: ٩١١] [م: ٢١٧٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٧٥٠- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقم أحدكم أخاه من مجلسه، ثم يجلس فيه».

[خ: ٩١١] [م: ٢١٧٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح. قال: وكان الرجل يقوم لابن عمر فلا يجلس فيه^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

١- قوله: (عن أيوب) هو ابن أبي تيمية السخيتاني (عن نافع) هو أبو عبدالله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة.

٢- قوله: (لا يقم) من الإقامة (أخاه) في الدين (من مجلسه) أي من مكانه الذي سبقه إليه من موضع مباح (ثم يجلس) أي المقيم (فيه) قيد واقعي غالب. قال النووي: هذا النهي للتحريم فمن سبق إلى موضع مباح في المسجد وغيره يوم الجمعة أو غيره، لصلاة أو غيرها فهو أحق به، ويحرم على غيره إقامة لهذا الحديث إلا أن أصحابنا استثنوا منه ما إذا ألف من المسجد موضعاً يقضي فيه أو يقرأ قرآناً أو غيره من العلوم الشرعية فهو أحق به، وإذا حضر لم يكن لغيره أن يقعد فيه. وفي معناه من سبق إلى موضع من الشوارع ومقاعد الأسواق لمعاملة. انتهى. وقال القاري في «المرقاة» بعد نقل كلام النووي: هذا وفيه بحث ظاهر، لأن مثل هذا التعليل هل يصلح لتخصيص العام المستفاد من النهي الصريح بالحديث الصحيح مع ما ورد من النهي عن أخذ مكان معين من المسجد لما يترتب عليه من الرياء المنافي للإخلاص، وقد كان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (لا يقم أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه) قال ابن أبي جمر: هذا اللفظ عام في المجالس ولكنه مخصوص بالمجالس المباحة، إما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم وإما على الخصوص كمن يدعو قومياً بأعيانهم إلى منزله لوليمة ونحوها، وأما المجالس التي ليس لشخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنه يقام ويخرج منها، ثم هو في المجالس العامة وليس عاماً في الناس بل هو خاص بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كاكل النوم النية إذا دخل المسجد والسفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم، قال والحكمة في هذا النهي منع استتصاص حق المسلم

المقتضي للضغائن والحث على التواضع المقتضي للموادة. أيضاً فالناس في المباح كلهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقه، ومن استحق شيئاً فأخذ منه بغير حق فهو غضب والغضب حرام. فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة، وبعضه على سبيل التحريم (قال) أي سالم: (وكان الرجل يقوم لابن عمر فما يجلس فيه) وفي رواية البخاري: وكان ابن عمر يكره أن يقوم الرجل من مكانه ثم يجلس مكانه. قال النووي: وأما ما نسب إلى ابن عمر فهو ورع منه وليس قعوده فيه حراماً إذا كان ذلك برضا الذي قام، ولكنه تورع منه لاحتمال أن يكون الذي قام لأجله استحيى منه فقام عن غير طيب قلبه، فسد الباب ليسلم من هذا، أو رأى أن الإيثار بالقرب مكروه أو خلاف الأولى فكان يمتنع من ذلك لتلا يرتكب أحد بسببه مكروهاً، أو خلاف الأولى بأن يتأخر عن موضعه من الصف الأول ويؤثره به وشبه ذلك. قال أصحابنا: وإنما يحمد الإيثار بحفظ النفس وأمور الدنيا دون القرب، انتهى. قلت: وقد ورد ذلك عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه أبو داود من طريق أبي الخصيب عن ابن عمر: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقام له رجل من مجلسه فذهب ليجلس، فنهاه رسول الله ﷺ

١٠- باب ما جاء إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به

٢٧٥١- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا قتيبة، حدثنا خالد بن عبد الله الزامطي، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمرو وأسمع بن حبان، عن وهب بن خديفة^(١) أن رسول الله ﷺ قال: «الرجل أحق بمجلسه، وإن خرج لحاجته، ثم عاد فهو أحق بمجلسه»^(٢). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣). وفي الباب عن أبي بكره وأبي سعيد وأبي هريرة^(٤).

١- قوله: (عن وهب بن خديفة) الغضاري، صحابي من أهل الصفة، عاش إلى خلافة معاوية.

٢- قوله: (الرجل أحق بمجلسه وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه) قال النووي: قال أصحابنا: هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليمود بأن فارقه ليتوضأ أو يقضي شيئاً سيراً ثم يعود لم يطل اختصاصه، بل إذا رجع فهو أحق به في تلك الصلاة، فإن كان قد قعد فيه غيره فله أن يقبضه، وعلى القاعد أن يفارقه لهذا الحديث، هذا هو الصحيح عند أصحابنا، وأنه يجب على من قعد فيه مفارقه إذا رجع الأول.

وقال بعض العلماء: هذا مستحب ولا يجب وهو مذهب مالك والصواب الأول، قال أصحابنا: ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له

فيه سجادة ونحوها أم لا، فهذا أحق به في الحالين. قال أصحابنا: وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها. انتهى. وقال عياض: اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى فحكى عن مالك: أنه أحق به إذا عرف به، قال: والذي عليه الجمهور أن هذا استحسان وليس بحق واجب، ولعله مراد مالك، وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الأفتية والطرق التي هي غير متملكة، قالوا: من اعتاد بالجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه، قال: وحكاة الماوردي عن مالك قطعاً للتنازع. وقال القرطبي: الذي عليه الجمهور أنه ليس بواجب.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه أحمد في «مسنده».

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي بكره وأبي سعيد وأبي هريرة) أما حديث أبي بكره وحديث أبي سعيد فليظن من أخرجهما، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم وأبو داود وابن ماجه ولفظه: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به».

١١- باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما

٢٧٥٢- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا سويد^(١)، أخبرنا عبدالله، أخبرنا أسامة بن زيد، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجلس للرجل أن يفترق^(٢) بين اثنين إلا بإذنهما».

[د: ٤٨٤٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقد رواه غابر الأحول عن عمرو بن شعيب أيضاً^(٤).

١- قوله: (حدثنا سويد) هو ابن نصر بن سويد المروزي (أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك (أخبرنا أسامة ابن زيد) اللبشي مولاهم أبو زيد المدني.

٢- قوله: (لا يجلس الرجل أن يفترق) بتشديد الراء (بين اثنين) أي بأن يجلس بينهما (إلا بإذنهما) لأنه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وأمانة فيشق عليهما التفريق بجلوسه بينهما.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود. ٤- (وقد رواه غابر الأحول عن عمرو بن شعيب أيضاً) أخرجه أبو داود في «مسنده» ولفظه: لا يجلس بين رجلين إلا بإذنهما.

١٢- باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة

٢٧٥٣- [ضعيف، ضعفه ابن الجوزي والألباني، وصححه الترمذي] حدثنا سويد، أخبرنا عبدالله، أخبرنا شعيب

عن قتادة عن أبي مجلز: «أَنَّ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ الْحَلْفَةِ، فَقَالَ حَلْفِيَّةٌ: مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ. أَوْ لَعَنَ اللَّهُ^(١) عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ قَعَدَ وَسَطَ الْحَلْفَةِ».

[د: ٤٨٢٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وأبو مجلز اسمه لأحق بن حميل.

١- قوله: (أو لعن الله) شك من الراوي (من قعد وسط الحلقة) يسكون السين واللام. قال الخطابي: هذا يتناول فيمن يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهي به المجلس فلنن للآذى، وقد يكون في ذلك أنه إذا قعد وسط الحلقة حال بين الوجوه فحجب بعضهم عن بعض، فيضربون بمكانه ويمقعده هناك انتهى. وقال التوريشي: المراد به الماجن الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس، ومن يجري مجراه من المتأكلين بالشعوذة. انتهى. والشعوذة: خفة في اليد وأخذ كالسحر يرى الشيء بغير ما عليه أصله في رؤى العين، والماجن: من لا يبالي قولاً وفعلاً.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم.

١٣- باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل

٢٧٥٤- [صحيح، صححه الترمذي والضياء والألباني] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا عفان^(١)، أخبرنا حماد ابن سلمة، عن حميل، عن أنس قال: «لم يكن شخص أحب إليهم^(٢) من رسول الله ﷺ، قال: وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهية لذلك».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه^(٣).

٢٧٥٥- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا قبيصة^(٤)، حدثنا سفيان عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز قال: «خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه^(٥) فقال: اجلسا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار».

[د: ٥٢٢٩].

وفي الباب عن أبي أمامة^(٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٧).

حدثنا هناد، حدثنا أبو أسامة عن حبيب بن الشهيد، عن أبي مجلز، عن معاوية عن النبي ﷺ مثله.

١- قوله: (أخبرنا عفان) هو ابن مسلم بن عبد الله الصفار البصري.

٢- قوله: (لم يكن شخص أحب إليهم) أي إلى الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (وكانوا) أي جميعاً (إذا رأوه) أي مقبلاً (لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك) أي لقيامهم تواضعاً لربه، ومخالفته لعادة المتكبرين والمتجبرين، بل اختار الثبات على عادة العرب في ترك التكلف في قيامهم وجلسهم وأكلهم وشربهم ولبسهم ومشيهم وسائر أفعالهم وأخلاقهم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) ذكره الحافظ في «الفتح»، ونقل تصحيح الترمذي وأقره.

٤- قوله: (أخبرنا قبيصة) هو ابن عقبة بن محمد (أخبرنا سفيان) هو الثوري.

٥- قوله: (خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأوه) يثبت من رواية الترمذي هذه أن عبد الله بن الزبير قد قام حين خرج معاوية وروايات أبي داود وغيره تدل على أنه لم يقم. ورجح الحافظ في «الفتح» هذه الروايات النافية فقال بعد ذكرها: وسفيان وإن كان من جبال الحفظ إلا أن العدد الكثير وفيهم مثل شعبة أولى بأن تكون روايتهم محفوظة من الواحد، وقد اتفقوا على أن ابن الزبير لم يقم (من سره) أي أعجبه وجعله مسروراً، وفي رواية أبي داود: من أحب (أن يتمثل) أي ينتصب (له الرجال قياماً) أي يقفون بين يديه قائمين لتعظيمه من قولهم مثل بين يديه مشولاً أي انتصب قائماً. قال الطيبي: يجوز أن يكون قوله قياماً مفعولاً مطلقاً لما في الانتصاب من معنى القيام وأن يكون تمييزاً للإشتراك المثل بين المعنيين (فليتبأ) أي فليهب (مقعده من النار) لفظه الأمر معناه الخير كأنه قال: من سره ذلك وجب له أن ينزل منزلة من النار.

٦- قوله: (وفي الباب عن أبي أمامة) أخرجه أبو داود وابن ماجه عنه قال: خرج رسول الله ﷺ متوكئاً على عصا فقمنا له. فقال: لا تقوموا كما يقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً.

٧- قوله: (وهذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود. اعلم أنه قد اختلف أهل العلم في قيام الرجل للرجل عند رؤيته، فجوزه بعضهم كالنووي وغيره، ومنعه بعضهم كالشيخ أبي عبد الله بن الحاج المالكي وغيره، وقال النووي في «الأذكار»: وأما إكرام الداخل بالقيام، فالذي نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح أو شرف أو ولاية ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والإحترام لا للرياء والإعظام. وعلى هذا استمر عمل السلف والخلف، وقد جمعت في ذلك جزءاً جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرت.

وذكرت فيه ما خالفها وأوضحت الجواب عنه، فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعته، رجوت أن يزول إشكاله. انتهى.

قلت: وقد نقل ابن الحاج ذلك الجزء في كتابه «المدخل»، وتعقب على كل ما استدلل به النووي، فمن أقوى ما تمسك به حديث أبي سعيد عن الشيخين: أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء، فقال: «قوموا إلى سيدكم» الحديث، وقد أجاب عنه ابن الحاج بأجوبة منها: أن الأمر بالقيام لغير ما وقع فيه النزاع وإنما هو لينزله عن دابته لما كان فيه من المرض كما جاء في بعض الروايات انتهى. قال الحافظ: قد وقع في مسند عائشة عند أحمد بن طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني قريظة، وقصة سعد بن معاذ ومجيئه مطولاً، وفيه قال أبو سعيد: فلما طلع قال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه». وسنده حسن، وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه. انتهى.

ومما تمسك به النووي حديث كعب بن مالك في قصة توبته وفيه: فقام إلى طلحة بن عبيدالله يهرول، فصافحتني وهنأني. وأجاب عنه ابن الحاج بأن طلحة إنما قام لتوبته ومصافحته ولو كان قيامه محل النزاع لما انفرد به، فلم ينقل أن النبي ﷺ قام له ولا أمر به ولا فعله أحد ممن حضروا وإنما انفرد طلحة لقوة المودة بينهما على ما جرت به العادة أن التهنة والبشارة ونحو ذلك تكون على قدر المودة والخلطة، بخلاف السلام فإنه مشروع على من عرفت ومن لم تعرف.

ومما تمسك به النووي حديث عائشة قالت: ما رأيت أحد كان أشبه سمتاً ودلاً وهدياً برسول الله ﷺ من فاطمة، كانت إذا دخلت عليه قام إليها فأخذ بيدها فقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته في مجلسها. أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. وأجاب عنه ابن الحاج باحتمال أن يكون القيام لها لأجل إجلاسها في مكانه إكراماً لها لا على وجه القيام المتنازع فيه، ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها، فكانت إرادة إجلاسها لها في موضعه مستلزمة لقيامه.

ومما تمسك به النووي: ما أخرجه أبو داود عن عمرو بن الحارث أن عمر بن السائب حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالساً يوماً فأقبل أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعده عليه، ثم أقبلت أمه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه، ثم أقبل أخوه من الرضاعة فقام رسول الله ﷺ فاجلسه بين يديه. وأجاب عنه ابن الحاج بأن هذا القيام لو كان محل النزاع لكان الولدان أولى به من الأخ، وإنما قام للأخ، إما لأن يوسع له في

الرداء أو في المجلس.

قلت: هذا الحديث معضل كما صرح به ابن المنذري في «تلخيص السنن» فلا يصلح للاستدلال، وتمسك النووي بروايات أخرى، وأجاب عنها ابن الحاج بأنها ليست من محل النزاع، والأمر كما قال ابن الحاج وأجاب النووي عن أحاديث كراهة قيام الرجل للرجل بما لا يشفي العليل ولا يروي الغليل كما بينه ابن الحاج مفصلاً.

قلت: حديث أنس المذكور يدل على كراهة القيام المتنازع فيه، وهو قيام الرجل للرجل عند رؤيته، وظاهر حديث عائشة يدل على جوازها. وجواب ابن الحاج عن هذا الحديث غير ظاهر، واختلف في وجه الجمع بينهما، فقيل: حديث أنس محمول على كراهة التنزيه، وقيل: هو محمول على القيام على طريق الإعظام، وحديث عائشة على القيام على طريق البر والإكرام، وقيل: غير ذلك، أما قيام الرجل لإنزال المريض عن مركوبه، أو القادم من سفر، أو للتهنة لمن حدث له نعمة، أو لتوسع المجلس فهو جائز بالاتفاق. نقل العيني في «شرح البخاري» عن أبي الوليد بن رشد: أن القيام على أربعة أوجه: الأول: محظور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعاضماً على القائمين إليه، والثاني: مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاضم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجبايرة، والثالث: جائز وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبايرة، والرابع: مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها. انتهى. وقال الغزالي: القيام على سبيل الإعظام مكروه وعلى سبيل البر والإكرام لا يكره. قال الحافظ في «الفتح»: هذا تفصيل حسن.

١٤ - باب ما جاء في تقليم الأظفار

٢٧٥٦- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن علي الخلال وعزيز وأحمد، قالوا: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة»^(١): الإستمسك بالظفر، وقص الشارب وتنف الإبط وتقليم الأظفار.

[خ: ٥٨٨٩] [م: ٢٥٧] [ن: ١٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

٢٧٥٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة وهناد قالوا:

حدثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة^(٣)، عن طلحة بن حبيب، عن عبدالله بن الزبير، عن

النبي ﷺ: «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة»، وقال إنه ليس بالقوي. قال الحافظ: له شاهدان من حديث أنس، ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب «العقيقة» وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي.

واختلف في وقت الختان، فذهب الجمهور إلى أن مدة الختان لا تختص بوقت معين وليس بواجب في حالة الصغر، واستدل لهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: اختتن إبراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدم متفق عليه، إلا أن مسلماً لم يذكر السنين وللشافعية وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه، ويرده ما رواه البخاري عن سعيد بن جبيرة قال: سئل ابن عباس، مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ قال: أنا يومئذ مخنون، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك. ولهم أيضاً وجه أنه يحرم قبل عشر سنين، ويرده حديث: أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما. أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة، وأخرجه البيهقي من حديث جابر، قال النووي بعد أن ذكر هذين الوجهين: وإذا قلنا بالصحيح: استحب أن يختن في اليوم السابع من ولادته، وهل يحسب يوم الولادة من السبع أو يكون سبعة سواء فيه وجهان: أظهرهما يحسب. انتهى. وفي هذه المسألة أقوال أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح».

واختلف في أن الختان واجب أو سنة قال الحافظ في «الفتح»: ذهب إلى وجوب الختان الشافعي وجمهور أصحابه، وقال به من القدماء عطاء حتى قال: لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن. وعن أحمد وبعض المالكية يجب. وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة يأنم بتركه. وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب «المغني» عن أحمد، وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية أنه ليس بواجب.

واحتج القائلون بالوجوب بروايات لا يخلو واحدة منها عن مقال، وقد ذكرها الشوكاني في «النبيل» مع الكلام عليها ثم قال: والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والتميقن السنة كما في حديث: خمس من الفطرة والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه. انتهى. (وقص الشارب) أي قطع الشعر الثابت على الشفة العليا من غير استئصال، وسيأتي الكلام في هذه المسألة مفصلاً بعد باب (وتنف الإبط) بكسر الهزرة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقي وهو يذكر ويؤنث، وتابط الشيء وضعه الشيء تحت إبطه والمستحب البداءة فيه باليمن، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه التنف، وقد أخرج ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» عن يونس

عائشة أن النبي ﷺ قال: «عشُرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»^(٤): قَصُّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ وَالسَّوَاكُ وَالْإِسْتِجْمَاءُ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَغَسْلُ الْبُرَاجِمِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ قَالَ زَكَرِيَّا قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ^(٥).

[م: ٢٦١] [د: ٥٣] [ن: ٥٠٤٣] [هـ: ٢٩٣].

قال أبو عيسى: انْتِقَاصُ الْمَاءِ: الِاسْتِجْمَاءُ بِالْمَاءِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَابْنِ عُمَرَ^(٦) وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٧).

١- قوله: (خمس من الفطرة) قال في «النهاية»: أي من السنة، يعني سنن الأنبياء عليهم السلام التي أمرنا أن نقتدي بهم، وقال في «مجمع البحار»: أي من السنة القديمة التي اختارها الأنبياء عليهم السلام واتفقت عليها الشرائع فكانها أمر جبلي فظروا عليه، منها قص الشارب. فسبحانه. ما أسخف عقول قوم طولوا الشارب وأحفوا اللحية عكس ما عليه فطرة جميع الأمم قد بدلوا فطرتهم نعوذ بالله. انتهى. ويسوغ الإبتداء بالنكرة أن قوله: خمس صفة موصوف محذوف، والتقدير خصال خمس، ثم فسرها أو على الإضافة أي خمس خصال، ويجوز أن تكون الجملة خبر مبتدا محذوف، والتقدير الذي شرع لكم خمس من الفطرة (الاستحداد) أي حلق العانة، سمي استحداداً لاستعمال الحديدية وهي الموسى وهو سنة، والمراد به نظافة ذلك الموضع والأفضل فيه الحلق ويجوز بالقص والتنف والثورة، والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة، ونقل عن أبي العباس بن سريج: أنه الشعر الثابت حول حلقة الدبر، فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولها (والختان) بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أي قطع، والختن بفتح ثم سكون: قطع بعض مخصوص عن عضو مخصوص، والختان اسم الفعل الخاتن والموضع الختان أيضاً كما في حديث عائشة: إذا التقى الختانان. والأول المراد به هنا. قال المارودي: ختان الذكر قطع الجلد التي تغطي الحشفة، والمستحب أن يستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزىء أن لا يبقى منها ما يتشقى به شيء من الحشفة. وقال إمام الحرمين: المستحق في الرجال قطع القلفة، وهي الجلد التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلد شيء متدل. وقال ابن الصباغ: حتى تنكشف جميع الحشفة قال الإمام: والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الإسم. قال المارودي: ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالثواة أو كعروف الديك والواجب قطع الجلد المستعيلة منه دون استئصاله. وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية: أن امرأة كانت تختن بالمدينة، فقال لها

ابن عبد الأعلى قال: دخلت على الشافعي ورجل يخلق إبطة فقال: إنني علمت أن السنة التفت ولكن لا أقوى على الوجع. قال الغزالي: هو في الإبتداء موجه ولكن يسهل على من اعتاده. قال: والحلق كاف لأن المقصود النظافة، وتعقب بأن الحكمة في تنفه أنه محل للرائحة الكريهة وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتلد ويهيج، فشرع فيه التفت الذي يضعفه فتخف الرائحة به، بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه، فتكثر الرائحة لذلك. وقال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع التفت، ومن نظر إلى المعنى أجازاه بكل مزيل، لكن بين أن التفت مقصود من جهة المعنى، فذكر نحو ما تقدم، قال: وهو معنى ظاهر لا يهمل، فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً في الحكم لا يترك، والذي يقوم مقام التفت في ذلك التور لكنه يرق الجلد، فقد يتأذى صاحبه به ولا سيما إن كان جلده رقيقاً، وتستحب البداية في إزالته باليد اليمنى ويترك ما في اليمنى بأصابع اليسرى، وكذا اليسرى إن أمكن وإلا فباليمنى (وتقليم الأظفار) هو تفعيل من القلم وهو القطع، والأظفار جمع ظفر يضم الظاء والفاء ويسكونها، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلبس رأس الأصبع من الظفر، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة. قال الحافظ: لم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث لكن جزم النووي في «شرح مسلم» بأنه يستحب البداية بمسحة اليمنى ثم بالوسطى ثم باليسرى ثم الإبهام، وفي اليسرى بالبداية بخنصرها ثم بالنصر إلى الإبهام. فيبدأ في الرجلين يختصر اليمنى إلى الإبهام وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مستنداً. انتهى كلام الحافظ، وقد بسط الكلام في هذا المقام بسطاً حسناً.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣- قوله: (عن مصعب بن شيبة) بن جبير بن شيبة بن عثمان العبدري المكي الحجي، لين الحديث من الخامسة (عن طلق) بسكون اللام (بن حبيب) العتزي بصري صدوق عابد، رمي بالإرجاء من الثالثة.

٤- قوله: (عشر من الفطرة) فإن قلت: ما وجه التوفيق بين هذا وبين حديث أبي هريرة المتقدم بلفظ خمس من الفطرة، قلت: قيل في وجه الجمع: أنه ﷺ كان أعلم أولاً بالخمس ثم أعلم بالزيادة، وقيل: الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين، وقيل ذكر الخمس لا ينافي الزائد لأن الأعداد لا مفهوم لها (وإعفاء اللحية) هو أن يوفر شعرها ولا يقص

كالشوارب من عفا الشيء إذا كثر وزاد يقال: أعفيته وعفيتها كذا في «النهاية». وفي حديث ابن عمر عند البخاري: وفروا اللحى (والسواك) قال أهل اللغة: السواك بكسر السين، وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك، به وهو مذكر، وذكر صاحب «المحكم» أنه يؤنث ويذكر والسواك فملك بالسواك ويقال: ساك فمه يسوكه سوكاً. فإن قلت: أساك لم تذكر الفم وجمع السواك سوك بضمين ككتاب وكتب، وذكر صاحب «المحكم»: أنه يجوز سوك بالهمزة. قال النووي: ثم قيل: إن السواك مأخوذ من ساك إذا ذلك وقيل: من جاءت الإبل تستاك أي تتمايل هزلاً وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في الأسنان ليذهب الصفرة أو غيرها عنها (والاستنشاق) قال في «المجموع»: استشق أي أدخل الماء في أنفه بأن جذبه بريح أنفه واستشر بمشاة فنون فمثلة، أي أخرجه منه بريحه بإعانة يده أو غيرها بعد إخراج الأذى لما فيه من تقيية مجرى النفس. انتهى. والمراد هنا الاستنشاق مع الاستنثار، وقال في الاستنشاق في حديث: عشرة من الفطرة يحتمل حمله على ما ورد فيه الشرع باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ وعلى مطلقه وعلى حال الإحتياج باجتماع الأوساخ في الأنف، وكذا السواك يحتمل كلاً منها. انتهى. (وقص الأظفار) أي تقليمها (وغسل البراجم) هي بفتح الباء الموحدة وبالجم جمع برجمة بضم الباء والجم، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة، قال العلماء: ويلتحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقمر الصماخ فيزيله بالمسح لأنه ربما أضرت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوها (وانتقاص الماء) بالقاء والصاد المهملة، وقد ذكر الترمذي تفسيره بأنه الاستنجاء بالماء وكذلك فسره وكيع في رواية مسلم. وقيل: معناه انتقاص البول بالماء باستعمال الماء في غسل المذاكير وقطعه ليرتد البول بردع الماء ولو لم يغسل لتزل منه شيء فشيء فشيء فيعسر الاستبراء والاستنجاء بالماء على الأول المستنجد به وعلى الثاني البول فالمصدر مضاف إلى المفعول، وإن أريد به الماء المغسول به، بالإضافة إلى الفاعل أي وانتقاص الماء البول، وانتقص لازم ومتعد، واللزوم أكثر، وقيل هو تصحيف والصحيح وانتفاض، بالفاء والضاد المعجمة والمهملة أيضاً، وهو الانتضاح بالماء على الذكر وهذا أقرب، لأن في كتاب أبي داود والانتضاح. ولم يذكر انتقاص الماء كذا في «المرقاة».

٥- (ونسيت العاشرة إلا أن تكون) أي العاشرة (المضمضة) قال النووي: هذا شك منه. قال القاضي عياض: ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو أولى. انتهى.

٦- قوله: (وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن عمر) أما حديث عمار بن ياسر فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

فإن قلت: كيف حسن الترمذي هذا الحديث، وفي سننه مصعب بن شيبة وهو لين الحديث: وكيف أخرجه مسلم في «صحيحه»، قلت: قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسن، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ. انتهى.

فائدة: قال الحافظ: لم يثبت في استجواب قص الظفر يوم الخميس حديث وقد أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول ورويناه في «مسلسلات التميمي» من طريقه، وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال: كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة، وله شاهد موصول عند أبي هريرة لكن سننه ضعيف أخرجه البيهقي أيضاً في «الشعب»، وسئل أحمد عنه فقال: يسن في يوم الجمعة قبل الزوال، وعنه يوم الخميس، وعنه يتخير، وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه. انتهى كلام الحافظ بلفظه.

قلت: حديث أبي هريرة الذي رواه البيهقي في «الشعب» ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» بلفظ: كان يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل أن يروح إلى الصلاة. قال المناوي هذا حديث منكر.

فائدة أخرى: قال الحافظ في «سؤالات مهنا» عن أحمد، قلت له: يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه، قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه. وروي أن النبي ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار، وقال: «لا يتلعب به سحرة بني آدم». قال الحافظ: وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر نحوه، وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الأدمي. قال: والترمذي الحكيم من حديث عبدالله بن بشر رفعه: «قصوا أظفاركم وادفنوا أظفاركم ونقوا أبراجكم»، وفي سننه راو مجهول.

٥- قوله: (هذا أصح من الحديث الأول) أي حديث جعفر بن سليمان عن أبي عمران أصح من حديث صدقة عن أبي عمران، وحديث صدقة بن موسى عن ابن عمران أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وحديث جعفر بن سليمان عنه أخرجه مسلم وابن ماجه. قال القاضي عياض: قال العجلي: في حديث جعفر هذا نظر. قال: وقال أبو عمر يعني ابن عبدالسير: لم يروه إلا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلظه. قال النووي: قد وثق كثير من الأئمة المتقدمين جعفر بن سليمان، ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره انتهى. وقال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام العجلي وابن عبدالبر ما لفظه: وتعقب بأن أبا داود والترمذي أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن أبي عمران، وصدقة ابن موسى وإن كان فيه مقال لكن تبيين أن جعفر لم يفرده به، وقد

٦- قوله: (وفي الباب عن عمار بن ياسر وابن عمر) أما حديث عمار بن ياسر فأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

فإن قلت: كيف حسن الترمذي هذا الحديث، وفي سننه مصعب بن شيبة وهو لين الحديث: وكيف أخرجه مسلم في «صحيحه»، قلت: قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما، فحديثه حسن، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحيثية سائغ. انتهى.

١٥- باب في التوقيت في تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ

٢٧٥٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبدالصمد^(١) بن عبدالوارث، حدثنا صدقة ابن موسى أبو محمد صاحب الديق، حدثنا أبو عمران الجوني، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ وَقَّتَ^(٢) لَهُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ».

[م: ٢٥٨] [د: ٤٢٠٠] [ن: ١٤] [ه: ٢٩٥].

٢٧٥٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا جعفر بن سليمان^(٣)، عن أبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال: «وَقَّتَ لَنَا^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ أَنْ لَا تَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

قال: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ^(٥) وَصَدَقَهُ بِنُ مَوْسَى لَيْسَ عِنْدَهُمْ بِالْحَافِظِ.

[انظر التخریج المتقدم].

١- قوله: (أخبرنا عبدالصمد) هو ابن عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي (أخبرنا عمران الجوني) اسمه عبدالملك بن حبيب الأزدي البصري.

٢- قوله: (أنه وقت) أي بين عين (لهم) أي لأجلهم (في كل أربعين ليلة) فلا يجوز التأخير في هذه الأشياء عن هذه المدة.

٣- قوله: (حدثنا جعفر بن سليمان) هو الضبعي.

٤- قوله: (وقت لنا) بصيغة المجهول من التوقيت، قال النووي: هو من الأحاديث المرفوعة مثل قوله: أمرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكورة في أول الكتاب انتهى. وقد صرح في الرواية المتقدمة من حديث الباب بأن المؤقت هو النبي ﷺ (أن لا تترك أكثر من أربعين يوماً) قال النووي: معناه لا تترك تركاً

الترمذى والنسائى حديثاً واحداً فى أخذ الشارب وصحة الترمذى. انتهى. (عن زيد بن أرقم) ابن زيد بن قيس الأنصارى الخزرجى صحابى مشهور، أول مشاهده الخندق وأنزل الله تصديقه فى سورة المنافقين.

٥- قوله: (من لم يأخذ من شاربه فليس منا) أى فليس من العاملين بستتاء، وهذان الحديثان يدلان على جواز قص الشارب، واختلف الناس فى حد ما يقص منه وقد ذهب كثير من السلف إلى استتصاه وحلقه لظاهر قوله: أحفوا وانهكوا، وهو قول الكوفيين، وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والإستتصاه وإليه ذهب مالك الشارب مثله. قال النووى: المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة. ولا يحفيه من أصله، قال: وأما رواية «أحفوا الشوارب» فمعتاها أحفوا ما طال عن الشفتين، وكذلك قال مالك فى «الموطأ»: يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة. قال ابن القيم: وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد، فكان مذهبهم فى شعر الرأس والشوارب أن الإحفاء أفضل من التقصير، وذكر بعض المالكية عن الشافعى: أن مذهبه كمذهب أبى حنيفة فى حلق الشارب. قال الطحاوى: ولم أجد عن الشافعى شيئاً متصوفاً فى هذا، وأصحابه الذين رأيناهم المزمى والربيع كانا يحفیان شواربهما ويدل ذلك أنهما أخذاه عن الشافعى. وروى الأثرم عن الإمام أحمد: أنه كان يحفى شاربه إحفاءً شديداً، وسمعتة يسأل عن السنة فى إحفاء الشارب فقال يحفى. وقال حنبل: قيل لأبى عبد الله: ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذ؟ قال: إن أحفاء فلا بأس، وإن أخذه قصاً فلا بأس. وقال أبو محمد فى «المغنى»: هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه. وقد روى النووى فى «شرح مسلم» عن بعض العلماء أنه ذهب إلى التخيير بين الأمرين الإحفاء وعدمه. وروى الطحاوى الإحفاء عن جماعة من الصحابة أبى سعيد وأبى أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن عمر وجابر وأبى هريرة، قال ابن القيم: واحتج من لم ير إحفاء الشوارب بحديث عائشة وأبى هريرة المرفوعين: «عشر من الفطرة...» فذكر منها قص الشارب. وفى حديث أبى هريرة أن الفطرة خمس وذكر منها قص الشارب. واحتج المحضون بأحاديث الأمر بالإحفاء وهى صحيحة وبحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يحفى شاربه. انتهى. قال الشوكانى: والإحفاء ليس كما ذكره النووى من أن معناه أحفوا ما طال عن الشفتين، بل الإحفاء الاستتصاه كما فى «الصحاح» و«القاموس» و«الكشاف» وسائر كتب اللغة. قال: ورواية القص لا تنافيه لأن القص قد يكون على جهة الإحفاء وقد لا يكون ورواية الإحفاء معينة للمراد وكذلك حديث: من لم يأخذ

أخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس، وفى علي أيضاً ضعف وأخرجه ابن عدي من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمران شيخ مصرى ثابت عن أنس لكن أتى فيه بالفاظ مستغربة قال: أن يخلق الرجل عاتته كل أربعين يوماً، وأن يتشف إبطه كلما طلع، ولا يدع شاربه يطولان، وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة. وعبد الله والراوى عنه مجهولان. انتهى.

١٦- باب ما جاء فى قص الشارب

٢٧٦٠- [قال الألبانى: ضعيف الإسناد] حدثنا محمد بن عَمَرُ بن الوليد الكوفي الكندي، حدثنا يحيى بن آدم^(١)، عن إسرائيل، عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقَصُّ أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ^(٢). وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ يَفْعَلُهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣).

٢٧٦١- [صحيح، صححه الترمذى والمجلونسى والألبانى] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبيدة^(٤) ابن حميد، عن يوسف بن صهيب عن حبيب بن يسار عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا^(٥). [ن: ١٤ - الكبرى].

وفى الباب عن المغيرة بن شعبة^(٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد عن يوسف ابن صهيب بهذا الإسناد نحوه.

١- قوله: (أخبرنا يحيى بن آدم) أبو زكريا الكوفى (عن إسرائيل) هو ابن يونس الكوفى (عن سماك) هو ابن حرب.

٢- قوله: (كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه) شك من الراوى (قال) أى النبي ﷺ (وكان خليل الرحمن إبراهيم يفعل) أى القص أو الأخذ أيضاً. قال الطيبى: يعنى كان رسول الله ﷺ يتبع سنة أبى إبراهيم عليه الصلاة والسلام كما ينسب عنه قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾. قيل: الكلمات خمس فى الرأس: الفرق وقص الشارب والسواك وغير ذلك. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) ذكر الحافظ هذا الحديث فى «الفتح» ونقل تحسين الترمذى وأقره.

٤- قوله: (أخبرنا عبيدة) بفتح أوله (بن حميد) الكوفى المعروف بالحداء (عن يوسف بن صهيب) الكندي الكوفى ثقة من السادسة (عن حبيب بن يسار) الكندي الكوفى، ثقة من الثالثة كذا فى «التقريب». وقال فى «تهذيب التهذيب» فى ترجمته: روى عن زيد بن أرقم وغيره، وعنه يوسف بن صهيب وغيره أخرج له

من شاربه فليس منا. لا يعارض رواية الإحفاء لأن فيها زيادة يتعين المصير إليها، ولو فرض التعارض من كل وجه لكانت رواية الإحفاء أرجح، لأنها في «الصححين». وروى الطحاوي أن رسول الله ﷺ أخذ من شارب المغيرة على سواكه قال: وهذا لا يكون معه إحفاء، ويجب عنه بأنه محتمل ودعوى أنه لا يكون معه إحفاء ممنوعة. وهو إن صح كما ذكره لا يعارض تلك الأقوال منه ﷺ انتهى. وذهب الطبري إلى التخيير بين الإحفاء والقص وقال دلت السنة على الأمرين ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل، وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء. انتهى. قال الحافظ: ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة.

قلت: ما ذهب إليه الطبري هو الظاهر، وأما قول الشوكاتي ودعوى أنه لا يكون معه إحفاء ممنوعة الخ، ففيه أن الظاهر هو ما قال الطحاوي من أن هذا لا يكون معه إحفاء. قال الحافظ: بعد نقل حديث المغيرة بن شعبة عن «سنن أبي داود» بلفظ: ضفت النبي ﷺ وكان شاري وفي قصصه على سواك ما لفظه: واختلف في المراد بقوله على سواك فالراجح أنه وضع سواكاً عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص، قيل المعنى قصه على أثر سواك أي بعد ما تسوك، ويؤيد الأول ما أخرجه البيهقي في هذا الحديث قال فيه: فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه. وأخرج البزار من حديث عائشة: أن النبي ﷺ أبصر رجلاً وشاربه طويل، فقال: اتروني بمقص وسواك، فجعل السواك على طرفه، ثم أخذ ما جاوزه.

٦- قوله: (وفي الباب عن المغيرة بن شعبة) أخرجه أبو داود والبيهقي والطحاوي.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي والضياء.

١٧- باب ما جاء في الأخذ من اللحية

٢٧٦٢- [قال الألباني: موضوع، وقال البخاري: منكر] حدثنا هناد، حدثنا عمر بن هارون^(١)، عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جدّه: «أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣). وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ مَقَارِبُ الْحَدِيثِ لَا أَعْرِفُ لَهُ حَدِيثًا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، أَوْ قَالَ: يَنْفَرُ بِهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ، «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مِنْ عَرْضِهَا وَطَوْلِهَا»، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ، وَرَأَيْتُهُ^(٤) حَسَنَ الرَّأْيِ فِي عُمَرَ

ابن هارون.

قال أبو عيسى: وَسَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يَقُولُ: عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، كَانَ صَاحِبَ حَدِيثٍ، وَكَانَ يَقُولُ: «الإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ» قَالَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ نَوْزِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَصَبَ الْمُنَجِّقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قُلْتُ لَوْ كَيْعُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: صَاحِبُكُمْ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ.

١- قوله: (حدثنا عمر بن هارون) بن يزيد الثقفي مولا هم البلخي، متروك، وكان حافظاً من كبار التاسعة.

٢- قوله: (كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) بدل بإعادة العامل. قال الطيبي: هذا لا ينافي قوله ﷺ: «اعضوا اللحى»، لأن المنهي هو قصها كفعل الأعاجم أو جعلها كذب الحمام، والمراد بالإحفاء التوفير منها كما في الرواية الأخرى والأخذ من الأطراف قليلاً لا يكون من القص في شيء. انتهى.

قلت: كلام الطيبي هذا حسن إلا أن حديث عمرو بن شعيب هذا ضعيف جداً.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وهو حديث ضعيف لأن مداره على عمر بن هارون وهو متروك كما عرفت. قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون: لا أعلم له حديثاً منكراً إلا هذا.

٤- قوله: (ورأيت) هذا قول الترمذي والضمير المنصوب لمحمد بن إسماعيل البخاري (وكان صاحب حديث) وقع في بعض النسخ كان صاحب حديث بغير الواو، وهو الظاهر (أن النبي ﷺ نصب المنجنيق) بفتح ميم وجيم وسكون نون بينهما: ما يرسمي به الحجارة، قاله في «المجمع». وقال في «القاموس»: المنجنيق بكسر الميم آلة ترمي بها الحجارة كالمنجنيق معربة، وقد تذكر فارسيته من جه نيك، أي أنا ما أجودني، جمعه منجنيقات ومجانق ومجانيق. انتهى.

٥- (من هذا) أي من هذا الرجل الذي تروي حديث المنجنيق عنه (قال) أي وكيع (صاحبكم عمر بن هارون) أي المذكور في سند حديث الباب.

فإن قلت: ما وجه ذكر الترمذي في هذا المقام حديث المنجنيق؟ قلت: لعل وجه ذكره هنا أن يبين أن الرجل المذكور في حديث المنجنيق هو عمر بن هارون المذكور في سند حديث الباب، أو وجه ذكره أن يبين أن وكيعاً مع جلالة قدره، قد روى عن عمر بن هارون حديث المنجنيق والله تعالى أعلم.

تبيته: روى أبو داود في «المراسيل» عن ثور عن مكحول: أن النبي ﷺ نصب على أهل الطائف المنجنيق. ورواه الترمذي فلم

على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف. وعن الحسن البصري: أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش، وعن عطاء نحوه، قال: وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها، قال: وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة، وأسنده عن جماعة واختار قول عطاء وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها، لعرض نفسه لمن يسخر به. واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها انتهى. ثم تكلم الحافظ على هذا الحديث وقد تقدم كلامه في الباب المتقدم ثم قال: وقال عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتخفيفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها كذا قال. وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها، قال: والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره، وكان مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه.

يذكر مكحولاً ذكره معضلاً عن ثور. وروى أبو داود من مرسل يحيى بن أبي كثير قال: حاصره رسول الله شهراً. قال الأوزاعي: فقلت ليحيى: أبلغك أنه رامهم بالمجانين؟ فأنكر ذلك وقال: ما نعرف ما هذا. انتهى، كذا في «التلخيص».

١٨- باب ما جاء في إعفاء اللحية

٢٧٦٣- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبد الله بن نعيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحفوا الشوارب»^(١) وأحفوا اللحية.

[خ: ٥٨٩٣] [م: ٢٥٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

٢٧٦٤- [متفق عليه] حدثنا الأنصاري، حدثنا معمر، حدثنا مالك، عن أبي بكر بن نافع^(٢)، عن أبيه عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ أمر بإعفاء الشوارب وإعفاء اللحية»^(٣).

[خ: ٥٨٩٣] [م: ٢٥٩] [د: ٤١٩٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وأبو بكر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة^(٥)، وعمر بن نافع ثقة وعبد الله بن نافع مولى ابن عمر يمتنع.

١- قوله: (أحفوا الشوارب) بالحاء المهملة والفاء ثلاثياً ورباعياً من الإحفاء أو الحفوف، والمراد الإزالة قاله الحافظ. قلت: أراد بقوله ثلاثياً ورباعياً، ثلاثياً مجرداً وثلاثياً مزيداً فيه. والشوارب جمع الشارب والمراد به الشعر الثابت على الشفة العليا. وقد تقدم بيان هذه المسألة مبسوطاً في باب قص الشارب (وأحفوا اللحية) من الإعفاء وهو الترك، وقد حصل من مجموع الأحاديث خمس روايات اعفوا ووفوه وارجوا ووفروا، ومنها كلها تركها على حالها. قال ابن السكيت وغيره: يقال في جمع اللحية: لحي، ولحي بكسر اللام وضمها لغتان والكسر أفصح. قال الحافظ: قال الطبري ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله. وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال: كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة، وقوله: نعفي بضم أوله وتشديد الفاء أي تركه وإفراء، وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحين: وهي ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك. ثم حكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا، فأسنده عن جماعة الإقتصار

قلت: لو ثبت حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المذكور في الباب المتقدم لكان قول الحسن البصري وعطاء أحسن الأقوال وأعدلها، لكنه حديث ضعيف لا يصلح للإحتجاج به. وأما قول من قال: إنه إذا زاد على القبضة يؤخذ للزائد، واستدل بآثار ابن عمر وعمرو وأبي هريرة رضي الله عنهم فهو ضعيف، لأن أحاديث الإعفاء المرفوعة الصحيحة تنفي هذه الآثار. فهذه الآثار لا تصلح للإستدلال بها مع وجود هذه الأحاديث المرفوعة الصحيحة، فأسلم الأقوال هو قول من قال بظاهر أحاديث الإعفاء وكره أن يؤخذ شيء من طول اللحية وعرضها، والله تعالى أعلم.

اعلم أن أثر ابن عمر الذي أشار إليه الطبري أخرجه البخاري في «صحيحه» بلفظ: وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه. قال الحافظ: هو موصول بالسند المذكور إلى نافع وقد أخرجه مالك في «الموطأ» عن نافع بلفظ: كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه، وفي حديث الباب مقدار المأخوذ. قال الكرماني: لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى: ﴿مَحْلِقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، وخص ذلك من عموم قوله: ووفروا اللحية. فجعله على حالة غير حالة النسك. قال الحافظ: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه. انتهى. وقال في «الدرية»: قوله: إن المستون في اللحية أن تكون قدر القبضة، روى أبو داود والنسائي من طريق مروان بن

سالم: رأيت ابن عمر يقبض على لحيته ليقطع ما زاد على الكف، وأخرجه ابن أبي شيبة وابن سعد ومحمد بن الحسن. وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة نحوه، وهذا من فعل هذين الصحابين يعارضه حديث أبي هريرة مرفوعاً: «احضوا الشوارب واعفوا اللحى»، أخرجه مسلم. وفي «الصحاحين» عن ابن عمر مرفوعاً: «خذوا الشوارب واعفوا اللحى». ويمكن الجمع بحمل النهي على الاستئصال أو ما قاربه، بخلاف الأخذ المذكور. ولا سيما أن الذي فعل ذلك هو الذي رواه. انتهى.

قلت: في هذا الجمع نظر كما لا يخفى. قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢- قوله: (عن أبي بكر بن نافع العدوي، مولى ابن عمر مدني صدوق، يقال: اسمه عمر من كبار السابعة، وروايته عن صفية بنت أبي عبيد مرسله).

٣- قوله: (أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى) قال الخطابي: إحفاء الشارب أن يؤخذ منه حتى يحفى ويرق، وقد يكون أيضاً معناه الإستقصاء في أخذه من قولك: أحفيت في المسألة، إذا استقصيت فيها، وإعفاء اللحية توفيرها من قولك: عفى البث إذا طال، ويقال: عفى الشيء بمعنى كثر، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ عَفَوا﴾ أي كثروا.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٥- قوله: (وعمر بن نافع ثقة) قال في «التقريب»: عمر بن نافع العدوي مولى ابن عمر ثقة من السادسة، مات في خلافة المنصور (وعبدالله بن نافع مولى ابن عمر يضعف) قال في «التقريب»: عبدالله بن نافع مولى ابن عمر المدني، ضعيف من السابعة.

١٩- باب ما جاء في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً

٢٧٦٥- [متفق عليه] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وغير واحد، قالوا، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عباد بن تميم^(١) عن عمه^(٢) أنه رأى النبي ﷺ مستلقياً في المسجد^(٣)، وأرضاً إحدى رجله على الأخرى. [خ: [٤٧٥]] [م: [٢١٠٠]].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وعمّ عباد ابن تميم، هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني.

١- قوله: (عن عباد بن تميم) بن غزية الأنصاري المازني (عن عمه) هو عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء وغير ذلك، ويقال: إنه هو

الذي قتل مسيلة الكذاب واستشهد بالحرّة سنة ثلاثة وستين. ٢- قوله: (مستلقياً في المسجد) أي حال كونه مضطجماً على ظهره، والإستلقاء هو الإضطجاع على القفا، سواء كان معه نوم أم لا (وأرضاً إحدى رجله على الأخرى) حال متداخلة أو مترادفة، والحديث دليل على جواز استلقاء الرجل وأرضاً إحدى رجله على الأخرى.

فإن قلت: ما وجه الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر الآتي في النهي عن أن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره.

قلت: وجه الجمع بينهما أن وضع إحدى الرجلين على الأخرى يكون على نوعين: أن تكون رجلاه ممدودتين إحداهما فوق الأخرى، ولا بأس بهذا فإنه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة، وأن يكون ناصباً ساق إحدى الرجلين ويضع الرجل الأخرى على الركبة المنصوبة، وعلى هذا فإن لم يكن انكشاف العورة بأن يكون عليه سراويل أو يكون إزاره أو ذيله طويلين جاز وإلا فلا.

وقال الخطابي: فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك. قال الحافظ: الثاني أولى من ادعاء النسخ، لأنه لا يثبت بالاحتمال. وممن جزم به البيهقي والبعثي وغيرهما من المحدثين، وجزم ابن بطال ومن تبعه بأنه منسوخ. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

٢٠- باب ما جاء في الكراهية في ذلك

٢٧٦٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي، حدثنا أبي، حدثنا سليمان التيمي، عن خدّاش، عن أبي الزبير^(١) عن جابر^(٢) أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتغال الصماء والإختباء في ثوب واحد^(٣)، وأن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره.

[م: [٢٠٩٩]].

هذا حديث رواه غير واحد عن سليمان التيمي، ولا نعرف خدّاشاً هذا من هو^(٤). وقد روى له سليمان التيمي غير حديث.

٢٧٦٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر: أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتغال الصماء والإختباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره.

[م: ٢٠٩٩] [د: ٤٠٨١] [ن: ٥٣٤٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ [حسن^(١)] صحيح^(٢).

١- (عن أبي الزبير) هو المكي.

٢- قوله: (نهى عن اشتغال الصماء والإحتباء في ثوب واحد) تقدم تفسير اشتغال الصماء والإحتباء في كتاب اللباس (وأن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق على ظهره) قد تقدم الجمع في الباب السابق بين هذا الحديث وحديث عبدالله بن زيد ابن عاصم الذي يدل على الجواز.

٣- قوله: (ولا نعرف خدشاً هذا من هو) هو ابن عياش. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: خدش بن عياش العبدي البصري، روى عن أبي الزبير، وعنه سليمان التيمي ومحمد بن ثابت العبدي، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الترمذي: لا نعرف خدشاً هذا من هو، وقد روى عنه سليمان التيمي غير حديث. انتهى. وقال في «التقريب» في ترجمته: لين الحديث.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَضْطِجَاعِ عَلَى الْبَطْنِ

٢٧٦٨- [حسن صحيح، صححه الحاكم والألباني]

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(١) وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ، فَقَالَ^(٢): «إِنَّ هَذَا ضِجْعَةٌ لَا يُحِبُّهَا اللَّهُ.»

وفي الباب عن طهفة وابن عمر^(٣).

قال أبو عيسى: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ طَهْفَةَ عَنْ أَبِيهِ^(٤)، وَيُقَالُ: طِخْفَةٌ، وَالصَّحِيحُ طَهْفَةٌ، وَقَالَ بَعْضُ الْخَفَاطِ: الصَّحِيحُ طِخْفَةٌ، وَيُقَالُ: طِغْفَةٌ بِنُ يَعِيشَ هُوَ مِنَ الصَّحَابَةِ.

١- قوله: (أخبرنا عبدة بن سليمان) الكلابي الكوفي (وعبدالرحيم) بن سليمان أبو علي الأشل (عن محمد بن عمرو) ابن علقمة بن وقاص الليثي.

٢- (فقال) أي النبي ﷺ له على ما هو الظاهر أو لغيره، إعراضاً عنه واعتراضاً عليه (إن هذه) أي هذا الاضطجاع وتانيته لتأنيث خبره وهو قول (ضجعة) وهي بكسر أوله للنوع (لا يحبها الله) وفي حديث أبي ذر عند ابن ماجه: إنما هي ضجعة أهل النار.

٣- قوله: (وفي الباب عن طهفة وابن عمر) أما حديث طهفة وهو بكسر الطاء المهملة وسكون الهاء، وبالفاء فأخرجه أبو داود

والنسائي وابن ماجه، وأما حديث ابن عمر فليظن من أخرجه.

٤- (وروى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن أبي سلمة عن يعيش بن طهفة عن أبيه) أخرجه أبو داود إلا أن فيه عن يعيش ابن طخفة بالخاء المعجمة مكان الهاء (ويقال طخفة) أي بالخاء المعجمة (والصحيح طهفة) يعني بالهاء (ويقال طغفة) يعني بالغين المعجمة (وقال بعض الحفاظ: الصحيح طخفة) يعني بالخاء المعجمة.

قال المنذري في «تلخيص السنن» بعد ذكر حديث أبي داود الذي أشار إليه الترمذي ما لفظه: وأخرجه النسائي وابن ماجه وليس في حديث أبي داود عن أبيه، ووقع عند النسائي عن قيس بن طهفة قال: حدثني أبي، وعند ابن ماجه عن قيس بن طهفة مختصراً فيه إختلاف كثير جداً.

وقال أبو عمر النمري: اختلف فيه إختلاف كثيراً، واضطرب فيه اضطراباً شديداً. وقيل: طهفة بالهاء وقيل: طخفة بالخاء، وقيل: طغفة بالغين وقيل: طغفة بالقاف. وقيل: قيس بن طخفة، وقيل: يعيش بن طخفة، وقيل: عبدالله بن طخفة عن النبي ﷺ وحديثهم كلهم واحد قال: كنت نائماً في الصفة فركضني رسول الله ﷺ برجله وقال: هذه نومة يبغضها الله. وكان من أهل الصفة، ومن أهل العلم من يقول: إن

الصحة لأبيه عبداً وأنه صاحب القصة هذا آخر كلامه.

وذكر البخاري فيه إختلافاً كثيراً وقال: طغفة خطأ، وذكر أنه روى عن يعيش بن طخفة عن قيس الغفاري قال: كان أبي. وقال: لا يصح قيس فيه، وذكر أنه روى عن أبي هريرة قال: ولا يصح أبو هريرة. انتهى كلام المنذري.

وقال في «التقريب»: طخفة بكسر أوله وسكون الخاء المعجمة ثم فاء ويقال: بالهاء ويقال بالغين المعجمة ابن قيس الغفاري، صحابي له حديث في النوم على البطن مات بعد الستين.

٢٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَةِ

٢٧٦٩- [حسن، حسنه الترمذي والألباني وصححه

الحاكم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَهُزُّ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْدُرُ؟^(١) قَالَ: «أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ»، فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَاسْفَعْلْ»، قُلْتُ: فَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا، قَالَ: «فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيَا مِنْهُ.»

[د: ٤٠١٧] [ن: ٨٩٧٢ - الكبرى] [هـ: ١٩٢٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢)، وَجَدَّ يَهُزُّ اسْمُهُ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

الحديثين بحمل حديث بهز بن حكيم على الأفضل، وإليه أشار يعني البخاري في الترجمة أي بقوله: باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوة ومن تستر، والتستر أفضل.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود في الحمام، والنسائي في «عشرة النساء»، وابن ماجه في النكاح، وصححه الحاكم، وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً.

٢٣- باب ما جاء في الإنكاء

٢٧٧٠- [صحيح] حدثنا عباس بن محمد السدوسي البغدادي، حدثنا إسحاق بن منصور الكوفي، أخبرنا إسرائيل عن سمالك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: «رأيت رسول الله ﷺ متكئاً^(١) على وسادة على يساره».

[د: ٤١٤٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢). ورؤى غير واحد، هذا الحديث عن إسرائيل عن سمالك، عن جابر بن سمرة قال: «رأيت النبي ﷺ متكئاً على وسادة^(٣) ولم يذكر على يساره».

٢٧٧١- [صحيح، صححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان] حدثنا يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سمالك بن حرب، عن جابر بن سمرة قال: «رأيت النبي ﷺ متكئاً على وسادة».

هذا حديث صحيح^(٤).

[د: ٤١٤٣].

١- قوله: (متكئاً) حال من مفعول رأيت (على وسادة) متعلق بمتكأ (على يساره) أي كائنه على جانب يساره، أو متعلق بمتكأ بعد تقيده بالظرف الأول، وهو لبيان الواقع لا للتقيد فيجوز الإنكاء على الوسادة يميناً ويساراً.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الترمذي في «شماله» بهذا الطريق وزيادة على يساره. وقد تفرد بها إسحاق بن منصور، ولذا حكم عليه بأنه غريب.

٣- قوله: (متكئاً على وسادة) قال الخطابي: كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكئ.

٤- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الدارمي وصححه أبو عوانة وابن حبان.

٢٤- باب

٢٧٧٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هشام، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أوس بن ضمة^(١)، عن أبي مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤم

معاوية بن حيدة القشيري. وقد روى الجوزي عن حكيم بن معاوية وهو والد بهز.

١- قوله: (عوراناً ما نأتي منها وما نذر) العورات جمع عورة وهي كل ما يستحي منه إذا ظهر وهي من الرجل ما بين السرة والركبة، ومن المرأة الحرة جميع جسدها إلا الوجه واليدين إلى الكوعين، وفي إخصمها خلاف، ومن الأمة كالرجل وما يبدو في حال الخدمة كالرأس والركبة والساعد فليس بعورة، وستر العورة في الصلاة وغير الصلاة واجب وفيه عند الخلوة خلاف قاله الجزري في «النهاية». ومعنى قوله نذر: أي ترك، وأما العرب ما ضي يذر ويدع إلا ما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى: «مَا وَدَّعَكَ» بالتخفيف قاله العيني، والمعنى أي عورة نسترها وأي عورة ترك سترها (احفظ) أي استر وصن (عورتك) ما بين سرتك وركبتك (إلا من زوجتك أو ما) أي والأمة التي (ملكك يمينك) وحل لك وطوها وعبر باليمين لأنهم كانوا يتصافحون بها عند العقود (فقال) أي جد بهز: (الرجل يكون مع الرجل) وفي الرواية الآتية بعد عدة أسواب: قال: قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض، أي مختلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد ولا يقومون من موضعهم فلا تقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم على الوجه الأنم والكمال في بعض الأحيان لضيق الإزار أو لانحلاله لبعض الضرورة، فكيف نصنع بستر العورة وكيف نحجب منهم (قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل) كذا في هذه الرواية، وفي الرواية الآتية قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا تريها (قلت فالرجل يكون خالياً) أي في خلوة، فما حكمة الستر حينئذ؟ (فأله أحق أن يستحي منه) بصيغة المجهول، أي فاستر طاعة له وطلباً لما يحبه منك ويرضيه، وليس المراد فاستر منه، إذ لا يمكن الإستار منه تعالى قاله السندي. قال الحافظ: مفهوم قوله: إلا من زوجتك: يدل على أنه يجوز لها النظر إلى ذلك منه وقياسه أنه يجوز له النظر، ويدل أيضاً على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى، ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة، وفيه حديث في «صحيح مسلم» (يعني به حديث أبي سعيد الآتي في باب كراهية مباشرة الرجل للرجل والمرأة للمرأة) ثم إن ظاهر حديث بهز يدل على أن التعري في الخلوة غير جائز مطلقاً، لكن استدل المصنف، يعني البخاري على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب عليهما السلام، ووجه الدلالة منه على ما قال ابن بطال أنهما مما أمرنا بالإقتداء به، وهذا إنما يأتي على رأي من يقول شرع من قبلنا شرع لنا. والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ قص القصتين ولم يتعقب شيئاً منهما، فدل على موافقتها لشرعنا، وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبيته، فعلى هذا فيجمع بين

وسكت عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

٢٦- باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط

٢٧٧٤- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا

عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «هل لكم أنماط؟ قلت: وأنتي تكون لنا أنماط؟»^(١) قال: «أما إنها ستكون لكم أنماط»، قال: «فأنا أقول لامرأتي: أخري عني أنماطك، فتقول: ألم يقل رسول الله ﷺ: إنها ستكون لكم أنماط؟ قال: فأدعها».

[خ: ٣٦٣١] [م: ٢٠٨٣] [د: ٤١٤٥] [ن: ٣٣٨٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (هل لكم أنماط) وفي رواية مسلم قال لي رسول الله ﷺ: لما تزوجت اتخذت أنماطاً، قال النووي: الأنماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفرائش، وقيل: ظهر الفرائش ويطلق أيضاً على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترًا. ومنه حديث عائشة الذي ذكره مسلم بعد هذا في

باب الصور قالت: فأخذت نمطاً فسترته على الباب، والمراد في حديث جابر هو النوع الأول وقال الحافظ في «الفتح»: النمط بساط له خمل رقيق (وأنى تكون لنا أنماط) بالشاء الفوقية وفي بعض النسخ التحتية (قال) أي رسول الله ﷺ (أما) بالتخفيف للتبيه (إنها) الضمير للقصة (ستكون) تامة قال النووي: فيه جواز اتخاذ الأنماط إذ لم تكن من حرير، وفيه معجزة ظاهرة بإخباره بها وكانت كما أخبر. قال الحافظ: وفي استدلالها على جواز اتخاذ الأنماط بإخباره ﷺ بأنها ستكون... نظر، لأن الإخبار بأن الشيء سيكون لا يقتضي إباحته إلا إن استدلال المستدل به على التقرير، فيقول: أخبر الشارع بأنه سيكون ولم ينه عنه فكانه أقره.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح حسن) وفي بعض النسخ هذا حديث حسن غريب، والحديث أخرجه أيضاً البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٢٧- باب ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة

٢٧٧٥- [حسن، رواه مسلم] حدثنا عباس بن عبد العظيم العنبري، حدثنا النضر بن محمد^(١) هو الجرشى اليمامي، حدثنا عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة، عن أبيه قال: «لقد قُذت^(٢) نبي الله ﷺ والحسن والحسين على بعليته الشهباء حتى أدخلته حجرة النبي ﷺ، هذا قدامه وهذا خلفه».

[م: ٢٤٢٣].

الرجل في سلطانه، ولا يجلس على تكريمه في بيته إلا بإذنه».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣) صحيح.

[د: ٥٨٤] [هـ: ٩٨٠].

١- قوله: (عن أوس بن زعيم) بفتح المعجمة وسكون الميم بعدها مهمله مفتوحة ثم جيم بوزن جعفر.

٢- قوله: (لا يوم) بصيغة المجهول (الرجل في سلطانه) أي في موضع يملكه، أو تسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وإمام المسجد فإنه أحق من غيره وإن كان أترا أو أعلم بالسة منه، فإن شاء تقدم وإن شاء يقدم غيره ولو مفضولاً (ولا يجلس) بالبناء المفعول (على تكريمه) التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما بعده كرامة وهي فعلية من الكرامة (إلا بإذنه) متعلق بالجمع. وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب من زار قوماً فلا يصل بهم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم.

٢٥- باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته

٢٧٧٣- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حدثنا أبو عمارة الحسين بن حريث، حدثنا علي بن الحسين بن واقد، حدثني أبي، حدثني عبد الله بن بريدة، قال: سمعت أبي بريدة^(١) يقول: «بينما النبي ﷺ يمشي إذ جاءه رجل ومعه جمار، فقال: يا رسول الله اركب، وتأخر الرجل^(٢)، فقال رسول الله ﷺ: «لا، أنت أحق بصدر دابتك إلا أن تجعله لي»، قال: «فد جعلته لك»، قال: «فركب».

[د: ٢٥٧٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) من هذا الوجه وفي الباب عن قيس بن سعد بن عبادة.

١- قوله: (بريدة) بدل من أبي.

٢- قوله: (وتأخر الرجل) أي وأراد أن يركب خلفه متأخراً عنه، أو تأخر الرجل عن حمارة أدياً عن أن يركب معه فيكون كناية عن التولية (فقال رسول الله ﷺ: لا) أي لا أركب وحدي أو نسي الصدر (أنت أحق بصدر دابتك) صدرها من ظهرها ما يلي عتقها. قال الطيبي: لا ههنا حذف فعله وأنت أحق لتليل له، أي لا أركب وأنت تأخرت لأنك أحق بصدر دابتك (إلا أن تجعله) أي الصدر (لي) أي صريحاً (فركب) أي على صدرها. فيه بيان إنصاف رسول الله ﷺ وتواضعه، وإظهار الحق المر حيث رضي أن يركب خلفه ولم يعتمد على غالب رضا.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود،

مطيفة. وحكى القاضي عياض منه عن بعضهم مطلقاً وهو فاسد. قال الحافظ: لم يصرح أحد بالجواز مع المعجز ولا بالمنع مع الطائفة، بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على القيد. انتهى.

٢٨- باب ما جاء في نظرة المفاجأة

٢٧٧٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن مَنِيع، حدثنا هُشَيْمٌ^(١)، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبِيدٍ، عن عمرو بن مسعود، عن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بن جرير، عن جرير بن عبد الله قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن نَظْرَةِ الْفَجَاءِ^(٢)، فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي».

[م: ٢١٥٩] [د: ٢١٤٨] [ن: ٣٢٣٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وأبو زُرْعَةَ ابن عمرو اسمه هَرَمٌ.

٢٧٧٧- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حدثنا علي بن حُجْرٌ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ^(٤)، عن أبي رَيْبَعَةَ، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه رَفَعَهُ قال: «يَا عَلِيُّ لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ^(٥)، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةَ».

[د: ٢١٤٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦) لا نعرفه إلا من حديث شريك.

١- قوله: (أخبرنا هشيم) بن بشير بن القاسم (أخبرنا يونس بن عبيد) بن دينار العبدي (عن عمرو بن سعيد) القرشي أو التقفي مولا هم أبو سعيد البصري ثقة من الخامسة.

٢- قوله: (سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة) بضم ففتح ومد بفتح وسكون وقصر أي أن يقع بصره على الأجنبية بغتة من غير قصد، قال في «النهاية»: يقال: فجأة الأمر وفجاءة بالضم والمد، وفجاء مفاجأة إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب، وقيد بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد على المرأة انتهى. (فامرني أن أصرف بصري) أي لا أنظر مرة ثانية لأن الأولى إذا لم تكن بالإختيار فهو معفو عنها، فإن أدام النظر أثم، وعليه قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَفْضُؤُا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾، قال القاضي عياض رحمه الله: قالوا: فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها. وإنما ذلك سنة مستحبة لها، ويجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٤- قوله: (أخبرنا شريك) هو ابن عبد الله النخعي القاضي (عن

وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن جعفر^(٣). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٤) من هذا الوجه.

١- قوله: (أخبرنا النضر بن محمد) بن موسى الجرشي بالجيم المضمومة والشين المعجمة، أبو محمد الياحي، مولى بني أمية، ثقة له أفراد من التاسعة (عن أبيه) أي سلمة بن الأكوح.

٢- قوله: (لقد قددت) من القود، وهو نقيض السوق فهو من أمام وذلك من خلف كالقيادة كذا في «القاموس»، وقال في «الصرح»: (قود كشيدن ستور وجزآن) من باب نصر ينصر (بنبي الله ﷺ والحسن والحسين على بغلته الشهباء) الشبهة في الألوان البيضاء الغالب على السواد (هذا قدامه) أي قدام النبي ﷺ.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن جعفر) أما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري عنه قال: لما قدم النبي ﷺ مكة استقبلته أغيلمة بني عبدالمطلب، فجعل واحد بين يديه وآخر خلفه، وأما حديث عبد الله بن جعفر فأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بناه، فيلقى بي أو بالحسن أو بالحسين، فجعل أحلنا بين يديه والآخر خلفه حتى دخلنا المدينة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم. تنبيه: اعلم أنه قد وردت أحاديث تدل على المنع عن ركوب الثلاثة على الدابة الواحدة والجمع بين هذه الأحاديث المختلفة أن الجواز إذا كانت الدابة مطيقة والمنع إذا كانت عاجزة غير مطيقة. قال الحافظ في «الفتح»: أخرج الطبراني في «الأوسط» عن جابر نهى رسول الله ﷺ أن يركب ثلاثة على دابة. وسنده ضعيف وأخرج الطبري عن أبي سعيد: لا يركب الدابة فوق اثنين. وفي سنده لين. وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل زاذان أنه رأى ثلاثة على بغل فقال: ليتزل أحدكم، فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث، ومن طريق الشعبي قوله: مثله. ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك وقال: إنا قد نهينا أن يركب الثلاثة على الدابة وسنده ضعيف. وأخرج الطبري عن علي قال: إذا رايتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم. وعكسه ما أخرجه الطبري أيضاً بسند جيد عن ابن مسعود قال: كان يوم بدر ثلاثة على بعير، وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة أيضاً من طريق الشعبي عن ابن عمر قال: ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك. وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلاً، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة، قال النووي: مذهبا ومنه العلماء كافة، جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت

أبي ربيعة) الأبادي مقبول من السادسة قيل: اسمه عمر بن ربيعة (عن ابن بريده) هو عبدالله.

٥- قوله: (لا تتبع النظرة النظرة) من الإبتاع، أي لا تعقبها إياها ولا تجعل أخرى بعد الأولى (فإن لك الأولى) أي النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد (وليست لك الآخرة) أي النظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والدارمي.

٢٩- باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال

٢٧٧٨- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي]

حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ^(١) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّه حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَيْمُونَةَ^(٢)، قَالَتْ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَمْرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَجِبَا مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يَبْصُرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَمِيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِي».

[د: [٤١١٢]] [ن: ٩٢٤١ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (أخبرنا يونس بن يزيد) الأيلي (عن نهان) المخزومي مولاهم، كنيته أبو يحيى المدني مكاتب أم سلمة، مقبول من الثالث.

٢- قوله: (أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة) بالرفع عطفاً على المستتر في كانت وسوغه الفعل، وتروى منصوبة عطفاً على اسم أن ومجرورة عطفاً على رسول الله ﷺ ذكره القاضي. وقال الطيبي: الأوجه العطف على اسم أن يشعر بأنه ﷺ كان في بيت أم سلمة وميمونة داخله عليها، لأن تأخير المعطوف وإيقاع الفصل يدل على أصالة الأولى وتبعية الثانية كقوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ أوقع الفصل ليدل على أن إسماعيل تابع له في الرفع، ولو عطف من غير فصل أو هم الشركة (أقبل ابن أم مكتوم) وهو الذي نزل فيه: ﴿أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾، (فدخل عليه) أي على رسول الله ﷺ (أفعميواوان) تثنية عمياء، تأنث أعمى (ألستما تبصرانه) قيل: فيه تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقاً، وبعض خصه بحال خوف الفتنة عليها جمعاً بينه وبين قول عائشة: كنت أنظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحرابهم في المسجد، ومن أطلق التحريم قال ذلك قبل آية الحجاب، والأصح أنه يجوز نظر المرأة إلى الرجل فيما فوق السرة وتحت الركبة بلا

شهوة وهذا الحديث محمول على الورع والتقوى. قال السيوطي رحمه الله: كان النظر إلى الحبشة عام قدمهم سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، وذلك بعد الحجاب فيستدل به على جواز نظر المرأة إلى الرجل. انتهى. وبدليل أنهن كن يحضرن الصلاة مع رسول الله ﷺ في المسجد ولا بد أن يقع نظرهن إلى الرجال، فلو لم يجوز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلين ولأنه أمرت النساء بالحجاب عن الرجال، ولم يؤمر الرجال بالحجاب كذا في «المراقبة». وقال أبو داود في «سننه» بعد رواية حديث أم سلمة هذا ما لفظه: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، إلا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم. قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: اعتدى عند ابن أم مكتوم. فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده انتهى. وقال الحافظ في «التلخيص»: هذا جمع حسن، وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا. انتهى. وقال في «الفتح»: الأمر بالاحتجاب من ابن مكثوم، لعلمه لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به، فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقاً. قال: ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار، منتقيات لثلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لثلا يراهم النساء. فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نهان، مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نهان وليست بعلة قاذحة. فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد لا ترد روايته.

٣٠- باب ما جاء في النهي عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج

٢٧٧٩- [صحيح] حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ^(١)، عَنِ ذُكْوَانَ، عَنْ مَوْلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ أُرْسِلَهُ^(٢) إِلَى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَى أَسْمَاءَ ابْنَةَ عَمِيْسٍ فَأَذِنَ لَهُ، حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ سَأَلَ الْمَوْلَى عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَرْوَاجِهِنَّ».

[م: [٢١٧٣ نحوه].

وفي الباب عن عتبة بن عامر وعبدالله بن عمرو وجابر. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

المحافظ في الحديث: إن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى: ﴿زَيْنٌ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾، فعملهن من عين الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك، وقد قال بعض الحكماء: النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن، ومع أنها ناقصة العقل والدين، تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين، وحمله على التهلك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في التكاثر ومسلم في آخر الدعوات والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في الفتنة.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه مسلم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء».

٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ اتِّخَاذِ الْقُصَّةِ

٢٧٨١- [متفق عليه] حدثنا سُوَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بِالْمَدِينَةِ يَخْطُبُ^(٢) يَقُولُ: أَيُّنَ عُلَمَاؤِكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَنْهَى عَنْ هَلْدِهِ الْقُصَّةِ وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذُوا نِسَاؤَهُمْ.

[خ: ٣٤٦٨] [م: ٢١٢٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقد روي من غير وجه عن معاوية.

١- قوله: (أخبرنا حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني).

٢- قوله: (خطب بالمدينة) أي على منبر رسول الله ﷺ، وفي رواية للبخاري عن سعيد بن المسيب آخر قصة قدمها، وكان ذلك في سنة إحدى وخمسين وهي آخر حجة حجها معاوية في خلافته (أين علماؤكم) فيه إشارة إلى أن العلماء إذ ذاك فيهم كانوا قد قتلوا وهو كذلك لأن غالب الصحابة كانوا يومئذ قد ماتوا وكانه رأى جهال عوامهم صنعوا ذلك. فأراد أن يذكر علماءهم وبينهم بما تركوه من إنكار ذلك، ويحتمل أن يكون ترك من بقي من الصحابة ومن أكابر التابعين إذ ذاك الإنكار، إما لاعتقاد عدم التحريم ممن بلغه الخبر فجمله على كراهة التنزيه أو كان يخشى من سطوة الأمراء في ذلك الزمان على من يستبد بالإنكار لئلا ينسب إلى

١- قوله: (عن الحكم) بن عتبية (عن مولى عمرو بن العاص) كنيته أبو قيس، واسمه عبدالرحمن بن ثابت، وقيل: ابن الحكم وهو غلط، ثقة من الثانية كذا في «التقريب».

٢- قوله: (أرسله) أي أرسل عمرو بن العاص مولاه (بستأذنه على أسماء ابنة عيسى) الخشمية صحابية، تزوجها جعفر بن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي وولدت لهم، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها، ماتت بعد علي. والمعنى أن عمرو بن العاص أرسل مولاه ليستأذن علي بن أبي طالب أن يدخل هو على زوجته أسماء بنت عيسى لحاجة له (فأذن) أي علي رضي الله عنه (له) أي لدخوله عليها (حتى إذا فرغ من حاجته) أي فدخل عمرو بن العاص على أسماء حتى إذا فرغ السخ (نهانا أو نهى أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن) فيه دليل على أنه لا يجوز الدخول على النساء إلا بإذن أزواجهن.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في «مسنده».

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْلِيلِ فِتْنَةِ النِّسَاءِ

٢٧٨٠- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِيهِ^(١)، عَنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي^(٢) فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

[خ: ٥٠٩٦] [م: ٢٧٤٠] [ه: ٣٩٩٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

وقد روي هذا الحديث غير واحد من الثقات عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ. ولم يذكروا فيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، ولا نعلم أحدا قال: عن أسامة بن زيد. وسعيد بن زيد غير المعتبر. وفي الباب عن أبي سعيد^(٤). حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ نحوه.

١- قوله: (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان (عن أبي عثمان) النهدي.

٢- قوله: (ما تركت بعدي) أي ما أترك، وعبر بالماضي لتحقق الموت (فتنة) أي امتحانا وبلية (أضر على الرجال من النساء) لأن الطباع كثيرا تميل إليهن وتقع في الحرام لأجلهن وتسمى للفتال والعداوة بسببهن، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا، وأي فساد أضر من هذا؟ وإنما قال بعدي: لأن كونهن فتنة أضر ظهر بعده. قال

واحد من الأئمة عن منصور.

٢٧٨٣- [متفق عليه] حدثنا سُوَيْدٌ، أخبرنا عبدالله بن المبارك^(١) عن عبيدالله بن عُمَرَ عن نَافِعِ عن ابنِ عُمَرَ عن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْسِثَةَ وَالْمُسْتَوْصِثَةَ».

[خ: ٥٩٣٧] [م: ٢١٢٤].

قَالَ نَافِعٌ: الْوَأْسِثُ فِي اللَّتَةِ.

قال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ. وفي الباب عن عائشة ومَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وأسماء بنتِ أبي بكرٍ وابنِ عَبَّاسٍ^(٢).

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا عبدالله بنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ عن النبي ﷺ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يَحْيَى قَوْلَ نَافِعٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

١- قوله: (حدثنا عبيدة) بفتح العين (عن عبدالله) أي ابن مسعود.

٢- قوله: (لعن الواصمات) جمع واصمة بالشين المعجمة، وهي التي تشم (والمستوشمات) جمع مستوشمة، وهي التي تطلب الوشم (والمتمصمات) جمع متمصمة، والمتمصمة التي تطلب النماص والنامصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش منماصاً لذلك، ويقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما أو تسويتهما. قال أبو داود في «السنن»: «النامصة التي تنقش الحاجب حتى تترقه. قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص، إلتماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة ا لحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلع وعكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها، أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو شارب أو عنقفة فتزيلها بالتف ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطولها أو تنزرها بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى. قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو أصعب زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كالمرأة. وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنقفة، فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب (مبتغيات للحسن) أي طالبات له حال عن المذكورات (مغيرات خلق الله) هي أيضاً حال وهي كالتعليل لوجوب اللعن.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٤- قوله: (حدثنا سويد أخبرنا عبدالله بن المبارك السخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومنته في باب مواصلة الشعر من أبواب

الإعتراض على أولى الأمر، أو كانوا ممن لم يبلغهم الخبر أصلاً أو بلغ بعضهم، لكن لم يتذكروه حتى ذكرهم به معاوية، فكل هذه أعمار ممكنة لمن كان موجوداً إذ ذاك من العلماء، وأما من حضر خطبة معاوية وخطبهم بقوله: أين علماؤكم؟ فاعلم ذلك كان في خطبة غير الجمعة ولم يتفق أن يحضره إلا من ليس من أهل العلم فقال: أين علماؤكم، لأن الخطاب بالإنكار لا يتوجه إلا على من علم الحكم وأقره (عن هذه القصة) بضم القاف وتشديد الصاد المهملة الخصلة من الشعر، وفي رواية: كبة من شعر (ويقول) هو معطوف على ينهي وفاعل ذلك النبي ﷺ «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذوا نسلهم» فيه إشارتان بأن ذلك كان حراماً عليهم، فلما فعلوه كان سبباً لهلاكهم مع ما انضم إلى ذلك من ارتكابهم ما ارتكبه من المناهي. قال الحافظ في «الفتح»: هذا الحديث حجة للمجموع في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر: زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً أخرجه مسلم. وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء، أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي. وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل، وبه قال أحمد، والقرامل: جمع قرملة بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها. وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر، بحيث يظن أنه من الشعر وبين ما إذا كان ظاهراً. فمنع الأول قوم فقط لما فيه من التديس وهو قوي، ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً سواء كان شعر آخر أو بغير شعر إذا كان يعلم الزوج ويأذنه، وأحاديث الباب حجة عليه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والسنائي.

٣٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَأْسِثَةِ وَالْمُسْتَوْصِثَةِ

٢٧٨٢- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حدثنا عبيدة^(١) بن حُمَيْدٍ، عن منصور، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ، عن عبدالله «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْوَائِثِمَاتِ وَالْمُسْتَوْثِثِمَاتِ وَالْمَتَمَثِمَاتِ مُبْتِغِيَاتِ لِلْحُسْنِ مُغَيِّرَاتِ خَلْقِ اللهِ»^(٢).

[خ: ٤٨٨٦، ٤٨٨٧] [م: ٢١٢٥] [د: ٤١٦٩] [ن: ٥٢٥٥] [هـ: ١٩٨٩].

قال: هذا حديث حسنٌ صحيحٌ^(٣). وقد رواه شعبة وغير

اللباس، وقد تقدم شرحه هناك.

٥- قوله: (وفي الباب عن عائشة النخ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في الباب المذكور.

٣٤- باب ما جاء في المُشَبَّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ

٢٧٨٤- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَهَمَّامٌ ^(١) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْمُشَبَّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ» ^(٢).

[خ: ٥٨٨٥] [د: ٤٠٩٧] [هـ: ١٩٠٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ^(٣).

٢٧٨٥- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَأَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَعَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْمُخْتَلِينَ مِنَ الرِّجَالِ» ^(١) وَالْمُرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ.

[خ: ٥٥٤٧] [د: ٤٩٣٠] [ن: ٩٢٥١].

قال: هذا حديث حسن صحيح ^(٥). وفي الباب عن عائشة ^(٦).

١- قوله: (وهمام) هو ابن يحيى الأزدي العوزي.

٢- قوله: (لعن رسول الله ﷺ المشبهات بالرجال من النساء والمتشبهين بالنساء من الرجال) قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس. قال الحافظ: وكذا في الكلام والمشى، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفرق زى نساءهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالإحتجاب والإستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشى فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكليف تركه والإدمان على ذلك بالتدرج، فإن لم يفعل وتعادى دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين، وأما إطلاق من أطلق كالتنوي أن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم، فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر في المشى والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدرج. فتركه بغير عذر لحقه اللوم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه.

٤- قوله: (لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال) بفتح النون المشددة وكسرهما والأول أشهر، أي المتشبهين بالنساء في

الزى واللباس والخضاب والصوت والصورة والتكلم وسائر الحركات والسكنات من خنث يخنث، كعلم يعلم: إذا لان وتكسر، فهذا الفعل منهى لأنه تغيير لخلق الله. قال النووي: المخنث ضربان أحدهما من خلق كذلك ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء وزين وكلامهن وحركاتهن وهذا لا ذم عليه ولا إثم ولا عيب ولا عقوبة لأنه معذور، والثاني من يتكلف أخلاق النساء وحركاتهن وكلامهن وزين فهذا هو المذموم الذي جاء في الحديث لعنه (والمرجلات) بكسر الجيم المشددة، أي المشبهات بالرجال (من النساء) زياً وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها، لا رأياً وعلماً، فإن التشبه بهم محمود، كما روي أن عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الرأي، أي رأيها كراي الرجال على ما في «النهاية».

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود.

٦- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود.

٣٥- باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة

٢٧٨٦- [حسن، حسنه الألباني وصححه الترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ الْحَنْفِيِّ ^(١)، عَنْ عُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ» ^(٢)، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا، يَعْنِي زَانِيَةٌ.

[د: ٤١٧٣] [ن: ٥١٢٩].

وفي الباب عن أبي هريرة ^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ^(٤).

١- قوله: (عن ثابت بن عمار الحنفي) البصري، كنيته أبو مالك، صدوق فيه لين من السادسة (عن غنيم) بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغراً (بن قيس) المازني، كنيته أبو العبر البصري، مخضرم ثقة من الثانية.

٢- قوله: (كل عين زانية) أي كل عين نظرت إلى أجنبية عن شهوة فهي زانية (إذا استعطرت) أي استعملت العطر (فمرت بالمجلس) أي مجلس الرجال (يعني زانية) لأنها هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها ومن نظر إليها، فقد زنى بعينيه، فهي سبب زنى العين فهي أئمة.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أبو داود وابن ماجه، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله العمري ولا يحتج بحديثه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي، وسكت عنه أبو داود، ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

٣٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي طَيْبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٧٨٧- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَيْبُ الرِّجَالِ^(١) مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَطَيْبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ».

[د: ٢١٧٤] [ن: ٥١١٧، ٥١١٨].

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٢) عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنِ أَبِي نَضْرَةَ عَنِ الطَّافِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣) إِلَّا أَنَّ الطَّافِيَّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا نَعْرِفُ اسْمَهُ، وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَيْمٌ وَأَطْوَلُ^(٤) وَقِيَ الْبَابِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

٢٧٨٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، عَنْ سَعِيدِ^(٥) عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَيْرَ طَيْبِ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرَ طَيْبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ، وَنَهَى عَنِ مَيْثِرَةِ الْأَرْجَوَانِ»^(٦).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٧) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (طيب الرجال) الطيب قد جاء مصدراً واسماً وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهري (ما ظهر ريحه وخفي لونه) كماء الورد والمسك والنعبر والكافور (وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه) كالعزفران. في «شرح السنة»، قال سعد: أراهم حملوا قوله: وطيب النساء على ما إذا أرادت أن تخرج، فاما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شئت. انتهى.

قلت: ويؤيده حديث أبي موسى المذكور في الباب المتقدم.

٢- قوله: (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن علي (عن الطفاوي) قال في «تهذيب التهذيب»: الطفاوي عن أبي هريرة، وعنه أبو نضرة العبدي لم يسم. وقال في «التقريب»: هو شيخ لأبي نضرة لم يسم، من الثالثة لا يعرف.

٣- قوله: (وهذا حديث حسن البخ) وأخرجه النسائي قال ميرك: حسنه الترمذي وإن كان فيه مجهول لأنه تابعي والراوي عنه ثقة، فجهالة تنفي من هذه الجهة. قال القاري: أو بالنظر إلى تعدد أسانيده فيكون حسناً لغیره. انتهى.

قلت: تحسین الترمذی لشواهد، وأما انتفاء جهالة التابعي المجهول الرواية الثقة عنه كما قال ميرك فممنوع، والحديث أخرجه الطبراني والضياء عن أنس: قال المناوي: إسناده صحيح.

٤- (وحدث إسماعيل بن إبراهيم أتم وأطول) أخرجه أبو داود بطوله في آخر كتاب النكاح. قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٥- قوله: (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن الحسن) البصري.

٦- قوله: (ونهى عن ميثرة الأرجوان) تقدم تفسير الميثرة في باب ركوب الميائثر من أبواب اللباس، وأما الأرجوان فقال الحافظ في «الفتح»: بضم الهمة والجمع بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة. وحكى عياض ثم القرطبي: فتح الهمة وأنكره النووي، وصوب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب. واختلفوا في المراد به فقيل: هو صبغ أحمر شديد الحمرة وهو شجر من أحسن الألوان، وقيل: الصوف الأحمر، وقيل: كل شيء أحمر فهو أرجوان، ويقال: ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان. وحكى السيرافي أحمر أرجوان، فكأنه وصف المبالغة في الحمرة، كما يقال: أبيض بقى، وأصفر فاقع. واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة؟ فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من الميائثر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها، وإن قلنا لا يختص بالأحمر فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفه وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دينية، وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبيه بالأعاجم؟ فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهو كفار، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وفيه: لا أركب الأرجوان، وفيه إلا وطيب الرجال ريح لا لون له، إلا وطيب النساء لون لا ريح له قال المنذري: والحسن لم يسمع من عمران ابن حصين.

٣٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَدِّ الطَّيِّبِ

٢٧٨٩- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَزْرَةَ^(١) بِنْتُ ثَابِتٍ عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ أَنَسٌ لَا يُرَدُّ الطَّيِّبَ. وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُرَدُّ الطَّيِّبَ»^(٢).

[خ: ٢٥٨٢، ٥٩٢٩] [ن: ٥٢٥٨].

وفي الباب عن أبي هريرة^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

٢٧٩٠- [حسن] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ^(٥)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا تُرَدُّ^(٦): الْوَسَائِدُ وَالذَّهْنُ وَاللِّبْنُ» الدهن:

المقري، لا بأس به من الثامنة (عن أبيه) هو مسلم بن جندب القاصر، ثقة فصيح قارىء من الثالثة.

٦- قوله: (ثلاث لا ترد) أي لا ينبغي أن ترد لقلة متها وتآذي المهدي إياها (الرسائل) جمع وسادة بالكسر المخدة (والدهن واللبن) قال الطيبي: يريد أن يكرم الضيف بالسادة والطيب واللبن، وهي هدية قليلة المنة، فلا ينبغي أن ترد. انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) قال المناوي إسناده حسن.

٨- قوله: (أخبرنا عثمان بن مهدي) لم أجد ترجمته في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» و«الخلاصة» وليس في هذه الكتب راو اسمه عثمان بن مهدي فليظن من هو (أخبرنا محمد بن خليفة) البصري الصيرفي مقبول من العاشرة، كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن يزيد بن زريع، وعنه الترمذي وجعفر ابن أحمد الجرجاني (عن حنان) بفتح أوله وتخفيف النون الأسدي، عم والد مسدد، كوفي مقبول من السادسة كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»: و«الخلاصة» عم مسدد.

٩- قوله: (إذا أعطي أحدكم) بصيغة المجهول (الريحان) منصوب على أنه مفعول ثان. قال في «النهاية»: هو كل نبت طيب الريح من أنواع المشوم (فانه خرج من الجنة) أي أصله، وهو مع ذلك خفيف المحمل، أي قليل المؤنة والمنة، فلا يرد أن كثيراً من الأشياء خرج أصله من الجنة.

١٠- قوله: (هذا حديث غريب حسن) هذا حديث مرسل، وأخرجه أبو داود في «مراسله».

٣٨- باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ

٢٧٩٢- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ» (٢) حَتَّى تَصْفِيَهَا لِوَجْهِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا.

[خ: ٥٢٤٠] [د: ٢١٥٠] [ن: ٩٢٣١ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٣).

٢٧٩٣- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ، أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (٤) عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي (٥) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ».

يعني به الطيب.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب (٧). وعبدالله هو ابن مسلم بن جندب وهو مدني.

٢٧٩١- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] [أخبرنا عثمان بن مهدي (٨)] (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ [أبو عبدالله بصري وعمر بن علي قالوا: (١٠)] حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ حَنَانَ (٨) عَنْ أَبِي عُمَانَ التَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ (٩) الرَّيْحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةِ».

[د: ٥٠١].

قال: هذا حديث غريب حسن (١١)، وَلَا نَعْرِفُ لِحَنَانَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَبُو عُمَانَ التَّهْدِيُّ اسْمُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَلٍ، وَقَدْ أَذْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَرَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

١- قوله: (أخبرنا عزرة) بفتح أوله وسكون الزاي وفتح الراء ثم هاء (ابن ثابت) ابن أبي زيد بن أخطب الأنصاري، بصري ثقة من السابعة.

٢- قوله: (إن النبي ﷺ كان لا يرد الطيب) قال ابن بطال: إنما كان لا يرد الطيب من أجل أنه ملازم لمناجاة الملائكة، ولذلك كان لا يأكل الثوم ونحوه. قال الحافظ: لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصائصه وليس كذلك. فإن النساء تقتدي به في ذلك.

وقد ورد النهي عن رده مقروناً ببيان الحكمة في ذلك في حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وأبو عوانة من طريق عبيدالله ابن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً: «من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه خفيف المحمل طيب الرائحة». وأخرجه مسلم من هذا الوجه، لكن قال: ريحان بدل الطيب، ورواية الجماعة أثبت، فإن أحمد وسبعة أنفس معه روه عن عبدالله بن يزيد المقبري عن سعيد بن أبي أيوب بلفظ الطيب ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد. وقد قال الترمذي عقب حديث أنس وابن عمر: وفي الباب عن أبي هريرة فأشار إلى هذا الحديث. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) تقدم تخريجه آنفاً في كلام الحافظ.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

٥- قوله: (عن عبدالله بن مسلم) بن جندب الهذلي، المدني

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الطبعة الهندية. رائد.

[د: ٤٠١٨] [هـ: ٦٦١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(١).

١- قوله: (عن عبدالله) هو ابن مسعود.

٢- قوله: (لا تباشر المرأة المرأة) زاد النسائي في روايته: في

الثوب الواحد قيل: لا نافية بمعنى الناهية، وقيل: ناهية والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة، وأصله من لمس البشرة البشرية، والبشرة ظاهرة جلد الإنسان، أي لا تمس بشرة امرأة بشرة أخرى (حتى تصفها) أي تصف نعومة بدنها وليونة جسدتها (وكانه ينظر إليها) فيتمتع قلبه بها ويقع بذلك فتنة، والمنهي في الحقيقة هو الوصف المذكور. قال القاسبي: هنا أصل لمالك في سد الذرائع، فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيقضي ذلك إلى تطبيق الواصفة، أو الإلتان بالموصوفة، ووقع في رواية النسائي من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ: لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٤- قوله: (عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري) واسمه سعد ابن مالك الأنصاري الخزرجي، ثقة من الثالثة.

٥- قوله: (ولا يفضي) بضم أوله أي لا يصل (الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد) أي لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد. قال النووي: في الحديث تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا مما لا خلاف فيه، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة، على ذلك بطريق الأولى، ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه إلا أن في السواة اختلافًا، والأصح الجواز، لكن يكره حيث لا سبب، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة، قال: وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة من الجواز حيث لا شهوة، وفي الحديث تحريم ملاقة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة، ويستثنى المصافحة، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود

والنسائي وابن ماجه.

٣٩- باب ما جاء في حفظ العورة^(١)

٢٧٩٤- [حسن] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا معاذ بن معاذ^(٢) بن يزيد بن هارون، قال: حدثنا بهز بن حكيم، عن أبيه،

عن جدّه قال: «قلت: يا نبي الله عزّواتنا ما تأتي منها وما نذّر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت بيئتك. قلت: يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال إن استطعت أن لا يراها أحد فلا تزينها^(٣)»، قال: قلت: يا نبي الله إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فإنه أحق أن يستحي منه من الناس».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

١- اعلم أن الترمذي قد عقد قبل هذا باباً بهذا اللفظ، وأورد فيه حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه، ففي عقد هذا الباب هنا ويراد حديث بهز بن حكيم تكرر محض لا فائدة فيه.

٢- قوله: (أخبرنا معاذ بن معاذ) العنبري التميمي.

٣- قوله: (فلا تزينها) بضم الفوقية وكسر الراء من الإرادة، وفي بعض النسخ فلا يرينها بفتح التحتية وفتح الراء من الرؤية (من الناس) متعلق بقوله أحق، ومنه متعلق بقوله يستحي.

٤٠- باب ما جاء أن الفخذ عورة

٢٧٩٥- [حسن] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن

أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله^(١) عن زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي، عن جدّه جرهد قال: «مر النبي ﷺ بجرهد في المسجد، وقد انكشف فخذة فقال: «إن الفخذ عورة»^(٢). [د: ٤١٠٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣) ما أرى إسناداًبمتصل^(٤).

٢٧٩٨- [حسن] حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا

عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن أبي الزناد، قال: أخبرني ابن جرهد^(٥) عن أبيه: «أن النبي ﷺ مر به وهو كاشف عن فخذه، فقال النبي ﷺ: «غط فخذك فإنها من العورة»^(٦). [د: ٤١٠٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٧).

٢٧٩٧- [حسن] حدثنا وأصيل بن عبدالأعلى الكوفي،

حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح، عن عبدالله بن محمد بن عقیل، عن عبدالله بن جرهد الأسلمي^(٨)، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة». [انظر التخریج المتقدم].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٢٧٩٦- [حسن] حدثنا وأصيل بن عبدالأعلى الكوفي،

حدثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل عن أبي يحيى^(٩) عن مجاهد، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الفخذ عورة».

٩- قوله: (وفي الباب عن علي ومحمد بن عبدالله بن جحش) أما حديث علي فأخرجه أبو داود وابن ماجه عنه مرفوعاً: «يا علي لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حى ولا ميت». وأخرجه أيضاً الحاكم والبزار، قال أبو داود بعد روايته: هذا الحديث فيه نكارة، وقال الحافظ في «التلخيص» بعد ذكر هذا الحديث: وفيه ابن جريج عن حبيب، وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت وقد قال أبو حاتم في «الملل»: إن الوساطة بينهما هو الحسن بن ذكوان، قال: ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم فهذه علة أخرى، وكذا قال ابن معين: إن حبيباً لم يسمعه من عاصم، وأن بينهما رجلاً ليس بثقة، وبين البزار أن الوساطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي، ووقع في «زيادات المسند»، وفي الدارقطني «مسند الهيثم بن كليب» تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له، وهو وهم في تقدي. انتهى. وأما حديث محمد بن عبدالله بن جحش فأخرجه أحمد والبخاري في «تاريخه» عنه قال: مر رسول الله ﷺ على معمر وفخذه مكشوفتان، فقال: «يا معمر غط عليك فخذيك. فإن الفخذين عورة»، وأخرجه البخاري أيضاً في «صحيحه» تعليقاً والحاكم في «المستدرک» كلهم من طريق إسماعيل ابن جعفر عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه، ذكره. قال الحافظ في «فتح»: رجاله من رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل، وقد أخرج ابن قانع من طريقه أيضاً.

١٠- قوله: (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد بلفظ: مر رسول الله ﷺ على رجل وفخذه خارجة فقال: «غط فخذيك فإن فخذ الرجل من عورته». وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً. قال الحافظ: وفي إسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف مشهور بكنيته. واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار. انتهى.

وأحاديث الباب كلها تدل على أن الفخذ عورة، قال الشوكاني في «النيل»: وقد ذهب إلى ذلك الشافعي وأبو حنيفة قال النووي: ذهب العلماء إلى أن الفخذ عورة. وعن أحمد ومالك في رواية: العورة القبل والذبر فقط، وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والإصطخري. قال الحافظ: في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر، فقد ذكر المسألة في «تهذيبه» ورد على من زعم أن الفخذ ليست بعورة. واحتجوا بحديث عائشة وأنس والحق أن الفخذ من العورة، وحديث علي يعني الذي أشار إليه الترمذي وذكرنا لفظه وإن كان غير منتهض على الاستقلال، ففي الباب من الأحاديث ما يصلح للإحتجاج به على المطلوب. وأما حديث عائشة وأنس فهما واردان

وفي الباب عن علي ومحمد بن عبدالله بن جحش^(٩). قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب^(١٠)، ولعبدالله ابن جحش صحبة ولا يثبت له صحبة.

١- قوله: (عن أبي النضر مولى عمر بن عبدالله) اسمه سالم بن أبي أمية المدني (عن زرعة بن مسلم بن جرهد الأسلمي) قال في «تهذيب التهذيب»: زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد الأسلمي المدني، ويقال: زرعة بن جرهد روى عن جرهد ويقال: عن أبيه عن جرهد حديث: الفخذ عورة، وعنه سالم أبو النضر وأبو الزناد قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: من زعم أنه ابن مسلم فقد وهم انتهى (عن جرهد) بجيم وهاء مفتوحين بينهما راء ساكنة، ابن رزاح بكسر الراء بعدها زاي وآخره مهمله، الأسلمي مدني له، صحبة وكان من أهل الصفة.

٢- قوله: (إن الفخذ عورة) هذا من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود من طريق مالك عن أبي النضر عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد عن أبيه قال: كان جرهد هذا من أصحاب الصفة إنه قال: جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة الحديث.

٤- (ما أرى إسناده بمتصل) للإنتقطاع بين زرعة وجرهد، وحديث جرهد هذا ذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً قال الحافظ: حديثه موصل عند مالك في «الموطأ» والترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه وضعفه المصنف، يعني البخاري في «التاريخ» للاضطراب في إسناده، وقد ذكرت كثيراً من طرقه في «تعليق التعليق». انتهى.

٥- قوله: (أخبرني ابن جرهد) اسمه عبدالرحمن، قال في «تهذيب التهذيب»: عبدالرحمن بن جرهد الأسلمي عن أبيه بحديث الفخذ عورة، وعنه ابنه زرعة والزهرى وأبو الزناد، وفي إسناده اختلاف كثير. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد من هذا الطريق، ومن الطرق الآتية ومن طرق أخرى.

٧- قوله: (عن عبدالله بن جرهد الأسلمي) قال في «تهذيب التهذيب»: عبدالله بن جرهد الأسلمي عن أبيه حديث الفخذ عورة، وعنه عبدالله بن محمد بن عقيل، وقيل: عن ابن عقيل عن عبدالله بن مسلم بن جرهد عن أبيه عن النبي ﷺ، وذكره ابن حبان في «الثقات». قال الحافظ: قال البخاري: عبدالله بن مسلم أصح. انتهى.

٨- قوله: (عن أبي يحيى) هو القتات بفتح القاف وتشديد الفوقية لين الحديث.

في قضايا معينة مخصوصة يتطرق إليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الإباحة ما لا يتطرق إلى الأحاديث المذكورة في هذا الباب لأنها تتضمن إعطاء حكم كلي وإظهار شرع عام، فكان العمل بها أولى كما قال القرطبي، على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لا سيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام، وقد تقرر في الأصول أن القول أرجح من الفعل. انتهى كلام الشوكاني.

قلت: أراد بحديث عائشة حديثها الذي أخرجه أحمد عنها: أن رسول الله ﷺ كان جالساً كاشفاً عن فخذه، فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله، ثم استأذن عثمان فأرخص عليه ثيابه. الحديث، وأراد بحديث أنس حديثه الذي أخرجه أحمد والبخاري عنه: أن النبي ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى أتى لأنظر إلى بياض فخذه. قال البخاري في «صحيحه» باب ما يذكر في الفخذ. قال أبو عبدالله: ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: «الفخذ عورة». وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذه. قال أبو عبدالله: وحديث أنس وحديث جرهد أحوط حتى نخرج من اختلافهم. قال الحافظ في «الفتح»: قوله وحديث أنس أسند، أي أصح إسناداً، كأنه يقول: حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس.

قلت: الأحاديث التي تدل على أن الفخذ عورة، إن صلحت بمجموعها للإحتجاج، فالأمر كما قال الشوكاني، وإلا فالأمر كما قال أهل الظاهر ومن وافقهم فتفكر.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّظَافَةِ^(١)

٢٧٩٩- [قال الألباني: ضعيف، لكن قوله: «إن الله جواد» الخ، صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ^(٢) الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ إِيَّاسٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ^(٣) يُحِبُّ الطَّيِّبَ، نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَّمَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَتَنَفَّوْا -أَرَاهُ قَالَ-: أَفْتِنْتِكُمْ، وَلَا تَشْبِهُوا بِالْيَهُودِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُهَاجِرِ بْنِ سَمُرَةَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: نَظَّفُوا أَفْتِنْتِكُمْ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وخالد بن إلياس يُضَعَّفُ وَيُقَالُ ابْنُ إِيَّاسٍ^(٤).

١- قال في «القاموس»: النظافة النقاوة، نظف ككرم فهو نظيف، ونظفه تنظيماً فنظف. انتهى.

٢- قوله: (أخبرنا أبو عامر) العقدي، اسمه عبد الملك بن عمرو (عن صالح بن أبي حسان) المدني.

٣- قوله: (إن الله طيب) أي منزه عن النقائص، مقدس عن العيوب (يحب الطيب) بكسر الطاء، أي طيب الحال والقال أو الريح الطيب بمعنى أنه يحب استعماله من عباده ويرضى عنهم بهذا الفعل، وهذا يلائم معنى قول نظيف (نظيف) أي طاهر (يحب النظافة) أي الطهارة الظاهرة والباطنة (كريم يحب الكرم جواد) يفتح جيم وتخفيف واو (يحب الجود) قال الراغب: الفرق بين الجود والكرم أن الجود بذل المقتنيات، ويقال: رجل جواد وفرس جواد يجود بمدخر عدو، والكرم إذا وصف الإنسان به فهو اسم للأخلاق والأفعال المحمودة التي تظهر منه ولا يقال: هو كريم حتى يظهر ذلك منه (فتنففوا) قال الطيبي: الفاء فيه جواب شرط محذوف أي إذا تقرر ذلك فطيبوا كل ما أمكن تطييبه، ونظفوا كل ما سهل لكم تنظيفه حتى أفنية الدار، وهي متسع أمام الدار، وهو كناية عن نهاية الكرم والجود فإن ساحة الدار إذا كانت واسعة نظيفة طيبة، كانت أدهى بجلب الضيفان، وتناوب الواردين والصادرين. انتهى. (أراه) بضم الهزعة، أي أظنه، والقائل هو صالح بن أبي حسان السامع من ابن المسيب، أي أظن ابن المسيب (قال أفنتيكم) بالنصب على أنه مفعول نظفوا، وهي جمع الفناء بالكسر، أي ساحة البيت وقبائله، وقيل عتبته وسدته (ولا تشبهوا) بحذف إحدى التاءين عطفاً أي لا تكونوا متشبهين (باليهود) أي في عدم النظافة والطهارة، وقلة التطيب وكثرة البخل والخسة والدناءة (قال) أي صالح بن أبي حسان: (فذكرت ذلك) أي المقال المذكور المسموع من ابن المسيب (لمهاجر بن سمارة) الأول بضم ميم وكسر جيم، والثاني بكسر أوله، هو الزهري مولى سعد المدني مقبول من السابعة (فقال) أي مهاجر (حدثني عامر بن سعد) ابن أبي وقاص (عن أبيه) أي سعد بن أبي وقاص (مثله) أي مثل قول سعيد بن المسيب (إلا أنه) أي مهاجراً (قال) أي في روايته: (نظفوا أفنتيكم) أي بلا تردد وشك.

٤- قوله: (هذا حديث غريب وخالد بن إلياس يضعف الخ) قال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها، لا يكتب حديثه إلا على جهة التعجب وهو الذي روى: إن الله طيب يجب الطيب الخ. وقال البخاري: منكر الحديث ليس بشيء، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال مرة: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. كذا في «تهذيب التهذيب».

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِئَارِ عِنْدَ الْجَمَاعِ

٢٨٠٠- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ نَيْزَكِ الْبَغْدَادِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْجَةَ عَنْ يَثْرَافِعِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ أَنْ

الميازرى^(٦).

[د: ٤٠٠٩] [هـ: ٣٧٤٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد ابن سلمة^(٧) وإسناده ليس بذلك القائم.

٢٨٠٣- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود، أنبأنا شعبه عن منصور^(٨)، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد يحدث عن أبي المليح الهذلي أن نساء من أهل حمص^(٩) أو من أهل الشام دخلن على عائشة، فقالت: اتسن اللاتي يذخرن نساؤكن الحمامات؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تصنع نياها في غير بيت زوجها إلا هتكت السر بينها وبين ربها».

[د: ٤٠١٠] [هـ: ٣٧٥٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١٠).

١- قال في «المصباح»: الحمام مثل معروفة والتسايت أغلب فيقال: هي الحمام وجمعها حمامات على القياس، ويذكر فيقال: هو الحمام. انتهى.

٢- قوله: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) ذكر طرفي الإيمان اختصاراً أو إشعاراً بانها الأصل والمراد به كمال الإيمان أو أريد به التهديد (فلا يدخل) من باب الإدخال أي فلا يأذن بالدخول (حليلته الحمام) أي امرأته (فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر) يعني وإن لم يشرب معهم كأنه تقرير على منكر.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر.

٤- (وقال محمد: قال أحمد بن حنبل: لئ لا يفرح بحديثه) قد عرفت في الباب السابق أنه قد اختلط ولم يتميز حديثه.

٥- قوله: (عن أبي عدرة) بضم أوله وسكون المعجمة، له حديث في الحمام وهو مجهول من الثانية، وهم من قال له صحة كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: قال أبو زرعة: لا أعلم أحداً سماه، وكذا ذكره ابن حبان في الثقات، وقال يقال له صحة ويقال جزم بصحته مسلم.

٦- قوله: (ثم رخص للرجال في الميازرى) جمع متزر وهو الإزار، قال المظهر: وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام لأن جميع أعضائهن عورة وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة مثل أن تكون مريضة تدخل الدواء أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف. أو تكون جنباً والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البار ضرراً أو لا يجوز للرجال الدخول بغير إزار ساتر لما بين سرته وركبته. انتهى. وقال الشوكاني في «النيل» تحت حديث أبي هريرة: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

رسول الله ﷺ قال: «إياكم والتعري^(١١)، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يفضي الرجل إلى أهله، فاستحيوهم وأكرمهم».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١٢) لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأبو حنيفة اسمه يحيى بن يعلى.

١- قوله: (أخبرنا الأسود بن عامر) لقيه شاذان (أخبرنا أبو حياة) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره هاء، اسمه يحيى بن يعلى التيمي الكوفي ثقة من الثامنة (عن ليث) هو ابن أبي سليم.

٢- قوله: (إياكم والتعري) أي احنزوا من كشف العورة (فإن معكم) أي من الملائكة (من لا يفارقكم إلا عند الغائط) قال الطيبي رحمه الله: وهم الحفظة الكرام الكاتبون (وحين يفضي) أي يصل (فاستحيوهم) أي منهم (وأكرمهم) أي بالتعظيم وغيره مما يوجب تعظيمهم وتكريمهم. قال ابن الملك: فيه أنه لا يجوز كشف العورة إلا عند الضرورة كفضاء الحاجة والمجامعة وغير ذلك. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه ليث بن أبي سليم، وكان قد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه.

٤٣- باب ما جاء في دخول الحمام^(١٣)

٢٨٠١- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا القاسم ابن دينار الكوفي، حدثنا فضعب بن العفدالم عن الحسن بن صالح عن ليث بن أبي سليم عن طائوس عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر^(١٤) فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٥) لا نعرفه من حديث طائوس عن جابر إلا من هذا الوجه.

قال محمد بن إسماعيل: ليث بن أبي سليم صدوق وثبتا بهم في الشيء وقال محمد بن إسماعيل: قال أحمد بن حنبل: ليث لا يفرح بحديثه^(١٦) كان ليث يرفع الأشياء لا يرفعها غيره فلذلك ضعفوه.

٢٨٠٢- [ضعيف، ضعفه الترمذي والمحقق أبو بكر بن حازم] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبدالله بن شاذان الأعرج، عن أبي عدرة^(١٧)، وكان قد أدرك النبي ﷺ عن عائشة: «أن النبي ﷺ نهى الرجال والنساء عن الحمامات، ثم رخص للرجال في

٤٤- باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب

٢٨٠٤- [متفق عليه] حدثنا سلمة بن شبيب والنحسن بن علي الخلال وعبد بن حنيد وغير واحد واللفظ للحسن بن علي قالوا: حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يقول: سمعت أبا طلحة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة^(١) بيتاً فيه كلب ولا صورة تماثيل.

[خ: ٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٣٢٢٢، ٤٠٠٢، ٥٩٥٩] [م: ٢١٠٦] [ن: ٤٢٩٣] [هـ: ٣٦٤٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

٢٨٠٥- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أن رافع بن إسحاق^(٣) أخبره قال: دخلت أنا وعبيد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوذ، فقال أبو سعيد: أخبرنا رسول الله ﷺ: «أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تماثيل أو صورة». شك إسحاق لا يذري أيهما قال.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٨٠٦- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا سويد، أخبرنا عبدالله بن المبارك، أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، حدثنا مجاهد، قال: حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل فقال: إنني كنت أتيتك البارحة^(٤) فلم يمنعي أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه إلا أنه كان في باب البيت تمثال الرجال، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي بالباب فليقطع فليصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع ويخمل منه وسادتين متبنتين توطآن، ومر بالكلب فيخرج، ففعل رسول الله ﷺ، وكان ذلك الكلب جرواً للحسن أو للحسن تحت نضد له، فأمر به فأخرج».

[د: ٤١٥٨] [ن: ٤٢٨٨] [هـ: ٣٦٥١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). وفي الباب عن عائشة^(٦) وأبي طلحة.

١- قوله: (لا تدخل الملائكة أي ملائكة الرحمة لا الحفظة، وملائكة الموت (بيتاً) أي مسكناً (فيه كلب) أي إلا كلب الصيد والماشية والزرع، وقيل: إنه مانع أيضاً، وإن لم يكن اتخاذه حراماً (ولا صورة تماثيل) جمع تمثال بالكسر، وهو الصورة كما في «القاموس» وغيره، والمعنى صورة من صور الإنسان أو الحيوان.

من ذكور أمي فلا يدخل الحمام إلا بمترز، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إنثك أمي فلا تدخل الحمام» رواه أحمد ما لفظه: هذا الحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط ليس المأزر وتحريم الدخول بدون مترز وعلى تحريمه على النساء مطلقاً، واستثناء الدخول من عذر لهن لم يثبت من طريق تصلح للإحتجاج بها، فالظاهر المنع مطلقاً، ويؤيد ذلك ما سلف من حديث عائشة الذي روت له لسان الكورة وهو أصح ما في الباب: إلا لمریضة أو نساء كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا إن صح. انتهى.

قلت: أشار الشوكاني بحديث عائشة إلى حديثها الأبي في هذا الباب، وأشار الحديث الذي فيه: إلا مریضة أو نساء. إلى حديث عبدالله وأن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون فيها بيوتاً يقال لها: الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامتنعوا النساء إلا مریضة أو نساء»، رواه أبو داود وابن ماجه، قال المنذري: في إسناده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيهما غير واحد وعبدالرحمن بن رافع التتوخي قاضي إفريقية وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم.

٧- قوله: (هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة (الخ) وأخرجه أبو داود وابن ماجه قال المنذري بعد نقل كلام الترمذي هنا: وسئل أبو زرعة عن أبي عذرة هل يسمى؟ فقال: لا أعلم أحداً سماه هذا آخر كلامه وقيل: إن أبا عذرة أدرك رسول الله ﷺ، وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه. وأبو عذرة غير مشهور وأحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح منها عن الصحابة، فإن كان هذا الحديث محفوظاً فهو صحيح. انتهى.

٨- قوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر.

٩- قوله: (أن نساء من أهل حمص) بكسر همزة وسكون ميم فمهملة، هي بلدة من الشام (أو من أهل الشام) شك من الراوي (تضع ثيابها) أي الساترة لها (لا هتكت الست) بكسر أوله، أي حجاب الحياء (بينها وبين ربه) لأنها مأمورة بالستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهم في الخلوة أيضاً إلا عند أزواجهن فإذا كشفت أعضائها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الست الذي أمرها الله تعالى به. قال الطيبي: وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليواري به سواتهن، وهو لباس التقوى، فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سواتهن هتكن الست بينهن وبين الله تعالى. انتهى.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود

وسكت عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

قال النووي: قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة بخلق الله تعالى، وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى، وبسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات، ولأن بعضها يسمى شيطاناً كما جاء به الحديث، والملائكة ضد الشياطين، ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة، ولأنها منهي عن اتخاذها، فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه، واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى الشيطان، وأما هؤلاء الملائكة الذين لا يدخلون بيتاً فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار، وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال، لأنهم مأمورون بإحصاء أعمالهم وكتابتها. قال الخطابي: وإنما لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور، فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتنع في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه. وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي. والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث، ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه غير ظاهر، فإنه لم يعلم به، ومع هذا امتنع جبريل ﷺ من دخول البيت وعلل بالجرو، فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمتنعهم لم يمتنع جبريل. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

٣- قوله: (أن رافع بن إسحاق المدني، مولى أبي طلحة، ثقة من الثالثة).

٤- قوله: (أنتيك البارحة) أي الليلة الماضية (فلم يمتنسي) أي مانع (أن أكون) أي من أن أكون (إلا أنه) أي الشأن (كان في باب البيت) أي في ستره (تمثال الرجال) بكسر التاء أي تصوير الرجال (وكان) عطف على كان الأول، فهو من جملة كلام جبريل، أي وكان أيضاً (في البيت قرام ستر) بكسر السين، والقرام بكسر القاف قال في «القاموس»: القرام ككتاب الستر الأحمر أو ثوب ملون من صوف فيه رقم ونقوش أو ستر رقيق. وقال في «النهاية»: القرام الستر الرقيق، وقيل: الصفيق من صوف ذي ألوان والإضافة فيه كقولك: ثوب قميص، وقيل: القرام الستر الرقيق وراء الستر الغليظ، ولذلك أضاف (فيه تماثيل) جمع تمثال، أي تصاوير (وكان في البيت كلب) أي أيضاً (فيصير كهنية الشجرة) قال في «شرح السنة»: فيه دليل على أن الصورة إذا غيرت هيبتها بأن قطعت رأسها أو حلت أوصالها حتى لم يبق منها إلا الأثر على شبه الصور، فلا بأس

به، وعلى أن موضع التصوير إذا نقض حتى تنقطع أوصاله جاز استعماله (مبتدئين) أي مطروحين مفروشتين (توطآن) بصيغة المجهول، أي تهانان بالوطء عليهما والقمود فوقهما والإستناد عليهما، وأصل الوطأ: الضرب بالرجل (ففعّل رسول الله ﷺ) أي جمع ما ذكر (وكان ذلك الكلب جرو للحسين والحسن) قال في «القاموس»: الجرو مثله صغير كل شيء حتى الحنظل والبطيخ ونحوه وولد الكلب (تحت نضد له) بفتح النون والضاد المعجمة فعل بمعنى مفعول، أي تحت متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض، وقيل: هو السرير سمي بذلك لأن التضد يوضع عليه، أي يجعل بعضه فوق بعض.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

٦- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الشيخان.

٤٥- باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجال والقسى

٢٨٠٧- [ضعيف، ضعفه المنذري وابن حجر والألباني] حدثنا عباس بن محمد البغدادي^(١)، حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد عن عبدالله بن عمرو قال: «مر رجلٌ وعليه ثوبان أحمران فسلم على النبي ﷺ فلم يرده النبي ﷺ عليه»^(٢).

[د: ٤٠٦٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه^(٣). ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم: أنه كرهوا لبس المعصفر، ورأوا أن ما صبغ بالحمرة بالمندر^(٤) أو غير ذلك فلا بأس به إذا لم يكن معصراً.

٢٨٠٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأخرص عن أبي إسحاق عن هبيرة^(٥) بن يريم، قال: قال علي بن أبي طالب: «نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن القسي وعن الميترية^(٦) وعن الجعفة».

[م: ٢٠٧٨] [د: ٤٠٥١] [ن: ٥١٨٠-٥١٨٢] [هـ: ٣٦٥٤].

قال أبو الأخرص: وهو شراب يتخذ بعصير من الشعير.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

٢٨٠٩- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن جعفر^(٨) وعبدالرحمن بن مهدي، قالوا: حدثنا شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع وثماناً عن

سَنِعَ: أَمْرًا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَتَشْيِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنُصْرِ الْمَطْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ^(٩)، وَرَدِّ السَّلَامِ. وَهَذَا عَنْ سَنِعَ: عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْفَةَ الذَّهَبِ وَأَيَّةِ الْفِضَّةِ وَتَبَسُّرِ الْحَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ وَالْإِسْتَبْرَقِ وَالْقَسِي^(١٠).

[خ: ١٢٣٩، ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤] [م: ٢٠٦٦].

هذا حديث حسن صحيح^(١١). وأشعث بن سُلَيْمٍ هو أشعث بن أبي الشعثاء اسمه سُلَيْمٌ بنُ الْأَمْوِيِّ.

١- قوله: (حدثنا عباس بن محمد البغدادي) هو الدوري (أخبرنا إسحاق بن منصور) هو السلولي (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبي يحيى) هو الققات.

٢- قوله: (مر رجل وعليه ثوبان أحمران إلخ) احتج بهذا الحديث القائلون بكراهة لبس الأحمر، وأجاب الميحيون عنه بأنه ضعيف لا يتنهض للاستدلال به. وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال من أبواب اللباس.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) أخرجه أبو داود، قال المنذري في «تلخيص السنن»: بعد نقل كلام الترمذي هذا: في إسناده أبو يحيى الققات وهو كوفي ولا يحتج بحديثه وقال الحافظ في «الفتح»: وهو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في بعض نسخ الترمذي أنه قال: حديث حسن.

٤- قوله: (ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه كره لبس المعصفر، وراوا أن ما صبغ بالحمرة بالمدر السخ) قال في «القاموس»: المدر محرقة قطع الطين اليابس انتهى، ومراد الترمذي بالمدر هنا هو الطين الأحمر الذي يصبغ به الثوب فيصير أحمرًا. وحاصل كلامه أن المراد بالثوب الأحمر في هذا الحديث عند أهل العلم، هو المعصفر أي المصبوغ بالمعصفر وهو الممنوع، وأما المصبوغ بالحمرة من غير المعصفر فلا بأس به، وقد تقدم الكلام في لبس المعصفر في باب كراهية المعصفر للرجال من أبواب اللباس.

٥- قوله: (عن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة مصغراً (بن يريم) بفتح التحتية بوزن عظيم.

٦- قوله: (وعن القسي وعن الميثرة) تقدم تفسيرهما في كتاب اللباس (وعن الجعة) كملة هي النيذ المتخذ من الشعير، قاله الجزري في «النهاية».

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الترمذي في باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود بلفظ: نهى رسول الله ﷺ عن لبس القسي والمعصفر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع، وأخرجه أيضاً مسلم وأبو داود والنسائي.

٨- قوله: (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر (عن الأشعث بن سليم) هو أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي الكوفي ثقة من السادسة (عن معاوية بن سويد بن مقرن) المزني الكوفي، ثقة من الثالثة.

٩- قوله: (وإبرار المقسم) أي الحالف، يعني جعله باراً صادقاً في قسمه أو جعل يمينه صادقة. والمعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديق يمينه ولم يكن فيه معصية، كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وأنت تستطيع فعله فافعل كيلا يحنت، وقيل هو إبراره في قوله: والله لتفعلن كذا، قال الطيبي: قيل هو تصديق من أقسم عليه وهو أن يفعل ما سأله الملتمس، وأقسم عليه أن يفعله يقال: بر وأبر القسم إذا صدقه (عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب) شك من الراوي (ولبس الحرير والديباج والإستبرق) بكسر همزة: ما غلظ من الحرير، والديباج ما رق. والحرير أعم وذكرهما معاً لأنها لما خصا بوصف صارا كأنهما جنسان آخران. قاله الكرماني: ووقع في بعض روايات هذا الحديث عند البخاري وغيره النهي عن الميثر الحمر، وبهذا يظهر مناسبة الحديث للباب، وروى أبو يعلى الموصلي في «مسنده» من حديث ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ عن خواتيم الذهب والقسية والميثرة الحمراء المصبغة من المعصفر.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٤٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْبَيَاضِ

٢٨١٠- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ سَعْرَةَ ابْنِ جَنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا^(١) الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ، وَكَفَتُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ».

[ن: ٥٣٢٢] [هـ: ٣٥٦٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر^(٣).

١- قوله: (السوا) بفتح الموحدة من باب سمع سمع (البياض) أي الثياب البيض كما في رواية (فإنها أطهر) أي لا دنس ولا وسخ فيها، قال الطيبي: لأن البيض أكثر تأثراً من الثياب الملونة، فتكون أكثر غسلًا منها فتكون أطهر (وأطيب) أي أحسن طبعاً أو شرعاً، ويمكن أن يكون تأكيداً لما قبله، لكن التأسيس أولى من التأكيد، وقيل أطيب لدلالته غالباً على التواضع، وعدم الكبر والخلاء والعجب وسائر الأخلاق الطيبة.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وابن عمر) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى في باب ما يستحب من الأكلان، وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن عدي في «الكامل».

٤٧- باب ما جاء في الرخصة في لبس الخمر للرجال^(١)

٢٨١١- [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه الترمذى وصححه الحاكم] حدثنا هناد، حدثنا عثرب بن القاسم، عن الأشعث وهو ابن سوار، عن أبي إسحاق^(٢)، عن جابر بن سمرة قال: «رأيت النبي ﷺ في ليلة إضحيان^(٣)، فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ وإلى القمر وعليه حلة حمراء فإذا هو عندي أحسن من القمر».

[ن: ٩٦٤٠ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤) لا نعرفه إلا من حديث الأشعث.

[صحيح] وروى شعبه والثوري عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: «رأيت على رسول الله ﷺ حلة حمراء».

حدثنا بذلك محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن أبي إسحاق، وحدثنا محمد بن بشر، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرنا شعبه عن أبي إسحاق بهذا.

وفي الحديث كلام أكثر من هذا^(٥) قال: سألت محمداً قلت له: حديث أبي إسحاق عن البراء أصح أو حديث جابر ابن سمرة؟ فرأى كلاً الحديثين صحيحاً. وفي الباب عن البراء وأبي جحيفة^(٦).

١- اعلم أن الترمذى قد عقد باباً في أبواب اللباس بلفظ باب ما جاء في الرخصة في الثوب الأحمر للرجال، وأورد فيه حديث البراء ففي عقده هنا في هذا الباب تكرار.

٢- قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي.

٣- قوله: (رأيت النبي ﷺ في ليلة إضحيان) بكسر الهمزة والحاء وتخفيف التحتية وهو منصرف وإن كان ألفه ونونه زائدتين لوجود إضحيان، قال في «القاسوس»: ليلة ضحياء وإضحيانة وإضحية بكسرهما: مضيئة، ويوم ضحياة، وقال في «اللسان»: أي مقمرة من أولها إلى آخرها، وأعلان مما قل في كلامهم (فجعلت أنظر إلى رسول الله ﷺ) أي نظرة (وإلى القمر) أي نظرة لأنظر الترجيح بينهما في الحسن الصوري (وعليه حلة حمراء) جملة

حالية معترضة، استدل بهذا على جواز لبس الثوب الأحمر للرجال وقد تقدم الكلام في هذه المسألة مبسوطاً في باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال (فإذا هو عندي أحسن من القمر) أي في نظري أو معتقدي، ولفظ الترمذى في «الشمال»: «فلهو عندي أحسن من القمر، أي لزيادة الحسن المعنوي فيه ﷺ».

٤- قوله: (حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي.

٥- قوله: (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) يعني أن حديث البراء مطول، وقد أخرج الترمذى هذا الحديث المطول في باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال.

٦- قوله: (وفي الباب عن البراء وأبي جحيفة) أما حديث البراء فالظاهر أنه أراد به غير حديثه المذكور ولنظر من أخرجه. وأما حديث أبي جحيفة فأخرجه البخاري في باب الصلاة في الثوب الأحمر.

٤٨- باب ما جاء في الثوب الأخضر

٢٨١٢- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا عبيد الله ابن زياد بن لقيط^(١)، عن أبيه، عن أبي رثة قال: «رأيت رسول الله ﷺ وعليه بردان أخضران».

[د: ٤٢٠٦، ٤٢٠٨] [ن: ٥٠٨٣، ٥٠٨٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢) لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن زياد. وأبو رثة التيمي يقال: اسمه حبيب بن حيان، ويقال: اسمه رفاعة بن يثري.

١- قوله: (أخبرنا عبيد الله بن زياد بن لقيط السدوسي أبو السليل بفتح المهمله وكسر اللام وآخره لام أيضاً الكوفي، كان عريف قومه، صدوق لينة البزار وحده من السابعة (عن أبيه) هو زياد بكسر أوله ثم تحتانية ابن لقيط السدوسي ثقة من الرابعة (عن أبي رثة) بكسر أوله وسكون الميم بعدها مثثة، صحابي، روى عن النبي ﷺ وعنه زياد بن لقيط وثابت بن أبي مقذ.

قوله: (رأيت رسول الله ﷺ وعليه بردان أخضران) وفي رواية لأحمد: وعليه ثوبان أخضران. أي مصبوغان بلون الخضرة وهو أكثر لباس أهل الجنة كما وردت به الأخبار ذكره سيرك، وقد قال تعالى: «عَالِيَهُمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ»، وهو أيضاً من أنفع الألوان للأبصار ومن أجملها في أعين الناظرين.

قال القارى: ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر، كما ورد في بعض الروايات بردان بدل ثوبان، والغالب أن البرود ثوات الخطوط. انتهى.

قلت: هذا الإحتمال بعيد لا دليل عليه والظاهر أنهما كانا

أخضرين بحتين. قال العصام: المراد بالتوبين الإزار والرداء، وما قيل فيه: إن لبس الثوب الأخضر سنة ضعفه ظاهر، إذ غاية ما يفهم منه أنه مباح. انتهى. قال القاري: وضعفه ظاهر، لأن الأشياء مباحة على أصلها، فإذا اختار المختار شيئاً منها يلبسه، لا شك في إفادة الاستحباب. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والسائي.

٤٩- باب ما جاء في الثوب الأسود

٢٨١٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، أخبرني أبي، عن مصعب بن شيبه، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: «خرج النبي ﷺ ذات غداة وعليه مرط^(١) من شعر أسود». [م: ٢٠٨١، ٢٤٢٤] [د: ٤٠٣٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٢).

١- قوله: (وعليه مرط) بكسر الميم وإسكان الراء. هو كساء يكون تارة من صوف، وتارة من شعر أو كتان أو خز. قال الخطابي: هو كساء يؤتز به، وفي رواية مسلم وأبي داود: وعليه مرط مرحل. قال النووي: هو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة، هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون. وحكى القاضي أن بعضهم رواه بالجيم، أي عليه صور الرجال، والصواب الأول ومعناه عليه صورة وحال الإبل ولا بأس بهذه الصور، وإنما يحرم تصوير الحيوان. انتهى. قال الخطابي: المرحل هو الذي فيه خطوط، ويقال: إنما سمي مرحلاً لأن عليه تصاوير رحل أو ما يشبهه.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود.

٥٠- باب ما جاء في الثوب الأصفر

٢٨١٤- [حسن] حدثنا عبد بن حنبل، حدثنا عثمان بن مسلم الصقار أبو عثمان، حدثنا عبد الله بن حسان^(١) أنه حدثه جدته صفية بنت عليّة ودحيّة بنت عليّة، حدثناه عن قيلة بنت مخرمة، وكانت ريبتها وقيلة جدّة أبيها أم أمه أنها قالت: «قدنا على رسول الله ﷺ، فذكرت الحديث بطوله^(٢) حتى جاء رجل وقد ارتفعت الشمس، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك السلام ورحمة الله، وعليه^(٣)» - تعني النبي ﷺ - أسما ملتين كانتا بزعفران وقد نقصنا ومعناه عسيب نخلة.

[د: ٣٠٧٠].

حديث قيلة لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان.

١- قوله: (أخبرنا عبد الله حسان) التميمي أبو الجنيّد العنبري، مقبول من السابعة (أنه حدثه جدته صفية بنت عليّة) بضم العين وفتح اللام وسكون التحتية وبالموحدة مقولة من الثالثة (ودحيّة) بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتية وبالموحدة العنبرية مقولة من الثالثة (عن قيلة) بفتح القاف وسكون التحتية (بنت مخرمة) العنبرية، صحابية لها حديث طويل، هاجرت إلى النبي ﷺ مع حريث بن حسان وافتد بني بكر بن وائل.

٢- قوله: (فذكرت الحديث بطوله) أخرج البخاري في «الأدب المفرد» طرفاً منه في باب القرفصاء، وأخرجه أبو داود مختصراً في باب إقطاع الأرضين من كتاب الخراج، وفي باب جلوس الرجل من كتاب «الأدب»، ولم آف على من أخرجه بطوله. وقال المنذري قد شرح حديث قيلة أهل العلم بالغريب، وهو حديث حسن.

٣- (وعليه) أي على النبي ﷺ (تعني النبي ﷺ) أي تريد قيلة أن الضمير المجرور في قولها: وعليه راجع إلى النبي ﷺ (أسما ملتين) جمع سمل بسين مهملة وميم مفتوحتين وهو الثوب الخلق، والمراد بالجمع ما فوق الواحد، على أن الثوب الواحد قد يطلق عليه أسما باعتبار اشتماله على أجزاء، وحينئذ فلا إشكال في إضافته إضافة بيانية إلى ملتين، تصغير ملاء بالضم والمد لكن بعد حذف الألف وهي كما في «النهاية»: الإزار والريطة، وفي «الصحاح»: هي الملحفة. كذا في «شرح الشمايل» لابن حجر المكي (كانتا بزعفران) أي مصبوغتين بزعفران (وقد نقصنا) قال في «النهاية»: أي نصل لون صبغتهما ولم يبق إلا الأثر انتهى، فلا ينافي ليه ﷺ هاتين الملتين ما ورد من النبي عن لبس المزعفر (ومعه) أي مع رسول الله ﷺ (عسيب نخلة) بضم العين وفتح السين المهملة تصغير عيب. قال في «القاموس»: العسيب جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها والذي لم يثبت عليه الخوص من السعف.

٥١- باب ما جاء في كراهية التزعفر والخلق للرجال^(١)

٢٨١٥- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زيد قال ح حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن زيد عن عبد العزيز ابن صهيب عن أنس بن مالك قال: «نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال»^(٢).

[خ: ٥٨٤٦] [م: ٢١٠١] [د: ٢٨١٥] [ن: ٥٢٥٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وروى شعبه

هذا وبين حديثه المذكور في الباب وما في معناه.

قلت: أشار البخاري إلى الجمع بأن حديث عبدالرحمن للمتزوج وأحاديث النهي لغيره حيث ترجم بقوله باب الصفرة للمتزوج.

وقال الحافظ: إن أثر الصفرة التي كانت على عبدالرحمن تعلقت به من جهة زوجته، فكان ذلك غير مقصود له، قال: ورجحه النووي، وأجيب عن حديث عبدالرحمن بوجوه أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح» في باب الوليمة ولو بشاة من كتاب النكاح.

فإن قلت: روى الشيخان عن ابن عمر: أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا يلبس القمص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا

أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين فليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس». فيستفاد من ظاهر هذا الحديث جواز لبس المزعفر لغير الرجل المحرم لأنه قال ذلك في جواب السؤال عما يلبس المحرم، فدل على جوازه لغيره.

قلت: قال العراقي: الجمع بين الحديثين أنه يحتمل أن يقال: إن جواب سؤالهم انتهى عند قوله أسفل من الكعبين ثم استأنف بهذا لا تعلق له بالمستوفى عنه فقال ولا تلبسوا شيئاً من الثياب إلى آخره. انتهى.

قلت: والأولى في الجواب أن يقال: إن الجواز للحلال مستفاد من حديث ابن عمر بالمفهوم، والنهي ثابت من حديث أنس بالمنطوق، وقد تقرر أن المنطوق مقدم على المفهوم.

فإن قلت: روى النسائي من طريق عبدالله بن زيد عن أبيه عن ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران، فقيل له. فقال: كان رسول الله ﷺ يصبغ. قلت: عبدالله بن زيد صدوق فيه لين وأصله في الصحيح، وليس فيه ذكر الصفرة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي (قال: ومعنى كراهية التزعفر للرجال أن يتزعفر الرجل يعني أن يتطيب به) كذا قال الترمذي. والظاهر من قوله: نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال، هو النهي عن استعمال الزعفران مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً، وفي البدن كان أو في الثوب.

٤- قوله: (سمعت أبا حفص بن عمر) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في باب الكنى: أبو حفص بن عمرو، وقيل: ابن عمر وقيل: أبو عمر بن حفص، وقيل غير ذلك في ترجمة عبدالله بن حفص. انتهى. وقال في ترجمة عبدالله بن حفص: روى عن يعلى ابن مرة في النهي عن الخلق، وعنه عطاء بن السائب قاله ابن عينة وغيره عنه. وقال حماد بن سلمة عنه عن حفص بن عبدالله ورواه شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي حفص بن عمرو، وقيل عنه غير

هذا الحديث عن إسماعيل بن عليّ عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس: «أن النبي ﷺ نهى عن التزعفر».

حدثنا بذلك عبدالله بن عبدالرحمن، أخبرنا آدم عن شعبة قال: ومعنى كراهية التزعفر للرجال أن يتطيب به.

٢٨١٦- [ضعيف الإسناد] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن عطاء بن السائب قال: سمعت أبا حفص بن عمر^(٦) يحدث عن يعلى بن مرة: «أن النبي ﷺ أبصر رجلاً متخلفاً^(٧)، وقال: «أذهب فاعبئه ثم لا تعد».

[ن: ٥١٢٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٨). وقد اختلف بعضهم في هذا الإسناد عن عطاء بن السائب^(٩). قال عليّ: قال يحيى ابن سعيد: من سمع من عطاء بن السائب قديماً فسماعه صحيح، وسماع شعبة وسفيان من عطاء بن السائب صحيح إلا حديثين عن عطاء بن السائب عن زاذان. قال شعبة: سمعتهما منه بأخرة.

قال أبو عيسى: يقال إن عطاء بن السائب كان في آخر أمره قد ساء حفظه. وفي الباب عن عمارة وأبي موسى وأنس^(٨). وأبو حفص هو أبو حفص بن عمر.

١- قال في «النهاية»: الخلق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة، وقد ورد تارة بإباحته، وتارة بالنهي عنه والنهي أكثر وأثبت، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء وكن أكثر استعمالاً له منهم، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة. انتهى.

٢- قوله: (نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال) أي عن استعمال الزعفران في الثوب والبدن، والحديث دليل لأبي حنيفة والشافعي ومن تبعهما في تحريم استعمال الرجل الزعفران في ثوبه وبدنه، ولهما أحاديث أخرى صحيحة ومذهب المالكية أن الممنوع إنما هو استعماله في البدن دون الثوب، ودليلهم ما أخرجه أبو داود. وعن أبي موسى مرفوعاً: لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلو، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد. وأجيب عن حديث أبي موسى هذا بأن في سننه أبا جعفر الرازي وهو متكلم فيه وأحاديث النهي عن التزعفر مطلقاً أصح وأرجح.

فإن قلت: قد ثبت في «الصحيحين» من حديث أنس أن عبدالرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ، فأخبره أنه تزوج امرأة الحديث. وفي رواية وعليه ردع زعفران، فهذا الحديث يدل على جواز التزعفر، فإنه ﷺ لم ينكر على عبدالرحمن بن عوف، فكيف التوفيق بين حديث أنس

ذلك. وذكره ابن حبان في «الثقات». انتهى. وقال في «التقريب»: عبدالله بن حفص، وقيل: حفص بن عبدالله مجهول لم يرو عنه غير عطاء بن السائب من الرابعة.

٥- قوله: (ابصر رجلاً متخلفاً) أي مطلياً بالخلوق بفتح الخاء المعجمة، تقدم معناه (فاغسله ثم اغسله) وفي رواية النسائي: فاغسله ثم اغسله ثم اغسله، قال المظهر: أمره بغسله ثلاث مرات للمبالغة، وقيل: الأظهر أنه لا يذهب لونه إلا بغسله ثلاثاً (ثم لا تعد) بضم العين أي لا ترجع إلى استعماله فإن لا يليق بالرجال ٦- قوله: (هذا حديث حسن). وأخرجه النسائي.

٧- (وقد اختلف بعضهم في هذا الإسناد عن عطاء بن السائب) قد تقدم بيانه في كلام الحافظ (بأخرة) بفتح الهمزة والخاء: أي في آخر عمره.

٨- قوله: (وفي الباب عن عمار وأبي موسى وأنس) أما حديث عمار فأخرجه أحمد وأبو داود. وأما حديث أبي موسى فأخرجه أبو داود، وقد تقدم لفظه، وأما حديث أنس فلعله أشار إلى ما رواه أبو داود والنسائي من طريق سلم العلوي عنه: دخل رجل على النبي ﷺ وعليه أثر صفرة فكره ذلك وقلما كان يواجه أحداً بشيء يكرهه، فلما قام قال: «لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة»، وسلم هذا بفتح المهملة وسكون اللام فيه لين.

٥٢- باب ما جاء في كراهية الحرير والديباج^(١)

٢٨١٧- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن ميع، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق حدثني عبدالمالك بن أبي سليمان، حدثني مولى أسماء عن ابن عمر قال: سمعت عمر يذكر أن النبي ﷺ قال: «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٢).

[خ: ٥٨٣٤] [م: ٢٠٦٩] [ن: ٥٣٠٦].

وفي الباب عن علي وحذيفة وأنس وغير واحد وقد ذكرناه في كتاب اللباس^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وقد روي من غير وجه عن عمرو. مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق واسمها عبدالله^(٥) ويكنى أبا عمرو. وقد روى عنه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار.

١- أي في كراهية لبسهما، والحرير معروف وهو عربي، سمي بذلك لخلوصه، يقال لكل خالص: محرز، وحررت الشيء خلصته من الإختلاط بغيره، وقيل: هو فارسي معروف، والديباج نوع منه.

٢- قوله: (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) معناه معنى قوله ﷺ: «من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو

يدمها، لم يشربها في الآخرة»، وقد سبق شرح معناه في أول أبواب الأشربة قال القاضي الشوكاني: الظاهر أنه كتابة عن عدم دخول الجنة، وقد قال الله تعالى في أهل الجنة: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾، فمن لبس في الدنيا لم يدخل الجنة، روى ذلك النسائي عن الزبير. وأخرجه النسائي عن ابن عمر أنه قال: والله لا يدخل الجنة وذكر الآية. وأخرج النسائي والحاكم عن أبي سعيد أنه قال: وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه. انتهى. وقال السيوطي: تأويل الأكثرين هو أن لا يدخل الجنة مع السابقين الفائزين، ويؤيده ما رواه أحمد عن جويرية: من لبس الحرير في الدنيا لبسه الله يوم القيامة ثوباً من نار. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن علي وحذيفة وأنس وغير واحد، قد ذكرنا، في كتاب اللباس) يعني في باب الحرير والذهب للرجال، وقد ذكرنا هناك تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- (اسمه عبدالله) قال في «التقريب»: عبدالله بن كيسان التيمي أبو عمر المدني، مولى أسماء بنت أبي بكر، ثقة من الثالثة.

٥٣- باب

٢٨١٨- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة: «أن رسول الله ﷺ قسم أقبية»^(١) ولم يعط مخرمة شيئاً، فقال مخرمة: يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ، فانطلقت معه، قال: ادخل فادعني لي، فدعوتني له، فخرج النبي ﷺ وعليه قباة منها، فقال: «خبأت لك هذا»، قال: فنظر إليه فقال: رضي مخرمة.

[خ: ٢٥٩٩] [م: ١٠٥٨] [د: ٤٠٢٨] [ن: ٥٣٢٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

وابن أبي مليكة اسمه عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة.

١- قوله: (قسم أقبية) قال الحافظ في رواية حاتم: قدمت على

النبي ﷺ أقبية، وفي رواية حماد أهديت للنبي ﷺ أقبية من ديباج مزرورة بالذهب قسمها في ناس من أصحابه (ولم يعط مخرمة شيئاً) أي في حال تلك القسمة، وإلا فقد وقع في رواية حماد بن زيد متصلاً بقوله من أصحابه وعزل منها واحداً لمخرمة (انطلق بنا) في رواية حاتم: عسى أن يعطينا منها شيئاً (ادخل فادعني لي) في

رواية حاتم فقام أبي على الباب فتكلم، فعرف النبي ﷺ صوته. قال

ابن التين: لعل خروج النبي ﷺ عند سماع صوت مخرمة صادف دخول المسور إليه (خبأت لك هذا) إنما قال هذا للملاطفة، لأنه كان في خلقه شدة كما في رواية البخاري في الجهاد (قال) أي المسور (فنظر) أي مخرمة (فقال) أي مخرمة: (رضي مخرمة) قال

حديث ابن مسعود فليظن من أخرجه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الحاكم عن ابن عمر.

٥٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُفِّ الْأَسْوَدِ

٢٨٢٠- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي]

حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ ذَلْهَمٍ ^(١) بْنِ صَالِحٍ عَنْ حُجَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ بَرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْلَى النَّبِيِّ ﷺ خَفَيْنِ اسْوَدَّيْنِ سَادَجَيْنِ ^(٢)، فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».

[د: ١٥٥] [هـ: ٥٤٩، ٣٦٢٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ^(٣) إنما نعرفه من حديث ذلهم ^(٤). وقد رواه محمد بن ربيعة عن ذلهم.

١- قوله: (عن ذلهم) بفتح الدال المهملة والهاء بينهما لام ساكنة (بن صالح) الكندي الكوفي، ضعيف من السادسة (عن حجير) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم مصغراً (بن عبدالله) الكندي، مقبول من الثامنة (عن ابن بريدة) اسمه عبدالله.

٢- قوله: (ساذجين) بفتح الهمزة المعجمة معرب، ساهه على ما في «القاموس»: أي غير منقوشين، إما بالخياطة أو بغيرها، أو لاشية فيهما تخالف لونهما، أو مجردين عن الشعر.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه.

٤- (إنما نعرفه من حديث ذلهم) وهو ضعيف كما عرفت، وقال ميرك: وقد أخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي عن ذلهم بهذا الإسناد أن النجاشي كتب إلى رسول الله ﷺ أنني قد زوجتك امرأة من قومك وهي على دينك أم حبيبة بنت أبي سفيان وأهديتك هدية جامعة قميص وسراويل وعطاف وخفين ساذجين، «توضأ النبي ﷺ ومسح عليهما»، قال سليمان بن داود: رواية عن الهيثم، قلت: للهيثم ما العطاف؟ قال: الطليسان.

٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ نَتْفِ الشَّيْبِ

٢٨٢١- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي]

حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نَتْفِ الشَّيْبِ ^(١) وَقَالَ: «إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ».

[هـ: ٣٧٢١] [ن: ٥٠٦٨].

قال: هذا حديث حسن ^(٢). قد روي عن عبدالرحمن بن الحارث ^(٣) وغير واحد عن عمرو بن شعيب [عن أبيه عن جدّه] ^(٤).

الداودي: هو من قول النبي ﷺ على جهة الإستفهام، أي هل رضيت. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون من قول مخرمة. قال الحافظ: هو المتبادر للذهن انتهى. ومن فوائد الحديث: الإستتلاف للقلوب والمداراة مع الناس.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الهبة وفي الشهادات وفي الخمس وفي الأدب، وأخرجه مسلم في الزكاة، وأبو داود في اللباس، والنسائي في الزينة.

٥٤- بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ يَرَى أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ

٢٨١٩- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حدثنا

الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَعْفَرَانَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ^(١) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى ^(٢) أَثْرَ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ».

وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين وابن مسعود ^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ^(٤).

١- قوله: (أخبرنا همام) هو ابن يحيى الأزدي العوفي.

٢- قوله: (إن الله يحب أن يرى) بصيغة المجهول أي يبصر ويظهر (أثر نعمته) أي إحسانه وكرمه تعالى، فمن شكرها إظهارها ومن كفرانها كتمانها. قال المظهر: يعني إذا أتى الله عبداً من عباده نعمة من نعم الدنيا فليظهرها من نفسه بأن يلبس لباساً يليق بحاله لإظهار نعمة الله عليه وليقصده المحتاجون لطلب الزكاة والصدقات وكذلك العلماء يظهرها وعلمهم ليستفيد الناس منهم. انتهى.

فإن قلت: ليس إنه حث على البذاة.

قلت: إنما حث عليها لئلا يعدل عنها عند الحاجة ولا يتكلف للثياب المتكلفة كما هو مشاهد في عادة الناس حتى في العلماء والمنصرف، فأما من اتخذ ذلك ديناً وعادة مع القدرة على الجديد والنظافة فلا لأنه خسة ودناءة. ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البيهقي عن أبي هريرة عنه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُتَبَذِّلَ الَّذِي لَا يِبَالِي مَا لَبَسَ»، كذا في «المراقبة».

قلت: هذا الحديث رواه البيهقي في «شعب الإيمان»، وإسناده ضعيف، قال المناوي.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي الأحوص عن أبيه وعمران بن حصين وابن مسعود) أما حديث أبي الأحوص عن أبيه فأخرجه أحمد والنسائي، وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أحمد، وأما

١- قوله: (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابى (عن محمد بن إسحاق) هو إمام المغازى.

٢- قوله: (نهى عن تنف الشيب) أي الشعر الأبيض من اللحية أو الرأس (قال: إنه نور المسلم) الإضافة للاختصاص، أي وقاره المانع من الغرور بسبب انكسار النفس عن الشهوات، والفور وهو المؤدى إلى نور الأعمال الصالحة فيصير نوراً في قبره، ويسمى بين يديه في ظلمات حشره. قال ابن العربي: إنما نهى عن التنف دون الخضب، لأن فيه تشيير الخلقه عن أصلها، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقه على الناظر إليه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرج مسلم في «الصحيح» من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال: كنا نكره أن يتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته.

٤- (وقد رواه عبدالرحمن بن الحارث) ابن عياش بن أبي ربيعة.

٥٧- باب ما جاء أن المُستشار مُؤتمن

٢٨٢٣- [صحيح، صححه الألبانى وضعفه المباركفوري] حدثنا أبو كرتيب، حدثنا وكيع عن داود بن أبي عبدالله^(١) عن ابن جُدعان، عن جدته، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «المُستشارُ^(٢) مؤتمنٌ». وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر^(٣). [هـ: ٣٧٤٦].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ^(٤) من حديث أم سلمة.

٢٨٢٢- [صحيح، صححه الحاكم والألبانى وحسنه الترمذى] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا الحسن بن موسى، حدثنا شيبان^(٥) عن عبدالملك بن عمير عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «المُستشارُ مؤتمنٌ».

[د: ٥١٢٨] [هـ: ٣٧٤٥].

قال: هذا حديث حسن^(٦).

قد روى غير واحد عن شيبان بن عبدالرحمن النخوى. وشيبان هو صاحب كتاب، وهو صحيح الحديث، ويكنى أبا معاوية.

حدثنا عبدالجبار بن العلاء القطار عن شيبان بن عيينة قال: قال عبدالملك بن عمير: إني لأحدث الحديث فما ادع منه حرفاً^(٦).

١- قوله: (عن داود بن أبي عبدالله) مولى بني هاشم مقبول من السابعة (عن ابن جُدعان) ابن جُدعان هذا ليس هو علي بن زيد بن جُدعان، بل هو عبدالرحمن بن محمد بن زيد بن جُدعان، قال الحافظ في «التقريب»: عبدالرحمن ابن محمد عن جدته عن أم سلمة وعنه داود بن أبي عبدالله مولى بني هاشم كذا وقع في رواية للبخارى، وبين في «التاريخ» أنه عبدالرحمن بن محمد بن زيد بن جُدعان، وعند الترمذى عن ابن جُدعان، وثقه النسائي من الرابعة (عن جدته) لا تعرف، كذا في «التقريب».

٢- قوله: (المستشار) من استشاره طلب رأيه فيما فيه المصلحة (مؤتمن) اسم مفعول من الأمن أو الأمانة، ومعناه أن المستشار أمين فيما يسأل من الأمور، فلا ينبغي أن يخون المستشار بكمتمان مصلحته.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وابن عمر) أما حديث ابن مسعود فلم أقف عليه، وقد روى أحمد وابن ماجه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: المستشار مؤتمن. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذى بعد هذا، وأما حديث ابن عمر فلينظر من أخرجه.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البخارى في «الأدب المفرد»، وفي سننه جدة ابن جُدعان وهي مجهولة كما عرفت.

٥- قوله: (أخبرنا شيبان) هو ابن عبدالرحمن النخوى (عن عبدالملك بن عمير) اللخمي الكوفي.

٦- قوله: (هذا حديث الخ) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٧- قوله: (فما أكرم) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء، أي لا اتقص (منه) أي من الحديث (حرفاً) أي لفظاً بل أحدثه بغير زيادة ونقص.

٥٨- باب ما جاء في الشؤم

٢٨٢٤- [صحيح بزيادة: «إن كان الشؤم في شيء» وهو دونها شاذ] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم وحمزة أنس بن عبدالله بن عمر^(١) عن أبيهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الشؤم^(٢) في ثلاثة: في المرأة والمسكن والدابة».

[خ: ٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٠٩٤ كلها بلفظ الفرس، ٥٧٥٣ بزيادة] [م: ٢٢٢٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣)، وبعض أصحاب الزهري لا يذكرون فيه عن حمزة، وإنما يقولون: عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ. وروى مالك بن أنس هذا

الحديث عن الزهري فقال: عن سالم وحمزة بن عبدالله بن عمر عن أبيهما. ومكثداً روى لنا ابن أبي عمير هذا الحديث، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم وحمزة ابني عبدالله بن عمر، عن أبيهما عن النبي ﷺ.

حدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ بنحوه ولم يذكر فيه سعيد بن عبدالرحمن، عن حمزة ورواية سعيد أصح^(٤) لأن علي بن المديني والحميدي رويًا عن سفيان، عن الزهري عن سالم عن أبيه وذكر عن سفيان قال: لم يرو لنا الزهري هذا الحديث إلا عن سالم، عن ابن عمير. وروى مالك بن أنس، هذا الحديث، عن الزهري، وقال عن سالم وحمزة ابني عبدالله بن عمر عن أبيهما.

وفي الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأنس^(٥). وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنْ كَانَ الشُّومُ فِي شَيْءٍ فَبِي الْمَرْأَةِ وَالذَّابَّةِ وَالْمَسْكَنِ»^(٦). وقد روى عن حكيم بن معاوية، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا شُّومَ»، وقد يكون اليمين في الدار والمرأة والفرس^(٧).

حدثنا بذلك علي بن حنجر، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم^(٨)، عن يحيى بن جابر الطائي، عن معاوية بن حكيم عن عمه حكيم بن معاوية، عن النبي ﷺ بهذا.

١- قوله: (عن سالم وحمزة ابني عبدالله بن عمر) حمزة هذا هو شقيق سالم ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (الشوم) بضم المعجمة وسكون الهمزة وقد تسهل فتصير واوًا، قال في «النهاية»: الروا في الشوم همزة ولكنها خفت فصارت واوًا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة ولذلك أثبتناها ههنا، والشوم ضد اليمين، يقال: تشاءمت بالشيء وتمنت به (في ثلاثة) أي في ثلاثة أشياء (في المرأة والمسكن والذابطة) بدل بإعادة الجار. قال النووي في «شرح مسلم»: اختلف العلماء في هذا الحديث فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وأن الدار قد يجعل الله تعالى سكانها سبباً للضرر أو الهلاك، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى، ومعناه قد يحصل الشوم في هذه الثلاثة، كما صرح به في رواية: «إِنْ يَكُنِ الشُّومُ فِي شَيْءٍ». وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة أي الطيرة منهي عنها إلا أن يكون له دار يكره سكانها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة. وقال آخرون: شوم الدار: ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم، وشوم المرأة: عدم

ولادتها وسلطة لسانها وتعرضها للريب، وشوم الفرس: أن لا يغازي عليها، وقيل: حرانها وغلاء ثمنها، وشوم الخادم: سوء خلقه وقلة تمهده لما فوض إليه. وقيل: المراد بالشوم ههنا عدم الموافقة. واعترض بعض الملاحدة بحديث: «لَا طِيرَةَ عَلَى هَذَا»، فأجاب ابن قتيبة وغيره: بأن هذا مخصوص من حديث: لَا طِيرَةَ، أي لَا طِيرَةَ إِلَّا فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- (ورواية سعيد أصح) أي رواية سعيد عن سفيان بدون ذكر حمزة أصح من رواية ابن أبي عمر عن سفيان بذكر حمزة مع سالم (لأن علي بن المديني والحميدي رويًا عن سفيان) (ولم يرو لنا الزهري هذا الحديث إلا عن سالم عن ابن عمر) يعني أن علي بن المديني والحميدي رويًا عن سفيان أنه قال: لم يرو لنا الزهري هذا الحديث إلا عن سالم عن ابن عمر.

قال الحافظ في «الفتح»: ونقل الترمذي عن ابن المديني

والحميدي أن سفيان كان يقول: لم يرو الزهري هذا الحديث إلا عن سالم. انتهى. وكذا قال أحمد عن سفيان إنما تحفظه عن سالم.

قال الحافظ: لكن هذا الحصر مردود، فقد حدث به مالك عن

الزهري عن سالم وحمزة ابني عبدالله بن عمر عن أبيهما، ومالك

من كبار الحفاظ ولا سيما في حديث الزهري، وكذا رواه ابن أبي

عمر عن سفيان نفسه، أخرجه مسلم والترمذي عنه وهو يقتضي

رجوع سفيان عما سبق من الحصر، وأما الترمذي فجعل رواية ابن

أبي عمر هذه مرجوحة، وقد تابع مالكاً أيضاً يونس من رواية ابن

وهب عنه كما سيأتي في الطب، وصالح بن كيسان عند مسلم، وأبو

أويس عند أحمد ويحيى بن سعيد وابن أبي عتيق وموسى بن عقبة

ثلاثهم عند النسائي كلهم عن الزهري عنهما، ورواه إسحاق بن

راشد عن الزهري، فاقصر على حمزة. أخرجه النسائي، وكذا

أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة من طريق عقيل، وأبو عوانة من طريق

شبيب بن سعيد كلاهما عن الزهري، ورواه القاسم بن مبرور عن

يونس فاقصر على حمزة. أخرجه النسائي أيضاً، وكذا أخرجه

أحمد من طريق رباح بن زيد عن معمر مقتصراً على حمزة،

وأخرجه النسائي من طريق عبدالواحد عن معمر، فاقصر على

سالم. فالظاهر أن الزهري يجمعها تارة ويفرد أحدهما أخرى. وقد

رواه إسحاق في «مسنده» عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري، فقال: عن سالم أو حمزة أو كلاهما وله أصل عن حمزة من غير

رواية الزهري، أخرجه مسلم من طريق عتبة بن مسلم عنه.

٥- قوله: (وفي الباب عن سهل بن سعد وعائشة وأنس) أما

حديث سهل بن سعد فأخرجه الشيخان، وأما حديث عائشة

فأخرجه أحمد في «مسنده» والطبراني في «الأوسط»، وأبو نعيم في

«الفتح»: بعد ذكر هذا الحديث: في إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة. انتهى.

٨- قوله: (عن سليمان بن سليم) بضم السين مصغراً الكتاني الكلي الشامي القاضي بحمص، ثقة عابد من السابعة (عن معاوية بن حكيم) بن معاوية النميري، مقبول من الثالثة كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبيه وقيل: عن عمه وعن يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص (عن عمه حكيم بن معاوية) النميري مختلف في صحته له حديث وقيل: إنما يروي عن أبيه أو عن عمه والصواب أنه تابعي من الثانية كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: مختلف في صحته، وروى عنه ابن أخيه معاوية قاله يحيى بن جابر عنه، وقيل: عن يحيى بن جابر عن حكيم بن معاوية عن عمه معمر بن معاوية، والإختلاف فيه على إسماعيل ابن عياش عن سليمان بن سليم عن يحيى. ورواه بقية عن سليمان عن يحيى عن ابن معاوية حكيم عن أبيه. انتهى.

٥٩- بابُ مَا جَاءَ لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ ثَلَاثٍ

٢٨٢٥- [متفق عليه] حدثنا هناد قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش قال: وحدثني ابن أبي عمير، أخبرنا سفيان عن الأعمش، عن شقيق^(١)، عن عبدالله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُتِمَ ثَلَاثَةٌ^(٢) فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا». [خ: ٥٩٣٠] [م: ٢١٨٤] [د: ٤٨٥١] [هـ: ٣٧٧٥]. وَقَالَ سَفِيَّانٌ فِي حَدِيثِهِ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّلَاثِ، فَإِنَّ ذَلِكَ^(٣) يُعْزَرُهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُؤْذِي الْمُؤْمِنِ وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَكْرَهُ أَدَى الْمُؤْمِنِ».

وفي الباب عن ابن عمير وأبي هريرة وابن عباس^(٥).

١- قوله: (عن شقيق) يعني ابن سلمة (عن عبدالله) أي ابن مسعود رضي الله عنه.

٢- قوله: (إذا كتم ثلاثة) أي في المصاحبة سفرأ أو حضراً (فلا يتناجى)^(٦) من الإلتجاء وهو التناجي (اثنان) أي لا يتكلم بالسر، يقال: اتجى القوم وتناجوا: أي سار بعضهم بعضاً (دون صاحبهما) أي الثالث (فلا يتناجى اثنان) أي لا يتكلم بالسر (دون

الحلية، ولفظه: «الشوم سوء الخلق»، وأما حديث أنس فأخرجه أبو داود عنه قال: قال رجل: يا رسول الله ﷺ - إنا كنا في دار كثير فيها عددنا، وكثير فيها أموالنا، فتحولنا إلى دار أخرى، فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا. فقال رسول الله ﷺ: «ذروها ذميمة»، والحديث سكت عنه هو والمنذري.

٦- (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: إن كان الشوم في شيء ففي المرأة والدابة والسكن رواه الشيخان عن ابن عمر، وكذا عن سهل بن سعد، ومعنى هذا الحديث إن فرض وجود الشوم يكون في هذه الثلاثة والمقصود منه نفي صحة الشوم ووجوده على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله ﷺ: «لو كان شيء سابق القدر لسبقته العين»، فلا ينافيه حيثند عموم نفي الطيرة في قوله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة».

فإن قلت: فما وجه الترفيق بين هذا وبين قوله ﷺ الشوم في ثلاثة الخ.

قلت: قد جمعوا بينهما بوجوه، منها أن قوله ﷺ: الشوم في ثلاثة الخ كان في أول الأمر ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: «مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ» الآية. حكاها ابن عبدالبر، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، لا سيما مع إمكان الجمع، ولا سيما وقد ورد في حديث ابن عمر عند البخاري نفي التطير، ثم إثباته في الأشياء الثلاثة ولفظه: لا عدوى ولا طيرة. والشوم في ثلاث: في المرأة والدار والدابة. ومنها ما قال الخطابي: هو استثناء من غير الجنس معناه إبطال مذهب الجاهلية في التطير فكانه قال: إن كان لأحدكم دار يكره سكنها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس يكره سيره فليفرقه، ومنها أنه ليس المراد بالشوم في قوله: الشوم في ثلاثة، معناه الحقيقي بل المراد من شوم الدار ضيقها وسوء جوارها، ومن شوم المرأة أن لا تلد وأن تحمل لسانها عليك، ومن شوم الفرس أن لا يفرى عليه، وقيل: حرانها وغلاء ثمنها. ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعاً: «من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء». وفي رواية ابن حبان: المركب الهنيء والمسكن الواسع. وفي رواية للحاكم: ثلاثة من الشقاء: المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك. والدابة تكون قطفاً، فإن ضربتها أتيتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق.

٧- قوله: (لا شوم) أي في شيء (وقد يكون اليون) بضم التحتية وسكون الميم (في الدار والمرأة والفرس) أي قد تكون البركة في هذه الأشياء، واليمن ضد الشوم. قال الحافظ في

(١) جاء في الطبعة الهندية (بتجي) وجاء في طبعة الحوت (بتناجي). رائد.

الثالث) أي مجاوزين عنه غير مشاركين له. لئلا يتوهم أن نجواهما لشر متعلق به.

٣- (فإن ذلك) أي تناجي الإثنين دون الثالث (يحزنه) يفتح التحتية وضم الزاي، ويجوز ضم التحتية وكسر الزاي، قال في «القاموس»: حزنه الأمر حزنًا بالضم وأحزنه: جملة حزينًا انتهى. والضمير المنصوب في قوله يحزنه للثالث.

قال النووي: في الحديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث، وكذا ثلاثة وأكثر بحضرة واحد، وهو نهى تحريم، فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم إلا أن يأذن. ومذهب ابن عمر رضي الله عنه ومالك وأصحابنا وجماهير العلماء: أن النهي عام في كل الأزمان وفي الحضر والسفر. وقال بعض العلماء: إنما المنهي عنه المناجاة في السفر دون الحضر، لأن السفر مظنة الخوف، وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ وأنه كان هذا في أول الإسلام، فلما فشا الإسلام وأمن الناس سقط النهي، وكان المناقون يفعلون ذلك بحضرة المؤمنین ليحزنوهم، أما إذا كانوا أربعة فتناجي اثنان دون اثنين، فلا بأس بالإجماع. انتهى.

قلت: دعوى نسخ أحاديث الباب أو تخصيصها بالسفر لا دليل عليها، فالقول المعتمد المعمول عليه، هو أن النهي عام في كل الأزمان وفي السفر والحضر.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وابن ماجه.

٥- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس) أما حديث ابن عمر: فأخرجه الشيخان وأبو داود، وأما حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس: فلينظر من أخرجهما.

٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِدَّةِ

٢٨٢٦- [متفق عليه] حدثنا وأصل بن عبد الأعلى الكوفي، حدثنا محمد بن فضيل، عن إسماعيل بن أبي خاليد، عن أبي جحيفة^(١)، قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَّبُضَ^(٢) قَدْ شَابَ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ، وَأَمَرَ لَنَا بِثَلَاثَةِ عَشْرَ قَلُوصًا فَلَدَّهَبْنَا نَقْبُضُهَا فَآتَانَا مَوْتُهُ فَلَمْ يَعْطُونَا شَيْئًا، فَلَمَّا قَامَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ فَلْيَجِيءْ، فَقَمْتُ إِلَيْهِ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَمَرَ لَنَا بِهَا».

[خ: ٣٥٤٣، ٣٥٤٤] [م: ٢٣٤٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣).

وقد روى مزوان بن معاوية هذا الحديث بإسناد له عن أبي جحيفة نحو هذا. وقد روى غير واحد عن إسماعيل بن أبي خاليد عن أبي جحيفة قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ

ابن علي يشبهه» ولم يزيدوا^(٤) على هذا.

٢٨٢٧- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى

ابن سعيد عن إسماعيل بن أبي خاليد، حدثنا أبو جحيفة قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ».

[خ: ٣٥٤٣، ٣٥٤٤] [م: ٢٣٤٣] [ن: ٨١٦٢].

قال أبو عيسى: وهكذا روى غير واحد عن إسماعيل بن أبي خاليد نحو هذا.

وفي الباب عن جابر^(٥). وأبو جحيفة اسمه وهب السوائي.

١- قوله: (عن أبي جحيفة) بضم جيم فحاء مهمله مفتوحة فياء ساكنة بعدها فاء، صحابي معروف.

٢- (رأيت رسول الله ﷺ أبيض) أي مائلاً إلى الحمرة (قد شاب) أي ظهر فيه شيب (وكان الحسن بن علي يشبهه) أي في النصف الأعلى. فقد أخرج الترمذي في «المنقب» عن علي قال: الحسن أشبه برسول الله ﷺ ما بين الصدر إلى الرأس، والحسين أشبه برسول الله ﷺ ما كان أسفل من ذلك (وأمر لنا) أي له ولقومه من بني سواة ابن عامر بن صعصعة، وكان أمر لهم بذلك على سبيل جائزة الرفد (قلوصاً) بفتح فضم، أي ناقة شابة (فذهبنا نقبضها) أي نسرعنا في الذهاب إلى المأمور لنقبض العطاء المذكور (فآتانا موته) أي خبر موته قبل أن نقبضها (فلما قام أبو بكر) أي خطياً أو قام بأمر الخلافة (فليجيء) أي فليأت إلينا، فإن وفاء علينا، ولعل الإكتفاء بها وعدم ذكر الدين هنا لأنه يلزم منها بالأولى ويمكن أن يكون اقتصاراً من الراوي لا سيما وكلامه في العدة (فمقت إليه) أي متوجهاً (فأخبرته) أي بما سبق (فأمر لنا بها) أي بالقلوص الموعودة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) قال في «جامع الأصول»: اتفق البخاري ومسلم والترمذي على الفصل الأول من حديث أبي جحيفة، واتفق البخاري والترمذي على الفصل الثاني، وانفرد الترمذي بذكر أبي بكر وإعطائه إياهم، كذا قاله الشيخ الجزري في «تصحیح المصابيح». قال ميرك: ولذا قال المؤلف يعني صاحب «المشكاة» في آخر مجموع الحديث: رواه الترمذي كذا في «المراقبة».

٤- قوله: (ولم يزيدوا) أي غير واحد من أصحاب إسماعيل بن أبي خالد (على هذا) أي على هذا القدر ولم يذكروا قوله وأمرنا الخ.

٥- قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه الشيخان (وهب السوائي) بضم السين المهمله والمد.

٦١- باب ما جاء في فذاك أبي وأمي

٢٨٢٨- [متفق عليه] حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عن علي قال: «ما سمعت النبي ﷺ جمع أبوي له لأحد»^(١) غير سعد بن أبي وقاص.

[خ: ٢٩٠٥] [م: ٢٤١١] [ن: ١٠٠٢٠ - الكبرى].

٢٨٢٩- [منكر بذكر الغلام الحزور] حدثنا الحسن بن الصباح البزار، حدثنا سفيان عن ابن جُدعان^(٢) ويحيى بن سعيد سمعا سعيد بن المسيب يقول قال علي: «ما جمع رسول الله ﷺ أباه وأمه لأحد إلا لسعد بن أبي وقاص، قال له يوم أحد: «ارم، فذاك أبي وأمي»^(٣)، وقال له: ارم أيها الغلام الحزور».

[انظر التخریج السابق].

وفي الباب عن الزبير وجابر^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). وقد روي من غير وجه عن علي. وقد روي غير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال: «جمع لي رسول الله ﷺ أبوي يوم أحد» قال: ارم فذاك أبي وأمي.

٢٨٣٠- [صحيح] حدثنا بذلك ثيبة بن سعيد، حدثنا الليث بن سعد وعبدالمعز بن محمد^(٦) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص قال: «جمع لي رسول الله ﷺ أبوي يوم أحد».

[خ: ٣٧٢٥] [م: ٢٤١٢] [هـ: ١٣٠].

وهذا حديث حسن صحيح. [وكلا الحديثين صحيح]^(٧).

١- قوله: (جمع أبويه لأحد) أي في الفداء (غير سعد بن أبي وقاص) يعني أن رسول الله ﷺ لم يقل لأحد فذاك أبي وأمي إلا لسعد.

٢- قوله: (عن ابن جُدعان) هو علي زيد بن جُدعان.

٣- قوله: (فذاك أبي وأمي) بكسر الفاء، أي أبي وأمي مفدى لك، وفي هذه التقديرة تعظيم لقدرة واعتداد بعمله واعتبار بأمره وذلك لأن الإنسان لا يفدى إلا من عظمه فيبذل نفسه أو أعر أهله له (ارم أيها الغلام الحزور) بفتح الحاء المهملة والزاي والوار المشددة، قال في «النهاية»: هو الذي قارب البلوغ والجمع الحزورة. قال السيد جمال الدين: هذا أصل معناه ولكن المراد هنا

للشاب لأن سعداً جاوز البلوغ يومئذ. انتهى. قلت: الأمر كما قال السيد جمال الدين لأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أسلم قديماً وهو ابن سبع عشرة سنة، وقد يجيء الحزور بمعنى الرجل القوي، قال في «القاموس»: الحزور كعملس: الغلام القوي والرجل القوي.

٤- قوله: (وفي الباب عن الزبير وجابر) أما حديث الزبير فأخرجه الشيخان عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأتي بني قريظة فيأتيهم بخبرهم»، فانطلقت، فلما رجعت جمع لي رسول الله ﷺ أبويه فقال: «فذاك أبي وأمي».

فإن قلت: قول علي ما جمع رسول الله ﷺ أباه وأمه لأحد إلا لسعد بن أبي وقاص يخالف حديث الزبير هذا، فما وجه التوفيق بينهما.

قلت: قال الحافظ في «الفتح» بعد حديث علي هذا ما لفظه: في هذا الحصر نظر لما تقدم في ترجمة الزبير أنه ﷺ جمع له أبويه يوم الخندق، ويجمع بينهما بأن علياً رضي الله تعالى عنه لم يطلع على ذلك، أو مراده بذلك بقيد يوم أحد. انتهى. وأما حديث جابر فليظهر من أخرجه.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

٦- قوله: (حدثنا بذلك ثيبة بن سعيد، أخبرنا الليث بن سعد وعبدالمعز بن محمد الخ) وأخرجه الشيخان (وكلا الحديثين صحيح) أي حديث يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن علي وحديثه عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص كلاهما صحيح.

٦٢- باب ما جاء في يا بني

٢٨٣١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن

عبدالمالك بن أبي الشوارب، حدثنا أبو عوانة أخبرنا أبو عثمان^(١) شيخ له عن أنس: «أن النبي ﷺ قال له: «يا بني»^(٢).

[م: ٢١٥١] [د: ٤٩٦٤].

وفي الباب عن المغيرة وعمر بن أبي سلمة^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٤). من هذا الوجه. وقد روي من غير هذا الوجه عن أنس. وأبو عثمان هذا شيخ ثقة، وهو الجعد بن عثمان، ويقال: ابن دينار، وهو بصري، وقد روي عنه يؤنس بن عيينة وشعبة، وغير واحد من الأئمة.

١- قوله: (أخبرنا أبو عثمان) اسمه الجعد بن دينار الشكري

الصيرفي البصري صاحب الحلا بضم المهمله ثقة من الرابعة.
٢- قوله: (قال له يابني) بفتح الياء المشددة وكسرهما، وقرىء بهما في السبع الأكثرين بالكسر وبعضهم بإسكانها، وفي هذا الحديث جواز قول الإنسان لغير ابنه ممن هو أصغر سنًا منه يا ابني ويابني، مصغراً ويا ولدي، ومعناه تطف وأنت عندي بمنزلة ولدي في الشفقة، وكذا يقال له ولمن في هو مثل سن المتكلم: يا أخي للمعنى الذي ذكرناه، وإذا قصد التلطف كان مستحباً كما فعله النبي ﷺ قاله النووي.

٣- قوله: (وفي الباب عن المغيرة وعمر بن أبي سلمة) أما حديث المغيرة وهو ابن شعبة فأخرجه مسلم، وأما حديث عمر بن أبي سلمة، فأخرجه الترمذي في باب التسمية على الطعام.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

٦٣- باب ما جاء في تعجيل اسم المولود

٢٨٣٢- [حسن] حدثنا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم^(١) ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، حدثني عمي يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا شريك عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده «أن النبي ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه^(٢) ووضع الأذى عنه والعق». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣).

١- قوله: (حدثنا عبيدالله بن سعد بن إبراهيم الخ) كنيته أبو الفضل البغدادي قاضي أصبهان، ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا شريك) هو ابن عبد الله القاضي النخعي الكوفي (عن محمد بن إسحاق) هو صاحب «المغازي».

٢- قوله: (أمر بتسمية المولود يوم سابعه) فيه دليل على تسمية المولود يوم السابع وقد ورد فيه غير هذا الحديث، وقد ثبت تسمية المولود يوم الولادة أيضاً، وقد تقدم الكلام في هذا في آخر أبواب الأضاحي (ووضع الأذى عنه) عطف على تسمية المولود، والمراد بوضع الأذى عنه إمامته وإزالته كما في حديث سلمان بن عامر عند البخاري: مع الغلام عقيقة، فأهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى. قال الحافظ في «الفتح»: قوله: أميطوا عنه الأذى أي أزيلوا، وزناً ومعنى قال: وقع عند أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال: إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو، وأخرج الطحاوي من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال: لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى انتهى، وقد جزم الأصمعي بأنه حلق الرأس وأخرجه أبو داود بسنده صحيح عن الحسن كذلك، ووقع في حديث عائشة عند الحاكم وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى، ولكن لا يتعين ذلك في حلق

الرأس، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني. ويطاط عنه الأذى ويحلق رأسه. فنعطفه عليه، فالأولى حمل الأذى على ما هو أهم من حلق الرأس. ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو ابن شعيب ويطاط عنه أقداره، رواه أبو الشيخ. انتهى. (والحق) أي الذبح بشاة أو شاتين.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه شريك القاضي وقد تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وفي سننه أيضاً محمد بن إسحاق وهو يدل، ورواه عن عمرو بن شعيب بالعنعنة، لكن للحديث شواهد ولذلك حسنه الترمذي.

٦٤- باب ما جاء ما يستحب من الأسماء

٢٨٣٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد الرحمن بن الأَسود^(١) أبو عمرو الأَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ»^(٢).

[م: ٢١٣٢] [د: ٤٩٤٩] [ه: ٣٧٢٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) من هذا الوجه.

٢٨٣٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عقبه بن مكرم العمي البصري حدثنا أبو عاصم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إن أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»^(٤).

[م: ٢١٣٢] [د: ٤٩٤٩] [ه: ٣٧٢٨].

هذا حديث غريب من هذا الوجه.

١- قوله: (حدثنا عبد الرحمن بن الأسود) ابن المأمون الهاشمي مولايم ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا معمر) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة (بن سليمان الرقي) النخعي أبو عبد الله الكوفي ثقة فاضل أخطأ الأزدي في تليينه وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له، من التاسعة (عن علي بن صالح الزنجي) المكي العابد، مقبول من الثالثة (عن عبد الله بن عثمان) ابن خثيم بالمعجمة والمثناة مصغراً.

٢- قوله: (أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن) فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به. وقد بين الحافظ ابن القيم وجه التفضيل في كتابه «زاد المعاد». وقال القرطبي: يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم

وعبدالملك وعبدالصمد، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية، ثم أضيف العبدالى الرب إضافة حقيقة فصدقت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب فحصلت لها هذه الفضيلة. وقال غيره: الحكمة في الاقتصاد على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبدالى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما قال الله تعالى: ﴿وَأَنْتَ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ﴾، وقال في آية أخرى: ﴿وَعِيَاذُ الرَّحْمَنِ﴾، ويؤيده قوله تعالى: ﴿قُلْ اذْهَبُوا إِلَى اللَّهِ أُوذِعُوا الرَّحْمَنَ﴾، وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفي رفعه: «إذا سميتم فعبدوا». ومن حديث ابن مسعود رفعه: «أحب الأسماء إلى الله ما تعبدونه». وفي إسناد كل منهما ضعف.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

٦٥- بَابُ مَا جَاءَ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٨٣٥- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ^(١)، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْهَيْنَ أَنْ يُسَمَى رَافِعٌ وَبِرَّكَتِ وَيَسَارٌ». [هـ: ٣٧٢٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢) هكذا رواه أبو أحمد عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن عمر. ورواه غيره عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ. وأبو أحمد ثقة حافظ. والمشهور عند الناس هذا الحديث عن جابر عن النبي ﷺ وليس فيه عن عمر^(٣).

٢٨٣٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود عن شعبة، عن منصور عن هلال بن يساف عن الربيع بن عميلة الفزاري عن سمرة بن جندب، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسم غلامك^(٤) رياح ولا أفلح ولا يسار ولا نجيب يقال: أتم هو؟ فيقال لا».

[م: ٢١٣٦] [د: ٤٩٥٨، ٤٩٥٩] [هـ: ٣٧٣٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

٢٨٣٧- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَمِينٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَخْتَعُ اسْمَهُ^(٦) عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْمَلَائِكَةِ. قَالَ سَفْيَانُ: شَاهَانِ شَاهٍ».

[خ: ٦٢٠٥، ٦٢٠٦] [م: ٢١٤٣] [د: ٤٩٦١].

وأختع يعني وأتبع هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١- قوله: (أخبرنا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبدالله الزبيري.
٢- قوله: (لأنهين أن يسمى) بصيغة المجهول (رافع وبركة ويسار) وفي رواية ابن ماجه: لئن عشت إن شاء الله لأنهين أن يسمى رياح ونجيب وأفلح ونافع ويسار، وعلة النهي عن التسمية بهذه الأسماء تأتي في حديث سمرة بن جندب الآتي.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه.

٤- (والمشهور عند الناس هذا الحديث عن جابر عن النبي ﷺ ليس فيه عمر) أخرجه مسلم من طريق ابن جريح، قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: أراد النبي ﷺ أن ينهي أن يسمى بيعلى وبركة وأفلح ويسار ونافع وينحو ذلك، ثم رأته سكت بعد عنها فلم يقل شيئاً، ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهي عن ذلك ثم تركه.

فإن قلت: حديث جابر هذا يدل على أنه ﷺ أراد أن ينهي عن التسمية بهذه الأسماء ولم ينه عنه. وحديث سمرة الآتي يدل على أنه ﷺ قد نهى عن ذلك فما وجه الجمع بينهما؟

قلت: وجه الجمع أنه ﷺ أراد أن ينهي نهى تحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة على الأمة لعموم البلوى وإيقاع الحرج لا سيما وأكثر الناس ما يفرقون بين الأسماء من القبح والحسن فالنهي المنفي محمول على التحريم والمثبت على التنزيه.

٥- قوله: (لا تسم غلامك) أي صبيك أو عبدك (رياح) كذا وقع في النسخ الحاضرة رياح ويسار ونجيب بغير الألف، ووقع في رواية مسلم وأبي داود رباحاً ويساراً ونجيباً بالألف وهو الظاهر، ورياح يفتح الراء من الريح ضد الخسارة (ولا أفلح) من الفلاح وهو الفوز (ولا يسار) من اليسر ضد العسر (ولا نجيب) من النجاح وهو الظفر (أتم) أي هناك (هو) أي المسمى بأحد هذه الأسماء المذكورة (فيقال: لا) أي ليس هناك رياح أو أفلح أو يسار أو نجيب فلا يحسن مثل هذا في التناؤل، أو فيكره لشناعة الجواب، في «شرح السنة»: معنى هذا أن الناس يقصدون بهذه الأسماء التناؤل بحسن الفاظها أو معانيها، وربما يتقلب عليهم ما قصدوه إلى الضد، إذا سألوا فقالوا: أتم يسار أو نجيب، فقييل لا تطيروا بنفيه واضمروا اليأس من اليسر وغيره، فنهاهم عن السبب الذي يجلب سوء الظن والإياس من الخير.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود.

٧- قوله: (أختع اسم) أفعال التفضيل من الخنوع وهو الذل، وقد فسره بذلك الحميدي شيخ البخاري عقب روايته له عن سفيان قال: أختع: أذل. وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال: سألت أبا عمرو والشيباني يعني إسحاق اللغوي عن أختع فقال: أوضع. قال عياض معناه أشد الأسماء صغاراً وينحو ذلك فسره أبو عبيد،

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣)، وإنما أسندته يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر. وروى بعضهم هذا عن عبيد الله عن نافع عن عمر مرسلاً^(٤). وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن سلام وعبدالله بن مطيع وعائشة والحكم بن سعيد ومسلم وأسماء بن أخذري، وشريح ابن هانيء عن أبيه، وخثيمة بن عبدالرحمن عن أبيه^(٥).

٢٨٣٩- [صحيح، صححه الألباني وأعله الترمذي] حدثنا أبو بكر بن نافع البصري، حدثنا عمر بن علي المديني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يغير الاسم القبيح»^(١).

قال أبو بكر بن نافع: وربما قال عمر بن علي في هذا الحديث هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً ولم يذكر فيه عن عائشة.

١- قوله: (وأبو بكر بن نافع) اسمه محمد بن بشار وبندار لقبه (عن عبيد الله بن عمر) هو العمري.

٢- قوله: (غير اسم عاصية وقال: أنت جميلة) قيل كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهاباً إلى معنى الإياء عن قبول التخاصم والرضاء بالضم، فلما جاء الإسلام نهوا عنه، ولعله لم يسمها مطيبة مع أنها ضد العاصية مخافة التزكية. وقال في «النهاية»: إنما غيره لأن شعار المؤمن الطاعة والعصيان ضدها انتهى قال النووي: معنى هذه الأحاديث تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وقد ثبت أحاديث بتغييره ﷺ أسماء جماعة كثيرين من الصحابة، وقد بين ﷺ العلة في النوعين وما في معناهما وهي التزكية أو خوف التطير.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه.

٤- (وإنما أسنده) أي رواه متصلاً (وروى بعضهم هذا عن عبيد الله عن نافع عن عمر مرسلاً) أي منقطعاً، لأن نافعاً لم يسمع من عمر. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال أحمد بن حنبل: نافع عن عمر منقطع.

٥- قوله: (وفي الباب عن عبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن سلام الخ) أما حديث عبدالله بن سلام فأخرجه ابن ماجه، وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث أسماء بن أخذري فأخرجه أبو داود، وأما حديث شريح بن هانيء عن أبيه فأخرجه أحمد وأما أحاديث باقي الصحابة فلينظر في أخرجها.

٦- قوله: (كان يغير الاسم القبيح) أي يبدله بالاسم الحسن، والحديث لم يحكم عليه الترمذي بشيء وفي سننه عمر بن علي

والخانق الذليل وخنق الرجل ذل. قال ابن بطال: وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلاً. وقد فسر الخليل أخنق بأفجر فقال الخنق الفجور، يقال: أخنق الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور كذا في «الفتح»، ويأتي في آخر الحديث تفسيره بأفح وهو تفسير بالمعنى اللازم، وفي رواية للبخاري: أحنى الأسماء وهو من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور وهو الفحش في القول، ويحتمل أن يكون من قولهم: أحنى عليه الدهر: أي أهلكه. وقد ورد بلفظ أحنيت بمعجمة وموحدة ثم مثناة ويلفظ أغيظ وهما عند مسلم (تسمى) بصيغة الماضي المعلوم من التسمي أي سمي نفسه أو سمي بذلك فرضى به واستمر عليه (ملك الأملاك) بكسر اللام من ملك والأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح وجمع ملك (قال سفيان: شاهان شاه) وقد تعجب بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية، وأنكر ذلك آخرون وهو غفلة منهم عن مراده، وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر فنبه سفيان على أن الإسم الذي ورد الخبر بضمه لا ينحصر في ملك الأملاك بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم. وزعم بعضهم أن الصواب شاه شاهان وليس كذلك، لأن قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف، فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم، قالوا: موبدان موبد، فموبد هو القاضي، وموبدان جمعه، فكذا شاه هو الملك، وشاهان هو الملوك.

واستدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الإسم لورود الوعد الشديد ويلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق، وأحكم الحاكمين، وسلطان السلاطين، وأمير الأمراء، وقيل: يلتحق به أيضاً من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقدوس والجليل، وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة أو حاكم الحكام؟ اختلف العلماء في ذلك قاله الحافظ في «الفتح»، وذكر اختلاف العلماء فيه، فمن شاء الوقوف عليه فليراجعه.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود.

٦٦- باب ما جاء في تغيير الأسماء

٢٨٣٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الذوزقي، وأبو بكر محمد بن بشار^(١) وغير واحد قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ غيّر اسم عاصية وقال: «أنت جميلة»»^(٢).

المقدمي وهو مدلس ورواه عن هشام بالعتنة. قال ابن سعد: كان ثقة وكان يدلس تديلاً شديداً يقول: سمعت وحدثنا ثم يسكت فيقول هشام بن عروة والأعمش وقال: كان رجلاً صالحاً.

٦٧- باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ

٢٨٤٠- [متفق عليه] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان عن الزهري، عن محمد بن جبير ابن مطعم^(١)، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لي أسماء^(٢): أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر، وأنا الحاشير الذي يحشر الناس على قدمي، وأنا العاقب الذي ليس بعده نبي».

[خ: ٤٨٩٦، ٣٥٣٢] [م: ٤٢٣٥٤].

وفي الباب عن حليفة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (عن محمد بن جبير بن مطعم) التوفلي، ثقة عارف بالنسب من الثالثة (عن أبيه) هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل ابن عبد مناف القرشي التوفلي صحابي عارف بالأنساب، مات سنة ثمان أو تسع وخمسين.

٢- قوله: (إن لي أسماء) وفي رواية البخاري من طريق مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه لي خمسة أسماء. قال الحافظ: الذي يظهر أنه أراد أن لي خمسة اختص بها لم يسم بها أحد قبلي أو معظمة أو مشهورة في الأمم الماضية لا أنه أراد الحصر فيها. قال عياض: حمى الله هذه الأسماء أن يسمى بها أحد قبله وإنما تسمى بعض العرب محمداً قرب ميلاده لما سمعوا من الكهان والأخبار أن نبياً سيبعث في ذلك الزمان يسمى محمداً فرجوا أن يكونوا هم فسموا أبناءهم بذلك، قال وهم سنة لاسابع لهم. قال الحافظ: قد جمعت أسماء من تسمى بذلك في جزء مفرد فبلغوا نحو العشرين، لكن مع تكرار في بعضهم وهم في بعض. فيتلخص منهم خمسة عشر نفساً. انتهى. (أنا محمد وأنا أحمد) قال أهل اللغة: رجل محمد ومحمود: إذا كثرت خصاله

المحمودة. قال ابن فارس وغيره: وبه سمي نبينا ﷺ محمداً وأحمد، أي اللهم الله تعالى أهله أن سموه به لما علم من جميل صفاته، وقال الحافظ: إن هذين الاسمين أشهر أسمائه وأشهرهما محمد، وقد تكرر في القرآن، وأما أحمد فذكر فيه حكاية عن قول عيسى عليه السلام، فاما محمد فمن باب التفضيل للمبالغة، وأما أحمد فمن باب التفضيل، وقيل: سمي أحمد لأنه علم منقول من صفة وهي أفضل التفضيل، ومعناه أحمد الحمادين. وسبب ذلك ما ثبت في «الصحيح» أنه يفتح عليه في المقام المحمود بمحمد لم

يفتح بها على أحد قبله، وقيل: الأنبياء حمادون وهو أحدهم أي أكثرهم حمداً أو أعظمهم في صفة الحمد. وأما محمد فهو منقول من صفة الحمد أيضاً وهو بمعنى محمود وفيه معنى المبالغة والمحمد الذي حمد مرة بعد مرة كالمحمد. قال الأعشى:

إليك آيت اللعن كان وجيفها إلى الماجد القرم الجواد المحمد
أي الذي حمد مرة بعد مرة أو الذي تكاملت فيه الخصال المحمودة (وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر) قال العلماء: المراد محو الكفر من مكة والمدينة وسائر بلاد العرب، وما زوى له ﷺ من الأرض ووعد أن يبلغه ملك أمته. قالوا: ويحتمل أن المراد المحو العام بمعنى الظهور بالحجة والغلبة كما قال تعالى:

﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾، وجاء في حديث آخر تفسير الماحي بأنه الذي محيت به سيئات من اتبعه، فقد يكون المراد بمحو الكفر هذا ويكون كقولته تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّبِعُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾، والحديث الصحيح: الإسلام يهدم ما كان قبله (وأنا الحاشير) أي ذو الحشر (الذي يحشر) أي يجمع (على قدمي) قال النووي: ضبطوه بتخفيف الياء على الإفراد وتشديدها على الثنية، قال الطيبي: والظاهر على قدمي اعتباراً للموصول إلا أنه اعتبر المعنى المدلول للفظه أنا. وفي «شرح السنة»: أي يحشر أول الناس لقله: «أنا أول من تشق عنه الأرض». وقال الحافظ في «الفتح»: على قدمي أي على أثري، أي أنه يحشر قبل الناس. وهو موافق لقوله في الرواية الأخرى: «يحشر الناس على عقبي» انتهى. وقال الطيبي: هو من الإستناد المجازي لأنه سبب في حشر الناس لأن الناس لم يحشروا ما لم يحشر (وأنا العاقب الذي ليس بعده نبي) قال النووي: أما العاقب ففسره في الحديث بأنه ليس بعده نبي أي جاء عقبهم. قال ابن الأعرابي: العاقب والعقوب الذي يخلف في الخير من كان قبله.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيره.

٦٨- باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته

٢٨٤١- [حسن صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى أن يجمع أحد بين اسمِهِ وكنيته^(١)»، ويسمى محمداً أبا القاسم.

[خ: ١١٠، ٦١٨٨ نحوه] [م: ٢١٣٤ نحوه].

وفي الباب عن جابر^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٨٤٢- [صحيح] حدثنا الحسين بن حريش، حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن إقيد، عن أبي الزبير، عن

جابر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَسَمَّيْتُمْ بِي فَلَا تُكْتَوُوا بِي»^(٥).

[خ: ٣١١٤ باختلاف] [م: ٢١٣٣ باختلاف].

قال: هذا حديث حسن غريب^(٦) من هذا الوجه. وقد كره بعض أهل العلم أن يجمع الرجل بين اسم النبي ﷺ وكنيته^(٧) وقد فعل ذلك بعضهم. وروي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً في السوق ينادي: يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالتفت النبي ﷺ، فقال^(٨): لِمَ أَهَيْتَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَكْتَوُوا بِكُنْيَتِي.

حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال، حدثنا يزيد بن هارون عن حميد، عن أنس عن النبي ﷺ بهذا. وفي هذا الحديث ما يدل على كراهية أن يكتى أبا القاسم^(٩).

٢٨٤٣- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي والألباني] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا فطر بن خليفة حدثني منبذ^(١٠)، وهو الثوري، عن محمد بن الحنفية، عن علي بن أبي طالب أنه قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ^(١١) إِنْ وَلِدَ لِي بِعَدْلِكَ أُسْمِيَهُ مُحَمَّدًا وَأَكْتَبَهُ بِكُنْيَتِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِي».

[د: ٤٩٦٧].

هذا حديث حسن صحيح.

١- اعلم أن علماء العربية قالوا: العلم إما أن يكون مشعراً بمدح أو ذم وهو اللقب وإما أن لا يكون، فإذا أن يصدر باب أو أم أو ابن كأي بكر وأم كلثوم وابن عباس وهو الكنية أو لا وهو الاسم، فاسم النبي ﷺ محمد وكنيته أبو القاسم ولقبه رسول الله ﷺ وإنما كنى بأبكر أولاده.

ثم اعلم أنه قد ورد في التسمية باسمه ﷺ والتكني بكنيته أحاديث مختلفة، ولذلك اختلف أقوال أهل العلم فيه. قال النووي: اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب كثيرة وجمعها القاضي وغيره.

أحدها: مذهب الشافعي وأهل الظاهر، أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً، سواء كان اسمه محمداً أو أحمد أم لم يكن، لظاهر حديث أنس يعني الآتي في هذا الباب.

الثاني: أن هذا النهي منسوخ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم نسخ، قالوا: فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد، سواء من اسمه محمد أو أحمد أو غيره، وهذا مذهب مالك. قال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء، قالوا وقد اشتهر أن جماعة تكثروا بأبي القاسم في العصر الأول، وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار.

الثالث: مذهب ابن جرير أنه ليس بمنسوخ، وإنما كان النهي للتعزير والأدب لا للتحريم.

الرابع: أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين، وهذا قول جماعة من السلف وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر.

الخامس: أنه ينهى عن التكني بأبي القاسم مطلقاً، وينهى عن التسمية بالقاسم لثلاث يكتى أبوه بأبي القاسم، وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبدالملك حين بلغه هذا الحديث فسماه عبدالملك، وكان سماه أولاً القاسم، وقد فعله بعض الأنصار أيضاً.

السادس: أن التسمية بمحمد ممنوعة مطلقاً، سواء كان له كنية أم لا، وجاء فيه حديث عن النبي ﷺ: «تسمون أولادكم ثم تلعنونهم»، وكتب عمر إلى الكوفة: لا تسموا أحداً باسم نبي، وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم محمد حتى ذكر له جماعة أن النبي ﷺ أذن لهم في ذلك وسماهم به، فتركهم. قال القاضي: والأشبه أن فعل عمر هذا إعظام لاسم النبي ﷺ لثلاث يتهك الاسم كما سبق في الحديث: تسمونهم محمداً ثم تلعنونهم. وقيل: سبب نهي عمر أنه سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب فعل الله بك يا محمد، فدعاه عمر فقال: أرى رسول الله ﷺ يسب بك والله لا تدعي محمداً ما بقيت، وسماه عبدالرحمن انتهى كلام النووي.

وقال القاري: متعباً على من ادعى النسخ ما لفظه: دعوى النسخ ممنوعة بل ينبغي أن يقال: يتنفي الحكم بانتفاء العلة، والعلة في ذلك الاشتباه وهو متعين في حال الحياة. انتهى.

قلت: ودعوى انتفاء الحكم بانتفاء العلة مطلقاً أيضاً ممنوعة. قال العيني نقلاً عن الخطابي: قد يحدث شيء من أمر الدين بسبب من الأسباب فيزول ذلك السبب ولا يزول حكمه، كالعرايا والإغتسال للجمعة. انتهى.

٢- قوله: (بين اسمه وكنيته) أن بين اسمه ﷺ وكنيته (ويسمى) بصيغة المعلوم عطف علي يجمع.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» وأبو يعلى.

٥- قوله: (إذا سميت بي فلا تكثروا بي) بحذف إحدى التاءين من التكني، ولفظ أبي داود من تسمى باسمي فلا يكتى بكنيتي، ومن اكتى بكنيتي فلا يتسمى باسمي.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود، وصححه ابن حبان.

٧- قوله: (وقد كره بعض أهل العلم أن يجمع الرجل بين اسم

الذي أحل اسمي وحرم كنيستي، أو ما الذي حرم كنيستي وأحل اسمي، وفي سننه محمد بن عمران الحجبي. ذكر الطبراني في «الأوسط» أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة ومحمد المذكور مجهول. انتهى. وأما قول ابن القيم بأن في صحة حديث علي نظر فلا وجه للنظر، لأن رجاله كلهم ثقات وسنده متصل.

٦٩- باب ما جاء إن من الشعر حكمة

٢٨٤٤- [حسن صحيح] حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا

يحيى بن عبد الملك بن أبي غنينة^(١)، حدثني أبي عن عاصم، عن زر عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشعر حكمة»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) من هذا الوجه إنما رفعه أبو سعيد الأشج عن ابن أبي غنينة، ورؤي غيره عن ابن أبي غنينة هذا الحديث موقوفاً، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ. وفي الباب عن أبي بن كعب وابن عباس وعائشة وبريدة وكثير بن عبدالله عن أبيه عن جدّه^(٤).

٢٨٤٥- [حسن صحيح، صححه الترمذي والألباني]

حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن سيماء بن حرب، عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشعر حكماً»^(٥).

[٥٠١١] [هـ: ٣٧٥٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

١- قوله: (أخبرنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنينة) بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد اللحنانية الخزاعي الكوفي، أصله من أصبهان، صدوق له أفراد من كبار التاسعة (عن أبيه) هو عبدالله ثقة من السابعة (عن عاصم) هو ابن بهدلة (عن زر) هو ابن حبش (عن عبدالله) أي ابن مسعود.

٢- قوله: (إن من الشعر حكمة) أي قولاً صادقاً مطابقاً للحق، وقيل: أصل الحكمة المنع، فالمعنى أن من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من السفه. وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبدالله بن بريدة عن أبيه عن جده سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من البيان سحراً، وإن من العلم جهلاً، وإن من الشعر حكماً، وإن من القول عيلاً»، فقال صعصعة بن صوحان: صدق رسول الله ﷺ. أما قوله: «إن من البيان سحراً»، فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق. وإن قوله: «وإن من العلم جهلاً»، فيكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك.

النبي ﷺ وكنيته) واستدل بحديث أبي هريرة وحديث جابر المذكورين (وقد فعل ذلك بعضهم) أي جمع بين اسمه ﷺ وكنيته. قال الطحاوي: كان في زمن أصحاب رسول الله ﷺ جماعة كانوا متسمين بمحمد مكتنين بأبي القاسم، منهم محمد بن طلحة ومحمد ابن الأشعث ومحمد بن أبي حذيفة. قال العيني: ومن جملة من تسمى بمحمد وتكنى بأبي القاسم من أبناء وجوه الصحابة محمد ابن جعفر بن أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد ابن حاطب ومحمد بن المنتشر، ذكرهم البيهقي في «سننه» في باب من رخص الجمع بين التسمي بمحمد، والتكني بأبي القاسم.

٨- قوله: (فقال) أي ذلك الرجل (لم أعنك) من عني يعني، أي

لم أقصدك يا رسول الله (لا نكونوا بكنيتي) ولفظ البخاري: سموا باسمي ولا تكونوا بكنيتي، وحديث أنس هذا أخرجه الشيخان أيضاً.

٩- قوله: (وفي الحديث كراهية أن يكنى أبا القاسم) قال في «التوضيح»: مذهب الشافعي وأهل الظاهر أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً، سواء كان اسمه محمداً أو أحمداً أم لم يكن لظاهر الحديث، أي حديث أنس المذكور.

١٠- قوله: (حدثني منذر) بن يعلى الثوري بالمثلثة أبو يعلى الكوفي ثقة من السادسة.

١١- قوله: (أرايت) أي أخبرني (إن ولد لي) أي ولد (بعديك) أي بعد وفاتك (قال نعم) فيه أن النهي مقصور على زمانه ﷺ، فيجوز الجمع بينهما بعده لرفع الالتباس، وبه قال مالك قاله القاري.

قلت: وبه قال جمهور العلماء كما عرفت في كلام النووي، ولكن في الاستدلال عليه بحديث علي هذا نظر، فإن قوله رضي الله تعالى عنه في هذا الحديث: فكانت رخصة لي، يدل على أن الجواز كان خاصاً له، فالأحوط في هذا الباب هو ما قال به الشافعي وأهل الظاهر من أنه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً، سواء كان اسمه محمداً أو أحمداً أم لم يكن، لظاهر حديث أنس المذكور في الباب. وصبوب هذا القول ابن القيم في «زاد المعاد» حيث قال: والصواب: أن التسمي باسمه جائز، والتكني بكنيته ممنوع منه، والمنع في حياته أشد والجمع بينهما ممنوع منه. وحديث عائشة غريب لا يعارض بمثله الحديث الصحيح، وحديث علي رضي الله عنه في صحته نظر والترمذي فيه نوع تساهل في التصحيح، وقد قال علي إنها رخصة له، وهذا يدل على إبقاء المنع لمن سواه. انتهى.

قلت: أراد بحديث عائشة ما رواه أبو داود عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنني قد ولدت غلاماً فسميته محمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي أنك تكره ذلك، فقال: «ما

في عُمرة القضاء وعبدالله بن رَوَاحَةَ يَنْسِنُ يَدَيْهِ يَمْشِي وَهُوَ يَقُولُ:

خَلَوْا بَنِي الْكُفَّارِ^(١) عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نُضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْبًا يَزِيلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيَذْهَبُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي
حَرَمِ اللَّهِ تَقُولُ الشُّعْرُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلَّ عَنْهُ يَا عُمَرُ،
فَلْهِيَ^(٢) أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ».

[ن: ٢٨٧٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٨) من
هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ
مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ نَحْوَ هَذَا^(٩). وَرَوَى فِي غَيْرِ هَذَا
الْحَدِيثِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمرة الْقَضَاءِ وَكَعَبُ بْنُ
مَالِكٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهَذَا أَصَحُّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَنَّ
عبدالله بن رَوَاحَةَ قُتِلَ يَوْمَ مَوْتِهِ، وَإِنَّمَا كَانَتْ عُمرة الْقَضَاءِ
بَعْدَ ذَلِكَ.

٢٨٤٨- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا
عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ شَرِيحٍ عَنِ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «قِيلَ لَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنْ
الشُّعْرِ؟^(١٠)» قَالَتْ: كَانَ يَتَمَثَّلُ بِشُعْرِ ابْنِ رَوَاحَةَ، وَيَتَمَثَّلُ
وَيَقُولُ: وَيَأْتِيكَ بِالْأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تَرَوْهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١١).

[ن: ١٠٨٣٣، ١٠٨٣٤ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٢).
٢٨٤٩- [صحيح بلفظ: أصدق] حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ
أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٌ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبَ^(١٣)
كَلِمَةً لَيْدِي: أَلَّا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهُ بِاطِلُ».

[خ: ٣٨٤١] [م: ٢٢٥٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٤). وَقَدْ رَوَاهُ
الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

٢٨٥٠- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا
عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنِ سَيْمَانَ، عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
قَالَ: «جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أَصْحَابُهُ
يَتَنَاشَدُونَ الشُّعْرَ^(١٥) وَيَتَذَكَّرُونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ
سَاكِبٌ قَرِيبًا يَتَّبِعُ مَعَهُمْ».

[م: ٢٢٢٢ - نحوه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٦). وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرٌ عَنِ سَيْمَانَ
أَيْضًا.

وأما قوله: «إن من الشعر حكماً»، فهي هذه المواعظ والأمثال التي
يعتظ بها الناس. وأما قوله: «إن من القول عيلاً» فعرضك كلامك
على من لا يريده، وقال ابن التين: مفهومه أن بعض الشعر ليس
كذلك لأن «من» تبعضية.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي شيبة.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب وابن عباس وعائشة
وبريدة وكثير بن عبدالله عن أبيه عن جده) أما حديث أبي بن كعب
فأخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه، وأما حديث ابن عباس
فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي في
الباب الذي يليه. وأما حديث بريدة فأخرجه أبو داود وابن أبي
شيبه، وأما حديث كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده، فليظنر من
أخرجه.

٥- قوله: (إن من الشعر حكماً) بضم فسكون، أي حكمة، كما
في قوله تعالى: «وَأَنْتُمْ أَهْلُ الْحُكْمِ صَبِيحًا»، أي الحكمة كذا قال
القارى. وقال العزيزي في «السراج المنير» في شرح هذا الحديث:
بكسر ففتح جمع حكمة، أي حكمة وكلاماً نافعاً في المواعظ وذم
الدنيا والتحذير من غرورها ونحو ذلك. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن
ماجه والبخاري في «الأدب المفرد».

٧٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِنْشَادِ الشُّعْرِ^(١)

٢٨٤٦- [حسن] حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري
وعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ الْمَعْنَى وَاحِدًا قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
يَضَعُ لِحْسَانَ نَبِيْرًا فِي الْمَسْجِدِ^(٢) يَقُومُ عَلَيْهِ قَائِمًا يُفَاحِرُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَتْ: يُنَافِعُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ حَسَانَ بَرُوحِ الْقُدْسِ مَا يُفَاحِرُ
أَوْ يُنَافِعُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[د: ٥٠١١].

حدثنا إسماعيل بن موسى وعلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا
ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
مِثْلَهُ.

وَفِي الْبَابِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبَرَاءِ^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٤)، وهو
حديث ابن أبي الزناد.

٢٨٤٧- [صحيح، صححه الترمذي والضياء والألباني] حدثنا
حدثنا إسحاق بن منصور^(٥)، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا جعفر
ابن سليمان أخبرنا ثابت عن أنس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ

٩- (وقد روى عبدالرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر عن الزهري عن أنس نحو هذا) ذكر هذه الرواية الحافظ في «الفتح» في باب عمرة القضاء، وقد بسط الكلام فيما يتعلق بحديث أنس هذا (وروى في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث لأن عبدالله بن رواحة قتل يوم مؤتة وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك). قال الحافظ بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: هو ذهول شديد وغلط مردود، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد وكيف يخفى عليه، أعني الترمذي مثل هذا، ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة، فإن كان كذلك اتجه اعتراضه لكن الموجود بخط الكروخي واوي الترمذي ما تقدم. انتهى.

قلت: قول الحافظ ومسح أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة أشار به إلى ما في حديث البراء في عمرة القضاء من قوله: فخرج النبي ﷺ فتبعته ابنة حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فأخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك حملتها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر قال علي: أنا أخذتها وهي بنت عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخلتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها وقال: الخالة بمنزلة الأم رواه البخاري وغيره. وأما قوله وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد، فأشار إلى حديث أنس في غزوة مؤتة أن النبي ﷺ نعى زيداً وجعفرأ وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب وعيناه تذرفان حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم. رواه البخاري وغيره.

١٠- قوله: (يشتمل بشيء من الشعر) أي يتشدد به. قال في «القاموس»: تمثل أشد بيتاً ثم آخر. انتهى. وقال في «الصرح»: تمثل بهذا البيت وتمثل هذا البيت بمعنى (بشعر ابن رواحة) هو عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر أحد السابقين شهد بدرأ واستشهد بمؤتة وكان ثالث الأمراء بها (ويقول) أي النبي ﷺ (ويأتيك بالأخبار من لم تزود) من التزويد: وهو إعطاء الزاد، يقال: أزداه وزوده أي أعطاه الزاد وهو طعام يتخذ للسفر وضمير المفعول محذوف، أي من لم تزوده، وهذا مصراع ثان من بيت ابن رواحة والمصراع الأول منه ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً وقوله: ستبدي من الإبداء، يقول ستظهر لك الأيام ما كنت غافلاً عنه وينقل إليك الأخبار من لم تعطه الزاد.

١- قال في «القاموس»: أنشد الشعر قرأه وأنشد بهم هجاهم.
٢- قوله: (يضع لسان منبراً في المسجد) أي يامر بوضعه، وحسان هو ابن ثابت أنصاري خزرجي شاعر رسول الله ﷺ، وهو من فحول الشعراء أجمعت العرب على أن أشعر أهل المدر حسان ابن ثابت (يقوم عليه قائماً) أي قياماً. ففي المفصل قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل نحو قمت قائماً (يفأخر عن رسول الله ﷺ) أي لأجله وعن قبله (أو) شك من الراوي (ينافح) يتنوع ثم فاء فحاء مهملة، أي يدافع عنه ﷺ ويخاصم المشركين ويهجوهم مجازاة لهم (يؤيد حسان بروح القدس) بضم الدال ويسكن أي بجبريل سمي به لأنه كان يأتي الأنبياء بما فيه حياة القلوب فهو كالمبدأ لحياة القلب، كما أن الروح مبدأ حياة الجسد. والقدس صفة للروح، وإنما أضيف إليه لأنه مجبول على الطهارة والتزاهة عن العيوب، وقيل: القدس بمعنى المقدس وهو الله، فإضافة الروح إليه للتشريف، ثم تليده إمداده له بالجواب وإلهامه لما هو الحق والصواب (ما يفأخر أو ينافح عن رسول الله ﷺ) أي ما دام مشتغلاً بتأييد دين الله، وتقوية رسول الله ﷺ.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة والبراء) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والسنائي، وأما حديث البراء فأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) قال صاحب «المشكاة»: بعد ذكر هذا الحديث: أخرجه البخاري، وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكره وعزوه إلى الترمذي ما لفظه: وذكر المزي في «الأطراف» أن البخاري أخرجه تعليقاً نحوه وأتم منه، لكني لم أراه فيه. انتهى.

٥- قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور) هو الكوسج (أخبرنا جعفر بن سليمان) هو الضبيعي.

٦- قوله: (خلوا بني الكفار) أي يا بني الكفار (عن سبيله) أي عن سبيل رسول الله ﷺ (اليوم نصريكم) بتسكين الموحدة لضرورة الشعر بل هي لغة قرى بها في المشهور قاله الحافظ (على تنزيلة) أي على حكم تنزيلة (ضرباً) مفعول مطلق لنصريكم (يزيل) من الإزالة والجملة صفة لضرباً (الهام) جمع هامة: وهي أعلى الرأس وهي الناصية والمفرق (عن مقلبه) أي موضحة نقلأ عن موضع القائلة للإنسان كذا في «المجمع» (ويذهل الخليل عن خليله) من الإذهال عطف على يزيل، أي ينسى ذلك الضرب الخليل عن خليله.

٧- (فلهي) بلام التأكيد أي إشعاره (أسرع فيهم) أي في الكفار (من نضح النبل) أي أشعاره تؤثر فيهم تأثيراً أسرع من تأثير النبل.

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه السنائي.

١١- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الزبارة.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في «مسنده» من طريق المغيرة عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استراب الخبير تمثل فيه ببيت طرفه ويأتيك بالأخبار من لم تزود. قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» بعد ذكر هذا الحديث وهكذا رواه النسائي في «اليوم والليلة» من طريق إبراهيم بن مهاجر عن الشعبي عنها، ورواه الترمذي والنسائي أيضاً من حديث المقدم ابن شريح بن هانئ عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كذلك، ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح انتهى.

تنبيه: اعلم أن نسبة عائشة رضي الله عنها الشعر المذكور إلى ابن رواحة نسبة مجازية، فإنه ليس له بل هو لطرفة بن العبد البكري في معلقته المشهورة وقد نسبته عائشة إلى طرفه أيضاً كما في رواية أحمد المذكورة.

١٣- قوله: (اشعر كلمة تكلمت بها العرب) أي أحسنها وأجودها، وفي رواية أصدق كلمة قالها الشاعر، والمراد بالشاعر في هذه الرواية جنس الشاعر، وفي رواية أصدق بيت قالته الشعراء. وهذه الروايات كلها في الصحيح، والمراد بالكلمة هنا القطعة من الكلام (قوله ليبد) هو ابن ربيعة الشاعر العامري، قدم على النبي ﷺ سنة وفد قومه بنو جعفر بن كلاب، وكان شريفاً في الجاهلية والاسلام، نزل الكوفة ومات بها سنة إحدى وأربعين، وله من العمر مائة وأربعون سنة، وقيل: مائة وسبع وخمسون سنة. ذكره صاحب «المشكاة». ومن جملة فضائله أنه لما أسلم لم يقل شعراً، وقال: يكفيني القرآن (إلا) للتبني (كل شيء ما خلا الله باطل) أي فان مضمحل. قال الطيبي: وإنما كان أصدق لأنه موافق لأصدق الكلام وهو قوله تعالى: «كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ».

وتمام كلام ليبد:

وكل نعيم لا محالة زائل

نعيمك في الدنيا غرور وحسرة وعيشك في الدنيا محال وباطل

١٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٥- قوله: (يتناشدون الشعر) أي ينشد بعضهم بعضاً (ويتناكرون أشياء من أمر الجاهلية الخ) وفي رواية مسلم: وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتسمخون. ومن جملة ما يتحدثون به أنه قال واحد: ما نفع أحداً صنمه مثل ما صنعتي، قالوا: كيف هذا؟ قال: صنعته من الحيس فجاء القحط فكتك أكله يوماً فيوماً. وقال آخر: رأيت ثعلبين جاء وصعدا فوق رأس صنم لي وبالا عليه، فقلت: أرب بيول الثعلبان برأسه فجتسك يا رسول الله وأسلمت، كذا في «المرقاة».

١٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم، وليس في روايته: (يتناشدون الشعر).

٧١- باب ما جاء: لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَبِيحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْراً

٢٨٥٢- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَسَّادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَبِيحاً خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْراً».

[م: ٢٢٥٨] [هـ: ٣٧٦٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

٢٨٥١- [متفق عليه] حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى الرَّمْلِيُّ^(٣) أَخْبَرَنَا عَمِي يَحْيَى بْنُ عَيْسَى عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَبِيحاً يَرِيَهُ»^(٤)، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شِعْراً».

[خ: ٦١٥٥] [م: ٢٢٥٧] [هـ: ٣٧٥٩، ٣٧٦٠].

وفي الباب عن سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ^(٥).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦).

١- قوله: (لأن يمتلىء) من الإمتلاء (جوف أحدكم قبيحاً) بفتح القاف وسكون التحتية بعدها مهملة، أي مدة لا يخالطها دم وهو منصوب على التمييز (خير له من أن يمتلىء) أي جوفه (شعراً) ظاهره العموم في كل شعر، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحاً حقاً كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواضع مما لا إفراط فيه. ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن أبيه قال: ردت رسول الله ﷺ يوماً فقال: «هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟» قلت: نعم، قال «هيه»، فأنشده بيتاً فقال «هيه» ثم أنشده بيتاً فقال: «هيه»، حتى أنشده مائة بيت. رواه مسلم. قال ابن بطال: ذكر بعضهم أن معنى قوله: خير له من أن يمتلىء شعراً يعني الشعر الذي هجي به النبي ﷺ. وقال أبو عبيد: والذي عندي في هذا الحديث غير هذا القول، لأن الذي هجي به النبي ﷺ لو كان شطر بيت لكان كفراً، فكانه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه، ولكن وجه عندي أن يمتلىء قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه، فاما إذا كان القرآن والعلم الغالبين عليه فليس جوفه ممتلئاً من الشعر. قال الحافظ: وأخرج أبو عبيد التأويل المذكور من رواية مجالد عن الشعبي مرسلاً، فذكر الحديث وقال

الترمذي [حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَقْدَمِيُّ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ^(١) الْجَمْحِيُّ عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، سَمِعَهُ يَحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ^(٢) الْبَلْبِغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبَقْرَةُ».

[د: ٥٠٠٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) من هذا الوجه. وفي الباب عن سعد^(٤).

٢٨٥٤- [صحيح، صححه الألباني وضعفه الترمذي] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا عبد الله بن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل^(٥) على سطح ليس بمخجور عليه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث محمد بن المنكدر عن جابر إلا من هذا الوجه، وعبد الجبار ابن عمر^(٦) يصف.

٢٨٥٥- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن الأعمش عن أبي وإيل عن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ يتخولنا^(٧) بالموعظة في الأيام مخافة السامة علينا».

[خ: ٦٨، ٦٤١١، م: ٢٨٢١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨). حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان عن سليمان الأعمش. حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود نحوه.

١- قوله: (أخبرنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمحي المكي، ثقة من كبار السابعة (عن بشر بن عاصم) بن سفيان عن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي ثقة من السادسة (عن أبيه) هو عاصم ابن سفيان صدوق من الثالثة.

٢- قوله: (إن الله يبغض) بضم التحتية وسكون الباء وكسر العين، وكذا هو مضبوط في النسخة الأحمدية بالقلم. قال في «القاموس»: أبغضوه مقتوه، وقال في «الصراح»: (بغاض دشمن) (البليغ) أي المبالغ في فصاحة الكلام وبلاغته (من الرجال) أي مما بينهم، وخصوا لأنه الغالب فيهم (الذي يتخلل بلسانه) أي يأكل بلسانه أو يدير لسانه حول أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته وبيانه (كما يتخلل البقرة) أي بلسانها كما في رواية، قال في «النهاية»: أي يتشدد في الكلام بلسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلا بلسانها لفاً. انتهى. وخص البقرة لأن جميع البهائم تأخذ النبات

في آخره: يعني من الشعر الذي هجي به النبي ﷺ، وقد وقع لنا ذلك موصولاً من وجهين آخرين، فذكرهما الحافظ وضعفهما.

قلت: والظاهر أن المراد من الامتلاء أن يكون الشعر مستولياً عليه بحيث يشغله عن القرآن والذكر والعلوم الشرعية وهو مدموم من أي شعر كان. وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله في «صحيحه» على هذا الحديث من رواية ابن عمر وأبي هريرة باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصد عنه ذكر الله والعلم والقرآن.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وابن ماجه.

٣- قوله: (حدثنا عيسى بن عثمان بن عيسى بن عبد الرحمن الرملي) النهشلي الكوفي صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا عمي يحيى بن عيسى) التميمي النهشلي الفاخوري بالفاء والخاء المعجمة الكوفي نزيل الرملة صدوق يخطي ورمي بالتشيع من التاسعة.

٤- قوله: (بريه) بفتح ياء وكسر راء وسكون ياء أخرى صفة قبح، أي يفسده من الورى وهو داء يفسد الجوف ومعناه قبحاً يأكل جوفه ويفسده، وقيل: أي يصل إلى الرئة ويفسدها. ورد بأن المشهور في الرئة الهمز (أن يمتلىء) أي جوفه، قال ابن أبي حمزة: قوله: جوف أحدكم، يحتمل أن يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره، ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الأظهر، لأن أهل الطب يزعمون أن القبح إذا وصل إلى القلب شيء منه، وإن كان سيرا، فإن صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرئة قال الحافظ: ويقوي الاحتمال الأول رواية عوف بن مالك: لأن يمتلىء جوف أحدكم من عاتته إلى لهاته، وتظهر مناسبتها للثاني لأن مقابله هو الشعر محله القلب، لأنه ينشأ عن الفكر. وأشار ابن أبي جمرة إلى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يتعانى حفظه من شعر غيره كما هو ظاهر.

٥- قوله: (وفي الباب عن سعد وابن عمر وأبي الدرداء) أما حديث سعد فالظاهر أنه أراد حديثاً آخر له غير حديثه المذكور، ولينظر من أخرجه، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه مسلم، وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري والطحاوي، وأما حديث أبي الدرداء فأخرجه الطبراني.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وابن ماجه.

٧٢- باب ما جاء في الفصاحة والبيان

٢٨٥٣- [صحيح، صححه أبو حاتم والألباني وحسنه

[م: ٧٨٣] [خ: ٦٤٦٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

١- قوله: (ما ديم عليه) بصيغة الماضي المجهول من دام يدوم، أي العمل الذي دووم عليه (وإن قل) أي ولو قل العمل، وفي الحديث: أن العمل القليل مع المداومة والمواظبة خير من العمل الكثير مع ترك المراجعة والمحافظة.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي.

٣- قوله: (أخبرنا عبدة) هو ابن سليمان.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٧٥- باب

٢٨٥٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قَتَيْبَةُ، حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ^(٢)، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَيَادِرُوا بِنَقِيهَا، وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَأَجْنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طَرِيقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ».

[م: ١٩٢٦] [د: ٢٥٦٩] [ن: ٨٨١٤ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). وفي الباب عن أَنَسٍ وَجَابِرٍ^(٤).

١- قوله: (أخبرنا عبدالعزيز بن محمد) هو الدراودي.

٢- قوله: (إذا سافرت في الخصب) بكسر المعجمة، أي زمان كثرة العلف والنبات (فأعطوا الإبل حظها من الأرض) أي من نباتها، يعني دعوها ساعة فساعة ترعى إذ حقها من الأرض رعيها فيه (وإذا سافرت في السنة) أي القحط أو زمان الجذب (فإدروا بها نقيها) بكسر النون وسكون القاف بعدها تحنية. أي أسرعوا عليها السير ما دامت قوية باقية النقي وهو المخ. قال القاري: والظاهر أنه منصوب على أنه مفعول بادرُوا وعليه الأصول من النسخ المضبوطة، يعني من «المشكاة». وقال الطيبي: يحتمل الحركات الثلاث أن يكون منصوباً مفعولاً به وبها حال منه، أي بادرُوا نقيها إلى المقصد ملتبساً بها أو من الفاعل أي ملتبسين بها، ويجوز أن تكون الباء سببية أي بادرُوا بسبب نقيها وأن تكون للاستعانة أي بادرُوا نقيها مستعينين بسيرها، ويجوز أن يكون مرفوعاً فاعلاً للظرف وهو حال، أي بادرُوا إلى المقصد ملتبساً بها نقيها أو مبتدأً والجار والمجرور خبره، والجملة حال كقولهم: فوه إلى في وأن يكون مجروراً بدلاً من الضمير المجرور، والمعنى سارعوا بنقيها إلى المقصد باقية النقي فالجار والمجرور حال (وإذا عرستم) بشديد الراء أي نزلتم في آخر الليل. قال في «القاموس»: أعرس

بأسنانها وهي تجمع بلسانها. وأما من بلاغته خلقية فغير مبغوض، كذا في «السراج المنير».

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود.

٤- قوله: (وفي الباب عن سعد) أي ابن أبي وقاص أخرجه أحمد عنه مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى يخرج قوم يأكلون بالسنتهم كما تأكل البقرة بالسنتها».

٥- قوله: (إن ينأم الرجل) أي ليلاً أو مطلقاً (ليس بمحجور عليه) أي ليس حوله جدار مانع من الوقوع عن السطح.

٦- قوله: (وعبدالجبارة بن عمر) الأيلي بفتح الهمزة وسكون التحتانية الأموي مولاهم (يضعف) بصيغة المجهول من التضعيف، وقد ضعفه كثير من المحدثين كما في «تهذيب التهذيب»، فالحديث ضعيف، لكن له شواهد ذكرها المنذري في «الترغيب».

٧- قوله: (يتخولنا) بالخاء المعجمة أي يتعاهدنا (بالموعظة) أي النصح والتذكير (الأيام) صفة للموعظة أي بالموعظة الكائنة في الأيام (مخافة السامة) كلام إضافي منصوب على أنه مفعول له أي لأجل مخافة السامة، والسامة مثل الملالة لفظاً ومعنى وصله السامة محذوفة، لأنه يقال: سامت من الشيء. والتقدير مخافة السامة من الموعظة (علينا) إما يتعلق بالسامة على تضمين السامة معنى المشقة، أي مخافة المشقة علينا، إذ المقصود بيان رفق النبي ﷺ بالامة وشفقته عليهم لياخذوا منه بنشاط وحرص لا عن ضجر وملل، وإما يجعل صفة، والتقدير مخافة السامة الطارئة علينا، وإما يجعل حالاً والتقدير مخافة السامة حال كونها طارئة علينا، وإما ما يتعلق بالمحذوف والتقدير مخافة السامة شفقة علينا فانهم. وفي الحديث الإقتصاد في الموعظة لثلاث تملها القلوب فيفوت مقصودها.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٧٣- باب

٢٨٥٦- [صحيح] حدثنا أبو هشام الرقاعي: حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح قال: سئلت عائشة وأم سلمة أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ. قالتا: «ما ديم عليه^(١)» وإن قل^(٢).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣) مِنْ هَذَا الرَّوَجِ.

وقد روي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «كان أحب العمل إلى رسول الله ﷺ ما ديم عليه». حدثنا بذلك هارون بن إسحاق الهمداني. أخبرنا عبدة^(٣) عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه بمعناه.

القوم نزلوا في آخر الليل للإستراحة كعرسوا (فإنها طرق السدواب) أي دواب المسافرين أو دواب الأرض من السباع وغيرها (ومساوي الهوام بالليل) وهي بتشديد الميم جمع هامة كل ذات سم. قال النووي: هذا أدب من آداب السير والتزول، أرشد إليه ﷺ لأن الجشرات ودواب الأرض من ذوات السموم والسباع تمشي في الليل على الطرق لسهولتها، ولأنها تلتقط منها ما يسقط من مأكول ونحوه، وما يجد فيها من رمة ونحوها، فإذا عرس الإنسان في الطريق ربما مر به منها ما يؤذيه، فينبغي أن يتباعد عن الطريق. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٤- قوله: (وفي الباب عن انس وجابر) أما حديث انس فأخرجه أبو داود وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٧٤- باب

٢٨٥٧- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن زئيد، عن كثير بن شنظير^(١) عن عطاء بن أبي رباع، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمَرُوا الأَيَّةَ^(٢)، وَأَوْكَبُوا الأُسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأبوابَ وَأَطْفَتُوا المَصَابِيحَ، فَإِنَّ الفُوسِقَةَ رَبَّما جَزَتْ الفَيْتِيلَةَ، فَأَخْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ».

[خ: ٣٢٨٠] [م: ٢٠١٢] [د: ١٧٣٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقد روي من غير وجه عن جابر عن النبي ﷺ.

١- قوله: (عن كثير بن شنظير) بكسر معجمة وسكون نون وكسر ظاء معجمة وسكون تحتية وبراء، المازني هو أبو قرة البصري صدوق يخطيء من السادسة.

٢- قوله: (خمروا الأية) بفتح معجمة وتشديد ميم أي غطوها، وفي رواية لمسلم: وخمروا آيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً (أو وكوا) بفتح الهززة وضم الكاف من الإيكاء (الأسقية) جمع السقاء بكسر السين، أي شدوا وارتبطوا رأس السقاء بالكاه، وهو ما يشد به فم القرية، وزاد مسلم واذكروا اسم الله (واجيفوا الأبواب) أي اغلقوها، زاد مسلم في رواية: واذكروا اسم الله (وأطفئوا) بهززة قطع وكسر فاء فهززة مضمومة (المصابيح) جمع المصباح أي السراج (فإن الفوسقة) تصغير الفاسقة والمراد الفارة لخروجها من جحرها على الناس وإفسادها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤٥- كتاب الأمثال عن رسول الله ﷺ

جمع المثل بفتحين وهو تشبيه شيء بشيء في حكمه وتقريب المعقول من المحسوس أو أحد المحسوسين من الآخر واعتبار أحدهما بالآخر، قاله ابن القيم في «الإعلام». وقال البيضاوي في «تفسيره»: أكثر الله تعالى في كتيبه الأمثال، وفشت في كلام الأنبياء والحكماء، والمثل في الأصل بمعنى النظر، يقال مثل ومثل ومثيل كشيء وشبه وشبيه، ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده ولا يضرب إلا ما فيه غرابة، ولذلك حوفظ عليه من التغير، ثم استعير لكل حال أو قصة أو صفة لها شأن وفيها غرابة كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وَعَدَ الْمُتَّقُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَاللهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾. انتهى.

١- باب ما جاء في مثل الله عز وجل لعباده

٢٨٥٩- [صحيح] حدثنا علي بن حنبل السعدي، أخبرنا بقة بن الوليد، عن بجير بن سعدي^(١)، عن خالد ابن معدان، عن جبير بن نفير، عن التوأس بن سيمان الكلابي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ضرب مثلاً^(٢) صراطاً مستقيماً، على كنفى الصراط زوران لهما أبواب مفتحة، على الأبواب ستور، وذاع يدعو على رأس الصراط وذاع فوقه ﴿والله يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم﴾ والأبواب التي على كنفى الصراط حدود الله، فلا يقع أحد في حدود الله حتى يكشف الستور، والذي يدعو من فوقه واعظ ربه».

[ن: ١١٢٣٣ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣). قال سمعت عبدالله بن عبدالرحمن^(٤) يقول: سمعت زكريا بن عدي يقول: قال أبو إسحاق الفزاري: أخذوا عن بقة ما حدثكم عن الثقات، ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدثكم عن الثقات، ولا غير الثقات.

٢٨٦٠- [ضعيف الإسناد، ضعفه الترمذي والألباني]

حدثنا قتيبة، حدثنا الليث^(٥) عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، أن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً، فقال: «إني رأيت في المنام كأن جبريل^(٦) عند رأسي وميكائيل عند رجلي، يقول أحدهما لصاحبه: اضرب له مثلاً، فقال: اسمع سمعت أذنك، واعقل عقل قلبك، إنما ملكك، ومثل أميتك، كمثل ملك اتخذ داراً، ثم بنى فيها بيتاً، ثم جعل فيها مائدة، ثم بعث رسولاً يدعو الناس إلى طعابه. فعينهم من أجاب الرسول^(٧)، ومنهم من

تركه، فإله هو الملك والدار الإسلام، وأبنت الجنة، وأنت يا محمد رسول فمن أجابك دخل الإسلام، ومن دخل الإسلام دخل الجنة، ومن دخل الجنة أكل ما فيها».

[خ: ٧٢٨١ باختلاف].

قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل^(٨). سعيد بن أبي هلال لم يذكر جابر بن عبد الله. وفي الباب عن ابن مسعود^(٩) وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ عن غير هذا الوجه بإسناد أصح من هذا^(١٠).

٢٨٦١- [حسن صحيح، صححه الترمذي وابن خزيمة]

حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن أبي عدي^(١١) عن جعفر بن مينون، عن أبي تيممة الهجيمي عن أبي عثمان، عن ابن مسعود قال: «صلى رسول الله ﷺ العشاء ثم انصرف فأخذ بيد عبدالله بن مسعود حتى خرج به إلى بطحاء مكة^(١٢) فأجلسه ثم خط عليه خطاً، ثم قال: «لا تسرحن خطك فإنه سببني إليك رجال فلا تكلمهم فإنهم لا يكلموك»، قال: ثم مضى رسول الله ﷺ حيث أراد، فبينما أنا جالس في خطي إذ أتاني رجال كأنهم الزط أشعارهم وأجسامهم. لا أرى عورة ولا أرى فشرأ، ويتشرون إلي ولا يجاؤون الخيط، ثم يصدرون^(١٣) إلى رسول الله ﷺ حتى إذا كان من آخر الليل، لکن رسول الله ﷺ قد جاءني وأنا جالس فقال: «لقد أرايت منذ الليلة»، ثم دخل علي في خطي فتوسد فجذبي وردد، وكان رسول الله ﷺ إذا رقد نفع، فبينما أنا قاعد ورسول الله ﷺ متوسد فجذبي، إذا أنا برجال عليهم ثياب بيض. الله أعلم ما بهم من الجمال فانتبهوا إلي، فجلس طائفة منهم عند رأس رسول الله ﷺ وطائفة منهم عند رجليه، ثم قالوا بينهم: ما رأينا عبداً قط أوتي مثل ما أوتي هذا النبي، إن عينيه تمانان وقلبه يقظان، اضربوا له مثلاً: مثل سيد بني قنصرأ ثم جعل مائة فدعا الناس إلى طعابه وشرابه، فمن أجابه أكل من طعابه وشرب من شرابه، ومن لم يجبه عاقبه - أو قال: عذبه - ثم ارتفعوا واستيقظ رسول الله ﷺ عند ذلك، فقال: سمعت ما قال هؤلاء؟ وهل تدري من هؤلاء؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: هم الملايكة، قدري ما المثل الذي ضربوه؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: المثل الذي ضربوه الرحمن تبارك وتعالى بنى الجنة ودعا إليها عباده، فمن أجابه دخل الجنة، ومن لم يجبه عاقبه أو عذبه».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٤) من

هذا الوجه.

وأبو تيممة هو الهجيمي اسمه طريف بن مجالد، وأبو

الدارمي ولا في أصحاب أبي إسحاق الفزاري من يسمي بزكريا بن أبي عدي (يقول قال أبو إسحاق الفزاري) اسمه إبراهيم بن محمد ابن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حفص بن حذيفة ثقة حافظ له تصانيف من الثامنة (خذوا عن بقية ما حدثكم عن الثقات) وكذلك قال غير واحد من أئمة الحديث، وقال الحافظ في «التقريب» في ترجمة بقية بن الوليد هذا: إنه صدوق كثير التذليس. انتهى. فنعنته غير مقبولة وإن كانت عن الثقات، وروي هذا الحديث عن بحير بن سعد بالنعنة (ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدثكم عن الثقات ولا غير الثقات) هذا الذي قاله أبو إسحاق خلاف قول جمهور الأئمة، وقد تقدم بيانه في باب: لا وصية لوارث. من أبواب الوصايا.

٥- قوله: (أخبرنا الليث) بن سعد (عن خالد بن يزيد) الجمحي المصري.

٦- قوله: (كان جبرئيل) بتشديد النون (وميكائيل عند رجلي) وفي رواية البخاري: جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم. وفي حديث ابن مسعود الأثمي: إذا أنا برجال عليهم ثياب بيض، فيحتمل أنه كان مع كل منهما غيره. واقتصر في رواية الترمذي هذه على من باشر الكلام منهم ابتداءً وجواباً (أضرب) أي بين (له) أي للنبي ﷺ مثلاً، أي تمثيلاً وتصويراً للمعنى المقبول في صورة الأمر المحسوس ليكون أوقع تأثيراً في النفوس (فقال اسمع) خطاب للنبي ﷺ (سمعت أذنك) جملة دعائية (واعقل) أي افهم، وفي حديث ربيعة الجرشى عند الدارمي: لتسمع عينك ولتسمع أذنك وليعقل قلبك قال المظهر: معناه لا تنظر بعينك إلى شيء ولا تصغ بأذنك إلى شيء ولا تجر شيئاً في قلبك أي كن حاضراً حضوراً تاماً لتفهم هذا المثل (إنما مثلك ومثل أمك) أي صفتك وصفة أمك (تم كمثل ملك) أي كصفة ملك بكر اللام (اتخذ داراً) أي بناها (ثم بنى فيها بيتاً) قال في «القاموس»: الدار المحل يجمع البناء والعروة كالدائرة. انتهى. والبيت قطعة من الدار (ثم جعل فيها مائدة) قال في «القاموس»: المائدة: الطعام والخوان عليه الطعام كالميدة فيهما، وفي رواية البخاري: وجعل فيها مائدة. والمأدبة بضم الدال وتفتح، طعام عام يدعى الناس إليه لوليمة (ثم بعث رسولاً) وفي رواية البخاري داعياً (إلى طعامه) أي إلى طعام الملك.

٧- (فمنهم من أجاب الرسول) أي قبل دعاءه (ومنهم من تركه) أي لم يجبه. وفي حديث ابن مسعود الأثمي: ومن لم يجبه عاقبه أو قال عذبه، وفي رواية أحمد: عذب عذاباً شديداً.

٨- قوله: (هذا حديث مرسل) أي منقطع، قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وقد اعتضد هذا

عثمان النهدي اسمه عبدالرحمن بن مل^(١٥)، وسليمان التيمي قد روى هذا الحديث عنه معتمراً هو سليمان بن طرخان، ولم يكن تيمياً وإنما كان يتزلزل بئسي تيم فنسب إليهم. قال علي: قال يحيى بن سعيد: ما رأيت أخوف لله تعالى من سليمان التيمي.

١- قوله: (عن بحير بن سعيد) بفتح الموحدة وكسر الحاء المهملة السحولي (عن خالد بن معدان) الكلاعي الحمصي كنيته أبو عبدالله، ثقة عابد يرسل كثيراً من الثالثة (عن النواس) بفتح النون وتشديد الواو (بن سمعان) بكسر السين المهملة، وقيل بفتحها وسكون الميم وبالعين المهملة، صحابي مشهور سكن الشام.

٢- قوله: (إن الله ضرب مثلاً) أي بين مثلاً (صراطاً مستقيماً) بدل من «مثلاً» لا على إهدام المبدل كما في قولك: زيد رأيت غلامه رجلاً صالحاً (على كني الصراط) أي على جانبيها والكنف محركة الجانب (زوران) بضم الزاي تشية زور، أي جداران. وفي حديث ابن مسعود عند رزين «سوران» بضم السين المهملة تشية سور، والظاهر أن السين قد أبدلت بالزاي كما يقال في الأسدي الأزدي (لهما) أي للزورين وفي حديث ابن مسعود «فيهما» (على الأبواب ستور) جمع الستر بالكسر (وداع يدعو على رأس الصراط). وفي حديث ابن مسعود: وعند رأس الصراط داع يقول: استقيموا على الصراط ولا تعوجوا (وداع يدعو فوّه) أي فوق الداعي الأول «والله يذو إلى دار السلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم» وفي حديث ابن مسعود: وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب، قال: ويحك لا تفتحها فإنك إن تفتحها تلجها (والأبواب النبي على كني الصراط حدود الله) أي محارمه (والذي يدعو من فوّه واعظ ربه) وفي حديث ابن مسعود ثم فسره فأخبر أن الصراط هو الإسلام، وأن الأبواب المفتحة محارم الله، وأن الستور المرخاة حدود الله، وأن الداعي على رأس الصراط هو القرآن وأن الداعي من فوّه هو واعظ الله في قلب كل مؤمن. قال الطيبي: قوله هو واعظ الله في قلب كل مؤمن، هو لمة الملك في قلب المؤمن، واللمة الأخرى هي لمة الشيطان.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبيهقي في «شعب الإيمان».

٤- (سمعت عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي (يقول سمعت زكريا بن عدي) قال في «التقريب»: زكريا بن عدي بن الصلت التيمي مولا هم أبو يحيى، نزيل بغداد وهو أخو يوسف ثقة جليل يحفظ من كبار العاشرة، ووقع في بعض النسخ زكريا بن أبي عدي بزيادة أبي بين ابن وعدي وهو غلط، لأنه ليس في شيوخ

٢- باب ما جاء في مثل النبي ﷺ والأنبياء صلى الله عليهم أجمعين وسلم

٢٨٦٢- [متفق عليه] حدثنا محمد بن إسماعيل^(١)، حدثنا محمد بن ميثان، حدثنا سليم بن حيان بصري، حدثنا سعيد بن ميثان، عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي كَرَجُلٍ بَنَى دَاراً^(٢) فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبْتَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعَ اللَّبْتَةِ».

[خ: ٣٥٣٤] [م: ٢٢٨٧].

وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بن كعب^(٣).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٤) من هذا الوجه.

١- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا محمد بن سنان) الباهلي أبو بكر البصري العوفي بفتح المهمله والواو بعدها فاء، ثقة ثبت من كبار العاشرة (أخبرنا سليم) بفتح أوله (ابن حيان) بحاء مهمله وتحتانية ثقيلة الهذلي البصري ثقة من السابعة (أخبرنا سعيد بن ميثان) بكسر الميم ومد النون مولى البخاري ابن أبي ذباب الحجازي، مكي أو مدني، يكتي أبا الوليد، ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (إنما مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى داراً) قيل المشبه به واحد والمشبه جماعة فكيف صح التشبيه؟ وجوابه أنه جعل الأنبياء كرجل واحد لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل، وكذلك الدار لا تسم إلا باجتماع البنيان، ويحتمل أن يكون من التشبيه التشبيلي وهو أن يؤخذ وصف من أوصاف المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به فكأنه، شبه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس ببيت أست قواعده ورفع بنيانه، وبقي منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت. وزعم ابن العربي أن اللبنة المشار إليها كانت في رأس الدار المذكورة وأنها لولا وضعها لانقضت تلك الدار، قال: وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور. انتهى. وهذا إن كان متقولاً فهو حسن وإلا فليس بلازم. نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار بفقدها، وقد وقع في رواية همام عند مسلم: إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها، فيظهر أن المراد أنها مكتملة محسنة وإلا لاسلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصاً وليس كذلك، فإن شريعة كل نبي بالنسبة إليه كاملة فالمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة (لولا موضع اللبنة) بفتح اللام وكسر الواو المتحدة بعدها نون وبكسر اللام وسكون الواو المتحدة أيضاً هي

المتقطع بحديث ربيعة الجرشية عند الطبراني فإنه بنحو سياقه وسنده جيد.

٩- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذي بعد هذا.

١٠- (وقد روي هذا الحديث عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه بإسناد أصح من هذا) رواه البخاري في «صحيحه» عن جابر من غير طريق الترمذي.

١١- قوله: (أخبرنا محمد بن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم ابن أبي عدي (عن جعفر بن ميمون) التميمي كنيته أبو علي، ويقال أبو العوام يبيع الأنماط، صدوق يخطيء من السادسة.

١٢- قوله: (خرج به إلى بطحاء مكة) أي مسيل واديها، قال في «القاموس»: البطح ككتف، والبطيحة والبطحاء والأبطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى (ثم خط عليه) أي خط حوله (خطاً) أي خطاً مستديراً محيطاً به (لا تبرحن خطك) أي لا تفرقن الخط الذي خط لك (فإنه سيتهي إليك) أي سيصل إليك (كأنهم الزط) قال في «القاموس»: الزط: بالضم جبل من الهند مغرب جت بالفتح والقياس يقتضي فتح معربة أيضاً والواحد زطي. انتهى. وقال في «النهاية»: الزط: هم جنس من السودان والهنود (أشعارهم وأجسامهم) يجوز النصب على نزع المخافض أي كأنهم الزط في أشعارهم وأجسامهم، ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف أي أشعارهم وأجسامهم مثل الزط (لا أرى عورة ولا أرى قشرة) بكسر القاف وسكون المعجمة: غشاء الشيء خلقه أو عرضاً وكل ملبوس قال في «المجمع»: أي لا أرى منهم عورة منكشفة ولا أرى عليهم ثياباً.

١٣- (ثم يصدرون) أي يرجعون (لكن رسول الله ﷺ قد جاءني) أي حتى إذا كان من آخر الليل ما جاؤا ولكن رسول الله ﷺ قد جاءني (فقال لقد أراني منذ الليلة) أي لم أنم (فتوسد فخذي) أي جعل فخذي وسادة (إذا أنا برجال) إذا للمفاجأة (إن عينيه تامان والقلب يقظان) غير منصرف، وقيل منصرف لمجيء فعلانه منه. قال زين العرب: يقظان منصرف لمجيء فعلانه، لكنه قد صح في كثير من نسخ «المصاييح» على أنه غير منصرف، يعني فلا يفوته شيء مما تقول (مثل سيد) أي مثله مثل سيد.

١٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وابن خزيمة وصححه.

١٥- (وأبو عثمان النهدي اسمه عبدالرحمن بن مل) بلام ثقيلة والميم مثلثة (وسليمان التيمي هو ابن طرخان السخ) ليس لسلمان التيمي ذكر في هذا الباب أصلاً، فإيراد الترمذي ترجمته هنا لا يظهر له وجه فتأمل.

القطعة من الطين تعجن وتجعل وتعد للبناء، ويقال لها ما لم تحرق لينة، فإذا أحرقت فهي آجرة، وقوله موضع اللبنة بالرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف، أي لولا موضع اللبنة يوهم النقص لكان بناء الدار كاملاً، ويحتمل أن يكون لولا تحضيضة وفعلها محذوف تقديره: لولا أكمل وضع اللبنة. ووقع في رواية همام عند أحمد: الا وضعت ههنا لينة فيتم بنيانك وفي الحديث ضرب الأشمال للتقريب للفهام وفضل النبي ﷺ على سائر النبيين، وأن الله ختم به المرسلين وأكمل به شرائع الدين.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بن كعب) أما حديث

أبي هريرة فأخرجه الشيخان والنسائي، وأما حديث أبي بن كعب فأخرجه الترمذي في أوائل المناقب.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- باب ما جاء مثلُ الصلوةِ والصيامِ والصدقةِ

٢٨٦٣- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والألباني] حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا موسى بن إسماعيل^(١)،

حدثنا أبان بن يزيد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام: أن أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري حدثه أن النبي ﷺ قال: «إن الله أمر يحيى بن زكريا^(٢) بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها، وإنه كاذب أن يبطيء بها. فقال عيسى: إن الله أمرك بخمس كلمات لتعمل بها وتأمر بني إسرائيل أن يعملوا بها. فإذا تأمرهم وإما أن أمرهم، فقال يحيى: أخشى إن سبقتني بها أن يخسف بي أو أعذب. فجمع الناس في بيت المقدس فامتلا المسجد

وتعدوا^(٣) على الشرف، فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعمل بهن وأمركم أن تعملوا بهن: أولهن أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً. وإن مثل من أشرك بالله كمثل رجل اشتري عبداً من خالص ماله بلهيب أو ورق فقال: هذو داري وهذا علمي فاعمل وأد إلي، فكان يعمل ويؤذي إلى غير سيده. فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك؟ وإن الله أمركم بالصلوة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم تلتفت. وأمركم بالصيام، فإن مثل ذلك كمثل رجل في عصابة معه صرة فيها مسك فكلهم يعجب أو يعجبه ريحها وإن ربح الصائم أطيب عند الله من ربح المسك. وأمركم بالصدقة، فإن مثل ذلك كمثل رجل أسر

العدو فأزفوا يده إلى عنقه وقدموه ليضربوا عنقه، فقال: أنا أفديه منكم بالليل والكبير فقدأ نفسه منهم. وأمركم أن تذكروا الله فإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو في أثره سراعاً حتى إذا أتى على حصن حصين فأحرز نفسه منهم كذلك العبد لا يحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله. قال النبي ﷺ: «وأنا أمركم بخمس الله أمرني بهن: السمع والطاعة^(٤) والجهاد والهجرة والجماعة، فإنه من فارق الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه إلا أن يرجع. ومن ادعى دعوى الجاهلية، فإنه من جاء جهنم، فقال رجل: يا رسول الله وإن صلتى وصام؟ فقال: وإن صلتى وصام، فأذعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عياد الله.

[ن: ٨٨٦٦ - مختصراً، الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٥).

قال محمد بن إسماعيل: الحارث الأشعري له صحبة وله غير هذا الحديث.

٢٨٦٤- حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن الحارث الأشعري عن النبي ﷺ نحوه بمعناه.

[انظر التخرىج المتقدم].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأبو سلام الحبشي اسمه مطور.

وقد رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير.

١- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري

(أخبرنا موسى بن إسماعيل) هو المنقري (أخبرنا أبان بن يزيد) هو

الطار البصري (أخبرنا يحيى بن أبي كثير) هو الطائي (عن زيد بن

سلام) بن أبي سلام مطور الحبشي بالمهملة والموحدة والمعجمة

ثقة من السادسة كذا في «التقريب». وقال صاحب «مجمع البحار»

في «المغني»: الحبشي بمهملة وموحدة مفتوحين ومعجمة منسوب

إلى الحبش، أي الجبل الأسود وإلى حبش حي من اليمن، منهم أبو

سلام مطور الأعرج ومعاوية بن سلام قال الأصيلي: الحبشي

بضم الحاء وسكون موحدة. انتهى. (أن أبا سلام) بتشديد اللام

واسمه مطور هو جد زيد بن سلام (أن الحارث الأشعري) قال

في «التقريب» الحارث بن الحارث الأشعري الشامي صحابي،

يكنى أبا مالك فترد بالرواية عنه أبو سلام وفي الصحابة أبو مالك

الأشعري اثنان غير هذا.

٢- قوله: (إن الله أمر يحيى بن زكريا) أي أوحى إليه كما في

(١) جاء في التحفة «وقعدوا». وجاء عند أحمد في «المستد» (٤/ ١٣٠،

٢٠٢) والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٨٦) (وقعد). وائد.

بعضهم: المعنى فقد نبذ عهد الله وأخضر ذمته التي لزمتم أعناق العباد لزوم الريقة بالكسر وهي واحدة الربق: وهو جبل فيه عدة عرى يشد به البهم، أي أولاد الضأن، والواحدة من تلك العرى ريقة (ومن ادعى دعوى الجاهلية) قال الطيبي: عطف على الجملة التي وقعت مفسرة لضمير الشأن للإيدان بأن التمسك بالجماعة وعدم الخروج عن زميرهم من شأن المؤمنين، والخروج من زميرهم من هجيري الجاهلية، كما قال ﷺ: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية». فعلى هذا ينبغي أن يفسر دعوى الجاهلية بسنتها على الإطلاق لأنها تدعو إليها وهو أحد وجهي ما قال القاضي، والوجه الآخر الدعوى تطلق على الدعاء وهو النداء، والمعنى من نادى في الإسلام بنداء الجاهلية: وهو أن الرجل منهم إذا غلب عليه خصمه نادى بأعلى صوته قومه: يا آل فلان فيتبدرون إلى نصره ظالماً كان أو مظلوماً جهلاً منهم وعصية.

وحاصل هذا الوجه يرجع أيضاً إلى الوجه السابق (فإنه) أي الداعي المذكور (من جنسى جهنم) بضم الجيم مقصور أي من جماعاتها جمع جثة بالحركات الثلاث وهي الحجارة المجموعة، وروى من جنى بتشديد الياء وضم الجيم جمع جاث من جنى على ركبتيه يجثو ويجثي وكسر الجيم جائز لما بعدها من الكسرة وقرىء بهما في قوله تعالى: ﴿وَنَذِرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾، (وإن صلى وصام) أي ولو صلى وصام.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم وأخرجه النسائي ببعضه.

٤- باب ما جاء في مثل المؤمن القاري، للقاري، وغير القاري،

٢٨٦٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ^(١) كَمَثَلِ الْأَثْرِجَةِ^(٢) رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حَلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ رِيحُهَا مُرٌّ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

[خ: ٥٠٢٠] [م: ٧٩٧] [د: ٤٨٢٩] [ن: ٥٠٥٣] [هـ: ٢١٤].

رواية ابن خزيمة (وإنه كاد أن ييطيء بها) من الإبطاء وهو ضد الإسراع، وفي رواية ابن خزيمة: فكانه أبطأ بهن (فقال يحيى أخشى إن سبقتني بها الخ) وفي رواية ابن خزيمة: فقال يا أخشى لا تفعل فإني أخاف إن سبقتني بهن الخ (فجمع الناس) أي بني إسرائيل كما في رواية ابن خزيمة (فامتلاً) وفي بعض النسخ فامتلاً المسجد (وقعدوا على الشرف) بضم الشين المعجمة وفتح الراء جمع شرفة. قال في «القاموس»: شرفة القصر بالضم معروف والجمع شرف، وقال في «الصحاح»: شرفة بالضم كثررة (فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك) زاد في رواية ابن خزيمة: فإن الله خلقكم ورزقكم فلا تشركوا به شيئاً (فإن الله ينصب وجهه لوجه عبده) وفي رواية ابن خزيمة: فإن الله يقبل بوجهه إلى وجه عبده (في عصابة) بكسر العين أي جماعة (معه صرة) بضم الصاد وشد الراء المهملتين. قال في «القاموس»: هي شرح الدراهم ونحوها (فكلهم يعجب أو يعجبه ريحها) أو للشك من الراوي وفي رواية ابن خزيمة كلهم يحب أن يجدر ريحها (أنا أفديه) من الفداء وهو فكك الأسير أي أفك عقي (بالتقليل والكثير) أي بجميع مالي (خرج العدو في أثره) قال في «القاموس»: خرج في أثره وإثره أي بعده (سراعاً) بكسر السين حال من العدو أي مسرعين (حتى إذا أتى على حصن حصين) الحصن بالكسر: كل مكان محمى منيع لا يوصل إلى جوفه، والحصين من الأماكن المنيع، يقال درع حصين: أي محكمة وحصن حصين للمبالغة (فأحرز نفسه منهم) أي حفظها منهم.

٣- (السمع والطاعة) أي للامير في غير المعصية (والجهاد) أي في سبيل الله لإعلاء كلمته (والهجرة) أي الانتقال من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة، ومن دار الكفر إلى دار الإسلام ومن دار البدعة إلى دار السنة، ومن المعصية إلى التوبة لقوله ﷺ: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه» (والجماعة) قال الطيبي: المراد بالجماعة الصحابة ومن بعدهم من التابعين وتابعي التابعين من السلف الصالحين، أي أمرهم بالتمسك بهديهم وسيرتهم والانخراط في زميرهم (فإنه) قال الطيبي: اسم إن ضمير الشأن والجملة بعده تفسيره وهو كالتعليل للامر بالتمسك بعري الجماعة (قيد شبر) بكسر القاف وسكون التحتية أي قدره وأصله القود من القود وهو المماثلة والقصاص، والمعنى من فارق ما عليه الجماعة بترك السنة واتباع البدعة ونزع اليد عن الطاعة ولو كان بشيء يسير يقدر في الشاهد بقدر شبر (فقد خلع): أي نزع (ريقة الإسلام) بكسر الراء وسكون الموحدة وهي في الأصل عروة في جبل يجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها فاستعارها للإسلام، يعني ما شد المسلم به نفسه من عرى الإسلام أي حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيها. وقال

(١) جاء في «الشرح» (الأثرجة). راند.

عن مكنونه إلا تصويره بالمحسوس المشاهد، ثم إن كلام الله تعالى له تأثير في باطن العبد وظاهره وإن العباد متفاوتون في ذلك فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القاريء، ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي، ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المراني أو بالعكس وهو المؤمن الذي لا يقرأه، وإبراز هذه المعاني وتصويرها إلى المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يوجد ما يوافقها ويلاتها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك لأن المشبهات والمثبه بها واردة على تقسيم الحاصل لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن، والثاني إما منافق صرف أو ملحق به، والأول إما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها وعلى هذا فقس الأثمار المشبه بها، ووجه الشبه في المذكورات مترج من أمرين محسوسين طعم وريح وليس بمفرق كما في قوله أمرى القيس:

كان قلوب الطير رطباً ويابساً لدى وكرها العناب والحشف البالي
(كمثل الريحانة) هي كل نبت طيب الريح من أنواع المشموم
(كمثل الحنظلة) الحنظل نبات يمتد على الأرض كالبطيخ وثمره يشبه ثمر البطيخ لكنه أصغر منه جداً ويضرب المثل بمرارته (ريحها مر وطعمها مر) وفي رواية البخاري كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ربح لها، قال العيني: قيل الذي عند البخاري أحسن لأن الريح لا طعم له إذ المرارة عرض والريح عرض والعرض لا يقوم بالعرض، ووجه هذا بأن ريحها لما كان كريحها استعير للكرامة لفظ المرارة لما بينهما من الكرامة المشتركة. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٣- قوله: (لا تزال الرياح نفيه) بضم الفوقية وفتح الفاء وتشديد التحتية أي تحركه وتميله يميناً وشمالاً (ولا يزال المؤمن يصيبه بلاء) قال الطيبي: التشبيه إما مفروق فيقدر للمثبه معان بلاء ما للمثبه به وفيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغي أن يرى نفسه عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصيبات مخلوقة للأخرة لأنها دار خلود (كمثل شجرة الأرز) قال في «القاموس» الأرز ويضم شجر الصنوبر، وقال في «النهاية» الأرز بسكون الراء وفتحها شجرة الأرز: وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر (لا تهتز) أي لا تتحرك (حتى تستحصد) على بناء المفعول وقال ابن الملك بصيغة الفاعل أي يدخل وقت حصاها فتقطع. انتهى. فكذلك المنافق يقل بلاؤه في الدنيا لثلا يخف عذابه في العقبى قال الطيبي: شبه قلع شجرة الصنوبر والأرز في سهولته بحصاد الزرع فدل على سوء خاتمة الكافر.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (حدثنا إسحاق بن موسى) الأنصاري (أخبرنا معن)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧). وقد رواه شعبة عن قتادة أيضاً.

٢٨٦٦- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا: حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ لَا تَزَالُ الرِّيحُ تَفِيئُهُ^(٨) وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ بَلَاءٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْزِ لَا تَهْتَزُ حَتَّى تُسْتَحْصَدَ».

[خ: ٥٦٤٤ بلفظ مختلف] [م: ٢٨٠٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٩).

٢٨٦٧- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري^(٩)، حدثنا معن، حدثنا مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً^(٧) لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ. حَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَوَقَّعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي وَوَقَّعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ.» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، فَاسْتَحْيَيْتُ بِعَيْنِي أَنْ أَقُولَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَحَدَّثْتُ عُمَرَ بِالَّذِي وَقَّعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ: «لَأَنْ تَكُونَ قَلْتَهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا».

[خ: ٦١، ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤] [م: ٢٨١١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧). وفي الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٨).

١- قوله: (مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن) عبر بالمضارع لإفادة تكريره لها ومدامته عليها حتى صارت دأبه وعادته، كفلان يقري الضيف، ويحمي الحرم يعطي وفي رواية يقرأ القرآن ويعمل به (كمثل الأترجة) بضم الهزمة وسكون الفوقانية وضم الراء وسكون النون ويتخفيف الجسيم وفيه لغات قال في «القاموس»: الأترج والاترجة والترنجة والترنج معروف وهي: أحسن الثمار الشجرية وأنفسها عند العرب انتهى. ووجه التشبيه بالأترجة لأنها أفضل ما يوجد من الثمار في سائر البلدان وأجدى لأسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص الموجودة فيها فمن ذلك كبر جرمها وحسن منظرها وطيب طعمها ولين ملمسها تأخذ الأبصار صبغة ولونها، فاقع لونها تسر الناظرين، تسوق إليها النفس قبل تناول نقيدها بعد الالتذاق بذوقها، طيب نكهة ودباغ معدة، وهضم واشتراك الحواس الأربع: البصر والذوق والشم واللمس في الاحتذاء بها (ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن) أي ويعمل به كما في رواية شعبة عن قتادة عند البخاري، قال الطيبي: التمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف لا يبرز

٨- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: أشار بذلك إلى حديث مختصرة لأبي هريرة أورده عبد بن حميد في تفسير لفظه: مثل المؤمن مثل النخلة.

٥- بابُ ما جاءَ مثلُ الصَّلواتِ الخمسِ

٢٨٦٨- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ^(١) عن ابنِ الهَادِ عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ^(٢) لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَنْقِى مِنْ ذَرْبِهِ شَيْءٌ؟» قَالُوا: لَا يَنْقِى مِنْ ذَرْبِهِ شَيْءٌ. قَالَ: فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا.

[خ: ٥٢٨]، [م: ٦٦٧]، [ن: ٤٦٢] [هـ: ١٣٩٧].

وفي البابِ عن جَابِرِ

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ الْقُرَشِيُّ عن ابنِ الهَادِ نَحْوَهُ.

١- قوله: (حدثنا الليث) هو ابن سعد (عن ابن الهاد) اسمه يزيد بن عبدالله (عن محمد بن إبراهيم) هو ابن الحارث.

٢- قوله: (أرأيتهم) أي أخبروني هو استفهام تقرير متعلق بالاستخبار أي أخبروني هل يبقى (لو أن نهراً) قال الطيبي: لفظ لو يقتضي أن يدخل على الفعل وأن يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريراً، والتقدير لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي بذلك لسعته وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه قاله الحافظ (هل يبقى) بفتح التحتانية (من درنه) بفتح الدال والراء أي وسخه يعني هل يبقى على جسده شيء من درنه (قال) أي رسول الله ﷺ (فذلك) أي النهر المذكور قاله ابن الملك. قال القاري: والأظهر أن الإشارة إلى ما ذكر من الغسل في النهر خمس مرات. قال الطيبي: الفاء جزء شرط أي إذا أقررتهم بذلك وصح عندكم فذلك (مثل الصلوات الخمس) عكس في التشبيه حيث أن الأصل تشبيه المعقول بالمحسوس بمالعة كقوله تعالى: «قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا»، (يمحو الله بهن) أي بالصلوات (الخطايا) أي الصغائر. قال ابن العربي: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد عن أقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنباً إلا أسقطته. انتهى. قال الحافظ: وظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه عن

هو ابن عيسى القزاز (أخبرنا مالك) إمام دار الهجرة.

٦- قوله: (إن من الشجر شجرة) زاد في رواية مجاهد عند البخاري في باب الفهم في العلم: قال صحبت ابن عمر إلى المدينة فقال: كنا عند النبي ﷺ فأبى بجمار فقال: إن من الشجر، وله عنه في البيوع: كنت عند النبي ﷺ وهو يأكل جماراً (لا يسقط ورقها وهي مثل المؤمن) بكسر الميم وسكون المثناة أو بفتح الميم والمثناة وهما بمعنى، قال الجوهر مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال شبهه وشبهه بمعنى، قال: والمثل بالتحريك أيضاً ما يضرب من الأمثال. انتهى. ووجه الشبه بين النخلة والمؤمن من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحارث بن أسامة في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه: قال كنا عند رسول الله ﷺ ذات يوم فقال: «إن مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها ثملة أتلدرون ما هي؟» قالوا لا. قال «هي النخلة لا تسقط لها ثملة ولا تسقط لمؤمن دعوة»، ووقع عند البخاري في الأطعمة من طريق الأعمش قال حدثني مجاهد عن ابن عمر قال: بينا نحن عند النبي ﷺ إذ أتني بجمار فقال: «إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم»، وهذا أعم من الذي قبله، وبركة النخل موجودة في جميع أجزائها مستمر في جميع أحوالها، فمن حين تطلع إلى أن تيسر تؤكل أنواعاً ثم بعد ذلك يتنفع بجميع أجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى، وكذلك بركة المؤمن عامة في جميع الأحوال ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته (حدثوني) أي أخبروني (فوقع الناس) أي ذهبت أفكارهم في أشجار البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الأنواع وذهلوا عن النخلة يقال وقع الطائر على الشجرة إذ نزل عليها (ووقع في نفسي) بين أبو عوانة في «صحيحه» من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال فظننت أنها النخلة من أجل الجمار الذي أتى به، وفيه إشارة إلى أن الملتزم له ينبغي أن يتفطن لقرائن الأحوال الواقعة عند السؤال، وأن الملتزم ينبغي له أن لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملتزم باباً يدخل منه بل كلما قرره كان أوقع في نفس سامعه (فاستحييت) وفي رواية البخاري في باب الفهم في العلم فأردت أن أقول هي النخلة فإذا أنا أصغر القوم (أحب إليّ من أن يكون لي كذا وكذا) زاد ابن حبان في «صحيحه»: أحسبه قال حمر النعم وفي هذا الحديث إمتحان العالم أذهان الطلبة بما لا يخفى مع بيانه لهم إن لم يفهموه، وأما ما رواه أبو داود من حديث معاوية عن النبي ﷺ أنه نهى عن الأغلوطات قال الأوزاعي أحد رواة: هي صعب المسائل فإن ذلك محمول على ما لا نفع فيه أو ما خرج على سبيل تعنت المستول أو تعجيزه.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

أبي هريرة مرفوعاً: «الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنب الكبائر». فعلى هذا المقيد يحمل المطلق في غيره.

فائدة: قال ابن بزيمة في «شرح الأحكام»: يتوجه على حديث العلاء إشكال يصعب التخلص منه. وذلك أن الصغائر بنص القرآن مكفرة باجتناب الكبائر وإذا كان كذلك فما الذي تكفر الصلوات الخمس. انتهى. قال الحافظ: وقد أجاب عنه شيخنا الإمام البلقيني بأن السؤال غير وارد لأن مراد الله أن تجتنبوا أي في جميع العمر ومعناه الموافقة على هذه الحالة من وقت الإيمان أو التكليف إلى الموت، والذي في الحديث أن الصلوات الخمس تكفر ما بينها أي في يومها إذا اجتنب الكبائر في ذلك اليوم، فعلى هذا لا تعارض بين الآية والحديث. انتهى. وعلى تقدير ورود السؤال فالتخلص منه بحمد الله سهل وذلك أنه لا يتم اجتناب الكبائر إلا بفعل الصلوات الخمس، فمن لم يفعلها لم يعد مجتنباً للكبائر لأن تركها من الكبائر فوقف التكفير على فعلها. انتهى.

قوله: (وفي الباب عن جابر) أخرجه مسلم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

٦- باب

٢٨٦٩- [صحيح، صححه ابن حجر والألباني وحسنه الترمذي] حدثنا قتيبة، حدثنا حماد بن يحيى الأبيح^(١) عن ثابت البنانى عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل أمي مثل المطر^(٢) لا يذرى أوله خير أم آخره».

قال: وفي الباب عن عمار وعبدالله بن عمرو وابن عمرو^(٣). وهذا حديث حسن غريب^(٤) من هذا الوجه. وروى عن عبدالرحمن بن مهدي أنه كان يثبت حماد بن يحيى الأبيح، وكان يقول: هو من شيوخنا.

١- قوله: (أخبرنا حماد بن يحيى الأبيح) بفتح الهمزة والموحدة بعدها مهملة أبو بكر السلمى البصري صدوق يخطئه من الثامنة.

٢- قوله: (مثل أمي مثل المطر) أي في حكم إبهام أفراد الجنس (لا يدري) بصيغة المجهول (أوله) أي أوائل المطر أو المطر الأول (خير) أي أنفع (أم آخره) أي أواخره أو المطر الآخر قال التوريشي^(١): لا يحمل هذا الحديث على التردد في فضل الأول على الآخر فإن القرن الأول هم المفضلون على سائر القرون من غير شبهة ثم الذين يلونهم وفي الرابع اشتباه من قبل الراوي، وإنما المراد بهم نعمهم في بث الشريعة والذب عن الحقيقة. قال

(١) جاء في هامش الهندية فقرة باللغة الأردية. رائد.

القاضي: نفي تعلق العلم بتفاوت طبقات الأمة في الخيرية وأراد به نفي التفاوت كما قال تعالى: «قُلْ أَتَبْتَونَ اللهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ»، أي بما ليس فيه من نوبه لو كان لعلم لأنه أمر لا يخفى ولكن لا يعلم لاختصاص كل طبقة منهم بخاصية وفضيلة توجب خيريتها كما أن كل نوبة من نوب المطر لها فائدة في النمو والنماء لا يمكنك إنكارها والحكم بعدم نفعها، فإن الأولين آمنوا بما شاهدوا من المعجزات وتلقوا دعوة الرسول الله ﷺ بالإجابة والإيمان والأخريين آمنوا بالغيب لما تواتر عندهم من الآيات واتبعوا من قبلهم بالإحسان، وكما أن المتقدمين اجتهدوا في التأسيس والتمهيد فالمتأخرون بذلوا وسعهم في التلخيص والتجريد وصرفوا عمرهم في التقرير والتأكيد، فكل ذنبهم مغفور وسعيهم مشكور وأجرهم موفور. انتهى. قال الطيبي: وتمثيل الأمة بالمطر إنما يكون بالهدى والعلم كما أن تمثيله ﷺ الغيث بالهدى والعلم فتخصص هذه الأمة المشبهة بالمطر بالعلماء الكاملين منهم المكملين لغيرهم فيستدعي هذا التفسير أن يراد بالخير النفع فلا يلزم من هذا المساواة في الأفضلية، ولو ذهب إلى الخيرية فالمراد وصف الأمة قاطبة سابقها ولحقها وأولها وآخرها بالخير وأنها ملتزمة بعضها مع بعض مرصوفة بالبيان مفرغة كالحلقة التي لا يدري أين طرفاها. وفي أسلوب هذا الكلام قول الأنمارية: هم كالحلقة المفرغة لا يدري أين طرفاها تريد المكملة، ويلتحق إلى هذا المعنى قول الشاعر:

إن الخيار من القبائل واحد وبنو حنيفة كلهم أختيار
فالحاصل أن الأمة مرتبطة بعضها مع بعض في الخيرية بحيث إبهام أمرها فيها وارتفع التمييز بينها وإن كان بعضها أفضل من بعض في نفس الأمر وهو قريب من سوق المعلوم مساق غيره وفي معناه أشد مروان بن أبي حفصة.

تشابه يومناه علينا فأشكلا وما نحن ندري أي يوميه أفضل يوم يبدأ العمر أم يوم يأسه وما منهما إلا أضر محجل ومن المعلوم علماً جلياً أن يوم بدهاء العمر أفضل من يوم يأسه، لكن البدء لما يكن يكمل ويستب إلا باليأس أشكل عليه الأمر فقال ما قال وكذا أمر المطر والأمة. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمار وعبدالله بن عمرو وابن عمرو) أما حديث عمار وهو ابن ياسر فأخرجه أحمد، وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه الطبراني وأما حديث ابن عمرو فليظن من أخرجه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث وهو: حديث حسن له طرق قد يرتقي بها إلى الصحة، وأغرب النووي فعزاه في «فتاواه» إلى «مسند أبي يعلى»

راحلة»^(١)]. أو قال: لا تجد فيها إلا راحلة.

[انظر التخريج المتقدم].

٢٨٧٤- [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن^(٢) عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثلي^(٣) ومثل أمي كمثل رجل استوقد ناراً فجعلت الدواب والفراش يقعن فيها وأنا آخذ بحجزكم وأنتم تقحمون فيها».

[خ: ٢٤٢٦] [م: ٢٢٨٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤) وقد روي

من غير وجه.

١- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري

(أخبرنا خلاد بن يحيى) ابن صفوان السلمى أبو محمد الكوفي نزيل مكة صدوق روي بالإرجاء وهو من كبار شيوخ البخاري من التاسعة (أخبرنا بشير بن المهاجر) الكوفي الغنوي بالمعجمة والنون صدوق لين الحديث روي بالإرجاء من الخامسة.

٢- قوله: (ما مثل هذه وهذه) أي هذه الحصاة وهذه الحصاة (وروى بخصاتين) أي إحداهما قريبة والأخرى بعيدة والجملة حالية (هناك) أصله ذا فريدت الهاء في أوله والكاف في آخره أي هذا الحصاء المرمرى بعيداً (الأمل): أي مرجوه ومأموله الذي يظن أنه يدركه قبل حلول أجله (وهذا) أي الحصاء المرمرى قريباً (الأجل): أي موته فيشتغل الإنسان بما يامله ويريد أن يحصله فيلحقه الموت قبل أن يصله.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) ذكره المنذري في «الترغيب» وذكر تحسين الترمذي وأقره.

٤- قوله: (إنما الناس) أي في اختلاف حالاتهم وتغير صفاتهم (كإبل مائة) وفي رواية البخاري: كالإبل المائة. قال الخطابي: العرب تقول للمائة من الإبل إبل، يقولون لفلان إبل أي مائة بغير ولفلان إبلان أي مائتان. انتهى. قال الحافظ: فعلى هذا فالرواية التي بغير ألف ولام يكون قوله مائة تفسيراً لقوله إبل لأن قوله كإبل أي كمائة بعير. ولما كان مجرد لفظ إبل ليس مشهور الاستعمال في المائة ذكر المائة توضيحاً ورفعاً للإلباس، وأما على رواية البخاري فاللام للجنس (لا يجد الرجل فيها) أي في مائة من الإبل راحلة أي ناقة شابة قوية مرتاضة تصلح المركوب. فكذا لا تجد في مائة من الناس من يصلح للصحة وحمل المودة وركوب المحبة فيعاون صاحبه ويلين له جانبه قاله القاري. وقال النووي في «شرح مسلم»: قالوا: الراحلة هي البعير الكامل الأوصاف الحسن المنظر

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من الطبعة الهندية. رائد.

من حديث أنس بإسناد ضعيف مع أنه عند الترمذي بإسناد أقوى منه من حديث أنس، وصححه ابن حبان من حديث عمار.

٧- باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله

٢٨٧٥- [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه الترمذي] حدثنا محمد بن إسماعيل^(١)، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا بشير بن المهاجر، حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه. قال: قال النبي ﷺ: «هل تدرؤن ما مثل هذو وهذو^(٢)؟ وررسي بخصاتين». قالوا الله وررسله أعلم. قال: «هذا كالأمل وهذا كالأجل».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) من هذا الوجه.

٢٨٧٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أجلكم^(٤) فيما خلا من الأمم كما بينت صلاة العصر إلى مغارب الشمس، وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى كرجل استعمل عملاً، فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود على قيراط قيراط، فقال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط، فعملت النصارى على قيراط قيراط، ثم أنتم تعملون من صلاة العصر إلى مغارب الشمس على قيراطين قيراطين، فغضبت اليهود والنصارى وقالوا: نحن أكثر عملاً وأقل عطاء؟ فقال: هل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فإنه فضلي أوتي من أشاء».

[خ: ٥٥٧، ٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٥٣٣، ٦٤٩٨] [م: ٢٥٤٧].

هذا حديث حسن صحيح^(٥).

٢٨٧٧- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن علي الخلال وغيره وأجدوا قالوا، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر. قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الناس كإبل مائة لا يجد الرجل فيها راحلة».

[خ: ٦٤٩٨] [م: ٢٥٤٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

٢٨٧٨- [متفق عليه] حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري بهذا الإسناد نحوه وقال: «لا تجد فيها راحلة» [عن سالم عن ابن عمر^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الناس كإبل مائة لا تجد فيها

القوي على الأحوال والأسفار سميت راحلة لأنها ترحل أي يجعل عليها الرحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية أي مرضية ونظائره، والمعنى المرضي: الأحوال من الناس الكامل الأوصاف قليل فيهم جداً كقلة الراحلة في الإبل. انتهى. وقال الجزري في «النهاية»: الراحلة من الإبل البعير القوي على الأسفار والأحوال والذكر والأثني فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهي: التي يختارها الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فإذا كانت في جماعة الإبل عرفت.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (عن سالم عن ابن عمر الخ) هذا بيان لقوله بهذا الإسناد نحوه.

٧- قوله: (حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن) الحزامي المدني.

٨- قوله: (إنما مثلي) أي صفتي العجيبة الشأن معكم أيها الأمة أو مع الناس (كمثل رجل استوفد) أي أوقد وزيدت السنين للتأكيد (ناراً) أي عظيمة (فجعلت) أي شرعت (الدواب): جمع دابة والمراد من الدواب التي تقع في النار إذا أضاءت (والفراش) هو بفتح الفاء دوية طير تساقط في النار يقال بالفارسي يروانه (فأنا أخذ) قال النووي: يروى على وجهين أحدهما اسم فاعل بكسر الخاء وتنوين الذال، والثاني فعل مضارع بضم الخاء والأول أشهر وهما صحيحان (بجحزكم) بضم الحاء وفتح الجيم بعدها زاي جمع الحجزة وهي معقد الإزار ومن السراويل موضع التكة. قال الأبهري: ويجوز ضم الجيم في الجمع (وأتم تقحمون فيها) من باب التفعّل بحذف إحدى التائين أي تدخلون فيها بشدة ومزاحمة. قيل التقحم هو الدخول في الشيء من غير روية ويعبر به عن الهلاك وإلقاء النفس في الهلاك. وقال الطيبي: التقحم الإقدام والوقوع في أمر شاق. قال النووي: ومقصود الحديث أنه ﷺ شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه إياهم وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه فكلاهما حريص على هلاك نفسه ساع في ذلك لجهله.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٠- قوله: (إنما أجلكم) قال الطيبي: الأجل: المدة المضروبة للشيء، قال تعالى: ﴿وَيَتَلَفُّونَ أَجْلاً مُّسَمًّى﴾، ويقال للمدة المضروبة لحياة الإنسان أجل فيقال دنا أجله وهو عبارة من دنو الموت وأصله استيفاء الأجل أي مدة الحياة، والمعنى ما أجلكم في أجل من مضى من الأمم السابقة في الطول والقصر إلا مقدار ما بين صلاة العصر إلى صلاة المغرب من الزمان (فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغارب الشمس) وفي رواية للبخاري:

إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس قال الحافظ: ظاهره أن بقاء هذه الأمة وقع في زمان الأمم السالفة وليس ذلك المراد قطعاً وإنما معناه أن نسبة مدة هذه الأمة إلى مدة من تقدم من الأمم مثل ما بين صلاة العصر وغروب الشمس إلى بقية النهار فكأنه قال إنما بقاؤكم بالنسبة إلى ما سلف إلى آخره، وحاصله أن في بمعنى إلى وحذف المضاف وهو لفظ نسبة (وإنما مثلكم ومثل اليهود والنصارى) أي مع الرب سبحانه وتعالى (كرجل استعمل عملاً) بضم فتشديد جمع عامل أي طلب منهم العمل (فقال) أي على طريق الاستفهام (من يعمل لي إلى نصف النهار): وهو من طلوع الشمس إلى زوالها، فالمراد بالنهار العرفي لأنه عرف عمل العمال (على قيراط قيراط) أي نصف دانق على ما في «الصحاح»، وقيل: القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة في أكثر البلاد والياء فيه بدل من الرأء كما أنها بدل من النون في الدينار ويدل عليه جمعها على دنائير وقراريط، وكرر قيراط الدلالة على أن الأجر لكل واحد منهم قيراط لا أن مجموع الطائفة قيراط (ثم قال): أي الرجل المستعمل للعمال (فغضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملاً وأقل عطاء) أي قال أهل الكتاب: ربنا أعطيت أمة محمد ثواباً كثيراً مع قلة أعمالهم. وأعطينا ثواباً قليلاً مع كثرة أعمالنا، ولعلمهم يقولون ذلك يوم القيامة وقد حكى عن النبي ﷺ بصيغة الماضي لتحقق ذلك أو صدر عنهم مثل ذلك لما اطلعوا على فضائل هذه الأمة في كتبهم أو على السنة رسولهم، وعلى كل تقدير ففي الحديث دليل على أن الثواب للأعمال ليس على قدر التعب، ولا على جهة الاستحقاق لأن العبد لا يستحق على مولاة لخدمته أجره بل المولى يعطيه من فضله، وله أن يفضل على من يشاء من العبيد على وجه المزيد. فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد. قال الطيبي: لعل هذا تخيل وتصوير لا أن ثمة مقابلة ومكالمة حقيقية اللهم إلا أن يحمل ذلك على حصولها عند إخراج الذر فيكون حقيقة. انتهى. كذا في «المراقبة» (فقال: هل ظلمتكم؟) أي هل نقصتكم (شيئاً) مفعول به أو مطلق (قالوا): أي أهل الكتاب (فإنه) أي الشأن (فضلي) أي عطائي الزائد (أوتيه من أشياء) أو التقدير فإن العطاء الكثير المدلول عليه بالسياق فضلي.

وقد استدل الحنفية بهذا الحديث لقول أبي حنيفة رحمه الله إن أوله العصر بصيرورة ظل كل شيء مثليه. وقد تقدم في باب تأخير صلاة العصر جوابهم وجوه مفصلاً.

١١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٤٦- كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ

١- باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب

٢٨٧٥- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والألباني] حدثنا قتيبة حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب^(١)، فقال رسول الله ﷺ: يا أبي وهو يصلي فالتفت أبي فلم يجبه، وصلى أبي فحفف. ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: وعليك السلام ما منك يا أبي أن تجيبني إذ دعوتك؟ فقال يا رسول الله: إني كنت في الصلاة، قال: أفلم تجد فيما أوحى الله إلي أن: «استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحبيكم» قال: بلى ولا أعود إن شاء الله. قال: أتجيب أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل ولا في الزبور ولا في القرآن مثلها؟ قال نعم يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: كيف تقرأ في الصلاة؟ قال: فقرأ أم القرآن، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده ما أنزلت في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور، ولا في الفرقان مثلها. وإنما سنع من المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيته».

[ن: ١١٢٠٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وفي الباب عن أنس بن مالك^(٣) وفيه عن أبي سعيد بن المعلى.

١- قوله: (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خرج على أبي بن كعب الخ) وقد أخرج البخاري في «صحيحه» عن أبي سعيد بن المعلى قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ... الخ. قال الحافظ في «الفتح»: جمع البيهقي بأن القصة وقعت لأبي ابن كعب ولأبي سعيد بن المعلى، قال: ويتعين المصير إلى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما (والتفت أبي فلم يجبه) أي لم يأت وفي رواية عند البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى: فلم آت حتى صليت ثم أتته (أفلم تجد فيما أوحى الله إلي أن: «استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحبيكم»)، أي إلى ما يحبيكم من أمر الدين لأنه سبب الحياة الأبدية. قال الطيبي وغيره من الشافعية: دل الحديث على أن إجابة الرسول لا تبطل الصلاة كما أن خطابه بقولك السلام عليك أيها النبي لا تقطعها قال الحافظ في «الفتح»: فيه بحث للاحتمال أن تكون إجابته واجبة مطلقاً سواء كان المخاطب مصلياً أو غير مصل أما كونه يخرج بالإجابة من الصلاة أو لا يخرج فليس من الحديث ما يستلزمه فيحتمل أن تجب الإجابة ولو خرج المصلي من الصلاة وإلى ذلك جنح بعض

الشافعية. انتهى. (ولا في القرآن) أي في بقية القرآن (مثلها) أي سورة مثلها (كيف تقرأ في الصلاة؟ قال: فقرأ أم القرآن) يعني الفاتحة وسميت بها لاحتوائها واشتمالها على ما في القرآن إجمالاً أو المراد بالأصل فهي أصل قواعد القرآن ويدور عليها أحكام الإيمان. قال الطيبي: فإن قلت كيف طابق هذا جواباً عن السؤال بقوله كيف تقرأ لأنه سؤال عن حالة القراءة لا نفسها؟ قلت: يحتمل أن يقدر فقرأ أم القرآن مرتلاً ومجوداً، ويحتمل أنه عليه الصلاة والسلام سأل عن حال ما يقرأه في الصلاة وهي سورة جامعة حاوية لمعاني القرآن أم لا، فلذلك جاء بأم القرآن وخصها بالذكر أي هي جامعة لمعاني القرآن وأصل لها (وإنها سبع من المثاني) يحتمل أن تكون من بيانية أو تعبضية، وفي هذا تصريح بأن المراد بقوله تعالى: «ولقد آتيناك سبعاً من المثاني» هي الفاتحة، وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس أن السبع المثاني: هي السبع الطوال أي السور من أول البقرة إلى آخر الأعراف ثم براءة وقيل: يونس، وعلى الأول فالمراد بالسبع الآي، لأن الفاتحة سبع آيات وهو قول سعيد بن جبير، واختلف في تسميتها مشاني فقيل: لأنها تنى في كل ركعة أي تعاد، وقيل: لأنها ينسى بها على الله تعالى، وقيل: لأنها استنبت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها، ويأتي بقية الكلام في هذا في تفسير سورة الحجر (والقرآن العظيم الذي أعطيته) قيل: هو من إطلاق الكل على الجزء للمبالغة. قال الخطابي: فيه دلالة على أن الفاتحة هي القرآن العظيم وأن الواو ليست بالعاطفة التي تفصل بين الشيتين وإنما هي التي تجيء بمعنى التفصيل كقوله تعالى: «فاكيةً ونخلٌ وزُجْجاً»، وقوله: «وملائكته ورُسُلُه وجبريلُ وميكالُ». انتهى. قال الحافظ: وفيه بحث للاحتمال أن يكون قوله «والقرآن العظيم» محذوف الخبر، والتقدير ما بعد الفاتحة مثلاً فيكون وصف الفاتحة. انتهى بقوله هي السبع المثاني، ثم عطف قوله: والقرآن العظيم أي ما زاد على الفاتحة، وذكر ذلك رعاية لنظم الآية، ويكون التقدير والقرآن العظيم هو الذي أوتيته زيادة على الفاتحة.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي من قوله «ما أنزلت» ولم يذكر أبي بن كعب. كذا في «المشكاة» وقال المنذري في «الترغيب»: ورواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» والحاكم باختصار عن أبي هريرة عن أبي وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم وفيه: إلا أخيرك بأفضل القرآن قال: بلى، قلنا: «الحمد لله رب العالمين».

٢- باب ما جاء في سورة البقرة وآية الكرسي

٢٨٧٦- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا الحسن بن علي الحلواني أبو أسامة حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن عطاء مولى أبي أحمد عن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثاً^(١٧) وهم ذو عَدُو فاستقرأهم فاستقرأ كل رجل منهم يعني ما معه من القرآن فأتى على رجل منهم من أخذتهم سينا، فقال: «ما معك يا فلان؟ فقال: معي كذا وكذا وسورة البقرة، فقال: أمعتك سورة البقرة؟ فقال: نعم، قال: فاذهب فأنت أميرهم، فقال رجل من أشرفهم: والله يا رسول الله ما معني أن أتعلم سورة البقرة إلا خشية أن لا أقوم بها، فقال رسول الله ﷺ: «تعلّموا القرآن، فآقرأوه فإن مثل القرآن لمن تعلمه قرأه، وقام به كمثل جراب محشو بسكا يفرح بريحه في كل مكان، ومثل من تعلمه فقرأه وهو في جوفه كمثل جراب أوكى على سلك».

[ن: ٨٧٤٩ - الكبرى] [هـ: ٢١٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١٨). وقد رواه الليث بن سعد وقد روى هذا الحديث عن سعيد المقبري عن عطاء مولى أبي أحمد عن النبي ﷺ مرسلًا، ولم يذكر فيه عن أبي هريرة حدثنا قتيبة عن الليث... فذكره.

٢٨٧٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن سُهَيْل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر^(١٩)، وإن البيت الذي تقرأ فيه البقرة لا يدخله الشيطان». هذا حديث حسن صحيح^(٢٠).

[م: ٧٨٠] [ن: ٨٠١٥ - الكبرى].

٢٨٧٨- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا مخلد بن غيلان، حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن حكيم بن جبير عن أبي صالح عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل شيء سنّام^(٢١) وإن سنّام القرآن سورة البقرة. وفيها آية هي سيّدة آي القرآن هي آية الكرسي».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير^(٢٢). وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير وضعفه.

٢٨٧٩- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي المدني^(٢٣) حدثنا ابن أبي فذنيك عن عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي عن زرارة ابن مثنب عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله

ﷺ: «من قرأ حم المؤمن^(٢٤) -إلى- ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾، وآية الكرسي حين يصبح حفظاً بهماً^(٢٥) حتى يمسي، ومن قرأها حين يمسي حفظاً بهماً حتى يصبح».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢٦). وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مليكة المليكي من قبل حفظه وزرارة بن مثنب هو ابن عبد الرحمن بن عوف وهو جد أبي مثنب المدني.

٢٨٨٠- [صحيح] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان^(٢٧)، عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب الأنصاري: «أنه كانت له سهوة^(٢٨) فيها تمر، فكانت تجيء الغول، فتأخذ منه، قال: فشكا ذلك إلى النبي ﷺ، فقال: «أذهب فإذا رأيتهما فقل: بسم الله أحبي رسول الله ﷺ»، قال: فأخذها فحلفت أن لا تعود فأرسلها، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: «ما فعل أسيرك؟ قال: حلفت أن لا تعود قال: «كذبت وهي معاودة للكذب»، قال: فأخذها مرة أخرى، فحلفت أن لا تعود، فأرسلها فجاء إلى النبي ﷺ، فقال: «ما فعل أسيرك؟ قال: حلفت أن لا تعود، فقال: «كذبت، وهي معاودة للكذب». فأخذها فقال: ما أنا بتاركك، حتى أذهب بك إلى النبي ﷺ، فقالت: إني ذاكرة لك شيئاً. آية الكرسي أقرأها في بيتك، فلا يقرئك شيطان، ولا غيره، قال: فجاء إلى النبي ﷺ فقال: «ما فعل أسيرك؟ قال: فأخبره بما قالت. قال: صدقت وهي كذوب».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢٩) وفي الباب عن أبي بن كعب^(٣٠).

حدثنا بذلك قتيبة حدثنا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن عطاء مولى أبي أحمد^(٣١) عن النبي ﷺ مرسلًا نحوه بمعناه، ولم يذكر فيه عن أبي هريرة. وفي الباب عن أبي بن كعب.

١- قوله: (لا تجعلوا بيوتكم مقابر) أي خالية عن الذكر والطاعة فتكون كالمقابر وتكونون كالموتى فيها أو معناه: لا تدفنوا موتاكم فيها، ويدل على المعنى الأول قوله (وإن البيت الذي تقرأ البقرة فيه لا يدخله الشيطان) وفي رواية مسلم: «إن الشيطان ينفر من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة». وفي حديث سهل ابن سعد عن ابن حبان من قرأها يعني: سورة البقرة ليلاً لم يدخل الشيطان بيته ثلاث ليال ومن قرأها نهاراً لم يدخل الشيطان ثلاثة أيام، وخص سورة البقرة بذلك لظولها وكثرة أسماء الله تعالى والأحكام فيها، وقد قيل فيها ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خير كذا

في «المرقاة».

٧- (حفظ بهما) أي بقراءتهما وبركتهما (حتى يمسى) أي يدخل الليل، لأن الإمساء ضد الإصباح، كما أن المساء ضد الصباح على ما في «القاموس» و«الصاح».

٨- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارمي.

٩- قوله: (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبدالرحمن صدوق سيء الحفظ جداً (عن أخيه) هو عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي ثقة من كبار التابعين.

فائدة: ابن أبي ليلى إذا أطلق في كتب الفقه فالمراد به محمد ابن عبدالرحمن ابن يسار الكوفي، وإذا أطلق في كتب الحديث فالمراد به أبوه كذا في «جامع الأصول» لابن الأثير الجزري.

فائدة أخرى: يطلق ابن أبي ليلى على أربعة رجال.

الأول: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الكوفي القاضي المذكور، وكان قاضي الكوفة: مات سنة ثمان وأربعين ومائة وكان على القضاء، وجعل أبو جعفر المنصور ابن أخيه مكانه ذكره ابن قتيبة، وفي «طبقات القراء» للذهبي: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى قاضي الكوفة قرأ على أخيه عيسى وغيره وقرأ عليه حمزة الزيات وهو حسن الحديث كبير القدر من نظراء أبي حنيفة في الفقه، يكنى أبا عبدالرحمن وفي «الكاشف» الذهبي: ابن أبي ليلى أبو عبدالرحمن الأنصاري القاضي عن الشعبي وخلق، وعنه شعبة وكيع وأبو نعيم وخلق. قال أحمد سيء الحفظ. انتهى.

والثاني: أخوه عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى المذكور.

والثالث: ابن أخيه، أعني ابن عيسى بن عبدالرحمن واسمه عبد الله.

والرابع: عبدالرحمن بن أبي ليلى المذكور. أعني والد محمد وعيسى المذكورين.

١٠- قوله: (أنه كانت له سهوة) قال المنذري في «الترغيب»: السهوة بفتح السين المهملة: هي الطاق في الحائط يوضع فيها الشيء، وقيل هي الصفة، وقيل المخدج بين البيتين، وقيل هو شيء شبيه بالرف، وقيل بيت صغير كالخزانة الصغيرة، قال: كل أحد من هؤلاء يسمى السهوة، ولفظ الحديث يحتمل الكل، ولكن ورد في بعض طرق هذا الحديث ما يرجح الأول. انتهى. وقال الجزري في «النهاية»: السهوة بيت صغير منحدر في الأرض قليلاً شبيه بالمخدج والخزانة، وقيل هو كالصفة تكون بين يدي البيت، وقيل شبيه بالرف أو الطابق يوضع فيه الشيء. انتهى. (فكانت تجيء الغول) قال المنذري: بضم الغين المعجمة هو: شيطان يأكل الناس، وقيل هو: من يتلون من الجن. انتهى. وقال الجزري: الغول

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

٣- قوله: (لكل شيء سنم) بفتح السين: أي رفعة وعلو استعير من سنم الجمل ثم كثر استعماله فيها حتى صار مثلاً ومنه سميت البقرة سنم القرآن قاله الطيبي. وقال الجزري في «النهاية»: سنم كل شيء: أعلاه، وفي شعر حسان:

وإن سنم المجد من آل هاشم بنو بنت مخزوم ووالدك العبد أي أعلى المجد (وإن سنم القرآن سورة البقرة) إما طولها واحتوائها على أحكام كثيرة أو لما فيها من الأمر بالجهاد وبه الرفعة الكبيرة (هي سيدة أي القرآن) جمع آية (آية الكرسي) بالرفع أي هي آية الكرسي وفيه إثبات السيادة لهذه الآية على جميع آيات القرآن، وذلك شرف عظيم فإن سيد القوم لا يكون إلا أشرفهم خصلاً وأكملهم حالاً وأكثرهم جلالاً.

٤- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حكيم بن جبير) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من هذا الوجه بهذا اللفظ وأخرجه الحاكم من هذه الطريق ولفظه: «سورة البقرة فيها آية سيدة أي القرآن، لا تقرأ في بيت وفيه شيطان إلا يخرج منه» وقال: صحيح الإسناد. (وقد تكلم فيه شعبة وضعفه) أيضاً ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم وغيرهم، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف روي بالتحسين.

٥- قوله: (حدثنا يحيى بن المغيرة أبو سلمة المخزومي المدني) قال الحافظ: صدوق روى عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك وآخرين وعنه الترمذي وأبو حاتم وغيرهما. قال أبو حاتم: صدوق ثقة وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين (أخبرنا ابن أبي فديك) اسمه محمد بن إسماعيل ابن مسلم بن أبي فديك (عن عبدالرحمن المليكي) بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتية، هو: عبدالرحمن بن أبي بكر بن عبيدالله بن أبي مليكة المدني ضعيف (عن زارة) بضم الزاي وفتح الراء (بن مصعب) بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من أوساط التابعين.

٦- قوله: (من قرأ حم المؤمن: أي من قرأ سورة حم التي يقال لها المؤمن (إلى إليه المصير) يعني: ﴿حم﴾ تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم ﴿غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير﴾، (وآية الكرسي) الواو لمطلق الجمع، فيجوز تقديمها وتأخيرها، وبدل على ذلك تقديم آية الكرسي في الحصن، قاله القاري (حين يصبح) أي قبل صلاة الصبح أو بعدها، وهو ظرف يقرأ.

فأقراؤه بالفاء. قال الطيبي: الفاء في قوله فأقراؤه كما في قوله تعالى: ﴿اسْتَفْهِرُوا بِرَبِّكُمْ ثُمَّ تُؤْبَهُوا إِلَيْهِ﴾، أي تعلموا القرآن وداوموا تلاوته والعمل بمقتضاه، يدل عليه التعليل بقوله: (فإن مثل القرآن لمن تعلمه فقرأه وقام به) أي داوم على قراءته أو عمل به (كمثل جراب) بالكسر والعامّة ففتحها، قيل لا تفتح الجراب ولا تكسر القنديل، وخص الجراب هنا بالذكر احتراماً لأنه من أوعيه المسك. قال الطيبي: التقدير فإن ضرب المثل لأجل من تعلمه، كضرب المثل للجراب، فمثل مبتدا والمضاف محذوف واللام في لمن تعلم متعلق بمحذوف والخبر قوله كمثل على تقدير المضاف أيضاً، والتشبيه إما مفرد، وإما مركب (محشو) أي مملوء ملاً شديداً بأن حشي به حتى لم يبق فيه متسع لغيره (مسكاً) نصبه على التمييز (يفوح ريحه) أي يظهر ويصل رائحته (في كل مكان) قال ابن الملك: يعني صدر القارىء كجراب والقرآن فيه كالمسك. فإنه إذا قرأ وصلت بركته إلى تاليه وسامعيه. انتهى. قال القاري: ولعل إطلاق المكان للمبالغة ونظيره قوله تعالى: ﴿تُدْمَرُ كُلُّ شَيْءٍ﴾ ﴿وَأَنْتَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾، مع أن التدمير والإيتاء خاص (ومثل من تعلمه) بالرفع والنصب، أي مثل ربح من تعلمه (فيرقد): أي ينام عن القيام ويفعل عن القراءة أو كناية عن ترك العمل (وهو) أي القرآن (في جوفه) أي في قلبه (أو كى) بصيغة المجهول أي ربط (على مسك). قال الطيبي: أي شد بالوكاء وهو: الخيط الذي يشد به الأوعية. قال المظهر: فإن من قرأ يصل بركته منه إلى بيته وإلى السامعين، ويحصل استراحة وثواب إلى حيث يصل صوته فهو كجراب مملوء من المسك إذا فتح رأسه تصل رائحته إلى كل مكان حوله، ومن تعلم القرآن ولم يقرأ لم يصل بركته منه لا إلى نفسه ولا إلى غيره فيكون كجراب مشدود رأسه وفيه مسك فلا يصل رائحته منه إلى أحد.

١٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه».

١٥- قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب) أخرجه مسلم عنه قال قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله تعالى معك أعظم» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «يا أبا المنذر أتدري أي آية من كتاب الله تعالى معك أعظم» قلت: «الله لا إله إلا هو الْحَيُّ الْقَيُّومُ»، قال: «فضرِب في صدري قال: ليهنك العلم يا أبا المنذر».

٤- باب ما جاء في آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٢٨٨١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ مَعْنُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

أحد الغيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تترأى للناس فتغول تغولاً، أي تتولن تلوناً في صور شتى، وتغولهم: أي تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فنهاه النبي ﷺ وأبطله، يعني بقوله: لا غول ولا صفر، وقيل قوله لا غول ليس نفيًا لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله. فيكون المعنى بقوله لا غول أنها لا تستطيع أن تفضل أحداً، ثم ذكر الجزري حديث: إذا تغولت الغيلان فبادروا بالأذان. وقال: أي ادفعوا شرها بذكر الله، وهذا يدل على أنها لم يرد بنفيها عدها، ثم ذكر حديث أبي أيوب: كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتأخذ. انتهى.

قلت: الأمر كما قال الجزري لا شك في أنه ليس المراد بقوله: لا غول، نفي وجودها، بل نفي ما زعمت العرب مما لم يثبت من الشرع (وهي معاودة للكذب): أي معتادة له ومواظبة عليه. قال في «القاموس»: تموده وعاوله معاودة وعواداً واعتاده واستعادته، جعله من عادته، والمعاود: المواظب، انتهى (آية الكرسي) بالنصب بدل من شيئاً (ولا غيره) أي مما يضرك (صدقت وهي كذوب): هو من التميم البليغ، لأنه لما أوهم مدحها بوصفه الصدق في قوله صدقت استدرك نفي الصدق عنها بصيغة مبالغة، والمعنى صدقت في هذا القول مع أنها عادت الكذب المستمر، وهو كقولهم: قد يصدق الكذوب. وقد وقع أيضاً لأبي هريرة عند البخاري، وأبي بن كعب عند النسائي، وأبي أسيد الأنصاري عند الطبراني، وزيد بن ثابت عند أبي الدنيا. قصص في ذلك، وهو محمول على التعدد.

١١- قوله: (هذا حديث حسن غريب) ذكره المنذري في «ترغيبه» وذكر تحسين الترمذي وأقره.

١٢- قوله: (عن عطاء مولى أبي أحمد) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: عطاء مولى أبي أحمد أو ابن أبي أحمد بن جحش حجازي روى عن أبي هريرة حديث: «تعلموا القرآن وقوموا به». الحديث، وعنه سعيد المقبري ذكره ابن حبان في «الثقات» أخرجوا له هذا الحديث الواحد وحسنه الترمذي. قال الحافظ: قرأت بخط الذهبي لا يعرف. انتهى.

١٣- قوله: (بعث رسول الله ﷺ بعثاً) أي أراد أن يرسل جيشاً، والبعث: بمعنى المبعوث، والمراد به الجيش (وهم) أي الجيش المبعوث (فاستقرأهم): أي طلب منهم أن يقرأوا (فاستقرأ كل رجل منهم) أي واحداً واحداً منهم (فأتى) أي النبي ﷺ (أن لا أقوم بها) أي في صلاة الليل (تعلموا القرآن) أي لفظه ومعناه. قال أبو محمد الجويني: تعلم القرآن وتعليمه فرض كفاية لئلا ينقطع عدد التواتر فيه فلا يتطرق إليه تبديل وتحريف. قال الزركشي: وإذا لم يكن في البلد أو القرية من يتلو القرآن أئماً بأسرهم (واقراؤه) وفي رواية

ابن معين ثقة، وقال أبو حاتم شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج حديثه في «صحيحه» كذا في «تهذيب التهذيب» (عن أبي الأشعث الجرمي) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: صوابه الصنعاني لم يقل فيه الجرمي غير الترمذي. انتهى. قلت: قال الترمذي أيضاً الصنعاني في إسناد حديث مرة بن كعب في مناقب عثمان رضي الله عنه وفي إسناد حديث شداد بن أوس في باب النهي عن المثلة من أبواب الديات. وأبو الأشعث الصنعاني هذا اسمه شراويل بن أدة بمد الهمزة وتخفيف الدال ويقال آدة جد أبيه وهو: ابن شراويل بن كلب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق.

٥- قوله: (إن الله كتب كتاباً) أي أجرى القلم على اللوح وأثبت فيه مقادير الخلائق على وفق ما تعلققت به الإرادة (قبل أن يخلق السموات والأرض بالفني عام) كنى به عن طول المدة وتمادى ما بين التقدير والخلق من الزمن فلا يتأني عدم تحقق الأعوام قبل السماء، والمراد مجرد الكثرة وعدم النهاية قاله المناوي. وقال الطيبي: كتابة مقادير الخلق قبل خلقها بخمسين ألف سنة كما ورد، لا تنافي كتابة الكتاب المذكور بالفني عام، لجواز اختلاف أوقات الكتابة في اللوح ولجواز أن لا يراد به التجديد بل مجرد سبق الدال على الشرف. انتهى.

قال بعضهم: ولجواز مغايرة الكتابين وهو الأظهر. انتهى. (أنزل) أي الله سبحانه وتعالى (منه) أي من جملة ما في ذلك الكتاب المذكور (آيتين) هما: آمن الرسول إلى آخره (ختم بهما سورة البقرة) أي جعلهما خاتمتها.

قال الطيبي: ولعل الخلاصة أن الكوائن كتبت في اللوح المحفوظ قبل خلق السموات بخمسين ألف عام. ومن جعلتها القرآن. ثم خلق الله خلقاً من الملائكة وغيرهم، فأظهر كتابة القرآن عليهم قبل أن يخلق السموات والأرض بالفني عام، وخص من ذلك هاتان الآيتان وأنزلهما مختوماً بهما أولى الزهراوين (ولا يقرآن في دار) أي في مكان في بيت وغيره (ثلاث ليال) أي في كل ليلة منها (فيقرئها شيطان) فضلاً عن أن يدخلها، فعبر بنفي القرب ليفيد نفي الدخول بالأولى. قال الطيبي: لا توجد قراءة يعقبها قربان، يعني أن الفاء للتعقيب عطفاً على النفي، والنفي سلب على المجموع، وقيل: يحتمل أن تكون للجمعية، أي لا تجتمع القراءة وقرب الشيطان. كذا في «المراقبة».

٦- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه النسائي والدارمي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم، إلا أن عنده: ولا يقرآن في بيت فيقرئه شيطان ثلاث ليال وقال صحيح على شرط مسلم، كذا في «الترغيب» للمنزدي.

واعلم أنه وقع في النسخ الحاضرة. هذا حديث غريب، ولكن

يزيد^(١) عن عبدالرحمن بن يزيد عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ^(٢) فِي لَيْلَةِ كِتَابِهِ».

[خ: ٤٠٠٨، ٥٠٠٩، ٥٠٤٠، ٥٠٥١] [م: ٨٠٧، ٨٠٨].
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٨٨٢- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي حدثنا حماد بن سلمة عن أشعث بن عبدالرحمن الجرمي عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الجرمي^(٤) عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: حدثنا إن الله كتب كتاباً^(٥) قبل أن يخلق السموات والأرض بالفني عام أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، ولا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقرئها شيطاناً.

[ن: ١٠٨٠٢- الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦).

١- قوله: (عن إبراهيم بن يزيد عن عبدالرحمن بن يزيد) هما النخعيان.

٢- قوله: (من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة) أي آمن الرسول إلى آخره (في ليلة) وقد أخرج علي بن سعيد العسكري بلفظ من قراهما بعد العشاء الآخرة اجزأتا «آمن الرسول»، إلى آخر السورة. ذكره الحافظ (كفتاه) أي اجزأتا عنه من قيام الليل، وقيل اجزأتا عنه من قراءة القرآن مطلقاً سواء كان داخل الصلاة أم خارجها. وقيل معناه اجزأتها فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً، وقيل معناه كفتاه كل سوء، وقيل كفتاه شر الشيطان، وقيل دفعتا عنه شر الإنس والجن، وقيل معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر، وكانهما اختصتا بذلك من النساء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله تعالى وإبتهالهم ورجوعهم إليه وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم قال الحافظ بعد ذكر هذه الوجوه: والوجه الأول ورد صريحاً من طريق عاصم عن علقمة عن أبي مسعود رفعه: من قرأ خاتمة البقرة اجزأت عنه قيام ليلة. قال: ويؤيد الرابع حديث النعمان بن بشير يعني الذي أخرجه الترمذي في هذا الباب وقال الشوكاني بعد ذكر هذه الوجوه: ولا مانع من إرادة هذه الأمور جميعها ويؤيد ذلك ما تقرر في علم المعاني والبيان من أن حذف المتعلق مشعر بالتعميم فكأنه قال كفتاه من كل شر ومن كل ما يخاف، وفضل الله واسع.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٤- قوله: (عن أشعث بن عبدالرحمن الجرمي) روى عن أبيه وعن أبي قلابة وعنه حماد بن سلمة. قال أحمد ما به بأس، وقال

قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي، وقال حديث حسن غريب. انتهى.

٥- باب ما جاء في سورة آل عمران

٢٨٨٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(١) أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ نُوَاسِ بْنِ سِمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الْقُرْآنُ^(٢) وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَأَلْ عُمَرَانُ، قَالَ نُوَاسٌ: وَضُرِبَ لِهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةُ أَشْخَالٍ مَا نَسِيَهُنَّ بَعْدُ. قَالَ: «ثَانِيَانِ كَانَهُمَا غَيَابَتَانِ وَبَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَانَهُمَا غَمَامَتَانِ سَوْدَاوَانِ، أَوْ كَانَهُمَا ظِلَّةٌ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ تَجَادِلَانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا».

[م: ٨٠٥].

وفي الباب عن بُرَيْدَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤) من هذا الوجه ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم أنه يجيء ثواب قراءته كذا فسر بعض أهل العلم هذا الحديث، وما يشبه هذا من الأحاديث أنه يجيء ثواب قراءة القرآن. وفي حديث نُوَاسِ ابْنِ سِمْعَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَذَلُّ عَلَى مَا فَسَّرُوا إِذْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا». ففي هذا دلالة أنه يجيء ثواب العمل^(٥).

٢٨٨٤- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٦) حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: قَالَ سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ أَعْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ^(٧). قَالَ سَفْيَانُ: لِأَنَّ آيَةَ الْكُرْسِيِّ هُوَ كَلَامُ اللَّهِ وَكَلَامُ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ^(٨).

١- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا هشام بن إسماعيل) بن يحيى ابن سليمان (أبو عبد الملك العطار) الدمشقي ثقة فقيه عابد من العاشرة (أخبرنا محمد بن شعيب) بن شاذان بالمعجمة والموحدة الأموي مولاهم الدمشقي نزيل بيروت صدوق صحيح الكتاب من كبار التاسعة. (أخبرنا إبراهيم بن سليمان) الأفضس الدمشقي ثقة ثبت إلا أنه يرسل من الثامنة (عن الوليد بن عبد الرحمن) الجرجسي، بضم الجيم وبالشين المعجمة الحمصي الزجاج ثقة من الرابعة.

٢- قوله: (يأتي القرآن) أي يوم القيامة (وأهله) عطف على القرآن (الذين يعملون به) دل على من قرأ ولم يعمل به لم يكن من

أهل القرآن، ولا يكون شافعاً لهم، بل يكون القرآن حجة عليهم (تقدمه) أي تتقدم أهله أو القرآن. (سورة البقرة وآل عمران) بالجر وقيل بالرفع. قال الطيبي: الضمير في تقدمه للقرآن. أي يقدم ثوابهما ثواب القرآن. وقال النووي: قال العلماء: المراد أن ثوابهما يأتي كغنائمتين. انتهى. وقيل يصور الكل بحيث يراه الناس، كما يصور الأعمال للوزن في الميزان، ومثل ذلك يجب اعتقاده إيماناً فإن العقل يعجز عن أمثاله (وضرب لهما) أي بين لهما (غيابتان) الغياية: كل ما أظل الإنسان من فوق رأسه كالسحابة ونحوها. كذا في «القاموس» (إبراهيم وبينهما شرق) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء بعدها قاف. وقد روي بفتح الراء والأول أشهر أي ضوء ونور. قال في «النهاية»: الشرق هنا الضوء وهو الشمس والشرق أيضاً انتهى. وقيل: أراد بالشرق الشق: وهو الانفراج، أي بينهما فرجة وفصل تتميزهما بالبسملة في المصحف والأول أشبه (أو) للتوزيع لا لشك الراوي (غمامتان) أي سحابتان (سوداوان) لكثافتها وارتكام البعض منهما على بعض (أو كأنهما ظلة) بالضم: وهي كل ما أظلك من شجر وغيره (من طير صواف) جمع صافة أي باسطات أجنحتها في الطيران (تجادلان عن صاحبهما) أي تحتاجان عنه كما هو في رواية، والمحاجة المخاضمة وإظهار الحجة، وصاحبهما هو المستكثر من قراءتهما وظاهر الحديث أنهما يتجسمان حتى يكونا كاحد هذه الثلاثة التي شبهها بها ﷺ ثم يقدِّرها الله سبحانه وتعالى على النطق بالحجة، وذلك غير مستبعد من قدرة القادر القوي الذي يقول للشيء كن فيكون.

٣- قوله: (وفي الباب عن بريدة وأبي أمامة) أما حديث بريدة فأخرجه أحمد والدارمي، أما حديث أبي أمامة فأخرجه مسلم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم.

٥- (ففي هذا دلالة على أنه يجيء ثواب العمل) في هذه الدلالة خفاء كما لا يخفى.

٦- قوله: (وأخبرني محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله.

٧- قوله: (ما خلق الله من سماء ولا أرض أعظم من آية الكرسي) فإنها جمعت أصول الأسماء والصفات من الإلهية والروحانية والحياة والعلم والقيومة والملك والقدرة والإرادة، فهذه أصول الأسماء والصفات.

٨- (قال سفیان لأن آية الكرسي هو كلام الله، وكلام الله أعظم من خلق الله من السماء والأرض) وفي قول سفیان هذا نظر فإنه يلزم على هذا أن لا تكون هذه الفضيلة مختصة بآية الكرسي بل تعم كل آية من آي القرآن لأن كلا منها كلام الله تعالى.

٦- باب ما جاء في فضل سورة الكهف

٢٨٨٥- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود^(١) أنبأنا شعبة عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: «بينما رجل يقرأ سورة الكهف إذ رأى دابته^(٢) تركض فنظر، فإذا مثل الغمامة أو السحابة. فأتى رسول الله فذكر ذلك له فقال النبي ﷺ: «تلك السكينة نزلت مع القرآن أو نزلت على القرآن».

[خ: ٣٦١٤] [م: ٧٩٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وفي الباب عن أسيد بن حضير^(٤).

٢٨٨٦- [صحيح بلفظ: «من حفظ عشر آيات» وهو بلفظ الكتاب شاذ] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر^(٥)، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال»^(٦).

[م: ٨٠٩] [د: ٤٣٢٣] [ن: ٨٠٢٥ - الكبرى] [كلهم بلفظ: «عشر آيات»].

قال محمد بن بشار، أخبرنا معاذ بن هشام أخبرني أبي عن قتادة بهذا الإسناد نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١- قوله: (حدثنا أبو داود) هو الطيالسي (عن أبي إسحاق) هو السبيعي.

٢- قوله: (إذ رأى دابته) أي فرسه (تركض) من الركض: وهو تحريك الرجل، ومنه «اركض برجلك» (نظر) أي الرجل (فإذا مثل الغمامة أو السحابة) الظاهر أن أو للشك من الراوي (فذكر ذلك له) وفي رواية البخاري: كان رجل يقرأ سورة الكهف وإلى جانبه حصان مربوط بشطنتين فتشبهت سحابة فجعلت تدنو وتدنو وجعل فرسه يفر، فلما أصبح أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال رسول الله ﷺ «تلك السكينة» قال القاري: أي السكون والطمانية التي يطمئن إليها القلب، ويسكن بها عن الرعب؟ قال الطيبي: فإن المؤمن تزداد طمأنينه بأعمال هذه الآيات إذا كوشف بها. وقيل هي الرحمة، وقيل الوفاق، وقيل ملائكة الرحمة. انتهى. وقال النووي: المختار أنها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعها الملائكة (نزلت مع القرآن أو نزلت على القرآن) وفي رواية البخاري: نزلت بالقرآن.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (وفي الباب عن أسيد بن حضير) أخرجه الشيخان عنه قال: بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة وفرسه مربوطة عنده إذ جالت الفرس فسكت فسكنت الحديث. قال الحافظ في شرح حديث البراء المذكور. قوله: كان رجل قيل هو أسيد بن حضير كما سيأتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة أبواب لكن فيه أنه كان يقرأ سورة البقرة وفي هذا أنه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهره التعدد، وقد وقع قريب من القصة التي لأسيد لثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة أيضاً، وأخرج أبو داود من طريق مرسله قال: للنبي ﷺ ألم تر ثابت بن قيس، لم نزل داره البارحة تزهر بمصايح. قال: «فعلعه قرأ سورة البقرة» فسل قال: قرأت سورة البقرة. ويحتمل أن يكون قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعاً أو من كل منهما. انتهى.

٥- قوله: (حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغيره.

٦- قوله: (من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال) أي حفظ عن فتته وشره. قال النووي: قيل سبب ذلك ما في أولها من العجائب والآيات فمن تدبرها لم يفتن بالدجال وكذا في آخرها قوله تعالى: «أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا» انتهى. وقال السيوطي في «مرقاة الصعود»: قال القرطبي: اختلف المتأولون في سبب ذلك فقيل لنا في قصة أصحاب الكهف من العجائب والآيات فمن وقف عليها لم يستغرب أمر الدجال ولم يهله ذلك فلم يفتن به وقيل لقوله تعالى: «أليست بأساساً فليبدأ من لدنك»، تمسكاً بتخصيص لباس بالشدة واللدينية وهو مناسب لما يكون من الدجال من دعوى الإلهية واستيلائه وعظم فتته، ولذلك عظم أمره وحذر عنه وتعوذ من فتته، فيكون معنى الحديث: أن من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فأمن منه، وقيل ذلك من خصائص هذه السورة كلها فقد روي: من حفظ سورة الكهف ثم أدره الدجال لم يسلط عليه. وعلى هذا يجتمع رواية من روى أول سورة الكهف مع من روى من آخرها ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها. انتهى.

تنبيهان: الأول: وقع في رواية الترمذي هذه من قرأ ثلاث آيات، ووقع في رواية مسلم من حفظ عشر آيات، فقيل وجه الجمع بين الثلاث وبين العشر أن حديث العشر متأخر ومن عمل بالعشر فقد عمل بالثلاث، وقيل حديث الثلاث متأخر ومن عصم بثلاث فلا حاجة إلى العشر وهذا أقرب إلى أحكام النسخ. قال ميرك: بمجرد الاحتمال لا يحكم بالنسخ. قال القاري: النسخ لا يدخل في الأخبار وقيل حديث العشر في الحفظ وحديث الثلاث في القراءة فمن حفظ العشر وقرأ الثلاث كفى وعصم من فتنة الدجال. انتهى. الثاني: قد اختلف أصحاب قتادة في رواية هذا الحديث، ففي

رواية شعبة عند الترمذي عن قتادة عن سالم عن معدان عن أبي الدرداء من أول الكهف وفي روايته عند مسلم وأبي داود عن قتادة بهذا الإسناد من آخر الكهف، وفي رواية هشام عند مسلم عن قتادة بهذا الإسناد من أول سورة الكهف، وفي روايته عند أبي داود عن قتادة بهذا الإسناد من خواتيم سورة الكهف، وفي رواية همام عند مسلم وأبي داود عن قتادة بهذا الإسناد من أول سورة الكهف، وقد تقدم وجه الجمع في كلام السيوطي المذكور.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٧- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ يَس

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي.

٤- (وبالبرص لا يعرفون من حديث قتادة إلا من هذا الوجه) لعل مقصود الترمذي بهذا الكلام أن أهل العلم بالحديث بالبرص لا يعرفون من حديث قتادة عن صحابي إلا من هذا الوجه أي إلا عن أنس لأن قتادة لم يسمع من صحابي غير أنس. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وقال الحاكم في «علوم الحديث»: لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس. وقال ابن أبي حاتم في كتاب «المراسل»: أنبا حرب بن إسماعيل فيما كتب إلي قال: قال أحمد ابن حنبل: ما أعلم قتادة روى عن أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا عن أنس رضي الله عنه، قيل: فابن سرجس فكانه لم يره سماعاً. انتهى. والله تعالى أعلم.

٥- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق (الرخ) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» بعد نقل كلام الترمذي هذا: أما حديث الصديق رضي الله عنه فرواه الحكيم الترمذي في كتابه «نوادير الأصول»، وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال أبو بكر الزيار: حدثنا عبدالرحمن بن الفضل فذكره بإسناده بلفظ: «إن لكل شيء قلباً وقلب القرآن يس».

٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ حَمِ الدَّخَانِ

٢٨٨٨- [قال الألباني: موضوع] حدثنا سفيان بن وكيع، أخبرنا يزيد بن حباب عن عمر بن أبي خنعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَمِ الدَّخَانِ فِي لَيْلَةٍ^(١) أَصْبَحَ يَسْتَعْفِرُ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وعمر بن أبي خنعم يضعف. قال محمد هو متكرر الحديث.

٢٨٨٩- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا نصر ابن عبدالرحمن الكوفي، حدثنا زيد بن حباب عن هشام أبي المقدام عن الحسن عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَمِ الدَّخَانِ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ غُفِرَ لَهُ»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وهشام أبو المقدام يضعف^(٣)، ولم يسمع الحسن من أبي هريرة^(٤)، هكذا قال أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زبير.

٢٨٨٧- [قال الألباني: موضوع، وقال أبو حاتم: باطل لا أصل له] حدثنا قتيبة وسفيان بن وكيع^(١)، قالاً: أخبرنا حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي عن الحسن بن صالح عن هارون أبي محمد عن مقاتل بن حيان عن قتادة عن أنس، قال: قال النبي ﷺ: «إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يَس»^(٢)، وَمَنْ قَرَأَ يَسَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِقِرَاءَتِهَا قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَشْرَ مَرَّاتٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه إلا من حديث حميد بن عبدالرحمن. وبالبرص لا يعرفون من حديث قتادة إلا من هذا الوجه^(٤). وهارون أبو محمد شيخ مجهول.

حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا قتيبة عن حميد بن عبدالرحمن بهذا. وفي الباب عن أبي بكر الصديق^(٥). ولا يصح حديث أبي بكر من قبل إسناده وإسناده ضعيف. وفي الباب عن أبي هريرة.

١- قوله: (وسفيان بن وكيع) هو الرؤاسي الكوفي (أخبرنا حميد بن عبدالرحمن) ابن حميد بن عبدالرحمن (الرؤاسي) بضم الراء بعدها همزة خفيفة أبو عوف الكوفي ثقة من الثامنة (عن الحسن بن صالح) قال في «التقريب»: الحسن بن صالح بن صالح ابن حي وهو حيان بن شفي بضم المعجمة وبالفاء مصفراً الهمداني بسكون الميم الثوري ثقة فقيه عابد رمي بالشيعة من السابعة (عن هارون أبي محمد) مجهول.

٢- قوله: (وقلب القرآن يس) أي له وخالصة سورة يس. قال الغزالي: إن الإيمان صحته بالاعتراف بالخشع والنشر وهو مقرر فيها بأبلغ وجه فكانت قلب القرآن لذلك واستحسنه الفخر الرازي. قال الطيبي: إنه لاحتوائها مع قصرها على البراهين الساطعة والآيات القاطعة والعلوم المكنونة والمعاني الدقيقة والمواعيد

٢٨٩٢- [صحيح] حدثنا هُرَيْرٌ بْنُ مَسْعَرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ ابْنُ عِيَّاضٍ ^(٨) عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي الزَّيْتَرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ أَلَمَ تَنْزِيلِ، وَ «تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ» ^(٩)».

[ن: ١٠٥٤٢ - الكبرى].

هذا حديث رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ مِثْلَ هَذَا. وَرَوَاهُ مُعِينَةُ بْنُ مُسْلِمٍ ^(١٠) عَنْ أَبِي الزَّيْتَرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى زُهَيْرٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الزَّيْتَرِ: سَمِعْتُ مِنْ جَابِرٍ يَذْكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ؟ فَقَالَ أَبُو الزَّيْتَرِ: إِنَّمَا أَخْبَرْتَنِي صَفْوَانَ أَوْ ابْنَ صَفْوَانَ وَكَانَ زُهَيْرًا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الزَّيْتَرِ عَنْ جَابِرٍ.

حدثنا هَذَا، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي الزَّيْتَرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قال: حدثنا هُرَيْرٌ بْنُ مَسْعَرٍ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ عَنْ لَيْثِ بْنِ طَاوُسٍ قَالَ: فَفَضَّلَانِ ^(١١) عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسَبْعِينَ حَسَنَةً.

١- قوله: (أخبرنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري) بضم النون البصري ضعيف ويقال إن حماد بن زيد كذبه من السابعة (عن أبيه) هو عمرو بن مالك النكري أبو يحيى أو أبو مالك البصري صدوق له أوهام من السابعة (عن أبي الجوزاء) بالجيم والزاي اسمه أوس ابن عبدالله الربيعي يفتح الموحدة بصري يرسل كثيراً ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (ضرب بعض أصحاب النبي ﷺ خيابه) بكسر الخاء المعجمة والمد أي خيمته. قال الطيبي: الخياء: أحد بيوت العرب من وير أو صوف ولا يكون من شعر ويكون على عمودين أو ثلاثة (على قبر) أي على موضع قبر (وهو) أي الصحابي (لا يحسب) يفتح السين وكسرهما أي: لا يظن (أنه قبر) أي أن ذلك المكان موضع قبر (فإذا) للمفاجأة (قبر إنسان) أي مكانه (فأتى النبي ﷺ) أي صاحب الخيمة فقال النبي ﷺ: «هي» أي: سورة الملك (المانعة): أي تمنع من عذاب القبر أو من المعاصي التي توجب عذاب القبر (هي المنجية) يحتمل أن تكون مؤكدة لقوله هي المانعة وأن تكون مفسرة ومن ثمة عقب بقوله تنجيه من عذاب القبر.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه يحيى بن عمرو بن مالك وهو ضعيف كما عرفت.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٥- قوله: (عن عباس الجشمي) بضم الجيم وفتح المعجمة يقال اسم أبيه عبدالله مقبول من الثالثة.

١- قوله: (من قرأ حم الدخان في ليلة) أي ليلة كانت. وقال في «الأزهار»: المراد بالليلة المهمة ليلة الجمعة الميمنة في الحديث الآتي والدليل على ذلك قوله عليه السلام في الحديث الأول يعني: هذا الحديث يستغفر له سبعون ألف ملك، وفي الحديث الثاني يعني الآتي «غَفِرَ لَهُ» والظاهر أن هذا مبين. انتهى.

قلت: ليس في قوله «في ليلة» في هذا الحديث إبهام حتى يقال إن قوله «في ليلة الجمعة» في الحديث الآتي مبين له فتفكر (يستغفر له سبعون ألف ملك) أي يطلبون له من الله المغفرة.

٢- قوله: (غفر له) ذنوبه أي الصغائر.

٣- قوله: (وهشام أبو المقدم يضعف) قال في «التقريب»: هشام بن زياد بن أبي يزيد وهو هشام بن أبي هشام أبو المقدم ويقال له أيضاً هشام بن أبي الوليد المدني متروك من السادسة.

٤- (ولم يسمع الحسن من أبي هريرة) فالحديث ضعيف من وجهين (هكذا قال أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زيد) هو ابن جدعان يعني هؤلاء الثلاثة قالوا: إن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

٩- باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ سُورَةِ الْمُلْكِ

٢٨٩٠- [قال الألباني: ضعيف. وإنما يصح منه قوله: «هي المانعة...»] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ النَّكْرِيِّ ^(١٢) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عِيَّاسٍ قَالَ: ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خِيَابَهُ ^(١٣) عَلَى قَبْرِ وَهُوَ لَا يَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ، فَإِذَا فِيهِ قَبْرٌ إِنْسَانٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ حَتَّى خْتَمَهَا، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ضَرَبْتُ خِيَابِي وَأَنَا لَا أَحْسَبُ أَنَّهُ قَبْرٌ فَإِذَا فِيهِ إِنْسَانٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْمُلْكِ حَتَّى خْتَمَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ الْمَانِعَةُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ تَنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث [حسن] ^(١٤) غريب ^(١٥) من هذا الوجه وفي الباب عن أبي هريرة ^(١٦).

٢٨٩١- [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِيَّاسِ الْجَشْمِيِّ ^(١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ سُورَةَ ^(١٨) مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غَفِرَ لَهُ وَهِيَ سُورَةُ «تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ»».

[د: ١٤٠٠] [ن: ١٠٥٤٦ - الكبرى] [هـ: ٣٧٨٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن ^(١٩).

ذكرة القاري من وجه الجمع بين هذين الحديثين لا يفي الاحتياج إلى ما ذكر ابن حجر فتفكر، وأثر طاوس هذا أخرجه الدارمي بلفظ فضلنا على كل سورة في القرآن بستين حسنة.

١٠- باب ما جاء في ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾

٢٨٩٣- [قال الألباني: حسن، دون فضل ﴿زلزلت﴾] حدثنا محمد بن موسى الجرشبي^(١) البصري، حدثنا الحسن بن سلم بن صالح الجعفي، حدثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ عَدِلَتْ لَهُ بِبَيْتِ الْقُرْآنِ^(٢). وَمَنْ قَرَأَ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. عَدِلَتْ لَهُ بِرُبْعِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. عَدِلَتْ لَهُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم^(٣). وفي الباب عن ابن عباس^(٤).

٢٨٩٤- [صحيح: دون فضل ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾] حدثنا علي بن خنيز، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا يمان بن المغيرة العنزي^(٥)، حدثنا عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ تَعْدِلُ نِصْفَ الْقُرْآنِ، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ تَعْدِلُ رُبْعَ الْقُرْآنِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٦) لا نعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة.

٢٨٩٥- [ضعيف، ضعفه الحافظ ابن حجر والألباني] حدثنا عتبة بن مكرم العمري البصري، حدثني ابن أبي فديك، أخبرنا سلمة بن وردان عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي مَا أَتَزَوَّجُ بِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «ثُلُثُ الْقُرْآنِ». قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «رُبْعُ الْقُرْآنِ»، قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «رُبْعُ الْقُرْآنِ»، قَالَ: «أَلَيْسَ مَعَكَ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ الْأَرْضُ﴾؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «رُبْعُ الْقُرْآنِ». قَالَ: تَزَوَّجْ^(٧).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٨).

١- قوله: (حدثنا محمد بن موسى الجرشبي) كذا في النسخ الموجودة بالجيم والراء والشين المعجمة. وكذا في (ميزان الاعتدال) ووقع في «الخلاصة» بالحاء والراء والشين المهملات وضبطه الخرجي بفتح المهملتين، ووقع في «تهذيب التهذيب»

٦- قوله: (قال إن سورة) أي عظيمة (من القرآن) أي كائنة من القرآن (ثلاثون آية) خبر مبتدأ محذوف أي هي: ثلاثون والجملة صفة لاسم إن (شفعت) بالتخفيف خبر إن وقيل خبر إن هو ثلاثون وقوله شفعت خبر ثان (لرجل حتى غفر له) متعلق بشفعت وهو يحتمل أن يكون بمعنى المضي في الخبر: يعني كان رجل يقرأها ويعظم قدرها فلما مات شفعت له حتى دفع عنه عذابه، ويحتمل أن يكون بمعنى المستقبل أي: تشفع لمن يقرأها في القبر أو يوم القيامة (وهي تبارك الذي بيده الملك) أي إلى آخرها. وقد استدل بهذا الحديث من قال بالبسلة ليست من السورة وآية تامة منها لأن كونها ثلاثين آية إنما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال أنها ثلاثون من غير كونها آية تامة منها. فهي إما ليست بآية منها كمذهب أبي حنيفة ومالك والأكثرين وإما ليست بآية تامة بل هي جزء من الآية الأولى كرواية في مذهب الشافعي.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال صحيح الإسناد.

٨- قوله: (أخبرنا الفضل بن عياض) هو: ابن مسعود التميمي الزاهد (عن ليث): هو ابن أبي سليم.

٩- قوله: (كان لا ينام الخ) يأتي هذا الحديث مع شرحه في الباب الذي بعد باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام من أبواب الدعوات.

١٠- (ورواه مغيرة بن مسلم) القسلي بقاف وميم مفتوحين بينهما مهمل ساكنة أبو سلمة السراج بتشديد الراء المدائني أصله من مرو صدوق من السادسة (إنما أخبرني صفوان أو ابن صفوان) أو للشك أي قال: أخبرني صفوان أو قال أخبرني ابن صفوان و صفوان هذا هو صفوان بن عبدالله بن صفوان بن أمية القرشي ثقة من الثالثة، والمراد من ابن صفوان هو: صفوان هذا. قال في «التقريب»: ابن صفوان شيخ أبي الزبير هو صفوان بن عبدالله بن صفوان نسب لجدّه.

١١- قوله: (قال تفضلان) أي سورة ألم تنزل وسورة تبارك الذي بيده الملك (على كل سورة من القرآن بسبعين حسنة) قال القاري: هذا لا ينافي الخبر الصحيح أن البقرة أفضل سور القرآن بعد الفاتحة إذ قد يكون في المقضول مزية لا توجد في الفضل أوله خصوصية بزمان أو حال كما لا يخفى على أرباب الكمال أما ترى أن قراءة مسيح والكافرون والإخلاص في الوتر أفضل من غيرها وكذا سورة السجدة والدرهم بخصوص فجر الجمعة أفضل من غيرهما فلا يحتاج في الجواب إلى ما قاله ابن حجر إن ذلك حديث صحيح. وهذا ليس كذلك انتهى كلام القاري. قلت: ما

أخرجه الجماعة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن أبي شيبة وذكره الحافظ في «الفتح» في كتاب النكاح وعزاه للترمذي وابن أبي شيبة وسكت عنه وذكره في فضائل القرآن وعزاه للترمذي وابن أبي شيبة وأبي الشيخ، قال: وزاد ابن شيبة وأبي الشيخ: «وآية الكرسي تعدل ربع القرآن» ثم قال: وهو حديث ضعيف لضعف سلمة بن وردان وإن حسنه الترمذي فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال. انتهى.

٧- قوله: (أخبرنا يمان بن المغيرة العنزى) البصري أبو حذيفة ضعيف من السادسة (أخبرنا عطاء) هو ابن أبي رباح.

٨- قوله: «إِذَا زُلْزِلَتْ» أي سورة إذا زلزلت (تعدل) أي تماثل (نصف القرآن) تقدم توجيهه في الباب السابق (وقل هو الله أحد) تعدل ثلث القرآن) لأن علوم القرآن ثلاثة: علم التوحيد وعلم الشرائع وعلم تهذيب الأخلاق. وهي مشتملة على الأول (وقل يسا إليها الكافرون) تعدل ربع القرآن) لأن القرآن يشتمل على أحكام

الشهادتين وأحوال النشأتين فهي لتضمنها البراءة من الشرك ربع.

٩- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم والبيهقي في «شعب الإيمان»، قال المناوي: هذا حديث منكر وتصحيح الحاكم مردود انتهى. وذكر الحافظ هذا الحديث في «الفتح» في فضائل القرآن وعزاه للترمذي والحاكم وأبي الشيخ وقال صححه الحاكم وفي سننه يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم. انتهى. لا نعرفه إلا من حديث يمان بن المغيرة قال البخاري وأبو حاتم: وهو منكر الحديث يروي المناكير التي لا أصول لها فاستحق الترك كذا في «تهذيب التهذيب».

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ

٢٨٩٦- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ^(١) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ رَيْبِ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ امْرَأَةٍ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِي أَيُّوبَ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ امْرَأَةِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُبَعِّجُزُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ^(٢)؟» مَنْ قَرَأَ: اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

[ن: ١٠٥١٥].

وفي الباب عن أبي الترداء وأبي سعيد وقائدة بن النعمان وأبي هريرة وأنس وابن عمر وأبي مسعود^(٣).

و«التقريب» بالحاء والراء المهملتين وبالشين المعجمة، وضبطه الحافظ في «التقريب» بقوله: بفتح المهملة والراء ثم شين معجمة، ومحمد بن موسى هذا هو ابن نفيح (أخبرنا الحسن بن سلم بن صالح العجلي) ويقال اسم أبيه سيار وقد ينسب إلى جده مجهول من الثامنة كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»: وهو شيخ مجهول له حديث واحد في فضل ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ رواه عن ثابت البناني وعنه محمد بن موسى الجرشى أخرجه الترمذي واستغربه وكذا فعل الحاكم أبو أحمد. انتهى.

٢- قوله: (من قرأ ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ عدلت له بنصف القرآن الخ) قال الطيبي: يحتمل أن يقال المقصود الأعظم بالذات من القرآن: بيان المبدأ والمعاد ﴿وَإِذَا زُلْزِلَتْ﴾ مقصورة على ذكر المعاد مستقلة ببيان أحواله فيعادل نصفه، وما جاء أنها ربع القرآن فتقريبه أن يقال القرآن يشتمل على تقرير التوحيد والنسب وبيان أحكام المعاش وأحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الأخير من الأربع، ﴿وقل يا أيها الكافرون﴾ محتوية على القسم الأولى منها لأن البراءة عن الشرك إثبات للتوحيد ليكون كل واحدة منها كأنها ربع القرآن، وهذا تلخيص كلام الشيخ التوربشتي.

فإن قلت: هلا حملوا المعادلة على التسوية في الثواب على المقدار المنصوص عليه، قلت: متعمه من ذلك لزوم فضل ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ على سورة الإخلاص، والقول الجامع فيه ما ذكره الشيخ التوربشتي من قوله: نحن وإن سلكنا هذا المسلك بمبلغ علمنا نعتقد ونعترف أن بيان ذلك على الحقيقة إنما يتلقى من قبل رسول الله ﷺ فإنه هو الذي ينتهي إليه في معرفة حقائق الأشياء والكشف عن خفيات العلوم، فأما القول الذي نحن بصده ونحوم حوله على مقدار فهمنا وإن سلم من الخلل والزلزل لا يتعدى عن ضرب من الاحتمال. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ الحسن بن سلم) وهو مجهول كما عرفت، والحديث أخرجه أيضاً ابن مردويه والبيهقي.

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الترمذي في الباب الآتي.

٥- قوله: (تزوج تزوج) أي: تزوج بما معك من السور المذكورة كما في حديث سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ جاءت امرأة فقالت: إنني وهبت نفسي لك فقامت طويلاً، فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: «هل عندك من شيء تصدقها...» الحديث، وفيه فقال رسول الله ﷺ: «هل معك من القرآن شيء؟»، قال: نعم سورة كذا وسور كذا لسور سماها، فقال رسول الله ﷺ: «زوجتكها بما معك من القرآن»،

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١٠) ولا نعرف أحداً روى هذا الحديث أحسن من رواية زائدة. وتابعة على روايته إسرائيل والفضيل بن عياض. وقد روى شعبة وغير واحد من الثقات هذا الحديث عن منصور واضطربوا فيه.

[م: ٨١٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١١) من هذا الوجه وأبو حازم الأشجعي اسمه سلمان.

٢٩٠١- [حسن صحيح، صححه الترمذي والضياء]

حدثنا محمد بن إسماعيل^(١٨) حدثنا إسماعيل بن أبي أونس حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال: «كان رجل من الأنصار يؤمنهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة قرأ لهم في الصلاة يقرأ بها افتتح بـ «قل هو الله أحد»^(١٩). حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة، فكلّمه أصحابه فقالوا: إنك تقرأ بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بسورة أخرى فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بسورة أخرى، قال: ما أنا بباركها إن أحببتم أن أؤمكم بها فعلت وإن كرهتم تركتكم. وكانوا يرونه أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر فقال: «يا فلان ما بمنك مما يأمر به أصحابك، وما يحملك أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة؟» فقال: يا رسول الله إني أحبها، فقال رسول الله ﷺ: إن حبها أدخلك الجنة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٢٠) من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني.

[صحيح بما قبله] وروى مبارك بن فضالة عن ثابت البناني عن أنس «أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أحب هذه السورة قل هو الله أحد، فقال: إن حبك إياها يَدْخِلُكَ الجنة».

حدثنا بذلك أبو داود سليمان بن الأشعث: حدثنا أبو الوليد: حدثنا مبارك بن فضالة بهذا.

١- قوله: (أخبرنا زائدة) هو ابن قدامة (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن عمرو بن ميمون) هو الأودي (عن امرأة أبي أيوب) هي أم أيوب الأنصارية صحابية (عن أبي أيوب) الأنصاري اسمه خالد بن زيد.

٢- قوله: (ايجاز احدكم أن يقرأ في ليلة ثلاث القرآن) وكذا رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري وزاد: فشق ذلك عليهم فسألوا: أين يطبق ذلك يا رسول الله؟ (من قرأ الله الواحد الصمد) وفي بعض النسخ: من قرأ: «قل هو الله أحد» الله الصمد. وقد

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١٠) ولا نعرف أحداً روى هذا الحديث أحسن من رواية زائدة. وتابعة على روايته إسرائيل والفضيل بن عياض. وقد روى شعبة وغير واحد من الثقات هذا الحديث عن منصور واضطربوا فيه.

٢٨٩٧- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي والألباني] حدثنا أبو كريب حدثنا إسحاق بن سليمان^(٩) عن مالك بن أنس عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن ابن خنيس مولى لآل زيد بن الخطاب أو مولى زيد بن الخطاب عن أبي هريرة قال: «أقبلت مع النبي ﷺ فسمعت رجلاً يقرأ: «قل هو الله أحد الله الصمد». فقال رسول الله ﷺ: «وجبت»^(١٠). قلت: وما وجبت؟ قال: «الجنة».

[ن: ٧٠٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١١) لا نعرفه إلا من حديث مالك بن أنس. وابن خنيس هو عبيد بن خنيس^(١٢).

٢٨٩٨- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا محمد بن مرزوق^(١١) البصري حدثنا حاتم بن ميمون أبو سهل عن ثابت البناني عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من قرأ كل يوم مائتي مرة: «قل هو الله أحد»^(١٢). محي عنه ذنوب خمسين سنة إلا أن يكون عليه دين» وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «من أراد أن ينام على فراشه فقام^(١٣) على يمينه ثم قرأ قل هو الله أحد. مائة مرة إذا كان يوم القيامة يقول له الرب تبارك وتعالى يا عبدي أدخل على يمينك الجنة».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١٤) من حديث ثابت عن أنس وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً عن ثابت.

٢٨٩٩- [صحيح] حدثنا القيس بن محمد الدؤري حدثنا خالد بن مخلد^(١١) حدثنا سليمان بن بلال حدثني سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن».

[م: ٨١٢٠ مطولاً] [هـ: ٣٧٨٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٧).

٢٩٠٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد^(١٧) حدثنا يزيد بن كيسان حدثنا أبو حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أحسدوا»^(١٨) فإنني سأقرأ عليكم ثلث القرآن، قال فحشد من حشد ثم خرج

بغير ترديد قال القاسبي: ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله فقال له الشارع: ذلك ترغيباً له في عمل الخير وإن قل. وقال ابن عبد البر: من لم يتأول هذا الحديث أخلص ممن أجاب فيه بالرأي.

قلت: حديث أبي أيوب المذكور بلفظ: من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقد قرأ ثلث القرآن صريح في أن قراءة سورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، تعدل قراءة ثلث القرآن، وكذا حديث أبي الدرداء الذي أشار إليه الترمذي وحديث أبي هريرة الأبي في هذا الباب يدلان على ذلك، وقوله ﷺ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن يحمل على أن قراءتها تعدل قراءة ثلث القرآن ويحصل لقارئها ثواب قراءة ثلث القرآن، فالروايات بعضها يفسر بعضاً هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري) أما حديث أبي الدرداء فأخرجه مسلم بلفظ: أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن. وأما حديث أبي سعيد وحديث قتادة بن النعمان فأخرجهما البخاري، وأما حديث أبي هريرة وحديث أنس فأخرجهما الترمذي في هذا الباب، وأما حديث ابن عمر فأخرجه أبو الشيخ عنه مرفوعاً: «من قرأ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشية عرفة ألف مرة أعطاه الله ما سأل». وأما حديث أبي مسعود فأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي وذكره المنذري في «ترغيبه» ونقل تحسين الترمذي وأقره.

٥- قوله: (أخبرنا إسحاق بن سليمان) الرازي أبو يحيى (عن عبيد الله بن عبد الرحمن) يقال اسم جده السائب بن عمير صدوق من السادسة (عن ابن حنين) اسمه عبيد كما صرح به الترمذي فيما بعد وصرح مالك أيضاً في روايته حيث قال: عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن عبيد بن حنين مولى آل زيد بن الخطاب الخ. وقال الحافظ في «التقريب»: عبيد بن حنين بنونين مصغراً المدني أبو عبد الله ثقة قليل الحديث من الثالثة. ووقع في النسخة الأحمدية عن أبي حنين وهو غلط لأنه ليس في الكتب الستة راو كنيته أبو حنين.

٦- قوله: (وجبت أي له) (قلت ما وجبت) أي: ما معنى قولك جزاء لقراءته وجبت أو ما فاعل وجبت (قال الجنة) أي بمقتضى وعد الله وفضله الذي لا يخلفه كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخَلِّفُ الْوَعْدَ﴾.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مالك والنسائي والمحاكم وقال صحيح الإسناد.

وقع في حديث أبي سعيد الخدري المذكور فقال: الله الواحد الصمد ثلث القرآن قال الحافظ في «الفتح»: عند الاسماعيلي من رواية أبي خالد الأحمر عن الأعمش فقال: يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. فهي ثلث القرآن فكان رواية الباب بالمعنى، ويحتمل أن يكون سمي السورة بهذا الاسم لاستعمالها على الصفتين المذكورتين أو يكون بعض رواته كان يقرأها كذلك. فقد جاء عن عمر أنه كان يقرأ الله أحد الله الصمد بغير قل في أولها (فقد قرأ ثلث القرآن) كذا في رواية أبي أيوب: فقد قرأ ثلث القرآن وفي حديث أبي سعيد المذكور فقال: الله الواحد الصمد ثلث القرآن كما عرفت. قال الحافظ: حمله بعض العلماء على ظاهره فقال: هي ثلث باعتبار معاني القرآن لأنه أحكام وأخبار وتوحيد. وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار، ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيدة من حديث أبي الدرداء قال: جزأ النبي ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء فجمع ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ جزءاً من أجزاء القرآن. وقال القرطبي: اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجد في غيرها من السور وهما الأحد الصمد لأنهما يدلان على أحديّة الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال وبيان ذلك أن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى إليه سؤده فكان مرجع الطلب منه وإليه، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق إلا لمن جاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح إلا لله تعالى، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة إلى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثاً. انتهى. ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال: معنى كونها ثلث القرآن أن ثواب قراءتها يحصل للقارى مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل مثله بغير تضعيف: وهي دعوى بغير دليل ويؤيد الإطلاق ما أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء فذكر نحو حديث أبي سعيد الأخير وقال فيه: قل هو الله تعدل ثلث القرآن. ولمسلم أيضاً من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احشدوا فإني ساقراً عليكم ثلث القرآن فخرج فقرا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، ثم قال: إلا إنها تعدل ثلث القرآن». ولأبي عبيد من حديث أبي بن كعب: من قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فكأنما قرأ ثلث القرآن. وإذا حمل ذلك على ظاهره فهل ذلك لثلث من القرآن معين أو لأي ثلث فرض منه فيه نظراً، ويلزم على الثاني أن من قرأها ثلاثاً كان كمن قرأ ختمة كاملة، وقيل المراد من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن. وادعى بعضهم أن قوله تعدل ثلث القرآن يختص بصاحب الواقعة لأنه لما ردها في ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن

٨- (وابن حنين هو الخ) وقع في النسخة الأحمدية أبو حنين مكان ابن حنين وهو غلط كما عرفت.

٩- قوله: (حدثنا محمد بن مرزوق) نسب إلى جده واسم أبيه محمد قال في «التقريب»: محمد بن محمد ابن مرزوق الباهلي البصري ابن بنت مهدي وقد ينسب لجدته مرزوق صلوق له أو هام من الحادية عشرة (أخبرنا حاتم بن ميمون أبو سهل) الكلابي البصري صاحب السقط بفتح المهملة والقاف ضعيف من الثامنة.

١٠- قوله: (من قرأ كل يوم مائتي مرة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾) أي إلى آخره أو هذه السورة (محي عنه) أي عن كتاب أعماله (إلا أن يكون عليه دين) قال الشيخ عبدالحق ما حصله: إن لهذا الاستثناء معنيين: الأول: أن هذا الذنب أي الدين لا يمحي عنه ولا يغفر، وجعل الدين من جنس الذنوب تهويلاً لأمره، والثاني: أنه محي عنه ذنوبه إذا كان عليه الدين ولا تؤثر قراءة هذه السورة في محوها.

١١- قوله: (من أراد أن ينام على فراشه فنام) قال الطيبي: الفاء للتعقيب وجزاء الشرط شرط مع جزائه أي قوله فإذا كان يوم القيامة ولم يعمل الشرط الثاني في جزائه أعني يقول لأن الشرط ماض فلم يعمل فيه إذا فلا يعمل في الجزاء كما في قول الشاعر:

وإن أتاه خليل يوم مسغبة يقول لا غائب مالي ولا حرم
(على يمينه) أي على وجه السنة (أدخل على يمينك الجنة) قال الطيبي: قوله على يمينك حال من فاعل أدخل فطابق هذا قوله فنام على يمينه يعني إذا طعت رسولي واضطجعت على يمينك وقرأت السورة التي فيها صفاتي فأتت اليوم من أصحاب اليمين فاذهب من جانب يمينك إلى الجنة.

١٢- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه حاتم بن ميمون وهو ضعيف كما عرفت.

١٣- قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (أخبرنا يزيد بن كيسان) اليشكري أبو إسماعيل أو أبو منين بنون مصغراً الكوفي صدوق يخطئ من السادسة.

١٤- قوله: (أحشدوا) أي اجتمعوا واستحضروا الناس، والحدش: الجماعة واحتشد القوم لفلان تجمعوا له وتأهبوا كذا في «النهاية». وقال في «الصراح»: الحدش من باب ضرب يضرب ونصر ينصر وحشدوا: أي اجتمعوا واحتشدوا وتحشدوا كذلك انتهى (ثم خرج) أي من الحجرة الشريفة (إنسي لأرى) بفتح اللام وضم الهزعة وفتح الراء أي لأظن (هذا خير جاءه من السماء) زاد في رواية مسلم فذلك الذي أدخله.

١٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

١٦- قوله: (أخبرنا خالد بن مخلد) القطواني بفتح القاف والطاء أبو الهيثم الجبلي مولا هم الكوفي صدوق يتشيع وله أفراد

من كبار العاشرة.

١٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

١٨- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (حدثني عبدالعزيز بن محمد) هو الدراوردي (عن عبيدالله بن عمر) هو العمري.

١٩- قوله: (فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة يقرأ بها افتتح بقل هو الله أحد) وفي رواية البخاري: وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد. قال الحافظ: قوله مما يقرأ به أي من السورة بعد الفاتحة، فلفظ البخاري هذا معناه واضح وأما لفظ الترمذي فالظاهر أن في قوله يقرأ بها تكراراً فتفكر (فكلمه أصحابه) يظهر منه أن صنيعه ذلك خلاف ما ألفوه من النبي ﷺ (فقالوا إنك تقرأ بهذه السورة) أي سورة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، (مما يامر به أصحابك) أي يقولون لك ولم يرد الأمر بالصيغة المعروفة لكنه لازم من التخيير الذي ذكره كأنهم قالوا له افعل كذا وكذا (وما يحملك أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة) وفي رواية البخاري: وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة. قال الحافظ: سأله عن أمرين فأجاب بقوله: إني أحبها وهو جواب عن الثاني مستلزم للأول بانضمام شيء آخر وهو إقامته السنة المعهودة في الصلاة فالمانع مركب من المحبة والأمر المعهود والحامل على الفعل المحبة وحدها (إن حبها أدخلك الجنة) دل تشييره له بالجنة على الرضا بفعله، وعبر بالفعل الماضي في قوله: أدخلك وإن كان دخول الجنة مستقبلاً تحقيقاً لوقوع ذلك.

٢٠- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري معلقاً والبخاري والبيهقي.

تبيه: روى الشيخان عن عائشة أن النبي ﷺ بعث رجلاً على سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك» فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن، وأنا أحب أن أقرأها، فقال النبي ﷺ: «أخبروه أن الله يحبها»، والظاهر أن قصة حديث عائشة هذا وقصة حديث أنس رضي الله عنه المذكور في الباب قصتان متغايرتان لا أنهما قصة واحدة، ويدل على تغايرهما أن في حديث الباب: أنه كان يبدأ بقل هو الله أحد. وفي حديث عائشة، أن أمير السرية كان يختم بها، وفي هذا أنه كان يصنع ذلك في كل ركعة، ولم يصرح بذلك في قصة الآخر، وفي هذا أن النبي ﷺ سأله، وفي حديث عائشة أنه ﷺ أمرهم أن يسألوا أميرهم، وفي هذا أنه قال: إنه يحبها فيشره بالجنة، وأمير السرية قال: إنها صفة الرحمن فيشره بأن الله يحبها، والله تعالى أعلم.

١٢- باب ما جاء في المَعْوَدَتَيْنِ^(١)

٢٩٠٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد^(٢) حدثنا إسماعيل بن أبي خالد أخبرني قيس بن أبي حازم عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي ﷺ قال: «قد أنزل الله علي آيات لم ير مثلهن»^(٣): «قل أعوذ برب الناس...» إلى آخر السورة، و«قل أعوذ برب الفلق...» إلى آخر السورة.
[م: ٨١٤] [ن: ٣٤٤١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

٢٩٠٣- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي والذهبي] حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد ابن أبي حبيب عن علي بن رباح^(٥) عن عقبة بن عامر قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة».
[د: ١٥٢٣] [ن: ١٢٥٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦).

١- بكسر الواو المشددة أي: «قل أعوذ برب الفلق» و«قل أعوذ برب الناس».

٢- قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد) هو القطان.

٣- قوله: (لم ير مثلهن) بصيغة المجهول ويرفع مثلهن أي في بابها وهو التعوذ، يعني: لم يكن آيات سورة كلهن تعويذاً للقارئ غير هاتين السورتين، ولذلك كان ﷺ يتعوذ من عين الجن وعين الإنسان فلما نزلت المعوذتان أخذهما وترك ما سواهما، ولما سحر استشفى بهما. وإنما كان كذلك لأنهما من الجوامع في هذا الباب («قل أعوذ برب الناس» إلى آخر السورة الخ) خبر مبتدأ أي هي «قل أعوذ برب الناس...» الخ وفي الحديث بيان عظم فضل هاتين السورتين وفيه دليل واضح على كونهما من القرآن، وفيه أن لفظة قل من القرآن ثابتة من أول السورتين بعد البسمة، وقد اجتمعت الأمة على هذا كله.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

٥- قوله: (عن علي بن رباح) يفتح العين مكبراً والمشهور بضم العين مصغراً وكان يغضب منها (في دبر كل صلاة) بضم الدال والموحدة أي في عقب كل صلاة.

٦- قوله: (هذا حديث غريب) وفي بعض النسخ: حسن غريب وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والبيهقي في «الدعوات الكبير».

١٣- باب ما جاء في فضل قارى القرآن

٢٩٠٤- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو

داود الطيالسي حدثنا شعبة وهشام^(١) عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به»^(٢) مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرؤه - قال هشام: وهو شديد عليه وقال شعبة: وهو عليه شاق - له أجران.

[خ: ٤٩٣٧] [م: ٧٩٨] [د: ١٤٥٤] [ن: ٨٠٤٥ - الكبرى] [هـ: ٣٧٧٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٩٠٥- [ضعيف جداً، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا علي بن حجر أخبرنا حفص بن سليمان عن كثير بن زاذان^(٤) عن عاصم ابن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ القرآن واستظهره»^(٥) فأحلّ حلاله، وحرم حرامه أدخله الله به الجنة، ومنعته في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت له النار».

[هـ: ٢١٦].

هذا حديث غريب^(٦) لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بصحيح. وحفص بن سليمان أبو عمر بزاذن كوفي يضعف في الحديث^(٧).

١- قوله: (وهشام) هو الدستوائي.

٢- قوله: (الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به) وفي رواية البخاري: «مثل الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له». قال النووي: الماهر الحافظ الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه (مع السفارة الكرام البررة) السفارة: جمع سافر ككاتب وكتبه والسافر الرسول والسفرة: الرسل لأنهم يسفرون إلى الناس برسالات الله وقيل السفارة: الكتب والكرام جمع الكريمة أي المكرمين على الله المقربين عنده لعصمتهم ونزاهتهم عن دنس المعصية والمخالفة، البررة: جمع البار وهم المطيعون من البر وهو الطاعة، قال القاضي: يحتمل أن يكون معنى كونه مع الملائكة أن له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقاً للملائكة السفارة لاتصافه بصفتهم من حمل كتاب الله تعالى، قال: ويحتمل أن يراد أنه عامل بعملهم وسالك مسلكهم (إبراهيم والذي يقرأه قال هشام) أي في روايته (وهو شديد عليه) أي يصيبه شدة ومشقة (قال شعبة) أي في روايته (وهو عليه شاق) وفي رواية مسلم: «والذي يقرأ القرآن ويتعنت فيه وهو عليه شاق». قال النووي: وأما الذي يتعنت فيه فهو الذي يتردد في تلاوته لضعف حفظه (فله أجران) أجر القراءة وأجر بتعنته في تلاوته ومشقته، قال القاضي وغيره من العلماء: وليس معناه أن الذي يتعنت عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً لأنه مع السفارة وله أجر كثيرة، ولم يذكر

حَتَّى قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا * يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾، مَنْ قَالَ بِهِ صِدْقٌ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أَجْرٌ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدْلٌ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هَدْيٌ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أُعْرُورُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤) لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول^(٥). وفي حديث الحارث مقال.

١- قوله: (عن أبي المختار الطائي) قيل اسمه سعد مجهول من السادسة (عن ابن أخي حارث الأعور) مجهول من السادسة. قال في «تهذيب التهذيب»: ابن أخي الحارث الأعور روى عن الحارث عن علي، وروى عنه أبو المختار الطائي لم يسم لا هو ولا أبوه.

٢- قوله: (مررت في المسجد)، قال الطيبي: في المسجد ظرف والمرور به محذوف يدل عليه قوله: (فإذا الناس يخوضون في الأحاديث)، أي أحاديث الناس وإبائيلهم من الأخبار والحكايات والقصص ويتكون تلاوة القرآن وما يقتضيه من الأذكار والآثار، والخوض أصله الشروع في الماء والمرور فيه ويستعار الشروع في الأمور وأكثر ما ورد في القرآن، ورد فيما يذم الشروع فيه نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾.

(وقد فعلوها؟) قال الطيبي: أي ارتكبوها هذه الشيعة وخاضوا في الأباطيل، فإن الهزمة والواو العاطفة يستدعيان فعلاً منكرًا معطوفاً عليه، أي فعلوا هذه الفعلة الشيعة وقال القاري: أي أتركوا القرآن وقد فعلوها، أي وخاضوا في الأحاديث (أما) للتنبيه (ألا) للتنبيه أيضاً (إنها) الضمير للفتنة (ستكون فتنة) أي عظيمة. قال ابن الملك: يريد بالفتنة ما وقع بين الصحابة أو خروج التشار أو الدجال أو دابة الأرض انتهى. قال القاري: وغير الأول لا يناسب المقام كما لا يخفى (فقلت: ما المخرج منها؟) بفتح الميم، اسم ظرف أو مصدر ميمي، أي ما طريق الخروج والخلاص من الفتنة يا رسول الله. قال الطيبي: أي موضع الخروج أو السبب الذي يتوصل به إلى الخروج عن الفتنة (قال كتاب الله) أي طريق الخروج منها تمسك كتاب الله على تقدير مضاف (فيه نيا ما قبلكم) أي من أحوال الأمم الماضية (وغير ما بعدكم) وهي الأمور الآتية من أسرار الساعة وأحوال القيامة وفي العبارة فتنن (وحكم بينكم) بضم الحاء وسكون الكاف، أي حاكم ما وقع أو يقع بينكم من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان. والحلال والحرام وسائر شرع الإسلام (وهو الفصل): أي الفاصل بين الحق والباطل أو المفصول والمميز فيه الخطأ والصواب، وما يترتب عليه الشواب والعذاب، وصف بالمصدر مبالغة (ليس بالهزل) أي جد كله، وحق جميعه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. والهزل في الأصل: القول المعمرى عن المعنى المرضي، واشتقاقه من الهزال ضد السمن، والحديث

هذه المنزلة لغیره، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته ودرابته كاعتنائه حتى مهر فيه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (عن كثير بن زادن) التخمي الكوفي مجهول من السابعة.

٥- قوله: (من قرأ القرآن فاستظهره) أي حفظه، تقول: قرأت القرآن عن ظهر قلبي، أي: قرأته من حفظي. قاله الجزري: (فأحل حلاله وحرم حرامه) أي: اعتقد حلاله حلالاً وحرامه حراماً (أدخله الله به الجنة) أي في أول الوهلة (وشغفه) بالشديد، أي قبل شفاعته (في عشرة من أهل بيته كلهم) أي كل العشرة (قد وجبت له النار) إفراد الضمير للفظ الكل. قال الطيبي: فيه رد على من زعم أن الشفاعة إنما تكون في رفع المنزلة دون حط الوزر بناء على ما افتروه أن مرتكب الكبيرة، يجب خلوده في النار ولا يمكن العفو عنه والوجوب هنا على سبيل الموعظة.

٦- قوله: (هنا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه والدارمي.

٧- (وحفص بن سليمان النخ) قال في «التقريب»: حفص بن سلمان الأسدي أبو عمر البزار الكوفي الغاصري بمعجمتين: وهو حفص بن أبي داود القاري صاحب عاصم، ويقال له حفص متروك الحديث مع إمامته في القراءة من الثامنة.

١٤ - باب ما جاء في فضل القرآن

٢٩٠٦ - [ضعيف، ضعفه الترمذي والحافظ والألباني] حدثنا عبد بن حميد حدثنا حسين بن علي الجعفي قال سمعت حمزة الزيات عن أبي المختار الطائي^(١) عن ابن أخي الحارث الأعور عن الحارث الأعور قال: مررت في المسجد^(٢) فإذا الناس يخوضون في الأحاديث فدخلت على علي، فقلت: يا أمير المؤمنين ألا ترى الناس قد خاضوا في الأحاديث؟ قال: وقد فعلوها؟ قلت: نعم، قال: أما إنني قد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا إنها ستكون فتنة»، فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ قال: كتاب الله فيه نيا ما كان قبلكم، وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم، وهو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى في غيره أضلّه الله، وهو حبل الله العتيق، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، هو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الأنسية، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق على كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، هو الذي لم تنته الجن^(٣) إذ سمعته

حجر، من أن عن بمعنى مع. انتهى. قلت: قد وقع في بعض نسخ الترمذي على مكان عن، وهو يؤيد ما قاله ابن حجر (ولا تنقضي عجائبه): أي لا ينتهي غرائب التي يتعجب منها، قيل كالمطف التفسيري للقرئتين السابقتين ذكره الطيبي.

٣- (هو الذي لم تنته الجن) أي لم يقفوا ولم يلبثوا (إذ سمعته) أي القرآن (حتى قالوا) أي لم يتوقفوا ولم يمكثوا وقت سماعهم له عنه بل أقبلوا عليه لما بهرهم من شأنه، فبادروا إلى الإيمان على سبيل البدهة لحصول العلم الضروري، وبالفوا في مدحه حتى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ أي شأنه من حيشة جزالة المبنى، وغزارة المعنى (يهدي إلى الرشيد) أي يدل على سبيل الصواب أو يهدي الله به الناس إلى طريق الحق ﴿فَأَمَّا بِهِ﴾ أي بأنه من عند الله ويلزم منه الإيمان برسول الله (من قال به) من أخبر به (صدق) أي في خبره، أو من قال قولاً ملتبساً به، بأن يكون على قواعد، ووفق قوانينه وضوابطه صدق (ومن عمل به) أي بما دل عليه (أجر) أي أئيب في عمله أجراً عظيماً وثواباً جسيماً، لأنه لا يحث إلا على مكارم الأخلاق والأعمال ومحاسن الأداب (ومن حكم به) أي بين الناس (عدل) أي في حكمه لأنه لا يكون إلا بالحق (ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم) قال في «اللمعات»: روي مجهولاً أي من دعا الناس إلى القرآن وفق للهداية، وروي معروفًا كان المعنى من دعا الناس إليه هداهم انتهى (خذها) أي هذه الكلمات الطيبات واحفظها (يا أعرور) هو الحارث الأعرور.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارمي.

٥- (واسناده مجهول) لجهالة أبي المختار الطساني وابن أخي الحارث الأعرور (وفي حديث الحارث مقال) قال الحافظ في ترجمته كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالفرض، وفي حديثه ضعف.

١٥- باب ما جاء في تعليم القرآن

٢٩٠٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو دارود^(١) أنبأنا شعبه أخير بن علقمة بن مرثد، قال: سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن أبي عبد الرحمن عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٢) قال أبو عبد الرحمن: فذلك الذي أقعدني مقعدتي هذا^(٣)، وعلم القرآن في زمن عثمان حتى بلغ الحجاج بن يوسف.

[خ: ٥٠٢٧، ٥٠٢٨] [د: ١٤٥٧] [هـ: ٢١١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

٢٩٠٨- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا بشر بن ابن السري حدثنا مقيان^(٥) عن علقمة بن مرثد عن أبي

مقتبس من قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ قَوْلَ فَصْلٍ * وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ﴾ (من تركه) أي القرآن إيماناً وعملاً (من جبار) بين التارك بمن جبار ليدل على أن الحامل له على الترك إنما هو التجبر والحماقة.

قال الطيبي: من ترك العمل بأية أو بكلمة من القرآن مما يجب العمل به أو ترك قراءتها من التكبر كفر، ومن ترك عجزاً أو كسلأ أو ضعفاً مع اعتقاد تعظيمه فلا إثم عليه، أي بترك القراءة ولكنه محروم، كذا في «المرقاة» (قصمه) أي أهلكه أو كسر عقده، وأصل القضم: الكسر والإبانة (ومن ابتغى الهدى) أي طلب الهداية من الضلالة (في غيره) من الكتب والعلوم التي غير مأخوذة منه ولا موافقة معه (أضله الله) أي عن طريق الهدى وأوقعه في سبيل الردى (وهو) أي القرآن (حبل الله المتين) أي الحكم القوي، والحبل مستعار للوصل ولكل ما يتوصل به إلى شيء، أي الوسيلة القوية إلى معرفة ربه وسعادة قربه (وهو الذكر): أي ما يذكر به الحق تعالى، أو ما يتذكر به الخلق، أي يتعظ، (الحكيم) أي ذو الحكمة (هو الذي لا تزيع) بالثابت والتذكير أي لا تنبل عن الحق (به) أي باتباعه (الأهواء) أي الهوى إذا وافق هذا الهدى حفظ من الردى، وقيل: معناه لا يصير به مبتدعاً وضالاً، يعني: لا يعيل بسببه أهل الأهواء والآراء. وقال الطيبي: أي لا يقدر أهل الأهواء على تبديله وتغييره وإماتته، وذلك إشارة إلى وقوع تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين، فالباء للتعدي، وقيل الرواية من الإزاعة بمعنى الإمالة والباء لتأكيد التعدية، أي لا تميله الأهواء المضلة عن نهج الاستقامة إلى الإعوجاج وعدم الإقامة، كفعل اليهود بالتوراة حين حرفوا الكلم عن مواضعه لأنه تعالى تكفل بحفظه، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحَرِّفُ الْقَوْلَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، (ولا تلتبس به الألسنة) أي لا تمسح عليه الألسنة المؤمنة ولو كانوا من غير العرب قال تعالى: ﴿فَأِنَّمَا يَسْتُرْنَا بِلسَانِكَ﴾، ﴿وَلَقَدْ يَسْرُرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ﴾، وقيل: لا يختلط غيره بحيث يشبه الأمر، ويلتبس الحق بالباطل فإن الله تعالى يحفظه، أو يشبهه كلام الرب بكلام غيره لكونه كلاماً معصوماً دالاً على الإعجاز (ولا يشيع منه العلماء) أي لا يصلون إلى الإحاطة بكنهه حتى يقفوا عن طلبه وقوف من يشيع من مطعوم بل كلما اطلعوا على شيء من حقائقه اشتاقوا إلى آخر أكثر من الأول، وهكذا فلا شيع ولا سامة (ولا يخلق) بفتح الياء وضم اللام، ويضم الياء وكسر اللام من خلق الثوب إذا بلى، وكذلك أخلق (عن كثرة الرد)، أي لا تزول لذة قراءته وطراوة تلاوته، واستماع أذكاره وأخباره من كثرة تكراره.

قال الفاري: وعن علي بابها، أي لا يصدر الخلق من كثرة تكراره كما هو شأن كلام غيره تعالى، وهذا أولى مما قاله ابن

من عصى الله فهو جاهل. انتهى. قال الحافظ: فإن قيل يلزم أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه، قلنا لا لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان، فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدرها من بعدهم بالاكْتساب، فكان الفقه لهم سجية، فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك لا من كان قارئاً أو مقرئاً محضاً لا يفهم شيئاً من معاني ما يقرأه أو يقرئه، فإن قيل يلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم عناء في الإسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلاً، قلنا حرف المسألة يدور على النفع المتعدي، فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل، فعمل من مضمرة في الخبر، ويحتمل أن تكون الخيرية وإن أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خطوطاً بذلك، كان اللاحق بحالهم ذلك، أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه. انتهى.

٣- قوله: (قال أبو عبد الرحمن: فذاك الذي أقمعني مقعدي هذا) أي هذا الحديث الذي حدثني به عثمان هو الذي اجلسني مجلسي هذا. يعني: هو الذي حملني على جلوسي مجلسي هذا للإقراء (وعلم) أي أبو عبد الرحمن (في زمان عثمان حتى بلغ الحجاج) وفي رواية البخاري: وأقرأ أبو عبد الرحمن في أمره عثمان حتى كان الحجاج قال الحافظ: أي حتى ولي الحجاج على العراق، قال: بين أول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر، وبين آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة ولم أقف على تعيين إبتداء إقراء أبي عبد الرحمن وآخره فالله أعلم بمقدار ذلك، ويعرف من الذي ذكرته أقصى المدة وأدناها، والقائل وأقرأ... إلخ هو سعد بن عبيدة. انتهى كلام الحافظ.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم.
٥- قوله: (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن) لم يذكر سفيان سعد بن عبيدة بين علقمة وأبي عبد الرحمن.

٦- قوله: (خيركم أو أفضلكم) شك من بعض الرواة.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٨- قوله: (قال محمد بن بشار: وأصحاب سفيان لا يذكرون فيه عن سفيان عن سعد بن عبيدة. قال محمد بن بشار وهو أصح) وهكذا حكم علي بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم. وقال ابن عدي: جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان، فالثوري لا يذكر في إسناده سعد بن عبيدة، وهذا مما عد في خطأ يحيى القطان على الثوري قال ابن عدي: إن يحيى القطان لم يخطئ قط إلا في هذا

عبدالرحمن السلمي عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ أَوْ أَفْضَلُكُمْ» ^(١٠) مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ. [انظر التخریج المتقدم].

هذا حديث حسن صحيح ^(١١). هكذا روى عبدالرحمن بن مهدي، وغير واحد عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن أبي عبدالرحمن عن عثمان بن النبي ﷺ، وسفيان لا يذكر فيه عن سعد بن عبيدة. وقد روى يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث عن سفيان، وشعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن عن عثمان بن النبي ﷺ.

حدثنا بذلك محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة، قال محمد بن بشار وهكذا ذكره يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة غير مرّة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن أبي عبدالرحمن عن عثمان بن النبي ﷺ. قال محمد بن بشار: وأصحاب سفيان لا يذكرون فيه عن سفيان عن سعد بن عبيدة. قال محمد بن بشار: وهو أصح ^(٨).

قال أبو عيسى: وقد زاد شعبة في إسناده هذا الحديث سعد بن عبيدة، وكان حديث سفيان أصح ^(٩).

قال علي بن عبد الله ^(١٠): قال يحيى بن سعيد: ما أحد يعدل عندي شعبة، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان، قال أبو عيسى: سمعت أبا عمارة يذكر عن وكيع ^(١١)، قال: قال شعبة: سفيان أحفظ مني، وما حدثني سفيان عن أحد بشيء فسألته إلا وجدته كما حدثني. وفي الباب عن علي وسعد ^(١٢).

٢٩٠٩- [قال الألباني: صحيح بما قبله] حدثنا قتيبة حدثنا عبدالواحد بن زياد ^(١٣) عن عبدالرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

قال أبو عيسى: وهذا حديث لا تعرفه ^(١٤) من حديث علي عن النبي ﷺ إلا من حديث عبدالرحمن بن إسحاق.

١- قوله: (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (قال: سمعت سعد ابن عبيدة) بضم العين مضغراً السلمي. (يحدث عن أبي عبدالرحمن) السلمي اسمه عبدالله بن حبيب.

٢- قوله: (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) قال الطيبي: أي خير الناس باعتبار التعلم والتعليم، من تعلم القرآن وعلمه. انتهى. قال القاري في «المرة»: ولا يتوهم أن العمل خارج عنهما لأن العلم إذا لم يكن مؤثراً للعمل ليس علماً في الشريعة إذ أجمعوا على أن

الحديث، كذا في «الفتح».

٩- قال أبو عيسى: وقد زاد شعبة في إسناد هذا الحديث سعد ابن عبيدة، وكان حديث سفيان أشبهه والبخاري أخرج الطريقين، فكانه ترجع عنده أنهما جميعاً محفوظان، فيحمل على أن علقمة سمعه أولاً من سعد، ثم لقي أبا عبد الرحمن فحدثه به أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبت فيه سعد قاله الحافظ.

١٠- قوله: (قال علي بن عبدالله) هو ابن المديني (قال يحيى ابن سعيد): هو القطان (ما أحد يعدل عندي شعبة) أي ليس عندي أحد يساوي شعبة في الحفظ والإتقان (وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان) لأن سفيان أحفظ وأتقن من شعبة، وقد اعترف به شعبة نفسه كما بينه الترمذي.

١١- بقوله: (سمعت أبا عمار يذكر عن وكيع الخ) (وما حدثني سفيان عن أحد بشيء فسألته إلا وجدته كما حدثني) هذا دليل شعبة على أن سفيان أحفظ منه يعني لم يحدثني سفيان بشيء عن رجل فسألته ذلك الرجل عن ذلك الشيء إلا وجدت ذلك الشيء عن ذلك الرجل كما حدثني به سفيان فبطل قول بعض الجهلة إن قول شعبة: سفيان أحفظ مني محمول على أنه قاله هضماً لنفسه.

١٢- قوله: (وفي الباب عن علي وسعد) أما حديث علي فأخرجه الترمذي في هذا الباب، وأما حديث سعد فأخرجه ابن ماجه والدارمي.

١٣- قوله: (أخبرنا عبد الواحد بن زياد) العبدى مولاهم البصري ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال (عن عبد الرحمن ابن إسحاق) ابن الحارث الواسطي يكنى بأبي شيبه. قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف. وقال في «تهذيب التهذيب»: قال البخاري: فيه نظر. وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ليس بذلك، وهو الذي يحدث عن النعمان بن سعد أحاديث منكرة، انتهى (عن النعمان بن سعد) الأنصاري الكوفي، روى عن علي وغيره، وعنه ابن أخته أبو شيبه عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ولم يرو عنه غيره فيما قال أبو حاتم وذكره ابن حبان في «الثقات». قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: والراوي عنه ضعيف فلا يحتج بخبره. انتهى.

١٤- قوله: (هذا حديث لا نعرفه الخ) لم يحكم الترمذي على هذا الحديث بشيء من الضعف أو الصحة، وهو حديث ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي.

١٦- باب ما جاء في من قرأ حرفاً من القرآن ما له من الأجر؟

٢٩١٠- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ^(١) حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ

عُمَانَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قرأ حرفاً من كتاب الله^(٢) فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا لَا أَقُولُ الْم حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ حَرْفٌ وَلَا م حَرْفٌ وَمِيمٌ حَرْفٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه^(٣). سمعت قتبية بن سعيد^(٤)، يقول: بلغني أن محمد بن كعب القرظي ولد في حياة النبي ﷺ ومحمد بن كعب يكنى أبا حمزة، ويروى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن مسعود رواه أبو الأحوص عن عبدالله بن مسعود، ورفعته بعضهم، ووقفه بعضهم عن ابن مسعود.

٢٩١٥- [حسن، حسنه الألباني وصححه الترمذي والحاكم] حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا عبدالصمد ابن عبدالوارث أخبرنا شعبة عن عاصم^(٥) عن صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يحيى صاحب القرآن يوم القيامة فيقول: يا رب حلّه^(٦) فيلبس تاج الكرامة، ثم يقول: يا رب زده، فيلبس حلّة الكرامة، ثم يقول: يا رب أرض عنه، فيرضى عنه فيقال له اقرأ وارق ويزاد بكل آية حسنة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧). حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح أبي هريرة نحوه. ولم يرفعه.

قال أبو عيسى: وهذا أصح عندنا من حديث عبدالصمد عن شعبة^(٨).

١- قوله: (أخبرنا أبو بكر الحنفي) اسمه عبدالكبير بن عبدالمجيد وهو أبو بكر الحنفي الصغير.

٢- قوله: (من قرأ حرفاً من كتاب الله) أي القرآن (والحسنة بعشر أمثالها) أي مضاعفة بالمعشر، وهو أقل التضاعف الموعود بقوله تعالى: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا»، «والله يضاعف لمن يشاء»، والحرف يطلق على حرف الهجاء والمعاني والجملة المفيدة والكلمة المختلف في قراءتها، وعلى مطلق الكلمة. ولذا قال رسول الله ﷺ: «لا أقول الم حَرْفٌ ولكن ألف حَرْفٌ ولا م حَرْفٌ وميم حَرْفٌ» وفي رواية ابن أبي شيبه والطبراني: «من قرأ حرفاً من القرآن كتب له به حسنة، لا أقول: «الم * ذلِكَ الْكِتَابُ»، ولكن الألف واللام والميم والذال واللام والكاف، وفي رواية للبيهقي: «لا أقول بسم الله ولكن باء وسين وميم ولا أقول الم، ولكن الألف واللام والميم».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه الدارمي.

٤- قوله: (سمعت قتيبة بن سعيد) يقول: بلغني أن محمد بن كعب القرظي ولد في حياة النبي ﷺ. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: لا حقيقة له وإنما الذي ولد في عهده هو أبوه، فقد ذكروا أنه كان من سبي قريظة ممن لم يحتلم ولم ينبت فخلوا سبيله حكى ذلك البخاري في ترجمة محمد انتهى (ومحمد بن كعب) القرظي (يكنى أبا حمزة) وقيل يكنى أبا عبدالله مدني من حلفاء الأوس، وكان أبوه من سبي قريظة سكن الكوفة ثم المدينة. قال ابن سعد: كان ثقة عالمًا كثير الحديث ورعاً. قال العجلي: مدني تابعي ثقة رجل صالح عالم بالقرآن. وقال عون بن عبد الله: ما رأيت أحداً أعلم بتأويل القرآن منه. وقال ابن حبان: كان من أفاضل أهل المدينة علماً وفقهاً، وكان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى أصحابه سقف فمات هو وجماعة معه تحت الهدم سنة ثمان عشرة.

٥- قوله: (عن عاصم) ابن بهدلة وهو ابن أبي النجود.

٦- قوله: (يا رب خلّه) الظاهر أنه أمر من التحلية، يقال خلّيته، أحليه تحليه إذا البسته الحلية. والمعنى يا رب زينه (اقرأ) أمر من القراءة أي أتله (وارق) أمر من رقاً يرقأ رقاً أي اصعد. قال في «القاموس»: رقاً في الدرجة صعد وهي المرقأة وتكسر. أي يقال لصاحب القرآن اقرأ القرآن واصعد على درجات الجنة وسيأتي توضيحه عن قريب في شرح حديث عبدالله بن عمرو.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن خزيمة والحاكم.

وقال صحيح الإسناد كذا في «الترغيب» للمنزدي.

٨- قوله: (وهذا أصح عننا من حديث عبدالصمد عن شعبة) أي هذا الحديث الموقوف الذي روى محمد بن جعفر أصح من حديث عبدالصمد عن شعبة المذكور وذلك لأن عبدالصمد وإن كان ثقة في شعبة لكن محمد بن جعفر المدني البصري المعروف بغندر أوثق وأثمن منه في شعبة. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: محمد بن جعفر المعروف بغندر صاحب الكرايس روى عن شعبة فأكثر وجالسه نحواً من عشرين سنة وكان ريبه. وقال العجلي: بصري ثقة، وكان من أثبت الناس في حديث شعبة. وقال ابن المبارك: إذا اختلف الناس في حديث شعبة فكتاب غندر حكم بينهم.

١٧- باب

٢٩١١- [ضعيف، ضعفه الترمذي والذهبي] حدثنا أحمدُ ابن مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ^(١) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلَيْمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَأَةَ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَدْنَى اللَّهِ^(٢) لِعَبْدٍ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ

يُصَلِّيَهُمَا، وَإِنَّ الْبِرَّ لَيُذَرُّ عَلَى رَأْسِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي صَلَاتِهِ، وَمَا تَقَرَّبَ الْعِبَادُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمِثْلِ مَا خَرَجَ مِنْهُ».

قال أبو النضر: يعني القرآن وقد روي هذا الحديث عن زيد بن أرتأة عن جبير بن نفير عن النبي ﷺ مرسل.

٢٩١٢- [ضعيف، ضعفه الترمذي والذهبي والمباركفوري] حدثنا بذلك إسحاق بن منصور حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية عن العلاء بن الحارث عن زيد بن أرتأة عن جبير بن نفير قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ بِأَفْضَلِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ يُعْنِي الْقُرْآنَ».

[د: ١٠٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ويكره بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك وتروكه في آخر أمره^(٤).

١- قوله: (أخبرنا أبو النضر) اسمه هاشم بن القاسم الليثي. (أخبرنا بكر بن خنيس) بالخاء المعجمة وبالنون مصغراً كوفي عابد سكن بغداد صدوق له أغلاط أفرط فيه ابن حبان قاله الحافظ في «التقريب».

٢- قوله: (ما أذن الله) أي ما أصغى وما استمع. قال في «القاموس»: أذن إليه وله كفرح استمع. قال الطيبي: وهنأ أذن عبارة عن الإقبال من الله بالرافة والرحمة على العبد وذلك أن العبد إذا كان في الصلاة وقد فرغ من الشواغل متوجهاً إلى مولاه مناجياً له بقلبه ولسانه، فالله سبحانه أيضاً يقبل عليه بلطفه وإحسانه إقبالاً لا يقبل في غيره من العبادات (لعبد في شيء) أي في شيء من العبادات (أفضل من ركعتين يصليهما) يعني أفضل العبادات الصلاة، كما ورد في الصحيح: «الصلاة خير موضوع». أي خير من كل ما وضعه الله لعباده ليتقربوا إليه (وإن البر ليدر) بالذال المعجمة والراء المشددة على بناء المجهول أي ينثر ويفرق من قولهم، ذررت الحب والملح أي فرقته (على رأس العبد) أي ينزل الرحمة والثواب الذي هو أثر البر على المصلي (وما تقرب العباد إلى الله عز وجل بمثل ما خرج منه) قال في «مجمع البحار»: أي ما ظهر من الله ونزل على نبيه، وقيل ما خرج من العبد بوجوده على لسانه محفوظاً في صدره مكتوباً بيده، وقيل ما ظهر من شرائعه وكلامه، أو خرج من كتابه المبين وما استفهامية الإنكار ويجوز كونها نافية، وهو أقرب أي ما تقرب بشيء مثل. انتهى ما في «المجمع». (قال أبو النضر) الراوي عن بكر بن خنيس: (يعني القرآن) هذا تفسير من أبي النضر لقوله ما خرج منه. وهذا التفسير أولى عندي يعني ضمير منه يرجع إلى الله. والمراد بما خرج منه ما أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ وهو القرآن.

واحتيج لذكره لئتم التشبيه له بالبيت الخرب بجامع أن القرآن إذا كان في الجوف يكون عامراً مزيناً بحسب قلة ما فيه وكثرته، وإذا خلا عما لا بد منه من التصديق والاعتقاد الحق والتفكير في آلاء الله ومحبه وصفاته يكون كالبيت الخرب الخالي عما يعمره من الأثاث والتجمل انتهى. قال القاري: بعد نقل كلام الطيبي هذا ما لفظه: وكأنه عدل عن ظاهر المقابلة المتبادر إلى الفهم، وإذا خلا عن القرآن لعدم ظهور إطلاق الخراب عليه انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والدارمي والحاكم، وقال صحيح الإسناد.

٤- قوله: (أخبرنا أبو داود الحفري) بفتح الحاء المهملة، والفاء نسبة إلى حفر موضع بالكوفة ثقة عابد. (وأبو نعيم) اسمه الفضل ابن دكين (عن زر) هو ابن حبيش.

٥- قوله: (يقال) أي عند دخول الجنة (لصاحب القرآن) أي من يلازمه بالتلاوة والعمل (وارق) أمر من رقي يرمي أي أصعد إلى درجات الجنة، يقال رقي الجبل وفيه واليه رقياً ورقياً أي: صعد، وفي رواية أبي داود: إقرأ وارقت (ورتل) أي: اقرأ بالترتيل ولا تستعجل بالقراءة (كما كنت ترتل في الدنيا) من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف (فإن منزلتك عند آخر آية تقرأها) قال المنذري في «الترغيب»: قال الخطابي: جاء في الأثر أن عدد آي القرآن على قدر درج الجنة في الآخرة، فيقال للقاري: أرق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من آي القرآن، فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على أقصى درج الجنة في الآخرة، ومن قرأ جزءاً منه كان رقيه في الدرج على قدر ذلك، فيكون منتهى الشواب عند منتهى القراءة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه».

١٩- باب

٢٩١٦- [ضعيف، ضعفه البخاري] حدثنا عبد الوهاب بن الحكم الأوزاعي البغدادي حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز^(١) عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنظب عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْباً أَكْبَرَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أَوْيْتَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا».

[د: ٤٦٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢) لا نعرفه إلا من هذا الوجه قال: «وَأَذْكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ».

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد، وفي سندهما بكر بن خنيس وهو متكلم فيه، وليث بن أبي سليم وقد اختلط أخيراً ولم يتميز حديثه فترك.

٤- قوله: (وبكر بن خنيس قد تكلم فيه ابن المبارك وتركه في آخر أمره) قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة ضعيف، وقال شيخ صالح لا بأس به، وقال النسائي وغيره: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: صالح غزاء ليس بالقوى. وقال ابن حبان: يروي عن البصريين والكوفيين أشياء موضوعة يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها. كذا في «الميزان». وإلى قول ابن حبان هذا أشار الحافظ بقوله: أفرط فيه ابن حبان.

١٨- باب

٢٩١٣- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي والحاكم والضياء] حدثنا أحمد بن حنبل بن حبان بن جري^(١) عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ^(٢) شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَأَلَيْتِ الْخَرْبِ».

هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٢٩١٤- [حسن صحيح] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود الحفري^(٤)، وأبو نعيم عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زر عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «يُقَالُ^(٥) يُغْنِي لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ أَقْرَأُ وَأَرْقُ وَرَزَلْتُ كَمَا كُنْتُ تُرْتَلُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنَزَلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَأُ بِهَا».

[د: ١٤٦٤] [ن: ٨٠٥٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عاصم بهذا الإسناد نحوه.

١- قوله: (أخبرنا جري) هو ابن عبد الحميد (عن قابوس بن أبي ظبيان) الجنب الكوفي. قال في «التقريب»: فيه لين. وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن أبيه حصين بن جندب وآخرين، وعنه جري بن عبد الحميد وآخرون (عن أبيه) أبي ظبيان واسمه حصين ابن جندب الكوفي ثقة.

٢- قوله: (إن الذي ليس في جوفه) أي قلبه (شيء من القرآن كالبيت الخرب) بفتح الحاء المعجمة وكسر الراء أي الخراب لأن عمارة القلوب بالإيمان وقراءة القرآن وزينة الباطن بالاعتقادات الحققة والتفكر في نعماء الله تعالى. وقال الطيبي: أطلق الجوف وأريد به القلب إطلاقاً لاسم المحل على الحال، وقد استعمل على حقيقته في قوله تعالى: «مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ».

٢٠- باب

٢٩١٧- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا محمود ابن غيلان حدثنا أبو أحمد^(١) حدثنا سفيان عن الأعمش عن خيثمة عن الحسن بن عمران بن حصين أنه مر على قاري يقرأ^(٢) ثم سأله فاسترجع ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليَسأل الله به فإنه سيجي أفوام يقرأون القرآن يسألون به الناس».

وقال محمود^(٣): «وهذا خيثمة البصري الذي روى عنه جابر الجعفي وليس هو خيثمة بن عبد الرحمن». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤) وخيثمة هذا شيخ بصري يكنى أبا نصر قد روى عن أنس بن مالك أحاديث، وقد روى جابر الجعفي عن خيثمة هذا أيضاً^(٥).

٢٩١٨- [ضعيف، ضعفه الترمذي وأبو حاتم الرازي] حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي^(١) حدثنا وكيع حدثنا أبو فروة يزيد بن ميان عن أبي المبارك عن صهيب قال: قال رسول الله ﷺ: «مأ آمن بالقرآن من استحل محارمه»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بالقوي. وقد خولف وكيع في روايته. وقال محمد^(٣): أبو فروة يزيد بن ميان الزهاوي ليس بحديثه بأس إلا رواية ابنه محمد عنه فإنه يروي عنه متأكراً.

قال أبو عيسى: وقد روى محمد بن ميان^(٤) عن أبيه هذا الحديث فزاد في هذا الإسناد عن مجاهد عن سيب بن المسيب عن صهيب ولا يتابع محمد بن يزيد على روايته وهو ضعيف وأبو المبارك رجل مجتهد.

٢٩١٩- [صحيح] حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجاهر بالقرآن»^(١) كالجاهر بالصدقة والمسير بالقرآن كالمسير بالصدقة.

[د: ١٣٣٣] [ن: ٢٥٦٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢). ومعنى هذا الحديث: أن الذي يسير بقرآنة القرآن أفضل من الذي يجهر بقرآنة القرآن لأن صدقة السر أفضل عند أهل العلم من صدقة العلانية. وإنما معنى هذا عند أهل العلم لكون يامن الرجل من العجب لأن الذي يسير العمل لا يخاف عليه العجب ما يخاف عليه من علانيته^(٣).

١- قوله: (أخبرنا أبو أحمد) هو الزبيري (عن الحسن) هو

البصري.

واستغربه. قال محمد: ولا أعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سمعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ قال: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول لا أعرف للمطلب سمعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ. قال عبد الله: وأتكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس.

١- قوله: (أخبرنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز) بن أبي رواد بفتح الراء وتشديد الواو صدوق يخطئ. وكان مرجحاً أفرط ابن حبان فقال متروك من التاسعة (عن المطلب بن عبد الله بن حنطب) قال في «التقريب»: المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق كثير التليس والإرسال من الرابعة.

٢- قوله: (عرضت علي) الظاهر أنه في ليلة المعراج (أجور أمي) أي ثواب أعمالهم (حتى القذاة) بالرفع أو الجر وهي بفتح القاف. قال الطيبي: القذاة هي: ما يقع في العين من تراب أو تبن أو وسخ ولا بد في الكلام من تقدير مضاف أي أجور أعمال أمي وأجر القذاة أي أجر إخراج القذاة إما بالجر وحتى بمعنى إلى والتقدير إلى إخراج القذاة وعلى هذا قوله يخرجها الرجل من المسجد جملة مستأنفة للبيان وإما بالرفع عطفاً على أجور فالقذاة: مبتدا ويخرجها: خبره (فلم أر قنياً) أي يترتب على نسيان (اعظم من سورة) أي من ذنب نسيان سورة كائنة (من القرآن) قال القاري في «المراة»: فإن قلت هذا مناف لما مر في باب الكبار، قلت إن سلم أن اعظم وأكبر مترادفان، فالوعيد على النسيان لأجل أن مدار هذه الشريعة على القرآن فنيانه كالسمي في الإخلال بها، فإن قلت النسيان لا يؤاخذ به، قلت المراد تركها عمداً إلى أن يفضي إلى النسيان. وقيل المعنى اعظم من الذنوب الصغائر إن لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم، كذا نقله ميرك عن «الأزهار». انتهى. (أو آية أوتيتها) أي تعلمها أو للتبوع وإنما قال: أوتيتها دون حفظها إشعاراً بأنها كانت نعمة جسدية أولاهها الله ليشكرها فلما نسيها فقد كفر تلك النعمة (ثم نسيها) قال الطيبي: فلما عد إخراج القذاة التي لا يؤبه لها من الأجور تعظيماً لبيت الله، عد أيضاً النسيان من اعظم الجرم تعظيماً لكلام الله سبحانه، فكان فاعل ذلك عد الحقيق عظيمًا بالنسبة إلى العظيم فآزاله عنه وصاحب هذا عد العظيم حقيراً فآزاله عن قلبه.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وابن خزيمة في «صحيحه» وسكت عنه أبو داود وقال المنذري: وفي إسناده عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد الأزدي مولا مه المكي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد.

٢- قوله: (مر على قارئ يقرأ) أي القرآن (ثم سأل) أي طلب من الناس شيئاً من الرزق (فاسترجع) أي قال عمران: إنا لله وإنا إليه راجعون. لا ابتلاء القارئ بهذه المصيبة التي هي السؤال من الناس بالقرآن أو لا ابتلاء عمران بمشاهدة هذه الحالة الشنيعة وهي مصيبة (من قرأ القرآن فليسال الله به) أي فليطلب من الله تعالى بالقرآن ما شاء من أمور الدنيا والآخرة، أو المراد أنه إذا مر بأية رحمة فليسالها من الله تعالى أو بأية عقوبة فيتعوذ إليه بها منها وإما أن يدعو الله عقب القراءة بالأدعية المأثورة ويتبني أن يكون الدعاء في أمر الآخرة وإصلاح المسلمين في معاشهم ومعادهم.

٣- (وقال محمود) أي ابن غيلان (هذا) أي خيثة المذكور في الإسناد (خيثة البصري الذي روى عنه جابر الجعفي) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: خيثة بن أبي خيثة واسمه عبدالرحمن فيما يقال أبو نصر البصري روى عن أنس والحسن البصري روى عنه الأعمش ومنصور وجابر الجعفي وغيرهم. قال عباس عن ابن ميمون: ليس بشيء، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال في «التقريب»: هو ابن الحديث (وليس هو خيثة بن عبدالرحمن) يعني خيثة المذكور في الإسناد غير خيثة بن عبدالرحمن قال في «التقريب»: خيثة بن عبدالرحمن ابن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الجعفي الكوفي ثقة وكان يرسل من الثالثة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد. ٥- (وقد روى جابر الجعفي عن خيثة هذا أيضاً) يعني أن جابراً الجعفي أيضاً من أصحاب خيثة هذا وروى عنه كما أن الأعمش من أصحابه. ٦- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل الواسطي) قال في «التقريب»: محمد بن إسماعيل بن البخترى بفتح الموحدة والمثناة بينهما خاء معجمة ساكنة الحساني بمهملتين أبو عبدالله نزيل بفسداد صدوق من الحادية عشرة (عن صهيب) هو ابن سنان أبو يحيى الرومي صحابي شهير.

٧- قوله: (ما آمن بالقرآن من استحل محارمه): جمع محرم بمعنى الحرام الذي هو المحرم والضمير للقرآن، والمراد فرد من هذا الجنس قال الطيبي: من استحل ما حرمه الله تعالى في القرآن فقد كفر مطلقاً وخص ذكر القرآن لعظمته وجلالته. ٨- قوله: (وقد روى محمد بن يزيد بن سنان) الجزري أبو عبدالله بن أبي فروه ليس بالقوى من التاسعة (عن أبيه) هو أبو فروه يزيد بن سنان المذكور في الإسناد (ولا يتابع) بصيغة المجهول أي لا يتابع أحد (وأبو المبارك رجل مجهول) قال في «التقريب»: أبو المبارك عن عطاء مجهول من السادسة وروايته عن صهيب مرسلة. ٩- (وقال محمد) يعني البخاري (أبو فروه يزيد بن سنان

الرهاوي ليس بحديثه بأس) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: وقال البخاري: مقارب الحديث إلا أن ابنه محمداً يروي عنه مناكير وقال في «التقريب»: هو ضعيف.

١٠- قوله: (الجاهر بالقرآن) أي المعلن بقراءته (كالجاهر بالصدقة) أي كالمعلن باعطائها (والمسر بالقرآن) أي المخفي بقراءته.

١١- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود وقال المنذري: في إسناده إسماعيل ابن عياش وفيه مقال ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامي الإسناد. انتهى.

١٢- قوله: (ومعنى هذا الحديث أن الذي يسر بقراءة القرآن أفضل النخ) قال الطيبي: جاء آثار بفضيلة الجهر بالقرآن وآثار بفضيلة الإسرار به والجمع بأن يقال الإسرار أفضل لمن يخاف الرياء، والجهر أفضل لمن لا يخافه بشرط أن لا يؤذي غيره من مصل أو نائم أو غيرهما، وذلك لأن العمل في الجهر يتعدى نفعه إلى غيره أي من استماع أو تعلم أو ذوق أو كونه شعاراً للدين ولأنه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره للعبادة فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر أفضل.

٢١- باب

٢٩٢٠- [صحيح] حدثنا صالح بن عبدالله حدثنا حماد ابن زيد عن أبي ثابة^(١) قال: قالت عائشة: «كان النبي ﷺ لا ينأى حتى يقرأ بني إسرائيل والزمر»^(٢). [ن: ٢٣٤٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣). وأبو ثابة شيخ بصري قد روى عنه حماد بن زيد غير حديث^(٤) ويقال اسمه مروان.

حدثنا بذلك محمد بن إسماعيل في كتاب التاريخ.

٢٩٢١- [ضعيف الإسناد، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا علي بن حجر أخبرنا بقيق بن الوليد عن جبير بن سعلو عن خالد بن معدان عن عبدالله بن أبي بلال^(٥) عن عرتاض بن مسارية أنه حدثه أن النبي ﷺ كان يقرأ المسبحات^(٦) قبل أن يرقد ويقول: «إن فيهن آية خير من ألف آية».

[د: ٥٠٥٧] [ن: ١٠٥٤٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٧).

١- قوله: (عن أبي ثابة) اسمه مروان الوراق البصري ثقة من الرابعة يقال أنه مولى عائشة أو هند بنت المهلب أو عبدالرحمن بن

زيد.

٢- قوله: (لا ينام حتى يقرأ بني إسرائيل والزمر): أي لم يكن عادته النوم قبل قراءتهما.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم.

٤- (قد روى عنه حماد بن زيد غير حديث) يعني روى عنه حماد بن زيد أحاديث متعددة.

٥- قوله: (عن عبدالله بن أبي بلال) الخزاعي الشامي مقبول من الرابعة.

٦- قوله: (كان يقرأ المسبحات) بكسر الباء نسبة مجازية: وهي السور التي في أوائلها سبحان أو سبح بالماضي أو يسبح أو سبح بالأمر وهي سبعة: سبحان الذي أسرى والحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن والأعلى (قبل أن يرقد): أي ينام (يقول) استئناف لبيان الحامل له على قراءة تلك السور كل ليلة قبل أن ينام (إن فيهن) أي في المسبحات (آية) أي عظمة (خير) أي هي خير (من ألف آية) قيل هي لو أنزلنا هذا القرآن وهذا مثل الاسم الأعظم من بين سائر الأسماء في الفضيلة فعلى هذا فيهن أي في مجموعهن. وعن المحافظ ابن كثير أنها هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم انتهى. قال القارى: والأظهر أنها هي الآية التي صدرت بالتسبيح، وفيهن بمعنى جميعهن والخيرية لمعنى الصفة التنزيهية الملتزمة للنعوت الإثباتية. وقال الطيبي: أخفى الآية فيها كإخفاء ليلة القدر في الليالي وإخفاء ساعة الإجابة في يوم الجمعة محافظة على قراءة الكل لئلا تشذ تلك الآية.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي قال المنذري بعد نقل تحسين الترمذي: وفي إسناده بقية ابن الوليد عن بحير بن سعد وبقية فيه مقال، وأخرجه النسائي من حديث معاوية بن صالح عن بحير بن سعد مرسلًا. انتهى. قلت: وبقية كثير التدليس وروى هذا الحديث عن بحير بالنعنة.

٢٢- باب

٢٩٢٢- [ضعيف، ضعفه الذهبي والألباني] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد الزبير حدثنا خالد بن طهمان أبو العلاء الخفاف حدثني نافع بن أبي نافع عن معقل ابن يسار عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ (١) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. وَقَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ وَكَلَّمَ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُنْسِي، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ

شهيداً، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُنْسِي كَانَ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (١) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١- قوله: (من قال حين يصبح) أي يدخل في الصباح (ثلاث مرات أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) التكرار للإلحاح في الدعاء فإنه خير لفظاً، دعاء معنى. أو التليث لمناسبة الآيات الثلاث حتى لا يمنع القارىء عن قراءتها والتدبر في معانيها والتخلق بأخلاق ما فيها (وقرأ ثلاث آيات من آخر سورة الحشر) أي من قوله: «هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ»، إلى آخر السورة فإنها مشتملة على الاسم الأعظم عند كثيرين (يصلون عليه) أي يدعون له بتوفيق الخير ودفع الشر أو يستغفرون لذنوبه (ومن قالها) أي الكلمات المذكورة (كان بتلك المنزلة) أي بالرتبة المسطورة، والظاهر أن هذا نقل بالمعنى اقتصاراً من بعض الرواة.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي وفي سندهما خالد بن طهمان وكان قد خلط قبل موته بعشر سنين.

٢٣- باب ما جاء كيف كانت قراءة النبي ﷺ

٢٩٢٣- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي والحاكم] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عبدالله بن عبيدالله ابن أبي مليكة (١) عن يعلى بن مملوك: أنه سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ عن قراءة النبي ﷺ وصلاته؟ فقالت: «مَا لَكُمْ وَصَلَاتِهِ؟» (٢) «كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ نَعَتَتْ قِرَاءَةَ مَفْسَرَةٍ حَرْفًا حَرْفًا.» [د: ١٤٦٦] [ن: ١٣٧٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب (٣) لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملوك عن أم سلمة. وقد روى ابن جرير هذا الحديث (٤) عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ، وَحَدِيثَ اللَّيْثِ أَصَحُّ.»

٢٩٢٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن معاوية بن صالح عن عبدالله بن أبي قيس هو رجل بصري قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ يَوْتِرُ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ (٥) قَدْ كَانَ يُصْنَعُ رَبِّمَا أَوْتَرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرَبِّمَا أَوْتَرُ مِنْ آخِرِهِ، فَقُلْتُ: أَلَمْ يَخُذْ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ أَكَانَ يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ

(قد كان ربما أسر وربما جهر) فيه دليل على أن المرء مخير في صلاة الليل يجهر بالقراءة أو يسر.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود.
٧- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا محمد بن كثير) العبدى البصرى ثقة لم يصب من ضعفه من كبار العاشرة (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس.

٨- قوله: (كان النبي ﷺ قد يعرض نفسه) أي على الناس (بالموقف) أي بالموسم (يحملني إلى قومه) أي لأبلغ كلام ربي (فإن قرئشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي) زاد في رواية غير الترمذي فاتاه رجل من همدان فأجابه ثم خشي أن لا يتبعه قومه فجاه إليه فقال: آتي قومي فاخبرهم ثم أتيتك من العام المقبل قال: نعم فانطلق الرجل. قال الحافظ في «الفتح»: ذكر ابن إسحاق وغيره أن النبي ﷺ كان بعد موت أبي طالب قد خرج إلى ثقيف بالطائف يدعومهم إلى نصره فلما امتنعوا منه رجع إلى مكة فكان يعرض نفسه على قبائل العرب في مواسم الحج، وذكر بأسانيد متفرقة أنه أتى كندة وبني كعب وبني حذيفة وبني عامر ابن صعصعة وغيرهم فلم يجبه أحد منهم إلى ما سأل. وقال موسى بن عقبة عن الزهري: فكان في تلك السنين أي التي قبل الهجرة يعرض نفسه على القبائل ويكلم كل شريف قوم لا يسألهم إلا أن يؤووه ويمنعوه، ويقول: لا أكره أحداً منكم على شيء بل أريد أن تمنعوا من يؤذيني حتى أبلغ رسالة ربي فلا يقبله أحد بل يقولون قوم الرجل أعلم به، ثم ذكر حديث جابر هذا ثم قال: وجاء وفد الأنصار في رجب. وقد أخرج الحاكم وأبو نعيم والبيهقي في «الدلائل» بإسناد حسن عن ابن عباس: حدثني علي بن أبي طالب قال: لما أمر الله نبيه أن يعرض نفسه على قبائل العرب خرج وأنا معه وأبو بكر إلى منى حتى دفعنا إلى مجلس من مجالس العرب وتقدم أبو بكر - وكان نسابه - فقال: من القوم؟ فقالوا: من ربيعة. فقال: من أي ربيعة أنتم؟ قالوا: من ذهل، فذكروا حديثاً طويلاً في مراجعتهم وتوقفهم أخيراً عن الإجابة. قال: ثم دفعنا إلى مجلس الأوس والخزرج وهم الذين سماهم رسول الله ﷺ الأنصار لكونهم أجابوه إلى إيوائه ونصره، قال: فما نهضوا حتى بايعوا رسول الله ﷺ. انتهى.

ومناسبة هذا الحديث بالباب بأنه ﷺ إذا بلغ قوماً القرآن يقرأه عليهم بالتartil والتقطيع. وتكون قراءته عليهم مفسرة حرفاً حرفاً ليتدبروا فيه ويتعظوا به.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال الحافظ في «الفتح»: أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم.

يَفْعَلُ قَدْ كَانَ رَبِّمَا أَسْرًا، وَرَبِّمَا جَهْرًا، قَالَ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً. قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رَبِّمَا اغْتَسَلَ نَافًا، وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ نَافًا. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

[م: ٣٠٥] [د: ١٤٣٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦) من هذا الوجه.

٢٩٢٥- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ يَعْزُضُ نَفْسَهُ^(٨) بِالْمَوْقِفِ، فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِي، فَإِنْ قَرِئْتُ قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أَبْلُغَ كَلَامَ رَبِّي».

[د: ٤٧٣٤] [هـ: ٢٠١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٩).

١- قوله: (عن عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة) بالتصغير ابن عبدالله بن جدعان يقال اسم أبي مليكة زهير التيمي المدني أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ ثقة فقيه من الثالثة.

٢- قوله: (ومالك وصلاته) بالنصب أي ما تصنعون بصلاته والمعنى: أنكم لا تستطيعون أن تصلوا صلاته (ثم نعتت) أي وصفت (قراءة مفسرة) أي مبينة (حرفاً حرفاً) أي كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ والمراد حسن الترتيل والتلاوة على نعت التجويد. قال الطيبي: يحتمل وجهين: الأول أن تقول كانت قراءته كيت وكيت، والثاني: أن تقرأ مرتلة كقراءة النبي ﷺ قال ابن عباس: لأن قرأ سورة ارتلها أحب إلي من أن قرأ القرآن كله بغير ترتيل.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي.

٤- (وقد روى ابن جريج هذا الحديث الخ) كذا ذكره الترمذي ههنا معلقاً ووصله في أبواب القراءات وسيأتي الكلام عليه هناك.

٥- قوله: (كل ذلك) بالنصب على أنه مفعول مقدم لقوله قد كان يصنع (ربما أوتر من أول الليل وربما أوتر من آخره) وفي رواية مسروق أوتر أول الليل ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات إلى السحر (الحمد لله الذي جعل في الأمر) أي في أمر الشرع (سعة) بالفتح أي وسعة وتسهيلاً وتيسيراً. قال الطيبي: دل على أن السعة من الله تعالى في التكاليف نعمة يجب تلقيها بالشكر

٢٥- باب

٢٩٢٦- [ضعيف، ضعفه الحافظ ابن حجر] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(١) حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَطِيَّةٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ ذِكْرِي وَمَسْأَلَتِي أُعْطِيَتْهُ أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ السَّائِلِينَ»^(٢)، وَفَضَّلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضَّلِ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣).

١- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا شهاب بن عباد العبدي) أبو عمر الكوفي ثقة من العاشرة (أخبرنا محمد بن الحسن بن أبي يزيد الهمداني) بالسكون أبو الحسن الكوفي نزيل واسط ضعيف من التاسعة (عن عطية) هو العوفي.

٢- قوله: (من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين) أي من اشتغل بقراءة القرآن ولم يفرغ إلى ذكر ودعاء أعطى الله مقصوده ومراده أكثر وأحسن مما يعطي الذين يطلبون حوائجهم (وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه) قال ميرك: يحتمل أن تكون هذه الجملة من تنمة قول الله عز وجل فحينئذ فيه التفات كما لا يخفى، ويحتمل أن تكون من كلام النبي ﷺ وهذا أظهر لئلا يحتاج إلى ارتكاب الالتفات. انتهى. وقال الشوكاني في «تحفة الذاكرين»: هذه الكلمة لعلها خارجة مخرج التعليل لما تقدمها من أنه يعطي المشتغل بالقرآن أفضل ما يعطي الله السائلين، ووجه التعليل أنه لما كان كلام الرب سبحانه وتعالى فائقاً على كل كلام كان أجر المشتغل فوق كل أجر. والحديث لولا أن فيه ضعفاً لكان دليلاً على أن الاشتغال بالتلاوة عن الذكر وعن الدعاء يكون لصاحبه هذا الأجر العظيم.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: رجاله ثقات إلا عطية العوفي فيه ضعف انتهى. قلت: وفي سنده محمد بن الحسن ابن أبي يزيد الهمداني وهو أيضاً ضعيف. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: قال الذهبي: حسن الترمذي حديثه فلم يحسن. انتهى. والحديث أخرجه أيضاً الدارمي والبيهقي في «شعب الإيمان».

٤٧- كتاب القراءات عن رسول الله ﷺ

١- باب في فاتحة الكتاب

الحديث.

٢٩٣٠- [ضعيف الإسناد، ضعفه الترمذي والألباني]

حدثنا أبو كريب حدثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل: «أن النبي ﷺ قرأ: هل تستطيع ربك»^(١).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، وليس إسناؤه بالقوي. ورشدين بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأيرقي يضعفان في الحديث.

١- قوله: (يقطع قراءته) زاد في رواية أبي داود: «آية آية أي يقف عند كل آية» (يقرا): «الحمد لله رب العالمين»، ثم يقف ﴿الرحمن الرحيم﴾ ثم يقف هذا بيان لقوله يقطع قراءته (وكان يقرأها) في بعض النسخ يقرأ بحذفها (ملك يوم الدين) على وزن كفف.

٢- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه وزاد: بسم الله الرحمن الرحيم، قيل: الحمد لله رب العالمين، وقال بعد روايته: سمعت أحمد يقول: القراءة القديمة مالك يوم الدين. انتهى.

٣- قوله: (وبه يقرأ أبو عبيد ويخاره) أبو عبيد هذا اسمه القاسم بن سلام بتشديد اللام البغدادي الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف قاله الحافظ في «التقريب». وقال: ولم أر له في الكتب حديثاً مستنداً بل أقواله في شرح الغريب. انتهى. وذكر في «تهذيب التهذيب» ترجمته مبسطة. وقال السيوطي في «الإتقان»: أول من صنف في القراءة أبو عبيد القاسم بن سلام. انتهى. وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: قرأ بعض القراء ﴿مليك يوم الدين﴾ وقرأ آخرون ﴿مالك﴾ وكلاهما صحيح متواتر في السبع ويقال ملك بكسر اللام ويأسكانها، ويقال: ملك أيضاً، وأشبع نافع كسرة الكاف فقرأ ملكي يوم الدين، وقد رجح كلا من القراءتين مرجحون من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة. ورجح الزمخشري ملك لأنها قراءة أهل الحرمين، ولقوله: «لَمَنَ الْمُلْكُ الْيَوْمَ» وقوله: «الْحَقُّ وَلَهُ الْمُلْكُ»، وحكى عن أبي حنيفة أنه قرأ: ملك يوم الدين، على أنه فعل وفاعل ومفعول وهذا شاذ غريب جداً وقد روى أبو بكر بن أبي داود في ذلك شيئاً غريباً حيث قال حدثنا أبو عبد الرحمن الأزدي حدثنا عبد الوهاب بن عدي بن الفضل عن أبي المطرف عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابنة يزيد بن معاوية كانوا يقرؤون مالك يوم الدين. قال ابن شهاب: وأول من أحدث ملك مروان. قلت: مروان

٢٩٢٧- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا علي بن حنجر أخبرنا يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته»^(١) يقرأ: الحمد لله رب العالمين. ثم يقف. الرحمن الرحيم. ثم يقف. وكان يقرأها: ملك يوم الدين. [د: ٤٠١].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢). وبه يقول أبو عبيد ويخاره^(٣)، هكذا روى يحيى بن سعيد الأموي، وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة، وليس إسناؤه بمنصلي لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة^(٤) أنها وصفت قراءة النبي ﷺ حرفاً حرفاً. وحديث الليث أصح وليس في حديث الليث، وكان يقرأ: ﴿ملك يوم الدين﴾.

٢٩٢٨- [ضعيف الإسناد، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا أبو بكر محمد بن أبان أخبرنا أيوب بن سؤيد الرملي^(٥) عن يونس بن يزيد عن الزهري عن أنس: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر، وأراه قال: وَعُثْمَانُ كَانُوا يَقْرَءُونَ: مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ»^(٦).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٧) لا نعرفه من حديث الزهري عن أنس بن مالك إلا من حديث هذا الشيخ أيوب ابن سؤيد الرملي. وقد روى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث عن الزهري: «أن النبي ﷺ، وأبا بكر وعمر كانوا يقرأون مالك يوم الدين»^(٨) وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب: «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يقرؤون: مالك يوم الدين».

٢٩٢٩- [ضعيف الإسناد] حدثنا أبو كريب حدثنا بن المبارك عن يونس بن يزيد عن أبي علي بن يزيد^(٩) عن الزهري عن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ قرأ: ﴿أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾»^(١٠).

[د: ٣٩٧٦]

حدثنا سؤيد بن نصر^(١١) حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد بهذا الإسناد نحوه. وأبو علي بن يزيد هو أخو يونس بن يزيد وهذا حديث حسن غريب^(١٢). قال محمد^(١٣): تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس ابن يزيد، وهكذا قرأ أبو عبيد «العَيْنُ بِالْعَيْنِ» اتباعاً لهذا

والفريابي وأبو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر من طرق عن عمر بن الخطاب أنه كان يقرأ مالك يوم الدين بالألف. وأخرج وكيع والفريابي وعبد بن حميد وابن أبي داود عن أبي هريرة أنه كان يقرأها مالك يوم الدين بالألف.

٩- قوله: (عن أبي علي بن يزيد) الأيلي هو أخو يونس بن يزيد قال في «تهذيب التهذيب»: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: مجهول. انتهى.

١٠- قوله: (والعين بالعين) أي بالرفع عطف على محل أن النفس. قال البيضاوي في «تفسيره»: رفعها الكسائي على أنها جمل معطوفة على أن وما في حيزها باعتبار المعنى. انتهى. وقال البغوي في «المعالم»: وقرأ الكسائي والعين وما بعدها بالرفع، وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وعمرو والجروح بالرفع فقط، وقرأها الآخرون كلها بالنصب كالنفس. انتهى.

١١- قوله: (قال سويد بن نصر) المرزوي أبو الفضل المعروف بالشاه. (حدثنا سويد بن نصر أخبرنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد بهذا الإسناد نحوه) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ ووجدت في بعضها وحذفها هو الظاهر.

١٢- قوله: (وهذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذري.

١٣- (قال محمد) يعني البخاري (تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد) وقال الطبراني في «الأوسط»: لم يروه عن الزهري إلا أبو علي ولا عنه إلا يونس تفرد به ابن المبارك كذا في «تهذيب التهذيب».

١٤- قوله: (أن النبي ﷺ قرأ هل تستطيع ربك) بالتاء ونصب باء ربك أي هل تستطيع أن تسأل ربك هذه قراءة الكسائي وقراءة غيره «هل يستطيع ربك» بالياء ورفع باء ربك. والآية بتمامها هكذا: ﴿إِذْ قَالَ الْخَوَارِجُونَ لِيَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَنْ يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ قَالَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُتُمَ مُؤْمِنِينَ﴾.

[٢- باب «ومن سورة هود»]^(١)

٢٩٣١- [صحیح] حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَصْرِيُّ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنْيَانِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرُؤُهَا^(٢): «إِنَّهُ عَجَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث قد رواه غير واحد عن ثابت البنياني^(٣) نحو هذا، وهو حديث ثابت البنياني. وقد روي هذا

عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب والله أعلم. وقد روى من طرق متعددة أوردها ابن مردويه أن رسول الله ﷺ كان يقرأها: «مالك يوم الدين». انتهى كلام الحافظ ابن كثير. وقال البغوي: قرأ عاصم والكسائي ويعقوب مالك وقرأ الآخرون ملك، قال قوم معناهما واحد مثل فرهين وقارهمين وحلزين وحاذرين. انتهى.

٤- قوله: (وليس إسناده متصل لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة) فزاد الليث بين ابن أبي مليكة وأم سلمة يعلى بن مملك فلم أن حديث يحيى بن سعيد الأموي وغيره بدون ذكر يعلى بن مملك بينهما منقطع (وحديث الليث أصح) أي من حديث يحيى ابن سعيد الأموي وغيره عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة. قلت: صرح الحافظ في «تهذيب التهذيب» أن ابن أبي مليكة روى عن أسماء وعائشة وأم سلمة، وفي البخاري قال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من الصحابة فيجوز أن ابن أبي مليكة كان يروي الحديث أولاً عن يعلى عن أم سلمة ثم لقيها فسمعه منها فروى عنها بلا واسطة والله تعالى أعلم.

٥- قوله: (أخبرنا أيوب بن سويد الرملي) أبو مسعود الحميري الشيباني صدوق يخطئه كذا في «التقريب». وقال المنذري وأيوب ابن سويد: هذا قال عبدالله بن المبارك أرم به وضعفه غير واحد. انتهى.

٦- قوله: (كانوا يقرأون مالك يوم الدين) أي بالألف بعد الميم على وزن فاعل.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه أيوب بن سويد وضعفه غير واحد كما عرفت. وقال البخاري: يتكلمون فيه.

٨- (وقد روى بعض أصحاب الزهري هذا الحديث عن الزهري أن النبي ﷺ (الخ) يعني رواه بعض أصحاب الزهري مرسلًا (وروى عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي (الخ) هذا أيضاً مرسل وهذا المرسل أخرجه أبو داود في «سننه» ثم قال: هذا أصح من حديث الزهري عن أنس والزهري عن سالم عن أبيه. انتهى. يعني حديث الزهري المرسل أصح من حديث الزهري عن أنس المتصل ومن حديث الزهري عن سالم عن أبيه المتصل، وحديث الزهري عن سالم عن أبيه أخرجه الدارقطني في «الإفراد» قال المنذري. وفي «الدر المنثور» وأخرج سعيد بن منصور وابن أبي داود في «المصاحف» من طريق سالم عن أبيه أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرأون مالك يوم الدين، وأخرج الطبراني في «معجمه الكبير» عن ابن مسعود أنه قال: قرأ رسول الله ﷺ مالك يوم الدين بالألف. وأخرج وكيع

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الهدية. راند.

[٣- باب «ومن سورة الكهف»]^(١)

٢٩٣٣- [ضعيف الإسناد، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا أبو بكر بن نافع البصري^(١) أخبرنا أمية بن خالد أخبرنا أبو الجارية العبدى عن شعبة عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ أنه قرأ: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا﴾ مقلّة^(٢). [د: ٣٩٨٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأمّية بن خالد ثقة، وأبو الجارية العبدى شيخ مجهول لا أدري من هو ولا يعرف اسمه.

٢٩٣٤- [صحيح] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا معلى ابن منصور^(٤) حدثنا محمد بن دينار عن سعد بن أوس عن مصدق أبي يحيى عن ابن عباس عن أبي بن كعب: «أن النبي ﷺ قرأ: ﴿فِي عَيْنِ حَمِيَّةٍ﴾»^(٥). [د: ٣٩٨٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه^(٦). والصحيح ما روي عن ابن عباس قراءة أنه^(٧)، ويروى أن ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذِهِ الآية وارتفعا إلى كعب الأحمار في ذلك. فلو كانت عنده رواية عن النبي ﷺ لاستغنى بروايته، ولم يحتاج إلى كعب.

١- قوله: (حدثنا أبو بكر بن نافع البصري) اسمه محمد بن أحمد بن نافع العبدى (أخبرنا أمية بن خالد) ابن الأسود القسي بالقاف ثم تحانية أخو هدية يكنى أبا عبدالله البصري صدوق (أخبرنا أبو الجارية العبدى) قال الحافظ: مجهول (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبدالله السبيعي.

٢- قوله: (أنه قرأ قد بلغت من لدني عذراً مقلّة) أي قرأ النون في لدني مقلّة يعني مشددة وفي رواية أبي داود أنه قرأ قد بلغت من لدني وثقلها فقراءة الأكثر بضم الدال وتشديد النون، قال البغوي: قرأ أبو جعفر ونافع وأبو بكر من لدني خفيفة النون وقرأ الآخرون بتشديدها. انتهى. وقال البيضاوي في «تفسيره»: «وقرأ نافع لدني بتحريك النون والاكتفاء بها عن نون الوقاية وقرأ أبو بكر لدني بتحريك النون وإسكان الدال. انتهى».

٣- قوله: (هذا حديث غريب الخ) وأخرجه أبو داود.

٤- قوله: (حدثنا معلى بن منصور) الرازي أبو يعلى نزيل بغداد ثقة سني فقيه طلب للقضاء فامتنع خطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب (عن محمد بن دينار) الأزدي ثم الطاحي بمهملتين البصري صدوق سيء الحفظ رمي بالقدر تغير قبل موته (عن سعد

الحديث أيضاً عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قال: وسَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ، يَقُولُ: أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ هِيَ أُمُّ سَلْمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي وَاحِدٌ، وَقَدْ رَوَى شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ غَيْرَ حَدِيثٍ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ، وَهِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدَ، وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٢٩٣٢- [صحيح] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع وحبان بن هلال، قالا: حدثنا هارون النحوي عن ثابت البناني عن شهر حوشب عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ قرأ هذِهِ الآية: ﴿أَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرٌ صَالِحٌ﴾».

١- قوله: (حدثنا حسين بن محمد البصري) السعدي الذارع (أخبرنا عبدالله بن حفص) الأربطاني بمهملتين وموحدة أبو حفص البصري روى عن ثابت البناني قال أحمد ما أرى به بأساً كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: صدوق (عن أم سلمة) اسمها أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأشهلية روت عن النبي ﷺ وعن شهر بن حوشب وغيره بايعت النبي ﷺ وشهدت اليرموك.

٢- قوله: (أن النبي ﷺ كان يقرأها) أي الآية: إنه عمل غير صالح (إنه عمل غير صالح) بصيغة الماضي ونصب راء غير، وفي رواية لأبي داود عن شهر بن حوشب قال: سألت أم سلمة كيف كان رسول الله ﷺ يقرأ هذه الآية (إنه عمل غير صالح)؟ فقالت: قرأها (إنه عمل غير صالح) قال الخازن: قرأ الكسائي ويعقوب «عَمَلٌ» بكسر الميم وفتح اللام و«غَيْرٌ» بفتح الراء على عود ضمير الفعل على الابن ومعناه إنه عمل الشرك والكفر والتكذيب، وكل هذا غير صالح، وقرأ الباقر من القراءة عمل بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء ومعناه أن سؤالك إياي أن أتجيبه من الغرق عمل غير صالح لأن طلب نجات الكافر بعدما حكم عليه بالهلاك بعيد. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث قد رواه غير واحد عن ثابت البناني) والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه، وقال المنذري: وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد ووثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين (وقد روي هذا الحديث عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد) أخرجه أبو داود (وسمعت عبد بن حميد) صاحب المسند ثقة حافظ روى عنه مسلم والترمذي وخلق (كلا الحديثين عندي واحد) هذا قول الترمذي (وقد روى شهر بن حوشب غير حديث) أي أحاديث عديدة (عن أم سلمة الأنصارية: وهي أسماء بنت يزيد) قال المنذري: وكانت أم سلمة هذه خطيبة النساء، وقد روى شهر ابن حوشب أيضاً عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ عدة أحاديث. انتهى.

عين حامية قال ابن عباس: فقلت لمعاوية: ما نقرؤها إلا حمسة فسأل معاوية عبد الله بن عمرو كيف تقرؤها؟ فقال عبد الله: كما قرأها، قال ابن عباس: فقلت لمعاوية: في بيتي نزل القرآن فأرسل إلى كعب فقال له: أين تجد الشمس تغرب في التوراة؟ فقال له كعب: سل أهل العربية فإنهم أعلم بها وأما أنا فأنى أجد الشمس تغرب في التوراة في ماء وطين. وأشار بيده إلى المغرب (فلو كانت عنده) أي عند ابن عباس (رواية عن النبي ﷺ لاستغنى بروايته ولم يحتاج) من الاحتياج (إلى كعب) فعلم أن الصحيح ما روى عن ابن عباس قراءته.

[٤- باب «ومن سورة الروم»]

٢٩٣٥- [صحيح، صححه الألباني وضعفه المباركفوري] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ ^(١) عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرُّومُ عَلَى فَارِسٍ ^(٢) فَأَصْحَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَزَلَّتْ: «أَلَمْ غَلَبْتَ الرُّومَ» إِلَى قَوْلِهِ: «يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ» قَالَ: يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارِسٍ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ^(٣) وقرأ: «غَلَبْتَ» ^(٤)، و«غَلَبْتَ» يَقُولُ: كَانَتْ غَلَبْتَ ثُمَّ غَلَبْتَ. هَكَذَا قَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ غَلَبْتَ.

٢٩٣٦- [حسن] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرَةَ النَّحْوِيُّ ^(٥) عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ» ^(٦) فَقَالَ: مِنْ ضَعْفٍ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ^(٧) لا نعرفه إلا من حديث فضيل بن مرزوق.

١- قوله: (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان (عن عطية) هو ابن سعد بن جنادة العوفي.

٢- قوله: (ظهرت الروم على فارس) أي غلبوا عليهم (فتزلت) «الم غلبت الروم» إلى قوله يفرح المؤمنون أي فقرئت لأن نزول هذه الآية كان بمكة. قال في «تفسير الجلالين»: «الم غلبت الروم» وهم أهل كتاب غلبتها فارس وليسوا أهل كتاب بل يعبدون الأوثان ففرح كفار مكة بذلك وقالوا للمسلمين: نحن نغلبكم كما غلبت فارس الروم في أدنى الأرض أي أقرب أرض الروم إلى فارس بالجزيرة فالتقى فيما الجيشان والبادي بالفوز الفارس

ابن أوس) العدوي البصري روى عن مصدع أبو يحيى وعنه محمد ابن دينار الطاحي وثقة ابن حبان وضعفه ابن معين كذا في «الخلاصة»، وقال في «التقريب»: صدوق له أغاليط (عن مصدع) على وزن منبر (أبي يحيى) الأعرج المعرب مقبول قاله الحافظ. وقال الخزرجي: مصدع الأعرج أبو يحيى المعرب يفتح القاف عرقه بشر بن مروان موثق.

٥- قوله: (أن النبي ﷺ قرأ في عين حمسة) يفتح الحاء وكسر الميم بعدها همزة مفتوحة وفي رواية أبو داود أقراني أبي بن كعب كما قرأه رسول الله ﷺ في عين حمسة مخفضة أي بحذف الألف بعد الحاء يعني لا حامية بإثبات الألف كما في قراءة. قال البيهقي: قرأ أبو جعفر وأبو عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر حامية بالألف غير مهموزة أي حارة، وقرأ الآخرون حمسة مهموزاً بغير الألف أي ذات حماء وهي: الطينة السوداء. وقال بعضهم: يجوز أن يكون معنى قوله في عين حمسة أي عندها عين حمسة أو في رأي العين وذلك أنه بلغ موضعاً من المغرب لم يبق بعده شيء من العمران فوجد الشمس كأنها تغرب في وهدة مظلمة كما أن راكب البحر يرى الشمس كأنها تغيب في البحر، وقد جاء في قراءة في عين حامية حديث مرفوع أخرج أبو داود في «سننه» عن أبي ذر قال: كنت رديف رسول الله ﷺ وهو على حمار والشمس عند غروبها فقال: «هل تدري أين تغرب هذه؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنها تغرب في عين حامية». والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري. وقال ابن جرير: والصواب أنهما منافاة بين معنيهما إذ قد تكون حارة لمجاورتها وهج الشمس عند غروبها وملاقاتها الشعاع بلا حائل وحمسة في ماء وطين أسود كما قال كعب الأخبار وغيره. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود.

٧- (والصحيح ما روى ابن عباس قراءته) يعني الصحيح أن هذا الحديث موقوف على ابن عباس وهو قرأ في عين حمسة لا النبي ﷺ (ويروى أن ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية وارتفعا إلى كعب الأخبار في ذلك) أخرج سعيد بن منصور وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال: خالفت عمرو بن العاص عند معاوية في حمسة وحامية قرأها في عين حمسة فقال عمرو: حامية فسألنا كعباً فقال: إنها في كتاب الله المنزل تغرب في طين سوداء. كذا في «الدر المشور» وفيه: وأخرج عبدالرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق عثمان بن أبي حاتم أن ابن عباس ذكر له أن معاوية بن أبي سفيان قرأ الآية التي في سورة الكهف: تغرب في

وجماعة: ضعيف. انتهى. وقد بسط الحافظ ترجمته في «تهذيب التهذيب». وقال فيه قال أحمد وحدثنا أبو أحمد الزبير سمعت الكلبي يقول: كنانة عطية أبو سعيد. انتهى.

قلت: وفي عطية ثلاثة أشياء: الأول: أنه مدلس، والثاني: أنه عند أكثر الأئمة ضعيف، والثالث: أنه كان يأخذ التفسير عن الكلبي ويكتبه بأبي سعيد، فيقول عن أبي سعيد يوهم أنه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فحديثه هذا ضعيف غير مقبول وفي قول الترمذي «هذا حديث حسن» نظر.

٤- (ويقراً غلبت) أي بفتح الغين واللام على بناء الفاعل. قال البيضاوي: وقرئ غلبت بالفتح وسيغلبون بالضم ومعناه أن الروم غلبوا على ريف الشام والمسلمون سيغلبونهم، وفي السنة التاسعة من نزول غزاهم المسلمون، وفتحوا بعض بلادهم، وعلى هذا يكون إضافة الغلب إلى الفاعل انتهى (وغلبت) أي بضم الغين وكسر اللام على بناء المفعول (يقول كانت غلبت) بضم الغين وكسر اللام (ثم غلبت) بفتح الغين واللام (هكذا قرأ نصر ابن علي غلبت) أي بفتح الغين واللام ونصر بن علي هذا هو الجهضمي شيخ الترمذي.

٥- قوله: (أخبرنا محمد بن مسرة النحوي) الكوفي نزل الري يكتئب أبا عمر صدوق من الثامنة.

٦- قوله: (خلقكم من ضعف) أي بفتح الضاد المعجمة. والمعنى بذاكم وأنشأكم على ضعف، وقيل من ماء ضعيف، وقيل هو إشارة إلى أحوال الإنسان، كان جيناً ثم طفلاً مولوداً ومقطوماً فهذه أحوال غاية الضعف (فقال): أي النبي ﷺ يعني بالضم، وفي رواية أبي داود عن عطية العوفي قال: قرأت عند عبدالله ابن عمر: «الله الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ»، فقال: من ضعف قرأتها على رسول الله ﷺ كما قرأتها علي فأخذ علي كما أخذت عليك قال البغوي: قرئ بضم الضاد وفتحها فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم. انتهى. وقال النسفي: فتح الضاد عاصم وحمزة وضم غيرها وهو اختيار حفص وهما لغتان، والضم أقوى في القراءة لما روى عن ابن عمر قال قرأتها على رسول الله ﷺ من ضعف فأقرني من ضعف. انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود، ومدار هذا الحديث على عطية العوفي، قال المنذري: لا يحتج بحديثه.

[٥- باب «من سورة القمر»]^(١)

٢٩٣٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو

«وهم»: أي الروم «من بعد غلبهم» أضيف المصدر إلى المفعول أي غلبة فارس إياهم سيغلبون فارس في بضع سنين هو ما بين الثلاث إلى التسع أو العشر فالتقى الجيشان في السنة السابعة من الانتقاء الأول وغلبت الروم فارس «لله الأمر من قبل ومن بعد» أي من قبل غلب الروم ومن بعده، والمعنى: أن غلبة فارس أولاً وغلبة الروم ثانياً بأمر الله أي إرادته «ويومئذ» أي يوم تغلب الروم «يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ»، إياهم على فارس وقد فرحوا بذلك وعلموا به يوم وقوعه يوم بدر بنزول جبرئيل بذلك فيه مع فرحهم بنصرهم على المشركين فيه «ينصر من يشاء وهو العزيز» الغالب «الرحيم» بالمؤمنين. قال ابن جرير رحمه الله قوله: غلبت الروم في أدنى الأرض اختلفت القراء في قراءته، فقرأته عامة قراء الأمصار. «غَلِبَتْ» الروم بضم الغين: بمعنى أن فارس غلبت الروم، وقرأ «غَلِبَتْ الروم» بفتح الغين، والذين قرأوا بفتح الغين قالوا: نزلت هذه الآية خبراً من الله لنبيه ﷺ عن غلبة الروم قال: والصواب من القراءة في ذلك عندنا الذي لا يجوز غيره ألم غلبت الروم بضم الغين لإجماع الحجة من القراء عليه، فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الكلام غلبت فارس الروم في أدنى الأرض من أرض الشام إلى أرض فارس، وهم من بعد غلبهم، يقول: والروم من بعد غلبة فارس إياهم سيغلبون فارس في بضع سنين، لله الأمر من قبل غلبتهم فارس، ومن بعد غلبتهم إياها، يقضي في خلقه ما يشاء ويحكم ما يريد ويظهر من شاء منهم على من أحب إظهاره عليه، ويومئذ يفرح المؤمنون بالله ورسوله بنصر الله، ويقول: ويوم يغلب الروم فارس يفرح المؤمنون بالله ورسوله بنصر الله إياهم على المشركين ونصرة الروم على فارس ينصر الله تعالى من يشاء من خلقه على من يشاء، وهو نصرة المؤمنين على المشركين بيدر قال: وأما قوله: سيغلبون فإن القراء أجمعين على فتح الياء فيها. والواجب على قراءة من قرأ: ألم غلبت الروم بفتح الغين أن يقرأ قوله سيغلبون بضم الياء فيكون معناه. وهم من غلبتهم فارس سيغلبهم المسلمون حتى يصح معنى الكلام، وإلا لم يكن للكلام كبير معنى إن فتحت الياء لأن الخبر عما قد كان يصير إلى الخبر عن أنه سيكون وذلك إفساد أحد الخبرين بالآخر. انتهى كلامه ملخصاً.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم والبخاري وفي إسناده عطية بن سعد العوفي تقدم ترجمته من «التقريب». وقال الذهبي في «الميزان»: تابعي شهير ضعيف، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ضعيف وقال ابن معين: صالح، وقال أحمد: ضعيف الحديث، وقال: بلغني أن عطية كان يأتي الكلبي فيأخذ عنه التفسير وكان يكتبه بأبي سعيد فيقول: قال أبو سعيد، قال الذهبي: يعني يوهم أنه الخدري. وقال النسائي

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الهندية. رائد.

[٧- باب «من سورة الليل»^(١)]

٢٩٣٩- [صحيح] حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو
الدَّرْدَاءِ^(١)، فَقَالَ: أَيْبِكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ:
فَأَشَارُوا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: نَعَمْ أَنَا، قَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ
هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، قَالَ: قُلْتُ سَمِعْتُهُ يَقْرَأُهَا
وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذِّكْرَ وَالْأُنثَى، فَقَالَ: أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَأَنَا
وَاللَّهُ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُهَا، وَهَؤُلَاءِ
يُرِيدُونَنِي أَنْ أَقْرَأَهَا: وَمَا خَلَقَ. فَلَا أَتَابُهُمْ.
[خ: ٣٧٤٢] [م: ٨٢٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وهكذا
قراءة عبدالله بن مسعود: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى
وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَى﴾^(٣).

١- قوله: (قدما الشام فأتانا أبو الدرداء) وفي رواية البخاري
من طريق حفص عن الأعمش قدم أصحاب عبدالله على أبي
الدرداء (أيكم أحد يقرأ على قراءة عبدالله) أي ابن مسعود رضي
الله عنه (قال فأشاروا إلي فقلت نعم) أي أنا أقرأ على قراءة عبد
الله. وفي رواية للبخاري: فقال: أيكم يقرأ على قراءة عبد الله قال
كلنا، قال: فأبكم أحفظ فأشاروا إلى علقمة (كيف سمعت عبدالله
يقرأ هذه الآية: ﴿والليل إذا يغشى﴾ قال قلت: سمعته يقرأها
(والليل إذا يغشى والذكر والأنثى) وفي رواية البخاري من طريق
سفيان عن الأعمش فقرأت: والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى
والذكر والأنثى. قال آلت سمعت من في صاحبك قلت: نعم، قال
الحافظ: هذا صريح في أن ابن مسعود كان يقرأها كذلك. وفي
رواية إسرائيل عن مغيرة في المناقب. والليل إذا يغشى والذكر
والأنثى، بحذف «والنهار إذا تجلى» كذا في رواية أبي ذر وأثبتها
الباقون.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣- وهكذا قراءة عبدالله بن مسعود ﴿والليل إذا يغشى
والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى﴾ قال الحافظ: هذا القراءة
لم تنقل إلا عن ذكر هنا ومن عداهم قرأوا: ﴿وما خلقت
الذكر والأنثى﴾ وعليها استقر الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي
الدرداء ومن ذكر معه. والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين
هذه القراءة عن علقمة وابن مسعود وإليهما تنهي القراءة بالكوفة
ثم لم يقرأ بها أحد منهم، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي
الدرداء ولم يقرأ أحد منهم بهذا فهذا مما يقوي أن التلاوة بها
نسخت.

أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود بن
يزيد عن عبدالله بن مسعود: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ:
﴿فَهَلْ مِنْ مُذَكِّرٍ﴾»^(١).

[خ: ٣٣٤١، ٤٨٧١، ٤٨٧٤] [م: ٨٢٣] [د: ٣٩٩٤]
[ن: ١١٥٥٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- قوله: (كان يقرأ فهل من مذكر) بالدال المهملة كما هو
قراءة حفص وسبب ذكر ذلك أن بعض السلف قرأها بالمعجمة،
وهو منقول أيضاً عن قتادة، وأصل مذكر مذكر بمثناة بعد ذال
معجمة فأبدلت التاء دالاً مهملة ثم أهملت المعجمة لمقاربتها ثم
أدغمت، وفي رواية للبخاري عن عبدالله قال: قرأت على النبي ﷺ
فهل من مذكر، فقال النبي ﷺ: «فهل من مذكر»، وفي رواية أخرى
له قال: وسمعت النبي ﷺ يقرأها «فهل من مذكر» دالاً.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو
داود والنسائي.

[٦- باب «ومن سورة الواقعة»^(١)]

٢٩٣٨- [صحيح الإسناد، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا بِشْرُ
ابْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبِّيُّ
عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ^(١) عَنْ بَدِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
شَقِيقٍ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ
وَجَنَّةٌ نَعِيمٌ﴾»^(٢).

[د: ٣٩٩١] [ن: ٦٢٠٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه إلا
من حديث هارون الأعور.

١- قوله: (عن هارون الأعور) هو هارون بن موسى الأزدي
العتكي مولاهم النحوي البصري ثقة مقرأ إلا أنه رمي بالقلدر من
السابعة (عن بديل) بالتصغير هو ابن ميسرة.

٢- قوله: (كان يقرأ «فروح») أي بضم الراء قاله السيوطي،
والقراءة المشهورة بفتح الراء، قال البغوي: قرأ يعقوب بضم الراء
والباقون بفتحها، فمن قرأ بالضم قال الحسن معناه يخرج روحه في
الريحان، وقال قتادة: الروح الرحمة، أي له الرحمة وقيل معناه
فحياة وبقاء لهم، ومن قرأ بالفتح معناه: فله روح. وهو الراحة، وهو
قول مجاهد، وقال سعيد بن جبيرة فرح، وقال الضحاك مغفرة
ورحمة. انتهى (وريحان) أي رزق.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود
والنسائي.

[٨- باب «من سورة الذاريات»]^(١)

٢٩٤٠- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي والألباني] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عبيدالله^(١) بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود قال: «أقراني رسول الله ﷺ: ﴿إني أنا الرزاق ذو القوة المتين﴾»^(٢).

[د: ٣٩٩٣] [ن: ٧٧٠٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (أخبرنا عبيدالله) هو ابن موسى (عن إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن عبدالرحمن بن يزيد) هو ابن قيس النخعي.

٢- قوله: ﴿إني أنا الرزاق ذو القوة المتين﴾ هذه قراءة ابن مسعود والقراءة المتواترة: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينِ﴾.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي.

[٩- باب «من سورة الحج»]^(١)

٢٩٤١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو رُزَيْعَةَ^(١) وَالْفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ﴾»^(٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣)، وهكذا روى الحكم ابن عبدالملك عن قتادة ولا تعرف لقتادة سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من أنس. وأبو الطفيل: هو عندي حديث مختصر إنما يروى عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال: «كنا مع النبي ﷺ في السفر فقرأ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾... الحديث بطوله^(٤)، وحديث الحكم ابن عبدالملك عندي مختصر من هذا الحديث.

١- قوله: (حدثنا أبو رزعة) اسمه عبيدالله بن عبدالكريم الرازي (والفضل بن أبي طالب) قال في «التقريب» الفضل بن جعفر بن عبدالله البغدادي أبو سهل ابن أبي طالب أخو يحيى بن أبي طالب أخو يحيى بن أبي طالب واسطي الأصل ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا الحسن بن بشر) بن سلم يفتح المهمله وسكون اللام (أخبرنا الحسن بن علي الكوفي صدوق يخطيء من العاشرة) (عن الحكم عن عبدالملك) القرشي البصري نزيل الكوفة ضعيف من السابعة.

٢- قوله: ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ﴾ بضم المهمله وفتح الكاف:

وهي القراء المتواترة وقرأ حمزة والكسائي سكرى كعطشى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) في سننه الحكم بن عبدالملك وهو ضعيف وفيه انقطاع كما أشار إليه الترمذي بقوله ولا تعرف لقتادة سماعاً الخ.

٤- قوله: (الحديث بطوله) بالنصب أي أقرأ الحديث بطوله وأتمه، وهذا الحديث الطويل أخرجه الترمذي في تفسير سورة الحج وأخرجه أيضاً أحمد في «مسنده».

[١٠- باب]^(١)

٢٩٤٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(١) قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، سَمِعْتُ أَبَا وَإِبِلَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِسْمَا لِأَحَدِهِمْ^(٢) أَوْ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٌ بَلْ هُوَ نَسِيٌّ فَاسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهِ».

[خ: ٥٠٣٢، ٥٠٣٩] [م: ٧٩٠] [ن: ٣٣٤٧].

هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (عن منصور) هو ابن المعتز (سمعت أبا وإيل) اسمه شقيق بن سلمة (عن عبد الله) أي ابن مسعود.

٢- قوله: (بسمًا لأحدهم) ما نكرة موصوفة وقوله (أن يقول) مخصوص بالذم كقوله تعالى: ﴿بِسْمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾، أي بس شيئاً كان للرجل قوله (نسيت) بفتح النون وكسر السين المخففة (آية كيت وكيت) أي آية كذا وكذا وهو يفتح التاء على المشهور وحكى الجوهري فتحها وكسرها عن أبي عبيدة (بل هو نسي) بضم النون وكسر السين المشددة. وقال النووي: فيه كراهة قول نسيت آية كذا وهي كراهة تنزيه وأنه لا يكره قوله أنسيته وإنما نهى عن نسيته لأنه يتضمن التساهل فيها والتغافل عنها، وقال الله تعالى: ﴿أَتُنكِّ إِيَّاكُمْ فَتَنسِيهَا﴾، وقال القاضي عياض: أولى ما يتأول عليه الحديث أن معناه ذم الحال لازم القول أي بسئت الحالة حالة من حفظ القرآن ففعل عنه حتى نسيه. انتهى. (فاستذكروا القرآن) أي اظربوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به واستحضروه في القلب (لهو أشد تفصيًّا) بفتح الفوقانية والفاء وكسر الصاد المهمله الثقيلة بعدها تحانية خفيفة أي تغلنا وتخلصا وهو منصوب على التمييز (من صدور الرجال) متعلق بتفصيًّا وتخصيص الرجال بالذكر لأن حفظ القرآن من شأنهم (من النعم) بفتحيتين قال النووي: النعم أصلها الإبل والبقر والغنم

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الهنذية. رائد.

والمراد هنا الإبل خاصة لأنها التي تعقل. انتهى. وهو متعلق بأشد أي أشد من تفصي النعم المعقلة (من عقله) بضم العين والقاف جمع عقال ككتب: جمع كتاب: وهو الحبل الذي يشد به ذراع البعير.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والسائي.

١١- باب ما جاء أن القرآن أنزل على سبعة أحرف

٢٩٤٤- [حسن صحيح] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا الحسن بن موسى ^(١) حدثنا شيبان عن عاصم عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال: «لقي رسول الله ﷺ جبريل فقال: يا جبريل إني بعثت إلى أمة أميين ^(٢) منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والزجل الذي لم يقرأ كتاباً قط. قال: يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف».

[م: ٨٢١ - نحوه].

وفي الباب عن عمر وحذيفة بن اليمان وأبي هريرة وأم أيوب وهي امرأة أبي أيوب الأنصاري وسمره، وأبسن عباس وأبي هريرة وأبي جهيم بن الحارث بن الصمة وعمرو بن العاص وأبي بكر ^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ^(٤). وقد روي من غير وجه عن أبي بن كعب.

٢٩٤٣- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن علي الخلال وغير واحد، قالوا: حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ^(٥) وعبدالرحمن بن عبد القاري أخبراه أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول: «مررت بهشام بن حكيم بن حزام، وهو يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله ﷺ فاستمعت قراءته، فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئها رسول الله ﷺ فكذبت أساوره ^(٦) في الصلاة فنظرت حتى سلم، فلما سلم لبيتته بردائه، فقلت: من أقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأها؟ فقال: أقرأها رسول الله ﷺ قلت له: كذبت والله إن رسول الله ﷺ لهُو أقرأني هذه السورة التي تقرأها، فانطلقت أقوده إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئها، وأنت أقرئتني سورة الفرقان، فقال النبي ﷺ أرسله يا عمر أقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعت، فقال النبي ﷺ: «هكذا أنزلت». ثم قال لي النبي ﷺ: «أقرأ يا عمر». فقرات بالقراءة التي أقرأني النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «هكذا أنزلت»، ثم قال النبي ﷺ:

«إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأقرأوا ما تيسر منه». [خ: ٤٩٩٢] [م: ٢٧٠] [د: ١٤٧٥] [ن: ٧٩٨٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ^(٧). وقد روى مالك بن أنس عن الزهري بهذا الإسناد نحوه إلا أنه لم يذكر فيه المسور بن مخرمة.

١- قوله: (أخبرنا الحسن بن موسى) الأشيب أبو علي البغدادي قاضي الموصل وغيرها ثقة. قال ابن عمار الحافظ: كان في الموصل بيعة للنصارى فجمعوا له مائة ألف على أن يحكم بأن تبنى فردها وحكمه بأن لا تبنى، مات بالري سنة تسع ومائتين (أخبرنا شيبان) بن عبدالرحمن التميمي مولاهم النحوي (عن عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود).

٢- قوله: (إني بعثت إلى أمة أميين) قال الله تعالى: «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ»، والأمة من لا يكتب ولا يقرأ كتاباً. وقال ﷺ: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب»، أراد أنهم على أصل ولادة مهم لم يتعلموا الكتابة والحساب فهم على جبلتهم الأولى (منهم العجوز والشيخ الكبير) وهما عاجزان عن التعلم للكبر (والغلام والجارية) وهما غير متمكنين من القراءة للصغر (والرجل الذي لم يقرأ كتاباً قط) المعنى إني بعثت إلى أمة أميين منهم هؤلاء المذكورون فلو أقرأهم على قراءة واحدة لا يقدرين عليها (قال يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف) أي على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه بل المراد أن غاية ما انتهى إليه عدد القراءات في الكلمة الواحدة إلى سبعة فإن قيل فإنا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه، فالجواب أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة وإما أن يكون من قبيل الاختلاف في كيفية الأداء كما في المد والإمالة ونحوهما. وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الأحاد كما يطلق السبعين في العشرات والسبع مائة في المئين ولا يراد العدد المعين، وإلى هذا جنح عياض ومن تبعه. وذكر القرطبي عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف في معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولاً وقال المنذري: أكثرها غير مختار كذا في «فتح الباري». قلت: وقد أطال الحافظ ابن جرير في أول «تفسيره» الكلام في بيان معنى قوله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف» وكذا الحافظ ابن حجر في «الفتح» فليكن أن نطالعهما.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر وحذيفة بن اليمان الخ) أما حديث عمر فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث حذيفة بن اليمان فأخرجه البخاري، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد، في

«مسند» عنه عن النبي ﷺ قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف علمياً حكيماً غفوراً رحماً». وأما حديث أم أيوب وحديث سمرة فأخرجه أحمد في «مسنده». وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري ومسلم وأما حديث أبي جهيم فأخرجه أحمد وأبو عبيد والطبري.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٥- قوله: (عن المسور بن مخرمة) بن نوفل له ولأبيه صحبة

(وعبدالرحمن بن عبد) بالتونين بغير إضافة (القاري) تشديد الياء التحتانية نسبة إلى القارة بطن من خزيمه بن مدركة (مررت بهشام ابن حكيم بن حزام) بن خويلد بن أسد القرشي الأسدي صحابي ابن صحابي وكان اسلامهما يوم الفتح.

٦- (فكذت أساوره) بالسین المهمله أي أخذ برأسه قاله الجرجاني وقال غيره: أوابه وهو أشبه. قال النابغة:

فبت كاني ساورتنى ضيلة من الرقش في أنيابها السم ناقع أي: وأبنتي، وفي بانث سعاد:

إذا يساور قرناً لا يحل لسه أن يترك القرن إلا وهو مخدول كذا في «الفتح» (ففظرت حتى سلم) وفي رواية البخاري:

قتصرت حتى سلم، وفي رواية مالك: ثم أمهلت حتى انصرف أي من الصلاة (لبنته بردائه) من التليب، قال الحافظ: أي جمعت عليه ثيابه عند لبته لثلا يتفلى مني، وكان عمر شديداً بالأمر بالمعروف

وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاماً خالف الصواب ولهذا لم ينكر عليه النبي ﷺ بل قال له أرسله. انتهى. وقال في «القاسوس»:

لبيه تليباً جمع ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جره انتهى. وقال في «النهاية»: يقال لبيت الرجل ولبيته إذا جعلت في عنقه ثوباً أو غيره وجرته به (قلت له: كذبت) فيه إطلاق ذلك على غلبة الظن

أو المراد بقوله كذبت أي أخطأت لأن أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ، قاله الحافظ، (إن هذا القرآن أنزل على سبعة

أحرف) أوردته النبي ﷺ تطميناً لعمر لثلا ينكر تصويب الشيتين المختلفين (فأقرأ ما تيسر منه) أي من المنزل.

٧- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود النسائي.

١٢- باب

٢٩٤٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مخلد بن غيلان

حدثنا أبو أسامة حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس^(١) عن أخيه كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن

ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، ومن يستر على مغيب، يستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وما تعد قوم في مسجد يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفتهم الملائكة، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه».

[م: ٢٦٩٩].

قال أبو عيسى: هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح^(٢) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل هذا الحديث، وروى أسباط بن محمد عن الأعمش، قال: حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكر بعض هذا الحديث.

١- قوله: (من نفس) من التنفيس (عن أخيه كربة من كرب الدنيا) أي أزالها وفرجها. قال الطيبي: كأنه فتح مداخل الأنفاس فهو مأخوذ من قولهم أتت في نفس أي سعة، كان في كربة سد عنه مداخل الأنفاس فإذا فرج عنه فتحت، والمراد من أخيه أخوة في الإيمان، وفي رواية مسلم: من نفس عن مؤمن (نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة) لما كان الخلق كلهم عيال الله وتنفيس الكرب إحسان فجزاه الله جزاءً وافقاً لقوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾، (ومن ستر مسلماً) أي في قبيح يفعله فلا يفضحه أو كساه ثوباً (ستره الله) أي عيوبه أو عورته. قال النووي في شرح قوله ﷺ: «ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة». رواه مسلم في حديث ابن عمر. وأما الستر المتدوب إليه هنا فالمراد به الستر على ذوي الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد، فاما المعروف بذلك فيستحب أن لا يستر عليه بل يرفع قضيته إلى ولي الأمر إن لم يخف من ذلك مفسدة، لأن الستر على هذا يطمعه في الإيذاء والفساد وإنتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله، هذا كله في ستر معصية وقعت وانقضت أما معصية رآه عليها وهو بعد متلبس بها فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك ولا يحل تأخيرها فإن عجز لزم رفعها إلى ولي الأمر إذا لم ترتب على ذلك مفسدة. انتهى. (ومن يسر على معسر) أي سهل على فقير وهو يشمل المؤمن والكافر أي من كان له دين على فقير فسهل عليه بإمهال أو بترك بعضه أو كله (يسر الله عليه) بدل تيسيره على عبده مجازاة بجنسه (والله في عون العبد) الواو للاستئناف وهو تدليل للكلام السابق (ما كان العبد) أي ما دام كان (في عون أخيه) أي في قضاء حاجته (ومن سلك) أي دخل أو مشى (طريقاً) أي قريباً أو بعيداً قبل التنوين للتعميم إذ النكرة في الإثبات قد تنفيذ الموموم (يلتمس فيه) حال أو صفة

عطاء، قال: إنه لينبغي. قال: فمن يسود أهل مصر؟ قال: قلت: يزيد ابن أبي حبيب، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: فمن يسود أهل الشام؟ قال: قلت: مكحول، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي عبد نوبي أعتقته امرأة من هذيل؟ قال: فمن يسود أهل الجزيرة؟ قلت: ميمون ابن مهران، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: فمن يسود أهل خراسان؟ قال: قلت: الضحاك بن مزاحم، قال: فمن العرب أم الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: فمن يسود أهل البصرة؟ قال: قلت: الحسن بن أبي الحسن، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي. قال: فمن يسود أهل الكوفة؟ قال: قلت: إبراهيم النخعي، قال: فمن العرب أم الموالي؟ قال: قلت: من العرب. قال: ويلك يا زهري فرجت عني، والله ليسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها. قال: قلت: يا أمير المؤمنين إذا هو أمر الله ودينه، من حفظة ساهه ومن ضيعه سقط. انتهى.

٢- قوله: (هكذا روى غير واحد عن الأعمش عن أبي صالح الخ) أي متصلاً (وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال: حدثت بصيغة المجهول من التحديث (عن أبي صالح الخ) ففي رواية أسباط هذه انقطاع بين الأعمش وأبي صالح، فإن الأعمش لم يذكر من حديثه عن أبي صالح، وحديثه عن أبي هريرة المذكور أخرجه الترمذي مختصراً في أبواب الحدود، وفي أبواب البر والصلة، وفي أبواب العلم.

١٣- باب

٢٩٤٦- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا عبيد بن أسباط ابن محمد القُرشي قال: حدثني أبي عن مطرف^(١) عن أبي إسحاق عن أبي بريدة عن عبد الله بن عمرو قال: «قلت يا رسول الله في كم أقرأ القرآن؟ قال: «اختيمه في شهر»، قلت: «إني أطيع أفضل من ذلك»^(٢)، قال: «اختيمه في عشرين»، قلت: «إني أطيع أفضل من ذلك»، قال: «اختيمه في خمسة عشر»، قلت: «إني أطيع أفضل من ذلك»، قال: «اختيمه في عشر»، قلت: «إني أطيع أفضل من ذلك»، قال: «اختيمه في خمس»، قلت: «إني أطيع أفضل من ذلك»، قال: «فما رخص ليو».

[خ: ١١٣١، ١٩٧٨، ٥٠٥٢، ٥٠٥٤ بوجه آخر] [م: ١١٥٩ بوجه آخر] [ن: ٨٠٦٥].

(علماً) نكرة ليشمل كل نوع من أنواع علوم الدين قليلة أو كثيرة (سهل الله له) زاد في رواية مسلم: به. أي بذلك السلوك أو الالتماس (طريقاً إلى الجنة) أي طريقاً موثقاً إلى الجنة مع قطع العقبات الشاقة دونها يوم القيامة (وما قعد قوم في مسجد) وفي رواية مسلم: في بيت من بيوت الله (يتلون) حال من قوم (كتاب الله) أي القرآن (ويتدارسونه بينهم) التدارس قراءة بعضهم على بعض تصحيحاً لألفاظه أو كشفاً لمعانيه قال ابن الملك: وقال الجزري في «النهاية»: تدارسوا القرآن أي أقرؤه وتعهده لئلا تنسوه يقال درس يدرس ودراسة وأصل الدراسة الرياضة والتعهد للشيء. انتهى. وقال القاري في «المراقبة»: ويمكن أن يكون المراد بالتدارس المدارس المعروفة بأن يقرأ بعضهم عشراً مثلاً وبعضهم عشراً آخر وهكذا فيكون أخص من التلاوة أو مقابلاً لها والأظهر أنه شامل لجميع ما يناط بالقرآن من التعليم والتعلم. انتهى. (إلا نزلت عليهم السكينة) يجوز في مثل هذا التركيب كسر الهاء وضم الميم وهو الأكثر وضمهما وكسرهما قيل المراد بالسكينة هنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه، وقيل الطمأنينة والوقار وهو أحسن. قاله النووي (وحفنتهم الملائكة) أي أحاطوا بهم، وزاد في رواية مسلم وذكرهم الله فيمن عنده (ومن أبطأ به عمله) من الإبطاء وفي رواية مسلم: من بطأ به عمل من التبطئة وهما ضد التعجل والبطوء نقيض السرعة والبالء للتعبية والمعنى: من أخره عمل عن بلوغ درجة السعادة (لم يسرع به نسبه) من الإسراع أي لم يقدمه نسبه، يعني لم يجبر نقيصته لكونه نسبياً في قومه إذ لا يحصل التقرب إلى الله تعالى بالنسب بل بالأعمال الصالحة. قال تعالى: «إِنْ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَأْتِكُمْ»، وشاهد ذلك أن أكثر علماء السلف والخلف لا أنساب لهم يتفاخر بها، بل كثير من علماء السلف موال، ومع ذلك هم سادات الأمة ويتبايع الرحمة، وذوو الأنساب العلية الذين ليسوا كذلك في مواطن جهلهم نسبياً، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: «إن الله يرفع بهذا الدين أقواماً ويضع به آخرين» كذا قال القاري في «المراقبة» وقد صدق القاري.

قال ابن الصلاح في مقدمته: روي عن الزهري قال: قدمت على عبد الملك بن مروان فقال: من أين قدمت يا زهري؟ قلت: من مكة. قال: فمن خلفت بها يسود أهلها؟ قلت: عطاء بن أبي رباح، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي؟ قلت: من الموالي، قال: ويم ساهم؟ قلت: بالديانة والرواية. قال: إن أهل الديانة والرواية لينبغي أن يسودوا. قال: فمن يسود أهل اليمن؟ قال: قلت: طاؤوس ابن كيسان، قال: فمن العرب أم من الموالي؟ قال: قلت: من الموالي، قال: ويم ساهم؟ قلت: بما ساهم به

ابن الشخير عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ»^(١٤).

[د: ١٣٩٤] [ن: ٨٠٦٧] [هـ: ١٣٤٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٥).

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١- قوله: (عن مطرف) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة هو ابن طريف الكوفي (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبدالله السيمي.

٢- قوله: (إني أطبق أفضل من ذلك) أي أكثر من ذلك المذكور (فما رخص لي) أي في أقل من الخمس. وفي «مسند الدارمي» من طريق أبي فروة عن عبدالله بن عمرو. قال قلت يا رسول الله في كم أختم القرآن؟ قال: أختمه في شهر. قلت: إني أطبق، قال: «أختمه في خمسة عشر» الحديث. وفي آخره قال: «أختمه في خمس». قلت: إني أطبق، قال: «لا». وفي رواية للبخاري. قال: أقرأ القرآن في شهر. قلت: إني أجد قوة، حتى قال: «فأقرأه في سبع ولا تزد على ذلك». قال الحافظ: أي لا تغير الحال المذكور إلى حالة أخرى فأطلق الزيادة، والمراد التقص والزيادة هنا بطريق التذلي أي لا تقرأه في أقل من سبع. انتهى وسيأتي وجه الجمع.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان من وجوه أخرى بالفاظ.

٤- (وروي عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ) قال: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» وصله الترمذي في آخر هذا الباب. قال الحافظ في «الفتح»: وشاهده عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود: «إقروا القرآن في سبع ولا تقرأوه في أقل من ثلاث»، ولأبي عبيد من طريق الطيب بن سليمان عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ كان لا يختم القرآن في أقل من ثلاث، وهذا اختيار أحمد. وأبي عبيد وإسحاق بن راهويه وغيرهم، وثبت عن كثير من السلف أنهم قرأوا القرآن في دون ذلك قال النووي: والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحج له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل بالمقصود من التدبر وإخراج المعاني، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج إلى الملل ولا يقرأه هذرة. انتهى ما في «الفتح».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٦) هذا الوجه يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عبدالله بن عمرو وروي عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ^(١٧) قال: «لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ» وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ»^(١٨) وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَلَا نُحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. وَلَمْ يَقْرَأِ الْقُرْآنَ لِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ. لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَرَوَى عَنْ عُمَانَ بْنِ عَمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ يُوتِرُ بِهَا^(١٩). وَرَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ أَنَّهُ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فِي الْكُتَيْبَةِ وَالتَّرْتِيلِ فِي الْقِرَاءَةِ أَحَبُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ^(٢٠).

٢٩٤٧- [صحيح] حدثنا أبو بكر بن أبي النضر البغدادي، حدثنا علي بن الحسن^(٨) وهو ابن شقيق عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن سمالك بن الفضل عن وهب بن منبج عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له: «أقرأ القرآن في أربعين»^(٩). [د: ١٣٩٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وروي بعضهم عن معمر عن سمالك بن الفضل عن وهب بن منبج «أن النبي ﷺ أمر عبدالله بن عمرو أن يقرأ القرآن في أربعين».

٢٩٤٨- [ضعيف الإسناد، ضعفه الترمذي والمباركفوري والألباني] حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا الهيثم بن الربيع^(١١) حدثنا صالح المري عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن ابن عباس قال: «قال رجل: يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الحال المرتجل»^(١٢) قال: وما الحال المرتجل؟ قال: «الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١٣) لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بالقوي. حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(١٣)، حدثنا صالح المري عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: وهذا عندي أصح من حديث نصر بن علي عن الهيثم بن الربيع.

٢٩٤٩- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة عن قتادة عن يزيد بن عبدالله

سبع، لم ينزل من سبع». قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: وعزوه لأبي داود والترمذي والنسائي ما لفظه، وهذا إن كان محفوظاً احتمل في الجمع بينه وبين رواية أبي فروة، يعني التي رواها الدارمي. وقد تقدمت تعدد القصة فلا مانع أن يتعدد قول النبي ﷺ لعبدالله بن عمرو ذلك تأكيداً ويؤيده الاختلاف الواقع في السياق وكان النهي عن الزيادة ليس على التحريم كما أن الأمر في جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قرأتين الحال التي أرشد إليها السياق، وهو النظر إلى عجزه عن سوى ذلك في الحال أو في المآل. انتهى.

١٠- قوله: (أخبرنا الهيثم بن الربيع العقبلي أبو المثنى البصري أو الواسطي ضعيف من السابعة).

١١- قوله: (الحال المرتحل) قال الجزري في «النهاية» هو الذي يختم القرآن بتلاوته ثم يفتح التلاوة من أوله شبهة بالمسافر يبلغ المنزل فيحل فيه، ثم يفتح سيره أي يبتدئه وكذلك قراء مكة إذا ختموا القرآن ابتدأوا وقرأوا الفاتحة وخمس آيات من أول البقرة إلى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْلِيُونَ﴾، ثم يقطعون القراءة ويسمون فاعل ذلك الحال المرتحل، أي ختم القرآن، وابتدأ بأوله ولم يفصل بينهما بزمان، وقيل أراد بالحال المرتحل الغازي الذي لا يقفل من غزو إلا عقبه بأخر. انتهى.

وقال ابن القيم في «الإعلام» (٢/٢٨٩) بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه: فهم من هذا بعضهم أنه إذا فرغ من ختم القرآن قرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات من سورة البقرة لأنه حل بالفراغ وارتحل بالشروع، وهذا لم يفعله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا استحبه أحد من الأئمة، والمراد بالحديث: الذي كلما حل من غزاة ارتحل في أخرى، أو كلما حل من عمل ارتحل إلى غيره تكملاً له كما كمل الأول، وأما هذا الذي يفعله بعض القراء فليس مراد الحديث قطعاً وبالله التوفيق. وقد جاء تفسير الحديث متصلاً به أن يضرب من أول القرآن إلى آخره كلما حل ارتحل، وهذا له معنيان: أحدهما: أنه كلما حل من سورة أو جزء ارتحل في غيره. والنسائي: أنه كلما حل من ختمه ارتحل في أخرى. انتهى.

قلت: قد وقع في بعض نسخ الترمذي التفسير الذي أشار إليه ابن القيم متصلاً بهذا الحديث بلفظ، قال: وما الحال المرتحل؟ قال: الذي يضرب من أول القرآن إلى آخره، كلما حل ارتحل، وحديث ابن عباس هذا رواه محمد بن نصر في «قيام الليل» بلفظ: قام رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أي العمل أفضل؟ أو قال: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «الحال المرتحل»، قال: يا رسول الله، وما الحال المرتحل؟ قال: «فتح القرآن وختمه من أوله إلى آخره ومن آخره إلى أوله كلما حل ارتحل»، قال بعض العلماء:

وروى عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال له: «اقرأ القرآن» أي كله.

٥- (في أربعين) أي يوماً أو ليلة ووصله الترمذي فيما بعد (وقال إسحاق بن إبراهيم): هو إسحاق بن راهويه (ولم يقرأ القرآن) أي كله (وقال بعض أهل العلم لا يقرأ القرآن في أقل من ثلاث) تقدم أسماؤهم (ورخص فيه بعض أهل العلم) أي رخص بعضهم في أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث. قال محمد بن نصر في «قيام الليل»: وكان سعيد ابن المسيب يختم القرآن في ليلتين، وكان ثابت البناني يقرأ القرآن في يوم وليلة ويصوم الدهر. وكان أبو حرة يختم القرآن كل يوم وليلة، وكان عطاء بن السائب يختم القرآن في كل ليلتين.

٦- (وروي عن عثمان بن عفان أنه كان يقرأ القرآن في ركعة يوتر بها) رواه محمد بن نصر في «قيام الليل»، وروى الطحاوي بإسناده عن ابن سيرين قال: كان تميم الداري يحى الليل كله بالقرآن كله في ركعة، عن عبدالله بن الزبير أنه قرأ القرآن في ركعة، وعن سعيد بن جبير أنه قرأ القرآن في ركعة في البيت، وقال محمد بن نصر في «قيام الليل»: وخرج صالح بن كيسان إلى الحج فربما ختم القرآن مرتين في ليلة بين شعبي رحله، وكان منصور بن زاذان خفيف القراءة، وكان يقرأ القرآن كله في صلاة الضحى، وكان يختم القرآن بين الأولى والعصر ويختم في يوم مرتين، وكان يصلي الليل كله، وكان إذا جاء شهر رمضان ختم القرآن بين المغرب والعشاء ختمتين ثم يقرأ إلى الطواسين قبل أن تقام الصلاة، وكانوا إذ ذاك يؤخرون العشاء لشهر رمضان إلى أن يذهب ريع الليل. انتهى ما في «قيام الليل» بقدر الحاجة، ولو تتبعت تراجم أئمة الحديث لوجدت كثيراً منهم كانوا يقرأون القرآن في أقل من ثلاث، فالظاهر أن هؤلاء الأعلام لم يحملوا النهي عن قراءة القرآن في أقل من ثلاث على التحريم، والمختار عندي ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما والله تعالى أعلم.

٧- (والترتيل في القراءة أحب إلى أهل العلم) لأنه ﷺ كان يقرأ القرآن بالترتيل، وكانت قراءته مفسرة حرفاً حرفاً باتباعه ﷺ أحب وأولى.

٨- قوله: (أخبرنا علي بن الحسن) هو ابن شقيق المروزي (عن سماك بن الفضل) الخولاني اليماني ثقة من السادسة.

٩- قوله: (قال له إقرأ القرآن في أربعين) كذا رواه الترمذي مختصراً، ورواه أبو داود بلفظ: أنه سأل النبي ﷺ، في كم يقرأ القرآن؟ قال: «في أربعين يوماً، ثم قال في شهر، ثم قال: في عشرين، ثم قال: في خمس عشرة، ثم قال: في عشر، ثم قال: في

المقصود من الحديث السير دائماً لا يفتر كما يشعر به، كلمة من أوله إلى آخره، ومن آخره إلى أوله، فقارىء خمس آيات ونحوها عند الختم لم يحصل تلك الفضيلة، وليس المراد الارتحال لفور الحلول، فالمسافر السائر لا بد أن ينزل فيقيم ليلة أو بعض ليلة أو بعض يوم أو يعرس. انتهى.

قلت: الأمر عندي كما قال والله تعالى أعلم.

١٢- قوله: (هذا حديث غريب إلخ) وأخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» كما عرفت، وفي سندهما صالح المري وهو ضعيف.

١٣- قوله: (حدثنا مسلم بن إبراهيم) هو الأزدي (وهذا عندي أصح) أي حديث مسلم بن إبراهيم عن صالح المري مرسلًا أصح من حديث الهيثم بن الربيع عن صالح المري متصلًا لأن مسلم بن إبراهيم ثقة مأمون والهيثم بن الربيع ضعيف، ولكن لم يتفرد الهيثم بروايته متصلًا، بل تابعه على ذلك إبراهيم بن الفضل بن أبي سويد في رواية ابن نصر المذكورة.

١٤- قوله: (لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث) أي لم يفهم ظاهر معانيه وأما فهم دقائقه فلا يفى به الأعمار، والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب، كذا في «المجمع».

١٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي والدارمي وابن ماجه.

٤٨ - كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ

التفسير تعجيل من الفسر: وهو البيان، تقول: فسرت الشيء بالتخفيف أفسره فسراً وفسرته بالتشديد، أفسره تفسيراً إذا بيته، وأصل الفسر نظر الطبيب إلى الماء ليعرف العلة، واختلقوا في التفسير والتأويل. قال أبو عبيدة وطائفة: هما بمعنى وفرق بينهما آخرون، فقال أبو عبيد الهروي: التأويل رد أحد المحتملين إلى ما يطابق الظاهر، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل. وحكى صاحب «النهاية» أن التأويل نقل ظاهر اللفظ عن وضعه الأصلي إلى ما يحتاج إلى دليل لولاه ما ترك ظاهر اللفظ، وقيل التأويل إيداء احتمال اللفظ معترض بدليل خارج عنه، ومثل بعضهم بقوله تعالى: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾، قال: من قال لا شك فيه فهو التفسير، ومن قال: لأنه حق في نفسه لا يقبل الشك فهو التأويل كذا في «الفتح».

١ - باب ما جاء في الذي يُفسر القرآن برأيه

٢٩٥٠ - [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا بشر بن السري، حدثنا سفيان^(١) عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس. قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[ن: ٨٠٨٤ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

٢٩٥١ - [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه الترمذي] حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا سويد بن عمرو الكلبي، حدثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ فَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

[ن: ٨٠٨٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣).

٢٩٥٢ - [ضعيف، أعله ابن أبي حاتم وضعفه الألباني] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا حبان^(٤) بن هلال، حدثنا سهيل بن عبدالله وهو ابن أبي حزم أخو حزم القطمي، حدثنا أبو عمران الجوني عن جندب بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَاصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ».

[ن: ٨٠٨٦ - الكبرى].

هذا حديث غريب^(٥). وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم^(٦). قال أبو عيسى: وهكذا روي عن بعض أهل العلم من

أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم شدّدوا في هذا^(٧) في أن يُفسر القرآن بغير علم، وأما الذي روي عن مجاهد وقناة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسروا القرآن فليس الظن بهم أنهم قالوا في القرآن أو فسروه بغير علم أو من قبل أنفسهم، وقد روي عنهم ما يدل على ما قلنا، أنهم لم يقولوا من قبل أنفسهم بغير علم. وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل ابن أبي حزم.

[صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا الحسين بن مهدي البصري^(٨) أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن قناة قال: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها بشيء.

حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش قال: قال مجاهد: لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أخرج إلى أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن بما سألت^(٩).

١ - قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري (عن عبد الأعلى) هو ابن

عمر.

٢ - قوله: (من قال في القرآن بغير علم) أي بغير دليل يقيني أو

ظني نقلي أو عقلي مطابق للشري، قاله القاري. وقال المناوي: أي قولاً يعلم أن الحق غيره وقال في مشكله بما لا يعرف (فليتبعوا

مقعد من النار) أي ليهيئ مكانه من النار قبل الأمر للتهديد

والوعيد، وقيل الأمر بمعنى الخبر. قال ابن حجر: وأحق الناس بما

فيه من الوعيد، قوم من أهل البدع سلبوا لفظ القرآن ما دل عليه،

وأريد به أو حملوه على ما لم يدل عليه ولم يرد به في كلا الأمرين

مما قصدوا نفيه أو إثباته من المعنى فهم مخطئون في الدليل

والمدلول مثل تفسير عبدالرحمن بن كيسان الأسم والجاني

وعبدالجبّار والهاني والزمخشري وأمثالهم. ومن هؤلاء من يدس

البدع والتفاسير الباطلة في كلامهم الجدل فيروج على أكثر أهل

السنّة كصاحب «الكشاف»، ويقرب من هؤلاء «تفسير ابن عطية»،

بل كان الإمام ابن العرفة المالكي يبالغ في الحط عليه ويقول إنه

أقبح من صاحب «الكشاف» لأن كل أحد يعلم اعتزال ذلك

فيجتنبه، بخلاف هذا فإنه يوهم الناس أنه من أهل السنّة.

٣ - قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي

وابن جرير.

٤ - قوله: (اتقوا الحديث) أي أخذوا روايته (عني) والمعنى لا

تحدثوا عني (إلا ما علمتم) أي أنه من حديثي. قال القاري:

والظاهر أن العلم هنا يشتمل الظن فإنهم إذا جوز الشهادة به مع أنها

أضيق من الرواية اتفاقاً فلان تجوز به الرواية أولى، ويؤيده أنه

يجوز في الرواية أولى، ويؤيده أنه يجوز في الرواية الاعتماد على

الخط بخلاف الشهادة عند الجمهور (ومن قال) أي من تكلم (في

بذل وسعه في طلب الحق واضطره الدليل إلى ما رآه فلم يكن منه تقصير بوجه.

وقد أخطأ الباطنية الذين يعتقدون أن للقرآن ظهراً وبطناً وأن المراد باطنه دون ظاهره. ومن هذا ما يسلكه بعض الصوفية من تفسيرهم فرعون بالنفس، وموسى بالقلب إن زعموا أن ذلك مراد بالآية لا إشارات ومناسبات للآيات وقد صرح الغزالي وغيره بأنه يحرم صرف شيء من الكتاب والسنة عن ظاهره من غير اعتصام فيه بنقل من الشارع ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل عقلي، ونقل الطيبي عن التوربشتي: أن المراد بالرأي ما لا يكون مؤسساً على علوم الكتاب والسنة بل يكون قولاً تقوله برأيه على ما يقتضيه عقله، وعلم التفسير يؤخذ من أفواه الرجال، كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ، ومن أقوال الأئمة وتأويلاتهم بالمقاييس العربية كالحقيقة والمجاز والمجمل والمفصل والعام والخاص ثم يتكلم على حسب ما يقتضيه أصول الدين، فيأول القسم المحتاج إلى التأويل على وجه يشهد بصحته ظاهر التنزيل، فمن لم يستجمع هذه الشرائط كان قوله مهجوراً وحسبه من الزاجر أنه مخطئ عند الإصابة، فيأبى ما بين المجتهد والمتكلف، فالمجتهد مأجور على الخطأ والمتكلف مأخوذ بالصواب، كذا في «المرقاة».

وقال النيسابوري في «تفسيره»: ذكر العلماء أن النهي عن تفسير القرآن بالرأي لا يخلو: إما أن يكون المراد به الاقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط، أو المراد به أمر آخر ويأطل أن يكون المراد به أن لا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه فإن الصحابة رضي الله عنهم قد فسروا القرآن واختلفوا في تفسيره على وجوه وليس كل ما قالوه سمعوه، كيف وقد دعا النبي ﷺ لابن عباس: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل» فإن كان التأويل مسموعاً كالتنزيل فما فائدة تخصصه بذلك وإنما النهي يحمل على وجهين: أحدهما: أن يكون له في الشيء رأي وإليه ميل من طبعه وهواه فيأول القرآن على وفق هواه ليحتج على تصحيح غرضه ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى، لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى، وهذا قد يكون مع العلم بأن المراد من الآية ليس ذلك ولكن يلبس على خصمه وقد يكون مع الجهل وذلك إذا كانت الآية محتملة فيميل ففهمه إلى الوجه الذي يوافق غرضه ويترجح ذلك الجانب برأيه وهواه، ولولا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه، وقد يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلاً من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي فيقول المراد بفرعون في قوله تعالى: «أَذْهَبَ إِلَيَّ فِرْعَوْنُ إِنَّهُ ظَنَى» هو النفس. الوجه الثاني: أن يتسارع إلى تفسير القرآن بظاهر العربية من غير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغريب القرآن وما فيه من

القرآن أي في معناه أو قراءته (برأيه) أي من تلقاء نفسه من غير تتبع أقوال الأئمة من أهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله وهو مما يتوقف على النقل بأنه لا مجال للعقل فيه كأسباب النزول والناسخ والمنسوخ وما يتعلق بالقصاص والأحكام أو بحسب ما يقتضيه ظاهر النقل وهو مما يتوقف على العقل كالمشابهات التي أخذ المجسمة بظواهرها وأعرضوا عن استحالة ذلك في العقول أو بحسب ما يقتضيه بعض العلوم الإلهية مع عدم معرفته بيقينها وبالعلوم الشرعية فيها يحتاج لذلك، ولذا قال البيهقي: المراد رأي غلب من غير دليل قام عليه أما ما يشده برهان فلا محذور فيه، فعلم أن علم التفسير إنما يتلقى من النقل أو من أقوال الأئمة أو من المقاييس العربية أو القواعد الأصولية المبحوث عنها في علم أصول الفقه أو أصول الدين.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد من وجه آخر.

٦- قوله: (حدثني حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة (وهو) أي سهيل بن عبدالله (ابن أبي حزم) فأبو حزم كنية والد سهيل وعبدالله اسمه ويقال له مهرا ن أيضاً (أخو حزم) بدل من ابن أبي حزم أي سهيل بن أبي حزم هو أخو حزم (القطعي) بضم القاف وفتح الطاء. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: سهيل بن أبي حزم واسمه مهرا ن ويقال عبدالله أبو بكر البصري روى عن أبي عمران الجوني وغيره وعنه حبان بن هلال وغيره. وقال في «التقريب» ضعيف من السابعة (عن جندب بن عبدالله) بضم الجيم، والدال تفتح وتضم ابن سفيان الجلي.

٧- قوله: (من قال في القرآن) أي في لفظه أو معناه (برأيه) أي بعقله المجرد (فأصاب) أي ولو صار مصيباً بحسب الاتفاق (فقد أخطأ) أي فهو مخطئ بحسب الحكم الشرعي. قال ابن حجر: أي أخطأ طريق الاستقامة بخوضه في كتاب الله بالتخمين والحديث لتعمده بهذا الخوض مع عدم استجماعه لشروطه فكان إثمياً به مطلقاً ولم يعد بموافقه للصواب لأنها ليست عن قصد ولا تحسر بخلاف من كملت فيه آلات التفسير وهي خمسة عشر علماً للغة والنحو والتصريف والاشتقاق لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين اختلف المعنى باختلافهما كالمرسح هل هو من السياحة أو المسح والمعاني والبيان والبديع والقراءات والأصليين وأسباب النزول والقصاص والناسخ والمنسوخ والفقه والأحاديث المبينة لتفسير المجمل والمهم وعلم الموهبة وهو علم يورثه الله لمن عمل بما علم، وبعض هذه العلوم كان موجوداً عند السلف بالفعل وبعضها بالطبع من غير تعلم فإنه مأجور بخوضه فيه وإن أخطأ لأنه لا تعدي منه فكان مأجوراً أجريين كما في رواية أو عشرة أجور كما في أخرى إن أصاب، وأجراً إن أخطأ كالمجتهد في الأحكام لأنه

نَعْبُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْتَعِينُ» وَأَخِيرُ السُّورَةِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ: «وَاهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ».

[م: ٣٩٥] [د: ٨٢١] [ن: ٩٠٩] [هـ: ٨٣٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤). وقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَرَوَى ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

[صحيح] حدثنا بذلك مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(٥) وَيَعْقُوبُ بْنُ سَعْيَانَ الْفَارِسِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي وَأَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ وَكَانَا جَلِيسَيْنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا. وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ^(٦)، فَقَالَ: كَلَّا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَلَاءِ.

[م: ٣٩٥ - مطولاً] [د: ٨٢١ - مطولاً] [ن: ٩٠٩ -

مطولاً].

٢٩٥٣م - [حسن، حسنه الترمذى والألبانى] حدثنا عَبْدُ ابْنِ حَمْدٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ^(٧)، حدثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عُبَادِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ ابْنِ حَاتِمٍ قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا عَبْدِي بْنُ حَاتِمٍ، وَجِئْتُ بِغَيْرِ أَمَانٍ وَلَا كِتَابِي. فَلَمَّا دُفِعْتُ^(٨) إِلَيْهِ أَخَذَ بِيَدِي وَقَدْ كَانَ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ يَدَهُ فِي يَدِي»، قَالَ: فَقَامَ بِي فَلَقِيْتَهُ امْرَأَةً وَصَبِيٍّ مَعَهَا فَقَالَا: إِنَّ لَنَا عَلَيْكَ حَاجَةً. فَقَامَ مَعَهُمَا حَتَّى قَضَى حَاجَتَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي حَتَّى أَتَى بِي دَارَهُ فَأَلْقَتْ لَهُ الْوَلِيدَةَ وَسَادَةَ فَجَلَسَ عَلَيْهَا وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا يَبْرَكَ أَنْ تَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَهَلْ تَعْلَمُ مِنْ إِلَهٍ سِوَى اللَّهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا تَقْرَأُ أَنْ تَقُولَ اللَّهُ أَكْبَرُ. وَتَعْلَمُ أَنْ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ اللَّهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَرَأَى الْيَهُودَ مَغْضُوبٍ عَلَيْهِمْ وَإِنَّ النَّصَارَى ضَلَالٌ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي خَيْفٌ مُسْلِمٌ. قَالَ: فَرَأَيْتَ

الألفاظ المبهمة والاختصار والحذف والإضمار والتقديم والتأخير، فالنقل والسماع لا بد منه في ظاهر التفسير أولاً ليطقي به مواضع الغلط، ثم بعد ذلك يتسع للتفهم والاستنباط. والغرائب التي لا تفهم إلا بالسماع كثيرة، كقوله تعالى: «وَأَتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا»، معناه آية مبصرة فظلموا أنفسهم بقتلها، فالناظر إلى ظاهر العربية يظن المراد أن الناقة كانت مبصرة ولم تكن عمياء وما يدري بما ظلموا وأنهم ظلموا غيرهم أو أنفسهم. وما عدا هذين الوجهين فلا يتطرق النهي إليه ما دام على قوانين العلوم العربية والقواعد الأصلية والفرعية. انتهى.

٨- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن جرير.

٩- (وقد تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم) قال المنذري: وقد تكلم فيه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم.

١٠- (وهكذا روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم شددوا في هذا) قد ذكر الحافظ ابن كثير في أوائل «تفسيره» آثاراً عديدة عن الصحابة والتابعين في التحرج عن تفسير ما لا علم لهم به (في أن يفسر القرآن بغير علم) هذا بيان لقوله في هذا.

١١- قوله: (حدثنا الحسين بن مهدي البصري) قال في «التقريب»: الحسين بن مهدي بن مالك الأبلبي بضم الهمزة والموحدة، أبو سعيد صدوق من الحادية عشرة، قال في «لب اللباب»: الأبلبي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وتشديد اللام نسبة إلى ابلة بلدة على أربعة فراسخ من البصرة.

١٢- قوله: (لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم احتج أن أسأل ابن عباس الخ) أي لما وقع في قراءته من تفسير كثير من القرآن.

٢- باب «ومن سورة فاتحة الكتاب»^(١)

٢٩٥٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عبدالعزیز بن مُحَمَّد عن الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى^(٢) صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ وَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْبَبْتُ أَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ^(٣)» قَالَ: يَا ابْنَ الْفَارِسِيِّ فَأَقْرَأَهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفَهَا لِي وَنِصْفَهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقْرَأُ الْعَبْدُ فَيَقُولُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمَلْتَنِي عَبْدِي، فَيَقُولُ: «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» فَيَقُولُ اللَّهُ أَتَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَيَقُولُ: «مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ» فَيَقُولُ مُجَدِّنِي عَبْدِي، وَهَذَا لِي، وَيَبْنِي وَيَبْنِي عَبْدِي» [إِيضًا]

تأويلاً، منها خبر ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في «صحيحهم» بإسناد صحيح: لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، ورواه الدارقطني بإسناد حسن، وقال النووي: رواه كلهم ثقات، وفيه أنه محمول على الإجزاء الكامل. انتهى ما في «المرقاة».

قلت: حديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم بلفظ: لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، دليل صحيح صريح واضح على أن المراد بالخداج في حديث أبي هريرة نقصان الذات، أعني نقصان الفساد والبطلان، وأن المراد بقوله ﷺ لا صلاة نفسي الصحة، وأما قول القاري إنه محمول على الإجزاء الكامل فغلط مردود عليه فإنه ليس بعد الإجزاء إلا الفساد والبطلان، فماذا بعد الحق إلا الضلال. وقد سبق تحقيق هذه المسألة في محلها، وبسطنا الكلام فيها في كتابنا «أبكار المنن في نقد آثار السنن».

٣- (إني أحياناً أكون وراء الإمام) أي فهل أقرأ أم لا (قال يا ابن الفارسي) لعله كان فارسي النسل (فأقرأها في نفسك) أي سرراً غير جهراً (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصيفين) قال العلماء:

المراد بالصلاة هنا الفاتحة سميت بذلك لأنها لا تصح إلا بها، كقوله ﷺ: «الحج عرفة»، ففيه دليل على وجوبها بعينها في الصلاة. قال العلماء: والمراد قسمتها من جهة المعنى، لأن نصفها الأول تحميد لله تعالى وتمجيد وثناء عليه وتفويض إليه، والنصف

الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار (حمدني عبدي) قال النووي: قوله تعالى: حمدني عبدي وأثنى علي ومجدني إنما قاله لأن التمجيد الثناء بجميل الفعال، والتمجيد الثناء بصفات الجلال، ويقال: أثنى عليه في ذلك كله، ولهذا جاء جواباً للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعالية (وبيني وبين عبدي إياك نعبد وإياك نستعين) قال القرطبي: إنما قال الله تعالى: هذا لأن في ذلك تذلل العبد لله تعالى وطلبه الاستعانة منه، وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه (وآخر السورة لعبدي) يعني من قوله اهدنا الصراط المستقيم الخ (ولعبيدي ما سأل) أي غير هذا (يقول اهدنا الصراط المستقيم) أي ثبتنا على دين الإسلام أو طريق متابعة الحبيب عليه الصلاة والسلام (صراط الذين أنعمت عليهم) من النبيين والصدقيين والشهداء والصالحين (غير المغضوب عليهم) أي اليهود (ولا الضالين) أي النصارى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (حدثنا بذلك محمد بن يحيى) هو الذهلي (ويعقوب ابن سفيان الفارسي) أبو يوسف الفسوي ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا ابن أبي أويس) اسمه إسماعيل بن أبي أويس (عن أبيه) هو عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر

وَجْهَهُ تَبَسَّطَ فَرَحًا^(١). قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ بِي فَأَنْزَلْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ جَعَلَتْ أَغْشَاهُ طَرْفِي النَّهَارِ، قَالَ: فَيَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ عَشِيَّةً إِذْ جَاءَهُ قَوْمٌ فِي ثِيَابٍ مِنَ الصَّوْفِ مِنْ هَذِهِ النَّعَارِ. قَالَ: فَصَلَّى وَقَامَ فَحَثَّ عَلَيْهِمْ. ثُمَّ قَالَ: «وَلَوْ صَاعٌ وَلَوْ بَيْضَفٍ صَاعٌ وَلَوْ بَيْضَفَةٌ وَلَوْ بَيْضَفَةٌ يَبْسُ قُبْضَةَ يَمِي أَحَدِكُمْ وَجْهَهُ حَرَ جَهْتُمْ أَوْ النَّارَ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ أَحَدَكُمْ لِأَقْبِي اللَّهُ وَقَائِلَ لَهُ^(٢) مَا أَقُولُ لَكُمْ، أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَيَصْرًا فَيَقُولُ بَلَى. فَيَقُولُ أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ مَالًا وَوَلَدًا؟ فَيَقُولُ بَلَى، فَيَقُولُ أَيْنَ مَا قَدَّمْتَ لِنَفْسِكَ؟ فَيَنْظُرُ قَدَامَهُ وَبَعْدَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ لَا يَجِدُ شَيْئًا يَبْقِي بِهِ وَجْهَهُ حَرَ جَهْتُمْ. لِيَقْ أَحَدَكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَكَلِمَةُ طَيِّبَةٍ فَسَأَلِي لَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْفَاقَةَ فَإِنَّ اللَّهَ نَاصِرُكُمْ وَمُعْطِيكُمْ حَتَّى تَسِيرَ الطَّعِينَةُ فِيمَا بَيْنَ يَثْرَبَ وَالْحَبِيْرَةَ أَوْ أَكْثَرَ، مَا تَخَافُ عَلَيَّ مَطِيئَتِهَا السَّرْوَقُ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي فَأَيْنَ لُصُوصُ طَيِّبِي».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١) لا نعرفه إلا من حديث سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ حَنْشَلٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

٢٩٥٤- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ حَنْشَلٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ وَالنَّصَارَى ضَلَالٌ». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

١- هي مكة في قول الأكثر، وقيل: مدنية، وقيل: نزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة. قال ابن كثير: والأول أشبه، وهي سبع آيات بالاتفاق.

٢- قوله: (من صلى) إماماً كان أو مقتدياً أو منفرداً (صلاة) جهرية كانت أو سرية، فريضة أو نافلة (لم يقرأ فيها بأم القرآن) أي بفاتحة الكتاب. قال النووي: أم القرآن اسم الفاتحة، وسميت أم القرآن لأنها فاتحة كما سميت مكة أم القرى لأنها أصلها (فهي خداج) أي ناقص نقص فساد وبطلان، وقد تقدم معنى الخداج في باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (غير تمام) بيان خداج أو بدل منه. قال القاري في «المرقاة»: هو صريح فيما ذهب إليه علمائنا من نقصان صلاته، فهو مبين لقوله عليه السلام: «لا صلاة»، أن المراد بها نفي الكمال لا نفي الصحة، فبطل قول ابن حجر، والمراد بهذا الحديث أنها غير صحيحة ونفي لا صلاة نفسي صحتها لأنها موضوعة، ثم قال: ودليل ذلك أحاديث لا تقبل

﴿قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا﴾، (فإني حنيف مسلم) أي مائل عن كل الأديان إلى الإسلام.

٩- (تبسط) بصيغة الماضي المعلوم من التبسط، أي انبسط (فرحاً) بفتح الفاء والراء، أي سروراً منصوب على التمييز (فأنزلت) بصيغة المجهول من الإنزال (جعلت أغشاه) أي آتي النبي ﷺ، من غشيه يفساه إذا جاءه (عنده) أي عند النبي ﷺ (من هذه النمار) بكسر النون، جمع نمره بالفتح، وهي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب كانها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض، وهي من الصفات الغالبة، أي جاءه قوم لايسي أزر مخططة من صوف (فحث عليهم) أي فحث الناس على أن يتصدقوا عليهم بما تيسر لهم (ولو صاع) أي ولو تيسر لهم صاع (ولو بنصف صاع) أي ولو كان تصدقهم بنصف صاع (ولو قبضة) القبضة من الشيء ملء الكف منه، وهي بضم القاف وربما بفتح.

١٠- (وقاتل له) أي وهو قاتل له وضمير قاتل الله وضمير له لأحدكم والجملة حالية (ما أقول لكم) هو مفعول لقوله قاتل (الم أجعل لك) بدل من قوله ما أقول لكم (وبعده) أي خلفه (حتى تسير الظعينة) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة، المرأة في اليهودج، وهو في الأصل اسم للهودج (يثرب) أي المدينة المنورة (والحيرة) بكسر المهملة وسكون التحتانية وفتح الراء، كانت بلد ملوك العرب اللذين تحت حكم آل فارس، وكان ملكهم يومئذ إياس بن قبيصة الطائي ولها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان ابن المنذر (أكثر ما يخاف على مطيتها السرقة) كذا في النسخة الأحمدية وقد سقط عنها لفظه أو قيل أكثر، تدل على ذلك رواية أحمد، ففيها: حتى تسير الظعينة بين الحيرة ويثرب أو أكثر ما تخاف السرقة على ظميتها، وكلمة ما في قوله ما يخاف نافية ويخاف على بناء المجهول والسرقة بالرفع على أنه نائب الفاعل وهو بفتحيتين بمعنى السرقة.

والمعنى: حتى تسير الظعينة فيما بين يثرب والحيرة أو في أكثر من ذلك لا يخاف على راحلها السرقة (فأين لصوص طيء) المصوص: جمع لص بكسر اللام ويفتح ويضم وهو السارق: والمراد قطاع الطريق، وطيء قبيلة مشهورة منها عدي بن حاتم المذكور، وبلادها ما بين العراق والحجاز، وكانوا يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جوار، ولذلك تعجب عدي كيف تمر المرأة عليهم وهي غير خائفة.

١١- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرج نحوه أحمد في «مسنده». قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: وقد روى حديث عدي هذا من طرق وله ألفاظ كثيرة يطول ذكرها.

الأصحي أبو أويس المدني قريب مالك وصهره صدوق بهم من السابعة (وأبو السائب مولى هشام بن زهرة) قال في «التقريب»: أبو السائب الأنصاري المدني مولى ابن زهرة، يقال اسمه عبدالله بن السائب ثقة من الثالثة.

٦- قوله: (وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث) أي سألته عن أن حديث من قال: عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة صحيح، أو حديث من قال: عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة (فقال) أي أبو زرعة (كلا الحديثين صحيح) أي حديث من قال: عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وحديث من قال: عن العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة كلاهما صحيح (واحتج بحديث ابن أبي أويس عن أبيه عن العلاء) أي احتج أبو زرعة على قوله كلا الحديثين صحيح برواية ابن أبي أويس، فإنه قال: عن أبيه عن العلاء بن عبدالرحمن، قال: حدثني أبي وأبو السائب عن أبي هريرة، فظهر من روايته أن العلاء أخذ هذا الحديث عن أبيه عبدالرحمن وأبي السائب كليهما.

٧- قوله: (أخبرنا عبدالرحمن بن سعد) هو عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد بن عثمان الدشتكي (عن عباد) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة (بن حبيش) بهملة وموحدة ومعجمة مصغراً الكوفي مقبول من الثالثة (عن عدي بن حاتم) ابن عبدالله بن سعد ابن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة آخره جسيم الطائي صحابي شهير وكان ممن ثبت على الإسلام في الردة وحضر فتوح العراق وحروب علي.

٨- قوله: (فلما دفت) بصيغة المجهول أي أحضرت وأتى القوم بي (إليه) أي النبي ﷺ (وقد كان قال) أي النبي ﷺ (فألقت له الوليدة) أي الجارية (ما يفرك) بضم الياء وكسر الفاء يقال: أفرته أفره أي فعلت به ما يفرك منه ويهرب أي ما يحملك على الفرار وكثير من المحدثين يقولون بفتح الياء وضم الفاء والصحيح الأول. قاله الجزري (إنما تفر) من الفرار أي تهرب (وتعلم) أي هل تعلم (فإن اليهود مغضوب عليهم وإن النصارى ضلال) بضم الضاد جمع ضال وفيه أن المراد بقوله تعالى: ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ اليهود، ﴿الضَّالِّينَ﴾ النصارى. قال الحافظ في «الفتح»: روى أحمد وابن حبان من حديث عدي ابن حاتم أن النبي ﷺ قال: ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ اليهود ﴿وَالضَّالِّينَ﴾ النصارى، هكذا ورده مختصراً وهو عند الترمذي في حديث طويل وأخرجه ابن مردويه بإسناد حسن عن أبي ذر وأخرجه أحمد من طريق عبدالله بن شقيق أنه أخيره من سمع النبي ﷺ نحوه، وقال ابن أبي حاتم: لا أعلم بين المفسرين في ذلك اختلافاً. قال السهيلي: وشاهد ذلك قوله تعالى في اليهود: ﴿قَبَاءُ يَغْضَبُ عَلَيَّ غَضَبًا﴾ وفي النصارى:

٣- باب (ومن سورة البقرة^(١))

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). ويروى عن قتادة أنه قال في هذه الآية: «وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَؤُوا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ». قال قتادة: هي منسوخة نسخها قوله: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» أي تلقأه.

[صحيح الإسناد مقطوع] حدثنا بذلك محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا يزيد بن زريع^(٣) عن سعيد بن قتادة. ويروى عن مجاهد في هذه الآية: «فَأَيْنَمَا تُولَؤُوا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ» قال: فَمِنْ قِبَلَةِ اللَّهِ^(٤).

حدثنا بذلك أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا وكيع عن النضر بن عريبي^(٥) عن مجاهد بهذا.

٢٩٥٩- [متفق عليه] حدثنا عبد بن حميد حدثنا الحجاج ابن ينفال حدثنا حماد بن سلمة عن حميد بن أنس «أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ^(٦)، فَتَزَلَّتْ: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى».

[خ: ٤٠٢ بزيادة] (م: ٢٣٩٩ بزيادة).

هذا حديث حسن صحيح.

٢٩٦٠- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم^(٧) أخبرنا حميد الطويل عن أنس قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: قلت يا رسول الله: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فنزلت: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى».

[انظر التخریج السابق].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر^(٨).

٢٩٦١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية^(٩) حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في قوله: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا»^(١٠) قال: عدلاء^(١١).

[خ: ٤٤٨٧، ٣٣٣٩] (هـ: ٤٢٨٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٩٦١م- [صحيح] حدثنا عبد بن حميد حدثنا جعفر بن عون أخبرنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يُدْعَى نُوحٌ^(١٢)» يُقَالُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ يُقَالُ: نَعَمْ، يُدْعَى قَوْمُهُ يُقَالُ: هَلْ بَلَغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَنَا مِنْ نَذِيرٍ وَمَا أَنَا مِنْ أَحَدٍ. فَيَقَالُ: مَنْ شَهِدْتُكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ. قَالَ: فَيُؤْتَى بِكُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩٥٥- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى بن سعيد^(١٣) وابن أبي عدي ومحمد بن جعفر وعبد الوهاب قالوا: حدثنا عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن قسامة بن زهير عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قُبْضَةٍ قَبْضَهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الْأَرْضِ، فَجَاءَ مِنْهُمْ الْأَحْمَرُ وَالْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ وَيَبِينُ ذَلِكَ وَالسَّهْلُ وَالْحَزْنُ وَالْخَيْبُ وَالطَّيْبُ».

[د: ٤٦٩٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٤).

٢٩٥٦- [متفق عليه] حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى: «اذْخُلُوا الْبَابَ^(١٥) سُجَّدًا» قال: «اذْخُلُوا مُتَرَحِّقِينَ عَلَى أَرْوَاقِهِمْ (أي متحرقين)» وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «فَبَدَلِ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ» قال: «قَالُوا حَبَّةً فِي شَعِيرَةٍ».

[خ: ٣٤٠٣، ٤٤٧٩] (م: ٣٠١٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٦).

٢٩٥٧- [حسن، حسنه الألباني وضعفه الترمذي] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا أشعث السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرِهِ^(١٧) فِي لَيْلَةٍ مَطْلِمَةٍ فَلَمَّ نَدَرَ ابْنُ الْقَيْلَةِ فَصَلَّى كُلَّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذُكِّرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَزَلَّتْ: «فَأَيْنَمَا تُولَؤُوا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ».

[هـ: ١٠٢٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان أبي الربيع عن عاصم ابن عبيد الله، وأشعث يضعف في الحديث.

٢٩٥٨- [صحيح] حدثنا عبد بن حميد أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، قال: سمعت سعيد ابن جبيرة يحدث عن ابن عمر، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ تَطَوُّعًا أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ^(١٨)» وَهُوَ جَاءَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَمَرَ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَاللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ» الْآيَةَ. فَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: فِي هَذِهِ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ.

[خ: ٩٩٩] (م: ٧٠٠) [ن: ٤٩١].

الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا.

[خ: ١٦٤٣] [م: ١٢٧٧].

قال الزهري: فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام^(٢٧) فأعجبه ذلك وقال: إن هذا لعلم، ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يقولون إنما كان من لا يطوف بين الصفا والمروة من العرب يقولون إن طوافنا بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية، وقال آخرون من الأنصار: إنما أمرنا بالطواف بالبيت ولم نؤمر به بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قال أبو بكر ابن عبد الرحمن: فأراها قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢٨).

٢٩٦٦ - [متفق عليه] حدثنا عبد بن حُمَيْد، حدثنا يزيد بن أبي حكيم^(٢٩) عن سفيان عن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة^(٣٠) فقال: كأننا بين شعائر الجاهلية، قال: فلما كان الإسلام أسكننا عنهما فأنزل الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ قال: هُمَا تَطَوُّعٌ. ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

[خ: ١٦٤٨] [م: ١٢٧٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣١).

٢٩٦٧ - [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: «سمعت رسول الله ﷺ حين قدم مكة طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا^(٣٢) قَفْرًا: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فصلى خلف المقام، ثم أتى الحجر فاستلمه، ثم قال بُدِّأَ بِمَا بُدِّأَ اللَّهُ بِهِ وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾».

[م: ١٢١٨ مطولاً] [د: ١٩٠٥ مطولاً] [ن: ٢٩٦٢ نحوه] [هـ: ٣٠٧٤ مطولاً].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٩٦٨ - [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبد بن حُمَيْد، حدثنا عبيد الله بن موسى^(٣٣) عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن البراء قال: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فقام قبل أن يفتقر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صبرمة^(٣٤) الأنصاري كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال: هل عندك طعام؟ قالت: لا ولكن أنطلق فأطلب لك - وكان يومه يعمل - فغلبته

تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ وَالْوَسْطُ الْعَدْلُ. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣٥).

حدثنا محمد بن بشر، حدثنا جعفر بن عون عن الأعمش نحوه.

٢٩٦٢ - [صحيح] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس مئة أو سبعة عشر شهراً^(٣٦)، وكان رسول الله ﷺ يجب أن يوجه إلى الكعبة فأنزل الله عز وجل: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فوجه نحو الكعبة وكان يجب ذلك، فصلى رجل مئة المصير قال: ثم مر على قوم من الأنصار وهم ركوع في صلاة المصير نحو بيت المقدس فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله ﷺ وأنه قد وجه إلى الكعبة، قال فأنحرفوا وهم ركوع».

[خ: ٤٠، ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢] [م: ٥٢٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق^(٣٧).

٢٩٦٣ - [صحيح] حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: «كأنوا ركوعاً في صلاة الفجر»^(٣٨).

وفي الباب عن عمرو بن عوف المزني وابن عمر وعماره ابن أوس وأنس بن مالك^(٣٩).

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

٢٩٦٤ - [صحيح لغيره، صححه الحاكم والترمذي] حدثنا هناد وأبو عمار قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سيبك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لما وجه النبي ﷺ إلى الكعبة قالوا: يا رسول الله كيف ياخوإننا ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ الآية».

[د: ٤٦٨٠].

قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح^(٤٠).

٢٩٦٥ - [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة قال: «قلت لعائشة ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً^(٤١) وما أبالي أن لا أطوف بينهما، فقالت: بش ما قلت يا ابن أخي، طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون، وإنما كان من أهل لمة الطاغية التي بالمثل لا يطوفون بين الصفا والمروة فأنزل

عَيْتُهُ وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَضِبَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

[خ: ١٩١٥] [د: ١٨٠١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣٦).

وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ بَصْرَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فِضَالَةُ بْنُ عَيْبِدٍ فَحَمَلُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سَبَّحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّكُمْ تَسْأَلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلُ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعَشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ. فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمُورَنَا قَدْ ضَاعَتْ وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أُمُورِنَا فَاصْلِحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرِذُ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةُ عَلَى الْأَمْوَالِ وَأَصْلَاحُهَا وَتَرْكُنَا الْغُرُورَ. فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ.

[د: ٢٥١٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣٧).

٢٩٧٣- [متفق عليه] حدثنا علي بن حنجر، حدثنا هُشَيْمٌ^(٣٧)، أَخْبَرَنَا مُغْبِرَةُ عَنْ مُجَاهِدٍ. قَالَ: قَالَ كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقِي^(٣٨) أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَالْإِنْبَاءُ عَنِّي بِهَا: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِنْ رَأْسِهِ فَيَلْبَسْ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةً أَوْ نُسُكًا». قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِيَّةِ وَنَحْنُ مُخْرَمُونَ. وَقَدْ حَصَرْنَا الْمُشْرُكُونَ وَكَانَتْ لِي وَفَرَّةٌ فَجَعَلْتُ الْهُوَامَ تَسَاقُطُ عَلَى وَجْهِهِ فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كَانَ هُوَامٌ رَأْسِيكَ تُؤْذِيكَ» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَأَلْحِقْ». وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. قَالَ مُجَاهِدٌ: الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالطَّعَامُ لِسَبْتَةِ مَسَاكِينٍ وَالنُّسُكُ شَاةٌ فَصَاعِدًا.

[خ: ١٨١٤، ٤١٥٩] [م: ١٢٠١] [ن: ٤١١١ - الكبرى] [ه: ٣٠٧٩].

حدثنا علي بن حنجر، حدثنا هُشَيْمٌ عن أبي بشر^(٣٩) عن مُجَاهِدٍ عن عبد الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى عن كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤٠).

حدثنا علي بن حنجر، حدثنا هُشَيْمٌ عن أشعث بن سوار عن الشعبي عن عبد الله بن معقل^(٤١) عن كعب بن عُجْرَةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤٢).

وقد رواه عبد الرَّحْمَنِ بنِ الْأَصْبَهَانِيِّ^(٤٣) عن عبد الله بن معقل نحو هذا.

٢٩٧٤- [صحيح] حدثنا علي بن حنجر، أخبرنا إسماعيل

عَيْتُهُ وَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَضِبَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

[خ: ١٩١٥] [د: ١٨٠١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣٦).

٢٩٦٩- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي والألباني] حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن الأعشى عن زر^(٣٧) عن يسع الكندي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَقَالَ رَبِّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ قَالَ: «الدَّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(٣٨). وَقَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبِّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَاقِرِينَ﴾.

[د: ١٤٧٩] [ن: ١١٤٦٤ - الكسبري] [هـ: ٣٢٤٧،

٣٣٧٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح رواه منصور.

٢٩٧٠- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن ميع، حدثنا هُشَيْمٌ^(٣٩)، حدثنا حُصَيْنٌ عن الشعبي، عن عبد بن حاتم. قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٤٠) قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ يَبَاضُ النَّهَارُ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ».

[خ: ١٩١٦] [م: ١٠٩٠] [د: ١٥١٦] [هـ: ٣٨٢٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤١).

حدثنا أحمد بن ميع، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا مُجَالِدٌ عن الشعبي عن عبد بن حاتم عن النبي ﷺ وبطل ذلك.

٢٩٧١- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن مُجَالِدٍ عن الشعبي عن عبد بن حاتم قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: «حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ» قَالَ: فَأَخَذْتُ عِقَالَيْنِ^(٤٢) أَحَدَهُمَا أَيْضُ وَالْآخَرَ اسْوَدٌ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ سَفِيَانٌ، قَالَ: «إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

[انظر التخریج السابق].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤٣).

٢٩٧٢- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والذهبي] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا الضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل عن حيوة بن شريح عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم^(٤٤) أبي عمران التميمي قال: «كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَمًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ^(٤٥) فَخَرَّجَ إِلَيْهِمْ مِنْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا^(٦٤) أَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْنَا، فَقَامَا فَاسْتَقْبَلْتُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْرِهِمَا فَسَقَاهَا فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْنَا».

[م: ٣٠٢] [د: ٢١٦٥] [ن: ٢٨٨] [هـ: ٦٤٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦٥).

حدثنا محمد بن عبد الأعلى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت انس نحوه بمعناه.

٢٩٧٨ - [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان

عن ابن المنكدر سمع جابراً يقول: «كانت اليهود تقول: من أتى امرأته في قلبها من ذبرها^(٦٦) كان الولد أحول، فنزلت: ﴿بَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾».

[خ: ٤٥٢٨] [م: ١٤٣٥] [د: ٢١٦٣] [ن: ٨٩٧٣ -

الكبرى] [هـ: ١٩٢٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦٧).

٢٩٧٩ - [صحيح] حدثنا محمد بن بشار حدثنا

عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن ابن خنيس عن ابن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي ﷺ في قوله: ﴿بَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ يعني صماماً واحداً^(٦٨).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦٩). وابن خنيس

هو عبدالله بن عثمان بن خنيس^(٧٠). وابن سابط هو عبد الرحمن بن عبدالله بن سابط الجُمجُمي المكي وحفصة هي بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديقي، ويروى في سمام واحداً.

٢٩٨٠ - [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا عبد بن

حُميد حدثنا الحسن بن موسى حدثنا يعقوب بن عبد الله الأشعري^(٧١) عن جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: «وَمَا أَهْلُكَ؟» قَالَ: حَوَلْتُ وَخَلِي الأَلِيَّةَ^(٧٢)، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، قَالَ: فَأَوْحَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الآية: ﴿بَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ وَأَتِ الدَّبْرَ وَالْحِضَةَ».

[ن: ٨٩٧١ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٧٣)، ويعقوب

ابن عبدالله الأشعري هو يعقوب القمي.

٢٩٨١ - [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبد بن حميد

حدثنا الهاشم بن القاسم^(٧٤) عن الممارك بن فضالة عن الحسن بن معقل بن يسار «أنه زوج أخته^(٧٥) رجلاً من

ابن إبراهيم^(٥٤)، عن أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: «أتى علي رسول الله ﷺ وأنا أوقد تحت يدي وأقمّل يتسائر^(٥٥) علي جبهتي أو قال حاجبي، فقال: «أتوذك هوامك؟» قال: قلت: نعم، قال: «فأحلّق رأسك وأنسك نسيكاً أو ضم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين» قال أيوب: لا أفري بأيّهن بدأ.

[خ: ١٨١٤، ٤١٥٩] [م: ١٢٠١] [هـ: ٣٠٧٩] [ن: ٤١١١ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٩٧٥ - [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا ابن

أبي عمير، حدثنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن بكير

ابن عطاء^(٥٦) عن عبد الرحمن بن يعمر. قال: قال رسول الله

ﷺ: «الحج عرفات، الحج عرفات، الحج عرفات. أيام منى ثلاث: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِمَامَ عَلَيْهِ وَوَسَّنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِمَامَ عَلَيْهِ﴾، وَمَنْ أَذْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يُطْلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ».

[د: ١٩٤٩] [ن: ٤٠١٢ - الكبرى] [هـ: ٣٠١٥].

قال ابن أبي عمير: قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود

حديث رواه الثوري.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥٨).

ورواه شعبه عن بكير بن عطاء ولا نعرفه إلا من حديث بكير بن عطاء.

٢٩٧٦ - [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان

عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال

رسول الله ﷺ: «أَبْغَضَ الرَّجَالِ إِلَى اللَّهِ^(٥٩) الألد الخميم».

[خ: ٢٤٥٧] [م: ٢٦٦٨] [ن: ٥٤٢٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٦٠).

٢٩٧٧ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد بن حميد،

حدثني سليمان بن حرب^(٦١)، حدثنا حماد بن سلمة عن

ثابت عن انس، قال: «كانت اليهود^(٦٢) إذا حاضت امرأة

منهم لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيوت،

فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:

﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ﴾ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُنَّ وَيُشَارِبُوهُنَّ وَأَنْ يَكُونُوا مَعَهُنَّ فِي الْبُيُوتِ

وَأَنْ يَغْتَابُوا كُلَّ شَيْءٍ مِمَّا خَلَا النَّكَاحَ. فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ: مَا

يُرِيدُ^(٦٣) أَنْ يَدْعَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ. قَالَ: فَجَاءَ عِبَادُ

ابن بشر وأسيّد بن حضير إلى رسول الله ﷺ فأخبراه بذلك.

وقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَنْجِهُنَّ فِي الْمَحِيضِ فَمَعَّرَ وَجْهَهُ

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨٤). وقد روي من غير وجه عن علي. وأبو حسان الأخرج اسمه مسلم. ٢٩٨٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مخلد بن غيلان حدثنا أبو النضر^(٨٥) وأبو ذؤاد عن محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد عن مرة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر»^(٨٦). [م: ٦٢٨].

وفي الباب عن زيد بن ثابت وأبي هاشم بن عتبة وأبي هريرة^(٨٧).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨٨). ٢٩٨٦- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية وي زيد بن هارون ومحمد بن عبيد^(٨٩) عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال: «كنا تكلم^(٩٠) على عهد رسول الله ﷺ في الصلاة فنزلت: «وقوموا لله قانتين» فأمرنا بالسكوت». [خ: ١٢٠٠] [م: ٥٣٩].

حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هُشَيْمٌ حدثنا إسماعيل بن أبي خالد نحوه وزاد فيه «وتبيننا عن الكلام». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو عمرو الشيباني اسمه سعد بن لباس.

٢٩٨٧- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل^(٩١) عن السدي عن أبي مالك عن البراء: «ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون» قال: نزلت فينا معشر الأنصار^(٩٢) كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثيره وقلبه وكان الرجل يأتي بالقنو والقنوين فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصفة ليس لهم طعام فكان أخذهم إذا جاء أتى القنو فضربته بعصاه فيسقط من البسر والتمر فيأكل، وكان ناس ممن لا يرفع في الخير يأتي الرجل بالقنو فيه الشيبس والحشف ويقفون قد انكسر فيعلقه، فأنزل الله تبارك تعالي: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا من طيات ما كسبتم^(٩٣)، وما أخرجنا لكم من الأرض، ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون ولستم بأخياره إلا أن تقيضوا فيه» قالوا: لو أن أحدكم أهدي إليه مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغصاه أوحيا. قال: فكنا بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده. [هـ: ١٨٢٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٩٤).

المسلمين على عهد رسول الله ﷺ فكانت عنده ما كانت، ثم طلقها تليقة لم يراجعها حتى انقضت العدة فهويها وهويته، ثم خطبها مع الخطاب فقال له: يا كعب أكرمك بها وزوجكها فطلقتها والله لا ترجع إليك أبداً آخر ما عليك، قال: فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها، فأنزل الله تبارك وتعالى: «وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن» إلى قوله: «وأنتم لا تعلمون» فلما سمعها معقل قال: سمعاً لربي وطاعة، ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك.

[خ: ٤٥٢٩، ٥١٣٠] [د: ٢٠٧٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٩٦). وقد روي من غير وجه عن الحسن وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي^(٩٧) لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ولم تحتج إلى وليها معقل بن يسار. وإنما خاطب الله في هذه الآية الأولياء فقال: «لا تغفلوا أن يتكهن أزواجهن» في هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن.

٢٩٨٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس قال: وحدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن زيد ابن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة^(٩٨) قال: «أمرتني عائشة رضي الله عنها أن أكتب لها مضعفاً فقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني^(٩٩)» حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى» فلما بلغت أذنتها فأملت عليّ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلاة العصر وقوموا لله قانتين. وقالت: سمعتها من رسول الله ﷺ.

[م: ٦٢٩] [د: ٤١٠] [ن: ٤٧٢]. وفي الباب عن حفصة^(١٠٠).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠١). ٢٩٨٣- [صحيح] حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة حدثنا الحسن عن سمره بن جندب أن نبي الله ﷺ قال: «صلاة الوسطى صلاة العصر»^(١٠٢). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٢٩٨٤- [متفق عليه] حدثنا هناد حدثنا عبيدة عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حسان الأخرج عن عبيدة السلماني أن علياً حدثه أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب^(١٠٣): «اللهم املا قبورهم ويوتئهم ناراً كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس».

[خ: ٢٩٣١] [م: ٦٢٧] [د: ٤٠٩] [ن: ٤٧٣].

قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنْ تَبَدُّوا^(١١٦) مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ بِحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ وَعَنْ قَوْلِهِ: ﴿مَنْ يَفْعَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ﴾ فَقَالَتْ: «مَا سَأَلْتِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلْوَ مُعَاتِبَةٌ اللَّهُ الْعَبْدَ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنَ الْحَمَى وَالنَّكْبَةِ حَتَّى الْبِضَاعَةَ يَضَعُهَا فِي يَدِ قَمِيصِهِ فَيَقْبِذُهَا فَيَفْرَعُ لَهَا حَتَّى إِنْ الْعَبْدَ لَيَخْرُجُ مِنْ ذُنُوبِهِ كَمَا يَخْرُجُ النَّبْرُ الْأَحْمَرُ مِنَ الْكَبِيرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١١٧) من حديث عائشة لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة.

٢٩٩٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن آدم بن سليمان^(١١٨) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ بِحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ^(١١٩) مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» فَالْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿آمَنَ^(١٢٠) الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ آيَةُ ﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ وَرَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾ آيَةُ، قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ».

[م: ١٢٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن [صحيح^(١٢١)] وقَدْ رَوَى هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١٢٢) وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١٢٣)، وَأَدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ يُقَالُ هُوَ وَالِدُ يَحْيَى بْنِ آدَمَ.

١- هي مدينة بلا خلاف وماتان وست أو سبع وثمانون آية.

٢- قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد) هو القطان (وابن أبي عدي) اسمه محمد بن إبراهيم (ومحمد بن جعفر) المعروف بفنندر (وعبدالوهاب) هو الثقفى (عن قسامة بن زهير) بفتح القاف وخفة السين المهملة المازني البصري ثقة من الثالثة.

٣- قوله: (إن الله خلق آدم من قبضة) بالضم ملء الكف وربما جاء بفتح القاف، ومن ابتدائية متعلقة بخلق، أو بيانية حال من آدم (قبضها) أي أمر الملك بقبضها (من جميع الأرض) يعني وجهها (فجاء بنو آدم على قدر الأرض) أي مبلغها من الألوان والطباع (فجاء منهم الأحمر والأبيض والأسود) بحسب ترائيم، وهذه

وأبو مالك هو الغفاري ويُقَالُ اسْمُهُ غَرْوَانٌ وَقَدْ رَوَى سَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنِ السَّدِّيِّ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

٢٩٨٨- [صحيح] حدثنا هناد حدثنا أبو الأخصب عن عطاء بن السائب عن مرة الهمداني عن عبد الله بن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ^(١٢٤) لَمَةً بَابِنِ آدَمَ وَلِلْمَلِكِ لَمَةً فَأَمَّا لَمَةُ الشَّيْطَانِ فإِعَادَ الشَّرِّ وَتَكْلِيبُ بِالْحَقِّ، وَأَمَّا لَمَةُ الْمَلِكِ فإِعَادَ الْخَيْرِ وَتَصْلِيْقُ بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ الْآخَرَ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ قَرَأَ: «الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ، وَيَأْمُرُكُمُ بِالْفَحْشَاءِ» آيَةَ^(١٢٥).

[ن: ١١٠٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٢٦) وهو حديث أبي الأخصب لا تعلمه مرفوعاً إلا من حديث أبي الأخصب.

٢٩٨٩- [حسن، رواه مسلم] حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ حدثنا أبو نعيم حدثنا فضيل بن مرزوق عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ اللَّهُ طَيَّبَ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا^(١٢٧)، وَإِنْ اللَّهُ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ» وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ». قَالَ: وَذَكَرَ^(١٢٨) الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ اشْتَعَتْ أَغْبِرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ. وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغَدِيَّ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يَسْتَجَابُ لِذَلِكَ».

[م: ١١٠٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٢٩)، وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ فَضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ. وَأَبُو حَازِمٍ هُوَ الْأَشْجَعِيُّ اسْمُهُ سُلَيْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الْأَشْجَعِيَّةِ.

٢٩٩٠- [ضعيف الإسناد] حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ حدثنا عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ، أَوْ تُخْفَوْهُ بِحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبْ مَنْ يَشَاءُ﴾ آيَةُ أَحْرَزْتَنَا^(١٣٠). قَالَ: قُلْنَا يَحْدِثُ أَحَدُنَا نَفْسَهُ فَيَحَاسِبُ بِهِ لَا نَدْرِي مَا يَغْفِرُ مِنْهُ وَمَا لَا يَغْفِرُ مِنْهُ فَتَرَكْتُ هَذِهِ آيَةَ بَعْدَهَا فَتَسَخَّرَتْهَا: ﴿لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ».

٢٩٩١- [قال الألباني: ضعيف الإسناد] حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ حدثنا الحسن بن موسى وروى بن عباد عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد^(١٣١) عن أمية أنها سألت عائشة عن

(١) ما بين الحاصرتين من الهلنية. رائد.

جهة مقصده لكن لا بد من الاستقبال حال تكبير الإحرام ثم لا يضره الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة، وهو إجماع كما قال النووي والحافظ والعراقي وغيرهم، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في باب الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به (وقال ابن عمر في هذا أنزلت هذه الآية) ذهب إلى هذا بعض أهل العلم وقالوا: إن الآية نزلت في المسافر يصلي النوافل حيث توجه به راحته، فمعنى الآية: فإينما تولوا وجوهكم لنوافلكم في أسفاركم فثم وجه الله، أي فقد صادقتكم المطلوب إن الله واسع الفضل غني، فمن سعة فضله وغناه رخص لكم في ذلك لأنه لو كلفكم استقبال القبلة في مثل هذه الحال لزم أحد الضررين: إما ترك النوافل، وإما النزول عن الرحلة والتخلف عن الرفقة بخلاف الفرائض فإنها صلوات معدودة محصورة، فتكليف النزول عن الرحلة عند أدائها واستقبال القبلة فيها لا يقضي إلى الحرج، بخلاف النوافل فإنها غير محصورة، فتكليف الاستقبال يقضي إلى الحرج.

وقال بعض أهل العلم: إن هذه الآية نزلت في قوم عميت عليهم القبلة فلم يعرفوا شطرها فصلوا على أنحاء مختلفة، فقال الله تعالى: ﴿رَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ﴾، فإين وليتم وجوهكم فهنالك وجهي وهو قبلتكم، فيعلمكم بذلك أن صلاتكم ماضية. وقد استدلو على ذلك بحديث عامر بن ربيعة المذكور، وهو حديث ضعيف، لكن قال الشوكاني في «النيل»: وهذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقويه فذكرها وقال بعد ذكرها: وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً فتصلح للاحتجاج بها انتهى. وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: وهذه الأسانيد فيها ضعف ولعله يشد بعضها بعضاً انتهى.

وقال آخرون: بل أنزل هذه الآية قبل أن يفرض التوجه إلى الكعبة، وإنما أنزلها ليعلم نبيه ﷺ وأصحابه أن لهم التوجه بوجوههم للصلاة حيث شاءوا من نواحي المشرق والمغرب، لأنهم لا يوجهون وجوههم وجهاً من ذلك وناحية إلا كان جل ثناؤه في ذلك الوجه وتلك الناحية، لأن له تعالى المشارق والمغارب، وأنه لا يخلو منه مكان، كما قال تعالى: ﴿وَلَا أُدْنِي مِن ذَٰلِكَ وَلَا أُكْرَهُ لِأَنَّ هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا﴾ قالوا: ثم نسخ ذلك بالفرض الذي فرض التوجه إلى المسجد الحرام، قاله ابن جرير. قال ابن كثير: وفي قوله «وأنه تعالى لا يخلو منه مكان» إن أراد علمه تعالى فصحيح، فإن علمه تعالى محيط بجميع المعلومات، وأما ذاته تعالى فلا تكون محصورة في شيء من خلقه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً انتهى. وقد قال بهذا القول قتادة رحمه الله، كما ذكره الترمذي بقوله: ويروي عن قتادة أنه قال الخ. وفي سبب نزول هذه الآية أقوال أخرى ذكرها الرازي في «تفسيره».

الثلاثة هي أصول الألوان وما عداها مركب منها وهو المراد بقوله (وبين ذلك) أي بين الأحمر والأبيض والأسود باعتبار أجزاء أرضه (والسهل) أي ومنهم السهل، أي اللين (والحزن) بفتح الحاء وسكون الزاي، أي الغليظ (والخيث) أي خيبت الخصال (والطبيب) على طبع أرضهم، وكل ذلك بتقدير الله تعالى لونا وطبعاً وخلقاً. قال الطيبي: لما كانت الأوصاف الأربعة ظاهرة في الإنسان والأرض أجريت على حقيقتها وأولت الأربعة الأخيرة لأنها من الأخلاق الباطنة، فإن المعنى بالسهل الرفق واللين. وبالحن الحزن الخرق والعنف، وبالطبيب السدي يعني به الأرض العذبة المؤمن الذي هو نفع كله، وبالخيث الذي يراد به الأرض السبخة الكافر الذي هو ضر كله.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي.

٥- قوله: ﴿ادْخُلُوا الْبَابَ﴾ أراد به باب القرية التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَاذْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا﴾ أي ساجدين لله تعالى شكراً على إخراجهم من التيه، وقال ابن عباس: منحين ركوعاً، وقيل خشوعاً وخضوعاً (قال: دخلوا مترجمين على أوراكنهم) أي متمشين، والأوراك جمع ورك. قال في «القاموس»: الورك بالفتح والكر وككفت ما فوق الفخذ، وفي رواية البخاري: فدخلوا يزحفون على آستانهم (أي منحرفين) هذا تفسير من بعض الرواة، أي منحرفين ومائلين عما أمروا به من الدخول سجداً ﴿قَبْلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ التقدير: فبدل الذين ظلموا بالذي قيل لهم قولاً غير الذي قيل لهم، ويحتمل أن يكون ضمن بدل معنى، قال: يعني قيل لهم قولوا: حطة، أي مسألنا أن تحط عنا خطايانا، فبدلوه قائلين حبة في شعيرة، وهو كلام مهممل وغرضهم به مخالفة ما أمروا به (قال: قالوا: حبة في شعرة) وفي بعض النسخ شعرة بفتح حية مكان شعيرة، والحاصل أنهم خالفوا ما أمروا به من الفعل والقول، فإنهم أمروا بالسجود عند انتهائهم شكراً لله تعالى ويقولهم حطة، فبدلوا السجود بالزحف وقالوا حبة في شعيرة بدل حطة، وهذا في غاية ما يكون من المخالفة والمعاندة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧- قوله: (قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومنتته في باب الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، وتقدم شرحه هناك.

٨- قوله: (كان النبي ﷺ يصلي على راحته تطوعاً حيثما توجهت به) فيه دليل على جواز التطوع على الرحلة للمسافر قبل

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.
 ١٠- قوله: (أخبرنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي مصفراً، البصري أبو معاوية ثقة ثبت من الثامنة (عن سعيد) هو ابن أبي عروة.
 ١١- قوله: (ويروى عن مجاهد في هذه الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوْا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾، ثم قبله الله)، قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: قال مجاهد: فأينما تولوا فثم وجه الله حيثما كنتم فلكم قبله تستقبلونها الكعبة، انتهى. والظاهر أن قول مجاهد هذا بيان لقوله الذي ذكره الترمذي.
 ١٢- (عن النضر بن عربي) الباهلي مولا هم أبي روح، ويقال أبو عمر الحراني لا بأس به من السادسة.

١٣- قوله: (لو صلينا خلف المقام) أي لكان حسناً أو لو للتمني، والمراد من الصلاة خلف المقام: صلاة الركعتين بعد الطواف فنزلت: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، المراد بالمقام: هو الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة، لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل عليه السلام به ليقوم فوقه ويناوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان مطولاً.

١٤- قوله: (أخبرنا هشيم) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ابن القاسم بن دينار السلمي.
 ١٥- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو نعيم في «الدلائل» عنه أخذ النبي ﷺ بيد عمر فمر به على المقام فقال له: «هذا مقام إبراهيم»، قال: يا نبي الله ألا اتخذته مصلياً؟ فنزلت.
 ١٦- قوله: (أخبرنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خازم (عن أبي صالح) هو السمان واسمه ذكوان.

١٧- قوله: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾، الكاف في قوله وكذلك، كاف التشبيه جاء لشبه به، وفيه وجوه، أحدها: أنه معطوف على ما تقدم من قوله في حق إبراهيم: ﴿وَأَقْبَلِ اصْطَفَيْنَا فِي الدُّنْيَا﴾، وكذلك جعلناكم أمة وسطاً. الثاني: أنه معطوف على قوله: ﴿يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، وكذلك هديناكم وجعلناكم أمة وسطاً. الثالث: قيل معناه: كما جعلنا قبلكم وسطاً بين المشرق والمغرب كذلك جعلناكم أمة وسطاً، يعني عدولاً خياراً (قال عدلاً) أي قال النبي ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَطًا﴾ عدلاً. وروى البخاري في «صحيحه» هذا الحديث مطولاً، وكذا الترمذي بعد هذا وفي آخر حديثهما، والوسط: العدل.
 قال الحافظ في «الفتح»: هو مرفوع من نفس الخبر وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما وهم فيه بعضهم، وسيأتي في

الاعتصام بلفظ: وكذلك جعلناكم أمة وسطاً عدلاً. وأخرج الإسماعيلي من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بهذا السند في قوله وسطاً قال عدلاً، كذا أورده مختصراً مرفوعاً، وأخرجه الطبراني من هذا الوجه مختصراً مرفوعاً، ومن طريق وكيع عن الأعمش بلفظ والوسط العدل مختصراً مرفوعاً، ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش مثله، قال الطبري: الوسط في كلام العرب الخيار، يقولون فلان وسط في قومه وواسط إذا أرادوا الرفع في حبه، قال: والذي أرى أن معنى الوسط في الآية الجزء الذي بين الطرفين، والمعنى أنهم وسط لتوسطهم في الدين، فلم يغلوا كغلو النصاري، ولم يقصروا كتقصير اليهود، ولكنهم أهمل وسط واعتدال.
 قال الحافظ: لا يلزم من كون الوسط في الآية صالحاً لمعنى التوسط أن لا يكون أريد به معناه الآخر كما نص عليه الحديث، فلا مقابلة بين الحديث وبين ما دل عليه معنى الآية. انتهى.
 ١٨- قوله: (يدعى نوح) وفي رواية: يجاء بنوح يوم القيامة (فيقال) أي لنوح (فيقول نعم) وهذا لا ينافي قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ قَالَوْا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾، لأن الإجابة غير التبليغ، وهي تحتاج إلى تفصيل لا يحيط بكنهه إلا علمه سبحانه، بخلاف نفس التبليغ لأن من العلوم الضرورية البديهية (ما أتانا من نذير) أي منذر لا هو ولا غيره بمبالغة في الإنكار توهماً أنه ينفعهم الكذب في ذلك اليوم عن الخلاص من النار، ونظيره قول جماعة من الكفار: ﴿وَاللَّهُ رَبَّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ (وما أتانا من أحد) أي غير النذير للتبليغ (فيقال) أي لنوح (من شهودك؟) وإنما طلب الله من نوح شهادته على تبليغه الرسالة أمته وهو أعلم به، إقامة للحجة ولتمتلة أكابر هذه الأمة (فيقول محمد وأمه) والمعنى أن أمته شهادته وهو مزك لهم وقدم في الذكر للتعظيم ولا يبعد أنه ﷺ يشهد لنوح عليه الصلاة والسلام أيضاً لأنه محل النصر، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ﴾ إلى قوله: ﴿لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾، (فيؤتيكم تشهدون) قال الحافظ: وقد روى هذا الحديث أبو معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد ثم من سياق غيره وأشمل لفظه: يجيء النبي يوم القيامة ومعه الرجل ويجيء النبي ومعه الرجلان ويجيء النبي ومعه أكثر من ذلك، قال: فيقال لهم: أبلغكم هذا؟ فيقولون: لا، فيقال للنبي: أبلغتكم، فيقول: نعم، فيقال لهم: من يشهد لك، الحديث أخرجه أحمد عنه والنسائي وابن ماجه (أنه قد بلغ) قال الحافظ: زاد أبو معاوية فيقال وما علمكم فيقولون أخبرنا نبينا أن الرسل قد بلغوا فصدقناه ويؤخذ من حديث أبي بن كعب تعميم ذلك، فأخرج ابن أبي حاتم بسند جيد عن أبي العالية عن أبي بن كعب في هذه الآية

قال: لتكونوا شهداء وكانوا شهداء على الناس يوم القيامة كانوا شهداء على قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وغيرهم أن رسولهم بلغتهم وأنهم كذبوا لرسولهم. قال أبو العالية وهي قراءة أبي: لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة ومن حديث جابر عن النبي ﷺ: ما من رجل من الأمم إلا ود أنه منا أيها الأمة، ما من نبي كذبه قومه إلا ونحن شهداؤه يوم القيامة أن قد بلغ رسالة الله ونصح لهم ﴿لَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾، أي على من قبلكم من الكفار أن رسولهم بلغتهم ﴿وَيَكُونُ الرَّسُولُ﴾، أي رسولكم والسلام للعرض أو اللام للعهد والمراد به محمد ﷺ ﴿عَلَيْكُمْ شُهَدَاءُ﴾، أنه بلغكم (والوسط العدل) هو مرفوع من نفس الخبر وليس بمدرج من قول بعض الرواة كما تقدم.

١٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم.

٢٠- قوله: (سنة أو سبعة عشر شهراً) كذا وقع في هذه الرواية بالشك، وترفع في بعض الروايات ستة عشر بغير شك، ووقع في بعضها سبعة عشر بغير شك. قال الحافظ: والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون من جزم بسنة عشر نفق من شهر القدوم وشهر التحول شهراً والأنى الزائد، ومن جزم بسبعة عشر عددهما معاً. ومن شك تردد في ذلك. وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف وكان التحول في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور (وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة) جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبري وغيره من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة واليهود أكثر أهلها يستقبلون بيت المقدس أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها سبعة عشر شهراً وكان رسول الله ﷺ يحب أن يستقبل قبلة إبراهيم فكان يدعو ويظهر إلى السماء فنزلت. ومن طريق مجاهد قال: إنما كان يحب أن يتحول إلى الكعبة لأن اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فنزلت. وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد الهجرة إلى المدينة لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس: كان النبي ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر ﷺ لما هاجر أن يستمر على الصلاة إلى بيت المقدس، وأخرج الطبراني من طريق ابن جريج قال: صلى النبي ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلاث حجج ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه إلى المدينة ستة عشر شهراً ثم وجهه الله إلى الكعبة. فقوله في حديث ابن عباس الأول أمره الله يرد قول من قال إنه صلى إلى بيت المقدس باجتهاد، وقد أخرجه الطبري عن

عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وعن أبي العالية أنه ﷺ صلى إلى بيت المقدس يتألف أهل الكتاب وهذا لا ينبغي أن يكون بتوقيف. وحديث البراء هذا قد تقدم بإسناده ومته في باب ابتداء القبلة من أبواب الصلاة.

٢١- (وقد رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق) كما في رواية الشيخين.

٢٢- قوله: (قال كانوا ركوعاً في صلاة الفجر) تقدم هذا الحديث مع شرحه أيضاً في الباب المذكور.

٢٣- قوله: (وفي الباب عن عمرو بن عوف المزني الخ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في الباب المذكور.

٢٤- قوله: (لما وجه) بصيغة المجهول من توجيه أي أمر بالتوجه إلى الكعبة (كيف بإخواننا الذي ماتوا) أي كيف حالهم هل صلاتهم ضائعة أم مقبولة (وهم يصلون إلى بيت المقدس) جملة حالية ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي صلاتكم إلى بيت المقدس بل يشيكم عليه أطلق الإيمان على الصلاة لأنها أعظم آثار الإيمان وأشرف نتائجه، وإنما خوطبوا تغليلاً للأحياء.

٢٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن حبان والحاكم وابن جرير.

٢٦- قوله: (ما أرى على أحد لم يطف بين الصفا والمروة شيئاً) أي من الجناح (وما أبالي أن لا أطوف بينهما) يعني أن السعي بين الصفا والمروة ليس بواجب عندي إذ مفهوم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾، عدم وجوب السعي لأنه دل على رفع الجناح وهو الإثم عن فاعله وذلك يدل على إباحته ولو كان واجباً لما قيل فيه مثل ذلك (طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون) أي بالصفا والمروة، وفي رواية للبخاري: وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما (وإنما كان من أهل) أي حج من الأنصار قبل أن يسلموا (لمناة) بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الألف تاء مشناة من فوق: وهو اسم صنم كان في الجاهلية، وقال ابن الكلبي: كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي بجهة البحر فكانوا يعبدونها، وقيل هي صخرة لهذيل بقديد، وسميت مناة لأن النسائك كانت تمنى بها أي تراق. وقال الحازمي: هي على سبعة أميال من المدينة وإليها نسبوا زيد مناة (الطاغية) صفة لمناة إسلامية وهي على زنة فاعلة من الطغيان ولو روى لمناة الطاغية بالإضافة ويكون الطاغية صفة للفرقة وهم الكفار لجاز (التي بالمشلل) بضم الميم وفتح الشين المعجمة وتشديد اللام الأولى المفتوحة اسم وضع قريب من قديد من جهة البحر، ويقال هو الجبل الذي يهبط منه إلى قديد من ناحية البحر وقال البكري: هي ثنية مشرفة على قديد. وفي رواية لمسلم

أي أظنها (قد نزلت في هؤلاء وهؤلاء) وفي رواية البخاري في كتاب الحج قال أبو بكر: فاسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما في الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفاء والمروة والذين يطوفون ثم تخرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت. قال الحافظ: وحاصله أن سبب نزول الآية على هذا الأسلوب كان للرد على الفريقين الذين تخرجوا أن يطوفوا بينهما لكونه عندهم من أفعال الجاهلية والذين امتنعوا من الطواف بينهما لكونها لم يذكرها. انتهى.

٢٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٩- قوله: (حدثنا يزيد بن أبي حكيم) العدني أبو عبدالله صدوق من التاسعة.

٣٠- قوله: (سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة) وفي رواية البخاري قلت لأنس بن مالك: أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال: نعم (كانا من شعائر الجاهلية) أي من العلامات التي كانوا يتعبدون بها (أمسكنا عنهما) أي عن السعي بينهما (قال) أي أنس (هما تطوع) أي السعي بينهما ليس بواجب، وهذا هو قول أنس. واختلف أهل العلم في هذه المسألة قال العيني: قال شيخنا زين الدين في «شرح»ه للترمذي: اختلفوا في السعي بين الصفا والمروة للحاج على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه ركن لا يصح الحج إلا به وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر، وبه قال الشافعي ومالك في المشهور عنه وأحمد في أصح الروايتين عنه وإسحاق وأبو ثور لقوله ﷺ: «اسموا فإن الله كتب عليكم السعي». رواه أحمد والدارقطني والبيهقي من رواية صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجرة بإسناد حسن وقال عبدالعظيم إنه حديث حسن. قال العيني: قال ابن حزم في «المحلى»: إن حبيبة بنت أبي تجرة مجهولة، وقال شيخنا: هو مردود لأنها صحابية وكذلك صفية بنت شيبة صحابية. والقول الثاني: أنه واجب يجبر بدم، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومالك في «العتبية» كما حكاه ابن العربي. والقول الثالث: أنه ليس بركن ولا واجب بل هو سنة ومستحب، وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأحمد في رواية: ومن طاف فقد حل. انتهى.

٣١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

٣٢- قوله: (عن جعفر بن محمد) المعروف بالصادق (عن أبيه) هو محمد بن علي بن الحسين أبو جعفر الباقر (عن جابر بن عبدالله قال سمعت رسول الله ﷺ حين قدم مكة الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة.

بالمشلل من قديد، وفي رواية للبخاري في تفسير سورة البقرة: كانوا يهلون لمناة فكانت مائة حذو قديد أي مقابلة. وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياة قاله أبو عبيد البركي، وكان لمن لا يهل لمناة صمنان بالصفاء إساف بكر الهمة وتخفيف السين المهملة وبالمروة نائلة، وقيل إنها كانا رجلاً وامرأة فزينا داخل الكعبة فمسخهما الله حجرين فنصبا عند الكعبة وقيل على الصفا والمروة ليعتبر الناس بهما ويتعظوا ثم حولهما قصي بن كلاب فجعل أحدهما ملاصق للكعبة والآخر بززم ونحر عندهما وأمر بعبادتهما فلما فتح النبي ﷺ مكة كسرهما (لا يطوفون بين الصفا والمروة) كراهية للذين الصنمين وجهم صنمهم الذي بالمشلل وكان ذلك سنة في آبائهم. من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» أي فلا إثم عليه «أَنْ يَطُوفَ» بتشديد الطاء أصله يطوف فأبدلت التاء طاء لقرب مخرجهما، وادغمت الطاء طاء «بِهِمَا» أي بأن يسمى بينهما سبعا (ولو كانت) أي هذه الآية (كما تقول) أي كما تأولها عليه من الإباحة (لكانت) فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما) بزيادة لا بعد أن فإنها كانت حيثذ تدل على رفع الإثم عن تاركه وذلك حقيقة المباح فلم يكن في الآية نص على الوجوب ولا عدمه. قال النووي: قال العلماء: هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على وجوبه فأخبرته عائشة أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وأنها نزلت في الأنصار حين تخرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الإسلام، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما، وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت فيكون جواباً صحيحاً ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر. انتهى.

٢٧- (فذكرت ذلك لأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومي المدني قيل اسمه محمد وقيل المغيرة وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو عبدالرحمن وقيل اسمه كنيته ثقة فقيه عابد من الثالثة (فاعجبه ذلك) أي كلام عائشة (إن هذا لعلم) بفتح اللام التي هي التأكيد وبالنتونين على أنه الخبر أي إن هذا لعلم عظيم (إنما كان من لا يطوف) أي في الإسلام (وقال آخرون من الأنصار): الذين كانوا يتخرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفاء والمروة (وقال أبو بكر بن عبدالرحمن: فأراها) بضم الهمة

٣٣- قوله: (أخبرنا عبيدالله بن موسى) العبسي الكوفي (عن أبي إسحاق) هو السبيعي.

٣٤- قوله: (كان أصحاب النبي ﷺ) أي في أول افتراض الصيام (فنام قبل أن يفطر الخ) قال المحافظ في رواية زهير: كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب ولأبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويتأتون النساء ما لم يتأموا. فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها. فاتفتت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العتمة أخرجه أبو داود بلفظ: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا صلوا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا إلى القابلة، وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر. ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم كما في سائر الأحاديث. انتهى.

قلت: ومراد المحافظ بقوله وهذا أخص من حديث البراء من وجه آخر يعني أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه.

٣٥- (وإن قيس بن صرمة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء، قال في «الإصابة»: ووقع عند أبي داود من هذا الوجه صرمة بن قيس، وفي رواية النسائي أبو قيس بن عمرو فإن حمل هذا الاختلاف على تعدد أسماء من وقع له ذلك وإلا فيمكن الجمع برد جميع الروايات إلى واحد فإنه قيل فيه صرمة بن قيس وصرمة بن مالك وصرمة بن أنس وصرمة بن أبي أنس وقيل فيه قيس بن صرمة وأبو قيس بن صرمة وأبو قيس بن عمرو فيمكن أن يقال إن كان اسمه صرمة بن قيس فمن قال قيس بن صرمة: قلبه وإنما اسمه صرمة وكنيته أبو قيس أو العكس، وأما أبوه فاسمه قيس أو صرمة على ما تقرر من القلب وكنيته أبو أنس ومن قال فيه أنس: حذف أداة الكنية ومن قال فيه ابن مالك نسبة إلى جد له والعلم عند الله تعالى قاله القسطلاني (هل عندك) بكسر الكاف (طعام فقالت: لا ولكن انطلق أطلب لك) ظاهره أنه لم يجيء معه بشيء لكن في مرسل السدي: أنه أتاهما بتمر فقال استبدلي به طحيناً واجعليه سخيناً فإن التمر أحرق جوفى وفيه لعلى أكله سخناً وأنها استبدلته له وصنعتة (وكان يومه) بالنصب (يعمل) أي في أرضه وصرح بها أبو داود وفي روايته وفي مرسل السدي: كان يعمل في حيطان المدينة بالأجرة. فعلى هذا قوله في أرضه إضافة اختصاص (فغلبته عينه) أي نام (قالت خيبة لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل وقيل إذا كان بغير لام يجب نصبه وإلا جاز والخبيسة الحرمان يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب (فذكر ذلك للنبي

ﷺ) زاد في رواية زكريا عند أبي الشيخ: وأتى عمر أمراته وقد نامت فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَّامِ الرُّفْتِ إِلَى نَسَائِكُمْ﴾، ففرحوا بها فرحاً شديداً ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، كذا في هذه الرواية وشرح الكرماني على ظاهرها فقال لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالاً بعد أن كان حراماً كان الأكل والشرب بطريق الأولى، فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا منها الرخصة، هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس. قال: ثم لما كان حلها بطريق المفهوم نزل بعد ذلك (وكلوا واشربوا) ليعلم بالخيط تسهيل الأمر عليهم صريحاً، ثم قال أو المراد من الآية هي بتامها. قال المحافظ: وهذا هو المعتمد وبه جزم السهلي وقال: إن الآية بتامها نزلت في الأمرين معاً وقدم ما يتعلق بعمر لفضله قال المحافظ: قد وقع في رواية أبي داود فنزلت: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيَّامِ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فهذا يبين أن محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الأسود وقع ذلك صريحاً في رواية زكريا بن أبي زائدة ولفظه فنزلت: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ ففرح المسلمون بذلك.

٣٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والخاربي وأبو داود والنسائي.

٣٧- قوله: (عن زر) بفتح الذال المعجمة وشدة راء هو ابن عبدالله المرهبي يضم الميم وسكون الراء ثقة عابد رمي بالإرجاء من السادسة (عن يسع الكندي) قال في «التقريب»: يسع بن معدان الحضرمي الكوفي ويقال له أسيع ثقة من الثالثة. انتهى.

قلت: يسع هذا بضم التحتانية وفتح السين المهملة مصغراً ويقال له أسيع بضم الهمزة بدل التحتانية.

٣٨- قوله: (هو العبادة) أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه (وقراً) أي النبي ﷺ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَذَاخِرِينَ﴾. هذه الآية في سورة المؤمن لكن لما ورد تفسيرها عنه ﷺ وكانت مثل قوله تعالى: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَا فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي﴾، الذي في سورة البقرة أوردتها هنا بهذه المناسبة. وقد أخرج الترمذي هذا الحديث في أوائل الدعوات أيضاً ويأتي هناك بقية الكلام عليه وأخرجه أيضاً في تفسير سورة المؤمن.

٣٩- قوله: (أخبرنا هشيم) هو ابن بشير بن القاسم بن دينار (أخبرنا حصين) هو ابن عبدالرحمن السلمي.

٤٠- قوله: (لما نزلت) ﴿حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ زاد مسلم في روايته: قال له عدي: يا

رسول الله إني أجعل تحت وسادتي عقالين عقالاً أبيض وعقالاً

أسود أعرف الليل من النهار فقال رسول الله ﷺ: إن وسادك لعريض (قال لي النبي ﷺ الخ): قال الحافظ: ظاهره أن عدياً كان حاضراً لما نزلت هذه الآية وهو يقتضي تقدم إسلامه وليس كذلك لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً في أوائل الهجرة وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إسحاق وغيره من أهل المغازي، فإما أن يقال إن الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جداً وإما أن يأول قول عدي هذا على أن المراد بقوله لما نزلت أي لما تليت عليّ عند إسلامي أو لما بلغني نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع قال لي (إنما ذلك) أي الخيط الأبيض من الخيط الأسود (ببياض النهار من سواد الليل) وفي رواية مسلم إنما هو سواد الليل وبياض النهار. فإن قلت: الظاهر أن قوله من الفجر كان نزل حين سمع عدي بن حاتم هذه الآية وهو يبان لقوله الخيط الأبيض من الخيط الأسود فكيف خفي عليه معناه.

قلت: كان عدياً لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله من الفجر على السببية فظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر أو نسي قوله من الفجر حتى ذكره بها النبي ﷺ وهذه الاستعارة معروفة عند بعض العرب. قال الشاعر:

ولما تبدت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا

فإن قلت: حديث عدي هذا يقتضي أن قوله من الفجر نزل متصلاً بقوله من الخيط الأسود وروى الشيخان عن سهل بن سعد قال أنزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾، ولم ينزل من الفجر فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، فعلموا إنما يعني الليل والنهار. فحديث سهل بن سعد هذا ظاهر في أن قوله (من الفجر) نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال فما وجه الجمع ما بين هذين الحديثين.

قلت: الجمع بينهما أن حديث عدي متأخر من حديث سهل فكان عدياً لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له، فبين له النبي ﷺ أن المراد بقوله: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾، أن يتفصل أحد الخيطين عن الآخر، وأن قوله من الفجر متعلق بقوله: ﴿يَتَبَيَّنُ﴾، ويحتمل أن تكون القصة في حالة واحدة وأن بعض الرواة في قصة عدي تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن وإن كان حال النزول إنما نزلت مفرقة كما ثبت في حديث سهل. قال الحافظ: وهذا الثاني ضعيف لأن قصة عدي متأخرة

لتأخر إسلامه.

٤١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود. قوله: (عن مجالد) بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره من صغار السادسة.

٤٢- قوله: (فأخذت عقالين) بكسر العين المهملة أي حبلين وفي رواية خيطين من شعر (شيتاً لم يحفظه سفيان) وحفظه غيره وهو قوله ﷺ: إن وسادك لعرض. كما في رواية مسلم المتقدمة (فقال): أي النبي ﷺ (إنما هو الليل والنهار) يعني أن المراد بالخيط الأسود الليل وبياض النهار والمعنى حتى يظهر الفجر.

٤٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) في سننه مجالد وهو ضعيف فتصحح الترمذي له لأنه قد جاء بأسانيد صحيحة من غير طريق مجالد.

٤٤- قوله: (عن أسلم) بن يزيد (أبي عمران التميمي) المصري ثقة من الثالثة.

٤٥- قوله: (كنا بمدينة الروم فأخرجوا إلينا صفراً عظيماً من الروم) وفي رواية أبي داود قال: غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبدالرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة (وعلى الجماعة) أي أميرهم (معشر الأنصار) بالنصب على الاختصاص (فما زال أبو أيوب شاخصاً) قال الجزري في «النهاية» شخوص المسافر خروجه عن منزله، ومنه حديث عثمان رضي الله عنه إنما يقصر الصلاة من كان شاخصاً أو بحضرة عدو أي مسافراً، ومنه حديث أبي أيوب فلم يزل شاخصاً في سبيل الله تعالى. انتهى. والحديث يسدل على أن المراد بإلقاء الأيدي إلى التهلكة هو الإقامة في الأهل والمال وترك الجهاد، وقيل: هو البخل وترك الإنفاق في الجهاد. روى البخاري في «صحيحه» عن حذيفة: ﴿وَأَتَّقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ قال: نزلت في النفقة. قال الحافظ في «الفتح»: قوله في النفقة أي في ترك النفقة في سبيل الله عز وجل وهذا الذي قاله حذيفة جاء مفسراً في حديث أبي أيوب فذكره بتمامه ثم قال: وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين نحو ذلك في تأويل الآية. وروى ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم أنها كانت نزلت في ناس كانوا يغزون بغير نفقة. فيلزم على قوله اختلاف المأمورين، فالذين قيل لهم أنفقوا وأحسنوا أصحاب الأموال، والذين قيل لهم ولا تلقوا الغزاة بغير نفقة ولا يخفى ما فيه، ومن طريق الضحاک بن أبي جبيرة: كان الأنصار يتصدقون فأصابتهم سنة فأمسكوا فنزلت، وروى ابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن مدرك بن عوف قال: إني لعند عمر فقلت إن لي جاراً رمى بنفسه

في الحرب فقتل، فقال ناس: ألقى بيده إلى التهلكة. فقال عمر: كذبوا لكنه اشترى الآخرة بالدنيا وجاء عن البراء ابن عازب في الآية تأويل آخر أخرجه ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عنه بإسناد صحيح عن أبي إسحاق قال: قلت للبراء: رأيت قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، هو الرجل يحمل على الكتيبة فيها ألف؟ قال: لا ولكنه الرجل يذنب فيلقى بيده فيقول، لا توبة لي وعن النعمان بن بشير نحوه والأول أظهر لتصدير الآية بذكر التفقة فهو المعتمد بن نزولها، وأما قصرها عليه ففيه نظر لأن العبرة بعموم اللفظ.

أما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدد فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرا المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلم.

٤٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح)، وأخرجه أبو داود والنسائي وابن جرير وأبو يعلى في «مسنده»، وابن حبان في «صحيحه» والحاكم، وقال: على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٤٧- قوله: (حدثنا هشيم) بن بشر بن القاسم (أخبرنا مغيرة) بن مقسم بكسر الميم الضمى مولا هم أبو هشام الكوفي الأعمى ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم من السادسة (قال كعب بن عجرة الخ): قد سبق حديث كعب بن عجرة هذا في باب المحرم يعلق رأسه في إحرامه ما عليه من أبواب الحج.

٤٨- قوله: (لفي) بشدة الباء، أي في شاني (ولإياي عنى بها) اللام للتأكيد وإياي مفعول مقدم لعني (وكانت لي وفرة): هي شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن (فجعلت الهوام) بتشديد الميم: جمع هامة وهي ما يدب من الأفتاش والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف، وقد عين في كثير من الروايات، إنها القمل (تساقط) بحذف إحدى التائين.

٤٩- قوله: (عن أبي بشر) اسمه جعفر بن إياس.

٥٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥١- قوله: (عن عبدالله بن معقل) بفتح الميم، وسكون العين المهملة بعدها قاف مكسورة، ابن مقرن المزني الكوفي ثقة من كبار الثالثة (أيضاً) أي كما روى عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة. قال الحافظ في «الفتح»: ونقل ابن عبدالبر عن أحمد بن صالح المصري قال: حديث كعب بن عجرة في الفدية سنة معمول بها، لم يروها من الصحابة غيره، ولا رواها عنه إلا ابن أبي ليلى وابن معقل، قال وهي سنة أخذها أهل المدينة عن أهل الكوفة. قال الزهري: سألت عنها علما ن كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم

يبينوا كم عدد المساكين.

قال الحافظ: فيما أطلقه ابن صالح نظر فقد جاءت هذه السنة من رواية جماعة من الصحابة غير كعب. ورواه عن كعب بن عجرة غير عبدالرحمن بن أبي ليلى، وعبدالله بن معقل. وقد أورد البخاري حديث كعب هذا في أربعة أبواب متوالية وأورده أيضاً في المغازي والطب، وكفارات الأيمان من طرق أخرى مدار الجميع على ابن أبي ليلى، وابن معقل فيقيد إطلاق أحمد بن صالح بالصحة فإن بقية الطرق لا تخلو عن مقال إلا طريق أبي وائل عند النسائي. انتهى ملخصاً.

٥٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

٥٣- (وقد روى عبدالرحمن بن الأصبهاني)، هو عبدالرحمن ابن عبدالله بن الأصبهاني.

٥٤- قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) المعروف بابن عليه.

٥٥- قوله: (يتناثر)، من الثر أي يتساقط (وأنسك نسيكة): أي أذبح ذبيحة وفي رواية للبخاري: أنسك بشاة.

قال النووي في «شرح مسلم»: روايات الباب كلها متفقة في المعنى، ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه في الإحرام، وعليه الفدية، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِّتْهُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، وبين النبي ﷺ: أن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصع لسته مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة، وهي شاة تجزىء في الأضحية، ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة. وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة. وأما قوله في رواية: هل عندك نسك. قال: ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام، فليس المراد به أن الصوم لا يجزىء إلا لعادم الهدى. بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام، واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث إلا ما حكى عن أبي حنيفة والثوري، أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو في الحنطة، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين، وهذا خلاف نصح ﷺ في هذا الحديث: «ثلاثة أصع من تمر»، وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره، وعن الحسن البصري وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين أو صوم عشرة أيام، وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود. انتهى.

٥٦- قوله: (عن بكر بن عطاء) بضم الياء الموحدة وفتح

الكاف مصغراً لليثي الكوفي ثقة من الرابعة، (عن عبدالرحمن بن يعمر) بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح اليمس الدليلي بكسر الدال وسكون التحتانية صحابي. نزل الكوفة ويقال مات بخراسان. ٥٧- قوله: (الحج عرفات) أي ملاك الحج، ومعظم أركانه وقوف عرفات لأنه يفوت بفواته. قال في «القاموس»: يوم عرفة التاسع من ذي الحجة، وعرفات موقف الحاج، وذلك على اثني عشر ميلاً من مكة، وغلط الجوهري فقال: موضع بمعنى، سميت لأن آدم وحواء تعارفا بها، أو لقول جبريل لإبراهيم عليهما السلام لما علمه المناسك، أعرفت، قال: عرفت اسم في لفظه الجمع فلا تجمع معرفة وإن كانت جمعاً لأن الأماكن لا تزول فصارت كالشيء الواحد معروفة لأن التاء بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون والنسبة عرفي. (أيام منى ثلاث) أراد بها أيام التشريق. وهي الأيام المعدودات، وأيام رمي الجمار: وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانية. قاله الشوكاني «فَمَنْ تَعَجَّلَ» أي استعجل بالنفر أي الخروج من منى «فِي يَوْمَيْنِ» أي اليومين الأخيرين من أيام التشريق فنفر في اليوم الثاني منها بعد رمي جماره «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» بالتعجيل «وَمَنْ تَأَخَّرَ» أي عن النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق إلى اليوم الثالث حتى بات ليلة الثالث ورمى يوم الثالث جماره، وقيل المعنى: ومن تأخر عن الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة. قاله الشوكاني، «فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» وهو أفضل لكون العمل فيه أكمل لعمله ﷺ.

وقد ذكر أهل التفسير أن أهل الجاهلية كانوا فتيين، إحداهما ترى المتعجل إثماً، وأخرى ترى المتأخر إثماً، فورد التنزيل بنفي الحرج عنهما ودل فعله عليه الصلاة والسلام على بيان الأفضل منهما (ومن أدرك عرفة) أي أدرك الوقوف بعرفة (قبل أن يطلع الفجر) أي من ليلة جمع. وفي رواية أبي داود: من جاء قبل صلاة الصبح من ليلة جمع فتم حجة (فقد أدرك الحج) فيه رد على من زعم أن الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة. ومن زعم أن وقته يمتد إلى ما بعد الفجر إلى طلوع الشمس.

٥٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي.

٥٩- قوله: (أبغض الرجال إلى الله) قال الكرمانى: الأبغض هو الكافر، فمعنى الحديث. أبغض الرجال الكفار الكافر المعاند. أو أبغض الرجال المخاصمين قال الحافظ ابن حجر: والثاني هو المعتمد، وهو أعم من أن يكون كافراً أو مسلماً فإن كان كافراً فافضل التفضيل في حقه على حقيقتها في العموم، وإن كان مسلماً

نسب البغض أن كثرة المخاصمة تقضي غالباً إلى ما يذم صاحبه أو يخص في حق المسلمين بمن خاصم في باطل، ويشهد للأول حديث: «كفى بك إثماً أن تكون مخاصماً». أخرجه الطبراني عن أبي امامة بسند ضعيف. وورد في «الترغيب» في ترك المخاصمة فعند أبي داود من طريق سليمان بن حبيب عن أبي امامة رفعه: «أنا زعيم ببنت في ربض الجنة لمن ترك المرأة» وإن كان محقاً وله شاهد عند الطبراني من حديث معاذ بن جبل، والربض بفتح الراء والموحدة بعدها ضاد معجمة الأسفل. انتهى. (الألد) أفضل تفضيل من اللدد وهو شدة الخصومة (الخصم) بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد أي الشديد اللدد والكثير الخصومة.

٦٠- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان.

٦١- قوله: (حدثني سليمان بن حرب) الأزدي الواسطي بمعجمة ثم مهملة البصري القاضي بمكة ثقة، إمام حافظ من التاسعة.

٦٢- قوله: (كانت اليهود) جمع يهودي، كروم ورومي والظاهر أن اليهود قبيلة سميت باسم جدتها يهودا أخى يوسف الصديق، واليهودي منسوب إليهم بمعنى واحد منهم. وقال النووي: يهود غير مصروف لأن المراد قبيلة، فامتنع صرفه للتأنيث والعلمية، (لم يؤاكلوها) بالهمز وبدل واوا، (ولم يجامعوها) أي لم يساكنوها ولم يخالطوها فانزل الله تبارك وتعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى»، وتمة الآية: «فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ»، قال القاري في «المرواة»: قال في «الأزهار»: المحيض الأول في الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى: «قُلْ هُوَ أذى»، وفي الثاني ثلاثة أقوال: أحدها: الدم، والثاني: زمان الحيض، والثالث: مكانه وهو الفرج، وهو قول جمهور المفسرين، وأزواج النبي ﷺ، ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان. قيل: سمي بذلك لأن له لونا كريهاً ورائحة متنتة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة قال الخطابي والبغوي: التنكير هنا للغة، أي أذى يسير لا يتعدى ولا يتجاوز إلى غير محله وحرمة فتجنب وتخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس نقله السيد، يعني الحيض أذى يتأذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المواكلة والمجالسة والافتراش، أي فابعثوا عنهن بالمحيض، أي في مكان الحيض وهو الفرج أو حوله مما بين السرة والركبة احتياطاً. انتهى ما في «المرواة». (وأن يفعلوا كل شيء) من الملامسة والمضاجعة (ما خلا النكاح)، أي الجماع: وهو حقيقة في الوطء. وقيل في العقد فيكون إطلاقاً لاسم السبب على السبب، وهذا تفسير للآية ببيان لقوله: «فَاعْتَزِلُوا» فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المواكلة والمضاجعة، والحديث

داود والنسائي وابن ماجه.

٦٦- قوله: (كانت اليهود تقول من أتى امرأة في قبلها من دبرها) قال ابن الملك: كان يقف من خلفها ويولج في قبلها، فإن الوطء في الدبر محرم في جميع الأديان، (كان الولد) أي الحاصل بذلك الجماع (أحول) لتحول الوطء عن الحال الجماع المتعارف، وهو الإقبال من القدم إلى القبل، وبهذا سمي قبلاً إلى حال خلاف ذلك من الدبر، فكانه راعى الجانبين ورأى الجهتين فانتج إن جاء أحول وهو أفعل من الحول، وهو أن تميل إحدى الحلدتين إلى الأنف الأخرى إلى الصدغ، يقال حولت عنه يحول حولاً كان بها حول فهو أحول وهي حواء (فتزلت) أي رداً عليهم فيما تخايل لهم (نساؤكم) أي منكوحاتكم ومملوكاتكم (حرت لكم) أي مواضع زراعة أولادكم، يعني هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة ومحل القبل، فإن الدبر موضع الفرج لا محل الحرت. (فأتوا حرتكم أنى شتمت) أي كيف شتمت من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من الدبر في فرجها، والمعنى على أي هيئة كانت فهي مباحة لكم مفروضة إليكم، ولا يترتب منها ضرر عليكم في شرح السنة اتفقوا على أنه يجوز للرجل إتيان الزوجة في قبلها من جانب دبرها وعلى أية صفة كانت. وعليه دل قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، أي هن لكم بمنزلة أرض تزرع ومحل الحرت هو القبل.

٦٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦٨- قوله: (يعني صماماً واحداً) بكسر الصاد المهملة، أي ثقباً واحداً، والمراد القبل. قال النووي: قال العلماء: وقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾، أي موضع الزرع من المرأة وهو قبلها الذي يزرع فيه المنى لابتغاء الولد، ففيه إباحة وطئها في قبلها، إن شاء من بين يديها، وإن شاء من ورائها، وإن شاء مكبوبة. وأما الدبر فليس هو بحرث ولا موضع زرع، ومعنى قوله: ﴿أَنَّى شِئْتُمْ﴾، أي كيف شتمت.

واتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها حائضاً كانت أو طاهر؟ لأحاديث كثيرة مشهورة كحديث: ملعون من أتى امرأة في دبرها قال أصحابنا: لا يحل الوطء في الدبر في شيء من الآدميين ولا غيرهم من الحيوان في حال من الأحوال. انتهى كلام النووي رحمه الله.

٦٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٧٠- قوله: (وابن خنيم هو عبدالله بن عثمان بن خنيم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثناة مصفراً القاري المكي وثقه ابن معين والمجلي (وابن سابط هو عبدالرحمن بن عبدالله بن سابط) بكسر الموحدة وبالطاء المهملة (الجمحي) بضم الجيم المعجمة وفتح

بظاهرة يدل على جواز الانتفاع بما تحت الإزر وهو قول أحمد وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي في قوله القديم وبعض المالكية.

٦٣- (ما يريد) أي النبي ﷺ (أن يدع) أي يترك (من أمرنا) أي من أمور ديننا (شيئاً) من الإشيء في حال من الأحوال (إلا خالفنا) بفتح الفاء (فيه) إلا حال مخالفته إيانا فيه، يعني لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقروناً بالمخالفة، كقوله تعالى: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا﴾ (فجاء عباد بن بشر) من بني عبدالأشهل من الأنصار أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ وشهد بدرأً وأحدأ، والمشاهد كلها ووقع في بعض النسخ عباد ابن بشر وهو غلط (وأسيد بن حضير) بالتصغير فهما أنصاري أوسي أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير أيضاً، وكان ممن شهد العقبة الثانية وشهد بدرأً وما بعدها من المشاهد، (أفلا ننكحهن في المحيض) أي أفلا نباشرنهن بالوطء في الفرج أيضاً لكي تحصل المخالفة التامة معهم (فتمعر وجه رسول الله ﷺ) أي تغير، لأن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز. قال الخطابي: معناه تغير، والأصل في التمعر قلة النظارة وعدم إشراق اللون ومنه مكان معر وهو الجذب الذي ليس فيه خصب. انتهى.

قال: محشي النسخة الأحمدية ما لفظه: ووقع في رواية مسلم، أفلا نجامهن كما هو في «المشكاة» أيضاً مكان أفلا ننكحهن، وفسره الفاري في «المرقاة» والشيخ عبدالحق الدهلوي في «اللمعات». أفلا نجامهن في البيوت، وفي الأكل والشرب لمرافقتهم أو خوف ترتب الضرر الذي يذكرونه، انتهى مجموع عبارتهما. ولا يخفى أن قوله أفلا ننكحهن كما وقع في هذا الكتاب، وكذا في «سنن أبي داود» يرد توجيه شارحين في شرحي «المشكاة»، ثم رأيت: «شرح مسلم» للنووي و«شرح المشكاة» للطبري و«حاشية السيد» فلم أجد أحداً منهم متصدياً لبيانه. انتهى. قلت: الأمر كما قال المحشي.

٦٤- (حتى ظننا) أي نحن، ووقع في بعض النسخ ظناً أي هما، قال الخطابي: يريد علمنا، فالظن الأول حسابان والآخر علم ويقين. والعرب تجعل الظن مرة حساباً ومرة علماً ويقيناً، وذلك لاتصال طرفيهما فنبداً العلم ظن وآخره علم ويقين. قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾، معناه يوقنون (فاستقبلتهما هدية من لبن) أي استقبال الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله ﷺ والإسناد مجازي. (في أثرهما)، بفتح الحين أي عقبهما (فعلمنا أنه لم يغضب عليهما) أي لم يغضب غضباً شديداً باقياً بل زال غضبه سريعاً.

٦٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو

أزواجهن إذا تراضوا بينهما بالمعروف ذلك يوعظ به من كان يتكلم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم أزكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون»، (فلما سمعها) أي هذه الآية. (قال: سمع لربي وطاعة) أي عليّ سمع لربي وطاعة. (ثم دعاه فقال: أزوجك وأكرمك) وفي رواية أبي داود قال: فكفرت عن يميني فأنكحتها إياه.

٧٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن جرير.

٧٧- (وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولي) إلى قوله (ففي هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء في التزويج مع رضاهن) قال ابن جرير: في هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال: لا نكاح إلا بولي من العصبية، وذلك أن الله تعالى منع الولي من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك. فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها أو كان لها تولية من أرادت توليته في إنكاحها، لم يكن لنهي وليها عن عضلها معنى مفهوم، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها، وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها إنكاح نفسها أو إنكاح من توكله إنكاحها، فلا عضل هنالك لها من أحد فينهي عاضلها عن عضلها وفي فساد القول بأن لا معنى لنهي الله عما نهى عنه صحة القول بأن لولي المرأة في تزويجها حقاً لا يصح عقده إلا به. انتهى.

قلت: هذا مبني على أن الخطاب في ﴿لا تعضلوهن﴾ للأولياء واعترض عليه بأنه يلزم تفكك نظم كلام الله لو قيل وإذا طلقتم النساء أيها الأزواج فلا تعضلوهن أيها الأولياء لأنه لا يبيح الشرط والجزاء نسبة.

وأجيب بأن الخطاب في لا تعضلوهن. وكذا في قوله: ﴿وإذا طلقتم﴾ للناس، أي وإذا وقع بينكم الطلاق فلا يوجد فيما بينكم العضل لأنه إذا وجد بينهم العضل من جهة الأولياء وهم راضون كانوا في حكم العاضلين. وتمسك الحنفية بقوله تعالى: ﴿أن يئكخن أزواجهن﴾ على أن النكاح بغير ولي جائز، وذلك أنه تعالى أضاف النكاح إليها إضافة الفعل إلى فاعله والتصرف إلى مباشره، ونهى الولي عن منعها من ذلك، ولو كان ذلك التصرف فاسداً لما نهى الولي عن منعها منه، ويتأكد هذا النص بقوله: ﴿حسى تنكح زوجاً غيره﴾.

وأجيب بأن الفعل كما يضاف إلى المباشر فقد يضاف أيضاً إلى السبب مثل بنى الأمير داراً. قال الرازي في «تفسيره» بعد ذكر هذا الجواب: وهذا وإن كان مجازاً إلا أنه يجب المصير إليه للدلالة الأحاديث على بطلان هذا النكاح.

٧٨- قوله: (عن أبي يونس مولى عائشة) ثقة من الثالثة.

٧٩- قوله: (فأذني) بمد الهزمة وكسر الذال المعجمة وتشديد

الميم (وحفصة هي بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق) ثقة من الثالثة. (ويروى في سمام واحد) بكسر السين المهملة أي في ثقب واحد. قال في «النهاية» في الحديث، فأتوا حرنكم أنى شتم سماماً واحداً، أي مائى واحداً، وهو من سمام الإبرة ثقبها وانتصب على الظرف، أي في سمام واحد لكنه ظرف محدود أجرى مجرى المبيم.

٧١- قوله: (أخبرنا يعقوب بن عبد الله) بن سعد (الأشعري) أبو الحسن القمي يضم القاف وتشديد الميم صدوق بهم من الثامنة (عن جعفر بن أبي المغيرة) الخزازي القمي. قيل اسم أبي المغيرة دينار صدوق بهم، من الخامسة.

٧٢- قوله: (حولت رحلي الليلة)، كنى برحله عن زوجته أراد به غشيانها في قلبها من جهة ظهرها لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها بحيث ركبها من جهة ظهرها، كنى عنه بتحويل رحله، إما نقلاً من الرحل بمعنى المنزل أو من الرحل: بمعنى الكور وهو للبعير كالسرج للفارس كذا في «المجمع». (أقبل) أي جامع من جانب القبل (وأدبر) أي أولج في القبل من جانب الدبر (واتق الدبر) أي إيلاجه فيه قال الطيبي رحمه الله: تفسير لقوله تعالى جل جلاله: ﴿فأتوا حرنكم أنى شتم﴾، فإن الحرث يدل على إلقاء الدبر وأنى شتم على إياحة الإقبال والإدبار والخطاب في التفسير خطاب عام وأن كل من يتأتى منه الإقبال والإدبار فهو مأمور بهما (والحيضة) بكسر الحاء اسم من الحيض والحال التي تلزم الحائض من التجنب والتحيض كالجلسة والقعدة من الجلوس. كذا في «النهاية». والمعنى اتق المجامعة في زمانها.

٧٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٧٤- قوله: (أخبرنا هاشم بن القاسم) ابن مسلم الليثي مولا هم البغدادي أبو النضر مشهور بكنيته ولقبه قيصر ثقة ثبت من التاسعة (عن الحسن) هو البصري.

٧٥- قوله: (أنه زوج أخته) اسمها جميل بالجيم مصغراً بنت يسار وقيل اسمها ليلي وقيل فاطمة (رجلاً) قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصاري، وقيل هو عبدالله بن رواحة (ثم طلقها تطلقاً) وفي رواية أبي داود ثم طلقها طلاقاً له رجعة (فهويها) قال في «القاموس»: هويه كرضيه أحبه (بالكح) بضم اللام وفتح الكاف كضرد اللثيم والعبد والأحمق (لا ترجع إليك أبداً) وفي رواية لا أزوجك أبداً (آخر ما عليك) بالرفع. أي ذلك آخر ما عليك من نكاحك إياها، وهذا كقوله ﷺ: «إذا خرجوا لم يعودوا آخر ما عليهم». قال في «المجمع»: بالرفع أي ذلك آخر ما عليهم من دخولهم (إلى قوله الخ) تنمة الآية: ﴿فلا تعضلوهن أن يئكخن

٨٣- قوله: (قال يوم الأحزاب): هي الغزوة المشهورة يقال لها الأحزاب والخندق وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل ستة خمس (كما شغلونا عن صلاة الوسطى) بإضافة الصلاة إلى الوسطى وهو من باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغُرْبَى﴾، وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرين فيه محذوفاً وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى أي عن فعل الصلاة الوسطى قاله النووي، (حتى غابت الشمس) وفي رواية لمسلم: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملاً الله بيوتهم وقبورهم ناراً. ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء. وحديث علي هذا نص صريح في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وهو أصح الأقوال في هذا الباب.

٨٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود وغيرهم.

٨٥- قوله: (حدثنا أبو النضر) اسمه هاشم بن القاسم (وأبو داود) هو الطيالسي (عن زييد) بموحدة مصغراً هو ابن الحارث الياي.

٨٦- قوله: (صلاة الوسطى صلاة العصر) هذا الحديث أيضاً نص صريح في أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

٨٧- قوله: (وفي الباب عن زيد بن ثابت وأبي هاشم بن عتبة وأبي هريرة) أما حديث زيد بن ثابت فأخرجه أحمد وأبو داود. وأما حديث أبي هاشم فأخرج ابن جرير من طريق كهيل بن حرملة: سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى فقال: اختلفنا فيها ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ. وفيها أبو هاشم بن عتبة فقال: أنا أعلم لكم فقال: فاستأذن على رسول الله ﷺ ثم خرج إلينا. فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضاً ابن جرير عنه مرفوعاً: الصلاة الوسطى صلاة العصر.

٨٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٨٩- قوله: (ومحمد بن عبيد) بن أبي أمية الطنافسي.

٩٠- قوله: (كنا نتكلم الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب نسخ الكلام في الصلاة.

٩١- قوله: (عن إسرائيل) هو ابن يونس (عن السدي) بضم السين المهملة وتشديد الدال هو إسماعيل بن عبدالرحمن وهو السدي الكبير (عن أبي مالك) اسمه غزوان الغفاري الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة.

٩٢- قوله: (معشر الأنصار) بالنصب على الاختصاص (بأبي بالقنو) بكسر القاف وسكون النون هو: العذق بما فيه من الرطب يقال له بالفارسية خوشه خرما (فيسقط البسر والتمر) البسر بضم

النون، أي أعلمني (فأملت علي) بفتح الهزمة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من أملي وفتح الميم واللام مشددة من أملل يملل أي ألت علي، فالأولى: لغة الحجاز وبني أسد، والثانية: لغة بني تميم وقيس (وصلاة العصر) بالواو الفاصلة وهي تدل على أن الوسطى غير العصر لأن العطف يقتضي المغايرة وأجيب بوجوه أحدها: أن هذه القراءة شاذة ليست بحجة ولا يكون له حكم الخبر عن رسول الله ﷺ، لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع. وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً قاله النووي وثانيتها: أن يجعل العطف تفسيرياً فيكون الجمع بين الروايات. وثالثها: أن تكون الواو فيه زائدة ويؤيده ما رواه أبو عبيد بإسناد صحيح عن أبي بن كعب أنه كان يقرأها (والصلاة الوسطى صلاة العصر) بغير واو قال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف السلف في المراد بالصلاة الوسطى وجمع الدياتي في ذلك جزءاً مشهوراً سماه: «كشف المغطا عن الصلاة الوسطى» فبلغ تسعة عشر قولاً، ثم ذكر الحافظ هذه الأقوال ورجح قول من قال: إن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، فقال: كونها صلاة العصر هو المعتمد، وبه قال: ابن مسعود وأبو هريرة: وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وقول أحمد والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة. وقال الماوردي: هو قول جمهور التابعي، وقال ابن عبدالبر: هو قول أكثر أهل الأثر وبه قال من المالكية: ابن حبيب وابن العربي وابن عطية. انتهى.

قلت: لا شك في أن القول الراجح المعمول عليه هو قول من قال إنها صلاة العصر، وقد تقدم بقية الكلام في هذه المسألة في باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر «فأبينين»، قيل: معناه مطيعين، وقيل: ساكتين، أي عن كلام الناس لا مطلق الصمت، لأن الصلاة لا صمت فيها بل جميعها قرآن وذكر (وقالها): سمعتها من رسول الله ﷺ). قال الباجي: يحتمل أنها سمعتها على أنها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء الذي رواه مسلم، فلعل عائشة لم تعلم بنسخها أو اعتقدت أنها مما نسخ حكمه وبقي رسمه، ويحتمل أنه ذكرها ﷺ على أنها من غير القرآن لتأكيد فضيلتها فظنتها قرآناً فأرادت إثباتها في المصحف. لذلك قاله الزرقاني في «شرح الموطأ».

٨٠- قوله: (وفي الباب عن حفصة) أخرجه مالك في «موطئه».

٨١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٨٢- قوله: (قال صلاة الوسطى صلاة العصر) تقدم هذا الحديث وما يتعلق به في باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر.

وجد الأخرى) أي لمة الشيطان (ثم قرأ) أي النبي ﷺ استشهداً: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾، أي يخوفكم به ﴿وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ الآية، معناه: الشيطان يعدكم الفقر ليمنعكم عن الإنفاق في وجوه الخيرات ويخوفكم الحاجة لكم أو لأولادكم في ثاني الحال سيما في كبر السن وكثرة العيال، ويأمركم بالفحشاء أي المعاصي، وهذا الوعد والأمر هما المرادان بالشر في الحديث.

٩٦- قوله: (هنا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن حبان في «صحيحه» وابن أبي حاتم.

٩٧- قوله: (يا أيها الناس إن الله طيب ولا يقبل إلا طيباً) قال القاضي رحمه الله: الطيب ضد الخبيث فإذا وصف به تعالى أريد به أنه منزه عن النقائص مقدس عن الآفات، وإذا وصف به العبد مطلقاً أريد به أنه المتصري عن رذائل الأخلاق وقبائح الأعمال والمتحلي بأضداد ذلك، وإذا وصف به الأموال أريد به كونه حلالاً من خيار الأموال. ومعنى الحديث أنه تعالى منزه عن العيوب فلا يقبل ولا ينبغي أن يتقرب إليه إلا بما يناسبه في هذا المعنى. وهو خيار أموالكم الحلال كما قال تعالى: ﴿لَنْ تَتَّكِرُوا عَلَىٰ آلِهَةٍ أَنْ تُنْفِقُوا مِنَّا تُحِبُّونَ﴾، (وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) ما موصولة والمراد بها أكل الحل وتحسين الأموال فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، هذا النداء خطاب لجميع الأنبياء لا على أنهم خوطبوا بذلك دفعة واحدة لأنهم أرسلوا في أزمنة مختلفة بل على أن كلا منهم خوطب به في زمان، ويمكن أن يكون هذا النداء يوم الميثاق لخصوص الأنبياء.

٩٨- (وذكر) أي النبي ﷺ (الرجل) بالنصب على المفعولية (يطيل السفر) أي في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلية رحم وغير ذلك قاله النووي، (أشعث أغبر) حلالان متداخلان أو مترادفان، وكذا قوله «يمد يده» وفي رواية مسلم: يديه بالثنية أي ماداً يديه رافعاً بهما (يا رب يا رب) أي قائلاً: يا رب يا رب (ومطعمه حرام) مصدر ميمي بمعنى مفعول أي مطعمه حرام، والجملة حال أيضاً وكذا قوله: (ومشربه حرام وملبسه حرام) أي مشروبه حرام وملبوسه حرام (وغذّي) بضم الغين وتخفيف الذال المعجمة المكسورة (بالحرام) أي ربي بالحرام. قال الأشراف: ذكر قوله وغذّي بالحرام بعد قوله: ومطعمه حرام إما لأنه لا يلزم من كون المطعم حراماً التغذية به، وإما تنبيهاً به على استواء حاله أعني كونه منفقاً في حال كبره ومنفقاً عليه في حال صغره في وصول الحرام إلى باطنه، فأشار بقوله مطعمه حرام إلى حال كبره ويقول: وغذّي بالحرام إلى حال صغره، وهذا دال على أن لا ترتب في الواو. قال القاري: وذهب المظهر إلى الوجه الثاني، ورجح الطيبي

الموحدة وسكون السين المهملة مرتبة من مراتب ثمر النخل. قال في «الصراح»: أول ما بدأ من النخل طلع ثم خلال ثم بلح بالتحريك ثم بسر ثم رطب ثم تمر (فيه الشيبس والحشيف) الشيبس بالكسر التمر الذي لا يشند نواه ويقوى وقد لا يكون له نوى أصلاً كذا في «النهاية».

والحشيف بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة هو أردء التمر أو الضعيف لا نوى له أو اليابس الفاسد.

٩٣- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أي من جيا ما كسبتم، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، من الجبوب والثمار ﴿وَلَا تَيْمَمُوا﴾، أي لا تقصلوا ﴿الغَيْثِ﴾، أي الرديء ﴿مِينَهُ﴾، أي المذكور ﴿تَتَفَقَّحُونَ﴾، حال من ضمير تيمموا ﴿وَلَسْتُمْ بِأَخْيَارٍ﴾، أي الخبيث لو أعطيتوه في حقوقكم ﴿إِلَّا أَنْ تَفْضَحُوا فِيهِ﴾، بالتساهل وفض الغشير فكيف تؤدون منه حق الله قال: أي النبي ﷺ (أهدى) بصيغة المجهول من الإهداء (إلا على إغماض) أي مساهلة ومسامحة، يقال: اغمض في البيع يغمض إذا استزاده من المبيع واستحطه من الثمن فوافق عليه.

٩٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم.

٩٥- قوله: (إن للشيطان) أي إبليس أو بعض جنده (لمة) بفتح اللام وشددة الميم من الإمام ومعناه: النزول والقرب والإصابة، والمراد بها ما يقع في القلب بواسطة الشيطان أو الملك (بأبن آدم) أي بهذا الجنس فالمراد به الإنسان (وللملك لمة) فلمة الشيطان تسمى وسوسة ولمة الملك إلهاماً (فأما لمة الشيطان فإيعاد بالشر) كالكفر والفسق والظلم (تكذيب بالحق) أي في حق الله أو حق الخلق أو بالأمر الثابت كالوحد والنبوة والبعث والقيامة والنار والجنة (وأما لمة الملك فإيعاد بالخير) كالصلاة والصوم (وتصديق بالحق) كتعب الله ورسوله والإيعاد في اللتين من باب الأفعال، والوعيد في الاشتقاق كالوعد إلا أن الإيعاد اختص بالشر عرفاً يقال أوعد إذا وعد بشر إلا أنه استعمله في الخير للازدواج والأمن عن الاشتباه بذكر الخير بعده كذا قالوا، والظاهر أن هذا التفصيل عند الإطلاق كما قال الشاعر:

واني إن أوعدته أو وعدته لمخلف إيعادي ومنجز موعدني
وأما عند التقييد فالأولى أن يقال بالتجريد فهما أو بأصل اللغة واختيار الزيادة لاختيار المبالغة (فمن وجد) أي في نفسه أو أدرك وعرف (ذلك) أي لمة الملك على تأويل الإمام أو المذكور (فليعلم أنه من الله) أي منة جسيمة ونعمة عظيمة واصله إليه ونازلة عليه إذ أمر الملك بأن يلهمه (فليحمد الله) أي على هذه النعمة الجليلة حيث أهله لهداية الملك ودلالته على ذلك الخير (ومن

به: أي: يجازيكم بسرکم وعلنکم أو يخبرکم بما أسررتم وما أعلتتم وعن قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ﴾ أي: ظاهراً وباطناً ﴿سُوءاً﴾ أي: صغيراً أو كبيراً ﴿يُجْزَ بِهِ﴾ أي: في الدنيا أو العقبى إلا ما شاء ممن شاء (فقالت): أي عائشة (ما سألتني عنها) أي عن هذه المسألة (منذ سألت رسول الله ﷺ) أي عنها (فقال: هذه) إشارة إلى مفهوم الآيتين المسؤول عنهما أي محاسبة العباد أو مجازاتهم بما يبدون وما يخفون من الأعمال (معاتبه الله العبد) أي مؤاخذته العبد بما

اقترب من الذنب (بما يصيبه) أي في الدنيا وهو صلة معاتبه ويصح كون الباء سببية (من الحمى) وغيرها مؤاخذة المعاتب وإنما خصت الحمى بالذكر لأنها من أشد الأمراض وأخطرها. قال في «المفاتيح»: العتاب أن يظهر أحد الخليلين من نفسه الغضب على خليله لسوء أدب ظهر منه مع أي في قلبه محبته يعني ليس معنى الآية أن يعذب الله المؤمنين بجميع ذنوبهم يوم القيامة بل معناها أنه يلحقهم بالجوع والعطش والمرض والحزن وغير ذلك من المكارة حتى إذا خرجوا من الدنيا صاروا مطهرين من الذنوب. قال الطيبي: كأنها فهمت أن هذه مؤاخذة عقاب أخروي فأجابها بأنها مؤاخذة عتاب في الدنيا عناية ورحمة. انتهى. (والنكبة) بفتح النون أي المحنة وما يصيب الإنسان من حوادث الدهر (حتى البضاعة) بالجر عطف على ما قبلها وبالرفع على الابتداء وهي بالكسر طائفة من مال الرجل (بضعها في يد قميصه) أي كمه سمي باسم ما يحمل فيه ووقع في بعض النسخ في كم قميصه (فيفقدها) أي يتفقدتها ويطلبها فلم يجدها لسقوطها أو أخذ سارق لها منه (فيفزع لها) أي يحزن لضياح البضاعة فيكون كفارة، كذا قاله ابن الملك. وقال الطيبي: يعني إذا وضع بضاعة في كمه ووهم أنها غابت فطلبها وفزع كفرت عنه ذنوبه وفيه من المبالغة ما لا يخفي (حتى) أي لا يزال يكرر عليه تلك الأحوال حتى (إن العبد) قال القاري: بكسر الهمزة وفي نسخة يعني في «المشكاة» بالفتح وأظهر العبد موضع ضميره إظهاراً لكمال العبودية المقتضى للصبر والرضا بأحكام الربوبية (ليخرج من ذنوبه) بسبب الابتلاء بالبلاء (كما يخرج التبر الأحمر) التبر بالكسر أي الذهب والفضة قيل أن يضربا دراهم ودنانير فإذا ضربا كانا عينا (من الكبير) بكسر الكاف متعلق بخرج.

١٠٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم.

١٠٤- قوله: (عن آدم بن سليمان القرشي الكوفي والد يحيى صدوق من السابعة).

١٠٥- قوله: (دخل قلوبهم) بالنصب (منه) أي من قوله تعالى هذا، وفي رواية مسلم منها، أي من هذه الآية (شيء) بالرفع فاعل

رحمه الله الوجه الأول ولا منع من الجمع فيكون إشارة إلى أن عدم إجابة الدعوة إنما هو لكونه مصراً على تلبس الحرام. انتهى. (فأني يستجاب لذلك) أي من أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له. وفي الحديث الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره. وفيه أن المشروب والماكول والملبوس ونحوها ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالاعتناء بذلك من غيره.

٩٩- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم.

١٠٠- قوله: (احزنتنا) جواب لما أي جعلتنا محزونين (قال: قلنا): أي قال على قلنا معشر الصحابة (لا ندرى) بالنون، وفي بعض النسخ: لا يدري بالتحية (فنزلت هذه الآية) أي: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾، (بعدها) أي بعد نزول آية: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ السخ، (فنسختها) قال الحافظ: المراد بقوله نسختها، أي: أزال ما تضمنته من الشدة بينت أنه وإن وقعت المحاسبة به لكنها لا تقع المؤاخذة به، أشار إلى ذلك الطبري فرأى من إثبات دخول النسخ في الأخبار، وأجيب بأنه وإن كان خبيراً لكنه يتضمن حكماً ومنهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبيراً محضاً لا يتضمن حكماً كالأخبار عما مضى من أحداث الأمم ونحو ذلك، ويحتمل أن يكون المراد بالنسخ في حديث التخصيص فإن المتقدمين يطلقون لفظ النسخ عليه كثيراً، والمراد بالمحاسبة بما يخفي الإنسان ما يصمم عليه ويشرع فيه دون ما يخطر له ولا يستمر عليه. انتهى. ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾، هذا بيان لقوله هذه الآية، ومعنى وسعها أي ما تسعه قدرتها ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ من الخير، أي ثوابه، ﴿وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ من الشر، أي وزره، ولا يؤخذ أحد بذنب أحد. ولا بما لم يكسبه مما وسوست به نفسه. وفي حديث علي رضي الله عنه هذا رجل مجهول، وهو شيخ السدي.

١٠١- قوله: (عن علي بن زيد) هو ابن جدعان (عن أمية) بالتصغير ويقال لها أمية من الثالثة. قال في «تهذيب التهذيب» أمية بنت عبد الله عن عائشة وعن ربيها علي بن زيد بن جدعان، وقيل عن علي عن أم محمد وهي امرأة أبيه واسمها أمية ووقع في بعض النسخ من الترمذي عن علي بن زيد بن جدعان عن أمه وهو غلط، فقد روى علي بن زيد عن امرأة أبيه أم محمد عدة أحاديث. انتهى. قلت: ذكر الذهبي في «الميزان» أمية هذه في فصل المجهولات.

١٠٢- قوله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا﴾ أي: إن تظهروا ﴿مَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ أي: في قلوبكم من السوء بالقول أو الفعل ﴿أَوْ تُخَفُّوهُ﴾ أي: تضمروه مع الإصرار عليه إذ لا عبرة بخطور الخواطر ﴿يُحَامِيكُمْ﴾

٤- باب وَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٩٩٣- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ وَهُوَ الْخَزَّازُ^(١) وَزَيْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِكَةَ، قَالَ يَزِيدُ عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَامِرٍ الْقَاسِمَ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ» قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ فَاعْرِفِهِمْ»^(٢)، وَقَالَ يَزِيدُ: «فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ فَاعْرِفُوهُمْ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا».

[خ: ٤٥٤٧] [م: ٢٦٦٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وروى عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة هكذا روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن عائشة، ولم يذكروا فيه عن القاسم بن محمد وإنما ذكر يزيد بن إبراهيم الستري عن القاسم بن محمد في هذا الحديث^(٣). وابن أبي مليكة هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة سمع من عائشة أيضا^(٤).

٢٩٩٤- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ^(١) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَلِكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ^(٢): «هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ اللَّهُ^(٣) فَاحْذَرُوهُمْ».

[خ: ٤٥٤٧] [م: ٢٦٦٥] [د: ٤٥٩٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

٢٩٩٥- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ^(١) أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الضَّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَلاةً^(٢) مِنَ النَّبِيِّينَ، وَإِنَّ وَلِيَّيَ أَبِي وَخَلِيلَ رَبِّي، ثُمَّ قَرَأَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَوَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ»^(٣).

حدثنا محمود أخبرنا أبو نعيم^(١) أخبرنا سفيان عن أبيه عن أبي الضحى عن عبدالله عن النبي ﷺ مثله ولم يقل فيه

دخل أي شيء عظيم من الحزن (لم يدخل) أي قلوبهم والضمير المرفوع لشيء والجملة صفة له (من شيء) أي من الأشياء المحزنة (فقالوا للنبي ﷺ): أي ذكروا له ما دخل قلوبهم من هذه الآية (سمعتنا) أي ما امرتنا به سماع قبول (فلقى الله الإيمان في قلوبهم) أي أحكمه وأرسخه فيها واندفع ما كان دخلها.

١٠٦- «آمَنَ» أي: صدق «الرَّسُولَ» أي: محمد ﷺ «بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ» أي: القرآن «وَالْمُؤْمِنُونَ» عطف على الرسول (الآية) بالنصب أي اتم الآية وتماها: «كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ»، «لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» أي: ما تسعه قدرتها «لَهَا مَا كَسَبَتْ» من الخير، أي: ثوابه «وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ» من الشر، أي: زوره «رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا بِالْعِقَابِ» أي: قولوا: ربنا لا تؤاخذنا «إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا» أي: تركنا الصواب لا عن عمد كما أخذت به من قبلنا، وقد رفع الله ذلك عن هذه الأمة كما ورد في الحديث فسؤاله اعتراف بنعمة الله (قال قد فعلت) أي لا أوأخذكم، «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا» ينقل علينا حمله «كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» أي: بني إسرائيل من قتل النفس في التوبة وإخراج ربح المال في الزكاة، وقرض موضع النجاسة (قال قد فعلت) أي: لا أحمل عليكم «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» أي: لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطق القيام به لنقل حمله علينا، وتكليف ما لا يطاق على وجهين: أحدهما: ما ليس في قدرة العبد احتماله كتكليف الأعمى النظر والزمن العدو فهذا النوع من التكليف الذي لا يكلف الله به عبده بحال.

الوجه الثاني: من تكليف ما لا يطاق هو ما في قدرة العبد احتماله مع المشقة الشديدة والكلفة العظيمة كتكليف الأعمال الشاقة والفرائض الثقيلة كما كان في ابتداء الإسلام صلاة الليل واجبة ونحوه، فهذا الذي سأل المؤمنون ربه لا يحملهم ما لا طاقة لهم به (الآية) تماها: «أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» (قال قد فعلت) أي عفوت عنكم وغفرت لكم ورحمتكم ونصرتكم على القوم الكافرين.

١٠٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١٠٨- (وقد روي هذا من غير هذا الوجه عن ابن عباس) أخرجه أحمد من غير هذا الوجه وكذا الطبري كما في «الفتح».

١٠٩- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه مسلم وفيه: فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله: «لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا» الخ.

(١) جاءت هذه الفقرة في طبعة الحوت عقب الحديث التالي. راند.

(٢) كذا جاء في الطبعة الهندية وجاء في طبعة الحوت أبو داود الطيالسي.

قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر

إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي^(٢٢). وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه.

٢٩٩٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة حدثنا حاتم ابن إسماعيل عن بكير^(٢٣) بن بسمار [هو مدني ثقة^(٢٤)] عن غابر بن سعد [بن أبي وقاص^(٢٥)] عن أبيه^(٢٦) قال: لما نزلت هذه الآية^(٢٧): ﴿تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ﴾ الآية، دعا رسول الله ﷺ عليا وفاطمة وحسنا وحسينا، فقال: «اللهم هؤلاء أهلي».

[م: ٢٤٠٤ - مطولا].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٢٨).

٣٠٠٠- [حسن صحيح، صححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي] حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن الربيع بن صبيح^(٢٩) وحماد بن سلمة عن أبي غالب، قال: رأى أبو أمامة رؤوسا^(٣٠) منصوبة على درج مسجد دمشق، فقال أبو أمامة: كلاب النار شر قتلى تحت أديم السماء خير قتلى من قتلوه، ثم قرأ: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ إلى آخر الآية. قلت لأبي أمامة: أنت سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: لو لم اسمعه إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا أو أربعا حتى عدت سبعا ما حدثتكموه.

[هـ: ١٧٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣١). وأبو غالب يقال اسمه خزور^(٣٢). وأبو أمامة الباهلي اسمه صدي بن عجلان وهو سيد باهلة.

٣٠٠١- [حسن، حسنه الترمذي والألباني وصححه

الحاكم] حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرزاق عن مغير عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أنه سمع النبي ﷺ يقول في قوله تعالى^(٣٣): ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: إنكم تيمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله».

[هـ: ٤٢٨٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣٤). وقد روى غير واحد هذا الحديث عن بهز بن حكيم نحو هذا ولم يذكرُوا فيه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾.

٣٠٠٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا حميد عن أنس «أن النبي ﷺ كبريت^(٣٥) رباعيته يوم أحد وشج وجهه شجة في جنبه حتى سال الدم

عن مسروق.

قال أبو عيسى: هذا أصح من حديث أبي الضحى عن مسروق. وأبو الضحى اسمه مسلم بن صبيح.

حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن سفيان عن أبيه عن أبي الضحى عن عبد الله عن النبي ﷺ نحو حديث أبي نعيم وليس فيه عن مسروق.

٢٩٩٦- [متفق عليه] حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله^(٣٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ يَهَيِّئُهَا فَاجِرٌ^(٣٧) لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَا لِي أَمْرِيءُ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ ابْنُ قَيْسٍ: فِي^(٣٨) وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْكَ نَبِيَّةٌ؟» قُلْتُ: لَا، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذْ نَ يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

[خ: ٢٣٥٧ [م: ١٣٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣٩). وفي الباب عن ابن أبي أوفى^(٤٠).

٢٩٩٧- [متفق عليه] حدثنا إسحاق بن منصور^(٤١) أخبرنا عبد الله بن بكر السهمي حدثنا حميد عن أنس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ﴾^(٤٢) حتى تنفقوا مما تحبون^(٤٣) أن: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يقرض الله قرضا حسنا﴾ قال أبو طلحة، وكان له حائط. فقال: يا رسول الله حاطي الله ولو استطلعت أن أسيرة لم أعطينه، فقال: «اجعله في قرابتك أو أقربتك».

[خ: ١٤٦١ [م: ٩٩٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤٤). وقد رواه مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ابن مالك.

٢٩٩٨- [قال الألباني: ضعيف جدا، ولكن جملة العج والنج، ثبت في حديث آخر] حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا إبراهيم بن يزيد^(٤٥) قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر المخزومي يحدث عن ابن عمر قال: «قام رجل إلى النبي ﷺ، فقال: من الحاج^(٤٦)؟ قال: يا رسول الله؟ قال: «الشعير الثقيل»، «قام رجل آخر، فقال: أي الحج أفضل يا رسول الله؟ قال: «العج والنج»، «قام رجل آخر، فقال: ما السبيل يا رسول الله؟ قال: «الزاد والراحلة»».

[هـ: ٢٨٩٦].

عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ فَعَلُوا هَذَا بَيْنَهُمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟ فَتَرَلْتُ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ» إِلَى آخِرِهَا.

[م: 1791] [هـ: 4027].

قال أبو عيسى: ذا حديث حسن صحيح^(٣٣).

٣٠٠٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل بن ميمع وعبد بن حميد قالا: حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حميد عن أنس «أن رسول الله ﷺ شج في وجهه وكسرت رتاعيته ورمي رمية على كتفه فجعل الدم يسيل على وجهه وهو يتسحح ويقول «كَيْفَ يُفْلِحُ أُمَّةٌ فَعَلُوا هَذَا بَيْنَهُمْ وَهُوَ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأَنْهَاهُمْ ظَالِمُونَ».

سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ يَقُولُ: خَلَطَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ فِي هَذَا^(٣٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

[انظر التخریج السابق].

٣٠٠٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أبو السائب سلم ابن جنادة بن سلم الكوفي حدثنا أحمد بن بشير عن عمر بن حمزة عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنِ أَبَا سَفْيَانَ^(٣٥) اللَّهُمَّ الْعَنِ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ الْعَنِ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَالَ فَتَرَلْتُ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ» فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاسْلَمُوا فَحَسَنَ إِسْلَامُهُمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣٦) يُسْتَعْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ سَالِمٍ [عَنْ أَبِيهِ]^(٣٧)، وَقَدْ رَوَاهُ الزَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ [لَمْ يَعْرِفْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ وَعَرَفَهُ مِنَ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ]^(٣٨). [خ: 4070، 4099، 7346 بزيادة ودون قوله: «فهداهم...»].

٣٠٠٥- [حسن صحيح] حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي البصري حدثنا خالد بن الحارث عن محمد بن عجلان عن نافع عن عبدالله بن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو عَلَى أَرْبَعَةِ نَفَرٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَأَنْهَاهُمْ ظَالِمُونَ» فَهَدَاهُمْ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٣٧).

يُسْتَعْرَبُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ.

٣٠٠٦- [حسن، حسنه الألباني وصححه الضياء] حدثنا

قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو هَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ: «سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا نَفَعَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَفْعَنِي^(٣٨)، وَإِذَا حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَّقْتُهُ وَإِنَّهُ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ وَصَدَّقَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ يَذْنِبُ ذَنْبًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ، ثُمَّ يَصَلِّي ثُمَّ يَسْتَعْفِرُ اللَّهَ إِلَّا عَفَّرَ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجِرَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

[د: 1521] [ن: 1027- الكبرى] [هـ: 1395].

قال أبو عيسى: هذا حديث قد رواه شعبه وغير واحد عن عثمان بن المغيرة فرأوه ورواه سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة فلم يرفعه، وقد رواه بعضهم عن مسعر فواقفه ورفعه بعضهم ورواه سفيان الثوري عن عثمان بن المغيرة فواقفه ولا تعرف لأسماء بن الحكم حديثاً إلا هذا.

٣٠٠٧- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والضياء]

حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عن أبي طلحة قال: «رَفَعْتُ رَأْسِي يَوْمَ أُحُدٍ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ، وَمَا مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا يَمِيدُ^(٣٩) تَحْتَ حَجَفِي مِنَ النَّعَاسِ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ تَعَالَى: «ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا».

[م: 1181 - مطولاً] [خ: 4068، 4062 نحوه] [ن: 11198].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤٠).

حدثنا عبد بن حميد حدثنا روح بن عبادة عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي الزبير^(٤١) مثله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤٢).

٣٠٠٨- [صحيح] حدثنا يوسف بن حماد حدثنا عبدالأعلى بن عبدالأعلى عن سعيد بن قتادة عن أنس أن أبا طلحة قال: «غَشِينَا وَنَحْنُ فِي مَصَافِنَا^(٤٣) يَوْمَ أُحُدٍ حَدَّثَ أَنَّهُ كَانَ يَمْنُ غَشِيَةَ النَّعَاسِ يَوْمَئِذٍ قَالَ: فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ وَتَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى الْمَافِقُونَ لَيْسَ لَهُمْ هَمٌّ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ أَجْتَنَ قَوْمٌ وَأَرْغَبَهُ وَأَخَذَلَهُ لِلْحَقِّ».

[انظر التخریج السابق].

تَسْتَرِيدُونَ شَيْئًا فَازِيدُكُمْ؟ قَالُوا: رَبَّنَا، وَمَا تَسْتَرِيدُ وَتَحْنُ فِي
الْجَنَّةِ نَسْرُحٌ حَيْثُ شَيْئًا؟ ثُمَّ اطَّلَعَ عَلَيْهِمُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: هَلْ
تَسْتَرِيدُونَ شَيْئًا فَازِيدُكُمْ؟ فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَمْ يُتْرَكُوا قَالُوا:
تَعِيدُ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا نَقْتَلُ فِي
سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى.

[م: ١٨٨٧] [هـ: ٢٨٠١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥٣).

حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب
عن أبي عبيدة^(٥٤) عن ابن مسعود مثله وزاد فيه: «وَتَقْرِيءُ
نَبِيَّتَا السَّلَامِ وَتُخْبِرُهُنَا أَنَّا قَدْ رَضِينَا وَرَضِيَ عَنَّا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٥٥).

٣٠١٢- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا ابن
أبي عمير حدثنا سفيان عن جابيع، وهو ابن أبي راشد^(٥٦)
وعبدالمالك بن أعين عن أبي وإبل عن عبد الله بن مسعود
يُنْبَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا
جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي عَقِبِهِ شُجَاعًا^(٥٧)»، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا
مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَنْخَلِقُونَ
بِمَا أَنَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» الآية، وَقَالَ مَرَّةً قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مِصْدَاقَهُ: «سَيَطُوفُونَ مَا يَخْلُقُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَمَنْ اقْتَطَعَ
مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ يَمِينِ لِقَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ، ثُمَّ قَرَأَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ
بِعَهْدِ اللَّهِ» الآية.

[ن: ٢٤٤١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥٨). وَمَعْنَى
قَوْلِهِ شُجَاعًا أَفْرَعٌ يَعْنِي حَيَّةً^(٥٩).

٣٠١٣- [حسن، حسنه الألباني وصححه الترمذي
والحاكم] حدثنا عبد بن حميد حدثنا يزيد بن هارون وسعيد
ابن عامر^(٦٠) عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي
هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ مَوَاضِعَ سَوَاطِئِ
الْجَنَّةِ^(٦١) خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا أَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ: «فَمَنْ
زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا
مَتَاعُ الْعُرُورِ».

[ن: ١١٠٨٥ مطولاً - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦٢).

٣٠١٤- [متفق عليه] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني
حدثنا الحجاج بن محمد^(٦٣) قال: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ
أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ
ابْنَ الْحَكَمِ قَالَ: «أَذْهَبَ يَا رَافِعُ - لِبُؤَابِهِ - إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ،

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦٤).

٣٠٠٩- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا عبد الواحد بن زياد
عن خصيف حدثنا ميسم قال: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَزَلَتْ هَذِهِ
الآيَةُ: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ» فِي قَطِيفَةَ^(٦٥) حَمْرَاءَ اتَّقَيْدَتْ
يَوْمَ بَدْرٍ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا فَأَنزَلَ
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦٦). وَقَدْ رَوَى
عبد السلام بن حرب عن خصيف نحو هذا. وَرَوَى بَعْضُهُمْ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَصِيْفٍ عَنِ مَيْسَمِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ.

[د: ٣٩٧١].

٣٠١٠- [حسن، حسنه الترمذي والألباني وصححه
الحاكم] حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا موسى بن
إبراهيم بن كثير الأنصاري^(٦٧)، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ
خِرَاشٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «لَقِيتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: يَا جَابِرُ مَالِي أَرَاكَ مُتَكَبِّرًا؟»^(٦٨) قُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشْهَدْ أَبِي [قتل يوم أحد]^(٦٩) وَتَرَكَ عِيَالًا وَذِيئًا،
قَالَ: قَالَ: «أَفَلَا أَبْشُرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أَبَاكَ؟» قَالَ: بَلَى يَا
رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «مَا كَلِمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهِ
وَاحِيٍّ أَبَاكَ فَكَلِمَهُ كِفَاحًا، فَقَالَ: [يا عبدي]^(٧٠) تَمَسَّنْ عَلَيَّ
أَعْطَيْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ تُحِبُّنِي فَأَقْتُلْ نِيكَ ثَانِيَةً، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ
وَجَلَّ: إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي: أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ. قَالَ: وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ
الآيَةُ: «وَلَا تُحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا» الآية.

[هـ: ١٩٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٧١) مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ. وَرَوَاهُ عَلِيُّ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ
هَكَذَا عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٧٢). وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ
ابْنَ عَقِيلٍ عَنِ جَابِرِ شَيْئًا مِنْ هَذَا.

٣٠١١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا
سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة^(٧٣) عن مسروق عن
عبد الله بن مسعود: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ قَوْلِهِ: «وَلَا تُحْسِبَنَّ الَّذِينَ
قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْزُقُونَ»
فَقَالَ^(٧٤): «أَنَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْنَا أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي
طَيْرٍ خَضِرٍ تَسْرُحُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلِ
مُعَلَّقَةٍ بِالْمَرْمَرِ فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ إِطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ

وقيل له لئن كان كل امرئ فرح بما أوتي وأحب أن يُحمد^(٦٤) بما لم يفعل معذباً لتعذبن أجمعون، فقال ابن عباس: ما لكم ولله الآية إنما أنزلت ههنا في أهل الكتاب، ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ وتلا: ﴿لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُوتُوا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾. قال ابن عباس: سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه وأخبروه بغيره، فخرجوا وقد أرووه أن قد أخبروه بما قد سألهم عنه فاستخمدوا بذلك إليه وفرحوا بما أوتوا من كتابهم، وما سألهم عنه.

[ج: ٤٥٦٨] [م: ٢٧٧٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٦٥).

١- هي مدنية، قال القرطبي بالإجماع، وهي ماتا آية.

٢- قوله: (حدثنا أبو الوليد) اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي (حدثنا يزيد بن إبراهيم) التستري بضم المشاة الأولى وسكون المهملة وفتح المشاة الثانية ثم راء نزيل البصرة أبو سعيد ثقة ثبت إلا في روايته عن قتادة فيها لين من كبار السابعة.

٣- قوله: (عن هذه الآية) ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ إلى آخر الآية، بقية الآية: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُشَابَهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾، قال الحافظ: قيل المحكم من القرآن ما وضع معناه والمتشابه نقيضه، وسمي المحكم بذلك لوضوح مفردات كلامه وإتقان تركيبه بخلاف المتشابه، وقيل المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة في أوائل السور، وقيل في تفسير المحكم والمتشابه أقوال آخر غير هذه نحو العشرة ليس هذا موضع بسطها وما ذكرته أشهرها وأقربها إلى الصواب، وذكر الأستاذ أبو منصور البغدادي أن الأخير هو الصحيح عندنا وابن السمعماني أنه أحسن الأقوال والمختار على طريقة أهل السنة، وعلى القول الأول جرى المتأخرون. انتهى. وقوله تعالى: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾، أي هن أصل الكتاب الذي يعمل عليه في الأحكام ويعمل به في الحلال والحرام. فإن قيل كيف قال هن أم الكتاب ولم يقل هن أمهات الكتاب، يقال لأن الآيات في اجتماعها وتكاملها كالأية الواحدة وكلام الله كله شيء واحد، وقيل إن كل آية منهن أم الكتاب كما قال: ﴿وَجَعَلْنَا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ آيَةً﴾، يعني أن كل واحد منهما آية. فإن قيل قد جعل الله الكتاب هنا محكماً

ومتشابهاً وجعله في موضع آخر كله محكماً فقال في أول هود: ﴿الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ﴾، وجعله موضع آخر كله متشابهاً، فقال تعالى في الزمر: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾، وكيف الجمع بين هذه الآيات؟ يقال حيث جعله كله محكماً أراد أنه كله حق وصدق ليس فيه عيب ولا هزل، وحيث جعله كله متشابهاً أراد أن بعضه يشبه بعضاً في الحسن والحق والصدق، وقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾، أي: ميل عن الحق، وقيل: الزيف الشك، وقوله: ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾، أي: إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة ويتزولوا عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه، فاما المحكم فلا نصيب لهم فيه لأنه دافع لهم وحجة عليهم، ولهذا قال تعالى: ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾، أي: الإضلال لأتباعهم لأنهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن وهو حجة عليهم لأنهم كما قالوا: احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى روح الله وكلمته القاها إلى مريم وروح منه وتركوا الاحتجاج بقوله: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا عَذَابٌ مُعْتَمَنٌ عَلَيْهِ﴾، ويقول: ﴿إِنْ مَثَلٌ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾، وغير ذلك من الآيات المحكمة المصراحة بأنه خلق من مخلوقات الله وعبد ورسول من رسل الله. وقوله تعالى: ﴿وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾، أي: تحريفه على ما يريدون. وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، اختلف القراء في الوقف هنا فقبل على [لفظ] الجلالة وهو قول ابن عباس ويروى هذا القول عن عائشة وعروة وأبي الشعثاء وأبي نهيك وغيرهم واختار ابن جرير هذا القول، ومنهم من يقف على قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، ويتبعه كثير من المفسرين وأهل الأصول وقالوا: الخطاب بما لا يفهم بعيد. ومن العلماء من فصل في هذا المقام وقال: التأويل يطلق ويراد به في القرآن معنيين أحدهما: التأويل بمعنى حقيقة الشيء وما يؤول أمره إليه ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ﴾، فإن أريد بالتأويل هذا فالوقف على [لفظ] الجلالة، لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلم على الجلية إلا الله عز وجل، ويكون قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ مبتدأ ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ خبره. وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر، وهو التفسير والبيان والتعبير عن الشيء، كقوله: ﴿بَيَّنَّا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾، أي: بتفسيره فإن أريد به المعنى فالوقف على: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾، لأنهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء على كنه ما هي عليه. وعلى هذا فيكون قوله: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾، حال منهم وساغ هذا وأن يكون من المعطوف دون المعطوف عليه كقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَيْكُ وَالْمَلَكُ صَفَاً صَفَاً﴾، أي: وجاء الملائكة صفواً صفواً، وقوله إخباراً عنهم أنهم يقولون آمنا به أي المتشابه. وقوله:

فإن قلت: لزم من قوله: لكل نبي ولاة أن يكون لكل واحد منهم أولياء متعددة. قلت: لا لأن النكرة إذا وقعت في مكان الجمع أفادت الاستغراق أي أن لكل نبي واحد واحد واحداً واحداً.

١١- قوله: (أخبرنا أبو نعيم) اسمه الفضل بن دكين. وحديث أبي الضحى عن عبدالله هذا أخرجه أيضاً أحمد والبخاري.

١٢- قوله: (عن عبدالله) أي ابن مسعود رضي الله عنه: «من حلف على يمين المراد باليمين هنا المحلوف عليه مجازاً.

١٣- (وهو فيها فاجر) أي كاذب والجملة حالية اليقظع بها مال امرئ مسلم أي ليفصل قطعة من ماله ويأخذها بتلك اليمين (لقي الله)، أي يوم القيامة (وهو عليه غضبان)، أي يعرض عنه ولا ينظر إليه بعين الرحمة والعناية وغضبان غير منصرف وهو صيغة مبالغة قاله القاري.

قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل والصحيح أن لفظ غضبان محمول على ظاهره وكيفية غضبه تعالى موكولة إليه.

١٤- (في) بتشديد الياء المفتوحة أي في شأنه وحالي (كان ذلك) أي قوله ﷺ: «من حلف على يمين السخ. (كان بيني وبين رجل من اليهود أرض) أي متنازع فيها (فجحدني) أي أنكر عليّ (فقدمته) بالتشديد أي جثت به ورفعت أمره (الك بينة) أي شهود (فقال لليهودي احلف) في «شرح السنة» فيه دليل على أن الكافر يحلف في الخصومات كما يحلف المسلم (وإذن) بالنون (يحلف) بالنصب فانزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾، إلى آخر الآية. قال الطيبي: فإن قلت كيف يطابق نزول هذه الآية قوله: إذن يحلف فيذهب بمالي؟ قلت: فيه وجهان: أحدهما: كأنه قيل للأشعث: ليس لك عليه إلا الحلف فإن كذب فعليه وباله. وثانيهما: لعل الآية تذكّر لليهودي بمثلها في التوراة من الوعيد. والآية بتمامها مع تفسيرها هكذا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِم بِالْإِيمَانِ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ حلفهم به تعالى كاذباً ﴿ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ من الدنيا، ﴿وَأُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يَكَلِمُهُمُ اللَّهُ﴾ غضباً عليهم ﴿وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ﴾ يرحمهم يوم القيامة ﴿وَلَا يَزَكِّيهِمْ﴾ يطهرهم ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ مؤلم.

١٥- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

١٦- قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه البخاري عنه أن رجلاً أقام سلعة في السوق فحلف بها لقد أعطي بها ما لم يعطه ليرقع فيها رجلاً من المسلمين فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية.

قال الحافظ: لا منافاة بين حديث عبدالله بن أبي أوفى وحديث

﴿كُلُّ مَنْ عٰدَرَ رَبِّنَا﴾، أي: الجميع من المحكم والمتشابه حتى وصدق وكل منهما يصدق الآخر ويشهد له لأن الجميع من عند الله وليس شيء من عند الله بمختلف ولا متضاد.

٤- (فأولئك الذين سماهم الله) أي أهل الزينغ أو زانغين بقوله: في قلوبهم زينغ (فاحذروهم) أي لا تجالسوهم ولا تكالموهم أيها المسلمون. والمقصود: التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن. وأول ما ظهر ذلك من اليهود كما ذكره ابن إسحاق في تأويلهم الحروف المقطعة وأن عددها بالجمل مقدار مدة هذه الأمة، ثم أول ما ظهر في الإسلام من الخوارج حتى جاء عن ابن عباس أنه نسر بهم الآية، وقصة عمر في إنكاره على ضبيح لما بلغه أنه يتبع المتشابه فضربه على رأسه حتى أدماه أخرجه الدارمي وغيره.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

٦- قوله: (حدثنا أبو عامر وهو الخزاز) بمعجمات اسمه صالح ابن رستم (وزيد ابن إبراهيم) هو النسري.

٧- قوله: (فإذا رأيتهم فاعرفهم) أي واحذريهم خطاب لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (وقال يزيد): أي في روايته (فإذا رأيتهم فاعرفهم) أي بصيغة الجمع المذكر المخاطب (قالها) أي قال رسول الله ﷺ: هذه الكلمة.

٨- قوله: (وإنما ذكره يزيد بن إبراهيم عن القاسم بن محمد في هذا الحديث) قال الحافظ في «الفتح»: بعد نقل كلام الترمذي هذا: قد أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي الوليد الطيالسي عن يزيد بن إبراهيم وحماد بن سلمة جميعاً عن ابن أبي مليكة عن القاسم فلم ينفرد يزيد بزيادة القاسم. انتهى.

٩- قوله: (أخبرنا أبو أحمد) هو الزبيري (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن أبيه) اسمه سعيد بن مسروق (عن أبي الضحى) اسمه مسلم بن صبيح بالتصغير الهمداني الكوفي العطار مشهور بكتيته ثقة فاضل من الرابعة (عن عبد الله) أي ابن مسعود.

١٠- قوله: (إن لكل نبي ولاة) بضم الواو جمع ولي. قال التوريشي أي أحياء وقرناءهم أولى به من غيرهم «من النبيين» حال من الولاة أي كائنين من النبيين (وإن ولي أبي) يعني إبراهيم عليه السلام وقد بينه بقوله (وخليل ربي) خبر بعد خبر لأن (ثم قرأ) أي استشهداً: ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّسَابِ إِِبْرَاهِيمُ﴾، أي أحقهم به، ﴿لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ﴾، أي: في زمانه، ﴿وَهَذَا النَّبِيُّ﴾، محمد لموافقته له في أكثر شرعه، ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾، أي: من أمته فهم الذين ينبغي أن يقولوا نحن على دينه لا أنتم، ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: ناصرهم وحافظهم.

وعبد الله بن مسعود ويحمل على أن النزول كان بالسبيين جميعاً ولفظ الآية أعم من ذلك، ولهذا وقع في صدر حديث عبدالله بن مسعود ما يقتضي ذلك.

١٧- قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور) هو الكوسج (أخبرنا عبدالله بن بكر السهمي) الباهلي أبو وهب البصري نزيل بغداد امتنع من القضاء ثقة حافظ من التاسعة.

٢٣- قوله: (عن بكير) بضم الموحدة مصغراً (بن مسمار) بكسر الميم وسكون السين المهملة الزهري المدني كنيته أبو محمد صدوق من الرابعة (عن أبيه) هو سعد بن أبي وقاص.

١٨- قوله: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ﴾ أي ثوابه وهو الجنة ﴿حَتَّى تَنْفِقُوا﴾ أي تصدقوا ﴿بِمَا تُحِبُّونَ﴾ من أموالكم أو للشك من الراوي ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ﴾ يوافق ماله في سبيل الله ﴿قَرْضًا حَسَنًا﴾ بأنه ينفقه لله تعالى عن طيب قلب (وكان له حائط) جملة حالية والحائط البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار، وكان اسم هذا الحائط بيرحاء وكان هو من أحب أمواله إليه (حائطي لله) أي وقف لله أو صدقة لله (ولو استطعت أن أسره) من الإسراء أي لو قدرت على إخفاء هذا التصدق (لم أعلنه) أي لم أظهره (فقال اجعله في قرابتك أو أقربيك) الظاهر أن أو للشك، وفي رواية الشيخين: وإني أرى أن تجعلها في الأقرين.

٢٤- قوله: (قال لما نزلت هذه الآية) أي المسماة بآية المبالهة ﴿نَدَخْ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ الخ الآية بتمامها مع تفسيرها، هكذا فمن حاجك فيه أي فمن جادلك في عيسى وقيل في الحق: ﴿مَنْ يَعْبُدْ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ يعني بأن عيسى عبد الله ورسوله ﴿فَقُلْ تَسْأَلُونَ﴾ أي هلموا ﴿نَدَخْ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ أي يدع كل منا ومنكم أبناءه ﴿وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾ أي تنسرع في الدعاء ﴿فَتَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾، بأن تقول: اللهم العن الكاذب في شأن عيسى (دعا رسول الله ﷺ علياً) فنزله منزلة نفسه لما بينهما من القرابة والأخوة (فاطمة) أي لأنها أخص النساء من أقاربه (وحسناً وحسيناً) فنزلهما بمنزلة ابنه ﷺ (فقال: اللهم هؤلاء أهلي).

١٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك وأحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وغيرهم.

٢٠- قوله: (أخبرنا إبراهيم بن يزيد) الخوزي بضم المعجمة وبالزاي أبو إسماعيل المكي مولى بني أمية متروك الحديث من السابعة (سمعت محمد بن عباد بن جعفر) هو المخزومي.

٢١- قوله: (قام رجل إلى النبي ﷺ فقال من الحاج) أي الكامل (قال الشعب) بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة أي المغبر الرأس من عدم الغسل مفروق الشعر من عدم المشط وحاصله تارك الزينة (التفلس) بفتح الفوقية وكسر الفاء أي تارك الطيب فيوجد منه رائحة كريهة من ثقل الشيء من فيه إذا رمى به متكرهاً له (فقام رجل آخر فقال أي الحج) أي أعماله أو خصاله بعد أركانه (أفضل) أي أكثر ثواباً (قال العج والشج) بتشديد الجيم فيهما والأول رفع الصوت بالتلية والثاني سيلان دماء الهدي وقيل دماء الأضاحي. قال الطيبي رحمه الله: ويحتمل أن يكون السؤال عن نفس الحج ويكون المراد ما فيه العج والشج، وقيل على هذا يراد بهما الاستيعاب لأنه ذكر أوله الذي هو الإحرام وآخره الذي هو التحلل بإراقة الدم اقتصاراً بالمبدأ والمتهي عن سائر الأفعال أي الذي استوعب جميع أعماله من الأركان والندويات (فقام رجل آخر فقال ما السبيل) أي المذكور في قوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَفْطَحَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (قال الزاد والراحلة) أي بحسب ما يليقان بكل أحد والظاهر أن المعبر هو الوسط بالنسبة إلى حال الحاج.

٢٢- قوله: (قوله هذا حديث الخ) وأخرجه البغوي في شرح السنة

قال المفسرون: لما أورد رسول الله ﷺ الدلائل على نصارى نجران ثم أنهم أصروا على جهلهم قال ﷺ: إن الله أمرني إن لم تقبلوا الحججة أن أباهلكم. فقالوا: يا أبا القاسم بل نرجع فننظر في أمرنا ثم نأتيك، فلما رجعوا قالوا للعاقب وكان ذا رأيهم: يا عبد المسيح ما ترى؟ قال: والله لقد عرفتم يا معشر النصارى أن محمداً نبي مرسل، ولقد جاءكم بالكلام الفصل من أمر صاحبكم، والله ما باهل قوم نبياً قط فعاش كبيرهم، ولا نبت صغيرهم، ولئن فعلتم لكان الاستئصال، فإن أبيتهم إلا الإصرار على دينكم والإقامة على ما أنتم عليه فوادعوا الرجل وانصرفوا إلى بلادكم، فاتوا رسول الله ﷺ وقد خرج وعليه ﷺ مرط من شعر أسود، وكان ﷺ قد احتضن الحسين وأخذ بيد الحسن وفاطمة تمشي خلفه ﷺ وعلي رضي الله عنه خلفها وهو يقول: إذا دعوت فأمناؤا. فقال أسقف نجران: يا معشر النصارى إني لأرى وجوهاً لو دعوت الله أن يزيل جبلاً من مكانه لأزاله بها فلا تباهلوا فتهلكوا ولا يبقى على وجه الأرض نصرائي إلى يوم القيامة. ثم قالوا: يا أبا القاسم: رأينا أن لا نباهلك، وأن نترك على دينك، فقال ﷺ: فإذا أبيتهم المبالهة فأسلموا يكن لكم ما للمسلمين وعليكم ما على المسلمين، فأبوا فقال ﷺ: فإني أناجزكم -أي أحاربكم- فقالوا: ما لنا بحرب العرب المسلمين طاقة، ولكن نصالحك أن لا تغزونا ولا تردنا عن ديننا على أن تؤدي إليك كل عام ألفي حلة، ألفاً في صفر، وألفاً في رجب،

ركعتين ثم خرج إليهم فنظر إليهم فرجع رأسه، فقال: شر قتلى... الحديث.

٢٩- (وأبو غالب اسمه حزور) بفتح الحاء المهملة والزاي وتشديد الواو وآخره راه (وأبو أمانة الباهلي اسمه صدي) بالتصغير صحابي مشهور سكن الشام ومات بها سنة ست وثمانين.

٣٠- قوله: (في قوله تعالى) أي في تفسير قوله تعالى ﴿كُتِّمٌ﴾ يا أمة محمد في علم الله تعالى ﴿خَيْرٌ أُمَّةٌ﴾ أي خير الأمم ﴿أُخْرِجَتْ﴾ أي أظهرت (قال)، أي النبي ﷺ (إنكم تسمون) بضم فكسر فتشديد من الإتمام، أي تكملون (سبعين أمة) أي يتم العدد بكم سبعين، ويحتمل أنه للتكثير قاله المناوي، فقال الطيبي: المراد بسبعين التكثير لا التحديد ليناسب إضافة الخير إلى المفرد النكرة لأنه لاستغراق الأمم الفاتية للحصر باعتبار أفرادها، أي إذا نقصت أمة من الأمم كتتم خيرها وتتمون علة للخيرية لأن المراد به الختم، فكما أن نبيكم خاتم الأنبياء أنتم خاتم الأمم انتهى. وفي الحديث دلالة على أن المراد بقوله تعالى: ﴿كُتِّمٌ خَيْرٌ أُمَّةٌ﴾ أمة النبي ﷺ عامة.

قال الحافظ ابن كثير: يخبر تعالى عن هذه الأمة المحمدية بأنهم خير الأمم. فقال تعالى: ﴿كُتِّمٌ خَيْرٌ أُمَّةٌ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿كُتِّمٌ خَيْرٌ أُمَّةٌ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ قال: خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام. وهكذا قال ابن عباس ومجاهد وعطية العوفي وعكرمة وعطاء الربيع بن أنس ﴿كُتِّمٌ خَيْرٌ أُمَّةٌ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ يعني خير الناس للناس، والمعنى أنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس، ولهذا قال: ﴿تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾، وروى أحمد في «مسنده»، والنسائي في «سننه»، والحاكم في «مستدرکه» عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿كُتِّمٌ خَيْرٌ أُمَّةٌ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، قال: هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة. والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة كل قرن بحسبه وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ أي خياراً ﴿تُكُونُونَ شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ الآية، إنما حازت هذه الأمة نصب السبق إلى الخيرات بنبيها محمد صلوات الله عليه وسلامه، فإنه أشرف خلق الله وأكرم الرسل على الله، وبعثه الله بشرح كامل عظيم لم يعطه نبي قبله ولا رسول من الرسل فالعمل على منهاجه وسبيله يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه. انتهى كلام الحافظ ابن كثير ملخصاً.

٣١- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه

وثلاثين دعواً عادية من حديد، فصالحهم على ذلك. قال ﷺ: والذئبي نفسي بيده إن الهلاك قد تدلى على أهل نجران ولو لا عنوا لمسخوا قرده وخنائير ولأحرم عليهم الوادي نارا ولا ستأصل الله نجران وأهله حتى الطير على رؤوس الشجر ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى يهلكوا.

٢٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً، وكذا أخرجه الترمذي مطولاً في مناقب علي.

٢٦- قوله: (وهو ابن صبيح) بفتح الصاد المهملة. السعدي البصري صدوق سيء الحفظ، وكان عابداً مجاهداً.

٢٧- قوله: (رأى أبو أمانة رؤوساً) جمع رأس (منصوبة على درج دمشق) أي على درج مسجد دمشق، الدرج الطريق وجمعه الأدرج، والدرجة المرقاة وجمعه الدرج، وهو المراد هنا. أي رأى أبو أمانة رؤوس المقتولين من الخوارج رفعت على درج دمشق (كلاب النار) خير مبتداً محذوف، أي أصحاب هذا الرؤوس كلاب النار (شر قتلى تحت أديم السماء) خير آخر للمبتداً المحذوف وخير قتلى مبتداً (وقتلوه) خبره والضمير المرفوع في قتلوه راجع إلى أصحاب الرؤوس، والمنصوب إلى من (ثم قرأ) أي أبو أمانة: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ إلى آخر الآية، أي: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ تَبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾.

قال في «المجمع»: أراد بالآية: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ﴾ وأراد به الخوارج وقيل هم المرتدون. وقيل المبتدعون.

قلت: قائله أبو غالب (أنت سمعته) بتقدير حرف الاستفهام، أي هل أنت سمعته (ما حدثكموه) أي بل سمعته أكثر من سبع مرات وليس لي في سماعه منه ﷺ شك أصلاً فلذلك حدثكموه.

٢٨- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظ ابن ماجه هكذا: شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتلى من قتلوا كلاب النار، قد كان هؤلاء مسلمين فصاروا كفاراً. قلت: يا أبا أمانة هذا شيء تقول؟ قال: بل سمعته من رسول الله ﷺ، ولفظ أحمد: لما أتى برؤوس الأزارقة فنصبت على درج دمشق جاء أبو أمانة فلما رآهم دمعت عيناه، فقال: كلاب النار ثلاث مرات هؤلاء شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء، وخير قتلى قتلوا تحت أديم السماء الذين قتلهم هؤلاء، قال: فقلت: فما شأنك دمعت عينك؟ قال: رحمة لهم إنهم كانوا من أهل الإسلام الحديث والأزارقة من الخوارج نسبوا إلى نافع بن الأزرق كذا في «القاموس» وفي رواية لأحمد: جيء برؤوس من قبل العراق فنصبت عند باب المسجد وجاء أبو أمانة فدخل المسجد فركع

- والدارمي والطبراني والحاكم. قال الحافظ: هو حديث مشهور وحسنه الترمذي، ويروى من حديث معاذ بن جبل وأبي سعيد نحوه.
- ٣٢- قوله: (كسرت) بصيغة المجهول (رباعيته) قال في «القاموس»: الرباعية كثمانية السن التي بين الثنية والتاب. وقال الحافظ في «الفتح»: المراد بكسر الرباعية وهي السن التي بين الثنية والتاب، أنها كسرت فذهب منها فلقة ولم تقلع من أصلها (وشج) على البناء للمفعول، والشج ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه، ثم استعمل في غيره (وهو يدعوهم إلى الله) جملة حالية (فتزلت ليس لك الخ) هذا الحديث يدل على أن هذه الآية نزلت يوم أحد، حين شج وجه رسول الله ﷺ. وقال كيف يفلح قوم فعلوا هذا بينهم. وروى البخاري وغيره عن ابن عمر. أنه سمع رسول الله ﷺ، إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الأخيرة من الفجر يقول: اللهم العن فلاناً فلاناً وفلاناً بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، فأنزل الله (ليس لك الخ) وحديث ابن عمر هذا يدل على أن الآية نزلت في منع اللعن على الكفار في قوت الفجر.
- قال الحافظ: يحتمل أن تكون نزلت في الأمرين جميعاً فإنهما كانا في قصة واحدة، قال: ووقع في رواية يونس عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث ابن عمر لكن فيه، اللهم العن لحيان ورعلا وذكوان وعصية قال: ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ قال: وهذا إن كان محفوظاً احتمل أن يكون نزول الآية تراخي عن قصة أحد لأن قصة رعل وذكوان كانت بعدها وفيه بعد، والصواب أنها نزلت في شأن الذين دعا عليهم بسبب قصة أحد. انتهى كلام الحافظ. وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ أي لست تملك إصلاحهم ولا تذيبهم بل ذلك ملك الله فاصبر ﴿أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ بالإسلام ﴿أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ بالقتل والأسر والنهب ﴿فَلْيَأْتِهِمْ ظُلْمُونَ﴾ بالكفر. والمعنى أن الله مالك أمرهم يصنع بهم ما يشاء من الإهلاك أو الهزيمة أو التوبة إن أسلموا أو العذاب إن أصروا على الكفر. قال الفراء: أو بمعنى إلا والمعنى إلا أن يتوب عليهم فضرح بذلك أو يعذبهم فتشتفي بهم. وقال السيوطي أو بمعنى إلى أن يعني غاية في الصبر، أي إلى أن يتوب عليهم.
- ٣٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.
- ٣٤- قوله: (سمعت عبد بن حميد يقول: غلط يزيد بن هارون في هذا) أي في هذا الحديث، والظاهر أنه غلط في قوله: ورمى رمية على كتفه. قوله: (أخبرنا أحمد بشير) المخزومي مولى عمرو ابن حريث أبو بكر الكوفي ووقع في النسخة الأحمدية أحمد بن بشر وهو غلط (عن عمر بن حمزة) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
- والدارمي والطبراني والحاكم. قال الحافظ: هو حديث مشهور وحسنه الترمذي، ويروى من حديث معاذ بن جبل وأبي سعيد نحوه.
- ٣٥- قوله: (اللهم العن أبا سفيان) اسمه صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي والد معاوية وأخوته، كان رئيس المشركين يوم أحد ورئيس الأحزاب يوم الخندق، أسلم زمن الفتح ولقي النبي ﷺ بالطريق قبل دخول مكة وشهد حيناً والطائف (اللهم العن الحارث بن هشام) بن المغيرة القرشي المخزومي شهد بدمراً كافراً مع أخيه شقيقه أبي جهل وفر حينئذ وقتل أخوه. ثم غزا أحداً مع المشركين أيضاً، ثم أسلم يوم الفتح وحسن إسلامه. وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم، ثم خرج إلى الشام مجاهداً ولم يزل في الجهاد حتى مات في طاعون عمواس سنة ثمان عشرين. (اللهم العن صفوان ابن أمية) بن خلف الجمحي القرشي هرب يوم الفتح، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فشهد معه حيناً والطائف وهو كافر، ثم أسلم بعد ذلك، وكان من المؤلفين، وشهد اليرموك.
- ٣٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في «مسنده» وكذا رواه الزهري عن سالم عن أبيه وقع في بعض نسخ الترمذي بعد هذا هذه العبارة: لم يعرفه محمد بن إسماعيل من حديث عمر بن حمزة وعرفه من حديث الزهري.
- ٣٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) حديث محمد ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر هذا أخرجه أيضاً أحمد في «مسنده».
- ٣٨- قوله: (يقول إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومنتنه في باب الصلاة عند التوبة وتقدم شرحه هناك.
- ٣٩- قوله: (إلا يميل) أي يميل من ماد يميل ميلاً وميلاً إذا تحرك وزاغ (تحت حجفته) بفتح الحاء المهملة والجيم أي ترسه. قال في «القاموس»: الحجف محركة التروس من جلود بلا خشب ولا عقب واحدها حَجْفَةٌ (من النعاس) بضم النون: وهو الوسن أو فترة في الحواس ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّن بَعْدِ الْغَمِّ﴾، أراد به الغم الذي حصل لهم عند الانهزام ﴿أَمْتَةً﴾ الأمانة والأمن سواء، وقيل الأمانة إنما تكون مع بقاء أسباب الخوف والأمن مع عدمه. وكان سبب الخوف بعد باقياً ﴿نُعَاساً﴾ وهو اخف من النوم يدل كل أو اشتغال.
- ٤٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي والحاكم.
- ٤١- قوله: (عن أبي الزبير) كذا في النسخة الأحمدية وهو غلط والصحيح عن الزبير بحذف لفظه أبي.
- ٤٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي.
- ٤٣- قوله: (ونحن في مصافنا) المصاف بتشديد الفاء جمع

على تلك الهيئة تتعلق بها وتكون خلفاً عن أبدانهم وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ {أحياء عند ربهم} فيتوسلون بها إلى نيل ما يشتهون من اللذائذ الحسية، وإليه يرشد قوله تعالى: ﴿يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾، والظير جمع طائر ويطلق على الواحد، وخضر بضم فسكون جمع أخضر (تسرح) أي ترعى (وتأوى) أي ترجع (إلى قناديل معلقة بالعرش) فهي بدنزلة أوكار الظير (فاطلع) بتشديد الطاء أي أنظري (اطلاعة) إنما قال اطلاعة ليدل على أنه ليس من جنس اطلاعنا على الأشياء. قال القاضي: وعده بالي وحقه أن يعدى بعلى لتضمنه معنى الانتهاء (فقال): أي الرب تعالى (وما نستزيد) أي أي شيء نستزيد (ونحن في الجنة نسرح حيث شئنا) يعني وفيها ما تشتهي الأنفوس وتلذذ الأعين (فما رأوا أنهم لا يتركون) أي من أن يستلوا (قالوا تعبد) من الإعادة أي ترد (فتقتل) بصيغة المجهول في سبيلك مرة أخرى زاد مسلم: فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا أي من سؤال هل تستزيدون.

٥٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه.

٥٤- قوله: (عن أبي عبيدة) هو ابن عبدالله بن مسعود مشهور بكنيته (وزاد) أي أبو عبيدة في روايته (وتقرىء) أي يا رب (نبينا) بالنصب أي عليه ﷺ (السلام) مفعول ثان لتقرىء (وتخبره) أي النبي ﷺ (أن قد رضينا) أي بالله تعالى (ورضي عنا) بصيغة المجهول أي رضي الله تعالى عنا.

٥٥- قوله: (هذا حديث حسن) قد صرح الترمذي بعدم سماع أبي عبيدة من أبيه عبدالله بن مسعود في باب الاستجاء بالحجرين فتحسينه لهذا الحديث لمجيئه من السند المتقدم.

٥٦- قوله: (عن جامع وهو ابن أبي راشد) الكاهلي الصيرفي الكوفي ثقة فاضل من الخامسة (وعبد الملك ابن عيين) الكوفي مولى بني شيان صدوق شيعي له في «الصحاحين» حديث واحد متابع من السادسة (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة.

٥٧- قوله: (إلا جعل الله يوم القيامة في عقه شجاعاً) بالضم والكسر الحية الذكر وقيل الحية مطلقاً (مصادقه) أي ما يصدقه ويوافقه (من كتاب الله) الظاهر أنه حال من مصادقه أو من بيان له وما بعده بدل بعض من الكل ﴿لَا يَحْسَبُنَّ الَّذِينَ يُتَخَلَّوْنَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية بتمامها مع تفسيرها هكذا: ولا تحسبن بالثناء والياء ﴿الَّذِينَ يُتَخَلَّوْنَ بِمَا آتَاهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ أي بركاته هو أي بخلمهم ﴿غَيْرَ أَنَّهُمْ﴾ مفعول ثان والضمير للفصل، والأول بخلمهم مقدراً قبل الموصول على الفوقانية وقيل الضمير على التحتانية ﴿بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ﴾ أي بركاته من المال ﴿يَوْمَ

مصف: وهو الموقف في الحرب (حدث) أي أبو طلحة (أجبن قوم) من الجبن وهو ضد الشجاعة (وأرعبه) من الرعب وهو الخوف والفرع (وأخذله) من الخذل وهو ترك الإعانة والنصرة. ٤٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٤٥- قوله: (في قطيفة) هي كساء له خمل (افتقدت) بصيغة المجهول أي طلبت بعد غيبتها. قال في «القاموس»: افتقده وتفقده طلبه عند غيبته (فقال بعض الناس): روى ابن مردويه من طريق أبي عمرو بن العلاء عن مجاهد عن ابن عباس قال: اتهم المنافقون رسول الله ﷺ بشيء فقد فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ أي ما ينبغي لنبي أن يخون في الغنائم فإن النبوة تنافي الخيانة، يقال غل شيئاً من المغنم يغل غلواً وأغل إغلالاً: إذا أخذه خفية.

٤٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وعبد ابن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم.

٤٧- قوله: (أخبرنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري) الحرامي بفتح المهملة والراء المدني صدوق يخطيء من الثامنة (سمعت طلحة بن خراش) بكسر المعجمة بعدها راء ابن عبد الرحمن الأنصاري المدني صدوق من الرابعة.

٤٨- قوله: (ما لي أراك منكسراً) وفي رواية ابن مردويه متهماً (فكلمه كفاحاً) أي مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول (تحيني) من الإحياء مضارع بمعنى الأمر أي أحييني (ثانية) أي مرة ثانية (قال الرب تبارك تعالى: إنه قد سبق مني أنهم لا يرجعون) زاد في رواية ابن مردويه قال: أي رب فأبلغ من ورائي.

٤٩- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن مردويه.

٥٠- (هكذا عن موسى بن إبراهيم) أي مطولاً (وقد روى عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر شيئاً من هذا) أي مختصراً ورواية عبدالله بن محمد بن عقيل هذه وصلها أحمد في «مسنده».

٥١- قوله: (عن عبدالله بن مرة) هو الهمداني.

٥٢- قوله: (فقال): أي ابن مسعود (أما) بالتخفيف للتبنيه (إننا قد سألتنا) أي رسول الله ﷺ (عن ذلك) أي عن معنى هذه الآية (فأخبرنا) وفي رواية مسلم فقال: قال النووي: هذا الحديث مرفوع لقوله إننا قد سألتنا عن ذلك فقال: يعني النبي ﷺ، وقال: القاضي المستول والمجيب هو الرسول صلوات الله عليه وسلامه وفي فقال: ضمير له ويدل عليه قرينة الحال فإن ظاهر حال الصحابي أن يكون سؤاله واستكشافه من الرسول ﷺ لا سيما في تأويل آية هي من المشابهات وما هو من أحوال المعاد فإنه غيب صرف لا يمكن معرفته إلا بالوحي ولكونه بهذه المثابة من التمين أضمر من غير أن يسبق ذكره (أن أرواحهم في طير خضر) وفي رواية مسلم: في جوف طير خضر أي يخلق لأرواحهم بعدما فارقت أبدانهم هياكل

عباس: وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب) أي العهد عليهم في التوراة (لتبينته) أي الكتاب للناس ولا تكتمونه فبلذوه أي طرحوا الميثاق وراء ظهورهم فلم يعملوا به واشتروا به أخذوا بدلته ثمناً قليلاً من الدنيا من سفلتهم برياستهم في العلم فكتموه خوف فوته عليهم ﴿فَبَشِّرْ مَا يَشْتَرُونَ﴾ شراءهم هذا، وفي تلاوة ابن عباس هذه الآية التي قبلها وإن الله ذمهم بكتمان العلم الذي أمرهم أن لا يكتموه وتوعدهم بالعذاب على ذلك (بما أتوا) بفتح الهمزة والفوقية أي بما جاءه يعني بالذي فعلوه (ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا) أي ويحبون أن يحمدهم الناس على شيء لم يفعلوه (سألهم النبي ﷺ عن شيء فكتموه وأخبروه بغيره) قال الحافظ: الشيء الذي سأل النبي ﷺ عنه اليهود لم أره مفسراً، وقد قيل إنه سألهم عن صفته عندهم بامر واضح فأخبروا عنه بامر مجمل. وروى عبدالرزاق من طريق سعيد بن جبير في قوله: ﴿لَتَبَيَّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ قال محمد: وفي قوله: ﴿يَفْرَحُونَ بِمَا أْتَوْا﴾ قال: بكتمانهم محمداً، وفي قوله: أن يحمدوا بما لم يفعلوا. قال قولهم نحن على دين إبراهيم (وقد أروه) بفتح الهمزة والراء من الإراءة والضمير المنصوب للنبي ﷺ (واستحمدوا) بفتح الفوقية مبيناً الفاعل أي طلبوا أن يحمدهم قال في «الأساس»: استحمد الله إلى خلقه بإحسانه إليهم وإنعامه عليهم قاله القسطلاني. وقال العيني: واستحمدوا على صيغة المجهول من استحمد فلان عند فلان أي صار محموداً عنده والسين فيه للصيرورة. انتهى. (بما أوتوا من كتابهم) بصيغة المجهول من الإتيان أي أعطوا، وفي رواية أحمد بما أتوا من كتمانهم ما سألهم عنه، وفي رواية البخاري بما أتوا من كتمانهم. قال الحافظ: قوله: بما أتوا كذا للكثرة بالقصر بمعنى جاءوا أي بالذي فعلوه، وللحموي بما أوتوا بضم الهمزة بعد ما وأر أي أعطوا أي من العلم الذي كتموه كما قال تعالى: ﴿فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ﴾، والأول أولى لموافقته التلاوة المشهورة انتهى (وما سألهم عنه) عطف على ما أوتوا والضمير المرفوع في سأل يرجع إلى النبي ﷺ والضمير المجرور في قوله عنه إلى ما.

تبيينه: قد ورد في سبب نزول هذه الآية حديثان صحيحان أحدهما حديث ابن عباس هذا والثاني ما رواه البخاري في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً من المنافقين على عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج رسول الله ﷺ إلى الغزوة وتخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله ﷺ، فإذا قدم رسول الله ﷺ اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ الآية. قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن تكون الآية نزلت في الفريقين معاً، وبهذا أجاب القرطبي وغيره.

الْقِيَامَةِ﴾ بأن يجعل حية في عنقه تنهشه ﴿وَلَهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ يرثهما بعد فناء أهلها ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ فيجازيكم به (وقال مرة) أي قال عبدالله بن مسعود مرة (ومن اقتطع مال أخيه) أي أخذه بغير حق (بيمين أي كاذب).

٥٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه.

٥٩- (ومعنى قوله شجاعاً أقرع يعني حية) لم يقع في رواية الترمذي المذكورة أقرع، نعم وقع في حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره ومعناه الذي لا شعر على رأسه لكثرة سمنه وطول عمره.

٦٠- قوله: (وسعيد بن عامر) هو الضبي (عن محمد بن عمرو) هو ابن علقمة (عن أبي سلمة) هو ابن عبدالرحمن.

٦١- قوله: (إن موضع سوط في الجنة) أريد به قدر قليل منها أو مقدار موضعه فيها (خير من الدنيا وما فيها) لأن الجنة مع نعيمها باقية والدنيا وما فيها فانية ﴿فَمَنْ رُحِزَ﴾ أي بعد ﴿عَنْ النَّارِ وَأَدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ نال غاية مطلوبه ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾ العيش فيها ﴿إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ﴾ الباطل يتمتع به قليلاً ثم يفتنى.

٦٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن أبي حاتم. قال ابن كثير: هذا الحديث ثابت في «الصحيحين» بدون هذه الزيادة أي زيادة «أقرأوا إن شئتم الخ» وقد رواه بدون هذه الزيادة أبو حاتم وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدرکه» من حديث محمد بن عمرو هذا.

٦٣- قوله: (أخبرنا حجاج بن محمد) هو المصيصي الأعور (أن حميد بن عبدالرحمن بن عوف) الزهري المدني ثقة من الثانية وقيل إن روايته عن عمر مرسله (أن مروان بن الحكم قال اذهب يا رافع لبوابه) وفي رواية البخاري أن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع. قال الحافظ: وكان مروان يومئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية ثم ولي الخلافة، قال: ورافع هذا لم أر له ذكراً في كتب الرواة إلا بما جاء في هذا الحديث، والذي يظهر من سياق الحديث أنه توجه إلى ابن عباس فبلغه الرسالة ورجع إلى مروان بالجواب فلولا أنه معتمد عند مروان ما قنع برسائه.

٦٤- (وأحب أن يحمد) بضم التحتية على صيغة المجهول (معلباً) خير كان (لتعنين) بصيغة المجهول وهو جواب قوله لئن أي لأن كلنا يفرح بما أوتي ويحب أن يحمد بما لم يفعل (اجمعون) بالواو على أنه تأكيد للضمير الذي في تعنين، ووقع في رواية أجمعين بالياء على أنه منصوب على الحال أي لتعنين مجتمعين (فقال ابن عباس: ما لكم ولهذه الآية) إنكار من ابن عباس عن السؤال بهذه المسألة على الوجه المذكور (ثم تلا ابن

٦٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي.

٥- باب «وَمِنْ سُورَةِ النَّسَاءِ»^(١١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠١٥- [متفق عليه] حدثنا عبد بن حميد حدثنا يحيى ابن آدم حدثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: «مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يعوذني^(١٢) وقد أغمي علي، فلما أفقت، قلت: كيف أفضي في مالي؟ فسكت عني حتى نزلت: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْاُنثَى﴾».

[خ: ١٩٤] [م: ١٦١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد روى غير واحد عن محمد بن المنكدر.

حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ نحوه. وفي حديث الفضل بن الصباح كلام أكثر من هذا^(١٣).

٣٠١٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد بن حميد أخبرنا حبان بن هلال حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة^(١٤) عن أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري قال: «لما كان يوم أوطاس^(١٥) أصبنا نساء لهن أزواج في المشركين فكرههن رجال منهم فأنزل الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾».

[م: ١٤٥٦] [د: ٢١٥٥] [ن: ٣٣٣٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١٦).

٣٠١٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا عثمان^(١٧) البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري قال: «أصبنا سبأيا^(١٨) يوم أوطاس لهن أزواج في قلوبهن، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾».

[انظر التخریج السابق].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وهكذا روى الثوري عن عثمان البتي عن أبي الخليل عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ نحوه، وليس في هذا الحديث عن أبي علقمة، ولا أعلم أن أحداً ذكر أباً علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة^(١٩). وأبو الخليل اسمه صالح بن أبي مریم.

٣٠١٨- [متفق عليه] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني حدثنا خالد بن الحارث عن شعبة حدثنا عبيد الله

ابن أبي بكر ابن أنس عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال في الكبائر: «الشرك بالله وعقوق الوالدين^(٢٠) وقتل النفس وقول الزور».

[خ: ٢٦٥٣] [م: ٨٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٢١). ورؤاه روح بن عبادة عن شعبة وقال عن عبد الله بن أبي بكر^(٢٢) ولا يصح.

٣٠١٩- [متفق عليه] حدثنا حميد بن مسعدة بصري حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريزي عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أحدتكم بأكبر الكبائر؟»^(٢٣) قالوا: بلى يا رسول الله قال: «الأشراك بالله وعقوق الوالدين»، قال: «وجلس وكان متكياً قال: «وشهادة الزور أو قال قول الزور»، قال: «فما زال رسول الله ﷺ يقولها حتى قلنا ليته سكت».

[خ: ٢٦٥٤] [م: ٨٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح.

٣٠٢٠- [حسن، حسنه الترمذي والألباني وصححه الحاكم] حدثنا عبد بن حميد حدثنا يونس بن محمد حدثنا الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ^(٢٤) التيمي عن أبي أمامة الأنصاري عن عبد الله بن أنيس الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر الشرك بالله^(٢٥) وعقوق الوالدين واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر، فأدخل فيها مثل جناح بغوضة إلا جعلت نكته في قلبه إلى يوم القيامة».

قال أبو عيسى: وأبو أمامة الأنصاري هو ابن ثعلبة ولا نعرف اسمه وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث. وهذا حديث حسن غريب^(٢٦).

٣٠٢١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس^(٢٧) عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين أو قال اليمين الغموس» شك شعبة.

[خ: ٦٦٧٥] [ن: ٤٠١١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢٨).

٣٠٢٢- [صحيح الإسناد، صححه الحاكم والألباني] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم سلمة أنها قالت: «يغزرو الرجال، ولا تغزرو النساء^(٢٩)»، وإنما لنا نصف العيراث، فأنزل الله تبارك وتعالى:

جعفر الرازي، عن عطاء ابن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب قال: «صنع لنا عبد الرحمن ابن عوف طعاماً فدعانا وسقانا من الخمر^(٢١)، فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة، فقدموني فقرات: قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال: فأنزل الله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تقرؤوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون».

[د: ٣٦٧١، ١١٧٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٢٠).
 ٣٠٢٧- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، أنه حدثه أن عبد الله بن الزبير حدثه: «أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير^(٢١) في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير وأرسل الماء إلى جارك»، فغضب الأنصاري، وقال: يا رسول الله أن كان ابن عمك؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ ثم قال: «يا زبير اسق واحبس الماء حتى يرجع إلى الجدر»، فقال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: «فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم» الآية.

[خ: ٢٣٥٩، ٢٣٦٠] [م: ٢٣٥٧] [د: ٣٦٣٧] [ن: ٤١٩٤].

[٥٤٣١] [هـ: ٢٤٨٠].

قال أبو عيسى: سمعت محمداً يقول قد روى ابن وهب هذا الحديث عن الليث بن سعد، ويونس عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير نحو هذا الحديث. وروى شعيب ابن أبي حمزة عن الزهري عن عروة عن الزبير ولم يذكر عن عبد الله بن الزبير.

٣٠٢٨- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعيب عن عدي بن ثابت، قال: سمعت عبد الله بن يزيد^(٢٢) يحدث عن زيد بن ثابت أنه قال في هذه الآية: «فما لكم في المناقين فتين» قال: «رجع ناس من اصحاب النبي ﷺ يوم أحد^(٢٣) فكان الناس فيهم فريقين فريق منهم، يقول: اقتلهم، وفريق يقول: لا فتزلت هذه الآية: «فما لكم في المناقين فتين» فقال: إنها طيبة^(٢٤)، وقال: إنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الحليد».

[خ: ١٨٨٤، ٤٠٥٠، ٤٥٨٩] [م: ١٣٨٤، ٢٧٧٦] [ن: ١١١٣ - الكبرى].

«وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ» قَالَ مُجَاهِدٌ^(٢٥): «فَأَنْزَلَ فِيهَا: [إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ] وَكَانَتْ أُمَّ سَلَمَةَ أَوَّلَ طَلِيقَةٍ قَلِمَتْ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرَةً.» [ن: ١١٤٠٤ نحوه].

قال أبو عيسى: هذا حديث مرسل^(٢٦) ورواه بعضهم عن ابن أبي نجیح عن مجاهد مرسل أن أم سلمة قالت كذا وكذا.

٣٠٢٣- [صحيح بما قبله] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن رجل من ولد أم سلمة^(٢٧) عن أم سلمة قالت: «يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة، فأنزل الله تبارك وتعالى: «إني لا أضيع عمل عامل منكم^(٢٨)» من ذكر أو أنثى بغضكم من بغض».

٣٠٢٤- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حدثنا هذا حدثنا أبو الأحوص^(٢٩) عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ عليه وهو على المنبر^(٣٠)، فقرات عليه من سورة النساء حتى إذا بلغت: «فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً» غمزني رسول الله ﷺ بيده فنظرت إليه وعيناه تدمعان».

[خ: ٤٥٨٢] [م: ٨٠٠] [ن: ٨٠٧٥ - الكبرى] [هـ: ٤١٩٤].

قال أبو عيسى: هكذا روى أبو الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. وإنما هو إبراهيم عن عبيدة^(٣١) عن عبد الله.

٣٠٢٥- [متفق عليه] حدثنا مخلد بن غيلان حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أقرأ علي» فقلت: يا رسول الله أقرأ عليك^(٣٢) وعليك أنزل؟ قال: «إني أحب أن أسمع من غيري، فقرات سورة النساء حتى إذا بلغت: «وجئنا بك على هؤلاء شهيداً» قال: فرأيت عيني النبي ﷺ تهملان».

[خ: ٤٥٨٢] [م: ٨٠٠] [د: ٣٦٦٨] [ن: ١٠٠] [هـ: ٤١٩٤].

قال أبو عيسى: هذا أصح من حديث أبي الأحوص^(٣٣). حدثنا سويد بن نصر، حدثنا ابن المبارك عن سفيان عن الأعمش نحو حديث معاوية بن هشام.

٣٠٢٦- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والضياع] حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبد الرحمن بن سعد، عن أبي

عبدالكريم^(٤٦)، سَمِعَ مِقْسَمًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ» - عن بَدْرٍ - وَالخَارِجُونَ إِلَى بَدْرٍ^(٤٧) لَمَّا نَزَلَتْ غَزْوَةُ بَدْرٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ^(٤٨) وَأَبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ: إِنَّا أَعْمِيَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلْ لَنَا رُحْصَةٌ؟ فَتَزَلَّتْ: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً» فَهَؤُلَاءِ الْقَاعِدُونَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ «وَفَضَلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا»^(٤٩) دَرَجَاتٍ مِنْهُ «عَلَى الْقَاعِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ».

[م: مختصراً] [خ: ٤٣١٤ - مختصراً] [ن: ٤٠٠٥] [د: ٤٢٧٥ - مختصراً].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٥٠) من هذا الوجه من حديث ابن عباس. ومقسم يقال هو مولى عبدالله بن الحارث ويقال هو مولى عبدالله بن عباس ومقسم يكتى أبا القاسم.

٣٠٣٣ - [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان^(٥١)، عن ابن شهاب: حدثني سهل بن سعد الساعدي قال: رأيت مروان بن الحكم جالساً في المسجد فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن النبي ﷺ أتى عليه^(٥٢): «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قال: ففأهأه ابن أم مكتوم، وهو يعلها علي، فقال: يا رسول الله، والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت، وكان رجلاً أعمى، فأنزل الله على رسوله ﷺ - وفخذه على فخذي - فقلت حتى همت ترص فخذي، ثم سري عنه فأنزل الله عليه [غير أولي الضرر].

[خ: ٢٨٣٢] [ن: ٣٠٩٩] [د: ٢٥٠٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥٣). هكذا روى غير واحد عن الزهري عن سهل بن سعد نحو هذا أو روى معمر عن الزهري هذا الحديث عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت^(٥٤). وفي الحديث رواية رجل من أصحاب النبي ﷺ^(٥٥) عن رجل من التابعين. رواه سهل بن سعد الأنصاري عن مروان بن الحكم. ومروان لم يسمع من النبي ﷺ وهو من التابعين.

٣٠٣٤ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: سمعت عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمارة^(٥٥) يحدث عن عبدالله

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣٥).

٣٠٢٩ - [صحيح] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا شيبان حدثنا ورقاء بن عمر^(٣٦)، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «يَجِيءُ الْمُقْتُولُ بِالْقَاتِلِ^(٣٧) يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيئُهُ وَرَأْسُهُ بِيَدِهِ وَأُذُنُهُ تَشْخَبُ دَمًا يَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي حَتَّى يُدَيِّنَهُ مِنَ الْعَرْشِ»، قال: فَذَكَرُوا لابن عباس التوبة فتلا هذه الآية: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَعْتَدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» وقال وما نسخت هذه الآية ولا بدلت وأنى له التوبة.

[م: مختصراً] [خ: ٤٣١٤ - مختصراً] [ن: ٣٠٢٣] [د: ٤٢٧٥ - مختصراً].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣٨). وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس نحوه ولم يرفعه.

٣٠٣٠ - [متفق عليه] حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ، حدثنا عبدالعزيز بن أبي رزمة^(٣٩) عن إسرائيل، عن سمالك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَعَهُ عَنَّمْ لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ^(٤٠)»، قالوا: ما سلم عليكم إلا ليتعود منكم، فقاموا وقتلوه، وأخذوا عتمة، فأتوا بها رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا، وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ آفَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا».

[خ: ٤٥٩١] [م: ٣٠٢٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤١). وفي الباب عن أسامة بن زيد^(٤٢).

٣٠٣١ - [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»^(٤٣) آيَةً جَاءَ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ^(٤٤) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَكَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي إِنْ ضَرِيرَ الْبَصَرِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ آيَةَ: «غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ»^(٤٥) آيَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي بِنِي بِالْكَفْرِ وَالذَّوَاءِ أَوْ اللَّوْحِ وَالذَّوَاءِ».

[خ: ٢٨٣١] [م: ١٨٩٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤٦). ويقال عمرو بن أم مكتوم^(٤٧)، ويقال عبدالله بن أم مكتوم^(٤٨) وهو عبدالله بن زائدة وأم مكتوم أمه.

٣٠٣٢ - [صحيح] حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا الحجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني

ابن باباه عن يعلى بن أمية قال: «قُلْتُ لِعُمَرَ^(٥٧) بن الخطاب إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُم﴾ وَقَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ: صَعِبَتْ مِنِّي صَعِبَتْ مِنِّي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صِدْقَهُ».

[٦٨٦] [د: ١١٩٩، ١٢٠٠، ٢٥٠٧] [ن: ١٤٢٣] [هـ: ١٠٦٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥٧).

٣٠٣٥- [صحيح الإسناد] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث حدثنا سعيد بن عبيد الهنائي^(٥٨)، حدثنا عبدالله بن شقيق: حدثنا أبو هريرة (أن رسول الله ﷺ نَزَلَ يَبْنَؤُنَّ ضُجْبَانَ^(٥٩)) وَغُسْفَانَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنْ لَهْؤُلَاءِ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَبْنَاؤِهِمْ، وَهِيَ الْعَصْرُ فَأَجِيعُوا أَمْرَكُمْ فَمِيلُوا عَلَيْهِمْ مِيلَةً وَاحِدَةً وَأَنْ جَبْرِيلُ انسى النَّبِيَّ ﷺ فَامْرَةٌ أَنْ يَفْسِمَ اصْحَابَهُ شَطْرَيْنِ فَيَصْلِي بِهِمْ، وَيَقُومُ طَائِفَةٌ أُخْرَى وَرَاءَهُمْ وَلِيَاغْلُوا جِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي الْأُخْرُونَ وَيَصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً وَاحِدَةً ثُمَّ يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ جِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ فَتَكُونُ لَهُمْ رُكْعَةٌ رُكْعَةٌ وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَانِ.

[ن: ١٥٤٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن [صحيح^(٦١)] (٥٨) غريب من حديث عبدالله بن شقيق، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت، وابن عباس وجابر وأبي عياش الزرقني وابن عمر وحذيفة وأبي بكر وسهل بن أبي حنيفة وأبو عياش الزرقني اسمه زيد بن الصائت^(٦١).

٣٠٣٦- [حسن، حسنه الألباني وصححه الحاكم] حدثنا الحسن بن أحمد بن إسماعيل بن أبي شعيب بن مسلم الحراني^(٦١)، حدثنا محمد بن سلمة الحراني، حدثنا محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن أبيه عن جدّه قتادة بن النعمان، قال: «كَانَ أَهْلُ بَيْتِي مِنَّا يَقَالُ لَهُمْ بَنُو أَبِي بَرْقٍ^(٦٢) وَبَشْرٍ وَبَشِيرٍ وَمُبَشَّرٍ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا مَنَاقِبًا، يَقُولُ الشُّعْرَ يَهْجُو بِهِ اصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَنْحَلُهُ بَعْضُ الْعَرَبِ، ثُمَّ يَقُولُ: قَالَ فَلَانَ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا سَمِعَ اصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الشُّعْرَ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَقُولُ هَذَا الشُّعْرَ إِلَّا هَذَا الْخَيْثُ أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ وَقَالُوا: ابْنُ الْإِيْرِقِ قَالَهَا. قَالَ: وَكَانُوا أَهْلُ

بَيْتِ حَاجَةَ وَفَاقَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، وَكَانَ النَّاسُ إِنَّمَا طَعَامُهُمْ بِالْمَدِينَةِ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ لَهُ بَسَارٌ قَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرْمَكِ ابْتِغَاءَ الرَّجُلِ مِنْهَا فَخَصَّ بِهَا نَفْسَهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ فَإِنَّمَا طَعَامُهُمُ التَّمْرُ وَالشَّعِيرُ، قَدِمَتْ ضَافِطَةٌ مِنَ الشَّامِ فَابْتِغَاءَ عَمِّي رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ حِمْلًا مِنَ الدَّرْمَكِ فَجَعَلَهُ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ وَفِي الْمَشْرَبَةِ سِلَاحٌ، دِرْعٌ وَسَيْفٌ، فَعُدِي عَلَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْبَيْتِ، فَتَقَبَّتِ الْمَشْرَبَةَ وَأَخِذَ الطَّعَامَ وَالسِّلَاحَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَنَا بِي عَمِّي رِفَاعَةَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي إِنَّهُ قَدْ عُدِي عَلَيْنَا فِي لَيْلَتِنَا هَذِهِ، فَتَقَبَّتِ مَشْرَبَتَنَا وَذَهَبَ بِطَعَامِنَا وَسِلَاحِنَا، قَالَ: فَتَحَسَّنْنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا قَبِيلَ لَنَا قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أَبِي بَرْقٍ اسْتَوْقَدُوا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَلَا نَرَى فِيمَا نَرَى إِلَّا عَلَى بَعْضِ طَعَامِكُمْ، قَالَ: وَكَانَ بَنُو أَبِي بَرْقٍ، قَالُوا: - وَتَخُنْ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ-^(٦٣) وَاللَّهِ مَا نَرَى صَاحِبِكُمْ إِلَّا لَبِيدَ بْنَ سَهْلٍ رَجُلًا مِنَّا، لَهُ صِلَاحٌ وَإِسْلَامٌ، فَلَمَّا سَمِعَ لَبِيدٌ اخْتَرَطَ سَيْفَهُ، وَقَالَ: أَنَا أَسْرُقُ؟ فَوَاللَّهِ لِكَيْخَالِطَكُمْ هَذَا السَّيْفُ أَوْ لَتَيْتُنَّ هَذِهِ السَّرِقَةَ. قَالُوا: إِلَيْكَ عَنَّا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا فَسَأَلْنَا فِي الدَّارِ حَتَّى لَمْ نَشْكُ أَنَّهُمْ اصْحَابُهَا، فَقَالَ لِي عَمِّي يَا ابْنَ أَخِي لَوْ أَنْبَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتِ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ قِتَادَةُ: فَأَنْبَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي مِنَّا أَهْلٌ جَفَاءَ عَمَدُوا إِلَى عَمِّي رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ فَتَقَبُّوا مَشْرَبَتَهُ لَهُ وَأَخَذُوا سِلَاحَهُ وَطَعَامَهُ فَلَيَّرَدُّوا عَلَيْنَا سِلَاحَنَا، فَأَمَّا الطَّعَامُ فَلَا حَاجَةَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَأَمَّرُ فِي ذَلِكَ» فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أَبِي بَرْقٍ أَنُوا رَجُلًا مِنْهُمْ، يُقَالُ لَهُ: أَسْمَرُ بْنُ عُرْوَةَ فَكَلَّمُوهُ فِي ذَلِكَ فَاجْتَمَعَ فِي ذَلِكَ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قِتَادَةُ بِنِ النُّعْمَانِ وَعَمَّهُ عَمَدًا إِلَى أَهْلِ بَيْتِي مِنَّا أَهْلٌ إِسْلَامٌ وَصِلَاحٌ يَرْمُونَهُمْ بِالسَّرِقَةِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَلَا نَبِيَّةَ. قَالَ قِتَادَةُ: فَأَنْبَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ: «عَمِدْتُ إِلَى أَهْلِ بَيْتِي ذَكَرْتُ مِنْهُمْ إِسْلَامًا وَصِلَاحًا تَرْمِيهِمْ بِالسَّرِقَةِ عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَبَيِّنَةٍ. قَالَ: فَارْجَعْتُ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أَكَلَمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَأَتَانِي عَمِّي رِفَاعَةَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا صَنَعْتَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ بَنِي أَبِي بَرْقٍ «وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» أَيِ مِمَّا قُلْتُ لِقِتَادَةَ «إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا، وَلَا تَجَاوَزْ عَنِ الدِّبْنِ يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا. يَسْتَحْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَحْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ» إِلَى قَوْلِهِ: «رَحِيمًا» أَيِ لَوْ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ لَمَغْفَرَ لَهُمْ «وَمَنْ

(٥٧) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. راند.

ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «تَارِبُوا وَسَدُّدُوا. وَفِي كُلِّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكَهَا وَالتَّكْبِيَةَ يُتَكَبِّهَا».
[م: ٢٥٧٣، ٢٥٧٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٧٠). ابنُ مُخَيَّبٍ هو عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُخَيَّبٍ^(٧١).

٣٠٣٩- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى^(٧٢) وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ: أَخْبَرَنِي مَوْلَى ابْنِ سَبَّاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ آيَةٌ: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا أَرَأَيْكَ أَيَّةَ آيَةٍ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ؟» قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ: فَأَقْرَأْنِيهَا فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ وَجَدْتُ انْقِصَامًا فِي ظَهْرِي^(٧٣) قَمَطَاتٌ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا شَأْنُكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأْبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَأَيُّنَا لَمْ يَعْمَلْ سُوءًا وَإِنَّا لَمَجْرُسُونَ بِمَا عَمَلْنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ، فَتَجْزُونَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوُا اللَّهَ، وَلَيْسَ لَكُمْ ذَنْبٌ، وَأَمَّا الْآخَرُونَ فَيَجْتَمِعُ ذَلِكَ لَهُمْ، حَتَّى يُجْزَوْا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٧٤). وفي إسنادِهِ مَقَالٌ، وَمُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ^(٧٥) يَضَعُفُ فِي الْحَدِيثِ ضَعْفَةً، يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَخْبَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمَوْلَى ابْنِ سَبَّاحٍ مَجْهُولٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ^(٧٦) عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ أَيْضًا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ^(٧٧).

٣٠٤٠- [صحيح] حدثنا محمد بن المنثري حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا سليمان بن معاوية^(٧٨) عن سيبك، عن جكرمة عن ابن عباس قال: «خشيبت سودة^(٧٩) أن يطلقها النبي ﷺ، فقالت: لا تطلقني وأسبكني واجعل يومي لعمامة، ففعل فنزلت: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ» فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ».

كأنه من قول ابن عباس.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن [صحيح]^(٨٠) غريب^(٨٠).
٣٠٤١- [صحيح] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا أبو نعيم، أخبرنا مالك بن مغول عن أبي السفر عن البراء قال: «أُخْرِجَ آيَةٌ أَنْزَلْتُ أَوْ أُخْرِجَ شَيْءٌ أَنْزَلَ^(٨١)»: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ».

بِكَيْبٍ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْتَبُهُ عَلَى نَفْسِهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «إِثْمًا مَبِينًا» قَوْلُهُمْ لِلْبَيْدِ: «وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ» إِلَى قَوْلِهِ: «فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا» فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّلَاحِ فَرَدَّةً إِلَى رِفَاعَةٍ. فَقَالَ قِتَادَةُ: لَمَّا آتَيْتُ عَمِّي بِالسَّلَاحِ، وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَشَا أَوْ عَسَا - الشك من أبي عيسى - فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكُنْتُ أَرَى إِسْلَامَهُ مَدْخُولًا، فَلَمَّا آتَيْتُهُ قَالَ يَا ابْنَ أَخِي هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَعَرَفْتُ أَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ صَحِيحًا، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ لَمَّحٌ بِشَيْءٍ بِالْمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَ عَلَيَّ سَلَاةٌ بِنْتُ سَعْدِ بْنِ سَمِيَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا. إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا» فَلَمَّا نَزَلَ عَلَيَّ سَلَاةٌ رَمَاهَا حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ بِأَيِّاتٍ مِنْ شِعْرِهِ، فَأَخَذْتُ رَحْلَهُ فَوَضَعْتُهُ عَلَى رَأْسِهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ بِهِ فَرَمْتُ بِهِ فِي الْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَتْ: أَهْدَيْتَ لِي شِعْرَ حَسَانٍ مَا كُنْتُ تَأْتِيَنِي بِهِ خَيْرًا.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٨٢) لَا نَعْلَمُ أَحَدًا اسْتَدَّهُ غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيِّ. وَرَوَى يُونُسُ بْنُ بَكْرِ بْنِ وَعْبَرٍ وَأَجِبَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَصَائِمِ ابْنِ عُمَرَ بْنِ قِتَادَةَ مُرْسَلٌ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ. وَقِتَادَةُ بْنُ النَّعْمَانَ هُوَ أَخُو أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ لِأُمِّهِ. وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ سَيَانَ.

٣٠٣٧- [قال الألباني: ضعيف جداً] حدثنا خلاد بن أسلم البغدادي، حدثنا النضر بن شميل عن إسرائيل عن ثوبان وهو ابن أبي فاختة عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: «مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ آيَةِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»^(٨٣)».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وأبو فاختة اسمه سعيد بن علاقة وثوبان يكتنأ أبا جهنم، وهو كوفي رجل من التابعين، وقد سمع من ابن عمر، وابن الزبير وابن مهدي كان يغمزه قليلاً^(٨٤).

٣٠٣٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا [محمد بن يحيى]^(٨٥) بن أبي عمر وعبدالله بن أبي زياد، المعنى واحد قال حدثنا سليمان بن عبيدة، عن ابن أبي مخين، عن محمد بن ابن قيس بن مخزومة^(٨٦) عن أبي هريرة قال: «لَمَّا نَزَلَتْ: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ»^(٨٧) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَشَكَّرُوا

هذه الآية. انتهى.

٣- قوله: (وفي حديث الفضل بن صباح كلام أكثر من هذا) أي حديث الفضل بن صباح أطول من حديث يحيى بن آدم المذكور، وحديث الفضل بن صباح هذا تقدم في باب ميراث الأخوات.

٤- قوله: (أخبرنا قتادة بن دعامة (عن أبي علقمة الهاشمي) الفارسي المصري مولى بني هاشم ويقال حليف الأنصار ثقة، وكان قاضي إفريقية من كبار الثالثة).

٥- قوله: (لما كان يوم أوطاس) اسم موضع أو بقعة في الطائف يصرف ولا يصرف (لهن أزواج في المشركين) صفة لنساء (فكرههن) أي كره وطنهن من أجل أنهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها (منهم) أي من أصحاب النبي ﷺ، وفي بعض النسخ منا وهو الظاهر. وروى مسلم هذا الحديث بلفظ: أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبأيا، فكان ناساً من أصحاب النبي ﷺ تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين (فأنزل الله تعالى والمحصنات) بفتح الصاد باتفاق القراء وهو معطوف على أمهاتكم، أي وحرمت عليكم المحصنات، أي ذوات الأزواج لأنهن أحصن فروجهن بالتزويج ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، أي إيمانكم: أي ما أخذتم من نساء الكفار بالسي وزوجها في دار الحرب لوقوع الفرقة بتباين الدارين فتحل للغنم بملك اليمين بعد الاستبراء.

قال النووي: اعلم أن مذهب الشافعي ومن قال بقوله من العلماء: أن المسبية من عبدة الأوثان وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم لا يحل وطؤها بملك اليمين حتى تسلم، فما دامت على دينها فهي محرمة، وهؤلاء المسيبات كن من مشركي العرب عبدة الأوثان، فيتأول هذا الحديث وشبهه على أنهم أسلمن، وهذا التأويل لا بد منه. انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»، في باب استبراء الأمة إذا ملكت، ما لفظه: ظاهر أحاديث الباب أنه لا يشترط في جواز وطء المسبية الإسلام ولو كان شرط لبيته ﷺ ولم يبينه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك وقتها، ولا سيما وفي المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام يخفى عليهم مثل هذا الحكم، وتجوز حصول الإسلام من جميع السبائيا وهن في غاية الكثرة بعيد جداً فإن إسلام مثل عدد المسيبات في أوطاس دفعة واحدة من غير إكراه لا يقول بأنه يصح تجويزه عاقل. ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسيبات على دينهن ما ثبت من رده ﷺ لهن بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن وسألوه أن يرد إليهم ما أخذ عليهم منهم من الغنيمة فرد إليهم السبي فقط، وقد ذهب إلى جواز وطء المسيبات الكافرات بعد

[خ: ٤٣٦٤] [م: ١٦١٨] [ن: ٦٣٢٦ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وأبو السمر أسنمه سعيد بن أحمد، ويقال ابن يَحْمَد^(٨٢) الثوري.

٣٠٤٢- [صحيح] حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ^(٨٣)، عن أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ^(٨٤) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يُسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجُزُّنَاكُ أَيُّ الصِّبْيِ».

[د: ٢٨٨٩].

١- هي مدينة ومائة وخمس أو ست أو سبع وسبعون آية.

٢- قوله: (يقول مرضت فأتاني رسول الله ﷺ يهودني) تقدم هذا الحديث في الفرائض وتقدم هناك شرحه حتى نزلت: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ كذا وقع في رواية الترمذي هذه، أعني من طريق يحيى بن آدم عن طريق ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وكذا وقع في رواية البخاري عن طريق هشام عن ابن جريج عن ابن منكدر.

قال الحافظ في «الفتح»: قوله فنزلت: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾، هكذا وقع في رواية ابن جريج وقيل إنه وهم في ذلك، وأن الصواب أن الآية التي نزلت في قصة جابر هذه الآية الأخيرة من النساء وهي: ﴿يُسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، لأن جابراً يومئذ لم يكن له ولد ولا والد والكلالة من لا ولد له ولا والد، وقد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد والنسائي عن محمد بن منصور كلاهما عن ابن عيينة عن ابن المنكدر فقال: في هذا الحديث حتى نزلت عليه آية الميراث: ﴿يُسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، ولمسلم أيضاً من طريق شعبة عن ابن المنكدر قال في آخر هذا الحديث فنزلت آية الميراث، فقلت لمحمد بن المنكدر: ﴿يُسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾، قال: هكذا أنزلت، وقد أطال الحافظ الكلام هنا في «الفتح» فعليك أن تراجع. وقد ذكر الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية حديث جابر المذكور عن «صحيح البخاري» من طريق هشام عن ابن جريج عن ابن المنكدر ثم ذكر حديث جابر من طريق عبيدالله بن عمرو الرقي عن عبدالله بن محمد بن عقيل عنه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً الحديث أخرجه الترمذي وغيره ثم قال: والمظاهر أن حديث جابر الأول إنما نزل بسببه الآية الأخيرة من هذه السورة فإنه إنما كان له إذ ذاك أخوات ولم يكن له بنات وإنما كان يورث كلالته ولكن ذكرنا الحديث هنا تبعاً للبخاري فإنه ذكر هنا، والحديث الثاني عن جابر أشبه بنزول

ففي الصانع أولى أو المراد به مطلق الكفر، إلا أنه عبر عنه به لأنه الغالب في الكفرة، ومن زائدة على مذهب من يجوزه في الإثبات كالأخفش أو دخول من باعتبار مجموع المعطوف والمعطوف عليه وإلا فالشرك هو أكبر الكبائر لا من جملة (واليمين الغموس) قال في «النهاية»: هو اليمين الكاذبة الفاجرة كالتى يفتتح بها الحالف مال غيره، سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، وفعل للمبالغة (وما حلف حالف بالله يمين صبر) في «النهاية»: الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تأكيداً. قال النووي: يمين صبر بالإضافة، أي ألزم بها وحسب عليها، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم، وقيل لها مصبورة وإن كان صاحبها في الحقيقة هو المصبور لأنه إنما صبر من أجلها، أي حبس فوصفت بالصبر وأضيفت إليه مجازاً انتهى. وتوضيحه ما قاله ابن الملك، الصبر الحبس والمراد بيمين الصبر أن يحبس السلطان الرجل حتى يحلف بها، وهي لازمة لصاحبها من جهة الحكم. وقيل يمين الصبر هي التي يكون فيها متعمداً للكذب قاصداً لإذهاب مال المسلم كأنه يصبر النفس على تلك اليمين، أي يحبسها عليها، كذا في «المرقاة». وقال في «المجمع»: يمين صبر بالإضافة أي ألزم بها، وحبس لها شرعاً ولو حلف بغير إحلاف لم يكن صبراً (فأدخل) أي الحالف (فيها) أي في تلك اليمين (مثل جناح بعوضة) بفتح الجيم أي ريشها. والمراد أقل قليل. والمعنى: شيئاً يسيراً من الكذب والخيانة، ومما يخالف ظاهره باطنه لأن اليمين على نية المستحلف (إلا جعلت) أي تلك اليمين (نكتة) أي سواد، أي أثراً قليلاً كالنقطة تشبه الوسخ في نحر المرأة والسيف (إلى يوم القيامة). قال الطيبي: معنى الانتهاء أن أثر تلك النكتة التي هي من الرين يبقى أثرها إلى يوم القيامة، ثم بعد ذلك يترتب عليها وبالها والعقاب عليها، فكيف إذا كان كذباً محضاً.

١٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم وابن أبي حاتم.

١٧- قوله: (عن فراس) بكسر الفاء وبالراء هو ابن يحيى الهمداني.

١٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي.

تنبيه: اعلم أن هذه الأحاديث الأربعة أعني أحاديث أس وأبي بكر وعبدالله بن أنيس وعبدالله بن عمرو ذكرها الترمذي في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نَكَفَرْنَا عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُم مِّنْ دُونِهَا كَرِيماً﴾، وقد أطال الحافظ ابن كثير الكلام في تفسير هذا القول. فذكر أحاديث كثيرة تتعلق به ثم ذكر أقوال الصحابة والتابعين في ذلك ثم قال: وقد اختلف علماء الأصول

الاستبراء المشروع جماعة منهم طائوس وهو الظاهر لما سلف انتهى.

٦- (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٧- قوله: (أخبرنا عثمان) بن مسلم (البي) بفتح الموحدة وكسر الفوقية المشددة أبو عمرو البصري، صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي من الخامسة.

٨- قوله: (أصبنا سبايا) جمع السبية وهي المرأة المنهوبة فعلياً بمعنى مفعولة.

٩- قوله: (ولا أعلم أن أحداً ذكر أبا علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة) كذا قال الترمذي، وقد تابع هماماً في ذكر أبي علقمة سعيد بن أبي عروبة عند مسلم وأبي داود والنسائي وشعبة أيضاً عند مسلم. وقد صرح بهذا الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (وأبو الخليل اسمه صالح بن أبي مریم) الضبي مولا هم البصري، وثقه ابن معين والنسائي، وأغرب بن عبدالبر، فقال: لا يحتج به من السادسة.

١٠- قوله: (وعقوق الوالدين) أي قطع صلتهما، مأخوذ من العق وهو الشق والقطع، والمراد عقوق أحدهما. قيل: هو إيذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة، وقيل عقوقهما مخالفة أمرهما فيما لم يكن معصية، وفي معناهما الأجداد والجندات (وقتل النفس) أي بغير حق (وقول الزور)، وفي رواية الشيخين وشهادة الزور، والمراد من الزور الكذب، وسمي زوراً لميلانه عن جهة الحق.

١١- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٢- قوله: (وقال: عن عبدالله بن أبي بكر) أي بالتكبير (ولا يصح) بل الصحيح عبدالله بن أبي بكر بالتصغير. قال في «تهذيب التهذيب»: عبدالله بن أبي بكر عن أنس بن مالك أبو معاذ الأنصاري، روى عن جده، وقيل عن أبيه عن جده وعنه شعبة وغيره. قال أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي: ثقة.

١٣- قوله: (ألا أحدثكم بأكبر الكبائر الخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومثته في باب عقوق الوالدين من أبواب البر والصلة وفي الشهادات.

١٤- قوله: (عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ) بضم القاف والفاء بينهما نون ساكنة المدني، ثقة من الخامسة (عن أبي أمامة الأنصاري) البكري حليف بني حارثة اسمه إياس، وقيل عبدالله بن ثعلبة، وقيل ثعلبة بن عبدالله بن سهل صحابي له أحاديث (عن عبدالله بن أنيس) بالتصغير الأنصاري المدني كنيته أبو يحيى حليف الأنصار صحابي.

١٥- قوله: (إن من أكبر الكبائر الشرك بالله) أي الإشراك به،

﴿وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَائِمِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّالِمِينَ وَالصَّالِمَاتِ وَالصَّافِيَةَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أُوْحَدُ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾، ورواية مجاهد هذه مختصرة. وفي رواية النسائي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ يا نبي الله ما لي أسمع الرجال يذكرون في القرآن والنساء لا يذكرون فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (أول طعينة) قيل المرأة طعينة لأنها تظن مع الزوج حيث ما ظن، أو تحمل على الرحلة إذا ظننت، وقيل: هي المرأة في اليهود ثم قيل للمرأة وحدها واليهود وحده من ظنن ظنناً بالحرمة والسكون إذا سار.

٢١- قوله: (هذا حديث مرسل) أي مقطوع وأخرجه أحمد.

٢٢- قوله: (عن رجل من ولد أم سلمة) اسم هذا الرجل سلمة. قال في «تهذيب التهذيب»: سلمة بن عبدالله بن عمر بن أبي سلمة بن عبدالأسد المخزومي، روى عن جدته أم سلمة عن جده عمر بن أبي سلمة وله صحبة، روى عنه عطاء بن أبي رباح نفسه إلى جد أبيه، فقال: عن سلمة بن أبي سلمة. وعنه عمرو بن دينار فنسب إلى جده، فقال: عن سلمة بن عمر بن أبي سلمة. وقد روى له الترمذي في التفسير حديثاً ولم يسمه أخرجه عن ابن أبي عمر عن سفيان بن عمرو بن دينار عن رجل من ولد أم سلمة عن أم سلمة أنها قالت لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة بشيء. الحديث. وسماه الحاكم في «المستدرک» في هذا الحديث من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن سلمة بن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة، وتابعه تقيبة عن سفيان بن عيينة. وقال في «التقريب» في ترجمته: مقبول من الثالثة.

٢٣- قوله: ﴿أَنِّي لَا أَصْبِحُ عَمَلٌ عَامِلٌ مِّنْكُمْ﴾ يعني لا أحبط عملكم أيها المؤمنون بل أتيكم عليه ﴿مَنْ ذَكَرَ أَوْ أَتَى﴾ يعني لا أصبغ عمل عامل منكم ذكراً كان أو أنثى ﴿بِعَفْضِكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ يعني في الدين والنصرة والموااة، وقيل كلکم من آدم وحواء، وقيل من بمعنى الكاف أي بعضهم كيعض في الثواب على الطاعة والمعقاب على المعصية فهو كما يقال فلان مني يعني على خلقي وسيرتي، وقيل إن الرجال والنساء في الطاعة على شكل واحد كذا في «تفسير الخازن». والحديث أخرجه أيضاً سعيد ابن منصور وابن جرير والحاكم في «مستدرک» ثم قال: صحيح على شرط البخاري ولم يخبراه. وقد روى ابن أبي نجیح عن مجاهد عن أم سلمة قالت: آخر آية نزلت هذه الآية: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَصْبِحُ عَمَلٌ عَامِلٌ مِّنْكُمْ مَّنْ ذَكَرَ أَوْ أَتَى بِبَعْضِكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ إلى آخرها

والفروع في حد الكبيرة، فمن قائل هي ما عليه حد في الشرع، ومنهم من قال: هي ما عليه وعيد مخصوص من الكتاب والسنة، وقيل غير ذلك: قال أبو القاسم عبدالكريم ابن محمد الرافعي في كتابه «الشرح الكبير» الشهير في كتاب الشهادات منه: ثم اختلف الصحابة رضي الله تعالى عنهم فمن بعدهم في الكبائر، وفي الفرق بينها وبين الصغائر وبعض الأصحاب في تفسير الكبيرة وجوه: أحدها: أنها المعصية الموجبة للحد، والثاني: أنها المعصية التي يلحق صاحبها الرعيد الشديد بنص. كتاب أو سنة وهذا أكثر ما يوجد لهم، وإلى الأول أميل لكن الثاني أوفق لما ذكره عند تفسير الكبائر، والثالث: قال إمام الحرمين في «الإرشاد» وغيره، كل جريمة تبيء بقلة اكرات مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطللة للعدالة، والرابع: ذكر القاضي أبو سعيد الهروي: أن الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريمه، وكل معصية توجب في جنسها حداً من قتل أو غيره وترك كل فريضة مأمور بها على الفور، والكذب والشهادة والرواية واليمين، هذا ما ذكره على سبيل الضبط، ثم ذكر في تفصيل الكبائر أقوال بعض أهل العلم.

قال الحافظ ابن كثير: وقد صنف الناس في الكبائر مصنفات، منها ما جمعه شيخنا أبو عبدالله الذهبي بلغ نحواً من سبعين كبيرة. وإذا قيل إن الكبيرة ما توعده عليها الشارع بالنار بخصوصها كما قال ابن عباس وغيره، ولا يتبع ذلك اجتماع منه شيء كثير، وإذا قيل كل ما نهى الله عنه فكثير جداً انتهى. وقد تقدم شيء من حد الكبيرة في باب عقوق الوالدين.

١٩- قوله: (يفزرو الرجال ولا تغزو النساء)، وفي رواية أحمد في «مسنده» يا رسول الله يفزرو الرجال ولا تغزو النساء فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، من جهة الدنيا أو الدين لئلا يؤدي إلى التحاسد والتباغض.

قال الحافظ ابن كثير: قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في الآية قال: ولا يتمنى الرجل فيقول، لو أن لي مال فلان وأهله فهنيئ الله عن ذلك، ولكن يسأل الله من فضله. وقال الحسن ومحمد بن سيرين وعطاء والضحاك نحو هذا، وهو الظاهر من الآية، ولا يرد على هذا ما ثبت في «الصحيح» «لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه علىهلكته في الحق فيقول رجل لو أن لي مثل ما لفلان لعملت مثله فهما في الأجر سواء»، فإن هذا شيء غير ما نهت عنه الآية، وذلك أن الحديث حض على تمنى مثل نعمة هذا والآية نهت عن تمنى عين نعمة هذا، يقول: ولا تمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض، أي في الأمور الدنيوية وكذا الدينية.

٢٠- قوله: (قال مجاهد) هذا موصول بالسند المتقدم (وانزل فيها) أي في أم سلمة ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ تمام الآية:

رواه ابن مردويه.

٢٤- قوله: (اخبرنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحنفي (قال عبد الله): هو ابن مسعود رضي الله عنه.

٢٥- (وهو على المنبر) جملة حالية ﴿فَكَيْفَ﴾ أي حال الكفار ﴿إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ﴾ يشهد عليها بعملها وهو نبيها ﴿وَجِئْنَا بِكَ﴾ يا محمد ﴿عَلَى هَؤُلَاءِ﴾ أي أمتك ﴿شَهِيدًا﴾ حال، أي شاهداً على من آمن بالإيمان، وعلى من كفر بالكفر، وعلى من نافق بالنافق. ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري أن ذلك كان وهو ﷺ كان في بني ظفر أخرجه ابن أبي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد ابن فضالة عن أبيه أن النبي ﷺ أتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود وناس من أصحابه فامر قارئاً فقرأ، فاتى على هذه الآية: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه، فقال: يا رب هذا على من أنا بين ظهري فكيف بمن لم أراه. وأخرج ابن المبارك في «الزهة» من طريق سعيد بن المسيب قال: ليس من يوم إلا يعرض على النبي ﷺ أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم وأعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الإشكال الذي تضمنته حديث ابن فضالة كذا في «الفتح» (غمزني) الغمز: العصر والكبس باليد أي أشار باليد لأن يمتنع عن القراءة، وفي رواية الشيخين قال: حسبك الآن (وعيناه تدمعان) وفي رواية الشيخين تذرنا أي تسيلان دمعاً. قال ابن بطال: إنما بكى ﷺ عند تلاوته هذه الآية لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له إلى شهادته لأمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف وهو أمر يحق له طول البكاء. انتهى.

قال الحافظ: والذي يظهر أنه بكى رحمة لأمته لأنه علم أنه لا بد أن يشهد عليهم بعملهم، وعلمهم قد لا يكون مستقيماً فقد يقضي إلى تعذيبهم. قال الغزالي يستحب البكاء مع القراءة وعندها وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم ينظر تقصيره في ذلك فإن لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وأنه من أعظم المصائب.

٢٦- قوله: (عن عبيدة) بفتح أوله هو ابن عمرو السلماني المرادي.

٢٧- قوله: (اقرأ عليك) أي اقرأ عليك (إني أحب أن أسمعه من غيري) قال ابن بطال: يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة، ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويفهمه وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلص وأنشط لذلك من القارئ. لاشتغاله بالقراءة وأحكامها، وهذا بخلاف قراءته هو ﷺ على أبي بن كعب فإنه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة

وخرج نحو ذلك (تهملان) أي تدمعان وتفيضان. قال في «القاموس»: هملت عينه تهمل وتهمل هملأ وهملاناً وهمولاً: فاضت.

٢٨- قوله: (هذا أصح من حديث أبي الأحوص) أي حديث سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله أصح من حديث أبي الأحوص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله، لأن عبد الواحد وحفص بن غياث وغيرهما قد تابعوا سفيان في روايته عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله عند الشيخين وغيرهما. وحديث عبد الله بن مسعود هذا أخرجه أيضاً الشيخان وأبو داود والنسائي.

٢٩- قوله: (وسقانا من الخمر) أي قبل أن تحرم كما في رواية أبي داود (فأخذت الخمر منا) أي أخذت عقولنا ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ﴾ أي لا تصلوا ﴿وَأَنْتُمْ سَكَارَى﴾ جمع سكران، والجملة حالية ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ بأن تصحوا.

٣٠- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي. قال المنذري: وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه وقد قال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث ووافق على التفرقة الإمام أحمد. وقال أبو بكر البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي رضي الله عنه متصل الإسناد إلا من حديث عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن يعني السلمى وإنما كان ذلك قبل أن يحرم الخمر فحرمت من أجل ذلك، هذا آخر كلامه. وقد اختلف في إسناده ومثته، فأما الاختلاف في إسناده فرواه سفيان الثوري وأبو جعفر الرازي عن عطاء بن السائب فأرسلوه، وأما الاختلاف في مثته ففي كتاب أبي داود والترمذي ما قدمناه، وفي كتاب النسائي وأبي جعفر النحاس أن المصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وفي كتاب أبي بكر البزار: أسروا رجلاً فصلى بهم ولم يسمه، وفي حديث غيره فتقدم بعض القوم. انتهى كلام المنذري.

٣١- قوله: (أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير النخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومثته في باب الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء من أبواب الأحكام وتقدم هناك شرحه.

٣٢- قوله: (قال سمعت عبد الله بن يزيد) والخطمي، صحابي صغير.

٣٣- قوله: (رجع ناس من أصحاب النبي ﷺ يوم أحد) يعني عبد الله بن أبي وأصحابه، وقد ورد ذلك صريحاً في رواية موسى ابن عقبة في «المغازي» وأن عبد الله بن أبي كان وافق رأيه رأى النبي ﷺ على الإقامة بالمدينة فلما أشار غيره بالخروج وأجابهم النبي ﷺ فخرج، قال عبد الله بن أبي لأصحابه: أطاعهم وعصاني

علام تقتل أنفسنا فرجع بثلك الناس. قال ابن إسحاق في روايته: فأتبعهم عبدالله بن عمرو بن حرام وهو والد جابر وكان خزرجياً كعبدالله بن أبي فاشدهم أن يرجعوا فأبوا، فقال: أبعدكم الله (فكان الناس فيهم) أي في الحكم في من انصرف مع عبدالله بن أبي (فتزلت هذه الآية الخ) هذا هو الصحيح في سبب نزولها.

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق زيد بن أسلم عن أبي سعيد بن معاذ قال: نزلت هذه الآية في الأنصار خطب رسول الله ﷺ فقال: «من لي بمن يؤذيني، فذكر منازعة سعد بن معاذ وسعد بن عباد وأميد بن حضير ومحمد بن مسلمة» فانزل الله هذه الآية.

وفي سبب نزولها قول آخر أخرجه أحمد من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه أن قوماً أتوا المدينة فأسلموا فأصابهم الوباء فرجعوا فاستقبلهم ناس من الصحابة فأخبروهم، فقال بعضهم: نافقوا، وقال بعضهم: لا. فنزلت.

وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن أبي سلمة مرسلاً، فإن كان محفوظاً احتمل أن تكون نزلت في الأمرين جميعاً كذا في «الفتح» قال الحافظ ابن جرير بعد ذكر عدة أقوال في سبب نزول هذه الآية ما لفظه: وأولى هذه الأقوال بالصواب في ذلك قول من قال نزلت هذه الآية في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في قوم كانوا ارتدوا عن الإسلام بعد إسلامهم من أهل مكة، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لأن اختلاف أهل التأويل في ذلك إنما هو على أحد قولين: أحدهما: أنهم قوم كانوا من أهل مكة على ما قد ذكرنا الرواية عنهم، والآخر: أنهم قوم كانوا من أهل المدينة. وفي قول الله تعالى ذكره: «فَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ حَتَّىٰ يَهَابُوا»، أوضح الدليل على أنهم كانوا من غير أهل المدينة، لأن الهجرة كانت على عهد رسول الله ﷺ إلى داره ومدينته من سائر أرض الكفر، فاما من كان بالمدينة في دار الهجرة مقيماً من المنافقين وأهل الشرك فلم يكن عليه فرض هجرة لأنه في دار الهجرة كان وطنه ومقامه. انتهى.

٣٤- (إنها) أي المدينة (طيبة) هذا أحد أسماء المدينة، ويقال لها طابة أيضاً. روى مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً: «إن الله سمى المدينة طابة» ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شعبة عن سماك بلفظ: كانوا يسمون المدينة يثرب فسمها النبي ﷺ طابة. وأخرجه أبو عوانة والطاب والطيب لغتان بمعنى واشتقاقهما من الشيء الطيب (إنها تنفي الخبث) بفتح الخاء المعجمة والمرحدة بعدها مثلثة أي الروسخ (كما تنفي النار خبث الحديد): أي وسخه الذي تخرجه النار. والمراد أنها لا تترك فيها من في قلبه دغل، بل تميزه عن القلوب الصادقة، وتخرجه كما يميز الحداد ردى الحديد من جيده.

قال الخازن: معنى الآية فما لكم يا معشر المؤمنين في المناققين فثنين أي صرتم في أمرهم فرقتين، فرقة تذب عنهم وفرقة تباينهم وتعاديتهم، فنهى الله الفرقة الذين يذبون عنهم وأمر المؤمنين جميعاً أن يكونوا على منهاج واحد في التباين لهم والتسرى منهم والله أركسهم: يعني نكسهم في كفرهم وارتدادهم وردهم إلى أحكام الكفار بماكسبوا: أي بسبب ما اكتسبوا من أعمالهم الخبيثة، وقيل بما أظهروا من الارتداد بعد ما كانوا على النفاق.

٣٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. ٣٦- قوله: (أخبرنا ورفاه بن عمر) الشكري وأبو بشر الكوفي نزله المدائن، صدوق في حديثه عن منصور، لين من السابعة.

٣٧- قوله: (يجيء المقتول بالقاتل) الباء للتعلية أي يحضره ويأتي به (ناصيته) أي شعر مقدم رأس القاتل (ورأسه) أي بقيته (بيده) أي بيد المقتول، والجملة حال من الفاعل، ويحتمل من المفعول على بعد وقد اكتفى فيها بالضمير. قال الطيبي: ويجوز أن يكون استئنافاً على تقدير السؤال عن كيفية المجيء به (وإوداجه) في «النهاية» هي ما أحاط بالعتق من العروق التي يقطعها الذابح واحداً ودج بالتحريك، وقيل الودجان عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر، وقيل عبر عن المشى بصيغة الجمع للأمن من الالتباس كقوله تعالى: «فَقَدْ صَنَعْتَ قُلُوبَكُمَا» (تشخب) بضم الخاء المعجمة وفتحها، أي تسيل (دماً) تمييز محول عن الفاعل أي دمه (يقول يارب قتلني هذا) أي ويكرهه (حتى يدينه من العرش) من الإذناء: أي يقرب المقتول القاتل من العرش وكأنه كناية عن استقصاء المقتول في طلب ثأره وعن البالغة في إرضاء الله إياه بعدله (فذكروا لابن عباس التوبة) يعني قالوا له: هل للقاتل توبة أم لا؟ فتلا هذه الآية: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» تمام الآية: «خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» (قال): أي لا تقبل توبته.

قال النووي: هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروى عنه أن له توبة وجواز المغفرة له لقوله تعالى: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا»، وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم. وما روى عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليب والتحذير من القتل، وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد، وإنما فيها أنه جزاؤه ولا يلزم منه أن يجازى. انتهى.

وقال الحافظ ابن جرير: وأولى القول في ذلك بالصواب قول من قال معناه: ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه أن جزاءه جهنم خالداً فيها ولكنه يعفو ويتفضل على أهل الإيمان به وبرسوله فلا

ابن المنير: لم يقتصر الراوي في الحال الثاني على ذكر الكلمة الزائدة وهي غير أولي الضرر، فإن كان الوحي نزل بزيادة قوله: غير أولي الضرر فقط، فكأنه رأى إعادة الآية من أولها حتى يتصل الاستثناء بالمستثنى منه، وإن كان الوحي نزل بإعادة الآية بالزيادة بعد أن نزل بدونها، فقد حكى الراوي صورة الحال. قال الحافظ:

الأول أظهر فإن في رواية سهل بن سعد: فأنزل الله غير أولي الضرر، وأوضح من ذلك رواية خارجة بن زيد عن أبيه فيها ثم سري عنه، فقال اقرأ، فقرأت عليه: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، فقال النبي ﷺ: غير أولي الضرر وفي حديث الفلثان ابن عاصم في هذه القصة، قال: فقال الأعمى: ما ذنبنا؟ فأنزل الله فقلنا له إنه يوحى إليه، فخاف أن ينزل في أمره شيء، فجعل يقول أتوب إلى الله فقال النبي ﷺ للكاتب: أكتب غير أولي الضرر، أخرجه البزار والطبراني وصححه ابن حبان (إيتوني بالكف والدواة) الكف بفتح الكاف وكسر التاء: وهو عظم عريض يكون في أصل كف الحيوان من الناس والدواب كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم.

٤٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤٥- قوله: (ويقال عمرو بن أم مكتوم الخ) قال في «التقريب»: عمرو بن زائدة أو ابن قيس بن زائدة، ويقال زياد القرشي العامري ابن أم مكتوم الأعمى الصحابي المشهور قديم الإسلام، ويقال اسمه عبد الله، ويقال الحصين، كان النبي ﷺ استخلفه على المدينة، مات في آخر خلافة عمر. وقال في «تهذيب التهذيب»: أسلم قديماً وهاجر قبل مقدم النبي ﷺ المدينة واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة، وشهد القادسية وقتل بها شهيداً، وكان معه اللواء يومئذ.

٤٦- قوله: (أخبرني عبدالكريم) هو ابن مالك الجزري، بينه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج قال: حدثني عبدالكريم الجزري كذا في «الفتح» (سمع مقسماً مولى عبدالله ابن الحارث) بكسر الميم، ويقال له مولى ابن عباس للزومه له.

٤٧- قوله: (عن بدر والخارجون إلى بدر) هذا تفسير من ابن عباس رضي الله عنه، يعني أن المراد من قوله «القاعدون» القاعدون عن غزوة بدر ومن قوله «المجاهدون» الخارجون إلى غزوة بدر ولكن العبارة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

٤٨- (قال عبدالله بن جحش) قال العيني في «شرح البخاري»: قوله عبدالله بن جحش: قيل أبو أحمد بن جحش كما ذكره الطبري في روايته من طريق الحجاج نحو ما أخرجه الترمذي، وذلك لأن عبدالله بن جحش هو أخو أبي أحمد بن جحش واسم أبي أحمد

يجازيهم بالخلود فيها، ولكنه عز ذكره إما أن يعفو بفضله فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجها منها بفضل رحمته لما سلف من وعده عياده المؤمنين بقوله: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾، فإن ظن أن القاتل إن وجب أن يكون داخلياً في هذه الآية فقد يجب أن يكون المشرك داخلياً فيها، لأن الشرك من الذنوب، فإن الله عز ذكره قد أخبر أنه غير غافر الشرك لأحد بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾، والقتل دون الشرك. انتهى.

٣٨- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٣٩- قوله: (حدثنا عبدالعزيز بن أبي رزمة) بكسر الراء وسكون الزاي.

٤٠- قوله: (فسلم عليهم) وفي رواية البراء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وفي بعض الروايات قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله السلام عليكم (ما سلم عليكم إلا ليتعود منكم) قال الجزري في «النهاية»: في باب عوذ ومنه الحديث إنما قالها تعوداً أي إنما أقر بالشهادة لاجئاً إليها ومعتصماً بها ليدفع عنه القتل وليس بمخلص في إسلامه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني سافرتكم إلى الجهاد «فَتَبَيَّنُوا» من البيان، يقال تبينت الأمر إذا تأملته قبل الإقدام عليه. وقرئ ففتبتوا من التثبت وهو خلاف العجلة. والمعنى فقفوا وتثبتوا حتى تعرفوا المؤمن من الكافر وتعرفوا حقيقة الأمر الذي تقدمون عليه «وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ﴾ يعني التحية، يعني لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية إنه إنما قالها تعوداً فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله، ولكن كفوا عنه واقبلوا ما من أظهره لكم «لَسْتُمْ مُؤْمِنًا﴾ يعني لست من أهل الإيمان فقتلوه بذلك.

٤١- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري في التفسير ومسلم في آخر الكتاب وأبو داود في الحروف والنسائي في «السير» وفي «التفسير».

٤٢- قوله: (وفي الباب عن أسامة بن زيد) أخرجه أحمد. قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي.

٤٣- قوله: (جاء عمر بن أم مكتوم) هو المعروف بابن أم مكتوم الأعمى مؤذن النبي ﷺ. وفي رواية البخاري أنه كان خلف النبي ﷺ، فيجمع بأن معنى قوله جاء أنه قام من مقامه خلف النبي ﷺ حتى جاء مواجهة فخاطبه (وكان ضرير البصر) في «القاموس»، الضرير الناهب البصر جمعه أضرأه فأنزل هذه الآية: «غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ» الآية، وفي البخاري، فنزلت مكانها: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، قال

تعالى: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾، الخ
 فيمن قعد بغير عذر والذي قبله فيمن قعد بعذر، والأكثر من على أن
 القولين كليهما فيمن قعد بغير عذر وإنما كسر وأوجب في الأول
 درجة، وفي الثاني درجات، لأن المراد بالدرجة الظفر والغنيمة
 والمذكر الجميل في الدنيا، وبالدرجات ثواب الآخرة. بينت بالأفراد
 في الأول والجمع في الثاني لأن ثواب الدنيا في جنب ثواب
 الآخرة يسير. انتهى ملخصاً.

٥٠- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري في
 صحيحه إلى قوله والخارجون إلى بدر.

٥١- قوله: (عن صالح بن كيسان) المدني أبو محمد، أو أبو
 الحارث مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز، ثقة ثبت فقيه من الرابعة
 (رايت مروان بن الحكم) أي ابن أبي العاص أمير المدينة الذي
 صار بعد ذلك خليفة.

٥٢- قوله: (أملى عليه) يقال أمليت الكتاب وأملته: إذا ألقىته
 على الكاتب ليكتب (وهو يملها) بضمها وكسر الميم وتشديد
 اللام وهو مثل يملها يملئ ويملل بمعنى، ولعل الياء منقلبة من
 إحدى اللامين (والله لو أستطيع الجهاد) أي لو استطعته وعبر
 بالمضارع إشارة إلى الاستمرار واستحضاراً لصورة الحال (وفخذه
 على فخذي) الواو للحال (حتى همت) أي قويت (ترض فخذي)
 بصيغة المعلوم أي تدق فخذه ﷺ فخذي، أو بصيغة المجهول أي
 تدق (ثم سري عنه) بالتخفيف والتشديد أي كشف وأزيل.

٥٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٥٤- قوله: (وفي هذا الحديث رواية رجل من أصحاب النبي
 ﷺ) هو سهل بن سعد رضي الله عنه (عن رجل من التابعين) هو
 مروان بن الحكم (روى سهل بن سعد الأتصاري عن مروان بن
 الحكم) بيان لما قبله (ومروان لم يسمع من النبي ﷺ وهو من
 التابعين) قال الحافظ في «الفتح»: بعد نقل كلام الترمذي هذا ما
 لفظه: لا يلزم من عدم السماع عدم الصحبة والأولى ما قال فيه
 البخاري لم ير ﷺ. وقد ذكره ابن عبد البر في الصحابة لأنه ولد في
 عهد النبي ﷺ قبل عام أحد، وقيل عام الخندق، وثبت عن مروان
 أنه قال لما طلب الخلافة فذكروا له ابن عمر. فقال: ليس ابن عمر
 بأقرب مني ولكنه أسن مني وكانت له صحبة. فهذا اعتراف منه بعدم
 صحبته وإنما لم يسمع من النبي ﷺ وإن كان سماعه ممكناً لأن
 النبي ﷺ نفى أباه إلى الطائف فلم يرد إلا عثمان لما استخلف.

٥٥- قوله: (سمعت عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار)
 المكي حليف بني جمح الملقب بالقس بفتح القاف وتشديد السين
 المهملة، ثقة عابد من الثالثة، ولقب بالقس لعبادته (عن يعلى بن
 أمية) بن أبي عبيدة ابن همام التميمي حليف قريش وهو يعلى بن

عبد بدون إضافة وهو مشهور بكنيته، أيضاً أن عبدالله بن جحش
 لم يقل أن له عدراً إنما الملعون أخوه أبو أحمد بن جحش. وذكر
 الثعلبي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أنه ابن جحش
 وليس بالأسدي، وكان أعمى، وأنه جاء هو وابن أم مكتوم فذكرا
 رغبتهما في الجهاد مع ضرهما فنزلت: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾،
 فجعل لهما من الأجر ما للمجاهدين. انتهى.

اعلم أن الحافظ قد نقل في «الفتح» حديث ابن عباس هذا عن
 الترمذي بتمامه من أوله إلى آخره ثم قال: هكذا أورده الترمذي
 سياقاً واحداً، ومن قوله درجة الخ، مدرج في الخبر من كلام ابن
 جريج بينه الطبري، فأخرج من طريق حجاج نحو ما أخرجه
 الترمذي إلى قوله درجة ووقع عنده، فقال عبدالله بن أم مكتوم وأبو
 أحمد بن جحش وهو الصواب في ابن جحش، فإن عبدالله أخوه،
 وأما هو فاسم عبد بغير إضافة وهو مشهور بكنيته ثم أخرجه
 بالسند المذكور عن ابن جريج قال: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى
 الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ذَرَجَاتٍ مِّنْهُ قَالَ علي: القاعد من
 المؤمنين غير أولي الضرر. وحاصل تفسير ابن جريج أن المفضل
 عليه غير أولي الضرر، أما أولو الضرر فملحقون في الفضل بأهل
 الجهاد إذا صدقت نياتهم كما تقدم في المغازي من حديث أنس:
 «إن بالمدينة لأقواماً ما سرتهم من مسير ولا قطعتم من واد إلا وهم
 معكم حسبهم العذر». ويحتمل أن يكون المراد بقوله: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ
 الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً﴾، أي من أولي الضرر وغيرهم.

٤٩- قوله: ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا
 عَظِيمًا﴾ ذَرَجَاتٍ مِّنْهُ، أي على القاعد من غير أولي الضرر،
 ولا ينافي ذلك الحديث المذكور عن أنس ولا ما دللت عليه الآية
 من استواء أولي الضرر مع المجاهدين لأنها استتت أولي الضرر
 من عدم الاستواء فافهمت إدخالهم في الاستواء إذا لا واسطة بين
 الاستواء وعدمه، لأن المراد منه استوائهم في أصل الثواب لا في
 المضاعفة لأنها تتعلق بالفعل. انتهى كلام الحافظ. وفي «تفسير
 الجلالين» «لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» عن الجهاد «غَيْرُ
 أُولِي الضَّرَرِ» بالرفع صفة والنصب استثناء من زمانة أو عسى
 ونحوه، «الضَّرَرُ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ
 فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ» لضرر،
 «ذَرَجَةٌ» فضيلة لاستوائهما في النية وزيادة المجاهد بالمباشرة،
 «وَكَلًّا» من الفريقتين «وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى» الجنة، «وَفَضَّلَ اللَّهُ
 الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ» لغير ضرر «أَجْرًا عَظِيمًا»، ويبدل منه
 «ذَرَجَاتٍ مِّنْهُ» منازل بعضها فوق بعض من الكرامة ومغفرة
 ورحمة منصوبتان بفعلهما المقدر «وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا» لأوليائه
 «رُحِيمًا» بأهل طاعته. انتهى. قال في «الكماليين»: فعلى هذا قوله

طائفة منهما ركعة أخرى لأنفسهم لتكون لكل منهما ركعتان، وقال قوم: هو محمول على ظاهره وعدوه من خصائص صلاة الخوف.

٦٠- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي.

٦١- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت الخ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في باب صلاة الخوف.

٦٢- قوله: (حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب أبو مسلم الحراني)، يفتح حاء مهملة وشدة راء وينون، نزيل بغداد ثقة يضرب من الحادية عشرة (أخبرنا محمد بن سلمة) بن عبدالله الباهلي مولاهم، ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا محمد بن إسحاق) هو صاحب «المغازي» (عن أبيه) أي عمر بن قتادة الظفري الأنصاري المدني، مقبول من الثالثة.

٦٣- قوله: (يقال لهم بنو أبيرق) بضم الهمزة وفتح الموحدة مصغراً (ثم ينحله بعض العرب) أي ينسبه إليهم من النحلة وهي

النسبة بالباطل كذا في «النهاية». وقال في «القاموس»: نحله القول كمنعه نسبة إليه (قال فلان، كذا وكذا) وقعت هذه الجملة في بعض النسخ مكررة هكذا قال فلان وكذا وكذا، وقال فلان كذا وكذا (أو

كما قال الرجل) أو للشك من الراوي، أي قال لفظ الخبيث. أو قال لفظ الرجل (وقال ابن الأبيرق قالها) أي هذه الأسماء (وكانوا) أي بنو أبيرق (إذا كان له يسار) أي غنى (فقدمت ضافطة من الشام)

قال في «النهاية»: الضافط والضفاط: من يجلب الميرة والمتاع إلى المدن، والمكاري: الذي يكرى الأحمال وكانوا يومئذ قوماً من الأنباط يحملون إلى المدينة اللدنيق والزيت وغيرهما (من الدرملك)

بوزن جعفر، هو اللدنيق الحواري (فجعل) أي فوضعه (في مشربة) في «القاموس»: المشربة وقد تضم الراء: الغرفة والعلية (سلاح) بكسر السين وهو اسم جامع لآلات الحرب والقتال يذكر ويؤت

(درع وسيف) بيان لسلاح (فغدي عليه) بصيغة المجهول أي سرق ماله وظلم، يقال عدى عليه: أي ظلمه (فقبقت) من التقيب أو التقب (فتحسنا) من التحسس بالحاء المهملة: قال في «النهاية»:

التجسس بالجيم: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، وقيل التجسس بالجيم: أن يطلبه لغيره، وبالحاء: أن يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم: البحث عن العورات، وبالحاء: الاستماع.

وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار، وفي «القاموس»: التحسس الاستماع لحديث القوم وطلب خبرهم في الخير (في الدار) أي في المحلة.

٦٤- (ونحن نسأل في الدار) جملة حالية (والله ما نرى صاحبكم إلا لييد بن سهل) هذا مقول قالوا: (رجل منا) أي هو رجل منا (له صلاح وإسلام) صفة لرجل (اخترط سيفه) أي استله

منية بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهي أمة، صحابي مشهور، مات سنة بضع وأربعين (يحدث عن عبدالله بن باباه) بموحدين بينهما ألف مائة.

٥٦- قوله: (قلت لعمر) أي ابن الخطاب (إنما قال الله: ﴿إِنْ تَقصروا﴾) أي وإذا ضربتم في الأرض أي سافرتم فليس عليكم جناح أن تقصروا (وقد أمن الناس) أي وذهب الخوف فسا وجه القصر (فقال: صدقة) أي قصر الصلاة في السفر صدقة (تصدق الله) أي

تفضل (بها عليكم) أي توسعة ورحمة (فأقبلوا صدقته) أي سواء حصل الخوف أم لا. قال النووي: في هذا الحديث جواز القصر في غير الخوف، وفيه إن المفضل إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً يشكل عليه دليله يسأله عنه انتهى. وقد استدل بقوله: فأقبلوا صدقته، من قال بوجوب قصر الصلاة في السفر وقد تقدم الكلام في هذه المسألة، في باب التخصير في السفر من أبواب الصلاة.

٥٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥٨- قوله: (أخبرنا سعيد بن عبيد الهنائي) بضم الهاء وتخفيف النون، البصري لا بأس به من السادسة.

٥٩- قوله: (نزل بين ضجنان) بالضاد المعجمة والجيم والنون. قال في «النهاية»: هو موضع أو جبل بين مكة والمدينة (وعسفان) كعثمان موضع على مرحلتين من مكة كذا في «القاموس». وقال في «النهاية»: هي قرية جامعة بين مكة والمدينة (فقال المشركون) أي بعضهم لبعض (إن لهؤلاء) أي للمسلمين (وهي العصر) لما وقع

في تأكيد المحافظة على مراعاتها في قوله تعالى: ﴿خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾، (فأجمعوا) بفتح الهمزة وكسر الميم (أمركم) أي أمر القتال، والمعنى فاعزموا عليه (فميلوا عليهم ميلاً

واحدة) أي فاحملوا عليهم حملة واحدة (وأن جبرئيل أتى النبي ﷺ) قال الطيبي: حال من قوله فقال المشركون على نحو جاء زيد

والشمس طالعة، فأمره أن يقسم أصحابه شطرين أي نصفين وفي رواية النسائي يصفين (فصلي) بالنصب (بهم) وفي رواية النسائي

فصلي بطائفة منهم (وتقوم) بالنصب (طائفة أخرى وراءهم ليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) وفي رواية النسائي: وطائفة مقبلون على عدوهم قد أخذوا حذرهم وأسلحتهم. قال الطيبي: أي ما فيه

الحذر، وفي «الكشاف»: جعل الحذر وهو التحرز والتهيظ آلة يستعملها الغازي فلذلك جمع بينه وبين الأسلحة في الأخذ دلالة على التهيظ التام والحذر الكامل ومن ثم قدمه على أخذ الأسلحة

(ثم يأتي الآخرون ويصلون معه ركعة واحدة) وفي رواية النسائي ثم يتأخر هؤلاء ويتقدم أولئك فيصلون بهم ركعة (ثم يأخذ هؤلاء) أي الطائفة الأولى (فتكون لهم ركعة ركعة) أي معه ﷺ وتصلون كل

وعبدالرحمن لا يحدثان عنه، وقال في «التقريب»: ضعيف ورمي بالرفض.

٦٨- قوله: (عن محمد بن قيس بن مخزومة) بن المطلب بن عبد مناف المطلبى، قال أبو داود ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر العسكري أنه أدرك النبي ﷺ وهو صغير، كذا في «تهذيب التهذيب».

٦٩- قوله: «مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ» إما في الآخرة أو في الدنيا بالبلاء والمحن كما في هذا الحديث (قاروبا) أي اقتصدوا فلا تغلوا ولا تقصروا بل توسطوا (وسددوا) أي اقتصدوا السداد وهو الصواب (حتى الشوكة) بالجر على أن حتى جارة، ويجوز الرفع على أنها ابتدائية والنصب بتقدير حتى تجد (يشاكها) بصيغة المجهول، أي يشاك المؤمن تلك الشوكة (أو النكبة) هي ما يصيب الإنسان من الحوادث (ينكبها) على بناء المجهول والضمير المرفوع المؤمن والبارز للنكبة.

٧٠- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

٧١- قوله: (وابن محيصة اسمه عمر بن عبدالرحمن بن محيصة) بهملتين مصغراً وآخره نون، السهمي أبو حفص قارىء أهل مكة مقبول من الخامسة، كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب التهذيب»: ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال صاحب «الكمال في القراءات»: كان قرين ابن كثير قرأ على مجاهد وغيره، وكان مجاهد يقول ابن محيصة بيني ويرص، يعني أنه عالم بالعربية والأثر، روي له عندهم حديث واحد: كل ما يصاب به المؤمن كفارة.

٧٢- قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي.

٧٣- قوله: (إلا أنني وجدت في ظهري اقتصاماً) بالقاف من باب الافتعال أي انكساراً في بعض النسخ انقساماً من باب الانفعال. قال في «القاموس»: قصمه يقصمه: كسره وأبانه أو كسره وإن لم يبين فانقصم وتقصم. قال في «النهاية»: ويروي انقساماً بالقاف: أي انصداعاً (وأما الآخرون) أي الكافرون (فيجمع ذلك) أي أعمالهم السيئة.

٧٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو بكر بن مردويه في «تفسيره».

٧٥- (وموسى بن عبيدة) بضم العين وفتح الموحدة مصغراً ابن نشيط الريذي المدني.

٧٦- (وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه) رواه أحمد وابن جرير كلاهما بروايات وألفاظ وفي رواية لأحمد: أن أبنا بكر قال: يا رسول الله كيف الصلاح بعد هذه الآية؟ «لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ»، فكل سوء عملنا

(إليك عنا) أي تنح عنا (فما أنت بصاحبها) أي لست بصاحب السرقه (حتى لم نشك أنهم) أي بني أبيرق (أهل جفاء) بالنصب صفة لأهل بيت، والجفاء بالمذ: ترك البر والصلة. (ولا تكن للختانتين خصيماً بني أبيرق)، قوله بني أبيرق تفسير وبيان للختانتين (مما قلت لقتادة)، هذا تفسير وبيان لما أمر الله نبيه بالاستغفار منه (أي لو استغفروا الله لغفر لهم) هذا تفسير يتعلق بقوله تعالى في الآية: «وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا»، (قولهم للبيد) هذا تفسير لقوله تعالى في الآية: «فَمَنْ يَوْمَ بَرِينَا»، (وكان شيخنا قد عشا أو عسا) هو بالسين المهملة، أي كبر وأسن من عسا القضيبي إذا ييس وبالمعجمة أي قل بصره وضعف كذا في «النهاية». وقال في «القاموس»: عسا الشيخ يعسو عسواً وعسواً وعسباً وعساء، وعسى عسى كبير، والنبات عسا وعسواً، غلظ ويس، والعسا مقصورة: سوء البصر بالليل والنهار كالعشاة أو العمى عسى كرضي، ودعا عساً (في الجاهلية) متعلق بعسا (وكنست أرى) بضم الهمزة أي اظن (مدخولاً). قال في «النهاية»: الدخل بالتحريك: العيب والغش والفساد، يعني أن إيمانه كان متزلزلاً فيه نفاق (فتزل على سلافة) بضم سين مهملة وخفة لام وفاء.

٦٥- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن جرير وابن المنذر وأبو الشيخ الأصبهاني والحاكم في «مستدرکه». وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قوله: (عن أبيه) أي أبي فاختة، واسمه سعيد بن علاقة الهاشمي، مولاهم الكوفي مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة.

٦٦- قوله: (ما في القرآن آية أحب إلي من هذه الآية إلخ)، لأنها حجة على الخوارج الذين زعموا أن كل ذنب شرك، وأن صاحبه خالد في النار، كذا في «تفسير البيضاوي» «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ»، أي الإشراك به، وهذا نص صريح بأن الشرك غير مغفور إذا مات صاحبه عليه لأنه قد ثبت أن المشرك إذا تاب من شركه وأمن قبلت توبته وضح إيمانه وغفرت ذنوبه كلها التي عملها في حال الشرك، «وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ»، أي ما سوى الإشراك من الذنوب «لِمَنْ يَشَاءُ»، يعني من يشاء من أهل التوحيد.

قال العلماء: لما أخبر الله أنه يغفر الشرك بالإيمان والتوبة، علمنا أنه يغفر ما دون الشرك بالتوبة وهذه المشيئة في من لم يتب من ذنوبه من أهل التوحيد، فإذا ملت صاحب الكبيرة أو الصغيرة من غير توبة فهو على خطر المشيئة، إن شاء غفر له وأدخله الجنة بفضل رحمته، وإن شاء علبه ثم يدخله الجنة بعد ذلك.

٦٧- قوله: (وابن مهدي كان يغمره قليلاً) أي يطعن فيه قليلاً. قال المحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال عمرو بن علي: كان يحيى

توعدت ﴿مِنْ بَعْثِهَا﴾ زوجها ﴿تُشَوَّرُ﴾ ترفعاً عليها بترك مضاجعتها والتقصير في نفقتها لبغضها وطموح عينيه إلى أجمل منها أو إعراضاً عنها بوجهه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا﴾: فيه إدغام التاء في الأصل في الصاد، وفي قراءة يصلحها من أصلح بينهما صلحاً في القسم والنفقة، بأن يترك لها شيئاً لبقاء الصحبة فإن رضيت بذلك وإلا فعلى الزوج أن يوفيهما حقها أو يفارقها، ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ من الفرقة والشوز والإعراض. قال تعالى في بيان ما جبل عليه الإنسان: ﴿وَأَحْضَرْتَ الْأَنْفُسَ الشُّحَّ﴾ شدة البخل، أي جبلت عليه فكأنها حاضرت لا تغيب عنه. المعنى أن المرأة لا تكاد تسمح بتبصيرها من زوجها، والرجل لا يكاد يسمح عليها بنفسه إذا أحب غيرها، ﴿وَإِنْ تَحْسَبُوا عَشْرَةَ نِسَاءٍ﴾ ﴿وَتَقْرَأُوا﴾ الجور عليهم ﴿فَلِإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ فيجازيكم به، كذا في «الجلالين»، فما اصطلاحاً عليه من شيء فهو جائز. وفي رواية أبو داود الطيالسي في «مسنده». قال ابن عباس: فما اصطلاحاً عليه من شيء فهو جائز.

٨٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن المنذر والطبراني والبيهقي.

٨١- قوله: (قال آخر آية أنزلت أو آخر شيء أنزل) الشك من الراوي (يستفتونك) أي عن موارث الكلاله وحذف لدلالة السياق عليه في قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. تقدم تفسير الكلاله وما فيه من الاختلاف في باب ميراث الأخوات من أبواب الفرائض. والآية بتامها مع تفسيرها هكذا: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾ أي يسألونك عن ميراث الكلاله يا محمد، ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ﴾ يعني أن الله يخبركم عما سألتكم عنه، ﴿إِنْ أَسْرَوْا﴾ مرفوع بفعل يفسره ﴿هَلْكَ﴾ أي مات ﴿لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ﴾ أي ولا والد وهو الكلاله.

قال الحافظ ابن كثير: تمسك به من ذهب إلى أنه ليس من شرط الكلاله انتفاء الوالد بل يكفي وجود الكلاله انتفاء الولد وهو رواية عن عمر بن الخطاب رواها ابن جرير عنه بإسناد صحيح إليه، ولكن الذي يرجع إليه قول الجمهور. وقضى الصديق أنه الذي لا ولد له ولا والد، ويدل على ذلك قوله: وله أخت فلها نصف ما ترك. ولو كان معها أب لم ترث شيئاً لأنه يحجبها بالإجماع، فدل على أنه من لا ولد له بنص القرآن، ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية. وقد نقل ابن جرير وغيره عن ابن عباس وابن الزبير أنهما كانا يقولان في الميت ترك بنتاً وأختاً أنه لا شيء للأخت لقوله: ﴿إِنْ أَسْرَوْا هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَوَلَدٌ وَوَلَةٌ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، قال: فإذا ترك بنتاً وأختاً فلا شيء للأخت، وخالفه الجمهور فقالوا: في هذه المسألة للبنت النصف بالفرض وللأخت

جزينا به، فقال رسول الله ﷺ: غضر الله لك يا أبا بكر الست تعرض، الست تنصب، الست تحزن. الست تصيبك الأواء؟ قال: بلى، قال: فهو ما تجزون به.

٧٧- قوله: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه ابن أبي داود الطيالسي وغيره.

٧٨- قوله: (أخبرنا سليمان بن معاذ) هو سليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الراء، ابن معاذ البصري النحوي، ومنهم من ينسبه إلى جده، سيء الحفظ يتشيع من السابعة.

٧٩- قوله: (خشيت سودة) بنت زمعة بن قيس القرظية العامرية، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها، وكان دخوله بها قبل دخوله على عائشة بالاتفاق، وهاجرت معه. وتوفيت في آخر خلافة عمر ابن الخطاب (أن يطلقها النبي ﷺ فقالت إلخ). قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل هذا الحديث عن الترمذي: وله شاهد في «الصحيحين» من حديث عائشة بدون ذكر نزول الآية. انتهى.

قلت: روى الشيخان عن عائشة أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة. قال الحافظ في «الفتح»: ووقع في رواية مسلم من طريق عتبة بن خالد عن هشام. لما أن كبرت سودة وهبت وأخرج أبو داود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم فروى، عن أحمد بن يونس عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة بالسند المذكور. وكان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث وفيه: ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يا رسول الله بومي لعائشة، فقبل ذلك منها، فيها وأشباهها نزلت: ﴿وَإِنْ أَسْرَأَتْ خَافَتْ مِنْ بَعْثِهَا﴾ ﴿تُشَوَّرُ﴾ الآية. (إلى أن قال): فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت. وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مسلماً أن النبي ﷺ طلقها فعدت على طريقه فقالت: والذي بعثك بالحق، مالي في الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فأنشدك بالذي أنزل عليك الكتاب هل طلقتي لموجدة وجدتها علي؟ قال: لا، قالت: فأنشدك لما راجعتني فراجعتها، قالت: فإني قد جعلت يومي وليتني لعائشة حبة رسول الله ﷺ. انتهى.

قلت: رواية ابن سعد هذه مرسله فهي لا تقاوم حديث ابن عباس وما وافقه في أن سودة خشيت الطلاق فوهبت ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِحَا﴾ من الإصلاح وهي قراءة الكوفيين، وفي بعض النسخ: أن يصلحها من التصالح وهي قراءة الجمهور والآية بتامها مع تفسيرها هكذا، ﴿وَإِنْ أَسْرَأَتْ﴾ مرفوع بفعل يفسره ﴿خَافَتْ﴾

هو من لا ولد له ولا والد. وروى عن عمر بن الخطاب مثل قولهم، وروى عنه أنه قال: هو من لا ولد له، ويقال إن هذا آخر قوله. وحديث البراء هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وسكت عنه هو والمنذري.

٦- باب «وَمَنْ سُورَةُ الْمَائِدَةِ»^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠٤٣- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سُفْيَانُ، عن يسر بن عمار، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: «قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ^(٢) لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ عَلَّمْنَا أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلْتَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ».

[خ: ٤٥، ٧٢٦٨، ٤٤٠٧، ٤٤٠٦] [م: ٣٠١٧] [ن: ٣٠٠٢، ٥٠١٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٣٠٤٤- [صحيح الإسناد] حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: «قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ»^(٤) وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: لَوْ أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمٍ عِيدَيْنِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس [وهو صحيح]^(٥).

٣٠٤٥- [متفق عليه] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُ الرَّحْمَنِ مَلَأَى^(٦) سَحَاءً لَا يَغِيضُهَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، قَالَ: أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مِنْذُ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِيضْ مَا فِي يَمِينِهِ وَعَرَّشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَلِيهِ الْأَخْرَى الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ».

[خ: ٤٤٦٨٤] [م: ٩٩٣] [هـ: ١٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧). وهذا

النصف الآخر بالنصيب، بدليل غير هذه الآية، وله أحسن: أي لأب وأم أو لأب، فلها نصف ما ترك: أي الميت، «وَمَوْزُ» أي الأخ لأب وأم أو لأب «يَرْتَهِنَهَا» أي يرث جميع تركة الأخت «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ» أي ذكر، يعني أن الأخت إذا ماتت وتركت أحماً من الأب والأم أو من الأب فإنه يستغرق جميع ميراث الأخت إذا انفرد ولم يكن للأخت ولد، «فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ» ذكر فلا شيء له أو انثى فله ما فضل عن نصيبها، ولو كانت الأخت أو الأخ من أم ففرسه السدس، «فَإِنْ كَانَتْ» أي الأختان «اتَّيَسَّرَ» أي فصاعداً «فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ» أي الأخ «وَإِنْ كَانُوا» أي الورثة «إِخْوَةً رُجَالًا وَسَاءً» أي ذكوراً ونساء «فَلِلَّذَكَرِ» منهم «يُضَلُّ حَقَّ الْأُنثَى يَمِينُ اللَّهِ لَكُمْ» شرائع دينكم «إِنْ تَقُولُوا» أي مخافة أن تضلوا «وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» ومنه الميراث.

تنبيه: حديث البراء المذكور يدل على أن آخر آية نزلت: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ» إلخ، وروى البخاري عن ابن عباس قال: آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية البراء، ويجمع بينهما بأن الأخيرة في حديث البراء مفيدة بما يتعلق بالمواريث بخلاف حديث ابن عباس ويحتمل عكسه. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

٨٢- قوله: (ويقول ابن يحمند) بضم التحتية وكسر الميم.

٨٣- قوله: (أخبرنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس الكوفي التميمي البربوعي نسب إلى جده ثقة حافظ من كبار العاشرة.

٨٤- قوله: (جاء رجل) قال الخطابي: روي أن هذا الرجل هو عمر بن الخطاب ويشبه أن يكون إنما لم يفته عن مسأله ووكل الأمر في ذلك إلى بيان الآية اعتماداً على علمه وفهمه. انتهى ملخصاً. (فقال: يا رسول الله يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاله) زاد أبو داود في روايته: فما الكلاله؟ وفي رواية أحمد: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الكلاله (تجزئك) أي تكفيك (آية الصيف) أي التي في آخر سورة النساء وهي قوله تعالى: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ» الآية. قال الخطابي: أنزل الله في الكلاله آيتين، أحدهما في الشتاء وهي الآية التي في سورة النساء وفيها إجمال وإبهام لا يكاد يبين هذا المعنى من ظاهرها، ثم أنزل الآية الأخرى في الصيف وهي التي في آخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في آية الشتاء، فأحال السائل عليها ليبين المراد بالكلاله المذكورة فيها. انتهى. قال أبو داود بعد رواية هذا الحديث: قلت لأبي إسحاق هو من مات ولم يدع ولداً ولا ولداً، قال: كذلك ظنوا أنه كذلك. انتهى.

قال الخطابي: اختلفوا في الكلاله من هو؟ فقال أكثر الصحابة:

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الهندية. راند.

الله ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمْ النِّقْصُ كَانَ الرَّجُلُ فِيهِمْ يَرَى إِخَاهُ يَتَّقُ عَلَى الذَّنْبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ لَمْ يَمْتَنِعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ»^(١٨) «أَنْ يَكُونَ أَكِيلَةً وَشَرِبَةً وَخَلِيطَةً، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ فَقَالَ: «لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ» وَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: «وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ، وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ» قَالَ: وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُتَكَبِّمًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «لَا حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَيَّ يَدِ الطَّالِمِ فَتَاطِرُوهُ عَلَيَّ الْحَقُّ أَطْرَأُ».

[د: ٤٣٣٦، ٤٣٣٧] [هـ: ٤٠٠٦].

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود الطيالسي وأمسلاه علي^(١٩)، حدثنا محمد بن مسلم بن أبي الوضاح عن علي بن بليمة عن أبي عبيدة عن عبد الله عن النبي ﷺ مثله.

٣٠٥٤- [صحيح، صحيحه الألباني وحسنه الترمذي]

حدثنا عمرو بن علي أبو حفص لفلا من حدثنا أبو غاصم^(٢١) حدثنا عثمان بن سعد، حدثنا عكرمة عن ابن عباس: «أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِذَا أَصَبْتُ اللَّحْمَ انْتَشَرْتُ لِلنِّسَاءِ وَأَخَذْتَنِي شَهْوَتِي فَحَرَمْتُ عَلَيَّ اللَّحْمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ^(٢٢)»، وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكَلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢٠). ورواه بعضهم عن عثمان بن سعد مرسلًا ليس فيه عن ابن عباس، ورواه خالد الحذاء عن عكرمة مرسلًا.

٣٠٤٩- [صحيح، صحيحه الحاكم والضياء] حدثنا

عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا محمد بن يوسف^(٢٣) أخبرنا إسرائيل، حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن شرحبيل عن أبي مسرة عن عمر بن الخطاب أنه قال: «اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء»^(٢٤) فنزلت التي في البقرة: «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير» الآية، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت التي في النساء: «يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى» فدعي عمر فقرئت عليه، ثم قال: اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء، فنزلت التي في المائدة: «إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر» إلى قوله: «فهل أنتم منتهون» فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: انتهينا انتهينا.

الحدِيثُ فِي تَفْسِيرِ هَلِوَةِ الْآيَةِ: «وَقَالَتْ الْيَهُودُ^(٢٥) يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ» الْآيَةَ. وَهَذَا حَدِيثٌ قَدِ رَوَاهُ الْأَيْمَةُ يُؤْمَنُ بِهِ كَمَا جَاءَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَفْسُرَ أَوْ يُؤَوِّمَ هَكَذَا. قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ مِنْهُمْ سَفِيَانُ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَابْنُ عَيْنَةَ وَابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ تَرَوَى هَلِوَةَ الْأَشْيَاءِ وَيُؤْمَنُ بِهَا، فَلَا يُقَالُ كَيْفَ.

٣٠٤٦- [حسن، حسنه الحافظ وصححه الحاكم] حدثنا عبد بن حنين، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا الحارث بن عبيد^(٢٦) عن سعيد الجوزي عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ^(٢٧) حَتَّى نَزَلَتْ هَلِوَةُ الْآيَةِ: «وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ» فَأَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ الْقَبَةِ، فَقَالَ لَهُمْ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ انصروا، فقد عصني الله».

حدثنا نصر بن علي حدثنا مسلم بن إبراهيم بهذا الإسناد نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢٠).

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْجُزَيْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحْرَسُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ عَائِشَةَ^(٢١).

٣٠٤٧- [ضعيف الإسناد، ضعفه المنذري والألباني]

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا شريك، عن علي بن بليمة^(٢٢)، عن أبي عبيدة، عن عبد الله ابن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا وَقَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي^(٢٣) نَهَتْهُمْ عَلَمَاؤُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا فَجَالَسُوهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ وَوَاكَلُوهُمْ وَشَارَبُوهُمْ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ وَلَعْنَهُمْ^(٢٤)» «عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ». قَالَ: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ مُتَكَبِّمًا، فَقَالَ: «لَا وَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، حَتَّى تَاطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَأُ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ يَزِيدُ^(٢٥): «وَكَانَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ لَا يَقُولُ فِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ».

[د: ٤٣٣٦] [هـ: ٤٠٠٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢٦).

وقد روي هذا الحديث عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن علي بن بليمة^(٢٧) عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ نحو هذا، وبعضهم يقول عن أبي عبيدة عن النبي ﷺ مرسلًا.

٣٠٤٨- [ضعيف، ضعفه الألباني وأعله الدارقطني]

حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن علي بن بليمة، عن أبي عبيدة قال: قال رسول

[د: ٣٦٧٠] [ن: ٥٥٤٢].

قال أبو عيسى: وقد روي عن إسرائيل هذا الحديث مُرسلاً^(٢٥).

حدثنا محمد بن العلاء^(٢٦)، حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة: «أن عمر بن الخطاب، قال: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاءً». فذكر نحوه وهذا أصح من حديث محمد بن يونس.

٣٠٥٠ - [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء قال: «مات رجال من أصحاب النبي ﷺ قبل أن تحرم الخمر، فلما حُرِّمَت الخمر، قال: رجال كيف بأصحابنا وقد ماتوا يشربون الخمر؟ فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾»^(٢٧).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢٨). وقد رواه شعبة عن أبي إسحاق عن البراء حدثنا بذلك بندار.

٣٠٥١ - [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق بهذا قال: قال البراء ابن عازب: «مات ناس من أصحاب النبي ﷺ وهم يشربون الخمر، فلما نزل نحرهما قال ناس من أصحاب النبي ﷺ: فكيف بأصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها؟ فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٠٥٢ - [صحيح، صححه الحاكم والترمذي والألباني] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبدالعزيز بن أبي رزمة عن إسرائيل عن سيبك عن عكرمة عن ابن عباس قال قالوا: يا رسول الله أرأيت الذين ماتوا وهم يشربون الخمر لما نزل نحرهم الخمر؟ فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾»^(٢٩).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٠٥٣ - [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا خالد بن مخلد عن علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لما نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ قال لي رسول الله ﷺ: «أنت منهم»^(٣١).

[م: ٢٤٥٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣٢).

٣٠٥٥ - [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا منصور بن رزاذن^(٣٣) عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البخيري عن علي قال: «لما نزلت: ﴿وَرُحِمَ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ قالوا: يا رسول الله في كل عام^(٣٤)؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله، في كل عام؟ قال: لا، ولو قلت نعم لوجبت، وأنزل الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَسْيَآءِ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأٌ﴾. [هـ: ١٠١١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣٥) من حديث علي.

وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس^(٣٦).

٣٠٥٦ - [متفق عليه] حدثنا محمد بن مغنر^(٣٧) أبو

عبد الله البصري، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا شعبة، أخبرني موسى بن أنس قال: «سمعت أنس بن مالك يقول: قال رجل^(٣٨): يا رسول الله من أبي؟ قال: «أبوك فلان»، قال: فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَسْيَآءِ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوَأٌ﴾».

[خ: ٧٢٩٤، ٧٢٩٥] [م: ٢٣٥٩] [ن: ١١١٥٤ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٣٩).

٣٠٥٧ - [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والضياء] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر الصديق أنه قال: «يا أيها الناس^(٤٠) إنكم تقرؤن هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا ظالمًا فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يمتهم الله بعقاب منه».

[د: ٤٣٣٨] [ن: ١١١٥٧ - الكبرى] [د: ٤٠٠٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤١). وقد رواه غير واحد، عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعاً^(٤٢). وروى بعضهم عن إسماعيل عن قيس عن أبي بكر قوله ولم يرفعه.

٣٠٥٨ - [قال الألباني: ضعيف، لكن بعضه صحيح] حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا عتبة بن أبي حكيم^(٤٣)، حدثنا عمرو بن جارية اللخمي عن أبي أمية الشعباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له: كيف تصنع في هذه الآية؟^(٤٤) قال: أية آية؟ قلت:

بصحيح. وأبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق هذا الحديث هو عيني محمد بن السائب الكلبي يكنى أبا النضر، وقد تركه أهل العلم بالحديث، وهو صاحب التفسير، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد بن سائب الكلبي يكنى أبا النضر ولا تعرف لسالم أبي النضر المدني رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ^(٤٤). وقد روى عن ابن عباس شيء من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه.

٣٠٦٠ - [صحيح، رواه البخاري] حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا يحيى بن آدم، عن ابن أبي زائدة^(٥٥)، عن محمد بن أبي القاسم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال: «خرج رجل من بني سهم^(٥٦) مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس فيها مسلم، فلما قديماً بتركته فقدوا جاماً من فضة مخصوصاً بالذهب، فأخلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجدوا الجمام بمكة، فقيل: اشتريناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجمام لصاحبهما. قال: وفيهم نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾».

[خ: ٢٧٨٠] [٣٦٠٦: ٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٥٧)، وهو حديث ابن أبي زائدة.

٣٠٦١ - [قال الألباني: ضعيف الإسناد] حدثنا الحسن بن فرقة^(٥٨)، حدثنا سفيان بن حبيب، حدثنا سعيد عن قتادة، عن خلاس بن عمرو عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزلت المائدة^(٥٩) من السماء خبزاً ولحمًا، وأمروا أن لا يتخونوا ولا يتخروا لغدي، فحانوا وأدخروا ورفقوا لغدي، فمسخوا قرزة وخنازير».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٦٠)، وزواه أبو عاصم^(٦١) وغير واحد عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن خلاس، عن عمار بن ياسر موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث الحسن بن فرقة.

حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا سفيان بن حبيب، عن سعيد بن أبي عروبة نحوه ولم يرفعه. وهذا أصح من حديث الحسن بن فرقة، ولا نعلم للحديث المرفوع أصلاً.

٣٠٦٢ - [صحيح الإسناد، صححه الترمذي والألباني] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة قال: «يلقى عيسى حجتة^(٦٢)

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ قال: «أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل اتشربوا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهو مؤثراً^(٦٣)، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام، فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم». قال عبد الله بن المبارك: وزادني غير عتبة قيل: يا رسول الله أجر خمسين رجلاً منا أو منهم؟ قال: «لا، بل أجر خمسين رجلاً منكم».

[د: ٤٣٤١] [هـ: ٤٠١٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦٤).

٣٠٥٩ - [قال الألباني: ضعيف الإسناد جداً] حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا محمد بن سلمة الحراني، حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي النضر^(٦٧) عن بإذان مولى أم هانئ عن ابن عباس عن تميم الداري في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ قال: براء منها الناس^(٦٨) غيري، وعزيز عدي بن بداء، وكان نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام، فأثبا الشام لتجارتهما، وقدم عليهما مولى لبني سهم يقال له بذيبل ابن أبي مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو عظيم تجارته فمرض، فأوصى إليهما وأمرهما أن يئلفنا^(٦٩) ما ترك أهله.

قال تميم: فلما مات^(٧٠) أخذنا ذلك الجمام فبعناه بألف درهم، ثم اقتسمناه أنا وعدي بن بداء، فلما أتينا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا وقددوا الجمام، فسألونا عنه، فقلنا: ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره.

قال تميم: فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأملت من ذلك، فأثبت أهله، فأخبرتهم الخبر، وأدبت إليهم خمسمائة درهم، وأخبرتهم أن عند صاحبي مثلها، فأتوا به رسول الله ﷺ، فسألهم البينة، فلم يجدوا، فأمرهم أن يستحلفوه بما يعظم به على أهل دينه، فحلف، فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾^(٧١) إلى قوله: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ أَيْمَانًا بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾.

فقام عمرو بن العاص ورجل آخر^(٧٢) فحلفا، فترعت الخمسمائة درهم من عدي بن بداء.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٧٣)، وليس إسناده

فَلَقَاَهُ اللهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ قَالَ اللهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ الْهَيْبِينَ مِنْ دُونِ اللهِ﴾ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «فَلَقَاَهُ اللهُ: «سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ» الْآيَةَ كُلَّهَا. [ن: ١١١٦٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦٣).
٣٠٦٣- [ضعيف الإسناد] حدثنا غنم، حدثنا عبد الله بن وهب، عن حبي^(٦٤)، عن أبي عبد الرحمن الحلي عن عبد الله بن عمرو قال: «آخر سورة أنزلت سورة المائدة والفتح»^(٦٥).
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦٦). وروى عن ابن عباس أنه قال: «آخر سورة أنزلت: ﴿وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ﴾»^(٦٧).

١- هي مائة وثلاث وعشرون آية. قال القرطبي: هي مدينة بالإجماع.

٢- قوله: (قال رجل من اليهود) هذا الرجل هو كعب الأحبار، بين ذلك مسدد في «مسنده» والطبري في «تفسيره»، والطبراني في «الأوسط»، وللبخاري في «المغازي» من طريق السوري عن قيس ابن مسلم. أن ناساً من اليهود، وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ: قالت اليهود: فيحمل على أنهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم (لاتخذنا ذلك اليوم عيداً) أي لعظمتنا وجعلناه عيداً لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من إكمال الدين (فقال عمر إنني لأعلم أي يوم أنزلت هذه الآية، أنزلت يوم عرفة في يوم الجمعة).

فإن قيل: كيف طابق الجواب السؤال لأنه قال: لاتخذناه عيداً، وأجاب عمر رضي الله عنه بمعرفة الوقت والمكان ولم يقل جعلناه عيداً.

والجواب: أن هذه الرواية اكتفى فيها بالإشارة، وإلا فرواية إسحاق قد نصت على المراد ولفظه، نزلت يوم الجمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد، لفظ الطبري والطبراني وهما لنا عيدان، وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس أن يهودياً سأله عن ذلك فقال: نزلت في يوم عيدين: يوم جمعة ويوم عرفة، فظهر أن الجواب تضمن أنهم اتخذوا ذلك اليوم عيداً وهو يوم الجمعة، واتخذوا يوم عرفة لأنه ليلة العيد، وهذا كما جاء في الحديث شهراً عيد لا يتقصان، رمضان وذو الحجة. فسمى رمضان عيداً لأنه يعقبه العيد، قاله الحافظ.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الإيمان والتفسير وغيرهما، ومسلم في آخر الكتاب، والنسائي في الحج والإيمان.

٤- قوله: ﴿الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أحكامه وفرائضه فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام ﴿وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ بَعْثِي﴾ بإكمالها، وقيل: بدخول مكة آمين ﴿وَرَضِيْتُ﴾ اخترت ﴿لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾ حاله، أي اخترته لكم من بين الأديان وأذنتكم بأنه هو الدين المرضي وحده وأخرجه ابن جرير في «تفسيره».

٥- قوله: (يمين الرحمن ملأى) بفتح الميم وسكون اللام وهزمة مع القصر تأتي ملآن. قال الحافظ: المراد من قوله ملأى لازمه وهو أنه في غاية الغنى وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلائق (سحاء) بفتح المهملين مقل ممدود، أي دائمة الصب. يقال سح بفتح أوله مقل، يسح بكسر السين في المضارع ويجوز ضمها، (لا يفيضها) بالمعجمتين بفتح أوله أي لا يتقصها لازم ومتعد. يقال غاض الماء يفيض إذا نقص، وغضت أنا أغضت: أي لا يفيضها نفقة، كما في رواية الشيخين، أو لا يفيضها شيء كما في رواية لمسلم (الليل والنهار) بالنصب على الظرف: أي فيهما (أرايتم) أي أخبروني، وقيل أعلمتم وأبصرتم (ما أنفق) ما مصدرية أي إنفاق الله، وقيل ما موصولة متضمنة معنى الشرط أي الذي أنفقه (منذ خلق السماوات) زاد البخاري وغيره «والأرض» أي من يوم خلق السماوات فإنه أي الإنفاق أو الذي أنفق (لم يفيض) أي لم يتقص (ما في يمينه) أي الذي في يمينه (وعرشه على الماء) حال من ضمير خلق ومناسبة ذكر العرض هنا، أن السامع هنا يتطلع من قوله «خلق السماوات والأرض» ما كان قبل ذلك، فذكر ما يدل على أن عرشه قبل خلق السماوات والأرض كان على الماء، كما وقع في حديث عمران بن حصين بلفظ: «كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السماوات والأرض» (ويبده الأخرى الميزان) قال الخطابي: الميزان هنا مثل وإنما هو قسمته بالعدل بين الخلق (بخفض ويرفع) أي يوسع الرزق على من يشاء ويقتر كما يصنعه الوزان عند الوزن يرفع مرة ويخفض أخرى، واثمة السنة على وجوب الإيمان بهذا وأشباهه من غير تفسير بل يجري على ظاهره ولا يقال كيف، قاله العيني.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٧- قوله: (وهذا الحديث في تفسير هذه الآية): ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ﴾ لما ضيق عليهم بتكذيبهم النبي ﷺ بعد أن كانوا أكثر الناس مالا ﴿يُذِئِدُ اللهُ مَقْلُوبَةً﴾ مقبوضة عن إدراج الأرزاق علينا كتابه عن البخل تعالى عن ذلك، قال تعالى: ﴿غُلَّتْ﴾ أمسكت ﴿أيديهم﴾ عن فعل الخيرات دعاء عليهم، وبقية الآية مع تفسيرها هكذا، ولعنوا بما قالوا: أي طردوا عن رحمة الله بسبب ما قالوا، بل يده مبسوطتان: مبالغة في الوصف بالجود، وثى اليد لإفادة الكثرة، إذ غاية ما يئذله السخي من ماله أن يعطي بيده، ينفق كيف يشاء من

توسع وتضييق لا اعتراض عليه. قوله: (وهذا الحديث قال الأئمة يؤمن به كما جاء الخ) تقدم الكلام في هذه المسألة في باب فضل الصدقة من أبواب الزكاة.

٨- قوله: (حدثنا الحارث بن عبيد) الإيادي بكسر الهمزة بعدها تحتانية، أبو قدامة البصري صدوق يخطيء من الثامنة.

٩- قوله: (يحرص) بصيغة المجهول من الحراسة، أي يحفظه الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن الكفار: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾، أي يحفظك يا محمد ويمنعك منهم، والمراد بالناس هنا الكفار.

فإن قيل: أليس قد شج رأسه وكسرت ربايعته يوم أحد وقد أودى بضروب من الأذى، فكيف يجمع بين ذلك وبين قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾.

قلت: المراد منه أنه يعصمه من القتل فلا يقدر عليه أحد اراده بالقتل، وقيل في الجواب عن هذا إن هذه الآية نزلت بعد ما شج رأسه في يوم أحد لأن سورة المائدة من آخر القرآن نزولاً.

١٠- قوله: (هذا حديث غريب) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: وإسناده حسن واختلف في وصله وإرساله، والحديث أخرجه أيضاً ابن أبي حاتم وابن جرير والحاكم في «مستدرکه». وقال: صحيح الإسناد. ولم يخرجاه.

١١- (وروى بعضهم هذا الحديث عن الجريري عن عبدالله بن شقيق قال: كان النبي ﷺ يحرص ولم يذكروا فيه عن عائشة) قال الحافظ ابن كثير بعد نقل كلام الترمذي هذا: هكذا رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن علي وابن مردويه من طريق وهيب، كلاهما عن الجريري عن عبدالله بن شقيق مرسلًا.

١٢- قوله: (عن علي بن بزيمه) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة الجزري، كنيته أبو عبدالله مولى جابر ابن سمرة السوائي كوفي الأصل ثقة رمي بالشيعة من السادسة (عن أبي عبيدة) بن عبدالله بن مسعود.

١٣- قوله: (في المعاصي) أي من الزنا وصيد يوم السبت وغيرها (فنتهتهم علماؤهم) أي أولاً (فلم يتهاوا) أي فلم يقلبوا النهي ولم يتركوا المنهى (فجالسوه) أي العلماء (في مجالسهم) أي مجالس بني إسرائيل العصابة ومسائهم (وواكلوهم) من المواكلة مفاعلة للمشاركة في الأكل، وكذا قوله وشاربوهم (فضرب الله قلوب بعضهم على بعض) وفي الرواية الآتية ببعض.

قال القاري: أي خلط قلوب بعضهم ببعض، يقال: ضرب اللبب بعضه ببعض: أي خلطه، ذكره الراغب. وقال ابن الملك: الباء للشيبة، أي سود الله قلب من لم يعص بشؤم من عصى، فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير أو الرحمة

بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم بعضاً. انتهى.

قال القاري: وقوله قلب من لم يعص، ليس على إطلاقه، لأن مواكلتهم ومشاربتهم من إكراه وإلجاء بعد عدم انتهائهم عن معاصيهم معصية ظاهرة، لأن مقتضى البغض في الله أن يعدلوا عنهم ويهاجروهم ويقاطعهم ولم يواصلهم.

١٤- (ولعنهم) أي العاصين والساكين المصاحبين (على لسان داود) بأن دعا عليهم ففسخوا قرده وهم أصحاب أيلة (وعيسى ابن مريم) بأن دعا عليهم ففسخوا خنازير وهم أصحاب المائدة (ذلك) أي اللعن (بما عصوا) أي بسبب عصيانهم مباشرة ومعاشرة (وكانوا يعتدون) أي يتجاوزون عن الحد (قال) أي ابن مسعود (فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئاً) أي على أحد شقيه أو مستنداً إلى ظهره قبل ذلك فجلس مستوياً للاهتمام بإتمام الكلام (فقال: لا) أي لا تعذرون أو لا تتجون من العذاب، أنتم أيها الأمة خلف أهل تلك الأمة (والذي نفسي بيده حتى تأطروهم) بهمزة ساكنة ويسدل ويكسر الطاء (أطراً) بفتح الهمزة مفعول مطلق للتأكيد أي حتى تمنعوا أمثالهم من أهل المعصية. قال في «المجمع»: أي لا تتجون من العذاب حتى تميئلوهم من جانب إلى جانب من أطرت القوس أطرها بكسر طاء أطراً بسكونها إذا حنيتها، أي تمنعهم من الظلم وتميئلوهم عن الباطل إلى الحق. وقال الطيبي: حتى متعلقة بلا كأن قائلاً قال له عند ذكر مظالم بني إسرائيل: هل يعذر في تخلية الظالمين وشأنهم، فقال: لا حتى تأطروهم وتأخذوا على أيديهم. والمعنى لا تعذرون حتى تجيروا الظالم على الإذعان للحق وإعطاء النصفة للمظلوم. واليمين معترضة بين لا وحتى وليست لا هذه بتلك التي يجيء بها المقسم تأكيداً لقسمه. انتهى.

١٥- قوله: (قال يزيد) هو ابن هارون (وكان سفيان الثوري لا يقول فيه عن عبد الله) كما ذكره الترمذي فيما بعد بقوله حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي، أخبرنا سفيان إلخ. ورواه أيضاً ابن ماجه بهذا السند مرسلًا.

١٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه، قال المنذري: وأبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه فهو مقطوع.

١٧- قوله: (وقد روي هذا الحديث عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح عن علي بن بزيمه الخ) وصله الترمذي فيما بعد بقوله: حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا أبو داود وأملاء علي، أخبرنا محمد ابن مسلم بن أبي الوضاح إلخ.

١٨- قوله: (لم يمنعه ما رأى منه) أي لم يمنعه الناهي ما رأى هو من المذنب من وقوعه على الذنب (أن يكون) أي من أن يكون الناهي (أكيله وشربه) أي مواكل المذنب ومشاربه ومخالطه. ولفظ

أبي داود أن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل كان الرجل يلقى الرجل، فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشربه وقعيده.

١٩- قوله: (وأملأه علي) أي ألقى علي الحديث فكنته.

٢٠- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير.

٢١- قوله: (حدثنا أبو عاصم) اسمه الضحاك بن مخلد النبيل (حدثنا عثمان بن سعد) الكاتب المعلم.

٢٢- قوله: (فانزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا

أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾) أي ما طاب ولذ من الحلال. ومعنى لا تحرموا لا تمنعوا أنفسكم كمنع التحريم، أو لا تقولوا حرمناها على أنفسنا مبالغة منكم في العزم على تركها تزهداً منكم وتقشفاً ﴿وَلَا تَمْتَلُوا﴾ أي ولا تجاوزوا الحد الذي حد عليكم في تحليل أو تحريم، أو ولا تعدوا حدود ما أحل لكم إلى ما حرم عليكم، أو ولا تسرفوا في تناول الطيبات ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ حدوده ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا﴾ حلالاً حال ما رزقكم الله.

٢٣- قوله: (أخبرنا محمد بن يوسف) هو الضبي الفريابي، (أخبرنا أبو إسحاق) هو السبيعي (عن عمرو بن شرحبيل) الهمداني أبي مسيرة الكوفي ثقة عابد مخضرم.

٢٤- قوله: (بيان شفاء) بالإضافة أي بياناً شافياً ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ أي القمار يعني ما حكمهما؟ ﴿قُلْ﴾ لهم ﴿فِيهِمَا﴾ أي في تعاطيهما ﴿إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ أي عظيم لما يحصل بسببهما من المخاصمة والمشائمة وقول الفحش، الآية، أي ﴿وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ باللذة والفرح في الخمر وإصابة المال بلا كد في الميسر ﴿وَأِثْمُهُمَا﴾ أي ما ينشأ عنهما من المفاسد ﴿أَكْبَرُ﴾ أعظم ﴿مِن نَّفْعِهِمَا﴾ لأن أصحاب الشرب والقمار يفترون فيهما الأثام من وجوه كثيرة (فقرئت عليه) أي الآية المذكورة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ وبعده: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ (فقال: أي عمر (انتهينا انتهينا) أي عن إتيانها أو عن طلب البيان الشافي والظاهر هو الأول. وفي رواية أبي داود فنزلت هذه الآية: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.

قال الطيبي: فنزلت هذه الآية يعني قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَيُّمُ، وفيها دلائل سبعة على تحريم الخمر: أحدها: قوله: ﴿رَجْسٌ﴾ والرجس هو النجس وكل نجس حرام، والثاني: قوله: ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانَ﴾ وما هو من عمله حرام. والثالث: قوله: ﴿فَأَجْتَنِبُوا﴾ وما أمر الله تعالى باجتنابه فهو حرام. والرابع: قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وما علق رجاء الصلاح باجتنابه

فالإتيان به حرام. والخامس: قوله: ﴿يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام. والسادس: قوله: ﴿وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ وما يصد به الشيطان عن ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام. والسابع: قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ معناه انتهوا وما أمر الله عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام. انتهى.

٢٥- قوله: (وقد روي عن إسرائيل مرسلًا) أي روي عنه عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل بلفظ: أن عمر بن الخطاب قال: اللهم الخ، كما بينه الترمذي بعد هذا.

٢٦- (حدثنا محمد بن العلاء) كنيته أبو كريب وهو مشهور بها (عن أبي مسيرة) هو كنيته عمرو بن شرحبيل المذكور في الإسناد المتقدم (وهذا أصح من حديث محمد بن يوسف) أي حديث وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن شرحبيل بلفظ: أن عمر ابن الخطاب قال أصح من حديث محمد بن يوسف عن أبي إسحاق عن عمر، ويلفظ عن عمر بن الخطاب أنه قال: لأن وكيعاً أحفظ من محمد بن يوسف.

قلت: فيه أن محمد بن يوسف لم ينفرد بلفظ عن عمر بل قد تابعه على هذا اللفظ إسماعيل بن جعفر عند أبي داود وخلف بن الوليد عند أحمد. وحديث عمر هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي. وقال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: صححه علي بن المديني والترمذي، وكذا قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره».

٢٧- قوله: (فلما حرمت) قال الحافظ: والذي يظهر أن تحريمها كان عام الفتح سنة ثمان. وذكر روايات تدل على ذلك: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ أي لا حرج عليهم ولا إثم عليهم فيما شربوا من الخمر وأكلوا من مال القمار في وقت الإباحة قبل التحريم.

قال ابن قتيبة: يقال لم أطمع خبزاً ولا ماء ولا نوماً. قال الشاعر:

فإن شئت حرمت النساء سواكم وإن شئت لم أطمع نقاخاً ولا برداً
النقاخ الماء، والبرد النوم، ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا﴾ أي إذا ما اتقوا الشرك، وقيل: اتقوا ما حرم الله عليهم ﴿وَأَمَّنُوا﴾ يعني بالله ورسوله ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ أي ازدادوا من عمل الصالحات ثم ﴿اتَّقَوْا وَأَمَّنُوا﴾ أي اتقوا الخمر والميسر بعد التحريم. فعلى هذا تكون الأولى إخباراً عن حال من مات وهو يشربها قبل التحريم أنه لا جناح عليه، والثانية خطاب من بقي بعد التحريم أمروا باتقانها والإيمان بتحريمها، ﴿ثُمَّ اتَّقَوْا﴾ أي ما حرم عليهم في المستقبل، ﴿وَأَحْسِنُوا﴾ أي العمل، وقيل: المراد بالاتباء الأول فعل التقوى،

وَبِالْثَّانِي الْمَدَامَةُ عَلَيْهَا، وَبِالْثَّلَاثِ اتِّقَاءُ الظُّلْمِ مَعَ ضَمِّ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ. وَقِيلَ إِنْ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّكْرِيرِ التَّأَكِيدُ وَالْمِبَالِغَةُ فِي الْحَثِّ عَلَى الْإِيمَانِ وَالتَّقْوَى وَضَمُّ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ: أَي أَنَّهُ تَعَالَى يَحِبُّ الْمُتَقَرِّبِينَ إِلَيْهِ بِالْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ وَالتَّقْوَى وَالْإِحْسَانَ.

٢٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والطيالسي. وقد رواه شعبة عن أبي إسحاق عن البراء أيضاً، أي كما أن إسرائيل روى هذا الحديث عن إبي إسحاق عن البراء كذلك رواه شعبة أيضاً عن أبي إسحاق عن البراء.

٢٩- قوله: (أرايت) أي أخبرني (وهم يشربون الخمر) جملة حالية، لما نزل تحريم الخمر ظرف بقوله، قالوا: أي قالوا حين نزل تحريم الخمر. قال في «القاموس»: لما تكون بمعنى حين ولم الجازمة وإلا.

٣٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وزاد في آخره: ولما حولت القبلة قال ناس يا رسول الله إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾.

٣١- قوله: (قال لي رسول الله ﷺ أنت منهم) وفي رواية مسلم: (قال لي رسول الله ﷺ قبل لي أنت منهم) قال النووي: معناه أن ابن مسعود منهم انتهى. وقال الخازن: معناه أن رسول الله ﷺ قيل له إن ابن مسعود منهم، يعني من الذين آمنوا وعملوا الصالحات الخ.

٣٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي.

٣٣- قوله: (حدثنا منصور بن وردان) الأسدي العطار الكوفي مقبول من التاسعة (عن أبيه) هو عبد الأعلى ابن عامر الثعلبي بالمثلثة والمهملة، الكوفي صدوق، بهم من السادسة.

٣٤- قوله: (في كل عام) بخذف همزة الاستفهام (ولو قلت نعم لوجبت) استدلال بظاهره على أن الإيجاب كان مفوضاً إليه ﷺ كما ذهب إليه بعضهم، ورد بأن قوله: لو قلت، أعم من أن يكون من تلقاء نفسه أو يوحي نازل أو رأي يراه إن جوزنا له الاجتهاد، والدال على الأعم لا يدل على الأخص، قاله الطيبي وغيره، ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ قال الخليل وسيبويه وجمهور البصريين: أصله شيئا بهمزتين بينهما ألف وهي فعلاء من لفظ شيء وهمزتها الثانية للتأنيث، ولذا لم تصرف كحمرأ وهي مفردة لفظ جمع معنى، ولما استقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الأولى التي هي لام الكلمة فجعلت قبل الشين، فصار وزنها لفعاء ﴿إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ﴾ أي تظهر لكم ﴿تَسْأَلُونَ﴾ لما فيها من المشقة، ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ

٣٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي.

٤٠- قوله: (أنه قال يا أيها الناس) وفي رواية أحمد: قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس (إنكم تقرأون هذه الآية) زاد أبو داود في روايته وتضعونها على غير مواضعها، يعني تجرونها على عمومها وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً وليس كذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ انتصب أنفسكم بعلبيكم وهو من أسماء الأفعال، أي الزموا إصلاح أنفسكم واحفظوها عن المعاصي،

٣٦- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس) تقدم تخريج حديثهما في الباب المذكور.

٣٧- قوله: (حدثنا محمد بن معمر) بن ربيعي القيسي (أبو عبدالله البصري) البحراني بالموحدة والمهملة، صدوق من كبار الحادية عشرة (أخبرني موسى بن أنس) بن مالك الأنصاري قاضي البصرة، ثقة من الرابعة.

٣٨- قوله: (قال رجل) هو عبدالله بن حذافة القرشي السهمي، وفي رواية البخاري أن رسول الله ﷺ خرج، فقام عبدالله بن حذافة فقال: من أبي (من أبي) جملة من المتبدا والخبر مقول القول.

فإن قلت: لم سأل عن ذلك؟ قلت: لأنه كان ينسب إلى غير أبيه إذا لاحى أحداً فنسبه عليه الصلاة والسلام إلى أبيه.

فإن قلت: من أين عرف رسول الله ﷺ أنه ابنه؟ قلت: إما بالوحي وهو الظاهر أو بحكم الفراسة، قاله العيني، ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ...﴾ الخ. قال الحافظ: قد تعلق بهذا النهي من كره السؤال عما لم يقع وقد أسنده الدارمي في مقدمة كتابه عن جماعة من الصحابة والتابعين. وقال ابن العربي: اعتقد قوم من الغافلين منع أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بهذه الآية وليس كذلك لأنها مصرحة بأن المنهي عنه ما تقع المسألة في جوابه، ومسائل النوازل ليست كذلك وهو كما قال: إلا أنه أساء في قوله الغافلين على عادته كما نبه عليه القرطبي. وقد روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص رفعه: أعظم المسلمين بالمسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته، وهذا يبين المراد من الآية وليس مما أشار إليه ابن العربي في شيء انتهى.

٣٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي.

٤٠- قوله: (أنه قال يا أيها الناس) وفي رواية أحمد: قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس (إنكم تقرأون هذه الآية) زاد أبو داود في روايته وتضعونها على غير مواضعها، يعني تجرونها على عمومها وتمتنعون عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلقاً وليس كذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ انتصب أنفسكم بعلبيكم وهو من أسماء الأفعال، أي الزموا إصلاح أنفسكم واحفظوها عن المعاصي،

٢٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والطيالسي. وقد رواه شعبة عن أبي إسحاق عن البراء أيضاً، أي كما أن إسرائيل روى هذا الحديث عن إبي إسحاق عن البراء كذلك رواه شعبة أيضاً عن أبي إسحاق عن البراء.

٢٩- قوله: (أرايت) أي أخبرني (وهم يشربون الخمر) جملة حالية، لما نزل تحريم الخمر ظرف بقوله، قالوا: أي قالوا حين نزل تحريم الخمر. قال في «القاموس»: لما تكون بمعنى حين ولم الجازمة وإلا.

٣٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وزاد في آخره: ولما حولت القبلة قال ناس يا رسول الله إخواننا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس، فأنزل الله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾.

٣١- قوله: (قال لي رسول الله ﷺ أنت منهم) وفي رواية مسلم: (قال لي رسول الله ﷺ قبل لي أنت منهم) قال النووي: معناه أن ابن مسعود منهم انتهى. وقال الخازن: معناه أن رسول الله ﷺ قيل له إن ابن مسعود منهم، يعني من الذين آمنوا وعملوا الصالحات الخ.

٣٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي.

٣٣- قوله: (حدثنا منصور بن وردان) الأسدي العطار الكوفي مقبول من التاسعة (عن أبيه) هو عبد الأعلى ابن عامر الثعلبي بالمثلثة والمهملة، الكوفي صدوق، بهم من السادسة.

٣٤- قوله: (في كل عام) بخذف همزة الاستفهام (ولو قلت نعم لوجبت) استدلال بظاهره على أن الإيجاب كان مفوضاً إليه ﷺ كما ذهب إليه بعضهم، ورد بأن قوله: لو قلت، أعم من أن يكون من تلقاء نفسه أو يوحي نازل أو رأي يراه إن جوزنا له الاجتهاد، والدال على الأعم لا يدل على الأخص، قاله الطيبي وغيره، ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ﴾ قال الخليل وسيبويه وجمهور البصريين: أصله شيئا بهمزتين بينهما ألف وهي فعلاء من لفظ شيء وهمزتها الثانية للتأنيث، ولذا لم تصرف كحمرأ وهي مفردة لفظ جمع معنى، ولما استقلت الهمزتان المجتمعتان قدمت الأولى التي هي لام الكلمة فجعلت قبل الشين، فصار وزنها لفعاء ﴿إِنْ تَبَدَّلَ لَكُمْ﴾ أي تظهر لكم ﴿تَسْأَلُونَ﴾ لما فيها من المشقة، ﴿وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ

سألت عنها رسول الله ﷺ وقلت: أما ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بناء على ظاهر الآية؟ فقال عليه الصلاة والسلام: لا تتركوا بل اتمروا بالمعروف بالسخ (حتى إذا رأيت) أي أيها المخاطب خطاباً عاماً. والمعنى إذا علمت الغالب على الناس (شحاً مطاعاً) أي بخلاً مطاعاً بأن أطاعته نفسك وطواعه غيرك قاله الفاري. وفي «النهاية»: هو أشد البخل، وقيل البخل مع الحرص، وقيل البخل في أفراد الأمور وآحادها، والشح عام، وقيل البخل بالمال والشح بالمال وبالمعروف.

٤٥- (وهو متبوعاً) بصيغة المفعول، أي وهوى للنفس متبوعاً. وحاصله أن كلا يتبع هواه (ودنيا) بالقصر: وهي عبارة عن المال والجاه في الدار الدنيا (موشرة) أي مختارة على أمور الدين (وإعجاب كل ذي رأي برأيه) أي من غير نظر إلى الكتاب والسنة، والأعجاب بكسر الهمزة: هو وجدان الشيء حسناً ورؤيته مستحسناً بحيث يصير صاحبه به معجباً وعن قبول كلام الغير مجتنباً وإن كان قبيحاً في نفس الأمر (فعليلك نفسك) منصوب وقيل مرفوع، أي فالواجب أو فيجب عليك حفظها من المعاصي. لكن يؤيد الأول وهو أن يكون للإغراء: بمعنى الزم خاصة نفسك قوله (ودع العوام) أي اترك أمر عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص (فإن من وراهم أياماً) أي قدامكم من الأزمان الآتية (الصبر فيهن مثل القبض على الجمر) يعني يلحقه المشقة بالصبر في تلك الأيام كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده (يعملون مثل عملكم).

وفي رواية أبي داود: يعملون مثل عمله، أي في غير زمانه (قال: لا بل أجز خمسين رجلاً منكم) قال في «اللعمات»: يدل على فضل هؤلاء في الأجر على الصحابة من هذه الحيثية، وقد جاء أمثال هذا أحاديث آخر، وتوجيهه كما ذكرنا أن الفضل الجزئي لا ينافي الفضل الكلي.

وقد تكلم ابن عبد البر في هذه المسألة وقال: يمكن أن يجيء بعد الصحابة من هو في درجة بعض منهم أو أفضل ومختار العلماء خلافة. انتهى.

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: ليس هذا على إطلاقه بل هو مبني على قاعدتين: إحداهما: أن الأعمال تشرف بثمراتها، والثانية: أن الغريب في آخر الإسلام كالغريب في أوله وبالعكس، لقوله عليه السلام: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوي للغريب من أمي»، يريد المنفردين عن أهل زمانهم.

إذا تقرر ذلك فنقول: الإنفاق في أول الإسلام أفضل لقوله عليه السلام لخالد بن الوليد رضي الله عنه: «لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه»، أي مد الحنطة. والسبب فيه أن

والكاف والميم في عليكم في موضع جر لأن اسم الفعل هو الجار والمجرور لا على وحدها «لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ فَسَلْ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ» أي فإذا ألزمت إصلاح أنفسكم وحفظتموها، لم يضركم إذا عجزتم عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضلال من ضل بل ارتكاب المناهي إذا اهتديتم اجتنابها. وليس في هذه الآية دليل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان فعل ذلك ممكناً (فلم يأخذوا على يديه) أي لم يمنعه عن ظلمه مع القدرة على منعه أن يعمهم الله بعقاب منه، أي بنوع من العذاب.

٤١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه. وقد تقدم هذا الحديث في باب نزول العذاب إذ لم يغير المنكر من أبواب الفتن.

٤٢- قوله: (وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعاً الخ) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» بعد ذكر هذا الحديث: قد روى هذا الحديث أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في «صحيحه» وغيرهم من طرق كثيرة عن جماعة كثيرة عن إسماعيل بن أبي خالد به متصلاً مرفوعاً، ومنهم من رواه عنه به موقوفاً على الصديق، وقد رجح رفعه الدارقطني وغيره.

٤٣- قوله: (أخبرنا عتبة بن أبي حكيم) الهمداني بسكون الميم أبو العباس الأردني بضم الهمزة والبدال بينهما راء ساكنة وتشديد النون، صدوق يخطئ كثيراً من السادسة. (أخبرنا عمرو بن جارية) بالجيم اللخمي شامي مقبول. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: يقال إنه عم عتبة بن أبي حكيم، ذكره ابن حبان في «الثقات» له عندهم حديث واحد من رواية أبي أمية عن أبي ثعلبة: إذا رأيت شحاً مطاعاً الحديث (عن أبي أمية الشعباني) الدمشقي اسمه يحمد بضم التحتانية وسكون المهملة وكسر الميم، وقيل بفتح أوله والميم، وقيل اسمه عبدالله مقبول من الثانية.

٤٤- قوله: (فقلت له كيف تصنع في هذه الآية) وفي رواية أبي داود: كيف تقول في هذه الآية، يعني ما معنى هذه الآية وما تقول فيها، فإن ظاهرها يدل على أنه لا حاجة إلى الأمر والنهي بل على كل مسلم إصلاح نفسه (أما بالتخفيف حرف التثنية (لقد سألت) بفتح التاء بصيغة الخطاب (خبيراً) أي عارفاً وعالمياً بمعنى هذه الآية (سألت) بضم التاء بصيغة المتكلم (بل اتمروا) أي اتملوا (بالمعروف) أي ومنه الأمر به (وتناهوا) أي انتهوا واجتنبوا (عن المنكر) ومنه الامتناع عن نهي أو الائتمار بمعنى التأمر، كالاختصاص بمعنى التخاضع، ويؤيده التناسي. والمعنى ليأمر بعضكم بالمعروف، وتنه طائفة منكم طائفة عن المنكر.

وقال الطيبي رحمه الله: قوله بل اتمروا إضراب عن مقدر، أي

بداء (فسالهم البينة) أي طلب النبي ﷺ من أهل بديل البينة على ما أذعوه (فلم يجدوا) أي البينة (أن يستحلفوه) أي عدياً (فحلف) أي عدي.

٥١- قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ﴾ الخ، الآية بتمامها مع تفسيرها هكذا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ﴾ ارتفع اثنان لأنه خبر المبتدأ بتقدير المضاف أي شهادة بينكم حيثند شهادة اثنين أو فاعل شهادة بينكم على أن خبرها محذوف أي فيما نزل عليكم أن يشهد بينكم اثنان. وأضاف الشهادة إلى البين توسعاً لأنها جارية بينهما، ﴿إِذَا حَضَرَ﴾ ظرف للشهادة ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ بدل منه ﴿فَوْقَ عَدْلٍ مُنْكُمُ﴾ يعني من أهل دينكم وملتكم يا معشر المؤمنين. وقيل معناه من أقاربكم وهما صفتان لاثنان.

واختلفوا في هذين الاثنين، ف قيل هما الشاهدان اللذان يشهدان على وصية الموصي، وقيل هما الوصيان لأن الآية نزلت فيهما ولأنه قال تعالى: فيقسمان بالله. والشاهد لا يلزمه يمين وجعل الوصي اثنين تأكيداً، فعلى هذا تكون الشهادة بمعنى الحضور كقولك شهدت وصية فلان بمعنى حضرت، أو آخران: كائنان من غيركم يعني من غير أهل دينكم وملتكم وهم الكفار، وقيل من غير عشيرتكم وقبيلتكم وهم مسلمون، والأول هو الأنسب بسياق الآية، وبه قال أبو موسى الأشعري وابن عباس وغيرهما، فيكون في الآية دليل على جواز شهادة أهل الذمة على المسلمين في السفر في خصوص الوصايا كما يفيد النظم القرآني. ويشهد له السبب للنزول، فإذا لم يكن مع الموصي من يشهد على وصيته فليشهد رجلان من أهل الكفر فإذا قدما وأدىا الشهادة على وصيته حلفا بعد الصلاة أنهما ما كذبا ولا بدلا وأن ما شهد به حق فيحكم حيثند بشهادتهما فإن عثر: بعد ذلك: على أنهما، كذبا أو خانا حلف رجلان من أولياء الموصي وغرم الشاهدان الكافران ما ظهر عليهما من خيانة أو نحوها، هذا معنى الآية عند من تقدم ذكره. وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر وسعيد بن جبير وأبو مجلز والنخعي وشريح وعبيدة السلماني وابن سيرين ومجاهد وقتادة والسدي والثوري وأبو عبيدة وأحمد بن حنبل، وذهب إلى الثاني أعني تفسير ضمير منكم بالقرابة أو العشيبة.

وتفسير غيركم بالأجانب الزهري والحسن وعكرمة، وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم من الفقهاء إلى أن الآية منسوخة، واحتجوا بقوله: ﴿مِمَّنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾، والكفار ليسوا بمرضيين ولا عدول، وخالفهم الجمهور فقالوا: الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح على النسخ.

تلك النفقة أثمرت في فتح الإسلام وإعلاء كلمة الله ما لا يشرم غيرها، وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه إلى فضل المتقدمين لقللة عدد المتقدمين وقللة أنصارهم، فكان جهادهم أفضل، ولأن بذل النفس مع النصرة ورجاء الحياة ليس كبدلها مع عدمها، ولذلك قال عليه السلام يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك المتأخر في حفظ دينه، وأما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر. فعلى هذا يترك الحديث انتهى، كذا في «مرقاة الصعود».

٤٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في «شعب الإيمان».

٤٧- قوله: (عن أبي النضر) اسمه محمد بن السائب بن بشر الكلبي الكوفي النسابة المفسر، متهم بالكذب ورمي بالرفض من السادسة (عن باذان) قال في «التقريب»: بإذام بالذال المعجمة. ويقال آخره نون، أبو صالح، مولى أم هانئ، ضعيف مدلس من الثالثة (عن تميم الداري) صحابي مشهور.

٤٨- قوله: (قال: برىء الناس منها) أي من هذه الآية (غيري وغير عدي بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد المهمله مع المد ووقع عند الواقدي: أن عدي بن بداء كان أحسا تميم الداري، فلأن ثبت فلمله أخوه لأمه أو من الرضاة لكن في «تفسير مقاتل بن حيان» أن رجلين نصرانيين من أهل دارين أحدهما تميم والأخر يمانى قاله الحافظ (يخلفان إلى الشام) أي يترددان إليه للتجارة (يقال له بديل ابن أبي مريم) بضم الموحدة وفتح الدال المهمله مصغراً. ووقع في رواية ابن جريج أنه كان مسلماً، وكذا أخرجه بسنده في «تفسيره» (ومعه جام) بالجيم وتخفيف الميم: أي إناء (يريد به الملك) أي لبيعه منه (وهو عظم تجارته) بضم العين المهمله وسكون الظاء المعجمة، أي معظم أموال تجارته أو بكسر العين المهمله وفتح الظاء المعجمة. وعظم الشيء كبره (فمرض) أي بديل السهمي (فاوصى إليهما) أي إلى تميم وعدي.

وفي رواية: أن السهمي المذكور مرض، فكتب وصيته بيده ثم دسها في متاعه ثم أوصى إليهما.

٤٩- (أن ييلغا) من الإبلاغ، أي يوصلا (ما ترك) مفعول أول ليلغا (أهله) مفعول ثان.

٥٠- (فلما مات) أي بديل (وفقدوا الجام) أي فقد أهل بديل الجام المذكور ولم يجدوه في متاعه (تأثمت من ذلك) أي تخرجت منه قال في «النهاية»: يقال تأثمت فلان إذا فعل فعلاً خرج به من الإثم، كما يقال تخرج إذا فعل ما يخرج به من الحرج (عند صاحبي) أي عدي بن بداء (فأثروا) أي أهل بديل (به) أي بعدي بن

وأما قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَرَضَوْا مِنْ الشُّهَدَاءِ﴾ وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ وفهما عامان في الأشخاص والأزمان والأحوال، وهذه الآية خاصة بحالة الضرب في الأرض والوصية وبحالة عدم الشهود المسلمين، ولا تعارض بين خاص وعمام، ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ﴾ أي سافرتم، والظاهر أن هذا الشرط قيد في قوله آخران من غيركم فقط. والمعنى ينبغي أن يشهد اثنان منكم فإن تعذر كما في السفر فمن غيركم وقيل هو قيد في أصل شهادة وذلك أنسب على تقدير تفسير الآية باتخاذ الوصيين في الأرض ﴿فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ﴾، يعني فنزل بكم أسباب الموت فأوصيتم إليهما ودفعتم ما لكم إليها، ثم ذهبا إلى ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا في أمرهما وادعوا عليهما بخيانة، فالحكم فيه أنكم تحسبونهما: أي توقنونهما وهو استئناف كلام أو صفة لقوله أو آخران من غيركم أي وآخران من غيركم محبوبان والشرط بجوابه المحذوف المدلول عليه وآخران من غيركم اعتراض بين الصفة والموصوف من بعد الصلاة أي من بعد صلاة العصر، وبه قال عامة المفسرين. ووجهه ذلك أن هذا الوقت كان معروفاً عندهم بالتحليف بعدها فالتيقيد بالمعروف المشهور أغنى عن التيقيد باللفظ مع ما عند أهل الكفر بالله من تعظيم ذلك الوقت وذلك لقربه من غروب الشمس، فيقسمان: أي الشاهدان على الوصية أو الوصيان بالله إن ارتبتم أي إن شككتكم في شأنهما واتهمتموهما فحلفوهما، وبهذا يحتاج من يقول الآية نازلة في إشهد الكفار لأن تحليف الشاهد المسلم غير مشروع.

ومن قال الآية نازلة في حق المسلم قال إنها منسوخة، وقوله إن ارتبتم: اعتراض بين يقسمان وجوابه وهو لا نشترى به أي بالقسم ثمناً: أي لا نعتاض عنه بمعرض قليل من الدنيا القانية الزائلة، ولو كان ذا قرى: أي ولو كان المشهود له أو المقسم له ذا قرابة منا، ولا نكتم شهادة الله: إنما أضاف الشهادة إلى الله سبحانه لأنه أمر بإقامتها ونهى عن كتمانها، ﴿إِنَّا إِذَا لَعْنُ الْآيِينَ﴾، يعني إن كتمنا الشهادة أو خنا فيها، ﴿فَرَأَى عِثْرٌ﴾ يقال عشر على كذا اطلع عليه ويقال عثرت منه على خيانة أي اطلمت واعترت خبيري عليه ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَهْتَرَنا عَلَيْهِمْ﴾، وأصل العثور: الوقوع والسقوط على الشيء، وقيل الهجوم على شيء لم يهجم عليه غيره وكل من اطلع على أمر كان قد خفي عليه قيل له قد عشر عليه. والمعنى أنه إذا اطلع وظهر بعد التحليف على أنهما أي الشاهدان أو الوصيين على الخلاف في أن الاثنين وصيان أو شاهدان على الوصية استحقاقاً إثمياً: أي فعلاً ما يوجب من خيانة أو كذب في الشهادة بأن وجد عندهما مثلاً ما اتهما به وادعيا أنهما ابتاعاه من الميت أو أوصى لهما به، فأخران أي فشاهدان آخران أو فحلفان

آخران من أولياء الميت، يقومان مقامهما: أي مقام الذين عشر على أنهما استحقاقاً إثمياً: فيشهدان أو يحلفان على ما هو الحق، من الذين استحق عليهم: على البناء للفاعل قراءة علي وابن عباس وأبي رضي الله عنهم، أي من أهل الميت الذين استحق عليهم الأوليان من بينهم أي الأقربان إلى الميت الوارثان له الأحقان بالشهادة ومفعول استحق محذوف، أي استحقا عليهم أن يجردوهما للقيام بالشهادة لأنها حقهما ويظهرها بها كذب الكاذبين، وهما في الحقيقة الآخران القانمان مقام الأولين على وضع المظهر مقام المضمرة، وقرى: على البناء للمفعول وهو الأظهر أي من الذين استحق عليهم الإثم أي جنى عليهم وهم أهل الميت وعشيرته. فالأوليان مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف كأنه قيل ومنهما فقيل الأوليان أو هو بدل من الضمير في يقومان أو من آخران، ﴿فَيَقِيمَانِ بِاللَّهِ﴾، أي يحلفان على خيانة الشاهدين ويقولان: ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتَيْهِمَا﴾، يعني إيماننا أحق وأصدق من إيمانها، وما اعتدنا: أي ما تجاوزنا الحق في إيماننا، وقولنا إن شهادتنا أحق من شهادة هذين الوصيين الخائنين، ﴿إِنَّا إِذَا لَعْنُ الظَّالِمِينَ﴾، أي إن حلفنا كاذبين، ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها: يعني ذلك الذي حكمنا به من رد اليمين على أولياء الميت بعد إيمانهم أقرب أن يأتوا بالشهادة على وجهها، يعني أن يأتي الوصيان وسائر الناس بالشهادة على وجهها الذي تحملوها عليه من غير تحريف ولا خيانة، ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ آيْمَانُ بَعْدَ آيْمَانِهِمْ﴾، أي وأقرب أن يخافوا أن ترد الأيمان على أولياء الميت فيحلفوا على خيانتهم وكذبهم فيفضحوا أو يغررهم فربما لا يحلفون كاذبين إذا خافوا هذا الحكم ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾، بترك الخيانة والكذب ﴿وَاسْتَمُوا﴾، ما تومرون به سماع قبول ﴿وَرَأَى لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾، الخارجين عن طاعته إلى سبيل الخير.

٥٢- (فقام عمرو بن العاص ورجل آخر) سمي مقاتل بن سليمان في تفسيره الأخر المطلب ابن أبي وداعة، وهو سهمي أيضاً.
٥٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير.

٥٤- (ولا تعرف لسالم أبي النضر المدني رواية عن أبي صالح مولى أم هانئ) مقصود الترمذي أن أبا النضر الذي وقع في إسناد هذا الحديث هو محمد بن السائب الكلبي، فإن روايته عن باذان أبي صالح معروفة، وليس أبو النضر هذا سالماً أبا النضر المدني لأنه لا يعرف له رواية عن باذان أبي صالح مولى أم هانئ.

٥٥- قوله: (عن ابن أبي زائدة) هو يحيى بن زكريا (عن محمد ابن أبي القاسم) الطويل الكوفي، ثقة من السادسة.

٥٦- قوله: (خرج رجل من بني سهم) هو بليل بن أبي مريم،

المذكور في الحديث المتقدم (مع تميم الدارمي) يعني قبل أن يسلم هو كما تقدم، وعلى هذا فهو من مرسل الصحابي، لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة وفي الرواية المتقدمة أنه رواها عن تميم نفسه. ويحتمل أن تكون القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم، فإن في القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النبي ﷺ، فلعلها كانت بمكة سنة الفتح (مخصوصاً) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة وفي آخر وصاد مهمله. قال ابن الجوزي: صبغت فيه صفائح مثل الخوص من الذهب معناه منقوشاً فيه خطوط دقاق طوال كالخوص وهو ورق النخل (من أولياء السهمي) أي من أولياء السهمي المذكور الذي مات.

٥٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود في القضايا، وأخرجه البخاري في «صحيحه» فقال: وقال لي علي بن عبد الله: يعني ابن المديني فذكره، قال الحافظ: أخرجه المصنف يعني البخاري في «التاريخ» فقال: حدثنا علي بن المديني وهذا مما يفوي ما قررته غير مرة من أنه يعبر بقوله وقال لي في الأحاديث التي سمعها، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر أو حيث تكون موقوفة وأما من زعم أنه يعبر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة فليس عليه دليل.

٥٨- قوله: (حدثنا الحسن بن قزعة) بفتح قاف وسكون زاي وفتحها ويعين مهمله: ابن عبيد الهاشمي أبو علي البصري صدوق من العاشرة (أخبرنا سفيان بن حبيب البصري الجراز أبو محمد)، وقيل غير ذلك ثقة من التاسعة (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن خلاص بن عمرو) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام ثقة، وقد صح أنه سمع من عمار.

٥٩- قوله: (انزلت المائدة) قال الراغب: المائدة الطبق الذي عليه الطعام ويقال لكل منهما مائدة، أي على الحقيقة المشتركة أو على أحدهما مجازاً باعتبار المجاورة أو بذكر المحل وإرادة الحال (خيزراً ولحمياً) تمييز (وأمروا) بصيغة المجهول (ولا يدخروا) بتشديد الدال المهمله المبدلة من الذال المعجمة من باب الافتعال من الذخيرة وهو التخية (لغد) أي ليرم عقب يوم نزول المائدة أو لوقت مستقبل بعده (فمسخوا) أي فغير الله صورهم الإنسانية بعد تغيير سيرتهم الإنسية (قردة وخنازير) منصوبان على أنهما مفعول ثان على ما استفاد من «القاموس» حيث قال: مسخه كمنعه حول صورته إلى أخرى أقيح ومسخه الله قرداً فهو مسخ ومسيخ. وقال الطيبي: حالان مقدرتان، كقوله تعالى: ﴿وَتَنْجِسُونَ مِنَ الْجِبَالِ يَبُوتًا﴾، قيل: الظاهر أن شباههم مسخوا قردة وشبوحهم خنازير.

٦٠- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير.

٦١- (رواه أبو عاصم) اسمه الضحاك بن مخلد النبيل. تبييه: ذكر الترمذي حديث عمار المذكور في تفسير قوله تعالى: ﴿قَالَ اللَّهُ إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾. قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» بعد ذكر عدة آثار عن ابن عباس وغيره رضي الله عنهم ما لفظه: وكل هذه الآثار دالة على أن المائدة نزلت على بني إسرائيل أيام عيسى ابن مريم إجابة من الله لدعوته، وكما دل على ذلك ظاهر هذا السياق من القرآن العظيم. قال الله: ﴿إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ﴾ الآية.

وقال قائلون: إنها لم تنزل فرؤى لث بن أبي سليم عن مجاهد في قوله: ﴿انزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ﴾ قال: هو مثل ضربه الله ولم ينزل شيء رواه ابن أبي حاتم وابن جرير. وقال حدثنا ابن المشي، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن منصور بن زاذان عن الحسن أنه قال في المائدة: إنها لم تنزل، وهذه أسانيد صحيحة إلى مجاهد والحسن. وقد يتقوى ذلك بأن خبر المائدة لا تعرفه النصارى وليس هو في كتابهم، ولو كانت قد نزلت لكان ذلك مما يتوفر الدواعي على نقله وكان يكون موجوداً في كتابهم متواتراً، ولا أقل من الأحاد، ولكن الجمهور على أنها نزلت، وهو الذي اختاره ابن جرير قال: لأن الله تعالى أخبر نزولها في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُنَزَّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَنْ يَكْفُرْ بَعْدُ مِنْكُمْ فَإِنِّي أُعَذِّبُهُ عَذَابًا لَا أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾. قال: ووعد الله ووعيده حق وصدق، وهذا القول والله أعلم هو الصواب كما دلت عليه الأخبار والآثار عن السلف وغيرهم. انتهى كلامه باختصار يسير.

٦٢- قوله: (يلقى عيسى حجته) أي يعلم وينبه عليها ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ اختلف المفسرون في وقت هذا القول، فقال السدي: قال الله: يا عيسى هذا القول حين رفعه إلى السماء بدليل أن حرف إذ يكون للماضي. وقال سائر المفسرين: إنما يقول الله له هذا القول يوم القيامة بدليل قوله: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ﴾، وذلك يوم القيامة وبدليل قوله: ﴿هَسَلًا يَوْمَ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾، وذلك يوم القيامة. وأجيب عن حرف إذ، بأنها قد تجيء بمعنى إذا، كقوله: ﴿لَوْ تَرَى إِذْ فِرْعَوْنُ﴾، يعني إذا فرعوا وقال الراجز:

ثم جزاك الله عني إذ جرى جنات عدن في السموات العلى
﴿أَلَيْسَ قُلْتُ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِسْهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ﴾
استفهام، ومعناه الإنكار والتوبيخ لمن ادعى ذلك على عيسى عليه السلام من النصارى، لأن عيسى عليه السلام لم يقل هذه المقالة، فإن قلت: إذا كان عيسى عليه السلام لم يقلها فما وجه هذا السؤال له مع علمه بأنه لم يقله؟

سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ^(١١)، عَنْ عَلِيِّ أَنْ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّا لَا نَكْذِبُكَ وَلَكِنْ نَكْذِبُ بِمَا جِئْتَ بِهِ^(١٢)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾.

حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ نَاجِيَةَ، أَنَّ أَبَا جَهْلٍ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَهَذَا صَحِيحٌ^(١٣).

٣٠٦٥- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ وَيْنَارٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ^(١٤) أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْرُودُ بَوَّجِهَكُمْ»، فَلَمَّا نَزَلَتْ: «أَوْ يَلْسَنُكُمْ شَيْعًا وَيُلَيِّقُ بَعْضَكُمْ بِأَسِّ بَعْضٍ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاتَانِ أَسُونُ، أَوْ هَاتَانِ أُيَسْرُ».

[خ: ٧٤٠٦، ٤٦٢٨، ٧٣١٣، ن: ٢٥١٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٥).

٣٠٦٦- [قال الألباني: ضعيف جداً] حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم النخعي عن راشد بن سعد^(١٦) عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ في هذه الآية: «قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ»، فقال النبي ﷺ: «أَمَّا^(١٧) إِنَّهَا كَاتِبَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٨).

٣٠٦٧- [متفق عليه] حدثنا علي بن خنصر، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم^(١٩)، عن علقمة، عن عبد الله قال: «لَمَّا نَزَلَتْ^(٢٠): ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لِقَمَانَ لِإِيْتِهِ: ﴿يَا بَنِي لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾».

[خ: ٣٢، م: ١٢٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢١).

٣٠٦٨- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن ميمون، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا داود ابن أبي هند، عن الشعبي عن مسروق قال: «كُنْتُ مَتَكِبًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ^(٢٢)، ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَظْهَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَظْهَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَا تَذْكُرْهُ الْإِنْسَانُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْإِبْصَارَ وَهُوَ

قلت: وجه هذا السؤال تثبيت الحجة على قومه وإكذاب لهم في إدعائهم ذلك عليه وأنه أمرهم به فهو كما يقول القائل الآخر، أفعلت كذا وهو يعلم أنه لم يفعله وإنما أراد تعظيم ذلك الفعل فنفي عن نفسه هذه المقالة وقال: «مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ»، فاعترف بالعبودية وأنه ليس بإله كما زعمت وادعت فيه النصاري.

[قال أبو هريرة عن النبي ﷺ] أي: قال رواية عنه ﷺ (فلقاه الله) أي علمه الله «سُبْحَانَكَ» أي تنزيهاً لك عما لا يليق بك من الشريك وغيره «مَا يَكُونُ لِي» أي ما ينبغي لي «أَنْ أَتَوَلَّى مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ» أي أن أتولى تولاها لا يحق لي أن أقوله (الآية كلها) بالنصب، أي أتمها كلها وبقية الآية مع تفسيرها هكذا: «إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ»، أي إن صح أنني قلته فيما مضى فقد علمته والمعنى أنني لا احتاج إلى الاعتذار لأنك تعلم أنني لم أقله ولو قلته علمته لأنك «تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ» أي تعلم ما أخفيه في نفسي ولا أعلم ما تخفيه من معلوماتك «إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ»، تقرير للجملتين معاً لأن ما انطوت عليه النفوس من جملة الغيوب ولأن ما يعلم علام الغيوب لا يتهيأ إليه علم أحد.

٦٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن أبي حاتم. ٦٤- قوله: (عن حبي) بضم الحاء المهملة وسامين من تحت الأولى مفتوحة هو ابن عبد الله بن شريح المعافري المصري صدوق بهم من السادسة.

٦٥- قوله: (آخر سورة أنزلت سورة المائدة والضح) قال السيوطي في «الإتقان»: يعني: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ»، ويدل على ذلك قول ابن عباس الأبي آخر سورة أنزلت: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ». فإن قلت: ما وجه التوفيق بين حديث عبد الله بن عمرو هذا وبين ما رواه الشيخان عن البراء بن عازب قال: آخر آية نزلت: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ»، وآخر سورة نزلت براءة. قلت: قال البيهقي يجمع بين هذه الاختلافات بأن كل واحد أجاب بما عنده.

وقال القاضي أبو بكر في «الاتصار»: هذه الأقوال ليس فيها شيء مرفوع إلى النبي ﷺ وكل قاله بضرب من الاجتهاد وغلبة الظن. ٦٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الحاكم. ٦٧- (وقد روي عن ابن عباس أنه قال الخ) وصله مسلم.

٧- باب «وَمِنْ سُورَةِ الْأَنْعَامِ»^(٢٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠٦٤- [ضعيف الإسناد، ضعفه الألباني وأعله البخاري والدارقطني] حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام، عن

عن ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿أَوْ يَأْتِي بَعْضَ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ قال: طلوع الشمس من مغربها^(٢٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث [حسن]^(٢٦) غريب^(٢٧)، ورواه بعضهم ولم يرفعه.

٣٠٧٢- [صحيح] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا يعلى بن عبيد^(٢٧)، عن فضيل بن غزوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث^(٢٨) إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل» الآية... الدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها أو من المغرب.

[خ: ٤٦٣٥، ٤٦٣٦ بقطة الطلوع والآية] [م: ١٥٧، ١٥٨ بقطة الطلوع والآية].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢٩).

٣٠٧٣- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل وَقَوْلَهُ الْحَقُّ^(٣٠)» إذا هم عبيدي بحسنة فكتبوها له حسنة، فإن عملها فكتبوها له بعشر أمثالها، وإذا هم بسية فلا تكتبوها، فإن عملها فكتبوها بعينها، فإن تركها، ورثها قال: فإن لم يعمل بها، فكتبوها له حسنة، ثم قرأ: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرَ أَمْثَالِهَا﴾.

[خ: ٧٥٠١] [م: ١٢٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣١).

١- هي مكة إلا ست آيات نزلت بالمدينة هي: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ إلى آخر ثلاث آيات: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنزِلْ مَا حَرَّمَ رَبِّكُمْ﴾ إلى آخر ثلاث آيات وهي مائة وخمس أو ست وستون آية.

٢- قوله: (عن ناجية بن كعب) الأسدي ثقة من الثالثة.

٣- قوله: (إنا لا نكذب بل نكذب بما جنت به) أي لا نكذب لأنك صادق ولكن نحسدك فيسبه نجعد بآيات الله: كذا في «المجمع»، فأنزل الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَكْفُرُونَكَ﴾ وقله: ﴿قَدْ نَعَلِمُ أَنَّهُ لِيَحْزَنَكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾، قال في «تفسير الجلالين»: قد للتحقيق، ﴿نَعَلِمُ أَنَّهُ﴾ أي الشأن ﴿لِيَحْزَنَكَ الَّذِي يَقُولُونَ﴾ لك من التكذيب ﴿فَإِنَّهُمْ لَا يَكْفُرُونَكَ﴾ في السر، لعلمهم أنك صادق، وفي قراءة بالتخفيف، أي لا ينسبك إلى الكذب ﴿وَلَسَكِنَّ الظَّالِمِينَ﴾ وضعه موضع الضمير ﴿بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ أي القرآن ﴿يَجْحَدُونَ﴾ يكذبون.

٤- قوله: (وهذا أصح) أي الإسناد الثاني بترك ذكر علي أصح

اللطيف الخبير، ﴿وَمَا كَانَ لِيَشْرَ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(١٤) وكنت منكياً فجلست فقلت: يا أم المؤمنين، انظري^(١٥) ولا تعجليني، أليس الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى﴾، ﴿وَلَقَدْ رَأَى بِالْأَفْقِ الْمُبِين﴾ قالت: أنا والله أول من سأل رسول الله ﷺ عن هذا، قال: «إنما ذلك جبريل، ما رأيته في الصورة التي خلق فيها غير هاتين المرأتين رأيته منهبطاً من السماء ساداً عظماً خلقه ما بين السماء والأرض»، ومن زعم أن محمداً كتم شيئاً مما أنزل الله عليه فقد أعظم الفرية على الله، يقول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾، ومن زعم أنه يعلم ما في عبد أعظم الفرية على الله، والله يقول: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾.

[خ: ٣٢٣٤، ٣٢٣٥] [م: ١٧٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٦)، ومسروق ابن الأجدع يكنى أبا عائشة (وهو مسروق بن عبد الرحمن، وكذا كان اسمه في الديوان)^(١٧).

٣٠٦٩- [صحيح] حدثنا محمد بن موسى البصري الحرشي^(١٧)، حدثنا زياد بن عبد الله الكاظمي، حدثنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة، عن عبد الله بن عباس قال: «أتى ناس^(١٨) النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله أناكل ما يقتل^(١٩) ولا ناكل ما يقتل الله؟ فأنزل الله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ أَعْطَوْهُمُ إِنْتِكُمْ لَمَشْرُكُونَ﴾.

[د: ٢٨١٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢٠)، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عباس أيضاً^(٢١)، ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن النبي ﷺ مرسلًا.

٣٠٧٠- [ضعيف الإسناد] حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي، حدثنا محمد بن فضيل عن داود الأودي^(٢٢) عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال: «من سره أن ينظر إلى الصحيفة التي عليها خاتم محمد ﷺ فليقرأ هؤلاء الآيات^(٢٣)»: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَنزِلْ مَا حَرَّمَ رَبِّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٣٠٧١- [صحيح] حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا أبي^(٢٤)

من الإسناد الأول، وحديث علي هذا أخرجه الحاكم أيضاً. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٥- قوله: ﴿عَذَاباً مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ أي من السماء كالحجارة والصيحة ﴿أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ كالحسف والرجفة. (اعوذ بوجهك) وفي رواية: أعوذ بوجهك الكريم. فلما نزلت: ﴿يَلْبَسِكُمْ شِيئاً﴾ أي يخلطكم فرقاً مختلفة الأهواء ﴿وَيَلْبِقُ بَعْضَكُمْ بِأَسْمِ بَعْضٍ﴾ أي بالقتال (هاتان) أي خصلة الالتباس وخصلة إذافة بعضهم بأس بعض (اهون) من بعث العذاب من فوق أو من تحت (أو هاتان أيسر) شك من الراوي.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي وابن حبان وابن جرير وابن مردويه.

٧- قوله: (عن راشد بن سعد) المقرئ بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب الحمصي، ثقة كثير الإرسال من الثالثة.

٨- قوله: (أما) بالتخفيف حرف التثنية (إنها) أي الخصلة المذكورة من بعث العذاب من فوق أو تحت (كائنة) واقعة فيما بعد (ولم يأت تأويلها) أي عاقبة ما فيها من الوعيد (بعد) بالبناء على الضم يعني إلى الآن.

فإن قيل: هذا الحديث صريح في أن الجسم والحسف كائنان في هذه الأمة، وحديث جابر المذكور يستفاد منه أنهما لا يقعان لأن النبي ﷺ استعاد منهما. وقد روى ابن مردويه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «دعوت الله أن يرفع عن أمي أربعاً، ورفع عنهم ننتين وأبى أن يرفع عنهم اثنتين، دعوت الله أن يرفع عنهم الرحم من السماء والحسف من الأرض وأن لا يلبسهم شيئاً ولا يذيق بعضهم بأس بعض فرفع الله عنهم الحسف والرحم، وأبى أن يرفع عنهم الآخرين»، فما وجه الترفيق.

يقال: إن الإعادة المذكورة في حديث جابر وغيره مقيدة بزمان مخصوص وهو وجود الصحابة والقرون الفاضلة، وأما بعد ذلك فيجوز وقوع ذلك فيهم ويحتمل في طريق الجمع أن يكون المراد أن ذلك لا يقع لجمعهم وإن وقع لأفراد منهم غير مقيدة بزمان كما في خصلة العدو الكافر والسنة العامة، فإنه ثبت في «صحيح مسلم» من حديث ثوبان رفعه في حديث: «إن الله زوى لي مشارق الأرض ومغاريها وسيلغ ملك أمي ما زوى لي منها الحديث وفيه: وإنني سألت ربي أن لا يهلك أمي بسنة عامة وأن لا يسلط عليهم عدواً من غير أنفسهم وأن لا يلبسهم شيئاً ويذيق بعضهم بأس بعض فقال يا محمد: إنني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة عامة، وأن لا أسلط عليهم عدواً من غيرهم يستيحي بعضهم حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً». وأخرج

الطبري من حديث شداد نحوه بإسناد صحيح، فلما كان تسليط العدو الكافر قد يقع على بعض المؤمنين لكنه لا يقع عموماً وكذلك الحسف والقذف، هذا تلخيص ما في «الفتح».

٩- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

١٠- قوله: (عن إبراهيم) هو النخعي (عن علقمة) هو ابن قيس (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

١١- قوله: (لما نزلت) بالتأنيث لكون ما بعده من فاعله آية، والتقدير لما أنزلت آية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا﴾ بكسر الموحدة، أي لم يخلطوا، تقول لبست الأمر بالتخفيف البسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل، أي خالطته. وتقول لبست الشوب البسه بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل والمصدر من الأول ليس بفتح اللام، ومن الثاني لبس بالضم ﴿إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ أي لم يخلطوه بالشرك. قال محمد ابن إسماعيل التيمي في «شرحه»: خلط الإيمان بالشرك لا يتصور، فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان: كفر متأخر عن إيمان متقدم أي لم يرتدوا أو يحتمل أن يراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً أو باطناً، أي لم يناقوا، وهذا أوجه كذا في «الفتح» (شق ذلك على المسلمين) أي الصحابة رضي الله عنهم، ظناً منهم أن المراد بالظلم مطلق المعاصي كما يتبادر إلى الفهم لا سيما من التكرير الذي يفيد العموم (وأبنا) كلام إضافي مبتدأ وقوله (لا يظلم نفسه) خبره (قال): أي رسول الله ﷺ (ليس ذلك) أي ليس معناه كما فهمت (إنما هو) أي الظلم (الشرك) ففي التكرير إشارة إلى أن المراد أي نوع من الكفر أو أريد به التعظيم أي يظلم عظيم (الم تسمعوا ما قاله لقمان لابنه إلخ) ظاهر هذا أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نههم عليها، ووقع في رواية للبخاري فانزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾. قال الحافظ: يحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نههم فتلثم الروايتان.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٣- قوله: (فقلت: يا أبا عائشة) هو كنية مسروق (ثلاث) أي ثلاث كلمات (فقد أعظم الفرية) بكسر الفاء وسكون الراء، أي الكذب، يقال فرى الشيء يفره فرياً، وافتراه يفتريه افتراءً: إذا اختلقه، وجمع الفرية فرى (من زعم أن محمداً رأى ربه أي ليلة الإسراء فقد أعظم الفرية على الله) هذا هو مذهب عائشة أن رسول الله ﷺ لم ير الله سبحانه وتعالى ليلة الإسراء.

قال الحافظ: قد اختلف السلف في رؤية النبي ﷺ ربه، فذهبت عائشة وابن مسعود إلى إنكارها واختلف عن أبي ذر، وذهب جماعة إلى إثباتها وحكى عبدالرزاق عن معمر عن الحسن أنه حلف أن محمداً رأى ربه. وأخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير

على الله الفرية، فبأي شيء يدفع قولها بقول النبي ﷺ رأيت ربي؟ قول النبي ﷺ..... أكبر من قولها. وقد أنكر صاحب «الهدى» على من زعم أن أحمد قال: رأى ربه بعيني رأسه قال وإنما قال: مرة رأى محمد ربه، وقال مرة بفؤاده، وحكى عنه بعض المتأخرين أنه رأى بعيني رأسه، وهذا من تصرف الحاكي فإن نصوصه موجودة انتهى كلام الحافظ. والله يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْبَصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾، وجه الاستدلال بها أن الله عز وجل نفى أن تدركه الأبصار، وعدم الإدراك يقتضي نفي الرؤية، وأجاب مثبتوا الرؤية بأن المراد بالإدراك الإحاطة وهم يقولون بهذا أيضاً وعدم الإحاطة لا يستلزم نفي الرؤية. وقال النووي: لم تنف عائشة الرؤية بحديث مرفوع ولو كان معها فيه حديث لذكرته وإنما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرت من ظاهر الآية، وقد خالفها غيرها من الصحابة، والصحابي إذا قال قولاً وخالفه غيره منهم لم يكن ذلك القول حجة اتفاقاً.

قال الحافظ: جزم النووي بأن عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع عجيب فقد ثبت ذلك عنها في «صحيح مسلم» الذي شرحه الشيخ فعنده من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق، قال مسروق: وكنت متكئاً فجلست فقلت: ألم يقل الله: ﴿وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى﴾ فقالت: أنا أول هذه الأمة. سأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إنما هو جبريل». وأخرجه ابن مردويه من طريق أخرى عن داود بهذا الإسناد، فقالت: أنا أول من سأل رسول الله ﷺ عن هذا فقلت يا رسول الله، هل رأيت ربك؟ فقال: لا وإنما رأيت جبريل منهبطاً.

١٤- ﴿وَمَا كُنَّا لِنُبَشِّرَ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَخِيَاءً أَوْ بِنِ وَرَاءَ حِجَابٍ﴾ تمام الآية: ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِي بآيَاتِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾، وجه الاستدلال بها أن الله تعالى حصر تكليمه لغيره في ثلاثة أوجه: وهي الوحي بأن يلقى في روعه ما يشاء أو يكلمه بغير واسطة من وراء حجاب أو يرسل رسولاً فيبلغه عنه فيستلزم ذلك انتفاء الرؤية عنه حالة التكلم، وأجابوا عنه بأن ذلك لا يستلزم نفي الرؤية مطلقاً وغاية ما يقتضي نفي تكليم الله على غيره الأحوال الثلاثة. فيجوز أن التكليم لم يقع حالة الرؤية.

١٥- (أنظريني) من الإنظار، أي أمهليني (لا تعجليني) أي لا تسبقيني. قال في «القاموس»: أعجله سبقه كاستعجله وعجله ﴿وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى﴾، ﴿وَلَقَدْ رَأَى بِالْأُنْفِ الْمُنِينِ﴾، ظن مسروق أن الضمير المنسوب في قوله: ﴿وَلَقَدْ رَأَى﴾ في هاتين الآيتين راجع إلى الله سبحانه وتعالى فاعترض على عائشة رضي الله عنها (قال) أي رسول الله ﷺ (إنما ذلك جبريل) أي هذا المرثي هو جبريل لا الله سبحانه وتعالى (غير هاتين المرثيتين) أي مرة في

إثباتها وكان يشتد عليه إذا ذكر له إنكار عائشة به قال سائر أصحاب ابن عباس: وجزم به كعب الأحمبار والزهري وصاحبه معمر وآخرون وهو قول الأشعري وغالب أتباعه ثم اختلفوا. هل رأى بعينه أو بقلبه؟ وعن أحمد كالفولين.

قال الحافظ: جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة، فيجب حمل مطلقها على مقيدة فمن ذلك ما أخرجه النسائي بإسناد صحيح وصححه الحاكم أيضاً من طريق عكرمة عن ابن عباس قال: أتمجبون أن تكون الخلعة لإبراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد. وأخرجه ابن خزيمة بلفظ: إن الله اصطفى إبراهيم بالخلعة الحديث. وأخرج ابن إسحاق من طريق عبدالله بن أبي سلمة أن ابن عمر أرسل إلى ابن عباس: هل رأى محمد ربه، فأرسل إليه أن نعم. ومنها ما أخرجه مسلم من طريق أبي العالية عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مَا كَذَّبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى * أَفَتَمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَى * وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى﴾ قال: رأى ربه بفؤاده مرتين، وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال: رأى بقلبه. وأصرح من ذلك ما أخرجه ابن مردويه من طريق عطاء أيضاً عن ابن عباس قال: لم يره رسول الله ﷺ بعينه إنما رآه بقلبه.

وعلى هذا فيمكن الجمع بين إثبات ابن عباس ونفي عائشة بأن يحمل نفيها على رؤية البصر وإثباته على رؤية القلب، ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم لأنه ﷺ كان عالماً بالله على الدوام بل مراد من أثبت له أنه رآه بقلبه أن الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره، والرؤية لا يشترط لها شيء مخصوص عقلاً ولا جرت العادة بخلقها في العين.

وروى ابن خزيمة بإسناد قوي عن أنس قال: رأى محمد ربه. وعند مسلم من حديث أبي ذر أنه سأل النبي ﷺ عن ذلك فقال: «نور أنى أراه»، ولأحمد عنه قال: «رأيت نوراً»، ولابن خزيمة عنه قال: رأى بقلبه ولم يره بعينه. وبهذا يتبين مراد أبي ذر بذكره النور، أي أن النور حال يبصر رؤيته له يبصره وقد رجح القرطبي في «المفهم» قول الوقف في هذه المسألة وعزاه لجماعة من المحققين وقواه بأنه ليس في الباب دليل قاطع. وغاية ما استدلل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل، قال: وليست المسألة من العمليات فيكتفي فيها بالأدلة الظنية وإنما هي من المعتقدات فلا يكتفي فيها إلا بالدليل القطعي، وجنح ابن خزيمة في كتاب «التوحيد» إلى ترجيح الإثبات وأطنب في الاستدلال له بما يطول ذكره، وحمل ما ورد عن ابن عباس على أن الرؤيا وقعت مرتين: مرة بقلبه، وفيما أوردته من ذلك مقنع، وممن أثبت الرؤية لنبينا ﷺ الإمام أحمد، فرؤى الخلال في كتاب «السنة» عن المروزي. قلت لأحمد: إنهم يقولون إن عائشة قالت: من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم

الأرض بالأفق الأعلى، ومرة في السماء عند سدرة المنتهى (سأداً) بتشديد الدال المهملة أي مالمشاً (عظم خلقه) بالرفع فاعل سأداً والعظم بضم العين وسكون الظاء، ويكسر العين وفتح الظاء وهو ضد الصخر (ومن زعم أن محمداً كم شيئاً مما أنزل الله الخ) هذا هو الثاني من الثلاث المذكورة (ومن زعم أنه يعلم ما في غد الخ) هذا هو الثالث من الثلاث المذكورة.

١٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

١٧- قوله: (الحوشي) بفتح المهملة والراء ثم شين معجمة (البكائي) بفتح الموحدة وتشديد الكاف.

١٨- قوله: (أتى ناس) وفي رواية أبي داود قال: جاءت اليهود إلى النبي ﷺ فقالوا: إنا ناكل مما قتلنا ولا ناكل مما قتل الله الخ، قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» بعد ذكر رواية أبي داود هذه ما لفظه: وهذا فيه نظر من وجوه ثلاثة: أحدها: أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا. الثاني: أن الآية من الأنعام وهي مكية. الثالث: أن هذا الحديث رواه الترمذي بلفظ أتى ناس النبي ﷺ وقال: حسن غريب، ثم ذكر رواية الطبراني عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، أرسلت فارس إلى قريش أن خاصموا محمداً وقولوا له لما تلبح أنت بيدك بسكين فهو حلال وما ذبح الله عز وجل بشمشير من ذهب يعني الميتة فهو حرام فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، أي وإن الشياطين من فارس ليوحون إلى أوليائهم من قريش.

ثم قال وروى ابن جرير من طرق متعددة عن ابن عباس وليس فيه ذكر اليهود فهذا هو المحفوظ لأن الآية مكية واليهود لا يحبون الميتة. انتهى.

١٩- (أناكل ما تقتل) أي نذبح (ولا ناكل ما يقتل الله) يمتنون الميتة ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، أي ما ذبح على اسمه لا ما ذبح على اسم غيره أو مات حتف أنفه. قال الخازن: هذا جواب لقول المشركين حيث قالوا للمسلمين أننا ناكلون مما قتلتم ولا ناكلون مما قتل ربكم. فقال الله تعالى للمسلمين: فكلوا انتم مما ذكر اسم الله عليه من الذبائح. وعند ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: يوحى الشيطان إلى أوليائهم من المشركين أن يقولوا: نأكلون ما قتلتم ولا ناكلون ما قتل الله. فقال: إن الذي قتلتم يذكر اسم الله عليه وإن الذي مات لم يذكر اسم الله عليه: ﴿إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ فإن الإيمان بها يقتضي استحابة ما أحل الله واجتناب ما حرمه.

٢٠- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود، قال

المنذري بعد ذكر تحسين الترمذي عطاء بن السائب: اختلفوا في الاحتجاج بحديثه وأخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر جعفر بن أبي وحشية وفي إسناده عمران بن عيينة أخو سفيان بن عيينة، قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج بحديثه فإنه يأتي بالمنكير.

٢١- قوله: (وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابن عباس أيضاً) رواه أبو داود وابن ماجه وابن أبي حاتم وغيرهم وصح الحافظ ابن كثير إسناده (ورواه بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ مرسلًا) رواه ابن أبي حاتم.

٢٢- قوله: (عن داود الأودي) الظاهر أن داود هذا هو داود بن عبدالله الأودي الزعافري، بالزاي والمهملة وبالفاء، أو العلاء الكوفي ثقة من السادسة وهو غيرهم عبدالله بن إدريس (عن عبد الله) هو ابن مسعود.

٢٣- قوله: (من سره أن ينظر إلى الصحيفة التي عليها خاتم محمد ﷺ فليقرأ هولاء الآيات) كناية عن أن هذه الآيات محكمات غير منسوخات. وقال ابن عباس: هذه الآيات محكمات في جميع الكتب لم ينسخن شيء. ومن محرمت على بني آدم كلهم ومن أم الكتاب من عمل بهن دخل الجنة ومن تركهن دخل النار ذكره الخازن، وروى نحوه الحاكم في «المستدرک» ﴿قُلْ يَا مُحَمَّدُ ﴿تَمَالُوا﴾ أَي هَلُمُوا وَأَقْبَلُوا ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ﴾ أَي أَقْرَأ وَأَقْص عَلَيْكُمْ وَأَخْبِرْكُمْ بِمَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ حَقًّا لَا تَخْرُصُوا وَلَا ظَنًّا بَلْ حَيًّا مِنْهُ وَأَمْرًا مِنْ عِنْدِهِ، وبقية الآيات مع تفسيرها هكذا: ﴿أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ كان في الكلام محذوفاً دل عليه السياق وتقديره: وأوصاكم أن لا تشركوا به شيئاً. ولهذا قال في آخر الآية: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَلُونَ﴾، وقال النيسابوري في «تفسيره»: فإن قيل قوله: ﴿أَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ كالتفصيل، لما أجمله في قوله ما حرم فيلزم أن يكون ترك الشرك والإحسان إلى الوالدين محرماً، فالجواب أن المراد من التحريم البيان المضبوط أو الكلام تم عند قوله: ﴿مَا حَرَّمَ رَبِّي﴾ ثم ابتدا فقال: عليكم أن لا تشركوا أو أن مفسرة أي ذلك التحريم هو قوله لا تشركوا وهذا في النواهي واضح وأما الأوامر فيعلم بالقرينة أن التحريم راجع إلى أصدادها وهي الإساءة إلى الوالدين ويخص الكيل والميزان وترك العدل في القول ونكت عهد الله، ولا يجوز أن يجعل ناصبة وإلا لزم عطف الطلب أعني الأمر على الخبر. انتهى. ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ أي أوصاكم وأمركم بالوالدين إحساناً ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ بالواد ﴿مَنْ إِمْلَاقٌ﴾ أي من أجل فقر تخافونه وذلك أنهم كانوا يقتلون البنات خشية العار وربما قتلوا بعض الذكور خشية الافتقار ﴿نَحْنُ نَرِزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ أي الكبائر كالزنا ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ أي علانياتها

٢٦- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه.

٢٧- قوله: (عن يعلى بن عبيد) بن أبي أمية الكوفي كنيته أبو يوسف الطنافسي ثقة إلا في حديثه عن الثوري فيه لين من كبار التاسعة (عن أبي حازم) هو الأشجعي.

٢٨- قوله: (ثلاث) أي ثلاث آيات (إذا خرجن) فيه تغليب أو معناه طهرن والمراد هذه الثلاث بأسرها (لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل الآية) كذا في النسخ الحاضرة بلفظ لم ينفع وفي رواية مسلم: لا ينفع وهو الظاهر فإنه ليس في هذه الآية لم ينفع بل فيها لا ينفع، والآية بتمامها مع تفسيرها هكذا: «هَلْ يَنْظُرُونَ» أي ما ينتظرون المكذبون «إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ» أي لقبض أرواحهم «أَوْ يَأْتِيَهُمْ رَيْكٌ» أي أمره بمعنى عذابه «أَوْ يَأْتِيَهُمْ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ» أي بعض علاماته الدالة على الساعة وهو طلوع الشمس من مغربها «يَوْمَ يَأْتِيَهُمْ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ» الجملة صفة، نفس أو نفساً لم تكن «كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا» أي طاعة، أي لا تنفعها قربانها «قُلْ أَنْتَظِرُونَ» أحد هذه الأشياء «إِنَّا مُنْتَظِرُونَ» ذلك. قوله: (والدابة) وفي رواية مسلم دابة الأرض.

٢٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأحمد وابن جرير.

٣٠- قوله: (وقوله الحق) جملة حالية (إذا هم) أي أراد كما في بعض روايات الشيخين.

قال الحافظ: ورد ما يدل على أن مطلق الهم والإرادة لا يكفي، فعند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث خريم ابن فاتك رفعه: ومن هم بحسنة يعلم الله أنه قد أشعر بها قلبه وحرص عليها. وقد تمسك به ابن حبان فقال بعد إيراد حديث الباب في «صحيحه»: المراد بالهم هنا العزم ثم قال: ويحتمل أن الله يكتب الحسنه بمجرد الهم بها وإن لم يعزم عليها زيادة في الفضل (فاكتبوها له) أي الذي هم بالحسنة. وفيه دليل على أن الملك يطلع على ما في قلب الآدمي إما باطلاع الله إياه أو بأن يخلق له علماً يدرك به ذلك. ويؤيد الأول ما أخرجه ابن أبي الدنيا عن أبي عمران الجوني قال: ينادي الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يا رب إنه لم يعمل. فيقول إنه نواه، وقيل بل يجد الملك للهم بالسنة رائحة خبيثة وبالحسنة رائحة طيبة. وأخرج ذلك الطبري عن أبي معشر المدني وجاء مثله عن سفيان بن عيينة قال الحافظ: ورايت في «شرح مغلطاني» أنه ورد مرفوعاً قال الطوفي: إنما كتبت الحسنه بمجرد الإرادة، لأن إرادة الخير سبب إلى العمل، وإرادة الخير خير لأن إرادة الخير من عمل القلب.

وسرها ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إنما أفرده بالذكر تعظيماً لأمر القتل وأنه من أعظم الفواحش والكبائر، وقيل: إنما أفرده بالذكر لأنه تعالى أراد أن يستثنى منه ولا يمكن ذلك الاستثناء من جملة الفواحش إلا بالإفراد فلذلك قال: ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق. كالقود وحده الردة ورجم المحصن ﴿ذَلِكُمْ﴾ أي المذكور ﴿وَصَاكُم بِهِ﴾ يعني أمركم به وأوجبه عليكم ﴿لَعَلَّكُمْ تَهْتَفُونَ﴾ أي لكي تفهموا وتلدبروا ما في هذه التكاليف من الفوائد والمنافع فتعملوا بها ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالسَّبِيلِ﴾ أي بالخصلة التي ﴿هِيَ أَحْسَنُ﴾ وهي ما فيه صلاحه وتتميره وتحصيل الربح له ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ بأن يحتمل.

قال في «القاموس»: حتى يبلغ أشده ويضم أوله أي قوته وهو ما بين ثماني عشرة سنة إلى ثلاثين واحد جاء على بناء الجمع كأنك ولا نظير لهما أو جمع لا واحد له من لفظه أو واحده شدة بالكسر مع أن فعلة لا تجمع على أفعال أو شد لكلب وأكلب أو شد كذب وأذوب وما هما بمسومعين بل قياس. انتهى. واختلف المفسرون في تفسير الأشد، فقيل عشرون سنة وقيل ثلاثون سنة وقيل ثلاث وثلاثون سنة. قال الخازن: هذه الأقوال التي نقلت عن المفسرين في هذه الآية إنما هي نهاية الأشد لا ابتداءه والمراد بالأشد في هذه الآية هي ابتداء بلوغ الحلم مع إنباس الرشد وهذا هو المختار في هذه الآية: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ أي بالعدل وترك البخس ﴿لَا تَكُنْفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي طاقها وما يسعها في إيفاء الكيل والميزان وإتمامه يعني من اجتهد في أداء الحق وأخذه فإن أخطأ بعد استفراغ وسعه وبذل جهده فلا حرج عليه ﴿رِزَادًا فَنَقَمٌ﴾ في حكم أو غيره ﴿فَاعْبُدُوا﴾ بالصدق والحق ولو كان أي المقول له أو عليه ﴿ذَا قُرْسِي﴾ أي ذا قرابة لكم ﴿وَيَعْبُدُوا اللَّهَ أَوْفُوا﴾ يعني ما عهد إلى عباده ووصاهم به وأوجبه عليهم ﴿ذَلِكُمْ﴾ أي الذي ذكر في هذه الآيات ﴿وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أي لعلكم تتعظون وتذكرون فتأخذون ما أمرتكم به وأن بالفتح على تقدير اللام والكسر استينافاً ﴿هَذَا﴾ أي الذي وصيتكم به ﴿مِرْطَابِي مُسْتَقِيمًا﴾ حال ﴿فَاتَّبِعُوا وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ الطرق المخالفة له ﴿فَتَقَرَّقَ﴾ فيه حذف إحدى التاءين أي تفتيل، ﴿فَتَقَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أي دينه ﴿ذَلِكُمْ وَصَاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي الطرق المختلفة والسبل المضلة.

٢٤- قوله: (حدثنا أبي) أي حدثنا والدي وهو وكيع بن الجراح (عن ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري (عن عطية) هو العوفي.

٢٥- قوله: (قال طلوع الشمس من مغربها) أي قال رسول الله ﷺ: إن المراد بقوله بعض آيات ربك هو طلوع الشمس من مغربها.

واستشكل بأنه إذا كان كذلك فكيف لا تضاعف لعموم قوله: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾، وأوجب بحمل الآية على عمل الجوارح والحديث على الهم المجرد (فإن عملها فاكبوا له بعشر أمثالها) وفي حديث ابن عباس عند البخاري من طريق عبدالرزاق عن جعد عن أبي رجاء الطاردي: فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له بها عشر حسنات.

قال الحافظ: يؤخذ منه رفع توهم أن حسنة الإرادة تضاف إلى عشرة التضعيف فتكون الجملة إحدى عشرة على ما هو ظاهر رواية جعفر بن سليمان عند مسلم ولفظه: فإن عملها كتبت له عشر أمثالها، وكذا في حديث أبي هريرة وفي بعض طرقه احتمال. ورواية عبدالوَرث في الباب ظاهرة فيما قلته وهو المعتمد انتهى (فإن تركها) زاد البخاري في روايته في التوحيد: من أجلي.

٣١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٨- باب «وَمِنْ سُورَةِ الْأَعْرَافِ»^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠٧٤- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والضياء] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن، أخبرنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت بن أنس، «أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ^(١) جَعَلَهُ دَكًّا﴾ قال حماد: هكذا، وأمسك سليمان بطرف إبهامه على أنملة أصبعه اليمنى، قال: فسأخ الجبل ﴿وَحَرَّ مَوْسَى صَعِقًا﴾.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٢) لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة.

حدثنا عبدالوهاب الزرق، حدثنا معاذ بن معاذ^(٣)، عن حماد بن سلمة، عن ثابت بن أنس عن النبي ﷺ نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٣٠٧٥- [ضعيف، ضعفه الضياء والألباني] حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أبي أنيسة^(٤) عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عن مسلم بن يسار الجهني، أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية: ﴿وَأَذِ الْأَرْضِ رَبِّكَ مَنْ بَنَى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتَ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ فقال عمر بن الخطاب: سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتَ هَؤُلَاءِ لِلْجَنَّةِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ^(٥) يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتَ

هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ». فقال رجل: فقيم العمل يا رسول الله؟ قال فقال رسول الله ﷺ: إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله الله الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله الله النار.

[د: ٤٧٠٣] [ن: ١١١٩٠ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٦). ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر^(٧). وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً مجهولاً^(٨).

٣٠٧٦- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي والألباني] حدثنا عبد بن حميد حدثنا أبو نعيم، حدثنا هشام بن سعيد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ^(٩) كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا مِنْ ذُرِّيَّتِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَجَعَلَ بَيْنَ عَيْنَيْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ وَبَيْصًا مِنْ نُورٍ، ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى آدَمَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعْجَبَهُ وَبَيْصًا مَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ آخِرِ الْأُمَّةِ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ يُقَالُ لَهُ دَاوُدُ، قَالَ: رَبِّ وَكَمْ جَعَلْتَ عُمَرَاءَ؟ قَالَ: سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، زِدْهُ مِنْ عُمَرَاءِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَلَمَّا انْقَضَى عُمَرُ آدَمَ جَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ: أَوْلَمْ يَبْقَ مِنْ عُمَرَاءِ أَرْبَعُونَ سَنَةً؟^(١٠) قَالَ: أَوْلَمْ تُعْطِهَا لِإِبْنِكَ دَاوُدَ؟ قَالَ: فَجَعَدَ آدَمَ فَجَعَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَسَيَّى آدَمَ فَتَسَيَّتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِيءُ آدَمَ فَخَطِيءَتْ ذُرِّيَّتُهُ»^(١١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٢). وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٣٠٧٧- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبدالصمد بن عبدالواري حدثنا عمر بن إبراهيم^(١٣) عن قتادة، عن الحسن عن سمره بن جندب، عن النبي ﷺ قال: «لَمَّا خَلَقْتَ حَوَاءَ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ^(١٤) وَكَانَ لَا يَعْيشُ لَهَا وَوَلَدٌ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ عِبْدَ الْحَارِثِ، فَسَمِعْتُهُ عِبْدَ الْحَارِثِ، فَعَاشَ ذَلِكَ وَكَانَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٥) لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عمر بن إبراهيم عن قتادة، ورواه بعضهم

(١) ما بين الحاصرتين من طبعة الحوت. وائد.

(٢) تكرر هذا الحديث في طبعة الحوت مرتين، وأخذ رقم (٣٠٧٨).

قال الطيبي: ينسب الخير إلى اليمين، فيه تنبيه على تخصيص آدم بالكرامة، وقيل بيد بعض ملائكته وهو الملك الموكل على تصوير الأجنة أسند إليه تعالى للشراف، أو لأنه الأمر والمتصرف، كما أسند إليه التوفي في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ﴾ وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ﴾ ويحتمل أن يكون الماسح هو الله تعالى والمسح من باب التصوير والتمثل كذا في «المرقاة».

قلت: هذه تأويلات لا حاجة إليها قد مر مراراً أن مذهب السلف الصالحين رضي الله عنهم، في أمثال هذه الأحاديث إمرارها على ظواهرها من غير تأويل وتكييف (فاستخرج منه ذرية) قيل قبل دخول آدم الجنة بين مكة والطائف، وقيل بين نعمان وأنه يقرب عرفة، وقيل في الجنة، وقيل بعد النزول منها بأرض الهند. وروى عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بنعمان يعني عرفة فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها فنثرهم بين يديه كالذر ثم كلمهم قَبلاً قال؟ ألسنت بريكهم قالوا: بلى شهدنا». ونقل السيد السندي عن «الأزهار» أنه قيل: شق ظهره واستخرجهم منه، وقيل: إنه استخرجهم من ثقب رأسه، والأقرب أنه استخرجهم من مسام شعرات ظهره، ذكره القاري في «المرقاة».

قلت: حديث ابن عباس الذي ذكره بقوله وروى عن ابن عباس الخ أخرجه أحمد في «مسنده» والنسائي في كتاب التفسير من «سننه»، وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم في «مستدرکه». وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد روى هذا الحديث موقفاً على ابن عباس.

قال الحافظ ابن كثير: وهذا أي كونه موقفاً على ابن عباس أكثر وأثبت. انتهى. قال الإمام الرازي: أطقت المعتزلة على أنه لا يجوز تفسيره هذه الآية بهذا الحديث لأن قوله من ظهورهم بدل من بني آدم. فالمعنى وإذا أخذ ريك من ظهور بني آدم فلم يذكر أنه أخذ من ظهر آدم شيئاً، وما كان المراد الأخذ من ظهر آدم لقليل من ظهره وأجاب بأن ظاهر الآية يدل على أنه تعالى أخرج الذرية من ظهور بني آدم، وأما أنه أخرج تلك الذرية من ظهر آدم فلا تدل الآية على إثباته ونفيه، والخبر قد دل على ثبوته فوجب القول بهما معاً بأن بعض اللذر من ظهر بعض اللذر والكل من ظهر آدم صوتاً للآية، والحديث عن الاختلاف انتهى. وقال التوريشي: هذا الحديث يعني حديث ابن عباس المذكور لا يحتمل من التأويل ما يحتمله حديث عمر رضي الله تعالى عنه ولا أرى المعتزلة يقابلون هذه الحجة إلا بقولهم حديث ابن عباس، هذا من الأحاد فلا نترك به ظاهر الكتاب، وإنما هربوا عن القول في معنى الآية بما يقتضيه ظاهر الحديث لمكان قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا

عن عبدالصمد ولم يرفعه عمر بن إبراهيم شيخ بصري.

١- مكة إلا: ﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ﴾ الثمان أو الخمس آيات، وهي مائتان وخمس أو ست آيات.

٢- قوله: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ أي ظهر نور ربه للجبل ﴿جَعَلَهُ دَكًّا﴾ أي مذكوكاً مستويماً بالأرض (قال حماد): هو ابن سلمة (هكذا) أي أشار حماد بن سلمة لبيان قلة التجلي، هكذا يعني وضع طرف إبهامه على أنملة إصبعه اليمنى (وامسك سليمان إلخ) أي لبيان قوله هكذا. وروى الحافظ ابن جرير من طريق حماد عن ليث عن أنس أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾ قال هكذا بإصبعه، وضع النبي ﷺ إصبعه الإبهام على المفصل الأعلى من الخنصر فساخ الجبل. قال الحافظ ابن كثير: هكذا وقع في هذه الرواية حماد بن سلمة عن ليث عن أنس، والمشهور حماد بن سلمة عن أنس. انتهى. (قال): أي النبي ﷺ (فساخ الجبل) أي غاص في الأرض وغاب فيها (وخرموسى صمغاً) أي مغطياً عليه لهول ما رأى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والحاكم في «المستدرک» وابن جرير.

٤- قوله: (أخبرنا معاذ بن معاذ) بن نصر بن حسان العنبري أبو المشي البصري القاضي ثقة متقن من كبار التاسعة.

٥- قوله: (عن زيد بن أبي أنيسة) بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء هو أبو أسامة الجزري (عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب) العدوي أبي عمر المدني، ثقة من الرابعة، توفي بحران في خلافة هشام (عن مسلم بن يسار الجهني) مقبول من الثالثة.

٦- قوله: (أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية) أي عن كيفية أخذ الله ذرية بني آدم من ظهورهم المذكور في الآية: ﴿وَإِذْ﴾ أي اذكر يا محمد حين ﴿أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ بدل اشتمال مما قبله بإعادة الجار، وقيل: بدل بعض ﴿ذُرِّيَّتِهِمْ﴾ بأن أخرج بعضهم من صلب بعض من صلب آدم، نسلًا بعد نسل كتحو ما يتوالدون كالذر^(١) بنعمان يوم عرفة، ونصب لهم دلائل على ربوبيته وركب فيهم عقلاً ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ أنت ربنا ﴿شَهِدْنَا﴾ بذلك ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ أي لئلا تقولوا ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا﴾ أي التوحيد ﴿غَافِلِينَ﴾ لا نعرفه (سئل) بصيغة المجهول والجملة حالية (عنها) أي عن هذه الآية (ثم مسح ظهره) أي ظهر آدم (بيمينه).

(١) كذا في الأصل والذي يظهر لي أنه سقط من هاهنا تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾. رائد.

ذُرِّيَّتَهُمْ»، فذكر وقال الحافظ الدارقطني: وقد تابع عمر بن جعتم يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي وقولهما أولى بالصواب من قول مالك.

قال ابن كثير: الظاهر أن الإمام مالكا إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمداً لما جهل حال نعيم ولم يعرفه فإنه غير معزوف إلا في هذا الحديث ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم ولهذا يرسل كثيراً من المرفوعات ويقطع كثيراً من الموصولات. انتهى. وقال المنذري: قال أبو عمر التمري: هذا حديث منقطع بهذا الإسناد لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة، وهذا أيضاً مع الإسناد لا تقوم به حجة، ومسلم بن يسار هذا مجهول، قيل إنه مندي وليس بمسلم بن يسار البصري، وقال أيضاً: وجملة القول في هذا الحديث أنه حديث ليس إسناده بالقائم لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره. انتهى.

قلت: مسلم بن يسار هذا ثقة ابن حبان، وقال المجلي: تابعي ثقة، ونعيم بن ربيعة وثقه أيضاً ابن حبان، وقال الحافظ: هو مقبول. ١٠- قوله: (فسقط من ظهره) أي خرج منه (كل نسمة) أي ذي روح وقيل كل ذي نفس مأخوذة من النسيم قاله الطيبي (هو خالقها من ذريته) الجملة صفة نسمة ومن بيانية، وفي الحديث دليل بين على أن إخراج الذرية كان حقيقياً (وياً) أي بريئاً ولعمراً (من نور) في ذكره إشارة إلى القطرة السليمة وفي قوله: بين عيني كل إنسان إيدان بأن الذرية كانت على صورة الإنسان على مقدار الذر (فأعجبه ويص ما بين عينيه) أي سره (هذا رجل من آخر الأمم) جمع أمه، والأخرية إضافية لا حقيقية، فإن الأخرية الحقيقية ثابتة لأمة نبينا محمد ﷺ ومن المعلوم أن داود عليه السلام ليس منهم (يقال له داود) قيل تخصيص التعجب من ويص داود إظهار لكرامته ومدح له فلا يلزم تفضيله على سائر الأنبياء لأن المفضول قد يكون له مزية بل مزايا ليست في الفاضل، ولعل وجه الملامة بينهما اشتراك نسبة الخلافة (قال) أي آدم (رب) بحذف حرف النداء (وكم جعلت عمره) بضم العين والميم وقد تسكن، وكم مفعول لما بعنه، وقدم لما له الصدر، أي كم سنة جعلت عمره (زده من عمري) يعني من جملة الألف، ومن عمري صفة أربعين قدمت فمادت حالاً (أربعين سنة) مفعول ثان لقوله زده، كقوله تعالى: ﴿رُبُّ ذُنُوبِي عِلْمًا﴾.

قال أبو البقاء: زاد يستعمل لازماً كقولك، زاد الماء، ويستعمل متعدياً إلى مفعولين، كقوله زدته درهماً، وعلى هذا جاء قوله تعالى:

عَنْ هَذَا غَافِلِينَ»، فقالوا: إن كان هذا الإقرار عن اضطرار حيث كوشفوا بحقيقة الأمر وشاهدوه عين اليقين فلهم يوم القيامة أن يقولوا: شهدنا يومئذ فلما زال عنا علمنا علم الضرورة ووكنا إلى آرائنا، كان منا من أصاب ومنا من أخطأ، وإن كان عن استدلال ولكنهم عصموا عنده من الخطأ فلهم أن يقولوا أينما يوم الإقرار بالتوفيق والعصمة وحرمانهما من بعد، ولو مددنا بهما لكلمات شهادتنا في كل حين كشهادتنا في اليوم الأول. فقد تبين أن العياق ما ركز الله فيهم من العقول وآثارهم وآبائهم من البصائر لأنها هي الحجة الباقية المانعة لهم أن يقولوا إنا كنا عن هذا غافلين، لأن الله تعالى جعل هذا الإقرار حجة عليهم في الإثراء كما جعل بعث الرسل حجة عليهم في الإيمان بما أخبروا به من الغيوب.

قال الطيبي: وخلاصة ما قاله أنه يلزم أن يكونوا محتجين يوم القيامة بأنه زال عنا علم الضرورة ووكنا إلى آرائنا فيقال لهم كذبتم بل أرسلنا رسلنا تترى يوقظونكم من سة الغفلة، وأما قوله حرماناً عن التوفيق والعصمة من بعد ذلك فجوابه: أن هذا مشترك الإلزام إذ لهم أن يقولوا لا منفعة لنا في العقول والبصائر حيث حرمانا عن التوفيق والعصمة. والحق أن تحمل الأحاديث السوارة على ظواهرها ولا يقدم على الطعن فيها بأنها أحاد لمخالفتها لمعتد أحد، ومن أقدم على ذلك فقد حرم خيراً كثيراً وخالف طريقة السلف الصالحين لأنهم كانوا يثبتون خبر واحد عن واحد عن النبي ﷺ ويجعلونه سنة، حمد من تبعها وعيب من خالفها انتهى.

٧- (ويعمل أهل الجنة) أي من الطاعات (يعملون) إما في جميع عمرهم أو في خاتمة أمرهم (فقيم العمل يا رسول الله) أي إذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر، ففي أي شيء يفيد العمل؟ أو بأي شيء يتعلق العمل أو فلأبي شيء أمرنا بالعمل (استعمله بعمل أهل الجنة) أي جعله عاملاً بعمل أهل الجنة ووقفه للعمل به، (حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة) فيه إشارة إلى أن المدار على عمل مقارن بالموت.

٨- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مالك في «الموطأ» وأحمد والنسائي وابن أبي حاتم وابن جرير وابن حبان في «صحيحه» وغيرهم.

٩- (ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر الفخ).

قال الحافظ ابن كثير: وكذا قاله أبو حاتم وأبو زرعة زاد أبو حاتم وبينهما نعيم بن ربيعة. وهذا الذي قاله أبو حاتم رواه داود في «سننه» عن محمد بن مصفى، عن بنية عن عمر بن جعتم القرشي عن زيد ابن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة، قال: كنت عند عمر ابن الخطاب وقد سئل عن هذه الآية: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْ بُنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ

﴿فَرَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾.

قال: والحديث السابق يعني الذي في تفسير سورة الأعراف أرجح، وكذا أرفق لسائر الأحاديث الواردة كما في «الدر المشور» و«الجامع الكبير» للسيوطي رحمه الله تعالى.

قلت: كل ما ذكره القاري من وجوه الجمع مخدوش إلا الوجه الأخير، وهو أن الحديث الذي في تفسير سورة الأعراف رجح من الحديث الذي في آخر كتاب التفسير فهو المعتمد. ووجه كون الأول أرجح من الثاني ظاهر من كلام الترمذي فإنه قال بعد رواية الأول: هذا حديث حسن صحيح. وقال بعد رواية الثاني: هذا حديث حسن غريب وأيضاً في سند الثاني سعيد بن أبي سعيد المقبري وكان قد تغير قبل موته بأربع سنين، هذا ما عندي والله تعالى أعلم.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره».

١٣- قوله: (عن عمر بن إبراهيم العدي البصري صاحب الهروي، صدوق في حديثه عن قتادة، ضعف من السادسة، كذا في «التقريب»). وقال في «تهذيب التهذيب»: قال أحمد وهو يروي عن قتادة أحاديث منكر يخالف وقال ابن عدي: يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها وحديثه خاصة عن قتادة مضطرب. انتهى.

١٤- قوله: (طاف بها إبليس) أي جاءها (وكان لا يعيش لها ولد) من العيش وهو الحياة، أي لا يحيى لها ولد ولا يبقى، بل كان يموت (فقال): أي إبليس (سميه عبدالحارث) قال كثير من المفسرين: إنه جاء إبليس إلى حواء وقال لها: إن ولدت ولداً فسميه باسمي، فقالت ما اسمك؟ قال: الحارث، ولو سمي لها نفسه لعرفته، فسمته عبد الحارث، فكان هذا شركاً في التسمية ولم يكن شركاً في العبادة. وقد روى هذا بطريق والأفظ عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم، كذا في تفسير «فتح البيان» و«الدين الخالص» (وكان ذلك من وحي الشيطان وأمره) أي من وسوسته وحديثه.

١٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في «مسنده» والحاكم في «مستدرکه» وابن أبي حاتم وغيرهم. قال الحافظ ابن كثير: هذا الحديث معلول من ثلاثة أوجه، أحدها: أن عمر بن إبراهيم هذا هو البصري، وقد وثقه ابن معين، ولكن قال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، ولكن رواه ابن مردويه من حديث المعتمر عن أبيه عن الحسن عن سمرة مرفوعاً فإله أعلم. الثاني: أنه قد روي من قول سمرة نفسه ليس مرفوعاً. الثالث: أن الحسن نفسه فسر الآية بغير هذا: فلو كان هذا عنده عن سمرة مرفوعاً لما عدل عنه. انتهى.

قلت: عمر بن إبراهيم المذكور وثقه غير واحد من أئمة

١١- (أو لم يبق من عمري أربعون سنة) بهزمة الاستفهام الإنكاري المنصب على نفي البقاء فيفيد إثباته وقدمت على الواو لصدارتها، والواو استئنافية لمجرد الربط بين ما قبلها وما بعدها (قال) أي ملك الموت (أو لم تعطها) أي اتقول ذلك ولم تعط الأريمين (فجحد آدم) أي ذلك لأن كان في عالم السدر فلم يستحضره حالة مجيء ملك الموت له (فجحدت ذريته) لأن الولد سر أبيه (فنسي آدم ذريته) كذا في النسخ الموجودة. ووقع في «المشكاة»: ونسي آدم فأكل من الشجرة فنسي ذريته.

قال القاري: قيل نسي أن النهي عن جنس الشجرة أو الشجرة بعينها، فأكل من غير المعينة، وكان النهي عن الجنس (وخطيء) بكسر الطاء من باب سمع يسمع أي أذنب وعصى.

تبييه: قد أخرج الترمذي حديث أبي هريرة هذا في آخر كتاب التفسير وفيه قال: يا رب من هذا. قال: هذا ابنك داود وقد كتب له عمر أربعين سنة قال: يا رب زده في عمره. قال: ذلك الذي كتب له. قال: أي ربي فإني قد جعلت له من عمري ستين سنة. قال: أنت وذلك، ثم أسكن الجنة ما شاء الله. ثم اهبط منها وكان آدم يعد لنفسه. قال: فاتاه ملك الموت فقال له آدم: قد عجلت قد كتب لي ألف سنة. قال: بلى، ولكنك جعلت لابنك داود ستين سنة، فهذه الرواية التي في آخر كتاب التفسير مخالفة لهذه الرواية التي في سورة الأعراف مخالفة ظاهرة.

قال القاري: ويمكن الجمع بأنه جعل له من عمره أولاً أربعين ثم زاد عشرين فصار ستين، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِذْ وَاعَدْنَا مُوسَىٰ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً﴾، وقوله تعالى: ﴿وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأْتَمَمْنَا مَا وَعَدْنَاهُ﴾، ولا يعد أن يتكرر مائة عزرائيل^(١) عليه السلام للامتحان بأن جاء ويقي من عمره ستون، فلما جحد رجع إليه بعد بقاء أربعين على رجاء أنه تذكر بعد ما تفكر فجحد ثانياً، وهذا أبلغ من باب النسيان والله المستعان. والأظهر أنه وقع شك للراوي وتردد في كون العدد أربعين أو ستين فغير عنه تارة بالأربعين وأخرى بالستين، ومثل هذا وقع من المحدثين، وأجاب عنه بما ذكرنا بعد المحققين، ومهما أمكن الجمع فلا يجوز القول بالوهم والغلط في رواية الحفاظ المتقين.

وأما ما قيل من أن ساعات أيام عمر آدم كانت أطول من زمان داود فموقوف على صحة النقل وإلا فبظاهره أباه العقل كما حقيق في دوران الفلك عند أهل الفضل. انتهى كلام القاري بلفظه. ثم

(١) تقدم فيما مضى أن تسمية ملك الموت بهذا الاسم لم تثبت بنص. فتبه. رائد.

الحديث، لكنه ضعيف في رواية الحديث عن قتادة كما عرفت، وهذا الحديث رواه عن قتادة، وفي سماع الحسن من سمرة كلام معروف.

تبيته: أورد الترمذي حديث سمرة المذكور هنا في تفسير قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيًّا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دُعُوا اللَّهَ رَبُّهُمَا لِيُزِيلَهُمَا لِئِنَّ أُمَّتَيْنَا صَلَاحًا لِنُكُونُنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ * فَلَمَّا آتَاهُمَا صَلَاحًا جَمَلًا لَهُ شُرَكَاءُ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، قال صاحب «فتح البيان»: قد استشكل هذه الآية جمع من أهل العلم، لأن ظاهرها صريح في وقوع الإشراك من آدم عليه السلام، والأنبياء معصومون عن الشرك، ثم اضطروا إلى التفصي من هذا الإشكال. فذهب كل إلى مذهب، واختلفت أقوالهم في تأويلها اختلافاً كثيراً حتى أنكروا هذه القصة جماعة من المفسرين منهم الرازي وأبو السعدي وغيرهما. وقال الحسن: هذا في الكفار يدعون الله، فإذا آتاهما صالحاً هودوا أو نصرؤا. وقال ابن كيسان: هم الكفار سموا أولادهم بعبد العزى وعبد الشمس وعبد الدار ونحو ذلك.

قال الحسن: كان هذا في بعض أهل الملل وليس بآدم، وقيل هذا خطاب لقرئش الذين كانوا في عهد رسول الله ﷺ وهم آل قصي، وحسنه الزمخشري وقال: هذا تفسير حسن لا إشكال فيه. وقيل معناها على حذف المضاف، أي جعل أولادها شركاء، ويدل له ضمير الجمع في قوله الآتي عما يشركون وإياه ذكر النسفي والقفال وارتضاه الرازي وقال: هذا جواب في غاية الصحة والسداد وبه قال جماعة من المفسرين. وقيل معنى من نفس واحدة: من هيئة واحدة وشكل واحد، فجعل منها أي من جنسها زوجها، فلما تغشاهما يعني جنس الذكر جنس الأنثى، وعلى هذا لا يكون لأدم ولا حواء ذكر في الآية، وتكون ضمائر التثنية راجعة إلى الجنسين. وهذه الأقوال كلها متقاربة في المعنى متخالفة في المبني، ولا يخلو كل واحد منها من بعد وضعف وتكلف بوجوه: الأول: أن الحديث المرفوع المتقدم، يعني حديث سمرة المذكور يدفعه وليس في واحد في تلك الأقوال قول مرفوع حتى يعتمد عليه ويصار إليه، بل هي تفاسير بالأراء المنهية عنها المتوعد عليها. الثاني: أن فيه انحرافاً لنظم القرآن سياقاً وسباقاً. الثالث: أن الحديث صرح بأن صاحبة القصة هي حواء، وقوله جعل منها زوجها إنما هو لحواء دون غيرها، فالقصة ثابتة لا وجه لإنكارها بالرأي المحض.

والحاصل: أن ما وقع وإنما وقع من حواء لا من آدم عليه السلام، ولم يشرك آدم قط، وقوله جعل له شركاء: بصيغة التثنية لا ينافي ذلك لأنه قد يسند فعل الواحد إلى الاثنين بل إلى جماعة،

وهو شائع في كلام العرب. وعلى هذا فليس في الآية إشكال، والذهاب إلى ما ذكرناه متعين تبعاً للكتاب والحديث، وصوناً لجانب النبوة عن الشرك بالله تعالى، والذي ذكره في تأويل هذه الآية الكريمة يرده كله ظاهر الكتاب والسنة. انتهى مختصراً.

قلت: لو كان حديث سمرة المذكور صحيحاً ثابتاً صالحاً للاحتجاج لكان كلام صاحب «فتح البيان» هذا حسناً جيداً ولكنك قد عرفت أنه حديث معلول لا يصلح للاحتجاج، فلا بد لدفع الإشكال المذكور أن يختار من هذه الأقوال التي ذكرها في تأويل الآية ما هو الأصح والأقوى، وأصحها عندي هو ما اختاره الرازي وابن جرير وابن كثير.

قال الرازي في «تفسيره» المروي عن ابن عباس: هو الذي خلقكم من نفس واحدة وهي نفس آدم، وجعل منها زوجها أي حواء خلقها الله من ضلع آدم عليه السلام من غير أذى، فلما تغشاهما: آدم، حملت حملاً خفيفاً فلما أثقلت أي ثقل الولد في بطنها آتاهما إبليس في صورة رجل، قال: ما هنا يا حواء إني أخاف أن يكون كلباً أو بهيمة، وما يدريك من أين يخرج، أمن دبرك فيقتلك، أو ينشق بطنك، فخافت حواء وذكرت ذلك لأدم عليه السلام، فلم يزالا في هم من ذلك، ثم آتاهما، وقال: إن سألت الله أن يجعله صالحاً سوياً مثلك، ويسهل خروجه من بطنك تسميه عبدالحارث، وكان اسم إبليس في الملائكة الحارث، فذلك قوله: فلما آتاهما صالحاً جعل له شركاء فيما آتاهما: أي لما آتاهما الله ولدأ سوياً صالحاً، جعل له شركياً: أي جعل آدم وحواء له شريكاً، والمراد به الحارث، هذا تمام القصة.

واعلم أن هذا التأويل فاسد ويدل عليه وجوه:

الأول: أنه تعالى قال: فتعالى الله عما يشركون. وذلك يدل على أن الذين أتوا بهذا الشرك جماعة.

الثاني: أنه تعالى قال بعده: أيشركون من لا يخلق شيئاً وهم يخلقون، وهذا يدل أن المقصود من هذه الآية الرد على من جعل الأصنام شركاء لله تعالى، وما جرى لإبليس اللعين في هذه الآية ذكر.

الثالث: لو كان المراد إبليس لقال: أيشركون من لا يخلق شيئاً، ولم يقل ما لا يخلق شيئاً، لأن العاقل إنما يذكر بصيغة من لا بصيغة ما.

الرابع: أن آدم عليه السلام كان من أشد الناس معرفة بإبليس، وكان عالماً بجميع الأسماء كما قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾، فكان لا بد وأن يكون قد علم أن اسم إبليس هو الحارث، فمع العداوة الشديدة التي بينه وبين آدم، ومع علمه بأن اسمه هو الحارث؟ كيف سمي ولد نفسه بعبد الحارث؟ وكيف ضاقت عليه الأسماء حتى إنه لم يجد سوى هذا الاسم.

أولاداً فهدوا ونصروا، وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن رضي الله تعالى عنه أنه فسر الآية بذلك، وهو من أحسن التفسير وأولى ما حملت عليه الآية، ولو كان هذا الحديث يعني حديث سمرة المذكور عنده محفوظاً عن رسول الله ﷺ لما عدل عنه هو ولا غيره لا سيما مع تقواه لله وورعه، فهذا يدل على أنه موقوف على الصحابي، ويحتمل أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب من آمن منهم مثل: كعب وهب بن منبه وغيرهما، إلا إنما برثنا من عهدة المرفوع. انتهى.

أما ابن عباس الذي ذكره الرازي فهو مروى من طرق متعددة بالفاظ مختلفة، وهو يحتمل أن يكون مأخوذاً من الإسرائيليات، قال الحافظ ابن كثير بعد ذكره من الطرق المتعددة بالألفاظ المختلفة ما لفظه: وقد تلقى هذا الأثر عن ابن عباس جماعة من أصحابه كمجاهد وسعيد بن جبيرة وعكرمة. ومن الطبقة الثانية قتادة والسدي وغير واحد من السلف وجماعة من الخلف، ومن المفسرين من المتأخرين جماعات لا يحصون كثرة، وكأنه أصله مأخوذ من أهل الكتاب، فإن ابن عباس رواه عن أبي بن كعب كما رواه ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا أبو الجماهر، حدثنا سعيد يعني ابن بشير، عن عقبه، عن قتادة عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال: لما حملت حواء أناها الشيطان فقال لها: أتطيعيني ويسلم لك ولدك، سمي عبدالحارث، فلم تفعل فولدت فمات، ثم حملت فقال لها مثل ذلك، فلم تفعل، ثم حملت الثالثة فجاءها فقال: إن تطيعيني يسلم وإلا فإنه يكون بهيمة فبهما فاطاعا.

وهذه الآثار يظهر عليها أنها من آثار أهل الكتاب، وقد صح الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم» ثم أخبرهم على ثلاثة أقسام: فمنها ما علمنا صحته بما دل عليه الدليل من كتاب الله أو سنة رسوله ومنها ما علمنا كذبه بما دل على خلافه من الكتاب والسنة أيضاً، ومنها ما هو مسكوت عنه فهو المأذون في روايته بقوله عليه السلام: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»، وهو الذي لا يصدق ولا يكذب لقوله «فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم». وهذا الأثر هو من القسم الثاني أو الثالث فيه نظر، فأما من حدث به من صحابي أو تابعي فإنه يراه من القسم الثالث. وأما نحن فعلى مذهب الحسن البصري رحمه الله في هذا، وأنه ليس المراد من هذا السياق آدم وحواء وإنما المراد من ذلك المشركون من ذريته، ولهذا قال الله: ﴿تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ثم قال: فذكره آدم وحواء أولاً كالتوطئة لما بعدهما من الرالدين وهو كالاستطراد من ذكر الشخص إلى الجنس. انتهى كلام الحافظ ابن كثير.

الخامس: أن الواحد لو حصل له ولد يرجو منه الخير والصلاح، فجاءه إنسان ودعاه أن يسميه بمثل هذه الأسماء لزرجه، وأنكر عليه أشد الإنكار، فأدم عليه السلام مع نبوته وعلمه الكثير الذي حصل من قوله: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾، وتجاربه الكثيرة التي حصلت له بسبب الزلة التي وقع فيها لأجل وسوسة إبليس، كيف لم يتبته لهذا القدر، وكيف لم يعرف أن ذلك من الأفعال المنكرة التي يجب على العاقل الاحتراز منها.

السادس: أن بتقدير أن آدم عليه السلام سماه بعبدالحارث، فلا يخلو إما أن يقال: إنه جعل هذا اللفظ اسم علم له، أو جعله صفة له، بمعنى أنه أخبر بهذا اللفظ أنه عبدالحارث ومخلوق من قبله، فإن كان الأول لم يكن هذا شركاً بالله، لأن أسماء الأعلام والألقاب لا تفيد في التسميات فائدة، فلم يلزم من التسمية بهذا اللفظ حصول الإشراك، وإن كان الثاني كان هذا قولاً بأن آدم عليه السلام اعتقد أن الله شريكاً في الخلق والإيجاد والتكوين، وذلك يوجب الجزم بتكفير آدم وذلك لا يقوله عاقل. فثبت بهذه الوجوه أن هذا القول فاسد. ويجب على العاقل المسلم أن لا يلتفت إليه.

إذا عرفت هذا فتقول في تأويل الآية وجوه صحيحة سليمة خالية عن هذه المفاسد، التأويل الأول ما ذكره الفصالح فقال: إنه تعالى ذكر هذه القصة على تمثيل ضرب المثل، وبيان أن هذه الحالة صورة حالة هؤلاء المشركين في جهلهم وقولهم بالشرك وتقرير هذا الكلام كأنه تعالى يقول: هو الذي خلق كل واحد منكم من نفس واحدة وجعل من جنسها زوجها إنساناً يساويه في الإنسانية، فلما تفشى الزوج والزوجة وظهر الحمل دعا الزوج والزوجة بهما لئن أتيتنا ولدأ صالحاً سوياً لنكونن من الشاكركن لآلائك ونعماتك فلما أتاهما الله ولدأ صالحاً سوياً جعل الزوج والزوجة شركاء فيما أتاهما لأنهم تارة ينسبون ذلك للطابع كما هو قول الطائمين وتارة إلى الأصنام والأوثان كما هو قول عبدة الأصنام، ثم قال تعالى: ﴿تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾، أي تنزه الله عن ذلك الشرك، وهذا جواب في غاية الصحة والسداد.

ثم ذكر باقي التأويلات من شاء الوقوف عليها فليراجع تفسيره. وقال الحافظ: ابن كثير في «تفسيره»: قال ابن جرير، حدثنا ابن وكيع، حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن: جعل له شركاء فيما أتاهما قال: كان هذا في بعض أهل الملل ولم يكن بآدم.

وحدثنا محمد بن عبد الأعلى. حدثنا محمد بن ثور عن معمر قال: قال الحسن: عنى بها ذرية آدم ومن أشرك منهم بعده يعني جعل له شركاء فيما أتاهما، وحدثنا بشر حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة: كان الحسن يقول: هم اليهود والنصارى رزقهم الله

٩- باب وَمَنْ سُورَةَ الْأَنْفَالِ^(١١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٠٧٩- [حسن صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن عاصم بن بهدلة عن مُصعب بن سعد عن أبيه قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ شَفَى صَدْرِي مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ نَحْوِ هَذَا^(١٢) هَبْ لِي هَذَا السَّيْفَ، فَقَالَ: «هَذَا لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ»، فَقُلْتُ: عَسَى أَنْ يُطْعَى هَذَا مِنْ لِيْلِيِّ بِلَاسِي، فَجَاءَ الرَّسُولُ^(١٣) فَقَالَ: «إِنَّكَ سَأَلْتَنِي وَلَيْسَ لِي وَإِنَّهُ قَدْ صَارَ لِي وَهُوَ لَكَ»، قَالَ: فَتَرَلْتُ: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ». الآية.

[م: ١٧٤٨ نحوه] [د: ٢٧٤٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٤). وقد رواه سيمك بن حرب عن مُصعب بن سعد أيضاً. وفي الباب عن عبادة بن الصامت^(١٥).

٣٠٨٠- [قال الألباني: ضعيف الإسناد، وقد صححه الترمذي والألباني] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبدالرزاق عن إسرائيل عن سيمك عن عكرمة عن ابن عباس قال: «لَمَّا فَرَّخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ قِيلَ لَهُ: عَلَيْكَ الْجَيْرُ^(١٦) لَيْسَ دُونَهَا شَيْءٌ». قَالَ: فَتَادَا الْعَبَّاسُ - وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ - لَا يَصْلُحُ وَقَالَ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَلَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وَقَدْ أَعْطَاكَ مَا وَعَدَكَ. قَالَ: «صَدَقْتَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٧).

٣٠٨١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عمرو بن يونس اليمامي، حدثنا عكرمة بن عمار حدثنا أبو زُمَيْل^(١٨)، حدثنا عبدالله بن عباس، حدثنا عمرو بن الخطاب قال: «نَظَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ^(١٩) وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبَضْعَةُ عَشْرٍ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْقَيْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِرْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ أَنْتَ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ إِنْ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تَعْبُدُ فِي الْأَرْضِ»، فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ مَاذَا يَدِينُهُ مُسْتَقْبِلَ الْقَيْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِذَاؤُهُ مِنْ مَنِيكِيهِ، فَاتَّاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِذَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنِيكِيهِ ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَاكَ^(٢٠) مَا شِئْتَنِي رَبِّكَ فَإِنَّهُ سَيَنْجُو لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَانزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِذْ تَسْتَفِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدِّكُمْ بِالْقَبْلِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ» فَأَمَدَهُمُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

[م: ١٧٦٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٢١)، لا نعرفه من حديث عمرو إلا من حديث عكرمة بن عمار عن أبي زُمَيْل. وأبو زُمَيْل اسمه سيمك الحنفي، وإنما كان هذا يوم بدر.

٣٠٨٢- [ضعيف الإسناد، ضعفه الترمذي والألباني وصححه الحاكم] حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا ابن نمير^(٢٢) عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر، عن عباد بن يوسف عن أبي بريدة عن أبي موسى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «انزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أَمَانَيْنِ^(٢٣) لِأَنْتِي: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» فإذا مضيت تركت فيهم الاستغفار إلى يوم القيامة».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ^(٢٤).

٣٠٨٣- [حسن صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد^(٢٥) عن صالح بن كيسان عن رجل لم يُسمِّه عن عتبة بن عامر، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى النَّبِيرِ: «وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ»^(٢٦) قَالَ: «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - أَلَا إِنَّ اللَّهَ سَتَفَعَّ لَكُمْ الْأَرْضَ وَسَخَفُونَ الْمُؤَنَةَ، فَلَا يَعْجِزُنَ أَحَدَكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْنِهِ».

[م: ١٩١٧].

قال أبو عيسى: وقد روى بعضهم هذا الحديث عن أسامة ابن زيد عن صالح بن كيسان رواه أبو أسامة وغير واحد عن عتبة بن عامر. وحديث وكيع أصح. وصالح بن كيسان لم يدرك عتبة بن عامر، وقد أدرك ابن عمرو.

٣٠٨٥- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا عبد بن حميد، أخبرني معاوية بن عمرو^(٢٧)، عن زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَمْ تَحِلَّ الْغَنَائِمُ لِأَحَدٍ سِوَى الرَّوَّاسِ^(٢٨) مِنْ قَبْلِكُمْ كَانَتْ تَنْزِلُ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتَأْكُلُهَا». قَالَ سَلِيمَانُ الْأَعْمَشُ: فَمَنْ يَقُولُ هَذَا إِلَّا أَبُو هُرَيْرَةَ الْأَنْ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَعُوا فِي الْغَنَائِمِ قِيلَ: أَنْ تَحِلَّ لَهُمْ، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَوْلَا كِتَابٌ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش.

٣٠٨٤- [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة^(٢٩)، عن أبي عبيدة بن عبد الله،

بينكم بالمودة وترك النزاع، ﴿وَالطَّيغُورُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنْ كُتِمَ مُؤْمِنِينَ﴾: حقاً. وقال في «المدارك»: وأصلحو ذات بينكم: أي أحوال بينكم، يعني ما بينكم من الأحوال حتى تكون أحوال ألفة ومحبة واتفاق. وقال الزجاج: معنى ذات بينكم: حقيقة وصلكم، والبين: الوصل، أي فاتقوا الله وكونوا مجتمعين على ما أمر الله ورسوله به.

قلت: ما ذكر في «الجلالين» من سبب نزول هذه الآية، فهو مروى عن ابن عباس عند أبي داود والنسائي وابن جرير وابن مردويه وابن حبان والحاكم ونحوه عن عبادة بن الصامت كما أشار إليه الترمذي، وسيجيء لفظه، قال الخازن: قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾. استفتاء، يعني يسألك أصحابك يا محمد عن حكم الأنفال وعلمها، وهو سؤال استفتاء لا سؤال طلب. قال الضحاك وعكرمة: هو سؤال طلب، وقوله عن الأنفال: أي من الأنفال. وعن بمعنى من أو قيل عن صلة: أي يسألك الأنفال. انتهى. قلت: حديث سعد بن أبي وقاص يقتضي أنه سؤال طلب، وحديث ابن عباس، وحديث عبادة يقتضيان أنه سؤال استفتاء وهو الراجح عندي. وقال صاحب «فتح البيان»: ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن الأنفال كانت لرسول الله ﷺ خاصة ليس لأحد فيها شيء حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ فهي على هذا منسوخة، وبه قال مجاهد وعكرمة والسدي. وقال ابن زيد: محكمة مجملة، وقد بين الله مصارفها في آية الخمس، وللإمام أن ينفل من شاء من الجيش ما شاء قبل التخسيس. انتهى.

قلت: والظاهر الراجح عندي أنها ليست بمنسوخة، بل هي محكمة والله تعالى أعلم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٥- قوله: (وفي الباب) أي في شأن نزول هذه الآية (عن عبادة ابن الصامت) أخرجه أحمد عنه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ فشهدت معه بدرًا، فالتقى الناس فهزم الله العدو، فانطلقت طائفة في إثرهم يهزمون ويقتلون، وأكبت طائفة على الغنائم يحورونه ويجمعونها وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ لا يصيب العدو منهم غرة. حتى إذا كان الليل وفاء الناس بعضهم إلى بعض قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حوريناها وجمعناها فليس لأحد فيها نصيب، وقال الذين خرجوا في طلب العدو لستم بأحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمتناهم. وقال الذين أحدقوا برسول الله ﷺ: لستم بأحق منا، نحن أحدقنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به، فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ

عن عبدالله بن مسعود قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالْأَسَارِيِّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذِهِ الْأَسَارِيِّ»، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً (٢١)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفَلَتِنِ أَحَدٌ» (٢٢) مِنْهُمْ إِلَّا بِفِذَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا سَهْلٌ بِنِ بَيْضَاءَ فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ الْأَسْلَامَ. قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتَنِي فِي يَوْمِ أَخُوفٍ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ مِنِّي فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، قَالَ حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا سَهْلٌ بِنِ بَيْضَاءَ». قَالَ: وَنَزَلَ الْقُرْآنُ يَقُولُ حَمْرًا: «مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُغْنِيَ فِي الْأَرْضِ»... إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (٢٢). وأبو عبيدة بن عبدالله لم يسمع من أبيه.

١- هي مدنية خمس أو ست أو سبع وسبعون آية.

٢- قوله: (إن الله شفى صدري من المشركين أو نحو هذا) أو للشك من الراوي، يعني قال هذا اللفظ، أو قال لفظاً آخر نحو: (هب لي) أي: أعطني (هذا ليس لي ولا لك) لأنه من أموال الغنيمة التي لم تقسم (عسى أن يعطى) بصيغة المجهول (هذا) أي السيف وهو نائب الفاعل ليعطي (من لا يلي بلائي) مفعول ثان ليعطي.

قال في «النهاية»: أي لا يعمل مثل عملي في الحرب، كأنه يريد أفعال فعلاً أختبر فيه ويظهر به خيرى وشري. انتهى. وفي رواية أبي داود: من لم يبل بلائي. قال السدي: أي لم يعمل مثل عملي في الحرب، كأنه أراد أن في الحرب يختبر الرجل فيظهر حاله، وقد اختبرت أنا فظهر مني ما ظهر فأنا أحق بهذا السيف من الذي لم يختبر مثل اختباري. انتهى.

٣- (فجاءني الرسول) أي رسول الله ﷺ (وليس لي) جملة حالية، أي سألتني السيف، والحال أنه لم يكن لي (وإنه قد صار إلي) أي الآن (فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾).

قال البخاري في «صحيحه»: قال ابن عباس: الأنفال المغنمات. وروى عن سعيد ابن جبير، قلت لابن عباس سورة الأنفال قال: نزلت في بدر (الآية) قال في «الجلالين» في تفسير هذه الآية: لما اختلف المسلمون في غنائم بدر، فقال الشبان: هي لنا لأننا باشرنا القتال، وقال الشيوخ: كنا ردها لكم تحت الرايات، ولو انكشفتم لفتتم إلينا فلا تستأثروا بها. نزل ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ يا محمد ﴿عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ الغنائم لمن هي، ﴿قُلْ﴾ لهم: ﴿الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولُ﴾ يجعلانها حيث شاء. فقسمها ﷺ بينهم بالسواء. رواه الحاكم في «المستدرک»، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ أي: حقيقة ما

وَالرُّسُولَ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ قسمها رسول الله ﷺ على فواق بين المسلمين، وفي لفظ مختصر فينا أصحاب بدر نزلت حين اختلفنا في النقل وساءت فيه أخلاقنا، فزعه الله من أيدينا فجعله إلى رسول الله ﷺ فقسمه فينا على بواء، يقول على السواء. قال الشوكاني في «النيل»: حديث عبادة قال في «مجمع الزوائد»: رجال أحمد ثقات، وأخرجه أيضاً الطبراني، وأخرج نحوه الحاكم عنه.

٦- قوله: (حدثنا أبو زميل) بضم الزاي مصغراً اسمه سماك بن الوليد الحنفي (حدثني عبدالله بن عباس) ابن عبدالمطلب بن هاشم ابن عبد مناف ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والبحر لسعة علمه، وقال عمر: لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عثره منا أحد، مات سنة ثمان وستين بالطائف، وهو أحد المكشرين من الصحابة، وأحد العبادة من فقهاء الصحابة.

٧- قوله: (نظر نبي الله ﷺ إلى المشركين) وفي رواية مسلم لما كان يوم بدر نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين.

قال النووي: بدر هو موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف وقرية عامرة على أربع مراحل من المدينة بينها وبين مكة. قال ابن قتيبة: بدر بئر كانت لرجل يسمى بدرأ فسميت باسمه.

قال أبو اليقظان: كان لرجل من بني غفار، وكانت غزوة بدر يوم الجمعة لسبع عشرة خلت من شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة (ثم مد يديه) أي رفعهما (وجعل يهتف) بفتح أوله وكسر التاء المشناة بعد الهاء، ومعناه يصيح ويستغث بالله بالدعاء، وفيه استحباب استقبال القبلة في الدعاء ورفع اليدين فيه، وأنه لا بأس برفع الصوت في الدعاء (اللهم أنجز لي ما وعدتني) من الإنجاز: أي أحضر لي ما وعدتني، يقال: أنجز وعده إذا أحضره (اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة) قال النووي: ضبطوا تهلك بفتح التاء وضمتها، فعلى الأول ترفع العصابة على أنها فاعل، وعلى الثاني تنصب وتكون مفعوله، والعصابة: الجماعة. انتهى.

قال الحافظ في «الفتح»: إنما قال ذلك لأنه علم أنه خاتم النبيين، فلو هلك هو ومن معه حينئذ لم يبعث أحد ممن يدعو إلى الإيمان ولا ستمر المشركون يعبدون غير الله، فالمعنى لا يعبد في الأرض بهذه الشريعة.

٨- (كفكاف) وفي بعض النسخ كذاك بالذال، وفي رواية البخاري: حسبك. وكله بمعنى، كما صرح به الجزري والنووي (مناشدتك ربك) المناشدة: السؤال مأخوذة من التشديد، وهو رفع الصوت وضبطوا مناشدتك بالرفع والنصب وهو الأشهر. قال القاضي: من رفعه جعله فاعلاً لكفكاف، ومن نصبه فعلى المفعول لما

في حسبك وكفكاف، وكذلك من معنى الفعل من الكف. قال العلماء: هذه المناشدة إنما فعلها النبي ﷺ ليراه أصحابه بتلك الحال فتقوى قلوبهم بدعائه وتضرعه مع أن الدعاء عبادة. وقد كان وعده الله تعالى إحدى الطائفتين، إما العير وإما الجيش، وكانت العير قد ذهبت وفانت، فكان على ثقة من حصول الأخرى ولكن سأل تعجيل ذلك وتنجيزه من غير أذى يلحق المسلمين (فإنه سينجز لك ما وعدك).

قال الخطابي: لا يجوز أن يتوهم أحد أن أبا بكر كان أوثق بربه من النبي ﷺ في تلك الحال. بل الحامل للنبي ﷺ على ذلك شفقتة على أصحابه وتقوية قلوبهم، لأنه كان أول مشهد شهده فبالغ في التوجه والدعاء والابتهاج لتسكن نفوسهم عند ذلك لأنهم كانوا يعلمون أن وسيكته مستجابة، فلما قال أبو بكر ما قال، كف عن ذلك وعلم أنه استجيب له لما وجد أبو بكر في نفسه من القوة والطمأنينة، فلهاذا عقب بقوله سيهزم الجمع: «إِذْ تَسْتَفِيثُونَ رَبَّكُمْ» أي: تطالبون منه الغوث بالنصر عليهم «فَأَسْتَجَابَ لَكُمْ» أي فاجاب دعاءكم «أَنِّي مُؤَيَّدُكُمْ» أي: بأني معينكم «بِأَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَوِّفِينَ» أي: متتابعين يردف بعضهم بعضاً.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وأخرجه البخاري مختصراً.

قال الحافظ: هذا من مراسيل الصحابة، فإن ابن عباس لم يحضر ذلك ولعله أخذه عن عمر أو عن أبي بكر (وقال وإنما كان هذا يوم بدر) الظاهر أن ضمير قال راجع إلى الترمذي.

١٠- قوله: (عليك العير) أي عير أبي سفيان التي كان رسول الله ﷺ خرج بالمسلمين من المدينة يريدتها، فبلغ ذلك أهل مكة فأسرعوا إليها وسبقت العير المسلمين، فلما فاتهم العير نزل النبي ﷺ بالمسلمين بدرأ فوقع القتال، وهذه العير: يقال كانت ألف بعير، وكان المال خمسين ألف دينار، وكان فيها ثلاثون رجلاً من قريش، وقيل أربعون، وقيل ستون (ليس دونها شيء) أي ليس دون العير شيء يزاحمك (فناداه العباس) أي: ابن عبدالمطلب (وهو في وثاقه) وفي رواية أحمد: وهو أسير في وثاقه، والوثاق بفتح الواو وكسرها ما يشد به من قيد وحبل ونحوهما (لا يصلح) أي: لا ينبغي لك (لأن الله وعده إحدى الطائفتين) المراد بالطائفتين العير والنفير، فكان في العير أبو سفيان ومن معه كعمرو بن العاص، ومخرمة ابن نوفل وما معه من الأموال. وكان في النفير أبو جهل وعتبة بن ربيعة وغيرهما من رؤساء قريش (قال) أي: النبي ﷺ (صدقت) أي فيما قلت.

١١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

١٢- قوله: (حدثنا ابن نمير) هو عبدالله بن نمير (عن عباد بن

ويبينها فإنها نافية في جميعها (وستكفون المؤنة) بصيغة المجهول: أي سيكفيكم الله مؤنة القتال بما فصح عليكم، وفي رواية مسلم يكفيكم الله.

قال القساري: أي شرهم بقوته وقهره لكن ثوابكم وأجركم مرتب على سعيكم وتعبيكم (فلا يعجزن) بكسر الجيم على المشهور ويفتحها على لغة، ومعناه الندب إلى الرمي.

قال النووي في «شرح مسلم»: فيه وفي الأحاديث بعد فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك المشاهدة وسائر أنواع استعمال السلاح. وكذا المسابقة بالخيول وغيرها، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدريب والتحديق فيه، ورياضة الأعضاء بذلك (أن يلهو) أي: يشتغل يلعب (بأسهمه) جمع السهم، أي: مع قسيها بنية الجهاد وحديث عقبة هذا أخرجه أيضاً مسلم من وجه آخر.

١٧- قوله: (حدثنا معاوية بن عمرو) بن المهلب. ابن عمرو الأزدي المعني بفتح الميم وسكون المهمله وكسر النون، أبو عمرو البغدادي ويعرف بابن الكرمانى ثقة من صغار التاسعة (عن زائدة) هو ابن قدامة.

١٨- قوله: (لأحد سود الرؤوس) بإضافة أحد إلى سود، والمراد بسود الرؤوس بنو آدم لأن رؤوسهم سود (قال سليمان الأعمش: فمن يقول هذا إلا أبو هريرة الآن) لم يظهر لي أن الأعمش ما أراد بقوله: فمن يقول هذا... الخ، اللهم إلا أن يقال إن مراده به أنه لا يقول أحد الآن في هذا الحديث لفظ سود الرؤوس إلا أبو هريرة، يعني لم يرد هذا اللفظ إلا في حديثه، ولكن يחדشه لفظ الآن، فليأمل «لولا كتاب من الله سبق» بإحلال الغنائم والأسرى لكم «لمسكم» أي: لئلكم وأصابكم «فيما أخذتم» من الفداء. وروى الشيخان عن أبي هريرة: غزا نبي من الأنبياء الحديث، وفي آخره: ثم أحل الله لنا الغنائم، ثم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا. قال الحافظ في «الفتح»: فيه اختصاص هذه الأمة بحل الغنيمة وكان ابتداء ذلك من غزوة بدر، وفيها نزل قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا» فأحل الله لهم الغنيمة.

وقد ثبت ذلك في «الصحيح» من حديث ابن عباس، وقد قدمت في أوائل فرض الخمس، أو أول غنيمة خست غنيمة السرية التي خرج فيها عبدالله بن جحش، وذلك قبل بدر بشهرين، ويمكن الجمع بما ذكر ابن سعد أنه ﷺ أخرج غنيمة تلك السرية حتى رجع من بدر قسمها مع غنائم بدر. وفيه أن من مضى كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم وأسلامهم لكن لا يتصرفون فيها بل يجمعونها وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتاكلها، وعلامة عدم قبوله أن لا تنزل. ومن اسباب عدم القبول أن

يوسف) قال في «التقريب»: عباد بن يوسف ويقال بن سعيد كوفي عن أبي بردة مجهول من السادسة ويقال اسمه عبادة.

١٣- (انزل الله علي أمانين) أي: في القرآن: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ» الخ. قبله، وإذ قالوا: «اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا» أي: الذي يقرأه محمد، «هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ» أي: المنزل من عندك، «فَأَطِئْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوْ إِنَّا بِعَذَابِ أَلِيمٍ» أي: مؤلم على إنكاره، قاله النضر وغيره، استهزاء وإيهاماً أنه على بصيرة وجزم بطلانه: «وَأَنْتَ فِيهِمْ» أي: مقم بمكة يسر أظهرهم حتى يخرجوك، لأن العذاب إذا نزل عم ولم تعذب أمة إلا بعد خروج نبيها والمؤمنون منها. «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» حيث يقولون في طوافهم: غفرانك غفرانك، وقيل: هم المؤمنون المستضعفون فيهم، كما قال تعالى: «لَوْ تَرَىٰ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» وبعده: «وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ» أي: بالسيف بعد خروجك والمستضعفين، وعلى القول الأول هي ناسخة لما قبلها، وقد عذبهم بيدر وغيرهم «وَهُمْ يَصُدُّونَ» أي: يمنعون النبي ﷺ والمسلمين عن المسجد الحرام أن يطوفوا به، «وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ» (كما زعموا) «إِنْ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ» أن لا ولاية لهم عليه (فإذا مضيت) أي: ذهبت (تركت فيهم) أي: بعدى (الاستغفار إلى يوم القيامة) فما داموا يستغفرون لم يعذبوا.

وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أن الله جعل في هذه الأمة أمانين لا تزالون معصومين مجارين من طوارق العذاب ما دام بين أظهرهم فأمان قبضه الله إليه وأمان بقي فيكم قوله: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» وروى أحمد عن فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ أنه قال: «العبد آمن من عذاب الله ما استغفر الله عز وجل».

١٤- قوله: (وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر يضعف في الحديث) قال في «التقريب»: إسماعيل بن إبراهيم ابن مهاجر بن جابر الجبلي الكوفي ضعيف من السابعة.

١٥- قوله: (عن أسامة بن زيد) هو الليثي.

١٦- قوله: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ» الخ، ما موصولة، والمعائد محذوف، ومن قوة بيان له، فالمراد هنا نفس القوة. وفي هذا البيان والمبين إشارة إلى أن هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والإدمان الطويل، وليس شيء من عدة الحرب وأداتها أحوج إلى المعالجة والإدمان عليها مثل القوس والرمي بها، ولذلك كرر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوة بالرمي بقوله (إلا) للتبيين (إن القوة الرمي) أي: هو العمدة (ثلاث مرات) كررها ثلاثاً لزيادة التأكيد أو إشارة إلى الأحوال الثلاث من القلة والكثرة

يقع فيهم الغلول، وقد من الله على هذه الأمة ورحمها لشرف نبينا عنده فأحل لهم الغنيمة وستر عليهم الغلول، فطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول، فالله الحمد على نعمة تترى، ودخل في عموم أكل النار الغنيمة السبي وفيه بعد، لأن مقتضاه إهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء، ويمكن أن يستنوا من ذلك ويلزم استنواهم من تحريم الغنائم عليهم، ويؤيده أنهم كانت لهم عبيد وإماء فلو لم يجز لهم السبي لما كان لهم أرقاء، ويشكل على الحظر أنه كان السارق يسترق كما في قصة يوسف ولم أر من صرح بذلك. انتهى.

١٩- قوله: (عن عمرو بن مرة) هو ابن عبدالله بن طارق الجعلي.

٢٠- قوله: (فذكر في الحديث قصة) قد ذكرنا هذه القصة بطولها في باب المشورة من أبواب الجهاد.

٢١- (لا يفتلن أحد) أي لا يتخلصن (منهم) أي من الأساري (ونزل القرآن بقول عمر) أي نزل القرآن موافقاً لقول عمر: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى﴾ أي: ما كان ينبغي لنبي، وقال أبو عبيدة: معناه لم يكن لنبي ذلك فلا يكون لك يا محمد. والمعنى ما كان لنبي أن يجس كافرأ قسر عليه وسار في يده أسيراً للفداء والمن. والأسرى جمع أمير وأساري جمع الجمع ﴿حَتَّى يَخْرُجَ فِي الْأَرْضِ﴾ الإثخان في كل شيء: عبارة عن قوته وشده، يقال اتخه المرض إذا اشتدت قوته عليه، والمعنى حتى يبالغ في قتال المشركين ويغلبهم ويقهرهم، فإذا حصل ذلك فله أن يقدم على الأسر فيأسر الأساري وبقية الآية مع تفسيرها هكذا تريدون عرض الدنيا. يعني تريدون أيها المؤمنون عرض الدنيا باخذكم الفداء من المشركين، وإنما سمي منافع الدنيا عرضاً لأنه لا ثبات لها ولا دوام، فكانها تعرض ثم تزول بخلاف منافع الآخرة فإنها دائمة لا انقطاع لها والله يريد لكم الآخرة، أي نوابها بقتل المشركين وقهرهم ونصركم الدين لأنها دائمة بلا زوال ولا انقطاع، والله عزيز: لا يقهر ولا يغلب، حكيم: في تدبير مصالح عباده.

واعلم أن حديث علي الذي قد مر في باب قتل الأسرى والفداء من أبواب السير، ظاهره يخالف حديث عبدالله بن مسعود هذا وظاهر هذه الآية، وقد تقدم وجه الجمع هناك فعليك أن تراجع.

٢٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد.

١٠- باب وَبَيْنَ سُوْرَةِ التَّوْبَةِ^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٠٨٦- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي والحاكم وحسنه الضياء] حدثنا محمد بن بشر حدثنا يحيى ابن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عمير وعدي وسهل بن يوسف^(١)، قالوا: حدثنا عوف بن أبي جميلة، حدثني يزيد

الفارسي، حدثني ابن عباس قال: «قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم^(٢) أن عمدتم إلى الأنفال وهي من المشاي، وإلى براءة^(٣) وهي من العيبن، ففترتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، ووضعتموها في السبع الطول^(٤)، ما حملكم على ذلك؟ فقال عثمان: كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان وهو ينزل عليه السور ذوات العذب، فكان إذا نزل عليه شيء ذهاب بغض من كان يكتب، فيقول: ضغوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وإذا نزلت عليه الآية فيقول: ضغوا هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا، وكانت الأنفال من أوائل ما أنزلت بالمدينة، وكانت براءة من آخر القرآن، وكانت فصتها شبيهة بقصتها، ففلنت أنها منها، فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها^(٥)، فمن أجل ذلك قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم، فوضعها في السبع الطول».

[د: ٧٨٦] [ن: ٨٠٧ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦) لا نعرفه إلا من حديث عوف بن يزيد الفارسي عن ابن عباس. ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث يزيد بن أبان الرقاشي هو من أهل البصرة إنما يروي عن أنس بن مالك.

٣٠٨٧- [حسن، حسنه الألباني وصححه الترمذي] حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة^(٧) عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثنا أبي أنه شهد^(٨) حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر وعظ ثم قال: «أي يوم أحرم، أي يوم أحرم؟» قال فقال الناس: يوم الحج الأكبر يا رسول الله. قال: فإن وماءكم بلديكم هذا، في شهركم هذا، ألا لا يجني جان إلا على نفسه، ولا يجني واليد على وليه، ولا ولد على والديه، إلا إن المسلم أخو المسلم، فليس يجز لمسلم من أخيه شيء إلا ما أحل من نفسه، ألا وإن كل ربا في الجاهلية موضوع لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون غير ربا العباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله، ألا وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع^(٩)، وأول دم أضع من دم الجاهلية دم الحارث بن عبدالمطلب، كان مسترضعاً في بني ليش فقتلته هذيل، ألا واسترضوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً^(١٠) غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة

مَيْبَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَا فَأَهْجُرُوهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُمْ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرُوحٍ، فَإِنْ أَطَعْتُمْكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِمْ سَبِيلًا. أَلَا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِلنِّسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْطَفْنَ فُرُشَكُمْ مِنْ تَكَرُّهِنَ، وَلَا يَأْذَنَ فِي بَيْوتِكُمْ لِمَنْ تَكَرَّهُونَ. أَلَا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ.

[د: ٢٣٣٤] [ن: ٢٨٧] [هـ: ٣٠٥٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١١٦). وقد رواه أبو الأخص من شبيب بن غرقدة.

٣٠٨٨ - [صحيح] حدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث^(١١٧)، حدثنا أبي عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال: «يوم النحر»^(١١٨).

٣٠٩٢ - [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: «يوم الحج الأكبر يوم النحر».

قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح من حديث محمد بن إسحاق، لأنه روى من غير وجه هذا الحديث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه إلا ما روى عن محمد بن إسحاق. وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي إسحاق عن عبدالله بن مرة عن الحارث عن علي موقوفاً.

٣٠٩٠ - [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا محمد ابن بشار بن دار، حدثنا عقاب بن مسلم وعبدالصمد^(١١٥) بن عبدالوارث قالوا: حدثنا حماد بن سلمة عن ميمالك بن حرب عن أنس بن مالك قال: «بعث النبي ﷺ ببراءة^(١١٦) مع أبي بكر، ثم دعاه فقال: «لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي، فدعا علياً فأعطاه إياها».

[ن: ٨٤٦٠ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١١٧) من حديث أنس بن مالك.

٣٠٩١ - [صحيح، صححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي] حدثنا محمد بن إسماعيل^(١١٨)، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا عباد بن العوام، حدثنا سفيان بن حسين عن الحكم بن عتيبة عن ميسم عن ابن عباس قال: «بعث النبي ﷺ أبا بكر^(١١٩) وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات، ثم أتبعه علياً. فبينما أبو بكر في بعض الطريق إذ سمع رغاء ناقه رسول الله ﷺ الفصوى فخرج أبو بكر فرغماً، فظن أنه رسول الله

ﷺ، فإذا هو علي، فدفع إليه كتاب رسول الله ﷺ وأمر علياً أن ينادي بهؤلاء الكلمات، فانطلقا، فحججا، فقام علي أيام التشريق فتأذى. ذم الله ورسوله بريئة من كل مشرك، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يدخلن بعد العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن. وكان علي ينادي، فإذا عبي قام أبو بكر فتأذى بها.

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس.

٣٠٩٢ - [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع قال: «سألنا علياً بأي شيء بعث في الحج؟ قال: بعث بأربع: لا يطوفن بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فهو إلى مديته، ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر^(١٢٠)، ولا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يجتمع المشركون والمسلمون بعد عامهم هذا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق وزواة سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن بعض أصحابه، عن علي، وفي الباب عن أبي هريرة^(١٢١).

حدثنا نصر بن علي وغير واحد قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن علي نحوه^(١٢٢). حدثنا علي بن خشرم، حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن علي نحوه.

قال أبو عيسى: وقد روي عن عيينة كلتا الروايتين عن ابن أبي عمير وعن ابن يثيع^(١٢٣). والصحيح هو زيد بن يثيع. وقد روى شعبة عن أبي إسحاق عن زيد غير هذا الحديث فوهم فيه، وقال: زيد بن أنيل^(١٢٤)، ولا يتابع عليه وفي الباب عن أبي هريرة.

٣٠٩٣ - [ضعيف] حدثنا أبو كريب حدثنا رشدين بن سعد عن عمرو بن الحارث، عن ذراج عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد^(١٢٥) فاشهدوا له بالإيمان، قال الله تعالى: «إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر».

حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا عبدالله بن وهيب^(١٢٦) عن عمرو بن الحارث، عن ذراج عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ نحوه إلا أنه قال: «يعتاد المسجد».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وأبو الهيثم اسمه سليمان بن عمرو بن عبد العنوار^(١٢٧)، وكان يتيماً في

حجر أبي سعيد الخدري.

٣٠٩٤- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبيد الله بن موسى^(٢٨)، عن إسرائيل عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال: «لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قال: كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاروه، فقال بعض أصحابه: أنزل في الذهب والفضة^(٢٩) ما أنزل لو علمنا أي المال خير فننخذه. فقال: «أفضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه». [هـ: ١٨٥١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣٠). سألت محمد بن إسماعيل فقلت له: سالم بن أبي الجعد سمع من ثوبان؟ فقال: لا، فقلت له: من سمع من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: سمع من جابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وذكر غير واحد من أصحاب النبي ﷺ.

٣٠٩٥- [حسن] حدثنا الحسين بن يزيد الكوفي، حدثنا عبدالسلام بن حرب عن عطيبة بن أعين^(٣١) عن مصعب بن سعد عن عدي بن حاتم قال: «أثبت النبي ﷺ وفي عتقي صليب^(٣٢) من ذهب، فقال: يا عدي أطرح عنك هذا الوثن، وسمعه يقرأ في سورة براءة: ﴿اتَّخِذُوا حِجَابَهُمْ وَرُهَيْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾، قال: أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم، ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣٣) لا نعرفه إلا من حديث عبدالسلام بن حرب. وعطيبة بن أعين ليس بمعروف في الحديث.

٣٠٩٦- [متفق عليه] حدثنا زياد بن أيوب البغدادي، حدثنا عقاب بن مسلم، حدثنا همام^(٣٤)، حدثنا ثابت عن أنس، أن أبا بكر حدثه قال: «قلت للنبي ﷺ ونحن في الغار^(٣٥): لو أن أحدكم ينظر إلى قدميه لأبصرنا تحت قدميه. فقال: «يا أبا بكر ما ظنك باثنين الله فالهما؟».

[خ: ٣٦٥٣] [م: ٢٣٨١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣٦)، إنما يعرف من حديث همام. تفرد به وقد روى هذا الحديث حبان بن هلال وغير واحد عن همام نحو هذا.

٣٠٩٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبد بن حميد قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن ابن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن

ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «لما توفي عبدالله بن أبي^(٣٧) دعي رسول الله ﷺ للصلاة عليه، فقام إليه، فلما وقف عليه يزيد الصلاة تحولت حتى فشت في صدره فقلت: يا رسول الله، أعلني عدو الله عبدالله بن أبي القائل يوم كذا وكذا وكذا - بعد أيامه - قال ورسول الله ﷺ يتسّم، حتى إذا أكثرت عليه قال: «أخر عني يا عمر، إني قد خيرت فاخترت، قد قيل لي: «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» لو أعلم أني لو زدت على السبعين غفر له لزدت. قال: ثم صلى عليه ومشي معه، فقام على قبره حتى فرغ منه. قال: فعجب لي وجرائي على رسول الله ﷺ، والله ورسوله أعلم، فوالله ما كان إلا يسيراً حتى نزلت هاتان الآياتان: ﴿وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ إلى آخر الآية. قال: فما صلى رسول الله ﷺ بعدة على منافق ولا قام على قبره حتى قبضه الله».

[خ: ١٣٦٦، ٤٦٧١] [ن: ١٩٦٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣٨). ٣٠٩٨- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى ابن سعيد، حدثنا عبيد الله أخبرنا نافع عن ابن عمر قال: «جاء عبدالله بن عبد الله بن أبي^(٣٩) إلى رسول الله ﷺ حين مات أبوه فقال: أعطني قميصك فيه أكفته وصل عليه واستغفر له، فأعطاه قميصه وقال: «إذا فرغتم فاذنوني»^(٤٠)، فلما أراد أن يصلي جذبته عمر وقال: أليس قد نهي الله أن تصل على المنافقين؟ فقال: أنا بين خيرتين^(٤١) «استغفر لهم أو لا تستغفر لهم» فصلّى عليه، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾، فترك الصلاة عليهم.

[خ: ١٢٦٩] [ن: ١٩٠٠] [م: ٢٤٠٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤٢). ٣٠٩٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث، عن عمران بن أبي أنس^(٤٣)، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «تبارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجّد قباء، وقال الآخر: هو مسجّد رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هو مسجدي هذا».

[م: ١٣٩٨] [ن: ١٦٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عمران بن أبي أنس. وقد روي هذا عن أبي سعيد من غير هذا الوجه، ورواه أنس بن أبي يحيى عن أبيه عن أبي

سعيد رضي الله عنه.

٣١٠٠- [صحيح] حدثنا محمد بن العلاء أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا يونس بن الحارث^(٤٤)، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية^(٤٥) في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِذُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ حِبًّا يُبْغِضُ اللَّهُ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾. قال: كَسَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالنَّمَاءِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِيهِمْ».

[د: ٤٤] [هـ: ٣٥٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤٦) من هذا الوجه.

قال: وفي الباب عن أبي أيوب وأنس بن مالك ومحمد ابن عبدالله بن سلام^(٤٧).

٣١٠١- [حسن، حسنه الترمذي والبيهقي وصححه الحاكم] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن أبي إسحاق^(٤٨)، عن أبي الخليل كوفي، عن علي قال: «سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْتَغْفِرُ لِأَبِيهِ وَهَمَّا مُشْرِكَانِ^(٤٩)، فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفِرُ لِأَبِيهِ وَهَمَّا مُشْرِكَانِ؟ فَقَالَ: أَوْلَيْسَ اسْتَغْفَرَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَاللَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾».

[ن: ٢٠٣٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٥٠).

قال: وفي الباب عن سعيد بن المسيب عن أبيه^(٥١).

٣١٠٢- [متفق عليه] حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك^(٥٢) عن أبيه قال: «لَمْ أَنْخَلَفْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكِ^(٥٣) إِلَّا بَدْرًا، وَلَمْ يُعَاتِبِ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْ بَدْرٍ، إِنَّمَا خَرَجَ يُرِيدُ الْعِيرَ، فَخَرَجَتْ قُرَيْشٌ مُعَيَّنِينَ لِعِيرِهِمْ، فَانْقَرَأُوا عَنْ غَيْرِ مَوْعِدٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٥٤)، وَلَعَمْرِي إِنْ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ لَبَدْرٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنِّي كُنْتُ شَهِدْتُهَا مَكَانَ يَبْعَثِي لَيْلَةَ الْمَقَبَةِ حَيْثُ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْأَسْلَامِ، ثُمَّ لَمْ أَنْخَلَفْ بَعْدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكِ وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةِ غَزَاهَا، وَأَذَنَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. قَالَ: فَانطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ الْمُسْلِمُونَ وَهُوَ يَسْتَبِيرُ كَأَمْتِنَارَةِ الْقَمَرِ، وَكَانَ إِذَا سَرَّ بِالْأَمْرِ اسْتَنَارَ، فَجِئْتُ فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «أَبَشِرِي يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بِخَيْرٍ يَوْمَ أَتَى عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ»^(٥٥). فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَمِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ؟ فَقَالَ: «بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ»، ثُمَّ تَلَا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: «لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ» حَتَّى بَلَغَ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» قَالَ^(٥٦): «وَيَنَّا أَنْزَلْنَا أَيْضًا: «اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أَحَدُثَ إِلَّا صِدْقًا، وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صِدْقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ. قَالَ: فَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ نِعْمَةً بَعْدَ الْأَسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَدَّقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبَايَ وَلَا نَكُونُ كَذِبًا فَهَلَكْنَا كَمَا هَلَكُوا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ اللَّهُ أَبْلَى أَحَدًا فِي الصَّدَقِ بِمِثْلِ الَّذِي أَبْلَانِي مَا تَعَمَّدَتْ لِكَذِبِي بَعْدَ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ».

قال: وقد روي عن الزهري هذا الحديث بخلاف هذا الإسناد، وقد قيل عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن عمه عبيدالله عن كعب، وقد قيل غير هذا. وروي يونس بن يزيد هذا الحديث عن الزهري عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك أن أباه حدثه عن كعب بن مالك.

[خ: ٢٧٥٧، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٣٩٥١، ٤٤١٨، ٤٦٧٣، ٤٦٧٦، ٤٦٧٧، ٤٦٧٨، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥] [م: ٢٧٦٩].

٣١٠٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد بن السباق، أن زيد بن ثابت حدثه قال: «بَعَثَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ^(٥٧) مَقْتَلِ أَهْلِ الْيَمَامَةِ فَإِذَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ عِنْدَهُ، فَقَالَ: إِنْ عَمْرُ قَدْ أَتَانِي فَقَالَ: إِنْ الْقَتْلُ قَدْ اسْتَحْرَ بَقْرَاءَ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، وَإِنِّي لِأَخْشَى أَنْ يَسْتَحْجِرَ الْقَتْلُ بِالْقُرَاءِ فِي الْمَوَاطِنِ كُلِّهَا فَيَذْهَبَ قُرْآنٌ كَثِيرٌ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَأْمُرَ بِجَمْعِ الْقُرْآنِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَمْرٍ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَمْرٌ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ عَمْرٍ، وَرَأَيْتُ فِيهِ الَّذِي رَأَى».

[خ: ٢٨٠٧، ٤٠٤٩، ٤٦٧٩، ٤٩٨٦، ٤٩٨٩، ٧١٩١] [ن: ٣٧٢٩].

قال زيد: قال أبو بكر: إنك شاب عاقل لا تهتمك، قد كنت تكذب لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرُحْصِيِّ^(٥٨) فَتَسْبَحُ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ. فَلَمْ يَزَلْ يُرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ لَهُ صَدْرَهُمَا:

السور فمختلف فيه كما في الإتيان (وكانت براءة من آخر القرآن) أي نزولاً كما في رواية أي فهي مدنية أيضاً، وبينهما النسبة الترتيبية بالأولية والأخرية، فهذا أحد وجوه الجمع بينهما (وكانت قصتها) أي الأنفال (شبيهة بقصتها) أي براءة ويجوز العكس، ووجه كون قصتها شبيهة بقصتها أن في الأنفال ذكر العهد، وفي براءة نبذها فضمت إليها (فظننت أنها) أي التوبة (منها) أي الأنفال، وكان هذا مستند من قال: أنها سورة واحدة، وهو ما أخرجه أبو الشيخ عن روق^(١) وأبو يعلى عن مجاهد ابن أبي حاتم عن سفيان وابن لهيعة، كانوا يقولون: إن براءة من الأنفال، ولهذا لم تكتب البسمة بينهما مع اشتباه طرفهما، ورد بتسمية النبي ﷺ كل منهما باسم مستقل.

قال القشيري: إن الصحيح أن التسمية لم تكن فيها لأن جبريل عليه الصلاة والسلام لم ينزل بها فيها، وعن ابن عباس: لم تكتب البسمة في براءة لأنها أمان وبراءة نزلت بالسيف. وعن مالك: أن أولها لما سقط سقطت معه البسمة، فقد ثبت أنها كانت تعدل البقرة لطولها، وقيل إنها ثابتة أولها في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك، كذا في «المراقبة».

٦- (ولم يبين لنا أنها منها) أي لم يبين لنا رسول الله ﷺ أن التوبة من الأنفال أو ليست منها (فمن أجل ذلك) أي: لما ذكر من عدم تنبيه وجود ما ظهر لنا من المناسبة بينهما (قرنت بينهما ولم أكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) أي لعدم العلم بأنها سورة مستقلة، لأن البسمة كانت تنزل عليه ﷺ للفصل ولم تنزل ولم أكتب ووضعها في السبع الطول.

قال الطيبي: دل هذا الكلام على أنها نزلت منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول بها، ثم قيل السبع الطوال: هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور، لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس أنها البقرة والأعراف وما بينهما.

قال الرواي: وذكر السابعة فنسيتها، وهو يحتمل أن تكون الفاتحة فإنها من السبع المثاني، أو هي السبع المثاني، ونزلت سبعتها منزلة المثين، ويحتمل أن تكون الأنفال بانفرادها أو بانضمام ما بعدها إليها. وضح عن ابن جبير أنها يونس، وجاء مثله عن ابن عباس، ولعل وجهه أن الأنفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني وأن كلا منهما سورة أو هما سورة.

٧- (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم، وقال صحيح ولم يخرجاه.

٨- قوله: (عن زائدة) هو ابن قدامة.

٩- قوله: (أنه شهد) أي: حضر (وذكر) من التذكير (ثم قال) أي: النبي ﷺ للناس «أي يوم أحرم» أي أعظم حرمة كما في حديث جابر بن عبد الله عند أحمد (فقال الناس يوم الحج الأكبر) قيل هو يوم عرفة وقيل يوم النحر، ويأتي الكلام فيه في شرح حديث علي رضي الله عنه (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم) أي تعرضها (عليكم حرام) أي محرم ليس لبعضكم أن يتعرض لبعض فيريق دمه أو يسلب ماله، أو ينال من عرضه (كحرمة يومكم هذا) يعني تعرض بعضكم دماء بعض وأمواله وأعراضه في غير هذه الأيام كحرمة التعرض لها في هذا اليوم (في بلدكم هذا) أي مكة أو الحرم المحترم (في شهركم هذا) أي ذي الحجة (ألا لا يجني جان إلا على نفسه) تقدم شرحه في باب تحريم الدماء والأموال من أبواب الفتن «ألا» حرف التنبيه (إن المسلم أخو المسلم) أي: في الدين (فليس يحل لمسلم) أي لا يجوز ولا يباح له (إلا ما أحل من نفسه) أي ما أباح له أخوه من نفسه (وإن كل ربا في الجاهلية موضوع) أي كالشيء الموضوع تحت القدم، وهو مجاز عن إبطاله (لكم رؤوس) أي أصول (أموالكم لا تظلمون) بزيادة (ولا تظلمون) بنقص (غير ربا العباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله) كذا وقع عند الترمذي في حديث عمرو بن الأحوص، ولم يظهر لي معنى الاستثناء ووقع عند ابن أبي حاتم من طريق شيبان عن شبيب ابن غرقدة، عن سليمان بن الأحوص عن أبيه قال: خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع فقال: «ألا إن كل ربا كان في الجاهلية موضوع عنكم كله لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون، وأول ربا موضوع ربا العباس بن عبدالمطلب موضوع كله».

وفي حديث جابر عند مسلم: ورا الجاهلية موضوعة وأول ما أضع ربا ربا العباس بن عبدالمطلب فإنه موضوع كله.

قال النووي: قوله ﷺ في الربا إنه موضوع كله، معناه الزائد على رأس المال، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَيْسَّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ وهذا الذي ذكرته إيضاح، وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث، لأن الربا هو الزيادة فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة، والمراد بالوضع: الرد والإبطال. انتهى.

١٠- (وإن كل دم كان في الجاهلية موضوع) أي: متروك لا قصاص ولا دية ولا كفارة (وأول دم أضع) أي أضعه وأبطله (دم الحارث بن عبدالمطلب) وفي حديث جابر عند مسلم: وإن أول دم أضع من دماتنا دم ابن ربيعة بن الحارث.

قال النووي: قال المحققون والجمهور اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، وقيل اسمه حارثة، وقيل آدم.

قال الدارقطني: وهو تصحيف، وقيل اسمه تمام، وممن سماه آدم الزبير بن بكار. قال القاضي عياض: ورواه بعض رواة مسلم دم

(١) جاء في الأصل (دوق) والصواب ما أثبتته، وانظر «عون المعبود» (٢/٣٥١).

ربيعة بن الحارث قال: وكذا رواه أبو داود، وقيل: وهو وهم، والصواب بن ربيعة لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب، وتاويله أبو عبيد فقال: دم ربيعة لأنه ولي الدم فنسبه إليه، قالوا وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت، فأصابه حجر في حرب كانت بين بني سعد وبين ليث بن بكر. قاله الزبير بن بكار. انتهى. (كان مسترضعاً) على بناء المجهول أي كان له ظئر ترضعه في بني ليث (إلا) بالتخفيف للتنبيه «فاستوصوا بالنساء خيراً» الاستيلاء: قبول الوصية، أي أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فيهن.

وقال الطيبي: الأظهر أن السين للطلب، أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في أنفسهن بخير أو يطلب بعضكم من بعض بالإحسان في حقهن، وقيل الاستيلاء بمعنى الإيلاء «فإنما هن عوان عندكم» جمع عانية، أي أسراء كالأسراء، شهين بهن عند الرجال لتحكمهن فيهن.

قال في «النهاية»: العاني الأسير، وكل من ذل واستكان وخضع، فقد عتا يعنو، أو هو عان والمرأة عانية وجمعها عوان.

١١- (ليس تملكون منهن شيئاً) أي: شيئاً من الملك أو شيئاً من الهجران والضرب «غير ذلك» أي: غير الاستيلاء بهن الخير «إلا أن يأتين بفاحشة مبينة» الفاحشة كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي، وكثيراً ما ترد بمعنى الزنا، وكل خصلة قبيحة فهي فاحشة من الأقوال والأفعال، (فإن فعلن) أي: أتين بفاحشة «وأهجروهن في المصاحم» قال ابن عباس: هو أن يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها، وقيل: هو أن يعتزل عنها إلى فراش آخر، «وأضربوهن» (ضرباً غير مبرح) بضم الميم وفتح الموحدة وتشديد الراء المكسورة، قال النووي: الضرب المبرح هو الضرب الشديد الشاق، ومعناه اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق، والبرح: المشقة، «فإن أطعنكم» أي: فيما يراد منهن «فلا تبشروا عليهن سبيلاً» أي: فلا تطلبوا عليهن طريقاً إلى هجرانهن وضربهن ظلماً (فلا يوطئن) بهزمة أو يبايدالها من باب الأفعال (فرشكم) بالنصب مفعول أول (من تكرهون) مفعول ثان أي من تكرهونه رجلاً كان أو امرأة. قال النووي: المختار أن معناه أن لا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم. سواء كان المأذون له رجلاً اجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك (ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون) هذا كالتفسير لما قبله وهو عام (إلا وإن حقن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن أو طعامهن) وفي حديث جابر عند مسلم: ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، وأخرجه الترمذي أيضاً من هذا الطريق في باب تحريم الدماء والأموال.

١٣- قوله: (حدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث) ابن سعيد بن ذكوان العبزي البصري، صدوق من الحادية عشرة.

١٤- قوله: (سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال: يوم النحر) فيه دليل لمن يقول إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر. ولحديث على هذا شاهد من حديث ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه، وذكره البخاري تعليقاً. وقد وردت في ذلك أحاديث أخرى ذكرها الحافظ ابن كثير وغيره.

١٥- قوله: (وعبدالصمد) ابن عبدالوارث.

١٦- قوله: (بعث النبي ﷺ ببراءة) يجوز فيه التنوين بالرفع على الحكاية وبالجر ويجوز أن يكون علامة الجر فتحة وهو الثابت في الروايات (مع أبي بكر) وكان بعثه قبل حجة الوداع بسنة، وكانت الحجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة (ثم دعاه) أي ثم دعا النبي ﷺ أبا بكر (فقال: لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي فدعا علياً) قال العلماء: إن الحكمة في إرسال علي بعد أبي بكر أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده، أو من هو منه بسبيل من آل بيته فأجراهم في ذلك على عادتهم، ولهذا قال: لا يبلغ هذا إلا أنا أو رجل من أهلي (فأعطاه إياها) أي فأعطى علياً براءة.

١٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

١٨- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا سعيد بن سليمان) الضبي أبو عثمان الواسطي، نزيل بغداد البرزاز لقبه سعدويه ثقة حافظ من كبار العاشرة.

١٩- قوله: (بعث النبي ﷺ أبا بكر) وروى الطبري عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر أميراً على الحج وأمره أن يقيم للناس حجهم، فخرج أبو بكر (وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات) أي أمر النبي ﷺ أبا بكر أن ينادي بها. وعند أحمد من حديث علي: لما نزلت عشر آيات من براءة بعث بها النبي ﷺ مع أبي بكر ليقراها على أهل مكة، ثم دعاني فقال: أدرك أبا بكر فحيثما لقيته فخذ منه الكتاب، فرجع أبو بكر فقال: يا رسول الله نزل في شيء فقال: لا، إلا أنه لن يؤدي أو لكن جبريل قال: لا يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك.

قال ابن كثير: ليس المراد أن أبا بكر رضي الله عنه رجع من

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه من طريق أبي الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، وأخرجه الترمذي أيضاً من هذا الطريق في باب تحريم الدماء والأموال.

١٣- قوله: (حدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث) ابن سعيد بن ذكوان العبزي البصري، صدوق من الحادية عشرة.

١٤- قوله: (سألت رسول الله ﷺ عن يوم الحج الأكبر فقال: يوم النحر) فيه دليل لمن يقول إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر. ولحديث على هذا شاهد من حديث ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه، وذكره البخاري تعليقاً. وقد وردت في ذلك أحاديث أخرى ذكرها الحافظ ابن كثير وغيره.

١٥- قوله: (وعبدالصمد) ابن عبدالوارث.

١٦- قوله: (بعث النبي ﷺ ببراءة) يجوز فيه التنوين بالرفع على الحكاية وبالجر ويجوز أن يكون علامة الجر فتحة وهو الثابت في الروايات (مع أبي بكر) وكان بعثه قبل حجة الوداع بسنة، وكانت الحجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة (ثم دعاه) أي ثم دعا النبي ﷺ أبا بكر (فقال: لا ينبغي لأحد أن يبلغ هذا إلا رجل من أهلي فدعا علياً) قال العلماء: إن الحكمة في إرسال علي بعد أبي بكر أن عادة العرب جرت بأن لا ينقض العهد إلا من عقده، أو من هو منه بسبيل من آل بيته فأجراهم في ذلك على عادتهم، ولهذا قال: لا يبلغ هذا إلا أنا أو رجل من أهلي (فأعطاه إياها) أي فأعطى علياً براءة.

١٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

١٨- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا سعيد بن سليمان) الضبي أبو عثمان الواسطي، نزيل بغداد البرزاز لقبه سعدويه ثقة حافظ من كبار العاشرة.

١٩- قوله: (بعث النبي ﷺ أبا بكر) وروى الطبري عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ أبا بكر أميراً على الحج وأمره أن يقيم للناس حجهم، فخرج أبو بكر (وأمره أن ينادي بهؤلاء الكلمات) أي أمر النبي ﷺ أبا بكر أن ينادي بها. وعند أحمد من حديث علي: لما نزلت عشر آيات من براءة بعث بها النبي ﷺ مع أبي بكر ليقراها على أهل مكة، ثم دعاني فقال: أدرك أبا بكر فحيثما لقيته فخذ منه الكتاب، فرجع أبو بكر فقال: يا رسول الله نزل في شيء فقال: لا، إلا أنه لن يؤدي أو لكن جبريل قال: لا يؤدي عنك إلا أنت أو رجل منك.

قال ابن كثير: ليس المراد أن أبا بكر رضي الله عنه رجع من

فوره بل بعد قضائه للمناسك التي أمره عليها رسول الله ﷺ. قال الحافظ في «الفتح»: ولا مانع من حمله على ظاهره لقرب المسافة، وأما قوله عشر آيات: فالمراد أولها ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (ثم أتبعه علياً) أي: أتبع رسول الله ﷺ أبا بكر علياً رضي الله تعالى عنها (إذ سمع رغاء ناقة رسول الله ﷺ) بضم الرءاء وبالممد صوت ذوات الخف، وقد رغا البعير يرغو رغاء بالضم والمد: أي ضج (القصوى) هو لقب ناقة رسول الله ﷺ (فدفع إليه كتاب رسول الله ﷺ) أي دفع أبو بكر إلى علي كتابه ﷺ (فسيحوا) سيروا آمنين أيها المشركون (في الأرض أربعة أشهر) يأتي الكلام عليه في شرح حديث علي الآتي بعد هذا (ولا يحجن بعد العام) أي: بعد الزمان الذي وقع فيه الإعلام بذلك (فإذا غيبي) بكسر التحتية الأولى. يقال عيي يعي عيا وعياء بأمره وعن أمره: عجز عنه ولم يطق أحكامه أو لم يهتد لوجه مراده وعيي يعي عياً في المنطق: حصر.

٢٠- قوله: (ومن كان بينه وبين النبي عهد فهو إلى مدته. ومن لم يكن له عهد فأجله أربعة أشهر). قال الحافظ: استدلت بهذا على أن قوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت أو لم يكن له عهد أصلاً، وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته. فروى الطبري من طريق ابن إسحاق قال: هم صنفان: صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأمهل إلى تمام أربعة أشهر، وصنف كانت له مدة عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر. وروى أيضاً من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أن الأربعة الأشهر أجل من كان له عهد مؤقت بقدرها أو يزيد عليها، وأما من ليس له عهد فانقضاه إلى سلب المحرم لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ومن طريق عبيدة ابن سلمان: سمعت (عن) الضحكان أن رسول الله ﷺ عاهد ناساً من المشركين من أهل مكة وغيرهم فنزلت براءة فنزل إلى كل أحد عهده وأجلهم أربعة أشهر، ومن لا عهد له فأجله إلى انقضاء الأشهر الحرم. ومن طريق السدي نحوه، ومن طريق معمر عن الزهري قال: كان أول الأربعة أشهر عند نزول براءة في شوال، فكان آخرها آخر المحرم، فبذلك يجمع بين ذكر الأربعة أشهر، وبين قوله: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ واستبعد الطبري ذلك من حيث أن بلوغهم الخبر إنما كان عندما وقع به النداء به في ذي الحجة، فكيف يقال لهم: سيحوا أربعة أشهر ولم يبق منها إلا دون الشهرين؟ ثم أسند عن السدي وغير واحد التصريح بأن تمام الأربعة الأشهر في ربيع الآخر. انتهى.

٢١- قوله: (وفيه عن أبي هريرة) أي: وفي الباب عن أبي هريرة، وكذا قال الترمذي في باب كراهية الطواف عرباناً بعد رواية حديث زيد بن يثيع المذكور، وتقدم تخريجه هناك.

٢٢- قوله: (حدثنا نصر بن علي وغير واحد الخ) هذه العبارة من هنا إلى قوله ولا يتابع عليه، وقد وقعت في بعض النسخ وسقطت في بعضها.

٢٣- (عن ابن أبي عمير وعن ابن يثيع) هذا بيان لقوله كلنا الروايتين (والصحيح زيد بن يثيع) أي بالتحناية. قال في «تهذيب التهذيب»: قال الأثرم عن أحمد المحفوظ بالياء.

٢٤- (وقال زيد بن أثليل) أي: باللام مكان العين (ولا يتابع

قال الحافظ في «الفتح»: ولا مانع من حمله على ظاهره لقرب المسافة، وأما قوله عشر آيات: فالمراد أولها ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ (ثم أتبعه علياً) أي: أتبع رسول الله ﷺ أبا بكر علياً رضي الله تعالى عنها (إذ سمع رغاء ناقة رسول الله ﷺ) بضم الرءاء وبالممد صوت ذوات الخف، وقد رغا البعير يرغو رغاء بالضم والمد: أي ضج (القصوى) هو لقب ناقة رسول الله ﷺ (فدفع إليه كتاب رسول الله ﷺ) أي دفع أبو بكر إلى علي كتابه ﷺ (فسيحوا) سيروا آمنين أيها المشركون (في الأرض أربعة أشهر) يأتي الكلام عليه في شرح حديث علي الآتي بعد هذا (ولا يحجن بعد العام) أي: بعد الزمان الذي وقع فيه الإعلام بذلك (فإذا غيبي) بكسر التحتية الأولى. يقال عيي يعي عيا وعياء بأمره وعن أمره: عجز عنه ولم يطق أحكامه أو لم يهتد لوجه مراده وعيي يعي عياً في المنطق: حصر.

تنبيه: قال الخازن قد يتوهم متوهم أن في بعث علي بن أبي طالب ببراءة أول براءة عزل أبي بكر عن الإمارة وتفضيله على أبي بكر وذلك جهل من هذا الموهوم، ويدل على أن أبا بكر لم يزل أميراً على الموسم في تلك السنة حديث أبي هريرة عند الشيخين أن أبا بكر بعثه في الحجة التي أمره رسول الله ﷺ عليها قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس الحديث، وفي لفظ أبي داود والنسائي قال: بعثني أبو بكر فيمن يؤذن في يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، فقوله بعثني أبو بكر: فيه دليل على أن أبا بكر كان هو الأمير على الناس، وهو الذي أقام للناس حجهم وعلمهم مناسكهم وأجاب العلماء عن بعث رسول الله ﷺ علياً ليؤذن في الناس ببراءة بأن عادة العرب جرت أن لا يتولى تقرير العهد وتقضه إلا سيد القبيلة وكبيرها، أو رجل من أقاربه، وكان علي بن أبي طالب أقرب إلى النبي ﷺ من أبي بكر لأنه ابن عمه ومن رهطه، فبعثه النبي ﷺ ليؤذن عنه ببراءة إزاحة لهذه العلة لئلا يقولوا هذا على خلاف ما نعرفه عن عادتنا في عقد العهود ونقضها. وقيل: لما خص أبا بكر لتوليته على الموسم خص علياً بتبليغ هذه الرسالة تظيماً لقلبه ورعاية لجانبه، وقيل إنما بعث علياً في هذه الرسالة حتى يصلي خلف أبي بكر ويكون جارياً مجرى التنبيه على إمامة أبي بكر بعد رسول الله ﷺ، لأن النبي ﷺ بعث أبا بكر أميراً على الحاج وولاه الموسم وبعث علياً خلفه ليقرا على الناس ببراءة، فكان أبو بكر الإمام وعلى المؤتم، وكان أبو بكر رضي الله عنه الخطيب، وعلى المستمع. وكان أبو بكر المتولي أمر الموسم والأمير على الناس ولم يكن ذلك لعلي، فدل ذلك على تقديم أبي بكر علي وعلي وفضله عليه. انتهى.

قلت: ومما يدل على أن أبا بكر لم يزل أميراً على الموسم في

(عليه) أي لا يتابع شعبة على لفظ أثيل. قال الدوري: عن ابن معين، قال شعبة: عن أبي إسحاق عن زيد بن أثيل، قال ابن معين: والصواب يتبع وليس أحد يقول أثيل إلا شعبة وحده، كذا في «تهذيب التهذيب».

٢٥- قوله: (إذا رأيت الرجل يعتاد المسجد) وفي الرواية الآتية يتعاهد، قال في «المجمع»: أي يتحافظ، وروى يعتاد وهو أقوى سنداً وأوفق معنى لشموله جميع ما يناط بالمسجد من العمارة واعتياد الصلاة وغيرها، وتقدم هذا الحديث مع شرحه في باب حرمة الصلاة من أبواب الإيمان.

٢٦- قوله: (أخبرنا عبدالله بن وهب) بن مسلم القرشي (عن عمرو بن الحارث) الأنصاري المصري.

٢٧- (العنبري) بضم العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبراء نسبة إلى عتورة بطن من كنانة.

٢٨- قوله: (حدثنا عبدالله بن موسى) العيسى الكوفي (عن ثوبان) الهاشمي مولى النبي ﷺ.

٢٩- قوله: (فقال بعض أصحابه أنزلت في الذهب والفضة) أي: هذه الآية، وعرفنا حكمهما ومدتهما (لو علمنا) لو للتلمي (أي المال خير) مبتدأ وخبر والجملة سدت مسد المفعولين لعلنا تعليقاً (فتتخذ) منصوب بإضمار أن بعد الفاء جواباً للتلمي، قيل السؤال، وإن كان من تعيين المال ظاهراً لكنهم أرادوا ما يتفح به عند تراكم الحوائج، فذلك أجاب عنه بما أجاب، ففيه شائبة عن الجواب عن أسلوب الحكيم (فقال أفضله) أي أفضل المال أو أفضل ما يتخذه الإنسان قِيَّةً (لسان ذاك) أي بتمجيد الله تعالى وتقديسه وتسيحه وتهليله والثناء عليه بجميع محامده وتلاوة القرآن (وقلب شاكر) أي على إنعامه وإحسانه (وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه) أي على دينه بأن تذكره الصلاة والصوم وغيرها من العبادات وتمنعه من الزنا وسائر المحرمات.

٣٠- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

٣١- قوله: (عن غطيف بن أعين) الشيباني الجزري، ويقال بالضاد المعجمة، ضعيف من السابعة كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى له الترمذي حديثاً واحداً وقال: ليس بمعروف في الحديث.

٣٢- قوله: (وفي عتيق صليب) هو كل ما كان على شكل خطين متقاطعين. وقال في «المجمع»: هو المربع من الخشب للنصاري يدعون أن عيسى عليه السلام صلب على خشبة على تلك الصورة (إطرح عنك) أي ألق عن عتك (هذا الوزن) هو كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة، كصورة الأدمي، والصنم: الصورة بلا جثة، وقيل هما سواء، وقد يطلق

الوثن على غير الصورة، ومنه حديث عدي قدمت عليه ﷺ وفي عتيق صليب من ذهب فقال: ألق هذا الوثن عنك، قاله في «المجمع»: «اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ» أي: علماء اليهود «وَرَبَّانِيَهُمْ» أي: عباد النصاري «أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ» حيث اتبعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله. قال: أي النبي ﷺ (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (إذا أحلوا لهم شيئاً) أي: جعلوا لهم حلالاً وهو ما حرمه الله تعالى، (استحلوه) أي: اعتقدوه حلالاً (وإذا حرموا عليهم شيئاً) أي: وهو مما أحله الله (حرموه) أي: اعتقدوه حراماً. قال في «فتح البيان»: في هذه الآية ما يزرع من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، عن التقليد في دين الله، وتأثير ما يقوله الأسلاف على ما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة، فإن طاعة المتمذهب لمن يقتدي بقوله ويستن بسنته من علماء هذه الأمة، مع مخالفته لما جاءت به النصوص وقامت به حجج الله وبراهينه هو كاتخاذ اليهود والنصارى للأحبار والربان أرباباً من دون الله للقطع بأنهم لم يعبدوهم بل أطاعوهم وحرموا ما حرموا وحلوا ما حللوا، وهذا هو صنيع المقلدين من هذه الأمة، وهو أشبه به من شبه البيضة بالبيضة، والتمرة بالتمرة، والماء بالماء.

فيا عباد الله ما بالكم تركتم الكتاب والسنة جانباً وعمدتم إلى رجال هم مثلكم في تعبد الله لهم بهما، وطلبه للعمل منهم بما دلا عليه وأفاداه فعملتم بما جاءوا به من الآراء التي لم تعمد بعماد الحق، ولم تعضد بعضد الدين ونصوص الكتاب والسنة، تنادي بأبلغ نداء، وتصوت بأعلى صوت بما يخالف ذلك ويأينسه، فأعرتموها آذاناً صماً، وقلوباً غلفاً، وأذهاناً كليله، وخواطر عليله، وأنشدتم بلسان الحال:

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد انتهى.

وقال الرازي في «تفسيره»: قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين رضي الله عنه: قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل فكانت مذاهيم بخلاف تلك الآيات، فلم يقلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها بقوا ينظرون إلي كالمتعجب، يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت إلى خلافها، ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء سارياً في عروق الأكثرين من أهلي الدنيا. انتهى.

٣٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن جرير وابن سعد وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والبيهقي في «سننه».

٣٤- قوله: (حدثنا همام) هو ابن يحيى الأزدي الموذي (حدثنا

ثابت) هو البناي.

٣٥- قوله: (قلت للنبي ﷺ ونحن في الغار) وفي رواية البخاري: فرفعت رأسي فإذا أنا بأقدام القوم (لو أن أحدهم ينظر إلى قدميه لأبصرنا) فيه مجيء لو الشرطية للاستقبال خلافاً للأكثر، واستدل من جوزه بمجيء الفعل المضارع بعدها كقوله تعالى: (لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم) وعلى هذا فيكون قاله حالة وقوفهم على الغار، وعلى قول الأكثر يكون قاله بعد مضيقهم شكراً لله تعالى على صيانتهما منهم، ووقع في «مغازي عمرو بن الزبير» في قصة الهجرة قال: وأتى المشركون على الجبل الذي فيه الغار الذي فيه النبي ﷺ حتى طلوعوا فوقه، وسمع أبو بكر أصواتهم فأقبل عليه الهم والخوف، فعند ذلك يقول له النبي ﷺ: لا تحزن إن الله معنا، ودعا رسول الله ﷺ فنزلت عليه السكينة، وفي ذلك يقول عز وجل: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ الآية، وهذا يقوى أنه قال: ما في حديث الباب حينئذ، ولذلك أجابه بقوله: لا تحزن. فقال: يا أبا بكر، ما ظنك باثنين الله ثالثهما.

قال الحافظ في رواية موسى: فقال اسكت يا أبا بكر اثنان الله ثالثهما، وقوله اثنان خبر مبتدأ محذوف تقديره نحن اثنان، ومعنى ثالثهما: ناصرهما ومعينهما وإلا فالله ثالث كل اثنين يعلمه. انتهى.

وقال النووي: معناه ثالثهما بالنصر والمعونة والحفظ والتسديد، وهو داخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾، وفيه بيان عظيم توكل النبي ﷺ حتى في هذا المقام، وفيه فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه، وهي من أجل مناقبه، والفضيلة من أوجه: منها بذلة نفسه ومفارقة أهله وماله ورياسته في طاعة الله ورسوله وملازمة النبي ﷺ ومعاداة الناس فيه، ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك. انتهى.

٣٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان.

٣٧- قوله: (لما توفي عبدالله بن أبي) بن سلول بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها لام، هو اسم امرأة وهي الدة عبدالله المذكور وهي خزاعية، وأما هو فمن الخزرج أحد قبليتي الأنصار، وابن سلول يقرأ بالرفع لأنه صفة عبدالله لا صفة أبيه (أعلى عدو الله) أي أتصلي على عدو الله (القاتل يوم كذا وكذا كذا وكذا بعد أيامه) يشير بذلك إلى مثل قوله: ﴿لَا تَنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾ إلى مثل قوله: ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ ورسول الله ﷺ يتسم استشكل تسمه ﷺ في تلك الحالة مع ما ثبت أن ضحكه ﷺ كان تبسماً، ولم يكن عند شهود الجنائز يستعمل ذلك، وجوابه أنه عبر عن طلاقة وجهه بذلك تائيساً لعمر وتطيئاً لقلبه كالمعتاد عن ترك قبول كلامه ومشورته (قال آخر

عني) أي: كلامك (قد خيرت) أي: بين الاستغفار وعدمه ﴿اسْتَغْفِرْ﴾ يا محمد لهم ﴿أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ تخيير له في الاستغفار وتركه، ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ قيل: المراد بالسبعين المبالغة في كثرة الاستغفار، وقيل: المراد العدد المخصوص لقوله ﷺ: «وسأزيد على السبعين»، فيبين له حسم المغفرة بآية: «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ» كما في رواية البخاري، (فعبج لي وجرأتي) بضم الجيم وسكون الراء بعدها همزة، أي: إقداي عليه.

وفي رواية البخاري: فعبجت بعد من جرأتي على رسول الله ﷺ. تنبيه: قوله ﷺ (قد خيرت فاخترت) يدل على أنه ﷺ فهم من الآية التخيير. واستشكل فهم التخيير منها حتى أقدم جماعة من الأكابر على الطعن في صحة هذا الحديث مع كثرة طرقه واتفاق الشيخين وسائر الذين خرجوا الصحيح على تصحيحه، وذلك بنادي على منكري صحته بعدم معرفة الحديث وقلة الاطلاع على طرقه.

قال الحافظ: والسبب في إنكارهم صحته ما تقرر عندهم مما قدمناه وهو الذي فهمه عمر رضي الله عنه من حمل أو على التسوية لما يقتضيه ساق القصة وحمل السبعين على المبالغة. قال ابن المنير: ليس عند البيان تردد أن التخصيص بالعدد في هذا السياق غير مراد.

قال: وقد أجاب بعض المتأخرين عن ذلك بأنه إنما قال سأزيد على السبعين استماله لقلوب عشيرته لأنه أراد إن زاد على السبعين يغفر له، ويؤيده تردده في ثاني حديثي الباب حيث قال: لو أعلم أنني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت، لكن قدمنا أن الرواية ثبتت بقوله سأزيد ووعده صادق ولا سيما وقد ثبت قوله.

وأجاب بعضهم: باحتمال أن يكون فعل ذلك استصحاباً للحال لأن جواز المغفرة بالزيادة كان ثابتاً قبل مجيء الآية فجاز أن يكون باقياً على أصله في الجواز. وهذا جواب حسن. وحاصله أن العمل بالبقاء على حكم الأصل مع فهم المبالغة لا يتناقض، فكأنه جوز أن المغفرة تحصل بالزيادة على السبعين لا أنه جازم بذلك ولا يخفى ما فيه. قال: ووقع في أصل هذه القصة إشكال آخر، وذلك أنه ﷺ أطلق أنه خير بين الاستغفار لهم وعدمه بقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ وأخذ بمفهوم العدد من السبعين، فقال: سأزيد عليها مع أنه قد سبق قبل ذلك بمدة طويلة نزول قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالنَّبِيِّاتِ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا إِنَّمَا نَسْتَفْتِيهِمْ لِيُخْرِجُوا إِلَيْنَا الْحُكْمَ﴾ فإن هذه الآية نزلت في قصة أبي طالب حين قال ﷺ: لأستغفرن لك ما لم أنه عنك، فنزلت وكانت وفاة أبي طالب بمكة قبل الهجرة اتفاقاً، وقصة عبدالله بن أبي هذه في السنة التاسعة من

البخاري والنسائي.

الهجرة فكيف يجوز مع ذلك الاستغفار للمنافقين مع الحزم بكفرهم في نفس الآية. وقد وقتت على جواب لبعضهم عن هذا حاصله: أن المنهي عنه استغفار ترجى إجابته حتى يكون مقصده تحصيل المغفرة لهم كما في قصة أبي طالب، بخلاف الاستغفار لمثل عبدالله بن أبي فإنه استغفار لقصد تطيب قلوب من بقي منهم، وهذا الجواب ليس بمرضي عندي، ونحوه قول الزمخشري، فإنه قال: فإن قلت: كيف خفي على أفصح الخلق وأخبرهم بأساليب الكلام وتمثيلاً أن المراد بهذا العدد أن الاستغفار ولو كثر لا يجدي، ولا سيما وقد تلاه قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية، فين الصارف عن المغفرة لهم.

قلت: لم يخف عليه ذلك، ولكنه فعل ما فعل وقال ما قال إظهاراً لغاية رحمته ورافته على من بعث إليه، وهو كقول إبراهيم عليه السلام: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، وفي إظهار النبي ﷺ الرافة المذكورة، لطف بامته، وباعت على رحمة بعضهم بعضاً. انتهى.

ومنهم من قال: إن النهي عن الاستغفار لمن مات مشركاً لا يستلزم النهي لمن مات مظهراً للإسلام لاحتمال أن يكون معتقده صحيحاً، وهذا جواب جيد. وقد قدمت البحث في هذه الآية في كتاب الجنائز، والترجيح أن نزولها كان متراحياً عن قصة أبي طالب جيداً، وأن الذي نزل في قصته: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ وحررت دليل ذلك هنا، إلا أن في بقية هذه الآية من التصريح بأنهم كفروا بالله ورسوله ما يدل على أن نزول ذلك وقع متراحياً عن القصة، ولعل الذي نزل أولاً وتمسك النبي ﷺ به قوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ﴾ إلى هنا خاصة، ولذلك اختصر في جواب عمر على التخيير وعلى ذكر السبعين، فلما وقعت القصة المذكورة كشف الله عنهم الغطاء وفضحهم على رؤوس الملأ ونادى عليهم بأنهم كفروا بالله ورسوله، وإذا تأمل المتأمل المصنف وجد الحامل على من رد الحديث أو تعسف في التأويل ظنه بأن قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾ نزل مع قوله: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ أي: نزلت الآية كاملة، لأنه لو فرض نزولها كاملة لاقرن بالنهي العلة، وهي صريحة في أن قليل الاستغفار وكثيره لا يجدي، وإلا فإذا فرض ما حررته أن هذا القدر نزل متراحياً عن صدر الآية لارتفع الاشكال، وإذا كان الأمر كذلك فحجة المتمسك من القصة بمفهوم العدد صحيح وكون ذلك وقع للنبي ﷺ متمسكاً بالظاهر على ما هو المشروع في الأحكام إلى أن يقوم الدليل الصارف عن ذلك لا إشكال فيه. انتهى.

٣٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه

٣٩- قوله: (جاء عبدالله بن عبدالله بن أبي) كان عبدالله بن عبدالله بن أبي هذا من فضلاء الصحابة وشهد بدمراً وما بعدها واستشهد في خلافة أبي بكر الصديق، ومن مناقبه أنه بلغه بعض مقالات أبيه فجاء إلى النبي ﷺ يستأذنه في قتله، قال: بل أحسن صحبتته، أخرجه ابن مندة من حديث أبي هريرة بإسناد حسن، وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام فلذلك التمس من النبي ﷺ أن يحضر عنده ويصلي عليه، ولا سيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه، ويؤيد ذلك ما أخرجه عبدالرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة، قال: أرسل عبدالله بن أبي إلى النبي ﷺ فلما دخل عليه قال: أهلكك حب يهود، فقال: يا رسول الله إنما أرسلت إليك لتستغفر لي ولم أرسل إليك لتوبخني، ثم سأله أن يعطيه قميصه يكفن فيه، وهذا مرسل مع ثقة رجاله. وبعضه ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما مرض عبدالله بن أبي جاءه النبي ﷺ فكلمه، فقال: قد فهمت ما تقول، فامن عليّ فكفني في قميصك وصل عليّ ففعل، وكان عبدالله بن أبي أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته، فأظهر الرغبة في صلاة النبي ﷺ، ووقعت إجابته إلى سؤاله بحسب ما ظهر من حاله، إلى أن كشف الله الغطاء عن ذلك، وهذا من أحسن الأجوبة فيما يتعلق بهذه القصة كذا في «الفتح» (فقال أعطني قميصك أكفنه) إلى قوله: (فأعطاه قميصه) هذا مخالف لحديث جابر عند البخاري. قال: أتى النبي ﷺ عبدالله

ابن أبي بعد ما دفن، فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه.

قال الحافظ: قد جمع بينهما بأن معنى قوله في حديث ابن عمر فأعطاه، أي أنعم له بذلك، فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقق وقوعها. وكذا قوله في حديث جابر بعد ما دفن عبدالله بن أبي، أي دلى في حفرته. وكان أهل عبدالله بن أبي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره، فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته، فأمر بإخراجه إنجازاً لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه. ووجه إعطاء النبي ﷺ قميصه لعبدالله بن أبي، مبين في حديث جابر.

قال: لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصاً فوجدوا قميص عبدالله بن أبي يقدر عليه. فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه. قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يد فأحب أن يكافئه، رواه البخاري.

٤٠- (فأذنوني) من الإيدان أي أعلموني (أليس قد نهى الله

أن تصلي على المنافقين) وفي رواية البخاري: فقال: يا رسول الله

قال الزين بن المنير: وإنما قال ذلك عمر حرصاً على النبي ﷺ ومشورة لا لإزاماً، وله عوائد بذلك.

تنبيه: قال الخطابي: إنما فعل النبي ﷺ مع عبدالله بن أبي ما فعل، لكامل شفقتة على من تعلق بطرف من الدين. ولطبيب قلب ولده عبدالله الرجل الصالح، ولتألف قومه من الخبزج لرياسته فيهم، فلو لم يجب سؤال ابنه وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح، لكان سبة على ابنه وعاراً على قومه، واستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نهى فانتهى.

وقد أخرج الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه القصة قال: فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ قال: فذكر لنا أن نبي الله ﷺ قال: وما يعني عنه قميصي من الله، وإني لأرجو أن يسلم بذلك ألف من قومه.

٤١- (أنا بين خيرتين) تنبيه خيرة كعنية، أي أنا مخير بين الاستغفار وتركه (فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾ لدفن أو زيارة، أي لا تقف عليه ولا تنول دفته من قولهم: قام فلان بأمر فلان إذا كفاه أمره وناب عنه فيه، وتسام الآية: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ وهذا لتعليل لسبب المنع من الصلاة عليه والقيام على قبره.

٤٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

٤٣- قوله: (عن عمران بن أبي أسس) القرشي العامري المدني، نزل الإسكندرية ثقة من الخامسة (عن أبي سعيد الخدري أنه قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى إلخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب المسجد الذي أسس على التقوى من أبواب الصلاة.

٤٤- قوله: (حدثنا يونس بن الحارث) الثقفي الطائفي، نزيل الكوفة، ضعيف من السادسة (عن إبراهيم بن أبي ميمونة) الحجازي ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ابن القطان الفاسي مجهول الحال.

٤٥- قوله: (نزلت هذه الآية) والمسار إليها فيما بعد، وهو قوله تعالى: ﴿فِيهِ رَجَالٌ﴾ الآية، (في أهل قباء) أي في ساكنيه، وعباء بضم القاف وخفة الموحدة والممدودة مصروفة، وفيه لفة بالقصر وعدم الصرف، موضع بميلين أو ثلاثة من المدينة. قال ابن الأثير: هو بحد وصرف على الصحيح «يُحْيُونَ أَنْ يَنْظُرُوا» أي: يجيئون الطهارة بالماء في غسل الأبدان (قال) أي أبو هريرة (كانوا) أي أهل قباء.

٤٦- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه. قال الحافظ في «التلخيص»: «سنده ضعيف».

تصلي عليه وقد نهاك ربك أن تصلي عليه.

قال الحافظ: كذا في هذه الرواية: إطلاق النهي عن الصلاة. وقد استشكل جداً حتى أقدم بعضهم فقال: هذا وهم من بعض رواته، وعاكسه غيره فزعم أن عمر اطلع على نهى خاص في ذلك. وقال القرطبي: لعل ذلك وقع في خاطر عمر، فيكون من قبيل الإلهام. ويحتمل أن يكون فهم ذلك من قوله: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَاللَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾.

قال الثاني: يعني ما قاله القرطبي أقرب من الأول، لأنه لم يتقدم النهي عن الصلاة على المنافقين بدليل أنه قال في آخر هذا الحديث: قال فأنزل الله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ والذي يظهر أن في رواية الباب تجوزاً بينته الرواية التي في الباب بعده من وجه آخر، عن عبيدالله بن عمر بلفظ: فقال تصلي عليه وقد نهاك الله أن تستغفر لهم.

وروى عبد بن حميد والطبري من طريق الشعبي عن ابن عمر عن عمر قال: أراد رسول الله ﷺ أن يصلي على عبدالله بن أبي، فأخذت بثوبه فقلت: والله ما أمرك الله بهذا، لقد قال: «إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم» ووقع عند ابن مردويه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس فقال عمر: أتصلي عليه وقد نهاك الله أن تصلي عليه؟ قال: أين؟ قال: «استغفروا...» الآية. وهذا مثل رواية الباب، فكان عمر قد فهم من الآية المذكورة ما هو الأكثر الأغلب من لسان العرب، من أن أو ليست للتخيير بل للتسوية في علم الوصف المذكور، أي أن الاستغفار لهم وعدم الاستغفار سواء، وهو كقولته تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ لكن الثانية أصرح. ولهذا ورد أنها نزلت بعد هذا القصة. وفهم عمر أيضاً من قوله سبعين مرة أنها للمبالغة، وأن العدد المعين لا مفهوم له، بل المراد نفي المغفرة لهم ولو كثر الاستغفار. فيحصل من ذلك النهي عن الاستغفار فأطلقه. وفهم أيضاً أن المقصود الأعظم من الصلاة على الميت طلب المغفرة للميت والشفاعة له، ولذلك استلزم عند النهي عن الاستغفار ترك الصلاة، ولذلك جاء عنه في هذه الرواية إطلاق النهي عن الصلاة، ولهذه الأمور استنكر إرادة الصلاة على عبدالله بن أبي.

هذا تقرير ما صدر عن عمر مع ما عرف من شدة صلابته في الدين، وكثرة بغضه للكفار والمنافقين، وهو لقاتل في حق حاطب ابن أبي بلتعنة مع ما كان له من الفضل كشهده بدرًا وغير ذلك، لكونه كاتب قريش قبل الفتح. دعني يا رسول الله أضرب عنقه فقد نافق، فلذلك أقدم على كلامه للنبي ﷺ بما قال، ولم يلتفت إلى احتمال إجراء الكلام على ظاهره لما غلب عليه من الصلابة المذكورة.

٤٧- قوله: (وفي الباب عن أبي أيوب وأنس بن مالك ومحمد ابن عبدالله بن سلام) أما حديث أبي أيوب وأنس بن مالك: فأخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق أبي سفيان طلحة بن نافع، قال: أخبرني أبو أيوب وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك وإسناده ضعيف قاله الحافظ.

وأما حديث محمد بن عبدالله بن سلام، فأخرجه أحمد عنه قال: لقد قدم رسول الله ﷺ، يعني قباه فقال: «إن الله عز وجل قد أتى عليكم في الطهور خيراً أفلا تخبروني» يعني قوله: «فِيهِ رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا» فقالوا: يا رسول الله: إنا نجله مكتوباً علينا في الترة الاستنجاء بالماء. وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة وابن قانع، وفي سننه شهر بن حوشب. وحكى أبو نعيم في «معركة الصحابة»: الخلاف فيه على شهر بن حوشب.

تبيته: روى البزار في «مسنده» قال: حدثنا عبدالله بن شبيب حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالعزيز: وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباه: «رَجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ»، فسألهم رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نتبع الحجارة الماء. قال البزار: لا نعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبدالعزيز، ولا عنه إلا ابنه. انتهى. ومحمد بن عبدالعزيز ضعفه أبو حاتم فقال: ليس له ولا لأخويه، عمران وعبدالله حديث مستقيم. وعبدالله بن شبيب ضعيف أيضاً.

وقد روى الحاكم من حديث بجاهد عن ابن عباس أصل هذا الحديث وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء فحسب. ولهذا قال النووي في «شرح المذهب»: المعروف في طرق الحديث أنهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والأحجار، وتبعه بن الرقعة فقال: لا يوجد هذا في كتب الحديث، وكذا قال المحب الطبري نحوه، ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة، كذا في «التلخيص».

٤٨- قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن أبي الخليل) اسمه عبدالله بن الخليل أو ابن أبي الخليل الحضرمي أبو الخليل الكوفي، مقبول من الثانية. وفرق البخاري وابن حبان بين الراوي عن علي فقال فيه ابن أبي الخليل، والراوي عن زيد بن أرقم فقال: فيه ابن الخليل.

٤٩- قوله: (وهما مشركان) جملة حالية (أو ليس استغفر إبراهيم لأبيه) أي: أتقول هذا وليس استغفر النخ، «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَاللَّيْنِ أَمْثَلُ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ» أي: لا يصح ولا يجوز لهم أن يستغفروا للمشركين، وتسام الآية مع تفسيرها هكذا: «وَلَوْ كَانُوا» أي: المشركون، «أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ» أي: ذوي قرابة، «مِنْ يَتَدُ

٥٠- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي. ٥١- قوله: (وفي الباب عن سعيد بن المسيب عن أبيه) أخرجه أحمد والشيخان عنه: أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة، فقال رسول الله ﷺ لأبي طالب، أي عم: قل لا إله إلا الله أحاج لك بها عند الله، فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية يا أبا طالب: أترغب عن ملة عبدالمطلب، فقال النبي ﷺ: «لأستغفرن لك ما لم أنه عنك»، فنزلت: «مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَاللَّيْنِ أَمْثَلُ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ».

قال صاحب «فتح البيان»: وقد روى في سبب نزول الآية استغفار النبي ﷺ لأبي طالب من طرق كثيرة وأصله في «الصحيحين»، وما فيها مقدم على ما لم يكن فيهما على فرض أنه صحيح، فكيف وهو ضعيف غالبه، ولا ينافي هذا ما ثبت عنه ﷺ في «الصحيح» أنه قال يوم أحد حين كسر المشركون ربايته وشجوا وجهه: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»، لأنه يمكن أن يكون ذلك قبل أن يبلغه تحريم الاستغفار لهم، وعلى فرض أنه قد كان بلغه كما يفيد سبب النزول، فإنه قبل أحد بمدة طويلة. فصدور هذا الاستغفار منه إنما كان على سبيل الحكاية عن تقدمه من الأنبياء كما في «صحيح مسلم» عن عبدالله قال: كاني أنظر إلى النبي ﷺ وآله وسلم يحكى نبياً من الأنبياء ضربه قومه ويمسح الدم عن وجهه ويقول: «رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون». انتهى.

٥٢- قوله: (عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك) الأنصاري كنيته أبو الخطاب المدني، ثقة من كبار التابعين، ويقال ولد في عهد النبي ﷺ.

٥٣- قوله: (حتى كانت غزوة تبوك) مكان معروف هو نصف طريق المدينة إلى دمشق، ويقال بين المدينة وبينها أربع عشرة مرحلة، والمشهور فيها عدم الصرف للتأنيث والعلمية، ومن صرفها أراد الموضع، وكانت هذه الغزوة في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف (مغيثين لميرهم) أي معينين لغيرهم من الإغاثة بمعنى الإعانة. وفي بعض النسخ مغوثين.

قال في «النهاية»: جاء به على الأصل ولم يعله، كاستحوذ واستنوق، ولو روى مغوثين بالتشديد من غوث بمعنى أغاث لكان

ما شتم فقد غفرت لكم».

والإنسان لا يخلو من زلات وتبعات في مدة عمره، إما من باب الصغائر وإما من باب ترك الأفضل، ثم وصف سبحانه المهاجرين والأنصار بأنهم «الَّذِينَ اتَّبَعُوا» أي: النبي ﷺ فلم يتخلفوا عنه ﴿ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴾ هي غزوة تبوك، فإنهم كانوا فيها في عسرة شديدة وتسمى غزوة العسرة، والجيش الذي سار يسمى جيش العسرة، لأنه كان عليهم عسرة في الزاد والظهر والماء.

وأخرج ابن حبان والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس: أنه قال لعمر بن الخطاب: حدثنا من شأن ساعة العسرة، فقال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى تبوك في قيظ شديد، فنزلنا منزلاً فأصابنا فيه عطش حتى ظننا أن رقابنا ستقطع، حتى إن الرجل لينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه ويجعل ما بقي على كبه، فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله، إن الله قد عودك في الدعاء خيراً فادع لنا، فرجع يديه فلم يرجعهما حتى قالت السماء فاهطلت ثم سكبت، فملأوا ما معهم، ثم ذهبنا ننظر فلم نجد لها جاوزت العسكر ﴿مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ﴾ في كاد ضمير الشأن بيان لتناهي الشدة وبلوغها النهاية ومعنى يزيغ يتلف بسالجهد والمشقة والشدة، وقيل معناه: يميل عن الحق ويترك المناصرة والممانعة، وقيل معناه يهم بالتخلف عن الغزوة لما هم فيه من الشدة العظيمة. وفي قراءة ابن مسعود: (من بعد ما زاغت) وهم المتخلفون، على هذه القراءة، وفي تكرير التوبة عليهم بقوله: ﴿نَسِمُ تَابَ عَلَيْهِمْ﴾ تأكيد ظاهر واعتناء بشأنها، هذا إن كان الضمير راجعاً إلى من تقدم ذكر التوبة عنهم، وإن كان الضمير إلى الفريق الثاني، فلا تكرار، وذكر التوبة أولاً قبل ذكر الذنب تفضلاً منه وتطبيعاً لقلوبهم، ثم ذكر الذنب بعد ذلك وأردفه بذكر التوبة مرة أخرى تعظيماً لشأنهم، وليعلموا أنه تعالى قد قبل توبتهم وعفا عنهم، ثم أتبعه بقوله: ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ تأكيداً لذلك، أي رفيق بعباده، لأنه لم يحملهم ما لا يطيقون من العبادات، وبين الرؤف والرحيم فرق لطيف، وإن تقاربا في المعنى.

قال الخطابي: قد تكون الرحمة مع الكراهة ولا تكاد الرأفة تكون معها، وقيل: الرأفة عبارة عن السعي في إزالة الضرر، والرحمة عبارة عن السعي في إيصال النفع. هذه الآية هي الأولى من الآيات التي تلاها رسول الله ﷺ، والآية الثانية مع تفسيرها هكذا: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ أي: أخروا، ولم تقبل توبتهم في الحال كما قبلت توبة أولئك المتخلفين المتقدم ذكرهم، وهؤلاء الثلاثة هم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع أو ابن ربيعة العامري، وهلال بن أمية الواقفي، وكلهم من الأنصار، لم يقبل النبي ﷺ وآله وسلم توبتهم حتى نزل القرآن بأن الله قد تاب عليهم، حتى ضاقت

وجهاً، والعير بكسر العين: الإبل بأجمالها، وقيل هي قافلة الحمير، فكثر حتى سميت بها كل قافلة.

٥٤- (كما قال الله تعالى) يعني قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنْتُمْ بِالْعُدُوَّةِ الدُّنْيَا وَهُمْ بِالْعُدُوَّةِ الْقُصُورَى وَالرَّكُوبِ أَسْفَلٍ مِنْكُمْ وَلَوْ تَوَاعَدْتُمْ لِأَخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيَادِ وَلَكِنَّ لَيْقِظِيَّ اللَّهُ أَسْرَأُ كَانَ مَفْعُولاً﴾ (وما أحب أني كنت شهدت ما كان يعتي ليلة العقبة) أي بدل يعتي ليلة العقبة لأن هذه البيعة كانت أول الإسلام ومنشأة، وليلة العقبة ليلة بايع ﷺ فيها الأنصار على الإسلام والنصر، وذلك أنه ﷺ كان يعرض نفسه على القبائل في كل موسم ليؤمنوا به ويؤروه، فلقي رهطاً من الخزرج فأجابوه فجاء في العام المقبل اثنا عشر إلى الموسم فبايعوه عند العقبة، وهي بيعة العقبة الأولى، فخرج في العام الآخر سبعون إلى الحج فاجتمعوا عند العقبة وأخرجوا من كل فرقة تقيماً فبايعوه وهي البيعة الثانية (حيث توافقنا على الإسلام) بمثلته وقاف، أي: أخذ بعضنا على بعض الميثاق لما تبايعنا على الإسلام والجهاد. والميثاق العهد وأصله: قيد أو جبل يشد به الأسير أو الدابة (بعد) بضم الدال، أي بعد غزوة بدر (غزاه) الضمير المرفوع للنبي ﷺ (وآذن) من الإيذان: أي أعلم، فذكر الحديث بطوله.

روى البخاري هذا الحديث بطوله في باب غزوة تبوك.

٥٥- (أبشر يا كعب بن مالك بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك) استشكل هذا الإطلاق بيوم إسلامه، فإنه مر عليه بعد أن ولدته أمه وهو خير أيامه، فقيل هو مستثنى تقديراً وإن لم ينطق به لعدم خفائه، والأحسن في الجواب أن يوم توبته مكمل ليوم إسلامه، فيوم إسلامه بداية سعادته ويوم توبته مكمل لها فهو خير جميع أيامه، وإن كان يوم إسلامه خيراً، فيوم توبته المضاف إلى إسلامه خير من يوم إسلامه المجرد عنها ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ﴾ أي آدم توبته ﴿عَلَى النَّبِيِّ﴾ فيما وقع منه ﷺ من الإذن في التخلف أو فيما وقع منه من الاستغفار للمشركين. وليس من لازم التوبة أن يسبق الذنب ممن وقعت منه أوله، لأن كل العبادة محتاج إلى التوبة والاستغفار، وقد تكون التوبة منه على النبي من باب أنه ترك ما هو الأولى والأليق كما في قوله: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَبْتَ لَهُمْ﴾، ويجوز أن يكون ذكر النبي ﷺ لأجل التعريض للمذنبين بأن يتجنبوا الذنوب ويتوبوا عما قد لابسوه منها. قال أهل المعاني هو مفتاح كلام للتبرك وفيه تشريف لهم في ضم توبتهم إلى توبة النبي ﷺ كما ضم اسم الرسول إلى اسم الله في قوله: ﴿فَأَنَّ اللَّهَ خَمُسَةٌ وَلِلرُّسُولِ﴾ فهو تشريف له (و) كذلك تاب الله سبحانه على (المهاجرين والأنصار) فيما قد اقترفوه من الذنوب ومن هذا القبيل ما صح عنه ﷺ من قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اَعْمَلُوا

عنه (قد استحر) بسين مهملة ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها حاء مهملة مفتوحة، ثم راء ثقيلة: أي اشتد وكثر وهو استفعل من الحر، لأن المكروه غالباً يضاف إلى الحر، كما أن المحبوب يضاف إلى البرد يقولون: أسخن الله عينه، وأقرعنه (وإنى لأخشى) بصيغة المتكلم المؤكدة بلام التأكيد، أي لأخاف (أن يستحر) بفتح الهمزة (في المواطن كلها) أي الأماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار (فيذهب قرآن كثير) بالنصب عطف على يستحر. قال الحافظ: هذا يدل على أن كثيراً ممن قتل في وقعه اليمامة كان قد حفظ القرآن، لكن يمكن أن يكون المراد أن مجموعهم جمعه لا أن كل فرد فرد جمعه (كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ).

قال الخطابي وغيره: يحتمل أن يكون ﷺ إنما لم يجمع القرآن في المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته، فلما انقضى نزوله بوفاته ﷺ، ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة المحمدية، زادها الله شرفاً، فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضي الله عنه بمشورة عمر.

ويؤيده ما أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» بإسناد حسن عن عبد خير قال: سمعت علياً يقول أعظم الناس في المصاحف أجراً، أبو بكر رحمه الله، على أبي بكر هو أول من جمع كتاب الله. وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن» الحديث. فلا يتنافى ذلك، لأن الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة. وقد كان القرآن كله كتب في عهد النبي ﷺ لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور. وأما ما أخرجه ابن أبي داود وفي «المصاحف» من طريق ابن سيرين، قال قال علي: لما مات رسول الله ﷺ آليت أن آخذ على رداي إلا لصلاة جمعة حتى أجمع القرآن فجمعه، فإسناده ضعيف لانقطاعه. وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فمراده بجمعه حفظه في صدره. قال: والذي وقع في بعض طرقه حتى جمعته بين اللوحين وهم من رواية.

قال الحافظ: ورواية عبد خير عن علي، يعني التي تقدمت آنفاً، أصبح فهو المعتمد. ووقع عند ابن أبي داود أيضاً بيان السبب في إشارة عمر بن الخطاب بذلك. فأخرج من طريق الحسن: أن عمر سأل عن آية من كتاب الله، فقيل: كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة، فقال: إن الله، وأمر بجمع القرآن، فكان أول من جمعه في المصحف، وهذا منقطع، فإن كان محفوظاً حمل على أن المراد بقوله: فكان أول من جمعه، أي أشار بجمعه في خلافه أبي بكر، فنسب الجمع إليه لذلك.

٥٨- (قال أبو بكر: إنك شاب عاقل لا تهتمك قد كنت تكتب

عليهم الأرض بما رحبت: كناية عن شدة التحير وعدم الاطمئنان، يعني أنهم آخروا عن قبول التوبة إلى هذه الغاية وهي وقت أن ضاقت عليهم الأرض برحبها لإعراض الناس عنهم، وعدم مكالمهم من كل أحد: لأن النبي ﷺ نهى الناس أن يكالموهم، وضاقت عليهم أنفسهم: أي أنها ضاقت صدورهم بما نالهم من الوحشة وبما حصل لهم من الجفوة وشدة الغم والحزن، «وَوَطَّنُوا» أي: علموا وأيقنوا «أن لا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ» أي: من عذابه أو من سخطه «إِلَّا إِلَيْهِ» أي: بالتوبة والاستغفار «ثُمَّ تَابَ» أي: رجع عليهم بالقبول والرحمة، وأنزل في القرآن التوبة «عَلَيْهِمْ» ليستقيموا، أو فقههم للتوبة فيما يستقبل من الزمان إن فرطت منهم خطيئة، «لِيَتُوبُوا» عنها ويرجعوا فيها إلى الله ويندموا على ما وقع منهم، ويحصلوا التوبة وينشئوها فحصل التغيرات وضح التعليل، «إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ» أي: الكثير القبول لتوبة التائبين، «الرَّحِيمُ» أي: الكثير الرحمة لمن طلبها من عباده.

٥٦- (قال:): أي: كعب بن مالك (وفينا) أي في الثلاثة الذين خلفوا (أنزلت أيضاً): «اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ» يعني مع من صدق النبي ﷺ وأصحابه في الغزوات، ولا تكونوا مع المتخلفين من المنافقين الذين قعدوا في البيوت وتركوا الغزوة (إن من توتيتي) أي من شكر توتيتي (أن لا أحدث إلا صدقاً) زاد البخاري: ما بقيت (وأن أنخلع من مالي كله): أي أخرج من جميع مالي (صدقة) هو مصدر في موضع الحال أي متصدقاً، أو ضمن الخلع معنى أتصدق وهو مصدر أيضاً (أبلى أحداً) أي أنعم على أحد. وحديث كعب بن مالك هذا أخرجه البخاري في عشرة مواضع مطولاً ومختصراً في الوصايا وفي الجهاد وفي صفة النبي ﷺ وفي وفود الأنصار، وفي موضعين من المغازي، وفي موضعين من التفسير، وفي الاستئذان، وفي الأحكام. وأخرجه مسلم في التوبة، وأخرجه أبو داود والنسائي في الطلاق.

٥٧- قوله: (بعث إليّ أبو بكر الصديق) أي أرسل إلى رجلاً. قال الحافظ: لم أقف على اسم الرسول إليه بذلك (مقتل أهل اليمامة) نصب على الظرفية، أي عقب قتل أهل اليمامة، واليمامة بفتح التحتية وخفة الميم: اسم مدينة باليمن، وكان مقتلهم سنة إحدى عشرة من الهجرة، والمراد بأهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة في الواقعة مع مسيلمة الكذاب، وكان من شأنها أن مسيلمة ادعى النبوة وقوى أمره بعد موت النبي ﷺ بارتداد كثير من العرب، فجهز إليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة فحاربوه أشد محاربة، إلى أن خذله الله وقتله، وقتل في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة، قبل سبعمائة، وقيل أكثر (فإذا عمر) كلمة إذا للمفاجأة (عنده) أي عند أبي بكر رضي الله

الزهري، عن عبيد بن السباق، عن زيد بن ثابت: حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري.

قال الحافظ: وقع في رواية عبدالرحمن بن مهدي عن إبراهيم ابن سعد مع خزيمة بن ثابت، أخرجه أحمد والترمذي. ووقع في رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في سورة التوبة مع خزيمة الأنصاري. وقد أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» من طريق أبي اليمان عن شعيب فقال فيه: خزيمة بن ثابت الأنصاري. وكذا أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، وقول من قال عن إبراهيم بن سعد مع أبي خزيمة أصح. وقد تقدم البحث فيه في تفسير سورة التوبة، وأن الذي وجد مع آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الأحزاب. فالأول اختلف الرواية فيه على الزهري: فمن قائل مع خزيمة، ومن قائل مع أبي خزيمة، ومن شك فيه يقول خزيمة أو أبي خزيمة. والأرجح أن الذي وجد مع آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية، والذي وجد معه الآية من الأحزاب خزيمة وأبو خزيمة، قيل هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم، مشهور بكنيته دون اسمه، وقيل هو الحرث بن خزيمة وأما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين، كما تقدم صريحاً في سورة الأحزاب. انتهى.

٦٠- ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ أي: من جنسكم في كونه عربياً قرشياً مثلكم تعرفون نسبه وحسبه، وأنه من ولد إسماعيل لا من العجم ولا من الجن ولا من الملك. والخطاب للرب عند جمهور المفسرين.

وقال الزجاج: هي خطاب لجمع العالم ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ ما مصدرية، والمنت: التعب والمشقة. والمعنى: شديد وشاق عليه عنتكم ومشقتكم ولقاءكم المكروه ﴿خَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ أي: على إيمانكم وهدايتكم ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: شديد الرحمة ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾ أي: أعرضوا عن الإيمان بك ﴿فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ﴾ أي: يكفيني وينصرني ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ أي: المتفرد بالالوهية، وهذه الجملة الحالية كالدليل لما قبلها ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ﴾ أي: به وثقت لا بغيره، ﴿وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ وصفه بالعظم لأنه أعظم المخلوقات، قرأ الجمهور بالجر على أنه صفة العرش، وقرئ بالرفع صفة لرب، ورويت هذه القراءة عن ابن كثير. قال أبو بكر الأصم: وهذه القراءة أعجب إلي، لأن جعل العظم صفة للرب أولى من جعله صفة للعرش، قال ابن عباس: إنما سمي العرش عرشاً لارتفاعه.

٦١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي.

٦٢- قوله: (أن حذيفة) هو ابن اليمان (وكان يغازي أهل الشام

لرسول الله ﷺ الوحي) ذكر له أربع صفات مقتضية خصوصيته بذلك: كونه شاباً، فيكون أنشط لما يطلب منه. وكونه عاقلاً، فيكون أروع له. وكونه لا يتهم، فتركن النفس إليه. وكونه كان يكتب الوحي، فيكون أكثر ممارسة له، وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة (فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ من ذلك) أي مما أمرني به من جمع القرآن، كما في رواية البخاري.

قال الحافظ: كأنه جمع أولاً باعتبار أبي بكر ومن وافقه، وأفراد باعتبار أنه الأمر وحده بذلك، وإنما قال زيد بن ثابت ذلك لما خشيه من التقصير في إحصاء ما أمر بجمعه، لكن الله تعالى يسر له ذلك.

٥٩- (فتبعت القرآن أجمعه) حال من الفاعل أو المفعول، أي من الأشياء التي عندي وعند غيره (من الرقاق) جمع رقعة، وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغذ. وفي رواية: وقطع الأديم (والعسب) بضم المهملتي ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الظرف العريض، وقيل العسيب طرف الجريدة العريض، وقيل العسب طرف الجريدة العريض الذي لم ينبت عليه الخوص، والذي ينبت عليه الخوص هو السعف (والخفاف) بكسر اللام ثم حاء معجمة خفيفة وآخره فاء: وهي الحجارة البيض الرقاق واحدها لخفة بفتح اللام وسكون المعجمة وعند ابن أبي داود في «المصاحف» من طريق يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب قال: قام عمر فقال: من كان تلقى من رسول الله ﷺ شيئاً من القرآن فليأت، به وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والألواح والعسب، قال وكان لا يقبل من أحد شيئاً حتى يشهد شاهدان. وهذا يدل على أن زيداً كان لا يكفي بمجرد وجدانه مكتوباً حتى يشهد به من تلقاه سماعاً، مع كون زيد كان يحفظه، وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط. وعند ابن أبي داود أيضاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه: أن أبا بكر قال لعمرو وزيد: اعدا على باب المسجد، فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاتكباه، ورجاله ثقات مع انقطاعه، وكان المراد بالشاهدين الحفظ والكتاب، والمراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله ﷺ، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه التي نزل بها القرآن، وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدي النبي ﷺ لا من مجرد الحفظ (وصدور الرجال) أي الحفاظ منهم، أي حيث لا أجد ذلك مكتوباً أو الواو بمعنى مع، أي اكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ في الصدور (فوجدت آخر سورة براءة مع خزيمة بن ثابت) وفي رواية البخاري في «فضائل القرآن»: من طريق إبراهيم بن سعد، عن

قال حذيفة: يقول أهل الكوفة: قراءة ابن مسعود، ويقول أهل البصرة: قراءة أبي موسى، والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لأمرته أن يجعلها قراءة واحدة.

٦٤- (أدرك هذه الأمة) أمر من الإدراك، بمعنى التدارك (فأرسل) أي عثمان (إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف) وكانت الصحف بعد ما جمع القرآن أبو بكر عنده حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر (نسخها في المصاحف ثم زودها إليك) أي نقلها، والمصاحف جمع المصحف: بضم الميم. قال الحافظ: الفرق بين الصحف والمصحف أن الصحف الأوراق المجردة التي جمع فيها القرآن في عهد أبي بكر كانت سوراً مفرقة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة، ولكن لم يرتب بعضها إثر بعض، فلما نسخت ورتب بعضها إثر بعض، صارت مصحفاً. انتهى.

٦٥- (فأرسل عثمان إلى زيد بن ثابت وسعيد بن العاص وعبدالرحمن بن الحارث بن هشام وعبدالله بن الزبير: أن انسخوا الصحف) أي انقلوا ما فيها.

وفي رواية البخاري: فأمر، مكان فأرسل. وقد جاء عن عثمان أنه إنما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة، فأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة.

قال علي: لا تقولوا في عثمان إلا خيراً، فوالله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملامنا، قال: ما تقولون في هذه القراءة، فقد بلغني أن بعضهم يقول إن قراءتي خير من قراءتك، وهذا يكاد أن يكون كضراً. قلنا: فما ترى؟ قال: نرى أن نجتمع الناس على مصحف واحد، فلا تكون فرقة ولا اختلاف. قلنا: فعم ما رأيت.

٦٦- (وقال) أي عثمان: (للهط القرشيين الثلاثة) يعني سعيداً وعبدالرحمن وعبدالله، لأن سعيداً أموي، وعبدالرحمن مخزومي، وعبدالله أسدي، وكلها من بطون قريش (فلنما نزل بلسانهم) أي بلسان قريش.

قال القاضي أبو بكر بن الباقلاني: معنى قول عثمان نزل القرآن بلسان قريش أي معظمه، وأنه لم يتم دلالة قاطعة على أن جميعه بلسان قريش، فإن ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾ أنه نزل بجميع السنة العرب، ومن زعم أنه أراد مضر دن ربيعة، أو هما دون اليمن، أو قريشاً دون غيرهم، فعليه البيان، لأن اسم العرب يتناول الجميع تائلاً واحداً، ولو ساغت هذه الدعوى لساغ للأخوان. ويقول: نزل بلسان بني هاشم مثلاً، لأنهم أقرب إلى النبي ﷺ نسباً من سائر قريش (إلى كل أفق) بضمين: أي طرف من أطراف الأفاق (بمصحف من تلك المصاحف التي نسخوا) زاد

في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق) أي كان عثمان يجهز أهل الشام وأهل العراق لغزو أرمينية وأذربيجان وفتحهما.

قال الحافظ: إن أرمينية فتحت في خلافة عثمان، وكان أميراً لمسكر من أهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي، وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق أن يجتمعوا على ذلك، وكان أمير أهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهري، وكان حذيفة من جملة من غزا معهم، وكان هو على أهل المدائن وهي من جملة أعمال العراق. انتهى. وإرمينية بكسر الهمزة وسكون الراء وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانية مفتوحة خفيفة، وقد تنقل.

وقال ابن السمعاني: بفتح الهمزة، وقال أبو عبيد: هي بلد معروف يضم كوراً كثيرة. وقال الرشاطي: انتحنت سنة أربع وعشرين في خلافة عثمان رضي الله عنه على يد سلمان بن ربيعة. وأذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء، وقيل بسكون الذال وفتح الراء وبكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم خفيفة وآخره نون. وحكى ابن مكى: كسر أوله، وضبطها صاحب «المطالع»، ونقله عن ابن الأعرابي، بسكون الذال وفتح الراء: بلد كبير من نواحي جبال العراق وهي الآن تبريز وقصبتها، وهي تلي أرمينية من جهة غربيها واتفق غزوها في سنة واحدة، واجتمع في غزوة كل منهما أهل الشام وأهل العراق، والمذكور في ضبط أذربيجان هو المشهور، وقد تمد الهمزة، وقد تحذف وقد تفتح الموحدة، وقيل في ضبطها غير ذلك.

٦٣- (فأرى حذيفة اختلافهم في القرآن) وفي رواية البخاري: فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة. وذكر الحافظ ههنا روايات توضح ما كان فيهم من الاختلاف في القراءة، ففي رواية يتنازعون في القرآن حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذكره.

وفي رواية: فلذاكروا القرآن فاختلّفوا فيه حتى كان يكون بينهم فتنة. وفي رواية: أن حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان، فقال يا أمير المؤمنين: أدرك الناس، قال: وما ذاك؟ قال: غزوت فرج أرمينية فإذا أهل الشام يقرؤون بقراءة أبي بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق، وإذا أهل العراق يقرؤون بقراءة عبدالله بن مسعود، فيأتون بما لم يسمع أهل الشام فيكفر بعضهم بعضاً.

وفي رواية: أنه سمع رجلاً يقول: قراءة عبدالله بن مسعود، وسمع آخر يقول: قراءة أبي موسى الأشعري، فغضب، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: هكذا كان من قبلكم اختلفوا، والله لأركن إلى أمير المؤمنين. وفي رواية أن اثنين اختلفا في آية من سورة البقرة قرأ هذا: وأتموا الحج والعمرة لله، وقرأ هذا: وأتموا الحج والعمرة للبيت، فغضب حذيفة واحمرت عيناه. وفي رواية:

البخاري: وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق. قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها

اسم الله بالنار وأن ذلك إكرام لها وصون عن وطئها بالأقدام. وقد أخرج عبدالرزاق من طريق طاوس: أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسمة إذا اجتمعت، وكذا فعل عروة، وكرهه إبراهيم. وقال ابن عطية: الرواية بالحاء المهملة أصح، وهذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت. وأما الآن: فالغسل أولى لما دعت الحاجة إلى إزالته، هكذا في «الفتح». وقال العيني: قال أصحابنا الحنفية: إن المصحف إذا بلى بحيث لا يتفجع به، يدفن في مكان طاهر بعيد عن وطئ الناس. قلت: لو تأملت عرفت أن الاحتياط هو في الإحراق دون الدفن، ولهذا اختار عثمان رضي الله عنه ذلك دون هذا والله تعالى أعلم.

٦٧- قوله: (قال الزهري وحدثني خارجة بن زيد الخ) هذا موصول إلى الزهري بالإسناد المذكور. قوله: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رَجَالَ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ من الثبات مع النبي ﷺ، ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ﴾ مات أو قتل في سبيل الله ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ ذلك (فوجدتها مع خزيمة بن ثابت، أو أبي خزيمة) كذا في هذا الكتاب بالشك. وفي رواية البخاري: لم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري بغير شك (فالحققتها في سورتها) فيه إشكال لأن ظاهره أنه اكتفى بخزيمة وحده، والقرآن إنما يثبت بالتواتر، والذي يظهر في الجواب أن الذي أشار إليه أن فقدته فقد وجودها مكتوبة، لا فقد وجودها محفوظة، بل كانت محفوظة عنده وعند غيره. ويدل على هذا قوله في حديث جمع القرآن: فأخذت أتبعه من الرقاع والعسب.

٦٨- قوله: (قال الزهري فاختلقت يومئذ في التابوت والتابوه) أي هل هو بالتاء أو بالهاء (فقال القرشيون التابوت) أي بالتاء (وقال

زيد التابوه) أي بالهاء (اكتبوه التابوت) أي بالتاء. ٦٩- قوله: (إن عبدالله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف الخ) العذر لعثمان رضي الله عنه في ذلك أنه فعله بالمدينة وعبدالله بالكوفة، ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك إلى أن يرسل إليه ويحضر. وأيضاً فإن عثمان أراد نسخ المصاحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر، وأن يجعلها مصحفاً واحداً، وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت لكونه كاتب الوحي، فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره (أعزل عن نسخ كتابة

٣١٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت بن الناني عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن صهيب^(٣) عن النبي ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَىٰ مُنَادٌ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَكُمْوَهُ». قالوا: أَلَمْ يَبْيَضْ وَجُوهُنَا وَيُنَجِّتَنَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ؟ قَالَ: فَكُشِفَ الْحِجَابُ. قَالَ: «فَوَاللَّهِ مَا عَظَّمَهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ».

١١- باب وَمِنْ سُورَةِ يُونُسَ^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت بن الناني عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن صهيب^(٣) عن النبي ﷺ في قول الله عز وجل: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَىٰ مُنَادٌ: إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا وَيُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَكُمْوَهُ». قالوا: أَلَمْ يَبْيَضْ وَجُوهُنَا وَيُنَجِّتَنَا مِنَ النَّارِ وَيُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ؟ قَالَ: فَكُشِفَ الْحِجَابُ. قَالَ: «فَوَاللَّهِ مَا عَظَّمَهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ».

[م: ١٨١] [ن: ٧٧٦٦ - الكبرى] [هـ: ١٨٧].

قال أبو عيسى: حديث حماد بن سلمة. هكذا روى غير واحد عن حماد بن سلمة مرفوعاً. ورَوَى سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ هذا الحديث عن ثابتٍ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله ولم يذكر فيه عن صهيب عن النبي ﷺ.

٣١٠٦- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سُفْيَانُ، عن ابن المُكْدِرِ، عن عطاء بن يسار، عن رجلٍ من أهل مصر قال: سألت أبا الدرداء عن هذه الآية: ﴿لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، قال: ما سألتني عنها أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنها، فقال: ما سألتني عنها أحد غيرك منذ أنزلت، هي الرزق الصالحة^(١) يرأها المسلم أو ترى له.

حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سُفْيَانُ، عن عبد العزيز بن رقيق، عن أبي صالح السمان، عن عطاء بن يسار، عن رجلٍ من أهل مصر، عن أبي الدرداء، فذكر نحوه.

حدثنا أحمد بن عبد الصمتي، حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ نحوه.

وليس فيه عن عطاء بن يسار.

قال: وفي الباب عن عبادة بن الصامت^(٢).

٣١٠٧- [قال الألباني: صحيح لما بعده] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا الحجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد^(٣)، عن يوسف بن مهزيان عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «لما أغرق الله فرعون قال^(٤): «آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل». فقال جبريل: يا محمد لو رأيتني وأنا آخذ من حال البحر^(٥) وأدمت في فيه مخافة أن تذكره الرحمة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٦).

٣١٠٨- [صحيح الإسناد، صححه الترمذي والألباني] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، أخبرنا خالد بن الحارث، أخبرنا شعبة، قال أخبرني عدي بن ثابت وعطاء بن السائب عن سعيدي بن جبيرة عن ابن عباس، ذكر أحدهما عن النبي ﷺ^(٧): «أنه ذكر أن جبريل جعل يدس في فرعون الطين خشية أن يقول لا إله إلا الله فيرحمه الله، أو خشية أن يرحمه الله».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه^(٨).

١- نزلت بمكة إلا: «فإن كنت في شك» الآيتين أو الثلاث أو: «ويهنم من يؤمن به» الآية، وهي مائة وتسع أو عشر آيات.

٢- قوله: (عن صهيب) بالتصغير: هو ابن سنان الرومي.

٣- قوله: (في قوله تعالى) أي في تفسيره: «للذين أحسنوا» أي: بالإيمان «الخشى» أي: الجنة «وزيادة» هي النظر إليه تعالى، (إن لكم عند الله موعداً) أي بقي شيء زائد مما وعده الله لكم من النعم والحسنى (ونجيناً من النار) كذا في النسخ الحاضرة بالتحانية. وقد تقدم هذا الحديث في باب رؤية الرب تبارك وتعالى من أبواب صفة الجنة، ووقع هناك ينجينا بحذف التحانية، وهو الظاهر. وأما على تقدير ثيوب التحانية فليل عطف على ما دل عليه الجملة الاستفهامية المتقدمة وفيه ما فيه.

قوله: ﴿لَهُمْ﴾ أي: لأولياء الله المذكورين في الآية التي قبلها، ﴿الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ تمام الآية: ﴿وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ واختلفوا في هذه البشري، فقول: هي الرؤيا الصالحة، ويدل على ذلك حديث أبي الدرداء هذا، وحديث عبادة بن الصامت الذي أشار إليه الترمذي، وقيل المراد البشري في الحياة الدنيا هي النشاء الحسن، وفي الآخرة الجنة. ويدل على ذلك ما روى عن أبي ذر قال: قيل لرسول الله ﷺ: أرايت الرجل يعمل العمل من الخير ويحمده الناس عليه؟ قال: تلك عاجل بشرى المؤمن، أخرجه مسلم.

وقال الزهري وقناة في تفسير البشري: هي نزول الملائكة بالبشارة من الله عند الموت، ويدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿تَنْزِيلٌ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾.

وقال عطاء عن ابن عباس: البشري في الدنيا عند الموت تأتيهم الملائكة بالبشارة وفي الآخرة بعد خروج نفس المؤمن يعرج بها إلى الله تعالى ويشير برضوان الله تعالى.

وقال الحسن: هي ما بشر الله بها المؤمنين في كتابه من جنته وكريم نوابه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

٤- (هي الرؤيا الصالحة) أي: الحسنة أو الصادقة وهي ما فيه بشارة أو تنبيه عن غفلة وأمثال ذلك (برأها المسلم) أي: لنفسه (أو ترى) بصيغة المجهول: أي يراها مسلم آخر (له) أي لأجله، وقد تقدم هذا الحديث في أوائل أبواب الرؤيا، وتقدم تخريجه هناك.

٥- قوله: (وفي الباب عن عبادة بن الصامت) أخرجه الترمذي في أوائل أبواب الرؤيا.

٦- قوله: (عن علي بن زيد) هو ابن جدعان (عن يوسف بن مهران) البصري وليس هو يوسف بن ماهك، ذاك ثقة، وهذا لم يرو عنه إلا ابن جدعان، هو لين الحديث من الرابعة.

٧- قوله: (لما أغرق الله فرعون قال) أي فرعون (آمنت أنه) أي

بأنه، وفي قراءة بالكسر استينافاً ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا الْأَلْهِي أَمَتٌ بِهِ بَنُوا إِسْرَائِيلَ﴾.
قال ابن عباس: لم يقبل الله إيمانه عند نزول العذاب به، وقد كان في مهل.

قال العلماء: إيمانه غير مقبول. وذلك أن الإيمان والتوبة عند معاينة الملائكة والعذاب غير مقبولين.
٨- (وأنا أخذ من حال البحر) أي طينه الأسود (وأدسه في فيه) أي أدخله في فمه (مخافة أن تدركه الرحمة) أي خشية أن يقول لا إله إلا الله فتتاله رحمة الله.

٩- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في «مسنده» وابن جرير وابن أبي حاتم في «تفسيرهما»، كلهم من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس.
١٠- قوله: (ذكر أحدهما عن النبي ﷺ) يعني رواه أحدهما مرفوعاً ولم يرفعه الآخر وضميرهما راجع إلى عدي بن ثابت وعطاء بن السائب (في في فرعون) أي في فمه، أو خشية أن يرحمه أو للشك من الراوي.

١١- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود الطيالسي وابن جرير، كلاهما من طريق شعبة عن عدي بن ثابت وعطاء بن السائب، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس.
تنبيه: اعلم أن الخازن ذكر في «تفسيره» ههنا فصلين لدفع الإشكال الذي يرد على حديث ابن عباس المذكور، فلنا أن نذكرهما قال: فصل في الكلام على هذا الحديث، لأنه في الظاهر مشكل فيحتاج إلى بيان وإيضاح فنقول: قد ورد هذا الحديث على طريقين مختلفين عن ابن عباس، ففي الطريق الأول: عن ابن زيد بن جدعان، وهو وإن كان قد ضعفه يحيى بن معين وغيره، فإنه كان شيخاً نبيلاً صدوقاً، ولكنه كان سيء الحفظ ويغلط، وقد احتمل الناس حديثه. وإنما يخشى من حديثه إذا لم يتابع عليه، أو خالفه فيه الثقات وكلاهما متف في هذا الحديث، لأن في الطريق الآخر شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير. وهذا الحديث على شرط البخاري، ورواه أيضاً شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير وعطاء بن السائب ثقة قد أخرج له مسلم، فهو على شرط مسلم، وإن كان عطاء وقد تكلم فيه من قبل اخلاطه فإنما يخاف ما انفرد به أو خولف فيه، وكلاهما متف، فقد علم بهذا أن لهذا الحديث أصلاً وأن رواه ثقات ليس فيهم منهم، وإن كان فيهم من هو سيء الحفظ، فقد تابعه عليه غيره.

فإن قلت: ففي الحديث الثاني شك في رفعه لأنه قال فيه: ذكر أحدهما عن النبي ﷺ.
قلت: ليس بشك في رفعه إنما هو جزم بأن أحد الرجلين رفعه

و شك شعبة في تعيينه، هل عطاء بن السائب أو عدي بن ثابت وكلاهما ثقة، فإذا رفعه أحدهما وشك في تعيينه، لم يكن هذا علة في الحديث.

(فصل) ووجه إشكاله ما اعترض به الإمام فخر الدين الرازي في «تفسيره» فقال: هل يصح أن جيريل أخذ يملأ فمه بالطين لئلا يتوب غضباً عليه.

والجواب الأقرب أنه لا يصح لأن في تلك الحالة إما أن يقال التكليف هل كان ثابتاً أم لا، فإن كان ثابتاً لا يجوز لجبريل أن يمنعه من التوبة، بل يجب عليه أن يعينه على التوبة وعلى كل طاعة، وإن كان التكليف زائلاً عن فرعون في ذلك الوقت، فحينئذ لا يبقى لهذا الذي نسب إلى جيريل فائدة.

وأيضاً لو منعه من التوبة لكان قد رضي ببقائه على الكفر، والرضى بالكفر كفر وأيضاً فكيف يليق بجلال الله أن يأمر جيريل بأن يمنعه من الإيمان، ولو قيل إن جيريل فعل ذلك من عند نفسه لا بأمر الله، فهذا يبطل قول جيريل: ﴿وَمَا تَسْتَزِلْ إِلَّا بِأَمْرِ رِيكٍ﴾ فهذا وجه الإشكال الذي أورده الإمام على هذا الحديث في كلام أكثر من هذا.

والجواب عن هذا الاعتراض: أن الحديث قد ثبت عن النبي ﷺ فلا اعتراض عليه لأحد، وأما قول الإمام: إن التكليف هل كان ثابتاً في تلك الحالة أم لا؟ فإن كان ثابتاً لم يجز لجبريل أن يمنعه من التوبة، فإن هذا القول لا يستقيم على أصل المثبتين للقدر القائلين بخلق الأفعال لله، وأن الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء (وهذا قول أهل السنة المثبتين للقدر) فإنهم يقولون إن الله يحول بين الكافر والإيمان، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿رَاعِلْمُوا أَنَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَتَقَلَّبْ أَفْتِنَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوْلَىٰ مَرُوءًا﴾ فأخبر الله تعالى أنه قلب أفئنتهم مثل تركهم الإيمان أول مرة. وهكذا فعل بفرعون منعه من الإيمان جزاء على تركه الإيمان أولاً ففسد الطين في فم فرعون من جنس الطبع والختم على القلب ومنع الإيمان وصور الكافر عنه وذلك جزاء على كفره السابق. وهذا قول طائفة من المثبتين للقدر القائلين بخلق الأفعال لله ومن المنكرين لخلق الأفعال من اعترف أيضاً أن الله سبحانه وتعالى يفعل هذا عقوبة للعبد على كفره السابق، فيحسن منه أن يضلّه ويطلع على قلبه ويمتنع من الإيمان.

فأما قصة جيريل عليه السلام: فإنها من هذا الباب، فإن غاية ما يقال فيه، إن الله سبحانه وتعالى منع فرعون من الإيمان وحال بينه وبينه عقوبة له على كفره السابق وردة الإيمان لما جاءه، وأما فعل جيريل من دس الطين فإنما فعل ذلك بأمر الله لا من تلقاء نفسه.

فإن قلت: ففي الحديث الثاني شك في رفعه لأنه قال فيه: ذكر أحدهما عن النبي ﷺ.
قلت: ليس بشك في رفعه إنما هو جزم بأن أحد الرجلين رفعه

فإن قلت: ففي الحديث الثاني شك في رفعه لأنه قال فيه: ذكر أحدهما عن النبي ﷺ.
قلت: ليس بشك في رفعه إنما هو جزم بأن أحد الرجلين رفعه

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٧).

وقد رواه أبو أسامة عن يزيد بن نحوه، وقال: يعلني^(٨).

[صحيح] حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن أبي أسامة، عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ نحوه، وقال: يعلني، ولم يشك فيه^(٩). [انظر التخريج السابق].

٣١١١- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي] حدثنا محمد بن بشار بن دار، حدثنا أبو عامر العقدي، هو عبد الملك بن عمرو، حدثنا سليمان بن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمِنْهُمْ﴾^(١٠) شَقِيحٌ وَسَعِيدٌ» سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَعَلَى مَا نَعْمَلُ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَفْرَغْ مِنْهُ؟ قَالَ: نَسِلَ عَلَيَّ شَيْءٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ وَجَرَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ يَا عُمَرُ وَلَكِنْ كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خَلِقَ لَهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١١) من هذا الوجه لا تعرفه إلا من حديث عبد الملك بن عمرو.

٣١١٢- [حسن صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا أبو الأخص عن سيمالك بن حرب عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني عالجت امرأة^(١٢) في أقصى المدينة وإني أصبت منها ما دون أن أمسها وأنا هذا. فأفص في ما شئت، فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت على نفسك، فلم يرده عليه رسول الله ﷺ شيئاً، فانطلق الرجل، فأتبعه رسول الله ﷺ رجلاً فدعاه، فتلا عليه: ﴿اقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ إلى آخر الآية. فقال رجل من القوم: هذا له خاصة^(١٣)؟ قال: لا، بل للناس كافة».

[خ: ٥٢٦] [م: ٢٧٦٣] [د: ٤٤٦٨] [ن: ٧٣٢٢ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٤). وهكذا روى إسرائيل، عن سيمالك، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد الله، عن النبي ﷺ نحوه. وروى شعبه عن سيمالك بن حرب عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ نحوه. وروى سفيان الثوري عن سيمالك عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله عن النبي ﷺ مثله. ورواية هؤلاء أصح من رواية الثوري^(١٥). وروى شعبه عن سيمالك ابن حرب عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي ﷺ نحوه.

فأما قول الإمام لم يجز لجبريل أن يمنعه من التوبة بل يجب عليه أن يعينه عليه وعلى كل طاعة. هذا إذا كان تكليف جبريل كتكليفنا، يجب عليه ما يجب علينا، وأما إذا كان جبريل إنما يفعل ما أمره الله به، والله سبحانه وتعالى هو الذي منع فرعون من الإيمان وجبريل منفذ لأمر الله، فكيف لا يجوز له منع من منعه الله من التوبة، وكيف يجب عليه إعانة من لم يمنعه الله، بل قد حكم عليه وأخبر عنه أنه لا يؤمن حتى يرى العذاب الأليم حين لا ينفعه الإيمان.

وقد يقال: إن جبريل عليه السلام إما أن يتصرف بأمر الله فلا يفعل إلا ما أمر الله به، وإما يفعل ما يشاء من تلقاء نفسه لا بأمر الله، وعلى هذين التفسيرين فلا يجب عليه إعانة فرعون على التوبة، ولا يحرم عليه منعه منها، لأنه إنما يجب عليه فعل ما أمر به، ويحرم عليه فعل ما نهى عنه والله سبحانه وتعالى لم يخبر أنه أمره بإعانة فرعون ولا حرم عليه منعه من التوبة وليست الملائكة مكلفين كتكليفنا. انتهى.

وقد اطل الخازن الكلام في دفع الإشكال الذي أورده الرازي، فعليك أن تتالع بقية كلامه.

١٢- باب وَمِنْ سُورَةِ هُودٍ^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٠٩- [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه الترمذي] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حذس^(٢) عن عمه أبي رزين قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ كَانَ رَبَّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ؟»^(٣) قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءَ مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَخَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ».

[هـ: ١٨٢].

قال أحمد^(٤) بن منيع: قال يزيد بن هارون: «العماء، أي ليس معه شيء».

قال أبو عيسى: هكذا روى حماد بن سلمة، وكيع بن حذس، ويقول شعبه وأبو عوانة وهشيم، وكيع ابن عدس وهو أصح وأبو رزين اسمه لقيط بن عامر. قال: وهذا حديث حسن^(٥).

٣١١٠- [متفق عليه] حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُعْلِي^(٦) - وَرَبَّمَا قَالَ يُنْمِلُ - الظَّالِمَ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِسْهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ الآية».

[خ: ٤٦٨٦] [م: ٢٥٨٣] [هـ: ٤٠١٨].

بَكَرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَيَّ نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا فَلَمْ أُصْبِرْ. فَأَتَيْتُ عَمَرَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: اسْتُرْ عَلَيَّ نَفْسِكَ وَتُبْ وَلَا تُخْبِرْ أَحَدًا فَلَمْ أُصْبِرْ. فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ: «أَخْلَقْتَ غَايَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهَا بِعِثْلٍ هَذَا، حَتَّى تَمَنَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا بِتِلْكَ السَّاعَةِ، حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قَالَ: وَأَطْرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلًا حَتَّى أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزَلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنْ أَحْسَنَاتٍ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ». قَالَ أَبُو الْيَسْرِ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلنَّاسِ عَامَةً».

[ن: ١١٢٤٨ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٢٣). وقيس بن الربيع ضَعَفَهُ وكيع وغيره. وأبو اليسر هو كعب بن عمرو قال: ورَوَى شريك عن عثمان بن عبد الله هذا الحديث مثل رواية قيس بن الربيع.

قال: وفي الباب عن أبي أمامة ووائلة بن الأسقع وأنس ابن مالك^(٢٤).

١- هي مكية إلا: «أَقِمِ الصَّلَاةَ» الآية، أو إلا: «فَلَعَلَّكَ تَارِكًا» الآية، و «أَوْلَيْكَ يُؤْمِنُونَ بِه» الآية، وهي مائة وثلاثون أو ثلاث وعشرون آية.

٢- قوله: (عن وكيع بن حُدَس) بالحاء والذال المهملتين المضمومتين، وقد يقال بالعين بدل الحاء.

٣- قوله: (قيل أن يخلق خلقه) وفي رواية لأحمد: قيل أن يخلق السماوات والأرض (كان في عماء الخ).

قال الخازن في «تفسيره»: قال أبو بكر البيهقي في كتاب «الأسماء والصفات»: له: قوله ﷺ: «كان الله ولم يكن شيء قبله»، يعني لا الماء ولا العرض ولا غيرهما، وقوله: (وكان عرشه على الماء) يعني خلق الماء وخلق العرش على الماء ثم كتب في الذكر كل شيء، وقوله: (في عماء) وجدته في كتاب عماء مقيداً بالمد، فإن كان في الأصل ممدوداً فمعناه سحب رقيق. ويريد بقوله: في عماء، أي: فوق سحب مدبراً له وعالياً عليه، كما قال سبحانه وتعالى: «أَلَمْ يَشَأْ مِنْ فِي السَّمَاءِ» يعني من فوق السماء، وقوله تعالى: «لَأَصْلَبَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ» يعني: على جذوعها، وقوله ما فوقه هواء أي ما فوق السحاب هواء، وكذلك قوله (ما تحته هواء) أي ما تحت السحاب هواء وقد قيل إن ذلك العمى مقصور، والعمى إذا كان مقصوراً فمعناه لا شيء ثابت لأنه مما عمى عن الخلق لكونه غير شيء. فكانه قال في جوابه: كان قبل أن يخلق

حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان الثوري عن الأعمش وسماك عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله عن النبي ﷺ نحوه بمعناه.

حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا الفضل بن موسى، عن سفيان عن سماك عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه، ولم يذكر فيه عن الأعمش. وقد روى سليمان التيمي هذا الحديث عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

٣١١٣- [ضعيف الإسناد] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة^(٢٥) عن عبدالمالك بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: «أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً لقي امرأة وليس بينهما معرفة، فليس يأتي الرجل شيئاً إلى امرأته إلا قد أتى هو إليها، إلا أنه لم يجامعها؟ قال: فأنزل الله: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزَلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنْ أَحْسَنَاتٍ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ» فَأَمْرُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيُصَلِّيَ. قَالَ مَعَاذُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَهِيَ لَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَةً؟ قَالَ: «بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَةً».

[ن: ٧٣٢٨ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده متصل^(٢٦). عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ومعاذ ابن جبل مات في خلافة عمر وقيل عمر وعبدالرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن سبت سبين. وقد روى عن عمر^(٢٧). ورَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

٣١١٤- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى ابن سيدي عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود «أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة حرام، فأتى النبي ﷺ فسأله عن كفارتها، فنزلت: «أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزَلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنْ أَحْسَنَاتٍ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ» الآية، فقال الرجل: ألي هذه^(٢٨)؟ قال: «لَكَ وَلَمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي».

[خ: ٥٢٦] [م: ٢٧٦٣] [هـ: ١٣٩٨، ٤٢٥٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢٩). ٣١١٥- [حسن] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن، أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا قيس بن الربيع عن عثمان بن عبدالله ابن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي اليسر قال: «أتيت امرأة تتباع تمرًا^(٣٠)، فقلت: إن في البنت تمرًا أطيب منه. فدخلت معي في البنت، فأهوت إليها فقبلتها، فأتيت أبا

هو كائن إلى يوم القيامة فيجمع بينه وبين ما قبله بأن أولية القلم بالنسبة إلى ما عدا الماء والعرش، أو بالنسبة إلى ما صدر منه من الكتابة، أي أنه قيل له أكتب أول ما خلق. انتهى.

٤- قوله: (قال أحمد) أي: ابن منيع (قال يزيد) أي: ابن هارون في تفسير العماء المذكور في الحديث (العماء أي ليس معه شيء) كذا فسر يزيد العماء بأنه ليس معه شيء، وقد عرفت أن العماء بالمد هو السحاب الرقيق، والعمى بالقصر بمعنى ليس معه شيء.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

٦- قوله: (إن الله تبارك وتعالى يملئ) من الإملاء. قال في «القاموس»: أملاه الله أمهله (حتى إذا أخذه لم يفلته) بضم أوله من الإفلات، أي لم يخلصه، أي إذا أهلكه لم يرفع عنه الهلاك، وهذا على تفسير الظلم بالشرك على إطلاقه، وإن فسر بما هو أعم. فيحمل كل على ما يليق به ﴿وَكَذَلِكَ﴾ أي مثل ذلك الأخذ ﴿أَخَذَ رَبُّكَ﴾ قرء على أنه فعل، وعلى أنه مصدر ﴿إِذَا أَخَذَ الْقُرَى﴾ أريد أهلها. والمعنى وكما أهلكنا أولئك القرون الظالمة، كذلك نفعل بأشباهم ﴿وَهِيَ ظَالِمَةٌ﴾ بالذنوب. أي فلا يغني عنهم من أخذه شيء.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

٨- قوله: (وقال يملئ) أي بلا شك.

٩- قوله: (قال يملئ ولم يشك فيه) قال الحافظ: قد رواه مسلم وابن ماجه والنسائي من طرق عن أبي معاوية يملئ ولم يشك.

١٠- قوله: ﴿فَمِنْهُمْ﴾ أي فمن أهل الموقف وإن لم يذكروا. قال الزمخشري: لأن ذلك معلوم ﴿شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ الشقي: من سبقت له الشقاوة في الأزل، والسعيد من سبقت له السعادة في الأزل (على شيء قد فرغ منه أو على شيء لم يفرغ منه) بالبناء للمفعول للفعلين، أي أتعمل على شيء قد فرغ الله تعالى عن قضائه، وقدره، وجرى به القلم، أو نعمل على شيء قد فرغ الله تعالى عن قضائه، وقدره، وجرى به القلم، أو نعلم على شيء لم يفرغ الله تعالى عن قضائه وقدره (ولكن كل ميسر لما خلق له) أي موفق ومهيأ لما خلق له أي لأمر قدر ذلك الأمر له من الخير والشر والتتوين عوض عن الماضف إليه.

١١- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه. وأخرجه الترمذي نحوه في باب الشقاء والسعادة.

١٢- قوله: (إني عالجت امرأة) أي داعيتها وناولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير أني ما جامعتها (في أقصى المدينة) أي أسفلها وأبعدها عن المسجد (ما دون أن أمسها) ما موصوله،

خلقه ولم يكن شيء غيره، ثم قال: ما فوقه هواء وما تحته هواء، أي: ليس فوق العمى الذي هو لا شيء موجود هواء ولا تحته هواء، لأن ذلك إذا كان غير شيء فليس يثبت له هواء بوجه.

وقال الهروي صاحب «الغريبين»: قال بعض أهل العلم: معناه أين كان عرش ربنا فحذف المضاف اختصاراً، كقوله: ﴿وَأَسْأَلُ الْقُرْآنَ﴾ ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ هذا آخر كلام البيهقي.

وقال ابن الأثير: العماء في اللغة: السحاب الرقيق، وقيل الكثيف، وقيل هو الضباب، ولا بد في الحديث من حذف مضاف تقديره: أين كان عرش ربنا؟ فحذف ويدل على هذا المحذوف قوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ وحكى عن بعضهم في العمى المقصور، أنه هو كل أمر لا يدركه القطن.

وقال الأزهري: قال أبو عبيد: إنما تناولنا هذا الحديث على كلام العرب المعقول عنهم، وإلا فلا تدري كيف كان ذلك العماء. قال الأزهري: فنحن نؤمن به ولا نكيف صفته. انتهى كلام الخازن.

وقال السيوطي في «مصباح الزجاجية»: قال القاضي ناصر الدين بن المنير: وجه الإشكال في الحديث الظرفية والموقية والتحتية، قال: والجواب أن في معنى علي، وعلي بمعنى الاستيلاء، أي كان مستولياً على هذا السحاب الذي خلق منه المخلوقات كلها والضمير في فوقه يعود إلى السحاب، وكذلك تحته، أي كان مستولياً على هذا السحاب الذي فوقه الهواء وتحته الهواء، وروى بلفظ القصر في العمى. والمعنى عدم ما سواه كأنه قال: كان ولم يكن معه شيء، بل كل شيء كان عدماً عمى لا موجوداً ولا مدركاً، والهواء الفراغ أيضاً لعدم كأنه قال: كان ولا شيء معه ولا فوق ولا تحت. انتهى.

قلت: إن صحت الرواية عمى بالقصر فلا إشكال في هذا الحديث، وهو حيثئذ في معنى حديث «كان الله ولم يكن شيء غيره وكان عرشه على الماء» رواه البخاري وغيره عن عمران بن حصين، وإن صحت الرواية عماء بالمد، فلا حاجة إلى تأويل بل يقال نحن نؤمن به ولا نكيفه بصفة، أي نجري اللفظ على ما جاء عليه من غير تأويل كما قال الأزهري: «وخلق عرشه على الماء» وفي رواية أحمد: ثم خلق عرشه على الماء.

قال الحافظ: قد روى أحمد والترمذي وصححه من حديث أبي رزين العقلي مرفوعاً: إن الماء خلق قبل العرش. وروى السدي في «تفسيره» بأسانيد متعددة: إن الله لم يخلق شيئاً مما خلق قبل الماء. وأما ما رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً، أول ما خلق الله القلم، ثم قال أكتب فجرى بما

هو معاذ بن جبل (هذا له) أي: هذا الحكم للسائل (خاصة) أي: يخصه خصوصاً، أم للناس عامة؟ (قال: بل للناس كافة) هكذا تستعمل كافة، حالاً، أي كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس، ولا الكافة بالألف واللام وهو معدود في تصحيف العوام ومن أشبههم، قاله النووي.

١٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ أخرجه مسلم وأصحاب السنن.

١٥- قوله: (ورواية هؤلاء أصح من رواية الثوري) أي رواية أبي الأحوص وإسرائيل، وشعبة أصح من رواية سفيان الثوري.

١٦- قوله: (عن زائدة) هو ابن قدامة.

١٧- قوله: (فقال الرجل الي هذه؟) أي الآية، يعني خاصة بي بأن صلاتي مذبحة لمعصيتي؟ فظاهر هذا أن صاحب القصة هو السائل عن ذلك. ولأحمد والطبراني من حديث ابن عباس قال يا رسول الله: الي خاصة أم للناس عامة؟ فضرب عمر صدره وقال: لا، ولا نعمة عين بل للناس عامة، فقال النبي ﷺ: صدق عمر. وفي حديث أبي اليسر: فقال إنسان يا رسول الله: له خاصة. وفي رواية إبراهيم النخعي عند مسلم فقال معاذ: يا رسول الله أله وحده أم للناس كافة. وللدارقطني مثله من حديث معاذ نفسه. ويحمل على تعدد السائلين عن ذلك (فقال لك ولمن عمل بها) أي: بهذه الآية بأن فعل حسنة بعد سيئة. وفي رواية للبخاري قال: لجميع أمتي كلهم.

وتمسك بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السُّئَاتِ﴾ والمرجئة، وقالوا: إن الحسنات تكفر كل سيئة كبيرة كانت أو صغيرة. وحمل الجمهور هذا المطلق على القيد في الحديث الصحيح أن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر. فقال طائفة: إن اجتنبت الكبائر كان الحسنات كفارة لما عدا الكبائر من الذنوب، وإن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً.

وقال آخرون: إن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً منها وتحط الصغائر وقيل المراد إن الحسنات تكون سبباً في ترك السيئات كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ لا أنها تكفر شيئاً حقيقة، وهذا قول بعض المعتزلة.

١٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٩- قوله: (أرأيت رجلاً) أي أخبرني عن رجل (فليس يأتي الرجل إلى امراته شيئاً إلا قد أتى هو إليها) يعني أنه استمتع بها بالقبلة والمعانقة وغيرها من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع.

٢٠- قوله: (هذا حديث ليس إسناداً متصل الخ) وأخرجه أحمد.

٢١- (وقد روى عن عمر وراً). قال الحافظ في تهذيب

أي أصبت منها ما يجاوز المس، أي المجامعة (وأنا هذا) أي أنا موجود وحاضر بين يديك ومنقاد لحكمك (ناقض في) أي فاحكم في حقي (ما شئت) أي أردته مما يجب عليّ كتابة عن غاية التسليم والانتقاد إلى حكم الله ورسوله (لو سترت على نفسك) أي: لكان حسناً (فلم يرد عليه) أي على الرجل، أو على عمر (شيئاً) من الكلام انتظاراً لفضاء الله فيه رجاء أن يخفف من عقوبته (فانطلق الرجل) أي فذهب ظناً منه لسكوته عليه الصلاة والسلام أن الله سينزل فيه شيئاً، وأنه لا بد أن يبلغه، فإن كان عفواً شكر، وإلا عاد ليستوفي منه (فأتبعه رسول الله ﷺ) أي أرسل عقبه (رجلاً) ليدعوه (فتلا عليه) أي: فقرا رسول الله ﷺ على الرجل: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ الغداة والعشي، أي: الصبح والظهر والعصر ﴿وَزُلْفَا﴾ جمع زلفة، أي طائفة، ﴿مُنَ اللَّيْلِ﴾ أي: المغرب والعشاء ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ﴾ كالصلوات الخمس ﴿يُذْهِبْنَ السُّئَاتِ﴾ أي: الذنوب الصغائر ﴿ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ عظة للمتعتين، كذا في «الجلالين». وقال الرازي في «تفسيره»: كثرت المذاهب في تفسير طرفي النهار هي الفجر والعصر، وذلك لأن أحد طرفي النهار هو طلوع الشمس، والطرف الثاني منه غروبها، فالطرف الأول هو صلاة الفجر، والطرف الثاني لا يجوز أن يكون صلاة المغرب لأنها داخلة تحت قوله تعالى: ﴿وَزُلْفَا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ فوجب حمل الطرف الثاني على صلاة العصر. انتهى.

وقال مجاهد: طرفي النهار، ويعني صلاة الصبح والظهر والعصر، وزلفاً من الليل: يعني صلاة المغرب والعشاء. وقال مقاتل: صلاة الصبح والظهر طرف، وصلاة العصر والمغرب طرف وزلفاً من الليل يعني صلاة العشاء. وقال الحسن: طرفي النهار الصبح والعصر، وزلفاً من الليل المغرب والعشاء وقال ابن عباس: طرفي النهار الغداة والعشي يعني صلاة الصبح والمغرب كذا في «الخازن».

وقال في «المدارك»: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ غدوة وعشية ﴿وَزُلْفَا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ وساعات من الليل جمع زلفة، وهي ساعات القريبة من آخر النهار، من أزلفه إذا قربه، وصلاة الغدوة الفجر، وصلاة العشية الظهر والعصر. لأن ما بعد الزوال عشي، وصلاة الزلف المغرب والعشاء. انتهى.

وقال في «القاموس»: الزلفة بالضم: الطائفة من الليل والزلف ساعات الليل الآخذة من النهار، وساعات النهار الآخذة من الليل. انتهى.

قلت: والأقرب عندي والله تعالى أعلم، ما اختاره في «تفسير الجلالين»، و«المدارك» وهو قول مجاهد.

١٣- (فقال رجل من القوم) قيل: هو عمر بن الخطاب، وقيل:

١٣- باب وَمِنْ سُورَةِ يُوسُفَ (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١١٦- [حسن بلفظ: «ثروة»] حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ

الْحَزَائِمِيُّ المُرُوزِيُّ، حدثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْكَرِيمَ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنَ الْكَرِيمِ ابْنَ الْكَرِيمِ يُوسُفَ» (٢) بَنَ يَعْقُوبَ بنَ إِسْحَاقَ بنَ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: «وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ مَا لَبِثْتُ يُوسُفَ، ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسُولُ أَجَبْتُ، ثُمَّ قَرَأَ: «فَلَمَّا جَاءَهُ» (٣) الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النَّسْوَةِ اللَّائِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ» قَالَ: «وَرَحِمَةَ اللَّهِ عَلَى لوطٍ إِنْ كَانَ لِيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ إِذْ قَالَ: «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» فَمَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ بَنِيهِ نَبِيًّا إِلَّا فِي ذُرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ» (٤).

[حسن، انظر ما قبله] حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حدثنا عَبْدُهُ (٥) وَعَبْدُ الرَّحِيمِ عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَ حَلِيثِ الْفَضْلِ بنِ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ بَعْدَهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي ثُرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ» (٦).

قال مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: وَالثَّرْوَةُ: الْكَثْرَةُ وَالْمَنْعَةُ (٧). قال أَبُو عَيْسَى: هَذَا أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ الْفَضْلِ بنِ مُوسَى. وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ (٨).

١- هي مكية، مائة وإحدى عشرة آية.

٢- قوله: (يوسف) مرفوع لأنه خبر إن، واسمها الكريم وهو ضد اللثيم، وكل نفس كريم هو متناول للصالح الجيد ديناً ودنيا.

قال النووي: وأصل الكرم كثرة الخير، وقد جمع يوسف عليه الصلاة والسلام مكارم الأخلاق مع شرف النبوة. وكونه ابناً لثلاثة أنبياء متناسلين، ومع شرف رئاسة الدنيا ملكها بالعدل والإحسان، وكون قوله ﷺ الكريم بن الكريم إلى آخره موزوناً مقفى لا ينافي: «مَا عَلَّمْنَا الشُّعْرَ» إذ لم يكن هذا بالقصد بل وقع بالاتفاق، والمراد صنعة الشعر (ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف ثم جاءني الرسول أجبت) أي: لأسرعت الإجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة، فوصف بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج، وإنما قاله ﷺ تواضعاً، والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وجلالاً، وقيل هو من جنس قوله: لا تفضلوني على يونس.

وقد قيل: إنه قاله قيل أن يعلم أنه أفضل من الجميع.

٣- «فَلَمَّا جَاءَهُ» أي: يوسف «الرَّسُولُ» وطلبه للخروج «قَالَ» أي: يوسف قاصداً لإظهار براءته «أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ» أي:

التهديب: قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: يصح لابن أبي ليلى سماع من عمر؟ قال: لا. قال أبو حاتم: روى عن عبدالرحمن أنه رأى عمر وبعض أهل العلم يدخل بينه وبين عمر البراء بن عازب وبعضهم كعب بن عجرة.

وقال الأجرى عن أبي داود: رأى عمر ولا أدري يصح أم لا؟

وقال أبو خيثمة في «مسنده»: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سفيان الثوري عن زيد وهو الإيامي عن عبدالرحمن بن أبي ليلى: سمعت عمر يقول صلاة الأضحى ركعتين والقطر ركعتين الحديث. قال أبو خيثمة: تفرد به يزيد بن هارون هكذا ولم يقل أحد سمعت عمر غيره، ورواه يحيى بن سعيد وغير واحد عن سفيان عن زيد عن عبدالرحمن عن الثقة عن عمر، ورواه شريك عن زيد عن عبدالرحمن عن عمر ولم يقل سمعت. وقال ابن أبي خيثمة في «تاريخه»: وقد روى سماعه من عمر من طرق وليست بصحيح. وقال الخليلي في «الإرشاد»: الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر. وقال ابن المديني: كان شعبة ينكر أن يكون سمع من عمر.

قال ابن المديني: لم يسمع من معاذ بن جبل، وكذا قال الترمذي في «العلل» وابن خزيمة. وقال يعقوب بن شيبة: قال ابن معين: لم يسمع من عمر ولا من عثمان، وسمع من علي. انتهى.

٢٢- قوله: (تبتاح تمرأ) أي تشتري (فأهويت إليها) أي ملت إليها (أخلفت غازياً في سبيل الله في أهله بمثل هذا) قال الجزري في «النهاية»: يقال خلفت الرجل في أهله: إذا أقتت بعهده فيهم وقمت عنه بما يفعله، والهزمة فيه للاستفهام. انتهى.

وفي رواية: أنه أتته امرأة وزوجها قد بعثه رسول الله ﷺ في بعث الخ (حتى تمنى أنه لم يكن أسلم إلا تلك الساعة) لأن الإسلام يهدم ما قبله وأطرق رسول الله ﷺ.

قال في «النهاية»: الإطراق أن يقبل يبصره إلى صدره ويسكت ساكناً طويلاً أي إطراقاً طويلاً أو زماناً طويلاً.

٢٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي والبراز كما في «الفتح».

٢٤- قوله: (وفي الباب عن أبي امامة ووائل بن الأسقع وأنس ابن مالك) أما حديث أبي امامة فأخرجه أحمد ومسلم وغيرهما، وأما حديث وائل بن الأسقع فليظن من أخرجه، وأما حديث أنس ابن مالك فأخرجه الشيخان. قوله: (وأبو اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة (اسمه كعب بن عمرو) ابن عباد السلمي بالفتح، الأنصاري صحابي بلدي جليل.

عن بكير بن شهاب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «أقبلت يهوداً إلى النبي ﷺ فقالوا: يا أبا القاسم^(٣)، أخبرنا عن الرعد ما هو؟ قال: «ملك من الملائكة موكل بالسحاب، معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله». فقالوا: فما هذا الصوت الذي نسمع؟ قال: «زجرة بالسحاب إذا زجرة حتى ينتهي إلى حيث أمر». قالوا: صدقت. فقالوا: فأخبرنا عما حرم إسرائيل على نفسه. قال: «اشتكى عرق النساء فلم يجد شيئاً يلاقمه إلا لحوم الأبل والبأنها، فلذلك حرمها. قالوا: صدقت».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤).

٣١١٨ - [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا محمود بن خديش البغدادي، حدثنا سيف بن محمد الثوري^(٥) عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله: «وَتَفَضَّلْ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ»^(٦) قال الدقل والفارسي والحلو والحامض.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٧). وقد رواه زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش نحو هذا. وسيف بن محمد هو أخو عمار بن محمد. وعمار أثبت منه^(٨)، وهو ابن أخت سفيان الثوري.

١- مكة إلا: «وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا» الآية، «وَيَسْأَلُونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا» الآية، أو مدينة إلا: «وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا» الآيتين، ثلاث أو أربع أو خمس أو ست وأربعون آية.

٢- قوله: (عن عبدالله بن الوليد وكان يكون في بني عجل) أي كان يسكن فيهم ولذلك يقال له العجلي وعبدالله بن الوليد، وهذا هو ابن عبدالله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي. روى عن بكير ابن شهاب وغيره، وعنه أبو نعيم وغيره، ثقة من السابعة (عن بكير ابن شهاب) الكوفي مقبول من السادسة.

٣- قوله: (فقالوا: يا أبا القاسم) هو كنية النبي ﷺ (معه مخاريق) جمع مخراق. وهو في الأصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضاً، وأراد به هنا آلة تزجر بها الملائكة السحاب (يسوق) أي الملك الموكل بالسحاب (بها) أي بتلك المخاريق (زجرة) أي هو زجره (إذا زجرة) أي إذا ساقه. قال الله تعالى: «فَالزَّاجِرَاتِ زَجْرًا» يعني الملائكة تزجر السحاب، أي: تسوقه (حتى ينتهي) أي: يصل السحاب (إلى حيث أمر) بصيغة المجهول (عما حرم إسرائيل) هو يعقوب عليه وعلى نينا الصلاة والسلام (قال اشكيتي) أي: يعقوب (عرق النساء) يفتح النون والألف المقصورة: هو وجع يتندي من مفصل السورك وينزل من جانب الوحش على الفخذ، وربما امتد إلى الركبة وإلى الكعب، وسمي

إلى سيدك وهو الملك «فاسأله» أن يسأل: «ما بال» حال «السنة اللاتي قطعن أيديهن» لم يصرح بذكر امرأة العزيز أدباً واحتراماً لها (ورحمة الله على لوط إن كان لياوي ركن شديد) أي: إلى سبحانه وتعالى، يشير ﷺ إلى قوله تعالى: «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» ويقال: إن قوم لوط لم يكن فيهم أحد يجتمع معه في نسبه، لأنهم من سدوم وهي من الشام، وأصل إبراهيم ولوط من العراق، فلما هاجر إبراهيم إلى الشام هاجر معه لوط، فبعث الله لوط إلى أهل سدوم، فقال: لو أن لي منعة وأقارب وعشيرة، لكنت استنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفاني، ولهذا جاء في بعض طرق هذا الحديث، كما أخرجه أحمد، قال لوط: «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ» قال: فإنه كان يآوي إلى ركن شديد، ولكنه عني عشيرته، فما بعث الله نبياً إلا نسي ذروة من قومه زاد ابن مردويه: ألم تر إلى قول قوم شعيب: «وَلَوْ لَا زَهْلُكَ لَرَجَعْنَاكَ» وقيل: معنى قوله: لقد كان يآوي إلى ركن شديد: أي إلى عشيرته، لكنه لم يآو إليهم وآوى إلى الله. انتهى. والأول أظهر.

وقال الجزري في «النهاية»: في الحديث أنه قال رحم الله لوطاً إنه كان يآوي إلى ركن شديد: أي إلى الله تعالى الذي هو أشد الأركان وأقواها. وإنما ترجم عليه لسهوه حين ضاق صدره من قومه حتى قال: أو آوى إلى ركن شديد، أراد عز العشيرة الذين يستند إليهم كما يستند إلى الركن من الحائط (فما بعث الله من بعده) أي بعد لوط عليه السلام (إلا في ذروة من قومه) بضم الذال وكسرهما، أي اعلا نسب قومه.

٤- قوله: (حدثنا عبدة بن سليمان الكلبي (وعبدالرحيم) بن سليمان الأشل.

٥- قوله: (في ثروة من قومه) بفتح المثناة وسكون الراء: في عدد كثير من قومه.

قال في «النهاية»: الثروة العدد الكثير، وإنما خص لوطاً لقوله: «لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ».

٦- قوله: (الثروة الكثرة والمنعة) يقال فلان في عز ومنعة بفتحيتين وقد تسكن النون، وقيل المنعة جمع مانع مثل كافر وكفرة، أي هو في عز ومن يمنعه من عشيرته.

٧- (وهذا حديث حسن) وأصله في «الصحيحين».

١٤ - باب وَبَيْنَ سُورَةِ الرَّعْدِ^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١١٧ - [صحيح] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن، أخبرنا أبو نعيم، عن عبدالله بن الوليد، وكان يكون في بني عجل^(٢)،

المرض باسم المحل، لأن النسا بالفتح والقصر: ويريد يمتد على الفخذ من الوحشى إلى الكعب. وجرى العادة بأن يسمى وجع النسا بعرق النسا، وتقدير الكلام: وجع العرق الذي هو النسا (فلم يجد شيئاً) أي من المأكولات والمشروبات (بلائمه) أي يوافقه، صفة لقوله شيئاً (حرمها) أي لحوم الإبل والبانها، وفي رواية

الترمذي هذه، إجمال توضحه رواية أحمد من طريق هاشم بن القاسم عن عبد الحميد عن شهر عن ابن عباس قال: حضرت عصابة من اليهود نبي الله ﷺ، فقالوا: حدثنا عن خلال نسالك عنهن لا يعلمن إلا نبي. الحديث، وفيه: فقال أشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى هل تعلمون أن إسرائيل مرض مرضاً شديداً وطال سقمه، فنذر الله نذراً لئن شفاه الله من سقمه ليحرم من أحب الطعام والشراب إليه، وكان أحب الطعام إليه لحم الإبل، وأحب الشراب إليه البانها، فقالوا: اللهم نعم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والنسائي.

٥- قوله: (أخبرنا سيف بن محمد الثوري) الكوفي ابن أخت سفيان الثوري، نزل بغداد كذبوه من صغار الثامنة.

٦- قوله: «وَتَفَضَّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ» بضم الهمزة والكاف: أي: في الطعم (قال) أي: النبي ﷺ (الدقل) بفتح الحاء، ردى التمر وبابسه (والفارسي) نوع من التمر والآية بتمامها مع تفسيرها هكذا، «وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ بِقَاعٍ مُخْتَلِفَةٌ، مُتَّجِرَاتٌ» متلاصقات، فمنها طيب وسبخ، وقليل الريع وكثيره، وهو من دلائل قدرته تعالى، «وَجَنَاتٌ» بساتين من اعتاب. «وَوَزْجٌ» بالرفع عطفاً على جنات والجر على اعتاب، وكذا قوله: «وَتَجِيلُ صِنُونًا» جمع صنو، وهي النخلات يجمعها أصل واحد وتشعب فروعها، «وَعَيْرٌ صِنُونًا» منفردة، «يُسْقَى» بالتاء أي الجنات وما فيها والياء أي المذكور، «بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَتَفَضَّلُ» بالنون والياء، «بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ» بضم الكاف وسكونها، فمن حلو وحامض، وهو من دلائل قدرته تعالى: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ» يتدبرون.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البزار وابن جرير وابن المنذر.

فإن قلت: في سنده سيف بن محمد وقد كذبوه، فكيف حسنه الترمذي.

قلت: لم ينفرد هو برواية هذا الحديث بل تابعه زيد بن أبي أنيسة، كما صرح به الترمذي بقوله، وقد رواه زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش.

٨- (وعمار أثبت منه). قال في «التقريب»: عمار بن محمد

١٥- باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١١٩- [ضعيف مرفوعاً] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا أبو الوليد^(٢)، حدثنا حماد بن سلمة عن شعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك قال: «أَنَسِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقِنَاعٍ^(٣) عَلَيْهِ رُطْبٌ فَقَالَ: «مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا» قَالَ: هِيَ النَّخْلَةُ. «وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَالَهَا مِنْ قَرَارٍ». قَالَ: «هِيَ الْحَنْظَلَةُ». قَالَ: فَأَخْبِرْتُ بِذَلِكَ أَبَا الْعَالِيَةِ. فَقَالَ: صَدَقَ وَأَحْسَنَ.

[صحيح موقوفاً] حدثنا قتيبة، حدثنا أبو بكر بن شعيب ابن الحبحاب^(٤) عن أبيه عن أنس بن مالك نحوه بمعناه. ولم يرفعه، ولم يذكر قول أبي العالوية. وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة. وروى غير واحدٍ مثل هذا موقوفاً. ولا نعلم أحداً رَفَعَهُ غيرَ حماد بن سلمة. ورواه مَعْمَرٌ وَحَمَادٌ ابن زَيْدٍ وغير واحدٍ ولم يرفعه.

[صحيح موقوفاً] حدثنا أحمد بن عبد الصببي، حدثنا حماد بن زَيْدٍ عن شعيب بن الحبحاب عن أنس ابن مالك نحوه حديث قتيبة ولم يرفعه.

٣١٢٠- [متفق عليه] حدثنا مخمود بن عيلان، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة أخبرني علقمة بن مرثد، قال سمعتُ سعد ابن عبيدة يحدث عن البراء، عن النبي ﷺ في قوله: «يُبَيِّتُ اللَّهُ^(٥) الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْأَخْرَةِ» قَالَ: «فِي الْقَبْرِ إِذَا قِيلَ لَهُ: «مَنْ رَبُّكَ وَمَا دِينُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ؟».

[خ: ١٣٦٩] [م: ٢٨٧١] [د: ٤٧٥] [ن: ٢٠٥٩] [هـ: ٤٢٦٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

٣١٢١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق قال: «تَلَّتْ عَائِشَةُ هَذِهِ الْآيَةَ: «يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ»^(٧) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّنَ يَكُونُ النَّاسُ؟ قَالَ: «عَلَى الصِّرَاطِ»^(٨).

[م: ٢٧٩١] [هـ: ٤٢٧٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٩). وقد روي

من غير هذا الوَجْهِ عن عائشة.

يزالوا عنه إذا فتوا في دينهم، ولم يرتابوا بالشبهات وإن القوا في النار، كما بُتَّ الذين فتنهم أصحاب الأخدود وغيرهم (وفي الآخرة) أي في القبر، بتلقين الجواب وتمكين الصواب، وهو قول الجمهور. ويدل عليه قوله (قال في القبر) أي: قال رسول الله ﷺ: نزلت هذه الآية في عذاب القبر، ففي رواية الشيخين: نزلت في عذاب القبر.

١- هي مكة سوى آيتين وهما قوله سبحانه وتعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا﴾ إلى آخر الآيتين، وهي إحدى، وقيل اثنتان وخمسون آية.

٢- قوله: (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسي (عن شعيب بن الحباب) الأزدي مولاهم، كنيته أبو صالح البصري ثقة من الرابعة.

٣- قوله: (أبي رسول الله ﷺ بضع) بكسر القاف وخفة النون، هو: الطبق الذي يؤكل عليه (مثل كلمة طيبة) أي لا إله إلا الله ﴿كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾ أي: في الأرض ﴿وَفَرْعُهَا﴾ أي: أعلاها ورأسها ﴿فِي السَّمَاءِ﴾ أي: ذاهبة في السماء ﴿تُوْتِي﴾ أي: تعطي ﴿أَكْلَهَا﴾ أي: ثمرها ﴿كُلُّ حِينٍ يَأْذَنُ رِيحًا﴾ أي: بأمر ربها. والحين في اللغة: الوقت، يطلق على القليل والكثير. واختلفوا في مقداره هنا، فقال مجاهد وعكرمة: الحين هنا سنة كاملة، لأن النخلة تثمر في كل سنة مرة واحدة. وقال سعيد بن جبيرة وقتادة والحسن: ستة أشهر، يعني من وقت طلوعها إلى حين صرامها، وروى ذلك عن ابن عباس أيضاً.

وقال علي بن أبي طالب: ثمانية أشهر، يعني أن مدة حملها باطناً وظاهراً ثمانية أشهر، وقيل أربعة أشهر من حين ظهور حملها إلى إدراكها. وقال سعيد بن المسيب: شهران، يعني من وقت أن يؤكل منها إلى صرامها. وقال الربيع بن أنس: كل حين يعني غدوة وعشية، لأن ثمر النخل يؤكل أبداً ليلاً ونهاراً وصبافاً وشتاءً فيؤكل منها الجمار والطلع والبلع والخلخال والبسر والمنصف والرطب، وبعد ذلك يؤكل التمر اليابس إلى حين الطري الرطب. فاكلها دائم في كل وقت. كذا في «الخازن» (قال) أي: النبي ﷺ ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ﴾ أي: كلمة الكفر والشرك ﴿اجْبُثَّتْ﴾ يعني: استوصلت وقطعت ﴿مَّا لَهَا مِنْ فَرَارٍ﴾ أي: ما لهذه الشجرة من ثبات في الأرض، لأنها ليس لها أصل ثابت في الأرض ولا فرع صاعد إلى السماء (قال) أي: النبي ﷺ (هي) أي: الشجرة الخبيثة (الحنظلة) هي نبات يمتد على الأرض كالبطيخ وثمره يشبه ثمر البطيخ، لكنه أصغر منه جداً ويضرب المثل بمراته (قال فأخبرت بذلك) أي: قال شعيب ابن الحجاب فأخبرت أنس هذا (فقال) أي: أبو العالية (صدق) أي: أنس، وحديث أنس هذا رواه أبو يعلى في «مسنده» نحو رواية الترمذي، وفيه كذلك: كنا نسمع مكان صدق وأحسن.

٤- قوله: (حدثنا أبو بكر بن شعيب بن الحباب) الأزدي البصري، قيل: اسمه عبدالله، ثقة من السابعة.

٥- قوله: (في قوله يثبت الله) أي: في تفسير قوله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ﴾ إلخ ﴿بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ هو كلمة التوحيد، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ بأن لا

قال الكرماني: ليس في الآية ذكر عذاب القبر، فلعله سمي أحوال العبد في قبره عذاب القبر تغليفاً لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف، ولأن القبر مقام الهول والوحشة. ولأن ملاقات الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة.

٦- (إذا قيل له) أي لصاحب القبر (من ربك وما دينك ومن نبيك) فإن كان مؤمناً أزال الله الخوف عنه، وثبت لسانه في جواب الملكين فيقول: ربي الله وديني الإسلام ونبي محمد.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٨- قوله: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ قال صاحب «فتح البيان» في تفسير هذه الآية ﴿يَوْمَ﴾ أي: اذكر وارثقب يوم ﴿تُبَدَّلُ الْأَرْضُ﴾ المشاهدة ﴿غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ ولتبدل قد يكون في الذات كما في بدلت الدراهم بالدنانير، وقد يكون في الصفات كما بدلت الحلقة خاتماً، والآية تحتل الأمرين، وبالثاني قال الأكثر ﴿وَالسَّمَاوَاتِ﴾: أي وتبدل السماوات غير السماوات للدلالة ما قبله عليه على الاختلاف الذي مر، وتقديم تبديل الأرض لقربانها ولكون تبديلها أعظم أثراً بالنسبة إلينا.

أخرج مسلم وغيره من حديث ثوبان. قال: جاء رجل من اليهود إلى رسول الله ﷺ: فقال: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض؟ فقال رسول الله ﷺ: «في الظلمة دون الجسر». وأخرج مسلم وغيره أيضاً من حديث عائشة قالت: أنا أول من سأل رسول الله ﷺ عن هذه الآية، قلت: أين الناس يومئذ؟ قال: «على الصراط». والصحيح على هذا إزالة عين هذه الأرض. وأخرج البزار وابن المنذر والطبراني في «الأوسط»، والبيهقي وابن عساكر وابن مردويه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ في قول الله: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾. قال: «أرض بيضاء كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل بها خطيئة». قال البيهقي: والموقوف أصح. وفي الباب روايات وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة وثبت في «الصحيحين» من حديث سهل ابن سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة نقي وفيهما أيضاً من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون الأرض يوم القيامة خبيزة واحدة تكفؤها الجبار بيده». الحديث.

[ن: ٨٧٠٤] [هـ: ١٠٤٦].

قال أبو عيسى: وَرَوَى جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ نُوحٍ.

٣١٢٣- [ضعيف] حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حدثنا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِقْوَلٍ عَنْ جُنَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِحَبَّتِهِمْ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ: بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَ السَّيْفَ»^(٢) عَلَى أُمَّتِي، أَوْ قَالَ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ.

[د: ١٤٥٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) لا نعرفه إلا من حديث مالك بن مِقْوَلٍ.

٣١٢٤- [صحیح] حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حدثنا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ^(٤) عَنْ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ أَمُّ الْقُرْآنِ وَأَمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي»^(٥).

[خ: ٤٧٠٤] [د: ١٤٥٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

٣١٢٥- [صحیح] صححه الألباني وحسنه الضياء حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حدثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، بِشَلِّ أَمِّ الْقُرْآنِ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي»^(٧)، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

[ن: ٩١٤].

[صحیح] حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٨) عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى أَبِي أَبِي وَهُوَ يُصَلِّي فُذِّكِرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: حديث عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَطْوَلُ وَأَتْمُّ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ. وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٣١٢٦- [قال الألباني: ضعيف الإسناد] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، حدثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ بَشَرَ عَنْ أَنَسِ^(٩) بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «لِنَسَائِلِهِمْ أَجْمَعِينَ»^(١٠) عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ قَالَ: «عَنْ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١١) إنما نعرفه من حديث لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ لَيْثِ بْنِ

وقد أطال القرطبي في بيان ذلك في «تفسيره» وفي «تذكرته»: وحاصله أن هذه الأحاديث نص في أن الأرض والسموات تبدل وتزال ويخلق الله أرضاً أخرى تكون عليها الناس بعد كونهم على الجسر وهو الصراط لا كما قال كثير من الناس: إن تبديل الأرض عبارة عن تغيير صفاتها وتسوية آكامها ونسف جبالها ومد أرضها، ثم قال وذكر شبيب بن إبراهيم في كتاب «الإفصاح» أنه لا تعارض بين هذه الآثار وأنها تبدلان كرتين إحداهما، هذه الأولى قبل نفخة الصعق، والثانية إذا وقفوا في المحشر وهي أرض عفرات من فضة لم يسفك عليها دم حرام ولا جرى عليها ظلم، ويقوم الناس على الصراط على متن جهنم، ثم ذكر في موضع آخر من «التذكرة» ما يقتضي أن الخلائق وقت تبديل الأرض تكون في أيدي الملائكة، رافعين لهم عنها قال في «الجمال»: فتحصل من مجموعة كلامه أن تبديل هذه الأرض بأرض أخرى من فضة يكون قبل الصراط، وتكون الخلائق إذ ذاك مرفوعة في أيدي الملائكة، وأن تبديل الأرض بأرض من خبز يكون بعد الصراط، وتكون الخلائق إذا ذاك على الصراط، وهذه الأرض خاصة بالمؤمنين عند دخولهم الجنة. انتهى ما في «فتح البيان».

٩- (فأين يكون الناس؟ قال: على الصراط) وعند مسلم من حديث ثوبان مرفوعاً: «يكونون في الظلمة دون الجسر»، وجمع بينهما البيهقي بأن المراد بالجسر الصراط. وأن في قوله على الصراط مجازاً لكونهم يجاوزونه، لأن في حديث ثوبان زيادة تعين المصير إليها لثبوتها، وكان ذلك عند الزجرة التي تقع عند نقلهم من أرض الدنيا إلى أرض الموقف، ويشير إلى ذلك قوله تعالى: «كَلَّا إِذَا دُكَّتِ الْأَرْضُ دَكًّا دَكًّا * وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا * وَجِيءَ يَوْمَئِذٍ بِجَهَنَّمَ» كذا في «الفتح».

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه.

١٦- باب ومن سورة الحجج

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٢٢- [صحیح] صححه الحاكم حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا نُوحُ بْنُ قَيْسِ الْحُدَامِيِّ^(١٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَأَنَّتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسَنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، وَكَانَتْ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَسَلًا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَلِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِئِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَفَكِّهِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَأَخِّرِينَ»^(١٣).

قلت: لو صح حديث ابن عباس هذا لكان هو أولى الأقوال لكن الأشبه أنه قول أبي الجوزاء كما صرح به الترمذي. قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» بعد ذكر حديث ابن عباس هذا ما لفظه: وهذا فيه نكارة شديدة، وكذا رواه أحمد وابن أبي حاتم في «تفسيره»، ورواه الترمذي والنسائي في كتاب التفسير من «سنتهما» وابن ماجه من طرق عن نوح بن قيس الحداني وقد وثقه أحمد وأبو داود وغيرهما. وحكى عن ابن معين تضعيفه، وأخرج له مسلم وأهل السنن، وهذا الحديث فيه نكارة شديدة. وقد رواه عبدالرزاق عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك وهو التكري، أنه سمع أبا الجوزاء يقول في قوله: «وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْكُمْ» في الصفوف في الصلاة والمستأخرين، والظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط ليس فيه لابن عباس ذكر. وقد قال الترمذي: هذا أشبه من رواية نوح بن قيس.

٤- قوله: (عن جنيد عن ابن عمر) قال في «التقريب»: جنيد عن ابن عمر قيل ولم يسمع منه، مستور من الخامسة. وفي «تهذيب التهذيب»: جنيد غير منسوب. قال أبو حاتم: حديثه عن ابن عمر مرسل وذكره ابن حبان في «الثقات».

٥- قوله: (لمن سل سيف) أي حمله عليها، وأصل السل انتزاعك الشيء وإخراجه في رفق، وأورد الترمذي هذا الحديث في تفسير قوله تعالى: «لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ».

٦- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري في «تاريخه».

٧- قوله: (حدثنا أبو علي الحنفي) اسمه عبيدالله بن عبدالمجيد البصري، صدوق من التاسعة.

٨- قوله: (الحمد لله أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني) قال الإمام البخاري في «صحيحه»: باب ما جاء في فاتحة الكتاب وسميت أم الكتاب، لأنه يبدأ بكتابتها في المصاحف ويبدأ بقراءتها في الصلاة.

قال الحافظ: هو كلام أبي عبيدة في أول «مجاز القرآن» لكن لفظه: ولسور القرآن أسماء، منها أن الحمد لله تسمى أم الكتاب لأنه يبدأ بها في أول القرآن وتعاد قراءتها فيقرأ بها في كل ركعة قبل السورة، ويقال لها فاتحة الكتاب لأنه يفتح بها في المصاحف فتكتب قبل الجميع. انتهى. وبهذا تبين المراد مما اختصه المصنف. وقال غيره: سميت أم الكتاب لأن أم الشيء ابتداءه وأصله، ومنه سميت مكة أم القرى، لأن الأرض دحيت من تحتها. وقال بعض الشراح: التعليل بأنها يبدأ بها يناسب تسميتها فاتحة الكتاب لا أم الكتاب. والجواب: أنه يتجه ما قال بالنظر إلى أن الأم مبدأ الولد وقيل سميت أم القرآن. لاشتغالها على المعاني التي في القرآن من الثناء على الله والتعبد بالأمر والنهي والوعيد والوعيد،

أبي سئيم^(١١)، عن بشر بن أنس بن مالك نحوه ولم يرفعه. ٣١٢٧- [ضعيف، ضعفه الذهبي] حدثنا محمد بن إسماعيل^(١٢)، حدثنا أحمد بن أبي الطيب، حدثنا مصعب بن سلام، عن عمرو بن قيس، عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن^(١٣)، فإنه ينظر بنور الله، ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١٤) إنما نعرفه من هذا الوجه. وقد روي عن بعض أهل العلم وتفسير هذه الآية: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴾، قال: لِلْمُتَوَسِّمِينَ^(١٥).

١- هي مكة بإجماعهم، وهي تسع وتسعون آية.

٢- قوله: (حدثنا نوح بن قيس الحداني) بضم المهملة الأولى وتشديد الثانية آخره نون قبل ياء النسبة (عن عمرو بن مالك) هو التكري.

٣- قوله: (فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُتَأَخِّرِينَ﴾) قال ابن جرير رحمه الله في «تفسيره»: اختلف أهل التأويل في ذلك، فقال بعضهم معنى ذلك: ولقد علمنا من مضى من الأمم فتقدم هلاكهم، ومن قد خلق وهو حي، ومن لم يخلق بعد ممن سيخلق، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول من الأئمة. ثم قال: وقال آخرون: عني بالمستقدمين الذين قد هلكوا، ومن قد خلق وهو حي، ومن لم يخلق بعد ممن سيخلق، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول من الأئمة. ثم قال وقال آخرون: عني بالمستقدمين الذين قد هلكوا، والمستأخرين الأحياء، الذين لم يهلكوا ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول ثم قال: وقال آخرون: بل معناه ولقد علمنا المستقدمين في أول الخلق والمستأخرين في آخرهم. وذكر أسماء القائلين بهذا القول، ثم قال: وقال آخرون: بل معنى ذلك: ولقد علمنا المستقدمين من الأمم، والمستأخرين من أمة محمد ﷺ، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول، ثم قال: وقال آخرون بل معناه: ولقد علمنا المستقدمين منكم في الخير، والمستأخرين عنه، ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول، ثم قال: وأولى الأقوال عندي في ذلك بالصحة قول من قال: معنى ذلك، ولقد علمنا الأموات منكم يا بني آدم فتقدم موته، ولقد علمنا المستأخرين الذين استأخر موتهم ممن هو حي ومن هو حادث منكم ممن لم يحدث بعد. لدلالة ما قبله من الكلام وهو قوله: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾ وما بعده وهو قوله: ﴿وَإِن رَّبِّكَ هُوَ يُخَشِرُهُمْ﴾ على أن ذلك كذلك، إذ كان بين هذين الخبرين ولم يجر قبل ذلك من الكلام ما يدل على خلافه ولا جاء بعد، وجاز أن تكون نزلت في شأن المستقدمين في الصف لشأن النساء والمستأخرين فيه لذلك. انتهى كلام ابن جرير ملخصاً.

أبي هريرة. وقد أخرج الحاكم أيضاً من طريق الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نادى أبي بن كعب، وهو مما يقوى ما رجحه الترمذي. انتهى.

١٢- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا أحمد بن أبي الطيب) البغدادي، أبو سليمان المعروف بالمروزي، صدوق حافظ له أغلاط، ضعفه بسببها أبو حاتم، وما له في البخاري سوى حديث واحد متابعة وهو من العاشرة (أخبرنا مصعب بن سلام) بتشديد اللام، التميمي الكوفي نزيل بغداد صدوق له أوهام من الثامنة (عن عمرو بن قيس) الملائي الكوفي (عن عطية) هو ابن سعد العوفي.

١٣- قوله: (اتقوا فراسة المؤمن) الفراسة بالكسر، اسم من قولك: تفرست في فلان الخير، وهي على نوعين، أحدهما: ما دل عليه ظاهر الحديث، وهو ما يوقعه الله في قلوب أوليائه فيعلمون بذلك أحوال الناس يتوع من الكرامات وإصابة الحدس والنظر والظن والتثبت. والنوع الثاني: ما يحصل بدلائل التجارب والخلق والأخلاق تصرف بذلك أحوال الناس أيضاً. وللناس في علم الفراسة تصانيف قديمة وحديثة، كذا في «النهاية» و«الخازن». وقال المناوي: اتقوا فراسة المؤمن، أي اطلاعه على ما في الضمائر بسواطع أنوار أشرفت على قلبه، فتجلت له بها الحقائق (فإنه ينظر بنور الله) أي يبصر بعين قلبه المشرق بنور الله تعالى. وأصل الفراسة: أن بصر الروح متصل ببصر العقل في عيني الإنسان فالعين جراحة والبصر من الروح، وإدراك الأشياء من بينهما، فإذا تفرغ العقل والروح من أشغال النفس أبصر الروح وأدرك العقل ما أبصر الروح، وإنما عجز العامة عن هذا الشغل أرواحهم بالنفوس واشتباك الشهوات بها فشغل بصر الروح عن درك الأشياء الباطنة ومن أكب على شهواته وتشاغل عن العبودية حتى خلط على نفسه الأمور وتراكت عليه الظلمات، كيف يبصر شيئاً غاب عنه (ثم قرأ) رسول الله ﷺ ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّئِينَ﴾ قال ابن عباس: للناظرين، وقال قتادة: للمعتبرين، وقال مقاتل: للمتفكرين، وقال مجاهد: للمتفرسين.

قال الخازن: ويعضد هذا التأويل ما روى عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا فراسة المؤمن...» الخ.

١٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري في «التاريخ» وابن جرير وابن أبي حاتم وابن السني وأبو نعيم وابن مردويه والخطيب. وأخرجه الحكيم الترمذي والطبراني وابن عدي عن أبي امامة وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» عن ابن عمر، وأخرجه أيضاً ابن جرير عن ثوبان، وأخرجه أيضاً ابن جرير والجزار عن أنس مرفوعاً بلفظ: إن لله عباداً يعرفون الناس بالتوسم.

وعلى ما فيها من ذكر الذات والصفات والفعل، واشتمالها على ذكر المبدأ أو المعاد والمعاش. انتهى. وإنما سميت الفاتحة بالسبع المثاني، لأنها سبع آيات. واختلف في تسميتها بالمثاني. فقيل لأنها تنثني في كل ركعة، أي تعاد. وقيل لأنها ينثني بها على الله تعالى. وقيل لأنها استنتت لهذه الأمة لم تنزل على من قبلها.

٩- قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود.

١٠- قوله: (وهي السبع المثاني) جمع مشاة من الثنية، أو جمع مثنية فإنها تنثني في كل صلاة (وهي مقسومة بيني وبين عدي) قال العلماء: المراد قسمتها من جهة المعنى، لأن نصفها الأول: تحميد لله تعالى وتمجيد، وثناء عليه وتفويض إليه. والنصف الثاني: سؤال وطلب وتضرع وإقتدار (ولعبيدي ما سأل) أي يعينه إن كان وقوعه معلقاً على السؤال وإلا فمثله من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما.

وأورد الترمذي هذين الحديثين في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾، ومن ههنا تحتل أن تكون للثنتين، ويدل على ذلك الحديثان المذكوران، ويحتمل أن تكون للتبعيض. وعلى هذا المراد من المثاني القرآن كله، فيكون معنى الكلام: ولقد آتيناك سبع آيات مما ينثي بعض آية بعضاً، وإذا كان ذلك كذلك كانت المثاني جمع مشاة، وتكون أي القرآن موصوفة بذلك لأن بعضها تنثني بعضاً، وبعضها يتلو بعضاً بفصول تفصيل بينها، يعرف إنقضاء الآية وابتداء التي تليها كما وصفها به الله تعالى فقال: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْخَبِيثِ كِتَابًا مُّثَابِتًا مُّثَانِيَةً تَنْشَعِرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾. وقد يجوز أن يكون معناها كما قال ابن عباس والضحاك ومن قال ذلك: إن القرآن إنما قيل له مثاني لأنه القصص والأخبار كررت فيه مرة بعد أخرى.

١١- قوله: (حدثنا عبدالعزيز بن محمد) هو السدراودي (حديث عبدالعزيز بن محمد أطول وأتم) حديث عبدالعزيز بل محمد هذا تقدم بطوله وتماه في باب فضل فاتحة الكتاب (وهذا أصح من حديث عبدالحميد بن جعفر).

قال الحافظ في «الفتح»: قد اختلف فيه على العلاء أخرجه الترمذي من طريق السدراودي، والنسائي من طريق روح بن القاسم، وأحمد من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم، وابن خزيمة من طريق حفص بن ميسرة، كلهم عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ على أبي بن كعب فذكر الحديث، وأخرجه الترمذي وابن خزيمة من طريق عبدالحميد بن جعفر، والحاكم من طريق شعبة كلاهما عن العلاء مثله، لكن قال عن أبي هريرة عن أبي بن كعب، ورجح الترمذي كونه من مسند

١٥- قوله: (وقد روى عن بعض أهل العلم في تفسير هذه الآية الخ) روى ابن جرير في «تفسيره» بإسناده عن مجاهد: إن في ذلك لآيات للمتوسمين» قال: للمتوسمين انتهى. وأصل التوسم: التثبيت والتفكير، ففعل مأخوذ من التوسم وهو التأثير بحديدة في جلد البعير أو البقر، وقيل أصله الاستقصاء التعرف، يقال توسمت: أي تعرفت مستقصياً وجوه التعرف، وقيل هو من التوسم بمعنى العلامة، ولأهل العلم والفضل في الفراسة أخبار وحكايات معروفة، فمنها ما ذكره الحافظ في «توالي التأسيس»، قال الساجي: حدثنا أبو داود السجستاني، حدثنا قتيبة، حدثني عبد الحميد قال: خرجت أنا والشافعي من مكة فلقينا رجلاً بالأبطح، فقلت للشافعي اذكرن^(١) ما للرجل، فقال نجار أو خياط، قال فلحقته فقال كنت نجاراً وأنا خياط: وأخرج الحاكم من وجه آخر عن قتيبة قال: رأيت محمد بن الحسن والشافعي قاعدين بفناء الكعبة، فمر رجل فقال أحدهما لصاحبه: تعال حتى نذكرن على هذا الآتي، أي حرفة معه؟ فقال أحدهما: خياط، وقال الآخر: نجار، فبعنا إليه فسألاه فقال: كنت خياطاً وأنا اليوم نجاراً.

قال الحافظ: وسند كبل من القصتين صحيح، فيحمل على التعدد، والذكرن: الفراسة وأخرج البيهقي من طريق المزني قال: كنت مع الشافعي في الجامع إذا دخل رجل يدور على النيام، فقال الشافعي للربيع: قم فقل له ذهب لك عبد أسود مصاب بإحدى عينيه؟ قال الربيع: فقلت له، فقال نعم، فقلت تعال. فجاء إلى الشافعي فقال أين عبدي؟ فقال: مر تجده في الحبس، فذهب الرجل فوجده في الحبس، قال المزني فقلت له: أخبرنا فقد حيرتنا، فقال: نعم، رأيت رجلاً دخل من باب المسجد يدور بين النيام، فقلت: يطلب هارباً، ورأيت يجيء إلى السودان دون البيض، فقلت: هرب له عبد أسود، ورأيت يجيء إلى ما يلي العين اليسرى، فقلت: مصاب بإحدى عينيه، قلنا: فما يدريك أنه في الحبس؟ قال: الحديث في العبيد إن جاعوا سرقوا وإن شبعوا زنوا فتأولت أنه فعل أحدهما، فكان كذلك.

١٦- قوله: (عن بشر عن أنس) قال في «التقريب»: بشر عن أنس، قيل هو ابن دينار، مجهول من السادسة. وقال في «تهذيب التهذيب»: بشر غير منسوب عن أنس في قوله: «لَسَأَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ * عَمَّا كَانُوا يَمْعَلُونَ» وغير ذلك، وعنه ليث بن أبي سليم، قيل إنه بشر بن دينار، قال الحافظ: كذا قال ابن حبان في «الثقات»، وزاد في الرواة عنه محمد بن عثمان: وقد اختلف فيه على ليث اختلافاً كثيراً.

(١) الزكن: التفرس والظن. يقال: زكته صالحاً أي ظنته. انظر «القاموس» مادة (زكن)، رائد.

١٧- قوله: (في قوله «لَسَأَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ») قبله: فوربك قال الخازن: أقسم الله بنفسه أنه يسأل هؤلاء المقتسمين الذين جعلوا القرآن عظيمين (عما كانوا يعملون) يعني عما كانوا يقولونه في القرآن، وقيل عما كانوا يعملون من الكفر والمعاصي، وقيل يرجع الضمير في «لَسَأَلْتَهُمْ» إلى جميع الخلق المؤمن والكافر، لأن اللفظ عام فحمله على العموم أولى. انتهى كلام الخازن. (قال) أي: النبي ﷺ (عن قول لا إله إلا الله) وبه قال جماعة من أهل العلم، ولكن هذا الحديث ضعيف.

١٨- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

١٩- (وقد رواه عبدالله ابن إدريس عن ليث ابن أبي سليم الخ) وصل هذه الطريقة الموقوفة ابن جرير في «تفسيره».

١٧- باب وَمِنْ سُورَةِ النَّحْلِ^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٢٨- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْكَلْبَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ^(٢) قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ تُحْسَبُ بِمِثْلِهِنَّ مِنْ صَلَاةِ السَّحَرِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَهُوَ يُسْتَجَّعُ اللَّهُ تِلْكَ السَّاعَةَ، ثُمَّ قَرَأَ: «يَتَفَسَّرُ ظِلَالَةٌ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجْدًا لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ» الْآيَةَ كُلَّهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) لا نعرفه إلا من حديث علي بن عاصم.

٣١٢٩- [حسن صحيح، حسنه الترمذي والضياء وصححه الحاكم والألباني] حدثنا أبو عمارة الحسين بن خريص، حدثنا الفضل بن موسى، عن عيسى بن عيينة^(٤) عن الربيع بن أنس عن أبي العالقة، قال حدثني أبي بن كعب قال: «لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أَحْدٌ أَصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُونَ رَجُلًا، وَمِنَ الْمُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ مِنْهُمْ حَمَزَةٌ، فَمَاتُوا بِهِمْ^(٥)، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ: لَيْنَ أَصَبْنَا مِنْهُمْ يَوْمًا مِثْلَ هَذَا لَسُرِينٌ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ فَتَحَ مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ» فَقَالَ رَجُلٌ: لَا قَرِينُ بَعْدَ الْيَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَفُّوا عَنِ الْقَوْمِ إِلَّا أَرْبَعَةً».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦) من حديث أبي بن كعب.

١- مكية إلا: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ إلى آخرها، وهي مائة وثمان وعشرون آية.

٢- قوله: (أربع) أي من الركعات (قبل الظهر بعد الزوال) صفة لأربع والموصوف مع الصفة مبتدأ وخبره قوله (تحسب) بصيغة المجهول (بمثلن من صلاة السحر) أي بمثل أربع ركعات كاتبة من صلاة السحر، يعني توازي أربعاً من الفجر من السنة والفریضة لموافقة المصلي بعد الزوال سائر الكائنات في الخضوع والدخور لبارئها، فإن الشمس أعلى وأعظم منظوراً في الكائنات، وعند زوالها يظهر هيوطها وانحطاطها وسائر ما يتفيا بها ظلالة عن اليمين والشمال، قاله الطيبي. وقيل: لا يظهر وجه العدول عن الظاهر، وهو حمل السحر على حقيقته، وتشبيه هذه الأربع بأربع من صلاة الصبح إلا باعتبار كون المشبه به مشهوداً بعزید الفضل انتهى، يعني قوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً﴾ وفيه إشارة إلى أن العدول إنما هو ليكون المشبه به أقوى، إذ ليس التهجّد أفضل من سنة الظهر. قال القاري: والأظهر حمل السحر على حقيقته، وهو السدس الأخير من الليل، ويوجه كون المشبه به أقوى بأن العبادة فيه أشق وأثعب، والحمل على الحقيقة مهما أمكن فهو أولى وأحسن (وليس من شيء إلا وهو يسبح الله تلك الساعة) أي: يسبحه تسيحاً خاصاً تلك الساعة، فلا يتأني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مَن شَيْءٌ إِلَّا يَسْحُبُ بِحَمْدِهِ﴾ المقضي لكونه كذلك في سائر الأوقات (ثم قرأ) أي: النبي ﷺ أو عمر، قال القاري: والظاهر هو الأول ﴿يَتَمَيَّأُ ظِلَالَةً﴾ الخ، الآية بتامها مع تفسيرها هكذا ﴿أَوْ لَمْ يَرَوْا إِلَى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ لَّهُ ظِلٌّ كَشَجَرٍ جَبَلٍ﴾ أي: يميل ﴿ظِلَالَةً عَنِ اليمين والشمال﴾ جمع شمال، أي: عن جانبيها أول النهار وآخره ﴿سَجْدًا لِلَّهِ﴾ حال، أي: خاضعين بما يراد منهم ﴿وَهُمْ﴾ أي: الظلال ﴿فَاجِرُونَ﴾ أي: صاغرون، نزلوا منزلة العقلاء.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن حبان والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم.

١٨- باب وَمِنْ سُورَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٣٠- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أَمَرِي بِي لَقِيتُ مُوسَى - قَالَ^(٢) فَتَعَنَّهُ - فَإِذَا رَجُلٌ، قَالَ حَبِيبَتُهُ قَالَ مُضْطَرِبٌ رَجُلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، قَالَ وَلَقِيتُ عِيسَى - قَالَ فَتَعَنَّهُ - قَالَ رُبِعَةً^(٣) أَحْمَرُ كَأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دِيمَاسَ، يَنْبَغِي الْحَمَامَ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِي بِهِ^(٤)، قَالَ: وَأَبِيتُ بِإِنَائِينَ أَحَدَهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرُ فِيهِ خَمْرٌ، فَقِيلَ لِي خُذْ أُبْهُمَا شِفْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرَبْتُهُ، فَقِيلَ لِي: هَلِيسْتَ لِلْفِطْرَةِ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ^(٥)، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ عَوْتَ أُمَّتِكَ.

[خ: ٣٣٩٤، ٤٧٠٩] [م: ١٦٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

٣١٣١- [صحيح الإسناد، صححه ابن حبان والضياع وحسنه الترمذي] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ قَتَادَةَ عَنِ أَنَسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِالْبُرَاقِ^(٧) كَلْبَةً أَسْرِي بِهِ مُلْجِماً مُسْرَجاً، فَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ: أَلَمْ حَمَلْتُمْ نَفْعَلُ هَذَا، فَمَا رَكِبْتَ أَحَدًا أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْهُ. قَالَ: فَأَرَفَضَ عَرَقًا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٨) ولا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وفي سننه يحيى البكاء وهو ضعيف.

٤- قوله: (عن عيسى بن عبيد) بن مالك الكندي أبي المنيب صدوق من الثامنة.

٥- قوله: (فمثلوا بهم) أي الكفار بالذين أصيبوا من الأنصار والمهاجرين، يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً: إذا قطعت أطرافه وشوحت به، ومثلت بالقتيل: إذا جدعت انفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة. فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة كذا في «النهاية» (لخرين عليهم) من الأرياء: أي لتزيدن ولتضاعفن عليهم في التمثل (وإن عاقبتن الخ) قال الحافظ ابن جرير في «تفسيره»: يقول تعالى ذكره للمؤمنين: وإن عاقبتن أيها المؤمنون

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، وفي سننه يحيى البكاء وهو ضعيف.

٤- قوله: (عن عيسى بن عبيد) بن مالك الكندي أبي المنيب صدوق من الثامنة.

٥- قوله: (فمثلوا بهم) أي الكفار بالذين أصيبوا من الأنصار والمهاجرين، يقال مثلت بالحيوان أمثل به مثلاً: إذا قطعت أطرافه وشوحت به، ومثلت بالقتيل: إذا جدعت انفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه، والاسم المثلة. فاما مثل بالتشديد فهو للمبالغة كذا في «النهاية» (لخرين عليهم) من الأرياء: أي لتزيدن ولتضاعفن عليهم في التمثل (وإن عاقبتن الخ) قال الحافظ ابن جرير في «تفسيره»: يقول تعالى ذكره للمؤمنين: وإن عاقبتن أيها المؤمنون

٣١٣٢- [صحيح الإسناد، صححه الحاكم والألباني] حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا أبو ثميلة عن الزبير بن جنادة^(١٩)، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ جِبْرِيلُ بِأَصْبَعِهِ فَحَرَّقَ بِهِ الْحَجَرَ وَشَدَّ بِهِ الْبِرَاقَ»^(٢٠). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢١).

٣١٣٣- [متفق عليه] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي فُرَيْشٌ^(٢٢) قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَسِي اللَّهُ لِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ».

[خ: ٣٨٨٦] [م: ١٧٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢٣). وفي الباب عن مالك بن صعصعة وأبي سعيد وابن عباس وأبي ذر وابن مسعود^(٢٤).

٣١٣٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفیان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: «وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرْتَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ»^(٢٥) قال: «هِيَ رُؤْيَا عَيْنِ رَبِّهَا النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ «وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ»^(٢٦) فِي الْقُرْآنِ هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُومِ».

[خ: ٣٨٨٨].

هذا حديث حسن صحيح^(٢٧).

٣١٣٥- [صحيح الإسناد] حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرظي الكوفي، حدثنا أبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قوله تعالى: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ»^(٢٨) «إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» قال: تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار.

[خ: ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠] [م: ٦٤٩، ٦٥٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢٩). وروى علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ نحوه.

حدثنا بذلك علي بن حجر، حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش فذكر نحوه.

٣١٣٦- [ضعيف الإسناد، ضعفه الألباني] حدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن^(٣٠)، أخبرنا عبد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قول الله تعالى: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِسْمِهِمْ»^(٣١) قال: يدعى

أحدهم، فيُعطى كتابه^(٣٢) يبيِّنُه، ويُمدُّ له في جنبه سِتُونَ ذِرَاعًا، وَيَبْتِضُ وَجْهَهُ، وَيَجْعَلُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجًا مِنْ لُؤْلُؤٍ يَتَلَاأُ، فَيُنْطَلِقُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَيَرَوْنَهُ مِنْ بَعِيدٍ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ إِنَّا بِهَذَا، وَبَارَكْنَا فِي هَذَا، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ، يَقُولُونَ لَهُمْ: ابْشِرُوا، لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلُ هَذَا، قَالَ: وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَسْوُدُ وَجْهَهُ، وَيُمدُّ لَهُ فِي جَنْبِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَيَلْبَسُ تَاجًا، فَيَرَاهُ أَصْحَابُهُ، يَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا، اللَّهُمَّ لَا تَأْتِنَا بِهَذَا. قَالَ: فَيَأْتِيَهُمْ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ أَخْرِزْهُ، يَقُولُونَ: ابْعِدْكُمْ اللَّهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مِثْلَ هَذَا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣٣). والسدي اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن^(٣٤).

٣١٣٧- [صحيح] حدثنا أبو كريب، حدثنا وكيع، عن داود بن يزيد الزعافري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ في قوله: «عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا»^(٣٥)، سئل عنها، قال: هي الشفاعة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣٦). وداود الزعافري^(٣٧) هو داود الأودي بن يزيد بن عبد الرحمن، وهو عم عبد الله بن إدريس.

٣١٣٨- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفیان^(٣٨)، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود قال: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثَمِائَةَ وَسِتُونَ نَصْبًا»^(٣٩)، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَطْعُمُهَا بِمِخْصَرَةٍ فِي يَدِهِ، وَرَبَّمَا قَالَ بِعُودٍ، وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ»^(٤٠) «إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زُهُوقًا» «جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيءُ الْبَاطِلَ وَمَا يُبِيدُ».

[خ: ٢٤٧٨، ٤٧٢٠] [م: ١٧٨١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤١). وقيل عن ابن عمر^(٤٢).

٣١٣٩- [ضعيف الإسناد، ضعفه الألباني و صححه الترمذي والحاكم] حدثنا أحمد بن ميمع، حدثنا جرير^(٤٣)، عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه، عن ابن عباس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْهَجْرَةِ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: «وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِي»^(٤٤) «مَدْخُلٌ صِدْقٌ وَأَخْرَجْنِي مُخْرَجٌ صِدْقٌ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤٥).

٣١٤٠- [صحيح الإسناد، صححه الترمذي والحاكم والألباني] حدثنا قتيبة، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «قالت

والترمذي والضياء [حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا يزيد بن هارون وأبو داود وأبو الوليد واللفظ لفظ يزيد والمعنى واحد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال المرادي أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي نسأله^(٤١). فقال: لا تقل له نبي، فإنه إن سمعها تقول له نبي كانت له أربعة أعين. فأتيا النبي فسألاه عن قول الله عز وجل: «ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات»، فقال رسول الله ﷺ: لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزئوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تسرفوا، ولا تسخروا، ولا تمشوا بيريء إلى سلطان فيقتله، ولا تأكلوا الربا، ولا تغدوا مخصنة، ولا تقروا من الزحف - شك شعبة - وعليكم يا معشر اليهود خاصة، ألا تعتدوا في السبت. فقيلاً يدي ورجليه وقالوا: نشهد أنك نبي. قال: فما يمنعكم أن تسلموا؟ قالوا: إن داود دعا الله أن لا يزال في ذريته نبي، وإننا نخاف أن أسلمنا أن تقتلنا اليهود.

[ن: ٨٦٥٦ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣١٤٥ - [متفق عليه] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا سليمان بن داود^(٤٢) عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير، ولم يذكر عن ابن عباس وهشيم، عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس «ولا تجهز بصلاتك ولا تخافت بها» قال: نزلت^(٤٣) بمكة، كان رسول الله ﷺ إذا رفع صوته بالقرآن سبه المشركون ومن أنزله ومن جاء به، فأنزل الله: «ولا تجهز بصلاتك» فبسوا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، ولا تخافت بها عن أصحابك بأن تسمعهم حتى يأخذوا عنك القرآن.

[خ: ٤٧٢٢] [م: ٤٤٦] [ن: ١٠١١، ١٠١٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤٤).

٣١٤٦ - [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، حدثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله: «ولا تجهز بصلاتك ولا تخافت بها وأبغ بين ذلك سيلاً» قال: نزلت رسول الله ﷺ مختب بمكة^(٤٥)، وكان إذا صلى بأصحابه رفع صوته بالقرآن، فكان المشركون إذا سمعوا شتموا القرآن ومن أنزله ومن جاء به، فقال الله تعالى لبيته: «ولا تجهز بصلاتك» أي براءة بك، فيسمع المشركون فيسبوا القرآن «ولا تخافت بها» عن أصحابك «وأبغ بين ذلك سيلاً».

[خ: ٤٧٢٢] [م: ٤٤٦] [ن: ١٠١١، ١٠١٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤٦).

٣١٤٧ - [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم محشورون رجلاً^(٤٧) وركباناً ويجزون على وجوههم».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤٨).

[خ: ٤٧٢٢] [م: ٤٤٦] [ن: ٣٣٧].

قُرْشٌ لِيَهُودَ: أَعْطَوْنَا شَيْئًا نَسَأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلُ^(٤٩). فقال: سلوه عن الروح. فسألوه عن الروح، فأنزل الله تعالى: «ويَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا»، قالوا: أوتينا علماً كبيراً، أوتينا التوراة، ومن أوتي التوراة فقد أوتي خيراً كثيراً^(٥٠)، فأنزلت: «قل لو كان البحر مِداداً لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ».

[ن: ١١٣١٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٥١) من هذا الوجه.

٣١٤٨ - [متفق عليه] حدثنا علي بن خنيس، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأعمش عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله قال: «كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرث^(٥٢) بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب، فمر بقر من اليهود^(٥٣)، فقال بعضهم: لو سألتموه، فقال بعضهم: لا نسأله فإنه يسئمكم ما تكزوه، فقالوا له: يا أبا القاسم حدثنا عن الروح، فقام النبي ﷺ ساعة ورفع رأسه إلى السماء، ففرقت أنه يوحى إليه حتى صعد الوحي، ثم قال: «الروح من أمر ربي وما أوتيت من العلم إلا قليلاً».

[خ: ١٢٥] [م: ٢٧٩٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥٤).

٣١٤٩ - [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه الترمذي] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا الحسن بن موسى وسليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد^(٥٥)، عن أويس بن خالد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يخشى الناس يوم القيامة ثلاثة أوصاف: صيفاً مشاة^(٥٦) وصيفاً ركباناً وصيفاً على وجوههم» قيل: يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم؟^(٥٧) قال: إن الذي أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم، أما إنهم يتقون بوجوههم كل حدب وشوك.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٥٨). وقد روى وهيب^(٥٩) عن ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ شيئاً من هذا.

٣١٤٣ - [حسن] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم محشورون رجلاً^(٦٠) وركباناً ويجزون على وجوههم».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٦١).

٣١٤٤ - [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الحاكم

لي: اَرْفَعُ رَأْسَكَ وَمَسَلْ نَعَطُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَقُلْ يُسْمَعُ لِقَوْلِكَ، وَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي قَالَ اللَّهُ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبِّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ - قال سفيان: لَيْسَ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا هَذِهِ الْكَلِمَةُ - فَأَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْفَعَهَا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦٥). وقد روى بعضهم هذا الحديث عن أبي نضرة عن ابن عباس... الحديث بطوله^(٦٦).

١- مكية إلا: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ الآيات الثمان، وهي مائة وعشر آيات أو إحدى عشرة آية.

٢- قوله: (قال) أي أبو هريرة (فتعته) أي وصف النبي ﷺ موسى (فإذا رجل قال: حسبه قال: مضطرب) وعند البخاري: فإذا رجل حسبه، قال: مضطرب بحذف قال قبل حسبه، وكذلك في بعض نسخ الترمذي قال الحافظ في «الفتح»: القائل حسبه هو عبدالرزاق، والمضطرب الطويل غير الشديد، وقيل: الخفيف اللحم. وتقدم في رواية هشام بلفظ ضرب وفسر بالتحيف ولا منافاة بينهما. انتهى. (رجل الرأس) بفتح الراء وكسر الجيم، دهمين الشعر مستمرله. وقال ابن السكيت: شعر رجل: أي غير جعد (كأنه من رجال شنوءة) بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تانيث حي من اليمن ينسبون إلى شنوءة، وهو عبدالله ابن كعب بن عبدالله بن مالك بن نصر بن الأزد، ولقب شنوءة لشتان كان بينه وبين أهله، والنسبة إليه شنوئي بالهمز بعد الواو، وبالهمزة بغير واو.

وقال الداودي: رجال الأزد معروفون بالطول.

٣- (قال ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة ويجوز فتحها وهو المرفوع، والمراد أنه ليس بطويل جداً ولا قصير جداً بل وسط (من ديماس) بكسر المهملة وسكون التحتانية وآخره مهملة (يعني الحمام) هو تفسير عبدالرزاق كما في «الفتح»، والديماس في اللغة السرب، ويطلق أيضاً على الكن والحمام من جملة الكن. والمراد من ذلك وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان في موضع كن فخرج منه وهو عرقان.

وفي رواية ابن عمر عند البخاري: ينظف رأسه ماء. وهو محتمل لأن يراد الحقيقي وأنه عرق حتى قطر الماء من رأسه، ويحتمل أن يكون كناية عن مزيد نضارة وجهه. ويؤيده أن في رواية عبدالرحمن بن أد عن أبي هريرة عند أحمد وأبي داود: يقطر رأسه ماء وإن لم يصبه بلل.

٤- (قال وأنا أشبه ولده به) أي قال النبي ﷺ: أنا أشبه أولاد إبراهيم عليه الصلاة والسلام به صورة، ومعنى (وأتيبت بإنائين أحدهما لبن) قيل: ولم يقل فيه لبن كأنه جعله لبناً كله تليقاً للبن

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣١٤٧- [حسن الإسناد، صححه الترمذي والحاكم حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن يسعر^(٥٤) عن عاصم ابن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: «قُلْتُ لِحَدِيثِ بْنِ الْيَمَانِ: أَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ قَالَ: لَا^(٥٥). قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَصْلَحُ، بِمَ تَقُولُ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بِالْقُرْآنِ. بَيَّنِّي وَيَبِّتُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ حَدِيثُكَ: مَنْ اخْتَجَّ بِالْقُرْآنِ قَدْ أَفْلَحَ. قَالَ سَفِيَانُ: يَقُولُ قَدْ اخْتَجَّ، وَرَبَّمَا قَالَ: قَدْ فَالِحَ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». قَالَ^(٥٦): أَفْتَرَاهُ صَلَّى فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكَيْتَ عَلَيْكُمْ الصَّلَاةَ فِيهِ كَمَا كَيْتَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ حَدِيثُكَ: قَدْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَابَّةٍ طَوِيلَةٍ الظَّهْرِ مَدُونَةٌ هَكَذَا. خَطْوَةٌ مَدَّ بَصَرَهُ، فَمَا زَايَلًا ظَهَرَ الْبِرَاقَ حَتَّى رَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَوَعَدَ الْآخِرَةَ أَجْمَعَ، ثُمَّ رَجَعَا عَوْدَهُمَا عَلَى بَدْيِهِمَا^(٥٧). قَالَ: وَيَتَحَدَّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ لِمَا أَيْفَرَ مِنْهُ وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥٨).

٣١٤٨- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة^(٥٩) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدٌ وَلَدَ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٦٠)، وَلَا فَخْرَ، وَيَبْدِي لِيَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ إِلَّا تَحَسَّتَ لِيَوْمِي^(٦١)، وَأَنَا أَوْلَى مَنْ تَنَشَّقَ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ».

[هـ: ٤٣٠٨].

قال: «فَيَفْرَعُ النَّاسُ ثَلَاثَ فَرَعاتٍ^(٦٢)، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُوْنَا آدَمَ فَأَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أَذْبَبْتُ ذَنْبًا أَهْبَطْتُ مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَكِنْ أَتَوْنَا نُوحًا، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: إِنِّي دَعَوْتُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ دَعْوَةً فَأَهْلِكُوا، وَلَكِنْ أَذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: إِنِّي كَذَّبْتُ ثَلَاثَ كَذِّبَاتٍ^(٦٣)» - ثم قال رسول الله ﷺ: مَا مِنْهَا كَذِّبَةٌ إِلَّا مَا حَلَّ بِهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ - وَلَكِنْ أَتَوْنَا مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: إِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا، وَلَكِنْ أَتَوْنَا عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: إِنِّي عُبِدْتُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَتَوْنَا مُحَمَّدًا ﷺ. قَالَ: فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ.

قال ابن جدعان: قال أنس: فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَأَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْفَعَهَا^(٦٤)» فَيَقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقَالُ: مُحَمَّدٌ، فَيَفْتَحُونَ لِي وَيَرْجَبُونَ بِي، فَيَقُولُونَ: مَرْحَبًا، فَأَجِرَ سَاجِدًا، فَيُهْلِمُنِي اللَّهُ مِنَ الثَّنَاءِ وَالْحَمْدِ، فَيَقَالُ

أن استقامة المقتدي من النبي والعالم والسلطان ونحوهم سبب لاستقامة أتباعهم لأنهم بمنزلة القلب للأعضاء كذا في «المرقاة».

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٧- قوله: (أني بالبراق) بضم الموحدة وتخفيف الراء، مشتق من البريق، فقد جاء في لونه أنه أبيض أو من البرق لأنه وصفه بسرعة السير، أو من قولهم شاة براق إذا كان خلال صوفها الأبيض طاقات سود، ولا يتافية وصفه في بعض الأحاديث بأن البراق أبيض، لأن البرقاء من الغنم معدودة في البياض (ليلة أسرى) بصيغة الماضي المجهول من الإسرائ (به) أي بالنبي ﷺ (ملجماً) اسم مفعول من الإلجام قال في «القاموس»: الجمم الدابة ألبسها للجام وهو ككتاب، فارسي معرب (مسرّجاً) اسم مفعول من الإسراج، يقال أسرجت الدابة: إذا شدت عليها السرج (فاستصعب عليه) أي صار البراق صعباً على النبي ﷺ (أبمحمد) والهمزة للإنكار (تفعل هذا) أي الاستصعاب (فما ركبك أحد أكرم على الله منه) أي من محمد ﷺ (فارفض عرقاً) أي جرى عرقه وسال، ثم سكن وانقاد وترك الاستصعاب.

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ: وصححه ابن حبان، وذكر ابن إسحاق عن قتادة أنه لما شمس وضع جبرئيل يده على معرفته، فقال أما تستحي، فذكر نحوه مرسلًا لم يذكر أنسًا. وللنسائي وابن مردويه من طريق يزيد بن أبي مالك عن أنس نحوه موصولاً؟ وزاد وكانت تسخر للأنبياء قبله، ونحوه في حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق، وفيه دلالة على أن البراق كان معداً لركوب الأنبياء خلافاً لمن نفي ذلك كابن دحية، وأول قول جبرئيل فما ركبك أكرم على الله منه: أي ما ركبك أحد قط، فكيف يركبك أكرم منه. وقد جزم السهيلي: أن البراق إنما استصعب عليه لبعده عنده بركوب الأنبياء قبله قال النووي قال الزبيدي في «مختصر العين» وتبعه صاحب «التحريير»: كان الأنبياء يركبون البراق، قال: وهذا يحتاج إلى نقل صحيح. قال الحافظ: قد ذكرت النقل بذلك ثم ذكر الحافظ آثاراً تشهد لذلك.

٩- قوله: (عن الزبير بن جنادة) بمضمومة وخفة نون وإهمال دال، الهجري كنيته أبو عبدالله الكوفي، روى عن عبدالله بن بريدة عطاء بن أبي رباح، وعنه عيسى بن يونس وأبو تميلة يحيى بن واضح وغيرهما. قال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال فيه جنادة المعلم: سكن مرو، له عند الترمذي حديث واحد في ربط البراق. قلت: وقال الحاكم في «المستدرک»: مروزي ثقة (عن ابن بريدة) اسمه عبدالله.

١٠- (لما انتهى إلى بيت المقدس) أي وصلنا إليه (قال جبرئيل بأصبعه) أي أشار بها. قال في «النهاية»: العرب تجعل القول عبارة

على الإناء لكثرة وتكثيراً لما اختاره، ولما كان الخمر منهياً عنه قلته، فقال (والآخر فيه خمر) أي: خمر قليل.

اعلم أنه قد اختلفت الروايات في عدد الآتية، ففي بعضها آتيت بإنائين أحدهما لبن والآخر فيه خمر كان في هذه الرواية، وفي بعض روايات البخاري: ثم رفع لي البيت المعمور ثم آتيت بإناء من خمر وإناء من لبن وإناء من عسل.

وفي حديث أبي سعيد عند ابن إسحاق في قصة الإسراء: فصلى بهم يعني الأنبياء ثم أتى بثلاثة آتية: إناء فيه لبن، وإناء فيه خمر، وإناء فيه ماء، فأخذ اللبن.

واختلفت الروايات أيضاً في مكان عرض الآتية، ففي رواية مسلم عن أنس: «ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاء جبرئيل بإناء من خمر وإناء من لبن فآخذت اللبن». وفي بعض روايات البخاري: أتى رسول الله ﷺ ليلة أسرى به بليلياء بإناء فيه خمر وإناء فيه لبن، فنظر إليهما فأخذ اللبن. فهاتان الروايتان تدلان على أن عرض الآتية كان في بيت المقدس. وفي بعض روايات البخاري المذكورة أنه كان في السماء.

قال الحافظ بعد ذكر هذه الروايات وغيرها: يجمع بين هذا الاختلاف إما بحمل «ثم» على غير بابها من الترتيب، وإنما هي بمعنى الواو هنا، وإما بوقوع عرض الآتية مرتين، مرة عند فراغه من الصلاة ببيت المقدس، وسببه ما وقع له من العطش كما في حديث شداد: «فصليت من المسجد حيث شاء الله وأخذني من العطش أشد ما أخذني، فأتيت بإناءين أحدهما لبن والآخر عسل... الخ، ومرة عند وصوله إلى سدرة المنتهى، ورؤية الأنهار الأربعة وأما الاختلاف في عدد الآتية وما فيها فيحمل على أن بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر، ومجموعها أربعة آتية فيها أربعة أشياء من الأنهار الأربعة التي رآها تخرج من أصل سدرة المنتهى. ووقع في حديث أبي هريرة عند الطبري لما ذكر سدرة المنتهى: «يخرج من أصلها أنهار من ماء غير آسن، ومن لبن لم يتغير طعمه، ومن خمر لذة للشاربين، ومن عسل مصفى، فلعله عرض عليه من كل نهر إناء انتهى.

٥- (هديت للفطرة أو أصبت الفطرة) شك من الراوي، والأول بصيغة الخطاب مجهولاً، والثاني معلوماً.

قال القرطبي: يحتمل أن يكون سبب تسمية اللبن فطرة لأنه أول شيء يدخل بطن المولود ويشق أمعائه، والسر في ميل النبي ﷺ إليه دون غيره لكونه كان مالوفاً له ولأنه لا ينشأ عن جنسه مفسدة (أما) بالتخفيف حرف التنبيه (إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك) أي ضلت نوعاً من الغواية المترتبة على شربها، بناء على أنه لو شربها لأحل للأمة شربها فوقعوا في ضررها وشرها، وفي إيماء إلى

عن جميع الأفعال وتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول قال بيده: أي أخذ، وقال برجله: أي مشى قال الشاعر:

وقالت له العينان سمعاً وطاعة

أي أومات. وقال بالماء على يده: أي قلب، وقال بثوبه: أي رفعه، وكل ذلك على المجاز والانتساع (فخرق به الحجر) وفي الزرار: لما كان ليله أسرى به فأتى جبريل الصخرة التي بييت المقدس فوضع أصبعه فيها فخرقها فشد بها البراق. وفي حديث أنس عند مسلم: فركبته حتى بييت المقدس، قال فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء.

١١- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الزرار.

١٢- قوله: (لما كذبتني قريش) أي نسبوني إلى الكذب فيما ذكرت من قضية الإسراء وطلبوا مني علامات بيت المقدس (قمت في الحجر) بالكسر: اسم الحائط المستدير إلى جانب الكعبة الشمالي (فجلى الله لي بيت المقدس) بتشديد اللام من النجلى: أي أظهره لي قال الحافظ: قيل معناه كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيته، ووقع في رواية عبد الله بن الفضل عن أم سلمة عند مسلم قال: فسألوني عن أشياء لم أثبتها، فكربت كريباً لم أكره مثله قط، فرجع الله لي بيت المقدس أنظر إليه ما يسألوني عن شيء إلا نباتهم به. ويحتمل أنه حمل إلى أن وضع بحيث يراه ثم أعيد.

وفي حديث ابن عباس عند أحمد واليزار: بإسناد حسن: فجيء بالمسجد وأنا أنظر إليه حتى وضع عند دار عقيل، فنتعته وأنا أنظر إليه، وهذا أبلغ في المعجزة ولا استحالة فيه، فقد أحضر عرش بلقيس في طرفة عين لسليمان وهو يقتضي أنه أزيل من مكانه حتى أحضر إليه وما ذاك في قدرة الله بعزيمته. انتهى. (فطفقت) بكسر الفاء قيل القاف: أي فشرعت (أخبرهم عن آياته) أي علامات بيت المقدس ودلالته (وأنا أنظر إليه) جملة حالية.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٤- قوله: (وفي الباب عن مالك بن صعصعة وأبي سعيد وابن عباس وأبي ذر وابن مسعود) أما حديث مالك بن صعصعة فأخرجه الترمذي في تفسير سورة ألم نشرح مختصراً، وأخرجه الشيخان مطولاً. وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البيهقي وابن جرير وابن أبي حاتم وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان. وأما حديث ابن مسعود فأخرجه مسلم.

تبيته: اعلم أن الترمذي ذكر هذه الأحاديث في تفسير قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ وقد اختلف أهل العلم هل كان الإسراء بجسده ﷺ مع روحه أو بروحه فقط، فذهب معظم السلف والخلف إلى الأول،

وذهب إلى الثاني طائفة من أهل العلم، منهم: عائشة ومعوية والحسن وابن إسحاق. وحكاه ابن جرير عن حذيفة بن اليمان، وذهبت طائفة إلى التفصيل فقالوا: كان الإسراء بجسده يقظة إلى بيت المقدس، وإلى السماء بالروح، واستدلوا على هذا التفصيل بقوله: ﴿إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ فجعله غاية للإسراء بذاته ﷺ، فلو كان الإسراء من بيت المقدس إلى السماء وقع بذاته لذكره، والذي دلت عليه الأحاديث الصحيحة الكثيرة، هو ما ذهب إليه معظم السلف والخلف من الإسراء بجسده وروحه يقظة إلى بيت المقدس، ثم السماوات وهو الحق، والصواب لا يجوز العدول عنه ولا حاجة إلى التأويل وصرف هذا النظم القرآني وما يماثله من ألفاظ الأحاديث إلى ما يخالف الحقيقة، ولا مقتضى لذلك إلا مجرد الاستبعاد وتحكيم محض العقول القاصرة عن فهم ما هو معلوم من أنه لا يستحيل عليه سبحانه شيء. ولو كان ذلك مجرد رؤيا كما يقوله من زعم أن الإسراء كان بالروح فقط وأن رؤيا الأنبياء حق لم يقع التكذيب من الكفرة للنبي ﷺ عند إخباره لهم بذلك حتى ارتد من ارتد ممن لم يشرح بالإيمان صديقاً، فإن الإنسان قد يرى في نومه ما هو مستبعد بل هو محال ولا ينكر ذلك أحد، والكلام في هذه المسألة مبسوط في المطولات.

١٥- قوله: (في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أُرْتَبَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾) قال الحافظ ابن جرير في «تفسيره»: اختلف أهل التأويل في ذلك: فقال بعضهم هو رؤيا عين، وهي ما رأى النبي ﷺ لما أسرى به من مكة إلى بيت المقدس ثم ذكر من قال ذلك تم قال... وقال آخرون: هي رؤياه التي رأى أنه يدخل مكة فروى بإسناده عن ابن عباس قوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أُرْتَبَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قال: يقال إن رسول الله ﷺ أرى أنه دخل مكة هو وأصحابه وهو يومئذ بالمدينة فجعل رسول الله ﷺ السير إلى مكة قبل الأجل فرده المشركون، فقالت أناس: قد رد رسول الله ﷺ وقد كان حدثنا أنه سيدخلها، فكانت رجعتهم فنتهم ثم قال: وقال آخرون ممن قال: هي رؤيا منام إنما كان رسول الله ﷺ رأى في منامه قوماً يعلون منبره فذكر من قال ذلك، قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال عني به الرؤيا رسول الله ﷺ ما رأى من الآيات والعبر في طريقه إلى بيت المقدس وبييت المقدس ليلة أسرى به، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لإجماع الحجة من أهل التأويل على أن هذه الآية إنما نزلت في ذلك، وإياه عني الله عز وجل بها. فإذا كان ذلك كذلك فتأويل الكلام وما جعلنا رؤياك التي أرتباك ليلة أسرىنا بك من مكة إلى بيت المقدس، إلا فتنة للناس، يقول الابتلاء للناس الذين ارتدوا عن الإسلام لما أخبروا بالرؤيا التي رآها عليه الصلاة والسلام، وللمشركين من أهل مكة الذين

ازدادوا بسماعهم ذلك من رسول الله ﷺ متادياً في غيهم وكفراً إلى كفرهم. انتهى. (قال: هي رؤيا عين أريها النبي ﷺ ليلة أسري به) أريها بضم الهزعة وكسر الراء من الإرادة ولم يصرح بالمرئي، وعند سعيد بن منصور من طريق أبي مالك قال: هو ما أرى في طريقه إلى بيت المقدس، وزاد عن سفيان في آخر الحديث: وليست رؤيا منام، واستدل به على إطلاق لفظ الرؤيا على ما يرى بالعين في اليقظة وقد أنكره الحريري تبعاً لغيره وقالوا: إنما يقال رؤيا في المنام، وأما التي في اليقظة فيقال رؤية، وممن استعمل الرؤيا في اليقظة، المتنبّي في قوله:

ورؤياك أحلى في العيون من الغمض

وهذا التفسير يرد على من خطاه كذا في «الفتح».

١٦- «وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ» بالنصب عطف على الرؤيا تقديره: وما جعلنا الرؤيا التي أريناك والشجرة الملعونة في القرآن إلا فتنة للناس (قال: هي شجرة الزقوم) هذا هو الصحيح، وذكره ابن أبي حاتم عن بضعة عشر نفساً من التابعين. وأما الزقوم، فقال أبو حنيفة الدينوري في كتاب «النبات»: الزقوم شجرة غبراء، تثبت في السهل، صغير الورق مدورته لا شوك لها، زفرة مرة ولها نور أبيض ضعيف تجرسه النحل ورؤوسها قباح جداً وروى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: قال المشركون: يخبرنا محمد أن في النار شجرة والنار تأكل الشجرة فكان ذلك فتنة لهم.

فإن قلت: أين لعنت شجرة الزقوم في القرآن. قلت: لعنت حيث لعن الكفار الذين ياكلونها، لأن الشجرة لا ذنب لها حتى تلعن، وإنما وصفت بلعن أصحابها على المجاز. وقيل وصفها الله تعالى باللعن لأن اللعن الإبعاد من الرحمة وهي في أصل جهنم في أبعد مكان من الرحمة.

١٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

١٨- قوله: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ» قبله: «أَيُّمِ الصَّلَاةِ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ»، فقوله: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ»، عطف على الصلاة، والمراد من قرآن الفجر صلاة الفجر سميت الصلاة قرآناً، لأنها لا تجوز إلا بالقرآن (تشهده) أي: تحضر قرآن الفجر، يعني صلاته. قال الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: يقول تبارك وتعالى لرسوله ﷺ أمراً له بإقامة الصلوات المكتوبات في أوقاتها: أتم الصلاة لدلوك الشمس قبل لغروبها، قاله ابن مسعود ومجاهد وابن زيد، وقال هشيم عن مغيرة عن الشعبي عن ابن عباس: دلوكها زوالها، ورواه نافع عن ابن عمر، ورواه مالك في تفسيره عن الزهري عن ابن عمر، وقاله أبو برزة الأسلمي وهو رواية أيضاً عن ابن مسعود ومجاهد، وبه قال الحسن والضحاك وأبو جعفر الباقر

وقتادة واختاره ابن جرير وما استشهد عليه ما رواه بإسناده عن جابر بن عبدالله قال: دعوت رسول الله ﷺ ومن شاء من أصحابه فقطعوا عندي ثم خرجوا حين زالت الشمس فخرج النبي ﷺ فقال: «أخرج يا أبا بكر...». فهذا حين دلكت الشمس، فعلى هذا تكون هذه الآية دخل فيها أوقات الصلوات الخمس، فمن قوله: «لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» وهو ظلامه وقيل غروب الشمس أخذ منه الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقوله: «وَقُرْآنَ الْفَجْرِ» يعني صلاة الفجر. وقد بينت السنة عن رسول الله ﷺ تواتراً من أقواله وأفعاله تفاصيل هذه الأوقات على ما عليه أهل الإسلام اليوم مما تلقوه خلفاً عن سلف وقرناً بعد قرن كما هو مقرر في مواضعه. انتهى.

١٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه.

٢٠- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الإمام الدارمي (حدثنا عبدالله بن موسى) العبسي الكوفي (عن إسرائيل) بن يونس.

٢١- قوله: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِيمَانِهِمْ» قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: يخبر تبارك وتعالى عن يوم القيامة أنه يحاسب كل أمة بإمامهم واختلفوا في ذلك فقال مجاهد وقتادة: أي: بينهم وهذا كقوله تعالى: «وَلِكُلِّ أُمَّةٍ رَسُولٌ فَإِذَا جَاءَ رَسُولُهُمْ قُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ...» الآية. وقال بعض السلف: هذا أكبر شرف لأصحاب الحديث لأن إمامهم النبي ﷺ وقال ابن زيد بكتابتهم الذي أنزل على نبيهم من التشريع واختاره ابن جرير، وروى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال بكتبتهم فيحتمل أن يكون أراد هذا وأن يكون أراد ما رواه العوفي عن ابن عباس في قوله: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِيمَانِهِمْ»، أي: بكتاب أعمالهم. وكذا قال أبو العالية والحسن والضحاك، وهذا القول هو الأرجح لقوله تعالى: «وَكُلُّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ» وقال تعالى: «وَرُوحِ الْكِتَابِ فَتَرَى الْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ» الآية، وهذا لا ينافي أن يجاء بالنبي إذا حكم الله بين أمة فإنه لا بد أن يكون شاهداً على أمة بأعمالها ولكن المراد ههنا بالإمام هو كتاب الأعمال، ولهذا قال تعالى: «يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِيمَانِهِمْ فَمَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِبَيِّنَةٍ فَالْأُولَئِكَ يَقْرَءُونَ كِتَابَهُمْ» الخ. انتهى.

قلت: ويؤيد القول الأرجح حديث أبي هريرة هذا، فإنه نص صريح في أن المراد بقوله بإمامهم كتاب أعمالهم.

٢٢- (يفيضي كتابه) أي كتاب أعماله (ويمد له في جسمه) أي يوسع له فيه (اللهم اخزه) بفتح الهزعة من الإخزاء، بمعنى الإذلال والإهانة.

٢٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البزار بسند الترمذى إلا أن شيخه غير شيخه وقال لا يروى إلا من هذا الوجه. انتهى. وفي مسنده عبدالرحمن بن أبى كريمة والد السدى وهو مجهول الحال.

٢٤- (والسدى اسمه إسماعيل بن عبدالرحمن) ابن أبى كريمة، وهو السدى الكبير.

٢٥- قوله: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مُمَّحُودًا﴾ قال الحافظ ابن كثير: أي افعل هذا الذي أمرتك به لتقيمك يوم القيامة مقاماً محموداً، بحمدك فيه الخلائق كلهم وخالفهم تبارك وتعالى.

قال ابن جرير: قال أكثر أهل التواريخ: ذلك هو المقام الذي يقومه محمد ﷺ يوم القيامة للشفاعة للناس ليريحهم بهم من عظيم ما هم فيه من شدة ذلك اليوم انتهى (وسئل) بصيغة المجهول (عنها) أي عن هذه الآية (قال: هي الشفاعة) أي: المقام المحمود، هو المقام الذي أشفع فيه، وتأنيت الضمير لتأنيث الخبر. وفي رواية أحمد قال: هو المقام الذي أشفع لأمتي فيه.

٢٦- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في «مسنده» وابن جرير في «تفسيره».

٢٧- قوله: (وداود الزعافري) بزاي مفتوحة ومهملة وكسر فاء (هو داود الأودي) بفتح الهمزة وسكون الواو وبالذال المهملة (ابن يزيد بن عبدالرحمن) الأعرج الكوفي ضعيف من السادسة (وهو عم عبدالله بن إدريس) بن يزيد بن عبدالله الأودي.

٢٨- قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن ابن أبي نجیح) هو عبدالله، واسم أبي نجیح يسار (وعن أبي معمر) هو عبدالله بن سخبرة.

٢٩- قوله: (ثلاثمائة وستون نصياً) بضم النون والصاد المهملة وقد تسكن بعدها موحدة: هي واحدة الأنصاب، وهو ما ينصب للعبادة من دون الله تعالى. ووقع في رواية ابن أبى شيبة عن ابن عيينة صنماً بدل نصياً، ويطلق النصب ويراد به الحجارة التي كانوا يذبحون عليها للأنصام وليست مرادة هنا، وتطلق الأنصاب على أعلام الطريق وليست مرادة هنا ولا في الآية (فجعل النبي ﷺ يطعنهما) بضم العين ويفتحها والأول أشهر (بمحصرة) كمكسنة مما يتوكأ عليه كالعصا ونحوه. وما يأخذه الملك، يشير به إذا خاطب، والمخطيب إذا خطب (وربما قال بعدو).

وفي حديث أبى هريرة عند مسلم: يطعن في عينيه بية القوس. وفي حديث ابن عمر عند الفاكهي وصححه ابن حبان: فيسقط الصنم ولا يمسه، وللفاكهي والطبراني من حديث ابن عباس فلم يبق وثن استقبله إلا سقط على قفاه مع أنها كانت ثابتة بالأرض، وقد شد لهم إبليس أقدامها بالرصاص، وفعل النبي ﷺ ذلك

لإدلال الأصنام وعابديها، ولإظهار أنها لا تنفع ولا تضر ولا تدفع عن نفسها شيئاً. كذا في «الفتح».

٣٠- ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ أي: جاء الإسلام وبطل الكفر ﴿إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ أي: مضمحللاً زائلاً، ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيهِ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُهُ﴾ أي: زال الباطل وهلك، لأن الإبداء والإعادة من صفة الحي فقدمها عبارة عن الهلاك والمعنى جاء الحق وهلك الباطل. وقيل الباطل الأصنام. وقيل إبليس لأنه صاحب الباطل، أو لأنه هالك، كما قيل له الشيطان من شاط، إذا هلك، أي لا يخلق الشيطان ولا الصنم أحداً ولا يعينه، فالمنشئ والباعث هو الله تعالى لا شريك له، وهذه الآية أعني: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِيهِ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُهُ﴾ في سورة سبأ.

٣١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣٢- قوله: (وفيه عن ابن عمر) أخرجه الفاكهي وصححه ابن حبان كما تقدم في عبارة «الفتح».

٣٣- قوله: (حدثنا جرير) هو ابن عبدالحميد (عن أبيه) اسمه حصين بن جندب بن الحارث الجنبى الكوفي، ثقة من الثانية.

٣٤- قوله: ﴿وَقُلْ رَبُّ أَدْخِلْنِي﴾ أي المدينة ﴿مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾ أي إدخالاً مرضياً لا أرى فيه ما أكره ﴿وَأَخْرِجْنِي﴾ أي من مكة ﴿مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾ أي إخراجاً لا ألتفت بقلبي إليها ﴿وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ أي قوة تنصرنى بها على أعدائك.

قال الحسن البصري في تفسير هذه الآية: إن كفار أهل مكة لما اتهموا برسول الله ﷺ ليقتلوه أو يطردوه أو يوثقوه، فأراد قتال أهل مكة، أمره أن يخرج إلى المدينة، فهو الذي قال الله عز وجل: ﴿وَقُلْ رَبُّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾ الآية.

وقال قتادة: ﴿وَقُلْ رَبُّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾ يعني المدينة، ﴿وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾ يعني مكة، وكذا قال عبدالرحمن بن زيد ابن أسلم. وهذا القول هو أشهر الأقوال.

وقال العوفي: عن ابن عباس: أدخلني مدخل صدق: يعني الموت وأخرجني مخرج صدق يعني الحياة بعد الموت، وقيل غير ذلك من الأقوال، والأول أصح وهو اختيار ابن جرير، كذا في «تفسير ابن كثير».

٣٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٣٦- قوله: (نسأل عنه هذا الرجل) أي: النبي ﷺ (فقال: سلوه) كذا في النسخ الحاضرة عندنا بلفظ الواحد ونقل الحافظ هذا الحديث في «الفتح» عن الترمذى، وفيه: فقالوا بلفظ الجمع وهو الظاهر.

وقد روى الإمام أحمد هذا الحديث في «مسنده» بسند الترمذى وفيه أيضاً: فقالوا بصيغة الجمع (فأنزل الله تعالى) ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: رجاله رجال مسلم وهو عند ابن إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس نحوه.

٣٩- قوله: (عن عبدالله) هو ابن مسعود. قوله: (في حرث) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة (وهو يتوكأ) أي تمتد (على عسيب) بمهملتين وآخره موحدة بوزن عظيم، وهي الجريدة التي لا خوص فيها، ووقع في رواية ابن حبان ومعه جريدة.

قال ابن فارس: العسيبان من النخل كالقضيان من غيرها.

٤٠- (بفر من اليهود) هذا اللفظ معرفة تدخله اللام تارة وتارة يتجرد، وحذفوا منه ياء النسبة ففرقوا بين مفردة وجمعه كما قالوا: زنج وزنجي (حتى صعد الوحي) أي: حامله (ثم قال الروح من أمر ربي).

قال الرازي في «تفسيره»: المختار أنهم سألوه عن الروح الذي هو سبب الحياة، وأن الجواب وقع على أحسن الوجوه، ويبان أن السؤال عن الروح يحتمل عن ماهيته، وهل هي متحيزة أم لا؟ وهل هي حالة في متحيز أم لا؟ وهل هي قديمة أو حادثة؟ وهي تبقى بعد انفصالها من الجسد أو تفتي؟ وما حقيقة تعذيبها وتنعيمها وغير ذلك من متعلقاتها، قال: وليس في السؤال ما يخصص أحد هذه المعاني إلا أن الأظهر أنهم سألوه عن الماهية وهل الروح قديمة أو حادثة.

والجواب: يدل على أنها شيء موجود مغاير للطبائع والأخلاق وتركيبها فهو جوهر بسيط مجرد لا يحدث إلا بمحدث، وهو قوله تعالى: ﴿كُنْ﴾ فكانه قال: هي موجودة محدثة بأمر الله وتكوينه، ولها تأثير في إفاة الحياة للجسد، ولا يلزم من عدم العلم بكيفيةها المخصوصة فيه. قال: ويحتمل أن يكون المراد بالأمر في قوله: ﴿مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ الفعل، كقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا فِرْعَوْنَ بِرَيْثِي﴾، أي فعله.

فيكون الجواب: الروح من فعل ربي إن كان السؤال هل هي قديمة أو حادثة فيكون الجواب: أنها حادثة، إلى أن قال: وقد سكت السلف عن البحث في هذه الأشياء والتعمق فيها. انتهى.

﴿وَمَا أَوْتِيْتُمْ مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أي: بالنسبة إلى علمه تعالى.

٤١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

٤٢- قوله: (عن علي بن زيد) هو ابن جدعان (عن أوس بن خالد) قال في «التقريب»: أوس بن أبي أوس، واسم أبي أوس خالد الحجازي، يكنى أبا خالد مجهول، وقيل إنه أبو الجوزاء، فإن صح فلعل له كنيته.

٤٣- قوله: (صنفاً مشاة) بضم الميم جمع ماش، وهم المؤمنون الذين خلطوا صالح أعمالهم بسيئها (وصنفاً ركبانياً) أي على التوق، وهو بضم الراء وهم السابقون الكاملون الإيمان، وإنما بدأ بالمشاة جبراً لظاهرهم كما قيل في قوله تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ

الروح» حديث ابن عباس هذا يدل على أن هذه الآية نزلت بمكة. وفي حديث ابن مسعود الآتي: قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ في حرث بالمدينة وهو يتوكأ على عسيب، فمر بنفر من اليهود إلخ. وأخرجه البخاري في كتاب العلم من «صحيحه» وفيه: بينا أنا أمشي مع النبي ﷺ في حرب المدينة إلخ، وهو صريح في أن هذه الآية نزلت بالمدينة.

قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن يتعدد النزول بحمل سكنونه في المرة الثانية على توقع مزيد بيان في ذلك وإن ساء هذا، وإلا فما في «الصحيح» أصح، قال والأكثر على أنهم سألوه عن حقيقة الروح الذي في الحيوان، وقيل: عن جبريل، وقيل: عن عيسى، وقيل: عن القرآن، وقيل: عن خلق عظيم روحاني، وقيل غير ذلك.

وجنح ابن القيم في كتاب «الروح»: إلى ترجيح أن المراد بالروح المسئول عنها في الآية ما وقع في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ الرُّوحُ وَالْمَلَائِكَةُ صَفًّا﴾ قال: وأما أرواح بني آدم فلم يقع تسميتها في القرآن إلا نفساً، كذا قال، ولا دلالة في ذلك لما رجحه بل الراجح الأول يعني روح الإنسان. فقد أخرج الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس في هذه القصة أنهم قالوا عن الروح: وكيف يعذب الروح الذي في الجسد وإنما الروح من الله؟ فنزلت الآية، هذا تلخيص كلام الحافظ «قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي».

قال الخازن: تكلم قوم في ماهية الروح، فقال بعضهم: هو الدم، ألا ترى أن الإنسان إذا مات لا يفوت منه شيء إلا الدم، وقال قوم: هو نفس الحيوان، بدليل أنه يموت باحتباس النفس، وقال قوم: هو عرض، وقال قوم: هو جسم لطيف يحيى به الإنسان، وقيل: الروح معنى اجتمع فيه النور والطب والعلم والعلو والبقاء، ألا ترى أنه إذا كان موجوداً يكون الإنسان موصوفاً بجميع هذه الصفات، وإذا خرج منه ذهب الكل. وأقوايل الحكماء والصوفية في ماهية الروح كثيرة، وأولى الأقاويل أن يوكل علمه إلى الله عز وجل وهو قول أهل السنة.

قال عبدالله بن بريدة: إن الله لم يطلع على الروح ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلأً بدليل قوله: ﴿قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ أي: من علم ربي الذي استأثر به.

٣٧- (قالوا: أي: لليهود (أوتينا علماً كبيراً) وفي بعض النسخ: كثيراً مكان كبيراً. «قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ» أي: ماؤه «مِدَادًا» هو ما يكتب به «لِكَلِمَاتِ رَبِّي» الدالة على حكمه وعجائبه بأن تكتب به، «لَتَقِدَّ الْبَحْرُ» في كتابتها، وبقية الآية: «قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ» بالتاء والياء تفرغ «كَلِمَاتِ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِعَلِيِّهِ» أي: البحر «مَدَدًا» أي: زيادة ولم تفرغ هي ونصبه على التمييز.

٣٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

صوتك بالقراءة (بان تسمعهم حتى يأخذوا عنك القرآن) يعني أقرأ القرآن بحيث يسمعه أصحابك ويأخذونه عنك ولا يسمعه المشركون فيسيرونه.

٥٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان من طريق هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولاً.

٥٣- قوله: (ورسول الله ﷺ مختلف بمكة) يعني فسي أول الإسلام ﴿لَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾ أي بقرائكته وهو من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء ﴿وَأَبْشَحُ﴾ أي طلب ﴿يَبِينُ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾ أي طريقاً وسطاً بين الجهر والإخفاء.

٥٤- قوله: (عن مسمر) هو ابن كدام.

٥٥- (قال: لا) أي قال حذيفة لم يصل رسول الله ﷺ في بيت المقدس، وقوله هذا مبني على أنه لم يبلغه أحاديث صلته ﷺ فيه (قلت بل) أي قد صلى فيه (يا أصلع) هو الذي انحسر الشعر عن رأسه. قاله الجزري، وقال في «القاموس»: الصلع محركة انحسار شعر مقدم الرأس لثقان مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها (بم تقول ذلك) أي بأي دليل تقول إنه ﷺ صلى فيه (قلت بالقرآن) أي أقول بالقرآن (بيني وبينك القرآن) أي بحكم بيني وبينك القرآن ويفصل (من احتج بالقرآن فقد أفلح) أي فاز بمرامه (قال سفيان) أي في بيان مراد حذيفة بقوله أفلح (يقول) أي حذيفة، يعني يريد (قد احتج) أي أتى بالحجة الصحيحة (وربما قال) أي سفيان (قد فلع) من الفلج: بفتح الفاء وسكون اللام، وبالجميم، وهو الظفر والفوز، وفلج على خصمه من باب نصر كذا في «مختار الصحاح»، وفي بعض النسخ: أفلح من باب الأفعال وهو بمعنى الفلج. قال في «القاموس»: الفلج والظفر والفوز كالإفلاج (فقال) أي زر بن حبيش «سَبَّحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» يعني إذا أسرى به ﷺ إلى المسجد الأقصى ودخله. فالظاهر أنه قد صلى فيه.

٥٦- (قال) أي حذيفة (أفتراه صلى فيه) يعني في هذه الآية تصريح لصلاته ﷺ (قلت لا) يعني ليس فيها تصريح لكن الظاهر من الآية أنه صلى فيه (قال لو صلى فيه لكتب الصلاة عليكم فيه كما كتبت الصلاة في المسجد الحرام) قد أجاب الحافظ في «الفتح» عن قول حذيفة هذا فقال: والجواب عنه منع التلازم في الصلاة إن كان أراد بقوله كتب عليكم الفرض، وإن أراد التشريع فنلتزمه وقد شرع النبي ﷺ الصلاة في بيت المقدس فقرنه بالمسجد الحرام ومسجده في شد الرجال، وذكر فضيلة الصلاة فيه في غير ما حديث. وفي حديث أبي سعيد عند البيهقي: «حتى أتيت بيت المقدس فأوثقت دابتي بالحلقة التي كانت الأنبياء تربط بها»،

لَتَقْبِيهِ» وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنثَاءً﴾ أو لأنهم المحتاجون إلى المغفرة أولاً، أو لإرادة الترمي وهو ظاهر. وقال التوريشي رحمه الله: فإن قيل لم بدأ بالمشاة بالذكر قبل أولى السابقة؟

قلنا: لأنهم هم الأكثرون من أهل الإيمان (وصفياً على وجوههم) أي يمشون عليها وهم الكفار.

٤٤- (قيل يا رسول الله وكيف يمشون على وجوههم) أي والعادة أن يمشى على الأرجل (قال) إن الذي أمشاهم على أقدامهم قادر على أن يمشيهم على وجوههم يعني وقد أخبرني كتابه بقوله: ﴿وَنَخْشَرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ غُفِيًا وَتَكْمَأُ وَصُمًا﴾ وإخياره حق ووعد صدق وهو على كل شيء قدير، فلا ينبغي أن يستعد مثل ذلك (أما) بالتخفيف للتبني (إنهم) أي: الكفار (يتقون) أي: يحترزون ويدفعون (كل حذب) أي: مكان مرتفع (وشوكة) واحدة الشوك، وهي بالفارسية خار.

قال القاضي رحمه الله: يتقون بوجههم، يريد به بيان هوانهم واضطرابهم إلى حد جعلوا وجوههم مكان الأيدي والأرجل في التوقي عن مؤذيات الطرق والمشي إلى المقصد لما لم يجعلوها ساجدة لمن خلقها وصورها.

٤٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن جرير وابن مردويه والبيهقي.

٤٦- (وقد روى وهيب) ابن خالد (عن ابن طاوس) اسمه عبدالله (عن أبيه) هو كيسان بن سعيد.

٤٧- قوله: (إنكم محشورون رجالاً) بكسر الراء جمع راجل بمعنى ماش (يجرون على وجوههم) بصيغة المجهول من الجر أي تسحبون.

٤٨- قوله: (هذا حديث حسن) تقدم هذا الحديث في باب شأن الحشر من أبواب صفة القيامة وتقدم هناك تخريجه.

٤٩- قوله: (إن يهوديين قال أحدهما لصاحبه اذهب بنا الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب قبلة اليد والرجل من أبواب الاستئذان والأدب.

٥٠- قوله: (حدثنا سليمان بن داود) هو أبو داود الطيالسي (عن أبي بشر) هو جعفر بن إياس (وهشيم) بالجر عطف على شعبة.

٥١- (قال: نزلت) أي: هذه الآية (سبه المشركون) الضمير المنصوب للقرآن (ومن أنزله) عطف على الضمير المنصوب وكذلك قوله (ومن جاء به) أي سبوا القرآن والله سبحانه وجبريل (ولا تجهز بصلاتك) أي لا تملن بقراءة القرآن إعلاناً شديداً فيسمعك المشركون (فيسب بصيغة المجهول وهو منصوب بتقدير أن بعد الفاء (القرآن) نائب الفاعل (ولا تخافت بها) أي لا تخفض

وفيه: «فدخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصلى كل واحد منا ركعتين»، وفي رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه نحوه، وزاد: «ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين من بين قائم وراكع وساجد، ثم أقيمت الصلاة فأمتهم. وفي حديث ابن مسعود عند مسلم: وحانت الصلاة فأمتهم انتهى كلام الحافظ مختصراً (بداية) هي البراق (طويلة الظهر ممدودة هكذا) أي أشار حذيفة لطول ظهرها ومد يديه (خطوة) في «القاموس»: خطأ خطأ مشى، والخطوة ويفتح: ما بين القدمين (مد بصره) أي منتهى بصره (فما زایلها ظهر البرق) أي ما فارق النبي ﷺ وجبريل ظهره، في «القاموس»: زایلها مزائلة وزيالاً، فارقة. انتهى. وفيه دليل على أن جبريل عليه السلام كان ركباً مع النبي ﷺ على البراق.

وفي «صحيح ابن حبان» من حديث ابن مسعود: أن جبريل حمله على البراق رديفاً له، وفي رواية الحارث في «مسنده»: أتى بالبراق فركب خلف جبريل فسار بهما، فهذا صريح في ركوبه معه. فهذه الروايات حجة على من أنكر ركوب جبريل مع النبي ﷺ على البراق.

قلت: حمل لواء الحمد على معناه البيهقي هو الظاهر بل هو المتعين، لأنه لا يصار إلى المجاز مع إمكان الحقيقة.

٦١- (وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائه)، قال الطيبي: نسي نكرة وقعت في سياق النفي وأدخل عليه «من» الاستغرافية، فيفيد استغراق الجنس، وقوله آدم فمن: إما أو بدل من محله، ومن فيه موصولة وسواه صلته، وصح لأنه ظرف، وأوثر الفاء التفصيلية في فمن سواه على الواو للترتيب، على منوال قولهم: الأمثل فالأمثل (وأنا أول من ينشق عنه الأرض) أي للبحث فلا يتقدم أحد عليه بحثاً فهو من خصائصه.

٦٢- (فيفزع الناس ثلاث فزعات). قال القرطبي: كان ذلك يقع إذا جيء بهجنهم، فإذا زفرت فزع الناس حينئذ وجشوا على ركبهم (إني أذنبت ذنباً) يعني أكله من الشجرة وقد نهى عنها (أهبطت منه) بسببه والجملة صفة لقوله ذنباً (فيقول إني دعوت دعوة على أهل الأرض دعوة فاهلكوا) وفي رواية: إني دعوت بدعوة أغرقت أهل الأرض، والمراد بهذذه الدعوة قوله: «رُبُّ لَأ تَنْزُرُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذُبَاراً»، وفي رواية قال: «إنه لو كانت لي دعوة دعوت بها على قومي»، وفي رواية: «ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم».

قال الحافظ: ويجمع بينه وبين الأول بأنه اعتذر بأمرين، أحدهما: نهي الله تعالى له أن يسأل ما ليس له به علم، فخشي أن تكون شفاعته لأهل الموقف من ذلك، ثانيهما: أن له دعوة واحدة محققة الإجابة، وقد استوفاهما بدعائه على أهل الأرض، فخشي أن يطلب فلا يجاب.

٦٣- (فيقول إني كذبت ثلاث كذبات) يأتي بيان هذه الكذبات في تفسير سورة الأنبياء، قال البيضاوي: الحق أن الكلمات الثلاث إنما هي من معاريف الكلام لكن لما كانت صورتها صورة الكذب

وفيه: «فدخلت أنا وجبريل بيت المقدس فصلى كل واحد منا ركعتين»، وفي رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه نحوه، وزاد: «ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين من بين قائم وراكع وساجد، ثم أقيمت الصلاة فأمتهم. وفي حديث ابن مسعود عند مسلم: وحانت الصلاة فأمتهم انتهى كلام الحافظ مختصراً (بداية) هي البراق (طويلة الظهر ممدودة هكذا) أي أشار حذيفة لطول ظهرها ومد يديه (خطوة) في «القاموس»: خطأ خطأ مشى، والخطوة ويفتح: ما بين القدمين (مد بصره) أي منتهى بصره (فما زایلها ظهر البرق) أي ما فارق النبي ﷺ وجبريل ظهره، في «القاموس»: زایلها مزائلة وزيالاً، فارقة. انتهى. وفيه دليل على أن جبريل عليه السلام كان ركباً مع النبي ﷺ على البراق.

وفي «صحيح ابن حبان» من حديث ابن مسعود: أن جبريل حمله على البراق رديفاً له، وفي رواية الحارث في «مسنده»: أتى بالبراق فركب خلف جبريل فسار بهما، فهذا صريح في ركوبه معه. فهذه الروايات حجة على من أنكر ركوب جبريل مع النبي ﷺ على البراق.

٥٧- (ثم رجعا عودهما على بدنهما) قال في «القاموس»: رجع عوداً على بده وعوده على بدنه: أي لم يقطع ذهابه حتى وصله برجوعه (ويتحدثون أنه ربطه لما ليغر منه الخ) قد أجاب البيهقي عن قول حذيفة هذا وقوله المتقدم فقال: المثبت مقدم على النافي.

قال الحافظ: بعد ذكر كلام البيهقي هذا يعني من أثبت ربط البراق والصلاة في بيت المقدس معه زيادة علم على من نفى ذلك فهو أولى بالقبول ووقع في رواية بريدة عند الزيار لما كان ليلة أسري به فأتى جبريل الصخرة التي يبيت المقدس فوضع إصبعه فيها فخرقها فشد بها البراق، ونحوه للترمذي انتهى. وقوله لما يعني: لأي شيء ربط البراق، ثم قال على وجه الإنكار ليغر منه: أي هل ربطه لخوف فراره منه، ثم قال: إنما سخره الخ يعني لا يمكن منه الفرار، لأنه مسخر من الله تعالى فلا حاجة إلى ربطه.

٥٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي.

٥٩- قوله: (عن أبي نضرة) اسمه المنذر بن مالك بن قننة العبدي.

٦٠- قوله: (أنا سيد ولد آدم) قاله إخباراً عما أكرمه الله تعالى من الفضل والسود، وتحدثاً بنعمة الله تعالى عنده وإعلاماً منه لأتمته ليكون إيمانهم به على حسبه وموجبه، ولهذا أتبعه بقوله (ولا فخر) أي أن هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله لم أتلها من قبل نفسي ولا بلغت بقوتي فليس لي أن أفتخر بها، قاله الجزري. وقال النووي: فيه وجهان: أحدهما: قاله امتثالاً لأمر الله تعالى: «وَأَمَّا

حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ وَكَانَ لِلْحَوْتِ سَرِيًّا، وَكَانَ لِمُوسَى وَقْتًا عَجَبًا، فَأَنْطَلَقَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَلِيْلَتِهِمَا، وَنَسِيَ صَاحِبَ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى قَالَ لِفَتَاهُ: «أَيْنَا عَدَاتِنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا». قَالَ: «وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمُرُ بِهِ». قَالَ: «أَرَأَيْتَ^(١) إِذْ أَوْثِنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتِ، وَمَا أُنْسِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا». قَالَ مُوسَى: «ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ، فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا». قَالَ: «فَكَانَا بِقَصَصَانِ آثَارِهِمَا. قَالَ سَفِيَانُ: يَزَعُمُ نَاسٌ أَنْ تِلْكَ الصَّخْرَةُ عِنْدَهَا عَيْنُ الْحَيَاةِ، لَا يُصِيبُ مَاءَهَا مِثْقَالَ إِعْشَاقٍ». قَالَ: «وَكَانَ الْحَوْتُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ، فَلَمَّا قَطَرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ عَاشَ». قَالَ: «فَقَصَا آثَارَهُمَا حَتَّى أَتَى الصَّخْرَةَ، فَرَأَى رَجُلًا مَسْجِيًّا^(٢) عَلَيْهِ بَنُوبٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ: أَنِّي بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟» فَقَالَ: «أَنَا مُوسَى، فَقَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟» قَالَ: «نَعَمْ، قَالَ: يَا مُوسَى إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عِلْمَكُمُ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلَيْنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ». فَقَالَ مُوسَى: «هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنَّ مِنِّي مَا عِلْمْتُ زُهْدًا؟» قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَبْرًا؟» قَالَ: «سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا». قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: «فَإِنِ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا». قَالَ: «نَعَمْ، فَأَنْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمِينِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَّفُوهُمَا الْخَضِرُ، فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمِدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْوِجَاعِ السَّفِينَةِ فَزَرَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمِدْتُ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقَتْهَا^(٣) لِتَغْرُقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا إِسْرًا. قَالَ: «أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا» قَالَ: «لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا» ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمِينِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ وَإِذَا غَلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ فَأَخَذَ الْخَضِرُ بَرَأْسِهِ فَأَتَقَلَّمَهُ بِيَدِهِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: «أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً^(٤) بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا نَكْرًا. قَالَ: «أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا» قَالَ: «وَعَلَيْهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى» قَالَ: «إِنْ سَأَلْتِكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا. فَأَنْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَى أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَمَّ أَهْلُهَا فَأَتَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ» يَقُولُ مَا يَلْفَلِقُ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا «فَأَنَامَهُ» فَ «قَالَ» لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ أَتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يَضَيِّقُونَا وَلَمْ يَطْعَمُونَا، «لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا» قَالَ هَذَا فِرَاقَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأَلْتُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِيعَ عَلَيْهِ صَبْرًا.

اشفق منها استصغاراً لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها، لأن من كان اعرف بالله واقرب إليه منزلة كان اعظم خوفاً (إلا ما حل بها) بالحاء المهملة. قال في «النهاية»: أي دفع وجادل من المحال بالكسر وهو الكيد، وقيل: المكر، وقيل: القسوة والشدة وميمه أصلية، ورجل مجل أي ذو كيد (فيقول إني قد قتلت نفساً) وفي رواية عند سعيد بن منصور: إني قتلت نفساً بغير نفس وإن يغفر لي اليوم حسبي (فيقول إني عبت من دون الله) وفي رواية أحمد والنسائي من حديث ابن عباس: إني اتخذت لها من دون الله، وفي رواية عند سعيد بن منصور ونحوه، وزاد: وإن يغفر لي اليوم حسبي.

٦٤- (قال ابن جدعان: قال أنس: فكانني أنظر إلى رسول الله ﷺ قال: فأخذ بحلقة باب الجنة فاقمعهما) أخذ ابن جدعان هذا القدر من حديث أنس لا من حديث أبي سعيد ولذا صرح به، وأما قوله: فيقال من هذا فيقال محمد إلى آخر الحديث، فهو من حديث أبي سعيد لا من حديث أنس كما صرح به سفيان بقوله ليس عن أنس إلا هذه الكلمة: «فأخذ بحلقة باب الجنة فاقمعهما» (فاقمعهما) أي أحرکہا لتصوت والقمعة حكاية حركة الشيء يسمع له صوت (فيقولون مرحباً) هذا بيان لقوله يرحبون بي (واشفع تشفع) بصيغة المجهول من التفعيل، أي تقبل شفاعتك.

٦٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه مختصراً، وأخرجه أيضاً الترمذي في أوائل المناقب مختصراً.

٦٦- قوله: (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن أبي نضرة عن ابن عباس الحديث بطوله) أخرجه أحمد.

١٩- باب ومن سورة الكهف^(١)

٣١٤٩- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة قال: «قلت لابن عباس: إن نوحاً البكالي^(٢) يزعم أن موسى صاحب بني إسرائيل ليس بموسى صاحب الخضر^(٣)». قال: كذب عدو الله^(٤)، سمعت أبي ابن كعب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قام موسى خطيباً في بني إسرائيل، فسئل: أي الناس أعلم؟ قال: أنا أعلم. فكتب الله عليه، إذ لم يرده العلم إليه، فأوحى الله إليه أن عبداً من عبادي مجتمع البحرين هو أعلم منك. قال موسى: أي رب، فكيف لي به؟ فقال له: احمل حوتاً في مكتل، فحيث تفقد الحوت فهو ثم^(٥). فأنطلق وأنطلق معه فتاه، وهو يوشع بن نون، فجعل موسى حوتاً في مكتل، فأنطلق هو وقتاه يمينيان حتى إذا أتيا الصخرة، فرقد موسى وقتاه، فأضطرب الحوت في المكتل حتى خرج من المكتل فسقط في البحر. قال: فأمسك الله عنه جريرة الماء

[خ: ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣١٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥،

٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٤٧٢٨، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨] م: [٢٣٨٠].

قال رسول الله ﷺ: يَرْحَمُ اللهُ مَنْسِيئًا، لَوَدِدْنَا أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقْصَرَ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا. قال: فقال رسول الله ﷺ: الأولى كانت من موسى نسيانًا. قال: وجاءه عصفور حتى وقع على حرف السفينة ثم نقر في البحر، فقال له الخضر: ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا ما نقص هذا العصفور من البحر. قال سعيد بن جبيرة وكان يعني ابن عباس يقرأ: وكان أسماهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا، وكان يقرأ: وأما الغلام فكان كافرا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠). ورواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ. وقد رواه أبو إسحاق الهلثاني عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ.

قال أبو مزاحم سمعت أبا مزاحم السمرقندي^(١١)، يقول: قال علي بن المثنى يقول: حججت حجة وليس لي همة إلا أن أسمع من سفيان يذكر في هذا الحديث الخبر حتى سمعته يقول: حدثنا عمرو بن دينار، وقد كنت سمعت هذا من سفيان من قبل ذلك، ولم يذكر الخبر.

٣١٥٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة، حدثنا عبد الجبار بن عباس^(١٢) عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن أبي ابن كعب عن النبي ﷺ قال: «الغلام الذي قتله الخضر طبع يوم طبع كافرا»^(١٣).

[م: [٢٣٨٠] د: [٤٧٠٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٤).

٣١٥١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا يحيى بن موسى^(١٥)، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن هشام بن مكيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما سمي الخضر^(١٦) لأنه جلس على فروة ينضأ فاهتزت تحته خضراء».

[خ: ٣٤٠٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٧).

٣١٥٢- [قال الألباني: ضعيف جدا] حدثنا جعفر بن محمد بن فضال الجزي وغير واحد، قالوا: حدثنا صفوان ابن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن يوسف الصنعائي عن مكحول عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ في قوله: «وكان تحته كثر لهمما» قال: ذهب

وقفة.

حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن يوسف الصنعائي عن يزيد ابن يزيد بن جابر عن مكحول بهذا الإسناد نحوه. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

٣١٥٣- [صحيح، صححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي] حدثنا محمد بن بشر وغير واحد - المعنى واحد - واللفظ لمحمد بن بشر، قالوا: حدثنا هشام بن عبد الملك، حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي رافع من حديث أبي هريرة^(١٨) عن النبي ﷺ في السنة^(١٩) قال: يخفرونه كل يوم حتى إذا كادوا يخفرونه قال الذي عليهم: ارجعوا فستخفرونه غدا. قال: فيعلمه الله كماثل ما كان حتى إذا بلغ مدتهم وأراد الله أن يبعثهم على الناس قال النبي ﷺ: ارجعوا فستخفرونه غدا إن شاء الله، واستثنى. قال: فيرجعون فيجدونه كهية حين تركوه، فيخفرونه ويخرجون على الناس فيستقون المياه، ويقر الناس منهم فيرمون بسهامهم إلى السماء فترجع مخرجة بالدماء، فيقولون: قهرنا من في الأرض وعلونا من في السماء فسوة وعلوا فبعث الله عليهم نغفا في أفتابهم فيهلكون. قال: فوالذي نفس محمد بيده إن ذواب الأرض تسمن وتبظر وتشكر شكرا من لحومهم.

[هـ: [٤٠٨٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢٠) إنما نعرفه من هذا الوجه مثل هذا.

٣١٥٤- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا محمد بن ابن بشر وغير واحد، قالوا: حدثنا محمد بن بكر البرساني^(٢١) عن عبد الحميد بن جعفر، قال أخبرني عن ابن مينا عن أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري - وكان من الصحابة - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا جمع الله الناس يوم القيامة^(٢٢) ليوم لا ريب فيه، نادى مناد: من كان أشرك في عمل عملة لله أحدا، فليطلب نوابه من عند غير الله، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك».

[هـ: [٤٢٠٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢٣) لا نعرفه إلا من حديث محمد بن بكر.

١- مكية، وهي مائة وإحدى عشرة آية.

٢- (إن نوبا) بفتح النون وسكون الواو بعدها فاء: هو ابن فضالة (البكالي) بكسر الواو وبالکاف مخففاً وبعد الألف لام وهو منسوب إلى بني بكال بن دعي بن دعد بن عوف بطن من

حمير، ويقال إنه ابن امرأة كعب الأحبار، وقيل ابن أخيه، وهو تابعي صدوق.

٣- يزعم أن موسى صاحب بني إسرائيل ليس بموسى صاحب الخضر) وفي رواية ابن إسحاق عن سعيد بن جبير عند النسائي قال: كنت عند ابن عباس وعنده قوم من أهل الكتاب، فقال بعضهم يا ابن عباس: إن نوحاً يزعم عن كعب الأحبار أن موسى الذي طلب العلم إنما هو موسى بن ميثا أي ابن إفرائيم بن يوسف عليه السلام، فقال ابن عباس: أسمعت ذلك منه يا سعيداً؟ قلت نعم، قال: كذب نوح.

قال ابن إسحاق: في «المبتدأ» كان موسى بن ميثا قبل موسى ابن عمران نبياً في بني إسرائيل، ويزعم أهل الكتاب أنه الذي صحب الخضر كذا في «الفتح».

٤- (قال كذب عدو الله) هذان اللفظان محمولان على إرادة المبالغة في الزجر والتنفير عن تصديق تلك المقالة. قال ابن التين: لم يرد أن ابن عباس أخرج نوح عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصده الزجر وحقيقته غير مرادة (فعتب الله عليه) العتب من الله تعالى محمول على ما يليق به لا على معناه العرفي في الأدبيين كمنظاره (أن عبداً من عبادي بمجمع البحرين) اختلف في مكان مجمع البحرين، فروى عبدالرزاق عن معمر عن قتادة قال: بحر فارس والروم، وقيل غير ذلك، وذكر الحافظ في «الفتح»: أقوال مختلفة فيه ثم قال هذا اختلاف شديد (أي رب) أصله ربي حذف ياء المتكلم للتخفيف اكتفاء بالكسر (كيف لي به) أي كيف الالتقاء لي بذلك العبد (أحمل حوتاً في مكمل) بكسر الميم وفتح المشنة من فوق قال في «القاموس»: هو زنبيل خمسة عشر صاعاً. وفي رواية أبي إسحاق عند مسلم: فقيل له تزود حوتاً مالحاً.

قال الحافظ: يستفاد من هذه الرواية أن الحوت كان ميتاً، لأنه لا يملح وهو حي.

٥- (فهو ثم) بفتح الشاء المثناة ظرف بمعنى هناك، وقالت النحاة: هو اسم يشار به إلى المكان البعيد، أي فذلك العبد في ذلك المكان (فتاه) أي صاحبه (وهو يوشع) بضم التحتية وسكون الواو وفتح الشين المعجمة (بن نون) مصروف كنوح. ويوشع بن نون هذا من أولاد يوسف عليه السلام، وإنما قال فتاه لأنه كن يخدمه ويتبعه، وقيل كان يأخذ العلم عنه وهو الذي قام في بني إسرائيل بعد موت موسى (حتى إذا أتيا الصخرة) أي التي عند مجمع البحرين، والصخرة في اللغة الحجر الكبير (فأمسك الله عنه جرية الماء) أي جريانه (حتى كان مثل الطاق) الطاق ما عطف من الأبنية أي جعل كالقوس من قنطرة ونافذة وما أشبه ذلك، وفي

رواية لمسلم: فاضطرب الحوت في الماء فجعل لا يلتزم عليه حتى صار مثل الكوة (وكان للحوت سرباً) أي: مسلماً ومذهباً يسرب ويذهب فيه (وكان لموسى وفاته عجباً) أي شيئاً يتعجب منه (أتنا غداءنا) أي طعامنا وزادنا (نصباً) أي شدة وتعباً (لم ينصب) أي لم يتعب من باب سمع يسمع.

وفي رواية البخاري: ولم يجد موسى النصب.

٦- «أرأيت» أي أخبرني «إذ» ظرف بمعنى حين وفيه حذف تقديره أرايت ما دهاني إذ أوتينا إلخ «ذلك» أي فقدان الحوت «منا كئنا نبع» أي هو الذي كنا نطلبه لأنه علامة وجدان المقصود «فأرئنا» أي رجعنا «على آثارهما» أي آثار سيرهما «قصصاً» أي يقصان قصصاً (يقصان آثارهما).

قال في «القاموس»: قص أثره قصاً وقصصاً تتبعه، وقال فيه: «فأرئنا على آثارهما قصصاً» أي رجعاً من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر.

قال سفيان: يزعم ناس إلى قوله (فلما قطر عليه الماء عاش) وعند البخاري في «التفسير»: قال سفيان: وفي حديث غير عمر. وقال وفي أصل الصخرة عين يقال لها الحياة، لا يصيب من مائها شيء إلا حي، فأصاب الحوت من ماء تلك العين، قال فتحرك وانسل من المكمل فدخل البحر.

قال الحافظ: هذه الزيادة التي ذكر سفيان أنها في حديث غير عمر، وقد أخرجها ابن مردويه من رواية إبراهيم بن يسار عن سفيان مدرجة في حديث عمرو، وأظن أن ابن عيينة أخذ ذلك عن قتادة، فقد أخرج ابن أبي حاتم من طريقه قال: فأتى على عين في البحر يقال لها عين الحياة فلما أصاب تلك العين رد الله روح الحوت إليه: وقد أنكر الداودي فيما حكاه ابن التين هذه الزيادة فقال: لا أرى هذا يثبت فإن كان محفوظاً فهو من خلق الله وقدرته انتهى وقوله قطر عليه الماء من القطر: وهو بالفارسية (جكيدن وجكانيدان) لازم ومتعد.

٧- (مسحى) اسم مفعول من التسيحية أي مغطى (فسلم عليه موسى) وفي رواية لمسلم: فقال: السلام عليكم، فكشف الثوب عن وجهه، وقال: وعليكم السلام (فقال: أتى بأرضك السلام) قال الحافظ: هي بمعنى أين أو كيف، وهو استفهام استبعاد، يدل على أن أهل تلك الأرض لم يكونوا إذ ذاك مسلمين (فقال: أنا موسى) في رواية البخاري: «من أنت؟ قال: أنا موسى» (إنك على علم من الله لا أعلمه) أي: لا أعلم جميعه (وأنا على علم من الله علمتيه لا تعلمه) أي لا تعلم جميعه. وتقدير ذلك متعين، لأن الخضر كان يعرف من الحكم الظاهر ما لا غنى بالمكلف عنه، وموسى كان يعرف من الحكم الباطن ما يأتيه بطريق الوحي (رشدناً) صفة

٥- (فهو ثم) بفتح الشاء المثناة ظرف بمعنى هناك، وقالت النحاة: هو اسم يشار به إلى المكان البعيد، أي فذلك العبد في ذلك المكان (فتاه) أي صاحبه (وهو يوشع) بضم التحتية وسكون الواو وفتح الشين المعجمة (بن نون) مصروف كنوح. ويوشع بن نون هذا من أولاد يوسف عليه السلام، وإنما قال فتاه لأنه كن يخدمه ويتبعه، وقيل كان يأخذ العلم عنه وهو الذي قام في بني إسرائيل بعد موت موسى (حتى إذا أتيا الصخرة) أي التي عند مجمع البحرين، والصخرة في اللغة الحجر الكبير (فأمسك الله عنه جرية الماء) أي جريانه (حتى كان مثل الطاق) الطاق ما عطف من الأبنية أي جعل كالقوس من قنطرة ونافذة وما أشبه ذلك، وفي

٩- (يرحم الله موسى) إخبار ولكن المارد منه الأنشاء لأنه دعاء له بالرحمة (الأولى) صفة موصوفها محذوف أي المسألة الأولى (نسياناً) خبر كانت وعند البخاري في التفسير كانت الأولى نسياناً والوسطى شرطاً والثالثة عمداً. قال العيني قوله: نسياناً حيث قال: لا تؤاخذني بما نسيت؟ وشرطاً حيث قال: إن سألتك عن شيء بعدها، وعمداً حيث قال: لو شئت لاتخذت عليه أجراً (وجاء عصفور) بضم أوله طير مشهور وقيل هو الصرد (على حرف السفينة) أي على طرفها (ما نقص علمي وعلمك من علم الله) لفظ النقص ليس له ظاهر لأن علم الله لا يدخله النقص، فقيل معناه لم يأخذ، وهذا توجيه حسن ويكون التشبيه واقفاً على الأخذ لا على المأخوذ منه، وأحسن منه أن المراد بالعلم المعلوم ببديل دخول حرف التبعيض لأن العلم القائم بذات الله تعالى صفة قائمة لا يتبعض والمعلوم هو الذي يتبعض. وقال الإسماعيلي: المراد أي نقص العصفور لا ينقص البحر بهذا المعنى وهو كما قيل: ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فسلول من قراع الكتابب أي ليس فيهم عيب.

وحاصله: أن نفي النقص أطلق على سبيل المبالغة، وقيل إلا بمعنى ولا، أي ولا كنقرة هذا العصفور. وقد وقع في رواية ابن جريج لفظ أحسن سياتاً من هذا وأبعد إشكالاً، فقال: ما علمي وعلمك في جنب علم الله إلا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر، وهو تفسير للفظ الذي وقع هنا، كذا في «الفتح» (يقراً وكان أمامهم) والقراءة المشهورة: وكان وراءهم (ملك يأخذ كل سفينة صالحة) كذا كان يقرأ ابن عباس بزيادة صالحة بعد كل سفينة، وكذا كان يقرأ أبي في رواية النسائي: وكان أبي يقرأ يأخذ كل سفينة صالحة غصباً، وفي رواية إبراهيم بن يسار عن سفيان، وكان ابن مسعود يقرأ كل سفينة صحيحة غصباً (وكان يقرأ) أي ابن عباس (وأما الغلام فكان كافراً) والقراءة المشهورة: وأما الغلام فكان أبواه مؤمنين.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في مواضع فوق العشرة، ومسلم في أحاديث الأنبياء، والنسائي.

١١- (قال أبو مزاحم السمرقندي) اسمه سباع بكسر السين المهملة بعدها موحدة ابن النضر، مقبول من الثانية عشرة (وليست لي همة) بالكسر ويفتح ما هم به من أمر ليفعل وأول العزم والعزم القوي (إلا أن أسمع من سفيان بذكر في هذا الحديث الخبر) أي لفظ حدثنا أو أخبرنا (حتى سمعته) أي سفيان (يقول حدثنا عمرو ابن دينار، وقد كنت سمعت هذا) أي هذا الحديث (من سفيان قبل ذلك ولم يذكر الخبر) أي لم يذكر سفيان لفظ: حدثنا أو أخبرنا، بل ذكر لفظ عن أو أقل أو نحوهما، وإنما لم يقع ابن المدينة: على

لمحذوف، أي معلماً رشحاً أي ذا رشد، وهو من قبيل رجل عدل ﴿إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ كذا أطلق بالصيغة الدالة على استمرار النفي لما أطلعه الله عليه من أن موسى لا يصبر على ترك الإنكار إذا رأى ما يخالف الشرع، لأن ذلك شأن عصمته، ولذلك لم يسأله موسى عن شيء من أمور الديانة، بل مشى معه ليشاهد منه ما أطلع به على منزلته في العلم الذي اختص به ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ﴾ استفهام عن سؤال تقديره لم.

قلت: إنني لا أصبر وأنا ساصبر قال: كيف تصبر ﴿عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَيْرًا﴾ أي معلماً (فانطلق الخضر وموسى يمحيان) لم يذكر نفي موسى وهو يوشع لأنه تابع غير مقصود بالأصالة (فكلما هم) أي أهل السفينة (بغير نول) يفتح النون وسكون الواو وهو الأجرة (فنزعه) أي قلعه (أمراً) أي منكراً. قاله مجاهد: أو عظيماً، قاله قتادة: ﴿لَا تُؤَاخِذُنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ كلمة ما يجوز أن تكون موصولة أي بالذي نسيت والعائد محذوف أي نسيته، ويجوز أن تكون مصدرية أي بنسياني، ويجوز أن تكون نكرة بمعنى شيء، أي بشيء نسيته ﴿وَلَا تُزهِقْنِي﴾ أي لا تكلفني ﴿عُسْرًا﴾ أي مشقة في صحبتي إياك، أي عاملني فيها بالعفو واليسر (فأخذ الخضر برأسه فاقطعه) وفي رواية للبخاري: فأخذ غلاماً كافراً ظريفاً فأضجمه ثم ذبحه بالسكين ويجمع بينهما بأنه ذبحه ثم اقتلع رأسه.

٨- ﴿اقتلت نفساً زكية﴾ أي طاهرة من الذنوب ﴿بغير نفس﴾ أي بغير قصاص لك عليها ﴿تكرراً﴾ أي منكراً وعن قتادة وابن كيسان: النكر أشد وأعظم من الأمر (وهذه أشد من الأولى) أي أركد من الأولى حيث زاد كلمة لك ﴿فلا تصاحبني﴾ أي فارقتي ﴿فقد بلغت من لئني علواً﴾ أي بلغت إلى الغاية التي تعذر سببها في فراقني ﴿حتى إذا أتيا أهل قرية﴾ قيل: الأيلة، وقيل: انطاكية، وقيل: اذربيجان، وقيل غير ذلك. وذكر الحافظ في «الفتح» أقوالاً عديدة ثم قال: هذا الاختلاف قريب من الاختلاف في المراد بمجمع البحرين، وشدة المبانية في ذلك تقتضي أن لا يوثق بشيء من ذلك ﴿أَنْ يَصِفُوهُمَا﴾ أي ينزلوهما بمنزلة الأضياف ﴿فيها﴾ أي في القرية ﴿يريد أن ينقض﴾ هذا المجاز، لأن الجدار لا يكون له حقيقة إرادة، أي قرب ودني من الانقضاء وهو السقوط واستدل الأصوليون بهذا على وجود المجاز في القرآن وله نظائر معروفة (يقول مائل) هذا تفسير لقوله يريد أن ينقض من بعض الرواة (فقال الخضر بيده هكذا أي أشار إليه بيده وهو من إطلاق القول على الفعل وهذا في كلام العرب كثير (قوم) أي هؤلاء قوم أو هم قوم ﴿لأتحذنت عليه﴾ أي أجراً، أي أجره وجعلاً ﴿قال﴾ أي الخضر لموسى ﴿هَذَا فِرَاقٌ﴾ أي وقت فراق ﴿بيننا وبينك﴾ فيه إضافة بين إلى غير متعدد سوغها تكريره بالعطف بالواو ﴿سأبئك﴾ قيل فراقني.

حديث أبي سعيد عند ابن ماجه، وينحاز منهم المسلمون حتى تصير بقية المسلمين في مدينتهم وحصونهم (فترجع مخضبة بالدماء) أي فترجع السهام مصبوغة بالدماء إليهم (وعلوننا من في السماء) أي غلبناهم (قسوة وعلواً) أي يقولون هذا القول غلظة وفظاظة وتكبراً (فبعث الله عليهم نغماً) بفتح النون والغين المعجمة: دود يكون في أنوف الإبل والغنم جمع نغمة (في أفتانهم) جمع قفأ، وهو وراء العنق، وفي حديث النواس بن سمعان: في رقابهم (فيهلكون) وفي حديث أبي سعيد عند ابن ماجه: فيموتون موت الجراد، وفي حديث النواس بن سمعان عند مسلم: فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة (إن دواب الأرض تسمن) من السمن ضد الهزال (وتبطر) من البطر محركة النشاط والأشتر (وتشكر) يقال شكرت الناقة: امتلاً ضرعها لبناً والدابة سمت، وهذه الأفعال الثلاثة من باب سمع يسمع.

٢٠- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

٢١- قوله: (أخبرنا محمد بن بكر البرساني) أبو عثمان البصري (قال أخبرني أبي) هو جعفر بن عبدالله بن الحكم الأنصاري ثقة، من الثالثة (عن ابن ميناء) اسمه زياد، مقبول من الثالثة (عن أبي سعيد بن أبي فضالة) قال في «تهذيب التهذيب»: أبو سعد بن أبي فضالة الأنصاري الحارثي، ويقال أبو سعيد بن فضالة بن أبي فضالة المدني، روى عن النبي ﷺ: إن الله تعالى أغنى الشركاء الخ. روى عنه زياد بن ميناء ذكره ابن سعد في طبقة أهل الخندق.

٢٢- قوله: (ليوم القيامة) أي ليجزبهم فيه (ليوم لا ريب فيه) أي في وقوع ذلك اليوم (أحداً) منصوب على أنه مفعول أشرك: أي أحداً غير الله (فإن الله أغنى الشركاء) أي هو أغنى من يزعم أنهم شركاء، على فرض أن لهم غنى (عن الشرك) أي عما يشركون به مما بينه وبين غيره في قصد العمل والمعنى ما يقبل إلا ما كان خالصاً لوجهه وإبتغاء لمرضاته، فاسم المصدر الذي هو الشرك مستعمل في معنى المفعول. وهذا الحديث أورده الترمذي هنا في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يُرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾.

٢٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي.

قوله: (حدثنا جعفر بن محمد بن فضيل الجزري) الرُّسَني أبو الفضل، ويقال له الرُّسَني، صدوق حافظ من الحادية عشرة (أخبرنا صفوان بن صالح) الثَّقَفي مولاهم أبو عبد الملك الدمشقي ثقة، وكان يدلّس تديّس التسوية من العاشرة (عن يزيد بن يوسف) الرّحبي (الصنعاني) صنعاء دمشق، ضعيف، من التاسعة. قوله:

ما سمع هذا الحديث من سفيان بغير لفظ، الخبر لأنه كان يدلّس، وإن كان تديّسه من الثقات كما صرح به الحافظ في «طبقات المدلسين».

١٢- قوله: (حدثنا عبد الجبار بن عباس) الشامي بكسر المعجمة ثم موحدة خفيفة، نزل الكوفة صدوق، يشيع من السابعة. ١٣- قوله: (طبع يوم طبع كافراً) أي خلق يوم خلق كافراً، يعني خلق على أنه يختار الكفر، فلا ينافي خبر: كل مولود يولد على الفطرة إذ المراد بالفطرة استعداد قبول الإسلام، وهو لا ينافي كونه شقياً في جبلته.

١٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود وابن جرير في «تفسيره».

١٥- قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) هو البلخي.

١٦- (إنما سمي الخضر) بفتح أوله وكسر ثانيه أو بكسر أوله وإسكان ثانيه، ثبتت بهما الرواية وبإثبات الألف واللام فيه ويحذفهما، قاله الحافظ: (جلس على فروة بيضاء) زاد عبدالرزاق في «مصنفه» بعد أن أخرجه الفروة: الحشيش الأبيض وما أشبهه. قال عبدالله بن أحمد بعد أن رواه عن أبيه عنه: أظن هذا تفسيراً من عبدالرزاق. انتهى. وجزم بذلك عياض وقال الحرابي: الفروة من الأرض قطعة يابسة من حشيش، وهذا موافق لقول عبدالرزاق وعن ابن الأعرابي الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات وبهذا جزم الخطابي ومن تبعه (فاهتزت) أي تحركت الفروة (خضراء) بفتح فسكون أو فكسر منوناً أي نباتاً أخضر ناعماً، وهو إما تمييز أو حال. وفي رواية البخاري خضراء على زنة حمراء.

١٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري وغيره.

١٨- قوله: (عن قتادة عن أبي رافع من حديث أبي هريرة) كذا وقع في النسخ الموجودة بذكر لفظ. حديث بين عن أبي هريرة، والظاهر أن يكون عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة بحذفه، وكذلك وقع في «مسند أحمد» و«سنن ابن ماجه».

١٩- قوله: (في السد) أي الذي بناه ذو القرنين (يحفرونه) الضمير المرفوع لياجوج وماجوج والمنسوب للسد (قال الذي عليهم) أي الذي هو أمير عليهم (فيعيده) أي السد المخروق (كأمثل ما كان) وفي بعض النسخ كأشد ما كان (حتى إذا بلغ مدتهم) وفي رواية ابن ماجه: حتى إذا بلغت مدتهم، أي المدة التي قدرت لهم (واستثنى) أي قال: إنشاء الله (قال) أي رسول الله ﷺ (فيستقون المياه) وفي رواية ابن ماجه فينشقون الماء، وفي حديث أبي سعيد عن أحمد: ويشربون مياه الأرض (ويقرر الناس منهم) وفي رواية ابن ماجه: ويتحصن الناس منهم في حصونهم، وفي

مالك أن نبي الله ﷺ قال: «لَمَّا عُرِجَ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ»^(٩).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٠).

قال: وفي الباب عن أبي سعيد عن النبي ﷺ^(١١).

وقد رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهَمَّامٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَ الْمِعْرَاجِ بِطَوِيلِهِ^(١٢)، وَهَذَا عِنْدَنَا مُخْتَصَرٌ مِنْ ذَلِكَ.

٣١٥٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ ذَرٍّ^(١٣) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَجْبِرِيلُ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَزُورَنَا»^(١٤) أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟ قَالَ: فَتَرَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَمَا تَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا» إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[خ: ٣٢١٨] [ن: ٢٢٣٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٥). حدثنا الحسين بن حريث حدثنا وكيع عن عمر بن ذر نحوه.

٣١٥٩- [صحيح، صححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي] حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل بن السدي قال: «سَأَلْتُ مَرَّةً الْهَمْدَانِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا»^(١٦)، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَرُدُّ النَّاسُ النَّارَ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ عَنْهَا»^(١٧) بِأَعْمَالِهِمْ^(١٨)، فَأَوَّلُهُمْ كَلْبُحُ الْبُرْقِ، ثُمَّ كَالرَّيْحِ، ثُمَّ كَحَضِرِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشِيهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١٩) وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ السَّدِيِّ فَلَمْ يَرْفَعَهُ.

٣١٦٠- [صحيح موقوف وهو في حكم المرفوع] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ السَّدِيِّ عَنْ مَرَّةٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ: «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا» قَالَ: يَرُدُّونَهَا ثُمَّ يَصْدُرُونَ بِأَعْمَالِهِمْ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ^(٢٠) عَنْ شُعْبَةَ عَنِ السَّدِيِّ بِمِثْلِهِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لِشُعْبَةَ: إِنْ إِسْرَائِيلَ حَدَّثَنِي عَنِ السَّدِيِّ عَنْ مَرَّةٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ السَّدِيِّ مَرْفُوعًا، وَلَكِنِّي أَدَعُهُ عِنْدًا^(٢١).

٣١٦١- [صحيح، رواه مسلم والبخاري] حدثنا قُتَيْبَةُ،

حدثنا عبد العزيز بن مُحَمَّدٍ^(٢٢)، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلُ^(٢٣): إِنْ قَدْ أَحْبَبْتِ فَلَانَا فَأَحْبِبِي» قَالَ:

(وكان تحته كنز لهما قال ذهب وفضة) فيه دلالة على أن ذلك الكنز كان ذهباً وفضة، واختلف أهل العلم فيه فقال قتادة وعكرمة وغير واحد: كان تحته مال مدفون لهما وهذا ظاهر السياق من الآية، وهو اختيار ابن جرير رحمه الله تعالى. وقال العوفي: عن ابن عباس: كان تحته كنز علم، كذا قال سعيد بن جبير، وقال مجاهد: صحف فيها علم.

قلت: لا شك أن قول عكرمة وقاتادة هو الظاهر، ويؤيده حديث أبي الدرداء هذا، وفي سننه يزيد بن يوسف وهو ضعيف، أخرجه أيضاً البخاري في «تاريخه» والطبراني والحاكم وصححه.

٢٠- باب وَمِنْ سُورَةِ مَرِّمَ^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣١٥٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ وَأَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ^(٢) عَنْ أَبِيهِ عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ»^(٣)، فَقَالُوا لِي: أَلَسْتُمْ تَقْرَأُونَ: «يَا أُخْتُ هَارُونَ» وَقَدْ كَانَ بَيْنَ مُوسَى وَعِيسَى مَا كَانَ؟ فَلَمْ أَذُرْ مَا أَجِيبُهُمْ. فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «الَّا»^(٤) أَخْبَرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ بَأَنبِيَاءِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ».

[م: ٢١٣٥] [ن: ١١٣١٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٥) لا نعرفه إلا من حديث ابن إدريس.

٣١٥٦- [صحيح دون قوله: «ولولا أن الله قضى...»] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْأَعْمَشِ. عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ»^(٦)، قَالَ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبِشٌ أَمْلَحُ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى السُّورِ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيَشْرَبُونَ، وَيَقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَشْرَبُونَ، فَيَقَالُ: هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ هَذَا الْمَوْتُ، فَيُضَجَّعُ فَيُدْبَحُ، فَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَضَى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ الْحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا فَرَحًا، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ قَضَى لِأَهْلِ النَّارِ الْحَيَاةَ فِيهَا وَالْبَقَاءَ لَمَاتُوا تَرْحًا».

[خ: ٤٧٣٠] [م: ٢٨٤٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

٣١٥٧- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: «وَرَفَعْنَا مَكَانًا عَلِيًّا» قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ

الصلاة والسلام.

٤- (٧١) بفتح الهزة وتشديد اللام حرف التحضيض أي هلا (اخبرتهم أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم) يعني أن هارون المذكور في قوله تعالى: ﴿يَا أُخْتُ هَارُونَ﴾ ليس هو هارون النبي أخا موسى عليهما الصلاة والسلام، بل المراد بهارون هذا رجل آخر مسمى بهارون، لأنهم كانوا يسمون أولادهم بأسماء الأنبياء والصالحين قبلهم. قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل في السبب الذي قيل لها يا أخت هارون، ومن كان هارون هذا الذي ذكره الله وأخبر أنهم نسبوا مريم إلى أنها أخته، فقال بعضهم: قيل لها هارون نسبة منهم لها إلى الصلاح، لأن أهل الصلاح فيهم كانوا يسمون هارون وليس بهارون أخي موسى. ثم ذكر من قال بهذا القول، ثم قال: وقال بعضهم: عني به هارون أخو موسى، ونسبت مريم إلى أنها أخته لأنها من ولده، يقال للتميمي يا أخت تميم، وللمصري يا أخت مضر. ثم ذكر من قال بهذا القول، ثم قال: وقال آخرون: بل كان ذلك رجلاً منهم فاسقاً ملعناً فسقوا بها إليه ثم قال: والصواب من القول في ذلك ما جاء به الخبر عن رسول الله ﷺ (يعني حديث المغيرة بن شعبة هذا) وإنها نسبت إلى رجل من قومها. انتهى ملخصاً.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

٦- قوله: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾ يعني خوف يا محمد الخلاق يوم الحسرة، سمي بذلك لأن المسيء يتحسر هلا أحسن العمل، والمحسن هلا زاد في الإحسان (يوتي بالموت كأنه كيش ألمح) تقدم شرحه في باب خلود أهل الجنة وأهل الجنة وأهل النار (حتى يوقف على السور) أي سور الأعراف (فيشربون) بمعجمة وراء مفتوحة ثم همزة مكسورة ثم موحدة ثقيلة مضمومة من الأشرئاب، أي يمدون أعناقهم ويرفعون رؤوسهم للنظر (الحياة والبقاء) أي الخلود (فرحاً) محركة أي سروراً (فيها) أي في النار (ترحاً) بفتححتين ضد الفرح أي همأ وحزناً.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي.

٨- قوله: (حدثنا الحسين بن محمد) بن بهرام التميمي (حدثنا شيان) هو ابن عبدالرحمن النحوي.

قوله: ﴿وَرَفَعْنَا﴾ أي: إدريس ﴿مَكَانًا عَلِيًّا﴾ وهو السماء الرابعة، ولا شك في كونها مكاناً علياً. واستشكل بأن غيره من الأنبياء أرفع مكاناً منه، وهذا الاستشكل ليس بشيء لأنه لم يذكر أنه أعلى من كل أحد. وأجاب بعضهم بأن المراد أنه لم يرفع إلى السماء من هو حي غيره.

فَبَيَّادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْزَلَ لَهُ الْمَحْيَةَ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ وَإِذَا أَبْغَضَ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيْلَ: إِنِّي قَدْ أَبْغَضْتُ فَلَنَأْتِيَنَّ فَبَيَّادِي فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَنْزَلَ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ.

[خ: ٣٢٠٩، ٧٤٨٥] [م: ٧٢٣٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢٤). وقد روي عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا.

٣١٦٢- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان^(٢٥) عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: سمعت خباب بن الأرت يقول: «جئت العاصم بن وإبل السهمي أفضاضة حقاً لي عنده^(٢٦)». فقال: لا أعطيك حتى تكفر بمحمد. فقلت: لا حتى تموت ثم تبعث. قال: وإني لليت ثم مبعوث؟ فقلت: نعم. فقال: إن لي هناك مالاً ولولداً فأفضيك، فنزلت: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالاً وَوَلَدًا﴾ الآية.

[خ: ٢٠٩١] [م: ٢٧٩٥] [ن: ١١٣٢٢ - الكبرى].

حدثنا هناد، أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢٧).

١- مكة، أو إلا سجدتها فمدنية، أو إلا: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَدْوِهِمْ خَلْفٌ﴾ آيتين فمدنيتان، وهي ثمان أو تسع وتسعون آية.

٢- قوله: (حدثنا ابن إدريس) اسمه عبدالله بن إدريس بن يزيد ابن عبدالرحمن.

٣- قوله: (إلى نجران) قال في «النهاية»: هو موضع معروف بين الحجاز والشام واليمن انتهى. وقال في «القاموس»: نجران موضع باليمن، فتح ستة عشر، سمي بنجران بن زيدان بن سبأ، وموضع بالبحرين، موضع بحوران قرب دمشق، وموضع بين الكوفة وواسط. انتهى. (فقالوا) أي أهل نجران: (الستم تقرأون) أي في القرآن في سورة مريم (يا أخت هرون) وبعده ما كان أبوك امرأة سوء وما كانت أمك بغياً. قال ابن كثير: أي يا شبيهة هارون في العبادة أنت من بيت طيب طاهر معروف بالصلاح والعبادة والزهادة فكيف صدر هذا منك؟ قال علي بن أبي طلحة والسدي: قيل لها

أخت هارون، أي: أخي موسى وكانت من نسله، كما يقال للتميمي يا أخت تميم، والمصري يا أخت مضر، وقيل: نسبت إلى رجل صالح كان فيهم اسمه هارون فكانت تتأسى به في الزهادة والعبادة. انتهى. (وقد كان بين موسى وعيسى ما كان) أي من طول الزمان مالاً يمكن أن تكون مريم عليها السلام أختاً لهارون أخي موسى عليهما

فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً.

وروى الترمذى وابن أبي حاتم من طريق السدى: سمعت مرة

يحدث عن عبدالله بن مسعود قال: يردونها أو يلجونها ثم يصدرن عنها بأعمالهم، وقيل المراد بالورود الممر عليها. رواه الطبري

وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة، ومن طريق أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود، ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة، ومن طريق كعب الأحبار وزاد: يستون كلهم على منها، ثم

ينادي مناد أمسكي أصحابك ودعي أصحابي، فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم، وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما، لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور، ووجهه أن المار

عليها فوق الصراط في معنى من دخلها، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم، فأعلاهم درجة من يمر كلمح البرق ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أم مبشر أن حفصة قالت للنبي ﷺ لما قال: لا يدخل أحد شهد الحديدية النار، اليس يقول الله:

﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ الآية. وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار، ومن قال معنى الورود الدنو منها، ومن قال

معناه الإشراف عليها، ومن قال معنى ورودها: ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى. على أن هذا الأخير ليس ببعيد، ولا ينافيه بقية الأحاديث. انتهى. (يرد الناس النار) يرد على وزن يعد مضارع من الورود بمعنى الحضور، يقال وردت ماء كذا، أي حضرته وإنما سماه وروداً لأن المارة على الصراط يشاهدون النار ويحضرونها.

قال التوربشتي: الورود لغة قصد الماء ثم يستعمل في غير، والمراد منه هنا الجواز على جسر جهنم.

١٧- (ثم يصدرن عنها) بضم الدال أي: ينصرفون عنها، فإن الصدر إذا عدى بمن اقتضى الانصراف، وهذا على الاتساع ومعناه النجاة، إذ ليس هناك انصراف وإنما هو المرور عليها، فوضع الصدر موضع النجاة للمناسبة التي بين الصدر والورود.

قال الطيبي: ثم في ثم يصدرن مثلها في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ في أنها للتراخي في الرتبة لا الزمان، بين الله تعالى التفاوت بين ورود الناس النار وبين نجاة المتقين منها، فكذلك بين رسول الله ﷺ، التفاوت بين ورود الناس النار وبين صدرهم منها، على أن المراد بالصدر الانصراف. انتهى.

قال القاري: الحاصل أن الخلق بعد شروعه في الورود يتخلصون من خوف النار ومشاهدة رؤيتها وملاصقة لها ودخانها وتعلق شوكتها وأمثالها على مراتب شتى في سرعة المجاوزة وإبطائها.

١٨- قوله: (بأعمالهم) أي: بحسب مراتب أعمالهم الصالحة (فأولهم) أي: أسبقهم (كلمح البرق) أي: كسرعة مروره (ثم

ورد بأن عيسى عليه الصلاة والسلام أيضاً قد رفع وهو حي على الصحيح.

قال الحافظ: وكون إدريس رفع وهو حي لم يثبت من طريق مرفوعة قوية.

٩- (لما عرج بي رأيت إدريس في السماء الرابعة) هذا نص صريح في أن رسول الله ﷺ رأى إدريس في السماء الرابعة وهو الصحيح.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم مطولاً. ١١- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه ابن مردويه نحو حديث أنس المذكور.

١٢- قوله: (وقد روى سعيد بن أبي عروبة وهمام وغير واحد عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة إلخ) أخرجه الشيخان (وهذا عندي مختصر من ذلك) أي حديث أنس المذكور في الباب مختصر من حديث أنس عن مالك بن صعصعة الطويل.

١٣- قوله: (حدثنا عمر بن ذر) الهمداني المرهبي (عن أبيه) هو ذر بن عبدالله المرهبي الهمداني.

١٤- قوله: (ما يمنعك أن تزورنا) أي: نجيتنا وتنزل علينا ﴿وَمَا نُنَزِّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ أي: قال الله سبحانه: قل يا جبريل: ما تنزل وقتاً غير وقت، إلا بإذن الله على ما تقتضيه حكمته (له ما بين أيدينا) أي أمامنا من أمور الآخرة (وما خلفنا) من أمور الدنيا، وتمام الآية: ﴿وَمَا يَبِينُ ذَلِكَ﴾ أي: ما يكون من هذا الوقت إلى قيام الساعة، أي: له علم ذلك جميعه، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ أي: ناسياً يعني تاركاً لك بتأخير الوحي عنك كذا في «الجلالين».

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: قيل المراد بما بين أيدينا: أمر الدنيا وما خلفنا: أمر الآخرة، وما بين ذلك: ما بين النفتخين، هذا قول أبي العالية وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة في رواية عنهما، والسدى والربيع بن أنس، وقيل ما بين أيدينا: ما يستقبل من أمر الآخرة، وما خلفنا: أي ما مضى من الدنيا، وما بين ذلك: أي ما بين الدنيا والآخرة، يروي نحوه عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك وقتادة وابن جريج والثوري، واختاره ابن جرير أيضاً. انتهى.

١٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد البخاري والنسائي في «التفسير».

١٦- قوله: (عن قول الله: ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾). قال الحافظ في «الفتح»: اختلف السلف في المراد بالورود في الآية، فقيل: هو الدخول، روى عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أخبرني من سمع من ابن عباس فذكره، وروى أحمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعاً: الورود الدخول لا يبقى بر ولا

فأجوبه، فيجبه أهل السماء» (ثم تنزل له المحبة في أهل الأرض) وفي رواية للشيخين: «ثم يوضع له القبول في الأرض».

قال النووي: أي الحب في قلوب الناس ورضاهم عنه تميل إليه القلوب وترضى عنه (فذلك قوله الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾).

قال ابن كثير في «تفسيره»: يخبر تعالى أنه يفرس لعباده المؤمنين الذين يعملون الصالحات، وهي الأعمال التي ترضى الله لمتابعتها الشريعة المحمدية يفرس لهم في قلوب عباده الصالحين محبة ومودة وهذا أمر لا بد منه ولا محيد عنه. انتهى.

٢٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان. ٢٥- قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري (عن أبي الضحى) هو مسلم بن صبيح. قوله: (جنت العاص) بفتح الصاد وكسرهما أجوفاً وناقصاً قاله الكرمانى (ابن وائل السهمي) هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور: وكان له قدر في الجاهلية ولم يوفق للإسلام.

٢٦- (انقضاء حقاً لي عنده). وفي رواية للبخاري قال: كنت قتيلاً بمكة فعملت للعاص بن وائل سيقاً فجنت انقضاءه وفي رواية لأحمد: فاجتمعت لي عند العاص بن وائل دراهم (فقلت لا) أي لا أكثر (حتى تموت ثم تبعث) مفهومه أنه يكفر حينئذ لكنه لم يرد ذلك لأن الكفر حينئذ لا يتصور، فكانه قال لا أكثر أبداً، والنكته في تعبيره بالبعث تعبير العاص بأنه لا يؤمن به ﴿أَفَرَأَيْتَ﴾ لما كان مشاهدة الأشياء ورؤيتها طريقاً إلى الإحاطة بها علماً وإلى صحة الخبر عنها استعملوا أرايت في معنى أخير والفاء جاءت لإنفاذ معناها الذي هو التعقيب كأنه قال: أخير أيضاً بقصة هذا الكافر، وأذكر حديثه عقيب حديث أولئك والفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على مقدر، أي: انظرت فرأيت ﴿الَّذِي كَفَرَ﴾ يعني العاص ابن وائل ﴿بِأَيَاتِنَا﴾ أي: بالقرآن ﴿وَقَالَ لِأَوْتَيْنِ﴾ أي: لأعطين ﴿مَالاً وَوَلَدًا﴾ يعني في الجنة بعد البعث وبعده ﴿أَطْلَعُ الْغَيْبِ﴾ أي: أعلمه، وأن يؤتي ما قل، واستغنى بهمزة الاستفهام عن همزة الوصل فحذفت: ﴿أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ بأن يؤتي ما قاله ﴿كَلَّا﴾ أي: لا يؤتي ذلك ﴿سَتَكْتَبُ﴾ فأمر يكتب: ﴿مَا يَقُولُ وَتَنْدُبُ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ أي: نزيده بذلك عذاباً فوق عذاب كفره.

٢٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي.

٢١- باب وَمِنْ سُورَةِ طه (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٦٣- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا النضر

كحضر الفرس) أي جريه، وهو بضم الحار وسكون الضاد العدو الشديد (ثم كالراكب في رحله) أي على راحلته وعدها بقي لتمكنه من السير. كذا قاله الطيبي، وقيل: أراد الراكب في منزلة وماواه فإنه يكون حينئذ السير والسرعة أشد (ثم كشد الرجل) أي عدوه (ثم كمشيه) أي كمشى الرجل على هيبته.

١٩- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والحاكم وصححه، والبيهقي والدارمي وابن أبي حاتم.

٢٠- قوله: (حدثنا عبدالرحمن) هو ابن مهدي.

٢١- قوله: (ولكني أدعه عمداً) أي أتركه، يعني أترك روايته عنه مرفوعاً ولم يذكر وجه الترك فليتأمل.

تنبيه: ذكر أهل العلم في فائدة دخول المؤمنين النار وجوهاً، أحدها: أن ذلك مما يزيدهم سروراً إذا علموا الخلاص منه. وثانيها: أن فيه مزيدهم على أهل النار حيث يرون المؤمنين يتخلصون منها وهم باقون فيها. وثالثها: أنهم إذا شاهدوا ذلك العذاب على الكفار صار ذلك سبباً لمزيد التذاهم بتعيم الجنة، ولا تقول صريحاً إن الأنياب يدخلون النار أديباً معهم، ولكن نقول: إن الخلق جميعاً يردونها كما دلت عليه أحاديث الباب. فالعصاة يدخلونها بجرائمهم، والأولياء والسعداء يدخلونها لشفاعتهم، فيبين الداخلين بون.

٢٢- قوله: (حدثنا عبدالعزيز بن محمد) هو الدراوردي.

٢٣- قوله: (إذا أحب الله عبداً نادى جبرئيل) بالنصب على المغعولية إنني قد أحببت فلاناً فأجبه بفتح الموحدة المشددة، أمر من الإيجاب، أي أحبه أنت أيضاً.

قال النووي: قال العلماء: محبة الله تعالى لعبده هي إرادته الخير له وهدايته وإنعامه عليه ورحمته وبعضه إرادة عقابه أو شقاوته، ونحوه، وحب جبرئيل والملائكة يحتمل وجهين. أحدهما: استغفارهم له وتناوهم عليه ودعاؤهم، والثاني: أن محبتهم على ظاهرها المعروف من المخلوقين وهو ميل القلب إليه واشتياق إلى لقائه وسبب جهنم إياه كونه مطيعاً لله تعالى محبوباً له. انتهى.

وقال الحافظ: وقع في بعض طرق الحديث بيان سبب هذه المحبة والمراد بها، ففي حديث ثوبان أن العبد ليلتمس مرضاة الله تعالى، فلا يزال كذلك حتى يقول: يا جبريل إن عبيدي فلاناً يلتمس أن يرضيني إلا وإن رحمتي غلبت عليه. الحديث، أخرجه أحمد والطبراني، ويشهد له حديث أبي هريرة الأتي في الرقاق، ففيه: «ولا يزال عبيدي يتقرب إلي بالتواضع حتى أحبه...» الحديث.

انتهى. (قال: أي: رسول الله ﷺ (فينادي) أي: جبرئيل (في السماء) وفي حديث ثوبان: «أهل السماوات السبع»، وفي رواية للشيخين: «فينادي جبرئيل في أهل السماء إن الله يحب فلاناً

رواية لمسلم: فقال النبي ﷺ: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان». (ثم أناخ) أي بعد ما اقتادوا (فأقام الصلاة) وفي رواية مسلم: ثم توضع رسول الله ﷺ وأمر بلالا فأقام الصلاة (ثم صلى) أي: بهم الصبح (مثل صلاته في الوقت في تمكث) أي: غير مستعجل (ثم قال) أي: قرأ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ» أي: لتذكرك في الصلاة، وقيل للذكر خاصة لا تشوبه بذكر غيره، وقيل للإخلاص ذكره وطلب وجهي ولا ترائي فيها ولا تقصد بها غرضاً آخر، وقيل معناه إذا تركت صلاة ثم ذكرتها فاقمتها، كذا في «الخان».

قلت: يؤيد المعنى الأخير حديث أبي هريرة هذا ويؤيده أيضاً حديث أنس ابن مالك مرفوعاً: إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غسل عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ»، رواه أحمد ومسلم. فإن قيل: كيف نام النبي ﷺ عن الصلاة حتى طلعت الشمس، مع قوله ﷺ: إن عيني تامان ولا ينام قلبي.

فجوابه من وجهين: أصحهما وأشهرهما: أنه لا منافاة بينهما. لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين، وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة، وإن كان القلب يقظان. والثاني: أنه كان له حالان: أحدهما: ينام فيه القلب وصادف هذا الموضوع، والثاني: لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله، وهذا التأويل ضعيف، والصحيح المعتمد هو الأول.

٤- قوله: (ولم يذكرها فيه عن أبي هريرة وصالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث) ولكنه لم يتفرد به بل تابعه يونس، ففي «صحيح مسلم»: حدثني حرملة بن يحيى التجيبي، قال: أخبرنا ابن وهب، قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر...» الحديث. وتابعه أيضاً معمر عند أبي داود. وصالح بن أبي الأخضر هذا هو اليمامي مولى هشام بن عبد الملك نزل البصرة، ضعيف يعتبر به من السابعة.

٢٢- باب ومن سورة الأنبياء (١)

٣١٦٤- [ضعيف، ضعفه ابن كثير والألباني] حدثنا عبيد بن حميد، أخبرنا الحسن بن موسى (٧)، أخبرنا ابن لهيعة عن ذراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال «الويل وإد^(٨) في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين أربعمائة خريفاً قبل أن يبلغ قعره».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب (٩) لا تعرفه مرفوعاً إلا

ابن شميل، أخبرنا صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: «لَمَّا قَفَلَ^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرِ أَمْرَى لَيْلَةً حَتَّى أَدْرَكَهُ الْكَرَى أَنَاخَ فَعَرَسَ ثُمَّ قَالَ: «يَا بِلَالُ أَكَلْنَا لَنَا اللَّيْلَةَ». قَالَ: فَصَلَّى بِلَالٌ، ثُمَّ تَسَاءَدَ إِلَى رَأْسِهِ مُسْتَقْبِلَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَكَانَ أَوْلَهُمْ اسْتِيقَاطَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ»^(١١)، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدٌ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْتَادُوا، ثُمَّ أَنَاخَ فَتَوَضَّأَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَلَّى بِمِثْلِ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ فِي تَمَكُّثٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ».

[م: ٦٨٠ نحوه] [هـ: ٦٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن أبي هريرة. وصالح بن أبي الأخضر يضعف في الحديث (١١)، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه.

١- مكية، وهي مائة وخمسة وثلاثون أو أربعون أو ثمان آية.
٢- قوله: (لما قفل) أي: رجع من القبول (من خيبر) أي من غزوة خيبر كما في رواية مسلم وكانت هذه الغزوة في المحرم سنة سبع أقام عليه السلام يحاصرها بضع عشرة ليلة عشر إلى أن فتح الله عليه وهي من المدينة على ثلاثة أبراد (أسرى ليلة) أي سار ليلة (حتى أدركه الكرى) بفتح الحاء، هو التعاس. وقيل النوم (أناخ) يقال: أنخت الجمال فاستناخ، أي أبركته فبرك (فعرس) من التعريس: أي نزل آخر الليل للاستراحة. قال النووي: التعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة، هكذا قاله الخليل والجمهور. وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار. وفي الحديث: معرسون في نحر الظهيرة (أكل) بهمز آخره: أي أراقب واحفظ واحرم، ومصدره الكلاء بكسر الكاف والمد (لنا الليلة أي آخرها لإدراك الصبح فصلى بلال) وفي رواية مسلم: فصلى بلال وما قدر له (ثم تساءد إلى راحلته) أي استند إليها (مستقبل الفجر) أي ليراقبه حتى يوقظهم عقب طلوعه (فغلبته عيناه) قال الطيبي: هذا عبارة عن النوم، كان عينيه غالبته فغلبتا على النوم. انتهى.
وحاصله: أنه نام من غير اختيار.

٣- (فقال: أي بلال) والعتاب محذوف أو مقدر، أي لم نمث حتى فاتنا الصلاة؟ (فقال بلال) أي: معتذراً (أخذ بنفسه الذي أخذ بنفسك) يعني غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم (فقال رسول الله ﷺ اقتادوا) أمر من الاقتياد، يقال: قاد البعير واقتاده، إذا جر حبله، أي: سوقوا رواحلكم من هذا الموضوع. وفي

من حديث ابن لهيعة.

أخذتوا بعدك، فأقول: كما قال العبد الصالح^(١٤) «وكننت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شيء شهيد إن تعدبهم فأنهم عبادك وإن تغفر لهم» إلى آخر الآية، فيقال هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم.

[خ: ٣٣٤٩، ٥٥٣٠، ٦٥٢٤، ٦٥٢٥، ٦٥٢٦] [م: ٤٢٨٦٠].

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان نحوه.

هذا حديث حسن صحيح. ورواه سفيان الثوري عن المغيرة بن النعمان نحوه.

قال أبو عيسى: كأنه تأوله على أهل الردة.

١- مكية، وهي مائة وإحدى أو اثنا عشرة آية.

٢- قوله: (حدثنا مجاهد بن موسى) الخوارزمي الختلي أو علي نزيل بغداد ثقة من العاشرة (حدثنا عبدالرحمن بن غزوان) بمعجمة مفتوحة وزاي ساكنة أبو نوح الضبي المعروف بقراد ثقة له أفراد من التاسعة.

٣- قوله: (إن رجلاً قدم بين يدي رسول الله ﷺ) أي: قدامه (إن لي مملوكين) بكسر الكاف، أي: مماليك (يكدبونني) أي:

يكدبون في إخبارهم لي (ويخونوني) أي: في مالي (ويعضوني) أي: في أمري ونهوى (وأشتمهم) بكسر التاء ويضم، أي: أسبهم (فكيف أنا منهم؟) أي: كيف يكون حالي من أجلهم ويسبهم عند الله تعالى؟ (قال: أي: رسول الله ﷺ وسلم (يحسب) بصيغة المجهول (ما خانوك وعصوك وكذبوك) أي: مقدارها (وعقابك) عطف على ما خانوك، أي: ويحسب أيضاً قدر شتمك وضربك إياهم (كان) أي: أمرك (كفاناً) بفتح الكاف، في «القاموس»: كفاف الشيء كسحاب مثله ومن الرزق ما كف عن الناس وأغنى، وفي «النهاية»: الكفاف الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه (لا لك ولا عليك) أي: ليس لك فيه ثواب ولا عليك فيه عقاب (دون ذنوبهم) أي: أقل منها (كان فضلاً لك) أي: عليهم، قيل: فإن قصدت الثواب تجز به وإلا فلا. قاله القاري. (فوق ذنوبهم) أي: أكثر منها (انقص لهم) بصيغة المجهول أي أخذ بمثله لأجلهم (منك الفضل) أي: الزيادة (فتنحى الرجل) أي: بعد عن المجلس (فجعل يبكي ويهتف) بكسر التاء، أي: شرع يبكي ويصيح.

٤- «ونضع الموازين القسط» أي: ذوات العدل (ليوم القيامة) أي: فيه (فلا تظلم نفس شيئاً) من نقص حسنة أو زيادة سيئة، وبقية الآية: «وإن كان» أي: العمل (يقال) رنة حبة «من خردل أثينا بها» أي: أحضرناها «وكفى بسا حاسبين» إذ لا مزيد

٣١٦٥- [قال الألباني: صحيح الإسناد] حدثنا مجاهد

ابن موسى^(١٥) البغدادي والفضل بن سهل الأعرج وغير واحد قالوا: أخبرنا عبدالرحمن بن غزوان أبو نوح أخبرنا الليث بن سعد عن مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رجلاً قدم بين يدي رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن لي مملوكين يكدبونني ويخونونني ويعصونني وأشتمهم وأضربهم فكيف أنا منهم؟ قال: «يخسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك إياهم فإن كان عقابك إياهم بقدر ذنوبهم كان كفافاً لا لك ولا عليك، وإن كان عقابك إياهم دون ذنوبهم كان فضلاً لك، وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم انقص لهم منك الفضل، قال فتنحى الرجل فجعل يبكي ويهتف، فقال رسول الله ﷺ: أما تقرأ كتاب الله؟ «ونضع الموازين القسط» يوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً وإن كان مثقال الآية فقال الرجل: والله يا رسول الله ما أجد لي ولهؤلاء شيئاً خيراً من مفارقتهم أشهدك أنهم أحرار كلهم.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١٦) لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن غزوان وقد روى أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن غزوان هذا الحديث^(١٧).

٣١٦٦- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثني أبي حدثنا محمد بن إسحاق عن أبي الزناد عن عبدالرحمن الأخرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لم يكذب إبراهيم عليه السلام في شيء قط إلا في ثلاث: قوله «إني سقيم» ولم يكن سقيماً^(١٨)، وقوله: إنسارة أختي، وقوله: «بل فعله كبيرهم هذا». وقد روى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولم يذكر يستغرب من حديث ابن إسحاق عن أبي الزناد.

[خ: ٣٣٥٧، ٥٠٨٤، ٣٣٥٨، ٢٢١٧، ٢٦٣٥] [م: ٢٣٧١ باتم منه].

قال أبو عيسى: ذا حديث حسن صحيح^(١٩).

٣١٦٧- [متفق عليه] حدثنا مخلد بن عيلان، حدثنا وكيع ووهب بن جرير وأبو داود^(٢٠) قالوا: حدثنا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: «قام رسول الله ﷺ بالموعظة فقال يا أيها الناس إنكم مخشرون^(٢١) إلى الله عزاء عزلاً، ثم قرأ: «كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا» إلى آخر الآية. قال: أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم، وإنه سيؤتى برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال فأقول رب أصحابي فيقال: إنك لا تدري ما

بالأصنام ما أراد أن يفعل أو سقيم القلب لما فيه من الفيض
بتخاذكم النجوم آلهة أو بعبادتكم الأصنام (وقوله لسارة أختي)
بالوجوه الثلاثة وذلك أنه قدم أرض جبار ومعه سارة وكانت أحسن
الناس فقال لها: إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغلبني عليك
فإن سألك فأخبره أنك أختي في الإسلام (وقوله بل فعله كبيرهم

(هذا) قال: ذلك حين كسر عليه الصلاة والسلام أصنامهم إلا كبيرها
وعلق الفأس في عقه. قال النووي: قال المازري: أما الكذب فيما
طريقه البلاغ عن الله تعالى فالأنبياء معصومون منه سواء كثيره
وقليله، وأما ما لا يتعلق بالبلاغ ويعد من الصفات كالكذبة الواحدة
في حقير من أمور الدنيا ففي إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه
القولان المشهوران للسلف والخلف. قال القاضي عياض:

الصحيح أن الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم سواء
جوزنا الصفات منهم وعصمتهم منها أم لا، وسواء قل الكذب أم

كثر لأن منصب النبوة يرتفع عنه وتجوز يرفع الوشوق بأقوالهم،
وأما قوله ﷺ: «ثنتين في ذات الله واحدة في شأن سارة»، فمعناه
أن الكذبات المذكورة إنما هي بالنسبة إلى فهم المخاطب والسامع
وأما في نفس الأمر فليست كذباً مذموماً لوجهين: أحدهما: أنه
ورى بها فقال في سارة أختي في الإسلام وهو صحيح في باطن
الأمر. والوجه الثاني: أنه لو كان كذباً لا تورية فيه لكان جائزاً في

دفع الظالمين. قال المازري: وقد تأول بعضهم هذه الكلمات
وأخرجها عن كونها كذباً ولا معنى لامتناع من إطلاق لفظ أطلقه
رسول الله ﷺ قال النووي: أما إطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع
لورود الحديث به وأما تأويلها فصحيح لا مانع منه وقد جاء ذلك
مفسراً في غير مسلم فقال: ما فيها كذبة إلا يباحل بها عن الإسلام
أي يجادل ويدافع. انتهى ملخصاً.

١١- قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٢- قوله (وأبو داود)، هو الطيالسي.

١٣- قوله: (إنكم محشورون) أي ستبعثون «عراة» بضم العين
جمع عار وهو من لا ستر له (غراً) بضم المعجمة وسكون الراء
جمع أغرل وهو الألف وزنه ومعناه وهو من بقيت غرلته وهي
الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر، «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِيدُهُ»
الكاف متعلق بمحذوف دل عليه نعيده، أي: نعيد الخلق إعادة مثل

الأول، والمعنى بدأنهم في بطون أمهاتهم حفاة عراة غرلاً، كذا
نعيدهم يوم القيامة وبقية الآية: «وَعَدْنَا عَلَيْنَا» منصوب بوعدنا
مقدر قبله وهو مؤكد لمضمون ما قبله: «إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ» أي: ما
وعدناه قال: (أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم) تقدم الكلام عليه
مبسوطاً في باب شأن الحشر من أبواب صفة القيامة وتقدم فيه بقية
الكلام على قوله: عراة (وأنه سيؤتى برجال من أمتي) أي: جماعة

على علمنا ووعدنا (ما أجد لي ولهم شيئاً) أي: مخلصاً والجبار
والمجور هو المفعول الثاني (خيراً) صفة لما قبله (من مفارقتهم)
أي من مفارقتي إياهم لأن المحافظة على مراعاة المحاسبة
والمطالبة عسر جداً (أشهدك) بصيغة المضارع المتكلم من الإشهاد
(كلهم) بالنصب على التأكيدي.

٥- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه بن جرير في «تهذيبه»
والبيهقي.

٦- (وقد روى أحمد بن حنبل عن عبدالرحمن بن غزوان هذا
الحديث) قال الإمام أحمد في «مسنده»: حدثنا أبو نوح قراد أنبأنا
ليث بن سعد عن مالك بن أنس عن الزهري عن عروة عن عائشة:
«أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ جلس بين يديه فقال: يا
رسول الله إن لي مملوكين» الحديث. وأبو نوح قراد هو
عبدالرحمن بن غزوان.

٧- قوله: (حدثنا الحسن بن موسى) وقع في بعض النسخ
الحسين بن موسى بالتصغير وهو غلط لأنه ليس في شيوخ عبد بن
حميد ولا في أصحاب ابن لهيعة من اسمه الحسين بن موسى ولأن
الترمذي قد أخرج في باب صفة قعر جهنم حديث أبي سعيد:
«الضعود جبل من نار يتصعد فيه الكافر سبعين خريفاً ويهوى فيه
كذلك أبداً». يعين هذا السند وفيه الحسن بن موسى بالتكبير.

٨- قوله: (ويل واد) أي: اسم واد (يهوي) أي: يسقط، قال في
«مختار الصحاح»: هوى يهوي، كرمى يرمي، هوى بالفتح سقط إلى
أسفل (أربعين خريفاً) أي: عاماً. قال الخازن: الويل كلمة تقولها
العرب لكل من وقع في هلكة وأصلها في اللغة العذاب والهلاك.
وقال ابن عباس: الويل شدة العذاب ثم ذكر حديث أبي سعيد هذا.
قلت: إن ثبت هذا الحديث فهو مغن عن جميع ما ذكره في معنى
الويل.

٩- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن حبان في
«صحيحه»، والحاكم وأخرجه ابن أبي حاتم من طريق يونس بن
عبدالأعلى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج (لا نعرفه
مرفوعاً إلا من حديث ابن لهيعة) قال الحافظ ابن كثير: لم يتفرد به
ابن لهيعة بل تابعه عمرو بن الحارث ولكن الآفة ممن بعده، وهذا
الحديث بهذا الإسناد مرفوعاً، منكر. انتهى.

١٠- قوله: (لم يكذب إبراهيم عليه السلام في شيء قط إلا في
ثلاث قوله إنني سقيم ولم يكن سقيماً) يجر قوله على أنه بدل من
ثلاث ويجوز الرفع والنصب وذلك عندما طلبوا منه عليه الصلاة
والسلام أن يخرج معهم إلى عيدهم فأراد أن يتخلف عنهم للأمر
الذي هم به فنظر نظرة في النجوم فقال: إنني سقيم، وفيه إيهام منه
أنه استدل بامسار علم النجوم على أنه سيسقم ليتركوه فيفعل

في ذراع الدابة أو كالشامة في جنب البعير ثم قال: إني لأرجو أن تكونوا ربيع أهل الجنة فكبروا ثم قال إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة فكبروا، قال لا أدري قال الثلثين أم لا؟^(٤٩)

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥٠)، وقد روي من غير وجه عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ.

٣١٦٩- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٥١) أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَفَاوَتَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فِي السَّيْرِ^(٥٢)، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ بِهَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ»، إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ أَصْحَابَهُ حَتَمُوا الْمُطْيَبَ وَعَرَفُوا أَنَّهُ عِنْدَ قَوْلِ يَقُولِهِ. فَقَالَ هَلْ تَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: ذَلِكَ يَوْمٌ يُنَادِي اللَّهُ فِيهِ آدَمَ فَيُنَادِيهِ رَبِّهِ يَقُولُ يَا آدَمُ ابْعَثْ نَارَ بَعْثِ النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ وَمَا بَعْثِ النَّارِ؟ فَيَقُولُ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعُونَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَسِّرُ الْقَوْمَ حَتَّى مَا أَبْذَوْا بِضَاحِكَةٍ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِي بِأَصْحَابِهِ قَالَ اغْمَلُوا وَأَبْشِرُوا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَمَعَ خَلِيقَتَيْنِ مَا كَانَتْ مَعَ شَيْءٍ إِلَّا كَثْرَتَا: يَا جُوجُ وَمَا جُوجُ وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَنِي آدَمَ وَبَنِي إِبْلِيسَ. قَالَ فَسَرِّيَ عَنِ الْقَوْمِ بَعْضُ الَّذِي يَجِدُونَ، فَقَالَ اغْمَلُوا وَأَبْشِرُوا فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ أَوْ كَالرَّفْمَةِ فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ.

[ن: ٣٦٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣١٧٠- [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه السترمذي وصححه الحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٥٣) وَعَبْدُ وَاحِدٌ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا سَمِيَّ اللَّيْثُ الْعَتِيقُ^(٥٤) لِأَنَّهُ لَمْ يَطْهَرْ عَلَيْهِ جَبَارًا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٥٥) وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا.

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن النبي ﷺ نحوه.

منهم والتكثير للتقليل (فيؤخذ بهم ذات الشمال) أي: إلى جهة النار (فأقول رب أصحابي) خير مبتدأ محذوف تقديره هؤلاء (إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك) المراد من الأحداث الارتداد عن الإسلام، كما يدل عليه قوله الآتي: (فيقال هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم) وفي حديث عن أبي هريرة عند البخاري من طريق عطاء بن يسار عنه: «أنهم ارتدوا على أديارهم القهقري». قال القاضي: يريد بهم من ارتد من الأعراب الذين أسلموا في أيامه كأصحاب مسيلمة والأسود وأضرابهم، فإن أصحابه وإن شاع عرفنا فيمن يلازمه من المهاجرين والأنصار شاع استعماله لغة في كل من تبعه أو أدرك حضرته ووفد عليه ولو مرة، وقيل أراد بالارتداد إساءة السيرة والرجوع عما كانوا عليه من الإخلاص وصدق النية والإعراض عن الدنيا. انتهى.

١٤- (فأقول كما قال العبد الصالح) هو عيسى عليه الصلاة والسلام «وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ» أي: على امتي «شهيدياً» أي: مطلعاً رقيباً حافظاً «مَا دُمْتُ فِيهِمْ» أي: موجوداً «فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي» أي: قبضتني بالرفع إلى السماء «كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ» الحفظ لأعمالهم «وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ» من قولي وقولهم بعدي وغير ذلك «شهيدياً» أي: مطلع عالم به «إِنْ تَعَذَّبْتُمْ» أي: من أقام على الكفر منهم «فَأَنْتُمْ عِيَاذُكَ» أنت مالكم تصرف فيهم كيف شئت لا اعتراض عليك «وَأَنْ تَغْفِرَ لَهُمْ» أي: لمن آمن منهم، وتمايم الآية: «فَأَنْتَ أَنْتَ الْعَزِيزُ» الغالب على أمره «الْحَكِيمُ» في صنعه (فيقال هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم) هذا يزيد قول من قال: إن المراد من الأحداث في قوله: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك هو الارتداد عن الإسلام.

٢٣- باب ومن سورة الحج^(٥٦)

٣١٦٨- [ضعيف الإسناد، ضعفه الألباني] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جُدعان عن الحسن^(٥٧) عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قَالَ «لَمَّا نَزَلَتْ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ^(٥٨)» إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ»، قَالَ: أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ قَالَ: «أَتَسْأَلُونَ أَيَّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟» قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ ذَلِكَ يَوْمٌ يَقُولُ اللَّهُ لَأَدَمُ ابْعَثْ نَارَ بَعْثِ النَّارِ^(٥٩)، فَقَالَ: يَا رَبِّ وَمَا بَعْثِ النَّارِ؟ قَالَ تِسْعَمِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ، قَالَ: فَأَنْشَأَ الْمُسْلِمُونَ يَتَكُونُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَرَبُوا وَسَدَّدُوا فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نَبْوَةً قَطُّ إِلَّا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا جَاهِلِيَّةٌ. قَالَ فَيُؤَخَذُ الْعَدُوُّ^(٦٠) مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ لِإِنَّ نَمَتْ وَإِلَّا كَمَلَتْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. وَمَا مَلَكَكُمْ وَالْأَمَمُ إِلَّا كَمَلَّتِ الرَّفْمَةُ

التشبه ﴿وَمَا هُمْ بِسَكَارَى﴾ على التحقيق ولكن ما رهمهم من خوف عذاب الله هو الذي أذهب عقولهم وأزال تمييزهم، وقيل: سكارى من الخوف، وما هم بسكارى من الشراب. ﴿وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ أي: فهم يخافونه (قال) أي: عمران بن حصين (وهو في سفر) جميلة حالية والضمير لرسول الله ﷺ.

٤- (ابعث بعث النار) وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: أخرج بعث النار؟ وفي حديث أبي هريرة عنده: أخرج بعث جهنم من ذريتك. قال الحافظ: البعث بمعنى المبعوث، وأصلها في الرايا التي يعتمها الأمير إلى جهة من الجهات للحرب وغيرها ومعناها هنا: ميز أهل النار من غيرهم وإنما خص بذلك آدم لكونه

والد الجمع وكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاء. فقد رآه النبي ﷺ ليلة الإسراء وعن يمينه أسودة، وعن شماله أسودة. الحديث. (وما بعث النار) الواو عاطفة على شيء محذوف تقديره سمعت وأطعت وما بعث النار، أي: وما مقدار مبعوث النار، وفي حديث أبي هريرة: «فيقول يا رب كم أخرج؟ قال: تسعمائة وتسعة وتسعون في النار وواحد إلى الجنة». وفي حديث أبي سعيد: «من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون». وفي حديث أبي هريرة: «أخرج من كل مائة تسعة وتسعين». فحديث أبي هريرة

مخالف لحديث عمران بن حصين وأبي سعيد مخالفة ظاهرة، وأجاب الكرمانى: بأن مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزائد والمقصود من العديدين واحد وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين. قال الحافظ: ومقتضى كلامه الأول تقديم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد فإنه يشتمل على زيادة. فإن حديث أبي سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد. وحديث أبي هريرة يدل على أنه عشرة. فالحكم للزائد ومقتضى كلامه الأخير أن لا ينظر إلى العدد أصلاً بل القدر المشترك بينهما ما ذكره من تقليل العدد، قال: وقد فتح

الله تعالى في ذلك بأجوبة آخر. وهو حمل حديث أبي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد، وحمل حديث أبي هريرة ومن وافقه على من عدا بأجوج وأماجوج فيكون من كل ألف عشرة، ويقرب ذلك أن بأجوج وأماجوج ذكروا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة، ويحتمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين، والثاني بخصوص هذه الأمة. ويقربه قوله في حديث أبي هريرة: «إذا أخذ منا». لكن في حديث ابن عباس: «وإنما أمتي جزء من ألف جزء»، ويحتمل أن تقع القسمة مرتين مرة من جميع الأمم قبل هذه الأمة فقط فيكون من كل ألف واحد، ومرة من هذه الأمة فقط فيكون من كل ألف عشرة، ويحتمل أن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة فيكون من

٣١٧١- [صحيح الإسناد، صححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي] حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا أبي وإسحاق ابن يوسف الأزرق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لما أخرج النبي ﷺ من مكة قال أبو بكر أخرجوا نبيهم ليهلكن^(١٢). فأنزل الله تعالى: ﴿أَوَدِّنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الآية، فقال أبو بكر لقد علمت أنه سيكون قال».

[ن: ٣٠٨٥] [د: ٣٦٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١٣) وقد رواه عبدالرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن النبي ﷺ في حديث ابن عباس وقد رواه غير واحد عن سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير مرسلاً ليس فيه عن ابن عباس.

٣١٧٢- [انظر ما قبله] حدثنا محمد بن بشر حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال: لما أخرج النبي ﷺ من مكة قال رجل: أخرجوا نبيهم، فترلت: ﴿أَوَدِّنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ الذين أخرجوا من ديارهم بخير حق النبي لله وأصحابه.

١- مكية، إلا: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَمُذُّ اللَّهَ﴾ الآيتين، أو إلا: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ...﴾ الست آيات فمدنيات، وهي أربع أو خمس أو ست أو سبع أو ثمان وسبعون آية.

٢- قوله: (عن الحسن) هو البصري.

٣- قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ أي: احذروا عقابه واعملوا بطاعته ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ الزلزلة شدة الحركة على الحال الهائلة ووصفها بالعظم ولا شيء أعظم مما عظمه الله تعالى، قيل: هي من أشرط الساعة قبل قيامها. وقال ابن عباس: زلزلة الساعة قيامها فتكون معها واختاره ابن جرير في تفسيره، وبعده ﴿يَوْمَ تَرُوتُّهَا﴾ أي: الساعة، وقيل: الزلزلة ﴿تَذْهَلُ﴾ قال ابن عباس: تُشغل، وقيل: تنسى ﴿كُلُّ مَرْضِعَةٍ حَمًا أَرْضَعَتْ﴾ أي: كل امرأة معها ولد ترضعه ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾ أي: تسقط من هول ذلك اليوم كل حامل حملها. قال الحسن: تذهل المرضعة عن ولدها غير طعام وتضع الحمل ما في بطنها غير تمام، فعلى هذا القول تكون الزلزلة في الدنيا لأن بعد البعث لا يكون جبل، ومن قال تكون الزلزلة في القيامة قال هذا على وجه تعظيم الأمر وتهويله لا على حقيقته، كما تقول أصابنا أمر يشيب فيه الوليد تريد به شدته ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى﴾ على

والبعد (حنوا المطي) أي: حضوها، والمطي جمع المطية وهي الدابة تمطو في سيرها أي تجرد وتسرع في سيرها (وعرفوا أنه) أي رسول الله ﷺ (عند قوله يقوله) أي: يريد أن يقول قولاً (حتى ما أبدوا بضاحكة) أي: ما تبسموا والضواحك الأسنان التي تظهر عند التبسم (الذي بأصحابه) أي: من الياس وعدم التبسم (إنكم لمع خليقتين) أي: مخلوقين (إلا كثراته) من التكثير (ياجوج وماجوج) بدل من خليقتين، ويجوز الرفع أي: هما ياجوج وماجوج (ومن مات) عطف على ياجوج (فسرى) أي: كشف وأزيل يقال سرت الثوب وسريته إذا خلعت والتشديد فيه للمبالغة (وأبشروا) من باب سمع يسمع أو من باب الأفعال، قال في «مختار الصحاح»: يقال بشره بكذا بالتخفيف فأبشر بإشراً وتقول أبشر بخير بقطع الألف ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَبشِرُوا بِالْجَنَّةِ﴾ وبشر بكذا استبشر به وبابه طرب. انتهى. قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم.

٩- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) بن يوسف السلمى أبو إسماعيل الترمذي نزيل بغداد ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا عبدالله بن صالح) هو الجهني أبو صالح المصري كاتب الليث (حدثني الليث) هو ابن سعد (عن عبدالرحمن بن خالد) بن مسافر الفهمي أمير مصر صدوق من السابعة (عن محمد بن عمرو بن الزبير) بن العوام الأسدي صدوق من الرابعة.

١٠- قوله: (إنما سمي البيت) الذي هو الكعبة (العتيق) بالنصب على أنه مفعول ثانٍ لسمى (لأنه لم يظهر عليه جبار) أي: لم يغلب عليه والجبار هو الذي يقتل على الغضب، وفي رواية لأن الله أعتقه من الجبابة فلم يظهر عليه جبار قط، قال المناوي: أراد بنفي الظهور نفي الغلبة والاستيلاء من الكفار وقصة الفيل مشهورة، وقال قتادة عن الحسن البصري في قوله: ﴿وَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال: لأنه أول بيت وضع، وكذا قال عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وعن عكرمة أنه قال: إنما سمي البيت العتيق لأنه أعتق يوم الغرق زمان نوح وقيل غير ذلك، وما في حديث الباب هو المعتمد.

١١- قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم في «مستدرکه» والبيهقي في «شعب الإيمان»، وقال الحاكم: على شرط مسلم وأقره قاله المناوي.

١٢- قوله: (ليهلكن) بالبناء المفعول من الإهلاك أو للفاعل من الهلاك ﴿أَذِنَ﴾ أي: رخص وقرى على البناء للفاعل، أي: أذن الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ﴾ أي: يقاتلهم المشركون والمأذون فيه محذوف دلالة المذكور عليه فإن مقاتلة المشركين إياهم دالة على مقاتلتهم إياهم دلالة تيرة، وقرى على صيغة المبني للفاعل أي

كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كافراً ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصياً. انتهى. (فأنشأ المسلمون ييكون) قال في «النهاية»: أنشأ يفعل كذا، ويقول كذا، أي: ابتداءً يفعل ويقول: (قاربوا) أي: اقتصدوا في الأمور كلها وارتكوا الغلو فيها والتقصير، يقال: قارب فلان في أمره إذا اقتصد (وسددوا) أي: اطلبوا بأعمالكم السداد والاستقامة وهو القصد في الأمر والعدل فيه (فإنها لم تكن نبوة قط) قال في «القاموس»: ما رأيت قط ويضم ويخفان، وقط مشددة مجرورة بمعنى الدهر مخصوص بالماضي، أي في ما مضى من الزمان. انتهى. (إلا كان بين يديها جاهلية) قال في «النهاية»: الجاهلية هي الحال التي كانت عليها العرب قبل الإسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك. انتهى. والمراد بالجاهلية هنا الحال التي كان عليها الناس قبل بعثة نبيهم.

٥- (فيؤخذ العدد) أي: عدد بعث النار (فإن تمت) أي: هذه العدة من الجاهلية (إلا كمثل الرقمة في ذراع الدابة) قال في «النهاية»: الرقمة هنا الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل وهما رقمتان في ذراعيها. انتهى. وفي «القاموس»: الرقمتان هتان شبه ظفرين في قوائم الدابة. وقال النووي في «شرح مسلم»: الرقمة بفتح الراء وإسكان القاف، قال أهل اللغة: الرقمتان في الحمار هما الأثران في باطن عضديه، وقيل: هي الدائرة في ذراعيه، وقيل: هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل. انتهى. (أو كالشامة) أي: الخال في الجسد معروفة (فكبروا) تكبيرهم لسرورهم بهذه البشارة العظيمة ولم يقل أولاً نصف أهل الجنة لفائدة حسنة وهي أن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في إكرامهم فإن إعطاء الإنسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته، وفيه فائدة أخرى هي تكرار البشارة مرة بعد أخرى، وفيه أيضاً حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه. ثم إنه وقع في هذا الحديث: «نصف أهل الجنة». وقد ثبت في حديث بريدة أن: «أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الأمة وأربعون من سائر الأمم». أخرجه الترمذي في باب كم صف أهل الجنة. فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة فيكون النبي ﷺ أخير أولاً بحديث النصف ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فأعمله بحديث الصفوف فأخبر به النبي ﷺ بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفة.

٦- قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد.

٧- قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد) هو القطان (أخبرنا هشام بن أبي عبدالله) هو الدستوائي.

٨- قوله: (فتفاوت بين أصحابه في السير) أي: وقع التفاوت

ابن سُرَاقَةَ أَصِيبَ^(٥) يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرَبَ فَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ أَخْبِرْنِي عَنْ حَارِثَةَ لِيْنِ كَانَ أَصَابَ خَيْرًا أَحْسَبْتُ وَصَبْرَتْ وَإِنْ لَمْ يُصِْبِ الْخَيْرِ اجْتَهَدْتُ فِي الدَّعَاءِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّةٌ فِي جَنَّةٍ وَإِنْ ابْنُكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى. وَالْفِرْدَوْسُ رِبْوَةُ الْجَنَّةِ وَأَوْسَطُهَا وَأَفْضَلُهَا.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦).

٣١٧٥- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حدثنا ابنُ أبي عمْرٍ حدثنا سفيانٌ حدثنا مالكُ بنُ مغُولٍ عن عبدِ الرَّحْمَنِ ابنِ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ^(٧) الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ^(٨) مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ﴾ قَالَتْ عَائِشَةُ: أَهْمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قَالَ: لَا يَا بِنْتَ الصَّدِيقِ. وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَصَدَّقُونَ وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْهُمْ: أُولَئِكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ».

[هـ: ٤١٩٨].

قال أبو عيسى: وقد روي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ سَعِيدٍ^(٩) عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٣١٧٦- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(١٠) بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي شُجَاعٍ عَنْ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَهُمْ فِيهَا كَالْحَوْنِ»^(١١) قَالَ: تَشْوِيهِ النَّارِ تَقْلُصُ شَفْتَهُ الْعَالِيَةَ حَتَّى تَبْلُغَ مَسَطَ رَأْسِهِ، وَتَسْتَرْخِي شَفْتَهُ السُّفْلَى حَتَّى تُضْرِبَ سُرَّتَهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٢) غَرِيبٌ.

١- مكية، وهي مائة وثمانية أو تسع عشرة آية.

٢- قوله: (سمع) على بناء المجهول (عند وجهه) أي عند قرب وجهه بحذف المضاف (كدوي النحل) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الباء أي سمع عند وجهه دوي مثل دوي النحل، والدوي صوت لا يفهم منه شيء وهذا الصوت هو صوت جبريل عليه الصلاة والسلام يبلغ إلى رسول الله ﷺ الوحي ولا يفهم الحاضرون من صوته شيئاً. وقال الطيبي رحمه الله: أي سمع من جانب وجهه وجهته صوت خفي كان الوحي كان يؤثر فيهم وينكشف لهم انكشافاً غير تام فصاروا كمن يسمع دوي صوت ولا يفهمه أو أراد لهما سمعوه من غطيته وشدة تنفسه عند نزول الوحي. انتهى. وقال في «اللمعات»: وهذا الدوي إما صوت الوحي

يريدون أن يقاتلوا المشركين فيما سيأتي ويحرصون عليه فدلالته على المحذوف أظهر وهي أول آية نزلت في الجهاد «بأنهم» أي: بسبب أنهم «ظلموا» أي: بظلم الكافرين إياهم «وإن الله على نصرهم لقدير» أي: هو قادر على نصر عباده المؤمنين من غير قتال ولكن هو يريد من عباده أن يبلوا جهدهم في طاعته.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي وابن جرير وابن أبي حاتم.

٢٤- باب ومن سورة المؤمنين^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٧٣- [ضعيف، ضعفه الألباني وأعله أبو حاتم الرازي وصححه الحاكم] حدثنا يحيى بن موسى وعبد بن حُمَيْدٍ وغير واحد المعنى واحد قالوا: حدثنا عبدالرزاق عن يونس ابن سليم عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبدالقاري قال: «سمعتُ عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ سَمِعَ^(٢) عِنْدَ وَجْهِهِ كَدْوَى النَّحْلِ فَانزَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَمَكَّنَّا سَاعَةَ فَسُرِّي عَنْهُ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلَا تَنْقُصْنَا وَكُرِّمْنَا وَلَا تَهِنَّا وَأَعْطِنَا وَلَا تَحْرِمْنَا وَابْرَأْنَا وَلَا تُؤَيِّرْ عَلَيْنَا وَأَرْضِنَا وَأَرْضْ عَنَّا ثُمَّ قَالَ ﷺ: أَنْزَلَ عَلَيَّ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آتَمَاهُنَّ دَخَلَ الْجَنَّةَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ حَتَّى خَتَمَ عَشْرَ آيَاتٍ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ^(٣) حدثنا عبدالرزاق عن يونس بن سليم عن يونس بن يزيد عن الزهري بهذا الإسناد نحوه بمعناه.

قال أبو عيسى: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ رَوَى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ يُونُسَ بْنِ سَلِيمٍ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزَّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ.

قال أبو عيسى: وَمَنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَدِيمًا فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا يَذْكُرُونَ فِيهِ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَيَعْفُوهُمْ لَا يَذْكُرُ فِيهِ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ فَهُوَ أَصَحُّ وَكَانَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ رَبِّمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ وَرَبِّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ. وَإِذَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ يُونُسَ فَهُوَ مَرْسَلٌ.

[خ: ٢٨٠٩ نحوه].

٣١٧٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ حدثنا رُوَيْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ سَعِيدِ^(٤) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ أُمَّتُ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُهَا حَارِثَةَ

النوح فلا دلالة فيه فإن تحريمه كان عقب غزوة أحد وهذه القصة كانت عقب غزوة بدر، ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة: (اجتهدت في الدعاء) بدل قوله: (في البكاء) وهو خطأ ووقع ذلك في بعض النسخ دون بعض ووقع في رواية حميد الآتية في صفة الجنة من الرقاق، وعند النسائي فإن كان في الجنة لم أبك عليه وهو دال على صحة الرواية بلفظ البكاء. وقال في رواية حميد هذه: (ولا فستري ما أصنع) ونحوه في رواية حماد عن ثابت عند أحمد: (إنها جنان في جنة) وفي رواية أبان عند أحمد: (إنها جنان كثيرة في جنة). وفي رواية حميد: (إنها جنان كثيرة). والضمير في قوله: (إنها جنان، يفسره ما بعده، وهو كقولهم هي العرب تقول ما شاءت، والقصد بذلك التخييم والتعظيم. وقال الطيبي: ويجوز أن يكون الضمير للشأن وجنان مبتدأ والتكثير فيه للتعظيم. والمراد بالجنان الدرجات فيها لما ورد أن في الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض والفرديوس أعلاها (والفرديوس روية الجنة) أي أرفعها، والريوة بالضم والفتح ما ارتفع من الأرض (وأوسطها وأفضلها) المراد بالأوسط هنا الأعدل والأفضل، كقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ نعتف الأنفل عليه للتاكيد.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري والنسائي وابن خزيمة.

٧- قوله: (عن عبدالرحمن بن وهب) هو عبدالرحمن بن سعيد ابن وهب الهمداني الخيري ثقة من الرابعة ولم يدرك عائشة.

٨- قوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ﴾ أي: يعطون ﴿مِمَّا آتَوْا﴾ أي: ما أعطوا من الصدقة والأعمال الصالحة ﴿وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَّةٌ﴾ أي: خائفة أن لا تقبل منهم وبعده: ﴿أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ أي: لأنهم يوقنون أنهم إلى الله صائرون ﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ كذا في هذه الرواية، وفي القرآن: ﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ﴾ أي: يبادرون إلى الأعمال الصالحة ﴿وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ أي: في علم الله، وقيل: أي لأجل الخيرات سابقون إلى الجنات أو لأجلها سبقوا الناس. وقال ابن عباس: سبقت لهم من الله السعادة، وحديث عائشة هذا أخرجه أيضاً أحمد وابن أبي حاتم.

٩- قوله: (وروي هذا الحديث عن عبدالرحمن بن سعيد) هو عبدالرحمن بن وهب المذكور في الإسناد السابق (عن أبي حازم) اسمه سلمان الأشجعي.

١٠- قوله: (أخبرنا عبدالله) هو ابن المبارك (عن أبي السمح) اسمه دراج بن سمعان السهمي (عن أبي الهيثم) اسمه سليمان بن عمرو العتواري.

١١- قوله: ﴿وَهُمْ فِيهَا كَالْحُوتِ﴾ أي: عابسون وقد بدت

أو ما كانوا يسمعون من النبي ﷺ من شدة تنفسه من ثقل الوحي والأول أظهر لأنه قد وصف الوحي بأنه كان تارة مثل صلصلة الجرس. انتهى. (يوماً) أي: نهاراً أو وقتاً (فمكثنا) بفتح الكاف وضمها أي: لبثنا (ساعة) أي: زمناً يسيراً نتظر الكشف عنه (فسري) عنه بصيغة المجهول من التسرية وهو الكشف والإزالة أي كشف عنه وأزيل ما اعتراه من برحاه الوحي وشدهته (اللهم زدنا) أي: من الخير والترقي أو كثرتنا (ولا تنقصنا) أي: خيرنا ومرتبنا وعدنا. قال الطيبي رحمه الله: عطف هذه التواهي على الأوامر للمبالغة والتأكيد وحذف المفعولات للتعميم (وأكرمنا) بقاء ما ربنا في الدنيا ورفع منازلنا في العقبى (ولا تهنا) من الإهانة، أي: لا تذلتنا (ولا تحرمنا) بفتح التاء، أي: لا تمنعنا أو لا تجعلنا محرومين (وأثرنا) من الإيثار، أي: اخترنا برحمتك وإكرامك وعنايتك (لا تؤثر علينا) أي: خيرنا بلطفك وحمايتك، وقيل: لا تغلب علينا أعداءنا (وأرضنا) من الإرضاء، أي: بما قضيت لنا أو علينا بإعطاء الصبر وتوفيق الشكر وتحمل الطاعة والتقنع بما قسمت لنا (وأرض علينا) أي: بالطاعة السيرة الحقة التي في جهننا ولا تواخذنا بسوء أعمالنا، ثم قال: (أنزل على) أي: أنفاً (من أقامهن) أي: حافظ وداوم عليهن وعمل بهن (دخل الجنة) أي دخولاً أولياً.

٣- قوله: (حدثنا محمد بن أبان) هو أبو بكر البلخي (عن يونس بن يزيد) هو ابن أبي النجاد الأيلي وحديث عمر بن الخطاب هذا أخرجه أيضاً أحمد والنسائي، وفي سننه يونس بن سليم الصنعاني قال في «الميزان»: في ترجمته حدث عنه عبدالرزاق وتكلم فيه ولم يعتمد في الرواية ومشاه غيره، وقال العجلي: لا يتابع على حديثه ولا يعرف إلا به. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب»: قال النسائي: هذا حديث منكرو لا نعلم أحدا رواه غير يونس. ويونس لا نعرفه وذكره ابن حبان في «الثقات».

٤- قوله: (عن سعيد) ابن أبي عروبة (أن الربيع بنت النضر) الأنصارية الخزرجية عمه أنس بن مالك صحابية.

٥- (كان أصيب) أي: قتل (أصابه سهم غرب) أي: لا يعرف راميهِ أو لا يعرف من أين أتى أو جاء على غير قصد من راميهِ، قاله الحافظ، وقال الطيبي: أي: لا يعرف راميهِ وهو بفتح الراء وسكونها وبالإضافة والوصف وقيل بالسكون إذا أتاه من حيث لا يدري وبالفتح إذا رساه فأصاب غيره. انتهى. (لئن كان أصاب خيراً احتسبت وصبرت) وفي رواية البخاري فإن كان في الجنة صبرت (وإن لم يصب الخير اجتهدت في الدعاء) وفي رواية البخاري وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء. قال الخطابي: أقرها النبي ﷺ هذا، أي: فيؤخذ منه الجواز. قال الحافظ: كان ذلك قبل تحريم

استانهم وتقلصت شفاهم كالرأس المشوي على النار، قال في «القاموس»: كلعج، كمنع كلوحا وكلاحاً بضمهما كعشر في عبوس اوله «تلفح وجوههم النار» أي: تحرقها (تشويه) بفتح اوله من باب رمى يرمي، أي: تحرق الكافر (تقلص) بحدف إحدى التائين، أي: تنقبض (حتى تبلغ) أي: تصل شفته (وتسرخي) أي: تسترسل (شفته السفلى) تائيت الأسفل كالعليا تائيت الأعلى (حتى تضرب سرته) أي: تقرب شفته سرته.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم وصححه.

٢٥- باب سورة النور^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٧٧- [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا روح بن عبادة عن عبيد الله بن الأحنس^(٢) قال: أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «كان رجلاً يقال له مرثد بن أبي مرثد^(٣) وكان رجلاً يحول الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة. قال وكانت امرأة يغي بمكة يقال لها عناق وكانت صديقه له، وأنه كان وعد رجلاً من أسارى مكة يحمله، قال فجنحت حتى انتهت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقيرة، قال: فجاءت عناق فابصرت سواد ظلي بجانب الحائط فلما انتهت إلي عرفته، فقالت: مرثد؟ فقلت: مرثد. فقالت: مرحباً وأهلاً هلم فبت عندنا الليلة، قلت: يا عناق حرم الله الزنا. قالت: يا أهل الجحيم هذا الرجل يحول أسراءكم، قال: فبعيني ثمانية وسلكت الخندمة فانهتت إلى غار أو كهف فدخلت فجاءوا حتى قاموا على رأسي قبأوا فظل بولهم على رأسي^(٤) وأعمامهم الله عني قال ثم رجفوا ورجفت إلى صاحبي فحملته وكان رجلاً قبيلاً حتى انتهت إلى الإذخر ففككت عنه أكبله فجعلت أحمله ويعيني حتى قليت المدينة فأتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أنكح عناقاً مرتين فأمنسك رسول الله ﷺ ولم يرد علي شيئاً حتى نزلت: «الزاني لا ينكح إلا ذاتية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين» فقال رسول الله ﷺ: يا مرثد الزاني لا ينكح إلا ذاتية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك فلا تنكحها.

[ن: ٣٢٢٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٥) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٣١٧٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا هناد، حدثنا عبدة ابن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير قال: «سئلت عن المتلاعنين في إمارة مصعب بن الزبير أيفرق بينهما^(٦) فما ذريت ما أقول، فقلت من مكاني إلى منزل عبدالله بن عمر فاستأذنت عليه فقبل لي إنه قائل فسمع كلامي فقال لي: ابن جبير؟ أدخل ما جاء بك إلا حاجة، قال فدخلت فإذا هو مقترش بردعة رخل له. فقلت يا أبا عبدالرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما؟ فقال: سبحان الله. نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ أرأيت لو أن أحدنا رأى امرأته على فاحشة كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكنت سكنت على أمر عظيم. قال: فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتى النبي ﷺ فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله هذه الآيات في سورة النور «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله حتى ختم الآيات. قال فدعا الرجل فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها. ثم أتى بالمرأة ووعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق ما صدقت، فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخائسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم أتى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخائسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما».

[خ: ٤٧٤٨، ٥٣١٥، ٦٧٤٨ مختصراً] م: ١٤٩٣،

[١٤٩٤].

وفي الباب عن سهل بن سعد.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣١٧٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا محمد بن أبي عدي^(٧)، أخبرنا هشام بن حسان قال: حدثني عكرمة عن ابن عباس: «أن هبلال بن أمية قذف امرأته^(٨) عند النبي ﷺ بشريك بن سحمة فقال رسول الله ﷺ البيئة والآن حد في ظهرك، قال فقال هبلال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا رجلاً على أمر أئبئس البيئة، فجعل رسول الله ﷺ يقول: البيئة والآن حد في ظهرك، قال: فقال هبلال: والذي بعثك بالحق إنني لصادق ولئبئلن في أمري ما يُبريء ظهري من الحد فنزل: «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن

لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١٠﴾ فَرَأَى حَتَّى بَلَغَ: ﴿الْحَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا﴾ (١٠) إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١١﴾ قَالَ فَانصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَبَجَاءَ فِقَامَ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: إِنْ اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ فَهَلْ يَنْكُمَا تَائِبٌ ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْحَامِسَةِ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ. قَالُوا لَهَا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَلَكَّاتُ وَنَكَسَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ سَتْرَجَعُ فَقَالَتْ لَا أَنْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ابصروها^(١١). فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَجِ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكَ بْنِ سَخْمَاءَ فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكُنَّا لَنَا وَلَهَا شَأْنٌ.

[خ: ٢٦٧١، ٤٧٤٧، ٥٣٠٧] [هـ: ٢٠٦٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١١) من هذا الوجه من حديث هشام بن حسان وهكذا روى عباد بن منصور هذا الحديث عن عكرمة مرسلًا عن ابن عباس عن النبي ﷺ^(١١)، ورواه أيوب عن عكرمة ولم يذكر فيه عن ابن عباس.

٣١٨٠ - [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو أسامة عن هشام بن عروة أخبرني أبي عن عايشة قالت: لما ذكر^(١٢) من شأني الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله ﷺ في خطيباً فتشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: «أما بعد أشيروا علي في أناس أبونا أهلي والله ما علمت على أهلي من سوء قط، وأبونا بمن والله ما علمت عليه من سوء قط ولا دخل بيبي قط إلا وأنا حاضر ولا غبت في سفر إلا غاب معي، فقام سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال: انذن لي يا رسول الله ﷺ أن اضرب أعناقهم، وقام رجل من الخزرج وكانت أم حسان بن ثابت من رهنط ذلك الرجل فقال كذبت أما والله أن لو كانوا بين الأوس والخزرج شرب ضرب أعناقهم حتى كاد أن يكون بين الأوس والخزرج شر في المسجد، وما علمت به، فلما كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي ومعني أم مسطح^(١٣) فقترت فقالت: تعس مسطح فقلت لها: أي أم تسيين ابنك فسكتت ثم عثرت الثانية فقالت: تعس مسطح فقلت لها: أي أم تسيين ابنك فسكتت ثم عثرت الثالثة فقالت: تعس مسطح فأنتهرتها فقلت لها: أي أم تسيين ابنك؟ فقالت: والله ما أسيت إلا فيك فقلت: في أي شأني؟ قالت: فقترت لي الحديث فقلت: قد كان هذا؟ قالت: نعم والله لقد رجعت إلى بيبي وكان الذي

خَرَجْتُ لَهُ لَمْ أُخْرِجْ. لَا أَجِدُ مِنْهُ قَلِيلاً وَلَا كَثِيراً وَوُعِدْتُ فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي إِلَى بَيْتِ أَبِي فَأَرْسَلَ مَعِيَ الْغُلَامَ فَدَخَلْتُ الدَّارَ فَوَجَدْتُ أُمَّ رُومَانَ فِي السُّفْلِ وَأَبُو بَكْرٍ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ، فَقَالَتْ أُمِّي: مَا جَاءَ بِكَ يَا بَنِيَّةُ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرْتُهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَدِيثَ فَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي فَقَالَتْ: يَا بَنِيَّةُ خَفَيْتِ عَلَيْكَ الشَّانُ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءَ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا لَهَا ضَرَائِرٌ إِلَّا حَسَدْنَاهَا وَقِيلَ فِيهَا إِذَا هِيَ لَمْ يَبْلُغْ مِنْهَا مَا بَلَغَ مِنِّي، قَالَتْ: قُلْتُ وَقَدْ عَلِمَ بِهِ أَبِي قَالَتْ: نَعَمْ. قُلْتُ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَاسْتَعْبِرْتُ^(١٤) وَبَكَيْتُ فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ الْبَيْتِ يَقْرَأُ فَتَزَلَّ فَقَالَ لَأُمِّي مَا شَأْنُهَا؟ قَالَتْ: أَبْلَغْنَاهُ الَّذِي ذُكِرَ مِنْ شَأْنِهَا، فَغَضِبَتْ عَيْنَاءُ فَقَالَ: أَفَسَمِعْتَ عَلَيْكَ يَا بَنِيَّةُ إِلَّا رَجَعْتِ إِلَى بَيْتِكَ فَرَجَعْتُ، وَلَقَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِي وَسَأَلَ عَنِّي خَادِمَتِي فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَُا كَانَتْ تَرْتَدُّ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّيْءُ فَتَأْكُلُ خَيْرَتَهَا أَوْ عَجِيئَتَهَا، وَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِي فَقَالَ أَصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْقَطُوا لَهَا بِهِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّابِغُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ فَبَلَغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ كَتْفَ أُنْتَى قَطُّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقِيلَ شَهِيداً فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَتْ: وَأَصْبَحَ أَبُو أَيُّوبٍ عِنْدِي فَلَمْ يَزَلْ عِنْدِي حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَقَدْ اكْتَفَفَنِي أَبُو أَيُّوبٍ^(١٥) عَنِ يَمِينِي وَشِمَالِي فَشَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ إِنْ كُنْتِ قَارِفَتْ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتِ قَوْمِي إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ، قَالَتْ: وَقَدْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهِيَ جَالِسَةٌ بِالْبَابِ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْتَحْيِي مِنْ هَذِهِ الْمَرْأَةِ أَنْ تَذْكَرَ شَيْئًا. وَوَعظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَالْتَمْتُ إِلَى أَبِي فَقُلْتُ: أَجِيبِي. قَالَ: فَمَاذَا أَوْلَى؟ فَالْتَمْتُ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ: أَجِيبِي. قَالَتْ: أَقُولُ مَاذَا؟ قَالَتْ: فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَا تَشَهِدْتُ فَحَمِدْتَ اللَّهَ وَأَثْنَيْتَ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قُلْتُ: أَمَّا وَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ وَاللَّهِ يَشْهَدُ إِنْسِي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِئِي عِنْدَكُمْ لِي لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ وَأَشْرَبْتُ فَلَوْ كُفَّمْتُمْ وَلَئِنْ قُلْتُ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولُنَّ إِنَّهَا قَدْ بَاءَتْ بِهَا عَلَى نَفْسِهَا. وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا قَالَتْ وَالتَّمَسْتُ اسْمَ يَعْقُوبَ فَلَمْ أَتَدْرِكْ عَلَيْهِ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ قَالَ: «نَصَبْتُ جَبِيلَ وَاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ عَلَيَّ مَا تَصِفُونَ» قَالَتْ: وَأَنْزَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَّنَا فَرَفَعَ عَنْهُ وَإِنِّي لَأَتَّبِينُ السَّرُورَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ يَمْسَحُ جَبِينَهُ. وَيَقُولُ أَبُو شَرِيٍّ يَا

عَائِشَةَ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بِرَأْسِكَ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ غَضَبًا فَقَالَ لِي أَبُو آيٍ قَوْمِي إِلَيْهِ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهَ الَّذِي أَنْزَلَ بِرَأْسِي، لَقَدْ سَمِعْتُمُوهُ فَمَا أَنْكَرْتُمُوهُ وَلَا غَيْرْتُمُوهُ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ أَمَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِدِينِهَا^(١٧) فَلَمْ تَقْسَلْ إِلَّا خَيْرًا وَأَمَا أُخْتُهَا حَمْنَةُ فَهَلَكْتَ فِيمَنْ هَلَكَ وَكَانَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ مِسْطَحٌ وَحَسَّانُ بْنُ نَابِتٍ وَالْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سَلُولٍ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ هُوَ وَحَمْنَةُ. قَالَتْ: فَحَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعُ مِسْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا، فَانزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَلِيبُ الْآيَةِ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولَئِ الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، يَعْنِي أَبُو بَكْرٍ ﴿أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يَعْنِي مِسْطَحًا، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تَحْسِبُونَ أَنْ يُغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ يَا رَبَّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَعَادَلَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ.

[خ: ٤١٤١] [م: ٢٧٧٠] [ن: ٨٩٣١ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٨) من حديث هشام بن عروة. وقد رواه يونس بن يزيد ومعمّر وغير واحد عن الزهري عن عروة بن الزبير^(١٩) وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله ابن عبد الله عن عائشة هذا الحديث أطول من حديث هشام بن عروة وأتم.

٣١٨١- [حسن] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر^(٢٠) عن عمرة عن عائشة قالت: «لما نزل عذري^(٢١) قام رسول الله ﷺ على الجنب فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل أمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم».

[د: ٤٤٧٤، ٤٤٧٥] [هـ: ٢٥٦٧] [ن: ٧٣٥١ -

الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢٢) لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

١- مدنية، وهي ثشان أو أربع وسبعون آية.

٢- قوله: (عن عبيد الله بن الأخنس) النخعي كنيته أبو مالك الخزاز صدوق، قال ابن حبان: كان يخطئ من السابعة.

٣- قوله: (كان رجل يقال له مرثد بن أبي المرثد) بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح التاء المثناة وبعدها دال مهملة (الفنوي) بفتح الفين المعجمة وبعدها نون مفتوحة صحابي بدري استشهد في عهد النبي ﷺ سنة ثلاث أو أربع (وكان) أي: مرثد (يحمل الأسرى) جمع الأسير (بغى) أي: فاجرة وجمعها البغايا

(وكانت صديقة له) أي: حبيبة لمرثد (يحملة) أي: أن يحمله (في ليلة مقمرة) أي: مضية (سواد ظلي) أي: شخصه (فلما انتهت إلى) أي: بلغت إلى (عرفت) أي: عرفني (فقلت: مرثد) أي: أنت مرثد (فقلت: مرثد) أي: نعم أنا مرثد (هلم) أي: تعالي (فبت) أمر من بات بيبت بيتوتة (حرم الله الزنا) أي: فلا يجوز لي أن أبيت عندك (يا أهل الخيام) بكسر الخاء المعجمة جمع الخيمة (هذا الرجل يحمل أسراكم) بضم الهمزة وفتح السين جمع أسير والمعنى تهبوا يا أهل الخيام وخذوا هذا الرجل الذي يذهب بأسراكم (سلكت الخندمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون النون جبل معروف عند مكة (إلى غار أو كهف) الكهف كالكهف المنقور في الجبل جمعه كهوف أو كالغار في الجبل إلا أنه واسع فإذا صغر فغار.

٤- (فظل بولهم على رأسي) أي: صار ووقع عليه (وعصاهم الله) من التعمية أي صيرهم عمياناً (إلى صاحبي) أي: الذي كنت وعدت أن أحمله (حتى انتهت إلى الأذخر) وفي رواية النسائي: فلما انتهت به إلى الأراك، والظاهر أن المراد بالأذخر والأراك هنا مكان خارج مكة بنبت فيه الأراك والأذخر، ويحتمل أن يكون المراد بالأذخر أذاخ وهو موضع قرب مكة، كما في «القاموس» (ففككت) أي: أطلقت (أكبله) جمع قلة للكبل وهو قيد ضخم (وبعيني) من الأعياء، أي: يكلني (انكح عناقاً) بحذف همزة الاستفهام (فأمسك رسول الله ﷺ) وفي رواية أبي داود: فسكت عني (فلا تتكحها) فيه دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بالزواني، ويدل على ذلك الآية المذكورة في الحديث لأن في آخرها: «وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»، فإنه صريح في التحريم. قال ابن القيم: وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور وأخير أن من نكحها فهو زان أو مشرك فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أو لا فإن لم يعتقه فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان، ثم صرح بتحريمه فقال: «وَحَرَّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» وأما جعل الإشارة في قوله: «وَحَرَّمَ ذَلِكَ» إلى الزنا فضعيف جداً إذ يصير معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك، وهذا مما ينبغي أن يبان عنه القرآن ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: «إن امرأتي لا تمنع يد لامس قال: غربها. قال: أخاف أن تتبعها نفسي. قال: فاستمتع بها، فإنه في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية، والآية في ابتداء النكاح، فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية. انتهى.

وقال المنذري: وللعلماء في الآية خمسة أقوال: أحدها: أنها منسوخة قاله سعيد بن المسيب. قال الشافعي في الآية القبول فيها

كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله أنها منسوخة، وقال غيره الناسخ لها ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ﴾ فدخلت الزانية في أيامي المسلمين وعلى هذا أكثر العلماء يقولون من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها. والثاني: أن النكاح ههنا الوطاء والمراد أن الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركه في مراده إلا زانية أو مشركة. والثالث: أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة وكذا الزانية. والرابع: أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبه من الزنا. واحتج بأن الآية نزلت في ذلك والخامس: أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية. انتهى.

قلت: هذا القول الخامس هو الظاهر الراجح وبه قال الإمام أحمد وغيره قال الحافظ ابن كثير: قال الإمام أحمد لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب فإن تاب صح العقد عليها وإلا فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة صحيحة لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾. انتهى. وقد بسط صاحب «فتح البيان» في هذه المسألة وقال في آخر البحث: وقد اختلف في جواز تزويج الرجل بامرأة قد زنى هو بها فقال الشافعي وأبو حنيفة بجواز ذلك. وروى عن ابن عباس وعمر وابن مسعود وجابر أنه لا يجوز. قال ابن مسعود: إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً. وبه قال مالك. انتهى.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم.

٦- قوله: (سئل عن المتلاعنين في إماره مصعب بن الزبير أيفرق بينهما إلخ). تقدم هذا الحديث بإسناده ومثته في باب اللعان وتقدم هناك شرحه.

٧- قوله: (حدثنا محمد بن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي قوله: (إن هلال بن أمية) بضم الهمزة وفتح الميم وشدة الياء.

٨- (قذف امراته) أي نسبها إلى الزنا (البينة) بالنصب، أي: أقم البينة (ولا) أي: وإن لم تقم البينة (حد في ظهرك) أي: يثبت حد في ظهرك (أبلمس البينة) الهمزة للاستبعاد (إنه) أي: هلال وفي بعض النسخ: إنسي. وهو الظاهر وكذلك في رواية البخاري (الصادق) أي: في القذف (وليزنل) بسكون اللام وضم التحتية وكسر الزاي المخففة وفي آخره نون مشددة للتأكيد من الإنزال وهو أمر بمعنى الدعاء والضمير يرجع إلى قوله الذي يحتمل أن يكون بفتح التحتية من النزول وفاعله ما يبرىء وفي رواية البخاري فليززلن الله (ما يبرىء) بتشديد الراء المكسورة من التبرئة أي ما

يدفع ويمنع (فأرسل) أي النبي ﷺ (إليهما) أي إلى هلال بن أمية وزوجه (فشهد) أي لاعن (والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب) ظاهره أن ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما (فشهدت) أي لاعنت.

٩- ﴿أَنْ عَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾ جعل الغضب في جانبها لأن النساء يستعملن اللعن كثير كما ورد الحديث فربما يجترئن على الإقدام لكثرة جري اللعن على السنن وسقوط وقوعه عن قلوبهن فذكر الغضب في جانبهن ليكون رادعاً لهن (إنها) أي: الخامسة (موجبة) أي: للعذاب الأليم إن كانت كاذبة (فتلكأت) بتشديد الكاف أي توقفت يقال تلكأت في الأمر إذا تبطأ عنه وتوقف فيه (ونكست) أي: خفضت رأسها وطأطأت إلى الأرض، وفي رواية البخاري: نكصت بالصاد المهملة أي: رجعت وتأخرت. والمعنى أنها سكنت بعد الكلمة الرابعة (أن) مخففة من الثقيلة أي: أنها (سترجع) أي: عن مقالها في تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به (سائر اليوم) أي: في جميع الأيام وأبد الدهر أو فيما بقي من الأيام بالأعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج، وأريد اليوم الجنس ولذلك أجراه مجرى العام والسائر كما يطلق للباقي يطلق للجميع.

١٠- (أبصروها) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر المهملة من الأبصار أي انظروا وتاملوا فيما تأتي به من ولدها (به) أي بالولد (أكل العينين) أي الذي يعلو جفون عينه سواد مثل الكحل من غير احتحال (وسابغ الألبتين) تشبيه الآية بفتح الهمزة وسكون اللام وهي العجيزة أو ما ركب العجز من شحم أو لحم أي تامهما وعظيمهما من سبوغ النعمة والشوب (خدلج الساقين) بمعجمة ومهملة ولام مشددة مفتوحات وبالجيم أي عظيمها (فهو) أي الولد (فجاءت به كذلك) قال الطيبي: في إتيان الولد على الوصف الذي ذكره صلوات الله عليه هنا وفي قصة عويمر بأحد الوصفين المذكورين مع جواز أن يكون على خلاف ذلك معجزة وإخبار بالغيب (ولولا ما مضى من كتاب الله) من بيان لما، أي: لولا ما سبق من حكمه بدره الحد عن المرأة بلعانها (لكان لنا ولها شأن) أي في إقامة الحد عليها إثر المعنى لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفلعت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين.

تنبية: اعلم أن حديث ابن عباس هذا يدل على أن آية اللعان نزلت في قصة هلال بن أمية وحديث سهل بن سعد الذي أشار إليه الترمذي يدل على أنها نزلت في قصة عويمر العجلاني ولفظه: فجاء عويمر فقال: يا رسول الله رجل وجد مع امرأته رجلاً أيقنته فقتلونه أم كيف يصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك

وفي صاحبك فأمرهما رسول الله ﷺ بالملاعة. قال الحافظ: قد اختلف الأئمة في هذا الموضع فمنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمر ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضاً فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد، وقد جنح النووي إلى هذا وسبقه الخطيب فقال: لعلهما اتفق كونهما جاءا في وقت واحد ولا مانع أن تعدى القصص ويتحد النزول، ويحتمل أن النزول سبق بسبب هلال فلما جاء عويمر ولم يكن علم بما وقع لهلال أعلمه النبي ﷺ بالحكم ولهذا قال في قصة هلال فنزل جبريل وفي قصة عويمر (قد أنزل الله فيك) فيأول قوله: (قد أنزل الله فيك) أي: ويفمن كان مثلك وبهذا أجاب ابن صباغ في «الشامل» وجنح القرطبي إلى تجويز نزول الآية مرتين قال وهذه الاحتمالات وإن بعدت أولى من تغليب الرواة الحفاظ. انتهى كلام الحافظ ملخصاً.

١١- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه.

١٢- (وهكذا روى عباد بن منصور هذا الحديث (السخ) أخرجه أحمد وأبو داود.

١٣- قوله: (لما ذكر) بصيغة المجهول (من شأني) بيان مقدم لقوله: (الذي ذكر) وهو نائب الفاعل (وما علمت به) ما نافية والواو للحال (في) بتشديد الياء، أي: في شأني (أشيروا علي) من الإشارة (أبنا أهلي) من باب نصر وضرب من الابن بفتحيتين وهو التهمة أي اتهموا أهلي ورموا بالقيح (وأبنا بمن) والله ما علمت عليه من سوء قط) هو صفوان بن المعطل السلمي (فقام سعد بن معاذ فقال: ائذن يا رسول الله) استشكل ذكر سعد بن معاذ هنا بأن حديث الإفك كان سنة ست في غزوة المريسيع وسعد مات من الرمية التي رميها بالخنق سنة أربع، وأجيب بأنه اختلف في المريسيع ففي البخاري عن موسى بن عقبة أنها سنة أربع وكذلك الخنق وقد جزم ابن إسحاق بأن المريسيع كانت في شعبان والخنق في شوال وإن كانتا في سنة فلا يمتنع أن يشهدا ابن معاذ. لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة أن المريسيع سنة خمس. فالذي في البخاري حملوه على أنه سبق قلم والراجع أيضاً أن الخنق أيضاً سنة خمس فيصيح الجواب (أن تضرب أعناقهم) وفي رواية البخاري من طريق الزهري: إن كان من الأوس ضربت عنقه وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك. قال الحافظ في شرح الجملة الأولى: إنما قال ذلك سعد لأنه كان سيد الأوس فجزم بأن حكمه فيهم نافذ (وقام رجل من الخزرج) وفي رواية البخاري فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج (وكانت أم حسان بن ثابت من رهط ذلك الرجل) اسم أم حسان الفريضة بنت

خالد بن خنيس وكانت بنت عم سعد بن عبادة من فخذ (أما) بالتخفيف للتنبيه (إن لو كانوا) كلمة إن زائدة (حتى) كاد أن يكون بين الأوس والخزرج شر في المسجد) وفي رواية البخاري: فتشاور الحيان الأوس والخزرج حتى هما أن يقتلوا رسول الله ﷺ قائم على المنبر. (وما علمت به) أي: بما جرى في المسجد.

١٤- (ومعي أم مسطح) بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء وبعدها حاء مهملات واسمها سلمى وهي بنت أبي رهم بن عبدالمطلب بن عبد مناف واسم أبي رهم أنيس (فعرثت) بالقاء والعين والراء المفتوحات من العثرة وهي الزلة يقال عثر في ثوبه يعثر بالضم عثاراً بالكسر وفي رواية البخاري فعرثت أم مسطح في مرطها (تمس مسطح) بفتح المثناة وكسر العين المهملة ويفتحها أيضاً ببعدها سين مهملة أي كب لوجهه أو هلك أو لزمه الشر أو بعد أقوال (أي أم تسيين ابنك) بحذف همزة الاستفهام وفي رواية البخاري أتسيين رجلاً شهد بدمراً (فقالت: والله ما أسبه إلا فيك) أي: إلا لأجلك (فقالت) أي: أم مسطح (فبقرت) بفتح الموحدة والقاف والراء، أي: فتحت وكشفت، وفي رواية البخاري: أو لم اسمي ما قال؟ قلت: وما قال؟ قالت: كذا وكذا، فأخبرتني بقول أهل الإفك (قلت: وقد كان هذا؟) بحذف همزة الاستفهام وكان تامه (كان الذي خرجت له لم أخرج) أي كان الحاجة التي خرجت لها لم أخرج لها (لا أجد منه قليلاً ولا كثيراً) علة لما قبلها، قال العيني: معناه إني دهشت بحيث ما عرفت لأي أمر خرجت من البيت (ووعكت) بصيغة المجهول من الوعك أي صرت محمومة (فقلت لرسول الله ﷺ) أي: لما دخل علي (فأرسل معي الغلام) قال الحافظ: لم أتف على اسم هذا الغلام (فوجدت أم رومان) تعني أمها، قال الكروماني: واسمها زينب (في السفلى) من البيت وهو بكسر السين ويضمها (فإذا هو) أي: الحديث (لم يبلغ منها ما بلغ مني) أي: لم يؤثر فيها مثل ما أثر في (خففي عليك الشأن) وفي رواية البخاري هوني عليك، وفي رواية له خفصي بالضاد المعجمة (لها ضرائر) جمع ضرة، وقيل: للزوجات ضرائر لأن كل واحدة يحصل لها الضرر من الأخرى بالغيرة (وقيل فيها) أي: ما يشينها (فإذا هي) أي: أم رومان (لم يبلغ منها) أي: لم يؤثر الحديث فيها (ما بلغ مني) أي: مثل ما أثر في.

١٥- (استعبرت) أي: جرى دمعي. قال في «القاموس»: العبرة الدعة واستعبر جرت عبرته وحزن (الذي ذكر) بالبناء للمفعول (أقسمت عليك يا بنية إلا رجعت إلى بيتك) هذا مثل قولهم نشدتك بالله إلا فعلت أي ما أطلب منك إلا رجوعك إلى بيت رسول الله ﷺ (وسأل عني خادمتي) المراد بها بريرة وفي رواية البخاري فدعا رسول الله ﷺ بريرة فقال: «أي بريرة، هل رأيت من

يجب تصديرها فيعمل فيها ما قبلها رفعاً ونصباً (إني لم أفعل) أي ما قيل في شأني (والله يشهد إني لصادقة) في ما أقول من براءتي (ما ذلك بنافعي) بالإضافة إلى ياء المتكلم، وفي بعض النسخ بنافع بغير الإضافة وهو الظاهر (لقد تكلمتم) وفي رواية البخاري: لقد تكلمتم به أي بالإفك (وأشربت) على صيغة المجهول وفي رواية البخاري: وأشربته، قال القسطلاني: الضمير المنصوب يرجع إلى الإفك (قلوبكم) مرفوع بأشربت (قد باءت) أي أقرت واعرزت بها (أي بقصة الإفك) وفي بعض النسخ به أي بأمر الإفك (والتمست) من الالتماس أي طلبت (اسم يعقوب) عليه السلام حين قال: ﴿فَصَبِّرْ جَمِيلٌ﴾ أي: هو أجمل وهو الذي لا شكوى فيه إلى الخلق ﴿عَلَىٰ مَا نَفْسُونَ﴾ أي: على احتمال ما تصفونه (وإن لأتيين السرور) أي: أعرفه (وهو يمسح جبينه) أي: من العرق (وأبشري) بقطع الهزمة (قل أنزل الله براءتك) وفي رواية فليح عند البخاري في الشهادات: «يا عائشة أحمدي الله فقد براك الله» (فكنت أشد) بالنصب خير كان (ما كنت غضباً أي فكنت حين أخبر ﷺ ببراءتي أقوى ما كنت غضباً) من غضبي قبل ذلك (أما زينب بنت جحش) أم المؤمنين.

١٧- (فعضها الله) أي: حفظها ومنعها (بدينها) أي: المحافظة على دينها ومجانبة ما تخشى سوء عاقبته (فلم تفل) أي: في (فهلكت فيمن هلك) أي: حدث فيمن حد: أو أتمت مع من أتم لخوضها في حديث الإفك لتخفف منزلة عائشة وترفع منزلة أختها زينب (وكان الذي يتكلم فيه) أي: الإفك (وكان يستوشيه) أي: يستخرج الحديث بالبحث عنه ثم يفتشه ويشيعه، ولا يدعه يخمد (وهو الذي تولى كبره) أي تحمل معظمه فبدأ بالخوض فيه (ينافق أبداً) أي: بعد الذي قال عن عائشة: ﴿وَلَا يَأْتَلُ﴾ أي: لا يحلف من الآلية وهي القسم ﴿أَوْلُوا الْفُضْلَ مِنْكُمْ﴾ أي: في الدين وهو أبو بكر ﴿وَالسَّعَةَ﴾ يعني: في المال ﴿أَنْ يُؤْتُوا﴾ ألا يؤتوا ﴿أَوْلِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ صفات لموصوف واحد وهو مسطح، لأنه كان مسكيناً مهاجراً بديراً ﴿وَلْيَغْفُوا﴾ و﴿لْيَصْفَحُوا﴾ أي: عن خوض مسطح في أمر عائشة ﴿أَلَا تَجِدُونَ﴾ خطاب لأبي بكر ﴿أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ على عفوكم وصفحكم وإحسانكم إلى من أساء إليكم ﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فتخلفوا بأخلاقه تعالى (قال أبو بكر) أي: لما قرأ عليه النبي ﷺ هذه الآية (وعاد) أي أبو بكر (له) أي لمسطح (لما كان يصنع) أي إلى مسطح من الإنفاق عليه.

١٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخاري معلقاً وأخرجه مسلم مختصراً.

١٩- (وقد روى يونس بن يزيد ومعمر وغير واحد عن الزهري

شيء يريك؟ قال القسطلاني: واستشكل هنا قوله: (بريرة) بأن قصة الإفك قبل شراء بريرة وعقها، لأنه كان بعد فتح مكة وهو قبله، لأن حديث الإفك كان في ستة ست أو أربع وعش بريرة كان بعد فتح مكة في السنة التاسعة أو العاشرة وأجاب الشيخ تقي الدين السبكي بأجوبة أحسنها احتمال أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها وهذا أولى من دعوى الإدراج وتغليظ الحفاظ. انتهى كلامه مختصراً. (إلا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فساكل خميرتها أو عجيتها) شك من الراوي، وفي رواية البخاري: إن رأيت عليها أمراً اغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله. وفي رواية مقسم عند أبي عوانة والطبراني: ما رأيت مذ كنت عندها إلا أنني عجنت عجينا لي فقلت احفظني هذه العجينة حتى اقتبس ناراً لأخيزها فغفلت فجات الشاة فأكلتها (وانتهرها بعض أصحابه) أي زجرها، وفي رواية أبي أويس عند أبي عوانة والطبراني أن النبي ﷺ قال لعلي: شأنك بالجارية فسألها علي وتوعدها فلم تخبره إلا بخبر ثم ضربها وسألها فقالت والله ما علمت على عائشة سوءاً (حتى أسقطوا لها به) أي: سبواها، وقالوا لها من سقط الكلام وهو رديته... بسبب حديث الإفك كذا في «النهاية» (فقالت) أي: الخادمة (سبحان الله) قالتها استعظماً أو تعجباً (والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر) أي: كما لا يعلم الصائغ من الذهب الأحمر إلا الخلوص من العيب، وكذلك أنا لا أعلم منها إلا الخلوص من العيب والتبر بكسر الفوقية وسكون الموحدة ما كان من الذهب غير مضروب فإذا ضرب دنائير فهو عين ولا يقال تبر إلا للذهب وبعضهم يقوله للفضة أيضاً (فبلغ الأمر) أي أمر الإفك (ذلك الرجل) وهو صفوان (الذي قيل له) أي عنه من الإفك ما قيل، فاللام هنا بمعنى عن كما هي في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُوا إِلَيْهِ﴾ أي: عن الذين آمنوا أو بمعنى في، أي: قيل فيه فهي كقوله: ﴿يَا لَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ أي: في حياتي (والله ما كشفت كنف أثني قط) الكنف بفتح الكاف والتون وهو الجانب وأراد به الثوب يعني ما جامعته في حرام وكان حصوراً (فقتل) أي: صفوان (شهيداً في سبيل الله) في غزوة أرمينية سنة تسع عشرة في خلافة عمر كما قاله ابن إسحاق.

١٦- (أكتف أبوأي) قال في «القاموس»: اكتفوا فلاناً أحباطوا به (إن كنت قارفت سوءاً) من المقارفة أي: كسبه (أو ظلمت) نفسك (فقلت) أي: لرسول الله ﷺ (من هذه المرأة) أي: الأنصارية (إن تذكر شيئاً) أي على حسب فهمها لا يليق بجلال حرمته (فقلت أجيء) أي أجب رسول الله ﷺ عني (قالت) أقول ماذا قال ابن مالك فيه شاهد على أن ما الاستفهامية إذا ركبت مع ذا لا

عن عروة بن الزبير إلخ) أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والنسائي.
٢٠- قوله: (عن عبدالله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

٢١- قوله: (لما نزل عذري) أي: الآيات الدالة على براءتها شبهتها بالعنبر الذي يرى المعذور من الجرم (قام رسول الله ﷺ) أي: خطيباً (فذكر ذلك) أي: عذري (وتلا القرآن) تعني قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ﴾ إلى آخر الآيات (فلما نزل) أي: رسول الله ﷺ من المنبر (أمر برجلين) أي: بحدما أو بإحضارهما وهما حسان بن ثابت ومسطح بن أثانة (وامرأة) بالجر عطف على رجلين، وهي حمزة بنت جحش (فصربوا) مبني للمفعول (حدهم) أي: حد القاذفين هو مفعول مطلق أي فحدوا حدهم.

اعلم أنه لم يذكر عبدالله بن أبي فيمن أقيم عليه الحد في هذا الحديث وكذا لم يذكر في حديث أبي هريرة عند البزار، وبنى على ذلك صاحب «الهدى» فأبدى الحكمة في ترك الحد على عبدالله بن أبي وفاته أنه ورد أنه ذكر أيضاً فيمن أقيم عليه الحد، ووقع ذلك في رواية أبي أويس وعن حسن بن زيد عن عبدالله بن أبي بكر. أخرجه الحاكم في «الإكليل»، وفيه رد على الماوردي حيث صحح أنه لم يحددهم مستنداً إلى أن الحد لا يثبت إلا بينة أو إقرار ثم قال: وقيل إنه حدهم وما ضعفه هو الصحيح المعتمد قاله الحافظ في «الفتح».

٢٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢٦- باب ومن سورة الفرقان^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٨٢- [متفق عليه] حدثنا بندار، أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي، أخبرنا سفيان^(٢) عن واصل بن أبي وإبل عن عمرو ابن شرحبيل عن عبدالله قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ. قَالَ: قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «أَنْ تَزْنِيَّ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ».

[خ: ٤٤٧٧، ٤٧٦١، ٧٥٢٠، ٦٠٠١، ٦٨١١] [م: ٨٦] [ن: ٤٠١٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

حدثنا بندار، أخبرنا عبدالرحمن^(٣) بن مهدي، أخبرنا سفيان عن منصور والأعشى عن أبي وإبل عن عمرو بن شرحبيل عن عبدالله عن النبي ﷺ بمثله.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

٣١٨٣- [متفق عليه] حدثنا عبد بن حنيد أخبرنا سعيد ابن الربيع أبو زيد أخبرنا شعبة عن واصل الأذنب عن أبي وإبل عن عبدالله قال^(٥): «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلْقَكَ، وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ أَوْ مِنْ طَعَامِكَ، وَأَنْ تَزْنِيَّ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ. قَالَ: «وَتَلَا هَذِهِ آيَةٌ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا».

[خ: ٤٤٧٧] [م: ٨٦] [ن: ٤٠١٣].

قال أبو عيسى: حَدِيثٌ سَفِيانٌ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاصِلٍ لِأَنَّهُ زَادَ^(٦) فِي إِسْنَادِهِ رَجُلًا.

[صحيح] حدثنا محمد بن المنثري، أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن واصل عن أبي وإبل، عن عبدالله عن النبي ﷺ نَحْوَهُ. قَالَ: وَهَكَذَا رَوَى شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَإِبْلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَمْرُو بْنَ شَرْحَبِيلَ.

١- مكة إلا: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ» إلى: «رُحِيمًا» فمثنوي، وهي سبع وسبعون آية.

٢- قوله: (حدثنا سفيان) هو الشوري (عن واصل) بن حيان الأذنب الأسدي الكوفي يباع السابري ثقة ثبت من السادسة (عن أبي وإبل) هو شقيق بن سلمة (عن عمرو بن شرحبيل) هو الهمداني (عن عبدالله) هو ابن مسعود.

٣- قوله: (أي الذنب أعظم) وفي رواية البخاري في تفسير سورة الفرقان أي الذنب عند الله أكبر (ندأ) بكسر النون وتشديد الدال أي مثلاً ونظيراً (وهو خلقك) الجملة حال من الله أو من فاعل أن تجعل وفيه إشارة إلى ما استحق به تعالى أن تتخذه رباً وتعبده فإنه خلقك أو إلى ما به امتيازته تعالى عن غيره في كونه إلهاً أو إلى ضعف الند أي أن تجعل له ندأ وقد خلقك غيره وهو لا يقدر على خلق شيء (أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) أي: من جهة إيتار نفسه عليه عند عدم ما يكفي أو من جهة البخل مع الوجدان (أن تزني بحليلة جارك) أي: بزوجه من حل يحل بالكسر إذ كل منهما حلال للآخر أو من حل يحل بالضم لأنها تحل معه ويحل معها.

٤- قوله: (حدثنا عبدالرحمن) هو ابن مهدي.

٥- قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦- قوله: (قال) أي: ابن مسعود (وتلا) أي: قرأ رسول الله ﷺ: «وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ» أي: لا يقتلون النفس

أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا. يَا مَعْشَرَ بَنِي عَدْنٍ مَتَّافٍ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا. يَا مَعْشَرَ بَنِي قَمِيصٍ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا. يَا مَعْشَرَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا. يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ أَنْقِدِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لِكَ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا. إِنَّ لَكَ رَجِمًا وَسَابِلَهَا بِلَأْلِهَا».

[خ: ٢٧٥٣ مختصراً] [م: ٢٠٤] [ن: ٣٦٤٤، ٣٦٤٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١) من هذا الوجه. يعرف من حديث موسى بن طلحة. حدثنا علي بن حجر أخبرنا شعبة بن صفوان^(٢) عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه بمعناه.

٣١٨٦- [قال الألباني: حسن صحيح] حدثنا عبد الله بن أبي زياد^(٣)، أخبرنا أبو زيد عن عوف عن قسامة بن زهير قال: حدثني الأشعري قال: «لما نزل ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إصبعه في أذنيه فرفع صوته فقال: يا بني عبد مناف يا صباحاه»^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١) من هذا الوجه من حديث أبي موسى وقد رواه بعضهم عن عوف عن قسامة بن زهير عن النبي ﷺ مرسلًا ولم يذكر فيه عن أبي موسى وهو أصح ما ذكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه من حديث أبي موسى.

١- مكة إلا: ﴿وَالشُّرَاءُ...﴾ إلى آخرها، فمدنية، وهي مائتان وسبع وعشرون آية.

٢- قوله: (إني لا أملك لكم من الله شيئاً) أي: لا تتكلموا على قرباني فإني لا أقدر على دفع مكروه يريده الله تعالى بكم، وسبق هذا الحديث في باب إنذار النبي ﷺ قومه من كتاب الزهد.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

٤- قوله: (وفي الباب عن علي وابن عباس) أما حديث علي فأخرجه أحمد، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي، في تفسير سورة ﴿بَيْت...﴾ والنسائي.

٥- قوله: (جمع رسول الله ﷺ قریشاً) أي: قبائله زاد مسلم فاجتمعوا (فخص وعم) أي في النداء فقال: (يا معشر قريش) إلخ هذا بيان لقوله: خص وعم (أنقذوا أنفسكم) من الإنقاذ، أي: خلصوها (فإني لا أملك لكم) أي: لجميعكم خاصكم وعامكم (يا فاطمة بنت محمد) يجوز نصب فاطمة وضمها والنصب أفصح

التي هي معصومة في الأصل إلا محقين في قتلها ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أي: واحداً من الثلاثة ﴿يَلْقُ أَثَامًا﴾ قيل: معناه جزاء إثمه وهو قول الخليل وسيبويه وأبي عمرو الشيباني وغيرهم، وقيل: معناه عقوبة. قاله يونس وأبو عبيد، وقيل: معناه جزاء، قاله ابن عباس والسدي، وقال أكثر المفسرين أو كثيرون منهم: هو واد في جهنم عافانا الله منها. قاله النووي، ﴿يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ﴾ أي يكرر عليه ويغلق ﴿وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ حال، أي: حقيراً ذليلاً، وفي رواية البخاري: ونزلت هذه الآية تصديقاً لقول رسول الله ﷺ. قال الحافظ: هكذا قال ابن مسعود، والقتل والزنا في الآية مطلقان، وفي الحديث مقيدان، أما القتل فبالولد خشية الأكل معه وأما الزنا فيزوجه الجار والاستدلال لذلك بالآية سائغ لأنها وإن وردت في مطلق الزنا والقتل لكن قتل هذا والزنا بهذه أكبر وأفحش.

٧- قوله: (لأنه زاد) أي سفيان وهو أحفظ من شعبة (رجلاً) وهو عمرو بن شرحبيل وأما شعبة فأسقطه، ولكن لم يتفرد شعبة بالإسقاط بل تابعه على ذلك غيره، كما يظهر من كلام الحافظ في شرح هذا الحديث في تفسير سورة الفرقان.

٢٧- باب سورة الشعراء^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٨٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو الأشعث أحمد بن أبي المقدام العجلي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ يَا بِنْتِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا»^(٢) سألوني من مالي ما شئتم.

[م: ٢٠٥] [ن: ٣٦٤٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣) وهكذا روى وكيع وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة نحو حديث محمد بن عبد الرحمن الطفاوي. وروى بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلًا ولم يذكر فيه عن عائشة. وفي الباب عن علي وابن عباس^(٤).

٣١٨٥- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حدثنا عبد بن حميد، قال أخبرني زكريا بن علي حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال: «لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرِيشًا»^(٥) فخص وعم فقال يا معشر قريش

الكافر بالخاتم حتى إن أهل الخوان ليجتمعون فيقولوا ماها يا مؤمن، هاها يا كافر ويقول هذا يا كافر وهذا يا مؤمن.
[هـ: ٤١٦٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه في دابة الأرض. وفي الباب عن أبي أمامة وحذيفة بن أسيد^(٤).

١- مكية، وهي ثلاث أو أربع أو خمس وتسعون آية.
٢- قوله: (تخرج الدابة) قيل: من مكة، وقيل: من غيرها (فتجلى وجه المؤمن) أي: تصقله وتبيضه، وفي رواية ابن ماجه فتجلى وجه المؤمن بالمصا (حتى إن أهل الخوان) بضم الخاء وكسرها، قال الجزري: هو ما يوضع عليه الطعام عند الأكل ومنه حديث الدابة: «حتى إن أهل الخوان ليجتمعون فيقول هذا يا مؤمن وهذا يا كافر»، وجاء في رواية الإخوان بهزمة وهي لغة فيه. انتهى. (فيقول هذا) أي: بعضهم لآخر (يا مؤمن) أي: لجلاء وجهه واستنارته (ويقول هذا يا كافر) أي: للخبث على أنفه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه أحمد وابن ماجه وأبو داود الطيالسي.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي أمامة وحذيفة بن أسيد) أما حديث أبي أمامة فأخرجه أحمد وابن مردويه عنه عن النبي ﷺ قال: «تخرج الدابة فتمس على خراطيمهم ثم يعمرون فيكم حتى يشتري الرجل الدابة فيقال له ممن اشتريتها فيقول من الرجل المخطم». وأما حديث حذيفة بن أسيد فأخرجه الترمذي في باب الخسف من كتاب الفتن.

اعلم أن الترمذي أورد هذا الحديث في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً﴾ إلخ وهذه الآية مع تفسيرها هكذا: ﴿إِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ﴾ يعني إذا وجب عليهم العذاب. وقيل: إذا غضب الله عليهم، وقيل: إذا وجبت الحجة عليهم وذلك أنهم لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر وقيل المراد من القول متعلقه وهو ما وعدوا به من قيام الساعة ووقوعه حصوله، والمراد مشاركة الساعة وظهور أشرطها ﴿أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ﴾ قال الرازي في «تفسيره»: تكلم الناس في الدابة من وجوه: أحدها: في مقدار جسمها وفي الحديث أن طولها ستون ذراعاً وروي أيضاً أن رأسها تبلغ السحاب، وعن أبي هريرة ما يبين قريتها فرسخ للراكب. وثانيها: في كيفية خلقتها، فروي لها أربع قوائم وزغب وريش وجناحان، وعن ابن جريج في وصفها رأس نور وعين خنزير وأذن فيل وقرن أيل وصدر أسد ولون نمر وخصرة بقر وذنب كيش وخف بعير. وثالثها: في كيفية خروجها عن علي عليه السلام أنها تخرج ثلاثة أيام والناس ينظرون فلا

وأشهر، وأما بنت فمنصوب لا غير، وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً فلا بأس بالتنبه عليه لمن لا يحفظه (فإني لا أملك لك ضراً ولا نفعاً) أي: من غير إذنه تعالى، قال تريباً وإنذاراً، وإلا فقد ثبت فضل بعض هؤلاء المذكورين ودخولهم الجنة وشفاعته ﷺ لأهل بيته وللعرب عموماً ولأمته عامة وقبول شفاعته فيهم بالأحاديث الصحيحة، ويمكن أن يكون ورود تلك الأحاديث بعد هذه القضية. قاله الطيبي (إن لك رحماً) أي: قرابة (وسأبها) أي: سأسأله (ببلاها) بفتح الموحدة وكسرها أي بصلتها وبالإحسان إليها من بلاءه، والبلاء الماء شبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بإطفاء الحرارة ببرودة منته: بلوا أرحامكم أي صلحوا قاله النووي وقاله في «النهاية»: البلاء جمع البلل والعرب يطلقون الندوة على الصلة كما يطلق اليبس على القطيعة، لأنهم لما رأوا أن بعض الأشياء يتصل بالندوة ويحصل بينها التجافي والتفريق باليبس استعاروا البلل لمعنى الوصل واليبس لمعنى القطيعة، والمعنى أصلكم في الدنيا ولا اغني عنكم من الله شيئاً.

٦- قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم ورواه النسائي من حديث موسى بن طلحة مرسلًا ولم يذكر فيه أبا هريرة والموصول هو الصحيح وأخرجاه في «الصحيحين» من حديث الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قاله الحافظ ابن كثير في «تفسيره».

٧- قوله: (حدثنا شعيب بن صفوان) ابن الربيع الثقفي أبو يحيى الكوفي الكاتب مقبول من السابعة. قوله (بمعناه) أي بمعنى الحديث المذكور.

٨- قوله: (حدثنا عبدالله بن أبي زياد) القطواني (أخبرنا أبو زيد) اسمه سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري التحوري البصري صدوق له أوهام ورمى بالقدر من التاسعة (عن عوف) هو ابن أبي جميلة الأعرابي (حدثني الأشعري) هو أبو موسى.

٩- قوله: (يا صباحاه) كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولونها ليجتمعوا ويتأهبوا له.

١٠- قوله: (هذا حديث غريب إلخ) وأخرجه ابن جرير الطبري أيضاً موصولاً ومرسلًا.

٢٨- باب ومن سورة النمل^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٨٧- [ضعيف] حدثنا عبد بن حُمَيْدٌ حدثنا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَوْسِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَخْرُجُ الدَّابَّةُ^(١) مَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ وَعَصَا مُوسَى فَتَجْلُو وَجْهَ الْمُؤْمِنِ وَتَخْتَمُ أَنْفَ

يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ».

[م: ٢٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ.

١- مكة إلا: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ﴾ الآية، نزلت بالجحفة وإلا: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ﴾ إلى: ﴿لَا نَبِّئُكَ الْجَاهِلِينَ﴾ وهي سبع أو ثمان وثمانون آية.

٢- قوله: (حدثنا يحيى بن سعيد) هو القطان.

٣- قوله: (لعمري) هو أبو طالب ﴿أَشْهَدُ﴾ بالجزم على أنه جواب قل وبالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف، وفي رواية سعيد بن المسيب عن أبيه عند الشيخين فقال: (أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله) من المحاجة، وفي رواية مجاهد عند الطبري: (اجادل عنك بها) (أن تعيرني) من التعمير، أي: ينسبوني إلى العار (إنما يحمله عليه الجزع) بفتح الجيم والزاي هو تقيض الصبر، وفي رواية مسلم يقولون إنما حملة على ذلك الجزع. قال النووي: هكذا هو في جميع الأصول وجميع روايات المحدثين في مسلم وغيره بالجيم والزاي وكذا نقله القاضي عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين، وذهب جماعات من أهل اللغة إلى أنه الخرج بالخاء المعجمة والراء المفتوحتين أيضاً وهو الضعف والخور، وقيل: هو الدهش. انتهى مختصراً. (لأقررت بها عينك) قال النووي: أحسن ما يقال فيه ما قاله أبو العباس قال: معنى أقر الله عينه أي بلغه الله أميته حتى يرضى نفسه وتقر عينه فلا تستشرف لشيء. وقال الأصمعي: معناه أبرد الله دمعته لأن دعمة الفرح باردة. وقيل: معناه أراه الله ما يسره فأنزل الله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي﴾ أجمع المفسرون على أنها نزلت في أبي طالب وهي عامة فإنه لا يهدي ولا يضل إلا الله تعالى ﴿مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ أي هدايته وقيل أحبته لقرابته.

اعلم أن حديث أبي هريرة هذا يدل على أن أبا طالب مات على الكفر. وحديث سعيد بن المسيب عن أبيه عند الشيخين صريح في ذلك ففيه: فقال: (أي عم قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله). فقال أبو جهل بن أبي أمية: أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيرانه بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: على ملة عبدالمطلب وأبى أن يقول لا إله إلا الله.

فإن قلت: في رواية ابن إسحاق من طريق العباس بن عبدالله ابن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس قال: فلما تقارب من أبي طالب الموت، قال: نظر العباس إليه يحرك شفثته قال: فأصغى إليه بأذنه قال: فقال: يا ابن أخي، والله لقد قال أخي الكلمة التي أمرته

يخرج إلا ثلثها. وعن الحسن لا يتم خروجها إلا بعد ثلاثة أيام. ورابعها: في موضع خروجها سئل النبي ﷺ من أين تخرج الدابة؟ فقال: «من أعظم المساجد حرمة على الله تعالى المسجد الحرام». وقيل: تخرج من الصفاء فتكلمهم بالعربية. وخامسها: في عدد خروجها فروي أنها تخرج ثلاث مرات تخرج بأقصى اليمن ثم تكمن ثم تخرج بالبادية ثم تكمن دهرًا طويلاً فيبين الناس في أعظم المساجد حرمة وأكرمها على الله فما يهولهم إلا خروجها من بين الركن حذاء دار بني مخزوم عن يمين الخارج من المسجد فقوم يهربون وقوم يقفون. واعلم أنه لا دلالة في الكتاب على شيء من هذه الأمور فإن صح الخبر فيه عن الرسول ﷺ قبل وإلا لم يلتفت إليه. انتهى. تكلمهم أي تكلم الموجودين بطلان الأديان سوى دين الإسلام وقيل تكلمهم بما يسوءهم، وقيل تكلمهم بالعربية بقوله تعالى الآتي: ﴿أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ قاله ابن عباس، أي: يخرجها لأن خروجها من الآيات وقال ابن عباس أيضاً: تكلمهم تحدثهم قرأ الجمهور تكلمهم من التكليم وتدل عليه قراءة أبي تينهم وقرئ بفتح الفوقية وسكون الكاف من الكلم وهو الجرح، قال عكرمة: أي: تمهم وسمأ ﴿أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾ بكسر إن على الاستتاف وقرئ بفتحها. قال الأخفش: المعنى على الفتح بأن الناس. وبها قرأ ابن مسعود قال أبو عبيدة: أي تخبرهم أن الناس إلخ وعلى هذه فالذي تكلم الناس به هو قوله إن الناس إلخ وأما على الكسر فالجملة مستأنفة كما قدمنا ولا يكون من كلام الدابة وقد صرح بذلك جماعة من المفسرين. وقال الأخفش: إن كسر إن هو على تقدير القول أي تقول لهم إن الناس فيرجع معنى القراءة الأولى على هذا إلى معنى الثانية والمراد بالناس في الآية هم الناس على العموم فيدخل في ذلك كل مكلف، وقيل المراد الكفار خاصة، وقيل كفار مكة، والأول أولى كما صنع جمهور المفسرين والمعنى لا يؤمنون بالقرآن المشتغل على البعث والحساب والعقاب.

٢٩- باب ومن سورة القصص^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٨٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد^(٢) عن يزيد بن كيسان قال حدثني أبو حازم الأشجعي هو كوفي اسمه سليمان مولى عزة الأشجعية عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمَةٍ^(٣): «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَعَيَّرْتَنِي بِهَا فَرَيْتُ بِهَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الْجَزَعُ لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ

أن يقولها. قال: فقال رسول الله ﷺ: لم أسمع قلت: في رواية ابن إسحاق هذه مجهول وهو بعض أهل العباس بن عبد الله بن معبد فهذه الرواية لا تقاوم حديث «الصحيحين»، ثم تفرد بهذه الرواية ابن إسحاق وما تفرد به لا يقاوم ما في «الصحيحين» أصلاً.

٤- قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم والطبري.

٣٠- باب ومن سورة العنكبوت^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٨٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ^(٢) قَالَ: «أُنزِلَتْ فِي^(٣) أَرْبَعِ آيَاتٍ فَلذَكَرَ قِصَّةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْبِرِّ وَاللَّهُ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ، قَالَ فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَجَرُوا فَاهَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾ الْآيَةَ».

[م: ١٧٤٨ - باتم منه].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

٣١٩٠- [قال الألباني: ضعيف الإسناد جداً، وقد حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ عَنْ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ^(٥) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ﴾ قَالَ: كَانُوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ الْأَرْضِ وَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٦) إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكٍ.

١- مكية، وهي تسع وستون آية.

٢- قوله: (عن أبيه سعد) هو ابن أبي وقاص.

٣- قوله: (أنزلت في) بتشديد الياء (فذكر قصة) روى مسلم هذا الحديث بذكر القصة في باب فضل سعد بن أبي وقاص من كتاب الفضائل (وقالت أم سعد: أليس قد أمر الله بالبر والله لا أطمع طعاماً ولا شرباً حتى أموت أو تكفر) وفي رواية مسلم: حلفت أم سعد ألا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه ولا تاكل ولا تشرب قالت: زعمت أن الله وصاك بالديك فانا أمك وأنا أمرك بهذا، قال مكثت ثلاثاً حتى غشى عليها من الجهد (شجروا فاهها) أي فتحوا فمها زاد مسلم بعضاً ثم أوجروها. قال النووي: أي: صبوا فيها الطعام وإنما شجروه بالعصا لثلا تطبقه فيمتنع وصول الطعام جوفها

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ أَي: برأ وعطفاً عليهما ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾ الْآيَةُ ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ أَي: إن طلبا منك والزمك ﴿أَنْ تُشْرِكَ بِي﴾ إِلَهًا لَيْسَ لَكَ عِلْمٌ بِكَوْنِهِ إِلَهًا ﴿فَلَا تُطِعُهُمَا﴾ أَي: في الإشراك، وعبر بنفي العلم عن نفي الإله لأن ما لم يعلم صحته لا يجوز اتباعه، فكيف بما علم بطلانه، وإذا لم تجز طاعة الأبوين في هذا المطلب مع المجاهدة منهما له عدم جوازها مع مجرد الطلب بدون مجاهدة منهما أولى، ويلحق بطلب الشرك منهما سائر معاصي الله سبحانه فلا طاعة لهما فيما هو معصية الله ﴿إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ فَأُنَبِّئُكُمُ﴾ أَي: فأخبركم ﴿بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ أَي: بصلح أعمالكم وسيئاتها، أي: فأجازكم عليها.

٤- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والسناني.

٥- قوله: (عن حاتم بن أبي صغيرة) هو أبو يونس البصري وأبو صغيرة اسمه مسلم وهو جده لأمه وقيل زوج أمه ثقة من السادسة. قوله: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ﴾ النادي والنادى والمنتدى مجلس القوم ومتحدثهم ولا يقال للمجلس ناد إلا ما دام فيه أهله ﴿الْمُنْكَرَ﴾ اختلف في المنكر الذي كانوا يأتونه فيه، فقيل: كانوا يخذفون الناس بالحصياء ويستخفون بالغريب، وقيل: كانوا يتضارطون في مجالسهم، قاله عائشة، وقيل: كانوا يأتون الرجال في مجالسهم وبعضهم يرى بعضاً، وقيل كانوا يلعبون بالحمام، وقيل: كانوا يناقرون بين الديكة ويناطحون بين الكباش وقيل يبرز بعضهم على بعض ويلعبون بالنرد والشطرنج ويلبسون المصيفات وكان من أخلاقهم مضغ العلك وتطريف الأصابع بالحناء وحل الإزار والصفير ولا مانع من أنهم كانوا يفعلون جميع هذه المنكرات. ذكره صاحب «فتح البيان». قلت يؤيد الاحتمال الأول حديث أم هانئ هذا (كانوا يخذفون) من الخذف بالحناء والذال المعجمتين وهو رميك بحصاء أو نواة أو نحوهما تأخذ بين سبابتك، وهذا تفسير لإتيانهم المنكر (ويسخرون منهم) عطف على «يخذفون». قال في «القاموس»: سخر منه أي هزىء.

٦- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم.

٣١- باب ومن سورة الروم^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٩٢- [صحيح بما بعده] حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرَّومُ^(٢) عَلَى قَارِسٍ فَأَعْجَبَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ فَنَزَلَتْ:

﴿الم غَلَبَتِ الرُّومُ﴾ إلى قوله: ﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ قال: فرح المؤمنون بظهور الروم على فارس.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه كذا قرأ نصر بن علي ﴿غَلَبَتِ الرُّومُ﴾.

٣١٩٣- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا الحسين بن حريش، حدثنا معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة^(٣) عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿الم غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ﴾ قال: غلبت وغلبت. قال: كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم لأنهم وإياهم أهل أوثان وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس لأنهم أهل الكتاب، فذكروه لأبي بكر فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: «أما إنهم سيغلبون» فذكره أبو بكر لهم فقالوا اجعل بيننا وبينك أجلاً فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا فاجعل أجلاً خمس سنين فلم يظهرنا فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «الآن جعلته إلى ذون» قال: أراه العشر قال: قال سعيد: والبضع ما ذون العشر، قال ثم ظهرت الروم بعد، قال فذلك. قوله تعالى ﴿الم غَلَبَتِ الرُّومُ﴾ إلى قوله ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ مِنْ يَشَاءُ﴾. قال سفيان: سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بذر.

[١١٣٨٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٤) إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة.
٣١٩١- [ضعيف] أخبرنا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن خالد بن عثمة حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي^(٥)، حدثني ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر في مناجاة: ﴿الم غَلَبَتِ الرُّومُ﴾^(٦) ألا احتطت يا أبا بكر فإن البضع ما بين الثلاث إلى التسع.
قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن^(٧) من هذا الوجه من حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس.

٣١٩٤- [حسن] حدثنا محمد بن إسماعيل^(٨) حدثنا إسماعيل بن أبي أنس حدثني ابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن عروة بن الزبير عن ييار بن مكرم الأسلمي قال «لما نزلت ﴿الم غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ﴾ وهم من بعد عليهم سيغلبون في بضع سنين» فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم وكان المسلمون يحبون ظهور الروم

عليهم لأنهم وإياهم أهل كتاب وفي ذلك قول الله تعالى ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾ وكانت قرئش تحب ظهور فارس لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان بيغث، فلما أنزل الله تعالى هذه الآية، خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه يصيح في نواحي مكة^(٩) ﴿الم غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بضع سنين﴾ قال ناس من قرئش لأبي بكر فذلك بيننا وبينكم زعم صاحبكم أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين أفلا نراهنك على ذلك قال بلى، وذلك قبل تحريم الزمان فآرهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الزمان وقالوا لأبي بكر كم تجعل البضع ثلاث سنين إلى تسع سنين فسم بيننا وبينك وسطاً تنتهي إليه. قال فسما بينهم ست سنين، قال فصمت الست سنين قبل أن يظهرنا فأخذ المشركون رهن أبي بكر، فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس فغاب المسلمون على أبي بكر تسمية ست سنين قال لأن الله تعالى قال في بضع سنين، قال وأسلم عند ذلك ناس كثير.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٠) من حديث ييار بن مكرم لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن أبي الزناد.

١- مكة، وهي ست أو تسع وخمسون آية.

٢- قوله: (لما كان يوم بدر ظهرت الروم إلخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في أوائل أبواب القراءات.

٣- قوله: (عن حبيب بن أبي عمرة) القصاب أبي عبدالله الحنفي الكوفي ثقة من السادسة. قوله: (قال) أي ابن عباس (غلبت) بصيغة مجهول أي: الروم أولاً (وغلبت) بصيغة المعلوم أي: ثم غلبت، وفي رواية ابن جرير: فغلب الروم ثم غلبت (أن يظهر) أي: يغلب (لأنهم) أي: المشركين (فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا) أي: من فلتان، وفي أثر عبدالله بن مسعود عند ابن جرير قالوا: هل لك أن تقامرك فبايعوه على أربع قلائص (الآن جعلته إلى ذون) قال: أراه (العشر). وفي رواية ابن جرير: «أفلا جعلته إلى ذون العشر».

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن جرير.

٥- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبد الرحمن الجمحي) أبو سعيد المدني، قال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: كيف هو؟ فقال: لا أعرفه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي مجهول. كذا في «تهذيب التهذيب».

٦- قوله: (قال لأبي بكر في مناجاة ﴿الم * غُلَيْتِ الرُّومُ﴾) المناجاة المراهنة (الآ) بفتح الهمزة وشدة اللام حرف التحضيض (احتطت) من الاحتياط، وفي رواية ابن جرير لما نزلت: ﴿الم * غُلَيْتِ الرُّومُ * في أذنى الأرض﴾ الآية، ناحب أبو بكر قريشاً ثم أتى النبي ﷺ فقال له: إني قد ناحيتهم. فقال له النبي ﷺ: هلا احتطت.

٧- قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه ابن جرير.

٨- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) لم يمتحن لي أنه هو الإمام البخاري أو هو محمد بن إسماعيل السلمي أبو إسماعيل الترمذي فإنهما من شيوخ أبي عيسى الترمذي ومن أصحاب إسماعيل بن أبي أريس (عن نيار) بكسر النون وتخفيف التحتانية (بن مكرم) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالث صحابي عاش إلى أول خلافة معاوية وانكر ابن سعد أن يكون سمع من النبي ﷺ فذكره في الطبقة الأولى من أهل المدينة وقال سمع من أبي بكر وكان ثقة قليل الحديث.

٩- قوله (يصيح في نواحي مكة) أي ينادي فيها من الصباح وهو الصوت بأقصى الطاقة (زعم صاحبك) يعنون رسول الله ﷺ (وتواضعوا للرهان) أي: تواطوا عليه.

١٠- قوله: (هذا حديث صحيح غريب) قال الحافظ ابن كثير بعد ذكر هذا الحديث: وقد روي نحو هذا مرسلًا عن جماعة من التابعين مثل عكرمة والشعبي ومجاهد وقادة والسدي والزهرري وغيرهم. انتهى. قلت: أخرج ابن جرير في «تفسيره» رواية عكرمة والشعبي ومجاهد وقادة رحمهم الله تعالى.

٣٢- باب ومن سورة لقمان^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٩٥- [حسن، حسنه الألباني وضعفه الترمذي وابن الجوزي] حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات»^(١) ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خبز في تجارة يهين وثمنهن حرّام، وفي مثل ذلك أنزلت عليه هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة والقاسم ثقة وعلي بن يزيد يضعف في الحديث قاله محمد بن إسماعيل.

١- مكة، إلا: «ولو أنما في الأرض من شجرة أفلام» الآيتين

فعدنيتان، وهي أربع وثلاثون آية.

٢- قوله: (عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: لا تبيعوا القينات إلخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومثته في باب كراهية بيع المغنيات من أبواب البيوع، وتقدم هناك شرحه.

٣٣- باب ومن سورة السجدة^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٩٦- [صحيح] حدثنا عبد الله بن أبي زياد أخبرنا عبد العزيز بن عبد الله الأريسي^(١) عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك عن هذه الآية: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾^(٢) عن المضاجيع، نزلت في انتظار هذه الصلاة التي تُدعى العتمة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٣١٩٧- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: أَعْدَدْتُ^(١) لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْن رَأَتْ وَلَا أُذُن سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾».

[خ: ٣٢٤٤، ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨] [م: ٢٨٢٤] [هـ: ٤٣٢٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١).

٣١٩٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا سفيان^(١) عن مطرف بن طريف وعبد الملك وهو ابن أبجر سمعا الشعبي يقول: سمعت المغيرة بن شعبه على المنبر يرفعه إلى النبي ﷺ يقول: «إن موسى عليه السلام سأل ربه فقال: أي رب أي أهل الجنة أذنيت منزلة، قال: رجل يأتي بعد ما يدخل أهل الجنة فيقال له ادخل. فيقول: كيف أدخل وقد نزلوا منازلهم وأخذوا أخذاتهم؟^(٢) قال: فيقال له: أترضى أن يكون لك ما كان لملك من ملوك الدنيا؟ فيقول: نعم أي رب قد رضيت، فيقال له: فإن لك هذا ومثله ومثله وعشرة أمثاله، فيقول: رضيت أي رب، فيقال له: فإن لك هذا وعشرة أمثاله، فيقول: رضيت أي رب، فيقال له: فإن لك مع هذا ما اشتئت نفسك ولدت عينك».

[م: ١٨٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١). وروى بعضهم هذا الحديث عن الشعبي عن المغيرة ولم يرفعه،

والمَرْفُوعُ أَصَحُّ.

١- مكية، وهي ثلاثون آية.

٢- قوله: (حدثنا عبدالعزيز بن عبدالله الأوسي) يضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتية مصغراً أبو القاسم المدني، ثقة من كبار العاشرة (عن سليمان بلال) هو التيمي عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري.

٣- قوله: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ﴾ أي: ترتفع وتتحنى ﴿عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ أي: مواضع الاضطجاع لصلاتهم (نزلت في انتظار الصلاة التي تدعى العتمة) أي: صلاة العشاء، وروى أبو داود هذا الحديث من وجه آخر عن أنس بن مالك في هذه الآية ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ قال: كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون، قال:

وكان الحسن يقول قيام الليل والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وأخرجه ابن مردويه عن رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية، قال: يصلون ما بين المغرب والعشاء، قال العراقي: وإسناده جيد وروى الترمذي في مناقب الحسن والحسين في حديث طويل عن حذيفة: أتيت النبي ﷺ فضليت معه المغرب فصلى حتى صلاة العشاء ثم انفلت قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: قال أنس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وأبو حازم وقاتدة هو الصلاة بين العشاءين، وعن أنس أيضاً هو انتظار صلاة العتمة. رواه ابن جرير بإسناد جيد. انتهى.

٤- قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود.

٥- قوله: (قال الله أعددت) من الإعداد، أي: هيات (ما لا عين رأت) كلمة ما إما موصولة أو موصوفة، وعين وقعت في سياق النفي فأفاد الاستغراق (ولا خطر) أي: وقع (على قلب بشر) زاد ابن مسعود في حديثه: «ولا يعلمه ملك مقرب ولا نبي مرسل».

أخرجه ابن أبي حاتم وهو يدفع قول من قال: إنما قيل البشر لأنه يخطر بقلوب الملائكة. قال الحافظ: والأولى حمل النفي فيه على عمومه فإنه أعظم في النفس ﴿فَلَا تَكَلِّمُنَّ نَفْسًا مَّا أَخْفَى﴾ بصيغة المجهول من الإخفاء أي خبيء، قرأ الجمهور: أخفى بالتحريك على البناء للمفعول وقرأ حمزة بالإسكان فعلاً مضاعفاً مستنداً للمتكلم يؤيده قراءة ابن مسعود نخفى بنون العظمة، وقرأها محمد بن كعب أخفى بفتح أوله وفتح الفاء على البناء للفاعل، وهو الله. ونحوها قراءة الأعمش أخفيت ﴿مَنْ قَرَأَهُ أُتِينِ﴾ ما تقر به عينه.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد

والشيخان.

٧- قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة.

٨- قوله: (وأخذوا أخذاتهم) بفتح الهمزة والخاء، قال القاضي:

هو ما أخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه أو يكون معناه قصدوا منازلهم، قال وذكره ثعلب بكسر الهمزة (فإن لك مثله ومثله ومثله) وفي رواية مسلم لك مثله ومثله ومثله ومثله ومثله خمس مرات، (فإن لك هذا ما اشتهت نفسك ولذت عينك) زاد مسلم: قال رب: فأعلاهم منزلة، قال: أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر. قال: ومصداقه في كتاب الله عز وجل: ﴿فَلَا تَكَلِّمُنَّ نَفْسًا مَّا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قَوْلِهِ أَتَيْنِ﴾ الآية، قال النووي: معنى أردت اخترت واصطفيت، وأما غرست كرامتهم بيدي إلى آخره فعنناه اصطفتيهم وتوليتهم فلا يتطرق إلى كرامتهم تيسير، وفي آخر الكلام حذف للعلم به تقديره. ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتم به وأعدتة لهم.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٣٤- باب ومن سورة الأحزاب^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣١٩٩- [قال الألباني: ضعيف الإسناد، وقد حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن^(٢)، أخبرنا صاعداً الحراني، أخبرنا زهيرٌ أخبرنا قابوس بن أبي ظبيان أن أباه حدثه قال: «قلنا لابن عباس: أرايت قول الله عز وجل: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ مَا عَنِ بِذَلِكَ؟ قَالَ: قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَصَلِّي فَخَطَرَ حَظْرَةَ^(٣)، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يَصَلُّونَ مَعَهُ لَا تَرَى أَنْ لَهُ قَلْبَيْنِ قَلْبًا مَعَكُمْ وَقَلْبًا مَعَهُمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾».

حدثنا عبد بن حميد حدثني أحمد بن يونس أخبرنا زهيرٌ نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤).

٣٢٠٠- [صحيح] حدثنا أحمد بن محمد^(٥) حدثنا عبدالله بن المبارك حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس قال «قال عتي أنس بن النضر^(٦): سَمِعْتُ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ فَقَالَ أَوْلَ مَشْهَدٍ قَدْ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْبَتْ عَنْهُ. أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ أَرَانِي اللَّهَ مَشْهَدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا بَعْدَ لَيْلَتَيْنِ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ. قَالَ فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ مِنَ الْعَامِ الْقَابِلِ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ يَا أَبَا عَمْرٍو: أَيْنَ؟ قَالَ: وَأَمَا لِرَبِيعِ الْجَنَّةِ أَجْدَاها دُونَ أُحُدٍ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَوُجِدَ فِي

جسده بضع وتمانون ومن بين ضربة وطعنة ورمية. قالت
عمتي الربيع بنت النضر: فما عرفت أخي إلا بنبأه، ونزلت
هذه الآية: ﴿رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ
قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾.

[خ: ٢٨٠٥] [م: ١٩٠٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

٣٢٠١- [صحيح] حدثنا عبد بن حميد أخبرنا يزيد
ابن هارون، حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك: «أن
عمه غاب عن يقال بدر فقال غيب عن أول قال فأنه رسول
الله ﷺ المشركين لكن الله أشهدني^(٨) وقالاً للمشركين لسيرين
الله كيف أصنع، فلما كان يوم أحد انكف المسلمون فقال:
اللهم إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء يعني المشركين
وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء يعني أصحابه، ثم تقدم فلقية
سعد، فقال يا أخي ما فعلت أنا مملك فلم أستطع أن أصنع ما
صنع فوجد فيه بضعاً وتمانين بين ضربة بسيف وطعنة برمح
ورمية بسهم فكانت تقول فيه وفي أصحابه نزلت: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ
قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ قال يزيد: يعني هذه الآية.

[خ: ٢٨٠٥] [م: ١٩٠٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٩). واسم عمه
أنس بن النضر.

٣٢٠٢- [حسن صحيح، صححه الحاكم والألباني]
حدثنا عبد القدوس بن محمد الطار البصري، أخبرنا عمرو
ابن عاصم^(١٠) عن إسحاق بن يحيى بن طلحة عن موسى بن
طلحة قال: «دخلت على معاوية فقال: ألا أبشرك؟ قلت:
بلى، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: طلحة ممن قضى
نحبه^(١١)».

[هـ: ١٢٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١٢) لا نعرفه من
حديث معاوية إلا من هذا الوجه وإنما روي هذا عن موسى
ابن طلحة عن أبيه.

٣٢٠٣- [حسن صحيح] حدثنا أبو كريب حدثنا يونس
ابن بكير عن طلحة بن يحيى^(١٣) عن موسى وعيسى ابني
طلحة عن أبيهما طلحة: «أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا
لأعرابي جاهل سله عن من قضى نحبه من هو؟ وكانوا لا
يجترونها على مسألتهم يوقرونه ويهابونه، فسأله الأعرابي
فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه، ثم
إني أطلعت من باب المسجد وعلي ثياب خضر فلما رأيت
النبي ﷺ قال: أين السائل عن من قضى نحبه؟ قال الأعرابي أنا

يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: هذا ممن قضى نحبه.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٤) لا نعرفه إلا
من حديث يونس بن بكير.

٣٢٠٤- [متفق عليه] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عثمان
ابن عمر عن يونس بن يزيد^(١٥) عن الزهري عن أبي سلمة
عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما أمر رسول الله ﷺ
بتخيير أزواجه بدأ بي فقال: يا عائشة إني ذاك لك أمراً فلا
عليك أن لا تستعجلي^(١٦) حتى تستأيري أبوك، قالت: وقد
علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت ثم قال: إن الله
تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِرِجَالِكُمْ أَنْ كُنْتُمْ تَرُدُّونَ
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّجْتُمُوهُنَّ أَنْ تَكُونَ لَكُمْ مِثْلُ مَا كُنْتُمْ
تَفْعَلُونَ﴾. فقلت: في أي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله
ورسوله والدار الآخرة، وفعل أزواج النبي ﷺ مثل ما
فعلت».

[خ: ٤٧٨٦] [م: ١٤٧٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٧). وقد روي
هذا أيضاً عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

٣٢٠٥- [صحيح] حدثنا قتيبة أخبرنا محمد بن سليمان
ابن الأصميهاني^(١٨) عن يحيى بن عبيد عن عطاء بن أبي رباح
عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ قال «لما نزلت هذه
الآية على النبي ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ
أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ في بيت أم سلمة فدعا فاطمة
وحسناً وحسيناً فجعلهم يكساء وعلي خلف ظهره فجعله
يكساء ثم قال: اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيراً. قالت أم سلمة وأنا معهم يا نبي الله، قال
أنت على مكانك وأنت على خير».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١٩) من هذا الوجه من
حديث عطاء عن عمر بن أبي سلمة.

٣٢٠٦- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا عبد بن حميد
أخبرنا عثمان بن مسلم أخبرنا حماد بن سلمة أخبرنا علي بن
زيد^(٢٠) عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ كان يمر بباب
فاطمة مئة أشهر إذا خرج لصلاة الفجر يقول: الصلاة يا أهل
البيت: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ
وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾».

قال: هذا حديث حسن غريب^(٢١) من هذا الوجه وإنما
نعرفه من حديث حماد بن سلمة. قال: وفي الباب عن أبي
الحرثاء ومعتل بن يسار وأم سلمة.

٣٢٠٧- [قال الألباني: ضعيف الإسناد جداً] حدثنا علي

٣٢١١- [صحيح الإسناد] حدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد بن كثير^(٢٩)، أخبرنا سليمان بن كثير عن حسين عن عكرمة عن أم عمارة الأنصارية «أنها أتت النبي ﷺ فقالت: ما أرى كل شيء إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن بشيء فتزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٣٠) الآية.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣١) وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه.

٣٢١٣- [صحيح] حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا محمد بن الفضل^(٣٢) أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس قال: «لما نزلت هذه الآية في زينب بنت جحش ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكُمَا﴾ قال فكانت تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوّجكن أهلكن^(٣٣) وزوّجني الله من فوق سبع سماوات».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣٤).

٣٢١٤- [قال الألباني: ضعيف الإسناد جداً] حدثنا عبد ابن حميد، أخبرنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدي^(٣٥) عن أبي صالح عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت: «خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعدرتني^(٣٦) ثم أنزل الله تعالى: ﴿إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّائِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكِ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّائِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية، قالت: فلم أكن أجل له لاني لم أهاجر كنت من الطلقاء».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣٧) لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث السدي.

٣٢١٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أحمد بن عبد الصمي أخبرنا حماد بن زيد^(١) عن ثابت عن أنس قال: «نزلت هذه الآية^(٣٨): ﴿وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشي الناس﴾ في شأن زينب بنت جحش جاء زيد يشكو فهم يطلقها فاستأمر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «أمسك عليك زوجك واتق الله».

[خ: ٤٧٨٧] [ن: ١١٤٠٧ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣٩).

ابن حجر أخبرنا داود بن الزريقان^(٤٠) عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو كان رسول الله ﷺ كاتباً شيئاً من الوحي لكتّم هذه الآية ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه﴾ يعني بالإسلام ﴿وانعمت عليه﴾ يعني بالعتق فأعتقت ﴿أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشي الناس والله أحق أن تخشاه﴾ إلى قوله ﴿وكان أمر الله مفعولاً﴾. وأن رسول الله ﷺ لما تزوجها قالوا تزوج خليصة ابنه فأنزل الله تعالى ﴿ما كان محمد أباً أحدي من رجالكم ولكن رسول الله ﷺ وخاتم النبيين﴾ وكان رسول الله ﷺ نبأه وهو صغير فلبث حتى صار رجلاً يقال له زيد بن محمد فأنزل الله ﴿أذعوهم لأبياهم هو أفسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾ فلان مولى فلان وفلان أخو فلان ﴿هو أفسط عند الله﴾ يعني أخذل عند الله.

قال أبو عيسى: هذا حديث قد روي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت: «لو كان النبي ﷺ كاتباً شيئاً من الوحي لكتّم هذه الآية: ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وانعمت عليه﴾ الآية هذا الحرف لم يرو بطوله. حدثنا بذلك عبدالله بن واضح الكوفي، أخبرنا عبدالله بن إدريس عن داود بن أبي هند.

٣٢٠٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن أبان أخبرنا ابن أبي عدي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو كان النبي ﷺ كاتباً شيئاً من الوحي لكتّم هذه الآية ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وانعمت عليه﴾ الآية.

[م: ١٧٧] [ن: ١١٤٠٨ - مطولاً].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤١).

٣٢٠٩- [متفق عليه] حدثنا قتيبة أخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عفيّة عن سالم عن ابن عمر قال: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ﴿أذعوهم لأبياهم﴾^(٤٢) هو أفسط عند الله.

[خ: ٤٧٨٢] [م: ٢٤٢٥].

قال أبو عيسى: قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤٣).

٣٢١٠- [ضعيف مقطوع] حدثنا الحسن بن قزعة البصري، أخبرنا مسلمة بن علقمة^(٤٤) عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي في قول الله عز وجل ﴿ما كان محمد أباً أحدي من رجالكم﴾ قال ما كان يعيش له فيكم ولد ذكر^(٤٥).

(١) جاء هذا الحديث في الطبعة الهندية بإسناد مغاير هذا نصه: (حدثنا عبد بن حميد حدثنا محمد بن الفضل حدثنا محمد بن زيد عن ثابت.....).

٣٢١٥- [قال الألباني: ضعيف جداً] حدثنا عبد^(٤١) أخبرنا رُوِّعَ عَنْ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ يَهْرَامَ عَنْ شَهْرَبَنْدِ بْنِ حَوْشَبِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اصْنَابِ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ» قَالَ: «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْدَلَ يَهْرَمَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَحْبَبْتِ حُسْنَهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» فَأَحَلَّ اللَّهُ قِيَابَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ «وَأَمْرًا مُؤَيَّنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ» وَحَرَّمَ كُلَّ ذَاتِ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَالَ: «وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْأَخْرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ» وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكِ اللَّاتِي أَتَيْتِ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ» إِلَى قَوْلِهِ: «خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ» وَحَرَّمَ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ اصْنَابِ النِّسَاءِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ خَلِيدِ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ يَهْرَامَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِالْحَمِيدِ بْنِ يَهْرَامَ عَنْ شَهْرَبَنْدِ بْنِ حَوْشَبِ.

٣٢١٦- [صحيح الإسناد] حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو^(٤٢) عن عطاء قال: قالت عائشة: «مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أُحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ.»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٤٣).

٣٢١٩- [صحيح] حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد بن سعيد، أخبرنا أبي عن بيان^(٤٤) عن أنس بن مالك قال: «بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَارْسَلَنِي فَدَعَوْتُ قَوْمًا إِلَى الطَّعَامِ فَلَمَّا أَكَلُوا وَخَرَجُوا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْطَلِقًا وَقِيلَ بَيْتٌ عَائِشَةَ فَرَأَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ فَانصَرَفَ رَاجِعًا فَقَامَ الرَّجُلَانِ فَخَرَجَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ»^(٤٥) إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاءً» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ.

[خ: ٦٢٣٩ باختلاف وزيادة] [م: ١٤٢٨ مطولاً].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤٥) مِنْ حَدِيثِ بَيَانَ وَرَوَى ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ هَذَا الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ.

٣٢١٧- [صحيح] حدثنا محمد بن المنثري، أخبرنا أشهل ابن حاتم^(٤٦) قال ابن عون: حدثنا عن عمرو بن سعيد عن أنس بن مالك قال: «كَتَبْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَى بَابَ امْرَأَةٍ عَرَسَ بِهَا فَإِذَا عِنْدَهَا قَوْمٌ فَأَنْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَاحْتَسِبَ ثُمَّ رَجَعَ وَعِنْدَهَا قَوْمٌ فَأَنْطَلَقَ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَرَجَعَ وَقَدْ خَرَجُوا. قَالَ فَدَخَلَ وَأَرْخَى بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي طَلْحَةَ قَالَ فَقَالَ لَيْنٌ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَيَنْزِلَ فِي هَذَا شَيْءٌ. قَالَ: فَتَرَكْتُ آيَةَ

الحيجاب». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَمَرُو بْنُ سَعِيدٍ يُقَالُ لَهُ الْأَصْلَحُ.

[خ: ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩ مطبوعات] [م: ١٤٢٨ ذكر بطوله دون أبي طلحة].

٣٢١٨- [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جعفر بن سليمان الضبيعي عن الجعدي بن عثمان^(٤٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِيهِ، قَالَ فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سَلِيمٍ حَيْسًا فَجَعَلْتُهُ فِي تَوْرٍ فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ أَذْهَبَ بِهَذَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ بَعَثْتَ بِهَذَا إِلَيْكَ أُمِّي وَهِيَ تَقْرُوكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَكَ مِنْ قَلِيلٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَذَعَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي تَقْرُوكَ السَّلَامَ وَتَقُولُ: إِنَّ هَذَا مِنْ قَلِيلٍ، فَقَالَ: ضَعْنِي، ثُمَّ قَالَ أَذْهَبَ فَادْعُ لِي فَلَانًا وَفَلَانًا وَفَلَانًا وَمَنْ لَقِيتِ وَسَمِي رَجُلًا، قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمِي وَمَنْ لَقِيتِ، قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ عَدَدَكُمْ كَانُوا؟ قَالَ: زَهَاءُ ثَلَاثِمِائَةٍ، قَالَ وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَنَسُ هَاتِ التَّوْرَ، قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصَّفَةُ وَالْحُجْرَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَحَلَّقَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَيَأْكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا بِيَدِي، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، قَالَ: فَخَرَجْتُ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلَّهُمْ، قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَنَسُ ارْفَعْ. قَالَ: فَارْفَعْتُ لَمَّا أَذْرِي حِينَ وَصَفْتُ كَانَ أَكْثَرَ أُمَّ حِينَ رَفَعْتُ، قَالَ: وَجَلَسَ مِنْهُمْ طَوَائِفٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُؤَيَّنَةٌ وَجِهَتُهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَقَالُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ قُتِلُوا عَلَيْهِ قَالَ: فابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَاتِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاءً» وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنَبِينَ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ الْجَعْدِيُّ: قَالَ أَنَسُ: أَنَا أَخَذْتُ النَّاسَ عَهْدًا بِهَلِوِهِ الْآيَاتِ وَحَجَبِينَ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ: ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٦٢٣٨، ٦٢٣٩] [م: ١٤٢٨] [ن: ١٣٨٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤٨). وَالْجَعْدِيُّ هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ وَيُقَالُ هُوَ ابْنُ دِينَارٍ وَيَكْتَبِي أَبُو عُثْمَانَ بَصْرِيٌّ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ رَوَى عَنْهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَشُعْبَةُ

وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

١- مدينة، وهي ثلاث وسبعون آية.

٢- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الإمام الدارمي (أخيراً صاعد) بن عبيد البجلي أبو محمد أو أبو سعيد (الحراني) يفتح الحاء المهملة وشدة الراء بالتون مقبول من كبار العاشرة (أخيراً زهير) هو ابن معاوية.

٣- قوله (فخطر خطرة) يريد الوسوسة التي تحصل للإنسان في صلاته. قال في «النهاية»: في حديث سجود السهو حتى يخطر الشيطان بين المرء وقلبه يريد الوسوسة، ومنه حديث ابن عباس: «قام نبي الله ﷺ يوماً يصلي فخطر خطرة فقال المنافقون إن له قلوبين». انتهى. وفي رواية: «صلى النبي ﷺ صلاة فسها فيها فخطرت منه كلمة فسمعها المنافقون فقالوا: إن له قلوبين» فترت (الا ترى) وفي رواية: الا ترون (ان له قلوبين قلباً معكم وقلباً معهم) أي: مع أصحابه فانزل الله: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِيهِ جُودٌ﴾ قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل في المراد من قول الله: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِيهِ جُودٌ﴾ فقال بعضهم: عنى بذلك تكذيب قوم من أهل النفاق وصفوا نبي الله ﷺ بأنه ذو قلوبين فنفى ذلك عن نبيه وكذبهم ثم ذكر اثر ابن عباس هذا ثم قال: وقال آخرون بل عنى بذلك رجل من قريش كان يدعى ذا القلوبين من ذمته ثم ذكر من قال ذلك ثم قال وقال آخرون بل عنى بذلك زيد ابن حارثة من أجل أن رسول الله ﷺ كان تبناه فضرب الله بذلك مثلاً. انتهى. وقال ابن كثير في «تفسيره»: يقول تعالى موطئاً قبل المقصود المعنوي أمراً معروفاً حسياً وهو أنه كما لا يكون للشخص الواحد قلبان في جوفه ولا تصير زوجته التي يظهر منها بقوله: أنت علي كظهر أمي أم لا. كذلك لا يصير الدعوى ولداً للرجل إذا تبناه فدعاها ابناً له فقال: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِيهِ جُودٌ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ اللَّائِي نَظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ كقوله عز وجل: ﴿مَا مِنْ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ هذا هو المقصود بالنفي، فإنها نزلت في شأن زيد بن حارثة رضي الله عنه مولى النبي ﷺ كان النبي ﷺ قد تبناه قبل النبوة فكان يقال له زيد ابن محمد فأراد الله تعالى أن يقطع هذا الإلحاق وهذه النسبة بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ كما قال تعالى في أثناء السورة: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ وقال ههنا: ﴿ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ يعني تبيينكم لهم قول لا يقتضي أن يكون ابناً حقيقياً، فإنه مخلوق من صلب رجل آخر فما يمكن أن يكون له أبوان كما لا يمكن أن يكون للبشر الواحد قلبان. وقد ذكر غير واحد أن هذه الآية نزلت في رجل من قريش كان يقال له ذو

٣٢٢٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك بن أنس عن نعيم بن عبدالله المجرى^(٥١) أن محمداً بن عبدالله بن زَيْدِ الأنصاري. وعبدالله بن زَيْدِ الذي كَانَ أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الأنصاري أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسٍ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟»^(٥٢) قَالَ: «فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنِينَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْنَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَيِّدٌ مُجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلَّمْتُمْ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَكَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ وَطَلْحَةَ بْنِ عبيدالله وأبي سعيد وزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَيَزِيدَةَ.

[م: ٤٠٥] [د: ٩٨٠، ٩٨١] [ن: ١٢٨٥].

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥١).

٣٢٢١- [متفق عليه] حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حدثنا رَوْحُ ابْنِ عُبَادَةَ عَنْ عَوْفٍ^(٥٢) عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدِ وَخِيْلَاسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ رَجُلًا حَيًّا^(٥٣) سَيِّرًا مَا يَرَى مِنْ جَلْدِهِ شَيْءٍ اسْتَحْيَاهُ مِنْهُ فَآذَاهُ مِنْ آذَاهُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا: مَا يَسْتَبْرِئُ هَذَا السَّتْرُ إِلَّا مِنْ عَيْبِ جَلْدِهِ إِمَّا بَرَصٌ وَإِمَّا أَذْرَةٌ وَإِمَّا آفَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ أَنْ يَبْرئَهُ مِمَّا قَالُوا، وَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلَا يَوْمًا وَحْدَهُ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى حَجَرٍ ثُمَّ اغْتَسَلَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إِلَى يَدَيْهِ لِيَأْخُذَهَا وَإِنَّ الْحَجَرَ عَدَا بِرُؤْيِهِ فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ فَطَلَّبَ الْحَجَرَ فَجَعَلَ يَقُولُ نُوْبِي حَجَرٌ نُوْبِي حَجَرٌ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَلَأَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا وَأَبْرَأَهُ مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ، قَالَ وَقَامَ الْحَجَرُ فَأَخَذَ نُوْبَهُ فَلَبَسَهُ وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ، فَوَالَهُ إِنَّ بِالْحَجَرِ لَنُدْبًا مِنْ أَثَرِ عَصَاهُ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا﴾.

[خ: ٢٧٨] [م: ٣٣٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥٤) وَقَدْ رُوِيَ مِنْ خَيْرٍ وَجُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِيهِ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

القلبين، وأنه كان يزعم أن له قلبين، كل منهما بعقل وافر، فأنزل الله هذه الآية رداً عليه. هكذا روى العوفي عن ابن عباس وقال به مجاهد وعكرمة والحسن وقتادة، ثم ذكر ابن كثير حديث ابن عباس الذي نحن في شرحه، ثم قال: وقال عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري في قوله: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ قال: بلغنا أن ذلك كان في زيد بن حارثة ضرب له مثل يقول: ليس ابن رجل آخر ابنك، وكذا قال مجاهد وقتادة وابن زيد، إنها نزلت في زيد بن حارثة رضي الله عنه وهذا يوافق ما قلناه من التفسير. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه وابن جرير وابن أبي حاتم.

٥- قوله: (حدثنا أحمد بن محمد) هو المعروف بمردويه (أخبرنا سليمان بن المغيرة) القيسي مولا هم البصري أبو سعيد ثقة. قوله: (قال قال) أي قال ثابت: قال أنس.

٦- (عمي أنس بن النضر) مبتدأ وخبره لم يشهد بدمراً وقوله سميت به جملة معترضة (فكبر عليه) وفي رواية مسلم فسق عليه (أول مشهد) أي لأن بدمراً أول غزوة خرج فيها النبي ﷺ بنفسه مقاتلاً وقد تقدمها غيرها لكن ما خرج فيها ﷺ بنفسه مقاتلاً (أما) بالتخفيف للتبني (والله لئن أراني الله مشهداً) وفي الرواية الآتية: لئن الله أشهدني قتالاً للمشركين (ليرين الله) قال النووي: ضبطوه بوجهين: أحدهما: ليرين يفتح الياء والراء أي يراه الله واقعاً بارزاً والثاني: ليرين بضم الياء وكسر الراء ومعناه ليرين الله الناس ما أصنعه، ويرزوه الله تعالى لهم (ما أصنع) مفعول لقوله ليرين ومراده أن يبالي في القتال ولو زهقت روحه (قال) أي: أنس بن مالك (فهاب) أي: خشي أنس بن النضر (أن يقول غيرها) أي غير هذه الكلمة وذلك على سبيل الأدب منه والخوف لئلا يعرض له عارض فلا يفي بما يقول فيصير كمن وعد فأخلف (فقال) أي أنس بن النضر (يا أبا عمرو) هو كنية سعد ابن معاذ (أين) أي: أين تذهب؟ (قال) أي: أنس بن النضر ابتدأ في كلامه ولم يتنظر جوابه لغلبته اشتياقه إلى إيفاء ميثاقه وعهده بره بقوله ليرين الله ما أصنع (وأها) لريح الجنة) قال في «القاموس»: وأها له ويرتك تنوينه كلمة تعجب من طيب شيء وكلمة تلهف انتهى، والمراد هنا هو الأول (أجدها دون أحد) أي عند أحد وفي رواية البخاري في «المغازي» (فقال أين يا سعد إنني أجدر ربح الجنة دون أحد). قال الحافظ: يحتمل أن يكون ذلك على الحقيقة بأن يكون شم رائحة طيبة زائدة عما يعهد فعرف أنها ربح الجنة ويحتمل أن يكون أطلق ذلك باعتبار ما عنده من اليقين حتى كأن الغائب عنه صار محسوساً عنده، والمعنى أن الموضوع الذي أقاتل فيه يؤول بصاحبه إلى الجنة (إلا بينانه) يفتح

الباء والنون جمع بنانة وهي الأصبع وقيل طرفها ﴿رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ المراد بالمعاهدة المذكورة ما تقدم ذكره من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الدِّبَارَ﴾ وكان ذلك أول ما خرجوا إلى أحد، وهذا قول ابن إسحاق، وقيل ما وقع ليلة العقبة من الأنصار (إذ بايعوا النبي ﷺ أن يؤووه وينصروه ويمنعوه) والأول أولى ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَفَسَى نَجْبَهُ﴾ أي: مات أو قتل في سبيل الله، وأصل النجب النذر فلما كان كل حي لا بد له من الموت، فكانه نذر لازم له فإذا مات فقد قضاه، والمراد هنا من مات على عهده لمقابلته بمن يتنظر ذلك وأخرج ذلك ابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن عباس كذا في «الفتح» ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ﴾ أي: ذلك ﴿وَمَا بَدَّلُوا تَبْلِيلاً﴾ أي: ما غيروا عهد الله ولا نقضوه.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

٨- قوله: (لئن الله أشهدني) أي أحضرنى واللام في لئن مفتوحة دخلت على إن الشرطية لا جزاء له لفظاً وحذف فعل الشرط فيه من الواجبات والتقدير لئن أشهدني الله (انكشف المسلمون) وفي رواية وانهزم الناس (مما جاءوا به هؤلاء) يعني من قتالهم مع رسول الله ﷺ (وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء) يعني من فراهم (ثم تقدم) أي: نحو المشركين (فلقبه سعد) أي: ابن معاذ (فقال) أي: سعد (فلم أستطع أن أصنع ما صنع) أي: أنس بن النضر وهذا صريح في أنه نفى استطاعة إقدامه الذي صدر منه حتى وقع له ما وقع من الصبر على تلك الأحوال بحيث وجد في جسده ما وجد فاعترف سعد بأنه لم يستطع أن يقدم إقدامه ولا يصنع صنيعه، وفيه رد على ابن بطال حيث قال: يريد ما استطعت أن أصف ما صنع أنس (فوجد فيه) أي في جسده وفي رواية البخاري قال أنس فوجد نابه.

٩- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي وابن أبي حاتم.

١٠- قوله: (حدثنا عمرو بن عاصم) هو الكلبي القيسي (عن موسى بن طلحة) ابن عبيدالله التيمي كنيته أبو عيسى أو أبو محمد الملعني، نزيل الكوفة ثقة جليل من الثانية ويقال إنه ولد في عهد النبي ﷺ قوله (دخلت على معاوية) هو ابن أبي سفيان رضي الله عنه.

١١- (طلحة ممن قضى نجه) طلحة هذا هو والد موسى وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة قتل في وقعة الجمل وكان هو مع جماعة كعثمان بن عفان ومصعب وسعيد وغيرهم نذروا إذا لقوا حرباً ثبتوا حتى يشهدوا وقد ثبت طلحة يوم أحد وبذل جهده

حتى شلت يده وقى بها النبي ﷺ وأصيب في جسده بضع وثمانين من بين طمن وضرب ورمي، ويحتمل أن يكون معناه ذاق الموت في الله وإن كان حيا لما ذاق من شدائد فيه، ويدل عليه حديث: من سره (أن ينظر إلى شهيد يمسي) إلخ. وقيل: الموت عبارة عن الغيبوبة عن عالم الشهادة، وقد كان هذا حاله من الانجذاب.

١٢- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير.

١٣- قوله: (عن طلحة بن يحيى) بن طلحة بن عبيدالله التيمي المدني. قوله: (يوقرونه ويهابونه) جملتان حاليتان من ضمير لا يجترون (هذا) يعني: طلحة رضي الله عنه.

١٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير، ويأتي هذا الحديث والذي قبله في مناقب طلحة بن عبيدالله.

١٥- قوله: (عن يونس بن يزيد) هو ابن أبي النجاد الأيلي (عن أبي سلمة) هو ابن عبدالرحمن بن عوف.

١٦- قوله: (فلا عليك أن لا تستعجلي) أي: فلا بأس عليك في الثاني وعدم العجلة (حتى تستمري أبويك) أي تشاوري وتطلبى منهما أن يبينا لك وأيهما في ذلك، ووقع في حديث جابر عند مسلم (حتى تستشيري أبويك) ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ وهن تسع وطلبن منه من زينة الدنيا ما ليس عنده ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُرْذِنُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ أي: السعة في الدنيا وكثرة الأموال ﴿وَرَزَيْتَهَا فَمَعَالَيْنِ﴾ أي: أقبلن بإرادتك واختيارك وبعده ﴿أَمْتَمَكُنْ﴾ أي: متعة الطلاق ﴿وَأَسْرَحَكُنْ سَرَّاحًا جَمِيلًا﴾ أي: أطلقك من غير إضرار ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ تُرْذِنُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ﴾ أي: الجنة ﴿فَلْيَأْتِ اللَّهُ أَهْلَهُ لِلْمُحْسِنَاتِ يَنْكِحُنَّ﴾ أي: بإرادة الآخرة ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي: الجنة (في أي هذا) ويروي في أي شيء.

١٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

١٨- قوله: (حدثنا محمد بن سليمان بن الأصبهاني) في «التقريب» محمد بن سليمان بن عبدالله الكوفي أبو علي بن الأصبهاني صدوق يخطيء من الثامنة (عن يحيى بن عبيد عن عطاء بن أبي رباح) قال في «التقريب»: يحيى بن عبيد عن عطاء بن أبي رباح يحتمل أن يكون الذي قبله وإلا فمجهول انتهى. والذي قبله هو يحيى بن عبيد المكي مولى بني مخزوم قال الحافظ ثقة من السادسة.

١٩- قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ قيل: هو الشك، وقيل: العذاب، وقيل: الإثم. قال الأزهرى: الرجس اسم لكل مستقذر من عمل، قاله النووي، ﴿أَهْلُ النَّبِيِّتِ﴾ نصبه على وابن مردويه.

٢٠- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن جرير والطبراني

النداء ﴿وَيُطَهَّرُكُمْ﴾ من الأرجاس والأدناس (في بيت أم سلمة) متعلق بنزلت (فجعلهم بكساء) أي: غطاهم به من التجليل (فجعله بكساء) أي: آخر (قالت أم سلمة: وأنا معهم يا نبي الله؟) بتقدير حرف الاستفهام (أنت على مكانك وأنت على خير) يحتمل أن يكون معناه أنت خير، وعلى مكانك من كونك من أهل بيتي، ولا حاجة لك في الدخول تحت الكساء، كأنه منعها عن ذلك لمكان علي، وأن يكون المعنى أنت على خير وإن لم تكوني من أهل بيتي، كذا في «اللمعات» قلت: الاحتمال الأول هو الراجح بل هو المتعين، وقد اختلف أهل العلم في أهل البيت المذكورين في الآية. فقال ابن عباس وعكرمة وعطاء والكلبي ومقاتل وسعيد بن جبير: إن أهل البيت المذكورين في الآية هم زوجات النبي ﷺ خاصة، قالوا: والمراد بالبيت النبي ﷺ ومسكن زوجته لقوله: ﴿وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾، وأيضاً السياق في الزوجات من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَطِيفًا خَبِيرًا﴾.

وقال أبو سعيد الخدري ومجاهد وقتادة: وروي عن الكلبي أن أهل البيت المذكورين في الآية هم علي وفاطمة والحسن والحسين خاصة. ومن حججهم الخطاب في الآية بما يصلح للذكور لا للإناث وهو قوله عنكم وليطهركم ولو كان للنساء خاصة لقال عنكن وليطهركن، واجاب الأولون عن هذا بأن التذكير باعتبار لفظ الأهل كما قال سبحانه: ﴿أَتَعْجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَةً اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ النَّبِيِّتِ﴾ وكما يقول الرجل لصاحبه: كيف أهلك؟ يريد زوجته أو زوجته، فيقول: هم بخير، وتمسك الأولون أيضاً بما أخرجه ابن أبي حاتم وابن عساکر من طريق عكرمة عن ابن عباس في الآية قال: نزلت في نساء النبي ﷺ خاصة. وقال عكرمة: من شاء باهله أنها نزلت في أزواج النبي ﷺ، وروي هذا عنه بطرق. وتمسك الآخرون أيضاً بحديث عمر بن أبي سلمة وحديث أنس المذكورين في الباب وما في معناهما، وقد توسطت طائفة ثالثة بين الطائفتين فجعلت هذه الآية شاملة للزوجات ولعلي وفاطمة والحسن والحسين، أما الزوجات فلكونهن المرادات في سياق هذه الآيات كما قدمنا ولكونهن الساكنات في بيوته ﷺ النزالات في منزله، ويعضد ذلك ما تقدم عن ابن عباس وغيره، وأما دخول علي وفاطمة والحسن والحسين فلكونهن قرابته وأهل بيته في النسب، ويؤيد ذلك ما ورد من الأحاديث المصرحة بأنهم سبب النزول، فمن جعل الآية خاصة بأحد الفريقين عمل بعض ما يجب إعماله وأهمل ما لا يجوز إهماله، وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين منهم القرطبي وابن كثير وغيرهما.

٢٠- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن جرير والطبراني وابن مردويه.

٢١- قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ﴾ قيل: هو الشك، وقيل: العذاب، وقيل: الإثم. قال الأزهرى: الرجس اسم لكل مستقذر من عمل، قاله النووي، ﴿أَهْلُ النَّبِيِّتِ﴾ نصبه على

٢١- قوله: (أخبرنا علي بن زيد) هو ابن جدعان قوله: (الصلاة يا أهل البيت) أي: حضرت صلاة الفجر وحانت، أو احضروا الصلاة.

٢٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه ابن مردويه. قوله: (وفي الباب عن أبي الحمراء ومعقل بن يسار وأم سلمة) أما حديث أبي الحمراء فأخرجه ابن جرير وابن مردويه وفيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر جاء إلى باب علي وفاطمة رضي الله عنهما فقال: الصلاة الصلاة إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيراً»، وفي سننه أبو داود الأعمى واسمه نفع بن الحارث وهو وضاع كذاب، وأما حديث معقل بن سيار فليظن من أخرجه، وأما حديث أم سلمة فأخرجه الترمذي في فضل فاطمة رضي الله عنها. وفي الباب أيضاً عن عائشة أخرجه مسلم عنها قالت: خرج النبي ﷺ غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود فجاء الحسن بن علي فأدخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي فأدخله ثم قال: «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً».

٢٣- قوله: (أخبرنا داود بن الزبير) بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء ويقاف الرقاشي البصري زبير بن عدي بن عمرو وكذبه الأزدي من الثامنة. قوله: (لكم هذه الآية وإذ) منصوب بذكر «قَوْلِ اللَّذِي أُنْعِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ» هو زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ (فاعتقته) وكان من سبي الجاهلية اشتراه رسول الله ﷺ في الجاهلية واعتقه وتبناه «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ» أي: لا تطلق زوجك هي زينب بنت جحش رضي الله عنها ابنة عمته رسول الله ﷺ وأما أميمة بنت عبدالمطلب «وَأَتَى اللَّهُ» أي: في أمر طلاقها «وَتَحْفِي» الواو للحال، أي: والحال أنك تخفي «فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْتَلِيهِ» أي: مظهره، وهو نكاحها إن طلقها زيد، وقيل: جبهها، والصحيح المعول عليه عندي هو الأول «وَتَحْفِي النَّاسَ» أي: تخاف أن يقول الناس تزوج محمد زوجة ابنة «وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ» أي: في كل شيء وتزوجها ولا عليك من قول الناس وبعد هذا: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا» أي: حاجة، وقضاء الوطر في اللغة بلوغ منتهى ما في النفس من الشيء، يقال: وطراً منه إذا بلغ ما أراد من حاجته فيه، والمراد هنا أنه قضى وطره منها بنكاحها والدخول بها بحيث لم يبق له فيها حاجة وتقاصرت عنه همته وطابت عنه نفسه. وقيل: المراد به الطلاق لأن الرجل إنما يطلق امرأته إذا لم يبق له فيها حاجة «زَوْجَانِكَا» أي: لم نخرجك إلى ولي من الخلق يعقد لك عليها تشريفاً لك ولها. فلما أعلمه الله

بذلك دخل عليها بغير إذن ولا عقد ولا تقدير صداق ولا شيء مما هو معتبر في النكاح في حق أمته، وهذا من خصوصياته ﷺ التي لا يشاركه فيها أحد بإجماع المسلمين، وكان تزوجه بزینب ستة خمس من الهجرة، وقيل: ستة ثلاث وهي أول من مات من زوجاته الشريفات المطهرات ماتت بعده بعشر سنين عن ثلاث وخمسين سنة، وقيل: المراد به الأمر له بأن يتزوجها والأول أولى وبه جاءت الأخبار الصحيحة كذا في «فتح البيان» «لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ» أي: ضيق علة للتزويج وهو دليل على أن حكمه وحكم الأمة واحد إلا ما خصه الدليل «فِي أَرْوَاحِ أَدْعِيَانِهِمْ» جمع دعوى وهو المتبني، أي: في التزويج بأزواج من يجعلونه ابناً كما كان العرب يفعلون فإنهم كانوا يتبنون من يريدون وكانوا يعتقدون أنه يحرم عليهم نساء من تبوه كما يحرم عليهم نساء إبنائهم حقيقة، فأخبرهم الله أن نساء الأعداء حلال لهم «إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا» أي: إذا طلق الأعداء أزواجهم بخلاف ابن الصلب، فإن امرأته تحرم على أبيه بنفس العقد عليها «وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا» أي: قضاء الله ماضياً وحكمه نافذاً وقد قضى في زينب أن يتزوجها رسول الله ﷺ (لما تزوجها) أي: زينب (قالوا: تزوج حليمة ابنة) أي: زوجة ابنة «مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ» أي: فليس ﷺ أباً زيد فلا يحرم عليه التزويج بزوجه زينب «وَلَسْكَرِ رُسُولَ اللَّهِ» أي: ولكن كان رسول الله ﷺ «وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ» قرأ الجمهور بكسر التاء وقسرى، بفتحها، ومعنى الأولى أنه ختمهم أي جاء آخرهم، ومعنى الثانية أنه صار كالخاتم لهم الذي يختمون به ويتزينون بكونه منهم. قال أبو عبيدة: الوجه الكسر لأن التاويل أنه ختمهم فهو خاتمهم، وأنه قال: «أنا خاتم النبيين وخاتم الشيء آخره». وقال الحسن: الخاتم هو الذي ختم به، والمعنى ختم الله به النبوة فلا نبوة بعده ولا معه، قال ابن عباس: يريد لو لم أختم به النبيين لجعلت له ابناً يكون بعده نبياً، وعنه أن الله لما حكم أن لا نبي بعده لم يعطه ولداً ذكراً بصير رجلاً وعيسى ممن نبىء قبله، وحين ينزل ينزل عاملاً على شريعة محمد ﷺ كأنه بعض أمته «ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ» للصلب وانسبهم إليهم ولا تدعوهم إلى غيرهم «هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» تعليق للأمر بدعاء الأبناء للأباء، والضمير راجع إلى مصدر ادعوهم، ومعنى أقسط: أعدل، أي: أعدل من كل كلام يتعلق بذلك فترك الإضافة للعموم، كقوله: الله أكبر وأعدل من قولكم هو ابن فلان ولم يكن ابنه لصلبه «فَلِإِنْ لِمُ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ» تنسبهم إليهم «فَأَخْوَانِكُمْ» أي: فهم إخوانكم «فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ» فقولوا: أخوي ومولاي، ولا تقولوا: ابن فلان حيث لم تعلموا آباءهم على الحقيقة. قال الزجاج: مواليكم، أي: أولياؤكم في الدين، وقيل: المعنى فإن كانوا محررين ولم

يكونوا أحراراً فقولوا موالى فلان. قوله: (هذا الحرف لم يرو بطوله) أي روى مقتصراً على هذا القدر فحسب ولم يرو بطوله مثل الرواية المتقدمة. ونقل الحافظ في «الفتح»: حاصل كلام الترمذي هذا بلفظ: قال الترمذي روى عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة: إلى قوله: (لكن هذه الآية) ولم يذكر ما بعده، ثم قال الحافظ: وهذا القدر أخرجه مسلم كما قال الترمذي، وأظن الزائد مدرجاً في الخبر فإن الراوي له عن داود لم يكن بالحافظ. انتهى. قلت: والراوي عن داود في الرواية الطويلة المتقدمة هو داود بن الزرقان وقد عرفت أنه متروك.

٢٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٢٥- قوله: (حتى نزل القرآن «ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ» قال الحافظ

ابن كثير: هذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب وهم الأديعاء فأمر تبارك وتعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة وأن هذا هو العدل والقسط والبر «هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» أي: هو أعدل عنده من قولكم هو ابن فلان ولم يكن ابنه لصلبه ولم أقسط أفضل تفضيل قصد به الزيادة مطلقاً من القسط بمعنى العدل.

٢٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٧- قوله: (حدثنا مسلمة بن علقمة) المازني أبو محمد البصري صدوق له أوهام من الثامنة. قوله: (قال) أي: الشعبي.

٢٨- (ما كان ليعيش له فيكم ولد ذكر) يعني حتى يبلغ الحلم فإنه ﷺ ولد له القاسم والطيب والظاهر من خديجة رضي الله عنها فماتوا صغاراً وولد له ﷺ إبراهيم من مارية القبطية فمات أيضاً رضيعاً وكان له ﷺ من خديجة أربع بنات زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة رضي الله عنهم أجمعين. فماتت في حياته ﷺ ثلاث وتآخرت فاطمة رضي الله عنها حتى أصيبت به ﷺ ثم ماتت بعده لسنة أشهر.

٢٩- قوله: (حدثنا محمد بن كثير) العبدي البصري (أخبرنا سليمان بن كثير) العبدي أبو داود ويقال أبو محمد البصري لا بأس به في غير الزهري من السابعة (عن حصين) هو ابن عبدالرحمن السلمي الكوفي أبو الهذيل (عن أم عمارة) بضم العين وتخفيف الميم يقال اسمها نسبية بنت كعب بن عمرو.

٣٠- (فنزلت هذه الآية: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» فذكر الله لهن عشر مراتب مع الرجال فمدجهن بها معهم: الأولى: الإسلام، والثانية: الإيمان، قال الحافظ ابن كثير: قوله تعالى: «إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» دليل على أن الإيمان غير الإسلام وهو أخص منه لقوله تعالى: «قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا أَسْلَمْنَا لَمَّا يَدْخُلِ

الإيمانُ في قلوبكم» وفي «الصحيحين»: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن». فيسلبه الإيمان ولا يلزم من ذلك كفره بإجماع المسلمين فدل على أنه أخص منه. انتهى. والثالثة: القنوت وهو قوله: «وَالْقَائِنِينَ وَالْقَائِنَاتِ» أي: المطيعين والمطيعات، وقيل: المداومين على الطاعة والعبادة، والباقية ظاهرة واضحة.

٣١- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه عبد بن حميد والطبراني.

٣٢- قوله: (حدثنا محمد بن الفضل) السدوسي أبو الفضل البصري لقبه عارم ثقة ثبت تغير في آخر عمره من صغار التاسعة.

٣٣- قوله: (تقول زوجكن أهلوكن) وفي رواية البخاري: «زوجكن أهاليكن»، والأهلون والأهالي كلاهما جمع أهل، والأول على القياس، والثاني على غيره، وأهل الرجل امرأته وولده وكل من في عياله وكذا كل أخ أو أخت أو عم أو ابن عم أو صبي أجنبي يعوله في منزله. وعن الأزهري: أهل الرجل أخص الناس به ويكنى به عن الزوجة. قاله العيني. (وزوجني الله من فوق سبع سماوات) وفي مرسل الشعبي: (قالت زينب يا رسول الله أنا أعظم نسائك عليك حقاً أنا خيرهن منكحاً وأكرمهن سفيراً وأقربهن رحماً وزوجتك الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل هو السفير بذلك وأنا ابنة عمك وليس لك من نسائك قريبة غيري). أخرجه الطبري وأبو القاسم الطحاوي في كتاب «الحجة والتبيان» له.

٣٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٣٥- قوله: (عن السدي) اسمه إسماعيل بن عبدالرحمن (عن أبي صالح) اسمه باذام ويقال له باذان.

٣٦- قوله: (فاعتذرت إليه فعذرني) قال في «الصراح»: (الاعتذار غدر خواستن والعذر بالضم والسكون معذور داشتن). وقال صاحب «المشكاة» في «الإكمال» في ترجمة أم هانئ رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ خطبها في الجاهلية وخطبها هيرة بن أبي وهب فزوجها أبو طالب من هيرة وأسلمت ففرق الإسلام بينها وبين هيرة وخطبها النبي ﷺ فقالت: والله إن كنت لأحبك في الجاهلية فكيف في الإسلام، ولكنني امرأة مصيبة فسكت عنها. انتهى. وقولها: إني امرأة مصيبة بضم الميم وسكون الصاد وكسر الموحدة، أي: ذات صبي «إِنَّا أَحَلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِيَّاتِ أَتَيْتِ أَجُورَهُنَّ» أي: مهورهن «وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْكَ» أي: أباح لك التسري مما أخذت من المغنم وقد ملك صفة وجورية فأعتقهما وتزوجهما وملك ريحانة بنت شمعون النضرية ومارية القبطية أم ابنه إبراهيم عليه السلام وكانتا من السراي رضي الله عنهما «وَتَسَاتِ عَمَلُكَ وَتَسَاتِ عَمَائِكَ وَتَسَاتِ خَالِكَ وَتَسَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِيَّاتِ هَاجِرُنَّ مَعَكَ» أي: إلى المدينة فمن لم تهاجر

منهن لم يجز له نكاحها (الآية) بقيتها مع تفسيرها هكذا ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً﴾ أي: وأحللنا لك امرأة مصدقة بالتوحيد وهذا يدل على أن الكافرة لا تحل له، قال إمام الحرمين: وقد اختلف في تحريم الحرة الكافرة عليه. قال ابن العربي: والصحيح عندي تحريمها وبهذا يتميز علينا فإنه ما كان في جانب الفضائل والكرامات فحظه فيه أكثر وما كان من جانب النقائص فجانبه عنها أظهر. فجوز لنا نكاح الحرائر الكتابيات وقصر هو ﷺ على المؤمنات ولهذا كان لا تحل له الكتابية الكافر لنقصانها بالكفر. انتهى. ﴿إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِنَبِيِّ إِذَا رَأَىٰ﴾ أي: النبي ﴿أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ أي: يطلب نكاحها ﴿وَخَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ لفظ خالصة حال من الضمير في وهب، أو مصدر مؤكد أي: خلص لك إحلال ما أحللتنا لك خالصة بمعنى خلوصاً، والفاعلة في المصادر غير عزيز كالعاقبة والكاذبة وكان من خصائصه ﷺ أن النكاح يتعقد في حقه بمعنى الهبة من غير ولي ولا شهود ولا مهر لقوله: ﴿وَخَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، والزيادة على أربع ووجوب تخيير النساء. واختلفوا في انعقاد النكاح بلفظ الهبة في حق الأمة، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يتعقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج، وهو قول سعيد بن المسيب والزهري ومجاهد وعطاء، وبه قال مالك والشافعي وقال إبراهيم النخعي وأهل الكوفة: يتعقد بلفظ التملك والهبة، ومن قال بالقول الأول اختلفوا في نكاح النبي ﷺ فذهب قوم إلى أنه كان يتعقد في حقه ﷺ بلفظ الهبة لقوله تعالى: ﴿وَخَالِصَةً لِّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وذهب آخرون إلى أنه لا يتعقد إلا بلفظ الإنكاح أو التزويج كما في حق سائر الأمة لقوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا﴾ وكان اختصاصه في ترك المهر لا في لفظ النكاح (قالت) أي: أم هانئ (كنت من المطلقات) بضم الطاء المهملة وفتح اللام وبالمدم جمع طليق هم الذين أسلموا يوم الفتح ومن عليهم وخلق عنهم.

٣٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن جرير والطبراني وابن أبي حاتم.

٣٨- قوله: (نزلت هذه الآية إلخ) قال الحافظ: لم تختلف الروايات أنها نزلت في قصة زيد بن حارثة وزينب بنت جحش (فهم بطلاقها) أي أراد أن يطلقها (فاستمر) أي: استأثر.

٣٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري.

٤٠- قوله: (حدثنا عبد) بن حميد (حدثنا روح) بن عباد. قوله: (قال) أي الله تعالى: ﴿لَا يَجِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ﴾ بترك إحدى التائين في الأصل ﴿بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ بأن تطلقهن أو بعضهن وتنكح بدل من طلقت ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ من الإمام فتحل لك. قال الحافظ ابن كثير: ذكر غير واحد من

٤١- قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار. قوله: (ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء) وفي حديث أم سلمة عند ابن أبي حاتم: (لم يمض رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم) وذلك قوله الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية، قال ابن كثير بعد ذكر هذا الحديث: (فجعلت هذه) أي: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية (ناسخة للتي بعدها في التلاوة) أي لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك (كأبتي عدة الوفاة في البقرة الأولى ناسخة للتي بعدها). انتهى. المراد بالآية الأولى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ بِنُكْحِكُمْ وَيَتَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرْتَضِينَ بِنَفْسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وبالآية الثانية: (والذين يتوفون بكنكهم ويلتذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج). قلت: اختلف في تفسير قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ﴾

هذا.

٤٥- (هذا حديث حسن غريب) وأصله في «الصحيحين» (وروى ثابت عن أنس هذا الحديث بطوله) أخرجه مسلم في باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب من كتاب النكاح.

٤٦- قوله: (حدثنا أشهل بن حاتم الجمحي مولاهم أبو عمرو، وقيل: أبو حاتم بصري صدوق يخطيء من التاسعة) قال ابن عون: حدثناه عن عمرو بن سعيد الضمير في قال راجع إلى أشهد،

وابن عون مبتداً وحدثناه خبره أي قال أشهد ابن عون حدثنا هذا الحديث عن عمرو بن سعيد، وابن عون هذا هو عبدالله بن عون

وعمر بن سعيد هو أبو سعيد البصري. قوله: (عُرْسَ بها) من التعريس أي بنى بها قال في «النهاية»: «عُرْسَ الرجل فهو مُعْرَسٌ إذا دخل بامرأته عند بناتها ولا يقال فيه عُرْسٌ. قلت: قوله: ولا يقال

فيه عرس ترده رواية الترمذي هذه، وقال في «المجمع»: قيل: هو - أي عُرْسٌ - لغة في أعرَسَ (فاحتبس) الاحتبس المنع واحتبسه حبسه فاحتبس لازم ومتعد كذا في «القاموس». (فنزلت آية الحجاب)

وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ الخ.

٤٧- قوله: (عن الجعد أبي عثمان) قال في «التقريب»: الجعد ابن دينار الشكري أبو عثمان الصيرفي البصري صاحب «الحلي»

ثقة من الرابعة. قوله: (فدخل بأهله) هي زينب بنت جحش (فصنعت أمي أم سليم حيساً) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط

والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت (فجعلته في تور) بفتح تاء وسكون واو هو إناء من صفر أو حجارة كالإجانة

وقد يتوضأ منه (قال زهاء ثلاثمائة) بضم الزاي وفتح الهاء وبالمند، أي: قدر ثلاثمائة من زهوت القوم أي حزرتهم وهو بالنصب على

تقدير كانوا وقيل: برفعه، أي: عددنا مقدار ثلاثمائة (هات) بكسر التاء، أي: أعطني (حتى امتلأت الصفة) بضم صاد وتشديد فاء هو موضع مظلل في مسجد المدينة وأهل الصفة فقراء المهاجرين ومن

لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون إليه (ليتحلّق) الحلقة بفتح الحاء وسكون اللام هي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة

الباب وغيره والتحلّق فعل منها وهو أن يتعمدوا ذلك (ارفع) أي الطعام (حين وضعت) أي: الطعام، قال الحافظ بعد ذكر هذا الحديث عن «صحيح مسلم»: ويجمع بينه وبين رواية حميد (يعني

عن أنس قال أولم رسول الله ﷺ حين بنى زينب ابنة جحش فأشبع الناس خبزاً ولحماً) بأنه ﷺ أولم عليه باللحم والخبز وأرسلت إليه أم سليم الحيس. انتهى. وقال النووي: وفي هذا

وَتُوذِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴿ ف قيل: معناه تعتزل من شئت منهن بغير طلاق وتقسيم لغيرها، وقال ابن عباس: تطلق من تشاء منهن وتمسك من تشاء. وقال الحسن: ترك نكاح من شئت وتنكح من

شئت من النساء، وقيل تقبل من تشاء من المؤمنات اللاتي يهبن أنفسهن فتؤويها إليك وتترك من تشاء فلا تقبلها. فقول من قال: إن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدِ﴾ الخ، إنما يصح على بعض هذه الأقوال.

٤٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي.

٤٣- قوله: (عن بيان) هو ابن بشر. قوله (بنى رسول الله ﷺ بامرأة من نسائه) هي زينب أي دخل بها. قال في «النهاية»: البناء والابتناء الدخول بالزوجة والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها، فيقال: بنى الرجل على أهله

قال الجوهرى: ولا يقال بنى بأهله. وفيه نظر فإنه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث وعاد الجوهرى استعمله في كتابه. انتهى. (إلى الطعام) أي: طعام الوليمة (قام رسول الله ﷺ

منطلقاً قبل بيت عائشة فرأى رجلين جالسين) فيه اختصار وإجمال توضحه روايات البخاري ومحصل القصة: أن الذين حضروا

الوليمة جلسوا يتحدثون واستحى النبي ﷺ أن يأمرهم بالخروج فتبها للقيام ليفظنوا لمراده فيقوموا بقيامه فلما ألهام الحديث عن ذلك، قام وخرج فخرجوا بخروجه إلا الثلاثة الذين لم يفظنوا

لذلك لشدة شغل بالهم بما كانوا فيه من الحديث. وفي غضون ذلك كان النبي ﷺ يريد أن يقوموا من غير مواجهتهم بالأمر

بالخروج لشدة حياته فيطيل الغيبة عنهم بالتشاغل بالسلام على نسائه وهم في شغل بالهم وكان أحدهم في أثناء ذلك أفاق من غفلة فخرج وبقي الإثنان فلما طال ذلك ووصل النبي ﷺ إلى منزله

فأرهما فرجع فرأياه لما رجع فحينئذ فظنا فخرجوا فدخل النبي ﷺ وأنزلت الآية فأرعى الستريه وبين أنس خادمه أيضاً ولم يكن له عهد بذلك.

٤٤- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ أي: في الدخول بالدعاء ﴿إِلَى طَعَامٍ﴾ أي: فتدخلوا ﴿غَيْرَ نَاطِرِينَ﴾ أي: متظرين ﴿إِنَاءً﴾ أي: نضجه مصدر أتى يسأني وبعده ﴿وَأَلْكِنَ إِذَا دُعِيَمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ﴾ أي: أكلتم الطعام ﴿فَانْتَشِرُوا﴾ أي: فاخرجوا من منزله ﴿وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾

أي: لا تطيلوا الجلوس ليستأنس بعضهم بحديث بعض ﴿إِنْ دُئِبْتُمْ﴾ أي: المكث وإطالة الجلوس ﴿كَأَنْ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَيَسْتَنْجِي مِنْكُمْ﴾ أي: من إخراجكم ﴿وَأَلَّهُ لَا يَسْتَنْجِي مِنَ الْحَقِّ﴾ أي: لا يترك بيانه. قوله: (وفي الحديث قصة) أي: طول وكلام أكثر من

وجهها) وكذلك في «صحيح مسلم» وزوجته بالتاء، قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ بالتاء وهي لغة قليلة تكررت في الحديث والشعر المشهور حذفها (فتقلوا) بفتح المثناة وضم القاف (قال أنس: أنا أحدث الناس عهداً بهذه الآيات) يعني أول الناس علماً بهذه الآية فعلمتها أولاً ثم علمها الناس.

٤٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن أبي حاتم وعلقه البخاري في كتاب النكاح فقال: وقال إبراهيم بن طهمان عن الجعد أبي عثمان عن أنس فذكر نحوه.

٤٩- قوله: (عن نعيم بن عبدالله المجمر) كنيته أبو عبدالله المدني مولى آل عمر يعرف بالمجمر بسكون الجيم وضم الميم الأولى وكسر الثانية وكذا أبو ثقة من الثالثة (وعبدالله بن زيد الذي كان أدى النداء بالصلاة) يعني عبدالله بن زيد والد محمد هذا هو الذي أدى النداء بالصلاة وفي رواية مسلم وعبدالله بن زيد هو الذي كان أدى النداء بالصلاة (عن أبي مسعود الأنصاري) اسمه عقبة بن عمرو صاحبى بدرى جليل. قوله: (فقال له بشير بن سعد) ابن ثعلبة بن جلاس الأنصاري الخزرجي صحابي جليل بدرى استشهد بعين التمر.

٥٠- (امرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك) أي: أمرنا الله تعالى بقوله: صلوا عليه وسلموا تسليماً. فكيف نلفظ بالصلاة (حتى ظننا) من الظن وفي رواية مسلم حتى تمنينا من التمني (أنه لم يسأله) قال النووي: معناه كرهنا سؤاله مخافة أن يكون النبي ﷺ كره سؤاله وشق عليه وبارك على إبراهيم وعلى محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم. قال العلماء: معنى البركة هنا الزيادة من الخير والكرامة وقيل هي بمعنى التطهير والتزكية. قاله النووي. (والسلام كما قد علمتم) معناه قد أمركم الله تعالى بالصلاة والسلام علي فاما الصلاة فهذه صفتها وأما السلام فكما علمتم في التشهد وهو قولهم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وقوله علمتم هو بفتح العين وكسر اللام المخففة ومنهم من رواه بضم العين وتشديد اللام أي علمتموه وكلاهما صحيح. قوله: (وفي الباب عن علي وأبي حميد إلخ) أما حديث علي فأخرجه النسائي، وأما حديث أبي حميد فأخرجه الشيخان، وأما حديث كعب بن عجرة فأخرجه الجماعة، وأما حديث طلحة بن عبيدالله فأخرجه النسائي، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه، وأما حديث زيد بن خارجة فأخرجه أحمد والنسائي، وأما حديث بريدة فأخرجه أحمد وفي سننه أبو داود الأعمى اسمه نفيح وهو ضعيف جداً ومنهم بالوضع. وفي الباب أحاديث أخرى إن شئت الوقوف على ألفاظ هذه الأحاديث فراجع

«النيل».

٥١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي.

٥٢- قوله: (عن عوف) هو ابن أبي جميلة الأعرابي (عن الحسن) هو البصري (ومحمد) هو ابن سيرين (وخلاس) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وآخره مهملة هو ابن عمرو الهجري.

٥٣- قوله: (كان رجلاً حياً) بفتح الحاء المهملة وكسر التحتية الخفيفة بعدها أخرى مثقلة بوزن فعيل من الحياء أي ذا حياء (ستيراً) بفتح السين بوزن كريم ويقال ستيراً بكسر السين وتشديد الفوقية المكسورة بوزن سكين أي ذا تستر يستتر في الغسل. ما يرى من جلده (شيء استحياء منه) هذا يشعر بأن اغتسال بني إسرائيل عراة بمحضر منهم كان جائزاً في شرعهم وإنما اغتسل موسى وحده استحياء (فأذاه من آذاه) بالمد فهما من الإيذاء (إما برص) محركة بياض يظهر في ظاهر البدن لفساد مزاج (وإما أدره) بضم الهمزة وسكون الدال فسخة في الخصية، يقال: رجل أدر بين الأدر بفتح الهمزة والدال، ووقع في رواية ابن مردويه عن عوف الجزم بأنهم قالوا إنه أدر (وإن الله أراد أن يبرئه) بتشديد الراء من التبرئة أي ينزعه عن نسبة ذلك العيب (وإن موسى خلا يوماً وحده) أي: انفرد عن الناس يوماً حال كونه منفرداً (عدا بثوبه) أي: فر ومضى مسرعاً (ثوبي حجر ثوبي حجر) أي: أعطني ثوبي أو رد ثوبي وحجر بالضم على حذف النداء (حتى انتهى إلى ملا) أي: جماعة والظاهر أن فيهم المؤذنين (فأروه عرياناً) أي: أبصروه حال كونه عرياناً (وظف) بكسر الفاء أخذ وشرع (بالحجر ضرباً) يضربه ضرباً فالحجر متعلق بالفعل المقدر كما في قوله سبحانه: ﴿فَنَفَقَتْ مَسْحاً بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ (فوالله إن بالحجر لندباً) بالتحريك أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد فشيء به أثر الضرب في الحجر، قال الحافظ: ظاهره أنه بقية الحديث وقد بين في رواية همام في الغسل أنه قول أبي هريرة. انتهى. ولفظ رواية همام عند البخاري في الغسل هكذا قال أبو هريرة (والله إنه لندب بالحجر ستة أو سبعة ضرباً بالحجر) فذلك قوله: ﴿يَأْيُهَا أَلْيَسْنَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ أي: لا تؤذوا نبيكم كما آذى بنو إسرائيل موسى، وهو قولهم إنه أدر ﴿قَبْرَهُ اللَّهُ بِمَا قَالَوْا﴾ أي: فظهره الله مما قالوا فيه ﴿وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ رَءِيْبًا﴾ أي: كريماً ذا جاه وقدر. ومما أودى به نبينا ﷺ أنه قسم قسماً فقال رجل: هذه قسمة ما أريد بها وجه الله. فغضب النبي ﷺ من ذلك. وقال: (يرحم الله موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر) رواه البخاري.

٥٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣٥- باب ومن سورة سبأ^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّابِعَةَ مَاذَا قَالَ رَبِّكُمْ؟ قَالَ: فَيُخْبِرُونَهُمْ ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرَ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَتَخْتَلِفُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَيَرْمُونَ فَيَقْدِفُونَهَا إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَخْرَفُونَ وَيَزِيدُونَ.
[م: ٢٢٢٩] [ن: ١١٢٧٢ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢). وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ رَجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسِينُ بْنُ حَرِيثٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ.

١- مكية، إلا: «وَيَرَى الَّذِينَ أُرْتُوا الْعِلْمَ» الآية، وهي أربع أو خمس وخمسون آية.

٢- قوله: (أخبرنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة (عن الحسن ابن الحكم النخعي) كنيته أبو الحكم الكوفي صدوق يخطيء من السادسة (حدثني أبو سبرة النخعي) الكوفي يقال اسمه عبدالله بن عباس مقبول من الثالثة (عن فروة بن مسيك) بضم الميم ويفتح السين المهملة مصغراً المرادي ثم الغطفاني صحابي سكن الكوفة يكنى أبا عمير واستعمله عمر.

٣- قوله: (من أدبر) أي عن الإسلام (بمن أقبل منهم) أي مع من آمن من قومي (في قتالهم) أي في قتال من أدبر من قومي (وامرني) أي جعلني أميراً (ما فعل الغطفاني) يعني: فروة بن مسيك (فأخبر) بصيغة المجهول (فارسل في أترى) بفتحين ويكسر الهمزة وسكون المثناة، أي: عقبي، قال في «القاموس»: خرج في أثره وإثره أي بعده (فردني) أي: فارجعني (ادع القوم) أي: إلى الإسلام (فأقبل منه) أي: فأقبل الإسلام منه (فلا تعجل) أي: بقتالهم (حتى أحدث إليك) يعني: حتى أمرك بأمر حادث جديد (وانزل في سبأ) بفتح السين والموحدة وبالهمزة والمراد بها القبيلة التي هي من أولاد سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود (ما أنزل) أي: من الآيات (ولد عشرة) بالنصب إذا كان ولد بصيغة المعلوم وبالرفع إذا كان بصيغة المجهول أي ولد له عشرة وكذلك في رواية أحمد (فتيامن منهم ستة) أي: أخذوا ناحية اليمن وسكنوا بها (وتشاء منهم أربعة) أي: قصدوا جهة الشام (فلحخم) بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة (وجذام) بضم الجيم وبالذال المعجمة يوزن غراب (وغسان) بالغيين المعجمة وتشديد السين المهملة يوزن شداد (وعاملة) بكسر الميم قال في «القاموس»: بنو عاملة بن سبأ حي باليمن (وأما الذين تيامنوا فالأرد) بفتح الهمزة وسكون الزاي وبالذال المهملة (والأشعرون) قال في «القاموس»: الأشعر أبو قبيلة باليمن منهم أبو موسى الأشعري ويقولون: جاءتك

٣٢٢٢- [حسن صحيح] حدثنا أبو كُرَيْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ^(١) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ النَّخَعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ عَنِ فَرُوةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْمُرَادِيِّ قَالَ «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقَاتِلُ مَنْ أَدْبَرَ^(٢) مِنْ قَوْمِي بَعْنَ أَقْبَلَ مِنْهُمْ؟ فَأَذِنَ لِي فِي قِتَالِهِمْ وَأَمَرَنِي، فَلَمَّا خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ سَأَلَ عَنِّي مَا فَعَلَ الْغُطْفِيَّةُ فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي قَدْ سِرْتُ، قَالَ فَأَرْسَلَ فِي أترى فَرَدَّنِي فَأَتَيْتُهُ وَهَرَوْتُ فِي نَفْسِي مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: ادْعِ الْقَوْمَ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَأَقْبَلْ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يُسَلِّمْ فَلَا تَعْجَلْ حَتَّى أُحْدِثَ إِلَيْكَ، قَالَ وَأَنْزَلَ فِي سَبَأٍ مَا أَنْزَلَ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا سَبَأٌ أَرْضٌ أَوْ امْرَأَةٌ؟ قَالَ لَيْسَ بَأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ فَيَتِيَانُ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَتَشَاءُ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ، فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءُوا فَلَحْخَمٌ وَجِذَامٌ وَغَسَّانٌ وَعَامِلَةٌ، وَأَمَّا الَّذِينَ تِيَامِنُوا فَالْأَرْدُ وَالْأَشْعَرِيُّونَ وَحَمِيرٌ وَمَذْحِجٌ وَأَنْمَارٌ، وَكِنْدَةَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَنْمَارٌ؟ قَالَ الَّذِينَ مِنْهُمْ خَعْمٌ وَبَجِيلَةٌ، وَرُوِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[خ: ٤٧٠١، ٤٨٠٠] [د: ٣٩٨٩] [هـ: ١٩٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣).

٣٢٢٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عمرو^(٤) بن دينار عن عكرمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ «إِذَا قُضِيَ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ أَمْرًا ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا خَضَعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُا سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِعَ عَنِ قُلُوبِهِمْ قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبِّكُمْ؟ قَالُوا: الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، قَالَ: وَالشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥).

٣٢٢٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا نصر بن علي الجهضمي، أخبرنا عبد الأعلى^(٦) أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن ابن عباس قال: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَفْسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِذْ رَمَى بِنَجْمٍ^(٧) فَاسْتَنَارَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِمَنْشَلْ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالُوا: كُنَّا نَقُولُ يَمُوتُ عَظِيمٌ أَوْ يُوَلَدُ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّهُ لَا يَرْمِي بِهِ لِمَمَاتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ رَتْنَا عَزَّ وَجَلَّ إِذَا قُضِيَ أَمْرٌ سَبَّحَ لَهُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الشَّيْبُحَ إِلَى هَذِهِ السَّمَاءِ ثُمَّ سَأَلَ أَهْلَ السَّمَاءِ السَّادِسَةَ أَهْلَ السَّمَاءِ

بذلك بل لأن يجيوا عما كانوا يعتقدونه في الجاهلية فيزيله عنهم ويقلمه عن أصله (يموت عظيم) أي: رجل عظيم (لا يرمي) بصيغة المجهول (به) أي: بالنجم (الموت أحد ولا لحياته) أي: ولا لحياة أحد آخر (تبارك اسمه) أي: تكاثر خير اسمه (حتى يبلغ التسبيح) أي: صوته أو نوبته (إلى هذه السماء) أي: السماء الدنيا (فيخبرونهم) أي: أهل السماء السادسة بما قال الله تعالى (حتى يبلغ الخبر) أي: يضل (وتختطف الشياطين) من الاختطاف أي: تسترق (فيرون) بصيغة المجهول، أي: الشياطين يقدفون بالشهب (فيقدفونه) أي: ما سمعوه من الملائكة (إلى أولياتهم) من الكهنة والمنجمين (فما جاءوا به) أي: أولياتهم (على وجهه) أي: من غير تصرف فيه (فهو حق) أي: كائن واقع (ويزيدون) أي: يزيدون فيه دائماً كذبات آخر منضمة إليه.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد (وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن علي بن حسين عن ابن عباس عن رجال من الأنصار الخ) أخرجه مسلم.

٣٦- باب ومن سورة الملائكة^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٢٥- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي] حدثنا أبو موسى محمد بن المنشى ومحمد بن بشر قالاً: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الوليد بن الغزير أنه سمع رجلاً من ثقفب يحدث عن رجال من كندة عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال في هذه الآية: ﴿وَمِنْ أَوْرَتْنَا^(٢) الْكِتَابِ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذْنِ اللَّهِ﴾ قال: هؤلاء كلهم بمنزلة واحدة وكلهم في الجنة. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن^(٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١- وتسمى سورة فاطر مكية، وهي خمس أو ست وأربعون آية.

٢- قوله: ﴿وَمِنْ أَوْرَتْنَا﴾ أي: اعطينا ﴿الْكِتَابِ﴾ أي: القرآن ﴿الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ هم أمة محمد ﷺ ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ﴾ بالتقصير في العمل به ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾ يعمل به في أغلب الأوقات ﴿وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ﴾ يضم إلى العمل به التعليم والإرشاد إلى العمل ﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي: بإرادته (قال) أي: رسول الله ﷺ (هؤلاء) أي: الأنواع الثلاثة (كلهم بمنزلة واحدة وكلهم في الجنة) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: «معناه أي في أنهم من هذه الأمة وأنهم من أهل الجنة وإن كان بينهم فرق في المنازل في الجنة. وقال قال علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿

الأشعررون بحذف ياء النسب (وحمير) بكسر الحاء وسكون الميم بوزن درهم (وكندة) بكسر الكاف وسكون النون (ومذحج) بفتح الميم وسكون ذال معجمة وكسر حاء مهملة وبجيم (وأمنار) بفتح الهزرة وسكون النون (الذين منهم خثعم) بوزن جعفر (وبجيلة) بفتح الموحدة وكسر الجيم كسفية.

٤- قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم، وأخرجه أبو داود مختصراً في كتاب «الحروف والقراءات».

٥- قوله: (عن عمرو) هو ابن دينار (إذا قضى الله في السماء أمراً) أي: إذا حكم الله عز وجل بامر من الأمور (ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً) بفتحيتين من الخضوع، وفي رواية: يضم أوله وسكون ثانيه وهو مصدر بمعنى خاضعين. قاله الحافظ. (لقوله) أي لقول الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ﴾ أي: كلماته المسموعة، وفي رواية البخاري: كأنه أي القول المسموع (سلسلة) أي: من الحديد (على صفوان) هو الحجر الأملس (فلإذا فزع عن قلوبهم) يضم الفاء وتشديد الزاي وبالعين المهملة أي كشف عنهم الفزع وأزيل (قالوا) أي: سأل بعضهم بعضاً (قالوا الحق) أي: قال الله القول الحق.

قيل: المجيبون هم الملائكة المقربون كجبرئيل وميكائيل وغيرها. قلت: ويؤيده حديث ابن مسعود الآتي (وهو العملي الكبير) أي: ذو العلو والكبرياء، وفي حديث ابن مسعود عند أبي داود قال: (إذا تكلم الله بالوحي سمع أهل السموات صلصلة كجر السلسلة على الصفاة فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبرئيل فإذا جاء فزع عن قلوبهم فيقولون: يا جبرئيل ماذا قال ربك؟ فيقول: الحق. فيقولون: الحق) (والشياطين بعضهم فوق بعض) أي: لاستراق السمع. زاد البخاري فيسمعها مسترق السمع هكذا بعضه فوق بعض فيسمع الكلمة فيلقبها إلى من تحته ثم يلقبها الآخر إلى من تحته حتى يلقبها على لسان الساحر أو الكاهن وربما أدرك الشهاب قبل أن يلقبها وربما ألقاها قبل أن يدرکه فيكذب معها مائة كذبة فيقال: اليس قد قال لنا يوم كذا وكذا كذا. وكذا فيصدق بتلك الكلمة التي من السماء.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه.

٧- قوله: (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى (عن علي بن حسين) بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني المعروف بزبن العابدین.

٨- قوله: (إذا رمي بنجم) أي قذف به والمعنى: انقض كوكب وهو جواب بينما (فاستنار) أي: الجو به «ما كنتم تقولون لمثل هذا في الجاهلية إذا رأيتوه» ليس سؤاله ﷺ للاستعلام، لأنه كان عالماً

قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ذَلِكَ مُسْتَقَرٌّ لَهَا﴾، قَالَ: وَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ عِدَالِهِ.

[خ: ٣١٩٩] [م: ١٥٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١- مكية، وهي ثلاث وثمانون آية.

٢- قوله: (عن أبي نضرة) العبد الواسطي. قوله: (كانت بنتو سلمة) بكسر اللام بطن من الأنصار وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم (فأرادوا الثقلة) بضم النون وسكون القاف، أي: الانتقال.

٣- ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى﴾ أي: يوم القيامة وفيه إشارة إلى أن الله تعالى يحيي قلب من يشاء من الكفار الذين قد ماتت قلوبهم بالضلالة فيهدبهم بعد ذلك إلى الحق ﴿وَنُكْتَبُ مَا قَدَّمُوا﴾ أي: في حياتهم من خير وشر ليجازوا عليهم ﴿وَأَنزَلْنَاهُمْ﴾ فيه قولان: أحدهما: نكتب أعمالهم التي باشروها بأنفسهم وآثارهم التي أثروها من بعدهم فيجزئهم على ذلك أيضاً إن خيراً فخير وإن شراً فشر. كقوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجرهم شيئاً». ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً. رواه مسلم، وهذا القول هو اختيار البغوي. والقول الثاني: المراد بذلك آثار خطاهم إلى الطاعة أو المعصية، قال ابن أبي نجیح وغيره عن مجاهد ما قدموا أعمالهم وآثارهم قال خطاهم بأرجلهم. وكذا قال الحسن وقتادة وآثارهم يعني خطاهم، ويدل على هذا القول الثاني حديث أبي سعيد هذا، قال الحافظ ابن كثير: وهذا القول الثاني لا تنافي بينه وبين القول الأول بل في هذا تبييه ودلالة على ذلك بطريق الأولى. والأحرى فإنه إذا كانت هذه الآثار تكتب فلأن تكتب تلك التي فيها قدوة بهم من خير وشر بطريق الأولى. انتهى. (إن آثاركم تكتب) أي: يكتب أجر خطاكم وثواب أقدامكم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير والبيزار.

٥- قوله: (عن أبي ذر قال: دخلت المسجد حين غابت الشمس إلخ) تقدم هذا الحديث بإسناده ومثته في باب طلوع الشمس من مغربها من أبواب الفتن وتقدم هناك شرحه.

٣٨- باب ومن سورة الصافات^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٢٨- (ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني) حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي، حدثنا معتمر بن سليمان حدثنا ليث

ثُمَّ أَوْزَنَّا الْكُتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا قَالَ: هُم أُمَّةٌ مُحَمَّدٌ وَرُفْهٌ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ كِتَابٍ أَنْزَلَهُ، فَظَالِمُهُمْ يَغْفِرُ لَهُ وَمَقْتَصِدُهُمْ يَحْسَابُ حِسَاباً سَيِّئاً، وَسَابِقُهُمْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. وَكَذَا رَوَى عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الْمُصْطَفِينَ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ عَوْجٍ وَتَقْصِيرٍ. وَقَالَ آخَرُونَ: بَلِ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَا مِنَ الْمُصْطَفِينَ الْوَارِثِينَ لِلْكِتَابِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الظَّالِمَ لِنَفْسِهِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَكَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَرُقٍ يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضاً فَذَكَرَهَا، وَمِنْهَا حَدِيثُ الْبَابِ، وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْزَنَّا الْكُتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ فَمَنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمَنْهُمْ مَقْتَصِدٌ وَمَنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ، فَمَا الَّذِينَ سَبَقُوا فَالْوَالِكُ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَأَمَّا الَّذِينَ اتَّصَدُوا فَالْوَالِكُ الَّذِينَ يَحْسَبُونَ حِسَاباً سَيِّئاً، وَأَمَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ فَالْوَالِكُ الَّذِينَ يَحْسَبُونَ فِي طَوْلِ الْمُحْشَرِّ ثُمَّ هُمَ الَّذِينَ تَلَاوَفَاهُمْ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ فَهَمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِينَ أَذْهَبَ عَنَا الْحُزْنَ إِنْ رَبَّنَا لَغُفُورٌ شُكُورٌ الَّذِي أٰحْلٰنَا دَارَ الْمَقَامَةِ مِنْ فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ» رواه أحمد.

٣- قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم وفي أسانيد كلهم من لم يسم فتحسين الترمذي له لشواهد.

٣٧- باب ومن سورة يس^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٢٦- [صحیح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الرَّامِطِيِّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ^(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو سَلَمَةَ فِي نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَرَادُوا الثَّقَلَةَ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَزَلَّتْ هَلْوَةُ الْآيَةِ ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى﴾ وَنُكْتَبُ مَا قَدَّمُوا وَأَثَارَهُمْ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَثَارَكُمْ تَكْتَبُ فَلَا تَنْتَقِلُوا». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١) مِنْ حَدِيثِ التَّوْرِيِّ. وَأَبُو سُلَيْمَانَ هُوَ طَرِيفُ السَّمْعِيِّ.

٣٢٢٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَذَا أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ^(٥) وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ هَلْوَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَطْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّمَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السَّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّمَا قَدْ قِيلَ لَهَا اطْلَعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَطْلَعُ مِنْ مَغْرِبِهَا

السلام ﴿إِلَى مِثَّةِ الْفَرِّ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ قال ابن عباس: معناه يزيدون، وقيل: معناه بل يزيدون، وقيل: أو على أصلها، والمعنى أو يزيدون في تقدير الراي إذا رآهم، قال: هولاء مائة ألف أو يزيدون على ذلك فالشك على تقدير المخلوقين. قال الخازن: والأصح هو قول ابن عباس الأول، وأما الزيادة تقدير، فقال ابن عباس: كانوا عشرين ألفاً، ويعضده ما روي عن أبي ابن كعب رضي الله تعالى عنه (يعني حديث الباب الذي نحن في شرحه) وقيل: يزيدون بضعاً وثلاثين ألفاً، وقيل سبعين ألفاً. انتهى. (قال أي: رسول الله ﷺ (عشرون ألفاً) وبه قال ابن عباس وفي رواية عنه كانوا مائة وثلاثين ألفاً وعنه مائة ألف وبضعة وأربعين وعنه مائة ألف وبضعة وثلاثين ألفاً.

٥- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير وفي سننه مجهول.

٦- قوله: (حدثنا سعيد بن بشير) الأزدي مولاهم أبو عبد الرحمن أو أبو سلمة الشامي أصله من البصرة أو واسط ضعيف من الثامنة. قوله: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ﴾ أي: ذرية نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام ﴿هُمْ الْبَاقِينَ﴾ أي: وحدهم دون غيرهم كما يشعر به ضمير الفصل، وذلك لأن الله أهلك الكفرة بدعائه ولم يبق منهم باقية ومن كان معه في السفينة من المؤمنين ماتوا كما قيل ولم يبق إلا أولاده (قال أي: رسول الله ﷺ «حام وسام ويافث» قال سعيد ابن المسيب: ولد نوح عليه السلام ثلاثة سام ويافث وحام وولد كل واحد من هولاء الثلاثة ثلاثة فولد سام العرب وفارس والروم. وولد يافث الترك والصقالبة ويأجوج ومأجوج، وولد حام القبط والسودان والبربر، وروي عن وهب بن منبه نحو هذا. قوله: (بالتاء) أي: الفوقية (والتاء) أي: المثلثة ويكسر الفاء فيهما (ويقال يفت) أي: يحذف الألف وبالمثلثة.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم، وفي سماع الحسن من سمرة كلام معروف. وسعيد بن بشير ضعيف كما عرفت.

٨- قوله: (ويافث أبو الروم) المراد بالروم ههنا هم الروم الأول وهم اليونان المتسبون إلى رومي بن ليطي بن يونان بن نوح عليه السلام قاله ابن كثير، وحديث سمرة هذا أخرجه أيضاً أحمد وأبو يعلى وابن المنذر والطبراني والحاكم وصححه.

٣٩- باب ومن سورة ص (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٢٢- [قال الألباني: ضعيف الإسناد] حدثنا محمود ابن غيلان وعبد بن حميد المعنى واحد قالاً: أخبرنا أبو أحمد (٢)، أخبرنا سفيان عن الأعشى عن يحيى قال: عبد هو

ابن أبي مسلم عن بشر عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿مَا مِنْ دَاعٍ دَعَا^(١) إِلَى شَيْءٍ إِلَّا كَانَ مَوْقُوفًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَزْمَانَةٍ لَا يَفَارِقُهُ وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ مَا لَكُمْ لَا تَنْصَرُونَ﴾. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب (٣).

٣٢٢٩- [ضعيف الإسناد، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا علي بن حجر، أخبرنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن رجل عن أبي العاللة عن أبي بن كعب قال: «سألت رسول الله ﷺ عن قول الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا^(٤) إِلَى مِثَّةِ الْفَرِّ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ قال: «عِشْرُونَ أَلْفًا». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب (٥).

٣٢٣٠- [ضعيف الإسناد، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا محمد بن العثمي، حدثنا محمد بن خالد بن عثمة حدثنا سعيد بن بشير (٦) عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ في قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ﴾ قال: «حَامٌ وَسَامٌ وَيَافِثٌ كَذَا».

قال أبو عيسى: يُقَالُ: يَافِثٌ وَيَافِثٌ بِالتَّاءِ وَالتَّاءِ وَيُقَالُ يَفِثٌ قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٧) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ.

٣٢٣١- [ضعيف] حدثنا بشر بن معاذ العبدي حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «سَامٌ أَبُو الْعَرَبِ وَحَامٌ أَبُو الْحَبَشِ وَيَافِثٌ أَبُو الرُّومِ» (٨).

١- مكية، وهي مائة واثنان وثمانون آية.

٢- قوله: (دعا) أي: أحداً (إلى شيء) أي: من الشرك والمعصية (إلا كان) أي: الداعي (لازم له) أي: للشيء الذي دعا إليه، وظاهر رواية ابن جرير الآتية يدل على أن الضمير المرفوع في كان راجع إلى المدعو والمجورور في له إلى الداعي، ففكر وتأمل (وإن) وصلية (دعا رجل رجلاً) أي: إلى شيء. وروي ابن جرير هذا الحديث بلفظ: «أبما رجل دعا رجلاً إلى شيء كان موقوفاً لازماً بغيره لا يفارقه» ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَقِفُّهُمْ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾ أي: أجسؤهم عند الصراط حتى يسألوا عن أعمالهم وأقوالهم التي صدرت عنهم في الدار الدنيا ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنْصَرُونَ﴾ أي: يقال لهم تقريباً وتوبيخاً: ما لكم لا ينصر بعضكم بعضاً كحالكم في الدنيا.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير، وفي سننه ليث بن أبي سليم وكان قد اختلط أخيراً ولم يتمنه حديثه فترك، وفيه أيضاً بشر عن أنس وهو مجهول.

٤- قوله: ﴿وَأَرْسَلْنَا﴾ أي: يونس عليه وعلى نبينا الصلاة

«أَتَانِي رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ لَيْتَكَ (٨) رَبِّي وَسَعْدَيْكَ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ رَبِّ لَا أَدْرِي. فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَيْفِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَلَاثِي فَعَلِمْتُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ لَيْتَكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ فِي الذَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ، وَفِي نَقْلِ الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْتِبَاحِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهَاتِ، وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ يَحَافِظُ عَلَيْهِنَّ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ ذُرِّيَةِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (٩) من هذا الوجه قال وفي الباب عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عائش (١٠) عن النبي ﷺ. وقد روي هذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ بطوله وقال: «إِنِّي نَسِيتُ فَاسْتَنْقَلْتُ نَوْمًا فَرَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى...».

٢٣٣٥ - [صحيح، صححه الألباني وأعله الدارقطني وابن الجوزي] حدثنا محمد بن بشار (١١) حدثنا معاذ بن هانئ حدثنا أبو هانئ السكري حدثنا جهم بن عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبي سلام عن عبد الرحمن بن عائش الحضرمي أنه حدثه عن مالك بن بخامر السكسكي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «أَحْبَبْتُ (١٢) عِنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَا عِدَاةٍ مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ حَتَّى كِدْنَا نَرَاهُ عَيْنَ الشَّمْسِ فَخَرَجَ سَرِيعًا فَتَوَرَّبَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ دَعَا بِصُورِيهِ فَقَالَ لَنَا: عَلَى مَصَافِكُمْ كَمَا أَنْتُمْ ثُمَّ انْقَلَبَ إِلَيْنَا ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي سَأَحْدِثُكُمْ مَا حَسْبَنِي عَنْكُمْ الْغَدَاةُ إِنِّي قُمْتُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَرَّبَاتُ فَصَلَّيْتُ مَا قَدَّرَ لِي فَتَغَسَّتُ فِي صَلَاتِي حَتَّى اسْتَنْقَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ لَيْتَكَ رَبِّ، قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي رَبِّ قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ فَرَأَيْتَهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَيْفِي. قَدْ وَجَدْتُ بَرْدَ أَنْفَالِي بَيْنَ ثَلَاثِي فَتَجَلَّى لِي كُلُّ شَيْءٍ وَعَرَفْتُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ، قُلْتُ لَيْتَكَ رَبِّ، قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ فِي الْكَفَّارَاتِ، قَالَ مَا هُنَّ؟ قُلْتُ مَنُشِي الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَالْجُلُوسِ فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِسْتِبَاحِ الْوُضُوءِ حِينَ الْمَكْرُوهَاتِ، قَالَ ثُمَّ فِيمَ؟ قُلْتُ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَإِلِينَ الْكَلَامِ، وَالصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامًا. قَالَ: سَلِّ، قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْخَيْرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي، وَإِذَا أَرَدْتُ فِتْنَةً فِي قَوْمٍ فَتَوَلَّنِي غَيْرَ مَقْتُونٍ، وَأَسْأَلُكَ حَبْلَكَ وَحَبَّ

ابن عباد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: «مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ فَبَجَّاهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ النَّبِيُّ ﷺ (١٣) وَعِنْدَ أَبِي طَالِبٍ مَجْلِسٌ رَجُلٌ فَقَامَ أَبُو جَهْلٍ كَيْ يَمْنَعَهُ قَالَ: وَشَكَوَهُ إِلَى أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي مَا تُرِيدُ مِنْ قَوْمِكَ؟ قَالَ: إِنِّي أُرِيدُ مِنْهُمْ كَلِمَةً وَاحِدَةً تَدِينُ لَهُمْ بِهَا الْعَرَبُ وَتُؤَدِّي إِلَيْهِمُ الْعَجْمُ الْجَزِيَّةَ، قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: كَلِمَةً وَاحِدَةً فَقَالَ: يَا عَمُّ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالُوا: «إِلَهًا وَاحِدًا؟» «مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْعِلْمَةِ الْأُخْرَى إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ» قَالَ: فَتَزَلَّ فِيهِمُ الْقُرْآنُ «حُصِّ وَالْقُرْآنُ ذِي الذِّكْرِ بَلِّ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ» إِلَى قَوْلِهِ: «مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْعِلْمَةِ الْأُخْرَى إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ».

[ن: ٨٧٦٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن (١٤). وروى يحيى بن سعيد عن سفيان عن الأعمش نحو هذا الحديث وقال (١٥) يحيى بن عمارة: حدثنا بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان نحوه عن الأعمش.

٢٣٣٣ - [صحيح، صححه الألباني] حدثنا سلمة بن شبيب وعبد بن حميد قالا: حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ (١٦) - قَالَ أَحْسَبِي: فِي الْمَنَامِ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَلَدَرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَيْفِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَلَاثِي - أَوْ قَالَ: فِي نَحْرِي - فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَلَدَرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ فِي الْكَفَّارَاتِ، وَالْكَفَّارَاتِ الْمَكْتُةِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالْمَنُشِي عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَإِسْتِبَاحِ الْوُضُوءِ فِي الْمَكْرُوهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ وَكَانَ مِنْ حَبِيبِيهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِذَا صَلَّيْتُ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَإِذَا أَرَدْتُ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَأَقْضِنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَقْتُونٍ. قَالَ وَالذَّرَجَاتِ إِفْشَاءَ السَّلَامِ وَإِطْعَامِ الطَّعَامِ وَالصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسِ نِيَامًا».

قال أبو عيسى: وقد ذكروا بين أبي قلابة وبين ابن عباس في هذا الحديث رجلاً وقد رواه قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللخلاج عن ابن عباس.

٢٣٣٤ - [صحيح، صححه الألباني] حدثنا محمد بن بشار حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي (١٧) عن قتادة عن أبي قلابة عن خالد بن اللخلاج عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال

﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا﴾ أي: بالذي تقوله من التوحيد ﴿فِي الْجِلَّةِ الْآخِرَةِ﴾ وهي ملة النصرانية فإنها آخر الملل قبل ملة الإسلام، كما قال محمد بن كعب القرظي وقاتلة والكلبى والسدي وبه قال ابن عباس، وقال مجاهد: يعنون به ملة قريش، أي: التي أدرکنا عليها آباءنا وعن قتادة مثله ﴿إِنْ هَذَا﴾ أي: ما هذا ﴿إِلَّا اخْتِلَافٌ﴾ أي: كذب اختلقه محمد ﴿ص وَالْقُرْآنُ ذِي الذِّكْرِ﴾ (الخ) الآيات بنماها مع تفسيرها، هكذا ﴿ص﴾ الله أعلم بمراده به ﴿وَالْقُرْآنُ فِي الذِّكْرِ﴾ أي: والقرآن المشتمل على ما فيه ذكر للعباد ونفع لهم في المعاش والمعاد كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ أي: تذكيركم، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ذي الذكر، أي: ذي الشرف وذو الشأن والمكانة. قال ابن كثير: ولا منافاة بين القولين فإنه كتاب شريف مشتمل على التذكير. انتهى. وجواب هذا القسم محذوف، أي: ليس الأمر كما قال كفار مكة من تعدد الآلهة ﴿بَلِ اللَّيْسُ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ﴾ أي: حمية وتكبر عن الإيمان ﴿وَتَشِيقَاقٍ﴾ أي: خلاف وعداوة للنبي ﷺ ﴿كَمْ﴾ أي: كثيراً ﴿أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مَن قَرْنٍ﴾ أي: أمة من الأمم الماضية ﴿فَتَادَا﴾ أي: بالتوحيد حين تولت الدنيا عنهم، وقيل: استغاثوا عند نزول العذاب وحلول النعمة ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ أي: ليس الحين حين فرار ولات هي لا المشبهة بليس زيدت عليها تاء التانيث كما زيدت على رب وثم للتوكيد وتغير بذلك حكمها حيث لم تدخل إلى على الأحيان ولم يبرز إلا أحد مقتضيتها إما الاسم والخبر وامتنع برزهما جميعاً وهذا مذهب الخليل وسيبويه، وعند الأخفش أنها لا النافية للجنس زيدت عليها التاء وخصت بنفي الأحيان والجملة حال من فاعل نادوا، أي: استغاثوا والحال أن لا مهرب لهم ولا منجا ﴿وَعَجِبُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ﴾ أي: رسول من أنفسهم ينذرهم ويخوفهم بالنار بعد البعث وهو النبي ﷺ ﴿وَقَالَ الْكَافِرُونَ﴾ فيه وضع الظاهر موضع المضمرة ﴿هَذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ﴾ ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا﴾ أي: أزمع أن المعبود واحد لا إله إلا هو حيث قال لهم قولوا لا إله إلا الله ﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ أي: عجيب ﴿وَاتَّطَلَّقُوا الْمَلَأَ مِنْهُمْ﴾ أي: من مجلس اجتماعهم عند أبي طالب وسماعهم من النبي ﷺ قولوا لا إله إلا الله ﴿أَنْ أَمْشُوا﴾ أي: يقول بعضهم لبعض امشوا وامضوا على ما كنتم عليه ولا تدخلوا في دينه ﴿وَأَصْبِرُوا عَلَى إِلْهَيْكُمْ﴾ أي: اثبتوا على عبادتها ﴿إِنْ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَآءُ﴾ أي: إن هذا الذي يدعوننا إليه محمد ﷺ من التوحيد لشيء يريد به الشرف عليكم والاستعلاء وأن يكون له منكم اتباع ولستنا نجيئه إليه ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْجِلَّةِ الْآخِرَةِ﴾ إن هذا ﴿إِلَّا اخْتِلَافٌ﴾ تقدم تفسيره.

مَنْ يُحِبَّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقْرَبَ إِلَى حُبِّكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا حَقٌّ فَادْرُسُوهَا ثُمَّ تَعَلَّمُوهَا.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٣). سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ اللَّجْلَاجِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهَذَا غَيْرُ مَحْضُوظٍ^(١٤). هَكَذَا ذَكَرَ الْوَلِيدُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَرَوَى بَشْرُ بْنُ بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِشِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِشِ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

١- مكية، وهي ست أو ثمان وثمانون آية.

٢- قوله: (حدثنا أبو أحمد) هو الزبيرى (عن يحيى) قال في «تهذيب التهذيب»: يحيى بن عمار، ويقال ابن عباد، وقيل: عبادة كوفي، روى عن ابن عباس قصة موت أبي طالب وعنه الأعمش ذكره ابن حبان في «الثقات». قال الحافظ: وجزم بكونه يحيى بن عمار وكذا البخاري ويعقوب بن شيبة.

٣- قوله: (مرض أبو طالب فجاهته قريش وجاءه النبي ﷺ) وفي رواية ابن جرير وغيره: «لما مرض أبو طالب دخل عليه رهط من قريش فيهم أبو جهل، فقالوا: إن ابن أخيك يشتم آلهتنا ويفعل ويفعل ويقول ويقول فلو بعثت إليه فتهتبه فبعثت إليه فجاهه النبي ﷺ فدخل البيت» (مجلس رجل) أي: موضع جلوس رجل (كي يمنعه) أي النبي ﷺ عن الجلوس فيه، وفي رواية ابن جرير وغيره: «وبينهم وبين أبي طالب قدر مجلس رجل فخشى أبو جهل لعنه الله إن جلس إلى جنب أبي طالب أن يكون أرق له عليه، فوثب فجلس في ذلك المجلس ولم يجد رسول الله ﷺ مجلساً قرب عمه فجلس عند الباب» (وشكوه إلى أبي طالب) أي قالوا له: إن ابن أخيك يشتم آلهتنا ويفعل ويقول ويقول، كما في رواية ابن جرير (فقال) أي: أبو طالب لرسول الله ﷺ (يا ابن أخي ما تريد من قومك) وفي رواية ابن جرير فقال له أبو طالب: أي ابن أخي ما بال قومك يشكونك ويزعمون أنك تشتم آلهتهم وتقول وتقول (أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب) أي: تطيعهم وتخضع لهم العرب بتلك الكلمة (وتؤذي إليهم العجم الجزية) أي: تعطيه العجم الجزية بسبب تلك الكلمة (قال) أي: أبو طالب «كلمة واحدة» أي تريد كلمة واحدة (قال) أي النبي ﷺ (كلمة واحدة) أي: أريد منهم كلمة واحدة (فقالوا) ﴿إِلَهًا وَاحِدًا﴾ أي: اتجعل الآلهة إلهاً واحداً

والحاكم والبيهقي في «الدلائل» وابن جرير وابن المنذر.
 ٥- قوله: (وقال) أي الأعمش (يحيى بن عمار) يحيى بن عمار هذا هو يحيى بن عباد المذكور في الإسناد المتقدم.
 ٦- قوله: (أنا) الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة) الظاهر أن إتيانه تعالى كان في المنام يدل على ذلك قول الراوي أحسبه في المنام ويدل على ذلك أيضاً حديث معاذ بن جبل الآتي فيه (فعمست في صلاتي فاستقلت فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة). قال القاري في «المراقبة»: إذا كان هذا في المنام فلا إشكال فيه إذ الرائي قد يرى غير المتشكل ومشكلاً والمتشكل بغير شكله ثم لم يعد ذلك يخلل في الرؤيا ولا في خلد الرائي بل له أسباب أخر تذكر في علم المنام أي التعبير، ولولا تلك الأسباب لما افترقت رؤيا الأنبياء عليهم السلام إلى تعبير وإن كان في اليقظة وعليه ظاهر ما روى أحمد بن حنبل، فإن فيه: «فعمست في صلاتي حتى استيقظت فإذا أنا بربي عز وجل في أحسن صورة...» الحديث، فذهب السلف في أمثال هذا الحديث إذا صح أن يؤمن بظاهره ولا يفسر بما يفسر به صفات الخلق بل ينفي عنه الكيفية ويوكل علم باطنه إلى الله تعالى فإنه يُرى رسوله ما يشاء من وراء أستار الغيب بما لا سبيل لعقولنا إلى إدراكه، لكن ترك التأويل في هذا الزمان مظنة الفتنة في عقائد الناس لفشو اعتقادات الضلال وإن تأول بما يوافق الشرع على وجه الاحتمال لا القطع حتى لا يحمل على ما لا يجوز شرعاً فله وجه، فقوله: «في أحسن صورة» يحتمل أن يكون معناه رأيت ربي حال كوني في أحسن صورة وصفة من غاية إنعامه ولطفه علي. أو حال كون الرب في أحسن صورة وصورة الشيء ما يتميز به عن غيره سواء كان عين ذاته أو جزؤه المميز له عن غيره أو صفته المميزة، وكما يطلق ذلك في الجثة يطلق في المعاني، يقال في صورة المسألة كذا وصورة الحال كذا، فصورته تعالى والله أعلم ذاته المخصوصة المنزهة عن مماثلة ما عداه من الأشياء البالغة إلى أقصى مراتب الكمال أو صفته المخصوصة به أي كان ربي أحسن إكراماً ولطفاً من وقت آخر، كذا نقله الطيبي والتوريشي. انتهى ما في «المراقبة».

قلت: الظاهر الراجح أنه كان في المنام فإن رواية الترمذي الآتية أرجح من رواية أحمد. قال ابن حجر المكي: والظاهر أن رواية: (حتى استيقظت) تصحيف فإن المحفوظ من رواية أحمد والترمذي (حتى استقلت). انتهى. وقال الحافظ ابن كثير: بعد نقل هذا الحديث عن «مسند الإمام أحمد» وهو حديث المنام المشهور: ومن جعله يقظة فقد غلط. انتهى. وعلى تقدير كون ذلك في اليقظة فمذهب السلف في مثل هذا من أحاديث الصفات إمراره كما جاء من غير تكليف ولا تشبيه ولا تعطيل والإيمان به من غير تأويل له

والسكوت عنه وعن أمثاله مع الاعتقاد بأن الله تعالى ليس كمثلته شيء وهو السميع البصير ومذهب السلف هذا هو المتعين ولا حاجة إلى التأويل. وأما القول بأن ترك التأويل في هذا الزمان مظنة الفتنة في عقائد الناس لفشو اعتقادات الضلال فلما لا التفات إليه (فيم) أي في أي شيء (يختصم) أي: يبحث (الملا الأعلى) أي: الملائكة المقربون والملاهم الأشراف الذين يملأون المجالس والصدور عظمة وإجلالاً ووصفوا بالأعلى إما لعلو مكانهم وإما لعلو مكانتهم عند الله تعالى. واختصاصهم إما عبارة عن تبادرهم إلى إثبات تلك الأعمال والصدور بها إلى السماء وإما عن تقاولهم في فضلها وشرفها وإما عن اغتباطهم الناس بتلك الفضائل لاختصاصهم بها وتفضلهم على الملائكة بسببها مع تهاوتهم في الشهوات، وإنما سماه مخاصمة لأنه ورد مورد سؤال وجواب وذلك يشبه المخاصمة والمناظرة ولهذا السبب حسن إطلاق لفظ المخاصمة عليه (قال) أي النبي ﷺ (فوضع) أي: رسي (يده) أي: كفه (بين كفتي) بتشديد الياء وهو كتابة عن تخصيصه إياه بمزيد الفضل عليه وإيصال الفيض إليه فإن من شأن المتلطف بمن يخنو عليه أن يضع كفه بين كفتيه تنبيهاً على أنه يريد بذلك تكريمه وتأييده. قاله القاري. قلت: قد عرفت مذهب السلف في مثل هذا وهو المعتمد (بين يدي) بالثنية والإضافة إلى ياء المتكلم أي: قلبي أو صدري (أو قال في نحري) شك من الراوي (نعم الكفارات) أي: يختصمون في الكفارات (والكفارات) مبتدأ وخبره المكث في المسجد إلخ، وسميت هذه الخصال الكفارات لأنها تكفر الذنوب عن فاعلها فهي من باب تسمية الشيء باسم لازمه (المكث)، في «القاموس»: المكث مثلاً، ويحرك أي اللبث (في المسجد) وفي بعض النسخ في المساجد (وإسباغ الوضوء) أي: إكماله (في المكاره) أي: في شدة البرد (ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير) قال الله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنشَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (وكان من خطيبته كيوم ولدته أمه) أي: فيه بفتح يوم قال الطيبي: مني على الفتح لإضافته إلى الماضي وإذا أضيف إلى المضارع اختلف في بنائه أي كان مبراً كما كان مبدأ يوم ولدته أمه (إذا صليت) أي: فرغت من الصلاة (فعل الخيرات) بكسر الفاء وقيل بفتحها، وقيل الأول اسم والثاني مصدر، والخيرات ما عرف من الشرع من الأفعال الحميدة والأفعال السعيدة (وترك المنكرات) هي التي لم تعرف من الشرع من الأفعال القبيحة والأفعال السيئة (وإذا أردت بعبادك فتنة) أي: ضلالة أو عقوبة دنوية (فاقبضني) بكسر الموحدة، أي: توفني (غير مفتون) أي: غير منال أو غير معاقب (قال) أي: النبي ﷺ (والدرجات) مبتدأ، أي: ما ترفع به

(خرج سريعاً) أي مسرعاً أو خروجاً سريعاً (فثوب بالصلاة) من الثوب أي: أقيم بها (وتجوز في صلاته) أي خفف فيها واقتصر على خلاف عادته (دعا) أي: نادى (على مصافكم) أي: أثبتوا عليها جمع مصف وهو موضع الصف (كما أنتم) أي: على ما أنتم عليه أو ثبوتاً مثل الثبوت الذي أنتم عليه قبل النداء من غير تغيير وتقديم وتأخير (ثم انفتل إلينا) أي: توجه إلينا وأقبل علينا (أما) بالتخفيف للتهيئة (ما حسني) «ما» موصولة (فنعست) من النعاس وهو النوم الخفيف من باب نصر وفتح (فاستقلت) بصيغة المعلوم أو المجهول أي غلب علي النعاس (فإذا) للمفاجأة (قالها ثلاثاً) أي: قال الله تعالى هذه المقولة ثلاثاً (فتجلى لي) أي: ظهر وانكشف لي (وأسالك حبك) قال الطيبي: يحتمل أن يكون معناه أسالك حبك إياي أو حبي إياك، وعلى هذا يحمل قوله: وحب من يحبك (إنها) أي: هذه الرؤيا (حق) إذ رؤيا الأنبياء وحى (فادرسوها) أي: فاحفظوا ألفاظها التي ذكرتها لكم في ضمنها أو أن هذه الروايات (حق فادرسوها) أي: اقراؤها (ثم تعلموها) أي: معانيها الدالة هي عليها قال الطيبي: أي: لتعلموها فحفذ اللام.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والطبراني والحاكم ومحمد بن نصر في كتاب «الصلاة» وابن مردويه.

١٤- قوله: (وهذا غير محفوظ) أي كونه من مسند عبدالرحمن ابن عايش غير محفوظ والمحموظ والمحموظ عن عبدالرحمن بن عايش عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل (وروى بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (بن بكر) التنيسي البجلي دمشقي الأصل ثقة يغرب من التاسعة (عن عبدالرحمن بن عايش عن النبي ﷺ) أي بغير لفظ سمعت (وعبدالرحمن بن عايش لم يسمع من النبي ﷺ) قال في «تهذيب التهذيب»: في ترجمته وقع عند أبي القاسم البغوي في إسناده حديثه للتصريح بسماعه من النبي ﷺ، ولكن قال ابن خزيمة: قول الوليد بن مسلم في هذا الإسناد عن عبدالرحمن بن عايش: سمعت النبي ﷺ وهم لأن عبدالرحمن لم يسمع من النبي ﷺ.

تنبيه: اعلم أن الترمذي أورد حديث ابن عباس وحديث معاذ ابن جبل المذكورين ههنا في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِي مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَأِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ لكن الاختصاص المذكور في هذه الآية غير الاختصاص المذكور في الحديثين المذكورين. قال ابن كثير: وليس هذا الاختصاص (يعني المذكور في حديث معاذ بن جبل وحديث ابن عباس) هو الاختصاص المذكور في القرآن، فإن هذا قد فسر وإما الاختصاص الذي في القرآن فقد فسر بعد هذا وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ﴾ إلخ.

الدرجات (إفشاء السلام) أي: بذله على من عرفه ومن لم يعرفه وإنما عدت هذه الأشياء من الدرجات لأنها فضل منه على ما وجب عليه فلا جرم استحق بها فضلاً وهو علو الدرجات (والناس نيام) جمع نائم والجملة حالية.

٧- قوله: (حدثني أبي) هو هشام بن أبي عبدالله الدستوائي (عن خالد بن الجلاج) العامري ويقال مولى بني زهرة كنيته أبو إبراهيم الحمصي، ويقال الدمشقي صدوق فقيه من الثانية.

٨- قوله: (فقلت ليك) من التلية وهي إجابتي المنادي أي إجابتي لك يا رب وهو مأخوذ من لب بالمكان وألب إذا أقام به وألب على كذا لم يفارقه ولم يستعمل إلا على لفظ التنية في معنى التكرير أي إجابة بعد إجابة وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كأنك قلت ألب إلباً بعد إلباب والتلية من ليك كالتلهيل من لا إله إلا الله (ربي) بحذف حرف النداء (وسعديك) أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعاداً بعد إسعاد، ولهذا حدثني وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال. قال الجرمي: لم يسمع سعديك مفرداً (رب) بحذف حرف النداء وياء الإضافة.

٩- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه عبدالرزاق وعبد ابن حميد ومحمد بن نصر في كتاب «الصلاة».

١٠- قوله: (وفي الباب عن معاذ بن جبل وعبدالرحمن بن عائش) أما حديث معاذ فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث عبدالرحمن بن عائش فأخرجه الدارمي والبغوي في «شرح السنة».

١١- قوله: (حدثنا محمد بن بشار إلخ) لم يقع هذا الحديث في بعض نسخ الترمذي (حدثنا معاذ بن هانيء أبو هانيء السكري) القيسي ويقال: العيشي، ويقال: الشكري ويقال البهراني البصري ثقة من كبار العاشرة (حدثنا جهضم بن عبدالله) بن أبي الطفيل القيسي مولاهم اليماني وأصله من خراسان صدوق يكثر عن المجاهيل من الثامنة (عن زيد بن سلام) بن أبي سلام مطور الحبشي (عن أبي سلام) بتشديد اللام اسمه مطور الأسود الحبشي (عن عبدالرحمن بن عائش) بتحتانية ومعجمة (الحضرمي) أو السكسكي يقال: له صعبة، وقال أبو حاتم: من قال في روايته: سمعت النبي ﷺ فقد أخطأ.

١٢- قوله: (احتبس) بصيغة المعلوم وروي مجهولاً (ذات غداة) لفظ ذات مقحمة أي: غداة (من صلاة الصبح) كذا في النسخ الموجودة وفي رواية أحمد، وفي «المشكاة» عن صلاة الصبح بلفظ عن: قال القاري: بدل اشتمال بإعادة الجار (حتى كدنا) أي: قاربنا (نترأى) أي نرى وعدل عنه إلى ذلك لما فيه من كثرة الاعتناء بالفعل وسبب تلك الكثرة خوف طلوعها المفوت لأداء الصبح

٤٠- باب ومن سورة الزمر^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٣٦- [حسن الإسناد، حسنه الألباني والضياع وصححه الترمذي والحاكم] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب^(٢) عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: لما نزلت: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ قَالَ الزَّبِيرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْرَهُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: إِنَّ الْأَمْرَ إِذَا لَشَدِيدِهِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

٣٢٣٧- [قال الألباني: ضعيف الإسناد] حدثنا عبد بن حنيد، حدثنا حبان بن هلال وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال قالوا، أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت^(٤) عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ وَلَا يَأْتِيَالِي.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ^(٦). قَالَ: وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ يَزُورِي عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ وَأُمِّ سَلَمَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ هِيَ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيدٍ.

٣٢٣٨- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى ابن سعيد حدثنا سفيان خديسي منصور وسليمان الأعمش عن إبراهيم^(٧) عن عبيدة عن عبد الله قال: «جاء يهودي^(٨) إلى النبي ﷺ فقال: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ يُنْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَىٰ إصْبَعِ وَالْجِبَالِ عَلَىٰ إصْبَعِ وَالْأَرْضِينَ عَلَىٰ إصْبَعِ وَالْخَلَائِقِ عَلَىٰ إصْبَعٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. قَالَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِدُهُ. قَالَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.»

[خ: [٤٨١١] م: [٢٧٨٦] ن: ٧٦٨٧ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٩).

٣٢٣٩- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا يحيى ابن سعيد، أخبرنا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال: «فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا.»

[انظر التخریج المتقدم].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٤٠- [ضعيف، حسنه الألباني وصححه الترمذي]

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا محمد بن الصلت^(١٠)

حدثنا أبو كدينة عن عطاء ابن السائب عن أبي الضحى عن ابن عباس قال: «مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا يَهُودِيٌّ حَدِّثْنَا. فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ عَلَىٰ ذِهِ^(١١) وَالْأَرْضِينَ عَلَىٰ ذِهِ وَالْمَاءَ عَلَىٰ ذِهِ وَالْجِبَالَ عَلَىٰ ذِهِ وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَىٰ ذِهِ. وَأَشَارَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ بِخِصْرِهِ أَوْلَا ثُمَّ تَابَعَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْإِبْهَامَ، فَأَنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ^(١٢) لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو كُدَيْبَةَ اسْمُهُ يَحْيَىٰ بْنُ الْمُهَلَّبِ. قَالَ رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ شُجَاعٍ^(١٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّلْتِ.

٣٢٤١- [صحيح الإسناد، صححه الترمذي والحاكم والألباني] حدثنا سويد بن نصر، حدثنا عبد الله بن المبارك عن عتبة بن سعيو^(١٤) عن حبيب بن أبي عمرة عن مجاهد قال: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَتَلَدِي مَا سَعَا جَهَنَّمَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: أَجَلُ وَاللَّهِ مَا تَلَدِي حَدِيثِي عَائِشَةَ أَنهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ قَوْلِهِ ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾. قَالَ: قُلْتُ فَأَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: عَلَىٰ جِسْرِ جَهَنَّمَ» وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(١٥) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٢٤٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة أنها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الصِّرَاطِ يَا عَائِشَةَ.

[م: [٢٧٩١] هـ: [٤٢٧٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٢٤٣- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان عن مطرف^(١٦) عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَقَدْ اتَّقَمَ صَاحِبُ الْقَرْنِ الْقَرْنِ وَحَتَّىٰ جِبْهَتُهُ وَأَصْنَعِي سَمْعُهُ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْمَرَ أَنْ يَنْفُخَ فَيَنْفُخُ.» قَالَ الْمُسْلِمُونَ: فَكَيْفَ نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ تَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ رَبِّنَا» وَرَبَّمَا قَالَ سَفِيَانٌ: عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ أَيْضًا عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

٣٢٤٤- [صحيح، صححه الحاكم والألباني وحسنه

من التوحيد والشرك بين يدي الله عز وجل يفصل بينكم ويفتح بالحق وهو الفتح العليم، فينجي المؤمنين المخلصين الموحدين ويعذب الكافرين الجاحدين المشركين المكذبين، ثم إن هذه الآية وإن كان سياقها في المؤمنين والكافرين وذكر الخصومة بينهم في الدار الآخرة فإنها شاملة لكل متنازعين في الدنيا فإنه تعاد عليهم الخصومة في الدار الآخرة. قلت: الأمر كما قال ابن كثير، ويؤيده حديث الزبير هذا وأحاديث أخرى ذكرها ابن كثير والله تعالى أعلم. وقيل يعني المحق والمبطل، وقيل تخصصهم يا محمد وتحتج عليهم بانك قد بلغتهم وأنزرتهم وهم يخاصمونك، أو يخاصم المؤمن الكافر والمظلوم الظالم (أكرر) بصيغة المضارع المجهول من التكرير (علينا الخصومة) أي: يوم القيامة عند ربنا.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي حاتم.

٤- قوله: (عن ثابت) هو ابن أسلم البناي «يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم» أي: أفرطوا عليها وتجاوزوا الحد في كل فعل مذموم «لا تقنطوا» بفتح النون وبكسرها، أي: لا تياسوا «من رُحمة الله» أي: من مغفرته «إن الله يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً» قال الحافظ ابن كثير: هذه الآية الكريمة دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة وإخبار بأن الله تبارك وتعالى يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها ورجع عنها. وإن كانت مهما كانت وإن كثرت وكانت مثل زيد البحر، ولا يصح حمل هذه على غير توبة لأن الشرك لا يغفر لمن لم يتب منه. ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «إن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا وزنوا وأكثروا فاتوا محمداً ﷺ فقالوا: إن الذي تقول وتدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لينا عملنا كفارة، فنزل: «والَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ» ونزل: «قُلْ يَٰٓعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، ثم قال بعد ذكر أحاديث أخرى ما لفظه: فهذه الأحاديث كلها دالة على أن المراد أنه يغفر جميع ذلك مع التوبة، ولا يقتطن عبد من رحمة الله وإن عظمت ذنوبه وكثرت، فإن باب الرحمة والتوبة واسع. انتهى. وقال صاحب «فتح البيان» نقلاً عن القاضي الشوكاني: والحق أن الآية غير مقيدة بالتوبة بل هي على إطلاقها قال والجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» هو أن كل ذنب كائناً ما كان ما عدا الشرك بالله مغفور لمن شاء الله أن يغفر له، على أنه يمكن أن يقال إن إخباره لنا بأنه يغفر الذنوب جميعاً يدل على أنه يشاء غفرانها جميعاً، وذلك يستلزم أنه يشاء المغفرة لكل المذنبين من المسلمين

الترمذي] حدثنا أحمد بن مَيْسَعٍ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم^(١٥) أخبرنا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ اسْمَعِيلَ بْنِ يَسْرَةَ بْنِ شَعَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ أَغْرَابِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الصُّورُ؟ قَالَ قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ، قَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ. [د: ٤٧٤٣] [ن: ١١٣١٢ - الكبرى].

٣٢٤٥- [حسن صحيح] حدثنا أبو كُرَيْبٍ، أخبرنا عُبَيْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو^(١٦)، أخبرنا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ فِي سَوْقِ الْمَلْبِيَةِ لِأَبِي سَلَمَةَ اصْطَفَىٰ مُوسَىٰ عَلَى الْبَشَرِ، قَالَ: فَرَفَعَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَدَهُ فَصَلَّتْ بِهَا وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ هَذَا وَلَيْسَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ» فَكَوْنُ أَوَّلَ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا مُوسَىٰ أَخِيذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ فَلَا أُدْرِي أَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَشَىٰ اللَّهَ. وَمَنْ قَالَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ.

[خ: ٣٤١٤] [م: ٢٣٧٣] [د: ٤٦٧١].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٨).

٣٢٤٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقُ أَخْبَرَنَا الشُّوزِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ^(١٩) أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ مُسْلِمًا حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُنَادِي مَنَادٌ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَمُوتُوا فَلَا تَسْمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنْ تَحْيَوْا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنْ تَمُوتُوا فَلَا تَسْمُوتُوا أَبَدًا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ».

[م: ٢٨٣٧].

قال أبو عيسى: وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الثَّوْرِيِّ وَلَمْ يَرَفَعِهِ.

١- مكية، إلا: «قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ...» الآية فمندية، وهي خمس وسبعون آية.

٢- قوله: (عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب) كنيته أبو محمد أو أبو بكر المدني ثقة من الثالثة. قوله: «ثُمَّ إِنَّكُمْ» أيها الناس فيما بينكم من المظالم «يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ» قبله «إِنَّكُمْ مَيْتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ» قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: معنى هذه الآية إنكم ستقتلون من هذه الدار لا محالة وستجتمعون عند الله تعالى في الدار الآخرة وتختصمون فيما أنتم فيه في الدنيا

فلم يبق بين الأيتين تعارض من هذه الحيثية. انتهى. قلت: كل محتمل، وما قال ابن كثير هو الظاهر عندي والله تعالى أعلم (ولا ييالي) أي: من أحد فإنه لا يجب على الله، وفي رواية أحمد: سمعته عليه السلام يقول: «يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً ولا ييالي إنه هو الغفور الرحيم». والظاهر من هاتين الروايتين أن قوله: ولا ييالي كان من القرآن، ولذا قال صاحب «المدارك» تحت هذه الآية: وفي قراءة النبي عليه السلام: «يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً وَلَا يِيَالِي»، وقال القاري: وهو يحتمل أنه كان من الآية فنسخ ويحتمل أن يكون زيادة من عنده عليه الصلاة والسلام كالتفسير للآية.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن المنذر والحاكم.

٦- (لا تعرفه إلا من حديث ثابت عن شهر بن حوشب) وشهر هذا صدوق كثير الإرسال والأوهام.

٧- قوله: (عن إبراهيم) هو النخعي (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة ابن عمرو السلماني (عن عبدالله) هو ابن مسعود.

٨- قوله: (جاء يهودي) وفي رواية للشيوخين جاء حبر (إن الله يمسك السماوات) أي يوم القيامة كما في رواية (والخلافت) أي من لم يتقدم له ذكر، وفي رواية وسائر الخلق (حتى بدت نواجذه) جمع بنون وجيم مكسورة ثم ذال معجمة وهو ما يظهر عند الضحك من الأسنان، وقيل هي الأنياب، وقيل الأضراس، وقيل الدواخل من الأضراس التي في أقصى الحلق. وفي الرواية الآتية: فضحك النبي عليه السلام تعجباً وتصديقاً. وفي رواية للبخاري فضحك رسول الله عليه السلام تعجباً وتصديقاً له، وفي رواية مسلم تعجباً مما قال الحبر تصديقاً له، وفي رواية جرير عنده: وتصديقاً له بزيادة. و.

قال النووي: ظاهر الحديث أن النبي عليه السلام صدق الحبر في قوله: إن الله تعالى يقبض السموات والأرضين والمخلوقات بالأصابع ثم قرأ الآية التي فيها الإشارة إلى نحو ما يقول. قال القاضي: وقال بعض المتكلمين: ليس ضحكه عليه السلام وتعجبه وتلاوته الآية تصديقاً للحبر بل هو رد لقوله وإنكار وتعجب من سوء اعتقاده فإن مذهب اليهود التجسيم ففهم منه ذلك وقوله تصديقاً له إنما هو من كلام الراوي على ما فهمه الأول أظهر. انتهى. وقال التميمي: تكلف الخطابي فيه وأتى في معناه ما لم يأت به السلف والصحابة كانوا أعلم بما رووه وقالوا إنه ضحك تصديقاً له وثبت في السنة الصحيحة: «ما من قلب إلا وهو بين أصبعين من أصابع الرحمن».

انتهى. وقد اشدت إنكار ابن خزيمة على من ادعى أن الضحك المذكور كان على سبيل الإنكار. فقال بعد أن أورد هذا الحديث في كتاب التوحيد من «صحيحه» بطريقه: قد أجل الله تعالى نبيه

عليه السلام عن أن يوصف ربه بحضرته بما ليس هو من صفاته فيجعل بدل الإنكار والغضب على الواصف ضحكاً بل لا يوصف النبي عليه السلام بهذا الوصف من يؤمن بنبوته. انتهى.

قلت: قول من قال إن الضحك المذكور كان على سبيل الإنكار لا شك عندي أنه يستأهل أن ينكر عليه أشد الإنكار والله تعالى أعلم (قال) وفي رواية البخاري في التفسير: ثم قرأ رسول الله عليه السلام ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ أي: ما عرفوه حق معرفته، أو ما عظموه حق عظمتهم حين أشركوا به غيره. قال النووي: هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيها مذهبان: التأويل والإسماك عنه مع الإيمان بها مع اعتقاد أن الظاهر منها غير مراد، فعلى قول المتأولين يتأولون الأصابع هنا على الاقتدار أي خلقها مع عظمها بلا تعب ولا ملل، والناس يذكرون الأصبع في مثل هذا للمبالغة والاحتقار فيقول أحدهم بأصبعي أقتل زيداً، أي: لا كلفة علي في قتله، وقيل يحتمل أن المراد أصابع بعض مخلوقاته وهذا غير ممتنع والمقصود أن يد الجارحة مستحيلة. انتهى.

قلت: الإسماك عن التأويل وإمرار هذه الأحاديث كما جاءت من غير تكييف ولا تحريف هو مذهب السلف. قال القاري في «المراة»: هو أسلم. قلت: بل هو المتعين والله تعالى أعلم.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وصححه النسائي في «التفسير».

١٠- قوله: (أخبرنا محمد بن الصلت) بن الحجاج الأسدي أبو جعفر الكوفي الأصم ثقة من كبار العاشرة أخبرنا (أبو كدينة) بكاف ودال مهملة ونون مصغراً اسمه يحيى بن المهلب البجلي الكوفي صدوق من السابعة (عن أبي الضحى) اسمه مسلم بن صبيح بالتصغير.

١١- قوله: (إذا وضع الله السموات على ذه) وفي رواية أحمد يوم يجعل الله سبحانه وتعالى السماء على ذه وأشار بالسبابة (وأشار محمد بن الصلت أبو جعفر بخصره أولاً ثم تابع حتى بلغ الإبهام) قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل رواية الترمذي هذه إلى هذه الزيادة ما لفظه: ووقع في مرسل مسروق عند الهروري مرفوعاً نحو هذه الزيادة.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد.

١٣- (عن الحسن بن شجاع) بن رجاء البلخي كنيته أبو علي أحد الحفاظ من الحادية عشرة.

١٤- قوله: (عن مطرف) هو ابن طريف. قوله: (قال رسول الله عليه السلام كيف أنعم) أي: أفرح وأنعم (وحنى جبهته) أي: أمالها وهو كناية عن المبالغة في التوجه لإصغاء السمع وإلقاء الأذن (وأصغى سمعه) أي: أمال أذنه ليسمع أمر الله وإذنه بالفتح، وقد تقدم هذا

الحديث مع شرحه في باب الصور من أبواب صفة القيامة.

١٥- قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن علي. قوله: (قال أعرابي: يا رسول الله ما الصور إني) قد تقدم هذا الحديث أيضاً مع شرحه في الباب المذكور، وأورد الترمذي هذا الحديث والذي قبله هنا في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَبَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ﴾ الخ.

١٦- قوله: (حدثنا محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي (أخبرنا أبو سلمة) هو ابن عبدالرحمن. قوله: (قال يهودي في سوق المدينة: لا والذي اصطفى موسى على البشر) وفي رواية للبخاري وكذا لمسلم: بينما يهودي يمرض سلته أعطى بها شيئاً كرهه فقال لا والذي اصطفى موسى على البشر، وفي رواية لهما استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم: والذي اصطفى محمداً على العالمين لقسم يقسم به، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين (فصك بها وجهه) أي: لطم وجه اليهودي قال الحافظ: وإنما صنع ذلك لما فهمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد ﷺ، وقد تقرر عند المسلم أن محمداً أفضل فلطم اليهودي عقوبة له على كذبه (فقال رسول الله ﷺ) وفي رواية البخاري ومسلم: فذهب اليهودي إلى رسول الله ﷺ فقال يا أبا القاسم إن لي ذمة وعهداً فما بال فلان لطم وجهي؟ فقال: لم لطمت وجهه؟. وفي رواية إبراهيم بن سعد فدعا النبي ﷺ المسلم فسأله عن ذلك فأخبره ﴿ وَنُفِخَ فِي الصُّورِ ﴾ أي: النفخة الأولى ﴿ فَصَبَقَ ﴾ أي: مات ﴿ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ ﴾ أي: في الصور ﴿ أُخْرَى ﴾ أي: مرة أخرى، وهي النفخة الثانية ﴿ فَبَادَا هُمْ ﴾ أي: جميع الخلائق الموتى ﴿ قِيَامٌ ﴾ أي: من يورهم ﴿ يَنْظُرُونَ ﴾ أي: ينتظرون ما يفعل بهم (فأكون أول من رفع رأسه) وفي رواية الشيخين: فأكون أول من فيق، وفي لفظ: أول من تنشق عنه الأرض (فلا أدري أرفع رأسه قبلي أم كان ممن استثنى الله) وفي رواية الشيخين: فلا أدري وكان فيمن صمق فافاق قبلي، أو كان ممن استثنى الله. قال الحافظ: أي فلم يكن ممن صمق، أي: فلان كان أفاق قبلي فهي فضيلة ظاهرة وإن كان ممن استثنى الله فلم يصمق فهي فضيلة أيضاً. ووقع في حديث أبي سعيد: «فلا أدري كان فيمن صمق أي فافاق قبلي أم حوسب بصعقته الأولى التي صمقها لما سأل الروية»، وبين ذلك ابن الفضل في روايته بلفظ: «أحوسب بصعقته يوم الطور»، والجمع بينه وبين قوله أو كان ممن استثنى الله أن في رواية ابن الفضل وحديث أبي سعيد بيان السبب في استثنائه وهو أنه حوسب بصعقته يوم الطور فلم يكلف بصعقة أخرى، والمراد بقوله: ممن استثنى الله قوله إلا من شاء الله. انتهى كلام الحافظ.

قال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي هذا من أشكل الأحاديث لأن موسى قد مات فكيف تدره الصعقة وإنما تصمق الأحياء، وقوله: ممن استثنى الله تعالى يدل على أنه كان حياً ولم يأت أن موسى رجع إلى الحياة ولا أنه حي كما جاء في عيسى، وقد قال ﷺ: «لو كنت ثم لأرتكم قبره إلى جانب الطريق». قال القاضي: فيحتمل أن هذه الصعقة صفة فرع بعد البعث حين تنشق السماوات والأرض فتنتظم حيثئذ الآيات والأحاديث، ويؤيده قوله ﷺ: «فافاق لأنه إنما أفاق من العشي، وأما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتاً، وأما قوله ﷺ: «فلا أدري أفاق قبلي» فيحتمل أنه ﷺ قاله قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض إن كان هذا اللفظ على ظاهره وأن نبينا ﷺ أول شخص من تنشق عنه الأرض على الإطلاق. قال: ويجوز أن يكون معناه أنه من الزمرة الذين هم أول من تنشق عنهم الأرض فيكون موسى من تلك الزمرة وهي والله أعلم زمرة الأنبياء وصلوات الله وسلامه عليهم. انتهى.

قلت: ها هنا أبحاث وأنظار ذكرها الحافظ وغيره من شراح البخاري ومسلم.

١٧- (ومن قال أنا خير من يونس بن متى) يفتح الميم وتشديد المثناة مقصوداً، ووقع في «تفسير عبدالرزاق» أن متى اسم أمه وهو مردود بحديث ابن عباس عند البخاري ومسلم عن النبي ﷺ قال: «ما يبني لعبد أن يقول إني خير من يونس بن متى». ونسبه إلى أبيه، وقوله: ونسبه إلى أبيه صريح في أن متى أبوه لا أمه (فقد كذب) لأن الأنبياء كلهم متساوون في مرتبة النبوة، وإنما التفاضل باعتبار الدرجات، فللفظ أنا واقع موقع هو، ويكون راجعاً إلى النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون المراد به نفس القائل فحينئذ كذب بمعنى كفر كنى به عن الكفر لأن هذا الكذب مساوٍ للكفر. كذا في «المرقاة». وقال النووي: الضمير في أنا قيل يعود إلى النبي ﷺ وقيل يعود إلى القائل أي لا يقول ذلك بعض الجاهلين ممن المجتهدين في عبادة أو علم أو غير ذلك من الفضائل. فإنه لو بلغ من الفضائل ما بلغ لم يبلغ درجة النبوة، ويؤيد هذا التأويل الرواية التي قبله وهي قوله ﷺ: «لا يبني لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى». انتهى. قلت: ضمير (أنا) إذا عاد إلى النبي ﷺ فالظاهر أنه ﷺ قال ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل الخلق، وأما قول من قال إنه ﷺ قال ذلك تواضعاً إن كان قاله بعد أن أعلم أنه أفضل الخلق ففيه أنه لا يناسبه قوله: (فقد كذب) كما في رواية الترمذي هذه. قيل خص يونس بالذكر لأن الله تعالى وصفه بأوصاف توهم انحطاط رتبته حيث قال ﴿ فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ «إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ».

١٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٩- قوله: (أخبرنا أبو إسحاق) هو السبيعي. قوله: (ينادي مناد) أي: في الجنة (إن لكم) بكسر الهمزة، أي: فإنا إن لكم (إن تحبوا) بفتح الياء، أي: أن تكونوا أحياء دائماً (أن تصحبوا) بكسر الصاد وتشديد الحاء، أي: تكونوا صحبتي البدن دائماً (فلا تسقموا) من باب سمع، أي: لا تمرضوا (أن تشبوا) بكسر الشين المعجمة وتشديد الموحدة، أي: تدموا شباباً (فلا تهرموا) من باب سمع، أي: لا تشبوا (أن تنعموا) بفتح العين، أي: يدوم لكم النعيم (فلا تباسوا) بسكون الموحدة فالهمزة المفتوحة، أي: لا يصيبكم بأس وهو شدة الحال. والبأس والبؤس والبأساء والبؤسى بمعنى قاله النووي. وقال في «القاموس»: بسس كسمع اشتدت حاجته ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وفي رواية مسلم: ﴿وَتُورَدُونَ أَنْ تِلْكَ الْجَنَّةِ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ الآية في سورة الأعراف، وأما الآية التي في الكتاب فهي في سورة الزخرف، وكان للترمذي أو يورد هذا الحديث في تفسير سورة الأعراف أو في تفسير سورة الزخرف. وهذا الحديث أخرجه أيضاً مسلم في «صحيحه» مرفوعاً.

٢٠- قوله: (عن عتبة بن سعيد) بن الضريس بضاد معجمة مضجراً الأسدي أبي بكر الكوفي قاضي الري ثقة من الثامنة. قوله: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً﴾ حال، أي: السبع ﴿فَبَيِّنَتْهُ﴾ أي: مقبوضته وفي ملكه وتصرفه يتصرف فيه كيف يشاء ﴿يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ﴾ أي: مجموعات ﴿بَيِّنَتْهُ﴾ وبعده ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ أي: بنسبة الولد والشريك إليه (قال على جسر جهنم) وقد روى الترمذي في تفسير سورة إبراهيم من طريق سروق: قال: قالت عائشة: هذه الآية ﴿يَوْمَ يُدْعَى الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ قالت: يا رسول الله، فأين يكون الناس؟ قال: «على الصراط». ووقع في حديث ثوبان عند مسلم: «يكونون في الظلمة دون الجسر». وقد تقدم هناك وجه الجمع (وفي الحديث قصة) لم أقف على من أخرج هذا الحديث مع القصة.

٢١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وابن جرير.

٤١- باب ومن سورة المؤمن^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٤٧- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والألباني] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان عن منصور والأعمش عن زر عن يسع الحضرمي عن الثعمان بن بشير قال: سمعت النبي ﷺ يقول «الدعاء هو

العبادة^(٢)، ثم قال: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾.

[د: [١٤٧٩] [ن: ١١٤٦٤ - الكبرى] [هـ: ٢٨٢٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- وتسمى سورة غافر مكية، إلا: ﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ﴾ والتي بعدها، وهي خمس وثمانون آية.

٢- قوله: (الدعاء هو العبادة) تقدم هذا الحديث في تفسير سورة البقرة، وتقدم هناك شيء من شرحه، ويأتي في أوائل أبواب الدعوات مع بقية الكلام عليه.

٤٢- باب ومن سورة حم السجدة^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٤٨- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبي معمر^(٢) عن ابن مسعود قال: «اختصم عند البيت ثلاثة نفر قرشيان وقففي أو قففيان وقرشي قليل فقه قلوبهم، كثير شحم بطونهم، فقال أحدهم: أترؤن أن الله يسمع ما نقول؟ فقال الآخر: يسمع إن جهرنا ولا يسمع إن أخفينا، وقال الآخر: إن كان يسمع إذا جهرنا فهو يسمع إذا أخفينا. فأنزل الله عز وجل ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَشِيرُونَ﴾ أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم».

[خ: [٤٨١٦، ٤٨١٧، ٥٧٢١] [م: [٢٧٧٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٣٢٤٩- [صحيح] حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبدالرحمن بن يزيد^(٤) قال: قال عبدالله: «كنت مستبأ بأستاذ الكعبة فجاء ثلاثة نفر كثير شحم بطونهم، قليل فقه قلوبهم، قرشي وختناه^(٥) قففيان أو قففي وختناه قرشيان فتكلموا بكلام لم أفهمه، فقال أحدهم: أترؤن أن الله يسمع كلامنا هذا؟ فقال الآخر: إنا إذا رفغنا أصواتنا سمعنا وإذا لم نرفغ أصواتنا لم يسمعنا، فقال الآخر: إن سمع منه شيئاً سمعنا كله. فقال عبدالله فذكرت ذلك للنبي ﷺ فأنزل الله ﴿وَمَا كُنتُمْ تَسْتَشِيرُونَ﴾ أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم» إلى قوله «فأصبحتن من الخاسرين».

[خ: [٤٨١٧] [م: [٢٧٧٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا وكيع، أخبرنا سفيان عن الأعمش عن عمارة بن عمير، عن وهب بن ربيعة عن عبدالله

نَحْوَهُ.

مواقف القيامة.

٣٢٥٠- [قال الألباني: ضعيف الإسناد] حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس، حدثنا أبو قتيبة مسلم بن قتيبة، أخبرنا سهل بن أبي حزم القطيعي أخبرنا ثابت البناني عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ (٧) ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ قال: قد قال الناس ثُمَّ كَفَرُوا أَكْثَرَهُمْ فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَنْ اسْتَقَامَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٨) لا نعرفه إلا من هذا الوجه سمعت أبا زرعة يقول روى عفان عن عمرو ابن علي حديثاً، ويروى في هذه الآية عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما معنى استقاموا.

١- وتسمى سورة فصلت وهي مكية، وهي ثلاث وخمسون آية.
٢- قوله: (عن أبي معمر) اسمه عبدالله بن سخيرة الأزدي (اختصم عند البيت) أي الكعبة (قرشيان وثقفي أو ثقفيان وقرشي) الشك من أبي معمر كما يظهر من كلام الحافظ، وقد أخرجه عبدالرزاق من طريق وهب بن ربيعة عن ابن مسعود بلفظ ثقفي وختاه قرشيان ولم يشك.

وأخرج مسلم من طريق وهب هذه ولم يسق لفظها (قليل) بالتونين خير مقدم لقوله: (فقه قلوبهم) بإضافة فقه إلى قلوبهم وقيل بإضافة قليل إلى فقه، وقلوبهم بالرفع على أنه المبتدأ أي قلوبهم قليلة الفقه. وكذلك قوله: (كثير شحم بطونهم). وفيه إشارة إلى أن الفطنة قلما تكون مع البطنة. قال الشافعي: ما رأيت سمياً عاقلاً إلا محمد بن الحسن (أترون) بضم الفوقية أي أتظنون (إن) كان يسمع إذا جهرنا فهو يسمع إذا أخفينا) وجه الملازمة فيما قال أن نسبة جميع السمومعات إلى الله على السواء وأبطل القياس الفاسد في تشبيهه بالخلق في سماع الجهر دون السر وأثبت القياس الصحيح حيث شبه السر بالجهر لعل أن الكل إليه سواء. وإنما

جعل قائله من جملة قليل الفهم لأنه لم يقطع به وشك فيه ﴿مَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ﴾ وبعده ﴿وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ أي: أنكم تسترون والحيطان والحجب عند ارتكاب الفواحش وما كان استاركم ذلك خيفة أن يشهد عليكم جوارحكم لأنكم كنتم غير عالمين بشهادتها عليكم بل كنتم جاحدين بالبعث والجزاء أصلاً ولكنكم ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما كنتم تعملون أي ولكنكم إنما استترتم لظنكم أن الله لا يعلم كثيراً مما كنتم تعملون وهو الخفيات من أعمالكم ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرَأَيْتُمْ﴾ أي: وذلك الظن هو الذين اهلككم، وذلكم مبتدأ وظنكم خبر، والذي ظننتم بربكم صفته وأرداكم خبر ثان، أو ظنكم بدل من ذلكم وأرداكم الخبر ﴿فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَامِرِينَ﴾ أي: في

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (عن عبدالرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي (قال عبدالله بن مسعود).

٥- قوله: (قرشي وختناه) تثنية ختن محركة وهو الصهر أو كل ما كان من قبل المرأة كالأب والأخ.

٦- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد. قوله: (عن وهب ابن ربيعة) الكوفي قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روي عن ابن مسعود حديث: إني لمستبر بأستار الكعبة وعنه عمارة بن عمير، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال في «التقريب»: مقبول من الثالثة. انتهى. (عن عبدالله نحوه) أخرجه أيضاً أحمد ومسلم.

٧- قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبَّنَا اللَّهُ﴾ وحده لا شريك له ﴿ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ أي: داموا أو ثبتوا على التوحيد ولم يلتفتوا إلى إله غير الله. قال جماعة من الصحابة والتابعين معنى الاستقامة إخلاص العمل لله تعالى. وقال قتادة وابن زيد: ثم استقاموا على طاعة الله. وقال الحسن: استقاموا على أمر الله فعملوا بطاعته واجتنبوا معاصيه. وقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة: استقاموا على شهادة أن لا إله إلا الله حتى ماتوا، وقيل غير ذلك. قلت: قول ابن عباس ومن تبعه هو الظاهر الموافق لحديث أنس الذي نحن في شرحه (قد قال الناس) وفي رواية أبي يعلى: قد قالها أناس (ثم كفر أكثرهم) يعني فليس هؤلاء الكفرة ممن استقاموا.

٨- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه النسائي في «التفسير»، وأبو يعلى والبخاري وابن جرير. قوله: (سمعت أبا زرعة يقول روى عفان عن عمرو بن علي حديثاً) عفان هذا هو عفان بن مسلم. وهو من شيوخ عمرو بن علي الفلاس، وروى هو عنه حديثاً واحداً، كما أن البخاري من شيوخ الترمذي وروى عنه حديثين كما عرفت في المقدمة.

٤٣- باب ومن سورة الشورى ﴿حَمِ عَسَقُ﴾^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٥١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا بندار، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ^(١) قَالَ سَمِعْتُ طَارِسًا قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ قُرْبَى أَلْ مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَعْجَلْتَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ بَطْنًا مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قُرَابَةٌ فَقَالَ: «لَا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقُرَابَةِ».

[خ: ٣٤٩٧] [ن: ١١٤٧٤ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣) وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٢٥٢- [ضعيف الإسناد، ضعفه المباركفوري والألباني] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ^(٤)، أَخْبَرَنَا عبيدالله بنُ الرَّزَّاقِ قَالَ حَدَّثَنِي شَيْخٌ مِنْ بَنِي مُرَّةٍ قَالَ: «قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَأَخْبَرْتِ^(٥) عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ فَقُلْتُ إِنَّ فِيهِ لَمَعْتَبَرًا فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ مَحْبُوسٌ فِي دَارِهِ الَّتِي قَدْ كَانَ بَنَى، قَالَ: وَإِذَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ الْعَذَابِ وَالضَّرْبِ وَإِذَا هُوَ فِي قَشَّاشٍ، فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ يَا بِلَالُ لَقَدْ رَأَيْتُكَ وَأَنْتَ تَمُرُّ بِنَا وَتَمْسِكُ بِأَنْفِكَ مِنْ غَيْرِ غُبَارٍ وَأَنْتَ فِي حَالِكَ هَلِيبِ السَّوْمِ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ مِنْ بَنِي مُرَّةٍ بَنِ عَبَّادٍ. فَقَالَ أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَنِ عَسَى اللَّهِ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ؟ قُلْتُ هَاتِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تُصِيبُ عَبْدًا نَكْبَةً مِمَّا قُوَّتْهَا أَوْ دُونَهَا إِلَّا يَذْنِبُ وَمَا يَغْفُو اللَّهُ عَنْهُ أَكْثَرَ. قَالَ وَقَرَأَ: «وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيَكُمْ وَيَعْتَوُّ عَنْ كَثِيرٍ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٦) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- وفي بعض النسخ «سورة حم عسق» وهي مكية، وهي ثلاث وخمسون آية.

٢- قوله: (عن عبدالملك بن مسيرة) الهلالي أبي زيد العامري الكوفي الزراد ثقة من الرابعة «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ» أي: على تبليغ الرسالة «أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» أي: مطروفة فيها بحيث تكون القرى موضعاً للمودة وظرفاً لها لا يخرج شيء من محبتكم عنها والاستثناء متصل أي إلا أن تودوني لقرابتي بينكم أو تودوا أهل قرابتي، ويجوز أن يكون منقطعاً. قال الزجاج: إلا المودة استثناء ليس من الأول، أي: إلا أن تودوني لقرابتي فتحفظوني والخطاب لقريش، وهذا قول عكرمة ومجاهد وأبي مالك والشعبي فيكون المعنى على الانتطاع لا أسألكم أجراً قط ولكن أسألكم المودة في القرى التي بيني وبينكم ارقبوني فيها ولا تعجلوا إلي ودعوني والناس، وبه قال قتادة ومقاتل والسدي والضحاك وابن زيد وغيرهم وهو الثابت عن ابن عباس (فقال سعيد بن جبيرة قريسي آل محمد) قال الحافظ: هذا الذي جزم به سعيد بن جبيرة قد جاء عنه من روايته عن ابن عباس مرفوعاً فأخرج الطبري وابن أبي حاتم من طريق قيس بن الربيع عن الأعمش عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: لما نزلت قالوا: يا رسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودتهم. الحديث. وإسناده ضعيف وهو ساقط لمخالفته هذا الحديث الصحيح، يعني حديث ابن عباس هذا الذي نحن في

شرحه (فقال ابن عباس أعلمت) بهمزة الاستفهام للإنكار، وفي رواية البخاري: فقال ابن عباس: عجلت. قال الحافظ أي أسرع في التفسير (إن رسول الله ﷺ لم يكن بطن من قريش) البطن ما دون القبيلة وفوق الفخذ (له) أي: للنبي ﷺ (قال إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة) فحمل الآية على أن توادوا النبي ﷺ من أجل القرابة التي بينه وبينكم فهو خاص بقريش، ويؤيده أن السورة مكية، وأما حديث ابن عباس أيضاً فمجدد ابن أبي حاتم قال: لما نزلت هذه الآية «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى» قالوا: يا رسول الله من هؤلاء الذين أمر الله بمودتهم؟ قال: «فاطمة وولدها عليهم السلام». فقال ابن كثير: إسناده ضعيف فيه منهم، لا يعرف إلا عن شيخ شيعي مخترق وهو حسين الأشقر ولا يقبل خبره في هذا المحل. والآية مكية ولم يكن إذ ذاك لفاطمة أولاد بالكلية فإنها لم تزوج بعلي إلا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة، وتفسير الآية بما فسر به جبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس أحق وأولى ولا نكر الوصاة بأهل البيت واحترامهم وإكرامهم إذ هم من الذرية الطاهرة التي هي أشرف بيت وجد على وجه الأرض فخراً وحسباً ونسباً ولا سيما إذا كانوا متبعين للسنة الصحيحة كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنو علي وآل بيته وذريته رضي الله عنهم ونفعنا بمحبتهم، قاله القسطلاني. وقال الحسين بن الفضل ورواه ابن جرير عن الضحاك أن هذه الآية منسوخة والقول بنسخ هذه الآية غير مرضي لأن مودة النبي ﷺ وكف الأذى عنه ومودة أقاربه من فرائض الدين وهو قول السلف فلا يجوز المسير إلى نسخ هذه الآية. وروى أحمد في «مسنده» عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى مَا آتَيْتُمْ مِنَ الْبَيْنَاتِ وَالْهَدَى أَجْرًا إِلَّا أَنْ تَوَادُوا اللَّهَ تَعَالَى وَأَنْ تَقْرَبُوا إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ»، وهكذا روى قتادة عن الحسن البصري مثله. قال الحافظ ابن كثير: وهذا كانه تفسير بقول ثاب كانه يقول «إلا المودة في القرى» أي «إلا أن تعملوا بالطاعة التي تقرّبكم عند الله زلفى». انتهى. والحاصل أن معنى الآية: قل يا محمد لهؤلاء المشركين من كفار قريش لا أسألكم على هذا البلاغ والنصح لكم ما لا تعطونه وإنما أطلب منكم أن تكفوا شرككم عني وتذروني أبلغ رسالات ربي إن لم تنصروني فلا تؤذوني لما بيني وبينكم من القرابة، وهذا هو الصحيح في معنى هذه الآية. ويدل على ذلك حديث ابن عباس هذا الذي نحن في شرحه، وأما الأقوال الباقية فمرجوحة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري.

٤- قوله: (أخبرنا عمرو بن عاصم) بن عبيدالله بن الوازع الكلبي القيسي (أخبرنا عبيدالله بن الوازع) الكلبي البصري

مجهول من السابعة.

٥- قوله: (فأخبرت) بصيغة المجهول (عن بلال بن أبي بردة) ابن أبي موسى الأشعري قاضي البصرة كان ظلوماً. وذكره أبو العرب الصقلي في كتاب «الضعفاء» وذكره ابن حبان في «الثقات» كذا في «الخلاصة» و«تهذيب التهذيب» (قلت إن فيه) أي في بلال ابن أبي بردة (لمعتبراً) أي: عبرة وذلك لأنه كان قاضياً والآن هو محبوبس (قال) أي شيخ بني مرة المذكور (وإذا) للمفاجأة (منه) أي من بلال بن أبي بردة (في قشاش) قال في «القاسوس»: القشيش كأمير اللقطة كالقشاش بالضم وقال فيه اللقطة بالضم ما كان ساقطاً مما لا قيمة له (تمسك بأنفك) أي تكبراً (هات) بكسر التاء أي أعط وحدثني بذلك الحديث (حدثني أبي أبو بردة) أبو بردة مرفوع على أنه بدل من أبي (أبي موسى) بالجر بدل من أبيه (نكية) أي محنة وأذى والتونين للتقليل لا للجنس ليصح ترتب ما بعدها عليها بالفاء، وهو (فما فوقها) أي: في العظم (أو دونها) أي: في المقدار (إلا بذهب) أي: يصدر من العبد (وما يعفو الله) ما موصولة، أي: الذي يغفوه ويمحوه (أكثر) أي: مما يجازيه (قال) أي: أبو موسى (وقرأ) أي النبي ﷺ: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ﴾ خطاب للمؤمنين ﴿مَنْ مُصِيبَةٍ﴾ أي: بلية وشدة ﴿فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ أي: كسبت من الذنوب، وعبر بالأيدي لأن أكثر الأفعال تزاول بها ﴿وَيَعْمَلُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ أي: من الذنوب فلا يجازي عليه، وهو تعالى أكرم من أن ينشئ الجزاء في الآخرة، وأما غير المذنبين فما يصيبهم في الدنيا لرفع درجاتهم في الآخرة.

٦- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه مجهولان كما عرفت.

٤٤- باب ومن سورة الزخرف^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٥٣- [حسن، حسنة الألباني وصححه الترمذي والحاكم] حدثنا عُبَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدَى كَانُوا عَلَيْهِ^(٢) إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلِيبُ الْآيَةِ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾.﴾

[ه: ٤٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣) إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، وَحَجَّاجٌ ثِقَةٌ مَقَارِبُ الْحَدِيثِ وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزْرَوٌ.

١- مكية، وهي تسع وثمانون آية.

٢- قوله: (كانوا عليه) أي: على الهدى (إلا أوتوا الجدل) أي:

أعطوه وهو حال وقد مقدرة والمستثنى منه أعم عام الأحوال وصاحبها الضمير المستتر في خير كان، والمعنى ما كان ضلالتهم ووقوعهم في الكفر إلا بسبب الجدال وهو الخصومة بالباطل مع نبيهم وطلب المعجزة منه عناداً أو جحوداً، وقيل مقابلة الحجة بالحجة، وقيل المراد هنا العناد، والمراد في القرآن ضرب بعضه ببعض لترويج مذاهم وآراء مشائخهم من غير أن يكون لهم نصرة على ما هو الحق وذلك محرم لا المناظرة لغرض صحيح كإظهار الحق فإنه فرض كفاية (ثم تلا رسول الله ﷺ) أي استشهداً على ما قرره ﴿مَا ضَرَبُوهُ﴾ أي: هذا المثل ﴿لَكَ﴾ يا محمد، وهو قولهم أآلهتنا خير أم هو، أرادوا بالآلهة هنا الملائكة، يعني الملائكة خير أم عيسى يريدون أن الملائكة خير من عيسى، فإذا عبت النصارى عيسى فنحن نعبد الملائكة، أي: ما قالوا ذلك القول ﴿إِلَّا جَدَلًا﴾ أي: إلا لمخاصمتك وإلذالك بالباطل لا لطلب إلا الحق، كذا قال بعض العلماء: قال القاري: والأصح في معنى الآية أن ابن الزبيري جادل رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ أآلهتنا، أي: الأصنام خير عندك أم عيسى فإن كان في النار فلتكن أآلهتنا معه، وأما الجواب عن هذه الشبهة. فأولاً: أن ما لغير ذوي العقول فالإشكال نشأ عن الجهل بالقواعد العربية، وثانياً: أن عيسى والملائكة خصوا عن هذا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾. انتهى. قلت: ابن الزبيري بكسر الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون العين والراء المهملة والألف المقصورة قال الشهاب: ابن الزبيري هو عبدالله الصحابي المشهور وهذه القصة على تقدير صحتها كانت قبل إسلامه كذا في «فتح البيان» «بَلْ هُمْ﴾ أي: الكفار ﴿قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ أي: كثير الخصومة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن

ماجه والحاكم وابن جرير (إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار) قال الحافظ ابن كثير بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: كذا قال الترمذي وقد روي من وجه آخر عن أبي أمامة رضي الله عنه بزيادة فذكره. قوله: (وأبو غالب اسمه حزرور) بفتح أوله والسزاي وتشديد الواو وآخره راء.

٤٥- باب ومن سورة الدخان^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٥٤- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حدثنا عبدالمَلِكُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ الْجَدِّي^(٢)، أخبرنا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ وَتَنْصُورٍ سَمِعَا أَبَا الصَّتْحَى يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنَّ قَاصِمًا يَقْصُ^(٣) يَقُولُ إِنَّهُ يُخْرَجُ مِنْ

(فإن من علم الرجل الخ) قوله: من علم الرجل خير مقدم لأن واسمها أن يقول الله أعلم، وقوله إذا سئل عما لا يعلم ظرف لقوله علم الرجل، وفي رواية البخاري في تفسير سورة الروم: «فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم لا أعلم». قال الحافظ: يعني أن تمييز المعلومين المجهول نوع من العلم وهذا مناسب لما اشتهر من أن لا أدري نصف العلم، ولأن القول فيما لا يعلم قسم من التكلف (فإن الله قال لشيء: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾) في قول ابن مسعود هذا وفيما قبله تعرض بالرجل القاص الذي كان يقول: بجيء يوم القيامة كذا فأنكر ابن مسعود ذلك وقال: لا تتكلفوا فيما لا تعلمون وبين قصة الدخان وقال: إنه كهية الخ. وذلك قد كان ووقع. قال العيني: فيه خلاف فإنه روي عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن علي والحسن أنه دخان بجيء قبل قيام الساعة. انتهى. وقال الحافظ: وهذا الذي أنكره ابن مسعود قد جاء عن علي فأخرج عبدالرزاق وابن أبي حاتم من طريق الحارث عن علي قال: آية الدخان لم تمض بعد يأخذ المؤمن كهية الزكام ويفتح الكافر حتى ينفذ، ويؤيد كون آية الدخان لم تمض ما

أخرجه مسلم من حديث أبي شريحة رفعه: «لا تقوم الساعة حتى تروا عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدخان والداية». الحديث، وروى الطبري من حديث ربي عن حذيفة مرفوعاً في خروج الآيات والدخان قال حذيفة: يا رسول الله وما الدخان فتلا هذه الآية. قال: «أما المؤمن فيصبيه منه كهية الزكمة وأما الكافر فيخرج من منخره وأذنيه وديره» وإسناده ضعيف. وذكر الحافظ روايات أخرى ضعيفة، ثم قال: لكن تصافر هذه الأحاديث يدل على أن لذلك أصلاً. انتهى. قال العيني في «العمدة»: وقال ابن دحية: الذي يقتضيه النظر الصحيح حمل أمر الدخان على قضيتين: إحداها وقعت وكانت، والأخرى ستقع، أي: بقرب القيامة (استمعوا عليه) أي: أظهروا العصيان ولم يتركوا الشرك (بسع) أي: بسع سنين فيها جذب وقحط (فأخذتهم سنة) بفتح السين وهي الجذب والقحط (فأحصت كل شيء) أي: استأصلته، وفي بعض النسخ فحصت كل شيء، أي: أذهبت والحص إذهب الشعر عن الرأس يخلق أو مرض، كذا في «النهاية» (وقال أحدهما) الضمير راجع إلى الأعمش ومنصور (العظام) روى مسلم هذا الحديث من طريق الأعمش وفيه حتى أكلوا العظام، ورواه من طريق منصور وفيه: حتى أكلوا الجلود والميتة (وجعل يخرج من الأرض كهية الدخان) وكذلك في رواية البخاري، وفي رواية أخرى له: فكان يقوم أحدهم فكان يرى بينه وبين السماء مثل الدخان من الجهد والجوع. قال الحافظ: ولا تدافع بينهما لأنه يحمل على أنه كان مبداء من الأرض ومنتها ما بين السماء

الأرض الدخان فَيَأْخُذُ بِمَسَامِعِ الْكُفَّارِ وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ كَهَيْئَةِ الزَّكَامِ. قَالَ: فَفَضِبَ وَكَانَ مُتَكَبِّراً فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ: إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَمَّا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ بِهِ - قَالَ مَنْصُورٌ: فَلْيُخْبِرْ بِهِ - وَإِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنْ مِنْ عِلْمِ الرَّجُلِ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ أَنْ يَقُولَ اللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى قُرَيْشاً اسْتَعْصَمُوا عَلَيْهِ قَالَ: اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبٍ يَوْمَئِذٍ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ فَحَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ - وَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْعِظَامُ - قَالَ: وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدِّخَانِ، قَالَ: فَاتَاهُ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ: فَهَذَا لِقَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ^(٤) يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾. قَالَ مَنْصُورٌ: هَذَا لِقَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا اكشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ فَهَلْ يَكشِفُ عَذَابَ الْأَخْرَةِ قَدْ مَضَى الْبَطْشَةُ وَاللَّزَامُ وَاللِّدْخَانَ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: الْقَمَرُ وَقَالَ الْآخَرُ: الرَّوْمُ.

[خ: ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤] [م: ٢٧٩٨].

قال أبو عيسى: واللزام يعني يوم بذر. قال: وهذا حديث حسن صحيح^(٥).

٣٢٥٥ - [ضعيف] حدثنا الحسين بن حريش حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَهُ^(٦) بَابَانِ بَابٌ يَصْعَدُ مِنْهُ عَمَلُهُ وَبَابٌ يَنْزِلُ مِنْهُ رِزْقُهُ، فَإِذَا مَاتَ بَكَيًّا عَلَيْهِ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ وَمَا كَانُوا مُنظَرِينَ﴾».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٧) لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه وموسى بن عبيدة وزيد بن أبان الرقاشي يضعفان في الحديث.

١ - مكة، وقيل: إلا: «إِنَّا كَاتِبُوا الْعَذَابَ...» الآية، وهي ست أو سبع أو تسع وخمسون آية.

٢ - قوله: (أخبرنا عبدالملك بن إبراهيم الجدي) بضم الجيم وتشديد الدال المكي مولى بني عبدالدار صدوق من التاسعة (أبا الضحى) هو مسلم بن صبيح (إلى عبدالله) هو ابن مسعود.

٣ - (إن قاصاً يقص) وفي رواية للبخاري بينما رجل يحدث في كندة (فياخذ بمسامع الكفار) جمع مسمع آلة السمع أو جمع سمع بغير قياس، والمسمع بالفتح خرقتها، وفي رواية للبخاري فياخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم، وفي رواية مسلم فياخذ بأنفاس الكفار (فغضب) أي عبدالله بن مسعود (فليقل به) أي بما يعلم

والأرض ولا معارضة أيضاً بين قوله يخرج من الأرض وبين قوله كهية الدخان لاحتمال وجود الأمرين بأن يخرج من الأرض بخار كهية الدخان من شدة حرارة الأرض ووهجها من عدم الغيث وكانوا يرون بينهم وبين السماء مثل الدخان من فرط حرارة الجوع، أو الذي كان يخرج من الأرض بحسب تخيلهم ذلك من غشاوة أبصارهم من فرط الجوع أو لفظ من الجوع صفة الدخان، أي: يرون مثل الدخان الكائن من الجوع.

٤- ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ...﴾ الآية بتامها مع تفسيرها هكذا ﴿فَارْتَقِبْ﴾ أي: انتظر يا محمد عذابهم فحذف مفعول فارتقب لدلالة ما بعده عليه وهو قوله عذاب اليم، وقيل يوم تأتي السماء مفعول فارتقب، يقال رقبته فارتقبته نحو نظرته فانتظرته ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ أي: ظاهر ﴿يَغْشَى النَّاسَ﴾ أي: يحيطهم ﴿هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ يقول الله ذلك، وقيل: بقوله الناس، ربنا اكشف عنا العذاب، قال الله تعالى حكاية عن المشركين لما أصابهم قحط وجهد قالوا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ﴾ وهو القحط الذي أكلوا فيه الميتات والجلود ﴿إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ أي: مصدقون بنبيك ﴿أَنسَى لَهُمُ الذِّكْرَى﴾ أي: كيف يتذكرون ويتعظون بهذه الحالة ﴿وَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مُّبِينٌ﴾ معناه وقد جاءهم ما هو أعظم وأدخل في وجوب الطاعة، وهو ما ظهر على يد رسول الله ﷺ من الآيات البينات والمعجزات الظاهرات ﴿ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ﴾ أي: عرضوا ﴿وَرَقَالُوا مَلَمَمٌ﴾ أي: يعلمه القرآن، بشر ﴿مُجْنُونُونَ﴾ ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ﴾ أي: الجوع عنكم ﴿قَلِيلًا﴾ أي: زمناً قليلاً فكشف عنهم ﴿إِنكُمْ عَائِدُونَ﴾ أي: إلى كفركم فعادوا إليه ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى﴾ هو يوم بدر، والبطش الأخذ بقوة ﴿إِنَّا مُتَّفِعُونَ﴾ أي: منهم (فهو يكشف عذاب الآخرة) وفي رواية مسلم أفكشفت بالهمزة قال النووي: هذا استفهام إنكار على من يقول إن الدخان يكون يوم القيامة كما صرح به في الرواية الثانية يعني التي فيها قال: «يأتي الناس يوم القيامة دخان فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم منه كهية الزكام» فقال ابن مسعود: هذا قول باطل لأن الله تعالى قال: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ ومعلوم أن كشف العذاب ثم عودهم لا يكون في الآخرة وإنما هو في الدنيا. انتهى. (قال أي: ابن مسعود (مضى البطشة واللزام والدخان وقال أحدهم: القمر وقال الآخر الروم) وفي بعض النسخ: وقال أحدهما وهو الظاهر، وفي رواية البخاري قال عبدالله: خمسة قد مضين: الدخان والقمر والروم والبطشة واللزام ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا﴾ هلاكاً. قال العيني: قوله: (خمسة) أي: خمس علامات قد مضين أي وقعن. الأولى: الدخان، قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾. الثانية: القمر، قال الله تعالى: ﴿إِفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾. الثالثة:

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي.

٦- قوله: (وله) أي مختص به (بابان) أي: من السماء (يصعد) بفتح الياء ويضم، أي: يطلع ويرفع (عمله) أي: الصالح إلى مستقر الأعمال وهو محل كتابتها في السماء بعد كتابتها في الأرض وفي إطلاقه العمل إشعار بأنه عمله كله صالح (ينزل) بصيغة الفاعل أو المفعول (رزقه) أي: الحسي أو المعنوي إلى مستقر الأرزاق من الأرض (بكيا) أي: البايان (عليه) أي: على فراقه لأنه انقطع خيره منهما بخلاف الكافر فإنهما يتأذيان بشره، فلا ييكان عليه. قاله ابن الملك، وهو ظاهر موافق لمذهب أهل السنة على ما نقله البيهقي أن للأشياء كلها علماً بالله ولها تسييح ولها خشية وغيرها، وقيل أي بكى عليه أهلها: وقال الطيبي انكشاف هذا تمثيل وتخيل مبالغة في فقدان من درج وانقطع خيره، وكذلك ما روي عن ابن عباس من بكاء صلى المؤمن وآثاره في الأرض ومساعد عمله ومهابط رزقه في السماء تمثيل ونفي ذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ تهكم بهم وبحالهم المنافية لحال من يحظم فقدمه فيقال فيه بكت عليه السماء والأرض. انتهى. وهو مخالف لظاهر الآية والحديث ولا وجه للعدول لمجرد مخالفته ظاهر العقول كذا في «المرقاة» (فذلك) أي: مفهوم الحديث أو مصداقه (قوله فما بكت عليهم الخ) أي لم تكن لهم أعمال صالحة تصعد في أبواب السماء فتبكي على فقدهم ولا لهم في الأرض بقاء عبدوا الله تعالى فيها فقدتهم فلهاذا استحقوا أن لا ينظروا ولا يؤخروا لكفرهم وإجرامهم وعوتهم وعنادهم.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو يعلى وابن أبي حاتم.

٤٦- باب ومن سورة الأحقاف^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٥٦- [ضعيف الإسناد، ضعفه المباركفوري

لِدَوَابِكُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا زَادُوا إِخْوَانَكُمْ (مِنْ) الْجَنَّةِ.

[خ: ٣٨٥٩] [م: ٤٥١] [د: ٨٥ - مختصراً] [ن: ٣٩ مختصراً - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٠).

١- مكية، إلا «قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ آيَةٌ، وَإِلَّا: «فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ» وَإِلَّا: «وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِرِذْيِهِ» الثلاث آيات، وهي أربع أو خمس وثلاثون آية.

٢- قوله: (اخبرنا أبو حنيفة) اسمه يحيى بن يعلى التيمي (عن ابن أخي عبدالله بن سلام) مجهول من الثالثة. قوله: (لما أريد عثمان) أي أريد قتله (جاء عبدالله بن سلام) بتخفيف السلام الصحابي المشهور.

٣- (أخرج إلى الناس) أي الذين حاصروه (فأطردهم) من الطرد وهو الإبعاد أي أبعدهم (فإنك خارج خير لى منك داخل) أي كونك خارجاً لطردهم خير لى من كونك داخلًا عندي (إنه كان اسمي في الجاهلية فلان) الظاهر أن يكون فلاناً بالنصب منوناً لأنه

خير كان وفلان وفلانة يكنى بهما عن العلم الذي سماه ممن يعقل فلا تدخل ال عليهما وفلانة ممنوعة من الصرف فيقال جاء فلان ولكن جاءت فلانة ويكنى بهما أيضاً عن العلم لغير العاقل فتدخل عليهما ال تقول ركبت الفلان وحلبت الفلانة وأما الرفع فعلى أن

في كان ضمير الشأن واسمي مبتداً وفلان خبره والجملة خبر كان وكان اسم عبدالله في الجاهلية الحصين فسماه النبي ﷺ عبدالله أخرجه ابن ماجه (في) بتشديد الباء «وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ» أي: العالمين بما أنزل الله في التوراة وقوله: «قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَكُفْرَتُمْ بِهِ وَشَهِدَ...» [الخ (على مثله فأمّن) أي:

على مثل القرآن من المعاني الموجودة في التوراة المطابقة له من إثبات التوحيد والبعث والنشور وغير ذلك. وهذه المثلية هي باعتبار تطابق المعاني وإن اختلفت الألفاظ، قال الجرجاني: مثل صلة والمعنى وشهد شاهد عليه أنه من عند الله وكذا قال الواحدي، فأمّن الشاهد بالقرآن لما تبين له أنه من كلام الله ومن جنس ما ينزله على رسله وهذا الشاهد من بني إسرائيل هو عبدالله بن سلام كما

قال الحسن ومجاهد وقادة وغيرهم وفي هذا نظر فإن السورة مكية بالإجماع وعبدالله بن سلام كان إسلامه بعد الهجرة فيكون المراد بالشاهد رجلاً من أهل الكتاب قد آمن بالقرآن في مكة وصدقه، واختار هذا ابن جرير والراجح أنه عبدالله بن سلام وأن هذه الآية مدنية لا مكية. وعن ابن عباس قال: هو عبدالله بن سلام، وقد روي نحو هذا عن جماعة من التابعين وفيه دليل على أن هذه الآية مدنية فيخصص بها عموم قولهم: إن سورة الأحقاف كلها مكية

والألباني [حدثنا علي بن سعيد الكندي، حدثنا أبو حنيفة]

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ:

«لَمَّا أُرِيدَ عُثْمَانُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ

بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ فِي نَصْرَتِكَ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَى النَّاسِ^(١١)

فَأَطْرَدَهُمْ عَنِّي فَإِنَّكَ خَارِجٌ خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلٌ، قَالَ فَخَرَجَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِي

فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَأَنْ فَسَّمَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ وَنَزَلَ فِي

آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، نَزَلَتْ فِي: «وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي

إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَاَمَّنْ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنْ اللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الظَّالِمِينَ» وَنَزَلَتْ فِي: «قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ^(١٢)

وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ» إِنْ اللَّهُ سَيَفْعَلُ مَعْمُوداً عَنْكُمْ وَإِنْ

الْمَلَائِكَةُ قَدْ جَاوَزَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا السَّلْيُ نَزَلَ فِيهِ نَبِيِّكُمْ

فَاللَّهُ اللَّهُ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَوَاللَّهِ إِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ

جِيرَانَكُمْ الْمَلَائِكَةَ وَلَتَسَلَّنَّ سَيِّفَ اللَّهِ الْمَعْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يَغْمَدُ

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَقَالُوا أَقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ وَأَقْتُلُوا عُثْمَانَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١٣) وَقَدْ رَوَاهُ

شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ^(١٤) عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

٣٢٥٧- [متفق عليه] حدثنا عبدالرحمن بن الأسود^(١٥) أبو

عمرو البصري، حدثنا محمد بن ربيعة عن ابن جريج عن

عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

رَأَى مَخِيلَةَ أَجْبَلَ وَأَدْبَرَ إِذَا مَا مَطَرَتْ سُرِّيَ عَنْهُ. قَالَتْ فَقُلْتُ لَهُ

فَقَالَ: وَمَا أَذْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً

مُسْتَقْبِلًا أَوْ دَيْبَهُمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرٌ نَا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١٦).

[خ: ٤٨٢٩] [م: ٨٩٩].

٣٢٥٨- [قال الألباني: صحيح: دون جملة: «اسم الله»

و «علف لدوابكم»] حدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل

ابن إبراهيم^(١٧) عن داود عن الشعبي عن علقمة قال: «قُلْتُ

لِابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ صَحِبَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ الْجَنَنِ

مِنْكُمْ أَحَدٌ؟ قَالَ: مَا صَحِيحٌ مِنَّا أَحَدٌ وَلَكِنْ قَدْ افْتَقَدْنَاهُ ذَاتَ

لَيْلَةٍ وَهُوَ بِمَكَّةَ فَقَلْنَا اغْتَبِلْ أَوْ اسْتَطِيرْ مَا فَعَلَ بِهِ؟ فَبِتْنَا بِشَرِّ

لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا أَوْ كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ إِذَا

نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ قَالَ: فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ

قَالَ: فَقَالَ: «أَتَأْتِي الْجَنُّ فَاتِيَتُهُمْ فَفَسَّرَاتْ عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَاَنْطَلَقَ فَارَانَا أَنَارَهُمْ وَأَنَارَ نِيرَانَهُمْ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جَنِّ الْحَزِيرَةِ فَقَالَ: كُلُّ عَظْمٍ يَذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَأَى مَا كَانَ لَحْماً، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ زَوْجَةٍ عَلَفَ

أي: لم تقبل وتدبر ويتغير وجهك عند رؤية المخيلة (فقال وما أدري لعله) أي: المذكور من المخيلة ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ﴾ أي: ما هو العذاب ﴿عَارِضًا﴾ أي: سحاباً عرض في أفق السماء ﴿مُسْتَقْبِلٌ أُرْدِيَتِهِمْ﴾ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّطْمَرُنَا﴾ أي: مطمر إيانا بعده ﴿بَلْ هُوَ﴾ أي: قال تعالى: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ﴾ من العذاب ريح بدل من ما ﴿فِيهَا عَذَابٌ لَّيْمٌ﴾ أي: مؤلم.

قال ابن العربي: فإن قيل كيف يخشى النبي ﷺ أن يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ والجواب أن الآية نزلت بعد هذه الآية ويتعين الحمل على ذلك لأن الآية دلت على كرامة له ﷺ ورفعة فلا يتخيل انحطاط درجته أصلاً. قال الحافظ: يعكر عليه أن آية الأنفال كانت في المشركين من أهل بدر، وفي حديث عائشة إشعار بأنه كان يواظب على ذلك من صنيعه كان إذا رأى فعل كذا. والأولى في الجواب أن يقال إن في آية الأنفال احتمال التخصيص بالمذكورين له بوقت دون وقت أو مقام الخوف يقتضي غلبته عدم الأمن من مكر الله، وأولى من الجميع أن يقال خشي على من ليس هو فيهم أن يقع بهم العذاب أما المؤمن فشفتته عليه لإيمانه وأما الكافر فلرجاء إسلامه وهو بعث رحمة للعالمين.

٨- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري والنسائي.

٩- قوله: (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن علي (عن داود) هو ابن أبي هند. قوله: (قال ما صحبه منا أحد) قال النووي: هذا صريح في إبطال الحديث المروري في «سنن أبي داود» وغيره المذكور فيه الوضوء بالنيذ وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن فإن هذا الحديث صحيح وحديث النيذ ضعيف بإتفاق المحدثين ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول انتهى. (افتقدناه) فقد يفقده من باب ضرب أي عدمه وافتقده مثله (وهو بمكة) جملة حالية (اغتيال) بصيغة المجهول أي قتل سراً من الاغتيال وهو القتل في خفية (استطير) بصيغة المجهول أيضاً من الاستطار أي طارت به الجن (إذا نحن به) أي برسول الله ﷺ وإذا للمفاجأة (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة (حراً) قال في «القاموس»: حراء ككتاب وكعلمي عن عياض، ويؤث ويمنع جبل بمكة فيه غار تحث فيه النبي ﷺ (قال الشعبي وسأله الزاد إلخ). قال الدارقطني: انتهى حديث ابن مسعود عند قوله: فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وما بعده من قول الشعبي، كذا رواه أصحاب داود الراوي عن الشعبي وابن علي وابن زريع وابن أبي زائدة وابن إدريس وغيرهم، هكذا قاله الدارقطني وغيره. ومعنى قوله إنه من كلام الشعبي أنه ليس مروياً عن ابن مسعود بهذا الحديث وإلا فالشعبي لا يقول هذا الكلام إلا بتوقيف عن النبي ﷺ، قاله النووي

وإياه ذكر الكراشي وكونه إخباراً قبل الوقوع خلاف الظاهر ولذا قيل لم ينهب أحد أن الآية مكية إذا فسر الشاهد بابن سلام، وفيه بحث؛ لأن قوله ﴿وَشَهِدَ شَاهِدًا﴾ معطوف على الشرط الذي يصير به الماضي مستقبلاً فلا ضرر في شهادة الشاهد بعد نزولها وإدعاء أنه لم يقل به أحد من السلف مع ذكره في شروح «الكشاف» لا وجه له إلا أن يراد من السلف المفسرون. قاله الشهاب كذا في «فتح البيان».

قلت: حديث عبدالله بن سلام وهذا صريح في أن هذه الآية نزلت فيه، وحديث عوف بن مالك عند ابن حبان وحديث ابن عباس عند ابن مردويه أيضاً يدلان على أن هذه الآية نزلت في عبدالله بن سلام كما في «فتح الباري» وهو القول الراجح ﴿وَأَسْتَكْبِرْتُمْ﴾ أي: آمن الشاهد واستكبرتم أتم عن الإيمان وجواب الشرط بما يدل عليه الستم ظالمين دل عليه ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ فحرمهم الله سبحانه الهداية بظلمهم لأنفسهم بالكفر بعد قيام الحجة الظاهرة على وجوب الإيمان ومن فقد هداية الله له ضل.

٤- ﴿كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ أي: على صدقي (ومن عنده علم الكتاب) قيل: هو عبدالله بن سلام وقيل هم مؤمنو أهل الكتاب. وهذه الآية في آخر سورة الرعد (مغموداً) أي مستوراً في غلافه (فالله الله) بالنصب فيهما أي اتقوا الله (في هذا الرجل) أي عثمان رضي الله عنه (أن تقتلوه) بدل اشتغال من هذا الرجل (لتطردن) أي لتبعدن (جيرانكم) بالنصب على المعقولة (الملائكة) بالنصب على البدلية (ولتسلرن) أي: لتنتزعن (فلا يغمد) بصيغة المجهول. قال في «مختار الصحاح»: غمد السيف من باب ضرب ونصر جمعه في غمده فهو مغمود وأغمده أيضاً فهو مغمود وهما لغتان فصيحتان (أقتلوا اليهودي) أي: عبدالله بن سلام.

٥- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن مردويه وابن جرير مختصراً.

٦- قوله: (عن ابن محمد بن عبدالله بن سلام) وفي الرواية الآتية في مناقب عبدالله بن سلام: وعمر بن محمد بن عبدالله بن سلام ولم أقف على ترجمة عمر بن محمد هذا.

٧- قوله: (حدثنا عبدالرحمن بن الأسود) هو ابن المأمون. قوله: (إذا رأى مخيلة) بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة وسكون التحتية وهي السحابة التي يخال فيها المطر (أقبل وأدبر) زاد البخاري: ودخل وخرج وتغير وجهه أي: خوفاً أن تصيب أمته عقوبة ذنب العامة كما أصاب الذين قالوا: هذا عارض مطرنا الآية، (فإذا مطرت) أي: المخيلة (سرى عنه) بضم المهملة وتشديد الراء بلفظ المجهول أي كشف عنه ما خالظه من الوجيل (فقلت له)

«كل عظم لم يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما كان لحمًا» وفي رواية مسلم: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا». وفي هاتين الروايتين تخالف ظاهر ويمكن أن يجمع بينهما بأن المراد بقوله: (ذكر اسم الله عليه) أي عند الذبح وبقوله: لم يذكر اسم الله عليه يعني عند الأكل وإلا فما في «الصحيح» هو أصح.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

٤٧- باب ومن سورة محمد ﷺ^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٥٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عَبْدُ بَنِّ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْبِكَ^(٢) وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً» قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُرَوَّى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضاً عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ» وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ». وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[خ: ٦٣٠٧ ن: ٤٣٨].

٣٢٦٠- [صحيح] حدثنا عَبْدُ بَنِّ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ آيَةَ يَوْمًا «وَأَنْ تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالِكُمْ» قَالُوا: وَمَنْ يَسْتَبْدِلُ بِنَا؟ قَالَ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مِنْكَبٍ سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ: هَذَا وَقَوْمُهُ، هَذَا وَقَوْمُهُ».

[خ: ٤٨٩٧ باختلاف المعنى] [م: ٢٥٤٦ نحوه].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٤) فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ. وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ أَيْضاً هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٢٣٦١- [صحيح] حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ نَجِيحٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ ذَكَرَ اللَّهُ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتَبْدَلُوا بِنَا^(٥)» ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَنَا؟ قَالَ: وَكَانَ سَلْمَانُ بْنُ جَنْبٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخِذَ سَلْمَانَ وَقَالَ: هَذَا وَأَصْحَابُهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَ

الْإِيمَانُ مَتَوَطَأً بِالْثَرِيَّا لَتَنَازَلَهُ رِجَالٌ مِنْ فَارَسٍ».

[خ: ٤٨٩٧ الشطر الأخير منه] [م: ٢٥٤٦].

قال أبو عيسى: وعبدالله بن جعفر بن نجیح هو والد عليّ ابن المديني وقد روى عليّ بن حجر عن عبدالله بن جعفر الكثير^(٦) وحديثنا عليّ بهذا الحديث عن إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن جعفر وحديثنا بشر بن معاذ حدثنا عبدالله بن جعفر عن العلاء نحوه إلا أنه قال: «معلق بالثرية».

١- وتسمى سورة القتال مدنية وهي ثمان أو تسع وثلاثون آية.

٢- قوله: «وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْبِكَ» أي استغفر الله مما ربما يصدر منك من ترك الأولى. وقيل: لتستب به أمته وليقتدوا به في ذلك.

وقيل غير ذلك كما ستقف «وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ» فيه إكرام من الله عز وجل لهذه الأمة حيث أمر نبيه ﷺ أن يستغفر لذنوبهم وهو الشفيح المحجوب فيهم (إني لأستغفر الله) وفي رواية البخاري: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه...» قال الحافظ: فيه القسم على الشيء تأكيداً له وإن لم يكن عند السامع فيه شك، وظاهره أنه يطلب المغفرة ويعزم على التوبة، ويحتمل أن يكون المراد بقول هذا اللفظ بعينه، ويرجح الثاني ما أخرجه النسائي بسند جيد من طريق مجاهد عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه» في المجلس قبل أن يقوم مائة مرة، وله من رواية محمد بن سقوة عن نافع عن ابن عمر بلفظ: إنا كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس «رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور» مائة مرة (في اليوم سبعين مرة) وفي رواية البخاري: أكثر من سبعين مرة. قال الحافظ تحت هذه الرواية ما لفظه: وقع في حديث أنس: «إني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة». فيحتمل أن يريد المبالغة ويحتمل أن يريد العدد بعينه، وقوله: «أكثر» مبهم فيحتمل أن يفسر بحديث ابن عمر المذكور وأنه يبلغ المائة. قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري (ويروى

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «إني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة...» [الخ] رواه النسائي كما صرح به الحافظ في «الفتح». تنبيه: قد استشكل وقوع الاستغفار من النبي ﷺ وهو معصوم والاستغفار يستدعي وقوع معصية، وأجيب بعدة أجوبة منها أن المراد باستغفاره ﷺ استغفاره من الغين الذي وقع في حديث الأخر المزني عند مسلم: «إنه ليغان على قلبي وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة». قال عياض: المراد من الغين فترات عن الذكر الذي شأنه أن يداوم عليه فإذا فتر عنه لأمر ما عد ذلك ذنباً فاستغفر عنه، ومنها قول ابن الجوزي: هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد. والأنبياء وإن عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر، كذا قال وهو مفرغ على خلاف المختار والراجح عصمتهم من الصغائر

أيضاً، ومنها قول ابن بطال: الأنبياء أشد الناس اجتهاداً في العبادة لما أعطاهم الله تعالى من المعرفة فهم دائبون في شكره معترفون له بالتقصير. انتهى. ومحصل جوابه أن الاستغفار من التقصير في أداء الحق الذي يجب لله تعالى، ويحتمل أن يكون لاشتغاله بالأمر المباح من أكل أو شرب أو جماع أو نوم أو راحة أو لمخاطبة الناس والنظر في مصالحهم ومحاربة عدوهم تارة ومداراته أخرى وتأليف المؤلفات وغير ذلك مما يحجبه عن الاشتغال بذكر الله والتضرع إليه ومشاهدته ومراقبته فيرى ذلك ذنباً بالنسبة إلى المقام العلي وهو الحضور في حظيرة القدس. ومنها أن الاستغفار تشريع لأمته أو من ذنوب الأمة فهو كالشفاعة لهم. وقال الغزالي في «الإحياء»: كان ﷺ دائم الترفي فإذا ارتقى إلى حال رأى ما قبلها دونها فاستغفر من الحالة السابقة، وهذا مفرغ على أن العدد المذكور في استغفاره كان مفرغاً بحسب تعدد الأحوال، وظاهر الفاظ الحديث يخالف ذلك كذا في «الفتح».

٤٨- باب ومن سورة الفتح^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٢٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن بشارة، أخبرنا محمد بن خالد بن عثمة حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه قال «سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ^(٢) فَكَلَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَكَتَ ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَسَكَتَ، فَحَرَكْتُ رَاحِلَتِي فَتَنَحَّيْتُ وَقُلْتُ: تُكَلِّمُكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ نَزَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَاتٍ كُلَّ ذَلِكَ لَا يَكَلِّمُكَ مَا أَحَلَّقَكَ بِأَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ، قَالَ: فَمَا تَنَبَّيْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ بِي قَالَ: فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَا طَلَعْتَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا».

[خ: ٤١٧٧] [ن: ١١٤٩٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣) وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ مَرْسُلاً.

٣٢٦٣- [صحيح الإسناد] حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ^(٤) مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ» مَرَّجَعُهُ مِنَ الْحَدِيثِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَرَأَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: هَيْبَتًا مَرِيئًا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكَ مَاذَا يَفْعَلُ بِكَ فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا؟ فَتَزَلَّتْ عَلَيْهِ: «لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ...» حَتَّى بَلَغَ: «فَوْزًا عَظِيمًا».

[خ: ٤١٧٢ باختلاف] [م: ١٧٨٦ باختلاف].

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥). وَفِيهِ عَنِ مُجْتَمِعِ بْنِ جَارِيَةَ.

٣٢٦٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ خَرِّبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ ثَمَانِينَ هَبَطُوا^(٦) عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مِنْ جَبَلِ التَّيْمِيمِ عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَهُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْتُلُوهُ فَأَخَذُوا أَخْذًا فَأَعْتَقَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَارْتَدِيكُمْ عَنْهُمْ...» الآية.

٣- قوله: (عن العلاء بن عبد الرحمن) بن يعقوب الحرقي «وَأِنْ تَتَوَلَّوْا» أي إن تعرضوا وتدبروا عن طاعته «يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ» أي يجعلهم بدلکم «ثُمَّ لَا يَكُونُوا أُمَّتًا لَكُمْ» أي في التولي عن طاعته بل مطيعين له عز وجل (قالوا) أي قال بعض الصحابة (على منكب سلمان) أي الفارسي وفي الرواية الآتية: فضرب رسول الله ﷺ فخذ سلمان ولا منافاة بينهما لأن الظاهر أن النبي ﷺ ضرب على فخذيه ومنكبه (هذا وقومه) هم الفرس.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) في سنده شيخ من أهل المدينة وهو مجهول.

٥- قوله: (استبدلوا بنا) بصيغة المجهول أي يجعلوا بدلنا (لو كان الإيمان منوطاً) أي معلقاً (بالثريا) بضم المثناة وفتح الراء وتشديد التحتية هو النجم. قال في «القاموس»: امرأة تروى متمولة والثريا تصغيرها والنجم لكثرة كواكبه مع ضيق المحل (لتناوله) أي أخذ الإيمان (رجال من فارس) قال في «القاموس»: فارس والفرس أو بلادهم.

اعلم أن هذا الحديث صريح في أن قوله ﷺ (لو كان الإيمان) إلخ صدر منه عند نزول هذه الآية وحديث أبي هريرة الآتي في تفسير سورة الجمعة صريح في أن هذا القول صدر منه عند نزول قوله تعالى: «وَأَخْرَجْنَا مِنْهُمْ لُثًا يَلْعَقُوهَا بِهِمْ» قال الحافظ في «الفتح»: يحتمل أن يكون ذلك صدر عند نزول كل من الآيتين ويأتي الكلام مفصلاً بما يتعلق بقوله ﷺ: «لو كان الإيمان...» إلخ في تفسير سورة الجمعة إن شاء الله تعالى.

٦- (وقد روى علي بن حجر عن عبدالله بن جعفر الكثير) أي من الأحاديث يعني قد روى علي بن حجر أحاديث كثيرة عن

[م: ١٨٠٨] [د: ٢٦٨٨] [ن: ٨٦٦٧ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٧).

٣٢٦٥- [صحيح] حدثنا الحسن بن فرعة البصري، حدثنا سفيان بن حبيب عن شعبة عن ثوير عن أبيه^(٨) عن الطفيل بن أبي بن كعب عن أبيه عن النبي ﷺ: «وَالزَّمَمُ كَلِمَةُ التَّقْوَى» قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٩) لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ فَرَعَةَ قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- مدينة وهي تسع وعشرون آية.

٢- قوله: (في بعض أسفاره) هو سفر عمرة الحديبية كما في رواية الطبراني، وفي رواية البخاري عن زيد ابن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسير في بعض أسفاره وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسير معه ليلاً قال القرطبي: وهذا السفر كان ليلاً منصرفه ﷺ من الحديبية لا أعلم بين أهل للعلم في ذلك خلافاً (فسكت) وفي رواية البخاري: فلم يجبه. قال الحافظ: يستفاد منه أنه ليس لكل كلام جواب بل السكوت قد يكون جواباً لبعض الكلام، وتكرير عمر السؤال إما لكونه خشي أن النبي ﷺ لم يسمعه أو لأن الأمر الذي كان يسأل عنه كان مهماً عنده ولعل النبي ﷺ أجابه بعد ذلك وإنما ترك إجابه أولاً لشغله بما كان فيه من نزول الوحي (قلت) أي لنفسي (نكلتك أمك) بفتح المثناة وكسر الكاف من النكل وهو فقدان المرأة ولدها دعا عمر على نفسه بسبب ما وقع منه من الإلحاح، ويحتمل أن يكون لم يرد الدعاء على نفسه حقيقة وإنما هي من الألفاظ التي تقال عند الغضب من غير قصد معناها (نزلت رسول الله ﷺ) بفتح النون وبالزاي بعدها راء بالتخفيف والتثقيب والتخفيف أشهر أي ألححت عليه (ما أخلفك) صيغة التعجب من خلق ككروم صار خليقاً أي جديراً (فما نشبت) بكسر الشين المعجمة بعدها موحدة ساكنة أي ما لبثت. قال في «النهاية»: لم ينشب أن فعل كذا أي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشيء غيره ولا اشتغل بسواه (صارخاً) أي مصوتاً «ما أحب أن لسي بها ما طلعت عليه الشمس» أي لما فيها من البشارة بالمغفرة والفتح «إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا»، الخطاب للنبي ﷺ وحده واختلف في تعيين هذا الفتح فقال الأكثر على ما في البخاري: هو صلح الحديبية والصلح قد يسمى فتحاً. قال الفراء: والفتح قد يكون صلحاً، وقال قوم: أنه فتح مكة. وقال آخرون: إنه فتح خيبر.

والأول أرجح. ويؤيده حديث أسلم العدوي هذا.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد

٤- قوله: «يُغْفِرُ لَكَ اللَّهُ» أي بجهادك «مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ» أي منه لترغيب أمتك في الجهاد وهو ما أول لعصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالدليل العقلي القاطع من الذنوب واللام للعلّة الغائبة. فمدخلها مسبب لا سبب قاله الجلال المحلي. واختلف في معنى قوله: «مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ» فقيل: ما تقدم من ذنبك قبل الرسالة وما تأخر بعدها. قاله مجاهد وسفيان الثوري وابن جرير والواحدي وغيرهم وفيه أقوال أخرى ضعيفة والظاهر الراجح هذا الذي ذكرناه ويكون المراد بالذنب بعد الرسالة ترك ما هو الأولى وسمي في حقه ذنباً لجلالة قدره وإن لم يكن ذنباً في حق غيره (مرجعه) أي وقت رجوعه ظرف لقوله «أنزلت» (فقالوا: هنيئاً مريئاً يا رسول الله) قال القسطلاني: أي قال أصحابه ﷺ: هنيئاً أي لا إثم فيه مريئاً: أي لا داء فيه، ونصباً على المفعول أو الحال أو صفة لمصدر محذوف أي صادفت أو عش عيشاً هنيئاً مريئاً يا رسول الله غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر «لِيُدْخَلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...» الخ، اللام متعلق بمحذوف أي أمر بالجهاد ليدخل الخ.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان. قوله: (وفيه عن مجمع بن جارية) يعني وفي الباب عن مُجَمِّع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة ابن جارية بالجيم ابن عامر الأنصاري الأوسي المدني صحابي أحد القراء الذين قرأوا القرآن وأخرج حديثه أحمد وأبو داود في الجهاد.

٦- قوله: (أن ثمانين هبطوا) أي نزلوا وفي رواية أحمد: لما كان يوم الحديبية هبط على رسول الله ﷺ وأصحابه ثمانون رجلاً من أهل مكة بالسلاح (أن يقتلوه) أي رسول الله ﷺ (فأخذوا) بصيغة المجهول أي الثمانون (فأعتقهم) وفي رواية أحمد: ففنا عنهم.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي في «التفسير».

٨- قوله: (عن أبيه) هو سعيد بن علاقة أبو فاختة. قوله: «وَالزَّمَمُ» أي المؤمن «كَلِمَةُ التَّقْوَى» أي من الشرك وهي لا إله إلا الله وأضيف إلى التقوى لأنها سببها وبه قال الجمهور، وزاد بعضهم: محمد رسول الله. وزاد بعضهم: وحده لا شريك له. وقال الزهري: هي بسم الله الرحمن الرحيم وذلك أن الكفار لم يقرأوا بها وامتنعوا عن كتابتها في كتاب الصلح الذي كان بينهم وبين رسول الله ﷺ كما ثبت ذلك في كتب الحديث والسير. فخص الله بهذه الكلمة المؤمنين والزَّمَمُ بها والأول أولى لأن كلمة التوحيد هي التي يتقى بها الشرك بالله ويدل عليه حديث أبي بن كعب هذا (قال) أي النبي ﷺ في تفسير كلمة التقوى (لا إله إلا الله) أي هي

البخاري والنسائي.

لا إله إلا الله.

٩- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن جرير والدارقطني في «الأمراء» وابن مردويه والبيهقي في «الأسما» والصفات.

٤٩- باب ومن سورة الحجرات^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٦٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن المنثري، حدثنا مؤمل بن إسمايل، أخبرنا نافع بن عمر بن جميل الجُمحي قال: حدثنا ابن أبي مليكة قال: حدثني عبدالله بن الزبير أن الأقرع بن حابس قديم على النبي ﷺ فقال أبو بكر: يا رسول الله استعمله^(٢) على قومه، فقال عمر: لا تستعمله يا رسول الله، فكلما عند النبي ﷺ حتى ارتفعت أصواتهما، فقال أبو بكر لعمر: ما أردت إلا خلافي. فقال عمر: ما أردت خلاك. قال: فنزلت عليه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْق صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ فكان عمر بعد ذلك إذا تكلم عند النبي ﷺ لم يسمع كلامه حتى يستفهمه قال: وما ذكر ابن الزبير جده يعني أبا بكر.

[خ: ٤٣٦٧ باختلاف الآية].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣). وقد روى بعضهم عن ابن أبي مليكة مرسلاً ولم يذكر فيه عن عبدالله ابن الزبير.

٣٢٦٧- [صحيح] حدثنا أبو عمار الحسين بن حريش حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن وايل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتَأَدَّبُونَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ قال: فقام رجل فقال: يا رسول الله إن حملي زين وإن دمي شين^(٤)، فقال النبي ﷺ: «ذاك الله».

[ن: ١١٥١٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٥).

٣٢٦٨- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا عبدالله بن إسحاق الجوهري البصري، أخبرنا أبو زيد صاحب الهروي^(٦) عن شعبة عن داود بن أبي هند قال: سمعت الشعبي يحدث عن أبي جيرة بن الضحاك قال: كان الرجل منا يكون له الأسمان والثلاثة فيذع بيغضها فعسى أن يكره. قال: فنزلت: ﴿وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَنْفَابِ﴾.

[د: ٤٩٩٢] [ه: ٣٧٤١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧). وأبو جيرة^(٨)

ابن الضحاك هو أخو ثابت بن الضحاك بن خليفة الأنصاري وأبو زيد سعيد بن الربيع صاحب الهروي بصري ثقة. حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن أبي جيرة بن الضحاك نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٢٦٩- [صحيح الإسناد، صححه الترمذي والألباني] حدثنا عبد بن حنيد حدثنا عثمان بن عمر عن المستعير بن الرمان^(٩) عن أبي نصره قال: «قرأ أبو سعيد الخدري: ﴿وَاطْمَئِنُوا أَنْ يَكُم رَسُولُ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَمَنِتُمْ﴾ قال: هذا نبيكم ﷺ يوحى إليه. وخيار أمتكم لو أطاعهم في كثير من الأمر لعنتوا فكيف بكم اليوم؟»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد القطان عن المستعير ابن الرمان فقال: ثقة.

٣٢٧٠- [صحيح، صححه الألباني وضعفه الترمذي] حدثنا علي بن حجر أخبرنا عبدالله بن جعفر، أخبرنا عبدالله ابن دينار عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم فتح مكة فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبَيْةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاطَمَهَا بِأَبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ: رَجُلٌ بَرٌّ تَقِي كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَبَسَ عَلَى اللَّهِ. وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنَ التَّرَابِ قَالَ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١١) لا نعرفه من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر إلا من هذا الوجه. وعبدالله بن جعفر يضعف. ضعفه يحيى بن معين وغيره وعبدالله بن جعفر هو والد علي بن المديني. قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عباس.

٣٢٧١- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والألباني] حدثنا الفضل بن سهل الأعرج البغدادي وغير واحد قالوا: أخبرنا يونس بن محمد^(١٢) عن سلام بن أبي مطيع عن قيادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «الحسب^(١٣) المال، والكرم التقوى».

[ه: ٤٢١٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٤) من حديث سمرة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث سلام بن أبي مطيع.

الربيع العامري الحرشي الهروي البصري كان يبيع الثياب الهورية ثقة من صغار التاسعة. قوله: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْألقَابِ﴾ أي لا يدعرو بعضهم بعضاً بلقب يكرهه، والتنازب التفاعل من التبز بالتسكين وهو المصدر والتبز بالتحريك اللقب مطلقاً أي حسناً كان أو قبيحاً، خص في العرف بالقبيح والجمع أنباز والألقاب جمع لقب وهو اسم غير الذي سمي به الإنسان والمراد لقب السوء، والتنازب بالألقاب أن يلقب بعضهم بعضاً والتداعي بها.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه.

٨- قوله: (وأبو جيرة) بفتح الجيم وكسر الموحدة وسكون التحتية وبعدها راء مهملة وتاء تانيث لا يعرف له اسم واختلف العلماء في صحبته فقال بعضهم له صحبة وقال بعضهم: ليست له صحبة.

٩- قوله: (عن المستمر بن الريان) بالتحانية المشددة الإيادي الزهراني كنيته أبو عبدالله البصري ثقة عابد من السادسة. قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَن يَكْفُرُوا بِمَا كَفَرُوا﴾ أي اعلموا أن بين أظهركم رسول الله فاعظموه ووقروه وتادبوا معه واتقادوا لأمره فإنه أعلم بمصالحكم وأشفق عليكم منكم ورايه فيكم أنتم من رأيكم لأنفسكم ثم بين أن رأيهم سخيّف بالنسبة إلى مراعاة مصالحهم فقال: ﴿لَوْ يَطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَسَىٰ أُنسُكُمْ بِهِ﴾ أي لو أطاعكم في جميع ما تختارونه لأدى ذلك إلى عتكم وحرجمكم، والعنت هو التعب والجهد والإثم والهلاك (قال) أي أبو سعيد: (وخيار أئمتكم) أي الصحابة رضي الله عنهم (لو أطاعهم) أي لو أطاع النبي ﷺ إياهم (لعتوا) أي خيار أئمتكم مع كونهم خيار الأئمة (فكيف بكم اليوم) الخطاب فيه وفي ما قبله للتابعين أي كيف يكون حالكم لو يقتدي بكم ويأخذ بأركانكم ويترك كتاب الله وسنة رسوله.

١٠- قوله: (إن الله قد أذهب عنكم) أي أزال ورفع عنكم عيبة الجاهلية) بضم العين المهملة وكسرها وكسر الموحدة وفتح التحتية المشددين أي نخوتها وكبرها وفخرها (وتعاطفها) أي تفاخرها (فالناس رجالان) أي نوعان (رجل بر تقى) أي فلا ينبغي له أن يتكبر على أحد لأن مدار الإيمان على الخاتمة والله سبحانه وتعالى أعلم بمن اتقى (وفاجر) أي كافر عاص (شقي) أي غير سعيد (هين) بفتح الهاء وكسر التحتية المشددة أي ذليل (على الله) أي عنده والذليل لا يناسب التكبر (والناس) أي كلهم (بنو آدم) أي أولاده (وخلق الله آدم من التراب) أي فلا يليق بمن أصله التراب النخوة والتجبر أو إذا كان الأصل واحداً فالكل إخوة فلا وجه للتكبر لأن بقية الأمور عارضة لا أصل لها حقيقة، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ

١- ثمانى عشرة آية، وهي مدنية.

٢- قوله: (فقال أبو بكر يا رسول الله استعمله) أي الأقرع (فقال عمر: لا تستعمله) وفي رواية البخاري من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن الزبير فقال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد. وقال عمر: بل أمر الأقرع بن حابس. ورواية البخاري أثبت من رواية الترمذي هذه لأن في مسندها مؤمل بن إسماعيل وهو صدوق سء الحفظ (ما أردت إلا خلافي) أي ليس مقصودك إلا مخالفة قولي (وكان عمر بعد ذلك إذا تكلم عند النبي ﷺ لم يسمع كلامه حتى يستفهمه) وفي رواية للبخاري: فكان عمر بعد ذلك إذا حدث النبي ﷺ بحديث حدثه كأخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه (قال: وما ذكر ابن الزبير جده يعني أبا بكر) يعني أن ابن الزبير ذكر عن عمر أنه كان بعد ذلك إذا تكلم عند النبي ﷺ لم يسمع كلامه إلخ ولم يذكر هذا عن جده أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، وفي رواية البخاري في التفسير: ولم يذكر ذلك عن أبيه يعني أبا بكر. قال القسطلاني: يريد جده لأمه أسماء، وإطلاق الأب على الجد مشهور. انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: وقد أخرج ابن المنذر من طريق محمد بن عمرو بن علقمة أن أبا بكر الصديق قال مثل ذلك للنبي ﷺ وهذا مرسل وقد أخرجه الحاكم موصولاً من حديث أبي هريرة نحوه وأخرجه ابن مردويه من طريق طارق بن شهاب عن أبي بكر قال: لما نزلت: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ الآية، قال أبو بكر: قلت: يا رسول الله أليت إلا أكلمك إلا كأخي السرار. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأصله في البخاري.

٤- قوله: (فقال: يا رسول الله إن حمدي زين وإن ذمي شين) مقصود الرجل من هذا القول مدح نفسه وإظهار عظمته يعني إن مدحت رجلاً فهو محمود ومزيّن وإن ذممت رجلاً فهو مذموم ومعيب (ذاك الله عزّ وجلّ) أي الذي حمده زين وذمه شين هو الله سبحانه وتعالى. وروى الطبري من طريق معمر عن قتادة مثله مرسلًا وزاد: فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبْذُؤُونَكِ مِن وَّرَاءِ الْحُجُرَاتِ...﴾ الآية، ومن طريق الحسن نحوه وروى من طريق موسى بن عقبة عن أبي سلمة قال: حدثني الأقرع بن حابس التميمي أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد أخرج إلينا فنزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبْذُؤُونَكِ مِن وَّرَاءِ الْحُجُرَاتِ﴾ الحديث، ورواه أحمد من هذا الطريق بلفظ أنه نادى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد يا محمد، وفي رواية: يا رسول الله. فلم يجبه فقال: يا رسول الله إن حمدي لزين وإن ذمي لشين.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن جرير.

٦- قوله: (أخبرنا أبو زيد صاحب الهروي) اسمه سعيد بن

٥٠- باب ومن سورة ق^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٧٢- [متفق عليه] حدثنا عبدُ بنِ حُمَيْدٍ، أخبرنا يُونُسُ ابنُ مُحَمَّدٍ، أخبرنا شَيْبَانٌ^(٢) عَنْ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ»^(٣) حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ قَدَمَهُ فَيَقُولُ: قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ وَيَزْوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ».

[خ: ٤٨٤٨، ٦٦٦١، ٧٣٨٤] [م: ٢٨٤٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٤) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١- مكية إلا: «وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا يَحْتَسِبُ عَلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنَّ يُعَذَّبُونَ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ» وهي

خمس وأربعون آية

٢- قوله: (أخبرنا شيبان) بن عبدالرحمن النحوي.

٣- قوله: (لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد) أي من زيادة،

وفي رواية الشيخين: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ بِلِقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟» أي يطرح فيها من الكفار والفجار (حتى يضع فيها رب العزة) أي صاحب الغلبة والقوة والقدرة (قدمه) وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي في باب خلود أهل النار: «حتى إذا أوعوا فيها وضع الرحمن قدمه فيها» وقد تقدم الكلام هناك مبسوطاً على وضعه تعالى قدمه في النار (فتقول قط قط) بفتح القاف وسكون الطاء. قال الحافظ: أي حسبي حسبي، وثبت بهذا التفسير عند عبدالرزاق من حديث أبي هريرة وقط بالتخفيف ساكناً ويجوز الكسر بغير إشباع ووقع في بعض النسخ يعني بعض نسخ البخاري عن أبي ذر: قطي قطي بالإشباع وقطني بزيادة نون مشبعة، ووقع في حديث أبي سعيد ورواية سليمان التيمي بالدال بدل الطاء. وهي لغة أيضاً وكلها بمعنى يكفي. وقيل قط صوت جهنم والأول هو الصواب عند الجمهور انتهى (ويزوي) بصيغة المجهول أي يجمع.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد

والشيخان (وفيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ) يعني وفي الباب عن أبي هريرة أخرج حديثه الترمذي في الباب المذكور.

٥١- باب ومن سورة الذاريات^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٧٣- [حسن] حدثنا ابنُ أَبِي عَمْرٍو حدثنا شَيْبَانٌ^(٢) بِنِ عَيْنَةَ عَنْ سَلَامٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ زَيْعَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذُكِرْتُ^(٣) عِنْدَهُ وَإِفْدَ عَادٍ. فَقُلْتُ: أَعُودُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ وَإِفْدِ عَادٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا وَإِفْدَ عَادٍ؟» قَالَ:

إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى، أَي آدَمَ وَحَوَاءَ «وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا» جَمَعَ شَعْبٌ بَفَتْحِ الشَّيْنِ وَهُوَ أَعْلَى طَبَقَاتِ النَّسَبِ «وَقَبَائِلَ» هِيَ دُونَ الشُّعُوبِ وَبَعْدَهَا الْعِمَارُ ثُمَّ الْبَطُونُ ثُمَّ الْأَفْخَادُ ثُمَّ الْفَصَائِلُ آخَرُهَا. مِثَالُهُ خَزِيمَةُ شَعْبِ كِنَانَةَ قَبِيلَةَ، فَرِيشُ عِمَارَةَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، قَصَى بَطْنِ، هَاشِمُ فَخَذِ الْعَبَّاسِ فَصِيلَةُ «لِتَعَارَفُوا» حَذَفَ مِنْهُ إِحْدَى التَّائِيْنِ أَنْ لِيَعْرِفَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا لَا لِنُفَاحِرُوا بِلَعْنِ النَّسَبِ وَإِنَّمَا الْفَخْرُ بِالتَّقْوَى، «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ»، أَي إِنَّمَا تَتَفَاوَسُونَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّقْوَى لَا بِالْأَحْسَابِ، «إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِكُمْ» «خَيْرٌ» بِبِوَاظِنِكُمْ.

١١- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم. قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وعبدالله بن عباس) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في آخر الكتاب، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» والبيهقي في «شعب الإيمان».

١٢- قوله: (حدثنا يونس بن محمد) البغدادي المؤدب (عن سلام) بفتح السين وتشديد اللام (بن أبي مطيع) الخزاعي مولا هم البصري ثقة صاحب سنة في روايته عن قتادة ضعف من السابعة (عن الحسن) هو البصري.

١٣- قوله: (الحسب) بفتح الحاء (المال) أي مال الدنيا الحاصل به الجاه غالباً (والكرم) أي الكلام المعتر في العقبى المترتب عليه الإكرام بالدرجات العلى (التقوى) لقوله تعالى: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ»، قال الطيبي: الحسب ما يعده من مآثره ومآثر آباءه والكرم الجمع بين أنواع الخير والشرف والفضائل وهذا بحسب اللغة، فردهما ﷺ إلى ما هو المتعارف بين الناس وعند الله، أي ليس ذكر الحسب عند الناس للفقير حيث لا يوقر ولا يحتفل به بل كل الحسب عندهم من رزق الثروة ووقر في العيون، ومنه حديث عمر رضي الله عنه من حسب الرجل إنقاء ثوبه أي إنه يوقر لذلك من حيث أنه دليل الثروة وذو الفضل والشرف عند الناس ولا يعد كريماً عند الله. وإنما الكريمة عنده من ارتدى برداء التقوى وأنشد:

كانت مودة سلمان له نسباً ولم يكن بين نوح وابنه رحم

انتهى. وقيل: الحسب ما يعده الرجل من مفاخر آباءه، والكرم ضد اللؤم فقيل: معناه الشيء الذي يكون به الرجل عظيم القدر عند الناس هو المال والشيء الذي يكون به عظيم القدر عند الله التقوى.

والافتخار بالأباء ليس بشيء منهما.

١٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد

وابن ماجه والحاكم.

مغنينان كانتا بمكة في الزمن الأول مشهورتان بحسن الصوت والغناء، وفي رواية أحمد: «فمر بمعاوية بن بكر فأقام عنده شهراً يسقيه الخمر وتغنيه جارتان يقال لهما الجرادتان فلما مضى الشهر خرج إلى جبال مهرة» (ثم خرج) أي قيل (يريد جبال مهرة) قال في «القاموس»: مهرة بن حيدان حي (فاسق عبدك) يريد نفسه مع قومه (سحابات) أي قطعات من السحاب (خذاها رماداً) قال في «النهاية»: الرمديد بالكسر المتناهي في الاحتراق والدقة كما يقال: ليل الليل ويوم اليوم إذا أرادوا المبالغة (لا تذر من عاد أحداً) أي لا تدعه حياً بل تهلكه، وفي رواية أحمد: «فمرت به سحابات سود فنودي منها: اختر فأوما إلى سحابة منها سوداء فنودي منها: خذاها رماداً رمداً لا تبقي من عاد أحداً» (وذكر) أي النبي ﷺ (ثم قرأ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ...﴾ الآية مع تفسيرها هكذا (وفي عاد) أي في إهلاكهم، آية ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ هي التي لا خير فيها لأنها لا تحمل المطر ولا تفتح الشجر وهي الدبور، ﴿مَا تَدْرُ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي نفس أو مال ﴿أَنْتَ عَلَيْهِ إِلاَّ جَعَلْتَهُ كَالرِّمِيمِ﴾ أي كالبالي المفتت.

٤- قوله: (فاذا هو غاص بالناس) أي ممتلىء بهم. قال في «مختار الصحاح»: المنزل غاص بالقوم أي ممتلىء بهم (وإذا رايات) جمع راية وهي العلم (سود) جمع سوداء (تخفق) يفتح الفوقية وكسر الفاء وضمها. قال في «القاموس»: خفقت الراية تخفق وتخفق خفقاً وخفقاً محركاً اضطربت وتحركت (وجهاً) أي جانباً.

٥- قوله: (فذكر الحديث بطوله نحواً من حديث سفيان بن عيينة) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه (ويقال له الحارث بن حسان) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: الحارث بن حسان بن كلدة البكري الذهلي الربيعي ويقال العامري ويقال حريث، وقد على النبي ﷺ وسكن الكوفة، روى عن النبي ﷺ وعنه أبو وائل وغيره. قال: وقع في رواية الترمذي: عن رجل من ربيعة ثم علقه من وجه آخر فسماه الحارث بن حسان ثم ساقه من طريق أخرى فقال: الحارث بن يزيد البكري، ثم قال: ويقال له الحارث ابن حسان وصحح ابن عبدالبير أن اسمه حريث، وقال البغوي: كان يسكن البادية.

٥٢- باب ومن سورة الطور^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٧٥- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا أبو هشام الرقاعي، حدثنا محمد بن فضيل عن رثنيلين بن كزيب عن أبيه^(٢) عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إدبار النجوم

فقلت: على الخبير سقطت. إن عاداً لما أفضطت بعثت قبلاً فنزل على بكر بن معاوية فسقاه الخمر وعنته الجرادتان ثم خرج يريد جبال مهرة فقال: اللهم إني لم أتك لمريض فأذويه ولا لأسير فأذويه فاسق عبدك ما كنت مسقيه وأسق معه بكر بن معاوية - يشكر له الخمر الذي سقاه - فرفع له سحابات قبيل له: اختر إحداهن فاختار السوداء منهن قبيل له: خذاها رماداً رمداً، لا تذر من عاد أحداً. وذكر أنه لم يرسل عليهم من الريح إلا قدر هذه الحلقة يعني حلقة الخاتم، ثم قرأ: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ مَا تَدْرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلاَّ جَعَلْتَهُ كَالرِّمِيمِ...﴾ الآية.

قال أبو عيسى: وقد روى غير واحد هذا الحديث عن سلام أبي المنذر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن الحارث بن حسان ويقال له الحارث بن يزيد.

٣٢٧٤- [حسن] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا زيد بن حباب، حدثنا سلام بن سليمان النخعي أبو المنذر، حدثنا عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن الحارث بن يزيد البكري قال: قدمت المدينة فدخلت المسجد فإذا هو غاص بالناس^(٣) وإذا رايات سود تخفق وإذا بلال مقلد السيف بين يدي رسول الله ﷺ قلت: ما شأن الناس؟ قالوا: يريد أن يبعث عمرو بن العاص وجهاً، فذكر الحديث بطوله نحواً من حديث سفيان بن عيينة^(٤) بمعناه. قال: ويقال له الحارث بن حسان أيضاً.

[هـ: ٢٨١٦].

١- مكة، وهي ستون آية.
٢- قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن سلام) يفتح السين وتشديد اللام ابن سليمان المزني كنيته ابن المنذر القاري النخوي البصري نزول الكوفة صدوق بهم قرأ على عاصم من السابعة (عن أبي وائل) اسمه شقيق بن سلمة الأسدي (عن رجل من ربيعة) هو الحارث بن يزيد البكري كما في الرواية الآتية.

٣- (فذكرت) بضم الذال المعجمة وكسر الكاف بالبناء للمفعول (وإند عاد) مفعول ثانٍ لذكرت أي ذكروا عند رسول الله ﷺ وإند عاد بحضرتي وعاد هم قوم هود (على الخبير بها سقطت) أي على العارف بقصة وإند عاد وقعت وهو مثل سائر للعرب (لما أفضطت) بصيغة المجهول يقال: أفضطت القوم إذا انقطع عنهم المطر (بعثت) أي أرسلت عاد (قبلاً) يفتح القاف وسكون التحتية وباللام قال في «القاموس»: قبل وإند عاد. وفي رواية أحمد: فبعثوا وإنداء لهم يقال له قبل: (فنزول على بكر بن معاوية) اسم رجل كان في ذلك الزمان (وغتته الجرادتان) قال الجزري في «النهاية»: هما

الرُكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِدْبَارَ السُّجُودِ الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ». قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١) لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ. وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِشْدِينَ ابْنِ كُرَيْبٍ أَيُّهُمَا أَوْثَقُ؟ قَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا، وَمُحَمَّدٌ عِنْدِي أَرْجَحُ. قَالَ: وَسَأَلْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هَذَا فَقَالَ: مَا أَقْرَبَهُمَا عِنْدِي وَرِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ أَرْجَحُهُمَا عِنْدِي. قَالَ: وَالْقَوْلُ عِنْدِي مَا قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ وَرِشْدِينَ أَرْجَحُ مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَقْدَمُهُ وَقَدْ أَذْرَكَ رِشْدِينَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَرَأَى. ١- مكية، وهي تسع وأربعون آية.

٢- قوله: (عن أبيه) هو كريب بن أبي مسلم مولى ابن عباس قوله: (إدبار النجوم) بكسر الهمزة ونصب الراء على الحكاية من قوله تعالى: ﴿وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ * وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾، ويجوز الرفع وعلى الوجهين هو مبتدأ خبره (الرُكْعَتَانِ) وفي بعض النسخ الرُكْعَتَيْنِ بالنصب على أنه بيان لقوله: (إدبار النجوم) على الوجه الأول (قبل الفجر) أي فرضه والإدبار والديور الذهاب يعني عقيب ذهاب النجوم وهو سنة الصبح (وإدبار السجود) يفتح الهمزة وكسرهما قراءتان متواترتان في قوله تعالى: ﴿وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ * وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾، قال الطيبي: صلاة إدبار السجود وإدبار نصبه يسبح في التنزيل أوقفه مضافاً في الحديث على الحكاية انتهى والمراد بالسجود فريضة المغرب.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم وصححه ابن مردويه وابن أبي حاتم (ما أقر بهما) صيغة تعجب (ومحمد عندي أرجح) ووافقه أبو حاتم فقال: يكتب حديثه وهو أحب إلي من أخيه رشدين (وسألت عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي (قال) أي أبو عيسى الترمذي (ما قال أبو محمد) هو كنيته عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (وأقدمه) أي أكبره.

٥٣- باب ومن سورة ﴿والنجم﴾^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢٧٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن مرة^(٢) عن عبدالله بن مسعود قال: «لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِدْرَةَ الْمُتَنَهَّى قَالَ: أَنْتَهَى إِلَيْهَا مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْزِلُ مِنْ فَوْقٍ. فَأَعْطَاهُ اللَّهُ عِنْدَهَا ثَلَاثًا لَمْ يُعْطِهَا نَبِيًّا كَانَ قَبْلَهُ: فَوُضِعَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ خَمْسًا وَأَعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَغَفَرَ لَأُمَّتِهِ الْمُقْحَمَاتِ^(٣) مَا لَمْ يَشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ:

﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ قال: السِّدْرَةُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ سَفِيَانُ: فَرَأَى مِنْ ذَهَبٍ وَأَشْرَارَ سَفِيَانٍ يَسْلُوبُوا فَأَرَعَدَهَا. وَقَالَ غَيْرُ مَالِكِ ابْنِ مِغْوَلٍ: إِلَيْهَا يَنْتَهِي عِلْمُ الْخَلْقِ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِمَا فَوْقَ ذَلِكَ. [م: ١٧٣] [ن: ٤٥١].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

٣٢٧٧- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبادة ابن العوام، حدثنا الشيباني قال: سألت زب بن حنيس عن قوله: ﴿فَكَانَ^(٥) قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ فقال: أخبرني ابن مسعود «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيْلَ وَلَهُ سِتْمَانَةَ جَنَاحٍ».

[خ: ٣٢٢٢] [م: ١٧٤] [ن: ١١٥٣٤ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ^(٦).

٣٢٧٨- [ضعيف الإسناد] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان^(٧) عن مجالد عن الشعبي قال: «لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ كَتَباً بِعَرَفَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَكَبَّرَ حَتَّى جَاوَيْتُهُ الْجِبَالَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا بَنُو هَاشِمٍ، فَقَالَ كَتَبَ: إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ رُؤْيَيْتَهُ وَكَلَامَهُ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَمُوسَى فَكَلَّمَ مُوسَى وَرَأَى مُحَمَّدَ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِشَيْءٍ قَفَّ لَهُ شِعْرِي، قُلْتُ: رُوِّدَا ثُمَّ قَرَأْتَ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ فَقَالَتْ: أَيْنَ يَذْهَبُ بلك؟ إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيْلُ، مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ أَوْ كَتَمَ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ بِهِ أَوْ يَعْلَمُ الْخَمْسَ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ﴾ فَقَدْ أَغْظَمَ الْفَرِيَةَ وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيْلَ لَمْ يَرَهُ فِي صُورَتِهِ إِلَّا مَرَّتَيْنِ مَرَّةً عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُتَنَهَّى وَمَرَّةً فِي جِبَادِهِ لَمَّا سَبَّحَ جَنَاحَ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ».

[انظر خ: ٣٢٢٤] [م: ١٧٧]

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٨) نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. وَحَدِيثُ دَاوُدَ أَقْصَرُ مِنْ حَدِيثِ مُجَالِدٍ.

٣٢٧٩- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا محمد بن عمرو بن نبهان بن صفوان البصري الثقفي حدثنا يحيى بن كثير العبدي أبو غسان، أخبرنا سلم بن جعفر^(٩) عن الحكم ابن أبيان عن عكرمة عن ابن عباس قال: «رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ^(١٠)» قُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ قَالَ: وَيَخْلُقُ ذَلِكَ إِذَا تَجَلَّى بِسُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ وَقَالَ: أَرِيهِ مَرَّتَيْنِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٢٨٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سعيد بن يحيى بن

رسول الله ﷺ) أي ليلة الإسراء (سدرة المنتهى) قال الجزري في «النهاية»: السدر شجر النبق. وسدرة المنتهى شجرة في أقصى الجنة إليها ينتهي علم الأولين والآخرين ولا يتعداها (قال انتهى ما يعرج من الأرض) أي ما يصعد من الأعمال والأرواح. وهذا قول ابن مسعود وضمير «قال» راجع إليه. وفي رواية مسلم: «إليها ينتهي ما يعرج به الأرض فيقبض منها» (وما ينزل من فوق) أي من الوحي والأحكام، وفي رواية مسلم: «وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها» (فأعطاه الله عندها) أي عند سدرة المنتهى (خمساً) أي خمس صلوات (وأعطى خواتيم سورة البقرة) أي من قوله تعالى: ﴿آتَمَّ الرُّسُولُ...﴾ إلى آخر السورة. قيل: معنى قوله أعطي خواتيم سورة البقرة أي أعطى إجابة دعواتها.

٣- (وغفر لأمته المقححات) وفي رواية مسلم: «وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقححات». قال النووي: هو بضم الميم وإسكان القاف وكسر الحاء ومعناه الذنوب العظام الكبائر التي تهلك أصحابها وتوردهم النار وتقمهم إياها وتقمح الوقوع في المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقححات. والمراد والله أعلم بغفرانها أنه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد أنه لا يعذب أصلاً. فقد تقررت نصوص الشرع وإجماع أهل السنة على إثبات بعض العصاة من الموحيدين، ويحتمل أن يكون المراد بهذا خصوصاً من الأمة أن يغفر لبعض الأمة المقححات وهذا يظهر على مذهب من يقول إن لفظة «مَنْ» لا تقتضي العموم مطلقاً، وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الإخبار وإن اقتضه في الأمر والهيي ويمكن تصحيحه على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقاً لأنه قد قام دليل على إرادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والإجماع. انتهى. (قال: السدرة في السماء السادسة) قال النووي في «شرح مسلم»: كذا هو في جميع الأصول: السادسة وقد تقدم في الروايات الآخر من حديث أنس أنها فوق السماء السابعة. قال القاضي كونها في السابعة هو الأصح وقول الأكثرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى. قال النووي: ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم أنها في نهاية من العظم (قال سفيان) أي في بيان ما ينشئ (فراش) بفتح الفاء الطير الذي يلقي نفسه في ضوء السراج وأحدثها فراشه (فأرعدا) أي حركها لعله حكى تحرك الفراش واضطرابها.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم. قوله: (أخبرنا الشيباني) هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.
٥- قوله: ﴿فَكَانَ﴾ أي جبرئيل من النبي ﷺ ﴿قَابَ﴾ أي قدر ﴿فَوَسَّيْنِ أَوْ أَذْنِي﴾ أي أقرب من ذلك. زاد البخاري في رواية:

سمييد الأموي أخبرنا أبي أخبرنا محمد بن عمرو^(١١) عن أبي سلمة عن ابن عباس في قول الله: ﴿وَلَقَدْ رَأَوْا نَزْلَةَ أَنْحَرِي عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾، ﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾، ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾. قال ابن عباس: قد رآه النبي ﷺ.

[م: ١٧٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٣٢٨١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبد بن حميد حدثنا عبدالرزاق وابن أبي رزمة وأبو نعيم عن إسرائيل عن سيمالك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس: «مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ» قال: رآه بقلبه^(١٢).

[م: ١٧٦].

قال: هذا حديث حسن^(١٣).

٣٢٨٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع ويزيد بن هارون عن يزيد بن إبراهيم التستري عن قتادة عن عبدالله بن شقيق قال: «قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ أَذْرَحْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَمَّا كُنْتُ نَسْأَلُهُ؟ قُلْتُ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَىٰ مُحَمَّدٌ رَبَّهُ؟ فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: نُوِّرَ أُنْيَ إِرَاهُ»^(١٤).

[م: ١٧٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١٥).

٣٢٨٣- [صحيح] حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبيدالله ابن موسى وابن أبي رزمة^(١٦) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله «مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ» قال: رأى رسول الله ﷺ جبرئيل في حلة من رفراف^(١٧) قد ملأ ما بين السماء والأرض.

[م: ١٧٤ بذكر أجنحة جبرئيل] [ن: ١١٥٤١ - الكبرى]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٨).

٣٢٨٤- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حدثنا أحمد بن عثمان أبو عثمان البصري^(١٩) أخبرنا أبو عاصم عن زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس: «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَآئِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ»^(٢٠) إِلَّا اللَّمَمَ. قال: قال النبي ﷺ:

«إِنْ تَغَفَّرَ اللَّهُمَّ تَغَفَّرَ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلْمَاءَ» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٢١) لا نعرفه إلا من حديث زكريا بن إسحاق.

١- مكة، وهي ثمان وستون آية.

٢- قوله: (عن مرة) هو ابن شراحيل الهمداني. قوله: (لما بلغ

(فدخلت على عائشة) ظاهره أنه كان حاضراً في مجلس كعب وابن عباس رضي الله عنهما وسمع ما جرى بينهما (قف له شعري) أي قام من الفزع لما حصل عندها من عظمة الله وهيبته واعتدته من تنزيهه واستحالة وقوع ذلك. قال النضر بن شميل: القف بفتح القاف وتشديد الفاء كالتشعيرية وأصله التقبض والاجتماع لأن الجلد ينقبض عند الفزع فيقوم الشعر كذلك (قلت: رويداً) أي امهلي ولا تعجلي (ثم قرأت: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾) قال الطيبي: أي قرأت الآيات التي خاتمتها هذه الآية كما تشهد له الرواية الأخرى أعني قوله: قلت لعائشة: فأين قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا...﴾.

انتهى. قلت: في الرواية التي أخرجها الترمذي في تفسير سورة الأنعام: فقلت: يا أم المؤمنين انظري ولا تعجليني اليس الله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى﴾. ﴿وَلَقَدْ رَأَى بِالْأَفْقِ الْمُنِينَ﴾، فالأمر كما قال الطيبي (أين يذهب بك) البناء للمفعول أو بالبناء للفاعل أي أين يذهب بك قوله تعالى الذي قرأت؟ وفي «المشكاة»: أين تذهب بك؟ قال الطيبي: أي أخطأت فيما فهمت من معنى الآية وذهبت إليه، فإسناد الإذهاب إلى الآية مجاز (إنما هو) أي الآية الكبرى وذكر الضمير باعتبار الخبر (فقد أعظم الفرية) بكسر الفاء أي الكذب (في جباد) موضع بأسفل مكة قاله في «المجمع»، ووقع في «المشكاة»: في أجياد بفتح الهمزة وسكون الجيم. قال في «النهاية»: أجياد موضع بأسفل مكة معروف من شعابها (قد سد الأنتق) أي ملا أطراف السماء وحدث عائشة هذا أخرجه الشيخان مع زيادة واختلاف وفي روايتهما: قال: قلت لعائشة: فأين قوله: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ * فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى؟ قالت: ذاك جبريل عليه السلام كان يأتيه في صورة الرجل وأنه أتاه بهذه المرة في صورته التي هي صورته فسد الأنتق.

٨- (وقد روى داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة (لخ) أخرج هذه الرواية الترمذي في تفسير سورة الأنعام وتقدم الكلام هناك مبسوطاً في أنه ﷺ رأى ربه ليلة الإسراء أم لا. ٩- قوله: (أخبرنا سلم بن جعفر) بفتح السين وسكون اللام البركراوي أبو جعفر الأعمى. قال ابن المديني: من أهل اليمن صدوق تكلم فيه الأزدي بغير حجة من الثامنة (عن الحكم بن أبان) العنبي أبي عيسى صدوق عابد له أوهام من السادسة.

١٠- قوله: (رأى محمد ربه) كذا أطلق الرؤية في هذه الرواية وفي الرواية الآتية رآه بقلبه (ويحك) قال في «النهاية»: ويح كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف، يقال: ويح زيد ويوحاً له ويوح له (ذاك) أي عدم إدراك الأبصار إياه سبحانه وتعالى ليس مطلقاً بل (إذا تجلى) أي ظهر

﴿فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ﴾، (فقال) أي زر بن حبيش (رأى جبرئيل) أي في صورته مرتين: مرة بالأرض في الأفق الأعلى. ومرة في السماء عند سدة المنتهى. قال الحافظ: الحاصل أن ابن مسعود كان يذهب في ذلك إلى أن الذي رآه النبي ﷺ هو جبرئيل كما ذهبت إلى ذلك عائشة. والتقدير على رايه فأوحى أي جبرئيل إلى عبده أي عبدالله محمد لأنه يرى أن الذي دنا فتدلى هو جبرئيل وأنه هو الذي أوحى إلى محمد. وكلام أكثر المفسرين من السلف يدل على أن الذي أوحى هو الله أوحى إلى عبده محمد، ومنهم من قال إلى جبرئيل. انتهى. وقال ابن القيم في «زاد المعاد»: أما قوله تعالى في سورة النجم: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ فهو غير الدنو والتدلي في قصة الإسراء فإن الذي دنا في سورة النجم هو دنو جبرئيل وتدليه كما قالت عائشة وابن مسعود والسياق يدل عليه فإنه قال: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى﴾ وهو جبرئيل ﴿ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَى﴾ * وَهُوَ بِالْأَفْقِ الْأَعْلَى * ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾، فالضمان كلها راجعة إلى هذا المعلم الشديد القوى وهو ذو المرة أي القوة وهو الذي استوى بالأفق الأعلى وهو الذي دنا فتدلى فكان من محمد ﷺ قدر قوسين أو أدنى، فأما الدنو والتدلي الذي في حديث الإسراء فلذلك صريح في أنه دنو الرب تبارك وتعالى وتدليه ولا تعرض في سورة النجم لذلك بل فيها أنه: ﴿رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى﴾ * عِنْدَ مِيدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ وهذا هو جبرئيل رآه محمد ﷺ على صورته مرتين مرة في الأرض ومرة عند سدة المنتهى. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٧- قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن مجالد) هو ابن سعيد (لقي ابن عباس كعباً) هو كعب بن مانع الحميري أبو إسحاق المعروف بكعب الأبحار ثقة من الثانية مخضرم كان من أهل اليمن فسكن الشام مات في خلافة عثمان وقد زاد على المائة (فسأله) أي كعباً (فكبر) أي كعب (حتى جاوبته الجبال) أي كبر تكبيرة مرتفعاً بها صوته حتى جاوبته الجبال بالصدى كأنه استعظم ما سأل عنه فكبر لذلك، ولعل ذلك السؤال رؤية الله تعالى كما سئلت عائشة رضي الله عنها فقف لذلك شعرها. قاله الطيبي: (إننا بنو هاشم) قال الطيبي هذا بعث له على التسكين من ذلك الغيظ والتفكير في الجواب يعني نحن أهل علم ومعرفة فلا نسأل عما يستبعد هذا الاستبعاد ولذلك فكر فأجاب بقوله: «إن الله قسم...» إلى آخره (فكلم) أي الله سبحانه وتعالى (مرتين) أي في الميقاتين (ورآه) (محمد) أي في المعراج (مرتين) كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى﴾، فهذا يدل على أن مذهب كعب أن الضمير في رآه إلى الله لا إلى جبرئيل بخلاف قول عائشة

(بنوره الذي هو نوره) فحينئذ لا تدرکه الأبصار، وحاصله أن المراد بالآية نفي الإحاطة به عند رؤياه لا نفي أصل رؤياه، والظاهر أن ابن عباس أخذ هذا من قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَخَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا﴾.

١١- قوله: (أخبرنا محمد بن عمرو) هو ابن علقمة (عن أبي سلمة) بن عبدالرحمن بن عوف. قوله: (عن ابن عباس في قول الله: ﴿وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى...﴾ إلى قوله: قال ابن عباس: قد رآه النبي ﷺ) كذا روى الترمذي هذا الحديث بهذا اللفظ ورواه ابن جرير في «تفسيره» بعين سند الترمذي هكذا: عن ابن عباس في قول الله: ﴿وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى * عِنْدَ مِيذَرَةَ الْمُتَنَهَى﴾، قال: دنا ربه فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى. قال: قال ابن عباس: قد رآه النبي ﷺ.

١٢- قوله: (قال رآه بقلبه) أي قال ابن عباس: رأى النبي ﷺ ربه بقلبه. قال الواحدي: وكذا قال أبو ذر وإبراهيم التيمي رآه بقلبه. قال وعلى هذا رأى ربه بقلبه رؤية صحيحة وهو أن الله تعالى جعل بصره في فؤاده أو خلق لفؤاده بصرًا حتى رأى ربه رؤية صحيحة كما يرى بالعين انتهى. وقال الحافظ: جاءت عن ابن عباس أخبار مطلقة وأخرى مقيدة أي بالفؤاد فيجب حمل المطلقة على مقيدها.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن جرير في «تفسيره» وأخرجه مسلم من طريق أبي العالية عن ابن عباس قال: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾، ﴿وَلَقَدْ رَأَى نَزْلَةَ أُخْرَى﴾. قال: رآه بفؤاده مرتين.

١٤- قوله: (فقال نور أنى أراه) وفي رواية لمسلم فقال: (رأيت نوراً). قال النووي: قوله ﷺ: «نور أنى أراه» هو بتوئين نور وفتح الهمزة في أنى وتشديد النون المفتوحة وأراه بفتح الهمزة، هكذا رواه جميع الرواة في جميع الأصول والروايات ومعناه حجاب نور فكيف أراه. قال الإمام أبو عبدالله المازري: الضمير في «أراه» عائد على الله سبحانه وتعالى ومعناه أن النور معني من الرؤية كما جرت العادة بإغشاء الأنوار الأبصار ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه، وقوله ﷺ «رأيت نوراً» معناه رأيت النور فحسب ولم أر غيره قال: وروي «نوراني أراه». يعني بفتح البراء وكسر النون وتشديد الياء، ويحتمل أن يكون معناه راجعاً إلى ما قلناه أي خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الأفعال. قال القاضي عياض: هذه الرواية لم تقع إلينا ولا رأيها في شيء من الأصول.

١٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم.

١٦- قوله: (أخبرنا عبيدالله بن أبي رزمة) كذا في النسخة الأحمدية قال في هامشها: كذا في نسخ وفي نسخة: وابن أبي رزمة ولا يوجد في «التقريب» عبيدالله بن أبي رزمة. انتهى. قلت:

١٧- قوله: (رأى رسول الله ﷺ جبرئيل في حلة من رفرف) أي ديباج دقيق حسنت صنعته جمعه رفارف أو هو جمع رفرفة وهذه هي الرؤية الأولى وكانت في أوائل البعثة بعد ما جاء جبرئيل عليه السلام أول مرة فأوحى الله إليه صدر سورة: ﴿اقْرَأْ﴾ ثم فتر الوحي فترة ذهب النبي ﷺ فيها مراراً ليرتدى من رؤوس الجبال فكلما هم بذلك ناداه جبرئيل من الهواء: يا محمد أنت رسول الله وأنا جبرئيل فسكن لذلك جاشه وترق عينه وكلما طال عليه الأمر عاد لمثلها حتى تبذى له جبرئيل ورسول الله ﷺ بالأبطح في صورته التي خلقه الله عليها له ستمائة جناح قد سد عظم خلقه الأفق ما اقترب منه وأوحى إليه عن الله ما أمره به فعرف عند ذلك عظمة الملك الذي جاءه بالرسالة وجلالة قدره وعلو مكانته عند خالقه الذي بعثه إليه.

١٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن جرير في «تفسيره».

١٩- قوله: (حدثنا أحمد بن عثمان أبو عثمان البصري) يلقب أبا الجوفاء بالجم والزازي ثقة من الحادية عشرة (حدثنا أبو عاصم) اسمه الضحاك النبل.

٢٠- قوله: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ﴾، الكبائر كل ذنب توعده الله عليه بالنار أو ما عين له حداً أو ذم فاعله ذمماً شديداً. والفواحش جمع فاحشة وهي كل ذنب فيه وعيد أو مختص بالزنا ﴿إِلَّا اللَّصْمَ﴾ بفتحين أي الصغائر فإنهم لا يقصدون أي يجتنبوها. قال الطيبي: الاستثناء منقطع فإن اللصم ما قل وما صغر من الذنوب ومنه قوله ألم بالمكان إذا قل ليلة فيه ويجوز أن يكون قوله اللصم صفة وإلا بمعنى غير، فقتل: هو النظرة والغزوة والقبلة، وقيل: الخطرة من الذنب، وقيل: كل ذنب لم يذكر الله فيه حداً ولا عذاباً (إن تغفر اللهم تغفر جما) بفتح الجيم وتشديد الميم أي كثيراً كثيراً «وأي عبد لك لا أملك» فعل ماض مفرد والألف للإطلاق أي لم يلم بمعصية يقال لم أي نزل وألم إذا فعل اللصم والبيت لأمية بن الصلت أشده النبي ﷺ أي من شأنك غفران كثير من ذنوب عظام وأما الجرائم الصغيرة فلا تنسب إليك لأن أحداً لا يخلو عنها وأنها مكفرة باجتناب الكبائر وإن تغفر ليس للشك بل للتعليل نحو

إن كنت سلطاناً فاعط الجزيل أي لأجل أنك غفار اغفر جماً. واختلف أقوال أهل العلم في تفسير اللمم فالجمهور على أنه صغائر الذنوب وقيل هو ما كان دون الزنا من القبلة والغمزة والنظرة وكالكذب الذي لا حد فيه ولا ضرر وقيل: غير ذلك، والظاهر الراجح هو قول الجمهور والله تعالى أعلم.

٢١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن جرير.

٥٤- باب ومن سورة القمر (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٨٥- [متفق عليه] حدثنا علي بن حنجر، أخبرنا علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم (٢) عن أبي معمر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمنى فانشق القمر فلقنتين: فلقاً من وراء الجبل وفلقاً دونه فقال لنا رسول الله ﷺ: اشهدوا. يعني «أقتربت الساعة وانشق القمر»» (٣).

[خ: ٣٦٣٦] (م: ٢٨٠٠، ٢٨٠١).

قال: هذا حديث حسن صحيح (٤).

٣٢٨٦- [صحيح] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قنادة عن أنس قال: «سأل أهل مكة (٥) النبي ﷺ آية فانشق القمر بمكة مرتين فنزلت: «أقتربت الساعة وانشق القمر». إلى قوله: «مبحر مستور» يقول ذاهب.

[خ: ٣٦٣٧] (م: ٢٨٠٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٦).

٣٢٨٧- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حدثنا ابن أبي عمر، أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن ابن مسعود قال: «انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ فقال لنا النبي ﷺ: اشهدوا».

[خ: ٣٦٣٦] (م: ٢٨٠٠، ٢٨٠١).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٢٨٨- [متفق عليه] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال: «انفلق القمر على عهد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: اشهدوا». قال: هذا حديث حسن صحيح.

[خ: ٣٦٣٦] (م: ٢٨٠١ [ن: ١١٥٥٢ - الكبرى]).

٣٢٨٩- [صحيح الإسناد] حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا محمد بن كثير (٧)، أخبرنا سليمان بن كثير عن حصين عن

محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: «انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ حتى صار فرقتين: على هذا الجبل وعلى هذا الجبل (٨) فقالوا: سحرنا محمد فقال بعضهم: لئن كان سحرنا فما يستطيع أن يسحر الناس كلهم».

قال أبو عيسى: وقد روى بعضهم هذا الحديث عن حصين عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم (٩) عن أبيه عن جدّه جبير بن مطعم نحوه.

٣٢٩٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو كريب وأبو بكر بندان (١٠) قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان عن زياد بن أسماعيل عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن أبي هريرة قال: «جاء مشركو قريش يخاصمون رسول الله ﷺ في القدر فنزلت: «يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر إنا كل شيء خلقناه بقدر»».

[م: ٢٦٥٦] (هـ: ٨٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- مكة إلا: «سبهم الخلع» الآية، وهي خمس وخمسون آية.

٢- قوله: (عن إبراهيم) هو النخعي (عن أبي معمر) اسمه

عبدالله بن سبخرة الأزدي. قوله: (بينما نحن مع رسول الله ﷺ

بمنى فانشق القمر فلقنتين) بكسر الفاء وسكون اللام أي قطعتين

وفي حديث أنس الآتي: فانشق القمر بمكة وهذا لا ينافي قول ابن

مسعود: بينما نحن مع رسول الله ﷺ بمنى فانشق القمر لأن أنساً

لم يصرح بأن النبي ﷺ كان ليلتذ بمكة وعلى تقدير تصريحه فمضى

من جملة مكة، وقد وقع عند ابن مردويه بيان المراد فأخرج من

وجه آخر عن ابن مسعود قال: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ

ونحن بمكة قبل أن نصير إلى المدينة، فوضح أن مراده بذكر مكة

الإشارة إلى أن ذلك وقع قبل الهجرة (فلقه من وراء الجبل) أي

جبل حراء وفي رواية «فلقه فوق الجبل وفلقه دونه» والمراد أنهما

تبايتا فإحداهما إلى جهة العلو والأخرى إلى السفلى «اشهدوا» أي

على نبوتي أو معجزتي من الشهادة وقيل: معناه احضروا وانظروا

من الشهود.

٣- (بمضى «أقتربت الساعة وانشق القمر») أي قربت القيامة

وانفلق القمر فلقتين، والمعنى أن هذا الانشقاق الذي هو معجزة

من النبي ﷺ هو المراد في هذه الآية لا أنه يقع يوم القيامة وقد

تقدم الكلام في انشقاق القمر مبسوطاً في باب انشقاق القمر من

أبواب الفتن.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (سال أهل مكة النبي ﷺ) هذا من مراسيل الصحابة

لأن أنساً لم يدرك هذه القصة، وقد جاءت القصة من حديث ابن

سحرنا فما يستطيع أن يسحر الناس كلهم) وفي حديث عبدالله بن مسعود عند البيهقي: قال كفار قريش أهل مكة: هذا سحر سحر كرم به ابن أبي كيشة أنظروا السفار فإن كانوا رأوا ما رأيتم فقد صدق. وإن كانوا لم يروا مثل ما رأيتم فهو سحر سحر كرم به، قال: فسئل السفار قال: وقدموا من كل وجهة فقالوا: رأينا. وحديث جبير بن مطعم هذا أخرجه الإمامان أحمد وإسحاق في مسنديهما عن عبدالرزاق وقد اتفق الشيخان عليه من رواية شعبة عن قتادة بلفظ: «فرقتين». قال البيهقي: قد حفظ ثلاثة من أصحاب قتادة عنه «مرتين». قال الحافظ: لكن اختلف عن كل منهم في هذه اللفظة ولم يختلف على شعبة وهو أحفظهم، ولم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بلفظ: «مرتين»، إنما فيه «فرقتين» أو «فلقتين» بالراء أو اللام، وكذا في حديث ابن عمر «فلقتين». وفي حديث جبير ابن مطعم «فرقتين». ثم ذكر الحافظ روايات عديدة وقع في بعضها: انشق باثنتين. وفي بعضها «شقتين» وفي بعضها «قمرين». ثم قال: ولا أعرف من جزم من علماء الحديث بتعدد الانشقاق في زمنه ﷺ ولم يتعرض لذلك أحد من شراح «الصحيحين»، وتكلم الحافظ ابن القيم على هذه الرواية فقال: المرات يراد بها الأفعال تارة والأعيان أخرى والأول أكثر. ومن الثاني: انشق القمر مرتين وقد خفي على بعض الناس فادعى أن انشقاق القمر وقع مرتين وهذا مما يعلم أهل الحديث والسير أنه غلط فإنه لم يقع إلا مرة واحدة، وقد قال العماد بن كثير في الرواية التي فيها «مرتين» نظر ولعل قائلها أراد «فرقتين». قال الحافظ: وهذا الذي لا يتجه غيره جمعاً بين الروايات. انتهى. (يقول: ذاهب) يعني أن المراد بقوله مستمر ذاهب مار لا يبقى.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ) أي انشق فلقتين كما في الرواية المتقدمة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (عن ابن عمر قال: انفلق القمر على عهد رسول الله ﷺ) تقدم هذا الحديث في باب انشقاق القمر.

٧- قوله: (أخبرنا محمد بن كثير) هو العبدى البصري (أخبرنا سليمان بن كثير) العبدى البصري (عن حصين) هو ابن عبدالرحمن السلمي الكوفي.

٨- قوله: (حتى صار فرقتين على هذا الجبل وعلى هذا الجبل) وفي حديث عبدالله بن مسعود عند عبدالرزاق في «مصنفه» قال: رأيت القمر منشقاً شقتين شقة على أبي قيس وشقة على السويداء قال الحافظ: السويداء بالمهملة والصغير ناحية خارج مكة عندها جبل (سحرنا محمد) أي جعلنا مسحورين (فقال بعضهم: لئن كان

٩- قوله: (عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم) مقبول من السادسة (عن أبيه عن جده جبير بن مطعم نحوه) رواه البيهقي بهذا الوجه في «الدلائل» كما في «تفسير ابن كثير».

١٠- قوله: (وأبو بكر بندار) أبو بكر هذا اسمه محمد بن بشار وبندار لقبه (عن سفيان) هو الثوري. قوله: (عن أبي هريرة قال: جاء مشركو قريش إلخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في أواخر أبواب القدر.

٥٥- باب ومن سورة الرحمن^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٩١- [حسن، حسنه الألباني] حدثنا عبدالرحمن بن واقد أبو مسلم^(٢) السعدي أخبرنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا فَسَكَتُوا^(٣)»، فَقَالَ: لَقَدْ قَرَأْتُمَا عَلَى الْجَنِّ لَيْلَةَ الْجَنِّ فَكَانُوا أَحْسَنَ مَرْدُوداً مِنْكُمْ، كُنْتُ كُلَّمَا أَتَيْتُ عَلَى قَوْلِهِ: «قَبَائِلُ آيَاءَ رَبِّكُمْ تَكْذِبَانِ» قَالُوا: لَا بَشِيءَ مِنْ نَعْمِكَ رَبَّنَا نَكْذِبُ فَذَلِكَ أَحْمَدُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٤) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ زُهَيْرٌ بْنُ مُحَمَّدٍ الَّذِي وَقَعَ بِالشَّامِ لَيْسَ هُوَ الَّذِي يَرَوَى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ. كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرَ قَلَّبُوا اسْمَهُ يَعْني لِمَا يَرَوُونَ عَنْهُ مِنَ الْمَنَاقِيرِ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِي يَقُولُ: أَهْلُ الشَّامِ يَرَوُونَ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ مَنَاقِيرَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَرَوُونَ عَنْهُ أَحَادِيثَ مَقَارِبَةً^(٥).

١- مكة أو إلا: «يَسْأَلُهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» الآية فمدنية، وهي ست أو ثمان وسبعون آية.

٢- قوله: (حدثنا عبدالرحمن بن واقد أبو مسلم) البغدادي (أخبرنا الوليد ابن مسلم) القرشي الدمشقي (عن زهير بن محمد) التميمي.

٣- قوله: (فسكروا) أي الصحابة مستمعين (ليلة الجن) أي ليلة

«يَقُولُ اللهُ: أَغْدَذْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بِشَرِّ فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِيهَا تَعْلَمُونَ نَفْسَ مَا أَخْفَيْ لَهُمْ مِنْ قُرْآنٍ عَمِينٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣) وَفِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَيُظِلُّ مَمْدُودٌ﴾ وَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَمَتَاعٌ الْغُورُورُ﴾.

[خ: ٣٢٤٤، ٤٧٧٩، ٤٧٨٠، ٧٤٩٨ مختصراً أوله]

[م: ٢٨٢٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

٣٢٩٣- [صحيح] حدثنا عَبْدُ بَنِّ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا وَإِنْ شِئْتُمْ فَاقْرَأُوا: ﴿وَيُظِلُّ مَمْدُودٌ وَمَاءٌ مَسْكُوبٌ﴾».

[خ: ٣٠٨٠ من حديث أبي هريرة].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

٣٢٩٤- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي قَوْلِهِ: «﴿وَفَرُشٌ مَرْفُوعَةٌ﴾»^(٥) قَالَ: «ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَمَسِيرَةٌ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسَمِائَةَ عَامٍ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينِ بْنِ سَعْدٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ: «ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: «ارْتِفَاعُ الْفَرُشِ الْمَرْفُوعَةِ فِي الدَّرَجَاتِ، وَالذَّرَجَاتُ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

٣٢٩٥- [ضعيف الإسناد، ضعفه الألباني وأعله الدارقطني] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٦) حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «﴿وَتَجَلَّسُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾»^(٧) قَالَ: «شُكْرُكُمْ تَقُولُونَ مُطْرَبًا بِنُؤَيْهِ كَذَا وَكَذَا. وَيَنْجِمُ كَذَا وَكَذَا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ^(٨) لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اسْرَائِيلَ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ.

اجتماعهم به (فكانوا) أي الجن (احسن مردوداً) أي احسن رداً وجواباً لما تضمنه الاستفهام التقريري المتكرر فيها بأي (منكم) أيها الصحابة. قال الطيبي: المرود بمعنى الرد كالمخلوق والمعقول نزل سكوتهم وإنصاتهم للاستماع منزلة حسن الرد فجاه بأفعل التفضيل، ويوضحه كلام ابن الملك حيث قال: نزل سكوتهم من حيث اعترافهم بأن في الجن والإنس من هو مكذب بآلاء الله. وكذلك في الجن من يعترف بذلك أيضاً لكن نفهم التكذيب عن أنفسهم باللفظ أيضاً أدل على الإجابة وقبول ما جاء به الرسول من سكوت الصحابة أجمعين ذكره القاري (كنت) أي تلك الليلة (كلما أتيت على قوله) أي على قراءة قوله تعالى: «﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾» الخطاب للإنس والجن أي بأي نعمة مما أنعم الله به عليكم تكذبون وتجددون نعمه بترك شكره وتكذيب رسوله وعصيان أمره (لا بشيء) متعلق بتكذب الآتي «وإنما بالنصب على حذف حرف النداء (تكذب) أي لا تكذب بشيء منها (فلك الحمد) أي على نعمك الظاهرة والباطنة ومن أتمها نعمة الإيمان والقرآن».

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي والبخاري (قلبوها اسمه) أي فجمعوا اسمه زهير بن محمد فالتبس بزهير بن محمد الذي يروي عنه أهل العراق (يعني لما يروون عنه من المناكير) أي إنما جعله أحمد رجلاً آخر لأن أهل الشام يروون عنه أحاديث مناكير. قال في «التقريب»: زهير بن محمد التميمي أبو المنذر الخراساني سكن الشام ثم الحجاز رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضُفَّ بسببها. قال البخاري عن أحمد: كان زهير الذي يروي عنه الشاميون آخر. وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكر غلطه من السابعة.

٥- (وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: أهل الشام يروون عن زهير بن محمد مناكير وأهل العراق يروون عنه أحاديث مقاربة) أي أحاديث صحيحة. قال في «تهذيب التهذيب»: قال البخاري: ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير وما روي عن أهل البصرة فصحيح. قلت: حديث جابر هذا رواه الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد وهو من أهل الشام ففي الحديث ضعف لكن له شاهداً من حديث ابن عمر أخرجه ابن جرير والبخاري والدارقطني في «الأفراد» وغيرهم. وصحح السيوطي إسناده كما في «فتح البيان».

٥٦- باب ومن سورة الواقعة^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٩٢- [حسن صحيح] حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ ابْنِ سَلِيمَانَ^(٢) وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

٥- قوله: (عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَفَرَشَ مَرْفُوعَةً﴾ الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب صفة ثياب أهل الجنة. قوله: (وقال بعض أهل العلم: معنى هذا الحديث وارتفاعها كما بين السماء والأرض) كذا في النسخ الحاضرة وارتفاعها كما بين السماء والأرض بالواو، والظاهر أن يكون بغير الواو وهو بدل من «هذا الحديث» (قال) أي بعض أهل العلم (ارتفاع الفرش المرفوعة في الدرجات والدرجات بين كل درجتين كما بين السماء والأرض) حاصله أن ارتفاع الفرش المفروشة في الدرجات وبعد ما بين كل درجتين منها كما بين السماء والأرض وقد نقل الحافظ ابن كثير في تفسير سورة الواقعة حديث أبي سعيد المذكور عن «جامع الترمذي» ثم نقل كلامه هذا بلفظ: فقال بعض أهل المعاني: معنى هذا الحديث «ارتفاع الفرش في الدرجات وبعد ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض». انتهى.

٦- قوله: (حدثنا الحسين بن محمد) بن بهرام التميمي البغدادي (عن عبد الأعلى) بن عامر الثعلبي الكوفي (عن أبي عبد الرحمن) إسمه عبدالله بن حبيب السلمي.

٧- قوله: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تَكْتُمُونَ﴾ أي تجعلون شكر رزقكم التكذيب موضع الشكر أي وضعت التكذيب موضع الشكر، وفي قراءة علي رضي الله عنه وهي قراءة رسول الله ﷺ: وتجعلون شكركم أنكم تكذبون أي تجعلون شكر ما يرزقكم الله من الغيث أنكم تكذبون تكذبون به، وقيل: نزلت في الأنواء ونسبتهم السقيا إليها والرزق المطر، أي وتجعلون شكر ما يرزقكم الله من الغيث أنكم تكذبون بكونه من الله حيث تنسبونه إلى النجوم. كذا في «المدارك» قال: شكركم، أي شكر ما رزقكم من المطر (تقولون مُطْرُنَا) بصيغة المجهول (بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو (وينجم كذا وكذا) وذلك أنهم كانوا إذا مطروا يقولون: مطرنا بنوء كذا ولا يرون ذلك المطر من فضل الله عليهم فقيل لهم: أتجعلون رزقكم أي شكركم بما رزقكم التكذيب، فمن نسب الإنزال إلى النجم فقد كذب برزق الله تعالى ونعمه وكذب بما جاء به القرآن، والمعنى أتجعلون بدل الشكر التكذيب. قال النووي في «شرح مسلم»: قال ابن الصلاح: النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم بنوء نوء أي سقط وغاب. وقيل نهض وطلع وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمنا السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما. وقال الأصمعي: إلى الطالع منهما. قال أبو عبيد: ولم أسمع أن النوء السقوط إلا في هذا

٢٢٩٦- [ضعيف الإسناد، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا أبو عَمَّارِ الحُسَيْنِ بن حُرَيْثِ الخَزَاعِيِّ المَرْوَزِيُّ حدثنا وكيع^(٩) عَنْ مُوسَى بن عُبَيْدَةَ عَنِ يَزِيدِ بن أَبَانَ عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَاهُنَّ إِنشَاءً﴾^(١٠) قَالَ: إِنَّ مِنَ الْمُنْشَأَاتِ الَّتِي كُنَّ فِي الدُّنْيَا عَجَائِزَ عُمُشًا رُمَصًا.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١١) لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بن عُبَيْدَةَ، وَمُوسَى بن عُبَيْدَةَ وَيَزِيدُ بن أَبَانَ الرَقَاشِيُّ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ.

٢٢٩٧- [صحيح، صححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي] حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا معاوية بن هشام عن شيبان^(١٢) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ شَبَّتَ^(١٣). قَالَ: شَبَّيْتَنِي هُوَذَا الْوَأَقِيعَةَ وَالْمُرْسَلَاتُ وَ «عَمَّ يَسَاءَلُونَ» وَ «إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١٤) لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(١٥) عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ نَحْوَ هَذَا. وَرَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ شَيْءٌ مِنْ هَذَا مَرْسَلًا. وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ بن عياض عن أبي إسحاق عن عكرمة عن النبي ﷺ نحو حديث شيبان عن أبي إسحاق ولم يذكر فيه عن ابن عباس حدثنا بذلك هاشم بن الوليد الهروي، حدثنا أبو بكر ابن عياض.

١- مكة إلا «أَهْبَهُدَا الْحَدِيثِ» الآية، و«فَلَمَّا مَنَّ الْأَرْلِينَ» هي ست أو سبع أو تسع وتسعون آية.

٢- قوله: (أخبرنا عبدة بن سليمان) الكلبي الكوفي (وعبد الرحيم بن سليمان) أبو علي الأشث (عن محمد بن عمرو) ابن علقمة الليثي.

٣- قوله: (يقول الله أَهْدَدْتُ إِلَى قَوْلِهِ: «جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» تقدم شرحه في تفسير سورة السجدة (وفي الجنة شجرة يسير الراكب الخ) تقدم شرحه في باب صفة شجرة الجنة (وموضع سوط في الجنة الخ) تقدم شرحه في تفسير سورة آل عمران. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرج أحمد والشيخان بعضه. قوله: «وَمَاءٌ مُسْكُوبٌ» أي جار دائماً وقيل: يسكب لهم أين شاء وكيف شاء بلا تعب.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري. قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه الترمذي في باب صفة شجر الجنة.

والحاكم. قوله: (وروى علي بن صالح) بن صالح بن حسي الهمداني.

١٥- (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن أبي جحيفة نحو هذا) أخرج الترمذي حديث أبي جحيفة هذا في «الشمال» وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها السيوطي في «الجامع الصغير».

٥٧- باب ومن سورة الحديد^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٩٨- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا عبد بن حَمَيْدٍ وَعَبْدُ وَاحِدٌ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «بَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ^(٢) إِذْ أَتَى عَلَيْهِمْ سَحَابٌ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَذَرُونَ مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: هَذَا الْعَنَانُ هَذِهِ زَوَايَا الْأَرْضِ يَسُوقُهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْكُرُونَهُ وَلَا يَذْعُرُونَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَا فَوْقَكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّهَا الرِّقِيعُ سَقَفٌ مَحْفُوظٌ وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَذَرُونَ كَيْفَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةٌ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ سَمَائِينَ مَا بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ مَا بَيْنَ كُلِّ سَمَاءَيْنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَا فَوْقَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْشُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بَعْدُ مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَائِينَ ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّهَا الْأَرْضُ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَذَرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّ تَحْتَهَا أَرْضًا أُخْرَى بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ أَرْضِينَ بَيْنَ كُلِّ أَرْضَيْنِ مَسِيرَةٌ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أَنَّكُمْ دَلَيْتُمْ رَجُلًا يَحْتَبِلُ إِلَى الْأَرْضِ السَّفْلَى لَهَبَطَ عَلَيَّ اللَّهُ. ثُمَّ قَرَأَ: «هُوَ الْأَوَّلُ^(٣) وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٤) من هذا الوجه، قال: ويروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي بن زياد قالوا: لم يسمع الحسن من أبي هريرة. وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقالوا: إنما هبط على علم الله وقدرته وسلطانه، وعلم الله وقدرته وسلطانه في كل مكان^(٥) وهو على العرش كما وصف في كتابه.

١- مكة أو مدنية، وهي تسع وعشرون آية.

الموضع. ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوءً تسمية للفاعل بالمصدر. قال أبو إسحاق الزجاج في بعض «أماليه»: الساقطة في المغرب هي الأنواء والظالمة في المشرق هي البوارح. انتهى.

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد بن أبي حاتم وابن جرير.

٩- قوله: (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن موسى بن عبيدة) الريزي (عن يزيد بن أبان) هو الرقاشي.

١٠- قوله: «إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً» قيل: هن الحور العين أنشأهن الله لم تقع عليهن الولادة ولم يسبقن ويخلق وأنهن لسن من نسل آدم عليه السلام بل مخترعات وهو ما جرى عليه أبو عبيدة وغيره، وقيل: المراد نساء بني آدم والمعنى: أن الله سبحانه أعادهن بعد الموت إلى حال الشباب والنساء وإن لم يتقدم لهن ذكر لكنهن قد دخلن في أصحاب اليمين فتلخص أن نساء الدنيا يخلقهن الله في القيامة خلقاً جديداً من غير توسط ولادة خلقاً يناسب البقاء والدوام. وذلك يستلزم كمال الخلق وتوفر القوى الجسمية وانتفاء صفات النقص كما أنه خلق الحور العين على ذلك الوجه. وإما على قول من قال إن العرش المرفوعة كتابة عن النساء فمرجع الضمير ظاهر (إن من المنشآت) جمع منشأة إسم مفعول من الإنشاء (التي) أي نساء الدنيا اللاتي (كن في الدنيا عجائز) جمع عجوز وهي المرأة الكبيرة (عمشاً) بضم فسكون جمع عمشاء من العمش في العين محركة وهو ضعف الرؤية مع سيلان دمعها في أكثر أوقاتها من باب طرب فهو أعمش والمرأة عمشاء (رمصاً) جمع رمصاء من الرمص محركة وهو وسخ أبيض يجتمع في الموق رمصت عينه كفرح والنعت أرمص ورمصاء.

١١- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن جرير وابن المنذر والبيهقي وعبد بن حميد.

١٢- قوله: (عن شيبان) هو ابن عبدالرحمن النحوي (عن أبي إسحاق) هو السبيعي كما صرح به البيهقوري في «شرح الشامل» (ص ٢٨).

١٣- قوله: (قد شبت) من الشيب وهو بياض الشعر. قال القاري: أي ظهر عليك آثار الضعف قبل أوان الكبر وليس المراد منه ظهور كثرة الشعر الأبيض عليه لما روى الترمذي عن أنس قال: ما عدت في رأس رسول الله ﷺ ولحيته إلا أربع عشرة شعرة بياض «شيتتي» من التشيب. وذلك لما في هذه السور من أهوال يوم القيامة والمثلثات النوازل بالأمم الماضية أخذ مني ماخذه حتى شبت قبل أوانه قاله الطيبي: «هود» أي سورة هود «والمرسلات» بالرفع ويجوز كسرهما على الحكاية.

١٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبراني

٢- قوله: «أخبرنا يونس بن محمد) بن مسلم المؤدب (حدثنا شيبان بن عبدالرحمن) النحوي (حدثنا الحسن) هو البصري.

٣- قوله: (وأصحابه) أي معه جلوس (إذ أتى) أي مر (هذا العنان) كصحاب مبنى ومعنى من عن أي ظهر (هذه) أي السحابة فالتعبير بالتأنيث للوحدة وبالتذكير للمجنس باب التفتن. قاله القاري، قلت: الظاهر أن التعبير بالتأنيث لتأنيث الخبر «روابا الأرض» جمع رابوة. قال في «النهاية»: الروايا من الإبل الحوامل للماء واحدها رابوة فشيها بها (يسوقه الله) أي السحاب (إلى قوم لا يشكرونه) أي بل يكفرونه (ولا يدعونه) أي لا يعبدونه بل يعبدون غيره، وذلك لأن الله تعالى يرزق كل بر وفاجر (فإنها الرقيع) هو إسم السماء الدنيا وقيل لكل سماء والجمع أرقعة (وموج مكشوف) أي ممنوع من الاسترسال حفظها الله أن يقع على الأرض وهي معلقة بلا عمد كال موج المكشوف (قال: بينكم وبينها خمسمائة سنة) أي مسيرتها ومسافتها (هل تدرون ما فوق ذلك؟) أي المحسوس أو المذكور من سماء الدنيا (ما بين كل سماءين ما بين السماء والأرض) أي كما بينهما من خمسمائة عام (فإن فوق ذلك) خبر مقدم لأن (العرش) بالنصب على أنه إسم مؤخر لأن (وبينه وبين السماء) أي بين العرش وبين السماء السابعة (بعد ما بين السماءين) أي من السماوات السبع (قال: فإنها الأرض) أي العليا (بين كل أرضين) بالتثنية أي بين كل أرضين منها (لو أنكم دلستم) بتشديد اللام المفتوحة من أدليت اللو إذا أرسلتها البر أي لو أرسلتم (لهبط) بفتح الواو المحوطة أي تنزل (على الله) أي على علمه وملكو كما صرح به الترمذي في كلامه الآتي.

٤- «هُوَ الْأَوَّلُ» أي قبل كل شيء بلا بداية «وَالْآخِرُ» أي بعد كل شيء بلا نهاية «وَالظَّاهِرُ» أي بالآدلة عليه «وَالْبَاطِنُ» أي عن إدراك الحواس «وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» أي بالغ في كمال العلم به محيط علمه بجوابه.

٥- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن أبي حاتم والبخاري. قال الخافظ ابن كثير في «تفسيره»: ورواه ابن جرير عن بشر عن يزيد عن سعيد عن قتادة «هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ» ذكر لنا أن نبي الله ﷺ بينما هو جالس في أصحابه إذ مر عليهم سحاب فقال: هل تدرون ما هذا؟... وذكر الحديث مثل سياق الترمذي سواء إلا أنه مرسل من هذا الوجه. ولعل هذا هو المحفوظ. انتهى. قوله: (ويروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلي ابن زيد الخيل) قد صرح كثير من أئمة الحديث بأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة كما في كتاب «المراسيل» لابن أبي حاتم (فقالوا: إنما هبط على علم الله وقدرته وسلطانه) قال الطيبي: أما علمه تعالى فهو في قوله: «وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» وأما قدرته فمن قوله:

٦- (وعلم الله وقدرته وسلطانه في كل مكان) أي يستوي فيه العلويات والسفليات وما بينهما (وهو على العرش كما وصف في كتابه) قال الطيبي: الكاف في كما منصوب على المصدر أي هو مستقر على العرش استواء مثل ما وصف نفسه به في كتابه وهو مستأثر بعلمه باستوائه عليه. وفي قول الترمذي إشعار إلى أنه لا بد لقوله لهبط على الله من هذا التأويل المذكور، ولقوله: «عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» من تفويض علمه إليه تعالى والإسكاف عن تأويله.

٥٨- باب ومن سورة المجادلة^(١)
بسم الله الرحمن الرحيم

٣٢٩٩- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي] حدثنا عبد بن حميد والحسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق^(٢) عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر الأنصاري قال: «كُنْتُ رَجُلًا قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جَمَاعِ النَّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتِ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانَ تَظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي^(٣) حَتَّى يَسْتَلِغَ رَمَضَانَ فَرَفَأَ مِنْ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا فِي لَيْلَتِي فَاتَّبَعْتُ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ يُدْرِكَنِي النَّهَارُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ أَنْ أَنْزِعَ، فَبَيْنَمَا هِيَ تُخَدِمُنِي ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَتْ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوَيْبَتْ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي فَقُلْتُ: انْطَلِقُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِأَمْرِي، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا تَفْعَلُ تَخْوَفُ أَنْ يَنْزَلَ بَيْنَا فَرَأْنَا أَوْ يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةً يَقْتَضِي عَلَيْهَا عَارُهَا، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ فَاصْنَعِ مَا بَدَأَ لَكَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي فَقَالَ: أَنْتَ بِذَلِكَ؟ قُلْتُ: أَنَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَنْتَ بِذَلِكَ؟ قُلْتُ: أَنَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَنْتَ بِذَلِكَ؟ قُلْتُ: أَنَا بِذَلِكَ، هَذَا أَنْزَلَهُ فَأَمَضَ فِي حَكْمِ اللَّهِ فَإِنِّي صَابِرٌ لِذَلِكَ، قَالَ: اغْتَبِي رَقِيعَةً. قَالَ: فَضَرَبْتُهُ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدِي، فَقُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا، قَالَ: فَصُمُّ شَهْرَيْنِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ، قَالَ: فَاطْمَئِنِّي سِتِّينَ مَسْكِينًا، قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ

بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتْنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ وَحُشًّا مَا لَنَا عِشَاءٌ. قَالَ: أَذْهَبَ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَقُلْتُ لَهُ فَلَيْدَفْعَهَا إِلَيْكَ فَاطْعِمِ عَنَّا مِنْهَا وَسَقًا مِثْلَيْنِ مِثْلَيْنِ ثُمَّ اسْتَعِنَ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضَّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَالْبِرَّةَ أَمْرًا لِي بِصَدَقَتِكُمْ فَاذْفَعُوا إِلَيَّ، فَذَفَعُواهَا إِلَيَّ. [د: [٢٢١٣] (هـ: [٢٠٦٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٤). قَالَ مُحَمَّدٌ: سَلَيْمَانُ ابْنُ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ. قَالَ: وَيُقَالُ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ وَيُقَالُ سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ^(٥) وَهِيَ امْرَأَةُ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ.

٣٣٠ - [ضعيف الإسناد، ضعفه الألباني وحسنه الترمذي والضياء وصححه الحاكم] حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا عبيدالله الأشجعي عن سُفْيَانَ الثوري عن عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُلْقَمَةَ الْأَنْمَارِيِّ^(٦) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾^(٧) قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: مَا تَسْرَى دِينَارًا؟ قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: فَيَصْفُ دِينَارًا؟ قُلْتُ: لَا يُطِيقُونَهُ، قَالَ: نَكْمٌ؟ قُلْتُ: شَعِيرَةٌ، قَالَ: إِنَّكَ لَزَهِيدٌ، قَالَ: فَانْزِلْ: ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ الآية. قَالَ: فَبِي خَفَفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٨) إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ شَعِيرَةٌ يَعْني وَزَنَ شَعِيرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَأَبُو الْجَعْدِ اسْمُهُ رَافِعٌ.

٣٣١ - [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبد بن حميد أخبرنا يونس^(٩) عن سُفْيَانَ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «يُؤَدِّيَانِي أَنَسُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ^(١٠) فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَدْرُونَ مَا قَالَ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ سَلَّمَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا رَدُّهُ عَلَيَّ، فَرَدُّهُ فَقَالَ: قُلْتُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: عِنْدَ ذَلِكَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُولُوا: عَلَيْكَ قَالَ: عَلَيْكَ مَا قُلْتُ، قَالَ: ﴿وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْا بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾.

[خ: [٦٥٢٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١١).

١ - مدينة، وهي اثنتان وعشرون آية.

٢ - قوله: (أخبرنا محمد بن إسحاق) هو صاحب «المغازي»

(عن محمد بن عمرو ابن عطاء) القرشي العامري المدني ثقة من الثالثة (عن سلمة بن صخر الأنصاري) الخزرجي البياضي ويقال له سلمان صحابي ظاهر من امراته.

٣ - قوله: (تظاهرت من امراتي) وفي رواية أبي داود وابن ماجه: تظاهرت منها، وفي رواية الترمذي في باب كفارة الظهار: جعل امراته عليه كظهر امه (حتى ينسلخ رمضان) أي حتى يمضي، وفيه دليل على أن الظهار المؤقت ظهار كالمطلق منه. وهو إذا

ظاهر من امراته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة، واختلفوا فيه إذا بر ولم يحث فقال مالك وابن أبي ليلى: إذا قال لامراته: أنت علي كظهر أمي إلى الليل لزمته الكفارة وإن لم يقرها، وقال أكثر أهل العلم: لا شيء عليه إذا لم يقرها، وللشافعي في الظهار المؤقت قولان: أحدهما: أنه ليس بظهار. قاله الخطابي في «المعالم» (فرقاً) بفتح الحين أي خوفاً (فاتسابع في ذلك) بصيغة المضارع المتكلم أي أتوالى من التابع وهو التوالى (إذ تكشف) أي انشكف (فونبت عليها) من الرثوب وهو النهوض والقيام والظفر، وفي رواية أبي داود: فلم البث أن نزوت عليها (غدت) على قومي أي خرجت إليهم وأنتهم بالفداء (فأخبره بأمر) أي بما جرى بي (لا تفعل) أي لا تتطلق معك (تنخوف) أي نخاف (ما بدا لك) أي ما ظهر لك (فقال: أنت بذلك؟) أي أنت الملمس بذلك أو أنت المرتكب له كذا في «المعالم» (ها) كلمة تبييه (أنا ذا) أي أنا هذا موجود (فأمض في) بتشديد الياء أي أجر علي (فضربت صفحة عتي) قال في «القاموس»: الصفح الجانب ومنك جنبك ومن الوجه والسيف عرضه (لقد بتنا ليلتنا هذه وحشاً) قال في «القاموس»: بات وحشاً أي جائعاً وهم أوحاش. وقال الجزري في «النهاية»: يقال رجل وحش وبالسكون من قوم أوحاش إذا كان جائعاً لا طعام له، وقد أوحش إذا جاع. قال: وفي رواية الترمذي: لقد بتنا ليلتنا هذه وحشى. كأنه أراد جماعة وحشى. انتهى. (ما لنا عشاء) بفتح العين أي طعام العشي (إلى صاحب صدقة بني زريق) بتقديم الزاي على الراء مصغراً (فاطعم عنك منها وسقاً) أي من تمر كما في رواية أبي داود (ثم استعن بسائره) أي بباقيه، وفي رواية أبي داود: (وكل أنت وعيالك ببيتها). وقد أخذ بقوله ﷺ: (فاطعم عنك منها وسقاً مستين مسكيناً) الثوري وأبو حنيفة وأصحابه فقالوا: الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر. وقال الشافعي: إن الواجب لكل مسكين مد. وتمسك بالروايات التي فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعاً. قلت: ما تمسك به الشافعي ومن وافقه أصح سنداً لأن رواية الترمذي في باب كفارة الظهار التي وقع فيها: اعطه ذلك العرق وهو مكمل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً. أصح من

إمام ذلك صدقة، وفائدة ذلك إعظام مناجاة رسول الله ﷺ فإن الإنسان إذا وجد الشيء بشقة استعظمه وإن وجده بسهولة استحقه ونفع كثير من الفقراء بتلك الصدقة المقدمة قبل المناجاة. قال ابن عباس: إن الناس سألوا رسول الله ﷺ وأكثروا حتى شق عليه فأراد الله تعالى أن يخفف على نبيه ﷺ ويشطهم عن ذلك فأمرهم أن يقدموا صدقة على مناجاة رسول الله ﷺ، وقيل: نزلت في الأغنياء وذلك أنهم كانوا يأتون رسول الله ﷺ فيكثر مناجاته ويغلبون الفقراء على المجالس حتى كره رسول الله ﷺ طول جلوسهم ومناجاتهم فلما أمروا بالصدقة كفوا عن مناجاته، فأما الفقراء وأهل العسرة فلم يجدوا شيئاً وأما الأغنياء وأهل اليسرة فضنوا. واشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فنزلت الرخصة وبعده ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ يعني تقديم الصدقة على المناجاة لما فيه من طاعة الله وطاعة رسوله ﴿وَأَطِئُوا﴾ أي لذنوبكم ﴿فَإِنَّ لِمَنْ تَجَدَّوْا﴾ يعني الفقراء الذين لا يجدون ما يتصدقون به ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ أي لمناجاتكم ﴿رَحِيمٌ﴾ أي بكم فلا عليكم في المناجاة من غير صدقة (ما ترى) أي في مقدار الصدقة التي تقدم بين يدي النجوى (دينار) أي هل يقدم قبل النجوى دينار (قلت: شعيرة) أي تقدم قبل النجوى شعيرة والمراد بها هنا وزن شعيرة من ذهب كما سرها الترمذي به (إنك) أي يا علي (لزهيد) أي قليل المال قدرت على حالك (قال) أي علي (فنزلت ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾) أي أخفتم تقديم الصدقات لما فيه من الإنفاق الذي تكرهونه، وقيل: أي أخفتم الفقر والعيلة لأن تقدموا ذلك، والإشفاق الخوف من المكروه والاستفهام للتقرير (الآية) بالنصب أي آتم الآية وبقيتها مع تفسيرها هكذا ﴿فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا﴾ أي ما أمرتم به من تقديم الصدقة ﴿وَرَبَّابِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي تجاوز عنكم ونسخ الصدقة ﴿فَاتَّبِعُوا الصَّلَاةَ﴾ أي المفروضة ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ أي الواجبة وأطيعوا الله ورسوله أي فيما أمر ونهى ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ أي أنه محيط بأعمالكم ونياتكم (قال) أي علي: (في) أي بسببي ولأجلي.

١١- قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه سفيان بن وكيع وهو صدوق إلا أنه ابتلي بوراؤه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فصح فلم يقبل فسقط حديثه، وفيه أيضاً علي بن علقمة الأنماري وهو متكلم فيه. وقال البخاري: فيه نظر، والحديث أخرجه أيضاً أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر. وأخرج ابن جرير بسنده عن مجاهد في قوله: ﴿فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ قال: نُهُوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا فلم يناجيه إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه قدم ديناراً فتصدق به ثم أنزلت الرخصة في ذلك، وأخرج أيضاً عن ليث عن مجاهد قال: قال علي رضي

هذه الرواية التي فيها: «فاطم عنك منها وسفا ستين مسكيناً». وظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالمعز عن جميع أنواعها لأن النبي ﷺ أعانه بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لا يجد رقبة ولا يتمكن من إطعام ولا يطيق الصوم، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية عنه، وذهب قوم إلى السقوط، وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا: تسقط كفارة صوم رمضان لا غيرها من الكفارات كذا في «التل».

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم. هذا حديث منقطع وفي سننه محمد بن إسحاق ورواه عن محمد ابن عمرو بالعنعنة.

٥- قوله: (وفي الباب عن خولة بنت ثعلبة) أخرج حديثها أبو داود.

٦- قوله: (أخبرنا يونس) بن محمد بن مسلم المؤدب (عن شيبان) بن عبدالرحمن النحوي.

٧- قوله: (وأصحابه) بالجر (السام عليكم) أي لم يقل: السلام عليكم بل قال: السام عليكم والسام الموت (فرد عليه) أي على اليهودي (القوم) أي الصحابة ظانين أن اليهودي قال: السلام عليكم (ما قال هذا) أي هذا اليهودي (سلم) أي قال: السلام عليكم (ولكنه قال كذا وكذا) أي قال: السام عليكم (ردوه علي) أي ارجعوا اليهودي إلي (قلت: السام عليكم؟) بحذف حرف الاستفهام (فقولوا) أي في الرد عليه (قال) أي قرأ: ﴿وَإِذَا جَاءُوكُمْ﴾ أي اليهود ﴿حَيُّوْكُمْ﴾ أيها النبي ﴿بِمَا لَمْ يَحْيِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ وهو قولهم: السام عليكم. قال القرطبي: المراد بها اليهود كانوا يأتون النبي ﷺ فيقولون: السام عليك يريدون بذلك السلام ظاهراً وهم يعنون الموت باطناً، فيقول النبي ﷺ: عليكم، وفي رواية: وعليكم. قال ابن عمر في الآية: يريدون بذلك شتمه فنزلت هذه الآية. انتهى.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري.

٩- قوله: (عن علي بن علقمة الأنماري) بفتح الهمة وسكون النون الكوفي مقبول من الثالثة كذا في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن علي وابن مسعود وعنه سالم بن الجعد. قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره، وقال البخاري: في حديثه نظر، وذكره ابن حبان في «الثقات» له عند الترمذي حديث واحد في قوله تعالى: ﴿إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ﴾. قال الحافظ: وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأساً وليس له عن علي غيره إلا اليسير، وذكره العقيلي وابن الجارود في «الضعفاء» تبعاً للبخاري على العادة.

١٠- قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً﴾ أي إذا أردتم مناجاة رسول الله ﷺ فقدموا

الله عنه: إن في كتاب الله عز وجل الآية ما عمل بها بها أحد قبلى ولا يعمل بها أحد بعدى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَلِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ قال: فرضت ثم نسخت وهاتان الروايتان منقطعتان لأن مجاهداً لم يسمع من علي.

٥٩- باب ومن سورة الحشر (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٠٢- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ عَنْ نَسَائِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «حَرَّقَ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُزْرَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾».

[خ: [٤٨٨٤] م: [١٧٤٦] د: [٢٦١٥] ن: [٨٢٦٧] هـ: [٢٨٤٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

٣٣٠٣- [صحيح الإسناد] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الزَّعْفَرَانِيِّ، حدثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ^(٣) حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حدثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ قَالَ: الْلِينَةُ النَّخْلَةُ^(٤). «وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ» قَالَ: اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ قَالَ: وَأَمِيرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ فَحَكَ فِي صُدُورِهِمْ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكْنَا بَعْضًا فَلَنَسَأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لَنَا فِيهَا قَطْعْنَا مِنْ أَجْرٍ وَهَلْ عَلَيْنَا فِيهَا تَرَكْنَا مِنْ وَزْرِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ الْآيَةَ. [ن: ٨١١٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥) وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مُعَاوِيَةَ^(٦) عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

قال أبو عيسى: سَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٣٣٠٤- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ^(٨) بَاتَ عِنْدَهُ ضَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا قُوَّةٌ وَثِقَتٌ صَبِيانِيهِ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: تَوَمِّي الصَّبِيَّةَ

[خ: ٣٧٩٨ بآتم منه] م: [٢٠٥٤ بآتم منه].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٩).

١- مدينة، وهي أربع وعشرون آية.

٢- قوله: (حرق) من التحريق (نخل بني النضير) أي أمر بقطع

نخيلهم وتحريقها وهم طائفة من اليهود وقصتهم مشهورة مذكورة في كتب السير، وإنما فعل ذلك رسول الله ﷺ حين حاصرهم إهانة لهم وإرهاباً وإرعاباً لقلوبهم (وهي) أي نخيلهم (البويرة) بضم الموحدة وفتح الواو مصغراً موضع نخل بني النضير ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ﴾ أي أي شيء قطعتم من نخلة ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا﴾ الضمير لما وتأتيه لأنه مفسر باللينة ﴿قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا﴾ أي لم تقطعها ﴿فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ أي بأمره وحكمه يعني خيركم في ذلك ﴿وَلِيُخْزِيَ﴾ أي بالاذن في القطع ﴿الْفَاسِقِينَ﴾ يعني اليهود.

٣- قوله: (هذا الحديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (حدثنا عفان بن مسلم) بن عبد الله الصفسار البصري (حدثنا حبيب ابن أبي عمرة) القصاب.

٥- قوله: (قال اللينة النخلة) أي قال ابن عباس إن المراد من اللينة النخلة. قال الإمام البخاري: ما قطعتم من لينة نخلة ما لم تكن عجوة أو برنية. قال الحافظ: قال أبو عبيدة في تفسير هذه الآية: أي من نخلة وهي من الألوان ما لم تكن عجوة أو برنية إلا أن الواو ذهبت بكسر اللام. وروى سعيد بن منصور عن طريق عكرمة قال: اللينة ما دون العجوة. وقال سفيان: هي شديدة الصفرة تنشق عن النوى (قال) أي ابن عباس (استنزلوهم) أي أنزلوا اليهود (فحك) في صدورهم (الخ) يقال: حك الشيء في نفسي إذا لم تكن منشرج الصدر به وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب وأوهمك أنه ذنب وخطيئة. وروى الحافظ أبو يعلى في «مسنده» قال: حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حفص عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر وعن أبي الزبير عن جابر قال: رخص لهم في قطع النخل ثم شدد عليهم فأتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله علينا إثم فيما قطعنا أو علينا وزر فيما تركنا؟ فأنزل الله عز وجل ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾ كذا في تفسير ابن كثير (من وزر) بكسر الواو وسكون الزاي أي إثم.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن أبي حاتم وابن مردويه.

٧- (عن هارون بن معاوية) ابن عبد الله بن يسار الأشعري صدوق من كبار العاشرة. قوله: (قال أبو عيسى سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث) وقد سمع هو منه أيضاً حديث أبي سعيد:

وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ^(٥) تَلْفُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ السَّوْرَةَ. قَالَ عَمْرُو:
وَقَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ كَاتِبًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

[خ: ٣٠٧] [م: ٢٤٩٤] [د: ٢٦٥٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦). وَفِيهِ عَنْ
عَمْرُو وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٧). وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ
عَيْنَةَ هَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ هَذَا وَذَكَرُوا هَذَا الْحَرْفَ فَقَالُوا:
لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتَلْفِقَنَّ الثِّيَابَ^(٨). وَقَدْ رَوَى أَيْضًا عَنْ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ نَحْوَ
هَذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى بَعْضُهُمْ فِيهِ: فَقَالَ: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ
لَتُجْرَدَنَّكَ.

٣٣٠٦ - [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حدثنا عبد بن
حُمَيْدٍ، حدثنا عبدالرزاق عن مَعْمَرِ بْنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ غُرُوةَ عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَحِنُ^(٩) إِلَّا بِالْأَيْدِي الَّتِي
قَالَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَتَّبِعْنَكَ﴾ الْآيَةَ. قَالَ مَعْمَرٌ:
فَأَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا».

[خ: ٤٨٩١] [م: ١٨٦٦].

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٠).

٣٣٠٧ - [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا عبد بن
حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ^(١١)
قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أُمُّ سَلَمَةَ
الْأَنْصَارِيَّةُ قَالَتْ: «قَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ: مَا هَذَا
الْمَعْرُوفُ^(١٢) الَّذِي لَا يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَعْصِيكَ فِيهِ؟ قَالَ: لَا
تُحْنَنَّ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَنِي فَلَانٌ قَدْ اسْتَعْدَدُونِي عَلَى
عَمِي وَلَا يَدُّ لِي مِنْ قَضَائِهِمْ، فَأَبَى عَلَيَّ فَأَتَيْتُهُ مِرَارًا فَأَذِنَ لِي
فِي قَضَائِهِمْ فَلَمَّ أَنْحَ بَعْدَ قَضَائِهِمْ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ حَتَّى السَّاعَةَ
وَلَمْ يَبْقَ مِنَ النِّسْوَةِ امْرَأَةٌ إِلَّا وَقَدْ نَاحَتْ غَيْرِي».

[هـ: ١٥٧٩ مختصراً].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفِيهِ عَنْ أُمِّ
عَطِيَّةَ^(١٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أُمُّ سَلَمَةَ
الْأَنْصَارِيَّةُ هِيَ اسْمُ ابْنَتِ يَزِيدِ بْنِ السَّكَنِ.

٣٣٠٨ - [لم يذكره شيخنا الألباني لا في «الصحيح» ولا
في «الضعيف»] حدثنا سلمة بن شبيب. حدثنا محمد بن
يوسف القُرَظِيُّ. حدثنا قيس بن الربيع عن الأعرابي الصباح
عن خليفة بن حصين عن أبي نصر عن ابن عباس في قوله
تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ قَالَ:
كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ لَتَسْلَمَ حَلْفَهَا بِاللَّهِ مَا
خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ زَوْجِي، مَا خَرَجْتُ إِلَّا حَبًّا لَللَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك.
كما صرح به الترمذي بعد إخراجه في مناقب علي.

٨- قوله: (عن أبي حازم) إسمه سلمان الأشجعي الكوفي.

٩- قوله: (أن رجلاً من الأنصار) يقال له أبو طلحة كما في
رواية مسلم (إلا قوته وقوت صبيانه) أي طعامه وطعام صبيانه،
والقوت بالضم ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام (نومي الصبية)
بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع صبي (ما عندك) أي من
الطعام ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ أي في كل شيء من أسباب
المعاش، والإيتار تقديم الغير على النفس في حظوظ الدنيا رغبة
في حظوظ الآخرة وذلك ينشأ عن قوة اليقين ووكيد المحبة والصبر
على المشقة، يقال آثرته بكذا أي خصصته به فضلته، والمعنى
ويقدم الأنصار المهاجرين على أنفسهم في حظوظ الدنيا ﴿وَلَوْ كَانَ
بِهِمْ خِصَامَةٌ﴾ أي حاجة وفقر.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦٠- باب ومن سورة الممتحنة^(١٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٠٥ - [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا

سُفْيَانُ^(١٥) عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ
الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي
طَالِبٍ يَقُولُ: «بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزَّبِيرُ^(١٦) وَالْمَقْدَادُ بِنَ
الْأَسْوَدِ فَقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَازِجٍ فَإِنَّ بِهَا طَمِينَةً
مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَأَتُونِي بِهِ فَخَرَجْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا
حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ إِذَا نَحْنُ بِالطَّمِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ
فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَتَلْفِقَنَّ
الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجْتَهُ مِنْ عِقَاصِهَا، قَالَ: فَأَتَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ إِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟
قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ امْرَأَةً مُلْتَصِقًا فِي
قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنفُسِهَا^(١٧) وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
لَهُمْ قُرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ فَاحْتَبَّتْ إِذْ
فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ نَسَبٍ فِيهِمْ أَنْ اتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا
قُرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ يَنبِيِّ وَلَا رَضَى
بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ
الْخَطَّابِ: دَخَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرَبُ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا فَمَا يُدْرِيكَ لَسَلَّ اللَّهُ أَطْلَعَ عَلَى
أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ. قَالَ: وَفِيهِ
أَنْزَلَتْ هَذِهِ السَّوْرَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

١- مدينة، وهي ثلاث عشرة آية.

٢- قوله: (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة (عن الحسن بن محمد بن محمد هو ابن الحنفية) قال في «التقريب»: الحسن بن محمد ابن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو محمد المدني وأبوه ابن الحنفية ثقة فقيه من الثالثة.

٣- قوله: (بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير) أكد الضمير المنصوب في «بعثنا» بلفظ أنا كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَرَىٰ أَنَا أَعْلَىٰ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ ولا منافاة بين هذا وبين رواية أبي عبد الرحمن السلمى عن علي: بعثني وأبا مرثد الغنوي والزبير بن العوام لاحتمال أن يكون البعث وقع لهم جميعاً (حتى تأتوا روضة خاخ) بمنقوطين من فوق موضع بانتي عشر ميلاً من المدينة (فإن بها ظعينة) بالظاء المعجمة أي امرأة، وأصل الظعينة اليهودج فيه امرأة ثم قيل للمرأة وحدها واليهودج وحده (معها كتاب) وفي رواية للبخاري: تجدون بها امرأة اعطاها حاطب كتاباً (فأتوني به) أي بالكتاب الذي معها (تعادى) أي تسابق وتسارع من العدو (حتى أتينا الروضة) أي روضة خاخ (لتخرجن) بكسر الجيم بصيغة المخاطبة من الإخراج (أو لتلقين) بإثبات التحتية مكسورة أو مفتوحة، وكذا وقع عند البخاري في تفسير سورة الممتحنة. فإن قلت: القواعد العربية تقتضي أن تحذف تلك الباء ويقال: لتلقن، قلت: القياس ذلك وإذا صحت الرواية بالياء فتأويل الكسرة إنها لمشاكلة لتخرجن والفتح بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب إلى الغيبة، والمعنى لترمين الثياب وتجردن عنها ليتبين لنا الأمر (فاخرجته من عقاصها) بكسر العين المهملة جمع عقصة أي من ذواتها المصفورة، وفي رواية للبخاري في الجهاد فأخرجت من حجزتها بضم المهملة وسكون الجيم بعد زاي معقد الإزار والسراويل. قال الحافظ: والجمع بين هاتين الروايتين بأنها أخرجته من حجزتها فأخفته في عقاصها ثم اضطرت إلى إخراجه أو بالعكس أو بأن تكون عقصتها طويلة بحيث تصل إلى حجزتها فربطته في عقصتها وغرزته في حجزتها، وهذا الاحتمال أرجح. انتهى. (فأتينا به) أي بالكتاب (من حاطب بن أبي بلتعة) بموحدة مفتوحة ولام ساكنة فمشناة فوقية وعين مهملة مفتوحتين وتوفي حاطب سنة ثلاثين (يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ) وفي مرسل عروة: يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله ﷺ من الأمر في السير إليهم وجعل لها جعلاً على أن تبلغه قريشاً (لا تعجل علي) أي في الحكم بالكفر ونحوه (إني كنت أمراً ملصقاً في قريش) بفتح الصاد أي حليفاً لهم.

٤- (ولم أكن من أنفسها) وعند أحمد: وكنت غريباً. قال

السهيلي: كان حاطب حليفاً لعبدالله بن حميد بن زهير بن أسد ابن عبد العزى (يحمون بها) من الحماية أي يحفظون القرابات (أن اتخذ فيهم) مفعول لقوله أحبيت (بدأ) أي نعمة ومنة عليهم (يحمون بها قرابتي) في رواية ابن إسحاق: وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليه (صدق) بتخفيف الدال أي قال الصدق (فقال عمر بن الخطاب: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق) إنما قال ذلك عمر مع تصديق رسول الله ﷺ لحاطب فيما اعتذر به لما كان عند عمر من القوة في الدين وبغض من ينسب إلى النفاق وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله ﷺ استحق القتل لكنه لم يجزم بذلك فلذلك استأذن في قتله وأطلق عليه منافقاً لكونه أبطن خلاف ما أظهر، وعذر حاطب ما ذكره فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه (إنه قد شهد بدرًا) فكانه قيل: وهل يسقط عنه شهوده بدرًا هذا الذنب العظيم، فأجاب بقوله: (فما يدريك) إلى آخره (لعل الله اطلع على أهل بدر) قال العلماء: إن الترجي في كلام الله ورسوله للوقوع، وعند أحمد وأبي داود وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة بالجزم ولفظه «إن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». وعند أحمد بإسناد على شرط مسلم من حديث جابر مرفوعاً: «لن يدخل النار أحد شهد بدرًا» (فقال) تعالى مخاطبا لهم خطاب تشريف وإكرام (اعملوا ما شئتم) في المستقبل (فقد غفرت لكم) عبر عن الآتي بالواقع مبالغة في تحفقه وعند الطبراني من طريق معمر عن الزهري عن عروة: غافر لكم وفي «مغازي ابن عاتذ» من مرسل عروة: اعملوا ما شئتم فسأغفر لكم. قال القرطبي: وهذا الخطاب قد تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السابقة وتأهلوا أن تغفر لهم الذنوب اللاحقة إن وقعت منهم، وما أحسن قول بعضهم:

وإذا الحبيب أتى بذنوب واحد جاءت محاسنه بالف شفيع

وليس المراد أنهم نجرت لهم في ذلك الوقت مغفرة الذنوب اللاحقة بل لهم صلاحية أن يغفر لهم ما عساه أن يقع ولا يلزم من وجود الصلاحية لشيء وجود ذلك الشيء، واتفقوا على أن البشارة المذكورة فيما يتعلق بأحكام الآخرة لا بأحكام الدنيا عن إقامة الحدود وغيرها (وفيه أنزلت) أي في حاطب بن أبي بلتعة.

٥- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ﴾ أي الكفار ﴿أَوْلِيَاءَ﴾ أي أصدقاء وأنصاراً ﴿تَلْفُؤُونَ﴾ أي توصلون ﴿إِلَيْهِمْ بِالْمُؤَدَّةِ﴾ أي بأسباب المحبة، وقيل: معناه تلتفون إليهم أخبار النبي ﷺ وسره بالمودة التي بينكم وبينهم. ويعدو ﴿وَقَدْ كَفَرُوا﴾ أي وحالهم أنهم كفروا بما جاءكم من الحق يعني القرآن ﴿يُخْرِجُونَ الرُّسُولَ وَيُتَسَاءَمُونَ﴾ أي من مكة ﴿أَنْ تُوَيْسُوا﴾ أي لأن آمنتم كأنه قال: يفعلون ذلك لإيمانكم ﴿بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ إن كنتم

إسماعيل بن عبدالرحمن عن جدته أم عطية في قصة المبايعة قال: فمد يده من خارج البيت ومدنا أيدينا من داخل البيت ثم قال «اللهم اشهد»، وكذا حديث أم عطية الذي فيه: قبضت منا امرأة يدها فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن، ويمكن الجواب عن الأول بأن من الأيدي من وراء الحجاب إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحته، وعن الثاني بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول أو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في «المراسيل» عن الشعبي أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد

قطري فوضعه في يده وقال: لا أصفح النساء، وعند عبدالرزاق من طريق إبراهيم النخعي مراسلاً نحوه، وعند سعيد بن منصور من طريق قيس بن أبي حازم كذلك، وأخرج ابن إسحاق في «المغازي» من رواية يونس بن بكير عنه عن أبان بن صالح أنه ﷺ كان يغمس يده في إناء وتغمس المرأة يدها فيه ويحتمل التعدد، وقد أخرج الطبراني أنه يبايعهن بواسطة عمر، وروى النسائي والطبري من طريق محمد بن المنكدر أن أمية بنت ربيعة بقاين مصغراً أخبرته أنها دخلت في نسوة تابع قتلن: يا رسول الله ابسط يدك نصافحك فقال: «إني لا أصفح النساء ولكن سأخذ عليكن» فأخذ علينا حتى بلغ: «وَلَا يَغْفِرُ لَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ» فقال: فيما أطقن واستطعتن قتلن: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا. وفي رواية الطبري: «ما قولي لمائة امرأة إلا كقولني لامرأة واحدة». وقد جاء في أخبار أخرى أنهم كن يأخذن يده عند المبايعة من فوق ثوب. أخرجه يحيى ابن سلام في تفسيره عن الشعبي.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

١١- قوله: (أخبرنا يزيد بن عبدالله الشيباني) أبو عبدالله الكوفي ثقة من كبار السابعة.

١٢- قوله: (ما هذا المعروف) أي الذي وقع في قوله تعالى: «وَلَا يَغْفِرُ لَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ»، (الذي لا ينبغي لنا) أي لا يجوز لنا (أن نصيبك فيه) أي في هذا المعروف (قال) أي رسول الله ﷺ: (لا تَنْحَنُ) من النوح وهو البكاء على الميت وتعليق محاسنه، وقيل: النوح بكاء مع الصوت ومنه ناح الحمام نوحاً (قد أسعدوني على عمي) من الإسعاد وهو إسعاد النساء في المناحة تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها فتساعدنها على النياحة، قال الخطابي: الإسعاد خاص في هذا المعنى، وأما المساعدة فعامية في كل معونة (ولا بد لي من قضائهم) أي من أن أجزيهم (فأبى) أي رسول الله ﷺ أي لم يأذن لي في قضائهم (فعاتبتهم) أي راجعته وعاودته (فأذن لي في قضائهم) فيه أن النبي ﷺ رخص لأم سلمة الأنصارية في إسعادهن وكذلك رخص أيضاً لأم عطية كما في حديثها عند الشيخين وغيرهما ولفظ مسلم قالت: لما نزلت هذه

خَرَجْتُمْ» شرط جوابه متقدم، والمعنى إن كنتم خرجتم «جهاداً في سبيلي وإيتفاء مَرْضَاتِي» فلا تتخلوا عدوي وعدوكم أولياء «تَسِيرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ» أي بالنصيحة «وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ» أي من المودة للكفار «وَمَا أَعْلَمْتُمْ» أي أظهرتم بالستكم منها «وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ» أي الإسرار وإلقاء المودة إليهم «فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ» أي أخطأ طريق الهدى (السورة) بالنصب أي أتم السورة. ٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه.

٧- قوله: (وفيه عن عمر وجابر ابن عبدالله) ليظنر من أخرج حديثهما.

٨- قوله: (فقالوا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب) هذا بيان لما قبله (وهذا حديث قد روي أيضاً عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب الخ) رواه الشيخان.

٩- قوله: (ما كان رسول الله ﷺ يمتحن) أي يختبر (إلا بالآية التي الخ) أي بما في هذه الآية، وفي رواية البخاري في التفسير: كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ...» الخ «إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعُكَ» أي قاصدات لمبايعتك على الإسلام (الآية) تماماً: «عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً» أي شيئاً من الأشياء كائناً ما كان «وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ» هو ما كانت تفعله الجاهلية من واد البنات أي دفنهن أحياء لخوف العار والفقر «وَلَا يَأْتِينَ بِهِنَّ بِهَتَّانِ يَفْتَرِينَ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلَيْهِنَّ» أي لا يلحقن بازواجهن ولداً ليس منهم. قال الفراء: كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها هذا ولدي فذلك الهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن وذلك أن الولد إذا وضعت الأم سقط بين يديها ورجليها، وليس المراد هنا أنها تنسب ولدها من الزنا إلى زوجها لأن ذلك قد دخل تحت النهي عن الزنا «وَلَا يَغْفِرُ لَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ» أي في كل أمر هو طاعة الله وإحسان إلى الناس، وكل ما أمر به الشرع ونهى عنه، والمعروف ما عرف حسنه من قبل الشرع «فَبَايَعُهُنَّ» أي إذا بايعتك على هذه الشروط فبايعهن «وَأَسْتَعْفِفُ لَهُنَّ اللَّهُ» أي عما مضى «إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» أي بليغ المغفرة بتمحيق ما سلف وكثير الرحمة لعباده (قال معمر) أي بالإستناد السابق (ما مست يد رسول الله ﷺ) أي عند المبايعة، وفي رواية البخاري في «التفسير»: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ «قد بايعتك كلاماً» ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة. ما يبايعهن إلا بقوله «قد بايعتك على ذلك». قال الحافظ: وكان عائشة أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية فعند ابن خزيمة وابن حبان والبخاري وابن مردويه من طريق

نَفَرًا^(١٢) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَدَاكَّرْنَا فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيُّ الْأَخْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ لَعَمَلْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿سَبِّحْ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ. قَالَ يَحْيَى: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ.

قال أبو عيسى: وَقَدْ خُولِفَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ^(١٤) عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ سَلَامٍ. وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ.

١- فيها قولان: أحدهما: أنها مدنية وهو قول ابن عباس والجمهور، والثاني: أنها مكية، وهي أربع عشرة آية.

٢- قوله: (أخبرنا محمد بن كثير) بن أبي عطاء الثقفي الصنعائي أبو يوسف نزيل المصيصة صدوق كثير الغلط من صغار التاسعة (عن أبي سلمة) هو ابن عبدالرحمن.

٣- قوله: (قعدنا نفراً) حال من ضمير قعدنا والنفر بفتحيتين عدة من رجال من ثلاثة إلى عشرة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ هذا إنكار على من يعد وعداً أو يقول قولاً لا يفي به ولهذا استدلل بهذه الآية الكريمة من ذهب من علماء السلف إلى أنه يجب الوفاء بالوعد مطلقاً سواء ترتب عليه عزم الموعود أم لا، وذهب الإمام مالك إلى أنه إذا تعلق بالوعد عزم على الموعود وجب الوفاء به، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب مطلقاً وحملوا الآية على أنها نزلت حين تمتوا فريضة الجهاد عليهم فلما فرض نكل عنه بعضهم. عن ابن عباس قال: كان ناس من المؤمنين قبل أن يفرض الجهاد يقولون: لو ددنا أن الله عز وجل دلنا على أحب الأعمال إليه فنعمل به فأخبر الله نبيه أن أحب الأعمال إيمان به لا شك فيه وجهاد أهل معصيته الذين خالفوا الإيمان ولم يقرؤا به فلما نزل الجهاد كره ذلك ناس من المؤمنين وشق عليهم أمره فقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ وهذا اختيار ابن جرير. هذا تلخيص ما ذكره الحافظ ابن كثير في «تفسيره» وهو الظاهر، وقيل: أنزلت في شأن القتال يقول الرجل: قاتلت ولم يقاتل وطعنت ولم يطعن وضربت ولم يضرب وصبرت ولم يصبر، وقيل غير ذلك. قوله: (قال عبدالله بن سلام: فقرأها علينا رسول الله ﷺ قال أبو سلمة: فقرأها علينا ابن سلام الخ)

الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ولا يعصينك في معروف قال: كان منه النياحة، قالت: قلت يا رسول الله ﷺ إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية فلا بد لي أن أسعدهم. فقال رسول الله ﷺ: إلا آل فلان. قال النووي: هذا محمول على الترخيص لأم عطية في آل فلان خاصة كما هو ظاهر ولا تحل النياحة لتزيها ولا لها في غير آل فلان كما هو صريح في الحديث، وللشارع أن يخص من العموم ما شاء فهذا صواب الحكم في هذا الحديث. واستشكل القاضي عياض وغيره هذا الحديث وقالوا فيه أقوالاً عجبية ومقصودي التحذير من الاعتزاز بها حتى إن بعض المالكية قال: النياحة ليست بحرام بهذا الحديث وقصد نساء جمفر. قال: وإنما المحرم ما كان معه شيء من أفعال الجاهلية كشق الجيوب وخمش الخلود ودعوى الجاهلية، والصواب ما ذكرناه أولاً، وأن النياحة حرام مطلقاً وهو من ذهب العلماء كافة وليس فيما قاله هذا القائل دليل صحيح لما ذكره. انتهى.

قلت: دعوى تخصيص الترخيص بأمر عطية رضي الله عنها غير صحيحة فقد رخص رسول الله ﷺ لأمر سلمة الأنصارية كما في حديثها هذا، وأخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس. قال: لما أخذ رسول الله ﷺ على النساء فبايعهن ﴿أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ الآية. قالت خولة بنت حكيم: يا رسول الله كان أبي وأخي ماتا في الجاهلية وإن فلانة أسعدتني وقد مات أخوها الحديث، وأخرج أحمد والطبري من طريق مصعب بن نوح قال: أهدرت عجزوراً لنا كانت فيمن بايع رسول الله ﷺ قالت: فأخذ علينا «ولا تحن» فقالت: عجزور يا نبي الله إن ناساً كانوا أسعدونا على مصائب أصابتنا وإنهم قد أصابتهم مصيبة فأننا أريد أن أسعدهم. قال: «فأذهبي فكافئتهم». قالت: فانطلقت فكافأتهم ثم إنها أتت فبايعته. قال الحافظ: والأقرب إلى الصواب أن النياحة كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم. وقال العيني: والجواب الذي هو أحسن الأجوبة وأقربها أن يقال إن النهي ورد أولاً للتنزيه ثم لما تمت مبايعة النساء وقع التحريم فيكون الإذن الذي وقع لمن ذكر في الحالة الأولى ثم وقع التحريم وورد الوعيد الشديد في أحاديث كثيرة. انتهى.

١٣- قوله: (وفيه عن أم عطية) أخرج حديثها الشيخان.

٦١- باب ومن سورة الصف^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٠٩- [صحيح، صححه المحاكم] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن أخبرنا محمد بن كثير^(١) عن الأوزاعي عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبدالله بن سلام قال: «قعدنا

حديث عبدالله بن سلام هذا يسمى بالسلسل بقراءة سورة الصف، قال في «المنح»: هذا صحيح متصل الإسناد والتسلسل ورجاله ثقات وهو أصح سلسل روي في الدنيا انتهى. وقال الحافظ في «الفتح» في تفسير سورة الصف: وقد وقع لنا سماع هذه السورة سلسلاً في حديث ذكر في أوله سبب نزولها وإسناده صحيح قل أن وقع في السلسلات مثله مع مزيد علوه.

٤- قوله: (وقد خولف محمد بن كثير في إسناد هذا الحديث عن الأوزاعي فروى ابن المبارك عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير الخ) قال الحافظ ابن كثير: وهكذا رواه الإمام أحمد عن معمر بن ابن المبارك به (وروى الوليد بن مسلم هذا الحديث عن الأوزاعي نحو رواية محمد بن كثير) قال الحافظ ابن كثير: وكذا رواه الوليد بن يزيد عن الأوزاعي كما رواه ابن كثير. وحديث عبدالله بن سلام هذا أخرجه أيضاً أحمد وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين وأبو يعلى والطبراني والبيهقي في «الشعب» و«السنن».

٦٢- باب ومن سورة الجمعة^(١)

٣٣١٠- [متفق عليه] حدثنا علي بن حنجر، أخبرنا عبدالله بن جعفر حدثني ثور بن زيد الدبلي عن أبي الغيث عن أبي هريرة قال: «كنا عند رسول الله ﷺ حين أنزلت سورة الجمعة فتلاها فلما بلغ: «وآخرين منهم»^(٢) لما يلحقوا بهم» قال له رجل: يا رسول الله من هؤلاء الذين لم يلحقوا بنا فلم يكلمهم، قال: «وسلمان الفارسي فينا، قال: فوضع رسول الله ﷺ يده على سلمان فقال: والذي نفسي بيده لو كان الإيمان بالثرى لتناولته رجال من هؤلاء».

[خ: ٤٨٩٧، ٤٨٩٨] [م: ٢٩٣٣] [ن: ٨٢٧٨ - الكبرى]. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣). وعبدالله بن جعفر هو والد علي بن المديني فعنه يحيى بن معين. وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه وأبو الغيث اسمه سالم مولى عبدالله بن مطيع مدني ثقة. ثور بن زيد مدني، وثور بن يزيد شامي.

٣٣١١- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم^(٤) أخبرنا حصين عن أبي سفيان عن جابر قال: «بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً إذ قدمت عير المدينة^(٥) فابتدرها أصحاب رسول الله ﷺ حتى لم يبق منهم إلا اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر ونزلت الآية: «وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً».

قال: هذا حديث حسن صحيح^(٦).

[خ: ٩٣٦] [م: ٨٦٣] [ن: ١١٥٩٣ - الكبرى].

حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشام أخبرنا حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر عن النبي ﷺ بنحوه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- مدنية، وهي إحدى عشرة آية.

٢- قوله: «وآخرين منهم» مجرور عطفاً على «الأميين» أي بعثه في الأميين الذين على عهد وعيشه في آخرين منهم، أو منصوب عطفاً على الضمير المنصوب في «يعلمهم» أي ويعلم آخرين وكل من يعلم شريعة محمد ﷺ إلى آخر الزمان فرسول الله ﷺ معلمه بالقوة لأنه أصل ذلك الخير العظيم والفضل الجسيم، أو عطفاً على مفعول «يزكهم» أي يزكهم ويزكي آخرين، والمراد بالآخرين من جاء بعد الصحابة إلى يوم القيامة، وقيل: المراد بهم من أسلم من غير العرب، وقال عكرمة: هم التابعون، وقال مجاهد: الناس كلهم. وكذا قال ابن زيد والسدي: «لما يلحقوا بهم» أي ذلك الوقت وسيلحقون بهم من بعد، وقيل: في السبق إلى الإسلام والشرف والدرجة، وهذا النفي مستمر دائماً لأن الصحابة لا يلحقهم ولا يساويهم في شأنهم أحد من التابعين ولا ممن بعدهم. فالمنفي هنا غير متوقع الحصول ولذلك لما ورد عليه أن «لما تنفي ما هو متوقع الحصول والمنفي هنا ليس كذلك فسرها «المحلى» بلم التي منفيها أعم من أن يكون متوقع الحصول أولاً، فلما هنا ليست على بابها والضمير في «بهم» و«منهم» راجع إلى الأميين وهذا يؤيد أن المراد بالآخرين هم من يأتي بعد الصحابة من العرب خاصة إلى يوم القيامة وهو ﷺ وإن كان مرسل إلى جميع الثقلين فتخصيص العرب هنا لقصد الامتنان عليهم وذلك لا ينافي عموم الرسالة، ويجوز أن يراد بالآخرين العجم لأنهم وإن لم يكونوا من العرب فقد صاروا بالاسلام مثلهم، والمسلمون كلهم أمة واحدة وإن اختلفت أجناسهم (فلم يكلمه) أي سكت رسول الله ﷺ ولم يجبه. وفي رواية البخاري: فلم يراجه حتى سأل ثلاثاً (وسلمان فينا) أي كان سلمان الفارسي موجوداً فينا (لو كان الإيمان بالثرى) بضم المثناة وفتح الراء وشدة التحتية مقصوراً كوكب معروف (لتناولته رجال من هؤلاء) أي الفرس بقرينة سلمان، وزاد أبو نعيم في آخره: «برقة قلوبهم». وأخرجه من حديث سلمان وزاد فيه: «يتبعون سستي ويكثرون الصلاة علي». قال القرطبي: أحسن ما قيل فيهم إنهم أبناء فارس بدليل هذا الحديث لتاله رجال من هؤلاء، وقد ظهر ذلك بالعيان فإنهم ظهر فيهم الدين وكثر فيهم العلماء وكان وجودهم كذلك دليلاً من أدلة صدقه ﷺ فاختلف أهل النسب في أصل فارس فقيل: إنهم ينتهي نسبهم إلى جسيم مرت وهو آدم، وقيل: أنه من ولد يافت بن نوح، وقيل: من ذرية لاوي

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٦٣- باب ومن سورة المنافقين^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣١٢- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبيد الله بن موسى^(٢) عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم قال: «كُنْتُ مَعَ عَمِّي^(٣) فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بِنْدَةَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفُضُوا»، وَوَلَّيْنَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي فَذَكَرَ ذَلِكَ عَمِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَذَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بِنْدَةَ وَأَصْحَابِهِ فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي شَيْءٌ لَمْ يَبْيُخِّنِي شَيْءٌ قَطُّ مِنْهُ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ عَمِّي: مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ كُذِّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَقْتَسَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، فَبَعَثْ إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ قَبْلِكَ».

[خ: ٤٩١٠، ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤] [م: ٢٧٧٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

٣٣١٣- [صحيح الإسناد] حدثنا عبد بن حميد، حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن السدي^(٥) عن أبي سعد الأزدي، حدثنا زيد بن أرقم قال: «عَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَعَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مِنَ الْأَعْرَابِ فَكُنَّا نَشْتَدُّ الْمَاءَ^(٦) وَكَانَ الْأَعْرَابُ يَسْتَفُونَ إِلَيْهِ فَمَسَّحَ أَعْرَابِيٌّ أَصْحَابَهُ فَسَبَّحَ الْأَعْرَابِيَّ فِيمَلَأُ الْحَوْضَ وَيَجْعَلُ حَوْلَهُ حِجَارَةً وَيَجْعَلُ النَّطْعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَجِيءَ أَصْحَابُهُ، قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْرَابِيًّا فَأَرَاخِي زَمَامَ نَاقَتِهِ لِشَرَبِ قَائِي أَنْ يَدْعَهُ فَاثْتَرَعَ قِبَاضَ الْمَاءِ فَرَفَعَ الْأَعْرَابِيَّ حَشْبَتَهُ فَضَرَبَ بِهَا رَأْسَ الْأَنْصَارِيِّ فَشَجَّهُ. فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَأْسٍ الْمُنَافِقِينَ فَأَخْبَرَهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَغَضِبَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَأْسٍ ثُمَّ قَالَ: لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفُضُوا مِنْ حَوْلِهِ يَعْنِي الْأَعْرَابَ. وَكَانُوا يَحْضُرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الطَّعَامِ، فَقَالَ عَبْدَ اللَّهِ إِذَا انْفَضُوا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ فَأَتُوا مُحَمَّدًا بِالطَّعَامِ فَلْيَأْكُلْ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَا الْأَعْرَابُ مِنْهَا الْأَذَلَّ». قَالَ زَيْدٌ: وَأَنَا رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي فَاخْبَرْتُ عَمِّي فَأَنْطَلَقْتُ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَفَ وَجَحَدَ. قَالَ: فَصَدَّقَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

ابن سام ابن نوح، وقيل: هو فارس بن ياسور بن سام، وقيل: غير ذلك. قال الحافظ: والأول أشهر الأقوال عندهم والذي يليها أرجحها عند غيرهم. وقد أطال هو الكلام في هذا المقام بما يتعلق بأهل فارس.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري ومسلم (وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه) أي من غير السند المذكور. قوله: (وثور بن زيد مني وثور بن يزيد شامي) يعني هما رجلان ثور بن زيد بالزاي في أوله مني وثور بن يزيد بالتحية في أوله شامي.

٤- قوله: (حدثنا هشيم) بالصغير هو ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي (أخبرنا حصين) هو ابن عبدالرحمن السلمي الكوفي (عن أبي سفيان) إسمه طلحة بن نافع.

٥- قوله: (إذ قدمت غير المدينة) بكسر الميملة وسكون التحتية هي الإبل التي تحمل التجارة طعاماً كانت أو غيره. وهي مؤنثة لا واحدة لها من لفظها (قابتدوها أصحاب رسول الله ﷺ) أي تسارعوا إليها (حتى لم يبق) أي مع النبي ﷺ (إلا اثني عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر) قال الحافظ بعد ذكر عدة روايات ما حصله: واتفقت هذه الروايات كلها على اثني عشر رجلاً إلا ما رواه علي بن أبي عاصم فقال: إلا أربعين رجلاً. أخرجه الدارقطني، وقال: تفرد به علي بن أبي عاصم وهو ضعيف الحفظ وخالفه أصحاب حصين كلهم، وأما تسميتهم فوقع في رواية عند مسلم أن جابراً قال: أنا فيهم. وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي أن سالماً مولى أبي حذيفة منهم، وروى العقيلي عن ابن عباس أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناساً من الأنصار وحكى السهيلي أن منهم أسد بن عمر. وروى بسند منقطع أن اثني عشر هم العشرة المبشرة وبلال وابن مسعود، قال وفي رواية عمار بدل ابن مسعود. قال الحافظ: ورواية العقيلي أقوى وأشبه بالصواب (ونزلت هذه الآية) هذا ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة. والمراد باللهم على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم، ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة وكانت لهم سوق كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والسمن. فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوه وكان لهم لهو يضره فبطلت: «وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا» أي تفرقوا وذهبوا إليها، قيل: النكسة في قوله: «انْفَضُوا إِلَيْهَا» دون قوله إليهما أو إليه أن الله لم يكن مقصوداً لذاته وإنما كان تبعاً للتجارة، وقيل: التقدير وإذا راوا تجارة انفضوا إليها أو لهواً انفضوا إليه. فحذف الثاني لدلالة الأول عليه.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١١).

٣٣١٦- [ضعيف الإسناد] حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جُنَابِ الْكَلْبِيِّ^(١٢) عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ مَرْزَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ^(١٣) يَبْلُغُهُ حَجٌّ بَيْتِ رَبِّهِ أَوْ تَجِبَ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَمْ يَفْعَلْ سَأَلَ الرَّجْعَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ، فَقَالَ: سَأَلْتُكَ بِذَلِكَ قَرَأْنَا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالَكُمُ وَلَا أَوْلَادَكُمُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(١٤) وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ - إِلَى قَوْلِهِ - «وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ» قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الزَّكَاةَ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَ الْمَالُ يَأْتِي دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، قَالَ: فَمَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالْبَعِيرُ.

حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ حدثنا عبدالرزاق عن الثوري عن يحيى بن أبي حنيفة عن الصحاح عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنحوه. وقال: هكذا روى سفيان بن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن أبي جناب عن الصحاح عن ابن عباس قوله ولم يرفعوه، وهذا أصح من رواية عبدالرزاق^(١٥). وأبو جناب القصاب اسمه يحيى بن أبي حنيفة وليس هو بالقوي في الحديث.

١- مدينة وهي إحدى عشرة آية.

٢- قوله: (حدثنا عبيدالله بن موسى) العباسي الكوفي (عن

إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبي إسحاق) هو السبيعي.

٣- قوله: (قال كنت مع عبي) قال الجافظ: وقع عند الطبراني

وابن مردويه أن المراد بعمه سعد بن عبادة وليس عمه حقيقة وإنما هو سيد قومه الخزرج وعم زيد بن أرقم الحقيقي ثابت بن قيس له صحبة وعمه زوج أمه عبدالله بن رواحة خزرجي أيضاً. انتهى.

(فسمعت عبدالله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية منونا (ابن سلول) بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها لام ممنوعاً من الصرف للعلمية والتأنيث وهو إسم امرأة وهي والدة عبدالله المذكور وهي خزاعية، وأما هو فمن الخزرج أحد قبيلتي الأنصار وابن سلول يقرأ بالنصب لأنه صفة عبدالله لا صفة أبيه، وعبدالله بن أبي هذا هو رأس المنافيين (لا تنفقوا على

من عند رسول الله حتى ينفضوا) أي ينفروا من حوله ﷺ: ﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ الخ، أي وسمعته يقول: لئن رجعنا الخ وفي رواية للبخاري: وقال أيضاً: لئن رجعنا ﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ﴾ يريد نفسه ﴿مِنْهَا الْأَذَلُّ﴾ يريد الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه

وَكَذَّبَنِي، قَالَ: فَجَاءَ عَمِّي إِلَيَّ فَقَالَ مَا أُرْذَتُ إِلَّا أَنْ مَتَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَكَ وَالْمُسْلِمُونَ، قَالَ: فَوَقَعَ عَلَيَّ مِنَ الْهَمِّ مَا لَمْ يَبْقَ عَلَيَّ أَحَدٌ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا أُسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ قَدْ خَفَقْتُ بِرَأْسِي مِنَ الْهَمِّ إِذْ أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّكَ أَذُنِي وَضَجَّكَ فِي وَجْهِ، فَمَا كَانَ يَسْتُرَنِي أَنْ لِي بِهَا الْخُلْدُ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَحِقَنِي فَقَالَ: مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ عَرَّكَ أَذُنِي وَضَجَّكَ فِي وَجْهِ. فَقَالَ: أُنْشِرْ، ثُمَّ لَحِقَنِي عُمَرُ فَقُلْتُ لَهُ مِثْلَ قَوْلِي لِأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ الْمُنَافِقِينَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٦).

٣٣١٤- [صحيح] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن أبي عدي. أنبأنا شعبة عن الحكم بن عتيبة قال: سمعت محمد بن كعب القرظي منذ أربعين سنة يحدث عن زيد بن أرقم رضي الله عنه أن عبدالله بن أبي قال في غزوة تبوك^(١٧): «لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ». قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَحَلَفَ مَا قَالَهُ، فَلَأَمَنِي قَوْمِي وَقَالُوا: مَا أُرْذَتُ إِلَى هَذِهِ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ وَنَمْتُ كَيْبًا حَزِينًا فَاتَانِي النَّبِيُّ ﷺ أَوْ آتَيْتُهُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ. قَالَ: فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: «هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُوا».

[خ: ٤٩٠٠، ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤ بزيادة واختلاف] [م: ٢٧٧٢ نحوه] [ن: ١١٥٩٧ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٨).

٣٣١٥- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبدالله يقول: كنا في غزاة قال: سفيان يروون أنها غزوة بني المصطلق فكسح رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار^(١٩)، فقال المهاجري: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بِالْذُّعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَحَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَوْهَا فَإِنَّهَا سَبِيَّةٌ». فَسَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنِ سَلُولٍ. فَقَالَ: أَوْ قَدْ فَعَلُوهُمَا؟ وَاللَّهِ «لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذُنِّي أَضْرَبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ». وَقَالَ غَيْرُ عَمْرٍو: فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَا تَنْفَلْتُ حَتَّى تَقْرَأَ نَكَ الدَّلِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَزِيزُ فَعَمَلٌ.

[خ: ٣٥١٨] [م: ٢٥٨٤] [ن: ٩٧٧].

عمي (فارسل إليه) أي إلى عبدالله (قال: فصدقه رسول الله ﷺ وكذبني) أي قال زيد بن أرقم: فدعاني رسول الله ﷺ فحدثه فأرسل إلى عبدالله بن أبي فحلف ووجد فصدقه وكذبني كما في الرواية المتقدمة (قد خفقت برأسي من الهم) يقال خفق الرجل إذا حرك رأسه وهو ناعس والمعنى نكست من شدة الهم لا من النعاس (فعرك أذني) أي دلكتها (أن لي بها) أي بضحكة رسول الله ﷺ في وجهي (الخلد في الدنيا) بالنصب على أنه إسم إن، وفي بعض النسخ: «الخلد في الجنة».

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» بعد ذكر هذا الحديث: انفرد بإخراجه الترمذي وهكذا رواه الحافظ البيهقي عن الحاكم عن عبدالله بن موسى به وزاد بعد قوله سورة المنافقين: «إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ: «هُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ جِسَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفُسُوا» حَتَّى بَلَغَ: «لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ». انتهى.

٨- قوله: (قال في غزوة تبوك) كذا في هذه الرواية وكذا وقع في مرسل سعيد بن جبير عند ابن أبي حاتم. قال الحافظ ابن كثير بعد ذكر هذا المرسل: قوله إن ذلك كان في غزوة تبوك فيه نظر بل ليس بجيد فإن عبدالله بن أبي بن سلول لم يكن ممن خرج في غزوة تبوك بل رجع بطائفة من الجيش وإنما المشهور عند أصحاب المغازي والسير أن ذلك كان في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: والذي عليه أهل المغازي أنها غزوة بني المصطلق (فلامي قومي) وفي رواية البخاري: فلامي الأنصار (ما أردت إلا هذه) يعني ما حملك على هذه الفعلة (فاتيت البيت) وفي رواية البخاري: فرجعت إلى المنزل (ونمت كثيراً) من الكآبة بالمد وهو سوء الحال والانكسار من الحزن وقد كتب من باب سلم فهو كتيب (فأتاني النبي ﷺ أو أتته) شك من الراوي.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي.

١٠- قوله: (فكسح رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار) قال في «القاموس»: كسعه كمنعه ضرب دبره بيده أو بصدر قدمه. والرجل المهاجري هو جهجاه بن قيس ويقال ابن سعيد الغضاري وكان مع عمر بن الخطاب يقود له فرسه، والرجل الأنصاري هو سنان بن ويرة الجهني حليف الأنصار (يا للمهاجرين) بفتح اللام وهي للاستغاثة أي اغيثنوني وكذا قول الآخر يا للأنصار (ما بال دعوى الجاهلية) أي ما شأنها وهو في الحقيقة إنكار ومنع عن قول يا لفلان ونحوه (دعوها) أي اتركوها هذه المقالة وهي دعوى الجاهلية (فإنها متنة) بضم الميم وسكون النون وكسر الفوقية من

(فذكرت ذلك) أي الذي قاله عبدالله بن أبي (فحلفوا) أي سألهم رسول الله ﷺ عن ذلك فحلفوا أي عبدالله بن أبي وأصحابه (ما قالوا) ما نافية أي لم يقولوا ذلك، ووقع في رواية: فبعت النبي ﷺ إلى عبدالله بن أبي فسأله فحلف بالله ما قال من ذلك شيئاً (فكذبني) من التكذيب (وصدقه) من التصديق والضمير المنصوب لعبدالله بن أبي (فأصابني شيء) أي من الهم (لم يصبني شيء قط مثله) أي في الزمن الماضي (فجلست في البيت) وفي رواية: حتى جلست في البيت مخافة إذا رأيته الناس أن يقولوا كذبت (ما أردت إلا أن كذبك) بتشديد الذال المعجمة، وفي الرواية الآتية: ما أردت إلا أن مقتك رسول الله ﷺ قال العيني: أي ما قصدت منتهياً إليه أي ما حملك عليه (ومقتك) من المقت أي أبغضك (إن الله قد صدقك) أي يا زيد بن أرقم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. ٥- قوله: (عن السدي) إسمه إسماعيل بن عبدالرحمن (عن أبي سعيد الأزدي) ويقال له أبو سعد قال في «التقريب» أبو سعد الأزدي الكوفي قاري الأزدي ويقال أبو سعيد مقبول من الثالثة.

٦- قوله: (فكنا نبتلر الماء) أي نسارح إليه (يسقوناً) بتشديد النون (فسبق أعرابي) كذا في النسخ الحاضرة بصيغة الماضي ولا يستقيم المعنى إلا أن يكون بمعنى يسبق (فسبق الأعرابي) فيملاً الحوض) هذا بيان لما يصنعه الأعرابي السابق بعد سبقه إلى الماء (ويجعل حوله) أي حول الحوض (ويجعل النطع عليه) أي على الحوض، والنطع بالكسر وبالفتح وبالتحريك وكمنب بساط من الأديم (فأبى) أي الأعرابي (أن يدعه) بفتح الدال أن يترك الأنصاري (فانتزع قباض الماء) بكسر القاف والمراد به ما يقبض به الماء ويمسك من الحجارة وغيرها، والمعنى أن الرجل الأنصاري الذي أرخى زمام ناقته لتشرب الماء في الحوض نزع الحجارة التي جعلها الأعرابي حول الحوض ليمسك بها الماء (فرفع الأعرابي خشبة) أي فغضب الأعرابي بانتزاع القباض فرفع الخ (بها) أي بالخشبة (فشجه) من الشج وهو ضرب الرأس خاصة وجرحه وشقه من باب نصر وضرب (فأتى) أي الأنصاري المشنوج (رأس المناققين) أي رئيسهم بدل من عبدالله (وكان) أي الأنصاري (من أصحابه) أي من أصحاب عبدالله بن أبي (حتى ينفصوا من حوله) يعني حتى يتفرق الأعراب ويذهبوا من حول رسول الله ﷺ (يعني الأعراب) هذا بيان من الراوي للضمير في «ينفصوا» (وكانوا) أي الأعراب (ثم قال) أي عبدالله (قال زيد) أي ابن أرقم (وأنا رد رسول الله ﷺ) الرد بكسر الراء وسكون الدال المهملتين هو الراكب خلف الراكب (فسمعت عبدالله) أي مقالته المذكورة (فأخبرت عمي) أي بما سمعت من عبدالله (فانطلق فأخبر) أي

أجلها» المكتوب في اللوح المحفوظ «والله غيّر بما تعملون» يعني أنه لو رُدَّ إلى الدنيا وأجيب إلى ما سأل ما حج وما زكى (قال) أي الرجل (إذا بلغ المال مائتين) أي من الدراهم.

١٤- قوله: (وهذا أصح من رواية عبدالرزاق) أي هذا الحديث الموقوف أصح من المرفوع (وليس هو بالقوى) وقال الحافظ ابن كثير: رواية الضحاك عن ابن عباس فيها انقطاع.

٦٤- باب ومن سورة التغابن^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣١٧- [حسن، حسنه الألباني وصححه الترمذي والحاكم] حدثنا محمد بن يحيى^(٢)، أخبرنا محمد بن يوسف، أخبرنا إسرائيل حدثنا سيماء بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس وسأله رجل^(٣) عن هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ قال: هؤلاء رجال أسلموا من أهل مكة وأرادوا أن يأتوا النبي ﷺ فأبى أرواحهم وأولادهم أن يدعوهم أن يأتوا رسول الله ﷺ، فلما أتوا رسول الله ﷺ رأوا الناس قد فقهوا في الدين هموا أن يعاقبوهم فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ الآية. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- مدينة في قول الأكثر، وقيل: هي مكة إلا ثلاث آيات من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ﴾ إلى آخر ثلاث آيات، وهي ثماني عشرة آية.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) الظاهر أنه الإمام الذهلي (أخبرنا محمد بن يوسف) الضبي مولاهم الفريابي (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس.

٣- قوله: (وسأله رجل) الواو للحال (عن هذه الآية) أي عن تفسيرها ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ أي أن تطعموهم في التخلف عن الخير كالجهاد والهجرة فإن سبب نزول الآية الإطاعة في ذلك (قال) أي ابن عباس (أن يأتوا النبي ﷺ) أي مهاجرين من مكة إلى المدينة (أن يدعوهم) أي يتركوهم (رأوا الناس) أي الذين سبقوهم بالهجرة (هموا) كذا في النسخ الحاضرة وفي رواية ابن أبي حاتم فهموا بالفاء وهو الظاهر أي فإرادوا (أن يعاقبوهم) أي يعذبوا أرواحهم وأولادهم الذين منعوهم عن الهجرة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ﴾ أي إن من الأزواج أرواحاً والأولاد أولاداً يعادونكم ويشغلونكم عن الخير وعن طاعة الله أو يخاصمونكم في أمر الدين والدنيا، ويدخل في ذلك سبب النزول

التي أي أنها كلمة تبيحة خبيثة وكذا ثبت في بعض الروايات (أو قد فعلوها) بواو العطف بين همزة الاستفهام والفعل والمعطوف عليه مقدر. أي أوقعت هذه وقد فعلوها؟ وفي رواية البخاري: قد فعلوها؟ قال الحافظ: هو استفهام بحذف الأداة أي أفعلوها أي الأثرة شركناهم فيما نحن فيه فأرادوا الاستبداد به علينا. وفي مرسل قتادة: فقال رجل منهم عظيم النفاق. وما مثلنا ومثلهم إلا كما قال القائل: سمن كلبك يأكلك (لا يتحدث) برفع يتحدث على الاستئناف ويجوز الكسر على أنه جواب قوله دعه: (أن محمداً يقتل أصحابه) أي أتباعه (وقال غير عمرو) أي غير عمرو بن دينار (فقال له) أي لعبدالله بن أبي (لا تقلب) أي لا ترجع (حتى تقر) من الإقرار أي حتى تعترف (ففعل) أي فافقر عبدالله بن أبي بانه الدليل ورسول الله ﷺ العزيز.

١١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

١٢- قوله: (أخبرنا أبو جناب الكلبي) بفتح الجيم وخفة النون وآخره موحدة.

١٣- قوله: (من كان له مال) كلمة من شرطية والجزء قوله يسأل الرجعة (يلبغ حج بيت ربه) صفة مال (أو يجب عليه فيه) ضمير عليه راجع إلى من وضمير فيه راجع إلى مال (فلم يفعل) عطف على قوله كان له مال أي فلم يحج أو لم يؤد الزكاة (يسأل) بالجزم (الرجعة) أي يسأل الله أن يرجعه إلى الدنيا ليحج أو ليؤدي زكاة ماله (اتق الله) أي فيما تقول: (فإنما يسأل الرجعة الكفار) أي كما قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ الآية، (فقال) أي ابن عباس (سألت) أي سأقرا (بذلك) أي بما قلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَلْهَكُمْ﴾ أي لا تشغلكم ﴿أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله﴾ أي عن الصلوات الخمس، والمعنى لا تشغلكم أموالكم ولا أولادكم كما شغلت المنافقين عن ذكر الله ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾ أي ومن شغله ماله وولده عن ذكر الله ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ أي في تجارتهم حيث آثروا الفاني على الباقي ﴿وَأَنْفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ قال ابن عباس: يريد زكاة الأموال ﴿مَنْ قَبِلَ أَن يَأْتِي أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ﴾ أي دلائل الموت ومقدماته وعلاماته فيسأل الرجعة ﴿فَيَقُولُ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي﴾ أي هلا أخرتني، وقيل: لو أخرت اجلي ﴿إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَاصْدُقْ﴾ أي فازكي مالي، وأصل اصدق اصدق فأبدلت التاء بالصاد وأدغمت الصاد في الضاد وتمازت الآية: ﴿وَأَكُنْ﴾ بالجزم عطفاً على موضع فاصدق كأنه قيل إن أخرتني اصدق وأكن وقرىء وأكون بالنصب عطفاً على اللفظ ﴿مَنْ الصَّالِحِينَ * وَلَنْ يُؤَخَّرَ اللَّهُ نَفْسًا﴾ عن الموت ﴿إِذَا جَاءَ

دخولاً أولاً «فأخذزوههم» أي ان تطيعوهم في التخلف عن الخير (الآية) بقية الآية: «وإن تعسفوا وتصنعوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم» قال الخازن: هذا فيمن أقام على الأهل والولد ولم يهاجر ثم هاجر فرأى الذين قد سبقوه بالهجرة قد فقها في الدين فهم ان يعاقب زوجته وولده الذين يبطوه ومنعوه عن الهجرة لما ألحقوا به ولا ينفق عليهم ولا يصيهم بخير فأمره الله بالعفو والصفح عنهم. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن أبي حاتم وابن جرير والطبراني.

٦٥- باب ومن سورة التحريم

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣١٨- [متفق عليه] حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن أبي نوري قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «لم أزل حريصاً أن أسأل عمر^(١) عن المراتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله عز وجل: «إن ثوبنا إلى الله فقد صغت قلوبكما» حتى حج عمر وحججت معه فصببت عليه من الإداوة فتوضأ فقلت: يا أمير المؤمنين من المراتين من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله: «إن ثوبنا إلى الله فقد صغت قلوبكما وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه» فقال لي: وأعجباً لك يا ابن عباس. قال الزهري: وكرة والله ما سأله عنه ولم يكتمه. فقال لي: هي عائشة وحفصة، قال: ثم أنشأ^(٢) يحدثنني الحديث فقال: كنا معشر قرنش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغليبهم يساؤنا فطيق يساؤنا يتعلمن من يسابهم فتغصبت عليّ امرأتي يوماً فإذا هي ترجعني فقالت: ما تنكر من ذلك فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل، قال: فقلت ليحفصة أتراجعنين رسول الله ﷺ؟ قالت: نعم وتهجره إحدانا اليوم إلى الليل، قال: فقلت: قد خابت من فعلت ذلك منك وخسرت. أتأمن إحدائكم أن يغضب الله عليهما يغضب رسوله ﷺ فإذا هي قد هلكت؟ فتبسم النبي ﷺ. قال: فقلت ليحفصة: لا ترجعني رسول الله ﷺ ولا تسأليه شيئاً وسليني ما بدا لك ولا يعزرك إن كانت صاحبتك أو سم منك وأحب إلى رسول الله ﷺ. قال: فتبسم أخرى، فقلت: يا رسول الله أسألس؟ قال: نعم. قال: فرفعت رأسي فما رأيت في البيت إلا أهبة ثلاثة، قال: فقلت: يا رسول الله أدع الله أن يوسع علي أنتك فقد وسع علي فارس والروم وهم لا يتبدون. فاستوى جالساً فقال: أوفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أوليك قوم عجلت لهم طياتهم في الحياة الدنيا. قال: وكان أقسم أن لا يدخل علي يساؤه شهراً فعاتبه الله في ذلك فجعل له كفارة الجين.

قال الزهري: فآخبرني عروة عن عائشة قالت: فلما مضت تسع وعشرون دخل علي النبي ﷺ بدأ بي فقال: يا عائشة إني ذاك لك شيئاً فلا تعجلي حتى تسأمرني أبويك، قالت: ثم قرأ هذه الآية: «يا أيها النبي قل لأزواجك» الآية. قالت: علم والله أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: فقلت: أي هذا أسأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قال معمر: فآخبرني أيوب أن عائشة قالت له: يا رسول الله لا

قال الزهري: فآخبرني عروة عن عائشة قالت: فلما مضت تسع وعشرون دخل علي النبي ﷺ بدأ بي فقال: يا عائشة إني ذاك لك شيئاً فلا تعجلي حتى تسأمرني أبويك، قالت: ثم قرأ هذه الآية: «يا أيها النبي قل لأزواجك» الآية. قالت: علم والله أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه، قالت: فقلت: أي هذا أسأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. قال معمر: فآخبرني أيوب أن عائشة قالت له: يا رسول الله لا

وتناظرني فيه (فقلت: ما تنكر ذلك) وفي رواية البخاري: قالت: ولم تنكر أن أراجمك (وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل) أي من أول النهار إلى أن يدخل الليل (قد خابت) من الخيبة وهي الحرمان والخسران (وكان منزلي بالعوالي) جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق وكانت منازل الأوس (فسي بني أمية) أي ناحية بني أمية البقعة بإسم من نزلها (وكان لي جار من الأنصار) إسمه أوس بن خولي بن عبدالله بن الحرث الأنصاري أو عتيان بن مالك والأول هو الراجح لأنه منصوص عليه عند ابن سعد والشاني استنبطه ابن بشكوان من المؤاخاة بينهما، وما ثبت بالنص مقدم قاله القسطلاني (كنا تتنابون النزل) أي من العوالي أي كنا نجعله نوباً (فينزل) أي جاري الأنصاري (ويأتيني بخبر الوحي وغيره) أي من الحوادث الكائنة عند النبي ﷺ. وفي رواية ابن سعد: لا يسمع شيئاً إلا حدثه به ولا يسمع عمر شيئاً إلا حدثه به (فكنا نحدث) وفي رواية مسلم: فكنا نتحدث (أن غسان) بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة غير منصرف أي قبيلة غسان وملكهم في ذلك الوقت الحارث بن أبي شمر وهم كانوا بالشام (تعمل الخيل) بضم التاء من الإنعال يقال: نعلت وانتعلت إذا لبست النعل وأنعلت الخيل إذا بستها وهو كناية عن استعدادهم للقتال مع أهل المدينة (قال) أي عمر (فجاءني) أي جاري (فضرب على الباب) أي ضرباً شديداً كما في رواية البخاري (قال أعظم من ذلك) أي بالنسبة إلى عمر لكون حفصة بنته (طلق رسول الله ﷺ نساءه) إنما وقع الجزم بالطلاق لمخالفة العادة بالاعتزال فظن الطلاق (قد كنت أظن هذا كائناً) لما كان تقدم له من أن مراجعتهم قد تفضي إلى الغضب المفضي إلى الفرقة (شدت علي) بتشديد الياء (ثيابي) فيه استحباب التجمل بالثوب والعمامة ونحوهما عند لقاء الأئمة والكبار احتراماً لهم (في هذه المشربة) بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وهي الغرفة (قال فانطلقت) أي فخرجت من عند حفصة (فاتيت غلاماً أسود) وفي رواية البخاري في التفسير: فإذا رسول الله ﷺ في مشربة له يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله ﷺ أسود على رأس الدرجة. قال الحافظ: إسم هذا الغلام رياح بفتح الراء وتخفيف الموحدة سماه سماك في روايته (ثم غلبني ما أجد) أي من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبي ﷺ نساءه. وأن ذلك لا يكون إلا عن غضب منه ولا احتمال صحة ما أشيع من تطبيق نساءه ومن جملتهن حفصة بنت عمر، فتقطع الرصلة بينهما وفي ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى (متكئ على رمل حصير) وفي رواية البخاري: مضطجع على رمال حصير. قال الحافظ: بكسر الراء وقد تضم وفي رواية معمر: على رمل حصير بسكون الميم والمراد به التسج تقول: وملت

تُخَبِّرُ أَزْوَاجَكَ أَنِّي اخْتَرْتُكَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا بَعَثَنِي اللَّهُ مُبَلِّغًا وَلَمْ يَبْعَثْنِي مُعْتَابًا.

[ج: ٨٩، ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢٠٣، ٥٢١٨، ٥٨٤٣] [م: ١٠٨٣، ١٤٧٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١) غَرِيبٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١- قوله: (لم ازل حريصاً أن أسأل عمر) أي على أن أسأله، وفي رواية البخاري في «التفسير»: مكثت سنة أريد أن أسأل عمر عن آية فما أستطيع أن أسأله هية له (اللتين قال الله) أي في حقهما ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ﴾ خطاباً لحفصة وعائشة على طريقة الالتفات ليكون أبلغ في معاتبتهما وجواب الشرط محذوف أي إن توبا إلى الله فهو الواجب ودل على المحذوف قوله: ﴿فَقَدْ صَعَتَ قُلُوبُكُمَا﴾ أي مالت عن الواجب في مخالفة رسول الله ﷺ من حب ما يحبه وكراهة ما يكرهه ووجد منكما ما يوجب التوبة، وهو أنهما أحبتا ما كرهه رسول الله ﷺ (حتى حج عمر) أي خرج حاجاً، وفي رواية البخاري في التفسير: حتى خرج حاجاً فخرجت معه فلما رجعت وكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له (واعجباً لك) قال الحافظ: يجوز في عجباً التنوين وعدمه. قال ابن مالك: «وا» في قوله واعجباً إن كان منوناً فهو إسم فعل بمعنى أعجب ومثله واهأ وى وقوله بعده عجباً جسيء تعجباً وتوكيداً وإن كان بغير تنوين فالأصل فيه واعجبي فأبدلت الكسرة فتحة فصارت الياء ألفاً كقولهم يا أسفاً ويا حسرتاً وفيه شاهد لجواز استعمال «وا» في منادى غير مندوب وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح. قال: وتعجب عمر من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر وتقديمه في العلم على غيره ومع ما كان ابن عباس مشهوراً به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وأمهات المؤمنين فيه، وتعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم (قال الزهري: وكرهه الله ما سأله عنه ولم يكتمه) قال الحافظ: استبعد القرطبي ما فهمه الزهري ولا بعد فيه (هي عائشة وحفصة) وفي رواية البخاري في النكاح: هما عائشة وحفصة.

٢- (ثم أنشأ) أي شرع عمر (يحدثني الحديث) أي القصة التي كانت سبب نزول الآية المستول عنها (معشر قريش) منصوب على الاختصاص (نغلب النساء) أي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس من ذلك (فطلق) بكسر الفاء وقد تفتح أي جعل وأخذ (يتعلمن من نساءهم) وفي رواية البخاري: يأخذن من أدب نساء الأنصار قال الحافظ: أي من سيرتهن وطريقتهن (فإذا هي تراجعني) من المراجعة أي ترادني في القول

الحصير وأرملته إذا نسجته وحصير مرمول أي منسوج. والمراد هنا أن سريره كان مرمولاً بما يرمل به الحصير، ووقع في رواية أخرى: على رمال سريره، ووقع في رواية سماك: على حصير وقد أثر الحصير في جنبه. وكأنه أطلق عليه حصيراً تليفاً.

٣- (قلت: الله أكبر) قال الكرماني: لما ظن الأنصاري أن الاعتزال طلاق أو ناشيء عن طلاق فأخبر عمر بوقوع الطلاق جازماً به، فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجباً من ذلك. انتهى. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون كبر الله حامداً له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق (وجدنا قوماً) أي الأنصار (فقلت لحفصة) بدأ بها لمكانتها منه (قالت) أي حفصة (نعم) أي تراجع (لا تراجعى رسول الله ﷺ) أي لا تراديه في الكلام ولا تردى عليه. قوله: (وسليتي ما بدالك) أي ما ظهر لك (ولا يفرنك) بتشديد الراء والنون (أن كانت) بفتح الهمزة (صاحبك) أي ضرتك (أوسم) من الوسامة وهي الحسن والجمال أي أحسن وأجمل. وفي رواية البخاري: أوضا من الوضاء وهو الحسن (وأحب إلى رسول الله ﷺ) المعنى لا تتري يكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فإنها تدل بجمالها ومجبة النبي ﷺ فيها فلا تتري أنت بذلك لاحتمال أن لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الإدلال مثل الذي لها (فتبسم) أي النبي ﷺ (أخرى) أي تبسمة أخرى (فقلت: يا رسول الله استأنس؟) بحذف همزة الاستفهام أي أنبسط في الحديث واستأذن عمر في ذلك لقريظة الحال التي كان فيها لعلمه بأن بنته كانت السبب في ذلك فخشى أن يلحقه شيء من المعتبة فبقي كالمقبض عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه (إلا أهبة ثلاثة) بضم الهمزة والهاء ويفتحهما جمع إهاب وهو الجلد وقيل: إنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فلا (فقال: أفي شك أنت يا ابن الخطاب) يعني أنت في شك في أن التوسع في الأخرى خير من التوسع في الدنيا. (أولئك) أي فارس والروم (عجلت) بصيغة المجهول من التعميل (قال) أي عمر رضي الله عنه (وكان أقسم على أن لا يدخل على نساء شهرأ فعاتبه الله في ذلك فجعل له كفارة باليمين) وفي رواية البخاري في النكاح: فاعتزل النبي ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسعاً وعشرين ليلة، وكان قال: ما أنا بداخل عليهن شهرأ من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله، فقله: فاعتزل النبي ﷺ ابتداء كلام من عمر رضي الله عنه بعد فراغه من كلامه الأول، فلذلك عطفه بالفاء، وقوله: من أجل ذلك الحديث أي اعتزاله إنما كان من أجل إفشاء ذلك الحديث وهو ما روي أنه ﷺ خلا بمارية القبطية في بيت حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت: يا رسول الله ﷺ تفعل

هذا معي دون نساءك؟ فقال: لا تخبري أحداً هي علي حرام، فأخبرت عائشة. والذي في «الصحيحين»: أنه ﷺ كان يشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش ويمكث عندها فتواطت عائشة وحفصة على أن يتهدما دخل عليها فقتلت له: أأكلت مغافير إنني أجد منك ريح مغافير. فقال: لا ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب ابنة جحش ولن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً. فقد اختلف في سبب الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه. قال الخازن في «تفسيره»: قال العلماء: الصحيح في سبب نزول الآية أنها في قصة العسل لا في قصة مارية المروية في غير «الصحيحين»، ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح. قال النسائي: إسناده حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية انتهى. وقد ذكر الحافظ في سبب اعتزاله ﷺ روايات أخرى منها ما أخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس قال: دخلت حفصة على النبي ﷺ بيتها فوجدت معه مارية فقال: لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة، إن أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر إذا أنا مت، فذهبت إلى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة ذلك والتمست منه أن يحرم مارية فحرمها، ثم جاء إلى حفصة فقال: أمرتك أن لا تخبري عائشة فأخبرتها فعاتبها ولم يعاتبها على أمر الخلافة. فلها قال الله تعالى: ﴿عَرَفَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءَهُمْ مِنَ الْغَيْبِ﴾ وأخرج الطبراني في «الأوسط»: وفي عشرة النساء عن أبي هريرة نحوه بتمامه وفي كل منهما ضعف ثم قال: ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سبباً لاعتزاله وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجه منهن. قال: والراجع من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فإنه اجتمع فيه جماعة منهن، ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فأشير إلى أهمها، ويؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلاً في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة. انتهى. وقوله: (حين عاتبه الله) قال العيني: ويروي (حتى عاتبه الله) وهذه هي الأظهر وعاتبه الله تعالى بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أُحِلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ فلما مضت تسع وعشرون أي ليلة (دخل علي النبي ﷺ) فيه أن من غاب عن أزواجه ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولا أن يقرع كذا قيل، ويحتمل أن تكون البداية بعائشة لكونه اتفق أنه كان يومها قاله الحافظ «قال: يا عائشة إنني ذاك لك شيئاً فلا تجعلي حتى تستامري أبويك الخ» سبق شرحه في تفسير سورة الأحزاب (ولم يبعثي معنّاً) يقال: تعنت أي أدخل عليه الأذى وطلب زلته ومشقته. قال الحافظ: هذا منقطع بين أيوب وعائشة ويشهد لصحته حديث جابر. انتهى. قلت: حديث جابر هذا رواه مسلم وفي آخره:

وَالسَّمَاءِ الَّتِي فَوْقَهَا كَذَلِكَ حَتَّى عَدَدَهُنَّ سَنِعَ سَمَاوَاتٍ كَذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَضْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، وَفَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْعَالَ بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ وَرُكْبِهِنَّ بِشَلِّ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ فَوْقَ ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى السَّمَاءِ وَاللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ».

قَالَ عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: أَلَا يُرِيدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنْ يَحْجُجَ حَتَّى نَسْمَعَ مِنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ؟ قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤١)، وَرَوَى الْوَلِيدُ ابْنَ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ سِمَاكٍ نَحْوَهُ وَرَفَعَهُ. وَرَوَى شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ بَعْضُ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَوْقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الرَّازِيِّ. [د: ٤٧٢٣] [هـ: ١٩٣].

٣٣٢١- [ضعيف الإسناد، ضعفه ابن القطان] حدثنا محمد بن حميد الرازي، أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الرازي أن أباه أخبره^(٤٢) أن أباه رحمه الله أخبره كذا قال أخبره قال: «رَأَيْتُ رَجُلًا^(٤٣) بِيخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ وَيَقُولُ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

[د: ٤٠٣٨] [ن: ٩٦٣٨ - الكبرى].

١- مكية، وهي إحدى أو اثنتان وخمسون آية.

٢- قوله: (عن عمرو بن أبي قيس) الرازي (عن عبد الله بن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وبالراء. قال في «التقريب»: كوفي مقبول من الثالثة، وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن الأحنف بن قيس عن العباس حديث الأوعال وعنه سماك ابن حرب (عن الأحنف بن قيس) بن معاوية بن حصين التميمي السعدي أبي بحر إسمه الضحاك وقيل صخر مخضرم ثقة (عن العباس بن عبدالمطلب) ابن هاشم عم النبي ﷺ مشهور مات سنة اثنتين وثلاثين أو بعدها وهو ابن ثمان وثمانين.

٣- قوله: (زعم) أي قال (أنه) أي العباس (كان جالساً في البطحاء) أي في المخضب وهو موضع معروف بمكة فوق مقبرة المعلا وقد تطلق على مكة، وأصل البطحاء على ما في «القاموس» مسيل واسع فيه دقاق الحمصى (في عصابة) بكسر أوله أي مع جماعة من كفار مكة قال الطيبي: استعمال زعم ونسبته إلى عباس رمز إلى أنه لم يكن حينئذ مسلماً ولا كانوا تلك العصابة مسلمين يدل عليه البطحاء (هل تدرون ما إسم هذه) إشارة إلى السحابة (فقال رسول الله ﷺ والمزن) أي واسم هذه المزن أيضاً. قال في «النهاية»: المزن هو الغيم والسحاب واحده مزنة وقيل: هي السحابة البيضاء (قالوا: والمزن) أي إسمها أيضاً المزن (قال رسول

وأسالك أن لا تخبر امرأة من نساءك بالذي قلت قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها أن الله تعالى لم يعثني معتا ولا متعتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي.

٦٦- باب ومن سورة نون

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣١٩- [صحيح] حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو داود الطيالسي أخبرنا عبد الواحد بن سليم قال: «قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ فَقُلْتُ: يَا أبا مُحَمَّدٍ إِنْ أَنَا عِنْدَنَا يَقُولُونَ فِي الْقَدْرِ، فَقَالَ عَطَاءٌ: لَقِيْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبَّادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ فَجَسَرَى بِمَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَى الْأَبَدِ».

[تقدم برقم ٢١٥٥].

قال أبو عيسى: وفي الحديث قصة^(٤٤). قال: هذا حديث حسن غريب^(٤٥) وفيه عن ابن عباس.

١- قوله: (وفي الحديث قصة) روى الترمذي هذا الحديث مع القصة في أواخر أبواب القدر وتقدم هناك شرحه.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) في سننه عبد الواحد بن سليم وهو ضعيف لكن أخرجه أبو داود من وجه آخر وسكت عنه هو والمنذري، وأخرجه أيضاً أحمد من طرق عن الوليد بن عباد عن أبيه. قوله: (وفيه عن ابن عباس) أخرج حديثه الطبراني كما في «تفسير ابن كثير».

٦٧- باب ومن سورة الحاقة^(٤٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٢٠- [ضعيف] حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ، حدثنا عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن أبي قيس^(٤٧) عن سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرَةَ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: «رَزَعِمٌ^(٤٨) أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْبَطْحَاءِ فِي عَصَابَةٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِيهِمْ إِذْ مَرَّتْ عَلَيْهِمْ سَحَابَةٌ فَنظَرُوا إِلَيْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَدْرُونَ مَا اسْمُ هَذِهِ؟ قَالُوا نَعَمْ هَذَا السَّحَابُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالْمُزْنُ قَالُوا: وَالْمُزْنُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَالْعَنَانُ قَالُوا: وَالْعَنَانُ. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بُعِدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ فَقَالُوا: لَأَ وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، قَالَ: فَإِنَّ بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةً وَإِمَّا اثْنَتَانِ أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً

الله ﷻ: والعنان) كسحاب زنة ومعنى مِنْ عَنُ أَي ظَهَرَ فِي «النهاية»: العنان بالفتح السحاب والواحدة عنانة وقيل: ما عَنُ لَكَ منها أَي اعترض وبدا لك إذا رفعت راسك (فإن بعد ما بينهما) أَي مقدار بعد مسافة ما بين السماء والأرض (إما واحدة وإما اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة) قيل: وإما أو للشك من الراوي وقيل للتنوع. قال الأردبيلي: الرواية في خمسمائة أكثر وأشهر فإِن ثبت هذا فيحتمل أن يقال إن ذلك باختلاف قوة الملك وضعفه وخفته وثقله فيكون بسير القوى أقل وسير الضعيف أكثر، وإليه الإشارة بقوله ﷻ: «إما واحدة وإما اثنتان وإما ثلاث وسبعون سنة». انتهى. قال الطيبي: المراد بالسبعون في الحديث التكثير لا التحديد لما ورد من أن ما بين السماء والأرض وبين سماء وسماء مسيرة خمسمائة عام (والسماء التي فوقها) أَي فوق سماء الدنيا كذلك أَي في البعد (وفوق ذلك) أَي البحر (ثمانية أوعال) جمع وعل وهو العنز الوحشي ويقال له تيس شاة الجبل والمراد ملائكة على صورة الأوعال (بين أظلافهن) جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والشاة والظبي بمنزلة الحافر للذابة والخف للبعير (وركبهن) جمع ركة (ثم على ظهورهن العرش) أَي هو محمول عليها (بين أسفله) أَي العرش (مثل ما بين السماء إلى السماء) أَي من كثرة البعد مع قطع النظر عن الحد وإلا فجميع المخلوقات بجنب العرش كحلقة في فلاة على ما ورد به في حديث (والله فوق ذلك) أَي فوق العرش، وفيه دليل على أن الله تعالى فوق العرش وهذا هو الحق وعليه تدل الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وهو مذهب السلف الصالحين من الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل العلم رضوان الله عليهم أجمعين. قالوا: إن الله تعالى استوى على عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل والاستواء معلوم والكيف مجهول، والجهمية قد أنكروا العرش وأن يكون الله فوقه وقالوا: إنه في كل مكان ولهم مقالات فييحة باطلة، وإن شئت الوقوف على دلائل مذهب السلف والاطلاع على رد مقالات الجهمية الباطلة فليك أن تطالع كتاب «الأسماء والصفات» لليهقي، وكتاب «أفعال العباد» للبخاري وكتاب «العلو» للذهبي وأورد الترمذي هذا الحديث في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾ قوله: (إلا) حرف التحضيض (حتى يسمع) بصيغة المجهول (هذا الحديث) أَي لِمَ لا يحج عبدالرحمن بن سعد حتى يسمع منه في موسم الحج هذا الحديث الراد على الجهمية.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود من ثلاث طرق اثنتان منها قويتان (وروي الوليد بن ثور عن سماك نحوه ورفعه) أخرجه أبو داود وإسن ماجة من هذا الطريق. قال الحافظ ابن القيم في «تعليقات سنن أبي داود»: أما رد الحديث

بالوليد بن أبي ثور ففاسد فإن الوليد لم يفرد به بل تابعه عليه إبراهيم بن طهمان كلاهما عن سماك ومن طريقه رواه أبو داود ورواه أيضاً عمرو بن أبي قيس عن سماك ومن حديثه رواه الترمذي عن عبد بن حميد أخبرنا عبدالرحمن بن سعد عن عمرو بن أبي قيس انتهى. ورواه ابن ماجة من طريق الوليد بن أبي ثور عن سماك، وأي ذنب للوليد في هذا وأي تعلق عليه إنما ذنبه روايته ما يخالف قول الجهمية. انتهى كلامه مختصراً.

٥- قوله: (أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد الرازي أن أباه أخبره) كذا في النسخ الحاضرة والصواب أن يكون هكذا: أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد الرازي عن أبيه أن أباه أخبره بزيادة لفظ «عن أبيه» بين الرازي وإن أباه، فإن عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد يروي هذا الحديث عن أبيه عبدالله بن سعد وهو يرويه عن أبيه سعد أنه قال: رأيت رجلاً ببخارى، والدليل على ذلك أن أبا داود روى هذا الحديث هكذا: قال حدثنا عثمان بن محمد الأنماطي البصري أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله الرازي. وأخبرنا أحمد بن عبدالرحمن الرازي أخبرنا أبي قال: أخبرني أبي عبدالله بن سعد عن أبيه سعد قال رأيت رجلاً ببخارى الخ، وكذا رواه النسائي والحاكم وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عبدالله بن خازم: روى أبو داود والترمذي والنسائي حديث عبدالله بن سعد بن عثمان الدشتكي عن أبيه قال: رأيت رجلاً ببخارى الخ، وعبدالله بن سعد بن عثمان الدشتكي هذا صدوق من العاشرة وأبوه سعد بن عثمان مقبول من الخامسة.

٦- (رأيت رجلاً) اسمه عبدالله بن خازم، روى الحاكم من طريق عبدالله بن سعد عن أبيه. قال: رأيت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ببخارى عليه عمامة خز سوداء هو يقول كسانيتها رسول الله ﷺ وهو عبدالله بن خازم. انتهى. وقال في «الأطراف»: قيل إن هذا الرجل عبدالله بن خازم السلمي أمير خراسان وقال الحافظ في «التقريب»: عبدالله بن خازم بمجمعتين للسلمي أبو صالح نزل البصرة وولي إمرة خراسان وقتل بها بعد قتل مصعب بن الزبير سنة إحدى وسبعين يقال إنه الذي روى عنه الدشتكي قال: رأيت رجلاً بخراسان عليه عمامة سوداء يقول كسانيتها رسول الله ﷺ أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي. انتهى. (وعليه) أي على الرجل (عمامة سوداء) وفي أبي داود: عمامة خز سوداء (يقول: كسانيتها رسول الله ﷺ) قد استدل بهذا على جواز لبس الخف وأنت خير بان غاية ما في الحديث أنه أخير بأن رسول الله ﷺ كساه عمامة الخبز وذلك لا يستلزم جواز اللبس، وقد ثبت من حديث علي عند البخاري قال: كساني النبي ﷺ حلة سبواء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي. فلم يلزم من قول علي جواز

يُنَكِّمُكُمْ وَيَبِينُ خَيْرَ السَّمَاءِ، قَالَ: فَهَذَا لَكَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾^(٤) يَهْدِي إِلَى الرَّشْدِ فَأَمَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيَّ نَبِيَّهُ ﷺ﴾: ﴿قُلْ أُوْحِي إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفْسٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيَّ قَوْلُ الْجِنِّ، قَالَ: وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَوْلُ الْجِنِّ لِقَوْمِهِمْ ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ قَالَ: لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي وَأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ قَالَ: فَعَجِبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ قَالُوا: لِقَوْمِهِمْ ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾.

[خ: ٧٧٣] [م: ٤٤٩] [د: ٣٩٨٩] [هـ: ١٩٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٢٤- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(٥)، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَكَ الْجِنُّ يَصْعَدُونَ إِلَى السَّمَاءِ يَسْتَمِعُونَ الرَّحْمَنَ فَإِذَا سَمِعُوا الْكَلِمَةَ زَادُوا فِيهَا تَسْمَعًا^(٦). فَأَمَّا الْكَلِمَةُ فَتَكُونُ حَقًّا وَأَمَّا مَا زَادَ فَيَكُونُ بَاطِلًا. فَلَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيِّعُوا مَقَاعِدَهُمْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِإِبْلِيسَ وَلَمْ تَكُنْ النُّجُومُ يُرْمَى بِهَا قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ إِبْلِيسُ: مَا هَذَا إِلَّا مِنْ أَمْرِ قَدْ حَدَّثَ فِي الْأَرْضِ، فَبَعَثَ جُنُودَهُ فَوَجَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُصَلِّي بَيْنَ جَبَلَيْنِ أَرَاهُ قَالَ: بِمَكَّةَ فَاتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثَ فِي الْأَرْضِ.

[ن: ٥٥٨٨].

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٧).

١- مكية، وهي ثمان وعشرون آية.

٢- قوله: (حدثني أبو الوليد) هو الطيالسي (حدثنا أبو عوانة) الواصلح بن عبدالله الشكري (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة اسمه جعفر بن أبي وحشية.

٣- قوله: (ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم) أخرج البخاري في «صحيحه» حديث ابن عباس هذا لكن لم يذكر فيه هذه اللفظة. قال الحافظ: كان البخاري حذف هذه اللفظة عمداً لأن ابن مسعود أثبت أن النبي ﷺ قرأ على الجن فكان ذلك مقدماً على نفي ابن عباس وقد أشار إلى ذلك مسلم فأخرج عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «أتاني داعي الجن فانطلقت معه فقرأت عليهم القرآن»، ويمكن الجمع بالتعدد. انتهى. وقال النووي: قال العلماء: هما قضيتان، فحديث ابن عباس في أول الأمر وأول النبوة حين أتوا فسمعوا قراءة ﴿قُلْ أُوْحِي﴾،

اللبس، وهكذا قال عمر لما بعث إليه النبي ﷺ بحلة سيرة: يا رسول الله كسوتيتها وقد قلت؟ في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أكسكها لئلبسها». هذا لفظ أبي داود، وبهذا يتبين لك أنه لا يلزم من قوله كساني جواز اللبس والله أعلم.

فإن قيل: لم أورد الترمذي هذا الحديث في تفسير هذه الصورة ولا تعلق له بها قلت: لعله أورده ههنا لبيان أن عبدالرحمن بن سعد المذكور في سند الحديث المتقدم هو عبدالرحمن بن عبدالله بن سعد الرازي وأنه من أتباع التابعين، والله تعالى أعلم.

٦٨- باب ومن سورة ﴿سأل سائل﴾^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٢٢- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الحاكم] حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ ذِرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: ﴿كَالْمُهْلِ﴾^(٢) قَالَ: كَمَكَرِ الزَّيْتِ إِذَا قُرِبَ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ قُرُوزُهُ وَجْهَهُ فِيهِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رِشْدِينٍ.

١- وتسمى المعارج مكية، وهي أربع وأربعون آية.

٢- قوله: (عن أبي سعيد عن النبي ﷺ في قوله ﴿كَالْمُهْلِ﴾) تقدم هذا الحديث بشرحه في باب صفة شراب أهل النار.

٦٩- باب ومن سورة الجن^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٢٣- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حدثنا عَبْدُ بَنِي حَمِيدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ^(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ الْجَنِّ وَلَا رَأَهُمْ^(٣)، انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَوَاتِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتْ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، فَقَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَاظْفُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، قَالَ: فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَتَّبِعُونَ مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ، فَاضْرَفَ أَوْلِيكَ الْفَرَّ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا إِلَى نَحْوِ تِهَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدًا إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَاللَّهِ الَّذِي حَالَ

٤- ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ أي يتعجب منه في فصاحة لفظه وكثرة معانيه قائمة فيه لدلائل الإعجاز، وعجبا مصدر ووصف به للمبالغة أو على حذف المضاف أي ذا عجب ﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ﴾ أي يدعو إلى الصواب وقيل: يهدي إلى التوحيد والإيمان ﴿فَأَمَّا بِيَوْمٍ﴾ أي بالقرآن، قال الماوردي: ظهر هذا أنهم آمنوا عند سماع القرآن قال: والإيمان يقع بأحد أمرين إما بأن يعلم حقيقة الإعجاز وشروط المعجزة فيقع له العلم بصدق الرسول أو يكون عنده علم من الكتب الأولى فيها دلائل على أنه النبي المبشر به وكلا الأمرين في الجن محتمل ﴿وَلَسَنُ نُنشِرُكَ﴾ أي بعد اليوم ﴿قُلْ﴾ يا محمد للناس ﴿أُرْحِي إِلَيْ﴾ أمر الله نبيه ﷺ أن يخبر قومه بواقعة الجن ويظهرها لهم ليعرفوا بذلك وأنت مبعوث إلى الجن كالإنس ولتعلم قريش أن الجن مع تردادهم لما سمعوا القرآن وعرفوا إعجازه آمنوا به، والمعنى أخبرت بالوحي من الله ﴿أَنَّهُ﴾ الضمير للشان ﴿اسْتَمَعَ﴾ أي لقراءتي (وإنما أرحي إليه قول الجن) أي لقومهم إنا سمعنا الخ وهذا كلام ابن عباس كأنه تقرر فيه ما ذهب إليه أولاً أنه ﷺ لم يجتمع بهم وإنما أوحى الله إليه بأنهم استمعوا، ومثله قوله تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَّفْنَا إِلَيْكَ نَفْسًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنصِتُوا﴾ الآية، ولكن لا يلزم من عدم ذكر اجتماعهم بهم حين استمعوا أن لا يكون اجتمع بهم بعد ذلك، وحديث ابن عباس هذا أخرجه الشيخان والنسائي أيضاً ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ بكسر اللام وفتح الباء جمع لبدة بكسر ثم سكون نحو قربة وقرب واللبدة واللبد الشيء الملبد أي المتراكم بعضه على بعض وبه سمي اللبد الذي يفرش لتراكم صوفه (قال) أي ابن عباس (لما راوه يصلي) أي بسبب أن رأى الجن النبي ﷺ حال كونه يصلي (تعجبوا من طوعية أصحابه له) أي من انقيادهم له، والطوعية الطاعة ﴿لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ﴾ أي النبي ﷺ ﴿يَدْعُوهُ﴾ أي يصلي وتتلو القرآن ﴿كَأَدْوَى يَكُونُونَ﴾ أي أصحابه ﷺ ﴿عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ أي مجتمعين عليه. وحديث ابن عباس هذا أخرجه أيضاً عبد بن حميد والحاكم وابن جرير في «تفسيره». وروي عن ابن عباس قول آخر وهو ما روى العوفي عنه يقول: لما سمعوا النبي ﷺ يتلو القرآن كادوا يركبونه من الحرص لما سمعوه يتلو القرآن ودنوا منه فلم يعلم بهم حتى أتاه الرسول يقرته: ﴿قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾. أخرجه ابن جرير وابن مردويه.

٥- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) الظاهر أنه الإمام الذهلي (أخبرنا محمد بن يوسف) الضبي القريابي (أخبرنا أبو إسحاق) السبيعي.

٦- قوله: (زادوا فيها) أي في الكلمة المسموعة (تسعاً) أي

واختلف المفسرون هل علم النبي ﷺ استماعهم حال استماعهم بوحى إليه أم لم يعلم بهم إلا بعد ذلك، وأما حديث ابن مسعود فقضيته أخرى جرت بعد ذلك بزمان الله أعلم بقدره وكان بعد اشتهاار الإسلام (عامدين) أي قاصدين (إلى سوق عكاظ) بضم المهملة وتخفيف الكاف وآخره طاء معجمة بالصرف وعلمه موسم معروف للرب من أعظم مواسمهم وهو نخل في وديان مكة والطفائف يقيمون به شوال كله يتبايعون ويتفاحرون، وكان ذلك لما خرج عليه الصلاة والسلام إلى الطائف ورجع منها سنة عشر من المبعث لكن استشكل قوله «في طائفة من أصحابه» لأنه لما خرج إلى الطائف لم يكن معه من أصحابه إلا زيد بن حارثة، وأجيب بالتعدد أو أنه لما رجع لاقاه بعض أصحابه في أثناء الطريق فراقوه (وقد حيل) بكسر الحاء المهملة وسكون التحتانية بعدها لام أي حجز ومنع على البناء للمجهول (وأرسلت علينا الشهب) بضميتين جمع شهاب. قال الحافظ: ظاهر هذا أن الحيلولة وإرسال الشهب وقعا في الزمان المقدم ذكره، والذي تصافرت به الأخبار أن ذلك وقع لهم من أول البعثة النبوية وهذا مما يؤيد تعابير زمن القصتين وأن مجيء الجن لاستماع القرآن كان قبل خروجه ﷺ إلى الطائف بستين ولا يعكر على ذلك إلا قوله في هذا الخبر أنهم راوه يصلي بأصحابه صلاة الفجر لأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل فرض الصلوات ليلة الإسراء فإنه ﷺ كان قبل الإسراء يصلي قطعاً وكذلك أصحابه ولكن اختلف هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة أم لا؟ فيصح على هذا قول من قال: إن الفرض أولاً كان صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها والحججة في قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ ونحوها من الآيات فيكون إطلاق صلاة الفجر في حديث الباب باعتبار الزمان لا لكونها إحدى الخمس المفترضة ليلة الإسراء فتكون قصة الجن متقدمة من أول المبعث انتهى (فأضربوا مشارق الأرض ومغاربها) بالنصب على الظرفية أي سيروا في الأرض كلها (نحو تهامة) بكسر المثناة إسم لكل غير عال من بلاد الحجاز سميت بذلك لشدة حرها اشتقاقاً من التهم بفتحيتين وهو شدة الحر وسكون الريح، وقيل من تهم الشيء إذا تغين قيل لها ذلك لتغير هوائها قال البكري: حدها من جهة الشرق ذات عرق ومن قبل الحجاز السرج بفتح المهملة وسكون السراء بعدها جيم قربة من عمل الفرع بينها وبين المدينة اثنان وسبعون ميلاً (وهو بنخلة) بفتح النون وسكون المعجمة موضع بين مكة والطائف قال البكري: على ليلة من مكة وهو غير متصرف للعلمية والتأنيث (استمعوا له) أي أصغوا إليه (هذا والله السذي) أي الحدث الذي (فهناك) ظرف مكان والعمل فيه رجوعاً مقداراً يفسره المذكور.

الكافر سبغين خريفاً ثم يهوى به كذلك فيه أبداً قال: هذا حديث غريب إنما نعرفه مرفوعاً من حديث ابن لهيعة. وقد روي شيء من هذا عن عطية عن أبي سعيد قوله موقوف.

٣٣٢٧- [ضعيف، ضعفه الزار] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن مجالد^(١) عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال: «قال ناس من اليهود لأناس من أصحاب النبي ﷺ: هل تعلم نبيكم كم عدد خزنة جهنم؟ قالوا: لا ندري حتى نسأل نبينا، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد غلب أصحابك اليوم، قال: وبما غلبوا؟ قال: سألتهم يهود هل تعلم نبيكم كم عدد خزنة جهنم، قال: فما قالوا؟ قال: قالوا لا ندري حتى نسأل نبينا، قال: أيغلب قوم سنلوا عما لا تعلمون فقالوا: لا نعلم حتى نسأل نبينا، كنهتم قد سألو نبيهم فقالوا: أرنا الله جهنم، عليّ باعداء الله إني سألتهم عن تربة الجنة وهي الذرّمك، فلما جاؤوا قالوا: يا أبا القاسم كم عدد خزنة جهنم؟ قال: هكذا، وهكذا في مرة عشرة وفي مرة تسعة، قالوا: نعم، قال لهم النبي ﷺ: ما تربة الجنة؟ قال: فسكتوا هنيهة ثم قالوا: أخبزة يا أبا القاسم؟ فقال النبي ﷺ: الخبز من الذرّمك».

[تقدم برقم ٥٧٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه من حديث مجالد.

٣٣٢٨- [ضعيف] حدثنا الحسن بن الصباح البزاز، حدثنا زيد بن حباب^(٢)، أخبرنا سهيل بن عبد الله القطيعي وهو أخو حزم بن أبي حزم القطيعي عن ثابت، عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال في هذه الآية: «هو أهل التقوى وأهل المغفرة» قال: قال الله عز وجل: «أنا أهل أن أتقى فمن اتقاني فلم يجعل معي إلهاً فإنا أهل أن أغفر له».

[هـ: ٤٢٩٩؛ ن: ١١٦٣ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وسهيل ليس بالقوي في الحديث وقد تقدّم سهل بهذا الحديث عن ثابت.

١- مكية، وهي خمس وخمسون آية.

٢- قوله: (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

٣- قوله: (وهو يحدث عن فترة الوحي) أي في حال التحديث عن احتباس الوحي عن النزول (فإذا الملك الذي جاءني بحراء هو جبرئيل حين أتاه بقوله: «اقرأ باسم ربك الذي خلق» ثم إنه حصل بعد هذا فترة ثم نزل الملك بعد هذا (جالس على كرسى) خبر عن الملك الذي هو مبتدأ، وقوله الذي جاءني بحراء صفته (فجئت منه) بضم الجيم وكسر المثناة بعدها مثلثة أخرى

تسع كلمات، والمراد التكرير لا التحديد، ففي رواية: عشراً وفي رواية: أضعافاً (فأما الكلمة) أي المسموعة (منعوا) بصيغة المجهول والضمير للجن (مقاعدهم) جمع مقعد إسم مكان أي من الصعود إليها والعود فيها، وفي رواية أحمد: كان أحدهم لا يأتي مقعده إلا يرمي بشهاب يحرق ما أصاب (ولم تكن النجوم يرمى بها قبل ذلك) أي بهذه الكثرة والشدة. قال ابن تينية: إن الرجم كان قبل بعث النبي ﷺ ولكن لم يكن مثل ما كان بعد بعثه في شدة الحراسة، وكانوا يسترقون في بعض الأحوال، فلما بعث منعوا من ذلك أصلاً. فعلى هذا القول يكون حمل الجن على الضرب في الأرض وطلب السبب إنما كان لكثرة الرجم ومنعهم عن الاستراق بالكلية. وقيل: كانت الشهب قبل مريثة ومعلومة لكن رجم الشياطين وإحراقهم لم يكن إلا بعد نبوة نبينا ﷺ (فبعث) أي إبليس (أراه) بضم الهمزة أي أظنه، والظاهر أن هذا قول الترمذي والضمير المنصوب راجع إلى محمد بن يحيى، وفي رواية أحمد: يصلي بين جبلي نخلة (فلقوه) أي لقبت جنود إبليس (فقال) أي إبليس لجنوده (هذا الحدث الذي حدث في الأرض) أي هذا هو الأمر الذي حال بينكم وبين خير السماء.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد

والنسائي.

٧٠- باب ومن سورة المدثر^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٢٥- [متفق عليه] حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة^(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فترة الوحي^(٣) فقال في حديثه: بينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء فرفعت رأسي فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسى بين السماء والأرض فجئت منه رعباً فرجعت فقلت: زملوني زملوني فذرّوني، فانزل الله تعالى: «يا أيها المدثر قم فأنزل» إلى قوله: «والرجز فاهجر» قبل أن تفرض الصلاة».

[خ: ٤؛ م: ١٦١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤) وقد رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر أبو سلمة اسمه عبدالله.

٣٣٢٦- [ضعيف] حدثنا عبد بن حميد حدثنا الحسن بن موسى عن ابن لهيعة عن ذراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن رسول الله ﷺ قال: «الصعود جبل من نار» يتصعد إليه

الوجه من حديث مجالد) وكذلك قال البزار بعد إخراجِه ومجالده هذا ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره.

٧- قوله: (أخبرنا زيد بن حباب) أبو الحسن العكلي. قوله: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوَى﴾ أي هو الحقيق بأن يتقيه المتقون بترك معاصيه والعمل بطاعته ﴿وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ﴾ أي هو الحقيق بأن يغفر للمؤمنين ما فرط منهم من الذنوب والحقيق بأن يقبل توبة التائبين من العصاة فيغفر ذنوبهم (فمن اتقاني) أي خافني (فأنا أهل أن اغفر له) أي لمن اتقاني. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والبزار وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن مردويه وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس مرفوعاً نحوه.

٧١- باب ومن سورة القيامة^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٢٩- [متفق عليه] حدثنا ابنُ أبي عمير، أخبرنا سُفْيَانُ^(٢) بن عيينة عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قَالَ: فَكَانَ يَحْرُكُ بِهِ شَفْتَيْهِ، وَحَرَكَ سُفْيَانُ شَفْتَيْهِ.

[خ: ٥] [م: ٤٤٨] [ن: ٣٣٢٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْتَمِي بِنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: كَانَ سُفْيَانُ الشَّوَرِي يُحْسِنُ النَّثَاءَ عَلَى مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ خَيْرًا.

٣٣٣٠- [ضعيف] حدثنا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شَيْبَانَةُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جَنَائِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُورِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ وَأَكْرَمَهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَجُودًا يُؤْتِيهِ نَاصِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاطِقَةٌ﴾».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاجِدٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ مِثْلَ هَذَا مَرْفُوعاً، وَرَوَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَرْدَةَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرَوَى الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَمَا نَعَلْنَا أَحَدًا ذَكَرَ فِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ غَيْرَ الثَّوْرِيِّ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا عبيد الله الأشجعي عن سفیان عن ثوير يكنى ابا جهم وأبو فاختة اسمه سعيد بن غلقة.

١- مكية، وهي أربعون آية.

ساكنة، وفي رواية البخاري: «فَجُثَّتْ» بضم الجيم وكسر الهمزة بعدلها مثله ومعناها فزعت وعبت. قال أهل اللغة: جُثَّتْ الرجل إذا فزع فهو مجثوث قال الخليل والكسائي: جُثَّتْ وَجُثَّتْ فهو مجثوث ومجثوث، أي مذعور فزع (فقلت زملوني زملوني) أي لفوني، يقال: زلمه في ثوبه إذا لفه فيه، وفي رواية للبخاري: (ذروني وصبوا علي ماء بارداً). قال الحافظ: وكان الحكمة في الصب بعد التدثر طلب حصول السكون لما وقع في الباطن من الاتزاع أو أن العادة أن الرعدة تعقبها الحمى، وقد عرف من «الطب النبوي» معالجتها بالماء البارد ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ أي النبي وأصله المدثر إذ غمط التاء في الدال أي المتلفف بيباه عند نزول الوحي عليه وإنما سماه مدثراً لقوله ﷺ: «ذروني» ﴿قُمْ فَأَنْبِرْ﴾ أي خُوفُ النَّاسِ وَحَذْرُهُمْ مِنْ عَذَابِ رَبِّكَ إِنْ لَمْ يَوْمِنَا، والمعنى قم من مضجك ودارك، وقيل: قم قيام عزم واشتغل بالإنذار الذي تحملته، وبعده ﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ﴾ أي عظم ربك عما يقوله عبدة الأوثان ﴿وَيَتَابَكَ فֶطْرُكَ﴾ أي من النجاسات والمستقلات وذلك أن المشركين لم يكونوا يحترزون عنها فأمر ﷺ بصون ثيابه من النجاسات وغيرها خلافاً للمشركين، وذكر في معناه وجود أخرى ﴿وَالرُّجُزُ فَاهْجُرْ﴾ أي اترك الأوثان ولا تقربها. وقال ابن عباس: اترك المآثم وقيل: الشرك، والمعنى اترك كل ما أوجب لك العذاب من الأعمال والأقوال وعلى كل تقدير فلا يلزم تلبسه بشيء من ذلك كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ (قبل أن تفرض الصلاة) كأنه أشار بهذا إلى أن تطهير الثياب كان مأموراً به قبل أن تفرض الصلاة. قاله الحافظ.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

٥- قوله: (الصعود جبل من نار النخ) سبق هذا الحديث مع شرحه في باب صفة قعر جهنم.

٦- قوله: (عن مجالد) بن سعيد الهمداني قوله: (غلب أصحابك) بصيغة المجهول أي صاروا مغلوبين (ويوم غلبوا) أي بأي شيء غلبوا (قال: فما قالوا؟) أي قال النبي ﷺ: فما قال أصحابي في جوابهم (أغلب النخ) الاستفهام للإنكار (لكنهم قد سألوا نبيهم) أي لم يقتصر اليهود بأمثال من هذا السؤال على أصحابي لكنهم سألوا نبيهم (جهره) أي عياناً (علي) بتشديد الياء (باعداء الله) أي إيتني بهم وادعهم (وهي الدرمة) كجعفر ديق الحواري والتراب الناعم (فلما جاؤا) أي اليهود (فسكوا هنيهة) بضم هاء وفتح نون وسكون تحتية وفتح هاء أخرى أي زماناً قليلاً (خبزة) أي هي خبزة وأورد الترمذي هذا الحديث في تفسير قوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا سِتْعَةُ عَشْرَ﴾، قوله: (هذا حديث إنما نعرفه من هذا

هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنْزَلَ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

٣٣٣٢- [حسن صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا محمد بن الفضل^(٣)، أخبرنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «تَحْشَرُونَ حَفَاةَ عُرَاةٍ غَرَلًا. فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: أَيْبَصِرُ أَوْ يَرَى بَعْضُنَا عَوْرَةَ بَعْضٍ؟ قَالَ: يَا فُلَانَةُ ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾.» [ن: ١١٦٤٧ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤). قد روي من غير وجه عن ابن عباس رواه سعيد بن جبير أيضاً وفيه عن عائشة رضي الله عنها.

١- وتسمى سورة السَّفَرَةِ وسورة الأعمى، مكية وهي إحدى أو اثنتان وأربعون آية.

٢- قوله: (هذا ما عرضنا على هشام بن عروة) أي هذا ما قرأناه على هشام بن عروة وهو يسمع قوله: ﴿عَبَسَ﴾ أي النبي ﷺ كلع وجهه وقطب ﴿وَتَوَلَّى﴾ أي أعرض (في ابن أم مكتوم) إسمه عمرو ابن زائدة ويقال: عمرو بن قيس بن زائدة وقيل إسمه عبدالله والأول أكثر وأشهر، وأم مكتوم أمه (أنتى) أي ابنن أم مكتوم (ارشدني) أي علمني (يعرض عنه) أي عن ابن أم مكتوم (ويقول) أي للرجل المشرك (أترى بما أقول) أي من التوحيد (بأساً) أي ضرراً وحرماً (فيقول: لا) وفي رواية «الموطأ»: ويقول: يا أبا فلان هل ترى بما أقول بأساً؟ فيقول: لا والدماء ما أرى بما تقول بأساً. والدماء جمع دمية وهي الصورة يريد بها الأصنام. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان وأبو يعلى وابن جرير (وروي بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه قال: أنزل ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ (الخ) رواه مالك في «الموطأ».

٣- قوله: (أخبرنا محمد بن الفضل) السدوسي الملقب بعمار (أخبرنا ثابت بن يزيد) الأحول (عن هلال ابن خباب) العبدي البصري. قوله: (تحشرون حفاة) بضم المهملة وتخفيف الفاء جمع حاف أي بلا خف ولا نعل (عراة) بضم العين جمع عار وهو الذي لا ستر له (غراً) بضم الغين المعجمة وسكون الراء جمع أغرل وهو الأقف أي غير مختونين (أبصر) بضم الباء من الإبصار (أو يرى) شك من الراوي ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ أي لكل إنسان يوم القيامة حال يشغله عن شأن غيره ويصرفه عنه أي يشغل كل واحد بنفسه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي وابن أبي حاتم.

٢- قوله: (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة (عن موسى بن أبي عائشة) الهمداني مولا هم أبي الحسن الكوفي ثقة عابد من الخامسة.

٣- قوله: (يحرك به لسانه) وفي رواية للخاري: «وكان بما يحرك به لسانه وشفتيه» (يريد) أي النبي ﷺ بهذا التحريك (ان يحفظه) أي القرآن ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُجْعَلَ بِهِ﴾ أي لا تحرك بالقرآن لسانك عند إلقاء الوحي لتأخذه على عجل مخافة أن يتفلت منك، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجْعَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُفْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ الآية. ويعدده ﴿إِنْ عَلَيْنَا جُمُوعَةٌ﴾ أي في صدرك حتى لا يذهب عليك منه شيء ﴿وَقُرْآنُهُ﴾ أي إثبات قراءته في لسانك وهو تلعيل للنهي قال الفراء: القراءة والقرآن مصدران ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾ أي أتممتا قراءته عليك بلسان جبرئيل عليه السلام وبيناه ﴿فَأَتَيْتَ قُرْآنَهُ﴾ فاستمع قراءته وكررها حتى يرسخ في ذهنك، والمعنى لا تكن قراءتك مقارنة لقراءة جبرئيل عليك بل اسكت حتى يتم جبرئيل ما يوحى إليك فإذا فرغ جبرئيل من القراءة فخذ أنت فيها، وجعل قراءة جبرئيل قراءته لأنه بأمه نزل الوحي ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتٍ﴾ أي تفسير ما فيه من الحلال والحرام وبيان ما أشكل من معانيه (قال: فكان يحرك به شفتيه وحرك سفيان شفتيه) وفي رواية للخاري: فقال ابن عباس رضي الله عنهما فأننا أحرکہما لك كما كان رسول الله ﷺ يحركهما وقال سعيد: أنا أحرکہما كما رأيت ابن عباس رضي الله عنهما: يحركهما فحرك شفتيه قال العيني: ومثل هذا الحديث يسمى بالمتسلسل بتحريك الشفة لكن لم يتصل بسلسلة وقل في المتسلسل الصحيح.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان. قوله: (إن أدنى أهل الجنة منزلة النخ) مضى هذا الحديث مع شرحه في باب رؤية الرب تبارك وتعالى من أبواب صفة الجنة.

٧٢- باب ومن سورة عبس^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٣١- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي حدثني أبي قال: هَذَا مَا عَرَضْنَا عَلَى هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٢) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «أَنْزَلَ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ أَمَى أَنَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ارْشِدْنِي. وَعِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ عَظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبَلُ عَلَى الْآخَرِ وَيَقُولُ: أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بِأَسْأ؟ فَيَقَالَ: لَا، فَقَبِي هَذَا أَنْزَلَ.»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ

٧٣- باب ومن سورة ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٣٣- [صحيح، صححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي] حدثنا عباس بن عبدالمعظم العنبري، حدثنا عبدالرزاق أخبرنا عبدالله بن بجير عن عبدالرحمن وهو ابن يزيد الصنعاني^(٢) قال سمعت ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وروى هشام بن يوسف وغيره هذا الحديث بهذا الإسناد وقال: «من سره أن ينظر إلى يوم القيامة كأنه رأى عين فليقرأ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾» ولم يذكر ... و ﴿إِذَا السماء انفطرت﴾ و ﴿إِذَا السماء انشقت﴾».

١- وتسمى سورة التكوير مكية، وهي تسع وعشرون آية.

٢- قوله: (عن عبدالرحمن وهو ابن يزيد الصنعاني) أبو محمد القاص صدوق من الرابعة. قوله: (من سره) أي أعجبه (أن ينظر إلى يوم القيامة) أي أحواله وأن يطلع في أحواله (كانه رأى عين) تقول جعلت الشيء رأي عينك وبمراى منك أي حذاءك ومقابلك بحيث تراه وهو منصوب على المصدر أي كأنه يراه رأي العين «فليقرأ: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾» قال الحافظ ابن كثير: قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ يعني اظلمت، وقال العوفي عنه: ذهب، وقال مجاهد: اضمحلت وذهبت، وكذا قال الضحاك: وقال قتادة: ذهب ضوؤها. وقال سعيد بن جبيرة: كورت غورت، وقال الربيع بن خيثم: كورت يعني رمي بها، وقال أبو صالح: كورت القيت، وعنه أيضاً: نكست. وقال زيد بن أسلم: تقع في الأرض. قال ابن جرير: والصواب من القول عندنا في ذلك أن التكوير جمع الشيء بعضه على بعض ومنه تكوير العمامة وجمع الثياب بعضها إلى بعض فمعنى قوله تعالى: ﴿كُوِّرَتْ﴾ بعضها إلى بعض ثم لفت فرمى بها وإذا فعل بها ذلك ذهب ضوؤها. انتهى كلام الحافظ ابن كثير. و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ﴾ أي انشقت و ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ أي انصدعت والمراد هذه السور فإنها مشتتة على ذكر أحوال يوم القيامة وأحواله. وحديث ابن عمر هذا أخرجه أيضاً أحمد والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه.

٧٤- باب ومن سورة ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٣٤- [حسن، حسنه الألباني وصححه الترمذي

والحاكم] حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً^(٢) نَكَتَ فِي قَلْبِهِ نَكْتَةً سَوْدَاءَ فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سَقِلَ قَلْبُهُ وَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُو قَلْبَهُ وَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾».

[ن: ٤١٨] [هـ: ٤٢٤٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٣٣٣٥- [متفق عليه] حدثنا يحيى بن ذرئست البصري،

حدثنا حماد بن زائد عن أيوب^(٤) عن نافع عن ابن عمر قال حماد: «هُوَ عِدْنَانُ مَرْفُوعٌ ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال: «يَقُومُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَابِ آذَانِهِمْ».

[خ: ٤٩٣٨] [م: ٢٨٦٢].

٣٣٣٦- [صحيح] حدثنا حماد حدثنا عيسى بن يونس^(٥)

عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَابِ آذَانِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٦). وفيه عن

أبي هريرة.

[خ: ٤٩٣٨] [م: ٢٨٦٢].

١- مدينة في قول ومكية في قول، وقيل: فيها ثمان آيات مكية

وهي من قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُجْرَمُوا﴾ إلى آخرها، وقيل: فيها آية مكية وهي قوله تعالى: ﴿إِذَا تَلَّى عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسْبَابِيرُ الْأَرْسِينَ﴾ وقيل: إنها نزلت بين مكة والمدينة زمن الهجرة وهي ست وثلاثون آية.

٢- قوله: (إن العبد إذا أخطأ خطيئة) وفي رواية أحمد: «إن

المؤمن إذا أذنب ذنباً» (نكتت في قلبه) بصيغة المجهول من النكت وهو في الأصل أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها (نكتة سوداء) أي جعلت في قلبه نكتة سوداء أي أثر قليل كالنقطة شبه الوسخ في المرأة والسيف ونحوهما. وقال القاري: أي كقطرة مداد تقطر في القرطاس، ويختلف على حسب المعصية وقدرها، والحمل على الحقيقة أولى من جعله من باب التمثيل والتشبيه حيث قيل: شبه القلب بثوب في غاية النقاء واليباض. والمعصية بشيء في غاية السواد أصاب ذلك الأبيض فالضرورة أنه يذهب ذلك الجمال منه وكذلك الإنسان إذا أصاب المعصية صار كأنه حصل ذلك السواد في ذلك اليباض (فإذا هو) أي العبد (نزع) أي نفسه عن ارتكاب المعاصي (واستغفر) أي سأل الله المغفرة (وتاب) أي من الذنب (سقل قلبه) بالسين المهملة على البناء للمفعول، وفي رواية أحمد: «صُقِلَ» بالصاد. قال في «القاموس»:

عبيدالله بن موسى^(٢) عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنْ نُوقِشَ الْحِمَابَ هَلَكَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَسِيرًا﴾ قَالَ ذَلِكَ الْعَرَضُ».

[خ: ١٠٣] [م: ٢٨٧٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن عثمان ابن الأسود بهذا الإسناد نحوه.

حدثنا محمد بن أبان وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٣٣٨- [حسن صحيح، صححه الألباني وحسنه الضياء] حدثنا محمد بن عبيد الهمداني^(٣)، أخبرنا علي بن أبي بكر عن همام عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حُوسِبَ عَذِبَ».

قال: وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٤) مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- وتسمى سورة الانشقاق مكية، وهي ثلاث أو خمس وعشرون آية.

٢- قوله: (أخبرنا عبد الله بن موسى) العبسي الكوفي. قوله: (عن عائشة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: من نوقش الحساب الح) سبق هذا الحديث مع شرحه في باب العرض من أبواب صفة القيامة.

٣- قوله: (حدثنا محمد بن عبيد الهمداني) ضبط في النسخة الأحمدية بالقلم بفتح الهاء وسكون الميم وبالذال المهملة، وقال في «التقريب»: محمد بن عبيد بن عبد الملك الأسدي الهمداني بالتحريك الجلاب بالميم كوفي الأصل ثقة من العاشرة، ووقع في «الخلاصة» بالذال المعجمة، وقال في «المغني»: الهمداني بيم ومعجمة مفتوحين منه مران بن حمويه ومحمد بن عبيد. انتهى.

وقال الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد المصري في كتاب «مشبه النسبة»: وأما الهمداني بفتح الميم والذال المعجمة فجماعة منهم أصرم بن حوشب والحارث بن عبد الله الخازن ومحمد بن عبيد الهمداني الذي يروي عن الربيع بن زياد. انتهى. (أخبرنا علي ابن أبي بكر) بن سليمان الأسفندي بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الفاء وسكون المعجمة بعدها نون قبل ياء النسبة نسبة إلى قرية بمرودق ربما أخطأ وكان عبداً من التاسعة (عن همام) بن يحيى الأزدي العوذلي. قوله: (من حوسب عذب) بالبناء للمفعول

السقل الصقل وقال فيه: صقله جلاه. انتهى. والمعنى نظف وصفى مرآة قلبه لأن التوبة بمنزلة المصقلة تمحو وسخ القلب وسواده حقيقياً أو تمثلياً (إبان عاد) أي العبد في الذنب والخطيئة (زيد فيها) أي في النكتة السوداء (حتى تملو) أي النكت (قلبه) أي تطفىء نور قلبه فتعمي بصيرته (وهو) الأثر المستفتح المستعلي (الران الذي ذكر الله) أي في كتابه وأدخل اللام على ران وهو فعل إما لقصد حكاية اللفظ وإجرائه مجرى الاسم وإما لتنزيله منزلة المصدر «كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ» قال الحافظ ابن كثير: أي ليس الأمر كما زعموا ولا كما قالوا إن هذا القرآن أساطير الأولين بل هو كلام الله ووحيه وتنزيله على رسوله ﷺ وإنما حجب قلوبهم عن الإيمان به ما عليها من الران الذي قد لبس قلوبهم من كثرة الذنوب والخطايا، والرین يعترى قلوب الكافرين والغيم للأيثار والغين للمقربين. انتهى. قلت: أصل الران والرین العشاوة وهو كالأصدا على الشيء الصقيل. قال الطيبي: الران والرین سواء كالعاب والعيب، والآية في الكفار إلا أن المؤمن يارتكاب الذنب يشبههم في اسوداد القلب ويزداد ذلك بزيادة الذنب. قال ابن الملك: هذه الآية مذكورة في حق الكفار لكن ذكرها ﷺ تخويفاً للمؤمنين كي يحترزوا عن كثرة الذنب كيلا تسود قلوبهم كما اسودت قلوب الكفار ولذا قيل: المعاصي يزيد الكفر.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم.

٤- قوله: (عن أيوب) بن أبي تيممة السخنياني (يقومون في الرشح) بفتح تين أي في العرق، وتقدم شيء من الكلام على هذا الحديث في أوائل صفة القيامة.

٥- قوله: (حدثنا عيسى بن يونس) السبيعي الكوفي (عن ابن عون) هو عبد الله ابن عون بن أربطان. قوله: (إلى أنصاف أذنيه) هو من إضافة الجمع إلى الجمع حقيقة ومعنى لأن لكل واحد أذنين قاله العيني.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان. قوله: (وفيه عن أبي هريرة) أي وفي معنى حديث ابن عمر المذكور حديث أبي هريرة وهو ما أخرجه الشيخان عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يمرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم».

٧٥- باب ومن سورة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٣٧- [متفق عليه] حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا

أي من حوسب بالمناقشة كما يدل له الحديث المتقدم.

٤- قوله: (وهذا حديث غريب) وأخرجه الضياء (لا نعرفه من حديث قتادة عن أنس عن النبي ﷺ من هذا الوجه) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة علي بن أبي بكر أورد له ابن عدي عن همام عن قتادة عن أنس: «من حوسب عذب»، وقال: هو خطأ والصواب ما رواه عمرو بن عاصم عن همام عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة ثم قال: لا أعرف له خطأ غير هذا الحديث الواحد ويمكن أن يكون من الراوي عنه محمد بن عبيد الهمداني. انتهى. والحديث المذكور رواه الترمذي عن محمد بن عبيد واستغفريه. انتهى.

٧٦- باب ومن سورة البروج (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣٣٩- [حسن] حدثنا عبد بن حُمَيْد حدثنا روح بن عبادة وعبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة (١) عن أيوب ابن خالد عن عبد الله بن رافع عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: اليوم الموعود (٢) يوم القيامة، واليوم المشهود يوم عرفة، والشاهد يوم الجمعة. قال: وما طلقت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلا استجاب الله له ولا يستعبد بين شيء إلا أعاده الله منه».

حدثنا علي بن حُجر أخبرنا قرآن بن تمام الأسدي عن موسى بن عبيدة بهذا الإسناد نحوه. وموسى ابن عبيدة الرزيلي يكنى أبا عبد العزيز وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان وغيره من قبل حفظه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة. وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره من قبل حفظه. وقد روى شعبه وسفيان الثوري وغير واحد من الأئمة عن موسى ابن عبيدة.

٢٣٤٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمود بن غيلان وعبد بن حُمَيْد المعنى واحداً قالاً: أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن صُهَيْب (١) قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى العصر همس -والهمس في قول بعضهم تحرك شفاهه كأنه يتكلم- ف قيل له: إنك يا رسول الله إذا صليت العصر همست. قال: إن نبياً من الأنبياء كان أعجب بأمره فقال: من يقوم لهؤلاء؟ فأوحى الله إليه أن خيرهم بين أن أنتم منهم وبين أن أسلط عليهم

عدوهم فاختار النعمة، فسلط عليهم الموت فمات منهم في يوم سبعون ألفاً قال: وكان إذا حدث بهذا الحديث حدث بهذا الحديث الآخر قال: كان ملك من الملوك وكان لملك كاهن يكهن له فقال الكاهن: انظروا لي غلاماً فهما أو قال فطناً لينا فأعلمه علمي هذا فإني أخاف أن أموت فيقطع منكم هذا العلم ولا يكون فيكم من يعلمه. قال: فنظروا له على ما وصف فأمروه أن يحضر ذلك الكاهن وأن يختلف إليه. فجعل يختلف إليه وكان على طريق الغلام راهب في صومعة قال معمر: أحسب أن أصحاب الصوامع كانوا يؤمّلون مسلمين قال: فجعل الغلام يسأل ذلك الراهب كلما مر به فلم يزال به حتى أخبره فقال: إنما أعبده، قال: فجعل الغلام يمشي عند الراهب ويتطلى على الكاهن، فأرسل الكاهن إلى أهل الغلام أنه لا يكاد يحضرنه فآخبر الغلام الراهب بذلك، فقال له الراهب: إذا قال لك الكاهن أين كنت فقل: عند أهلي، وإذا قال لك أهلك أين كنت فاخبرهم أنك كنت عند الكاهن، قال: فبينما الغلام على ذلك إذ مر جماعة من الناس كثير قد حسنتهم ذابة، فقال بعضهم: إن تلك الذابة أسداً، قال: فأخذ الغلام حجراً فقال: اللهم إن كان ما يقول الراهب حقاً فأسالك أن أقتلها، قال: ثم رمى فقتل الذابة، فقال الناس: من قتلها؟ قالوا: الغلام، ففرح الناس فقالوا: قد علم هذا الغلام علماً لم يعلمه أحد، قال: فسبح به أغمى فقال له: إن أنت رددت بصري فلك كذا وكذا، قال له: لا أريد منك هذا ولكن أرايت إن رجعت إليك بصرك أتؤمن بالذي رده عليك؟ قال: نعم قال: فدعا الله فرد عليه بصره فأمر الأعمى، فبلغ الملك أمرهم. فبعث إليهم فأبى بهم فقال: لأقتلن كل واحد منكم قتلة لا أقتل بها صاحبه، فأمر بالراهب والرجل الذي كان أغمى فوضع المشارة على مفرق أحدهما فقتله وقتل الآخر بقتله أخرى، ثم أمر بالغلام فقال: انطلقوا به إلى جبل كذا وكذا فألقوه من رأسه، فانطلقوا به إلى ذلك الجبل فلما انتهوا به إلى ذلك المكان الذي أرادوا أن يلقوه منه جعلوا يهاقون من ذلك الجبل (٢)، وتزدون حتى لم يبق منهم إلا الغلام. قال: ثم رجع فأمر به الملك أن ينطلقوا به إلى البحر فيلقونه فيه فانطلق به إلى البحر ففرق الله الذين كانوا معه وأنجاه، فقال الغلام للملك: إنك لا تقتلني حتى تصليني وترميني وتقول إذا رميتني: بسم الله رب هذا الغلام، قال: فأمر به فصلب ثم رماه فقال: بسم الله رب هذا الغلام. قال: فوضع الغلام يده على صدغيه حين رمي ثم مات، فقال الناس: لقد علم هذا الغلام علماً ما علمه أحد

من يكافئه هؤلاء أو من يقوم لهؤلاء؟ أو غيرها من الكلام فأوحى إليه أن اختر لقومك إحدى ثلاث: إما أن نسلط عليهم عدواً من غيرهم، أو الجوع، أو الموت، فاستشار قومه في ذلك فقالوا: أنت نبي الله فكل ذلك إليك خر لنا فقام إلى الصلاة وكانوا إذا فزعوا فزعوا إلى الصلاة فصلى ما شاء الله قال: ثم قال: أي رب أما عدو من غيرهم فلا. أو الجوع فلا. ولكن الموت فسلط عليهم الموت. فمات منهم سبعون ألفاً، فهمسي الذي ترون أي أقول: اللهم بك أقاتل وبك أصاول ولا حول ولا قوة إلا بالله. ورواه من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن صهيب أن رسول الله ﷺ كان أيام حنين يحرك شفثيه بعد صلاة

الفجر بشيء لم تكن تراه يفعلها. فقلنا: يا رسول الله إنا نراك تفعل شيئاً لم تكن تفعله فما هذا الذي تحرك شفثيك؟ قال: «إن نبياً فيمن كان قبلكم أعجبتهم كثرة أمته فقال: لن يروم هؤلاء شيء. فأوحى الله إليه أن خير أمك بين إحدى ثلاث إما أن نسلط عليهم عدواً من غيرهم فيستبيحهم أو الجوع وإما أن أرسل عليهم الموت، فشاورهم فقالوا أما العدو فلا طاقة لنا بهم، وأما الجوع فلا صبر لنا عليه ولكن الموت، فأرسل عليهم الموت فمات منهم في ثلاثة أيام سبعون ألفاً. قال رسول الله ﷺ: «فأنا أقول الآن حيث رأى كثرتهم اللهم بك أحاول وبك أصاول وبك أقاتل» (قال: وكان إذا حدث بها الحديث حدث بهذا الحديث الآخر قال: كان ملك من الملوك الخ) قال الحافظ بن كثير: وهذا السياق ليس فيه صراحة أن سياق هذه القصة من كلام النبي ﷺ. قال شيخنا الحافظ أبو الحجاج المزي: فيحتمل أن يكون من كلام صهيب الرومي فإنه كان عنده علم من أخبار النصارى انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: صرح برفع القصة بطولها حماد بن سلمة عن ثابت عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن صهيب ومن طريقه أخرجه مسلم والنسائي وأحمد ووقفها معمر عن ثابت ومن طريقه أخرجه الترمذي انتهى. قلت: في «صحيح مسلم» عن صهيب أن رسول الله ﷺ قال: «كان ملك فيمن كان قبلكم وكان له ساحر... الخ» (غلاماً فهما) أي سريع الفهم (أو قال فطنا) أي حاذقاً (قلنا) أي حسن التلقن لما يسمعه وهذه الألفاظ الثلاثة بوزن كتف يفتح الكاف وكسر الفوقية (فنظروا له) أي للكاهن (على ما وصف) أي ذكر لهم الكاهن (فأمروه) أي فوجدوا غلاماً على ما وصفه فأمروه (أن يختلف إليه) أي يتردد إليه (راهب في صومعة) الراهب واحد رهبان النصارى وهو من اعتزل عن الناس إلى دير طلباً للعبادة، والصومعة كجوهرة بيت للنصارى يتقطع فيه رهبانهم (قال معمر: أحسب أن أصحاب الصوامع كانوا يومئذ مسلمين) كما يدل عليه سياق هذه القصة (فلم يزل به) أي الغلام بالراهب (قال: فأخذ

فَأَنَا نُؤْمِنُ بِرَبِّ هَذَا الْغَلَامِ، قَالَ: فَقِيلَ لِلْمَلِكِ: أَجَزَعْتَ أَنْ خَالَفَكَ ثَلَاثَةٌ فَهَذَا الْعَالَمُ كُلَّهُمْ قَدْ خَالَفُوكَ، قَالَ: فَخَدَّ أَخْذُودًا ثُمَّ أَلْقَى فِيهَا الْحَطَبَ وَالنَّارَ ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ تَرَكْنَاهُ وَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ الْقَيْنَاءُ فِي هَذِهِ النَّارِ، فَجَعَلَ يَلْقِيهِمْ فِي تِلْكَ الْأَخْذُودِ. قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهِ: ﴿قِيلَ^(١) أَصْحَابَ الْأَخْذُودِ النَّارَ ذَاتَ الْوَقُودِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿الْعَزِيمِ الْحَمِيدِ﴾. قَالَ: فَأَمَّا الْغَلَامُ فَإِنَّهُ ذُوْنٌ، قَالَ: فَيَذْكَرُ أَنَّهُ أُخْرِجَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَإِصْبَعُهُ عَلَى صَدْغِهِ كَمَا وَصَّفَهَا حِينَ قُتِلَ^(٢). [م: ٣٠٠٥] [ن: ٦١٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣).

١- مكية، وهي الثتان وعشرون آية.

٢- قوله: (عن موسى بن عبيدة) الربذي (عن أيوب بن خالد) ابن صفوان بن أوس بن جابر الأنصاري المدني ثم البرقي ويعصرف بابن أبي أيوب لينه ابن حجر. وقد احتج به مسلم وغيره كذا قال الخزرجي في «الخلاصة»، وأراد بابن حجر الحافظ ابن حجر العسقلاني.

٣- قوله: (اليوم الموعود) أي المذكور في قوله تعالى: ﴿وَالْيَوْمَ الْمَوْعُودِ﴾ وَمَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ (يوم القيامة) لأن الله وعد به الناس (واليوم المشهود يوم عرفة) لأن الناس يشهدونه أي يحضرونه ويجمعون فيه (والشاهد يوم الجمعة) أي يشهد لمن حضر صلاته (أفضل منه) أي من يوم الجمعة (من شيء) وفي بعض النسخ: من شر. قوله: (هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى الْخ) وأخرجه أحمد وابن أبي حاتم وابن خزيمة.

٤- قوله: (عن صهيب) بن سنان الرومي الصحابي المشهور. قوله: (همس) من باب ضرب أي تكلم بكلام خفي (والهمس في قول بعضهم تحرك شفثيه كأنه يتكلم) تفسير الهمس هذا من بعض الرواة قال في «النهاية»: الهمس الكلام الخفي لا يكاد يفهم (كان أعجب) بصيغة المجهول من الإعجاب (بأتمه) أي من جهة الكثرة يقال: أعجب بالشيء سره الشيء وعجب منه (فأوحى الله إليه) أي ذلك النبي (أن خيرهم بين أن أتتم منهم) أي أعاقبهم (فاختاروا) الثقمة بالكسر وبالفتح وكفرحة هي المكافاة بالعبودية.

اعلم أن حديث صهيب هذا رواه الترمذي هكذا مختصراً مجملاً ورواه أحمد في «مسنده» مطولاً مفصلاً فرواه من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن صهيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى همس شيئاً لا أفهمه ولا يخبرنا به قال: «أفطتم لي؟» قلنا: نعم. قال: «إني ذكرت نبياً من الأنبياء أعطى جنوداً من قومه فقال:

الغلام حجراً) وفي رواية مسلم: فقال: اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل. فأخذ حجراً (قال: فسمع به أعمى) وفي رواية مسلم: فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب: أي بني أنت لليوم أفضل مني قد بلغ من أمرك ما أرى وإنك ستبلى فإن ابتليت فلا تدل عليّ، وكان الغلام يرى الأكمة والأبرص ويدوي الناس من سائر الأدواء فسمع جليس للملك كان قد عمي فأتاه بهديا كثيرة (لأقتلن كل واحد منكم قتلة) بكسر القاف أي بنوع عن القتل (لا أقتل بها صاحبه) صفة لقوله قتلة (فوضع المنشار) بكسر الميم آلة ذات أسنان ينشر بها الخشب ونحوه (على مفرق أحدهما) المفرق كمقعد ومجلس وسط الرأس وهو الذي يفرق فيه الشعر (وقتل الأخر بقتلة أخرى) وفي رواية مسلم: فجيء بالراهب فقيل له: ارجع عن دينك فأبى فدعا بالمنشار فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بجليس الملك فقيل له: ارجع عن دينك فأبى فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه، فرواية مسلم هذه تخالف رواية الترمذي مخالفة ظاهرة ولم يظهر لي وجه الجمع فتفكر وتأمل.

٥- (جعلوا يهاقنون من ذلك الجبل) أي يتساقطون منه (ويتردون) من التردى أي يسقطون، وفي رواية مسلم: «فصعدوا به الجبل فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا» (فانطلق به إلى البحر ففرق الله الذين كانوا معه وأنجاه) وفي رواية مسلم: «فذهبوا به فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت فانكضت بهم السفينة ففرقوا وجاء يمشي إلى الملك» (حتى تصليبي) أي على جذع كما في رواية مسلم. قال في «القاموس»: صلبه كضربه جعله مصلوباً كصلبه (فوضع الغلام يده على صدغه حين رمى ثم مات) وفي رواية مسلم: «ثم رماه فوضع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات» (أجزعت) بكسر الزاي من الجزع محركة وهو نقيض الصبر (أن خالفك ثلاثة) أي الأعمى والراهب والغلام (فخذ) أي شق (أخذوداً) بضم الهمزة وسكون المعجمة الشق العظيم وجمعه أخذود (يقول الله تبارك وتعالى فيه) أي في شأن هذه القصة.

٦- «قتل» أي لعن وهو جواب القسم وقيل: جوابه: «إن بطش ربك لشديد»، «أصحاب الأخذود» أي الملك الذي خد الأخذود وأصحابه «النار» بدل اشتغال من الأخذود «ذات الوؤود» وصف لها بأنها عظيمة لها ما يرتفع به لهبها من الحطب الكثير وأبدان الناس، وبعده «إذ» ظرف لقتل أي لعنوا حين أحرقوا بالنار قاعدين حولها «هم عليها» أي حولها على جانب الأخذود «فؤود» أي جلوس على الكراسي «وهم» أي الذين خدوا الأخذود وهم الملك وأصحابه «على ما يفعلون بالمؤمنين»

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب «بالله العزيز الحميد» ذكر الأوصاف التي يستحق بها أن يؤمن به وهو كونه عزيزاً غالباً قادراً يخشى عقابه حميداً منعماً يجب له الحمد على نعمته ويرجى ثوابه.

٧- (قال: فيذكر أنه أخرج في زمن عمر بن الخطاب الخ) قال ابن إسحاق: وحدثنى عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أنه حدث أن رجلاً من أهل نجران كان زمان عمر بن الخطاب حفر خربة من خرب نجران لبعض حاجته فوجد عبدالله بن التامر تحت دفن فيها قاعداً واضعاً يده على ضربة في رأسه مسكاً عليها بيده فإذا أخذت يده عنها انبعث دماً وإذا أرسلت يده ردت عليها فأمسكت دمه وفي يده خاتم مكتوب فيه ربي الله، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب يخبره بأمره فكتب عمر إليهم أن أتروه على حاله وردوا عليه الذي كان عليه ففعلوا.

٨- (قال: هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي ولم يذكروا الحديث الأول منه.

٧٧- باب ومن سورة الغاشية^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٤١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبدالرحمن بن مهزيب، حدثنا سفیان عن أبي الزبير عن جابر قال: «قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله» فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله» ثم قرأ: «إنما أنت مذكر لست عليهم بمصيطر».

[م: ٢١ (٣٥)] [ه: ٣٩٢٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- مكية، وهي ست وعشرون آية.

٢- قوله: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله الخ) سبق شرحه في أول كتاب الإيمان «إنما أنت مذكر» أي ليس عليك إلا التذكير والوعظ «لست عليهم بمصيطر» وفي قراءة بالسين بدل الصاد أي بمسلط حتى تكرههم على الإيمان.

قال النووي: قال المفسرون: معناه إنما أنت واعظ ولم يكن النبي ﷺ أمراً ذاك إلا بالتذكير ثم أمر بعد بالقتال، والمصيطر

المسلط وقيل: الجبار. وقيل: الرب. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي والحاكم.

٧٨- باب ومن سورة الفجر^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٤٢- [ضعيف الإسناد، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا أبو حفص عمرو بن علي^(٢)، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي وأبو داود قالا: أخبرنا همام عن قتادة عن عمران بن عصام عن رجل من أهل البصرة عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ سئل عن الشفع والوتر، فقال: «هي الصلاة بعضها شفع وبعضها وتر».

قال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قتادة^(٣). وقد رواه خالد بن قيس الحداني عن قتادة أيضاً.

١- مكية، وهي ثلاثون آية، وقيل: تسع وعشرون.

٢- قوله: (حدثنا أبو حفص عمرو بن علي) الفلاس (وأبو داود) الطيالسي (قالا: أخبرنا همام) بن يحيى الأزدي العوذى (عن

عمران بن عصام) الضبي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبي عمارة البصري والد أبي جمرة بالجيم قتل يوم الزاوية سنة ثلاث وثمانين من الثانية وقيل: له صحبة. كذا في «التقريب». وقال في «تهذيب

التهذيب» في ترجمته: روى عن عمران بن حصين وقيل: عن رجل عنه في ذكر الشفع والوتر وروى عنه قتادة وغيره. قوله: (بعضها شفع) كالرباعية والثنائية (وبعضها وتر) كالمغرب فإنها ثلاث وهي

وتر النهار وكذلك صلاة الوتر في آخر التهجد من الليل. وفيه أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾ الشفع من الصلاة والوتر منها لكن الحديث في إسناده رجل مجهول وهو الراوي له عن

عمران بن حصين. وقيل: المراد شفع كل الأشياء ووترها كالكفر والإيمان والهدى والضلال والسعادة والشقاوة والليل والنهار

والسما والأرض والبر والبحر والشمس والقمر والجن والإنس، وقيل: شفع الليالي ووترها، وقيل: الشفع يوم عرفة ويوم النحر والوتر ليلة يوم النحر، وقيل: الشفع الخلق والوتر الله الواحد

الصمد، وقيل: الشفع عشر ذي الحجة والوتر أيام منى الثلاثة، وقيل: المراد بالشفع والوتر العدد كله لأن العدد لا يخلو عنهما، وقيل: الشفع الحيوان لأنه ذكر وأنى والوتر الجماد، وفيه أقوال

أخرى ذكرها صاحب «فتح البيان» وقال: ولا يخفك ما في غالب هذه الأقوال من السقوط البين والضعف الظاهر والاتكال في

التعيين على مجرد الرأي الزائف، والذي ينبغي التعويل عليه وتعيين المصير إليه ما يدل عليه معنى الشفع والوتر في كلام العرب وهما

معروفان واضحان، فالشفع عند العرب الزوج والوتر الفرد، فالمراد بالآية إما نفس العدد أو ما يصدق عليه من المعدودات بأنه شفع أو وتر، وإذا قام دليل على تعيين شيء من المعدودات في تفسير هذه الآية فإن كان الدليل يدل على أنه المراد نفسه دون غيره فذاك، وإن كان الدليل يدل على أنه مما تناولته هذه الآية لم يكن ذلك مانعاً من تناولها لغيره. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قتادة)

وأخرجه أحمد وابن جرير وفي سننه رجل مجهول (وقد رواه خالد بن قيس الحداني أيضاً عن قتادة) رواه ابن جرير من هذا الطريق قال: أخبرنا نصر بن علي حدثني أبي حدثني خالد بن قيس

عن قتادة عن عمران بن عصام عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ فأسقط ذكر الرجل المبهم. وخالد بن قيس هذا هو خالد بن قيس بن رباح الأزدي الحداني البصري صدوق يغرب من السابعة. وقال

الحافظ ابن كثير: وعندي أن وقفه على عمران بن حصين أشبه والله أعلم. انتهى. وأخرج عبدالرزاق وعبد بن حميد هذا الحديث موقوفاً على عمران فهذا يقوي ما قاله ابن كثير.

٧٩- باب ومن سورة ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٤٣- [متفق عليه] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبد الله بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن

عبدالله بن زمة^(٢) قال: «سمعت النبي ﷺ يوماً يذكر الناقة والذي عقرها فقال: ﴿إِذَا أَنْبَعَتْ أَشْقَاهَا﴾ أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ

عَارِمٌ عَزِيْزٌ مَبِيْعٌ فِي رَهْطِهِ يَشْلُ أَبِي زَمْعَةَ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ السَّاءَ فَقَالَ: إِلا مَ يَنْعِدُ أَحَدَكُمْ فَيَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ وَلَعَلَّهُ أَنْ يَضَاجِعَهَا مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ. قَالَ: ثُمَّ وَعْظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنْ الضَّرْطَةِ فَقَالَ: إِلا مَ يَضْحَكُ أَحَدَكُمْ مِمَّا يَقُولُ».

[خ: ٣٣٧٧، ٤٩٤٢] [م: ٢٨٥٥] [ن: ٢٨٤] [هـ: ١٩٨٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- مكية، وهي خمس عشرة آية.

٢- قوله: (عن عبدالله بن زمة) بن الأسود بن المطب بن أسد القرشي الأسدي صحابي مشهور استشهد يوم الدار مع عثمان. قوله: (يذكر الناقة) أي المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَقَالَ لَهُمْ

رَسُولُ اللَّهِ نَاقَةُ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا﴾ وهي ناقة صالح عليه السلام (والذي عقرها) أي ويذكر الذي عقر الناقة أي ضرب قوائمها بالسيف فقطعها وهو قدار بن سالف وهو أحيمر ثمود الذي قال الله تعالى

فيه: ﴿فَتَادُوا صَاحِبَهُمْ فَتَطَايَ عَقْرَهُ﴾ وذكر ابن إسحاق في المبتدأ

٨٠- باب ومن سورة ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٤٤- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَارٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ
الْمَعْتَمِرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ^(٢) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ فِي الْبَيْعِ فَأَتَى
النَّبِيَّ ﷺ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ وَمَعَهُ عُوْدٌ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ
فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنُوسَةٍ إِلَّا قَدْ
كُتِبَ مَدْخَلُهَا»، فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَنْكُلُ عَلَيَّ
كَيْتَابِنَا فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَمْلِكُ لِلسَّعَادَةِ، وَمَنْ
كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ؟ قَالَ: «بَلْ أَعْمَلُوا فَكُلِّ
مَيْسِرٍ. أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَيْسِرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ.
وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَيْسِرُ لِعَمَلِ الشَّقَاءِ». ثُمَّ قَرَأَ:
﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ^(٣) وَأَتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيَرَهُ لِلْيُسْرَى
وَأَمَّا مَنْ نَجَلَ وَاسْتَفْتَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيَرَهُ لِلْعُسْرَى﴾.
[خ: ١٣٦٢] [م: ٢٦٤٧] [د: ٤٦٩٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

١- مكية، وهي إحدى وعشرون آية.

٢- قوله: (عن سعد بن عبيدة) السلمي (عن أبي عبد الرحمن
السلمي) بضم السين وفتح اللام إسمه عبدالله بن حبيب. قوله: (كنا
في جنازة في البيع) بفتح الواو وكسر القاف وهو مقبرة المدينة
(ومعه عود ينكت) بضم الكاف من النكت (به في الأرض) أي
يضرب الأرض بطرفه فعل المتفكر في شيء مهم (ما من نفس
منفوسة) أي مولودة يقال نفست المرأة ونفست فهي منفوسة
ونفساء إذا ولدت (إلا قد كتب مدخلها) الذي تشير إليه من الجنة
والنار.

٣- ﴿فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ﴾ أي حق الله وبذل ماله في وجوه الخير
﴿وَأَتَّقَى﴾ أي الله فاجتنب محارمه ﴿وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾ قال ابن
عباس: يقول لا إله إلا الله وعنه: صدق بالخلف به أي أيقن أن الله
سيخلف عليه ما أنفق في طاعته، وقيل: صدق بالجنة، وقيل: صدق
بموعد الله الذي وعده أن يبييه ﴿فَسَنِيَرَهُ﴾ أي ينهيه ﴿لِلْيُسْرَى﴾
أي للخلة اليسرى وهي العمل بما يرضاه ربه ﴿وَأَمَّا مَنْ نَجَلَ﴾ أي
بحق الله ﴿وَاسْتَفْتَى﴾ أي عن ثواب الله تعالى فلم يرغب فيه ﴿
وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى﴾ أي بلا إله إلا الله وكذب بما وعده الله عز وجل
من الجنة والثواب ﴿فَسَنِيَرَهُ لِلْعُسْرَى﴾ أي للخلة المودية إلى
النار فتكون الطاعة أعمر شيء عليه وأشد أو سمي طريقة الخير
باليسرى لأن عاقبتها اليسر وطريقة الشر بالعسرى لأن عاقبتها

وغير واحد أن سبب عقرهم الناقة أنهم كانوا اقترحوها على صالح
عليه السلام فأجابهم إلى ذلك بعد أن تعنتوا في وصفها فأخرج الله
له ناقة من صخرة بالصفة المطلوبة فأمن بعض وكفر بعض، وانفقوا
على أن يتركوا الناقة ترعى حيث شاءت وترد الماء يوماً بعد يوم،
وكانت إذا وردت تشرب ماء البئر كله، وكانوا يرفعون حاجتهم من
الماء في يومهم للغد ثم ضاق بهم الأمر في ذلك فانتدب تسعة
رهن منهم قدار المذكور فباشر عقرها، فلما بلغ ذلك صالحاً عليه
السلام أعلمهم بأن العذاب سيقع بهم بعد ثلاثة أيام فوقع كذلك
كما أخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه وأخرج أحمد وابن أبي حاتم
من حديث جابر رفته: «أن الناقة كانت ترد يومها فتشرب جميع
الماء ويحتلبون منها مثل الذي كانت تشرب، وفي سننه إسماعيل
ابن عياش وفي روايته عن غير الشاميين ضعف وهذا منها كذا في
«الفتح» ﴿إِذْ ابْتِغَتْ﴾ أي قام وأسرع ﴿أَشْقَاهَا﴾ أي أشقى ثمود
وهو قدار بن سالف (ابحث لها) أي لعقر الناقة برضائهم (رجل
عارم) بالعين والراء المهملتين أي صعب على من يرومه كثير
الشهامة والشر (عزيز) أي شديد قوي وقيل: قليل المثل (منيع) أي
قوي ذو منعة أي رهط يتمتعون من الضيم (في رهطه) أي قومه
(مثل أبي زمة) أي في عزته ومنعته في قومه وهو الأسود المذكور
جد عبدالله بن زمة، وكان الأسود أحد المستهزئين ومات على
كفره بمكة وقتل ابنه زمة يوم بدر كافراً أيضاً. وفي رواية للبخاري:
«مثل أبي زمة عم الزبير بن العوام». قال الحافظ: هو عم الزبير
مجازاً لأنه الأسود بن المطلب بن أسد والعوام بن خويلد ابن أسد
فنزل ابن العم منزلة الأخ فأطلق عليه عمّاً بهذا الاعتبار، كذا جزم
الديمياطي بإسم أبي زمة هنا وهو المعتمد (ثم سمعته) أي النبي
ﷺ (يذكر النساء) أي ما يتعلق بهن استطراداً فذكر ما يقع من
أزواجهن (إلى ما يعمد) بكسر الميم أي يقصد (فيجلد امرأته) أي
فيضربها يقال: جلده بالسيف والوسط ونحوهما إذا ضربته (جلد
العبد) بالنصب أي مثل جلد العبد.

وفي رواية للبخاري: «بم يضرب أحدكم امرأته، ضرب الفحل»
(ولعله) أي الذي يجلدها في أول اليوم (أن يضاجعها) أي
يجمعها ويوطؤها (من آخر يومه) أي في آخره فكلمة من هنا
بمعنى في (إلى ما يضحك أحدكم مما يفعل) يعني الضرطة وكانوا
في الجاهلية إذا وقع ذلك من أحد منهم في مجلس يضحكون
فنهاهم عن ذلك، وفي رواية للبخاري: «لم يضحك أحدكم مما
يفعل»^(٥).

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد
والشيخان والنسائي.

العسر، أو أراد بهما طريقي الجنة والنار، وتقدم حديث علي هذا مختصراً في باب الشقاء والسعادة من أبواب القدر.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٨١- باب ومن سورة ﴿والضحى﴾^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٤٥- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن عيينة عن الأسود بن قيس^(٢) عن جندب الجبلي قال: «كنت مع النبي ﷺ في غار فدميت إصبغه فقال النبي ﷺ: «هل أنت إلا أصبح دميت وفي سبيل الله ما لقيت»

قال: وأبداً عليه جبريل عليه السلام فقال المشركون: قد ودع محمد فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾.

[خ: ٢٨٠٢، ٤٩٥٠] [م: ١٧٩٦، ١٧٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقد رواه شعبه والثوري عن الأسود بن قيس.

١- مكية، وهي إحدى عشرة آية.

٢- قوله: (عن الأسود بن قيس) العبدى (عن جندب) بضم أوله والبدال وتفتح ابن عبدالله بن سفيان (الجبلي) بموحدة وجيم مفتوحين قوله: (كنت مع النبي ﷺ في غار) بالعين المعجمة

وبالراء وكذا هو في «صحيح مسلم». قال النووي كذا هو في الأصول «في غار». قال القاضي عياض: قال أبو الوليد الكناني: «لعله غازياً» فتصحف كما قال في الرواية الأخرى «في بعض

المشاهد» وكما جاء في رواية البخاري: «بينما النبي ﷺ يمشي إذ أصابه حجر» قال القاضي: وقد يراد بالغار هنا الجمع والجيش لا الغار الذي هو الكهف فيوافق رواية: «بعض المشاهد» ومنه قول

علي: ما ظنك بامرئ جمع بين هذين الغارين أي العسكرين والجمعين. انتهى. (قدمت إصبغه) يقال: دمي الشيء يدمي دماً ودمياً فهو دم مثل فرق يفرق فرقاً فهو فرق والمعنى أن أصبغه

جرحت فظهر منها الدم (هل أنت) معناه ما أنت (دميت) بفتح الدال صفة للأصبح والمستثنى فيه أعم عام الصفة أي ما أنت يا أصبح موصوفة بشيء إلا بأن دميت كأنها لما توجعت خاطبها على

سبيل الاستعارة أو الحقيقة معجزة تسلياً لها أي تثبتي فإنك ما ابتليت بشيء من الهلاك والقطع سوى أنك دميت ولم يكن ذلك أيضاً هدراً بل كان في سبيل الله ورضاه (وفي سبيل الله ما لقيت)

لفظ «ما» هنا بمعنى الذي. أي الذي لقيته محسوب في سبيل الله (وأبداً عليه جبريل) أي تاخر واحتبس. قال الحافظ: والحق أن الفترة المذكورة في سبب نزول ﴿والضحى﴾ غير الفترة المذكورة

في ابتداء الرحي فإن تلك دامت أياماً وهذه لم تكن إلا ليلتين أو ثلاثاً (قد ودع محمد) بصيغة المجهول من التوديع أي ترك ﴿ما ودعك ربك وما قلى﴾ أي ما تركك وما أبغضك. قاله ابن عباس، والقلاء البغض يقال: قلاه يقليه قلاء، وقال: ﴿وما قلى﴾ ولم يقل: وما فلاك لموافق رؤوس الآي.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن أبي حاتم وابن جرير.

٨٢- باب ومن سورة ﴿الم نشرح﴾^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٤٦- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن جعفر^(٢) وابن أبي عمير عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة -رجل من قومه- أن النبي ﷺ قال: «بينما أنا عند البيت بين الناس واليقظان^(٣) إذ سمعت قائلاً يقول: أحد بين الثلاثة.

فأثبت بطست من ذهب فيها ماء زمزم فشرح صدري إلى كذا وكذا»، قال قتادة: قلت -يعني قلت لأنس بن مالك: ما يعني؟ قال: إلى أسفل بطني، قال: «فاستخرج قلبي فغسل قلبي بماء زمزم ثم أعيد مكانه ثم حشي إيماناً وحكمة» وفي

الحديث قصة طويلة.

[خ: ٣٢٠٧، ٣٨٨٧] [م: ١١٦٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وقد رواه هشام الدستوائي وهمام عن قتادة، وفيه عن أبي ذر^(٤).

١- مكية، وهي ثمان آيات.

٢- قوله: (أخبرنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن مالك بن صعصعة) الأنصاري المازني صحابي روى عنه أنس حديث المعراج كأنه مات قديماً كذا في «التقريب». وقال الحافظ في «الفتح»: ما له في البخاري ولا في غيره سوى هذا الحديث ولا يعرف روى عنه إلا أنس بن مالك.

٣- قوله: (بينما أنا عند البيت بين الناس واليقظان) قال النووي: قد يحتج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة فيه إذ قد يكون ذلك حاله أول وصول الملك إليه وليس في الحديث ما يدل على كونه نائماً في القصة كلها انتهى. وقال الحافظ: هو محمول على ابتداء الحال ثم لما خرج به إلى باب المسجد فأركبه البراق استمر في

يقظته، وأما ما وقع في رواية شريك الآتية في التوحيد في آخر الحديث: فلما استيقظت، فإن قلنا بالتعدد فلا إشكال وإلا حمل على أن المراد باستيقظت أفقت أي أنه أفاق مما كان فيه من شغل

البال بمشاهدة الملكوت ورجع إلى العالم الدنيوي. انتهى. وقال

رواية مالك بن صعصعة، وقد أورده الترمذي ههنا وهذا وإن كان واقعاً ليلة الإسراء كما رواه مالك بن صعصعة. ولكن لا منافاة فإنا من جملة شرح صدره الذي فعل بصدرة ليلة الإسراء وما نشأ عنه من الشرح المعنوي أيضاً. انتهى. قوله: (وفي الحديث قصة طويلة) أخرج الشيخان هذا الحديث بالقصة الطويلة.

٤- قوله: (وفيه عن أبي ذر) أخرج حديثه الشيخان.

٨٣- باب ومن سورة والتين (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٤٧- [ضعيف، ضعفه الترمذي والمباركفوري والألباني] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية (١) قال: سمعت رجلاً يذوياً أعرابياً يقول: سمعت أبا هريرة يروي يقول: «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ: ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ فَقَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ فَلَيْقُلْ: بَلَى وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ».

[د: ٨٨٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ إِنَّمَا يُرَوَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ (٢) عَنْ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا يُسَمَّى.

١- مكية، وهي ثمان آيات.

٢- قوله: (عن إسماعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاص ابن أمية الأموي ثقة ثبت من السادسة. قوله: «أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ» أي أفضى القاضين يحكم بينك وبين أهل التكذيب بك يا محمد (فليقل بلى) أي نعم (وأنا على ذلك) أي كونك أحكم الحاكمين (من الشاهدين) أي أنتظم في سلك من له مشافهة في الشهادتين من أنبياء الله وأوليائه. قال ابن حجر: وهذا أبلغ من أنا شاهد ومن ثم قالوا في «وَكَاذَبْتَنِي مِنَ الْقَائِلِينَ» وفي «إِنَّهُ فِي الْأَخِرَةِ لَمِنَ الصَّالِحِينَ» أبلغ من وكانت قاتنة ومن إنه في الآخرة صالح لأن من دخل في عداد الكامل وسامهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم. انتهى. وهذا الحديث أخرجه الترمذي هكذا مختصراً. وزاد أبو داود في روايته: ومن قرأ «لَا أُقْسِمُ بِسُومِ الْقِيَامَةِ» فأنتهى إلى «أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى» فليقل: بلى. ومن قرأ: «وَالْمُرْسَلَاتُ» فبلغ «فَبِأَيِّ حَبِيثٍ مُنْذَرَةٍ يُؤْمِنُونَ» فليقل: آمنا بالله. والحديث يدل على أن من يقرأ هذه الآيات يستحب له أن يقول تلك الكلمات سواء كان في الصلاة أو خارجها، وأما قولها للمقتدي خلف الإمام فلم أقف على حديث يدل عليه.

٣- قوله: (هذا حديث إنما يروى بهذا الإسناد الخ) وأخرجه أحمد وأبو داود وهو حديث ضعيف لهجالة الأعرابي.

القرطبي: يحتمل أن يكون استيقاظاً من نومة نامها بعد الإسراء لأن إسرائه لم يكن طول ليلة وإنما كان في بعضها. انتهى.

اعلم أنه وقع في هذه الرواية: (بينما أنا عند البيت)، ووقع في رواية: (بينما أنا في الحطيم) وربما قال: (في الحجر)، وفي رواية الزهري عن أنس عن أبي ذر: (فرج سقف بيتي وأنا بمكة)، وفي رواية الواقدي بأسانيد أنه أسري به من شعب أبي طالب. وفي حديث أم هانئ عند الطبراني أنه بات في بيتها قال: ففقدته من الليل فقال: إن جبريل أتاني قال الحافظ: والجمع بين هذه الأقوال أنه نائم في بيت أم هانئ وبيتها عند شعب أبي طالب فخرج سقف بيته وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه فنزل منه الملك فأخرجه من البيت إلى المسجد فكان به مضجعا وبه أثر النعاس. وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن إسحاق أن جبريل أتاه فأخرجه إلى المسجد فأركبه السراق وهو يؤيد هذا الجمع (إذ سمعت قاتلاً يقول: أحد بين الثلاثة) وفي رواية مسلم: «إذ سمعت قاتلاً يقول: أحد الثلاثة بين الرجلين». قال الحافظ: المراد بالرجلين حمزة وجعفر والنبي ﷺ كان نائماً بينهما (فاتيت) بصيغة المجهول (بطست) بفتح الطاء وإسكان السين المهملتين إناء معروف وهي مؤنثة ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء وطسة أيضاً (فيها) أي في الطست (فشرح) بالبناء المفعول من الشرح أي شق (صدري إلى كذا وكذا) وفي رواية للشيخين: «فشق من النحر إلى مرق البطن» (ثم حشي) أي ملأه (إيماناً وحكمة) بالنصب على التمييز، وهذا الملاء يحتمل أن يكون على حقيقته وتجسيد المعاني جائز كما جاء أن سورة البقرة تجيء يوم القيامة كأنها ظلة والموت في صورة كبش، وكذلك وزن الأعمال وغير ذلك من أحوال الغيب. وقال البيضاوي: لعل ذلك من باب التمثيل إذ تمثيل المعاني قد وقع كثيراً كما مثلت له الجنة والنار في عرض الحائط وفائدته كشف المعنوي بالمحسوس. وقال ابن أبي جمرة: فيه أن الحكمة ليس بعد الإيمان أجل منها ولذلك قرنت معه ويؤيده قوله تعالى: «وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا» وأصح ما قيل في الحكمة أنها وضع الشيء في محله أو الفهم في كتاب الله فعلى التفسير الثاني قد يوجد الحكمة دون الإيمان وقد لا توجد وعلى الأول فقد يتلازمان لأن الإيمان يدل على الحكمة وأورد الترمذي هذا الحديث في تفسير قوله تعالى: «أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ». قال الحافظ ابن كثير: يعني إنا شرحنا لك صدرك أي نورناه وجعلناه فسيحاً رحباً كقوله: «فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُهَيِّئَ شَيْئًا يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ» وكما شرح الله صدره كذلك جعل شرعه فسيحاً واسعاً سمحاً سهلاً لا حرج فيه ولا إصر ولا ضيق، وقيل: المراد بقوله: «أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ» شرح صدره ليلة الإسراء كما تقدم من

٨٤- باب ومن سورة ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٤٨- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عَبْدُ بَنِ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ^(٢) عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «سَنَدُغُ الزَّبَانِيَّةُ». قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَيْتَ رَأَيْتَ مُحَمَّدًا يُصَلِّي لَأَطَّانَ عَلَى عَقْبِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَوْ فَعَلَ لَأَخَذْتَهُ الْمَلَائِكَةُ عَيَانًا».

[خ: ٤٩٥٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣).

٣٣٤٩- [صحيح الإسناد] حدثنا أبو سعيد الأشج^(٤)، حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يُصَلِّي فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَلَمْ أَنُحَكْ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنُحَكْ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنُحَكْ عَنْ هَذَا؟ فَأَنْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَزَبْرَهُ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بَهَا نَادٍ أَكْثَرَ مِنِّي، فَاَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلْيَسُدَّ نَادِيَهُ سَدُّغُ الزَّبَانِيَّةِ﴾. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَاللَّهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لِأَخَذْتَهُ زَبَانِيَّةَ اللَّهِ.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ^(٥). وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١- وتسمى سورة العلق، مكية وهي تسع عشرة آية.

٢- قوله: (عن معمر) بن راشد الأزدي (عن عبد الكريم الجزري) هو ابن مالك. قوله: (قال أبو جهل) هذه من مرسلات ابن عباس لأنه لم يدرك زمن قول أبي جهل ذلك. لأن مولده قبل الهجرة نحو ثلاث سنين ويحمل على أنه سمعه من النبي ﷺ أو من صحابي آخر (لئن رأيت محمداً يصلي) زاد البخاري: «عند الكعبة» (لأطان) بصيغة المضارع المتكلم مؤكدة باللام والنون الثقيلة من الوطء وهو الدوس من باب سمع يسمع (لو فعل) أي أبو جهل (لأخذته الملائكة) المراد بالملائكة الزبانية وهم ملائكة العذاب (عياناً) يقال: لقيه أو رآه عياناً أي مشاهدة لم يشك في رؤيته، وإنما شدد الأمر في حق أبي جهل ولم يقع مثل ذلك لعقبة بن أبي معيط حيث طرح سلي الجزور على ظهره ﷺ وهو يصلي لأنهما وإن اشتركا في مطلق الأذية حالة صلواته لكن زاد أبو جهل بالتهديد ويدعوى أهل طاعته ويزارعة وطء العنق الشريف، وفي ذلك من المبالغة ما اقتضى تعجيل العقوبة له لو فعل ذلك، ولأن سلي الجزور لم يتحقق نجاستها وقد عوقب عقبة بدعائه ﷺ عليه وعلى من شاركه في فعله فقتلوا يوم بدر كلها في «الفتح».

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد

والبخاري والنسائي وابن جرير.

٤- قوله: (عبد الله بن سعيد) الكندي أبو سعيد الأشج الكوفي (حدثنا أبو خالد الأحمر) إسمه سليمان بن حيان الأزدي. قوله: (كان النبي ﷺ يصلي) أي عند المقام كما في رواية ابن جرير (فانصرف النبي ﷺ) أي عن صلواته (فزبره) بزاي موحدة فراه كنصر وضرب أي نهر النبي ﷺ أبا جهل وأغلظ له في القول، وفي رواية ابن جرير: فأغلظ له رسول الله ﷺ وانتهره (ما بها) أي بمكة (ناد أكثر مني) وفي رواية ابن جرير والله إنني لأكثر هذا الوادي نادياً. قال في «النهاية»: النادي مجتمع القوم وأهل المجلس فيقع على المجلس وأهله ﴿فَلْيَسُدَّ نَادِيَهُ﴾ أي أهل ناديه لأن النادي من المجلس الذي يجلس ويتدي فيه القوم ويجمعون فيه من الأهل والعشيرة ولا يسمى المكان نادياً حتى يكون فيه أهله. والمعنى ليدع عشيرته وأهله ليعينوه وينصروه ﴿سَنَدُغُو الزَّبَانِيَّةِ﴾ أي الملائكة الغلاظ الشداد وهم خزنة جهنم سموا بذلك لأنهم يدفعون أهل النار إليها بشدة مأخوذ من الزين وهو الدفع. قيل: واحدها زابن وقيل زبينة وقيل زبني على النسب وقيل: هو إسم للجمع لا واحد له من لفظه كعبايد وأبايل، وقال قتادة: هم الشرط في كلام العرب، وأصل الزين الدفع والعرب تطلق هذا الإسم على من اشتد بطشه (لو دعا) أي أبو جهل (لأخذته زبانية الله) أي ملائكة الغلاظ الشداد.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن جرير. قوله: (وفيه عن أبي هريرة) أخرج حديثه النسائي وفي آخره: فلم يفجأهم منه إلا وهو أي أبو جهل ينكص على عقبيه ويتقي بيديه فليل له: ما لك؟ فقال: إن بيني وبينه لخندقا من نار وهو لاء واجتحة. فقال النبي ﷺ: «لو دنا اختطفته الملائكة عضواً عضواً».

٨٥- باب ومن سورة القدر^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٥٠- [قال الألباني: ضعيف الإسناد مضطرب ومثته منكر] حدثنا مَحْمُودُ بْنُ قَيْلَانَ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ سَعْدٍ^(٢) قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا بَاعَ مَعَاوِيَةَ فَقَالَ: سَوَّدَتْ وَجُوهُ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ يَا مَسُودَ وَجُوهُ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: لَا تُؤْتِنِنِي رَحِمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَى بَيْتِي أُمَّةً عَلَى مَنِيرِهِ فَسَاءَ ذَلِكَ، فَتَرَلْتُ: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثُرَ» يَا مُحَمَّدُ يَعْنِي نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ، وَتَرَلْتُ: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ^(٣)» فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَنْزَلْنَا مَالِيَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ يَمْلِكُهَا

بَعْدَكَ بِنُو أَمِيَّةَ يَا مُحَمَّدَ. قَالَ الْقَاسِمُ: فَمَعَدْنَاهَا إِذَا هِيَ أَلْفٌ شَهْرٌ لَا تَزِيدُ يَوْمًا وَلَا تَنْقُصُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ وَقَدْ قِيلَ: عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَازَانَ^(٤). وَالْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَانِيُّ هُوَ ثِقَّةٌ وَثِقَّةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْلَدِيٍّ. وَيُوْسُفُ بْنُ سَعْدٍ رَجُلٌ مَجْهُولٌ. وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٣٥١- [حسن صحيح، رواه مسلم] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن عبيدة بن أبي ليث^(٥) وعاصم هو ابن بهلدة، سمعنا زر بن حبیش وزر بن حبیش يكنى أبا مريم يقول: قلت لأبي بن كعب: إن أخاك عبدالله بن مسعود يقول: من يَمُّ الحَوْلَ يُصِيبُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ عَلِمَ أَنهَا فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ النَّاسُ ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَنْتِجِي أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. قَالَ: قُلْتُ لَسَهْ بِأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبَا الْمُتَلَدِرِ؟ قَالَ: بِالْآيَةِ الَّتِي أَخْبَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ بِالْعَلَامَةِ أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شَعَاعَ لَهَا.

[م: ٧٦٢] [د: ١٣٧٨] [ن: ٣٤٠٦ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦).

١- قيل: هي مكية، وقيل: مدنية، وهي خمس آيات.

٢- قوله: (عن يوسف بن سعد) الجمحي مولاهم البصري

ويقال: هو يوسف بن مازن ثقة من الثالثة (قال: قام رجل) وفي رواية ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل عن عيسى بن مازن: قال: قلت للحسن بن علي رضي الله عنه الخ (إلى الحسن بن علي) بن أبي طالب (بعدها بايع) أي الحسن بن علي (معاوية) أي ابن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية الأموي أبا عبد الرحمن الخليفة صحابي أسلم قبل الفتح وكتب الوحي ومات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين (أو يا مسود وجوه المؤمنين) كلمة أو للشك (لا تونيسي) بصيغة النهي من التائب وهو المبالغة في التوبيخ والتعنيف (أري) بصيغة المجهول من الإراءة أي في المنام (بني أمية على منبره) وفي رواية ابن جرير: أري في منامه بني أمية يعلون منبره خليفة.

٣- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾ أي القرآن جملة واحدة من اللوح المحفوظ

إلى سماء الدنيا ﴿فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ أي الشرف والعظم ﴿وَمَا أَذْرَاكَ﴾ أي أعلمك يا محمد ﴿مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ تعظيم لشأنها وتعجيب منه ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ أي ليس فيها ليلة القدر، فالعمل الصالح فيها خير منه في ألف شهر ليست فيها

(بملكها) الضمير المنصوب راجع إلى ألف شهر، والمعنى أن ليلة القدر خير من مدة ألف شهر يملك فيها بنو أمية الولاية والخلافة (قال القاسم) أي ابن الفضل الحداني المذكور في الإسناد (فعدناها) أي مدة خلافة بني أمية وفي رواية ابن جرير: فحسبنا ملك بني أمية (فإذا هي ألف شهر) هي ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر وكان استقلال إمارة بني أمية منذ بيعة الحسن بن علي لمعاوية وذلك على رأس أربعين سنة من الهجرة وكان انفصال دولتهم على يد أبي مسلم الخراساني سنة اثنين وثلاثين ومائة وذلك اثنان وتسعون سنة يسقط منها مدة خلافة ابن الزبير ثمان سنين وثمانية أشهر يبقى ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر كذا في «المجمع».

٤- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من

حديث القاسم بن الفضل وقد قيل: عن القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن الخ) قال الحافظ ابن كثير بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقد روى هذا الحديث الحاكم في «مستدرکه» من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن به، وقول الترمذي إن يوسف هذا مجهول فيه نظر فإنه قد روى عنه جماعة منهم حماد بن سلمة وخالد الحذاء ويونس بن عبيد، وقال فيه يحيى بن معين: هو مشهور، وفي رواية عن ابن معين قال: هو ثقة، ورواه ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن كذا قال: وهذا يقتضي اضطراباً في هذا الحديث والله أعلم. ثم هذا الحديث على كل تقدير منكر جداً. قال شيخنا الإمام الحافظ الحجة أبو الحجاج المزني: هو حديث منكر. قال: وقول القاسم بن الفضل الحداني أنه حسب مدة بني أمية فوجدها ألف شهر لا تزيد يوماً ولا تنقص ليس بصحيح فإن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه استقل بالملك حين سلم إليه الحسن بن علي الإمارة سنة أربعين واجتمعت البيعة لمعاوية وسمي ذلك عام الجماعة ثم استمروا فيها متتابعين بالشام وغيرها لم يخرج عنهم إلا مدة دولة عبدالله بن الزبير في الحرمين والأهواز وبعض البلاد قريباً من تسع سنين لكن لم تزل يدهم عن الإمارة بالكلية بل عن بعض البلاد إلى أن أستلبهم بنو العباس الخلافة في سنة اثنين وثلاثين ومائة فيكون مجموع مدتهم اثنتين وتسعين سنة وذلك أزيد من ألف شهر فإن الألف شهر عبارة عن ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر، وكان القاسم بن الفضل أسقط من مدتهم أيام ابن الزبير وعلى هذا فتقارب ما قاله للصحة في الحساب.

ومما يدل على ضعف هذا الحديث أنه سيقّ لدم دولة بني أمية ولو أريد ذلك لم يكن بهذا السياق، فإن تفضيل ليلة القدر على أيامهم لا يدل على ذم أيامهم، فإن ليلة القدر شريفة جداً والسورة

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

٨٦- باب ومن سورة ﴿لَمْ يَكُنْ﴾^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٥٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن عيسى بن بشير، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان بن عيينة عن المختار بن فلفل قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رجل للنبي ﷺ: يا خير البرية^(٢)، قال: «ذاك إبراهيم». [م: ٢٣٦٩] [د: ٤٦٧٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- وتسمى سورة البينة، وهي مدنية قاله الجمهور، وفي رواية عن ابن عباس: أنها مكية، وهي ثمان آيات، وقيل: تسع آيات.

٢- قوله: (يا خير البرية) بتشديد الباء ويجوز تسكينها وهمز بعدها ومعناها الخليفة. قال في «النهاية»: البرية الخلق تقول براه الله يبروه برواً أي خلقه ويجمع على البرايا والبريات من البري التراب هذا إذا لم يهزم ومن ذهب إلى أن أصله الهمز أخذه من برا الله الخلق يبروهم أي خلقهم ثم ترك فيها الهمز تخفيفاً ولم تستعمل مهموزة. انتهى. (قال أي رسول الله ﷺ (ذاك) أي المشار إليه الموصوف بخير البرية هو (إبراهيم) الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام. قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: إنما قال ﷺ هذا تواضعاً واحتراماً لإبراهيم ﷺ لخلته وأبوتة وإلا فبيننا ﷺ أفضل كما قال ﷺ: (أنا سيد ولد آدم) ولم يقصد به الاختيار ولا التفاؤل على من تقدمه بل قاله بياناً لما أمر ببيانه وتبليغه ولهذا قال ﷺ: (ولا فخر). لينفي ما قد يتطرق إلى بعض الأفهام السخيفة، وقيل: يحتمل أنه ﷺ قال: (إبراهيم خير البرية) قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٨٧- باب ومن سورة ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٥٣- [ضعيف الإسناد، ضعفه الألباني وصححه الترمذي والحاكم] حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرنا سعيد بن أبي أيوب عن يحيى بن أبي سليمان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿يَوْمَئِذٍ نَخَذَتْ الْأَرْضَا﴾^(٢) قال: أتدرون ما أخبارها؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد أو أمة بما عمل على ظهرها تقول: عمل يوم كذا كذا وكذا فهذه أخبارها.

[ن: ١١٦٩٣ - الكبرى].

الكرامة إنما جاءت لمدهج ليلة القدر فكيف تمدح بتفضيلها على أيام بني أمية التي هي مذمومة بمقتضى هذا الحديث، وهل هذا إلا كما قال القائل:

السم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل إن السيف أمضى من العصا وقال آخر:

إذا أنت فضلت امراً ذابرا على ناقص كان المديح من النقص ثم الذي يفهم من الآية أن الألف شهر المذكورة في الآية هي أيام بني أمية والسورة مكية فكيف يحال على ألف شهر هي دولة بني أمية ولا يدل عليها لفظ الآية ولا معناها، والمنبر إنما صنع بالمدينة بعد مدة من الهجرة فهذا كله مما يدل على ضعف الحديث ونكارتة. انتهى كلام الحافظ ابن كثير.

قلت: وفي قوله: (ورواه ابن جرير من طريق القاسم بن الفضل عن يوسف بن مازن كذا قال) فيه نظر، فإن ابن جرير لم يروه هكذا بل رواه من طريق القاسم بن الفضل عن عيسى بن مازن كما في النسخة المصرية وعليه يصح قول الحافظ ابن كثير، وهذا يقتضي اضطراباً في هذا الحديث فتفكر.

٥- قوله: (عن عبدة بن أبي ليابة) الأسدي مولاهم ويقال مولى قرش كنيته أبو القاسم البزار الكوفي نزيل دمشق ثقة من الرابعة (وعاصم) بن بهدلة. قوله: (إن أحاك) أي في الدين والصحة (عبدالله بن مسعود) بدل أو يسان (من يقم الحول) أي من يقم الطاعة في بعض ساعات كل ليالي السنة (يصب ليلة القدر) أي يدركها يقيناً للإبهام في تبيينها وللإختلاف في تعيينها (قال) أي أبي (ينفر الله لأبي عبد الرحمن) كنية لابن مسعود (لقد علم) أي أبو عبد الرحمن (أنها) أي ليلة القدر (ولكنه أراد أن لا يتكل الناس) أي لا يعتمدوا على قول واحد وإن كان هو الصحيح الغالب على الظن الذي مبني الفتوى عليه فلا يقوموا إلا في تلك الليلة ويتركوا قيام سائر الليالي فيفوت حكمة الإبهام الذي نسي بسببها عليه الصلاة والسلام (ثم حلف) أي أبي بن كعب (لا يستثنى) حال أي حلف حلفاً جازماً من غير أن يقول عقبي إن شاء الله تعالى. قال الطيبي: هو قول الرجل إن شاء الله يقال حلف فلان يميناً ليس فيها نفي ولا ثن ولا نية ولا استثناء كلها واحد وأصلها من الثني وهو الكف والرد وذلك أن الحالف إذا قال: والله لأفعلن كذا إلا أن يشاء الله غيره فقد رد اعتقاد ذلك اليمين. انتهى. (أنها) مفعول حلف أي أن ليلة القدر (ليلة سبع وعشرين قال) أي زر بن حبیش (قلت له) أي لأبي بن كعب (بأي شيء) أي من الأدلة (تقول ذلك) أي القول (يا أبا المنذر) كنية أبي بن كعب (أو بالعلامة) كلمة أو للشك (أن الشمس تطلع يومئذ لا شعاع لها) سبق شرحه في باب ليلة القدر من أبواب الصيام.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١- مكية، وقيل: مدنية، وهي ثمان آيات وقيل: تسع آيات.

٢- قوله: (قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْيَارَهَا﴾ الخ). قد تقدم هذا الحديث مع شرحه قبل بساب الصور من أبواب صفة القيامة.

٨٨- باب ومن سورة ﴿الهاكم التكاثر﴾^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٥٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وهب بن جرير، حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف ابن عبدالله بن الشخير عن أبيه أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو يقرأ: ﴿الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ﴾^(٢) قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي، وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا تَصَدَّقْتَ فَاَمْضَيْتَ أَوْ أَكَلْتِ فَاَقْبَيْتَ أَوْ لَبَسْتَ فَاَبْلَيْتَ».

[م: ٢٩٥٨] [ن: ٣٦١٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٥٥- [ضعيف الإسناد] حدثنا أبو كريب، أخبرنا حكام^(٣) بن أسلم الرازي عن عمرو بن أبي قيس عن الحجاج عن المنهال بن عمرو عن زب بن حبيش عن علي رضي الله عنه قال: مَا زَلْنَا نَشْكُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿الْهَآكُمُ التَّكَاثُرُ﴾^(٤).

قال أبو كريب مرة عن عمرو بن أبي قيس: هو رازي وعمرو بن قيس الملائي كوفي عن ابن أبي ليلى عن المنهال ابن عمرو.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥).

٣٣٥٦- [حسن الإسناد، حسنه الترمذي والأباني] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن عبدالله بن الزبير بن العوام عن أبيه قال: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ تَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾^(٦) قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَآيَ النَّعِيمِ نَسْأَلُ عَنْهُ وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ سَيَكُونُ».

[ه: ٤١٥٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٧).

٣٣٥٧- [حسن بما قبله] حدثنا عبد بن حميد حدثنا أحمد بن يونس^(٨) عن أبي بكر بن عياش عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ثُمَّ تَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَيِّ النَّعِيمِ نَسْأَلُ؟ فَأَنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ وَالْعَدْوُ حَاضِرٌ

وَسَيُوفِنَا عَلَى عَوَاقِبِنَا؟ قَالَ: «إِنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ».

قال أبو عيسى: وَحَدِيثُ ابْنِ عَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ هَذَا. سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ أَحْفَظُ وَأَصَحُّ حَدِيثًا مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ.

٣٣٥٨- [صحيح] حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا شعبة^(٩)

عن عبدالله بن الغلاء عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عرزم الأشعري قال سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ^(١٠) يَوْمَ الْقِيَامَةِ - يَعْنِي الْعَبْدُ مِنَ النَّعِيمِ - أَنْ يُقَالَ لَهُ أَلَمْ نُنْصِحْ لَكَ جِسْمَكَ وَتُرُوكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١١). وَالضَّحَّاكُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَمٍ وَيُقَالُ ابْنُ عَرْزَمٍ وَابْنُ عَرْزَمٍ أَصَحُّ.

١- مكية، وهي ثمان آيات.

٢- قوله: (أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو يقرأ: ﴿الهاكم التكاثر﴾ الخ) قد سبق هذا الحديث مع شرحه في باب الزهادة في الدنيا من أبواب الزهد.

٣- قوله: (أخبرنا حكام) بفتح الحاء وتشديد الكاف (بن سلم) بفتح السين المهملة وسكون اللام (عن عمرو بن أبي قيس) الرازي (عن الحجاج بن أرطاة) بفتح الهمزة (عن المنهال بن عمرو) الأسدي.

٤- قوله: (ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت: ﴿الهاكم التكاثر﴾) أي هذه السورة والمراد بالتكاثر التفاضر أي أشغلناكم المفارقة والمباهاة والمكاثرة بكثرة المال والعدد والمناب عن طاعة الله ربكم وما ينجيكم عن سخطه حتى زرت المقابر أي حتى متم ودفنتم في المقابر، يقال لمن مات زار قبره وزار رسمه فيكون معنى الآية ﴿الهاكم﴾ حرصكم على تكثير أموالكم عن طاعة ربكم حتى أتاكم الموت وأنتم على ذلك. قال ابن جرير في «تفسيره»:

وفي هذا دليل على صحة القول بعذاب القبر، لأن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء القوم الذين الهاهم التكاثر أنهم سيعلمون ما يلقون إذا هم زاروا القبور وعيداً منه لهم وتهديداً، وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل فذكر حديث علي هذا ثم قال: وقوله: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿كَلَّا﴾ ما هكذا ينبغي أن تفعلوا أن يلهيكم التكاثر، وقوله: ﴿سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ يقول جل ثناؤه: سوف تعلمون إذا زرت المقابر أيها الذين الهاكم التكاثر غب فلكم واشتغالكم بالتكاثر في الدنيا عن طاعة الله ربكم، وقوله:

﴿ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ ثم ما هكذا ينبغي أن تفعلوا أن يلهيكم التكاثر بالأموال وكثرة العدد سوف تعلمون إذا زرت المقابر ما تلقون إذا أنتم زرتوها من مكروه اشتغالكم عن طاعة ربكم بالتكاثر، وكرر قوله: ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ مرتين، لأن العرب إذا

يقال عند حصول هذين الوقتين لأهل الدنيا يعرض عليهم العذاب. انتهى.

٥- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم.

٦- قوله: ﴿ثُمَّ تَسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ أي عن شكر ما أنعم الله به عليكم من الصحة والأمن والرزق وغير ذلك (إنما هما الأسودان) أي إنما عندتا نعمتان ليستا مما نسأل عنهما لدناءتهما وهما الأسودان (التمر والماء) بيان لـ (الأسودان) أما التمر فأسود وهو الغالب على تمر المدينة فأضيف الماء إليه ونعت بنعته إتباعاً والعرب تفعل ذلك في الشئين بصطحبان فسميان معاً بإسم الأشهر منها كالقمرين والعمرين كذا في «النهاية». (أما) بالتخفيف حرف تبيه (إنه سيكون) هذا يحتمل وجهين:

أحدهما: أن النعيم الذي تسألون عنه سيكون.

والثاني: أن السؤال سيكون عن الأسودين فإنهما نعمتان عظيمتان من نعم الله تعالى.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي حاتم.

٨- قوله: (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبدالله بن يونس (عن محمد بن عمرو) بن علقمة (والعدو حاضر) أي ويريد أن يتأصلنا (وسيوفا على عواقنا) أي لقتال العدو والعواقق جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعتق.

٩- قوله: (أخبرنا شابة) بن سوار المدائني (عن عبدالله بن العلاء) بن زبر بفتح الزاي وسكون الموحدة الدمشقي الربيعي ثقة من السابعة (عن الضحاك بن عبدالرحمن بن عزم الأشعري) قال في «التقريب»: الضحاك بن عبدالرحمن بن عزم بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاي ثم موحدة وقد تبدل ميماً أبو عبدالرحمن أو أبو زرعة الطبراني ثقة من الثالثة.

١٠- قوله: (إن أول ما يسأل عنه) ما موصولة أي أول شيء يحاسب به في الآخرة (يعني العبد) تفسير لثائب الفاعل من بعض الرواة (أن يقال له) خبر إن (ألم نصح) من الإصحاح وهو إعطاء الصحة (جسمك) أي بدنك وصحته أعظم التعم بعد الإيمان (ونرويك) كذا في النسخ الحاضرة بالياء والظاهر حذفها لأنه عطف على «نصح» وكذلك في «المشكاة» وهو من التروية أو من الإرواء من الري بالكسر وهو عند العطش (من الماء البارد) أي السذي هو من ضرورة بقالق ولولاه لفنيت بل العالم بأسره.

١١- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن حبان والحاكم.

أرادت التلغيز في التخويف والتهديد يذكرها الكلمة مرتين. انتهى. تبيه: اعلم أن في القرآن المجيد آيات تدل على ثبوت عذاب

القبر إحداهما هذه الآية أعني قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَكْمُ السَّكَاتُ * حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ الخ وأصرحها الآية التي في سورة المؤمن وهو قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ قال العلامة نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري في تفسير هذه الآية (٤٨/٢٤) ما لفظه: وفي الآية دلالة ظاهرة على إثبات عذاب القبر لأن تعذيب يوم القيامة يجيء في قوله: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾. انتهى. وقال الحافظ ابن كثير: وهذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور وهي قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾. انتهى. وقال الرازي: احتج أصحابنا بهذه الآية على إثبات عذاب القبر قالوا: الآية تقتضي عرض النار عليهم غدواً وعشيا وليس المراد منه يوم القيامة لأنه قال: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ وليس المراد منه أيضاً الدنيا لأن عرض النار عليهم غدواً وعشيا ما كان حاصله في الدنيا ثبت أن هذا العرض إنما حصل بعد الموت وقبل يوم القيامة وذلك يدل على إثبات عذاب القبر في حق هؤلاء، وإذا ثبت في حقهم ثبت في حق غيرهم لأنه لا قاتل بالفرق. فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون المراد من عرض النار عليهم غدواً وعشيا عرض النصائح عليهم في الدنيا لأن أهل الدين إذا ذكروا لهم الترغيب والترهيب وخوفهم بعذاب الله فقد عرضوا عليهم النار، ثم نقول في الآية ما يمنع من حملها على عذاب القبر وبيانه من وجهين: الأول: أن ذلك العذاب يجب أن يكون دائماً غير منقطع. وقوله: ﴿يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ يقتضي أن لا يحصل ذلك العذاب إلا في هذين الوقتين ثبت أن هذا لا يمكن حمله على عذاب القبر. الثاني: أن الغدوة والعشية إنما يحصلان في الدنيا أما في القبر فلا وجود لهما فثبت بهذين الوجهين أنه لا يمكن حمل هذه الآية على عذاب القبر، والجواب عن السؤال الأول أن في الدنيا عرض عليهم كلمات تذكرهم أمر النار لأنه يعرض عليهم نفس النار، فعلى قولهم يصير معنى الآية الكلمات المذكورة لأمر النار كانت تعرض عليهم وذلك يفضي إلى ترك ظاهر اللفظ والمدلول إلى المجاز. أما قوله: الآية تدل على حصول هذا العذاب في هذين الوقتين وذلك لا يجوز قلنا لم لا يجوز أن يكتفي في القبر بإيصال العذاب إليه في هذين الوقتين ثم عند قيام القيامة يلقى في النار فيدوم عذابه بعد ذلك، وأيضاً لا يمتنع أن يكون ذكر الغدوة والعشية كناية على الدوام كقوله: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ أما قوله إنه ليس في القبر والقيامة غدوة وعشية قلنا: لم لا يجوز أن

٨٩- باب ومن سورة الكوثر^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٥٩- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس في قوله تعالى ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾^(٢) أن النبي ﷺ قال: «هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ قِيَابُ اللَّوْلُؤِ، قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جَبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي قَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ».

[خ: ٤٩٦٤] [ن: ١٣٣٨] [د: ٧٨٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٣٦٠- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا شريح ابن النعمان، أخبرنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن أنس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بَيْنَا أَنَا أَسِيرٌ^(٣) فِي الْجَنَّةِ إِذْ عَرَضَ لِي نَهْرٌ حَافَتَاهُ قِيَابُ اللَّوْلُؤِ، قُلْتُ لِلْمَلَكِ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ، قَالَ: ثُمَّ ضَرَبَ يَدِيهِ إِلَى طِينَةِ فَاسْتَخْرَجَ مِسْكَاً، ثُمَّ رَفَعْتُمَا لِي مِذْبَةَ الْمُتَمَتِّيهِ فَرَأَيْتُ عِنْدَهَا نُوراً عَظِيماً».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤). وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ.

٣٣٦١- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا هناد، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ مَحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَجْرَاهُ عَلَى الدَّرِّ وَالْيَأْقُوتِ، تَرْتَبُهُ أَطْيَبُ بَيْنَ الْمِسْكِ وَمَاؤُهُ أَحْلَى بَيْنَ الْعَسَلِ وَأَبْيَضُ بَيْنَ التَّلْحِ».

[خ: ٤٣٣٤] [هـ: ٤٣٣٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥).

١- مكية، قاله ابن عباس والجمهور، وقيل: إنها مدنية، قاله الحسن وعكرمة وقاتدة، وهي ثلاث آيات.

٢- قوله: (عن أنس ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾) أي عن أنس في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ وهو على وزن فاعل من الكثرة سمي به النهر لكثرة مائه وأتيت عظم قدره وخيره، والمغرب تسمي كل شيء كثير في العدد أو القدر والخطر كوثرأ (حافتيه) بتخفيف الفاء أي جانيه قال في «القاموس»: حافتا الوادي وغيره جانباه والجمع حافات وفي بعض النسخ: «حافاته» بالالف على أنه مبتدأ وخبره (قياب اللؤلؤ) والقياب بكسر القاف وتخفيف الباء الموحدة الأولى جمع قبة وهو بناء سقفه مستدير مقعر (قلت: ما هذا؟) أي ما هذا النهر؟ قال: هذا الكوثر الذي أعطاكه الله هذا

نص صريح في أن المراد بالكوثر في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ هو هذا النهر المذكور في هذا الحديث وروى البخاري في «صحيحه» عن أبي عبيدة عن عائشة قال: سألتها عن قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ قالت: نهر أعطيه نبيكم ﷺ الحديث، وروى من طريق أبي بشر وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الكوثر الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه. قال أبو بشر: قلت لسعيد: إن ناساً يزعمون أنه نهر في الجنة فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه. قال الحافظ:

هذا تأويل من سعيد ابن جبير جمع به بين حديثي عائشة وابن عباس، وحاصل ما قاله سعيد بن جبير أن قول ابن عباس إنه الخير الكثير لا يخالف قول غيره إن المراد به نهر في الجنة. لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير ولعل سعيداً أوماً إلى أن تأويل ابن عباس أولى لمعومه لكن ثبت تخصيصه بالنهر من لفظ النبي ﷺ فلا معدل عنه. انتهى. قال الحافظ ابن جرير في «تفسيره»: اختلف أهل التأويل في معنى الكوثر فقال بعضهم: هو نهر في الجنة أعطاه الله نبيه محمداً ﷺ ثم ذكر من قال به ثم قال: وقال آخرون: عنى بالكوثر الخير الكثير ثم ذكر من قال به، ثم قال: وقال آخرون: هو حوض أعطيه رسول الله ﷺ في الجنة ثم قال: وأولى هذه الأقوال بالصواب عندي قول من قال هو إسم النهر الذي أعطيه رسول الله ﷺ في الجنة وصفه الله بالكثرة لعظمة قدره، وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك لتتابع الأخبار عن رسول الله ﷺ بأن ذلك كذلك. انتهى.

قلت: الأمر كما قال الحافظ ابن جرير والحافظ بن حجر رحمهما الله تعالى. وقال الحافظ ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾: اختلف أهل التأويل في الصلاة التي أمر الله نبيه ﷺ أن يصليها بهذا الخطاب ومعنى قوله: ﴿وَأَنْحَرْ﴾. فقال بعضهم: حضه على المواظبة على الصلاة المكتوبة وعلى الحفظ عليها في أوقاتها بقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ ثم ذكر من قال به ثم قال: وقال آخرون: بل عنى بقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ الصلاة المكتوبة ويقول: ﴿وَأَنْحَرْ﴾ أن يرفع يديه إلى النحر عند افتتاح الصلاة والدخول فيها، ثم ذكر من قال به ثم قال: وقال آخرون عنى: بقوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ المكتوبة ويقول: ﴿وَأَنْحَرْ﴾ نحر البدن، ثم ذكر من قال به ثم قال: وقال آخرون: بل عنى بذلك: صلُّ يوم النحر صلاة العيد وانحر نسكك، ثم ذكر من قال به ثم قال: وقال آخرون: قيل ذلك للنبي ﷺ لأن قوماً كانوا يصلون لغير الله وينحرون لغیره فقيل له: اجعل صلاتك ونحرك لله إذ كان من يكفر بالله يجعله لغیره. ثم ذكر من قال به ثم قال: وقال آخرون: بل أنزلت هذه الآية يوم الحديبية حين حصر النبي ﷺ وأصحابه وصدوا عن البيت فأمره

أخبرنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ^(١) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنِ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُسْأَلُنِي مَعَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَسْأَلُكَ وَلَنَا بَنُونَ مِثْلُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ، فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَغْلَمَهُ إِيَّاهُ وَقَرَأَ السُّورَةَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.

[خ: ٣٦٢٧، ٤٤٣٠، ٤٩٦٩، ٤٩٧٠.]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَسْأَلُكَ وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلُهُ؟ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

١- وتسمى سورة النصر أيضاً، مدنية وهي ثلاث آيات.

٢- قوله: (حدثنا سليمان بن داود) بن الجارود أبو داود الطيالسي (عن أبي بشر) اسمه جعفر بن عباس. قوله: (كان عمر) أي ابن الخطاب (يسألني مع أصحاب النبي ﷺ) وفي رواية البخاري في التفسير: كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر. وفي روايته في علامات النبوة: كان عمر بن الخطاب يدني ابن عباس (فقال له عبدالرحمن بن عوف) الزهري أحد المبشرة (ولنا بنون مثله) أي مثل ابن عباس في السن لا في الفضل والقرابة من النبي ﷺ (إنه من حيث تعلم) أي من أجل أنك تعلم أنه عالم وكان ذلك ببركة دعاء النبي ﷺ: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل (فسأله عن هذه الآية) أي فسأل عمر ابن عباس عن معنى هذه الآية: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾ أي نبيه ﷺ على أعدائه (إنما هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه إياه) أي يجيء النصر والفتح ودخول الناس في الدين علامة وفاة النبي ﷺ. أخبر الله رسوله بذلك (ما أعلم منها) أي من هذه السورة (إلا ما تعلم) وفي رواية البخاري في التفسير: ما أعلم منها إلا ما تقول.

وفي الحديث فضيلة ظاهرة لابن عباس وتأثير لإجابة دعوة النبي ﷺ أن يعلمه التأويل ويفقهه في الدين، وفيه جواز تحديث المرء عن نفسه بمثل هذا لأظهار نعمة الله عليه وإعلام من لا يعرف قدره لينزله منزلته وغير ذلك من المقاصد الصالحة لا للمفاخرة والمباهاة، وفيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات، وإنما يتمكن من ذلك من رسخت قدمه في العلم ولهذا قال علي رضي الله عنه: أو فهما يؤتاه الله رجلاً في القرآن.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

قوله: (أسأله ولنا ابن مثله) وفي رواية البخاري: ولنا أبناء مثله.

الله أن يصلي وينحر البدن وينصرف ففعل، ثم ذكر من قال به ثم قال: وقال آخرون: بل معنى ذلك فصل وادع ربك وسله ثم ذكر من قال به ثم قال: وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: معنى ذلك فاجعل صلاتك كلها لربك خالصاً دون ما سواه من الأنداد والآلهة. وكذلك نحرك اجعله له دون الأوثان شكراً له على ما أعطاك من الكرامة والخير الذي لا كفاء له وخصك به من إعطائه إياك الكوثر. وإنما قلت ذلك أولى الأقوال بالصواب في ذلك لأن الله جل ثناؤه أخبر نبيه ﷺ بما أكرمه به من عطيته وكرامته وإنعامه عليه بالكوثر ثم أتبع ذلك قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ فكان معلوماً بذلك أنه خصه بالصلاة له والنحر على الشكر له على ما أعلمه من النعمة التي أنعمها عليه بإعطائه إياه الكوثر، فلم يكن لخصوص بعض الصلاة بذلك دون بعض. وبعض النحر دون بعض وجه إذا كان حثاً على الشكر على النعم، فتأويل الكلام إذا: إنا أعطيناك يا محمد الكوثر إنعاماً منا عليك به وتكرمة منا لك فأخلص لربك العبادة وأفرد له صلاتك ونسكك خلافاً لما يفعله من كفر به وعبد غيره ونحر للأوثان. انتهى.

قلت: ويؤيد هذا التأويل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَّيْتُ وَتَسَكَّيْتُ وَمَتَّحَيْتُ وَمَمَّيْتُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين﴾ قوله: (هذا حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان).

٣- قوله: (بيننا أنا أسير في الجنة) أي لما عرج به ﷺ إلى السماء كما في رواية البخاري: (قباب اللؤلؤ) وفي رواية للبخاري: قباب الدر المجوف (قال: هذا الكوثر الذي أعطاك الله) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكُوثِرَ﴾ (ثم ضرب بيده) أي ضرب الملك بيده، وفي رواية البيهقي: فأهوى الملك بيده فاستخرج من طينه مسكاً أذفر (ثم رفعت لي صدره المتهى) أي قربت وكشفت وعرضت.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (حافته من ذهب) لا تخالف بين هذا وبين قوله: (حافته قباب اللؤلؤ) لأن حافته تكونان من الذهب وأما القباب من اللؤلؤ فتكون مبنية عليهما (ومجره على الدر والياقوت) أي جريان مائه عليهما (ترته أطيب من المسك) أي ترابه أطيب ريحاً منه.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي حاتم وابن جرير.

٩٠- باب ومن سورة الفتح^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٦٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ،

٩١- باب ومن سورة ﴿تَبَّتْ يَدَا﴾^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٣٦٣- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حدثنا هناد وأحمد بن منيع قالوا: حدثنا أبو معاوية أخبرنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (صعد رسول الله ﷺ ذات يوم على الصفا فتأذى: يا صباحاه، فاجتمعت إليه قرين، فقال: أنا نذير لكم بين يدي عذاب شديد أرايتم لو أتني أخبرتكم أن العدو مسيكم أو مصبتكم أكنتم تصدقوني؟ فقال أبو لهب: إلهذا جئنا؟ تبأ لك، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾.

[خ: ٤٧٧٠] [م: ٢٠٨] [ن: ٩٨٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

١- وتسمى سورة أبي لهب أيضاً، مكية وهي خمس آيات.

٢- قوله: (صعد) من التصعد أي رقي. قال في «القاموس»:

صعد في السلم كسمع صموذاً وصعد في الجبل وعليه تصعيداً رقي ولم يسمع صعد فيه (يا صباحاه) هذه كلمة يقولها المستغيث وأصلها إذا صاحوا للغارة لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون بالصباح ويسمون يوم الغارة يوم الصباح، وكان القائل يا صباحاه يقول قد غشينا العدو (إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد) أي قبل نزول عذاب عظيم وعقاب أليم، والمعنى أنكم إن لم تؤمنوا بي ينزل عليكم عذاب قريب، قال الطيبي: قوله بين يدي ظرف لغو نذير وهو بمعنى قدام لأن كل من يكون قدام أحد يكون بين الجهتين السامتين ليمينه وشماله، وفيه تمثيل مثل إنذاره لقوم بعذاب الله تعالى النازل على القوم بنذير قوم يتقدم جيش العدو فينذرهم «أرايتم» أي أخبروني (مسيكم أو مصبتكم) كلاهما بصيغة إسم الفاعل من باب تفعيل أي مغيركم في المساء أو الصباح (فقال أبو لهب) هو ابن عبدالمطلب واسمه عبدالعزى وأمّه خزاعية وكني أبا لهب إما لأنه لهب وإما لشدة حمرة وجهه، وقد أخرج الفاكهي من طريق عبدالله بن كثير قال: إنما سمي أبا لهب لأن وجهه كان يتلهب من حسنه. انتهى. ووافق ذلك ما آل إليه أمره من أنه سيصلي ناراً ذات لهب. ولهذا ذكر في القرآن بكنيته دون اسمه ولكونه بها أشهر، ولأن في اسمه إضافة إلى الصنم، ومات بعد وقعة بدر ولم يحضرها بل أرسل هته بديلاً فلما بلغه ما جرى لقريش مات عنها (الهنذا) الهزئة للاستهزاء على وجه الإنكار (تبأ لك) أي خسراًناً وهلاكاً ونصبه بعامل مضمرة. قاله القاضي، فهو إما نصب على المصدر والمعنى تبب تبأ أو بإضمار فعل أي ألزمك الله هلاكاً وخسراًناً وألزم تبأ.

٣- ﴿تَبَّتْ﴾ أي خسرت ﴿يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ أي جملة وعبر عنها

باليدين مجازاً لأن أكثر الأفعال تزاول بهما وهذه الجملة دعاء ﴿وَتَبَّ﴾ أي خسر هو وهذه خير كقولهم أهلكهم الله وقد هلك. ولما خوفه النبي ﷺ بالعذاب فقال: إن كان ما يقول ابن أخي حقاً افتدي منه بمالي وولدي نزل ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ﴾ ما للنفس ﴿وَمَا كَسَبَ﴾ مرفوع وما موصولة أو مصدرية أي ومكسبه أو وكسبه أي لم ينفعه ماله الذي ورثه من أبيه والذي كسبه بنفسه أو ماله التالذ والطارف، وعن ابن عباس رضي الله عنهما ما كسب ولسده ﴿سَيَصَلَّىٰ﴾ أي سيدخل ﴿فَارَأَىٰ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ﴾ أي ذات توعد وتلهب ﴿وَأَمْرَاتِهِ﴾ عطف على ضمير يصلى سوغه الفصل بالمفعول وصفته وهي أم جميل بنت حرب بن أمية أخت أبي سفيان بن حرب عمة معاوية بن أبي سفيان وكانت في نهاية العداوة لرسول الله ﷺ ﴿حَمَالَةَ الْخَطْبِ﴾ قرأ الجمهور ﴿حَمَالَةً﴾ بالرفع على الخبرية على أنها جملة مسوقة للإخبار بأن امرأة أبي لهب حمالة الخطب، وأما على ما قدمنا من عطف «وامراته» على الضمير في يصلى فيكون رفع «حمالة» على النعت لامراته والإضافة حقيقية لأنها بمعنى المضي أو على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هي حمالة، وقرأ عاصم بالنصب على الذم أي أعني حمالة الخطب أو على أنه حال من امراته واختلف أهل التأويل في معنى قوله حمالة الخطب فقيل: كانت تحمل الشوك والحسك والعصاه بالليل فطرحه في طريق النبي ﷺ وأصحابه لتؤذيهم بذلك وهي رواية عن ابن عباس، وقيل: كانت تمشي بالنيمة وتتقل الحديث وتلقى العداوة بين الناس وتوقد نارها كما توقد النار الخطب يقال: فلان يحطب على فلان إذا تم به ﴿فِي جِيدِهَا﴾ أي عنقها ﴿حَبْلٌ مِّنْ سُودٍ﴾ أي ليف، وهذه الجملة حال من الضمير المستكين في «حمالة الخطب» الذي هو نعت لامراته أو خبر مبتدأ مقدر أو خبر ثان لقوله «وامراته». قال الرازي في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِّنْ سُودٍ﴾ قال الواحدي: المسد في كلام العرب القتل، يقال: مسد الجبل يمسده مسداً إذا أجاد قتله، وحبل مسود إذا كان مجدول الخلق، والمسد ما مسد أي قتل من أي شيء كان فيقال لما قتل من جلود الإبل ومن الليف والخصم مسد ولما قتل من الحديد أيضاً مسد. إذا عرفت هذا فتقول: ذكر المفسرون وجوهاً: أحدها: في جيدها حبل مما مسد من الحبال لأنها كانت تحمل تلك الحزمة من الشوك وتربطها في جيدها كما يفعل الحطابيون. والمقصود ببيان خصاصتها تشبيها لها بالحطابيات إيذاء لها ولزوجها، وثانيها: أن يكون المعنى أن حالها يكون في نار جهنم على الصورة التي كانت عليها حين كانت تحمل الحزمة من الشوك فلا تزال على ظهرها حزمة من حطب النار من شجرة الزقوم وفي جيدها حبل من

عباس هو السيد الذي قد كمل فيه أنواع الشرف والسؤدد، وقيل: هو السيد المقصود في الحوائج تقول العرب: صمدت فلانا أصمده صمداً بسكون الميم إذا قصده والمصمود صمد ويقال: بيت مصمود ومصمد إذا قصده الناس في حوائجهم انتهى. وقال الخازن: قال ابن عباس الصمد الذي لا جوف له، وبه قال جماعة من المفسرين، ووجه ذلك من حيث اللغة أن الصمد الشيء المصمد الصلب الذي ليس فيه رطوبة ولا رخاوة، ومنه يقال لسداد القارورة الصمد فإن نسر الصمد بهذا كان من صفات الأجسام ويتعالى الله عز وجل عن صفات الجسمية، وقيل: وجه هذا القول أن الصمد الذي ليس بأجوف معناه هو الذي لا يأكل ولا يشرب وهو الغني عن كل شيء، فعلى هذا الاعتبار هو صفة كمال، والمقصود بقوله: «الله الصمد» التنبيه على أنه تعالى بخلاف من أثبتوا له الإلهية وإليه الإشارة بقوله تعالى: «مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ» وروى البخاري في أفرادها عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: الصمد هو السيد الذي انتهى سؤدده وهي رواية عن ابن عباس أيضاً، قال: هو السيد الذي كمل فيه جميع أوصاف السؤدد، وقيل: هو السيد المقصود في جميع الحوائج المرغوب إليه في الرغائب، المستعان به عند المصائب وتفريج الكرب، وقيل: هو الكامل في جميع صفاته وأفعاله وتلك دالة على أنه المتشاهي في السؤدد والشرف والعلو والعظمة والكمال والكرم والإحسان، وقيل: الصمد الدائم الباقي بعد فناء خلقه، وقيل: الصمد الذي ليس فوقه أحد وهو قول علي، وقيل هو الذي لا تتعزبه الآفات، ولا تغيره الأوقات، وقيل: هو الذي لا عيب فيه، وقيل: الصمد هو الأول الذي ليس له زوال والآخر الذي ليس لعليكه انتقال، والأولى أن يحمل لفظ الصمد على كل ما قيل فيه لأنه محتمل له، فعلى هذا يقتضي أن لا يكون في الوجود صمد سوى الله تعالى العظيم القادر على كل شيء وأنه اسم خاص بالله تعالى انفرد به له الأسماء الحسنى والصفات العليا ليس كمثلها شيء وهو السميع البصير. انتهى ما في «الخازن» مختصراً. (لأنه ليس شيء يولد إلا سيموت (الخ) هذا دليل لقوله: «وَلَمْ يُولَدْ» (ولا عِذْل) بكسر العين وسكون الدال أي مثل.

٣- قوله: (أخبرنا عبيدالله بن موسى) العباسي الكوفي (عن الربيع) بن أنس. قوله: (ذكر ألهتهم) أي ألهة المشركين. قوله: (وهذا أصح من حديث أبي سعد) أي حديث عبيدالله بن موسى مرسلأ أصح من حديث أبي سعد متصلاً لأن عبيدالله بن موسى ثقة وأبا سعد ضعيف، وحديث أبي بن كعب هذا أخرجه أيضاً أحمد وابن جرير وابن أبي حاتم (وأبو سعد اسمه محمد بن ميسر) بسوزن

سلاسل النار. فإن قيل: الحبل المتخذ من المسد كيف يبقى أبداً في النار، قلنا: كما يبقى الجلد واللحم والعظم أبداً في النار. ومنهم من قال: ذلك المسد يكون من الحديد وظن من ظن أن المسد لا يكون من الحديد خطأ لأن المسد هو المفتول سواء كان من الحديد أو من غيره.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

٩٢- باب ومن سورة الإخلاص^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٦٤- [قال الألباني: حسن دون قوله: «والصمد الذي...»] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو سعد هو الصنعاني عن أبي جعفر الرازي^(٢) عن الربيع بن أنس عن أبي العالبي عن أبي بن كعب: أن المشركين قالوا لرسول الله ﷺ: أنسب لنا ربك فأنزل الله تعالى: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ» فالصمد الذي لم يلد ولم يولد لأنه ليس شيء يولد إلا يمتوت وليس شيء يموت إلا سيورث وإن الله عز وجل لا يموت ولا يورث «وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» قال: لم يكن له شبيه ولا عِدْلٌ وليس كَمِثْلِهِ شيء.

٣٣٦٥- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبيدالله بن موسى^(٣) عن أبي جعفر الرازي عن الربيع عن أبي العالبي «أن النبي ﷺ ذكر ألهتهم فقالوا: أنسب لنا ربك، قال: فاتاه جنزبل عليه السلام بهذا السورة: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» فذكر نحوه ولم يذكر فيه عن أبي بن كعب وهذا أصح من حديث أبي سعد وأبو سعد اسمه محمد بن ميسر.

وأبو جعفر الرازي اسمه عيسى، وأبو العالبي اسمه رفيع وكان عبداً اعتقه امرأة سابية.

١- مكة وقيل: مدنية، وهي أربع أو خمس آيات.

٢- قوله: (عن أبي جعفر الرازي) اسمه عيسى بن أبي عيسى. قوله: (انسب لنا ربك) بصيغة الأمر من باب نصر وضرب أي صفه لنا يقال: نسب الرجل إذا وصفه وذكر نسيه (والصمد الذي لم يلد ولم يولد) قال الحافظ ابن كثير: قال الربيع بن أنس: الصمد هو الذي لم يلد ولم يولد كأنه جعل ما بعده تفسيراً له وهو قوله: «لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ» وهو تفسير جيد. وحديث أبي بن كعب صريح فيه انتهى. وقال البخاري في «صحيحه»: باب قوله: «الله الصمد» والعرب تسمى أشرافها الصمد، وقال أبو وائل: السيد الذي انتهى سؤدده. انتهى. قال العيني: أشار بهذا إلى أن معنى الصمد عند العرب الشرف ولهذا يسمون رؤساءهم الأشراف بالصمد، وعن ابن

وقب دخل في الخسوف أو أخذ في الغيوبة، وقيل: سمي به لأنه إذا خسف اسود وذهب ضوءه، وقيل: إذا وقب دخل في المحاق وهو آخر الشهر وفي ذلك الوقت يتم السحر المورث للتمريض وهذا مناسب لسبب نزول هذه السورة، وقال ابن عباس: الغاسق الليل «إذا وقب» أي أقبل بظلمته من المشرق، وقيل: سمي الليل غاسقاً لأنه أبرد من النهار والغسق البرد وإنما أمر بالتعوذ من الليل لأن فيها تنتشر الآفات ويقل الغوث وفيه يتم السحر، وقيل: الغاسق الثريا إذا سقطت وغابت، وقيل: إن الإسقام تكثر عند وقوعها وترتفع عند طلوعها فلهذا أمر بالتعوذ من الثريا عند سقوطها. انتهى. وقال ابن جرير في «تفسيره»: وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب أن يقال: إن الله أمر نبيه ﷺ أن يستعيذ من شر غاسق وهو الذي يظلم يقال: قد غسق الليل يغسق غسوقاً إذا أظلم إذا وقب يعني إذا دخل في ظلامه، والليل إذا دخل في ظلامه غاسق والنجم إذا أفل غاسق. والقمر غاسق إذا وقب ولم يخص بعد ذلك بل عم الأمر بذلك فكل غاسق فإنه ﷺ كان يؤمر بالاستعاذة من شره إذا وقب. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم وصححه وابن جرير.

٤- قوله: (قد أنزل الله على آيات لم ير مثلهن الخ) قد سبق هذا الحديث مع شرحه في فضائل القرآن.

٩٤- باب

٣٣٦٨- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ^(١) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ^(٢)» فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ فَحَمِدَ اللَّهُ بِإِذْنِهِ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ يَا آدَمُ أَذْهَبَ إِلَى أَوْلِيكَ الْمَلَائِكَةِ - إِلَى مَلَأٍ مِنْهُمْ جُلُوسٌ - فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. قَالُوا: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ نَحْيَتِكَ وَنَحْيَةَ بَيْتِكَ يَنْهَمُ فَقَالَ اللَّهُ لَهُ وَوَدَّاهُ مَقْبُورَتَانِ: اخْتَرْتُ أَيُّهُمَا شِئْتَ، قَالَ: اخْتَرْتُ يَمِينَ رَبِّي وَكَلَّمَا يَدَيَّ رَبِّي يَمِينٌ مَبَارَكَةٌ ثُمَّ بَسَطَهَا فَإِذَا فِيهَا آدَمُ وَوَدَّيْتَهُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ مَا هُوَ لَكَ؟ قَالَ: هُوَ لَكَ ذُرِّيَّتُكَ فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عُمُرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ أَضْوَوْهُمْ أَوْ مِنْ أَضْوَائِهِمْ. قَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ وَقَدْ كَتَبْتَ لَهُ عُمُرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. قَالَ^(٣): يَا رَبِّ زِدْهُ فِي عُمُرِهِ. قَالَ: ذَلِكَ الَّذِي كُتِبَتْ لَهُ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمُرِي سِتِّينَ سَنَةً قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ،

محمد وقد وقعت بعد هذا في بعض النسخ هذه العبارة: وأبو جعفر الرازي اسمه عيسى وأبو العالية اسمه رفيع وكان عبداً اعتقته امرأة صابئة انتهت ووقع في بعض النسخ امرأة سايبة.

٩٣- باب ومن سورة المعوذتين^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٣٦٦- [حسن صحيح، صححه الترمذي والحاكم والألباني] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو الْعَقَدِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ اسْتَعِيزِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا؟ فَإِنِ هَذَا هُوَ الْغَاسِقُ إِذَا وَقَبَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). [ن: ٣٠٥، ٣٠٦.]

٣٣٦٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا قَيْسٌ وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ آيَاتٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهُنَّ^(١)» «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ «وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

[م: ٨١٤] [ن: ٩٥٤.]

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١- بكسر الواو المشددة، أي سورة «الفلق» وسورة «الناس» وهما مدنيتان، وقيل: مكيتان، والأولى خمس آيات، والثانية ست آيات.

٢- قوله: (عن الحارث بن عبدالرحمن) القرشي العامري خال ابن أبي ذنب صدوق من الخامسة. قوله: (استعيزي بالله من شر هذا) أي هذا القمر (فإن هذا هو الغاسق إذا وقب) قال في «القاموس»: الغسق محرقة ظلمة أول الليل وغسق الليل غسقاً اشتدت ظلمته، والغاسق القمر أو الليل إذا غاب الشفق وقال فيه وقب الظلام دخل والشمس وقباً وقوباً غابت والقمر دخل في الخسوف ومنه غاسق إذا وقب. انتهى. قال الطيبي: إنما استعاذ من كسوفه لأنه من آيات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نازلة كما قال عليه الصلاة والسلام: «ولكن يخوف الله به عباده». ولأن اسم الإشارة في الحديث كوضع اليد في التعيين وتوسط ضمير الفصل بينه وبين الخبر المعروف يدل على أن المشار إليه هو القمر لا غير. انتهى. وقال الخازن في «تفسيره» بعد ذكر حديث عائشة هذا ما لفظه: فعلى هذا الحديث المراد به القمر إذا خسف واسود ومعنى

له عمر أربعين سنة) قال الطيبي: قوله عمر أربعين مفعول كُتِبَ ومؤدى المكتوب لأن المكتوب عمره أربعون سنة ونصب أربعين على المصدر على تأويل كُتِبَ له أن يعمر أربعين سنة (قال: يا رب زده في عمره) أي من عندك وفضلك (ذاك الذي كُتِبَ له) بصيغة المجهول، وفي بعض النسخ: «كُتِبَتْ» بصيغة المتكلم المعلوم. قال الطيبي: ذاك الذي مبتدأ وخبر معرفتان فيفيد الحصر أي لا مزيد على ذلك ولا نقصان.

٣- (قال) يعني آدم (أي رب) أي يا رب (فإني) أي إذا آبيت من عندك فإني (قد جعلت له من عمري) أي من جملة مدة عمري وسنيه (ستين سنة) أي تكملة للمائة، والظاهر أن المراد بهذا الخير الدعاء والاستدعاء من ربه أن يجعله سبحانه كذلك فإن أحداً لم يقدر على هذا الجعل، وقوله قد جعلت له من عمري ستين سنة هنا يخالف ما وقع في رواية أبي هريرة في تفسير سورة الأعراف بلفظ: زده من عمري أربعين سنة وقد تقدم وجه الجمع هناك (قال: أنت وذاك) قال القاري: يحتمل البراءة ويحتمل الإجابة. وقال الطيبي: هو نحو قولهم كل رجل وضيعته أي أنت مع مطلوبك مقرونان (ثم أسكن) بصيغة المجهول من الإسكان (ثم أهبط) أي أنزل (منها) أي من الجنة (يعد لنفسه) أي يقدر له ويراعي أوقات أجله ستة فسنه (فأتاه ملك الموت) أي امتحاناً بعد تمام تسعمائة وأربعين سنة (قد عجلت) بكسر الجيم أي استعجلت وجئت قبل أوانه (فجحد) أي أنكروا آدم (فجحدت ذريته) أي بناء على أن الولد من سر أبيه (ونسى فسيت ذريته) لأن الولد من طينة أبيه والظاهر أن معناه أن آدم نسي هذه القضية فجحد فيكون اعتذاراً له إذ يعد منه عليه السلام أن ينكر مع التذکر (قال) أي النبي ﷺ (أمر) بصيغة المجهول أي أمر الناس أو الغائب (بالكتابات والشهود) أي بكتابة القضايا والشهود فيها.

٩٥- باب

٣٣٦٩- [ضعيف] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا العوام بن حوشب^(١) عن سليمان بن أبي سليمان عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ^(٢) جَعَلَتْ تَمِيذٌ فَخَلَقَ الْجِبَالَ فَمَادَ بِهَا عَلَيْهَا فَاسْتَقَرَّتْ فَعَجَبَتْ الْمَلَائِكَةُ مِنْ شِدَّةِ الْجِبَالِ فَقَالُوا: يَا رَبِّ هَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدَّ مِنَ الْجِبَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ الْحَلِيدُ. قَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدَّ مِنَ الْحَلِيدِ؟ قَالَ: نَعَمْ النَّارُ، فَقَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدَّ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: نَعَمْ الْمَاءُ، قَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ فِي خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدَّ مِنَ الْمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ الرِّيحُ، قَالُوا: يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ

قَالَ: ثُمَّ أَسْكِنَ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَهْبَطَ مِنْهَا فَكَانَ آدَمُ يَسُدُّ لِنَفْسِهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجَلْتُ، قَدْ كُتِبَ لِي الْفُ سَنَةٌ. قَالَ: بَلَى وَلَكِنَّكَ جَعَلْتَ لِأَبْنِكَ دَاوُدَ سِتِينَ سَنَةً فَجَحَدَ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتَهُ. قَالَ: فَعِنَ يَوْمَئِذٍ أَمْرٌ بِالْكِتَابِ وَالشُّهُودِ. [ن: ١٠٤٦ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. من رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ١- قوله: (أخبرنا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب) في «التقريب»: الحارث بن عبد الرحمن بن عبدالله بن سعد بن أبي ذباب بضم المعجمة ومحدثين الدوسي بفتح الدال المدني صدوق بهم من الخاصة.

٢- قوله: (عطس) من باب نصر وضرب (فقال: الحمد لله) أي فأراد أن يقول: الحمد لله (فحمد الله بإذنه) أي بأمره وحكمه أو بقضائه وقدره أو بتيسيره وتوفيقه (إلى ملائمتهم) يحتمل أن يكون بدلاً فيكون من كلام الله تعالى. ويحتمل أن يكون حالاً فيكون من كلام رسول الله ﷺ بياناً لكلام الله تعالى وهو إلى الحال أقرب منه إلى البدل، يعني: قال الله تعالى أولئك مشيراً به إلى ملائمتهم (جلوس) بالجر صفة ملاً أي جالسين أو ذوي جلوس (فقل: السلام عليكم). قالوا: وعليك السلام ورحمة الله) هذا اختصار، والتقدير: قل: السلام عليكم فذهب آدم إليهم فقال: السلام عليكم فقالوا: عليك السلام ورحمة الله (قال) أي الرب سبحانه (إن هذه) أي الكلمات المذكورة (وتحية بنيك) فيه تغليب أي ذريتك (بينهم) أي فيما بينهم عند ملاقاتهم فهذه سنة قديمة (ويدها مقبوضتان) الجملة حال والضمير لله. قال القاري: مذهب السلف من نفي التشبيه وإثبات التنزيه مع التفويض أسلم. انتهى. قلت: بل هو الصواب (اختر أيهما) أي من اليدين. وفي «المشكاة» أيتهما وهو الظاهر (وكلتا يدي ربي يمين) من كلام آدم أو من كلام النبي ﷺ وقوله: (مباركة) صفة كاشفة (ثم بسطها) أي فتح الرب سبحانه وتعالى يمينه (فإذا فيها) أي موجود (آدم وذريته) قال الطيبي: يقول النبي ﷺ يعني رأى آدم مثاله ومثاله بنبيه في عالم الغيب (هؤلاء ذريتك) الظاهر من كونهم في اليمين اختصاصهم بالصالحين من أصحاب اليمين والمقرين ويدل عليه أيضاً قوله: فإذا كل إنسان الخ (فإذا فيهم رجل أضوهم) فيه دلالة على أن لكلهم ضياء لكنه يختلف فيهم بحسب نور إيمانهم (أو من أضوهم) الظاهر أنه شك من الراوي (من هذا) قال الطيبي: ذكر أولاً ما هؤلاء لأنه ما عرف ما رآه ثم لما قيل له: هم ذريتك عرفهم فقال: من هذا (وقد كتبت

أَشَدَّ مِنَ الرِّيحِ؟ قَالَ: نَعَمْ ابْنُ آدَمَ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ يَمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (أخبرنا العوام بن حوشب) بن يزيد الشيباني أبو عيسى الواسطي ثقة ثبت فاضل من السادسة (عن سليمان بن أبي سليمان) الهاشمي مقبول من الثالثة.

٢- قوله (لما خلق الله الأرض) أي أرض الكعبة ودحيت وبسطت من جوانبها وبقيت كلوحة على وجه الماء (جعلت تميد)

بالذال المهملة أي شرعت تميل وتحرك وتضطرب شديدة ولا تستقر حتى قالت الملائكة: لا ينتفع الإنس بها (فخلق الجبال)

قيل: أولها أبو قبيس (فعاد بها عليها) أي أمر وأشار بكونها واستقرارها عليها (فاستقرت) أي الجبال عليها أو ثبتت الأرض

في مكانها أو ما ماتت ولا مالت عن حالها ومحلها. قال الطيبي: قد مر مراراً أن القول يعبر به عن كل فعل وقرينة اختصاصه اقتضاء

المقام فالتقدير ألقى بالجبال على الأرض كما قال تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ فالباء زائدة على المفعول كما

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ وإثارة القول على الإلقاء والإرسال لبيان العظمة والكبرياء وأن مثل هذا الأمر العظيم

يتأتى من عظيم قدرته بمجرد القول، وقيل: ضَمَّنَ القول معنى الأمر أي أمر الجبال قائلاً أرسى عليها، وقيل: أي ضرب بالجبال على

الأرض حتى استقرت (هل من خلقك) أي مخلوقاتك (قال: نعم الحديد) فإنه يكسر به الحجر ويقلع به الجبال (النار) فإنها تلين

الحديد وتذيبه (قال: نعم الماء) لأنه يطفئ النار (قال: نعم الريح) من أجل أنها تفرق الماء وتنشقه. وقال الطيبي: فإن الريح تسوق

السحاب الحامل للماء (نعم ابن آدم تصدق بصدقة السخ) أي التصدق من بني آدم أشد من الريح ومن كل ما ذكر. وذلك لأن فيه

مخالفة النفس وقهر الطبيعة والشيطان ولا يحصل ذلك من شيء مما ذكر، أو لأن صدقته تطفئ غضب الرب، وغضب الله تعالى لا

يقابله شيء في الصعوبة والشدة، وإذا فرض نزول عذاب الله بالريح على أحد وتصدق في السر على أحد تدفع العذاب المذكور فكان

أشد من الريح، قاله في «اللمعات». وقال الطيبي: فإن من جبله ابن آدم القبض والبخل الذي هو من طبيعة الأرض. ومن جبلته

الاستعلاء وطلب انتشار الصيت وهما من طبيعتي النار والريح فإذا راغم بالإعطاء جبلته الأرضية وبالإخفاء جبلته النارية والريحية كان

أشد من الكل. انتهى.

اعلم أن إيراد الترمذي هذين البابين في آخر التفسير كإيراده

أحاديث شتى في آخر أبواب الدعوات، فحديث أبي هريرة في الباب الأول يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ﴾ أي وصيئته

أن لا يأكل من الشجرة (من قبل) أي قبل أكله منها ﴿فَنَسِيَ﴾ أي عهدنا ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ جزماً وصبراً عما نهيناه عنه. قال

الطيبي تحت قوله: «ونسي نسيته»: يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَتَنِ﴾ ولم نجد له عزمًا وحدث

أنس بن مالك في الباب الثاني يتعلق بقوله تعالى ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾.

٤٩ - كتاب الدعوات عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ذَٰخِرِينَ ﴿١﴾.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١). وَقَدْ رَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ ذَرٍّ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ذَرٍّ هُوَ ذَرِّ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِي ثِقَّةٌ وَالِدُ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ.

١- قوله: (عن سعيد بن أبي الحسن) البصري هو أخو الحسن البصري ثقة من أوساط التابعين واسم أبيه يسار. قوله: (ليس شيء) أي من الأذكار والعبادات فلا ينافيه قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ﴾ (آكرم) بالنصب خبر ليس أي أفضل (على الله) أي عند الله (من الدعاء) لأن فيه إظهار الفقر والعجز والتذلل والاعتراف بقوة الله وقدرته.

٢- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عمران القطان) وأخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح وأقره الذهبي (وعمران القطان هو ابن داود ويكنى أبا العوام) لم تقع هذه العبارة في بعض النسخ.

٣- قوله: (عن عبيد الله بن أبي جعفر) قال في هامش النسخة الأحمدية في نسخة المنقول عنه وأمثاله: عبدالله مكبراً وفي بعض النسخ الصحيحة: عبيدالله مصغراً وهو الذي يظهر من «التقريب» بعد التأمل وإمعان النظر. انتهى. قلت: عبدالله بن أبي جعفر مكبراً ليس من رجال «جامع الترمذي» بل هو من رجال أبي داود، وعبيدالله بن أبي جعفر مصغراً من رجال الصحاح الستة فتعين أن النسخ التي فيها عبيدالله بالتصغير هي الصحيحة وكونه في بعض النسخ عبدالله بالتكبير غلط صريح، وعبيدالله بن أبي جعفر هذا مصري يكنى أبا بكر ثقة وقيل عن أحمد إنه لينة وكان ققيهاً عابداً.

قال أبو حاتم: هو مثل يزيد بن أبي حبيب من الخامسة. قوله: (الدعاء مخ العبادة) المخ بالضم نقي العظم والدماغ وشحمة العين وخالص كل شيء، والمعنى أن الدعاء لب العبادة وخالصها لأن الداعي إنما يدعو الله عند انقطاع أملة مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والإخلاص ولا عبادة فوقهما. قال ابن العربي: وبالمخ تكون القوة للأعضاء فكذا الدعاء مخ العبادة به تتقوى عبادة العابدين فإنه روح العبادة. قال بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ أي عن دعائي.

٤- قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة) وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره كما صرح به الترمذي في باب الرخصة في استقبال القبلة بغائط أو بول وضعفه فهو مدلس يدلس عن الضعفاء.

٥- قوله: (عن ذر) بن عبدالله المرهبي (عن يسيع) الكندي.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]^(١)

يفتح المهملتين جمع الدعوة يفتح أوله بمعنى الدعاء وهو طلب الأدنى بالقول من الأعلى شيئاً على جهة الاستكانة. قال النووي: أجمع أهل الفتاوى في الأعمار في جميع الأعصار على استحباب الدعاء، وذهب طائفة من الزهاد وأهل المعارف إلى أن تركه أفضل استسلاماً، وقال جماعة: إن دعا للمسلمين فحسن وإن خص نفسه فلا، وقيل: إن وجد باعثاً للدعاء استحباب ولا فلا، ودليل الفقهاء ظواهر القرآن والسنة والأخبار الواردة عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. انتهى. (عن رسول الله ﷺ) أي الماثورة عنه (بسم الله الرحمن الرحيم) لم يقع البسملة هنا في بعض النسخ.

١- باب ما جاء في فضل الدعاء

٣٣٧٠- [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم وابن حبان والذهبي] حدثنا عباس بن عبدالمعطي العنبري وغير واحد قالوا: حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن^(١) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدَّعَاءِ». (هـ: ٣٨٢٩).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِيمَرَانَ الْقَطَّانِ^(٢). وَعِمْرَانُ الْقَطَّانُ هُوَ ابْنُ دَاوُدَ وَيَكْنَى أبا العوام.

حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا عبدالرحمن بن مهدي عن عمران القطان بهذا الإسناد نحوه.

٣٣٧١- [ضعيف بهذا اللفظ، ضعفه ابن القطان] حدثنا علي بن حجر أخبرنا الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن عبيدالله بن أبي جعفر^(٣) عن أبان بن صالح عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «الدَّعَاءُ مَخُّ الْعِبَادَةِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ^(٤).

٣٣٧٢- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا مروان بن معاوية عن الأعمش عن ذر^(٥) عن يسيع عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ قال: «الدَّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَالَ رَبِّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من الطبعة الهندية. رالد.

[هـ: ٣٨٢٧].

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى وَكَيْعٌ عَنْ غَيْرِ وَاجِدٍ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ هَذَا الْحَدِيثَ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو الْمَلِيحِ اسْمُهُ صَبِيحٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُهُ وَقَالَ: يُقَالُ لَهُ الْفَارِسِيُّ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ^(٣) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣- باب (١)

٣٣٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَرْحُومُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَعْطَارُ حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ السُّعْدِيُّ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا اشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَكَبَّرَ النَّاسُ تَكْبِيرَةً وَرَفَعُوا بِهَا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمٍّ وَلَا غَائِبٍ، هُوَ يَبْئُكُمُ وَيَسِّرُ رُؤُوسَ رَحَالِكُمْ». قَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، بِنَ قَيْسٍ، أَلَا أَعْلَمُكَ كُنْزًا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

[خ: ٢٩٩٢، ٤٢٠٢، نحوه] [م: ٢٧٠٤، نحوه] [ن: ١٠١٨٨ - الكبرى].

هذا حديث حسن. وأبو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن ابن مل، وأبو نعام السعدي اسمه عمرو بن عيسى.

١- قوله: (عن أبي المليح) الفارسي المدني الخواص اسمه صبيح وقيل: حميد روى عن أبي صالح الخوزي وعنه حاتم بن إسماعيل وغيره وروى عنه أبو عاصم وسماه حميداً. قال مضر بن محمد عن ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات» كذا في «تهذيب التهذيب» (عن أبي صالح) الخوزي بضم الخاء المعجمة وسكون الواو ثم زاي لين الحديث من الثالثة.

٢- قوله: (إنه) الضمير للشان (من لم يسأل الله بغضب عليه) لأن ترك السؤال تكبر واستغناء وهذا لا يجوز للعبد، ونعم ما قيل: الله يغضب إن تركت سؤاله وترى ابن آدم حين يسأل بغضب. وقال الطيبي: وذلك لأن الله يحب أن يسأل من فضله فمن لم يسأل الله ييغضه والمبغوض مغضوب عليه لا محالة. انتهى. قوله: (وقد روى

وكيع) هو ابن الجراح (عن غير واحد عن أبي المليح هذا الحديث) ورواه ابن ماجه في «سننه» عن وكيع عن أبي المليح بغير واسطه حيث قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا:

قوله: (الدعاء هو العبادة) قال ميرك: أتى بضمير الفصل والخبر المعرف باللام ليدل على الحصر في أن العبادة ليست غير الدعاء مبالغة ومعناه أن الدعاء معظم العبادة كما قال ﷺ: (الحج عرفة). أي معظم أركان الحج الوقوف بعرفة، أو المعنى أن الدعاء هو العبادة سواء استجيب أو لم يستجب لأنه إظهار العبد المعجز والاحتياج من نفسه والاعتراف بأن الله تعالى قادر على إجابته كريم لا يخل له ولا فقر ولا احتياج له إلى شيء حتى يدخر لنفسه ويمتنع من عباده وهذه الأشياء هي العبادة بل معها. انتهى. ثم قرأ: «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ» قيل: استدل بالآية على أن الدعاء عبادة لأنه مأمور به والمأمور به عبادة وقال القاضي: استشهد بالآية لدلائها على أن المقصود يترتب عليه ترتب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب ويكون أتم العبادات ويقرب من هذا قوله «مخ العبادة» أي خالصها «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي» أي من دعائي كذا فسره الحفاظ ابن كثير وغيره من المفسرين «سَيَذَلُّونَ جَهَنَّمَ ذَاخِرِينَ» أي صاغرين ذليلين. قال الشيخ تقي الدين السبكي: الأولى حمل الدعاء في الآية على ظاهره وأما قوله بعد ذلك: «عَنْ عِبَادَتِي» فوجه الربط أن الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعاء، وعلى هذا الوعيد إنما هو في حق من ترك الدعاء استكباراً ومن فعل ذلك كفر، وأما من تركه لمقصود من المقاصد فلا يتوجه إليه الوعيد المذكور. وإن كنا نرى أن ملازمة الدعاء والاستكثار منه أرجح من الترك لكثرة الأدلة الواردة في الحديث عليه. انتهى. وقال الطيبي: معنى حديث التعمان أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي إذ الدعاء هو إظهار غاية التذلل والافتقار إلى الله والاستكانة له وما شرعت العبادات إلا للخضوع للباري وإظهار الافتقار إليه ولهذا ختم الآية بقوله: «إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي» حيث عبر عن عدم التذلل والخضوع بالاستكبار ووضع «عِبَادَتِي» موضع «دعائي» وجعل جزاء ذلك الاستكبار الصغار والهوان. انتهى.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد وابن أبي شيبة وأخرجه الترمذي أيضاً في تفسير سورة البقرة وفي تفسير سورة المؤمن.

٢- باب منه

٣٣٧٣- [حسن، حسنه الألباني وصححه الحاكم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ^(١) عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ ^(٢) مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَغْضَبْ عَلَيْهِ».

(١) سقط هذا الباب الذي يليه من الطبعة الهندية. رائد.

(قد كَثُرَتْ علي) بضم المثناة ويفتح أي غلبت علي بالكثرة حتى عجزت عنها لضعفي (فأخبرني بشيء) قال الطيبي: التكثير في «بشيء» للتقليل المتضمن لمعنى التعظيم كقوله تعالى: ﴿وَرُضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ ومعناه أخبرني بشيء يسير مستجلب لثواب كثير قال القاري: وإلا ظهر أن التوئين لمجرد التكثير. انتهى. قلت: بل الأظهر هو ما قال الطيبي فتأمل (أثبتت به) أي أعلق به وأستمسك ولم يرد أنه يترك شرائع الإسلام رأساً بل طلب ما يتشبه به بعد الفرائض عن سائر ما لم يفترض عليه قاله الطيبي: (قال لا يزال) أي هو أنه لا يزال (لسانك رطباً من ذكر الله) أي طرياً مشتغلاً قريب العهد منه وهو كناية عن المداومة على الذكر.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٥- باب منه

٣٣٧٦- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن ذرّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري «أن رسول الله ﷺ سئل: أي العباد أفضل درجة؟» (١) عند الله يوم القيامة؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات» قلت: يا رسول الله ومن الغازي في سبيل الله؟ قال: «لو ضرب بسيفه في الكفار والمشركين حتى يتكسر ويختضب دماً لكان الذاكرون الله أفضل منه درجة».

[هـ: ٣٣٩٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب (٢) إنما نعرفه من حديث ذرّاج.

١- قوله: (أي العباد أفضل درجة) وفي رواية أحمد: أي العباد أفضل وأرفع درجة (قال: الذاكرون) كذا في بعض النسخ بالوار وكذلك في رواية أحمد وهو الظاهر، ووقع في بعضهما: «الذاكرين» بالياء وهو على الحكاية قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَائِمِينَ وَالْقَائِمَاتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّذَاكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَاللَّذَاكِرَاتِ أَغْدًا اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرًا﴾ قيل: المراد بهم المداومون على ذكره وفكره والقائمون بالطاعة الموابطون على شكره، وقيل: المراد بهم الذين يأتون بالأذكار الواردة في جميع الأحوال والأوقات (ومن الغازي في سبيل الله) أي الذاكرون أفضل من غيرهم ومن الغازي أيضاً قال ذلك تعجباً (قال) أي رسول الله ﷺ في جوابه (لو ضرب) أي الغازي (بسيفه في الكفار) هذا من قبيل يجرح في عراقيها نصلي حيث جعل المفعول به مفعولاً فيه مبالغة أن يوجد فيهم الضرب ويجعلهم مكاناً للضرب بالسيف لأن جعلهم مكاناً للضرب أبلغ من

حدثنا وكيع حدثنا أبو المليح المدني سمعت أبا صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع الله غضب عليه».

٣- قوله: (أخبرنا أبو عاصم) إسمه الضحاك بن مخلد النبيل (عن حميد أبي المليح) بضم الحاء مصغراً كما سماه حميداً وقيل: إسمه صبيح كما تقدم، وحديث الباب أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه والحاكم والبراز كلهم عن أبي هريرة كذا في «الفتح».

٤- باب ما جاء في فضل الذكر (١)

٣٣٧٥- [صحيح، صححه الحاكم والألباني وحسنه الترمذي] حدثنا أبو كريب حدثنا زيد بن حباب عن معاوية ابن صالح (٢) عن عمرو بن قيس عن عبدالله بن بسر رضي الله عنه أن رجلاً قال: «يا رسول الله إن شرائع الإسلام (٣) قد كثرت علي فأخبرني بشيء أثبتت به، قال: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله».

[هـ: ٣٧٩٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (٤) من هذا الوجه. ١- أي ذكر الله تعالى والمراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وما يلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك والدعاء بخيري الدنيا والآخرة، ويطلق ذكر الله أيضاً ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو نذب إليه كسلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتفعل بالصلاة، ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق ولا يشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط ألا يقصد به غير معناه وإن انضاف إلى النطق بالذكر بالقلب فهو أكمل فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه إزداد كمالاً فإن وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما إزداد كمالاً، فإن صحح التوبة وأخلص لله تعالى في ذلك فهو أبلغ الكمال كذا في «الفتح».

٢- قوله: (عن معاوية بن صالح) بن حضير الحضرمي (عن عمرو بن قيس) الكندي السكوني (عن عبدالله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة المازني صحابي صغير وأبيه صحبة مات سنة ثمان وثمانين وقيل: ست وتسعين وله مائة سنة وهو آخر من مات بالشام من الصحابة.

٣- قوله: (إن شرائع الإسلام) قال الطيبي: الشريعة مورد الإيل على الماء الجاري والمراد ما شرع الله وأظهره لعباده من الفرائض والسنن انتهى. قال القاري: الظاهر أن المراد بها هنا النوافل لقوله:

جعلهم مضروبين به فقط (والمشركين) تخصيص بعد تعميم
اهتماماً بشأنهم فإنهم ضد الموحدين (حتى ينكسر) أي سيفه
(ويختضب) أي هو أو سيفه (دما) وهو كناية عن الشهادة (أفضل
منه) أي من النسايزي (درجة) تحتمل الوحدة أي بدرجة واحدة
عظيمة وتحتمل الجنس أي بدرجات متعددة.

٢- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد، وقال المنذري
في «الترغيب»: ورواه البيهقي مختصراً قال: قيل: يا رسول الله أي
الناس أعظم درجة؟ قال: «الذاكرون الله».

٦- بابٌ منه

٣٣٧٧- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حدثنا
الحُسَيْنُ بْنُ حَرْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ زِيَادٍ^(١) مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي
بَحْرَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا
أُنَبِّئُكُمْ^(٢) بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي
دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْثَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ
أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟» قَالُوا:
بَلَى، قَالَ: «ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى» فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ.
[هـ: ٣٧٩٠].

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ سَعِيدٍ^(٣) بِغَلْظٍ هَذَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْهُ فَارْسَلَهُ.

١- قوله: (عن زياد) هو ابن زياد ميسرة المخزومي المدني ثقة
عابد من الخامسة (عن أبي بحرة) بفتح الموحدة وسكون الحاء
المهملة وتشديد الحتانية هو عبدالله بن قيس الكندي السكوني
حمصي مشهور مخضرم ثقة.

٢- قوله: (ألا أنبئكم) أي ألا أخبركم (وازكاهها) أي أنماها
وأناها، والزكاء النماء والبركة (عند مليككم) المليك بمعنى

المالك للمبالغة، وقال في «القاموس»: الملك ككتف وأمير
وصاحب: ذو الملك (وخير لكم من إنثاق الذهب والورق) بكسر

الراء ويسكن أي الفضة، وقال الطيبي: قوله: «وخير» مجرور عطفاً
على «خير أعمالكم» من حيث المعنى لأن المعنى إلا أنبئكم بما

هو خير لكم من بذل أموالكم وأنفسكم في سبيل الله. انتهى. وقيل:
عطف على «خير أعمالكم» عطف خاص على عام لأن الأول خير

الأعمال مطلقاً وهذا خير من بذل الأموال والأنفس أو عطف مغاير
بأن يسراد بالأعمال الأعمال اللسانية فيكون ضد هذا لأن بذل

الأموال والنفس من الأعمال الفعلية (قال: ذكر الله) قال شيخ
الإسلام عز الدين بن عبد السلام في «قواعده»: هذا الحديث مما

يدل على أن الثواب لا يترتب على قدر النصب في جميع العبادات
بل قد يأجر الله تعالى على قليل الأعمال أكثر مما يأجر على كثيرها
فإذا الثواب يترتب على تفاوت الرتب في الشرف انتهى. وحديث
أبي الدرداء هذا أخرجه أيضاً مالك في «الموطأ» وأحمد في
«المستند» وابن ماجه والحاكم في «المستدرک» والطبراني في
«الكبير» والبيهقي في «شعب الإيمان» وابن شاهين في «الترغيب»
في الذكر كلهم من حديث أبي الدرداء إلا أن مالكاً في «الموطأ»
وقف عليه وقد صححه الحاكم في «المستدرک». قوله: (ما شيء
أنجي من عذاب الله من ذكر الله) من الأولى صلة «أنجي» والثانية
تفضيلية. اعلم أن قوله قال معاذ بن جبل متصل بما قبله ففي
«الموطأ»: مالك عن زياد بن أبي زياد قال: قال أبو الدرداء: ألا
أخبركم بخير أعمالكم لكم وأرفعها في درجاتكم؟ إلى قوله: قالوا:
بلى. قال: ذكر الله تعالى. قال زياد بن أبي زياد: وقال أبو
عبدالرحمن معاذ بن جبل: ما عمل ابن آدم من عمل أنجي له من
عذاب الله من ذكر الله. وروى أحمد والبيهقي وابن عبدالبر قول
معاذ هذا مرفوعاً.

٣- (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عبدالله بن سعيد)
كبيح بن سعيد ومكي عند أحمد والمغيرة بن عبدالرحمن عند ابن
ماجة.

٧- بابٌ ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله عز وجل ما لهم من الفضل

٣٣٧٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر،
حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، أخبرنا سفيان عن أبي إسحاق
عن الأغر أبي مسلم^(١) أنه شهد على أبي هريرة وأبي سعيد
الخدري أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من قوم
يذكرون الله إلا أحقت بهم الملائكة^(٢) وغشيتهم الرحمة
ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده».
[هـ: ٣٧٩١].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

٣٣٧٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر،
حدثنا مرحوم بن عبدالعزيز^(١) العطار حدثنا أبو نعام عن

أبي عثمان النهدي عن أبي سعيد الخدري قال: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ
إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَا يَجْلِسُكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ،

قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَلِكَ،
قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْخَلِفْكُمْ تَهْمَةً لِي وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي

مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ حَلِيئَةً عَنْهُ مِنِّي. «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
خَرَجَ عَلَيَّ حَلْفَةً مِنْ أَصْحَابِي فَقَالَ: مَا يَجْلِسُكُمْ؟ قَالُوا:

جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ لِمَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ عَلَيْنَا بِهِ. فَقَالَ: اللَّهُ مَا اجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: اللَّهُ مَا اجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: أَمَا أَنِّي لَسَمُ اسْتَحْلِفُكُمْ لِتَهْمَةٍ لَكُمْ إِنَّهُ أَنَا بِي جَبْرِيلُ فَأَخْبِرْنِي أَنْ اللَّهَ يِيَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةُ.

[م: ٢٧٠١] [ن: ٥٤٢٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَأَبُو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَيْسَى، وَأَبُو عُمَانَ الثَّنِيدِيُّ اسْمُهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَلٍّ.

١- قوله: (عن الأغر أبي مسلم) بفتح الهزعة والغين المعجمة وبالراء الثقيلة، قال في «التقريب»: الأغر أبو مسلم المدني نزيل الكوفة ثقة من الثالثة وهو غير سلمان الأغر الذي يكنى أبا عبدالله. وقد قلبه الطبراني فقال: إسمه مسلم ويكنى أبا عبدالله (أنه شهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري) ظاهر في أنه سمعه منهما قال ابن التين: أراد بهذا اللفظ التأكيد للرواية. انتهى.

٢- قوله: (لا حفت بهم الملائكة) أي احاطت بهم الملائكة الذين يطوفون في الطريق يلتصقون أهل الذكر (وغشيتهم الرحمة) أي غطتهم الرحمة (ونزلت عليهم السكينة) أي الطمأنينة والوقار لقوله تعالى: ﴿إِلَّا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيُذْأَبُوا إِيمَانًا مَحْ إِيْمَانِهِمْ﴾ ووقع في حديث عند مسلم: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة... الحديث. قال النووي في «شرح مسلم» في شرح هذا الحديث: قيل: المراد بالسكينة هنا الرحمة وهو الذي اختاره القاضي عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه، وقيل: الطمأنينة والوقار وهو أحسن. قال: وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال في مالک: يكره وتأوله بعض أصحابه ويلتحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما إن شاء الله تعالى. ويدل عليه الحديث الذي بعده فإنه مطلق يتناوله جميع المواضع ويكون التقييد في هذا الحديث خرج على الغالب لا سيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به. انتهى. قلت: أراد بالحديث الذي بعده حديث الباب الذي نحن في شرحه فإنه قد أخرجه مسلم أيضاً (وذكرهم الله فيمن عنده) أي ذكرهم الله مباحةً وافتخاراً بهم بالثناء الجميل عليهم ويوعد الجزاء الجزيل لهم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وابن ماجه وأبو داود الطيالسي وعبد بن حميد وأبو يعلى الموصلي وابن حبان وابن أبي شيبة وابن شاهين في «الترغيب» في الذكر.

٤- قوله: (أخبرنا مرحوم بن عبدالعزيز بن مهران الأموي أبو محمد البصري ثقة من الثامنة (خرج معاوية) بن أبي سفيان (إلى المسجد) وفي رواية مسلم: خرج معاوية على حلقة في المسجد (فقال: ما يجلسكم؟) ما استفهامية، وفي رواية مسلم: ما اجلسكم؟ والمعنى: ما السبب الداعي إلى جلوسكم؟ (قال: الله) بالمد والجر. قال السيد جمال الدين: قيل الصواب بالجر لقول المحقق الشريف في حاشيته: همزة الاستفهام وقعت بدلاً عن حرف القسم ويجب الجر معها. انتهى. وكذا صحح في أصل سماعتنا من «المشكاة» ومن «صحيح مسلم». ووقع في بعض نسخ «المشكاة» بالنصب. انتهى كلامه. وقال الطيبي: قيل: الله بالنصب أي اتقسمون بالله فحذف الجار وأوصل الفعل ثم حذف الفعل كذا في «المعرفة» (قال: أي معاوية (أما) بالتخفيف للتنبيه (تهمة لكم) بسكون الهاء ويفتح قال في «النهاية»: التهمة وقد فتش الهاء فعلة من الوهم والتاء بدل من الواو تهمة ظننت فيه ما نسب إليه أي ما استحللتمكم تهمة لكم بالكذب لكنني أردت المتابعة والمشاغبة فيما وقع له ﷺ مع الصحابة، وقدم بيان قرينه منه عليه الصلاة والسلام وقلة نقله من أحاديثه دفعا لتهمة الكذب عن نفسه في ما ينقله فقال (وما كان أحد بمنزلي) أي بمرتبة قربي (من رسول الله ﷺ) لكونه محرماً لأم حبيبة أخته من أمهات المؤمنين ولكونه من أجلاء كبة الوحي (أقول) خير كان (حديثاً عنه) أي عن رسول الله ﷺ (مني) أي لاحتياطي في الحديث وإلا كان مقتضى منزلته أن يكون كثير الرواية (ومن) فعل ماضي من المن من باب نصر أي أعم (علينا) أي من بين الأنام كما حكى الله تعالى عن مقول أهل دار السلام ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ (به) أي بالإسلام (فقال: الله ما اجلسكم إلا ذاك) لعله أراد به الإخلاص (قال: أما إني لم استحللتمكم تهمة لكم) لأنه خلاف حسن الظن بالمؤمنين. قال الطيبي: أي فأردت أن أتحقق ما هو السبب في ذلك، فالتحليل لمزيد التقرير والتأكيد لا التهمة كما هو الأصل في وضع التحليل فإن من لا يُتَهَمُ لا يُحْلَفُ. انتهى. (إنه) أي الشأن، وفي رواية مسلم ولكنه (أن الله يياهي بكم الملائكة) قيل: معنى المباحة بهم أن الله تعالى يقول لملائكته: انظروا إلى عبيدي هؤلاء كيف سلطت عليهم نفوسهم وشهواتهم وأهوتهم والشيطان وجنوده ومع ذلك قويت همتهم على مخالفة هذه الدواعي القوية إلى البطالة وترك العبادة والذكر فاستحقوا أن يمدحوا أكثر منكم لأنكم لا تجدون للعبادة مشقة بوجه، وإنما هي منكم كالتنفس منهم فيها غاية الراحة والملاءمة للنفس.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم والنسائي (وأبو نعامة السعدي إسمه عمرو بن عيسى) قال في «التقريب»: أبو

نعامة السعدي اسمه عبد ربه وقيل عمرو ثقة من السادسة.

٨- باب ما جاء في القوم يجلسون ولا يذكرون الله

٣٣٨٠- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ^(١) إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ تَرَةٌ فَإِنْ شَاءَ عَلَيْهِمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ».

[ن: ١٠٢٣٨ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ومعنى قوله ترة: يعني حسرة وندامة. وقال بعض أهل المعرفة بالعربية: الترة هو التار.

حدثنا يوسف بن يعقوب حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت الأغر أبا مسلم قال: أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما شهدا على رسول الله ﷺ فذكر مثله.

١- قوله: (ولم يصلوا على نبيهم) تخصيص بعد تميم (إلا) كان أي ذلك المجلس (عليهم ترة) بكسر التاء وتخفيف الراء تبة ومعانية أو نقصاناً وحسرة من وتره حقه نقصه وهو سبب الحسرة، ومنه قوله تعالى: «لَنْ يَتْرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ» والهاء عوض عن الواو المحذوفة مثل علة وهو منصوب على الخبرية (فإن شاء عذبهم) أي بذنوبهم السابقة وتقصيراتهم اللاحقة (وإن شاء غفر لهم) أي فضلاً منه ورحمة وفيه إيمان بأنهم إذا ذكروا الله لم يعذبهم حتماً بل يغفر لهم جزماً، ووقع في هامش النسخة الأحمدية هذه العبارة: ومعنى قوله ترة يعني حسرة وندامة. وقال بعض أهل المعرفة بالعربية: الترة هو التار. كذا في نسخة. انتهى ما في هامشها.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه أبو داود والترمذي واللفظ له وقال: حديث حسن، ورواه بهذا اللفظ ابن أبي الدنيا والبيهقي.

٩- باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة^(١)

٣٣٨١- [حسن] حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أحدٍ يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل^(٢) أو كف عنه من سوءه قبله ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم».

وفي الباب عن أبي سعيد وعبد بن الصامت^(٣).

٣٣٨٢- [حسن، حسنه الألباني وصححه الحاكم] حدثنا

مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَقِيدٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَطِيَّةَ اللَّيْثِيِّ^(١) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَهُ^(٢) أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهَ لَهُ جَنَدَ الشَّذَائِدِ وَالْكَرْبِ فَلْيَكْثِرِ الدَّعَاءَ فِي الرَّخَاءِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣).

٣٣٨٣- [حسن، حسنه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم] حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري قال: سمعت طلحة بن خراش قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الذكر لا إله إلا الله^(٤) وأفضل الدعاء الحمد لله».

[ن: ١٠٦٦٧] [ه: ٣٨٠٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٥) لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم. وقد روى علي بن المديني وغير واحد عن موسى بن إبراهيم هذا الحديث.

٣٣٨٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا أبو كريب ومحمد بن عبيد المخاري قال: حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن خالد بن سلمة^(٦) عن البهي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيائه»^(٧).

[م: ٣٧٣] [د: ٣٣٨٤] [ه: ٣٠٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٨). لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. والبهي اسمه عبد الله.

١- لكن الإجابة تنوع، فروى أحمد في «مسنده» عن أبي سعيد مرفوعاً: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها». وروى الترمذي في «أواخر الدعوات عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من رجل يدعو الله بدعاء إلا استجيب له، فإما أن يعجل له في الدنيا، وإما أن يدخر له في الآخرة، وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا...» الحديث.

٢- قوله: (إلا آتاه الله ما سأل) أي إن جرى في الأزل تقدير إعطائه ما سأل (أو كف عنه من السوء مثله) أي دفع عنه من البلاء عوضاً مما منع قدر مستوله إن لم يجر التقدير (ما لم يدع بإثم) أي بمصيبة (أو قطيعة رحم) تخصيص بعد تميم. اعلم أن لإجابة الدعاء شروطاً منها الإخلاص لقوله تعالى: «فادعوا الله مخلصين له الدين»، ومنها أن لا يكون فيه إثم ولا قطيعة رحم لحديث جابر

١٠- قوله: (يذكر الله على كل أحيائه) أي في كل أوقاته متطهراً ومحدثاً وجنباً وقائماً وقاعداً ومضطجعاً وماشياً. قال النووي في شرح هذا الحديث: واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع فيكون الحديث مخصوصاً بما سوى هذا الأحوال. انتهى ملخصاً. وقال في آخر باب التيمم: يكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله تعالى بشيء من الأذكار فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن، وكذلك لا يأتي بشيء من هذه الأذكار في حال الجماع، وإذا عطس في هذه الأحوال يحمد الله تعالى في نفسه ولا يحرك به لسانه، هذا الذي ذكرناه من كراهة الذكر في حال البول والجماع هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا إثم على فاعله، وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما إذا رأى ضرباً يكاد أن يقع في بئر أو رأى حية أو عقرباً أو غير ذلك يقصد إنساناً أو نحو ذلك فإن الكلام في هذه المواضع ليس بمكروه بل هو واجب، وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبنا ومذهب الأكثرين وحكاة ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعبدالجهمي وعكرمة رضي الله عنهم، وحكى عن إبراهيم النخعي وابن سيرين أنهما قالوا: لا بأس به. انتهى كلام النووي.

١١- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وعلقه البخاري (والبهى اسمه عبدالله) قال في «التقريب» عبدالله البهى بفتح الموحدة وكسر الهاء وتشديد التحتانية مولى مصعب ابن الزبير يقال إسم أبيه يسار صدوق يخطيء من الثالثة.

١٠- باب ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه

٣٣٨٥- [صحيح] حدثنا نصر بن علي الكوفي^(١) حدثنا أبو قطن عن حمزة الزيات عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب «أن رسول الله ﷺ كان إذا ذكر أحدًا فدعا له^(٢) بدأ بنفسه».

[م: ٢٣٨٠ مطولاً بنحوه] [د: ٣٩٨٤] [ن: ١١٣١٠ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٣). وأبو قطن اسمه عمرو بن الهيثم.

١- قوله: (حدثنا نصر بن علي الكوفي) قال الحافظ: صوابه ابن عبدالرحمن وهو الوشاء (حدثنا أبو قطن) بفتحين إسمه عمرو ابن الهيثم بن قطن القطعي البصري ثقة من صفار التاسعة مات

هذا، ومنها أن يكون طيب المطعم والملبس لحديث أبي هريرة عند مسلم وغيره عن النبي ﷺ: «أنه ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك»، ومنها أن لا يستعجل لحديث أبي هريرة الآتي في باب من يستعجل في دعائه. والحديث سكت عنه الترمذي وفي إسناده ابن لهيعة.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وعبادة بن الصامت) أما حديث أبي سعيد فأخرجه أحمد وصححه الحاكم وتقدم لفظه آنفاً، وأما حديث عبادة بن الصامت فأخرجه الترمذي وسيأتي في أحاديث شتى.

٤- قوله: (أخبرنا سعيد بن عطية الليثي) أبو سلمة مقبول من السادسة. قال في «تهذيب التهذيب»: روى له الترمذي حديثاً واحداً في الدعاء.

٥- قوله: (من سره) أي أعجبه وفرح قلبه وجعله مسروراً (أن يستجيب الله له عند الشدائد) جمع الشدائد وهي الحادثة الشاقة (والكرب) يضم الكاف وفتح الراء جمع الكربة وهي الغم الذي يأخذ بالنفس (فليكثر الدعاء في الرخاء) بفتح الراء أي في حالة الصحة والفراغ والعافية لأن من شيمة المؤمن أن يريش السهم قبل أن يرمي ويلتجئ إلى الله قبل الإضطرار.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم وقال: صحيح، وأقره الذهبي وأخرجه الحاكم أيضاً من حديث سلمان وقال: صحيح الإسناد.

٧- قوله: (أفضل الذكر لا إله إلا الله) لأنها كلمة التوحيد والتوحيد لا يمانه شيء وهي الفارقة بين الكفر والإيمان، ولأنها أجمع للقلب مع الله وأنقى للغير وأشد تزكية للنفس وتصفية للباطن وتنقية للخواطر من خبث النفس وأطرد للشيطان (وأفضل الدعاء الحمد لله) لأن الدعاء عبارة عن ذكر الله وأن تطلب منه الحاجة والحمد يشملهما، فإن من حمد الله يحمده على نعمته والحمد على النعمة طلب المزيد وهو رأس الشكر، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ ويمكن أن يكون قوله الحمد لله من باب التلميح والإشارة إلى قوله: ﴿اهْدِينَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ أي دعاء أفضل وأكمل وأجمع من ذلك كذا في «المرقاة» و«شرح الجامع الصغير» للمناوي.

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح.

٩- قوله: (عن خالد بن سلمة) بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي الكوفي المعروف بالفأفأ أصله منني صدوق رمى بالإرجاء والنصب من الخامسة.

٢- قوله: (لم يحطهما) أي لم يضعهما (حتى يمسح بهما وجهه) قال ابن الملك: وذلك على سبيل التفاضل، فكان كفيه قد ملتا من البركات السماوية والأنوار الإلهية، وقال في «السليل»: وفي الحديث دليل على مشروعية مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء، وقيل: وكان المناسبة أنه تعالى لما كان لا يردهما صفراً فكان الرحمة أصابتهما فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأجزاء وأحقها بالتكريم. انتهى. وقد ورد في رفع الأيدي عند الدعاء أحاديث كثيرة صحيحة صريحة كما عرفت في باب ما يقول إذا سلم، والجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث أنس لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء رواه الشيخان بأن المنفي صفة خاصة لا أصل للرفع. قال الحافظ ما حاصله: إن الرفع في الاستسقاء يخالف غيره إما بالمبالغة إلى أن تصير اليدين حذو الوجه مثلاً وفي الدعاء إلى حذو المنكبين ولا يعكز على ذلك أنه ثبت في كل منهما «حتى يرى بياض إبطيه» بل يجمع بأن تكون رواية البياض في الاستسقاء أبلغ منها في غيره، وأما أن الكفين في الاستسقاء يليان الأرض وفي الدعاء يليان السماء قال المنذري وتقدر تعذر الجمع فجابب الإثبات أرجح. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح غريب النخ) وقد تفرد به حماد ابن عيسى وهو ضعيف كما عرفت فالحديث ضعيف. قال الحافظ في «بلوغ المرام»: وله شواهد منها حديث ابن عباس عند أبي داود ومجموعها يقتضي أنه حديث حسن. انتهى.

١٢- بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَسْتَعِجِلُ فِي دُعَائِهِ

٣٣٨٧- [متفق عليه] حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ^(١) مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ: دَعْوَتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي».

[خ: ٦٣٤٠] [م: ٢٧٣٥] [د: ١٤٨٤] [هـ: ٣٨٥٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وأبو عبيد اسمه سعد وهو مولى عبدالرحمن بن أزر ويقال: مولى عبدالرحمن بن عوف وعبدالرحمن بن أزر هو ابن عم عبدالرحمن بن عوف.

قال: وفي الباب عن أنس رضي الله عنه^(٢).

١- قوله: (يستجاب لأحدهم) أي بعد شروط الإجابة (ما لم يعجل) ما ظرف يستجاب بمعنى المدة أي مدة كونه لم يستعجل (يقول: دعوت فلم يستجب لي) هذا بيان وتفسير للعجلة، وفي رواية مسلم: يقول: قد دعوت فلم أر يستجاب لي، فيستحسر عند

على رأس المائتين (عن حمزة الزيات) هو حمزة بن حبيب الفاري أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم صدوق زاهد ربما وهم قاله الحافظ في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب»: قال أبو بكر بن منجويه: كان من علماء زمانه بالقراءات، وكان من خيار عباد الله فضلاً وعبادة وورعاً ونسكاً وكان يجلب الزيت من الكوفة.

٢- قوله: (فدعاه له) أي فازاد أن يدعو له (بدا بنفسه) جزاء إذا ذكر قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: وهو عند مسلم في أول قصة موسى والخضر ولفظه: وكان إذا ذكر أحداً من الأنبياء بدأ بنفسه، قال ويؤيد هذا القيل أنه ﷺ دعا لغير نبي فلم يبدأ بنفسه كقوله في قصة هاجر: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم لكانت عيناً معيناً»، وخديت أبي هريرة: «اللهم ابدع بروح القدس» يريد حسان بن ثابت، وحديث ابن عباس: «اللهم فقهه في الدين» وغير ذلك من الأمثلة مع أن الذي جاء في حديث أبي لم يطرد فقد ثبت أنه دعا لبعض الأنبياء فلم يبدأ بنفسه كحديث أبي هريرة: «يرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد». انتهى كلام الحافظ. قلت: فظهر أن بداءته ﷺ بنفسه عند ذكر أحد والدعاء لم يكن من عادته اللازمة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم كما في «الجامع الصغير».

١١- بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ الدَّعَاءِ

٣٣٨٦- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني وحسنه الحافظ وصححه الترمذي] حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى وإبراهيم بن يعقوب وغير واحد قالوا: حدثنا حماد بن عيسى الجهني^(١) عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدَّعَاءِ لَمْ يَحْطِهُمَا^(٢) حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ». قال محمد بن المثنى في حديثه: «لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب^(٣). لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به وهو قليل الحديث وقد حدث عنه الناس، وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي هو ثقة وثقه يحيى بن سعيد القطان.

١- قوله: (حدثنا حماد بن عيسى الجهني) لقبه غريق الجحفة فإنه غرق بالجحفة سنة ثمان ومائتين. قال في «التقريب»: ضعيف، وقال في «الميزان»: ضعفه أبو داود وأبو حاتم والدارقطني ولم يتركه.

النَّارَ وَعَذَابَ الْقَبْرِ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيضاً: أَصْبَحْنَا
وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ اللَّهُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

[م: ٢٧٢٣] [د: ٥٠٧١] [ن: ٩٨٥١].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٨). وَقَدْ رَوَاهُ
شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَرْفَعَهُ.

٣٣٩١- [صحيح] حدثنا علي بن حنبل، حدثنا عبد الله
ابن جعفر^(٩) أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي
هريرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ: يَقُولُ: إِذَا
أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ^(١٠) فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ
نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. وَإِذَا أَمْسَى فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ
بِكَ أَمْسَيْنَا وَبِكَ أَصْبَحْنَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ
النُّشُورُ.

[د: ٥٠٦٨] [هـ: ٣٨٦٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١١).

١- قوله: (عن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بصرف
لأنه فعال ويمنع لأنه أفعال والصحيح الأشهر الصرف.

٢- (ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة) أي في
أوائلهما. قال في «القاموس»: الصبح الفجر أو أول النهار وهو
الصبيحة والصبح والإصباح والمصبح والمساء ضد الصباح (بسم
الله) أي استعين أو اتحفظ من كل مؤذ باسم الله (الذي لا يضر مع
إسمه) أي مع ذكره باعتقاد حسن ونية خالصة (ولا في السماء) أي
من البلاء النازل منها (وهو السميع) أي بأقوالنا (العليم) أي
بأحوالنا (ثلاث مرات) ظرف يقول (فيضره شيء) بالنصب جواب
ما من عبد، قال الطيبي: وبالرفع عطفاً على «يقول» على أن الفاء
هنا كهي في قوله (لا يموت لمؤمن ثلاثة من الولد قسمه النار) أي
لا يجتمع هذا القول مع المضرة كما لا يجتمع نس النار مع موت
ثلاثة من الولد بشرطه (وكان أبان) بالوجهين (قد أصابه طرف
فالج) أي نوع منه وهو بفتح اللام استرخاء لأحد شقي البدن
لانتصاب خلط بلغمي تنسد منه مسالك الروح (فجعل الرجل) أي
المستمع (ينظر إليه) أي إلى أبان تعجباً (ما تنظر) زاد أبو داود:

إِلَيْ، قال الطيبي: ما هي استفهامية وصلتها محذوفة «وتنظر إلي»
حال، أي مالك تنظر إلي (أما) للتبيين وقيل: بمعنى حقاً (ولكني لم
أقله) أي ما قدر الله لي أن أقوله (يومئذ ليمضي الله على قدره)
بفتح الدال أي مقدرة، قال الطيبي: قوله ليمضي الله عليه لعدم
القول وليس بغرض له كما في قعدت عن الحرب حيناً، وقيل:
اللام فيه للعاقبة كما في قوله لدوا للموت وابتوا للخراب، ذكره
القاري، وفي رواية أبي داود: فجعل الرجل الذي سمع منه الحديث
ينظر إليه فقال له: مالك تنظر إلي فوالله ما كذبت على عثمان ولا

ذلك ويدع الدعاء. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه
الشيخان وأبو داود وابن ماجه. قوله: (وأبو عبيد إسمه سعد) بن
عبيد الزهري ثقة من الثانية وقيل: له إدراك.

٢- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرج حديثه أحمد مرفوعاً:
«لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل قال: يا نبي الله وكيف
يستعجل؟ قال: يقول قد دعوت ربي فلم يستجب لي». وأخرجه أبو
يعلى أيضاً. قال المنذري في «الترغيب»: ورواهما محتج بهم في
«الصحيح» إلا أبا هلال الراسي. انتهى.

١٣- باب ما جاء في الدعاء إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى

٣٣٨٨- [حسن صحيح، صححه الترمذي والحاكم
والألباني] حدثنا محمد بن بشر أخبرنا أبو داود وهو
الطيالسي حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبان^(١٢)
ابن عثمان قال: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ
وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ^(١٣): بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي
الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ فَلَا تَمْرَاتٍ لَمْ
يُضْرَ شَيْءٌ».

فَكَانَ أَبَانٌ قَدْ أَصَابَهُ طَرْفٌ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُنْظَرُ إِلَيْهِ
فَقَالَ لَهُ أَبَانٌ: مَا تَنْظُرُ؟ أَمَا إِنَّ الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثَكَ وَلَكِنِّي لَمْ
أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ لِيَمْضِيَ اللَّهُ عَلَيَّ قَدْرَهُ.

[د: ٥٠٨٨، ٥٠٨٩] [هـ: ٣٨٦٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(١٤).

٣٣٨٩- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا أبو سعيد
الأشجعي أخبرنا عقبه بن خالد^(١٥) عن أبي سحر سعيد بن
المزنيان عن أبي سلمة عن ثوبان رضي الله عنه قال: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُمَسِّي: رَغِبْتُ بِاللَّهِ رَبًّا
وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُرْضِيَهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١٦) مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ.

٣٣٩٠- [صحيح، روه مسلم] حدثنا سفيان بن وكيع
أخبرنا جرير^(١٧) عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد
عن عبدالرحمن ابن يزيد عن عبدالله قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
أَمْسَى قَالَ: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ اللَّهُ^(١٨) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - أَرَاهُ قَالَ فِيهَا: اللَّهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَلْبَةِ اللَّيْلَةِ
وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَلْبَةِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا
وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ

الليالي أو مطلقاً (وأعوذ بك من الكسل) بفتحيتين أي الشاقل في الطاعة مع الاستطاعة. قال الطيبي: الكسل الشاقل عما لا ينبغي الشاقل عنه ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير مع ظهور الاستطاعة (وسوء الكبر) قال النووي: قال القاضي: رؤيته الكبر يسكان الباء وفتحها فالإسكان بمعنى التعاطف على الناس والفتح بمعنى الهرم والخوف والرد إلى أرذل العمر كما في الحديث الآخر، قال القاضي: وهذا أظهر وأشهر بما قبله، قال: وبالفتح ذكره الهروي وبالوجهين ذكره الخطابي وصوب الفتح وتمضده رواية النسائي: «وسوء العمر». انتهى. (وإذا أصبح) أي دخل ﷻ في الصباح (قال ذلك) أي ما يقول في المساء (أيضاً) أي لكن يقول: بدل أمسينا وأمسى الملك لله (أصبحنا وأصبح الملك لله) ويبدل اليوم بالليلة فيقول: أسالك خير هذا اليوم ويذكر الضمائر بعده.

٨- قوله: (هذا الحديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن أبي شيبة.

٩- قوله: (حدثنا عبدالله بن جعفر بن نجيع السعدي.

١٠- قوله: (إذا أصبح أحدكم) أي دخل في الصباح (اللهم بك أصبحنا) الباء متعلق بمحذوف وهو خير أصبحنا ولا بد من تقدير مضاف أي أصبحنا ملتبسين بحفظك أو مغمورين بنعمتك أو مشتغلين بذكرك أو مستعنيين بإسماك أو مشمولين بتوفيقك أو متحركين بحولك وقوتك أو متقلين بإرادتك وقدرتك (وبك نحى وبك نموت) أي أنت تحيينا وأنت تميتنا يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الأوقات وسائر الأحوال (واليك) لا إلى غيرك (المصير) أي المرجع بالبعث (وإذا أمسى) عطف على إذا أصبح (بك أمسينا وبك أصبحنا) بتقديم أمسينا (واليك الشور) قال في «النهاية»: يقال

نشر الميت ينشر نشوراً إذا عاش بعد الموت أو نشره الله أي أحياه.

١١- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» وأبو عوانة.

١٤ - باب منه

٣٣٩٢- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا أبو داود قال أنبأنا شعبة عن يعلى بن عطاء^(١) قال سمعت عمرو بن عاصم الثقفي يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «قال أبو بكر: يا رسول الله مررت بشيء إذا أصبحت وإذا أمسيت. قال: قل: اللهم عالم الغيب والشهادة^(٢)، فاطر السموات والأرض، رب كل شيء ومليكه أشهد أن لا إله إلا أنت أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه. قال: قل إذا أصبحت وإذا أمسيت وإذا أخذت مضجعتك».

كذب عثمان على النبي ﷺ ولكن اليوم الذي أصابني فيه ما أصابني غضبت فسيتم أن أقولها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة وأبو داود، وفي روايته: «لم تصبه فجاءة بلاء حتى يصبح ومن قالها حين يصبح لم تصبه فجاءة بلاء حتى يمسي».

٤- قوله: (أخبرنا عقبه بن خالد السكوني (عن أبي سعيد بن المرزبان) العسي مولاهم البقال الكوفي الأعور ضعيف مدلس من الخامسة (عن أبي سلمة) بن عبدالرحمن. قوله: (رضيت بالله) أي بقضائه (رباً وبالإسلام) أي بأحكامه (دينياً وبمحمد) أي بمتابعته (نبياً) والمنصوبات تمييزات ويمكن أن تكون حالات مؤكدة (وكان حقاً على الله) هو خير كان (أن يرضيه) من الإرضاء أي يعطيه ثواباً جزئياً حتى يرضى وهو اسم كان.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

٦- قوله: (أخبرنا جرير) بن عبدالحميد (عن الحسن بن عبيد الله) النخعي (عن إبراهيم بن سويد) النخعي ثقة لم يثبت أن النسائي ضعفه من السادسة (عن عبدالرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي.

٧- قوله: (أمسينا وأمسى الملك لله) أي دخلنا في المساء ودخل فيه الملك كائناً لله ومختصاً به، أو الجملة حالية بتقدير قد أو بدونه أي أمسينا وقد صار بمعنى كان ودام الملك لله (والحمد لله) قال الطيبي: عطف على «أمسينا وأمسى الملك» أي صرنا نحن وجميع الملك وجميع الحمد لله. انتهى. قال القاري: أي عرفنا فيه أن الملك لله وأن الحمد لله لا لغيره ويمكن أن يكون جملة الحمد لله مستقلة والتقدير والحمد لله على ذلك (رحمه) حال مؤكدة أي منفرداً بالألوهية (أراه) قال: له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) أي أظن إبراهيم بن سويد أنه قال: له الملك وله الحمد الخ، وقاتل «أراه» الحسن بن عبيد الله وفي رواية لمسلم: قال الحسن فحدثني الزبير أنه حفظ عن إبراهيم في هذا «له الملك وله الحمد» الخ، وفي رواية أخرى له قال الحسن بن عبيد الله: وزادني فيه زبير عن إبراهيم بن سويد عن عبدالرحمن بن يزيد عن عبدالله رفعه أنه قال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» «أسالك خير ما في هذه الليلة» قال الطيبي: أي خير ما ينشأ فيها وخير ما يسكن فيها، قال تعالى: «وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي اللَّيْلِ» وقال ابن حجر: أي ما أردت وقوعه فيها لخواص خلقك من الكمالات الظاهرة والباطنة وخير ما يقع فيها من العبادات التي أمرنا بها فيها أو المراد خير الموجودات التي قارن وجودها هذه الليلة وخير كل موجود الآن (وخير ما بعدها) أي من

[د: ٥٠٦٧] [ن: ٧٧١٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣٥).

١- قوله: (عن يعلى بن عطاء) العامري الطائفي (سمعت عمرو ابن عاصم) بن سفيان بن عبدالله بن ربيعة ابن الحارث الثقفي الحجازي ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (اللهم عالم الغيب والشهادة) أي ما غاب من العباد وظهر لهم (فاطر السماوات والأرض) أي مخترعهما وموجدهما على غير مثال سبق (رب كل شيء ملكه) فعيل بمعنى فاعل للمبالغة كالتقدير بمعنى القادر (أعوذ بك من شر نفسي) أي من ظهور السيئات الباطنية التي جبلت النفس عليها (ومن شر الشيطان) أي وسوسته وإغوائه وإضلاله (وشركه) بكسر الشين وسكون الراء أي ما يدعو إليه من الإشراف بالله، ويروى بفتحين أي مصانده وحيالته التي يفتن بها الناس، والإضافة على الأول إضافة المصدر إلى الفاعل وعلى الثاني معنوية والعطف على التقديرين للتخصيص بعد التعميم للاهتمام به (قله) أي قل هذا القول.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي والدارمي وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة.

١٥ - باب منه

٣٣٩٣- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ^(١) عَنْ عَثْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى سَيِّدِ الْإِسْتِغْفَارِ؟^(٢) اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَعْتَرِفُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. لَا يَقُولُهَا أَحَدُكُمْ حِينَ يُنْسِي قِيَامِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَلَا يَقُولُهَا حِينَ يُصْبِحُ قِيَامِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُنْسِي إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.

[خ: ٦٣٠٦ نحوه] [ن: ٧٩٦٣ - الكبرى].

قال وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وابن مسعود وابن أزيق وبريدة رضي الله عنهم^(٣).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤). وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ هُوَ ابْنُ أَبِي حَازِمِ الزَّاهِدِ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١- قوله: (عن كثير بن زيد) الأسلمي المدني (عن عثمان بن ربيعة) بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني مقبول من الرابعة.

٢- قوله: (ألا أدلك على سيد الاستغفار) قال الطيبي: لما كان

هذا الدعاء جامعاً لمعاني التوبة كلها استعير له إسم السيد وهو في الأصل الرئيس الذي يقصد في الحوائج ويرجع إليه في الأمور (خلقتني) استئناف بيان للتربية (وأنا عبدك) أي مخلوقك ومملوكك وهو حال كقول: (وأنا على عهدك ووعدك) أي أنا مقيم على الوفاء

بعهد الميثاق وأنا موثق بوعدك يوم الحشر والتلاق (ما استطعت) أي بقدر طاقتي، وقيل أي أنا على ما عاهدتك ووعدتك من الإيمان بك والإخلاص من طاعتك، أو أنا مقيم على ما عاهدت إلهي من أمرك وتمسك به ومتنجز وعدك في المثوبة والأجر عليه وإشترط الاستطاعة اعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب في حقه تعالى أي لا أقدر أن أعبدك حق عبادتك ولكن اجتهد بقدر طاقتي (وأبوء لك بنعمتك علي) أي أعترف بها من قولهم بآء بحقه أي أقر به وأصله البواء ومعناه اللزوم ومنه بواء الله منزلاً إذا أسكنه فكانه الزمه به (وأعترف بذنوبي) قال الطيبي: أعترف أولاً بأنه تعالى أنعم عليه ولم يقيدته ليشمل جميع أنواع النعم ثم أعترف بالتقصير وأنه لم يبق بآء شكرها ثم بالغ فعده ذنباً مبالغة في هضم النفس تعليماً للامة. انتهى. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون قوله أبوء لك بذنبي اعتراف بوقوع الذنب مطلقاً ليصح الاستغفار منه لا أنه عد ما قصر فيه من أداء شكر النعم ذنباً (لا يغفر الذنوب) أي ما عدا الشرك (لا يقولها) أي هذه الكلمات (فيأتي عليه قدر السخ) المراد من القدر الموت وفي رواية البخاري قال: (ومن قالها من النهار موقناً بها فمات من يومه قبل أن يمسي فهو من أهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موثق بها فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة). فإن قيل المؤمن وإن لم يقلها فهو من أهل الجنة، وأجيب بأنه يدخلها ابتداء من غير دخول النار لأن الغالب أن المؤمن بحقيقتها المؤمن بضمونها لا يعصي الله تعالى أو لأن الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وابن مسعود وابن أزيق وبريدة) أما حديث بريدة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، وأما أحاديث الباقي فينظر من أخرجه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد والبخاري والنسائي.

١٦ - باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه

٣٣٩٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ^(١) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَقُولُهَا إِذَا أَوَيْتَ

(ووجهت وجهي) أي وجهتي وتوجهي وقصد قلبي، وسيأتي هذا الحديث مع شرحه في «أحاديث شتى».

٣- قوله: (وفي الباب عن رافع بن خديج) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٤- قوله: (أخبرنا عثمان بن عمر) العبد البصري (عن يحيى ابن أبي كثير) الطائي اليمامي (عن يحيى بن إسحاق بن أخي رافع ابن خديج) قال الحافظ يحيى بن إسحاق: ويقال ابن أبي إسحاق الأنصاري روى عن عمه رافع بن خديج في الاضطجاع على الشق الأيمن وعنه يحيى بن أبي كثير ثقة من الرابعة.

٥- قوله: (اللهم أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك والجات ظهري إليك الخ) سيأتي شرح ألفاظ هذا الحديث في شرح حديث البراء الآتي في «أحاديث شتى».

٦- قوله: (أخبرنا عفان بن مسلم) الصفار البصري (أخبرنا حماد بن سلمة).

٧- قوله: (كان إذا أوى إلى فراشه) أي انضم إليه ودخل فيه. قال النووي: إذا أوى إلى فراشه وأويت مقصور، وأما آوانا فمدود، هذا هو الصحيح الفصح المشهور، وحكى القصر فيهما وحكى المد فيهما. انتهى. (وكفانا) أي دفع عنا شر المؤذيات أو كفى مهماتنا وقضى حاجاتنا (وآوانا) أي رزقنا مساكن وهياً لنا المأوى (فكم ممن لا كافي) بفتح الياء (ولا مؤوي) بصيغة إسم الفاعل وله مقدر أي فكم شخص لا يكتفيهم الله شر الأشرار بل تركهم وشركم حتى غلب عليهم الأعداء، ولا يهيء لهم مأوى بل تركهم يهييمون في البوادي ويتأذون بالبحر والبرد. قال الطيبي: ذلك قليل نادر فلا يناسب كم المقضي لكثرة على أنه انتصح بقوله (أطعمنا رسقانا) ويمكن أن ينزل هذا على معنى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ فالمنعم أنا نحمد الله على أن عرفنا نعمه ووقفنا لأداء شكره فكم ممن منعهم عليه لا يعرفون ذلك ولا يشكرون، وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى أنه ربهم ومالكهم لكنه ناصر للمؤمنين ومحب لهم فالفاء في فكم للتعليل.

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

١٧- باب منه

٣٣٩٧- [ضعيف] حدثنا صالح بن عبد الله^(١)، حدثنا أبو معاوية عن الوصافي عن عطية عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ»^(٢) وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ، وَإِنْ كَانَتْ

إِلَى فِرَاشِكَ^(٣) فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِكَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ وَقَدْ أَصْبَحْتَ خَيْرًا؟ تَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ وَالْجَاثِ ظَهْرِي إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبَيْنِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ - قَالَ الْبَرَاءُ قُلْتُ - وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ فَطَعَنَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي ثُمَّ قَالَ: وَبَيْنِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ.

[خ: ٢٤٧] [م: ٢٧١٠] [ن: ١٠٦١٢ - الكبرى] [هـ: ٣٨٧٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وفي الباب عن رافع بن خديج^(٤) وقد روي من غير وجه عن البراء وزواة منصور بن المعتبر عن سعد بن عبيدة عن البراء عن النبي ﷺ نحوه إلا أنه قال: إذا أويت إلى فراشك وأنت على وضوء.

قال وفي الباب عن رافع بن خديج رضي الله عنه.

٣٣٩٥- [ضعيف الإسناد، وقوله: «وبرسولك» مخالف للحديث] حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا عثمان بن عمر^(٥)، أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن إسحاق بن أخي رافع بن خديج رضي الله عنه عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «إِذَا اضْطَجَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَالْجَاثِ ظَهْرِي إِلَيْكَ وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَوْ مِنْ كِتَابِكَ وَبِرَسُولِكَ فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٦).

[ن: ١٠٦٠٧ - الكبرى]. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

٣٣٩٦- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا عفان بن مسلم^(٧)، حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت بن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أْوَى إِلَى فِرَاشِهِ»^(٨) قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَنَا وَكَفَانَنَا وَأَوَانَا فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مَأْوَى».

[م: ٢٧١٥] [د: ٥٠٥٣] [ن: ١٠٦٣٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٨).

١- قوله: (عن أبي إسحاق الهمداني) السبيعي.
٢- قوله: (إذا أويت إلى فراشك) أي إذا أتيت إلى فراشك للنوم (أصبحت خيراً) أي خيراً كثيراً أو خيراً في الدارين (أسلمت) أي اخلصت (نفسى) أي ذاتي (إليك) أي مائلة إلى حكمك

عَدَدَ وَرَقِ الشَّجَرِ، وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ رَمْلِ عَالِجٍ وَإِنْ كَانَتْ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيِّ.

١- قوله: (حدثنا صالح بن عبدالله) بن ذكران الباهلي (عن عطية) هو العوفي.

٢- قوله: (استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم) يجوز فيهما النصب صفة لله أو مدحاً والرفع بدلاً من الضمير أو على أنه خير مبتداً محذوف (وأتوب إليه) أي أطلب المغفرة وأريد التوبة فكانه قال: اللهم اغفر لي ووقفني للتوبة (وإن كانت) أي ولو كانت ذنوبه في الكثرة (مثل زيد البحر) الزيد محركة ما يعلو الماء وغيره من الرغبة (وإن كانت عدد رمل عاليج) بفتح اللام وكسرهما قال الطيبي: موضع بالبادية فيه رمل كثير ونهايته العالج وتراكمهم من الرمل ودخل بعضه في بعض فعلى هذا لا يضاف الرمل إلى عاليج لأنه صفة له أي رمل يتراكم، وفي «التحريير» عاليج موضع مخصوص فيضاف. قال ميرك: الرواية بالإضافة فعلى قول صاحب «النهاية» وجه أن يقال إنه من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة أو الإضافة بيانية كذا في «المراقبة». وفي الحديث فضيلة عظيمة ومنقبة جليلة في مغفرة ذنوب بهذا الذكر ثلاث مرات وإن كانت بالغة إلى هذا الحد الذي لا يحيط به عدد وفضل الله واسع وعطاؤه جم.

١٨ - بَابُ مِنْهُ

٣٣٩٨- [صحيح] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن

عبد الملك بن عمير عن ربيعة بن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وضع يده^(١) تحت رأسيه ثم قال: اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ عِبَادَكَ أَوْ تَبْعَتْ عِبَادَكَ».

[ن: ١٠٥٩٤] [هـ: ٣٨٧٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

٣٣٩٩- [صحيح، صححه الحافظ ابن حجر] حدثنا أبو كريب، أخبرنا إسحاق بن منصور^(٣) هو السلولي عن إبراهيم ابن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَسَّدُ يَمِينَهُ^(٤) عِنْدَ الْمَنَامِ ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَتْ عِبَادَكَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ لَمْ يَذْكُرْ بَيْنَهُمَا أَحَدًا، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ

أبي عبيدة ورجل آخر عن البراء، ورواه شريك عن أبي إسحاق عن عبدالله بن يزيد عن البراء وعن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله عن النبي ﷺ مثله.

١- قوله: (وضع يده) أي اليمنى كما في رواية أحمد: «اللهم قني» أي أحفظني (يوم تجمع أو تبعت عبادك) أي يوم القيامة أو للشك من الراوي، ولما كان النوم في حكم الموت والاستيقاظ كالبعث دعا بهذا الدعاء تذكراً لتلك الحالة.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٣- قوله: (أخبرنا إسحاق بن منصور) السلولي (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن أبي بردة) أي ابن أبي موسى الأشعري.

٤- قوله: (يتوسد يمينه) أي ينام عليها ويجعلها كالوسادة له.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والنسائي وسنده صحيح كما في «الفتح» (وروى الثوري هذا الحديث عن أبي إسحاق عن البراء لم يذكر بينهما أحداً) أي لا أبا بردة ولا غيره، ورواية الثوري هذه أخرجه أحمد في «مسنده» (ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة ورجل آخر عن البراء) فذكر شعبة بين أبي إسحاق والبراء أبا عبيدة ورجلاً آخر، وهذه الرواية أخرجه أيضاً أحمد (ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالله بن يزيد عن البراء) أي يذكر عبدالله بن يزيد بينهما. وهذه الرواية أيضاً أخرجه أحمد (وعن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبدالله عن النبي ﷺ مثله) أخرج هذه الرواية ابن ماجه في «سننه».

١٩ - بَابُ مِنْهُ

٣٤٠٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن^(١)، أخبرنا عمرو بن عون أخبرنا خالد بن عبدالله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِينَ^(٢) وَرَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى وَمُنزِلِ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَالْقُرْآنَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ. وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَالظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَالْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ أَقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَاغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ».

[م: ٢٧١٣] [د: ٥٠٥١] [هـ: ٣٨٧٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

١- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي (أخبرنا عمرو بن عون) هو أبو عثمان الواسطي (أخبرنا خالد بن عبدالله) المزني الواسطي.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة.

٢٠- باب منه

٣٤٠١- [حسن] حدثنا ابن أبي عمير المكي، حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من فراشه ثم رجع إليه^(١) فليفضه بصفته إزاره ثلاث مرات فإنه لا يدري ما خلفه عليه بعده فإذا اضطجع فليقل باسنيك ربي وضعت جنبي^(٢) وبك أرفعه فإن أنسكت نفسي فأرحها وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبداك الصالحين، فإذا استيقظ، فليقل الحمد لله الذي عافاني في جسدي ورحمة علي روعي وأذن لي بذكره».

[خ: ٦٣٢٠ دون قوله: «فإذا استيقظت»] [م: ٢٧١٤ دون قوله: «فإذا استيقظت»] [ن: ١٠٧٢٦].

قال: وفي الباب عن جابر وعائشة^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث أبي هريرة حديث حسن^(٤).

١- قوله: (إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه) وفي رواية الشيخان: (إذا أوى أحدكم إلى فراشه) (فليفضه) بضم الفاء أي فليحركه (بصفته إزاره) قال في «القاموس»: صفة الثوب كفرفة وصفه وصفته. بكسرهما حاشيته أي جانب كان أو جانبه الذي لا هدب له أو الذي فيه الهدب. انتهى. وفي رواية البخاري فليفض فراشه بداخله إزاره، وفي رواية مسلم فليأخذ داخله إزاره فليفض بها فراشه. قال الجزري في «النهاية»: داخلة الإزار طرفه وحاشيته من داخل وإنما أمره بداخلته دون خارجته لأن المؤتزر يأخذ إزاره يمينه وشماله فيلزم ما بشماله على جسده وهي داخلة إزاره ثم يضع ما يمينه فوق داخلته فتمت عاجله أمر أو خشسي سقوط إزاره مسكه بشماله ودفع عن نفسه يمينه فإذا صار إلى فراشه فحل إزاره فإنما يحل يمينه خارجة الإزار وتبقى الداخلة معلقة وبها يقع النفض لأنها غير مشغولة باليد. انتهى. قال القاري: قيل النفض بإزاره لأن الغالب في العرب أنه لم يكن لهم ثوب غير ما هو عليهم من إزار ورداء، وقيد بداخل الإزار ليقى الخارج نظفاً ولأن هذا أيسر ولكشف العورة أقبل وأستر، وإنما قال هذا لأن رسم العرب ترك الفراش في موضعه ليلاً ونهاراً ولذا علله وقال (فإنه) أي الشأن والمريد للتمم (لا يدري ما خلفه) بالفتح والتخفيف (عليه) أي على الفراش (بعده) أي ما صار بعده خلفاً وبدلاً عنه إذا غاب. قال الطيبي: معناه لا يدري ما وقع في فراشه بعدما خرج منه من تراب أو قذاة أو هوام. وقال النووي: معناه أنه يستحب أن

٢- قوله: (اللهم رب السماوات ورب الأرضين) أي خالقهما ومرابي أهلها (ورب كل شيء) تعميم بعد تخصيص (فائق الحب) الفلق بمعنى الشق (والنوى) جمع النواة وهي عظم النخل وفي معناه عظم غيرها والتخصيص لفضلها أو لكثرة وجودها في ديار العرب، يعني يا من شقها فأخرج منها الزرع والنخيل (ومنزلة التوراة) من الإنزال وقيل من التنزيل (والإنجيل والقرآن) لعل ترك الزبور لأنه مندرج في التوراة أو لكونه مواعظ ليس فيه أحكام. قال الطيبي: فإن قلت ما وجه النظم بين هذه القرائن، قلت وجهه أنه ﷺ لما ذكر أنه تعالى رب السماوات والأرض أي مالكهما ومدير أهلها عقبه بقوله فائق الحب والنوى ليعظم معنى الخالقبة والمالكية، لأن قوله تعالى: «يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ» تفسير لفائق الحب والنوى، ومعناه يخرج الحيوان النامي من النطفة والحب من النوى ويخرج الميت من الحي أي يخرج هذه الأشياء من الحيوان النامي ثم عقب ذلك بقوله: (منزل التوراة) ليؤذن بأنه لم يكن إخراج الأشياء من كسب العدم إلى فضاء الوجود إلا ليعلم ويعبد ولا يحصل ذلك إلا بكتاب ينزله ورسول يبعثه، كأنه قيل يا مالك يا مديبر يا هادي أعوذ بك (أعوذ) أي اعتصم والوذ (من شر كل ذي شر) وفي رواية لمسلم من شر كل شيء (أنت آخذ بناصيته) أي من شر كل شيء من المخلوقات لأنها كلها في سلطانه وهو آخذ بناصيتها. وفي رواية لمسلم: من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها. وفي رواية لمسلم: من شر كل دابة أنت آخذ بناصيتها (أنت الأول) أي القديم بلا ابتداء (فليس قبلك شيء) قيل هذا تقرير للمعنى السابق وذلك أن قوله أنت الأول مفيد للحصر بقرينة الخبر باللام فكأنه قيل أنت مختص بالأولية فليس قبلك شيء (وأنت الآخر فليس بعدك شيء) أي الباقي بعد فناء خلقك لا انتهاء لك ولا انقضاء لوجودك (والظاهر فليس فوقك) أي فوق ظهورك (شيء) يعني ليس شيء أظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك (والباطن) أي الذي حجب أبصار الخلائق عن إدراكك (فليس دونك شيء) أي لا يحجبك شيء عن إدراك مخلوقاتك (أقض عني الدين) قال النووي: يحتمل أن المراد بالدين هنا حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الأنواع. وأما معنى الظاهر من أسماء الله فقبيل هو من الظهور بمعنى الفهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على فلان، وقيل الظاهر بالدلائل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه، وقيل العالم بالخفيات وأما تسميته سبحانه وتعالى بالآخر فقال الإمام أبو بكر الباقلائي: معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرها التي كان عليها في الأزل ويكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق أجسامهم. انتهى.

قال العيني: قال المظهري في «شرح المصاييح»: ظاهر الحديث يدل على أنه نثف في كفه أولاً ثم قرأ وهذا لم يقل به أحد ولا فائدة فيه ولعله سهو من الراوي والنثف ينبغي أن يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن إلى بشرة القارئ والمقرؤه له، وأجاب الطيبي عنه بأن الطعن فيما صحت روايته لا يجوز وكيف الغناء فيه مثل ما في قوله تعالى: ﴿إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ فالمعنى جمع كفيه ثم عزم على النثف أو لعل السر في تقديم النثف فيه مخالفة السحرة. انتهى. وفي رواية البخاري: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نثف في كفيه بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وبالعودتين جميعاً. قال الحافظ: أي يقرأها وينثف حالة القراءة (بيداً) بيان أو بدل لميسح (بهما) أي بمسحهما (وما أقبل من جسده) وعند البخاري في الطب ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

٢٢- باب منه

٣٤٠٣- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ^(١) قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ فَرُوزَةَ بْنِ نُوْفَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَسَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ عَلَّمَنِي شَيْئاً أَقُولُهُ إِذَا أُرِنْتُ إِلَى فِرَاشِي، فَقَالَ: أَقْرَأْ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٢) فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ.

قَالَ شُعْبَةُ: أَحْيَاناً يَقُولُ مَرَّةً وَأَحْيَاناً لَا يَقُولُهَا.

حدثنا موسى بن حيزام^(٣)، أخبرنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن فروزة بن نوفل، عن أبيه أنه أتى النبي ﷺ فذكر نحوه بمعناه، وهذا أصح.

[د: ٥٠٥٥] [ن: ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤].

قال أبو عيسى: وروى زهير هذا الحديث عن إسحاق عن فروزة بن نوفل عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه وهذا أشبه وأصح من حديث شعبة. وقد اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث، وقد روي هذا الحديث من غلاير هذا الوجه، قد رواه عبد الرحمن بن نوفل عن أبيه عن النبي ﷺ، وعبد الرحمن هو أخو فروزة بن نوفل.

٣٤٠٤- [صحيح] حدثنا هشام بن يونس الكوفي، أخبرنا المحاربي^(٤) عن ليث عن أبي الزبير عن جابر قال: «كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ: بـ «تنزيل السجدة»^(٥) وبـ ﴿تَبَارَكَ﴾».

قال أبو عيسى: هكذا روى سفيان الثوري وغيره وأجل هذا

ينفض فراشه قبل أن يدخل فيه لثلاثا يكون قد دخل فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات وهو لا يشعر، ولينفض يده مستورة بطرف إزاره لثلاثا يحصل في يده مكروه إن كان شيء هناك.

٢- (بإسبك ربي وضعت جنبي) أي مستعيناً بإسبمك يا ربي (وبك أرفعه) أي بإسبك أو بحولك وقوتك أرفعه فلا أستغني عنك بحال (فإن أمسكت نفسي) أي قبضت روحي في النوم (فأرحمها) أي بالمغفرة والتجاوز عنها (وإن أرسلتها) بأن رددت الحياة إلي وأيقظتني من النوم (فأحفظها) أي من المعصية والمخالفة (بما تحفظ به) أي من التوفيق والعصمة والأمانة (عبادك الصالحين) أي القائمين بحقوق الله وعباده. والباء في بما تحفظ مثلها في كتبت بالقلم، وما موصولة مبهمه ويانها ما دل عليها صلته لأن الله تعالى إنما يحفظ عباده الصالحين من المعاصي ومن أن لا يتهاونوا في طاعته وعبادته بتوفيقه ولفظه ورايته (ورد علي روحي) أي روحي المميزة برد تميزها الزائل عنها بنومها. قال الطيبي. الحكمة في إطلاق الموت على النوم أن انتفاع الإنسان بالحياة إنما هو لتحري رضا الله عنه وقصد طاعته واجتناب سخطه وعقابه فمن نام زال عنه الانتفاع فكان كالميت فحمد الله تعالى على هذه النعمة وزوال ذلك المانع. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر وعائشة) لينظر من أخرج حديثهما.

٤- قوله: (وحديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

٢١- باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام

٣٤٠٢- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا قتيبة حدثنا المفضل بن فضالة^(١) عن عقيل بن ابن شهاب عن غزوة عن عائشة «أن النبي ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نثف فيهما فقرأ فيهما^(٢)». ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ﴿وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ﴿وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ يَتَذَرُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[د: ٥٠٥٦] [ن: ٧٨٨] [هـ: ٣٨٧٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٣).

١- قوله: (حدثنا المفضل بن فضالة) المصري أبو معاوية القتيبي (عن عقيل) بضم العين مصغراً هو ابن خالد بن عقيل الأيلي.

٢- (ثم نثف فيهما) من النثف بفتح النون وسكون الفاء بعدها ثلثة وهو إخراج الريح من الفم مع شيء من الريق (فقرأ فيهما)

٤- قوله: (أخبرنا المحاربي) هو عبدالرحمن بن محمد بن زياد (عن ليث) هو ابن أبي سليم.

٥- قوله (كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ بـ ﴿تنزيل السجدة﴾) أي سورة السجدة (و بـ ﴿تبارك﴾) أي سورة الملك. قال الطيبي: حتى غاية لا ينام ويحتمل أن يكون المعنى إذا دخل وقت النوم لا ينام حتى يقرأها وأن يكون لا ينام مطلقاً حتى يقرأها، والمعنى لم يكن من عادته النوم قبل القراءة فتقع القراءة قبل دخول وقت النوم أي وقت كان، ولو قيل: كان النبي ﷺ يقرأها بالليل لم يند هذه العائلة. انتهى. قال القاري: والعائلة هي إفادة القبيلة ولا يشك أن الاحتمال الثاني أظهر لعدم احتياجه إلى تقدير يفرضي إلى تضييق. انتهى. وحديث جابر هذا أخرجه أيضاً أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والنسائي والدارمي وابن أبي شيبة والحاكم وقال: صحيح، قال المناوي: وتعقب بأن فيه اضطراباً.

٦- قوله: (إنما سمعته من صفوان أو ابن صفوان) كلمة أو للشك، وصفوان هذا هو صفوان بن عبدالله بن صفوان بن أمية القرشي، والمراد من ابن صفوان هو صفوان هذا. قال الحافظ في «التقريب» ابن صفوان شيخ أبي الزبير هو صفوان بن عبدالله بن صفوان نسب لجدته، وقد ذكر الترمذي حديث جابر هذا في باب ما جاء في سورة الملك من أبواب فضائل القرآن وذكر هناك هذا الكلام وزاد وكان زهيراً أنكر أن يكون هذا الحديث عن أبي الزبير عن جابر (وقد روى شبابة) بن سوار المدائني (عن مغيرة بن مسلم) القسملي السراج.

٧- قوله: (لا ينام حتى يقرأ الزم ويني إسرائيل) أي لم يكن عادته النوم قبل قراءتهما. وحديث عائشة هذا قد تقدم بهذا السند والتمت في أواخر فضائل القرآن.

٨- قوله: (عن عبدالله بن أبي بلال) الخزازي الشامي مقبول من الرابعة. قال الذهبي في «الميزان»: عبدالله بن أبي بلال عن العرياض ما روى عنه سوى خالد بن معدان انتهى. وقد وقع في النسخة الأحمدية عن عبدالرحمن بن أبي بلال وهو غلط فإنه ليس في الكتب الستة روى يسمى عبدالرحمن بن أبي بلال، وقد أورد الترمذي هذا الحديث في أواخر فضائل القرآن بهذا السند وفيه عن عبدالله بن أبي بلال لا عن عبدالرحمن بن أبي بلال وتقدم شرحه هناك.

٢٣- باب منه

٣٤٠٧- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا مَحْمُودُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ الْحَرِّثِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنْظَلَةَ قَالَ: «صَحِبْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ فَقَالَ:

الْحَلِيثُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَرَوَى زُهَيْرٌ هَذَا الْحَلِيثُ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ قَالَ «قُلْتُ لَهُ سَمِعْتَهُ مِنْ جَابِرٍ؟ قَالَ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ جَابِرٍ إِنَّمَا سَمِعْتُهُ مِنْ صَفْوَانَ^(١) أَوْ ابْنِ صَفْوَانَ». وَقَدْ رَوَى شَبَابَةُ عَنْ مَغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَ حَدِيثِ لَيْثٍ.

٣٤٠٥- [صحيح] حدثنا صالح بن عبدالله، حدثنا حماد ابن زيد عن أبي ليث قال: «قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ لا ينام حتى يقرأ الزم ويني إسرائيل»^(٢). [ن: ١٠٥٤٨، ١١٤٤٤ - الكبرى].

أخبرني محمد بن إسماعيل قال: أبو ليث هذا أسماه مروان مولى عبدالرحمن بن زياد وسمي من عائشة سمع منه حماد بن زيد.

٣٤٠٦- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا علي بن حنجر أخبرنا بقيق بن الوليد عن بجير بن سفيان عن خالد ابن معدان عن عبدالله بن أبي بلال^(٣) عن العرياض بن سارية رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان لا ينام حتى يقرأ المسبحات ويقول: فيها آية خير من ألف آية».

[انظر تخريج [٢٩٢١] [د: ٥٠٥٧] [ن: ١٠٥٤٩، ١٠٦٦٠ - الكبرى]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

١- قوله: (أخبرنا أبو داود) أي الطيالسي (عن أبي إسحاق) هو السيمي (عن فروة بن نوفل) الأشجعي مختلف في صحته والصواب أن الصحبة لأبيه وهو من الثالثة ذكره ابن حبان في «الثقات» قل في خلافة معاوية.

٢- قوله: (اقرأ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾) أي إلى آخرها، زاد أبو داود في روايته: ثم نم على خاتمتها (فإنها) أي هذه السورة (براءة من الشرك) أي ومفيدة للتوحيد. قوله: (قال شعبة أحياناً يقول مرة وأحياناً لا يقولها) يعني قال شعبة: إن أبا إسحاق أحياناً يزيد كلمة مرة بعد قوله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وأحياناً لا يزيد.

٣- قوله: (حدثنا موسى بن حزام) بكسر الحاء المهملة وبالزاي أبو عمران الترمذي (عن أبيه) أي نوفل الأشجعي صحابي نزل الكوفة (وهذا أصح) أي حديث إسرائيل عن أبي إسحاق عن فروة عن أبيه متصلاً أصح من حديث شعبة عن أبي إسحاق عن رجل عن فروة مرسل لأن إسرائيل لم يتفرد بروايته هكذا بل تابعه زهير كما بينه الترمذي بقوله وروى زهير هذا الحديث عن أبي إسحاق الخ وحديث فروة بن نوفل عن أبيه هذا ذكره الحافظ في «الفتح» وقال أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وابن حبان والحاكم. انتهى. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في «تحفة الذاكرين».

البصري، حدثنا أزهر السمان عن ابن عون^(١) عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال: «سكت إلي فاطمة مجل يديها^(٢) من الطحين فقلت: لو أتيت أباك فسأته خادماً؟ فقال: ألا أدلكما على ما هو خير لكما من الخادم؟ إذا أخذتما مضجعكما تقولان ثلاثاً وثلاثين وثلاثين وأربعاً وثلاثين من تحميد وتسيح وتكبير». وفي الحديث قصة^(٣).

[خ: ٣١١٣، ٥٣٦١، ٦٣١٨] [م: ٢٧٢٧] [ن: ٩١٧٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عون. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن علي^(٤) ٣٤٠٩ - [متفق عليه] حدثنا محمد بن يحيى^(٥)، حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد بن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال: «جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تشكو مجلاً يديها فأمرها بالتسيح والتكبير والتحميد».

[خ: ٣١١٣، ٥٣٦١، ٦٣١٨] [م: ٢٧٢٧] [ن: ٩١٧٢].

١ - قوله: (عن ابن عون) [سماه عبدالله بن عون بن أربطبان (عن عبيدة) هو ابن عمر السلماني المرادي.

٢ - قوله: (سكت إلي فاطمة مجل يديها) قال في «القاموس»: مجلت يده كصغر وفرح مجلاً ومجلاً ومجولاً فطقت من العمل فمرت كأمجلت. وقال في «النهاية»: يقال مجلت يده تمجل مجلاً ومجلت تمجل مجلاً إذا نخن جلدها وتمعر وظهر فيها ما يشبه البتر من العمل بالأشياء الصلبة الخشنة (من الطحين) أي بسبب الطحين وهو الدقيق وفي بعض النسخ من الطحن (فقلت لو أتيت أباك فسألتيه خادماً) أي جارية تخدمك وهو يطلق على الذكر والأنثى (فقال) أي النبي ﷺ «ألا أدلكما على ما هو خير لكما من الخادم» وفي رواية للبخاري فأتت النبي ﷺ تسأله خادماً فلم تجده فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم فقال مكانك فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري. فقال: ألا أدلكما على ما هو خير لكما من خادم. قال العيني: وجه الخيرية إما أن يراد به أنه يتعلق بالأخرة والخادم بالدنيا. والأخرة خير وأبقى، وإما أن يراد بالنسبة إلى ما طلبته بأن يحصل لها بسبب هذه الأذكار قوة تقدر على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم (تقولان ثلاثاً وثلاثين وثلاثاً وثلاثين وأربعاً وثلاثين من تحميد وتسيح وتكبير) وفي الرواية المتفق عليها كما في «المشكاة» «فسيحا ثلاثاً وثلاثين وأحمد ثلاثاً وثلاثين وكبرا أربعاً وثلاثين».

٣ - (وفي الحديث قصة) أخرج الشيخان وغيرهما هذا الحديث بالقصة مطولاً.

ألا أعلمك ما كان رسول الله ﷺ يعلمنا أن نقول؟^(١) اللهم إني أسألك الثبات في الأمر وأسألك عزيمة الرشد وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك لساناً صادقاً وقلباً سليماً وأعوذ بك من شر ما تعلم وأسألك من خير ما تعلم وأستغفرك مما تعلم إنك أنت علام الغيوب، قال وكان رسول الله ﷺ يقول: ما من مسلم يأخذ مضجعه يقرأ سورة من كتاب الله إلا وكل الله ملكاً فلا يقربه شيء يؤذيه حتى يهب متى هب.

[ن: ١٣٠٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه^(٢). والجريري هو سعيد بن إياس أبو مسعود الجريري وأبو الغلاء اسمه يزيد بن عبدالله بن الشخير.

١ - قوله: (ألا أعلمك ما كان رسول الله ﷺ يعلمنا أن نقول)

وفي رواية أحمد: كان رسول الله ﷺ يعلمنا كلمات ندعو بهن في صلاتنا أو قال في دبر صلاتنا (اللهم إني أسألك الثبات في الأمر) أي الدوام على الدين ولزوم الاستقامة عليه (وأسألك عزيمة الرشد) هي الجهد في الأمر بحيث ينجز كل ما هو رشد من أموره، والرشد بضم الراء المهملة وإسكان الشين المعجمة هو الصلاح والفلاح والصواب، وفي رواية لأحمد: أسألك الثبات في الأمر والعزيمة على الرشد أي عقد القلب على إضفاء الأمر (وأسألك شكر نعمتك) أي التوفيق لشكر إنعامك (وحسن عبادتك) أي إيقاعها على الوجه الحسن المرضي (وأسألك لساناً صادقاً) أي محفوظاً من الكذب (وقلباً سليماً) أي عن عقائد فاسدة وعن الشهوات (وأعوذ بك من شر ما تعلم) أي ما تعلمه أنت ولا أعلمه أنا (وأستغفرك مما تعلم) مني من تفریط (إنك أنت علام الغيوب) أي الأشياء الخفية التي لا ينفذ فيها ابتداء إلا علم اللطيف الخبير (ما من مسلم يأخذ مضجعه يقرأ سورة) وفي رواية أحمد: ما من رجل يأوي إلى فراشه يقرأ سورة (إلا وكل الله به ملكاً) أي أمره بأن يحرسه من المضار وهو استثناء مفرغ (فلا يقربه) بفتح الراء (شيء يؤذيه) وفي رواية أحمد: «إلا بعث الله عز وجل إليه ملكاً يحفظه من كل شيء يؤذيه» (حتى يهب) بضم الهاء (متى هب) أي يستيقظ متى استيقظ بعد طول الزمان أو قربه من النوم.

٢ - قوله: (هذا حديث إنما نعرفه من هذا الوجه) في سننه رجل من بني حنظلة وهو مجهول وأخرجه أحمد أيضاً من طريقه.

٢٤ - باب ما جاء في التسيح والتكبير والتحميد عند المنام

٣٤٠٨ - [متفق عليه] حدثنا أبو الخطّاب زياد بن يحيى

[م: ٥٩٦] [ن: ١٣٠٤٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ
الْمَلَابِي يَقَعُ حَافِظٌ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْحَكَمِ
وَلَمْ يَرْفَعَهُ. وَرَوَى مَنصُورُ بْنُ الْمُعْتَبِرِ عَنِ الْحَكَمِ فَرَفَعَهُ.

٣٤١٣- [لم يذكره الألباني في «الصحيح» ولا في
«الضعيف»، وقد صححه الترمذي] حدثنا يحيى بن خلف
حدثنا ابن أبي عدي عن هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن كثير بن أفلح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:
أمرنا أن نسبح دبر كل صلاة ثلاث وثلاثين. ونحمده ثلاثاً
وثلاثين. ونكبره أربعاً وثلاثين. قال: فرأى رجل من الأنصار
في المنام، فقال: أمركم رسول الله ﷺ أن تسبحوا دبر كل
صلاة ثلاثاً وثلاثين وتحمدوا الله ثلاثاً وثلاثين وتكبروا أربعاً
وثلاثين؟ قال: نعم. قال: فاجعلوا خمساً وعشرين، واجعلوا
التهليل معهن. فغدا على النبي ﷺ فحدثه فقال: أفعلموا.
[ن: ١٣٥٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

١- قوله: (خلتان) بفتح الخاء أي خصلتان (لا يحصيها رجل
مسلم) أي لا يحافظ عليهما كما في رواية أبي داود (إلا دخل
الجنة) أي مع الناجين وهو استثناء مفرغ (ألا) بالتخفيف حرف
تنبيه (وهما) أي الخصلتان وهما الوصفان كل واحد منهما (يسير)
أي سهل خفيف لعدم صعوبة العمل بهما على من يسره الله (ومن
يعمل بهما) أي على وصف المداومة (قليل) أي نادر لغرة التوفيق
وجملة التنبيه معترضة لتأكيد التحضيض على الإتيان بهما
والترغيب في المداومة عليهما، والظاهر أن الواو في وهما للحال
والعامل فيه معنى التنبيه قاله القاري (يسبح الله) بأن يقول سبحان
الله وهو بيان لإحدى الخلتين والضمير للرجل المسلم (في دبر)
بضمين أي عقب (كل صلاة) أي مكتوبة كما رواية أحمد: (عشراً)
من المرات (ويحمده) بأن يقول: الحمد لله (ويكبره) بأن يقول: الله
أكبر (قال) أي ابن عمرو (بمقدها) أي العشرات وفي بعض النسخ
يعدها (بيده) أي بأصابعها أو باتاملها أو بعقدتها (قال) أي النبي ﷺ
(فتلك) أي العشرات الثلاث دبر كل صلاة من الصلوات الخمس
(خمسون ومائة) أي في يوم وليلة حاصلة من ضرب ثلاثين في
خمس أي مائة وخمسون حسنة (باللسان) أي بمقتضى نطقه في
العدد (وآلف) وخمسائة في الميزان) لأن كل حسنة بعشر أمثالها
على أقل مراتب المضاعفة الموعودة في الكتاب والسنة (وإذا
أخذت مضجعتك) بيان للخلة الثانية (تسبحه وتكبره وتحمده مائة)
وفي رواية أبي داود: (ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه ويحمد
ثلاثاً وثلاثين ويسبح ثلاثاً وثلاثين) (فتلك) أي المائة من أنواع

٤- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الذهلي (عن محمد) هو
ابن سيرين.

٢٥- باب منه

٣٤١٠- [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان
والألباني] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن عليّة،
حدثنا عطّاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي
الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «خَلْتَانٌ^(١) لَا يُحْصِيهِمَا
رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ وَهْمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَمْسُلُ بِهِمَا
قَلِيلٌ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا وَيُكَبِّرُهُ
عَشْرًا. قَالَ: فَاثَابَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَقْدِهَا يَدِيهِ قَالَ: فَيُتْلَى
خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفَتْ وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا
أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ تَسْبَحُهُ وَتُكَبِّرُهُ وَتَحْمَدُهُ مِائَةَ مِائَةٍ مِائَةً
بِاللِّسَانِ، وَالْفَتْ فِي الْمِيزَانِ. فَابْكُمْ يَمْسُلُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ
الْفَتَيْنِ وَخَمْسُمِائَةَ سَبْتَةٍ^(٢) قَالُوا: فَكَيْفَ لَا نُحْصِيهَا؟ قَالَ: يَا أَيُّ
أَحَدِكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ كَذَا
حَتَّى يَنْفُتِلَ فَلَعَلَّهُ لَا يَفْعَلُ وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ
يَتَوَمَّهَ حَتَّى يَنَامَ».

[د: ٥٠٦٥] [ن: ١٠٦٥٥] [هـ: ٩٢٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). وَقَدْ رَوَى
شُعْبَةُ وَالتَّوْرِيُّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ هَذَا الْحَدِيثَ وَرَوَى
الأَعْمَشُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ مُخْتَصِرًا. وَفِي
البَابِ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنَسِ بْنِ عَبَّاسٍ وَرَضِيَ اللَّهُ
عَنَهُمْ^(٤).

٣٤١١- [صحيح] حدثنا محمد بن عبد الأعلى
الصنعاني، حدثنا عثمان بن عليّ عن الأعمش عن عطّاء ابن
السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال:
«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ»^(٥).
[د: ١٥٠٢] [ن: ٣٤٨٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ
الأَعْمَشِ.

٣٤١٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن إسماعيل
ابن سمرّة الأحمسي الكوفي، حدثنا أسباط بن محمد، حدثنا
عمرو بن قيس الملابي^(١) عن الحكم بن عيينة عن
عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي ﷺ
قال: «مُعَقَّبَاتٌ^(٢) لَا يُحْسِبُ قَائِلُهُنَّ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دَبْرِ كُلِّ
صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُكَبِّرُهُ أَرْبَعًا
وَثَلَاثِينَ».

٥- قوله: (يعقد التسبيح) يأتي هذا الحديث مع شرحه في عقد باب التسبيح باليد.

٦- قوله: (أخبرنا عمرو بن قيس الملائي) بضم الميم وتخفيف اللام والمد أبو عبدالله الكوفي ثقة متقن عابد من السادسة.

٧- قوله: (معقبات) بضم الميم وفتح المهملة وكسر القاف المشددة أي كلمات معقبات، قال في «النهاية»: سميت معقبات لأنها عادت مرة بعد أخرى. أو لأنها تقال عقب الصلاة، والمعقب من كل شيء ما جاء عقب ما قبله. انتهى. (لا يخيب قائلهن) أي لا يحرم من الجنة والجزاء (تسبح الله الخ) بيان لمعقبات. قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم والنسائي (وروى شعبة هذا الحديث عن الحكم ولم يرفعه، ورواه منصور بن المعتمر عن الحكم فرقه) قال النووي في «شرح مسلم»: اعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدراكانه على مسلم. وقال الصواب أنه موقوف على كعب لأن من رفعه لا يقامون من وقفه في الحفظ، وهذا الذي قاله الدارقطني مردود لأن مسلماً رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني أيضاً من طرق أخرى مرفوعة، وإنما روى موقوفاً من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليهما أيضاً في رفعه ووقفه وبين الدارقطني ذلك: وقد قدمنا في الفصول السابقة في أول هذا الشرح أن الحديث الذي روى موقوفاً ومرفوعاً يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع، كيف الأمر هنا بالعكس؟ ودليله ما سبق أن هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل ممن وقفه. انتهى.

٢٦- باب مَا جَاءَ فِي الدَّعَاءِ إِذَا أَتَبَهُ مِنَ اللَّيْلِ

٣٤١٤- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَزْمَةَ^(١) حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حَدَّثَنِي عَمِيرُ بْنُ هَانِي قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي عَبَّادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَاَزَّ^(٢) مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ، فَإِنَّ عَزْمَ وَتَوْضُأً ثُمَّ صَلَّى قَبِلَتْ صَلَاتُهُ».

[خ: ١١٥٤] [د: ٣٤١٤] [ن: ١٠٦٩٧- الكبرى] [هـ: ٣٨٧٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣).

الذكر (مائة) أي مائة حسنة (والف) أي ألف حسنة على جهة المضاعفة.

٢- (فأيكم يعمل في اليوم والليلة ألفي وخمسمائة سيئة) وفي «المشكاة» ألفين وخمسمائة سيئة وإفاء جواب شرط محذوف وفي الاستفهام نوع إنكار يعني إذا حافظ على الخصلتين وحصل ألفان وخمسمائة حسنة في يوم وليلة فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ﴾ فأيكم يأتي بأكثر من هذا من السيئات في يومه وليته حتى لا يصير معفوفاً عنه فما لكم لا تأتون بهما ولا تحصونهما (فكيف لا تحصيها) أي المذكورات قال الطيبي: أي كيف لا نحصي المذكورات في الخصلتين وأي شيء يصرفنا فهو استبعاد لإهمالهم في الإحصاء فرد استبعادهم بأن الشيطان يوسوس له في الصلاة حتى يغفل عن الذكر عقيبها وينومه عند الاضطجاع كذلك وهذا معنى قوله: (قال) أي النبي ﷺ: (يأتي أحدكم) مفعول مقدم (فيقول) أو يوسوس له أو يلقي في خاطره (أذكر كذا أذكر كذا) من الأشغال الدنيوية والأحوال النفسية الشهوية أو ما لا تعلق لها بالصلاة ولو من الأمور الأخروية (حتى يفتل) أي ينصرف عن الصلاة (فلعله) أي نفسى (أن لا يفعل) أي الإحصاء، قيل الفاء في فلعله جزء شرط محذوف يعني إذا كان الشيطان يفعل كذا نفسى الرجل ألا يفعل وإدخال أن في خبره دليل على أن لعل هنا بمعنى عسى. وفيه إيماء إلى أنه إذا كان يغلبه الشيطان عن الحضور المطلوب المؤكد في صلاته فكيف لا يغلبه ولا يمتنع عن الأذكار المعدودة من السنن في حال انصرافه عن طاعته (ويأتي) أي الشيطان أحدكم (فلا يزال ينومه) بتشديد الواو أي يلقي عليه النوم (حتى يتم) أي بدون الذكر.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان (وقد روى شعبة والثوري عن عطاء بن السائب هذا الحديث) يعني بطوله من غير اختصار كما رواه إسماعيل بن علي عن عطاء بن السائب (وروى الأعمش هذا الحديث عن عطاء ابن السائب مختصراً) وقد أخرج الترمذي رواية الأعمش المختصرة بعد هذا وأخرجها أيضاً في باب عقد التسبيح باليد. وقال هناك بعد إخراجها: وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب بطوله.

٤- قوله: (وفي الباب عن زيد بن ثابت وأنس وابن عباس) أما حديث زيد بن ثابت ذكره صاحب «المشكاة» في باب الذكر بعد الصلاة، فأخرجه أحمد والنسائي والدارمي، وأما حديث أنس فأخرجه البزار كما في «الترغيب»، وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي في باب التسبيح في أدبار الصلاة من كتاب الصلاة.

٥- قوله: (ألف سجدة) أي ألف ركعة.

٢٧- باب منه

٣٤١٦- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا إسحاق بن منصور^(١)، أخبرنا النضر بن شميل ووهب بن جبرير وأبو عامر العقدي وعبدالصمد بن عبد الوارث قالوا: حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: حدثني ربيعة بن كعب الأسلمي قال: «كنت أبيت^(٢) عند باب النبي ﷺ فأعطيه وضوءه فاستمعه الهوي من الليل يقول: سمع الله لمن حمده. وأستمعه الهوي من الليل يقول: الحمد لله رب العالمين».

[١٣٢٠: ن: ١١٣٧، ١٦١٧] (هـ: ٣٨٧٩).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري (حدثني ربيعة بن كعب) بن مالك الأسلمي أبو فران المدني صحابي من أهل الصفة، ومنهم من فرق بين ربيعة وأبي فراس الأسلمي مات ربيعة سنة ثلاث وسبعين بعد الحرة.

٢- قوله: (كنت أبيت) وفي رواية لأحمد كنت أنام (عند باب النبي ﷺ) وفي رواية النسائي عند حجرة النبي ﷺ (فأعطيه وضوءه) بفتح الواو أي ماء وضوءه (فاستمعه) بصيغة المتكلم والضمير المنصوب للنبي ﷺ (الهوي من الليل). بفتح الهاء وكسر الواو ونصب الياء المشددة قال الطيبي: الحين الطويل من الزمان. وقيل مختص بالليل، والتعريف هنا لاستغراق الحين الطويل بالذكر بحيث لا يفتر عنه بعضه والتكثير لا يفيد ناصاً كما تقول: قال زيد اليوم أي كله أو يوماً أي بعضه، ومنه قوله تعالى: ﴿أَسْرَى بِعَثِيرٍ لِّيَالٍ﴾ أي بعضاً منه (يقول سمع الله لمن حمده الخ) وفي رواية النسائي فكنت أستمعه أي إذا أقام من الليل يقول: «سبحان رب العالمين» الهوي، ثم يقول: «سبحان الله ويحمده» الهوي، وفي رواية لأحمد: فكنت أستمعه إذا قام من الليل يصلي يقول «الحمد لله رب العالمين» الهوي، قال ثم يقول: «سبحان الله العظيم ويحمده» الهوي.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي.

٢٨- باب منه

٣٤١٧- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عمرو بن عبد المطلب بن مجالد بن سعيد الهمداني^(١)، حدثنا أبي عن عبد الملك ابن عمير عن ربيعة عن حذيفة بن اليمان رضي

٣٤١٥- [ضعيف الإسناد مقطوع] حدثنا علي بن حنجر، حدثنا مسلمة بن عمرو^(١) قال: «كان عمير بن هاني يصلي كل يوم ألف سجدة^(٢) ويستبح مائة ألف تسبيحة».

١- قوله: (حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة) بكسر الواو وسكون الزاي: غزوان أبو عمرو المروري ثقة من العاشرة (حدثنا الوليد بن مسلم) القرشي الدمشقي (حدثني عمير بن هاني) العنسي أبو الوليد الدمشقي الداراني ثقة من كبار الرابعة (حدثني جنادة بن أبي أمية) بضم جيم وتخفيف نون وإهمال دال الأزدي أبو عبدالله الشامي يقال اسم أبي أمية كثير: قال في «التقريب»: مختلف في صحبه، فقال العجلي: تابعي ثقة والحق أنهما اثنان صحابي وتابعي متفقان في الاسم وكنية الأدب وقد بينت ذلك في كتابي في الصحابة، ورواية جنادة الأزدي عن النبي ﷺ في «سنن النسائي». ورواية جنادة بن أبي أمية عن عبادة بن الصامت في الكتب الستة.

٢- قوله: (من تعار) بعين مهملة وراه مشددة أي اتبه من النوم واستيقظ ولا يكون إلا يقظة مع كلام، وقيل هو تطمي وأن كذا في «النهاية»، وقال الحافظ في «الفتح» وقال الأكثر: التعار اليقظة مع صوت، وقال ابن التين: ظاهر الحديث أن معنى تعار استيقظ لأنه قال من تعار فقال فطعفت القول على التعار. انتهى. ويحتمل أن تكون الفاء تفسيرية لما صوت به المستيقظ لأنه قد يصوت بغير ذكر فخص الفضل المذكور عن صوت بما ذكر من ذكر الله تعالى. وهذا هو السر في اختيار لفظ تعار دون استيقظ أو اتبه، وإنما يتفق ذلك لمن تعود الذكر واستأنس به وغلب عليه حتى صار حديث نفسه في نومه ويقظته، فأكرم من اتصف بذلك بإجابة دعوته وقبول صلاته (ثم قال رب اغفر لي أو قال ثم دعا) كلمة أو للشك والشك من الوليد ففي رواية الإسماعيلي: ثم قال رب اغفر لي غفر له أو قال فدعا استجيب له شك الوليد وكذا في رواية أبي داود وابن ماجه غفر له قال الوليد أو قال دعا استجيب له (استجيب له) قال ابن الملك المراد بها الاستجابة اليقينية لأن الاحتمالية ثابتة في غير هذا الدعاء. وقال بعض أهل العلم: استجابة الدعاء في هذا الموطن وكذا مقبولة الصلاة فيه أرحم منهما في غيره (فإن عزم) قال في «القاموس» عزم على الأمر يعزم عزمًا ويضم ومعزماً وعزماناً وعزيمًا وعزيمة وعزمه واعترمه وعليه وتعزم أراد فعله وقطع عليه وجد في الأمر (قبلت صلاته) قال ابن مالك: وهذه المقبولة اليقينية على الصلاة المتعقبة على الدعوة الحقيقية كما قبلها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (حدثنا مسلمة بن عمرو) الشامي أبو عمرو مجهول من الثامنة كذا في «التقريب»، قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات».

وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. أَنْتَ الْإِلَهِيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

[خ: ١١٢٠] [م: ٧٦٩] [د: ٧٥٦] [ن: ١٦١٨] [هـ: ١٣٥٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١- قوله: (كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل) قال المحافظ: ظاهر السياق أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة وترجم عليه ابن خزيمة الدليل على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول هذا التحميد بعد أن يكبر ثم ساقه من طريق قيس بن سعد عن طاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا قام للتهجد قال بعد ما يكبر: اللهم لك الحمد. انتهى.

٢- (لك الحمد) تقديم الخبر يدل على التخصيص (أنت نور السماوات والأرض) أي نورهما وخالق نورهما، وقال ابن عباس هادي أهلهما. وقيل: منزه في السماوات والأرض من كل عيب ومبرأ من كل ريبة، وقيل: هو إسم مدح يقال فلان نور البلد وشمس الزمان، وقال أبو العالية: مزين السماوات بالشمس والقمر والنجوم ومزين الأرض بالأنبياء والعلماء والأولياء، وقال ابن بطال: «أنت نور السماوات والأرض» أي بنورك يهتدي من في السماوات والأرض وقيل معناه ذو نور السماوات والأرض «أنت قيام السماوات والأرض» وفي رواية قيم وفي أخرى قيوم وهي من أئمة المبالغة وهي من صفات الله تعالى ومعناها القائم بأمر الخلق ومدبر العالم في جميع أحواله وأصلها من السوا قيوم وقيوم وقيوم بوزن فيعال فيقول، والقيوم من أسماء الله تعالى المعدودة وهو القائم بنفسه مطلقاً لا بغيره وهو مع ذلك يقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به كذا في «النهاية» (أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن) قال في «النهاية»: الرب يطلق في اللغة على المالك والسيد والمدير والمرسي والمنعم والقيم، ولا يطلق غير مضاف إلا على الله تعالى وإذا أطلق على غيره أضيف فيقال رب كذا وقد جاء في الشعر مطلقاً على غير الله تعالى وليس بالكثير (أنت الحق) أي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه. قال القرطبي: هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره إذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون معناه أنت الحق بالنسبة إلى

الله عنهما «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا^(٣)، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَا نَفْسِي بَعْدَ مَا أَمَاتَهَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

[خ: ٦٣١٢] [د: ٣٤١٧] [ن: ١٠٥٨٤ - الكبرى] [هـ: ٣٨٨٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

١- قوله: (حدثنا عمر بن إسماعيل بن مجالد بن الهمداني الكوفي متروك من صفار العاشرة، ووقع في النسخة الأحمدية عمرو بن إسماعيل بالواو وهو غلط (عن ربي) بن حراش.

٢- قوله: (اللهم باسمك أموت وأحيا) أي بذكر إسمك أحيا ما حيت وعليه أموت، ويسقط بهذا سؤال من يقول بالله الحياة والموت لا بإسمه، ويحتمل أن يكون لفظ الإسم هنا زائداً كما في قول الشاعر:

إلى الحول ثم إسم السلام عليكما

(قال الحمد لله الذي أحيا نفسي بعد ما أماتها) قيل هذا ليس إحياء ولا إماتة بل إيقاظ وإنامة، وأجيب بأن الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهراً فقط وهو النوم ولهذا يقال إنه آخر الموت أو ظاهراً وباطناً وهو الموت المتعارف أو أطلق الإحياء والإماتة على سبيل التشبيه وهو استعارة مصرحة. وقال أبو إسحاق الزجاج: النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي تزول معها النفس، وسمي النوم موتاً لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهاً (وإليه النشور) أي البعث يوم القيامة والإحياء بعد الإماتة، يقال نشر الله الموتى فنشروا أي أحياهم فحيوا قاله المحافظ. وقال في «النهاية». يقال نشر الميت نشوراً إذا عاش بعد الموت وأنشره الله أي أحياه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) في إسناده عمر بن إسماعيل بن مجالد وهو متروك كما عرفت فتصححه لمجيئه من طرق أخرى صحيحة والحديث أخرجه أيضاً البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأخرجه مسلم عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

٢٩- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الصَّلَاةِ

٣٤١٨- [متفق عليه] حدثنا الأنصاري، أخبرنا معن،

حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن طاؤس اليماني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما «أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنَ جَوْفِ اللَّيْلِ^(١) يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ^(٢) أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ

من يدعى فيه أنه إله أو بمعنى أن من سماك إلهاً فقد قال الحق (ووعدك الحق) أي الثابت، قال الطيبي: عرف الحق في أنت الحق ووعدك الحق ونكر في البواقي لأنه منكر سلفاً وخلفاً أن الله هو الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال وكذا وعده مختص بالإنجاز دون وعد غيره إما قصداً وإما عجزاً تعالى الله عنهما والتكثير في البواقي للتفخيم «ولقاؤك حق» اللقاء البعث أو رؤية الله تعالى، وقيل الموت وأبطله النووي، واللقاء وما ذكر بعده داخل تحت الوعد لكن الوعد مصدر وما ذكر بعده هو الموعود به ويحتمل أن يكون من الخاص بعد العام (والساعة حق) أي يوم القيامة، وأصل الساعة القطعة من الزمان وإطلاق اسم الحق على ما ذكر من الأمور معناه أنه لا بد من كونها وأنها مما يجب أن يصدق بها وتكرار لفظ حق للمبالغة في التأكيد (اللهم لك أسلمت) أي أسلمت وانقدت لأمرك ونهيك (وسك آمنت) أي صدقت بك وبكل ما أخبرت وأمرت ونهيت «وعليك تولكت» أي فوضت الأمر إليك تاركاً للنظر في الأسباب العادية (والإيك أثيت) أي أطعت ورجعت إلى عبادتك أي أقبلت عليها، وقيل معناه رجعت إليك في تدبير أمري أي فوضت إليك (وبك خاصمت) أي بما أعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف (واليك حاكمت) أي كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم إليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا أرضى إلا بحكمك ولا أعتد غيره، وقدم مجموع صلوات هذه الأفعال عليها إشعاراً بالتخصيص وإفادة للتحصر (ما قدمت) أي قبل هذا الوقت وما أخرت عنه (وما أسررت وما أعلنت) أي أخفيت وأظهرت أو ما حدثت به نفسي وما تحركت به لساني. قال النووي: ومعنى سؤاله ﷺ المغفرة مع أنه مغفور له أنه يسأل ذلك تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالاً وليقتدى به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين. وفي هذا الحديث وغيره مواظبته ﷺ في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والإقرار بصدقه ووعده ووعيدته والبعث والجنة والنار وغير ذلك. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

٣٠- باب منه

٣٤١٩- [ضعيف الإسناد، ضعفه المناوي والألباني] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن^(١)، أخبرنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، قال: حدثني أبي قال: حدثني ابن أبي ليلى عن

داود بن علي هو ابن عبدالله بن عباس عن أبيه عن جدّه ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ليلة حزين فرغ من صلواته «اللهم إني أسألك^(١) رحمة من عندك تهدي بها قلبي، وتجمع بها أمري، وتلم بها شعبي، وتصلح بها غايبي، وترفع بها شاهدي، وتزكّي بها عملي، وتلهمني بها رشدي، وتردّ بها ألفتي، وتصممني بها من كل سوء. اللهم أعطني إيماناً وثيقاً، ليس بعنه كفر. ورحمةً أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة. اللهم إني أسألك الفوز في العطاء (ويروى في القضاء) ونزول الشهادة وعيش السعادة والنصر على الأعداء. اللهم إني أنزل بك حاجتي وإن قصر رأسي وضعف عملي افتقرت إلى رحمتك. فاسألك يا قاضي الأمور، وما شافني الصدور، كما تجير بين البحور، أن تجيرني من عذاب السعير. ومن دعوة الثور. ومن فتنة القبور. اللهم ما قصر عنه رأسي^(٢) ولم تبلغه يتي ولم تبلغه مسألتي من خير وعدته أحدًا من خلقك أو خير أنت معطيه أحدًا من عبادك فإني أزعب إليك فيه وأسألكه برحمتك رب العالمين. اللهم ذا الحبل الشديد، والأمر الرشيد، أسألك الأمن يوم الوميء، والجنة يوم الخلود مع المقرّين الشهود، الركع السجود، الموفين بالعهود. أنت رحيم ودود، وإنك تفعل ما تريد. اللهم اجعلنا هادين مهتدين غير ضالين ولا مضلين سلماً لأوليائك وعدواً لأعدائك نجب بحبك من أحبك ونعادي بعدا وائتك من خالفك. اللهم هذا الدعاء وعليك الاستجابة وهذا الجهد وعليك التكلان. اللهم اجعل لي نوراً^(٣) في قبري، ونوراً في قلبي، ونوراً من بين يدي، ونوراً من خلفي، ونوراً عن يميني، ونوراً عن شمالي، ونوراً من فوقي، ونوراً من تحتي، ونوراً في سمعي، ونوراً في بصري، ونوراً في شعري، ونوراً في بشري، ونوراً في لحي، ونوراً في ذمي، ونوراً في عظامي. اللهم أعظم لي نوراً وأعطني نوراً واجعل لي نوراً. سبحان الذي تعطف العز وقال به، سبحان الذي لبس المجد^(٤) وتكرم به، سبحان الذي لا يتنجس التسبيح إلا له. سبحان ذي الفضل والنعم. سبحان ذي المنجد والكرم، سبحان ذي الجلال والإكرام.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٥) لا نعرفه وبشله هذا من حديث ابن أبي ليلى إلا من هذا الوجه. وقد روى شعبه وسفيان الثوري عن سلمة عن كهيل عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ بنص هذا الحديث ولم يذكره بطوله.

١- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي (أخبرنا محمد بن عمران بن أبي ليلى) هو محمد بن عمران بن عبدالرحمن

الصدر) أي مداوي القلوب من أمراضها التي إن توالى عليها أهلكتها هلاك العبد (كما تجبر) أي تفصل وتحجز (بين البحور) أي تمنع أحدها من الإختلاط بالآخر مع الإتصال (أن تجبرني) أي تمنعني (من عذاب السعير) بأن تحجزه عني وتمنع مني (ومن دعوة الثور) بضم المثلة هو الهلاك أي أجرني من أن أدعو ثوراً. قال الله تعالى عن أهل النار: ﴿إِذَا أُلْقُوا مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مُقَرَّبِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾ ومن فتنة القبور بأن ترزقني الثبات عند سؤال منكر ونكير.

٣- (وما قصر عنه رأيي) أي اجتهد في تدبيرى (ولم تبلغه نيتي) أي تصحيحها في ذلك المطلوب (ولم تبلغه مسألتي) إياك (أو خير أنت معطيه أحداً من عبادك) أي من غير سابقة وعدله بخصوصه فلا يعد مع ما قبله تكراراً (فإني أرغب إليك فيه) أي في حصوله منك لي (برحمتك) التي لا نهاية لسعتها (اللهم ذا الجبل الشديد) قال في «النهاية»: هكذا يرويه المحلثون بالياء والمراد به القرآن أو الدين أو السبب ومنه قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا﴾ وصفه بالشدّة لأنها من صفات الجبال، والشدّة في الدين الثبات والاستقامة، قال الأزهرى: الصواب الحيل بالياء وهو القوة يقال حول وحيل بمعنى انتهى (والأمر الرشيد) أي السيد الموافق لغاية الصواب أسالك الأيمن من الفزع والأهوال (يوم الوعيد) للكفار بالعذاب وهو يوم القيامة (يوم الخلود) أي خلود أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار (الشهود) جمع الشاهد أي الناظرين إلى ربهم (الركع السجود) المكثرين للصلاة ذات الركوع والسجود في الدنيا (الموفين بالعهود) بما عاهدوا الله عليه (ودود) أي شديد الحب لمن والاك (وإنك تفعل ما تريد) فتعطي من تشاء مسؤوله وإن عظم (هادين) أي دالين للخلق على ما يوصلهم إلى الحق (مهتدين) أي إلى إصابة الصواب قولاً وعملاً (غير ضالين) عن الحق (ولا مضلين) لأحد من الخلق (سلماً) بكسر السين المهملة وفتحها وسكون اللام أي صلحاً (لأوليائك) أي حزيك (لأعدائك) ممن اتخذ لك شريكاً أو نداً (نحب بحبك) أي بسبب حبنا لك (بعداوتك) أي بسبب عداوتك (من خالفك) أي خالف أمرك (اللهم هذا الدعاء) أي ما أمكنا منه قد أتينا به ولم نال جهداً وهو مقدورنا (وعليك الإجابة) فضلاً منك لا وجوباً (وهذا الجهد) بالضم وفتح الرفع والطاقة (وعليك التكلان) بضم التاء أي الاعتماد.

٤- (اللهم اجعل لي نوراً) أي عظيماً فالنتوين للتعظيم (ونوراً في قبرى) أستضيء به في ظلمة اللحد (ونوراً من بين يدي) أي يسعئ أمامى (ونوراً من خلفي) أي من ورائي ليتعني أتباعي ويقتدي بي أتباعي (ونوراً عن يميني ونوراً عن شمالي ونوراً من

ابن أبي ليلى الأنصارى أبو عبدالرحمن الكوفى صدوق من العاشرة (حدثني أبى) أي عمران بن محمد بن عبدالرحمن بن أبى ليلى مقبول من الثامنة (حدثني ابن أبى ليلى) هو محمد ابن عبدالرحمن ابن أبى ليلى الأنصارى الكوفى القاضي صدوق سيء الحفظ جداً من السابعة (عن داود ابن علي هو ابن عبدالله بن عباس) قال في «التقريب»: داود بن علي بن عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب الهاشمى أبو سلمان أمير مكة وغيرها مقبول من السادسة (عن أبيه) أي علي بن عبدالله بن عباس الهاشمى ثقة عابد من الثالثة.

٢- قوله: (اللهم إنى أسالك) أي أطلب منك (رحمة) أي عظيمة كما أفاده تنكيره (من عندك) أي ابتداء من غير سبب (تهدي) أي ترشد (بها قلبي) إليك وتقربه لديك وخصه لأنه محل العقل ومناط التجلي (وتجمع بها أمرى) أي أمرى المتفرق، وفي رواية محمد بن نصر تجمع بها شملى أي ما تشتت من أمرى وتفرق وهو من الأضداد يقال جمع الله شملهم أي ما تشتت من أمرهم وفرق الله شملهم أي ما اجتمع من أمرهم (وتلم) بفتح التاء وضم اللام أي تجمع (شعئى) بفتح السين أي ما تفرق من أمرى، يقال لم الله شعث فلان أي قارب بين شئيت أموره وأصلح من حاله ما تشعث (غائبى) أي ما غاب عني أي باطني بكمال الإيمان والأخلاق الحسان والمملكات الفاضلة (شاهدى) أي ظاهرى بالعمل الصالح والخلال الحميدة (وتزكى بها عملى) أي تزیده وتتميه وتطهره من الرياء والسمة (وتلهمنى بها رشدى) أي تهدينى بها ما يرضيك ويقربنى إليك (وترد بها الفتى) بضم الهمزة وتكسر أي اليقى أو مألوفى أي ما كنت ألقى (وتعصمنى) أي تمنعنى وتحفظنى (بها من كل سوء) أي تصرفنى عنه وتصرفه عني (ليس بعده كفر) فإن القلب إذا تمكن منه نور اليقين انتزاع عنه ظلام الشك وغيم الرب (ورحمة) أي عظيمة (أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة) أي علو القدر فيهما (الفوز في القضاء) أي الفوز باللطف فيه (نزل الشهداء) النزول بضمين وقد تسكن الزاي أي منزلهم في الجنة أو درجاتهم في القرب منك لأنه محل المنعم عليهم وهو ﴿﴿﴾ وإن كان أعظم ومنزله أوفى وأفخم لكنه ذكره للتشريع. قاله المناوى، وقال في «المجمع»: أصله قرى الضيف يريد ما للشهداء من الأجر (وعيش السعداء) الذين قدرت لهم السعادة الأخروية (إنى أنزل) بصيغة المتكلم من باب الأفعال أي أحل (بك حاجتى) أي أسالك قضاء ما أحججه من أمر الدارين (وإن قصر رأيي) بتشديد الصاد من التقصير أي عجز عن إدراك ما هو أنجح وأصله قاله المناوى (وضعف عملى) أي عبادتى عن بلوغ مراتب الكمال (فأسالك) أي بسبب ضعفى وافتقارى إليك أطلب منك (يا قاضى الأمور) حاكمها ومحكمها (ويا شافى

المروزي في «قيام الليل» والطبراني في «معجمه الكبير» والبيهقي في كتاب «الدعوات». قال المناوي: وفي أسانيدِه مقال لكنها تعاضدت (لا تعرف مثل هذا) أي مطولاً (وقد روى شعبة وسفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ بعض الحديث) أي مختصراً (ولم يذكره) أي لم يذكر أحد منهما، ورواية شعبة والثوري هذه أخرجها الشيخان وغيرهما.

٣١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الدَّعَاءِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ

٣٤٢٠- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا يحيى بن موسى (١) وغيره وأجلو قالوا أخبرنا عمر بن يونس حدثنا عكرمة بن عمار، أخبرنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة قال: «سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان النبي ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته فقال: اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض (٢) وعالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك على صراط مستقيم».

[م: ٧٧٠] [د: ٨٦٧، ٨٦٨] [ن: ١١٢٤] [هـ: ١٣٥٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (٣).

١- قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي المعروف بخط

(حدثني أبو سلمة) ابن عبدالرحمن بن عوف.

٢- قوله: (اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض) أي مبدعهما ومخترعهما. قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: خصهم بالذكر وإن كان الله تعالى رب كل المخلوقات كما تقرر في القرآن والسنة من نظائره من الإضافة إلى كل عظيم المرتبة وكبير الشأن دون ما يستحق ويستصغر فيقال له سبحانه وتعالى رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم ورب الملائكة والروح، رب المشرقين ورب المغربين، رب الناس ملك الناس إله الناس رب العالمين، فكل ذلك وشبهه وصف له سبحانه بدلائل العظمة وعظيم القدرة والملك، ولم يستعمل ذلك فيما يحتقر ويستصغر فلا يقال رب الحشرات وخالق القردة والخنازير وشبه ذلك على الأفراد وإنما يقال خالق المخلوقات وخالق كل شيء. وحينئذ تدخل هذه في العموم. انتهى. (عالم الغيب والشهادة) أي بما غاب وظهر عند غيره (أنت تحكم بين عبادك) يوم القيامة (فيما كانوا فيه يختلفون) أي من أمر الدين في أيام الدنيا (اهدني لما اختلف فيه) أي تبني عليه كقولته تعالى: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ (من الحق) يبين لما (بإذنك) أي بتوفيقك وتيسيرك (إنك على صراط مستقيم) أي على طريق الحق

فوقه ونوراً من تحتي) يعني اجعل النور يحفني من جميع الجهات الست (ونوراً في سمعي ونوراً في بصري) ويزيادة ذلك تزداد المعارف (ونوراً في بشري) بفتح الباء والشين المعجمة أي ظاهر جلدي (ونوراً في لحمي) الظاهر والباطن (ونوراً في دمي ونوراً في عظامي) نص على المذكورات كلها لأن إبليس يأتي الإنسان من هذه الأعضاء فيوسوسهم فلها بإثبات النور فيها ليدفع ظلمته (اللهم أعظم لي نوراً وأعطني نوراً واجعل لي نوراً) عطف عام على خاص أي اجعل لي نوراً شاملاً للأنوار المتقدمة وغيرها قال القرطبي: هذه الأنوار التي دعا بها رسول الله ﷺ يمكن حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى أن يجعل له في كل عضو من أعضائه نوراً يستضيء به يوم القيامة في تلك الظلم هو ومن تبعه أو من شاء الله منهم. قال والأولى أن يقال هي مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى: ﴿فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ ثم قال والتحقيق في معناه أن النور مظهر ما نسب إليه وهو يختلف بحسبه فنور السمع مظهر للمسموعات ونور البصر كاشف للمبصرات ونور القلب كاشف عن المعلومات ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات قال الطيبي: معنى طلب النور للأعضاء عضواً عضواً أن يتحلى بأنوار المعرفة والطاعات ويتعري عما عداها فإن الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس فكان التخلص منها بالأنوار السادة لتلك الجهات قال وكل هذه الأمور راجعة إلى الهداية والبيان وضيء الحق، وإلى ذلك يرشد قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾. انتهى ملخصاً. (تعطف العز) قال الجزري في «النهاية»: أي الترددي بالعز العطاف والمعطف الرداء وقد تعطف به واعطف وتعطفه واعتطفه وسمي عطافاً لوقوعه على عطفي الرجل وهما ناحيتا عنقه والتعطف في حق الله تعالى مجاز يراد به الاتصاف كان العز شمله شمول الرداء (وقال به) أي أحبه واختصه لنفسه كما يقال فلان يقول بفلان أي بحبته واختصاصه، وقيل: معناه حكم به، فإن القول يستعمل معنى الحكم وقال الأزهرى: معناه غلب به وأصله من القيل الملك لأنه ينفذ قوله كذا في «النهاية».

٥- (لبس المجد) أي ارتدى بالعظمة والكبرياء (وتكرم به) أي تفضل وأنعم على عباده (لا ينبغي التسيح إلا له) أي لا ينبغي التنزيه المطلق إلا لجلاله تقس (ذي الفضل) أي الزيادة في الخير (والنعم) جمع نعمة بمعنى إنعام (ذي الجلال والإكرام) أي الذي يجعله الموحدون عن التشبيه بخلقه وعن أفعالهم أو الذي يقال له ما أجلك وما أكرمك.

٦- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه محمد بن نصر

والعدل، وفي رواية مسلم وغيره: «إنك تهدي من نشاء إلى صراط مستقيم».

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان.

٣٢- باب منه

٣٤٢١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا يوسف بن الماجشون^(١) قال: أخبرني أبي عن عبد الرحمن الأخرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام في الصلاة قال: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلدَّيْلِ فَطَرْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَيْفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ^(٢) لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِنَّهُ لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ آمَنْتُ بِكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. فَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمَخْيَ وَعَظْمِي وَعَصْبِي. فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ^(٣) قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ بِلَهِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدْتُ وَجْهِي لِلدَّيْلِ خَلَقَهُ فَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ. ثُمَّ يَقُولُ: مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

[د: ٧٦٠] [ن: ٨٩٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

٣٤٢٢- [صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة^(١) ويوسف بن الماجشون قال عبدالعزيز: حدثني عمي وقال يوسف: أخبرني أبي قال: حدثني الأخرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب «أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قال: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلدَّيْلِ فَطَرْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَيْفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ

وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَيْتَ^(٢) وَسَعَدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. فَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَعَظْمِي وَعَصْبِي. وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ بِلَهِّ السَّمَاءِ وَمِلْءِ الْأَرْضِ وَمِلْءِ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدْتُ وَجْهِي لِلدَّيْلِ خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ. ثُمَّ يَقُولُ: مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

[انظر تخريج الحديث].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٤٢٣- [حسن صحيح] حدثنا الحسن بن علي الخلال، أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عتبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأخرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه حذو منكبيه ويصنع ذلك أيضاً إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعها إذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من سجدة يرفع يديه كذلك وكبر. ويقول حين يفتتح الصلاة بعد التكبير: وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلدَّيْلِ فَطَرْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَيْفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَأَغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَيْتَ وَسَعَدَيْكَ وَأَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ وَلَا مَنجَا مِنكَ وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ. اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». ثُمَّ يَقْرَأُ فَإِذَا رَكَعَ كَانَ كَلَامُهُ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي. خَشَعْتُ سَمْعِي وَبَصَرِي

يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم يهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم (إن صلاتي ونسكي) النسك والطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى: (ومحيي ومماتي) أي حياتي وموتي ويجوز فتح الياء فيهما وإسكانهما والأكثر على فتح ياء محيائي وإسكان مماتي (الله) أي هو خالقهما ومقدرهما وقيل طاعات الحياة والخيرات المضافة إلى الممات كالوصية والتدبير، أو حياتي وموتي لله لا تصرف لغيره فيها أو ما أنا عليه من العبادة في حياتي وما أموت خالصة لوجه الله (رب العالمين) بدل أو عطف بيان أي مالكمهم ومريهم وهم ما سوى الله على الأصح (وبذلك أمرت) أي بالتوحيد الكامل الشامل للإخلاص قولاً واعتقاداً (وأنا من المسلمين) وفي بعض النسخ وأنا أول المسلمين، وكذا في رواية لمسلم قال النووي أي من هذه الأمة، وفي أخرى له: وأنا من المسلمين، وفي رواية أبي داود وأنا أول المسلمين. قال أبو داود في «سننه» حدثنا عمرو بن عثمان أخبرنا شريح بن يزيد حدثني شعيب بن أبي حمزة قال: قال لي ابن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة فإذا قلت أنت قتل وأنا من المسلمين يعني قوله وأنا أول المسلمين. انتهى. وقال الشوكاني في «النيل»: قال في «الانصار»: إن غير النبي إنما يقول وأنا من المسلمين وهو وهم منشوء توهم أن معنى وأنا أول المسلمين أنني أول شخص اتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به. ونظيره «قُلْ إِنْ كَانَ لِلرُّحْسَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ» وقال موسى: (وأنا أول المؤمنين) وظاهر الإطلاق أنه لا فرق في قوله وأنا من المسلمين وقوله وما أنا من المشركين. بين الرجل والمرأة وهو صحيح على إرادة الشخص وفي «المستدرک» للحاكم من رواية عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «قومي فاشهدي أضحيتك وقولي: إن صلاتي ونسكي إلى قوله وأنا من المسلمين». فدل على ما ذكرناه. انتهى. (اللهم) أي يا الله والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما إلا في الشعر.

٣- (أنت الملك) أي القادر على كل شيء المالك الحقيقي لجميع المخلوقات (وأنا عبدك) أي معترف بأنك سالكي ومدبري وحكمك نافذ فيّ (ظلمت نفسي) أي اعترفت بالتقصير قدمه على سؤال المغفرة أدباً كما قال آدم وحواء «رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونُنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ» (إنه) بالكرس استئناف فيه معنى التعليل والضمير للشأن (لا يفرغ الذنوب إلا أنت) فإنك أنت الغفار الغفور (واهديني لأحسن الأخلاق) أي أرشدني لأكملها وأفضلها وفقني للتخلق بها (واصرف عني سيئها) أي قبيحها (تباركت) أي استحقت الثناء، وقيل ثبت الخير عندك وقيل جئت

ومخّي وعظمي لله رب العالمين». فإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَتَّبِعُهَا: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ، وَإِذَا سَجَدْتَ قَالَ فِي سُجُودِهِ اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ أَمْتُتُ وَلَكَ أَسَلْتُ وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَتَقَرَّقَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ». وَيَقُولُ عِنْدَ انْقِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَأَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِنَا^(٨).

(وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ يَقُولُ: هَذَا فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَلَا يَقُولُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ).

[انظر تخريج الحديث (٣٤٢١)].

قال أبو هيسى: وأحمد لا يراه، سَمِعْتُ أَبَا إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي: التِّرْمِذِيَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَوْسُفَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلِيمَانَ بْنَ دَاوُدَ الْهَاشِمِيَّ يَقُولُ: وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: هَذَا عِنْدَنَا مِثْلُ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

١- قوله: (أخبرنا يوسف بن الماجشون) هو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون أبو سلمة المدني ثقة من الثامنة، والماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة وهو أبيض الوجه مورده لفظ أعجمي قاله النووي، وقال في «المغني»: بفتح جيم وقيل بكسرهما ويشين معجمة مضمومة وبنون وهو معرب ما كون أي شبة القمر سمي به لحمرة وجتية يوسف الماجشون وفي بعضها ابن الماجشون وكلاهما صحيح وهو أبو سلمة يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة وهو لقب يعقوب وجري على أولاده وأولاد أخيه ولذا وقع في بعض الروايات عبدالعزيز الماجشون وفي بعضها ابنه. انتهى. (أخبرني أبي) أي يعقوب بن أبي سلمة الماجشون والتيمي مولاهم أبو يوسف المدني صدوق من الرابعة.

٢- قوله: (كان إذا قام في الصلاة قال وجهت الخ) وفي الرواية الثالثة الآتية إذا قام إلى الصلاة المكتوبة وفيها: ويقول حين يفتح الصلاة بعد التكبير وجهت الخ (وجهت وجهي) بسكون الياء وفتحها أي توجهت بالعبادة بمعنى أخلصت عبادتي لله، وقيل صرفت وجهي وعملي ونييتي أو أخلصت وجهتي وقصدي (للذي فطر السماوات والأرض) أي إلى الذي ابتداء خلقهما (حنيفاً) حال من ضمير وجهت أي مائلاً إلى الدين الحق ثابتاً عليه. قال في «النهاية»: الحنيف المائل إلى الإسلام الثابت عليه والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام، وأصل الحنف الميل (وما أنا من المشركين) بيان للحنيف وإيضاح لمعناه، والمشرك

٧- قوله: (ليك) قال العلماء: معناه أنا مقم على طاعتك إقامة بعد إقامة يقال لب بالمكان لباً وألب إلباً أي أقام به، وأصل ليك لبين فحذفت النون للإضافة (وسعديك) قال الأزهرى وغيره. معناه مساعدة لأمرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (والخير كله في يديك) قال الخطابي وغيره: فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله تعالى ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوئها على جهة الأدب (والشر ليس إليك) قال النووي: هذا مما يجب تأويله لأن مذهب أهل الحق أن كل محدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيراً وشرها وحيثنذ يجب تأويله وفيه خمسة أقوال فذكرها، منها أن معناه لا يتقرب به إليك، ومنها أنه لا يضاف الشر إليك على انفراد لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء أو رب كل شيء وحيثنذ يدخل الشر في العموم، ومنها أن الشر لا يصعد إليك وإنما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح، ومنها أن معناه والشر ليس شراً بالنسبة إليك فإنك خلقتهم بحكمة بالغة وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين (أنا بك وإليك) أي التجاني واتمائي إليك وتوقيفي بك قاله النووي «وعصبي» العصب طنسب المفصل وهو اللطف من العظم (وملء ما شئت من شيء بعد) بالبناء على الضم أي بعد السماوات والأرض كالعرش والكروسي وغيرها مما لم يعلمه إلا الله والمراد الاعتناء في تكثير الحمد (ما أسرت) أي أخفيت (وما أسرفت) أي جاوزت الحد (وما أنت أعلم به مني) أي من ذنوبي وإسرائي في أموري وغير ذلك (أنت المقدم وأنت المؤخر) أي تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء. قوله: (أخبرنا سليمان بن داود) بن داود بن علي بن عبدالله بن عباس أبو أيوب البغدادي الهاشمي الفقيه ثقة جليل قال أحمد بن حنبل يصلح للخلافة من العاشرة. قوله: (لا منجا منك ولا ملجأ إلا إليك) يأتي شرحه في الباب الذي بعد باب انتظار الفرج.

٨- قوله: (والعمل على هذا الحديث عند الشافعي وبعض أصحابنا) قال النووي في «شرح مسلم»: في هذا الحديث استحباب دعاء الافتتاح في كل الصلوات حتى في النافلة وهو مذهبنا ومذهب كثيرين وفيه استحباب الاستفتاح بما في هذا الحديث إلا أن يكون إماماً لقوم لا يؤثرون التطويل، وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام. انتهى.

قلت: القول الراجع المعول عليه هو ما ذهب إليه الشافعي ومن تبعه من العمل على هذا الحديث والله أعلم (وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: يقول هذا في صلاة التطوع ولا يقوله في المكتوبة) وهو مذهب الحنفية، وأجاب بعضهم عن هذا الحديث

بالبركات أو تكاثر خيرك، وأصل الكلمة للدوام والثبوت (وتعاليت) أي ارتفعت عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين، وقيل أي عن مشابهة كل شيء (اللهم لك ركعت وبك آمنت) في تقديم الجار إشارة إلى التخصيص (ولك أسلمت) أي لك ذللت وانقدت أو لك أخلصت وجهي (خشع) أي خضع وتواضع أو سكن (لك سمعي) فلا يسمع إلا منك (وبصري) فلا ينظر إلا بك وإليك وتخصيصهما من بين الحواس لأن أكثر الآفات بهما فإذا خشعنا قلت الوسواس قاله ابن الملك (ومخي) قال ابن رسلان: المراد به هنا الدماغ وأصله الودك الذي في العظم وخالص كل شيء مخه (وعظمي وعصي) فلا يقوم ولا يتحرك إلا بك في طاعتك وهن عمد الحيوان وأطنايه واللحم والشحم غاد ورائح.

٤- (فإذا رفع رأسه) أي من الركوع (قال) أي بعد قوله سمع الله لمن حمدته كما في الرواية الثالثة الآتية (ملء السماوات والأرضين) بكسر الميم ونصب الهمزة بعد اللام ورفعها والنصب أشهر ومعناه حمداً لو كان أجساماً لملأ السماوات والأرض لعظمه. قاله النووي، (سجد وجهي) أي خضع وذلل وانقاد (فصوره) زاد مسلم وأبو داود: «فأحسن صوره» وهو الموافق لقوله تعالى: ﴿فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ﴾ (أحسن الخالقين) أي المصورين والمقدرين فإنه الخالق الحقيقي المنفرد بالإيجاد والإمداد وغيره إنما يوجد صوراً موهبة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق مع أنه تعالى خالق كل صانع وصنعه ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (ثم يكون) أي بعد فراغه من ركوعه وسجوده (ما قدمت) من سيئة (وما أخرت) من عمل أي جميع ما فرط مني قاله الطيبي. وقال الشوكاني في «النيل»: المراد بقوله: (ما أخرت) إنما هو بالنسبة إلى ما وقع من ذنوبه المتأخرة لأن الاستغفار قبل الذنب محال كذا قال أبو الوليد النيسابوري. قال الإسني: ولقاتل أن يقول المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه (وما أسرت وما أعلنت) أي جميع الذنوب لأنها إما سر أو علن (أنت المقدم وأنت المؤخر) قال البيهقي: قدم من شاء بالتوفيق إلى مقدمات السابقين وأخر من شاء عن مراتبهم، وقيل قدم من أحب من أوليائه على غيرهم من عبده وأخر من أبعد عن غيره فلا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي مطولاً وابن ماجه مختصراً وابن حبان في «صحيحه».

٦- قوله: (أخبرنا عبدالعزيز بن أبي سلمة) هو عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون (حدثني عمي) هو يعقوب الماجشون والد يوسف بن الماجشون.

الْوَجْهِ. وفي الباب عن أبي سعيد.

٣٤٢٥- [صحيح، صححه الترمذي والحسكافي وابن السكن] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: سَجَّدَ وَجْهِي لِلسُّوْدِيِّ حَلَقَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَّرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ. [د: ١٤١٤] [ن: ٧١٤ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- تقدم هذا الباب مع حديثه بعد باب السجدة في الحج.

٣٤- باب ما يقول إذا خرج من بيته

٣٤٢٦- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا أبي، حدثنا ابن جريج عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ -بِعَنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ-^(١) بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ يُقَالَ لَهُ: كُفِّتْ وَوَقِّتْ وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ».

[د: ٥٠٩٤] [ن: ٥٥٠١، ٥٥٥٤] [هـ: ٣٨٨٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٢) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١- قوله: (يعني إذا خرج من بيته) هذا قول الراوي وفي رواية أبي داود أن رسول الله ﷺ قال «إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله... الخ» (يقال له) أي يناديه ملك يا عبد الله (كفيت) بصيغة المجهول أي مهماتك وفي رواية أبي داود: هديت وكفيت (ووقت) من الوقاية أي حفظت من شر أعدائك (وتنحى عنه الشيطان) أي تبعد، زاد أبو داود في روايته فيقول شيطان آخر كيف لك برجل قد هدي وكفي وفي.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وابن السني.

٣٥- باب منه

٣٤٢٧- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا محمود بن غيلان، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن منصور عن عامر الشعبي عن أم سلمة «أن النبي ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: بسم الله^(١) توكلت على الله اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل أو نضيل أو نضل أو نضل أو نضل أو نضل أو نضل أو نضل».

[د: ٥٠٩٤] [ن: ٥٥٠١، ٥٥٥٤] [هـ: ٣٨٨٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢).

بأنه كان في أول الأمر. قلت: القول بأنه كان في أول الأمر ادعاء محض لا دليل عليه فهو مما لا يلتصق إليه، وقد تقدم الكلام في هذا مفصلاً في باب ما يقول عند افتتاح الصلاة (سمعت أبا إسماعيل يعني الترمذي) إسمه محمد بن إسماعيل بن يوسف (فقال هذا عندنا مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه) يعني أن حديث علي هذا من أصح الأحاديث سنداً وأقواها مثل حديث الزهري عن سالم بن أبيه.

اعلم أن أهل العلم بالحديث قد اختلفوا في تعيين أصح الأسانيد، قال المحافظ ابن الصلاح في مقدمته: روي عن إسحاق بن راهويه أنه قال أصح الأسانيد كلها الزهري عن سالم عن أبيه وروي نحوه عن أحمد بن حنبل، وروي عن عمرو بن علي الفلاس أنه قال: أصح الأسانيد كلها محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي، وروي نحوه عن علي بن المديني. وروى ذلك عن غيرهما ثم منهم من عين الراوي عن محمد وجعله أيوب السخيتاني ومنهم من جمعه ابن عون، وفيما نرويه عن يحيى بن معين أنه قال: أجودها الأعمش عن إبراهيم بن علقمة عن عبد الله، وروي عن أبي بكر بن أبي شيبة أنه قال: أصح الأسانيد كلها الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي، روي عن أبي عبد الله البخاري صاحب «الصحيح» أنه قال: أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، وروى الإمام أبو منصور عبد القاهر ابن طاهر التيمي على ذلك أن أجل الأسانيد: الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر واحتج بإجماع أصحاب الحديث على أنه لم يكن في الرواة عن مالك أجل من الشافعي رضي الله عنهم. انتهى.

٣٣- باب ما يقول في سجود القرآن^(١)

٣٤٢٤- [حسن] حدثنا قتيبة، حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس، حدثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد بن جريج قال: قال لي ابن جريج أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله رأيتني الليلة وأنا نائم كأنني كنت أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسجدت وهي تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. قال ابن جريج قال لي جده قال ابن عباس قرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد. قال ابن عباس فسجدت وهو يقول مثل ما أخبره الرجل من قول الشجرة».

[هـ: ١٠٥٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا

١- قوله: (قال باسم الله) أي خرجت مستعيناً باسم الله (توكلت على الله) أي في جميع أموري (من أن نزل) أي عن الحق وهو يفتح النون وكسر الزاي وتشديد اللام من الزلة وهي ذنب من غير قصد تشبيهاً بزلة الرجل (أو نضل) من الضلالة، أي عن الهدى (أو نظلم) على بناء المعلوم أي أحداً (أو نظلم) على بناء المجهول أي من أحد (أو نجهل) على بناء المعروف أي أمور الدين أو حقوق الله أو حقوق الناس أو في المعاشرة والمخالطة مع الأصحاب أو نفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء وإيصال الضرر إليهم (أو يجهل علينا) بصيغة المجهول أي يفعل الناس بنا أفعال الجهال من إيصال الضرر إلينا. قال الطيبي: الزلة السيئة بلا قصد استعاذ من أن يصدر عنه ذنب بغير قصد أو قصد ومن أن يظلم الناس في المعاملات أو يؤذيهم في المخالطات أو يجهل أي يفعل بالناس فعل الجهال من الإيذاء انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن السني ولفظ أبي داود: قالت ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال: اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي. قال الطيبي: إن الإنسان إذا خرج من منزله لا بد أن يعاشر الناس ويحاول الأمر فيخاف أن يعدل عن الصراط المستقيم فإما أن يكون في أمر الدين فلا يخلو من أن يضل أو يضل، وإما أن يكون في أمر الدنيا فإما بسبب جريان المعاملة معهم بأن يظلم أو يظلم وإما بسبب الاختلاط والمصاحبة فإما أن يجهل أو يجهل فاستفيد من هذه الأحوال كلها بلفظ سلس موجز وروعي المطابقة المعنوية والمشكلة اللفظية كقول الشاعر:

١- قوله: (أخبرنا أزهر بن سنان) بكسر سين مهملة وخفة نون أولى البصري أبو خالد القرشي ضعيف من السابعة.

٢- قوله: (فلقيني أخي) أي في الدين (من دخل السوق) قال الطيبي: خصه بالذكر لأنه مكان لأنه مكان الغفلة عن ذكر الله والاشتغال بالتجارة فهو موضع سلطنة الشيطان ومجمع جنوده فالذاكر هناك يحارب الشيطان ويهزم جنوده فهو خليف بما ذكر من الثواب انتهى. (فقال) أي سرأ أو جهراً (بيده الخير) وكذا الشر لقوله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ فهو من باب الإكتفاء أو من طريق الأدب فإن الشر لا ينسب إليه (وهو على كل شيء) أي شيء (قدير) تام القدرة. قال الطيبي: فمن ذكر الله فيه دخل في زمرة من قال تعالى في حقهم: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (كتب الله له) أي أثبت له أوامر بالكتابة لأجله (ومحى عنه) أي بالمغفرة أو أمر بالمحو عن صحيفته.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: وكلام الترمذي هذا ما لفظه إسناده متصل حسن ورواته ثقات أثبات، وفي أزهر بن سنان خلاف، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال الترمذي في رواية: له مكان ورفع له ألف ألف درجة وبنى له بيتاً في الجنة، ورواه بهذا اللفظ ابن ماجه وابن أبي الدنيا والحاكم وصححه كلهم من رواية عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن جده، ورواه الحاكم أيضاً من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً أيضاً وقال: صحيح

٣٦- باب ما يقول إذا دخل السوق

٣٤٢٨- [حسن، حسنة الألباني وصححه الحاكم وضعفه الضياء وأبو حاتم وابن القيم] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا أزهر بن ميثان^(١)، أخبرنا محمد بن إسماعيل قال: قديم مكة فلقيني أخي^(٢) سالم بن عبدالله بن عمرو فحدثني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ يَبْدُوهُ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَى عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: وكلام الترمذي هذا ما لفظه إسناده متصل حسن ورواته ثقات أثبات، وفي أزهر بن سنان خلاف، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال الترمذي في رواية: له مكان ورفع له ألف ألف درجة وبنى له بيتاً في الجنة، ورواه بهذا اللفظ ابن ماجه وابن أبي الدنيا والحاكم وصححه كلهم من رواية عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن جده، ورواه الحاكم أيضاً من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً أيضاً وقال: صحيح

٣٤٢٨- [حسن، حسنة الألباني وصححه الحاكم وضعفه الضياء وأبو حاتم وابن القيم] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا أزهر بن ميثان^(١)، أخبرنا محمد بن إسماعيل قال: قديم مكة فلقيني أخي^(٢) سالم بن عبدالله بن عمرو فحدثني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ يَبْدُوهُ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَمَحَى عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ.

الإسناد، كذا قال وفي إسناده مسروق بن المرزبان يأتي الكلام عليه. انتهى.

قلت: قد ذكر في آخر كتابه مسروق بن المرزبان وقال: قال أبو حاتم: ليس بالقوي ووثقه غيره وذكر أيضاً أزهري بن سنان وقال: قال ابن معين ليس بشيء وقال ابن عدي: ليست أجداهه بالمنكرة جداً أرجو أنه لا بأس به. انتهى. وقال الشوكاني في «تحفة الذاكرين»: والحديث أقل أحواله أن يكون حسناً وإن كان في ذكر العدد على هذه الصفة نكارة.

٤- قوله: (أخبرنا عمرو بن دينار) البصري الأعمش يكنى أبا يحيى ضعيف من السادسة (وهو قهرمان آل الزبير) بفتح قاف وسكون هاء وفتح راء قال الجزري في «النهاية»: وهو كالحازن والوكيل والحافظ لما تحت يده والقائم بأمر الرجل بلغة الفرس. انتهى.

٣٧- باب ما يقول العبد إذا مرض

٣٤٣٠- [صحيح، صححه ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي] حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا إسماعيل بن محمد بن جحادة^(١) حدثنا عبد الجبار بن عباس عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم قال: أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة أنهما شهدا على النبي ﷺ قال: «من قال لا إله إلا الله والله أكبر صدقه ربه فقال^(٢): لا إله إلا أنا وأنا أكبر. وإذا قال: لا إله إلا الله وحده. قال: يقول الله: لا إله إلا أنا وحدي. وإذا قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. قال الله: لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي. وإذا قال: لا إله إلا الله له الملك وله الحمد. قال: لا إله إلا أنا له الملك ولي الحمد. وإذا قال لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله. قال الله لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي. وكان يقول من قالها في مرضه ثم مات لم تطعمه النار».

[٩٨٥٩ - الكبرى] [هـ: ٣٧٩٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣). وقد رواه شعبه عن أبي إسحاق عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد بنحو هذا الحديث بمعناه ولم يرفعه شعبه. حدثنا بذلك محمد بن بشر قال: أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبه بهذا.

١- قوله: (حدثنا إسماعيل بن محمد بن جحادة) بضم جيم وخفة هاء مهملة وإهمال دال العطار الكوفي المكشوف صدوق بهم من التاسعة (حدثنا عبد الجبار بن عباس) الشامي (عن أبي إسحاق) السيمي (أشهد على أبي سعيد وأبي هريرة) ظاهر في أنه

سمعه منهما، قال ابن التين: أراد بهذا اللفظ التأكيد للرواية انتهى. قلت: هو من ألفاظ تحمل الحديث. قال السيوطي في «تدريب الراوي»: عقد الراهمزمزي بابا في تنويع ألفاظ التحمل منهما الإتيان بلفظ الشهادة كقول أبي سعيد أشهد على رسول الله ﷺ أنه نهى عن الجر أن يتبذ فيه، وقول عبدالله بن طائس أشهد على والدي أنه قال أشهد على جابر بن عبدالله أنه قال أشهد على رسول الله ﷺ أنه قال أمرت أن أقاتل الناس الحديث. انتهى.

٢- قوله: (صدقه ربه وقال) أي وقال الرب بياناً لتصديقه أي قرره بأن قال: (لا إله إلا أنا وأنا أكبر) وهذا أبلغ من أن يقول صدقت (وإذا قال) أي العبد (قال يقول الله) أي قال النبي ﷺ يقول الله تصديقاً لعبد وحذف صدقه ربه هنا للعلم به مما قبله وعبر هنا بيقول وثمه وفيما يأتي يقال فتنا (وكان يقول) أي النبي ﷺ (من قالها) أي هذه الكلمات من دون الجوابات (ثم مات) أي من ذلك المرض (لم تطعمه النار) قال الطيبي: أي لم تأكله، استعار الطعم للاحراق مبالغة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححاه.

٣٨- باب ما يقول إذا رأى مبتلى

٣٤٣١- [حسن] حدثنا محمد بن عبدالله بن بزيع، حدثنا عبدالوارث بن سعيد عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابن عمر عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من رأى صاحب بلاء^(١) فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً. لا عوفي من ذلك البلاء كاتباً ما كان ما عاش».

[هـ: ٣٨٩٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وفي الباب عن أبي هريرة^(٢). وعمرو بن دينار قهرمان آل الزبير هو شيخ بصري وليس هو بالقوي في الحديث وقد تردد بأحاديث عن سالم بن عبدالله بن عمر. وقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: إذا رأى صاحب بلاء فتعوذ منه يقول ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلاء.

٣٤٣٢- [صحيح] حدثنا أبو جعفر الشيباني وغير واحد قالوا: حدثنا مطرف^(٣) بن عبدالله المدني حدثنا عبدالله بن عمر العمري عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من رأى مبتلى فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً لم يصبه ذلك البلاء».

[ن: ١٣٥].

وفي الباب عن أبي برزة وعائشة^(٣).قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٤) من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سهل إلا من هذا الوجه.٣٤٣٤- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا نصر بن عبد الله الكوفي حدثنا المحاربي^(٥) عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال كان يعدل رسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرة من قبل أن يقوم: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الْعَفُوفُ.

[ن: ١٠٢٩٢] [د: ١٥١٦] [هـ: ١٣٨١٤].

[حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد نحوه بمعناه^(٦)].قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٦).

١- قوله: (حدثنا الحجاج بن محمد المصيصي الأعر.

٢- قوله: (فكرر) بضم التاء (لغظه) بفتح الحاء أي تكلم بما فيه إثم لقلوه غفر له. وقال الطيبي: اللفظ بالتحريك الصوت والمراد به الهزء من القول وما لا طائل تحته فكأنه مجرد الصوت العري عن المعنى (فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانك اللهم وبحمدك) ولعله مقبب من قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ﴾ واللهم معترض لأن قوله وبحمدك متصل بقوله سبحانك إما بالعطف أي أسبح وأحمد أو بالحال أي أسبح حامداً لك (إلا غفر له) أي ما حبس شخصاً مجلس فكرر لغظه فيه فقال ذلك إلا غفر له (ما كان) أي من اللفظ.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي برزة وعائشة) أما حديث أبي برزة فأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم في «المستدرک»، وأما حديث عائشة فأخرجه النسائي والحاكم في «المستدرک»، وصححه. وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في «تحفة الذاكرين»، وقد أفرد الحافظ ابن كثير لأحاديث الباب جزءاً يذكر طرقها والفاظها وعللها وما يتعلق بها.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم في «مستدرک» والبيهقي في «الدعوات الكبير» وابن حبان.

٥- قوله: (حدثنا المحاربي) هو عبدالرحمن بن محمد. قوله: (تعد) بضم الفوقية بصيغة المجهول ونائب الفاعل قوله رب اغفر لي الخ، وفي بعض النسخ يعد بالتحية، وفي رواية أبي داود إن كنا

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤) من هذا الوجه. ١- قوله: (من رأى صاحب بلاء) أي مبتلى في أمر بدني كبرص وقصر فاحش أو طول مفرط أو عسى أو عرج أو أعوجاج يد ونحوها، أو ديني بنحو فسق وظلم وبدعة وكفر وغيرها (الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به) فإن العافية أوسع من البلية لأنها مظنة الجزع والفتنة وحينئذ تكون محنة أي محنة، والمؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف كما ورد (وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً) أي في الدين والدنيا والقلب والقالب (إلا عوفي من ذلك البلاء) أي لم ير أحد صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي عافاني... الخ (إلا عوفي من ذلك البلاء أو «إلا» زائدة كما في قول الشاعر:

حراجيج ما تنفك إلا مناخة على الخسف أو ترمي بها بلداً قرأ (كائناً ما كان) أي حال كون ذلك البلاء أي بلاء كان (ما عاش) أي مدة بقائه في الدنيا.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الترمذي بعد هذا قوله: (يقول ذلك في نفسه ولا يسمع صاحب البلاء) قال الطيبي في شرح قوله: (الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به). هذا إذا كان مبتلى بالمعاصي والفسوق، وأما إذا كان مريضاً أو ناقص الخلقة لا يحسن الخطاب. قال القاري: الصواب أنه يأتي به لسرور الحديث بذلك، وإنما يعدل عن رفع الصوت إلى إخفائه في غير الفاسق بل في حقه أيضاً إذا كان يترتب عليه مفسدة ويسمع صاحب البلاء الديني إذا أراد زجره ويرجو انزجاره. انتهى.

٣- قوله: (حدثنا مطرف) بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة (بن عبدالله) بن مطرف اليساري أبو مصعب المدني ابن أخت مالك ثقة لم يصب ابن عدي في تضعيفه من كبار العاشرة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البزار والطيبراني في «الصغير» وقال فيه: «فإذا شكر ذلك شكر تلك النعمة» وإسناده حسن كذا في «الترغيب».

٣٩- باب ما يقول إذا قام من المجلس

٣٤٣٣- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا عبدة بن أبي السفر الكوفي واسمُه: أحمد بن عبدالله الهمداني حدثنا الحجاج بن محمد^(١): قال قال ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ^(٢) فِيهِ لَغَطُهُ فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الطبعة الهندية. رائد.

لنعد (لرسول الله ﷺ) متعلق بتعد (مائة مرة) مفعول مطلق لتعد (وتب علي) أي ارجع علي بالرحمة أو وقتي للتوبة أو أقبل توبتي (إنك أنت التواب الغفور) صيغة مبالغة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان.

٤٠- باب ما جاء ما يَقُولُ حِنْدُ الْكَرْبِ

٣٤٣٥- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ^(١) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو حِنْدَ الْكَرْبِ ^(٢): لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْحَكِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

[خ: ٩٣٤٥، ٦٣٤٦] [م: ٢٧٣٠] [هـ: ٣٨٨٢].

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ ^(٣).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤).

٣٤٣٦- [قال الألباني: ضعيف جداً] حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُغْبِرَةِ الْمُخَزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ ^(٥) عَنْ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَحْمَسَهُ الْأَمْرُ ^(٦) رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدَّعَاءِ قَالَ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١- قوله: (حدثني أبي) أي هشام الدستوائي (عن أبي العالوية) هو الرياحي.

٢- قوله: (كان يدعو عند الكرب) أي عند حلول الكرب وهو بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة أي الغم الذي يأخذ النفس كذا في «الصحاح»، وقيل الكرب أشد الغم. وقال الحافظ: هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه (لا إلا الله الحليم) هو الذي يؤخر العقوبة مع القدرة (الحكيم) أي ذو الحكمة وهي كمال العلم وإتقان العمل أو فعل بمعنى الفاعل فهو مبالغة الحاكم فإنه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا معقب لحكمه، أو بمعنى المفعول أي الذي يحكم الأشياء ويقنها (لا إلا الله رب العرش العظيم) بالجر على أنه نعت للعرش عند الجمهور، ونقل ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع «العظيم» على أنه نعت للحرب وكذا

«الكريم» في قوله «رب العرش الكريم»، ووصف العرش بالكريم أي الحسن من جهة الكيفية فهو مملوح ذاتاً وصفة، وفي قوله

«رب العرش العظيم» وصفه بالعظمة من جهة الكمية. قال النووي: هذا حديث جليل ينبغي الإعتماد به والإكثار عنه عند الكرب والأمور العظيمة، قال الطبري: كان السلف يدعون به ويسمونوه دعاء الكرب، فإن قيل: هذا ذكر وليس فيه دعاء فجوابه من وجهين مشهورين: أحدهما: أن هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء، والثاني: جواب سفيان بن عيينة فقال أما علمت قوله تعالى من شغله ذكر عن مسألتي أفضل ما أعطى السائلين، وقال الشاعر:

إذا أتيت عليك المرء يوماً كفاه عن تعرضه التشاء

انتهى.

قلت: ويؤيد الأول رواية أبي عوانة فإنه زاد في «مسنده»: الصحيح: «ثم يدعو بعد ذلك».

٣- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه النسائي وصححه الحاكم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (عن إبراهيم بن الفضل) المخزومي المدني (عن المقبري) هو سعيد بن أبي سعيد المقبري.

٦- قوله: (إذا أحمه الأمر) أي أحزنه وأقلقه (رفع رأسه إلى السماء) مستغنياً مستعيناً متضرعاً (وإذا اجتهد في الدعاء) أي بذل الوسع فيه.

٤١- باب ما جاء ما يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

٣٤٣٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ^(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَسِيبٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ الْحَكِيمِ السَّلَامِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الْقَامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ».

[م: ٢٧٠٨] [ن: ٢٠٣٩٤] [هـ: ٣٥٤٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ بَلَّغَهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشَجِّ فَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ وَيَقُولُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوبِ عَنْ خَوْلَةَ قَالَ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَجْلَانَ.

١- قوله: (أخبرنا الليث) هو ابن سعد (عن الحارث بن يعقوب) الأنصاري مولاهم المصري ثقة عابد من الخامسة (عن

٣٤٣٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن حنبل بن عبد الله الضبي، حدثنا حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن عبد الله ابن سرجس قال «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْلُقْنَا فِي أَهْلِنَا^(١)». اللهم إني أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب ومن الحوز بعد الكسور ومن ذنوة المظلوم ومن سوء المنظر في الأهل والمال.

[م: ١٣٤٣، ن: ٥٥١٣، ٥٥١٤، ٥٥١٥] [هـ: ٣٨٨٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٢). قال: ويروى الحوز بعد الكون أيضاً. قال: ومعنى قوله «الحوز بعد الكون» أو «الكون»^(٣) وكلاهما له وجه إنما هو الرجوع من الإيمان إلى الكفر أو من الطاعة إلى المعصية إنما يعني الرجوع من شيء إلى شيء من الشر.

١- قوله: (أخبرنا ابن أبي عدي) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي (عن عبد الله بن بشر الخثعمي) أبي عمير الكاتب الكوفي صدوق من الرابعة (عن أبي زرعة) بن عمرو بن جرير.

٢- قوله: (قال بإصبعه) أي أشار بها (ومد شعبة أصبعه) بياناً لقوله قال بإصبعه (اللهم أنت الصاحب في السفر) أي الحافظ والمعين والصاحب في الأصل الصلازم والمراد مصاحبة الله إياه بالناية والحفظ والرعاية، فبه بهذا القول على الاعتماد عليه والاكتماء به عن كل مصاحب سواه (والخليفة في الأهل) الخليفة من يقوم مقام أحد في إصلاح أمره. قال التوريشتي: المعنى أنت الذي أرجوه وأعتد عليه في سفري بأن يكون معيني وحافظي وفي غيبي عن أهلي أن تلتم شعنتهم وتداوي سقمهم وتحفظ عليهم دينهم وأمانتهم (اللهم اصحبنا) بفتح الحاء من باب سمع يسمع (بصحك) أي احفظنا بحفظك في سفرنا (واقلبنا) بكسر اللام من باب ضرب يضر (بذمة) وفي بعض النسخ بذمتك أي وارجعنا بأمانك وعهدك إلى بلدنا (اللهم ازر لنا الأرض) أي اجمعها واطوها من زوى يزوي زياً (وهون) أمر من التهوين أي يسر (من وعشاء السفر) بفتح الواو وإسكان العين المهمله وبالطاء المثلثة بالمد أي شدته ومشقته وأصله من الوعث وهو الرمل والمشى فيه يشتد على صاحبه ويشق يقال رمل أوعث وعشاء (وكآبة المنقلب) الكآبة بفتح الكاف وبالمد وهي تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن يقال كتب كآبة وكتب فهو مكتب وكتيب المعنى أنه يرجع من سفره بأمر يحزنه إما إصابة في سفره وإما قدم عليه مثل أن يعود غير مقضي الحاجة أو أصابت ماله آفة أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى أو قد فقد بعضهم كذا في «النهاية»: والمنقلب بفتح اللام المرجع.

يعقوب بن عبد الله بن الأشج) أبي يوسف المدني مولى قريش ثقة من الخامسة. قوله: (أعوذ بكلمات الله التامات) قال الهروي وغيره: الكلمات هي القرآن والتامات قيل هي الكلمات، والمعنى أنه لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس، وقيل هي النافعات الكافيات الشافيات من كل ما يتعوذ منه (حتى يرتحل) أي يتنقل، وفيه رد على ما كان يفعله أهل الجاهلية من كونهم إذا نزلوا منزلاً قالوا: تعوذ بسيد هذا الوادي ويعنون به كبير الجن، ومنه قوله تعالى في سورة الجن «وَإِنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَقُوذُونَ بِرِجَالِ مَنْ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا». قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبة وابن خزيمة في «صحيحه» (وروى مالك بن أنس هذا الحديث أنه بلغه عن يعقوب بن الأشج الخ) وفي «موطأ مالك» عن الثقة عنده عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد الخ (وروى عن ابن عجلان هذا الحديث عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج ويقول عن سعيد بن المسيب عن خولة) رواه أحمد من هذا الطريق ففي «مسنده» حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عفان حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا محمد بن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب عن سعد عن خولة بنت حكيم أن النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا نزل منزلاً الحديث» (وحديث الليث أصح من رواية ابن عجلان) لأن الحارث بن يعقوب أحفظ من ابن عجلان.

٤٢- باب ما يقول إذا خرج مسافراً

٣٤٣٨- [صحيح] حدثنا محمد بن عمرو بن عيسى المقدمي، أخبرنا ابن أبي عدي^(١) عن شعبة عن عبد الله ابن بشر الخثعمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ بِأَصْبَعِهِ^(٢) وَمَدَّ شُعْبَةَ بِأَصْبَعِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا بِصُنْحِكَ وَأَقْلِبْنَا بِذِمَّةِ. اللَّهُمَّ ازْرِ لَنَا الْأَرْضَ وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْشَاءِ السَّفَرِ وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ».

[ن: ٨٨٠٢، ١٠٣٣٧].

قال أبو عيسى: كنت لا أعرف هذا إلا من حديث بن عدي حتى حدثني به سويد.

حدثنا سويد بن نصر، أخبرنا عبد الله بن المبارك حدثنا شعبة بهذا الإسناد نحوه بمعناه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) ومن حديث أبي هريرة ولا نعرفه إلا من حديث ابن أبي عدي عن شعبة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم في «مستدرکه».

٤- قوله: (واخلفنا) بضم اللام من باب نصر أي كن خليفتنا (ومن الحور بعد الكور) أي من النقصان بعد الزيادة وقيل: من فساد الأمور بعد صلاحها، وأصل الحور نقض العمامة بعد لفها وأصل الكور من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها (ومن دعوة المظلوم) أي أعوذ بك من الظلم فإنه يترتب عليه دعاء المظلوم ودعوة المظلوم ليس بينها وبين الله حجاب، ففيه التحذير من الظلم ومن التعرض لأسبابه. قال الطيبي فإن قلت: دعوة المظلوم يحترز عنها سواء كانت في الحضرة أو السفر، قلت كذلك الحور بعد الكور لكن السفر مظنة البلايا والمصائب والمشقة فيه أكثر فخصت به انتهى. ويريد به أنه حينئذ مظنة للنقصان في الدين والدنيا وبعث على التعدي في حق الرفقة وغيرهم لا سيما في مضيق الماء كما هو مشاهد في سفر الحج فضلاً عن غيره (ومن سوء المنظر) يفتح الظاء (في الأهل والمال) أي من أن يطعم ظالم أو فاجر في المسال والأهل قاله القاري، وقال في «المجمع»: سوء المنظر في الأهل والمال أن يصيبهما آفة بسوء النظر إليه.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (ويروي الحور بعد الكور أيضاً) كذا رواه مسلم في «صحيحه» بالنون. قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ من «صحيح مسلم» بعد الكور بالنون بل لا يكاد يوجد في نسخ بلادنا إلا بالنون. وكذا ضبط الحفاظ المتقنون في «صحيح مسلم».

٦- (ومعنى قوله الحور بعد الكور أو الكور... إلخ) قال النووي بعد ذكر كلام الترمذي هذا: وكذا قال غيره من العلماء معناه البراء والنون جميعاً الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص، قالوا: ورواية البراء: مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها، ورواية النون: مأخوذة من الكور مصدر كان يكون كونا إذا وجد واستقر أي أعوذ بك من النقص بعد الوجود والثبات. قال المازري في رواية البراء: قيل أيضاً: إن معناه: أعوذ بك من الرجوع عن الجماعة بعد أن كنا فيها، يقال: كار عمامته إذا لفها، وحارها إذا نقضها. وقيل: نموذ بك من أن تفسد أمورنا بعد صلاحها كفساد العمامة بعد استقامتها على الرأس. وعلى رواية النون قال أبو عبيد: سئل عاصم عن معناه فقال: ألم تسمع قولهم: (حار بعد ما كان) أي أنه كان على حالة جميلة فرجع عنها. انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم في «مستدرکه».

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم في «مستدرکه».

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم في «مستدرکه».

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم في «مستدرکه».

١١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم في «مستدرکه».

ابن البراء بن عازب يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ مَسْقَرٍ قَالَ: آتِيُونَ^(١) تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢). وَرَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْبَرَاءِ. وَرِوَايَةُ شُعْبَةَ أَصَحُّ.

[ن: ١٠٣٨٣ - الكبرى].

وفي الباب عن ابن عمر وأنس وجابر بن عبد الله^(٤).

٣٤٤١- [صحيح] حدثنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل بن جعفر^(٥) عن حميل عن أنس «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ مَسْقَرٍ فَنظَرَ إِلَى جُدْرَانِ الْمَدِينَةِ^(٦) أَوْضَحَ رَأْسَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى ذَاتِهِ حَرَكَةً مِنْ حَبَّاءٍ».

[خ: ١٨٠٢] [ن: ٤٢٤٨ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٧).

١- قوله: (حدثنا أبو داود) هو الطيالسي (سمعت الربيع بن البراء بن عازب) الأنصاري الكوفي ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (آتيون) أي نحن راجعون جمع آتب من آب إذا رجع، قال الحافظ: وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع فإنه تحصيل الحاصل بل الرجوع في حالة مخصوصة وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة يعني في حديث ابن عمر الذي أشار إليه الترمذي في الباب (تأتيون) فيه إشارة إلى التفسير في العبادة وقال ﷺ على سبيل التواضع أو تعليماً لأمتهم، والمراد أمتهم، وقد تستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة فيكون أن لا يقع منهم ذنب (لربنا حامدون) أي لا لغيره لأنه هو المنعم علينا.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد في «مسنده» (وروى الثوري هذا الحديث عن أبي إسحاق عن البراء ولم يذكر فيه عن الربيع بن البراء) ورواية الثوري هذه أخرجه أحمد في «مسنده» (ورواية شعبة أصح لا يظهر وجه الأصحبة فتفكر).

٤- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وأنس وجابر ابن عبد الله) أما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ولفظ البخاري: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عَمْرَةٍ يَكْبِرُ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: (إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آتِيُونَ...» الحديث، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان والنسائي، وأما حديث جابر بن عبد الله فليظنر من أخرجه.

٥- قوله: (أخبرنا إسماعيل بن جعفر) الأنصاري الزرقى.

٦- قوله: (فنظر إلى جدران المدينة) بضم الجيم وسكون الدال

٤٣- بابٌ مَا يَقُولُ إِذَا قَدِمَ مِنَ السَّفَرِ

٣٤٤٠- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ^(١)، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ

المراد بالأمانة التكليف كلها كما فسرها قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ الآية (وآخر عملك) أي في سفرك أو مطلقاً كذا قيل، قال القاري: والأظهر أن المراد به حسن الخاتمة لأن المدار عليها في أمر الآخرة وأن التقصير فيما قبلها مجبور بحسنتها ويؤيده قوله وخواتيم عملك في الرواية الآتية.

قال الطيبي: قوله «استودع الله» هو طلب حفظ الوديعة وفيه نوع مشاكلة للتوديع وجعل دينه وأمانته من الودائع لأن السفر يصيب الإنسان فيه المشقة والخوف فيكون ذلك سبباً لإهمال بعض أمور الدين فدعا له ﷺ بالمعونة والتوفيق ولا يخلو الرجل في سفره ذلك من الاشتغال بما يحتاج فيه إلى الأخذ والإعطاء والمعايشة مع الناس فدعا له بحفظ الأمانة والاجتناب عن الخيانة، ثم إذا انقلب إلى أهله يكون مأمون العاقبة عما يسوؤه في الدين والدنيا.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه.

٤- قوله: (حدثنا سعيد بن خثيم) بمعجمة ومثله مصغر بن رشد الهلالي أبو معمر الكوفي صدوق رمي بالتشيع له أغاليط من التاسعة (عن حنظلة) بن أبي سفيان الجمحي.

٥- قوله: (أن ادنى) أي اقرب أمر من دنا يدنو (وخواتيم عملك) جمع خاتم أي ما يختم به عملك أي أخيره. والجمع لإفادة عموم أعماله.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان في «صحيحهما».

٤٥- باب منه

٣٤٤٤- [حسن صحيح، حسنه الترمذي والضياء وصححه] حدثنا عبدالله بن أبي زياد^(١)، أخبرنا سيار، حدثنا شعبة، أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنني أريد سفراً فزودني^(٢)»، قال: «زودك الله التقوى». قال: زديني. قال: وغفر ذنبك. قال: زديني بابي أنت وأمسي. قال: ويسر لك الخير حيث ما كنت.»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣).

قوله: (حدثنا عبدالله بن أبي زياد) القطواني الكوفي (أخبرنا سيار) بن حاتم الغزي أبو سلمة البصري (حدثنا جعفر بن سليمان) الضبي.

٢- قوله: (فزودني) أمر من التزويد وهو إعطاء الزاد والزيادة طعام يتخذ للسفر يعني ادع لي دعاء يكون بركته معي في سفري كالزاد (زودك الله التقوى) أي الاستغناء عن المخلوق أي امتثال

وفي آخره نون جمع جدار (أوضع راحلته) أي أسرعها يقال: وضع البعير أي أسرع في مشيه وأوضعه زكاه أي حمله على السير السريع، والإيضاع مخصوص بالبعير والراحلة النجيب والنجيبة من الإبل في الحديث: «الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة» (وإن كان على دابة) كالبلبل والفرس (حركها) جواب إن (من جها) تنازع فيه الفعلان أي من أجل حبه ﷺ إياها أو أهلها. وفي الحديث دلالة على فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين إليه.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والبخاري في المحج.

٤٤- باب ما يقول إذا ودع إنساناً

٣٤٤٢- [صحيح] حدثنا أحمد بن أبي عبيدالله^(١) السلمي البصري، حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن إبراهيم ابن عبدالرحمن بن يزيد بن أمة عن نافع عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ إذ ودع رجلاً^(٢) أخذ يسيده فلا يدعها حتى يكون الرجل هو يدع يد النبي ﷺ ويقول: استودع الله دينك وأمانتك وأخبر عمك.»

[هـ: ٢٨٢٦] [ن: ١٠٣٤٠ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) من هذا الوجه. وروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر.

٣٤٤٣- [صحيح] حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري، حدثنا سعيد بن خثيم^(٤) عن حنظلة عن سالم «أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفراً: أن ادنى^(٥) مني أودعك كما كان رسول الله ﷺ يؤدعنا فيقول: استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك.»

[انظر التخرج السابق].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٦) من هذا الوجه من حديث سالم بن عبدالله.

١- قوله: (حدثنا أحمد بن أبي عبيدالله) إسماعيل بن عبيدالله هذا بشر، ووقع في النسخة الأحمدية: أحمد بن عبيدالله بغير لفظ أبي وهو غلط (عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن يزيد بن أمة) المدني مجهول من السابقة.

٢- قوله: (إذا ودع رجلاً) أي مسافراً (أخذ بيده فلا يدعها) أي فلا يترك يد ذلك الرجل من غاية التواضع ونهاية إظهار المحبة والرحمة (ويقول) أي للمودع (استودع الله دينك) أي استحفظ وأطلب منه حفظ دينك (وأمانتك) أي حفظ أمانتك فيما تزاوله من الأخذ والإعطاء ومعايشة الناس في السفر إذ قد يقع منك هناك خيانة، وقيل: أريد بالأمانة الأهل والأولاد الذين خلفهم، وقيل:

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي وابن ماجه.

٤٧- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي دَعْوَةِ الْمُسَافِرِ

٣٤٤٨- [حسن] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو

عَاصِمٍ^(١)، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوْفِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ».

[انظر رقم (١٦٠٥)].

حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن إبراهيم^(٢) عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد نحوه وزاد فيه «مستجابات لا شك فيهن».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وأبو جعفر الرازي هذا الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير يقال له أبو جعفر المؤذن. وقد روى عن يحيى بن أبي كثير غير حديث ولا عرف اسمه.

١- قوله: (أخبرنا أبو عاصم) إسمه الضحاك بن مخلد التيبلي. قوله: (دعوة المظلوم) أي لمن يعينه وينصره أو يسليه ويهون عليه أو على من ظلمه بأي نوع من أنواع الظلم (ودعوة المسافر) يحتمل أن تكون دعوته لمن أحسن إليه وبالشر لمن آذاه وأساء إليه لأن دعاءه لا يخلو عن الرقة (ودعوة الوالد على ولده). لم تذكر الوالدة لأن حقها أكثر فدعاؤها أولى بالإجابة.

٢- قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) بن مقسم المعروف بابن علي (بهذا الإسناد نحوه وزاد فيه مستجابات لا شك فيهن) أخرج الترمذي هذا الحديث بهذا السند في باب دعاء الوالدين في أوائل البر والصلة.

٤٨- بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ النَّاقَةَ

٣٤٤٦- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ^(١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْمَةَ قَالَ: «شَهِدْتُ عَلِيًّا أَبِي^(٢) بَدَايَةَ لِيْرَكِبَهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرِّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ. ثُمَّ قَالَ: «مُبْحَانُ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثًا وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا مَبْحَانُكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَأَغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ ثُمَّ ضَجَّكَ. فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَجَّكَتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتَ ثُمَّ ضَجَّكَتَ فَقُلْتُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَجَّكَتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنْ رَبِّكَ لَيُعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: رَبِّ

الأوامر واجتنب النواهي (قال: زدني) أي من الزاد أو من الدعاء (قال: زدني بأبي أنت وأمي) أي أفديك بهما واجعلهما فداءك فضلاً عن غيرهما (ويسر لك الخير) أي سهل لك خير الدارين (حيث ما كنت) أي في أي مكان حللت ومن لازمه في أي زمان نزلت. قال الطيبي: يحتمل أن الرجل طلب الزاد المتعارف فأجابه عليه الصلاة والسلام بما أجابه على طريقة أسلوب الحكيم أي زادك أن تقني محارمه وتجنب معاصيه ومن ثم لما طلب الزيادة قال: وغفر ذنبك. فإن الزيادة من جنس المزيد عليه وربما زعم الرجل أن يقني الله وغني الحقيقة لا يكون تقوى ترتب عليه المغفرة فأشار بقوله: «وغفر ذنبك» أن يكون ذلك الاتقاء بحيث يترتب عليه المغفرة ثم توفى منه إلى قوله: «ويسر لك الخير» فإن التعريف في الخير للجنس فيتناول خير الدنيا والآخرة.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه النسائي والحاكم في «مستدرکه».

٤٦- بَابُ مِنْهُ

٣٤٤٥- [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَّابٍ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسَافِرَ فَأَوْصِيْنِي، قَالَ: عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ^(٢)، وَالتَّكْبِيرِ عَلَيَّ كُلِّ شَرْفٍ. فَلَمَّا انْوَلَّى الرَّجُلُ قَالَ: اللَّهُمَّ اطْوِلْهُ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ».

[ن: ١٠٣٣٩ - الكبرى] [هـ: ٢٧٧١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣).

١- قوله: (حدثنا زيد بن حباب) أبو الحسين العكلي (أخبرني أسامة بن زيد) الليثي.

٢- قوله: (عليك بتقوى الله) أي بمخافته والحذر من عصيانه (والتكبير) أي قول الله أكبر، ومناسبة التكبير عند الصعود إلى المكان المرتفع أن الاستعلاء والارتفاع محبوب للنفس لما فيه من استشعار الكبرياء فشرع لمن تلبس به أن يذكر كبرياء الله تعالى وأنه أكبر من كل شيء فيكبره ليشكر له ذلك فيزيد من فضله. قاله الحافظ، (على كل شرف) بالحريك أي مكان عال (فلما ان ولى الرجل) أي أدبر وأن زائدة (قال) أي دعا له بظهر الغيب فإنه أقرب إلى الإجابة (اللهم اطو له البعد) أمر من الطي أي قربه له وسهل له والمعنى ارفع عنه مشقة السفر بتقريب المسافة البعيدة له حساً أو معنى (وهون عليه السفر) أي اموره ومتابعه وهو تعميم بعد تخصيص.

اغفر لي ذنوبي إنّه لا يغيرُ الذنوبَ غيرَكَ.

[د: ٢٦٠٢] [ن: ٨٧٩٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: وفي السابِ عن ابنِ عمر^(٢). قال هذا حديثٌ حسنٌ صحيح^(٤).

٣٤٤٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أخبرنا عبدالله بن المَبَارَكِ حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْتَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ^(٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ^(٦) لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ». ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا مِنَ الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هُوِّنْ عَلَيْنَا الْمَسِيرَ وَأَطِرْ عَنَّا بَعْدَ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالتَّخْلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا وَاحْلِفْنَا فِي أَهْلِنَا. وَكَانَ يَقُولُ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ آتِيُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

[م: ١٣٤٢] [د: ٢٥٩٩] [ن: ١٠٣٨٢ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ^(٧) من هذا الوجه.

١- قوله: (حدثنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سلم الحنفي (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن علي بن ربيعة) الوالي الأسدي الكوفي.

٢- قوله: (أني) بصيغة المجهول أي جيء (فلما وضع رجله) أي أراد وضع رجله (فلما استوى على ظهرها) أي استقر على ظهرها (قال الحمد لله) أي على نعمة الركوب وغيرها (ثم قال) أي قرا: «وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» أي مطبقين من أقرن للأمر إذا أطاقه وقوى عليه. أي ما كنا نطيق قهره واستعماله لولا تسخير الله تعالى إياه لنا «وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» أي لصابرون إليه بعد مآتنا وإليه سيرنا الأكبر، وهذا من باب التنبيه بسير الدنيا على سير الآخرة كما

نه بالزاد الدنيوي على الزاد الآخروي في قوله تعالى: «وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى» وباللباس الدنيوي على الآخروي في قوله تعالى: «وَرِيشًا وَلِبَاسًا التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ» (ثم ضحك) أي علي رضي الله عنه (صنع كما صنعت) أي كصنعتي المذكور (ثم ضحك) أي رسول الله ﷺ (ليعجب) بفتح الجيم (من عباده إذا قال

رب اغفر لي ذنوبي الخ) قال الطيبي: أن يرتضي هذا القول ويستحسنه استحسان المتعجب. انتهى. وقال الجزري في «النهاية» في معنى قوله ﷺ: «عجب ربك من قوم يساقون إلى الجنة في السلاسل» أي عظم ذلك عنده وكبر لديه. أعلم الله أنه إنما يتعجب الأدمي من الشيء إذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فأخبرهم

بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الأشياء عنده، وقيل: معنى «عجب ربك» أي رضي وأثاب فسماه عجباً مجازاً وليس يعجب في الحقيقة، والأول الوجه وإطلاق التعجب على الله مجاز لأنه لا تخفى على الله أسباب الأشياء والتعجب مما خفي سببه ولم يعلم. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم في «مستدرکه».

٥- قوله: (عن علي بن عبدالله البارقي) الأزدي.

٦- قوله: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ» أي ذلل «لَنَا هَذَا» أي المركوب «وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ» أي راجعون والسلام للتأكيد.

وهذا الدعاء يسن عند ركوب أي دابة كانت لسفر أو غيره (من البر) أي الطاعة (والتقوى) أي عن المعصية أو المراد من البر الإحسان إلى الناس أو من الله إلينا ومن التقوى ارتكاب الأوامر واجتناب النواهي (ومن العمل) أي جسسه (ما ترضى) أي به عنا (وكان يقول إذا رجع إلى أهله (آتيون) أي نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى

الوطن، وفي رواية مسلم وأبي داود: «وإذا رجع قالهن وزاد فيهن: آتيون... الخ (إن شاء الله) الظاهر أن هذه الكلمة ههنا للتبرك (لربنا حامدون) قال الطيبي: «لربنا» يجوز أن يتعلق بقوله «عابدون» لأن عمل إسم الفاعل ضعيف فيقوى به أو بـ «حامدون» ليفيد التخصيص أي نحمد ربنا لا نحمد غيره. وهذا أولى لأنه كالتخاتمة للدعاء. انتهى. وفي هذا الحديث استجاب هذا الذكر عند ابتداء الأسفار كلها وقد جاءت فيه أذكار كثيرة.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٤٩- باب مَا يَقُولُ إِذَا هَاجَتْ الرِّيحُ

٣٤٤٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا عبدالرحمن بن أسود أبو عمرو البصري، أخبرنا محمد بن ربيعة^(١) عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الرِّيحَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا فِيهَا وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ».

[م: ٨٩٩] [هـ: ٣٨٩١].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي بن كعب^(٢) رضي الله عنه. وهذا حديث حسن^(٣).

من هاج الشيء يهيج هيجاً وهياجاً وهيجاناً. إذا ثار، والمعنى: إذا اشتد هبوبها.

١- قوله: (أخبرنا محمد بن ربيعة) الكلابي. وقوله: (اللهم إنني

على صوت الرعد أي صوت السحاب، فالمراد بالرعد السحاب بالقرينة إضافة الصوت إليه أو الرعد صوت السحاب فيه تجريد. وقال الطيبي: هي قفعة رعد ينقض معها قطعة من نار يقال صعقته الصاعقة إذا أهلكته فصعق أي مات إما لشدة الصوت وإما بالإحراق. انتهى. (لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك) قال القاري: الغضب استعارة والمشبه به الحالة التي تعرض للملك عند انفعاله وغيلان دمه ثم الانتقام من المغضوب عليه وأكبر ما يتقم به القتل فلذلك ذكره ورشح الاستعارة به عرفاً وأما الإهلاك والعذاب فجاريان على الحقيقة في حق الله تعالى. انتهى.

قلت: لا حاجة إلى تأويل الغضب بما ذكره القاري بل هو محمول على ظاهره كما تقدم مراراً في شرح أحاديث الصفات (وعافنا) أي امتنا بالعافية (قبل ذلك) أي قبل نزول عذابك.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والنسائي في «اليوم والليلة» والحاكم في «مستدرکه».

٥١- باب مَا يَقُولُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ

٣٤٥١- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي وضعفه الضياء] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ سَفْيَانَ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنِي بِلَالُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا إِذَا رَأَى الْهَلَالَ^(١) قَالَ: اللَّهُمَّ اهْلُءْ عَلَيْنَا بِالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ. رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢).

١- قوله: (حدثني بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله) التيمي المدني لين من السابعة (عن أبيه) أي يحيى بن طلحة بن عبيدالله التيمي المدني ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (كان إذا رأى الهلال) وهو يكون من الليلة الأولى والثانية والثالثة ثم هو قمر (اللهم اهله) بصيغة الأمر من الإهلال قال الطيبي: يروى مدغماً ومفكوكاً أي أطلعه (علينا) مقترناً (باليمين) أي البركة وفي بعض النسخ بالأمن (والإيمان) أي بدوامه (والسلامة) أي عن كل مضرة وسوء (والإسلام) أي دوامه. قال القاري قال بعض المحققين من علمائنا: الإهلال في الأصل رفع الصوت نقل منه إلى رؤية الهلال لأن الناس يرفعون أصواتهم إذا رأوه بالإخبار عنه ولذلك سمي الهلال هلالاً نقل منه إلى طلوعه لأنه سبب لرؤيته ومنه إلى إطلاعه. وفي الحديث بهذا المعنى: أي أطلعه علينا وأرنا إياه مقترناً بالأمن والإيمان أي باطناً والسلامة

أسألك من خيرها) وفي رواية مسلم: «خيرها» بغير «من»، أي أسألك خير ذاتها (وخير ما فيها) أي من منافعها (وخير ما أرسلت به) أي بخصوصها في وقتها وهو بصيغة المفعول ويجوز أن يكون بصيغة الفاعل. قال الطيبي: يحتمل الفتح على الخطاب وشر ما أرسلت على بناء المفعول ليكون من قِيلَ «أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»، وقوله ﷺ: «الخير كله بيدك والشر ليس إليك». انتهى.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي بن كعب) أخرجه الترمذي في باب النهي عن سب الرياح من أبواب الفتن.

٣- وقوله: (وهذا حديث حسن) وأخرجه مسلم مطولاً.

٥٠- بابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ

٣٤٥٠- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عبدالواحد بن زياد^(١) عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ أَبِي مَطَرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ^(٢) وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ وَلَا تَهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ». [ن: ١٠٧٦٣ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّوْجِ.

١- قوله: (حدثنا عبدالواحد بن زياد) العبدى البصري (عن أبي مطر) قال في «التقريب»: أبو مطر شيخ الحجاج بن أرتاة مجهول من السادسة، وفي «تهذيب التهذيب» في ترجمته ذكره ابن حبان في «الثقات».

٢- قوله: (كان إذا سمع صوت الرعد) بإضافة العام إلى الخاص للبيان، فالرعد هو الصوت الذي يسمع من السحاب. كذا قال ابن الملك، والصحيح أن الرعد ملك مؤكل بالسحاب، وقد نقل الشافعي عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق السحاب بها ثم قال وما أشبه ما قاله بظاهر القرآن. قال بعضهم وعليه فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه، ونقل البغوي عن أكثر المفسرين أن الرعد ملك يسوق السحاب والمسموع تسيحه (والصواعق) قال القاري بالنصب فيكون التقدير وأحسن الصواعق من باب: علفتها تبناً ومساءً بارداً، أو أطلق السمع وأريد به الحسن من باب إطلاق الجزء وإزادة الكل، وفي نسخة يعني من «المشكاة» بالجر عطفاً على الرعد وهو إنما يصح على بعض الأقوال في تفسير الصاعقة. قال بعضهم قيل هي نار تسقط من السماء في رعد شديد فعلى هذا لا يصح عطفه على شيء مما قبله، وقيل الصاعقة صيحة العذاب أيضاً وتطلق على صوت شديد غاية الشدة يسمع من الرعد وعلى هذا يصح عطفه

أي منقطع وبين وجه الإنقطاع بقوله عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع الخ (وعبدالرحمن بن أبي ليلى غلام ابن ست سنين) الواو للحال قال المنذري في «الترغيب» بعد نقل كلام الترمذي من قوله هذا حديث مرسل إلى هنا ما لفظه: والذي قاله الترمذي واضح فإن البخاري ذكر ما يدل على أن مولد عبدالرحمن بن أبي ليلى سنة سبع عشرة وذكر غير واحد أن معاذ بن جبل توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة وقيل سنة سبع عشرة، وقد روى النسائي هذا الحديث عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب وهذا متصل انتهى (هكذا روى شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى) قال ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل»: حدثنا علي بن الحسن حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا النضر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال: ولدت لست بيقين من خلافة عمر (وقد روى عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب) أي غير هذا الحديث (ورآه). وقال الدوري عن ابن معين لم يره، وقال الخليلي في «الإرشاد»: الحفاظ لا يثبتون سماعه من عمر كذا في «تهذيب التهذيب».

٥٣- باب ما يقول إذا رأى رؤيا يكرهها

٣٤٥٣- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر بن مضر^(١) عن ابن الهادي عن عبدالله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا رأى أحدكم الرؤيا يوجبها^(٢) فإنما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بما رأى، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره» قال: وفي الباب عن أبي قتادة^(٣).

[خ: ٦٩٨٥] [ن: ٧٦٥٢ - الكبرى].

قال: وهذا حديث حسن صحيح غريب^(٤) من هذا الوجه. وابن الهادي اسمه يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهادي المدني وهو ثقة عند أهل الحديث روى عنه مالك والناس.

١- قوله: (أخبرنا بكر بن مضر) المصري (عن عبدالله بن خباب) بفتح معجمة وشدة موحدة أولى؛ لأنصاري البخاري مولاهم المدني ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (يجبها) حال من الرؤيا (فإنما هي) الرؤيا المحبوبة (من الله) إضافة الرؤيا المحبوبة إلى الله إضافة تشريف (فليحمد الله وليحدث بما رأى) وفي حديث أبي سلمة عن أبي قتادة عند الشيخين فلا يحدث به إلا من يحب. قال الحافظ: الحكمة فيه أنه إذا حدث بالرؤيا الحسنة من لا يحب قد يفسرها له بما لا يحب إما بغضا وإما حسدا فقد تقع على تلك الصفة أو يتعجل لنفسه من

والإسلام أي ظاهراً، وبنه يذكر الأمن والسلامة على طلب دفع كل مضرة وبالإيمان والإسلام على جلب كل منفعة على أبلغ وجه وأوجز عبارة. انتهى. (ربي وربك الله) خطاب لله لال على طريق الالتفات. ولما توسل به لطلب الأمن والإيمان دل على عظم شأن الهلال فقال ملتفتاً إليه ربي وربك الله تنزيهاً للخالق أن يشارك في تدبير ما خلق ورد الأقاويل داحضة في الآثار العلوية.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والدارمي والحاكم وابن حبان وزاد: والتوفيق لما تحب وترضى.

٥٢- باب ما يقول عند الغضب

٣٤٥٢- [صحيح] حدثنا معمر بن غيلان، حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان عن عبدالملك بن عمير عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال: «استب رجلان^(١) عند النبي ﷺ حتى عرف الغضب في وجه أحدهما فقال النبي ﷺ: إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب غضبه. أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

[د: ٤٧٨٠] [ن: ١٠٢٢١ - الكبرى].

حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبدالرحمن^(٢) عن سفيان بهذا الإسناد نحوه.

قال: وفي الباب عن سليمان بن صرد^(٣). وهذا حديث مرسل. عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، مات معاذ في خلافة عمر بن الخطاب وقيل عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن أبي ليلى غلام ابن ست سنين. وهكذا روى شعبة عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى. وقد روى عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب ورآه. وعبدالرحمن بن أبي ليلى يكنى أبا عيسى. وأبو ليلى اسمه يasar وروى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: أذركت عشرين ومائة من أصحاب النبي ﷺ.

١- قوله: (استب رجلان) أي سب أحدهما الآخر (حتى عرف) بصيغة المجهول (الغضب في وجه أحدهما) وفي رواية أبي داود فغضب أحدهما غضباً شديداً حتى خيل إلى أن أنه يتمزع من شدة غضبه (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) بدل من كلمة، وفي الحديث: أنه ينبغي لصاحب الغضب أن يستعذ فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وأنه سب لزوال الغضب، وحديث معاذ بن جبل هذا أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

٢- قوله: (وفي الباب عن سليمان بن صرد) أخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

٣- قوله: (أخبرنا عبدالرحمن) بن مهدي (وهذا حديث مرسل)

وإعلاماً له ﷺ بابتداء صلاحها لما يتعلق بها من الزكاة وغيرها وتوجيه الخارصين (وبارك لنا في مدينتنا) أي في ذاتها من جهة سمتها ووسعة أهلها وقد استجاب الله دعاءه عليه الصلاة والسلام بأن ومع نفس المسجد وما حوله من المدينة وكثر الخلق فيها حتى عد من الفرس المعد للقتال المهيا بها في زمن عمر أربعين ألف فرس. والحاصل أن المراد بالبركة هنا ما يشمل الدنيوية والأخروية والحسية (وبارك لنا في صاعنا ومدنا) قال القاضي: البركة هنا بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم، قال: فقيل يحتمل أن يكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارة فتكون بمعنى الثبات والبقاء لها بقاء الحكم بها بقاء الشريعة وثباتها، ويحتمل أن تكون دنيوية من تكثر الكيل والقدرة بهذه الأكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي من غيره في غير المدينة، أو ترجع البركة إلى التصرف بها في التجارة وأرباحها وإلى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها أو تكون الزيادة فيما يكال بها لإتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل إلى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشمياً مثل مد النبي ﷺ مرتين أو مرة ونصفاً، وفي هذا كله إجابة دعوته ﷺ وقبولها انتهى كلام القاضي. قال النووي: والظاهر من هذا كله أن المراد البركة في نفس المكيل في المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفي في غيرها. انتهى. (وإنه دعا لمكة) أي بقوله: «فَأَجْعَلْ أُنْبِيَةَ مَنْ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنْ الشَّرَائِعِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ» (بمثل ما دعاك به لمكة ومثله) أي بمثل ذلك المثل (مع) والمعنى يضعف ما دعا إبراهيم عليه الصلاة والسلام (قال) أي أبو هريرة (ثم يدعو) أي النبي ﷺ (أصغر وليد) أي مولود (يراه) وفي رواية لمسلم: «ثم يعطيه أصغر من يحضره من ولدان»، وفي أخرى له: «ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر». قال القاري: التحقيق أن الروايتين يعني الرواية المطلقة والمقيدة محمولتان على الحالتين، والمعنى أنه إذا كان عنده أو قريباً منه وليد له أعطاه أو وليد آخر من غير أهله أعطاه إذ لا شك أنهما لو اجتمعا لشارك بينهما نعم إذا لم يكن أحد حاضرًا عنده فلا شبهة أنه ينادي أحداً من أولاد أهله لأنه أحق بيره من غيره انتهى (فيعطيه ذلك الثمر) فيه بيان ما كان عليه ﷺ من مكارم الأخلاق وكمال الشفقة والرحمة وملاطفة الكبار والصغار وخص بهذا الصغير لكونه أرغب فيه وأكثر تطلعاً إليه وحرصاً عليه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وابن

ماجة.

ذلك حزناً ونكدًا فأمر بترك تحديث من لا يحب بسبب ذلك انتهى. قلت: قد تقدم في باب تعبير الرؤيا حديث أبي رزين العقيلي وفيه: لا تحدث بها إلا ليبياً أو حبيياً، وحديث أبي هريرة وفيه لا تقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح، فينبغي أن يحمل أبي سعيد المطلق على هذه الأحاديث المقيدة، قيل لأن العالم يأولها على الخير مهما أمكنه والناصح يرشد إلى ما ينفع والليبي المعارف بتأويلها والحبيب إن عرف خيراً قاله وإن جهل أو شك سكت (فإنما هي من الشيطان) أضيفت إليه لكونها على هواه ومراده، وقيل لأنه الذي يخيل بها ولا حقيقة لها في نفس الأمر (فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره) حاصل ما ذكر من أدب الرؤيا الصالحة ثلاثة أشياء أن يحمد الله عليها، وأن يستبشر بها، وأن يتحدث بها لكن لمن يحب دون من يكره. وحاصل ما ذكر من أدب الرؤيا المكروهة ستة أشياء: أن يتموذ بالله من شرها وشر الشيطان. وأن يتفل حين يهب من نومه عن يساره ثلاثاً، ولا يذكرها لأحد أصلاً، وأن يصلي. وأن يتحول عن جنبه الذي كان عليه. وقد تقدم بقية الكلام في هذا في باب إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي قتادة) أخرجه الترمذي في الباب المذكور.

٤- قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

٥٤- باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر^(١)

٣٤٥٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الأنصاري، حدثنا منن، حدثنا مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان الناس إذا رأوا أول الثمر^(٢) جاؤوا به إلى رسول الله ﷺ فإذا أخذ رسول الله ﷺ قال: اللهم بآرك لنا في ثمارنا، وبآرك لنا في مدينتنا، وبآرك لنا في صاعنا ومدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليفك. وتبيك وإنسي عبدك وتبيك وإنه دعاك لمكة وأنا أذشوك للمدينة بمثل ما دعاك به لمكة. ومثله معاً. قال: ثم يدعو أصغر وليد يراه فيعطيه ذلك الثمر».

[م: ١٣٧٣] [ن: ٣٠٢] [هـ: ٢٣٢٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- الباكورة أول ما يدرك من الفاكهة.

٢- قوله: (إذا رأوا أول الثمر) وهو الذي يسمى الباكورة

(جاؤوا به) أي بأول الثمر (إلى النبي ﷺ) قال العلماء: كانوا

يفعلون ذلك رغبة في دعائه ﷺ في الثمر والمدينة والصاع والمد

٥٥- بابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا

٣٤٥٥- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم^(١)، حدثنا علي بن زيد عن عمر. وهو ابن أبي خزّمة عن ابن عباس قال: «دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى مَيْمُونَةَ فَجَاءَتْنَا بِإِنَاءٍ فِي لَيْلٍ فَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَلَى شِمَالِهِ فَقَالَ لِي: الشَّرْبَةُ لَكَ^(٢) فَإِنْ شِئْتَ آتَرْتُ بِهَا خَالِدًا فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ أُؤَيِّرُ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلَيْقَلْ اللَّهُ بَارِكُ فِيهِ وَأَطْعَمَنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا فَلَيْقَلْ: اللَّهُ بَارِكُ لَنَا فِيهِ وَزَدْنَا مِنْهُ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِيءُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرَ اللَّبَنِ».

[د: ٢٧٣٠] [ن: ٢٨٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣) وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ فَقَالَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَزْمَةَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عُمَرُو بْنُ حَزْمَةَ وَلَا يَصِحُّ.

١- قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن عليه (حدثنا علي بن زيد) هو ابن جدهان.

٢- قوله: (الشربة لك) أي أنت مستحق لها لأنك على جهة يميني (فإن شئت آترت بها خالدًا) أي اخترت بالشربة على نفسك خالدًا (على سورك) السور بضم السين وسكون الهمزة البقية والفضلة والمعنى ما كنت لأختار على نفسي بفضل منك أحدًا (من أطعمه الله) وفي رواية أبي داود: «إذا أكل أحدكم». قال المناوي: أي أراد أن يأكل (طعامًا) أي غير لبن (ارك لنا فيه) من البركة وهي زيادة الخير ونموه ودوامه (وأطعمنا خيرًا منه) من طعام الجنة أو أعم (وزدنا منه) ولا يقول خيرًا منه لأنه ليس في الأطعمة خير منه (ليس شيء يجزيء) بضم الياء وكسر الزاي بعدها همز أي يكفي في دفع الجوع والعطش معًا (مكان الطعام والشراب) أي مكان جنس المأكول والمشروب وبدلها (غير اللبن) بالرفع على أنه بدل من الضمير في يجزيء.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي في «شعب الإيمان» (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن علي بن زيد فقال عن عمر بن حزملة الخ) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: عمر بن حزملة ويقال ابن أبي حزملة ويقال عمرو البصري روى عن ابن عباس حديث الضب يعني حديث الباب ففي أوله عند أبي داود فجاءوا بضمين مشويين على ثمانتين فتبزيق رسول الله ﷺ فقال خالد أخالك تقدره يا رسول الله فقال:

(اجل) ثم أتى رسول الله ﷺ بلبن... الحديث. وعنه علي بن زيد بن جدهان وقال أبو زرعة لا أعرفه إلا في هذا الحديث وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال: وصحح أنه عمر بضم العين وتبع في ذلك البخاري. انتهى.

٥٦- بابُ مَا يَقُولُ إِذَا فَرَعَ مِنَ الطَّعَامِ^(١)

٣٤٥٦- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا يحيى بن سعيد^(٢)، أخبرنا الشوري بن يزيد، حدثنا خالد بن معدان عن أبي أمامة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُوِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ^(٣) يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مُؤَدَّعٍ وَلَا مُسْتَفْتَى عَنْهُ رَبَّنَا».

[خ: ٥٤٥٨، ٥٤٥٩] [د: ٣٨٤٩] [ن: ٢٨٣، ٢٨٤] [هـ: ٣٢٨٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

٣٤٥٧- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا حفص بن غياث وأبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطاة عن رياح^(٥) بن عبيدة قال حفص: «عَنِ ابْنِ أَخِي سَعِيدٍ وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ عَنْ مَوْلَى لَأَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا^(٦) وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ».

[د: ٣٢٨٥] [ن: ١٠١٢].

٣٤٥٨- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا محمد بن إسماعيل^(٧)، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب حدثني أبو مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَزَوَّجَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[د: ٤٠٢٣] [هـ: ٣٢٨٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٨) وَأَبُو مَرْحُومٍ اسْمُهُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ مَيْمُونٍ.

١- قال ابن بطال: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت في ذلك أنواع يعني لا يتعين شيء منها.

٢- قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) القطان (أخبرنا ثور بن يزيد) أبو خالد الحمصي.

٣- قوله: (إذا رفعت المائدة من بين يديه) قد تقدم في الأطعمة من حديث أنس أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط. وهنا يقول إذا رفعت مائدته وقد فسروا المائدة بأنها خوان عليه طعام، فأجاب بعضهم عن هذا بأن أنس ما رأى ذلك ورآه غيره والمثبت مقدم

ابن عبيدة: روى عن أبي سعيد الخدري وقيل عن ابن أخي أبي سعيد وقيل عن مولى لأبي سعيد وقيل عن عبدالرحمن بن أبي سعيد في القول عند الفراغ من الطعام. انتهى. ولم أقف على ترجمة ابن أخي أبي سعيد ولا مولى لأبي سعيد.

٦- قوله: (الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا الخ) فائدة الحمد بعد الطعام أداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجديد النعمة من حصول ما كان الإنسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه، ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره أولاً لزيادة الإهتمام به وكان السقي من تمته لكونه مقارناً له في التحقيق غالباً ثم استطرده من ذكر النعمة الظاهرة إلى النعم الباطنة فذكر ما هو أشرفها وختم به لأن المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الإشارة إلى كمال الانقياد في الأكل والشرب وغيرهما قدراً ووصفاً وقتاً احتياجاً واستغناء بحسب ما قدره وقضاه. وحديث أبي سعيد هذا أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وذكره البخاري في «تاريخه الكبير» وساق اختلاف الرواة فيه.

٧- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ) أبو عبدالرحمن المكي (حدثنا سعيد بن أبي أيوب الخزازي). قوله: (الحمد لله الذي أطعمني هذا) أي هذا الطعام (ورزقني من غير حول مني) أي من غير حركة وحيلة مني.

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

٥٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا سَمِعَ نَهْيَ الْجِمَارِ

٣٤٥٩- [متفق عليه] حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا الليث^(١) عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيحَ الدَّبَكَةِ^(٢) فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْجِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا.»

[خ: ٣٣٠٣] [م: ٢٧٢٩] [د: ٥١٠٢] [ن: ٩٤٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

١- قوله: (أخبرنا الليث) بن سعد (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل بن حسنة الكندي أبي شرحبيل المصري ثقة من الخامسة.

٢- قوله: (إذا سمعتم صياح الدبكة) بكسر الدال المهملة وفتح التحتانية جمع ديك وهو ذكر الدجاج وللدبك خصيصة ليست لغيره من معرفته الوقت الليلي فإنه يقسط أصواته فيها تقسيطاً لا يكاد يتفاوت ويوالي صياحه قبل الفجر وبعده لا يكاد يخطئ سواء طال الليل أم قصر (فاسألوا) بالهمزة ونقله (فإنها رأت ملكاً) بفتح

على النافي، أو المراد بالخوان صفة مخصوصة والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لأنها مشتقة من ماد يميد إذا تحرك أو اطعم ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة، وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو إناءه، وقد نقل عن البخاري أنه قال: إذا أكل الطعام على شيء ثم رفع قبل رفعت المائدة (حمداً) مفعول مطلق للحمد إما باعتبار ذاته أو باعتبار تضمنه معنى الفعل أو لفعل مقدر (طيباً) أي خالصاً من الرياء والسمعة (مباركاً) هو وما قبله صفات للحمداً (فيه) الضمير راجع إلى الحمد أي حمداً ذا بركة دائماً لا ينقطع لأن نعمه لا تنقطع عنا فينبغي أن يكون حمدنا غير منقطع أيضاً ولو نية واعتقاداً (غير مودع) ينصب غير على أنه حال من الحمد ومودع اسم مفعول من التوديع أي غير متروك أو من الطعام يعني لا يكون آخر طعامنا أو من الله تعالى أي غير متروك الطلب منه والرغبة إليه، ويجوز رفع غير على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو غير مودع (ولا مستغني عنه) أي هو محتاج إليه غير مستغني عنه، وفي رواية البخاري غير مكفي ولا مودع ولا مستغني عنه. قال الحافظ: قوله غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية. قال ابن بطال: يحتمل أن يكون من كفات الإناء فالمعنى غير مردود عليه إنعامه، ويحتمل أن يكون من الكفاية أي أن الله غير مكفي رزق عباده لأنه لا يكفيهم أحد غيره. وقال ابن التين: أي غير محتاج إلى أحد. لكنه هو الذي يطعم عباده ويكفيهم، وهذا قول الخطابي. وقال القزاز: معناه أنه غير مكف بنفسي عن كفايته. وقال الداودي: معناه لم أكف من فضل الله ونعمته. قال ابن التين: وقول الخطابي أولى لأن مفعولاً بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر وهذا كله على أن الضمير لله ويحتمل أن يكون الضمير للحمد. وقال إبراهيم الحرابي: الضمير للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الإكفاء وهو القلب غير أنه لا يكفي الإناء للاستغناء عنه. انتهى. (ربنا) روى بالرفع والنصب والجر، فالرفع على تقدير هو ربنا أو أنت ربنا اسم حمدنا ودعاءنا أو على أنه مبتدأ وخبره غير بالرفع مقدم عليه، والنصب على أنه منادي حذف منه حرف النداء أو على الملح أو الاختصاص أو إضماراً عني، والجر على أنه بدل من الله وقيل على أنه بدل من الضمير في عنه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (عن رياح) بكسر أوله ثم تحتانية (بن عبيدة) بفتح العين المهملة وكسر الموحدة السلمى الكوفي ثقة من الرابعة (قال) حفص عن ابن أخي أبي سعيد وقال أبو خالد عن مولى لأبي سعيد عن أبي سعيد) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة رياح

عن أبي بلج نحوه ولم يرفعه.

٣٤٦١- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشار حدثنا مروم بن عبد العزيز العطار حدثنا أبو نعام السعدي عن أبي عثمان النهدي عن أبي موسى الأشعري قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة^(٤) فلما قلنا أشرفنا على المدينة فكبر الناس تكبيرة ورفعوا بها أصواتهم فقال رسول الله ﷺ: إن ربكم ليس بأصم ولا غائب هو بينكم وبين رؤوس رجالكم» ثم قال: «يا عبدالله بن قيس ألا أعلمك كنزاً من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله».

[خ: ٢٩٩٢، ٤٢٠٢] [م: ٢٧٠٤] [د: ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨] [ن: ٣٥٦] [هـ: ٣٨٢٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥). وأبو عثمان النهدي اسمه عبدالرحمن بن مل. وأبو نعام اسمه عمرو بن عيسى. ومعنى قوله: «بينكم وبين رؤوس رجالكم» إنما يعني علمه وقدرته.

١- قوله: (حدثنا عبدالله بن أبي زياد) القطناني الكوفي (عن حاتم بن أبي صغيرة) بفتح الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة (عن أبي بلج) بفتح و يسكون اللام بعدها جيم (عن عمرو بن ميمون) الأودي.

٢- قوله: (لا كبرت) من التكفير أي محيت وأزيلت (ولو كانت مثل زيد البحر) بفتح الزاي والموحدة هو ما يعلو الماء ونحوه من الرغبة والمراد به الكناية عن المبالغة في الكثرة، وفي رواية أحمد: ولو كانت أكثر من زيد البحر.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والنسائي وابن أبي الدنيا والحاكم (وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم ويقال ابن سليم أيضاً) يأتي ترجمته في مناقب علي، ووقع هنا في بعض النسخ وحاتم يكنى أبا يونس القشيري قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: حاتم بن أبي صغيرة وهو ابن مسلم أبو يونس القشيري، وقيل: الباهلي مولا هم البصري وأبو صغيرة أبو أمه وقيل زوج أمه، وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة.

٤- قوله: (كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة) هذه الغزوة هي غزوة خيبر كما صرح به الحافظ في «الفتح» في كتاب القدر (فلما قلنا) أي رجعنا (أشرفنا) أي أطلعنا من قولهم أشرفت عليه إذا اطلعت عليه (إن ربكم ليس بأصم ولا غائب) بل هو سميع بصير قريب فلا حاجة إلى رفع الصوت بالتكبير (هو بينكم وبين رؤوس رجالكم) بكسر الراء جمع رحل بالفتح وهو ما يجعل على ظهر البعير كالسرج. وقال في «المجمع»: هو ما يوضع على البعير ثم يعبر به عن البعير. انتهى. والظاهر أن المراد بالرجال هنا الرواحل،

اللام. قال عياض: كان السبب فيه جاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفاره لهم وشهادتهم له بالإخلاص والتضرع. وصرح ابن حبان وأخرجه أحمد وأبو داود من حديث زيد بن خالد رفعه: (لا تسبوا الديك فإنه يدعو إلى الصلاة). وعند البزار من هذا الوجه سبب قوله ﷺ ذلك أن ديكاً صرخ فلغنه رجل فقال ذلك. قال الحلبي: يؤخذ منه أن كل من استفيد منه الخير لا ينبغي أن يسب ولا أن يستهان به بل يكرم ويحسن إليه. قال: وليس معنى قوله «فإنه يدعو إلى الصلاة» أن يقول بصوته حقيقة: صلوا أو حانت الصلاة بل معناه أن العادة جرت بأنه يصرخ عند طلوع الفجر فطرة فطره الله عليها (وإذا سمعتم نهيق الحمار) أي صوته المنكر، وزاد أبو داود والنسائي والحاكم من حديث جابر: «ونباح الكلاب» (فتعوذوا بالله من الشيطان) أي اعتمصوا به منه بأن يقول أحدكم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو نحو ذلك من صيغ التعوذ (فإنه) أي الحمار (رأى شيطاناً) روى الطبراني من حديث أبي رافع رفعه: «لا ينهق الحمار حتى يرى شيطاناً أو يتمثل له شيطان. فإذا كان ذلك فاذكروا الله وصلوا علي». قال عياض: وفائدة الأمر بالتعوذ لما يخشى من شر الشيطان وشر وسوسته فيلجأ إلى الله في ذلك.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري في أواخر بدء الخلق ومسلم في الدعوات وأبو داود في الأدب والنسائي في التفسير وفي «اليوم والليلة».

٥٨- باب ما جاء في فضل التسيب والتكبير والتهيل والتخميد

٣٤٦٠- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا عبدالله بن أبي زياد^(١) الكوفي، حدثنا عبدالله بن أبي بكر السهمي عن حاتم بن أبي صغيرة عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ما على الأرض أحد يقول: لا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله إلا كفرت^(٢) عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر».

[ن: ١٠٦٥٨ - الكبرى]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣). وروى شعبة هذا الحديث عن أبي بلج بهذا الإسناد نحوه ولم يرفعه. وأبو بلج اسمه يحيى بن أبي سليم ويقال أيضاً يحيى بن سليم. حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عمير عن حاتم بن أبي صغيرة عن أبي بلج عن عمرو بن ميمون عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ نحوه وحاتم يكنى أبا يونس القشيري. حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة

جُلَسَاتِهِ كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: يُسَمِعُ أَحَدَكُمْ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ تَكْتُبُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَتُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ سَيِّئَةٍ.

[م: ٢٦٩٨] [ن: ٩٩٨٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٧).

١- قوله: (أخبرنا سيار) بن حاتم العنزي (أخبرنا عبدالواحد بن زياد) العبدى البصرى (عن عبدالرحمن ابن إسحاق) أبى شيبه الواسطى الكوفى (عن القاسم بن عبدالرحمن) بن عبدالله بن مسعود.

٢- قوله: (لقيت إبراهيم) أى الخليل عليه الصلاة والسلام (ليلة أسرى بي) قال القاري: بالإضافة وفي نسخة يعني من «المشكاة» بتوئين ليلة أى ليلة أسرى فيها بي وهي ليلة المعراج (فقال) أى إبراهيم وهو في محله من السماء السابعة مسنداً ظهره إلى البيت المعمور (أقروء) أمر من الإقراء أو من قرأ يقرأ (أشك مني السلام) أى بلغهم مني السلام (طيبة التربة) بضم الفوقية وسكون الراء هي التراب من قرابها المسك والزعفران ولا أطيب منهما (عذبة الماء) أى ماؤها طيب لا ملوحة فيه (وأنها) بالفتح ويكسر أى الجنة (قيمان) بكسر القاف جمع قاع وهي الأرض المستوية الخالية من الشجر. (وان) بالوجهين (غراسها) بكسر الغين المعجمة جمع غرس بالفتح وهو ما يغرس أى يستر تراب الأرض من نحو البذر لينبت بعد ذلك. وإذا كانت تلك التربة طيبة وماؤها عذباً كان الغراس أطيب لا سيما والغرس الكلمات الطيبات وهن الباقيات الصالحات، والمعنى أعلمهم بأن هذه الكلمات ونحوها سبب لدخول قائلها الجنة ولكثرة أشجار منزلة فيها لأنه كلما كررها

نبت له أشجار بعددها. وقال الطيبي في هذا الحديث إشكال لأنه يدل على أن أرض الجنة خالية عن الأشجار والقصور ويدل قوله تعالى: ﴿جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ على أنها غير خالية عنها لأنها إنما سميت جنة لأشجارها المتكاثفة المظلة بالثفاف أغصانها، والجواب أنها كانت قيعاناً ثم إن الله تعالى أوجد بفضلها فيها أشجاراً وقصوراً بحسب أعمال العاملين لكل عامل ما يختص به بسبب عمله، ثم إنه تعالى لما يسره لما خلق له من العمل لينال بذلك الثواب جعله كالغراس لتلك الأشجار مجازاً إطلاقاً للسبب على المسبب. انتهى. قال القاري: وأجيب أيضاً بأنه لا دلالة في الحديث على الخلو الكلي من الأشجار والقصور لأن معنى كونها قيعاناً أن أكثرها مفروش وما عداه منها أمكنة واسعة بلا غرس لينغرس بتلك الكلمات ويمتيز غرسها الأصلي الذي بلا سبب وغرسها المسبب عن تلك الكلمات انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبى أيوب) أخرجه أحمد بإسناد حسن وابن أبى الدنيا وابن حبان في «صحيحه» كذا في «الترغيب».

وفي رواية لمسلم والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلة أحدكم. قال النووي: أي بالعلم والإحاطة فهو يجاز كقوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ (إلا أعلمك كترأ من كتوز الجنة لا حول ولا قوة إلا بالله) قال النووي: قال العلماء: سبب ذلك أنها كلمة استسلام وتفويض إلى الله تعالى واعتراف بالإذعان له وأنه لا صانع غيره ولا راد لأمره وأن العبد لا يملك شيئاً في الأمر. ومعنى الكثر هنا أنه ثواب مدخر في الجنة وهو ثواب نفيس كما أن الكثر أنفس أموالكم. قال أهل اللغة: المحول الحركة والحيلة أي لا حركة ولا استطاعة ولا حيلة إلا بمشيئة الله تعالى، وقيل معناه لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وقيل لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته، وحكى هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه وكله مقارب. انتهى.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه ومعنى قوله: (هو بينكم وبين رؤوس رواحلكم) إنما يعني علمه وقدرته وكذلك يارلون قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ أي نحن أقرب إليه بالعلم من حبل وريده لا يخفى علينا شيء من خفياته فكان ذاته قريبة منه. وحاصله أنه تجوز بقرب الذات عن قرب العلم. ونقل الذهبي في كتاب «الملو» (ص ١٤٤) عن الإمام أبى الحسن الأشعري أنه قال: إن الله يقرب من خلقه كيف شاء كما قال: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾.

٥٩- باب

٣٤٦٢- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا عبد الله ابن أبي زياد، أخبرنا سيار^(٨)، أخبرنا عبدالواحد بن زياد عن عبدالرحمن ابن إسحاق عن القاسم بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بَيْتِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ: أَقْرَأُ أَتَمَكُ مِنْ بَيْتِي السَّلَامِ وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةُ التَّرْبَةِ عَذْبَةُ الْمَاءِ، وَأَنَّهَا قِيَمَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا سَبْحَانُ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ﴾.

قال: وفي الباب عن أبى أيوب^(٩).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ حَرِيْبٌ^(١٠) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

٣٤٦٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا يحيى بن سعيد^(١١)، أخبرنا موسى الجهني حدثني مصعب بن سعد عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَجُلَسَاتِهِ: أَيَعْبُرُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكْسِبَ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ

في الجنة.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزَّيْتَرِ عَنْ جَابِرٍ.

٣٤٦٥- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ^(٣)، حدثنا الْمُؤَمَّلُ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْتَرِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَيَحْمَدُوهُ غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ فِي الْجَنَّةِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٤٦٦- [متفق عليه] حدثنا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ^(١) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ سَمِيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُوهُ^(٥) مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ».

[خ: ٣٢٩٣، ٦٤٥٥] [م: ٢٦٩١، ٢٦٩٢] [ن: ٩٩٦٨] [هـ: ٣٨١٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦).

٣٤٦٧- [متفق عليه] حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيْسَى^(٧)، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ عمرو بن جريس عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «كَلِمَتَانِ^(٨) خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُوهُ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٩).

[خ: ٦٤٥٦] [م: ٢٦٩٤] [هـ: ٣٨٠٦].

٣٤٦٨- [صحيح، رواه البخاري ومسلم دون قوله: «يحيى ويميت»] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا مُعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْخَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ^(١٠) كَانَتْ لَهُ عِدْلُ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَ لَهُ حِزْبًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَنْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» وَيَهْدَا الْإِسْنَادُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُوهُ مِائَةَ مَرَّةٍ حَطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَيْدِ الْبَحْرِ».

[خ: ٣٢٩٣، ٦٤٥٥] [م: ٢٦٩١] [هـ: ٣٧٩٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١١).

١- قوله: (سبحان الله العظيم ويحمده) قبل الواو زائدة أي تسيحاً مقروناً بحمده (غرست له) بصيغة المجهول يقال غرست

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي والطبراني في «الصغير» و«الأوسط» وزاد: ولا حول ولا قوة إلا بالله رويها عن عبدالواحد بن زياد عن عبدالرحمن بن إسحاق عن القاسم عن أبيه عن ابن مسعود. وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن مسعود. قال المنذري: أبو القاسم هو عبدالرحمن ابن عبدالله بن مسعود وعبدالرحمن هذا لم يسمع من أبيه وعبدالرحمن بن إسحاق هو أبو شيبة الكوفي واه، ورواه الطبراني أيضاً بإسناد واه من حديث سلمان الفارسي ولغظه: قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنْ فِي الْجَنَّةِ قِيعَانًا فَآكَثَرُوا مِنْ غَرَسِهَا». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا غَرَسُهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ». انتهى كلام المنذري.

٥- قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد القطان) (أخبرنا موسى الجهني) في «التقريب» موسى بن عبدالله ويقال ابن عبدالرحمن الجهني أبو سلمة الكوفي ثقة عابد لم يصح أن القطان طعن فيه من السادسة (عن أبيه) أي سعد بن أبي وقاص.

٦- قوله: (ايحجز) بكسر الجيم (أن يكسب) أي يحصل (تكتب له ألف حسنة) لأن الحسنة الواحدة بعشر أمثالها وهو أقل المضاعفة الموعودة في القرآن بقوله: «مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْمَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَهُمْ لَا يَظْلُمُونَ» (وتحط) بالواو وفي رواية مسلم أو تحط بأو، قال النووي: هكذا هو في عامة نسخ «صحيح مسلم» أو يحيط بأو، وفي بعضها ويحط بالواو. وقال الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»: كذا هو في كتاب مسلم أو يحط بأو. قال أبو بكر البرقاني: ورواه شعبة وأبو عوانة ويحيى بن سعيد القطان عن موسى الذي رواه مسلم من جهته فقالوا: ويحط بالواو. انتهى. قال القاري: قد تأتي الواو بمعنى أو فلا منافاة بين الروايين، وكان المعنى أن من قالها يكتب له ألف حسنة إن لم يكن عليه فيحط بعض ويكتسب بعض. ويمكن أن تكون أو بمعنى الواو أو بمعنى بل فيحتمل جمع له بينهما وفضل الله أوسع من ذلك انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن حبان.

٦٠- باب

٣٤٦٤- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والألباني] حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَّادَةَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ عَنْ أَبِي الزَّيْتَرِ عَنْ جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَيَحْمَدُوهُ^(١) غُرِسَتْ لَهُ نَخْلَةٌ

داود والترمذي وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعاً: (ما يوضع في الميزان يوم القيامة أثقل من خلق حسن). قال وقد سئل بعض السلف عن سبب ثقل الحسنه وخفة السيئة فقال لأن الحسنه حضرت مراتها وغابت حلاوتها فثقلت فلا يحملنك ثقلها على تركها، والسيئة حضرت حلاوتها وغابت مراتها فلذلك خفت فلا يحملنك خفتها على ارتكابها. انتهى (حيثان إلى الرحمن) تنبيه حبيبة وهي المحبوبة لأن فيهما المدح بالصفات السلبية التي يدل عليها التنزيه وبالصفات الثبوتية التي يدل عليها الحمد، وقيل: المراد أن قائلها محبوب الله تعالى ومجبة الله للعبد إرادة إيصال الخير له والتكريم، وخص الرحمن من الأسماء الحسنى للتنبيه على سعة رحمة الله حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل. فإن قيل فعمل بمعنى مفعول يستوي المذكر والمؤنث ولا سيما إذا كان موصوفه معه فلم عدل عن التذكير إلى التأنيث؟ فالجواب أن ذلك جائز لا واجب وقيل أنت لمناسبة الثقيلتين والخفيفتين (سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) هكذا وقع في هذا الكتاب بتقديم سبحان الله العظيم على سبحان الله وبحمده. وكذا وقع عند البخاري في الدعوات ووقع عنده في الإيمان والنذور والتوحيد بتقديم سبحان الله وبحمده على سبحان الله العظيم، وكذلك وقع عند مسلم وابن ماجه. قال الحافظ: قيل الواو في قوله وبحمده للحال والتقدير أسبح الله متلبساً بحمدي له من أجل توقيفه. وقيل عاطفة والتقدير أسبح الله وأتلبس بحمده، ويحتمل أن تكون الباء متعلقة بمحذوف مقدم والتقدير وأتني عليه بحمده فيكون سبحان الله جملة مستقلة وبحمده جملة أخرى. انتهى.

قلت: الواو إذا كانت للحال فالظاهر أن التقدير نسج الله ونحن متلبسون بحمده.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه وابن حبان كلهم من طريق محمد ابن فضيل بن غزوان عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة. قال الحافظ: وجه الغرابة فيه هو تفرد محمد بن فضيل وشيخه وشيخه وصحابيه. انتهى.

١٠- قوله: (في يوم مائة مرة) مجتمعة أو متفرقة (كان) أي ما ذكر (له) أي للقاتل به (عدل عشر رقاب) بكسر العين وفتحها بمعنى المثل أي ثواب عتق عشر رقاب وهو جمع رقبة وهي في الأصل العتق فجعلته كناية عن جميع ذات الإنسان تسعة للشيء ببعضه أي يضاعف ثوابه حتى يصير مثل ثواب العتق المذكور (وكبت) أي ثبت (مائة حسنة) بالرفع (ومحيت) أي أزيلت (وكان حرزاً) أي حفظاً ومعنى (من الشيطان) أي من غوائله وسواسه

الشجرة غرساً وغراساً إذا نصبته في الأرض (نخلة) أي غرست له بكل مرة نخلة (في الجنة) أي المعدة لقاتلها خصت لكثرة منفعتها وطيب ثمرتها ولذلك ضرب الله تعالى مثل المؤمن وإيمانه بها وثمرتها في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ وهي كلمة التوحيد ﴿كَلِمَةً طَيِّبَةً﴾ وهي النخلة.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي إلا أنه قال: غرست له شجرة. وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في موضعين بإسنادين قال في أحدهما: على شرط مسلم. وقال في الآخر: على شرط البخاري. كذا في «الترغيب» للمنزدي.

٣- قوله: (حدثنا محمد بن رافع) القشيري السيبوري (حدثنا المؤمل) بن إسماعيل.

٤- قوله: (حدثنا المحاربي) هو عبدالرحمن بن محمد بن محمد بن محمد بن زياد (عن سمي) مولى أبي بكر بن عبدالرحمن.

٥- قوله: (من قال سبحان الله وبحمده) أي في يوم كما في رواية الشيخين: (مائة مرة) قال الطيبي: سواء كانت متفرقة أو مجتمعة في مجلس أو مجالس في أول النهار أو آخره إلا أن الأولى جمعها في أول النهار (وإن كانت مثل زيد البحر) كناية عن المبالغة في الكثرة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وابن ماجه.

٧- قوله: (حدثنا يوسف بن عيسى) المرزوي (أخبرنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن عزوان الضبي مولاهم الكوفي (عن عمارة) بضم العين المهملة وخفة الميم (بن القعقاع) بفتح قافين ويعينين مهملتين (عن أبي زرعة) بن عمرو بن جرير.

٨- قوله: (كلمتان) أي جملتان مفيدتان وفيه إطلاق الكلمة على الكلام وهو مثل كلمة الإخلاص وكلمة الشهادة وهو خير وخيفتان وما بعده صفة والمبتدأ سبحان الله إلى آخره، والنكته في تقديم الخبر تشويق السامع إلى المبتدأ وكلما طال الكلام في وصف الخبر حسن تقديمه لأن كثرة الأوصاف الجميلة تزيد السامع شوقاً (حفيضان على اللسان) أي يجريان عليه بالسهولة (ثقلتان في الميزان) أي بالثبوت. قال الحافظ: وصفهما بالخفة والثقل لبيان قلة العمل وكثرة الثواب. وقال الطيبي: الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام بما يخف على الحامل من بعض الحملات فلا يشق عليه فذكر المشبه وأراد المشبه به. وأما الثقل فعلى حقيقته لأن الأعمال تتجسم عند الميزان انتهى. وقيل توزن صحائف الأعمال ويدل عليه حديث البطاقة والسجلات. وقال الحافظ: الصحيح أن الأعمال هي التي توزن، وقد أخرج أبو

٦١- باب

٣٤٦٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا عبدالعزیز بن المختار عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سُمَيِّ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ^(١) لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلٍ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدًا قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ».

[م: ٢٦٩٢] [ن: ٩٨٥٣ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٢).

٣٤٧٠- [ضعيف جداً] حدثنا إسماعيل بن موسى الكوفي أخبرنا داود بن الزبير عن مَطَرِ الْوَرَّاقِ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمَسِّي سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ مِنْ قَالِهَا مِائَةَ كَيْتٍ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ قَالِهَا عَشْرًا كَيْتٍ لَهُ مِائَةٌ، وَمَنْ قَالِهَا مِائَةَ كَيْتٍ لَهُ أَلْفًا، وَمَنْ زَادَ زَادَهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣).

١- قوله: (من قال حين يصبح وحين يمسي سبحان الله ويحمده مائة مرة) قال القاري أي فيهما بأن يأتي ببعضها في هذا وبعضها في هذا أو في كل واحد منهما وهو الأظهر (لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء) أي القائل «به» وهو قول المائة المذكورة (إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه) وأجيب أن الاعتراض المشهور بأن الاستثناء منقطع أو كلمة أو بمعنى الواو. قال الطيبي: أن يكون ما جاء به أفضل من كل ما جاء به غيره إلا مما جاء به من قال مثله أو زاد عليه، قيل الاستثناء منقطع والتقدير لم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا رجل قال مثل ما قاله فإنه يأتي بمساوئه فلا يستقيم أن يكون متصلًا إلا على تأويل نحو قوله: وبلدة ليس بها أنيس. وقيل بتقدير لم يأت أحد بمثل ما جاء به أو بأفضل مما جاء به الخ والاستثناء متصل كذا في «المرقاة».

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

٣- قوله: (حدثنا إسماعيل بن موسى) الفزاري (أخبرنا داود بن الزبير) بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء ويقاف (عن مطر) بفتحين (الوراق) هو مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء السلمي مولاهم الخرساني سكن البصرة صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف من السادسة. قوله: (قال رسول الله ﷺ ذات يوم) كلمة ذات مقحمة أي قال يوماً.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سننه داود بن الزبير وهو متروك وكذبه الأزدي.

(يومه ذلك) أي في اليوم الذي قاله فيه (حتى يمسي) ظاهر التقابل أنه إذا قال في الليل كان له حرزاً منه ليلة ذلك حتى يصبح فيحتمل أن يكون اختصاراً من الراوي أو ترك لوضوح المقابلة، وتخصيص النهار لأنه أحوج فيه إلى الحفظ قاله القاري. قلت: قال الحافظ في «الفتح»: قوله كانت له حرزاً من الشيطان في رواية عبدالله بن سعيد وحفظ يومه حتى يمسي وزاد من قال مثل ذلك حين يمسي، كان له مثل ذلك ومثل ذلك. في طريق أخرى يأتي التنبيه عليها بعد انتهى. قال النووي: ظاهر إطلاق الحديث أنه يحصل هذا الأجر المذكور في الحديث لمن قال هذا التهليل مائة مرة في يومه سواء قاله متوالية أو متفرقة في مجالس أو بعضها أول النهار وبعضها آخره لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار ليكون حرزاً له في جميع نهاره وكذا في أول الليل ليكون حرزاً له في جميع ليلة (ولم يأت أحد) أي يوم القيامة (بأفضل مما جاء به) أي: بأي عمل كان من الحسنات (إلا أحد عمل أكثر من ذلك) أي من جنسه أو غيره. قال النووي: فيه دليل أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة، وليس هذا من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها وأن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد الزيادة من أعمال الخير لا من نفس التهليل، ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو من غيره أو منه ومن غيره وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم. انتهى. (حطت خطاياها وإن كانت أكثر من زيد البحر) ظاهره مع قوله في التهليل محيت عنه مائة سيئة أن التسييح أفضل من التهليل لأن عدد زيد البحر أضعاف أضعاف المائة، وقد قال في التهليل: ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به، قال القاضي في الجواب عن هذا: إن التهليل المذكور أفضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات. وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزاً من الشيطان زائداً على فضل التسييح وتكفير الخطايا لأنه قد ثبت أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار. وقد حصل بعنق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ومع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزاً من الشيطان، ويؤيده ما جاء في الحديث الآخر أن أفضل الذكر التهليل مع الحديث الآخر: «أفضل ما قلته أنا والنبيون قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له» الحديث، وقيل إنه إسم الله الأعظم وهي كلمة الإخلاص. كذا في «شرح مسلم» للنووي.

١١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة.

٦٢- باب

٣٤٧١- [قال الألباني: منكر] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرِ الوَاسِطِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَفْيَانَ الحُمَيْرِيُّ^(١) هو سعيد بن يحيى الواسطي عن الضحاك بن حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ بِأَلْفٍ مَرَّةً بِالغَدَاةِ وَمِائَةَ بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَجَّ مِائَةَ مَرَّةً، وَمَنْ حَمِدَ اللَّهَ مِائَةَ بِالغَدَاةِ وَمِائَةَ بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مِائَةِ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ قَالَ: غَزَا مِائَةَ غَزْوَةٍ، وَمَنْ هَلَّلَ اللَّهَ بِأَلْفٍ بِالغَدَاةِ وَمِائَةَ بِالْعِشِيِّ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ مِائَةَ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ مِائَةَ بِالغَدَاةِ وَمِائَةَ بِالْعِشِيِّ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ يَوْمٍ أَحَدٌ بِأَكْثَرٍ مِمَّا أَتَى بِهِ إِلَّا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيَّ نَسَا قَالَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢).

٣٤٧٢- [ضعيف الإسناد مقطوع] حدثنا الحُسَيْنُ بْنُ الأَسْوَدِ العِجْلِيِّ البَغْدَادِيُّ^(١)، حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن أبي بشر عن الزهري قال: «تَسْبِيحَةٌ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ فِي غَيْرِهِ»^(٢).

١- قوله: (أخبرنا أبو سفیان الحميري) بكرة الحاء المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية إسمه سعيد بن يحيى بن مهدي بن عبد الرحمن الحذاء الواسطي صدوق وسط من التاسعة (عن الضحاك بن حمزة) بضم الحاء المهملة وسكون الميم وفتح الراء المهملة الأملوكي الواسطي ضعيف من السادسة. ووقع في النسخة الأحمدية عن الضحاك بن حمزة بالحاء والميم والزاي المنقوطة وهو غلط.

٢- قوله: (من سبح الله مائة) أي من قال سبحان الله مائة مرة (بالغداة ومائة بالعشي) أي أول النهار وأول الليل أو في الملويين (كان كمن حج مائة حجة) أي نافلة. دل الحديث على أن الذكر بشرط الحضور مع الله بسهولته أفضل من العبادات الشاقة بغفلته ويمكن أن يكون الحديث من باب إلحاق الناقص بالكامل مبالغة في الترويح أو يراد التساوي بين التسبيح المضاعف بالحج غير المضاعفة (كان كمن حمل) بالتخفيف أي أركب مائة نفس (على مائة فرس في سبيل الله) أي في نحو الجهاد إما صدقة أو عارية (أو قال غزا مائة غزوة) شك من الراوي (ومن هلل الله) أي قال لا إله إلا الله (كان كمن أعتق مائة رقبة) فيه تسلية للذاكرين من الفقراء العاجزين عن العبادات المالية المختصة بها الأغنياء (من ولد إسماعيل) بضم الواو وسكون اللام ويفتحهما يقع على الواحد والثنى والجمع فإن قلت ما وجه تخصيص الذكر من ولد إسماعيل

عليه السلام؟ قلت لأن عتق من كان من والده له فضل على عتق غيره. وذلك أن محمداً وإسماعيل وإبراهيم صلوات الله عليهم وسلامه بعضهم من بعض (لم يأت في ذلك اليوم أحد) أي يوم القيلة (بأكثر) أي بثواب أكثر أو المراد بعمل أفضل وإنما جبر يكثر لأنه معنى أفضل (مما أتى به) أي جاء به أو بمثله، قيل ظاهره أن هذا أفضل من جميع ما قبله، والذي دلت الأحاديث الصحيحة الكثيرة أن أفضل هذا التهليل فالتحميد فالتكبير فالتسبيح فحينئذ يقول بأن يقال لم يأت في ذلك اليوم أحد غير المهلل والحمد المذكورين أكثر مما أتى به.

٣- قوله (هذا حديث حسن غريب) في سننه الضحاك بن حمزة وهو ضعيف وأخرجه النسائي أيضاً.

٤- قوله: (حدثنا الحسين بن الأسود العجلي البغدادي) هو الحسين بن علي بن الأسود العجلي البغدادي (عن الحسن بن صالح) - بن صالح بن حي الهمداني (عن أبي بشر) قال في «الميزان»: أبو بشر عن الزهري لا يعرف تفرد عنه الحسن بن صالح ابن حي.

٥- قوله: (تسبيحة في رمضان أفضل من ألف تسبيحة في غيره) هذا قول الزهري ولم أقف على حديث مرفوع يدل على ذلك.

٦٣- باب

٣٤٧٣- [ضعيف، ضعفه الترمذي والمباركفوري والترمذي] حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ^(١) عَنْ الخَلِيلِ ابْنِ مَرْثَةَ عَنْ أَرْوَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ تَيْمِ بْنِ الدَّارِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لِهَا وَاحِدٌ أَحَدٌ^(٢) صَدَقَ لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَلَا وَلِداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوٌ أَحَدٌ. عَشْرَ مَرَّاتٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ حَسَنَةٍ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ. وَالخَلِيلُ بْنُ مَرْثَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هُوَ مُتَّكِرُ الْحَدِيثِ.

٣٤٧٤- [ضعيف، ضعفه الألباني وأعله الدارقطني] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ^(١)، حدثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ المَصْرِيِّ حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن بن عثم عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَالَ فِي ذُبُرِ صَلَاةِ الفَجْرِ وَهُوَ ثَانِ رَجُلَيْهِ^(٢) قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ المَحْمَدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. عَشْرَ

ينصرف من مكان صلاته وقبل أن يعطف رجله ويغيرها عن هيئة الشهد قال في «النهاية»: هذا ضد الأول في اللفظ ومثله في المعنى لأنه أراد قبل أن يصرف رجله عن حالتها التي هي عليها في الشهد «كسبت له عشر حسنات» يجوز في مثل هذا تذكير الفعل وتأنيبه ولذلك ذكر الفعل في القريتين الآيتين، أما التأنيث فلاكتساب لفظ عشر التأنيث من الإضافة وأما التذكير فبظاهر اللفظ (وكان) أي القائل (يومه) بالنصب على الظرفية (في حرز) أي حفظ (من كل مكروه) أي من الآفات (وحرص) بفتح المهملة وسكون الراء هو بمعنى الحرز والحفظ (من الشيطان) تخصيص بعد تعميم لكمال الاعتناء (ولم ينيخ) أي لم يجزى، وفي رواية أحمد لم يحل (أن يدركه) أي يهلكه ويطلق عمله (إلا الشرك بالله) أي إن وقع منه. قال الطيبي فيه استعارة ما أحسن موقعها فإن الداعي إذا دعا بكلمة التوحيد فقد أدخل نفسه حرماً آمناً فلا يستقيم للذنوب أن يحل ويهتك حرمة الله فإذا خرج عن حرم التوحيد أدركه الشرك لا محالة، والمعنى لا ينيخ للذنوب أي ذنب أن يدرك القائل ويحيط به ويستأصله سوى الشرك.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي والطبراني في «الأوسط» وأخرجه أحمد من طريق شهر بن حوشب عن عبدالرحمن بن غنم عن النبي ﷺ من غير ذكر أبي ذر. تنبيه: ظاهر هذه الأحاديث أن هذه الفضائل لكل ذاكس، وذكر القاضي عن بعض العلماء أن الفضل الوارد في مثل هذه الأعمال الصالحة والأذكار إنما هو لأهل الفضل في الدين والطهارة من الجرائم العظام وليس من أصر على شهواته واتهمك دين الله وحرماته بلا حق بالأفضل المطهرين من ذلك، ويشهد له قوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ اتَّخَوْا وَيَعْمَلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية.

٦٤- بَابُ مَا جَاءَ فِي جَامِعِ الدَّعَوَاتِ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١)

٣٤٧٥- [صحيح] حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي^(٢) الكوفي، حدثنا زيد بن حباب عن زهير بن معاوية عن مالك بن مغول عن عبدالله بن بريدة الأسلمي عن أبيه قال: «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ^(٣) بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ. قَالَ: فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ» قال زيدٌ فَذَكَرْتُهُ لِزُهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ بِسِتِينَ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مَالِكِ

مَرَاتٍ كَتَبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَمَجِيَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَرَفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلُّ مَكْرُوهٍ وَحُرْمٍ مِنَ الشَّيْطَانِ وَلَمْ يَنْبَغِ لِلذَّنْبِ أَنْ يَذْرُكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشَّرْكَ بِاللَّهِ.

[ن: ٩٩٥٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٤).

١- قوله: (أخبرنا الليث) بن سعد (عن زهر بن عبدالله) الحرازي الحمصي يقال هو زهر بن سعيد تابعي حسن الحديث لكنه ناصبي ينال من علي رضي الله عنه كذا في «الميزان».

٢- قوله: (لهاً واحداً واحداً) الواحد والأحد هنا بمعنى فذكر الأحد بعد الواحد للتأكيد، ومما يفيد الفرق بينهما ما قاله الأزهرى أنه لا يوصف بالأحدية غير الله تعالى لا يقال رجل أحد ولا درهم أحد كما يقال رجل واحد ودرهم واحد، قيل والواحد يدخل في الأحد والأحد لا يدخل فيه، فإذا قلت لا يقاومه أحد جاز أن يقال لكنه يقاومه اثنان بخلاف قولك لا يقاومه أحد. وذكر أحد في الإثبات مع أن المشهور أنه يستعمل بعد النفي كما أن الواحد لا يستعمل إلا بعد الإثبات. يقال في الدار واحد وما في الدار أحد، فالجواب عنه ما قال ابن عباس أنه لا فرق بينهما في المعنى، واختاره أبو عبيدة ويؤيده قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوا أَحَدَكُمْ بِوَرَيْكُمْ﴾ عليه فلا يختص أحدهما بحمل دون آخر وإن اشتهر استعمال أحدهما في النفي والآخر في الإثبات (صمداً) الصمد هو الذي يصمد إليه في الحاجات أي يقصد لكونه قادراً على قضائها فهو فعل بمعنى مفعول كالمقبض بمعنى المقبوض لأنه مضمود إليه أي مقصود إليه. قال الزجاج: الصمد السيد الذي انتهى إليه السؤدد فلا سيد فوقه، وقيل هو المستغني عن كل أحد والمحتاج إليه كل أحد (لم يتخذ صاحبة) أي زوجة (ولا ولداً) لأن الصاحبة تتخذ للحاجة والولد للاستئناس به والله تعالى منزّه عن كل نقص (ولم يكن له كفواً أحد) أي مكافياً ومماثلاً.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد (والخليل ابن مرة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث النخ). فالحديث ضعيف ومع ضعفه منقطع قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة زهر بن عبدالله: روي عن تميم الداري مسلماً.

٤- قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور) الكوسج (أخبرنا علي بن معبد) ابن شداد الرقي نزيل مصر ثقة فقيه من كبار العاشرة (عن عبدالرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون الأشعري.

٥- قوله: (من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله) أي عاطف رجله في الشهد قبل أن ينهض، وفي رواية أحمد من قال قبل أن ينصرف وبشي رجله من صلاة المغرب والصبح أي قبل أن

ابن مفلح قال زيد: ثُمَّ ذَكَرْتُهُ لِسَمِيَّانَ فَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ.
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى شُرَيْكٌ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ ابْنِ بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ وَإِنَّمَا
أَخَذَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِفْلُوحٍ. وَإِنَّمَا دَلَّسَهُ.
وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحاق.
[د: ١٤٩٣، ١٤٩٤] [ن: ١٧٦٦٦ - الكسبري] [هـ: ٣٨٥٧].

٣٤٧٨- [حسن، حسنة الألباني وصححه الترمذي]
حدثنا علي بن خنصر أخيرنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن
أبي زياد القداح^(٤) كذا قال عن شهر بن حوشب عن أسماء
بنت يزيد أن النبي ﷺ قال: «اسمُ الله الأعظمُ في هاتين
الآيتينِ ﴿وَاللَّحْمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لِإِلَهِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ﴾
وَفَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿أَلَمْ يَلِدْ وَلاً لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾».
[د: ١٤٩٦] [هـ: ٣٨٥٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥).

١- هو من إفاضة الصفة إلى الموصوف، أي الدعوات الجامعة
لمعان كثيرة في الفاظ سيرة.
٢- قوله: (الثعلبي) بفتح المثناة وسكون المهملة وفتح اللام
وكسر الموحدة.

٣- (اللهم إني أسألك) لم يذكر المسؤول لعدم الحاجة إليه
(باني أشهد) الباء للسببية أي بسبب أنني أشهد أنك أنت الله الخ
(الأحد) أي بالذات والصفات (الصمد) أي المقصود في الحوائج
على الدوام (الذي لم يلد) لانقضاء مجانسته (ولم يولد) لانقضاء
الحدوث عنه (ولم يكن له كفواً أحد) أي مكافياً ومماثلاً فله متعلق
بكفواً وقدم عليه لأنه محط القصد بالنفي وآخر أحد وهو إسم يكن
عن خبرها رعاية للفاصلة (قال) أي بريدة (فقال) أي النبي ﷺ
(لقد سألت الله باسمه الأعظم) قال الطيبي: فيه دلالة على أن الله
تعالى اسماً أعظم إذا دعي به أجب وأن ذلك مذكور ههنا، وفيه
حجة على من قال كل إسم ذكر بإخلاص تام مع الإعراض عما
سواه هو الإسم الأعظم إذ لا شرف للحروف، وقد ذكر في أحاديث
آخر مثل ذلك وفيها أسماء ليست في هذا الحديث إلا أن لفظ الله
مذكور في الكل فيستدل بذلك على أنه الإسم الأعظم. انتهى.
(الذي إذا دعي به أجب وإذا سئل به أعطى) السؤال أن يقول العبد
أعطني الشيء الفلاني فيعطي، والدعاء أن ينادي ويقول يا رب
فيجيب الرب تعالى ويقول لييك يا عبدي، ففي مقابلة السؤال
الإعطاء وفي مقابلة الدعاء الإجابة وهذا هو الفرق بينهما، ويذكر
أحدهما مقام الآخر أيضاً. وقال الطيبي: إجابة الدعاء وتدلل على
وجاهة الداعي عند المجيب فيتضمن قضاء الحاجة بخلاف الإعطاء

فالأخير أبلغ (قال زيد) أي ابن حبان (فذكرته) أي هذا الحديث
(بعد ذلك) أي بعد ما سمعه من مالك بن مفلح (فقال) أي زهير
(حدثني) أي هذا الحديث (أبو إسحاق) هو السبيعي. قوله: (هذا)
حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن
حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح على شرطهما. قال
المنذري في «تلخيص السنن»: قال شيخنا الحافظ أبو الحسن
المقدمي رضي الله عنه وهو إسناده لا مطعن فيه ولا أعلم أنه روي
في هذا الباب حديث أجود إسناده منه وهو يدل على بطلان مذهب
من ذهب إلى نفي القول بأن الله اسماً هو الإسم الأعظم وهو
حديث حسن انتهى (وروى شريك) هو ابن عبد الله النخعي القاضي
(وإنما أخذه أبو إسحاق عن مالك بن مفلح) كما رواه زهير بن
معاوية.

٤- قوله: (عن عبيد الله بن أبي زياد القداح) المكبي كنيته أبو
الحصين ليس بالقوي. قوله: «وفاتحة آل عمران» بالجر على
أنها وما قبلها بدلان ويجوز الرفع والنصب ووجهها ظاهر «الم
الله...» الخ، بدل مما قبله.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود
وابن ماجه قال المنذري في «تلخيص السنن» ما لفظه: وأخرجه
الترمذي وقال: حديث حسن هذا آخر كلامه. وشهر بن حوشب
وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد، وفي
إسناده أيضاً عبيد الله بن أبي زياد القداح المكبي وقد تكلم فيه غير
واحد. انتهى.

اعلم أن هذا الحديث والذي قبله يدلان على أن الله تعالى اسماً
أعظم إذا دعي به أجب، وفي الباب أحاديث أخرى وقد أنكره
بعض أهل العلم، والقول الراجح قول من أثبتته، وأحاديث الباب
حجة على المنكرين. قال الحافظ في «الفتح»: وقد أنكره قوم كأبي
جعفر الطبري وأبي الحسن الأشعري وجماعة بعدهما كأبي حاتم
بن حبان والقاضي أبي بكر الباقلائي فقالوا لا يجوز تفضيل بعض
الأسماء على بعض، ونسب ذلك بعضهم لمالك لكرهيته أن تعاد
سورة أو ترددون غيرها من السور لئلا يظن أن بعض القرآن أفضل
من بعض فيؤذن ذلك باعتقاد نقصان المفضول عن الأفضل،
وحملوا ما ورد من ذلك على أن المراد بالأعظم العظيم وأن أسماء
الله كلها عظيمة. وقال ابن حبان: الأعظمية الواردة في الأخبار إنما
يراد بها مزيد ثواب الداعي بذلك كما أطلق ذلك في القرآن والمراد
به مزيد ثواب القاري. وقال آخرون استأثر الله تعالى بعلم الإسم
الأعظم ولم يطلع عليه أحداً من خلقه وأثبتته آخرون معنيماً
واضطربوا في ذلك، قال: وجملة ما وقفت عليه في ذلك أربعة
عشر قولاً فذكرها ومنها الله لأنه إسم لم يطلق على غيره ولأنه

فقدت للدعاء فاحمد الله، وإما عطف على المذكور أي إذا كنت مصلياً فقدت للشهد فاحمد الله أي اثن عليه بقولك التحيات لله إلخ، قال القاري: ويؤيد الأول إطلاق قوله (فاحمد الله بما هو أهله) أي من كل ثناء جميل. قلت: ويؤيد الاحتمال الثاني الرواية الآتية فإن فيها يدعو في صلاته والروايات بعضها يفسر بعضاً «ثم ادعه» بهاء الضمير وقيل بهاء السكت (فحمد الله وصلى على النبي ﷺ) أي ولم يدع (ادع تجب) على بناء المجهول مجزوماً على جواب الأمر دلها عليه السلام على الكمال.

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي.

٦٦- باب

٣٤٧٩- [حسن، حسنه الألباني] حدثنا عبدالله بن معاوية الجُمحِي وهو رجل صالح، حدثنا صالح المري عن هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أدعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة»^(١) وأعلموا أن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٣٤٧٧- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبدالله ابن يزيد حدثنا المقرئ^(٣) حدثنا حيوة بن شريح حدثني أبو هانيء الخولاني أن عمرو بن مالك الجنبى أخبره أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: عجل هذا ثم دعاه، فقال له ولغيره: إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ ثم ليذع بعد ما شاء». [د: ١٤٨١] [ن: ١٢٨٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- قوله: (وأنتم موقنون بالإجابة) أي والحال أنكم موقنون بها أي كونوا عند الدعاء على حالة تستحقون بها الإجابة من إتيان المعروف واجتناب المنكر ورعاية شروط الدعاء كحضور القلب وترصد الأزمنة الشريفة والأمكنة المنيفة واعتناء الأحوال اللطيفة كالسجود إلى غير ذلك حتى تكون الإجابة على قلوبكم أغلب من الرد، أو أراد وأنتم معتقدون أن الله لا يخيبكم لسعة كرمه وكمال قدرته وإحاطة علمه لتحقق صدق الرجاء وخلوص الدعاء، لأن الداعي ما لم يكن رجاؤه وثائلاً لم يكن دعاؤه صادقاً (من قلب غافل) بالإضافة وتركها أي معرض عن الله أو عما سأل (لاه) من اللهو أي لآعب بما سأل أو مشتغل بغير الله تعالى. وهذا عمدة آداب الدعاء ولذا خص بالذكر.

الأصل في الأسماء الحسنى ومن ثم أضيفت إليه، ومنها الرحمن الرحيم الحي القيوم لما أخرج الترمذي من حديث أسماء بنت يزيد يعني حديثها المذكور في هذا الباب، ومنها الحي القيوم أخرج ابن ماجة من حديث أبي أمامة: «الإسم الأعظم في ثلاث: سورة البقرة وآل عمران وطه»، قال القاسم الراوي عن أبي أمامة: التمسته منها فعرفت أنه الحي القيوم وقواه الفخر الرازي واحتج بأنهما يدلان من صفات العظمة بالربوبية ما لا يدل على ذلك غيرهما كدلالتهما، ومنها: الحنان المنان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام الحي القيوم، ورد ذلك مجموعاً في حديث أنس عند أحمد والحاكم وأصله عند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان، ومنها الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم من حديث بريدة. قال الحافظ: وهو أرجح من حيث السند من جميع ما ورد في ذلك. انتهى. وإن شئت الوقوف على الأقوال الباقية فارجع إلى «الفتح». وقال الشوكاني في «تحفة الذاكرين»: قد اختلف في تعيين الإسم الأعظم على نحو أربعين قولاً قد أفرداها السيوطي بالتصنيف قال ابن حجر: وأرجحها من حيث السند الله لا إله إلا هو الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد. وقال الجزري في «شرح الحصن الحصين»: وعندني أن الإسم الأعظم لا إله إلا هو الحي القيوم. وذكر ابن القيم في «الهدى» أنه الحي القيوم في نظر في وجه ذلك. انتهى.

٦٥- باب

٣٤٧٦- [صحيح] حدثنا قتيبة حدثنا رشدين بن سعد عن أبي هانيء الخولاني عن أبي علي الجنبى عن فضالة بن عبيد قال: «بيننا رسول الله ﷺ قاعداً إذ دخل رجل فصلّى فقال: اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله ﷺ: عجلت أيها المصلّي إذا صليت ففعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل علي ثم ادع، قال ثم صلى رجلاً آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي ﷺ فقال له النبي ﷺ: أيها المصلّي ادع تجب». [د: ١٤٨١] [ن: ١٢٨٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١) وقد رواه حيوة بن شريح عن أبي هانيء الخولاني. وأبو هانيء اسمه حميد بن هانيء، وأبو علي الجنبى اسمه عمرو بن مالك.

١- قوله: (بيننا) وفي رواية بينما (فقال) أي في آخر صلاته أو بعدها (عجلت) بكسر الجيم ويجوز الفتح والتشديد قاله الأبهري (فقدت) قال الطيبي: إما عطف على مقدر أي إذا صليت وفرغت

واتفقهم على شيء يكون حجة. انتهى.

٦٨ - باب

٣٤٨١- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا أبو أسامة^(١) عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: جاءت فاطمة إلى النبي ﷺ تسأله خادماً فقال لها: قولي: اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء: منزل التوراة والإنجيل والقرآن فإني الحبيب والنوى. أعوذ بك من شر كل شيء أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين واغنني من الفقر.

[م: ٢٧١٣.]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وهكذا روى بعض أصحاب الأعمش عن الأعمش نحو هذا، وروى بعضهم عن الأعمش عن أبي صالح مرسلًا ولم يذكر فيه عن أبي هريرة.

١- قوله: (اخبرنا أبو أسامة) إسمه حماد بن أسامة. قوله: (تسأله خادماً) هو واحد الخدم ويقع على الذكر والأنثى لأنه جرى مجرى إسم غير مشق (اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شيء الخ) سبق شرحه قبل باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام.

٦٩ - باب

٣٤٨٢- [صحيح] حدثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث^(١) عن زهير بن الأقرع عن عبد الله بن عمرو قال: كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخضع^(٢)، ومن دعاء لا يسمع، ومن نفس لا تشبع، ومن علم لا ينفع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع.

قال: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وابن مسعود.

[د: ١٥٤٨] [ن: ٥٤٨٢، ٥٥٥٢] [هـ: ٣٨٣٧.]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٣) من هذا الوجه من حديث عبد الله بن عمرو.

١- قوله: (عن عبد الله بن الحارث) الزبيدي بضم الزاي النجراني بنون وجيم الكوفي المعروف بالمشرك ثقة من الثالثة (عن زهير بن الأقرع) كنيته أبو كثير الزبيدي بالتصغير الكوفي مقبول من الثالثة.

٢- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم وقال: مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري وهو أحد زهاد البصرة. قال المنذري: صالح المري لا شك في زهده لكن تركه أبو داود والنسائي انتهى. قلت: وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (القلوب أوعية وبعضها أوهى من بعض فإذا سألتهم الله عز وجل يا أيها الناس فاسألوه وانتم موقنون بالإجابة فإن الله لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل). أخرجه أحمد وحسن المنذري إسناده.

٣- قوله: (حدثنا المقرئ) إسمه عبد الله بن يزيد المكي أبو عبدالرحمن (حدثنا حيوة) بن شريح بن صفوان. قوله: (فلم يصل على النبي ﷺ) وفي رواية أبي داود لم يمجده الله ولم يصل على النبي ﷺ (ثم ليذع بعد) أي بعد التحميد والصلاة (ما شاء) أي من دين أو دنيا مما يجوز طلبه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه.

٦٧ - باب

٣٤٨٠- [ضعيف الإسناد، ضعفه البخاري] حدثنا أبو كُرَيْبٍ، أخبرنا أبو معاوية بن هيثم عن حمزة الزيات عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول: اللهم عافني في جسدي^(١)، وعافني في بصري واجمله الوارث مني، لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢). قال: سمعت محمداً يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً والله أعلم.

١- قوله: (اللهم عافني في جسدي) أي في بدني (وعافني في بصري) أي في عيني والمعنى أحفظهما عن جميع الأسقام والأمراض (واجمله الوارث مني) قال الجزري في «النهاية»: أي آتني البصر صحيحاً سليماً إلى أن أموت، وقيل أراد بقائه وقوته عند الكبر وانحلال القوى الفاضلية فيكون البصر وارث سائر القوى والباقي بعدها. انتهى. (لا إله إلا الله الحليم) أي الذي لا يعجل بالعقوبة فلا يعاجل بقمته على من قصر في طاعته (الكريم) هو الجواد المعطي الذي لا يفتد عطاؤه وهو الكريم المطلق.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم. قوله: (سمعت محمداً يقول حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقال ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل» عن أبيه: أهل الحديث اتفقوا على ذلك يعني على عدم سماعه منه. قال:

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وقد روي هذا الحديث عن عمران بن حصين من غير هذا الوجه.

١- قوله: (عن شيبان بن شيبان) بن عبدالله التميمي المنقري أبي معمر البصري الخطيب البليغ أخباري صدوق بهم في الحديث من السابعة (عن عمران بن حصين) ابن عبيد المخزاعي كنيته أبو نجيد بنون وجيم مصفراً أسلم عام خيبر وصحب وكان فاضلاً وقضي بالكوفة (لأبي) أي لوادي حال كونه.

٢- (يا حصين كم تعبد اليوم) اللام للمعهود الحاضري نحو قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (إلهأ) قال ابن حجر المكي: هو تمييز لكم الاستفهامية ولا يضره الفصل لأنه غير أجنيبي (قال أبي سبعة) أي أعبد سبعة من الآلهة (سنة) في الأرض وواحداً في السماء) أي ستة آلهة في الأرض وإلهاً واحداً في السماء (فأيهم تعد) بفتح التاء وضم العين (لرغبتك ورهبتك) قال الطيبي: الفاء جزء شرط محذوف أي إذا كان كذلك فأيهم تخصه وتلتجىء إليه إذا نابتك نابة (أما) بالتخفيف للتبني (إنك) بكسر الهجزة (كلمتين) أي دعويتين (تضعانك) أي في الدارين (اللهم ألهمني رشدي) بضم فسكون ويفتحين أي وفقني إلى الرشد وهو الإتهاد إلى الصلاح (وأعذني من شر نفسي) أي أجرني واحفظني من شرها فإنها منبع الفساد. وهذا الحديث من جوامع الكلم النبوية لأن طلب إلهام الرشد يكون به السلامة من كل ضلال والاستعاذة من شر النفس يكون بها السلامة من غالب معاصي الله سبحانه فإن أكثرها من جهة النفس الأمانة بالسوء.

٧١- باب

٣٤٨٤- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا أبو عامر^(١) العقدي، أخبرنا أبو مصعب المدني عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كثيراً ما كنت أسمع النبي ﷺ يذعو بهؤلاء الكلمات: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن^(٢) والعجز والكسل والبخل وضلع الدين وقهر الرجال».

[م: ٢٧٠٦] [خ: ٢٨٢٣] [د: ١٥٤١] [ن: ٥٤٤٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) من هذا الوجه من حديث عمرو بن أبي عمرو.

٣٤٨٥- [متفق عليه] حدثنا علي بن خنجر، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حبيب عن أنس «أن النبي ﷺ كان يذعو يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهم والحزن والبخل وقبحة المسيح وعذاب القبر».

[خ: ٢٨٢٣] [م: ٢٧٠٦].

٢- قوله: (اللهم إني أعوذ بك من قلب لا يخشع) أي لا يسكن ولا يطمئن بذكر الله (ومن دعاء لا يسمع) بصيغة المجهول أي لا يستجاب (ومن نفس لا تشيع) أي بما آتاه الله ولا تقنع بما رزقها ولا تقتر عن جمع المال لما فيها من شدة الحرص أو من نفس تاكل كثيراً. قال ابن الملك: أي حريصة على جمع المال وتحصيل المناصب (ومن علم لا يفتخ) أي علم لا اعمل به ولا اعلم الناس ولا يهذب الأخلاق والأقوال والأفعال، أو علم لا يحتاج إليه أو لم يرد في تعلمه إذن شرعي. قال الطيبي: اعلم أن في كل من القرائن الأربع ما يشعر بأن وجوده مبني على غايته وأن الغرض منه تلك الغاية وذلك أن تحصيل العلوم إنما هو للانتفاع بها فإذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافاً بل يكون وبالاً ولذلك استعاذ، وأن القلب إنما خلق لأن يتخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه فإذا لم يكن كذلك كان قاسياً فيجب أن يستعاذ منه قال تعالى: ﴿قَوْلٌ لِلْفَاسِقِينَ قُلُوبُهُمْ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ﴾ وأن النفس يعتد بها إذا تجافت عن دار الغرور وأنابت إلى دار الخلود. وهي إذا كانت منهومة لا تشيع حريصة على الدنيا كانت أصدى عدو المرء فأولى الشيء الذي يستعاذ منه هي أي النفس، وعدم استجابة الدعاء دليل على أن الداخلي لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشيع نفسه انتهى. قوله: (وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وابن مسعود) أما حديث جابر فأخرجه ابن خبان عنه قال إن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً وأعوذ بك من علم لا ينفع»، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الحاكم في «مستدرکه» وابن أبي شيبان في «مصنفه».

٣- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي وأخرجه مسلم من حديث زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ بنحوه أتم منه.

٧٠- باب

٣٤٨٣- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا أحمد بن ميسع، حدثنا أبو معاوية عن شيبان بن شيبان^(١) عن الحسن البصري عن عمران بن حصين قال: «قال النبي ﷺ لأبي: يا حصين كم تعبد اليوم^(٢) إلهأ؟ قال أبي: سبعة سنة في الأرض، وواحداً في السماء، قال: فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك؟ قال: الذي في السماء، قال يا حصين أما إنك لو أسلمت علمتك كلمتين تنفعانك، قال: فلما أسلمت حصين قال يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني، فقال: قل اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١- قوله: (أخبرنا أبو عامر) هو العقدي (أخبرنا أبو مصعب) اسمه عبدالسلام بن حفص ويقال ابن مصعب الليثي أو السلمى المدني وثقه ابن معين من السابعة. قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روي عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب وغيره وعنه أبو عامر العقدي وغيره.

٢- قوله: (من الهم والحزن) الحزن خشونة في النفس لحصول غم، والهم حزن يذيب الإنسان فهو أخص من الحزن، وقيل هو بالآتي والحزن بالماضي وقيل هما بمعنى (والعجز) بفتح العين وسكون الجيم (والكسل) بفتح الكاف والسين. قال النووي: العجز هو عدم القدرة على الخير وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسوية به. أما الكسل فهو عدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة مع إمكانه. انتهى. (والبخل) بضم الباء وسكون الخاء ويفتحهما وهو ضد السخاوة (وضلع الدين) أصل الضلع هو يفتح المعجمة واللام الاعوجاج يقال ضلع بفتح اللام يضلع والمراد به هنا ثقل الدين وشدته وذلك حيث لا يجد من عليه الدين وفاء ولا سيما مع المطالبة، وقال بعض السلف: ما دخل هم الدين قلباً إلا اذهب من العقل ما لا يعود إليه (وقهر الرجال) وفي بعض النسخ: غلبة الرجال أي شدة تسلطهم كاستيلاء الرعاع هرجاً ومرجاً. قال الكرمانى: هذا الدعاء من جوامع الكلم لأن أنواع الرذائل ثلاثة: نفسانية وبدنية وخارجية، فالأولى بحسب القوى التي للإنسان وهي ثلاثة: العقلية والغضبية والشهوانية، فالهم والحزن يتعلقان بالعقلية والجبن والغضبية والبخل بالشهوانية والعجز والكسل بالبدنية، والثاني يكون عند سلامة الأعضاء وتمام الآلات والقوى والأول عند نقصان عضو ونحوه، والضلوع والغلبة بالخارجية، فالأول مائى والثاني جاهى والدعاء مشتمل على جميع ذلك.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي.

٤- قوله: (والهرم) بفتححتين أي من كبر سن يؤدي إلى تساقط بعض القوى وضعفها (والجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة أي عدم الإقدام على مخالفة النفس والشيطان (وفتنة المسيح) أي الدجال يعنى من ابتلائه وامتحانه، ويأتي وجه تلقيب الدجال بالمسيح بعد خمسة أبواب.

٧٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ

٣٤٨٦- [صحيح] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْعَلَى بَصْرِي، أَخْبَرَنَا عَمَّامٌ ^(١) بَنْ عَلِيٍّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَغْتَعِدُ

التَّسْبِيحَ بِيَدَيْهِ» ^(٢).

[تقدم برقم (٣٤١١)].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بِطَوِيلِهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ يُسَيْرَةَ بِنْتِ يَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ احْفَظْنَ الْأَنْامِلَ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مَسْتَنْطَقَاتٌ.

٣٤٨٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبَّاسِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا ^(٤) قَدْ جَهَدَ حَتَّى صَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا كُنْتَ تَدْعُو؟ أَمَا كُنْتَ تَسْأَلُ رِبْكَ الْعَاقِيَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتُ مَعَايِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّكَ لَا تُطِيقُهُ أَوْ لَا تُسْتَطِيعُهُ أَفَلَا كُنْتَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟».

[م: ٢٦٨٨] [ن: ٧٥٠٦ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ^(٥) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٨٨- [حسن لغيره] حدثنا هَارُونُ بْنُ عَبْدِاللهِ الْجَزَّارُ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: «رَبُّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً»، قَالَ: فِي الدُّنْيَا: الْعِلْمَ وَالْعِبَادَةَ وَفِي الْآخِرَةِ: الْجَنَّةَ.

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ نَحْوَهُ.

١- قوله: (أخبرنا عمام) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة (بن علي) بن هجير بجيم مصغراً العامري الكلابي أبو علي الكوفي صدوق من كبار التاسعة.

٢- قوله: (يعقد التسبيح بيده) وفي رواية أبي داود: قال ابن قدامة «يمينه»، وأبو قدامة هذا هو شيخ أبي داود واسمه محمد. وفي الحديث مشروعية عقد التسبيح بالأنامل وعلل ذلك رسول الله ﷺ في حديث سيرة الذي أشار إليه الترمذي بأن الأنامل مسؤولات مستنطقات يعني أنهم يشهدون بذلك، فكان عقدن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى، ويدل على جواز عقد التسبيح باليمنى والحصى حديث سعد بن أبي وقاص أنه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به

الحديث، وحديث صفية قالت دخل علي رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة أسبج بها الحديث. أخرجهما الترمذي فيما بعد. قال الشوكاني في «النيل» (٢/ ٢١١): هذان الحديثان يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى: والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمراتين على ذلك وعدم إنكاره والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز وقد وردت بذلك آثار فني «جزء هلال الحفارة» من طريق معتمر بن سليمان عن أبي صافية مولى النبي ﷺ أنه كان يوضع له نطع ويجاج بزئيل فيه حصى فيسبح به إلى نصف النهار ثم يرفع فإذا صلى أتى به فيسبح حتى يمسح. وأخرجه الإمام أحمد في «الزهد». وأخرج ابن سعد عن حكيم بن الدلمي أن سعد ابن أبي وقاص كان يسبح بالحصى. وقال ابن سعد في «الطبقات»: أخبرنا عبدالله بن موسى أخبرنا إسماعيل عن جابر عن امرأة خدمته عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب أنها كانت تسبح بخيط معقود فيها. وأخرج عبدالله بن الإمام أحمد في «زوائد الزهد» عن أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألف عقدة فلا ينام حتى يسبح. وأخرج أحمد في «الزهد» عن القاسم بن عبدالرحمن قال: كان لأبي الدرداء نوى من العجوة في كيس فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدة يسبح بهن حتى ينفذهن. وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجموع. وأخرج الدلمي في «مسند الفردوس» من طريق زينب بنت سليمان بن علي عن أم الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدّها عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «نعم المذكر السبحة». وقد ساق السيوطي آثاراً في الجزء الذي سماه «المنحة في السبحة» وهو من جملة كتابه المجموع في «الفتاوى» وقال في آخره: ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروهاً. انتهى.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.

٧٣- باب

٣٤٨٩- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ^(١) قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَحْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتَّقَى^(٢) وَالْعَاقِفَ وَالغَنَى». [٢٧٢١] [هـ: ٣٨٣٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

١- قوله: (أخبرنا أبو داود الطيالسي (عن أبي إسحاق السبيعي (سمعت أبا الأحوص) إسمه عرف بن مالك بن نضلة الجشمي).

٢- قوله: (اللهم إني أسألك الهدى والتقى) أي الهداية والتقوى. قال الطيبي: أطلق الهدى والتقى ليتناول كل ما ينبغي أن يهتدي إليه من أمر المعاش والمعاد ومكارم الأخلاق وكل ما يجب أن يتقى منه من الشرك والمعاصي ورذائل الأخلاق، وطلب العفاف والغنى تخصيص بعد تعميم. انتهى. (العفاف والغنى) العفاف والمعة هو التزهد عما لا يباح والكف عنه، والغنى ههنا غنى النفس

والاستغناء عن الناس وعما في أيديهم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وابن ماجه.

٧٣- باب

٣٤٩٠- [قال الألباني: ضعيف: إلا قوله في داود: «وكان عبد البشر» فهو عند مسلم] حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ ابْنِ فَضَيْلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الدَّمَشَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِدَةُ اللَّهِ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَانَ مِنْ دُعَاءِ دَاوُدَ يَقُولُ^(٢): اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حَبْكَ وَحَبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَالْعَمَلَ الَّذِي يَبْلُغُنِي حَبْكَ. اللَّهُمَّ اجْعَلْ حَبْكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَبَيْنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه، ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره وأخرجه النسائي والحاكم وصححه. قوله: (وفي الباب عن سيرة بنت ياسر) أخرج حديثها الترمذي في أحاديث شتى.

٤- قوله: (عاد) من العبادة (رجلاً) أي مريضاً (قد جهد) بصيغة المجهول. قال في «القاموس»: جهد المرض فلاناً مزله (مثل فرخ) هو ولد الطير أي مثله في كثرة النحافة وقلة القوة (أما كنت تدعو أما كنت تسأل ربك العافية) بهمة الاستفهام وما النافية في الجملتين، وفي رواية مسلم هل كنت تدعو الله بشيء أو تسأله إياه؟ (ما كنت معاقبي به) ما موصولة أو شرطية (إنك لا تطيقه) أي في الدنيا (أو لا تستطيعه) أو للشك من الراوي، قال النووي: في هذا الحديث النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة وفيه فضل الدعاء بالله

دَاوُدُ يُحَدِّثُ عَنْهُ قَالَ كَانَ عَبْدُ الْبَشْرِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣).

١- قوله: (عن محمد بن سعد الأنصاري) الشامي صدوق من السادسة (عن عبدالله بن ربيعة) بن يزيد الدمشقي وقيل ابن يزيد بن ربيعة مجهول من السادسة.

٢- قوله: (يقول) اسم كان يحذف إن أي قوله: (اللهم إنني أسألك حبك) من إضافة المصدر إلى الفاعل أو المفعول والأول أظهر إذ فيه تلميح إلى قوله تعالى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ (وحب من يحبك) كما سبق إما الإضافة إلى المفعول فهو ظاهر كمحببتك للعلماء والصلحاء. وإما الإضافة إلى الفاعل فهو مطلوب أيضاً كما ورد في الدعاء: حيناً إلى أهلها وحبب صالحي أهلها لينا. وأما ما ورد في الدعاء من سؤال حب المساكين فمحتمل (والمعمل) بالنصب عطف على المفعول الثاني (الذي يبلغني) بتشديد اللام أي يوصلني ويحصل لي (حبك) يحتمل الاحتمالين (اللهم اجعل حبك) أي حبي إياك (من نفسي ومالي) أي من حبهما حتى أوثره عليهما (ومن الماء البارد) أعاد من هنا ليدل على استقلال الماء البارد في كونه محبوباً وذلك في بعض الأحيان فإنه يعدل بالروح (قال) أي أبو الدرداء (إذا ذكر داود) بالنصب على المفعولية (يحدث عنه) أي يحكى عنه. قال الطيبي: قوله يحدث يروي مرفوعاً جزاء للشرط إذا كان ماضياً والجزاء مضارعاً يسوغ فيه الوجوهان. انتهى. قال القاري: ومراده أن الرفع متعين ولو قيل إن إذا تجزم كما ذكروا في قوله: وإذا تصبكت خصاصة فتجمل، فإن الشرط الجازم المتفق عليه إذا كان ماضياً والجزاء مضارعاً يسوغ فيه الوجوهان فكيف إذا كان الشرط جازماً مختلفاً فيه فيتعين على كل تقدير ولا يجوز الجزم لعدم وروده رواية لكن لورود له وجه في الدراية (كان) أي داود (أعبد البشر) أي في زمانه كذا قيد الطيبي. قال القاري: وعلى تقدير الإطلاق لا محذور فيه إذ لا يلزم من الأعبدية الأعلمية فضلاً عن الأفضلية.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم في «مستدرک».

٧٤- باب

٣٤٩١- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا سفيان بن وكيع، حدثنا ابن أبي عمير عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي^(١) عن محمد بن كعب القرظي عن عبدالله بن يزيد الخطمي الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول في دعائه «اللهم ارزقني حبك^(٢) وحب من ينفعني به عندك اللهم ما رزقتني مما أحب فاجعله قوة لي فيما تحب. اللهم وما رزقتني مما أحب فاجعله قوة لي فيما تحب».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ اسْمُهُ عُمَيْرٌ^(٣) بِنُ يُزِيدُ بِنُ خُمَاشَةَ.

١- قوله: (عن أبي جعفر الخطمي) بفتح المعجمة وسكون الطاء اسمه عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب ابن خماشة الأنصاري المدني نزيل البصرة صدوق من السادسة.

٢- قوله: (اللهم ارزقني حبك) أي لأنه لا سعادة للقلب ولا لذة ولا نعيم ولا صلاح إلا بأن يكون الله أحب إليه مما سواه (اللهم ما رزقتني مما أحب) أي الذي أعطيتني من الأشياء التي أحبها من صحة البدن وقوته وأمنه الدنيا من المال والجاه والأولاد والفراغ (فاجعله قوة لي) أي عده لي «فيما تحب» أي بأن أصرفه فيما تحبه وترضاه من الطاعة والعبادة (اللهم وما رزقتني من الذي بمعنى القبض والجمع ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «اللهم ازولنا الأرض وهون علينا السفر» أي اطوها كما في رواية أخرى. أي وما قبضته ونحيت «عني» أي بأن منعتني ولم تعطني (مما أحب) أي مما أشتهيه من المال والجاه والأولاد وأمثال ذلك (فاجعله فراغاً لي) أي سبب فراغ خاطري (فيما تحب) أي من الذكر والفكر والطاعة والعبادة. قال القاضي: يعني ما صرفت عني من محابي فنحه عن قلبي واجعله سبباً لفراغي لطاعتك ولا تشغل به قلبي فيشغل عن عبادتك. وقال الطيبي: أي اجعل ما نحيت عني من محابي عوناً لي على شغلي بمحابتك وذلك أن الفراغ خلاف الشغل فإذا ذوي عنه الدنيا ليفترغ بمحابتك به كان ذلك الفراغ عوناً له على الاشتغال بطاعة الله كذا في «المرقاة».

٣- قوله: (اسمه عمير) بالتصغير (بن يزيد بن خماشة) بضم خاء معجمة وخفة ميم وإعجام شين.

٧٥- باب

٣٤٩٢- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا أحمد بن حنبل عن أبي عمير، أخبرنا أبو أحمد الزبيري قال: حدثني سعد بن أوس^(١) عن بلال بن يحيى العنسي عن شبيب بن شكلي عن أبيه شكلي ابن حميد قال «أثبت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله علمني تعوذاً^(٢) أتعوذ به، قال فأخذ بكفني فقال: قل اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصرِي ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر مني يعني فرجته».

[د: [١٥٥١] ن: [٥٤٤٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنِ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى.

١- قوله: (حدثنا سعد بن أوس) العنسي أبو محمد الكاتب الكوفي ثقة لم يصب الأزدي في تضعيفه من السابعة (عن شبيب)

٣٤٩٦- [متفق عليه] حدثنا هارون^(٥) بن إسحاق أخبرنا عُبَيْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ وَقَائِهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقِيقِي بِالرِّبِيِّ الْأَعْلَى^(٦).
[خ: ٤٤٣٦، ٤٤٣٧، ٤٤٤٠، ٥٦٧٤] [م: ٢١٩١، ٢٤٤٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٧).

١- قوله: (أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم) أي أصحابه أو أهل بيته (هذا الدعاء) أي الذي يأتي. قال النووي: ذهب طائوس إلى وجوبه وأمر ابنه بإعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها، والجمهور على أنه مستحب (اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم) فيه إشارة إلى أنه لا مخلص من عذابها إلا بالالتجاء إلى بارئها (ومن عذاب القبر) فيه استعادة للأمة أو تعليم لهم لأن الأنبياء لا يعذبون (وأعوذ بك من فتنة المسحج الدجال) أي على تقدير لقيه قال أهل اللغة: الفتنة الامتحان والاختبار، وقال عياض: واستعمالها في العرف لكشف ما يكره، والمسحج يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام لكن إذا أريد الدجال قيلو به. واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل لأنه مسوح العين، وقيل لأنه أحد شقي وجهه خلق مسوحاً لا عين فيه ولا حاجب، وقيل لأنه يمسح الأرض إذا خرج. وأما عيسى فقيل سمي بذلك لأنه خرج من بطن أمه مسوحاً بالدمع، وقيل لأن زكريا مسح، وقيل لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، وقيل لأنه كان يمسح الأرض بسياحته، وقيل لأن رجله كانت لا إخمص لها، وقيل للبه المسوح (وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات) هذا تعميم بعد تخصيص، قال ابن دقيق العيد: فتنة المحيا ما يعرض للإنسان مدة حياته من الاقتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت، وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ويجوز أن يراد بها فتنة القبر، وقد صح في حديث أسماء: أنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريباً من فتنة الدجال ولا يكون مع هذا فالوجه متكرراً مع قوله عذاب القبر لأن العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح غريب) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي.

٣- قوله: (اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار) أي فتنة تؤدي إلى النار لتلا يتكرر، ويحتمل أن يراد بفتنة النار سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿كَلَّمْنَا الْقَهْمِيَّ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ (وعذاب النار) أي من أن أكون من

بضم الشين المعجمة وفتح الفوقية مصغراً (بن شكل) بشين معجمة وكاف مفتوحتين وباللام العسي بموحدة الكوفي ثمة من الثالثة (عن أبيه شكل بن حميد) العسي الكوفي صحابي له هذا الحديث.

٢- قوله: (علمني تعوداً) أي ما يتعود به. قال الطيبي: العود والمعاد والتعود بمعنى (اتعود به) أي لخاصة نفسي (قال فأخذ بكفي) كان أخذه ﷺ كفه لمزيد الاعتناء والاهتمام بالتعليم وقد تقدم بيانه في باب المصافحة (اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي) أي حتى لا أسمع به ما تكرهه (ومن شر بصري) أي حتى لا أرى شيئاً لا ترضاه (ومن شر لساني) أي حتى لا أتكلم بما لا يعينني (ومن شر قلبي) أي حتى لا أعتقد اعتقاداً فاسداً ولا يكون فيه نحو أحد حقد وحسد وتصميم فعل مذموم أبداً (ومن شر مني) وهو أن يغلب عليه حتى يقع في الزنا أو مقدماته (بمعنى فرجه) هذا تفسير من بعض الرواة لقوله مني أي يريد شر فرجه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

٧٧- باب

٣٤٩٤- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الأنصاري، أخبرنا مَعْنُ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ عَنْ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ^(١) هَذَا الدَّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.
[م: ٥٩٠] [د: ٩٨٤] [ن: ٢٠٦٣] [هـ: ٣٨٤٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

٣٤٩٥- [متفق عليه] حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، أخبرنا عُبَيْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ^(٣) وَعَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ التَّلْحِجِ وَالْبُرْدِ وَأَتِقْ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا أَتَقَيْتَ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الذَّنَسِ وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْتَمِّ وَالْمَغْرَمِ.

[خ: ٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧] [م: ٥٨٩] [هـ: ٣٨٣٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

فسمعت النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه وأخذته بحة يقول: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ الآية. فظننت أنه خير. قال الحافظ: وفي رواية المطلب عن عائشة عند أحمد فقال: مع الرفيق الأعلى: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّادِقِينَ وَالشُّهَدَاءِ﴾ إلى قوله ﴿رَفِيقًا﴾.

٧- قال: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٧٦- باب

٣٤٩٣- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا الأنصاري، حدثنا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَتْ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَيَمْعَانَاكَ مِنْ عَقُوبَتِكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِي»^(١).

[م: ٤٨٦] [ن: ١٦٩] [د: ٨٧٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢). وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ.

حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد نحوه وزاد فيه: «وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك».

١- قوله: (اللهم إني أعوذ بك برضاك من سخطك السخ) يأتي شرحه في «أحاديث شتى» في باب دعاء الوتر.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٧٨- باب

٣٤٩٧- [متفق عليه] حدثنا الأنصاري، حدثنا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ^(١) فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ».

[خ: ٦٣٣٩] [م: ٢٦٧٩] [د: ١٤٨٢] [ن: ١٠٤١٨ -

الكبرى] [هـ: ٣٨٥٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

١- قوله: (ليعزم المسألة) المراد بالمسألة الدعاء قال العلماء: عزم المسألة الشدة في طلبها والحزم به من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشيئة ونحوها: وقيل هو حسن الظن بالله تعالى في الإجابة. ومعنى الحديث استجاب الجزم في الطلب وكراهة التعليق على المشيئة. قال العلماء: سبب كراهته أنه لا يتحقق

أهل النار وهم الكفار فإنهم هم المعذبون وأما الموحدون فإنهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها (وعذاب القبر) وهو ضرب من لم يوفق للجواب بمقامع من الحديد وغيره من العذاب. والمراد بالقبر البرزخ والتعير به للغالب أو كل ما استقر أجزؤه فيه فهو قبره (وفتنة القبر) أي التحير في جواب الملكين (ومن شر فتنة الغني) وهي البطر والطغيان وتحصيل المال من الحرام وصرفه في العصيان والتفاخر بالمال والجاه (ومن شر فتنة الفقر) وهي الحسد على الأغنياء والطمع في أموالهم والتذلل بما يندس العرض ويثلم الدين وعدم الرضا بما قسم الله له وغير ذلك مما لا تحمد عاقبته.

قال الغزالي: فتنة الغني الحرص على جمع المال والحب على أن يكسبه من غير حله ويمنعه من واجبات إنفاقه وحقوقه، وفتنة الفقر يراد به الفقر الذي لا يصحبه صبر ولا ورع حتى يتورط صاحبه بسببه فيما لا يليق بأهل الدين والمروءة ولا يبالي بسبب فاتته على أي حرام وثب (اللهم اغسل خطاياي) أي أزلها عني (والبرد) بفتحين وهو حب الغمام جمع بينهما مبالغة لأن ما غسل بالثلاثة أنقى مما غسل بالماء وحده فسأل بأن يطهره التطهير الأعلى الموجب لجنة المأوى والمراد طهرني بأنواع مغفرتك (وانق) من الإنقاء وفي رواية مسلم: نق من التيقية (من اللبس) أي الوسخ (وباعد) أي أبعاد وعبر بالمفاعلة مبالغة، والمراد بالمساعدة محرماً ما حصل منها والعصمة عما سيأتي منها وهو مجاز لأن حقيقة المباحة إنما هي في الزمان والمكان وموقع التشبيه أن التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكأنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية (والمائم) أي مما يائم به الإنسان أو مما فيه إثم أو مما يوجب الإثم أو الإثم نفسه (والمغرم) هو مصدر وضع موضع الاسم يريد به مغرم الذنوب والمعاصي وقيل المغرم كالغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه، فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يستأذ منه. قاله الجزري في «النهاية».

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

والنسائي وابن ماجه.

٥- قوله: (حدثنا هارون) هو ابن إسحاق الهمداني (أخبرنا عبده) هو ابن سليمان الكلبي.

٦- قوله: (والحقيقي بالرفيق الأعلى) المراد بالرفيق الأعلى هنا جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين وهو إسم جاء على فعيل ومعناه الجماعة كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع. والمراد هنا الجمع كقوله تعالى: ﴿وَحَسِّنْ أَوْلِيَّكَ رَفِيقًا﴾ كذا قال الجزري وغيره وعند البخاري من طريق سعد عن عروة عن عائشة قالت: كنت أسمع أنه لا يموت نبي حتى يخبر بين الدنيا والآخرة

بصب جوف على الظرفية أي في جوفه «الأخر» صفة جوف فيتبعه في الإعراب، قيل والجوف الآخر هو وسط النصف الآخر من الليل بسكون السين لا بالتحريك (وذكر الصلوات المكتوبات) عطف على جوف تابع له في الإعراب.

٧٩م - باب

٣٥٠٠- [قال الألباني: ضعيف: لكن الدعاء حسن] حدثنا علي بن حنجر، أخبرنا عبد الحميد بن عمر الهلالي^(١) عن سعيد بن إياس الجزي عن أبي السليل عن أبي هريرة أن رجلاً قال: «يا رسول الله سمعت دعاءك الليلة فكان الذي وصل إلي منه أنك تقول: اللهم اغفر لي ذنبي^(٢)، ووسع لي في داري، وبارك لي فيما رزقتني، قال: فهل تراهن تركن شيئاً».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣). وأبو السليل اسمه ضريب بن نفيير ويقال ابن نفيير.

١- قوله: (أخبرنا عبد الحميد بن عمر الهلالي) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: عبد الحميد بن الحسن الهلالي أبو عمرو وقيل أبو أمية الكوفي سكن الري روى له الترمذي حديثاً واحداً في الدعاء في الليل إلا أنه سمي أباه فيه عمر وقال في «التقريب»: صدوق يخطئ من الثامنة (عن أبي السليل) بفتح المهملة وكسر اللام إسمه ضريب بضم الصاد المعجمة وفتح الراء المهملة آخره موحدة مصغراً ابن نفيير بنون وقاف مصغراً القيسي الجريري بضم الجيم مصغراً ثقة الثالثة.

٢- قوله: (اللهم اغفر لي ذنبي) أو ما لا يليق أو إن وقع (ووسع لي في داري) أي وسع لي في مسكني في الدنيا لأن ضيق مرافق الدار يضيق الصدر ويجلب الهم ويشغل البال ويغم الروح أو المراد القبر فإنه الدار الحقيقية، ووقع في بعض النسخ وسع لي في رأيي أي اجعل رأيي واسعاً لا ضيق فيه (وبارك لي في رزقي) أي اجعله مباركاً محفوظاً بالخير ووقفني للرضا بالمقسوم منه وعدم الالتفات لغيره (قال) أي النبي ﷺ (فهل تراهن) أي هذه الكلمات المذكورة والاستفهام للإنكار (تركن شيئاً) أي من خير الدنيا والآخرة. قوله: (إسمه ضريب بن نفيير) أي بالقاف (ويقال نفيير) أي بالفاء.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والطبراني من حديث رجل من الصحابة رضي الله عنهم وأخرجه النسائي وابن السني من حديث أبي موسى قال: أتيت النبي ﷺ بوضوء فتوضأ فسمعت يذعو يقول: «اللهم أصلح لي...» الخ قال في «الأذكار»: إنساده صحيح.

استعمال المشية إلا في حق من يتوجه عليه الإكراه والله تعالى منزه عن ذلك وهو معنى قوله ﷺ في آخر الحديث فإنه لا مستكره له. وقيل سبب الكراهة أن في هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه قاله النووي (فإنه لا مكروه له) بضم الميم وسكون الكاف وكسر الراء من الإكراه. وفي رواية للشيخين لا مستكره له وهما بمعنى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود.

٧٩- باب

٣٤٩٨- [متفق عليه] حدثنا الأنصاري، حدثنا معن، أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الله الأغر وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حتى يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له»^(١).

[خ: ١١٤٥] [م: ٧٥٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وأبو عبد الله الأغر اسمه سلمان. قال: وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد وجبير بن مطعم ورفاعة الجهني وأبي الذرذاء وعثمان بن أبي العاص.

٣٤٩٩- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا محمد بن يحيى^(٢) الثقفي المروزي، حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي أمامة قال: «قيل لرسول الله ﷺ أي الدعاء أسمع؟»^(٣) قال: «جوف الليل الآخر، وذب الصلوات المكتوبات».

[ن: ٩٩٣٦ - الكبرى]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد روي عن أبي ذر وابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «جوف الليل الآخر الدعاء فيه أفضل أو أرحم» أو نحو هذا.

١- قوله: (قال ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا الخ) قد تقدم هذا الحديث في باب نزول الرب تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا من أبواب الصلاة وتقدم هناك شرحه.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) بن أيوب بن إبراهيم الثقفي أبو يحيى المروزي القصري المعلم ثقة حافظ من العاشرة.

٣- قوله: (أي الدعاء أسمع) أي أوفق إلى السماء أو أقرب إلى الإجابة (جوف الليل) روى بالرفع وهو الأكثر على أنه خبر مبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره محذوف على حذف مضاف وإقامة المضاف إليه مقامه مرفوعاً أي دعاء جوف الليل أسمع، وروى

٢٧٩م - باب

٣٥٠١- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا عبدالله بن عبدالله عبدالرحمن أخبرنا حنوة بن شريح^(١) وهو ابن يزيد الجمعي عن بقة بن الوليد عن مسلم بن زياد قال: «سمعت أنساً يقول إن رسول الله ﷺ يقول: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ أَصْبِحْنَا نَشْهُدُكَ^(٢) وَنُشْهُدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، وَإِنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنْ ذَنْبٍ».

[د: ٥٠٧٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣).

١- قوله: (أخبرنا حيوة بن شريح) بن يزيد الحضرمي أبو العباس الحمصي ثقة من العاشرة. قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: روى عن أبيه وبقة وغيرهما وروى عنه إسحاق بن منصور الكوسج وعبدالله الدارمي وغيرهما (عن مسلم بن زياد) الحمصي مقبول من الرابعة.

٢- قوله: (تشهدك) من الإشهاد أن نجعلك شاهداً على إقرارنا بوحدايتك في الألوهية والربوبية وهو إقرار للشهادة وتأكيد لها وتجديد لها في كل صباح ومساء وعرض من أنفسهم أنهم ليسوا عنها غافلين (وملائكتك) بالنصب عطف على ما قبله تميمياً بعد تخصيص (وجميع خلقك) أي مخلوقاتك تميم آخر (إلا غفر الله له ما أصاب في يومه ذلك) أي من ذنب قال القاري: استثناء مفرغ مما هو جواب للشرط المذكور أي الذي قال فيه ذلك الذكر تقديره: ما قال قائل هذا الدعاء إلا غفر الله له. أو يقدر نفي أي من قال ذلك لم يحصل له شيء من الأحوال إلا هذه الحالة العظيمة من المغفرة الجسيمة فعلى هذا «من» في «من قال» بمعنى ما النافية ويمكن أن تكون إلا زائدة انتهى. قلت كون إلا ههنا زائدة هو الظاهر وقد صرح صاحب «القاموس» بأنها قد تكون زائدة (من ذنب) أي: أي ذنب كان واستثنى الكبائر وكذا ما يتعلق بحقوق العباد والإطلاق للترغيب مع أن الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي في «عمل اليوم والليلة».

٨٠ - باب

٣٥٠٢- [حسن، حسنه السرمذي والألباني وصححه الحاكم] حدثنا علي بن حنبل أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا يحيى بن أيوب^(١) عن عبيدالله بن زحر عن خالد بن أبي

عمران أن ابن عمر قال: «قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس حتى يذخو بهؤلاء الدعوات لأصحابه: اللهم أقم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك. ومن اليقين ما تهون به علينا مصيبات الدنيا ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل ثارتنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همتنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا».

[ن: ١٠٢٣٤ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢). وقد روى بعضهم هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ نَافِعِ بْنِ أَبِي عَمْرٍ.

٣٥٠٣- [صحيح الإسناد] حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا أبو عاصم^(١)، أخبرنا سفيان الشحام قال: حدثنا مسلم بن أبي بكر قال: «سمعت أبي وأنا أقول: اللهم إني أعوذ بك من الهم والكسل^(٢) وعذاب القبر. قال يا بني ممن سمعت هذا؟ قال: قلت سمعتك تقولهن. قال: الزمهن فإني سمعت رسول الله ﷺ يقولهن».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣).

١- قوله: (أخبرنا يحيى بن أيوب) العافقي (عن خالد بن أبي عمران) التجيبي أبي عاصم قاضي أفرقية فقيه صدوق من الخامسة.

٢- قوله: (قلما كان رسول الله ﷺ) أي ما كان رسول الله ﷺ،

وقد تصل ما يقل فيقال قلما جئتك وتكون ما كافة عن عمل الرفع فلا اقتضاء للفاعل، وتشتمل قلما لمعنيين أحدهما النفسي الصرف والثاني إثبات الشيء القليل (اللهم أقم لنا) أي اجعل لنا (من خشيتك) أي من خوفك (ما) أي قسماً ونصيياً (يحول) من حال يحول خيلولة أي يحجب ويمنع (بيننا وبين معاصيك) لأن القلب إذا امتلأ من الخوف أحجمت الأعضاء عن المعاصي (ومن طاعتك) أي بإعطاء القدرة عليها والتوفيق لها (ما تبلغنا) بالتشديد أي توصلنا أنت (به جنتك) أي مع شمولنا برحمتك وليست الطاعة وحدها مبلغة (ومن اليقين) أي اليقين بك وبأن لا مرد لقضائك وبأنه لا بصيبنا إلا ما كتبه علينا وبأن ما قدرته لا يخلو عن حكمة ومصالحة مع ما فيه من مزيد المثوبة (ما تهون به) أي تسهل أنت بذلك اليقين (مصيبات الدنيا) فإن من علم يقيناً أن مصيبات الدنيا شريات الأخرى لا يغم بما أصابه ولا يحزن بما نابه (ومتعنا) من التمتع أي اجعلنا متمتعين ومتمتعين (بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا) أي بان نستعملها في طاعتك. قال ابن الملك: التمتع بالسمع والبصر إقبالهما صحيحين إلى الموت (ما أحييتنا) أي مسدة حياتنا. وإنما

تجعلنا حيث لا نعلم ولا نتفكر إلا في أمور الدنيا. بل اجعلنا متفكرين في أحوال الآخرة متفحصين من العلوم التي تتعلق بالله تعالى وبالدار الآخرة، والمبلغ الغاية التي يبلغه العاشي والمحاسب فيقف عنده (ولا تسلط علينا من لا يرحمنا) أي لا تجعلنا مغلوبين للكفار والظلمة أو لا تجعل الظالمين علينا حاكمين فإن الظالم لا يرحم الرعية.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري.

٤- قوله: (أخبرنا أبو عاصم) النيسل (أخبرنا عثمان الشحام) العدوي أبو سلمة البصري يقال إسم أبيه ميمون أو عبدالله لا بأس به من السادسة (حدثنا مسلم بين أبي بكر) بن الحارث الثقفي البصري صدوق من الثالثة.

٥- قوله: (اللهم إني أعوذ بك من الهم والكسل) تقدم معناهما (الزمهن) أي هذه الكلمات.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرج أحمد في «مسنده» بنحوه.

٨١- باب

٣٥٤- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا علي بن خنزم أخبرنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن أبي إسحاق عن الحارث^(١) عن علي رضي الله عنه قال: «قال لي رسول الله ﷺ: ألا أعلمك كلمات إذا قلتن غفر الله لك^(٢) وإن كنت مغفوراً لك؟ قال: قل: لا إله إلا الله العلي العظيم. لا إله إلا الله الحليم الكريم. لا إله إلا الله سبحانه الله رب العرش العظيم».

[ن: ٦٦٧٧ - الكبرى].

قال: علي بن خنزم وأخبرنا علي بن الحسين بن واقد عن أبيه ببطل ذلك إلا أنه قال في آخرها: الحمد لله رب العالمين.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي إسحاق عن الحارث عن علي.

١- قوله: (عن الحارث) هو الأعور.

٢- قوله: (غفر الله لك) أي الصغائر (وإن كنت مغفوراً لك) أي الكبائر كذا في «التيسير» فعلى هذا كلمة إن للشرط والواو للموصل، وقيل يحتمل أن تكون جملة مستقلة معطوفة على السابقة وجزاؤه محذوف أي إن كنت مغفوراً فيرفع الله به الدرجات وإن تكون كلمة إن مخففة من المثقلة فالجملة تأكيد للأولى (العلي) هو الذي ليس فوقه شيء في المرتبة والحكم فعيل بمعنى فاعل من

خص السمع والبصر بالتمتع من الحواس لأن الدلائل الموصلة إلى معرفة الله وتوحيده إنما تحصل من طريقهما. لأن البراهين إنما تكون مأخوذة من الآيات وذلك بطريق السمع أو من الآيات المنصوبة في الآفاق والأنفس فذلك بطريق البصر، فسأل التمتع بهما حذراً من الانخراط في سلك الذين ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة، ولما حصلت المعرفة بالأولين يترتب عليها العبادة فسأل القوة ليمكن بها من عبادة ربه قاله الطيبي. والمراد بالقوة قوة سائر الأعضاء والحواس أو جميعها فيكون تعميماً بعد تخصيص (واجعله) أي المذكور من الأسماع والأبصار والقوة (الوارث) أي الباقي (منا) أي بأن يبقى إلى الموت. قال في «اللمعات»: الضمير في قوله اجعله للمصدر الذي هو الجعل أي اجعل الجعل وعلى هذا الوارث مفعول أول ومنا مفعول ثان أي اجعل الوارث من نسلنا لا كلاله خارجة منا والكلالة قرابة ليست من جهة الولادة، وهذا الوجه قد ذكره بعض النحاة في قولهم إن المفعول المطلق قد يضمم ولكن لا يتبادر إلى الفهم من اللفظ ولا ينساق الذهن إليه كما لا يخفى، والثاني أن الضمير فيه للتمتع الذي هو مدلول متعناً والمعنى اجعل تمتعاً بها باقياً ماثوراً فيمن بعدنا لأن وارث المرء لا يكون إلا الذي يبقى بعده فالمفعول الثاني الوارث وهو المعنى يشبه سؤال خليل الرحمن على نبينا وعليه الصلاة والسلام (واجعل لي لسان صدق في الآخرين) وقيل معنى وراثته دوامه إلى يوم الحاجة إليه يعني يوم القيامة، والأول أوجه لأن الوارث إنما يكون باقياً في الدنيا والثالث أن الضمير للأسماع والأبصار والقوى يشاوبل المذكور، ومثل هذا شائع في العبارات لا كثير تكلف فيها وإنما التكلف فيما قيل إن الضمير راجع إلى أحد المذكورات، ويدل على ذلك على وجود الحكم في الباقي لأن كل شيئين تقارباً في معنيهما فإن الدلالة على أحدهما دلالة على الآخر، والمعنى بوراثتها لزومها إلى موته لأن الوارث من يلزم إلى موته. انتهى. (واجعل نارنا) بالهمز بعد المثقلة المفتوحة أي إدراك نارنا (علسى من ظلمنا) أي مقصوراً عليه ولا تجعلنا ممن تعدى في طلب شاره فأخذ به غير الجاني كما كان معهوداً في الجاهلية، فترجع ظالمين بعد أن كنا مظلومين، وأصل النار الحقد والغضب يقال ثارت القتيل وبالقتيل أي قتلت قاتله (ولا تجعل مصيبتنا في ديننا) أي لا تصبنا بما ينقص ديننا من اعتقاد سوء وأكل الحرام والفتنة في العبادة وغيرها (ولا تجعل الدنيا أكبر همنا) أي لا تجعل طلب المال والجاه أكبر قصدنا أو حزننا بل اجعل أكبر قصدنا أو حزننا مصروفاً في عمل الآخرة، وفيه أن قليلاً من الهم فيما لا بد منه في أمر المعاش مرخص فيه بل مستحب بسل واجب (ولا مبلغ علمنا) أي غاية علمنا أي لا

٨٣- باب

٣٥٠٦- [متفق عليه] حدثنا يونس بن حَمَّادِ البصري، أخبرنا عبد الأعلى^(١) عن سَعِيدِ بن قَتَادَةَ عن أَبِي رَافِعٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَسَعَةٌ وَتَسْعِينَ اسْمًا^(٢) مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ مَن أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[خ: ٢٧٣٦] [م: ٢٦٧٧].

قال يونس: وأخبرنا عبد الأعلى عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ يقول: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣)» وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

١- قوله: (أخبرنا عبد الأعلى) هو ابن عبد الأعلى (عن سعيد) ابن أبي عروبة (عن أبي رافع) اسمه نفع الصانع المدني نزيل البصرة ثقة ثبت مشهور بكنيته من الثانية.

٢- قوله: (إن الله تسعة وتسعين اسماً) فيه دليل على أن أشهر أسمائه سبحانه وتعالى إضافة هذه الأسماء إليه. وقد روى أن الله هو اسمه الأعظم. قال أبو القاسم الطبري: وعليه ينسب كل اسم له فيقال الرؤوف والكريم من أسماء الله تعالى ولا يقال من أسماء الرؤوف أو الكريم الله. واتفق العلماء على أن هذا الحديث ليس فيه حصر لأسمائه سبحانه وتعالى فليس معناه أنه ليس له أسماء غير هذه التسعة والتسعين وإنما مقصود الحديث أن هذه التسعة والتسعين من أحصائها دخل الجنة. فالمراد الإخبار عن دخول الجنة بإحصائها لا الإخبار بحصر الأسماء، ولهذا جاء في الحديث الآخر: أسألك بكل اسم سميت به نفسك أو استأثرت به في علم الغيب عندك. كذا في «شرح مسلم» للنووي. قلت: الحديث الآخر الذي ذكره النووي أخرجه أحمد وصححه ابن حبان من حديث ابن مسعود (ومائة غير واحدة) اختلفت الروايات في لفظ واحدة ففي بعضها بالتأنيث كما هنا وفي بعضها بالتذكير قال الحافظ في «الفتح»: خرج التأنيث على إرادة التسمية، وقال السهلي: بل أنت الاسم لأنه كلمة واحتج بقول سيويه: الكلمة اسم أو فعل أو حرف فسمي الاسم كلمة. وقال ابن مالك: أنت باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة. وقال جماعة من العلماء: الحكمة في قوله مائة غير واحد بعد قوله تسعة وتسعون أن يقرر ذلك في نفس السامع جمعاً بين جهتي الإجمال والتفصيل أو دفعاً للتصحيف الخطي والسمعي (من أحصاها) وفي رواية لمسلم: من حفظها. وفي رواية للبخاري: لا يحفظها أحد، وهذا اللفظ يفسر معنى قوله أحصاها فالإحصاء هو الحفظ، وقيل أحصاها قرأها كلمة كلمة كأنه يعدها، وقيل أحصاها علمها وتدبر معانيها واطلع

علا يعلم (العظيم) هو الذي جاوز قدره وجل عن حدود العقول حتى لا تتصور الإحاطة بكنهه وحقيقته والعظم في صفات الأجسام كبر الطول والعرض والعمق، والله تعالى جل قدره من ذلك (الحليم) أي الذي لا يعجل بالمقوبة (الكريم) هو الجواد المعطي الذي لا ينفذ عطاؤه وهو الكريم المطلق.

٨٢- باب

٣٥٠٥- [صحيح، صححه الحاكم] حدثنا محمد بن يحيى^(١)، أخبرنا محمد بن يونس بن أبي إسحاق عن إبراهيم بن محمد بن سعد بن أبيه سعد قال: قال رسول الله ﷺ «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ^(٢) إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحَوْتِ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللَّهُ لَهُ».

[ن: ١٠٤٩٢ - الكبرى].

قال محمد بن يحيى: قال محمد بن يونس بن مرة عن إبراهيم بن محمد بن سعد بن سعد ولم يذكر فيه عن أبيه. قال أبو عيسى: وقد روي غير واحد هذا الحديث عن يونس بن أبي إسحاق عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن سعد ولم يذكر فيه عن أبيه. وروي بعضهم وهو أبو أحمد الزبير عن يونس بن أبي إسحاق فقالوا: عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه عن سعد نحو رواية محمد بن يونس. وكان يونس بن أبي إسحاق ربما ذكر في هذا الحديث عن أبيه وربما لم يذكره.

١- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلي (أخبرنا محمد بن يوسف) الضبي الفريابي (عن إبراهيم بن محمد بن سعد) ابن أبي وقاص المدني ثم الكوفي ثقة قال ابن حبان: لم يسمع من أصحابي من السادسة.

٢- قوله: (دعوة ذي النون) أي دعاء صاحب الحوت وهو يونس عليه الصلاة والسلام (إذ دعا) أي ربه وهو ظرف دعوة (وهو في بطن الحوت) جملة حالية (لا إله إلا أنت سبحانه) أي كنت من الظالمين) خير لقوله دعوة ذي النون فإنه الضمير للشان (لم يدع بها) أي بتلك الدعوة أو بهذه الكلمات (في شيء) أي من الحاجات والتقدير فليكن أن تدعو بهذه الدعوة فإنه لم يدع بها الخ. وحديث سعد هذا أخرجه أيضاً النسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد وزاد في طريق عنده فقال: رجل: يا رسول الله هل كانت ليونس خاصة أم للمؤمنين عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: ألا تسمع إلى قول الله عز وجل: «وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ» كذا في «الترغيب».

الأسماء مختصراً] (هـ: ٣٨٦١).

٣٥٠٨- [متفق عليه] حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قال وليس في هذا الحديث ذكْرُ الأسماء.

[خ: ٢٧٣٦] (م: ٢٦٧٧).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح رواه أبو اليمان عن شعيب بن أبي حفصة عن أبي الزناد ولم يذكر فيه الأسماء.

٣٥٠٩- [ضعيف] حدثنا إبراهيم بن يعقوب، حدثنا يزيد ابن حبان^(٩) أن حميد المكسي مولى ابن علقمة حدثه أن عطاء بن أبي رباح حدثه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ^(١٠) فَارْتَعُوا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: الْمَسَاجِدُ، قُلْتُ: وَمَا الرَّتْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١١).

٣٥١٠- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي قال حدثني محمد بن ثابت هو البثاني حدثني أبي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قَالُوا وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ حَلَّقُوا الذُّكْرَ»^(١٢).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٣) من هذا الوجه من حديث ثابت عن أنس.

١- قوله: (حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، أخبرنا الوليد بن مسلم) القرشي دمشقي.

٢- قوله: (هو الله الذي لا إله إلا هو) الاسم المعدود في هذه الجملة من أسمائه هو الله لا غيره من هو وإله والجملة تفيد الحصر والتحقيق لإليته ونفي ما عداه عنها، قال الطيبي: الجملة مستأنفة إما بيان لكمية تلك الأعداد أرقاماً هي في قوله: إن لله تسعة وتسعين اسماً وذكر الضمير. نظراً إلى الخبر وإما بيان لكيفية الإحصاء في قوله: «من أحصاها دخل الجنة». فإنه كيف يحصي فالضمير راجع إلى المسمى الدال عليه قوله الله كأنه لما قيل والله الأسماء الحسنى، سئل وما تلك الأسماء؟ فأجاب هو الله أو لما قيل من أحصاها دخل الجنة سئل كيف أحصاها فاجاب قل هو الله. فعلى هذا الضمير ضمير الشأن مبتدأ والله مبتدأ ثان. وقوله: الذي

على حقايقها، وقيل أطاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها. قال الشوكاني: التفسير الأول هو الراجح المطابق للمعنى اللغوي وقد فسره الرواية المصرحة بالحفظ، وقال النووي: قال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الأظهر لثبوته نصاً في الخير. وقال في «الأذكار»: هو قول الأكثرين (دخل الجنة) ذكر الجزاء بلفظ الماضي تحقيقاً له لأنه كائن لا محالة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه والحاكم في «مستدرکه» وابن حبان.

٨٣- باب

٣٥٠٧- [قال الألباني: ضعيف بسرد الأسماء] حدثنا إبراهيم بن يعقوب^(١٤) الجوزجاني، أخبرنا صفوان بن صالح أخبرنا الوليد بن مسلم، أخبرنا شعيب بن أبي حفصة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةٌ غَيْرَ وَاحِدَةٍ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ. هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ^(١٥) الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيَّبُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ^(١٦) الْعَفَّارُ الْغَفَّارُ الْوَهَّابُ الرَّزَّاقُ الْفَتَّاحُ الْعَلِيمُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الْخَافِضُ الرَّافِعُ الْعَظِيمُ الْمَلِكُ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ الْحَكِيمُ الْعَدْلُ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ الْخَلِيمُ الْعَظِيمُ الْغَفُورُ الشَّكُورُ الْعَلِيُّ^(١٧) الْكَبِيرُ الْحَقِيقُ الْمُتَيْبُ الْحَسِيبُ الْجَلِيلُ الْكَرِيمُ الرَّقِيبُ الْمَجِيبُ الرَّاسِعُ الْحَكِيمُ الْوَدُودُ الْمَجِيدُ الْبَاعِثُ الشَّهِيدُ الْحَقُّ الْوَكِيلُ الْقَوِيُّ^(١٨) الْمُتِينُ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ الْمُخْصِي الْمُبْدِئُ الْمُعِيدُ الْمُخْصِي الْمُتَيْبُ الْحَيُّ الْقَيُّومُ الْوَاحِدُ الْمَجِدُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ الْقَادِرُ الْمُتَقَدِّرُ الْمُقَدَّمُ الْمُؤَخَّرُ الْأَوَّلُ الْآخِرُ الظَّاهِرُ الْبَاطِنُ الْوَالِي الْمُتَعَالِي الْبَرُّ التَّوَّابُ الْمُتَّقِمُ الْعَفْوُ الرَّؤُوفُ مَالِكُ الْمُلْكِ^(١٩) ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ الْمُقْسِطُ الْجَامِعُ الْغَنِيُّ الْمَغْنِيُّ الْمَانِعُ الضَّارُّ النَّافِعُ النَّورُ الْهَادِي الْبَلِيعُ الْبَاقِي الْوَارِثُ الرَّشِيدُ الصَّبُورُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢٠). حدثنا به غير واحد عن صفوان بن صالح ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح وهو ثقة عند أهل الحديث. وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا نعلم في كبير شيء من الروايات له إسناد صحيح ذكر إلا ذكر الأسماء إلا في هذا الحديث، وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكر فيه الأسماء وليس له إسناد صحيح^(٢١).

[خ: ٢٧٣٦ بدون ذكر الأسماء] (م: ٢٦٧٧ بدون ذكر

٣- (المصور) أي الذي صور جميع الموجودات وربتها فأعطى كل شيء منها صورة خاصة وهيئة منفردة تميز بها على اختلافها وكثرتها (الغفار) قال الجزري في «النهاية» في أسماء الله: الغفار الغفور وهما من أبنية المبالغة ومعناها السائر للذنوب لعباده وعيوبهم المتجاوز عن خطاياهم وذنوبهم، وأصل الغفر التغطية يقال غفر الله لك غفراً وغفراً ومغفرة، والمغفرة لباس الله تعالى العفو المذنبين (القهار) أي الغالب لجميع الخلائق يقال قهره يقهره قهراً فهو قاهر وقهار للمبالغة (الوهاب) الهبة العطية الخالية عن الأعراض والأغراض فإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً (الرزاق) أي الذي خلق الأرزاق وأعطى الخلائق أرزاقها وأوصلها إليهم، والأرزاق نوعان ظاهرة للأبدان كالأقوات وباطنة للقلوب والنفس كالمعارف والعلوم (الفتاح) أي الذي يفتح أبواب الرزق والرحمة لعباده، وقيل معناه الحاكم بينهم، يقال فتح الحاكم بين الخصمين إذا فصل بينهما، الفاتح والحاكم والفتاح من أبنية المبالغة (العليم) أي العالم المحيط علمه بجميع الأشياء ظاهراً وباطناً دقيقها وجليلها على أتم الإمكان وفعل من أبنية المبالغة (القابض) أي الذي يمسك الرزق وغيره من الأشياء عن العباد بلطفه وحكمته ويقبض الأرواح عند الممات (الباسط) أي الذي ييسط الرزق لعباده ويوسعه عليهم بجوده ورحمته ويسط الأرواح في الأجساد عند الحياة (الخافض) أي الذي يخفض الجبارين والفرعنة أي يضعفهم ويهينهم ويخفض كل شيء يريد خفضه، والخفض ضد الرفع (الرافع) أي الذي يرفع المؤمنين بالإسعاد وأوليائه بالتقريب وهو ضد الخفض (المعز) الذي يهب العز لمن يشاء من عباده (المذل) الذي يلحق الذل بمن يشاء من عباده وينفي عنه أنواع العز جميعها (السميع) المدرك لكل مسموع (البصير) المدرك لكل مبصر (الحكم) أي الحاكم الذي لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه (العدل) أي الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم وهو في الأصل مصدر سمي به فوضع موضع العادل وهو أبلغ منه لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً (اللطيف) أي الذي اجتمع له الرفق في الفعل والعلم بدقائق المصالح وإيصالها إلى من قدرها له من خلقه، يقال لطف به وله بالفتح يلطف لطفاً إذا رفق به، فأما لطف بالضم يلطف فمعناه صغر ودق (الخبير) أي العالم بواطن الأشياء من الخبرة وهي العلم بالخفايا الباطنة (الحليم) الذي لا يستخفه شيء من عصيان العباد ولا يستغزه الغضب عليهم ولكنه جعل لكل شيء مقدار فهو متة إليه (العظيم) أي الذي جاوز قدره وجل عن حدود العقول حتى لا تتصور الإحاطة بكنهه وحقيقته، والعظم في صفات الأجسام كبر الطول والعرض والعمق والله تعالى جل قدره عن ذلك (الغفور) تقدم معناه (الشكور) الذي يعطي الثواب الجزيل

لا إله إلا هو خبره والجملة خبر الأول والموصول مع الصلة صفة الله انتهى. والله علم دال على المعبود بحسب دلالة جامعة لجميع معاني الأسماء الآتية (الرحمن الرحيم) هما إسمان مشتقان من الرحمة مثل ندمان ونديم وهما من أبنية المبالغة ورحمان أبلغ من رحيم، والرحمن خاص لله لا يسمى به غيره ولا يوصف، والرحيم يوصف به غير الله تعالى فيقال رجل رحيم ولا يقال رحمن (الملك) أي ذو الملك التام والمراد به القدرة على الإيجاد والاختراع من قولهم فلان يملك الانتفاع بكذا إذا تمكن منه فيكون من أسماء الصفات، وقيل المتصرف في الأشياء بالإيجاد والإنشاء والإماتة والإحياء فيكون من أسماء الأفعال كالخالق (القدوس) أي الطاهر المنزه من العيوب وفعل من أبنية المبالغة (السلام) مصدر نعت به للمبالغة قيل سلامته مما يلحق الخلق من العيب والفناء. والسلام في الأصل السلامة يقال سلم يسلم سلامة وسلاماً. ومنه قيل للجنة دار السلام لأنها دار السلامة من الآفات، وقيل معناه المسلم عباده عن المهالك (المؤمن) أي الذي يصدق عباده وعده فهو من الإيمان التصديق أو يؤمنهم في القيامة من عذابه فهو من الأمان والأمن ضد الخوف كذا في «النهاية»، (المهيمن) الرقيب المبالغ في المراقبة والحفظ ومنه هيمن الطائر إذا نشر جناحه على فراخه صيانة لها، وقيل الشاهد أي العالم الذي لا يعزب عنه مثقال ذرة، وقيل: الذي يشهد على كل نفس بما كسبت ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَهَيَّبْنَا عَلَيَّ﴾ أي شاهدها، وقيل: القائم بأمر الخلق، وقيل: أصله مؤيمن أبدلت الهاء من الهزمة فهو مفتعل من الأمانة بمعنى الأمين الصادق الوعد (العزیز) أي الغالب القوي الذي لا يغلب. والعزة في الأصل القوة والشدة والغلبة، تقول: عَزَّ يَعْزُزُ بالكسر إذا صار عزيزاً وَعَزَّ يَعْزُزُ بالفتح إذا اشتد (الجبار) معناه الذي يقهر العباد على ما أراد من أمر ونهي، يقال: جبر الخلق وأجبرهم فأجبر أكثر، وقيل هو العالی فوق خلقه، وفعل من أبنية المبالغة ومنه قولهم نخلة جبارة وهي العظيمة التي تفوت يد المتناول (المتكبر) أي العظيم ذو الكبرياء، وقيل: المتعالي عن صفات الخلق، وقيل المتكبر على عتاة خلقه، والتاء فيه للتفرد والتخصيص لا تاء التعاطي والتكلف. والكبرياء العظمة والملك، وقيل: هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بها إلا الله تعالى وهو من الكبر وهو العظمة (الخالق) أي الذي أوجد الأشياء جميعها بعد أن لم تكن موجودة، وأصل الخلق التقدير فهو باعتبار تقدير ما منه وجودها وباعتبار الإيجاد على وفق التقدير خالق (البارئ) أي الذي خلق الخلق لا عن مثال، ولهذه اللفظة من الاختصاص بخلق الحيوان ما ليس لها غيره من المخلوقات وقلما تستعمل في غير الحيوان، فيقال: برأ الله السمسة وخلق السماوات والأرض.

على العمل القليل أو المشى على عباده المطيعين.

٤- (العلي) فيعل من العلو وهو البالغ في علو الرتبة بحيث لا رتبة إلا وهي منحة عن رتبته. وقال بعضهم: هو الذي علا عن الإدراك ذاته وكبر عن التصور صفاته (الكبير) وضده الصغير يستعملان باعتبار مقادير الأجسام باعتبار الرتب وهو المراد هنا إما باعتبار أنه أكمل الموجودات وأشرفها من حيث أنه قديم أزلي غني على الإطلاق وما سواه حادث مفتقر إليه في الإيجاد والإمداد بالاتفاق. وإما باعتبار أنه كبير عن مشاهدة الحواس وإدراك العقول (الحفيظ) أي البالغ في الحفظ يحفظ الموجودات من النزوال والاختلال مدة ما شاء (المقيت) أي الحفيظ، وقيل المقنن، وقيل الذي يعطي أوقات الخلائق وهو من أقاته يقته إذا أعطاه قوته وهي لغة في قاته يقوته وأقاته أيضاً إذا حفظه (الحسيب) أي الكافي فيعل بمعنى مفعل من أحسبني الشيء إذا كفاني وأحسبته بالتشديد أعطيته ما يرضيه حتى يقول حسبي، وقيل إنه مأخوذ من الحساب أي هو المحاسب للخلائق يوم القيامة فيعمل بمعنى مفاعل (الجليل) أي الموصوف بنعوت الجلال والحاوي جميعها هو الجليل المطلق (الكريم) أي كثير الجود والعطاء الذي لا ينفد عطاؤه ولا تنفي خزائنه وهو الكريم المطلق (الرقيب) أي الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء فيعمل بمعنى فاعل (المجيب) أي الذي يقابل الدعاء والسؤال بالقبول والعطاء وهو إسم فاعل من أجاب يجيب (الواسع) أي الذي وسع غناه كل فقير ورحمته كل شيء، يقال وسعة الشيء يسعه سعة فهو واسع ووسع بالضم وساعة فهو وسيع، والوسع والسعة الجدة والطاقة (الحكيم) أي الحاكم بمعنى القاضي فيعمل بمعنى فاعل أو هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها فهو فيعمل بمعنى مفاعل، وقيل الحكيم ذو الحكمة والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها حكيم (الودود) هو فعول بمعنى مفعول من الود المحبة، يقال وددت الرجل أوده ودا إذا أحببته، فالله تعالى مردود أي محبوب في قلوب أوليائه أو هو فعول بمعنى فاعل أي أنه يحب عباده الصالحين بمعنى أنه يرضى عنهم (المجيد) هو مبالغة المآجد من المجد وهو سعة الكرم فهو الذي لا تدرك سعة كرمه (الباعث) أي الذي يبعث الخلق أي يحييهم بعد الموت يوم القيامة وقيل أي باعث الرسل إلى الأمم (الشهيد) أي الذي لا يغيب عنه شيء، والشاهد الحاضر، وفعل من أبتة المبالغة في فاعل، فإذا اعتبر العلم مطلقاً فهو العلم وإذا أضيف إلى الأمور الباطنة فهو الخير، وإذا أضيف إلى الأمور الظاهرة فهو الشهيد، وقد يعتبر مع هذا أن يشهد على الخلق يوم القيامة بما علم (الحق) أي الموجود حقيقة المتحقق وجوده وإلتهيه، والحق ضد الباطل (الوكيل) أي القائم

بأمور عباده المتكفل بمصالحهم.

٥- (القوي) أي ذو القدرة التامة البالغة إلى الكمال الذي لا يلحقه ضعف (المتين) أي القوي الشديد الذي لا يلحقه في أفعاله مشقة ولا كلفة ولا تعب، والمثانة الشدة والقوة فهو من حيث أنه بالغ القدرة تامها قوي ومن حيث أنه شديد القوة متين (الولي) أي الناصر وقيل المتولي لأمر العالم والخلائق القائم بها وقيل المحب لأوليائه (الحמיד) أي المحمود المستحق للثناء على كل حال، فيعمل بمعنى مفعول (المحصي) أي الذي أحصى كل شيء بعلمه وأحاط به فلا يفوته دقيق منها ولا جليل والإحصاء العد والحفظ (المبدئ) أي الذي أنشأ الأشياء وابتدعها ابتداء من غير سابق مثال (المعيد) أي الذي يعيد الخلق بعد الحياة إلى الممات في الدنيا وبعد الممات إلى الحياة يوم القيامة (المحيي) أي معطي الحياة (المميت) أي خالق الموت ومسلطه على من شاء (الحي) أي الدائم البقاء (القيوم) أي القائم بنفسه والمقيم لغيره (الواجد) بالجيم أي الغني الذي لا يفترق وقد وجد يجد جده أي استغنى غنى لا فقر بعده، وقيل الذي يجد كل ما يريد ويطلبه ولا يفوته شيء (الماجد) بمعنى المجيد لكن المجيد للمبالغة (الواحد) أي الفرد الذي لم يزل وحده لم يكن معه آخر (الصمد) هو السيد الذي انتهى إليه السؤدد، وقيل هو الدائم الباقي، وقيل هو الذي لا جوف له، وقيل الذي يصمد في الحوائج إليه أي يقصد (القادر المقنن) معناهما ذو القدرة إلا أن المقنن أبلغ في البناء من معنى التكلف والاكساب فإن ذلك وإن امتنع في حقه تعالى حقيقة لكنه يفيد المعنى مبالغة (المقدم) أي الذي يقدم الأشياء ويضعها في مواضعها فمن استحق التقديم قدمه (المؤخر) الذي يؤخر الأشياء في مواضعها وهو ضد المقدم (الأول) أي الذي لا بداية لأوليته (الأخر) أي الباقي بعد فناء خليقته ولا نهاية لأخريته (الظاهر) أي الذي ظهر فوق كل شيء وعلا عليه، وقيل هو الذي عرف بطرق الاستدلال العقلي بما ظهر لهم من آثار أفعاله وأوصافه (الباطن) أي المحتجب عن أبصار الخلائق وأوهامهم فلا يدركه بصر ولا يحيط به وهم (الوالي) أي مالك الأشياء جميعها المتصرف فيها (المتعالي) الذي جل عن فلك المقترين وعلا شأنه، وقيل جل عن كل وصف وتناء وهو متفاعل من العلو (البر) أي العطوف على عباده بيره ولطفه، والبر بالكسر الإحسان (التواب) الذي يقبل توبة عباده مرة بعد أخرى (المنتقم) أي المبالغ في العقوبة لمن يشاء وهو متعل من تقم ينقم إذا بلغت به الكراهة حد السخط (العفو) فعول من العفو وهو الذي يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي وهو أبلغ من الغفور لأن الغفران ينبئ عن الستر والعفو ينبئ عن المحو، وأصل العفو المحو والطمس وهو من

أبينة المبالغة يقال عفا يعفو عفواً فهو عاف وعفو (الرؤوف) أي ذو الرأفة وهي شدة الرحمة.

٦- (مالك الملك) أي الذي تنفذ مشيئته في ملكه يجري الأمور فيه على ما يشاء أو الذي له التصرف المطلق (ذو الجلال والإكرام) أي ذو العظمة والكبرياء وذو الإكرام لأوليائه بإنعام عليهم (المقسط) أي العادل يقال أقسط يقسط فهو مقسط إذا عدل، وقسط يقسط فهو قاسط إذا جار، فكان الهزمة في أقسط للسلب كما يقال شكا إليه فاشكا (الجامع) أي الذي يجمع الخلائق ليوم الحساب، وقيل هو المؤلف بين المتماثلات والمتباينات والمتضادات في الوجود (الغني) أي الذي لا يحتاج إلى أحد في شيء وكل أحد يحتاج إليه وهذا هو الغني المطلق ولا يشارك الله فيه غيره (المغني) أي الذي يغني من يشاء من عباده (المانع) أي الذي يمنع عن أهل طاعته ويحوظهم وينصرهم. وقيل يمنع من يريد من خلقه ما يريد ويعطيه ما يريد (الضار) أي الذي يضر من يشاء من خلقه حيث هو خالق الأشياء كلها خيرها وشرها ونفعها وضرها (النافع) أي الذي يوصل النفع إلى من يشاء من خلقه حيث هو خالق النفع والضر والخير والشر (النور) أي الذي يصبر بنوره ذو العماية ويروشد بهداه ذو الغواية، وقيل هو الظاهر الذي به كل ظهور فالظاهر في نفسه المظهر لغيره يسمى نوراً (المهادي) أي الذي بصر عباده وعرفهم طريق معرفته حتى أقروا بربوبيته وهدى كل مخلوق إلى ما لا بد له منه في بقائه ودوام وجوده (البدیع) أي الخالق المخترع لا عن مثال سابق فعيل بمعنى مفعول يقال أبدع فهو مبدع (الباقى) أي الدائم الوجود الذي لا يقبل الفناء (الوارث) أي الذي يرث الخلائق ويبقى بعد فنائهم (الرشيد) أي الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم أي هداهم ودلهم عليها فعيل بمعنى مفعول، وقيل هو الذي تتساق تدبيراته إلى غاياتها على سنن السداد من غير إشارة مشير ولا تسديد مسدد (الصبور) أي الذي لا يعاجل العصاة بالانتقام وهو من أبينة المبالغة ومعناه قريب من معنى الحليم والفرق بينهما أن المذبذب لا يأمن العقوبة في صفة الصبور كما يأمنها في صفة الحليم.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم في «مستدرکه» والبيهقي في «الدعوات الكبير». قوله: (ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بن صالح وهو ثقة عند أهل الحديث) قال الحافظ: ولم ينفرد به صفوان فقد أخرجه البيهقي من طريق موسى بن أيوب النسيبي وهو ثقة عن الوليد أيضاً وقد اختلف في سنده على الوليد، ثم ذكر الحافظ الاختلاف وبسط الكلام هنا (وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا نعلم في كبير شيء من الروايات ذكر الأسماء إلا

في هذا الحديث) المراد بكبير شيء من الروايات أي في كثير منها، واختلف العلماء في سرد الأسماء هل هو مرفوع أو مدرج في الخبر من بعض الرواة فمشى كثير منهم على الأول واستدلوا به على جواز تسمية الله تعالى بما لم يرد في القرآن بصيغة الإسم لأن كثيراً من هذه الأسماء كذلك. وذهب آخرون إلى أن التميمين مدرج لخلو أكثر الروايات عنه ونقله عبدالعزيز اليخشي عن كثير من العلماء. قال الحاكم بعد تخريج الحديث من طريق صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بسياق الأسماء الحسنى، والعلة فيه عندهما تفرد الوليد بن مسلم قال: ولا أعلم خلافاً عند أهل الحديث أن الوليد أوثق وأحفظ وأجل وأعظم من بشر بن شعيب وعلي بن عياش وغيرهما من أصحاب شعيب، يشير إلى أن بشراً وعلياً وأبا اليمان روه عن شعيب بدون سياق الأسماء فرواية أبي اليمان عند البخاري ورواية علي عند النسائي ورواية بشر عند البيهقي، قال الحافظ وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط بل الاختلاف فيه والاضطراب وتدليس واحتمال الإدراج.

٨- (وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا إلى قوله وليس له إسناد صحيح) قال الحافظ في «التلخيص» بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: الطريق الذي أشار إليها الترمذي رواها الحاكم في «المستدرک» من طريق عبدالعزيز بن الحصين عن أيوب وعن هشام بن حسان جميعاً عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة وفيها زيادة ونقصان وقال محفوظ عن أيوب وهشام بدون ذكر الأسماء، قال الحاكم: وعبدالعزيز ثقة قال الحافظ: بل متفق على ضعفه وهما البخاري ومسلم وابن معين، وقال البيهقي: هو ضعيف عند أهل النقل. انتهى.

٩- قوله: (حدثنا زيد بن حباب) العكلي (أن حميد المكي مولى ابن علقمة) في «التقريب» مجهول في «الخلاصة» قال البخاري لا يتابع. وفي «تهذيب التهذيب» له في الترمذي حديث واحد: إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا.

١٠- قوله: (إذا مررتم برياض الجنة) الرياض جمع الروضة وهي أرض مخضرة بأنواع النبات يقال لها بالفارسية مرغزار «فارتعوا» في «القاموس». رتع كنع رتعاً ورتوعاً ورتاعاً بالكسر أكل وشرب ما شاء في خصب وسعة أو هو الأكل والشرب رغداً في الريف (قال المساجد) وفي حديث أنس الآتي: حلق الذكر ولا تنافي بينهما لأن حلق الذكر تصدق بالمساجد وغيرها فهي أعم وخصت المساجد هنا لأنها أفضل وجعل المساجد رياض الجنة بناء على أن العبادة سبب للحصول في رياض الجنة (قلت: وما الرتع يا رسول الله قال: سبحان الله والحمد لله الخ) وضع الرتع

بعمله وجه الله أحسب لأن له حينئذ أن يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به، والحسبة إسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد وهو الإحتساب في الأعمال الصالحة، وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر وبإستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجو منها (فأجرني) بسكون الهزعة وضم الجيم وبالمد وكسر الجيم قال في «النهاية»: أجره يؤجره إذا أتاه وأعطاه الأجر والجزاء وكذلك أجره يأجره والأمر منهما أجرني (وأبدلني منها) أي من مصيبي (خيراً) مفعول ثان لأبدلني (فلما احتضر أبو سلمة) بصيغة المجهول أي دنا موته، يقال حضر فلان واحتضر إذا دنا موته (قال اللهم اخلف في أهلي خيراً مني) يقال خلف الله لك خلفاً بخير وأخلف عليك خيراً أي أبداك بما ذهب منك وعوضك عنه، وقيل إذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل المال والولد قيل أخلف الله لك عليك، وإذا ذهب له ما لا يخلفه غالباً كالأب والأم قيل خلف الله عليك، وقد يقال خلف الله عليك إذا مات لك ميت أي كان الله خليفة عليك وأخلف الله عليك أي أبداك كذا في «النهاية» (فلما قبض) أي قبض روحه ومات.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه (وروي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أم سلمة عن النبي ﷺ) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (وأبو سلمة اسمه عبدالله بن عبدالأسد) بن هلال بن عبدالله بن عمر بن مخزوم المخزومي أخو النبي ﷺ من الرضاة وابن عمته برة بنت عبدالله المطلب كان من السابقين شهد بدرأ ومات في حياة النبي ﷺ، مات في جمادى الآخرة سنة أربع بعد أحد فتزوج النبي ﷺ بعده بزوجه أم سلمة.

٨٥- باب

٣٥١٢- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا يونس بن عيسى^(١)، أخبرنا الفضل بن موسى حدثنا سلمة ابن وردان عن أنس ابن مالك «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الدعاء أفضل؟ قال: سل ربك العافية والمعافاة^(٢) في الدنيا والآخرة، ثم أتاه في اليوم الثاني فقال: يا رسول الله أي الدعاء أفضل؟ فقال له مثل ذلك، ثم أتاه في اليوم الثالث فقال له مثل ذلك قال: فإذا أعطيت العافية في الدنيا وأعطيتها في الآخرة فقد أفلحت».

[هـ: ٣٨٤٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) من هذا الوجه إنما نعرفه من حديث سلمة بن وردان.

موضع القول لرعاية المناسبة لفظاً ومعنى لأن هذا القول سبب لنيل الثواب الجزيل، والرتع هنا كما في قوله تعالى: ﴿رَتِّعْ﴾ وهو أن يتسع في أكل الفواكه والمستلذات والخروج إلى التنزه في الأرياف والمياه كما هو عادة الناس إذا خرجوا إلى الرياض ثم اتسع واستعمل في الفوز بالثواب الجزيل، وتلخيص معنى الحديث إذا مررت بالمساجد فقولوا هذا القول. قاله الطيبي.

١١- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه حميد المكي وهو مجهول كما عرفت.

١٢- قوله: (جلق الذكر) أي هي حلق الذكر، قال في «النهاية» الحلق بكسر الحاء وفتح اللام جمع الحلقة مثل قفصة وقصع وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره، والتحلقت تفعل منها، وهو أن يتعمدوا ذلك. وقال الجوهري: جمع الحلقة حلق بفتح الحاء على غير قياس، وحكي عن أبي عمرو أن الواحد حلقة بالتحريك والجمع حلق بالفتح وقال ثعلب: كلهم يجيزه على ضعفه.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبيهقي في «شعب الإيمان».

٨٤- باب منه

٣٥١١- [صحيح الإسناد، صححه الحاكم] حدثنا إبراهيم بن يعقوب، أخبرنا عمرو بن عاصم^(١)، أخبرنا حماد ابن سلمة عن ثابت بن ثابت عن عمر بن أبي سلمة عن أم سلمة عن أبي سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أصاب أحدكم مصيبة فليقل: (إنا لله)^(٢) وإنا إليه راجعون»، اللهم عندك احتسب مصيبي فأجرني فيها وأبدلني منها خيراً. فلما احتضر أبو سلمة قال: اللهم اخلف في أهلي خيراً مني. فلما قبض قالت أم سلمة: (إنا لله وإنا إليه راجعون)، عند الله احتسب مصيبي فأجرني فيها».

[ن: ١٠٩٠٩ - الكبرى] [هـ: ١٥٩٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) من هذا الوجه. وروي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أم سلمة (عن النبي ﷺ). وأبو سلمة اسمه عبدالله بن عبدالأسد.

١- قوله: (أخبرنا عمرو بن عاصم) بن عبيدالله الكلابي (عن ثابت) البناي (عن عمر بن أبي سلمة) هو وبيب النبي ﷺ.

٢- قوله: (إنا لله) أي ملكاً وخلقاً (وإنا إليه راجعون) أي في الآخرة (اللهم عندك احتسب مصيبي) قال الجزري في «النهاية»: الاحتساب من الحساب كالاعتداد من العد وإنما قيل لمن ينوي

٣٥١٣- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جعفر بن سليمان الضبي عن كهمس ابن الحسن عن عبد الله بن بزينة^(٤٤) عن عائشة قالت: «قلت يا رسول الله أرأيت^(٤٥) إن علمت أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: قل لي اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني».

[ن: ٨٧٢، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦] [هـ: ٣٨٥٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤٦).

٣٥١٤- [صحيح] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا عبيدة بن حميد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن العباس بن عبد المطلب قال: «قلت يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله^(٤٧) عز وجل، قال: سل الله العافية، فمكثت أياماً ثم جئت فقلت: يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله؟ فقال لي:

يا عباس يا عم رسول الله سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة».

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٤٨). وعبد الله بن الحارث بن نوفل وقد سمع من العباس بن عبد المطلب.

٣٥١٥- [ضعفه المباركفوري] حدثنا القاسم بن دينار الكوفي، حدثنا إسحاق بن منصور الكوفي عن إسرائيل، عن عبد الرحمن بن أبي بكر وهو المليكي، عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «ما سئِل الله شيئاً أحب إليه من أن يسأل العافية».

[سيأتي برقم (٣٥٤٨)].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي.

١- قوله: (حدثنا يوسف بن عيسى) بن دينار المروزي (أخبرنا الفضل بن موسى) السيناني المروزي (حدثنا سلمة بن وردان) الليثي المدني.

٢- قوله: (سل ربك العافية والمعافاة) قال الجزري في «النهاية»: العافية أن تسلم من الأسقام والبلايا وهي الصحة وضد المرض، والمعافاة هي أن يعافيك الله من الناس ويعافهم منك أي ينجيك عنهم ويغنيهم عنك ويصرف عنك وأذاك عنهم، وقيل هي مفاعلة من العفو وهو أن يعفو عن الناس ويعفوهم عنه. انتهى.

وقال في «القاموس»: والعافية دفاع الله عن العبد، عافاه الله من المكروه معافاة وعافية وهب له العافية من العلل والبلاء كأعضاء (فقال له مثل ذلك) أي مثل ذلك القول فنصبه على المصدرية (ثم أتاه يوم الثالث) وفي رواية ابن ماجه: ثم أتاه في اليوم الثالث (فقد أفلحت) أي فزت بمرادك وظفرت بمقصودك وفي الحديث

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي.

٤- قوله: (عن عبد الله بن بزينة) بن دينار المروزي (أخبرنا الفضل بن موسى) السيناني المروزي (حدثنا سلمة بن وردان) الليثي المدني.

٥- قوله: (ما سئِل الله شيئاً أحب إليه من أن يسأل العافية) قال الجزري في «النهاية»: العافية أن تسلم من الأسقام والبلايا وهي الصحة وضد المرض، والمعافاة هي أن يعافيك الله من الناس ويعافهم منك أي ينجيك عنهم ويغنيهم عنك ويصرف عنك وأذاك عنهم، وقيل هي مفاعلة من العفو وهو أن يعفو عن الناس ويعفوهم عنه. انتهى.

وقال في «القاموس»: والعافية دفاع الله عن العبد، عافاه الله من المكروه معافاة وعافية وهب له العافية من العلل والبلاء كأعضاء (فقال له مثل ذلك) أي مثل ذلك القول فنصبه على المصدرية (ثم أتاه يوم الثالث) وفي رواية ابن ماجه: ثم أتاه في اليوم الثالث (فقد أفلحت) أي فزت بمرادك وظفرت بمقصودك وفي الحديث

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم. قوله: (عن يزيد بن أبي زياد) القرشي الهاشمي الكوفي (عن عبد الله بن الحارث) بن نوفل الهاشمي المدني.

٧- قوله: (أسأله الله) أي اطلبه من الله تعالى (سل الله العافية) في أمره ﷺ للعباس بالدعاء بالعافية بعد تكرير العباس سؤاله بأن يعلمه شيئاً يسأل الله به دليل جلي بأن الدعاء بالعافية لا يساويه شيء من الأدعية ولا يقوم مقامه شيء من الكلام الذي يدعى به ذو الجلال والإكرام، وقد تقدم تحقيق معنى العافية أنها دفاع الله عن العبد، فالداعي بها قد سأل ربه دفاعه عن كل ما ينويه، وقد كان رسول الله ﷺ ينزل عنه العباس منزلة أبيه ويرى له من الحق ما يرى الولد لوالده ففي تخصيصه بهذا الدعاء وقصره على مجرد الدعاء بالعافية تحريك لهم الراغبين على ملازمته وأن يجعلوه من أعظم ما يتوسلون به إلى ربهم سبحانه وتعالى ويستدفعون به في كل ما يهمهم، ثم كلمه ﷺ بقوله: (سل الله العافية في الدنيا والآخرة). فكان هذا الدعاء من هذه الهيئة قد صار عدة لدفع كل ضرر وجلب كل خير، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جداً. قال الجزري في «عدة الحصن الحصين»: لقد تواتر عنه ﷺ دعاه

بالرواية عند أبو سلام.

٢- قوله: (الوضوء) بضم أوله (شطر الإيمان) وفي رواية مسلم: الطهور شطر الإيمان. وفي حديث جري الهندي الآتي: الطهور نصف الإيمان. قال النووي. اختلف العلماء في معناه فقيل: معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان، وقيل:

معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء إلا أن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر، وقيل المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ﴾ والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً وهذا القول أقرب الأقوال، ويحتمل أن يكون معناه أن الإيمان تصديق بالقلب واتقياد بالظاهر وهما شرطان للإيمان والطهارة متضمنة الصلاة فهي انقياد في الظاهر. انتهى. (والحمد لله تملأ الميزان) معناه عظم أجرها وأنه يملأ الميزان وقد تظاهرت نصوص القرآن والسنة على وزن الإيمان ونقل الموازين وخفتها (تملأن أو تملأ) شك من الراوي، قال النووي: ضبطانها بالتاء المشاة من فوق، وقال صاحب «التحريز» يجوز يملأن بالتأنيث والتذكير جميعاً. قال الطيبي: فالأول أي تملأن ظاهر، والثاني فيها ضمير الجملة، أي الجملة الشاملة لهما ويمكن أن يكون الأفراد بتقدير كل واحدة منهما (ما بين السموات والأرض) معناه أنه لو قدر ثوابهما جسماً لملأ ما بين السموات والأرض، وسبب عظم فضلها ما اشتعلنا عليه من التنزيه لله بقوله سبحانه الله. والتفويض والافتقار إلى الله تعالى بقوله الحمد لله (والصلاة نور) معناه أنها تمنع من المعاصي وتنتهي عن الفحشاء والمنكر. وتهدي إلى الصواب. كما أن النور يستضاء به، وقيل معناه أنه يكون أجرها نوراً لصاحبها يوم القيامة وقيل لأنها سبب لاشراق أنوار المعارف وانتسراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وإقباله إلى الله تعالى بظاهره وباطنه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَبِينَؤُا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ وقيل: معناه أنها تكون نوراً ظاهراً على وجهه يوم القيامة ويكون في الدنيا أيضاً على وجه البهائم بخلاف من لم يصل (والصدقة برهان) معناه يفرغ إليها كما يفرغ إلى البراهين كان العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فيقول تصدقت به، ويجوز أن يوسم المتصدق بسيما يعرف بها فيكون برهاناً له على حاله ولا يسأل عن مصرف ماله، وقيل معناه الصدقة

حجة على إيمان فاعلمها فإن المناقق يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فمن تصدق استدلت بصدقته على صدق إيمانه (والصبر ضياء) معناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته والصبر أيضاً على الثوابات وأنواع المكاه في الدنيا،

بالعافية وورد عنه ﷺ لفظاً ومعنى من نحو من خمسين طريقاً.

٨- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال «الصحيح» غير يزيد بن أبي زياد وهو حسن الحديث كذا في «مجمع الزوائد» وأخرجه أحمد أيضاً.

٨٦- باب

٣٥١٦- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْوَزِيرِ حَدَّثَنَا زَنْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ عَائِشَةَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَالَ: اللَّهُمَّ خِرْ لِي وَاخْتَرْ لِي»^(١).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَنْفَلٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِنْدُ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٢) وَيُقَالُ لَهُ زَنْفَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَرَفِيُّ وَكَانَ سَكَنَ عَرَفَاتٍ وَتَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

١- قوله: (اللهم خر لي واختر لي) أي اجعل امري خيراً والهمني فعله واختر لي أصلح الأمرين. قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زنفل) بفتح الزاي وسكون النون وبالفاء بوزن جعفر.

٢- (وهو ضعيف عند أهل الحديث) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» بعد نقل كلام الترمذي هذا: وقال ابن حبان كان قليل الحديث وفي قلته مناكير لا يحتج به، وفي «تاريخ البخاري» كان به خبل (ويقال له زنفل بن عبدالله العرفي) بفتح العين المهملة والراء.

٨٦- باب

٣٥١٧- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبَانُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى^(١) أَنَّ زَيْدَ بْنَ سَلَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَضُوءُ»^(٢) شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسَبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حَجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايَعُ نَفْسَهُ فَمَعْتَفُهَا أَوْ مَوْبِقُهَا.

[م: ٢٢٣] [ن: ٢٤٣٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٣).

١- قوله: (أخبرنا يحيى) هو ابن أبي كثير الطائي (أن زيد بن سلام) بن أبي سلام الحبشي (أن أبا سلام) اسمه مططور الحبشي (عن أبي مالك الأشعري) اسمه الحارث بن الحارث صحابي تفرد

وأمثاله سرعة القبول والإجابة وكثرة الأجر والإثابة. وفيه دلالة ظاهرة على أن لا إله إلا الله أفضل من سبحان الله والحمد لله.

٣- قوله: (وليس إسناده بالقوي) لأن فيه عبدالرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف وإسماعيل بن عياش وهو صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم.

٤- قوله: (أخبرنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم الحضفي (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن جري) بضم الجيم وفتح الراء وتشديد التحتية تصغير جرو بن كليب النهدي الكوفي مقبول من الثالثة (عن رجل من بني سليم) بالتصغير.

٥- قوله: (عدهن) أي الخصال الآتية فهو ضمير مبهم يفسره ما بعده كقوله تعالى: ﴿فَسَوَّاهُنَّ مِثْعَ سَمَارَاتٍ﴾ والمفسر هنا قوله التسيح الخ (في يدي) أي أخذ أصابع يدي وجعل يعدها في الكف خمس مرات على عد الخصال لمزيد التفهيم والاستحضار (أو في يده) شك من الراوي (والصوم نصف الصبر) وهو الصبر على الطاعة بقية النصف الآخر عن المعصية أو المصيبة. أو الصوم صبر عن الحلق والفرج بقية نصفه الآخر من الصبر عن سائر الأعضاء (والطهور) بضم أوله (نصف الإيمان) لأن الإيمان تطهير السر عن دنس الشرك فمن طهر جوارحه فقد طهر ظاهره وهو آت بنصف الإيمان فإن طهر باطنه استكمل الإيمان.

٦- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن جري النهدي.

٨٨- باب

٣٥٢٠- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا

مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ الْمُؤَدَّبِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ^(١) حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ وَكَانَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَنِ الْأَعْرَبِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنِ خَلِيفَةَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «أَكْثَرُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ^(٢) وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي، وَإِلَيْكَ مَأْبِي، وَلَكَ رَبُّ تَرَاتِي. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَوَسْوَاسَةِ الصَّدْرِ، وَتَسْتَاتِ الْأَمْرِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي.

١- قوله: (أخبرنا علي بن ثابت) الجزري الهاشمي (عن الأعراب) ابن الصباح) التميمي المنقري (عن خليفة ابن حصين) بن قيس التميمي المنقري.

٢- قوله: (كالذي نقول) بالفوقية أي كالحمد الذي تحمد به

والمراد أن الصبر المحمود لا يزال صاحبه مستضيئاً مهتدياً مستمراً على الصواب. قال إبراهيم الخواص: الصبر هو الثبات على الكتاب والسنة (والقرآن حجة لك أو عليك) معناه ظاهر أي تنتفع به إن تلوته وعملت به وإلا فهو حجة عليك (كل الناس يغدو) أي يصبح (فبأبع نفسه فمعتقها أو موبقها) أي كل إنسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعها فيوبقها أي يهلكها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

٨٧- باب

٣٥١٨- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالرحمن ابن زياد بن أنعم^(١) عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «التسيح يصف الميزان^(٢) والحمد لله يملؤه. ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب حتى تخلص إليه».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس إسناده بالقوي^(٣).

٣٥١٩- [ضعيف] حدثنا هناد، أخبرنا أبو الأحوص^(٤) عن أبي إسحاق عن جرير النهدي عن رجل من بني سليم قال: «عدهن^(٥) رسول الله ﷺ في يدي أو في يديه: التسيح يصف الميزان والحمد لله يملؤه. والتكبير يملأ ما بين السماء والأرض، والصوم يصف الصبر، والطهور يصف الإيمان».

قال أبو عيسى هذا حديث حسن^(٦). وقد زواه شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحاق.

١- قوله: (عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم) الإفريقي (عن عبدالله بن يزيد) هو أبو عبدالرحمن الجبلي المصري المعافري.

٢- قوله: (التسيح نصف الميزان) أي ثوابه بعد تجسسه يملأ نصف الميزان والمراد به إحدى كفتيه الموضوعة لوضع الحسنات فيها (والحمد لله يملؤه) أي الميزان أو نصفه وهو أظهر لأن الأذكار تنحصر في نوعين التنزيه والتحميد. قال الطيبي فيكون الحمد نصفه الآخر فهما متساويان، ويلائمه حديث ثقلتان في الميزان، ويحتمل تفضيل الحمد بأنه يملأ الميزان وحده لاشتماله على التنزيه ضمناً لأن الوصف بالكمال متضمن نفي النقصان ويؤيده قوله: (ولا إله إلا الله ليس لها دون الله حجاب) فإنها تتضمن التحميد والتنزيه ولذا صارت موجبة للقرب وهو معنى قوله: (حتى تخلص) بضم اللام (إليه) أي تصل عنده وتنتهي إلى محل القبول بالمراد بهذا

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبراني في «الكبير».

٩٠- باب

٣٥٢٢- [صحيح] حدثنا أبو موسى الأنصاري^(١)، أخبرنا معاذ بن معاذ عن أبي كعب صاحب الحرير قال حدثني شهر بن حوشب قال: قلت لأم سلمة: يا أم المؤمنين ما كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ إذا كان عندك؟ قالت: كان أكثر دعائه: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك^(٢). قالت فقلت يا رسول الله ما أكثر دعائك يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك؟ قال: يا أم سلمة إنه ليس آدمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع الله فمن شاء أقام ومن شاء أزاغ^(٣). فتلا معاذ: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾.

قال: وفي الباب عن عائشة والنواسة بن سمرعان وأنس وجابر وعبدالله بن عمرو ونعيم بن عمار. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٤).

١- قوله: (حدثنا أبو موسى الأنصاري) هو إسحاق بن موسى (أخبرنا معاذ بن معاذ) العنبري التميمي البصري (عن أبي كعب صاحب الحرير) اسمه عبد ربه بن عبيد الأزدي مولا هم ثقة من السابعة. قال في «تهذيب التهذيب»: روى له الترمذي حديثاً واحداً: «يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك».

٢- قوله: (يا مقلب القلوب... الخ) تقدم شرحه في باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن من أبواب القدر (قالت) أي أم سلمة (ما لأكثر دعائك) أي ما السبب في إكثارك هذا الدعاء (قال) أي النبي ﷺ (إنه) الضمير للشان (فمن شاء أقام) أي فمن شاء الله أقام قلبه وثبته على دينه وطاعته (ومن شاء أزاغ) أي ومن شاء الله أمال قلبه وصرفه عن دينه وطاعته (فتلا معاذ) أي ابن معاذ المذكور. قوله: (وفي الباب عن عائشة والنواسة بن سمرعان الخ) أما حديث النواسة فأخرجه أحمد، وأما حديث أنس فأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم وأخرجه الترمذي أيضاً في القدر، وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أحمد ومسلم، وأما أحاديث بقية الصحابة فيلنظر من أخرجه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد.

٩١- باب

٣٥٢٣- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا محمد بن حاتم المؤدب، أخبرنا الحكم بن ظهير^(١) حدثنا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: شكنا خالد ابن الوليد المخزومي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ما

نفسك (وخيراً مما نقول) بالنون أي وخيراً مما نحمدك به من المحامد (اللهم لك) أي لا لعيرك (ونسكي) أي وسائر عباداتي أو تقربي بالذبح (ومحياي ومماتي) أي حياتي وموتي. وقال الطيبي: أي وما آتية في حياتي وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح (وإليك مأبي) أي مرجعي (ولك رب) أي يا رب (تراثي) بضم الفوقية وبالراء وبالمثلة، قال المناوي: هو ما يخلفه الإنسان لورثته فيمن أنه لا يورث وأن ما يخلفه صدقه لله (ووسوسة الصدر) أي حديث النفس بما لا ينبغي (وشتات الأمر) بفتح المعجمة وخفة المشنة الفوقية أي تفرقه وعدم انضباطه وذلك هو من أعظم أسباب الضرر اللاحق لمن لا تنضبط له الأمور.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (وليس إسناده بالقوي) لأن فيه قيس بن الربيع وهو صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنة ما ليس من حديثه فحدث به.

٨٩- باب

٣٥٢١- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا محمد بن حاتم المؤدب، حدثنا عمار بن محمد بن أخت سفيان الثوري أخبرنا ليث بن أبي سليم عن عبدالرحمن بن سابط عن أبي أمامة قال: «دعا رسول الله ﷺ بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً، قلنا يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئاً فقال: ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله؟^(١) تقول: اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ﷺ، ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد ﷺ وأنت المستعان وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله.» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢).

١- قوله: (على ما يجمع ذلك كله) أي على دعاء يجمع كل ما دعوت به من الدعاء الكثير (وعليك البلاغ) قال في «النهاية»: البلاغ ما يتبلغ ويتوصل به إلى الشيء المطلوب. وقال في «المجمع»: وحديث فلا بلاغ اليوم إلا بك أي لا كفاية. قال الشوكاني: ولا شيء أجمع ولا أنفع من هذا الدعاء فإن رسول الله ﷺ قد صح عنه من الأدعية الكثير الطيب وضح عنه من التعوذ مما ينبغي التعوذ منه الكثير الطيب حتى لم يبق خير في الدنيا والآخرة إلا قد سأله من ربه. ولم يبق شر في الدنيا والآخرة إلا وقد استعاذ ربه منه، فمن سأل الله عز وجل من خير ما سأله منه نبيه ﷺ واستعاذ من شر ما استعاذ منه نبيه ﷺ فقد جاء في دعائه بما لا يحتاج بعد إلى غيره وسأله الخير على اختلاف أنواعه واستعاذ من الشر على اختلاف أنواعه وحظي بالعمل بإرشاده ﷺ إلى هذا القول الجامع والدعاء النافع. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث ليس إسناده بالقوي الخ) والحديث أخرجه الطبراني وابن أبي شيبة من حديث خالد بن الوليد.

٤- قوله: (إذا فرغ بكسر الزاي أي خاف (في النوم) أي في حال النوم أو عند إرادته (أعوذ بكلمات الله التامة) أي الكاملة الشاملة الفاضلة وهي أسماء وصفاته وآيات كسبه (وعقابه) أي عذابه (شر عباده) من الظلم والمعصية ونحوهما (ومن همزات الشياطين) أي نزغاتهم وخطراتهم ووساوسهم وإلقائهم الفتنة والعقائد الفاسدة في القلب وهو تخصيص بعد تميم (وأن يحضرون) بحذف الياء وإبقاء الكسرة دليلاً عليها أي ومن أن يحضروني في أموري كالصلاة وقراءة القرآن وغير ذلك لأنهم إنما يحضرون بسوء (فإنها) أي الهمزات (لن تضروه) أي إذا دعا بهذا الدعاء وفيه دليل على أن الفرغ إنما هو من الشيطان (بلقنها) أي هذه الكلمات وهو من التلقين، وفي بعض النسخ يعلمها من التعليم (من بلغ من ولده) أي ليتعوذ بها (في صك) أي في ورقة (ثم علقها) أي علق الورقة التي هي فيها (في عنقه) أي في رقبة ولده الذي لم يبلغ. قال الشيخ عبدالحق الدهلوي في «اللمعات»: هذا هو السند في ما يعلق في أعتاق الصبيان من التعويذات وفيه كلام، وأما تعليق الحرز والتامم مما كان من رسوم الجاهلية فحرام بلا خلاف. انتهى. قلت تقدم الكلام في تعليق التعويذات في باب كراهية التعليق من أبواب الطب.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وقال: صحيح الإسناد وليس عنده تخصيصها بالنوم.

٩٦- باب

٣٥٣٠- [متفق عليه] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ^(١)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قُلْتُ لَهُ^(٢) أَأَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ اللَّهِ وَلِلَّذَلِكَ حَرَمٌ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ وَلِلَّذَلِكَ مَذْحُ نَفْسِهِ.

[خ: ٤٦٣٤] [م: ٢٧٦٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (حدثنا محمد بن جعفر) المعروف بغندر (عن عمرو ابن مرة) الجملي المرادي.

٢- (قلت له) أي لأبي وائل وهذا قول عمرو بن مرة (قال نعم) أي قال أبو وائل نعم قد سمعت هذا الحديث من عبدالله بن مسعود

أَتَامَ اللَّيْلَ مِنَ الْأَرْقِ^(٤). قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أُوْتِيتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظْلَمْتَ، وَرَبَّ الْأَرْضَيْنِ وَمَا أَقْلَمْتَ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَنْ يَنْفَعِيَ عَلَيَّ. عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ نَسَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ^(٥) وَالْحَكَمُ بْنُ ظَهَيْرٍ قَدْ تَرَكَ حَدِيثَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥٢٨- [قال الألباني: حسن دون قوله: فكسان عبداً لله...]. حدثنا علي بن حُجْرٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ وَشَرِّ عِيَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَعْلَمُهَا مِنْ بَلْغٍ مِنْ وَلَدِهِ، وَمَنْ لَمْ يَلْغُ مِنْهُمْ كَتَبَهَا فِي صَكِّهِ ثُمَّ عَلَّقَهَا فِي عُنُقِهِ.

[د: ٢٨٩٣] [ن: ٢١٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥).

١- قوله: (أخبرنا الحكم بن ظهير) بالمعجمة مصغراً الفزاري أبو محمد وكنية أبيه أبو ليلى ويقال أبو خالد متروك رمي بالرفض واتهمه ابن معين من الثامنة (عن أبيه) هو بريدة بن الحصيب الأسلمي.

٢- قوله: (فقال يا رسول الله ما أتام الليل من الأرق) هذا بيان لقوله شكاً والأرق بفتحين أي من أجل السهر وهو مفارقة الرجل النوم من وسواس أو حزن أو غير ذلك (إذا أويت) بالقصر (وما أظلمت) أي وما أوقعت ظلها عليه (وما أقلمت) أي حملت ورفعت من المخلوقات (وما أضلت) أي وما أضلت الشياطين من الإنس والجن، فما هنا بمعنى من. وفيما قيل غلب فيها غير العاقل، ويمكن أن ما هنا للمشاكلة (كن لي جاراً) من استجرت فلاناً فأجارني ومنه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ أي كن لي معيناً ومانعاً ومجيراً وحافظاً (أن يفرط على أحد منهم) أي من أن يفرط على أنه بدل اشتراك من شر خلقك أو لتلا يفرط أو كراهة أن يفرط، يقال فرط عليه أي عدا عليه ومنه قوله تعالى: ﴿أَنْ يَفْرُطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى﴾ بكسر الغين أي يظلم على أحد (عز جارك) أي غلب مستجيرك وصار عزيزاً (وجل) أي عظم (نساؤك) يحتمل إضافته إلى الفاعل والمفعول ويحتمل أن يكون المثنى غيره أو ذاته فيكون كقوله ﷺ: (أنت كما أثبتت على نفسك).

(ورفعه) أي رفع ابن مسعود الحديث يعني رواه مرفوعاً عن رسول الله ﷺ قوله «لا أحد أغبر» أفعال التفضيل من الغيرة بفتح الغين وهي الأنفة والحمية. قال النحاس: هو أن يحمي الرجل زوجته وغيرها من قرابته ويمنع أن يدخل عليهم أو يراهن غير ذي محرم، والغيور ضد الديوث والقندع بضم الدال وفتحها الديوث هذا في حق الآدميين، وأما في حق الله فقد جاء مفسراً في الحديث وغيره الله تعالى أن يأتي المؤمن ما حرمه الله عليه أي أن غيرته منعه وتحريمه، ولما حرم الله الفواحش وتواعد عليها وصفه ﷺ بالغيرة وقال ﷺ: «من غيرته أن حرم الفواحش» (ولذلك) أي لأجل الغيرة (حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن) قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾ قال ابن جرير: إن أهل التأويل اختلفوا في المراد بالفواحش فمنهم من حملها على العموم وساق ذلك عن قتادة قال: المراد سر الفواحش وعلانياتها، ومنهم من حملها على نوع خاص وساق عن ابن عباس قال: كانوا في الجاهلية لا يرون بالزنا بأساً في السر ويستجبونه في العلانية فحرم الله الزنا في السر والعلانية. ومن طريق سعيد بن جبير ومجاهد: ما ظهر نكاح الأمهات وما بطن الزنا، ثم اختار ابن جرير القول الأول قال وليس ما روى عن ابن عباس وغيره بمدفوع ولكن الأولى الحمل على العموم. انتهى.

(ولا أحد أحب إليه المدح من الله) يجوز في أحب الرفع والنصب وهو أفعال التفضيل بمعنى المفعول، وقوله المدح بالرفع فاعله، وحب الله المدح ليس من جنس ما يعقل من حب المدح وإنما الرب أحب الطاعات ومن جعلتها مدحه ليثيب على ذلك فينتفع المكلف لا ليتضع هو بالمدح. ونحن نحب المدح لنتنفع ويرتفع قدرنا في قومنا. فظهر من غلط العامة قولهم: إذا أحب الله المدح فكيف لا نجه نحن فافهم (ولذلك) أي ولأجل حبه المدح.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٩٧- باب

٣٥٣١- [متفق عليه] حدثنا علي بن فضال، حدثنا الليث بن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير^(١) عن عبد الله بن عمرو عن أبي بكر الصديق أنه قال لرسول الله ﷺ عَلَّمَنِي دَعَاءَ أَذْهَبُ بِهِ فِي صَلَاتِي^(٢) قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذَّنْبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

[خ: ٨٣٤] [م: ٢٧٠٥] [ن: ١٣٠١] [هـ: ٣٨٣٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) وهو حديث

ليث بن سعد وأبو الخير اسمه مرثد بن عبد الله الزيني^(١).
١- قوله: (عن أبي الخير) اسمه مرثد بن عبد الله الزيني بفتح التحتانية والزاي بعدها نون (حسن عبد الله بن عمرو) بن العاص السهمي.

٢- قوله: (أدعو به في صلاتي) أي عقب التشهد كما قبله بعض علمائنا قاله القاري. قلت: وإلى هذا احتج البخاري في «صحيحه» فقال: باب الدعاء قبل السلام ثم ذكر حديث أبي بكر هذا. وقال ابن دقيق العيد في الكلام على هذا الحديث: هذا يقتضي الأمر بهذا الدعاء في الصلاة من غير تعيين محله ولعل الأولى أن يكون في أحد موطنين السجود والتشهد لأنهما أمر فيهما بالدعاء «ظلمت نفسي» أي بملازمة ما يستوجب العقوبة أو بنقص الحظ وفيه أن الإنسان لا يعري عن تقصير ولو كان صديقاً (ولا يغفر الذنوب إلا أنت) فيه إقرار بالوحدانية واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاجِسَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ الآية، فأثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنائيه عليهم بالاستغفار لوح بالأمر به كما قيل إن كل شيء أثنى الله على فاعله فهو أمر به وكل شيء ذم فاعله فهو ناه عنه (مغفرة من عندك) قال الطيبي: دل التنكير على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريداً لذلك لأن العظيم الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف (إنك أنت الغفور الرحيم) هما صفتان ذكرتا ختماً للكلام على جهة المقابلة لما تقدم، فالغفور مقابل لقوله (اغفر لي). والرحيم مقابل ارحمني وهي مقابلة مرتبة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

٩٢- باب

٣٥٢٤- [حسن] حدثنا محمد بن حاتم المكتب، أخبرنا أبو بكر شعاع بن الوليد عن الرحيل^(١) بن معاوية أخي زهير ابن معاوية عن الرقاشي عن أنس بن مالك قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرِهَ أَمْرًا^(٢) قَالَ: يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ».

[صحيح] ورواه غيره قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْطَّلَاوُ بِإِذَا الْجَلَالَ وَالْإِكْرَامَ»^(٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير وجه.

٣٥٢٥- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا

(١) جاء في نسخة الحوت عقب هذا الحديث حديث يحمل رقم ٣٥٣٢

وسياتي برقم ٣٦٠٨ في كتاب المناقب فاتقضى التنبه. راتد.

مؤمل^(٤) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِظْطُوا بِيَاذَ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ وَإِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَذَا أَصَحُّ. وَمُؤْمَلٌ غَلَطَ فِيهِ فَقَالَ: عَنْ حَمَادِ عَنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ وَلَا يَتَأَيَّحُ فِيهِ.

١- قوله: (عن الرحيل) بضم الراء وفتح الحاء المهملة مصغراً (بن معاوية) ابن حديج بضم المهملة وآخره جيم الجعفي الكوفي صدوق من السابعة (عن الرقاشي) بفتح الراء وتخفيف القاف إسمه يزيد بن أبان.

٢- قوله: (إذا كربه أمر) أي أصابه كرب وشدة (يا حي) أي الدائم البقاء (يا قيوم) أي المبالغ في القيام بتدبير خلقه (برحمتك استغيت) أي اطلب الإغاثة وأطلب الإعانة، قوله: (وبإسناده) أي بإسناد الحديث المذكور.

٣- (الظوا بياذا الجلال والإكرام) أي الزموه وأتبتوا عليه وأكثروا من قوله والتلفظ به في دعائكم، يقال أظ بالشيء يلظ لإظاظ إذا لزمه وثابر عليه كذا في «النهاية».

٤- قوله: (أخبرنا مؤمل) هو ابن إسماعيل العدوي (عن حماد ابن سلمة) بن دينار البصري. قوله: (هذا حديث غريب) قال السيوطي في «الجامع الصغير» بعد ذكر حديث: «الظوا بياذا الجلال والإكرام» رواه الترمذي عن أنس وأحمد والنسائي والحاكم عن ربيعة بن عامر هو الطويل.

٩٤- باب

٣٥٢٧- [قال الألباني: ضعيف] حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا وكيع، أخبرنا سفيان^(١) عن الجريري عن أبي الورد عن اللجلاج عن معاذ بن جبل قال «سمعت النبي ﷺ رجلاً يدعو يقول^(٢) اللهم إني أسألك تمام النعمة، فقال: أي شيء تمام النعمة؟ قال: دعوة دعوت بها أرجو بها الخير، قال: فإن من تمام النعمة دخول الجنة والموت من النار. وسمع رجلاً وهو يقول ياذا الجلال والإكرام فقال «قد استجيب لك فسل وسمع النبي ﷺ رجلاً وهو يقول: اللهم إني أسألك الصبر قال: سألت الله البلاء فأسأله العافية».

حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري بهذا الإسناد نحوه.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣).

١- قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري (عن الجريري) بالتصغير هو سعيد بن إياس (عن أبي الورد) هو ابن ثمامة بن حزن القشيري

البصري مقبول من السادسة (عن اللجلاج العامري) صحابي سكن دمشق.

٢- قوله: (يقول) بدل أو حال (فقال) أي النبي ﷺ سؤال امتحان (دعوة) أي مستجابة ذكره الطيبي أو هو دعوة أو مسألة دعوة (أرجو بها الخير) وفي «المشكاة» أرجو بها خيراً. قال القاري: أي مالا كثيراً. قال الطيبي: وجه مطابقة الجواب السؤال هو أن جواب الرجل من باب الكتابة أي أسأله دعوة مستجابة

فيحصل مطلوب منها، ولما صرح بقوله خيراً فكان غرضه المال الكثير كما في قوله تعالى: «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا» فرده ﷺ بقوله: (إن من تمام النعمة الخ) وأشار إلى قوله تعالى: «فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ». انتهى. قال القاري: والأظهر أن الرجل

حمل النعمة على النعم الدنيوية الفانية وتمامها على مدعاه في دعائه فرده ﷺ عن ذلك ودله على أن لا نعمة إلا النعمة الباقية الأخروية (فإن من تمام النعمة دخول الجنة) ابتداء (والفوز)

الخلاص والنجاة (من النار) أي ولو انتهى (وسمع) أي النبي ﷺ (ياذا الجلال والإكرام) أي ياذا العظمة والكبرياء والإكرام لأوليائه «قد استجيب لك فسل» أي ما تريد، وفيه دليل على أن استفتاح الدعاء بقول الداعي: يا ذا الجلال والإكرام يكون سبباً في الإجابة

وفضل الله واسع (قال) أي النبي ﷺ (سألت الله البلاء) أي لأنه يترتب عليه (فأسأله العافية) أي فإنها أوسع وكل أحد لا يقدر أن يصبر على البلاء، ومحل هذا إنما هو قبل وقوع البلاء وأما بعده فلا منع من سؤال الصبر بل مستحب لقوله: «رَبَّنَا أفرغْ عَلَيْنَا صَبْرًا».

٣- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد.

٩٣- باب

٣٥٢٦- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا الحسن بن عرفة، أخبرنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ^(١) طَاهراً يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى يَذْكُرَهُ النَّعَاسُ لَمْ يَنْقَلِبْ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضاً عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَةَ^(٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١- قوله: (من أرى إلى فراشه) أي لينام (طاهراً) أي متوضئاً (يذكر الله) جملة حالية (حتى يذكره النعاس) بضم النون يعني حتى ينام (لم ينقلب) من الانقلاب. وفي بعض النسخ: «لم ينقلب» من

التقلب والمراد من الانقلاب هنا الاستيقاظ والانتباه.

٢- قوله: (عن أبي ظبية) بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تحتانية ويقال بالمهملة وتقديم تحتانية والأول أصح السلفي بضم المهمل الكلاعي بفتح الكاف نزل حمص مقبول من الثامنة (عن عمرو بن عتبة عن النبي ﷺ) حديث عمرو بن عتبة هذا أخرجه أحمد في «مسنده».

٩٥- باب

٣٥٢٩- [صحيح] حدثنا الحسن بن عرفة، أخبرنا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد^(١) عن أبي راشد الخيراني قال: أتيت عبدالله بن عمرو بن العاص فقلت له: حدثنا مما سمعت من رسول الله ﷺ فألقى^(٢) إلي صحيفة فقال: هذا ما كتب لي رسول الله ﷺ قال: فنظرت فيها فإذا فيها أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: يا رسول الله علمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت، فقال: يا أبا بكر قل: اللهم فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة لا إله إلا أنت رب كل شيء ومليكه أعوذ بك من شر نفسي ومن شر الشيطان وشركه وأن أترف على نفسي سوءاً أو أجره إلى مسلم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

١- قوله: (عن محمد بن زياد) الألهماني (عن أبي راشد الجبراني) بضم المهمل وسكون الموحدة الشامي قيل اسمه أخضر وقيل العمان ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (فألقى) أي عبدالله بن عمرو (إلي) بتشديد الياء (صحيفة) أي كتاباً (هذا) أي الذي أتيت إليك (اللهم فاطر السموات والأرض إلى قوله ومن شر الشيطان وشركه) تقدم شرحه بعد باب الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (وأن أترف) أي اكتسب وأعمل «أو أجره» من الجر والضمير المنصوب راجع إلى قوله سوء.

٩٨- باب

٣٥٣٣- [حسن، حسنه الألباني وصححه المنذري] حدثنا محمد بن حميد الرازي، حدثنا الفضل بن موسى عن الأعمش عن أنس بن مالك «أن النبي ﷺ مرَّ بشجرة يابسٍ الورق فضرَّها^(١) بعصاه فتناثر الوراق» فقال: إن الحمد لله وسُبْحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر لتساقط من ذنوب العبد كما تساقط ورق هذه الشجرة.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب ولا نعرف للأعمش سماعاً من أنس^(٢) إلا أنه قد رآه ونظر إليه.

٣٥٣٤- [حسن] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن الجلاح^(٣)

ابن كثير عن بن عبد الرحمن الجليبي عن عمارة بن شبيب السائي قال: قال رسول الله ﷺ «من قال لا إله إلا الله^(٤) وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات على أثر المغرب بعث الله له مسلحة يحفظونه من الشيطان حتى يصبح وكتب الله له بها عشر حسنات موجبات ومحسى عنه عشر سيئات موبقات وكانت له بعدل عشر رقاب مؤمنات».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٥) لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد ولا نعرف لعمارة بن شبيب سماعاً من النبي ﷺ.

١- قوله: (فضربها) أي اغصان الشجرة (فتناثر الورق) أي تساقط (إن الحمد لله وسبحان الله الخ) قال الطيبي: هذه الكلمات كلها بالنصب على اسم لمن وخبرها قوله: (لتساقط) بضم التاء من باب المفاعلة (من ذنوب العبد) أي المتكلم بهذه الكلمات (كما تساقط ورق الشجرة هذه) بصيغة الماضي المعلوم ومن باب التفاعل، والمعنى أن هذه الكلمات تساقط ذنوب العبد فتساقط كما تساقط ورق هذه الشجرة.

٢- قوله: (هذا حديث غريب ولا نعرف للأعمش سماعاً من أنس الخ) قال المنذري: وأخرجه أحمد من غير طريق الأعمش ورجاله رجال الصحيح.

٣- قوله: (عن الجلاح) بضم الجيم وخفة اللام وبالحاء المهمل (أبي كثير) المصري مولى الأمويين صدوق من السادسة (عن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (بن شبيب) بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى (السائي) بفتح المهملة والموحدة وبالهمزة المقصورة ويقال فيه عمار يقال له صحبة، وقال ابن حبان في «ثقاته»: من زعم أن له صحبة فقد وهم. قال في «تهذيب التهذيب»: روى حديثاً واحداً عن النبي ﷺ.

٤- قال: (لا إله إلا الله)، وقيل عن رجل من الأنصار عن النبي ﷺ قوله: (على أثر المغرب) بفتح الهمزة والمثلثة أو بكسر الهمزة وسكون المثلثة أي بعده (بعث الله له مسلحة) قال في «النهاية»: المسلحة القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسما مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة وهي كالنفر والمربط يكون فيه أقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فإذا رآه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له وجمع المسلح مسالحو (عشر حسنات موجبات) أي للجنة (موبقات) بكسر الموحدة أي مهلكات (وكانت له بعدل عشر رقبات) أي مثل عقبا والعدل بفتح العين وكسرهما بمعنى المثل، وقيل بالفتح المثل من غير الجنس وبالكسر

من الجنس وقيل بالعكس.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي.

٩٩- باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذُكر من رحمة الله لعباده

٣٥٣٥- [حسن، حسنة الضياء والألباني وصححه الترمذي والحاكم والخطابي] حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي أسأله عن المسح على الخفين فقال: ما جاء بك يا زر؟ فقلت: ابتغاء العلم^(١). فقال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب، فقلت: إنه حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنت امرأة من أصحاب النبي ﷺ فجئت أسألك هل سمعته يذكر في ذلك شيئاً؟ قال: نعم كان يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم. قال: فقلت: هل سمعته يذكر في الهوى شيئاً؟ قال: نعم؟ كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فبينما نحن عنده إذ ناداه أعرابي بصوت له جهوري^(٢): يا محمد. فأجابته رسول الله ﷺ على نحو من صوته هاؤم. فقلنا له اغضض من صوتك فإنك عند النبي ﷺ وقد نهيته عن هذا، فقال: والله لا اغضض. قال الأعرابي: المرء يحب القوم ولما يلحق بهم، قال النبي ﷺ: «المرء مع من أحب يوم القيامة فما زال يحدثننا حتى ذكر باباً من قبل المغرب مسيرة سبعين عاماً عرضة أو يسير الراكب في عرضيه أربعين أو ستين عاماً قال سفيان: قيل الشام خلقه الله يوم خلق السموات والأرض مفتوحاً يعني للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه».

[ن: ١٢٦] (هـ: ٤٧٨ مختصراً).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

٣٥٣٦- [صحيح الإسناد] حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن زر بن حبيش قال: «أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال لي: ما جاء بك، قلت: ابتغاء العلم، قال: بلغني أن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يفعل. قال: قلت له: إنه حالك أو حك^(٤) في نفسي شيء من المسح على الخفين فهل حفظت من رسول الله ﷺ فيه شيئاً؟ قال: نعم كنا إذا كنا في سفر أو مسافرين أمرنا أن لا نخلع خفافنا ثلاثاً إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم، قال: فقلت: فهل حفظت من رسول الله ﷺ في الهوى

شيئاً؟ قال: نعم. كنا مع رسول الله ﷺ في بغض أسفاره فناداه رجل كان في آخر القوم بصوت جهوري أعرابي جلف جاف. فقال يا محمد يا محمد. فقال له القوم: مه إنك قد نهيته عن هذا، فأجابته رسول الله ﷺ على نحو من صوته هاؤم. فقال: الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم. قال: فقال رسول الله ﷺ: المرء مع من أحب. قال زر فما برح يحدثنني حتى حدثني أن الله عز وجل جعل بالمغرب باباً عرضة مسيرة ستين عاماً للتوبة لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قول الله تبارك وتعالى: «يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها» الآية.

[انظر ما قبله].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

١- قوله: (فقلت ابتغاء العلم) أي جاء بي عندك طلب العلم (فقال إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب) تقدم شرحه في باب فضل الفقه على العبادة من أبواب العلم (قلت إنه الضمير للشان (حك في صدري) قال في «النهاية»: حك الشيء في نفسي إذا لم تكن منشرج الصدر به وكان في قلبك منه شيء من الشك والريب (المسح على الخفين) بالرفع على أنه فاعل حك (وكنت) بصيغة الخطاب (هل سمعته) أي النبي ﷺ (قال كان يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين...) إلى قوله: (... لكن غائط وبول ونوم) تقدم شرح في باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم (يذكر في الهوى شيئاً) بفتح الهاء والواو وهو الحب. قال في «القاموس» هويه كرضيه هوى فهو أي أحبه.

٢- (بصوت له جهوري) بفتح الجيم وسكون الهاء ثم واو مفتوحة ثم راء مكسورة ثم ياء مشددة أي عال (هاؤم) قال في «النهاية»: هاؤم بمعنى تعال وبمعنى خذ، ويقال للجماعة كقوله تعالى: «هاؤم أقرؤا كتابي»، وإنما رفع صوته عليه الصلاة والسلام من طريق الشفقة عليه لئلا يحيط عمله من قوله تعالى: «لا ترفقوا أصواتكم فوق صوت النبي»، فعذره لجهله ورفع النبي ﷺ صوته حتى كان مثل صوته أو فوقه لفرط رافته به. انتهى. (اغضض من صوتك) أي اخفضه (وقد نهيته عن هذا) أي عن رفع الصوت فوق صوت النبي ﷺ (فقال والله لا اغضض) إنما قال هذا لأنه كان أعرابياً جلفاً جانياً كما في الرواية الآتية (ولما يلحق بهم) جملة حالية أي والحال أنه لم يلحق بهم. ووقع في حديث أنس عند مسلم: «ولم يلحق بعملهم». وفي حديث أبي ذر: «ولا يستطيع أن يعمل بعملهم» وفي بعض طرق حديث صفوان بن عسال عن أبي نعيم: «ولم يعمل بمثل عملهم» وهو يفسر المراد (المرء مع من أحب يوم القيامة) قال النووي: ولا يلزم من كونه معهم أن تكون

١- قوله: (حدثنا إبراهيم بن يعقوب) الجوزجاني (أخبرنا علي ابن عياش) بفتح المهمله وشدة التحتانية وبالمعجمة (الحمصي) الألهاني بفتح الهمة وسكون اللام ثقة ثبت من التاسعة.

٢- قوله: (إن الله يقبل توبة العبد) ظاهره الإطلاق وقيل بعض الحنفية بالكافر قاله القاري. قلت: الظاهر المعمول عليه هو الأول (ما لم يفرغ) من الفرغة، أي ما لم تبلغ الروح إلى الحلقوم يعني ما لم يتيقن بالموت فإن التوبة بعد التيقن بالموت لم يعتد بها لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾، قيل: وأما تفسير ابن عباس حضوره بمعانضة ملك الموت فتحكم أغلبي لأن كثيراً من الناس لا يراه وكثيراً يراه قبل الفرغة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم والبيهقي في «شعب الإيمان».

باب (١)

٣٥٣٨- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا قتيبة، حدثنا المعيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الله أفرح^(١) بتوبة أحدكم من أحدكم بضائتي إذا وجدها».

[م: ٢١٧٥] [ه: ٤٢٤٧].

قال: وفي الباب عن ابن مسعود والنعمان بن بشير وأنس^(٢). قال: وهذا حديث حسن صحيح غريب^(٣) من هذا الوجه من حديث أبي الزناد. وقد روي هذا الحديث عن مكحول بإسناد له عن أبي ذر عن النبي ﷺ نحو هذا.

١- قوله: (الله أفرح) بلام التأكيد المفتوحة، وفي حديث ابن مسعود عند مسلم: «الله أشد فرحاً». قال النووي: قال العلماء فرح الله تعالى هو رضا، وقال المازري: (الفرح ينقسم على وجوه منها السرور)، والسرور يقارنه الرضا بالسرور به، قال: فالمراد هنا أن الله تعالى يرضى بتوبة عبده أشد مما يرضى واجد ضالته بالفلاة، فعبر عن الرضا بالفرح تأكيداً لمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغة في تقريره انتهى. قلت: لا حاجة إلى التأويل، ومذهب السلف في أمثال هذا الحديث إمرارها على ظواهرها من غير تكيف ولا تشبيه ولا تأويل وقد سبق بيانه في باب فضل الصدقة (من أحدكم بضالته) قال في «النهاية»: الضالة هي الضائعة من كل ما يفتني من الحيوان وغيره، يقال: ضل الشيء إذا ضاع وهي في الأصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والأنثى والائتين والجمع.

٢- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود والنعمان بن بشير وأنس)

منزله وجزاؤه مثلهم من كل وجه (فما زال يحدثنا) هذا قول زر بن حبیش (من قبل المغرب) بكسر القاف وفتح الواحدة أي من جانبه (مسيرة عرضه أو يسير الراكب في عرضه) كلمة أو للشك من الراوي وكذلك في قوله أربعين أو سبعين عاماً وفي الرواية الآتية: «سبعين عاماً» من غير شك (حتى تطلع الشمس منه) أي من المغرب.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

٤- قوله: (حاك أو حك) شك من الراوي وقد تقدم تفسير حك وأما معنى حاك فقال في «القاموس» حاك الشوب حوكاً وحياكاً وحياقة نسجه وحاك الشيء في صدره رسخ وقال: حاك القول في القلب حيكاً أخذ (عربي جلف جاف) هذه الثلاثة صفات لقوله رجل فالجلف بكسر الجيم وسكون اللام الأحمق وأصله من الجلف وهي الشاة المسلوخة التي قطع رأسها وقوائمها ويقال للذئ أيضاً شبه الأحمق بهما لضعف عقله وجاف مشتق من الجفاء. قال في «النهاية»: «من بدا جفا» أي من سكن البادية غلظ طبعه لقلته مخالطة الناس والجفاء غلظ الطبع انتهى.

(مه) هو اسم مبنى على السكون بمعنى أسكت (قال زر) أي ابن حبیش (فما برح) أي فما زال (يحدثني) أي صفوان بن عسال، (يوم يأتي بعض آيات ربك) هو طلوع الشمس من مغربها، ﴿لَا يَتَّبِعُ نَفْسًا إِيمَانًا...﴾ الآية تمامها: (لَمْ تَكُنْ أَنْتَ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انظُرُوا أَنَا مُنتظرون).

باب (١)

٣٥٣٧- [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حدثنا إبراهيم بن يعقوب^(١)، أخبرنا علي بن عياش الحمصي حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن الله يقبل توبة العبد^(٢) ما لم يفرغ».

[ه: ٤٢٥٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣).

حدثنا محمد بن بشر، أخبرنا أبو عاير العقدي عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير ابن نفير عن ابن عمر عن النبي ﷺ بهذا الإسناد نحوه بمئاته.

(١) سقط لفظ باب من نسخة كمال يوسف الحوت وهو مثبت في الطبعة

بطبعه ميالاً إلى الهوى متلبساً بما يقتضيه ثم يكلفه التوقي عنه ويحذره عن مدانته ويعرفه التوبة بعد الابتلاء فإن وفى فأجره على الله وإن أخطأ الطريق فالتوبة بين يديه كذا في «المراقبة».

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم.

قوله: (عن عبدالرحمن بن أبي الرجال) بكسر الراء ثم جيم واسمه محمد بن عبدالرحمن بن عبدالله ابن حارثة بن النعمان الأنصاري المدني نزيل الثغور صدوق ربما أخطأ من الثامنة (عن عمر) بن عبدالله المدني كنيته أبو حفص (مولى غفرة) بضم الغين المعجمة وسكون الفاء ضعيف وكان كثير الإرسال من الخامسة.

باب (٢)

٣٥٤٠- [صحيح] حدثنا عبدالله بن إسحاق الجوهري^(١)، البصري أخبرنا أبو عاصم، أخبرنا كثير بن فائد، أخبرنا سييد بن عبيد قال: سمعت بكراً بن عبدالله المزني يقول: أخبرنا أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني^(٢) غفرت لك على ما كان فيك ولا أبالي. يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي. يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١- قوله: (حدثنا عبدالله بن إسحاق الجوهري) البصري مستملي أبي عاصم بلقب بدعة بكسر الواو وسكون المهملة ثقة حافظ من الحادية عشرة (حدثنا أبو عاصم) اسمه الضحاک النيبلى (أخبرنا كثير بن فائد) بالفاء البصري مقبول من السابعة (أخبرنا سعيد بن عبيد) الهنائي البصري.

٢- قوله: (إنك ما دعوتني ورجوتني) ما مصدرية ظرفية أي ما دمت تدعوني وترجونني يعني في مدة دعائك ورجائك (غفرت لك على ما كان فيك) أي من المعاصي وإن تكررت وكثرت (ولا أبالي) أي والحال أنني لا أتعظم مغفرتك علي وإن كان ذنباً كبيراً أو كثيراً. قال الطيبي: في قوله: ولا أبالي معنى لا يسأل عما يفعل (عنان السماء) يفتح العين أي سحابها وقيل ما علا منها أي ظهر لك منها إذا رفعت رأسك إلى السماء. قال الطيبي: العنان السحاب وإضافتها إلى السماء تصوير لارتفاعه وأنه بلغ مبلغ السماء (بقراب الأرض) بضم القاف ويكسر أي بما يقارب ملؤها (خطايا) تمييز

أما حديث ابن مسعود وحديث أنس فأخرجهما الشيخان، وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه مسلم.

٣- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان.

باب (١)

٣٥٣٩- [صحيح] حدثنا قتيبة، حدثنا الليث عن محمد بن قيس قاصم عن عمرو بن عبدالعزيز^(١) عن أبي هريرة عن أيوب أنه قال حين حضرته الوفاة: «قد كنتم عنكم شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أنكم تذبون^(٢) لخلق الله خلقاً يذبون فيغير لهم».

[م: ٢٧٤٩ من حديث أبي هريرة].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣). وقد روي هذا عن محمد بن كعب عن أبي أيوب عن النبي ﷺ نحوه. حدثنا بذلك قتيبة، أخبرنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عمرو مولى غفرة عن محمد بن كعب القرظي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ نحوه.

١- قوله: (عن محمد بن قيس قاصم عن عمرو بن عبدالعزيز) قال في «التقريب»: محمد بن قيس المدني القاص ثقة من السادسة وحديثه عن الصحابة مرسل (عن أبي هريرة) بكسر الصاد المهملة وسكون الراء الأنصاري (عن أبي أيوب) الأنصاري. قوله: (قد كنتم عنكم شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ) إنما كنهه أولاً مخافة اتكالهم على سعة رحمة الله تعالى وإنها كهم في المعاصي وإنما حدث به عند وفاته لئلا يكون كاتماً للعلم، وربما لم يكن أحد يحفظه غيره فتعين عليه أداءه.

٢- (لو لا أنكم تذبون) أي أيها المؤمنون (لخلق الله خلقاً) أي قوماً آخرين من جنسكم أو من غيركم (يذبون فيغير لهم) وفي رواية مسلم لجاء يقوم يذبون فيستغفرون الله فيغير لهم. قال الطيبي: ليس في الحديث تسلية للمتهمين في الذنوب كما يتوهمه أهل الفرة بالله تعالى فإن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم إنما بعثوا ليردعوا الناس عن غشيان الذنوب بل بيان لعفو الله تعالى وتجاوزه عن المذنبين ليرغبوا في التوبة، والمعنى المراد من الحديث هو أن الله كما أحب أن يعطي المحسنين أحب أن يتجاوز عن المسيئين، وقد دل على ذلك غير واحد من أسماؤه الغفار الحليم التواب العفو، أو لم يكن ليجعل العباد شيئاً واحداً كالملائكة مجبولين على التنزه من الذنوب بل يخلق فيهم من يكون

(٢) سقط لفظ باب من نسخة كمال يوسف الحوت وهو مثبت في الطبعة الهندية. رائد.

(١) سقط لفظ باب من نسخة كمال يوسف الحوت وهو مثبت في الطبعة الهندية. رائد.

٣٥٤٢- [صحيح] حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عبدالعزیز بن مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الْعُقُوبَةِ^(١) مَا طَمَعُ فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ».

[خ: ٦١٠٤] [م: ٢٧٥٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١- قوله: (من العقوبة) بيان لما (ما طمع) من باب سمع أي ما رجا «أحد» أي من المؤمنين فضلاً عن الكافرين ولا بعد أن يكون أحد على إطلاقه من إفاضة العموم إذ تصور ذلك وحده يوجب اليأس من رحمته، وفيه بيان كثرة عقوبته لئلا يفتخر مؤمن بطاعته أو اعتماداً على رحمته فيقع في الأمن ولا يأمن بمكر الله إلا القوم الخاسرون (ما قنط) من القنوط هو اليأس من باب نصر وضرب وسمع (أحد) أي من الكافرين. قال الطيبي: الحديث في بيان صفتي القهر والرحمة لله تعالى فكما أن صفات الله تعالى غير متناهية لا يبلغ كنه معرفتها أحد كذلك عقوبته ورحمته، فلو فرض أن المؤمن وقف على كنه صفته القهارية لظهر منها ما يقنط من ذلك الخواطر فلا يطعم بجنته أحد. وهذا معنى وضع أحد موضع ضمير المؤمن، ويجوز أن يراد بالمؤمن الجنس على سبيل الاستغراق. فالقدير أحد منهم ويجوز أن يكون المعنى على وجه آخر وهو أن المؤمن قد اختص بأن يطعم بالجنة فإذا انتفى الطمع منه فقد انتفى عن الكل، وورد الحديث في بيان كثرة رحمته وعقوبته كيلا يفتخر مؤمن برحمته فأمن من عذابه ولا ييأس كافر من رحمته ويترك بابه، كذا في «المراقبة».

٢- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه الشيخان.

باب^(٢)

٣٥٤٣- [متفق عليه] حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حِينَ خَلَقَ الْخَلْقَ^(٢) كَتَبَ بِيَدِهِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ رَحِمْتِي تَغْلِبُ غَضَبِي».

[خ: ٣١٩٤] [م: ٢٧٥١] [هـ: ٤٢٩٥] [ن: ٧٧٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣).

قرب أي بتقدير تجسمها (لا تشرك بي شيئاً) الجملة حال من الفاعل أو المفعول على حكاية الحال الماضية لعدم الشرك وقت اللقي (بقربها مغفرة) قال الطيبي: ثم هذه للتراخي في الإخبار وأن عدم الشرك مطلوب أولى ولذلك قال لقيتني وقيد به وإلا لكان يكفي أن يقال خطايا لا تشرك بي. قال القاري: فائدة القيد أن يكون موته على التوحيد.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والدارمي عن أبي ذر.

١٠٠- بَابُ (خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ)

٣٥٤١- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا عبدالعزیز بن مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ^(١) مِائَةَ رَحْمَةٍ فَوَضَعَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ يَتَرَاخَمُونَ بِهَا وَعِنْدَ اللَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ رَحْمَةً».

[خ: ٦٠٠٠، ٦٤٦٩] [م: ٢٧٥٢] [هـ: ٤٢٩٣].

وَفِي الْبَابِ عَنِ سَلْمَانَ وَجُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفِيَانَ الْبَجَلِيِّ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

١- قوله: (خلق الله) أي يوم خلق السماوات والأرض كما في حديث سلمان عند مسلم. قال القرطبي: يجوز أن يكون معنى خلق اخترع وأوجد ويجوز أن يكون بمعنى قدر وقد ورد خلق بمعنى قدر في لغة العرب فيكون المعنى أن الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقديره السماوات والأرض (فوضع رحمة واحدة بين خلقه) أي من جملة المائة، وفي رواية لمسلم: إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام فيها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها (وعند الله تسعة وتسعون رحمة) وفي رواية لمسلم: وأخر الله تسعاً وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيامة. قال الطيبي: رحمة الله تعالى لا نهاية لها فلم يرد بما ذكره تحديداً بل تصويراً للتفاوت بين قسط أهل الإيمان منها في الآخرة وقسط كافة المرؤسين في الدنيا. قوله: (وفي الباب عن سلمان وجندب بن عبد الله بن سفيان البجلي) أما حديث سلمان فأخرجه مسلم، وأما حديث جندب بن عبد الله فأخرجه أحمد في «مسنده».

٢- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

باب^(١)

(١) سقط لفظ باب من نسخة كمال يوسف الحوت وهو مثبت في الطبعة الهندية. رائد.

(٢) سقط لفظ باب من نسخة كمال يوسف الحوت وهو مثبت في الطبعة الهندية. رائد.

في كلامهم بمعنى الإحسان إلى من لا يستثيه ولا يطلب الجزاء عليه فالمنان من أبنية المبالغة كالفسك والوهاب (ذا الجلال والإكرام) أي إذا العظمة والكبرياء وذا الإكرام لأوليائه (أتدرون بما دعا الله) أي تعلمون بالإسم الذي دعا الله به هذا الرجل (دعا الله باسمه الأعظم) جملة مستأنفة بيان لما دعا الله به وقد تقدم الكلام في ما يتعلق بالإسم الأعظم في باب جامع الدعوات (الذي إذا دعى به أجاب الخ) تقدم شرحه في الباب المذكور.

٦- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.

١٠١- باب قول رسول الله ﷺ «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ...»

٣٥٤٥- [حسن صحيح، صححه الحاكم وحسنه الترمذي] حدثنا أحمد بن إبراهيم النورقي، حدثنا ربيع بن أبي إبراهيم عن عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ^(١) ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ أَسْلَخَ قَبْلَ أَنْ يَغْفَرَ لَهُ. وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَذْرَكَ عِنْدَهُ أَبْوَاهُ الْكَبِيرِ فَلَمْ يُدْخِلْهُ الْجَنَّةَ.» قال عبد الرحمن وأظنه قال أو أخذهما.

قال: وفي الباب عن جابر وأنس^(٢). وهذا حديث حسن غريب^(٣) من هذا الوجه وربي بن إبراهيم هو أخو إسماعيل ابن إبراهيم وهو ثقة وهو ابن علي. ويروى عن بعض أهل العلم قال إذا صلى الرجل على النبي ﷺ مرة في المجلس أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس.

٣٥٤٦- [صحيح] حدثنا يحيى بن موسى وزيد بن أيوب قالوا: حدثنا أبو عامر العقدي عن سليمان ابن بلال عن عمارة ابن غزوة عن عبد الله بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب^(٤) عن أبيه عن حسين بن علي ابن أبي طالب عن علي ابن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ «البخيل^(٥) الذي من ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ.» [ن: ٨١٠٠ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٦).

١- قوله: (أخبرنا ربيع) بكسر الراء المهملة وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وشدة التحتية (بن إبراهيم) بن مقسم الأسدي أبو الحسن البصري أخو إسماعيل بن عليه وهو أصغر منه ثقة صالح من التاسعة (عن عبد الرحمن بن إسحاق) القرشي المدني.

٢- قوله: (رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ) أي لصق نفسه بالتراب كناية عن حصول الذل. قال في «النهاية»: رَغِمَ يَرغُمُ ورَغِمَ يرغِمُ رَغْمًا

٣٥٤٤- [صحيح] حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي الثلج - رجل من أهل بغداد أبو عبد الله صاحب أحمد بن حنبل - حدثنا يونس بن محمد^(١)، حدثنا سعيد بن زريق عن عاصم الأخول وثابت عن أنس قال: «دخل النبي ﷺ المسجد ورجل قد صلى وهو يدعو وهو يقول في دعائه: اللهم لا إله إلا الله أنت المنان^(٢)، يبيع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام. فقال النبي ﷺ: أتدرون بما دعا الله؟ دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعى به أجاب وإذا سئل به أعطى.» [د: ١٤٩٥] [ن: ١٣٠٠].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) من حديث ثابت عن أنس وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أنس.

١- قوله: (عن ابن عجلان) اسمه محمد (عن أبيه) هو عجلان المدني مولى فاطمة بنت عتبة لا بأس به من الرابعة.

٢- قوله: (إن الله حين خلق الخلق) أي المخلوقات (كتب بيده

على نفسه أن رحمتي تغلب غضبي) بفتح الهمزة وتكسر على حكاية مضمون الكتاب، وفي رواية للبخاري في التوحيد: أن الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه أن رحمتي سبقت غضبي. قال الجزري قوله: إن رحمتي تغلب غضبي هو إشارة إلى سعة الرحمة وشمولها الخلق كما يقال غلب على فلان الكرم أي هو أكثر خصاله وإلا فرحة الله وغضبه صفتان راجعتان إلى إرادته

للثواب والعقاب. وصفاته لا توصف بغلبة إحداهما الأخرى وإنما هو على سبيل المجاز للمبالغة. انتهى. وقال الطيبي: أي لما خلق الخلق حكم جازماً ووعده وعداً لازماً. لا خلف فيه بأن رحمتي سبقت غضبي فإن المبالغ في حكمه إذا أراد إحكامه عقد عليه سجلاً وحفظه، ووجه المناسبة بين قضاء الخلق وسبق الرحمة أنهم مخلوقون للمعبادة شكراً للنعمة الفائضة عليهم. ولا يقدر أحد على أداء حق الشكر وبعضهم يقصرون فيه فسبقت رحمة في حق الشاكر بأن وفي جزاءه وزاد عليه ما لا يدخل تحت الحصر، وفي حق المقصر إذا تاب ورجع بالمغفرة والتجاوز، ومعنى سبقت رحمتي تمثيل لكثرتها وغلبتها على الغضب بفرسي رهان تسابقنا فسبقت إحداهما الأخرى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (حدثنا يونس بن محمد) المؤدب (أخبرنا سعيد بن زريق) بفتح الزاي وسكون الراء بعدلها موحدة مكسورة الخزاوي البصري العباداني أبو عبيدة أو أبو معاوية منكر الحديث من السابعة.

٥- قوله: (اللهم لا إله إلا أنت المنان) قال في «النهاية»: المنان هو المنعم المعطي من المن العطاء لا من المنة وكثيراً ما يرد المن

٥- قوله: (اللهم لا إله إلا أنت المنان) قال في «النهاية»: المنان هو المنعم المعطي من المن العطاء لا من المنة وكثيراً ما يرد المن

٥- قوله: (اللهم لا إله إلا أنت المنان) قال في «النهاية»: المنان هو المنعم المعطي من المن العطاء لا من المنة وكثيراً ما يرد المن

العلماء منهم الطحاوي والحليمي ويتقوى بالحديث الآخر الذي رواه ابن ماجه: حدثنا جبار بن المغلس حدثنا حماد بن زيد حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي الصلاة علي أخطأ طريق الجنة». جبارة ضعيف ولكن رواه إسماعيل القاضي من غير وجه عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي الصلاة علي أخطأ طريق الجنة». وهذا مرسل يتقوى بالذي قبله. وذهب آخرون إلى أنه تجب الصلاة عليه في المجلس مرة واحدة ثم لا تجب في بقية ذلك المجلس بل يستحب. نقله الترمذي عن بعضهم، ويتأيد بالحديث الذي رواه الترمذي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة يوم القيامة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم». انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن حبان والحاكم عن الحسين بن علي بن النبي ﷺ.

١٠٢- باب في دعاء النبي ﷺ

٣٥٤٧- [صحيح] حدثنا أحمد بن إبراهيم الدوزقي، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، أخبرنا أبي عن الحسن بن عبيد الله^(١) عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان رسول الله ﷺ يقول «اللهم برد قلبي بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم نقي قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٢).

١- قوله: (عن الحسن بن عبيد الله) بن عروة النخعي. قوله: (اللهم برد قلبي) أي اجعله بارداً (والبرد) بفتحين هو حب الغمام.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد بنحوه.

[باب] (١)

٣٥٤٨- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي المليكي عن موسى بن عتبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قُبِحَ له منكُمُ بابُ الدعاءِ^(١) قُبِحَتْ له أبوابُ الرحمةِ وما سئِلَ الله شيئاً يَغْطِي حَاجِبَ إليه من أن يُسألَ العافية».

[حسن، حسنه الألباني] وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدَّعَاءَ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ^(٢) وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ فَغَلِّبْكُمْ عِبَادَ اللَّهِ بِالدَّعَاءِ».

وَرِعْماً وَرُغْماً وَأَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ أَي الصَّقَمَ بِالرَّغَامِ وَهُوَ السَّرَابُ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي الذَّلِّ وَالْعَجْزِ عَنِ الْإِتِّصَافِ وَالْإِتِّقَادِ عَلَى كَرِهٍ. انْتَهَى. وَهَذَا إِخْبَارٌ أَوْ دَعَاءٌ (ذَكَرْتُ) بِالْبَاءِ لِلْمَفْعُولِ (فَلَمْ يَصِلْ عَلِيٌّ) قَالَ الطَّبِي: الْفَاءُ اسْتِعْجَالِيَّةٌ وَالْمَعْنَى: يَبْعِدُ عَلِيٌّ الْعَاقِلَ أَنْ يَتِمَّكَنَ مِنْ إِجْرَاءِ كَلِمَاتٍ مَعْدُودَةٍ عَلَى لِسَانِهِ فَيَفُوزَ بِهَا فَلَمْ يَخْتَمِمْ فَحَقِيقٌ أَنْ يَذَلَّهُ اللَّهُ، وَقِيلَ إِنَّهَا لِلتَّعْقِيبِ فَتَقِيدُ بِهِ ذَمَّ التَّرَاخِي عَنِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ ذِكْرِهِ ﷺ (ثُمَّ انْسَلَخَ) أَي انْقَضَى (قَبْلَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ) أَي بَانَ لَمْ يَتَّبِ أَوْ لَمْ يَعْظَمِ بِالْمَالِغَةِ فِي الطَّاعَةِ حَتَّى يَغْفِرَ لَهُ (فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ) لِمَعْرُوفَةٍ وَتَقْصِيرِهِ فِي حَقْمَا. وَالْإِسْنَادُ مِجَازِي فَإِنَّ الْمَدْخَلَ حَقِيقَةٌ هُوَ اللَّهُ يَعْنِي لَمْ يَدْخُلْهُمَا حَتَّى يَدْخُلَ بِسَبَبِهِمَا الْجَنَّةَ.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر وأنس) أما حديث جابر يعني ابن سمرة فأخرجه الطبراني بإسناد أحدها حسن، وأما حديث أنس فأخرجه أحمد والنسائي والطبراني في «الأوسط» وابن حبان في «صحيحه» وغيرهم.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» والبيزار في «مسنده» والحاكم في «مستدرکه» وقال صحيح (وهو ابن علي) أي إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علي، وعليه إسم أمه (ويروى عن بعض أهل العلم قال: إذا صلى الرجل على النبي ﷺ مرة في المجلس أجزأ عنه ما كان في ذلك المجلس) أي ما دام كان في ذلك المجلس.

٥- قوله: (عن عبد الله بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب) مقبول من الخاصة (عن أبيه) هو المعروف بزین العابدين.

٦- قوله: (البخيل) أي الكامل في البخل (الذي من) قال الطيبي: الموصول الثاني مقحم بين الموصول الأول وصلته تأكيداً. كما في قراءة زيد بن علي: «الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» أي بفتح الميم. انتهى. وقيل: يمكن أن تكون شرطية والجملة صلة والجزاء فلم يصل على (ذكرت عنده) أي ذكر اسمي بسمع منه (فلم يصل علي) لأنه بخل على نفسه حيث حرّمها صلاة الله عليه عشراً إذا هو صلى واحدة. قاله المناوي. وقال القاري: فمن لم يصل عليه فقد بخل ومنع نفسه من أن يكتال بالمكيال الأوفى فلا يكون أحد أبخل منه كما تدل عليه رواية: البخيل كل البخيل. انتهى. قلت: أشار القاري بقوله ومنع نفسه من أن يكتال بالمكيال الأوفى إلى حديث أبي هريرة: من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صلي على محمد النبي الأمي. الحديث رواه أبو داود. قال الحافظ ابن كثير بعد ذكر حديث علي وحديث أبي هريرة المذكورين: فيهما دليل على وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر وهو مذهب طائفة من

(١) ما بين الحاصرتين سقط من نسخة كمال يوسف الحوت. والله.

أحب إليه من سؤال العافية.

٢- (إن الدعاء ينفع مما نزل) أي من بلاء نزل بالرفع إن كان معلقاً وبالصبر إن كان محكماً. فيسهل عليه تحمل ما نزل به فيصبره عليه أو يرضيه به حتى لا يكون في نزوله متمنياً خلاف ما كان بل يتلذذ بالبلاء كما يتلذذ أهل الدنيا بالنعماء (ومما لم يسزل) أي بأن يصرفه عنه ويدفعه منه أو يمدد قبل النزول بتأييد من يخف معه أعباء ذلك إذا نزل به (فعليكم عباد الله بالدعاء) أي إذا كان هذا شأن الدعاء فالزموا يا عباد الله الدعاء.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رواه الترمذي والحاكم كلاهما من رواية عبدالرحمن بن أبي بكر المليكي وهو ذاهب الحديث عن موسى ابن عقبة عن نافع عنه، وقال الترمذي: حديث غريب. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

٤- قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور الكوفي) السلولي (عن إسرائيل) بن يونس.

٥- قوله: (أخبرنا أبو النضر) إسمه هاشم بن القاسم البغدادي (عن بلال) بن رباح المؤذن وهو ابن حمامة وهي أمه كنيته أبو عبدالله مولى أبي بكر من السابقين الأولين شهد بدرًا والمشاهد مات بالشام سنة سبع عشرة أو ثمان عشرة وقيل سنة عشرين وله بضع وستون سنة.

٦- قوله: (عليكم بقيام الليل) أي التهجد فيه (فإنه داب الصالحين) بسكون الهمزة ويبدل ويحرك أي عادتهم وشأنهم. قال الطيبي: الداب العادة والشأن وقد يحرك وأصله من داب في العمل إذا جد وتعب (وإن قيام الليل قربة إلى الله) أي مما يتقرب به إلى الله تعالى: (ومنهارة) مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل أي ناهيه (عن الإثم) أي عن ارتكابه قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، وقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾، (وتكفير للسيئات) أي مكفرة للسيئات وساترة لها (ومطرودة للداء عن الجسد) أي طارده ومبعد للداء عن البدن.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والحاكم والبيهقي في «السنن الكبرى» (وسمعت محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (يقول محمد القرشي هو محمد بن سعيد الشامي وهو ابن أبي قيس وهو محمد بن حسان وقد ترك حديثه) قال في «التقريب»: محمد بن سعيد بن حسان بن قيس الأسدي الشامي المصلوب ويقال له: ابن سعيد ابن عبدالعزيز أو ابن أبي عتبة أو ابن قيس أو ابن أبي حسان ويقال له: ابن الطبري أبو عبدالرحمن وأبو عبدالله أو أبو قيس وقد ينسب لجدده وقيل إنهم قلبوا إسمه على مائة وجه ليخفى. كذبوه وقال أحمد بن صالح وضع أربعة

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣) لا نعرفه إلا من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر القرشي وهو المكي المليكي وهو ضعيف في الحديث، ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وقد روى إسرائيل هذا الحديث عن عبدالرحمن بن أبي بكر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَا سَأَلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَافِيَةِ».

[ضعيف] حدثنا بذلك القاسم بن دينار الكوفي، أخبرنا إسحاق بن منصور الكوفي^(٤) عن إسرائيل بهذا.

٣٥٤٩- [ضعيف، ضعفه البخاري والألباني] حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا أبو النضر^(٥)، أخبرنا بكر بن خنيس عن محمد القرشي عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن بلال أن رسول الله ﷺ قال «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ^(٦) فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَإِنْ قِيَامَ اللَّيْلِ قَرَبَةٌ إِلَى اللَّهِ وَمَنْهَةٌ عَنِ الْإِثْمِ وَتَكْفِيرٌ لِلْسَّيِّئَاتِ وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٧) لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه من قبل إسناده قال: سمعت محمد بن إسماعيل^(٨) يقول محمد القرشي هو محمد بن سعيد الشامي وهو ابن أبي قيس وهو محمد بن حسان وقد ترك حديثه.

وقد روى هذا الحديث معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة عن النبي ﷺ [حسن، حسنه الألباني وصححه الحاكم] حدثنا بذلك محمد بن إسماعيل أخبرنا عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قَرَبَةٌ إِلَى رَبِّكُمْ وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ^(٩) وَمَنْهَةٌ لِلْإِثْمِ».

قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال.

١- قوله: (من فتح له منكم باب الدعاء) أي بان وفق لأن يدعو الله كثيراً مع وجود شرائطه وحصول آدابه (فتحت له أبواب الرحمة) يعني أنه يجاب لمسئولة تارة ويدفع عنه مثله من السوء أخرى كما في بعض الروايات فتحت له أبواب الإجابة، وفي بعضها فتحت له أبواب الجنة (وما سئل الله شيئاً يعني أحب إليه) قال الطيبي: أحب إليه تقييد للمطلق يعني وفي الحقيقة صفة شيئاً (من أن يسأل العافية) أن مصدرية والمعنى: ما سئل الله سؤالاً

الإسلام، وأكثر منه عمراً سلمان الفارسي فقبل عاش مائتين وخمسين سنة وقبل ثلثمائة وخمسين سنة والأول أصح.

٣- قوله: (هذا حديث غريب حسن) وأخرجه ابن ماجة (وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه) أخرجه الترمذي في باب أعمار هذه الأمة من أبواب الزهد.

١٠٣- باب في دعاء النبي ﷺ

٣٥٥١- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، حدثنا أَبُو دَاوُدَ الْحَضْرِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ طَلْحِقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ^(٢): رَبِّ اجْنُبْنِي وَلَا تَجْنُبْ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَسِّرْ لِي هُدَى لِي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ. رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَكَاراً، لَكَ ذَكَاراً، لَكَ رَهَاباً، لَكَ مَطْوَعاً، لَكَ مُخْتِئاً، إِلَيْكَ أَوَاهُا مُتَيْباً. رَبِّ تَقَلِّبْ قَلْبِي، وَأَغْسِلْ قَلْبِي، وَأَجِبْ دُعَوْتِي، وَتَبِّتْ حُجَّتِي، وَسَدِّدْ لِسَانِي، وَاهْدِ قَلْبِي، وَاسْأَلْ سَخِيمَةَ صَدْرِي».

[د: ١٥١٠، ١٥١١] [ن: ١٠٤٤٣ - الكبير] [هـ: ٣٨٣٠].

قال مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بهذا الإسناد نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (عن عمرو بن مرة) الجملي المرادي (عن عبدالله بن الحارث) الزبيدي المكيب (عن طليق) بالتصغير بن قيس الحنفي الكوفي ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (يقول) بدل من يدعو أو حال (رب أعني) أي على أعدائي في الدين والدنيا من النفس والشيطان والجن والإنس (وامكر لي ولا تمكر علي) قال الطيبي: المكر الخداع وهو من الله إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون، وقيل هو استدرج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة، وقال ابن الملك المكر الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو، فالمعنى: (اللهم اهدني إلى طريق دفع أعدائي عني ولا تهد عدوي إلى طريق دفعه إياه عن نفسه) كذا في «المرقاة»، (واهدني) أي دلني على الخيرات (ويسر لي الهدى) أي وسهل اتباع الهداية أو طرق الدلالة حتى لا أستغل الطاعة ولا أشتغل عن الطاعة (وانصرتني على من بغى علي) أي ظلمني وتعدي علي (رب اجعلني لك شكراً) أي كثير الشكر على النعماء والآلاء وتقدير الجار والمجرور للاهتمام والاختصاص أو لتحقيق مقام الاخلاص (لك ذكراً) أي كثير الذكر

آلاف حديث وقال أحمد: قتله المنصور على الزندقة وصلبه من السادسة.

٨- قوله: (حدثنا بذلك محمد بن إسماعيل) هو محمد بن إسماعيل الترمذي أو هو الإمام البخاري لم يتعين لي (أخبرنا عبدالله بن صالح) الجهني (حدثني معاوية بن صالح) الحضرمي.

٩- قوله: (ومكفرة للسيئات) مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل أي مكفرة للذنوب قوله: (وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال) لأن في سند حديث بلال محمد القرشي وقد عرفت حاله. وحديث أبي امامة هذا أخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في كتاب «التهجدة» وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم كلهم من رواية عبدالله بن صالح وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري كذا في «الترغيب». وفي الباب عن أبي الدرداء عند ابن عساكر وعن سلمان الفارسي عند الطبراني وعن جابر عند ابن السني.

[باب^(١)]

٣٥٥٠- [حسن، حسنه الألباني وصححه ابن حبان والحاكم] حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ حَدَّثَنِي عَبْد الرَّحْمَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) الْمُحَارِبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى السَّبْعِينَ^(٢) وَأَقْلَهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ». [هـ: ٤٢٣٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣) مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (حدثني عبدالرحمن بن محمد) بن زياد (المحاربي) أبو محمد الكوفي لا بأس به كان يدلس قاله أحمد من التاسعة (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي.

٢- قوله: (أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين) أي نهاية أكثر أعمار أمتي غالباً ما بينهما (وأقلهم من يجوز ذلك) أي يتجاوز السبعين فيصل إلى المائة فما فوقها قال القاري: وأكثر ما اطلعنا على طول العمر في هذه الأمة من المعمرين في الصحابة والأئمة سن أنس بن مالك فإنه مات وله من العمر مائة وثلاث سنين وأسماء بنت أبي بكر ماتت ولها مائة سنة، ولم يقع لها سن ولم ينكر في عقلها شيء وأزيد منهما عمر حسان بن ثابت مات وله مائة وعشرون سنة عاش منها ستين في الجاهلية وستين في

(١) ما بين الحاصرتين سقط من نسخة كمال يوسف الحوت. رائد.

- ٢- قوله: (من دعا على من ظلمه فقد انتصر) أي انتقم منه. قال المناوي: أي أخذ من عرض الظالم فنقص من إثمه ثواب المظلوم بحسبه.
- ٣- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه أبو حمزة الأعمور وهو ضعيف.

١٠٤- باب

٣٥٥٣- [قال الألباني: صحيح: دون قوله: يحيى ويميت] حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكِنْدِي الكُوفِي حدثنا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ^(١) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمَلَكُ وَهُوَ الْحَمْدُ يَحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ أَرْبَعٌ رِقَابٍ^(٢) مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

قال: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مَوْقُوفًا.

١- قوله: (حدثنا زيد بن حباب) أبو الحسين المكلبي (عن محمد بن عبد الرحمن) لسفيان الثوري عدة شيوخ أسماؤهم محمد ابن عبد الرحمن ولم يتعين لي أن محمد بن عبد الرحمن هذا من هو.

٢- قوله: (كانت له عدل أربع رقاب) قال في «النهاية»: العِدَلُ والعَدَلُ بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل وقيل: هو بالفتح ما عاد له من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل: بالعكس (من ولد إسماعيل) بفتح الواو واللام وبضم الأول وسكون الثاني خصص بني إسماعيل لشرفهم وإناقتهم على غيرهم من العرب والعرب أفضل الأمم ولقربهم منه عليه السلام ومزيد اهتمامه بهم، ويستفاد منه جواز استرقاق العرب خلافاً لمن منع ذلك. وحديث أبي أيوب هذا أخرجه الشيخان أيضاً.

[باب^(١)]

٣٥٥٤- [قال الألباني: منكر] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا هاشم وهو ابن سعيد الكُوفِي، حدثنا كِنَانَةُ^(١) مَوْلَى صَفِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تَقُولُ: «وَعَلَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ^(٢) أَرْبَعَةَ أَلْفٍ نَوَاوِءٍ اسْتَبَّحَ بِهَا. قَالَ: «لَقَدْ سَبَّحْتَ بِهِ لَوْ أَلْعَلُّكَ بِأَكْثَرِ مِمَّا سَبَّحْتَ بِهِ؟» فَقُلْتُ: بَلَى عَلَّمَنِي، فَقَالَ: «قَوْلِي: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدِ الْكُوفِيِّ

(لك رهاباً) أي كثير الخوف (لك مطواعاً) بكسر الميم مفعال للمبالغة أي كثير الطوع وهو الانقياد والطاعة (لك مخبتاً) أي خاضعاً خاشعاً متواضعاً من الإخبات قال في «القاموس»: أجبث خشع، (إليك أوهاها) أي متضرعاً فعال للمبالغة من أوه تأوها وتأوه تأوها إذا قال أوه أي قاتلاً كثيراً لفظ أوه وهو صوت الحزين. أي اجعلني حزناً ومتجعماً على التضرط أو هو قول النادم من معصيته المقصر في طاعته وقيل الأواه البكاء (منياً) أي راجعاً، قيل: التوبة رجوع من المعصية إلى الطاعة والإنابة من الغفلة إلى الذكر والفكرة والأوبة من الغيبة إلى الحضور والمشاهدة. قال الطيبي: وإنما اكتفى في قوله أوهاها منياً بصلة واحدة لكون الإنابة لازمة للتأوه وديفاً له فكأنه شيء واحد ومن قوله: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ» (رب تقبل توبتي) أي يجعلها صحيحة بشرائها واستجماع آدابها فإنها لا تتخلف عن حيز القبول، قال الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ». (واغسل حوتي) بفتح الحاء وضم أي امح ذنبي (واجب دعوتي) أي دعاني (وثبت حجتني) أي على أهدالك في الدنيا والعقبى وثبت قولسي وتصديقي في الدنيا وعند جواب الملكين (وسدد لساني) أي صوبه وقومه حتى لا ينطق إلا بالصدق ولا يتكلم إلا بالحق (واهد قلبي) أي إلى الصراط المستقيم (واسلل) بضم اللام الأولى أي أخرج من سل السيف إذا أخرجه من الغمد (سخيمة صدرني) أي غشه وغلّه وحفده.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وابن أبي شيبة.

[باب^(١)]

٢٥٥٢- [ضعيف، ضعفه البخاري والترمذي والمعلوني] حدثنا هُنَّادٌ، حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ^(١) عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ هَائِثَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا عَلَيَّ مِنْ ظُلْمَةٍ فَقَدْ انْتَصَرَ»^(٢).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْرَةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي حَمْرَةَ وَهُوَ يَتِمُّونَ الْأَعْوَرَ.

حدثنا قَتَيْبَةُ، حدثنا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّزَّاسِيِّ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١- قوله: (أخبرنا أبو الأحوص) اسمه سلام بن سليم (عن أبي حمزة) الأعمور القصاب اسمه ميمون.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من نسخة كمال يوسف الحوت، والد.

عليه أصله المحو والطمس (والعافية) قال القساري: معناه السلامة في الدين من الفتنة وفي البدن من ساء الأقسام وشدة المحنة انتهى. قلت: لا حاجة إلى زيادة لفظ سيء. قال في «النهاية»: العافية أن تسلم من الأقسام والبلايا وهي الصحة ضد المرض انتهى (بعد اليقين) أي الإيمان (خيراً من العافية) قال الطيبي وهي السلامة من الآفات فيندرج فيها العفو. انتهى. يعني ولعموم معنى العافية الشاملة للعفو اكتفى بذكرها عنه والتنصيص عليه سابقاً للإيماء إلى أنه أهم أنواعها.

٤- قوله: (وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه.

١٠٧- باب

٣٥٥٩- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ^(١) حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَانِيُّ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ وَقِيدٍ عَنْ أَبِي نُضَيْرَةَ عَنْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَصْرَ مَنْ اسْتَغْفَرَ^(٢) وَلَوْ فَعَلَهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً».

[د: ١٥١٤] [هـ: ٣٥٥٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣) إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُضَيْرَةَ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي.

١- قوله: (حدثنا حسين بن يزيد الكوفي) الطحان (حدثنا أبو يحيى الجماني) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن (حدثنا عثمان بن واقد) بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر العمري المدني نزيل البصرة صدوق ربما وهم من السابعة (عن أبي نصيرة) بالتصغير الواسطي اسمه مسلم ابن عبيد ثمة من الخامسة (عن مولى لأبي بكر) يقال هو أبو رجاء مجهول من الثانية.

٢- قوله: (ما أصر من استغفر) كلمة ما نافية يعني من عمل معصية ثم استغفر وندم على ذلك خرج عن كونه مصراً على المعصية لأن المصّر هو الذي لم يستغفر ولم يندم على الذنب والإصرار على الذنب إكثاره كذا في «المفاتيح» (ولو فعله في اليوم سبعين مرة) وفي رواية أبي داود وإن عاد في اليوم سبعين مرة، قيل ظاهره التكرير والتكرير. قال المناوي في شرح هذا الحديث: أي ما أقام على الذنب من تاب توبة صحيحة وإن عاد في اليوم سبعين مرة فإن رحمة الله لا نهاية لها فذنوب العالم كلها متلاشية عند عفو.

٣- قوله: (وهذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود (وليس إسناده بالقوي) لجهالة مولى أبي بكر ولين حسين بن يزيد.

نكفيها (كريم) هو الذي يعطي من غير سؤال فكيف بعده «صفرًا» بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء أي خاليتين.

قال الطيبي: يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع «خائبتين» من الخيبة وهو الحرمان. وفي الحديث دلالة على استحباب رفع اليدين في الدعاء والأحاديث فيه كثيرة، وأما حديث أنس لم يكن النبي ﷺ يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فالمراد به المبالغة في الرفع.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي في «الدعوات الكبير» وصححه الحاكم.

٣- قوله: (عن القعقاع) بن حكيم. قوله (كان يدعو) أي يشير (بأصبعه) الظاهر أنهما المسبحتان (أحد أحد) كرر للتأكيد في التوحيد أي أشر بأصبع واحدة لأن الذي ندعوه واحد سبحانه، وأصله واحد أمر مخاطب من التوحيد وهو القول بأن الله واحد قلبت الواو همزة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي والبيهقي في «الدعوات الكبير».

١٠٦- [أحاديث شتى]^(١) من أبواب الدعوات

٣٥٥٨- [حسن صحيح، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِنِ عَقِيلِ بْنِ مُعَاذَ بْنِ رِفَاعَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ^(٢) قَالَ: «قَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْأَوَّلِ^(٣) عَلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فَإِنْ أَحَدًا لَمْ يُعْطَ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٤) عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١- أي أحاديث متفرقة منها. قال في «مختار الصحاح»: أَمْرٌ شَتَّى بِالْفَتْحِ أَي مَتْرُوقٌ تَقُولُ: شَتَّى الْأَمْرُ يَثْبُتُ بِالْكَسْرِ شَتَّى وَشَتَاتًا يَفْتَحُ الشَّيْنُ فِيهِمَا أَي تَفْرُقُ وَتَقُومُ شَتَّى وَأَشْيَاءُ شَتَّى وَجَاوُوا أَشْتَاتًا أَي مَتْرُقِينَ وَأَحَدَهُمْ شَتَّى بِالْفَتْحِ.

٢- قوله: (عن أبيه) أي رفاعه بن رافع بن مالك الأنصاري.

٣- قوله: (عام الأول) أي من الهجرة (ثم بكى) قيل: إنما بكى لأنه علم وقوع أمته في الفتن وغلبته الشهوة والحرص على جمع المال وتحصيل الجاه فأمرهم بطلب العفو والعافية ليعصمهم من الفتن (سلوا الله العفو) أي عن الذنوب.

قال في «النهاية» العفو معناه التجاوز عن الذنب وترك العقاب

١٠٨ - باب (١)

أحمد بن الحسن (١) حدثنا عبد الله بن نافع الصائغ قراءة عليه عن حماد بن أبي حميد عن زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر ابن الخطاب: «أن النبي ﷺ بعث (٢) بعثاً قبل نجد فقمنا غنائم كثيرة فأسرعوا الرجعة فقال رجل ممن لم يخرج: ما رأينا بعثاً أسرع رجعة ولا أفضل غنيمة من هذا البعث، فقال النبي ﷺ: ألا أدلكم على قوم أفضل غنيمة وأسرع رجعة؟ قوم شهدوا صلاة الصبح ثم جلسوا يذكرون الله حتى طلعت الشمس فأولئك أسرع رجعة وأفضل غنيمة».

قال أبو عيسى: وهذا حديث غريب (٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم الأنصاري (٤) المزني وهو ضعيف في الحديث.

١ - قوله: (حدثنا أحمد بن الحسن) بن جندب الترمذي (عن أبيه) هو اسلم العدوي.

٢ - قوله: (بعث) أي أرسل (بعثاً) أي جماعة، قال الطيبي: البعث بمعنى السرية من باب تسمية المفعول بالمصدر (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة أي إلى جهته (وأسرعوا الرجعة) أي إلى المدينة (فقال رجل ممن لم يخرج) بطريق الغبطة على وجه التعجب (ولا أفضل) أي أكثر أو نفس (ألا أدلكم على قوم أفضل غنيمة) أي لقاء هذه ودوامها وفناء تلك وسرعة انقضائها (قوم) أي هم قوم (شهدوا صلاة الصبح) أي حضروا جماعتها (فأولئك أسرع رجعة) أي إلى أهلهم ومعايشهم لانتهاء عملهم الموعود عليه بذلك الثواب العظيم بعد مضي نحو ساعة زمانية وأهل الجهاد لا ينتهي عملهم غالباً إلا بعد أيام كثيرة.

٣ - قوله: (هذا حديث غريب) قال المنذري في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث وعزوه للترمذي ورواه البزار وأبو يعلى وابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي هريرة بنحوه وذكر البزار فيه أن القائل (ما رأينا) هو أبو بكر رضي الله عنه. وقال في آخره: فقال النبي ﷺ: «يا أبا بكر ألا أدلك على ما هو أسرع إياباً وأفضل مغنماً من صلى الغداة في جماعة ثم ذكر الله حتى تطلع الشمس». انتهى.

٤ - (وحماد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم الأنصاري) اسمه محمد وحماد لقبه وأبو إبراهيم كنيته (وهو ضعيف في الحديث) أي ضعيف عند أهل الحديث، أو ضعيف في حديثه، وقال البخاري فيه: إنه منكر الحديث، وفي «ميزان الاعتدال» في ترجمة أبان بن جبلة: نقل ابن القطان أن البخاري قال: كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه.

٣٥٦٠ - [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الحاكم] حدثنا يحيى بن موسى (١) ومفتيان بن وكيع - المعنى واحد - قالاً: حدثنا يزيد بن هارون حدثنا الأصمغ بن زيد حدثنا أبو الغلاء عن أبي أمامة قال: ليس (٢) عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثوباً جديداً فقال الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى، وأتجمل به في حياتي، ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لبس ثوباً جديداً فقال الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى وأتجمل به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به كان في كنف الله وفي جفط الله وفي ستر الله حياً وميتاً».

[هـ: ٣٥٥٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب (٣). وقد رواه يحيى بن أبي أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة.

١ - قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي (أخبرنا الأصمغ بن زيد) بن علي الجهني الوراق أبو عبد الله الواسطي كاتب المصاحف صدوق يغرب من السادسة (أخبرنا أبو الغلاء) الشامي مجهول من الخامسة (عن أبي أمامة) الباهلي.

٢ - قوله: (ليس) من باب سمع (ما أوارى به) أي أستر به (عورتى) العورة سوءة الإنسان كل ما يستحى منه (وأتجمل) أي أزين (ثم عمد) بفتح الميم ويكسر أي قصد (إلى الثوب الذي أخلق) أي صار بالياً أو صيره بالياً (كان في كنف الله) بفتح الكاف والنون أي في حرزه وستره وهو في الأصل الجانب والظل والناحية على ما في «القاموس» (وفي حفظ الله وفي ستر الله) تأكيد ومبالغة، وفي «المصاحح» الستر بالكسر واحد الستور وبالفتح مصدر ستر (حياً وميتاً) أي في الدنيا والآخرة.

٣ - قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة والحاكم وصححه. قوله: (وقد رواه يحيى بن أيوب) الغافقي (عن عبيد الله بن زحر) الضمري (عن علي بن يزيد) الألهاني الدمشقي (عن القاسم) بن عبد الرحمن الدمشقي كنيته أبو عبد الرحمن.

١٠٩ - [باب] (٢)

٣٥٦١ - [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الطبعة الهندية. رائد.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من الطبعة الهندية. رائد.

١١٠ - [باب^(٢)]

٢- قوله: (إن مكاتباً) أي لغيره وهو عبد علق سيده عقبه على

إعطائه كذا من المال (إني قد عجزت عن كتابتي) الكتابة المال الذي كاتب به السيد عبده يعني بلغ وقت أداء مال الكتابة وليس لي مال (فأعني) أي بالمال أو بالدعاء بسعة المال (قال: ألا أعلمك كلمات) قال الطيبي: طلب المكاتب المال فعلمه الدعاء إما لأنه لم يكن عنده من المال ليعينه فرده أحسن رد عملاً بقوله تعالى: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ﴾ أو أرشده إشارة إلى أن الأولى والأصلح له أن يستعين بالله لأدائها ولا يتكل على الغير، وينصر هذا الوجه.

قوله: (واغثي بفضلك عن سواك) (لو كان عليك مثل جبل صير ديناً) بكسر الصاد المهملة وسكون التحتية وهو جبل لطبيخ ويروى صبير بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة وسكون التحتية كذا في «النهاية» (اللهم اكفني) بهمزة وصل تثبت في الابتداء مكسورة وتسقط في الدرج. وفي بعض النسخ: «اكفني» من الكف (بحلالك عن حرامك) أي متجاوزاً أو مستغنياً منه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البيهقي في «الدعوات الكبير» والحاكم وقال: صحيح.

١١٢ - باب في دُعاء المريض

٣٥٦٤ - [ضعيف، ضعفه الألباني وأعله الدارقطني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كُنْتُ شَاكِيًا^(١) فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَجَلِي قَدْ حَضَرَ فَأَرْخِي، وَإِنْ كَانَ مَتَأَخَّرًا فَارْفَعِي، وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ فَمَصِّرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ قُلْتَ؟ قَالَ: فَأَمَّا عَلَيَّ مَا قَالَ، قَالَ: فَصَّرْتَهُ بِرُجُلِهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ هَابِيهِ أَوْ اشْتَبِيهِ - شُعْبَةُ الشَّاكِ - قَالَ: فَمَا اشْتَكَيْتَ وَجِئِي بَعْدُ.

[ن: ١٠٨٩٧ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

٣٥٦٥ - [صحيح] حَدَّثَنَا سَنِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا قَالَ: اللَّهُمَّ أَذْهِبِ الْبَاسَ^(٣) رَبِّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٤).

١- قوله: (كنت شاكياً) أي مريضاً (وأنا أقول) جملة حالية (إن كان أجلي) أي انتهاء عمري (قد حضر) أي وقته (فأرحني) أي بالموت من الإراحة وهي إعطاء الراحة بنوع إزاحة للبلية (وإن

٣٥٦٢ - [حسن، حسنه الألباني وصححه الترمذي] حَدَّثَنَا سَنِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَنِيَانَ عَنْ عَصَمِ بْنِ عبيدالله عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَمْرٍو عَنْ هَمْرٍو أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَمْرَةِ^(١) فَقَالَ أَيُّ أَخِي اشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا.

[د: ١٤٩٨] [هـ: ٢٨٩٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

١- قوله: (إنه استأذن النبي ﷺ في الممره) وفي رواية أبي داود: استأذنت النبي ﷺ فأذن لي (فقال) أي النبي ﷺ (أي أخي) بالتصغير وهو تصغير تعطف وتلطف لا تحقير (اشركنا) يحتمل نون العظمة وأن يريد نحن وأتباعنا (في دعائك) فيه إظهار الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث للأمة على الرغبة في دعاء الصالحين وأهل العبادة وتنبه لهم على أن لا يخصروا أنفسهم بالدعاء ولا يشاركونا فيه أقاربهم وأحبابهم لا سيما في مظان الإجابة وتفخيم لشأن عمر وإرشاد إلى ما يحمي دعاءه من الرد (ولا تنسنا) تأكيد أو أراد به في سائر أحواله.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وزاد بعد قوله: ولا تنسنا فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا.

١١١ - [باب^(١)]

٣٥٦٣ - [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ^(١) عَنْ سَيَّارَ عَنْ أَبِي وَإِلَّ عَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ مَكَاتِبِيَا^(٢) جَاءَهُ فَقَالَ إِنِّي قَدْ عَجِزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعْنِي، قَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمْنِيهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صَبِيرٍ^(٣) دَبْنَا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْكَ. قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤).

١- قوله: (عن عبد الرحمن بن إسحاق) الواسطي الكوفي المكنى بأبي شيبة (عن سيار) العنزي أبي الحكم (عن أبي وائل) اسمه شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

(١) جاء في طبعة كمال يوسف الحوت (ثير) والصاب المثبت كما في مصادر التخریج، انظر «مسند أحمد» (١٥٣/١) و«المختارة» (١١٧/٢) و«مسند البراز» (١٨٥/٢). راند.

١١٣- باب في دُعَاءِ الْوَيْتْرِ

٣٥٦٦- [صحيح، صححه الحاكم وحسنه الضياء] حدثنا
أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة
عن هشام بن عمرو الفزاري^(١) عن عبدالرحمن بن الحارث
بن هشام عن علي بن أبي طالب: «أن النبي ﷺ كان يقول في
وتره^(٢): اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ
بِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ
أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسَكَ».

[د: ١٤٢٧] [ن: ١٧٤٧] [هـ: ١١٧٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣) مِنْ حَدِيثِ
عَلِيٍّ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ.

١- قوله: (عن هشام بن عمرو الفزاري) بفتح فاء وزاي خفيفة
فألف فراه مقبول من الخامسة (عن عبدالرحمن بن الحارث بن
هشام) بن المغيرة المخزومي المدني له رؤية وكان من كبار ثقات
التابعين.

٢- قوله: (كان يقول في وتره) وفي رواية أبي داود وابن ماجه
في آخر وتره. قال القاري: أي بعد السلام منه كما في رواية قال
ميرك: وفي إحدى روايات النسائي كان يقول إذا فرغ من صلاته
وتبوا مضجعه (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ
بمعافاتك من عقوبتك) قال الجزري في «النهاية»: وفي رواية بدأ
بالمعافاة ثم بالرضا إنما ابتداء بالمعافاة من العقوبة لأنها من صفات
الأفعال كالإمامة والإحياء والرضا والسخط من صفات الذات،
وصفات الأفعال أدنى رتبة من صفات الذات فبدأ بالأدنى مترياً
إلى الأعلى ثم لما ازداد يقيناً وارتقاء ترك الصفات وقصر نظره على
الذات فقال (أعوذ بك منك) ثم لما ازداد قرأ استجيا معه من
الاستعاذة على بساط القرب فالتجأ إلى الثناء فقال (لا أحصي ثناء
عليك) ثم علم أن ذلك قصور فقال (أنت كما أثنت على نفسك)،
وأما على الرواية الأولى فإنما قدم الاستعاذة بالرضا على السخط
لأن المعافاة من العقوبة تحصل بحصول الرضا وإنما ذكرها لأن
دلالة الأولى عليها دلالة تضمين فإراد أن يدل عليها دلالة مطابقة
فكنى عنها أولاً ثم صرح بها ثانياً. ولأن الراضي قد يعاقب
للمصلحة أو لاستيفاء حق الغير. انتهى. (وأعوذ بك منك) أي
بذاتك من آثار صفاتك وفيه إيماء إلى قوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ
نَفْسَهُ﴾ وإشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَقَرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ (لا أحصي ثناء
عليك) أي لا أطيعه ولا أبلغه حصراً وعدداً (أنت كما أثنت على
نفسك) أي ذاتك. قال ابن الملك: معنى الحديث الاستغفار من
التقصير في بلوغ الواجب من حق ذاته والثناء عليه. انتهى. وفي

كان) أي أجلي (فارغني)^(٤) من الإراغ أي وسع لي عيشي. قال
في «النهاية» وفي حديث علي رضي الله عنه أرفع لكم المعاش أي
أوسع عليكم وعيش رافع أي واسع (وإن كان) أي مرضي (بلاء)
أي امتحاناً (فصبرني) بتشديد الموحدة المكسورة أي اعطني الصبر
عليه ولا تجعلني من أهل الجزع لديه (قال) أي عبدالله بن سلمة
(فأعاد) أي علي (عليه) أي على رسول الله ﷺ (ما قال) أي أولاً
(فضره برجله) أي لثبته عن غفلة امره وينتهي عن شكايته حاله
وتصل إليه بركة قدمه (قال) أي علي (فما اشتكيت وجمعي) أي
هذا (بعد) أي بعد دعائه ﷺ.

٢- قوله: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وأخرجه أحمد في
«مسنده» والحاكم في «مستدرکه» وابن حبان في «صحيحه».

٣- قوله: (أذهب الباس) أي أزل شدة المرض واليباس بغير
همز للزادواج فإن أصله الهمزة (رب الناس) بالنصب بحذف
حرف النداء (واشف) أي هذا المريض (أنت الشافي) يؤخذ منه
جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين:
أحدهما: أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصه.

والثاني: أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذلك فإن في
القرآن: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾، قاله الحافظ (لا شفاء) بالمد
مبني على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا أوله (إلا شفاؤك)
بالرفع على أنه بدل من موضع لا شفاء (شفاء) مصدر منصوب
بقوله اشف ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ أي هذا أو هو (لا
يغادر) بالعين المعجمة أي لا يترك، وفائدة التقييد بذلك أنه قد
يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه فكان
يدعو له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء (سقماً) بضم ثم سكون
ويفتحين أيضاً أي مرضاً والتكثير للتقليل. وقد اشتكل الدعاء
للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب كما
تضافت الأحاديث بذلك، والجواب أن الدعاء عبادة ولا ينافي
الثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأول مرض وبالصبر عليه،
والداعي بين حستين إما أن يحصل له مقصوده أو يعرض عنه
بجلب نفع أو دفع ضرر وكل من فضل الله تعالى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) في سنه الحارث الأعور وهو
ضعيف ورواه الشيخان وغيرهما عن عائشة.

(١) ضبطها الشارح بالعين المعجمة والصوراب بالعين المهملة كما في
مصادر التخریج، انظر «صحيح ابن حبان» (٢٨٨/١٥) و«المختارة»
(٢١٨/٢) و«المصنف» لابن أبي شيبة (٤٦/٥) و«مسند أحمد»
(١٠٧/١). راند.

[خ: ٢٨٢٢] [ن: ٥٤٤٧].

٣٥٦٨- [قال الألباني: منكر، وحسنه الترمذي والضياء] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ (٦) حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْمَرْجِ أَحْبَرَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَارِثِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ خُرَيْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهَا «أَنَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ (٧) وَتَيْنَ يَدَيْهَا نَوَى أَوْ قَالَ حَصَى تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ أَلَا أَخْبَرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا وَأَفْضَلُ؟ سَبَّحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسَبَّحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسَبَّحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا تَيْنَ ذَلِكَ، وَسَبَّحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مِثْلَ ذَلِكَ».

[د: ١٥٠٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَلِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَلِيثِ سَعْدِ (٧).

٣٥٦٩- [ضعيف، ضعفه المناوي والألباني] حَدَّثَنَا سُبَيْانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَزَيْدُ بْنُ حَبَابٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ (٨) عَنْ أَبِي حَكِيمٍ الْخَطَمِيِّ مَوْلَى الزَّيْبِرِ بْنِ الزَّيْبِرِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ صَبَّاحٍ يُصْبِحُ الْعِبَادَ (٩) فِيهِ إِلَّا وَمُنَادٍ يُنَادِي سَبَّحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ».

قال أبو عيسى: وَهَذَا حَلِيثٌ غَرِيبٌ (١٠).

١- قوله: (حدثنا عبيدالله هو ابن عمرو الرقي (وعمر بن ميمون) الأودي الكوفي).

٢- قوله: (كان سعد) أي ابن أبي وقاص (يعلم بنيه) أي أولاده وفيه تغليب، وقد ذكر محمد بن سعد في «الطبقات» أولاً سعد فذكر من الذكور أربعة عشر نفساً ومن الإناث سبع عشرة وروى عنه الحديث منهم خمسة عامر ومحمد ومصعب وعائشة وعمر (هؤلاء الكلمات) أي الآية (كما يعلم المكيب) اسم فاعل من الإكاتب قال في «القماموس»: الإكاتب تعليم الكتابة كالتكيب والإملاء، وفي رواية للبخاري كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة (الغلمان) جمع الغلام أي الأطفال.

٣- (من الجبن) بضم وضمتين أي البخل في النفس وعدم الجراة على الطاعة وإنما تعود منه لأنه يؤدي إلى عذاب الآخرة لأنه يفر في الزحف فيدخل تحت وعيد الله فمن ولئى فقد باء بغضب من الله، وربما يفتن في دينه فيرتد لجبن أدركه وخوف على مهجة من الأسر والعبودية (وأعوذ بك من البخل) بضم الباء وسكون الخاء ويفتحهما أي من عدم النفع إلى الغير بالمال أو

رواية النسائي: «لا أحصي ثناء عليك ولو حرصت ولكن أنت كما أنيت على نفسك». قال ميرك: قيل: يحتمل أن الكاف زائدة والمعنى: أنت الذي أنيت على نفسك. وقال بعض العلماء: ما في كما موصوفة أو موصولة والكاف بمعنى المثل أي أنت الذات التي لها صفات الجلال والإكرام ولها العلم الشامل والقدرة الكاملة أنت تقدر على إحصاء ثناءك وهذا الثناء إما بالقول وإما بالفعل وهو إظهار فعله عن بث آله ونعمائه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والطبراني في «الأوسط» وابن أبي شيبة (لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث حماد بن سلمة) قال أبو داود في «سننه»: هشام أقدم شيخ لحمام ويلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة. قال المنذري: وقال البخاري: قال أبو العباس قيل لأبي جعفر الدارمي: روى عن هذا الشيخ غير حماد؟ فقال: لا أعلم وليس لحمام عنه إلا هذا الحديث. وقال أحمد بن حنبل: هشام بن عمرو الفزاري من الثقات، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ قديم ثقة وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت النبي ﷺ ليلة من الفرائض فالتسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أنيت على نفسك». وقد أخرجه أبو عبدالرحمن في الصلاة وابن ماجه في الدعاء. انتهى.

١١٤- باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذوه في دُبرِ كُلِّ صَلَاةٍ

٣٥٦٧- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عبيدالله هو ابن عمرو (١) الرقي عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد وعمرو بن ميمون قالاً: «كَانَ سَعْدُ (٢) يَعْلَمُ بَيْتَهُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعْلَمُ الْمَكْتَبُ الْعِلْمَانَ وَيَقُولُ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِمْ دُبْرَ الصَّلَاةِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجَبَنِ (٣)، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْأَذْلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ مُضْطَرَبٌ فِي هَذَا الْحَلِيثِ يَقُولُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرٍو وَيَقُولُ عَنْ غَيْرِهِ وَيَضْطَرَبُ فِيهِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَلِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٤) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

إنكاره، والإرشاد إلى ما هو أفضل لا ينافي الجواز، وقد تقدم الكلام في جواز السبحة في باب عقد التسيح باليد (فقال) أي رسول الله ﷺ (بما هو أيسر) أي أسهل وأخف (من هذا) أي من هذا الجمع والتعدد (وأفضل) وفي بعض النسخ أو أفضل. وكذلك في «سنن أبو داود» بلفظ أو قال القاري: قيل أو هذه للشك من سعد أو ممن دونه وقيل بمعنى الواو وقيل بمعنى بل وهو الأظهر. قال الطيبي: وإنما كان أفضل لأنه اعتراف بالقصور وأنه لا يقدر أن يحصي ثنائه، وفي العد بالنوى إقدام على أنه قادر على الإحصاء انتهى. قال القاري: وفيه أنه لا يلزم من العد هذا الإقدام ثم ذكر وجوهاً أخرى للأفضلية ولا يخلو واحد منها عن خدشة (سبحان الله عدد ما خلق) فيه تغليب لكثرة غير ذوي العقول الملحوظة في المقام (عدد ما بين ذلك) أي ما بين ما ذكر من السماء والأرض من الهواء والطير والسحاب وغيرها (عدد ما هو خالق) أي خالقه أو خالق له فيم بعد ذلك واختاره ابن حجر وهو أظهر لكن الأدق الأخرى ما قال الطيبي أي ما هو خالق له من الأزل إلى الأبد والمراد الاستمرار فهو إجمال بعد التفصيل، لأن اسم الفاعل إذا أسند إلى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدأ الخلق إلى الأبد كما تقول الله قادر عالم فلا تقصد زماناً دون زمان (والله أكبر مثل ذلك) قال الطيبي منصوب نصب عدد في القرائن السابقة على المصدر، وقال بعض الشراح ينصب مثل أي الله أكبر عدد ما هو خالقه أي بعده فجعل مرجع الإشارة أقرب ما ذكر والظاهر أن المشار إليه جميع ما ذكر فيكون التقدير الله أكبر عدد ما خلق في السماء والله أكبر عدد ما خلق في الأرض والله أكبر عدد ما بين ذلك والله أكبر عدد ما هو خالق. ذكره القاري وقال: والأظهر أن هذا من اختصار الراوي فنقل آخر الحديث بالمعنى خشية للملافة بالإطالة ويدل على ما قلنا بعض الآثار أيضاً.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب من حديث سعد) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال صحيح الإسناد.

٨- قوله: (عن محمد بن ثابت) قال في «تهذيب التهذيب»: محمد بن ثابت عن أبي حكيم مولى الزبير وأبي هريرة وعنه موسى ابن عبيدة الرزدي. قال الدوري عن ابن معين: لا أعرفه. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا نفهم من محمد هذا، وزعم يعقوب بن شيبة أنه محمد بن ثابت بن شرحبيل بن بني عبدالدار، وقال في «التقريب»: مجهول من السادسة (عن أبي حكيم مولى الزبير) مجهول من الثالثة.

٩- قوله: (ما من صباح يصبح العبد) أي فيه، قال الطيبي صباح نكرة وقعت في سياق التقي وضمت إليها من الاستغرافية لإفادة

العلم أو غيرهما ولو بالنصيحة قال الطيبي: الجود إما بالنفس وهو الشجاعة ويقابله الجبن. وإما بالمال وهو السخاوة ويقابله البخل ولا تجتمع الشجاعة والسخاوة إلا في نفس كاملة ولا يندمجان إلا من متناه في التقص (وأعوذ بك من أرذل العمر) بضم الميم وسكونها لغتان، وفي رواية البخاري: «وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر». قال العيني: أي عن الرد وكلمة أن مصدرية وأرذل العمر هو الخرف يعني يعود كهيته الأولى في أو ان الطفولية ضعيف البنية سخييف العقل قليل الفهم، ويقال أرذل للعمر أردؤه وهو حالة الهرم والضعف عن أداء الفرائض وعن خدمة نفسه فيما ينتظف فيه فيكون كلاً على أهله ثقیلاً بينهم يتمنون موته. فإن لم يكن له أهل فالمصيبة أعظم (وأعوذ بك من فتنة الدنيا) بأن تزين للسالك وتغره وتنسبه الآخرة ويأخذ منها زيادة على قدر الحاجة (وعذاب القبر) أي من موجبات عذابه قوله: (قال عبدالله) أي ابن عبدالرحمن الدارمي شيخ الترمذي (أبو إسحاق الهمداني) السبيعي اسمه عمرو ابن عبدالله وهو مبتدأ خبره يضطرب (يقول عن عمرو بن ميمون عن عمر ويقول عن غيره ويضطرب فيه) قال الحافظ: قد رواه أبو إسحاق السبيعي عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود هذه رواية ذكرها عنه وقال إسرائيل عنه عن عمرو بن عمر بن الخطاب، ونقل الترمذي عن الدارمي أنه قال كان أبو إسحاق يضطرب فيه قال: لعل عمرو بن ميمون سمعه من جماعة فقد أخرجه النسائي من رواية زهير عن أبي إسحاق عن عمرو عن أصحاب رسول الله ﷺ وقد سعى منهم ثلاثة كما ترى. انتهى.

٤- (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

٥- قوله: (حدثنا أحمد بن الحسن) بن جنيد أبو الحسن الترمذي (حدثنا أصبغ بن الفرج) بن سعيد الأموي مولاها الفقيه المصري أبو عبدالله ثقة مات مستتراً أيام المحنة من العاشرة (أخبرني عبدالله بن وهب) بن مسلم القرشي (عن عمرو بن الحارث) الأنصاري مولاها المصري (عن خزيمة) في «التقريب» خزيمة عن عائشة بنت سعد لا يعرف من السابعة انتهى، وذكره ابن حبان في «الثقات» (عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص) الزهرية المدنية ثقة من الرابعة عمرت حتى أدركها مالك ووهم من زعم أن لها رؤية.

٦- قوله: (على امرأة) أي محرم له أو كان ذلك قبل نزول الحجاب على أنه لا يلزم من الدخول الرؤية (ويبين يديها) الواو للحال (نواة) بفتح النون وهي عظم التمر وفي بعض النسخ نوى بلفظ الجمع (أو قال حصاة) شك من الراوي (تسيح) أي المرأة (بها) أي بالنواة، وفيه دليل على جواز عد التسيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره ﷺ للمرأة على ذلك وعدم

الشمول ثم جيء بقوله يصبح صفة مؤكدة لمزيد الإحاطة كقول تعالى: ﴿وَمَا مِنْ قَائِمٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (ولا طائر يطير بجناحيه) (سبحوا) بصيغة الأمر من التسيح أي نزهوا (الملك القدوس) أي عما هو منزه عنه والمعنى اعتقدوا أنه منزه عنه وليس المراد إنشاء تنزيه لأنه منزه أولاً وأبداً أو اذكروه بالتسيح لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا بِسَبْحٍ بِحَمْدِهِ﴾، ولذا قال الطيبي: أي قولوا سبحان الملك القدوس، أو قولوا: سبح قلوب رب الملائكة والروح أي ونحوهما من قول سبحان الله وبحمده لله سبحان العظيم.

١٠- قوله: (هذا حديث غريب) وهو ضعيف لضعف بعض رواته وجهالة بعضهم وأخرجه أبو يعلى وابن السني بلفظ: «ما من صباح يصبح العباد إلا وصارخ يصرخ أيها الخلاق سبحوا الملك القدوس». قال المناوي: إسناده ضعيف.

١١٥- باب في دعاء الحفيظ

٣٥٧٠- [قال الألباني: موضوع] حدثنا أحمد بن الحسن^(١) حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي أخبرنا الوليد بن مسلم أخبرنا ابن جريح عن عطاء بن أبي رباح وعكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه قال: «بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاءه علي بن أبي طالب فقال: يا بني أنت وأمي تغتلب^(٢) هذا القرآن من صدري فما أجذني أقدري عليه، فقال له رسول الله ﷺ: يا أبا الحسن أفلا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن ويتفجع بهن من علمته ويكتب ما تعلمت في صدرك؟ قال أجل يا رسول الله فعلمني. قال: إذا كان ليلة الجمعة فإن استطعت أن تقوم في تلك الليل الآخر فإنها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب وقد قال أخي يعقوب لبيبي «سوف استغفر لكم ربي» - يقول حتى تأتي ليلة الجمعة - فإن لم تستطع فقم في وسطها فإن لم تستطع فقم في أولها فصل أربع ركعات تقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة يس، وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب وحس الذخآن، وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب وألم تنزل السجدة، وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب وتبارك المفضل. فإذا فرغت من التشهد فاحمبوا الله وأحسن النشاء على الله وصل على وأحسب وعلى سائر النبيين، واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولإخوانك الذين سبقوك بالإيمان ثم قل في آخر ذلك: اللهم ارحمني بترك المعاصي أبداً ما بقيتني، وارحمني أن أكلف ما لا يعينني، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني، اللهم بديع السماوات والأرض ذا

الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلم قلبى حفظ كتابك كما علمتني وارزقني أن أتلو على النحر الذي يرضيك عني. اللهم بديع السماوات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تتور بكتابك بصري وإن تطلق به لساني وأن تفرج به عن قلبي وأن تشرح به صدري وأن تعمل به بطني فإنه لا يعينني على الحق حيزك ولا يؤتيه إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. يا أبا الحسن فافعل ذلك ثلاث جمع أو خمسا أو سبعا تجب بإذن الله والذي بعثني بالحق ما أخطأ مؤمناً قط.

قال عبد الله بن عباس فوالله ما لبث علي إلا خمسا أو سبعا حتى جاءه علي رسول الله ﷺ في مثل ذلك المجلس فقال: يا رسول الله إني كنت رجلا فيما خلا لا أخذ إلا أربع آيات أو نحوهن فإذا قرأتهن على نفسي فقلت وأنا أعلم اليوم أربعين آية ونحوها فإذا قرأتها على نفسي فكانت كتاب الله بين عيني ولقد كنت أسمع الحديث إذا رددته قلت وأنا اليوم أسمع الأحاديث فإذا تحدثت بها لم أخرج منها حرفاً، فقال له رسول الله ﷺ عند ذلك: مؤمن ورب الكعبة يا أبا الحسن.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم.

١- قوله: (حدثنا أحمد بن الحسن) بن جندب أبو الحسن الترمذي (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) بن عيسى التيمي الدمشقي ابن بنت شرحبيل أبو أيوب صدوق يخطئ من العاشرة (أخبرنا الوليد بن مسلم) القرشي الدمشقي.

٢- قوله: (فقلت) قال في «النهاية»: التقلت والانفلات وهو كنية علي رضي الله عنه (أجل) حرف جواب بمعنى نعم (في ثلث الليل الآخر) الآخر نعت لثلث الليل لا ليل (فإنها ساعة مشهودة) أي فإن ساعة ثلث الليل الآخر ساعة تشهدا الملائكة (وقد قال أخي يعقوب لبيبي) إنما قال النبي ﷺ ليعقوب أخي لأن الأنبياء أخوة من علات وأمهاتهم شتى ودينهم واحد. رواه الشيخان عن أبي هريرة وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ «سوف استغفر لكم ربي»، ذكر رسول الله ﷺ قول يعقوب عليه السلام لبيان أن ليلة الجمعة أخرى وأخلق بإجابة الدعاء (يقول حتى تأتي ليلة الجمعة) هذا بيان لقوله سوف استغفر وضمير يقول راجع إلى يعقوب والمعنى: أنا استغفر لكم في ليلة الجمعة الآتية. قال

الحافظ ابن كثير: قال ابن مسعود وإبراهيم التيمي وعمرو بن قيس وابن جريج وغيرهم أرجأهم إلى وقت السحر، وقال ابن جرير: حدثني أبو السائب حدثنا ابن إدريس سمعت عبدالرحمن بن إسحاق يذكر عن محارب بن دثار قال: كان عمر رضي الله عنه يأتي المسجد فيسمع إنساناً يقول اللهم دعوتني فأجبت وأمرتني فأطعت وهذا السحر فاغفر لي قال فاستمع الصوت فإذا هو من دار عبدالله بن مسعود فسأل عبدالله عن ذلك فقال إن يعقوب آخر بنيه إلى السحر بقوله: ﴿سَوْفَ أَسْتَفْغِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾، وقد ورد في الحديث أن ذلك كان ليلة الجمعة قال ابن جرير أيضاً: حدثني المشي حدثنا سليمان بن عبدالرحمن أبو أيوب الدمشقي حدثنا أبو الوليد أنبأنا ابن جريج عن عطاء وعكرمة عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ ﴿سَوْفَ أَسْتَفْغِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾، يقول حتى تأتي ليلة الجمعة وهو قول أخي يعقوب لبنيه وهذا غريب من هذا الوجه وفي رفعه نظر، والله أعلم. انتهى. (فإن لم تستطع قسم في وسطها) عطف على قوله فإن استطعت (وتبارك المفصل) أي سورة تبارك الذي بيده الملك التي هي من طوال المفصل وفي بعض النسخ: تبارك الملك (وصل علي) بتشديد الياء (وأحسن) أي وأحسن الصلاة علي (ولاخوانك) المراد بالأخوة هنا أخوة الدين (أن أتكلف) أي أتمرض (ما لا يعنيني) من قول وفعل أي ما لا يهمني ولا يكون من مقصدي ومطلوبي (برضيك) من الإرضاء (لا ترام) أي لا تطلب من الروم ويجوز كونه من الريم بمعنى التجاوز (أن تلزم) بضم التاء من الإلزام (أن تطلق) من الإطلاق أي تجري (وأن تفرج) من باب التفعيل أي تكشف وتزيل (وأن تغسل) وفي بعض النسخ تعمل والظاهر أنه من الأعمال يقال عمله غيره أي جعله عاملاً (ولا يؤتيه) أي لا يعطيه (تجب) بصيغة المجهول من الإجابة أي إن تفعل ذلك تجب وفي بعض النسخ تجاب (ما أخطأ) أي هذا الدعاء (مؤمناً) بل يصيبه ويستجاب له (إلا خمساً أو سبعاً) أي خمس جمع أو سبع جمع (رسول الله ﷺ) بالنصب (فيما خلا) أي فيما مضى من الأيام (لم أكرم) من باب ضرب أي لم اتقص ولم أقطع (مؤمن) أي أنت مؤمن (أبا الحسن) منصوب بحذف حرف النداء.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم) قال المنزلي في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: ونقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: ورواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما إلا أنه قال يقرأ في الثانية بالفاتحة وآلم السجدة وفي الثالثة بالفاتحة والدخان عكس ما في الترمذي، وقال في الدعاء: وأن تشغل به بدني مكان وأن تستعمل وهو كذلك في بعض نسخ الترمذي ومعناها واحد وفي بعضها وأن تغسل قال: طرق أسانيد هذا الحديث جيدة ومنتها غريب جداً. انتهى. وقال

١١٦- باب في انتظار الفرج وغير ذلك

٣٥٧١- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا بشر بن معاذ العقدي البصري حدثنا حماد بن وإقيد عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿سَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (١) فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُجِيبُ أَنْ يُسْأَلَ وَأَفْضَلُ الْعِبَادَةِ أَنْتِظَارُ الْفَرَجِ.

قال أبو عيسى: هكذا روى حماد بن وإقيد هذا الحديث (٢). وقد خولف في روايته. وحماد بن وإقيد هذا هو الصفار ليس بالحافظ وهو عندنا شيخ بصري وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل عن النبي ﷺ مرسل وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح.

٣٥٧٢- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو معاوية حدثنا عاصم الأحول عن أبي عثمان (٣) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يقول: اللهم إني أعوذ بك من الكسل والعجز والبخل» وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه كان يتعوذ من الهرم (٤) وعذاب القبر. [م: ٢٧٢٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٥).

٣٥٧٣- [حسن صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن أخبرنا محمد بن يوسف (٦) عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن جبير بن نفير أن عبادة بن الصامت حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٍ يَدْخُو اللَّهَ تَعَالَى بِذُخْرَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ» (٧) أَوْ صَرَفَ عَنْهُ مِنَ السَّوْمِ مِثْلَهَا مَا لَمْ يَدْعُ مَأْتَمٌ أَوْ قِطْعَةٌ رَجِمَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِذَا نَكَّرَ. قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ».

ابن قيس الأنصاري الخزرجي. أبي الوليد المدني أحد الثقباء يدري مشهور مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون سنة وقيل عاش إلى خلافة معاوية.

٧- قوله: (إلا آتاه الله إياها) أي تلك الدعوة وفي حديث جابر: «ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل» (أو صرف) أي دفع (عنه) أي عن الداعي (من السوء) أي البلاء النازل أو غيره في أمر دينه أو دنياه أو بدنه (مثلها) أي مثل تلك الدعوة كمية وكيفية إن لم يقدر له وقوعه في الدنيا (ما لم يدع بمائمه) المائمه الأمر الذي يأتي به الإنسان أو هو الإثم نفسه ووقع في بعض النسخ بإثم (أو قطعة رحم) تخصيص بعد تعميم والقطعة أي الهجران والصد أي ترك البر إلى الأهل والأقارب (إذاً) أي إذا كان الدعاء لا يرد منه شيء ولا يخيب الداعي في شيء منه (تكثر) أي من الدعاء لعظيم فوائده (قال) أي رسول الله ﷺ (الله أكثر) قال الطيبي: أي الله أكثر إجابة من دعائكم وقيل إن معناه فضل الله أكثر أي ما يعطيه من فضله وسعة كرمه أكثر مما يعطيك في مقابلة دعائكم، وقيل الله أغلب في الكثرة فلا تعجزونه في الإستكثار فإن خزائنه لا تنفذ وعطاياه لا تفتن، وقيل الله أكثر ثواباً وعطاء مما في نفوسكم فأكثروا ما شتم فإنه تعالى يقابل أديعتكم بما هو أكثر منها وأجل.

٨- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد وأخرج أحمد عن أبي سعيد مرفوعاً: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته وإما أن يدخرها له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلاً». وصححه الحاكم.

١١٧ - باب

٣٥٧٤ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ^(١) عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخَذْتَ ^(٢) مَضْجَعَكَ قَوْضًا وَضَوْءًا لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجَعْتَ عَلَى شِقِّكَ الْاَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ اسْلُمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَالْجَنَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتَّ فِي لَيْلِيكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ قَالَ فَرَدَّذَنْهُمْ ^(٣) لَأَسْتَذْكُرَهُ، فَقُلْتُ أَمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَقَالَ قُلِ أَمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

[خ: ٢٤٧] [م: ٢٧١٠] [د: ٥٠٤٦].

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح ^(١) وقد روي من غير وجه عن البراء ولا نعلم في شيء من الروايات ذكر

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ^(٨) وابن ثوبان هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العابد الشامي.

١- قوله: (سلوا الله من فضله) أي بعض فضله فإن فضله واسع وليس هناك مانع (فإن الله يحب أن يسأل) أي من فضله لأن يده تعالى ملأى لا تفيضها نفقة سحاء الليل والنهار (وأفضل العبادة انتظار الفرج) أي ارتقاب ذهاب البلاء والحزن بترك الشكاية إلى غيره تعالى وكونه أفضل العبادة لأن الصبر في البلاء اتقياد للقضاء والفرج بفتححتين بالفارسية كشايش يقال فرج الله الغم عنه أي كشفه وأذبه.

٢- قوله: (هكذا روى حماد بن واقد هذا الحديث) وأخرجه ابن مردويه أيضاً من طريقه (وحماد بن واقد العبسي أبو عمرو الصفاري البصري ليس بالحافظ) قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته وقال ابن معين: ضعيف وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: لين الحديث له عند الترمذي حديث واحد وهو في انتظار الفرج وأعله. انتهى مختصراً. (وروى أبو نعيم هذا الحديث عن إسرائيل عن حكيم بن جبير عن رجل عن النبي ﷺ) قال الحافظ ابن كثير بعد نقل كلام الترمذي هذا: وكذا رواه ابن مردويه من حديث وكيع عن إسرائيل (وحديث أبي نعيم أشبه أن يكون أصح) لأن أبا نعيم وهو الفضل بن دكين الكوفي ثقة ثبت وأما حماد بن واقد فضعيف كما عرفت وفي طريق أبي نعيم عن رجل عن النبي ﷺ فهذا الرجل يحتمل أن يكون صحابياً ويحتمل أن يكون تابعياً وعلى الثاني يكون هذا الطريق مرسلأ.

٣- قوله: (عن أبي عثمان) هو النهدي اسمه عبدالرحمن بن مل. قوله: (اللهم إني أعوذ بك من الكسل والعجز والبخل) قد تقدم تفسير هذه الألفاظ (وبهذا الإسناد) أي بالإسناد المتقدم.

٤- (من الهرم) قال النووي المراد من الاستعاذة من الهرم الاستعاذة من الرد إلى أرذل العمر وسبب ذلك ما فيه من الخرف واختلال العقل والحواس والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها (وعذاب القبر) من الضيق والظلمة والوحشة وضرب المقمعة ولدغ العقرب والحية وأمثالها ومما يوجب عذابه من النيمة وعدم التطهير ونحوها.

٥- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن مسلم والنسائي مطولاً.

٦- قوله: (أخبرنا محمد بن يوسف) هو الضبي الفريابي (عن ابن ثوبان) هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان (عن أبيه) أي ثابت ابن ثوبان العنسي الشامي ثقة من السادسة (عن عبادة بن الصامت)

القصر فتصير خمسة. قال العيني: إعرابهما مثل إعراب عصى وفي هذا التركيب خمسة أوجه لأنه مثل لا حول ولا قوة إلا بالله والفرق بين نصبه وفتحها بالتنوين وعدمه وعند التنوين تسقط الألف ثم إنهما إن كانا مصدرين يتنازعا منك وإن كانا مكانين فلا إذا اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجأ منك إلا إليك. انتهى. (أمنت بكتابك) يحتمل أن يريد به القرآن ويحتمل أن يريد اسم الجنس فيشمل كل كتاب أنزل (ونبيك الذي أرسلت) وقع في رواية: «أرسلته وأنزلته» في الأول بزيادة الضمير المنصوب فيهما (مت على الفطرة) أي على دين الإسلام. وقال الطيبي: أي مت على الدين القويم ملء إبراهيم عليه السلام فإن إبراهيم عليه السلام أسلم واستسلم وقال: أسلمت لرب العالمين وجاء ربه بقلب سليم.

٣- (فردتهدن) أي رددت تلك الكلمات على النبي ﷺ (لأستذكره) وفي رواية مسلم: لأستذكرهن أي لأحفظ وأتذكر تلك الكلمات منه ﷺ، وأما تذكير الضمير في هذا الكتاب فيأويل الدعاء (فقال) أي النبي ﷺ (قل أنت نبينا الذي أرسلت) ذكروا في إنكاره ﷺ ورده اللفظ أوجهاً منها: أمره أن يجمع بين صفتيه وهما الرسول والنبي صريحاً وإن كان وصف الرسالة يستلزم النبوة. ومنها أن ذكره احتراز عن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة عليهم السلام لأنهم رسل الأنبياء. ومنها أنه يحتمل أن يكون رده دعماً للتكرار لأنه قال في الأولى: «ونبيك الذي أرسلت». قال الحافظ: وأولى ما قيل في الحكمة في رده ﷺ على من قال الرسول بدل النبي أن الفاظ الأذكار توقيفية ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذي وردت به. وهذا اختيار المازري قال فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزء بتلك الحروف ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فيتعين أداءها بحروفها. وقال النووي في هذا الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة ليست بواجبة: إحداها: الوضوء عند إرادة النوم فإن كان متوضئاً كفاه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته وليكون أصدق لرؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه وترويحه إياه. الثانية: النوم على الشق الأيمن لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن ولأنه أسرع إلى الانتباه. الثالثة: ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله. انتهى.

٤- قوله: (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي (ولا تعلم في شيء من الروايات ذكر الوضوء الخ) أي عند النوم.

٥- قوله: (عن أبي سعيد البراد) قال في «التقريب»: أسيد بفتح الهمزة بن أبي أسيد البراد أو سعيد المدني صدوق واسم أبي يزيد

الوضوء إلا في هذا الحديث. ٣٥٧٥- [حسن] حدثنا عبد بن حُمَيْدٍ حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي لؤْلؤٍ أخبرنا ابن أبي ذئبٍ عن أبي سعيد البراد^(٥) عن معاذ بن عبد الله بن حُيَيْبٍ عن أبيه قال: «أخرجنا في لَيْلَةٍ مطيرة^(٦) وظلمة شديدة نطلبُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي لَنَا قَالَ فَأَذْرَكْتَهُ فَقَالَ: قُلْ. فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً. ثُمَّ قَالَ: قُلْ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئاً. قَالَ: قُلْ فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ؟ قَالَ: قُلْ: «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» وَالْمَعْرُوفَيْنِ حِينَ تُنْسَى وَتُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ». [د: ٥٠٨٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٧) من هذا الوجه. وأبو سعيد البراد هو أسيد بن أبي أسيد مدني. ١- قوله: (حدثنا جرير) بن عبد الحميد (عن منصور) بن المعتمر (عن سعد بن عبيدة) السلمي.

٢- قوله: (إذا أخذت) أي آتيت كما في رواية «مضجعك» بفتح الميم والجيم من ضجع يضجع من باب منح يمنع والمعنى: إذا أردت النوم في مضجعك (توضأ وضوءك للصلاة) أي كوضوءك للصلاة فهو منصوب بنزع الخافض (ثم اضطجع) أصله اضطجع من باب الافتعال فقلت التاء طاء (على شقك) بكسر المعجمة وتشديد القاف أي جانبك (اللهم أسلمت) أي استسلمت وانقدت والمعنى جعلت ذاتي منقاداً لك تابعة لحكمك إذ لا قدرة لي على تغييرها ولا على جلب ما ينفعها إليها ولا دفع ما يضرها عنها (وفوضت أمري إليك) من التفويض وهو تسليم الأمر إلى الله تعالى والمعنى توكلت عليك في أمري كله (والجات) أي أسندت (ظهري إليك) أي اعتمدت عليك في أمري كله لتعيني على ما ينفعني لأن من استند إلى شيء تقوى به واستعان به وخصه بالظهور لأن العادة جرت أن الإنسان يعتمد بظهوره إلى من يستند إليه (ورغبة ورهبة إليك) وفي رواية عند أحمد والنسائي: «رهبة منك ورغبة إليك» أي طمعاً في رعدك وثوابك وخوفاً من عذابك ومن عقابك. قال الطيبي: منصوبان على العلة بطريق اللف والنشر أي فوضت أموري طمعاً في ثوابك والجات ظهري من المكسار إليك مخافة من عذابك انتهى. وقيل مفعول لهما لألجأت. وقال القاري: إن نصبهما على الحالية أي راغباً وراهباً أو الظرفية أي في حال الطمع والخوف يتنازع فيهما الأفعال المتقدمة كلها (لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك) أي لا مهرب ولا ملاذ ولا مخلص من عقوبتك إلا إلى رحمتك. قال الحافظ: أصل ملجأ بالهمزة ومنجأ بغير همزة ولكن لما جمعا جازا أن يهمزاً للزدواج وأن يترك الهمز فيهما وأن يهمز المهموز ويترك الآخر فهذه ثلاثة أوجه ويجوز التنوين مع

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَإِنْ كَانَ فَرَّ مِنَ الرَّحْفِ.

[د: ١٥١٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (عن يزيد بن خمير) بخاء معجمة مصغراً.

٢- (نزل رسول الله ﷺ على أبي) أي والذي (فقال) وفي رواية أحمد: قال بغير الفاء (فاكل منه) أي الطعام (ثم أتى بتمر) أي جيء به (ويلقى) بضم أوله (النوى) جنس النواة (بأصبعيه) بتثنية الهمزة والموحدة فيه تسع لغات والأشهر كسر الهمزة وفتح الموحدة (جمع السبابة) أي المسبحة (قال شعبة) وهو ظني فيه إن شاء الله (وألقي النوى بين إصبعين) وفي «صحيح مسلم» بإسناد الترمذي فكان يأكله ويلقى النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى. قال شعبة هو ظني وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الإصبعين. وفي: وحدثننا محمد بن بشار قال أخبرنا ابن أبي عدي وحديثه محمد بن مثنى قال أخبرنا يحيى بن حماد كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد ولم يشكا في إلقاء النوى بين الإصبعين قال النووي قوله: ويلقى النوى بين إصبعيه أي يجعله بينهما لقلته ولم يلقه في إناء التمر لثلا

وهو غير أسيد بن علي من الخامسة مات في خلافة المنصور (عن معاذ بن عبدالله ابن خبيب) بضم معجمة وفتح موحدة أولى وسكون ياء الجهني المدني صدوق ربما وهم من الرابعة (عن أبيه) أي عبدالله بن خبيب الجهني حليف الأنصار صحابي.

٦- قوله: (في ليلة مطيرة) أي ذات مطر (وظلمة) أي وفي ظلمة (يصلني لنا) وفي رواية أبي داود ليصلي لنا (فقال قل) أي اقرأ (قلت ما أقول) أي ما اقرأ (والمعوذتين) بكسر الواو وفتح أي ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾: (تكفيك) بالتائيت أي السور الثلاث (من كل شيء) قال الطيبي: أي تدفع عنك كل سوء فمن زائدة في الإثبات على مذهب جماعة وعلى مذهب الجمهور أيضاً لأن يكفيك متضمنة للنفى كما يعلم من تفسيرها بتدفع ويصح أن تكون لابتداء الغاية أي تدفع عنك من أول مراتب السوء إلى آخرها أو تبخيفية أي بعض كل نوع من أنواع السوء، ويحتمل أن يكون المعنى تغنيك عما سواها.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي ونقل المنذري تصحيح الترمذي وأقره.

١١٨- [باب^(١)]

٣٥٧٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ^(١) الشَّامِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ: «نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي فَقَرَّبَنَا إِلَيْهِ طَعَامًا فَأَكَلُ مِنْهُ ثُمَّ أَتَى بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بِإِصْبَعَيْهِ جَمَعَ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ وَهُوَ ظَنِّي فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَأَلْقَى النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ ثُمَّ نَاولَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ قَالَ: قَالَ أَبِي وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ ادْعُ لَنَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَأَغْفِرْ لَهُمْ وَأَرْحَمَهُمْ».

[م: ٢٠٤٢] [د: ٣٧٢٩] [ن: ٢٠٢٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢) وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ.

٣٥٧٧- [صحيح، صححه الألباني وقال المنذري: إسناده جيد] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ مَرْة قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ يَسَّارَ بْنَ زَيْدٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ جَدَنِي أَبِي عَن جَدِّي سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ اسْتَفْزِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ»^(٢) وَأَتُوبُ إِلَيْهِ

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن أبي شيبة.

٤- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (حدثنا حفص بن عمر) بن مرة (الشنبي) بفتح المعجمة وتشديد النون البصري مقبول من السادسة (حدثني أبي عمر بن مرة) الشنبي البصري مقبول من الرابعة (قال سمعت بلال بن يسار بن زيد)

(١) ما بين الحاصرتين سقطت من الطبعة الهندية. راند.

[ن: ١٠٤٩٥] [هـ: ١٣٨٥].

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ وَهُوَ غَيْرُ الْخَطْمِيِّ وَعِثْمَانَ ابْنَ حَنِيفٍ هُوَ أَخُو سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ.

٣٥٧٩- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى^(١) حَدَّثَنِي مَعْنُ حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ^(٤) الْآخِرِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَذْكُرُ اللَّهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ».

[د: ١٥٤٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٥).

٣٥٨٠- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ^(٧) أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَكَارٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَعْدَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا دُونَسَ الْيَحْضَبِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَائِلٍ الْيَحْضَبِيِّ عَنْ عِمَارَةَ بْنِ زَعَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ عَبْدِي كُلَّ عَبْدِي^(٨) الَّذِي يَذْكُرُنِي وَهُوَ مُسْلِقٌ قَوْلَهُ، يَعْنِي عِنْدَ الْقِتَالِ. قَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ^(٩)».

ولا نعرف لعماره بن زعكرة عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد ومعنى قوله «وهو مسلق قوله»، إنما يعني عند القتال، يعني أن يذكر الله في تلك الساعة.

١- قوله: (عن عماره) بضم أوله وتخفيف الميم (بن خزيمه بن ثابت) الأنصاري الأوسي المدني ثقة من الثالثة (عن عثمان بن حنيف) بالمهملة والنون مصغراً بن واهب الأنصاري الأوسي المدني صحابي شهير استعمله عمر على مساحة أرض الكوفة وعليه على البصرة قبل الجمل مات في خلافة معاوية.

٢- قوله: (أن رجلاً ضرير البصر) أي ضعيف النظر أو أعمى (أدع الله أن يعافيني) أي من ضرري في نظري (قال إن شئت) أي اخترت الدماء (دعوت) أي لك (وإن شئت) أي أردت الصبر والرضا (فهو) أي الصبر (خير لك) فإن الله تعالى قال: «إذا ابتليت عبدي بحبيبتي ثم صبر عوضته منهما الجنة» (قال) أي الرجل

القرشي مولاهم بصري مقبول (حدثني أبي) أي يسار بن زيد مقبول من الرابعة (عن جدي) أي زيد. قال في «التقريب»: زيد والد يسار مولى النبي ﷺ صحابي له حديث ذكر أبو موسى المدني أن اسم أبيه بولا بموحدة وكان عبداً نوبياً.

٥- قوله: (استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم) روي بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونهما بديلين أو يباينين لقوله هو، والأول هو الأكثر والأشهر. وقال الطيبي: يجوز في الحي القيوم النصب صفة لله أو مدحاً والرفع بدلاً من الضمير أو على المدح أو على أنه خبر مبتدأ محذوف (واتوب إليه) ينبغي إلا يتلفظ بذلك إلا إذا كان صادقاً ولا يكون بين يدي الله كاذباً ولذا روي أن المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزىء بربه (وإن كان فر) أي هرب (من الزحف) قال الطيبي: الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرة كانه يزحف قال في «النهاية» من زحف الصبي إذا دب على إسته قليلاً قليلاً. وقال المظهر هو اجتماع الجيش في وجه العدو أي من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بأن لا يزيد الكفار على المسلمين مثلى عدد المسلمين ولا نوى التحرف والتحيز.

٦- قوله: (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود. وقال المنذري في «التراجم» بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وإسناده جيد متصل فقد ذكر البخاري في «تاريخه الكبير» أن بلالاً سمع من أبيه يسار وأن يسار سمع من أبيه زيد مولى رسول الله ﷺ وقد اختلف في يسار والد بلال هل هو بالياء الموحدة، أو بالياء المشناة تحت، وذكر البخاري في «تاريخه» أنه بالموحدة والله أعلم، ورواه الحاكم من حديث ابن مسعود وقال: صحيح على شرطهما إلا أنه قال يقوله ثلاثاً. انتهى.

١١٩- [باب] (١)

٣٥٧٨- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ حَمْرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عِمَارَةَ^(١) بْنِ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عِثْمَانَ ابْنَ حَنِيفٍ: «أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ^(٢) أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَنِي، قَالَ إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ فَادْعُهُ، قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنُ وَضُوئَهُ وَيَدْعُو بِهَذَا الدَّعَاءِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي هَلِيبُ يُقَضَى لِي، اللَّهُمَّ فَتَقَنَّعْ فِي».

(٢) جاء في نسخة كمال يوسف الحوت (عيسى) بدلاً من (موسى)، والصواب ما أثبتته كما في الطبعة الهندية. رائد.

(١) ما بين الحاضرتين سقطت من الطبعة الهندية. رائد.

الحديث حديث الأعمى قد رواه المصنفون في دلائل النبوة كاليهقي وغيره ثم أطال الكلام في بيان طرقه والفاظها (من حديث أبي جعفر وهو غير الخطمي) قال الإمام ابن تيمية: هكذا وقع في الترمذي وسائر العلماء قالوا هو أبو جعفر وهو الصواب. انتهى. قلت أبو جعفر عن عمارة بن خزيمة رجلان أحدهما أبو جعفر الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة اسمه: عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصاري المدني نزيل البصرة صدوق من السادسة والثاني غير الخطمي. قال في «التقريب» أبو جعفر عن عمارة بن خزيمة قال الترمذي: ليس هو الخطمي فلعله الذي بعده. قلت: والذي بعده هو أبو جعفر الرازي التميمي مولاهم واسمه عيسى بن أبي عيسى عبدالله بن ماهان وأصله من مرو وكان يتجر إلى الري صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن غيرته من كبار السابعة.

تنبه: قال الشيخ عبدالغني في «إنجاح الحاجة»: ذكر شيخنا عابد السندي في رسالته والحديث يدل على جواز التوسل والاستشفاع بذاته المكرم في حياته. وأما بعد مماته فقد روى الطبراني في «الكبير» عن عثمان بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان في حاجة له فذكر الحديث قال وقد كتب شيخنا المذكور رسالة مستقلة فيها التفصيل من أراد فليرجع إليها. انتهى. وقال الشوكاني في «تحفة الذاكرين»: وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله ﷺ إلى الله عز وجل مع اعتقاد أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى وأنه المعطي المانع ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن انتهى. وقال فيها في شرح قول صاحب «العمدة»: ويتوسل إلى الله بانياته والصالحين ما لفظه ومن التوسل بالأنبياء ما أخرجه الترمذي من حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن أعمى أتى النبي ﷺ... فذكر الحديث ثم قال: وأما التوسل بالصالحين فمنه ما ثبت في «الصحیح» أن الصحابة استسقوا بالعباس رضي الله عنه عم رسول الله ﷺ، وقال عمر رضي الله عنه: اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبينا الخ. انتهى. وقال في رسالته «الدرد النضيد في إخلاص كلمة التوحيد»: وأما التوسل إلى الله سبحانه بأحد من خلقه في مطلب يطلبه العبد من ربه فقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إنه لا يجوز التوسل إلى الله تعالى إلا بالنبي ﷺ إن صح الحديث فيه. ولعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه النسائي في «سننه» والترمذي وصححه ابن ماجه وغيرهم أن أعمى أتى النبي ﷺ... فذكر الحديث، قال وللناس في معنى هذا قولان: أحدهما: أن التوسل هو الذي ذكره عمر بن الخطاب لما قال: كنا إذا أجدنا توسل نبينا إليك فسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا وهو في «صحیح البخاري» وغيره، فقد ذكر عمر رضي الله عنه أنهم كانوا يتوسلون بالنبي ﷺ في حياته في الاستسقاء ثم توسل

(فادعه) بالضمير أي ادعه الله وأسأل العافية، ويحتمل أن تكون الهاء للسكت. قال الطيبي: أسند النبي ﷺ الدعاء إلى نفسه وكذا طلب الرجل أن يدعو هو ﷺ ثم أمره ﷺ أن يدعو هو أي الرجل كأنه ﷺ لم يرض منه اختياره الدعاء لما قال: الصبر خير لك لكن في جعله شفعاً له وسيلة في استجابة الدعاء ما يفهم أنه ﷺ شريك فيه (فيحسن وضوءه) أي يأتي بكلماته من سننه وآدابه، وزاد في رواية ابن ماجه: ويصلي ركعتين (اللهم إني أسألك) أي أطلبك مقصوداً فالمفعول مقدر (وأوجه إليك بنبيك) الباء للتعدي (محمد نبي الرحمة) أي المبعوث رحمة للعالمين (إني توجهت بك) أي استشفعت بك والخطاب للنبي ﷺ، ففي رواية ابن ماجه يا محمد إني قد توجهت بك (لتقضي لي) بصيغة المجهول أي لتقضي لي حاجتي بشفاعتك (فشفعه) بتشديد الفاء أي قبل شفاعته (في) أي في حق.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي وزاد في آخره: فرجع وقد كشف الله عن بصره، وأخرجه أيضاً ابن ماجه وابن خزيمة في «صحیحهم» والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين وزاد فيه: فدعا بهذا الدعاء فقام وقد أبصر، وأخرجه الطبراني وذكر في أوله قصة وهي أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له وكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته فلقي عثمان بن حنيف فشكا ذلك إليه فقال له عثمان بن حنيف: «أنت الميضاة فتوضاً ثم أتت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل اللهم إني أسألك، وأتوجه إليك نبينا محمد ﷺ نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيقضي حاجتي وتذكر حاجتك ورح إلي حتى أروح معك»، فانتقل الرجل فصنع ما قال له ثم أتى باب عثمان فجاه البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة وقال: ما حاجتك فذكر حاجته فقضاها له ثم قال: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة. وقال: ما كانت لك من حاجة فأتنا، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلي حتى كلمته في، فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله ﷺ فاتاه رجل ضرير فشكا إليه ذهاب بصره فقال له النبي ﷺ أو تصبر؟ فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائد وقد شق علي فقال له النبي ﷺ: «أنت الميضاة فتوضاً ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات» فقال عثمان بن حنيف: فوالله ما تفرقتنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط. قال الطبراني بعد ذكر طرقه والحديث صحيح كذا في «الترغيب». وقال الإمام ابن تيمية في رسالته «التوسل والوسيلة» بعد ذكر حديث عثمان بن حنيف هذا ما لفظه: وهذا

بعمه العباس بعد موته وتوسلهم هو استسقاؤهم بحيث يدعو ويدعون معه فيكون هو وسيلتهم إلى الله تعالى والنبي ﷺ كان في مثل هذا شافعاً وداعياً لهم، والقول الثاني أن التوسل به ﷺ يكون في حياته وبعد موته وفي حضرته ومعيبه ولا يخفك أنه قد ثبت التوسل به ﷺ في حياته وثبت التوسل بغيره بعد موته بإجماع الصحابة إجماعاً سكوتياً لعدم إنكار أحد منهم على عمر رضي الله عنه في توسله بالعباس رضي الله عنه، وعندني أنه لا وجه لتخصيص جواز التوسل بالنبي ﷺ كما زعمه الشيخ عز الدين بن عبد السلام لأمرين: الأول: ما عرفناك به من إجماع الصحابة رضي الله عنهم، والثاني: أن التوسل إلى الله بأهل الفضل والعلم هو في التحقيق توسل بأعمالهم الصالحة ومزاياهم الفاضلة إذ لا يكون الفاضل فاضلاً إلا بأعماله، فإذا قال القائل: اللهم إني أتوسل إليك بالعالم الفلاني فهو باعتبار ما قام به من العلم، وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما أن النبي ﷺ حكى عن الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة أن كل واحد منهم توسل إلى الله بأعظم عمل عمله فارتفعت الصخرة، فلو كان التوسل بالأعمال الفاضلة غير جائز أو كان شركاً كما يزعمه المتشددون في هذا الباب كابن عبد السلام ومن قال بقوله من أتباعه لم تحصل الإجابة لهم ولا سكت النبي ﷺ عن إنكار ما فعلوه بعد حكايتهم عنهم. وبهذا تعلم أن ما يورده المانعون من التوسل بالأنبياء والصلحاء من نحو قوله تعالى: ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ ونحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَادًا﴾ ونحو قوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ﴾ ليس بوارد بل هو من الاستدلال على محل النزاع بما هو أجنبي عنه، فإن قولهم: ﴿مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ مصرح بأنهم عبدوهم لذلك والمتوسل بالعالم مثلاً لم يعبد بل علم أن له مزية عند الله بحمله العلم فتوسل به لذلك، وكذلك قوله: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَادًا﴾ فإنه نهى عن أن يدعى مع الله غيره كأن يقول بالله ورفلان، والمتوسل بالعالم مثلاً لم يدع إلا الله فإنما وقع منه التوسل عليه بممثل صالح عمله بعض عباده كما توسل الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة بصلح أعمالهم وكذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ﴾ الآية، فإن هؤلاء دعوا من لا يستجيب لهم ولم يدعوا ربهم الذي يستجيب لهم والمتوسل بالعالم مثلاً لم يدع إلا الله ولم يدع غيره دونه ولا دعا غيره معه. وإذا عرفت هذا لم يخف عليك دفع ما يورده المانعون للتوسل من الأدلة الخارجة عن محل النزاع خروجاً زائداً على ما ذكرناه كاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَذْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ * ثُمَّ مَا أَذْرَاكَ مَا يَوْمَ الدِّينِ * يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ فإن هذه الآية الشريفة ليس فيها إلا أنه تعالى المنفرد بالأمر

في يوم الدين وأنه ليس لغيره من الأمر شيء، والمتوسل بنبي من الأنبياء أو عالم من العلماء هو لا يعتقد أن لمن توسل به مشاركة لله جل جلاله في أمر يوم الدين ومن اعتقد هذا العبد من العباد سواء كان نبياً أو غير نبي فهو في ضلال مبين، وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ﴿وَقُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً وَلَا ضَرراً﴾ فإن هاتين الآيتين مصرحتان بأنه ليس لرسول الله ﷺ من أمر الله شيء وأنه لا يملك لنفسه نفعاً ولا ضراً، فكيف يملك لغيره، وليس فيهما منع التوسل به أو بغيره من الأنبياء أو الأولياء أو العلماء، وقد جعل الله لرسوله ﷺ المقام المحمود لمقام الشفاعة العظمى وأرشد الخلق إلى أن يسأله ذلك ويطلبوه منه، وقال له: سل تعطه واشفع تشفع، وقيل ذلك في كتابه العزيز بأن الشفاعة لا تكون إلا بإذنه ولا تكون إلا لمن ارتضى، وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله ﷺ لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ يا فلان بن فلان لا أملك لك من الله شيئاً، يا فلانة بنت فلان لا أملك لك من الله شيئاً، فإن هذا ليس فيها إلا التصريح بأنه ﷺ لا يستطيع نفع من أراد الله ضره ولا ضر من أراد الله تعالى نفعه، وأنه لا يملك لأحد من قرابته فضلاً عن غيرهم شيئاً من الله، وهذا معلوم لكل مسلم وليس فيه أنه لا يتوسل به إلى الله فإن ذلك هو طلب الأمر ممن له الأمر والنهي وإنما أراد الطالب أن يقدم بين يدي طلبه ما يكون سبباً للإجابة ممن هو المتفرد بالعطاء والمنع وهو مالك يوم الدين. انتهى كلام الشوكاني. قلت: الحق عندي أن التوسل بالنبي ﷺ في حياته بمعنى التوسل بدعائه وشفاعته جائز وكذا التوسل بغيره من أهل الخير والصلاح في حياتهم بمعنى التوسل بدعائهم وشفاعتهم أيضاً جائز، وأما التوسل به ﷺ بعد مماته وكذا التوسل بغيره من أهل الخير والصلاح بعد مماتهم فلا يجوز، واختاره الإمام ابن تيمية في رسالته «التوسل والوسيلة» وقد أشبع الكلام في تحقيقه وأجاد فيه فعليك أن تراجعها، ومن جملة كلامه فيها وإذا كان كذلك فمعلوم أنه إذا ثبت عن عثمان بن حنيف أو غيره أنه جعل من المشروع المستحب أن يتوسل بالنبي ﷺ بعد موته من غير أن يكون النبي ﷺ داعياً له ولا شافعاً فيه فقد علمنا أن عمر وأكابر الصحابة لم يروا هذا مشروعاً بعد مماته كما كان يشوع في حياته بل كانوا في الاستسقاء في حياته يتوسلون به فلما مات لم يتوسلوا به بل قال عمر في دعائه الصحيح المشهور الثابت باتفاق أهل العلم بمحض من المهاجرين والأنصار في عام الرمادة المشهور لما اشتد بهم الجذب حتى حلف عمر لا يأكل سماً حتى يخضب الناس، ثم لما استسقى بالناس قال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسل إليك بنينا فقسقنا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون، وهذا دعاء أقره

يكون الرب من العبد» وفي حديث أبو هريرة عن مسلم وغيره «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»، أجيبت بأنه قد علم من حديث أبي هريرة: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا» الخ أن رحمته سابقة، فبقر الله من المحسنين سابق على إحسانهم فإذا سجدوا قرأوا من ربههم بإحسانهم كما قال: ﴿وَاصْبِرْ وَاقْرَبْ﴾، وفيه أن لطف الله وتوفيقه سابق على عمل العبد وسبب له ولولاه لم يصدر من العبد خير قط. انتهى. وقال ميرك: فإن قلت ما الفرق بين هذا القول وقوله أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، قلت: المراد هنا بيان وقت كون الرب أقرب من العبد وهو جوف الليل، والمراد هناك بيان اقربية أحوال العبد من الرب وهو حال السجود فأمل (الأخر) صفة لجوف الليل على أنه بنصف الليل ويجعل لكل نصف جوفاً، القرب يحصل في جوف النصف الثاني فابتدأه يكون من الثلث الأخير وهو وقت القيام للتهجد قاله الطيبي. وقال القاري: ولا يبعد أن يكون ابتداءه من أول النصف الأخير (فإن استطعت) أي قدرت ووقفت (ممن يذكر الله) في ضمن صلاة أو غيرها (في تلك الساعة) إشارة إلى لطفها (فكن) أي اجتهد أن تكون من جملتهم وهذا أبلغ مما لو قيل إن استطعت أن تكون ذاكراً فكن لأن الأولى فيها صفة عموم شامل للأنبياء والأولياء فيكون داخلهم.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه) وأخرجه النسائي والحاكم وصححه وابن خزيمة في «صحيحه».

٧- قوله: (حدثنا أبو الوليد اللمشقي) اسمه أحمد بن عبد الرحمن بن بكار (أخبرنا الوليد بن مسلم) القرشي الدمشقي (حدثني غير) بضم عين وفتح فاء وسكون ياء مصفراً (بن معدان) بفتح ميم وسكون عين مهملة وخفة دال مهملة الحمصي المؤذن ضعيف من الثالثة (سمع أبا دوس اليحصبي) بفتح التحتية وسكون المهملة وضم الصاد وفتحها ويموحدة اسمه عثمان بن عبيد الشامي مقبول من السابعة، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته روى له الترمذي حديثاً واحداً في الجهاد في مسند عمارة ابن زعكرة (عن ابن عائد) اسمه عبد الرحمن بن عائد بتحتانية ومعجمة الثمالي بضم المثناة ويقال الكندي الحمصي ثقة من الثالثة وقد وقع في النسخة الأحمدية أبي عائد وهو غلط (عن عمارة بن زعكرة) بفتح الزاي والكاف بينهما غير مهملة ساكنة الكندي أبي عدي الحمصي صحابي.

٨- قوله: (إن عدي كل عدي) أي عدي حقاً (الذي يذكرني وهو ملاق قرنه) بكسر القاف وسكون الراء عنده المقارن المكافئ له في الشجاعة والحرب فلا يغفل عن ربه حتى في حال

عليه جميع الصحابة لم ينكره أحد مع شهرته وهو من أظهر الإجماعات الإقرارية ودعا بمثله معاوية بن أبي سفيان في خلافته لما استسقى بالناس، فلو كان توسلهم بالنبي ﷺ بعد مماته كتوسلهم في حياته لقالوا كيف تتوسل بمثل العباس ويزيد ابن الأسود ونحوهما وتعديل عن التوسل بالنبي ﷺ الذي هو أفضل الخلائق وهو أفضل الوسائل وأعظمها عند الله، فلما لم يقل ذلك أحد منهم وقد علم أنهم في حياته إنما توسلوا بدعائه وشفاعته وبعد مماته توسلوا بدعاء غيره وشفاعة غيره علم أن المشروع عندهم التوسل بدعاء المتوسل به لا بذاته، وحديث الأعمى حجة لعمر وعامة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين فإنه إنما أمر الأعمى أن يتوسل إلى الله بشفاعة النبي ﷺ ودعائه لا بذاته، وقال له في الدعاء: «قل اللهم شفّعني في»، وإذا قدر أن بعض الصحابة أمر غيره أن يتوسل بذاته لا بشفاعته ولم يأمر بالدعاء المشروع بل ببعضه وترك سائر المتضمن للتوسل بشفاعته كان ما فعله عمر بن الخطاب هو الموافق لسنة رسول الله ﷺ. وكان المخالف لعمر محجوجاً بسنة رسول الله ﷺ وكان الحديث الذي رواه عن النبي ﷺ حجة عليه لا له. وقال فيها: فاما التوسل بذاته في حضوره أو مفهيه أو بعد موته مثل الإقسام بذاته أو بغيره من الأنبياء أو السؤال بنفس فواتهم لا بدعائهم فليس هذا مشروعاً عند الصحابة والتابعين بل عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان ومن بحضرتهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم بإحسان لما أجدبوا استسقوا وتوسلوا أو استشفعوا بمن كان حياً كالعباس ويزيد بن الأسود ولم يتوسلوا ولم يستشفعوا ولم يستسقوا في هذه الحال بالنبي ﷺ لا عند قبره ولا غير قبره بل عدلوا إلى البديل كالعباس وكيزيد بل كانوا يصلون عليه في دعائهم، وقد قال عمر: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقيننا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاستقنا، فعملوا هذا بدلاً عن ذلك لما تعذر أن يتوسلوا به على الوجه المشروع الذي كانوا يفعلونه، وقد كان من الممكن أن يأتوا إلى قبره ويتوسلوا هناك ويقولوا في دعائهم بالجاه ونحو ذلك من الألفاظ التي تتضمن القسم بمخلوق على الله عز وجل أو السؤال به فيقولون نسألك أو نقسم عليك بنبيك أو بجاه نبيك ونحو ذلك مما يفعله بعض الناس. انتهى.

٤- قوله: (سمعت أبا أمامة) الباهلي اسمه صدي بن عجلان.

٥- قوله: (في جوف الليل) خير أقرب أي أقربيته تعالى من عباده كاتته في الليل. قال الطيبي: إما حال من الرب أي قائلاً في جوف الليل من يدعوني فاستجيب له الحديث سدت مسد الخير ومن العبد أي قائماً في جوف الليل داعياً مستغفراً، ويحتمل أن يكون خبراً لأقرب فإن قلت: المذكور في هذا الحديث «أقرب ما

١٢١- باب في فضل التسييح والتهليل والتقديس

٣٥٨٣- [حسن، حسنه الألباني] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ حِرْزَامٍ^(١) وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ هَانِيَةَ بِنْتُ عُثْمَانَ عَنْ أُمِّهِ حَمِيضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ عَنْ جَدِّهَا سَيِّرَةَ وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا^(٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّسْيِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ وَاعْتِزُّوا بِالأَنْمَالِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ وَلَا تَغْفَلُنَّ فَتَنْسِينَ الرَّحْمَةَ». [د: ١٥٠١].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هَانِيَةَ بِنْتِ عُثْمَانَ^(٣) وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَنْ هَانِيَةَ بِنْتِ عُثْمَانَ.

١- قوله: (حدثنا موسى بن حزام) بزاي أبو عمران الترمذي (أخبرنا محمد بن بشر) هو العبدي (سمعت هانيء بن عثمان) الجهنى أبا عثمان الكوفي مقبول من السادسة (عن أمه حميضة) بضم حاء وفتح ميم وسكون تحتية وإعجام ضاد (بنت ياسر) بمشاة تحت وكسر سين مقبولة من الرابعة (عن جدتها سيرة) بمشاة تحتية مضمومة وسين وراء مهملتين بينهما مشاة تحتية ويقال أسيرة بالهمز أم ياسر صحابية من الأنصاريات ويقال من المهاجرات كذا في «التقريب».

٢- قوله: (قال لنا) أي معشر النساء (عليكن) اسم فعل بمعنى الزمن وأمكن (بالتسييح) أي يقول سبحان الله (والتهليل) أي قول لا إله إلا الله (والتقديس) أي قول سبحان الملك القدوس أو سبح قدوس رب الملائكة والروح (واعقدن) بكسر القاف أي اعددن عدد مرات التسييح وما عطف عليه (بالأنامل) أي بعقدتها أو برؤوسها يقال عقد الشيء بالأنامل عده. قال الطيبي: حرضهن ﷺ على أن يحصين تلك الكلمات بأناملهن ليحط عنها بذلك ما اجترحته من الذنوب ويدل على أنهم كن يعرفن عقد الحساب. انتهى. والأنامل جمع أنملة بتلث الميم والهمز تسع لغات التي فيها الظفر كذا في «القاموس» والظاهر أن يراد بها الأصابع من باب إطلاق البعض وإرادة الكل عكس ما ورد في قوله تعالى: «يَخْمَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ» للمبالغة (فإنهن) أي الأنامل كسائر الأعضاء (مسؤولات) أي يسألن يوم القيامة عما اكتسبن وبأي شيء استعملن (مستنطقات) بفتح الطاء أي متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن أو عليه بما اكتسبه. قال تعالى: «يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ»، «وَمَا كُنْتُمْ تَعْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ»،

معاينة الهلاك (يعني عند القتال) هذا تفسير من بعض رواة هذا الحديث.

٩- (وليس إسناده بالقوي) لضعف غير بن معدان.

١٢٠- باب في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله

٣٥٨١- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورَ بْنَ زَادَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ^(١) «أَنَّ أَبَاهُ دَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْدُمُهُ^(٢)» قَالَ فَمَرَّ بِسَيِّدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ وَقَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». [ن: ١٠١٨٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ [حَسَنٌ]^(٣) صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٥٨٢- [إسناده صحيح مقطوعاً] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ. قَالَ: مَا نَهَضَ مَلِكٌ مِنَ الأَرْضِ حَتَّى قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(٤).

١- قوله: (عن قيس بن سعد بن عبادة) الخزرجي الأنصاري صحابي جليل مات سنة ستين تقريباً وقيل بعد ذلك. قوله: (أن أباه) أي سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الأنصاري الخزرجي أحد النقباء وأحد الأجواد مات بارض الشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك.

٢- (يخدومه) أي ليخدمه (قال) أي قيس بن سعد (فضربني برجله) أي للنتية (ألا أدلك) يا قيس بن سعد (قلت بلى) أي دلني (لا حول ولا قوة إلا بالله) سبق معناه في باب ما جاء في فضل التسييح والتكبير والتهليل والتحميد. قال النووي: هي كلمة استسلام وتفويض وأن العبد لا يملك من أمره شيئاً وليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير إلا بإرادة الله تعالى انتهى. قال المناوي: لما تضمنت هذه الكلمة براءة النفس من حولها وقوتها إلى حول الله وقوته كانت موصلة إليها والباب ما يتوصل منه إلى المقصود.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والحاكم وقال صحيح على شرطهما.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من نسخة كمال يوسف المحوت. والله.

(٢) سقط هذا الحديث من الطبعة الهندية.

١٢٢- [باب في الدعاء إذا غزا]^(١)

٣٥٨٤- [صحيح، صححه الضياء والألباني وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا نَعْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ^(١) الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي^(٢) وَأَنْتَ نَصِيرِي وَبِكَ أَقَاتِلُ».

[د: ٢٦٣٢] [ن: ٨٦٢٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣) ومعنى قوله عَضُدِي يعني عوني.

١- قوله: (حدثنا نصر بن علي) بن نصر بن علي الجهضمي (قال اخبرني أبي) أي علي بن نصر بن علي الجهضمي (عن المثني) بضم الميم وفتح المثناة وتشديد النون مقصوراً (بن سعيد) الضبي البصري القسام القصير ثقة من السادسة.

٢- قوله: (اللهم أنت عضدي) بفتح مهملة وضم معجمة أي معتمدي فلا أعتد على غيرك، وقال في «القاموس»: العَضُدُ بالفتح وبالضم وبالكسر وككفت وندس وعنق ما بين المرفق إلى الكتف والعَضُدُ الناصر والمعين وهم عضدي وأعضادي (وأنت نصيري) أي معيني ومغيثي عطف تفسيري (وبك) أي بحولك وقوتك وعونك ونصرتك (أقاتل) أي أعداءك حتى لا يبقى إلا مسلم أو مسالم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان وابن أبي شيبة وأبو عوانة وسكت عنه أبو داود ونقل المنذري تحسين الترمذي وأقره.

١٢٣- باب في دعاء يوم عرفة

٣٥٨٥- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو وَمُسْلِمٌ بْنُ عَمْرٍو الْحَدَّاءُ الْمَدِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ^(١) عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي حَمِيْدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الدَّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ^(٢) وَخَيْرٌ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَلْبِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣) مِنْ هَذَا الرَّجُلِ. وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حَمِيْدٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَمِيْدٍ وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ الْمَدِينِيُّ وَليْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

١- قوله: (حدثني عبدالله بن نافع) الصائغ مولى بني مخزوم.

وفيه حث على استعمال الأعضاء فيما يرضي الرب تعالى وتعريض بالتحفظ عن الفواحش والآثام (ولا تغفلن) بضم الفاء. والفتح لحن، أي عن الذكر يعني لا تترك الذكر (فتسبين الرحمة) بفتح التاء بصيغة المعروف من النسيان أي فتترك الرحمة ويجوز أن يكون بضم التاء بصيغة المجهول من الإنساء قال القساري: والمراد بنسيان الرحمة نسيان أسبابها أي لا تترك الذكر فيأتكن لو تركتن الذكر لحرمتن ثوابه فكأنكن تركتن الرحمة. قال تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي﴾ أي بالطاعة ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ أي بالرحمة. قال الطيبي: (لا تغفلن)، نهى لأمرين أي لا تغفلن عما ذكرت لكن من اللزوم علي الذكر والمحافظة عليه والعقد بالأصابع توثيقاً. وقوله: (فتسبين) جواب لو أي أتكن لو تغفلن عما ذكرت لكن لتركتن سدى عن رحمة الله وهذا من باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْفُوا فِيهِ فَيَجُلْ عَلَيْكُمْ غَضَبِي﴾ أو لا يكن منكم الغفلة فيكون من الله ترك الرحمة فعبر بالنسيان عن ترك الرحمة كما في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسى﴾.

تنبيه: اعلم أن للعرب طريقة معروفة في عقود الحساب تواطوا عليها وهي أنواع من الأحاد والعشرات والمئين والألوف، أما الأحاد فللواحد عقد الخمصر إلى أقرب ما يليه من باطن الكف، وللثنتين عقد البنصر معها كذلك، وللثلاثة عقد الوسطى معها كذلك، وللأربعة حل الخمصر، وللخمس حل البنصر معها دون الوسطى، وللسته عقد البنصر وحل جميع الأنامل، وللسبعة بسط الخمصر إلى أصل الإبهام مما يلي الكف، وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك، وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك. وأما العشرات فلها الإبهام والسبابة فللعشرة الأولى عقد رأس الإبهام على طرف السبابة، وللعشرين إدخال الإبهام بين السبابة والوسطى، وللثلاثين عقد رأس السبابة على رأس الإبهام عكس العشرة، وللأربعين تركيب الإبهام على العقد الأوسط من السبابة وعطف الإبهام إلى أصلها، وللخمس عطف الإبهام إلى أصلها وللستين تركيب السبابة على ظهر الإبهام عكس الأربعين، وللسبعين إلقاء رأس الإبهام على العقد الأوسط من السبابة ورد طرف السبابة إلى الإبهام، وللثمانين رد طرف السبابة إلى أصلها وسط الإبهام على جنب السبابة من ناحية الإبهام، وللتسعين عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام.

وأما المئين فكان الأحاد إلى تسعمائة في اليد اليسرى، والألوف كالعشرات في اليسرى.

٣- قوله: (هذا حديث إنما نعرفه من حديث هاني بن عثمان) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والمحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذري.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الطبعة الهندية. رائد.

المكونون بأبي شيبة المذكورون قبله.

٢- (علمني رسول الله ﷺ) أي دعاء (قال) بيان لقوله علمني (اللهم اجعل سريرتي) هي السر بمعنى وهو ما يكتم (خيراً من علانيتي) بالتخفيف (واجعل علانيتي سالحة) طلب أولاً سريرة خيراً من العلانية ثم عقب بطلب علانية سالحة لدفع توهم أن السريرة ربما تكون خيراً من علانية غير سالحة (إنني أسألك من صالح ما تؤتي الناس) قيل من زائدة كما هو مذهب الأخفش وقوله (من المال والأهل والولد) بيان ما ويجوز أن تكون ما للتبعض (غير الضال) أي بنفسه (ولا المضل) أي لغيره قال الطيبي: مجرور بدل من كل واحد من الأهل والمال والولد ويجوز أن يكون الضال بمعنى النسبة أي غير ذي ضلال.

١٢٥- باب

٣٥٨٧- [قال الألباني: منكر بهذا السياق] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مَكْرَمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَفْيَانَ الْجَحْدَرِيُّ^(١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْدَانَ قَالَ أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبِ الْجَرَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْلِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْلِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَسَطَ السَّبَابَةِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»^(٢).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (حدثنا سعيد بن سفيان الجحدري) بفتح جيم وسكون حاء وفتح دال مهملتين وبراء البصري صدوق يخطيء من التاسعة (حدثنا عبدالله بن معدان) المكي المكنى بأبي معدان مقبول من السابعة روي عن جدته وعاصم بن كليب وغيرهما وعنه وكيع وسعيد بن سفيان الجحدري وغيرهما (عن أبيه) أي كليب بن شهاب صدوق من الثانية (عن جده) أي شهاب بن المجنون ويقال شهاب بن كليب بن شهاب ويقال شهاب بن أبي شيبة ويقال شبيب ويقال شتير صحابي له هذا الحديث.

٢- قوله: (يا مقبل القلوب ثبت قلبي على دينك) تقدم شرح هذا في باب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمن. من أبواب القدر.

١٢٦- باب في الرقية إذا اشتكى

٣٥٨٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَارِثُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ^(١) حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ قَالَ: قَالَ لِي: «يَا مُحَمَّدُ»^(٢) إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْتَكِي ثُمَّ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ مِنْ وَجْهِي هَذَا ثُمَّ ارْفَعْ يَدَكَ ثُمَّ أَعِدْ ذَلِكَ وَتَرَأْ فَإِنَّ أَنْسَ بَيْنَ مَالِكٍ حَدَّثَنِي

٢- قوله: (خير الدعاء دعاء يوم عرفة) لأنه أجزل إثابة وأعجل إجابة، قال الطيبي: الإضافة فيه إما بمعنى اللام أي دعاء يختص به ويكون قوله: (وخير ما قلت والنيون من قبلي لا إله إلا الله). بياناً لذلك الدعاء فإن قلت هو ثناء. قلت: في الثناء تعريض بالطلب. وإما بمعنى في ليعم الأدعية الواقعة فيه. انتهى. (وخير ما قلت) قال في «اللمعات» أي دعوت والدعاء هو لا إله إلا الله وحده الخ، وتسميته دعاء إما لأن الثناء على الكرم تعريض بالدعاء والسؤال، وأما لحديث «من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين» هكذا قالوا. ولا يخفى أن عبارة هذا الحديث لا تقتضي أن يكون الدعاء قوله لا إله إلا الله الخ بل المراد أن خير الدعاء ما يكون يوم عرفة أي دعاء كان، وقوله «وخير ما قلت» إشارة إلى ذكر غير الدعاء فلا حاجة إلى جعل ما قلت بمعنى ما دعوت ويمكن أن يكون هذا الذكر توطية لتلك الأدعية لما يستحب من الثناء على الله قبل الدعاء. انتهى. قلت: الاحتمال الأول الذي ذكره الطيبي يؤيده رواية الطبراني ورواية أحمد الآيتين.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مالك في «الموطأ» عن طلحة بن عبيدالله بن كريب إلى قوله: لا شريك له. قال القاري: ورواه الطبراني بلفظ: «أفضل ما قلت والنيون قبلي عشية عرفة لا إله إلا الله...» الخ وسنده حسن جيد كما قاله الأذرعى. انتهى. وأخرجه أيضاً أحمد بإسناد رجاله ثقات بلفظ: «كان أكثر دعاء رسول الله ﷺ يوم عرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك...» الخ.

١٢٤- باب

٣٥٨٦- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ^(١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْجَرَّاحِ بْنِ الضَّمْحَاكِ الْكِنْدِيِّ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَكِيمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ سَرِيرَتِي خَيْرًا مِنْ عِلَانِيَّتِي واجْعَلْ عِلَانِيَّتِي صَالِحَةً. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ صَالِحِ مَا تُؤْتِي النَّاسَ مِنَ الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ غَيْرِ الضَّالِّ وَالْمُضِلِّ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي.

١- قوله: (حدثنا محمد بن حميد) بن حيان الرازي (حدثنا علي بن أبي بكر) الإسفنجي (عن الجراح بن الضمحاك) بن قيس الكندي الكوفي صدوق من السابعة (عن أبي شيبة عن عبدالله بن عكيم) قال في «التقريب»: أبو شيبة عن عبدالله بن عكيم يحتمل أن يكون أحد هؤلاء وإلا فمجهول من السادسة انتهى. والمراد بهؤلاء

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ بِذَلِكَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. ومحمد بن سالم هذا شيخ بصري.

١- قوله: (حدثنا محمد بن سالم) الربيعي البصري مقبول من السابعة قوله: (قال) أي محمد بن سالم (قال) أي ثابت البناني.

٢- (يا محمد) هو ابن سالم (إذا اشتكت) أي مرضت (فضع يدك) أي اليمنى كما في حديث عثمان بن أبي العاص الآتي (حيث تستكي) أي على المحل الذي يؤلمك ويوجعك (ثم قل) حال الوضع (بسم الله) أي استشفني باسم الله (اعوذ) أي اعصم (بعزة الله) أي غلبته وعظمته (من وجعي) أي مرضي (ثم ارفع يدك) عنه (ثم اعد ذلك) أي الوضع والتسمية والتعوذ بهؤلاء الكلمات.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم. وروى الترمذي في الطب عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: أتاني رسول الله ﷺ وي جع قد كاد يهلكني فقال رسول الله ﷺ: «امسح بيمينك سبع مرات وقل اعوذ بعزة الله وقدرته وسلطانه من شر ما أجد». قال: فعلت فاذبح الله ما كان بي فلم ازل أمر به أهلي وغيرهم.

١٢٧- [باب دعاء أم سلمة]^(١)

٣٥٩٩- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْوَدِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ^(١) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهَا أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَوْلِي^(٢) اللَّهُمَّ هَذَا اسْتِغْثَالٌ لِيْلِكَ، وَاسْتِغْثَارٌ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتٌ دَعْوَاتِكَ، وَحُضُورٌ صَلَوَاتِكَ، اسْأَلُكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي».

[م: ١٠١]. [ن: ٨٨٦ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(١) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَحِجَابُ بْنُ أَبِي عُمَانَ هُوَ حِجَابُ بْنُ مَيْسَرَةَ الصَّوَّافِ وَيَكْنَى أَبُو الصَّلْتِ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

١- قوله: (عن عبدالرحمن بن إسحاق) أبي شيبة الواسطي.

٢- قوله: (قولي) أي عند أذان المغرب كما في رواية أبي داود (اللهم هذا) إشارة إلى ما في الذهن وهو مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبي. قال القاري: والظاهر أنه إشارة إلى الأذان لقوله: وأصوات دعواتك (استقبال ليك) وفي رواية أبي داود إقبال ليك أي هذا الأذان أوان إقبال ليك (واستدبار نهارك) أي في الأفق (وأصوات دعواتك) أي في الأفاق جمع داح كقضاة جمع قاض وهو المؤذن.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود والحاكم في «مستدركه» وقال صحيح الإسناد، والبيهقي في كتاب «الدعوات الكبرى» (وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباهما) وقال النجاشي في «الميزان»: لا يعرفان.

٤- قوله: (حدثنا الحسين بن علي بن يزيد الصدائي) بضم صاد وخفة دال مهملتين فالف ههزة نسبتة إلى صداء صدوق من الحادية عشرة (واخبرنا الوليد بن قاسم الهمداني) ثم الخبذعي الكوفي صدوق يخطيء من الثامنة (عن أبي حازم) اسمه سلمان الأشجعي الكوفي.

٥- قوله: (ما قال عبد لا إله إلا الله قط مخلصاً) أي من غير رياء وسمعة، ومؤمناً غير منافق (إلا تحت) بالتخفيف وتشدد (له) أي لهذا الكلام أو القول فلا تزال كلمة الشهادة صاعدة (حتى

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣) إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَحَفْصَةُ بِنْتُ أَبِي كَثِيرٍ لَا نَعْرِفُهَا وَلَا أَبَاهَا.

٣٥٩٠- [حسن] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدِ الصَّدَائِيِّ^(٤) الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيُّ عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قَالَ عَبْدٌ لَإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ قَطُّ مُخْلِصاً^(٥) إِلَّا أُفِيحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ حَتَّى تَنْفُضِي إِلَى الْعَرْشِ مَا اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ».

[ن: ١٠٦٦٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٦) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

مسلم كلمة كذا وكذا.

١١- قوله: (هذا حديث غريب حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١٢٨- باب أي الكلام أحب إلى الله

٣٥٩٣- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيِّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَهُ أَوْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ عَادَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَتِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: مَا اضْطَفَّاهُ اللَّهُ لِمَلَأْتَكِيهِ^(٢) سُبْحَانَ رَبِّي وَيَحْمَدُهُ سُبْحَانَ رَبِّي وَيَحْمَدُهُ.

[م: ٢٧٣١].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

١- قوله: (عن أبي عبد الله الجسري) يفتح الجيم وكسرهما وسكون السين المهملة نسبة إلى جسر بطن من عزة وقضاعة واسمه حميري بكسر الحاء وبالواو بلفظ النسبة ابن بشير ثقة يرسل من الثالثة قوله: (أو أن أبا ذر) كلمة أو للشك من الراوي.

٢- (ما اضطفاه الله لملائكته) أي الذي اختاره من الذكر للملائكة وأمرهم بالدوام عليه لغاية فضيلته (سبحان ربي) أي أنزهه من كل سوء (ويحمده) الواو للحال أي أسبح ربي متلبساً بحمده أو عاطفة أي أسبح ربي وأتلبس بحمده يعني أنزهه عن جميع النقائص وأحمدته بتأنيده الكلمات. قال الطيبي: لمسح به إلى قوله تعالى: ﴿وَتَحْنُ نُسُحٍ بِحَمْدِكَ وَتَقْدُسُ لَكَ﴾، وفي رواية لمسلم: أحب الكلام إلى الله سبحان الله ويحمده. قال النووي: هذا محمود على كلام الأدي والفقهاء أفضل وكذا قراءة القرآن أفضل من التسيح والتهليل المطلق، فأما المأثور في وقت أو حال ونحو ذلك فالاشتغال به أفضل. انتهى. وفي الحديث أن أحب الكلام إلى الله سبحان الله ويحمده. وهذا بظاهرة يعارض حديث جابر الذي تقدم في باب أن دعوة المسلم مستجابة بلفظ: «أفضل الذكر لا إله إلا الله»، وقد جمع القرطبي بما حصله أن هذه الأذكار إذا أطلق على بعضها أنه أفضل الكلام أو أحبه إلى الله فالمراد إذا انضمت إلى أخواتها بل دليل حديث سمرة عند مسلم: «أحب الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيهن بدأت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ويحتمل أن يكتب في ذلك بالمعنى فيكون من اقتصر على بعضاً كفى لأن حاصلها التعظيم والتزبه ومن نزهه فقد عظمه ومن عظمه فقد نزهه انتهى. قال الحافظ: ويحتمل أن يجمع بأن تكون من مضرة في قوله «أفضل الذكر لا إله إلا الله» وفي قوله «أحب الكلام إلى الله» بناء على أن لفظ أفضل وأحب متساويان في

تفصي (بضم التاء وكسر المعجمة بصيغة المعروف من الإنشاء أي تصل (ما اجتنب) أي صاحبه (الكبائر) أي وذلك مدة تجنب قائلها الكبائر من الذنوب. قال الطيبي: حديث عبد الله بن عمرو الذي فيه: ولا إله إلا الله. ليس لها حجاب دون الله حتى تخلص إليه، دل على تجاوزه من العرش حتى انتهى إلى الله تعالى، والمراد من ذلك سرعة القبول، والاجتناب عن الكبائر شرط للسرعة لا لأجل الثواب والقبول. قال القاري: أو لأجل كمال الثواب وأعلى مراتب القبول لأن السيئة لا تحبط الحسنة بل الحسنة تذهب السيئة.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي وابن حبان.

٧- قوله: (وأبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة. قوله: (اللهم اني أعوذ بك من منكرات الأخلاق) المنكر ما لا يعرف حسنه من جهة الشرع أو ما عرف قبحه من جهته والمراد بالأخلاق الأعمال الباطنة (والأعمال) أي الأفعال الظاهرة (والأهواء) جمع الهوى مصدر هواء إذا أحبه ثم سمي بالهوى المشتهى محموداً كان أو مذموماً ثم غلب على غير المحمود كذا في «المغرب». قال الطيبي: الإضافة في القرئتين الأوليين من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف وفي الثالثة بيانية لأن الأهواء كلها منكرة. انتهى. قال القاري: والأظهر أن الإضافات كلها من باب واحد ويحمل الهوى على المعنى اللغوي كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ يَبْغِرْ هُدَىٰ مِّنْ اللَّهِ﴾.

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم والطبراني في «الكبير» (وعم زياد بن علاقة هو قطبة) بضم القاف وسكون الطاء وفتح الموحدة.

٩- قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن علي.

١٠- قوله: (الله أكبر) بالسكون ويضم (كبيراً) حال مؤكدة وقيل منصوب بإضمار أكبر وقيل صفة لمحدوف أي تكبيراً كبيراً وافعل لمجرد المبالغة أو معناه أعظم من أن يعرف عظمته. قال ابن الهمام: إن أفعل وفعيلاً في صفاته تعالى سواء لأنه لا يراد بأكبر إثبات الزيادة في صفته بالنسبة إلى غيره بعد المشاركة لأنه لا يساويه أحد في أصل الكبرياء (والحمد لله كثيراً) صفة لموصوف مقدر أي حمداً كثيراً (وسبحان الله بكرة وأصيلاً) أي في أول النهار وآخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الأبهري وصاحب «المفاتيح». وقال الطيبي: الأظهر أن يراد بهما الدوام كما في قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ (كذا وكذا) وفي رواية

[باب^(١)]

٣٥٩٦- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ^(١) عَنْ عمرو بن راشدٍ عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ^(٢)»، قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمُسْتَهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ. يَضَعُ الذِّكْرَ عَنْهُمْ أَنْفَالَهُمْ فَيَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِيفًا^(٣).

[م: ٢٦٧٦ دون قوله: يضع الذكر...].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤).

٣٥٩٧- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَسْأَلُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدَ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»^(٥). قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦).

[م: ٢٦٩٥] [هـ: ٢٥١].

٣٥٩٨- [قال الألباني: ضعيف، لكن صح منه الشطر الأول بلفظ: «المسافر» مكان «الإمام العادل»] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعْدَانَ الْقَمِي عَنِ أَبِي مُجَاهِدٍ عَنِ أَبِي مُدَلَّةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَرُدُّ ذُنُوبَهُمْ»^(٧): الصَّائِمُ حِينَ يَغْطُرُ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدَعْوَةُ الْمَطْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ وَيَنْفُثُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ وَعِزَّتِي لِأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ^(٨).

[هـ: ١٧٥٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَسَعْدَانُ الْقَمِي^(٩) هُوَ سَعْدَانُ بْنُ بَشْرٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو عَاصِمٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ. وَأَبُو مُجَاهِدٍ هُوَ سَعْدُ الطَّائِي. وَأَبُو مُدَلَّةَ هُوَ مَوْلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا نَعَرَفُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَيُرْوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ هَذَا وَأَطْوَلَ.

٣٥٩٩- [قال الألباني: صحيح، دون قوله: «الحمد لله...»] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَيْبَةَ^(١٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي وَزِدْنِي عِلْمًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ حَالِ أَهْلِ النَّارِ». قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(١١).

[هـ: ٢٥١].

المعنى لكن يظهر مع ذلك تفضيل لا إله إلا الله لأنها ذكرت بالتخصيص عليها بالأفضلية الصريحة. وذكرت مع أخواتها بالأحبة فحصل لها التفضيل تخصيصاً وانضماماً. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم والنسائي.

١٢٩- [باب في العفو والعافية]^(١)

٣٥٩٤- [قال: منكر بهذا التمام، لكن قوله «سلو الله...» ثبت في حديث آخر] حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٢) عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنِ أَبِي إِيَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ قَالُوا فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ»^(٣) فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ زَادَ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هَذَا الْحَرْفَ «قَالُوا فَمَاذَا نَقُولُ؟» قَالَ سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ^(٤).

٣٥٩٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو أَحْمَدَ وَأَبُو نَعِيمٍ^(٥) عَنْ سُفْيَانَ عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الدَّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ».

[د: ٥٢١] [ن: ٩٨٩٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: وَهَكَذَا رَوَى أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ الْكُوفِيِّ عَنْ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا وَهَذَا أَصَحُّ^(٦).

١- قوله: (حدثنا سفیان) هو الثوري.

٢- قوله: (سلوا الله العافية) أي السلامة عن الآفات والمصائب.

٣- (وقد زاد يحيى بن اليمان في هذا الحديث هذا الحرف قالوا: فَمَاذَا نَقُولُ الخ). قوله: قَالُوا: فَمَاذَا نَقُولُ الخ، بيان لقوله هذا الحرف.

٤- قوله: (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع وعبد الرزاق وأبو أحمد وأبو نعيم) تقدم هذا الحديث بهذا السند مع شرحه في باب أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة من كتاب الصلاة.

٥- قوله: (وهذا أصح) قال المنذري في «تلخيص السنن» وأخرجه النسائي من حديث يزيد بن أبي مريم عن أنس وهو أجود من حديث معاوية بن قرة وقد روى عن قتادة عن أنس موقوفاً.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة كمال يوسف الحوت. رائد.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الطبعة الهندية. رائد.

١- قوله: (أخبرنا أبو معاوية) الضرير الكوفي اسمه محمد بن حازم.

٢- قوله: (سبق المفردون) بفتح الفاء وكسر الراء المشددة هكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم وذكر غيره أنه روي بتخفيفها وإسكان الفاء يقال فرد الرجل وفرد بالتخفيف والتشديد وأفرد قاله النووي أي الممتزلون عن الناس للتعبد (المستهترون في ذكر الله) بضم الميم وفتح التاءين قال في «النهاية»: يعني الذين أولعوا به، يقال هتر فلان بكذا واستهتر فهو مهتر به ومستهتر أي مولع به لا يتحدث بغيره ولا يفعل غيره. انتهى. وقال المنذري: المستهترون بذكر الله هم مولعون به المداومون عليه لا يبألون ما قيل فيهم ولا ما فعل بهم، ولفظ مسلم في الجواب قال: الذاكرون الله كثيراً والذاكرات (بضع الذكر عنهم أقتلهم فيأتون يوم القيامة خفافاً) بكسر الخاء المعجمة جمع خفيف ضد الثقيل أي يذهب الذكر عنهم أوزارهم أي ذنوبهم التي تتقلمهم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم والحاكم وأخرجه الطبراني في «الكبير» عن أبي الدرداء.

٤- قوله: (أحب إلي ما طلعت عليه الشمس) أي من الدنيا وما فيها من الأموال وغيرها. قال ابن العربي: أطلق المفاضلة بين قول هذه الكلمات وبين ما طلعت عليه الشمس، ومن شرط المفاضلة استواء الشئين في أصل المعنى ثم يزيد أحدهما على الآخر. وأجاب بما حاصله أفعال قد يراد به أصل الفعل لا المفاضلة كقوله تعالى: «غَيْرِ مُتَسَوِّغٍ وَأَحْسَنُ مَقِيلًا»، ولا مفاضلة بين الجنة والنار، وقيل يحتمل أن يكون المراد أن هذه الكلمات أحب إلي من أن يكون لي الدنيا فأصدق بها، والحاصل أن الثواب المترتب على قول هذا الكلام أكثر من ثواب من تصدق بجميع الدنيا.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن أبي شيبه وأبو عوانة.

٦- قوله: (ثلاثة لا ترد دعوتهم الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه بأطول من هذا وأتم في باب صفة الجنة ونعيمها.

٧- قوله: (وسعدان القمي) كذا في النسخ الحاضرة بالقاف والميم وقد ضبطه الحافظ في «التقريب» بضم القاف وتشديد الموحدة وكسرها (هو سعدان بن بشر) ويقال ابن بشير الجهني الكوفي قيل اسمه سعيد وسعدان لقب صدوق من الثامنة (وأبو مجاهد هو سعد الطائي) الكوفي لا بأس به من السادسة (وأبو مدلة) بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام يقال اسمه عبدالله مقبول من الثالثة.

٨- قوله: (عن موسى بن عبيدة) الزيدي (عن محمد بن ثابت عن أبي هريرة) قال في «التقريب»: محمد ابن ثابت عن أبي هريرة

مجهول من السادسة وقيل هو محمد بن ثابت بن شرحبيل.

٩- قوله: (اللهم انفعني بما علمتني) أي بالعمل بمقتضاه (وعلمي ما يتفني) أي علماً يتفني فيه أنه لا يطلب من العلم إلا النافع والنافع ما يتعلق بأمر الدين والدنيا فيما يعود فيها على نفع الدين وإلا فما عدا هذا العلم فإنه ممن قال الله فيه (وتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم) أي بأمر الدين فإنه نفى العلم عن علم السحر لعدم نفعه في الآخرة بل لأنه ضار فيها وقد يفهم في الدنيا لكنه لم يعد نفعاً (وزدني علماً) مضافاً إلى ما علمتني (الحمد لله على كل حال) من أحوال السراء والضراء (وأعوذ بالله من حال أهل النار) من الكفر والفسق في الدنيا والعذاب والعقاب في العقبى.

١٠- قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه النسائي وابن ماجه والحاكم وابن أبي شيبه.

١٣٠- [باب ما جاء إن الله ملائكة سياحين في الأرض]^(١)

٣٦٠٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةٌ سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ»^(٢) فَضَلَّ عَنْ كِتَابِ النَّاسِ فِإِذَا وَجَدُوا أَقْوَاماً يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَى بَيْتِكُمْ فَيَجِئُونَ فَيُحْفَوْنَ بِهِمْ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ اللَّهُ: أَيُّ شَيْءٍ تَرَكْتُمْ عِبَادِي يُصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاكَ يَحْمَدُونَكَ وَيُحَدِّثُونَكَ وَيَذْكُرُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ هَلْ رَأَيْتُمْ؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا. قَالَ^(٣): فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَيْتُمْ؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ لَكُنَّاوَأَشَدُّ تَحْمِيداً وَأَشَدُّ تَمْجِيداً وَأَشَدُّ لَكَ ذِكْراً، قَالَ: فَيَقُولُ: أَيُّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: يَطْلُبُونَ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَقُولُ: فَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا. قَالَ: فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا لَكُنَّاوَأَشَدُّ طَلْباً وَأَشَدُّ عَلَيْهَا حِرْصاً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَمِنْ أَيِّ شَيْءٍ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالُوا: يَتَعَوَّذُونَ مِنَ النَّارِ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَا. قَالَ: فَيَقُولُ: كَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ فَيَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا لَكُنَّاوَأَشَدُّ حِرْصاً وَأَشَدُّ مَبْنَاهَا حَوْناً وَأَشَدُّ مَبْنَاهَا تَعَوذاً. قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. فَيَقُولُونَ: إِنَّ فِيهِمْ فَلَانًا الْخَطَاءَ لَمْ يَرُدَّهُمْ إِنَّمَا جَاءَهُمْ لِحَاجَةٍ. فَيَقُولُ: هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْفَى لَهُمْ جَلِيسٌ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤). وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من النسخة الهندية. رائد.

[خ: ٦٤٠٨] [م: ٢٦٨٩].

معهم وحف بعضهم بعضاً بأجنتهم حتى يملأوا ما بينهم وبين السماء الدنيا (أي شيء) بالنصب مفعول مقدم لقوله يصنعون (يقولون) أي الملائكة (تركناهم) أي عبادك (بهمدونك) بالتخفيف (ويمجدونك) بالتشديد أي يذكرونك بالعظمة أو ينسبونك إلى المجد وهو الكرم (ويذكرونك) وفي رواية مسلم فإذا تفرقوا أي أهل المجلس عرجوا أي الملائكة وصعدوا إلى السماء قال: ليسألهم الله عز وجل وهو أعلم بهم من أين جئتم فيقولون: جئنا من عند عبادك في الأرض يسبحونك ويكبرونك ويهللونك ويمجدونك ويسألونك. وفي حديث أنس عند البزار ويعظمون آلاءك وتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك لأخترتهم وديارهم. قال الحافظ: ويؤخذ من مجموع هذه الطرق المراد بمجالس الذكر وأنها التي تشتمل على ذكر الله بأنواع الذكر الواردة من تسييح وتكبير وغيرهما. وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى وعلى الدعاء بخيري الدنيا والآخرة. وفي دخول قراءة الحديث النبوي ومدارسة العلم الشرعي ومذاكرته والاجتماع على صلاة النافلة في هذه المجالس نظر. والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسييح والتكبير ونحوهما والتلاوة فحسب. وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمى ذكر الله تعالى. انتهى.

قلت: وقال العيني في «المعدة»: قوله يلتمسون أهل الذكر يتأوله الصلاة وقراءة القرآن وتلاوة الحديث وتدريس العلوم ومناظرة العلماء ونحوها انتهى. فاختلف الحافظ والعيني في أن المراد بمجالس الذكر وأهل الذكر الخصوص أو العموم فاختار الحافظ الخصوص نظراً إلى ظاهر ألفاظ الطرق المذكورة، واختار العيني العموم نظراً إلى أن ما في هذه الطرق من ألفاظ الذكر تمثيلات والظاهر هو الخصوص كما قال الحافظ والله تعالى أعلم.

٣- (قال) أي النبي ﷺ (فيقول) أي الله (فكيف لو رأوني) أي لو رأوني ما يكون حالهم في الذكر (وأشد لك تمجيداً) أي تعظيماً (وأشد لك ذكراً) فيه إيماء إلى أن تحمل مشقة الخدمة على قدر المعرفة والمجبة (وأي شيء يطلبون) مني (فهل رأوها) أي الجنة (لكانوا أشد لها طلباً وأشد عليها حرصاً) لأن الخبر ليس كالمعاينة (أشهدكم) من الإشهاد أي أجعلكم شاهدين (إن فيهم فلاناً) كناية عن اسمه ونسبه (الخطاء) بالنصب على أنه صفة لفلاناً أي كثير الخطايا (لم يردهم إنما جاءهم لحاجة) أي لم يرد معيتم في ذكر بل جاءهم لحاجة دنوية له يريد الملائكة بهذا أنه لا يستحق المخفرة، وفي رواية مسلم: يقولون رب فيهم فلان عبد خطاء إنما مر فجلس معهم (هم القوم) قال الطيبي: تعريف الخبر يدل على الكمال أي هم القوم الكاملون فيما هم فيه من السعادة (لا يشقى)

١- قوله: (حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد الخدري) وأخرجه البخاري من طريق جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. قال الحافظ في «الفتح» كذا قال جرير وتابعه الفضيل بن عياض عند ابن حبان وأبو بكر بن عياش عند الإسماعيلي كلاهما عن الأعمش وأخرجه الترمذي عن أبي كريب عن أبي معاوية عن الأعمش فقال عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد هكذا بالشك للكثرة، وفي نسخة وعن أبي سعيد بواو العطف والأول هو المعتمد فقد أخرجه أحمد عن أبي معاوية بالشك وقال شك الأعمش، وكذا قال ابن أبي الدنيا عن إسحاق بن إسماعيل عن أبي معاوية وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد وقال: شك سليمان يعني الأعمش قال الترمذي: حسن صحيح، وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه يعني كما تقدم بغير تردد. انتهى.

٢- قوله: (سماحين في الأرض) بفتح السين المهملة وشدّة التحتية من ساح في الأرض إذا ذهب فيها وسار، وفي رواية مسلم سيارة، وفي رواية البخاري: إن لله ملائكة يطوفون في الطرق (فضلاً) صفة بعد صفة للملائكة. قال النووي: ضبطوا فضلاً على أوجه: أحدها وأرجحها فضلاً بضم الفاء والضاد والثانية بضم الفاء وإسكان الضاد ورجحها بعضهم وادعى أنها أكثر وأصوب والثالثة بفتح الفاء وإسكان الضاد والرابعة فضل بضم الفاء والضاد ورفع اللام على أنه خبر مبتدأ محذوف والخامسة فضلاء بالمد جمع فاضل. قال العلماء: معناه على جميع الروايات أنهم ملائكة زائنون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الملائكة فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم وإنما مقصودهم حلق الذكر (عن كتاب الناس) بضم الكاف وشدّة الفوقية جمع كاتب والمراد بهم الكرام الكاتبون وغيرهم المرتبون مع الناس، وزاد مسلم في روايته يبتغون مجالس الذكر (تتادوا) أي نادى بعض الملائكة بعضاً قائلين (هلموا) أي تعالوا مسرعين (إلى بغيثكم) بكسر الواو وشدّة الغين المعجمة أي إلى مطلوبكم وفي رواية البخاري إلى حاجتكم أي من استماع الذكر وزيادة الذكر وإطاعة المذكور. واستعمل هلم هنا على لغة بني تميم أنها تنهي وتجمع وتوثق ولغة الحجازيين بناء لفظها على الفتح ويقاؤه بحاله مع المثنى والجمع والمؤنث ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْمْ شَهَدَاءَكُمْ﴾، (فيحذون بهم) أي يحذقون بهم ويستديرون حولهم يقال حف القوم الرجل وبه وحوله أحذقوا واستداروا به (إلى السماء الدنيا) أي يقف بعضهم فوق بعضهم إلى السماء الدنيا، وفي رواية مسلم: فإذا وجدوا مجلساً فيه ذكر قعدوا

١- قوله: (هشام بن الغاز) بمعجمتين بينهما ألف ابن ربيعة الجرشى دمشقي نزل بغداد ثقة من كبار السابعة.

٢- قوله: (فإنها) أي هذه الكلمة (من كنز الجنة) أي من ذخائر الجنة أو من محصولات نفائس الجنة. قال النووي: المعنى أن قولها يحصل ثواباً نفسياً يدخر لصاحبه في الجنة (قال مكحول) أي موقوفاً عليه (ولا منجاً) بالألف أي لا مهرب ولا مخلص (من الله) أي من سخطه وعقوبته (إلا إليه) أي بالرجوع إلى رضاه ورحمته (كشف) أي الله تعالى، وفي «المشكاة»: كشف الله (سبعين باباً) أي نوعاً (من الضر) بضم الصاد وفتح وهو يحتمل التحديد والتكثير (أدناهن الفقر) أي أحط السبعين وأدنى مراتب الأنواع نوع مضرة الفقر. قال الفاري: والمراد الفقر القلبي الذي جاء في الحديث كاد الفقر أن يكون كفراً. لأن قائلها إذا تصور معنى هذه الكلمة تقرر عنده وتيقن في قلبه أن الأمر كله بيد الله وأنه لا نفع ولا ضر إلا منه، ولا عطاء ولا منع إلا به، فصير على البلاء وشكر على النعماء وفوض أمره إلى الله تعالى ورضي بالقدر. انتهى. قلت: حديث: كاد الفقر أن يكون كفراً. رواه أبو نعيم في الحلية عن أنس كما في «الجامع الصغير»، قال المناوي في «شرح»: إسناداه واه، وقال صاحب «المجمع» في «تذكرة الموضوعات»: ضعيف ولكن صح من قول أبي سعيد، ثم تقييد الفقر بالقلبي لا حاجة إليه كما لا يخفى.

٣- قوله: (هذا حديث إسناده ليس بمتصل. مكحول لم يسمع من أبي هريرة) قال المنذري في «الترغيب» بعد نقل كلام الترمذي هنا ما لفظه: ورواه النسائي والبخاري مطولاً ورفعاً ولا ملجأ من الله إلا إليه ورواها ثقات محتج بهم. ورواه الحاكم وقال صحيح ولا علة له ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: ألا أعلمك أو ألا أدلك على كلمة من تحت العرش من كنز الجنة تقول لا حول ولا قوة إلا بالله فيقول الله أسلم عبدي واستسلم. وفي رواية له وصحها أيضاً قال: يا أبا هريرة ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: تقول لا حول ولا قوة إلا بالله ولا ملجأ ولا منجأ من الله إلا إليه. ذكره في حديث.

٤- قوله: (لكل نبي دعوة مستجابة) قال النووي: معناه أن كل نبي له دعوة متيقنة الإجابة وهو على يقين من إجابتها وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من إجابتها وبغضها يجاب وبعضها لا يجاب. وذكر القاضي عياض: أنه يحتمل أن يكون المراد لكل نبي دعوة لأنه كما في الروايتين الأخيرتين يعني من روايات مسلم بلطف: لكل نبي دعوة دعاها لأتمته. ويلفظ: لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته وزاد مسلم في رواية: فتعجل كل نبي دعوته (وإنني اختبأت دعوتي) أي ادخرتها وجعلتها خبيثة من الاختباء وهو السر

أي لا يصير شقياً (لهم) وفي بعض النسخ بهم أي بسببهم ويركبهم (جليس) أي مجالسهم وهذه الجملة مستأنفة لبيان المقترضى لكونهم أهل الكمال، وفي رواية مسلم: وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسه.

وفي الحديث فضل مجالس الذكر والذاكرين وفضل الاجتماع على ذلك وأن جليسه يندرج معهم في جميع ما يتفضل تعالى به عليهم إكراماً لهم ولو لم يشاركونهم في أصل الذكر. وفيه محبة الملائكة لبني آدم واعتنائهم بهم، وفيه أن السؤال قد يصدر من السائل وهو أعلم بالمستول عنه من المستول لإظهار العناية بالمستول عنه والتنويه بقدره والإعلان بشرف منزلته. وقيل إن في خصوص سؤال الله الملائكة عن أهل الذكر الإشارة إلى قولهم: ﴿أَتَجَمَّلُ فِيهَا مَنْ يُسَبِّحُ فِيهَا وَيَسْتَوِّكُ الدَّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَتَقْتَمُنَ لَكَ﴾، فكانه قيل: انظروا إلى ما حصل منهم من التسبيح والتقديس مع ما سلط عليهم من الشهوات ووساوس الشيطان وكيف عالجوا ذلك وضاهوكم في التقديس والتسبيح كذا في «الفتح».

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

١٣١- [باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله] (١)

٣٦٠١- قال الألباني: صحيح دون قوله مكحول: «فمن قال... فإنه مقطوع» حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ (١) عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْبَرُ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا (٢) كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ» قَالَ مَكْحُولٌ: «فَمَنْ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا مَنْجَاً مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ كَشَفَ عَنْهُ سَبْعِينَ بَاباً مِنَ الضَّرِّ أَدْنَاهُنَّ الْفَقْرُ».

قال أبو عيسى: إسناداه ليس بمتصل. مكحول لم يسمع من أبي هريرة (٣).

٣٦٠٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ (٤) وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي وَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْهُمْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً».

[خ: ٦٣٠٤] [م: ١٩٨] [هـ: ٤٣٠٧].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٥).

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الطبعة الهندية. والذ.

يوقنون، وعلى المعنى الثاني قوله تعالى: ﴿وَسَبَّوْا أَنَّهُمْ إِنَّا لَا يُرْجَعُونَ﴾، أي توهموا، والظن في الحديث يجوز إجراؤه على ظاهره ويكون المعنى أنا أحامله على حسب ظنه بي وأفعل به ما يتوقعه مني من خير أو شر، والمراد الحث على تغليب الرجاء على الخوف وحسن الظن بالله كقوله عليه الصلاة والسلام: لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله، ويجوز أن يراد بالظن اليقين والمعنى أنا عند يقينه بي وعلمه بأن مصيره إلي وحسابه علي وأن ما قضيت به له أو عليه من خير أو شر لا مرد له لا معطي لما منعت ولا مانع لما أعطيت انتهى. وقال القاضي: قيل معناه بالفران له إذا استغفر والقبول إذا تاب والإجابة إذا دعا والكفاية إذا طلبها. وقيل المراد به الرجاء وتأميل العفو وهذا أصح (وأنا معه) أي بالرحمة والتوفيق والراعية والهداية والإعانة أما قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ﴾، فمعناه بالعلم والإحاطة قال النووي: (فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي) أي إن ذكرني بالتزنية والتقدیس سرأ ذكرته بالثواب والرحمة سرأ قاله الحافظ (وإن ذكرني في ملء) بفتح الميم واللام مهموز أي مع جماعة من المؤمنين أو في حضرتهم ذكرته في ملأ خبير (يعني الملائكة) المقربين (منهم) أي من ملء الذكركين (وإن اقترب إلي شبراً) أي مقداراً قليلاً. قال الطيبي: شبراً وذراعاً وباعاً في الشرط والجزاء منصوب على الظرفية أي من تقرب إلي مقدار شبر (وإن اقترب إلي ذراعاً اقتربت إليه باعاً) هو قدر مد اليدين وما بينهما من البدن (وإن أتاني) حال كونه (يمشي أتيته هرولة) هي الإسراع في المشي دون العدو. قال الطيبي: هي حال أي مهرولاً أو مفعول مطلق لأن

الهرولة نوع من الإتيان فهو كرجعت القهقري، لكن الحمل على الحال أولى لأن قربنه يمشي حال لا محالة. قال النووي: هذا الحديث من أحاديث الصفات ويستحيل إرادة ظاهرة، ومعناه من تقرب إلي بطاعتي تقربت إليه برحمتي والتوفيق والإعانة أو إن زاد زدت فإن أتاني يمشي وأسرع في طاعتي أتيته هرولة أي صبيت عليه الرحمة وسبقت بها ولم أحوجه إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود، والمراد أن جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه. انتهى. وكذا قال الطيبي والحافظ والعيني وابن بطلال وابن التين وصاحب «المشارك» والراغب وغيرهم من العلماء.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (ويروى عن الأعمش في تفسير هذا الحديث: من تقرب مني شبراً تقربت إليه ذراعاً يعني بالمغفرة والرحمة وكذلك فسر بعض أهل العلم هذا الحديث (الخ) وكذا فسره النووي وغيره كما عرفت. قلت: لا حاجة إلى هذا التأويل. قال الترمذي في باب فضل الصدقة - بعد رواية حديث أبي هريرة «إن الله يقبل الصدقة

(شفاعة لأمتي) أي أمة الإجابة يعني لأجل أن أصرفها لهم خاصة بعد العامة وفي جهة الشفاعة أو حال كونها شفاعة (وهي) أي الشفاعة (ثالثة) أي واصله حاصلة (إن شاء الله) هو على جهة التبرك والامتثال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكُمْ غَدًا * إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾، (من مات) في محل نصب على أنه مفعول به لثالثه (منهم) أي من أمتي (لا يشرك بالله) حال من فاعل مات (شيئاً) أي من الأشياء أو من الإشراك وهي أقسام عدم دخول قوم النار وتخفيف لثبهم فيها وتعجيل دخولهم الجنة ورفع درجات فيها. قال ابن بطلال: في هذا الحديث بيان فضل نبينا ﷺ على سائر الأنبياء حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة ولم يجعلها أيضاً دعاء عليهم بالهلاك كما وقع لغيره ممن تقدم.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٣٢- باب في حسن الظن بالله عز وجل

٣٦٠٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ^(١) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي ^(٢) بِي وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا اقْتَرَبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

[خ: ٧٤٠٥] [م: ٢٦٧٥] [هـ: ٣٨٢٢].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ^(٣). ويروى عن الأعمش في تفسير هذا الحديث «مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا». يعني بالمغفرة والرحمة، وهكذا فسر بعض أهل العلم هذا الحديث قالوا: إنما معناه يقول: إذا تقرب إلي العبد بطاعتي وما أمرت أسرع إليه بمغفرتي ورحمتي. وروي عن سعيد بن جبيرة أنه قال في هذه الآية: «فأذكروني أذكركم»، قال: أذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي.

حدَّثَنَا عَبْدُ بَنِّ حَمِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَمْرُو بْنُ هَاشِمٍ الرَّمْلِيُّ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ عَنِ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ بِهَذَا.

١- قوله: (وابن نمير) هو عبدالله بن نمير.

٢- قوله: (أنا عند ظن عبدي المؤمن بي) قال الطيبي: الظن لما كان واسطة بين الشك واليقين استعمل تارة بمعنى يقين وذلك إن ظهرت أماراته، وبمعنى الشك إذا ضعفت علاماته، وعلى المعنى الأول قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقُوا رَبِّهِمْ﴾، أي

وبأخذها بيمينه... الخ:- وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث: وما يشبه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا قالوا قد ثبتت الروايات في هذا ونؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال كيف، هكذا روي عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وعبدالله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث أمرؤها بلا كيف وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة الخ.

١٣٣- [باب في الاستعاذة]^(١)

١٣٣م- باب من أدعية النبي ﷺ

٣٦٠٤م- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ أَخْبَرَنَا أَبُو فَضَالَةَ الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: «دَعَاءُ^(١) حَقِيقَتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَدْعُهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي اعْظَمَ شُكْرَكَ وَأَكْثَرَ ذِكْرَكَ وَاتَّبِعْ نَصِيحَتَكَ وَاحْفَظْ وَصِيَّتَكَ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢)»

١- قوله: (دعاء) مبتدأ (حفظته من رسول الله ﷺ) صفة المبتدأ مسوغ وخبره قوله: (لا ادعه) أي لا تركه لنفسه (اللهم اجعلني اعظم) بالتخفيف والتشديد ورفع الميم وهو مفعول ثان بتقدير ان أو غيره أي معظماً (شكرك) أي فقتني لإكثاره والسدوام على استحضاره. قال الطيبي: اجعلني بمعنى صيرني ولذلك أتى بالمفعول للثاني فعلاً لأن صار من دواخل المبتدأ والخبر (واكثر) مخففاً ومشدداً (ذكرتك) أي لساناً وجناناً وهو يحتمل أن يكون تخصيصاً بعد تعميم وقيل: إن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه (واتبع) بتشديد التاء وكسر الموحدة وسكون الأولى وفتح الثانية (نصيحتك) هي الخلوص وإرادة الخير للمنصوح له والإضافة يحتمل أن يكون إلى الفاعل وإلى المفعول والأول أظهر (واحفظ وصيتك) أي بملزمة فعل المأمورات وتجنب المنهيات.

٢- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه الفرج بن فضالة وهو ضعيف.

١٣٣م- باب استجابة الدعاء في غير قطيعة رحم

٣٦٠٤م- [قال الألباني: صحيح دون قوله: (وإما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعاه)] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْبَلْخِيُّ الْمَعْرُوفُ بِخَتْ الْأَرْدِيِّ الْقُرْدُوسِي. قَالَ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ الَّتِي لَا يَدْخُلُ فِيهَا نَقْصٌ وَلَا عَيْبٌ وَقِيلَ النَّافِعَةُ الشَّافِيَةُ وَقِيلَ الْمَرَادُ

وَأَخَذَهَا بِيَمِينِهِ... الخ:- وقد قال غير واحد من أهل العلم في هذا الحديث: وما يشبه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا قالوا قد ثبتت الروايات في هذا ونؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال كيف، هكذا روي عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وعبدالله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث أمرؤها بلا كيف وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة الخ.

٣٦٠٤- [صحيح الإسناد] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِذُوا بِاللَّهِ^(١) مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَاسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. اسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَاسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». [خ: ١٣٧٧] [م: ٥٨٨] [مقيداً بالتشهد].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢)

٣٦٠٤م^(٣)- [صحيح] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ سَهْبِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُنْسَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ^(٤) مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ حَمَةٌ تَلُكُ اللَّيْلَةَ». قَالَ سَهْبِيلٌ: فَكَيْفَ أَهْلُنَا تَعَلَّمُوهَا فَكَانُوا يَقُولُونَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ فَلَدِغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥). وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَهْبِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ سَهْبِيلٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١- قوله: (استعيذوا بالله) يقال عاذ وتعوذ واستعاذ بفلان من كذا لجا إليه واعتصم وتعوذ واستعاذ بالله فاعاده وعوده حفظه.

٢- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم وغيره بالفاظ.

٣- قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي المعروف بخت (أخبرنا يزيد بن هارون) الواسطي السلمي (أخبرنا هشام بن حسان) الأزدي القردوسي.

٤- قوله: (أعوذ بكلمات الله التامات) قيل معناه الكاملات التي لا يدخل فيها نقص ولا عيب وقيل النافعة الشافية وقيل المراد

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الطبعة الهندية. رائد.

(٢) هذه الأحاديث التسعة الآتية والتي تحمل كلها رقم ٣٦٠٤م سقطت

من طبعة كمال يوسف الحوت. رائد.

رَسُولُ اللَّهِ وَكَيْفَ يَسْتَعْجَلُ؟ قَالَ: يَقُولُ: دَعَوْتُ رَبِّي فَمَا اسْتَجَابَ لِي».

[خ: ٦٣٤٠ بقطعة فلم يستجب] [م: ٢٧٣٥ بقطعة فلم يستجب].

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

٣٦٠٤م- [قال الألباني: صحيح دون الرفع] حدثنا يحيى^(٣) أخبرنا يعلى بن عبيد قال أخبرنا يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ قَبِيْلٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ لَهُ إِطْعَامٌ مِنَ اللَّهِ إِلَّا آتَاهَا إِيَّاهُ مَا لَمْ يَعْجَلْ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ عَجَلْتَهُ؟ قَالَ يَقُولُ قَدْ سَأَلْتُ وَسَأَلْتُ^(٤) وَلَمْ أُعْطَ شَيْئًا».

وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبِيدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي»^(٥).

١- قوله: (عن زياد) في «جامع الترمذي» عدة رواة من طبقة التابعين أسماؤهم زياد ولم يتعين لي أن زياداً هنا من هو.

٢- قوله: (أو يستعجل) أي ما لم يستعجل (دعوت ربي فما استجاب لي) هو إما استبطاء أو إظهار يأس وكلاهما مذموم، أما الأول فلأن الإجابة لها وقت معين كما ورد أن بين دعاء موسى وهارون على فرعون وبين الإجابة أربعين سنة، وأما القنوط فلا يئأس من روح الله إلا القوم الكافرون، مع أن الإجابة على أنواع منها تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب، ومنها وجوده في وقت آخر لحكمة اقتضت تأخيره، ومنها دفع شر بدله أو إعطاء خير آخر خير من مطلوبه ومنها ادخاره ليوم يكون أحوج إلى ثوابه، ومنها تكفير الذنوب بقدر ما دعا.

٣- قوله: (حدثنا يحيى) بن موسى البلخي المعروف بخت (أخبرنا يحيى بن عبيد الله) بن عبد الله بن موهب.

٤- قوله: (قد سألت وسألت) أي مرة بعد أخرى يعني مرات كثيرة أو طلبت شيئاً وطلبت آخر.

٥- قوله: (وروى هذا الحديث الزهري عن أبي عبيد مولى ابن أزرع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: يستجاب لأحدكم... الخ) وصله الترمذي في باب من يستعجل في دعائه.

١٣٣م- باب حَسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ مِنْ حَسْنِ الْعِبَادَةِ

٣٦٠٤م- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا أبو داود^(١) أخبرنا صدقة بن موسى أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ سَمِيرِ بْنِ نَهَارِ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ حَسَّنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ^(٢) مِنْ حَسْنِ عِبَادَةِ

اللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٣).

١- قوله: (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (أخبرنا صدقة بن موسى) الدقيقي البصري (أخبرنا محمد بن واسع) بن جابر بن الأخنس الأزدي أبو بكر أو أبي عبد الله البصري ثقة عابد كثير المناقب من الخلعة (عن سمير) بضم السين المهملة وفتح الميم وياء التصغير وبالراء (بن نهار العبدي) البصري صدوق وقيل هو شير بمعجمة ثم مثناة صدوق من الثالثة كذا في «التقريب».

٢- قوله: (إن حسن الظن بالله) بأن يظن أن الله يعفو عنه (من حسن عبادة الله) أي حسن الظن به تعالى من جملة العبادات الحسنة فلا ينبغي أن نظن ما يظنه العامة من أن حسن الظن هو أن ترك العمل وتعتمد على الله وتقول إنه كريم غفور رحيم، ويمكن أن يكون المعنى بعد حسن العبادة حسن الظن، وقدم الخير اهتماماً فإن السالك إذا حسن الظن بالله على سبيل الرجاء حسن العبادة في الخلا والملا فيستحسن مأموله ويرجى قبوله. قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ﴾، وأما من يترك العبادة ويدعي حسن الظن بالمعبود فهو مغرور ومخدوع ومردود ومثلها الغزالي بمن زرع ومن لم يزرع راجعين للحصاد ولا شك أن الثاني ظاهر الفساد.

٣- قوله: (هذا حديث غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم في «مستدرکه».

١٣٣م- باب تحسين الأمانة

٣٦٠٤م- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا عمرو بن عون أخبرنا أبو عوانة عن عمرو بن أبي سلمة^(١) عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَنْظُرَنَّ أَحَدُكُمْ^(٢) مَا الَّذِي يَتَمَنَّى فَإِنَّهُ لَا يَلْدُرِي مَا يَكْتَسِبُ لَهُ مِنْ أَمْنِيَّتِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٣).

١- قوله: (عن عمر بن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري قاضي المدينة صدوق يخطئ من السادسة.

٢- قوله: (لينظرون أحدكم) أي ليتأمل ويتدبر (ما الذي يتمنى) على الله (فإنه لا يدري ما يكتب له من أمنيته) بضم الهمة وسكون الميم وكسر النون وشدة التحتية البغية وما يتمنى أي فلا يتمنى إلا ما يسره أن يراه في الآخرة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن) هذا الحديث مرسل لأن أبا سلمة بن عبد الرحمن المذكور تابعي.

١٣٣م- باب اللهم متعني بسمعي

٣٦٠٤م- [حسن، حسنه الألباني] حدثنا يحيى بن موسى

(حتى يسأل) أي ربه (شسع نعله) بكسر المعجمة وسكون المهملة أي شراكها قال الطيبي الشسع أحد سيور النعل بين الإصبعين وهذا من باب التميم لأن ما قبله جيء في المهمات وما بعده في المتممات.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن حبان.

٤- قوله: (حدثنا صالح بن عبدالله) بن ذكوان الباهلي الترمذي.

٥- قوله: (ليسأل أحدكم ربه حاجته) فإن خزائن الجود بيده وأزمته إليه ولا معطي إلا هو (حتى يسأله الملح) ونحوه من الأشياء النافعة (وحتى يسأله شسع نعله) فإنه إن لم يسره لم يتيسر ودفع به وبما قبله ما قد يتوهم من أن اللدائق لا ينبغي أن تطلب منه لحقارتها.

٦- قوله: (وهذا أصح من حديث قطن عن جعفر بن سليمان) أي حديث صالح بن عبدالله عن جعفر بن سليمان مرسل أصح من حديث قطن عن جعفر متصل لأن صالح بن عبدالله أوثق من قطن ومع ذلك قد تابع صالح بن عبدالله غير واحد، وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة قطن ما لفظه: قال ابن عدي حدثنا البخوي حدثنا القواريري حدثنا جعفر عن ثابت بحديث: ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها فقال رجل للقواريري: إن شيخنا يحدث به عن جعفر عن ثابت عن أنس، فقال القواريري: باطل. قال ابن عدي: وهو كما قال. انتهى.

أخبرنا جابر بن نوح قال أخبرنا محمد بن عمرو^(١) عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فَيَقُولُ اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي^(٢) بِسَمْعِي وَيَصْرِي وَاجْعَلْهُمَا الْوَارِثَ مِنِّي، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ يَظْلِمُنِي وَخُذْ مِنْهُ بِئَارِي».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (أخبرنا محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص (عن

أبي سلمة) بن عبدالرحمن بن عوف.

٢- قوله: (اللهم متعني) من التمتع أي انفعني واجعلهما الوارث مني) أي أبقهما صحيحين سليمين إلى أن أموت أو أراد بقاءهما وقوتهما عند الكبر والخلال القوي (وانصرتني على من يظلمني) من أعداء دينك (وخذ منه بئاري) قال في «النهاية»: الشار طلب الدم يقال ثارت القتيل وثارت به فانا ثار أي قتلت قاتله.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم في

«المستدرک» والبراز في «مسنده».

١٣٣م - باب ليسأل الحاجه مهما صغرت

٣٦٠٤م - [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجَزِيُّ^(١) حَدَّثَنَا قَطْنُ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَلْأَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتُهُ»^(٢) كُلُّهَا حَتَّى يَسْأَلَ شَيْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣). وَرَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَنَسٍ.

٣٦٠٤م - [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ أَلْأَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتُهُ»^(٥) حَتَّى يَسْأَلَ الْمِلْحَ وَحَتَّى يَسْأَلَ شَيْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ. وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ قَطْنٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ^(٦).

١- قوله: (حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجزي) بكسر

السين المهملة وسكون الجيم وبالزاي نسبة إلى سجز وهو اسم لسجستان وقيل نسبة إلى سجستان بغير قياس هو الإمام أبو داود مصنف «السنن» وغيرها ثقة حافظ من كبار العلماء من الحادية عشرة (حدثنا قطن) بفتح قاف وطاء مهملة وبنون ابن نسير أبو عباد البصري الغبري الذارع صدوق يخطيء من العاشرة (أخبرنا جعفر ابن سليمان) الضبعي.

٢- قوله: (حاجته) مفعول ثان (كلها) تأكيد لها أي جميع

مقصوداته إشعاراً بالافتقار إلى الاستعانة في كل لحظة ولمحة

٥٠- كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ

جمع المنقب وهي الشرف والفضيلة.

١- باب ما جاء في فضل النبي ﷺ

٣٦٥- [صحيح، رواه مسلم] حدثنا خلاد بن أسلم^(١) البغدادي حدثنا محمد بن مصعب حدثنا الأزاعي عن أبي عمار عن وإبلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى^(٢) مِنْ وَلَدِ إِسْرَائِيلَ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

[م: ٢٢٧٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

٣٦٦- [صحيح] حدثنا محمد بن إسماعيل^(٧) حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأزاعي أخبرنا شداد أبو عمار حدثني وإبلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى هَاشِمًا مِنْ قُرَيْشٍ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

[انظر التخریج السابق].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦٧- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا يوسف بن موسى القطان البغدادي حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسماعيل ابن أبي خالد عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن العباس بن عبد المطلب قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُرَيْشًا جَلَسُوا فَتَدَاكُرُوا أَحْسَابَهُمْ يَتَنَهَمُ فَيَجْعَلُوا مَتْلَكَ^(٤) كَمَتْلِ نَخْلَةٍ فِي كِبْوَةٍ مِنَ الْأَرْضِ». فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ وَخَيْرِ الْفَرِيقَيْنِ، ثُمَّ تَخِيرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ الْقَبِيلَةِ، ثُمَّ تَخِيرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ نَيْسًا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ هُوَ أَبُو تَوْفَلٍ.

٣٦٨- [ضعيف، ضعفه الألباني] حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن المطلب بن أبي ذاعة قال: «جَاءَ الْعَبَّاسُ^(٥) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَهُ سَمِعَ شَيْئًا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَيْتَرِ فَقَالَ: مَنْ أَنَا؟ فَقَالُوا: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْكَ السَّلَامُ، قَالَ: أَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. إِنَّ اللَّهَ

خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِرْقَتَيْنِ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فِرْقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ قَبَائِلَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بُيُوتًا فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرِهِمْ نَفْسًا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٦). وَرَوَى عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ.

٣٦٩- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد البغدادي^(٨) حدثنا الوليد بن مسلم عن الأزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْتَى وَجَبْتَ لَكَ النَّبُوءَةُ؟^(٩) قَالَ وَآدَمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

[وفي الباب عن ميسرة الفجر]^(١٠).

١- قوله (حدثنا خلاد بن أسلم) الصفار أبو بكر (البغدادي) أصله من مروثة من العاشرة (حدثنا محمد ابن مصعب) بن صدقة القرقساني بضم القافين بينهما راه ساكنة صدوق كثير الغلط من صغار التاسعة (عن أبي عمار) اسمه شداد بن عبد الله.

٢- قوله: (إن الله اصطفى) أي اختار يقال استطفاه واصطفاه إذا اختاره وأخذ صفوته، والصفوة من كل شيء خلصة وخياره (من ولد إبراهيم) بفتح الواو والسلام وبالضم والسكون أي من أولاده (واصطفى من ولد إسماعيل بني كنانة) بكسر الكاف ابن خزيمة (واصطفى من بني كنانة قريشاً) وهم أولاد نضر بن كنانة كانوا تفرقوا في البلاد فجمعهم قصي بن كلاب في مكة فسموا قريشاً لأنه قرشهم أي جمعهم ولكنانة ولد سوى النضر وهم لا يسمون قريشاً لأنهم لم يقرشوا ويأتي بقية الكلام بما يتعلق بقريش في فضل الأنصار وقريش (واصطفاني من بني هاشم) في «شرح السنة» هو أبو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن النضر بن نزار بن معد بن عدنان ولا يصح حفظ النسب فوق عدنان انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٤- قوله: (فجعلوا مثلك) بفتح الميم والمثثلة أي صفتك (مثل

البغدادي) السكوني ثقة من العاشرة.

٩- قوله: (متى وجبت لك النبوة) أي ثبتت (قال وآدم بين الروح والجسد) أي وجبت لي النبوة والحال أن آدم مطروح على الأرض صورة بلا روح، والمعنى أنه قبل تعلق روحه بجسده. قال الطيبي: هو جواب لقولهم متى وجبت أي وجبت في هذه الحالة فعامل الحال وصاحبها محذوفان. قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب إلخ) ورواه ابن سعد وأبو نعيم في «الحلية» عن مسيرة الفخر^(١) وابن سعد عن ابن أبي الجعداء، والطيبراني في «الكبير» عن ابن عباس بلفظ: كنت نبياً وآدم بين الروح والجسد. كذا في «الجامع الصغير». قال القاري في «المرقاة»: وقال ابن ربيع أخرجه أحمد والبخاري في «تاريخه» وصححه الحاكم، وروى أبو نعيم في «الدلائل» وغيره من حديث أبي هريرة مرفوعاً: كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث، وأما ما يدور على الألسنة بلفظ: كنت نبياً وآدم بين الماء والطين. فقال البخاري لم أتف عليه بهذا اللفظ فضلاً عن زيادة وكنت نبياً ولا ماء ولا طين. وقال الحافظ ابن حجر في بعض أجوبته: إن الزيادة ضعيفة وما قبلها قوي، وقال الزركشي: لا أصل له بهذا اللفظ ولكن في الترمذي: متى كنت نبياً؟ قال: وآدم بين الروح والجسد. قال السيوطي: وزاد العلوم ولا آدم ولا ماء ولا طين ولا أصل له أيضاً. انتهى ما في «المرقاة».

[بإب] (٢)

٣٦١٠- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ نَيْثٍ^(١) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجاً إِذَا بُعِثُوا^(٢) وَأَنَا خَطِيئَتُهُمْ إِذَا وَقَدُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيْسُوا. لَوْ أَنَّ الْحَمْدَ يَوْمَئِذٍ يَسْدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي وَلَا فَخْرٌ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣).

٣٦١١- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ^(٤) عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ»^(٥) فَأَكْسَى حَلَّةً مِنْ حُلْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ أَقَامَ عَنْ يَمِينِ

نخلة في كبوة من الأرض) أي كصفة نخلة نبتت في كناسة من الأرض، والمعنى أنهم طعنوا في حسبك. قال الجزري في «النهاية»: قال شعر لم نسمع الكبوة ولكننا سمعنا الكبا والكبة وهي الكناسة والتراب الذي يكس من البيت، وقال غيره: الكبة من الأسماء الناقصة أصلها كبوة مثل قلة وثبة أصلهما قلوة وثبوة ويقال للربوة كبوة بالضم، وقال الزمخشري: الكبا الكناسة وجمعه أكباة والكبة بوزن قلة وظبة ونحوها وأصلها كبوة وعلى الأصل جاء الحديث إلا أن المحدث لم يضبط الكلمة فجعلها كبوة بالفتح فلان صحت الرواية بها فوجه أن تطلق الكبوة وهي المرة الواحدة من الكسح على الكساحة والكناسة. انتهى. (إن الله خلق الخلق) أي المخلوقات يعني ثم جعلهم فرقاً (فجعلني من خير فرقهم) بكسر الفاء وفتح الراء أي من أشرفها وهو الإنس (وخير الفريقين) أي العرب والعجم (ثم خير القبائل فجعلني من خير القبيلة) يعني من قبيلة قريش، وفي رواية أحمد: إن الله خلق الخلق فجعلني في خير خلقه وجعلهم فرقتين فجعلني في خير فرقة وخلق القبائل فجعلني في خير قبيلة. ونحو ذلك في الرواية الآتية (ثم خير البيوت) أي البطون (فجعلني من خير بيوتهم) أي من بطن بني هاشم (فأنا خيرهم نفساً) أي روحاً وذاتاً إذ جعلني نبياً رسولاً خاتماً للرسل (وخيرهم بيتاً) أي أصلاً إذ جئت من طيب إلى طيب إلى صلب عبدالله بنكاح لا سفاح.

٥- قوله: (جاء العباس) أي غضبان (وكانه سمع شيئاً) أي من الطعن في نسيه أو حسبه (فقال من أنا) استفهام تقرير على جهة التبكيت (فقالوا أنت رسول الله) فلما كان قصده ﷺ يبان نسيه وهم عدلوا عن ذلك المعنى ولم يكن الكلام في ذلك المبنى (قال أنا محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب) يعني وهما معروفان عند المعارف المنتسب. قال الطيبي: قوله: (فكانه سمع) مسيب عن محذوف أي جاء العباس غضبان بسبب ما سمع طعناً من الكفار في رسول الله ﷺ نحو قوله تعالى: «لَوْلَا نَزَلْنَا فَهَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقُرَيْشِيِّينَ عَظِيمٍ»، كأنهم حقروا شأنه وأن هذا الأمر العظيم الشأن لا يليق إلا بمن هو عظيم من إحدى القريتين كالوليد بن المغيرة وعروة بن مسعود الثقفي مثلاً فأقرهم ﷺ على سبيل التبكيت على ما يلزم تعظيمه وتفخيمه فإنه الأولى بهذا الأمر من غيره، لأن نسيه أعرف. ومن ثم لما قالوا: أنت رسول الله ردهم بقوله أنا محمد بن عبدالله.

٦- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد.

٧- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا شداد أبو عمار) هو شداد بن عبدالله.

٨- قوله: (حدثنا أبو همام الوليد بن شجاع بن الوليد

(١) كذا جاء في «الحلية» (١٢٢/٣) مسيرة الفخر، والصواب مسيرة الفجر بالجمع. انظر «التاريخ الكبير» (٣٧٤/٧) و«الجرح والتعديل» (٢٥٢/٨) و«الفتاوى» (٣٨٨/٣) و«الجامع الكبير في الجرح والتعديل». راند.

(٢) سقط لفظ باب من طبعة كمال يوسف الحوت. راند.

النَّبِيِّنَ بِمَوْضِعِ تِلْكَ اللَّيْنَةِ... وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّنَ وَخَطِيئَتُهُمْ وَصَاحِبَ شَفَاعَتِهِمْ خَيْرَ فَخْرٍ».

[هـ: ٤١٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٤).

٣٦١٥- [صحيح] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو حَدَّثَنَا سَفْيَانُ^(٥)

عَنْ ابْنِ جَدْعَانَ عَنْ أَبِي نُضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ^(٦)، وَيَبْدِي لِيَوَاءَ الْحَمَلِ وَلَا فَخْرَ، وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمُ يَسْأَلُ آدَمَ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لِيَوَائِي، وَأَنَا أَوْلَى مَنْ تَشَقَّقَ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ».

قال أبو عيسى: وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ^(٧). وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٨).

[تقدم برقم (٣١٤٨)].

وقد روي بهذا الإسناد عن أبي نضرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

٣٦١٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

إِسْمَاعِيلَ^(٩) حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْمُقْبِرِيِّ حَدَّثَنَا خَيْثَمَةُ أَخْبَرَنَا كَعْبُ بْنُ عُلْفَةَ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ جَبْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ^(١٠)» الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا لِي الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ وَارْجُو لَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، وَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّقَاعَةُ».

[م: ٢٨٤] [د: ٥٢٣] [ن: ٦٧٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١١). قَالَ مُحَمَّدٌ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ هَذَا قُرَشِيٌّ وَهُوَ مِصْرِيٌّ مَدَنِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ بْنُ نَعْرِ شَامِيٌّ.

٣٦١٦- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نُصْرَةَ

ابن علي الجعفي حَدَّثَنَا عبيد الله بن عبد المجيد^(١٢) حَدَّثَنَا زَمْعَةُ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُونَ قَالَ: فَخَرَجَ^(١٣) حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعْتُهُمْ يَتَذَكَّرُونَ فَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَبِيبًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلًا اتَّخَذَ مِنْ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا. وَقَالَ آخَرُ: مَاذَا بَأَعَجَبَ مِنْ كَلَامِ مُوسَى كَلِمَةً تَكْلِيمًا. وَقَالَ آخَرُ: فَيَسِي كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ. وَقَالَ آخَرُ: آدَمَ اصْطَفَاهُ اللَّهُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ: «قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَصَجَبَكُمْ. إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ

الْعَرُشِ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الْخَلَائِقِ يَقُومُ ذَلِكَ الْمَقَامَ غَيْرِي».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

١- قوله: (عن ليث) هو ابن أبي سليم.

٢- قوله: (إذا بدوا) أي من قبورهم (وأنا خطيهم) أي المتكلم عنهم (إذا وفدوا) أي إذا قدموا على الله والوفد جماعة يأتون الملك لحاجته (وأنا مبشرهم) أي المؤمنين بالرحمة والمغفرة (إذا يسوا) أي إذا غلب عليهم اليأس من روح الله (لواء الحمد يومئذ بيدي) تقدم شرحه في آخر تفسير سورة بني إسرائيل (وأنا أكرم ولد آدم على ربي) إخبار بما منحه من السؤدد وتحدث بمزيد الفضل والإكرام (ولا فخر) أي أن هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله تعالى لم أتلقها من قبل نفسي ولا نلتها بقوتي فليس لي أن افتخر بها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي.

٤- قوله: (عن يزيد أبي خالدة) هو يزيد بن عبد الرحمن الدالائي الأسدي الكوفي صدوق يخطئ كثيرا وكان يلدس من السابعة (عن عبدالله بن الحارث) البصري.

٥- قوله: (أنا أول من تشققت عنه الأرض) أي للبعث فلا يتقدم أحد عليه بعثا فهو من خصائصه (فاكسي) بصيغة المتكلم المجهول أي فأبعت فاكسي (ليس أحد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري) أي هذه خصيصة شرفني الله بها والخلائق جمع خلق فيشمل الثقلين والملائكة.

[باب^(١١)]

٣٦١٢- [صحيح، صححه الألباني وضعفه الترمذي]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ^(١) حَدَّثَنَا سَفْيَانُ وَهُوَ الثَّوْرِيُّ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ قَالَ حَدَّثَنِي كَعْبُ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُّوا لِي الْوَسِيلَةَ^(٢)»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوَسِيلَةُ؟ قَالَ: أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ أَرَجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَوِي وَكُتِبَ لَيْسَ هُوَ بِمَعْرُوفٍ^(٣) وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْهُ غَيْرَ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ.

٣٦١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ

العقدي حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي بِن كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي^(٤) فِي النَّبِيِّنَ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَحْسَنَهَا وَأَكْمَلَهَا وَجَمَلَهَا وَتَرَكَ مِنْهَا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِالْبِنَاءِ وَيَعْبَثُونَ مِنْهُ، وَيَقُولُونَ لَوْ تَمَّ مَوْضِعُ تِلْكَ اللَّبْنَةِ وَأَنَا فِي

وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمَوْسَى نَجِيَّ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَأَدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا حَامِلُ لَوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَائِعِ وَأَوَّلُ مُشْفَعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحْرَكُ جِلْقُ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُ اللَّهُ لِي فَيَدْخِلُنِيهَا وَمَعِيَ فَقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوْلِيَيْنِ وَالْآخِرِينَ وَلَا فَخْرَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١٤).

٣٦١٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ الطَّائِيَّ البَصْرِيَّ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ سَلَّمَ بْنُ قَتَيْبَةَ (قال) حَدَّثَنِي أَبُو مَوْدُودٍ^(١٥) المَدَنِيَّ أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ الضُّحَّاكِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ^(١٦) صِفَةُ مُحَمَّدٍ وَصِفَةُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ يُدْفَنُ مَعَهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو مَوْدُودٍ: وَقَدْ بَقِيَ فِي النَّبِيِّتِ مَوْضِعٌ قَبْرٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. هَكَذَا قَالَ عَثْمَانُ بْنُ الضُّحَّاكِ وَالمَعْرُوفُ الضُّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ المَدَنِيَّ.

٣٦١٨- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ البَصْرِيَّ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبِّيَّ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا^(١٧) كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَلَمَّا نَفَضْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْأَيْدِي وَأَنَا لَقِي دَفْنِهِ حَتَّى انْكُرْنَا قُلُوبُنَا».

[هـ: ١٦٣١].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(١٨).

١- قوله: (حدثنا أبو عاصم) اسمه ضحاك بن مخلد النبيل.

٢- قوله: (سلوا الله لي الوسيلة) أي المذكورة في دعاء الأذان

أت محمداً الوسيلة، قال في «النهاية» الوسيلة في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به وجمعها وسائل يقال وسل إليه وسيلة وتوصل والمراد به في الحديث القرب من الله تعالى، وقيل هي الشفاعة يوم القيامة، وقيل هي منزلة من منازل الجنة كذا جاء في الحديث. انتهى. قال الطيبي: وإنما طلب عليه السلام من أمته الدعاء له بطلب الوسيلة اقتضاراً إلى الله تعالى وهضماً لنفسه أو لينفع أمته ويتاب به أو يكون إرشاداً لهم في أن يطلب كل منهم من صاحبه الدعاء له (قالوا: يا رسول الله وما الوسيلة) أي المطلوبة

المستولة. قال الطيبي: عطف على مقدر أي تفعل ذلك وما الوسيلة؟ (قال: أعلى درجة في الجنة) أي هي أعلى درجة في الجنة (لا ينالها) أي لا يدرك تلك الدرجة العالية (لا رجل واحد)

أبهمه تواضعاً (أرجو) أي أوامل (ان أكون أنا هو) وضع الضمير المرفوع أعني هو موضع المنصوب أعني إياه.

٣- قوله: (وكعب ليس هو بمعروف) قال في «التقريب»: كعب المدني أبو عامر مجهول من الرابعة، وقال في «تهذيب التهذيب»: كعب كعب المدني روى عن أبي هريرة وعنه ليث بن أبي سليم ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كنيته أبو عامر أخرج له الترمذي حديثه عن أبي هريرة في ذكر الوسيلة وابن ماجه حديث: «اللهم إني أعوذ بك من الجوع...». قال الحافظ: ولما ذكره المزني في «الأطراف» قال: كعب المدني أحد المجاهيل.

٣- قوله: (مثلي) أي صفتي العجيبة الشأن (فأحسنها) أي أحسن بناها (وأكملها) أي جعلها كاملة (وأجملها) أي حسنها وزينها (موضع لبنه) بفتح اللام وكسر الموحدة واحدة اللين وهو ما يبنى به الجدار ويقال بكسر اللام ومسكون الموحدة. قوله: (غير فخر) بالرفع على أنه خبر مبتداً محذوف أي قولي هذا ليس بفخر.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان عن جابر بن عبدالله وعن أبي هريرة وأخرجه الترمذي أيضاً عن جابر في باب مثل النبي والأنبياء.

٥- قوله: (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (عن ابن جعدان) هو علي بن زيد بن جعدان (عن أبي نضرة) اسمه المنذر بن مالك بن قطة العبدي العوفي.

٦- قوله: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر) أي ولا أقوله تفاخراً بل اعتداداً بفضلته وتحديثاً بنعمته وتبليغاً لما امرت به قال الطيبي: قوله ولا فخر حال مؤكدة أي أقول هذا ولا فخر. قال التوريشي: الفخر ادعاء العظمة والمباهاة بالأشياء الخارجة عن الإنسان كالمال والجاه (وما من نبي يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائه) تقدم شرح هذه الجملة في آخر تفسير سورة بني إسرائيل.

٧- قوله: (وفي الحديث قصة) أخرجه الترمذي مع القصة في آخر تفسير سورة بني إسرائيل.

٨- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه.

٩- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا عبدالله بن يزيد المقرئ) أبو عبدالرحمن المكي (أخبرنا حيوة) بن شريح بن صفوان التميمي المصري (أخبرنا كعب بن علقمة) بن كعب المصري (سمع عبدالرحمن بن جبير) المصري المؤذن العامري ثقة عارف بالفرائض من الثالثة (سمع عبدالله بن عمرو) بن العاص السهمي.

١٠- قوله: (فقولوا مثل ما يقول) أي المؤذن وهذا مخصوص بحديث عمر عند مسلم أنه يقول في الحيعتين: لا حول ولا قوة إلا بالله (صلوا علي) بتشديد الياء (فإنه) الضمير للشأن (صلاة) أي

واحدة (صلى الله عليه بها عشرراً) أي أعطاه الله بتلك الصلاة الواحدة عشرراً من الرحمة (ثم سلوا) أي الله تعالى (فإنها) أي الوسيلة (منزلة في الجنة) هي أعلى منازل الجنة (لا تنبغي إلا لعبد) أي لا تصلح ولا تليق تلك المنزلة إلا لعبد واحد (وارجو) من الرجاء وهو الأمل (أن أكون أنا هو) قيل هو خير كان وضع موضع إياه والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الإشارة أي أكون ذلك العبد، ويحتمل أن أكون أنا مبتدأ لا تأكيداً وهو خبره الجملة خبر أكون، وقيل يحتمل على الأول أن الضمير وحده وضع موضع اسم الإشارة (حلت عليه الشفاعة) أي صارت حلالاً له غير حرام، وفي بعض نسخ مسلم: حلت له الشفاعة، قال النووي معناه وجبت وقيل نالته. انتهى. وقال القاري وقيل من الحلول بمعنى النزول يعني استحق أن أشفع له مجازاة لدعائه. وقد تقدم شيء من الكلام في هذا في الباب الذي بعد باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء.

١١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي. (قال محمد) يعني الإمام البخاري (عبدالرحمن بن جبير هذا قرشي الخ) مقصود الترمذي بيان الفرق بين عبدالرحمن ابن جبير المذكور في السنن وعبدالرحمن بن جبير بن نفيير فالأول قرشي مصري والثاني شامي.

١٢- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالمجيد) الحنفي البصري (حدثنا زعمة) بفتح الزاي وسكون الميم (بن صالح) الجندي بفتح الجيم والنون اليماني نزيل مكة أبو وهب ضعيف وحديثه عند مسلم مقرون من السادسة (عن سلمة بن وهرام) بفتح الواو وبالياء والراء اليماني صدوق من السادسة.

١٣- قوله: (فخرج) أي رسول الله ﷺ (حتى إذا دنا) أي قرب (سمعهم) حال من الضمير في دنا وقد مقدرة (بتذكرون) حال من الضمير المنصوب في سمعهم كذا ذكره الطيبي. قال القاري: والظاهر أن قوله سمعهم جواب إذا (اتخذ إبراهيم خليلاً) كما قال الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، (ماذا بأعجب من كلام موسى) أي اتخذ الله إبراهيم خليلاً ليس بأعجب من تكليمه موسى (كلمه تكليماً) كما قال الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَهُ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾، (فعبسى كلمة الله) أي أثر كلمته كن. قال الطيبي: الفاء في قوله فعبسى جواب شرط محذوف أي إذا ذكرتم الخليل فاذكروا عبسى كقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ﴾، أي إذا اقتنرتم بقتلهم فإنكم لم تقتلوه (وروحه) قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَكَلَّمَهُ الْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحَ مِنْهُ﴾، (والإضافة في كلمة الله وروحه تشريفية (آدم اصطفاه الله) كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾،

(فخرج عليهم) أي خرج رسول الله ﷺ على أصحابه وكرره لينبسط به غير ما أناط به أولاً أو يكون خرج أولاً من مكان وثانياً منه إلى آخر (فسلم) أي عليهم (قد سمعت كلامكم وعجبكم) بفتحيتين أي وفهمت تعجبكم فهو من باب قلدت سيفاً ورمحاً (وهو كذلك) أي كون إبراهيم خليل الله حق وصدق (وموسى نجى الله) فعيل من النجوى بمعنى الفاعل أو المفعول أي كلم الله (آلا) بالتخفيف للتبيه جيء به للتأكيد بين المعطوف والمعطوف عليه (وأنا حبيب الله) أي محبه ومحبوه. قال الطيبي: قرر أولاً ما ذكر من فضائلهم بقوله وهو كذلك ثم نبه على أنه أفضلهم وأكملهم وجامع لما كان متفرقاً فيهم في الحبيب خليل ومكلم ومشرف. انتهى. (وأنا حامل لواء الحمد) بالإضافة (وأول مشفع) اسم مفعول من التشفيح أي مقبول الشفاعة (وأنا أول من يحرك حلق الجنة) بفتح الحاء ويكسر جمع حلقة (فيفتح الله لي) أي بابها.

١٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الدارمي.

١٥- قوله: (حدثني أبو مودود) اسمه عبدالعزيز بن أبي سليمان (عن محمد بن يوسف بن عبدالله بن سلام) الإسرائيلي المدني مقبول من الرابعة (عن أبيه) أي يوسف بن عبدالله بن سلام صحابي صغير وقد ذكره العجلي في «تقات التابعين» (عن جده) أي عبدالله ابن سلام الصحابي المشهور (قال) أي عبدالله بن سلام.

١٦- (مكتوب في التوراة) خبر مقدوم (صفة محمد) أي نعته ﷺ (وعيسى ابن مريم يدفن معه) عطف على المبتدأ أي في حديث قال الحافظ: أي ومكتوب فيها أيضاً أن عيسى يدفن معه. فيه أن عيسى عليه الصلاة والسلام بعد نزوله وموته يدفن مع النبي ﷺ ويؤيده ما روى عن عائشة في حديث قال الحافظ: لا يثبت أنها استأذنت النبي ﷺ إن عاشت بعده أن تدفن إلى جانبه فقال لها: وأنى لك بذلك وليس في ذلك الموضع إلا قبري وقبر أبي بكر وعمر وعيسى ابن مريم. وفي «أخبار المدينة» من وجه ضعيف عن سعيد ابن المسيب قال: إن قبور الثلاثة في صفة بيت عائشة وهناك موضع قبر يدفن فيه عيسى عليه السلام، ويؤيده أيضاً حديث عبدالله ابن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «ينزل عيسى ابن مريم إلى الأرض فيتزوج ويولد له ويمكث خمساً وأربعين سنة ثم يموت فيدفن معي في قبري فأقوم أنا وعيسى ابن مريم في قبر واحد بين أبي بكر وعمر». رواه ابن الجوزي في كتاب «الوفاء» ذكره الشيخ ولي الدين في «المشكاة» ولم أقف عن سنه (قد بقي في البيت) أي في حجرة عائشة التي دفن فيها رسول الله ﷺ. قوله: (هكذا قال) هذا قول الترمذي وضمير قال راجع إلى شيخه زيد أحرزم (عثمان بن الضحاك) هذا بيان لقوله هكذا (والمعروف الضحاك بن عثمان المدني) قال في «التقريب»: عثمان بن الضحاك المدني

الحجاج على المدينة سنة ثلاث وسبعين ومات سنة ست وسبعين (عن جده) أي قيس بن مخزومة صحابي كان أحد المؤلفين ثم حسن إسلامه.

٣- قوله: (ولدت) بصيغة المتكلم المجهول (عام الفيل) أي سنة إهلاك أصحابه (قال) أي قيس بن مخزومة (وسأل عثمان بن عفان) أمير المؤمنين ذو النورين رضي الله عنه (قبات) بقاف مضمومة وخفة باه وبمثلة وقيل بفتح قاف قال كذا في «المغني» (بن أشيم) بمعجمة وتحتانية وزن أحمد بن عامر الكندي الليثي صحابي عاش إلى أيام عبد الملك بن مروان (فقال) أي قبات بن أشيم (وأنا أقدم منه) أي من رسول الله ﷺ (في الميلاد) أي وقت الولادة (قال) أي قبات بن أشيم (ورأيت خذق الطير) بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالقاف أي روئها وفي بعض النسخ خذق الفيل (محياناً) بضم الميم وكسر الحاء المهملة من الإحالة أي متغيراً.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد مختصراً.

٣- باب ما جاء في بَدْءِ نُبوَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٣٦٢٠- [قال الألباني: صحيح لكن ذكر بلال فيه منكر] حدثنا الفضل بن سهيل أبو العباس الأخرج البغدادي حدثنا عبد الرحمن بن عَزْوَانَ أبو نوح أخبرنا يونس بن أبي إسحاق^(١) عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري عن أبيه قال: «خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه النبي ﷺ في أشياخ من قرين^(٢) فلما أشرفوا على الرأب هبطوا فحلوا رحالهم فخرج إليهم الرأب وكانوا قبل ذلك يَمْرُونَ به فلا يخرج إليهم ولا يلتفت، قال: فهم يحلون رحالهم فحعل يتخللهم الرأب حتى جاء فأخذ بيد رسول الله ﷺ فقال: هذا سيد العالمين، هذا رسول رب العالمين. يتعنه الله رحمةً حين أشرفتم من العقبة لم يبق حجر ولا شجر إلا خر ساجداً. ولا يسجدان إلا لبي وإني أعرفه بخاتم النبوة أسفل من غضروف كفيه مثل الفاحة ثم رجع^(٣) فصنع لهم طعاماً فلما أتاهم به وكان هو في رعية الإبل فقال: أرسِلُوا إِلَيَّ فاقتل وعليه غمامة تظله، فلما دنا من القوم وجدتهم قد سبقوه إلى فيء الشجرة فلما جلس مال فيء الشجرة عليه فقال: انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه. قال: فبينما هو قائم عليهم وهو يناهذهم أن لا يدعوا به إلى الروم فإن الروم إن راؤه عرفوه بالصفة فقتلونه، فالتفت فإذا بسبعة قد أقبلوا من الروم فاستغلبهم فقال: ما جاء بكم؟ قالوا جئنا إن هذا النبي

يقال هو الحزامي ضعيف قاله أبو داود قال الترمذي الصواب ضحاك بن عثمان يعني أنه قلب.

١٧- قوله: (أضاء منها) أي أشرق من المدينة (كل شيء) بالرفع على أنه فاعل أضاء وهو لازم وقد تعدى (أظلم) ضد أضاء (وما نقصنا) من النقص وهو تحريك الشيء ليزول ما عليه من التراب والغبار ونحوهما (وأنا لفي دفته) أي مشغولون بعد الجملة حالية (حتى أنكرونا قولنا) بالنصب على المفعولية. قال التوربشتي: يريد أنهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه من الصفاء والألفة لانقطاع مادة الوحي وفقدان ما كان يمدهم من الرسول ﷺ من التأييد والتعليم ولم يرد أنهم لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق. انتهى. وقال في «اللمعات»: لم يرد عدم التصديق الإيماني بل هو كناية عن عدم وجدان التورانية والصفاء الذي كان حاصلًا من مشاهدته وحضوره ﷺ لغايات حال الحضور والغيبة.

١٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الدارمي بلفظ: ما رأيت يوماً قط كان أحسن ولا أضوء من يوم دخل علينا فيه رسول الله ﷺ، وما رأيت يوماً كان أتبج ولا أظلم من يوم مات فيه رسول الله ﷺ.

٢- باب ما جاء في ميلاد النبي ﷺ^(١)

٣٦١٩- [قال الألباني: ضعيف الإسناد] حدثنا محمد بن بشار العبدي أخبرنا وهب بن جرير^(٢) حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن المطلب بن عبد الله بن قيس بن مخزومة عن أبيه عن جدّه قال: «ولدت^(٣) أنا ورسول الله ﷺ عام الفيل قال وسأل عثمان بن عفان قبات بن أشيم أخا بني يعمربن لبيث أنت أكبر أم رسول الله ﷺ؟ فقال: رسول الله ﷺ أكبر مني وأنا أقدم منه في الميلاد، قال: ورأيت خذق الفيل أخضر محياناً.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤) لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

١- أي وقت ولادته ﷺ. قال ابن الجوزي في «الترغيب»: اتفقا على أن رسول الله ﷺ ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الأول عام الفيل واختلفوا فيما مضى من ذلك لولادته على أربعة أقوال أحدها أنه ولد لليلتين خلتا منه، والثاني لثمان خلون منه، والثالث لعشر خلون منه، والرابع لإثنتي عشرة خلت منه. انتهى.

٢- قوله: (حدثنا وهب بن جرير) بن حازم (سمعت محمد بن إسحاق) هو إمام المغازي (عن المطلب ابن عبد الله بن مخزومة) بن المطلب بن عبد مناف المطلبى مقبول من السادسة (عن أبيه) أي عبد الله بن قيس يقال له روية وهو من كبار التابعين واستقصاه

ونشدته نشدة ونشداً ومناشدة وتعديته إلى مفعولين إما لأنه بمنزلة دعوت حيث قالوا نشدتك الله وبالله كما قالوا دعوت زيداً أو يزيد أو لأنهم ضمنوه معنى ذكرت. انتهى. (أيكم وليه) أي قريسه والجملة مبتدأ وخبر (قالوا أبو طالب) أي وليه (فلم يزل) أي الراهب (يناشده). أي يناشد أبا طالب ويطالب رده عليه السلام خوفاً عليه من أهل الروم أن يقتلوه في الشام ويقول لأبي طالب: بالله عليك أن ترد محمداً إلى مكة وتحفظه من العدو (حتى رده أبو طالب) أي إلى مكة شرفها الله تعالى (ويبعث معه أبو بكر بنلاً) وفي رواية علي عن أبيه أنه قال: فرددته مع رجال وكان فيهم بلال أخرجه رزين (وزوده الراهب من الكعك) هو الخبز الغليظ على ما في «الأزهار» وقيل: هو خبز يعمل مستديراً من الدقيق والحليب والسكر أو غير ذلك الواحدة كعكة والجمع كعكات، وقال في «القاموس»: هو خبز معروف فارسي معرب (والزيت) أي لإدام ذلك الخبز، وقد زوى الترمذي في باب أكل الزيت عن عمر وأبي أسيد مرفوعاً: «كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة».

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الجزري: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح أو أحدهما وذكر أبي بكر وبلال فيه غير محفوظ وعده أئمتنا وهمأ وهو كذلك فإن سن النبي ﷺ إذ ذلك اثنا عشرة سنة وأبو بكر أصغر منه بستين وبلال لعله لم يكن ولد في ذلك الوقت. انتهى. وقال في «ميزان الاعتدال»: قيل مما يدل على بطلان هذا الحديث قوله ويبعث معه أبو بكر بنلاً وبلال لم يخلق بعد وأبو بكر كان صبياً. انتهى. وضعف الذهبي هذا الحديث لقوله: ويبعث معه أبو بكر بنلاً فإن أبا بكر إذ ذاك ما اشترى بنلاً. وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة»: رجاله ثقات وليس فيه سوى هذه اللفظة فيحتمل أنها مدرجة فيه منقطعة من حديث آخر وهما من أحد رواته كذا في «المواهب اللدنية». وقال الحافظ ابن القيم في «زاد المعاد»: ثم كفه عمه أبو طالب واستمرت كفاله له فلما بلغ ثنتي عشرة سنة خرج به عمه إلى الشام وقيل كانت سنة تسع سنين وفي هذه الخرجة رأى بحير الراهب وأمر عمه أن لا يقدم به إلى الشام خوفاً عليه من اليهود فبعته عمه مع بعض غلمانه إلى المدينة ووقع في كتاب الترمذي وغيره أنه بعث معه بنلاً وهو من الغلط الواضح فإن بنلاً إذ ذاك لعله لم يكن موجوداً وإن كان فلم يكن مع عمه ولا مع أبي بكر، وذكر البزار في «مسنده» هذا الحديث ولم يقل: وأرسل معه عمه بنلاً ولكن قال رجلاً. انتهى.

٤- باب ما جاء في مبعث النبي ﷺ، وابن كم كان حين بعث؟^(١)

خارج في هذا الشهر فلم يبق طريق إلا بعث إليه بأناس وإنما قد أخبرنا خبره فبعثنا إلى طريقك هذا، فقال: هل خلفكم أحد هو خير منكم؟ قالوا: إنما أخبرنا خبره لطريقك هذا. قال: أفرايتم أمراً أراد الله أن يقضيه هل يستطيع أحد من الناس ردة؟ قالوا: لا. قال: فبأبوه وأقواماً معه، قال: أنشدكم بالله أيكم وليه؟ قالوا: أبو طالب فلم يزل يناشده حتى ردة أبو طالب وبعث معه أبو بكر بنلاً وزودة الراهب من الكعك والزيت.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١- قوله: (حدثنا يونس بن أبي إسحاق) السيمي.

٢- قوله: (في أشياخ من قريش) أي في جملتهم والمراد منهم أكابرهم شرفاً أو سناً (فلما اشرفوا) أي طلعا (على الراهب) اسمه بحيراً يضم الباء وفتح الحاء ممدوداً على المشهور لكن ضبطه الشيخ الجزري بفتح الباء وكسر الحاء المهملة وباء ساكنة وفتح الراء وألف مقصورة وهو زاهد النصارى. وقال المظهر: كان أعلم بالنصرانية وكذا ذكره الجزري كذا في «المرقاة» (هبط) من الهبوط أي نزل أبو طالب ومن معه في ذلك الموضع وهو بصرى من بلاد الشام على ما ذكره المظهر وفي «المشكاة» هبطوا بلفظ الجمع (فحلوا رحالهم) أي فتحوها (وكانوا) أي الناس من قريش وغيرهم (قال) أي أبو موسى (فجعل يتخللهم الراهب) أي أخذ يمشي فيما بين القوم ويطلب في خللهم شخصاً (يبعثه لله) أي يجعله نبياً ويظهر رسالته (ما علمك) أي ما سبب علمك (إلا خر) من الخورور أي سقط (وإني أعرفه) أي النبي أيضاً (بخاتم النبوة) يفتح التاء ويكسر (أسفل) بالنصب أي في مكان أسفل (من غضروف كفه) يضم الغين المعجمة والراء بينهما ضاد معجمة وهو رأس لوح الكتف (مثل التناخة) قيل يروى بالرفع على أنه خير مبتدأ محذوف بالنصب على إضمار الفعل ويجوز الجر على الإبدال دون الصفة لأن مثله وغيره لا يتعارفان بالإضافة إلى المعرفة.

٣- (ثم رجع) أي الراهب من عندهم (فلما أتاهم به) أي بالطعام (فكان هو) أي النبي ﷺ (في رعية الإبل) بكسر الراء وسكون العين أي في رعايتها (فقال) أي الراهب لهم (ارسلوا إليه) أي إلى النبي ﷺ من يدعوه للطعام (وعليه غمامة) أي سحابة (تنزله) يضم القوية من الإظلال أي تجعله تحت ظلها (وجدتهم) أي وجد النبي ﷺ القوم (إلى في شجرة) أي ظلها (مال فيء الشجرة عليه) أي مال ظلها واقفاً عليه (فقال) أي الراهب (وهو يناشدهم) أي يقسم عليهم قال في «النهاية» يقال نشدتك الله وأنشدك الله وبالله وناشدتك الله وبالله أي سألتك وأقسمت عليك

إحداها: هذه، والثانية: قبض النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين، والثالثة: وتوفاه الله على رأس ستين سنة، وقد جمع النووي بين هذه الروايات المختلفة جمعاً حسناً فقال ذكر مسلم في الباب ثلاث روايات: إحداها: أنه ﷺ توفي وهو ابن ستين سنة، والثانية: خمس وستون، والثالثة: ثلاث وستون وهي أصحها وأشهرها. رواها مسلم ههنا من رواية عائشة وأنس وابن عباس، واتفق العلماء على أن أصحها ثلاث وستون وتاولوا الباقي، فرواية ستين اقتصر فيها على العقود وترك الكسر، ورواية الخمس متأولة أيضاً وحصل فيها اشتباه، وقد أنكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه إلى الغلط وأنه لم يدرك أول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقي واتفقوا أنه ﷺ أقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة أربعين سنة وإنما الخلاف في قدر إقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح أنها ثلاث عشرة فيكون عمره ثلاثاً وستين، وهذا الذي ذكرنا أنه بعث على رأس أربعين سنة هو الصواب المشهور الذي أطبق عليه العلماء. وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة أنه ﷺ بعث على رأس ثلاث وأربعين سنة والصحيح المشهور وقيل بعد الفيل بثلاث سنين، وقيل بأربع سنين، وادعى القاضي عياض الإجماع على عام الفيل وليس كما ادعى واتفقوا أنه ولد يوم الاثنين في شهر ربيع الأول وتوفي يوم الاثنين من شهر ربيع الأول، واختلفوا في يوم الولادة هل هو ثاني الشهر أم ثامنه أم عاشره أم ثاني عشر، ويوم الوفاة ثاني عشرة ضحى. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (قبض النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين سنة) هذه الرواية محمولة على إدخال سنة الولادة وسنة الوفاة وحسبانها.

٦- قوله: (عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن) التيمي مولاهم أبي عثمان المدني المعروف بريعة الرأي واسم أبيه فروخ ثقة قبيه مشهور قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي من الخامسة.

قوله: (لم يكن رسول الله ﷺ بالطويل البائن) أي المقرط في الطول خارجاً عن الاعتدال، والبائن اسم فاعل من بان إذا ظهر وهذا يشير إلى أنه قد كان في قده ﷺ طول والأمر كذلك فإنه كان مربوعاً مائلاً إلى الطول بالنسبة إلى القصر وهو الممدوح (ولا بالأبيض الأمهق) بفتح الهزمية وسكون الميم. هو الكريه البياض كلون الجص (ولا بالأدم) من الأدمة بالضم بمعنى السمرة أي ليس بأسمر، وهذا يعارض ما في رواية حميد عن أنس في باب الجمرة واتخاذ الشعر أنه ﷺ كان أسمر اللون، والجمع بينهما بأن المنفى إنما هو شدة السمرة فلا ينافي إثبات السمرة في رواية حميد عن

مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أُنزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٣) وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا وَتَوَفَّى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ».

[خ: ٣٩٠٣] (م: ٢٣٥٠، ٢٣٥١) بلفظ ثلاث عشر فقط ويذكر عروة.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٤).

٣٦٢٢- [شاذ] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً» (٥).

[م: ٢٣٥٣].

وَهَكَذَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَرَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٣٦٢٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٦) أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُرْتَدِّ، وَلَا بِالْأَبْيَضِ الْأَمَهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ وَكَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً وَكَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَفْرَةَ بَيْضَاءَ».

[خ: ٣٥٤٧، ٣٥٤٨، ٥٩٠٣، ٥٩٠٤، ٥٩٠٦] (م: ٢٣٤٧، ٢٣٣٨).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٧).

١- المبعث من البعث وأصله الإثارة ويطلق على التوجيه في أمر ما رسالة أو حاجة أو حجة ومنه بعثت البعير إذا أمرته من مكانه وبعثت العسكر إذا وجهتهم للقتال وبعثت النائم من نومه إذا أيقظته والمراد هنا الإرسال. وقد أطبق العلماء على أن رسول الله ﷺ كان حيث بعث ابن أربعين سنة.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (حدثنا ابن أبي عدي) اسمه محمد بن إبراهيم.

٣- قوله: (أنزل على رسول الله ﷺ) أي الوحي (وهو ابن أربعين) أي سنة وكان ابتداء وحي القيلة في شهر رمضان (فأقام بمكة ثلاثة عشر) وفي رواية البخاري فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة ثم أمر بالهجرة فهاجر إلى المدينة. قال الحافظ: هذا أصح مما رواه مسلم من طريق عماد بن أبي عماد عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام بمكة خمس عشرة سنة (وبالمدينة عشراً) أي عشر سنين وتوفي وهو ابن ثلاث وستين ذكر الترمذي في هذا الباب ثلاث روايات:

[م: ٢٢٧٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١).

٣٦٢٥- [صحيح، صححه الترمذى والحاكم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَشَارٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَتَدَاوَلُ^(٢) مِنْ نَصْنَعَةٍ مِنْ غَدَوَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ يَقُومُ عَشْرَةٌ وَيَقْعُدُ عَشْرَةٌ. قُلْنَا: فَمَا كَانَتْ تُمَدُّ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَهْنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ».

[ن: ٦٧٤٠ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤). وَأَبُو الْعَلَاءِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ.

١- قوله: (كان يسلم علي) أي يقول السلام عليك يا رسول الله كما في رواية (ليالي يمثت) ظرف لقلوه يسلم ولفظ مسلم: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن». قال النووي: في الحديث معجزة له ﷺ وفي هذا إثبات التمييز في بعض الجمادات وهو موافق لقلوه تعالى في الحجارة: «وَأَنَّ مِنْهَا لَمَّا يَهْبُطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ»، وقوله تعالى: «وَأَنَّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ»، وفي هذه الآية خلاف مشهور، والصحيح أنه يسبح حقيقة ويجعل الله تعالى فيه تمييزاً بحسبه.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ومسلم.

٣- قوله: (تداول) يقال تداولته الأيدي أي تناوبته يعني أخذته هذه مرة وهذه مرة والمعنى تتناوب أخذ الطعام وأكله (من قصعة) بفتح القاف أي من صحفة كبيرة (من غدوة) بضم فسكون أي من أول النهار (تقوم عشرة) تفسير وبيان لقلوه تداول أي بعد فراغهم من الأكل منها (وتقعد عشرة) أي للتناول منها (قلنا) أي لسمره (فما كانت تمد) بصيغة المجهول من الإمداد أي فأي شيء كانت القصعة تمد منه وتزاد فيه ومن أين يكثر الطعام فيها طول النهار، وفي هذا السؤال نوع من التعجب (قال من أي شيء تعجب) أي قال سمره لأبي العلاء: لا تعجب (ما كانت تمد إلا من ههنا الخ) يعني لا تكون كثرة الطعام فيها إلا من عالم العلاء بتزول البركة فيها من السماء.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي.

٦- باب

٣٦٢٦- [ضعيف، ضعفه الضياء والألباني وأعله الدارقطني] حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي تَوْرٍ^(١) عَنِ السَّيِّدِيِّ عَنِ عَبَّادِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ

أَسَى عَلَى أَنْ لَفْظَةُ أَسْمَرِ اللَّوْنِ فِي الرَّوَايَةِ الْمَذْكُورَةِ انْفَرَدَ بِهَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ وَرَوَاهُ عَنْهُ غَيْرُهُ مِنَ الرَّوَايَةِ بِلَفْظِ أَزْهَرَ اللَّوْنِ وَمِنْ رَوَى صِفَتَهُ ﷺ غَيْرَ أَنَسٍ فَقَدْ وَصَفَهُ بِالْبِيضِ دُونَ السَّمْرَةِ وَهِيَ خَمْسَةٌ عَشْرَةٌ صَحَابِيًّا قَالَه الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ، وَحَاصِلُهُ تَرْجِيحُ رَوَايَةِ الْبِيضِ بِكَثْرَةِ الرَّوَاةِ وَمَزِيدِ الرَّوَاةِ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ كُلِّهَا، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالسَّمْرَةِ الْحَمْرَةُ لِأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَطَلَّقَ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ أَسْمَرَ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ رَوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ كَانَ أَيْضًا يَبَاضُهُ إِلَى السَّمْرَةِ. وَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالسَّمْرَةِ حَمْرَةٌ تَخَالِفُ الْبِيضَ وَالْبِيضُ الْمَثْبُتُ فِي رَوَايَةِ مَعْظَمِ الصَّحَابَةِ مَا يَخَالِفُ الْحَمْرَةَ، وَأَدَمَ بِمَدِّ الْهَمْزَةِ وَأَصْلُهُ أَدَمٌ بِهَمْزَيْنِ عَلَى وَزْنِ أَفْعَلٍ أَبْدَلْتُ الثَّانِيَةَ أَلْفًا (وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطُّ وَلَا بِالْبَسِطِ الْجَعْدُ) يَفْتَحُ فَسْكَوْنٌ وَالْقَطُّ بِفَتْحَتَيْنِ عَلَى الْأَشْهُرِ وَيَفْتَحُ فَكَسْرٌ فِي «الْمَصْبَاحِ» جَعْدَ الشَّعْرِ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَكَسْرَهَا جَعُودَةٌ إِذَا كَانَ فِيهِ التَّوَاهُ وَانْتِقَابُ فِيهِ شَعْرٌ قَطُّ شَدِيدِ الْجَعُودَةِ، وَفِي «التَّهْذِيبِ» الْقَطُّ شَعْرُ الزَّنَجِ، وَقَطُّ الشَّعْرِ يَقُطُّ مِنْ بَابِ رَدِّ وَفِي لُغَةِ قَطُّ مِنْ بَابِ تَعَبٍ، وَالْبَسِطُ يَفْتَحُ فَكَسْرٌ أَوْ بِفَتْحَتَيْنِ أَوْ يَفْتَحُ فَسْكَوْنٌ فِي «التَّهْذِيبِ» سِطُّ الشَّعْرِ سِطًّا مِنْ بَابِ تَعَبٍ فَهُوَ سِطُّ إِذَا كَانَ مُسْتَرَسَلًا، وَسِطُّ سِبُوطَةٌ فَهُوَ سِطُّ كَسْهَلٍ سَهْلَةٌ فَهُوَ سَهْلٌ، وَالْمُرَادُ أَنَّ شَعْرَهُ ﷺ لَيْسَ نَهَايَةَ فِي الْجَعُودَةِ وَلَا فِي السِّبُوطَةِ بَلْ كَانَ وَسَطًا بَيْنَهُمَا وَخَيْرَ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا (فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سَنِينَ) قَالَ الْحَافِظُ: مَقْتَضَى هَذَا أَنَّهُ عَاشَ سِتِينَ سَنَةً، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ ﷺ عَاشَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ وَبِهِ قَالَ الْجُمْهُورُ. وَقَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحُ أَحَدُهُمَا وَجَمَعَ غَيْرُهُ بِالْغَاءِ الْكَسْرَ (وَتُوفِيَ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِينَ سَنَةً) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْغَاءِ الْكَسْرَ وَهُوَ مَا زَادَ عَلَى الْعَقْدِ (وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بِيضًا) أَي بَلْ دُونَ ذَلِكَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» هَهُنَا رَوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةً فِي عِدَّةِ شَعْرَاتِهِ ﷺ الْبِيضِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لَا يَخْلُو عَنِ التَّكْلُفِ وَالْأَمْرُ فِيهِ سَهْلٌ.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والسائي.

٥- بابٌ مَا جَاءَ فِي آيَاتِ إِثْبَاتِ نُبُوَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا قَدْ حَصَّه اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ

٣٦٢٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نَشَارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَا: أَبَانَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلَيْسِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مَعَاذٍ الصَّمِي، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِمَكَّةَ حَجْرًا كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ^(١) لِيَالِي بُعِثْتُ إِنِّي لأَعْرِفُهُ الْآنَ».

نَوَاحِيهَا^(٢) فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَيْلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣). وروى غير واحد عن الوليد بن أبي ثورٍ وقال عن عباد بن أبي يزيدٍ منهم فروة بن أبي المغراء.

١- قوله: (حدثنا الوليد بن أبي ثور) هو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور الهمداني (عن السدي) هو إسماعيل ابن عبد الرحمن (عن عباد بن أبي يزيد) ويقال عباد بن يزيد الكوفي مجهول من الثالثة. قال في «تهذيب التهذيب» روي عن علي وعنه إسماعيل السدي روى له الترمذي حديثاً واحداً واستخره يعني به هذا الحديث.

٢- قوله: (فخرجنا في بعض نواحيها) جمع ناحية وهي الجانب أي في بعض جوانبها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الدارمي (وقالوا عن عباد بن أبي يزيد) أي بزيادة لفظ أبي عباد بن يزيد كما قال عباد بن يعقوب وإنما ذكر الترمذي هذا الكلام لأنه يقال لعباد بن أبي يزيد عباد بن يزيد أيضاً كما عرفت.

[باب^(١)]

٣٦٢٧- [صحيح، صححه الترمذي والضياء والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ إِلَى لُزُقِ جَذَعٍ^(١) وَأَخَذُوا لَهُ مِنْبِرًا فَخَطَبَ عَلَيْهِ فَمَنَّ الْجَذَعُ حَتَّى نَاقَهُ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَّهُ فَسَكَتَ.

قال أبو عيسى: وفي الباب عن أبي وجابر وابن عمر وسهّل بن سعد وابن عباس وأم سلمة^(٢). وحديث أنس هذا الوجه.

٣٦٢٨- [قال الألباني: صحيح دون قوله: «فأسلم الأعرابي»] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ أَبِي ظِيَّانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: بِمَ أَعْرَفُ^(٢) أَنْتَ نَبِيٌّ؟ قَالَ: إِنْ دَعَوْتُ هَذَا الْعِدْقَ مِنْ هَلِوِ النَّخْلَةِ أَنْشَهُدَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فدعاه رسول الله ﷺ فَجَعَلَ يَنْزِلُ مِنَ النَّخْلَةِ حَتَّى سَقَطَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: ارْجِعْ فَمَاذَا فَمَا سَلِمَ الْأَعْرَابِيُّ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صحيح^(٣).

١- قوله: (خطب إلى لزق جذع) اللزق بكسر اللام وسكون الزاي وبالقفاف قال في «المجمع»: يقال داره لزق دار فلان أي لازقه ولاصقه. انتهى. وفي «مختار الصحاح» يقال: فلان لزقي ويلزقي ولزيتي أي يجتني. انتهى. والجذع بكسر الجيم ساق النخلة (فحن الجذع حنين الناقة) أي صات كصوت الناقة، وأصل الحنين ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها. وفي حديث جابر عند البخاري: فصاحت النخلة صباح الصبي ثم نزل النبي ﷺ فضمها إليه تان أنين الصبي الذي يسكن. وفي رواية له فسمعنا لذلك الجذع صوتاً كصوت العشار (فمسه فسكت) وفي حديث جابر فضمها إليه كما تقدم، وفي حديث ابن عمر عند الترمذي في باب الخطبة على المنبر فالتزمه فسكن.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي وجابر الخ) تقدم تخريج أحاديث هؤلاء الصحابة في باب الخطبة على المنبر.

٣- قوله: (حديث أنس هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو عوانة وابن خزيمة وأبو نعيم كما في «الفتح».

٤- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا محمد بن سعيد) بن سليمان الكوفي أبو جعفر بن الأصهباني يلقب حمدان ثقة ثبت من العاشرة (عن سماك) بن حرب (عن أبي ظيان) اسمه حصين بن جندب بن الحارث.

٥- قوله: (بم أعرف) أي من معجزاتك (إن) بكسر الهمزة (دعوت) بصيغة المتكلم (هذا العدق) بكسر العين المهملة هو العرجون بما فيه من الشماريخ وهو للنخل كالعنقود للعب (تشهد) بصيغة المخاطب جزاء إن، والمعنى إن دعوت هذا العدق من هذه النخلة وجاءني نالاً منها فهل أنت تشهد بأني نبي. ووقع في «المشكاة» يشهد بصيغة غائب، قال القاري في «المرقاة»: إن دعوت بكسر الهمزة في أكثر الأصول وفي بعضها بفتحها وهو الأظهر أي بأن دعوت هذا العدق من هذه النخلة يشهد أي حال كون العدق يشهد أني رسول الله. وقال الطيبي: إن دعوت جواب لقوله بما أعرف أي بأني إن دعوته يشهد. انتهى. ومقتضاه أن يكون يشهد مجزوماً بصيغة الغائب. والمعنى تعرف بأني إن دعوته يشهد وقال شارح إن للشرط ويشهد جزاءه أو للمصدرية ويشهد جملة حالية. انتهى. وظاهره أن يكون يشهد على الأول مخاطباً مجزوماً كما في نسخة يعني من «المشكاة» ليكون جواب الأعرابي بنعم مقدر أو النبي ﷺ لم ينتظر جوابه إذ ليس له جواب صواب غيره. انتهى ما في «المرقاة». (فدعاه) أي العدق (حتى سقط إلى النبي ﷺ) أي وقع على الأرض متهاً إليه ﷺ (ثم قال) أي للعدق (فدعا) أي رجع إلى ما كان عليه.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) في سننه شريك القاضي وهو صدوق يخطئ كثيراً لتغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة.

[باب^(١)]

٣٦٢٩- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا بِنْدَارٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ^(١) حَدَّثَنَا عَزْرَةَ بِنْتُ ثَابِتٍ حَدَّثَنَا عَلِيَّ بْنَ أَحْمَرَ (الْيَشْكُرِيُّ) حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ بِنْتُ أَخْطَبِ قَالَ: «مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَدَعَا لِي. قَالَ عَزْرَةَ: إِنَّهُ عَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً ^(٢)» وَوَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ إِلَّا شَعْرَاتٌ بِيضٌ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(٣). وَأَبُو زَيْدٍ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ أَخْطَبِ.

١- قوله: (حدثنا أبو عاصم) هو النبيل (أخبرنا عزرة بن ثابت) الأنصاري البصري (حدثنا علياً) بكسر المهملة وسكون اللام بعد ما موحده ومد (ابن أحمر) اليشكري يفتح التختانية وسكون المعجمة وضم الكاف بصري صدوق من القراء من الرابعة (حدثنا أبو زيد بن أخطوب) في «التقريب» عمرو بن أخطوب أبو زيد الأنصاري صحابي جليلي نزل البصرة مشهور بكنيته.

٢- قوله: (أنه) أي أبا زيد عمرو بن أخطوب (عاش مائة وعشرين سنة) أي ببركة دعائه ﷺ (وليس في رأسه إلا شعيرات بيض) جملة حالية.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في «مسنده» ولفظه: أن رسول الله ﷺ مسح وجهه ودعا له بالجمال قال أخبرني غير واحد أنه بلغ بضعاً ومائة سنة أسود الرأس واللحية إلا نبت شعر بيض في رأسه.

[باب^(٢)]

٣٦٣٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ^(١) عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمِّ سُلَيْمٍ: «لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفاً أَعْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ» ^(٢) فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاباً مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خِمَاراً لَهَا فَلَقَّتْ الْخَبْزَ بِنُغْفِزِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ فِي يَدِي وَرَدَّتْنِي بِنُغْفِزِهِ ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَ النَّاسِ، قَالَ: فَقَمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُرْسَلْتُ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بَطْعَامٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَنْ مَعَهُ؟ قَوْمُوا، قَالَ: فَانْطَلِقُوا، فَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ ^(٣) فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ وَوَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ، قَالَتْ: أَمْ سُلَيْمٍ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَلُّمُ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْمِي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ مَا عِنْدَكَ فَأَتَيْتُ بِذَلِكَ الْخَبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكُتِبَ وَعَصْرَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ بِعَكَّةَ لَهَا فَأَدَمَتْهُ ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ: الْاَذْنَ لِعِشْرَةٍ. فَأُذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: الْاَذْنَ لِعِشْرَةٍ، فَأُذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. (ثُمَّ قَالَ: الْاَذْنَ لِعِشْرَةٍ فَأُذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا). فَأَكَلَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا.

[خ: ٥٤٥٠، ٦٦٨٨، ٤٢٢، ٣٥٧٨، ٥٣٨١] [م: ٢٠٤٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤).

١- قوله: (قال عرضت على مالك بن أنس) أي قرأت هذا الحديث عليه وهو يسمع (قال أبو طلحة) هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس.

٢- (لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً أعرف فيه الجوع) فيه العمل على القرائن، قال القسطلاني: وكأنه لم يسمع في صوته لما تكلم إذ ذاك الفخامة المألوفة منه فحمل ذلك على الجوع بالقرينة التي كانوا فيها، وفيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع محتجاً بحديث أبيه يطعمني ربي ويسقيني، وهو محمول على تعدد الحال فكان أحياناً يجوع ليتأسى به أصحابه ولا سيما من لا يجد مدداً فيصبر فيضعف أجره، وفي رواية يعقوب بن عبدالله بن أبي طلحة عند مسلم عن أنس قال: جئت رسول الله ﷺ فوجدته جالساً مع أصحابه يحدثهم وقد عصب بطنه بعصابة فسالت بعض أصحابه فقالوا: من الجوع فذهبت إلى أبي طلحة فأخبرته فدخل على أم سليم (فأخرجت أقراصاً) جمع قرص وهو خبز (خماراً) بكسر المعجمة أي نصفياً (ثم دسسته) أي أخفته وأدخلته تقول دس الشيء يدسه إذا أدخله في الشيء بقره وقوة (في يدي) أي تحت إبطي (وردتني ببعضه) أي والبستي ببعض الخمار، يقال ردي الرجل أي البسه الرداء (قال) أي أنس (فذهبت به) أي بالخبز (إليه) أي النبي ﷺ (في المسجد) أي الموضوع الذي هيأه

الله ﷺ ودعا فيها بالبركة، وفي رواية النضر بن أنس فجئت بها ففتح رباطها ثم قال: بسم الله اللهم أعظم فيها البركة وعرف بهذا المراد بقوله وقال فيها ما شاء الله أن يقول (ثم قال ائذن) أي بالدخول (للعشرة) أي من أصحابه ليكون أوفق بهم فإن الإناء الذي فيه الطعام لا يتعلق عليه أكثر من عشرة إلا يضرر يلحقهم لبعده عنهم، وفي رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى فلما انتهى رسول الله ﷺ إلى الباب فقال لهم: اقعدهوا ودخل، وفي رواية يعقوب أدخل على ثمانية فما زال حتى دخل عليه ثمانون رجلاً ثم دعاني ودعا أمي وأبا طلحة فأكلنا حتى شبعنا قال الحافظ: وهذا يدل على تعدد القصة فإن أكثر الروايات فيها أنه أدخلهم عشرة عشرة سوى هذه فقال إنه أدخلهم ثمانية ثمانية. انتهى. (فأذن) أي أبو طلحة فدخلوا (فأكلوا) أي من ذلك الخبز المأموم بالسمن (ثم قال) أي النبي ﷺ لأبي طلحة (ائذن لعشرة) أي ثمانية (والقوم سبعون أو ثمانون رجلاً) وفي رواية مبارك بن فضالة حتى أكل منه بضعة وثمانون رجلاً، وفي رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى حتى فعل ذلك بشماتين رجلاً ثم أكل النبي ﷺ بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سوراً أي فضلاً، وزاد مسلم في رواية عبدالله بن عبدالله بن أبي طلحة: وأفضل ما بلغوا جيرانهم، وفي رواية لمسلم: ثم أخذ ما بقي فجمعهم ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري

ومسلم والنسائي.

[باب (١)]

٣٦٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ^(١) صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ، قَالَ: «فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يُنْبِعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ قَوْضًا النَّاسِ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ».

[خ: ١٦٩، ٣٥٦٤] [م: ٢٢٧٩].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عمران بن حصين وابن مسعود وجابر وزيد بن الحارث الصدائي^(٢). وحديث أنس حديث حسن صحيح^(٣).

١- قوله: (وحانت) أي والحال أنه قد قربت (والتمس الناس

للصلاة في غزوة الأحزاب (أرسلك أبو طلحة) استفهام استخباري (قوموا) قال الحافظ في «الفتح» ظاهره أن النبي ﷺ فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله فلذلك قال لمن عنده قوموا، وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلوا الخبز مع أنس فيجمع بينهما أرادوا بإرسال الخبز مع أنس أن يأخذه النبي ﷺ فيأكله، فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حول النبي ﷺ استحيى وظهر له أن يدعو النبي ﷺ ليقوم معه وحده إلى المنزل فيحصل مقصودهم من إطعامه، ويحتمل أن يكون ذلك عن رأي من أرسله عهد إليه إذا رأى كثرة الناس أن يستدعي النبي ﷺ وحده خشية أن لا يكفيهم ذلك الشيء هو ومن معه، وقد عرفوا إيتار النبي ﷺ وأنه لا يأكل وحده، وقد وجدت أن أكثر الروايات تقتضي أن أبا طلحة استدعى النبي ﷺ في هذه الواقعة، ففي رواية سعد بن سعيد عن أنس: يعني أبو طلحة إلى النبي ﷺ لأدعوه وقد جعل له طعاماً، وفي رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أنس أمر أبو طلحة أم سليم أن تصنع للنبي ﷺ لنفسه خاصة ثم أرسلتني إليه، وفي رواية يعقوب ابن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس فدخل أبو طلحة على أمي فقال: هل من شيء؟ فقالت: نعم عندي كسر من خبز فإن جاءنا رسول الله ﷺ وحده أشبعناه وإن جاء أحد معه قل عنهم، وجميع ذلك عند مسلم، وذكر الحافظ تلك الروايات (فانطلقوا) وفي رواية محمد بن كعب فقال للقوم: انطلقوا فانطلقوا وهم ثمانون رجلاً.

٣- (فأخبرته) أي بمجيئهم (وليس عندنا ما نطعمهم) أي قدر ما يكفيهم (قالت أم سليم ورسوله أعلم) أي بقدر الطعام فهو أعلم بالمصلحة ولو لم يكن يعلم بالمصلحة لم يفعل ذلك. قال الحافظ: كأنها عرفت أنه فعل ذلك عمداً ل يظهر الكرامة في تكثير ذلك الطعام، ودل ذلك على فطنة أم سليم ورجحان عقلها. وفي رواية يعقوب فقال أبو طلحة: يا رسول الله إنما أرسلت أنساً يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى. فقال: ادخل فإن الله سيبارك فيما عندك (حتى دخلا) أي النبي ﷺ وأبو طلحة على أم سليم (هل من شيء) أي ما عندك) أي هات ما عندك (فتت) بصيغة المجهول من الفت وهو الدق والكسر بالأصابع أي كسر الخبز، وفي بعض النسخ فتت فالضمير للأقراص (وعصرت أم سليم بركة) بضم المهملة وتشديد الكاف إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالباً والعلس (فأدمته) أي صيرت ما خرج من العكة إداماً للمفتوت، وفي رواية مبارك بن فضالة: فقال هل من سمن فقال أبو طلحة: قد كان في العكة سمن فجاء بها فجعلنا يصعراها حتى خرج ثم مسح رسول الله ﷺ به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال: بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رأيت القرص في الجفنة يتميع، وفي رواية سعد بن سعيد: فسما رسول

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. راند.

الوضوء) بفتح الواو أي طلبوا الماء للوضوء (فأتى) بصيغة المجهول (قال) أي أنس (ينبع) بتثنية الموحدة أي يفور ويخرج (حتى توشوا من عند آخرهم) قال الكرمانى حتى للتدريج ومن لليان أي توشاً الناس حتى توشاً الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم، قال وعند بمعنى في لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية فكأنه قال الذين هم في آخرهم. وقال التيمي: المعنى توشاً القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر. وقال النووي: من هنا بمعنى إلى وهي لغة، وتعبه الكرمانى بأنها شاذة قال: ثم إن إلى لا يجوز أن تدخل على عند ويلزم عليه وعلى ما قال التيمي أن لا يدخل الأخير لكن ما قاله الكرمانى من أن إلى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من إذا وقعت بمعنى إلى، وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال عند زائدة.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى.

[باب^(١)]

٣٦٣٣- [صحيح، رواه البخارى] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْتَرِيُّ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ ^(١) عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّكُمْ تُعَدُّونَ الْآيَاتِ ^(٢) عَذَابًا وَإِنَّا كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَرَكَةً، لَقَدْ كُنَّا نَأْكُلُ الطَّعَامَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ. قَالَ: وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَوْضِعَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَيَّ عَلَى الْوُضُوءِ الْمُبَارَكِ وَالْبَرَكَةِ مِنْ السَّمَاءِ حَتَّى تَوْضَأْنَا كُنَّا».

[خ: ٣٥٧٩] [ن: ٧٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٣).

١- قوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن إبراهيم) النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبدالله) بن مسعود.

٢- قوله: (تعدون الآيات) أي الأمور الخارقة للعادات أي الآيات كلها (عذاباً) أي مطلقاً، وفي رواية البخارى: وأنتم تعدونها تخويفاً: قال الحافظ: الذي يظهر أنه أنكر عليهم عد جميع الخوارق تخويفاً وإلا فليس جميع الخوارق بركة فإن التحقيق يقتضي عد بعضها بركة من الله كسبب الخلق الكثير من الطعام القليل، وبعضها بتخويف من الله ككسوف الشمس والقمر كما قال ﷺ: «آياتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده» وكان القوم الذين خاطبهم عبدالله بن مسعود بذلك تمسكوا بظاهر قوله تعالى: «وَمَا تُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفًا»، (وإننا كنا نعدها) أي الآيات (بركة) أي من الله تعالى (ونحن نسمع تسبيح الطعام) أي في حالة الأكل (قال) أي ابن مسعود (وأتى) بضم الهمزة بالبناء المفعول (بيانه) أي فيه ماء قليل (فوضع) أي النبي ﷺ (ينبع) بضم الموحدة وتفتح وتكسر أي يخرج مثل ما يخرج من العين (من بين أصابعه) أي من نفس لحمه الكائن بين أصابعه أو من بينهما بالنسبة إلى رؤية الرائي وهو في نفس الأمر للبركة الحاصلة فيه والأول أوجه قاله القسطلاني (فقال

الوضوء) بفتح الواو أي طلبوا الماء للوضوء (فأتى) بصيغة المجهول (قال) أي أنس (ينبع) بتثنية الموحدة أي يفور ويخرج (حتى توشوا من عند آخرهم) قال الكرمانى حتى للتدريج ومن لليان أي توشاً الناس حتى توشاً الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم، قال وعند بمعنى في لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية فكأنه قال الذين هم في آخرهم. وقال التيمي: المعنى توشاً القوم حتى وصلت النوبة إلى الآخر. وقال النووي: من هنا بمعنى إلى وهي لغة، وتعبه الكرمانى بأنها شاذة قال: ثم إن إلى لا يجوز أن تدخل على عند ويلزم عليه وعلى ما قال التيمي أن لا يدخل الأخير لكن ما قاله الكرمانى من أن إلى لا تدخل على عند لا يلزم مثله في من إذا وقعت بمعنى إلى، وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال عند زائدة.

٢- قوله: (وفي الباب عن عمران بن حصين وابن مسعود وجابر) أما حديث عمران بن حصين فأخرجه أحمد والبخارى ومسلم، وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الترمذى بعد الباب الذي يلي هذا الباب، وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان.

٣- قوله: (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى في الطهارة وفي علامات النبوة ومسلم في الفضائل والنسائى في الطهارة.

[باب^(١)]

٣٦٣٢- [حسن صحيح، رواه البخارى ومسلم] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا ابْتَدِئَ بِهِ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّبُوءَةِ حِينَ أَرَادَ اللَّهُ كَرَامَتَهُ وَرَحْمَةَ الْعِبَادِ بِهِ أَنْ لَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ الصَّبِيحِ، فَمَكَثَ عَلَى ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمَكُثَ وَحَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلُوةَ فَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْلُو».

[خ: ٤٩٥٤، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢ نحوه] [م: ١٦٠ نحوه].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(٢).

١- قوله: (أول ما ابتدئ به) بصيغة المجهول من الابتداء (من النبوة) وفي رواية البخارى في باب بدأ الوحي أول ما بدى به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم (حين أراد الله كرامته) أي إكرامه. في «مختار الصحاح» التكرير والإكرام بمعنى والاسم منه الكرامة (أن لا يرى شيئاً) أي من الرؤيا (إلا جاءت)

نفسه ويحتمل أن يكون صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك، وعلى كل تقدير فإسناد الإتيان إلى الوحي مجاز لأن الإتيان حقيقة من وصف حامله (أحياناً) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله والمراد به هنا مجرد الوقت أي أوقاتاً وهو نصب على الظرفية وعامله يأتيني مؤخر عنه.

٣- (يأتيني مثل صلصلة الجرس) أي يأتيني الوحي إتياناً مثل صوت الجرس أو مشابهاً صوته لصوت الجرس، والصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الأصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين، وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة، والجرس بفتح الجيم والمهملة الجللج الذي يعلق في رؤوس الدواب واشتقاقه من الجرس بإسكان الراء وهو الحرس، قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي. قال الخطابي: يريد أنه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه أول ما يسمعه حتى يفهمه بعد، وقيل صوت خفيف لأجنحة الملك، والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره (وهو أشده علي) أي هذا القسم من الوحي أشد أقسامه على فهم المقصود لأن الفهم من كلام مثل الصلصلة أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود، وفائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلقى ورفع الدرجات (يتمثل لي الملك رجلاً) التمثل مشتق من التمثل أي يتصور، واللام في الملك للمهد وهو جبرئيل ورجلاً منصوب بالمصدرية أي يتمثل مثل رجل أو بالتمييز أو بالحال والتقدير هيئة رجل (فأعي ما يقول) من الوحي أي فأحفظ القول الذي يقوله (يفصم عنه) بفتح أوله وسكون الفاء وكسر المهملة أي يقلع وينجلي ما يفساه، وأصل الفصم القطع بلا إيانه، وبالقفاف القطع ببيان فذكر بالفصم إشارة إلى أن الملك فارقه ليعود، والجامع بينهما بقاء العلقة (وإن جبينه ليفصد) بالفاء والصاد المهملة المشددة أي ليسيل (عرقاً) بفتحين أي من كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي إذ أنه أمر طارئ زائد على الطبع البشرية.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٨- باب ما جاء في صفة النبي ﷺ^(١)

٣٦٣٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَعَةٍ فِي حَلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدٌ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَوِيلِ»^(٢).

النبي ﷺ: حي على الوضوء المبارك) بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به أي هلموا إلى الماء مثل حي على الصلاة والمراد الفعل أي توضأوا، وفي رواية البخاري كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقل الماء فقال اطلبوا فضلة من ماء فجاءوا بإناء فيه ماء قليل فادخل يده في الإناء ثم قال: حي على الظهور المبارك (والبركة من السماء) وفي رواية البخاري: والبركة من الله، قال الحافظ: البركة مبتدأ والخبر من الله وهو إشارة إلى أن الإيجاد من الله.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٧- باب ما جاء كيف كان ينزل الوحي على النبي ﷺ^(١)

٣٦٣٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ أَبِي عَيْسَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ^(٢) سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ^(٣) وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي فَأَعْي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَفْصِدُ عَرْقًا».

[خ: ٢] [م: ٢٣٣٣] [ن: ٩٣٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- الوحي الإعلام في خفاء، وفي اصطلاح الشرع إعلام الله تعالى أنبياءه الشيء إما بكتاب أو برسالة ملك أو منام أو إلهام، وقد يجيء بمعنى الأمر نحو: «وَإِذْ أُوحِيَ إِلَى الْخَوَارِجِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَابْرُسُولِي» وبمعنى التسخير نحو: «وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ»، أي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا إلى آخره، وقد يعبر عن ذلك بالإلهام لكن المراد به هدايتها لذلك وإلا فالإلهام حقيقة إنما يكون لعائل والإشارة نحو: «فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا»، وقد يطلق على الموحى كالقرآن والسنة من إطلاق المصدر على المفعول قال الله تعالى: «إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيِي يُوحى»، قال في «النهاية»: يقسح الوحي على الكتابة والإشارة والرسالة والإلهام والكلام الخفي يقال وحيت إليه الكلام وأوحيت. انتهى.

٢- قوله: (أن الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومي من مسلمة الفتح وهو أخو أبي جهل شقيقه وكان من فضلاء الصحابة استشهد بالشام في خلافة عمر (سأل النبي ﷺ) يحتمل أن تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وأن يكون الحارث أخيراً بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور (كيف يأتيك الوحي) يحتمل أن يكون المسئول عنه صفة الوحي

[خ: ٣٥٤٩] [م: ٢٣٣٧] [د: ٤١٨٣] [ن: ٥٢٣٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١- أَي خَلَقِهِ وَخَلَقِهِ.

٢- قوله: (عن البراء قال ما رأيت من ذي لمة الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب الرخصة في الثوب الأحمر للرجال من أبواب اللباس.

[باب^(١)]

٣٦٣٦- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ: أَكَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ السِّيفِ؟ قَالَ: لَا مِثْلَ الْقَمَرِ»^(٢).

[خ: ٣٥٥٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

١- قوله: (حدثنا حميد بن عبد الرحمن) بن حميد الرواسي (حدثنا زهير بن معاوية بن حديج) (سأل رجل البراء) أي ابن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة استصغر يوم بدر وكان هو وابن عمر لدة مات سنة اثنتين وسبعين.

٢- (أكان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف؟ قال: لا مثل القمر) كان السائل أراد أنه مثل السيف في الطول فرد عليه البراء فقال: بل مثل القمر أي في التدوير، ويحتمل أن يكون أراد مثل السيف في اللمعان والصفقال فقال: بل فوق ذلك وعدل إلى القمر لجمعه الصفتين من التدوير واللمعان. وقد أخرج مسلم من حديث جابر ابن سمرة أن رجلاً قال له: أكان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف؟ قال: لا بل مثل الشمس والقمر مستديراً وإنما قال: مستديراً للتشبيه على أنه جمع الصفتين لأن قوله مثل السيف يحتمل أن يريد به الطول أو اللمعان فرده المستول رداً بليغاً، ولما جرى التعارف في أن التشبيه بالشمس إنما يراد به غالباً الإشراق والتشبيه بالقمر إنما يراد به الملاحظة دون غيرها أتى بقوله وكان مستديراً إشارة إلى أنه أراد التشبيه بالصفتين معاً الحسن والاستدارة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

[باب^(١)]

٣٦٣٧- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(١) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ مَسْلَمٍ بْنِ هُرْمُزٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَيْبِرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ

عَلِيِّ قَالَ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ بِالطَّوِيلِ^(٢) وَلَا بِالْقَصِيرِ، شَتْنُ الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، ضَخْمُ الرَّأْسِ، ضَخْمُ الْكَرَائِيسِ، طَوِيلُ الْمَسْرِيَّةِ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ تَكْفُؤاً كَأَنَّمَا يَنْحَطُّ مِنْ صَبَبٍ لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ ﷺ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْمَسْعُودِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو البخاري (أخبرنا المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي (عن عثمان بن مسلم بن هرمز) ويقال اسم أبيه عبد الله فيه لين من السادسة.

٢- قوله: (لم يكن النبي ﷺ بالطويل) أي المفرط في الطول (ولا بالقصير) زاد البيهقي وهو إلى الطول أقرب، وعن عائشة لم يكن بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد وكان ينسب إلى الرابعة إذا مشى وحده، ولم يكن على حال يماثيه أحد من الناس ينسب إلى الطول إلا طاله ﷺ ولربما اكتشفه الرجلان الطويلان فيطولهما فإذا فارقه نسب رسول الله ﷺ إلى الرابعة. رواه ابن عساكر والبيهقي (شثن الكفين والقدمين) بفتح المعجمة وسكون المثناة ويالنون قال في «النهاية»: أي أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر، وقيل هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر ويحمد ذلك في الرجال لأنه أشد لقيضهم ويذم في النساء. انتهى. وقال في «القاموس»: شثنت كفه كفرح وكرم شتاً وشثونة وخشنت وغلظت فهو شثن الأصابع بالفتح، فإن قلت هذا يخالف ما رواه البخاري عن أنس قال ما مستت حريراً ولا ديباجاً ألين من كف النبي ﷺ، قلت قيل اللين في الجلد والغلظ في العظام فيجتمع له نعمة البدن مع القوة، ويؤيده ما رواه الطبراني والبرزاني من حديث معاذ رضي الله عنه: أردفتني النبي ﷺ خلفه في سفر فما مستت شيئاً قط ألين من جلده ﷺ (ضخم الرأس) أي عظيمه (ضخم الكراديس) هي رؤوس العظام واحدها كردوس وقيل هي ملتقى كل عظمين ضخمين كالركبتين والمرفقين والمنكبين أراد أنه ضخم الأعضاء (طويل المسرية) بفتح الميم وسكون السين وضم الراء الشعر المستدق الذي يأخذ من الصدر إلى السرة (تكفأ تكفياً) قال في «النهاية»: أي تمايل إلى قدم، هكذا روى غير مهموز والأصل الهمز وبعضهم يرويه مهموزاً لأن مصدر تفعل من الصحيح تفعل كتقدم تقدماً وتكفأ تكفأ والهمزة حرف صحيح فاما إذا اعتلت انكسرت عين المستقبل منه نحو تحفى تحفياً وتسمى تسمى فإذا خفت الهمزة التحقت بالمعتل وصار تكفياً بالكسر انتهى ما في «النهاية» (كأنما ينحط) بتشديد الطاء أي يسقط (من صبيب) أي موضع متحدر من الأرض.

قال في «شرح السنة»: الصبيب الحدور وما ينحدر من الأرض

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. وائد.

يريد أنه كان يمشي مشياً قوياً ويرفع رجله من الأرض رفعاً بائناً لا كمن يمشي اختيلاً ويقارب خطاه تنعماً كذا في «المراقبة» (لم أر قبله) أي قبل موته لأن علياً لم يدرك زماناً قبل وجوده (ولا بعده) أي بعد موته.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه النسائي في «مسند علي».

[باب^(١)]

٣٦٣٨- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي خزيمة^(١) - من قصر الأختف - وأحمد ابن عبدة الصببي وعلي بن حنجر قالوا: حدثنا عيسى بن يونس أخبرنا عمر بن عبد الله مولى غفرة حدثني إبراهيم بن محمد بن ولد علي بن أبي طالب قال: «إذا وصف النبي ﷺ قال: «كأن علي رضي الله عنه إذا وصف النبي ﷺ»^(٢) قال: لم يكن بالطويل الممغط، ولا بالقصير المتردد، وكان ربة من القوم، ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط كان جعداً رجلاً، ولم يكن بالمطهم ولا بالمكثم، وكان في الوجه تدوير أبيض مشرب، [أدعج العينين، أهدب الأشفار، جليل المشاش والكتف، أجرة ذو مسربة]^(٣)، شثن الكفين والقدمين، إذا مشى تفلح^(٤) كأنما يمشي في صبيب، وإذا التفت التفت معاً، بين كفيه خاتم النبوة وهو خاتم النبيين، أخوة الناس كفاً وأشرحهم صدرًا، وأصدق الناس لهجة، وألينهم عريكة، وأكرمهم عشرة، من رآه بيده هابة، ومن خالطه معرفة أحبه، يقول ناعته: لم أر قبله ولا بعده مثله ﷺ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب ليس إسناداً متصل^(٥). قال أبو جعفر سمعت الأصمعي يقول في تفسيره صفة النبي ﷺ يقول الممغط الذاهب طوياً. قال: وسمعت أعرابياً يقول في كلامه: تمغط في شتابه أي مذهماً شديداً. وأما المتردد فالداخل بغضه في بعض قصر^(٦)، وأما القطط فالشديد الجفوة. والرجل الذي في شعره حجنة قليلاً (أي ينحني). وأما المطهم فالباون الكثير اللحم. وأما المكثم فالمدور الوجه. وأما المشرب فهو الذي في بياضه حمرة والأدعج الشديد سواد العين. والأهدب الطويل الأشفار والكتف مجتمع الكفين وهو الكاهل. والمسربة هو الشعر الدقيق الذي هو كأنه قضيب من الصدر إلى السرة. والشثن الغليظ الأصابع من الكفين والقدمين. والتفلح أن يمشي

بقوة. والصبب الحدرو تقول أنحدرتنا من صبوب وصبيب. وقوله جليل المشاش يريد رؤوس المنسكيب. والعشرة الصحة. والشبير الصاحب. والبديهة المفاجأة يقال بدهته بأمر أي فجأته.

١- قوله: (حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي خزيمة) القصري مقبول من الحادية عشرة (أخبرنا عمر بن عبد الله مولى غفرة) بضم المعجمة وسكون الفاء (حدثني إبراهيم بن محمد من ولد علي بن أبي طالب) قال في «التقريب»: إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي صدوق من الخامسة وأبوه محمد هو المعروف بابن الحنفية.

٢- قوله: (إذا وصف النبي ﷺ) أي ذكر صفته من جهة خلقه (قال ليس بالطويل الممغط) بصيغة اسم الفاعل من الانمغاط. قال في «النهاية» هو بتشديد الميم الثانية المتناهي في الطول من أمغط النهار إذا امتد ومغطت الجبل وغيره إذا مدتة وأصله منمغط والنون للمطاعة فقلت ميماً وأدغمت في الميم ويقال بالعين المهمله بمعناه (ولا بالقصير المتردد) أي المتناهي في القصر كأنه تردد بعض خلقه على بعض وانضم بعضه على بعض وتداخلت أجزاؤه (وكان ربة) بفتح أوله وسكون ثانيه وقد يحرك أي متوسطاً (من القوم) أي مما بين أفرادهم فهو في المعنى تأكيد لما قبله ومن وصفه بالربة أراد التقريب لا التحديد فلا ينافي أنه كان يضرب إلى الطول كما في خير ابن أبي حالة كان أطول من المربوع وأقصر من المشذب (ولم يكن بالجعد القطط ولا بالسبط) تقدم شرحه قريباً (كان جعداً رجلاً) بكسر الجيم ويفتح ويسكن أي لم يكن شعره شديد الجعودة ولا شديد السبوطه بل بينهما (ولم يكن بالمطهم) بتشديد الهاء المفتوحة أي المتفخخ الوجه وقيل الفاشح السمن وقيل النحيف الجسم وهو من الأضداد كذا في «النهاية» (ولا بالمكثم) اسم مفعول من الكثمة وهو اجتماع لحم الوجه بلا جهومة كذا في «القاسوس» وقال في «النهاية»: هو من الوجوه القصير الحنك الذي الجبهة المستدير مع خفة اللحم أراد أنه كان أسيل الوجه ولم يكن مستديراً. انتهى. وقال الطيبي: أي لم يكن مستديراً كاملاً بل كان فيه تدوير ما (وكان في الوجه تدوير) أي نوع تدوير أو تدوير ما والمعنى أنه كان بين الإسالة والاستدارة (أبيض) أي هو أبيض اللون (مشرب) اسم مفعول من الإشراب أي مخلوط بحمرة قال في «النهاية»: الإشراب خلط لون بلون كان أحد اللونين سفى اللون الآخر، يقال: بياض مشرب حمرة بالتخفيف وإذا شدد كان للتكثير والمبالغة وهذا لا ينافي ما في بعض الروايات وليس بالأبيض لأن البياض المثبت ما خالطه حمرة والمنفي ما لا يخالطها وهو الذي تكرهه العرب (أدعج العينين) الدعج والدعجة

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

السوداء في العين وغيرها يريد أن سواد عينه كان شديد السواد، وقيل للدعج شدة سواد العين في شدة بياضها كذا في «النهاية» (أهدب الأشفار) يفتح الهمز جمع الشفر بالضم وهو النجف أي طويل شعر الأجناف فيه حذف مضاف لأن الأشفار هي الأجناف التي تنبت عليها الأهداب ويحتمل أنه سمي النبات باسم المنبت للملابسة (جليل المشاش) بضم الميم وخفة الشين في «القاموس» المشاشة بالضم رأس العظم الممكن المضغ جمعها مشاش. انتهى. وفي «النهاية» أي عظيم رؤوس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين (والكتد) يفتح التاء وكسرها مجتمع الكتفين وهو الكاهل وهو معطوف على المشاش (أجرد) هو الذي ليس على بدنه شعر ولم يكن كذلك وإنما أراد به أن الشعر كان في أماكن من بدنه كالمسرية والساعدين والساقين فإن ضد الأجرد الأشعر وهو الذي على جميع بدنه شعر.

٣- (إذا مشى تعلق) أراد قوة مشيه كأنه يرفع رجله من الأرض رفعاً قوياً وهي مشية أهل الجلادة والهمة لا كمن يمشي اختيلاً ويقارب خطاه فإن ذلك من مشي النساء ويوصفن به (وإذا التفت) أي أراد الالتفات إلى أحد جانبيه (التفت ماعاً) أي بكليته، أراد أنه لا يسارق النظر وقيل أراد لا يلوي عنقه بمنسة ولا يسرة إذا نظر إلى الشيء، وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعاً أو يلبر جميعاً قاله الجزري. وقال التوريشي: يريد أنه كان إذا توجه إلى الشيء توجه بكليته ولا يخالف ببعض جسده بعضاً كيلاً يخالف بدنه قلبه وقصده مقصده لما في ذلك من التلون وآثار الخفة (بين كفيه خاتم النبوة) سيأتي إيضاح الكلام عليه في باب خاتم النبوة (أجود الناس صديقاً) إما من الجودة يفتح الجيم بمعنى السعة والانسحاق أي أوسعهم قلباً فلا يمل ولا ينزجر من أدنى الأمة ومن جفاء الأعراب، وإما من الجود بالضم بمعنى الإعطاء ضد البخل أي لا يبخل على أحد شيئاً من زخارف الدنيا ولا من العلوم والحقائق والمعارف التي في صدره، فالمعنى أنه أسخى الناس قلباً (وأصدق الناس لهجة) يفتح اللام وسكون الهاء ويفتح أي لساناً وقولاً (وألينهم عريكة) العريكة الطبيعة يقال فلان لين العريكة إذا كان سلساً مطوعاً متقادماً قليل الخلاف والنفور (وأكرمهم عشرة) بكسر فسكون أي معاشرته ومصاحبة (من رآه بديهة) أي أول مرة أو فجأة وبغته (هابه) أي خافه وقاراً وهيبة من هاب الشيء إذا خافه ووقره وعظمه (ومن خالطه معرفة أحبه) أي بحسن خلقه وشماله، والمعنى أن من لقيه قبل الاختلاط به والمعرفة إليه هابه لوقاره وسكونه فإذا جالس وخالطه بان له حسن خلقه فأحبه حباً بليغاً (يقول ناعته) أي واصفه عند العجز عن وصفه (مثلته) أي من يساويه صورة وسيرة وخلقاً وخلقاً.

٤- قوله: (ليس إسناده بمتصل) لأن إبراهيم بن محمد لم يسمع من جده على (سمعت الأصمعي) هو عبدالملك بن قريب بن عبدالملك بن علي بن أصمع أبو سعيد الباهلي البصري صدوق سني من التاسعة. قال الحرابي: كان أهل العربية من أهل البصرة من أصحاب الأهواء إلا أربعة فإنهم كانوا أصحاب سنة أبو عمرو بن العلاء والخليل بن أحمد ويونس بن حبيب والأصمعي. وقال المبرد: كان الأصمعي بحراً في اللغة وكان دون أبي زيد في النحو قاله الحافظ (يقول في تفسير صفة النبي ﷺ) أي في تفسير بعض اللغات الواقعة في الأخبار الواردة في صفة النبي ﷺ لا في خصوص هذا الخبر أخذاً من قول المصنف في تفسير صفة النبي ﷺ دون أن يقول في تفسير هذا الحديث (الممغط الذاهب طولاً) أي الذاهب طوله فطولاً تمييز محول عن الفاعل وأصل الممغط من مغطت الحبل فانمغط أي مددته فامتد (قال) أي الأصمعي (وسمعت أعرابياً) هذا استدلال على ما قبله (يقول في كلامه) أي في أثناءه (تمغط في نشابته أي مداها الخ) النشابية بضم النون وتشديد الشين المعجمة وموحدة وبتاء التانيث ودونها السهم وإضافة المد إليها مجاز لأنها لا تمد وإنما يمد وتر القوس، واعترض على المصنف بأنه ليس في الحديث لفظ التمغط حتى يعترض له هنا وإنما فيه لفظ الانمغاط وأجيب بأنه من توضيح الشيء بتوضيح نظيره.

٥- (وأما المتردد فالداخل بعضه في بعض قصراً) بكسر ففتح (والرجل الذي في شعره حجونة) بمهمله فجمع في «القاموس» حجن العود يحجنه عطفه فالحجونة الانعطاف (أي ينحني قليلاً) هذا تفسير لكلام الأصمعي من أبي عيسى أو أبي جعفر (وهو الكاهل) بكسر الهاء وهو مقدم أعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الأعلى مما يلي الظهر وفيه ست فقرات (والصوب الحدور) بفتح الحاء المهملة وهو المكان المنحدر لا بضمها لأنه مصدر (انحدرنا من صوب وصوب) بفتح الصاد فيهما وكل منهما بمعنى المكان المنحدر، وأما الصوب بضم الصاد فهو مصدر كالحذور بضم الحاء المهملة وقد يستعمل جمع صوب أيضاً فتصح إرادته هنا لأنه يقال انحدرنا في صوب بالضم أي في أمكنة منحدرية (جليل المشاش يريد رؤوس المناكب) أي ونحوهما كالمرفقين والركبتين إذ المشاش رؤوس العظام أو العظام اللينة فتفسرها برؤوس المناكب فيه قصور.

٩- باب في كلام النبي ﷺ

٣٦٣٩- [حسن] حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ^(١) عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ

١٠- باب في بشاشة النبي ﷺ

٣٦٤١- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢). [د: ٢٦٨٢] (هـ: ٣٧٠١).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣). وَقَدْ رَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ بِمِثْلِ هَذَا.

٣٦٤٢- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّالُ^(٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلِحَانِي أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ قَالَ: «مَا كَانَ ضَحْكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَبَسُّمًا»^(٥).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (عن عبيد الله بن المغيرة) بن معيقب بالمهمله والقاف والموحدة مصغراً كنية أبو المغيرة السبائي بفتح المهمله والموحدة بعدها همزة مقصورة صدوق من الرابعة (عن عبدالله بن الحارث بن جزء) بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها همزة ضبيدي بضم الزاي صحابي كنية أبو الحارث سكن مصر وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة خمس أو ست أو سبع أو ثمان وثمانين والثاني أصح.

٢- قوله: (ما رأيت أحداً أكثر تبسماً من رسول الله ﷺ) أي لأن شأن الكمل إظهار الانبساط والبشر لمن يريدون تألفه واستعطافه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في «مسنده».

٤- قوله: (حدثنا بذلك أحمد بن خالد الخلال) بالمعجمة أبو جعفر البغدادي الفقيه ثقة من العاشرة (حدثنا يحيى بن إسحاق) السيلحيني (عن يزيد بن أبي حبيب) هو أبو رجاء المصري.

٥- قوله: (ما كان ضحك رسول الله ﷺ إلا تبسماً) أي لا يزيد على التبسم. قال أهل اللغة: التبسم مبادي الضحك والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الأسنان من السرور فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو الفهقهة وإلا فهو الضحك وإن كان بلا صوت فهو التبسم وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك وهي الثنايا والأنياب وما يليها وتسمى النواجذ، وهذا الحصر إضافي أي

قالت: «مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُدُ^(٦) سَرْدَكُمْ هَذَا وَلَكِنَّهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يَبِينُهُ فَصَلَّ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ».

[خ: ٣٥٦٨] [د: ٤٨٣٩] [ن: ١٠٢٤٥ - الكسبري] [م: ٢٤٩٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٧) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ.

٣٦٤٠- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(٨) حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَّمَ بْنُ قُتَيْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ ثَمَامَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِيَتَعَلَّقَ عَنْهُ».

[خ: ٦٢٤٤، ٩٥، ٩٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٩) إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى.

١- قوله: (حدثنا حميد بن الأسود) بن الأشقر البصري أبو الأسود الكرابيسي صدوق بهم قليلاً من الثامنة (عن أسامة بن زيد) هو الليثي المدني.

٢- قوله: (ما كان رسول الله ﷺ يسرد) بضم السراء من السرد وهو الإتيان بالكلام على الولاء والاستعجال فيه (سردكم) بالنصب على المصدرية أي كسردكم، والمعنى لم يكن رسول الله ﷺ يتابع الحديث استعجالاً بعبه إثر بعض لثلا يتبس على المستمع، زاد الإسماعيلي من رواية ابن المبارك عن يونس: إنما كان حديث رسول الله ﷺ فضلاً فهما تفهمه القلوب. كذا في «الفتح» (بينه) صفة لكلام أي كان يتكلم رسول الله ﷺ بكلام يوضحه (فصل) صفة ثانية لكلام أي بين ظاهر يكون بين أجزائه فصل.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وذكره البخاري تعليقاً.

٤- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الذهلي (عن ثمامة) بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري. قوله: (يعيد الكلمة) المراد بها. ما يشمل الجملة والجمل وجزء الجملة (ثلاثاً) معمول لمحذوف أي يتكلم بها ثلاثاً لأن الإعادة كانت ثنتين والتكلم كان ثلاثاً ولا يصح أن يكون معمولاً ليعيد لأن الإعادة لو كانت ثلاثاً لكان التكلم أربعاً وليس كذلك والمراد أنه كان يكرر الكلام ثلاثاً إذا اقتضى المقام ذلك لصعوبة المعنى أو غرابته أو كثرة السامعين لا دائماً فإن تكرير الكلام من غير حاجة لتكريره ليس من البلاغة كذا في «شرح الشامل» لليجوري (لتعلق عنه) بصيغة المجهول أي لتضم تلك الكلمة عنه ﷺ.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الحاكم.

بالنسبة للغالب لما تقرر أنه ﷺ ضحك أحياناً حتى بدت نواجذه إلا أن يحمل على المبالغة.

١١ - باب ما جاء في خاتم النبوة^(١)

٣٦٤٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَسَاتِيمُ بِنْتُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: «ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أَخِي^(٣) وَجِعَ فَمَسَحَ بِرَأْسِي وَذَعَا لِي بِالْبِرْكَاتِ وَتَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ فَقَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَظَنَنْتُ إِلَى الْخَاتَمِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَإِذَا هُوَ بِمِثْلِ زُرِّ الْحَجَلَةِ».

[خ: ١٩٠] [م: ٢٣٤٥] [ن: ٧٥١٨ - الكبرى].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن سلمان وقرّة بن إياس المزني وجابر بن سمرة وأبي رثة ويزيدة الأسلمي وعبدالله ابن سرجس وعمرو بن أخطب وأبي سعيد^(٤) وهذا حديث حسن صحيح غريب^(٥) من هذا الوجه.

٣٦٤٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ جَابِرٍ^(٦) عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي السُّدِّيَّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ غَدَةً^(٧) حَمْرَاءَ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ».

[م: ٢٣٤٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨).

١ - بكسر التاء أي فاعل الختم وهو الإتمام والبلوغ إلى الآخر ويفتح التاء بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على أنه لا نبي بعده. وقال القاضي البيضاوي: خاتم النبوة أثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها أنه النبي الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق الفقد إليها صيانة الشيء المستوثق بالختم ذكره العيني، وهل ولد النبي ﷺ بخاتم النبوة أو وضع حين ولد أو عند شق صدره أو حين نبيء أقوال قال الحافظ: أثبتنا الثالث وبه جزم عياض.

٢ - قوله: (عن الجعد بن عبد الرحمن) بن أوس وقد ينسب إلى جده وقد يصغر ثقة من الخامسة.

٣ - قوله: (إن ابن أخي) اسمها عليّة بضم المهمله وسكون اللام بعدها موحدة بنت شريح أخت مخزومة بن شريح (وجع) بكسر الجيم أي مريض وجاء بلفظ الفعل الماضي مبيناً للفاعل والمراد أنه كان يشتكي رجله كما ثبت في غير هذا الطريق (فمسح برأسي) الباء زائدة. قال عطاء مولى السائب: كان مقدم رأس السائب أسود وهو الموضع الذي مسحه النبي ﷺ من رأسه وشاب ما سوى ذلك رواه البيهقي والبخاري ذكره القسطلاني (من وضوئه)

يفتح الواو أي من الماء المتقاطر من أعضائه المقدسة (فظنرت إلى الخاتم) وفي رواية للبخاري إلى خاتم النبوة بين (كتفيه) وفي حديث عبدالله بن سرجس عند مسلم أنه كان إلى جهة كتفه اليسرى (مثل زر الحجلة) الزر بكسر الزاي وتشديد الراء والحجلة بفتح الحاء والجيم واحدة الحجال. قال الجذري في «النهاية»: الزر واحد الأزرار التي يشد بها الكلال والستور على ما يكون في حجلة العروس وقيل إنما هو بتقديم الراء على الزاي ويريد بالحجلة القبجة مأخوذ من أرزت الجرادة إذا كبست ذنبها في الأرض فباضت ويشهد له ما رواه الترمذي في كتابه بإسناده عن جابر بن سمرة: وكان خاتم رسول الله ﷺ الذي بين كتفيه غدة حمراء مثل بيضة الحمامة. انتهى. وقال في مادة (ح ج ل): الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب وتكون له أزرار كبار وتجمع على حجال. انتهى. وقال النووي: زر الحجلة بزاي ثم راء والحجلة بفتح الحاء والجيم، هذا هو الصحيح المشهور والمراد بالحجلة واحدة الحجال وهي بيت كالقبة لها أزرار كبار وعرى هذا هو الصواب المشهور الذي قاله الجمهور. وقال بعضهم: المراد بالحجلة الطائر المعروف وزرها بيضتها، وأشار إليه الترمذي وأنكره عليه العلماء. وقال الخطابي: وروي أيضاً بتقديم الراء ويكون المراد البيض، يقال: أرزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاي إذا كبست ذنبها في الأرض فباضت. انتهى.

٤ - قوله: (وفي الباب عن سلمان وقرّة بن إياس المزني وجابر ابن سمرة وأبي رثة وبريدة وعبدالله بن سرجس وعمرو بن أخطب وأبي سعيد) أما حديث سلمان فأخرجه الترمذي في «الشمائل»، وأما حديث قرّة بن إياس فأخرجه أحمد، وأما حديث جابر بن سمرة فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث أبي رثة وحديث بريدة فأخرجهما أحمد، وأما حديث عبدالله بن سرجس فأخرجه أحمد ومسلم والترمذي في «الشمائل»، وأما حديث عمرو بن أخطب فأخرجه أحمد، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الترمذي في «الشمائل».

٥ - قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في الطهارة وفي صفة النبي ﷺ وفي الطب وفي الدعوات، وأخرجه مسلم في صفة النبي ﷺ والنسائي في الطب.

٦ - قوله: (حدثنا أيوب بن جابر) بن سيار السحيمي بمهملتين مصغر أبو سليمان اليمامي ثم الكوفي ضعيف من السابعة.

٧ - قوله: (غدة) بضم الغين المعجمة وتشديد الدال المهمله لحم يحدث بين الجلد واللحم يتحرك بالتحريك وقيل هي كل عقدة تكون في الجسد والمراد أنه كان شبيهاً بالغدة (حمراء) أي مثلاً إلى الحمرة (مثل بيضة الحمامة) أي مدوراً، وفي رواية

لسلم: ورأيت الخاتم عند كفه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده. قال القاري: أي يشبه لونه لون سائر أعضائه، والمعنى لم يخالف لونه لون بشرته، وفيه نفي البرص. قال البيجوري في «شرح الشماطل»: لا تعارض بين هذه الرواية والرواية السابقة بل ولا غيرها من الروايات كرواية ابن حبان كبيضة نعامة، ورواية البيهقي كالنفاحة، ورواية ابن عساكر كالبندقة، ورواية مسلم جمع بضم الجيم وسكون الميم عليه خيلان كأنها الشاكيل، وفي «صحيح الحاكم» شعر مجتمع، لرجوع اختلاف هذه الروايات إلى اختلاف الأحوال، فقد قال القرطبي: إنه كان يكبر ويصغر وكل شبه بما سنح له، ومن قال شعر فلان الشعر حوله كما في رواية أخرى. وبالجملة فالأحاديث الثابتة تدل على أن الخاتم كان شيئاً بارزاً إذا قل كان كالبندقة ونحوها وإذا كثر كان كجمع اليد، وأما رواية: كآثر المحجم، أو كركبة عنز، أو كشامة خضراء أو سوداء، ومكتوب فيها محمد رسول الله أو سر فأنك المنصور. فلم يثبت منها شيء كما قاله القسطلاني وتصحيح ابن حبان لذلك وهم. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد والحاكم.

[باب^(١)]

٣٦٤٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٌ ^(١) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ مِنْهُوسَ الْعَقْبِ». [م: ٢٣٣٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٦٤٧- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ^(٢) أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ مِنْهُوسَ الْعَقْبِ». قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِسَمَاكٍ مَا ضَلِيعَ الْفَمِ؟ قَالَ: «وَاسِعَ الْفَمِ ^(٣)»، قُلْتُ: مَا أَشْكَلَ الْعَيْنَيْنِ؟ قَالَ: «طَوِيلَ شَيْقِ الْعَيْنَيْنِ»، قَالَ: قُلْتُ: مَا مِنْهُوسَ الْعَقْبِ؟ قَالَ: «قَلِيلَ اللَّحْمِ». [م: ٢٣٣٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٤).

١- قوله: (أخبرنا أبو قطن) اسمه عمرو بن الهيثم (كان رسول الله ﷺ ضليع الفم الخ) يأتي شرح هذه الألفاظ في شرح الرواية الآتية.

٢- قوله: (أخبرنا محمد بن جعفر) هو المعروف بعنندر.

٣- قوله: (ما ضليع الفم قال: واسع الفم) وفي رواية مسلم: ما ضليع الفم؟ قال: عظيم الفم، قال النووي أما قوله في ضليع الفم عظيم الفم فكذا قاله الأكثرون وهو الأظهر. قالوا: والعرب يمدح بذلك ويذم صغر الفم، وهو معنى قول ثعلب في ضليع الفم واسع الفم، وأما قوله في أشكل العين فقال القاضي: هذا وهم من سماك باتفاق العلماء وغلط ظاهر وصوابه ما اتفق عليه العلماء. ونقله أبو عبيد وجميع أصحاب الغريب أن الشكلة حمرة في بياض العينين وهو محمود والشهلة حمرة في سواد العين، وأما المنهوس فبالسين المهملة هكذا ضبطه الجمهور وقال صاحب التحرير وابن الأثير: روى بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان ومعناه قليل لحم العقب كما قال.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. والد.

١٢- باب في صفة النبي ﷺ

٣٦٤٥- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْعٍ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ هُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: «كَانَ فِي سَاقَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُمُوشَةٌ ^(١) وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا وَكَانَتْ إِذَا نَظَرْتُ إِلَيْهِ قُلْتُ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلَ ﷺ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ^(٢) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (حموشة) بضم الحاء المهملة والميم أي دقة ولطافة متناسبة لسائر أعضائه (وكان لا يضحك) أي في غالب أحواله (إلا تبسماً) هو مقدمة الضحك فيحتمل أن يجعل الاستثناء متصلاً أو منقطعاً. قال الطيبي: جعل التبسم من الضحك واستثناه منه فإن التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم. ومنه قوله تعالى: ﴿تَبَسُّمٌ ضَاحِكًا مِّنْ قَوْلِهَا﴾، أي شارعاً في الضحك (وكانت بصيغة المتكلم (قلت) أي في نفسي، ويجوز في هذه الأفعال الثلاثة فتح التاء على صيغة الخطاب (أكحل العينين) أي هو مكحل العينين (وليس بأكحل) بل كانت عينه كحلاء من غير أكحال. قاله القاري، وقال في «اللعمات»: قوله: أكحل العينين وليس بأكحل الظاهر أن المراد ظننت أنه أكحل، أي استعمل الكحل في عينيه والحال أنه لم يكحل بل كان كحل في عينيه. والكحل يفتحيتين

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم.

[باب^(١)]

٣٦٤٨- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ أَبِي يُونُسَ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الشَّمْسُ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ^(٢)، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا الْأَرْضُ تَطْوِي لَهُ إِنَّا لَنَجْهَدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مَكْرُوثٍ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣).

١- قوله: (عن أبي يونس) اسمه سليم بن جبيرة الدوسي المصري ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (كان الشمس تجري في وجهه) قال الطيبي: شبه جريان الشمس في فلکها بجريان الحسن في وجهه ﷺ وفيه عكس التشبيه للمبالغة قال: ويحتمل أن يكون من باب تناهي التشبيه جعل وجهه مقراً ومكاناً للشمس (وما رأيت أحداً أسرع في مشيه من رسول الله ﷺ) أي مع تحقق الوقار والسكون ورعاية الاقتصاد ممثلاً قوله تعالى: «وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ»، (تطوى له) بصيغة المجهول أي تزوى وتجمع على طريق خرق العادة تهوياً عليه وتسهيلاً لأمره (وإننا لنجهد أنفسنا) قال التوريشي: يجوز فيه فتح النون وضمها يقال جهد دابته وأجهدها إذا حمل عليها فوق طاقتها فالمعنى إننا لنحمل على أنفسنا من الإسراع عقيمة فوق طاقتها (رواه) أي النبي ﷺ (لغير مكرث) اسم الفاعل من الاكترث يقال ما اكترث له أي ما ابالي به والمعنى غير مبال بمشيتنا أو غير مسرع بحيث تلحقه مشقة فكانه يمشي على هيئة يقال مبال به أي متعب نفسه فيه.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن حبان وابن سعد.

[باب^(٢)]

٣٦٤٩- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ^(١) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ^(٢) عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ فَإِذَا مُوسَى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فَإِذَا أَقْرَبَ النَّاسَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبْهًا عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبْهًا صَاحِبِكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ، وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبْهًا وَحِيَّةٌ هُوَ ابْنُ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ».

[م: ١٦٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣).

١- قوله: (حدثنا الليث) هو ابن سعد (عن أبي الزبير) اسمه محمد بن مسلم بن تدريس.

٢- قوله: (عرض) بصيغة المجهول أي اظهر (علي) بتشديد الياء وذلك إما في المسجد الأقصى ليلة الإسراء أو في السماوات كما يدل عليه حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال «رأيت ليلة أسري بي موسى رجلاً آدم» الحديث، قال القاضي عياض: أكثر الروايات في وصفهم تدل على أنه ﷺ رأى ذلك ليلة أسري به وقد وقع ذلك ميبأ في رواية أبي العالية عن ابن عباس وفي رواية ابن المسيب عن أبي هريرة وليس فيها ذكر التلبية. فإن قيل كيف يحجون ويلبون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل، قلنا عن هذا الإشكال ثلاثة أجوبة: أحدها أن الأنبياء أفضل من الشهداء والشهداء أحياء عند ربهم فكذلك الأنبياء فلا يبعد أن يصلوا ويحجوا ويقربوا إلى الله بما استطاعوا ما دامت الدنيا وهي دار تكليف باقية، ثانيها أنه ﷺ أرى حالهم التي كانوا في حياتهم عليها فمثلوا له كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم ولهذا قال أيضاً في رواية أبي العالية عن ابن عباس عند مسلم: «كأنني أنظر إلى موسى وكأني أنظر إلى يونس»، ثالثها أن يكون أخبر عما أوحى إليه ﷺ من أمرهم وما كان منهم فلهذا أدخل حرف التشبيه في الرواية وحيث أطلقها فهي محمولة على ذلك (فإذا موسى ضرب) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة أي نحيف خفيف اللحم (كأنه من رجال شنوة) بفتح المعجمة وضم النون وسكون الواو بعدها همزة ثم هاء تأتي حي من اليمن ينسبون إلى شنوة وهو عبدالله بن كعب بن عبدالله بن مالك بن نضر بن الأزد، ولقب شنوة لشنان كان بينه وبين أهله والنسبة إليه شنوثي بالهمز بعد الواو وبالهمز بغير واو.

قال ابن قتيبة: سمي بذلك من قولك رجل فيه شنوة أي تقززة والتقززة بقاء وزايين التباعد من الأنداس قال الداودي رجال الأزد معروفون بالطول كذا في «الفتح» (شبهاً) بفتح الحين أي نظيراً (عروة ابن مسعود) الثقيفي وليس هذا أخاً لعبدالله ابن مسعود فإنه هذلي (ورأيت إبراهيم) أي الخليل عليه السلام (يعني نفسه) هذا تفسير لقوله صاحبكم من كلام الراوي أي يريد ﷺ بقوله صاحبكم نفسه (دحية) بكسر الدال وقد يفتح وهو من الصحابة وكان من أجمل الناس صورته، وفي رواية مسلم: «دحية ابن خليفة».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه

مسلم.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. راند.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. راند.

يرى نوراً وسمع صوتاً ولم ير ملكاً، وفي ثمان منها يوحى إليه، وهذه الرواية مخالفة للأولى من وجهين الأول في مدة الإقامة بمكة

بعد البعثة هل هي ثلاث عشرة أو خمس عشرة ويمكن الجمع بحمل هذه الرواية على حساب سنة البعثة وسنة الهجرة والثاني في زمن الوحي إليه هل هو ثلاث عشرة أو ثمان ويمكن الجمع بأن المراد بالوحي إليه في ثلاث عشرة مطلق الوحي أعم من أن يكون الملك مرثياً أو لا والمراد بالوحي إليه في الثمانية خصوص الوحي مع كون الملك مرثياً فلا تدافع كذا في «شرح الشمائل» للبيجوري.

٢- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأنس بن مالك ودغفل بن حنظلة) أما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد الباب الذي يلي هذا الباب، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه الترمذي في باب مبعث النبي ﷺ وله حديث آخر رواه مسلم عنه قال: قبض النبي ﷺ وهو ابن ثلاث وستين وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين وعمر وهو ابن ثلاث وستين، وأما حديث دغفل بن حنظلة فأخرجه الترمذي في «الشمائل». قوله: (ولا يصح لدغفل سماع من النبي ﷺ) زاد في «الشمائل» وكان في زمن النبي ﷺ رجل قال في «التقريب»: دغفل بمهملة ومعجمة وفاء وزن جعفر بن حنظلة بن زيد السدوسي النسابة مخضرم ويقال له صحبة ولم يصح نزل البصرة غرق بفارس في قتال الخوارج.

٣- قوله: (وحديث ابن عباس حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان.

[باب] (٢)

٣٦٥٣- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ (١) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَخْطُبُ يَقُولُ: «مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ» (٢)، وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌو وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

[م: ٢٣٥٣] ن: ٧٣٧٩.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٣).

١- قوله: (عن عامر بن سعد) البجلي الكوفي مقبول من الثالثة (عن جرير) هو ابن عبدالله البجلي.

٢- قوله: (وأنا ابن ثلاث وستين) أي أنا متوقع أن أموت في هذا السن موافقة لهم، قال ميرك: تمنى لكن لم ينل مطلوبه بل مات وهو قريب من ثمانين.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الترمذي في «الشمائل» أيضاً.

١٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي سِنِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنُ كَمْ كَانَ حِينَ مَاتَ؟ (١)

٣٦٥٠- [شاذ] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْسَعٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارُ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ (٢) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ».

[م: ٢٣٥٣].

٣٦٥١- [شاذ] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ أَخْبَرَنَا عَمَّارُ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ الْإِسْنَادِ صَحِيحٌ (٣).

[م: ٢٣٥٣].

١- أي في مقدار عمره الشريف. قال في «القاموس»: السن بالكسر الضرس ومقدار العمر مؤنثة في الناس وغيرهم.

٢- قوله: (حدثني عمار مولى بني هاشم) هو ابن أبي عمار المكي. قوله: (توفي النبي ﷺ وهو ابن خمس وستين) قد عرفت في باب مبعث النبي ﷺ أن أصح الروايات وأشهرها ثلاث وستون وعرفت هناك تأويل هذه الرواية.

٣- قوله: (هذا حديث حسن الإسناد صحيح) وأخرجه مسلم.

[باب] (١)

٣٦٥٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْسَعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يَعْني يُوْحَى إِلَيْهِ، وَتُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ».

[خ: ٢٩٠٣] [م: ٢٣٥٠، ٢٣٥١].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عائشة وأنس بن مالك ودغفل بن حنظلة (١) ولا يصح لدغفل سماع من النبي ﷺ ولا رؤية. وحديث ابن عباس حديث حسن غريب (٢) من حديث عمرو بن دينار.

١- قوله: (مكت النبي ﷺ) بفتح الكاف وضمها أي لبث بعد البعثة (ثلاث عشرة سنة يعني يوحى إليه) أي باعتبار مجموعها لأن مدة فترة الوحي ثلاث عشرة سنة من جملتها وهذا هو الأصح الموافق لما رواه أكثر الرواة، وروي عشر سنين وهو محمول على ما عدا مدة فترة الوحي، وروي أيضاً خمس عشرة سنة في سبغ منها

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رالد.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رالد.

[باب^(١)]

٣٦٥٨- [صحيح] حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ^(٢) وَالْأَعْمَشِ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ صُهَيْبَانَ
وَابْنَ أَبِي لَيْلَى وَكَثِيرَ النَّوَّاءِ كُلَّهُمْ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ^(٣) الْعُلَى
لَيُرَاهُمْ مَنْ تَحْتَهُمْ كَمَا تَرَوْنَ النُّجْمَ الطَّالِعَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ،
وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ مِنْهُمْ وَأَنْعِمًا».

[هـ: ٩٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٤) رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ

عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

١- قوله: (واسمه عبدالله بن عثمان ولقبه عتيق) قال الحافظ:

المشهور أن اسم أبي بكر عبدالله بن عثمان ويقال: كان اسمه قبل
الإسلام عبدالكعبة وكان يسمى أيضاً عتيقاً واختلف هل هو اسم له

أصلي أو قيل له ذلك لأنه ليس في نسبه ما يعاب به أو لقدمه في
الخير وسبقه إلى الإسلام أو قيل له ذلك لحسنه أو لأن أمه كان لا

يعيش لها ولد فلما ولد استقبلت به البيت فقالت: اللهم هذا عتيقك
من الموت، أو لأن النبي ﷺ بشره بأن الله اعتمقه من النار، وقد ورد

في هذا الأخير حديث عن عائشة عند الترمذي وآخر عن عبدالله بن
الزبير عند البزار وصححه ابن حبان وزاد فيه وكان اسمه قبل ذلك

عبدالله بن عثمان وعثمان اسم أبي قحافة لم يختلف في ذلك كما
لم يختلف في كنية الصديق، ولقب الصديق لسبقه إلى تصديق

النبي ﷺ، وقيل كان ابتداء تسميته بذلك صبيحة الإسراء. وروى
الطبراني من حديث: أنه كان يحلف أن الله أنزل اسم أبي بكر من

السماء الصديق. رجاله ثقات. وأما نسبه فهو عبدالله بن عثمان بن
عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي

ابن غالب يجتمع مع النبي ﷺ في مرة بن كعب ومات بمرض
السل على ما قاله الزبير بن بكار وعن الواقدي أنه اغتسل في يوم

بارد فحم خمسة عشر يوماً وقيل بل سمته اليهود في حريرة أو
غيرها وذلك على الصحيح لثمان بيقين من جمادى الآخرة سنة

ثلاث عشرة من الهجرة فكانت مدة خلافته ستين وثلاثة أشهر
وأياماً وقيل غير ذلك، ولم يختلفوا أنه استكمل سن النبي ﷺ

فمات وهو ابن ثلاث وستين، والله أعلم.

٢- قوله: (عن أبي الأحوص) اسمه عوف بن مالك بن تضرع
الجشمي (عن عبدالله) هو ابن مسعود.

٣- قوله: (أبرأ إلى كل خليل من خله) قال في «النهاية»: في
الحديث إني أبرأ إلى كل ذي خلة من خلته، الخلة بالضم الصداقة
والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله أي في باطنه، والخليل
الصديق فعيل بمعنى مفاعل وقد يكون بمعنى مفعول وإنما قال
ذلك لأن خلته كانت مقصورة على حب الله تعالى فليس فيها لغيره

٣٦٥٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَالْحُسَيْنُ
ابْنُ مَهْدِيٍّ الْبَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ
أَخْبَرْتُ عَنْ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَقَالَ
الْحُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ: ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ
ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ»^(١).

[خ: ٣٥٣٦] [م: ٢٣٤٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢). وَقَدْ رَوَاهُ
ابْنُ أَحْيَى الزُّهْرِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ هَذَا.

١- قوله: (مات وهو ابن ثلاث وستين) هذه الرواية هي أصح
الروايات وأشهرها كما تقدم.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

١٤- بَابُ مَنَاقِبِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَأَسْمُهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ وَلَقَبُهُ عَتِيقٌ

٣٦٥٥- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْلَانَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا الْفُوزِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي
الْأَحْوَسِ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرَأُ إِلَى
كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خَلِيهِ»^(٢) وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبْنَ
أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا، وَإِنْ صَاحِبِكُمْ خَلِيلٌ لَخَلِيهِ اللَّهُ».

[م: ٢٣٨٣] [هـ: ٩٣] [ن: ٨١٥٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). وَفِي الْبَابِ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٦٥٦- [حسن] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ^(٤) عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ
هَيْثَمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ:
«أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

[خ: ٣٧٥٤] بزيادة بلال].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦٥٧- [صحيح، صححه الحاكم والترمذي] حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(١) عَنْ
الْمَجْرِيَّيْنِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ: «قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَبُو

بَكْرٍ^(٢)، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: عَمْرٌ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ
أَبُو عَيْبَةَ بْنِ الْجُرَّاحِ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: فَسَكَنْتُ».

[ن: ٨٢٠١] [هـ: ١٠٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

ماجه. قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة وابن عباس وابن الزبير) أما حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة فأخرجهما الترمذي في ما بعد، وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري، وأما حديث ابن الزبير فأخرجه أحمد والبخاري.

٥- قوله: (حدثنا إسماعيل بن أبي أويس) هو إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس. قوله: (قال) أي عمر (أبو بكر سيدنا) أي نسباً وحسباً (وخيرنا) أي أفضلنا.

٦- قوله: (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو بن علي (عن الجريري) هو سعيد بن ياس (عن عبدالله بن شقيق) العقبلي البصري.

٧- قوله: (أبو بكر) أي كان أحب الناس إليه ﷺ (قلت ثم من) أي بعد أبي بكر من كان أحب إليه (فسكتت) أي عائشة ولم تجب. واعلم أن المحبة تختلف بالأسباب والأشخاص فقد يكون للجزئية وقد يكون بسبب الإحسان وقد يكون بسبب الحسن والجمال وأسباب آخر لا يمكن تفصيلها. ومحبة ﷺ لفاطمة بسبب الجزئية والزهد والعبادة، ومحبة لعائشة بسبب الزوجية والتفقه في الدين ومحبة أبي بكر وعمر وأبي عبيدة بسبب القدم في الإسلام وإعلاء الدين ووفور العلم فإن الشيخين لا يخفى حالهما لأحد من الناس، وأما أبو عبيدة فقد فتح الله تعالى على يديه فتوحاً كثيرة في خلافة الشيخين وسماه ﷺ أمين هذه الأمة. والمراد في هذا الحديث محبة عليه السلام لهذا السبب فلا يضر ما جاء في الأحاديث الأخر شدة محبة ﷺ لعائشة وفاطمة رضي الله عنهما لأن تلك المحبة بسبب آخر.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

٩- قوله: (عن سالم بن أبي حفصة) العجلي كنيته أبو يونس الكوفي صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غال من الرابعة (وعبدالله ابن صهبان) بضم الصاد المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة الأسدي أبي العنبر بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة الكوفي لين الحديث من السابعة (وابن أبي ليلى) هو محمد بن عبدالرحمن الأنصاري الكوفي (وكثير التواء) قال في «التقريب»: كثير بن إسماعيل أو ابن نافع التواء بالشديد أبو إسماعيل التيمي الكوفي ضعيف من السادسة (عن عطية) هو العوفي.

١٠- قوله: (إن أهل الدرجات) جمع الدرجة وهي المرتبة والطبقة (العلی) جمع عليا ككبرى وكبر أي من أهل الجنة (من تحتهم) أي الذين تحت أهل الدرجات العلى وهو فاعل لقوله يرى (في أفق السماء) بضمين وسكن الثاني أي ناحيتها وجمعه آفاق (منهم) أي من أهل الدرجات العلى (وأنعما) أي زاداً وفضلاً يقال أحسنت إلى وأنعمت أي زدت على الإنعام، وقيل معناه صار إلى

متسع ولا شركة من محاب الدنيا والآخرة وهذه حال شريفة لا ينالها أحد يكسب واجتهاد فإن الطباع غالبية وإنما يخص الله بها من يشاء من عباده مثل سيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليه. ومن جعل الخليل مشتقاً من الخلة وهي الحاجة والفقر أراد إني أبرأ من الاعتماد والافتقار إلى أحد غير الله تعالى، وفي رواية أبرأ إلى كل خل من خلته بفتح الخاء ويكسرهما وهما بمعنى الخلة والخليل انتهى. وفي رواية مسلم: «إلا إني أبرأ إلى كل خل من خلته»، قال النووي: هما بكسر الخاء فاما الأول فكسره متفق عليه وهو الخل بمعنى الخليل وأما قوله من خلته فكسر الخاء عند جميع الرواة في جميع النسخ، وكذا نقله القاضي عن جميعهم قال والصواب الأوجه فتحها. قال: والخلة والخل والخلال والمخاللة والخلالة، والخلوة الإخاء والصدقة أي برئت إليه من صداقته المقتضية المخاللة هذا كلام القاضي، والكسر صحيح كما جاءت به الروايات أي أبرأ إليه من مخالتي إياه (ولو كنت متخذاً خليلاً) وفي رواية لمسلم: (لو كنت متخذاً من أمي أحداً خليلاً)، وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: (ولو كنت متخذاً خليلاً غير ربي) (لاتخذت ابن أبي قحافة خليلاً) أي أبا بكر لأنه أهل لذلك لولا المانع فإن خلة الرحمن تعالى لا تسع مخاللة شيء غيره أصلاً (وإن صاحبكم لخليل الله) وفي رواية لمسلم: «وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً». قال الطيبي: في قوله (اتخذ الله) مبالغه من وجهين: أحدهما: أنه أخرج الكلام على التجريد حيث قال صاحبكم ولم يقل اتخذني، وثانيهما: اتخذ الله صاحبكم بالنصب عكس ما لمع إليه حديث أبي سعيد من قوله غير ربي فكل الحديثان على حصول المخاللة من الطرفين. انتهى. قال القاضي: وجاء في أحاديث أنه ﷺ قال: «ألا وأنا حبيب الله» واختلف المتكلمون هل المحبة أرفع من الخلة أم الخلة أرفع أم هما سواء فقالت طائفة هما بمعنى فلا يكون الحبيب إلا خليلاً ولا يكون الخليل إلا حبيباً، وقيل الحبيب أرفع لأنها صفة نبينا ﷺ، وقيل الخليل أرفع، وقد ثبتت الخلة خلة نبينا ﷺ لله تعالى بهذا الحديث ونفى أن يكون له خليل غيره وأثبت محبته لخديجة وعائشة وأبيها وأسامة وأبيه وفاطمة وأبنها وغيرهم، ومحبة الله تعالى لعبده تمكنه من طاعته وعصمته وتوفيقه وتيسير الطافه وهديته وإفاضة رحمته عليه هذه مبادئها. وأما غايتها فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته فيكون كما قال في الحديث الصحيح: فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره إلى آخره، هذا كلام القاضي. وأما قول أبي هريرة وغيره من الصحابة رضي الله عنهم: سمعت خليلي ﷺ فلا يخالف هذا لأن الصحابي يحسن في حقه الانقطاع إلى النبي ﷺ كذا في «شرح مسلم» للنووي.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وابن

النعيم ودخلا فيه كما يقال أشمل إذا دخل في الشمال كذا في «النهاية».

١١- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه.

١٥- باب

٣٦٥٩- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الْمُعَلَّى ^(١) عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا ^(٢) فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا خَيْرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ أَنْ يَمِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَمِيشَ، وَيَأْكُلَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ يَأْكُلَ، وَيَتَيْنَ لِقَاءَ رَبِّهِ؟ فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ - قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ -: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ إِذْ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا صَالِحًا خَيْرَهُ رَبُّهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَيَتَيْنَ لِقَاءَ رَبِّهِ فَاخْتَارَ لِقَاءَ رَبِّهِ. قَالَ: فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلْ نَقْدِيكَ يَا أَبَانَا وَأُمُؤِلَانَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَمِنَ إِلَيْنَا فِي صُحْبَتِهِ وَذَاتِ يَدَيْهِ مِنْ ابْنِ أَبِي قُحَّافَةَ، وَلَوْ كُنْتَ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتَ ابْنَ أَبِي قُحَّافَةَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ وَدَّ إِخَاءَ إِيْمَانٍ وَدَّ إِخَاءَ إِيْمَانٍ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - الْآنَ، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ.»

قال وفي الباب عن أبي سعيد ^(٣).

قال أبو عيسى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(٤). وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِإِسْنَادٍ غَرِيبٍ هَذَا. وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَمِنَ إِلَيْنَا يَعْنِي أَمِنَ عَلَيْنَا.

٣٦٦٠- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ الْحَسَنِ ^(٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ^(٦) فَقَالَ: إِنَّ عَبْدًا خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ وَيَتَيْنَ مَا عِنْدَهُ؟ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَذَيْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبَانَا وَأُمَّهَاتِنَا. قَالَ: فَعَجَبْنَا. فَقَالَ النَّاسُ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خَيْرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا مَا شَاءَ، وَيَتَيْنَ مَا عِنْدَ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ فَذَيْنَاكَ يَا أَبَانَا وَأُمَّهَاتِنَا؟ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخْبِرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ هُوَ أَعْلَمُنَا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ مِنْ أَمَنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ. لَا تَبْتَلِينَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْعَةً إِلَّا خَوْعَةَ أَبِي بَكْرٍ.»

[خ: ٤٦٦] [م: ٢٣٨٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ^(٧).

١- قوله: (عن ابن أبي المعلى) قال في «التقريب» ابن أبي المعلى الأنصاري عن أبيه لم يسم ولا يعرف من الثالثة، وقال في «تهذيب التهذيب» روى عنه عبد الملك بن عمير (عن أبيه) أي أبي المعلى، قال في «التقريب». أبو المعلى بن لوذان الأنصاري قيل اسمه زيد بن المعلى صحابي له حديث يعني به حديث الباب.

٢- قوله: (خطب يوماً) وفي حديث أبي سعيد الآتي جلس على المنبر فقال (خيرته) من التخير أي فرض إليه الخيار (قال) أي أبو المعلى (فبكى أبو بكر) أي حزناً على فراقه ﷺ (فقال أصحاب النبي ﷺ) أي فيما بينهم (من هذا الشيخ) يعنون أبا بكر (اعلمهم) أي أعلم الصحابة (بما قال رسول الله ﷺ) أي بالمراد من الكلام المذكور (أمن إلينا) فعل تفضيل من المن بمعنى العطاء والبذل أي أجود وأبذل علينا (في صحبته وذات يده) أي ماله (ولكن ود) بضم الواو وفتحها وكسرهما أي مودة (وإخاء إيمان) بكسر الهمزة وبالمعد مصدر أخى أي مؤاخاة إيمان (ألا) بالتخفيف للتبيين (وإن صاحبكم) يريد به ﷺ نفسه.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وأبو يعلى (ومعنى قوله أمن إلينا يعني أمن علينا) مقصود الترمذي أن إلى في قوله: «أمن إلينا» بمعنى على.

٥- قوله: (حدثنا أحمد بن الحسن) بن جنيد الترمذي (عن أبي النضر) اسمه سالم بن أبي أمية (عن عبيد بن حنين) بنونين مصغراً المدني أبي عبد الله ثقة قليل الحديث من الثالثة.

٦- قوله: (أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر) وللبخاري من حديث ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ في مرضه الذي مات فيه عاصباً رأسه بخرقه فقع على المنبر، ولمسلم من حديث جنيد: سمعت النبي ﷺ يقول قبل أن يموت بخمس ليال (من زهرة الدنيا) بفتح الزاي وسكون الهاء أي نعيمها وأعراضها وحظوظها شبهت بزهرة الروضة (قال) أي أبو سعيد (فعجبنا) أي تعجبنا (وكان أبو بكر هو أعلمنا به) أي بالنبي ﷺ، أو بالمراد من الكلام المذكور (إن من أمن الناس علي) بتشديد الياء، وأمن أفعال تفضيل من المن بمعنى العطاء والبذل بمعنى أن أبذل الناس لنفسه وماله لا من المنة التي تغسل الصنعة. قال النووي قال العلماء معناه أكثرهم جودة وسماحة لنا بنفسه وماله وليس هو من المن الذي هو الاعتداد بالصنعة لأنه أذى مبطل للشواب ولأن المنة لله ولرسوله في قبول ذلك (في صحبته وماله أبو بكر) كذا في بعض النسخ بالرفع وفي بعضها أبا بكر بالنصب وهو الظاهر ووجه الرفع بتقدير ضمير الشأن أي أنه والجار والمجرور بعد خير مقدم وأبو بكر مبتدأ مؤخر أو إن بمعنى نعم أو أن من زائدة على رأي الكسائي.

١- قوله: (حدثنا محبوب بن محرز القواريري) التميمي العطار أبو محرز الكوفي لين الحديث من التاسعة (عن أبيه) أي يزيد بن عبدالرحمن بن الأسود.

٢- قوله: (ما لأحد عندنا يد) أي عطاء وإنعام (إلا وقد كافئناه) كذا في النسخ الحاضرة بالياء وكذلك في بعض نسخ «المشكاة»، ووقع في بعضها كافأناه بالهمزة. قال القاري في «المراقبة»: قوله كافأناه بهمزة ساكنة بعد الفاء ويجوز إبدالها الفاء في «القاموس» كافأه مكافأة جزاءه ذكره في المهموز، وكفأه مؤثمة كفاية ذكره في المعتل ولا يخفى أن المناسب للمقام هو المعنى الأول، وفي بعض النسخ المصححة يعني من «المشكاة» بالياء ولا يظهر له وجه انتهى. قلت المكافأة من الكفاية أيضاً تأتي بمعنى المجازاة. قال في «الصرح»: (في معتل اللام مكافأة بآداس كردن)، وقال في «المنجد»: فيه كافي كفأه مكافأة الرجل جزاءه والمعنى جازيئته مثلاً بمثل أو أكثر (ما خلا أبا بكر) أي ما عداه أي إلا إياه (فإن له عندنا بدأ) قيل أراد باليد النعمة وقد بذلها كلها إياه ﷺ وهي المال والنفوس والأهل والولد (يكافيه الله) أي يجازيه (بها) أي بتلك اليد (ما نفعتي مال أبي بكر) ما مصدرية ومثل مقدر أي مثل ما نفعتي ماله.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه مختصراً.

١٦- باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما

٣٦٦٢- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ عَنْ زَائِدَةَ^(١) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَّاشٍ عَنْ حُدَيْقَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتدوا باللذنين من بعدي^(٢) أبي بكر وعمر». وفي الباب عن ابن مسعود^(٣). [هـ: ٩٧]

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١). وفيه عن ابن مسعود وَرَوَى سُهَيْبَانُ الْتَوْرِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ مَوْلَى لِرَبِيعِ عَنْ رَبِيعِ عَنْ حُدَيْقَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ نَحْوَهُ، وَكَانَ سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ يُدَلِّسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَرَبَّمَا ذَكَرَهُ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عَمِيرٍ وَرَبَّمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنِ زَائِدَةَ^(٥). وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُهَيْبَانَ الْتَوْرِي عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ هِلَالِ مَوْلَى رَبِيعِ عَنْ رَبِيعِ عَنْ حُدَيْقَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال ابن بري: يجوز الرفع إذا جعلت من صفة الشيء محذوفاً تقديره إن رجلاً أو إنساناً من أمن الناس فيكون اسم إن محذوفاً والجار والمجرور في موضع الصفة وقوله أبو بكر الخبر (ولكن أخوة الإسلام) استدراك عن مضمون الجملة الشرطية وفحواها كأنه قال ليس بيني وبينه خلة ولكن بيننا في الإسلام أخوة فنفى الخلة وأثبت الإخاء قال السيد جمال الدين أي لكن بيني وبينه أخوة الإسلام. أو لكن أخوة الإسلام حاصلة. أو لكن أخوة الإسلام أفضل كما وقع في بعض الطرق، فإن أريد أفضلية أخوة الإسلام ومودته عن الخلة كما هو ظاهر من السوق يشكل فيجب أن يراد أفضليتها من غير الخلة أو يقال أفضل بمعنى فاضل، أو يقال أخوة الإسلام التي بيني وبين أبي بكر أفضل من أخوة الإسلام التي بيني وبين غيره، أو من أخوة الإسلام التي بينه وبين غيري والأول أحسن انتهى (لا تبقيين) بصيغة المجهول من الإبقاء (خوخة) قال في «النهاية»: الخوخة باب صغير كالثافة الكبيرة وتكون بين بيتين ينصب عليها باب. انتهى، وفي رواية البخاري «لا يقيين في المسجد باب إلا سدا»، قال الحافظ: وفي رواية مالك: خوخة بدل باب، والخوخة طاقة في الجدار تفتح لأجل الضوء ولا يشترط علوها وحيث تكون سفلى يمكن الاستطراق منها لاستقراب الوصول إلى مكان مطلوب وهو المقصود هنا ولهذا أطلق عليها باب قيل لا يطلق عليها باب إلا إذا كانت تغلق. انتهى. (إلا خوخة أبي بكر) فيه فضيلة وخصيصة ظاهرة لأبي بكر رضي الله عنه وفيه أن المساجد تصان عن التطرق إليها في خوخات ونحوها إلا من أباؤها إلا لحاجة مهمة.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[باب^(١)]

٣٦٦١- [قال الألباني: ضعيف دون قوله: «ما نفعتي...» فصحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِحْرَزِ الْقَوَارِيرِيِّ^(١) عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدِ الْأَوْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ^(٢) إِلَّا وَقَدْ كَافَأَنَاهَا مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يَكْفِيهِ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نَفَعْتَنِي مَالٌ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعْتَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا أَوْ إِنْ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ».

[هـ: ٩٤ - مختصراً].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) من هذا الوجه.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضاً عَنْ رِبْعِيِّ عَنْ حَلِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ سَالِمُ الْأَنْعَمِيِّ كُوفِي عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ حَلِيفَةَ.

٣٦٦٣- [صحيح] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَمْوِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ الْعَلَاءِ الْمُرَادِيِّ^(١)، عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَرَمٍ عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حَلِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَذْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ^(٢)»، فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

٣٦٦٤- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ^(١) الْعَبْدِيُّ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: هَذَا سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ^(٢) مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيَّ وَالْمُرْسَلِينَ لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ».

٣٦٦٦- [صحيح] حَدَّثَنَا يَمْعُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: ذَكَرَ دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْحَارِثِ^(١) عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ مَا خَلَا النَّبِيَّ وَالْمُرْسَلِينَ، لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ».

١- قوله: (حدثنا الوليد بن محمد الموقري) بضم الميم ويقاف مفتوحة أبو بشر البلقاوي مولى بني أمية متروك من الثامنة (عن علي ابن الحسين) هو المعروف بزین العابدين.

٢- قوله: (إذ طلع أبو بكر وعمر) أي ظهروا (هذان سيذا كهول أهل الجنة) الكهول بضمين، جمع الكهل وهو على ما في «القاموس» من جاوز الثلاثين أو أربعاً وثلاثين إلى إحدى وخمسين فاعتبر ما كانوا عليه في الدنيا حال هذا الحديث وإلا لم يكن في الجنة كهل كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النَّبَاتِيَّ أَمْوَالَهُمْ﴾ وقيل: سيد من مات كهلاً من المسلمين فدخل الجنة لأنه ليس فيها كهس بل من يدخلها ابن ثلاث وثلاثين وإذا كان سيدي الكهول فمن أولى أن يكونا سيدي شباب أهلها. انتهى. قلت: وقع في رواية أحمد هذان سيذا كهول أهل الجنة وشبابها بعد النبيين والمرسلين (من الأولين والآخرين) أي النامس أجمعين (يا علي لا تخبرهما) زاد ابن ماجه في روايته: ما دامنا حين. قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه (والوليد بن محمد الموقري يضعف في الحديث) فالحديث ضعيف وفيه انقطاع، لأن علي بن الحسين لم يدرك علي ابن أبي طالب.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس وابن عباس) وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث ابن عباس فليظنر من

١- قوله: (عن زائدة) هو ابن قدامة.

٢- قوله: (اقتدوا بالذنين من بعدي) أي بالخليفين الذين يقومون من بعدي (أبي بكر وعمر) بدل من الذين أي لحسن سيرتهما وصدق سيرتهما وفيه إشارة لأمر الخلافة، قاله المناوي.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذي في مناقبه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه وروى سفيان الثوري هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن مولى الربيعي الخ، وصل الترمذي رواية سفيان هذه في مناقب عمار بن ياسر وأحمد في «مسنده».

٥- قوله: (فربما ذكره عن زائدة عن عبد الملك بن عمير وربما لم يذكر فيه عن زائدة) هذا بيان تديس ابن عيينة وكان لا يدلس إلا عن ثقة. قال الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين» سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي ثم المكي الإمام المشهور فقيه الحجاز في زمانه كان يدلس لكن لا يدلس إلا عن ثقة وادعى ابن حبان بأن ذلك كان خاصاً به ووصفه النسائي وغيره بالتديس. انتهى.

٦- قوله: (عن سالم أبي العلاء المرادي) قال في «التقريب»: سالم بن عبد الواحد المرادي الأنعمي بضم المهملة أبو العلاء الكوفي مقبول وكان شيعياً من السادسة (عن عمرو بن هرم) الأزدي البصري ثقة من الثالثة.

٦- قوله: (إنني لا أدري ما بقائي فيكم) قال الطيبي: ما استفهامية، أي لا أدري كم مدة بقائي فيكم أقليل أم كثير، وفيه تعليق.

[باب^(١)]

٣٦٦٥- [صحيح] صححه الألباني وضعفه الترمذي حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَوْقَرِيُّ^(١) عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ:

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. وائد.

أخرجه.

٤- قوله: (حدثنا محمد بن كثير) التقفي الصنعاني.

٥- قوله: (هذان سيدا كهول أهل الجنة) تقدم شرحه، وقال الجزري في «النهاية»: الكهل من الرجال من زاد على ثلاثين سنة إلى الأربعين، وقيل من ثلاث وثلاثين إلى تمام الخمسين، وقد اكتهل الرجل وكاهل إذا بلغ الكهولة فصار كهلاً، وقيل: أراد بالكهل هنا الحلیم العاقل، أي أن الله يدخل أهل الجنة الجنة حلماً وعقلاً.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو يعلى والضياء المقدسي في «المختارة». قوله: (ذكره) أي الحديث (داود) هو ابن أبي هند.

٧- (عن الحارث) بن عبدالله الأعرور.

[باب^(١)]

٣٦٦٧- [صحيح، صححه الضياء والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَلَسْتُ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَا^(١)، أَلَسْتُ أَوْلَ مَنْ أَسْلَمَ، أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا، أَلَسْتُ صَاحِبَ كَذَا.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهَذَا أَصَحُّ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَهَذَا أَصَحُّ.

١- قوله: (قال أبو بكر ألسنت أحق الناس بها) أي بالخلافة (ألسنت أول من أسلم) أي من الرجال. قال الحافظ: قد اتفق الجمهور على أن أبا بكر أول من أسلم من الرجال، وذكر ابن إسحاق أنه كان تحقق أنه سيعت لما كان يسمعه ويرى من أدلة ذلك فلما دعاه بادر إلى تصديقه من أول وهلة.

[باب^(٢)]

٣٦٦٨- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(١) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ

وَالْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَصْرَةً^(٢) إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَإِنَّهُمَا كَأَنَّا نَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَنَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، وَيَتَبَسَّمَانِ إِلَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ.

١- قوله: (حدثنا أبو داود) هو الطيالسي (حدثنا الحكم بن عطية) العيشي بالتحناتية والمعجمة البصري صدوق له أوهام من السابعة.

٢- قوله: (فلا يرفع إليه أحد منهم بصره) أي لهيبته ﷺ (إلا أبو بكر وعمر) بالرفع على أنه بدل من أحد (ويتبسمان إليه ويتبسم إليهما) وذلك من عادة المحبة وخاصتها إذا نظر أحدهما على الآخر يحصل منهما التبسم بلا اختيار كذا في «اللعمات»، وقال في «المرقاة»: التبسم مجاز عن كمال الانبساط فيما بينهم.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد.

[باب^(١)]

٣٦٦٩- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَجَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ^(١)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ^(٢) فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا وَقَالَ: هَكَذَا تُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣). وَسَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ لَيْسَ عَنْدَهُمْ بِالْقَوِيِّ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

٣٦٧٠- [ضعيف] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٤) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَمِيعِ بْنِ عَمْرِو بْنِ التَّيْبِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَنْتَ صَاحِبِي عَلَى الْخَوْضِ^(٥)، وَصَاحِبِي فِي الْغَارِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

١- قوله: (حدثنا سعيد بن سلمة) بن هشام بن عبدالمك بن مروان نزيل الجزيرة ضعيف من الثامنة (عن إسماعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد الأموي.

٢- قوله: (خرج ذات يوم) أي من الحجرة الشريفة (أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله) قال القاري: الظاهر أنه نوع لف ونشر مرتب فوض إلى رأي السامع لظهوره عنده (وهو آخذ) بصيغة اسم

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

٣- قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن عمرو) أخرجه الطبراني. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: وفيه محمد مولى بني هاشم ولم أعرفه وبقيه رجاله ثقات. انتهى. قوله: (هذا حديث مرسل وعبدالله بن حنظل لم يدرك النبي ﷺ) قال في «تهذيب التهذيب» بعد نقل كلام الترمذي هذا: قال ابن أبي حاتم له صحبه وكذا قال ابن عبدالبر وزاد وحديثه مضطرب الإسناد وقد سقط بين ابن أبي فديك وبين عبدالعزيز واسطة فقد رواه داود بن صبيح والفضل بن الصباح عن ابن أبي فديك حديثي غير واحد عن عبدالعزيز وهكذا رواه علي بن مسلم ويوسف بن يعقوب الصغار عن ابن أبي فديك قال: حديثي غير واحد منهم على ابن عبدالرحمن بن عثمان وعمر بن أبي عمرو عن عبدالعزيز. انتهى. وفي «الجامع الصغير» للسيوطي: «أبو بكر وعمر مني بمنزلة السمع والبصر من الرأس»، رواه أبو يعلى عن المطلب بن عبدالله بن حنظل عن أبيه عن جده قال ابن عبدالبر وما له غيره، ورواه أبو نعيم في «الحلية» عن ابن عباس والخطيب عن جابر. انتهى.

[باب^(١)]

٣٦٧٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى [سَخَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ] حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ أَبِي عَيْسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»^(١). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَأَمَرَ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَأَمَرَ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَفَعَلْتُ حَفْصَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ لَأَتْنِ صَوَاحِبَاتِ يُونُسَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا.

[خ: ٦٦٤، ٦٨٧، ٧١٢] [م: ٤١٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢). وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمَسْلَمِ بْنِ عُبَيْدٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ.

١- قوله: (مروا أبو بكر فليصل بالناس) وفي رواية البخاري: قالت: لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذن فقال مروا أبو بكر (لم يسمع الناس من البكاء) أي لم يستطيع أن يسمع الناس من شدة البكاء، وفي رواية البخاري إن أبا بكر

الفاعل (بأيديهما) أي بيديهما (هكذا) أي بالوصف المذكور من الاجتماع المسطر (تبعث) أي نخرج من القبور.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه.

٤- قوله: (حدثنا مالك بن إسماعيل) الهندي أبو غسان (حدثني كثير أبو إسماعيل) هو ابن إسماعيل النواء (عن جميع) بالتصغير (بن عمير) كذلك (اليمى) كنية أبو الأسود الكوفى صدوق يخطىء ويتشيع من الثالثة.

٥- قوله: (أنت صاحبي على الحوض) أي الكوثر (وصاحبي في الغار) أي الكهف الذي بجبل ثور الذي أوى إليه في خروجهما مهاجرين، قال في «اللمعات»: يعني صاحبي في الدنيا والآخرة، وكونه صاحبا له في الغار فضيلة تفرد بها أبو بكر لم يشاركه فيها أحد. انتهى. وقال القاري: أجمع المفسرون على أن المراد بصاحبه في الآية يعني قوله تعالى: «فَأَنبِئِ النَّبَاتِينَ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ» هو أبو بكر، وقد قالوا: من أنكر صحبة أبي بكر كفر لأنه أنكر النص الجلي بخلاف صحبة غيره من عمر أو عثمان أو علي رضوان الله عليهم أجمعين.

[باب^(١)]

٣٦٧١- [صحيح، صححه الألباني وضعفه الترمذي وابن عبدالبر] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ أَبِيهِ^(١)، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: هَذَا السَّمْعُ وَالْبَصَرُ»^(٢).

قال: وفي الباب عن عبدالله بن عمرو^(٣) وهذا حديث مرسل. وعبدالله بن حنظل لم يدرك النبي ﷺ.

١- قوله: (عن أبيه) أي المطلب بن عبدالله بن حنظل (عن) عبدالله بن حنظل) يدل من قوله عن جده. قال في «التقريب» عبدالله بن حنظل بن الحارث بن عبيد بن عمر بن مخزوم مختلف في صحته وله حديث مختلف في إسناده انتهى.

٢- (هذان السمع والبصر) أي نفسيهما مبالغة كرجل عدل أو هما في المسلمين أو في الدين كالسمع والبصر في الأعضاء فحذف كاف التشبيه للمبالغة ولذا يسمى تشبيهاً بليغاً أو هما في العزة عندي بمنزلةتهما. قال القاضي: ويحتمل أنه ﷺ ساهما بذلك لشدة حرصهما على استماع الحق واتباعه وتهالكهما على النظر في الآيات المثبتة في الأنفس والأفاق والتأمل فيها والاعتبار بها كذا في «المرقاة».

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

١- قوله: (عن عيسى بن ميمون الأنصاري) في «التقريب» عيسى بن ميمون المدني مولى القاسم بن محمد يعرف بالواسطي ويقال له ابن تليدان بفتح المثناة وفتح بينهما ابن معين وابن حبان وابن ميمون ضعيف من السادسة، وقال في «الخلاصة» قال البخاري: منكر الحديث (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق.

٢- قوله: (لا ينبغي لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره) قال في «اللمعات»: فيه دليل على فضله في الدين على جميع الصحابة فكان تقديمه في الخلافة أيضاً أولى وأفضل، ولهذا قال سيدنا علي المرتضى: قدمك رسول الله ﷺ في أمر ديننا فمن الذي يؤخرك في ديننا انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) ذكره ابن الجوزي في «موضوعاته» وقال فيه عيسى بن ميمون: لا يحتج به وأحمد بن بشير متروك، قال الحافظ السيوطي في «تقريباته»: الحديث أخرجه الترمذي، وأحمد بن بشير احتج به البخاري ووثقه الأكرتون، وقال الدارقطني: ضعيف يعتبر بحديثه وعيسى قال فيه حماد بن سلمة: ثقة، وقال يحيى مرة: لا بأس به وضعفه غيرهما ولم يهتم بكذب، فالحديث حسن وشاهده الأحاديث الصحيحة في تقديمه إماماً للصلاة في مرض الوفاة. وقال الحافظ ابن كثير في «مسند الصديق»: إن لهذا الحديث شواهد يقتضي صحته، وأخرج أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: «ليصل بالناس» قالوا: يا رسول الله -صلى الله تعالى عليه وآله وسلم- لو أمرت غيره أن يصلي قال: «لا ينبغي أن يؤمهم إمام وفيهم أبو بكر». انتهى.

[باب^(٢)]

٣٦٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا مَعْنُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الرَّهْزِيِّ عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَقَى رُؤُوسَ^(٢) فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا أَبَا أُنْتِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

رجل أسيف إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وفي حديث ابن عمر في هذه القصة قالت إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء (فعلت حفصة) أي ذلك (إنكن لأنتن صواحب يوسف) أي الصديق عليه السلام، وصواحب جمع صاحبة والمراد أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع فالمراد به واحد وهي عائشة فقط كما أن صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنها في محبته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة ليكانه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشامم الناس به، وقد صرححت هي فيما بعد ذلك فقالت: لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته إلا أنه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلاً قام مقامه أبداً الحديث، كذا في «الفتح» (ما كنت لأصيب منك خيراً) قال الحافظ: إنما قالت حفصة ذلك لأن كلامها صادف المرة الثالثة من المعاودة وكان النبي ﷺ لا يراجع بعد ثلاث فلما أشار إلى الإنكار عليها بما ذكر من كونهن صواحب يوسف وجدت حفصة في نفسها من ذلك لكون عائشة هي التي أمرتها بذلك ولعلها تذكرت ما وقع لها معها أيضاً في قصة المغافير.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك والبخاري والنسائي في التفسير. قوله: (وفي الباب عن عبدالله بن مسعود وأبي موسى وابن عباس وسالم بن عبيد) أما حديث عبدالله بن مسعود فليظنر من أخرجه، وأما حديث أبي موسى فأخرجه الشيخان، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه وغيره قال الحافظ بإسناد حسن، وأما حديث سالم بن عبيد فأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه».

[باب^(١)]

٣٦٧٣- [ضعيف جداً، ضعفه الألباني وذكره ابن الجوزي في «موضوعاته» وحسنه السيوطي وابن كثير] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيِّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ عَيْسَى بْنِ مَيْمُونِ الْأَنْصَارِيِّ^(١)، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ»^(٢). قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣).

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. راند.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. راند.

[خ: ١٨٩٧، ٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦] [م: ١٠٢٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

٣٦٧٥- [حسن] حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّازُ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَصَدَّقَ^(٤) وَوَأَفَّقَ ذَلِكَ عِنْدِي مَا لَا فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتَهُ يَوْمًا، قَالَ: فَجِئْتُ بِبِنْتِ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ قُلْتُ مِثْلَهُ، وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟ فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قُلْتُ وَاللَّهِ لَا أَسْبِقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥).

١- قوله: (عن حميد بن عبد الرحمن) بن عرف الزهري المدني.

٢- قوله: (من أنفق زوجين) أي شيتين من أي صنف من أصناف المال من نواع واحد وقد جاء مفسراً مرفوعاً: «بمعيرين شاتين حمارين درهمين» (في سبيل الله) اختلف في المراد بقوله في سبيل الله فقيل أراد الجهاد وقيل ما هو أعم منه (نودي في الجنة) وفي رواية البخاري نودي من أبواب الجنة (يا عبدالله هنا خير) ليس اسم التفضيل بل المعنى هذا خير من الخيرات والتتوين

فيه للتعظيم (فمن كان من أهل الصلاة) أي المؤيدن للفرائض المكثرين من النوافل وكذا ما يأتي فيما قيل (ومن كان من أهل الصيام) أي الذي الغالب عليه الصيام وإلا فكل المؤمنين أهل للكل (دعى من باب الريان) بفتح الراء وتشديد التحتانية وزن فعلان من الري اسم علم لباب من أبواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه لأنه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين. قال الحافظ: معنى الحديث أن كل عامل يدعى من باب ذلك العمل وقد جاء ذلك صريحاً من وجه آخر عن أبي هريرة: «لكل عامل باب من أبواب الجنة يدعى منه بذلك العمل» أخرجه أحمد وابن أبي شيبة بإسناد صحيح، قال: ووقع في الحديث ذكر أربعة أبواب من أبواب الجنة، وقد ثبت أن أبواب الجنة ثمانية وبقي من الأركان الحج فله باب بلا شك، وأما الثلاثة الأخرى فمنها «باب الكاظمين الغيظ والعافين

عن الناس» رواه أحمد بن حنبل عن الحسن مرسلًا إن الله باباً في الجنة لا يدخله إلا من عفا عن مظلمة، ومنها الباب الأيمن وهو باب المتوكلين الذي يدخله منه من لا حساب عليه ولا عذاب، وأما الثالث فله باب الذكر فإن عند الترمذي ما يرمي إليه، ويحتمل أن يكون باب العلم ويحتمل أن يكون المراد بالأبواب التي يدعى منها أبواب من داخل أبواب الجنة الأصلية لأن الأعمال

الصالحة أكثر عدداً من ثمانية. انتهى. وجاء في رواية عن أبي هريرة بيان الداعي فروى البخاري عنه مرفوعاً: «من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي قيل هلم» الحديث (ما على من دعى من هذه الأبواب من ضرورة). كلمة ما للنفى ومن زائدة وهي اسم ما أي ليس ضرورة واحتياج على من دعى من باب واحد من تلك الأبواب إن لم يدع من سائرها لحصول المقصود وهو دخول الجنة وهذا نوع تمهيد قاعدة السؤال في قوله: (فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها) أي سألت عن ذلك بعد معرفتي بأن لا ضرورة ولا احتياج لمن يدعى من باب واحد إلى الدعاء من سائر الأبواب إذ يحصل مراده بدخول الجنة (قال نعم) أي يكون جماعة يدعون من جميع الأبواب تعظيماً وتكريماً لهم لكثرة صلاتهم وجهادهم وضياعهم وغير ذلك من أبواب الخير (وأرجو أن تكون منهم) قال العلماء: الرجاء من الله ومن نبيه واقع محقق، وبهذا التقرير يدخل الحديث في فضائل أبي بكر، ووقع في حديث ابن عباس عند ابن حبان في نحو هذا الحديث التصريح بالوقوع لأبي بكر ولفظه: قال «أجل وأنت هو يا أبا بكر».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٤- قوله: (أن تصدق) أي في بعض الجهات (ووافق ذلك عندي مالاً) أي صادف أمره بالتصدق حصول مال عندي، فعندي حال من مال والجمله حال مما قبله يعني والحال أنه كان لسي مال كثير في ذلك الزمان (اليوم أسبق أبا بكر) أي بالمبارزة أو بالمبالغة (إن سبقته يوماً) أي من الأيام وإن شرطية دل على جوابها ما قبلها أو التقدير إن سبقته يوماً فهذا يومه، وقيل إن نافية أي ما سبقته يوماً قبل ذلك فهو استئناف تعليل (قال) أي عمر (قلت مثله) أي أبقيت مثله يعني نصف ماله (بكل ما عنده) أي من المال (الله ورسوله) مفعول أبقيت أي رضاهما (لا أسبقه إلى شيء) أي من الفضائل لأنه إذا لم يقدر على مغالته حين كثرة ماله وقلة مال أبي بكر ففسي غير هذا الحال أولى أن لا يسبقه.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري.

١٧- باب

٣٦٧٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْرَائِيلَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ^(١) قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ عَنْ أَبِيهِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ أَخْبَرَهُ «أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ^(٢) فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ:

إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِ أَبَا بَكْرٍ.

[خ: ٣٦٥٩] [م: ٢٣٨٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣) مِنْ هَذَا

الْوَجْهِ.

٣٦٧٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مَعْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو

دَاوُدَ قَالَ: أَتَانَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا

سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا رَجُلٌ وَرَأَيْتُ بَقْرَةً إِذْ قَالَتْ: لَسْتُ أَخْلُقُ لِهَذَا^(٤)

إِنَّمَا خَلِقْتُ لِلْعَرَضِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا

وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ وَاللَّهِ

أَعْلَمُ.

[خ: ٢٣٢٤] [م: ٢٣٨٨].

حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة

بهذا الإسناد نحوه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٥).

١- قوله: (عن أبيه) أي سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن

عوف.

٢- (فكلمته في شيء) أي من أمرها (فأمرها بأمر) وفي رواية

البخاري فأمرها أن ترجع إليه (أرايت) أي أخبرني (إن لم أجدك)

في رواية البخاري إن جئت ولم أجدك كأنها تقول الموت (فأتى أبا

بكر) فيه إشارة إلى فضله رضي الله عنه وفيه إشارة أيضاً إلى أنه هو

الخليفة من بعده، وأصرح من هذا دلالة على أنه هو الخليفة من

بعده ما رواه الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال: قلنا يا

رسول الله إلى من ندفع صدقات أموالنا بعدك قال: «إلى أبي بكر

الصديق» وفيه ضعيف، وروى الإسماعيلي في «معجمه» من حديث

سهل بن أبي حنيفة قال: بايع النبي ﷺ أعرابياً فسأله إن أتى عليه

أجله من يقضيه فقال «أبو بكر» ثم سأله من يقضيه بعده قال «عمر»

الحديث قاله العيني.

٣- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (بينما رجل راكب بقرة إذا قالت لم أخلق لهذا) وفي

رواية البخاري: «بينما رجل يسوق بقرة إذا ركبها فضر بها فقالت: إنا

لم نخلق لهذا». قال الحافظ: استدلل به على أن الدواب لا تستعمل

إلا فيما جرت العادة باستعمالها فيه، ويحتمل أن يكون قولها إنما

خلقنا للحرث للإشارة إلى معظم ما خلقت له ولم ترد الحصر في

ذلك لأنه غير مراد اتفاقاً لأن من أجل ما خلقت له أنها تذبذب

وتؤكل بالاتفاق (فقال رسول الله ﷺ: «آمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ

وعمر») هو محمول على أنه كان أخبرهما بذلك فصدقاه أو أطلق

ذلك لما أطلع عليه من أنهما يصدقان بذلك إذا سمعاه ولا يترددان فيه

(وما هما في القوم يومئذ) أي عند حكاية النبي ﷺ ذلك.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

[باب^(١)]

٣٦٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ^(١) حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ أَبِي

بَكْرٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وفي الباب عن أبي سعيد^(٢).

١- قوله: (حدثنا محمد بن حميد) هو الرازي (حدثنا إبراهيم

بن المختار) التيمي أبو إسماعيل الرازي صدوق ضعيف الحفظ من

الثامنة (عن إسحاق بن راشد) الجزري أبي سليمان ثقة في حديثه

عن الزهري بعض الوهم من السابعة. قوله: (أمر بسد الأبواب إلا

باب أبي بكر) وفي حديث أبي سعيد عند البخاري في المناقب: «لا

يقتين في المسجد باب إلا سد إلا باب أبي بكر». وفي الهجرة: «لا

تقتين في المسجد خوخة إلا خوخة أبي بكر»، وكذا عند الترمذي

كما تقدم. قال الخطابي وابن بطال وغيرهما: في هذا الحديث

اختصاص ظاهر لأبي بكر رضي الله عنه، وفيه إشارة قوية إلى

استحقاقه للخلافة ولا سيما وقد ثبت أن ذلك كان في آخر حياة

النبي ﷺ في الوقت الذي أمرهم فيه أن لا يؤمهم إلا أبو بكر.

تنبيه: أخرج أحمد والنسائي بإسناد قوي عن سعد بن أبي

وقاص قال أمرنا رسول الله ﷺ بسد الأبواب الشارعة في المسجد

وترك باب علي، وقد ورد في الأمر بسد الأبواب إلا باب علي

أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في «الفتح» وقال بعد ذكرها وهذه

الأحاديث يقوي بعضها بعضاً وكل طريق منها صالح للاحتجاج

فضلاً عن مجموعها. انتهى. فهذه الأحاديث تخالف أحاديث

الباب، قال الحافظ: ويمكن الجمع بين القصتين وقد أشار إلى

ذلك البزار في «مسنده» فقال: ورد من روايات أهل الكوفة بأسانيد

حسان في قصة علي، ورد روايات أهل المدينة في قصة أبي بكر

فإن ثبتت روايات أهل الكوفة فالجمع بينهما بما دل عليه حديث

أبي سعيد الخدري يعني الذي أخرجه الترمذي أن النبي ﷺ قال: «لا

يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنباً غيري وغيرك» والمعنى

أن باب علي كان إلى جهة المسجد ولم يكن ليته باب غيره فلذلك

لم يؤمر بسده، ويؤيد ذلك ما أخرجه إسماعيل القاضي في «أحكام

القرآن» من طريق المطلب بن عبدالله بن حنطب أن النبي ﷺ لم

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. وائد.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ وَزِيرَانِ مِنَ أَهْلِ السَّمَاءِ، وَوَزِيرَانِ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ»^(١)، فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنَ أَهْلِ السَّمَاءِ فَجَبْرِئِيلُ وَمِيكَائِيلُ، وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٌ وَعُمَرُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢). وَأَبُو الْجَحَافِ اسْمُهُ دَاوُدُ بْنُ أَبِي عَوْفٍ وَيُرْوَى عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْجَحَافِ وَكَانَ مَرُضِيًّا وَتَلِيدٌ بِنِ سَلِيمَانَ يَكْنَى أَبَا إِدْرِيسٍ وَهُوَ شَيْعِي.

١- قوله: (حدثنا تليد) بفتح الفوقية وكسر اللام وسكون التحتية وبدال مهمله المحاربي الكوفي الأعرج رافضي ضعيف من الثامنة، قال صالح جزره كانوا يسمونه بليداً يعني بالموحدة (عن عطية) هو العوفي.

٢- قوله: (ما من نبي إلا وله وزيران من أهل السماء ووزيران من أهل الأرض) الوزير المماثل لأنه يحمل الوزر أي الثقل عن أميره، والمعنى أنه إذا أصابه أمر شاورهما كما أن الملك إذا حزبه أمر مشكل شاور وزيره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِى * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي﴾، قال في «النهاية»: الوزير هو الذي يوازره فيحمل عنه ما حمله من الأثقال والذي يلتجئ إليه الأمير إلى رأيه وتدييره فهو ملجأ له ومفرج (وأما وزيراي من أهل السماء فجبرئيل وميكائيل) فيه دلالة ظاهرة على فضله صلوات الله وسلامه عليه على جبرئيل وميكائيل عليهما السلام كما أن فيه إيحاء إلى تفضيل جبرئيل على ميكائيل (وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر) فيه دلالة ظاهرة على فضلها على غيرهما من الصحابة وهم أفضل الأمة وعلى أن أبا بكر أفضل من عمر لأن الواو وإن كان لمطلق الجمع ولكن ترتبه في لفظ الحكيم لا بد له من أثر عظيم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم وصححه وأقره والحكيم في «نوادره» عن ابن عباس وغيره وابن عساکر وأبو يعلى وغيرهما عن أبي ذر بأسانيد ضعيفة كذا في «التيسير».

١٨- باب في مناقب أبي حفص، عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٣٦٨١- [صحيح، صححه الترمذي وابن حبان والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا خَارِجَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١) الْأَنْصَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ يَا جَهْلِي أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. قَالَ وَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ».

يَأْذَنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْرَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جَنْبٌ إِلَّا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِأَنَّ بَيْتَهُ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَحْصَلُ الْجَمْعِ أَنَّ الْأَمْرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ وَقَعَ مَرَّتَيْنِ فِي الْأُولَى اسْتَنْتَى عَلِيٌّ لَمَّا ذَكَرَهُ فِي الْأُخْرَى اسْتَنْتَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنْ لَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنْ يَحْمَلَ مَا فِي قِصَّةِ عَلِيٍّ عَلَى الْبَابِ الْحَقِيقِيِّ وَمَا فِي قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى الْبَابِ الْمَجَازِيِّ وَالْمَرَادُ بِهَذَا الْخَوْخَةُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ، وَكَانَهُمْ لَمَّا امْرَأُوا بِسَدِّ الْأَبْوَابِ سَدُّوْهَا وَأَحْدَثُوا خَوْخًا يَسْتَقْرِبُونَ الدَّخُولَ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْهَا فَأَمَرُوا بِسَدِّهَا فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ لَا بَأْسَ بِهَا فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَبِهَا جَمْعٌ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي «مَشْكَلِ الْأَثَارِ» فِي أَوَّلِ الثَّلَاثِ الثَّلَاثِ مِنْهُ وَأَبُو بَكْرٍ الْكَلْبَابَاذِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» وَصَرَّحَ بِأَنَّ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ كَانَ لَهُ بَابٌ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ وَخَوْخَةٌ إِلَى دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَبَيْتٌ عَلِيٍّ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَابٌ إِلَّا مِنْ دَاخِلِ الْمَسْجِدِ. انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ.

٢- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه الترمذي فيما تقدم قريباً.

[باب^(١)]

٣٦٧٩- [صحيح، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنُ^(١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ قِيَوْمًا سَمِيَّ عَتِيقًا»^(٢). هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَعْنٍ وَقَالَ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

١- قوله: (حدثنا معن) هو ابن عيسى القزاز (حدثنا إسحاق بن يحيى بن طلحة) بن عبيدالله التيمي ضعيف من الخامسة (عن عمه إسحاق بن طلحة) بن عبيدالله التيمي مقبول من الثالثة.

٢- قوله: (فسمي يومئذ عتيقاً) قال ابن الجوزي في «التلخيص»: في تسميته بعتيق ثلاثة أقوال: أحدها: أن النبي ﷺ قال: «من أراد أن ينظر إلى عتيق من النار فلينظر إلى أبي بكر»، وروته عائشة. والثاني: أنه اسم سمته به أمه، قاله موسى بن طلحة. والثالث: أنه سمي به لجمال وجهه، قاله الليث بن سعد. وقال ابن قتيبة لقيه النبي ﷺ بذلك لجمال وجهه. انتهى. قلت: الوجه الأول هو الراجح المعمول عليه.

[باب^(١)]

٣٦٨٠- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الحاكم وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا تَلِيدٌ^(١) ابْنُ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي الْجَحَافِ عَنْ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. والد.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ.
قال أبو عيسى: وفي الباب عن الفضل بن عباس وأبي ذر وأبي هريرة.

وهذا حديث حسن صحيح غريب^(٢) من هذا الوجه. وخارجه بن عبدالله الأنصاري هو ابن سليمان بن زيد ابن ثابت وهو ثقة.

١- قوله: (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه) أي أجراه على لسانه وذلك أمر خلقي جبلي له، وفي حديث أبي ذر عند ابن ماجه: (إن الله وضع الحق على لسان عمر). قال الطيبي: ضمن جعل معنى أجرى فعدها بعلی، وفيه معنى ظهور الحق واستعلانه على لسانه وفي وضع الجعل موضع أجرى إشعار بأن ذلك كان خلقياً ثابتاً مستقراً (قال) أي نافع (ما) نافية (نزل) أي حدث (بالناس) أي فيهم (فقالوا فيه) أي قال الصحابة في ذلك الأمر برأيهم واجتهادهم (وقال فيه عمر) أي برأيه واجتهاده (على نحو ما قال عمر) أي موافقاً لقوله. قوله: (وفي الباب عن الفضل بن عباس وأبي ذر وأبي هريرة) أما حديث الفضل بن عباس فلينظر من أخرجه، وأما حديث أبا ذر فأخرجه أحمد وأبو داود والحاكم وابن ماجه، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو يعلى والحاكم وقال على شرط مسلم وأقره وأخرجه أيضاً أحمد والبخاري والطيبراني في «الأوسط». قال الهيثمي: رجال البزار رجال الصحيح غير الجهم بن أبي الجهم وهو ثقة.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد.

[باب^(٢)]

٣٦٨٣- [ضعيف جداً، وضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنِ النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ^(١) عَنِ عِكْرَمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اعْزِزْ الْإِسْلَامَ بِأَبِي جَهْلٍ بِنِ هِشَامٍ^(٢) أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ فَأَصْبَحَ فَعَدَا عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْلَمَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ وَهُوَ يَرْوِي مَنَاقِبَ مَنْ قِيلَ حِفْظُهُ.

١- قوله: (عن النضر أبي عمر) هو عبدالرحمن الخزاز بمعجمات متروك من السادسة.

٢- قوله: (اللهم أعز الإسلام بأبي جهل بن هشام) اسمه عمرو ابن هشام (قال) أي ابن عباس (فأصبح) أي دخل عمر في الصباح

١- قوله: (حدثنا خارجه بن عبدالله) بن سليمان بن زيد بن ثابت (الأنصاري) أبو زيد المدني وقد ينسب إلى جده صدوق له أرواه من السابعة. قوله: (اللهم أعز الإسلام) أي قوه وانصره واجعله غالباً على الكفر (بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب) أي للتبويح لا للشك (قال) أي رسول الله ﷺ (وكان أحبهما إليه) أي إلى الله سبحانه وتعالى، وفي حديث ابن عباس الأتي: فأصبح فعدا عمر على رسول الله ﷺ فاسلم، وأخرج البخاري عن قيس عن عبدالله بن مسعود قال: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر. قال الحافظ: أي لما كان فيه من الجلد والقوة في أمر الله. وروى ابن أبي شيبة والطيبراني من طريق القاسم بن عبدالرحمن قال: قال عبدالله بن مسعود: كان إسلام عمر عزاً وهجرته نصراً وإمارته رحمة والله ما استطعنا أن نصلي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر، وقد ورد سبب إسلامه مطولاً فيما أخرجه الدارقطني من طريق القاسم بن عثمان عن أنس قال: خرج عمر متقلداً السيف فلقبه رجل من بني زهرة... فذكر قصة دخول عمر على أخته وإنكاره إسلامها وإسلام زوجها سعيد بن زيد وقراءته سورة طه ورغبته في الإسلام،... فخرج خياب فقال: أبشر يا عمر فإني أرجو أن تكون دعوة رسول الله ﷺ لك «اللهم أعز الإسلام بعمر أو بعمر بن هشام». وفي فضائل الصحابة» لخيشة من طريق أبي وائل عن ابن مسعود قال: قال «اللهم أيد الإسلام بعمر»، ومن حديث علي مثله بلفظ أعز وفي حديث عائشة مثله أخرجه الحاكم بإسناد صحيح. انتهى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) قال الحافظ بعد ذكر هذا الحديث ونقل كلام الترمذي هذا وصححه ابن حبان أيضاً وفي إسناده خارجه بن عبدالله صدوق فيه مقال لكن له شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الترمذي أيضاً ومن حديث أنس يعني المذكور في كلامه المتقدم.

[باب^(١)]

٣٦٨٢- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ هُوَ الْعَقَلِيُّ أَخْبَرَنَا خَارِجَةُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ»^(١). قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَسَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ - أَوْ: قَالَ ابْنُ الْخَطَّابِ فِيهِ، شُكَّ خَارِجَةَ - إِلَّا نَزَلَ فِيهِ

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

أفضل أهل الأرض.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه الحاكم (وليس إسناده بذلك) أي ليس بالقوي. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عبدالرحمن بعد ذكر هذا الحديث ونقل كلام الترمذي هذا وقال العقيلي: لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به. انتهى. وفي سند هذا الحديث أيضاً عبدالله بن داود وهو ضعيف كما عرفت، وقال البخاري: فيه نظر ولا يقول هذا إلا فيمن يهمله غالباً قاله النهي، قال: وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي في ترجمته (أي في ترجمة عبدالله بن داود هذا) عبدالرحمن بن أخي محمد بن المنكدر عن عمه عن جابر أن عمر قال لأبي بكر يوماً يا سيد المسلمين فقال أما إذ قلت ذا فإني سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث وقال بعد ذكره هذا كذب. انتهى.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي الدرداء) لينظر من أخرجه.

٥- قوله: (عن أيوب) هو السخنياني.

٦- (يتقص) صفة من الانتقاص صفة لقوله رجلاً وفي بعض فيه ويذمه (يحب النبي ﷺ) يعني لا يحب النبي ﷺ من يذم ويشتم أبا بكر وعمر رضي الله عنهما. وظن محمد بن سيرين هذا صحيح عندي وقال ابن معين في تليد بن سليمان أنه كذاب كان يشتم عثمان وكل من شتم عثمان أو طلحة أو أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ دجال لا يكتب عنه وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب».

[باب] (١)

٣٦٨٦- [حسن، حسنه الترمذي والألباني وصححه الحاكم] حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا المقرئ (١)، عن حيوثة ابن شريح، عن بكر بن عمرو، عن بشرح بن هاعان عن عقبة ابن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ بَعْدِي لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ» (٢).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٣) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ بَشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ.

١- قوله: (حدثنا المقرئ) بضم الميم اسمه عبدالله بن يزيد المكي وكنيته أبو عبدالرحمن (عن حيوثة بن شريح) بن صفوان (عن بكر بن عمرو) المعافري المصري (عن مشرح) كمنبر.

٢- قوله: (لو كان نبي بعدي لكان عمر بن الخطاب) فيه إيانة عن فضل ما جملة الله لعمر من أوصاف الأنبياء وخلال المرسلين.

بعد دعائه عليه السلام قبله (فغدا عمر) أي أقبل غادياً أي ذاهباً في أول النهار (على رسول الله ﷺ) قال الطيبي: هو إما خير أي غدا مقبلاً على النبي ﷺ أو ضمن غدا معنى أقبل ونحوه قوله تعالى: «وَعَدْنَا عَلَى خُرْدٍ قَادِرِينَ»، (فأسلم) أي عمر. زاد أحمد في رواية ثم صلى في المسجد ظاهراً قال القاري: أي صلى النبي ﷺ وفي نسخة يعني من «المشكاة» بصيغة المجهول، أي صلى المؤمنون في المسجد ظاهراً أي عياناً غير خفي أو غالباً غير مخوف.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد.

[باب] (١)

٣٦٨٤- [قال الألباني: موضوع] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْوَاسِطِيُّ (١) أَبُو مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَخِي مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْتَبِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْتَبِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا (٢) إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ فَلَقَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرَ مِنْ عُمَرَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ (٣) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ. قال: وفي الباب عن أبي الدرداء (٤).

٣٦٨٥- [صحيح الإسناد مقطوع] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ (٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَتَّقِصُّ (٦) أبا بكر وعمر يحب النبي ﷺ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١- قوله: (حدثنا عبدالله بن داود الواسطي) أبو محمد التمار ضعيف من التاسعة (حدثني عبدالرحمن ابن أخي محمد بن المنكدر) في «التقريب» عبدالرحمن القرشي التيمي ابن أخي محمد ابن المنكدر مجهول من الثامنة.

٢- قوله: (أما) بالتخفيف للتنبية (إنك إن قلت ذلك) أي إذ قلت ذلك الكلام وعظمتي من بين الأنام فأجازيك بمثل هذا المرام من التبشير في هذا المقام (ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر) هو إما محمول على أيام خلافته أو مقيد ببعد أبي بكر أو المراد في باب العدالة أو طريق السياسة ونحو ذلك جمعاً بين الألفاظ الواردة في السنة قاله القاري. وقال في «اللمعات»: وجوه الخيرية مختلفة متعددة فلا منافاة بين كون كل منهما خيراً مع كون أبي بكر أفضل من جهة كثرة الثواب. وقال المناوي: أي أن ذلك سيكون له في بعض الأزمنة الآتية وهو من إفضاء الخلافة إليه إلى موته فإنه حيثئذ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رالد.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم وابن حبان وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث أبي سعيد كذا في «الفتح».

[باب^(١)]

٣٦٨٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي أَنْبِئُ بِقَدْحٍ مِنْ لَبَنٍ^(١) فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَأَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالُوا فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْعِلْمُ».

[خ: [٨٢] [م: [٢٣٩١].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٦٨٨- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم والألباني] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فِإِذَا أَنَا بِقَصْرِ^(٢) مِنْ دَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِشَابٍّ مِنْ قُرَيْشٍ فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنَا هُوَ، فَقُلْتُ: وَمَنْ هُوَ؟ قَالُوا: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ».

[ن: [٨١٢٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

١- قوله: (رأيت كاني أنبئ بقدر لبن الخ) تقدم هذا الحديث في الروايات وتقدم هناك شرحه.

٢- قوله: (فإذا أنا بقصر) هو الدار الكبيرة المشيدة لأنه يقصر فيه الحرم (فقلت) أي للملائكة (ظننت أني أنا هو) أي الشاب (فقالوا) أي الملائكة (عمر بن الخطاب) لم يصرح بكونه له ابتداء تبييناً لفضل قريش.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن حبان.

[باب^(١)]

٣٦٨٩- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثِ بْنِ حَمْرَةَ أَبُو عَمَّارِ الْمَرْزُوقِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي بُرَيْدَةَ^(١) قَالَ: «أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَعَا بِلَالاً فَقَالَ: يَا بِلَالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مُرَبِّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ

دَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقُلْتُ أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقُلْتُ: أَنَا قُرَيْشِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْنْتُ^(٢) قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا وَرَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِهِمَا».

قال أبو عيسى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَمَعَاذٍ وَأَنَسِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْجَنَّةِ قَصْرًا مِنْ دَهَبٍ، فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»^(٣).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٤). وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ «أَنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ. يَعْنِي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. هَكَذَا رَوَى فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رَوَى الْأَنْبِيَاءُ وَخِي»^(٥).

١- قوله: (بريدة) بالرفع بدل من أبي (أصبح رسول الله ﷺ) أي ذات يوم (فدعا بلالاً) أي بعد صلاة الصبح (بم) أي بأي شيء (ما دخلت الجنة قط) يستفاد منه أنه ﷺ رأى بلالاً كذلك مرات (إلا سمعت خشخشتك) الخشخشة حركة لها صوت كصوت السلاح (أمامي) أي قدامي (دخلت البارحة) هي أقرب ليلة مضت (سمعت خشخشتك أمامي) قيل مشية بين يديه ﷺ على سبيل الخدمة كما جرت العادة بتقديم بعض الخدم بين يدي مخدومه، وإنما أخبره عليه الصلاة والسلام بما رآه ليطيب قلبه ويسدوم على ذلك العمل والترغيب السامعين إليه (فأتيت على قصر مربع مشرف) أي له شرفة والشرفة من القصر ما أشرف من بناه. قال في «الصراح»: شرفة بالضم ككرة جمعها شرف (قالوا لعمر بن الخطاب) فيه فضيلة ظاهرة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه.

٢- (ما أذنت) أي ما أردت التأذين (إلا صليت ركعتين) أي نفلًا قبل الأذان والأظهر ما أذنت إلا صليت قبل الإقامة ركعتين وهو قابل لاستثناء المغرب إذ ما من عام إلا وخص قاله القاري. قلت: قول القاري هو قابل لاستثناء المغرب ليس بصحيح فإنه قد ورد في مشروعية الركعتين قبل إقامة المغرب أحاديث صحيحة صريحة (حدث) يفتحان هو لغة الشيء الحادث نقل إلى ناقصات الوضوء (إلا توضأت عندها) أي عند إصابة الحديث (ورأيت) عطف على توضأت، قال ابن الملك: أي ظننت، وقال ابن حجر المكي: أي اعتقدت، وقال القاري: الأظهر أن يكون من الرأي أي اخترت (أن الله علي ركعتين) أي شكرًا له تعالى على إزالة الأذنة وتوفيق الطهارة قال الطيبي: كناية عن مواظبته عليهما (بهما) أي

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. راجد.

إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ فَلَمَّا دَخَلْتُ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلَقْتَ الدَّفَّ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٦) مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

وفي الباب عَنْ عُمَرَ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَعَائِشَةَ^(٣)

٣٦٩١- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ رُوْمَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَفْظًا^(٤) وَصَوْتًا صَبِيحًا. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تُزْفِنُ وَالصَّبِيحَانُ حَوْلَهَا فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ تَعَالَى فَاظْفُرِي فَجَنَيْتِ، فَوَضَعْتِ لِحَيْيَ عَلَيَّ مَنَكِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ الْمَنَكِبِ إِلَى رَأْسِهِ فَقَالَ لِي: أَمَا شَبِعْتَ أَمَا شَبِعْتَ؟ قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا. لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ قَالَتْ فَارْفَضَ النَّاسُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لِأَنْظُرُ إِلَى شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرَزَا مِنْ عُمَرَ، قَالَتْ: فَرَجَعْتُ».

[ن: ٨٩٥٧ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٥) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (فلما انصرف) أي رجع النبي ﷺ (جاءت جارية سوداء) أي حضرت عنده ﷺ (سالمًا) وفي بعض النسخ صالحًا أي منصورًا (بين يديك) أي قدامك وفي حضورك (بالدف) بضم الدال وتشديد الفاء وهو أفصح وأشهر وروى الفتح أيضاً هو ما يطبل به والمراد به الدف الذي كان في زمن المتقدمين وأما ما فيه الجلال فينبغي أن يكون مكروهاً اتفاقاً. وفيه دليل على أن الوفاء بالنذر الذي فيه قرينة واجب والسرور بمقدمه ﷺ قرينة سيما من الغزو الذي فيه تهلك الأنتس، وعلى أن الضرب بالدف مباح، وفي قولها (وأنتني) دليل على أن سماع صوت المرأة بالغناء مباح إذا خلا عن الفتنة (إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا) فيه دلالة ظاهرة على أن ضرب الدف لا يجوز إلا بالنذر ونحوه مما ورد فيه الإذن من الشارع كضربه في إعلان النكاح، فما استعمله بعض مشايخ اليمن من ضرب الدف حال الذكر فمن أقبح القبيح والله ولي دينه وناصر نبيه قاله القاري (وهي تضرب) جملة حالية (تحت إستها) بهمز وصل مكسور وسكون سين أي إليها (ثم قعدت عليه) أي على الدف. قال التوريشي: وإنما مكنتها ﷺ من ضرب الدف بين يديه لأنها نذرت فدل نذرها على أنها عدت انصرافه على حال السلامة نعمة من نعم الله عليها فانقلب الأمر فيه من صنعة اللهو إلى صنعة

بهما نلت ما نلت أو عليك بهما قاله الطيبي: قال القاري: وهو أحسن مما قيل بهاتين الخصلتين دخلت الجنة ثم الظاهر أن ضمير التثنية راجع إلى القرييين المذكورين وهما دوام الطهارة وتمامها بأداء شكر الوضوء ولا يبعد أن يرجع إلى الصلاة بين كل أذنين والصلاة بعد كل طهارة أو إلى الصلاة بين الأذنين ومجموع دوام الوضوء وشكره. انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن جابر ومعاذ وأنس وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال الخ) أما حديث جابر فأخرجه أحمد والشيخان، وأما حديث معاذ وهو ابن جيسل فأخرجه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح، وأما حديث أنس فأخرجه الترمذي قبل هذا الباب، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد. قوله: (ومعنى هذا الحديث أني دخلت الباحة الجنة يعني رأيت في المنام كأنني دخلت الجنة) يعني أن هذه القصة وقعت في المنام لا في اليقظة (هكذا روي في بعض الحديث) روى الشيخان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بيننا أنا نائم إذ رأيتني في الجنة» الحديث.

٥- (ويروى عن ابن عباس قال رؤيا الأنبياء وحي) مقصود الترمذي بذكر هذا الأثر أن ما رآه النبي ﷺ في المنام في شان عمر هو حق وصدق لا شبهة فيه فإن رؤيا الأنبياء وحي، وروى أحمد في «مسند» عن معاذ بن جبل قال: إن كان عمر لمن أهل الجنة أن رسول الله ﷺ كان ما رأى في يقظته أو نومه فهو حق وأنه قال: «بينما أنا في الجنة إذ رأيت فيها داراً فقلت لمن هذه فقيل لعمر بن الخطاب» رضي الله عنه.

[باب]^(١)

٣٦٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَقِيلَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ بُرَيْدَةَ يَقُولُ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ^(١) جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالْذَّفِّ وَأَتَعْتِي. فَقَالَ لَهَا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَاظْفُرِي وَإِلَّا فَلَا، فَجَعَلْتُ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَانُ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدَّفَّ تَحْتِ اسْتِهَا ثُمَّ قَعَدْتُ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعه الحوت. ورائد.

(فوضعت لحبي) بالإضافة إلى ياء المتكلم تنية لحبي بالفتح وسكون الحاء المهملة منبت اللحية من الإنسان (على منكب رسول الله ﷺ) وهو مجتمع رأس الكتف والعنق (إليها) أي الحيشية (ما بين المنكب إلى رأسه) ظرف لأنظر حذف منه في أي فيما بين المنكب إلى رأسه ﷺ (فجعلت أقول لا لأنظر منزلتى عنده) أي لا لعدم الشيع حرصاً على النظر إليها بل كان قصدي من هذا القول لأنظر منزلتى وغاية مرتبتي ومحبتى عنده ﷺ (إذ طلع عمر) أي ظهر (فأرفض الناس عنها) بتشديد الضاد المعجمة من الرفضاء أي تفرقوا عنها من هبة عمر (إني لأنظر إلى شياطين الجن والإنس قد فروا) كأنه قال ذلك باعتبار كونه في صورة اللهو واللعب ولا بد أن يكون فيه شيء ولكنه ليس بحرام وإلا كيف رآه النبي ﷺ وأراه عائشة.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن عدي.

[سباب] (١)

٣٦٩٢- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِفُ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ» (١) ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ آتَى أَهْلَ الْبَقِيعِ فَيَحْشُرُونَ مَعِيَ ثُمَّ أَنْتَظِرُ أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى أَحْشُرَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٢). وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ لَيْسَ عِنْدِي بِالْحَافِظِ (٣) وَعِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

١- قوله: (أنا أول من تنشق عنه الأرض) أي للبعث فلا يتقدم أحد عليه بعثاً فهو من خصائصه (ثم أبو بكر) أي الصديق لكمال صداقته له (ثم عمر) أي الفاروق لفرقه بين الحق والباطل (ثم آتى أهل البقيع) مقبرة بالمدينة (فيحشرون) بصيغة المجهول من الحشر بمعنى الجمع (معي) أي يجمعون معي لكرامتهم على ربهم. قال الحكيم: هذا معنى بعيد لا أعلمه يوافق إلا في حال واحد فإن حشر المصطفى ﷺ غير حشر الشيخين لأن حشره حشر سادة الرسل بل هو إمامهم ومقامهم في العرصة في مقام الصديقين وفي صنفهم فالظاهر أن المراد الانضمام في اقتراب بعضهم من بعض في محل القرية (ثم انتظر أهل مكة) أي المؤمنين منهم (حتى أحشر بين الحرمين) أي حتى يكون لي ولهم اجتماع بين الحرمين كذا في «التيسير».

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم.

الحق ومن المكروه إلى المستحب، ثم إنه لم يكره من ذلك ما يقع به الوفاء بالنذر وقد حصل ذلك بأذى ضرب ثم عاد الأمر في الزيادة إلى حد المكروه ولم ير أن يمنعه لأنه لو منها ﷺ كان يرجع إلى حد التحريم ولذا سكت عنها وحمد انتهاءها عما كانت فيه بمجيء عمر. انتهى. قال القاري: وفيه أنه كان يمكن أن يمنعه من أن يرجع إلى حد التحريم. وقال الطيبي: فإن قلت كيف قرر إسماها عن ضرب السدف ههنا بمجيء عمر ووصفه بقوله «إن الشيطان ليخاف منك يا عمر» ولم يقرر انتهاز أبي بكر رضي الله عنه الجاريتين اللتين كانتا تدفنان أيام منى، قلت منع أبو بكر بقوله دعهما وع الله بقوله فإنها أيام عيد وقرر ذلك هنا فدل ذلك على أن الحالات والمقامات متفاوتة فمن حالة تقتضي الاستمرار ومن حالة لا تقتضيه انتهى (إن الشيطان ليخاف منك يا عمر) وفي حديث عمر عند الشيخين: «والذي نفسي بيده ما لقيت الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجعك»، قال الحافظ: فيه فضيلة عظيمة لعمر تقتضي أن الشيطان لا سبيل له عليه لا أن ذلك يقتضي وجود العصمة إذ ليس فيه إلا فرار الشيطان منه أن يشاركه في طريق يسلكها ولا يمنع ذلك من وسوسته له بحسب ما تصل إليه قدرته. فإن قبل عدم تسلطه عليه بالوسوسة يؤخذ بطريق مفهوم الموافقة لأنه إذا منع من السلوك في طريق فالأولى أن يلبسه بحيث يتمكن من وسوسته له فيمكن أن يكون حفظ من الشيطان ولا يلزم من ذلك ثبوت العصمة لأنها في حق النبي واجبة وفي حق غيره ممكنة، ووقع في حديث حفصة عند الطبراني في «الأوسط» بلفظ: «إن الشيطان لا يلقى عمر منذ أسلم إلا خر بوجهه». وهذا دال على صلاته في الدين واستمرار حاله على الجهد الصرف والحق المحض، وقال النووي: هذا الحديث محمول على ظاهره وأن الشيطان يهرب إذا رآه. انتهى. (إن كنت جالساً) استئناف تعليل (وهي تضرب) حال.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وذكر الحافظ حديث بريدة هذا في «الفتح» وسكت عنه.

٣- قوله: (وفي الباب عن عمر وعائشة) أما حديث عمر فأخرجه الشيخان وفيه: «والذي نفسي بيده ما لقيت الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجعك»، وأما حديث عائشة فأخرجه الترمذي بعد هذا.

٤- قوله: (فسمعنا لغطاً) بفتح اللام والغين المعجمتان صوتاً شديداً وضجة لا يفهم معناها (فإذا حبشية) بفتح الحين أي جارية أو امرأة منسوبة إلى الحبش (ترفن) يسكون الزاي وكسر الفاء ويضم أي ترقص وتلعب (والصبيان حولها) أي ينظرون إليها ويتفرجون عليها (تعالى) بفتح اللام وسكون التحتية أي هلمني وتقدمي

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعه الحوت. راند.

٣- قوله: (وعاصم بن عمر العمري ليس عندي بالحافظ) في «التقريب» عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري أبو عمر المدني ضعيف من السابعة وهو أخو عبيدالله العمري (عند أهل الحديث) كذا في النسخ الحاضرة والظاهر أن يكون وعند أهل الحديث بالواو عطفًا على عندي.

[باب^(١)]

٣٦٩٣- [حسن صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ مُحَدِّثُونَ»^(١) فَإِنَّ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعَمَّرَ بِنِ الْخَطَابِ». [م: ٢٣٩٨ نحوه] [ن: ٨١١٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢). قال وأخبرني بعض أصحاب سفيان بن عيينة قال: قال سفيان بن عيينة مُحَدِّثُونَ يَعْنِي مُفَهَّمُونَ^(٣).

١- قوله: (قد كان يكون في الأمم محدثون) بفتح الدال المشددة جمع محدث قال الحافظ واختلف في تأويله فقبيل ملهم قاله الأكثر، قالوا المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن وهو من ألقى في روعه شيء من قبل الملائكة الأعلى فيكون كالذي حدثه غيره به، وبهذا جزم أبو أحمد العسكري، وقيل من يجري الصواب على لسانه من غير قصد، وقيل مكلم أي تكلمه الملائكة بغير نية، وهذا ورد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً ولفظه: قيل يا رسول الله وكيف يحدث قال تكلم الملائكة على لسانه، وروناه في «فوائد الجوهري» وحكاها القاسمي وآخرون. انتهى. (فإن يك في أمتي أحد) أي من المحدثين (فعمر بن الخطاب) وفي بعض النسخ يكون عمر بن الخطاب، والسبب في تخصيص عمر بالذكر لكثرة ما وقع له في زمن النبي ﷺ من الموافقات التي نزل القرآن مطابقتاً لها، ووقع له بعد النبي ﷺ عدة إصابات. قيل لم يورد هذا القول مورداً لترديد فإن أمته أفضل الأمم وإذا ثبت أن ذلك وجد في غيرهم فإمكان وجوده فيهم أولى وإنما أورده مورد التأكيد كما يقول الرجل إن يكن لي صديق فإنه فلان. يريد اختصاصه بكمال الصداقة لا نفي الأصدقاء، وقيل الحكمة فيه أن وجودهم في بني إسرائيل كان قد تحقق وقوعه وسبب ذلك احتياجهم حيث لا يكون حيثئذ فيهم نبي، واحتمل عنده ﷺ أن لا تحتاج هذه الأمة إلى ذلك لاستغنائها بالقرآن عن حدوث نبي، وقد وقع الأمر كذلك حتى إن المحدث منهم إذا تحقق وجوده لا يحكم بما وقع له بل لا بد له

من عرضه على القرآن فإن وافقه أو وافق السنة عمل به وإلا تركه، وهذا وإن جاز أن يقع لكنه نادر ممن يكون أمره منهم مبنياً على اتباع الكتاب والسنة، وتمحضت الحكمة في وجودهم وكثرتهم بعد العصر الأول في زيادة شرف هذه الأمة بوجود أمثالهم فيه، وقد تكون الحكمة في تكثيرهم مضاهاة بني إسرائيل في كثرة الأنبياء فيهم فلما فات هذه الأمة كثرة الأنبياء فيها لكون نبيها خاتم الأنبياء عوضوا بكثرة الملهمين قاله الحافظ.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وأخرجه البخاري عن أبي هريرة.

٣- (يعني مفهمون) اسم مفعول من التفهم.

[باب^(٢)]

٣٦٩٤- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْقَدُوسِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ^(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَيْنَةَ السَّلْمَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَطْلُعُ^(٢) عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطَّلَعَ عُمَرُ». وفي الباب عَنْ أَبِي مُوسَى وَجَابِرِ^(٣).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٤) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٥)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَرْعَى غَنَمًا لَهُ^(٦) إِذْ جَاءَ الذَّبُّ فَأَخَذَ شَاةً فَجَاءَهَا صَاحِبُهَا فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ، فَقَالَ الذَّبُّ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَمَا هُنَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ».

[خ: ٢٣٢٤] [م: ٢٣٨٨] [انظر رقم (٣٦٧٧)].

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ^(٧).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٨).

١- قوله: (عن عمرو بن مرة) الجملي المرادي (عن عبدالله بن سلمة) بكر اللام المرادي.

٢- قوله: (يطلع) بتشديد الطاء من الاطلاع أي يشرف أو يظهر أو يدخل (ثم قال) أي النبي ﷺ.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

رضي الله عنهم فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اهَذَا إِنَّمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ».

[م: ٢٤١٧].

قال أبو عيسى: وفي الباب عن عثمان وسعيد بن زيد وابن عباس وسهل بن سعد وأنس بن مالك وبريدة الأسلمي^(٣٦) وهذا حديث صحيح^(٣٧).

٣٦٩٧- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(٥)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَعِدَ^(٦) أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اثْبُتْ أُحُدًا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ».

[خ: ٣٦٧٥، ٣٦٨٦، ٣٦٩٧، وانظر بعد الحديث ٣٦٩٩] [د: ٤٦١٥] [ن: ٨١٣٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٧).

١- قال ابن الجوزي: كان يكنى في الجاهلية أبا عمرو، فلما ولدت له في الإسلام رقية غلاماً سماه عبدالله وكنى به، أسلم عثمان قديماً قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، ولما خرج النبي ﷺ إلى بدر خلفه على ابنته رقية وكانت مريضة وضرب له بسهمه وأجره فكان كمن شهدها وزوجه أم كلثوم بعد رقية وقال لو كان عندي ثالثة زوجتها عثمان وسمي ذا النورين لجمعه بنتي رسول الله ﷺ انتهى. وقال الحافظ: أما كنيته بأبي عمر فهو الذي استقر عليه الأمر، وقد نقل يعقوب بن سفيان عن الزهري أنه كان يكنى أبا عبدالله بانه عبدالله الذي رزقه من رقية بنت رسول الله ﷺ ومات عبدالله المذكور صغيراً وله ست سنين، وحكى ابن سعد أن موته كان سنة أربع من الهجرة وماتت أمه رقية قبل ذلك سنة اثنتين والنبي ﷺ في غزوة بدر وقد اشتهر أن لقبه ذو النورين، وروى خيشمة في «الفضائل» والدارقطني في «الأفراد» من حديث علي أنه ذكر عثمان فقيل ذلك امرؤ يدعى في السماء ذا النورين. انتهى.

٢- قوله: (كان على حراء) كتاب وكلمي عن عياض ويؤنت ويمنع جبل بمكة فيه غار تحنث فيه النبي ﷺ (اهدا) بصيغة الأمر من هدا بمعنى سكن أي أسكن (فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد) أو للتوبيخ أو بمعنى الواو، قال النووي: في هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ منها إخباره أن هؤلاء شهداء وماتوا كلهم غير النبي ﷺ وأبي بكر شهداء. فلان عمر وعثمان وعلياً وطلحة والزبير قتلوا ظلماً شهداء، فقتل الثلاثة مشهور، وقتل الزبير بوادي السباع بقرب البصرة منصرفاً تاركاً للقتال، وكذلك طلحة اعتزل الناس تاركاً للقتال فأصابه سهم فقتله، وقد ثبت أن من قتل ظلماً

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي موسى وجابر) أما حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي في أواخر مناقب عثمان رضي الله عنه، وأما حديث جابر وهو ابن عبدالله فأخرجه أحمد والطبراني في «الأوسط» والبيزار ورجال أحد أسانيد أحمد رجال موثقون.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه محمد بن حميد الرازي وهو ضعيف وعبدالله بن سلمة المرادي وهو صدوق تغير حفظه.

٥- قوله: (عن سعد بن إبراهيم) بن عبدالرحمن بن عوف.

٦- (يرعى غنماً له) أي قطعة غنم له (إذ جاء الذئب) وفي رواية البخاري عدا عليه الذئب (فأخذ) أي الذئب (شاة) أي من الغنم وذهب بها (فانتزعها منه) أي استنقذ الشاة من الذئب (كيف تصنع بها يوم السبع) قال عياض: يجوز ضم الموحدة وسكونها إلا أن الرواية بالضم، وقال الجزري في «النهاية»: قال ابن الأعرابي: السبع بسكون الباء الموضع الذي إليه يكون المحشر يوم القيامة أراد من لها يوم القيامة، والسبع أيضاً الذعر سبعت فلاناً إذا ذعرت، وسبع الذئب الغنم إذا فرسها أي من لها يوم الفزع، وقيل هذا التأويل يفسد بقول الذئب في تمام الحديث يوم لا راعي لها غيري والذئب لا يكون لها راعياً يوم القيامة، وقيل: أراد من لها عند الفتن حين يتركها الناس همللاً لا راعي لها نبهة للذئب والسباع فجعل السبع لها راعياً إذ هو منفرد بها ويكون حينئذ بضم الباء، وهذا إنذار بما يكون من الشدائد والفتن التي يهمل الناس فيها مواشيهم فتستمكن منها السباع بلا مانع. وقال أبو موسى بإسناده عن أبي عبيدة: يوم السبع عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون بعبيدهم ولهوهم وليس بالسبع الذي يفترس الناس، قالوا وأملاء أبو عامر العبدري الحافظ بضم الباء وكان من العلم والإتقان بمكان. انتهى. (فأمنت بذلك) أي بتكلم الذئب (وما هما في القوم يومئذ) أي لم يكونا يومئذ حاضرين وإنما قال رسول الله ﷺ نفة بهما لعلمه بصدق إيمانها وقوة يقينها وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى.

٧- قوله: (عن سعد) هو ابن إبراهيم المذكور في السند المتقدم.

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٩- باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ولهُ كَتِيبَانِ يُقَالُ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(١)

٣٦٩٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءَ^(١) هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزَّبِيرُ

بن عبيدالله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَيْفِيٌّ^(٢) وَرَيْفِيٌّ يَنْبَغِي فِي الْجَنَّةِ عَثْمَانٌ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٣) لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

١- قوله: (حدثنا أبو هشام) اسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير (عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب) بضم المعجمة وبالموحدين (عن طلحة بن عبيدالله) بن عثمان التيمي كنيته أبو محمد أحد العشرة مشهور استشهد يوم الجمل سنة ست وثلاثين وهو ابن ثلاث وستين.

٢- قوله: (لكل نبي ريفي) هو الذي يرافقك، قال الخليل: ولا يذهب اسم الرفقة بالفرق (وريفي يعني في الجنة عثمان) خبر للمبتدأ والجملة معترضة بينهما من كلام طلحة أو غيره تفسيراً وبياناً لمكان الرفافة والأظهر أنه في كلامه ﷺ على سبيل الإطلاق الشامل للدنيا والمقبى جزاء وفاقاً، ثم هو لا يتأني كون غيره أيضاً ريفياً له ﷺ كما ورد عن ابن مسعود في رواية الطبراني ولفظه: «إن لكل نبي خاصة من أصحابه وإن خاصتي من أصحابي أبو بكر وعمر». نعم يستفاد منه أن لكل نبي ريفياً وأنه له رفقاء، ولا مانع في ذلك في مقام الجمع ومع هذا في تخصيص ذكره إشعاراً بمعظم منزلته ورفع قدره قاله القاري.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن ماجه عن أبي هريرة ولفظه: «لكل نبي ريفي في الجنة وريفني فيها عثمان بن عفان» (ليس إسناده بالقوي وهو منقطع) والانتفاع بين الحارث بن عبدالرحمن وطلحة، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمته أرسل عن طلحة. انتهى. وفيه شيخ من بني زهرة وهو مجهول.

[باب] (٢)

٣٦٩٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا

عبدالله بن جعفر^(١) الرقي، حدثنا عبيدالله بن عمرو عن زبني هو ابن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبدالرحمن السلمي قال: «لَمَّا حَصِرَ عَثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ ثُمَّ قَالَ: أَذْكَرْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ جِرَاءَ حَيْسٍ أَنْتَفَضَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَثَبْتُ جِرَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: أَذْكَرْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ: مَنْ يُنْفِقْ نَفَقَةً مُتَبَعَةً؟ وَالنَّاسُ مُجْتَهِدُونَ مُغْتَبِرُونَ فَجَهَّزَتْ ذَلِكَ الْجَيْشُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ: أَذْكَرْكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بَرَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ

فهو شهيد، والمراد شهداء في أحكام الآخرة وعظم ثواب الشهداء، وأما في الدنيا فيغسلون ويصلى عليهم، وفيه بيان فضيلة هؤلاء، وفيه إثبات التمييز في الحجارة وجواز التزكية والثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب ونحوه انتهى.

٣- قوله: (وفي الباب عن عثمان وسعيد بن زيد الخ) أما حديث عثمان فأخرجه الترمذي فيما بعد، وأما حديث سعيد بن زيد فأخرجه الترمذي في مناقبه، وأما حديث ابن عباس فليظن من أخرجه، وأما حديث سهل بن سعد فأخرجه أبو يعلى ووقع فيه لفظ أحد مكان حراء كما في «الفتح»، وأخرجه أيضاً أحمد بلفظ أحد، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه مسلم وأبو يعلى، وأما حديث بريدة فأخرجه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

٤- قوله: (وهذا حديث صحيح) وأخرجه مسلم بسند الترمذي ولفظه وزاد في رواية سعد بن أبي وقاص، قال النووي: أما ذكر سعد بن أبي وقاص في الرواية الثانية، فقال القاضي: إنما سمي شهيداً لأنه مشهود له بالجنة. انتهى. وقال القاري: مات سعد في قصره بالعقيق فتوجه هذه الرواية أن يكون بالتغليب أو كما قال السيد جمال الدين: أنه ينبغي أن يقال كان موته بمرض من الأمراض التي تورث حكم الشهادة.

٥- قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان.

٦- قوله: (صعد) بكسر العين أي اطلع وارتقى (أحداً) هر الجبل المعروف بالمدينة، ووقع في رواية لمسلم ولأبي يعلى من وجه آخر عن سعيد حراء والأول أصح قاله الحافظ (وأبو بكر وعمر وعثمان) رفع أبو بكر عطفاً على الضمير المرفوع الذي في صعد وهو جائز اتفاقاً لوجود الحائل وهو قوله أحداً قاله ابن التين (فرجف) أي تحرك أحد واضطرب (أثبت) أمر من الثبات وهو الاستقرار (أحد) بضم الدال منادي قد حذف حرف ندائه تقديره يا أحد قال الحافظ: ونداؤه وخطابه يحتمل المجاز وحمله على الحقيقة أولى، ويؤيده ما وقع في مناقب عمر أنه ضربه برجله وقال ثبت انتهى (وصديق) هو أبو بكر رضي الله عنه (وشهيدان) هما عمر وعثمان رضي الله عنهما.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي.

[باب] (١)

٣٦٩٨- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو

هشام^(١) الرقاعي، حدثنا يحيى بن اليمان، عن شيخ من بني زهرة، عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، عن طلحة

الْأُخْرَى فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمْتَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٣).

٣٧٠٣- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ^(١٤) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزَنٍ الْقَشِيرِيِّ قَالَ: «شَهِدْتُ الدَّارَ^(١٥) حِينَ اشْتَرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ، فَقَالَ: اتَّوْبِي بِصَاحِبَيْكُمْ اللَّذَيْنِ الْبِائِسُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا كَانَهُمَا جَمَلَانِ، أَوْ كَانَهُمَا جَمَارَانِ، قَالَ فَاشْتَرَفَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعْدَبُ غَيْرَ بَثْرِ رُومَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِي بَثْرَ رُومَةَ فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دِلْوِ الْمُسْلِمِينَ بَخِيرَ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ، فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صَلْبِ مَالِي فَأَتَمْتُ الْيَوْمَ تَمَعُونِي أَنْ اشْتَرَبَ مِنْهَا حَتَّى اشْتَرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، فَقَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ ضَاقَ بِأَهْلِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَشْتَرِي بَقْعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدَهَا فِي الْمَسْجِدِ بَخِيرَ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ؟ فَاشْتَرَيْتُهَا مِنْ صَلْبِ مَالِي فَأَتَمْتُ الْيَوْمَ تَمَعُونِي أَنْ أَصْلَسِي فِيهَا رَكَعَتَيْنِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى نَبِيرٍ^(١٦) مَكَّةَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ، قَالَ: فَرَكَضَهُ بِرَجْلِهِ، فَقَالَ: اسْكُنْ نَبِيرَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصَدِيقٌ وَشَهِيدَانِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ ثَلَاثًا.

[ن: ٦٤٣٥ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(١٧) وقد روي من غير وجه عن عثمان.

٣٧٠٤- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ^(١٨) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ: «أَنَّ حَلْبَةَ قَامَتْ بِالشَّامِ^(١٩) وَبِهِمْ رَجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ آخِرُهُمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَرَّةٌ بْنُ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَوْلَا حَدِيثُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قُمْتُ وَذَكَرَ الْفِتْنِ فَقَرَّبَهَا فَمَرَّ رَجُلٌ مُقْتَعٌ فِي ثَوْبٍ فَقَالَ: هَذَا يُؤْمِنُ عَلَى الْهَدَى، قُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانٍ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ نَعَمْ.

مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بَشَمَنَ فَاثْبَعْتُهَا فَجَعَلْتُهَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ وَأَشْيَاءُ عَدَدِهَا.

[ن: ٤٣٩١].

هذا حديث حسن صحيح غريب^(٢٠). من هذا الوجه من حديث أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان.

٣٧٠٥- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا السَّكَنُ بْنُ الْمُغِيرَةَ^(٢١) وَيَكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ مَوْلَى لَأَلِ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ فَرْقَدِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَبَّابٍ قَالَ: «شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَحُثُّ^(٢٢) عَلَى جَيْشِ الْعُسْرَةِ فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مِائَةٌ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ خَضَّ عَلَى الْجَيْشِ. فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ مِائَةٌ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ خَضَّ عَلَى الْجَيْشِ. فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ ثَلَاثُمِائَةَ بَعِيرٍ بِأَخْلَاسِهَا وَأَقْنَابِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْئَلُ عَنِ الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَلْوِهِ. مَا عَلَى عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ هَلْوِهِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢٣) من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث السكن بن المغيرة. وفي الباب عن عبد الرحمن بن سمره^(٢٤).

٣٧٠٦- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٢٥) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ وَاظِقِ الرُّطْبِيِّ حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ ابْنِ رِبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَوْذَبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «جَاءَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْفِ دِينَارٍ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ وَاظِقِ: وَكَانَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِي فِي كُمِهِ حِينَ جَهَزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَتَرَّهَا^(٢٦) فِي حِجْرِهِ. قَالَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْلِبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ: مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢٧) من هذا الوجه.

٣٧٠٧- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ^(٢٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ قَسَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَيْعَةِ الرِّضْوَانِ^(٢٩) كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ فَبَايَعَ النَّاسَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ عُثْمَانُ فِي حَاجَةِ اللَّهِ وَحَاجَةِ رَسُولِهِ فَضْرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢٠). وفي الباب عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ وَكُتَيْبِ بْنِ عَجْرَةَ^(٢١).

١- قوله: (أخبرنا عبدالله بن جعفر) بن غيلان بالمعجمة الرقي أبو عبدالرحمن القرشي مولاهم ثقة لكنه تغير بأخوه فلم يفحش اختلاطه من العاشرة (حدثنا عبيدالله بن عمرو) الرقي (عن أبي إسحاق) هو السبيعي.

٢- قوله: (لما حصر) بصيغة المجهول أي أحيط به وحاصره المصريون الذين أنكروا عليه توليته عبدالله بن سعد بن أبي سرح والقصة مشهورة، وقد وقع في رواية النسائي قال: لما حصر عثمان في داره واجتمع الناس قام فأشرف عليهم (أشرف عليهم) أي اطلع عليهم (أذكركم بالله) من التذكير، وذكر البخاري هذا الحديث تعليقاً وفيه: أنشدكم الله، وفي رواية ثمانية الآية: أنشدكم الله والإسلام (حين انتفض) أي تحرك (حراء) بتقدير حرف النداء (في جيش العسرة) بضم العين وسكون السين المهملتين وهو جيش غزوة تبوك سمي بها لأنه ندب الناس إلى الغزو في شدة القيظ وكان وقت إنباع الثمرة وطيب الظلال فمسر ذلك عليهم وشقّه والعسر ضد اليسر وهو الضيق والشدة والصعوبة كذا في «النهاية» وقيل سمي به لما فيه من قلة الزاد ومفازة بعيدة وعدو كثير قوي (والناس مجهدون) اسم مفعول من الإجهاد أي موقعون في الجهد والمشقة، قال في «النهاية»: يقال أجهد فهو مجهد بالفتح أي أنه أوقع في الجهد والمشقة (فجهزت ذلك الجيش) من التجهيز أي هيأت جهاز سفره (قالوا نعم) أي صدقوه، وللنسائي من طريق الأحنف بن قيس أن الذين صدقوه بذلك هم علي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص (أن رُؤمته) بضم الواو وسكون الواو فميم بئر عظيم شمالي مسجد القبلتين بوادي العقيق مائة عذب لطيف في غاية العلوبة واللطافة تسميها الآن العامة بئر الجنة لترتب دخول الجنة لعثمان على شرائها قاله صاحب «اللمعات»، وقال الكرماني: كان رومة ركية ليهودي يبيع المسلمين ماها فاشترها منه عثمان بعشرين ألف درهم (فابتعتها) أي اشترتها (قالوا اللهم نعم) قال المطرزي: قد يؤتى باللهم قبل إلا إذا كان المستنى عزيزاً نادراً وكان قصدهم بذلك الاستظهار بمشيئة الله تعالى في إثبات كونه ووجوده إيماء إلى أنه بلغ من الندور حد الشذوذ، وقيل كلمتي الحجج والتصديق في جواب المستفهم كقوله اللهم لا ونعم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي والدارقطني وذكره البخاري في «صحيحه» تعليقاً.

٤- قوله: (أخبرنا السكن بن المغيرة) السبزو البصري صدوق من السابعة (أخبرنا الوليد بن أبي هشام) أخو هشام أبي المقدم

المدني صدوق من السادسة (عن فرقد أبي طلحة) مجهول من الرابعة (عن عبدالرحمن ابن خباب) بخاء معجمة وموحدتين الأولى ثقيلة السلمي بضم السين وقيل: يفتحها وهم من زعم أنه ابن خباب بن الأرت صحابي نزل البصرة له حديث قاله الحافظ. قلت: هو هذا الحديث.

٥- قوله: (وهو يحث) بضم الحاء وتشديد المثناة أي يحض المؤمنين ويحرضهم (على جيش العسرة) أي على تجهيزه (علي) بتشديد الياء (مائة بعير بأحلاسها وأقتابها) الأحلاس جمع حلس بالكسر وسكون اللام وهو كساء رقيق يجعل تحت البرذعة، والأقتاب جمع قتب بفتحيتين وهو رحل صغير على قدر سنام البعير وهو للجمل كالإكاف لغيره، يريد على هذه الإبل بجمع أسبابها وأدواتها (على ماتا بعير) أي غير تلك المائة لا بانضمامها كما يتوهم قاله القاري. قلت: في رواية أحمد خرج رسول الله ﷺ فحث على جيش العسرة فقال عثمان بن عفان على مائة بعير بأحلاسها وأقتابها قال ثم حث فقال عثمان: على مائة أخرى بأحلاسها وأقتابها قال: ثم نزل مائة من المنبر ثم حث فقال عثمان ابن عفان: على مائة أخرى بأحلاسها وأقتابها، فرواية أحمد هذه ترد قول القاري هذا (على ثلثمائة بعير) قال القاري: فالمجموع ستمائة بعير، قلت لا بل المجموع ثلاثمائة بعير كما عرفت آنفاً (ما على عثمان) ما هذه نافية بمعنى ليس وفي قوله: (ما عمل بعد هذه) موصولة اسم ليس أي ليس عليه ولا يضره الذي يعمل في جميع عمره بعد هذه الحسنة، والمعنى أنها مكفرة لذنوبه الماضية مع زيادة سيئاته الآية كما ورد في ثواب صلاة الجماعة، وفيه إشارة إلى بشارته له بحسن الخاتمة، وقيل ما فيه إما موصولة أي ما بأس عليه الذي عمله من الذنوب بعد هذه العطايا في سبيل الله، أو مصدرية أي ما على عثمان عمل من النوافل بعد هذه العطايا لأن تلك الحسنة تتوب عن جميع النوافل. قال المظهر: أي ما عليه أن لا يعمل بعد هذه من النوافل دون الفرائض لأن تلك الحسنة تكفيه عن جميع النوافل كذا في «المراقة».

٦- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد.

٧- قوله: (وفي الباب عن عبدالرحمن بن سمرة) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٨- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا الحسن بن واقع) بواو وقاف ابن القاسم أبو علي الرملي خراساني الأصل ثقة من العاشرة (أخبرنا ضمرة) بن ربيعة الفلسطيني أبو عبدالله أصله دمشقي صدوق يهيم قليلاً من التاسعة (عن ابن شوذب) اسمه عبدالله (عن عبدالله بن القاسم) شيخ لعبدالله بن شوذب صدوق من الثالثة كذا في «التقريب»، وقال في

سعيد بن عامر، وأما عباس بن محمد وغيره فقالوا في رواياتهم حدثنا سعيد ابن عامر (عن يحيى بن أبي الحجاج المنقري) بكسر الميم وسكون النون الأهتي البصري لين الحديث من التاسعة (عن أبي مسعود الجريري) بضم الجيم مصفراً اسمه سعيد بن إياس (عن ثمامة بن حزن) بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي ثم نون (القشيري) بالتصغير البصري والد أبي الورد ثقة من الثانية مخضرم وقد علي عمر بن الخطاب وله خمسون وثلاثون سنة.

١٥- قوله: (شهدت الدار) أي حضرت دار عثمان التي حاصروها فيها (فقال اتوني بصاحبيكم الذين أباكم علي) من ألبت عليه الناس أي جمعهم عليه وحملتهم على قصده فصاروا عليه ألباً واحداً أي اجتمعوا عليه يقصدونه (أنشدكم) بضم الشين أي أسألكم (بالله والإسلام) أي يحقهما يقال نشدت فلاناً أنشدته إذا قلت له نشدتك الله أي سألتك بالله كأنك ذكرته إياه (وليس بها) أي بالمدينة والروا للحال (ماء يستعذب) أي يغد عنباً أي حلوياً (غير بير رومة) برقع غير وجوز نضبه والبئر مهموز ويبدل (فيجعل دلسوه مع دلاء المسلمين) بكسر الدال جمع دلو وهو كناية عن الوقف العام، وفيه دليل على جواز وقف السقايات وعلى خروج الموقوف عن ملك الواقف حيث جعله مع غيره سواء. روى البيهقي في «الصحابة» من طريق بشر بن بشير الأسلمي عن أبيه قال: لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة بمد فقال له النبي ﷺ: تبعنيها بعين في الجنة، فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعياي غيرها فبلغ ذلك عثمان رضي الله عنه فاشترها بخمسة وثلاثين ألف درهم ثم أتى النبي ﷺ فقال أنجعل لي فيها ما جعلت له قال: نعم. قال: قد جعلتها للمسلمين (بخير) متعلق ببشيري والباء للبدل، قال الطيبي: وليست مثلها في قولهم اشترت هذا بدرهم ولا في قوله تعالى: ﴿أَوْلَيْتُكَ الَّذِينَ اشْتَرَوْا بِالْهَدْيِ﴾، فالمعنى من يشتريها بشئ معلوم ثم يبدلها بخير منها أي بأفضل وأكمل أو بخير حاصل (له) أي لأجله (منها) أي بئر رومة (من صلب مالي) بضم الصاد أي أصله أو خالصة (حتى أشرب من ماء البحر) أي مما فيه ملحونة كما ماء البحر والإضافة فيه للبيان أي ماء يشبه البحر (هل تعلمون أن المسجد) أي مسجد النبي ﷺ في المدينة (فيزيدها) أي تلك البقعة (أن أصلي فيها) أي في تلك البقعة فضلاً عن سائر المسجد.

١٦- (كان على ثبير مكة) بفتح مثناة وكسر موحددة وتحتية ساكنة فراء جبل بمكة، وفي «المصباح»: جبل بين مكة ومنى وهو يرى من منى وهو على يمين الذهاب منها إلى مكة، وقال الطيبي: ثبير جبل بالمزدلفة على يسار الذهاب إلى منى وهو جبل كبير مشرف على كل جبل بمعنى، ومكة جبال كل منها اسمه ثبير

«تهذيب التهذيب»: روي عن كثير بن أبي كثير مولى ابن سمرة وغيره وعنه عبدالله بن شوذب، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ليس به بأس وذكره ابن حبان في «الثقات» له عند الترمذي في تجهيز عثمان جيش العسرة (عن عبدالرحمن بن سمرة) ابن حبيب بن عبد شمس العشمي كنيته أبو سعيد صحابي من مسلمة الفتح يقال كان اسمه عبد كلال افتتح سجستان ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها. قوله: (قال الحسن بن واقف وفي موضع آخر من كتابي في كمة) يعني أن هذا الحديث كان في موضعين من كتابه في أحدهما بألف دينار وفي الثاني بألف دينار في كمة.

٩- (فترها) أي وضع الدنانير متفرقات (في حجره) بكسر الحاء وفتحها واحد الحجور أي في حضنه ﷺ (يقبلها) أي الدنانير (ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم) أي فلا على عثمان بأس الذي عمل بعد هذه من الذنوب فإنها مغفورة مكفرة، ونحوه قوله ﷺ في حديث حاطب بن أبي بلتعة: «لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم». قال الطيبي وغيره.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد. ١١- قوله: (حدثنا أبو زرعة) الرازي اسمه عبيدالله بن عبدالكريم (أخبرنا الحسن بن بشر) البجلي الكوفي (حدثنا الحكم ابن عبدالملك) القرشي البصري.

١٢- قوله: (لما أمر رسول الله ﷺ ببيعة الرضوان) وهي البيعة التي كانت تحت الشجرة بالحديبية وكانت البيعة على أن يقتلوا قريشاً ولا يفروا سميت بها لأنه نزل في أهلها، ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾، الآية (كان عثمان بن عفان رسول رسول الله ﷺ إلى أهل مكة) أي رسولاً منه إليهم مرسلأ من الحديبية إلى مكة بعثه رسول الله ﷺ إلى أبي سفيان وأشرف قريش يخبرهم أنه لم يأت لحرب وأنه إنما جاء زائراً لهذا البيت ومعظمأ لحرمته، فخرج عثمان رضي الله عنه إلى مكة حتى بلغ رسالة رسول الله ﷺ (فيأب) أي رسول الله ﷺ (إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله) قال الطيبي: هو من باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾، في أن رسول الله ﷺ بمنزلة عند الله ومكانة. وأن حاجته تعالى الله عن الاحتياج علواً كبيراً (فضر بآحدى يديه على الأخرى) أي في البيعة عن جهة عثمان، والمعنى أنه جعل إحدى يديه نائبة عن يد عثمان (من أيديهم) أي من أيدي بقية الصحابة فبقية عثمان ليست بمنقصة بل سب متقية.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البيهقي.

١٤- قوله: (حدثنا سعيد بن عامر) الضبي (قال عبدالله أخبرنا سعيد بن عامر) أي قال عبدالله بن عبدالرحمن في روايته أخبرنا

رواية أحمد: «هذا وأصحابه يومئذ على الحق» (فتمت إليه) أي لأعرفه (فأقبلت عليه) أي على النبي ﷺ (بوجهه) أي بوجه عثمان، والمعنى أدت وجهه إليه ليتبين الأمر عليه، وفي رواية أحمد: فانطلقت فأخذت بمنكبه وأقبلت بوجهه إلى رسول الله ﷺ (فقلت هذا) أي هذا هو الرجل الذي يومئذ على الهدى.

٢٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٢١- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وعبدالله بن حوالة وكعب ابن عجرة) أما حديث ابن عمر فأخرجه الترمذي في ما بعد، وأما حديث عبدالله بن حوالة فأخرجه أحمد والطبراني ورجلها رجال الصحيح، وأما حديث كعب بن عجرة فأخرجه أحمد وابن ماجه.

[باب^(١)]

٣٧٠٥- [صحيح، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى^(١) حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا عُمَانُ إِنَّهُ^(٢) لَعَلَّ اللَّهَ يَمْتَصُّكَ قَيْصًا فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَيَّ خَلَعِي فَلَا تَخْلَعُهُ لَهُمْ».

[هـ: ١١٢].

قال أبو عيسى: في الحديث قصة طويّلة^(٣). قال هذا حديث حسن غريب^(٤).

٣٧٠٦- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ حَجَّ الْبَيْتِ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: قُرَيْشٌ، قَالَ: فَمَنْ هَذَا الشَّيْخِ؟ قَالُوا: ابْنُ عَمْرِو فَاتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدَّثْتَنِي أَنْشَدَكَ اللَّهُ بِحُرْمَةِ هَذَا الْبَيْتِ. أَتَعْلَمُ أَنَّ عُمَانَ فَرَى يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَسَمَ يَشْهَدُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَسَمَ يَشْهَدُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَمْرٍو: تَعَالَ حَتَّى أَبَيِّنَ لَكَ مَا سَأَلْتُ عَنْهُ، أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَاشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ وَعَفَّرَ لَهُ، وَأَمَا تَغَيُّبُهُ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أَوْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَكَ أَجْرٌ رَجُلٌ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ، وَأَمَا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بَيْطَنَ مَكَّةَ مِنْ عُمَانَ لَبَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَانَ عُمَانَ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَانَ إِلَى مَكَّةَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ

(بالحضيض) أي أسفل الجبل وقرار الأرض (فركضه برجله) أي ضربه بها (أسكن نبيير) أي يا نبيير (قال) أي عثمان (الله أكبر) كلمة يقولها المتعجب عند إلزام الخصم وتبكيته تعجب من إقرارهم بكونه على الحق وإصرارهم على خلاف مقتضاه (ثلاثاً) أي قال الله أكبر إلى آخره ثلاث مرات لزيادة المبالغة في إثبات الحجة على الخصم وذلك لأنه لما أراد أن يظهر لهم أنه على الحق وأن خصمائه على الباطل على طريق يلجئهم إلى الإقرار بذلك أورد حديث نبيير مكة وأنه من أحد الشهادين مستهتماً عنه فأقروا بذلك وأكدوا إقرارهم بقولهم: اللهم نعم. فقال: الله أكبر تعجباً وتعجباً وتجهيلاً لهم واستهجاناً لفعلهم، وفي رواية أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عثمان عند أحمد والنسائي: أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان يقول: «هذه يد رسول الله وهذه يد عثمان». وفي رواية ثمامة بن حزن عن عثمان عند الدارقطني أنه قال: هل تعلمون أن رسول الله ﷺ زوجني ابنته واحدة بعد أخرى رضي بي ورضي عني قالوا: نعم، وأخرج ابن منده من طريق عبيد الحميري قال أشرف عثمان فقال يا طلحة أنشدك الله أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لياخذ كل رجل منكم بيد جلسيه فأخذ بيدي فقال هذا جلسي في الدنيا والآخرة» قال: نعم، وللحاكم في «المستدرک» من طريق أسلم أن عثمان حين حصر قال لطلحة: أتذكر إذ قال النبي ﷺ: «إن عثمان رفيقي في الجنة» قال: نعم، وفي هذا الحديث مناقب ظاهرة لعثمان رضي الله عنه، وفيه جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة وإنما يكره ذلك عند المفارقة والمكاثرة والعجب.

١٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي والدارقطني.

١٨- قوله: (أخبرنا أيوب) هو السخيتاني (عن أبي الأشعث) اسمه شراحيل بن أدة ثقة من الثانية.

١٩- (أن خطباء قامت بالشام) وفي رواية أحمد: لما قتل عثمان رضي الله عنه قام خطباء بيليباء. قوله: (فقام آخرهم رجل) الظاهر أن قوله رجل بدل من آخرهم، وفي رواية أحمد فقام من آخرهم رجل من أصحاب النبي ﷺ (يقال له مرة بن كعب) قال في «التقريب»: كعب بن مرة، ويقال مرة بن كعب السلمى صحابي سكن البصرة ثم الأردن، مات سنة بضع وخمسين (وذكر) أي النبي ﷺ، وفي رواية أحمد: لولا حديث سمعته من رسول الله ﷺ ما قمت. إن رسول الله ﷺ ذكر فتنة (فقرها) بتشديد الراء. أي قرب النبي ﷺ الفتن يعني وقوعها (فمر رجل مقنع) بفتح النون المشددة أي مستر في ثوب جملة كالقناع (فقال) أي رسول الله ﷺ (هذا) أي هذا الرجل المقنع (يومئذ) أي يوم وقوع تلك الفتن (على الهدى) من قبيل قوله تعالى: «أولئك على هدى من ربهم»، وفي

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

٣٧٠٨- [حسن الإسناد، حسنه الترمذى والألبانى وصححه الحافظ ابن حجر] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ الْجَوْهَرِيِّ حَدَّثَنَا شاذَانُ الْأَسْوَدِيُّ بْنُ عَامِرٍ ^(٣) عَنْ سِنَانِ بْنِ هَارُونَ الْبُرْجُمِيِّ عَنْ كَلْبِيِّ بْنِ وَإِلِّ بْنِ عَمْرِو قَالَ: «ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَالَ: يَقْتُلُ ^(٤) فِيهَا هَذَا مَظْلُومًا» لِعُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[خ: ٣٦٩٨ باختلاف].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(٥) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. من حديث ابن عمر.

١- قوله: (أخبرنا العلاء بن عبد الجبار العطار) الأنصاري مولا م البصري نزيل مكة ثقة من التاسعة (حدثنا الحارث بن عمير) أبو عمير البصري نزيل مكة من الثامنة وثقه الجمهور وفي أحاديثه منكر ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان وغيرهما فلعله تغير حفظه في الآخر كذا في «التقريب» (عن عبيد الله بن عمر) هو العمري.

٢- قوله: (ورسول الله ﷺ حي) جملة حالية معترضة بين القول ومقوله (أبو بكر وعمر وعثمان) أي على هذا الترتيب عند ذكرهم وبيان أمرهم رضي الله عنهم وروى البخاري من وجه آخر عن ابن عمر: كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان، قال الحافظ: قوله كنا نخير أي نقول فلان خير من فلان، قال وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع الآتية في مناقب عثمان كنا لا نعدل بأبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ فلا نفاضل بينهم وقوله لا نعدل بأبي بكر أي لا نجعل له مثلاً ولأبي داود من طريق سالم عن ابن عمر كنا نقول ورسول الله ﷺ حي أفضل أمة النبي ﷺ بعده أبو بكر ثم عمر ثم عثمان. زاد الطبراني في رواية فيسمع رسول الله ﷺ ذلك فلا ينكره وفي الحديث تقديم عثمان بعد أبي بكر وعمر كما هو المشهور عند جمهور أهل السنة، وذهب بعض السلف إلى

تقديم علي على عثمان ومن قال به سفيان الثوري ويقال إنه رجع عنه وقال به ابن خزيمة وطائفة قبله وبعده. وقيل لا يفضل أحدهما على الآخر. قاله مالك في «المدينة» وتبعه جماعة منهم يحيى القطان ومن المتأخرين ابن حزم، وحديث الباب حجة للجمهور. انتهى. قلت: المذهب المنصور في هذا الباب هو مذهب الجمهور. فإن قلت: قوله ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ فلا نفاضل بينهم يدل بظاهره على أن علياً ليس بأفضل ممن سواه والأمر ليس كذلك فإن مذهب أهل السنة أن علياً أفضل الناس بعد الثلاثة وعليه الإجماع، قلت: أجاب ابن عبد البر بأن قوله ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ الخ غلط أن كان سنه صحيحاً، قال الحافظ: قد

الرَضْوَانُ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيَهُ الْيَمْنَى: هَلْبُو يَدَ عُثْمَانَ وَضَرْبَ بِهَا عَلَى يَدِيهِ وَقَالَ: هَلْبُو لِعُثْمَانَ. قَالَ لَهُ: أَذْهَبَ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ. [خ: ٣١٣٠، ٤٠٦٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١- قوله: (حدثنا حجبن بن المثنى) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية وبالنون اليمامي سكن بغداد وولي قضاء خراسان ثقة من التاسعة (عن معاوية بن صالح) بن حدير (عن ربيعة بن يزيد) دمشقي (عن عبدالله بن عامر) بن يزيد بن تميم اليحصبي بفتح التحتانية وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها موحدة الدمشقي المقرئ ثقة من الثالثة (عن النعمان بن بشير) بن سعد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي له ولأبويه صحبته سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة ثم قتل بحمص سنة خمس وستين وله أربع وستون سنة.

٢- قوله: (إنه) الضمير للشأن (لعل الله يقمصك) بتشديد الميم أي يلبسك (قميصاً) أراد به خلعة الخلافة، وفي رواية ابن ماجه: «يا عثمان إن ولاك الله هذا الأمر يوماً فأرادك المنافقون أن تخلع قميصك الذي قمصك الله فلا تخلعه» (فإن أرادوك على خلعه) أي حملوك على نزعها (فلا تخلعه لهم) يعني إن قصدوا عزلك عن الخلافة فلا تعزل نفسك عنها لأجلهم لكونك على الحق وكونهم على الباطل، فلهذا الحديث كان عثمان رضي الله عنه ما عزل نفسه حين حاصروه يوم الدار. قال الطيبي: استعار القميص للخلافة ورشحها بقوله على خلعه.

٣- قوله: (وفي الحديث قصة طويلة) لم أقف على من أخرج هذا الحديث بالقصة الطويلة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه.

[بأب] ^(١)

٣٧٠٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيِّ حَدَّثَنَا الجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ العَطَّارُ ^(١) حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ عبيد الله بن عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: «كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ ^(٢): أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ يُسْتَفْرَبُ مِنْ حَدِيثِ عبيد الله بن عَمْرٍو وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. وائد.

[باب^(١)]

٣٧٠٩ - [قال الألباني: موضوع] حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ أَبِي طَالِبِ الْبَغْدَادِيِّ^(١) وَعَبْرٌ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ زُفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ أَبِي الزَّيْتَرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَتَى^(٢) النَّبِيَّ ﷺ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَبَّنَاكَ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَغْضُ عُمَانَ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ.»

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ هَذَا هُوَ صَاحِبُ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ^(٣) ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ جَدًّا. وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ صَاحِبُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ بَصْرِيُّ ثِقَةٌ وَيَكْنَى أَبُو الْحَارِثِ. وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ صَاحِبُ أَبِي أُمَامَةَ ثِقَةٌ يَكْنَى أَبُو سُفْيَانَ شَامِيٌّ.

١- قوله: (حدثنا الفضل بن أبي طالب البغدادي) هو الفضل بن جعفر (أخبرنا عثمان بن زفر) بن مزاحم التيمي أبو زفر أو أبو عمر الكوفي صدوق من كبار العاشرة.

٢- قوله: (أبي) بصيغة المجهول (تركت الصلاة) أي صلاة الجنائز (قبل هذا) أي قبل هذا الرجل.

٣- قوله: (ومحمد بن زياد هذا هو صاحب ميمون بن مهران) أي تلميذه (ضعيف في الحديث جداً) بكسر الجيم وشدة الدال أي بالغ الغاية في الضعف يقال فلان عظيم جداً أي بالغ الغاية في العظم والنصب على المصدر، قال في «التقريب»: محمد بن زياد الشكري الطحان الأعور اتفاقاً الميموني الرقي ثم الكوفي كذبوه.

[باب^(١)]

٣٧١٠ - [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلْتُ حَائِلًا^(١) لِلْأَنْصَارِ فَقَضَى حَاجَتَهُ فَقَالَ لِي: يَا أَبَا مُوسَى أَمَلِكَ عَلَيَّ الْبَابَ فَلَا يَدْخُلْنَ عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَّا بِإِذْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَضْرِبُ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ؟ قَالَ: أَفَذَنْ لَهُ وَيَسْرُهُ بِالْجَنَّةِ، فَدَخَلَ وَيَسْرُهُ بِالْجَنَّةِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَضْرَبَ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُمَرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: افْتَحْ وَيَسْرُهُ بِالْجَنَّةِ فَفَتَحْتُ الْبَابَ وَدَخَلَ وَيَسْرُهُ بِالْجَنَّةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَضْرَبَ الْبَابَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عُمَانُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عُمَانُ يَسْتَأْذِنُ، قَالَ: افْتَحْ لَهُ وَيَسْرُهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى

طعن فيه ابن عبد البر واستند إلى ما حكاه عن هارون بن إسحاق قال: سمعت ابن معين يقول من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي عرف لعلي سابقته وفضله فهو صاحب سنة قال: فذكرت له من يقول أبو بكر وعمر وعثمان ويسكتون فتكلم فيهم بكلام غليظ، وتعقب بأن ابن معين أنكروا قوم وهم العثمانية الذين يغالون في حب عثمان ويتقصون علياً ولا شك في أن من اقتصر على ذلك ولم يعرف لعلي بن أبي طالب فضله فهو مزوم، وتعقب أيضاً بأنه لا يلزم ومن سكوتهم إذ ذاك عن تفضيله عدم تفضيله على الدوام وبأن الإجماع المذكور إنما حدث بعد الزمن الذي قيده ابن عمر فيخرج حديثه عن أن يكون غلطاً ثم لم ينفرد بهذا القول نافع عن ابن عمر بل تابعه ابن الماجشون أخرجه خيمته من طريق يوسف ابن الماجشون عن أبيه عن ابن عمر كنا نقول في عهد رسول الله ﷺ: أبو بكر وعمر وعثمان ثم ندع أصحاب رسول الله ﷺ فلا نفاضل بينهم، ومع ذلك فلا يلزم من تركهم التفاضل إذ ذاك أن لا يكونوا اعتقدوا بعد ذلك تفضيل علي على من سواه، وقد اعترف ابن عمر بتقديم علي على غيره فقد أخرج أحمد عنه قال: كنا نقول في زمن رسول الله ﷺ: رسول الله ﷺ خير الناس ثم أبو بكر ثم عمر ولقد أعطى علي بن أبي طالب ثلاث خصال لأن يكون لي واحدة منهن أحب إلي من حمر النعم: زوجه رسول الله ﷺ ابنته وولدت له، وسد الأبواب إلا باباً في المسجد وأعطاه الراية يوم خيبر. وإسناده حسن وقد اتفق العلماء على تأويل كلام ابن عمر ثم ترك أصحاب رسول الله ﷺ الخ لما تقرر عند أهل السنة قاطبة من تقديم علي بعد عثمان ومن تقديم بقية العشرة المبشرة على غيرهم ومن تقديم أهل بدر على من لم يشهدوا وغير ذلك فالظاهر أن ابن عمر إنما أراد بهذا النفي أنهم كانوا يجتهدون في التفضيل فليظهر لهم فضائل الثلاثة ظهوراً بينا فيجزمون به ولم يكونوا حينئذ اطلعوا على التنصيص. انتهى كلام الحافظ ملخصاً. قوله: (وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر) رواه البخاري وغيره بالفاظ.

٣- قوله: (حدثنا شاذان الأسود بن عامر) شاذان لقب الأسود ابن عامر (عن سنان بن هارون) البرجي أبي بشر الكوفي صدوق فيه لين من الثامنة (عن كليب بن وائل) التيمي المدني تزيل الكوفة صدوق من الرابعة.

٤- قوله: (يقتل) بصيغة المجهول (هذا) أي عثمان (فيها) أي في تلك الفتنة (لعثمان بن عفان) بيان هذا.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وفيه: يقتل فيها هذا يومئذ ظلماً قال فنظرت فإذا هو عثمان بن عفان، قال الحافظ: إسناده صحيح.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

نصيبه.

[خ: ٣٦٧٤] [م: ٢٤٠٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢١). وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ. وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ وَابْنِ عَمْرٍ.

٣٧١١- [صحيح، صححه الترمذي والضياء] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي^(٢٢) وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ قَالَ: قَالَ لِي عُمَانُ يَوْمَ الدَّارِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا^(٢٣) فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ».

[هـ: ١١١٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢٤). غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ.

١- قوله: (فدخل حائطاً) أي بستاناً (املك علي) بتشديد الياء (الباب) أي احفظه علي، وفي رواية للبخاري: وأمرني بحفظ باب الحائط (قال أبو بكر) أي أنا أبو بكر (وشرته بالجنة) زاد البخاري في رواية: فحمد الله. وكذا في عمر (افتح له) أي الباب (على بلوى نصيبه) أشار النبي ﷺ بهذا إلى ما أصاب عثمان في آخر خلافته من الشهادة يوم الدار.

قال النسوي: في الحديث فضيلة هؤلاء الثلاثة وأنهم من أهل الجنة وفضيلة لأبي موسى، وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ لإخباره بقصة عثمان والبلوي وأن الثلاثة يستمرون عن الإيمان والهدى.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان. قوله: (وفي الباب عن جابر وابن عمر) أما حديث جابر فليظن من أخرجه، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبراني وفيه إبراهيم بن عمر بن إبان وهو ضعيف.

٣- قوله: (حدثنا أبي) أي وكيع بن الجراح (ويحيى بن سعيد) هو القطان عن إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم (حدثني أبو سهلة) مولى عثمان بن عفان ثقة من الثالثة وليس له عند الترمذي وابن ماجه غير هذا الحديث.

٤- قوله: (قد عهد إلي عهداً) أي أوصاني أن لا أخلع بقوله: (وإن أرادوك عن خلمه فلا تخلعه لهم) (فأنا صابر عليه) أي عن ذلك العهد.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه، وفي سند الترمذي سفیان بن وكيع وهو متكلم فيه ولكنه قد تابعه محمد ابن عبدالله بن نمير وعلي بن محمد عند ابن ماجه.

٢٠- باب مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه يُقَالُ: وَهُوَ كَثِيْبَانٌ: أَبُو تَرَابٍ وَأَبُو الْحَسَنِ^(٢٥)

٣٧١٢- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضَّبِّيُّ عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ عَنْ مُطَرَفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٢٦) عَنْ عُمَرََانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ^(٢٧) فَمَضَى فِي السَّرِيَةِ فَأَصَابَ جَارِيَةً فَانْكُرُوا عَلَيْهِ وَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: «إِنْ لَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْنَا بِمَا صَنَعَ عَلِيٌّ. وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنْ سَفَرٍ بَدَأُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ ثُمَّ انصَرَفُوا إِلَى رَحَالِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَةُ سَلَّمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَلَمْ تَر إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا. فَأَعْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ يَمْثَلْ مَقَالِيهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الْيَتِي الثَّلَاثُ فَقَالَ يَمْثَلْ مَقَالِيهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ يَمْثَلْ مَا قَالُوا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْغَضَبُ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: مَا تَرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ، مَا تَرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ، مَا تَرِيدُونَ مِنْ عَلِيٍّ؟ إِنْ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَلِيٌّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ بَعْدِي».

[ن: ٨٤٧٤ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢٨) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ.

٣٧١٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْمَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفَيْلِ^(٢٩) يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ أَوْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ شَكَّ شُعْبَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاً فَعَلِيٌّ مَوْلَاً»^(٣٠).

[ن: ٨٤٦٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣١). وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَيْمُونِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو سَرِيحَةَ هُوَ حَدِيثُ بَنِّ أَسِيدِ الْغَفَارِيِّ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧١٤- [ضعيف جداً، ضعفه الترمذي والمباركفوري والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ^(٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو حَتِيَانَ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ^(٣٣)، وَرَوَّجَنِي ابْنَتَهُ، وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ، وَأَعْتَقَ بِلَالًا مِنْ مَالِهِ. رَجِمَ اللَّهُ عَمَرَ بِقَوْلِ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا. تَرَكَهُ الْحَقُّ وَمَالَهُ صَلِيقٌ. رَجِمَ اللَّهُ عُمَانَ تَسْتَحْيِيهِ الْمَلَائِكَةُ».

رَجِمَ اللَّهُ عَلَيَا اللَّهُمَّ أَوْزِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١١) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. والمختار بن نافع شيخ بصري كثير الغرائب.

٣٧١٥- [قال الألباني: ضعيف الإسناد، لكن الجملة الأخيرة صحيحة متواترة] حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شَرِيكٍ^(١١) عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحَبَةِ^(١٢) قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَأَنَاسٌ مِنْ زُؤَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ ابْنَاتِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرْقَابِنَا وَلَيْسَ لَهُمْ فِقْهٌ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا خَرَجُوا فِرَارًا مِنْ أَمْوَالِنَا وَضِيَاعِنَا فَارُدُّهُمْ إِلَيْنَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِقْهٌ فِي الدِّينِ سَنَفْقَهُهُمْ؟» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَتَنْتَهُنَّ أَوْ لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بِالسَّيْفِ عَلَى الدِّينِ، قَدْ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ عَلَى الْإِيمَانِ، قَالُوا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُوَ خَاصِمُ النَّسْلِ وَكَانَ أُعْطِيَ عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْضِفُهَا، قَالَ: ثُمَّ النَّفْتُ إِلَيْنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مَتَعَمَدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لِأَنَّ عَرَفَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ رَبِيعِ بْنِ عَلِيٍّ.

١- ابن عبدالمطلب القرشي الهاشمي، وهو ابن عم رسول الله ﷺ شقيق أبيه واسمه عبد مناف على الصحيح ولد قبل البعثة بعشر سنين على الراجح، وكان قد رياه النبي ﷺ من صغره لقصة مذكورة في السيرة النبوية فلازمه من صغره فلم يفارقه إلى أن مات، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم وكانت ابنة عمه أبيه وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، وقد أسلمت وصحبت وماتت في حياة النبي ﷺ. قال أحمد وإسماعيل القاضي والنسائي وأبو علي النيسابوري لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر ما جاء في علي، وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن عروة قال: أسلم علي وهو ابن ثمان سنين، وقال ابن إسحاق: عشر سنين وهذا أرجحهما وقيل غير ذلك (يقال وله كنيان أبو تراب وأبو الحسن) وفي بعض النسخ: وله كنيان يقال له أبو تراب وأبو الحسن وهو الظاهر، وفي حديث سهل بن سعد عند البخاري: دخل علي على فاطمة ثم خرج فاضطجع في المسجد فقال النبي ﷺ: «أين ابن عمك؟» قالت: في المسجد فخرج إليه فوجد رداءه قد سقط عن ظهره وخلص التراب إلى ظهره فجعل يمسح عن ظهره فيقول: «اجلس يا أبا تراب مرتين».

٢- قوله: (عن مطرف بن عبدالله) أي ابن الشخير.

٣- (واستعمل عليهم علي بن أبي طالب) أي جعله أميراً عليهم، وفي رواية أحمد أمر عليهم علي بن أبي طالب (فمضى في السرية) هي طائفة من جيش أقصاهم أربعمئة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا (فأصاب جارية) أي وقع عليها وجامعها. واستشكل وقوع علي الجارية بغير استبراء وأجيب بأنه محمول على أنها كانت بكرًا غير بالغ ورأى أن مثلها لا يستبرأ كما صار إليه غيره من الصحابة، ويجوز أن تكون حاضت عقب صيرورتها له ثم طهرت بعد يوم وليلة ثم وقع عليها وليس في السياق ما يدفعه (فأنكروا عليه) أي على علي، ووجه إنكارهم أنهم رأوا أنه أخذ من المعتم فظنوا أنه غل، وفي حديث بريدة عند البخاري قال: بعث النبي ﷺ علياً إلى خالد ليقبض الخمس وكنت أبيض علياً وقد اغتسل فقلت لخالد: ألا ترى إلى هذا فلما قدمنا على النبي ﷺ ذكرت ذلك له فقال: «يا بريدة: أتبغض علياً؟» فقلت: نعم. قال: «لا تبغضه فإن له في الخمس أكثر من ذلك» (وتعاهد أي تعاهد (وكان المسلمون إذا رجعوا من سفر الخ) وفي رواية أحمد قال عمران: وكنا إذا قدمنا من سفر بدأنا برسول الله ﷺ (إلى رحالهم) أي إلى منازلهم وبيوتهم (فأقبل إليه) وفي رواية أحمد: فأقبل رسول الله ﷺ على الرابع (والغضب يعرف في وجهه) جملة حالية، وفي رواية أحمد وقد تغير وجهه (ما تريدون من علي الخ) وفي رواية أحمد: «دعوا علياً دعوا علياً» (إن علياً مني وأنا منه) أي في النسب والصحبة والمحبة وغير ذلك من المزايا ولم يرد محض القرابة وإلا فجعفر شريكه فيها. قاله الحافظ في «الفتح»، وقال النووي في شرح قوله ﷺ في شأن جلييب رضي الله عنه: «هذا مني وأنا منه»، معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما، واتفاقهما في طاعة الله تعالى.

تنبيه: احتج الشيعة بقوله ﷺ «إن علياً مني وأنا منه» على أن علياً رضي الله عنه أفضل من سائر الصحابة رضي الله عنهم زعماً منهم أن رسول الله ﷺ جعل علياً من نفسه حيث قال: «إن علياً مني» ولم يقل هذا القول في غير علي. قلت: زعمهم هذا باطل جداً فإنه ليس معنى قوله ﷺ «إن علياً مني» أنه جعله من نفسه حقيقة، بل معناه هو ما قد عرفت آنفاً، وأما قولهم لم يقل هذا القول في غير علي فباطل أيضاً فإنه ﷺ قد قال هذا القول في شأن جلييب رضي الله تعالى عنه، ففي حديث أبي برة أن النبي ﷺ كان في مغزى له فأنفاه الله عليه فقال لأصحابه: «هل تفقدون من أحد؟» قالوا: نعم فلاناً وفلاناً وفلاناً الحديث، وفيه قال: «لكنني أفقد جلييباً فاطلبوه» فطلب في القتلى فوجده إلى جنب سبعة قد قتلهم ثم قتلوه. فأتى النبي ﷺ فوقف عليه فقال: «قتل سبعة ثم

علي فإنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي وإنه مني وأنا منه وهو
 وليكم بعدي». قلت: أجلبح الكندي هذا أيضاً شيعي، قال في
 «التقريب»: أجلبح بن عبدالله بن حجة يكنى أبا حجة الكندي يقال
 اسمه يحيى صدوق شيعي. انتهى. وكذا في «الميزان» وغيره،
 والظاهر أن زيادة بعدي في هذا الحديث من وهم هذين الشيعة،
 ويؤيده أن الإمام أحمد روى في «مسنده» هذا الحديث من عدة
 طرق ليست في واحدة منها هذه الزيادة. فمنها ما رواه من طريق
 الفضل بن دكين حدثنا ابن أبي عيينة عن الحسن عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس عن بريدة قال: غزوت مع علي اليمن فرأيت منه
 جفوة الحديث وفي آخره فقال: «يا بريدة ألت أولى بالمؤمنين من
 أنفسهم؟» قلت: بلى يا رسول الله، قال: «من كنت مولاه فعلي
 مولاه». ومنها ما رواه من طريق أبي معاوية حدثنا الأعمش عن
 سعيد بن عبيدة عن ابن بريدة عن أبيه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في
 سرية الحديث. وفي آخره: «من كنت وليه فعلي وليه». ومنها ما
 رواه من طريق وكيع حدثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة عن ابن
 بريدة عن أبيه أنه مر على مجلس وهم يتناولون من علي الحديث
 وفي آخره: «من كنت وليه فعلي وليه. فظهر بهذا كله أن زيادة لفظ
 بعدي في هذا الحديث ليست بمحفوظة بل هي مردودة، فاستدل
 الشيعة بها على أن علياً رضي الله عنه كان خليفة بعد رسول الله ﷺ
 من غير فصل باطل جداً. هذا ما عندي والله تعالى أعلم. وقال
 الحافظ ابن تيمية في «مناهج السنة»: وكذلك قوله: «هو ولي كل
 مؤمن بعدي» كذب على رسول الله ﷺ بل هو في حياته وبعد
 مماته ولي كل مؤمن وكل مؤمن وليه في المحيا والممات، فالولاية
 التي هي ضد العداوة لا تختص بزمان، وأما الولاية التي هي الإمارة
 فيقال فيها والي كل مؤمن بعدي كما يقال في صلاة الجنازة إذا
 اجتمع الولي والوالي قدم الوالي في قول الأكثر وقيل يقدم الولي
 وقول القائل علي ولي كل مؤمن بعدي كلام يمتنع نسبه إلى النبي
 ﷺ فإنه إن أراد الموالية لم يحتج أن يقول بعدي وإن أراد الإمارة
 كان ينبغي أن يقول وال علي كل مؤمن انتهى. فإن قلت: لم يفرّد
 جعفر بن سليمان بقوله: «هو ولي كل مؤمن بعدي» بل وقع هذا
 اللفظ في حديث بريدة عند أحمد في «مسنده» ففي آخره لا تقع في
 علي فإنه مني وأنا منه وهو وليكم بعدي وإنه مني وأنا منه وهو
 وليكم بعدي». قلت: تفرّد بهذا اللفظ في حديث بريدة أجلبح
 الكندي وهو أيضاً شيعي.

٤- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد.

٥- قوله: (سمعت أبا الطفيل) اسمه عامر بن وائلة بن عبدالله
 الليثي (يحدث عن أبي سريحة) بفتح أوله وكسر الراء اسمه حذيفة
 ابن أسيد بفتح الهمة الغفاري صحابي من أصحاب الشجرة.

قلوه هذا مني وأنا منه». ورواه مسلم، وقال ﷺ هذا القول في شأن
 الأشعرين. ففي حديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن
 الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا
 ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد
 بالسوية فهم مني وأنا منهم». رواه مسلم. وقال ﷺ هذا القول في
 شأن بني ناجة، ففي حديث سعد أن رسول الله ﷺ قال لبني ناجة:
 أنا منهم وهم مني. رواه أحمد في «مسنده» (وهو ولي كل مؤمن
 من بعدي) كذا في بعض النسخ بزيادة من، ووقع في بعضها بعدي
 بحذف من وكذا وقع في رواية أحمد في «مسنده»، وقد استدلل به
 الشيعة على أن علياً رضي الله عنه كان خليفة بعد رسول الله ﷺ
 من غير فصل، واستدلوا به عن هذا باطل فإن مداره عن صحة
 زيادة لفظ بعدي وكونها صحيحة محفوظة قابلة للاحتجاج والأمر
 ليس كذلك فإنها قد تفرّد بها جعفر بن سليمان وهو شيعي بل هو
 غال في التشيع، قال في «تهذيب التهذيب»: قال الدوري كان جعفر
 إذا ذكر معاوية شتمه وإذا ذكر علياً قعد يكي، وقال ابن حبان في
 كتاب «الثقات»: حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا إسحاق بن أبي
 كامل حدثنا جرير بن يزيد بن هارون بين يدي أبيه قال: بعثنى أبي
 إلى جعفر قلت: بلغنا أنك تسب أبا بكر وعمر؟ قال: أما السب فلا
 ولكن البغض ما شئت فإذا هو رافضي مثل الحمار. انتهى. فسبه أبا
 بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما ينادي بأعلى نداء أنه كان غالياً في
 التشيع، لكن قال ابن عدي عن زكرياء الساجي: وأما الحكاية التي
 حكيت عنه وإنما عنى به جارين كانا له قد تآذى بهما يكنى أحدهما
 أبا بكر ويسمى الآخر عمر فسل عنهما فقال: أما السب فلا ولكن
 بغضاً بالك ولم يعن به الشيخين أو كما قال انتهى. فإن كان كلام
 ابن عدي هذا صحيحاً فقلوه متنف وإلا فهو ظاهر، وأما كونه شيعياً
 فهو بالاتفاق، قال في «التقريب»: جعفر بن سليمان الضبيعي أبو
 سليمان البصري صدوق زاهد لكنه كان يتشيع. انتهى. وكذا في
 «الميزان» وغيره، وظاهر أن قوله بعدي في هذا الحديث مما يقوى
 به معتقداً الشيعة وقد تقرر في مقره أن المتبذع إذا روى شيئاً يقوى
 به بدعته فهو مردود. قال الشيخ عبدالحق الدهلوي في مقدمته:
 والمختار أنه إن كان داعياً إلى بدعته ومروجاً له رد وإن لم يكن
 كذلك قبل إلا أن يروي شيئاً يقوى به بدعته فهو مردود قطعاً.
 انتهى.

فإن قلت: لم يفرّد بزيادة قوله بعدي جعفر بن سليمان بل تابعه
 عليها أجلبح الكندي فروى الإمام أحمد في «مسنده» هذا الحديث
 من طريق أجلبح الكندي عن عبدالله بن بريدة عن أبيه بريدة قال:
 بعث رسول الله ﷺ بعثين إلى اليمن علي أحدهما علي بن أبي
 طالب وعلي الآخر خالد بن الوليد الحديث وفي آخره: «لا تقع في

٦- قوله: (من كنت مولاه فعلي مولاه) قيل معناه من كنت أتولاه فعلي يتولاه من الولي ضد العدو. أي من كنت أحبه فعلي يحبه وقيل معناه من يتولاني فعلي يتولاه ذكره القاري عن بعض علمائه، وقال الجزري في «النهاية»: قد تكرر ذكر المولى في الحديث وهو اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه وأكثرها قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي أمراً أو قام به فهو مولاه ووليّه، وقد تختلف مصادر هذه الأسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والمعتق، والولاية بالكسر في الإمارة والولاية في المعتق والموالاتة من والي القوم ومنه الحديث: «من كنت مولاه فعلي مولاه» يحمل على أكثر الأسماء المذكورة. قال الشافعي رضي الله عنه: يعني بذلك ولاء الإسلام كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾، وقول عمر لعلي: أصبحت مولى كل مؤمن أي ولي كل مؤمن، وقيل سبب ذلك أن أسامة قال لعلي لست مولاي إنما مولاي رسول الله ﷺ فقال ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه». انتهى. وفي «شرح المصابيح» للقاضي قالت الشيعة: هو المتصرف وقالوا معنى الحديث أن علياً رضي الله عنه يستحق التصرف في كل ما يستحق الرسول ﷺ التصرف فيه. ومن ذلك أمور المؤمنين فيكون إمامهم، قال الطيبي: لا يستقيم أن تحمل الولاية على الإمامة التي هي التصرف في أمور المؤمنين لأن المتصرف المستقل في حياته ﷺ هو هو لا غيره فيجب أن يحمل على المحبة وولاء الإسلام ونحوهما. انتهى كذا في «المرفأة».

١٠- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه المختار بن نافع وهو ضعيف كما عرفت.

١١- قوله: (عن شريك) هو ابن عبد الله النخعي القاضي (عن منصور) هو ابن المعتز.

١٢- قوله: (بالرحبة) أي رحبة الكوفة والرحبة قضاء وفسحة بالكوفة كان علي يقعد فيها لفصل الخصومات (وأرقاننا) جمع رقيق أي عبيدنا (وضياعنا) جمع ضيعة وهي العقار وهو من عطف الخاص على العام (ستفقههم) من التفقيه وهو التفهيم والفقه الفهم (للتهن) أي عما قلتم (قد امتحن الله قلوبهم) أي اختبرها كذا وقع في بعض النسخ بجمع الضمير وهو راجع إلى قوله: ناس من أبناتنا وإخواننا وأرقاننا، ووقع في بعض النسخ قلبه بإفراد الضمير وهو الظاهر والضمير راجع إلى من (يخصفها) أي يخرزها من الخصف وهو الضم والجمع (ثم التفت إلينا علي فقال إن رسول الله ﷺ قال من كذب علي الخ) مقصود علي بالالتفات إليهم وذكر حديث: من كذب علي أنه قد سمع الحديث المذكور من رسول الله ﷺ ولم يكذب عليه.

٢١- باب

٣٧١٦- [صحيح] حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ إِسْرَائِيلَ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ. وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ^(١).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٧١٧- [قال الألباني: ضعيف الإسناد جداً] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ^(١) عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِي

٦- قوله: (من كنت مولاه فعلي مولاه) قيل معناه من كنت أتولاه فعلي يتولاه من الولي ضد العدو. أي من كنت أحبه فعلي يحبه وقيل معناه من يتولاني فعلي يتولاه ذكره القاري عن بعض علمائه، وقال الجزري في «النهاية»: قد تكرر ذكر المولى في الحديث وهو اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه وأكثرها قد جاء في الحديث فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي أمراً أو قام به فهو مولاه ووليّه، وقد تختلف مصادر هذه الأسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والمعتق، والولاية بالكسر في الإمارة والولاية في المعتق والموالاتة من والي القوم ومنه الحديث: «من كنت مولاه فعلي مولاه» يحمل على أكثر الأسماء المذكورة. قال الشافعي رضي الله عنه: يعني بذلك ولاء الإسلام كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾، وقول عمر لعلي: أصبحت مولى كل مؤمن أي ولي كل مؤمن، وقيل سبب ذلك أن أسامة قال لعلي لست مولاي إنما مولاي رسول الله ﷺ فقال ﷺ: «من كنت مولاه فعلي مولاه». انتهى. وفي «شرح المصابيح» للقاضي قالت الشيعة: هو المتصرف وقالوا معنى الحديث أن علياً رضي الله عنه يستحق التصرف في كل ما يستحق الرسول ﷺ التصرف فيه. ومن ذلك أمور المؤمنين فيكون إمامهم، قال الطيبي: لا يستقيم أن تحمل الولاية على الإمامة التي هي التصرف في أمور المؤمنين لأن المتصرف المستقل في حياته ﷺ هو هو لا غيره فيجب أن يحمل على المحبة وولاء الإسلام ونحوهما. انتهى كذا في «المرفأة».

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والنسائي والضياء. وفي الباب عن بريدة أخرجه أحمد، وعن البراء بن عازب أخرجه أحمد وابن ماجه وعن سعد بن أبي وقاص أخرجه ابن ماجه، وعن علي أخرجه أحمد.

٨- قوله: (حدثنا المختار بن نافع التيمي ويقال المعكلي أبو إسحاق التمار الكوفي ضعيف من السادسة (أخبرنا أبو حيان) اسمه يحيى بن سعيد بن حيان (عن أبيه) أي سعيد بن حيان التيمي الكوفي وثقه المعجلي من الثالثة.

٩- قوله: (رحم الله أبا بكر) إنشاء بلفظ المخبر (زوجني ابنته) أي عائشة (وحملني إلى دار الهجرة) أي المدينة على بعيره ولو على قبول ثمنه (وأعتق بلالاً) أي الحبشي المؤذن لما رآه يعذب في الله (رحم الله عمر) بن الخطاب (وإن كان مرأاً) أي كريهاً عظيم المشقة على قائله ككرامة مذاق الشيء المر (تركه الحق وما له

(١) سقط هذا الحديث من الطبعة الهندية. راند.

وَسَلَّمَانَ. وَأَمْرَيْنِي بِحَبِّهِمْ وَأَخْبِرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ.
[هـ: ١٤٩].

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكَ.

١- قوله: (حدثنا شريك) هو ابن عبد الله القاضي (عن أبي ربيعة) الأيادي (عن ابن بريدة) هو عبدالله (عن أبيه) هو بريدة بن الحصيب.

٢- قوله: (إن الله أمرني بحب أربعة) أي من الرجال على الخصوص (وأخبرني أنه) أي الله تبارك وتعالى (سمهم لنا) أي بين أسماءهم لنا حتى نحن نحبههم أيضاً تبعاً لمحبة الله ورسوله (قال) أي رسول الله ﷺ (علي) أي ابن أبي طالب (منهم) أي الأربعة (يقول ذلك ثلاثاً) أي للإشعار بأنه أفضلهم أو يحبه قدر ثلاثتهم. قاله القاري (وأبو ذر) الغفاري (والمقداد) أي ابن عمرو بن ثعلبة الكندي (وسلمان) أي الفارسي (وأمرني) أي الله سبحانه وتعالى (وأخبرني أنه) أي الله سبحانه وتعالى (يحبهم) قال القاري: قوله: «أمرني بحبهم» الخ فذلك مفيدة لتأكيد ما سبق.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه والحاكم.

[سباب]^(٢)

٣٧١٩- [حسن] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى^(١)، حَدَّثَنَا شَرِيكَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَبْشِي بْنِ جُنَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيَّْ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ^(٢)» وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ.

[هـ: ١١٩] [ن: ٨٤٥٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ^(٣).

٣٧٢٠- [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَوْسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ^(١) بْنِ حَسِيٍّ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ عَنْ جَمِيعِ بْنِ عَبْدِ النَّبِيِّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُؤَاخِ بَيْنِي وَبَيْنَ أَحَدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥).

في الباب عن زيد بن أبي أوفى.

١- قوله: (حدثنا إسماعيل بن موسى) الفزاري (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن حبشي) بضم حاء مهملة ثم موحدة

سعيد الخدري قال: «إِنَّا كُنَّا^(١) لنعرف المناقب نحن معشر الأنصار ببغضهم علي بن أبي طالب».

هذا حديث غريب. وقد تكلم شعبة في أبي هارون العبدي وقد روي هذا عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد.

١- قوله: (حدثنا جعفر بن سليمان) هو الضبي.

٢- قوله: (إن كنا) إن مخففة من المثقلة (معشر الأنصار) بالنصب على الاختصاص (ببغضهم علي بن أبي طالب) لأنه لا يبغض علياً إلا منافق كما في الحديث الآتي (وقد تكلم شعبة في أبي هارون العبدي) قال الحافظ: اسمه عمارة بن جوين متروك ومنهم من كذبه شيخي.

[سباب]^(١)

٣٧١٧- [ضعيف، ضعفه الذهبي والألباني] حَدَّثَنَا وَأَصْلُ بَنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي النَّصْرِ^(١) عَنِ الْمَسَاوِرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: «ذَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ، وَلَا يُبَغِّضُهُ مُؤْمِنٌ».

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ^(٢) وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ أَبُو نَصْرِ السُّورَاقِ وَرَوَى عَنْهُ سَفِيانُ الثَّوْرِيِّ.

١- قوله: (عن عبدالله بن عبدالرحمن أبي نصر) الضبي الكوفي ثقة من الخامسة له في الترمذي حديثان أحدهما هذا والآخر في موت المرأة وزوجها راض عنها (عن المساور الحميري) مجهول من السادسة (عن أمه) قال في «التقريب» أم مساور الحميري لا يعرف حالها من الرابعة.

٢- قوله: (وفي الباب عن علي) أخرجه أحمد ومسلم عن زر ابن حبيش قال: قال علي رضي الله عنه: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إلى أن لا يحيني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق. قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد. قال الذهبي في ترجمة المساور فيه جهالة وخبره منكر.

[سباب]^(١)

٣٧١٨- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ابْنَ بَنْتِ السَّدِيِّ حَدَّثَنَا شَرِيكَ^(١) عَنْ أَبِي رِبِيعَةَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَيْنِي بِحَبِّ أَرْبَعَةٍ^(٢) وَأَخْبِرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِّهُمْ لَنَا؟ قَالَ: عَلِيٌّ مِنْهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمَقْدَادُ».

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. راند.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. راند.

ساكنة ثم معجزة بعدها ياء ثقيلة (بن جنادة) بضم جيم وخفة نون وإعمال دال السلولي بفتح المهملة صحابي نزل الكوفة.

٢- قوله: (علي مني وأنا من علي) تقدم معناه في شرح حديث عمران بن حصين أول أحاديث مناقب علي (ولا يؤدي عنني) أي نبذ العهد (إلا أنا أو علي) كان الظاهر أن يقال لا يؤدي عنني إلا علي فأدخل أنا تأكيداً للمعنى الاتصال في قوله علي مني وأنا منه. قال الثوريشتي: كان من دأب العرب إذا كان بينهم مقابلة في نقض وإبرام وصلح ونبذ عهد أن لا يؤدي ذلك إلا سيد القوم أو من يليه من ذوي قرابته القريبة ولا يقبلون ممن سواهم، فلما كان العام الذي أمر رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه أن يحج بالناس رأى بعد خروجه أن يبعث علياً -كرم الله وجهه- خلفه لينبذ إلى المشركين عهدهم ويقرأ عليهم سورة براءة وفيها: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَاهِهِمْ هَذَا﴾، إلى غير ذلك من الأحكام فقال: قوله: هذا تكريماً له بذلك. انتهى. قال القساري: واعتذاراً لأبي بكر في مقامه هنالك ولذا قال الصديق لعلي حين لحقه من ورائه: أمير أو مأمور؟ فقال: بل مأمور، وفيه إيماء إلى أن إمارته إنما تكون متأخرة عن خلافة الصديق كما لا يخفى عن ذوي التحقيق.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (حدثنا علي بن صالح) بن صالح (بن حسي) الهمداني أبو محمد الكوفي أخو الحسين بن صالح وهما توأمان ثقة عابد من السابعة. قوله: (أخى رسول الله ﷺ) بمد الهمزة من المواخاة أي جعل المواخاة في الدين (بين أصحابه) أي اثنين اثنين كأبي الدرداء وسلمان.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) في سنده حكيم بن جبير وهو ضعيف ورمي بالتشيع وأخرجه أحمد في المناقب عن عمر بن عبدالله عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ آخى بين الناس وترك علياً حتى بقي آخرهم لا يرى له أخاً فقال يا رسول الله: آخيت بين الناس وتركتني؟ قال: «ولم تراني تركتك، تركتك لنفسي أنت آخيت بيني وأنا أخوك فإن ذكرت أحد فقل أنا عبدالله وأخو رسوله لا يدعيها بعد إلا كذاب». كذا في «المعراة». قوله: (وفيه عن زيد بن أبي أوفى) أي وفي الباب عن زيد بن أبي أوفى وهو صحابي ولم أقف على من أخرج حديثه.

[باب^(١)]

٣٧٢١- [ضعيف، ضعفه ابن الجوزي والذهبي

والزيلعي] حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا عبيدالله ابن موسى^(١) عن عيسى بن عمر عن السدي عن أنس بن مالك قال: وكان عند النبي ﷺ طير^(٢) فقال: اللهم انني بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطير فجاء علي فآكل معه،

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث السدي إلا من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أنس. وعيسى بن عمر هو كوفي والسدي اسمه إسماعيل بن عبد الرحمن وسمع من أنس بن مالك ورأى الحسين بن علي. وثقه شعبة وسفيان الثوري وزائدة وثقه يحيى بن سعيد القطان.

٣٧٢٢- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني وحسنه الترمذي] حدثنا خلاد بن أسلم البغدادي حدثنا النضر بن شميل أخبرنا عوف^(٣) عن عبدالله بن عمرو بن هند الجملي قال: «قال علي كنت إذا سألت رسول الله ﷺ أعطاني وإذا سكنت ابتدأني»^(٤).

قال: هذا حديث حسن غريب^(٥) من هذا الوجه.

١- قوله: (حدثنا عبيدالله بن موسى) العباسي الكوفي (عن عيسى بن عمر) الأسدي الهمداني بسكون الميم كنيته أبو عمر الكوفي القاري ثقة من السابعة.

٢- قوله: (كان عند النبي ﷺ طير) أي مشوي أو مطبوخ أهدي إليه ﷺ (يأكل معي) بالرفع ويجوز الجزم (فجاء علي فآكل معه) قال الثوريشتي: هذا الحديث لا يقاوم ما أوجب تقديم أبي بكر والقول بخبريته من الأخبار الصحاح منضماً إليها إجماع الصحابة لمكان سنده فإن فيه لأهل النقل مقالاً ولا يجوز حمل أمثاله على ما يخالف الإجماع لا سيما والصحابي الذي يرويه ممن دخل في هذا الإجماع واستقام عليه مدة عمره ولم ينقل عنه خلافه فلو ثبت عنه هذا الحديث فالسبيل أن يأول على وجه لا ينقض عليه ما اعتقده ولا يخالف ما هو أصح منه متناً وإسناداً وهو أن يقال يحمل قوله بأحب خلقك على أن المراد منه اتسني بمن هو من أحب خلقك إليك فيشاركه فيه غيره وهم المفضلون بإجماع الأمة، وهذا مثل قولهم فلان أعقل الناس وأفضلهم أي من أعقلهم وأفضلهم، ومما يبين لك أن حملة على العموم غير جائزة هو أن النبي ﷺ من جملة خلق الله ولا جائز أن يكون علياً أحب إلى الله منه، فإن قيل ذلك شيء عرف بأصل الشرع قلنا والذي نحن فيه عرف أيضاً بالنصوص الصحيحة وإجماع الأمة فيأول هذا الحديث على الوجه

(٢) لقد تكرر هذا الحديث في طبعة الحوت في موطنين وأخذ رقم

(٣٧٢٩). راند.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. راند.

عبدالله بن عمرو لم يثبت سماعه من علي كما عرفت وأخرجه النسائي في الخصائص وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم.

[باب^(١)]

٣٧٢٣- [ضعيف، قال ابن الجوزي: موضوع، ورد عليه الحافظ وقال: حسن، وقال الترمذي: منكر] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الرَّومِيِّ^(١) حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ عَنِ الصَّنَابِيحِيِّ عَنِ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا ذَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ^(٢) بَابُهَا».

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مُنْكَرٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ شَرِيكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الصَّنَابِيحِيِّ وَلَا نَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الثَّقَاتِ غَيْرِ شَرِيكٍ. وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣).

٣٧٢٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٤)، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَمَرَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا تُرَابٍ؟»^(٥) قَالَ: أَمَا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَنْ أَسُبَّهُ لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ وَخَلْفَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَخْلُفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ بْنِ مُوسَى لِأَنَّهُ لَا نِسْوَةَ بَعْدِي. وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرٍ: لِأَعْيُنِ الرَّايَةِ رَجُلًا يُجِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا، قَالَ: فَأَتَاهُ وَبِهِ رَمَدٌ فَصَبَّ فِي عَيْنِهِ فَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: «نَدَخْ أُنْبَاءَنَا وَأُنْبَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ» الْآيَةَ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَقَاطَمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي.

[م: ٢٤٠٢] [خ: ٣٧٠٦ - مختصرًا].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ^(٦) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (حدثنا محمد بن عمرو بن الرومي) اعلم أنه وقع في النسخة الأحمدية وغيرها: أخبرنا محمد بن عمرو الرومي بإسقاط كلمة ابن وهو غلط والصواب محمد بن عمرو بن الرومي بذكرها. ففي «التقريب» محمد بن عمرو بن عبدالله بن فيروز الباهلي مولاهم

الذي ذكرناه أو على أنه أراد بأحب خلقه إليه من بني عمه وذويه، وقد كان النبي ﷺ يطلق القول وهو يريد تقييده. ويعم به ويريد تخصيصه. فيعرفه ذوو الفهم بالنظر إلى الحال أو الوقت أو الأمر الذي هو فيه. انتهى. قال القاري: الوجه الأول هو المعمول ونظيره ما ورد أحاديث بلفظ: أفضل الأعمال: في أمور لا يمكن جمعها إلا بأن يقال في بعضها إن التقدير من أفضلها. قوله: (هذا حديث غريب الخ) قال في «المختصر»: له طرق كثيرة كلها ضعيفة وقد ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، وأما الحاكم فأخرجه في «المستدرک» وصححه واعترض عليه كثير من أهل العلم، ومن أراد استيفاء البحث فليظن ترجمة الحاكم في «النبلاء» وكذا في «الفوائد المجموعة» للشوكانى وقال الزيلعي في «تخريج الهداية» (١٨٩/١)، وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف، كحديث الطير وحديث الحاجم والمحجوم، وحديث: «من كنت مولاة فعلي مولاة» بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً. انتهى. وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» في ترجمة الحاكم: قال الخطيب أبو بكر أبو عبدالله الحاكم كان ثقة يميل إلى التشيع فحدثني إبراهيم بن محمد الأرموي وكان صالحاً عالماً قال: جمع الحاكم أحاديث وزعم أنها صحاح على شرط البخاري ومسلم منها حديث الطير. «ومن كنت مولاة فعلي مولاة». فأنكرها عليه أصحاب الحديث فلم يلتفتوا إلى قوله. قال الحسن بن أحمد السمرقندي الحافظ: سمعت أبا عبدالرحمن الشاذلي صاحب الحاكم يقول: كنا في مجلس السيد أبي الحسن فسئل أبو عبدالله الحاكم عن حديث الطير فقال: لا يصح، ولو صح لما كان أحد أفضل من علي رضي الله عنه بعد النبي ﷺ. قال الذهبي: ثم تغير أي الحاكم وأخرج حديث الطير في «مستدرکه». ولا ريب أن في «المستدرک» أحاديث كثيرة ليست على شرط الصحة بل فيه أحاديث موضوعة شأن «المستدرک» بإخراجها فيه، وأما حديث الطير فله طرق كثيرة جداً أفردتها بمصنف ومجموعها يوجب أن يكون الحديث له أصل، وأما حديث: «من كنت مولاة...» فله طرق جيدة وقد أفردت ذلك أيضاً. انتهى. (والسدي اسمه إسماعيل بن عبدالرحمن) وهو السدي الكبير.

٣- قوله: (أخبرنا عوف) هو ابن أبي جميلة (عن عبدالله بن عمرو بن هند) المرادي الجملي الكوفي صدوق من الثالثة لم يثبت سماعه من علي.

٤- قوله: (كنت إذا سألت رسول الله ﷺ) أي إذا طلبت منه شيئاً (أعطاني) أي المستؤل أو جوابه (وإذا سكت) أي عن السؤال أو التكلم (ابتدائي) أي بالتكلم أو الإعطاء.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) هذا الحديث منقطع لأن

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

ابن الرومي البصري لين الحديث من العاشرة وكذا في «تهذيب التهذيب» و«الخلاصة» وكذا وقع عند الترمذي في مناقب زيد بن حارثة (عن الصنابحي) هو عبدالرحمن بن عسيلة.

٢- قوله: (أنا دار الحكمة وعلي) أي ابن أبي طالب (بابها) أي الذي يدخل منه إليها. قال الطيبي: لعل الشيعة تمسك بهذا التمثيل أن أخذ العلم والحكمة منه مختص به لا يتجاوز إلى غيره إلا بواسطة رضي الله عنه. لأن الدار إنما يدخل من بابها وقد قال تعالى: ﴿وَأَتُوا التِّيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾، ولا حجة لهم فيه إذ ليس دار الجنة بأوسع من دار الحكمة ولها ثمانية أبواب انتهى. وقال القاري: معنى الحديث: على باب من أبوابها. ولكن التخصيص يفيد نوعاً من التعظيم وهو كذلك لأنه بالنسبة إلى بعض الصحابة أعظمهم وأعلمهم، ومما يدل على أن جميع الأصحاب بمنزلة الأبواب قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، من الإيماء إلى اختلاف مراتب أنوارها في الاهتداء. ومما يحقق ذلك أن التابعين أخذوا أنواع العلوم الشرعية من القراءة والتفسير والحديث والفقه من سائر الصحابة غير علي رضي الله عنه أيضاً فلم يعدم انحصار البابية في حقه اللهم إلا أن يختص بباب القضاء فإنه ورد في شأنه أنه «أفصاحم». كما أنه جاء في حق أبي أنه «أفروكهم» وفي حق زيد بن ثابت أنه «أفرضكم» وفي حق معاذ ابن جبل أنه «أعلمكم بالحلال والحرام». قلت: قال الحافظ في «التلخيص» حديث: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». رواه عبد بن حميد في «مسنده» من طريق حمزة النصيبي عن نافع عن ابن عمر وحمزة ضعيف جداً، ورواه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق حميد بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وحميد لا يعرف ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه، وذكره البزار من رواية عبدالرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن عمر وعبدالرحيم كذاب، ومن حديث أنس أيضاً وإسناده واهي ورواه القضاعي في «مسند الشهاب» له من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وفي إسناده جعفر بن عبدالواحد الهاشمي وهو كذاب، ورواه أبو ذر الهروي في «كتاب السنة» من حديث مندل عن جويرير عن الضحاك بن مزاحم منقطعاً وهو في غاية الضعف. قال أبو بكر البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ. وقال ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل. وقال البيهقي في «الاعتقاد» عقب حديث أبي موسى الأشعري الذي أخرجه مسلم بلفظ: «النجوم أمة السماء فإذا ذهب النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون. وأصحابي أمة لأمتي فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون». قال البيهقي: روي في حديث موصول بإسناد غير قوي يعني حديث عبدالرحيم العمي.

وفي حديث منقطع يعني حديث الضحاك بن مزاحم: «مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء من أخذ بنجم منها اهتدى»، قال والذي رويناه هنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه. قال الحافظ: صدق البيهقي هو يؤدي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة أما في الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى، نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم وظاهر الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة من طمس السنن وظهور البدع وفشو الفجور في أقطار الأرض. انتهى. قوله: (هذا حديث غريب منكر) اختلف أهل العلم في هذا الحديث فقال ابن الجوزي وغيره: إنه موضوع، وقال الحاكم وغيره إنه صحيح، قال الحافظ ابن حجر: والصواب خلاف قولهما معاً وأن الحديث من قسم الحسن لا يرتقى إلى الصحة ولا ينحط إلى الكذب كذا في «الفوائد المجموعة» للشوكاني.

٣- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الحاكم في «مستدرکه» وقال صحيح وعلقه الذهبي.

٤- قوله: (حدثنا حاتم بن إسماعيل) المدني (عن بكير بن مسمار) الزهري المدني.

٥- قوله: (فقال ما منعك أن تسب أبا تراب) أي علياً رضي الله عنه، قال النووي: قال العلماء: الأحاديث الواردة التي في ظاهرها دخل على صحابي يجب تأويلها قالوا: ولا يقع في روايات الثقات إلا ما يمكن تأويله: فقول معاوية هذا ليس فيه تصريح بأنه أمر سعداً بسبه وإنما سأله عن السب المانع له من السب كأنه يقول هل امتنعت تورعاً أو خوفاً أو غير ذلك، فإن كان تورعاً وإجلالاً له عن السب فانت مصيب محسن وإن كان غير ذلك فله جواب آخر، ولعل سعداً قد كان في طائفة يسبون فلم يسب معهم وعجز عن الإنكار وأنكر عليهم فسأله هذا السؤال، قالوا ويحتمل تأويل آخر أن معناه: ما منعك أن تخطفه في رأيه واجتهاده وتظهر للناس حسن رأينا واجتهادنا وأنه أخطأ. انتهى. (أما ما ذكرت ثلاثاً قالهن رسول الله ﷺ فلن أسبه) كلمة ما مصدرية وذكرت بتأويل المصدر مع فاعله ومفعوله مبتدأ والخبر محذوف أي أما ذكري ثلاث كلمات قالهن رسول الله ﷺ في شأن علي فمانع عن سبه فلن أسبه (لأن تكون لي واحدة منهن) أي من الثلاث (من حمر النعم) بضم الحاء وسكون الميم أي الإبل الحمر وهي أنفص أموال العرب فهي كناية عن خير الدنيا كله (سمعت رسول الله ﷺ يقول لعلي) هذا بيان للكلمات الثلاث التي ذكرها سعد عن رسول الله ﷺ (وخلصه) أي جعله خليفة والواو للحال (في بعض مغازيه) أي في غزوة تبوك (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى) أي نازلاً مني منزلة هارون من موسى والياء زائدة، وفي رواية سعيد بن المسيب

فقرى عليه (تغير لونه) أي لون وجهه لغضبه ﷺ (في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) أي أراد بذلك وجود حقيقة المحبة وإلا فكل مسلم يشترك مع علي في مطلق هذه الصفة، وفي الحديث تلميح بقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾، فكانه أشار إلى أن علياً تام الاتباع لرسول الله ﷺ حتى اتصف بصفة محبة الله له ولهذا كانت محبته علامة الإيمان ويفضه علامة النفاق.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) تقدم هذا الحديث في باب من يستعمل على الحرب من أبواب الجهاد.

[باب^(١)]

٣٧٢٦- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ^(١)، عَنِ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنِ جَابِرِ قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ^(٢) فَاتَّجَاهَهُ فَقَالَ النَّاسُ: لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اتَّجَيْتَهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ اتَّجَاهَهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لِأَنَّهُ عَرَفَهُ الْإِمِينُ حَدِيثَ الْأَجْلَحِ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ فَضِيلٍ أَيْضاً عَنِ الْأَجْلَحِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «وَلَكِنَّ اللَّهَ اتَّجَاهَهُ». يَقُولُ إِنْ اللَّهُ أَمَرَنِي أَنْ اتَّجَيْ مَعَهُ.

١- قوله: (عن الأجلح) هو ابن عبد الله بن حجة.

٢- (دعا رسول الله ﷺ علياً يوم الطائف) قيل أي دعاه يوم أرسله إلى الطائف (فاتجاهه) قال في «القاموس»: ناجاه مناجاة ونجاه ساره واتجاهه خاصة بمناجاته (فقال الناس) أي المنافقون أو عوام الصحابة قاله القاري (ما اتجيته) أي ما خصصت بالنجوى (ولكن الله اتجاهه) أي أنني بلغت عن الله ما أمرني أن أبلغه إياه على سبيل النجوى فحينئذ اتجاهه الله لا اتجيته فهو نظير قوله تعالى: ﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ﴾، قال الطيبي: كان ذلك أسراراً إلهية وأموراً غيبية جمعه من خزانها. انتهى.

قال القاري: وفي أن الظاهر أن الأمر المتناجي به من الأسرار الدينية المتعلقة بالأخبار الدينية من أمر الغزو ونحوه إذ ثبت في «صحيح البخاري» أنه سئل علي كرم الله وجهه: هل عندكم شيء ليس في القرآن؟ فقال والذي خلق الحبة وبرأ النسيمة، ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً يعطاه رجل في كتابه وما في الصحيفة. وقيل: ما في الصحيفة؟ فقال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر.

عن سعد: فقال علي رضي الله عنه. أخرجه أحمد كذا في «الفتح». وفي الحديث إثبات فضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه أفضل من غيره أو مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه لأن النبي ﷺ إنما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا أن هارون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفي في حياة موسى وقبل وفاة موسى بنحو أربعين سنة على ما هو مشهور عند أهل الأخبار والقصص قالوا: وإنما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجاة كذا في «شرح مسلم» للنووي (فتناولنا لها) أي للراية. يقال تناول إذا تمدد قائماً لينظر إلى بعيد (وبه رمد) بالتحريك أي هيجان العين (فصق) أي بزق وفي حديث سهل بن سعد عند الشيخين: ودعا له فبرأ حتى كان لم يكن به وجع (وانزلت هذه الآية: ﴿ نَدَعُ أِبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ ﴾) (الخ) وفي رواية مسلم: (ولما نزلت هذه الآية: ﴿ قُلْ تَمَالَوْا نَدَعُ أِبْنَاءَنَا ﴾) (الخ).

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأخرجه الترمذي في تفسير سورة آل عمران مختصراً.

[باب^(١)]

٣٧٢٥- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَخْوَصُ بْنُ جَوَابِ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبِرَاءِ قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ^(١) جَيْشَيْنِ وَأَمَرَ عَلِيًّا أَحَدَهُمَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى الْآخَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَقَالَ: إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ، قَالَ: فَأَتَتْحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدٌ كِتَابًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِهِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: قُلْتُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ فَسَكَتَ».

[تقدم في الجهاد (١٧٠٤)].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢) لِأَنَّهُ عَرَفَهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (حدثنا عبد الله بن أبي زياد) القطواني (عن يونس بن أبي إسحاق) السبيعي الكوفي (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن البراء) أي ابن عازب.

٢- قوله: (بعث النبي ﷺ) أي أرسل (إذا كان القتال فعلي) أي فالأمير علي (يشي به) في «القاموس» وشى به إلى السلطان وشياً ووشاية أي نم وسمى (فقرأ الكتاب) وفي حديث بريدة عند أحمد

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

[باب^(١)]

«تاريخه». والبيهقي وجابر بن عبدالله أخرجه ابن عساكر في «تاريخه». ومن مرسل أبي حازم الأشجعي أخرجه الزبير بن بكار في «أخبار المدينة». انتهى. (وقد سمع محمد بن إسماعيل) أي الإمام البخاري (مني هذا الحديث) وقد سمع منه أيضاً حديث ابن عباس في قول الله عز وجل: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾، قال: اللينة: النخلة. الحديث، قال الترمذي بعد إخراجها في تفسير سورة الحشر: سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث. انتهى.

[باب^(١)]

٣٧٢٨- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبَّاسٍ^(١) عَنْ مُسْلِمِ الْمَلْطِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «بُئِثَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَصَلَّى وَعَلِيٌّ يَوْمَ الثَّلَاثَةِ»^(٢).

قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسلم الأعمور، ومسلم الأعمور ليس عندهم بذلك القوي. وقد روي هذا الحديث عن مسلم عن حبة عن علي نحو هذا.

٣٧٣١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ^(٣) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنْي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى». هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن سعد عن النبي ﷺ ويستغرب هذا الحديث من حديث يحيى بن سعد الأنصاري.

[خ: ٣٧٠٦] [م: ٢٤٠٤] [ن: ٨١٣٩ - الكبرى].

٣٧٣٠- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْبَرِيُّ عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنْي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤) من هذا الوجه. وفي الباب عن سعد وزيد بن أرقم وأبي هريرة وأم سلمة^(٥).

١- قوله: (حدثنا علي بن عباس) بموحدة مكسورة بعدها مهملة الأسدي الكوفي ضعيف من التاسعة (عن مسلم الملائي) بميم مضمومة وخفة لام ويمد وياء في آخره نسبة إلى بيع الملاء

٣٧٢٧- [قال الألباني: ضعيف، وأورده ابن الجوزي في «الموضوعات»] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّبِرِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عَطِيَّةٍ^(١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَنِّبَ^(٢) فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ».

قال علي بن المثنبر: قلت لضرار بن صرد: ما معنى هذا الحديث؟ قال: لا يحل لأحد يستطرفه جنباً غيري وغيرك.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقد سمع مني محمد بن إسماعيل هذا الحديث وأمتغرتة.

١- قوله: (عن عطية) بن سعد العوفي.

٢- قوله: (لا يحل لأحد يجنب) بضم التحتية وسكون الجيم وكسر النون من الإجتنب (في هذا المسجد) أي المسجد النبوي يعني لا يحل لأحد أن يمر جنباً في هذا المسجد (غيري وغيرك) بالنصب على الاستثناء واعلم أنه وقع في بعض النسخ لا يحل لأحد يجنب بغير أن وكذا وقع في «المشكاة» قال الطيبي: ظاهره أن يجنب أن يكون فاعلاً لقوله لا يحل وقوله في هذا المسجد ظرف ليجنب وفيه إشكال. ولذلك أوله ضرار بن صرد صفة لأحد (قلت لضرار) بكسر الضاد المعجمة (بن صرد) بضم ففتح فتونين يكتب أبا نعيم الكوفي الطحان سمع المعتمر بن سليمان وغيره وروى عنه علي بن المنذر (يستطرقه) أي يتخذه طريقاً. قال القاضي ذكر في «شرح» أنه لا يحل لأحد يستطرقه جنباً غيري وغيرك، وهذا إنما يستقيم إذا جعل يجنب صفة لأحد ومتعلق الجار محذوفاً فيكون تقدير الكلام لا يحل لأحد تصيبه الجنابة يمر في هذا المسجد غيري وغيرك وكان عمر دارهما خاصة في المسجد. قال الطيبي: والإشارة في هذا المسجد مشعرة بأن له اختصاصاً بهذا الحكم ليس لغيره من المساجد وليس ذلك إلا لأن باب رسول الله ﷺ يفتح إلى المسجد وكذا باب علي.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) أورد ابن الجوزي هذا الحديث في «موضوعاته» وقال: فيه كثير التواء وهو غال في الشيع عن عطية العوفي وهو ضعيف قال السيوطي في «تقباته»: أخرجه الترمذي والبيهقي في «سننه» من طريق سالم بن أبي حفصة عن عطية فزالت تهمة كثير. وقال الترمذي: حسن غريب، وقال النووي: إنما حسنه الترمذي بشواهد قال وورد من حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه البزار وعمر بن الخطاب أخرجه أبو يعلى. وأم سلمة أخرجه البيهقي في «سننه». وعائشة أخرجه البخاري في

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

عمر بن سعد عن أبيه عن أم سلمة فالله أعلم. انتهى. وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد وأسماء بنت عميس وابن عباس وحشي بن جنادة وابن عمر وعلي نفسه وجابر بن سمرة وأبي أيوب والبراء بن عازب كما في «مجمع الزوائد».

[باب^(١)]

٣٧٢٢- [صحيح، صححه الحافظ ابن حجر] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُخْتَارِ^(١) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ^(٢) إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ»
قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لِانْتِفَاعِهِ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧٢٣- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ^(٣) قَالَ أَخْبَرَنِي أَخِي مَوْسَى بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ يَدَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ قَالَ: مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤) لِانْتِفَاعِهِ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (حدثنا إبراهيم بن المختار الرازي (عن أبي بلج) بفتح موحدة وسكون لام بعدها جيم الفزاري الكوفي ثم الواسطي الكبير اسمه يحيى بن سليم أو ابن أبي سليم أو ابن أبي الأسود صدوق ربما أخطأ من الخامسة (عن عمرو بن ميمون) الأودي.

٢- قوله: (أمر بسد الأبواب) أي المفتوحة في المسجد (إلا باب علي) ولذا قال: «لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك». قال في «اللمعات»: حكم ابن الجوزي على هذا الحديث بالوضع وقال وضعته الروافض في معارضة حديث أبي بكر، ورد الشيخ ابن حجر عليه وقال: لحديث علي طرق كثيرة بلغت بعضها حد الصحة وبعضها مرتبة الحسن ولا معارضة بينه وبين حديث أبي بكر لأن الأمر بسد الأبواب وفتح باب علي كان في أول الأمر والأمر بسد الخواجات إلا خوخة أبي بكر كان في آخر الأمر في مرضه حين بقي من عمره ثلاثة أو أقل. انتهى ما في «اللمعات». قلت: أراد بالشيخ ابن حجر الحافظ ابن حجر العسقلاني وقد بسط الحافظ الكلام في هذا في «فتح الباري» في المناقب، وقد تقدم

نوع من الثياب. قال في «التقريب» مسلم بن كيسان الملائي البراد الأعر أبو عبدالله الكوفي ضعيف من الخامسة.

٢- قوله: (بعث النبي ﷺ يوم الاثنين وصلى علي يوم الثلاثاء) فيه دليل على أن أول من أسلم من الذكور هو علي رضي الله عنه (وقد روى هذا الحديث عن مسلم) هو ابن كيسان الملائي (عن حبه) بفتح حاء مهملة ثم موحدة ثقيلة بن جوين بجيم مصفراً العرني بضم المهملة وفتح السراء بعدها نون الكوفي صدوق له أغلاط وكان غالباً في التشيع من الثانية وأخطأ من زعم أن له صحة (عن علي نحو هذا) أخرج الحاكم عن حبه ابن جوين عن علي: عبت الله مع رسوله سبع سنين قبل أن يعبد أحد من هذه الأمة. قال السيوطي في «تقريبه»: قد أخرج الحاكم لكن تعقبه الذهبي بأن خديجة وأبا بكر وبلالاً وزيداً آمنوا أول ما بعث النبي ﷺ ثم قال ولعل السمع أخطأ ويكون علي قال: عبت الله مع رسوله ولي سبع سنين. ولم يضبط الراوي ما سمع. انتهى.

٣- قوله: (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري. قوله: (عن سعد ابن أبي وقاص أن النبي ﷺ قال لعلي أنت مني بمنزلة هارون من موسى) تقدم شرحه قريباً.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم، قوله: (أن النبي ﷺ قال لعلي أنت مني بمنزلة هارون من موسى الخ) قال الطبري: تحريره من جهة علم المعاني أن قوله مني خير للمبتدأ ومن اتصاليه ومتعلق الخبر خاص والباء زائدة كما في قوله تعالى: «فَإِنْ آمَنُوا بِبَعْثِ مَا كَفَرْنَا بِهِ»، أي فإن آمنوا إيماناً مثل إيمانكم، يعني أنت متصل بي ونازل مني منزلة هارون من موسى، وفيه تشبيه ووجه الشبه منه لم يفهم أنه رضي الله عنه فيما شبهه به ﷺ فينب بقوله: «إلا أنه لا نبي بعدي» أن اتصاله به ليس من جهة النبوة فيبقى الاتصال من جهة الخلافة لأنها تلي النبوة في المرتبة إما أن يكون حال حياته أو بعد مماته. فخرج من أن يكون بعد مماته لأن هارون عليه السلام مات قبل موسى فتعين أن يكون في حياته عند مسيره إلى غزوة تبوك.

٥- قوله: (وفي الباب عن سعد وزيد بن أرقم وأبي هريرة وأم سلمة) أما حديث سعد وهو ابن أبي وقاص فقد أخرجه الترمذي قبل هذا بأربعة أبواب، وأما حديث زيد بن أرقم فأخرجه الطبراني بإسنادين في أحدهما ميمون أبو عبدالله البصري وثقه ابن حبان وضعفه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح، وأما حديث أبي هريرة فليظن من أخرجه، وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو يعلى والطبراني. قال الهيثمي: في إسناد أبي يعلى محمد بن سلمة بن كهيل وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال عن عامر بن سعد عن أبيه وعن أم سلمة وقال الطبراني عن

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

أول من أسلم أبو بكر الصديق) لا وجه للإلتكاف فإن أبا بكر أول من أسلم من الرجال. وعلياً أول من أسلم من الصبيان.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد. قوله: (وأبو حمزة اسمه طلحة بن يزيد) بفتح التحتية الأولى وكسر الزاي وسكون التحتية الثانية وبالذال المهملة وكذلك في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» و«الخلاصة» ووقع في النسخة الأحمدية وغيرها طلحة بن زيد بفتح الزاي وسكون التحتية وبالذال المهملة وهو غلط وليس في «جامع الترمذي» أو اسمه طلحة تبن زيد، وطلحة بن زيد هذا هو أبو حمزة الأبي بفتح الهزرة وسكون الياء مولى الأنصار نزل الكوفة وثقه النسائي من الثالثة.

[باب^(١)]

٣٧٣٦- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عُمَانَ ابْنِ أَخِي يَحْيَى بْنِ عَيْسَى الرُّمَلِيِّ حَدَّثَنَا عَيْسَى الرُّمَلِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَقَدْ عَهَدَ^(١) إِلَيَّ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ ﷺ أَنَّهُ «لَا يَحْبُكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ». قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي دَعَا لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ.

[م: ٧٨] [ن: ٥٠٣٣، ٥٠٣٧] [هـ: ١١٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

٣٧٣٧- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٣) وَعِزُّ بْنُ وَاحِدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ صَبِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ شَرَّاحِيلَ قَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا فِيهِمْ عَلِيٌّ، قَالَتْ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ وَيَقُولُ^(٤): «اللَّهُمَّ لَا تُعِثَّنِي حَتَّى تُرِيَنِي عَلِيًّا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥) إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (لقد عهد) أي أوصى (النبي الأمي) بدل من النبي (أنه) الضمير للشان (لا يحبك إلا مؤمن) أي لا يحبك حباً مشروعاً مطابقاً للواقع من غير زيادة ونقصان ليخرج النصيري والخارجي فمن أحبه وأبغض الشيخين مثلاً فما أحبه حباً مشروعاً أيضاً (ولا يبغضك إلا منافق) أي حقيقة أو حكماً (أنا من القرن الذين دعا لهم النبي ﷺ) أي من الجماعة الذين دعا لهم النبي ﷺ بقوله: «اللهم وال من والاه». كما في حديث البراء زيد بن أرقم عند أحمد.

تلخيصه في مناقب أبي بكر.

٣- قوله: (حدثنا علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب الهاشمي العلوي أخو موسى مقبول (أخبرني أخي موسى بن جعفر بن محمد) بن علي بن الحسين بن علي أبو الحسن الهاشمي المعروف بالكاظم صدوق عابد (عن أبيه جعفر بن محمد) المعروف بالصادق (عن أبيه محمد ابن علي) المعروف بالباقر (عن أبيه علي بن الحسين) المعروف بزين العابدين. قوله: (وأباهما) أي علي ابن أبي طالب رضي الله عنه (وأمامها) أي فاطمة رضي الله عنها (كان معي في درجتي يوم القيامة) فإن المرء مع من أحب.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

[باب^(١)]

٣٧٣٤- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ صَلَّى^(١) عَلَيَّ».

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: «أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرِّجَالِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَأَسْلَمَ عَلِيٌّ وَهُوَ غَلَامٌ ابْنُ ثَمَانَ سَنِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ».

٣٧٣٥- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ^(٢)، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَيَّ^(٣)» قَالَ عَمْرٍو بْنُ مَرْثَةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: «أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤). وَأَبُو حَمْزَةَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ.

١- قوله: (أول من صلى) أي أول من أسلم من الصبيان (علي) أي ابن أبي طالب، وفي رواية لأحمد عن زيد بن أرقم: أول من أسلم مع رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب.

٢- قوله: (عن عمرو بن مرة) الجملي المرادي.

٣- (أول من أسلم علي) وفي رواية لأحمد في «مسنده»: أول من أسلم مع رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب. وفي أخرى له: أول من صلى مع رسول الله ﷺ علي رضي الله عنه (فأنكره وقال

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٣- قوله: (ويعقوب بن إبراهيم الدورقي (أخبرنا أبو عاصم) النبيل (عن أبي الجراح) الهزري بفتح موحد وهاء ساكنة وزاي مجهول من السابعة (حدثني جابر بن صبيح) كذا وقع في النسخ الموجودة بضم الصاد المهملة وفتح الموحد مصغراً وكذا وقع في الميزان، ووقع في «الخلاصة» وتهذيب التهذيب جابر بن صبح مكبل وضبطه الحافظ في «التقريب» بضم المهملة وسكون الموحد وهو راسبي بصري صدوق من السابعة (حدثني أم شراخيل) لا يعرف حالها من الثالثة (حدثني أم عطية) الأنصارية صحابية مشهورة سكنت البصرة واسمها نصيبة بالتصغير ويقال بفتح أولها بنت كعب ويقال بنت الحارث.

٣٧٤١- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَنْصُورٍ (٧) الْعَنْزِيُّ، عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ الْيَشْكُرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: «سَمِعْتُ أَدْنِيَّ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٨) وَهُوَ يَقُولُ: طَلْحَةُ وَالزَّيْبُرُ جَارَايَ فِي الْجَنَّةِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ (٩) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧٤٠- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدِ الْقُدُوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَاصِمٍ (١١)، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ يَحْيَى ابْنَ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ يَمَنُ قَضَى نَجِيَّهُ» (١١).

[تقدم برقم (٣٢٠٢)].
قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- أي ابن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة ابن كعب أحد العشرة المبشرة بالجنة يجتمع مع النبي ﷺ في مرة ابن كعب ومع أبي بكر الصديق في تيم بن مرة وقتل يوم الجمل سنة ست وثلاثين رمي بسهم.

جاء من طرق كثيرة أن مروان بن الحكم رماه فأصاب ركبته فلم يزل ينزف الدم منها حتى مات وكان يومئذ أول قتيل.

٢- قوله: (عن محمد بن إسحاق) هو صاحب «المغازي».

٣- قوله: (كان على رسول الله ﷺ يوم أحد درعان الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب ما جاء في الدرع من أبواب الجهاد.

٤- قوله: (حدثنا صالح بن موسى) بن إسحاق بن طلحة بن عبيدالله التيمي الكوفي متروك من الثامنة (عن الصلت بن دينار) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وبالمثناة فوق هو الأزدي الهنائي البصري أبو شعيب المجنون مشهور بكنيته متروك ناصبي من السادسة (عن أبي نضرة) العبدى.

٥- قوله: (من سره) أي أحبه وأعجبه وأفرحه (فلينظر إلى طلحة بن عبيدالله) هذا معدود من معجزاته ﷺ فإنه استشهد في وقعة الجمل كما هو معروف، وقال القاري: يحتمل أن يكون إيماء إلى حصول الشهادة في ماله الدالة على حسن خاتمه وكماله.

٦- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه متروك كما عرفت وأخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم.

٧- العنزى: هو جابر بن صبحي كذا وقع في النسخ الموجودة بضم الصاد المهملة وفتح الموحد مصغراً وكذا وقع في الميزان، ووقع في «الخلاصة» وتهذيب التهذيب جابر بن صبح مكبل وضبطه الحافظ في «التقريب» بضم المهملة وسكون الموحد وهو راسبي بصري صدوق من السابعة (حدثني أم شراخيل) لا يعرف حالها من الثالثة (حدثني أم عطية) الأنصارية صحابية مشهورة سكنت البصرة واسمها نصيبة بالتصغير ويقال بفتح أولها بنت كعب ويقال بنت الحارث.

٨- سمعت علي بن أبي طالب يقول: سمعت أذني من في رسول الله ﷺ وهو يقول: طلحة والزبير جاراي في الجنة.

٩- لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٤- قوله: (فسمعت رسول الله ﷺ وهو رافع يديه يقول) أي حين إرساله أو عند توقع إقباله (اللهم لا تمتني) بضم فكسر من الإمامة أي لا تقض روحي (حتى تريني) بضم فكسر من الإراءة (علياً) أي رجوعه بالسلاطة.

٥- قوله: (هذا حديث غريب حسن) في سننه مجهول ومجهولة كما عرفت.

٦- باب مناقب أبي محمد طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه (١)

٣٧٣٨- [حسن، حسنه الضياء والألباني وصححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (١٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبُرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبُرِ، عَنْ الزَّيْبُرِ قَالَ: «كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانٌ (٣) فَتَهَضَّ إِلَى صَخْرَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ نَاقِمَةً تَحْتَهُ طَلْحَةَ، فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: أَوْجَبَ طَلْحَةَ».

[هـ: ٤٠٢٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٨٣٩- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الضياء وضعفه المباركفوري] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُوسَى (٤) الطَّلحي من ولد طلحة بن عبيدالله، عَنْ الصَّلْتِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَرَهُ (٥) أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ».

[هـ: ١٢٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ (٦) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

١- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٢- قوله: (ويعقوب بن إبراهيم الدورقي (أخبرنا أبو عاصم) النبيل (عن أبي الجراح) الهزري بفتح موحد وهاء ساكنة وزاي مجهول من السابعة (حدثني جابر بن صبيح) كذا وقع في النسخ الموجودة بضم الصاد المهملة وفتح الموحد مصغراً وكذا وقع في الميزان، ووقع في «الخلاصة» وتهذيب التهذيب جابر بن صبح مكبل وضبطه الحافظ في «التقريب» بضم المهملة وسكون الموحد وهو راسبي بصري صدوق من السابعة (حدثني أم شراخيل) لا يعرف حالها من الثالثة (حدثني أم عطية) الأنصارية صحابية مشهورة سكنت البصرة واسمها نصيبة بالتصغير ويقال بفتح أولها بنت كعب ويقال بنت الحارث.

٣- كان على رسول الله ﷺ يوم أحد درعان الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب ما جاء في الدرع من أبواب الجهاد.

٤- سمعت علي بن أبي طالب يقول: سمعت أذني من في رسول الله ﷺ وهو يقول: طلحة والزبير جاراي في الجنة.

٥- من سره: أي أحبه وأعجبه وأفرحه (فلينظر إلى طلحة بن عبيدالله) هذا معدود من معجزاته ﷺ فإنه استشهد في وقعة الجمل كما هو معروف، وقال القاري: يحتمل أن يكون إيماء إلى حصول الشهادة في ماله الدالة على حسن خاتمه وكماله.

٦- لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٧- العنزى: هو جابر بن صبحي كذا وقع في النسخ الموجودة بضم الصاد المهملة وفتح الموحد مصغراً وكذا وقع في الميزان، ووقع في «الخلاصة» وتهذيب التهذيب جابر بن صبح مكبل وضبطه الحافظ في «التقريب» بضم المهملة وسكون الموحد وهو راسبي بصري صدوق من السابعة (حدثني أم شراخيل) لا يعرف حالها من الثالثة (حدثني أم عطية) الأنصارية صحابية مشهورة سكنت البصرة واسمها نصيبة بالتصغير ويقال بفتح أولها بنت كعب ويقال بنت الحارث.

٨- سمعت علي بن أبي طالب يقول: سمعت أذني من في رسول الله ﷺ وهو يقول: طلحة والزبير جاراي في الجنة.

٩- لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٧- قوله: (أخبرنا أبو عبدالرحمن بن منصور) اسمه النضر الباهلي وقيل غير ذلك في نسه الكوفي ضعيف من التاسعة (عن عقبة بن علقمة الشكري) بفتح التحتانية وسكون المعجمة وضم الكاف كنيته أبو الجنوب بفتح الجيم وضم النون آخره موحد كوفي ضعيف من الثالثة.

٨- قوله: (من في رسول الله ﷺ) أي من فمه، وقوله أذني للمبالغة على طريق رأيت بعيني (طلحة والزيبر جاري في الجنة) فيه إشارة لهما رضي الله عنهما بالجنة مع زيادة فضل جواره ﷺ.

٩- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه ضعيفان كما عرفت وأخرجه أيضاً الحاكم وقال صحيح ورد عليه.

١٠- قوله: (حدثنا عمرو بن عاصم) هو الكلبي القيسي.

١١- (طلحة ممن قضى نجه) قال في «النهاية» النحب: النذر كأنه أئزم نفسه أن يصدق أعداء الله في الحرب فوفى به، وقيل النحب الموت كأنه يلزم نفسه أن يقاتل حتى يموت. انتهى. وقال التوريشي: النذر والنحب المدة والوقت. ومنه قضى فلان نجه إذا مات وعلى المعنيين يحمل قوله سبحانه: {فمنهم من قضى نجه} فعلى النذر أي نذره فيما عاهد الله عليه من الصدق في مواطن القتال والنصرة لرسول الله ﷺ وعلى الموت: أي مات في سبيل الله وذلك أنهم عاهدوا الله أن يبذلوا نفوسهم في سبيله فاخبر أن طلحة ممن وفي بنفسه أو ممن ذاق الموت في سبيله وإن كان حياً. قوله: (هذا حديث غريب) تقدم هذا الحديث في تفسير سورة الأحزاب.

[باب] (١)

٣٧٤٢- [حسن صحيح] حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا طلحة بن يحيى، عن موسى وعيسى ابني طلحة، عن أبيهما طلحة أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا لأعرابي جاهل^(١): سئله عن قضى نجه من هو؟ وكانوا لا يجترئون هم على مسألتهم يوقرونه ويهابونه: فسأله الأعرابي فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه. ثم أتني أطلعت من باب المسجد وعلي ثياب خضر فلما رأني النبي ﷺ قال: أين السائل عن قضى نجه؟ قال الأعرابي: أنا يا رسول الله، قال: هذا بمن قضى نجه.

[تقدم برقم (٣٧٠٣)].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢) لا نعرفه إلا من حديث أبي كريب عن يونس بن بكير. وقد رواه غير

١- قوله: (قالوا لأعرابي جاهل) أي عن أحكام الشريعة (سلة) أي سل النبي ﷺ (وكانوا لا يجترئون) من الاجترأ وهو الإقدام على الأمر والجسارة عليه (يوقرونه) من التوقير أي يبجلونه (ويهابونه) أي يخافونه (ثم إنني أطلعت من باب المسجد) أي أتيت منه فجاءة (قال) أي رسول الله ﷺ (هذا) أي طلحة.

٢- (هذا حديث حسن غريب) تقدم هذا الحديث في تفسير سورة الأحزاب. قوله: (ووضعه في كتاب الفوائد) قال الحافظ في مقدمة «الفتح» في ذكر تصانيف الإمام البخاري ما لفظه: ومن تصانيفه كتاب «الفوائد». ذكره الترمذي في أثناء كتاب المناقب من «جامعه».

٢٢- باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه^(١)

٣٧٤٣- [متفق عليه] حدثنا هناد أخبرنا عبدة^(٢) عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عبدالله بن الزبير عن الزبير قال: «جمع لي رسول الله ﷺ أبوه^(٣) يوم قرينة فقال: يا بني وأمي».

[خ: ٣٧٢٠] [م: ٢٤١٦] [هـ: ١٢٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- ابن خويلد بن أسد بن عبدالعزيز بن قصي أحد العشرة المبشرة بالجنة يجتمع مع النبي ﷺ في قصي وأمه صفية بنت عبدالمطلب عمة النبي ﷺ وكان يكنى أبا عبدالله، وروى الحاكم بإسناد صحيح عن عروة قال: أسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين، وكان قتل الزبير في شهر رجب سنة ست وثلاثين انصرف من وقعة الجمل تاركاً للقتال فقتله عمرو بن جرموز بضم الجيم والميم بينهما راه ساكنة وآخره زاي التميمي غيلة وجاء إلى علي متقرباً إليه بذلك فيشره بالنار.

٢- قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان الكلبي.

٣- قوله: (جمع لي رسول الله ﷺ أبوه) أي في التضدية (فقال يا بني وأمي) أي: فذاك أبي وأمي. وفي هذه التضدية تعظيم لقدره واعتداده بعلمه واعتبار بأمره وذلك لأن الإنسان لا يفدي إلا من يعظمه فيبذل نفسه أو أعز أهله له، وقد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث وحديث علي: ما سمعت النبي ﷺ جمع أبوه لأحد غير سعد بن أبي وقاص. في باب ما جاء في فذاك أبي وأمي من أبواب الآداب.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

مطولاً.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعه الحوت. رائد.

٢٤- باب

٣٧٤٤- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ بْنُ عَمْرٍو^(١) حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا»^(٢) وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزَّيْبُرِ بْنِ الْعَوَّامِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). وَيُقَالُ الْحَوَارِيُّ هُوَ النَّاصِرُ. سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ سَفِيَّانُ ابْنَ عَيْسَى: الْحَوَارِيُّ هُوَ النَّاصِرُ.

١- قوله: (حدثنا معاوية بن عمرو) بن المهلب المعنى (حدثنا زائدة) بن قدامة (عن عاصم) بن أبي النجود (عن زر) بن حبيش.
٢- قوله: (إن لكل نبي حواريًا) بتشديد الياء ويجوز تخفيفها أي ناصراً مخلصاً (وإن حواري الزبير بن العوام) أي خاصتي من أصحابي وناصري قاله في «النهاية». قال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي: اختلف في ضبطه فضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء كمصرخي وضبطه أكثرهم بكسرها والحواري الناصر وقيل الخاصة. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان عن جابر ويأتي (ويقال الحواري الناصر) قال العيني الحواري بفتح الحاء والواو المخففة وتشديد الياء وهو لفظ مفرد ومعناه الناصر. انتهى.

٢٥- باب

٣٧٤٥- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيُّ وَأَبُو نَعِيمٍ^(١) عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّى عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا»^(٢) وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزَّيْبُرِ بْنِ الْعَوَّامِ - وَزَادَ أَبُو نَعِيمٍ فِيهِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ - قَالَ: مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟ قَالَ الزَّيْبُرُ: أَنَا، قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ الزَّيْبُرُ أَنَا.

[خ: ٢٨٤٦] [م: ٢٤١٥] [ن: ١٢٢] [هـ: ١٢٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

١- قوله: (وأبو نعيم) اسمه الفضل بن دكين (عن سفیان) هو الثوري.

٢- قوله: (إن لكل نبي حواريًا) أي خاصة من أصحابه وقيل الحواري الناصر ومنه الحواريون من أصحاب المسيح عليه الصلاة والسلام أي خلاصاؤه وأنصاره وأصله من التحوير وهو التبييض، وقيل إنهم كانوا قصارين يحورون الثياب أي يبيضونها، ومنه الخبز الحواري الذي نخل مرة بعد مرة.

وقال الأزهرى: الحواريون خلاصاء الأنبياء عليهم الصلاة

والسلام. وقال عبدالرزاق عن معمر عن قتادة: الحواري الوزير وإذا أضيف الحواري إلى ياء المتكلم تحذف الياء وحينئذ ضبطه جماعة بفتح الياء وأكثرهم بكسرها، قالوا والقياس الكسر لكنهم حين استقلوا الكسرة وثلاث ياءات حذفوا ياء المتكلم وأبدلوا من الكسرة فتحة، وقد قرئ في الشواذ: «إِنَّ لِي وَلِيَّ اللَّهِ». بالفتح كذا في «عمدة القاري» (وحواري الزبير) فإن قلت الصحابة كلهم أنصار رسول الله ﷺ خلاصاء فما وجه التخصيص به؟ قلنا هذا قاله حين قال يوم الأحزاب: «من يأتيني بخبر القوم؟» قال الزبير: أنا. ثم قال: «من يأتيني بخبر القوم؟» فقال: أنا وهكذا مرة ثالثة ولا شك أنه في ذلك الوقت نصر نصرته زائدة على غيره (وزاد أبو نعيم فيه) أي في حديثه (يوم الأحزاب) أي يوم الخندق (قال: من يأتينا بخبر القوم الخ) وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر عند النسائي: لما اشتد الأمر يوم بني قريظة قال رسول الله ﷺ: «من يأتينا بخبرهم» الحديث وفيه أن الزبير توجه إلى ذلك ثلاث مرات ومنه يظهر المراد بالقوم، ولفظ البخاري من طريق أبي نعيم عن سفیان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «من يأتيني بخبر القوم؟» يوم الأحزاب فقال الزبير: أنا، ثم قال: «من يأتيني بخبر القوم؟» فقال الزبير أنا، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزَّيْبُرِ».

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه.

[باب] (١)

٣٧٤٦- [صحيح الإسناد] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ صَخْرِ بْنِ جُوَيْرِيَةَ^(١) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَوْصَى الزَّيْبُرُ إِلَى ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ صَبِيحَةَ الْجَمَلِ^(٢) فَقَالَ: مَا مِنِّي عَضْوٌ إِلَّا وَقَدْ جَرِحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى فَرَجِهِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

١- قوله: (عن صخر بن جويرة) هو أبو نافع مولى بني تميم أو بني هلال قال أحمد: ثقة، وقال القطان: ذهب كتابه ثم وجده فتكلم فيه لذلك من السابعة.

٢- قوله: (صبيحة الجمل) أي صبيحة وقعة الجمل وهو يوم حرب بين علي وعائشة على باب البصرة وكانت راكبة جمل (ما) مني عضو إلا وقد جرح مع رسول الله ﷺ أي في الغزوات معه

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

(حتى انتهى ذلك) أي الجرح (إلى فرجه) أي إلى فرج الزبير وقائل (حتى انتهى... الخ هو عبدالله بن الزبير.

٢٦- باب مناقب عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري رضي الله عنه^(١)

٣٧٤٧- [صحيح، صححه الضياء] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عبدالعزیز بن محمد^(٢)، عَنْ عبدالرحمن بن حميد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عبدالرحمن بن عوف قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعبدالرحمن بن عوف فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقاصٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ».

حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ^(٣) قِرَاءَةً، عَنْ عبدالعزیز بن محمد، عَنْ عبدالرحمن بن حميد، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٤) نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عبدالرحمن بن عوف.

[ن: ٨١٩٤ - الكبرى].

قال أبو عيسى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عبدالرحمن ابن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

٣٧٤٨- [صحيح] حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ^(٥) الْمِرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فِدْكَالِ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عبدالرحمن بن حميد عن أبيه أن سعيد بن زيد حَدَّثَهُ فِي نَفَرٍ^(٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ وَعُثْمَانُ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَعبدالرحمن وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقاصٍ - قَالَ: فَعَدَّ هَؤُلَاءِ التَّنْعَةَ وَسَكَتَ عَنِ الْعَاشِرِ - فَقَالَ الْقَوْمُ: نَنْشُدُكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْأَعْمُورِ مِنَ الْعَاشِرِ؟ قَالَ: نَشَدْتُمُونِي بِاللَّهِ، أَبُو الْأَعْمُورِ فِي الْجَنَّةِ».

[ن: ٨١٩٣ - الكبرى].

قال أبو عيسى: الْأَعْمُورُ هُوَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عُمَرُو بْنِ نَفِيلٍ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ هُوَ أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

١- ابن عبد بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري أحد العشرة المبشرة بالجنة وكان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل غير ذلك فسماه النبي ﷺ حين أسلم عبدالرحمن أسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعاً وشهد بدرًا وأحداً، والمشاهد كلها، وثبت مع النبي ﷺ يوم أحد، وصلى رسول الله ﷺ خلفه في غزوة تبوك ذهب للظهارة فجاه وعبدالرحمن قد صلى بهم ركة فصلى خلفه وأتم الذي فاته وقال:

ما قبض نبي حتى يصلي خلف رجل صالح من أمته. ومات سنة اثنتين وثلاثين ودفن بالقيع وترك ثمانية عشر ذكراً وبتاً واحدة.

٢- قوله: (حدثنا عبدالعزيز بن محمد) هو الدراوردي (عن عبدالرحمن بن حميد) بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من السادسة. قوله: (أبو بكر في الجنة السخ) قال المناوي: تبشير العشرة لا ينافي مجيء تبشير غيرهم أيضاً في غير ما خبر لأن العدد لا يفي الزائد، وقال القاري: الظاهر أن هذا الترتيب هو المذكور على لسانه ﷺ كما يشعر إليه ذكر اسم الراوي بين الأسماء وإلا كان مقتضى التواضع أن يذكره في آخرهم فينبغي أن يعتمد عليه في ترتيب البقية من العشرة. انتهى. وحديث عبدالرحمن بن عوف هذا أخرجه أيضاً أحمد في «مسنده».

٣- قوله: (أخبرنا أبو مصعب) اسمه أحمد بن أبي بكر الزهري المدني.

٤- (عن عبدالرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ) كذا وقع في بعض النسخ بذكر «عن سعيد بن زيد» وهو غلط وإلا يلزم التكرار بين قوله هذا وبين قوله الآتي. وقد روى هذا الحديث عن عبدالرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ نحوه، ووقع في بعض النسخ عن عبدالرحمن بن حميد عن أبيه عن النبي ﷺ بحذف عن سعيد بن زيد وهو الصواب (وهذا أصح من الحديث الأول) أي حديث عبدالرحمن بن حميد عن أبيه عن سعيد بن زيد أصح من حديث عبدالرحمن بن حميد عن أبيه عن عبدالرحمن بن عوف.

٥- قوله: (حدثنا صالح بن مسمار) السلمي أبو الفضل ويقال أبو العباس (المروزي) الكشمهني صدوق من صفار العاشرة (عن موسى بن يعقوب) الزمعي (عن عمر بن سعيد) بن أبي حسين الكوفي المكي ثقة من السادسة.

٦- قوله: (حدثني في نفر) حال أي حدثني حال كونه في نفر (عشرة في الجنة أبو بكر في الجنة الخ) قد وقع في هذا الحديث ذكر العشرة وبياراتهم ولعل هذا هو السبب في شهرتهم بهذه البشارة وإن لم تكن مخصوصة بهم (تنشذك الله) أي نسالك بالله ونقسم عليك (يا أبا الأعور) هو كنيته سعيد بن زيد (قال) أي أبو عيسى (هو) أي أبو الأعور. وحديث سعيد بن زيد هذا أخرجه أيضاً أحمد من طرق وابن ماجه والدارقطني والضياء.

[باب^(١)]

٣٧٤٩- [حسن] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مِزْرَةَ^(١) عَنْ صَخْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. راند.

فقيل إن المراد في هذه الرواية الدرهم وفي الرواية المتقدمة الدينار.

٢٧- باب مناقب أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه واسم أبي وقاص مالك بن وهيب^(١)

٣٧٥١- [صحيح] حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ بَصْرِي حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ^(٢) ابْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ رَسُولٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ^(٣) لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ».

قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث عن إسماعيل عن قيس أن النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ» وهذا أصح.

١- ابن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجتمع مع النبي ﷺ في كلاب بن مرة مات بالعقيق سنة خمس وخمسين وقيل بعد ذلك إلى ثمانية وخمسين وعاش نحواً من ثمانين سنة وهو أحد العشرة المبشرة بالجنة وهو آخرهم وفاة.

٢- قوله: (عن قيس) هو ابن أبي حازم.

٣- (اللهم استجب) أي الدعاء (لسعد) بن أبي وقاص (إذا دعاك) أي كلما دعاك، وكان سعد بن أبي وقاص معروفاً بإجابة الدعوة، روى الطبراني من طريق الشعبي قال: قيل لسعد: متى أصبت الدعوة؟ قال: يوم بدر. قال النبي ﷺ: «اللهم استجب لسعد»، وحديث سعد هذا أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم.

[باب^(١)]

٣٧٥٢- [صحيح، صححه الحاكم والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ^(١) عَنْ مُجَالِيدٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَقْبَلَ سَعْدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا خَالِي^(٢) فَلَيْرِنِي امْرُؤَ خَالَهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مجاليد، وكان سعد أبي وقاص من بني زهرة وكانت أم النبي ﷺ من بني زهرة، لذلك قال النبي ﷺ (هذا خالي).

١- قوله: (أخبرنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة (عن مجالد) ابن سعيد (عن عامر الشعبي).

٢- قوله: (هذا خالي) أي من قوم أمي (فليريني) بضم ياء وكسر راء من الإراءة (امرؤ) أي شخص (خاله) أي ليظهر أن ليس لأحد خال مثل خالي (وكان سعد من بني زهرة) بضم الزاي حي من قريش (وكانت أم النبي ﷺ) أي أمة (لذلك) أي لأجل أن سعداً كان من بني زهرة وكانت أم النبي ﷺ أيضاً منهم (قال النبي ﷺ

كَانَ يَقُولُ: «إِنْ أَمْرُكَ»^(٣) لَمَّا يُهْمَنِي بَعْدِي، وَلَنْ يُصْبِرَ عَلَيْكَ إِلَّا الصَّابِرُونَ قَالَ ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ: فَسَقَى اللَّهُ أَبَاكَ مِنْ سُلَيْبِ الْجَنَّةِ تَرِيدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ كَانَ وَصَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَالٍ بِيَعْتَ بَارِعِينَ أَلْفًا.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

٣٧٥٠- [حسن الإسناد، وقد صححه الحاكم] حَدَّثَنَا

أحمد بن عثمان البصري وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري وأحمد بن عثمان^(٢) قالا حدثنا قيس بن أنس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة أن عبد الرحمن بن عوف أوصى بحديقة لأمهات المؤمنين بيعت باريعة ألف^(١). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

١- قوله: (حدثنا بكر بن مضر) المصري (عن صخر بن عبدالله) بن حرمة المدلجي حجازي مقبول غلط ابن الجوزي فنقل عن ابن عدي أنه اتهمه وإنما المتهم صخر بن عبدالله الحاجبي (عن أبي سلمة) هو ابن عبد الرحمن.

٢- قوله: (إن امركن) أي شأنكن (لعماء) اللام للتأكيد وما موصولة (بهمني) بضم الياء وكسر الهاء أو يفتح الياء وضم الهاء أي يوقعتني في الهم، قال في «القاموس»: هم الأمر هما حزنه كاهمه (بعدي) أي بعد وفاتي حيث لم يترك لهن ميراثاً وهن قد آرن الحياة الآخرة على الدنيا حين خيرون (ولن يصبر عليك) أي على بلاء مؤنتكن (إلا الصابرون) أي على مخالفة النفس من اختيار القلة وإعطاء الزيادة (قال) أي أبو سلمة (فسقى الله أباك) أي عبد الرحمن بن عوف (من سلسيل الجنة) قال في «القاموس»:

السلسيل اللبن الذي لا خشونة فيه والخمر وعين في الجنة. انتهى. قال الله تعالى: «وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَتْ مِرْآجُهَا زُجْجِيلًا * عَيْنًا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِيلًا» (تريد عبد الرحمن بن عوف) أي تريد عائشة بقولها أباك عبد الرحمن بن عوف (وقد كان وصل) من الصلة أي عبد الرحمن بن عوف (أزواج النبي ﷺ) مفعول لقوله وصل (بمال بيعت باريعين ألفاً) وفي «المشكاة»: وكان ابن عوف تصدق على أمهات المؤمنين بحديقة بيعت باريعين ألفاً. وروى أحمد في «مسنده» عن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول لأزواجه: «إن الذي يحشو عليك بن بعدي هو الصادق البار» اللهم استق عبد الرحمن بن عوف من سلسيل الجنة.

٣- قوله: (وأحمد بن عثمان) الملقب بأبي الجوزاء (أخبرنا قريش بن أنس) الأنصاري ويقال الأموي أبو أنس البصري صدوق تغير بآخره قدر ست سنين من التاسعة (عن محمد بن عمرو) بن علقم.

٤- قوله: (بيعت باريعة ألف) هذا مخالف للرواية المتقدمة

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. وائد.

ويه قال جماهير العلماء وكرهه عمر بن الخطاب والحسن البصري وكرهه بعضهم في التقدية بالمسلم من أبويه. والصحيح الجواز مطلقاً لأنه ليس فيه حقيقة فداء وإنما هو كلام والطف وإعلام لمحبته له ومنزله، وقد وردت الأحاديث بالتقدية مطلقاً قاله النووي.

٦- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

[باب^(١)]

٣٧٥٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ^(١)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أُنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ لَيْلَةَ فَسَأَلْتُ رَجُلًا صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ، قَالَتْ: فَيَنْتَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ السَّلَاحِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا جَاءَ بِكَ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَحْرَمُهُ. فَذَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَامَ».

[خ: ٢٨٨٥] [م: ٢٤١٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

١- قوله: (أخبرنا الليث) هو ابن سعد (عن يحيى بن سعيد)

الأنصاري.

٢- قوله: (سهر) كفزع أي لم ينم (مقدمة المدينة ليلة) قال الطيبي: قوله مقدمه مصدر ميمي ليس بظرف لعمله في المدينة ونصبه على الظرفية على تقدير مضاف وهو الوقت أو الزمان وليلة بدل البعض المقدر من أي سهر ليلة من الليالي وقت قدومه المدينة من بعض الغزوات (بحرسي) بضم السراء أي يحفظني بقية الليلة لأنام مستريح الخاطر مطمئن القلب (خشخشة السلاح) بكسر السين المهملة أي صوت صدم بعضه بعضاً (فقال) أي رسول الله ﷺ (فقال سعد بن أبي وقاص) أي أنا سعد بن أبي وقاص (ثم نام) زاد البخاري في رواية: حتى سمعنا غطيظه، وفي الحديث الأخذ بالحذر والاحتراس من العدو، وأن على الناس أن يحرسوا سلطانهم خشية القتل، وفيه الثناء على من تبرع بالخير وتسميته صالحاً، وإنما عانى النبي ﷺ ذلك مع قوة توكله للاستئذان به في ذلك، وقد ظهر بين درعين مع أنهم كانوا إذا اشتد البأس كان أمام الكل، وأيضاً فالتوكل لا ينافي تعاطي الأسباب لأن التوكل عمل القلب وهي عمل البدن، وقد قال إبراهيم عليه السلام: «وَلَسْكَنَ لِيَطْمَئِنُّ قَلْبِي» قاله الحافظ.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

هذا خالي) قال البخاري في مناقب سعد بن أبي وقاص: وبنو زهرة أخوال النبي ﷺ. قال الحافظ في «الفتح»: لأن أمه أمنة منهم وأقارب الأم أخوال.

[باب^(١)]

٣٧٥٣- [قال الألباني: منكر بذكر الغلام الحزور] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ^(١) وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: قَالَ عَلِيٌّ: «مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَاهُ وَأُمَّهُ لِأَحَدٍ إِلَّا لِسَعْدِ بْنِ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: ازِمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، وَقَالَ لَهُ ازِمْ أَيُّهَا الْغُلَامُ الْحَزُورِيُّ»^(٢).

[خ: ٢٩٠٥ نحوه] [م: ٢٤١١ نحوه].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وفي الباب عن سعد^(٣) وَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ.

٣٧٥٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: «جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوئِهِ يَوْمَ أُحُدٍ».

[خ: ٣٧٢٥] [م: ٢٤١٢] [تقدم برقم (٢٨٣٠)].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٧٥٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مَحْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْدِي أَحَدًا بِأَبُوئِهِ إِلَّا لِسَعْدِ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ أُحُدٍ: ازِمْ سَعْدُ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»^(٢).

[خ: ٢٩٠٥] [م: ٢٤١١] [هـ: ١٢٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

١- قوله: (عن علي بن زيد) هو ابن جدعان (ويحيى بن سعيد) الأنصاري.

٢- قوله: (قال علي ما جمع الخ) تقدم هذا الحديث وحديث سعد الآتي في باب ما جاء في فداك أبي وأمي من أبواب الآداب.

٣- قوله: (وفي الباب عن سعد) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٤- قوله: (عن سعد بن إبراهيم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن عبدالله بن شداد) بن الهادي الليثي.

٥- قوله: (ارم سعد فداك أبي وأمي) فيه جواز التقدية بالأبوين

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٨- باب مناقب أبي الأعور، واسمُه سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلِ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ^(١)

٣٧٥٧- [صحيح، صححه الترمذي والضياء] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(٢)، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلِ أَنَّهُ قَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى التَّسْعَةِ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ أَمْ^(٣)». قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجِرَاءَ فَقَالَ: أَثَبْتُ جِرَاءَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ، قِيلَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قِيلَ: فَمَنْ الْعَاشِرُ؟ قَالَ: أَنَا. [د: [٤٦٥٠] [ن: ٨٢٠٨ - الكبرى] [هـ: ١٣٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤). وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٥)، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ الْحُرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٦).

١- العدوي أحد العشرة. قال ابن عبد البر: كان إسلامه قديماً قبل عمر وبسبب زوجته كان إسلام عمر وهاجر هو وامرأته فاطمة بنت الخطاب، وتوفي بالعقيق فحمل إلى المدينة فدفن بها سنة خمسين أو إحدى وخمسين وكان يوم مات ابن بضع وسبعين سنة.

٢- قوله: (حدثنا هشيم) هو ابن بشير بن القاسم (حدثنا حصين) بن عبد الرحمن السلمي (عن عبد الله بن ظالم المازني) التميمي صدوق لينة البخاري من الثالثة.

٣- قوله: (لم أَمْ) بفتح المثلثة أي لم أقع في الإثم (بحراء) كتاب وكعلي عن عياض ويوث ويمع جبل بمكة فيه غار تحت فيه النبي ﷺ (أثبت حراء) أي يا حراء قال رسول الله ﷺ أي قال سعيد بن زيد: أحدهم رسول الله ﷺ (وسعد) أي ابن أبي وقاص رضي الله عنه.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة في مناقب عثمان، وأخرجه مسلم والنسائي أيضاً من حديثه.

٥- قوله: (حدثنا الحجاج بن محمد) المصيصي الأعور (عن الحر) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء (بن الصباح) بصاد مهملة ثم تحتانية وآخره مهملة النخعي الكوفي ثقة من الثالثة (عن

عبد الرحمن بن الأحنس) الكوفي مستور من الثالثة قاله في «التقريب»، وقال في «تهذيب التهذيب» ذكره ابن حبان في «الثقات».

٦- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي.

مناقب أبي عبيدة عامر بن الجراح^(١) رضي الله عنه^(٢) [٣٧٥٧]- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٣)، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ اليمَانِ قَالَ: «جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ^(٤) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا: ابْعَثْ مَعَنَا امِينًا، قَالَ: فَإِنِّي سَأَبِعْتُ مَعَكُمْ امِينًا حَقَّ امِينٍ، فَأَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ فَبِعَتْ أَبَا عَبِيدَةَ». قَالَ: وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ صِلَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْذُ مِائَتَيْنِ سَنَةً.

[خ: [٣٧٥٥، ٤٣٨١] [م: [٢٤٢٠].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمَرَ وَأَنْسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ امِينٌ وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

٣٧٥٧- [صحيح الإسناد موقوف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ وَأَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ حَذِيفَةُ: «قَلْبُ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ مِنْ ذَهَبٍ»^(٤).

٣٧٥٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِزْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: «قُلْتُ لِعَابِثَةَ أَيِّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ عُمَرُ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَتْ: ثُمَّ أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ فَسَكَتَتْ»^(٥).

٣٧٥٧ب^(٦)- [صحيح] حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(١)، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ، نِعَمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو عَبِيدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ نِعَمَ الرَّجُلُ أَسِيدُ ابْنِ حُضَيْرٍ، نِعَمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، نِعَمَ الرَّجُلُ مَعَاذُ بْنُ

(١) هذا الباب مثبت في «التحفة»، غير موجود في نسخة «الجامع» من تحقيق كمال يوسف الحوت. وقد جاءت مناقب أبي عبيدة ضمن مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت. راند.

(٢) قد ورد ذكر هذا الحديث في «التحفة» في موطنين: هنا، وسيأتي برقم (٣٧٩٦). راند.

(٣) قد ورد ذكر هذا الحديث في «التحفة» في موطنين: هنا، وسيأتي برقم (٣٧٩٥). راند.

أنه وقع في بعض النسخ: قلت صلة بن زفر بالقاف واللام والمشاة الفوقية وهو غلط.

٥- قوله: (قلت لعائشة أي أصحاب النبي ﷺ كان أحب إليه الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في مناقب أبي بكر.

٦- قوله: (أخبرنا عبدالعزيز بن محمد) هو الدراوردي قوله: (نعم الرجل أبو بكر الخ) يأتي هذا الحديث مطولاً في مناقب معاذ ابن جبل ويأتي هناك شرحه.

٧- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي. اعلم أنه لم يقع في بعض النسخ قوله مناقب أبي عبيدة إلى قوله إنما نعرفه من حديث سهيل.

٢٩- باب مناقب أبي الفضل عم النبي ﷺ وهو العباس ابن عبدالمطلب رضي الله عنه^(١)

٣٧٥٨- [قال الألباني: ضعيف إلا قوله: «صم الرجل...»] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا^(٣) وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: مَا أَغْضَبَكَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ إِذَا تَلَاقُوا يَبْتَهُمُ تَلَاقُوا بوجوه مبشرة؟ وَإِذَا لَقُونَا بغير ذلك. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانَ حَتَّى يُحِبَّكُمْ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ أَدَّى عَمِّي فَقَدْ أَدَانِي فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنُوْهُ أَبِيهِ.

[ن: ٨١٧٦].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٤).

١- وكان آمن من النبي ﷺ بستين أو بثلاث وكان إسلامه على المشهور قبل فتح مكة وقيل: قبل ذلك، ومات في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين وله بضع وثمانون سنة.

٢- قوله: (عن يزيد بن أبي زياد) القرشي الهاشمي (عن عبدالله ابن الحارث) بن نوفل الهاشمي (حدثني عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب) بن هاشم الهاشمي صحابي سكن الشام ومات سنة اثنتين وستين يقال اسمه المطلب.

٣- قوله: (مغضباً) بصيغة اسم المفعول (ما أغضبك) أي أي شيء جعلك غضبان (ما لنا) أي معشر بني هاشم (ولقريش) أي بقيتهم (بوجوه مبشرة) بصيغة اسم المفعول من الإخبار. قال الطيبي: كذا في «جامع الترمذي» وفي «جامع الأصول» مسفرة يعني على أنه اسم فاعل من الإسفار بمعنى مضية قال التوريشتي:

جبل، نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح.

هذا حديث حسن^(٧) إنما نعرفه من حديث سهيل.

١- ابن عبدالله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحرث بن فهر يجتمع مع النبي ﷺ في فهر بن مالك أسلم مع عثمان بن مظعون وهو أحد العشرة، مات وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة باتفاق.

٢- قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن صلة بن زفر) العباسي الكوفي.

٣- قوله: (جاء العاقب والسيد) وفي رواية البخاري: جاء العاقب والسيد صاحباً نجران إلى رسول الله ﷺ يريدان أن يلاعنا. قال فقال أحدهما لصاحبه: لا تفعل فوالله لئن كان نبياً فلاعنا لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا، قالها إنا نعطيك ما سألتنا وابتعت معنا رجلاً أميناً. قال الحافظ: أما السيد فكان اسمه الأيهم بتحتانية ساكنة. ويقال: شرحيل، وكان صاحب رحالهم ومجتمعهم ورئيسهم في ذلك، وأما العاقب فاسمه عبدالمسيح وكان صاحب مشورتهم وكان معهم أيضاً أبو الحرث بن علقمة، وكان أسقفهم وجبرهم وصاحب مدراسهم. قال ابن سعد: دعاهم النبي ﷺ إلى الإسلام وتلا عليهم القرآن فامتنعوا، فقال: إن أنكرتم ما أقول فهلم أباهلكم فانصرفوا على ذلك (ابتعث معنا أمينك) أي ارسل معنا أمينك والأمين الثقة المرضي (أميناً حق أمين) أي أميناً مستحقاً لأن يقال له أمين (فاشرف لها الناس) وفي رواية للبخاري: فاستشرف لها أصحاب رسول الله ﷺ، قال الحافظ: أي تطلعوا للولاية ورغبوا فيها حرصاً على تحصيل الصفة المذكورة وهي الأمانة لا على الولاية من حيث هي. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان. قوله: (وقد روي عن ابن عمر وأنس عن النبي ﷺ أنه قال: لكل أمة أمين) أما رواية ابن عمر فليظن من أخرجها، وأما رواية أنس فأخرجها الشيخان (وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح) قال الحافظ صفة الأمانة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بأن له مزيداً في ذلك لكن خصص النبي ﷺ كل واحد من الكبار بفضيلة ووصفه بها فاشعر بقدر زائد فيها على غيره كالحياة لعثمان والقضاء لعلي ونحو ذلك.

٤- قوله: (قال حذيفة: قلب صلة بن زفر من ذهب) القلب بفتح القاف وسكون اللام وبالموحدة معروف وهو عضو صنوبري الشكل في الجانب الأيسر من الصدر وهو أهم أعضاء الحركة الدموية يعني أن قلبه منور كالذهب، وروى ابن أبي حاتم أيضاً قول حذيفة هكذا. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: روى ابن أبي حاتم من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن صلة عن حذيفة قال: قلب صلة بن زفر من ذهب يعني أنه منور كالذهب. انتهى. واعلم

٣٧٦٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ^(١)، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَخْمَشَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعُمَرَ فِي الْعَبَّاسِ: إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ، وَكَانَ عَمْرٌ تَكَلَّمَ^(٢) فِي صَدَقَتِهِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١- قوله: (أخبرنا وهب بن جرير) بن حازم الأزدي البصري (عن عمرو بن مرة) الجملي المرادي (عن أبي البخترى) اسمه: سعيد بن فيروز.

٢- قوله: (وكان عمر كلمه) أي النبي ﷺ (في صدقته) أي في أخذ صدقة العباس وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس الحديث. وفيه: «وأما العباس فهي علي ومثلها معها» ثم قال: «يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه».

[باب^(١)]

٣٧٦١- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ^(١) حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ، وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُو أَبِيهِ^(٢) أَوْ مِنْ صِنُو أَبِيهِ».

[خ: ١٤٦٨ مطبوعاً دون «صنوا أبيه»] [م: ٩٨٣] [د: ١٦٢٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٧٦٢- [حسن] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَهَّابُ بْنُ عَطَاءٍ^(١)، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: إِذَا كَانَ عِدَاةُ الْإِنْتِنِ فَأَنْتِ وَأَنْتِ وَوَلَدُكَ^(٢) حَتَّى أَدْعُو لَكَ بِدَعْوَةِ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا وَوَلَدُكَ، فَتَعْدَا وَتَعْدُونَا مَعَهُ فَأَلْسِنَا كِسَاءَ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تَغَادِرُ ذَنْبًا، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- قوله: (حدثنا شيبانة) هو ابن سوار المدائني (حدثنا ورقاء) ابن عمر اليشكري.

٢- قوله: (وإن عم الرجل صنو أبيه) أي مثله يعني أصلهما واحد فتعظيمه كتمظيمه وإيذاؤه كإيذاؤه.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الطبراني عن ابن

هو بضم الميم وسكون الباء وفتح الشين يريد بوجوه عليها البشر من قولهم فلان مردم مبشر إذا كانت له أدمة وبشرة محمودتين. انتهى. والمعنى تلاقي بعضهم بعضاً بوجوه ذات بشر وسط (وإذا لقونا) بضم القاف (لقونا بغير ذلك) أي بوجوه ذات قبض وعبوس وكان وجهه أنهم يحسدون الناس على ما أتاهم الله من فضله (حتى احمر وجهه) أي اشتد حمرة من كثرة غضبه (لا يدخل قلب رجل الإيمان) أي مطلقاً وأريد به الوعيد الشديد أو الإيمان الكامل فالمراد به تحصيله على الوجه الأكيد (حتى يجبكم الله ولرسوله) أي من حيث أظهر رسوله والله أعلم حيث يجعل رسالته، وقد كان يفقه أبو جهل حيث يقول: إذا كان بنو هاشم أخذوا الراية والسقاية والنبوة والرسالة فما بقي لبقية قريش (من آذى عمي) أي خصوصاً (فقد آذاني) أي فكأنه آذاني (فإنما عم الرجل صنو أبيه) بكسر الصاد وسكون النون أي مثله وأصله أن يطلع نخلتان أو ثلاث من أصل عرق واحد فكل واحدة منهن صنو يعني ما عم الرجل وأبوه إلا كصنوين من أصل واحد فهو مثل أبي أو مثلي.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

[باب^(١)]

٣٧٥٩- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارِ الْكُوفِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ^(١)، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَبَّاسُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ»^(٢).

[ن: ٤٧٧٥].

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٣)، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

١- قوله: (حدثنا عبيدالله) هو ابن موسى العبسي الكوفي (عن إسرائيل بن يونس (عن عبدالأعلى) بن عامر الثعلبي الكوفي.

٢- قوله: (العباس مني وأنا منه) قال في «المرقاة»: أي من أقاربي أو من أهل بيتي أو متصل بي. انتهى. وقال في «اللمعات»: رسول الله ﷺ أصل باعتبار الشرف والفضل والنبوة والعباس أصل من جهة النسب والعمومة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) أخرجه الحاكم وهذا الباب مع حديثه لم يقع في بعض النسخ.

[باب^(٢)]

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

عباس. «صحيحه» أن ابن عمر كان إذا سلم على ابن جعفر قال: السلام عليك يا ابن ذي الجناحين.

٤- قوله: (أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء) الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري نزيل بغداد صلوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثاً في فضل العباس يقال دلسه عن ثور من التاسعة قاله الحافظ (عن ثور بن يزيد) الحمصي.

٥- قوله: (فأتني أنت وولدتك) بفتحيتين ويضم وسكون أي أولادك (حتى أدعو لهم) أي للأولاد معك، قال الطيبي: وهو كذا في الترمذي وفي «جامع الأصول» وفي بعض نسخ «المصاييح»: لكم. انتهى. والمعنى حتى أدعو لكم جميعاً (وولدتك) أي وينفع بها أولادك (فغدا) أي العباس (وغدوناً) أي نحن معاشر الأولاد (معه) والمعنى فذهبتا جميعتا إليه ﷺ (فألبسنا) أي النبي ﷺ جميعتنا أو نحن الأولاد مع العباس (مغفرة ظاهرة وباطنة) أي ما ظهر من الذنوب وما بطن منها (لا تغادر) أي لا ترك تلك المغفرة (ذنباً) أي غير مغفور (اللهم احفظه في ولده) أي أكرمه وراع أمره كيلا يضيع في شأن ولده، زاد رزين: «واجعل الخلافة باقية في عقبه». قال التوريشي: أشار النبي ﷺ بذلك إلى أنهم خاصته وأنهم بمثابة النفس الواحدة التي يشملها كساء واحد، وأنه يسأل الله تعالى أن يسط عليهم رحمته. بسط الكساء عليهم وأنه يجمعهم في الآخرة تحت لوائه وفي هذه الدار تحت رايته لإعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دعوة رسوله، وهذا معنى رواية رزين: «واجعل الخلافة باقية في عقبه».

٦- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه رزين.

٣٠- باب مناقب جعفر بن أبي طالب أخي علي رضي الله عنهما^(١)

٣٧٦٤- [صحيح الإسناد موقفاً] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَدَّادِ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «مَا أَحْتَدِي النَّعَالَ^(١)، وَلَا أَسْتَعْلُ، وَلَا رَكِبَ الْمَطَايَا، وَلَا رَكِبَ الْكُورَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلَ مِنْ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ.»

[ن: ٨١٥٧ - الكبرى]. قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٢). والكور: الرجل.

٣٧٦٥- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٣) حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَجَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَشْبَهْتُ خَلْقِي^(٤) وَخَلْقِي.» وفي الحديث قصة.

[خ: ٤٢٥١] [ن: ٨٥٧٨ - الكبرى]. قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حدثنا سفيان ابن وكيع حدثنا أبي عن إسرائيل نحوه.

٣٧٦٦- [ضعيف جداً، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو يَحْيَى

١- هو شقيقه وكان أسن من علي بعشر سنين واستشهد بموته وقد جاوز الأربعين، ويقال له ذو الجناحين لأنه قد عوض بجناحين عن قطع يديه في غزوة مؤتة حيث أخذ اللواء يمينه فقطعت ثم أخذه بشماله فقطعت ثم احتضنه فقتل، روى البخاري في

التَّيْمِيَّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَخْزُومِيَّ^(٥) عَنْ سَعِيدِ
الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِنْ كُنْتُ^(٦) لَأَسْأَلَ الرَّجُلَ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ آيَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَا أَعْلَمُ بِهَا مِنْهُ مَا
أَسْأَلُهُ إِلَّا لِيُطْعِمَنِي شَيْئًا فَكُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ
لَمْ يَجِبْنِي حَتَّى يَذْهَبَ بِي إِلَى مَنْزِلِهِ يَقُولُ لِمَارَأَيْهِ: يَا أَسْمَاءُ
أَطْعِمِينَا فَإِذَا أَطْعَمْتَنَا أَجَابْنِي، وَكَأَن جَعْفَرٌ يُجِيبُ الْمَسَاكِينَ
وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ فَكَأَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَكْنِيهِ
بِأَبِي الْمَسَاكِينِ».

[خ: ٣٧٠٨، ٥٤٣٢ نحوه].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٧) وَأَبُو إِسْحَاقَ
الْمَخْزُومِيَّ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَدِينِيِّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ
بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. وَلَهُ غَرَائِبُ.

٣٧٦٧- [صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَاتِمُ بْنُ سَيَّارِ
الْمُرُوزِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ
يَزِيدِ بْنِ قَسِيظٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا نَدْعُو
جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبَا الْمَسَاكِينِ فَكُنَّا إِذَا أَتَيْنَاهُ
قَرَّبْنَا إِلَيْهِ مَا حَضَرَ فَأَتَيْنَاهُ يَوْمًا فَلَمْ يَجِدْ عِنْدَهُ شَيْئًا فَأَخْرَجَ
جِرَّةً مِنْ عَسَلٍ فَكَسَّرَهَا فَجَعَلْنَا نَلْمَقُ مِنْهَا.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١- قوله: (ما احتذى النعال) بكسر النون جمع النعل أي ما
انتعل والاحتذاء الانتعال (ولا انتعل) عطف تفسير لأن الاحتذاء هو
الانتعال (ولا ركب المطايا) جمع المطية وهي الدابة التي تركب
(ولا ركب الكور) بضم الكاف وسكون الواو وهو رحل الناقة
بأداته وهو كالسرح وأكته للفرس (أفضل من جعفر) أي أحد أفضل
من جعفر، وفيه فضيلة ظاهرة لجعفر رضي الله عنه، وقد ذكر
البخاري في مناقبه قول أبي هريرة في فضيلته وكان أخير الناس
للمسكين جعفر بن أبي طالب، قال الحافظ قوله أخير بوزن أفضل
ومعناه وهذا التقيد يحمل عليه المطلق الذي جاء عن عكرمة عن
أبي هريرة قال: ما احتذى النعال ولا ركب المطايا الحديث.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الحاكم.

٣- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري
(حدثنا عبيد الله بن موسى) العباسي الكوفي (عن إسرائيل) بن
يونس.

٤- قوله: (أشبهت خلقي) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام
(وخلقي) بضمهم، وفي مرسل ابن سيرين عند ابن سعد «أشبه
خلقك خلقي وخلقك خلقي»، أما الخلق فالمراد به الصورة فقد
شاركه فيها جماعة ممن رأى النبي ﷺ، وأما شبهه في الخلق بالضم

٥- قوله: (حدثنا إبراهيم أبو إسحاق المخزومي) المدني
وإبراهيم هذا هو إبراهيم بن الفضل ويقال إبراهيم بن إسحاق وهو
متروك.

٦- قوله: (إن كنت) إن مخففة من المثقلة (أنا أعلم بها) أي
بالآيات والجملة حالية (منه) أي من الرجل الذي أسأله (يا أسماء)
هي بنت عميس (فإذا أطعمتنا أجابني) إنما كان يجيبه عن سؤاله مع
معرفة بأنه إنما سأله ليطعمه ليجمع بين المصلحتين ولا احتمال أن
يكون السؤال وقع حينئذ وقع منه على الحقيقة. قاله الحافظ (وكان
جعفر يحب المساكين) أي محبة زائدة على محبة غيره إياهم (فكان
رسول الله ﷺ يكني بأبي المساكين) أي ملازمهم ومدوامهم. وفي
الحديث دلالة على أن حب الكبراء وأرباب الشرف المساكين
وتواضعهم لهم يزيد في فضلهم ويعد ذلك من مناقبهم.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرج البخاري نحوه من وجه
آخر، وأما رواية الترمذي هذه فهي ضعيفة.

٣١- باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي بن أبي
طالب والحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله
عنهما^(١)

٣٧٦٨- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
يَزِيدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ^(٢)، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ
سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ^(٣) وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ
عَنْ يَزِيدِ نَحْوَهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤). وَابْنُ أَبِي
نَعْمٍ هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نَعْمٍ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ. وَيَكْنَى أبا
الحكم.

[ن: ٨٥٢٥ - الكبرى].

٣٧٦٩- [حسن، حسنه الترمذي وصححه ابن حبان
والحاكم] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا
خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ^(٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الرَّيِّعِيُّ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمٌ

قبلها ويقال بعدها، وكان مولد الحسين في شعبان سنة أربع في قول الأكثر وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكر بلاء من أرض العراق وكان أهل الكوفة لما مات معاوية واستخلف يزيد كاتبوا الحسين بأنهم في طاعته فخرج الحسين إليهم فسبقه عبيدالله بن زياد إلى الكوفة فخذل غالب الناس عنه فتأخروا ورغبة ورهبة وقتل ابن عمه مسلم بن عقيل وكان الحسين قد قدمه قبله ليبيع له الناس فجهز إليه عسكرياً فقاتلوه إلى أن قتل هو وجماعة من أهل بيته والقصة مشهورة.

٢- قوله: (عن ابن يزيد بن أبي زياد) القرشي الهاشمي الكوفي (عن ابن أبي نعم) بضم النون، وسكون المهملة. قوله: (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة) بفتح الشين المعجمة وبالموحدة الضفيفة جمع شاب وهو من بلغ إلى ثلاثين ولا يجمع فاعل على فعال غيره ويجمع على شبية وشبان أيضاً. قال المظهر: يعني هما أفضل من مات شاباً في سبيل الله من أصحاب الجنة ولم يرد به سن الشباب لأنهما ماتا وقد كهلا بل ما يفعله الشباب من المروءة. كما يقال فلان فتى وإن كان شيخاً يشير إلى مروءته وفتوته أو أنهما سيدا أهل الجنة سوى الأنبياء والخلفاء الراشدين وذلك لأن أهل الجنة كلهم في سن واحد وهو الشباب وليس فيهم شيخ ولا كهل. قال الطيبي: ويمكن أن يراد هما الآن سيدا شباب من هم من أهل الجنة من شبان هذا الزمان.

٣- قوله: (حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (وابن فضيل) هو محمد بن فضيل بن غزوان (عن يزيد) بن أبي زياد.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وهذا الحديث مروى عن عدة من الصحابة من طرق كثيرة ولذا عده الحافظ السيوطي من المتواترات.

٥- قوله: (أخبرنا خالد بن مخلد) القبطاني (عن عبدالله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر) مجهول من السادسة (أخبرني مسلم ابن أبي سهل النبالي) بفتح النون والموحدة ويقال محمد بن أبي سهل قال علي ابن المدائني مجهول، وذكره ابن حبان في «الثقات» (أخبرني الحسن بن أسامة بن زيد) بن حارثة الكلبي المدني مقبول من الثالثة (أخبرني أبي) بياء المتكلم أي والدي (أسامة بن زيد) بدل من قابله.

٦- قوله: (طرقت النبي ﷺ) في «القاموس»: الطرق الإتيان بالليل كالطروق انتهى، ففي الكلام تجريد أو تأكيد والمعنى أتيته (في بعض الحاجة) أي لأجل حاجة من الحاجات (وهو مشتعل) أي محتجب (فكشفه) أي أزال ما عليه من الحجاب أو المعنى فكشف الحجاب عنه على أنه من باب الحذف والإيصال (على) وركبه) بفتح فكسر، وفي «القاموس» بالفتح والكسر وككتف ما

ابن أبي سهل النبالي قال: أخبرني الحسن بن أسامة بن زيد قال: أخبرني أبي أسامة بن زيد قال: «طرقت النبي ﷺ» ذات ليلة في بغض الحاجة فخرج النبي ﷺ وهو مشتعل على شيء لا أدري ما هو، فلما فرغت من حاجتي قلت: ما هذا الذي أنت مشتعل عليه فكشفه فإذا حسن وحسين عليهما السلام على وركبي. فقال: هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم إني أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما».

[خ: ٣٧٤٧ مختصراً دون ذكر الحسن وباختلاف].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٧).

٣٧٧٠- [صحيح، رواه البخاري] حدثنا عتبة بن مكرم البصري العمي أخبرنا وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي عن محمد بن أبي يعقوب^(١٨) عن عبدالرحمن بن أبي نعم: أن رجلاً من أهل العراق سأل ابن عمر عن دم البعوض يصيب الثوب^(١٩)، فقال ابن عمر: انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض وقد قتلوا ابن رسول الله ﷺ وسبوا رسول الله ﷺ يقول: «إن الحسن والحسين هما ريحائنا من الدنيا».

[خ: ٣٧٥٣، ٥٩٩٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح^(٢٠). وقد رَوَاهُ شُعْبَةُ ومهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب. وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه وابن أبي نعم هو عبدالرحمن ابن أبي نعم الجعفي.

٣٧٧١- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر^(٢١)، حدثنا زرين قال حدثني سلمى قالت: دخلت على أم سلمة وهي تبكي فقلت: ما يبكيك؟ قالت: رأيت رسول الله ﷺ تغني في المنام وعلى رأسه ولحيته التراب فقلت: ما لك يا رسول الله؟ قال: «شهدت قتل الحسين آتياً».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢٢).

٣٧٧٢- [ذكره شيخنا في «الضعيف»] حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا عتبة بن خالد^(٢٣) حدثني يوسف بن إبراهيم أنه سمع أنس بن مالك يقول: سئل رسول الله ﷺ: أي أهل بيتك أحب إليك؟ قال: «الحسن والحسين، وكان يقول لفاطمة: اذعي لي ابنتي فيشتمهما ويضمهما إلي».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٢٤) من هذا الوجه من حديث أنس.

١- كأنه جمعها لما وقع لهما من الاشتراك في كثير من المناقب، وكان مولد الحسن في رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الأكثر وقيل بعد ذلك ومات بالمدينة مسموماً سنة خمسين ويقال

١٢- قوله: (هذا حديث غريب) هذا الحديث ضعيف لجهالة سلمى.

١٣- قوله: (أخبرنا عقبه بن خالد) السكوني (حدثني يوسف بن إبراهيم التميمي أبو شيبة) الجوهري الواسطي ضعيف من الخاصة. قوله: (فيشهما) من باب سمع ونصر أي فيحضران فيشهما (ويضمهما إليه) أي بالاعتناق والاحتضان.

١٤- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه يوسف بن إبراهيم وهو ضعيف كما عرفت لكن له شواهد.

[باب^(١)]

٣٧٧٣- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَنْبِرَ^(٢) فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يَصْلِحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ».

[خ: ٢٧٠٤، ٣٦٢٩، ٣٧٤٦، ٧١٠٩] [د: ٤٦٦٢] [ن: ١٤١٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). يَعْنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ.

١- قوله: (حدثنا محمد بن عبدالله الأنصاري) هو محمد بن عبدالله بن المشي الأنصاري (عن الحسن) البصري.

٢- (صعد رسول الله ﷺ المنبر) في رواية البخاري بينا النبي ﷺ يخطب جاء الحسن، وفي رواية علي بن زيد عن الحسن في «دلائل البيهقي»: يخطب أصحابه يوماً إذ جاء الحسن بن علي فصعد إليه المنبر (إن أبنى هذا سيد) فيه أن السيادة لا تختص بالأفضل بل هو الرئيس على القوم والجمع سادة وهو مشتق من السؤدد وقيل من السواد لكونه برأس على السواد العظيم من الناس أي الأشخاص الكثيرة (يصلح الله على يديه) وفي رواية البخاري وغيره: «لعل الله أن يصلح به» (بين فتنين) تشبیه فتنه وهي الفرقة مأخوذة من فاوت رأسه بالسيف وقأبت إذا شققته وجمع فتنه فتنات فنون، زاد البخاري في رواية: «عظيمتين». قال العيني: وصفهما بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن رضي الله عنه وفرقة مع معاوية وهذه معجزة عظيمة من النبي ﷺ حيث أخبر بهذا فوقع مثل ما أخبر، وأصل القضية أن علي بن أبي طالب لما ضربه عبدالرحمن بن ملجم المرادي يوم الجمعة ثلاث عشرة بقية من رمضان من سنة أربعين من الهجرة مكث يوم الجمعة

فوق الفخذ (هذان ابناي) أي حكماً (وابنا ابنتي) أي حقيقة (اللهم إني أحبهما الخ) لعل المقصود من إظهار هذا الدعاء حمل أسامة وغيره على زيادة محبتهما.

٧- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة الحسن بن أسامة بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: وصححه ابن حبان والحاكم.

٨- قوله: (عن محمد بن أبي يعقوب) هو محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب البصري الضبي ويقال إنه تميمي وهو ثقة باتفاق. قوله: (أن رجلاً من أهل العراق) أي الكوفة فإنها والبصرة تسميان عراق العرب.

٩- (عن دم البعوض يصيب الثوب) وفي رواية البخاري في الأدب: سأله رجل عن المحرم يقتل الذباب. قال الحافظ: يحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين (فقال ابن عمر انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض وقد قتلوا ابن رسول الله ﷺ) أورد ابن عمر هذا متعجباً من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير وتغريظهم في الشيء الجليل (هما ريحانتي) بالثنية شبههما بذلك لأن الولد يشم ويقبل، وفي حديث أنس الأتي أن النبي ﷺ كان يدعو الحسن والحسين فيشهما ويضمهما إليه، وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني في «الأوسط»: وقال دخلت على رسول الله ﷺ والحسن والحسين يلعبان بين يديه فقلت تحبهما يا رسول الله قال: «وكيف لا وهما ريحانتي من الدنيا أشهما». قال الكرمانى وغيره: الريحان الرزق أو المشموم. قال العيني: لا وجه هنا أن يكون بمعنى الرزق على ما لا يخفى قلت الأمر كما قال العيني.

١٠- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري.

١١- قوله: (حدثنا أبو خالد الأحمر) اسمه سليمان بن حيان (حدثنا رزين) بفتح الراء وكسر الزاي ابن حبيب الجهني أو البكري الكوفي الرماني بضم الراء التمار يباع الأنماط ويقال رزين الجهني الرماني غير رزين يباع الأنماط والجهني هو الذي أخرج له الترمذي ووثقه أحمد وابن معين والأخر مجهول وكلاهما من السابعة (حدثني سلمى) البكرية لا تعرف من الثالثة روت عن عائشة وأم سلمة وعنهما رزين الجهني ويقال البكري قاله الحافظ، وقد وهم القاري وهماً شنيعاً فقال: سلمى هذه هي زوجة أبي رافع مولى النبي ﷺ قابلة إبراهيم بن نبي الله ﷺ. قوله: (ما ييكيك) بضم التحتية وكسر كافيه (تعني في المنام) هذا من كلام سلمى أو ممن دونها أي تريد أم سلمة بالرؤية في المنام (وعلى رأسه ولحيته التراب) أي أثره من الغبار (مالك) أي من الحال (شهدت) أي حضرت (أنفأ) بمد الهزمة ويجوز قصرها أي هذه الساعة القريبة.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. راند.

يَحْيَى^(٧) أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ^(٨) أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ».

[خ: ٣٧٥٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٩).

٣٧٧٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ^(١٠) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ»^(١١). هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٢).

[خ: ٣٥٤٣، ٣٥٤٤] [م: ٢٣٤٣] [ن: ٨١٦٢ - الكبرى].

قال وفي الباب عن أبي بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير^(١٣).

٣٧٧٨- [صحيح] حَدَّثَنَا غِلَاذُ بْنُ اسْمَاعِيلَ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا النُّضْرِيُّ بْنُ شَمَيْلٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنِ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ^(١٤) قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: «كَتَبْتُ عَبْدَ ابْنِ زِيَادٍ فَجِئَءَ بِرَأْسِ الْحُسَيْنِ فَجَعَلَ يَقُولُ بِقَضِيْبِهِ لَهُ فِي أَنْفِهِ وَيَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا حَسَنًا لِمَ يُذَكَّرُ، قَالَ: قُلْتُ: أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(١٥).

٣٧٧٩- [ضعيف، ضعفه الألباني وصححه الترمذي وقال الضياء: إسناده لا بأس به] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنِ إِسْرَائِيلَ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ هَانِئِ بْنِ هَانِئٍ^(١٦) عَنِ عَلِيِّ قَالَ: «الْحَسَنُ أَشْبَهَ^(١٧) بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّدْرِ إِلَى الرَّأْسِ، وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ اسْتَفْلُ مِنْ ذَلِكَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(١٨).

٣٧٨٠- [صحيح الإسناد، صححه الترمذي والألباني]

حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ^(١٩)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَمَارَةَ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: «لَمَّا جِئَءَ بِرَأْسِ عبيدالله ابن زياد وأصحابه ففصدت^(٢٠) في المسجد في الرحبة فانتهيت إليهم وهم يقولون قد جاءت قد جاءت فإذا حية قد جاءت تخلل الرؤوس حتى دخلت في منخرتي عبيدالله بن زياد فمككت هنيئة ثم خرجت فذهبت حتى تعثيت ثم قالوا قد جاءت قد جاءت ففعلت ذلك مرتين أو ثلاثا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١- قوله: (سمعت أبي) أي سمعت والدي (بريدة) بدل من ما

قوله.

٢- (ويعثران) في «القاموس»: عثر كضرب ونصر وعلم وكرم

وليلة السبت وتوفي ليلة الأحد لإحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة أربعين من الهجرة وبويع لابنه الحسن بالخلافة في شهر رمضان من هذه السنة وأقام الحسن أياماً مفكراً في أمره ثم رأى اختلاف الناس فرقة من جهته وفرقة من جهة معاوية ولا يستقيم الأمر ورأى النظر في إصلاح المسلمين وحسن دماهم أولى من النظر في حقه. سلم الخلافة لمعاوية في الخامس من ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين وقيل من ربيع الآخر وقيل في غرة جمادى الأولى وكانت خلافته ستة أشهر إلا أياماً. وسمي هذا العام عام الجماعة وهذا الذي أخبره النبي ﷺ «لعل الله أن يصلح به بين فتيين عظيمين». انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي قال أي أبو عيسى الترمذي (يعني الحسن بن علي) أي يريد ﷺ بقوله: «ابني هذا» الحسن بن علي بن أبي طالب.

[باب]

٣٧٧٤- [صحيح] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي^(١) بُرَيْدَةَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَمِصَّانَ أَحْمَرَانَ يَمَشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ^(٢) فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَنَسْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ «إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ» نَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمَشِيَانِ وَيَعْتَرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَلِيضِي وَرَفَعْتُهُمَا».

[د: ١١٠٩] [ن: ١٤١٢] [هـ: ٣٦٠٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٣) إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ.

٣٧٧٥- [حسن، حسنه الترمذي وصححه الحاكم] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرْفَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ^(٤) عَنِ يَعْلَى بْنِ مَرْةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ^(٥)، أَحَبُّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ».

[هـ: ١٤٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٦) وَإِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خَثِيمٍ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خَثِيمٍ.

٣٧٧٦- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. راجد.

ﷺ ما بين الرأس إلى الصدر والحسين أشبه رسول الله ﷺ ما كان أسفل من ذلك، ووقع في رواية عبد الأعلى عن معمر عند الإسماعيلي في رواية الزهري هذه: وكان أشبههم وجهاً بالنبي ﷺ وهو يؤيد حديث علي هذا انتهى.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

١٠- قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد) الأحمسي البجلي.

١١- قوله: (يشبهه) بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الموحدة أي يشابهه من الإشباه ويمثله، قال في «القاموس» شابهه وأشباهه مائله.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم.

١٣- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير) أما حديث أبي بكر الصديق فأخرجه البخاري في صفة النبي ﷺ وفي مناقب الحسن، وأما حديث ابن عباس فيلظر من أخرجه، وأما حديث ابن الزبير فأخرجه البيهقي وفيه علي بن عباس وهو ضعيف.

١٤- قوله: (عن حفصة بنت سيرين) أم الهذيل الأنصارية البصرية. قوله: (كنت عند ابن زياد) هو عبيد الله ابن زياد بن أبي سفيان وكان أمير الكوفة عن يزيد بن معاوية، وقتل الحسين في إمارته (فجعل يقول) أي فجعل (عبيد الله بن زياد يشير بقضيب) أي بغصن (ويقول ما رأيت مثل هذا حسناً) قال الشيخ الأجل الشاه ولي الله الدهلوي وفي رواية البخاري فجعل ينكت وقال في حسنه شيئاً، وإذا حملت لفظ الترمذي على معنى تلك الرواية فالوجه أن يقال ما رأيت مثل هذا حسناً يعني ما رأيت حسناً مثل حسن هذا. يتهم به وقوله: (لم يذكر) معناه: لماذا يذكر في الناس بالحسن وليس له حسن. انتهى. (قال) أي أنس ابن مالك (أما) بالتخفيف للتشبيه (إنه) أي الحسين (من أشبههم) أي من أشبه أهل البيت.

١٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري.

١٦- قوله: (عن هانيء بن هانيء) الهمداني بسكون الميم الكوفي مستور من الثالثة كذا في «التقريب»، وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: قال ابن المديني: مجهول وقال النسائي: ليس به بأس وذكره ابن حبان في «الثقات».

١٧- قوله: (أشبهه) فعل ماض أي شابهه في الصورة (ما بين الصدر إلى الرأس) قال الطيبي: بدل من الفاعل المضمر في أشبه من المفعول بدل البعض وكذا قوله الآتي (ما كان أسفل من ذلك) أي كالساق والقدم فكان الأكبر أخذ الشبه الأقدم لكونه أسبق

أي كبا انتهى والمعنى أنهما يسقطان على الأرض لصغرهما وقلة قوتهما (صدق الله) أي في قوله: «أَنَا أَمْوَالِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ فَتَنَّةٌ» أي اختبار وابتلاء من الله تعالى لخلقه ليعلم من يطيعه ممن يعصيه (فلم أصبر) أي عنهما لتأثير الرحمة والرفقة في قلبي (حتى قطعت حديثي) أي كلامي في الخطبة.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي.

٤- قوله: (عن سعيد بن راشد) وعند ابن ماجه عن سعيد بن أبي راشد، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: سعيد بن أبي راشد ويقال ابن راشد روى عن يعلى بن مرة الثقفي وغيره وعنه عبد الله ابن عثمان بن خثيم ذكره ابن حبان في «الثقات».

٥- قوله: (حسين مني وأنا من حسين) قال القاضي: كأنه ﷺ علم بنور الوحي ما سيحدث بينه وبين القوم فخصه بالذكر وبين أنهما كالشيء الواحد في وجوب المحبة وحرمة التعرض والمحاربة، وأكد ذلك بقوله: (أحب الله من أحب حسينا) فإن محبته محبة الرسول ومحبة الرسول محبة الله (حسين سبط) بالكسر (من الأسباط) قال في «النهاية»: أي أمة من الأمم في الخير والأسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم الخليل بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل وأحدهم سبط فهو واقع على الأمة والأمة واقعة عليه. انتهى. وقال القاضي: السبط ولد الولد أي هو من أولاد أولادي أكد به البعضية وقررها ويقال للقبيلة، قال تعالى: «وَقَطَعْنَا لَهُمْ عَشْرَةَ آسَابِطًا» أي قبائل، ويحتمل أن يكون المراد هنا على معنى أنه يتشعب منه قبيلة ويكون من نسله خلق كثير فيكون إشارة إلى أن نسله يكون أكثر وأبقى وكان الأمر كذلك.

٦- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه والحاكم.

٧- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلي.

٨- قوله: (لم يكن أحد منهم) أي من أهل البيت (أشبه برسول الله ﷺ من الحسن بن علي) هذا يعارض رواية ابن سيرين عند البخاري عن أنس قال: أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين الحديث. وفيه فقال أنس: كان -أي الحسين- أشبههم برسول الله ﷺ. قال الحافظ: ويمكن الجمع بأن يكون أنس قال ما وقع في رواية الزهري يعني رواية الباب في حياة الحسن لأنه يومئذ كان أشد شبيهاً بالنبي ﷺ من أخيه الحسين، وأما ما وقع في رواية ابن سيرين فكان بعد ذلك كما هو ظاهر من سياقه أو المراد بمن فضل الحسين عليه في الشبه من عدا الحسن ويحتمل أن يكون كل منهما كان أشد شبيهاً به في بعض أعضائه فقد روى الترمذي وابن حبان من طريق هانيء بن هانيء عن علي قال: الحسن كشبه رسول الله

والباقي للأصغر.

١٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان.

١٩- قوله: (حدثنا أبو معاوية) اسمه محمد بن خازم (وعن عمارة بن عمير) التيمي.

٢٠- قوله: (نضدت) بصيغة المجهول أي جعلت بعضها فوق

بعض مرتبة (في الرحبة) بفتح الراء محلة بالكوفة (تخلل الرؤوس)

بحذف إحدى التائين أي تدخل بيتها (في منخري عبيدالله بن زياد)

أي في ثوبي أنه قال في «القاموس» المنخر بفتح الميم والخاء

ويكسرهما وضمهما وكمجلس ثقب الأنف (فمككت) أي لبثت

الحية (هنية) بضم هاء وفتح نون وسكون تحتية وفتح هاء أخرى

أي زماناً يسيراً، وإنما أورد الترمذي هذا الحديث في مناقب

الحسين لأن فيه ذكر المجازاة لما فعله عبيدالله بن زياد برأس

الظالم عبيدالله بن زياد بأن جعل قله على يدي إبراهيم بن الأشتر

يوم السبت لثمان بقين من ذي الحجة سنة ست وستين على أرض

يقال لها الجازر بينها وبين الموصل خمسة فراسخ وكان المختار

بن أبي عبيدة الثقفي أرسله لقتال ابن زياد ولما قتل ابن زياد جيء

برأسه وبرؤوس أصحابه وطرحت بين يدي المختار وجاءت حية

دقيقة تخللت الرؤوس حتى دخلت في فم ابن مرجانة وهو ابن زياد

وخرجت من منخره ودخلت في منخره وخرجت من فيه وجمعت

تدخل وتخرج من رأسه بين الرؤوس ثم إن المختار بعث برأس ابن

زياد ورؤوس الذين قتلوا معه إلى مكة إلى محمد بن الحنفية وقيل

إلى عبدالله بن الزبير فنصبها بمكة وأحرق ابن الأشتر جثة ابن زياد

وجثت الباقيين.

[باب^(١)]

٣٧٨١- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(١)

وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ

إِسْرَائِيلَ عَنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ زُرِّ

أَبْنِ حَبِيشٍ عَنْ حَلِيفَةَ قَالَتْ: «سَأَلْتَنِي أُمِّي مَتَى عَهْدُكَ؟^(٢)»

فَعَنِي بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَسَأَلَتْ

مَتَى فَقُلْتُ لَهَا: دَعَيْتِي أَبِي النَّبِيِّ ﷺ فَأَصَلَيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ

وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَفْرِغَ لِي وَرَلِكِ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ

الْمَغْرِبَ فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ انْقَلَبَ فَتَبِعْتُهُ فَسَمِعَ

صَوْتِي فَقَالَ: مَنْ هَذَا حَلِيفَةُ؟ قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ: مَا حَاجَتُكَ

عَفَّرَ اللَّهُ لَكَ وَلَا مِثْلَكَ؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا مَلِكٌ لَمْ يَنْزِلِ الْأَرْضَ قَطُّ

قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يَسْلَمَ عَلَيَّ وَيُبَشِّرَنِي بِأَنْ فَاطِمَةُ

سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَأَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣) من هذا الوجه

لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل.

٣٧٨٢- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو

أَسَامَةَ^(٤)، عَنْ فَصْتَلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ

الْبَرَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي

أُحِبُّهُمَا فَأُحِبُّهُمَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٧٨٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ

الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَضَعَا الْحَسَنَ بِيْنَ

عَلِيِّ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأُحِبُّهُ».

[خ: ٣٧٤٩] [م: ٢٤٢٢] [ن: ٨١٦٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو أصح من

حديث الفضيل بن مرزوق.

٣٧٨٤- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ

الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلْمَةَ بِنْتِ وَهْرَامٍ، عَنْ

عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَامِلَ

الْحَسَنَ بِيْنَ عَلِيِّ عَلَى عَاتِقَيْهِ^(٥) فَقَالَ رَجُلٌ: نِعْمَ الْمَرْكَبُ

رَكِبْتُمْ يَا غُلَامَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَنِعْمَ الرَّكَابُ هُوَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا

الوجه. وزمعة بن صالح قد ضعفه بعض أهل الحديث من

قيل حفظه.

١- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الدارمي

(وإسحاق بن منصور) هو الكوسج (أخبرنا محمد بن يوسف)

الضبي الفريابي (عن ميسرة بن حبيب) النهدي أبي حازم الكوفي

صدوق من السابعة.

٢- قوله: (متى عهدك بالنبي ﷺ) يقال متى عهدك بفلان؟ أي

متى رؤيتك إياه (ما لي) أي ليس لي (فسألت مني) أي ذكرتني

بسوء، زاد أحمد: وسببتي (فصلي) أي النبي ﷺ النوازل (ثم انقل)

أي انصرف (فتبعته) بكسر الموحدة أي مشيت خلفه، زاد أحمد

فعرض له عارض فنجاه ثم ذهب فاتبعته (فسمع صوتي) أي

صوت حركة رجلي (حذيفة) خير مبتدا محذوف أي هذا أو هو أو

أنت حذيفة (ما حاجتك غفر الله لك ولأمك) وفي رواية أحمد ما

لك فحدثته بالأمر فقال: غفر الله لك ولأمك (قال إن هذا ملك لم

ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة) وفي رواية أحمد: ثم قال:

أما رأيت العارض الذي عرض لي قبيل؟ قال: قلت بلى. قال: فهو

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة المحوت. راند.

ملك من الملائكة لم يهبط الأرض الخ.
 ٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.
 ٤- قوله: (حدثنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة (ابصر) أي رأى (اللهم إني أحبهما فأحبهما) الأول بصيغة المتكلم والثاني بصيغة الأمر من الإحباب.
 ٥- قوله: (على عاتقه) بكسر التاء وهو ما بين المنكب والعنق (نعم المركب) أي هو (ركبت) أي ركبته. قوله: (وهو يقول) جملة حالية (اللهم إني أحبه فأحبه) فيه حث على حبه وبيان لفضيلته رضي الله عنه.

قوله: (هذا حديث حسن غريب^(٨)).
 ٣٧٨٥- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ^(٩) عَنْ كَثِيرِ الْبَوَّابِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجِيَّةٍ قَالَ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ كَلَّ نَبِيٌّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نَجِيَّاتٍ»^(١٠) رَفَقَاءُ أَوْ قَالَ رَقِيَاءَ نَقِيَاءَ وَأُعْطِيَتْ أَنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَلَمَّا؟ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: أَنَا وَإِبْرَاهِيمُ وَجَعْفَرُ وَحَمَزَةُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَبِلَالٌ وَسَلْمَانَ وَعَمَّارٌ وَالْمِقْدَادُ وَحَدِيثُهُ أَبُو ذَرٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٨).
 ٣٧٨٦- [صحيح] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ^(١١) هُوَ الْأَنْطَاطِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ^(١٢) يَوْمَ عَرَفَةَ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اخْتَلَسْتُمْ بِهِ لَنْ تَقِيلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَعَجْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
 وقد روي هذا الحديث عن علي موقوفاً.

٣٧٨٩- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ بْنُ الْأَشْعَثِ^(١١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْبَبُوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُرُكُمْ»^(١٢) مِنْ نِعْمِهِ، وَأَحْبَبُونِي بِحُبِّ اللَّهِ، وَأَحْبَبُوا أَهْلَ بَيْتِي لِحَبِّي».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٣) إنما نعرفه من هذا الوجه.

٣٧٨٧- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَسْمِثَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمِيْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(١٤) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْتِ عَلَى مَكَانِكَ وَأَنْتِ إِلَيَّ خَيْرٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
 قال وفي الباب عن أبي ذرٍّ وأبي سعيدٍ بن سلميَّانٍ وغير واحدٍ من أهل العلم.

٣٧٨٧- [صحيح] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَسْمِثَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمِيْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ^(١٤) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَعَا النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَجَلَّلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَجَلَّلَهُ بِكِسَاءٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْتِ عَلَى مَكَانِكَ وَأَنْتِ إِلَيَّ خَيْرٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
 قال وفي الباب عن أم سلمة ومُعَاقِلِ بْنِ يَسَارٍ وأبي الحزماء وأنس بن مالك.

٣٧٨٨- [صحيح] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَنَّبِرِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.
 قال وفي الباب عن أم سلمة ومُعَاقِلِ بْنِ يَسَارٍ وأبي الحزماء وأنس بن مالك.

«أذكركم الله في أهل بيتي» كما يقول الأب المشفق الله الله في حق أولادي (ولن يفرقا) أي كتاب الله وعترتي في مواقف القيامة (حتى يردا علي) بتشديد الياء (الحوض) أي الكوثر يعني فيشكرانكم صنيعكم عندي (فانظروا كيف تخلفوني) بتشديد النون وتخفف أي كيف تكونون بعدي خلفاء أي عاملين متمسكين بهما.

قال الطيبي: لعل السر في هذه التوصية واقتران العترة بالقرآن أن إيجاب محبتهم لائق من معنى قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، فإنه تعالى جعل شكر إنعامه وإحسانه بالقرآن منوطاً بمحبتهم على سبيل الحصر فكانه ﷺ يوصي الأمة بقيام الشكر. وقيل تلك النعمة به ويحذرهم عن الكفران فمن أقام بالوصية وشكر تلك الصنيعة بحسن الخلافة فيهما لن يفرقا فلا يفارقانه في مواطن القيامة ومشاهدها حتى يرد الحوض فشكرا صنيعه عند رسول الله ﷺ فيحيتض هو بنفسه يكافئه والله تعالى يجازيه بالجزاء الأوفى ومن أضع الوصية وكفر النعمة فحكمه على العكس، وعلى هذا التأويل حسن موقع قوله «فانظروا كيف تخلفوني فيهما»، والنظر بمعنى التأمل والتفكر أي تأملوا واستعملوا الروية في استخلافي إياكم هل تكونون خلف صدق أو خلف سوء.

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم من وجه آخر ولفظه: «لا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين: أولهما: كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به» فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال: «أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي... الحديث».

٩- قوله: (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة (عن كثير النواء) بفتح النون بتشديد الواو ممدوداً هو كثير بن إسماعيل ضعيف (عن أبي إدريس) المرهبي (عن المسيب بن نجبة) بفتح النون والجيم والموحدة الكوفي مخضرم من الثانية.

١٠- قوله: (إن كل نبي أعطي سبعة نجباء) بإضافة سبعة إلى نجباء وهو جمع نجيب قال في «النهاية»: النجيب الفاضل من كل حيوان وقد نَجِبَ يَنْجِبُ نَجَابَةً إذا كان فاضلاً نفيماً في نوعه (رفقاء) جمع رفيق وهو المرافق (أو قال رقباء) أي حفظه يكونون معه وهو جمع رقيب أو للشك من الراوي (وأعطيت أنا أربعة عشر) أي نجيباً رقيباً بطريق الضعف تفضلاً (من هم) أي الأربعة عشر (قال أنا) قال الطيبي: فاعل «قال» ضمير النبي ﷺ وأنا ضمير علي رضي الله عنه يعني هو عبارة عنه نقله بالمعنى أي مقوله أنا كذا في «المراعاة»، وأرجع صاحب «اشعة اللغات» ضمير «قال» إلى علي حيث قال: (كفت علي أن جهارده من وهر دويسر من) (وابنائي) أي الحسنان (وجعفر) أي أخو علي (وحزمة) ابن

٢- قوله: (أخبرنا زيد بن الحسن) القرشي الكوفي صاحب الأنماط ضعيف من الثامنة روى له الترمذي حديثاً واحداً في الحج قال الحافظ (عن جعفر بن محمد) المعروف بالصادق (عن أبيه) أي محمد بن علي بن حسين المعروف بالباقر.

٣- قوله: (في حجته) أي في حجته الوداع (على ناقته القصراء) بفتح القاف ممدود اللقب ناقته ﷺ وما كانت مجدوعة الأذن (إنسي) تركت فيكم من إن أخذتم به) أي اقتديتم به واتبعتموه. وفي بعض النسخ: تركت فيكم ما إن أخذتم به أي إن تمسكتم به علماً وعملاً (كتاب الله وعترتي أهل بيتي) قال التوريشي: عترة الرجل أهل بيته ورهطه الأذنون ولاستعمالهم العترة على أنحاء كثيرة بينها رسول الله ﷺ بقوله «أهل بيتي» ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابتة الأذنين وأزواجه. انتهى. قال القاري: والمراد بالأخذ بهم التمسك بمحبتهم ومحافظة حرماتهم والعمل بروايهم والاعتماد على مقالته وهو لا ينافي أخذ السنة من غيرهم لقوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» ولقوله تعالى: ﴿فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقال ابن الملك: التمسك بالكتاب العمل بما فيه وهو الالتزام بأوامر الله والانتهاه عن نواهيه، ومعنى التمسك بالعترة محبتهم والاهتداء بهديهم وسيرتهم، زاد السيد جمال الدين إذا لم يكن مخالفاً للدين.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وزيد بن أرقم وحذيفة بن أسيد) أما حديث أبي ذر فلينظر من أخرجه، وأما حديث أبي سعيد وزيد بن أرقم فأخرجه الترمذي فيما بعد، وأما حديث حذيفة بن أسيد فأخرجه الطبراني وفيه زيد بن الحسن الأنماطي، قال أبو حاتم: منكر الحديث ووثقه ابن حبان وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات قاله الهيثمي. قوله: (وزيد بن الحسن) قد روى عنه سعيد بن سليمان) سعيد بن سليمان هذا هو الواسطي.

٥- قوله: (عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ) قال نزلت هذه الآية (الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في تفسير سورة الأحزاب.

٦- قوله: (عن عطية) هو العوفي.

٧- قوله: (أحدهما) وهو كتاب الله (أعظم من الآخر) وهو العترة (كتاب الله) بالنصب وبالرفع (حبل ممدود) أي هو حبل ممدود ومن السماء إلى الأرض يوصل العبد إلى ربه ويتوسل به إلى قربه (وعترتي) أي والثاني عترتي (أهل بيتي) بيان لعترتي، قال الطيبي في قوله: «إني تارك فيكم إشارة» إلى أنها بمنزلة التوأمين الخلفين عن رسول الله ﷺ وأنه يوصي الأمة بحسن المخالفة معهما وإيتار حقهما على أنفسهم كما يوصي الأب المشفق الناس في حق أولاده، وبعضه ما في حديث زيد بن أرقم عند مسلم:

عبدالمطلب (أبو بكر وعمر النخ) الواو لمطلق الجمع.

١١- قوله: [حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث] السجستاني صاحب «السنن». (عن عبدالله بن سليمان النوفلي) مقبول من السابعة (عن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس) الهاشمي ثقة من السادسة لم يثبت سماعه من جده.

١٢- قوله: (لما يغدوكم) أي يرزقكم به (من نعمه) بكسر النون وفتح العين جمع نعمة وهو بيان لما (يحب الله) وفي «المشكاة»: لحب الله أي لأن محبوب المحبوب محبوب (واحبوا أهل بيتي بحبي) أي إياهم أو لحبكم إياي.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الحاكم.

٣٣- باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي ابن كعب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم^(١١)

٣٧٩٠- [صحيح] حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا حميد ابن عبدالرحمن^(١٢) عن داود الطمار عن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي»^(١٣) بأمتي أبو بكر، وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان بن عفان وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأقرؤهم أبي بن كعب، ولكل أمة أمين. وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح.

[خ: ٣٧٤٤ مختصراً بذكر أبي عبيدة] [م: ٢٤١٩ بذكر أبي عبيدة].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٤) لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه وقد رواه أبو قلابة عن أنس عن النبي ﷺ نحوه والمشهور حديث أبي قلابة.

٣٧٩١- [صحيح، صححه الترمذي والضياء] حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في أمر الله عمر وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي ابن كعب وأفرضهم زيد بن ثابت وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل إلا وإن لكل أمة أميناً وإن أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح».

[ن: ٨٢٤٢ - الكبرى] [هـ: ١٥٤].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٧٩٢- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: «سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بن كعب:

إن الله أمرني أن أقرأ عليك «لم يكن الذين كفروا» قال: وسماي^(١٥) قال: نعم، فبكي.

[خ: ٣٨٠٩] [م: ٧٩٩].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٦).

وقد روي عن أبي بن كعب قال: قال لي النبي ﷺ فذكر نحوه.

٣٧٩٣- [صحيح] حدثنا محمود بن غيلان. حدثنا أبو داود. أخبرنا شعبة عن عاصم قال: «سمعت زر بن حبیش يحدث عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ قال له: إن الله أمرني أن أقرأ عليك فقرأ عليه «لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب» فقرأ فيها: إن ذات الدين عند الله الحيفية يكفره، وقرأ عليه: ولو أن لابن آدم وادياً من مال لا يبتغي إليه ثانياً، ولو كان له ثانياً لا يبتغي إليه ثانياً، ولا يسأل جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب.

[خ: ٣٨٠٩ مختصراً] [م: ٧٩٩ مختصراً].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقد روي من غير هذا الوجه.

رواه عبدالله بن عبدالرحمن بن ابزي عن أبيه عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن. وقد روى قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال لأبي إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن.

٣٧٩٤- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى ابن سعيد^(١٧) أخبرنا شعبة، عن قتادة عن أنس بن مالك قال: «جمع القرآن»^(١٨) على عهد رسول الله ﷺ أربعة كلهم من الأنصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبو زيد، قلت لأنس: من أبو زيد؟ قال: أخذ عمومي.

[خ: ٣٨١٠] [م: ٢٤٦٥].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٩).

٣٧٩٥- [صحيح، صححه الحاكم وحسنه الترمذي] حدثنا قتيبة حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ينعم الرجل أبو بكر. نعم الرجل عمر. نعم الرجل أبو عبيدة بن الجراح. نعم الرجل أسيد بن حضير»^(٢٠). «ينعم الرجل ثابت ابن قيس بن شماس، نعم الرجل معاذ بن جبل. نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٢١) إنما نعرفه من حديث سهل.

٣٧٩٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا
وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَمْعَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ صِلَةَ بْنِ زُقْرَعَانَ
حَدِيثَهُ بِنِ الْيَمَانِ قَالَ «جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ (١١) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَا ابْنَعْنَا مَعَنَا أَمِينًا فَقَالَ: فَإِنِّي سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ أَمِينًا حَقَّ
أَمِينٍ فَأَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عَيْبِلَةَ بْنَ الْجِرَاحِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ. قَالَ وَكَانَ أَبُو إِسْحَاقَ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ صِلَةَ
قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ سِتَيْنِ سَنَةً».

[خ: ٣٧٤٥] [م: ٢٤٢٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ
ابنِ عُمَرَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لِكُلِّ
أُمَّةٍ أَمِينٌ وَأَمِينٌ هَذَا أَبُو عَيْبِلَةَ بْنُ الْجِرَاحِ».

١- أما معاذ بن جبل فهو ابن عمر بن أوس من بني أسد
الخرزجي يكنى أبا عبدالرحمن شهد بدرًا والعقبة وكان أميرًا للنبي
ﷺ على اليمن ورجع بعده إلى المدينة ثم خرج إلى الشام مجاهدًا
فمات في طاعون عمواس سنة ثمانٍ عشرة، وأما زيد بن ثابت فهو
ابن الضحاك بن زيد بن لوذان من بني مالك ابن النجار الأنصاري
التجارى المنبئ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى عَشْرَةَ
سَنَةً وَكَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مِنْ فَضَلَاءِ الصَّحَابَةِ
وَمِنْ أَصْحَابِ الْفَتْوَى تُوْفِيَ سَنَةٌ خَمْسٌ وَأَرْبَعِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَمَّا أَبِي
ابن كعب فهو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصاري
الخرزجي التجارى يكنى أبا المنذر وأبا الطفيل كان من السابقين
من الأنصار شهد العقبة وبدراً وما بعدهما، مات سنة ثلاثين وقيل
غير ذلك، وأما أبو عبيدة بن الجراح فقد تقدم ترجمته في مناقبه.

٢- قوله: (أخبرنا حميد بن عبدالرحمن) هو الرؤاسي الكوفي
(عن داود المطار) هو داود بن عبدالرحمن المطار.

٣- قوله: (أرحم أمي) أي أكثرهم رحمة (وأشدهم في أمر
الله) أي أقوامهم في دين الله (وأفرضهم) أي أكثرهم علماً بالفرائض
(وأقرؤهم) أي أعلمهم بقراءة القرآن.

٤- قوله: (هذا حديث غريب). قال الحافظ في «الفتح» بعد
ذكر هذا الحديث رجاله ثقات انتهى، وأخرجه أيضاً أحمد في
«مسنده» وابن حبان في «صحيحه» وأخرجه أبو يعلى عن عبدالله
ابن عمر (وقد رواه أبو قلابة عن أنس الخ) أخرج هذه الرواية ابن
ماجه.

٥- قوله: (قال وسماني؟) أي هل نص علي باسمي؟ أو قال:
اقرأ علي واحد من أصحابك فاخترتني أنت؟ فلما قال له نعم بكى
إما فرحاً وسروراً بذلك وإما خشوعاً وخوفاً من التقصير في شكر
تلك النعم. قال أبو عبيد: المراد بالعرض علي أبي ليتعلم أبي منه
القراءة ويثبت فيها وليكون عرض القرآن سنة وللتبني على فضيلة

أبي بن كعب وتقدمه في حفظ القرآن وليس المراد أن يستذكر منه
النبي ﷺ شيئاً بذلك العرض.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.
والنسائي (وقد روى هذا الحديث عن أبي كعب عن النبي ﷺ)
أخرجه الحاكم والطبراني.

٧- قوله: (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان.

٨- قوله: (جمع القرآن) أي استظهره حفظاً (على عهد رسول
الله ﷺ) أي في زمانه (أربعة) أراد أنس بالأربعة أربعة من رطبه
وهم الخرزجون إذ روى أن جمعاً من المهاجرين أيضاً جمعوا
القرآن (وأبو زيد) اختلف في اسمه فقيل أوس وقيل ثابت بن زيد
وقيل قيس بن السكن بن قيس بن زعور بن حرام الأنصاري
التجارى ويرجعه قول أنس أحد عمومي، فإنه من قبيلة بني حرام
(أحد عمومي) بضم العين والميم أي أحد أعمامي قال النووي في
«شرح مسلم»: قال المازري: هذا الحديث مما تعلق به بعض
الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين: أحدهما: أنه ليس
فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم
من الأنصار أربعة وأما غيرهم من المهاجرين والأنصار الذين لا
يعلمهم فلم يفهم. ولو تفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد
روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي ﷺ.
والجواب الثاني: أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح في
تواتره فإن أجزاءه حفظ كل جزء منها خلاص لا يحصل
التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه بل
إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك. ولم
يخالف في هذا مسلم ولا ملحد انتهى مختصراً.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان
والنسائي.

١٠- قوله: (نعم الرجل أسيد بن حضير) بضم أولهما مصغرين
ابن سماك بن عتيك الأنصاري صحابي جليل شهد بدرًا وما بعدهما
من المشاهد مات بالمدينة سنة عشرين ودفن بالقيع (نعم الرجل
ثابت بن قيس بن شماس) بمعجمة وميم مشددة وآخره مهملة
أنصاري خزرجي خطيب الأنصار من كبار الصحابة بشره النبي ﷺ
بالجنة واستشهد باليمامة (نعم الرجل معاذ بن عمرو بن الجموح)
بفتح الجيم وضم الميم أنصاري خزرجي شهد العقبة وبدراً وهو
وأبوه عمرو وهو الذي قتل مع معاذ بن عفراء أبا جهل.

١١- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي.

١٢- قوله: (عن حذيفة بن اليمان قال جاء العاقب والسيد...
الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في مناقب أبي عبيدة بن
الجراح.

٣٤- باب مناقب سلمان الفارسي رضي الله عنه^(١)

٣٧٩٧- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي رَيْبَعَةَ الْإِسْطَهْقَانِيِّ عَنْ الْحَسَنِ^(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْجَنَّةَ لِيَسْتَأْتِي إِلَى ثَلَاثَةٍ^(٣): عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَسَلْمَانٌ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ.

١- قصته طويلة ملخصها انه هرب من ابيه لطلب الحق وكان مجوسياً فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر وكان يصحبهم إلى وفاتهم حتى دله الأخير إلى الحجاز وأخبره بظهور رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقصده مع بعض الأعراب فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهودي ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما قدم رسول الله ﷺ ورأى علامات النبوة أسلم فقال له رسول الله ﷺ: «كاتب عن نفسك». عاش مائتين وخمسين سنة وقيل مائتين وخمسة وسبعين سنة، ومات سنة ست وثلاثين بالمدائن وأول مشاهدته الخندق.

٢- قوله: (عن الحسن بن صالح) بن حي الهمداني (عن الحسن) هو البصري.

٣- قوله: (إن الجنة تستأق إلى ثلاثة) المقصود أنهم من أهل الجنة فبالغ فيه قيل المراد اشتياق أهل الجنة من الحور والغلمان والملائكة، كذا في «اللمعات»، وقال الطيبي: سبيل اشتياق الجنة إلى هؤلاء الثلاثة سبيل اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ.

٣٥- باب مناقب عمار بن ياسر وكنيته أبو اليقظان رضي الله عنه^(١)

٣٧٩٨- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ هَانِيَةَ بْنِ هَانِيَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ «جَاءَ عَمَّارٌ بِنِ يَاسِرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلِيَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ائْذِنُوا لَهُ مَرْجُباً بِالطَّبِيبِ الْمُطِيبِ»^(٢).

[هـ: ١٤٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

٣٧٩٩- [صحيح] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عبيدالله بن موسى، عن عبد العزيز بن سيباه الكوفي عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء بن يسار، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَا خَيْرٌ عَمَّارٌ^(٤) بَيْنَ أُمَّرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَسَدَهُمَا».

[هـ: ١٤٨] [ن: ٨٢٧٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ وَهُوَ شَيْخٌ كُوفِيٌّ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ وَلَهُ ابْنٌ يُقَالُ لَهُ يُزَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ آدَمَ.

٣٧٩٩م- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ^(٢) عَنْ مَوْلَى لِرَبِيعِيٍّ عَنْ رَبِيعِيٍّ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حَدِيثَةِ قَالَ «كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَذْرِي مَا قَدَّرَ بَقَايِي فَيَكُمُ فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي. وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ^(٣)، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ. وَمَا حَدَّثَكُمْ ابْنُ مَسْنُودٍ فَصَدَّقُوهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١). وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَفِيَّانَ التُّورِيِّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ هِلَالِ مَوْلَى رَبِيعِيٍّ عَنْ رَبِيعِيٍّ عَنْ حَدِيثَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَدْ رَوَى سَالِمُ الْمُرَادِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ هَرِمٍ عَنْ رَبِيعِيٍّ بْنِ جِرَاشٍ عَنْ حَدِيثَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ هَذَا.

٣٨٠٠م- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَبْشِرْ^(١) عَمَّارٌ تَقْتُلُ الْفِتْنَةَ الْبَاقِيَةَ».

قال: وفي الباب عن أم سلمة وعبدالله بن عمرو وأبي اليسر وحديثه^(١).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

١- واسم أمه سمية بالمهمله مصغراً أسلم هو أبوه قديماً وعذبوا لأجل الإسلام وقتل أبو جهل أمه فكانت أول شهيد في الإسلام، ومات أبوه قديماً وعاش هو إلى أن قتل بصفين مع علي رضي الله عنهم وكان قد ولي شيئاً من أمور الكوفة لعمر فلهاذا نسبة أبو الدرداء إليها.

٢- قوله: (مرحياً بالطيب المطيب) يقال مرحباً به أي أصاب رجلاً وسعة وكفي بذلك عن الانتسراح، والمراد بالطيب المطيب الطاهر المطهر وفيه مبالغة كظلمة ظليل، وقال في «اللمعات»: لعله إشارة إلى أن جوهر ذاته ظاهر طيب ثم طيبه وهذبه الشرائع والعمل بها فصار نوراً على نور.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه.

٤- قوله: (عن عبد العزيز بن سياه) بكسر المهمله بعدها تحتانية خفيفة الأسدي الكوفي صدوق يتشيع من السابعة.

٥- قوله: (ما خير عمار) بصيغة المجهول من التخيير أي ما جعل مخيراً (إلا اختار أرشدهما) أي أصلهما وأصوبهما.

الصحابه منهم قتاده بن النعمان وأم سلمة عند مسلم وأبو هريرة عند الترمذى وعبدالله بن عمرو بن العاص عند النسائى وعثمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليسر وعمار نفسه وكلها عند الطبراني وغيره وغالب طرقها صحيحة أو حسنة وفيه عن جماعة آخرين يطول عددهم. انتهى.

٣٦- باب مناقب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه^(١)

٣٨٠١- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذى] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَمْرٍو هُوَ أَبُو الْيَقْظَانَ عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَظْلَمَ^(٣) الْخَضِرَاءُ وَلَا أَقْلَتِ الْغُبَرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ».

قال: وفي الباب عن أبي النضر عن أبي ذر^(٤).

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن^(٥).

٣٨٠٢- [ضعيف، ضمه الألباني] حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ^(٦) الْغُبَرِيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْنِيلٍ هُوَ سَمَّاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَظْلَمَ الْخَضِرَاءُ وَلَا أَقْلَتِ الْغُبَرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ^(٧) أَصْدَقَ وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ شِبْهَ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ، فَقَالَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَالْحَاسِدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَتَعْرِفُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: نَعَمْ فَأَعْرِفُوهُ».

قال: هذا حديث حسن غريب^(٨) من هذا الوجه. وقد روى بعضهم هذا الحديث فقال: «أبو ذر يمشي في الأرض برؤس عيسى ابن مريم عليه السلام».

١- اسمه جندب بن جنادة وهو من اعلام الصحابة وزهادهم والمهاجرين وأسلم قديماً بمكة يقال كان خامساً في الإسلام ثم انصرف إلى قومه فأقام عندهم إلى أن قدم المدينة على النبي ﷺ بعد الخندق ثم سكن الريزة إلى أن مات بها سنة اثنتين في خلافة عثمان وكان يتعبد قبل مبعث النبي ﷺ.

٢- قوله: (عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي) البصري ثقة من الثالثة.

٣- قوله: (ما أظلم) أي على أحد (الخضراء) أي السماء (ولا أقلت) بتشديد اللام أي حملت ورفعت (الغبراء) أي الأرض (أصدق من أبي ذر) مفعول أقلت وصفة للأحد المقدر وهو نوع من التنازع والمراد بهذا الحصر التأكيد والمبالغة في صدقه أي هو متناه في الصدق لا أنه أصدق من غيره مطلقاً إذ لا يصح أن يقال

وأقربهما إلى الحق. وفي بعض النسخ أشدهما أي أصعبهما. قال القاري: قيل هذا بالنظر إلى نفسه فلا ينافي رواية: ما اختير عمار بين أمرين إلا اختار أيسرهما فإنه بالنظر إلى غيره والأظهر في الجمع بين الروايات أنه كان يختار أصلحهما وأصوبهما فيما تبيين ترجيحه وإلا فاختار أيسرهما. انتهى. قيل في هذا الحديث دليل على أن الرشد مع علي رضي الله عنه في خلافته وأن معاوية أخطأ في اجتهاده ولم يكن على الرشد لأن عماراً رضي الله عنه اختار موافقة علي وكان معه يوم صفين حتى استشهد في ذلك الحرب.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه.

٧- قوله: (عن عبد الملك بن عمير) اللخمي الكوفي (عن مولى لرعي) اسمه هلال قال في «التقريب»: هلال مولى رعي مقبول من السادسة.

٨- قوله: (فاقتدوا بالذين من بعدي وأشار إلى أبي بكر وعمر) تقدم شرح هذا في مناقب أبي بكر (واقتدوا بهدي عمار) أي ابن ياسر والهدي يفتح الهاء وسكون الدال السيرة والطريقة، والمعنى أي سيروا سيرته واختاروا طريقته وكان الاقتداء أسم من الاقتداء حيث يتعلق به القول والمفعل بخلاف الاقتداء فإنه يختص بالفعل (وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه) أي صدقوا حديثه واعتقدوه صدقاً وحقاً.

٩- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد. قوله: (وقد روى سالم المرادي الكوفي عن عمرو بن هرم الخ) وصله الترمذى في مناقب أبي بكر الصديق.

١٠- قوله: (أبشر) بصيغة الأمر من الإخبار أي سر واستبشر (تقتلك الفئة الباغية) المراد بالفئة أصحاب معاوية والفئة الجماعة والباغية هم الذين خالفوا الإمام وخرجوا عن طاعته بتأويل باطل، وأصل البغي مجاوزة الحد، وفي حديث أبي سعيد عند البخاري في قصة بناء المسجد النبوي: كنا نحمل لينة لينة وعمار لبتين لبتين فرآه النبي ﷺ فجعل ينفذ التراب عنه ويقول «ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار». قال الحافظ في «الفتح» فإن قيل كان قتله بصفين وهو مع علي والذين قتلوه مع معاوية وكان معه جماعة من الصحابة فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعون إلى الجنة وهم مجتهدون لا لوم عليهم في إتباع ظنونهم فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها وهو طاعة الإمام، وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة علي وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك لكنهم معذورون للتأويل الذي ظهر لهم. انتهى. قوله: (وفي الباب عن أم سلمة الخ).

قال الحافظ: روى حديث «تقتل عمار الفئة الباغية» جماعة من

أبو ذر أصدق من أبي بكر رضي الله عنه وهو صديق هذه الأمة وخيرها بعد نبينا وقد كان النبي ﷺ أصدق من أبي ذر وغيره. كذا قالوا. قال القاري: وفيه أنه ﷺ وسائر الأنبياء مستثنى شرعاً وأما الصديق لكثرة تصديقه لا يمنع أن يكون أحد أصدق في قوله، وقد جاء في الحديث أقرؤكم أبي وأقضاكم علي. ولا يدع أن يكون في المفضول ما لا يوجد في الفاضل أو يشترك هو والأفضل في صفة من الصفات على وجه التسوية.

٤- قوله: (وفي الباب عن أبي الدرداء وأبي ذر) أما حديث أبي الدرداء فأخرجه أحمد في «مسنده»، وأما حديث أبي ذر فأخرجه الترمذي بعد هذا.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم.

٦- قوله: (حدثنا العباس) بن عبدالعظيم (أخبرنا الضمر بن محمد) بن موسى الجرشى (حدثني أبو زميل) اسمه سماك بن الوليد (عن مالك بن مرثد) بن عبدالله الزماني (عن أبيه) أي مرثد ابن عبدالله الزماني بكسر الزاي وتشديد الميم مقبول من الثالثة.

٧- قوله: (من ذي لهجة) بفتح فسكون وقيل بفتحين وهي اللسان وقيل طرفه والمعنى من ذي نطق، وقيل لهجة اللسان ما ينطق به أي من صاحب كلام وكلمة من زائدة (أصدق) أي أكثر صدق (ولا أوفى) أي بكلامه من الوعد والعهد (من أبي ذر) أي ولا أقلت الغبراء أحداً ذا لهجة وصدق ولا أوفى بكلامه من أبي ذر (شبه عيسى ابن مريم) بالجر بدل أي شبيهه. وفي «الاستيعاب» من الحديث «من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى ابن مريم فلينظر إلى أبي ذر». انتهى. فالتشبيه يكون من جهة التواضع قاله القاري قلت:

حديث «من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى ابن مريم فلينظر إلى أبي ذر» أخرجه أبو يعلى في «مسنده» عن أبي هريرة كذا في «الجامع الصغير»، قال المناوي في «شرحه»: قوله: «فلينظر إلى أبي ذر». فإنه في مزيد التواضع ولين الجانب وخفض الجناح يقرب منه (فقال عمر بن الخطاب كالحاسد) أي على طريقة الغبطة (أنتعرف) من التعريف (ذلك) أي ما ذكرت من منقبته (له) أي لأبي ذر، والمعنى هل تعلمن ذلك له (قال) أي رسول الله ﷺ (نعم) أي أعلمكم ذلك له (فاعرفوه) أي فاعلموه. قال التبريشي: قوله أصدق من أبي ذر مبالغة في صدقه لا أنه أصدق من كل على الإطلاق لأنه لا يكون أصدق من أبي بكر بالإجماع فيكون عاماً قد خص. قال الطيبي: يمكن أن يراد به أنه لا يذهب إلى التورية والمعارض في الكلام فلا يرخي عثان كلامه ولا يحابي مع الناس ولا يسامحهم ويظهر الحق البحت والصدق المحض ومن ثمة عقبه بقوله: ولا أوفى أي يوفي حق الكلام إيفاء لا يعادر شيئاً منه.

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال ميرك: هو حديث رجالة موثوقون. قوله: (فقال أبو ذر يمشي في الأرض بزه عيسى ابن مريم) قال القاري: ولا منافاة بين أن يكون متواضعاً وزاهداً بل الزهد هو الموجب للتواضع.

٣٧- باب مناقب عبدالله بن سلام رضي الله عنه
٣٨٠٣- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ،

حَدَّثَنَا أَبُو حَمِيَةَ يُحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: «لَمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عُثْمَانَ^(١) جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ فِي نَصْرِكَ. قَالَ: أَخْرِجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي فَإِنَّكَ خَارِجٌ خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلًا، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَوْلَا فَسْمَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ وَنَزَلَتْ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، نَزَلَتْ فِي: «وَشَهِدَ شَاهِدًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ فَآمَنَ وَاسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» وَنَزَلَتْ فِي: «قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ» إِنَّ اللَّهَ سَيَفْعَلُ مَعَكُمْ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَزَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاللَّهُ اللَّهُ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ فَوَاللَّهِ لَإِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ جِيرَانَكُمْ الْمَلَائِكَةَ وَلَتَسَلُنَّ سَيِّفَ اللَّهِ الْمَعْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يَغْمِدُ عَنْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالُوا: اقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث عبدالملك بن عمير وقد روى شعيب بن صفوان هذا الحديث عن عبدالملك بن عمير فقال: عن عمر بن محمد ابن عبدالله بن سلام، عن جدّه عبدالله بن سلام.

٣٨٠٤- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ^(٢)، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَيْبَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: «لَمَّا حَضَرَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْمَوْتَ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) أَوْصِنَا قَالَ: أَجْلِسُونِي فَقَالَ إِنْ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا مَنْ ابْتِغَاهُمَا وَجَدَهُمَا، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَالتَّمِسُوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ: عِنْدَ عُوَيْمِرِ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَعِنْدَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةِ فِي الْجَنَّةِ».

[ن: ٨٢٥٣ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن سعد^(٤).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٥).

١- قوله: (عن ابن أخي عبدالله بن سلام قال لما أريد قتل عثمان الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في تفسير سورة الأحقاف.

٢- قوله: (أخبرنا الليث) ابن سعد (عن معاوية بن صالح) بن حدير الحضرمي الحمصي (عن ربيعة بن يزيد) الدمشقي (عن يزيد ابن عميرة) بفتح العين الحمصي الزبيدي أو الكندي وقيل غير ذلك ثقة من الثانية.

٣- قوله: (يا أبا عبد الرحمن) كنية معاذ (إن العلم والإيمان مكانهما) أي في مكانهما (من ابتغاهما) أي طلبهما (والتمسوا العلم) أي اطلبوه أو المراد من العلم علم الكتاب والسنة (عند أربعة رهط) أي نفر والرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة (عند عويمر) بضم العين وفتح الواو مصغراً اسم أبي الدرداء (الذي كان يهودياً فأسلم) صفة كاشفة، قال الطيبي: ليس بصفة مميزة لعبدالله لأنه لا يشارك في اسمه غيره بل هو مدح له في التوصية بالتماس العلم منه لأنه جمع بين الكتابين (أنه) أي عبدالله بن سلام (عاشر عشرة في الجنة) أي مثل عاشر عشرة ونحوه أبو يوسف وأبو حنيفة إذ ليس هو من العشرة المبشرة كذا ذكره ميرك وهو قول الطيبي، أو المعنى يدخل بعد تسعة نفر من الصحابة في الجنة ذكره السيد جمال الدين، قال القاري: وفيه أن يلزم تقدمه على بعض العشرة فلعله العاشر من الذين أسلموا من اليهود أو ما عدا العشرة المبشرة فيدخل الجنة بعد تسعة عشر من الصحابة.

٤- قوله: (وفي الباب عن سعد) أخرجه أحمد وأبو يعلى والبخاري وفيه عاصم بن بهدلة وفيه خلاف. وبقية رجالهم رجال الصحيح.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه النسائي.

٣٨- باب مناقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه^(١)

٣٨٥- [صحيح] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى ابْنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ^(٢) حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزُّهْرَاءِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتُلُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَغْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَاهْتَدُوا بِهِذِي عِمَارٍ وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ»^(٣).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ يُضَمُّ فِي الْحَدِيثِ وَأَبُو الزُّهْرَاءِ^(٤) اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِيٍّ، وَأَبُو الزُّهْرَاءِ اللَّيْثِيُّ رَوَى

عَنْ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ وَابْنَ عُيَيْنَةَ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي الْأَخْوَصِ صَاحِبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٣٨٥٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ^(٥) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى يَقُولُ «لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي^(٦) مِنَ الْيَمَنِ وَمَا نَرَى حِينًا إِلَّا أَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَا نَرَى مِنْ دُخُولِهِ وَدُخُولِ أُمَّهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ».

[خ: ٢٧٦٣] [م: ٢٤٦٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٧) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَاهُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٣٨٥٧- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ^(٨)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: «أَتَيْنَا حَلِيفَةَ فَقُلْنَا: حَدَّثَنَا بِأَقْرَبِ النَّاسِ^(٩) مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيًّا وَدَلًّا فَتَأَخَّذْ عَنْهُ وَتَسْمَعْ مِنْهُ، قَالَ: كَانَ أَقْرَبَ النَّاسِ هَدِيًّا وَدَلًّا وَسَمْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ابْنَ مَسْعُودٍ حَتَّى يَتَوَارَى مِنَّا فِي بَيْتِهِ وَلَقَدْ عَلِمَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ ابْنَ أُمَّ عَبْدِ هُوَ مِنْ أَقْرَبِهِمْ إِلَى اللَّهِ رَلْفَى».

[خ: ٣٧٦٠ - مختصراً].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٠).

٣٨٥٨- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا صَاعِدُ الْحَرَائِثِيِّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ^(١١) حَدَّثَنَا مُنْصَوِّرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا^(١٢) أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْهُمْ لَأَمَرْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أُمَّ عَبْدِ».

[ه: ١٣٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ^(١٣).

٣٨٥٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَأَمَرْتُ ابْنَ أُمَّ عَبْدِ».

[ه: ١٣٧].

٣٨١٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ شَيْبَةَ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا الْقُرْآنَ^(١٤) مِنْ أَرْبَعَةِ

وأخره في أوله: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» وفي آخره: «وتمسكوا بعهد ابن أم عبد»، وما يدل على صحة ما ذهبنا إليه قوله في حديث حذيفة: «وما حدثكم ابن مسعود فصدقوه». هذا إشارة إلى ما أسر إليه من أم الخلافة في الحديث الذي نحن فيه، ويشهد لذلك الاستدراك الذي أوصله بحديث الخلافة فقال «لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه»، وحذيفة هو الذي يروي عن رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي». ولم أر في التعريض بالخلافة في سنن رسول الله ﷺ أوضح من هذين الحديثين ولا أصح من حديث أبي سعيد: «سدا عني كل خوخة إلا خوخة أبي بكر رضي الله عنه».

٤- قوله: (وأبو الزعراء) بفتح الزاي وسكون المهملة وبالراء (اسمه عبدالله بن هانيء) في «التقريب» عبدالله بن هانيء أبو الزعراء الأكبر الكوفي وقه العجلي من الثانية (اسمه عمرو بن عمرو) في «التقريب» عمرو بن عمرو أو ابن عامر بن مالك بن نضلة الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة أبو الزعراء بفتح الزاي وسكون المهملة الكوفي ثقة من السادسة انتهى. ويقال له أبو الزعراء الأصغر وهو يروي عن عمه أبي الأحوص عوف بن مالك وعكرمة وعبيدالله بن عبيدالله (وهو) أي أبو الزعراء عمرو ابن عمرو (ابن أخي أبي الأحوص) اسم أبي الأحوص هذا عوف بن مالك بن نضلة الجشمي (صاحب ابن مسعود) أي تلميذه وهو بالجر يدل من أبي الأحوص.

٥- قوله: (حدثنا إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق) السبيعي الكوفي (عن أبيه) أي يوسف بن أبي إسحاق السبيعي (عن أبي إسحاق) السبيعي (سمع أبا موسى) أي الأشعري.

٦- (لقد قدمت أنا وأخي) كان لأبي موسى أخوان أبو رهم وأبو بردة وقيل أن له أخاً آخر اسمه محمد وأشهرهم أبو بردة واسمه عامر وقد خرج عنه أحمد في «مسنده» حديثاً (وما نرى) بضم النون وفتح السراء أي لا نظن (حيناً) أي زماناً، وفي رواية البخاري في المناقب: فمكثنا حيناً ما نرى (لما نرى من دخوله الخ) اللام فيه للتعليل وكلمة ما مصدرية أي لأجل رؤيتنا من دخول عبدالله بن مسعود ودخول أمه على النبي ﷺ وذلك يدل على خصوصيته بملزمة النبي ﷺ وفيه دلالة على فضله وخيره.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي (وقد رواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق) أخرج هذه الرواية مسلم في «صحيحه».

٨- قوله: (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن عبدالرحمن بن يزيد) بن قيس النخعي الكوفي.

٩- قوله: (حدثنا بأقرب الناس) أي أخبرنا برجل أقرب الناس

من ابن مسعود وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وسالم مولى أبي حذيفة.

[خ: ٣٧٦٠] [م: ٢٤٦٤] [ن: ٨٢٤١ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٥).

٣٨١١- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حدثنا الجراح بن مخلد^(١٦) البصري، حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي، عن قتادة، عن خيثمة بن أبي سبرة قال: «أتيت المدينة فسألت الله أن يسر^(١٧) لي جليساً صالحاً فيسر لي أبا هريرة فجلست إليه فقلت له: أنسي سألت الله أن يسر لي جليساً صالحاً فوفقت لي فقال لي: من أين أنت؟ قلت: من أهل الكوفة جئت التمس الخبز وأطلبه فقال: ليس فيكم سعد بن مالك فجاب الدعوة وابن مسعود صاحب طهور رسول الله ﷺ ونعليه وحذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ وعمار الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه وسلمان صاحب الكتابين، قال قتادة: والكتابان الإنجيل والفرقان».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب وخيثمة

هو ابن عبدالرحمن بن أبي سبرة إنما نسب إلى جدو.

١- هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن هذيل أبو عبدالرحمن الهذلي، وأمّه أم عبد بنت عبد ود بن سوا من هذيل أيضاً أسلمت وصحبت فلذلك نسب إليها أحياناً، ومات أبوه في الجاهلية وكان هو من السابقين، وقد روى ابن حبان من طريقه أنه كان سادس ستة في الإسلام وهاجر الهجرتين وشهد بدرأ والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وولي بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان، وقدم في أواخر عمره المدينة ومات في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين وقد جاوز الستين وكان من علماء الصحابة ومن انتشر علمه بكثرة أصحابه والأخذين عنه.

٢- قوله: (حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل) الحضرمي أبو إسحاق الكوفي ضعيف من الحادية عشرة (حدثني أبي) هو إسماعيل بن يحيى متروك من العاشرة (عن أبيه) هو يحيى بن سلمة ابن كهيل بالتصغير الحضرمي أبو جعفر الكوفي متروك وكان شيعياً من التاسعة.

٣- قوله: (وتمسكوا بعهد ابن مسعود) أي بوصيته وفي «المشكاة»: وتمسكوا بعهد بن أم عبد، قال الثوريشتي: يريد عهد عبدالله بن مسعود وهو ما يعهد إليه فيوصيه به، وأرى أشبه الأشياء بما يراد من عهده أمر الخلافة فإن أول من شهد بصحتها وأشار إلى استقامتها من أفاضل الصحابة وأقام عليها الدليل فقال: لا تؤخر من قدمه رسول الله ﷺ، ألا نرضى لدنيا من ارتضاه لدنيا، وما يؤيد هذا المعنى المناسبة الواقعة بين أول الحديث

الأنصار فتبناه أبو حذيفة لما تزوجها فنسب إليه واستشهد باليمامة، وأما مولاه أبو حذيفة فهو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان من أكابر الصحابة وشهد بدرًا مع النبي ﷺ وقتل أبوه يومئذ كافراً فسأه ذلك فقال: كنت أرجو أن يسلم كما كنت أرى من عقله واستشهد باليمامة.

١٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

١٦- قوله: (حدثنا الجراح بن مخلد) العجلي البصري القزاز ثقة من العاشرة (حدثنا معاذ بن هشام) ابن أبي عبدالله الدستوائي البصري (حدثني أبي) أي هشام الدستوائي (عن خيشمة بن أبي سبرة) في «التقريب» خيشمة بن عبدالرحمن أبي سبرة بفتح الممهلة وسكون الواحدة الجعفي الكوفي ثقة، وكان يرسل من الثالثة.

١٧- قوله: (أن يسر) من التيسير أي يسهل (جليساً صالحاً) أي مجالساً يصلح أن يجلس معه ويستفاد من المجالسة (فوفقت) بضم الواو ويكسر الفاء المشددة وفتح الفوقية أي جعلت وفقاً لنا وهو من الموافقة التي هي كالالتحام يقال أتانا تيفاق الهلال وميفاقه أي حين أهل لا قبله ولا بعده وهي نقطة تدل على صدق الاجتماع والالتيام. قاله النووي (التمس الخير) أي العلم المقرون بالعمل المعبر عنهما بالحكمة التي قال الله فيها: «وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا» وقد يقال: لا خير خير منه أو لا خير غيره (وأطلبه) عطف تفسير (اليس فيكم) أي في بلدكم (سعد بن مالك) هو سعد بن أبي وقاص (مجاب الدعوة) قد تقدم ذكره وبيان إجابة دعوته في مناقبه (صاحب طهور رسول الله ﷺ) بفتح الطاء أي ما يظهر به فإنه كان صاحب مطهرته ﷺ وتعليه وكذا صاحب وسادته ونحوها مما يدل على كمال خدمته وقربه (وحذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ) المراد بالسر ما أعلمه به النبي ﷺ أموراً من أحوال

المناققين وأموراً من الذي يجري بين هذه الأمة فيما بعده وجعل ذلك سرّاً بينه وبينه (وعمار الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه) قال ابن التين: المراد بقوله على لسان نبيه قول النبي ﷺ «ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار» قال الحافظ: وهو محتمل، ويحتمل أن يكون المراد بذلك حديث عائشة مرفوعاً: «ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أرحمهما». أخرجه الترمذي، ولأحمد من حديث ابن مسعود مثله أخرجهما الحاكم فكونه يختار أرحم الأمرين دائماً يقتضي أنه قد أجبر من الشيطان الذي من شأنه الأمر بالغي. ولابن سعد في «الطبقات» من طريق الحسن قال: قال عمار: نزلنا منزلاً فأخذت قرتي ودلوي لأستقي فقال النبي ﷺ: «سيأتيك من يملك من الماء» فلما كنت على رأس الماء إذا رجل أسود كأنه عرس فصرعه فذكر الحديث وفيه قول النبي ﷺ: «ذاك

(هدياً) بفتح الهاء وسكون الدال أي طريقة وسيرة (ودلاً) بفتح الدال الممهلة وتشديد اللام أي سيرة وحالة وهيئة وكأنه مأخوذ مما يدل ظاهر حاله على حسن فعاله (وسمناً) السميت بفتح السين وسكون الميم وهو الهيئة الحسنة (حتى يتوارى منا) يريد أنا نشهد ما يستبين لنا من ظاهر حاله ولا ندري وما بطن له قال ذلك من غاية استغراب طريقته وحاله وحسنه وكمالها (ولقد علم المحفوظون) أي الذين حفظهم الله من تحريف في قول أو فعل (أن ابن أم عبد) هو عبدالله بن مسعود، وكانت أمه تكنى أم عبد (من أقربهم) أي من أقرب الناس (زلفاً) كذا في النسخ الحاضرة زلفاً بالألف والظاهر أن يكون زلفى بالياء وهو اسم مصدر بوزن قربي ومعناه أي هو من أقربهم إليه تعالى قرية.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

١١- قوله: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية (أخبرنا منصور) بن المعتمر (عن أبي إسحاق) السبيعي (عن الحارث) هو ابن عبدالله الأعرور.

١٢- قوله: (لو كنت مؤمراً) بتشديد الميم المكسورة أي عاجل أحدًا أميراً (من غير مشورة) بفتح فسكون ففتح، وفي «الجامع الصغير»: «لو كنت مؤمراً على امتي أحدًا من غير مشورة منهم لأمرت عليهم ابن أم عبد». قال التوربشتي: ومن أي وجه روى هذا الحديث فلا بد أن يؤول على أنه ﷺ أراد به تأميره على جيش يعينه أو استخلافه في أمر من أموره حال حياته ولا يجوز أن يحمل على غير ذلك فإنه وإن كان من العلم والعمل بمكان وله الفضائل الجمة والسوابق الجليلة، فإنه لم يكن من قريش وقد نص رسول الله ﷺ على أن هذا الأمر في قريش فلا يصح حمله إلا على الوجه الذي ذكرناه.

١٣- قوله: (هذا حديث إنما نعرفه من حديث الحارث عن علي) وأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم والحارث فيه ضعف كما مر مراراً.

١٤- قوله: (خذوا القرآن) وفي رواية الشيخين استقرأوا القرآن أي اطلبوا القراءة (من ابن مسعود السخ) بيان للأربعة وتخصيص هؤلاء الأربعة بأخذ القرآن عنهم إما لأنهم كانوا أكثر ضبطاً له وأتقن لأدائه أو لأنهم تفرغوا لأخذه منه مشافهة وتصلوا لأدائه من بعده فلذلك ندب إلى الأخذ عنهم لا أنه لم يجمعه غيرهم، قاله الحافظ وسالم مولى أبي حذيفة. هذا هو سالم بن مفضل كان من أهل فارس من اصطرخ وكان من السابقين الأولين، وقد أشير في هذا الحديث إلى أنه كان عارفاً بالقرآن وكان يوم المهاجرين بقاء لما قدموا من مكة وشهد بدرًا وما بعدها. وكان مولى لامرأة من

الشیطان، فلعن ابن مسعود أشار إلى هذه القصة، ويحتمل أن تكون الإشارة بالإجارة المذكورة إلى ثباته على الإيمان لما أكرمه المشركون على النطق بكلمة الكفر فنزلت فيه: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾. (وسلمان صاحب الكتابين) سلمان هذا هو سلمان الفارسي، ويقال سلمان الخير، والمراد بالكتابين الإنجيل والقرآن فإنه آمن بالإنجيل قبل نزول القرآن وعمل به ثم آمن بالقرآن أيضاً.

تبيته: توارد أبو الدرداء في وصف المذكورين غير سلمان مع أبي هريرة بما وصفهم به. فروى البخاري في «صحيحه» من طريق علقمة قال: قدمت الشام فقلت لركعتين ثم قلت اللهم يسر لي جليساً صالحاً فأتيت قوماً فجلست إليهم فإذا شيخ قد جاء حتى جلس إلى جنبي. قلت: من هذا؟ قالوا: أبو الدرداء. قلت: إنني دعوت الله أن يسر لي جليساً صالحاً فيسرك لي. قال: ممن أنت؟ قلت: من أهل الكوفة. قال أو ليس عندكم ابن أم عبد صاحب التعلين والوسادة والمطهرة أو ليس فيكم الذي أجاره الله من الشيطان؟ يعني على لسان نبيه ﷺ. أو ليس فيكم صاحب سر النبي ﷺ الذي لا يعلم أحد غيره؟ ثم قال: كيف يقرأ عبدالله: ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾ الحديث.

٣٩- باب مناقبُ حَدِيثِ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١)

٣٨١٢- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى^(١) عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ عَنْ زَادَانَ عَنْ حَدِيثِ قَالَ: «قَالُوا^(٢) يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اسْتَخْلَفْتَ؟ قَالَ: إِنْ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ فَعَصَيْتُمُوهُ عُدْبَتُمْ وَلَكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ حَدِيثَهُ فَصَدَّقْتُمُوهُ وَمَا أَفْرَأَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ فَأَفْرُوهُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْتُ لِإِسْحَاقَ بْنِ عِيسَى يَقُولُونَ هَذَا عَنْ أَبِي وَإِلَّيْ قَالَ: لَا عَنْ زَادَانَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ حَدِيثُ شَرِيكٍ.

١- هو حديثه بن اليمان بن جابر بن عمرو العسبي بالموحدة حليف بني عبد الأشهل من الأنصار أسلم وهو من القدماء في الإسلام ولي بعض أمور الكوفة لعمرو ولي إمرة المدائن ومات بعد قتل عثمان بيسير بها.

٢- قوله: (أخبرنا إسحاق بن عيسى) هو ابن الطباع (عن أبي اليقظان) اسمه عثمان بن عمير الجبلي الكوفي (عن زاذان) كنيته أبو عمر الكندي الكوفي.

٣- قوله: (قالوا) أي بعض الصحابة بعد امتناعه من الاستخلاف (لو استخلفت) قال الطيبي: لو هذه للثمن أي لثمننا أو الامتناعية وجوابه محذوف أي لكان خيراً (إن استخلفت عليكم)

قلت: أشار القاري بقوله (على ما تقدم) إلى ما ذكرنا في شرح حديث ابن مسعود في مناقبه. قوله: (قال عبدالله) أي ابن عبدالرحمن الدارمي المذكور (يقولون هذا عن أبي وائل) أي يقولون هذا الحديث مروى عن أبي وائل عن عبدالله (قال) أي إسحاق بن عيسى (لا) أي ليس الأمر كما يقولون (عن زاذان) أي بل هو مروى عن زاذان عن حديثه، وأبو وائل هذا هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

٤٠- باب مناقبُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١)

٣٨١٣- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ وَكَيْعٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ^(١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ فَرَضَ^(٢) لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ آفَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَفَرَضَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي ثَلَاثَةِ آفَافٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِأَبِيهِ: لِمَ فَضَلْتَ أَسَامَةَ عَلَيَّ؟ فَوَاللَّهِ مَا سَبَقَنِي إِلَى مَثَلِهِ. قَالَ: «لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيْكَ وَكَانَ أَسَامَةَ أَحَبَّ إِلَيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ فَأَثَرْتُ حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ حَبِي».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

٣٨١٤- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

عبد الرحمن، عن موسى بن عقیبة، عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: ما كنا نذخو زيد بن حارثة^(١) إلا زيد بن محمد حتى نزلت: «ادخوهم لأبائهم هو أفسط عند الله».

[خ: ٤٧٨٢] [م: ٢٤٢٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٨١٥- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَخْلَدٍ^(٩) الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ رُوَيْمٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَبَلَةَ بْنُ حَارِثَةَ أَخُو زَيْدٍ قَالَ: قَلِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ مَعِيَ أَخِي زَيْدًا^(١٠). قَالَ: هُوَ ذَا. قَالَ: فَإِنْ انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَعُ، قَالَ زَيْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَا أُخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَرَأَيْتَ رَأَى أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي. قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ رُوَيْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ.

٣٨١٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ^(٧) أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا^(٨) وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ النَّاسَ فِي إِمَارَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ تَطَعْتُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُتِمَ تَطَعْتُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِ وَأَيْمِ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنْ هَذَا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ.

[خ: ٣٧٣٠] [م: ٢٤٢٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٩).

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ^(١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

١- هو مولى النبي ﷺ وهو من بني كلب أسر في الجاهلية فاشتره حكيم بن حزام لعنته خديجة فاستوبه النبي ﷺ منها، ذكر قصته محمد بن إسحاق في «السيرة» وأن أباه وعمه أتيا مكة فوجدها فطلبها فبدياه فغيره النبي ﷺ بين أن يدفعه إليهما أو يثبت عنده فاختار أن يبقى عنده واستشهد في غزوة مؤتة.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن بكر) هو البرساني البصري (عن زيد بن أسلم) العلوي (عن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه.

٣- (أنه فرض) أي قدر في إمارته وظيفة (لأسامة) أي ابن زيد ابن حارثة (في ثلاثة آلاف وخمسمائة) أي من أموال بيت المال رزقاً له (في ثلاثة آلاف) أي بنقص خمسمائة من وظيفة أسامة (لم فضلت أسامة علي) أي في الوظيفة المشبعة بزيادة الفضيلة (ما سبقتني إلى مشهد) أراد بالمشهد مشهد القتال ومعركة الكفار (لأن زيدا) أي والد أسامة (من أيبك) فيه دليل على أنه لا يلزم من كون أحد أحب أن يكون أفضل (فأثرت) من الإيثار أي اخترت (حب)

رسول الله ﷺ) بكسر الحاء وقد يُضَمُّ أي محبوبه (على حبي) أي مع قطع النظر عن ملاحظة الفضيلة بل رعاية لجانب المحبة وإيثاراً للمودة ومخالفة لما تشبهه النفس من مزية الزيادة الظاهرة.

٤- قوله: (قال ما كنا ندعو زيد بن حارثة الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في تفسير سورة الأحزاب.

٥- قوله: (حدثنا الجراح بن مخلد) العجلي البصري القزاز (أخبرنا محمد بن عمر بن الرومي) الباهلي البصري (عن أبي عمرو الشيباني) اسمه سعد بن إياس الكوفي (أخبرني جبلة) بجيم وموحدة مفتوحتين (بن حارثة) الكلبي أخو زيد صحابي.

٦- قوله: (ابعث) أي أرسل (زيداً) بدل من أخي (هو ذا) هو عائد إلى زيد وإذا إشارة إليه أي هو حاضر مخير (لم أمنعه) أي فإني اعتقته (لا اختار عليك) أي على ملازمتك (قال) أي جبلة (فرايت) أي تعلمت بعد ذلك (رأي أخي) أي زيد (أفضل من رأيي) حيث اختار الملازمة لحضرة المتفرع عليه الدنيا والآخرة.

٧- قوله: (حدثنا أحمد بن الحسن) بن جنيد الترمذي (حدثنا عبدالله بن مسلمة) القعني (عن عبدالله بن دينار) العلوي.

٨- قوله: (بعث بعثاً) أي أرسل جيشاً وهو البعث الذي أمر بتجهيزه في مرض وفاته، وقال: أتفدوا بعث أسامة فانفذه أبو بكر رضي الله عنه بعده قاله الحافظ (وأمر) بتشديد الميم أي جعل أميراً (فطعن الناس) بفتح العين يقال طعن يطعن بالفتح في العرض والنسب وبالضم بالرمح واليد ويقال: هما لغتان فيهما (في إمرته) بكسر الهمزة وسكون الميم أي في إمارته (في إمره أبيه من قبل) يشير إلى إماره زيد بن حارثة في غزوة مؤتة، وعند النسائي عن عائشة: قالت: ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في جيش قط إلا أمره عليهم (وأيم الله) بهزمة وصل وقيل: قطع أي والله (إن) مخففة من الثقيلة أي الشأن (كان) أي أبوه (لخليفة للإمارة) أي لجديراً وحقيقاً لها لفضله وسبقه وقربه مني (وإن كان) أي أبوه (وإن) هذه أيضاً مخففة من الثقيلة (وإن هذا) أي أسامة (بعده) أي بعد أبيه زيد بن حارثة، وفيه جواز إمارة المولى وتولية الصغار على الكبار والمفضول على الفاضل لأنه كان في الجيش الذي كان عليهم أسامة أبو بكر وعمر.

٩- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٠- قوله: (أخبرنا إسماعيل بن جعفر) بن أبي كثير الأنصاري الزرقني.

٤١- باب مناقب أسامة بن زيد رضي الله عنه^(١)

٣٨١٧- [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بَكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ^(١) عَنْ

العوالي والمدينة من أي جهة توجهت إليها صح فيها الهبوط لأنها واقعة في غائط من الأرض ينحدر إليها السيل وأطرافها ونواحيها من الجوانب كلها مستعيلة عليها (وقد أصحبت) على بناء المفعول من الإصمات يقال: أصحبت العليل إذا اعتقل لسانه (فأعرف أنه يدعو لي) أي لمحبته.

٤- قوله: (أخبرنا الفضل بن موسى) السنياني المروزي (عن طلحة بن يحيى) بن طلحة بن عبيدالله التيمي.

٥- قوله: (أن ينحي) بتشديد الحاء المكسورة من التنحية أي يزيل (مخاط أسامة) بضم الميم وهو ما يسيل من الأنف (دعني) أي اتركني (أنا الذي أعمل) أي ذلك.

٦- قوله: (أخبرنا أحمد بن الحسن) بن جنيد الترمذي (أخبرنا موسى بن إسماعيل) المنقري (حدث عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني.

٧- قوله: (كنت جالساً) أي عند باب النبي ﷺ (يستأذنان) أي يطلبان الإذن في دخولهما (ما جاء بهما) أي ما سب محبيهما (ما جئتك نسالك عن أهلك) أي عن أزواجك وأولادك بل نسالك عن أقرارك ومتعلقك (من قد أنعم الله عليه) أي بالإسلام والهداية (وانعمت عليه) أي أنا بالعتق والتبني وهذا وإن ورد في حق زيد لكن ابنه تابع له في حصول الإنعامين. قال الطيبي: أي أهلك أحب إليك مطلق ويراد به المقيد أي من الرجال يبئنه ما بعده وهو قوله: «أحب أهلي إلي من قد أنعم الله عليه» وفي نسخ «المصايح» قوله: ما جئتك نسالك عن أهلك مقيد بقوله من النساء وليس في «جامع الترمذي» و«جامع الأصول» هذه الزيادة ولم يكن أحد من الصحابة إلا وقد أنعم الله عليه وأنعم عليه رسوله إلا أن المراد المنصوص عليه في الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿وَرِثَاقُ قَوْلِ الَّذِي أُنْعِمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾، وهو زيد لا خلاف في ذلك ولا شك وهو وإن نزل في حق زيد لكنه لا يبعد أن يجعل أسامة تابعاً لأبيه في هاتين التعمتين وحل محل ما من الله تعالى في التنزيل من الإنعام على بني إسرائيل نحو أنعمت عليكم نعم أسداها إلي آبائهم (جعلت عمك آخرهم؟) أي آخر أهلك (سبقت بالهجرة) أي وكذا بالإسلام فهذا أوجب تقديم الأبية المترتبة على الأفضلية لا على الأقربية.

٤٢- باب مناقب جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه^(١)

٣٨٢٠- [متفق عليه] حدثنا أحمد بن منيع حدثنا معاوية

ابن عمرو^(٢) الأزوي، حدثنا زائدة، عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبدالله قال: «ما حججني رسول الله

سعيد عن عبيد ابن السباق عن محمد بن أسامة بن زيد عن أبيه قال: «لما قُتل^(٣) رسول الله ﷺ هبطتْ وَهَبَتْ النَّاسُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَصَمْتُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرْفَعُهُمَا فَأَعْرِفُ أَنَّهُ يَدْعُو لِي».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٣٨١٨- [صحيح] حدثنا الحسين بن خريش أخبرنا الفضل بن موسى^(٤) عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: «أراد النبي ﷺ أن ينحني^(٥) مخاطاً أسامة قالت عائشة: ذغني حتى أكون أنا الذي أعمل». قال: يا عائشة أحبيه فإنني أحبه.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٣٨١٩- [ضعيف، ضعفه الألباني وحسنه الضياء وصححه الترمذي] أخبرنا أحمد بن الحسن^(٦) حدثنا موسى ابن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أخبرني أسامة بن زيد قال «كنت جالساً^(٧) عند النبي ﷺ إذ جاء عليّ والعباس يستأذنان فقالا: يا أسامة استأذن لنا على رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله عليّ والعباس يستأذنان فقال: أتذري ما جاء بهما؟ قلت: لا أدري. فقال النبي ﷺ: لكوني أدري فاذن لهما فدخلوا فقالا: يا رسول الله جئتك نسالك أي أهلك أحب إليك؟ قال: فأطمئنت بنت محمد. فقالا: ما جئتك نسالك عن أهلك قال: أحب أهلي إلي من قد أنعم الله عليه وأنعمت عليه أسامة بن زيد، قال: ثم من؟ قال: ثم عليّ ابن أبي طالب، فقال العباس: يا رسول الله جعلت عمك آخرهم، قال: لأن علياً قد سبقك بالهجرة».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح وكان شعبة يضعف عمر بن أبي سلمة.

١- كان الصحابة يسمونه حب رسول الله ﷺ بكسر المهملة أي محبوه لما يعرفون من منزلته عنده لأن كان يحب أباه قبله حتى تبناه فكان يقال له زيد بن محمد وأمه أم أيمن حاضنة رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يقول: هي أمي بعد أمي وكان يجلسه على فخذه بعد أن كبر، مات بالمدينة سنة أربع وخمسين.

٢- قوله: (عن محمد بن إسحاق) هو صاحب «المغازي» (عن محمد بن أسامة بن زيد) بن حارثة الكلبي المدني ثقة من الثالثة.

٣- قوله: (لما قُتل) بضم القاف أي ضعف (هبطت) أي نزلت من مسكني الذي كان في عوالي المدينة (وهبط الناس) أي الصحابة جميعهم من منازلهم قيل: إنما قال هبطت لأنه كان يسكن

ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضَجِكَ.

[م: ٣٤٧٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

٣٨٢١- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ^(١)، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسُّمٌ».

[م: ٣٤٧٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١- هو جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك البجلي وكنيته أبو عمرو نزل الكوفة ثم نزل قرقيسيا وبها مات سنة إحدى وخمسين وكان سيداً مطاعاً مليحاً طوالاً بديع الجمال صحيح الإسلام كبير القدر قال ﷺ: «على وجهه مسحة ملك»، وعن عمر رضي الله عنه قال أنه يوسف هذه الأمة، ولما دخل على رسول الله ﷺ أكرمه ووسط له رداءه وقال: «إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه». رواه الطبراني في «الأوسط» من حديث قيس عنه، واختلّف في وقت إسلامه والصحيح أنه في سنة الوفود سنة تسع وكان موته سنة خمسين وقيل: بعدها.

٢- قوله: (حدثنا معاوية بن عمرو) بن المهلب الأزدي المعني (حدثنا زائدة) بن قدامة (عن بيان) بن بشر. قوله: (ما حجبت رسول الله ﷺ) أي ما معني من الدخول إليه إذا كان في بيته فاستأذنت عليه ولا يلزم منه النظر إلى أمهات المؤمنين (إلا ضحك) وفي الرواية الآتية: (إلا تبسم).

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (عن إسماعيل بن أبي خالد) الأحمسي البجلي (عن قيس) هو ابن أبي حازم.

٤٣- باب مناقب عبدالله بن العباس

رضي الله عنهما^(١)

سألهم.

٣٨٢٣- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمَكْتَبِيُّ

الْمَوْدُبِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمَزْنِيُّ^(١)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِنِي اللَّهُ الْحِكْمَةَ مَرَّتَيْنِ».

[ن: ٨١٧٨ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٥) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَقَدْ رَوَاهُ عِكْرَمَةُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٣٨٢٤- [صحيح] رواه البخاري حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ

أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «ضَمَنِي^(٦) إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا الْحِكْمَةَ».

[خ: ٧٥، ٧٧٠، ٣٧٥٦] [ن: ٨١٧٩ - الكبرى]

[ه: ١٦٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١- هو عبدالله بن العباس أي ابن عبدالمطلب بن هاشم ابن عم النبي ﷺ يكنى أبا العباس ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ومات بالطائف سنة ثمان وستين وكان من علماء الصحابة حتى كان عمره يقدمه مع الأشياخ وهو شاب.

٢- قوله: (أخبرنا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبدالله الزبيري (عن سفيان) هو الثوري (عن ليث) هو ابن أبي سليم.

٣- قوله: (ودعا له) أي لابن عباس (مرتين) أي مرة بإعطاء الحكمة أو علم الكتاب حين ضمه إلى صدره، ومرة بتعليم الفقه حين خدعه بوضع ماء وضوئه.

٤- قوله: (حدثنا قاسم بن مالك المزني) أبو جعفر الكوفي صدوق فيه لين من صغار الثامنة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح. قوله: (أن يؤتيني الله الحكمة) بضم الحاء وسكون الكاف أي العلم والفقه والقضاء بالعدل، والظاهر أن المراد به هنا الفهم في القرآن. وفي بعض النسخ «الحكمة» وهي بمعنى الحكم ولها معانٍ أخرى كما ستقف عليها (مرتين) أي دعا لي بهذا مرتين.

٥- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه النسائي.

٦- قوله: (ضممني) بتشديد الميم أي أخلفني (إليه) أي إلى صدره كما في رواية البخاري (اللهم علمه الحكمة) قال الحافظ في «الفتح»: اختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا فقيل: القرآن، وقيل: العمل به، وقيل: السنّة، وقيل: الإصابتة في القول، وقيل: الخشية، وقيل: الفهم عن الله، وقيل: العقل، وقيل: ما يشهد العقل بصحته، وقيل: نور يفرق به بين الإلهام والوسواس، وقيل: سرعة الجواب مع الإصابتة. وبعض هذه الأقوال ذكرها بعض أهل التفسير

٣٨٢٢- [ضعيف الإسناد، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَخْمُودُ بْنُ غِيْلَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ^(١) عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّتَيْنِ وَدَعَا لَهُ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ مَرَّتَيْنِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ وَلَا نَعْرِفُ لِأَبِي جَهْضَمٍ سَمَاعاً مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عبيدالله بن عبدالله بن عباس عن ابن عباس وأبو جهضم اسمه موسى بن

الإسلام للمهاجرين بالمدينة أول سنة من الهجرة ويسابع رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين قتله الحجاج بن يوسف بمكة وصلبه يوم الثلاثاء لسبع عشرة خلت من جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين.

٢- قوله: (حدثنا أبو عاصم) النزيل (عن عبدالله بن المؤمل المخزومي المكي ويقال المدني ضعيف الحديث من السابعة).

٣- قوله: (رأى في بيت الزبير) أي ابن العوام (مصباحاً) أي سراجاً (ما أرى) بضم الهمزة وفتح الراء أي ما أظن (أسماء) هي أخت عائشة زوجة الزبير (إلا قد نفست) بضم النون وكسر الفاء وقد يفتح النون أي ولدت وصارت ذات نفاس (فلا تسموه) أي المولود (وحنكه) بتشديد النون يقال: حنكت الصبي إذا مضغت تمراً أو غيره ثم دللته بحنكه.

٤٦- باب مناقب أنس بن مالك رضي الله عنه^(١)

٣٨٢٧- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ^(٢) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْدِيِّ أَبِي عَثْمَانَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُ أُمَّيْ أُمَّ سَلِيمٍ صَوْتَهُ فَقَالَتْ: يَا أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ^(٣) قَالَ: فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ قَدْ رَأَيْتُ مِنْهُنَّ اثْنَيْنِ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَرْجُو الثَّلَاثَةَ فِي الْآخِرَةِ».

[م: [٢٤٨١] ن: ٨٢٩٣ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٤) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٨٢٨- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «رَبِّمَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا ذَا الْأَذْنَيْنِ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: يَعْنِي يُعَارِضُهُ»^(٥).

[د: [٥٠٠٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

٣٨٢٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أُمِّ سَلِيمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنُ مَالِكٍ خَادِمُكَ إِذْخُ اللَّهُ لَهُ. قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلِّدْهُ»^(٦) وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ.

[خ: [١٩٨٢] م: [٦٦٠، ٢٤٨٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٧).

٣٨٣٠- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ الطَّائِي، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(٨)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي

في تفسير قوله تعالى: «وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ» والأقرب أن المراد بها في حديث ابن عباس الفهم في القرآن. انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجه.

٤٤- باب مناقب عبدالله بن عمر رضي الله عنهما^(١)

٣٨٢٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ^(٢) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّما فِي يَدِي قِطْعَةً إِسْتَبْرَقَ^(٣) وَلَا أَشِيرُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَحَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَوْ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ».

[خ: [٤٤٠، ١١٥٦، ٧٠١٥] م: [٢٤٧٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

١- وهو أحد العبادة وفتها الصحابة والمكثرين منهم، وكان مولده في السنة الثانية أو الثالثة من المبعث لأنه ثبت أنه كان يوم بدر ابن ثلاث عشرة سنة وكانت بدر بعد البعثة بخمس عشرة سنة، مات بمكة في سنة ثلاث وسبعين وعمره ست وثمانون سنة، وقيل: كان سبب موته أن الحجاج دس عليه من مس رجله بحربة مسمومة فمرض بها إلى أن مات.

٢- قوله: (حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) المعروف بابن عليه (عن أيوب) السخيتاني.

٣- قوله: (قطعة إستبرق) هو الغليظ من الديباج وهو فارسي معرب بزيادة القاف (إلا طارت بي إليه) أي تبلغني إلى ذلك المكان مثل جناح الطائر والبناء للتعدي (إن أحاك رجل صالح) الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد (أو إن عبدالله رجل صالح) «أو» للشك من الراوي.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

٤٥- باب مناقب عبدالله بن الزبير رضي الله عنه^(١)

٣٨٢٦- [حسن] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِ الزَّبِيرِ^(٣) مِصْبَاحًا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَا أَرَى اسْمَاءَ إِلَّا قَدْ نَفَسْتُ فَلَا تَسْمُوهُ حَتَّى أُسَمِّيَهُ فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ وَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ بِيَدِهِ».

[خ: [٣٩١٠ نحوه] م: [٢١٤٨ نحوه].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١- ابن العوام الأسدي القرشي وهو أول مولود ولد في

- نَصْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَتَبَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِقَلَّةٍ كُنْتُ أُجْتَنِبُهَا»^(٨).
- قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي نَصْرٍ وَأَبِي نَصْرٍ هُوَ خَيْمَةَ ابْنِ أَبِي خَيْمَةَ الْبَصْرِيِّ رَوَى عَنْ أَنَسٍ أَحَادِيثٌ.
- ٣٨٣١- [ضعيف الإسناد، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ^(٩)، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ قَالَ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «يَا ثَابِتُ خُذْ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تَأْخُذْ عَن أَحَدٍ أَوْثَقَ مِنِّي إِنْسِي أَخَذْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذْتُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَبْرِيلَ وَأَخَذْتُهُ جَبْرِيلَ عَنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».
- قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حَبَابٍ.
- ٣٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ عَنْ مَيْمُونِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «وَأَخَذْتُهُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ جَبْرِيلَ».
- ٣٨٣٣- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي وقال الحافظ: رجاله ثقات] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ سَمِعَ أَنَسٌ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: خَدَمَهُ عَشْرَ سِنِينَ وَذَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ لَهُ بُسْتَانٌ يَحْمِلُ فِي السَّنَةِ الْفَاكِهَةَ مَرَّتَيْنِ وَكَانَ فِيهَا رِيحَانٌ كَانَ يَجِيءُ مِنْهَا رِيحُ الْمِسْكِ».
- قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١٣). وَأَبُو خَلْدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ وَهُوَ ثَقَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَقَدْ أَذْرَكَ أَبُو خَلْدَةَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَرَوَى عَنْهُ.
- ١- هو أنس بن مالك بن النضر بن ضم بن زيد بن حرام بن جندب أمه أم سليم بنت ملحان، قدم النبي ﷺ المدينة وهو ابن عشر سنين وانتقل إلى البصرة في خلافة عمر ليفقه الناس بها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة إحدى وتسعين وله من العمر مائة وثلاث سنين، وقيل: تسع وتسعون سنة، قال ابن عبد البر: وهو أصح ما قيل.
- ٢- قوله: (حدثنا قتيبة) بن سعيد (أخبرنا جعفر بن سليمان) الضبي البصري (عن الجعد أبي عثمان) هو ابن دينار الشكري.
- ٣- قوله: (أنيس) بضم الهمزة تصغير أنس أي هذا أنيس (قد رأيت منهن اثنتين في الدنيا) هما كثرة المال وكثرة الولد (وأنا أرجو الثالثة في الآخرة) هي المغفرة كما بينها سنان بن ربيعة بزيادة وذلك فيما رواه ابن سعد بإسناد صحيح عنه عن أنس قال: «اللهم
- أكثر ماله وولده وأطل عمره وأغفر ذنبه».
- ٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.
- ٥- قوله: (اللهم أكثر ماله وولده) قال النووي في «شرح مسلم»: هذا من أعلام نبوته ﷺ في إجابة دعائه وفيه فضائل لأنس، وقال الحافظ: أما كثرة ولد أنس وماله فوقع عند مسلم في آخر هذا الحديث من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس قال أنس: فوالله إن مالي لكثير وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم، وتقدم في حديث: «الطاعون شهادة لكل مسلم» في كتاب الطب قول أنس: أخبرني ابتي أمينة أنه دفن من صليبي إلى يوم مقدم الحجاج البصرة مائة وعشرون.
- ٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.
- ٧- قوله: (حدثنا أبو داود) هو الطيالسي (عن جابر) هو ابن يزيد الجعفي عن أبي نصر اسمه خيمشة بن أبي خيمشة البصري. واسم أبي خيمشة هذا عبدالرحمن.
- ٨- قوله: (كتاني رسول الله ﷺ ببقلة كنت أجتنبها) قال في «النهاية»: أي كناه أبا حمزة، وقال الأزهري: البقلة التي جناها أنس كان في طعمها لذع فسميت حمزة لفعلمها يقال: رمانة حمزة أي فيها حموضة. انتهى. وفي «القاموس»: الحمزة الأسد وبقلة.
- ٩- قوله: (أخبرنا زيد بن حباب) هو أبو الحسين العكلي (أخبرنا ميمون أبو عبدالله) هو ميمون بن أبان، قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: ميمون بن أبان الهذلي ويقال الجشمي أبو عبدالله البصري، روى عن ثابت البناني وروى عنه زيد بن حباب وأبو عاصم. ذكره ابن حبان في «الثقات» انتهى.
- ١٠- قوله (خذ عني) أي خذ علم الكتاب والسنة عني (أوثق مني) صفة لأحد أي أكثر وثوقاً مني، والظاهر أن أنساً قال هذا لثابت حين لم يبق أحد من الصحابة بالبصرة وكان أنس آخر من بقي بها من أصحاب رسول الله ﷺ.
- ١١- قوله: (عن أنس قال: ربما قال لي رسول الله ﷺ... الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب المزاج من أبواب البر والصلة.
- ١٢- قوله: (سمع أنس من النبي ﷺ) بحذف حرف الاستفهام أي هل سمع منه (وكان له) أي لأنس (بستان) بالضم معرب بوستان وهي أرض أدير عليها جدار وفيها شجر وزرع (يحمل) أي يثمر (في السنة) أي الواحدة وفي بعض النسخ: في كل سنة (مرتين) أي ببركة دعاء النبي ﷺ، ولأبي نعيم في «الحلية» من طريق حفصة بنت سيرين عن أنس قال: وإن أرضي لثمر في السنة مرتين وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها (وكان فيها) أي في ذلك البستان وتأتي الضمير يتأول الحديث (ريحان) بفتح الراء

وسكون التحتية نبات طيب الرائحة (يجد) أي انس أو يجد واجد، وفي بعض النسخ يجي.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في «الفتح» بعد ذكر هذا الحديث: رجاله ثقات.

٤٧- باب مناقب أبي هريرة رضي الله عنه^(١)

٣٨٣٤- [حسن الإسناد] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ^(٥)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَسَطْتُ ثَوْبِي بِنَدَاهُ ثُمَّ أَخَذَهُ فَجَمَعَهُ عَلَى قَلْبِي قَالَ: فَمَا نَسِيتُ بَعْدَهُ حَدِيثًا».

[خ: ٢٣٥٠ مطولاً] [م: ٢٤٩٢ مطولاً].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. ٣٨٣٥- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ^(٦)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْمِعْ مِنْكَ أَسْمَاءٌ فَلَا أَحْفَظُهَا^(٧)» قَالَ: ابْسُطْ رِدَائِكَ فَبَسَطْتُهُ فَحَدَّثْتُ حَدِيثًا كَثِيرًا فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا حَدَّثْتَنِي بِهِ».

[خ: ٢٣٥٠ باختلاف] [م: ٢٤٩٢ باختلاف].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨) قد روي من غير وجه عن أبي هريرة.

٣٨٣٦- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(٧)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْتَ كُنْتَ أَلْزَمَنَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٨) وَأَحْفَظْنَا لِحَدِيثِهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن^(٩).

٣٨٣٧- [ضعيف الإسناد، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بِن أَبِي شُعْبَةَ الْخُرَازِيِّ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُرَازِيُّ^(١٠) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ^(١١) أَرَأَيْتَ هَذَا الْيَمَانِيَّ - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - أَمْزَأَ عَلَّمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ نَسَخَ مِنْهُ مَا لَا نَسَخَ مِنْكُمْ أَوْ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَنْسَخْ عَنْهُ فَلَا أَشْكَ إِلَّا أَنْ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَنْسَخْ عَنْهُ فَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ مَسْكِينًا لَا شَيْءَ لَهُ هَيِّفًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْهُ مَعَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ نَحْنُ أَهْلُ يَبُوتَاتٍ وَغَنَى وَكَانَا

نَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَرْفِي النَّهَارِ فَلَا نَشْكُ إِلَّا أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَا نَسَخَ وَلَا نَجِدُ أَحَدًا فِيهِ خَيْرَ يَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١٢) لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق، وقد رواه أبو يونس بن بكير وغيره عن محمد بن إسحاق.

٣٨٣٨- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ أَدَمَ بْنِ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الصَّمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ: قُلْتُ: مِنْ دَوْسٍ^(١٣)» قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ فِي دَوْسٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأبو خلدَةَ اسْمُهُ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ اسْمُهُ رِفِيعٌ.

٣٨٣٩- [حسن الإسناد] حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى الْقَزَّازِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا الْمُهَاجِرُ^(١٤) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرَاتٍ^(١٥)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فِيهِنَّ بِالْبُرْكَ فَضَمَّهِنَّ، ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبُرْكَ، فَقَالَ لِي: خُلِّفْنَ فَاجْعَلْنَهُنَّ فِي مِزْوَدِكَ هَذَا أَوْ فِي هَذَا الْعِزْوِوِ كُلَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَدْخِلْ فِيهِ يَدَكَ فَخُذْهُ وَلَا تَنْتَرَهُ نَرًا، فَقَدْ حَمَلَتْ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرِ كَذَا، وَكَذَا مِنْ وَسْطِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكَذَا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ، وَكَانَ لَا يَفَارِقُ جُفْوِي حَتَّى كَانَ يَوْمَ قَبْلِ عُثْمَانَ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، عن أبي هريرة.

٣٨٤٠- [حسن الإسناد] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ^(١٦) الْمُرَّابِطِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: لِمَ كُنَيْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: أَمَا فَفَرَّقَ بَيْنِي؟ قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لَأَهَابُكَ، قَالَ: كُنْتُ أُرْغَى عَنَّمْ أَهْلِي، فَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةُ صَبِيْرَةً فَكُنْتُ أَضْعُفُهَا بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ، فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ دَهَبَتْ بِهَا مَعِي، فَلَمَّعْتُ بِهَا فَكُنُونِي أَبَا هُرَيْرَةَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

٣٨٤١- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا سَنِيَّانُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مَثْبُورٍ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامِ بْنِ مَثْبُورٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا^(١٨) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ، وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ».

[خ: ١١٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَلِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١- تقدم ترجمته في باب فضل الطهور.

٢- قوله: (حدثنا عثمان بن عمر) العبدي البصري (أخبرنا ابن أبي ذئب) اسمه محمد بن عبدالرحمن.

٣- قوله: (أسمع منك أشياء) أي كثيرة (فلا أحفظها) وفي رواية البخاري في العلم: إنني أسمع منك حديثاً كثيراً أنساه (فيسطته) زاد البخاري: ففرف يلبسه ثم قال: ضم فضمته فما نسيت شيئاً. قال الحافظ: لم يذكر المغروف منه وكأنها كانت إشارة محضة، وفي الحديث فضيلة ظاهرة لأبي هريرة ومعجزة واضحة من علامات النبوة لأن النسيان من لوازم الإنسان وقد اعترف أبو هريرة بأن كان يكثر منه ثم تخلف عنه بركة النبي ﷺ.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

٥- قوله: (حدثنا ابن أبي عدي) اسمه محمد بن إبراهيم (عن سماك) هو ابن حرب (عن أبي الربيع) المدني مقبول من الثامنة.

٦- قوله: (ثم أخذه فجمعه على قلبي) هذا يدل على أن النبي ﷺ هو الذي أخذ الرداء وجمعه على قلب أبي هريرة، ولفظ البخاري السابق يدل على أن أبا هريرة هو الذي جمع الرداء وضمه، ويمكن الجمع بأنهما جميعاً جمعاً الرداء وضمه على قلبه وإلا فما في «الصحيح» فهو المقدم.

٧- قوله: (حدثنا هشيم) هو ابن بشير بن القاسم (أخبرنا يعلى ابن عطاء) العامري اللبني الطائفي (عن الوليد بن عبدالرحمن) الجرشي الحمصي.

٨- قوله: (كنت أزمنا لرسول الله ﷺ) أي كنت أكثرنا لزوماً له ﷺ منا (وأحفظنا لحديثه) أي أكثر وأقوى حفظاً لحديثه منا.

٩- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد.

١٠- قوله: (أخبرنا أحمد بن سعيد الحرائي) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أحمد بن سعيد الحرائي صوابه أحمد بن أبي شعيب الحرائي وقع في بعض نسخ الترمذي: أحمد بن شعيب فحرفها بعضهم أحمد ابن سعيد فنشأ منه هذا الوهم، وإنما أخرج الترمذي عن الدارمي عنه. انتهى. وقال في ترجمة أحمد بن أبي شعيب ما لفظه: أحمد بن عبدالله بن أبي شعيب بن مسلم الحرائي أبو الحسن القرشي مولاهم روي عن أبو داود والبخاري والترمذي والنسائي بواسطة الدارمي وغيرهم. قال أبو حاتم: ثقة صدوق (أخبرنا محمد بن سلمة) الحرائي روى عنه أحمد بن أبي شعيب الحرائي وغيره ثقة (عن محمد بن إبراهيم) بن الحارث التيمي (عن مالك بن أبي عامر) الأصبهي.

١١- قوله: (يا أبا محمد) كنية طلحة (أرايت) أي أخبرني (أما إن يكون سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع عنه) الظاهر أن «أما»

بفتح الهمزة وتشديد الميم «أن» مصدرية وهي مع ما بعدها مبتدأ والخبر محذوف أي أما كونه سمع من رسول الله ﷺ ما لم نسمع منه فهو المتعين (يده مع يد رسول الله ﷺ) أي كان ملازماً له ﷺ لا يفيب عنه (وكننا نحن أهل بيوتات) جمع الجمع لبيوت وهو جمع البيت (وغني) بالجر عطف على بيوتات (طرفي النهار) أي أوله وآخره (لا أشك إلا أنه سمع الخ) الظاهر أن «إلا» ههنا زائدة كما في قول الشاعر:

حراجيج ما تنفك إلا مناخحة على الخسف أو ترمي بها بلداً فقرا
أي لا شك في أنه سمع من رسول الله ﷺ، ويؤيده رواية البخاري في «التاريخ» وأبي يعلى بلفظ: والله ما نشك أنه سمع ما لم نسمع وعلم ما لم نعلم أو المراد بالشك الظن، أي لا أظن إلا أنه سمع من رسول الله ﷺ.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري في «التاريخ» وأبو يعلى بلفظ قال: كنت عند طلحة بن عبيدالله فقيل له: ما تدري هذا اليماني أعلم برسول الله منكم، أو هو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل. قال: فقال: والله ما نشك أنه سمع ما لم نسمع وعلم ما لم نعلم. إنا كنا أقواماً لنا بيوتات وأهلون وكننا نأتي النبي ﷺ طرفي النهار ثم نرجع. وكان أبو هريرة مسكيناً لا مال له ولا أهل، إنما كانت يده مع يد النبي ﷺ، فكان يدور معه حيثما دار، فما نشك أنه قد سمع ما لم نسمع، قال الحافظ في «الفتح»: إسناده حسن.

١٣- قوله: (قلت من دوس) بفتح الدال المهملة وسكون الواو أبو قبيلة (ما كنت أرى) بضم الهمزة، أي أظن.

١٤- قوله: (حدثنا المهاجر) بن مخلد أبو مخلد مولى البكرات بفتح الموحدة والكاف مقبول من السادسة.

١٥- قوله: (بتمرات) بفتححات جمع تمررة (فضمهن) أي فأخذهن بيده أو وضع يده عليهن (ثم دعالي) أي لأجلي خصوصاً (فيهن بالبركة) أي بالبركة فيهن، وكثرة الخير في أكلهن مع بقائهن (قال) أي بطريق الاستئناف (فاجملين) أي أدخلهن (في مزودك) بكسر الميم وهو ما يجعل فيه الزاد من الجراب وغيره (إن تأخذ منه) أي من المزود (شيئاً) أي من التمرات (فيه) أي في المزود (فخذ) أي الشيء (ولا تنثره) بضم المثناة وتكسر فسي «القاموس»، نثر الشيء يثره ويثره نثراً ونشأراً: رماه متفرقاً (فقد حملت من ذلك التمر كذا وكذا من وسق) بفتح الواو وسكون السين. أي ستين صاعاً على ما هو المشهور، أو حمل بعير على ما ذكره في «القاموس». قال الطيبي: يجوز أن يحمل «حملت» على الحقيقة، وأن يحمل على معنى الأخذ، أي أخذته مقدار كذا بدفعات. انتهى.

قال القاري: والحمل على الحقيقة أولى فإنه أبلغ في المدعي (وكتا) أي أنا وأصحابي (ونُظِم) من الإطعام أي غيرنا (وكان) أي المزود (لا يفارق حقوي) أي وسطي، وقيل: الحقو الإزار. والمراد هنا موضع شد الإزار، وقال الطيبي: الحقو معقد الإزار وسمي الإزار به للمجاورة (حتى كان يوم) بالرفع على أن «كان» تامة وجوز نصبه على أن التقدير: حتى كان الزمان يوم (قتل عثمان) بصيغة المصدر مضافاً إلى مفعوله أو بصيغة المجهول. وعثمان نائب الفاعل (فإنه) أي المزود.

١٦- قوله: (حدثنا أحمد بن سعيد) الأشقر (المرابطي) كذا وقع في النسخ الحاضرة: المرابطي، ووقع في «التقريب» و «تهذيب التهذيب» و«الخلاصة»: والرباطي فليحور. (أخبرنا أسامة بن زيد) الليثي المدني (عن عبدالله بن رافع) كنيته أبو رافع مولى أم سلمة.

١٧- قوله: (لم) أي لأي شيء (كنيت) بصيغة المجهول من التكنية. يقال: كنا يكنى كنية وكنية وتكنية وأكنى إكناه زيداً أبا فلان، وكناه أو كناه بأبي فلان إذا سماه به (أما تفرق مني) أي الا تخاف مني (كانت لي هريرة) تصغير هرة وهي السنور (في شجرة) أي على شجرة (فكنوني أبا هريرة) فيه دلالة على أن أهل أبي هريرة كنهه به، وقيل: إن رسول الله ﷺ كناه به، وقد تقدم شيء من الكلام في هذا في باب فضل الطهور.

١٨- قوله: (عن أبي هريرة قال: ليس أحد أكثر حديثاً إلخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب الرخصة في كتاب العلم.

٤٨- باب مناقب معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه^(١)

٣٨٤٢- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الترمذي وضمفه الحافظ ابن حجر وأعله أبو حاتم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(٢)، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنُ مَسْهَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ^(٣): «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مُهْدِيًا وَاهْدِهِ بِهِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤).

٣٨٤٣- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(٥)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّفِيلِيِّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ وَقِيلِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: «لَمَّا عَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدٍ^(٦) عَنْ حِمَصٍ وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ النَّاسُ: عَزَلَ عُمَيْرًا وَوَلَّى مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ عُمَيْرٌ: لَا تَذْكُرُوا مُعَاوِيَةَ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ اهْدِهِ بِهِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ وَعَمْرُو بْنُ وَقِيلِ يَضَعُفٌ.

١- صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس أسلم قبل الفتح وأسلم أبواه بعده وصحب النبي ﷺ وكتب له وولي إمرة دمشق عن عمر بعد موت أخيه يزيد بن أبي سفيان سنة تسع عشرة، واستمر عليها بعد ذلك إلى خلافة عثمان ثم زمان محاربه لعملي وللحسن، ثم اجتمع عليه الناس في سنة إحدى وأربعين إلى أن مات سنة ستين فكانت ولايته بين إمارة ومحاربة ومملكة أكثر من أربعين سنة متوالية.

٢- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الذهلي (حدثنا أبو مسهر) اسمه عبدالأعلى بن مسهر (عن سعيد ابن عبدالعزيز) التوخمي الدمشقي ثقة إمام سواء أحمد بالأوزاعي وقدمه أبو مسهر لكنه اختلط في آخر عمره من السابعة (عن ربيعة بن يزيد) الدمشقي (عن عبدالرحمن بن أبي عميرة) بفتح العين المهملة وكسرة الميم المزني. ويقال: الأزدي مختلف في صحبته، سكن حمص كذا في «التقريب»، وقيل في «تهذيب التهذيب»: له عند الترمذي حديث واحد في ذكر معاوية. قال الحافظ: قال ابن عبدالبر: لا تصح صحبته ولا يصح إسناده حديثه. انتهى.

٣- قوله: (لمعاوية) أي ابن أبي سفيان (اللهم اجعله هادياً) أي للناس أو دالاً على الخير (مهدياً) بفتح الميم وتشديد الياء أي مهتدياً في نفسه (واهد به) أي بمعاوية.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب). قال الحافظ: إسناده ليس بصحيح كما عرفت آنفاً في ترجمة عبدالرحمن بن أبي عميرة.

٥- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) الذهلي (حدثنا عبدالله بن محمد) بن علي بن نقييل بنون وفاء مصغراً، أبو جعفر النيفلي الحراني ثقة حافظ من كبار العاشرة (أخبرنا عمرو بن واقد) الدمشقي أبو حفص مولى قريش متروك من السابعة (عن يونس بن حليس) بمهملتين في طرف وموحدة وزن جعفر.

٦- قوله: (لما عزل عمر بن الخطاب عمير بن سعد) الأنصاري الأوسي صحابي، كان عمر يسميه نسج وحده بفتح النون وكسر المهملة بعدها تخاتية ساكنة ثم جيم ثم واو مفتوحة ومهملة ساكنة وهي كلمة تطلق على الفاق (عن حمص) كورة بالشام (ولى معاوية) أي ابن أبي سفيان، وحديث عمير بن سعد هذا في سنده عمرو بن واقد الدمشقي وهو متروك كما عرفت. اعلم أنه قد ورد في فضائل معاوية أحاديث كثيرة لكن ليس فيها ما يصح من طريق الإسناد وبذلك جزم إسحاق بن راهويه والنسائي وغيرهما. وقد صنف ابن أبي عاصم جزءاً في مناقبه، وكذلك أبو عمر غلام ثعلب وأبو بكر النقاش، وأورد ابن الجوزي في «الموضوعات» بعض

الأحاديث التي ذكرها ثم ساق عن إسحاق بن راهويه أنه قال: لم يصح في فضائل معاوية شيء. وأخرج ابن الجوزي أيضاً من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي: ما تقوله في علي ومعاوية؟ فأطرق ثم قال: أعلم أن علياً كان كثير الأعداء ففتن أعداؤه له عيياً فلم يجدوا فعمدوا إلى رجل قد حاربه فأطروه كياداً منهم لعلي فأثار بهذا إلى ما اختلقوه لمعاوية من الفضائل مما لا أصل له. كذا في «الفتح».

٤٩- باب مناقب عمرو بن العاص رضي الله عنه^(١)

٣٨٤٤- [حسن، حسنه الألباني وضعفه الترمذي] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمَ النَّاسُ»^(٢) وَأَسْنَّ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة، عن مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيِّ.

٣٨٤٥- [ضعيف الإسناد، وضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٣)، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرِو الْجُمَحِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ مِنْ صَالِحِي قُرَيْشٍ»^(٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث إنما نعرفه من حديث نافع بن عمر الجمحي ونافع بن ثقة، وليس إسناده بمتمصل. وابن أبي مليكة لم يذكر طلحة.

١- ابن وائل السهمي الصحابي المشهور أسلم عام الحديبية وولي إمرة مصر مرتين وهو الذي فتحها. مات بمصر سنة نيف وأربعين، وقيل: بعد الخمسين.

٢- قوله: (أسلم الناس) التعريف فيه للعهد والمعهود مسلمة الفتح من أهل مكة (وآمن عمرو بن العاص) أي قبل الفتح بسنة أو سنتين طائعا رغبة أو رهبة مهاجراً إلى المدينة، فقوله ﷺ هذا تنبيه على أنهم أسلموا رهبة وآمن عمرو رغبة، فإن الإسلام يحتمل أن يشوبه كراهة والإيمان لا يكون إلا عن رغبة وطوعية. ذكره الطيبي وغيره. وقال ابن الملك: إنما خصه بالإيمان رغبة لأنه وقع إسلامه في قلبه في الحبشة حين اعترف النجاشي بنبوته، فأقبل إلى رسول الله ﷺ مؤمناً من غير أن يدعو أحد إليه، فجاء إلى المدينة في الحال ساعياً فأمن. أمره النبي ﷺ على جماعة فيهم الصديق والفاروق، وذلك لأنه كان مبالغاً قبل إسلامه في عداوة النبي ﷺ وإهلاك أصحابه فلما آمن أراد ﷺ أن يزيل عن قلبه أثر تلك الوحشة المتقدمة حتى يأمن من جهته، ولا يياس من رحمة الله تعالى. قوله:

(وليس إسناده بالقوي) لضعف ابن لهيعة.

٣- قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور) هو الكوسج (أخبرنا أبو أسامة) اسمه حماد بن أسامة.

٤- قوله: (من صالح قريش) أي من خيارهم والصالح من يؤدي فرائض الله وحقوق الناس.

٥٠- باب مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه^(١)

٣٨٤٦- [صحيح، صححه الألباني] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «نَزَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنَزَلاً، فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْرُونَ»^(٢)، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَأَقُولُ: «فَلَانٌ، فَيَقُولُ: «نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا. وَيَقُولُ: «مَنْ هَذَا؟ فَأَقُولُ: «فَلَانٌ، فَيَقُولُ: «بَشَّ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا. حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: «هَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: «نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ سَيِّفٌ مِنْ سَيُوفِ اللَّهِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. ولا نعرف لزيد ابن أسلم سماعاً من أبي هريرة وهو عندي حديث مرسل. قال: وفي الباب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه^(٣).

١- ابن المنيرة بن عبد الله عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب يجتمع مع النبي ﷺ وأبي بكر جميعاً في مرة بن كعب يكنى أبا سليمان، وكان من فرسان الصحابة أسلم بين الحديبية والفتح وشهد مع النبي ﷺ عدة مشاهد ظهرت فيها نجابته، ثم كان قتل أهل الردة على يديه، ثم فتوح البلاد الكبار، ومات على فراشه سنة إحدى وعشرين وبذلك جزم ابن نمير، وذلك في خلافة عمر بجمص، ونقل عن دحيم أنه مات بالمدينة وغلطوه.

٢- قوله: (فجعل الناس يمررون) أي علينا من كل جانب (فأقول: فلان) أي اسمه به (ويقول) أي في ما غيره (فيقول: بش عبد الله هذا) وهذا من باب ما روى أبو يعلى وغيره مرفوعاً: «أذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس». (حتى مر خالد بن الوليد) أي استمر هذا السؤال والجواب حتى مر خالد (قلت: هذا خالد بن الوليد)، وفي هذا إشعار بأنه ﷺ كان في خيمة وأبو هريرة خارجها، وإلا فمثل خالد بن الوليد لا يخفى عليه ﷺ (نعم عبد الله) أي هذا (خالد بن الوليد) مبتدأ (سيف من سيوف الله) خبره أو التقدير نعم عبدالله خالد بن الوليد هو سيف من سيوف الله. والجملة على التقديرين مينة لسبب المدح. قال القاري: أي سيف سله الله على المشركين، وسلطه على الكافرين أو ذو سيف من سيوف الله عز وجل حيث يقاتل مقاتلة شديدة في سبيله مع أعداء دينه. انتهى. وقال المناري: أي هو في نفسه كالسيف في إسراره لتفويض أوامر

الله تعالى لا يخاف فيه لومة لائم.

٣- قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق) أخرجه أحمد عنه قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم عبدالله وأخو العشيبة خالد بن الوليد وسيف من سيوف الله سله الله عز وجل على الكفار والمنافقين، وقد ورد في كون خالد بن الوليد سيف من سيوف الله أحاديث أخرى منها حديث أنس بن مالك عند البخاري عن النبي ﷺ: نعى زيداً وجعفرأً وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم، فقال: «أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذ جعفر فأصيب، ثم أخذ ابن رواحة، فأصيب» وعيناه تلذفان: (حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم).

٥١- باب مناقب سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)

٣٨٤٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: «أَهْلَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُوبَ حَرِيرٍ (٢) فَجَعَلُوا يُعْجِبُونَ مِنْ لِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْعَجِبُونَ مِنْ هَذَا؟ لَمَّا دِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا».

[خ: ٣٢٤٩] [م: ٢٤٦٨] [هـ: ١٥٧].

قال: وفي الباب عن أنس (٣).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٤).

٣٨٤٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْتِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَجَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ (٥): «اهْتَزَّ لَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

[خ: ٣٨٠٣] [م: ٢٤٦٦] [هـ: ١٥٨].

قال وفي الباب عن أنس بن حُضَيْرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَرُمَيْثَةَ (٦).

قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح (٧).

٣٨٤٩- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنٍ حَمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «لَمَّا حُمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ (٨) قَالَ الْمُتَأَفِّقُونَ: مَا أَخْفَ جَنَازَتَهُ! وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَيْتِي قُرَيْظَةَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تُحْمِلُهُ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب.

١- ابن التعمان بن امرئ القيس بن عبد الأشهل الأنصاري الأوسي، ثم الأشهلي وهو كبير الأوس كما أن سعد بن عبادة كبير الخزرج. أسلم على يد مصعب بن عمير لما أرسله النبي ﷺ إلى المدينة يعلم المسلمين. فلما أسلم قال ليني عبد الأشهل: كلام رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تسلموا فأسلموا فكان من أعظم

الناس بركة في الإسلام وشهد بدماء بلا خلاف فيه، وشهد أحدًا والخندق ورواه يومئذ حبان بن العروة في أكحله فعاشر شهرًا، ثم تنفض جرحه فمات منه، وكان موته بعد الخندق بشهر، وبعد قريظة ليالٍ.

٢- قوله: (أهدى لرسول الله ﷺ ثوب حرير) بصيغة المجهول والذي أهده له أكيدر دمة كما بينه أنس في حديثه عند البخاري في باب قبول الهدية من المشركين (أتعجبون من هذا) أي تعجبون من لين هذا (لمناديل سعد بن معاذ) جمع منديل وهو الذي يحمل في اليد، وقال ابن الأعرابي وغيره: هو مشتق من الندل وهو النقل لأنه ينقل من واحد إلى واحد، وقيل: من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به، إنما ضرب المثل بالمنديل لأنها ليست من عليه الثياب بل هي تبدل في أنواع من المرافق يتمسح بها الأيدي وينفض بها الغبار عن البدن ويعطى بها ما يهدى، وتتخذ لفائف للثياب، فصار سبيلها سبيل الخادم وسبيل سائر الثياب سبيل المخدوم، فإذا كان أدها هكذا فما تلك بعليتها، فإن قلت: ما وجه تخصص سعد به؟ قلت: لعل منديله كان من جنس ذلك الثوب لونه، ونحوه أو كان الوقت يقتضي استمالة سعد، أو كان اللامسون المتمجبون من الأنصار، فقال منديل: سيدكم خير منه، أو كان سعد يحب ذلك الجنس من الثياب.

٣- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي في أوائل أبواب اللباس.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم) أي قدامهم والواو للحال (اهتز له) أي لموت سعد بن معاذ كما في رواية الشيخين. قال النووي: اختلف العلماء في تأويله، فقالت: طائفة هو على ظاهره واهتزاز العرش تحركه فرحاً بقدوم روح سعد وجعل الله تعالى في العرش تمييزاً حصل به هذا، ولا مانع منه كما قال تعالى: «وَإِنْ مِنْهَا لَمَّا يَغْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ» وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار. وقال آخرون: المراد اهتزاز أهل العرش وهم حملته وغيرهم من الملائكة فحفد المضاف، والمراد بالاهتزاز الاستبشار والقبول، ومنه قول العرب: فلان يهتز للمكارم لا يريدون اضطراب جسمه وحرركه، وإنما يريدون ارتياحه إليها وإقباله عليها. وقال الحرابي: هو كناية عن تعظيم شأن وفاته، والعرب تنسب الشيء المعظم إلى أعظم الأشياء، فيقولون: اظلمت لموت فلان الأرض، وقامت له القيامة، وقال جماعة: المراد اهتزاز سرير الجنازة، وهو النعش وهذا القول باطل يردده صريح هذه الروايات التي ذكرها مسلم: «اهتز لموته عرش الرحمن»، وإنما قال هؤلاء هذا التأويل لكونهم لم تبلغهم هذه الروايات التي في مسلم. انتهى.

٦- قوله: (وفي الباب عن أسيد بن حضير وأبي سعيد ورميثة) قال العيني: قد روي اهتزاز العرش لسعد ابن معاذ عن جماعة غير جابر منهم أبو سعيد الخدري وأسيد بن حضير ورميثة، وأسماء بنت يزيد بن السكن وعبدالله بن بلدر وابن عمر بلفظ: «اهتز العرش فرحاً بسعده». ذكرها الحاكم، وحذيفة بن اليمان وعائشة عند ابن سعد، والحسن ويزيد بن الأصم مسلاً وسعد بن أبي وقاص في كتاب أبي عروبة الحراني. انتهى. وقال الحافظ: قد جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة وأكثر. انتهى.

٣- قوله: (بمنزلة صاحب الشرط) بضم شين وفتح واء جمع الشرط بضم فساكن وهو سر هنك، وكان قيس نصبه النبي ﷺ ليحيى واحداً أو يضرب آخر ويأخذ ثالثاً. قاله في «المجمع»، وفيه أيضاً: صاحب الشرط: هم أول الجيش ممن يتقدم بين يدي الأمير لتنفيذ أوامره. انتهى.

وقال في «القاموس»: الشرطة بالضم، واحد الشرط كصرد، وهم أول كتيبة تشهد الحرب وتتهيأ للموت وطائفة من أعوان الولاة معروفون سموا بذلك لأنهم أعلموا أنفسهم بعلامات يعرفون بها. انتهى. (قال الأنصاري) هو محمد بن عبدالله الأنصاري (يعني مما يلي من أموره) أي إنما كان قيس بن سعد منه ﷺ بمنزلة صاحب الشرط من الأمير، لأجل أنه كان يلي من أموره ﷺ.

٤- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) الإمام الذهلي (أخبرنا الأنصاري) هو محمد بن عبدالله المذكور (لم يذكر) أي محمد بن يحيى.

٥٣- باب مناقب جابر بن عبدالله رضي الله عنهما^(١)
٣٨٥١- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَلِّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) لَيْسَ بِرَأْكِبٍ بَغْلٍ وَلَا بِرَدَّوْنٍ».

[خ: ٥٦٦٤] [د: ٣٠٩٦].
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).
٣٨٥٢- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو^(٤)، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزَّيْتِينِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «اسْتَفْفَرْتُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبُعَيْرِ^(٥) خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً».

[ن: ٨٢٤٨ - الكبرى].
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(٦). وَمَعْنَى قَوْلِهِ: لَيْلَةَ الْبُعَيْرِ مَا رَوَى عَنْ جَابِرٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ^(٧) فَبَاعَ بَعِيرَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، يَقُولُ جَابِرٌ: لَيْلَةَ بَيْتِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ الْبُعَيْرِ اسْتَفْفَرْتُ لِي خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً. وَكَانَ جَابِرٌ قَدْ قُتِلَ أَبُوهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مِنْ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نِسَاءً، فَكَانَ جَابِرٌ يَقُولُهُنَّ وَيُنْفِقُ عَلَيْهِنَّ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسِيرُ جَابِرًا وَيَرْحَمُهُ لِسَبَبِ ذَلِكَ. هَكَذَا رَوَى فِي حَدِيثٍ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُ هَذَا.

١- كنيته أبو عبدالله الأنصاري السلمي من مشاهير الصحابة وأحد المكثرين من الرواية، شهد بدرًا وما بعدها مع النبي ﷺ

٧- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.
٨- قوله: (لما حملت جنازة سعد بن معاذ) أي لما حملها الناس ورأوها خفيفة (ما أخف جنازته) «ما» للتعجب (وذلك) أي استخفافه واستحقاقه (لحكمه في بني قريظة) أي بأن تقتل مقاتلتهم وتسي ذراريهم فسيه المناقون إلى الجور والعدوان وقد شهد رسول الله ﷺ له بالإصابة في حكمه (فبلغ ذلك) أي كلامهم (إن الملائكة كانت تحمله) أي ولذا كانت جنازته خفيفة على الناس، قال الطيبي: كانوا يريدون بذلك حقارته وازدراءه، فأجاب ﷺ بما يلزم من تلك الخفة تعظيم شأنه وتفخيم أمره.

٥٢- باب في مناقب قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه^(١)

٣٨٥٠- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ الْبُصْرِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي^(٢) عَنْ ثُمَامَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ^(٣) مِنْ الْأَمِيرِ. قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَعْنِي مِمَّا يَلِي مِنْ أُمُورِهِ».

[خ: ٧١٥٥].
قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(٤)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَ الْأَنْصَارِيِّ.

١- يكنى أبا عبدالله الأنصاري الخزرجي كان من كرام أصحاب النبي ﷺ، وكان أحد الفضلاء الأجلة وأهل الرأي والمكيدة في الحرب، وكان شريف قومه، وكان لرسول الله ﷺ لما قدم مكة مكان صاحب الشرط من الأمراء، وكان والياً لعلي بن أبي طالب على مصر، ولم يفارق علياً إلى أن قُتل. ومات بالمدينة سنة ستين.

٢- قوله: (حدثني أبي) أي عبدالله بن المثنى بن عبدالله الأنصاري (عن ثمامة) بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري.

ثماني عشرة غزوة وقدم الشام ومصر، وكف بصره في آخر عمره، وروى عنه خلق كثير، مات بالمدينة سنة أربع وسبعين، وله أربع وتسعون، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة في قول.

٢- قوله: (جاءني رسول الله ﷺ) زاد البخاري: يعودني (ليس براكب بغل ولا بردون) جملة حالية، والبردون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح الذال المعجمة الدابة، وخصه العرب بنوع من الخيل، والبراذين جمعه. وقال الطيبي: هو التركي من الخيل خلاف الغراب.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٤- قوله: (حدثنا ابن أبي عمر) اسمه محمد بن يحيى (عن أبي الزبير) المكي اسمه محمد بن مسلم بن تدرس.

٥- قوله: (استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير) أي ليلة باع جابر بعيره من رسول الله ﷺ.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه النسائي.

٧- (ومعنى ليلة البعير ما روى من غير وجه عن جابر، أنه كان مع النبي ﷺ... إلخ) حديث جابر هذا أخرجه الشيخان مطولاً وأخرجه الترمذي مختصراً في باب اشتراط الدابة عند البيع (يقول جابر: ليلة بعث من النبي ﷺ البعير استغفر لي خمساً وعشرين مرة)، وفي رواية ابن ماجه من طريق أبي نضرة عن جابر: فقال: «أتببع ناضحك هذا والله يغفر لك». زاد النسائي من هذا الوجه: وكانت كلمة تقولها العرب: افعل كذا والله يغفر لك. ولأحمد: قال سليمان -يعني بعض رواه-: فلا أدري كم من مرة -يعني قال له: والله يغفر لك-. وللنسائي من طريق أبي الزبير عن جابر: استغفر لي رسول الله ﷺ ليلة البعير خمساً وعشرين مرة. كذا في «الفتح». (وترك بنات) أي تسعاً (يعولهن) من عال رجل عياله يعولهم إذا قام بما يحتاجون إليه من ثوب وغيره (بير جابراً) أي يحسن إليه من البر وهو الصلة والجنة والخير والاتساع في الإحسان من باب علم وضرب.

٥٤- باب في مناقب مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١)

٣٨٥٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ (١)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ خَبَابِ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ (٢) نَبِيَّيْنِي وَجَهَ اللَّهُ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، وَمِنَّا مَنْ أَيْبَعَتْ لَهُ ثَمَرَةٌ فَهُوَ يَهْدِيهَا، وَإِنِ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ مَاتَ وَلَمْ

[خ: ١٢٧٦] [م: ٩٤٠] [د: ٣١٥٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (١).

حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (٢)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْثِ نَحْوَهُ.

١- بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين (بن عمير) بالتصغير القرشي العدوي كان من أجلة الصحابة وفضلاتهم، هاجر إلى أرض الحبشة في أول من هاجر إليها، ثم شهد بدرًا، وكان رسول الله ﷺ بعثه بعد العقبة الثانية إلى المدينة يقرئهم القرآن ويفقههم في الدين، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة قبل الهجرة، وكان في الجاهلية من أنعم الناس عيشًا واليهم لباسًا، فلما أسلم زهد في الدنيا، فتخشف جلده تخشف الحية، وقيل: إنه بعثه النبي ﷺ إلى المدينة بعد أن بايع العقبة الأولى، فكان يأتي الأنصار في دورهم ويدعوهم إلى الإسلام فيسلم الرجل والرجلان، حتى فشا الإسلام فيهم، فكتب إلى النبي ﷺ يستأذنه أن يجمع بهم فأذن له، ثم قدم إلى النبي ﷺ مع السبعين الذين قدموا عليه في العقبة الثانية، فأقام بمكة قليلاً ثم عاد إلى المدينة قبل أن يهاجر النبي ﷺ، وهو أول من قدمها، وقتل يوم أحد شهيداً وله أربعون سنة أو أكثر، وفيه نزل: ﴿رَجُلٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾، وكان إسلامه بعد دخول النبي ﷺ دار الأرقم.

٢- قوله: (حدثنا أبو أحمد) اسمه محمد بن عبدالله الزبيري (عن أبي وائل) هو شقيق بن سلمة.

٣- قوله: (هاجرنا مع النبي ﷺ) أي بأمره وإذنه أو المراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة إذ لم يكن معه حساً إلا الصديق وعامر بن فهيرة (نبيي وجه الله) أي جهة ما عنده من الثواب لا جهة الدنيا (فوقع أجرنا على الله) أي إثابتنا وجزأنا، وفي رواية: فوجب أجرنا على الله، وإطلاق الوجوب على الله بمعنى إيجابه على نفسه بوعد الصادق وإلا فلا يجب على الله شيء (لم يأكل من أجره شيئاً) كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتح، وكان المراد بالأجر ثمرته فليس مقصوراً على أجر الآخرة.

قال الحافظ في «الفتح»: هذا مشكل على ما تقدم من تفسير ابتغاء وجه الله، ويجمع بأن إطلاق الأجر على المال في الدنيا بطريق المجاز بالنسبة للثواب الآخرة وذلك أن القصد الأول هو ما تقدم، لكن منهم من مات قبل الفتح كمصعب بن عمير، ومنهم من عاش إلى أن فتح عليهم ثم انقسموا، فمنهم من أعرض عنه وواسى به المحاويع أولاً فأولاً، بحيث بقي على تلك الحالة

الأولى وهم قليل منهم أبو ذر وهؤلاء ملتحقون بالقسم الأول، ومنهم من يتسبط في بعض المباح فيما يتعلق بكثرة النساء والسراري أو الخدم والملابس ونحو ذلك ولم يستكثر وهم كثير ومنهم ابن عمر، ومنهم من زاد فاستكثر بالتجارة وغيرها مع القيام بالحقوق الواجبة والمندوبة وهم كثير أيضاً منهم عبدالرحمن بن عوف، وإلى هذين القسمين أشار خباب. فالقسم الأول والملتحق به توفر له أجره في الآخرة، والقسم الثاني مقتضى الخبر أنه يحسب عليهم ما وصل إليهم من مال الدنيا من ثوابهم في الآخرة، ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمر ورقعه: «ما من غازية تغزو فتغنم وتسلم إلا تعجلوا ثلثي أجرهم... الحديث. ومن ثم آثر كثير من السلف قلة المال وتبعوا به إما ليتوفر لهم ثوابهم في الآخرة، وإما ليكون أقل لحسابهم عليه. انتهى.

٣- قوله: (كم من أشعث) أي متفرق شعر الرأس (أغبر) أي مغير اللون (ذي طمرين) بكسر فسكون. أي صاحب نوبين خلقين (لا يؤبه له) بضم الياء وسكون واو وقد يهمز وفتح موحدة وبهاء، أي لا يُبالى به ولا يُلَفَّت إليه، يقال: ما ويهت له بفتح الباء وكسرها وبهاء ونهأ بالسكون والفتح، وأصل الواو الهمزة كذا في «النهاية». قال ابن الملك: «كم» خبرية مبتدأ و«مين» ميم لها وخبره «لا يؤبه». وقال القاري: الظاهر أن الخبر هو قوله: (لو أقسم على الله لأبره) أي لأمضاه على الصدق وجعله باراً في الخلق (منهم البراء بن مالك) فيه فضيلة ظاهرة للبراء بن مالك.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» والضياء.

٥٦- باب في مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه^(١)

٣٨٥٥- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى الْجَمَانِيُّ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُعْطِيتَ^(٢) مِزْمَارًا مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

[خ: ٥٠٤٨] [م: ٧٩٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). قال: وفي الباب عن بُرَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ^(٤).

١- اسمه عبدالله بن قيس أسلم بمكة وهاجر إلى أرض الحبشة ثم قدم مع أهل السفينة ورسول الله ﷺ بخيبر، ولاء عمر بن الخطاب البصرة سنة عشرين فافتح أبو موسى الأهواز ولم يزل على البصرة إلى صدر من خلافة عثمان ثم عزل عنها فانتقل إلى الكوفة فأقام بها، وكان والياً على أهل الكوفة إلى أن قتل عثمان ثم انقبض أبو موسى إلى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها إلى أن مات سنة اثنين وخمسين.

٢- قوله: (لقد أعطيت) بصيغة المجهول (مزماراً) بكسر الميم أي صوتاً حسناً ولحناً طيباً. قال الحافظ: المراد بالمزمار الصوت الحسن وأصله الآلة أطلق اسمه على الصوت للمشابهة (من مزامير آل داود) أي من الحانها. قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن وأصل الزمر الغناء وآل داود هو داود نفسه، وآل فلان قد يطلق على نفسه، وكان داود ﷺ حسن الصوت جداً. انتهى. والحديث رواه الترمذي هكذا

(ومنا من أيعت) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون والمهملة أي أدركت ونضجت، يقال: أيع الثمر يونسع وينع وينع فهو مونسع ويانسع: إذا أدرك ونضج (فهو يهئها) بكسر الدال وضمها، أي يقطعها ويجتنيها من هُذْب الثمرة إذا اجتناها. وحكى ابن التين تليث الدال (وإن مصعب بن عمير مات) وعند البخاري في الرقاق: منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد. وكذا عند مسلم في الجنائز (الإذخر) بكسر الهمزة والخاء وهو حشيش معروف طيب الرائحة.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وإبو داود والنسائي.

٥- قوله: (أخبرنا ابن إدريس) اسمه عبدالله بن إدريس الأودي الكوفي.

٥٥- باب مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه^(١)

٣٨٥٤- [صحيح] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ^(٢)، حَدَّثَنَا سَيَّانٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ وَعَلِيٌّ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ أَشْعَثٍ^(٣) أَغْبَرٍ ذِي طَمْرَيْنٍ لَا يُؤْتِي لَهُ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، مِنْهُمْ الْبِرَاءُ بْنُ مَالِكٍ».

[هـ: ٤١١٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٤) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. ١- ابن النصر بن ضميم هو أخو أنس لأبيه وأمه شهد أحداً وما بعدها مع النبي ﷺ وكان شجاعاً، قتل مائة مبارزة كذا في «التلخيص».

٢- قوله: (حدثنا عبدالله بن أبي زياد) القطواني (حدثنا سيار) ابن حاتم العتزي أبو سلمة البصري (حدثنا جعفر بن سليمان)

٢- قوله: (حدثنا الفضيل بن سليمان) النميري.
 ٣- قوله: (وهو يحضر الخندق) أي حول المدينة (اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة) أي لا عيش باق ولا عيش مطلوب إلا عيش الآخرة (فاغفر للأَنْصار والمهاجرة) وفي رواية الشيخين: «فاغفر للمهاجرين والأَنْصار». وكلاهما غير موزون ولعله ﷺ تمتد ذلك كذا في «الفتح» وفيه: قال ابن بطال: هو قول ابن رواحة يعني تمثل به النبي ﷺ ولو لم يكن من لفظه لم يكن بذلك النبي ﷺ شاعراً. قال: وإنما يسمى شاعراً مَنْ قَصَدَهُ وَعَلِمَ السَّببَ والوَتد وجميع معانيه من الزحاف ونحو ذلك كذا قال. وعلم السبب والوَتد إلى آخره إنما تلقوه من العروض التي اخترع ترتيبها الخليل ابن أحمد، وقد كان شعر الجاهلية والمخضرمين والطبقة الأولى والثانية من شعراء الإسلام قبل أن يصفه الخليل، كما قال أبو العاتية: أنا أقدم من العروض. يعني أنه نظم الشعر قبل وضعه. وقال أبو عبدالله بن الحجاج الكاتب:

قد كان شعر الورى قديماً من قبل أن يخلق الخليل
 ٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان والنسائي.

٥- قوله: (إن رسول الله ﷺ كان يقول... الخ) وفي رواية البخاري من طريق أبي إسحاق عن حميد عن أنس يقول خرج رسول الله ﷺ إلى الخندق فإذا المهاجرون والأَنْصار يحفرون في غداة باردة فلم يكن لهم عيب يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع قال:

اللهم إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأَنْصار والمهاجرة
 فقالوا مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما بقينا أبداً
 قال الحافظ: وفيه أن في إنشاد الشعر تشبهاً في العمل وبذلك جرت عادتهم في الحرب وأكثر ما يستعملون في ذلك الرجز.
 ٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥٨- باب ما جاء في فضل مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَصَحَبَهُ

٣٨٥٨- [ضعيف] حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي البصري، حدثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري قال: سمعت طلحة بن خراش يقول: سمعت جابر بن عبدالله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تمس النار مسلماً رأيته أو رأى من رأيته»^(١)، قال طلحة: فقد رأيت جابر بن عبدالله، وقال موسى: وقد رأيت طلحة، قال يحيى: وقال لي موسى: وقد رأيتني ونحن نرجو الله.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٢) لا نعرفه إلا

مختصراً ورواه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه زيادة فيه: أن النبي ﷺ وعائشة مرا بال موسى وهو يقرأ في بيته فقاما يستمعان لقراءته. ثم إنهما مضيا فلما أصبح لقي أبو موسى رسول الله ﷺ فقال: «يا أبا موسى مررت بك...» فذكر الحديث: فقال: أما لو علمت بمكانك لحبته لك تحبيراً.

٣- قوله: (هذا حديث غريب حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٤- قوله: (وفي الباب عن بريدة وأبي هريرة وأنس) أما حديث بريدة فأخرجه أحمد في «مسنده» وفيه «إن الأشعري أو أن عبدالله ابن قيس أعطي زمماراً من زمامر داود». وأما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي وأما حديث أنس فأخرجه ابن سعد بإسناد على شرط مسلم: أن أبا موسى قام ليلة يصلي فسمع أزواج النبي ﷺ صوته وكان حلو الصوت فقمتم يستمعن، فلما أصبح، قيل له فقال: لو علمت لحبته لهن تحبيراً. كذا في «الفتح».

٥٧- [مناقب سهل بن سعد] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١)

٣٨٥٦- [متفق عليه] حدثنا محمد بن عبدالله بن بزيع، أخبرنا الفضيل بن سليمان^(٢)، حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد قال: كنا مع رسول الله ﷺ وهو يحفر الخندق^(٣) ونحن نقل التراب ونصرت بنا فقال:

اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فاغفر للأَنْصار والمهاجرة
 [خ: ٢٧٩٧] (م: ١٨٠٤).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٤) من هذا الوجوه. وأبو حازم اسمه سلمة بن دينار الأخرج الزاهد. قال: وفي الباب عن أنس بن مالك.

٣٨٥٧- [متفق عليه] حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ كان يقول:

اللهم لأعيش إلا عيش الآخرة فأكرم الأَنْصار والمهاجرة^(٥)
 [خ: ٢٨٣٤] (م: ١٨٠٥).

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٦) وقد روي من غير وجه عن أنس رضي الله عنه.

١- ابن مالك بن خالد الأنصاري الخرجي الساعدي يكنى أبا العباس وكان اسمه حزنًا فسماه النبي ﷺ سهلاً، مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة، ومات سهل بالمدينة سنة إحدى وتسعين وقيل ثمان وثمانين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. والد.

شهاداتهم إيمانهم) كذا في النسخ الموجودة بلفظ «أو» وفي رواية الشيخين بالواو، قال النووي: هذا ذم لمن يشهد ويحلف مع شهادته. واحتج به بعض المالكية في رد شهادة من حلف معها وجمهور العلماء أنها لا ترد، ومعنى الحديث أنه يجمع بين اليمين والشهادة فثارة تسبق هذه وثارة هذه. انتهى.

وقال ابن الجوزي: المراد أنهم لا يتورعون ويستهيئون بأمر الشهادة واليمين، وقال في «المجمع»: أراد حرصهم عليها وقلة مبالاة بالدين بحيث تارة يكون هذا وتارة عكسه.

٥- قوله: (وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين) تقدم حديثهما في الشهادات (ويريد) أخرجه أحمد.

٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

٥٩- [باب في فضل من بايع تحت الشجرة^(١)]

٣٨٦٠- [صحيح، صححه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ»^(١). [د: ٤٦٥٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

١- قوله: (لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة) هذه البيعة هي بيعة الرضوان، وكانت تحت شجرة سمرة بالحدبية، وكان الصحابة الذين بايعوا رسول الله ﷺ يومئذ قيسل: ألفاً وثلاثمائة، وقيل: وأربعمائة وقيل: خمسمائة الأوسط أصح، قاله الحافظ ابن كثير.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد.

٦٠- باب في من سب أصحاب النبي ﷺ

٣٨٦١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي»^(١)، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَتَّقَى بِمِثْلِ أُجْرٍ ذَهَبًا مَا أَذْرَكَ مَذَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢).

وَمَعْنَى قَوْلِهِ نَصِيفَةٌ: يَمْنَى بِنَصْفِ الْمَدِّ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَلِ وَكَانَ حَافِظًا، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: نَحْوَهُ.

من حديث موسى بن إبراهيم الأنصاري. وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ الْمُطِينِي وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنْ مُوسَى هَذَا الْحَدِيثَ.

٣٨٥٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ^(٣)، عَنْ عُبَيْدَةَ هُوَ السَّلْمَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٤) ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ بَعْدَ ذَلِكَ تَسْبِقُ إِيْمَانَهُمْ شَهَادَاتِهِمْ أَوْ شَهَادَاتِهِمْ إِيْمَانَهُمْ.

[خ: ٣٦٥١، ٣٦٥٢، ٦٤٢٩، ٦٦٥٨] [م: ٢٥٣٣].

قال: وفي الباب عن عَمْرٍو وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَيَزِيدَةُ^(٥).

قال أبو عيسى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦).

١- قوله: (لا تمس النار مسلماً رأيي أو رأي من رأيي) قال

الشيخ عبدالحق الدهلوي في «ترجمة المشكاة» ما معر به: خصص هذا الحديث هذه البشارة بالصحابة والتابعين اتفاقاً منهم ولا يختص به العشرة المبشرة ولا من بشرهم بدخول الجنة من غيرهم بل يشمل جميع المؤمنين والمسلمين، ولكن الصحابي والتابعي والمسلم هو من مات على الإسلام وهذا الخبر لا يعلم إلا من بيان المخبر الصادق وتبشيره به، ومن هذه الجهة خصصت جماعة يقال لها المبشرة ويمكن أن يكون هذه إشارة إلى الموت على الإيمان كما في حديث آخر: «من زار قبري وجبت له الجنة». انتهى. قال صاحب «الدين الخالص» بعد نقل كلام الشيخ: هذا ظاهر الحديث تخصيص الصحابة والتابعين بهذه البشارة وليس في لفظه ما يدل على شمول سائر المسلمين إلى يوم الدين بل قصر تبع التابعين عن الدخول فيه، والحديث أفاد أن البشارة خاصة بمن رأى الصحابي فمن لم يره وكان في زمنه فالحديث لا يشملها. انتهى. قلت: الأمر كما قال صاحب «الدين الخالص» (قال طلحة) أي ابن خراش (وقال موسى) أي ابن إبراهيم بن كثير الأنصاري وهو من أوساط أتباع التابعين (قال يحيى) أي ابن حبيب بن عربي البصري وهو من كبار الأخذين عن تبع الأتباع ممن لم يلق التابعين (وقد رأيته) بصيغة الخطاب (ونحن نرجو الله) أي أن يدخلنا في هذه البشارة، والظاهر أن موسى بن إبراهيم لا يخص هذه البشارة بالصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

٢- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الضياء (عن

موسى) أي ابن إبراهيم بن كثير.

٣- قوله: (عن إبراهيم) هو النخعي (عن عبيدة) بفتح المهملة

وكسر الموحدة.

٤- قوله: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)

تقدم شرحه في الشهادات (ثم يأتي قوم تسبق إيمانهم شهاداتهم أو

(١) ما بين الحاصرتين سقط من طبعة الحوت. رائد.

من الصحابة حيث علم بنور النبوة أن مثل هذا يقع في أهل البدعة فنهاهم بهذه السنة (لو أن أحدكم) فيه إشعار بأن المراد بقوله أولاً: «أصحابي» أصحاب مخصوصون، وإلا فالخطاب كان للصحابة، وقد قال: «لو أن أحدكم أنفق»، وهذا كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي بَيْنَكُمْ مَن أنْفَقَ مِن قَبْلِ الفَتْحِ وَقَاتِلٌ...﴾ الآية، ومع ذلك فهى بعض من أدرك النبي ﷺ، وخطابه بذلك عن سب من سبقه يقتضي زجر من لم يدرك النبي ﷺ، ولم يخاطبه عن سب من سبقه من باب الأولى وغفل من قال إن الخطاب بذلك لغير الصحابة، وإنما المراد من سيوجد من المسلمين المفروضين في العقل تنزيلاً لمن سيوجد منزلة الموجود القطع بوقوعه، ووجه التعقب عليه وقوع التصريح في نفس الخبر بأن المخاطب بذلك خالد بن الوليد، وهو من الصحابة الموجودين إذ ذاك بالاتفاق كذا في «الفتح» (أنفق مثل أحد ذهباً) زاد البرقاني في المصافحة من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش: «كل يوم» قال: وهي زيادة حسنة (ما أدرك) وفي رواية البخاري: «ما بلغ». (مد أحدهم ولا نصيفه) أي المد من كل شيء، والنصيف بوزن رغيف هو النصف كما يقال، عشر وعشير

وثمن وثمانين، وقيل: النصيف مكيال دون المد والمد يضم الميم مكيال معروف. وفي «شرح مسلم» للنووي: معناه لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ ثوابه في ذلك ثواب نفقة أحد أصحابي مداً ولا نصف مد، وسبب تفضيل نفقتهم أنها كانت في وقت الضرورة وضيق الحال بخلاف غيرهم، ولأن إنفاقهم كان في نصرته ﷺ وحماته وذلك معدوم بعده، وكذا جهادهم وسائر طاعتهم، وقد قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي بَيْنَكُمْ مَن أنْفَقَ مِن قَبْلِ الفَتْحِ وَقَاتِلٌ أُولَئِكَ أَطَّعُوا ذُرِّيَّةَ﴾ الآية. وهذا كله مع ما كان فيهم في أنفسهم من الشفقة والنور والخشوع والتواضع والإشارة والجهاد في الله حق جهاده وفضيلة الصفة ولو لحظة لا يوازها عمل ولا ينال درجتها بشيء والفصائل لا تؤخذ بقياس، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

٣- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) الإمام الذهلي (حدثنا عبيدة) بفتح أوله (ابن أبي رابطة) بتحتانية المجاشعي الكوفي الحذاء صدوق من الثامنة (عن عبدالرحمن بن زياد) أمير خراسان، روى عن عبدالله ابن مغفل وعنه عبيدة بن أبي رابطة. قال ابن معين: لا أعرفه. ووقفه ابن حبان.

٤- قوله: (الله الله) بالنصب فهما أي اتقوا الله ثم اتقوا الله (في أصحابي) أي في حقهم. والمعنى: لا تنقصوا من حقهم ولا تسبواهم، أو التقدير: أذكركم الله ثم أشدكم الله في حق أصحابي وتعظيمهم وتوقيرهم كما يقول الأب المشفق: الله الله في حق

[خ: ٣٦٧٣] [م: ٢٥٤١] [د: ٤٦٥٨].

٣٨٦٢- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى^(٦٦)، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عبيدةُ بْنُ أَبِي رَافَةَ، عن عبدالرحمن بن زياد، عن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُ اللهُ^(٦٧) في أصحابي الله الله في أصحابي، لا تتخلوهم غرضاً بغيدي، فمن أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٦٨) لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٣٨٦٣- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا محمودُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَانُ عن سُلَيْمَانَ التَّيْسِيِّ، عن خِشَاء^(٦٩)، عن أبي الزبير، عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لَيْدُخْلَنُ الْجَنَّةِ^(٧٠) مَنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَخْضَرِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٨١).

٣٨٦٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن أبي الزبير، عن جابر أن عبداً لحاطب^(٨٢) بن أبي بلتعة جاء إلى رسول الله ﷺ يشكو حاطباً، فقال: «يا رسول الله لَيْدُخْلَنُ حَاطِبُ النَّارِ، فقال رسول الله ﷺ: كَذَبْتَ، لا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ».

[م: ٢٤٩٥] [ن: ٨٢٩٦ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(٨٣).

٣٨٦٥- [ضعيف] حَدَّثَنَا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ نَاجِيَةَ^(٨٤)، عن عبدالله بن مسلم أبي طيبة، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي^(٨٥) يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا بُعِثَ قَائِداً وَتُوراً لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٨٦).

وقد روي هذا الحديث عن عبدالله بن مسلم أبي طيبة عن ابن بريدة عن النبي ﷺ مُرْسَلًا، وهذا أصح.

١- قوله: (لا تسبوا أصحابي) الخطاب بذلك للصحابة لما ورد أن سب الحديث أنه كان بين خالد بن الوليد، وعبدالرحمن بن عوف شيء فسهب خالد، فالمراد بأصحابي أصحاب مخصوصون وهم السابقون على المخاطبين في الإسلام، وقيل: نزل الساب منهم لتعاطيه ما لا يليق به من السب منزلة غيرهم، فخاطبه خطاب غير الصحابة. قال القاري: ويمكن أن يكون الخطاب للامة الأعم

١٣- قوله: (هذا حديث غريب) في سننه عثمان بن ناوية وهو مستور كما عرفت، والمحدث أخرجه أيضاً الضياء في «المختارة».

٦١- باب

٣٨٦٦- [ضعيف جداً، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَافِعٍ^(١)، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا سَيْفُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عبيدالله بن عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَسُبُّونَ^(٢) أَصْحَابِي فَقُولُوا: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى شِرْكِكُمْ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ مُتَكَرِّرٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عبيدالله بنِ عَمْرٍو إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَالنَّضْرُ مَجْهُولٌ وَسَيْفٌ مَجْهُولٌ.

١- قوله: (حدثنا أبو بكر محمد بن نافع) اسمه محمد بن أحمد البصري البجلي (أخبرنا النضر بن حماد) الفزاري، ويقال: العتكي أبو عبدالله الكوفي ضعيف من التاسعة (أخبرنا سيف بن عمر) التميمي صاحب كتاب «الردة»، ويقال له الضبي، ويقال غير ذلك الكوفي ضعيف في الحديث عمدة في التاريخ، أفحش ابن حبان القول فيه من الثامنة، مات في زمن الرشيد (عن عبيدالله بن عمر) العمري.

٢- قوله: (إذا رأيتم الذين يسبون) أي يشتمون (أصحابي) أي أحدهم (لعنة الله على شركم) قال الزمخشري: هذا من كلام المصنف فهو على وزن: «وإِنَّا وَلِيَاكُمْ لَعَلَى هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ» وقول حسان: فَشَرَكْنَا لِخِرْكَمَا فِدَاءً. وفيه إشارة إلى أن لعنهم يرجع إليهم، فإنهم أهل الشر والفتنة، وأن الصحابة من أهل الخير المستحقين للرضى والرحمة.

قال الحافظ في «الفتح»: اختلف في ساب الصحابي فقال عياض: ذهب الجمهور إلى أنه يعزر، وعن بعض المالكية: يقتل، وخص بعض الشافعية ذلك بالشيخين والحسين، فحكى القاضي حسين في ذلك وجهين وقواه السبكي في حق من كسر الشيخين، وكذا مَنْ كَفَّرَ مَنْ صَرَخَ النَّبِيُّ ﷺ بِإِيْمَانِهِ أَوْ تَبَشِيرِهِ بِالْجَنَّةِ إِذَا تَوَاتَرَ الْخَيْرُ بِذَلِكَ عَنْهُ لَمَا تَضَمَّنَ مِنْ تَكْذِيبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. انتهى. وقال النووي في «شرح مسلم»: اعلم أن سب الصحابة حرام من فواحش المحرمات سواء من لابس القطن منهم وغيره لأنهم مجتهدون في تلك الحرب ومتأولون كما أوضحناه في أول فضائل الصحابة من هذا الشرح.

قال القاضي: وسب أحدهم من المعاصي الكبائر، ومذهبا ومذهب الجمهور أنه يعزر ولا يقتل، وقال بعض المالكية: يقتل. انتهى.

أولادي، ذكره الطيبي (لا تتخذوهم غرضاً) بفتح الغين المعجمة والراء أي هدفاً ترموهم بقيق الكلام كما يرمي الهدف بالسهم (فيحيي أحبهم) أي يسبب حبه إياي أحبهم أو بسبب حبي إياهم أحبهم (ومن أبغضهم فيبغضني أبغضهم) أي إنما أبغضهم بسبب بغضه إياي (يوشك) بكسر المعجمة (أن يأخذ) أي يعاقبه في الدنيا أو في الآخرة.

٥- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

٦- قوله: (عن خدش) هو ابن عياش.

٧- (ليدخلن الجنة) جواب قسم مقدر أي والله ليدخلن الجنة (إلا صاحب الجمل الأحمر) زاد ابن أبي حاتم: قال: فانطلقنا نبتدئه فإذا رجل قد أضل بعيره فقلنا: تعال فبايع قال: أصيب بعيري أحب إلي من أن أبايع. زروى مسلم في «صحيحه» عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من يصعد الثنية ثنية». المراد: فإنه يحط عنه ما حط عن بني إسرائيل فكان أول من صعدنا خيلنا خيل بني الخزرج ثم تمام الناس، فقال رسول الله ﷺ: «كلكم مغفور له إلا صاحب الجمل الأحمر» فأتيناه فقلنا: تعال يستغفر لك رسول الله ﷺ، قال: والله لأن أجد ضالتي أحب إلي من أن يستغفر صاحبكم، قال: وكان رجل ينشد ضالة له. قال النووي قال القاضي: قيل: هذا الرجل هو الجد بن قيس المناق.

٨- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن أبي حاتم.

٩- قوله: (إن عبداً لحاطب) أي ابن أبي بلتعة (فقال) أي رسول الله ﷺ (كذبت) أي في قولك ليدخلن حاطب النار، والكذب هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عمداً كان أو سهواً، سواء كان الإخبار عن ماضٍ أو مستقبل، وخصته المعتزلة بالعمد وهذا يرد عليهم.

وقال بعض أهل اللغة: ولا يستعمل الكذب إلا في الإخبار عن الماضي بخلاف ما هو، وهذا الحديث يرد عليه، وفي الحديث فضيلة أهل بدر والحديبية، وفضيلة حاطب ابن أبي بلتعة لكونه منهم.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

١١- قوله: (أخبرنا عثمان بن ناوية) الخراساني مستور من الثالثة روى له الترمذي هذا الحديث وحده (عن عبدالله بن مسلم أبي طيبة) بفتح المهملة وسكون التحتية وبالموحدة المروزي السلمي (عن أبيه) أي بريدة بن الحصيب.

١٢- قوله: (ما من أحد من أصحابي) «من» الأولى زائدة لتأكيد نفي الاستغراق والثانية بيانية (إلا بعث) بصيغة المجهول، أي إلا حشر ذلك الأحد من أصحابي (فاندا) أي لأهل تلك الأرض في الجنة (ونوراً لهم) أي هادياً لهم.

وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: «أَنَا خَرَبٌ لِمَنْ خَارَيْتُمْ»^(١١)، وَيَسْلَمُ لِمَنْ سَأَلْتُمْ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَصَيِّحٌ مَوْلَى أُمِّ سَلْمَةَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ^(١٢).

٣٨٧١- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو

أَحْمَدَ الزَّيْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ^(١٣) عَنْ شَهْرِ بْنِ

حَوْشَبٍ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَلَ عَلَى الْحَسَنِ

وَالْحُسَيْنِ وَعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ كِسَاءً ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي

وَخَاصَّتِي^(١٤) أَذْهَبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً. قَالَتْ أُمُّ

سَلْمَةَ: وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(١٥)، وَهُوَ

أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وفي الباب عن عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ وَأَسِّ بْنِ مَالِكٍ وَأَبِي

الْحَضْرَاءِ^(١٥). وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ وَعَائِشَةَ.

٣٨٧٢- [صحيح، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

بِشَارٍ، أَخْبَرَنَا عُمَثَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ^(١٦) عَنْ مَيْسَرَةَ

ابن حَبِيبٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ

عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا^(١٧) وَدَلًّا

وَهَدِيًّا بِرَسُولِ اللَّهِ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا

فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا

قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا، فَلَمَّا مَرَضَ

النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَتْ فَاطِمَةَ فَكَبَّتْ عَلَيْهِ فَقَبَّلَتْهُ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا

فَكَبَّتْ، ثُمَّ أَكَبَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا فَصَحَّحَتْ، فَقُلْتُ: إِنَّ

كُنْتُ لَأُظَنُّ أَنَّ هَلِدِي مِنْ أَهْلِ نِسَائِنَا إِذَا هِيَ مِنَ النِّسَاءِ، فَلَمَّا

تَوَفَّى النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ حِينَ أَكْبَيْتِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ،

فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ فَبَكَيْتِ، ثُمَّ أَكْبَيْتِ عَلَيْهِ فَرَفَعْتَ رَأْسَكَ

فَصَحَّحْتَ، مَا حَمَلَكِ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَتْ إِنِّي إِذْ لَيْسِدْرَةٌ،

أَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ مَيِّتٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا فَبَكَيْتِ ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي أَنِّي أَسْرَعُ

أَهْلِي لِحُوقِاقِهِ فَلَذَلِكَ حِينَ صَحَّحْتَ».

[خ: ٣١٢٤ — باختلاف] [د: ٥٢١٧] [ن: ٨٣٦٩ -

الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١٨) مِنْ هَذَا

الْوَجْهِ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ عَائِشَةَ.

٣٨٧٣- [صحيح] أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابن خَالِدِ بْنِ عَمَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ عَنْ

٦٢- باب فَضْلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١)

٣٨٦٧- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ

أَبِي مُلَيْكَةَ^(٢)، عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّ بَيْتِي هِشَامُ بْنُ الْمُغِيرَةِ^(٣)

اسْتَأْذَنُونِي فِي أَنْ يَنْكَحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَلَا أَدْنُ

ثُمَّ لَا أَدْنُ ثُمَّ لَا أَدْنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ

ابْنَتِي وَيَنْكَحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّهَا بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيْبِي مَا رَابَهَا،

وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا».

[خ: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨]

[م: ٢٤٤٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤). وَقَدْ رَوَاهُ

عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ

نَحْوَهُ هَذَا.

٣٨٦٨- [قال الألباني: منكر] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ

الْحَجَوْرِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ

النِّسَاءِ^(٥) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ وَمِنْ الرِّجَالِ عَلِيٌّ». قَالَ

إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ: يَعْنِي مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ

هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٦٩- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ

ابن عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي بَرِيْدَةَ^(٦) عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الزَّيْتَرِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا^(٧) ذَكَرَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ

فَقَالَ: «إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا، وَيَنْصِيْبِي مَا

أَنْصَبَهَا».

[خ: ٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨]

[م: ٢٤٤٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. هَكَذَا قَالَ

أَبُو بَرِيْدَةَ: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ الزَّيْتَرِيِّ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ:

عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا^(٨) وَقَدْ رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

٣٨٧٠- [ضعيف، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا

سَلِيمَانُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَادِمٍ، حَدَّثَنَا

أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ الْهَمْدَانِيُّ^(٩)، عَنِ السَّدِّيِّ، عَنْ صَيِّحِ مَوْلَى أُمِّ

سَلْمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ

(١) جاء في الطبعة الهندية (حاشي). والاد.

النفي على مدة بعينها، فقال: ثم لا آذن أي ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً (فإنها بضعة مني) يفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة، ووقع في حديث سويد بن غفلة كما تقدم «مُضَغَةٌ» بضم الميم وبالنون المعجمة، والسبب فيه أنها كانت أصيبت بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تتناس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضي إليه

بسرهما إذا حصلت لها الغيرة (يريني) يفتح الياء وفي رواية البخاري: «يريني» بضمها من باب الأفعال (ما رابها) وفي رواية البخاري: «ما أرابها»، قال في «النهاية»: «يريني ما يريها»: أي يسوئني ما يسوؤها ويزعجني ما يزعجها، يقال: رابني هذا الأمر وأرابني إذ رايت منه ما تكره انتهى. وفي رواية الزهري عند الشيخين: «وأنا أتخوف أن تغتن في دينها». يعني أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب ما لا يليق بحالها في الدين (ويؤذني ما آذاه) فيه تحريم أذى من يتأذى النبي ﷺ بتأذيه لأن أذى النبي ﷺ حرام حرام اتفاقاً قليله وكثيره، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذي فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح، ولا شيء أعظم في إدخال الأذى عليها من قتل ولدها، ولهذا عرف بالاستبراء معالجة من تعاطى ذلك بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة.

٥- قوله: (كان أحب النساء) بالرفع أنه اسم كان أو بالنصب على أنه خبرها (فاطمة) بالنصب أو بالرفع (قال إبراهيم) أي ابن سعيد الجوهري (يعني من أهل بيته) أي كان أحب النساء إلى رسول الله ﷺ من أهل بيته فاطمة، وكان أحب الرجال إليه ﷺ من أهل بيته علي.

٦- قوله: (عن أيوب) هو ابن أبي تيمية السخيتاني.

٧- قوله: (أن علياً) أي ابن أبي طالب (ذكر بنت أبي جهل) أي خطبها (وينصبني ما أنصبها) أي يعنني ما أتمبها من النصب وهو التعب.

٨- قوله: (ويحتمل أن يكون ابن أبي مليكة روى عنهما جميعاً) أي عن المسور بن مخزوم وعبدالله بن الزبير جميعاً قال الحافظ في «الفتح» بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه: والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه تويح ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة، انتهى.

٩- قوله: (حدثنا أسباط بن نصر الهمداني) بسكون الميم أبو يوسف ويقال: أبو نصر صدوق كثير الخطأ يغرب من الثامنة (عن السدي) بضم السين وشدة الدال اسمه إسماعيل بن عبدالرحمن

هاشم بن هاشم أن عبدالله بن وهب أخبره أن أم سلمة أخبرته أن رسول الله ﷺ دعا فاطمة يوم الفتح فناداهما فبكت ثم حدثها فضحكك. قالت: فلما توفي رسول الله ﷺ سألتها عن بكائها وضحكها. قالت: أخبرني رسول الله ﷺ أنه يموت فبكت، ثم أخبرني أنني سيدة نساء أهل الجنة إلا مرتبة ابنة عمران فضحكك.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

٣٨٧٤- [قال الألباني: منكر] حدثنا عبدالسلام بن حرب عن أبي الجحاف عن الكوفي، حدثنا عبدالسلام بن حرب عن أبي الجحاف عن جميع بن عمير التيمي قال: «دخلت مع عمي علي عائشة فسئلت^(١٩): أي الناس كان أحب إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: فاطمة، فقيل: من الرجال؟ قالت: زوجها، إن كان ما علمت صواماً قواماً». هذا حديث حسن غريب. قال^(٢٠): وأبو الجحاف اسمه داود ابن أبي عوف. ومروى عن سفيان الثوري: حدثنا أبو الجحاف وكان مرضياً.

١- أي بنت رسول الله ﷺ وأما خديجة عليها السلام ولدت فاطمة في الإسلام وقيل: قبل البعثة وتزوجها علي رضي الله عنه بعد بدر في السنة الثانية وولدت له وماتت سنة إحدى عشرة بعد النبي ﷺ بستة أشهر، وقد ثبت في «الصحيح» من حديث عائشة، وقيل: بل عائشة بعده ثمانية، وقيل: ثلاثة، وقيل: شهرين، وقيل: شهراً واحداً ولها أربع وعشرون سنة، وقيل غير ذلك، فقيل: إحدى وقيل: خمس وقيل: تسع، وقيل: عاشت ثلاثين سنة.

٢- قوله: (عن ابن أبي مليكة) اسمه عبدالله بن عبيدالله.

٣- قوله: (إن بني هشام بن المغيرة) وقع في رواية مسلم: هاشم بن المغيرة والصواب هشام لأنه جد المخطوبة وبنو هشام هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما. ومن يدخل في إطلاق بني هشام ابن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام وقد أسلم أيضاً وحسن إسلامه (استاذنوني في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب) وجاء أيضاً أن علياً رضي الله عنه استاذن بنفسه على ما أخرجه الحاكم بإسناد صحيح إلى سويد بن غفلة قال: خطب علي بنت أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام فاستشار النبي ﷺ فقال: «أمن حسبها تسألني؟» فقال: لا، ولكن أتأمرني بها؟ قال: «لا، فاطمة مضغة مني ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع»، فقال علي رضي الله عنه: لا أتى شيئاً تكرهه، واسم المخطوبة جويرة أو العوراء أو جميلة (فلا آذن لهم ثم لا آذن ثم لا آذن) كرر ذلك تأكيداً، وفيه إشارة إلى تأييد مدة منع الإذن وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل

أي أنه يموت من مرضه هذا والوجع محرقة الممرض (إنني أسرع أمله لحوقاً به) للقوق الضمام شيء بشيء، واللحاق بالفتح إدراك شخص غير.

١٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم.

١٩- قوله: (فستلت) كذا في النسخ الحاضرة بصيغة المجهول أي عائشة. وفي «المشكاة»: سألت قال القاري: أي أنا، وفي نسخة -يعني من «المشكاة»- بصيغة التانيث أي عمتي (قالت) أي عائشة (فاطمة) أي هي كانت أحب (فقليل: من الرجال) أي هذا جوابك من النساء فمن أحب إليه من الرجال (قالت: زوجها) أي علي بن أبي طالب (إن كان ما علمت صوماً قوماً) إن مخففة من المثقلة، أي أنه كان في علمي كثير الصيام وكثير القيام بالليل.

٢٠- (قال) أي أبو عيسى (وأبو الجحاف) بفتح الجيم وتثقيب المهملة وآخره فاه (داود بن أبي عوف) أي اسمه داود بن أبي عوف (ويروى عن سفيان الثوري حدثنا أبو الجحاف وكان مرضياً) وقال ابن عدي: له أحاديث وهو من غالبية التشيع وعامة حديثه في أهل البيت، وهو عندي ليس بالقوي ولا ممن يحتج به، وقال العقيلي: كان من غلاة الشيعة، وقال الأزدي: زائف ضعيف كذا في «تهذيب التهذيب».

٦٣- باب فَضْلِ عَائِشَةَ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٥١)

٣٨٧٩- [متفق عليه] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَبِيهِ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّونَ^(٢) بِهَذَا يَوْمِ يَوْمِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِيَّ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّونَ بِهَذَا يَوْمِ يَوْمِ عَائِشَةَ، وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تَرِيدُ عَائِشَةَ، فَقَوْلِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ النَّاسَ يَهْتَدُونَ إِلَيْهِ أَيْنَمَا كَانَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا فَأَعَادَتِ الْكَلَامَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَوَاحِبِيَّ قَدْ ذَكَرَنَ أَنَّ النَّاسَ يَتَحَرَّونَ بِهَذَا يَوْمِ يَوْمِ عَائِشَةَ فَأَمَرَ النَّاسَ يَهْتَدُونَ أَيْنَمَا كُنْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ النَّائِثَةَ قَالَتْ ذَلِكَ، قَالَ: يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤَدِّبُنِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ مَا أُنزِلَ عَلَيَّ الْوَحْيَ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا».

[خ: ٢٥٨١] [م: ٢٤٤١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣). وقد روى بعضهم هذا الحديث عن حماد بن زيد^(٤)، عن هشام بن

وهو الكبير (عن صحيح) بضم الصاد المهملة مصغراً (مولى أم سلمة) ويقال: مولى زيد بن أرقم مقبول من السادسة.

١٠- قوله: (أنا حرب لمن حاربتهم) أي أنا محارب لمن حاربتهم، جعل النبي ﷺ نفسه نفس الحرب مبالغة كرجل عدل (وسلم) بكسر أوله وفتح أي مسالم ومصالح.

١١- قوله: (وصحيح مولى أم سلمة ليس بمعروف) وذكره ابن حبان في «الثقات» قال الحافظ: وقال البخاري: لم يذكر سماعاً من زيد كذا في «تهذيب التهذيب».

١٢- قوله: (عن زبيد) بضم الزاي وفتح الموحدة مصغراً وهو ابن الحارث اليامي.

١٣- قوله: (جلل على الحسن والحسين وعلي وفاطمة كساء) أي غطاهم بكساء (وحامتي) قال في «النهاية»: حامة الإنسان خاصته ومن يقرب منه وهو الحميم أيضاً (إنك على خير) تقدم معناه في تفسير الأحزاب في شرح حديث عمر بن أبي سلمة.

١٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وابن جرير.

١٥- قوله: (وفي الباب عن أنس وعمر بن أبي سلمة وأبي الحمراء) أما حديث أنس وحديث عمر بن أبي سلمة فأخرجهما الترمذي في تفسير سورة الأحزاب، وأما حديث أبي الحمراء فأخرجه ابن جرير وابن مردويه.

١٦- قوله: (أخبرنا إسرائيل) هو ابن يونس.

١٧- (ما رأيت أحد أشبه سمناً) بفتح فسكون (ودلاً) بفتح دال وتشديد لام (وهدياً) بفتح فسكون، قال في «فتح الودود»: هذه الألفاظ متقاربة المعاني فمعناها الهيئة والطريقة وحسن الحال ونحو ذلك. انتهى. وفسر الراغب الدُّلَّ بحسن الشماثل وأصله من دل امرأة وهو شكلها وما يستحسن منها. قال التوربشتي: كأنها أشارت بالسمت إلى ما يرى على الإنسان من الخشوع والتواضع لله وبالهدى ما يتحلى من السكينة والوقار، وإلى ما يسلكه من المنهج المرضي وبالهدى ما يتحلى من الخلق ولفظ الحديث (قالت) أي عائشة (وكانت إذا دخلت) أي فاطمة (قام إليها) أي مستقبلاً ومتوجهاً إليها (فقبلها) وفي رواية أبي داود: فأخذ بيدها فقبلها (وأجلسها في مجلسه) أي تكريماً لها (فقبلته) وفي رواية أبي داود: فأخذت بيده فقبلته (فاكبت عليه) أي مالت إليه (إن كنت) إن مخففة من المثقلة (أن هذه)، أي فاطمة رضي الله عنها (فإذا هي من النساء) أي هي واحدة منهن لا أعقلهن لأنها تضحك في هذه الحالة (أرايت) أي أخبريني (ما حملك على ذلك) ما استفهامية أي: أي شيء حملك على ذلك (إنني أذن لبذرة) مؤنث بذر ككتف وهو الذي يفشي السر ويظهر ما يسمعه (أنه ميت من وجعه هذا)

(٥١) جاء في طبعة الحوت تقديم باب فضل خديجة على هذا الباب. راند.

فهين ليرتفع التمييز الباعث للغيرة عنهن (فذكرت ذلك أم سلمة) أي لرسول الله ﷺ (ثم عاد إليها) أعاد النبي ﷺ إلى أم سلمة في يوم نوبتها (لا تؤذيني في عائشة) أي في حقها وهو أبلغ من «لا تؤذي عائشة» لما تفيد من أن ما آذاها فهو يؤذيها (ما أنزل) بصيغة المجهول (علي) بتشديد الياء (وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها) بالجر صفة لامرأة.

فإن قلت: ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين ما في حديث كعب بن مالك عند البخاري: فأنزل الله توبتنا على نبيه ﷺ حين بقي الثلث الآخر من الليل ورسول الله ﷺ عند أم سلمة.

قلت: قال القاضي جلال الدين: لعل ما في حديث عائشة كان قبل القصة التي نزل الوحي فيها في فراش أم سلمة. انتهى. قال السيوطي في «الإتقان»: ظفرت بما يؤخذ منه جواب أحسن من هذا فروى أبو يعلى في «مسنده» عن عائشة قالت: «أعطيت تسعاً...» الحديث وفيه: وإن كان الوحي لينزل عليه وهو في أهله فيصرفون عنه، وإن كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه. وعلى هذا لا معارضة بين الحديثين انتهى. وفي الحديث منقبة ظاهرة لعائشة، وأنه لا حرج على المرأة في إتيان بعض نساءه بالتحف وإنما السلازم العدل في المييت والشفقة ونحو ذلك من الأمور اللازمة، كذا قرره ابن بطال عن المهلب.

وتمتبه ابن المنير بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك وإنما فعله الذين أهدوا له وهم باختيارهم في ذلك وإنما لم يمنهم النبي ﷺ لأنه ليس من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهدية.

قوله: (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن حماد بن زيد... الخ) رواه البخاري في فضل عائشة بين طريق عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد عن هشام عن أبيه قال: كان الناس يتحرون... الخ.

٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه البخاري (وقد روى عن هشام بن عروة عن عوف بن الحارث) ابن الطفيل بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة بعدها موحدة مفتوحة الأزدي مقبول من الثالثة (عن ربيعة) يضم الراء وفتح الميم مصغراً بنت الحارث بن الطفيل بن سخبرة الأزدي أخت عوف رضيح عائشة مقبولة (عن أم سلمة شيئاً من هذا) أخرجه أحمد (وقد روى سليمان بن بلال عن هشام بن عروة الخ) أخرجه البخاري من طريق إسماعيل عن أخيه عن سليمان.

٤- قوله: (عن عبد الله بن عمرو بن علقمة المكي) الكتاني وقيل: هو أخو محمد ثقة من السادسة (عن ابن أبي حسين) اسمه عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي المكي ثقة من السادسة (عن

ابن يأسر يقول: «هي زوجة في الدنيا والآخرة - يعني عائشة رضي الله عنها-» (٢٧).

[خ: ٣٧٧٢، ٧١٠٠، ٧١٠١].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح (٢٨).

٣٨٩٠- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبَّيْ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ». قِيلَ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا» (٢٩). [هـ: ١٠١].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ (٣٠) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ.

١- هي الصديقة بنت الصديق، وأمها أم رومان وكان مولدها في الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها، ومات النبي ﷺ ولها نحو ثمانية عشر عاماً، وقد حفظت عنه شيئاً كثيراً وعاشت بعده قريباً من خمسين سنة فأكثر الناس الأخذ عنها ونقلوا عنها من الأحكام والآداب شيئاً كثيراً حتى قيل: إن ربع الأحكام الشرعية منقول عنها رضي الله عنها. وكان موتها في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين، وقيل: في التي بعدها، ولم تلد للنبي ﷺ شيئاً على الصواب وسألته أن تكنى، فقال: اكتني بابن اختك فاكنت أم عبدالله. وأخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث عائشة أنه كانها بذلك لما أحضر إليه ابن الزبير ليحكته، فقال: هو عبدالله وأنت أم عبدالله، قالت: فلم أزل أكنى به.

٢- قوله: (كان الناس يتحرون) من التحري وهو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول (يوم عائشة) أي يوم نوبتها لرسول الله ﷺ، زاد البخاري ومسلم: يتغون بذلك مرضاة رسول الله ﷺ (قالت) أي عائشة (فاجتمع صواحباتي) أرادت بهن بقية أزواج النبي ﷺ اللاتي كن في حزب أم سلمة. ففي رواية البخاري أن نساء رسول الله ﷺ كن حزيين: فحزب فيه عائشة وحفصة وسمية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرها حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة بعث صاحب الهدية بها إلى رسول الله ﷺ في بيت عائشة، فكلم حزب أم سلمة فقلن لها: كلمي رسول الله ﷺ يكلم الناس الخ (يأمر الناس) بالجزم والراء مكسورة للقاء الساكنين ويجوز الرفع (يهدون إليه أين ما كان) أي من حجرات الأمهات، ومرادهن أنه لا يقع التحري في ذلك لا لهن ولا لغيرهن بل بحسب ما يتفق الأمر

ابن أبي مليكة) اسمه عبدالله بن عبدالله.

٥- قوله: (إن جبرئيل جاء) أي في المنام (بصورتها) أي بصورة عائشة والبهاء للتعبية (في خرقة حرير) الخرقة بكسر المعجمة وسكون الراء: القطعة من الثوب، ووقع عند الأجري من وجه آخر عن عائشة: لقد نزل جبرئيل بصورتي في راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني، ويجمع بين رواية الترمذي وبين هذه الرواية بأن المراد أن صورتها كانت في الخرقة، والخرقة في راحته، ويحتمل أن يكون نزل بالكيفيتين لقولها في نفس الخبر «نزل» مرتين، كذا جمع الحافظ وغيره بين هاتين الروايتين (فقال هذه) أي هذه الصورة (زوجتك في الدنيا والآخرة) فيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه الشيخان (وقد روى أبو أسامة عن هشام بن عروة... السخ) أخرجه البخاري من طريق عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن هشام الخ.

٧- قوله: (وهو يقرأ) بفتح الياء من الثلاثي المجرد أو بضم الياء من الإقراء (قالت) أي عائشة (ترى ما لا ترى) ما موصولة أي ترى يا رسول الله الذي لا نراه من الملائكة وغيرهم وتقدم بقية الكلام على هذا الحديث في باب تبليغ السلام من أبواب الاستئذان.

٨- قوله: (أخبرنا زكريا) هو ابن أبي زائدة.

٩- قوله: (إن جبرئيل يقرأ عليك السلام) أي يسلم عليك.

١٠- قوله: (حدثنا زياد بن الريح) اليمحمدي، أبو خدش البصري (حدثنا خالد بن سلمة المخزومي) المعروف بالفأفأ (عن أبي بردة) ابن أبي موسى.

١١- قوله: (ما أشكل علينا) أي ما اشتبه وأغلق علينا (أصحاب رسول الله ﷺ)، قال الطيبي: بالجذر بدل من المجرور، ويجوز النصب على الاختصاص (حديث) أي معنى حديث أو فقد حديث يتعلق بمسألة مهمة (منه) أي من ذلك الحديث ومتعلقاته (علماء) أي نوع علم بأن يوجد الحديث عندها تصريحاً أو تلوياً لأن يؤخذ الحكم منه تلوياً.

١٢- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأما حديث: «خذوا شطر دينكم عن الحميراء» يعني عائشة، فقال الحافظ ابن حجر المسقلاطي: لا أعرف له إسناداً، ولا رواية في شيء من كتب الحديث إلا في «النهاية» لابن الأثير، ولم يذكر من خرجته، وذكر الحافظ عماد الدين بن كثير: أنه سأل المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه، وقال السخاوي: ذكره في «الفردوس» بغير إسناد، ويغير هذا اللفظ ولفظه «خذوا ثلث دينكم من بيت الحميراء»، ويبيض له صاحب «مسند الفردوس»، ولم يخرج له إسناداً. وقال السيوطي:

لم أقف عليه كذا في «المراة».

١٣- قوله: (أخبرنا معاوية عن عمرو) بن المهلب الأزدي المعنى (عن زائدة) هو ابن قدامة (عن عبدالملك ابن عمير) اللخمي الكوفي (عن موسى بن طلحة) بن عبدالله.

١٤- قوله: (ما رأيت أحداً أفصح من عائشة) قال في «النهاية»: الفصح في اللغة المنطلق للسان في القول الذي يعرف جيد الكلام من دينه، يقال: رجل فصيح ولسان فصيح وكلام فصيح وقد فصح فصاحة وأفصح عن الشيء إفصاحاً: إذا بينه وكشفه. انتهى. وقال في «تلخيص المفتاح»: الفصاحة يوصف بها المفرد والكلام والمكلم، والفصاحة في المفرد خلوصه من تنافر الحروف والغرابة ومخالفة القياس، والفصاحة في الكلام خلوصه من ضعف التاليف وتنافر الكلمات والتعقيل مع فصاحتها، والفصاحة في المتكلم ملكة يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح.

١٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب)، وأخرجه الطبراني ورجال الصحيح.

١٦- قوله: (حدثنا إبراهيم بن يعقوب) الجوزجاني.

١٧- قوله: (استعمله) أي جعله عاملاً (على جيش ذات السلاسل) بالمهملتين والمشهور أنها بفتح الأولى على لفظ جمع السلسلة وضبطه، كذلك أبو عبيد البكري قبل سمي المكان بذلك لأنه كان به رمل بعضه على بعض كالسلسلة، وضبطها ابن الأثير بالضم، وقال: هو بمعنى السلسال، أي السهل (أي الناس أحب إليك) زاد في رواية قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص: «فأجبه» أخرجه ابن عساكر. ووقع عند ابن سعد سبب هذا السؤال، وأنه وقع في نفس عمرو لما أمره النبي ﷺ على الجيش، وفيهم أبو بكر وعمر أنه مقدم عنده في المنزل عليهم، فسأله لذلك (قلت: من الرجال) أي: أي الناس أحب إليك من الرجال؟ قال: (أبوها) زاد البخاري في «الغازي»: قلت: ثم من؟ قال: عمر فعد رجالاً فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم.

١٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

١٩- قوله: (قال: من الرجال) وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان من طريق قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص: قلت: إنني لست أعني النساء إنني أعني الرجال.

٢٠- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن عساكر.

٢١- قوله: (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) الثريد بفتح المثناة وكسر الراء معروف، وهو أن يترد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم، من أمثالهم: الثريد أحد اللحمين، وربما كله أنفع وأقوى من نفس اللحم الضئيل إذا ترد

بمرقته، قال التوربشتي: قيل: إنما مثل الثريد لأنه أفضل طعام العرب ولا يرون في الشبع أغنى غناء منه، وقيل: إنهم كانوا يحمدون الثريد فيما طبخ بلحم، ورؤي: «سيد الطعام اللحم»، فكانها فضلت على النساء، ففضل اللحم على سائر الأطعمة. والسر فيه أن الثريد مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة تناول وقلّة المؤونة في المضغ وسرعة المرور في المريء، فضرب به مثلاً ليؤذن بأنها أعطيت مع حسن الخلق والخلق وحلاوة النطق فصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورسانة العقل، والتجب إلى البعل، فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستئناس بها والإصغاء إليها، وحسبك أنها أعلقت عن النبي ﷺ ما لم تعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال، ومما يدل على أن الثريد أشهى الأطعمة عندهم والذها قول الشاعر:

إذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك أمانة الله الثريد

٢٢- قوله: (وفي الباب عن عائشة وأبي موسى) أما حديث عائشة فأخرجه النسائي في عشرة النساء، وأما حديث أبي موسى فأخرجه الترمذي في باب فضل الثريد من أبواب الأطعمة.

٢٣- قوله: (وعبدالله بن عبدالرحمن بن معمر) بن حزم الأنصاري (هو أبو طوالة) يضم المهملة المدني قاضي المدينة لعمر بن عبدالعزيز ثقة من الخامسة.

٢٤- قوله: (عن أبي إسحاق) هو السبيعي (عن عمرو بن غالب) الهمداني الكوفي مقبول من الثالثة. قال الحافظ في «التقريب»: وقال في «تهذيب التهذيب»: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو عمرو الصديقي: وثقه النسائي. انتهى.

٢٥- قوله: (أن رجلاً نال من عائشة) أي ذكرها بسوء يقال: نال من فلان إذا وقع فيه (قال) أي عمار (أغرب مقبوحاً منبوحاً) أي أبعد، كأنه أمر بالغروب والاختفاء، والمنبوح من يطرد ويرد (أنؤذي حبيبة رسول الله ﷺ) يعني عائشة الصديقة رضي الله عنها.

٢٦- قوله: (عن أبي حصين) اسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي (عن عبدالله بن زياد الأسدي) أبو مريم الكوفي ثقة من الثالثة.

٢٧- قوله: (هي زوجته في الدنيا والآخرة يعني عائشة) كذا رواه الترمذي مختصراً ورواه البخاري من وجه آخر عن الحكم: سمعت أبا وائل قال: لما بعث علي عماراً والحسن إلى الكوفة ليستنفرهم خطب عمار، فقال: إنني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلاكم لاتبوعه أو إياها. قال العيني: قوله: بعث علي أي ابن أبي طالب، وكان علي رضي الله عنه بعث عمار بن ياسر والحسن ابنه إلى الكوفة لأجل نصرته في مقاتلة كانت بينه

٢٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري. قوله: (عن حميد) هو الطويل.

٢٩- قوله: (قال: أبوها) أي أبو بكر الصديق لسابقته في الإسلام ونصحه الله ورسوله وبذله نفسه وماله في رضاهما.

٣٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه ابن ماجه.

٦٤- باب فَضْلُ خَدِيجَةَ رَضِيََ اللهُ عَنْهَا^(١)

٣٨٧٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّقَّاعِيُّ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا غَزَتْ عَلِيَّ خَدِيجَةَ^(٢)، وَمَا بِي أَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهَا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهَا وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيَتَّبِعُ بِهَا صَدَاقَ خَدِيجَةَ فَيَهْدِيهَا لَهَا».

[خ: ٢٨١٦] [م: ٢٤٣٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٨٧٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَرْثِثٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «مَا حَسَدْتُ أَحَدًا مَا حَسَدْتُ خَدِيجَةَ^(٣)، وَمَا تَزَوَّجْتَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِمَدْمَا مَاتَتْ، وَذَلِكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ».

[خ: ٣٨١٦] [م: ٢٤٣٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤). من قصب
قال: إنما يعني به قصب اللؤلؤ.

٣٨٧٧- [صحيح] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ،
أَخْبَرَنَا عِدَّةٌ^(٥) عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ نِسَائِهِمَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ^(٦)، وَخَيْرُ
نِسَائِهَا مَرِيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ».

[خ: ٣٤٣٢] [م: ٢٤٣٠] [ن: ٨٣٥٨ - الكبرى].

قال: وفي الباب عن أنس وإبن عباس^(٧) وعائشة.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٨).

٣٨٧٨- [صحيح]، صححه الترمذي والألباني [حَدَّثَنَا أَبُو
بَكْرٍ بْنُ زَنْجَوِيهِ^(٩)، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ
عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَسْبُكَ^(١٠) مِنْ
نِسَاءِ الْعَالَمِينَ: مَرِيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ،
وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةُ لُورِعُونَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١١).

١- هي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد بن أسد القرشية، كانت
تحت أبي هالة بن زرارة ثم تزوجها عتيق ابن عائذ ثم تزوجها النبي
ﷺ، ولها يومئذ من العمر أربعون سنة وبعض أخرى. وكان لرسول
الله ﷺ خمس وعشرون سنة ولم ينكح قبلها امرأة ولا نكح
عليها حتى ماتت، وهي أول من آمن من كافة الناس ذكرهم
وأثناهم، وجميع أولاده منها غير إبراهيم فإنه من مارية، وماتت
بمكة قبل الهجرة بخمس سنين، وقيل: بأربع سنين، وقيل: بثلاث،
وكان قد مضى من النبوة عشر سنين، وكان لها من العمر خمس
وستون سنة، وكانت مدة مقامها مع رسول الله ﷺ خمسا وعشرين
سنة ودفنت بالحجون.

٢- قوله: (عن عائشة قالت: ما غرت على أحد من أزواج النبي
ﷺ... الخ) تقدم هذا الحديث مع شرحه في باب حسن العهد من
أبواب البر والصلة.

٣- قوله: (ما حدثت أحداً ما حدثت خديجة) ما الأولى نافية
والثانية مصدرية أي ما حدثت مثل حسدي خديجة، والمراد من
الحسد هنا الغيرة (وما تزوجني رسول الله ﷺ إلا بعد ما ماتت)
أشارت عائشة بذلك إلى أن خديجة لو كانت حية في زمانها لكانت
غيرتها منها أكثر (وذلك أن رسول الله ﷺ بشرها... الخ) كان
لغيرة عائشة على خديجة امران: الأول: كثرة ذكر رسول الله ﷺ لها
كما في الحديث السابق. والثانية: هذه البشارة لأن اختصاص
خديجة بهذه البشرى مشعر بمزيد محبة من النبي ﷺ فيها (بيت

من قصب) بفتح القاف والمهملة بعدها موحدة، قال في «النهاية»:
القصب في هذا الحديث لؤلؤ مجوف واسع كالقصر المنيف.
والقصب من الجوهر: ما استطال منه في تجويف (لا صخب فيه
ولا نصب) الصخب بفتح الصاد المهملة والخاء المعجمة بعدها
موحدة الصياح والمنازعة برفع الصوت، والنصب بفتح النون
والصاد المهملة بعدها موحدة التعب.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٥- قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان الكلابي (عن عبدالله
ابن جعفر) بن أبي طالب.

٦- قوله: (خير نساها خديجة بنت خويلد وخير نساها مريم
بنت عمران) قال القرطبي: الضمير عائذ على غير مذكور لكنه
يفسره الحال والمشاهدة يعني به الدنيا. وقال الطيبي: الضمير الأول
يعود على هذه الأمة، الثاني على الأمة التي كانت فيها مريم ولهذا
كرر الكلام تنبيهاً على أن حكم كل واحدة منهما غير حكم الأخرى
وكلا الفصلين كلام مستأنف، ووقع في رواية مسلم عن وكيع عن
هشام في هذا الحديث: وأشار وكيع إلى السماء والأرض فكانه
أراد أن يبين أن المراد نساء الدنيا وأن الضميرين يرجعان إلى الدنيا
وبهذا جزم القرطبي أيضاً. قال الحافظ: قد جزم كثير من الشراح أن
المراد نساء زمانها لما تقدم في أحاديث الأنبياء في قصة موسى
وذكر آسية من حديث أبي موسى رفعه: «كامل من الرجال كثير ولم
يكمل من النساء إلا مريم وآسية». فقد أثبت في هذا الحديث
الكامل لآسية كما أثبت لمريم فامتنع حمل الخيرية في حديث
الباب على الإطلاق. وجاء ما يفسر المراد صريحاً فروى البزار
والطبراني من حديث عمار بن ياسر رفعه: «لقد فضلت خديجة
على نساء أمي كما فضلت مريم على نساء العالمين»، وهو حديث
حسن الإسناد. انتهى. وقال النووي: الأظهر أن معناه أن كل واحدة
منهما خير نساء الأرض في عصرها، وأما التفضيل بينهما فمستكوت
عنه.

٧- قوله: (وفي الباب عن أنس وإبن عباس) أما حديث أنس
فأخرجه الترمذي بعد هذا، وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائي
بإسناد صحيح والحاكم عنه مرفوعاً: «أفضل نساء أهل الجنة
خديجة وفاطمة ومريم وآسية».

٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان
والنسائي.

٩- قوله: (حدثنا أبو بكر بن زنجويه) هو محمد بن عبدالله الملك
ابن زنجوية البغدادي الغزالي، ثقة من الحادية عشرة.

١٠- قوله: (حسبك) أي يكفيك (من نساء العالمين) أي
الواصلة إلى مراتب الكاملين في الاقتداء بهن وذكر محاسنهن

وأما ما امتازت به عائشة من فضل العلم فعائشة لا محالة، وإن أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة وهي فضيلة لا يشاركها فيها غير أخوتها، وإن أريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها. قال الحافظ: امتازت فاطمة عن أخواتها بأنهن متن في حياة النبي ﷺ وأما ما امتازت به عائشة من فضل العلم فإن لخديجة ما يقابله وهي أنها أول من أجاب إلى الإسلام ودعا إليه وأعان على ثبوته بالنفس والمال والتوجه التام. فلها مثل اجر من جاء بعدها ولا يقدر قدر ذلك إلا الله، وقيل: نعتقد الإجماع على أفضلية فاطمة، وبقي الخلاف بين عائشة وخديجة. انتهى. وقال القاري في «المرقاة»: قال السيوطي في «التقاية»: نعتقد أن أفضل النساء مريم وفاطمة وأفضل أمهات المؤمنين خديجة وعائشة. وفي التفضيل بينهما اقوال ثالثها التوقف. قال القاري: التوقف في حق الكل أولى، إذ ليس في المسألة دليل قطعي والظنيات متعارضة غير مفيدة للعقائد المبينة على اليقينيات. انتهى.

ومناقبهن وزهدهن في الدنيا وإقبالهن على العقبى. قال الطيبي: «حسبك» مبتدأ و«من نساء» متعلق به ومرسم خبره والخطاب إما عام أو لأس أي كافيك معرفتك فضلهم عن معرفة سائر النساء. قال الحافظ في «الفتح»: قال السبكي الكبير: الذي ندين الله به أن فاطمة أفضل ثم خديجة ثم عائشة والخلاف شهير ولكن الحق أحق أن يتبع به. وقال ابن تيمية: جهات الفضل بين خديجة وعائشة متقاربة وكأنه رأى التوقف، وقال ابن القيم: إن أريد بالتفضيل كثرة الثواب عند الله فذاك أمر لا يطلع عليه، فإن عمل القلوب أفضل من عمل الجوارح، وإن أريد كثرة العلم فعائشة لا محالة، وإن أريد شرف الأصل ففاطمة لا محالة وهي فضيلة لا يشاركها فيها غير أخوتها، وإن أريد شرف السيادة فقد ثبت النص لفاطمة وحدها. قال الحافظ: امتازت فاطمة عن أخواتها بأنهن متن في حياة النبي ﷺ وأما ما امتازت به عائشة من فضل العلم فإن لخديجة ما يقابله وهي أنها أول من أجاب إلى الإسلام ودعا إليه وأعان على ثبوته بالنفس والمال والتوجه التام. فلها مثل اجر من جاء بعدها ولا يقدر قدر ذلك إلا الله، وقيل: نعتقد الإجماع على أفضلية فاطمة، وبقي الخلاف بين عائشة وخديجة. انتهى. وقال القاري في «المرقاة»: قال السيوطي في «التقاية»: نعتقد أن أفضل النساء مريم وفاطمة وأفضل أمهات المؤمنين خديجة وعائشة. وفي التفضيل بينهما اقوال ثالثها التوقف. قال القاري: التوقف في حق الكل أولى، إذ ليس في المسألة دليل قطعي والظنيات متعارضة غير مفيدة للعقائد المبينة على اليقينيات. انتهى.

١١ - قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد وابن حبان والحاكم في «مستدرکه».

٦٥ - باب فضل أزواج النبي ﷺ

٣٨٩١ - [حسن] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانٍ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ جَعْفَرٍ ^(١١) وَكَانَ يَفْقَهُ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبِيانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَتْ: قِيلَ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَا تَنْتَ فَلَائِمَةٌ ^(١٢) - لِيُخْبِرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ - فَسَجَدَ، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتِ سَجُدُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا؟ فَأَيُّ آيَةٍ أَكْبَرُ مِنْ ذُنُوبِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ؟ ^(١٣)

[د: ١١٩٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ^(١٤) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٩٢ - [ضعيف الإسناد، ضعفه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الصَّمَدِيُّ ^(١٥) بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ،

قال: وفي الباب عن أنس ^(١٦). قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ^(١٧) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ الْكُوفِيِّ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِي.

٣٨٩٣ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمَّةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ الزَّمْعِيُّ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ ^(١٨)، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهَبَ بْنَ زَمْعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ عَامَ الْفَتْحِ ^(١٩)، فَتَأَجَّاهَا فَبَكَتْ، ثُمَّ حَدَّثَهَا فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَنْ بَكَائِهَا وَضَحِكِهَا، قَالَتْ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَبَكَتْ، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ فَضَحِكَتْ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ^(٢٠).

٣٨٩٤ - [صحيح، صححه الترمذي والضياء] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ^(٢١) وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ ^(٢٢): بِنْتُ يَهُودِيٍّ فَبَكَتْ فَلَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: مَا يَبْكِيكِ؟ قَالَتْ: قَالَتْ لِي حَفْصَةُ إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَإِنَّكَ لَأَنْثَةٌ نَبِيٍّ، وَإِنَّ عَمَلَكُ لَنَبِيٍّ، وَإِنَّكَ لَتُنَحْتُ نَبِيٍّ، فَيَسِمُ تَفَخَّرَ عَلَيْكِ؟ ثُمَّ قَالَ: أَتَقِي اللَّهَ يَا حَفْصَةُ».

[ن: ٨٩١٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ^(٢٣) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٨٩٥ - [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرِكُمْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِهِ ^(٢٤)، وَأَنَا خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبِكُمْ فَدَعُوهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ ^(٢٥) مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ مَا أَقَلَّ مِنْ رِوَاةٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ. وَرَوَى هَذَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا.

الشديدة والزلزلة وغيرها فالسجود هو المتعارف ويجوز الحمل على الصلاة أيضاً لما ورد. كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة. انتهى. (فأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ) لأنهن ذوات البركة فحياتهن يدفع العذاب عن الناس ويخاف العذاب بذهابهن فيبني الاتجاه إلى ذكر الله والسجود عند انقطاع بركنهن ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلاة قاله القاري.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود. وقال المنذري في «تلخيص السنن»: في إسناده سلم بن جعفر. قال يحيى ابن كثير العنبري: كان ثقة، وقال الموصلي: متروك الحديث لا يحتج به وذكر هذا الحديث. انتهى.

٤- قوله: (أخبرنا عبدالصمد) بن عبدالوارث (حدثنا صفة بنت حبي) بضم الحاء المهملة وفتح التحتية الأولى وتشديد الأخرى ابن أخطب من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران عليه السلام كانت تحت كنانة بن أبي الحقيق قتل يوم خيبر في محرم سنة سبع ووقعت في السبي فاصطفاها رسول الله ﷺ، وقيل: وقعت في سهم دحية بن خليفة الكلبي فاشتراها منه بسبعة أروس فأسلمت فاعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها، ماتت سنة خمسين ودفنت بالبقيع.

٥- قوله: (وقد بلغني) الواو للحال (فذكرت ذلك) أي الكلام الذي بلغني عنهما (قال) أي رسول الله ﷺ مخاطباً لصفية (ألا) حرف التحضيض (وكيف تكونان خيراً مني) الواو للتعطف على مقدر، أي هما تزعمان أنهما خير مني وكيف تكونان الخ (وزوجي محمد) ﷺ والواو للحال (وأبي هارون) أي ابن عمران وكانت صفة من أولاد هارون عليه السلام (وعمي موسى) أي ابن عمران وكان هارون أخا موسى لأبيه وأمه.

فإن قلت: ليست حفصة ابنة نبي وهو إسماعيل عليه السلام لأنها قرشية وعمها نبي وهو إسحاق عليه السلام وتحت نبي وهو النبي ﷺ؟

قلت: هذه الصفات مشتركة بين نسائه ﷺ اللاتي من قريش وصفة أيضاً مشاركة لهن لأن موسى وهارون من أولاد يعقوب بن إسحاق عليهم السلام والمقصود دفع المتقصة بأنها أيضاً تجمع صفات الفضل والكرم (ثم قالوا) الظاهر أن يكون أنهن قلسن، فتذكير الضمير باعتبار أنهن أهل بيت النبي ﷺ.

٦- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي بعد هذا.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (لا نعرفه إلا من حديث هاشم الكوفي وليس إسناده بذلك) أي ليس بالقوي لضعف هاشم هذا.

٨- قوله: (حدثنا إسحاق بن منصور) هو الكوسج.

٣٨٩٦- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْوَلِيدِ^(١٧) عَنْ زَيْدِ ابْنِ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْلُغُنِي^(١٨) أَحَدٌ عَنِ أَحَدٍ مِّنْ أَصْحَابِي شَيْئًا فَرَأَيْتِي أَحِبُّ أَنْ أُخْرَجَ إِلَيْهِمْ وَأَنَا سَلِيمٌ الصَّدْرُ»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَنْتَهَيْتُ إِلَى رَجُلَيْنِ جَالِسَيْنِ وَهُمَا يَقُولَانِ: وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ إِلَيْنِي قَسَمَهَا وَجَهَ اللَّهُ، وَلَا الدَّارَ الْآخِرَةَ، فَتَبَّتْ^(١٩) حِينَ سَمِعْتُهُمَا فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَأَحْمَرَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «دَخَنِي عَنكَ، فَقَدْ أَوْذَى مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبِّرْ».

[د: ٤٨٦٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١٩) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ زِيدَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ رَجُلٌ.

٣٨٩٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٢٠)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عبيدالله بن موسى والحسين بن مسعود عن إسرائيل عن السدي عن الوليد بن أبي هشام، عن زيد بن زائدة عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يبلغني أحدٌ عن أحدٍ شيئاً».

[انظر التخریج السابق].

وقد روي هذا الحديث عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ شيئاً من هذا^(٢١) من غير هذا الوجه.

١- قوله: (أخبرنا مسلم بن جعفر) البكرابي.

٢- قوله: (ماتت فلانة) أي صفة وقيل حفصة (قيل له: أتسجد هذه الساعة) في «تهذيب الكمال» عن عكرمة قال: توفيت بعض أزواج النبي ﷺ قال إسحاق بن راهويه: أظنه سماها صفة بنت حبي بالمدينة فأتيت ابن عباس فأخبرته فسجد فقلت له: أتسجد ولما تطلع الشمس؟ فقال ابن عباس: لا أم لك أما علمت أن النبي ﷺ قال: إذا رأيت الأية... الخ. (إذا رأيت آية) أي علامة مخوفة.

قال الطيبي: قالوا المراد بها العلامات المنذرة بتزول البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده، ووفاة أزواج النبي ﷺ من تلك الآيات لأنهن ضمنن إلى شرف الزوجة شرف الصعبة، وقد قال ﷺ: «أنا أمانة أصحابي فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة أهل الأرض» الحديث. فمن أحق بهذا المعنى من غيرهن فكانت وفاتهن سالية للأمة وزوال الأمانة موجب للخوف (فاسجدوا) قال الطيبي: هذا مطلق، فإن أريد بالآية خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة وإن كانت غيرها لمجيء الريح

مات فاتركوا مخبته والبكاء عليه والتعلق به. والأحسن أن يقال فاتركوه إلى رحمة الله تعالى فإن ما عند الله خير للأبرار. والخير أجمع فيما اختار خالقه، وقيل: أراد به نفسه أي دعوا التحسر والتلهف عليّ فإن في الله خلفاً عن كل فائت، وقيل معناه: إذا مت فدعوني ولا تؤذوني وأهل بيتي وصحابتي وأتباع ملتي.

١٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الدارمي وأخرجه ابن ماجه عن ابن عباس إلى قوله: «أهلي».

١٧- قوله: (عن الوليد) بن هشام، ويقال: ابن أبي هشام الكوفي، مولى همدان مستور (عن زيد بن زائدة) ويقال: ابن زائد بغير هاء، مقبول من الثانية.

١٨- قوله: (لا يبلغني) بتشديد اللام ويخفف وهو نفي بمعنى النهي، أي لا يوصلني (من أحد) أي من قبل أحد (شيئاً) أي مما أكرهه وأغضب عليه وهو عام في الأفعال والأقوال بأن شتم أحداً وآذاه أو قال فيه خصلة سوء (فإني أحب أن أخرج إليهم) أي من البيت والأقبيهم (وأنا سليم الصدر) أي من مساوهم جملة حالية. قال ابن الملك: والمعنى أنه ﷺ يتمنى أن يخرج من الدنيا وقلبه راضٍ عن أصحابه من غير سخط على أحد منهم. وهذا تعليم للأمة أو من مقتضيات البشرية (فأني بصيغة المجهول (بمال) الباء للتعدية (ما أراد محمد بقسمته التي قسمها وجه الله ولا الدار الآخرة) أي أنه لم يعدل في هذه القسمة (فتثبت) يقال ثبتت الخير وثوته إذا حدثت به وأشعته (حين سمعتها) أي حين سمعت مقولتهما (دعني عنك) أي اتركني عنك ولا تتعرض عندي لمثل هذا. وفي الحديث جواز المفاضلة في القسمة والإعراض عن الجاهل والصفح عن الأذى والتأسي بمن مضى من النظراء.

١٩- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود إلى قوله: «فإني أحب أن أخرج إليهم وأنا سليم الصدر». وقال المنذري: في إسناده الوليد بن أبي هشام، قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهور. انتهى. وأما باقي الحديث فأخرج نحوه الشيخان (وقد زيد في هذا الإسناد رجل) وهو السدي.

٢٠- قوله: (أخبرنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا عبدالله بن محمد) بن عبدالله بن جعفر الجعفي أبو جعفر البخاري المعروف بالمسندي، ثقة حافظ جمع المسند من العاشرة (حدثنا عبدالله بن موسى) العباسي الكوفي (والحسين بن محمد) ابن بهرام التميمي (عن إسرائيل) بن يونس الكوفي (عن السدي) هو إسماعيل بن عبدالرحمن.

٢١- (شيئاً من هذا) أي مختصراً (من غير الوجه) كذا في النسخ الحاضرة. والظاهر أنه غلط والصواب غريب من هذا الوجه. يدل على ذلك كلام الحافظ ابن كثير فإنه قال في «تفسيره» بعد نقل

٩- (أن حفصة قالت) أي في حق صفية (بنت يهودي) أي نظر إلى أبيها (قالت) أي صفية (قالت لي حفصة) أي في حقي (وإنك لابنة نبي) أي هارون بن عمران عليه السلام (وإن عمك لنبي) أي موسى بن عمران عليه السلام (وإنك لتحت نبي) أي الآن (فقيم تغفر عليك) بفتح الماء أي في أي شيء تغفر حفصة عليك (ثم قال: اتقي الله) أي مخالفته أو عقابه بترك مثل هذا الكلام الذي هو من عادات الجاهلية.

١٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه النسائي.

١١- قوله: (عن هاشم بن هاشم) بن عتبة بن أبي وقاص الزهري المدني ويقال: هاشم بن هاشم وثقه ابن معين والنسائي (أن عبدالله بن وهب) بن زعمة بن الأسود بن المطلب الأسدي الأصغر، كان عريف قومه بني أسد وقتل أخوه عبدالله الأكبر يوم الدار وهو ثقة من الثالثة.

١٢- قوله: (دعا فاطمة عام الفتح) قال القاري: الظاهر أن هذا وهم إذ لم يثبت عند أرباب السير وقوع هذه القضية عام الفتح بل كان هذا في عام حجة الوداع أو حال مرض موته عليه السلام. انتهى.

قلت: حديث عائشة المتقدم في فضل فاطمة صريح في أنه كان في مرض موته ﷺ (فناجها) أي كلمها بالسر (ثم حدثها) أي خفية أيضاً (عن بكائها وضحكها) أي عن سببها (أنه يموت) أي قريباً (ثم أخبرني أني سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران) الاستثناء يحتمل التساوي ويحتمل العكس في الفضل، وقيل: لعله ورد قبل أن يرحى إليه ﷺ بفضل فاطمة على نساء العالمين كذا في «اللمعات» (فضحكت) قد سبق في فضل فاطمة في حديث عائشة، ثم أخبرني أني أسرع أهله لحوقاً به. فذاك حين ضحكت فلعله ﷺ أخبرها عن الأمرين جميعاً والله أعلم.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه النسائي في خصائص علي.

١٤- قوله: (حدثنا محمد بن يحيى) هو الإمام الذهلي (أخبرنا محمد بن يوسف) الضبي القريابي (أخبرنا سفيان) الثوري.

١٥- قوله: (خيركم خيركم لأهله) أي لعالمه وذوي رحمه وقيل: لأزواجه وأقاربه وذلك لدلالته على حسن الخلق (وأنا خيركم لأهلي) فإنا خيركم مطلقاً وكان أحسن الناس عشرة لهم وكان على خلق عظيم (وإذا مات صاحبكم) أي واحد منكم ومن جملة أهاليكم (فدعوه) أي اتركوا ذكر مساويه فإن تركه من محاسن الأخلاق، ذلهم ﷺ على المجاملة وحسن المعاملة مع الأحياء والأموات، ويؤيده حديث: «اذكروا أمواتكم بالخير»، وقيل: إذا

حديث عبدالله بن مسعود هذا عن «سنان أبي داود» ما لفظه: كذا رواه الترمذي في «المناقب» عن الذهلي سواء إلا أنه قال: زيد بن زائدة ورواه أيضاً عن محمد بن إسماعيل عن عبدالله بن محمد عن عبدالله بن موسى وحسين بن محمد كلاهما عن إسرائيل عن السدي عن الوليد بن أبي هشام به مختصراً أيضاً فزاد في إسناده السدي ثم قال: غريب من هذا الوجه. انتهى.

٦٦- باب من فضل أبي بن كعب رضي الله عنه^(١)

٣٨٩٨- [قال الألباني: حسن، وجملته: «لو أن لابن آدم...» صحيحة] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ^(٢)، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّابْنَ حَبِيشٍ يَخْذُلُ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ عَلَيَّ: «لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا» وَقَرَأَ فِيهَا: «إِنَّ ذَاتَ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْخَنِيئَةُ» الْمُسْلِمَةُ لَا الْيَهُودِيَّةَ، وَلَا النَّصْرَانِيَّةَ، وَلَا الْمَجُوسِيَّةَ، مَنْ يَعْمَلْ خَيْرًا فَلَنْ يَكْفُرَهُ. وَقَرَأَ عَلَيَّ: «لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيًا مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِ فَأَيُّهَا، وَلَوْ كَانَ لَهُ نَائِيًا لَابْتَغَى إِلَيْهِ فَالْبُيُوتُ، وَلَا يَمْلِكُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣) وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ. رواه عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبيزري عن أبيه عن أبي بن كعب رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ» وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ».

١- هو أبي بن كعب الأنصاري الخزرجي كان يكتب للنبي ﷺ الوحي وهو أحد الستة الذين حفظوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ وأحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله ﷺ وكان أقرأ الصحابة لكتاب الله تعالى. كناه النبي ﷺ أبا المنذر وعمراً أبا الطفيل. وسماه النبي ﷺ سيد الأنصار وعمراً سيد المسلمين، مات بالمدينة سنة تسع عشرة.

٢- قوله: (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسي (عن عاصم) بن بهدلة.

٣- قوله: (إن الدين عند الله الحنيفية) أي الشريعة المائتة عن كل دين باطل فهي حنيفية في التوحيد، وأصل الحنيف الميل، والحنيف المائل إلى الإسلام الثابت عليه. والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام (المسلمة) أي المنسوبة إلى الإسلام (من يعمل خيراً فلن يكفره) بضم التحتية وفتح الفاء على بناء المجهول أي لن يعدم ثوابه ولن يحرمه بل يشكره الله له ويجازيه به (وقرأ عليه لو أن لابن آدم وادياً الخ) تقدم شرحه في

باب لو كان لابن آدم واديان من مال من أبواب الزهد.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والحاكم قال الحافظ في «الفتح» إسناده جيد (وروى عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبيزري عن أبيه عن أبي بن كعب الخ) وصله أحمد في «مسنده» (وقد روى قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال لأبي الخ) وصله أحمد والشيخان والنسائي.

٦٧- باب في فضل الأنصار وقريش^(١)

٣٨٩٩- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ^(٢) عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنِ الطَّفِيلِ بْنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ»^(٣).

قال: وبهذا الإسناد عن النبي ﷺ قال: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا»^(٤) أَوْ شِعْبًا لَكُنْتُ مَعَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٥).

٣٩٠٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يَجِبُهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ»^(٦). مَنْ أَحْبَبَهُمْ فَحَبَّهَ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ فَقَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ.

[خ: [٣٧٨٣] م: [٧٥] ن: [٨٣٣٤].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٧).

٣٩٠١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ»^(٨)، فَقَالَ: هَلَمْ هَلْ فَيَكُنْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أَخْتٍ لَنَا فَقَالَ ﷺ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ قَرَيْشًا حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصَيَّبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ. أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالذَّنْبِ وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ يَبُوءُكُمْ، قَالُوا: بَلَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكَتِ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ».

[خ: [٣٥٢٨] م: [١٠٥٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٩).

٣٩٠٢- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ^(١٠)، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ: «أَنَّ كَتَبَ إِلَى أَنَسِ

٣٩٠٧- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَحَيْثِي»^(١٩)، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْتُرُونَ وَيَقْلُونَ، فَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ».

[خ: ٣٧٩٩] [م: ٢٥١٠].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢٠).

٣٩٠٨- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى الْجَمَّانِيُّ^(٢١) عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَذِقْ أَوْلَ قُرَيْشٍ نِكَالًا فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالًا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ^(٢٢)، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمَوِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ.

٣٩٠٩- [صحيح] حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ دِينَارٍ الْكُوفِيُّ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ^(٢٣) عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ آبَاءِ الْأَنْصَارِ»^(٢٤)، وَلِإِسَاءِ الْأَنْصَارِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٢٥).

١- الأنصار جمع نصير: مثل شريف وأشرف، النصير الناصر وجمعه نصير مثل صاحب وصاحب، والأنصار اسم إسلامي سمي به النبي ﷺ الأوس والخزرج وحلفاءهم والأوس يتسبون إلى الأوس بن حارثة والخزرج يتسبون إلى الخزرج بن حارثة وهما ابنا قبيلة بنت الأرقم بن عمرو بن جفنة، وقيل: قبيلة بنت كاهل بن عذرة بن سعد بن قضاعه، وأبوها حارثة بن ثعلبة من اليمن. فأما قريش فاختلف في أن من هو الذي تسمى بقريش من أجداد النبي ﷺ، فقال الزبير: قالوا: قريش اسم فهر بن مالك وما لم يلد ففهر فليس من قريش، قال الزبير: قال عمي: ففهر هو قريش اسمه وفهر لقبه، وكنية فهر أبو غالب وهو جماع قريش، وقال ابن هشام: النصر هو قريش فمن كان من ولده فهو قريش ومن لم يكن من ولده فليس بقريشي وهذا قول الجمهور، قيل: قصي هو قريش. وقال عبدالملك بن مروان: سمعت أن قصياً كان يقال له قريش ولم يسم أحد قريشاً قبله، والقولان الأولان حكاهما غير واحد من أئمة علم النسب. كأي عمر بن عبدالبر والزهري بن بكار ومصعب وأبي عبيدة، والصحيح الذي عليه الجمهور هو النصر، وقيل: الصحيح ففهر. وقد اختلف في وجه التسمية بقريش على خمسة عشر قولاً ذكرها العيني في «شرح البخاري».

ابن مالك يُعَزِّدُ^(١١) يَمَنْ أَصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ وَيَنْبِي عَمَهُ يَوْمَ الْحَرَّةِ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ: إِنِّي أَبْشُرُكَ بِشُرَى مِنْ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالذَّرَارِي الْأَنْصَارِ وَالذَّرَارِي ذَرَارِهِمْ».

[م: ٢٥٠٦ مختصراً] [خ: ٤٦٢٣].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ وَقَدْ رَوَاهُ قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ^(١٢).

٣٩٠٣- [قال الألباني: ضعيف، لكن صح منه الشطر الثاني] حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ^(١٣)، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرِءْ قَوْمَكَ السَّلَامَ»^(١٤) فَمِنْهُمْ مَا عَلِمْتُ أَعِيفَةً صَبْرًا.

قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ^(١٥).

٣٩٠٤- [قال الألباني: منكر بذكر أهل البيت] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى^(١٦)، عَنْ زَكْرِيَّا ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَا^(١٧) إِنَّ عَيْتِي الَّتِي أَوْي إِلَيْهَا أَهْلُ بَيْتِي وَإِنْ كَرِهِي الْأَنْصَارُ فَأَعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

قال: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ^(١٨).

٣٩٠٥- [صحيح، صححه الألباني وحسنه الضياء] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ^(١٩) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدْ^(٢٠) هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللَّهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٢١) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٩٠٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْلَانَ حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ السَّرِيِّ وَالْمَوْلَمَل^(٢٢) قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ جَبْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: «لَا يَتَّعِضُ الْأَنْصَارُ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢٣).

٢- قوله: (حدثنا أبو عامر) العقدي (عن زهير بن محمد) التميمي.

٣- قوله: (لولا الهجرة لكنت أمراً من الأنصار) قال الخطابي: أراد بهذا الكلام تالف الأنصار وتطيب قلوبهم والثناء عليهم في دينهم حتى رضي أن يكون واحداً منهم لولا ما يمنعه من الهجرة التي لا يجوز تبديلها، ونسبة الإنسان على وجوه الولادة كالقرشية والبلادية كالكوفية والاعتقادية كالسنية والصناعية كالصيرفية ولا شك أنه ﷺ لم يرد به الانتقال عن نسب آبائه إذ ذلك ممنوع قطعاً، وكيف وأنه أفضل منهم نسباً، وأكرمهم أصلاً. وأما الاعتقادي فلا موضع فيه للانتقال إذ كان دينه ودينهم واحداً فلم يبق إلا القسمان الأخيران الجائز فيهما الانتقال، وكانت المدينة دار الأنصار والهجرة إليها أمراً واجباً، أي لولا أن النسبة الهجرية ولا يعني تركها لانتقلت عن هذا الاسم إليكم ولانستبت إلى داركم. قال الخطابي: وفيه وجه آخر وهو أن العرب كانت تعظم شأن الخوولة وتكاد تلحقها بالعمومة، وكانت أم عبدالمطلب امرأة من بني النجار، فقد يكون ﷺ ذهب هذا المذهب إن كان أراد به نسبة الولادة.

٤- (لو سلك الأنصار وادياً) أي طريقاً والوادي المكان المنخفض وقيل: الذي فيه ماء والمراد هنا الطريق حسياً كان أو معنوياً (أو شعباً) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة وهو اسم لما انفرج بين جبلين وقيل الطريق في الجبل. قال الخطابي: لما كانت العادة أن المرء يكون في نزوله وارتحاله مع قومه وأرض الحجاز كثيرة الأودية والشعاب فإذا تفرقت في السفر الطرق سلك كل قوم منهم وادياً وشعباً فأراد أنه مع الأنصار. قال: ويحتمل أن يريد بالوادي المذهب كما يقال فلان في واد وأنا في واد. قيل: أراد ﷺ بذلك حسن موافقة إياهم وترجيحهم في ذلك على غيرهم لما شاهد منهم حسن الوفاء بالعهد، وحسن الجوار وما أراد بذلك وجوب متابعتهم إياهم، فإن متابعتهم حق على كل مؤمن ومؤمنة لأنه ﷺ هو المتبوع المطاع لا التابع المطيع.

٥- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد في «مسنده».

٦- قوله: (لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق) قال ابن التين: المراد حب جميعهم وبغض جميعهم لأن ذلك إنما يكون للدين ومن أبغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلاً في ذلك وهو تقرير حسن، وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي ﷺ ومن معه والقيام بأمرهم ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم فكان صنيعهم لذلك موجباً لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم والمداوة تجر البغض. ثم كان ما

اختصوا به مما ذكر موجباً للحسد والحسد يجز البغض، فلماذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الإيمان والتفان تنويهاً بعظيم فضلهم وتنبهاً على كريم فعلهم، وإن كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركاً لهم في الفضل المذكور كل بقسطه، وقد ثبت في «صحيح مسلم» عن علي: أن النبي ﷺ قال له: «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق». وهذا جار باطراد في أعيان الصحابة لتحقق مشترك الإكرام لما لهم من حسن العناء في الدين. قال صاحب «المفهم»، وأما الحروب الواقعة بينهم فإن وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة بل للأمر الطاريء الذي اقتضى المخالفة ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالتفان وإنما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الأحكام للمصيب أجران وللمخطيء أجر واحد. كذا في «الفتح».

٧- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخاري في المناقب، ومسلم في الإيمان، والنسائي في المناقب وابن ماجه في السنة.

٨- قوله: (جمع ناساً من الأنصار) وعند البخاري من رواية الزهري عن أنس قال: قال ناس من الأنصار حين أفاء الله على رسوله ما أفاء من أموال هوازن فطلق النبي ﷺ يعطي رجالاً المائة من الإبل. فقالوا: يغفر الله لرسول الله يعطي قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم. قال أنس: فحدث رسول الله ﷺ بمقاتلتهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم، ولم يدع معهم غيرهم. فلما اجتمعوا قال النبي ﷺ: «ما حديث بلغني عنكم؟» فقال فقهاء الأنصار: أما رؤسائنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئاً وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا: يغفر الله لرسول الله ﷺ يعطي قريش ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم. فقال النبي ﷺ: «فلاني أعطي رجالاً حديثي عهد بكفر آتلفهم» الحديث (فقال هلم) أي تعالوا وفيه لغتان فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنتين والمؤنث بلفظ واحد مبني على الفتح، وينو تميم تشبيهاً وتجمع وتؤنث فنقول هلم وهلمي وهلما وهلموا (فقال: ابن أخت القوم منهم) أي هو متصل بأقربائه في جميع ما يجب أن يتصل به كنصرة ومشورة ومودة وسر، لا في الإرث فلا يدل على تورث ذوي الأرحام قاله المناوي، وقال النووي في «شرح مسلم»: استدلل به من يرث ذوي الأرحام وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وآخرين، ومذهب مالك والشافعي وآخرين أنهم لا يرثون وأجابوا بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي تورثه وإنما معناه أن بينه وبينهم ارتباطاً وقربة ولم يتعرض للإرث، وسياق الحديث يقتضي أن المراد كالأفراد منهم في إفاضة سرهم بحضرتهم ونحو ذلك انتهى (حديث) بالتثنية (عهدهم) بالرفع (بجاهلية) أي قريب زمانهم بجاهلية (ومصيبة) من نحو قتل أقاربهم وفتح بلادهم (أن أجبرهم) بفتح

ابن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري البخاري مشهور بكنيته من كبار الصحابة شهد بدرًا وما بعدها مات سنة أربع وثلاثين، وقال أبو زرعة الدمشقي: عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة.

١٤- (أقرء قومك السلام) أمر من الإقراء أو من قرأ يقرأ أي ابلغهم السلام (فإنهم) أي قومك (ما علمت) ما موصولة أي بناء على ما علمته فيهم من الصفات (أعفة) يفتح فكسر فتشديد جمع عفيف وهي خير إن وما علمت معترضة (صبر) بضمين جمع صابر كيزل ويازل. قال الطيبي: ما موصولة والخبر محذوف أي الذي علمت منهم أنهم كذلك يتعففون عن السؤال ويتحملون الصبر عند القتال وهو مثل ما في الحديث: «يقولون عند الطمع ويكثرون عند الفزع»، وقيل: ما مصدرية يعني أنهم يتعففون ويتحملون مدة علمي بحالهم أو في علمي بحالهم أو موصولة أي فيما علمت منهم.

١٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الجزار وفيه أيضاً محمد بن ثابت البناني وهو ضعيف.

١٦- قوله: (أخبرنا الفضل بن موسى) السنياني المروزي (عن عطية العوفي).

١٧- قوله: (ألا) بالتخفيف للتنبيه (إن عبيتي) أي خاصتي (التي آوي) أي أميل وأرجع (وإن كرشي) أي بطانتي (فاعفوا عن مسيئهم واقبلوا من محسنهم) الضمير راجع إلى الصنفين من أهل البيت والأنصار على حد قوله تعالى: «هَذَا نَحْنُ وَنَحْنُ مَخْتَصِمُونَ»، ويحتمل أن يرجع إلي الأخير والأول يفهم بالطريق الأولى.

١٨- قوله: (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي بعد هذا.

١٩- قوله: (الأنصار كرشي وعبيتي) في «القاموس»: الكرش بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان مؤنثة، وعيال الرجل وصغار ولده والجماعة، والعيبة يفتح المهمله وسكون المثناة التحتية بعدها موحدة زنييل من آدم ونحوه وما يجعل فيه الثياب ومن الرجل موضع سره، قال في «النهاية»: أراد أنهم بطانته وموضع سره وأمانته والذين يعتمد عليهم في أموره واستعار الكرش والعيبة لذلك لأن المجتر يجمع علفه في كرشه والرجل يضع ثيابه في عيبته، وقيل: أراد بالكرش الجماعة أي جماعتي وصحباتي يقال: عليه كرش من الناس أي جماعة. انتهى. وقال التوويشي: الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للإنسان والعرب تستعمل الكرش في كلامهم موضع البطن والبطن مستودع مكتوم السر والعيبة مستودع مكنون المتاع والأول أمر باطن والثاني أمر ظاهر، ويحتمل أنه ضرب المثل بهما إرادة اختصاصهم به في أموره الظاهرة والباطنة (وإن الناس سيكثرون) بضم المثناة (ويقلون) يفتح الياء وكسر القاف وتشديد اللام أي يقل الأنصار، قال الحافظ: فيه إشارة إلى دخول قبائل العرب والعجم في الإسلام

الهمزة وسكون الجيم وضم الموحدة وبالراء من جيزت الوهن والكسر إذا أصلحته، وجيزت المصيبة إذا فعلت مع صاحبها ما ينساها به (وأتألفهم) أي أطلب القتهم بالإسلام بإعطاء المال لا لكونهم من قريش أو لغرض آخر (أما ترضون أن يرجع الناس) أي غيركم من المؤلفدة قلوبهم (بالدنيا) وفي رواية: «بأموال» وفي رواية: «بالشاة والبعير».

٩- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

١٠- قوله: (حدثنا هشيم) بن بشير بن القاسم السلمي.

١١- قوله: (يعزيه) من التعزية أي يحمله على العزاء بالمد وهو الصبر (يوم الحرة) قال الجزري في «النهاية»: «الحرة يوم مشهور في الإسلام أيام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكره من أهل الشام الذين نذبهم لقتال أهل المدينة من الصحابة والتابعين وأمر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة في سنة ثلاث وستين وعقبها هلك يزيد، والحرة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها انتهى. وقال الحافظ في «الفتح»: وكان سبب وقعة الحرة أن أهل المدينة خلعوا بيعة يزيد بن معاوية لما بلغهم ما يتعمده من الفساد فأمر الأنصار عليهم عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر وأمر المهاجرون عليهم عبدالله بن مطيع العدوي وأرسل إليهم يزيد بن معاوية مسلم بن عقبة المري في جيش كثير فهزمهم واستباحوا المدينة وقتلوا ابن حنظلة وقتل من الأنصار شيء كثير جداً وكان أنس يومئذ بالبصرة فبلغه ذلك فحزن على من أصيب من الأنصار فكتب إليه زيد بن أرقم وكان يومئذ بالكوفة يسليه، ومحصل ذلك أن الذي يصير إلى مغفرة الله لا يشتد الحزن عليه فكان ذلك تعزية لأنس فيهم (فكتب إليه) أي كتب زيد ابن أرقم إلى أنس (أنا أبشرك ببشرى من الله) البشرى بضم الموحدة وسكون المعجمة اسم من البشارة وهي الإخبار بما يسر (إني سمعت رسول الله ﷺ) هذا بيان للبشرى وقد تقدم محصل التعزية في كلام الحافظ (ولذراري الأنصار) بتشديد الياء وتخفيفها جمع ذرية، قال في «القاموس»: الذرية بالضم ويكسر ولد الرجل والجمع الذريات والذراري، وروى البخاري عن أنس بن مالك يقول: حزن على من أصيب بالحرة فكتب إليّ زيد بن أرقم وبلغه شدة حزني يذكر أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار».

١٢- قوله: (وقد رواه قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم) وصله مسلم في «صحيحه» ولغظه: «اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار».

١٣- قوله: (أخبرنا أبو داود) الطيالسي (وعبدالصمد) بن عبدالوارث (عن أبي طلحة) هو زوج أم أنس بن مالك واسمه زيد

«اللمعات»: لعل المراد بالنكال ما أصاب أو أفلتهم بكفرهم وإنكارهم على رسول الله ﷺ من الخزي والمذاب والقتل، وبالنوال وما حصل لأواخرهم من العزة والملك والخلافة والإمارة ما لا يحيط بوصفه البيان. انتهى.

٢٨- قوله: (حدثنا عبدالوهاب الوراق) هو عبدالوهاب بن عبدالحكم.

٢٩- قوله: (أخبرنا إسحاق بن منصور) السلولي (عن جعفر الأحمر) هو جعفر بن زياد الأحمر الكوفي صدوق يتشيع من السابعة.

٣٠- قوله: (ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار) ظاهره تخصيص طلب المغفرة إلى مرتبتي الأبناء وأبناء الأبناء ولو حمل على آخر مراتب الأبناء بالغا ما بلغ إلى مدة بقائهم لم يعد بل لو حمل الأبناء على معنى الأولاد كان له وجه كذا في «اللمعات».

قلت: ويؤيد هذا الأخير رواية أنس المتقدمة بلفظ: «اللهم اغفر للأنصار وللزراوي الأنصار وللزراوي ذراريهم».

٣١- قوله: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) ورواه مسلم من طريق عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة: أن أنساً حدثه أن رسول الله ﷺ استغفر للأنصار قال وأحبه قال: «وللزراوي الأنصار ولموالي الأنصار». لا أشك فيه.

٦٨- باب في أي دور الأنصار خير^(١)

٣٩١٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ^(٢)، أَوْ بِخَيْرِ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: بَنُو النَّجَارِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِالْأَشْهَلِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ ثُمَّ قَالَ يَدِيهِ فَبَضَّ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي يَدَيْهِ، قَالَ: وَفِي دُورِ الْأَنْصَارِ كُلِّهَا خَيْرٌ».

[خ: ٣٧٨٩] [م: ٢٥١١].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣). وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضاً عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١١- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دُورُ بَنِي النَّجَارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِالْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ^(٤)»، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ

وهم أضعاف أضعاف قبيلة الأنصار، فمهما فرض في الأنصار من الكثرة كالتناسل فرض في كل طائفة من أولئك فهم أبداً بالنسبة إلى غيرهم قليل. ويحتمل أن يكون ﷺ اطلع على أنهم يقلون مطلقاً فأخبر بذلك فكان كما أخبر لأن الموجودين الآن من ذرية علي بن أبي طالب ممن يتحقق نسبه إليه أضعاف من يوجد من قبيلتي الأوس والخزرج ممن يتحقق نسبه وقس على ذلك ولا التفات إلى كثرة من يدعي أنه منهم بغير برهان (فاقبلوا من محبتهم) أي إن أتوا بعذر فيما صدر عنهم (وتجاوزوا عن مسيئتهم) أي إن عجزوا عن عذر والتجاوز عن المسيء مخصوص بغير الحدود وحقوق الناس.

٢٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

٢١- قوله: (حدثنا أحمد بن الحسن) بن جنيديب الترمذي (أخبرنا إبراهيم بن سعد) بن إبراهيم بن إبراهيم الزهري (عن محمد بن أبي سفيان) بن العلاء بن جارية الثقفي أبي بكر الدمشقي مقبول من السادسة (عن يوسف بن الحكم) بن أبي عقيل عمرو بن مسعود بن عامر الثقفي والد الحجاج الأمير وقد ينسب لجدته مقبول من الثالثة.

٢٢- قوله: (من يرد) من الإرادة (هوان قريش) يفتح الهاء أي ذلهم وإهانتهم (أهانه الله) أي أذله وأخزاه. قال المناوي: خرج مخرج الزجر والتحويل ليكون الانتهاء عن أذاهم أسرع امتثالاً وإلا فحكم الله المطرد في عدله أنه لا يعاقب على الإرادة. انتهى. قلت: وفي رواية لأحمد: من أهان قريشاً أهانه الله عز وجل.

٢٣- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد والحاكم قال المناوي: وإسناده جيد.

٢٤- قوله: (والمؤمل) بن إسماعيل البصري. قوله: (لا يبغيض الأنصار) أي جميعهم أو جنسهم.

٢٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الطبراني وزاد: «ولا يحب ثقيفاً رجل يؤمن بالله واليوم الآخر». قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني يحيى بن عثمان بن صالح السهمي وهو صدوق وفيه خلاف لا يضر. انتهى. وأخرجه مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة وأبي سعيد.

٢٦- قوله: (حدثنا أبو يحيى الحماني) بكسر المهملة وتشديد الميم اسمه عبدالحميد بن عبدالرحمن (عن طارق بن عبدالرحمن) البجلي الأحمسي الكوفي صدوق له أوامم من الخامسة.

٢٧- قوله: (اللهم أذقت أول قريش) أي يوم بدر والأحزاب (نكالا) بفتح النون أي عذاباً بالقتل والقهر وقيل: باللقح والغلاء (فأذق آخرهم نوالاً) أي إنعاماً وعتاةً وقتحاً من عندك. وقال في

فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمُ عَلَى كَثِيرٍ.
[خ: ٣٧٩٠، ٦٠٥٣] [م: ٢٥١١] [ن: ٨٣٣٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥). وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ. وَقَدْ رَوَى نَحْوَ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٩١٢- [صحيح بما قبله] حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جَنَادَةَ بْنِ سَلْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَشِيرٍ عَنِ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دِيَارِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَارِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.
٣٩١٣- [صحيح بما قبله بحديث] حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سلم بن جنادة، أخبرنا أحمد بن يَشِيرٍ عَنِ مُجَالِدٍ^(٦) عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَنْصَارِ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

١- اللور بالضم: جمع دار، وهي المنازل المسكونة والمحال وتجمع أيضاً على ديار وأراد بها هنا القبائل وكل قبيلة اجتمعت في محلة سميت تلك المحلة داراً وسمي ساكنوها بها مجازاً على حذف المضاف أي أهل اللور، كذا في «النهاية».

٢- قوله: (ألا أخبركم بخير دور الأنصار) أي أفضل قبائلهم. قال النووي: وكانت كل قبيلة منها تسكن محلة فتسمى تلك المحلة دار بني فلان، ولهذا جاء في كثير من الروايات بنو فلان من غير ذكر الدار، قال العلماء: وتفضيلهم على قدر سبقهم إلى الإسلام ومآثرهم فيه، وفي هذا دليل لجواز تفضيل القبائل والأشخاص بغير مجازفة ولا هوى ولا يكون هذا غيبة. انتهى. (أو بخير الأنصار) أو للشك من الراوي (بنو النجار) بفتح النون وتشديد الجيم هم من الخزرج والنجار هو تيم الله، وسمي بذلك لأنه ضرب رجلاً فتجره فليل له النجار وهو ابن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج أخو الأوس ابنا حارثة بن ثعلبة العنقاء (ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل) هم من الأوس وهو عبد الأشهل بن جشيم بن الحارث بن الخزرج الأصفر ابن عمرو بن مالك وابن الأوس بن حارثة (ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج) أي الأكبر أي ابن عمرو بن مالك بن الأوس المذكور بن حارثة (ثم الذين يلونهم بنو ساعدة) هم من الخزرج المذكور أيضاً وساعدة هو ابن كعب بن الخزرج الأكبر (ثم قال بيديه) أي أشار رسول الله ﷺ بهما (كالرامي بيديه) أي كالذي يرمي الشيء بيديه فإنه يقبض أصابعه على الشيء ثم يسطهن (وفي

دور الأنصار كلها خير) أي فضل بالنسبة إلى غيرهم من أهل المدينة وهو تعميم بعد تخصيص.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٤- قوله: (وفي كل دور الأنصار خير) المذکور في هذا الحديث لفظ «خير» في الموضعين الأول قوله: «خير دور الأنصار» ولفظ «خير» فيه بمعنى أفضل التفضيل أي أفضل دور الأنصار، والثاني قوله هذا ولفظ «خير» فيه على أصله أي في كل دور الأنصار خير وإن تفاوتت مراتبهم (فقال سعد) أي ابن عبادة وهو من بني ساعدة وكان كبيرهم يومئذ (ما أرى) بفتح الهمزة من الرؤية وهي من إطلاقها على المسموع ويحتمل أن يكون من الاعتقاد ويجوز ضمها بمعنى الظن (إلا قد فضل علينا) أي قد فضل النبي ﷺ علينا بعض القبائل، وإنما قال ذلك لأنه من بني ساعدة. ولم يذكر النبي ﷺ بني ساعدة إلا بكلمة ثم بعد ذكره القبائل الثلاثة، وفي رواية لمسلم: وبلغ ذلك سعد بن عبادة فوجد في نفسه وقال: خلفنا فكنا آخر الأربع أسرجوا إلني حماري أتني رسول الله ﷺ، فكلمه ابن أخيه سهل فقال: أتذهب لترد على رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ أعلم؟ أو ليس حسبك أن تكون رابع أربع؟ فرجع وقال: الله ورسوله أعلم، وأمر بحماره فحل عنه (فقيل) قال الحافظ: لم أقف على اسم الذي قال له ذلك ويحتمل أن يكون هو ابن أخيه سهل (قد فضلكم على كثير) أي على كثير من القبائل الغير المذكورين من الأنصار.

٥- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي (وأبو أسيد) بضم الهمزة وفتح السين المهملة مصغراً (اسمه مالك بن ربيعة) بن البدن بفتح الموحدة والبدال المحملة بعدها نون، مشهور بكنيته، شهد بدرًا وغيرها ومات سنة ثلاثين، وقيل بعد ذلك حتى قال المدائني: مات سنة ستين، قال: هو آخر من مات من البدرين.

٦- قوله: (عن مجالد) هو ابن سعيد الهمداني (خير ديار الأنصار بنو النجار) أي أفضل قبائلهم قبيلة بني النجار.

فإن قلت: رواية جابر هذه مخالفة لروايته التي بعدها بلفظ «خير الأنصار بنو عبد الأشهل» فكيف التوفيق بينهما.

قلت: في الرواية الثانية «من» مقدره، أي من أفضل قبائل الأنصار قبيلة بني عبد الأشهل.

٦٩- باب في فضل المدينة

٣٩١٤- [صحيح، صححه الترمذي والضياء] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ^(١) عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَلِيمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ

عبد الأعلى^(١٥)، أخبرنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عبيد الله بنَ عَمْرٍو عن نَافِعِ عن ابنِ عَمْرٍو رضي الله عنهم: أَن مَوْلَاةً لَهُ أُمَّتُهُ، قَالَتْ: اشْتَدَّ عَلَيَّ الزَّمَانُ^(١٦)، وَأَتَيْتُ أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الْعِرَاقِ، قَالَ: فَهَلَا إِلَى الشَّامِ أَرْضُ الْمُنْشَرِّ؟ وَاصْبِرِي لِكَأَعِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَبَرَ عَلَى شِدَّتِهَا وَلَا وَآلِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قال: وفي الباب عن أبي سعيدٍ وسفيان بنِ أبي زهيرٍ وسَيِّمَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ^(١٧).

[م: ١٣٧٧ - المرفوع منه].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ^(١٨) من حديث عبيد الله.

٣٩١٩- [ضعيف] حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمٌ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي جُنَادَةَ^(١٩)، بنِ سَلْمٍ عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَجْرُ قَرِيْبَةٍ مِنْ قَرَى الْإِسْلَامِ خَرَابًا»^(٢٠) الْمَدِيْنَةَ.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ^(٢١)، لا نعرفه إلا من حديث جُنَادَةَ عن هشام. بن عروة قال: تعجب محمد بن إسماعيل من حديث أبي هريرة هذا.

٣٩٢٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عن مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عن جَابِرٍ: «أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ»^(٢٢)، فَأَصَابَهُ وَخَكٌ بِالْمَدِيْنَةِ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَقْلِنِي بَيْعِي. فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ أَقْلِنِي بَيْعِي فَأَبَى. فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا الْمَدِيْنَةُ كَأَكْبَرِ تَنْغِي خَيْبَهَا وَتَنْصَعُ طَبِيحَهَا».

قال: وفي الباب عن أبي هريرة^(٢٣).

[خ: ١٨٨٣، ٧٢٠٩] [م: ١٣٨٣].

قال أبو عيسى: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢٤).

٣٩٢١- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عن مَالِكِ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن أبي هريرة أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ رَأَيْتُ الْغَطَاءَ»^(٢٥) تَرْتَعُ بِالْمَدِيْنَةِ مَا ذَعَرْتُهَا. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ.

[خ: ١٨٦٩، ١٨٧٣] [م: ١٣٧٢].

قال: وفي الباب عن سعيدٍ وعبد الله بنِ زَيْدٍ وأنسٍ وأبي أيوبٍ وزَيْدِ بْنِ نَابِتٍ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيْجٍ وَجَابِرِ وَسَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ نحوه^(٢٦).

قال أبو عيسى: حديثُ أبي هريرةٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢٧).

ابن أبي طالبٍ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِحَرَّةِ السَّقِيَا»^(٢٨) الَّتِي كَانَتْ لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اتَّوَنِي بَوْضُوهُ، فَتَوَضَّأُ ثُمَّ قَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ عَبْدَكَ وَخَلِيْلَكَ وَذَعَا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِالْبِرْكَةِ، وَأَنَا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ أَذْعُوكَ لِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ فِي مَدِينِهِمْ، وَصَاعِهِمْ بِمِثْلِ مَا بَارَكْتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ مَعَ الْبِرْكَةِ بِرَكَّتِيْنِ».

[ن: ٤٢٧٠ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٢٩).

قال: وفي الباب عن عائشةَ وعبد الله بنِ زَيْدٍ وأبي هريرة^(٣٠).

٣٩١٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عبيد الله بنِ أَبِي زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُبَاتَةَ^(٣١) يُونُسُ بْنُ يَحْيَى بنِ نُبَاتَةَ، أَخْبَرَنَا سَلْمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، عن أبي سعيدٍ بنِ الْمُعَلَّى، عن علي بنِ أَبِي طَالِبٍ وَأبي هريرة رضي الله عنهم أجمعين قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

[خ: ١١٩٦] [م: ١٣٩٦].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. من حديث علي وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

٣٩١٦- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَامِلٍ الْمِرْزَوِيُّ، أَخْبَرَنَا عبدالعزیز بنُ أَبِي حَازِمِ الزَّاهِدِ، عن كَثِيْرِ بْنِ زَيْدٍ^(٣٢) عن الوليد بنِ رِيَّاحٍ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(٣٣) وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عن النبي ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»^(٣٤).

[خ: ١١٩٠] [م: ١٣٩٤].

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ^(٣٥). وَقَدْ رُوِيَ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ.

٣٩١٧- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عن أبيوب^(٣٦)، عن نَافِعِ عن ابنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ»^(٣٧) أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِيْنَةِ فَلَيَّمْتُ بِهَا فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا».

[هـ: ٣١١٢].

قال: وفي الباب عن سَيِّمَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ^(٣٨).

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ^(٣٩) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ.

٣٩١٨- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

البركة بركتين) أي ادعوك أن تضاعف لهم البركة ضعفي ما باركته لأهل مكة بدعاء إبراهيم.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد قوي كذا في «الترغيب» وأخرجه أيضاً أحمد.

٤- قوله: (وفي الباب عن عائشة وعبدالله بن زيد وأبي هريرة)

أما حديث عائشة فأخرجه الشيخان، وأما حديث عبدالله بن زيد وهو ابن عاصم فأخرجه مسلم، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي في باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر من أبواب الدعوات.

٥- قوله: (أخبرنا أبو نباتة) بنون مضمومة فموحدة ومثناة (يونس بن يحيى بن نباتة) الأوسى المدني صدوق من التاسعة أخبرنا سلمة بن وردان الليثي (عن أبي سعيد بن أبي المعلى) بضم الميم وفتح اللام المشددة. ويقال ابن المعلى المدني مقبول من الثالثة.

٦- قوله: (ما بين بيتي ومنبري) وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند الزوار بسند رجاله ثقات. وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر، فعلى هذا المراد بالبيت في قوله: «بيتي» أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره، وقد ورد الحديث بلفظ: «ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة». أخرجه الطبراني (روضة من رياض الجنة) أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لاسيما في عهده ﷺ فيكون تشبهاً بغير أداة، أو المعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازاً أو هو على ظاهره وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن يتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة. هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث وهي على ترتيبها هذا في القوة.

٧- قوله: (عن كثير بن زيد) هو الأسلمي المدني (عن الوليد بن رباح) الدوسي المدني مولى ابن أبي بن ذياب صدوق من الثالثة.

٨- قوله: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) زاد الشيخان من طريق حبيب بن عبدالرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة: «ومنبري على حوضي». قال الحافظ: أي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض، قال الأكثر: المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه، وقيل المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة والأول أظهر، وقيل: معناه إن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض ويقضي شربه منه.

٩- قوله: (صلاة في مسجدي هذا الخ) تقدم شرح هذا الحديث في باب أي المساجد أفضل من أبواب الصلاة.

١٠- قوله: (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان.

٣٩٢٢- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ^(٢٨)، فَقَالَ: هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَيُحِبُّنَا. اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَأْتَيْهَا».

[خ: ١٨٦٧، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٣٣٦٧، ٤٠٨٣] [م: ١٣٦٥، ١٣٩٣].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣٩٢٣- [قال الألباني: موضوع] حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ خُرَيْبٍ^(٢٩) أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَبِي هُوَلَاءَ الثَّلَاثَةَ^(٣٠) نَزَلَتْ فِيهَا دَارُ هِجْرَتِكَ الْمَدِينَةَ، أَوْ الْبَحْرَيْنِ، أَوْ قَنِسْرِينَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(٣١)، لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى تفرد به أبو عامر.

٣٩٢٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَائِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً^(٣٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[م: ١٣٧٨].

قال وفي الباب عن أبي سعيد وسفيان بن أبي زهير وسبعة الأسلمية.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٣٣) من هذا الوجوه، قال وصالح بن أبي صالح أخو سهيل بن أبي صالح. ١- قوله: (حدثنا الليث) هو ابن سعد (عن عمرو بن سليم) الزرقى (عن عاصم بن عمرو) بالواو ويقال عاصم بن عمر بغير الواو حجازي مدني ثقة من الثالثة.

٢- قوله: (حتى إذا كان بحرة السقيا) بضم السين المهملة وسكون القاف موضع بين المدينة ووادي الصفراء والحررة بفتح المهملة أرض ذات حجارة سود (اتوني بوضوء) بفتح الواو أي بماء الوضوء (إن إبراهيم كان عبدك وخليلك) من الخلعة وهي الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فملأته (ودعا لأهل مكة بالبركة) بقوله: «وَأَرْزَقَهُمْ مِنْ الثَّمَرَاتِ» الآية، (وأنا عبدك ورسولك) لم يذكر الخلعة لنفسه مع أنه خليل أيضاً تواضعاً وورعاية للادب مع أبيه (ادعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم) أي فيما يكال بهما بركة (مئلي) ما باركت لأهل مكة مع

- ١١- قوله: (عن أيوب) هو السخيتاني.
- ١٢- قوله: (من استطاع) أي قدر (أن يموت بالمدينة) أي يقيم بها حتى يدركه الموت ثمة (فليمت بها) أي فليقيم بها حتى يموت فهو حث على لزوم الإقامة بها (فإني أشفع لمن يموت بها) أي أخصه بشفاعتي غير العامة زيادة في إكرامه. قال الطيبي: أمر له بالموت بها وليس ذلك من استطاعته بل هو إلى الله تعالى لكنه أمر بلزومها والإقامة بها بحيث لا يفارقها فيكون ذلك سبباً لأن يموت فيها، فأطلق المسبب وأراد السبب كقوله تعالى: ﴿فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾.
- ١٣- قوله: (وفي الباب عن سبيعة بنت الحارث الأسلمية) أخرجه الطبراني في «الكبير» بنحو حديث ابن عمر قال المنذري: ورواه محتج بهم في «الصحيح» إلا عبدالله بن عكرمة روى عنه جماعة ولم يجرحه أحد. وقال البيهقي: هو خطأ وإنما هو عن صميئة كما تقدم. انتهى.
- قلت: أشار بقوله ما تقدم إلى حديث صميئة امرأة من بني ليث أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: فمن استطاع منكم أن لا يموت إلا بالمدينة فليمت بها. الحديث أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والبيهقي.
- ١٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي.
- ١٥- قوله: (حدثنا محمد بن عبد الأعلى) هو الصنعاني (سمعت عبيد الله بن عمر) العمري.
- ١٦- قوله: (اشتد علي) بتشديد الياء (الزمان) بالرفع والمعنى أصابتنى شدة وجهد (وإني أريد أن أخرج إلى العراق) بكسر العين كتاب اسم بلاد تمتد من عبادان إلى الموصل طويلاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضاً (فهلا) كلمة تحضيض مركبة من هل ولا، فإن دخلت على الماضي كانت للوم على ترك الفعل نحو هلا آمنت، وإن دخلت على المضارع كانت للحث على الفعل: نحو هلا تؤمن (إلى الشام أرض المنشتر) أي موضع النشور وهي الأرض المقدسة من الشام يحشر الله الموتى إليها يوم القيامة وهي أرض المحشر (واصبري لكاع) بفتح اللام وأما العين فمبنيّة على الكسر، قال أهل اللغة: يقال امرأة لكاع ورجل لكع بضم اللام وفتح الكاف، ويطلق ذلك على اللثيم وعلى العبد وعلى الغني الذي لا يهتدي لكلام غيره وعلى الصغير وخاطبها ابن عمر بهذا إنكاراً عليها لا دلالة عليها لكونها ممن ينتمي إليه ويتعلق به وحثها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل (من صبر على شدتها ولأوائها) مهموزاً وممدوداً: قال في «النهاية» اللأواء الشدة وضيق المعيشة (كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة) قال القاضي عياض: قال بعض
- شيوخنا: أو هنا للشك والأظهر عندنا أنها ليست للشك لأن هذا الحديث رواه جابر بن عبدالله وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وأبو سعيد وأبو هريرة وأسماء بنت عميس وصفية بنت أبي عبيد عن النبي ﷺ بهذا اللفظ ويبعد اتفاق جميعهم أو روايتهم على الشك وتطابقهم فيه على صيغة واحدة بل الأظهر أنه قاله ﷺ هكذا، فإما أن يكون أعلم بهذه الجملة وهكذا وإما أن يكون أو للتقسيم يكون شهيداً لبعض أهل المدينة وشفيعاً لباقيهم إما شفيعاً للعاصين وشهيداً للمطيعين وإما شهيداً لمن مات في حياته، وشفيعاً لمن مات بعده أو غير ذلك. قال القاضي: وهذه خصوصية زائدة على الشفاعة للمؤمنين أو للعالمين في القيامة، وعلى شهادته على جميع الأمة. وقد قال ﷺ في شهداء أحد: «أنا شهيد على هؤلاء». فيكون لتخصيصهم بهذا كله مزية وزيادة منزلة وحظوة، قال: وقد يكون بمعنى الراوي فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً، ذكره النووي في «شرح مسلم».
- ١٧- قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه مسلم (وسفيان ابن أبي زهير) أخرجه الشيخان والنسائي (وسبيعة الأسلمية) تقدم تخريجه.
- ١٨- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه مسلم.
- ١٩- قوله: (حدثنا أبي جنادة) بضم الجيم وبالنون وإهمال الدال (بن سلم) بفتح السين المهملة وسكون اللام ابن خالد بن جابر بن سمرة السوائي أبو الحكم الكوفي صدوق له أغلاط من التاسعة.
- ٢٠- قوله: (آخر قرية من قرى الإسلام خراباً) مبتدأ وخبره قوله: (المدينة) ويجوز عكسه، والمراد بالمدينة المدينة النبوية وهي علم لها بالغلبة فلا يستعمل معرفاً إلا فيها، وفي الحديث إشارة إلى أن عمارة الإسلام منوطة بعمارتها وهذا ببركة وجوده فيها ﷺ.
- ٢١- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن حبان (لا نعرفه إلا من حديث جنادة عن هشام) وقع في بعض النسخ بعد هذا: قال: تعجب محمد بن إسماعيل من حديث أبي هريرة هذا، قال المناوي في «شرح الجامع الصغير»: وذكر أي الترمذي في «العلل»: أنه سأل عنه البخاري فلم يعرفه وتعجب منه.
- ٢٢- قوله: (أن أعرابياً بايع رسول الله ﷺ على الإسلام) من المبايعة، وهي عبارة عن المعاقدة على الإسلام والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خلاصة نفسه وطاعته ودخيلة أمره (فأصابه عك) بفتح الواو وسكون العين المهملة، وقد فتش بعدها كاف، الحمى وقيل: ألما وقيل: إرعادها (أقنني بيعتي) استعارة من إقالة البيع وهو إبطاله (فأبى رسول الله ﷺ) قال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء: إنما لم يقله النبي ﷺ بيعته

لأنه لا يجوز لمن أسلم أن يترك الإسلام، ولا لمن هاجر إلى النبي ﷺ للمقام عنده أن يترك الهجرة ويذهب إلى وطنه أو غيره.

قالوا: وهذا الأعرابي كان ممن هاجر وباع النبي ﷺ على المقام معه قال القاضي: ويحتمل أن بيعة هذا الأعرابي كانت بعد فتح مكة وسقوط الهجرة عليه ﷺ، وإنما باع على الإسلام وطلب الإقالة منه فلم يقله والصحيح الأول انتهى. (فخرج الأعرابي) أي من عند النبي ﷺ (ثم جاءه) أي ثانياً (فخرج الأعرابي) أي من المدينة راجعاً إلى البدو (إنما المدينة كالكثير) قال في «النهاية»: الكثير بالكسر كير الحداد وهو المبنى من الطين وقيل الزق الذي ينفخ به النار والمبني الكور. انتهى. (تنفي خبثها) بفتح المعجمة والموحدة هو ما تلقىه من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما إذا أذينا. والمعنى تطرد المدينة من لا خير فيه وتخرجه (وتصع) من باب الفعل والإفعال أي تخلّص (طيبها) بالنصب على المفعولية، وهو بفتح الطاء وتشديد التحتية جعل مثل المدينة وما يصيب ساكنها من الجهد والبلاء كمثل الكثير وما يؤقد عليه في النار فيميز به الخبيث من الطيب، فيذهب الخبيث ويبقى الطيب فيه أذكى ما كان وأخلص، قال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي: الأظهر أن هذا مختص بزمان النبي ﷺ لأنه لم يكن يصبر على الهجرة والمقام معه إلا من ثبت إيمانه، وأما المنافقون وجهلة الأعراب فلا يصبرون على شدة المدينة، ولا يحسبون الأجر في ذلك كما قال ذلك الأعرابي الذي أصابه الوعك: أقلني بيعتي، هذا كلام القاضي، وهذا الذي ادعى أنه الأظهر ليس بالأظهر، لأن في هذا الحديث الأول في «صحيح مسلم» أنه ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينة شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد» وهذا والله أعلم في زمن الدجال كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في أواخر الكتاب في أحاديث الدجال: أنه يقصد المدينة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر منافق: فيحتمل أنه مختص بزمان الدجال، ويحتمل أنه في أزمان متفرقة. انتهى. وقال ابن المنير: ظاهر هذا الحديث ذم من خرج من المدينة وهو مشكل فقد خرج منها جمع كثير من الصحابة وسكنوا غيرها من البلاد وكذا من بعدهم من الفضلاء.

والجواب أن المذموم من خرج عنها كراهة فيها ورغبة عنها كما فعل الأعرابي المذكور، وأما المشار إليهم فإنما خرجوا لمقاصد صحيحة كتنشر العلم وفتح بلاد الشرك والمرابطة في الثغور وجهاد الأعداء وهم مع ذلك على اعتقاد فضل المدينة وفضل سكانها.

٢٣- قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الشيخان والنسائي.

٢٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

٢٥- قوله: (لو رأيت الظباء) جمع ظبي (ترتع) أي ترعى وقيل: معناها تسعى وتتشط (ما ذعرتها) أي ما أخفتها وما نفرتها وهو بالذال المعجمة والعين المهملة يقال: ذعرته أذعره ذعراً: أفزعته وقد ذعر فهو مذعور وكفى بذلك عن عدم صيدها (ما بين لابتيها) أي لابتي المدينة، قال أهل اللغة وغريب الحديث: اللابتان الحرتان واحدهما لابة وهي الأرض الملبسة حجارة سوداً، وللمدينة لابتان: شرقية وغربية وهي بينهما، ويقال: لابة ولوبة ونوبة بالنون ثلاث لغات مشهورات، قاله النووي (حرام) قال القاري: أي محترم ممنوع مما يقتضي إهانة الموضوع المكرم وعند الشافعية الحرام بمعنى الحرم.

قلت: قول الشافعية بأن المراد بالحرام هنا الحرم وهو المعتمد، يدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة.

٢٦- قوله: (وفي الباب عن سعد وعبدالله بن زيد وأنس وأبي أيوب الخ) أما حديث سعد وحديث عبدالله ابن زيد فأخرجهما مسلم، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان وأما حديث أبي أيوب فأخرجه الطحاوي، وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه أحمد، وأما حديث رافع بن خديج وجابر وسهل بن حنيف فأخرجهما مسلم، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها العيني في «شرح البخاري» في باب حرم المدينة في أواخر الحج.

٢٧- قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان والنسائي.

٢٨- قوله: (طلع له أجد) أي ظهر (هذا جبل يحينا) قال النووي: الصحيح المختار أن معناه أن أحداً يحينا حقيقة جعل الله تعالى فيه تمييزاً يجب به كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ مِنْهَا لَمَّا يَهَايِبُكَ مِنْ حُخْبَةِ اللَّهِ﴾، وكما حن الجذع اليابس، وكما سيج الحصى، وكما فرّ الحجر بثوب موسى ﷺ، قال: وهذا وما أشبهه شواهد لما اخترناه، واختاره المحققون في معنى الحديث: وإن أحداً يحينا حقيقة وقيل: المراد يحينا أهله فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. انتهى. (إن إبراهيم حرم مكة) نسبة التحريم إلى إبراهيم باعتبار دعائه وسؤاله ذلك فلا ينافي ما ورد أن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس (وإني أحرم ما بين لابتيها) معناه اللابتان وما بينهما، والمراد تحريم المدينة ولايتها قاله النووي.

واحتج بهذا الحديث وما في معناه محمد بن أبي ذئب والزهري والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وقالوا: المدينة لها حرم فلا يجوز قطع شجرها ولا أخذ صيدها ولكنه لا يجب الجزاء فيه عندهم، خلافاً لابن أبي ذئب فإنه قال: يجب الجزاء، وكذلك لا

معروفة باليمن، وقال الطيبي: جزيرة ببحر عمان (أو قسرين) بكسر القاف وفتح النون الأولى المشددة ويكسر بلد بالشام وهو غير منصرف، قال القاري: هذا الحديث مشكل فإن التي رآها وهو بمكة أنها دار هجرته وأمر بالهجرة إليها هي المدينة كما في الأحاديث التي أصح من هذا وقد يجمع بأنه أوحى إليه بالتخيير بين تلك الثلاثة ثم عين له إحداهما وهي أفضلها. انتهى.

قلت: وفي حديث أبي موسى عند البخاري عن النبي ﷺ: «رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل فذهب وهي التي أهاجرت أو هجر فإذا هي المدينة يثرب» قاله الحافظ، ووقع عند البيهقي من حديث صهيب رفعه: «رأيت دار هجرتكم سبخة بين ظهرائي حرتين فإما أن تكون هجراً أو يثرب» ولم يذكر اليمامة، وللترمذي من حديث جرير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى أوحى إلى أي هؤلاء الثلاثة نزلت» فذكر الحديث ثم قال: استغفره الترمذي وفي ثبوته نظر. لأنه مخالف لما في «الصحيح» من ذكر اليمامة. لأن قسرين من أرض الشام من جهة حلب بخلاف اليمامة فإنها إلى جهة اليمن إلا أن حمل على اختلاف المآخذ فإن الأول جرى على مقتضى الرؤيا التي أريها والثاني يخير بالوحي فيحتمل أن يكون أري أولاً ثم خيّر ثانياً فاختار المدينة. انتهى.

٣١- قوله: (هذا حديث غريب) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة غيلان بن عبدالله العامري: ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عن أبي زرعة عن جرير حديثاً منكراً وأخرجه الترمذي، وقال: غريب. انتهى. (لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى تفرد به أبو عامر) كذا في النسخ الموجودة: تفرد به أبو عامر والظاهر عندي أن يكون «تفرد به أبو عامر» وهو كنية الحسين بن حريث وأما أبو عامر فليس هو كنية له ولا لأحد من رواة هذا الحديث.

٣٢- قوله: (إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً) تقدم شرحه قريباً.
٣٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وغيره (وصالح بن أبي صالح أخو سهيل بن أبي صالح) أي صالح بن أبي صالح المذكور هو أخو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ثقة من الخامسة، قال في «تهذيب التهذيب» في ترجمته: له في «صحيح مسلم» حديث واحد في فضل المدينة استغفره الترمذي وحسنه. انتهى.

٧٠- باب في فضل مكة

٣٩٢٥- [صحيح، صححه الترمذي والحاكم] حَدَّثَنَا

قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ^(١)، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

يحل سلب من يفعل ذلك عندهم إلا عند الشافعي: وقال في القديم: من اصطاد في المدينة صيداً أخذ سلبه، ويروي فيه أثراً عن سعد، وقال في الجديد بخلافه. وقال الثوري وعبدالله بن المبارك وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: ليس للمدينة حرم كما كان لمكة، فلا يمنع أحد من أخذ صيدها وقطع شجرها، كذا في «شرح البخاري» للعبيني.

واحتج الطحاوي بحديث أنس في قصة أبي عمير: «ما فعل النغير؟» وقال: لو كان صيدها حراماً ما جاز حبس الطير.

وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل، قال أحمد: من صاد من الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبي عمير، وهذا قول الجمهور لكن لا يرد ذلك على الحنفية لأن صيد الحل عندهم إذا دخل الحرم كان له حكم الحرم، ويحتمل أن تكون قصة أبي عمير كانت قبل التحريم. واحتج بعضهم بحديث أنس في قصة قطع النخل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراماً ما فعله ﷺ.

وتعقب بأن ذلك كان في أول الهجرة وحديث تحريم المدينة كان بعد رجوعه ﷺ من خيبر كما يدل عليه حديث أنس يقول: خرجت مع رسول الله ﷺ إلى خيبر أخذمه، فلما قدم النبي ﷺ راجعاً وبدا له أحد قال: «هذا جبل يحبنا ونحبه»، ثم أشار بيده إلى المدينة، قال: «اللهم إني أحرم ما بين لابتيها كتحریم إبراهيم مكة، اللهم بارك في صاعنا ومدنا». رواه البخاري في باب فضل الخدمة في الغزو.

وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو إلى الفتها كما روى ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن هدم أطام المدينة فإنها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك.

وما قاله ليس بواضح لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم كذا في «الفتح»، والقول الراجح المعمول عليه قول من قال أن المدينة حراماً كما أن لمكة حراماً يدل عليه أحاديث كثيرة صحيحة صريحة وهو قول الجمهور.

٢٩- قوله: (حدثنا الحسين بن حريث) المروزي (أخبرنا الفضل بن موسى) السنياني (عن عيسى بن عبيد) الكندي المروزي (عن غيلان بن عبدالله العامري) لين من السابعة (عن جرير بن عبدالله) البجلي.

٣٠- قوله: (أي هؤلاء الثلاثة) منصوب على الظرفية لقوله (نزلت) أي للإقامة بها والاستيطان فيها (المدينة) بالجر على البديلة من الثلاثة (أو البحرين) موضع بين بصرة وعمان وقيل: بلاد

صلاة. وصح عن ابن عمر موقوفاً وهو في حكم المرفوع لأنه لا يقال مثله بالرأي: صلاة واحدة بالمسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة بمسجد النبي ﷺ. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه (وحديث الزهري عن أبي سلمة عن عبدالله بن عدي بن حمراء عندي أصح) لأن الزهري أحفظ وأوثق من محمد ابن عمرو، ومحمد بن عمر وهذا هو ابن علقمة بن وقاص الليثي روى عن أبيه وأبيه سلمة بن عبدالرحمن وغيرهما صدوق له أوهام.

قلت: روى هذا الحديث أيضاً الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ففي «مسند أحمد» حدثنا عبدالله حدثني أبي حدثنا عبدالرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال: وقف النبي ﷺ على الحزورة فقال: «علمت أنك خير أرض الله...» الحديث، فالظاهر أن كلا الحديثين صحيحان وليس أحدهما أصح من الآخر.

٤- قوله: (حدثنا محمد بن موسى البصري) الحرشي (أخبرنا الفضيل بن سليمان) الثميري أبو سليمان البصري صدوق له خطأ كثير من الثامنة (وأبو الطفيل) اسمه عامر بن وائلة الليثي.

٥- قوله: (قال رسول الله ﷺ لمكة) أي خطاباً لها حين وداعها وذلك يوم فتح مكة (ما أطيبك من بلد) صيغة تعجب (وأحبك إلي) عطف عليه والأولى بالنسبة إلى حد ذاتها أو للإطلاق والثانية للتخصيص (ولولا أن قومي أخرجوني) أي صاروا سبياً لخروجي (ما سكنت غيرك) هذا دليل للجمهور على أن مكة أفضل من المدينة خلافاً للإمام مالك رحمه الله، وقد صنف السيوطي رسالة في هذه المسألة.

٧١- باب مناقب في فضل العرب^(١)

٣٩٢٧- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلْمَانَ^(٢) قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا سَلْمَانُ لَا تَبْغِضْنِي فَتَفَارِقَ دِينَكَ^(٣)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كَيْفَ أَبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللَّهُ، قَالَ: تَبْغِضُ الْعَرَبَ فَتَبْغِضْنِي».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(٤) لا نعرفه إلا من حديث أبي بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ. وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: أبو ظبيان لم يدرك سلمان، مات سلمان قبل علي.

٣٩٢٨- [قال الألباني: موضوع] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ،

عن عبدالله بن عدي بن حمراء الزهري قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَقْفًا عَلَى الْحَزْوَرَةِ^(١)، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ. وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا أَخْرَجْتُ».

[ن: ٤٢٥٢] [هـ: ٣١٠٨].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح^(٢). وقد رَوَاهُ يُوسُفُ بْنُ الزَّهْرِيِّ نَحْوَهُ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدِيثُ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ حَمْرَاءَ عِنْدِي أَصَحُّ.

٣٩٢٦- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبَصْرِيُّ^(٣)، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ وَأَبُو الطَّفَيْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَكَّةَ^(٤): «مَا أَطْيَبُكَ مِنْ بَلَدٍ وَأَحَبُّكَ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكَ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكَ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

١- قوله: (حدثنا الليث) هو ابن سعد (عن عقيل) بضم العين (عن أبي سلمة) بن عبدالرحمن بن عوف (عن عبدالله بن عدي بن حمراء) الزهري قيل: إنه ثقفى حالف بني زهرة صحابي له حديث في فضل مكة قاله الحافظ في «التقريب».

٢- قوله: (واقفاً على الحزورة) بالحاء المهملة والزاي، قال الطيبي: على وزن القسورة موضع بمكة وبعضهم شددوا والحزورة في الأصل بمعنى التل الصغير سميت بذلك لأنه كان هناك تل صغير، وقيل: لأن وكيع بن سلمة بن زهير بن إبياد كان ولي أمر البيت بعد جهرم فبنى صرحاً كان هناك وجعل فيها أمة يقال لها حزورة فسميت حزورة مكة بها. انتهى. (فقال) أي مخاطباً للكعبة وما حولها من حرمها (ولولا أنني أخرجت منك) أي بأمر من الله (ما خرجت) فيه دلالة على أنه لا ينبغي للمؤمن أن يخرج من مكة إلا أن يخرج منها حقيقة أو حكماً وهو الضرورة الدينية أو الدنيوية. قال القاري: وأما خبر الطبراني: «المدينة خير من مكة» فضعيف بل منكر وإو كما قاله الذهبي، وعلى تقدير صحته يكون محمولاً على زمانه لكثرة الفوائد في حضرته وملازمة خدمته، لأن شرف المدينة ليس بذاته بل بوجوده عليه الصلاة والسلام فيه ونزوله مع بركاته، وأيضاً نفس المدينة ليس أفضل من مكة اتفاقاً إذ لا تضاعف فيه أصلاً بل المضاعفة في المسجدين. ففي الحديث الصحيح الذي قال الحافظ: على شرط الشيخين: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجدي هذا بمائة ألف

أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَدَوِيِّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ^(٥)، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَمْرِ الْأَحْمَسِيِّ، عَنْ مُخَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عُمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ^(٦) لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَنْلَهُ مَوَدَّتِي».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(٧) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُصَيْنِ بْنِ عَمْرِ الْأَحْمَسِيِّ عَنْ مُخَارِقِ، وَلَيْسَ حُصَيْنٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ.

٢٩٢٩- [ضعيف، ضعفه المباركفوري والألباني] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى^(٨)، قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَزِينَ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: «كَانَتْ أُمُّ الْجَرِيرِ إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنَ الْعَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْهَا فَيَقِيلُ لَهَا: إِنَّا نَرَاكَ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ مِنَ الْعَرَبِ اشْتَدَّ عَلَيْكَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ مَوْلَايَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ اقْتِرَابِ السَّاعَةِ^(٩) هَلَكَ الْعَرَبُ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي رَزِينَ: وَمَوْلَاهَا طَلْحَةُ بْنُ مَالِكٍ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ^(١٠) إِنَّمَا لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ.

٢٩٣٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، [قَالَ^(١٢)] أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْنِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُمُّ شَرِيكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَقْرَنَ^(١٣) النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ حَتَّى يَلْحَقُوا بِالْجِبَالِ، قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيُّ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: هُمْ قَلِيلٌ».

[م: ٢٩٤٥].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ^(١٤).
٢٩٣١- [ضعيف] حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقْلِيُّ بِصُرِّي حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَامَ أَبُو الْعَرَبِ وَيَأْفُتُ أَبُو الرُّومِ وَحَامَ أَبُو الْحَبَشِ»^(١٥).

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١٥) وَيُقَالُ: يَأْفُتُ وَيَأْفُتُ وَيَقُتُّ.

١- بالتحريك اسم لهذا الجيل المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء أقام بالبادية أو المدن والنسبة إليه عربي قاله في «النهاية». وقال في «القاموس»: العرب بالقضم وبالتحريك خلاف العجم مؤنث وهم سكان الأمصار أو أعم والأعراب منهم سكان البادية لا واحد له.

٢- قوله: (عن سلمان) أي الفارسي.

٣- (لا تبغضني فتفارق دينك) بالنصب على جواب النهي كما صرح به زين العرب (كيف أبغضك) أي كيف يتصور مني أنني أبغضك وأنت حبيب الله ومحبوب أمك (وبك هدانا الله) أي إلى الإسلام (قال: تبغض العرب فتبغضني) أي حين تبغض العرب عموماً فتبغضني في ضمنهم خصوصاً أو إذا أبغضت جنس العرب فربما يجر ذلك إلى بغضك إياي نعوذ بالله من ذلك، والحاصل أن بغض العرب قد يصير سبباً لبغض سيد الخلق، فالحذر الحذر كيلا يقع في الخطر.

٤- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد في «مسنده».

٥- قوله: (حدثنا عبدالله بن عبدالله بن الأسود) الحارثي أبو عبدالرحمن الكوفي صلوق من التاسعة ووقع في النسخة الأحمدية: عبدالله بن عبدالله بن أبي الأسود وهو غلط (عن مخارق ابن عبدالله) ويقال: مخارق بن خليفة الأحمسي الكوفي ثقة من الثالثة.

٦- قوله: (من غش العرب) أي خانهم والغش ضد النصح من الغش وهو المشرب الكدر (لم يدخل في شفاعتي) أي الصغرى لعموم الكبرى (ولم تنله مودتي) أي لم تصبه محبتي إياه أو لم تصل ولم تحصل له محبته إياي، وقال المناوي: غش العرب أن يصددهم عن الهدى أو يحملهم على ما يصددهم عن النبي ﷺ فمن فعل ذلك فقد قطع الرحم بينهم وبينه فيحرم شفاعته ومودته، وغش غير العرب حرام أيضاً، لكن غش العرب أعظم جرماً. انتهى.

٧- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد (وليس حصين عند أهل الحديث بذلك القوي) قال الحافظ هو متروك.

٨- قوله: (حدثنا يحيى بن موسى) البلخي المعروف بخت (أخبرنا سليمان بن حرب) الأزدي الواشحي (أخبرنا محمد بن أبي رزين) مقبول من الثامنة (عن أمه) هي مجهولة (قالت) أي أم محمد بن أبي رزين (كانت أم الحرير) بالتصغير وقيل: بفتح أولها لا يعرف حالها من الرابعة قاله الحافظ، وقال الذهبي: أم الحرير عن مولاها طلحة بن مالك لا تعرف وعنها امرأة لم تسم. انتهى.

قلت: المرأة التي روت عنها غير سمسة هي أم محمد بن أبي رزين.

٩- قوله: (من اقتراب الساعة) أي من علامات قرب القيامة (هلاك العرب) أي مسلمهم أو جنسهم وفيه إيحاء إلى أن غيرهم تابع لهم ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس بل ولا يكون في الأرض من يقول الله. كذا في «المراقبة». قوله: (ومولاها طلحة بن مالك) الخزاعي أو السلمى صحابي نزل البصرة قال ابن السكن:

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من الطبعة الهندية. راند.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدُهُ عَلَى سَلْمَانَ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ
كَانَ الْإِيمَانُ بِالرَّبِّ تَنَاطُلَهُ لَتَنَاطُلَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ.

[خ: ٤٨٩٧، ٤٨٩٨] [م: ٢٥٤٦].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ
وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو الْغَيْثِ أَسَمَهُ سَالِمٌ
مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَطِيحٍ مَدَنِيٍّ.

١- بالتحريك ضد العرب.

٢- قوله: (ذُكِرَتِ الْأَعْجَامُ) أي بالمدح أو بالذم (لأننا بهم أو
ببعضهم أوثق) أي أرجى في الاعتماد على طلب الدين (منني بكم
أو ببعضكم). قال المظهر: أنا مبتدأ وأوثق خبره ومني صلة أوثق،
والباء في «بهم» مفعوله و«أو» عطف على «بهم» والباء في «بكم»
مفعول فعل مقدر يدل عليه أوثق و«أو» في «أو ببعضكم» عطف
على «بكم»، إما متعلق أيضاً بأوثق إذ هو في قوة الوثوق وزيادة
فكانه فعلاً جاز أن يعمل في مفعولين أو بأخر دل عليه الأول.

والمعنى وثوقي واعتمادي بهم أو ببعضهم أكثر من وثوقي بكم أو
ببعضكم. قال الطيبي: الأول من باب العطف على الانسحاب،
والثاني من باب العطف على التقدير. والمخاطبون بقوله: «بكم» أو
ببعضكم» قوم مخصصون دعوا إلى الإنفاق في سبيل الله فتقاعدوا
عنه فهو كالتائب والتعير عليهم، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنْ
تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾، فإنه جاء عقيب قوله تعالى: ﴿هَذَا أَنْتُمْ
هَؤُلَاءِ تَدْعُونَ لِيَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبِمَكِّمْ مَن يَنْفِقُ﴾، يعني أنتم
هؤلاء المشاهدون بعد ممارستكم الأحوال وعلمكم بأن الإنفاق في
سبيل الله خير لكم تدعون إليه فتشطون عنه وتولون، فإن استمر
توليكم يستبدل الله قوماً غيركم بذالون لأرواحهم وأموالهم في
سبيل الله، ولا يكونوا أمثالكم في الشح المبالغ فهو تعريض وبعث
لهم على الإنفاق، فلا يلزم منه التفضيل قال القاري: إن كان مراده
أنه لا يلزم التفضيل مطلقاً فهو خلاف الكتاب والسنة مع أن العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإن كان مراده لا يلزم التفضيل
المطلق فهو صحيح، إذ يدل على أنهم في بعض الصفات أفضل
من العرب ولا بدع أن يوجد في المفضول زيادة فضيلة بالنسبة إلى
بعض فضائل الفاضل، فجنس العرب أفضل من جنس العجم بلا
شبهة، وإنما الكلام في بعض الأفراد.

٣- قوله: (وصالح هو ابن مهران) بكسر الميم وسكون الهاء.
قال في «التقريب»: صالح بن أبي صالح الكوفي مولى عمرو بن
حريث، واسم أبيه مهران، ضعيف من الرابعة.

٤- قوله: (كنا عند رسول الله ﷺ حين أنزلت سورة الجمعة
الخ) تقدم هذا الحديث بسنده ومنتنه في تفسير سورة الجمعة وتقدم
هناك شرحه.

ليس يروى عنه إلا هذا الحديث يعني حديث الباب.

١٠- قوله: (هذا حديث غريب) ومع غرابته ضعف لجهالة أم
محمد بن أبي رزين وأم الحرير.

١١- قوله: (حدثنا حجاج بن محمد) المصيصي الأعور
(حدثني أم شريك) العامرية ويقال: الدوسية ويقال: الأنصارية
اسمها غزية ويقال: غزيلة صحابية يقال: هي التي وهبت نفسها
للنبي ﷺ.

١٢- قوله: (ليفرن) أي ليهربن (الناس) أي المؤمنون (من
الرجال) أي عند خروجه في آخر الزمان (وأين العرب؟) وفي
بعض النسخ: «فأين العرب؟» بالفاء، قال الطيبي: الفاء فيه جزاء
شرط محذوف أي إذا كان هذا حال الناس فأين المجاهدون في
سبيل الله الذابون عن حريم الإسلام المانعون عن أهله صولة أعداء
الله فكفى عنهم بها (قال هم) أي العرب (قليل) أي حيثئذ فلا
يقدرون عليه.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أحمد
ومسلم.

١٤- قوله: (سام أبو العرب ويافث أبو الروم وحام أبو الحبش)
والثلاثة أولاد نوح لصلبه.

١٥- قوله: (هذا حديث حسن) تقدم هذا الحديث بسنده ومنتنه
في تفسير سورة الصافات (ويقال: يافث) بكسر الفاء وبالمثناة
(ويافث) بكسر الفاء وبالمثناة الفوقية (ويث) أي بحذف الألف
وبالمثناة.

٧٢- باب فِي فَضْلِ الْعَجَمِ (١)

٣٩٣٢- [ضعيف، ضعفه الترمذي] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
وَكَيْعٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا
صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا
هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «ذُكِرَتِ الْأَعْجَامُ» (٢) عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنَا بِهِمْ، أَوْ بِيَعِظِهِمْ أَرْثِقُ مِنِّي بِكُمْ أَوْ بِيَعِظِكُمْ».

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لِأَنَّهُ لَمْ يَرْتَفَعْ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ
ابْنِ عِيَّاشٍ، وَصَالِحٌ هُوَ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا يُقَالُ لَهُ صَالِحُ بْنُ
مِهْرَانَ (٣) مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ.

٣٩٣٣- [متفق عليه] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ
ابْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا نُورُ بْنُ زَيْدٍ الدَيْلِيُّ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَتْ سُورَةُ
الْجُمُعَةِ فَلَمَّا نَزَلَتْ (٤)، فَلَمَّا بَلَغَ: «وَأَخْرَيْتَ مِنْهُمْ لِمَا يَلْحَقُوا
بِهِمْ»، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا
بِنَا؟ فَلَمْ يَكَلِّمْهُ - قَالَ وَسَلَّمَانَ الْفَارِسِيِّ فِينَا - قَالَ: فَوَضَعَ

٧٣- باب في فضل اليمَن^(١)من الناس^(١٣).

٣٩٣٤- [حسن صحيح] حَدَّثَنَا عبيدالله بن أبي زياد القطواني وغيره وأجد قائلوا: حدثنا أبو الوليد، أخبرنا عمران القطان عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نظر قِبَلَ اليمَن^(١٤)، فقال: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ وَيَارِكَ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمَدَنَّا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح^(١٥) غريب لا نعرفه من حديث زيد بن ثابت إلا من حديث عمران القطان. ٣٩٣٥- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قتيبة، أخبرنا عبدالعزيز بن محمد^(١٦)، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أناكم أهل اليمَن هم أضنف قلوبا»^(١٧) وأرق أفئدة، الإيمان يمان والحكمة يمانية» وفي الباب عن ابن عباس وأبي مسعود^(١٨) وهذا حديث حسن صحيح^(١٩).

[خ: ٣٣٠٢] [م: ٥١، ٥٢].

٣٩٣٦- [صحيح، صححه الألباني] حَدَّثَنَا أحمد بن منيع أخبرنا زيد بن حباب^(٢٠) أخبرنا معاوية بن صالح، حدثنا أبو مريم الأنصاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الملك في قرش^(٢١) والقضاء في الأنصار، والأذان في الحبشة والأمانة في الأزدي يعني اليمَن».

حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح، عن أبي مريم الأنصاري عن أبي... نحوه، ولم يرفعه. وهذا أصح من حديث زيد بن حباب.

٣٩٣٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا عبد القدوس بن محمد العطار حدثني عمي صالح بن عبد الكبير بن شعيب^(٢٢) بن الجحباب، حدثني عمي عبد السلام بن شعيب، عن أبيه عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الأزد^(٢٣) أسد الله في الأرض، يريد الناس أن يصفوهم ويتأبى الله إلا أن يرفعهم، ولتأين على الناس زمان، يقول الرجل: يا ليت أبي كان أزديا يا ليت أمي كانت أزدية».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وزوي هذا الحديث بهذا الإسناد عن أنس موقوفاً وهو عندنا أصح.

٣٩٣٨- [صحيح الإسناد موقوف] حَدَّثَنَا عبد القدوس بن محمد العطار البصري، حدثنا محمد بن كثير^(٢٤) العبدي البصري حدثنا مهدي بن ميمون حدثني غيلان بن جريس، قال: سمعت أنس بن مالك يقول «إن لم تكن من الأزد فلستنا

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(١٤). ٣٩٣٩- [قال الألباني: موضوع] حَدَّثَنَا أبو بكر بن زنجويه بغدادي أخبرنا عبد الرزاق أخبرني أبي عن ميناء مولى عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: «كنا عند النبي ﷺ فجاءه رجل أحسبه^(١٥) من قيس، فقال: يا رسول الله العن جبراً فأعرض عنه، ثم جاءه من الشق الآخر فأعرض عنه، ثم جاءه من الشق الآخر، فأعرض عنه ثم جاءه من الشق الآخر، فأعرض عنه، فقال النبي ﷺ: رحِمَ الله جبراً. أفواهم سلاماً، وأيديهم طعاماً، وهم أهل أمن وليمان».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١٦) لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرزاق وزوي عن ميناء هذا أحاديث متأكبر.

١- قال الإمام البخاري في «صحيحه»: سميت اليمن لأنها عن يمين الكعبة والشام لأنها عن يسار الكعبة والمشامة الميسرة، قال الحافظ: قوله: سميت اليمن لأنها عن يمين الكعبة هو قول أبي عبيدة قاله في تفسير الواقعة، وروى عن قطرب قال: إنما سمي اليمن يماً لينه، والشام شاماً لشومه. وقال الهمداني في «الأنساب»: لما ظنعت العرب العاربة أقبل بنو قطن بن عامر قياتوا، فقالت العرب: تيامنت بنو قطن، فسموا اليمن، وتشام الآخرون فسموا شاماً، وقيل: إن الناس لما تفرقت الستهم حين تبلبت ببابل أخذ بعضهم عن يمين الكعبة فسموا يماً، وأخذ بعضهم عن شمالها فسموا شاماً، وقيل إنما سميت اليمن بيمين بن قحطان وسميت الشام بسام بن نوح وأصله شام بالمعجمة ثم عرب بالمهملة. انتهى.

٢- قوله: (نظر قِبَلَ اليمَن) بكسر القاف وفتح الموحدة أي إلى جانبه (اللهم أقبل) أمر من الإقبال، والباء في قوله: (يقولونهم) للتعدي والمعنى اجعل قلوبهم مقبلة إلينا، وإنما دعى بذلك لأن طعام أهل المدينة كان يأتيهم من اليمن ولذا عقبه بركة الصاع والمد لطعام يجلب لهم من اليمن فقال (ويارك لنا في صاعنا ومدنا) أراد بهما الطعام المكتال بهما فهو من باب إطلاق الظرف وإرادة المظروف أو المضاف مقرر أي طعام صاعنا ومدنا. قال الثوريشتي: وجه التناسب بين الفصلين أن أهل المدينة ما زالوا في شدة من العيش وعوز من الزاد، لا تقوم أوقاتهم لحاجتهم، فلما دعا الله بأن يقبل عليهم بقلوب أهل اليمن إلى دار الهجرة وهم الجم الغفير دعا الله بالبركة في طعام أهل المدينة ليتسع على القاطن بها والقادم عليها فلا يسأم المقيم من القادم عليه ولا تشق

أهل اليمن في كل زمان، فإن اللفظ لا يقتضيه. قال: والمراد بالفقه الفهم في الدين، والمراد بالحكمة العلم المشتغل على المعرفة بالله. انتهى ما في «الفتح». وقال النووي في «شرح مسلم» نقلاً عن ابن الصلاح: في تفسير الحكمة أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائلها على بعض صفات الحكمة، وقد صفا لنا منها أن الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتغل على المعرفة بالله تبارك وتعالى، المصحوب بفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به، والصد عن اتباع الهوى والباطل، والحكيم من له ذلك. وقال أبو بكر بن دريد: كل كلمة وعظتك أو زجرتك أو عدتك إلى مكرمة أو نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم، ومنه قول النبي ﷺ: «إن من الشعر حكمة». وفي بعض الروايات «حكماً». انتهى.

٦- قوله: (وفي الباب عن ابن عباس وأبي مسعود). أما حديث ابن عباس فأخرجه البزار وفيه الحسين بن عيسى بن مسلم الحنفي وثقه ابن حبان وضعفه الجمهور وبقي رجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي. وأما حديث أبي مسعود فأخرجه الشيخان ووقع في بعض النسخ: ابن مسعود مكان أبي مسعود، وأخرج حديثه الطبراني عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان يمان ومضر عند أذناب الإبل». وفيه عيسى بن قرطاس: وهو متروك.

٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٨- قوله: (حدثنا زيد بن حباب) هو أبو الحسين العكلي (أخبرنا معاوية بن صالح) بن حدير الحضرمي (أخبرنا أبو مريم الأنصاري) ويقال الحضرمي خادم المسجد بدمشق أو حمص، قيل اسمه عبدالرحمن بن صاغر، ويقال: هو مولى أبي هريرة ثقة من الثانية.

٩- وقوله: (الملك في قريش) بضم اليم أي الخلافة فيهم، وقد تقدم الكلام عن هذه المسألة في باب الخلفاء من قريش من أبواب الفتن (والقضاء في الأنصار) أي الحكم الجزئي تطبيقاً لقلوبهم لأنهم آووا ونصروا، وبهم قام عمود الإسلام، وفي بلدهم تم أمره واستقام، وبنيت المساجد، وجمعت الجماعات، ذكره ابن الملك. وقال في «الأزهار»: قيل: المراد بالقضاء التقابلية لأن التقابلية كانوا منهم، وقيل: القضاء الجزئي، وقيل: لأنه ﷺ قال: «أعلمكم بالحلال والحرام معاذ». وقيل: القضاء المعروف لبعثه ﷺ معاذاً قاضياً إلى اليمن. انتهى. قال القاري: والأخير هو الأظهر لقوله: (والأذان في الحبشة) أي لأن رئيس مؤذنيه ﷺ كان بلالاً وهو حبشي (والأمانة في الأزد) بسكون الزاي أي أزد شنوءة وهم حي من اليمن ولا ينافي قول بعض الرواة (يعني اليمن) لكن الظاهر المتبادر من كلامه إرادة عموم أهل اليمن فإنهم أرق أفئدة وأهل أمن وإيمان، وحديث أبي هريرة هذا أخرجه أيضاً أحمد في «مسنده». قوله: (وهذا أصح من حديث زيد بن حباب) لأن

الإقامة على المهاجر إليها.

٣- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد.

٤- قوله: (أخبرنا عبدالعزيز بن محمد) هو الدراوردي (عن محمد بن عمرو) بن علقمة بن وقاص الليثي (عن أبي سلمة) بن عبدالرحمن بن عوف.

٥- قوله: (هم أضعف قلبياً) وفي رواية لمسلم: «هم أليين قلبياً» (وأرق أفئدة) جمع فؤاد، وأرق أفعال التفضيل من الرقة وهي ضد القساوة. قال النووي: المشهور أن الفؤاد هو القلب فعلى هذا يكون كرر لفظ القلب بلفظين، وهو أولى من تكريره بلفظ واحد، وقيل: الفؤاد غير القلب وهو عين القلب، وقيل: باطن القلب، وقيل: غشاء القلب، وأما وصفها باللين والرقة والأضعف فمعناه أنها ذات خشية واستكانة سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشددة والقسوة التي وصف بها قلوب الآخرين. قوله: (الإيمان يمان والحكمة يمانية) وقع في رواية لمسلم: «الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية». قال الحافظ في «الفتح»: ظاهره نسبة الإيمان إلى اليمن لأن أصل يمان يعني فحذفت ياء النسب وعوض بالألف بدلها، وقوله يمانية هو بالتخفيف، وحكى ابن السيد في «الاقطاب» أن التشديد لغة، وحكى الجوهري وغيره أيضاً عن سيبويه جواز التشديد في يمانى وأنشد:

يمانياً يظنل يشد كبيراً
ويفخ دائماً لهب الشواظ

واختلف في المراد به، فقيل: معناه نسبة الإيمان إلى مكة لأن مبداه منها ومكة يمانية بالنسبة إلى المدينة، وقيل: المراد نسبة الإيمان إلى مكة والمدينة وهما يمانيتان بالنسبة للشام بناء على أن هذه المقالة صدرت من النبي ﷺ وهو حينئذ بتبوك، ويؤيده قوله في حديث جابر عند مسلم: والإيمان في أهل الحجاز، وقيل المراد بذلك الأنصار لأن أصلهم من اليمن ونسب الإيمان إليهم لأنهم كانوا الأصل في نصر الذي جاء به النبي ﷺ، حكى جميع ذلك أبو عبيدة في «غريب الحديث» له. وتعبق ابن الصلاح بأنه لا مانع من إجراء الكلام على ظاهره، وأن المراد تفضيل أهل اليمن على غيرهم من أهل المشرق، والسبب في ذلك إذعانهم إلى الإيمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف أهل المشرق وغيرهم، ومن اتصف بشيء وقوي قيامه به نسب إليه إشعاراً بكمال حاله فيه، ولا يلزم من ذلك نفي الإيمان عن غيرهم. وفي ألفاظه أيضاً ما يقتضي أنه أراد به أقواماً بأعيانهم فأشار إلى من جاء منهم لا إلى بلد معين، لقوله في بعض طرقه في «الصحيح»: «أتاكم أهل اليمن هم أليين قلبياً وأرق أفئدة، الإيمان يمان، والحكمة يمانية، ورأس الكفر قبل المشرق». ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمل «أهل اليمن» على حقيقته، ثم المراد بذلك الموجود منهم حيث لا كل

عبدالرحمن بن مهدي أوثق وأحفظ من زيد بن حباب.

١٠- قوله: (حدثني عمي صالح بن عبدالكبير بن شعيب) بن الحجاب البصري المعولسي مجهول من العاشرة (حدثني عمي عبدالسلام بن شعيب) بن الحجاب البصري صدوق من التاسعة (عن أبيه) هو شعيب بن الحجاب الأزدي مولا هم أبو صالح البصري ثقة من الرابعة.

١١- قوله: (الأزد) أي ازد شنوءة، في «القاموس»: أزد بن الغوث وبالسین أفصح أبو حي باليمن ومن أولاده الأنصار كلهم (أسد الله) أي جنده وأنصار دينه قد أكرمهم الله بذلك فهم يضافون إليه (أن يضعوهم) أي يحقروهم ويذلوهم (ويأبى الله إلا أن يرفعهم) أي ينصرهم ويعزهم ويعليهم على أعداء دينهم. قال القاضي: يريد بالأزد ازد شنوءة وهو حي من اليمن أولاد أزد بن الغوث بن ليث بن مالك بن كهلان بن سبأ، وأضافهم إلى الله تعالى من حيث أنهم حزيه وأهل نصرة رسوله. قال الطيبي: أسد الله يحتمل وجوهاً أحدها: اشتهارهم بهذا الاسم لأنهم ثابتون في الحرب لا يفرون، وعليه كلام القاضي. وثانيها: أن تكون الإضافة للاختصاص والتشريف كبيت الله وناقة الله على ما يدل عليه قوله: «يريد الناس أن يضعوهم... إلخ. وثالثها: أن يراد بها الشجاعة والكلام على التشبيه، أي الأسد أسد الله فجاء به إما مشاكلة أو قلب السنين زايماً. انتهى. قال القاري بعد نقل كلام الطيبي هذا وتبعه صاحب «الأزهار» من شراح «المصابيح»، لكن إنما يتم هذا لو كان الأسد بالفتح والسكون لغة في الأسد بفتحين كما لا يخفى وهو ليس كذلك على ما يفهم من «القاموس». انتهى.

١٢- قوله: (حدثنا محمد بن كثير) هو إما العبدى البصري أو الثقفى الصنعاني لم يتعين لي (حدثني غيلان ابن جرير) المعولسي الأزدي البصري ثقة من الخامسة.

١٣- قوله: (فلسنا من الناس) أي الكاملين وأنس كان أنصاريماً والأنصار كلهم من أولاد الأزد.

١٤- قوله: (حدثنا أبو بكر بن زنجويه) اسمه محمد بن عبدالملك بن زنجويه (أخبرني أبي) هو همام بن نافع الحميري الصنعاني مقبول من السادسة (عن ميناء مولى عبدالرحمن بن عوف) قال في «التقريب»: ميناء بكسر الميم وسكون التحتية ثم نون ابن أبي ميناء الخزاز مولى عبدالرحمن بن عوف، متروك ورسمي بالرفض وكنية أبو حاتم من الثانية وهم الحاكم فجعل له صفة. انتهى.

١٥- قوله: (أحسبه) بكسر السين وفتحها أي أظنه (إلعسن حميراً) بكسر فسكون ففتح هو ابن سبأ بن يشجب ابن يعرب بن قحطان أبو قبيلة من اليمن، والمراد هنا القبيلة، أي ادع عليهم بالبعد عن الرحمة (فأعرض عنه) أي عن الرجل يذإبر وجهه عنه

١٦- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد.

٧٤- باب مناقب لغفار وأسلم وجهينة ومزينة^(١)

٣٩٤٠- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ^(٢) عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْصَارُ^(٣) وَمَزِينَةُ وَجُهَيْنَةُ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعٌ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِالدَّارِ مَوَالِي لَيْسَ لَهُمْ مَوَالَى ذُوْنَ اللَّهِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوَالَهُمْ».

[م: ٢٥١٩].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

٣٩٤١- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمٌ سَأَلَهَا اللَّهُ، وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَعَصِيَّةٌ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

[م: ٢٥١٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٥).

١- أما غفار فكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء وفي آخره راء وهم بنو غفار بن مليل بن ضمرة بن بكر ابن عبد مائة بن كنانة، وسبق منهم إلى الإسلام أبو ذر الغفاري وآخره أنيس ورجع أبو ذر إلى قومه فأسلم الكثير منهم، وأما أسلم فسيأتي بيانهم، وأما جهينة فبضم الجيم وفتح الهاء مصغراً وهم بنو جهينة بن زيد ابن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف بن قضاة من مشهوري الصحابة منهم عقبة بن عامر الجهني وغيره واختلف في قضاة فالأكثر أنهم من حمير فيرجع نسبهم إلى قحطان وقيل: هم من ولد معد بن عدنان، وأما مزينة فبضم الميم وفتح الزاي مصغراً وهو اسم امرأة عمرو بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وهي مزينة بنت كلب بن وبرة وهي أم أوس وعثمان ابني عمرو فولد هذين يقال لهم بنو مزينة والمزنيون. ومن قدماء الصحابة منهم عبدالله بن مغفل بن عبد نهم المزني وعمه خزاعي بن عبد نهم وإيلاس بن هلال وابنة قرة بن إيلاس وهذا جد القاضي إيلاس بن

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ وَشَرِيكَ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ وَأَسْرَائِيلُ يَزُورِي عَنْ هَذَا الشَّيْخِ وَيَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَصَمَةَ.

قال: وفي الباب عن أسماء بنت أبي بكرٍ. ٣٩٤٥- [صحيح] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمُونٍ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أُعْرَابِيًّا أَهْمَدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةً^(١) فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ. فَتَسَخَطَهَا فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ وَاتَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ فَلَانًا أَهْمَدَى إِلَيَّ نَاقَةً فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاحِطًا. لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرْشِيِّ أَوْ أَنْصَارِي أَوْ تَقْفِي أَوْ دَوْسِي.

قال أبو عيسى: وفي الحديث كلام أكثر من هذا^(٢). قال: هذا حديث قد روي من غير وجه عن أبي هريرة. ويروي عن هارون يروي عن أبي أيوب أبي الصلاء وهو أيوب بن مسكين، ويقال ابن أبي مسكين. ولعل هذا الحديث الذي رواه عن أيوب عن سعيد المقبري، وهو أيوب أبو الغلاء.

٣٩٤٦- [صحيح، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ^(٣)، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْجَمْعِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَهْمَدَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً مِنْ إِبِلِهِ الَّتِي كَانُوا أَصَابُوا بِالْغَابَةِ فَعَوَّضَهُ مِنْهَا بَعْضَ الْعَوَاضِ فَتَسَخَطَهَا فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْجَنْبِ يَقُولُ: إِنْ رَجُلًا مِنَ الْعَرَبِ يُهْدِي أَحَدَهُمْ الْهَدِيَّةَ فَأَعْوَضَهُ مِنْهَا بِقَدْرِ مَا عِنْدِي، ثُمَّ يَسْخَطُهَا فَيُظَلُّ يَسْخَطُ عَلَيَّ. وَإِنَّمِ اللَّهُ^(٤) لَا أَقْبَلُ بَعْدَ مَقَامِي هَذَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرْشِيِّ أَوْ أَنْصَارِي أَوْ تَقْفِي أَوْ دَوْسِي.

[ن: ٣٧٥٩ - الكبرى].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن هو هو أصح من حديث يزيد بن هارون عن أيوب.

٣٩٤٧- [ضعيف] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ^(١)، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَلَّادٍ يُحَدِّثُ عَنْ نُسَيْرِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَسْرُوحٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمَ الْحَيُّ»^(٢) الْأَسَدُ وَالْأَشْعَرُونَ لَا يَقْرُونَ فِي الْقِتَالِ وَلَا يَغْلُونَ. هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ مَعَاوِيَةَ فَقَالَ: لَيْسَ هَكَذَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَمَّ مِنِّي وَالْيَ»^(٣). فَقُلْتُ: لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبِي، وَلَكِنَّهُ حَدَّثَنِي قَالَ:

معاوية بن قرة وآخرون.

٢- قوله: (أخبرنا أبو مالك الأشجعي) اسمه سعد بن طارق (عن موسى بن طلحة) بن عبيد الله.

٣- قوله: (الأنصار) تقدم بيانتهم في فضل الأنصار وقريش (وأشجع) بالشين المعجمة والجيم وزن أحمر هم بنو أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس من مشهوري الصحابة منهم نعيم بن مسعود بن عامر ابن أنيف (موالي) بتشديد التحتانية إضافة إلى النبي ﷺ أي أنصاري وهذا هو المناسب هنا وإن كان للمولى عدة معان ويروي بتخفيف التحتانية والمضاف إليه محذوف أي موالي الله ورسوله ويدل عليه قوله: «ليس لهم مولى دون الله ورسوله» (والله ورسوله مولاهم) أي ولهم وناصرهم والمتكفل بهم وبمصالحهم، قال الحافظ: هذه فضيلة ظاهرة لهؤلاء القبائل والمراد من آمن منهم والشرف يحصل للشيء إذا حصل لبعضه، قيل: إنما خصوا بذلك لأنهم بادروا إلى الإسلام فلم يسبوا كما سبوا غيرهم وهذا إذا سلم يحمل على الغالب، وقيل: المراد بهذا الخبر النهي عن استرقاقهم وأنهم لا يدخلون تحت الرق وهذا بعيد. انتهى.

٤- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم.

٧٥- باب مناقب في ثقيف وبنِي حَينَةَ^(١)

٣٩٤٢- [ضعيف، ضعفه الألباني] حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ حَنِينٍ عَنْ أَبِي الزَّيَّيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَقْنَا نِيَالَ ثَقِيفٍ فَأَذْعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ ثَقِيفًا».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

٣٩٤٣- [ضعيف الإسناد] حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْرَمَ الطَّائِي، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْقَاهِرِ بْنِ شُعَيْبٍ^(٣)، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ قَالَ: «مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَكْرَهُ ثَلَاثَةَ أَحْيَاءَ»^(٤): ثَقِيفًا وَبَنِي حَينَةَ وَبَنِي أُمَيَّةَ.

قال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

٣٩٤٤- [صحيح، رواه مسلم] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجْرٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي ثَقِيفٍ كَذَابٌ وَمَيْرٌ»^(٥).

[م: ٢٥٤٥ - مطولاً].

حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ أَبُو مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا شَرِيكَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَاصِمٍ يَكْتُمُ أَبَا عَلْوَانَ وَهُوَ كُوفِيٌّ.

٣٩٥٢- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ^(٢١)، أَخْبَرَنَا سَعِيدَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ وَغِفَارٌ وَمَزَيْنَةُ خَيْرٌ^(٢٥) مِنْ تَمِيمٍ وَأَسَدٍ وَحُطْفَانَ وَبَنِي عَامِرِ بْنِ صَنْعَةَ، يَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ. فَقَالَ الْقَوْمُ: قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ: «فَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ».

[خ: ٣٥١٥، ٣٥١٦، ٦٦٣٥] [م: ٢٥٢٢].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٢٦).

١- قال في «القاموس»: ثقيف كأمير أبو قبيلة من هوازن واسمه قسي بن منبه بن بكر بن هوازن. وقال فيه حنيفة كسفينه لقب أشال ابن لجيم أبو حي منهم خولة بنت جعفر الحنفية أم محمد بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

٢- قوله: (حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف) البصري. قوله: (قالوا) أي بعض الصحابة (بنال ثقيف) بكسر النون جمع نيل أي سهامهم ولعله في غزوة الطائف ومحاصرتهم (اللهم اهد ثقيفاً) أي إلى الإسلام.

٣- قوله: (أخبرنا عبد القاهر بن شعيب) بن الحجاب أبو سعيد البصري لا بأس به من التاسعة (أخبرنا هشام) بن حسان الأزدي الفردوسي (عن الحسن) البصري.

٤- قوله: (وهو يكره ثلاثة أحياء) جمع حي بمعنى قبيلة (ثقيفاً) وبني حنيفة وبني أمية) بدل مما قبله وبنو أمية بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتية قبيلة من قريش، قال القاري في «المراقة» نقلاً عن «الأزهار»: قال العلماء إنما كرهه ثقيفاً للحجاج وبني خليفة لمسلمة وبني أمية لعبيد الله بن زياد. قال البخاري: قال ابن سيرين: أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين فجعله في طست وجعل ينكته بفضيب وقال الترمذي في «الجامع»: قال عمارة بن عمير: لما جيء برأس عبيد الله بن زياد وأصحابه في رجة المسجد فانتهيت إليهم فقالوا: قد جاءت فإذا حية قد جاءت حتى دخلت في منخر عبيد الله ابن زياد فمكثت ساعة ثم خرجت فذهبت حتى تغيبت ثم قالوا: قد جاءت ففعلت ذلك مرتين أو ثلاثاً. انتهى ما في «المراقة». وحديث عمارة بن عمير هذا تقدم في مناقب الحسين.

٥- قوله: (في ثقيف كذاب ومبير) تقدم هذا الحديث بهذا السند في باب ما جاء: في ثقيف كذاب ومبير. من أبواب الفتن وقال الترمذي هناك: ويقال الكذاب المختار بن أبي عبيد والمبير الحجاج بن يوسف... (وعبد الله بن عصم) بضم العين وسكون الصاد المهملتين (يكنى أبا علوان) بضم العين المهملة وسكون اللام (وإسرائيل يروي عن هذا الشيخ) أي عبد الله بن عصم.

٦- قوله: (بكرة) البكر بفتح موحدة فسكون كاف فتى من الإبل

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» قَالَ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ^(٢٧) لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ وَيُقَالُ الْأَسَدُ هُمُ الْأَزْدُ.

٣٩٤٨- [متفق عليه] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ^(٢٨) عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ سَالِمَةُ اللَّهِ^(٢٩)، وَغِفَارٌ غَفَّرَ اللَّهُ لَهَا».

[خ: ٣٥١٣] [م: ٢٥١٨] [د: ١٣٩٤] [هـ: ١٣٤٧].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَأَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَأَبِي بَرْدَةَ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣٥).

٣٩٤٨م- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمَ سَالِمَةُ اللَّهِ وَغِفَارٌ غَفَّرَ اللَّهُ لَهَا. وَغُصْبَةُ^(٣٦) عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣٧).

٣٩٤٩- [صحيح] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ^(٣٨)، أَخْبَرَنَا سَعِيدَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ: «وَغُصْبَةُ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

[خ: ٣٥١٣] [م: ٢٥١٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٣٩٥٠- [متفق عليه] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْمُغْبِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالسَّيِّئُ نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَسْلُو لِنِفَارٍ^(٣٩)، وَأَسْلَمَ وَمَزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ قَالَ: جُهَيْنَةَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مَزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطِيءٍ وَحُطْفَانَ».

[خ: ٢٥٢٣] [م: ٢٥٢١].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤٠).

٣٩٥١- [صحيح، رواه البخاري] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، أَخْبَرَنَا سَعِيدَانُ^(٤١) عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ^(٤٢) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبَشِرُوا يَا بَنِي تَمِيمٍ»، قَالُوا: «بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبَشْرَى إِذَا لَمْ تَقْبَلُهَا بَنُو تَمِيمٍ»، قَالُوا: قَدْ قَبَلْنَا».

[خ: ٣١٩٠، ٣١٩١، ٤٣٦٥، ٤٣٨٦، ٧٤١٨].

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤٣).

صحة مات في خلافة عبدالملك (عن أبيه) هو أبو عامر الأشعري اسمه عبدالله بن هانيء وقيل: ابن وهب وقيل: عبيد بن وهب وليس هو عم أبي موسى الأشعري، له عن النبي ﷺ حديث واحد: «نعم الحي الأزدي والأشعريون» وعنه ابنه عامر كذا في «تهذيب التهذيب».

١١- قوله: (نعم الحي) أي القبيلة (الأسد) بفتح الهمزة وسكون السين وبالذال المهملتين وفي بعض النسخ: الأزدي بالزاي مكان السين، قال التوريشي: هو أبو حي من اليمن ويقال لهم الأزدي وهو بالسين أفصح وهما ازدان ازد شنوءة وأزد عمان انتهى، والمراد هنا أزد شنوءة (والأشعرون) قال الطيبي: هو بسقوط الياء في «جامع الترمذي» و«جامع الأصول» وبإثباته في «المصابيح»، قال الجوهري: تقول العرب جاءتك الأشعرون بحذف الياء.

قلت: قد وقع في بعض نسخ الترمذي أيضاً: «والأشعريون» بإثبات ياء النسبة (لا يفرون في القتال) أي في حال قتالهم مع الكفار وهو حال من القبيلتين على حد «فَلَدَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا» (ولا يغفلون) بفتح التحتية وضم الغين المعجمة وتشديد اللام أي ولا يخونون في المغنم (هم مني) أي متصلون بي وكلمة من هذه تسمى اتصالية نحو: لا أنا من الذؤ ولا الذؤ مني. وقال النووي: معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى (قال) أي عامر بن أبي عامر الأشعري (فقال) أي معاوية (قال: هم مني وإلي).

١٢- قوله: (هذا حديث غريب) وأخرجه أحمد وفي سننه «عبدالله بن ملاذ» مكان «عبدالله بن خلاد».

١٣- قوله: (عن عبدالله بن دينار) العلوي.

١٤- قوله: (أسلم سالها الله) هو من المسالمة وترك الحرب

ويحتمل أن يكون دعاء وإخباراً، إما دعاء لها أن يسألها الله ولا يأمر بحربها أو أخبر أن الله قد سالها ومنع من حربها كذا في «النهاية». واعلم أن أسلم ثلاث قبائل قال العيني في «العمدة»: أسلم في خزاعة وهو ابن أنصى وهو خزاعة بن حارثة بن عمرو ابن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزدي، وفي

مذحج أسلم بن أوس الله بن سعد العشيرة بن مذحج، وفي بجيلة أسلم بن عمرو بن لؤي بن رهم بن معاوية بن أسلم بن أحمر بن الغوث والله أعلم من أراد النبي ﷺ بقوله هذا (وغفار) بكسر الغين المعجمة يصرف باعتبار الحي ولا يصرف باعتبار القبيلة (غفر الله لها) يحتمل أن يكون دعاء لها بالمغفرة أو إخباراً أن الله قد غفر لها. ويؤيده قوله في آخر الرواية الآتية: «وعصية عصت الله ورسوله»، وفيهما من جناس الاشتقاق ما يلذ على السمع لسهولته وهو من الاتفاقات اللطيفة، وقال الخطابي إن النبي ﷺ دعا لهاتين

بمنزلة غلام من الناس والأنتى بكرة كذا في «النهاية» (فموضه منها ست بكرات) بفتحين أي أعطاه عوضها ست بكرات (فتسخطها) أي كرهها ولم يرض بها. قال في «القاموس»: تسخطه تكرهه وعطاه استقله ولم يقع منها موقعاً، وإنما تسخط الأعرابي لأن طمعه في الجزاء كان أكثر لما سمع من جوده وفيض جوده ﷺ (فيلج ذلك) أي سخطه (إن فلاناً) كناية عن اسمه (فظل) أي أصبح أو صار (لقد هممت) جواب قسم مقدر أي والله لقد قصدت (أن لا أقبل هدية) أي من أحد (إلا من قرشي) نسبة إلى قريش (أو أنصاري) أي واحد من الأنصار (أو ثقيفي) بفتح المثناة والقاف نسبة إلى ثقيف قبيلة مشهورة (أو دوسي) بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة إلى دوس بطن من الأزدي أي إلا من قوم في طابئهم الكرم. قال التوريشي: كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار وإنما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الأعراف.

٧- قوله: (وفي الحديث كلام أكثر من هذا) لم أقف عليه (هذا حديث قد روي من غير وجه عن أبي هريرة) وأخرجه أبو داود والنسائي (وهو أيوب بن مسكين ويقال: ابن أبي مسكين) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: أيوب بن أبي مسكين ويقال: مسكين التميمي أبو العلاء القصاب الواسطي روى عن قتادة وسعيد المقبري وأبي سفيان وغيرهم وعنه إسحاق بن يوسف الأزرق وهشيم وي زيد بن هارون وغيرهم، وقال في «التقريب» في ترجمته: صدوق له أرواه من السابعة (ولعل هذا الحديث الذي روى عن أيوب عن سعيد المقبري هو أيوب أبو العلاء) هذا هو الظاهر والله تعالى أعلم.

٨- قوله: (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (أخبرنا أحمد بن خالد) بن موسى الحمصي الوهبي الكندي أبو سعيد صدوق من التاسعة (أخبرنا محمد بن إسحاق) هو إمام المغازي.

٩- قوله: (وإيم الله) لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع فتفتح وتكسر كذا في «المجمع» (أصابوا بالغابة) اسم موضع.

١٠- قوله: (حدثنا إبراهيم بن يعقوب) الجوزجاني (أخبرنا وهب بن جرير) بن حازم الأزدي البصري (سمعت عبدالله بن خلاد) بالخاء والذال المهملة قال الحافظ في «التقريب»: صوابه ابن ملاذ بيم ولام خفيفة وذال معجمة الأشعري دمشقي مجهول (يحدث عن نمير) بالنصغير (بن أوس) الأشعري قاضي دمشق ثقة من الثالثة (عن مالك بن مسروح) بمهملتين الشامي مقبول (عن عامر بن أبي عامر الأشعري) تابعي مخضرم من الثانية وقد قيل: له

المال (تغير وجه رسول الله ﷺ) إما للأسف عليهم كيف آثروا الدنيا، وإما لكونه لم يحضره ما يعطيهم فيثقفهم به أو لكل منهما (وجاء نفر من أهل اليمن) قال الحافظ: قد ظهر لي أن المراد بهم نافع بن زيد الحميري مع من وفد معه من أهل حمير (أقبلوا البشرى) بضم أوله وسكون المعجمة والقصر أي أقبلوا مني ما يقتضي أن تبشروا، وإذا أخذتم به بالجنة كالفقه في الدين والعمل به (فلم يقبلها بنو تميم) قيل: بنو تميم قبلوها حيث قالوا: بشرتنا غاية ما في الباب أنهم سألوا شيئاً وأجيب بأنهم لم يقبلوها حيث لم يهتموا بالسؤال عن حقائقها وكيفية المبدأ والمعاد. ولم يعتنوا بضبطها وحفظها ولم يسألوا عن موجباتها وعن الموصلات إليها، وقال الطيبي: لما لم يكن جل اهتمامهم إلا بشأن الدنيا والاستعطاء دون دينهم، قالوا: بشرتنا للثقة وإنما جئنا للاستعطاء فاعطنا ومن ثم قال رسول الله ﷺ: فلم يقبلها بنو تميم (قالوا: قد قبلنا) زاد البخاري في التوحيد: جئناك لتتق في الدين ولنسالك عن أول هذا الأمر ما كان؟ قال: «كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والأرض وكتب في الذكر كل شيء» الخ.

٢٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي.

٢٤- قوله: (حدثنا أبو أحمد الزبيري (أخبرنا سفيان) الشوري (عن أبيه) هو أبو بكر نفع بن الحارث بن كعدة.

٢٥- قوله: (خير) أي يوم القيامة كما في حديث أبي هريرة المتقدم (من تميم) بن مر بن أد بن طابخة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وفيهم بطون كثيرة جداً (وأسد) أي ابن خزيمية بن مدركة بن الياس بن مضر وكانوا عدداً كثيراً، وقد ظهر مصداق ذلك عقب وفاة رسول الله ﷺ فارتد هؤلاء مع طليحة بن خويلد وارتد بنو تميم أيضاً مع سجاح التي ادعت النبوة (وغطفان) بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة وتخفيف الفاء هو ابن سعد بن قيس عيلان بن مضر (وبني عامر بن صعصعة) أي ابن معاوية بن بكر بن هوازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان (يمد) أي يرفع (بها) أي بهذه الكلمات (قال) أي رسول الله ﷺ (هم) أي أسلم وغفار ومزينة (خير منهم) أي من تميم وأسد وغطفان وبني عامر بن صعصعة وإنما كانوا خيراً منهم لأنهم سبقوهم إلى الإسلام والمراد الأكثر الأغلب.

٢٦- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢٧- [باب في فضل الشام واليمن] (١)

٣٩٥٣- [صحيح، رواه البخاري ومسلم] حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ

القيليلين لأن دخولهما في الإسلام كان من غير حرب وكانت غفارا تنهم بسرقة الحاج فأحب رسول الله ﷺ أن يمحوا عنهم تلك المسبة وأن يعلم أن ما سبق منهم مغفور لهم.

١٥- قوله: (وفي الباب عن أبي ذر وأبي برة الأسلمي وبريدة وأبي هريرة) أما حديث أبي ذر فأخرجه أحمد ومسلم، وأما حديث أبي برة الأسلمي فأخرجه أحمد، وأما حديث بريدة فليظن من أخرجه، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الشيخان. قوله: (أخبرنا إسماعيل بن جعفر الأنصاري الزرقي).

١٦- قوله: (وعصية) بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد التحتية مصغراً هم بطن من بني سليم ينسبون إلى عصية بن خفاف بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم (عصت الله ورسوله) إنما قال ﷺ هذا لأنهم الذين قتلوا القراء ببئر معونة، بعثهم رسول الله ﷺ سرية فقتلوهم وكان يقتت عليهم في صلاته ويلعن رِعلاً وذكوان ويقول: «عصية عصت الله ورسوله».

١٧- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والشيخان.

١٨- قوله: (أخبرنا مؤمل) بن إسماعيل العدوي. قوله: (أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن) الخزامي.

١٩- قوله: (لغفار) مبتدأ وما بعده عطف عليه وقوله «خير عند الله» خبره (ومزينة ومن كان من جهينة) أو قال (جهينة ومن كان من مزينة) أو للشك من الراوي، ووقع في رواية الشيخين: «وشيء من مزينة وجهينة أو شيء من جهينة» ومزينة أي بعض منهم، وفي هذه الرواية تقييد لما أطلق في رواية الترمذي هذه وفي حديث أبي بكر الآتي (يوم القيامة) قيد به لأن المعبر بالخير والشر إنما يظهر في ذلك الوقت (من أسد الخ) متعلق بقوله «خير».

٢٠- قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

٢١- قوله: (أخبرنا سفيان) هو الثوري (عن جاسع بن شداد) المحاربي أبي صخرة الكوفي ثقة من الخامسة (عن صفوان بن محرز) بضم الميم وإسكان الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي المنقولة ابن زياد المازني أو الباهلي ثقة عابد من الرابعة.

٢٢- قوله: (جاء نفر من بني تميم) يعني وفداهم وكان قدومهم في سنة تسع (أبشروا) أمر بهمة قطع من البشارة، والمراد بها أن من أسلم نجا من الخلود في النار ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه على وفق عمله إلا أن يعفر الله. وقال الكرمانى: بشرهم بما يقتضي دخول الجنة حيث عرفهم أصول العقائد التي هي المبدأ والمعاد وما بينهما، قال الحافظ: كذا قال وإنما وقع التعريف هنا لأهل اليمن وذلك ظاهر من سياق الحديث. انتهى. (قالوا بشرتنا) القائل ذلك منهم الأقرع بن حابس ذكره ابن الجوزي (فأعطينا) أي من

آدم^(١) بن بنت أضره السماء، حدثني جدِّي أضره السماء عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: اللهم بارك لنا في شامنا. اللهم بارك لنا في يمننا قالوا: وفي نجدنا. قال: اللهم بارك لنا في شامنا وبارك لنا في يمننا. قالوا: وفي نجدنا فقال: اللهم بارك لنا في شامنا وبارك لنا في يمننا قالوا: وفي نجدنا قال: هنالك الزلازل والفتن وبها - أُرِ قَال: مِنْهَا - يُخْرَجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ.

[خ: ٣٢٧٩] [م: ٢٩٠٥ نحوه].

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب^(٢) من هذا الوجه من حديث ابن عون. وقد روي هذا الحديث أيضاً عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ.

٣٩٥٤ - [صحيح، صححه الحاكم] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ أَيُّوبَ^(١) يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شَيْمَاسَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُوَلِّفُ^(٢) الْقُرْآنَ مِنَ الرَّقَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَوَسِي لِلشَّامِ. فَقُلْنَا: لَأَيُّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بِاسِطَّةٍ أُجْنِحَتْهَا عَلَيْهَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب^(١) إنما نعرفه من حديث يحيى بن أيوب.

٣٩٥٥ - [حسن، حسنه الترمذي والألباني] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ^(٢) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَسْتَهَيَّنَ^(٣) أَقْوَامٌ يَفْتَحِرُونَ بِأَبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ جَهَنَّمِ. أَوْ لَيَكُونَنَّ أَسْوَدَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْجَعَلِ الَّذِي يَذْهَبُهُ الْخَرَّةُ بِأَنْفِهِ. إِنْ اللَّهُ قَدِ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ. إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ. النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ. وَآدَمُ خَلِقٌ مِنْ تَرَابٍ».

قال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس^(١). قال: هذا حديث حسن غريب^(١).

٣٩٥٦ - [حسن] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ^(١) الْفَرَوِيُّ الْمَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِشَامِ ابْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ عَنْكُمْ عِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ^(٢) وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ. مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ. وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ».

[د: ٥١١٦].

قال أبو عيسى: هذا أصح عندنا من الحديث الأول

حديث حسن^(١). وَسَعِيدُ الْقَبْرِيِّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَيُرْوَى عَنْ أَبِيهِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ الْقَبْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ الْقَبْرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ.

١ - قوله: (حدثنا بشر بن آدم السخ) وقع قبل هذا في بعض النسخ باب في فضل الشام واليمن (حدثني جدي أضره) بن سعد (السمان) أبو بكر الباهلي بصري ثقة من التاسعة (عن ابن عون) اسمه عبدالله بن عون بن أربطبان.

٢ - قوله: (اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك في يمننا) تقدم وجه تسمية الشام واليمن في باب فضل اليمن. والظاهر في وجه تخصيص المكانين بالبركة لأن طعام أهل المدينة مجلوب منها، وقال الأشرف: إنما دعا لهما بالبركة لأن مولده بمكة وهو من اليمن ومسكنه ومدفنه بالمدينة وهي من الشام وتناهيك من فضل الناحيتين أن أحدهما مولده والأخرى مدفنه فإنه أضافهما إلى نفسه وأتى بضمير الجمع تعظيماً وكرر الدعاء (قالوا) أي بعض الصحابة (وفي نجدنا) عطف تلقين والتماس أي قل وفي نجدنا ليحصل البركة لنا من صوبه أيضاً. قال الخطابي: نجد من جهة المشرق ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق نواحيها وهي مشرق أهل المدينة، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض وهو خلاف الغور فإنه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور ومكة من تهامة. انتهى. قال الحافظ بعد نقل كلام الخطابي هذا: وعرف بهذا وهو ما قاله الداودي إن نجداً من ناحية العراق فإنه توهم أن نجداً موضع مخصوص وليس كذلك، بل كل شيء ارتفع بالنسبة إلى ما يليه يسمى المرتفع نجداً والمنخفض غوراً. انتهى. (هنالك) أي في نجد (الزلازل) أي الحسية أو المعنوية وهي تزلزل القلوب واضطراب أهلها (والفتن) أي البليات والمحن الموجبة لضعف الدين وقلة الديانة فلا يناسبه دعوة البركة له، وقال المهلب: إنما ترك ﷺ الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهنم لاستيلاء الشيطان بالفتن (وبها أو قال منها) شك من الراوي والضمير راجع إلى نجد والثابت البقعة (يخرج قرن) الشيطان) أي حزبه وأهل وقته وزمانه وأعوانه ذكره السيوطي، وقيل: يحتمل أن يريد بالقرن قوة الشيطان وما يستعين به على الإضلال، وكان أهل المشرق يومئذ أهل كفر فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية فكان كما أخبر وأول الفتن كان من قبل المشرق فكان ذلك سبباً للفرقة بين المسلمين وذلك مما يحبه الشيطان ويفرح به وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة كذا في «فتح الباري». وقال العيني - في شرح حديث ابن عمر: إنه ﷺ قام

إلى جنب المنبر فقال: «الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان»، أو قال «قرن الشمس» - ما لفظه: وإنما أشار ﷺ إلى المشرق لأن أهله يومئذ كانوا أهل كفر فأخبر أن الفتنة تكون من تلك الناحية وكذلك كانت هي وقعة الجمل ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج في أرض نجد والعراق وما ورائها من المشرق، وكانت الفتنة الكبرى التي كانت مفتاح فساد ذات البين قتل عثمان رضي الله تعالى عنه، وكان ﷺ يحذر من ذلك ويعلم به قبل وقوعه وذلك من دلالات نبوته ﷺ. انتهى.

٣- قوله: (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري.

٤- قوله: (سمعت يحيى بن أيوب) العافقي (عن عبدالرحمن ابن شيماسة) بكسر الشين المعجمة وتخفيف الميم بعدها سين مهملة المهري المصري ثقة من الثالثة.

٥- قوله: (نؤلف) من التآليف أي نجمع (من الرقاع) بكسر الراء جمع رقعة وهي ما يكتب فيه (طوبى للشام) تأنيث أطيب أي راحة وطيب عيش حاصل لها ولأهلها، وقال الطيبي: طوبى مصدر من طاب كبشرى وزلفى ومعنى طوبى لك أصبت خيراً وطيباً (فقلنا: لأي ذلك يا رسول الله) قال القاري: بتنوين العوض في أي، أي لأي شيء كما في بعض نسخ «المصابيح»، قال الطيبي: كذا في «جامع الترمذي» على حذف المضاف إليه أي لأي سبب قلت ذلك وقد أثبت في بعض نسخ «المصابيح» لفظ «شيء» (لأن ملائكة الرحمن) فيه إيماء إلى أن المراد بهم ملائكة الرحمة (باسطة أجنحتها عليها) أي على بقعة الشام وأهلها بالمحافظة عن الكفر قاله القاري، وقال المناري: أي تحفها وتحولها بإنزال البركة ودفن المهالك والمؤذيات.

٦- قوله: (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والحاكم.

٧- قوله: (حدثنا هشام بن سعد) المدني (عن سعيد بن أبي

سعيد) المقبري.

٨- قوله: (ليتئين) بلام مفتوحة جواب قسم مقدر أي والله ليمتنعن عن الافتخار (أقوام يفتخرون بأبائهم الذين ماتوا) أي على الكفر وهذا الوصف بيان للواقع لا مفهوم له ولعل وجه ذكره أنه أظهر في توضيح التقيح، ويؤيده ما رواه أحمد عن أبي ربحانة مرفوعاً: «من انتسب إلى تسعة آباء كفار يريد بهم عزراً وكرماً كان عاشرهم في النار» (إنما هم) أي آباؤهم (فهم جهنم) قال الطيبي: حصر آبائهم على كونهم فحماً من جهنم لا يتعدون ذلك إلى فضيلة يفتخر بها (أو ليكونن) بضم النون الأولى عطفاً على «ليتئين» والضمير الفاعل العائد إلى أقوام وهو واو الجمع محذوف من «ليكونن» والمعنى أو ليصيرن (أهون) أي أذل (على الله) أي عنده

(من الجمل) بضم جيم وفتح عين وهو دويبة سوداء تدير الفئاط يقال لها الخنفساء فقوله: (الذي يدهده الخراء) أي يدحرجه (بأنفه) صفة كاشفة له والخراء بكسر الخاء ممدوداً وهو العذرة والحاصل أنه ﷺ شبه المفتخرين بأبائهم الذين ماتوا في الجاهلية بالجمل، وآباؤهم المفتخر بهم بالعذرة، ونفس افتخارهم بهم بالدهمة بالألف، والمعنى أن أحد الأمرين واقع البتة إما الانتهاء عن الافتخار أو كونهم أذل عند الله تعالى من الجمل الموصوف (إن الله أذهب) أي أزال ورفع (عُبَيَّة الجاهلية) بضم العين المهملة وكسر الموحدة المشددة وفتح التحتية المشددة أي نخوتها وكبرها، قال الخطابي: العيبة الكبر والنخوة وأصله من العيب وهو الثقل يقال: عيبة وعيبة بضم العين وكسرها (وفخرها) أي افتخار أهل الجاهلية في زمانهم (إنما هو) أي المفتخر المتكبر بالأباء (مؤمن تقي وفاجر شقي) قال الخطابي: معناه أن الناس رجلان: مؤمن تقي فهو الخير الفاضل وإن لم يكن حسيباً في قومه، وفاجر شقي فهو اللئيم وإن كان في أهله شريفاً رقيقاً. انتهى. وقيل: معناه: إن المفتخر المتكبر إما مؤمن تقي فإذن لا ينبغي له أن يتكبر على أحد أو فاجر شقي فهو ذليل عند الله والذليل لا يستحق التكبر، فالتكبر منفي بكل حال (الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من تراب) أي فلا يليق بمن أصله التراب والنخوة والتجبر أو إذا كان الأصل واحداً فالكل إخوة فلا وجه للتكبر لأن بقية الأمور عارضة لا أصل لها حقيقة، نعم العاقبة للمتقين وهي مبهمة فالخوف أولى للسالك من الاشتغال بهذه المسالك.

٩- قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الترمذي في تفسير

سورة الحجرات (وابن عباس) أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» والبيهقي في «شعب الإيمان» عنه: أن النبي ﷺ قال: «لا

تفخروا بأبائكم الذين ماتوا في الجاهلية. فوالذي نفسي بيده لما يدحرج الجمل بأنفه خير من آباءكم الذين ماتوا في الجاهلية».

١٠- قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن حبان.

١١- قوله: (حدثنا هارون بن موسى بن أبي علقمة) عبدالله بن محمد (الفروري) بفتح الفاء والراء (المدني) لا بأس به من صفار العاشرة (حدثني أبي) أي موسى بن أبي علقمة الفروري مولى آل عثمان مجهول من التاسعة.

١٢- قوله: (قد أذهب الله عنكم عيبة الجاهلية) قال الجزري في «النهاية»: يعني الكبر وتضم عينها وتكسر وهي فعولة أو فعيلة فإن كانت فعولة فهي من التبيية لأن المتكبر ذو تكلف وتعبية خلاف ما يسترسل على سجيته، وإن كانت فعيلة فهي من عياب الماء وهو أوله وارتفاعه، وقيل: إن اللام قلبت ياء كما فعلوا في مقتضى البازي. انتهى.

١٣- قوله: (هذا حديث حسن) في سنه موسى بن أبى علقمة وهو مجهول لكن تابعه أبو عامر المقدى وغيره.

قال العبد الضعيف محمد عبدالرحمن المباركفوري عفا الله تعالى عنه: قد فرغنا بعونه تعالى وحسن توفيقه من تصنيف شرح «الجامع» للترمذى المسمى بـ «تحفة الأحوذى» فالحمد لله على ما أنعم علينا من شرح صدرنا لشرح هذا الكتاب المستطاب المبارك، اللهم إنا نسألك أن تجعله خالصاً لوجهك الكريم وتعفو عما وقع فيه من الخطأ والزلل إنك عفو غفور رحيم، ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم واغفر لي ولوالسدى ولشيوخى ولأساتذتى ولسائر المسلمين وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ شفاء العلل في شرح كتاب العلل

أخبرنا الكروخي^(١)، أخبرنا القافسي أبو عمار الأزدى
والشيخ أبو بكر الغوزجي وأبو مظفر النعمان، قالوا: أخبرنا

(كتاب العلل)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد
وآله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فيقول العبد الضعيف محمد عبدالرحمن بن الحافظ
عبدالرحيم جعل الله مآلها النعيم المقيم: إنني لما فرغت بعونه
تعالى وكرمه من تصنيف شرح الجامع الترمذي المسمى بتحفة
الأحوذى أحبيت أن أشرح كتابه «العلل الصغير» الذي ألحقه في
آخره واجمله كالخاتمة له فإنه مشتمل على مباحث مهمة تحتاج
إلى التيسير والتسهيل، وفوائد جمة تقتدر إلى التوضيح والتفصيل،
والله سبحانه وتعالى هو الموفق وهو حسبي ونعم الوكيل.

إعلم أن للإمام أبي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في العلل
كتابين: الكبير والصغير. وكتاب العلل الصغير له هو هذا وله تعلق
خاص بجوامعها ولذا ألحقه آخره. وكتاب العلل هو الكتاب الذي
يجمع فيه الأحاديث المعللة على ترتيب الأبواب الفقهية، ويبين فيه
علة كل حديث، وقد يصنف المسند مع بيان علل الأحاديث، ويقال
له المسند المعلل وهو أيضاً من كتب العلل. قال السيوطي في
«التدريب» (ص ١٨١): ومن أحسنه أي التصنيف تصنيفه أي
الحديث معللاً بأن يجمع في كل حديث أو باب طرفه واختلاف
رواته، فإن معرفة العلل أجل أنواع الحديث، والأولى جعله على
الأبواب ليسهل تناوله، وقد صنف يعقوب بن شيبه مسنده معللاً
فلم يتم قبل، ولم يتم مسند معلل قط، وقد صنف بعضهم مسند
أبي هريرة معللاً في مائتي جزء. انتهى.

وقد يراد بالعلة معنى أعم من معناها المشهور كما استتف عن
قريب، فيجمع ما يتعلق بها من الأحكام والفوائد المهمة في كتاب
ويقال له أيضاً كتاب العلل، كما صنع الترمذي في كتابه العلل
الصغير هذا.

وأما الحديث المعلل فهو ما اطلع فيه على علة تقدر في صحته مع
ظهور السلامة، قال الحافظ في «شرح النخبة»: ثم ألهم أن اطلع
عليه بالقرائن الدالة على وهم رواه من وصل مرسل أو منقطع أو
إدخال حديث في حديث أو نحو ذلك من الأشياء القادحة،
ويحصل معرفة ذلك لكثرة التجمع وجمع الطرق فهذا هو المعلل
وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقسم به إلا من

رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفة تامة بمراتب الرواة
وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا قليل من
أهل هذا الشأن كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري
ويعقوب بن شيبه وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني، وقد يقصر
عبارة المعلل عن إقامة الحججة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار
والدرهم. انتهى. قال البلقيني: أجل كتاب صنف في العلل كتاب
ابن المديني وابن أبي حاتم والخلال وأجمعها كتاب الدارقطني.
قال السيوطي رحمه الله: وقد صنف شيخ الإسلام (يعني الحافظ
ابن حجر رحمه الله) فيه «الزهر المطلول في الخبر المعلول».

انتهى.

قلت: وقد صنف عمرو بن علي الفلاس أيضاً في العلل كما
ذكره الحافظ في «تهذيب التهذيب». وكتاب «العلل» للإمام
الدارقطني كتاب عجب في هذا الشأن، قال الحافظ الذهبي في
«تذكرة الحفاظ» في ترجمته: وإن شئت أن تبين براعة هذا الإمام
فطالع العلل فإنك تندمش ويطول تعجبك. انتهى. وإني قد طالعت
فوجدته كما وصفه الذهبي، وقد طالعت أيضاً كتاب «العلل»
للحافظ ابن أبي حاتم وهو أيضاً كتاب جليل في هذا الشأن، ويسدل
على مهارة الإمام البخاري في معرفة العلل ما حكاه الحافظ في
مقدمة «الفتح» عن أحمد بن حمدون الحافظ: رأيت البخاري في
جنازة ومحمد بن يحيى الذهلي يسأله عن الأسماء والعلل
والبخاري يمر فيه مثل السهم كما يقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». انتهى.
وقال الترمذي في هذا الكتاب^(٢) لم أر أحداً بالعراق ولا بخراسان
في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبير أحد أعلى من محمد
بن إسماعيل. انتهى. وأما قول مسلمة: ألف علي بن المديني كتاب
«العلل» وكان ضئيلاً به فتاب يوماً في بعض ضياعه فجاء البخاري
إلى بعض بنيه ورغبه بالمال على أن يرى الكتاب يوماً واحداً
فأعطاه له فدفعه إلى النساخ فكتبوه له ورده إليه، فلما حضر علي
تكلم بشيء فأجابته البخاري بنص كلامه مراراً ففهم القضية وأغتم
لذلك، فلم يزل مخموماً حتى مات بعد يسير واستغنى البخاري عنه
بعد بذلك الكتاب. انتهى. فقد أبطله الحافظ في «تهذيب التهذيب»
حيث قال بعد نقله ما لفظه: وأما القصة التي حكاه (أي مسلمة)
فيما يتعلق بالعلل لابن المديني فإنها غنية عن الرد لظهور فسادها،
وحسبك أنها بلا إسناد وأن البخاري لما مات علي كان مقيماً
ببلاده، وأن العلل لابن المديني قد سمعها منه غير واحد غير
البخاري، فلو كان ضئيلاً بها لم يخرجها إلى غير ذلك من وجوه
البطلان لهذه الأخلوقة. انتهى.

(١) أي في بعض نسخ هذا الكتاب كما وقع في هامش النسخة الأحمدية.

٢- قوله: (جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين إلخ) في كلام الترمذي هذا نظر كما تقدم في باب الجمع بين الصلاتين، وفي باب من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه، وقد تعقبه صاحب «دراسات الليب» وأطال الكلام فيه (وقد بينا علته الحديثين جميعاً في الكتاب) أي في «جامعه» في السابيين المذكورين. قال صاحب «الدراسات» بعد نقل قول الترمذي: هذا ما أتى أبو عيسى الترمذي في بيان علة الحديث الأول التي هي سبب ترك أهل العلم العمل به على ما يشعر به كلامه إشعاراً كال تصريح بأزيد من معارضة بينهما إلا بالصورة دون الحقيقة، لأن حديث الجمع حديث صحيح أخرجه مسلم من وجوه، وحديث حرمة الجمع معلول بحسن كما أقر به فلا معارضة بين الحديثين مع صحة أحدهما وضعف الآخر، على أننا لو فرضنا ثبوت المعارضة وكونها على حد سواء من الصحة، فالمعارضة إذا لم يمكن التقصي منها بالجمع بين المتعارضين فهي مما يوجب الوقفة في الحكم بأحدهما ما لم يوجد المرجح لأحد الحديثين ولا تعد المعارضة من علل الحديثين أو أحدهما. وإذا وجد المرجح عمل بما ترجح من غير أن يحكم على الحديث الصحيح الآخر بكونه معلولاً، كما لا يخفى على ماهر هذا الفن الشريف. علي أنا -على فرض صحة المعارض لحديث الجمع- نقتدر بحمد الله على الجمع بينهما بوجوه. ثم ذكر صاحب «الدراسات» وجوه الجمع مفصلة، ثم قال: وأما علة الحديث الثاني فنقول: قوله: إنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد دعوى من غير دليل فيما لا يباح فيه الدعوى إلا بنص صاحب الشرع ﷺ.

قوله: وهكذا روى محمد بن إسحاق إلى آخر المتن. قلت: لا يدل هذا الحديث إلا على أنه ﷺ لم يقتل الرجل في الرابعة. فيجمع بين الحديثين بأن الأمر بالقتل كان من باب الإباحة والرخصة للسياسة دون إيجابه حداً في المرتبة الرابعة فترك القتل في الحديث الآخر لا يعارض تلك الرخصة، ومتى يمكن الجمع لم يبح لنا القول بالنسخ على أنه إذا لم يمكن الجمع عننا لا يقدم على النسخ أيضاً ما لم يوجد نص من الشارع ﷺ بنسخه، وإن علم تأخر تاريخ أحد الحديثين عن الآخر وبذلك صرح الحافظ الحازمي في «الاعتبار» في مقدمة كتابه، وقول الزهري برواية الترمذي عنه معلقاً قال: وكانت رخصة معناه عندي أن القتل في الرابعة كانت رخصة في الحديث الذي أمر به، فكان الأمر هناك أمر إباحة ولهذا لم يقتله فيما رواه الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ بنحو حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه. فالعجب كل العجب من أبي عيسى الترمذي أنه مع هذا الجمع الذي رواه عن

أبو مُحَمَّد الجَرَّاحِي، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُحْبُوبِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَيْسَى التِّرْمِذِيُّ، قَالَ: جَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنَ الْحَدِيثِ هُوَ مَعْمُولٌ بِهِ، وَبِهِ أَخَذَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَا خِلا حَدِيثَيْنِ^(٣٦)؛ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ بِالْمَدِينَةِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ، وَلَا مَطَسٍ». وَحَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شُرِبَ الْخَمْرُ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». وَقَدْ بَيَّنَّا عِلَّةَ الْحَدِيثَيْنِ

ثم اعلم أن العلة قد تطلق على غير مقتضاها الذي تقدم من الأسباب القادحة ككذب الراوي وفسقه وغفلة وسوء حفظه ونحوها من أسباب ضعف الحديث وذلك موجود في كتب العلل وسمى الترمذي النسخ علة، قال العراقي: فإن أراد أنه علة في العلم بالحديث فصحيح، أو في صحته فلا لأن في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة. وأطلق بعضهم العلة على مخالفة لا تقدر في صحة الحديث كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح صحيح معلل، كما قيل منه صحيح شاذ. وقائل ذلك أبو يعلى الخليلي في الإرشاد، ومثل الصحيح المعلل بحديث مالك للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف فإنه أورد في «الموطأ» معضلاً، ورواه عنه إبراهيم بن طهمان والنعمان بن عبدالسلام موصولاً. قال: فقد صار الحديث بتبين الإسناد صحيحاً يعتمد عليه، وقيل وذلك عكس المعلل فإنه ما ظاهره السلامة فاطلع فيه بعد الفحص على قاذح، وهذا كان ظاهره الإعلال بالإعضال، فلما قش تبيين وصله كذا في «تدريب الراوي».

(تبيينه) اعلم أن كل من وقع في هذا الكتاب من رجال «جامع الترمذي» لا أذكر تراجمهم فإنها تقدمت في الشرح وإنما أذكر تراجم الذين ليسوا من رجاله.

١- قوله: (أخبرنا الكروخي) بفتح الكاف وضم السراء الخفيفة وبالهاء المعجمة منسوب إلى كروخ من بلاد خراسان، وهو أبو الفتح عبدالملك بن أبي القاسم، وقائل أخبرنا هو عمر بن طبرزد البغدادي (أخبرنا القاضي أبو عامر الأزدي) بفتح الهمزة وسكون الزاي وإهمال الدال منسوب إلى الأزدي واسمه محمود بن القاسم ابن محمد (والشيخ أبو بكر الغوري) بضم الغين المعجمة وسكون الواو وبالراء والجم قال في «القاموس»: الغورة بالضم قرية عند باب هراة وهو غورجي على خلاف القياس. انتهى. واسم أبي بكر الغورجي هذا أحمد بن عبدالصمد بن أبي الفضل بن أبي حامد (أخبرنا أبو محمد الجراحي) بفتح الجيم وشدة الراء وبالهاء المهملة اسمه عبدالجبار بن محمد بن عبدالله بن أبي الجراح (أخبرنا أبو العباس) اسمه محمد بن أحمد بن محبوب بن فضيل.

جَمِيعاً فِي الْكِتَابِ.

وَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ اخْتِيَارِ الْفُقَهَاءِ^(٣)، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ فَكَثْرَةٌ مَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْكُوفِيَّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سَفْيَانَ، وَمَنْعَهُ مَا حَدَّثَنِي بِهِ أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومٌ بِنَ الْعَبَّاسِ التَّرْمِذِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ الْفَرَّايِيَّ عَنْ سَفْيَانَ، وَمَا كَانَ مِنْ قَوْلِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ^(٤) فَكَثْرَةٌ مَا حَدَّثَنَا بِهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى الْقَزَّازُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّوْمِ^(٥) فَأَخْبَرْنَا بِهِ أَبُو مَصْعَبٍ الْمَدِينِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَيَعْضُ كَلَامُ مَالِكٍ مَا أَخْبَرْنَا بِهِ مُوسَى بْنُ حَزَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمُبَارِكِ فَهُوَ مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَحْمَدُ ابْنَ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ عَنْ أَصْحَابِ ابْنِ الْمُبَارِكِ^(٦) عَنْهُ، وَمَنْعَهُ مَا رَوَى عَنْ أَبِي وَهَبٍ عَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ، وَمَنْعَهُ مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ، وَمَنْعَهُ مَا رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ، وَمَنْعَهُ مَا رَوَى عَنْ حَبَّانَ بْنِ مُوسَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ، وَمَنْعَهُ مَا رَوَى عَنْ وَهَبٍ ابْنَ زَمْعَةَ عَنْ فَضَالَةَ النَّسَوِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارِكِ وَلَهُ رِجَالٌ مَسْمُومُونَ سِوَى مَنْ ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ الْمُبَارِكِ.

وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ^(٧) فَكَثْرَةٌ مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدِ الزُّعْفَرَانِيِّ عَنْ الشَّافِعِيِّ، وَمَا كَانَ مِنَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْعَهُ مَا حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَحْيَى الْقُرَشِيُّ الْبُيُوطِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ وَذَكَرَ فِيهِ أَشْيَاءَ عَنِ الرَّبِيعِ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ أَجَازَ لَنَا الرَّبِيعُ ذَلِكَ وَكَتَبَ بِهِ إِلَيْنَا.

الزهرى بنفسه كيف أقدم على الحكم بالنسخ؛ وإذا لم يثبت نسخه فليت شعري ما علة هذا الحديث التي أشار في باب الملل إلى تقدم ذكرها في الكتاب، وما طريق ثبوت عدم أخذ أهل العلم به على المعنى الذي ورد من الرخصة والإباحة للسياسة في الرابعة، مع أنه لو ثبت عدم وقوع ذلك في الأمة عن أحد من العلماء لم يدل ذلك على عدم الأخذ منهم. لأن معنى الأخذ بأحاديث الرخص رويتها كذلك مباحة وإن لم يقع العمل بها منهم قط كما لا يخفى على الفطن، فلم يظهر وجه صحة الحكم على هذا الحديث أيضاً بأنه ما أخذ به أحد من العلماء. انتهى كلام صاحب «الدراسات».

٣- (وما ذكرنا في هذا الكتاب من اختيار الفقهاء) ما موصولة،

ومن بيانه، أي ما بينا في هذا الكتاب من أقوال الفقهاء ومذاهبهم التي اختاروها (فما كان فيه) أي في هذا الكتاب (من قول سفیان الثوري) هو من فقهاء أهل الكوفة ومفتيهم كما عرفت في المقدمة (فأكثره ما حدثنا به محمد بن عثمان) بن كرامة (حدثنا عبيدالله بن موسى) العبسي الثوري ما حدثني به إلخ.

٤- (وما كان من قول مالك بن أنس) هو الإمام مالك بن أنس ابن مالك بن أبي عامر ابن عمرو الأصبحي أبو عبيدالله المدني الفقيه إمام دار الهجرة وقد تقدم ترجمته في المقدمة.

٥- (وما كان فيه من أبواب الصوم) لو قال الترمذي وما كان منه في أبواب الصوم، لكان أظهر وأوضح (فأخبرنا به أبو مصعب المدني) اسمه أحمد بن أبي بكر راوي «الموطأ» عن مالك.

٦- (وما كان فيه من قول ابن المبارك) هو عبدالله ابن المبارك المروزي الحنظلي الفقيه وقد تقدم ترجمته في المقدمة (ومنه ما روى) أي أحمد بن عبدة الأملي (عن أبي وهب) اسمه محمد بن مزاحم العامري المروزي (ومنه ما روى عن علي بن الحسن) بن شقيق المروزي (ومنه ما روى عن عبدان) اسمه عبدالله بن عثمان ابن جبلة بفتح الجيم والموحدة أبو عبدالرحمن المروزي الملقب بعبدان ثقة حافظ من العاشرة (ومنه ما روى عن حبان) بكسر المهملة وشدة الموحدة (ومنه ما روى عن وهب بن زمعة) التميمي المروزي (عن فضالة) بن إبراهيم التيمي (النسوي) كذا في النسخ الحاضرة بالنون والسين والواو والتحتية وكذا وقع في «تهذيب التهذيب». ووقع في «التقريب» النسائي بالنون والسين والمد والهزة والتحتية. قال صاحب «مجمع البحار» في «المعني»: النسائي بنون مفتوحة وخفة سين مهملة ومد وهمزة نسبة إلى نساء؛ مدينة بخراسان. انتهى. وقد قيل في النسائي بفتح النون والسين وكسر الهزة كما عرفت في المقدمة في ترجمة النسائي، وقال صاحب «الحطية»: وقد يقال في نسبه نسوي بقلب الهزة واواً.

انتهى. وفضالة بن إبراهيم هذا يكنى بأبي إبراهيم أو أبي أحمد ثقة ضابط من كبار العاشرة (وله رجال مسمون سوى ما ذكرنا) (عن ابن المبارك) أي لأحمد بن عبدة الأملي شيوخ مسمون سوى شيوخه المذكورين يروون أقوال ابن المبارك عنه.

٧- (وما كان فيه من قول الشافعي) اسمه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي أبو عبدالله المكي نزيل مصر، ومن الطبقة التاسعة وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة، وقد تقدم ترجمته مبسطة في المقدمة (ومنه ما حدثنا أبو إسماعيل) اسمه محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي الترمذي (أخبرنا يوسف بن يحيى القرشي البويطي) بضم الموحدة وفتح الواو أبو يعقوب صاحب

الترمذى (وبعض كلام إسحاق أخبرنا به محمد بن فليح) كذا في النسخ الحاضرة محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام وبالمهمله مصفراً ولم أجد في «التقريب» و«تهذيب التهذيب» و«الخلاصة» رايًا اسمه محمد بن فليح، وهو يروى عن إسحاق بن راهويه وعنه أبو عيسى الترمذى، نعم وقع في هذه الكتب محمد بن أفلح بفتح الهززة وسكون الفاء وباللام المهمله، وهو يروى عن إسحاق بن راهويه وعنه الترمذى، قال في «تهذيب التهذيب»: محمد بن أفلح ابن عبد الملك النيسابورى أبو عبد الرحمن الملقب بالترك ختن يحيى بن يحيى. روى عن ابن إدريس ووكيع وأبي أسامة وإسحاق ابن راهويه روى عنه الترمذى وحسين بن محمد القباني وأبو عمرو المستملى وإبراهيم بن محمد الصيدلاني. وقال في «التقريب»: مقبول من الحادية عشرة (وقد بينا هذا على وجهه في الكتاب الذى فيه الموقوف) هو كتاب للترمذى رحمه الله جمع فيه الأحاديث الموقوفة.

٩- قوله: (وما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ) قوله والرجال عطف على قوله العلل، أي وما كان فيه من ذكر الرجال والتاريخ (فهو ما استخرجه من كتاب التاريخ) أي للإمام البخارى رحمه الله وله ثلاثة كتب في التاريخ: الأول: «التاريخ الكبير» يرويه عنه أبو أحمد محمد بن سليمان بن فارس، وأبو الحسن محمد بن سهل الفسوي وغيرهما. والثاني: «التاريخ الأوسط» يرويه عنه عبدالله بن أحمد بن عبدالسلام الخفاف وزنجويه بن محمد اللباد. والثالث: «التاريخ الصغير» يرويه عنه عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن الأشقر (ومنه ما ناظرت عبدالله بن عبد الرحمن) هو الإمام الدارمي (وأبا زرعة) اسمه عبيدالله بن عبد الكريم الرازي (وإنما حملنا على ما بينا في هذا الكتاب من قول الفقهاء وعلل الحديث) فاعل حمل محذوف وهو سؤالهم عن هذا يدل عليه قوله (لأننا سئلنا) بصيغة المجهول (عن هذا) أي عن بيان قول الفقهاء وعلل الحديث (فلم نفعله زماناً) أي ليكون هذا الكتاب جامعاً لأحاديث رسول الله ﷺ محضه ولا يخالطها غيرها من قول الفقهاء وعلل الحديث وغير ذلك (ثم فعلناه) أي ثم بعد زمان بينا في هذا الكتاب أقوال الفقهاء وعلل الأحاديث (لما رجونا فيه من منفعة الناس) ما مصدرية أي لرجائنا منفعتهم في بيان ذلك (لأننا) متعلق بـرجونا وعلة له (قد وجدنا غير واحد من الأئمة تكلفوا) أي تحملوا المشقة من التصنيف بيان لقوله (ما لم يسبقوا إليه) بصيغة المجهول. والمعنى تحملوا مشقة تصنيف الكتب التي لم يسبقوا إليها.

١٠- (منهم هشام بن حسان وعبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج - إلى قوله - وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أهل العلم

وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل^(٨) وإسحاق بن إبراهيم فهو ما أخبرنا به إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق إلا ما في أبواب الحج والذيات والحدود فإني لم أسمع من إسحاق بن منصور، أخبرني به محمد بن موسى الأصم عن إسحاق بن منصور عن أحمد وإسحاق. وبعض كلام إسحاق أخبرنا به محمد بن فليح عن إسحاق. وقد بينا هذا على وجهه في الكتاب الذى فيه الموقوف. وما كان فيه من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ^(٩) فهو ما استخرجه من كتاب التاريخ وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد ابن إسماعيل، ومنه ما ناظرت عبدالله بن عبد الرحمن، وأبا زرعة، وأكثر ذلك عن محمد، وأقل شيء فيه عن عبدالله وأبي زرعة. وإنما حملنا على ما بينا في هذا الكتاب من قول الفقهاء، وعلل الحديث لأننا سئلنا عن هذا فلم نفعله زماناً، ثم فعلناه لما رجونا فيه من منفعة الناس. لأننا قد وجدنا غير واحد من الأئمة تكلفوا من التصنيف ما لم يسبقوا إليه.

ومنهم^(١٠) هشام بن حسان وعبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج وسعيد بن أبي عروبة ومالك بن أنس وحماد بن سلمة وعبدالله بن المبارك ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، ووكيع ابن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من أهل العلم

الشافعي ثقة فقيه (وذكر) أي أبو إسماعيل (فيه) أي في قول الشافعي (عن الربيع) بن سليمان ابن عبد الجبار المرادي أبي محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي ثقة من الحادية عشر (وقد أجاز لنا الربيع) هذا قول أبي عيسى الترمذى، وأما قول محشي النسخة الأحمدية. هذا مقولة أبي إسماعيل: فباطل مردود عليه (ذلك) أي المذكور من أشياء (وكتب) أي الربيع (به إلينا) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة الربيع بن سليمان: روى له الترمذى بواسطة أبي إسماعيل الترمذى وقد روى الترمذى عنه بالإجازة.

٨- (وما كان فيه من قول أحمد بن حنبل) وهو أحمد ابن محمد بن حنبل الشيباني السمرقندي نزيل بغداد أبو عبدالله أحد الأئمة وهو رأس الطبقة العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين بعد المائتين وله سبع وسبعون سنة (وإسحاق بن إبراهيم) بن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل، مات سنة ثمان وثلاثين بعد المائتين وله إثنان وسبعون (فهو ما أخبرنا به إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج (أخبرني به محمد بن موسى الأصم) قال في «التقريب»: محمد بن موسى الأصم صدوق من الثانية عشرة، وقال النهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمته: فيه جهالة ما حدث عنه في علمي سوى

وبيان ما فيهم من الأمور الموروثة لضعف أحاديثهم كالكذب والافتخار به والفسق والبذعة والغفلة وسوء الحفظ وغير ذلك، إنما عابوا ذلك لعدم فهمهم وجهلهم، فإنهم زعموا أن هذا غيبة، والحال أنه ليس من الغيبة في شيء. قال في «التدريب»: وجواز الجرح والتعديل صيانة للشريعة وذبا عنها. قال تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَأَمِّقْ بَيْنَهُ فَتَّقِطُوا﴾، وقال ﷺ في «التعديل»: «إن عبد الله رجل صالح». وفي «الجرح»: «بئس أخو العشيبة»، وتكلم في الرجال جمع من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وأما قول صالح جزرة: أول من تكلم في الرجال شعبة ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان، ثم أحمد وابن معين فيعني أنه أول من تصدى لذلك. وقد قال أبو بكر ابن خلاد ليحيى بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله؟ فقال: لأن يكونوا خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ. يقول: لم تم تذب الكذب عن حديثي؟ وقال أبو تراب النخشي لأحمد بن حنبل: لا تغتاب^(١) العلماء فقال له أحمد: ويحك هذا نصيحة؛ وليس هذا غيبة. وقال بعض الصوفية لابن المبارك: تغتاب. قال: اسكت. إذا لم نبين كيف تعرف الحق من الباطل؟ انتهى.

فائدة: (قد ذكر الشاه عبدالعزيز المحدث الدهلوي في البستان فائدة فلنا أن نذكرها ههنا بالفاظه فقال: بايد دانست كه جاهلان وناقهمان قدماي أهل حديث را عموماً ويحيى بن معين را خصوصاً ابن شخص از جمله ايشان در خلق الله زبان خود را دراز کرده و كسى را در غكو و كسى را ميس و جعلي و كسى را مفرى و بهتاني ميكويد و اين غيبت محرمة را علم مي دانند و عبادات مي انكارند و جنانجه بكر بن حماد شاعر مغربي درين باب يحيى بن معين را هجو کرده بلكه علم حديث و تعريض بطعن نموده گفته است،

شعر:

أرى الخير في الدنيا يقل كثيره
ويتقص نقصاً والحديث يزيد
فلو كان خيراً كان الخير^(٢) كله
ولكن شيطان الحديث مرید
ولابن معين في الرجال مقالة
سيسأل عنها والمليك شهيد
وإن يك حقاً فهي في الحكم غيبة
وإن يك زوراً فالقص شديد

ليكن ابن جاهل وامثال او تفهميده انذكه ابن طعن وجرح ايشان رجال را محض برائي صيانت شريعت ودين ست. بس كويا اذ قبيل قتال كفار و خوارج واهل بدعت و سياست و تقرير اهل منكر است كه بهترين عبادات ست از غيبت محرمة نيست و ازين آيات مشومه كه مرقومه شد أبو عبدالله بن فتوح حميدي صاحب

والفضل صنفوا فجعل الله في ذلك منفعة كثيرة ولهم بذلك الثواب الجزيل عند الله لما نفع الله المسلمين به، فيهم القدوة فيما صنفوا.

وقد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال^(١١). وقد وجدنا غير واحد من الأئمة من التابعين قد تكلموا في الرجال منهم الحسن البصري وطائفة تكلموا في معبد الجهني، وتكلم سعيد بن جبير في طلق بن حبيب وتكلم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي في الحارث الأعور، وهكذا روى عن أيوب السخيتي وعبدالله بن عون وسليمان التيمي، وشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري،

والفضل) سبق تراجم هؤلاء الأئمة في المقدمة وفي الشرح (صنفوا فجعل الله في ذلك منفعة كثيرة ولهم بذلك الثواب الجزيل عند الله لما نفع الله المسلمين به فيهم القدوة فيما صنفوا) قال في «القاموس»: القدوة مثلك وكعدة ما تستنت به واقتديت به. انتهى. والمراد بالقدوة هنا الإقتداء. قال الحافظ ابن الأثير الجزري في «مقدمة جامع الأصول»: لما انتشر الإسلام واستعت البلاد وتفرقت الصحابة وأتباعهم، وقلَّ الضبط احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة ولعمري إنها الأصل، فإن الخاطر ينفل، والذهن يغيب، والذكر يهمل والقلم يحفظ ولا ينسى، فانتهى الأمر إلى زمان جماعة من الأئمة مثل عبد الملك بن جريج ومالك بن أنس وغيرهما ممن كانوا في عصرهما فدوّنوا الحديث، حتى قيل: إن أول كتاب صنف في الإسلام «كتاب ابن جريج»، وقيل: «موطأ مالك»، وقيل: أول من صنف ويوب الربيع بن صبيح بالبصرة، ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه وسطره في الأجزاء والكتب، وكثر ذلك وعظم نفعه إلى زمن الإمامين أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري فدونا كتابهما وأثبتا من الأحاديث ما قطعاً بصحته، وثبت عندهما نقله، ثم ازداد انتشار هذا النوع من التصنيف والجمع والتأليف وتفرقت أغراض الناس وتوعدت مقاصدهم إلى أن انقرض ذلك العصر الذي كان فيه، وجماعة من العلماء قد جمعوا وألفوا مثل أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني وأبي عبدالرحمن أحمد بن شيبه النسائي وغيرهم من العلماء الذين لا يحصون. وكان ذلك العصر خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم وإليه المنتهى.

١١ - (وقد عاب بعض من لا يفهم على أهل الحديث الكلام في الرجال) أي التكلم في رواية الحديث وجرحهم وتضعيفهم.

(١) كذا في الأصل والظاهر أن يكون لا تغتاب.

(٢) كذا في الأصل.

وأجرمه يعلى الإله محله
يناضل عن قول النى وصحه
وجملة أهل العلم قالوا بقوله
ولو لم يقم أهل الحديث بدينا
هم ورتوا علم النبوة واحتوا
وهم كصليح الدجى يهتلى بهم
عليك ابن عتاب لزوم سيهلم

ونيزا أحمد بن عمرو بن عصفور جواب داه أست باين أبيات
شعر:

أبا فى العلم زيد عماده
جعلت شياطين الحديث مرية
وقرعت بالكليب من كان صادقاً
وذو العلم فى الدنيا نجوم هداية
بهم عز دين الله طرا وهم له
انتهى.

(فائدة): قال الذهبي فى «التذكرة»: قال محمد بن مهوريه:
سمعت ابن الجنيد سمعت يحيى بن معين يقول: إنا لنظن على
أقوام لعلمهم قد حطوا رحالهم فى الجنة من ماتى سنة. قال محمد:
فدخلت على ابن أبي حاتم وهو يحدث بكتاب «الجرح والتعديل»،
فحدثته بهذا فيكى وارتمدت يده وسقط الكتاب وجعل ييكى
ويستعديني الحكاية. انتهى.

١٢- (فإنما حملهم على ذلك) أي على التكلم فى الرجال
(عندنا) أي عند أهل العلم بالحديث (النصيحة) بالرفع على أنه
فاعل لقوله حملهم (لا يظن) بصيغة المجهول.

١٣- (لأن بعض الذين ضعفوا) بصيغة المجهول من
التضعيف (كان صاحب بدعة) سياتي الكلام على معنى البدعة
(وبعضهم كان متهماً فى الحديث) أي متهماً بالكذب فى الحديث
النبوي. قال فى «شرح النخبة»: الطعن إما أن يكون لكذب الراوي
فى الحديث النبوي بأن يروى عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم ما لم يقله متعمداً لذلك، أو تهتمته بذلك بأن لا يروى ذلك
الحديث إلا من جهته ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة، وكذا من
عرف بالكذب فى كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك الحديث
النبوي، وهذا دون الأول. انتهى. (وبعضهم كانوا أصحاب غفلة)
أي عن الاتقان، والمراد من الغفلة كثرتها، لأن الظاهر أن مجرد
الغفلة ليس سبباً للطعن لقله من يعاقبه الله منها (وكثرة خطأ) هذا
عطف تفسيري لقوله غفلة (شفقة على الدين) أي رحمة عليه
ونصيحة له، ومن معاني الشفقة والرحمة وحرص الناصح
على إصلاح المنصوح (وتبئياً) أي للتبئى فى الدين والتحفظ فيه

الجميع بين الصحيحين جواب داه وقصيده دراز داردد انجادر
ومالك بن أنس والأوزاعي وعبدالله بن المبارك ويحيى بن
سعيد القطان ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي
وغيرهم من أهل العلم تكلموا فى الرجال وضعفوا، فإنما
حملهم على ذلك^(١٢) عندنا - والله أعلم - النصيحة
للمسلمين لا يظن بهم أنهم أرادوا الطعن على الناس
والغيبية، إنما أرادوا عندنا أن يبينوا ضعف هؤلاء لكي يعرفوا.
لأن بعض الذين ضعفوا^(١٣) كان صاحب بدعة، وبعضهم
كان متهماً فى الحديث، وبعضهم كانوا أصحاب غفلة وكثرة
خطأ. فإزاد هؤلاء الأئمة أن يبينوا أحوالهم شفقة على الدين
وتبئياً. لأن الشهادة فى الدين أحق أن يثبت فيها من الشهادة
فى الحقوق والأموال.

مخاطبته ابن شاعر ميكويد.

قصيدة:

وإلى إسطل قولك قاصد
إذا لم يكن خيراً كلام نبينا
وأقيم شيء أن جعلت لما نبى
بعد أذان در حق ابن معين ميكويد.

شعر:

وما هو إلا واحد من جماعة
فإن صد عن حكم الشهادة حامل
ولولا روة الذين ضاعت وأصبحت
هم حفظوا الآثار من كل شبهة
وهم هاجروا فى جمعها وتبادروا
وقاموا بتعديل الرواة وجرحهم
بتبليغهم صحت شرائع ديننا
وصح لأهل النقل منها احتجاج
وحسبهم أن الصحابة بلغوا
فمن حاد عن هنا اليقين محادق^(١٤)
ولكن إذا جاء الهدى ودليله
وإن رام أعداء الديانة كيدها

وعبد السلام بن يزيد بن غياث الشبلي نيزارين أبيات در قصيدة
دراز جواب داه.

قصيدة:

ولابن معين فى الذي قال أسوة
ورأي مصعب للصواب سديد

(١) كذا هي بالأصل ولها مصحفة من كلمة: فحاقد.

الأصل الذي هو شيخه، ولا تقبل شهادتهم إلا في المرأة في بعض المواضع مع غيرها، وترد الشهادة بالتهمة كشهادته على عدوه. وما يدفع به عن نفسه ضرراً أو يجر به إليه نفعاً وولده والديه، واختلفوا في شهادة الأعمى فتمتها الشافعي وطائفة، وأجازها مالك وطائفة وانفقوا على قبول خبره، وإنما فرق الشرع بين الشهادة والخبر في هذه الأوصاف لأن الشهادة تخص. فيظهر فيه التهمة والخبر يعمه وغيره من الناس أجمعين فتتفي التهمة، وهذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم، وقد شذ عنهم في أفراد بعض هذه الجملة، فمن ذلك شرط بعض أصحاب الأصول أن يكون تحمله الرواية في حال البلوغ والإجماع يرد عليه وإنما يعتبر البلوغ حال الرواية لا حال السماع، وجوز بعض أصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبي، والمعروف من مذاهب العلماء مطلقاً ما قدمناه. انتهى.

١٤- (وأخبرني محمد إسماعيل) هو الإمام البخاري (حدثنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان) أبو صالح البصري وثقه ابن حبان وأبوه هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان إمام الجرح والتعديل (أسكت) بصيغة المتكلم، أي أسكت عن بيان تهمة وضعفه (قالوا: بين) أي لأن بيان تهمة وضعفه ليس غيبة له.

١٥- (إن أناساً يجلسون) أي للتحديث (ويجلس إليهم الناس) أي للأخذ والرواية عنهم (ولا يستأهلون) أي ليسوا بأهل للتحديث (وصاحب السنة إذا مات أحى الله ذكره) أي وصاحب السنة إذا جلس للتحديث فيؤخذ عنه ثم يؤخذ عن أخذوا عنه وهلم جرأً، فيحي الله ذكره (والمبتدع لا يذكر) أي إذا جلس المبتدع للتحديث ويجلس الناس إليه ولكن لا يأخذون عنه لبعته فلا يذكر بل يترك (أخبرنا النضر ابن عبدالله الأصم) ذكره ابن حبان في «الفتا» (عن عاصم) هو عاصم بن سليمان الأحول (فلما وقعت الفتنة) أي بظهور أهل البدع والأهواء (ويدعوا) بفتح الدال المهملة أي يتركوا من دوع يلغ (حديث أهل البدع) بكسر الموحدة وفتح الدال المهملة جمع البدعة وهي اعتقاد أمر محدث على خلاف ما عرف في الدين، وما جاء عن رسول الله ﷺ وأصحابه بنوع شبهة وتأويل لا بطريق جحد وإنكار فإن ذلك كفر، وحديث المبتدع مردود عند الجمهور وعند البعض إن كان متصفاً بصدق اللهجة وصيانة اللسان قبل، وقال بعضهم: إن كان منكراً لأمر متواتر في الشرع وقد علم بالضرورة كونه من الذين فهو مردود، وإن لم يكن بهذه الصفة يقبل، وإن كفره المخالفون مع وجود ضبط وروع وتقوى واحتياط وصيانة. والمختار أنه إن كان داعياً إلى بدعته ومروراً له رد. وإن لم يكن كذلك قبل، إلا أن يروى شيئاً يقوي به بدعته. فهو مردود قطعاً. وبالجملة الأئمة مختلفون في أخذ الحديث من أهل البدع

(لأن الشهادة في الدين أحق أن يثبت فيها من الشهادة في الحقوق وأخبرني محمد بن إسماعيل^(١٤))، حدثنا محمد بن يحيى ابن سعيد القطان، حدثني أبي قال: «سألت سفيان الثوري وشعبة ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن الرجل يكون فيه تهمة أو ضعف. أسكت أو أبين؟ قالوا: بين».

حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، أخبرنا يحيى بن آدم قال: قيل لأبي بكر بن عياش، إن أناساً يجلسون^(١٥) ويجلس إليهم الناس ولا يستأهلون. فقال أبو بكر بن عياش: كل من جلس جلس إليه الناس؛ وصاحب السنة إذا مات أحى الله ذكره والمبتدع لا يذكر.

حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، أخبرنا النضر ابن عبدالله الأصم، أخبرنا إسماعيل بن زكريا عن عاصم عن ابن سيرين قال: «كان في الزمن الأول لا يسألون عن الإسناد. فلما وقعت الفتنة سألوا عن الإسناد لكي يأخذوا حديث أهل السنة ويدعوا حديث أهل البدع».

(والأموال) قال الإمام مسلم رحمه الله في مقدمة «صحيحه»: اعلم وفقك الله أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروى منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والستارة في ناقله، وأن يتقى منه ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع، والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله تبارك وتعالى ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ وقال جل ثناؤه: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الْمُضَلِّينَ﴾، وقال: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾، فدل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول وأن شهادة غير العدل مردودة والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم، ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار كنعو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين». انتهى.

قال النووي: اعلم أن الخبر والشهادة يشتركان في أوصاف ويفترقان في أوصاف فيشتركان في اشتراط الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر، والمشهود به عند التحمل والأداء. ويفترقان في الحرية والذكورة والعدد والتهمة وقبول الفرع مع وجود الأصل، فيقبل خبر العبد والمرأة والواحد رواية الفرع مع

والأهواء وأرباب المذاهب الزائفة.

حدثنا مُحَمَّد بن علي بن الحسن قال: سمعتُ عبدانَ يقول: قال عبدالله بن المبارك: «الإسنادُ عندي منَ الذينَ لولا الإسنادُ لقال من شاء ما شاء، فإذا قيلَ له: من حدثك؟ بقي»^(١٦).

حدثنا مُحَمَّد بن علي، أخبرنا حبان بن موسى قال: ذكر لعبدالله بن المبارك حديثَ فقال: «يحتاج لهذا أركاناً من أجزء» يعني أنه ضعفُ إسناده.

حدثنا أحمد بن عبيد، أخبرنا وهب بن زعمة عن عبدالله ابن المبارك أنه ترك حديثَ الحسن بن عمارة^(١٧) والحسن ابن دينار وإبراهيم بن محمد الأسلمي ومقاتل بن سليمان وعثمان البري وروح بن مسافر وأبي شيبة الواسطي وعمر بن ثابت وأيوب بن خويط وأيوب بن سويد ونضر

وقال صاحب «جامع الأصول»: أخذ جماعة من أئمة الحديث من فرقة الخوارج والمتسبين إلى القدر والتشيع والرفض، وسائر أصحاب البدع والأهواء، وقد احتاط جماعة آخرون وتورعوا عن أخذ حديث من هذه الفرق ولكل منهم نيات. انتهى. ولا شك أن أخذ الحديث من هذه الفرق يكون بعد التحري والاستصواب ومع ذلك الاحتياط في عدم الأخذ لأنه قد ثبت أن هؤلاء الفرق كانوا يضعون الأحاديث لترويج مذاهبهم، وكانوا يقرون به بعد التوبة والرجوع، كذا في «المقدمة» للشيخ عبدالحق الدهلوي.

وقال النووي في «شرح مسلم»: قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: المتدع الذي يكفر بدعته لا يقبل روايته بالاتفاق، وأما الذي لا يكفر بها فاختلفوا في روايته، فمنهم من ردّها مطلقاً لفسقه ولا ينفعه التأويل، ومنهم من قبلها مطلقاً إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهب أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أو غير داعية، وهذا محكي عن إمامنا الشافعي رضي الله عنه لقوله: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة، لكنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم ومنهم من قال: يقبل إذا لم يكن داعية إلى بدعته ولا يقبل إذا كان داعية. وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من العلماء وهو الأعدل الصحيح. وقال بعض أصحاب الشافعي: اختلف أصحاب الشافعي في غير الداعية واتفقوا على عدم قبول الداعية وقال أبو حاتم بن حبان بكسر الحاء: لا يجوز الاحتجاج بالداعية عند أئمتنا قاطبة لا خلاف بينهم في ذلك، وأما المذهب الأول فضعيف جداً، فني «الصحيحين» وغيرهما من كتب الحديث الاحتجاج بكثيرين من المتدعين غير الدعاة، ولم يزل السلف الخلف على قبول الرواية منهم

والاحتجاج بها والسماع منهم وإسماعهم من غير إنكار منهم. انتهى.

١٦- (فإذا قيل له من حدثك بقي) بفتح الموحدة وكسر القاف، كذا ضبط بالقلم في النسخة الأحمدية. وقال محشيها: أي سكت، قلت: لم أجد في كتب اللغة البقاء بمعنى السكوت والظاهر عندي أن المراد به بقي حيران أو بقي ساكناً. وفي بعض النسخ: بقي بفتح التحتية وكسر القاف من وقى بقي، أي يصون نفسه عن التحديث بلا إسناد. قال في «القاموس»: وقاه وقياً وقاية وواقية: صانه (يحتاج لهذا أركان من أجزء) قال في «الصرح»: (الحوج والاحتياج محتاج شدن، وقال فيه أجزء بالمند، وكذا أجزء خشت بخته)، وفي هذا الكلام قلب، وكان الظاهر أن يقول يحتاج هذا إلى أركان من أجزء. والمعنى أن هذا الحديث في ثبوته وصحته محتاج إلى الإسناد القوي، كما أن السقف يحتاج في استقراره إلى ما يعتمد عليه من الأركان والجدران القوية المبنية من الأجزء (يعني أنه ضعف إسناده) هذا تفسير لما أراد ابن المبارك بكلامه هذا؛ إما من الترمذي وإما من شيخه أو من شيخ شيخه.

١٧- (عن عبدالله بن المبارك أنه ترك حديث الحسن بن عمارة) إلى قوله: (والحكم وحبيب) هؤلاء كلهم من الضعفاء المتروكين، والحسن بن دينار هذا هو أبو سعيد التميمي، وقيل: الحسن بن واصل، قال في «الميزان» في ترجمته: قال البخاري: تركه يحيى وعبدالرحمن وابن المبارك وكيع. انتهى. وإبراهيم بن محمد الأسلمي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى واسمه سمعان الأسلمي مولاهم أبو إسحاق المنشي. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس. انتهى. ومقاتل بن سليمان هو مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي الخراساني أبو الحسن البلخي صاحب «التفسير»، قال في «التقريب»: كذبوه وهجروه ورمي بالتجسيم من السابعة. وقال في «تهذيب التهذيب»: قال سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك: أرم به وما أحسن تفسيره لو كان ثقة. انتهى. وعثمان البري هو عثمان ابن مقسم البري أبو سلمة الكندي البصري أحد الأئمة الأعلام على ضعف في حديثه صنف وجمع وكان ينكر الميزان يوم القيامة، ويقول: إنما هو العدل. تركه يحيى القطان وابن المبارك، وقال أحمد: حديثه منكر. وقال الجوزجاني: كذاب. وقال النسائي والدارقطني: متروك، كذا في «الميزان». وروح بن مسافر هو أبو بشير البصري. قال الذهبي: قال ابن معين: لا يكتب حديثه، وقال مرة: ليس بثقة، وقال مرة: ضعيف. وقال البخاري: تركه ابن المبارك. وقال الجوزجاني: متروك، وكذا قال أبو داود. انتهى. وأبو شيبة الواسطي اثنان: أحدهما: عبدالرحمن بن إسحاق، والثاني:

يوسف بن إبراهيم التميمي وكلاهما ضعيف، وعمرو بن ثابت هو عمرو بن ثابت بن هرمز البكري أبو محمد، ويقال: أبو ثابت ابن طريف أبي جزء والحكم وخبيب. الحكم روى له حديثاً في كتاب الرقاق، ثم تركه وخبيب لا أدري. قال أحمد^(١٨) ابن عتبة: سمعت عبدان قال: كان عبدالله بن المبارك قرأ أحاديث بكر بن خنيس وكان أخيراً إذا أتى عليها عرض عنها وكان لا يذكره.

قال أحمد: وحدثننا أبو وهب قال: سموا لعبدالله بن المبارك رجلاً بهم في الحديث فقال: لأن أقطع الطريق^(١٩) أحب إليّ أن أحدث عنه. وأخبرني موسى بن جزام قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: لا يحل لأحد أن يروى عن سليمان بن عمرو النخعي الكوفي.

وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا من تجب عليه الجمعة فذكروا فيه عن بعض أهل العلم من التابعين، وغيرهم فقلت: فيه عن النبي ﷺ حديث، فقال: عن النبي ﷺ؟ قلت: نعم.

حدثنا حجاج بن نصير، أخبرنا المعارك بن عباد عن عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة على من آواه الليل». قال: فغضب أحمد بن حنبل، وقال: استغفر ربك مرتين. وإنما فعل هذا أحمد بن حنبل لأنه لم يصدق هذا عن النبي ﷺ لضعف إسناده لأنه لم يعرفه عن النبي ﷺ^(٢٠)، والحجاج بن نصير يضعف في الحديث وعبدالله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى ابن سعيد القطان جداً في الحديث، فكل من روى عنه حديث ممن يتهم أو يضعف لغفلة وكثرة خطيئه ولا يعرف ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتج به. وقد روى غير واحد من الأئمة عن الضعفاء ويثبوا أحوالهم للناس.

وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المبارك: ارم به. وقال البخاري: يتكلمون فيه، ونصر بن طريف أبو جزء بفتح الجيم وسكون الزاي وبالهزمة القصاب. قال ابن المبارك: كان قدرياً ولم يكن بثبت. وقال أحمد: لا يكتب حديثه. وقال النسائي وغيره: متروك. وقال يحيى: من المعروفين بوضع الحديث. والحكم بفتح الحاء: الظاهر أنه هو الحكم بن عبدالله ابن سعد الأيلي أبو عبدالله. قال الذهبي: كان ابن المبارك شديد الحمل عليه. وقال أحمد أحاديث كلها موضوعة. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال السعدي وأبو حاتم: كذاب. وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث. انتهى. وخبيب هذا، قال الترمذي فيه فيما بعد: وخبيب لا أدري أي لا أدري من هو (الحكم روى له حديثاً في كتابه الرقاق) أي روى ابن المبارك للحكم حديثاً في كتابه المسمى بـ «الرقاق» (ثم تركه) أي ثم ترك ابن المبارك الحكم ولم يرو له حديثاً، فالضمير المرفوع في قوله: روى وترك راجع إلى ابن المبارك والضمير المجرور في قوله له والمنصوب في قوله تركهم، راجع إلى الحكم (وكان) أي عبدالله بن المبارك (أخيراً) أي في آخر عمره (إذا أتى عليها) أي على أحاديث بكر بن خنيس التي قرأها ولا (وكان لا يذكره) أي بكر بن خنيس لعدم اعتداده به.

١٨ - (قال أحمد) هو ابن عتبة (وحدثنا أبو وهب) اسمه محمد بن مزاحم المروزي (سموا لعبدالله بن المبارك رجلاً بهم في

الحديث)، أي يرويه على سبيل التوهيم. قال الحافظ في «شرح

النخبة»: ثم الروم أن اطلع عليه أي على الروم بالقرائن الدالة على

وهم راويه من وصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث في حديث

أو نحو ذلك من الأشياء الفادحة، ويحصل معرفة ذلك بكرة التبع

وجمع الطرق، فهذا هو المعلن. انتهى.

١٩ - (لأن أقطع الطريق) بلام التأكيد وأن المصدرية، أي

لقطعي الطريق وكوني لصاً (أحب إليّ) بتشديد التحتية (أن أحدث

عنه) أي من أن أحدث عنه (لا يحل لأحد أن يروى عن سليمان بن

عمرو النخعي الكوفي). قال الذهبي في «الميزان»: سليمان بن

عمرو أبو داود النخعي الكذاب. قال أبو طالب عن أحمد بن

حنبل: كان يضع الحديث. وقال أحمد بن يحيى بن أبي مريم عن

يحيى: معروف بوضع الحديث، وقال عباس عن يحيى: سمعت

أبا داود النخعي يقول: سمعت خصيصاً وخصافاً ومخصفاً، قال

يحيى: كان أكذب الناس، وقال البخاري: متروك رماه قتيبة

وإسحاق بالكذب. انتهى. وقال الحافظ في «لسان الميزان»: الكلام

فيه لا يحصر فقد كذبه ونسبه إلى الوضع من المتقدمين والمتأخرين

ممن نقل كلامهم في الجرح والمعدلة فوق الثلاثين نفساً. انتهى.

٢٠ - (وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن

الكوفي وهو عمرو بن أبي المقدم الحداد مولى بكر بن وائل.

قال علي بن الحسن بن شقيق: سمعت ابن المبارك يقول: لا

تحدثوا عن عمرو بن ثابت فإنه كان يسب السلف. وقال الحسن بن

عيسى: ترك ابن المبارك حديثه وقال هناد بن السري: لم يصل عليه

ابن المبارك، وقال عمرو بن علي ومحمد بن المثنى: لم يحدث

عنه ابن مهدي. قاله الحافظ وأيوب بن خوط بفتح الخاء المعجمة

هو أبو أمية البصري الحطبي. قال البخاري: تركه ابن المبارك.

وقال ابن معين: لا يكتب حديثه وقال النسائي والدارقطني

وجماعة: متروك. وأيوب بن سويد، هو أبو مسعود الرملي السيباني

ضعفه أحمد وغيره.

جد، أي مبالغ فيه، وفلان عالم جد عالم، أي مُتأوا في العلم وعظيم جداً، أي بالغ العناية في العظم (اتقوا الكلبي) اسمه محمد بن السائب.

٢١- (وأخبرني محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (حدثني عفان) هو ابن مسلم (عن أبي عوانة) اسمه الوضاح بن عبدالله (لما مات الحسن البصري اشتبهت كلامه) أي اشتبهت أن أجمع أحاديثه (فتبعته عن أصحاب الحسن) أي عن تلاميذه (فاتيت به) أي بكلامه الذي تبعته عن أصحابه (أبان بن أبي عياش) قال الحافظ: أبان بن أبي عياش فيروز البصري أبو إسماعيل العبدي متروك من الخامسة (فقرأه عليّ كله عن الحسن) وفي رواية مسلم: قال: ما بلغني عن الحسن حديث إلا آتيت أبان بن أبي عياش فقرأه عليّ.

قال النووي: معنى هذا الكلام أنه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه وهو كاذب في ذلك. انتهى. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب: قال عفان: قال لي أبا عوانة: جمعت أحاديث الحسن عن الناس ثم آتيت بها أبان بن أبي عياش فحدثني بها كلها. وقال أبو عوانة مرة: لا استحل أن أروي عنه شيئاً. انتهى. وقال الذهبى في «الميزان»: قال أبو عوانة: كنت لا أسمع بالبقرة حديثاً إلا جئت به أبان فحدثني به عن الحسن حتى جمعت منه مصحفاً، فما استحل أن أروي عنه.

٢٢- (وقد روى عن أبان بن أبي عياش غير واحد من الأئمة) كمعمر ويزيد بن هارون وأبي إسحاق الفزاري وعمران القطان وغيرهم (وإن كان) الواو وصلية (فيه) أي في أبان بن أبي عياش (من الضعف والغفلة) بيان مقدم لقوله: (ما وصفه) أي بينه (أبو عوانة وغيره) كالإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والنسائي، والدارقطني، وأبي حاتم وغيرهم (فلا يفتري) بصيغة المجهول من الاغترار أي لا يخدع. يقال: اغتر واستغر بكذا أي خدع (برواية الثقات عن الثقات) فإنه لا يلزم من رواية الثقات عن الناس كونهم ثقات (لأنه يروى عن ابن سيرين أنه قال: إن الرجل ليحدثني فما أتهمه) أي لكونه ثقة مأموناً (ولكن أتهم من فوقه) أي شيخه، فشيخ ابن سيرين قد يكون ثقة مأموناً غير متهم، ويكون شيخ شيخه ضعيفاً متهماً، ثبت بهذا أن الثقة قد يروى عن غير الثقة.

٢٣- (وزاد فيه: قال عبدالله ابن مسعود: أخبرني أمي أنها باتت... إلخ) أي وزاد بعضهم عن أبان في هذا الحديث: قال ابن مسعود... إلخ، وهذه الزيادة تفرد بها أبان ولم يتابعه أحد على هذه الزيادة، وقد عرفت أنه متروك فلا يقبل زيادته هذه (أو كان

حنبل... إلى قوله (لأنه لم يصدق هذا عن النبي ﷺ لضعف إسناده لأنه لم يعرفه عن النبي ﷺ). قد ذكر الترمذي كلامه هذا في حديثنا إبراهيم بن عبدالله بن منذر الباهلي، أخبرنا يعلى ابن عبيد قال: قال لنا سفيان الثوري اتقوا الكلبي. فقيل له: فإنك تروي عنه. قال: أنا أعرف صدقة من كذبه.

وأخبرني محمد بن إسماعيل^(٢١) حدثني يحيى بن معين حدثني عفان عن أبي عوانة قال: «لما مات الحسن البصري اشتبهت كلامه فتبعته عن أصحاب الحسن فأتيت به أبان بن أبي عياش فقرأ عليّ كله عن الحسن فما استحل أن أروي عنه شيئاً. وقد روى عن أبان بن أبي عياش غير واحد من الأئمة^(٢٢) وإن كان فيه من الضعف والغفلة ما وصفه أبو عوانة وغيره فلا يفتري برواية الثقات عن الناس، لأنه يروى عن ابن سيرين أنه قال: «إن الرجل ليحدثني فما أتهمه ولكن أتهم من فوقه».

وقد روى غير واحد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبدالله بن مسعود: أن النبي ﷺ كان يفتي في وترو قبل الركوع وروى أبان بن أبي عياش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبدالله بن مسعود أن النبي ﷺ كان يفتي في وترو قبل الركوع. هكذا روى سفيان الثوري عن أبان بن عياش، وروى بعضهم عن أبان بن أبي عياش بهذا الإسناد نحو هذا وزاد فيه: قال عبدالله بن مسعود: أخبرني أمي أنها باتت عند النبي ﷺ فرأت النبي ﷺ ففتت في وترو قبل الركوع^(٢٣)، وأبان بن أبي عياش وإن كان قد وصف بالعبادة والاجتهاد فهذا حالة في الحديث. والقوم كانوا أصحاب حفظ، فرب رجل وإن كان صالحاً لا يقيم الشهادة ولا يحفظها فكل من كان متهماً في الحديث في الكذب أو كان متغفلاً يخطيء الكثير، فالذي اختاره أكثر أهل الحديث من الأئمة أن لا يشتغل بالرواية عنه، الأثرى أن عبدالله بن المبارك حدث عن قوم من أهل العليين فلما تبين له أمرهم ترك الرواية عنهم. وقد تكلم بعض أهل الحديث في قوم من أجلة أهل العلم وضعفهم من قبل حفظهم ووثقتهم آخرون من الأئمة بجلايتهم وصدقهم، وإن كانوا قد وهبوا في بعض ما رزوا، وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في محمد بن عمرو ثم روى عنه.

باب من كم يؤتى إلى الجمعة، وتقدمه شرحه هناك (ضعفه يحيى ابن سعيد القطان جداً) بكسر الجيم وشدة الدال المهملة منصوب على المصدرية، أي جد في تضعيفه وبالح في جداً، يقال: عذاب

مغفلاً) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وشدة الفاء المفتوحة (يخطيء الكثير) صفة كاشفة لما قبله.

حدثنا أبو بكر بن عبد القدوس بن محمد العطّار البصري، أخبرنا علي بن المديني قال: سألت يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو بن علقمة^(٢٤)، فقال: تُريدُ العَضْوُ أو تُشَدُّ؟ قلت: لا، بلْ أَشَدُّ، فقال: ليسَ هُوَ بِمَنْ تُريدُ، كَانَ يَقُولُ: أَشِيَاخُنَا أَبُو سَلْمَةَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ قَالَ يَحْيَى: وَسَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ فِيهِ نَحْوُ مَا قُلْتُ. قَالَ عَلِيُّ: قَالَ يَحْيَى: وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو أَعْلَى مِنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَهُوَ عِنْدِي فَوْقَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ. قَالَ عَلِيُّ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى: مَا رَأَيْتَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ؟ قَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَلْقَنَهُ لَفَعَلْتُ، قَالَ: كَانَ يَلْقَنُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ عَلِيُّ: وَلَمْ يَرَوْ يَحْيَى عَنْ شُرَيْكٍ وَلَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عِيَّاشٍ، وَلَا عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، وَلَا عَنْ الْمُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ.

قَالَ أَبُو عِيَّاسٍ: وَإِنْ كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَدْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْ هَؤُلَاءِ فَلَمْ يَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُمْ أَنَّهُ اتَّهَمَهُمُ بِالْكَذِبِ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَهُمْ لِحَالِ حِفْظِهِمْ. وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى الرَّجُلَ يَحْدُثُ عَنْ حِفْظِهِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا لَا يَبِيتُ عَلَى رِوَايَةٍ وَاحِدَةٍ تَرَكَهُ. وَقَدْ حَدَّثَ عَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكَهُمْ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَوَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْأَثَمَةِ وَهَكَذَا تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ. وَأَشْبَاهَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَثَمَةِ إِنَّمَا تَكَلَّمُوا فِيهِمْ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِمْ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا. وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُمْ الْأَثَمَةُ.

حدثنا الحسن بن علي الحلواني، أخبرنا علي بن المديني، قال: قال سفيان بن عيينة: كنا نعدُّ سهيل بن أبي صالح ثبناً في الحديث.

حدثنا ابن أبي عمير قال: قال سفيان بن عيينة: كان محمد بن ابن عجلان ثقة مأموناً في الحديث وإنما تكلم يحيى بن سعيد القطان عننا في رواية محمد عجلان عن سعيد المقبري.

٢٤- (قال: سألت يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو بن علقمة) أي كيف هو (ليس هو ممن تريد) قال في «التقريب»: محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له

أرواه من السادسة (كان يقول) أي محمد بن عمرو ابن علقمة (أشياخنا أبو سلمة ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب) وفي «تهذيب التهذيب»: كان يقول: حدثنا أشياخنا أبو سلمة ويحيى بن عبدالرحمن بن حاطب (فقال فيه) أي قال مالك بن أنس في شأن محمد بن عمرو (نحو ما قلت) بصيغة المتكلم أي مثل ما قلت في شأنه (وهو عندي فوق عبدالرحمن بن حرملة) وفي «تهذيب التهذيب»: قال يحيى بن سعيد: محمد بن عمرو أحب إلي من ابن حرملة (ما رأيت من عبدالرحمن بن حرملة) أي: أي شيء وجدت في عبدالرحمن بن حرملة حيث قلت: وهو عندي فوق عبدالرحمن ابن حرملة (قال: لو شئت أن ألقنه لفعلت) أي للفتنة. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال يحيى بن سعيد عنه - أي عن عبدالرحمن بن حرملة - كنت سيء الحفظ فرخص لي سعيد في الكتابة قال يحيى: محمد بن عمرو أحب إلي من ابن حرملة وكان ابن حرملة يلقن. وقال ابن خلد الباهلي: سألت القطان عنه فضمه ولم يدفعه. وقال إسحاق عن ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطيء. انتهى. (قال) أي علي (كان يلقن) بصيغة المجهول أي هل كان عبدالرحمن بن حرملة يلقن (قال) أي يحيى (ولم يرو يحيى عن شريك ولا عن أبي بكر بن عياش ولا عن الربيع بن صبيح ولا عن المبارك بن فضالة) شريك هذا هو: ابن عبدالله القاضي الكوفي. قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. وقال في «تهذيب التهذيب»: قال ابن معين: ولم يكن شريك عند يحيى - يعني القطان - بشيء، وهو ثقة ثقة. وقال عمرو بن علي: كان يحيى لا يحدث عنه وكان عبدالرحمن يحدث عنه. انتهى. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أبي بكر بن عياش: كان يحيى القطان وعلي بن المديني يسيانان الرأي فيه وذلك أنه لما كبر ساء حفظه فكان يهم إذا روى، والخطأ والوهم شيان لا ينفك عنهما البشر فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه بعد تقدم عدالته، وقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد: لو كان أبو بكر بن عياش حاضراً ما سألته عن شيء، وكان يحيى بن سعيد إذا ذكر عنده كلج وجهه. انتهى. وقال في «التقريب»: ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح.

وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمة الربيع بن صبيح: قال ابن عمار: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه. وقال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: ما أراك حدثت عن الربيع بن صبيح بشيء. قال: لا، ومبارك بن فضالة أحب إلي منه. انتهى. وقال في «التقريب»:

الأحاديث (وهكذا من تكلم في ابن أبي ليلى) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي القاضي أبو عبدالرحمن صدوق سيء الحفظ جداً من السابعة.

واعلم أن ابن أبي ليلى يطلق على محمد بن عبدالرحمن بن ليلى هذا وقد عرفت وعلى أبيه هو ثقة وعلى أخيه عيسى وعلى ابن أخيه عبدالله بن عيسى وهما أيضاً ثقتان (روى شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب عن النبي ﷺ في العطاس) أخرج الترمذي هذا الحديث في باب كيف يشمت العطاس (قال يحيى: ثم لقيت ابن أبي ليلى فحدثنا عن أخيه عيسى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي عن النبي ﷺ) قال الترمذي في الباب المذكور: وكان ابن أبي ليلى يضطرب في هذا الحديث يقول أحياناً عن أبي أيوب عن النبي ﷺ ويقول: أحياناً عن علي عن النبي ﷺ.

٢٦- (ويروى عن ابن أبي ليلى نحو هذا) أي نحو هذا الحديث بالاضطراب (غير شيء) أي غير حديث واحد، يعني يروى عنه نحو هذا الحديث أحاديث كثيرة بالاضطراب (لأن أكثر من مضى من أهل العلم كانوا لا يكتبون) أي الحديث (إنما كان يكتب لهم) أي لأصحابهم (بعد السماع) أي بعد سماعهم الحديث من شيوخهم (يقول ابن أبي ليلى: لا يحتج به) ابن أبي ليلى هذا هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى المذكور (إنما عنى إذا تفرد بالشيء) أي إنما أراد الإمام أحمد بن حنبل بقوله: ابن أبي ليلى لا يحتج به إذا تفرد هو بالشيء ولم يتابع عليه (وأشد ما يكون هذا) أي ضعف حفظ الراوي، «وما مصدرية والمعنى أشد كون ضء ف الراوي حاصل إذا لم يحفظ الإسناد (فاما من أقام الإسناد وحفظه وغير اللفظ فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى) قال جمهور السلف والخلف من الطوائف منهم الأئمة الأربعة: يجوز الرواية بالمعنى إذا قطع بأداء المعنى، لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف ويدل عليه روايتهم للقصة الواحدة بالفاظ مختلفة، وقد ورد في المسألة حديث مرفوع رواه ابن مندة في «معرفة الصحابة» والطبراني في «الكبير» من حديث عبدالله بن سليمان بن أكيمة الليثي قال: قلت: يا رسول الله إنني أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً. فقال: إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتم المعنى فلا بأس، فذكر ذلك للحسن فقال: لولا هذا ما حدثنا.

واستدل لذلك الشافعي بحديث: «أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقروا ما تيسر منه» قال: وإذا كان الله برأته بخلفه أنزل كتابه على سبعة أحرف علماً منه بأن الحفظ قد يزل لتحل لهم قراءته وإن اختلف لفظهم فيه ما لم يكن فسي اختلافهم إحالة

صدوق سيء الحفظ، وكان عابداً مجاهداً. وقال في «تهذيب التهذيب» في ترجمة مبارك بن فضالة: قال عمرو بن علي: وكان يحيى بن سعيد وعبدالرحمن لا يحدثان عنه.

حدثنا أبو بكر عن علي بن عبدالله قال: قال يحيى بن سعيد قال محمد بن عجلان: أحاديث سعيد المقرئ بعضها: سعيد عن أبي هريرة وبعضها: سعيد عن رجل عن أبي هريرة فاختلطت علي فصيرتها عن سعيد عن أبي هريرة. وإنما تكلم يحيى بن سعيد عندنا في ابن عجلان لهذا.

وقد روى يحيى عن ابن عجلان الكثير^(٢٥)، وهكذا من تكلم في ابن أبي ليلى، إنما تكلم فيه من قبل حفظه. قال علي: قال يحيى بن سعيد: روى شعبة عن ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي أيوب عن النبي ﷺ في العطاس، قال يحيى: ثم لقيت ابن أبي ليلى، فحدثنا عن أخيه عيسى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن علي عن النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: ويروى عن ابن أبي ليلى نحو هذا^(٢٦) غير شيء، كأن يروي الشيء مرة هكذا ومرة هكذا. يُغَيَّرُ الإسناد، وإنما جاء هذا من قبل حفظه لأن أكثر من مضى من أهل العلم كانوا لا يكتبون ومن كتب منهم، إنما كان يكتب لهم بعد السماع. وسمعت أحمد ابن الحسن يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ابن أبي ليلى لا يحتج به، وكذلك من تكلم من أهل العلم في مجاليد بن سعيد وعبدالله بن لهيعة وغيرهما، إنما تكلموا فيهم من قبل حفظهم وكثرة خطيئهم.

وقد روى عنهم غير واحد من الأئمة، فإذا تفرد أحد من هؤلاء بحديث ولم يتابع عليه لم يحتج به كما قال أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلى لا يحتج به، إنما عنى إذا تفرد بالشيء. وأشد ما يكون هذا إذا لم يحفظ الإسناد فزاد في الإسناد أو نقص أو غير الإسناد أو جاء بما يتغير فيه المعنى، فاما من أقام الإسناد وحفظه وغير اللفظ فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى.

وقال حنبل بن إسحاق وغيره عن ابن المديني: سمعت يحيى ابن سعيد يقول: كنا كتبنا عن مبارك في ذلك الزمان. قال يحيى: ولم أقبل منه شيئاً إلا شيئاً يقول فيه: حدثنا وقال نعيم بن حماد عن ابن مهدي نحوه. انتهى. وقال في «التقريب»: صدوق يدلس ويسوي.

٢٥- (وقد روى يحيى عن ابن عجلان الكثير) أي من

وهب الدمشقي صدوق فقيه لكن رمي بالقدر وقد اختلط من الخامسة (إذا حدثناكم على المعنى فحسبكم) أخرج الترمذي كلام وائلة هذا هكذا مختصراً وأخرجه البيهقي مطولاً. قال السيوطي في «التدريب»: روى البيهقي عن مكحول قال: دخلت أنا وأبو الأزهر على وائلة بن الأسقع فقلنا له: يا أبا الأسقع حدثنا بحديث سمعته من رسول الله ﷺ ليس فيه وهم ولا مزيد ولا نسيان. فقال: هل قرأ أحد منكم من القرآن شيئاً؟ قلنا: نعم. وما نحن له بحافظين جداً، إنا لتزيد الواو والألف وتنقص. فقال: هذا القرآن مكتوب بين أظهركم لا تالونه حفظاً وأنتم تزعمون أنكم تزيدون وتنقصون. فكيف بأحاديث سمعناها من رسول الله ﷺ عسى أن لا تكون سمعناها منه إلا مرة واحدة، حسبكم إذا حدثناكم بالحديث على المعنى. انتهى.

قلت: وروى أبو داود والنسائي عن الغريف بن الديلمي قال: أتينا وائلة بن الأسقع فقلنا: حدثنا حديثاً ليس فيه زيادة ولا نقصان. فغضب وقال: إن أحدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فزيد وينقص. فقلنا: إنما أردنا حديثاً سمعته من النبي ﷺ فقال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا... الحديث.

٢٨- (كنت أسمع الحديث من عشرة) أي من عشرة شيوخ (اللفظ مختلف والمعنى واحد) أي الفاظ روايتهم مختلفة ومعناها واحد.

(وكان القاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوية يعيدون الحديث على حرفه) أي كان هؤلاء إذا حدثوا الحديث أول مرة ثم يحدثونه مرة أخرى فيحدثونه على لفظه الأول ولا يغيرونه بزيادة أو نقص أو إبدال لفظ مكان لفظ، يعني كان هؤلاء لا يروون الحديث على المعنى (على غير ما حدثنا) أي على غير اللفظ الذي حدثنا به أولاً (عليك بالسمع الأول) أي عليك باللفظ الذي سمعته مني أولاً وأما الذي سمعته مني ثانياً فهو على المعنى.

٢٩- (حدثنا الجارود) هو ابن معاذ السلمى (عن الحسن) البصري (إذا أصبت المعنى) أي معنى الحديث (أجزاك) أي يكفيك والمقصود أنك إذا حدثت الحديث على المعنى لا على اللفظ فهو جائز كافٍ، فالتحديث على اللفظ ليس بمتحتم (عن سيف هو ابن سليمان) قال في «التدريب»: سيف بن سليمان أو ابن أبي سليمان المخزومي المكي ثقة ثبت، رمي بالقدر سكن البصرة أخيراً من السادسة (انقص من الحديث إن شئت) قال الحافظ في «شرح النخبة»: إما اختصار الحديث فالأكثر على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً، لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق بما يقيه منه بحيث لا يختلف الدلالة ولا يختل البيان حتى يكون المذكور والمحدوف بمنزلة خبرين، أو يدل ما ذكره

معنى؛ كان ما سوى كتاب الله سبحانه أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يخل معناه، كذا في «التدريب»، وقال الحافظ في «شرح النخبة»: وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيه شهير والأكثر على الجواز ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة

حدثنا محمد بن بشار، أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي، أخبرنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث^(٢٧) عن مكحول عن وائلة بن الأسقع، قال: إذا حدثناكم على المعنى فحسبكم.

حدثنا يحيى بن موسى، أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن محمد بن سيرين، قال: كنت أسمع الحديث من عشرة^(٢٨)؛ اللفظ مختلف والمعنى واحد.

حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن ابن عون، قال: كان إبراهيم النخعي والحسن والشعبي يأتون بالحديث على المعاني، وكان القاسم بن محمد، ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على حرفه.

حدثنا علي بن خشرم، أخبرنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول، قال: قلت لأبي عثمان النهدي: إنك تحدثنا بالحديث، ثم تحدثنا به على غير ما حدثنا؟ قال: عليك بالسمع الأول.

حدثنا الجارود^(٢٩)، أخبرنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن الحسن قال: إذا أصبت المعنى أجزاك.

حدثنا علي بن حجر، أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سيف هو ابن سليمان، قال: سمعت مجاهداً يقول: أنقص من الحديث إن شئت ولا تزد فيه.

للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازها باللغة العربية أولى. وقيل: إنما يجوز في المفردات دون المركبات وقيل: إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه. وقيل: إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فني لفظه وبقي معناه مرتسماً في ذهنه فله أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم فيه بخلاف من كان مستحضراً للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه. قال القاضي عياض: ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً. انتهى.

٢٧- (عن العلاء بن الحارث) بن عبد الوارث الحضرمي أبي

تفاضل أهل العلم) أي فضيلة بعض أهل العلم على بعضهم وهو مبتدأ وخبره قوله بالحفظ والالتقان والتثبت عند السماع وقوله: عند السماع ظرف للتثبت (فما أخرج منه حرفاً) أي ما نقص من الحديث حرفاً، والظاهر أن يقول فما أخرج من المجرد لا من المزيد. قال الجزري في «النهاية» في حديث سعد لما شكاه أهل الكوفة إلى عمر في صلاته قال: ما خرمت من صلاته $\frac{1}{2}$ شيئاً أي ما تركت، ومنه الحديث: لم أخرج منه حرفاً أي لم أخرج. انتهى. وقال في «الصرح»: (خرج كم كردن ويريدن من ضرب بضرِب).

٣٠- (قلت لإبراهيم) هو النخعي (ما لسالم بن أبي الجعد أتم حديثاً منك) «ما» استفهامية، والمعنى لأي شيء هو أتم حديثاً منك ولم يكن حديثه أتم وأكمل من حديثك (لأنه كان يكتب) أي فيبقى حديثه محفوظاً عن النقص والتغيير، وأما أنا فلا أكتب وأروي على المعنى فيقع فيه شيء من النقصان والانحراف (فما أدرج) بفتح الهمزة والدال المهملة أي لا أترك (إلا وعاء قلبي) أي فهمه وحفظه وثبت من هذا أنه كان حافظاً بالغاً في الحفظ غاية فقي «تهذيب التهذيب» قال عبدالرزاق عن معمر عن قتادة: ما قلت لمحدث قط أعد علي وما سمعت أذناي شيئاً قط إلا وعاء قلبي. وفيه قال سلام بن مسكين حدثني عمرو بن عبدالله قال: قدم قتادة على سعيد بن المسيب فجعل يسأله وأيامه وأكثر. فقال له سعيد: أكل ما سألتني عنه تحفظه؟ قال: نعم سألتك عن كذا فقلت فيه كذا وسألتك عن كذا فقلت فيه كذا، وقال فيه الحسن: كذا حتى رد عليه حديثاً كثيراً. قال: فقال سعيد: ما كنت أظن أن الله خلق مثلك. وقال معمر: قال قتادة لسعيد بن أبي عروبة: خذ المصحف. قال: فعرض عليه سورة البقرة فلم يخطيء حرفاً واحداً. قال: يا أبا النضر حكمت. قال: نعم. قال: لأننا لصحيفة جابر أحفظ مني لسورة البقرة وكانت قرئت عليه.

(ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري) أي أرفع له وأسند كذا في «النهاية» للجزري، وقال في «القاموس»: نص الحديث إليه رفعة. انتهى. وقال في «الصرح»: (نص برداشتن حديث وخبر به كسى صلته بالي يقال: نصصت الحديث إلى فلان أي رفعته إليه) (ما علمت أحداً كان أعلم بحديث أهل المدينة بعد الزهري من يحيى بن أبي كثير) وقال القطان: سمعت شعبة يقول: يحيى أحسن حديثاً من الزهري وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: يحيى من أثبت الناس إنما يعد مع الزهري ويحيى بن سعيد وإذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى. كذا في «تهذيب التهذيب».

٣١- (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (كان ابن عون) اسمه عبدالله بن عون بن أربطبان البصري (يحدث) أي عن محمد بن سيرين (فإذا حدثه عن أيوب) أي عن محمد بن سيرين.

على ما حذفه بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق كترك الاستثناء. انتهى. (إنما هو المعنى) أي الحديث الذي أحدثكم به هو على المعنى لا على اللفظ الذي سمعته من شيوخه (إن لم يكن المعنى واسعاً) أي إن لم يكن الرواية بالمعنى جائزاً (فقد هلك الناس) لأنه تضييق طريق العلم ويضيع حينئذ كثير من الأحاديث النبوية (وإنما)

حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، أخبرنا زيد بن حباب عن رجل قال: خرج إلينا سفیان الثوري، فقال: إن قلت لكم إنني أحدثكم كما سمعت فلا تصدقوني إنما هو المعنى.

حدثنا الحسين بن حريث، قال: سمعت وكيعاً يقول: إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس، وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والالتقان والتثبت عند السماع مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم.

حدثنا محمد بن حميد الرازي، أخبرنا جرير عن عمارة ابن القعقاع، قال: قال لي إبراهيم النخعي: إذا حدثتني فحدثني عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير فإنه حدثني مرة بحديث، ثم سأله بعد ذلك بسنين فما أخرج منه حرفاً.

حدثنا أبو حفص عمرو بن علي، أخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن سفیان عن منصور، قال: قلت لإبراهيم^(٣٠): ما لسالم بن أبي الجعد أتم حديثاً منك؟ قال: لأنه كان يكتب.

حدثنا عبد الجبار بن العلاء بن عبد الجبار، أخبرنا سفیان، قال: قال عبد الملك بن عمير: إنني لأحدث بالحديث فما أدرج منه حرفاً.

حدثنا الحسين بن مهدي البصري، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر قال: قال قتادة: ما سمعت أذناي شيئاً قط إلا وعاء قلبي.

حدثنا سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، أخبرنا سفیان بن عيينة عن عمرو بن دينار، قال: ما رأيت أحداً أنص للحديث من الزهري.

حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، أخبرنا سفیان بن عيينة، قال: قال أيوب السخيتاني: ما علمت أحداً كان أعلم بحديث أهل المدينة بعد الزهري من يحيى بن أبي كثير.

حدثنا محمد بن إسماعيل^(٣١)، أخبرنا سليمان بن حرب أخبرنا حماد بن زيد قال: كان ابن عون يحدث فإذا حدثه عن أيوب بخلافه تركه فأقول قد سمعته، فيقول: إن أيوب كان أعلمنا بحديث محمد بن سيرين.

بكر عبد القدوس فهو من أصحاب أبي الوليد كما يدل عليه السند الآتي (لا تركته) أي تركت الشيء الذي خالفني فيه شعبة، وذلك لأن حماد بن زيد يظن شعبة أحفظ وأتقن من نفسه (إن أردت الحديث) أي رواية الحديث عن أحد (فعليك بشعبة) أي فالزمه وازرؤه عنه فإنه ثقة حافظ متقن. قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال أبو البند الطيالسي: قال لي حماد بن سلمة: إذا أردت الحديث فالزم شعبة، وقال حماد بن زيد: ما أبالي من خالفني إذا وافقتني شعبة، فإذا خالفني شعبة في شيء تركته. انتهى.

٣٣- (ما روي عن رجل حديثاً واحداً إلا أتته أكثر من مرة) أي لسمع ذلك الحديث والتثبت فيه (لا حبان الكوفي الباري) كذا في بعض النسخ بالموحدة، وفي بعضها حبان بالتحية وهو الصواب، ففي «تجليل المنفعة» للحافظ: حبان بن إياس الباري عن ابن عمرو عن شعبة وثقه ابن حبان. انتهى. ولم أجد في كتب الرجال رجلاً اسمه حبان الكوفي الباري.

٣٤- (أخبرنا عبدالله بن أبي الأسود) هو عبدالله بن محمد بن أبي الأسود البصري أبو بكر، وقد ينسب إلى جده، ثقة حافظ من العاشرة، روى عن جده أبي الأسود وخاله عبدالرحمن بن مهدي وغيرهما وعنه البخاري وأبو داود، وروى الترمذي عن البخاري عنه (سمعت سفيان) هو الثوري (ولا يغلوه أحد عندي) بكسر الدال المهملة، أي لا يوازنه ولا يماثله (وإذا خالفه سفيان) أي في شيء من إسناده الحديث أو منته (أخذت بقول سفيان) لكونه أحفظ من شعبة، وقد أقر بذلك شعبة نفسه، واعترف به حيث قال هو: سفيان أحفظ مني. ولذا تقرر أنه إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان.

قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» نقلاً عن البيهقي: قال يحيى القطان ويحيى بن معين: إذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان. انتهى. وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» في ترجمة سفيان: قال أبو حاتم وأبو زرعة وابن معين: هو أحفظ من شعبة. انتهى. ولذلك رجح أبو داود حديث سفيان على حديث شعبة لما اختلفا في حديث اشتراء سراويل، حيث قال سفيان فيه: «وتم رجل يزن بالأجر» ولم يقل شعبة «يزن بالأجر». قال أبو داود في «سننه»: رواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان.

٣٥- (أيها كان أحفظ للأحاديث الطوال) بكسر الطاء جمع الطويل، يعني أيهما كان أكثر حفظاً للأحاديث الطوال، وليس

(بخلافه) أي بخلاف حديث ابن عون (تركه) أي ترك ابن عون حديثه الذي رواه عن محمد بن سيرين (فأقول: قد سمعته) أي قد سمعت أنت الحديث من محمد بن سيرين فلم تترك حديثك الذي سمعته منه (إن أيوب كان أعلمنا) أي وأحفظنا وأثبتنا. قال ابن معين: أيوب ثقة، وهو أثبت من ابن عون كما في «تهذيب التهذيب».

حدثنا أبو بكر^(٣٦) عن علي بن عبدالله، قال: قلت ليحيى بن سعيد: أيهما أثبت هشام الدستوائي، أو مسعر؟ قال: ما رأيت مثلاً مسعر كان مسعر من أثبت الناس.

حدثنا أبو بكر عبد القدوس بن محمد، وحدثني أبو الوليد، قال: سمعت حماد بن زيد يقول: ما خالفني شعبة في شيء إلا تركته. قال: قال أبو بكر، وحدثني أبو الوليد قال: قال لي حماد بن سلمة: إن أردت الحديث فعليك بشعبة.

حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا أبو داود قال: قال شعبة: ما رويت عن رجل حديثاً واحداً إلا أتته أكثر من مرة^(٣٧) والذي رويت عنه عشرة أحاديث أتته أكثر من عشرة، والذي رويت عنه خمسين حديثاً أتته أكثر من خمسين مرة، والذي رويت عنه مائة أتته أكثر من مائة مرة^(٣٨) إلا حبان الكوفي الباري، فإني سمعت منه هذه الأحاديث، ثم عدت إليه فوجدته قد مات.

حدثنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا عبدالله بن أبي الأسود^(٣٩)، أخبرنا ابن مهدي، قال: سمعت سفيان يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث.

حدثنا أبو بكر عن علي بن عبدالله، قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: ليس أحد أحب إلي من شعبة ولا يغلوه أحد عندي وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان. قال علي: قلت ليحيى: أيهما كان أحفظ للأحاديث الطوال^(٤٠) سفيان أو شعبة؟ قال: كان شعبة أمر فيها. قال يحيى بن سعيد: وكان شعبة أعلم بالرجال فلان عن فلان، وكان سفيان صاحب أبواب.

٣٦- (حدثنا أبو بكر) هو عبدالقدوس بن محمد العطار البصري (حدثنا أبو بكر عبد القدوس بن محمد، وحدثني أبو الوليد قال: سمعت حماد بن زيد) كذا في بعض النسخ الحاضرة، ووقع في بعضها: حدثنا أبو بكر عبدالقدوس بن محمد وأبو الوليد قال: حدثنا حماد بن زيد، والظاهر أن هاتين النسختين غلط والصحيح: حدثنا أبو بكر عبد القدوس بن محمد، حدثني أبو الوليد بدون الواو، لأن الترمذي ليس من أصحاب أبي الوليد الطيالسي. وأما أبو

شعبة: سفيان أحفظ مني) قال بعضهم: إنما قال ذلك شعبة هضماً لنفسه. قلت: هذا باطل مردود بيطله قوله: (ما حدثني سفيان عن شيخ بشيء فسألته) أي فسألت ذلك الشيخ عن ذلك الشيء (إلا وجدته كما حدثني) أي إلا وجدت ذلك الشيء عند ذلك الشيخ مثل ما حدثني سفيان بغير زيادة ولا نقصان ولا بشيء من التغيير والتبديل (سمعت إسحاق بن موسى الأنصاري) هذا قول الترمذي (حدثنا أبو موسى) اسمه إسحاق بن موسى الأنصاري.

٣٦- (حدثني إبراهيم بن عبدالله بن قُرَيْمٍ) بالقاف والراء وزن حسين (الأنصاري قاضي المدينة) قال في «التقريب»: مستور من العاشرة، وقال في «تهذيب التهذيب»: روى عن مالك حكاية وعنه إسحاق أبو موسى الأنصاري، قال صاحب «الميزان»: لا أعرفه، وقال أيضاً: ليس بالمشهور، وهو في «العلل» التي في آخر كتاب الترمذي. انتهى. (فجازه) أي جاوزه ولم يقف (فكرهت أن أخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم) وجه الكراهة أن في سماع الحديث قائماً والمحدث يحدث جالساً نوعاً من إساءة الأدب به. وكان مالك رحمه الله أشد تعظيماً لحديث رسول الله ﷺ، فكان إذا جلس للفقه جلس كيف كان، وإذا أراد الجلوس للحديث اغتسل وتطيب وليس ثياباً جديداً وتمعم وقعد على منصفته بخشوع وخضوع ووقار ويخبر المجلس بالعود من أوله إلى فراغه تعظيماً للحديث. قال عبدالله بن المبارك: كنت عند مالك وهو يحدثنا فلذغته عقرب ست عشرة مرة، ومالك يتغير لونه ولا يقطع الحديث، فلما تفرق الناس قال: إنما صبرت إجلالاً للحديث (فقال أحمد: وكيع أكبر في القلب) وقال أحمد أيضاً: ما رأيت أوعى للعلم من وكيع ولا أحفظ منه، كما في «تهذيب التهذيب». فالظاهر أن أحمد أراد بقوله: وكيع أكبر في القلب أنه أوعى للعلم وأحفظ، والله تعالى أعلم (لو حُفَّتْ) بصيغة المتكلم المجهول من التحليف (بين الركن والمقام) المراد بالركن الركن اليماني الذي فيه الحجر الأسود، وبالمقام مقام إبراهيم.

٣٧- (والكلام في هذا) أي في تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان (والرواية عن أهل العلم) أي في هذا الباب (فمن تكلم فيه من أهل العلم لأي شيء تكلم فيه...^(١)) (والقراءة على العالم) مبتدأ وخبره قوله: هو صحيح (إذا كان يحفظ) أي العالم (ما يقرأ

المقصود بالسؤال أن أيهما أقوى حفظاً من الآخر فإنه حيثذ يكون قوله للأحاديث الطوال لغواً، (كان شعبة أمر فيها) أي أسرع مروراً في قراءتها لكثرة تشاغله بحفظها، قال الدارقطني في «العلل»: كان شعبة يخطيء في أسماء الرجال كثيراً لتشاغله بحفظ المتن. انتهى. (وكان شعبة أعلم بالرجال) أي بأحوالهم التي تتعلق برواية الحديث، وهو أول من قُتِسَ بالعراق عن الرجال (وكان سفيان حدثنا أبو عمّار الحسين بن خريث، قال: سمعتُ وكيعاً يقول: قال شعبة: سفيان أحفظ مني ما حدثني سفيان عن شيخ بشيء فسألته إلا وجدته كما حدثني. سمعتُ إسحاق ابن موسى الأنصاري، قال: سمعتُ معن بن عيسى يقول: كان مالك بن أنس يُشدُّد في حديث رسول الله ﷺ في الياء والثاء ونحو هذا.

حدثنا أبو موسى، حدثني إبراهيم بن عبدالله بن قُرَيْمٍ^(٣٦) الأنصاري قاضي المدينة قال: مرَّ مالك بن أنس على أبي حازم وهو جالس يحدث فجازته فقيّل له: لِمَ لَمْ يجلس؟ فقال: إني لم أجِدْ موضعاً أجلس فيه فكرهت أن أخذ حديث رسول الله ﷺ وأنا قائم.

حدثنا أبو بكر عن علي بن عبدالله قال: قال يحيى بن سعيد: مالك عن سعيد بن المسيّب أحب إلي من سفيان الثوري عن إبراهيم النخعي. قال يحيى: ما في القوم أحد أصح حديثاً من مالك بن أنس. كان مالك إماماً في الحديث سمعتُ أحمد بن الحسن يقول: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: ما رأيت بعيني بشئ يحيى بن سعيد القطان، قال: وسئل أحمد عن وكيع، وعبد الرحمن بن مهدي، فقال أحمد: وكيع أكبر في القلب، وعبد الرحمن إمام، سمعتُ محمد بن عمرو بن نيهان بن صفوان الثقفي البصري، يقول: سمعتُ علي بن المديني يقول: لو حُفَّتْ بين الركن والمقام، لحلفتُ أني لم أرَ أحداً أعلم من عبد الرحمن بن مهدي.

قال أبو عيسى: والكلام في هذا^(٣٧) والرواية عن أهل العلم تكثر، وإنما يبيّن شيئاً منه على الاختصار لِيُستدلَّ به على منازل أهل العلم، وتفاضل بعضهم على بعض في الجفّ والإتقان، فمن تكلم فيه من أهل العلم لأي شيء تكلم فيه، والقراءة على العالم إذا كان يحفظ ما يقرأ عليه أو يمسك أصله فيما يقرأ عليه إذا لم يحفظ هو صحيح عند أهل الحديث مثل السماع.

(١) هنا بياض في الأصل وعندي شرح العبارة هكذا: (فمن تكلم بصيغة المجهول، ومن موصولة مبتدأ (من أهل العلم) حال من الضمير المجرور، أي فالرجل الذي تكلم فيه وهو من أهل العلم (لأي شيء تكلم فيه) أي ينظر لأي سبب من أسباب الكلام ومراتب الجرح تكلم فيه. المصحح.

صاحب أبواب) أي صاحب الأبواب الفقهية، والمقصود أن شعبة كان أعلم بالرجال من سفيان، وسفيان كان أفقه من شعبة (قال

وأبي عبيد وأبي حاتم، وحكاه ابن فارس عن ابن جريج والحسن بن عمار، وروى البيهقي في «المدخل» عن مكى بن إبراهيم قال: كان ابن جريج وعثمان بن أبي الأسود وحظلة بن أبي سفيان وطلحة بن عمرو ومالك ومحمد بن إسحاق وسفيان الثوري وأبو حنيفة وهشام وابن أبي ذئب وسعيد بن أبي عروبة والمثنى بن الصباح يقولون: فراءتك على العالم خير من قراءة العالم عليك، واعتلوا بأن الشيخ لو غلط لم يتبها للطالب الرد عليه، وعن أبي عبيد: القراءة علي أثبت من أن أتولى القراءة أنا، وقال صاحب «البلد» بعد اختياره التسوية محل الخلاف ما إذا قرأ الشيخ في

كتابه لأنه قد يسهو، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه، أما إذا قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلى بالاتفاق، واختار شيخ الإسلام -يعني الحافظ ابن حجر- أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب أو كان الطالب أعلم لأنه أوعى لما يسمع فإن كان مفضولاً فقراءته أولى لأنها أضبط به، قال: ولهذا كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب، وصرح كثيرون بأن القراءة بنفسه أعلى مرتبة من السماع بقراءة غيره. وقال الزركشي: القارئ والمستمع سواء. انتهى.

قلت: الأمر كما قال الحافظ وظهر من كلامه هذا أن قراءة المتعلمين على الشيخ أولى وأرجح من قراءته عليهم.

٣٨- (قال: قرأت) أي الحديث (قلت له) أي العطاء، كيف أقول؟ أي عند التحديث (فقال: قل حدثنا). وفي «صحيح البخاري»: حدثنا عبيدالله بن موسى عن سفيان قال: إذا قرأ على المحدث فلا بأس أن يقول: حدثني، قال العيني: أي لا بأس على القارئ أن يقول: حدثني كما جاز أن يقول: أخبرني فهو مشعر بأن لا تفاوت عنده بين حديثي وأخبرني وبين أن يقرأ على الشيخ أو يقرأ الشيخ عليه.

٣٩- (عن أبي عصمة) اسمه نوح بن أبي مريم المروري القرشي مولاهم مشهور بكنيته، ويعرف بنوح الجامع، لجمعه العلوم لكن كتبه في الحديث. وقال ابن المبارك: كان يضع من السابعة (عن يزيد النحوي) هو يزيد بن أبي سعيد النحوي أبو الحسن القرشي مولاهم المروري، ثقة عابد من السادسة (فجعل يقرأ) أي ابن عباس الكتاب (عليهم) أي الذين قدموا عليه (فيقدم ويؤخر) أي في القراءة (فقال: إنني بلهت) أي عجزت عن القراءة. قال في «القاموس»: بِلَهْ كَفَرِحَ عَيْبٌ عن حجته (لهذه المصيبة) لعله أشار إلى ضعف بصره وقد اشتد ضعفه حتى كف بصره في آخر عمره (فإن إقراره به كقراءتي عليكم) يعني إذا قرأتم علي وأنا أسمع ثم أقر به بأن أقول بعد قراءتكم نعم، أو أسكت ولا أنكر عليكم، فأقراره به صحيح كما يصح قراءتي عليكم. قال في

(عليه) أي من الحديث وهو مفعول يحفظ (أو يمسك أصله أي) يأخذ العالم كتابه (فيما يقرأ عليه) صفة لقوله: أصله أي أصله الذي فيما يقرأ عليه (إذا لم يحفظ ظرف لقوله يمسك) (هو صحيح عند أهل الحديث مثل السماع) يعني أن القراءة على العالم والعرض عليه صحيح كصحة السماع من العالم لا فرق بينهما، أو هما متساويان في أصل الصحة من قطع النظر عن أن يكون أحدهما حدثنا حسين بن مهدي البصري أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج، قال: قرأت^(٣٨) على عطاء بن أبي رباح، فقلت له: كيف أقول؟ فقال: قل حدثنا.

حدثنا سويد بن نصر أخبرنا علي بن الحسين بن واقد، عن أبي عصمة^(٣٩) عن يزيد النحوي، عن عكرمة أن نقرأ قِيمُوا على ابن عباس من أهل الطائف بكتاب من كتبه فجعل يقرأ عليهم، فيقدم، ويؤخر، فقال: إنني بلهت المصيبة فأقرأوا علي فإن إقراره به كقراءتي عليكم.

أعلى من الآخر أولاً والأول هو الظاهر، قال الحافظ السيوطي في «التدريب»: اختلفوا في مساواة القراءة على الشيخ للسماع من لفظه في المرتبة ورجحانه عليها ورجحانها عليه على ثلاثة مذاهب، فحكى الأول: وهو المساواة عن مالك وأصحابه وأشيائه من علماء المدينة ومعظم علماء الحجاز والكوفة والبخاري وغيرهم، وحكاه الراهبرمي عن علي بن أبي طالب وابن عباس، ثم روى عن علي قال: القراءة على العالم بمنزلة السماع منه، وعن ابن عباس قال: أقرأوا علي فإن قراءتكم علي كقراءتي عليكم: رواه البيهقي في «المدخل»، وحكاه أبو بكر الصيرفي عن الشافعي. قلت: وعندي أن هؤلاء إنما ذكروا المساواة في صحة الأخذ بها رداً على من كان أنكرها لا في اتحاد المرتبة، أسند الخطيب في «الكفاية» من طريق ابن وهب قال: سمعت مالكا، وسئل عن الكتب التي تُعرض عليه، يقول الرجل حدثني؟ قال: نعم، كذلك القرآن، ليس الرجل يقرأ على الرجل فيقول: أقرأني فلان، وأسند الحاكم في «علوم الحديث» عن مطرف قال: سمعت مالكا يأبى أشد الإباء على من يقول: لا يجزيه إلا السماع من لفظ الشيخ. ويقول: كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن، والقرآن أعظم؟ وحكى الثاني: وهو ترجيح السماع عليها عن جمهور أهل المشرق وهو الصحيح، وحكى الثالث: وهو ترجيحها عليه عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب وغيرهما، ورواية عن مالك حكاهما عند الدارقطني وابن فارس والخطيب وحكاه الدارقطني أيضاً عن الليث بن سعد وشعبة وابن لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير، والعباس بن الوليد بن يزيد وأبي الوليد وموسى ابن داود الضبي

وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن. انتهى.

قلت: قد أعطاني شيخنا العلامة الأجل محمد بن عبدالعزيز المدعو بشيخ محمد المجهلي شهري نسخة صحيحة من «بلوغ المرام» على سبيل المناولة المقرونة بالإجازة وكتب على أول ورقة منها بخطه الشريف هكذا: الحمد لله وحده - قد وهبت هذه النسخة

للعلمة المولوي عبدالرحمن بن الحافظ عبدالرحيم المباركجوري على سبيل المناولة المقرونة بالإجازة، وأجزيته أن يروي هذا الكتاب بسندي المتصل إلى المصنف المرقوم على الورقة الملحقة بالآخر، وكتبه محمد بن عبدالعزيز الجعفري المدعو بشيخ محمد بخطه في سنة ١٣١٤ هـ. انتهى. (وسمعت محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري (فقال آنت لا تجيز القراءة) هذا الاستفهام استفهام إنكار، والمعنى أن القراءة على الشيخ جائزة ولا وجه لعدم جوازها فلك أن تجيزها. قال البخاري في «صحيحه» في باب: القراءة والعرض على المحدث: وسمعت أبا عاصم يقول عن مالك وسفيان: القراءة على العالم وقراءته سواء.

٤١- (أخبرنا يحيى بن سليمان) بن يحيى بن سعيد الجعفي أبو سعيد الكوفي نزيل مصر صدوق يخطيء من العاشرة (قال عبدالله بن وهب) بن مسلم القرشي (ما قلت حدثنا فهو ما سمعت مع الناس) ما موصولة أي الحديث الذي قلت في إسناده حدثنا فهو الحديث الذي من شيخي من الناس (وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي) أي منفرداً لا مع الناس (وما قلت أخبرنا فهو ما قرئ) بصيغةً للمجهول (على العالم وأنا شاهد) أي حاضر (يعني وأنا وحدي) هذا تفسير ويان من يحيى بن سليمان لقوله: فهو ما قرأت (يقول حدثنا وأخبرنا واحد) قال الحافظ في «الفتح»: لا خلاف عند أهل العلم في أن التحديث والإخبار والإنشاء سواء بالنسبة إلى اللغة ومن أصرح الأدلة فيه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْيَارَهَا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا يُتَّبَعُ مِثْلَ خَيْرٍ﴾، وأما بالنسبة إلى الاصطلاح ففيه الخلاف، فمنهم من استمر على أصل اللغة وهذا رأي الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين وعليه استمر عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب في «مختصره» ونقل عن الحاكم أنه مذهب الأئمة الأربعة ومنهم من رأى إطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقيده حيث يقرأ عليه وهو مذهب إسحاق بن راهويه والنسائي وابن حبان وابن مندة وغيره، ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فيخسون التحديث بما يلفظ به الشيخ والإخبار بما يقرأ عليه، وهذا مذهب ابن جريج والأوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور أهل المشرق، ثم أحدث أتباعهم تفصيلاً آخر فمن سمع وحده من لفظ

«التدريب»: إذا قرأ علي الشيخ قائلًا: أخبرك فلان أو نحوه كس: قلت أخبرنا فلان والشيخ مصغٍ إليه فاهم له غير منكر ولا مقرر لفظاً صح السماع وجازت الرواية به اكتفاءً بالقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار بكفوله: نعم على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون، وشرط بعض أصحاب الشافعي والظاهرين نطقه به. انتهى ملخصاً.

حدثنا سويدٌ أخبرنا عليُّ بنُ الحسين بنِ واقدٍ عن أبيه عن منصور بنِ المعتمر، قال: إذا ناولَ الرَّجُلُ كِتَابَهُ آخِرَ^(٤٠)، فقال: ارؤ هذا عني فله أن يرويه. وسمعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ، يقول: سألتُ أبا عاصمَ النَّبِيلَ عن حديثٍ، فقال: اقرأ عليّ، فأجبتُ أن يقرأ هو، فقال: وأنت لا تجيزُ القراءةَ وقد كانَ سفيانُ الثوريُّ ومالكُ بنُ أنسٍ يجيزانِ القراءةَ؟

حدثنا أحمدُ بنُ الحسنِ أخبرنا يحيى بنُ سليمان^(٤١) الجعفيُّ المصريُّ، قال: قالَ عبدُاللهِ بنُ وهبٍ: ما قلتُ حدثنا فهو ما سمعتُ معَ النَّاسِ، وما قلتُ حدثني فهو ما سمعتُ وحدي، وما قلتُ أخبرنا فهو ما قرئَ عليَّ العالمِ وأنا شاهدٌ، وما قلتُ أخبرني فهو ما قرأتُ عليَّ العالمِ يعني وأنا وحدي. وسمعتُ معَ أبا موسىَ مُحَمَّدَ بنِ المثنى، يقول: سمعتُ يحيى بنَ سعيدِ القطانَ، يقول: حدثنا وأخبرنا واحدٌ.

٤٠- (إذا ناول الرجل كتابه آخر) أي إذا أعطى الرجل كتابه رجلاً آخر (فقال: ارؤ هذا عني) أي فقال الرجل المعطى: ارؤ هذا الكتاب عني (فله أن يرويه) أي فجاز للرجل الآخر أن يروي هذا الكتاب عن الرجل المعطى، ويقال لهذه الرواية: الرواية بالمناولة المقرونة بالإجازة، وهي جائزة معتبرة بالاتفاق. قال الحافظ في «شرح النخبة»: واشتروطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهي إذا حصل هذا الشرط أرفع أنواع الإجازة لما فيها من التعيين والتشخيص، وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب أو يحضر الطالب أصل الشيخ ويقول له في الصورتين: هذه روايتي عن فلان فاروه عني، وشرطه أن يمكنه أيضاً منه إما بالتملك أو بالعارية لينقل منه ويقابل عليه وإلا إن ناوله واسترد في الحال فلا يبين أرفعيته لكن لها زيادة مزية على الإجازة المعينة وهي أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له، وإذا خلت المناولة عن الإذن لم يُعتبر بها عند الجمهور وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه يقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد، وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب

بالكتابة المجردة جماعة من الأئمة ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية كأنهم اكنفوا في ذلك بالقرينة ولم يظهر لي فرق قوي بين منأولة الشيخ الكتاب للطالب وبين إرساله إليه بكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن، وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة وهي أن يجد بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه إطلاق أخبرني بمجرد ذلك. إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه، وأطلق قوم ذلك فغلطوا، وكذا الوصية بالكتاب وهي أن يوصي عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو بأصوله فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية وأبى ذلك الجمهور إلا إن كان له منه إجازة، وكذا اشترطوا الإذن بالرواية في الإعلام وهو أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأنني أروي الكتاب الفلاني عن فلان فإن كان له إجازة اعتبره وإلا فلا عبرة بذلك كالإجازة العامة في المجاز له لا في المجاز به كان يقول أجزت لجميع المسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لأهل الإقليم الفلاني أو لأهل البلدة الفلانية وهو أقرب إلى الصحة لقرب الانحصار، وكذا أجازة للمجهول كأن يكون مبهماً أو مهملاً، وكذا الإجازة للمعوم كأن يقول: أجزت لمن سيولد لفلان، وقد قيل: إن عطفه على موجود صح كأن يقول: أجزت لك ولمن سيولد لك، والأقرب عدم الصحة وكذلك الإجازة لموجود أو لمعوم علقت بمشيتة الغير كأن يقول: أجزت لك إن شاء فلان أو أجزت لمن شاء فلان، لا أن يقول أجزت لك إن شئت. وهذا على الأصح في جميع ذلك. وقد جوز الرواية في جميع ذلك سوى المجهول ما لم يبين المراد منه الخطيب وحكاه عن جماعة من مشائخه، واستعمل الإجازة للمعوم من القدماء أبو بكر بن أبي داود وأبو عبدالله بن مندة واستعمل المعلقة منهم أيضاً أبو بكر بن أبي خيثمة، وروى بالإجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبهم على حروف المعجمة لكثرتهم، وكل ذلك كما قال ابن الصلاح توسع غير مرضي لأن الإجازة الخاصة معينة مختلف في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق. فكيف إذا حصل فيها الاسترسال المذكور فإنها تزداد ضعفاً لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلاً. انتهى ما في «شرح النخبة».

قلت: وقد قال بصحة الإجازة العامة والاعتبار بها شيخنا العلامة سيدنا ومولانا السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي غفر الله له ورحمه، كما صرح به في جواب سؤال العلامة الشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي المسمى بـ «المكتوب اللطيف إلى السيد الشريف» حيث قال فيه ما لفظه: وأما الرواية فعندي

الشيخ أفرد فقال: حدثني، ومن سمع من غيره جمّع، ومن قرأ نفسه على الشيخ أفرد فقال: أخبرني، ومن سمع بقراءة غيره جمع، وكذا خصصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم، وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته، نعم يحتاج المتأخرون إلى

قال أبو عيسى: وكنا عند أبي مصعب المدني فقرأ علينا بعض حديثه، فقلته له كيف تقول؟ فقال: قل حدثنا أبو مصعب.

قال أبو عيسى: وقد أجاز بعض أهل العلم الإجازة إذا أجاز العالم أن يروي عنه لأحد شيئاً من حديثه أن يروي عنه^(٤٢).

مراعاة الاصطلاح المذكور لئلا يختلط لأنه صار حقيقة عرفية عندهم، فمن تجوز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده وإلا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز بعد تقرير الاصطلاح فيحمل ما يرد من ألفاظ المتقدمين على محمل لأنه بخلاف المتأخرين. انتهى.

٤٢- (وقد أجاز بعض أهل العلم الإجازة إذا أجاز العالم أن يروي عنه.) (وأحد شيئاً من حديثه أن يروي عنه. وكذا وقع هذه العبارة في النسخ الحاضرة بزيادة لفظ: «أن يروي عنه» في آخرها وهو زائد لا حاجة إليه. أي إذا أجاز العالم لأحد أن يروي عنه شيئاً من حديثه فهذه الإجازة جائزة قد أجازها العالم لأحد أن يروي عنه شيئاً من حديثه فهذه الإجازة جائزة قد أجازها بعض أهل العلم، ثم أسند الترمذي عن أبي هريرة والحسن البصري والزهرى وهشام بن عروة ما يدل على صحة الرواية بالإجازة والاعتبار بها. قال الحافظ في «شرح النخبة»: واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهي إذا حصل هذا الشرط أوقع أنواع الإجازة لما فيها من التعمين والتشخيص وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب أو يحضر الطالب أصل الشيخ ويقول له في صورتين هذه روايتي عن فلان فاروه عنسي، وشرطه أن يمكنه أيضاً منه إما بالتملك أو بالعارية لينقل منه ويقابل عليه. وإلا إن ناوله واسترد في الحال فلا يبين أرفعيته لكن لها زيادة مزية على الإجازة المعينة وهي أن يجيزه الشيخ برواية كتاب معين ويعين له كيفية روايته له، وإذا حلت المناولة عن الإذن لم يعتبر بها عند الجمهور، وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه يقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد، وقد ذهب إلى صحة الرواية

بحمد الله تعالى من طريق المحدث الأجل الإمام الأكمل زبدة الناسكين عمدة المتورعين شيخنا محمد إسحاق الدهولي رحمه الله تعالى من المسموع والإجازة الخاصة ما يعني من التوسع بذلك ولكن مع ذلك إنني من القائلين بجواز الإجازة العامة كما شرحتم وإني قد دخلت في الإجازة العامة من العلماء^(١) الأربعة رحمهم حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَدِيرٍ، عَنْ أَبِي بَجَلَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ: قَالَ: كَتَبْتُ كِتَاباً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقُلْتُ: أَرَوَيْهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْوَاسِطِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْحَسَنِ^(٢): عِنْدِي بَعْضُ حَدِيثِكَ أَرَوَيْهِ عَنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قال أَبُو عَيْسَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِنَّمَا يَعْرِفُ بِمَحْبُوبِ ابْنِ الْحَسَنِ وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ. حدثنا الجارود بن معاذ، أخبرنا أنس بن عياض، عن عبيدالله بن عمر، قال: أتيت الزهري بكتاب، فقلت له: هذا من حديثك أرويهِ عنك؟ قال: نعم.

أخبرني عطاء فروايت عنه رواية بالمناولة الغير مقرونة بالإجازة، وهي غير معتبرة قال في «التدريب»: المكاتبه هي أن يكتب الشيخ مسموعه أو شيئاً من حديثه لحاضر عنده أو غائب عنه سواء كتب بخطه أو كتب عنه بأمرة وهي ضربان مجردة عن الإجازة ومقرونة بأجزتك ما كتبت لك أو كتبت إليك أو ما كتبت به إليك ونحوه من عبارة الإجازة، وهذا في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بالإجازة وأما الكتابة المجردة عن الإجازة فتمنع الرواية بها قوم منهم القاضي أبو الحسن الماوردي الشافعي في «الحاوي» والأمدي وابن القطان، وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين. منهم أيوب السختياني ومنصور والليث بن سعد وابن أبي سيرة ورواه البيهقي في «المدخل» عنهم وقال: في الباب آثار كثيرة عن التابعين فمن بعدهم، وكتب النبي ﷺ إلى عماله بالأحكام شاهدة لقولهم وغير واحد من الشافعيين، منهم أبو المظفر السمعاني وأصحاب الأصول، منهم الرازي وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث. ويوجد في مصنفاتهم كثيراً: كتب إلي فلان فلان، حدثنا فلان، والمراد به هذا وهو معمول به عندهم ومعدود في الموصول من الحديث دون المتقطع لإشعاره بمعنى الإجازة والمتقطع السمعاني فقال: هي أقوى من الإجازة.

قلت: وهو المختار، بل وأقوى من أكثر صور المناولة، وفي «صحيح البخاري» في الإيمان والنذور: كتب إلي محمد بن بشار وليس فيه بالمكاتبه عن شيوخه غيره، وفيه وفي «صحيح مسلم» أحاديث كثيرة بالمكاتبه في أثناء السند منها ما أخرجه عن وراة قال: «كتب معاوية إلى المغيرة أن اكتب إلي ما سمعت من رسول الله ﷺ فكتب إليه...» الحديث في القول عقب الصلاة، وأخرجنا عن ابن عون، قال: كتبت إلى نافع، فكتب إلي «أن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق...» الحديث، وأخرجنا عن سالم بن النضر عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ كتب إلى عمر بن عبيدالله حين سار إلى الحرورية يخبره بحديث: «لا تمنوا لقاء العدو...» قال: ثم يكفي في الرواية بالكتابة معرفته أي المكتوب له خط الكاتب وإن لم تقم البيعة عليه، ومنهم من شرط البيعة عليه لأن الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهو ضعيف.

قال ابن الصلاح: لأن ذلك نادر، والظاهر أن خط الإنسان لا يشته بغيره ولا يقع فيه الإلباس وإن كان الكاتب غير الشيخ فلا بد من ثبوت كونه ثقة ثم الصحيح أنه يقول في الرواية بها: كتب إلي فلان قال: حدثنا فلان، أو: أخبرنا فلان مكاتبه أو كتابة أو نحوه. وكذا حدثنا مقيداً بذلك، ولا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا وجوزة الليث ومنصور وغير واحد من العلماء المحذنين وكبارهم وجوز

الله تعالى، فأجزت لكم وللمولوي نور أحمد خاصة لكل من أخذ عني ولكل من شاء أن يروي عني بهذه الإجازة عن العلماء الأربعة بالشروط المقررة عندهم، وإني أقول أيضاً قد أجزت كافة من أدرك حياتي وزماني وعصري ولو كان صبيلاً لا يتميز في أي بلد كان من العرب والمعجم خصوصاً من أهل الهند والحجاز والشرق واليمن أن يروي جميع مسموعاتي ومروياتي ومجازاتي وجميع الأبيات المؤلفة في الأسانيد. انتهى بقدر الحاجة.

٤٣- (قال رجل للحسن) هو البصري (أخبرنا أنس بن عياض) ابن ضمرة أبو ضمرة الليثي المدني ثقة من الثامنة (عن عبيدالله ابن عمر) العمري (لا أدري أيهما) أي من القراءة والإجازة (أعجب أمراً) أي أحب شأناً كأنه أشار إلى أنهما عنده سواء (إنما) هو كتاب دفعه إليه) يعني لم يقرأ ابن جريج عن عطاء ولم يسمع منه بل دفعه عطاء كتاباً إلى ابن جريج فهو يروي عن كتابه ويقول:

(١) أي المذكورين في السؤال وهم السيد العلامة عبدالرحمن بن سليمان ابن يحيى بن عمر بن مقبول الأهدل مؤلف كتاب «الفض اليماني» = والروح الريحاني في إجازة القضاة بني الشوكاتي، والشيخ العلامة عبدالرحمن الكزبري ابن الشيخ محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن زين العابدين الكزبري الدمشقي الشامي، والشيخ العلامة محمد عابد ابن أحمد علي بن محمد مراد السندي ثم المدني والشيخ العلامة عبداللطيف بن الشيخ علي فتح الله البيروتي الشامي.

كما ترى وكان في عمل الحجاج. كل شيء سمعتني أقول: قال رسول الله ﷺ: فهو عن علي بن أبي طالب غير أنني في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً. انتهى. وقال....^(١)

٤٨- (فإنه ضال مضل) وهو أول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه أهل الحق (ألا تعجبون من سفيان بن عيينة، لقد تركت لجابر الجعفي بقوله لما حكى عنه أكثر من ألف حديث ثم هو يحدث عنه) كذا في النسخ الحاضرة بزيادة لفظ «بقوله» بعد لفظ «الجعفي»، وذكر الحافظ في «تهذيب التهذيب» كلام ابن مهدي هذا ولم يقع فيه لفظ «بقوله»، وعبارته. هكذا قال محمد بن بشار عن ابن مهدي: ألا تعجبون من سفيان بن عيينة، لقد تركت لجابر الجعفي لما حكى عنه أكثر من ألف حديث ثم هو يحدث عنه. انتهى. وحذف لفظ «بقوله» هو الظاهر والمعنى: ألا تعجبون من سفيان بن عيينة، لقد تركت لجابر الجعفي لأجل ما حكى سفيان بن عيينة، لقد تركت أنا أكثر من ألف حديث لجابر الجعفي لأجل ما حكى سفيان بن عيينة، وأما زيادة لفظ «بقوله» فلا يستقيم معناها إلا بتكلف بأن يقال إن الضمير المجرور في «بقوله» يرجع إلى جابر، واللام في قوله: لما حكى بمعنى الباء، أي تركت أكثر من ألف حديث لجابر بسبب كونه قائلًا بما حكى ابن عيينة عنه من الإيمان بالرجعة.

٤٩- (وقد احتج بعض أهل العلم بالمرسل أيضاً) أي كما احتجوا بالمسند (فقال إبراهيم: إذا حدثكم عن عبدالله فهو الذي سمعت) كذا في النسخ الحاضرة، ووقع في «تهذيب التهذيب» في ترجمة إبراهيم النخعي: فقال إبراهيم: إذا حدثكم عن رجل عن عبدالله فهو الذي سمعت بزيادة «عن رجل» قبل «عن عبدالله بن مسعود» وهو الصواب، ووقع في رواية الطحاوي: وإذا قلت: حدثني فلان عن عبدالله، فهو الذي حدثني، فلا شك في أنه قد سقط في نسخ الترمذي لفظ «عن رجل» أو «عن فلان» قبل لفظ «عن عبدالله» (وإذا قلت: قال عبدالله فهو عن غير واحد عن عبدالله) استدلت به الطحاوي عن إبراهيم النخعي إذا أرسل عن ابن مسعود فهو مقبول حيث قال في «شرح الآثار»: كان إبراهيم إذا أرسل عن عبدالله لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبدالله، قد قال له الأعمش: إذا حدثني فأستند، فقال: إذا قلت لك: قال عبدالله فلم أقل ذلك حتى حدثني جماعة عن عبدالله، وإذا

(قلت ليحيى) قائله ابن المديني (ما أقربهما) صيغة التعجب (مرسلات أبي إسحاق) يعني الهمداني كما في كتاب «المراسيل» للحافظ بن أبي حاتم (عندي شبه لاشيء) يعني ضعيفة واهية كأنها ليست بشيء (والأعمش والتميمي ويحيى بن أبي كثير) يعني مثله كما في كتاب «المراسيل» (ومرسلات ابن عيينة شبه الريح) كناية عن ضعفها (ثم قال) أي يحيى (إي والله وسفيان بن سعيد) أي الثوري، يعني مرسلاته أيضاً شبه الريح (قلت ليحيى: مرسلات مالك) أي كيف هي؟

٤٧- (ما قال الحسن) هو الحسن بن أبي الحسن البصري (في الله ﷺ) إلا وجدنا له أصلاً إلا حديثاً، أو حديثين.

قال أبو عيسى: وَمَنْ ضَعَّفَ الْمُرْسَلِ فَإِنَّهُ ضَعَّفَهُ مَنْ قَبْلَهُ أَنْ هَوْلَاءِ الْأَكْمَةِ قَدْ حَدَّثُوا عَنِ الثَّقَاتِ وَعَنِ غَيْرِ الثَّقَاتِ، فَإِذَا رَوَى أَحَدُهُمْ حَدِيثاً وَأَرْسَلَهُ لَعَلَّهُ أَخَذَهُ مِنْ غَيْرِ ثَقَّةٍ؛ قَدْ تَكَلَّمَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي مَعْبَدِ الْجَهَنِيِّ، ثُمَّ رَوَى عَنْهُ. حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْبَصْرِيِّ، أَخْبَرَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حَدَّثَنِي أَبِي وَعَمِّي قَالَا: سَمِعْنَا الْحَسَنَ يَقُولُ: إِسْأَلُكُمْ وَمَعْبَدُ الْجَهَنِيِّ فَإِنَّهُ ضَالٌّ مُضِلٌّ^(٤٨).

قال أبو عيسى: وَيُرَوَّى عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَكَانَ كَذَّابًا، وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ سَفِيَانَ بْنِ عَيْنَةَ؟ لَقَدْ تَرَكْتُ لِجَابِرِ الْجَعْفِيِّ بِقَوْلِهِ لَمَّا حَكَى عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ ثُمَّ هُوَ يُحَدِّثُ عَنْهُ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَتَرَكَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ حَدِيثَ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ. وَقَدْ اِحْتَجَّ بِعَظْمِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمُرْسَلِ أَيْضًا^(٤٩).

حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر الكوفي أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان الأعمش، قال: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبدالله بن مسعود فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن عبدالله فهو الذي سمعت. وإذا قلت: قال عبدالله، فهو عن غير واحد، عن عبدالله. وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال^(٥٠) كما اختلفوا فيما

حديثه قال رسول الله ﷺ إلا وجدنا له أصلاً إلا حديثاً أو حديثين) وقال أبو زرعة: كل شيء يقول الحسن: قال رسول الله ﷺ وجدت له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعة أحاديث، كذا في «تهذيب التهذيب». وقال في هامش «الخلاصة» نقلاً عن «التهذيب»: قال يونس بن عبيد: سألت الحسن قلت: يا أبا سعيد إنك تقول قال رسول الله ﷺ وإنك لم تذكره. قال: يا ابن أخي لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ولولا منزلتك مني ما أخبرتك، أني في زمان

(١) ههنا بياض في الأصل، وقد تقدم الكلام في سماح الحسن البصري من علي رضي الله عنه في «تحفة الأحوذى» من شاء الوقوف عليه فليراجع.

قلت: حدثني فلان عن عبدالله فهو الذي حدثني، حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق. قال: حدثنا وهب أو بشر بن عمر - شك أبو جعفر - عن شعبة عن الأعمش بذلك قال أبو جعفر: فأخبر أن ما أرسله عن عبدالله فمخرجه عنده أصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبدالله. انتهى.

٥٠- (وقد اختلف الأئمة من أهل العلم في تضعيف الرجال) أي وثوبتهم فيضعفون رجالاً ويوثقونهم آخرون (ذكر عن شعبة أنه ضعف أبا الزبير المكي وعبد الملك بن أبي سليمان وحكيم بن جبير وترك الرواية عنهم) أما أبو الزبير المكي فاسمه سيوى ذلك من العلم. **ذَكَرَ عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ ضَعَّفَ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ وَحَكِيمَ بْنَ جَبْرِ، وَتَرَكَ الرَّوَايَةَ عَنْهُمْ؛ ثُمَّ حَدَّثَ شُعْبَةُ عَمَّنْ هُوَ دُونَ هَؤُلَاءِ فِي الْحِفْظِ وَالْعَدَالَةِ؛ حَدَّثَ عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ الْهَجْرِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَرَزَمِيِّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ^(٥١) مِمَّنْ يُضَعَّفُونَ فِي الْحَدِيثِ.**

حدثنا محمد بن عمرو بن نبهان بن صفوان البصري أخبرنا أمية بن خالد، قال: قلت لشعبة: تدع^(٥٢) عبد الملك بن أبي سليمان، وتحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي؟ قال: نعم.

٥١- (حدث عن جابر الجعفي وإبراهيم بن مسلم الهجري ومحمد بن عبيد الله العرزمي وغير واحد) أما جابر الجعفي فهو ضعيف جداً ورافضي، وأما إبراهيم بن مسلم الهجري بفتح الهاء والجيم فضعيف أيضاً وضعفه النسائي وغيره، وأما عبيد الله العرزمي بفتح العين المهلمة والزاي بينهما راء ساكنة، فهو متروك (يضعفون) بصيغة المجهول من التضعيف.

٥٢- (تدع) بفتح الفوقية والذال أي ترك من ودع يدع (ويقال: إنما تركه لما تفرد بالحديث الذي روى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: الجار أحق بشفعتي. الخ) أخرج الترمذي هذا الحديث في باب الشفعة للغائب، وتقدم شرحه هناك (وقد ثبت غير واحد من الأئمة وحدثوا عن أبي الزبير وعبد الملك ابن أبي سليمان وحكيم بن جبير) أي جعلوهم ثقاتاً وأبناً ورووا عنهم، فقوله: ثبت من الثقات (أخبرنا هشيم) هو ابن بشير (أخبرنا حجاج) هو ابن أوطاة (وابن أبي ليلى) الظاهر أنه محمد بن عبدالرحمن (وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث) فيه وفي قول أبي الزبير الآتي: كان عطاء يقدمني إلى جابر بن عبدالله... الخ، دلالة ظاهرة على أن أبا الزبير كان حافظاً بل كان أحفظ من أصحاب جابر (قال: سمعت أيوب السخيتي يقول: حدثني أبو الزبير وأبو الزبير وأبو الزبير) كذا في النسخ الحاضرة بواو العطف بين لفظ أبي الزبير الثاني والثالث، والظاهر وإن ذكر الواو بينهما غلط

حدثنا محمد بن عمرو بن نبهان بن صفوان البصري أخبرنا أمية بن خالد، قال: قلت لشعبة: تدع^(٥٢) عبد الملك بن أبي سليمان، وتحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي؟ قال: نعم.

قال أبو عيسى: وقد كان شعبة حدث عن عبد الملك بن أبي سليمان ثم تركه، ويقال: إنما تركه لما تفرد بالحديث الذي روى عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «الرجل أحق بشفعتي ينتظرونه إن كان غائباً إن كان طرفيهما واحداً». وقد ثبت غير واحد من الأئمة وحدثوا عن أبي الزبير وعبد الملك بن أبي سليمان، وحكيم بن جبير. حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا هشيم، أخبرنا حجاج، وابن أبي ليلى عن عطاء بن أبي رباح، قال: كنا إذا خرجنا من عند جابر بن عبدالله تذاكرنا حديثه، وكان أبو الزبير أحفظنا للحديث.

حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر المكي أخبرنا سفيان بن عيينة، قال: قال أبو الزبير: كان عطاء يقدمني إلى جابر بن عبدالله أحفظ لهم الحديث.

حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان قال: سمعت أيوب السخيتي يقول: حدثني أبو الزبير، وأبو الزبير، وأبو الزبير، قال سفيان يبدي يقبضها.

حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان قال: سمعت أيوب السخيتي يقول: حدثني أبو الزبير، وأبو الزبير، وأبو الزبير، قال سفيان يبدي يقبضها.

حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان قال: سمعت أيوب السخيتي يقول: حدثني أبو الزبير، وأبو الزبير، وأبو الزبير، قال سفيان يبدي يقبضها.

حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان قال: سمعت أيوب السخيتي يقول: حدثني أبو الزبير، وأبو الزبير، وأبو الزبير، قال سفيان يبدي يقبضها.

محمد بن مسلم بن تدرس وهو من رجال الأئمة الستة لكن حديثه عند البخاري مقرون بغیره، قال هشام ابن عمار عن سويد بن

أخرج الترمذي هذا الحديث في باب من تحل له الزكاة وتقدم هناك شرحه.

٥٣- (حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يحيى بن آدم) إلى قوله (فقال سفيان الثوري: سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد) تقدمت هذه العبارة بعينها في الباب المذكور وتقدم الكلام عليها هناك.

٥٤- قوله: (وما ذكرنا في هذا الكتاب: حديث حسن فإنما أردنا حسن إسناده عندنا، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يهتم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك؛ فهو عندنا حديث حسن) في تعريف الترمذي للحسن هذا كلام من وجهين:

الأول: أنه ليس بمانع لدخول الصحيح فيه، قال الحافظ أبو عبدالله محمد بن أبي بكر فيما حكاه العراقي: لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا يكون صحيحاً إلا وهو غير شاذ ولا يكون صحيحاً إلا أن تكون رواته غير متهمين بل ثقات، فظهر من هذا أن الحسن عند أبي عيسى صفة لا تخص هذا القسم بل يشركه فيها الصحيح، فكل صحيح حسن عنده وليس كل حسن صحيحاً. انتهى. وذكر القاضي بدر الدين بن جماعة هذا الكلام في «مختصره» بطريق الإيراد فقال بعد ذكر تعريف الترمذي: قلت: فيه نظر لأن الصحيح كله أو أكثره كذلك أيضاً، فيدخل الصحيح في تعريف الحسن. انتهى. قال صاحب «ظفر الأمانى»: حاصله أن هذا التعريف للحسن يصدق على الصحيح فلا يكون التعريف مانعاً لدخول ما ليس من جنس المحدود في الحد، فإن الصحيح والحسن قسمان عنده البتة.

وأجاب عنه الطيبي في «خلاصته» فقال بعد ذكر إيراد ابن جماعة مانعاً لدخول الصحيح في هذا الحد: قول الترمذي «أن لا يكون في إسناده متهم» يحتمل معنيين:

أحدهما: أن لا يتوهم الغفلة والكذب والفسق في الراوي فلا يتهم به. وثانيهما: أن يتوهم فيه ذلك ولا يتهم به، وهذا هو معنى مستور العدالة وهو المعنى به في التعريف وقد قصد بهذا القيد الاحتراز عن الصحيح، لأن شرط الصحيح أن يكون مشهور العدالة. انتهى.

وقد يجاب عنه أيضاً بما ذكره الحافظ أبو الفتح بأنه اشترط في

الحسن أن يروى من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح. قيل: هذا الجواب لا يدفع الإيراد فإن غاية ما لزم منه أن يكون الحسن أخص من الصحيح حيث اشترط فيه كونه مروياً من وجه آخر ولم يشترط ذلك في الصحيح فهو أعم من أن يروى بوجه آخر أو لا. وهذا أيضاً مخالف لمنعه فإن الحسن والصحيح عنده

والصواب أن يكون هكذا: حدثني أبو الزبير وأبو الزبير أبو الزبير بحذف الواو وكذلك وقع في «تذكرة الحفاظ» و«تهذيب التهذيب» و«الميزان» وعلى هذا لفظ أبي الزبير الأول مبتدأ، والثاني خبره، (قال سفيان بيده) أي أشار بها (بقبضها) جملة حالية والضمير مرفوع راجع إلى سفيان (إنما يعني الإقتان والحفظ) أي يريد سفيان بالإشارة بيده قابضاً إياها إقتان أبي الزبير وحفظه كذا فهم أبو عيسى الترمذي من إشارة سفيان بيده.

قلت: ويحتمل أن سفيان فهم من قول أيوب «وأبو الزبير أبو الزبير» تضعيف أبي الزبير وأراه بالإشارة بيده كما فهمه الإمام أحمد، ففي «تهذيب التهذيب»: قال عبدالله بن أحمد: قال أبي: كان قال أبو عيسى: إنما يعني بذلك الإقتان والحفظ، ويروى عن عبدالله بن المبارك قال: كان سفيان الثوري، يقول: كان عبدالله الملك بن أبي سليمان ميزاناً في العلم.

حدثنا أبو بكر عن علي بن عبدالله، قال: سألت يحيى بن سعيد عن حكيم بن جبير، قال: تركه شعبة من أجل هذا الحديث الذي رواه في الصدقة. يعني حديث عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «من سأل الناس وله ما يُغنيه، كان يوم القيامة خموشاً في وجهه. قيل: يا رسول الله وما يُغنيه؟ قال: خمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب». قال علي: قال يحيى: وقد حدثت عن حكيم بن جبير سفيان الثوري وزائدة. قال علي: ولم ير يحيى بحديثه بأساً.

حدثنا محمود بن غيلان، أخبرنا يحيى بن آدم^(٥٣)، عن سفيان الثوري عن حكيم بن جبير بحديث الصدقة، قال يحيى بن آدم: فقال عبدالله بن عثمان صاحب شعبة لسفيان الثوري: لو غير حكيم حدث بهذا؟ فقال له سفيان: وما ليحكيم لا يحدث عنه شعبة؟ قال: نعم. فقال سفيان الثوري: سمعت زبيداً يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.

قال أبو عيسى: وما ذكرناه في هذا الكتاب حديث حسن، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يهتم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن^(٥٤).

أيوب يقول: حدثنا أبو الزبير وأبو الزبير أبو الزبير قلت لأبي: يضعفه؟ قال: نعم. انتهى. لكن الاحتمال الأول الذي فهمه الترمذي هو الظاهر عندي (كان عبدالله الملك بن أبي سليمان ميزاناً في العلم) كناية عن كونه ثقة حافظاً (يعني حديث عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «من سأل الناس وله ما يُغنيه...» الخ)

قسمان على ماهو المشهور عنه، نعم لو شرط في الحسن أن يروى من وجه آخر وشرط في الصحيح عدمه لكان بينهما تقابل البتة. وكم من فرق بين عدم الاشتراط واشتراط العدم. فلا مخلص عن الإيراد إلا بما ذكره الحافظ أبو بكر من أن الصحيح عند الترمذي خاص والحسن عام. أو بما ذكره الطيبي من جعل قوله لا يكون في إسناده متهم احترازاً عن الصحيح.

والوجه الثاني: أن هذا التعريف ليس بجامع لعدم شموله الفرد من الحسن، قال ابن جماعة أيضاً: إن هذا التعريف لا يشمل الفرد من الحسن فإنه لم يروى من وجه آخر، ويقرب منه ما ذكره العراقي من أن الترمذي مع اشتراطه أن يروى من وجه آخر في الحسن، وما ذكرنا في هذا الكتاب حديثاً غريباً^(٥٥)، فإن أهدل الحديث يستغربون الحديث لمعان. رُبَّ حَدِيثٍ يَكُونُ غَرِيباً لَا يُرَوَّى إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ. يَثَلُّ مَا حَدَّثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذِّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللِّبَةِ؟» فَقَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فُجْهِهَا أَجْزَأُ عِنْدَكَ»^(٥٦)، فهذا حديثٌ تفردَ به حمَّادُ بنُ سلمَةَ، عن

قسمان على ماهو المشهور عنه، نعم لو شرط في الحسن أن يروى من وجه آخر وشرط في الصحيح عدمه لكان بينهما تقابل البتة. وكم من فرق بين عدم الاشتراط واشتراط العدم. فلا مخلص عن الإيراد إلا بما ذكره الحافظ أبو بكر من أن الصحيح عند الترمذي خاص والحسن عام. أو بما ذكره الطيبي من جعل قوله لا يكون في إسناده متهم احترازاً عن الصحيح.

والوجه الثاني: أن هذا التعريف ليس بجامع لعدم شموله الفرد من الحسن، قال ابن جماعة أيضاً: إن هذا التعريف لا يشمل الفرد من الحسن فإنه لم يروى من وجه آخر، ويقرب منه ما ذكره العراقي من أن الترمذي مع اشتراطه أن يروى من وجه آخر في الحسن، وما ذكرنا في هذا الكتاب حديثاً غريباً^(٥٥)، فإن أهدل الحديث يستغربون الحديث لمعان. رُبَّ حَدِيثٍ يَكُونُ غَرِيباً لَا يُرَوَّى إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ. يَثَلُّ مَا حَدَّثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْعُشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذِّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللِّبَةِ؟» فَقَالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فُجْهِهَا أَجْزَأُ عِنْدَكَ»^(٥٦)، فهذا حديثٌ تفردَ به حمَّادُ بنُ سلمَةَ، عن

حسن أحاديث في «جامعه» لا تروى إلا من وجه واحد كحديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك، فإنه قال فيه: حسن غريب، لا تعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة ولا يعرف في الباب إلا حديث عائشة.

ويجاب عنه بما ذكره أبو الفتح ويشير إليه كلام الطيبي من أن الذي يحتاج إلى مجيئه من غير وجه ما كان رواه في درجة المستور ومن لم يثبت عدلكه ليقوى به الحديث لا أن كل حسن يحتاج إليه غاية ما في الباب أن الترمذي عرف بنوع منه لا بكل أنواعه، ولا بأس في ذلك. وقال السيوطي في «تدريب الراوي»: قال شيخ الإسلام: قد ميز الترمذي الحسن عن الصحيح بشيئين: أحدهما: أن يكون رواه قاصراً عن درجة راوي الصحيح، بل ورواي الحسن لذاته، وهو أن يكون غير متهم بالكذب فيدخل فيه المستور والمجهول ونحو ذلك. ورواي الصحيح لا بد وأن يكون ثقة ورواي الحسن لذاته لا بد وأن يكون موصوفاً بالضبط ولا يكفي كونه غير متهم، قال: ولم يعدل الترمذي عن قوله: ثقات وهي كلمة واحدة إلى ما قاله إلا لإرادة قصور روايه عن وصف الثقة كما هي عادة البلغاء. الثاني: مجيئه من غير وجه. انتهى ما في «التدريب».

تنبية: قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»: فإن قيل: قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه فكيف

٥٥- قوله: (وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب) اعلم أن الترمذي رحمه الله قد اعتنى بذكر الأحاديث الغريبة في كتابه «الجامع» وبيان غرابتها ما لم يمتن به غيره فلنا أن نبين معنى الحديث الغريب أولاً ثم نذكر أقسامه، قال الحافظ في «شرح النخبة»: وهو - أي الحديث الغريب - ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند، قال: ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند أي في الموضوع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي أو لا يكون كذلك بأن يكون التفرد في أثنائه كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد. فالأول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر، وقد يتفرد به راو عن ذلك المنفرد كحديث شعب الإيمان تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة وتفرد به عبدالله بن دينار عن أبي صالح، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم، وفي «مسند البزار» و«المعجم الأوسط» للطبراني أمثلة كثيرة لذلك، والثاني الفرد النسبي، سمي نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً ويقال إطلاقاً الفردية عليه لأن الغريب والفرد مترادفان لغةً واصطلاحاً إلا أن أهل الاصطلاح غابروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقتلته، فالفرد

عنهم صدقة الفطر، واحتجاً بحديث مالك، فإذا زاد حافظٌ ممن يعتمد على حفظه قيل ذلك عنه، ورب حديث يروى من أوجه كثيرة، وإنما يستغرب لحال الإنسان^(٥٦).

غريب لتفرد حماد بن سلمة بروايته عن أبي العشاء ويقال له الفرد المطلق (وإن كان هذا الحديث عند أهل العلم مشهوراً فإنما اشتهر من حديث حماد بن سلمة لا نعرفه إلا من حديثه) يعني أن هذا الحديث غريب لتفرد حماد بن سلمة عن أبي العشاء ومشهور عند أهل العلم لاشتهاره عن حماد بن سلمة فراه عنه غير واحد كعفان وهبة بن خالد وإبراهيم بن الحجاج وحوشة بن أشرس فإنهم كلهم رووا هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه كما في «مسند الإمام أحمد» (يعني) هذا بيان وتفسير لما قبله (ورب رجل من الأئمة يحدث بالحديث لا يعرف إلا من حديثه فيشتهر الحديث لكثرة من روى عنه) كحماد بن سلمة فإنه إمام من الأئمة حدث بحديث أبي العشاء المذكور عن أبيه لا يعرف هذا الحديث إلا عنه ثم اشتهر عنه هذا الحديث لكثرة من روى عنه كما عرفت. وذكر الترمذي لهذا مثلاً آخر فقال (مثل ما روى عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته) تقدم شرح هذا الحديث في باب كراهية بيع الولاء وهبته من أبواب البيوع.

٥٧- (وروى يحيى بن سليم هذا الحديث...) إلى قوله (...)
هكذا روى عبد الوهاب الثقفي وعبدالله بن نمير عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر) تقدم كلام الترمذي هذا في الباب المذكور وتقدم شرحه هناك (فقال شعبة: لوددت أن عبدالله بن دينار أذن لي حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه) قال شعبة: هذا احتراماً لعبدالله بن دينار فإن هذا الحديث قد اشتهر عنه ولا يرويه غيره.

٥٨- (ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث) هذا نوع ثان من أنواع الغريب التي ذكرها الترمذي هنا (وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه) أي إنما تقبل الزيادة إذا كان راويها حافظاً ضابطاً (مثل ما روى مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر... الخ) تقدم شرح هذا الحديث في باب صدقة الفطر من أبواب الزكاة (ومنهم الشافعي وأحمد بن حنبل) ومنهم مالك وهو قول الجمهور، وقال الثوري وابن المبارك وإسحاق وغيرهم يؤدي عنهم وإن كانوا غير مسلمين، واحتجوا بعموم حديث: «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر». وقد تقدم الجواب عنه في الباب المذكور (ورب حديث يروى من أوجه كثيرة) أي عن جماعة من الصحابة.

أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق. والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان أو أغرب به فلان. انتهى. (فإن أهل الحديث يستغربون الحديث) أي يجعلونه غريباً ويطلقون عليه اسم الغريب (لمعان) أي لوجوه عديدة.

٥٦- (مثل حديث حماد بن سلمة عن أبي العشاء عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله أما تكون الزكاة... الخ) تقدم شرح هذا الحديث في باب الزكاة في الحلق واللبية من أبواب الصيد (فهذا حديث تفرد به حماد بن سلمة عن أبي العشاء) فهذا الحديث أبي العشاء، ولا يعرف لأبي العشاء إلا هذا الحديث. وإن كان هذا الحديث عند أهل العلم مشهوراً، فإنما اشتهر من حديث حماد بن سلمة لا نعرفه إلا من حديثه، يعني ورب رجل من الأئمة يحدث بالحديث لا يعرف إلا من حديثه فيشتهر الحديث لكثرة من روى عنه. مثل ما روى عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته. لا يعرف إلا من حديث عبدالله بن دينار رواه عنه عبيدالله بن عمر وشعبة، وسفيان الثوري ومالك بن أنس، وابن عيينة، وغير واحد من الأئمة، وروى يحيى بن سليم هذا الحديث^(٥٧)، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فوجه فيه يحيى بن سليم، والصحيح هو عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، هكذا روى عبد الوهاب الثقفي، وعبدالله بن نمير، عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، وروى المومل هذا الحديث عن شعبة، فقال شعبة: لوددت أن عبدالله بن دينار أذن لي حتى كنت أقوم إليه فأقبل رأسه.

قال أبو عيسى: ورب حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث^(٥٨)، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»، قال: وزاد مالك في هذا الحديث: «من المسلمين» ورواه أبو السخيتاني وعبيدالله بن عمر وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه «من المسلمين» وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه، وقد أخذ غير واحد من الأئمة بحديث مالك، واحتجوا به. منهم الشافعي وأحمد بن حنبل قالوا: إذا كان للرجل عبيد غير مسلمين، لم يؤد

عليها فله قيراط، ومن تبعها حتى يقضى قضاؤها فله قيراطان» قالوا: يا رسول الله، ما القيراطان. قال: «أصغرهما مثل أحد».

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن^(٦١) أخبرنا مروان بن محمد عن معاوية بن سلام حدثني يحيى بن أبي كثير أخبرنا

واحد. وتقدم شرحه هناك (هذا حديث غريب من هذا الوجه من قبل إسناده) بكر القاف وفتح الموحدة أي من جهة إسناده (وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن النبي ﷺ) أي قد روي هذا الحديث بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة كابن عمر وأبي هريرة وأبي بصرة وغيرهم عن النبي ﷺ.

٦٠- (فقال: هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة) أي تفرد أبي كريب بروايته عن أبي أسامة (قال محمد: وكنا نرى) بصيغة المعروف أي نعتقد أو بصيغة المجهول أي نظن (أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة) أي عندما يذكر أبو كريب أبا أسامة في الحديث ويبحث فيه. قال في «التدريب»: وليذاكر بمحفوظه ويبحث أهل المعرفة فإن المذاكرة تعين على دوامه، قال علي بن أبي طالب: تذاكروا هذا الحديث إن لا تفعلوا يدرس. وقال ابن مسعود: تذاكروا الحديث فإن حياته مذاكرته، وقال ابن عباس: مذاكرة العلم ساعة خير من إحياء ليلة. وقال أبو سعيد الخدري: مذاكرة الحديث أفضل من قراءة القرآن، وقال الزهري: آفة العلم النسيان وقلة المذاكرة. رواها البيهقي في «المدخل». انتهى.

٦١- (حدثنا عبد الله بن أبي زياد وغير واحد...) إلى قوله (... نهى عن الدباء والمزفت) هذا مثال آخر للنوع الثالث من أنواع الغريب وتقدم شرح هذا الحديث في باب كراهية أن يبتذ في الدباء والتقيير والحتم من أبواب الأشربة (وقد روى عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة) أي عن جماعة من الصحابة وتقدم ذكر أسمائهم في الباب المذكور (وحديث شبابة إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة) ولم يتابعه أحد على رواية هذا الحديث عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر، وروى غيره بهذا الإسناد أعني عن شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر حديثاً آخر وهو «الحج عرفة»، وهذا الحديث هو الصحيح بهذا الإسناد كما ذكره الترمذي بقوله (وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر) قوله عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر بدل من قوله بهذا الإسناد (عن النبي ﷺ) أنه قال: «الحج عرفة» تقدم شرح هذا الحديث في باب من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (فهذا الحديث المعروف صح عند أهل

٥٩- (وإنما يستغرب لحال الإسناد) يعني ويرويه واحد عن صحابي آخر لا يرويه غيره عنه فيستغرب لحال هذا الإسناد، وهذا نوع ثالث من أنواع الحديث الغريب وهو الذي يكون غريباً إسناداً لا متناً. قال في «التدريب شرح التقریب»: وينقسم أي الغريب إلى غريب متناً وإسناداً كما لو انفرد بمتنه راو واحد إلى غريب إسناداً لا متناً كحديث معروف، روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر وفيه يقول الترمذي: غريب من هذا الوجه. انتهى. وذكر الترمذي مثاله بقوله (حدثنا أبو كريب وأبو هشام الرفاعي...) إلى قوله (... والمؤمن يأكل في معاً واحد) تقدم هذا الحديث عن ابن عمر في باب ما جاء: إن المؤمن يأكل في معاً حدثنا أبو كريب وأبو هشام الرفاعي، وأبو السائب، والحسين بن الأسود، قالوا: أخبرنا أبو أسامة، عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معاً واحد». هذا حديث غريب من هذا الوجه من قبل إسناده. وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن النبي ﷺ وإنما يستغرب من حديث موسى. سألت محمود بن غيلان عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة^(٦٠)، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث أبي كريب عن أبي أسامة، ولم نعرفه إلا من حديث أبي كريب، فقلت له حدثنا غير واحد عن أبي أسامة بهذا فجعل يتعجب، وقال: ما علمت أن أحداً حدث بهذا غير أبي كريب. قال محمد: وكنا نرى أن أبا كريب أخذ هذا الحديث عن أبي أسامة في المذاكرة.

حدثنا عبد الله بن أبي زياد وغير واحد^(٦١)، قالوا: أخبرنا شبابة بن سوار أخبرنا شعبة عن بكير بن عطاء بن عبد الرحمن بن يعمر: «أن النبي ﷺ نهى عن الدباء والمزفت».

هذا حديث غريب من قبل إسناده لا نعلم أحداً حدث به عن شعبة غير شبابة. وقد روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه نهى أن يبتذ في الدباء والمزفت، وحديث شبابة إنما يستغرب لأنه تفرد به عن شعبة، وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الإسناد عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ أنه قال: «الحج عرفة» فهذا الحديث المعروف أصح عند أهل الحديث بهذا الإسناد.

حدثنا محمد بن بشر أخبرنا معاذ بن هشام^(٦١) حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير، قال: قال: حدثني أبو مزاحم أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من تبع جنازة فصلى

على التمام. وعلى النبي وآله وصحبه أفضل الصلاة وأزكى
السلام، والحمد لله رب العالمين.

الحديث) وقع في بعض النسخ «أصح» مكان «صح» (بهذا الإسناد)
أي عن بكير بن عطاء عن عبدالرحمن بن يعمر.

٦٢- (حدثنا محمد بن بشار أخبرنا معاذ بن هشام... إلى قوله
(... قالوا: يا رسول الله ما القيراطان؟ قال: أصغرهما مثل احد)
أخرج الترمذي حديث أبي هريرة هذا بسند آخر في باب فضل
الصلاة على الجنابة وتقدم هناك شرحه.

٦٣- (حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن) هو الإمام الدارمي (وقال
عبدالله) أي ابن عبدالرحمن الدارمي (وأخبرنا مروان) هو ابن
محمد (قال: قال يحيى) هو ابن أبي كثير (قلت لأبي محمد عبدالله
ابن عبدالرحمن) هذا قول الترمذي (وإنما يستغرب هذا الحديث
أبو مزاحم سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: «من تبع جنازة
فله قيراط» فذكر نحوه بمعناه، قال عبدالله: وأخبرنا مروان
عن معاوية بن سلام قال: قال يحيى: وحدثني أبو سعيد
مولي المهري عن حمزة ابن سفيينة عن السائب سمع عائشة
عن النبي ﷺ نحوه. قلت لأبي محمد عبدالله بن عبد
الرحمن: ما الذي استغربوا من حديثك بالعراق؟ فقال:
حديث السائب عن عائشة عن النبي ﷺ فذكر هذا الحديث.
وسمعت محمد بن إسماعيل يحدث بهذا الحديث عن
عبدالله بن عبدالرحمن.

قال أبو عيسى: وهذا حديث قد روي من غير وجه عن
عائشة عن النبي ﷺ وإنما يستغرب هذا الحديث لحال
إسناده لرواية السائب عن عائشة عن النبي ﷺ.

حدثنا أبو حفص عمرو بن علي أخبرنا يحيى بن سعيد
القطان أخبرنا المغيرة بن أبي قرة السدوسي، قال: سمعت
أنس بن مالك يقول: «قال رجل يا رسول الله اعقلها وتوكل
أو أطلقها وتوكل؟ قال: اعقلها وتوكل»، قال عمرو بن علي،
قال يحيى بن سعيد: هذا عندي حديث منكرو.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه
من حديث أنس بن مالك إلا من هذا الوجه. وقد روي عن
عمرو بن أمية الضمري عن النبي ﷺ نحو هذا.

وقد وضعنا هذا الكتاب^(٦٤) على الاختصار لما رجونا فيه
من المنفعة. نسأل الله النفع بما فيه وأن يجعله لنا حجة
برحمته، وأن لا يجعله علينا وبالاً برحمته.

آخر الكتاب^(٦٥)

والحمد لله وحده على إنعامه وأفضاله، وصلاته وسلامته
على سيد المرسلين الأئمة وصحبه وآله. وحسبنا الله ونعم
الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولله الحمد

لحال إسناده لرواية السائب عن عائشة) أي لتفرد حمزة بن سفيينة
برويته عن السائب عنها (أخبرنا المغيرة بن أبي قرة السدوسي) قال
في «التقريب»: مستور من الخامسة، وقال في «تهذيب التهذيب»:
ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله،
وقال غيره: كان كاتب يزيد بن المهلب وفتح معه جرجان في أيام
سليمان بن عبدالملك (اعقلها؟) بصيغة المتكلم أي هل أشد
وظيف ناقتي إلى ذراعها بجبل (أتوكل) أي على الله سبحانه
وتعالى (أو أطلقها) أي أرسلها (أتوكل) أي مع الإرسال (اعقلها
وتوكل) أي لأن عقلها لا يتنافى التوكل، وقد تقدم هذا الحديث
بإسناده ومثته في أواخر صفة القيامة.

٦٤- (وقد وضعنا هذا الكتاب) أي صنفناه (على الاختصار)
أي مختصراً، وقد صنف الترمذي في «العلل» كتاباً آخر مطولاً
سماه كتاب «العلل الكبير» (وأن يجعله لنا حجة) أي على أننا
انتفعنا بعلمنا ونفعنا به غيرنا (وأن لا يجعله علينا وبالاً) بفتح الواو:
الشدّة والثقل كما في «القاموس» أي لا يجعله شدة في الحساب
وتقللاً من جملة الأوزار إذ الأعمال الصالحة إذا لم تخلص لوجه
الله انقلبت أوزاراً وأثاماً.

٦٥- (آخر الكتاب) أي هذا آخر الكتاب «العلل الصغير».
قد تم شرح كتاب «العلل» بحول الله وقوته وحسن توفيقه
وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد خاتم النبيين وعلى آله
وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه قصيدة تاريخية للأستاذ الشيخ محمد تقي الدين الهاللي المراكشي العراقي تلميذ الشارح ورئيس أساتذة آداب اللغة العربية بدار العلوم لندوة العلماء سابقاً. أنشدتها بعدما أخبره الشيخ الشارح رحمه الله تعالى بإرادته الشروع في طبع الجزء الأول من «تحفة الأحوذى» شرح جامع الترمذي، في شهر ربيع الثاني سنة ثلاث وأربعين بعد ألف وثلاثمائة من هجرة النبي ﷺ.

بسم الإله الواحد الرحمن
المالك الباقي اللطيف لما يشاء
خضعت لمرزئه السموات العلى
وكننا البسيطة برهًا وبحورها
ويحمده كلُّ الخلائق سبَّحت
والرُاسيات تنشقَّت وتُعجرت
قله المُحامدُ كلها في هذه اللَّيلة
هو ربُّنا وملاذنا وغيثنا
كلًّا ولا ندعو سوى ربِّ العبا
فهو القديرُ على الأمور جميعها
سبحانه من مالكِ خلقِ العبا
وهدى الأنامَ برُسله لصلاحهم
كتبَ مطهرةً عليهم أنزلت
حاشاه أن يدغم الورى هملًا بلا
ختمَ النَّبِيِّنَّ الهداةَ بخيرهم
للناسِ كلِّهمُ قد أرسلَ أحمدًا
ويُظهرُ الأخلاقَ من شريكٍ ومن
فوفى بما وعدَ الإلهُ به من الـ
وهدى العبادَ بنورِ ربِّهم إلى النهـ
ما زالَ مُجتهدًا لإيقاظِ السورى
قاسى شدائدَ لروايبٍ يعرضها
فأقام يدعو غير مكرثٍ بما
حتى أتى النصرُ المينُ وأذعنَتْ
متبتلٌ لإلهه متعبد
صلى عليه الله ما ذكرَ اسمه
بُشرى لنا يا معشرَ الإخوان
في تحفةٍ للأحوذى ومنحةٍ
شرحَ به تشرحتُ صدور لولى الهى
شرحَ يحلُّ المشكلاتِ بجامع

شرح حلا فوق الشروح بحكمة
ما شأته ميلٌ ولا عصيةٌ
بل زانه الإصافُ؛ تلك بحوثه
وليان أحوالِ الروايعِ جميعهم
لا غرَّ إذ أبدله بحرًا زاخِرُ
الحافظُ الفخمة الإمام المهتدي
ورث المكلِّمَ عن ليه المرتضى
وغدا سراجًا للهداية فسى (مُبا)
فله ما أبدله هنا الخبرُ من
فلقد أتى فى شرحه بفرانيد
أحسى به الشُّنُّ التى قبر العباد
فخشروا أهلَ الحديثِ بنا الكتاب
هو نعمة للمسلمين عظيمة
عظمهم ولولى الحديثِ ذوى العلى
إذ هم هُدَّةُ الخلقِ بعد المصطفى
ما المؤمنون حقيقة إلا الذين
جمعوه للذكر الحكيم فأنشروا
لم يضرىوا بعض الكتابِ ببعضه
فهم مصاييحُ الهداية فاقفهم
حاشا لهم أن يتركوا قول الرُّسو
لم يحدثوا حدثًا ولم يفرقوا
ورمئهمُ أعداءهمُ بعبوبها
خلقت لهم ألقاب سوء مثل ما
والله طهرهم وأعلى قدرهم
ما حرقوا من آية كلالا ولا
هم وارثو نور الرُّسولِ فلذ بهم
أهلُ الحديثِ هم الأولى عملوا به
إلا إنا عملوا فهم أولى به
فاعكف على أسفارهم تل الشئ
لا سيما هنا الكتاب المتقى
واشكر مولفه فكم قاسى العسا
حتى أجاد بحكمة ترصيتهُ
من قلبه ألبى التآليف التى
فجزاه ربُّ الناس خير جزاء
تاريخه لكم يا معشر الذ
يا ربِّ صلِّ على النبى وآله
واغفر لناظلمها محمد الهلا
فرج بفضلِكَ يا كريمُ كرويةُ

ويغاية التحقيق والإتقان
لمناهبِ زلَّتْ بها القدمان
موزونة بالقسطِ والميزان
من حجة أو صالح أو وان
فخبرُ العيالِمِ عابدُ الرحمن
من صيتهُ قد طار فى الأوطان
عبدُ الرحيمِ محققُ القرآن
ركبوا بل فى سائر البلدان
بهوتُ معارفه ذوى العرفان
دُررُ تفوقِ قلابه العيقان
من ظلمهم فى غابر الأزمان
وقابلوه بواجبِ الشكران
حاشا أذى يدم جهول شأن
خصتهم بزيادة الإحسان
المرتقون مراتب الإحسان
قد اقتضوا قول النَّبِيِّ العلتانى
قت أثوراهُ لهم بكلِّ بيان
كلا ولا قول النَّبِيِّ بقرآن
إن شئت أن تتجو من الخسران
ل لما راوه أو لقول فلان
فى دينهم كضربة العيمان
ماذا يضرهمُ من ألقاب
نيز الصحابة عابده الأوثان
عن نيز كلِّ معطلِ خوان
ردوا حديثًا جاء إلا الوائى
إن كنت تبغى خالص الإيمان
لا المكشرون ولا ذؤو الإتهان
من غيرهم حقًا بلا تكسران
واعمل بها فى السرِّ والإعلان
فهو الشفاء لقلبة الظلمآن
غوصًا على الباقوت والمرجان
فلنا جنسى جناتيه للجانى
سارت مسير الشمس فى الأوطان
وحبها فى السائرين كل أمان
النجاة لب) فى ريم الثانى
ما غنت الوراق فى الأغصن
لى ذنبه يا وأسم الغفران
واختم لنا بالخير والرؤسان

قد عني بنشره [الطبعة الأولى] أبناء أخي الشارح - رحمه الله -

عبدالسلام وعبدالسميع ومحمد إدريس ومحمد أمين

تم كتاب

تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى

مذيلا بكتاب

شفاه الغلل شرح كتاب العلل

للإمام أبى عيسى الترمذى

رحمنا الله وإياه

		فهرس الموضوعات	
الاشراف للحافظ ابن الملقن	٤٥	الموضوع	الصفحة
تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف للمزي	٤٥	مقدمة المحقق	٥
أطراف الكتب الستة	٤٦	كلمة ناشر الطبعة الهندية	٧
إتحاف المهرة بأطراف العشرة	٤٦	ترجمة المؤلف	٩
أطراف المسند المعتلى	٤٦	الباب الأول	١٩
أطراف الصحيحين	٤٦	الفصل الأول فى حد علم الحديث وموضوعه	١٩
الفصل الحادي عشر فى ذكر الجوامم	٤٦	وكتبه	
جمع الجوامم	٤٦	فائدة فى حد المحدث والحافظ والمسند	٢٠
الجامم الأزهر	٤٧	الفصل الثانى فى فضيلة علم الحديث وأهله	٢١
جامم الأصول	٤٧	الفصل الثالث فى ما يتعلق بتدوين الحديث	٢٧
مجمع الزوائد ومنجم الفوائد	٤٨	الفصل الرابع فى ما يتعلق بكتابة الحديث	٣١
جمع الفوائد من جامم الأصول ومجمع الزوائد	٤٩	الفصل الخامس فى إثبات حجية الأحاديث النبوية	٣٣
جامم المسانيد	٤٩	ووجوب العمل بها	
إتحاف الخيرة بزوائد المسانيد العشرة	٤٩	الفصل السادس فى أن حملة العلم فى الإسلام	٣٥
بحر الأسانيد فى صحاح الأسانيد	٥٠	أكثرهم المعجم	
الفصل الثانى عشر فى ذكر كتب السنن وهى كثيرة	٥٠	الفصل السابع فى شيوع علم الحديث فى أرض	٣٦
الفصل الثالث عشر فى ذكر المسانيد وهى كثيرة	٥٠	الهند	
الفصل الرابع عشر فى ذكر المستخرجات	٥٢	الفصل الثامن فى كون الناس مختلفى الأغراض	٣٧
والمستدركات		فى تصانيفهم	
الفصل الخامس عشر فى ذكر المسلسلات	٥٣	الفصل التاسع فى بيان طبقات كتب الحديث	٣٨
الفصل السادس عشر فى ذكر المعاجم	٥٤	الفصل العاشر فى ذكر أنواع الكتب المصنفة فى	٤٢
الفصل السابع عشر فى ذكر كتب الأمالى	٥٥	علم الحديث	
فائدة فى ذكر بعض مجالس الاملاء	٥٦	الجوامم	٤٢
الفصل الثامن عشر فى ذكر كتب الحديث التى	٥٧	المسانيد	٤٢
صفت فى أبواب خاصة ويقال لها الأجزاء		المعاجم	٤٢
الفصل التاسع عشر فى ذكر الكتب المصنفة فى	٥٧	الأجزاء	٤٣
الأربعينات فى الحديث		أربعون حديثاً	٤٣
الفصل العشرون فى ذكر الكتب الستة المعروفة	٥٨	المستخرجات	٤٣
بالصحاح الستة وفيه وصلان		فائدة تفيد بوجود نسخة كاملة من مستخرج أبى	٤٣
الوصل الأول فى ذكرها إجمالاً	٥٨	عوانة	
الوصل الثانى فى ذكر الكتب الستة وذكر تراجم	٥٩	المستخرج لا يختص بالصحيحين	٤٤
مصنفها تفصيلاً		للكتب المخرجة على الصحيحين فوائد	٤٤
صحيح البخاري وصحيح مسلم	٥٩	المستدركات	٤٤
تنبيه	٥٩	كتب الملل	٤٤
جامم الترمذى	٦٤	كتب الأطراف	٤٤
سنن أبى داود	٦٤	الاشراف على معرفة الأطراف للحافظ ابن عساكر	٤٤
شروح سنن أبى داود	٦٤		
سنن النسائى	٦٦		

	الحديث	٦٧	فائدة
٩٨	أجل كتب أصول الحديث وأحسنها كتاب علوم	٦٨	سنن ابن ماجه
	الحديث لابن الصلاح	٦٩	تنبیه
٩٩	الافتراح	٦٩	الفصل الحادى والعشرون فى بيان أن الأحاديث
٩٩	الفية الحديث للعراقى		الصحيح كلها ليست متساوية فى الصحة
١٠٠	الخلاصة فى أصول الحديث	٧٣	الفصل الثانى والعشرون فى ذكر الكتب الصحيح
١٠٠	المختصر للجرجانى		التي هى غير الصحيح الستة
١٠١	نخبة الفكر	٧٣	صحيح ابن خزيمة
١٠١	تذكرة فى علوم الحديث	٧٤	صحيح ابن حبان
١٠٢	الفصل الثامن والعشرون فى ذكر كتب غريب	٧٤	صحيح أبى عوانة
	الحديث	٧٥	صحيح ابن السكن
١٠٩	الفصل التاسع والعشرون فى ذكر كتب شروح	٧٥	صحيح الإسماعيلى
	الأحاديث المشهورة	٧٥	فائدة
١١٠	مشارك الأنوار على صحاح الآثار	٧٥	صحيح المستدرک
١١١	مطالم الأنوار	٧٧	المختارة
١١١	شروح صحيح البخارى	٧٧	فائدة
١١٢	فتح البارى للحافظ ابن حجر العسقلانى	٧٨	الفصل الثالث والعشرون فى ذكر كتب الأحاديث
١١٢	عمدة القارى للعلامة العينى		المعزوة إلى الأئمة الأربعة الذين هم أصحاب
١١٢	تنبیه		المذاهب المتبوعة وذكر تراجمهم
١١٢	إعلام السنن للإمام الخطابى	٧٨	مسند الإمام أبى حنيفة
١١٢	شرح ابن بطلال	٨١	موطأ الإمام مالك وشروحه
١١٢	شرح ابن التين	٨٤	مسند الإمام الشافعى
١١٣	شرح ابن المنير	٨٥	مسند الإمام أحمد بن حنبل
١١٣	التلويح للحافظ مغلطاى	٨٧	الفصل الرابع والعشرون فى ذكر كتب الحديث
١١٣	الكواكب الدراري للكرمانى		التي صنفها الأئمة الحنيفة
١١٣	شواهد التوضيح لابن الملحق	٨٧	كتاب الآثار للإمام محمد
١١٣	التنقيح للزركشى	٨٨	شرح معانى الآثار
١١٣	إرشاد السارى للقسطلانى	٨٨	فائدة
١١٣	اللامع الصيخ للبرماوى	٨٨	الفصل الخامس والعشرون فى علم أسماء الرجال
١١٣	شرح النووى	٨٩	أسماء رجال صحيح البخارى
١١٣	شرح ابن رجب الحنبلى	٨٩	أسماء رجال صحيح مسلم
١١٣	فيض الجارى لابن رسلان البلقينى الشافعى	٨٩	أسماء رجال الصحيحين
١١٣	شرح المهلب بن أبى صفرة الأردى	٨٩	أسماء رجال سنن أبى داود
١١٣	شروح صحيح مسلم	٨٩	أسماء رجال الكتب الستة
١١٣	المنهاج فى شرح مسلم بن الحجاج للنووى	٩١	الفصل السادس والعشرون فى ذكر أئمة الجرح
١١٤	الإكمال فى شرح مسلم للقاضى عياض		والتعديل وأسماء الرجال وذكر مصنفى الكتب التي
١١٤	المعلم بفوائد كتاب مسلم للمازرى		ذكرها صاحب كشف الظنون
١١٤	المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم	٩٦	الفصل السابع والعشرون فى ذكر علم أصول

١٢٣	تخریج أحادیث تفسیر البیضاوی		للقرطبی
١٢٣	تخریج أحادیث الکشاف	١١٤	اکمال المعلم لابن خلیفة
١٢٣	تخریج أحادیث کتاب الطریق المحدثیة	١١٤	المفهم فی شرح غریب مسلم لعبد الغافر بن
١٢٣	التلخیص الحیر		إسماعیل الفارسی
١٢٣	تخریج الأربعین النوویة	١١٤	شرح شمس الدین أبی المظفر
١٢٣	هدایة الرواة إلی تخریج المصابیح والمشکاة	١١٤	شرح أبی الفرج عیسی بن مسعود الزواری
١٢٤	تخریج أحادیث الخلاصة	١١٤	شرح القاضي زین الدین زکریا الأنصاری
١٢٤	تخریج أحادیث منهاج الأصول	١١٤	الدیباج علی صحیح مسلم بن الحجاج للسیوطی
١٢٤	تخریج أحادیث شرح عقائد النسفی	١١٤	شرح الحافظ أبی القاسم الأصبهانی
١٢٤	الفصل الثالث والثلاثون فی ذکر الکتب التی	١١٤	شرح الشیخ تقی الدین الحصنی دمشقی الشافعی
	صنفت فی الأحادیث الموضوعة	١١٤	منهاج الابتهاج بشرح مسلم بن الحجاج
١٢٤	الفوائد المجموعه		للقسطلانی
١٢٤	الموضوعات الكبرى لابن الجوزي	١١٤	شرح علی المقاری
١٢٥	اللائل المصنوعة للسیوطی	١١٤	شروح سنن أبی داود والنسائی وابن ماجه
١٢٥	کتاب الموضوعات الكبرى للمقاری	١١٤	شروح موطأ الإمام مالک
١٢٥	تذکره الموضوعات لمحمد طاهر الفتی	١١٤	شروح المصابیح
١٢٥	تذکره فی الأحادیث الموضوعة لابن القیسرانی	١١٦	الفصل الثلاثون فی ذکر کتب الحدیث التی صنفت
١٢٦	تنزیه الشریعة المرفوعة		فی الأحکام
١٢٦	رسالتان للصغانی	١١٦	بلوغ المرام للحافظ ابن حجر وشروحه
١٢٦	الفصل الرابع والثلاثون فی ذکر الکتب المصنفة	١١٧	منتقى الأخبار
	فی الأحادیث الناسخة والمنسوخة	١١٨	الأحکام الكبرى لعبد الحق الإشبیلی
١٢٦	إخبار أهل الرسوخ بمقدار الحدیث المنسوخ لابن	١١٨	الأحکام الكبرى لمحبه الدین الطبري
	الجوزي	١١٨	الأحکام الصغرى لابن كثير
١٢٦	عمدة المنسوخ للشیخ حسین بن عبدالرحمن	١١٩	عمدة الأحکام لأبى محمد عبدالغنى المقدسى
	الأهدل الیمنی	١١٩	شروح العمدة
١٢٦	إفادة الشیوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ للعلامة	١١٩	المنتقى فی الأحکام لابن الجارود
	النواب الفتوحی	١١٩	الفصل الحادي والثلاثون فی ذکر المختصرات فی
١٢٦	کتاب الاعتبار للمحازمی		الحدیث
١٢٧	الفصل الخامس والثلاثون فی ذکر الکتب المصنفة	١١٩	مشارك الأنوار النبویة
	فی التلیق والتوفیق بین الأحادیث المتناقضة ظاهراً	١٢٠	شروح مشارق الأنوار
١٢٧	الفصل السادس والثلاثون فی ذکر الکتب المصنفة فی	١٢٠	الجامع الصغیر للسیوطی
	أنساب أهل الحدیث ورجاله	١٢١	شروح الجامع الصغیر
١٢٧	أنساب الأشراف للبلاذري	١٢١	الفصل الثاني والثلاثون فی ذکر الکتب المصنفة فی
١٢٧	أنساب السمعانی		تخریج الأحادیث
١٢٨	اللباب لابن الأثیر الجزري	١٢١	نصب الرایة للزیلعی
١٢٨	لب اللباب للسیوطی	١٢١	الدرایة للحافظ ابن حجر
١٢٨	الاکساب	١٢٢	تخریج أحادیث الهدایة لابن الترمکاني
١٢٨	أنساب المحدثین	١٢٢	تخریج أحادیث إحياء العلوم

١٤١	مسند الإمام أبى إسحاق إبراهيم بن نصر	١٢٨	فائدة
١٤١	مسند أبى هريرة	١٢٩	الفصل السابع والثلاثون فى ذكر الكتب المصنفة فى وفیات المحدثين
١٤١	مصنف ابن أبى شيبة	١٢٩	الفصل الثامن والثلاثون فى ذكر الكتب المصنفة فى أسماء الصحابة
١٤٢	مصنف عبد الرزاق	١٣٠	الفصل التاسع والثلاثون فى ذكر الكتب المصنفة فى المختلف والمؤتلف
١٤٢	مصنف ابن السكن	١٣٠	والمتفق والمفترق والمشتهب من الأسماء والألقاب والأنساب ونحوها
١٤٢	معجم ابن قائم	١٣١	الفصل الأربعون فى ذكر بعض الأصول التى ذكرها الحنفية أو غيرهم لرد الأحاديث الصحيحة والكلام عليها
١٤٢	معجم أبى نعيم الأصفهاني	١٤٠	الفصل الحادي والأربعون فى تذكرة كتب الحديث القلمية النادرة
١٤٢	سنن أبى مسلم الكجى	١٤٠	صحيح ابن حبان
١٤٢	السنن الكبيرة للنسائي	١٤٠	صحيح ابن خزيمة
١٤٢	سنن سعيد بن منصور	١٤٠	صحيح أبى عوانة
١٤٢	ميسوط فى الحديث للإمام البخاري	١٤٠	الصحيح المتقى
١٤٢	المختارة فى الحديث	١٤٠	صحيح الإسماعيلى
١٤٢	كتاب العلل للدارقطنى	١٤٠	المستخرج على صحيح مسلم
١٤٣	الباب الثانى: من مقدمة تحفة الأحوذى	١٤٠	المستخرج لابن مندة
١٤٣	الفصل الأول فى ترجمة الإمام أبى عيسى الترمذى	١٤٠	المستخرج لأبى نعيم
١٤٤	تنبيه: أن ابن حزم لم يعرف الترمذى وقال أنه مجهول والرد عليه	١٤٠	مسند ابن أبى أسامة
١٤٥	فائدة فى أن الترمذى كان فى آخر عمره ضريباً	١٤٠	مسند ابن أبى عمرو
١٤٥	فائدة أخرى فى ذكر كراهة بعض العلماء التكنى بأبى عيسى	١٤٠	مسند الطيالسى
١٤٦	فائدة أخرى	١٤٠	مسند أبى عوانة
١٤٦	المشهور بالترمذى من أئمة الحديث ثلاثة	١٤٠	مسند ابن أبى شيبة
١٤٦	فائدة أخرى فى تساهل الترمذى فى تصحيح الحديث وتحسينه	١٤٠	مسند أبى يعلى
١٤٧	فائدة أخرى فى تساهل الحاكم فى تصحيح الحديث وتحسينه	١٤١	مسند بقى بن مخلد
١٤٧	فائدة أخرى فى ذكر غلط على القارى	١٤١	مسند البزار
١٤٧	فائدة أخرى فى أنه ليس فى «جامع الترمذى» ثلاثى غير حديث واحد	١٤١	مسند الفردوس
١٤٧	فائدة أخرى فى بيان مذهب الإمام الترمذى	١٤١	المسند الكبير للإمام البخاري
١٤٩	الفصل الثانى فى فضائل «جامع الترمذى» ومحاسنه	١٤١	مسند عبد بن حميد
١٥١	الفصل الثالث فى ذكر رواية «جامع الترمذى»	١٤١	مسند الحميدى
١٥١	الفصل الرابع فى بيان شرط الترمذى	١٤١	مسند الخوارزمى
١٥٢	الفصل الخامس فى بيان رتبة «جامع الترمذى»	١٤١	مسند ابن أبى عاصم
١٥٢	الفصل السادس فى بيان أنه ليس فى «جامع الترمذى» حديث موضوع	١٤١	مسند ابن جميع
١٥٣	الفصل السابع فى بيان أن جميع أحاديث «جامع	١٤١	مسند ابن راهويه

١٦٥	واحسن	١٥٣	الترمذي، كلها معمول بها أم بعضها غير معمول به
١٦٥	قوله هذا حديث مضطرب وهذا حديث فيه اضطراب	١٥٣	تنبية
١٦٥	قوله هذا حديث غير محفوظ	١٥٤	الفصل الثامن في بيان اسم كتاب الترمذي
١٦٥	تنبية: يطلق الشاذ على معنيين	١٥٤	الفصل التاسع في بيان شروح «جامع الترمذي» وتراجم مصنفها
١٦٦	قول هذا حديث حسن وهذا حديث صحيح وهذا حديث ضعيف	١٥٤	عارضة الأحوذى لابن العربي
١٦٦	تنبية: تعريف الحسن عند الترمذي	١٥٥	المتقم الشذي للحافظ ابن سيد الناس اليمعري
١٦٦	تنبية آخر: كتاب الترمذي أصل في معرفة الحديث الحسن	١٥٥	شرح الحافظ العراقي شيخ الحافظ ابن حجر
١٦٦	قوله هذا حديث حسن صحيح هذا حديث حسن غريب هذا حديث حسن صحيح غريب	١٥٦	شرح الحافظ ابن الملقن
١٦٩	معنى لفظ الكراهة والكراهية بحث نفيس لا تجده في غير هذا الكتاب	١٥٧	شرح الحافظ ابن رجب البغدادي الحنبلي
١٧١	المراد بقوله أهل الرأي	١٥٧	شرح الحافظ ابن حجر العسقلاني
١٧٣	المراد بقوله أهل الكوفة	١٥٨	العرف الشذي على جامع الترمذي للحافظ ابن رسلان البلقيني
١٧٤	المراد بقوله أصحابنا	١٥٩	قوت المغتذي على جامع الترمذي للحافظ السيوطي
١٧٤	المراد بقوله الفقهاء	١٥٩	شرح العلامة محمد طاهر صاحب مجمع البحار
١٧٥	الفصل الثاني عشر في ذكر تراجم فقهاء الحديث الذين ذكرهم الترمذي في ذكر المذاهب وتراجم أئمة الحديث النقاد الذين ذكرهم في بيان الجرح والتعديل وعلل الحديث	١٥٩	شرح أبي الطيب السندي
١٩٥	الفصل الثالث عشر في ذكر تراجم أئمة التفسير المذكورين في «جامع الترمذي»	١٦٠	شرح الشيخ سراج أحمد السرهندي
١٩٧	الفصل الرابع عشر في ذكر تراجم بعض أئمة اللغة الكبار المشهورين	١٦٠	شرح أبي الحسن بن عبد الهادي السندي
٢٠٠	الفصل الخامس عشر في ذكر ما وقم في «جامع الترمذي» من المكررات من الأحاديث والأبواب	١٦٠	فائدة
٢٠٥	الفصل السادس عشر في ذكر رواية «جامع الترمذي» على ترتيب حروف الهجاء الخ (حرف الألف) ذكر من اسمه أحمد	١٦٠	الفصل العاشر في بيان بعض عادات الترمذي في جامع
٢٠٥	ذكر بقية حرف الألف إلى إبراهيم	١٦٣	الفصل الحادي عشر في شرح بعض الألفاظ التي استعمالها الترمذي في هذا الكتاب فيما يتعلق بتصحيح الأحاديث وتضعيفها والجرح والتعديل وفي بيان المذاهب وغير ذلك
٢٠٥	ذكر من اسمه إبراهيم	١٦٣	قول الترمذي فيه مقال أو في إسناده مقال
٢٠٦	ذكر من اسمه إسحاق	١٦٣	قوله ذاهب الحديث
٢٠٦	ذكر من اسمه إسحاق إلى من اسمه أسلم	١٦٤	قوله هو مقارب الحديث
٢٠٧	ذكر من اسمه إسماعيل إلى من اسمه الأسود (حرف الباء الموحدة)	١٦٤	قوله هو شيخ ليس بذلك
٢٠٨	ذكر من اسمه يسر	١٦٤	قوله إسناده ليس بذلك
٢٠٨		١٦٤	قوله هذا حديث غريب من هذا الوجه
		١٦٤	قوله هذا حديث مرسل
		١٦٤	قوله هذا حديث جيد
		١٦٥	قوله بعد ذكر الحديثين أو القولين هذا أصح من ذلك
		١٦٥	قوله هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب

٢٣٢	ذكر من اسمه عُيَيْد مصغراً بغير إضافة	٢٠٨	ذكر من اسمه بشر
٢٣٢	ذكر من اسمه عَيْبَة بفتح أوله	٢٠٩	ذكر من اسمه بُشَيْر مكبراً
٢٣٢	ذكر من اسمه عَيْبَة بالضم	٢٠٩	ذكر من اسمه بُشَيْر مصغراً
٢٣٢	ذكر من اسمه عتاب	٢٠٩	من اسمه بصرة
٢٣٢	من اسمه عتبة	٢٠٩	من اسمه بكار
٢٣٢	من اسمه عثمان	٢٠٩	من اسمه بكر
٢٣٣	باب العين مع الجيم وما بعدها	٢٠٩	من اسمه بلال
٢٣٤	من اسمه على	٢٠٩	(حرف التاء المثناة)
٢٣٥	ذكر من اسمه عمار بالفتح والتشديد وعمارة بالضم والتخفيف وزيادة هاء	٢٠٩	(حرف التاء المثناة)
٢٣٥	من اسمه عُمر	٢١٠	(حرف الجيم)
٢٣٦	من اسمه عمرو	٢١٠	(حرف الحاء المهملة)
٢٣٧	من اسمه عمران	٢١١	من اسمه حَبَّان
٢٣٧	من اسمه عُمر	٢١١	من اسمه حيان
٢٣٧	ذكر من ابتداء اسمه ع ن	٢١١	من اسمه حبيب
٢٣٧	ذكر من ابتداء اسمه ع و	٢١١	من اسمه حذيفة
٢٣٧	ذكر من اسمه العلاء	٢١٢	من اسمه حرب
٢٣٧	ذكر من اسمه عياش وعياض	٢١٢	من اسمه الحسين
٢٣٨	ذكر من اسمه عيسى	٢١٣	ذكر بقية حرف الحاء
٢٣٨	(باب الغين المعجمة)	٢١٣	من اسمه حمزة
٢٣٨	(باب الفاء)	٢١٣	من اسمه حميد
٢٣٨	ذكر من اسمه فضيل إلى آخر حرف الفاء	٢١٤	(حرف الخاء المعجمة)
٢٣٨	(باب القاف)	٢١٤	(حرف الذال المهملة)
٢٣٩	ذكر بقية حرف القاف إلى قيس	٢١٥	(حرف الذال المعجمة)
٢٣٩	(باب الكاف)	٢١٥	(حرف الراء المهملة)
٢٤٠	(باب اللام)	٢١٦	(حرف الزاء المعجمة)
٢٤٠	(باب الميم)	٢١٧	(حرف السين المهملة)
٢٤٠	ذكر من اسمه محمد	٢٢١	(حرف الشين المعجمة)
٢٤٣	ذكر بقية حرف الميم على الترتيب	٢٢٢	(حرف الصاد المهملة)
٢٤٧	(حرف النون)	٢٢٢	(حرف الضاد المعجمة)
٢٤٨	(حرف الهاء)	٢٢٣	(حرف الطاء المهملة)
٢٤٩	(حرف الواو)	٢٢٣	(حرف الظاء المعجمة)
٢٤٩	(حرف اللام ألف)	٢٢٣	(حرف العين المهملة)
٢٥٠	(حرف الياء)	٢٢٤	من اسمه عبدالله
٢٥٣	(باب الكتي على الترتيب الماضي)	٢٢٨	من اسمه عبدالأعلى
٢٥٣	(حرف الألف)	٢٢٨	من اسمه عبدالجبار
٢٥٣	(باب الباء الموحدة)	٢٢٨	من اسمه عبدالرحمن
٢٥٤	(باب التاء المثناة)	٢٣٠	من اسمه عبدالرحيم وما بعده
		٢٣٢	ذكر من اسمه عبيدالله مصغراً

٢٦٤	حرف الشين	٢٥٤	(حرف الثاء المثلثة)
٢٦٤	حرف الصاد	٢٥٤	(حرف الجيم)
٢٦٤	حرف الطاء	٢٥٤	(حرف الحاء المهملة)
٢٦٤	حرف الظاء المعجمة	٢٥٥	(حرف الخاء المعجمة)
٢٦٤	حرف العين المهملة	٢٥٥	(حرف الدال المهملة)
٢٦٤	حرف الغين المعجمة	٢٥٥	(حرف الذال المعجمة)
٢٦٤	حرف الفاء	٢٥٥	(حرف الراء)
٢٦٤	حرف القاف	٢٥٦	(حرف الزاي)
٢٦٥	حرف الكاف	٢٥٦	(حرف السين المهملة)
٢٦٥	حرف اللام	٢٥٧	(حرف الشين المعجمة)
٢٦٥	حرف الميم	٢٥٧	(حرف الصاد المهملة)
٢٦٥	حرف النون	٢٥٧	(حرف الضاد المعجمة)
٢٦٥	حرف الهاء	٢٥٧	(حرف الطاء المهملة)
٢٦٥	حرف الواو	٢٥٧	(حرف الظاء المعجمة)
٢٦٦	حرف الياء	٢٥٧	(حرف العين المهملة)
٢٦٦	فصل فيمن قيل فيه ابن أختى فلان	٢٥٩	(حرف الغين المعجمة)
٢٦٦	فصل فيمن قيل فيه ابن أم فلان	٢٥٩	(حرف الفاء)
٢٦٦	باب فى النساء	٢٥٩	(حرف القاف)
٢٦٧	الكنى من النساء	٢٥٩	(حرف الكاف)
٢٦٨	الفصل السابع عشر فى شرح بعض الألفاظ التى	٢٥٩	(حرف اللام)
	استعملها الشارح فى الشرح أو فى مقدمته	٢٥٩	(حرف الميم)
٢٧٠	خاتمة المقدمة	٢٦٠	(حرف النون)
٢٧٥	أبواب الطهارة	٢٦٠	(حرف الهاء)
٢٧٥	باب لا تقبل صلاة بغير طهور	٢٦١	(حرف الواو)
٢٧٨	الصدقة من الغلول	٢٦١	(حرف الياء)
٢٧٨	باب فضل الطهور	٢٦٢	باب من نسب إلى أبيه أو جده أو أمه أو عمه ونحو ذلك على ترتيب الحروف
٢٨٢	باب مفتاح الصلاة الطهور		
٢٨٤	باب ما يقول إذا دخل الخلاء	٢٦٢	حرف الألف
٢٨٦	باب ما يقول إذا خرج من الخلاء	٢٦٢	حرف الياء
٢٨٨	باب النهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول	٢٦٢	حرف الثاء
٢٩١	باب الرخصة فى ذلك	٢٦٢	حرف الجيم
٢٩٣	باب النهى عن البول قائماً	٢٦٢	حرف الحاء
٢٩٤	باب الرخصة فى ذلك	٢٦٣	حرف الخاء
٢٩٦	باب الامتار عند الحاجة	٢٦٣	حرف الدال
٢٩٨	باب كراهة الاستنجاء باليمين	٢٦٣	حرف الذال المعجمة
٢٩٩	باب الاستنجاء بالحجارة	٢٦٣	حرف الراء
٣٠٠	باب الاستنجاء بالحجرين	٢٦٣	حرف الزاي المعجمة
٣٠٢	باب كراهية ما يستنجى به	٢٦٣	حرف السين

٣٥١	باب منه آخر [فيه حديث القلتين]	٣٠٤	باب الاستنجاء بالماء
٣٥٤	باب كراهية البول فى الماء الراكد	٣٠٥	باب أن النبى ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد فى المذهب
٣٥٥	باب فى ماء البحر أنه طهور		
٣٥٨	باب التشديد فى البول	٣٠٦	باب كراهية البول فى المغتسل
٣٦٠	باب نضح بول الغلام قبل أن يطعم	٣٠٧	باب السواك
٣٦٢	باب بول ما يؤكل لحمه	٣١٠	باب إذا استيقظ أحدكم فى منامه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها
٣٦٥	باب الوضوء من الريح		
٣٦٧	باب الوضوء من النوم	٣١١	الوضوء
٣٦٨	باب الوضوء مما غيرت النار	٣١١	باب التسمية عند الوضوء
٣٦٩	باب ترك الوضوء مما غيرت النار	٣١٣	باب المضمضة والاستنشاق
٣٧١	باب الوضوء من لحوم الإبل	٣١٥	باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد
٣٧٤	باب الوضوء من مس الذكر	٣١٧	باب تخليل اللحية
٣٧٥	باب ترك الوضوء من مس الذكر	٣١٩	باب مسح الرأس: أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره
٣٧٨	باب ترك الوضوء من القبلة	٣٢٠	باب أنه يبدأ بمؤخر الرأس
٣٨٠	باب الوضوء من القيء والرعاف	٣٢١	باب مسح الرأس مرة
٣٨٢	باب الوضوء بالبيذ	٣٢٢	باب يأخذ لرأسه ماء جديداً
٣٨٤	باب المضمضة من اللبن	٣٢٣	باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما
٣٨٥	باب كراهة رد السلام غير متوضىء	٣٢٣	باب أن الأذنين من الرأس
٣٨٥	باب سؤر الكلب	٣٢٥	باب تخليل الأصابع
٣٨٩	باب سؤر الهرة	٣٢٧	باب ويل للأعقاب من النار
٣٩١	باب المسح على الخفين	٣٢٧	باب الوضوء مرة مرة
٣٩٢	باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم	٣٢٨	باب الوضوء مرتين مرتين
٣٩٤	باب المسح على الخفين أعلاه وأسفله	٣٢٩	باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
٣٩٦	باب المسح على الخفين ظاهرهما	٣٢٩	باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً
٣٩٦	باب المسح على الجوربين والتعلين	٣٣٠	باب فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً
٤٠٣	باب المسح على العمامة	٣٣٠	باب وضوء النبى ﷺ كيف كان؟
٤٠٦	باب الغسل من الجنابة	٣٣٢	باب النضح بعد الوضوء
٤٠٩	باب هل تقض المرأة شعرها عند الغسل	٣٣٣	باب إسباغ الوضوء
٤١٠	باب تحت كل شعرة جنابة	٣٣٤	باب التمندل بعد الوضوء
٤١١	باب الوضوء بعد الغسل	٣٣٦	باب ما يقال بعد الوضوء
٤١١	باب إذا التقى الختانان وجب الغسل	٣٣٨	باب الوضوء بالمدّ
٤١٣	باب الماء من الماء	٣٤٠	باب كراهية الإسراف فى الوضوء بالماء
٤١٤	باب فيمن يستيقظ فيرى بلاءً ولا يذكر احتلاماً	٣٤١	باب الوضوء لكل صلاة
٤١٥	باب المنى والمذي	٣٤٢	باب يصلى الصلوات بوضوء واحد
٤١٦	باب المذي يصيب الثوب	٣٤٤	باب وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد
٤١٧	باب المنى يصيب الثوب	٣٤٤	باب كراهية فضل طهور المرأة
٤١٨	باب غسل المنى من الثوب	٣٤٥	باب الرخصة فى ذلك
٤١٩	باب الجنب ينام قبل أن يغتسل	٣٤٦	باب أن الماء لا يتجسه شيء

٤٧٤	باب كراهية النوم قبلها والسمر بعد العشاء	٤٢٠	باب الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام
٤٧٥	باب الرخصة في السمر بعد العشاء	٤٢٠	باب مصافحة الجنب
٤٧٦	باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل	٤٢١	باب المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل
٤٧٩	باب السهو عن وقت العصر	٤٢٢	باب الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل
٤٨٠	باب تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام	٤٢٢	باب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء
٤٨١	باب النوم عن الصلاة	٤٢٣	باب في المستحاضة
٤٨٢	باب الرجل ينسى الصلاة	٤٢٥	باب المستحاضة توضع لكل صلاة
٤٨٢	باب الرجل تفوته الصلوات بأبتهن يداً	٤٢٥	باب المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد
٤٨٤	باب صلاة الوسطى أنها العصر أو الظهر	٤٣٠	باب المستحاضة تفتسل عند كل صلاة
٤٨٦	باب كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر	٤٣١	باب الحائض لا تقضى الصلاة
٤٨٨	باب الصلاة بعد العصر	٤٣١	باب الجنب والحائض لا يقرآن القرآن
٤٨٩	باب الصلاة قبل المغرب	٤٣٣	باب مباشرة الحائض
٤٩٢	باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب	٤٣٤	باب مؤاكلة الحائض وسورها
٤٩٤	باب الجعم بين الصلاتين في الحضر	٤٣٥	باب الحائض تتناول الشيء من المسجد
٤٩٦	الأذان	٤٣٥	باب كراهية إتيان الحائض
٤٩٦	باب بدء الأذان	٤٣٦	باب الكفارة في ذلك
٤٩٩	باب الترجيم في الأذان	٤٣٨	باب غسل دم الحيض من الثوب
٥٠٢	باب أفراد الإقامة	٤٣٩	باب كم تمكث النساء
٥٠٣	باب أن الإقامة مثنى مثنى	٤٤١	باب الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد
٥٠٦	باب الترسل في الأذان	٤٤١	باب الجنب إذا أراد أن يعود توضع
٥٠٧	باب إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان	٤٤٢	باب إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليداً
٥٠٩	باب التثويب في الفجر	٤٤٣	باب الوضوء من الموطئ
٥١٠	باب من أذن فهو يقيم	٤٤٤	باب التيمم
٥١١	باب كراهية الأذان بغير وضوء	٤٤٩	باب قراءة القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً
٥١٢	باب الإمام أحق بالإقامة	٤٥١	باب البول يصيب الأرض
٥١٣	باب الأذان بالليل	٤٥٥	كتاب الصلاة
٥١٥	باب كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان	٤٥٥	باب مواقيت الصلاة
٥١٥	باب الأذان في السفر	٤٥٧	باب منه
٥١٦	باب فضل الأذان	٤٥٧	باب منه
٥١٧	باب الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن	٤٥٨	باب التغليس بالفجر
٥١٨	باب ما يقول إذا أذن المؤذن	٤٦٠	باب الإسفار بالفجر
٥١٩	باب كراهية أخذ الأجرة على الأذان	٤٦٣	باب التعجيل بالظهر
٥٢٠	باب ما يقول إذا أذن المؤذن من الدعاء	٤٦٤	باب تأخير الظهر في شدة الحر
٥٢٠	باب منه آخر	٤٦٦	باب تعجيل العصر
٥٢٢	باب الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة	٤٦٩	باب تأخير صلاة العصر
٥٢٢	باب كم فرض الله على عباده من الصلوات	٤٧١	باب وقت المغرب
٥٢٣	باب فضل الصلوات الخمس	٤٧٢	باب وقت العشاء
٥٢٣	باب فضل الجماعة	٤٧٣	باب تأخير العشاء

٥٨٢	باب آخر منه	٥٢٤	باب من يسم النداء فلا يجيب
٥٨٥	باب فى السجود على الجبهة والأنف	٥٢٦	باب الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة
٥٨٦	باب أين يضم الرجل وجهه إذا سجد	٥٢٧	باب الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة
٥٨٦	باب السجود على سبعة أعضاء	٥٣٠	باب فضل العشاء والفجر فى جماعة
٥٨٧	باب التجافى فى السجود	٥٣١	باب فضل الصف الأول
٥٨٨	باب الاعتدال فى السجود	٥٣١	باب إقامة الصفوف
٥٨٨	باب وضغ اليدين ونصب القدمين فى السجود	٥٣٢	باب «ليلى منكم أولو الأحلام والنهى»
٥٨٩	باب إقامة الصلب إذا رفم رأسه	٥٣٣	باب كراهية الصف بين السواري
٥٩٠	باب كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود	٥٣٤	باب الصلاة خلف الصف وحده
٥٩٠	باب كراهية الإقعاء فى السجود	٥٣٥	باب الرجل يصلى ومعه رجل
٥٩١	باب الرخصة فى الإقعاء	٥٣٦	باب الرجل يصلى مع الرجلين
٥٩٢	باب ما يقول بين السجدين	٥٣٦	باب الرجل يصلى ومعه الرجال والنساء
٥٩٣	باب الاعتماد فى السجود	٥٣٧	باب من أحق بالإمامة
٥٩٣	باب كيف النهوض من السجود	٥٣٩	باب إذا أم أحدكم الناس فليخفف
٥٩٥	باب منه أيضاً	٥٤٠	باب تحريم الصلاة وتحليلها
٥٩٦	باب التشهد	٥٤٢	باب نشر الأصابع عند التكبير
٥٩٧	باب منه أيضاً	٥٤٣	باب فضل التكبير الأولى
٥٩٨	باب أنه يخفى التشهد	٥٤٤	باب ما يقول عند افتتاح الصلاة
٥٩٨	باب كيف الجلوس فى التشهد	٥٤٧	باب ترك الجهر بالسملة
٥٩٩	باب منه أيضاً	٥٤٩	باب من رأى الجهر بها
٦٠٠	باب الإشارة فى التشهد	٥٤٩	باب افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين
٦٠١	باب التسليم فى الصلاة	٥٥٠	باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب
٦٠٢	باب منه أيضاً	٥٥٢	باب التأمين
٦٠٣	باب حذف السلام سنة	٥٥٨	باب فضل التأمين
٦٠٤	باب ما يقول إذا سلم فى الصلاة	٥٥٩	باب السكتين فى الصلاة
٦٠٨	باب الانصراف عن يمينه وشماله	٥٦٠	باب وضغ اليمين على الشمال
٦٠٩	باب وصف الصلاة	٥٦٦	باب التكبير عند الركوع والسجود
٦٠٩	باب منه	٥٦٦	باب منه آخر
٦١٢	باب القراءة فى الصبح	٥٦٧	باب رفم اليدين عند الركوع
٦١٣	باب القراءة فى الظهر والعصر	٥٦٩	باب ما جاء أن النبى ﷺ لم يرفم إلا فى أول مرة
٦١٤	باب القراءة فى المغرب	٥٧٣	باب وضغ اليدين على الركبتين فى الركوع
٦١٦	باب القراءة فى العشاء	٥٧٥	باب أنه يجافى يديه عن جنبه فى الركوع
٦١٧	باب القراءة خلف الإمام	٥٧٥	باب التسييح فى الركوع والسجود
٦١٩	باب ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة	٥٧٧	باب فيمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود
٦٢٨	باب ما يقول عند دخول المسجد	٥٧٧	باب النهى عن القراءة فى الركوع والسجود
٦٢٨	باب إذا دخل المسجد فليركم ركعتين	٥٧٩	باب ما يقول إذا رفم رأسه من الركوع
٦٣٠	باب الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	٥٨٠	باب منه آخر
٦٣١	باب فضل بيان المسجد	٥٨١	باب وضغ الركبتين قبل اليدين فى السجود

٦٧٠	باب ما جاء أن التسييح للرجال والتصفيق للنساء	٦٣٣	باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً
٦٧١	باب كراهية التناوب في الصلاة	٦٣٤	باب النوم في المسجد
٦٧١	باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	٦٣٥	باب كراهية البيم والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد
٦٧٣	باب الرجل يتطوع جالساً	٦٣٧	باب المسجد الذي أسس على التقوى
٦٧٤	باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: «إني لأسقم بكاء الصبي في الصلاة فأخفف»	٦٣٧	باب الصلاة في مسجد قباء
٦٧٥	باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار	٦٣٨	باب أي المساجد أفضل
٦٧٦	باب كراهية السدل في الصلاة	٦٤١	باب المشى إلى المسجد
٦٧٧	باب كراهية مسح الحصى في الصلاة	٦٤٢	باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل
٦٧٨	باب كراهية النفخ في الصلاة	٦٤٣	باب الصلاة على الخُمرة
٦٧٩	باب النهي عن الاختصار في الصلاة	٦٤٤	باب الصلاة على الحصيصة
٦٨٠	باب كراهية كف الشعر في الصلاة	٦٤٤	باب الصلاة على البسط
٦٨٠	باب التخشم في الصلاة	٦٤٥	باب الصلاة في الحيطان
٦٨٢	باب كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة	٦٤٥	باب سترة المصلى
٦٨٣	باب طول القيام في الصلاة	٦٤٦	باب كراهية المرور بين يدي المصلى
٦٨٣	باب كثرة الركوع والسجود وفضله	٦٤٧	باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء
٦٨٤	باب قتل الحية والقرب في الصلاة	٦٤٨	باب ما جاء أنه يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة
٦٨٥	السهو		
٦٨٥	باب سجدتي السهو قبل التسليم	٦٥٠	باب الصلاة في الثوب الواحد
٦٨٨	باب سجدتي السهو بعد السلام والكلام	٦٥١	باب ابتداء القبلة
٦٨٩	باب الشهد في سجدتي السهو	٦٥٢	باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة
٦٩٠	باب الرجل يصلى فيشك في الزيادة والتقصان	٦٥٤	باب الرجل يصلى لغير القبلة في الغيم
٦٩٢	باب الرجل يسلم منى الركعتين من الظهر والعصر	٦٥٤	باب كراهية ما يصلى إليه وفيه
٦٩٦	باب الصلاة في النعال	٦٥٦	باب الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل
٦٩٧	باب القنوت في صلاة الفجر	٦٥٧	باب الصلاة على الدابة
٦٩٨	باب ترك القنوت	٦٥٨	باب الصلاة إلى الراحلة
٦٩٩	باب الرجل يعطس في الصلاة	٦٥٩	باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء
٧٠٠	باب نسخ الكلام في الصلاة	٦٦٠	باب الصلاة عند النعاس
٧٠٠	باب الصلاة عند التوبة	٦٦٠	باب ما جاء فيمن زار قوماً فلا يصلى بهم
٧٠٢	باب متى يؤمر الصبي بالصلاة	٦٦١	باب كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء
٧٠٣	باب الرجل يُحدث في التشهد	٦٦٢	باب فيمن أم قوماً وهم له كارهون
٧٠٤	باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال	٦٦٤	باب إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً
٧٠٥	باب التسييح في أدبار الصلاة	٦٦٦	باب منه
٧٠٧	باب الصلاة على الدابة في الطين والمطر	٦٦٧	باب الإمام ينهض في الركعتين ناسياً
٧٠٨	باب الاجتهاد في الصلاة	٦٦٩	باب مقدار القعود في الركعتين الأوليين
٧٠٨	باب ما جاء أن أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة	٦٦٩	باب الإشارة في الصلاة

٧٤٠	باب الوتر بثلاث		الصلاة
٧٤٢	باب الوتر بركعة	٧٠٩	باب ما جاء في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة
٧٤٤	باب ما يقرأ به في الوتر		
٧٤٥	باب القنوت في الوتر	٧١١	باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل
٧٤٧	باب الرجل ينام عن الوتر أو ينساه	٧١١	باب تخفيف ركعتي الفجر وما كان النبي ﷺ يقرأ فيها
٧٤٨	باب مبادرة الصبح بالوتر		
٧٤٩	باب ما جاء «لا وتران في ليلة»	٧١٢	باب الكلام بعد ركعتي الفجر
٧٥١	باب الوتر على الرحلة	٧١٣	باب ما جاء «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين»
٧٥٢	باب صلاة الضحى	٧١٣	باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
٧٥٥	باب الصلاة عند الزوال	٧١٥	باب ما جاء «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»
٧٥٥	باب صلاة الحاجة		
٧٥٦	باب صلاة الاستخارة	٧١٨	باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر
٧٥٧	باب صلاة التسيح		
٧٦١	باب صفة الصلاة على النبي ﷺ	٧٢٠	باب إعادةتهما بعد طلوع الشمس
٧٦٣	باب فضل الصلاة على النبي ﷺ	٧٢١	باب الأريم قبل الظهر
٧٦٦	٤- كتاب الجمعة عن رسول الله ﷺ	٧٢٢	باب الركعتين بعد الظهر
٧٦٦	باب فضل يوم الجمعة	٧٢٢	باب آخر منه
٧٦٦	باب ما جاء في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة	٧٢٤	باب الأريم قبل العصر
٧٦٨	باب الاغتسال يوم الجمعة	٧٢٥	باب الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما
٧٧٠	باب فضل الغسل يوم الجمعة	٧٢٦	باب ما جاء أنه يصليهما في البيت
٧٧١	باب الوضوء يوم الجمعة	٧٢٦	باب فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب
٧٧٢	باب التكبير إلى الجمعة	٧٢٧	باب الركعتين بعد العشاء
٧٧٤	باب ترك الجمعة من غير عذر	٧٢٨	باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى
٧٧٤	باب ما جاء من كم تؤتى الجمعة	٧٢٨	باب فضل صلاة الليل
٧٧٦	باب وقت الجمعة	٧٢٩	باب وصف صلاة النبي ﷺ بالليل
٧٧٧	باب الخطبة على المنبر	٧٣٠	باب منه
٧٧٧	باب الجلوس بين الخطبتين	٧٣٠	باب منه
٧٧٨	باب ما جاء في قصر الخطبة	٧٣١	باب إذا نام عن صلاته بالليل صلى بالنهار
٧٧٨	باب القراءة على المنبر	٧٣١	باب نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة
٧٧٩	باب استقبال الإمام إذا خطب	٧٣٢	باب قراءة الليل
٧٨٠	باب الركعتين إذا جاء الرجل والإمام بخطب	٧٣٣	باب فضل التطوع في البيت
٧٨٣	باب كراهية الكلام والإمام بخطب	٧٣٥	كتاب الوتر
٧٨٤	باب كراهية التخطي يوم الجمعة	٧٣٥	باب فضل الوتر
٧٨٦	باب كراهية الاحتباء والإمام بخطب	٧٣٦	باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم
٧٨٦	باب كراهية رفع الأيدي على المنبر	٧٣٧	باب كراهية النوم قبل الوتر
٧٨٧	باب أذان الجمعة	٧٣٨	باب الوتر من أول الليل وآخره
٧٨٨	باب الكلام بعد نزول الإمام من المنبر	٧٣٩	باب الوتر بسبع
٧٨٩	باب القراءة في صلاة الجمعة	٧٣٩	باب الوتر بخمس

- ٧٩٠ باب ما يقرأ به فى صلاة الصبح يوم الجمعة
- ٧٩٠ باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها
- ٧٩٢ باب من أدرك من الجمعة ركعة
- ٧٩٣ باب القائلة يوم الجمعة
- ٧٩٣ باب ما جاء فىمن نعى يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه
- ٧٩٣ باب السفر يوم الجمعة
- ٧٩٤ باب السواك والطيب يوم الجمعة
- ٧٩٥ أبواب العيدين عن رسول الله ﷺ
- ٧٩٥ باب المشى يوم العيد
- ٧٩٦ باب صلاة العيدين قبل الخطبة
- ٧٩٧ باب صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة
- ٧٩٧ باب القراءة فى العيدين
- ٧٩٩ باب التكبير فى العيدين
- ٨٠٢ باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها
- ٨٠٣ باب خروج النساء فى العيدين
- ٨٠٥ باب ما جاء فى خروج النبى ﷺ إلى العيد من طريق ورجوعه من طريق آخر
- ٨٠٦ باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج
- ٨٠٧ أبواب السفر
- ٨٠٧ باب التقصير فى السفر
- ٨١٠ باب ما جاء فى كم تقصر الصلاة
- ٨١٣ باب التطوع فى السفر
- ٨١٤ باب الجمع بين الصلاتين
- ٨١٧ باب صلاة الاستسقاء
- ٨٢١ باب صلاة الكسوف
- ٨٢٤ باب صفة القراءة فى الكسوف
- ٨٢٥ باب صلاة الخوف
- ٨٢٨ باب سجود القرآن
- ٨٢٩ باب خروج النساء إلى المساجد
- ٨٣٠ باب كراهية البزاق فى المسجد
- ٨٣٢ باب السجدة فى «اقرأ» و«إذا السماء انشقت»
- ٨٣٢ باب السجدة فى النجم
- ٨٣٤ باب من لم يسجد فيه
- ٨٣٦ باب السجدة فى ص
- ٨٣٧ باب السجدة فى الحج
- ٨٣٨ باب ما يقول فى سجود القرآن
- ٨٣٩ باب فىمن فاته حزيه من الليل فقضاه بالنهار
- ٨٤٠ باب التشديد فى الذي يرفعه رأسه قبل الإمام
- ٨٤١ باب فى الذي يصلى الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلى
- ٨٤٢ باب الرخصة فى السجود على الثوب فى الحر والبرد
- ٨٤٣ باب ما يستحب من الجلوس فى المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس
- ٨٤٣ باب الالتفات فى الصلاة
- ٨٤٥ باب فى الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع
- ٨٤٦ باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام قبل الدعاء
- ٨٤٧ باب الثناء على الله والصلاة على النبى ﷺ قبل الدعاء
- ٨٤٧ باب تطيب المساجد
- ٨٤٨ باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
- ٨٥٠ باب كيف كان تطوع النبى ﷺ بالنهار
- ٨٥١ باب كراهية الصلاة فى لحف النساء
- ٨٥١ باب ما يجوز من المشى والعمل فى صلاة التطوع
- ٨٥٢ باب قراءة سورتين فى ركعة
- ٨٥٣ باب فضل المشى إلى المسجد وما يكتب له من الأجر فى خطأه
- ٨٥٣ باب الصلاة بعد المغرب فى البيت أفضل
- ٨٥٤ باب الاغتسال عندما يُسَلِّمُ الرجلُ
- ٨٥٥ باب التسمية عند دخول الخلاء
- ٨٥٦ باب سيما هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والظهور
- ٨٥٦ باب ما يُستحب من التيمن فى الظهور
- ٨٥٧ باب قدر ما يجزئ من الماء فى الوضوء
- ٨٥٧ باب نضح بول الغلام الرضيع
- ٨٥٨ باب مسح النبى ﷺ بعد نزول المائدة
- ٨٥٨ باب الرخصة للجنب فى الأكل والنوم إذا توضأ
- ٨٥٨ باب فضل الصلاة
- ٨٥٩ باب منه
- ٨٦١ ٥- كتاب الزكاة عن رسول الله ﷺ
- ٨٦١ باب ما جاء عن رسول الله ﷺ فى منم الزكاة من التشديد
- ٨٦٢ باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك
- ٨٦٣ باب ما جاء فى زكاة الذهب والورق

٩٠٤	باب ما جاء فى تعجيل الزكاة	٨٦٤	باب ما جاء فى زكاة الإبل والغنم
٩٠٥	باب ما جاء فى النهى عن المسألة	٨٦٦	باب ما جاء فى زكاة البقر
٩٠٧	كتاب الصوم عن رسول الله ﷺ	٨٦٧	باب ما جاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة
٩٠٧	باب ما جاء فى فضل شهر رمضان	٨٦٨	باب ما جاء فى صدقة الزرع والتمر والحبوب
٩٠٨	باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم	٨٧٠	باب ما جاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة
٩٠٩	باب ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك	٨٧١	باب ما جاء فى زكاة العسل
٩١٠	باب ما جاء فى إحصاء هلال شعبان لرمضان	٨٧٢	باب ما جاء على زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول
٩١١	باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له	٨٧٣	باب ليس على المسلمين جزية
٩١١	باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين	٨٧٤	باب ما جاء فى زكاة الحلى
٩١٢	باب ما جاء فى الصوم بالشهادة	٨٧٨	باب ما جاء فى زكاة الخضروات
٩١٣	باب ما جاء شهراً عيد لا يتقصان	٨٧٩	باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره
٩١٤	باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم	٨٨١	باب ما جاء فى زكاة مال اليتيم
٩١٥	باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار	٨٨٣	باب ما جاء أن المعجماء جرحها جبار، وفى الركاز الخمس
٩١٧	باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفترون والأضحى يوم تضحون	٨٨٤	باب ما جاء فى الخرص
٩١٧	باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم	٨٨٥	باب ما جاء فى العامل على الصدقة بالحق
٩١٨	باب ما جاء فى تعجيل الإفطار	٨٨٦	باب ما جاء فى المعتدى فى الصدقة
٩١٩	باب ما جاء فى تأخير السحور	٨٨٦	باب ما جاء فى رضا المصدق
٩١٩	باب ما جاء فى بيان الفجر	٨٨٧	باب ما جاء أن الصدقة تؤخذ من الأغنياء تترد على الفقراء
٩٢٠	باب ما جاء فى التشديد فى الغيبة للصائم	٨٨٨	باب ما جاء من تحل له الزكاة
٩٢١	باب ما جاء فى فضل السحور	٨٨٩	باب ما جاء من لا تحل له الصدقة
٩٢٢	باب ما جاء فى كراهية الصوم فى السفر	٨٩٠	باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم
٩٢٣	باب ما جاء فى الرخصة فى السفر	٨٩١	باب ما جاء فى كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه
٩٢٤	باب ما جاء فى الرخصة للمحارب فى الإفطار	٨٩٢	باب ما جاء فى الصدقة على ذي القرابة
٩٢٥	باب ما جاء فى الرخصة فى الإفطار للحلبى والمرضى	٨٩٣	باب ما جاء فى أن المال حقاً سوى الزكاة
٩٢٦	باب ما جاء فى الصوم عن الميت	٨٩٣	باب ما جاء فى فضل الصدقة
٩٢٦	باب ما جاء فى الكفارة	٨٩٥	باب ما جاء فى حق السائل
٩٢٨	باب ما جاء فى الصائم يذره القيء	٨٩٦	باب ما جاء فى إعطاء المؤلف قلوبهم
٩٢٨	باب ما جاء فىمن إستقاء عمداً	٨٩٧	باب ما جاء فى المتصدق يرث صدقته
٩٢٩	باب ما جاء فى الصائم يأكل أو يشرب ناسياً	٨٩٧	باب ما جاء فى كراهية العود فى الصدقة
٩٣٠	باب ما جاء فى الإفطار متعمداً	٨٩٨	باب ما جاء فى الصدقة عن الميت
٩٣٠	باب ما جاء فى كفارة الفطر فى رمضان	٨٩٩	باب فى نفقة المرأة من بيت زوجها
٩٣١	باب ما جاء فى السواك للصائم	٩٠٠	باب ما جاء فى صدقة الفطر
٩٣٣	باب ما جاء فى الكحل للصائم	٩٠٣	باب ما جاء فى تقديمها قبل الصلاة
٩٣٤	باب ما جاء فى القبلة للصائم		
٩٣٥	باب ما جاء فى مباشرة الصائم		

- ٩٦٥ باب ما جاء في قضاء الحائض الصيام دون الصلاة
- ٩٦٥ باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم
- ٩٦٦ باب ما جاء فيمن نزل يقوم فلا يصوم إلا بإذنتهم
- ٩٦٦ باب ما جاء في الاعتكاف
- ٩٦٧ باب ما جاء في ليلة القدر
- ٩٦٩ باب منه
- ٩٦٩ باب ما جاء في الصوم في الشتاء
- ٩٧٠ باب ما جاء ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾
- ٩٧١ باب من أكل ثم خرج يريد سفراً
- ٩٧١ باب ما جاء في تحفة الصائم
- ٩٧٢ باب ما جاء في الفطر والأضحية متى يكون؟
- ٩٧٢ باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه
- ٩٧٢ باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟
- ٩٧٤ باب ما جاء في قيام شهر رمضان
- ٩٧٩ باب ما جاء في فضل من فطر صائماً
- ٩٨٠ باب الترغيب في قيام رمضان، وما جاء فيه من الفضل
- ٩٨١ كتاب الحج عن رسول الله ﷺ
- ٩٨١ باب ما جاء في حرمة مكة
- ٩٨٢ باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة
- ٩٨٣ باب ما جاء في التغليب في ترك الحج
- ٩٨٤ باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة
- ٩٨٤ باب ما جاء كم فرض الحج؟
- ٩٨٥ باب ما جاء كم حج النبي ﷺ؟
- ٩٨٥ باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ؟
- ٩٨٦ باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ؟
- ٩٨٧ باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ؟
- ٩٨٧ باب ما جاء في أفراد الحج
- ٩٨٩ باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة
- ٩٨٩ باب ما جاء في التمتع
- ٩٩١ باب ما جاء في التلبية
- ٩٩٢ باب ما جاء في فضل التلبية والنحر
- ٩٩٣ باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية
- ٩٩٤ باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام
- ٩٩٤ باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الأفاق
- ٩٩٦ باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لسهه
- ٩٩٦ باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين
- ٩٣٥ باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل
- ٩٣٦ باب ما جاء في إفتار الصائم المتطوع
- ٩٣٧ باب صيام المتطوع بغير تبييت
- ٩٣٨ باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه
- ٩٣٩ باب ما جاء في وصال شعبان برمضان
- ٩٤٠ باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان
- ٩٤١ باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان
- ٩٤٣ باب ما جاء في صوم المحرم
- ٩٤٣ باب ما جاء في صوم يوم الجمعة
- ٩٤٤ باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده
- ٩٤٤ باب ما جاء في صوم يوم السبت
- ٩٤٥ باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس
- ٩٤٦ باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس
- ٩٤٦ باب ما جاء في فضل صوم عرفة
- ٩٤٦ باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة
- ٩٤٧ باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء
- ٩٤٨ باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء
- ٩٤٨ باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو؟
- ٩٥٠ باب ما جاء في صيام العشر
- ٩٥٠ باب ما جاء في العمل في أيام العشر
- ٩٥١ باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال
- ٩٥٢ باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر
- ٩٥٤ باب ما جاء في فضل الصوم
- ٩٥٥ باب ما جاء في صوم الدهر
- ٩٥٦ باب ما جاء في سرد الصوم
- ٩٥٧ باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر
- ٩٥٨ باب ما جاء في كراهية الصوم أيام التشريق
- ٩٥٩ باب كراهية الحجامة للصائم
- ٩٦٠ باب ما جاء من الرخصة في ذلك
- ٩٦١ باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم
- ٩٦٢ باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم
- ٩٦٣ باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة
- ٩٦٣ باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها
- ٩٦٤ باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان
- ٩٦٤ باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده

- ٩٩٧ باب ما جاء فى الذى يحرم وعليه قميص أو جبة
- ٩٩٧ باب ما يقتل المحرم من الدواب
- ٩٩٨ باب ما جاء فى الحجامة للمحرم
- ٩٩٩ باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم
- ١٠٠٠ باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك
- ١٠٠١ باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرم
- ١٠٠٢ باب ما جاء فى كراهية لحم الصيد للمحرم
- ١٠٠٢ باب ما جاء فى صيد البحر للمحرم
- ١٠٠٢ باب ما جاء فى الضم يصيبها المحرم
- ١٠٠٢ باب ما جاء فى الاغتسال لدخول مكة
- ١٠٠٣ باب ما جاء فى دخول النبى ﷺ مكة من أهلها، وخروجه من أسفلها
- ١٠٠٣ باب ما جاء فى دخول النبى ﷺ مكة نهراً
- ١٠٠٤ باب ما جاء فى كراهية رفع اليدين عند رؤية البيت
- ١٠٠٤ باب ما جاء: كيف الطواف؟
- ١٠٠٥ باب ما جاء فى الرمل من الحجر إلى الحجر
- ١٠٠٥ باب ما جاء فى استلام الحجر والركن اليمانى دون سواهما
- ١٠٠٦ باب ما جاء أن النبى ﷺ طاف مضطجعاً
- ١٠٠٦ باب ما جاء فى تقبيل الحجر
- ١٠٠٧ باب ما جاء: أنه يبدأ بالصفى قبل المروة
- ١٠٠٨ باب ما جاء فى السعى بين الصفا والمروة
- ١٠٠٩ باب ما جاء فى الطواف ركبياً
- ١٠٠٩ باب ما جاء فى فضل الطواف
- ١٠١٠ باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف
- ١٠١١ باب ما جاء ما يقرأ فى ركعتى الطواف
- ١٠١١ باب ما جاء فى كراهية الطواف عرياناً
- ١٠١٢ باب ما جاء فى دخول الكعبة
- ١٠١٣ باب ما جاء فى الصلاة فى الكعبة
- ١٠١٤ باب ما جاء فى كسر الكعبة
- ١٠١٤ باب ما جاء فى الصلاة فى الحجر
- ١٠١٥ باب ما جاء فى فضل الحجر الأسود والركن والمقام
- ١٠١٦ باب ما جاء فى الخروج إلى منى والمقام بها
- ١٠١٧ باب ما جاء: أن منى مناخ من سبق
- ١٠١٧ باب ما جاء فى تقصير الصلاة بمنى
- ١٠١٨ باب ما جاء فى الوقوف بعرفات والدعاء بها
- ١٠١٩ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف
- ١٠٢٠ باب ما جاء فى الإفاضة من عرفات
- ١٠٢٠ باب ما جاء فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة
- ١٠٢٢ باب ما جاء فى من أدرك الإمام بجمع، فقد أدرك الحج
- ١٠٢٣ باب ما جاء فى تقديم الضعفة من جمع بليل
- ١٠٢٤ باب ما جاء فى رمى يوم النحر ضحى
- ١٠٢٥ باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس
- ١٠٢٥ باب ما جاء أن الجمار التى يرمى بها مثل حصى الخذف
- ١٠٢٥ باب ما جاء فى الرمي بعد زوال الشمس
- ١٠٢٦ باب ما جاء فى رمى الجمار ركبياً وماشياً
- ١٠٢٦ باب ما جاء كيف ترمى الجمار؟
- ١٠٢٨ باب ما جاء فى كراهية طرد الناس عند رمى الجمار
- ١٠٢٨ باب ما جاء فى الاشتراك فى البدنة والبقرة
- ١٠٢٨ باب ما جاء فى إشعار البدن
- ١٠٣٠ باب
- ١٠٣٠ باب ما جاء فى تقليد الهدى للمقيم
- ١٠٣١ باب ما جاء فى تقليد الغنم
- ١٠٣١ باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنم به؟
- ١٠٣٢ باب ما جاء فى ركوب البدنة
- ١٠٣٣ باب ما جاء باي جانب الرأس يبدأ فى الحلق
- ١٠٣٣ باب ما جاء فى الحلق والتقصير
- ١٠٣٤ باب ما جاء فى كراهية الحلق للنساء
- ١٠٣٤ باب ما جاء فى من حلق قبل أن يذبح، أو نحس قبل أن يرمى
- ١٠٣٥ باب ما جاء فى الطيب عند الإحلال قبل الزيارة
- ١٠٣٥ باب ما جاء متى تقطم التلبية فى الحج
- ١٠٣٦ باب ما جاء متى تقطم التلبية فى العمرة
- ١٠٣٦ باب ما جاء فى طواف الزيارة بالليل
- ١٠٣٧ باب ما جاء فى نزول الأبطح
- ١٠٣٨ باب من نزل بالأبطح
- ١٠٣٨ باب ما جاء فى حج الصبي
- ١٠٣٩ باب ما جاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت
- ١٠٤١ باب منه
- ١٠٤١ باب ما جاء فى العمرة، أو اجبة هى أم لا؟

- باب منه ١٠٤٢
- باب ما ذكر فى فضل العمرة ١٠٤٣
- باب ما جاء فى العمرة من التمتع ١٠٤٣
- باب ما جاء فى العمرة من الجعرة ١٠٤٤
- باب ما جاء فى عمرة رجب ١٠٤٤
- باب ما جاء فى عمرة ذي القعدة ١٠٤٥
- باب ما جاء فى عمرة رمضان ١٠٤٥
- باب ما جاء فى الذى يهول بالحج فيكسر أو يعرج ١٠٤٦
- باب ما جاء فى الاشراف فى الحج ١٠٤٧
- باب منه ١٠٤٧
- باب ما جاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة ١٠٤٧
- باب ما جاء ما تقضى الحائض من المناسك؟ ١٠٤٨
- باب ما جاء «من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت...» ١٠٤٩
- باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ١٠٥٠
- باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً ١٠٥١
- باب ما جاء ما يقول عند القبول من الحج والعمرة ١٠٥١
- باب ما جاء فى المحرم يموت فى إحرامه ١٠٥٢
- باب ما جاء فى المحرم يشتكى عينه فيمدها بالصبر ١٠٥٢
- باب ما جاء فى المحرم يحلق رأسه فى إحرامه ما عليه ١٠٥٣
- باب ما جاء فى الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ١٠٥٣
- باب ما جاء فى الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ١٠٥٣
- باب ما جاء فى يوم الحج الأكبر ١٠٥٥
- باب ما جاء فى استلام الركبتين ١٠٥٥
- باب ما جاء فى الكلام فى الطواف ١٠٥٦
- باب ما جاء فى الحجر الأسود ١٠٥٧
- باب [ما جاء فى حمل ماء زمزم] ١٠٥٧
- باب [أين يصلى الظهر يوم التروية] ١٠٥٨
- كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ ١٠٥٩
- باب ما جاء فى ثواب المريض ١٠٥٩
- باب ما جاء فى عيادة المريض ١٠٦٠
- باب ما جاء فى النهى عن التمنى للموت ١٠٦١
- باب ما جاء فى التعمد للمريض ١٠٦٢
- باب ما جاء فى الحث على الوصية ١٠٦٣
- باب ما جاء فى الوصية بالثلث والربم ١٠٦٣
- باب ما جاء فى تلقين المريض عند الموت؛ والدعاء له عنده ١٠٦٤
- باب ما جاء فى التشديد عند الموت ١٠٦٦
- باب ما جاء فى أن المؤمن يموت بعرق الجبين ١٠٦٧
- باب [الرجاء بالله والخوف بالذنب عند الموت] ١٠٦٧
- باب ما جاء فى كراهية النعى ١٠٦٧
- باب ما جاء أن الصبر فى الصدمة الأولى ١٠٦٩
- باب ما جاء فى تقبيل الميت ١٠٦٩
- باب ما جاء فى غسل الميت ١٠٧٠
- باب ما جاء فى المسك للميت ١٠٧٢
- باب ما جاء فى غسل الميت ١٠٧٣
- باب ما يستحب من الأكفان ١٠٧٤
- باب منه [أمر المؤمن بإحسان كفن أخيه] ١٠٧٤
- باب ما جاء فى كفن النبى ﷺ ١٠٧٥
- باب ما جاء فى الطعام يصنع لأهل الميت ١٠٧٦
- باب ما جاء فى النهى عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة ١٠٧٧
- باب ما جاء فى كراهية النوح ١٠٧٧
- باب ما جاء فى كراهية البكاء على الميت ١٠٧٨
- باب ما جاء فى الرخصة فى البكاء على الميت ١٠٧٩
- باب ما جاء فى المشى أمام الجنائزة ١٠٨١
- باب ما جاء فى المشى خلف الجنائزة ١٠٨٢
- باب ما جاء فى كراهية الركوب خلف الجنائزة ١٠٨٣
- باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك ١٠٨٣
- باب ما جاء فى الإسراع بالجنائزة ١٠٨٣
- باب ما جاء فى قتل أحد وذكر حمزة ١٠٨٤
- باب آخر [فى سنة عيادة المريض وشهود الجنائزة] ١٠٨٤
- باب [أين تدفن الأنبياء] ١٠٨٥
- باب آخر [الأمر بذكر محاسن الموتى والكف عن مساويهم] ١٠٨٥
- باب ما جاء فى الجلوس قبل أن توضع ١٠٨٦
- باب ما جاء فى فضل المصيبة إذا احتسب ١٠٨٦
- باب ما جاء فى التكبير على الجنائزة ١٠٨٦
- باب ما يقول فى الصلاة على الميت ١٠٨٨
- باب ما جاء فى القراءة على الجنائزة بفاتحة الكتاب ١٠٨٩
- باب ما جاء فى الصلاة على الجنائزة والشفاعة للميت ١٠٩١
- باب ما جاء فى كراهية الصلاة على الجنائزة عند ١٠٩٢

١١٢٥	باب ما جاء فى تعجيل الجنائز	١٠٩٤	باب ما جاء فى الصلاة على الأطفال
١١٢٦	باب ما جاء فى فضل التعزية	١٠٩٥	باب ما جاء فى ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل
١١٢٦	باب ما جاء فى رفع اليدين على الجنائز	١٠٩٥	باب ما جاء فى الصلاة على الميت فى المسجد
١١٢٧	باب ما جاء عن النبى ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُفضى عنه»	١٠٩٦	باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة؟
١١٢٩	كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ	١٠٩٧	باب ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد
١١٢٩	باب ما جاء فى فضل التزويج والحث عليه	١٠٩٩	باب ما جاء فى الصلاة على القبر
١١٣١	باب ما جاء فى النهى عن التبتل	١١٠١	باب ما جاء فى صلاة النبى ﷺ على النجاشى
١١٣٢	باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه	١١٠٢	باب ما جاء فى فضل الصلاة على الجنائز
١١٣٣	باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال	١١٠٢	باب آخر [أقدر ما يجوز] من اتباع الجنائز وحملها]
١١٣٣	باب ما جاء فى النظر إلى المخطوبة	١١٠٣	باب ما جاء فى القيام للجنائز
١١٣٤	باب ما جاء فى إعلان النكاح	١١٠٤	باب الرخصة فى ترك القيام لها
١١٣٦	باب ما جاء فيما يقال للمتزوج	١١٠٥	باب ما جاء فى قول النبى ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا»
١١٣٦	باب ما يقول إذا دخل على أهله	١١٠٦	باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر
١١٣٧	باب ما جاء فى الأوقات التى يستحب فيها النكاح	١١٠٧	باب ما جاء فى الثوب الواحد يلقى تحت الميت فى القبر
١١٣٧	باب ما جاء فى الوليمة	١١٠٨	باب ما جاء فى تسوية القبور
١١٤٠	باب ما جاء فى إجابة الداعى	١١٠٩	باب ما جاء فى كراهية المشى على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها
١١٤١	باب ما جاء فىمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة	١١١٠	باب ما جاء فى كراهية تجسيص القبور والكتابة عليها
١١٤١	باب ما جاء فى تزويج الأيتام	١١١١	باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر
١١٤٢	باب ما جاء لا نكاح إلا بولي	١١١٢	باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور
١١٤٥	باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة	١١١٢	باب ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء
١١٤٦	باب ما جاء فى خطبة النكاح	١١١٣	باب ما جاء فى الزيارة للقبور للنساء
١١٤٧	باب ما جاء فى استثمار البكر والثيب	١١١٤	باب ما جاء فى الدفن بالليل
١١٤٩	باب ما جاء فى إكراه اليتيمة على التزويج	١١١٥	باب ما جاء فى الثناء الحسن على الميت
١١٥٠	باب ما جاء فى الوليين يزوجان	١١١٦	باب ما جاء فى ثواب من قدم ولداً
١١٥٠	باب ما جاء فى نكاح العبد بغير إذن سيده	١١١٧	باب ما جاء فى الشهداء من هم؟
١١٥١	باب ما جاء فى مهر النساء	١١١٨	باب ما جاء فى كراهية الفرار من الطاعون
١١٥١	باب منه [جواز النكاح على سورة من القرآن]	١١١٩	باب ما جاء فىمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
١١٥٤	باب ما جاء فى الرجل يُعتق الأمة ثم يتزوجها	١١٢٠	باب ما جاء فىمن قتل نفسه لم يصل عليه
١١٥٤	باب ما جاء فى الفضل فى ذلك	١١٢١	باب ما جاء فى الصلاة على المديون
١١٥٥	باب ما جاء فىمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها، هل يتزوج إبتها أم لا؟	١١٢٢	باب ما جاء فى عذاب القبر
١١٥٥	باب ما جاء فىمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها	١١٢٣	باب ما جاء فى أجر من عزى مصاباً
١١٥٦	باب ما جاء فى المحلل والمحلل له	١١٢٤	باب ما جاء فىمن مات يوم الجمعة
١١٥٨	باب ما جاء فى تحريم نكاح المتعة		
١١٥٩	باب ما جاء فى النهى عن نكاح الشغار		
١١٦٠	باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على		

١١٩١	كتاب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ	خالتها
١١٩١	باب ما جاء فى طلاق السنة	١١٦١ باب ما جاء فى الشرط عند عقدة النكاح
١١٩٢	باب ما جاء فى الرجل يطلق امرأته البتة	١١٦٣ باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده عشر نسوة
١١٩٣	باب ما جاء فى (أمرك بيدك)	١١٦٣ باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده أختان
١١٩٥	باب ما جاء فى الخيار	١١٦٤ باب ما جاء فى الرجل يشتري الجارية وهى حامل
١١٩٦	باب ما جاء فى المطلقة ثلاثاً، لا سكنى لها ولا نفقة	١١٦٤ باب ما جاء فى الرجل يسبى الأمة ولها زوج، هل يحل له أن يطاها؟
١١٩٧	باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح	١١٦٥ باب ما جاء فى كراهية مهر البنى
١١٩٩	باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان	١١٦٥ باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
١٢٠٠	باب ما جاء فىمن يحدث نفسه بطلاق امرأته	١١٦٧ باب ما جاء فى العزل
١٢٠٠	باب ما جاء فى الجد والهزل فى الطلاق	١١٦٨ باب ما جاء فى كراهية العزل
١٢٠١	باب ما جاء فى الخلم	١١٦٨ باب ما جاء فى القسمة للبكر والثيب
١٢٠٢	باب ما جاء فى المختلعات	١١٧٠ باب ما جاء فى التسوية بين الضرائر
١٢٠٣	باب ما جاء فى مداراة النساء	١١٧٠ باب ما جاء فى الزوجين المشتركين يُسلم أحدهما
١٢٠٣	باب ما جاء فى الرجل يسأل أبوه أن يطلق زوجته	١١٧٢ باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها
١٢٠٣	باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها	١١٧٤ كتاب الرضاع
١٢٠٤	باب ما جاء فى طلاق المعتوه	١١٧٤ باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
١٢٠٥	باب	١١٧٥ باب ما جاء فى لبن الفحل
١٢٠٥	باب ما جاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضم	١١٧٥ باب ما جاء لا تحرم المصصة ولا المصتان
١٢٠٦	باب ما جاء فى عدة المتوفى عنها زوجها	١١٧٧ باب ما جاء فى شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع
١٢٠٧	باب ما جاء فى المظاهر يواقم قبل أن يكفر	١١٧٩ باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا فى الصغر دون الحولين
١٢٠٨	باب ما جاء فى كفارة الظهار	١١٧٩ باب ما جاء ما يذهب مذمة الرضاع
١٢٠٩	باب ما جاء فى الإيلاء	١١٨٠ باب ما جاء فى المرأة تمتق ولها زوج
١٢١١	باب ما جاء فى اللعان	١١٨٢ باب ما جاء أن الولد للفراش
١٢١٢	باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها	١١٨٢ باب ما جاء فى الرجل يرى المرأة تمعجه
١٢١٤	كتاب اليسوع عن رسول الله ﷺ	١١٨٣ باب ما جاء فى حق الزوج على المرأة
١٢١٤	باب ما جاء فى ترك الشبهات	١١٨٤ باب ما جاء فى حق المرأة على الزوج
١٢١٤	باب ما جاء فى أكل الربا	١١٨٤ باب ما جاء فى كراهية إتيان النساء فى أدبارهن
١٢١٥	باب ما جاء فى التغليظ فى الكذب والزور ونحوه	١١٨٥ باب ما جاء فى كراهية خروج النساء فى الزينة
١٢١٥	باب ما جاء فى التجار وتسمية النبی ﷺ إياهم	١١٨٦ باب ما جاء فى الغيرة
١٢١٦	باب ما جاء فىمن حلف على سلعة كاذباً	١١٨٦ باب ما جاء فى كراهية أن تسافر المرأة وحدها
١٢١٧	باب ما جاء فى التكيير فى التجارة	١١٨٨ باب ما جاء فى كراهية الدخول على المغيبات
١٢١٨	باب ما جاء فى الرخصة فى الشراء إلى أجل	١١٨٨ باب [التحذير فى ذلك لجريان الشيطان مجرى الدم]
١٢١٩	باب ما جاء فى كتابة الشروط	١١٨٩ باب [استشراف الشيطان المرأة إذا خرجت]
١٢١٩	باب ما جاء فى المكيال والميزان	١١٨٩ باب [الوعيد على إيداء المرأة زوجها]
١٢٢٠	باب ما جاء فى بيم من يريد	
١٢٢١	باب ما جاء فى بيم الملبئبر	
١٢٢١	باب ما جاء فى كراهية تلقى اليسوع	

- ١٢٢٢ باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد
- ١٢٢٣ باب ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة
- ١٢٢٥ باب ما جاء فى كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
- ١٢٢٦ باب ما جاء فى بيع جبل الحبله
- ١٢٢٧ باب ما جاء فى كراهية بيع الغرر
- ١٢٢٨ باب ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة
- ١٢٢٩ باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك
- ١٢٣١ باب ما جاء فى كراهية بيع الولاء وهبته
- ١٢٣١ باب ما جاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
- ١٢٣٢ باب ما جاء فى شراء العبد بالعدين
- ١٢٣٣ باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، كراهية التفاضل فيه
- ١٢٣٣ باب ما جاء فى الصرف
- ١٢٣٥ باب ما جاء فى إبتياح التمخل بعد التأبير، والعبد وله مال
- ١٢٣٦ باب ما جاء فى البيعين بالخيار ما لم يفرقا
- ١٢٣٩ باب [ما جاء فى خيار المتبايعين]
- ١٢٣٩ باب ما جاء فىمن يخدم فى البيع
- ١٢٤٠ باب ما جاء فى المصرة
- ١٢٤١ باب ما جاء فى اشتراط ظهر الدابة عند البيع
- ١٢٤٢ باب ما جاء فى الانتفاع بالرهن
- ١٢٤٣ باب ما جاء فى شراء القلادة وفيها ذهب وخرز
- ١٢٤٥ باب ما جاء فى اشتراط الولاء، والزجر عن ذلك
- ١٢٤٥ باب [الشراء والبيع الموقوفين]
- ١٢٤٧ باب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى
- ١٢٤٨ باب ما جاء إذا أفلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه
- ١٢٤٩ باب ما جاء فى النهى للمسلم أن يدفع إلى الذمى الخمر يبيعه له
- ١٢٥٠ باب [أد الأمانة إلى من ائتمنك]
- ١٢٥١ باب ما جاء فى أن العارية مؤداة
- ١٢٥٢ باب ما جاء فى الاحتكار
- ١٢٥٣ باب ما جاء فى بيع المحفلات
- ١٢٥٣ باب ما جاء فى اليمين الفاجرة يقطع بها مال المسلم
- ١٢٥٤ باب ما جاء إذا اختلف البيعان
- ١٢٥٥ باب ما جاء فى بيع فضل الماء
- ١٢٥٦ باب ما جاء فى كراهية عسب الفحل
- ١٢٥٧ باب ما جاء فى ثمن الكلب
- ١٢٥٨ باب ما جاء فى كسب الحجام
- ١٢٥٨ باب ما جاء فى الرخصة فى كسب الحجام
- ١٢٥٩ باب ما جاء فى كراهية ثمن الكلب والسنور
- ١٢٥٩ باب [الرخصة فى ثمن كلب الصيد]
- ١٢٦٠ باب ما جاء فى كراهية بيع المغنيات
- ١٢٦٠ باب ما جاء فى كراهية الفرق بين الأخوين؛ أو بين الوالدة وولدها فى البيع
- ١٢٦٢ باب ما جاء فىمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً
- ١٢٦٣ باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها
- ١٢٦٤ باب ما جاء فى النهى عن الثنبا
- ١٢٦٤ باب ما جاء فى كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه
- ١٢٦٥ باب ما جاء فى النهى عن البيع على بيع أخيه
- ١٢٦٥ باب ما جاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك
- ١٢٦٦ باب ما جاء فى النهى أن يتخذ الخمر خلاً
- ١٢٦٦ باب ما جاء فى احتلاب المواشى بغير إذن الأرباب
- ١٢٦٨ باب ما جاء فى بيع جلود الميتة والأصنام
- ١٢٦٩ باب ما جاء فى الرجوع فى الهبة
- ١٢٧٠ باب ما جاء فى العرايا والرخصة فى ذلك
- ١٢٧٠ باب منه [تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا]
- ١٢٧٢ باب ما جاء فى كراهية التجش فى البيوع
- ١٢٧٣ باب ما جاء فى الرجحان فى الوزن
- ١٢٧٤ باب ما جاء فى إنظار المعسر والرفق به
- ١٢٧٤ باب ما جاء فى مظل الغنى أنه ظلم
- ١٢٧٥ باب ما جاء فى الملامسة والمنابذة
- ١٢٧٦ باب ما جاء فى السلف فى الطعام والشر
- ١٢٧٧ باب ما جاء فى أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه
- ١٢٧٨ باب ما جاء فى المخابرة والمعاومة
- ١٢٧٨ باب ما جاء فى التسفير
- ١٢٧٨ باب ما جاء فى كراهية الغش فى البيوع
- ١٢٧٩ باب ما جاء فى استقراض البعير أو الشىء من الحيوان
- ١٢٨٠ باب ما جاء فى سمح البيع والشراء والقضاء
- ١٢٨١ باب النهى عن البيع فى المسجد
- ١٢٨٢ كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ

١٣٠٦	باب ما جاء فى الشفعة	١٢٨٢	باب ما جاء عن رسول الله ﷺ فى القاضى
١٣٠٧	باب ما جاء فى الشفعة للغائب	١٢٨٣	باب ما جاء فى القاضى يصيب ويخطىء
١٣٠٨	باب ما جاء إذا حُدَّت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة	١٢٨٤	باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى؟
١٣٠٩	باب ما جاء أن الشريك شفيح	١٢٨٥	باب ما جاء فى الإمام العادل
١٣٠٩	باب ما جاء فى اللقطة وضالة الإبل والغنم	١٢٨٦	باب ما جاء فى القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما
١٣١٣	باب فى الوقف	١٢٨٦	باب ما جاء فى إمام الرعية
١٣١٤	باب ما جاء فى العجماء جرحها جبار	١٢٨٦	باب ما جاء لا يقضى القاضى وهو غضبان
١٣١٥	باب ما جاء فى إحياء أرض الموات	١٢٨٧	باب ما جاء فى هدايا الأمراء
١٣١٦	باب ما جاء فى القطائم	١٢٨٧	باب ما جاء فى الراشئ والمرثئ فى الحكم
١٣١٧	باب ما جاء فى فضل الغرس	١٢٨٨	باب ما جاء فى قبول الهدية وإجابة الدعوة
١٣١٨	باب ما ذكر فى المزارعة	١٢٨٩	باب ما جاء فى التشديد على من يُقضى له بشئء، ليس له أن يأخذه
١٣١٩	باب فى المزارعة	١٢٨٩	باب ما جاء أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
١٣٢١	كتاب الدييات عن رسول الله ﷺ	١٢٩٠	باب ما جاء فى اليمين مع الشاهد
١٣٢١	باب ما جاء فى الدية كم هى من الإبل	١٢٩٢	باب ما جاء فى العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نضيه
١٣٢٣	باب ما جاء فى الدية كم هى من الدراهم	١٢٩٤	باب ما جاء فى العمر
١٣٢٣	باب ما جاء فى الموضحة	١٢٩٥	باب ما جاء فى الرقى
١٣٢٣	باب ما جاء فى دية الأصابع	١٢٩٦	باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ فى الصلح بين الناس
١٣٢٤	باب ما جاء فى العفو	١٢٩٦	باب ما جاء فى الرجل يضم على حائط جاره خشبة
١٣٢٥	باب ما جاء فى من رضخ رأسه بصخرة	١٢٩٧	باب ما جاء أن اليمين على ما يصدقه صاحبه
١٣٢٥	باب ما جاء فى تشديد قتل المؤمن	١٢٩٧	باب ما جاء فى الطريق إذا اختلف فيه، كم يجعل؟
١٣٢٦	باب الحكم فى الدماء	١٢٩٨	باب ما جاء فى تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا
١٣٢٦	باب ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟	١٢٩٩	باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده
١٣٢٧	باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بلحدى ثلاث	١٣٠٠	باب ما جاء فى من يكسر له الشئء، ما يحكم له من مال الكاسر؟
١٣٢٨	باب ما جاء فى من يقتل نفساً معاهدة	١٣٠٠	باب ما جاء فى حد بلوغ الرجل والمرأة
١٣٢٨	باب [حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى بن آدم]	١٣٠١	باب فى من تزوج امرأة أبيه
١٣٢٩	باب ما جاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو	١٣٠٢	باب ما جاء فى الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر، فى الماء
١٣٣٠	باب ما جاء فى النهى عن المثلة	١٣٠٣	باب ما جاء فى من يعتق ممالئكه عند موته، وليس له مال غيره
١٣٣١	باب ما جاء فى دية الجنين	١٣٠٤	باب ما جاء فى من يملك ذا رحم محرم
١٣٣٢	باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر	١٣٠٥	باب ما جاء فى من زرع فى أرض قوم بغير إذنه
١٣٣٣	باب ما جاء فى دية الكفار	١٣٠٦	باب ما جاء فى النحل والتسوية بين الولد
١٣٣٤	باب ما جاء فى الرجل يقتل عبده		
١٣٣٥	باب ما جاء فى المرأة هل ترث من دية زوجها؟		
١٣٣٥	باب ما جاء فى القصاص		
١٣٣٦	باب ما جاء فى الحبس فى التهمة		
١٣٣٦	باب ما جاء فى من قتل دون ماله فهو شهيد		

- ١٣٣٨ باب ما جاء فى القسامة
١٣٤٠ كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ
١٣٤٠ باب ما جاء فىمن لا يجب عليه الحد
١٣٤١ باب ما جاء فى درة الحدود
١٣٤٢ باب ما جاء فى الستر على المسلم
١٣٤٣ باب ما جاء فى الثلقين فى الحد
١٣٤٣ باب ما جاء فى درة الحد عن المعترف إذا رجم
١٣٤٥ باب ما جاء فى كراهية أن يشفع فى الحدود
١٣٤٦ باب ما جاء فى تحقيق الرجم
١٣٤٧ باب ما جاء فى الرجم على الثيب
١٣٤٩ باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضم
١٣٥٠ باب ما جاء فى رجم أهل الكتاب
١٣٥١ باب ما جاء فى النفى
١٣٥٢ باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها
١٣٥٣ باب ما جاء فى إقامة الحد على الإمام
١٣٥٤ باب ما جاء فى حد السكران
١٣٥٥ باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد فى الرابعة فانتلوه
١٣٥٦ باب ما جاء فى كم تقطع يد السارق؟
١٣٥٨ باب ما جاء فى تعليق يد السارق
١٣٥٩ باب ما جاء فى الخائن والمختلس والمتهب
١٣٥٩ باب ما جاء لا تقطع فى ثمر ولا كثر
١٣٦٠ باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي فى الغزو
١٣٦٠ باب ما جاء فى الرجل يقم على جارية امرأته
١٣٦١ باب ما جاء فى المرأة إذا استكرهت على الزنا
١٣٦٣ باب ما جاء فىمن يقم على البهيمة
١٣٦٤ باب ما جاء فى حد اللوطى
١٣٦٥ باب ما جاء فى المرتد
١٣٦٦ باب ما جاء فىمن شهر السلاح
١٣٦٦ باب ما جاء فى حد الساحر
١٣٦٧ باب ما جاء فى الغال ما يصنع به؟
١٣٦٧ باب ما جاء فىمن يقول لأخر يا مختث
١٣٦٨ باب ما جاء فى التعزير
١٣٧٠ كتاب الصيد عن رسول الله ﷺ
١٣٧٠ باب ما جاء ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل
١٣٧١ باب ما جاء فى صيد كلب المجوس
١٣٧٢ باب ما جاء فى صيد البزاة
١٣٧٢ باب ما جاء فى الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه
١٣٧٣ باب ما جاء فىمن يرمى الصيد فيجده ميتاً فى الماء
١٣٧٣ باب ما جاء فى الكلب يأكل الصيد
١٣٧٣ باب ما جاء فى صيد المعراض
١٣٧٥ كتاب اللبائخ - تابع الصيد
١٣٧٥ باب ما جاء فى الذبيحة بالمروة
١٣٧٦ كتاب الأطعمة - تابع الصيد - عن رسول الله ﷺ
١٣٧٦ باب ما جاء فى كراهية أكل المصبورة
١٣٧٦ باب ما جاء فى ذكاة الجنين
١٣٧٨ باب ما جاء فى كراهية كل ذى ناب وذى مخلب
١٣٧٩ باب ما قطع من الحى فهو ميت
١٣٧٩ باب ما جاء فى الذكاة فى الحلق واللبة
١٣٨١ كتاب الأحكام والفوائد - تابع الصيد - عن رسول الله ﷺ
١٣٨١ باب ما جاء فى قتل الوزغ
١٣٨١ باب ما جاء فى قتل الحيات
١٣٨٣ باب ما جاء فى قتل الكلاب
١٣٨٣ باب ما جاء من أمسك كلباً ما يتقص من أجره
١٣٨٥ باب ما جاء فى الذكاة بالقصب وغيره
١٣٨٦ باب ما جاء فى البعير والبقر والغنم إذا نذّ فصار وحشياً يرمى بسهم أم لا؟
١٣٨٨ كتاب الأضاحى عن رسول الله ﷺ
١٣٨٨ باب ما جاء فى فضل الأضحية
١٣٨٩ باب ما جاء فى الأضحية بكيشين
١٣٨٩ باب ما جاء فى الأضحية عن الميت
١٣٩٠ باب ما جاء ما يستحب من الأضاحى
١٣٩١ باب ما لا يجوز من الأضاحى
١٣٩١ باب ما يكره من الأضاحى
١٣٩٢ باب ما جاء فى الجذم من الضأن فى الأضاحى
١٣٩٣ باب ما جاء فى الاشتراك فى الأضحية
١٣٩٤ باب فى الضحية بعضاء القرن والأذن
١٣٩٥ باب ما جاء أن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت
١٣٩٦ باب الدليل على أن الأضحية سنة
١٣٩٧ باب ما جاء فى الذبح بعد الصلاة
١٣٩٨ باب ما جاء فى كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام
١٣٩٨ باب ما جاء فى الرخصة فى أكلها بعد ثلاث
١٣٩٨ باب ما جاء فى الفرع والعتيرة
١٣٩٩ باب ما جاء فى العقيقة

١٤٢٥	باب من يعطى الفداء	١٤٠١	باب الأذان فى أذن المولود
١٤٢٦	باب هل يسهم للعبد؟	١٤٠٢	باب [حدثنا سلمة بن شبيب]
١٤٢٦	باب ما جاء فى أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم؟	١٤٠٢	باب [حدثنا أحمد بن منيم]
١٤٢٧	باب ما جاء فى الانتفاع بآنية المشركين	١٤٠٣	باب (العقيقة بشاة)
١٤٢٨	باب فى النفل	١٤٠٣	باب
١٤٢٩	باب ما جاء فىمن قتل قتيلاً فله سلبه	١٤٠٣	باب [حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب]
١٤٣٠	باب فى كراهية بيع المغانم حتى تقسم	١٤٠٤	باب من العقيقة
١٤٣٠	باب ما جاء فى كراهية وطء الحبالى من السبايا	١٤٠٥	باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يضحى
١٤٣١	باب ما جاء فى طعام المشركين	١٤٠٧	كتاب النذور والأيمان عن رسول الله ﷺ
١٤٣٢	باب فى كراهية التفريق بين السبى	١٤٠٧	باب ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر فى معصية
١٤٣٢	باب ما جاء فى قتل الأسارى والفداء	١٤٠٨	من نذر أن يعطيهم الله فليطعمه
١٤٣٤	باب ما جاء فى النهى عن قتل النساء والصبيان	١٤٠٨	باب ما جاء لا نذر فيما لا يملك ابن آدم
١٤٣٥	باب [الحرق بالنار]	١٤٠٨	باب ما جاء فى كفارة النذر إذا لم يسم
١٤٣٥	باب ما جاء فى الغلول	١٤٠٩	باب ما جاء فىمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها
١٤٣٦	باب ما جاء فى خروج النساء فى الحرب	١٤٠٩	باب ما جاء فى الكفارة قبل الحنث
١٤٣٦	باب ما جاء فى قبول هدايا المشركين	١٤١٠	باب ما جاء فى الاستثناء فى اليمين
١٤٣٧	باب فى كراهية هدايا المشركين	١٤١١	باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير الله
١٤٣٨	باب ما جاء فى سجدة الشكر	١٤١٣	باب ما جاء فىمن يحلف بالمشى ولا يستطيع
١٤٣٨	باب ما جاء فى أمان العبد والمرأة	١٤١٤	باب فى كراهية النذر
١٤٣٩	باب ما جاء فى الغدر	١٤١٥	باب ما جاء فى وفاة النذر
١٤٣٩	باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة	١٤١٥	باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ
١٤٤٠	باب ما جاء فى النزول على الحكم	١٤١٦	باب ما جاء فى ثواب من أعتق رقبة
١٤٤١	باب ما جاء فى الحلف	١٤١٦	باب ما جاء فى الرجل يلطم خادمه
١٤٤١	باب ما جاء فى أخذ الجزية من المجوس	١٤١٧	باب ما جاء فى كراهية الحلف بغير ملة الإسلام
١٤٤٣	باب ما يحل من أموال أهل الذمة	١٤١٧	باب [حدثنا محمود بن غيلان]
١٤٤٣	باب ما جاء فى الهجرة	١٤١٨	باب [حدثنا إسحاق بن منصور]
١٤٤٤	باب ما جاء فى بيعة النبي ﷺ	١٤١٨	باب ما جاء فى قضاء النذر عن الميت
١٤٤٥	باب ما جاء فى نكح البيعة	١٤١٨	باب ما جاء فى فضل من أعتق
١٤٤٥	باب ما جاء بيعة العبد	١٤٢٠	كتاب السير عن رسول الله ﷺ
١٤٤٥	باب ما جاء فى بيعة النساء	١٤٢٠	باب ما جاء فى الدعوة قبل القتال
١٤٤٦	باب ما جاء فى عدة [أصحاب] بدر	١٤٢٠	باب [حدثنا محمد بن يحيى العدى المكي]
١٤٤٧	باب ما جاء فى الخمس	١٤٢١	باب فى البيات والغارات
١٤٤٧	باب ما جاء فى كراهية النهبة	١٤٢١	باب فى التحريق والتخريب
١٤٤٨	باب ما جاء فى التسليم على أهل الكتاب	١٤٢٢	باب ما جاء فى الغنيمة
١٤٤٩	باب ما جاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين	١٤٢٣	باب فى سهم الخيل
١٤٤٩	باب ما جاء فى إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب	١٤٢٤	باب ما جاء فى السرايا

- ١٤٨٣ باب ما جاء فى الرجل يبعث وحده سرية
- ١٤٨٤ باب ما جاء فى كراهية أن يسافر الرجل وحده
- ١٤٨٥ باب ما جاء فى الرخصة فى الكذب والخديعة فى الحرب
- ١٤٨٥ باب ما جاء فى غزوات النبى ﷺ وكم غزاه؟
- ١٤٨٦ باب ما جاء فى الصف والتعبئة عند القتال
- ١٤٨٧ باب ما جاء فى الدعاء عند القتال
- ١٤٨٧ باب ما جاء فى الأولوية
- ١٤٨٨ باب ما جاء فى الرايات
- ١٤٨٨ باب ما جاء فى الشعار
- ١٤٨٩ باب ما جاء فى صفة سيف رسول الله ﷺ
- ١٤٨٩ باب ما جاء فى الفطر عند القتال
- ١٤٩٠ باب ما جاء فى الخروج عند الفزع
- ١٤٩٠ باب ما جاء فى الثبات عند القتال
- ١٤٩١ باب ما جاء فى السيوف وحليتها
- ١٤٩٣ باب ما جاء فى الدرع
- ١٤٩٣ باب ما جاء فى المغفر
- ١٤٩٤ باب ما جاء فى فضل الخيل
- ١٤٩٥ باب ما جاء ما يستحب من الخيل
- ١٤٩٥ باب ما جاء ما يكره من الخيل
- ١٤٩٦ باب ما جاء فى الرهان والسبق
- ١٤٩٨ باب ما جاء فى كراهية أن تنزى الحمر على الخيل
- ١٤٩٩ باب ما جاء فى الاستفتاح بصعاليك المسلمين
- ١٥٠٠ باب ما جاء فى كراهية الأجراس على الخيل
- ١٥٠٠ باب ما جاء من يستعمل على الحرب
- ١٥٠١ باب ما جاء فى الإمام
- ١٥٠٢ باب ما جاء فى طاعة الإمام
- ١٥٠٢ باب ما جاء لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق
- ١٥٠٣ باب ما جاء فى كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم فى الوجه
- ١٥٠٣ باب ما جاء فى حد بلوغ الرجل، ومتى يفرض له
- ١٥٠٤ باب ما جاء فىمن يستشهد وعليه دين
- ١٥٠٥ باب ما جاء فى دفن الشهداء
- ١٥٠٥ باب ما جاء فى المشورة
- ١٥٠٦ باب ما جاء لا تقادى جيفة الأسير
- ١٥٠٧ باب ما جاء فى الفرار من الزحف
- ١٥٠٨ باب ما جاء فى دفن القتيل فى مقتله
- ١٥٠٨ باب ما جاء فى تلقى الغائب إذا قديم
- ١٤٥٠ باب ما جاء فى تركه رسول الله ﷺ
- ١٤٥١ باب ما جاء ما قال النبى ﷺ يوم فتح مكة: إن هذه لا تغزى بعد اليوم
- ١٤٥٢ باب ما جاء فى الساعة التى يستحب فيها القتال
- ١٤٥٢ باب ما جاء فى الطيرة
- ١٤٥٤ باب ما جاء فى وصيته ﷺ فى القتال
- ١٤٥٧ كتاب فضائل الجهاد عن رسول الله ﷺ
- ١٤٥٧ باب ما جاء فى فضل الجهاد
- ١٤٥٨ باب ما جاء فى فضل من مات مرابطاً
- ١٤٥٨ باب ما جاء فى فضل الصوم فى سبيل الله
- ١٤٥٩ باب ما جاء فى فضل النفقة فى سبيل الله
- ١٤٥٩ باب ما جاء فى فضل الخدمة فى سبيل الله
- ١٤٦٠ باب ما جاء فى فضل من جهز غازياً
- ١٤٦١ باب ما جاء فى فضل من اغترت قدماءه فى سبيل الله
- ١٤٦٢ باب ما جاء فى فضل الغبار فى سبيل الله
- ١٤٦٢ باب ما جاء فى فضل من شاب شبيبة فى سبيل الله
- ١٤٦٣ باب ما جاء فى فضل من ارتبط فرساً فى سبيل الله
- ١٤٦٣ باب ما جاء فى فضل الرمي فى سبيل الله
- ١٤٦٥ باب ما جاء فى فضل الحرس فى سبيل الله
- ١٤٦٥ باب ما جاء فى ثواب الشهداء
- ١٤٦٧ باب ما جاء فى فضل الشهداء عند الله
- ١٤٦٨ باب ما جاء فى غزو البحر
- ١٤٧٠ باب ما جاء فى من يقاتل برياء وللدنيا
- ١٤٧٢ باب ما جاء فى فضل الغدو والرواح فى سبيل الله
- ١٤٧٤ باب ما جاء أى الناس خير؟
- ١٤٧٥ باب ما جاء فىمن سأل الشهادة
- ١٤٧٥ باب ما جاء فى المجاهد والتاكم والمكاتب وعون الله إياهم
- ١٤٧٦ باب ما جاء فىمن يكلم فى سبيل الله
- ١٤٧٦ باب ما جاء أى الأعمال أفضل؟
- ١٤٧٧ باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف
- ١٤٧٧ باب ما جاء أى الناس أفضل؟
- ١٤٧٨ باب فى ثواب الشهيد
- ١٤٧٩ باب ما جاء فى فضل المرباط
- ١٤٨٢ كتاب الجهاد عن رسول الله ﷺ
- ١٤٨٢ باب ما جاء فى الرخصة لأهل العذر فى القعود
- ١٤٨٢ باب ما جاء فىمن خرج فى الغزو وترك أبويه

١٥٤٤	باب ما جاء فى كراهية أن يتعل الرجل وهم قائم	١٥٠٨	باب ما جاء فى الفىء
١٥٤٥	باب ما جاء فى الرخصة فى المشى فى النعل الواحدة	١٥١٠	كتاب اللباس عن رسول الله ﷺ
١٥٤٥	باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا اتعل	١٥١٠	باب ما جاء فى الحرير والذهب
١٥٤٦	باب ما جاء فى ترقيم الثوب	١٥١١	باب ما جاء فى الرخصة فى لبس الحرير فى الحرب
١٥٤٧	باب دخول النبى ﷺ مكة	١٥١١	باب [حدثنا أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى]
١٥٤٧	باب كيف كان كمام الصحابة	١٥١٢	باب ما جاء فى الرخصة فى الثوب الأحمر للرجال
١٥٤٨	باب فى مبلغ الإزار	١٥١٤	باب ما جاء فى كراهية المعصر للرجال
١٥٤٨	باب العمائم على القلائس	١٥١٥	باب ما جاء فى لبس الفراء
١٥٤٩	باب ما جاء فى الخاتم الحديد	١٥١٦	باب ما جاء فى جلود الميتة إذا ديفت
١٥٥٠	باب كراهية التختم فى أصبعين	١٥١٨	باب ما جاء فى كراهية جرّ الإزار
١٥٥٠	باب ما جاء فى أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ	١٥١٩	باب ما جاء فى جرّ ذبول النساء
١٥٥١	كتاب الأطعمة عن رسول الله ﷺ	١٥٢٠	باب ما جاء فى لبس الصوف
١٥٥١	باب ما جاء علام كان يأكل رسول الله ﷺ	١٥٢٠	باب ما جاء فى العمامة السوداء
١٥٥١	باب ما جاء فى أكل الأرناب	١٥٢١	باب فى سدل العمامة بين الكفتين
١٥٥٢	باب ما جاء فى أكل الضب	١٥٢٢	باب ما جاء فى كراهية خاتم الذهب
١٥٥٤	باب ما جاء فى أكل الضيم	١٥٢٣	باب ما جاء فى خاتم الفضة
١٥٥٧	باب ما جاء فى أكل لحوم الخيل	١٥٢٣	باب ما جاء ما يستحب فى فص الخاتم
١٥٥٩	باب ما جاء فى لحوم الحمر الأهلية	١٥٢٤	باب ما جاء فى لبس الخاتم فى اليمين
١٥٦٠	باب ما جاء فى الأكل فى آتية الكفار	١٥٢٦	باب ما جاء فى نقش الخاتم
١٥٦٢	باب ما جاء فى القارة تموت فى السمن	١٥٢٧	باب ما جاء فى الصورة
١٥٦٢	باب ما جاء فى النهى عن الأكل والشرب بالشمال	١٥٢٨	باب ما جاء فى المصورين
١٥٦٣	باب ما جاء فى لعق الأصابع بعد الأكل	١٥٢٩	باب ما جاء فى الخضاب
١٥٦٤	باب ما جاء فى اللقمة تسقط	١٥٣٣	باب ما جاء فى الجمّة واتخاذ الشعر
١٥٦٥	باب ما جاء فى كراهية الأكل من وسط الطعام	١٥٣٤	باب ما جاء فى النهى عن الترجل إلا غباً
١٥٦٥	باب ما جاء فى كراهية أكل الثوم والبصل	١٥٣٥	باب ما جاء فى الاحتحال
١٥٦٦	باب ما جاء فى الرخصة فى الثوم مطبوخاً	١٥٣٦	باب ما جاء فى النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى الثوب الواحد
١٥٦٨	باب ما جاء فى تخمير الإناء وإطفاء السراج عند المنام	١٥٣٦	باب ما جاء فى مواصلة الشعر
١٥٦٩	باب ما جاء فى كراهية القران بين التمرتين	١٥٣٧	باب ما جاء فى ركوب الميائير
١٥٦٩	باب ما جاء فى استحباب التمر	١٥٣٨	باب ما جاء فى فراش النبى ﷺ
١٥٧٠	باب ما جاء فى الحمد على الطعام إذا فرغ منه	١٥٣٨	باب ما جاء فى القمص
١٥٧٠	باب ما جاء فى الأكل مع المجذوم	١٥٤٠	باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً
١٥٧١	باب ما جاء أن المؤمن يأكل فى مئى واحد والكافر يأكل فى سبعة أمعاء	١٥٤١	باب ما جاء فى لبس الجبة والخفين
١٥٧٣	باب ما جاء فى طعام الواحد يكفى الاثنتين	١٥٤١	باب ما جاء فى شدّ الأسنان بالذهب
١٥٧٤	باب ما جاء فى أكل الجراد	١٥٤٢	باب ما جاء فى النهى عن جلود السباع
١٥٧٥	باب ما جاء فى الدعاء على الجراد	١٥٤٣	باب ما جاء فى نعل النبى ﷺ
		١٥٤٣	باب ما جاء فى كراهية المشى فى النعل الواحدة

- ١٥٧٥ باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها
- ١٥٧٦ باب ما جاء في أكل الدجاج
- ١٥٧٧ باب ما جاء في أكل الجبازي
- ١٥٧٨ باب ما جاء في أكل الشبواء
- ١٥٧٨ باب ما جاء في كراهية الأكل متكأً
- ١٥٧٩ باب ما جاء في حب النبي ﷺ الحلواء والعسل
- ١٥٧٩ باب ما جاء في إكثار ماء المرققة
- ١٥٨٠ باب ما جاء في فضل الثريد
- ١٥٨١ باب ما جاء أنه قال: انهوسوا اللحم نهماً
- ١٥٨٢ باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين
- ١٥٨٢ باب ما جاء في أي اللحم كان أحب إلى رسول الله ﷺ
- ١٥٨٣ باب ما جاء في الخل
- ١٥٨٥ باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب
- ١٥٨٥ باب ما جاء في أكل القثاء بالرطب
- ١٥٨٦ باب ما جاء في شرب أبوال الإبل
- ١٥٨٦ باب ما جاء في الوضوء قبل الطعام وبعده
- ١٥٨٧ باب ما جاء في ترك الوضوء قبل الطعام
- ١٥٨٧ باب ما جاء في التسمية في الطعام
- ١٥٨٨ باب ما جاء في أكل الدبابة
- ١٥٨٨ باب ما جاء في أكل الزيت
- ١٥٨٩ باب ما جاء في الأكل مع المملوك والعيال
- ١٥٩٠ باب ما جاء في فضل إطعام الطعام
- ١٥٩١ باب ما جاء في فضل العشاء
- ١٥٩١ باب ما جاء في التسمية على الطعام
- ١٥٩٢ باب ما جاء في كراهية البيوتة وفي يده ريع غمر
- ١٥٩٤ كتاب الأشربة عن رسول الله ﷺ
- ١٥٩٤ باب ما جاء في شارب الخمر
- ١٥٩٥ باب ما جاء كل مُسكر حرام
- ١٥٩٦ باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام
- ١٥٩٧ باب ما جاء في نبيذ الجر
- ١٥٩٨ باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدبابة والحتتم والنقير
- ١٥٩٩ باب ما جاء في الرخصة أن ينبذ في الظروف
- ١٦٠٠ باب ما جاء في الانتباز في السقاء
- ١٦٠١ باب ما جاء في الحبوب التي يُتخذ منها الخمر
- ١٦٠٣ باب ما جاء في خليط البسر والتمر
- ١٦٠٥ باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة
- ١٦٠٦ باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً
- ١٦٠٧ باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً
- ١٦٠٨ باب ما جاء في التنفس في الإناء
- ١٦٠٩ باب ما ذكر من الشرب بنفسين
- ١٦١٠ باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب
- ١٦١٠ باب ما جاء في كراهية التنفس في الإناء
- ١٦١١ باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية
- ١٦١١ باب ما جاء في الرخصة في ذلك
- ١٦١٢ باب ما جاء في أن الأيمنين أحق بالشراب
- ١٦١٣ باب ما جاء أن ساقى القوم آخرهم شرباً
- ١٦١٣ باب ما جاء أي الشراب كان أحب إلى رسول الله ﷺ
- ١٦١٤ كتاب البرِّ والصلة عن رسول الله ﷺ
- ١٦١٤ باب ما جاء في برِّ الوالدين
- ١٦١٤ باب [منه]
- ١٦١٥ باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين
- ١٦١٦ باب ما جاء في عقوق الوالدين
- ١٦١٧ باب ما جاء في إكرام صديق الوالد
- ١٦١٧ باب ما جاء في برِّ الخالة
- ١٦١٨ باب ما جاء في دعوة الوالدين
- ١٦١٨ باب ما جاء في حق الوالدين
- ١٦١٨ باب ما جاء في قطعة الرحم
- ١٦١٩ باب ما جاء في صلة الرحم
- ١٦٢٠ باب ما جاء في حب الولد
- ١٦٢٠ باب ما جاء في رحمة الولد
- ١٦٢١ باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات
- ١٦٢٣ باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفاله
- ١٦٢٤ باب ما جاء في رحمة الصبيان
- ١٦٢٥ باب ما جاء في رحمة المسلمين
- ١٦٢٦ باب ما جاء في النصيحة
- ١٦٢٧ باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم
- ١٦٢٨ باب ما جاء في السترة على المسلم
- ١٦٢٨ باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم
- ١٦٢٩ باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم
- ١٦٣٠ باب ما جاء في مواساة الأخ
- ١٦٣٠ باب ما جاء في الغيبة

١٦٦١	باب ما جاء فى حسن الخلق	١٦٣١	باب ما جاء فى الحمد
١٦٦٢	باب ما جاء فى الإحسان والعفو	١٦٣٢	باب ما جاء فى التباغض
١٣٦٤	باب ما جاء فى زيارة الإخوان	١٦٣٢	باب ما جاء فى إصلاح ذات البين
١٣٦٤	باب ما جاء فى الحياء	١٦٣٣	باب ما جاء فى الخيانة والغش
١٦٦٥	باب ما جاء فى التأنى والمجلة	١٦٣٤	باب ما جاء فى حق الجوار
١٦٦٧	باب ما جاء فى الرفق	١٦٣٥	باب ما جاء فى الإحسان إلى الخدم
١٦٦٧	باب ما جاء فى دعوة المظلوم	١٦٣٦	باب النهى عن ضرب الخدم وشتمهم
١٦٦٧	باب ما جاء فى خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ	١٦٣٧	باب ما جاء فى أدب الخادم
١٦٦٨	باب ما جاء فى حسن العهد	١٦٣٧	باب ما جاء فى العفو عن الخادم
١٦٦٩	باب ما جاء فى معالى الأخلاق	١٦٣٨	باب ما جاء فى أدب الولد
١٦٧٠	باب ما جاء فى اللعن واللعن	١٦٣٩	باب ما جاء فى قبول الهدية والمكافأة عليها
١٦٧٠	باب ما جاء فى كثرة الغضب	١٦٤٠	باب ما جاء فى الشكر لمن أحسن إليك
١٦٧١	باب ما جاء فى كظم الغيظ	١٦٤٠	باب ما جاء فى صنائع المعروف
١٦٧١	باب ما جاء فى إجلال الكبير	١٦٤١	باب ما جاء فى المنحة
١٦٧٢	باب ما جاء فى المتهاجرين	١٦٤٢	باب ما جاء فى إمالة الأذى عن الطريق
١٦٧٣	باب ما جاء فى الصبر	١٦٤٢	باب ما جاء أن المجالس أمانة
١٦٧٣	باب ما جاء فى ذي الوجهين	١٦٤٢	باب ما جاء فى السخاء
١٦٧٤	باب ما جاء فى المنام	١٦٤٤	باب ما جاء فى البخيل
١٦٧٤	باب ما جاء فى العى	١٦٥٤	باب ما جاء فى التفقة على الأهل
١٦٧٥	باب ما جاء فى إن من البيان سحراً	١٦٤٥	باب ما جاء فى الضيافة كم هو
١٦٧٦	باب ما جاء فى التواضع	١٦٤٧	باب ما جاء فى السعى على الأرملة واليتيم
١٦٧٦	باب ما جاء فى الظلم	١٦٤٧	باب ما جاء فى طلاقة الوجه وحسن البشر
١٦٧٧	باب ما جاء فى ترك العيب للنعمة	١٦٤٨	باب ما جاء فى الصدق والكذب
١٦٧٧	باب ما جاء فى تعظيم المؤمن	١٦٤٩	باب ما جاء فى الفحش والتضحش
١٦٧٨	باب ما جاء فى التجارب	١٦٤٩	باب ما جاء فى اللعنة
١٦٧٨	باب ما جاء فى المتشبه بما لم يعطه	١٦٥٠	باب ما جاء فى تعليم النسب
١٦٧٩	باب ما جاء فى الشناء بالمعروف	١٦٥١	باب ما جاء فى دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب
١٦٨٠	كتاب الطب عن رسول الله ﷺ	١٦٥١	باب ما جاء فى الشتم
١٦٨٠	باب ما جاء فى الحمية	١٦٥٢	باب [سباب المسلم فسوق وقتاله كفر]
١٦٨١	باب ما جاء فى الدواء والحث عليه	١٦٥٢	باب ما جاء فى قول المعروف
١٦٨١	باب ما جاء ما يطعم المريض	١٦٥٣	باب ما جاء فى فضل المملوك الصالح
١٦٨٢	باب ما جاء لا تكثرهوا مرضاكم على الطعام والشراب	١٦٥٤	باب ما جاء فى معاشره الناس
١٦٨٢	باب ما جاء فى الحبة السوداء	١٦٥٤	باب ما جاء فى ظن السوء
١٦٨٣	باب ما جاء فى شرب أبوال الإبل	١٦٥٥	باب ما جاء فى المزاح
١٦٨٣	باب ما جاء فىمن قتل نفسه بسم أو غيره	١٦٥٦	باب ما جاء فى العراء
١٦٨٥	باب ما جاء فى كراهية التداوى بالمسكر	١٦٥٨	باب ما جاء فى المداراة
١٦٨٦	باب ما جاء فى السعوط وغيره	١٦٥٨	باب ما جاء فى الاقتصاد فى الحب والبغض
		١٦٥٩	باب ما جاء فى الكبر

١٧١٨	باب ما جاء فى الذى يموت وليس له وارث	١٦٨٧	باب ما جاء فى كراهية التداوى بالكى
١٧١٩	باب ما جاء فى ميراث المولى الأسفل	١٦٨٧	باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك
١٧١٩	باب ما جاء فى إبطال الميراث بين المسلم والكافر	١٦٨٨	باب ما جاء فى الحجامة
١٧٢٠	باب لا يتوارث أهل ملتين	١٦٩٠	باب ما جاء فى التداوى بالحجامة
١٧٢١	باب ما جاء فى إبطال ميراث القتال	١٦٩٠	باب ما جاء فى كراهية الرقية
١٧٢١	باب ما جاء فى ميراث المرأة من دية زوجها	١٦٩١	باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك
١٧٢٢	باب ما جاء أن الأموال للورثة والعقل على العصبية	١٦٩٢	باب ما جاء فى الرقية بالمعوذتين
١٧٢٣	باب ما جاء فى ميراث الذى يسلم على يدي الرجل	١٦٩٢	باب ما جاء فى الرقية من العين
١٧٢٤	باب ما جاء فى إبطال ميراث ولد الزنا	١٦٩٣	باب ما جاء أن العين حق والغسل لها
١٧٢٤	باب ما جاء فىمن يرث الولاء	١٦٩٥	باب ما جاء فى أخذ الأجر على التعميد
١٧٢٤	باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء	١٦٩٨	باب ما جاء فى الرقى والأدوية
١٧٢٦	كتاب الوصايا عن رسول الله ﷺ	١٦٩٨	باب ما جاء فى الكفاءة والمعوجة
١٧٢٦	باب ما جاء فى الوصية بالثلث	١٧٠٠	باب ما جاء فى أجر الكاهن
١٧٢٧	باب ما جاء فى الضرر فى الوصية	١٧٠٠	باب ما جاء فى كراهية التعليق
١٧٢٨	باب ما جاء فى الحث على الوصية	١٧٠١	باب ما جاء فى تبريد الحمى بالماء
١٧٢٩	باب ما جاء أن النبى ﷺ لو يوص	١٧٠٣	باب [دعاء الحمى والأوجاع كلها]
١٧٢٩	باب ما جاء لا وصية لوارث	١٧٠٤	باب ما جاء فى الغيلة
١٧٣١	باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية	١٧٠٥	باب ما جاء فى دواء ذات الجنب
١٧٣٢	باب ما جاء فى الرجل يتصدق أو يمتنع عند الموت	١٧٠٦	باب [كيف يدقم الوجع عن نفسه]
١٧٣٢	باب	١٧٠٧	باب ما جاء فى السنن
١٧٣٤	كتاب الولاء والهبة عن رسول الله ﷺ	١٧٠٨	باب ما جاء فى التداوى بالعسل
١٧٣٤	باب ما جاء أن الولاء لمن أعتق	١٧٠٩	[باب ما يقول عند عيادة المريض]
١٧٣٤	باب ما جاء فى النهى عن بيع الولاء وعن هبته	١٧٠٩	باب [كيفية تبريد الحمى بالماء]
١٧٣٤	باب ما جاء فىمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه	١٧٠٩	باب التداوى بالرماد
١٧٣٦	باب ما جاء فى الرجل يتنقى من ولده	١٧١٠	باب [تطبيب نفس المريض]
١٧٣٦	باب ما جاء فى القافة	١٧١١	كتاب الفرائض عن رسول الله ﷺ
١٧٣٨	باب فى حث النبى ﷺ على الهدية	١٧١١	باب ما جاء من ترك مالا فلورثته
١٧٣٨	باب ما جاء فى كراهية الرجوع فى الهبة	١٧١١	باب ما جاء فى تعليم الفرائض
١٧٤٠	كتاب القسدر عن رسول الله ﷺ	١٧١٢	باب ما جاء فى ميراث البنات
١٧٤٠	باب ما جاء فى التشديد فى الخوض فى القدر	١٧١٢	باب ما جاء فى ميراث إبنه الابن مع ابنة الصلب
١٧٤١	باب ما جاء فى حجاج آدم وموسى عليهما السلام	١٧١٣	باب ما جاء فى ميراث الإخوة من الأب والأم
١٧٤١	باب ما جاء فى الشقاء والسعادة	١٧١٣	باب ميراث البنين مع البنات
١٧٤٢	باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم	١٧١٤	باب ميراث الأخوات
١٧٤٣	باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة	١٧١٥	باب فى ميراث العصبية
١٧٤٥	باب ما جاء لا يرث القدر إلا الدعاء	١٧١٥	باب ما جاء فى ميراث الجد
١٧٤٥	باب ما جاء، القلوب بين أصبعي الرحمن	١٧١٦	باب ما جاء فى ميراث الجدة
		١٧١٧	باب ما جاء فى ميراث الجدة مع ابنها
		١٧١٧	باب ما جاء فى ميراث الخال

- ١٧٧٥ باب ما جاء فى طلوع الشمس من مغربها
- ١٧٧٥ باب ما جاء فى خروج ياجوج ومأجوج
- ١٧٧٧ باب فى صفة المارقة
- ١٧٧٨ باب فى الأثره، وما جاء فيه
- ١٧٧٨ باب ما جاء ما أخير النبى ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة
- ١٧٨٠ باب ما جاء فى الشام
- ١٧٨١ باب ما جاء لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض
- ١٧٨٢ باب ما جاء تكون فتنه القاعد فيها خير من القائم
- ١٧٨٢ باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم
- ١٧٨٥ باب ما جاء فى الهرج والعبادة فيه
- ١٧٨٥ باب
- ١٧٨٥ باب ما جاء فى اتخاذ سيف من خشب فى الفتنه
- ١٧٨٦ باب ما جاء فى أشراف الساعة
- ١٧٨٧ باب [منه] [لا يأتى زمان إلا الذى بعده شر منه]
- ١٧٨٨ باب [منه] [فى طرح الأرض ما فى بطنها من الكنوز]
- ١٧٨٨ باب [منه] [أسعد الناس لكم بن لكم]
- ١٧٨٩ باب ما جاء فى علامة حلول المسخ والخسف
- ١٧٩١ باب ما جاء فى قول النبى ﷺ: بعثت أنا والساعة كهاتين، يعنى السبابة والوسطى
- ١٧٩٢ باب ما جاء فى قتال الترك
- ١٧٩٢ باب ما جاء: إذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده
- ١٧٩٣ باب ما جاء: لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز
- ١٧٩٣ باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون
- ١٧٩٤ باب ما جاء فى ثيف كذاب ومبير
- ١٧٩٥ باب ما جاء فى القرن الثالث
- ١٧٩٦ باب ما جاء فى الخلفاء
- ١٧٩٧ باب
- ١٧٩٨ باب ما جاء فى الخلافة
- ١٧٩٩ باب ما جاء أن الخلفاء من قريش إلى أن تقوم الساعة
- ١٨٠٠ باب [ملك رجل من الموالى يقال له جهجاه]
- ١٨٠١ باب ما جاء فى الأئمة المضلين
- ١٨٠١ باب ما جاء فى المهدي
- ١٨٠٢ باب [فى عيش المهدي وعطائه]
- ١٧٤٦ باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار
- ١٧٤٧ باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر
- ١٧٤٨ باب ما جاء فى الإيمان بالقدر خيره وشره
- ١٧٤٩ باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها
- ١٧٥٠ باب ما جاء لا ترد الرقى ولا الدواء من قدر الله شيئاً
- ١٧٥١ باب ما جاء فى القدرية
- ١٧٥٢ باب [فى الرضا بالقضاء]
- ١٧٥٢ باب ما جاء فى الرضا بالقضاء
- ١٧٥٣ باب [ما جاء فى المكئين بالقدر]
- ١٧٥٤ باب [قدر الله المقادير قبل أن يخلق السموات]
- ١٧٥٥ باب [إن كل شىء خلقناه بقدر]
- ١٧٥٦ كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ
- ١٧٥٦ باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث
- ١٧٥٧ باب ما جاء تحريم الدماء والأموال
- ١٧٥٨ باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروّع مسلماً
- ١٧٥٩ باب ما جاء فى إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح
- ١٧٥٩ باب ما جاء فى النهى عن تعاطى السيف مسلولاً
- ١٧٦٠ باب ما جاء من صلى الصبح فهو فى ذمة الله
- ١٧٦٠ باب ما جاء فى لزوم الجماعة
- ١٧٦٢ باب ما جاء فى نزول العذاب إذا لم يغيّر المنكر
- ١٧٦٣ باب ما جاء فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
- ١٧٦٤ باب [حديث الخسف بجيش البيداء]
- ١٧٦٤ باب ما جاء فى تغيير المنكر بالليلد أو باللسان أو بالقلب
- ١٧٦٥ باب منه [حدثنا أحمد بن منيم]
- ١٧٦٥ باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر
- ١٧٦٦ باب ما جاء فى سؤال النبى ﷺ ثلاثاً فى أمته
- ١٧٦٧ باب ما جاء كيف يكون الرجل فى الفتنه
- ١٧٦٨ باب
- ١٧٦٨ باب ما جاء فى رفق الأمانة
- ١٧٧٠ باب ما جاء لتركين سنن من كان قبلكم
- ١٧٧١ باب ما جاء فى كلام السباع
- ١٧٧١ باب ما جاء فى انشقاق القمر
- ١٧٧٢ باب ما جاء فى الخسف

- ١٨٣٣ باب ما جاء فى رؤيا النبى ﷺ الميزان والدلو
- ١٨٣٨ كتاب الشهادات عن رسول الله ﷺ
- ١٨٣٨ باب ما جاء فى الشهداء، أيهم خير؟
- ١٨٣٩ باب ما جاء فىمن لا تجوز شهادته
- ١٨٤٠ باب ما جاء فى شهادة الزور
- ١٨٤١ باب [منه]
- ١٨٤٣ كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ
- ١٨٤٣ باب الصحة والفرغ نعمتان مغيون فيهما كثير من الناس
- ١٨٤٣ باب من اتقى المحارم فهو عبد الناس
- ١٨٤٤ باب ما جاء فى المبادرة بالعمل
- ١٨٤٤ باب ما جاء فى ذكر الموت
- ١٨٤٥ باب [فضاعة القبر وأنه أول منازل الآخرة]
- ١٨٤٦ باب ما جاء من أحب لقاء الله أحب لقاءه
- ١٨٤٦ باب ما جاء فى إنذار النبى ﷺ قومه
- ١٨٤٧ باب ما جاء فى فضل البكاء من خشية الله
- ١٨٤٧ باب فى قول النبى ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً...»
- ١٨٤٨ باب فىمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس
- ١٨٤٩ باب [حديث من حسن إسلام المرء...]
- ١٨٥٠ باب فى قلة الكلام
- ١٨٥١ باب ما جاء فى هوان الدنيا على الله عز وجل
- ١٨٥٢ باب [منه] [حديث «إن الدنيا ملعونة...»]
- ١٨٥٢ باب [منه] [حديث «ما الدنيا فى الآخرة إلا مثل...»]
- ١٨٥٣ باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
- ١٨٥٣ باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر
- ١٨٥٤ باب ما جاء فى الهم فى الدنيا وجهها
- ١٨٥٤ باب [ما جاء فيما يكفى المؤمن جميع ماله]
- ١٨٥٥ باب [منه] [حديث لا تتخذوا الضيق فترغبوا]
- ١٨٥٥ باب ما جاء فى طول العمر للمؤمن
- ١٨٥٦ باب [منه] [«أى الناس خير وأيهم شر»]
- ١٨٥٦ باب ما جاء فى فناء أعمار ههذ الأمة ما بين الستين إلى السبعين
- ١٨٥٧ باب ما جاء فى تقارب الزمان وقصر الأمل
- ١٨٥٧ باب ما جاء فى قصر الأمل
- ١٨٥٩ باب ما جاء أن فتنه هذه الأمة فى المال
- ١٨٥٩ باب ما جاء لو كان لابن آدم واديان من مال لا يتغنى
- ١٨٠٣ باب ما جاء فى نزول عيسى بن مريم عليه السلام
- ١٨٠٣ باب ما جاء فى الدجال
- ١٨٠٤ باب ما جاء فى علامة الدجال
- ١٨٠٥ باب ما جاء من أين يخرج الدجال؟
- ١٨٠٦ باب ما جاء فى علامات خروج الدجال
- ١٨٠٧ باب ما جاء فى فتنه الدجال
- ١٨١٠ باب ما جاء فى صفة الدجال
- ١٨١١ باب ما جاء فى الدجال لا يدخل المدينة
- ١٨١٢ باب ما جاء فى قتل عيسى ابن مريم الدجال
- ١٨١٣ باب ما جاء فى ذكر ابن صائد
- ١٨١٦ باب [لا تأتى مائة سنة وعلى الأرض نفس]
- ١٨١٨ باب ما جاء فى النهى عن سب الرياح
- ١٨١٨ باب [حديث تميم الدارى]
- ١٨١٩ باب [لا يتعرض من البلاء لما لا يطيق]
- ١٨١٩ باب [انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً]
- ١٨٢٠ باب [من أتى أبواب السلطان افتن]
- ١٨٢٠ باب [لزوم تقوى الله عند الفتح والنصر]
- ١٨٢٠ باب [الفتنة التى تموج كموج البحر]
- ١٨٢٢ باب [فى التحذير عن موافقة أمراء السوء]
- ١٨٢٢ باب [خيركم من يرجى خيره ويؤمن شره]
- ١٨٢٢ باب [الصابر على دينه فى الفتن كالفابض]
- ١٨٢٣ باب [متى يسلط شرار أمتى على خيارها]
- ١٨٢٣ باب [لئن يفلح قوم ولأوا أمرهم امرأة]
- ١٨٢٤ باب [فى خيار الأمراء وشرارهم]
- ١٨٢٤ باب [مضى يكون ظهر الأرض خير من بطنها]
- ١٨٢٥ باب [فى العمل فى الفتن]
- ١٨٢٧ كتاب الرؤيا عن رسول الله ﷺ
- ١٨٢٧ باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة
- ١٨٢٨ باب ذهب النبوة وبقيت الميثرات
- ١٨٢٨ باب قوله تعالى: «لهم البشرى فى الحياة الدنيا»
- ١٨٢٩ باب ما جاء فى قول النبى ﷺ: «من رأتى فى المنام فقد رأتى»
- ١٨٣٠ باب إذا رأى فى المنام ما يكره، ما يصنم؟
- ١٨٣١ باب ما جاء فى تعبير الرؤيا
- ١٨٣١ باب فى تأويل الرؤيا ما يستحب منها وما يكره؟
- ١٨٣٢ باب فى الذى يكذب فى حلمه
- ١٨٣٢ باب فى رؤيا النبى ﷺ اللبن والقمص

- ١٨٩٥ باب [منه] حديث: [«كل كلام ابن آدم عليه لا له...»]
- ١٨٩٦ باب [فى إعطاء حقوق النفس والرب والضيف]
- ١٨٩٧ باب [منه] [عاقبة من التمس رضا الناس]
- ١٨٩٨ كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ
- ١٨٩٨ باب [فى القيامة]
- ١٨٩٩ باب ما جاء فى شأن الحساب والقصاص
- ١٩٠١ باب ما جاء فى شأن الحشر
- ١٩٠٣ باب ما جاء فى العرض
- ١٩٠٣ باب [منه] [حديث «من نوقش هلك...»]
- ١٩٠٤ باب [منه] [سؤال الرب عبده فيما حوَّله فى الدنيا]
- ١٩٠٥ باب [منه] [تفسير قوله تعالى: ﴿يومئذٍ تحدث أختيارها﴾]
- ١٩٠٥ باب ما جاء فى شأن الصور
- ١٩٠٦ باب ما جاء فى شأن الصراط
- ١٩٠٧ باب ما جاء فى الشفاعة
- ١٩٠٩ باب [منه] [حديث: شفاعة لأهل الكبائر من أمى]
- ١٩١٠ باب [منه] [حديث: دخول سبعين ألف بغير حساب]
- ١٩١١ باب [منه] [تخيير النبي ﷺ بين دخول نصف...]
- ١٩١١ باب ما جاء فى صفة الحوض
- ١٩١٢ باب ما جاء فى صفة أواني الحوض
- ١٩١٤ باب [صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب]
- ١٩١٥ باب [حديث: إضاعة الناس الصلاة وحديث ذمائم العباد]
- ١٩١٦ باب [ثواب الإطعام والسقى والكسوة]
- ١٩١٧ باب [علامة التقوى وذم ما لا بأس به]
- ١٩١٨ باب [حديث: لو أنكم تكونون كما تكونون عندي]
- ١٩١٨ باب [منه] [حديث: «إن لكل شىء شيرة...»]
- ١٩١٨ باب [فى تمثيل طول الأمل وازدياد حرص المرء]
- ١٩١٩ باب [فى الترغيب بذكر الله وذكر الموت]
- ١٩٢٠ باب [فى بيان ما يقتضيه الاستحياء]
- ١٩٢٠ باب [حديث: «الكيس من دان نفسه...»]
- ١٩٢١ باب [حديث: «أكثروا من ذكر هادم اللذات...»]
- ١٩٢٢ باب [حديث مختصر: «ما لى وللدنيا ما أنا إلا كراكب...»]
- ١٨٦٠ باب ما جاء فى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين
- ١٨٦٠ باب ما جاء فى الزهادة فى الدنيا
- ١٨٦١ باب [منه] [الخصال التى ليس لابن آدم حق]
- ١٨٦١ باب [منه] [حديث يقول ابن آدم مالى مالى...]
- ١٨٦٢ باب [منه] [فضل الإكفاء بالكفاف]
- ١٨٦٢ باب فى التوكل على الله
- ١٨٦٣ باب [فى وصف من حيزت له الدنيا]
- ١٨٦٤ باب ما جاء فى الكفاف والصبر عليه
- ١٨٦٥ باب ما جاء فى فضل الفقر
- ١٨٦٦ باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم
- ١٨٦٨ باب ما جاء فى معيشة النبي ﷺ وأهله
- ١٨٧١ باب ما جاء فى معيشة أصحاب النبي ﷺ
- ١٨٧١ باب ما جاء أن الفنى غنى النفس
- ١٨٧٦ باب ما جاء فى أخذ المال
- ١٨٧٦ باب [ما جاء فى عبد الدينار وعبد الدرهم]
- ١٨٧٧ باب [حديث: «ما ذئبان جائعان أرسلا فى غنم...»]
- ١٨٧٧ باب [حديث: «ما أنسا فى الدنيا إلا كراكب استنظل...»]
- ١٨٧٨ باب [حديث: «الرجل على دين خليله...»]
- ١٨٧٨ باب ما جاء مثل ابن آدم وأهله وولده وماله وعمله
- ١٨٧٩ باب ما جاء فى كراهية كثرة الأكل
- ١٨٧٩ باب ما جاء فى الرياء والسمة
- ١٨٨٢ باب عمل السر
- ١٨٨٢ باب ما جاء أن المرء مع من أحب
- ١٨٨٣ باب ما جاء فى حسن الظن بالله
- ١٨٨٤ باب ما جاء فى البرّ والإثم
- ١٨٨٤ باب ما جاء فى الحب فى الله
- ١٨٨٧ [مكرر] ما جاء فى إعلم الحب
- ١٨٨٧ باب ما جاء فى كراهية المدحة والملاحين
- ١٨٨٨ باب ما جاء فى صحبة المؤمن
- ١٨٨٩ باب ما جاء فى الصبر على البلاء
- ١٨٩٠ باب ما جاء فى ذهاب البصر
- ١٨٩١ باب [عظم ثواب أهل البلاء يوم القيامة]
- ١٨٩٢ باب [حديث خاتلى الدنيا بالدين وعقيدتهم]
- ١٨٩٣ باب ما جاء فى حفظ اللسان
- ١٨٩٥ باب [منه] فى النهى عن كثرة الكلام

- باب [حديث: «إن هذا المال خضرة حلوة...»] ١٩٢٣
- باب [أحاديث: «ابتلينا بالضراء...» و «من كان الدنيا همه...»] ١٩٢٤
- باب [حديث عائشة: «توفى رسول الله ﷺ...»] ١٩٢٥
- باب [قوله فى القرام: «إنه يذكرنى الدنيا...»] ١٩٢٦
- باب [قوله فى الشاة: «بقى كلها غير كتفها»] ١٩٢٦
- باب [أحاديث عائشة وأنس وعلى وأبى هريرة] ١٩٢٦
- باب [حديث على فى ذكر مصعب بن عمير] ١٩٢٨
- باب [قصة أصحاب العفة.. وقصة أبى هريرة] ١٩٢٩
- باب [حديث أكثرهم شيعاً فى الدنيا] ١٩٣١
- باب [فى لبس الصوف وفيه قول أبى موسى] ١٩٣١
- باب [البناء كله وبال وحديث: من ترك اللباس] ١٩٣١
- باب [النفقة كلها فى سبيل الله إلا البناء] ١٩٣٢
- باب [فى ثواب من كسا مسلماً] ١٩٣٣
- باب [حديث: «أفئشوا السلام وأطعموا الطعام...»] ١٩٣٣
- باب [الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر] ١٩٣٣
- باب [ثناء المهاجرين على صنيم الأنصار] ١٩٣٤
- باب [فضل كل قريب هين سهل] ١٩٣٤
- باب [تواضعه ﷺ مع جلسيه] ١٩٣٥
- باب [ما جاء فى شدة الوعيد للمتكبرين] ١٩٣٥
- باب [فيه أربعة أحاديث] ١٩٣٦
- باب [فى استعظام المؤمن ذنوبه] ١٩٣٨
- باب [حديث «من كان يؤمن بالله فليكرم ضيفه...»] ١٩٣٩
- باب [حديث... لو مزجت بها ماء البحر لمزج] ١٩٤٠
- باب [فضل من سلم المسلمون من لسانه ويده] ١٩٤١
- باب [فى وعيد من عير أخاه بئنب] ١٩٤١
- باب [لا تظهر الشماتة لأخيك] ١٩٤١
- باب [فضل المخالطة مع الصبر على أذى الناس] ١٩٤٢
- باب [فضل صلاح ذات البين] ١٩٤٢
- باب [فى عظم الوعيد على البغى] ١٩٤٤
- باب [حديث: «انظروا إلى من هو أسفل منكم...»] ١٩٤٤
- باب [حديث: ناقد حنظلة...] ١٩٤٥
- باب [حديث: اعقلها واتركل...] ١٩٤٦
- كتاب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ ١٩٤٩
- باب ما جاء فى صفة شجر الجنة ١٩٤٩
- باب ما جاء فى صفة الجنة ونعيمها ١٩٤٩
- باب ما جاء فى صفة غرف الجنة ١٩٥١
- باب ما جاء فى صفة درجات الجنة ١٩٥٢
- باب ما جاء فى صفة نساء أهل الجنة ١٩٥٤
- باب ما جاء فى صفة جماع أهل الجنة ١٩٥٥
- باب ما جاء فى صفة أهل الجنة ١٩٥٥
- باب ما جاء فى صفة ثياب أهل الجنة ١٩٥٧
- باب ما جاء فى صفة ثمار أهل الجنة ١٩٥٧
- باب ما جاء فى صفة طير الجنة ١٩٥٨
- باب ما جاء فى صفة خيل الجنة ١٩٥٨
- باب ما جاء فى من أهل الجنة ١٩٦٠
- باب ما جاء فى كم صف أهل الجنة ١٩٦٠
- باب ما جاء فى صفة أبواب الجنة ١٩٦١
- باب ما جاء فى سوق الجنة ١٩٦١
- باب ما جاء فى رؤية الرب تبارك وتعالى ١٩٦٤
- باب [منه] [فى تفسير قوله تعالى: «وجوه يومئذ...»] ١٩٦٥
- باب [باب محاورة الرب أهل الجنة] ١٩٦٦
- باب ما جاء فى ترائى أهل الجنة فى الغرب ١٩٦٧
- باب ما جاء فى خلود أهل الجنة وأهل النار ١٩٦٧
- باب ما جاء حفّت الجنة بالمكاره وحفّت النار بالشهوات ١٩٦٩
- باب ما جاء فى احتجاج الجنة والنار ١٩٧٠
- باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة ١٩٧١
- باب ما جاء فى كلام الحور العين ١٩٧٢
- باب ما جاء فى صفة أنهار الجنة ١٩٧٢
- باب [فى صفة الثلاثة الذين يحبهم الله] ١٩٧٣
- باب [حديث: يوشك الفرات يحسر عن كنز من ذهب] ١٩٧٣
- كتاب صفة جهنم عن رسول الله ﷺ ١٩٧٦
- باب ما جاء فى صفة النار ١٩٧٦
- باب ما جاء فى صفة قعر جهنم ١٩٧٦
- باب ما جاء فى عظم أهل النار ١٩٧٧
- باب ما جاء فى صفة شراب أهل النار ١٩٧٩
- باب ما جاء فى صفة طعام أهل النار ١٩٨١
- باب [فى بعد قعر جهنم] ١٩٨٣
- باب ما جاء أن ناركم هذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ١٩٨٤
- باب [منه] فى صفة النار أنها سوداء مظلمة ١٩٨٤
- باب ما جاء أن للنار نفسين، وما ذكر من يخرج من النار أهل التوحيد ١٩٨٥

٢٠٢٨	باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبى ﷺ	١٩٨٦	باب [منه] قصة آخر أهل النار خروجاً
٢٠٢٩	باب ما جاء فى كراهية كتابة العلم	١٩٨٩	باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء
٢٠٣٠	باب ما جاء فى الرخصة فيه	١٩٩٠	باب [صفة أهون أهل النار عذاباً]
٢٠٣١	باب ما جاء فى الحديث عن بنى إسرائيل	١٩٩٠	باب [من هم أهل الجنة ومن هم أهل النار]
٢٠٣٢	باب ما جاء الدالّ على الخير كفاعله	١٩٩٢	كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ
٢٠٣٣	باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتم، أو إلى ضلالة	١٩٩٢	باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله
٢٠٣٤	باب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع	١٩٩٤	باب ما جاء فى قول النبى ﷺ أمرت بقتالهم حتى يقولوا لا إله إلا الله وقيموا الصلاة
٢٠٣٧	باب فى الانتهاء عما نهى عنه رسول الله ﷺ	١٩٩٤	باب ما جاء بنى الإسلام على خمس
٢٠٣٧	باب ما جاء فى عالم المدينة	١٩٩٥	باب ما جاء فى وصف جبريل للنبى ﷺ الإيمان والإسلام
٢٠٣٨	باب ما جاء فى فضل الفقه على العبادة	١٩٩٨	باب ما جاء فى إضافة الفرائض إلى الإيمان
٢٠٤٣	كتاب الاستئذان عن رسول الله ﷺ	٢٠٠٠	باب ما جاء فى استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه
٢٠٤٣	باب ما جاء فى إفشاء السلام	٢٠٠٣	باب ما جاء أن الحياة من الإيمان
٢٠٤٣	باب ما جاء فى فضل السلام	٢٠٠٣	باب ما جاء فى حرمة الصلاة
٢٠٤٤	باب ما جاء فى الاستئذان ثلاثة	٢٠٠٥	باب ما جاء فى ترك الصلاة
٢٠٤٦	باب ما جاء كيف رد السلام	٢٠٠٧	باب [حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهاد]
٢٠٤٧	باب ما جاء فى تبليغ السلام	٢٠٠٨	باب ما جاء لا يزنى الزانى وهو مؤمن
٢٠٤٧	باب ما جاء فى فضل الذى يبدأ بالسلام	٢٠١٠	باب ما جاء فى أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
٢٠٤٧	باب ما جاء فى كراهية إشارة اليد بالسلام	٢٠١٠	باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً
٢٠٤٨	باب ما جاء فى التسليم على الصبيان	٢٠١٢	باب ما جاء فى علامة المنافق
٢٠٤٨	باب ما جاء فى التسليم على النساء	٢٠١٣	باب ما جاء سباب المؤمن فسوق
٢٠٥٠	باب ما جاء فى التسليم إذا دخل بيته	٢٠١٤	باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر
٢٠٥٠	باب ما جاء فى السلام قبل الكلام	٢٠١٥	باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله
٢٠٥٠	باب ما جاء فى التسليم على أهل الذمة	٢٠١٧	باب ما جاء فى افتراق هذه الأمة
٢٠٥١	باب ما جاء فى السلام على المسلمون وغيرهم	٢٠٢١	كتاب العلم عن رسول الله ﷺ
٢٠٥١	باب ما جاء فى تسليم الراكب على الماشى	٢٠٢١	باب إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه فى الدين
٢٠٥٢	باب ما جاء فى التسليم عند القيام وعند القعود	٢٠٢١	باب فضل طلب العلم
٢٠٥٣	باب ما جاء فى الاستئذان قبالة البيت	٢٠٢٢	باب ما جاء فى كتمان العلم
٢٠٥٣	باب من اظلم فى دار قوم بغير إذنهم	٢٠٢٢	باب ما جاء فى الاستيصاء بمن يطلب العلم
٢٠٥٤	باب ما جاء فى التسليم قبل الاستئذان	٢٠٢٣	باب ما جاء فى ذهاب العلم
٢٠٥٥	باب ما جاء فى كراهية طروق الرجل أهله ليلاً	٢٠٢٤	باب ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا
٢٠٥٦	باب ما جاء فى ترتيب الكتاب	٢٠٢٥	باب ما جاء فى الحث على تبليغ السماع
٢٠٥٦	باب حدثنا قتيبة حدثنا عبدالله	٢٠٢٦	باب ما جاء فى تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ
٢٠٥٧	باب ما جاء فى تعليم السريانية	٢٠٢٧	باب فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب
٢٠٥٨	باب ما جاء فى مكاتبة المشركين		
٢٠٥٨	باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك		
٢٠٥٩	باب ما جاء فى ختم الكتاب		

- باب كيف السلام ٢٠٦٠
- باب ما جاء فى كراهية التسليم على من يبول ٢٠٦٠
- باب ما جاء فى كراهية أن يقول عليك السلام ميتداً ٢٠٦٠
- باب [حدثنا الأنصاري حدثنا معن] ٢٠٦٢
- باب ما جاء فى الجالس على الطريق ٢٠٦٣
- باب ما جاء فى المصافحة ٢٠٦٣
- باب ما جاء فى المعانقة والقبلة ٢٠٦٧
- باب ما جاء فى قبلة اليد والرجل ٢٠٦٨
- باب ما جاء فى «مرحبا» ٢٠٧٠
- كتاب الأدب عن رسول الله ﷺ ٢٠٧٢
- باب ما جاء فى تسميت العاطس ٢٠٧٢
- باب ما يقول العاطس إذا عطس ٢٠٧٣
- باب ما جاء كيف تسميت العاطس ٢٠٧٤
- باب ما جاء فى إيجاب التسميت بحمد العاطس ٢٠٧٥
- باب ما جاء كم يشمت العاطس ٢٠٧٦
- باب ما جاء فى خفض الصوت وتخمين الوجه عند العطس ٢٠٧٧
- باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ٢٠٧٧
- باب ما جاء إن العطاس فى الصلاة من الشيطان ٢٠٧٨
- باب كراهية أن يقام الرجل من مجلس ثم يجلس فيه ٢٠٧٩
- باب ما جاء إذا قام الرجل ثم رجم إليه فهو أحق به ٢٠٨٠
- باب ما جاء فى كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما ٢٠٨٠
- باب ما جاء فى كراهية القعود وسط الحلقة ٢٠٨٠
- باب ما جاء فى كراهية قيام الرجل للرجل ٢٠٨١
- باب ما جاء فى تقليم الأظفار ٢٠٨٢
- باب فى التوقيت فى تقليم الأظفار وأخذ الشارب ٢٠٨٥
- باب ما جاء فى قص الشارب ٢٠٨٦
- باب ما جاء فى الأخذ من اللحية ٢٠٨٧
- باب ما جاء فى إعفاء اللحية ٢٠٨٨
- باب ما جاء فى وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقياً ٢٠٨٩
- باب ما جاء فى الكراهية فى ذلك ٢٠٨٩
- باب ما جاء فى كراهية الاضطجاع على البطن ٢٠٩٠
- باب ما جاء فى حفظ العورة ٢٠٩٠
- باب ما جاء فى الاتكاء ٢٠٩١
- باب [حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية] ٢٠٩١
- باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته ٢٠٩٢
- باب ما جاء فى الرخصة فى اتخاذ الأنماط ٢٠٩٢
- باب ما جاء فى ركوب ثلاثة على دابة ٢٠٩٢
- باب ما جاء فى نظرة المفاجأة ٢٠٩٣
- باب ما جاء فى احتجاب النساء من الرجال ٢٠٩٤
- باب ما جاء فى النهى عن الدخول على النساء إلا بإذن الأزواج ٢٠٩٤
- باب ما جاء فى تحذير فتنة النساء ٢٠٩٥
- باب ما جاء فى كراهية اتخاذ القصة ٢٠٩٥
- باب ما جاء فى الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ٢٠٩٦
- باب ما جاء فى المنتهيات بالرجال من النساء ٢٠٩٧
- باب ما جاء فى كراهية خروج المرأة متعطرة ٢٠٩٧
- باب ما جاء فى طيب الرجال والنساء ٢٠٩٨
- باب ما جاء فى كراهية رد الطيب ٢٠٩٨
- باب ما جاء فى كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة ٢٠٩٩
- باب ما جاء فى حفظ العورة ٢١٠٠
- باب ما جاء أن الفخذ عورة ٢١٠٠
- باب ما جاء فى النظافة ٢١٠٢
- باب ما جاء فى الاستئثار عند الجماع ٢١٠٢
- باب ما جاء فى دخول الحمام ٢١٠٣
- باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ٢١٠٤
- باب ما جاء فى كراهية لبس المعصفر للرجل والقسى ٢١٠٥
- باب ما جاء فى لبس البياض ٢١٠٦
- باب ما جاء فى الرخصة فى لبس الحمرة للرجال ٢١٠٧
- باب ما جاء فى الثوب الأصفر ٢١٠٧
- باب ما جاء فى الثوب الأسود ٢١٠٨
- باب ما جاء فى الثوب الأصفر ٢١٠٨
- باب ما جاء فى كراهية التزعفر والحلوق للرجال ٢١٠٨
- باب ما جاء فى كراهية الحرير والديباج ٢١١٠
- باب [حدثنا قتيبة حدثنا الليث] ٢١١٠
- باب ما جاء إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ٢١١١
- باب ما جاء فى الخف الأسود ٢١١١

- ٢١٤٦ باب ما جاء في فضل يس ٢١١١
- ٢١٤٦ باب ما جاء في فضل حم الدخان ٢١١٢
- ٢١٤٧ باب ما جاء في فضل سورة الملك ٢١١٢
- ٢١٤٨ باب ما جاء في ﴿إذا زلزلت﴾ ٢١١٤
- ٢١٤٩ باب ما جاء في سورة الإخلاص ٢١١٥
- ٢١٥٣ باب ما جاء في المعوذتين ٢١١٦
- ٢١٥٣ باب ما جاء في فضل قارئ القرآن ٢١١٦
- ٢١٥٤ باب ما جاء في فضل القرآن ٢١١٧
- ٢١٥٥ باب ما جاء في تعليم القرآن ٢١١٧
- ٢١٥٧ باب ما جاء فيمن قرأ حرفاً من القرآن، ما له من الأجر؟ ٢١١٨
- ٢١٥٨ باب [حدثنا أحمد بن منيع حدثنا أبو النضر] ٢١١٩
- ٢١٥٩ باب [حدثنا أحمد بن منيع حدثنا جرير] ٢١٢٠
- ٢١٥٩ باب [حدثنا عبد الوهاب بن الحكم السورق البغدادي] ٢١٢٠
- ٢١٦٠ باب [حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد] ٢١٢٠ باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ
- ٢١٦١ باب [حدثنا صالح بن عبدالله] ٢١٢٠ باب ما جاء في كراهية الجعم بين اسم النبي ﷺ وكنيته
- ٢١٦٢ باب [حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد الزبيري] ٢١٢٢ باب ما جاء إن من الشعر حكمة
- ٢١٦٢ باب ما جاء: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ ٢١٢٣ باب ما جاء في إنشاد الشعر
- ٢١٦٤ باب [حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا شهاب] ٢١٢٥ باب ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم قبحاً خيراً من أن يمتلئ شعراً
- ٢١٦٥ كتاب القراءات عن رسول الله ﷺ ٢١٢٦ باب ما جاء في الفصاحة والبيان
- ٢١٦٥ باب في فاتحة الكتاب ٢١٢٧ باب [حدثنا أبو هشام الرفاعي]
- ٢١٦٦ باب «ومن سورة هود» ٢١٢٧ باب [حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد]
- ٢١٦٧ باب «ومن سورة الكهف» ٢١٢٨ باب [حدثنا قتيبة حدثنا عبدالعزيز بن محمد]
- ٢١٦٨ باب «ومن سورة الروم» ٢١٢٩ كتاب الأمثال عن رسول الله ﷺ
- ٢١٦٩ باب «ومن سورة القمر» ٢١٢٩ باب ما جاء في مثل الله لعباده
- ٢١٧٠ باب «ومن سورة الواقعة» ٢١٣١ باب ما جاء في مثل النبي ﷺ والأنبياء قبله
- ٢١٧٠ باب «ومن سورة الليل» ٢١٣٢ باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة
- ٢١٧١ باب «ومن سورة الذاريات» ٢١٣٣ باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ
- ٢١٧١ باب «ومن سورة الحج» ٢١٣٥ باب مثل الصلوات الخمس
- ٢١٧١ باب [حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود] ٢١٣٦ باب [حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن يحيى]
- ٢١٧٢ باب ما جاء في أنزل القرآن على سبعة أحرف ٢١٣٧ باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله
- ٢١٧٣ باب [حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أسامة] ٢١٣٩ كتاب فضائل القرآن عن رسول الله ﷺ
- ٢١٧٤ باب [حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي] ٢١٣٩ باب ما جاء في فضل فاتحة الكتاب
- ٢١٧٨ كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ ٢١٤٠ باب ما جاء في سورة البقرة
- ٢١٧٨ باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه ٢١٤٠ باب [حدثنا محمد بن بشار]
- ٢١٨٠ باب ما جاء ومن سورة الفاتحة ٢١٤٢ باب ما جاء في آخر سورة البقرة
- ٢١٤٤ باب ما جاء في سورة آل عمران ٢١٤٤ باب ما جاء في سورة الكهف
- ٢١٤٥ ٢١٤٥

٢٣٥٣	باب ما جاء ومن سورة المؤمن	٢١٨٣	باب ما جاء ومن سورة البقرة
٢٣٥٣	باب ما جاء ومن سورة حم السجدة	٢٢٠٢	باب ما جاء ومن سورة آل عمران
٢٣٥٤	باب ما جاء ومن سورة ﴿حم عسق﴾	٢٢١٣	باب ما جاء ومن سورة النساء
٢٣٥٦	باب ما جاء ومن سورة الزخرف	٢٢٢٨	باب ما جاء ومن سورة المائدة
٢٣٥٦	باب ما جاء ومن سورة الدخان	٢٢٤٠	باب ما جاء ومن سورة الأنعام
٢٣٥٨	باب ما جاء ومن سورة الأحقاف	٢٢٤٦	باب ما جاء ومن سورة الأعراف
٢٣٦١	باب ما جاء ومن سورة محمد عليه السلام	٢٢٥٢	باب ما جاء ومن سورة الأنفال
٢٣٦٢	باب ما جاء ومن سورة الفتح	٢٢٥٦	باب ما جاء ومن سورة التوبة
٢٣٦٤	باب ما جاء ومن سورة الحجرات	٢٢٧٣	باب ما جاء ومن سورة يونس
٢٣٦٦	باب ما جاء ومن سورة ق	٢٢٧٦	باب ما جاء ومن سورة هود
٢٣٦٦	باب ما جاء ومن سورة الذاريات	٢٢٨٠	باب ما جاء ومن سورة يوسف
٢٣٦٧	باب ما جاء ومن سورة الطور	٢٢٨١	باب ما جاء ومن سورة الرعد
٢٣٦٨	باب ما جاء ومن سورة النجم	٢٢٨٢	باب ما جاء ومن سورة إبراهيم
٢٣٧٢	باب ما جاء ومن سورة القمر	٢٢٨٤	باب ما جاء ومن سورة الحجر
٢٣٧٣	باب ما جاء ومن سورة الرحمن	٢٢٨٧	باب ما جاء ومن سورة النحل
٢٣٧٤	باب ما جاء ومن سورة الواقعة	٢٢٨٨	باب ما جاء ومن سورة بنى إسرائيل
٢٣٧٦	باب ما جاء ومن سورة الحديد	٢٢٩٩	باب ما جاء ومن سورة الكهف
٢٣٧٧	باب ما جاء ومن سورة المجادلة	٢٣٠٤	باب ما جاء ومن سورة مريم
٢٣٨٠	باب ما جاء ومن سورة الحشر	٢٣٠٧	باب ما جاء ومن سورة طه
٢٣٨١	باب ما جاء ومن سورة الممتحنة	٢٣٠٨	باب ما جاء ومن سورة الأنبياء
٢٣٨٤	باب ما جاء ومن سورة الصف	٢٣١١	باب ما جاء ومن سورة الحج
٢٣٨٥	باب ما جاء ومن سورة الجمعة	٢٣١٤	باب ما جاء ومن سورة المؤمنین
٢٣٨٦	باب ما جاء ومن سورة المنافقين	٢٣١٦	باب ما جاء ومن سورة النور
٢٣٨٩	باب ما جاء ومن سورة التغابن	٢٣٢٢	باب ما جاء ومن سورة الفرقان
٢٣٩٠	باب ما جاء ومن سورة التحريم	٢٣٢٣	باب ما جاء ومن سورة الشعراء
٢٣٩٣	باب ما جاء ومن سورة ن	٢٣٢٤	باب ما جاء ومن سورة النمل
٢٣٩٣	باب ما جاء ومن سورة الحاقة	٢٣٢٥	باب ما جاء ومن سورة القصص
٢٣٩٥	باب ما جاء ومن سورة ﴿سأل سائل﴾	٢٣٢٦	باب ما جاء ومن سورة العنكبوت
٢٣٩٥	باب ما جاء ومن سورة الجن	٢٣٢٦	باب ما جاء ومن سورة الروم
٢٣٩٧	باب ما جاء ومن سورة المدثر	٢٣٢٨	باب ما جاء ومن سورة لقمان
٢٣٩٨	باب ما جاء ومن سورة القيامة	٢٣٢٨	باب ما جاء ومن سورة السجدة
٢٣٩٩	باب ما جاء ومن سورة عبس	٢٣٢٩	باب ما جاء ومن سورة الأحزاب
٢٤٠٠	باب ما جاء ومن سورة ﴿إذا الشمس كورت﴾	٢٣٤١	باب ما جاء ومن سورة سبأ
٢٤٠٠	باب ما جاء ومن سورة ﴿ويل للمطففين﴾	٢٣٤٢	باب ما جاء ومن سورة الملائكة
٢٤٠١	باب ما جاء ومن سورة ﴿إذا السماء انشقت﴾	٢٣٤٣	باب ما جاء ومن سورة يس
٢٤٠٢	باب ما جاء ومن سورة البروج	٢٣٤٣	باب ما جاء ومن سورة الصافات
٢٤٠٤	باب ما جاء ومن سورة الغاشية	٢٣٤٤	باب ما جاء ومن سورة ص
٢٤٠٥	باب ما جاء ومن سورة الفجر	٢٣٤٩	باب ما جاء ومن سورة الزمر

٢٤٣٤	باب منه [حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان]	٢٤٠٥	باب ما جاء ومن سورة ﴿والشمس وضحاها﴾
٢٤٣٥	باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام	٢٤٠٦	باب ما جاء ومن سورة ﴿والليل إذا يشئ﴾
٢٤٣٥	باب منه [حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود]	٢٤٠٧	باب ما جاء ومن سورة ﴿والضحى﴾
٢٤٣٦	باب منه [حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد]	٢٤٠٧	باب ما جاء ومن سورة ﴿الم نشرح﴾
٢٤٣٧	باب ما جاء في التسيب والتكبير والتحميد	٢٤٠٨	باب ما جاء ومن سورة التين
٢٤٣٨	باب منه [حدثنا أحمد بن منيم]	٢٤٠٩	باب ما جاء ومن سورة ﴿اقرأ باسم ربك﴾
٢٤٣٩	باب ما جاء في الدعاء إذا اتبه من الليل	٢٤٠٩	باب ما جاء ومن سورة القدر
٢٤٤٠	باب منه [حدثنا إسحاق بن منصور]	٢٤١١	باب ما جاء ومن سورة ﴿لم يكن﴾
٢٤٤٠	باب منه [حدثنا عمر بن إسماعيل]	٢٤١١	باب ما جاء ومن سورة ﴿إذا زلزلت الأرض﴾
٢٤٤١	باب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة	٢٤١٢	باب ما جاء ومن سورة التكاثر
٢٤٤٢	باب منه [حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن]	٢٤١٤	باب ما جاء ومن سورة الكوثر
٢٤٤٤	باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل	٢٤١٥	باب ما جاء ومن سورة النصر أو الفتح
٢٤٤٥	باب منه [حدثنا محمد بن عبدالملك]	٢٤١٦	باب ما جاء ومن سورة ﴿تبت يدا﴾
٢٤٤٨	باب ما يقول في سجود القرآن	٢٤١٧	باب ما جاء ومن سورة الإخلاص
٢٤٤٨	باب ما يقول إذا خرج من بيته	٢٤١٨	باب ما جاء ومن سورة المعوذتين
٢٤٤٨	باب منه [حدثنا محمود بن غيلان]	٢٤١٨	باب
٢٤٤٩	باب ما يقول إذا دخل السوق	٢٤١٩	باب
٢٤٥٠	باب ما يقول العبد إذا مرض	٢٤٢١	كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ
٢٤٥٠	باب ما يقول إذا رأى مبتلى	٢٤٢١	باب ما جاء في فضل الدعاء
٢٤٥١	باب ما يقول إذا قام من المجلس	٢٤٢٢	باب منه [حدثنا قتيبة حدثنا حاتم]
٢٤٥٢	باب ما جاء ما يقول عند الكرب	٢٤٢٢	باب [حدثنا محمد بن بشار]
٢٤٥٢	باب ما جاء ما يقول إذا نزل منزلاً	٢٤٢٣	باب ما جاء في فضل الذكر
٢٤٥٣	باب ما يقول إذا خرج مسافراً	٢٤٢٣	باب منه [حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة]
٢٤٥٤	باب ما يقول إذا قدم من السفر	٢٤٢٤	باب منه
٢٤٥٥	باب ما يقول إذا ودع إنساناً	٢٤٢٤	باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله
٢٤٥٥	باب [حدثنا عبدالله بن أبي زياد]	٢٤٢٦	باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله
٢٤٥٦	باب [حدثنا موسى بن عبدالرحمن الكندي]	٢٤٢٦	باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة
٢٤٥٦	باب ما ذكر في دعوة المسافر	٢٤٢٧	باب ما جاء أن الداعي يبدأ بنفسه
٢٤٥٦	باب ما يقول إذا ركب الناقة	٢٤٢٨	باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء
٢٤٥٧	باب ما يقول إذا هاجت الريح	٢٤٢٨	باب ما جاء فيمن يستعجل في دعائه
٢٤٥٨	باب ما يقول إذا سمع الرعد	٢٤٢٩	باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى
٢٤٥٨	باب ما يقول عند رؤية الهلال	٢٤٣٠	باب منه [حدثنا محمود بن غيلان]
٢٤٥٩	باب ما يقول عند الغضب	٢٤٣١	باب منه [حدثنا الحسين بن حريث]
٢٤٥٩	باب ما يقول إذا رأى رؤيا يكرهها	٢٤٣١	باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه
٢٤٦٠	باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر	٢٤٣٢	باب منه [حدثنا صالح بن عبدالله]
٢٤٦١	باب ما يقول إذا أكل طعاماً	٢٤٣٣	باب منه [حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان]
٢٤٦١	باب ما يقول إذا فرغ من الطعام	٢٤٣٣	باب منه [حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن]
٢٤٦٢	باب ما يقول إذا سمع نقيق الحمار		

- ٢٤٦٣ باب ما جاء فى فضل التسييح والتكبير والتهليل والتحميد
- ٢٤٦٤ باب [حدثنا عبدالله بن أبى زياد]
- ٢٤٦٥ باب [حدثنا أحمد بن منيم وغير واحد]
- ٢٤٦٧ باب [حدثنا محمد بن عبدالملك]
- ٢٤٦٨ باب [حدثنا محمد وزير الواسطى]
- ٢٤٦٨ باب [حدثنا قتيبة حدثنا الليث]
- ٢٤٦٩ باب جامع الدعوات عن النبى ﷺ
- ٢٤٧١ باب [حدثنا قتيبة حدثنا رشدين سعد]
- ٢٤٧١ باب [حدثنا عبدالله بن معاوية الجمحى]
- ٢٤٧٢ باب [حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية]
- ٢٤٧٢ باب [حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة]
- ٢٤٧٢ باب [حدثنا أبو كريب حدثنا يحيى بن آدم]
- ٢٤٧٣ باب [حدثنا أحمد بن منيم حدثنا أبو معاوية]
- ٢٤٧٣ باب [حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر المقدى]
- ٢٤٧٤ باب ما جاء فى عقد التسييح باليد
- ١٤٧٥ باب [حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود]
- ٢٤٧٥ باب دعاء داود [اللهم إنى أسألك حبك وحب من يحبك]
- ٢٤٧٦ باب منه [حدثنا سفيان بن وكيم]
- ٢٤٧٦ باب منه [حدثنا أحمد بن منيم]
- ٢٤٧٧ باب [حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك]
- ٢٤٧٨ باب [حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن أبى]
- ٢٤٧٨ باب [حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن أبى الزناد]
- ٢٤٧٩ باب [حدثنا الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن ابن شهاب]
- ٢٤٧٩ باب دعاء اللهم اغفر لى ذنبى ووسم لى فى دارى وبارك لى فيما رزقتنى
- ٢٤٨٠ باب [دعاء اللهم أصبحنا... أمسينا نشهدك ونشهد حملة عرشك]
- ٢٤٨٠ باب [حدثنا على بن حجر]
- ٢٤٨١ باب [حدثنا على بن خشرم]
- ٢٤٨٢ باب [حدثنا محمد بن يحيى]
- ٢٤٨٢ باب [حدثنا يوسف بن حماد]
- ٢٤٨٣ باب حديث فى أسماء الله الحسنى مع ذكرها تماماً
- ٢٤٨٧ باب منه [حدثنا إبراهيم بن يعقوب]
- ٢٤٨٧ باب [حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا الفضل]
- ٢٤٨٩ باب [حدثنا محمد بن بشار]
- ٢٤٨٩ باب [فى فضل الوضوء والحمد لله والتسييح]
- ٢٤٩٠ باب [حدثنا الحسن بن عرفة]
- ٢٤٩٠ باب [حدثنا محمد بن حاتم المؤدب]
- ٢٤٩١ باب [حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عمار بن محمد]
- ٢٤٩١ باب [حدثنا أبو موسى الأنصاري]
- ٢٤٩١ باب [حدثنا محمد بن حاتم حدثنا الحكم بن ظهير]
- ٢٤٩٢ باب [حدثنا محمد بن بشار]
- ٢٤٩٣ باب [حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن يزيد]
- ٢٤٩٣ باب [حدثنا محمد بن حاتم المكتب]
- ٢٤٩٤ باب [حدثنا محمود بن غيلان]
- ٢٤٩٤ باب [حدثنا الحسن بن عرفة]
- ٢٤٩٥ باب [حدثنا الحسن بن عرفة حدثنا إسماعيل بن عياش]
- ٢٤٩٥ باب [حدثنا محمد بن حميد الرازى]
- ٣٤٩٦ باب فى فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده
- ٢٤٩٧ باب [إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغره]
- ٢٤٩٧ باب [لله أفرح بتوبة أحدكم من أحدكم بضالته إذا وجدها]
- ٢٤٩٨ باب [لولا أنكم تذبذبون لخلق الله خليفاً يذبذبون فيغفر لهم]
- ٢٤٩٨ باب [الحديث القدسى: يا ابن آدم إنك ما دعوتنى]
- ٢٤٩٩ باب خلق الله مائة رحمة
- ٢٤٩٩ باب [لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة]
- ٢٤٩٩ باب [إن رحمتى تغلب غضبى] والدعاء الذى فيه اسم الله الأعظم
- ٢٥٠٠ باب قول رسول الله ﷺ «رغم أنف الرجل»
- ٢٥٠١ باب فى دعاء النبى ﷺ
- ٢٥٠١ باب «من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة» وعليكم بقيام الليل
- ٢٥٠٣ باب فى دعاء النبى ﷺ
- ٢٥٠٣ باب «أعمار أمتى بين الستين إلى السبعين»
- ٢٥٠٤ باب [حدثنا موسى بن عبدالرحمن الكندي]

٢٥٣٤	كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ	٢٥٠٤	باب «من دعا على من ظلمه فقد انتصر»
٢٥٣٤	باب ما جاء في فضل النبي ﷺ	٢٥٠٤	باب عظم ثواب «سبحان الله عدد خلقه»
٢٥٣٥	باب «أنا أول الناس خروجا»، و «أنا أول من تنشق»	٢٥٠٥	باب [حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي]
٢٥٣٦	باب «سلوا الله لي الوسيلة»، و «مثل في النبيين»	٢٥٠٦	أحاديث شتى من أبواب الدعوات
٢٥٣٩	باب ما جاء في ميلاد النبي ﷺ	٢٥٠٦	باب [حدثنا حسين بن يزيد الكوفي]
٢٥٣٩	باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ	٢٥٠٧	باب [حدثنا يحيى بن موسى وسفيان بن وكيم]
٢٥٤٠	باب في مبعث النبي ﷺ، وابن كم كان؟	٢٥٠٧	باب [حدثنا أحمد بن الحسن]
٢٥٤٢	باب في أيام إثبات نبوة النبي ﷺ، وما قد خصه الله عز وجل به	٢٥٠٨	باب [حدثنا سفيان بن وكيم]
٢٥٤٢	باب [حدثنا عباد بن يعقوب الكوفي]	٢٥٠٨	باب [حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن]
٢٥٤٣	باب [في حنين الجذع الذي كان ﷺ يخطب إليه]	٢٥٠٨	باب [في دعاء المريض]
٢٥٤٤	باب [في طول عمر أبي زيد عمرو بن أخطب ببركة دعاء الرسول]	٢٥٠٩	باب في دعاء الوتر
٢٥٤٤	باب [في كفاية بعض أقراص الشعر لسبعين أو ثمانين رجلاً]	٢٥١٠	باب في دعاء النبي ﷺ وتعمده دبر كل صلاة
٢٥٤٥	باب [في نهم الماء من تحت أصابعه ﷺ وكفى لوضوء جماعة]	٢٥١٢	باب في دعاء الحفظ
٢٥٤٦	باب [في ذكر الرؤيا الصادقة عند بدء النبوة]	٢٥١٣	باب في انتظار الفرج وغير ذلك
٢٥٤٦	باب [في ذكر تسييح الطعام ونهم الماء للوضوء]	٢٥١٤	باب [حدثنا سفيان بن وكيم]
٢٥٤٧	باب ما جاء كيف كان ينزل الوحي على النبي ﷺ	٢٥١٦	باب في دعاء الضيف
٢٥٤٧	باب ما جاء في صفة النبي ﷺ	٢٥١٧	باب حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عثمان
٢٥٤٨	باب [في كون وجهه ﷺ مثل القمر]	٢٥٢١	باب في فضل لا حول ولا قوة إلا بالله
٢٥٤٨	باب [في وصف على النبي ﷺ: لم يكن بالطويل ولا بالقصير]	٢٥٢١	باب في فضل التسييح والتهيل والتقديس
٢٥٤٩	باب [وصف آخر لعل]	٢٥٢٢	باب في الدعاء إذا غزا
٢٥٥٠	باب في كلام النبي ﷺ	٢٥٢٢	باب في دعاء يوم عرفة
٢٥٥١	باب في بشاشة النبي ﷺ	٢٥٢٣	باب [حدثنا محمد بن حميد]
٢٥٥٢	باب في خاتم النبوة	٢٥٢٣	باب [حدثنا عقبة بن مكرم]
٢٥٥٣	باب في صفة النبي ﷺ	٢٥٢٣	باب في الرقية إذا اشتكى
٢٥٥٣	باب [قول أبي سمرة: كان ﷺ ضليح الفم أشكل العينين]	٢٥٢٤	باب في دعاء أم سلمة
٢٥٥٤	باب [وصفه ﷺ الأنبياء حيث عرضوا عليه]	٢٥٢٥	باب أي الكلام أحب إلى الله
٢٥٥٥	باب في سن النبي ﷺ وكم كان حين مات؟	٢٥٢٦	باب في العفو والعافية
٢٥٥٥	باب [قول ابن عباس: مكته ﷺ بمكة ثلاث عشرة]	٢٥٢٦	باب [سبق المفردون]
٢٥٥٥	باب [قول معاوية: مات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث سنين]	٢٥٢٧	باب ما جاء أن الله ملائكة سياحين في الأرض
		٢٥٢٩	باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله
		٢٥٣٠	باب في حسن الظن بالله عز وجل
		٢٥٣١	باب في الاستعاذة
		٢٥٣١	باب من أدعية النبي ﷺ
		٢٥٣١	باب استجابة الدعاء في غير قطيعة رحم
		٢٥٣٢	باب حسن الظن بالله من حسن العبادة
		٢٥٣٢	باب تحسين الأمانة
		٢٥٣٢	باب اللهم متعني بسمعي
		٢٥٣٣	باب ليسأل الحاجة مهما صغرت

- ٢٥٧٣ باب فى مناقب عثمان بن عفان رضى الله عنه
- ٢٥٧٤ باب [ورفيقى فى الجنة عثمان]
- ٢٥٧٤ باب [فى عد عثمان شهيداً، وتجهيزه جيش العسرة]
- ٢٥٧٨ باب [منع النبى ﷺ عثمان أن لا يخلم القميص الذي قصمه الله إياه]
- ٢٥٧٩ باب [قولهم: كنا نقول أبو بكر وعمر وعثمان. وتنبؤ النبى ﷺ عنه أنه يقتل مظلوماً]
- ٢٥٨٠ باب [حديث موضوع فى امتناعه ﷺ الصلاة على جنازة رجل أبغض عثمان]
- ٢٥٨٠ باب [تشيريه ﷺ بالجنة على بلوى تصيبه]
- ٢٥٨١ باب فى مناقب على بن أبى طالب رضى الله عنه
- ٢٥٨٤ باب [حدثنا سفيان بن وكيم]
- ٢٥٨٥ باب [لا يحب علياً منافق ولا يبغضه مؤمن]
- ٢٥٨٥ باب [تسميته ﷺ أربعة أمر بحبهم وإن الله يحبهم]
- ٢٥٨٥ باب [على منى وأنا من على.. وقوله ﷺ: أنت أخى فى الدنيا]
- ٢٥٨٦ باب [حديث الطير الذي دعا النبى ﷺ أن يأكل معه]
- ٢٥٨٧ باب [حديث: أنا دار الحكمة وعلى بابها]
- ٢٥٨٩ باب [قصة أخذ على جارية من حصن افتتحه ووشى به خالد]
- ٢٥٨٩ باب [ما اتجته [يعنى علياً] ولكن الله اتجاه]
- ٢٥٩٠ باب [حديث: لا يحل لأحد أن يجنب فى هذا المسجد غيري وغيرك]
- ٢٥٩٠ باب [بعث النبى يوم الإثنين وصلى على يوم الثلاثاء]
- ٢٥٩١ باب [أمره ﷺ بسد الأبواب، إلا باب على]
- ٢٥٩٢ باب [أول من صلى على وأول من أسلم على]
- ٢٥٩٢ باب [لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق... ودعائه ﷺ: اللهم لا تمتنى حتى ترى علياً]
- ٢٥٩٣ باب مناقب طلحة بن عبيدالله رضى الله عنه
- ٢٥٩٤ باب تعينه ﷺ طلحة هو من «قضى نجه»
- ٢٥٩٤ باب مناقب الزبير بن العوام رضى الله عنه
- ٢٥٩٥ باب [حدثنا أحمد بن منيع]
- ٢٥٩٥ باب [حدثنا محمود بن غيلان]
- ٢٥٩٥ باب [ما منى عضو إلا وقد جرح مع رسول الله ﷺ]
- ٢٥٩٦ باب مناقب عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه
- ٢٥٥٦ باب [قول عائشة: مات ﷺ وهو ابن ثلاث وستين]
- ٢٥٥٦ باب مناقب أبى بكر الصديق رضى الله عنه
- ٢٥٥٨ باب [حدثنا محمد بن عبدالملك]
- ٢٥٥٩ باب [ما لأحد يد إلا وقد كافيتاه ما خلا أبا بكر]
- ٢٥٥٩ باب فى مناقب أبى بكر وعمر رضى الله عنهما
- ٢٥٦٠ باب [أبو بكر وعمر سيّدا كهول أهل الجنة]
- ٢٥٦١ باب [فيما لأبى بكر وعمر عند النبى ﷺ من مزية]
- ٢٥٦١ باب [قوله ﷺ لأبى بكر وعمر هكذا نبعت يوم القيامة ولأبى بكر أنت صاحبى على الحوض وصاحبى فى النار]
- ٢٥٦٢ باب [قوله ﷺ فيهما: هذان السمم والبصر]
- ٢٥٦٢ باب [قوله ﷺ: مروا أبا بكر فليصل بالناس]
- ٢٥٦٣ باب [قوله ﷺ: لا يبنغى لقوم فيهم أبو بكر أن يؤمهم غيره]
- ٢٥٦٣ باب [رجاءه ﷺ أن يكون أبو بكر ممن يدعى من جميع أبواب الجنة وسبق أبى بكر وعمر فى الصدقة]
- ٢٥٦٤ باب [حدثنا عبد بن حميد حدثنا يعقوب]
- ٢٥٦٥ باب [أمره ﷺ بسد الأبواب إلا باب أبى بكر]
- ٢٥٦٦ باب [تسميته «عتيقاً» لقوله ﷺ: أنت عتيق الله من النار]
- ٢٥٦٦ باب [فأما وزيراي فى الأرض فأبو بكر وعمر]
- ٢٥٦٦ باب فى مناقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه
- ٢٥٦٧ باب [إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه]
- ٢٥٦٧ باب [إسلام عمر على أثر دعائه ﷺ: اللهم أعز الإسلام]
- ٢٥٦٨ باب [قول أبى بكر لعمر: ما طلعت الشمس على رجل خير من عمر]
- ٢٥٦٨ باب [قول النبى ﷺ: لو كان نبى بعدى لكان عمر]
- ٢٥٦٩ باب [رؤيا النبى ﷺ فى شربه من قدح اللبن ورؤيته قسراً لعمر فى الجنة]
- ٢٥٦٩ باب [«أثبت على قصر مريم مشرف من ذهب» لعمر فى الجنة]
- ٢٥٧٠ باب [قوله ﷺ: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر]
- ٢٥٧١ باب [أنا أول من تشقّ عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر]
- ٢٥٧٢ باب [قد يكون فى الأمم محدثون فإن يك فى أمتى أحد فعمر]
- ٢٥٧٢ باب [عن اطلاع رجل من أهل الجنة فاطلم عمر]

٢٦٢٢	باب مناقب عبدالله بن عباس رضى الله عنه	٢٥٩٦	باب [وصية عبدالرحمن بحديقة لأمهات المؤمنين بيعت بأربعمائة ألف]
٢٦٢٣	باب مناقب عبدالله بن عمر رضى الله عنه		
٢٦٢٣	باب مناقب عبدالله بن الزبير رضى الله عنه	٢٥٩٧	باب مناقب سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه
٢٦٢٣	باب مناقب أنس بن مالك رضى الله عنه	٢٥٩٧	باب [مفاخرته ﷺ بعد قوله: هذا خالى]
٢٦٢٥	باب مناقب أبى هريرة رضى الله عنه	٢٥٩٨	باب [قوله ﷺ: ارم فداك أبى وأمى]
٢٦٢٧	باب مناقب معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه	٢٥٩٨	باب [قوله ﷺ: دلست رجلاً صالحاً يحرمسنى الليلة]
٢٦٢٨	باب مناقب عمرو بن العاص رضى الله عنه		
٢٦٢٨	باب مناقب خالد بن الوليد رضى الله عنه	٢٥٩٩	باب مناقب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضى الله عنه
٢٦٢٩	باب مناقب سعد بن معاذ رضى الله عنه		
٢٦٣٠	باب مناقب قيس بن سعد رضى الله عنه	٢٥٩٩	باب [مناقب أبى عبيدة بن الجراح]
٢٦٣٠	باب مناقب جابر بن عبدالله رضى الله عنهما	٢٦٠٠	باب مناقب العباس بن عبدالمطلب رضى الله عنه
٢٦٣١	باب مناقب مصعب بن عمير رضى الله عنه	٢٦٠١	باب [العباس منى وأنا منه]
٢٦٣٢	باب مناقب البراء بن مالك رضى الله عنه	٢٦٠١	باب [العباس عم الرسول وأن عم الرجل صنو أبيه]
٢٦٣٢	باب مناقب أبى موسى الأشعري رضى الله عنه		
٢٦٣٣	باب مناقب سهل بن سعد رضى الله عنه	٢٦٠١	باب [اللهم اغفر للعباس وولده]
٢٦٣٣	باب فى فضل من رأى النبى ﷺ وصحبه	٢٦٠٢	باب مناقب جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه
٢٦٣٤	باب فى فضل من بايم تحت الشجرة	٢٦٠٢	باب [قول أبى هريرة: ما احتذى النعال]
٢٦٣٤	باب من سب أصحاب النبى ﷺ	٢٦٠٣	باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام
٢٦٣٦	باب [حدثنا أبو بكر محمد بن نافم]	٢٦٠٥	باب [أن ابنى هذا سيد يصلح الله على يديه فتين]
٢٦٣٧	باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ	٢٦٠٦	باب [حملة ﷺ الحسن والحسين بين يديه وتلاوته ﴿إنما أموالكم وأولادكم فتنة﴾ وحسين منى وأنا من حسين]
٢٦٣٩	باب فضل عائشة رضى الله عنها		
٢٦٤٣	باب فضل خديجة رضى الله عنها		
٢٦٤٥	باب فضل أزواج النبى ﷺ	٢٦٠٨	باب [أن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة]
٢٦٤٨	باب فى فضائل أبى بن كعب رضى الله عنه	٢٦٠٩	باب مناقب أهل بيت النبى ﷺ
٢٦٤٨	باب فى فضل الأنصار وقريش	٢٦١١	باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنهم
٢٦٥٢	باب فى أى دور الأنصار خير		
٢٦٥٣	باب فى فضل المدينة	٢٦١٣	باب مناقب سلمان الفارسى رضى الله عنه
٢٦٥٨	باب فى فضل مكة	٢٦١٣	باب مناقب عمار بن ياسر رضى الله عنه
٢٦٥٩	باب مناقب فى فضل العرب	٢٦١٤	باب مناقب أبى ذر رضى الله عنه
٢٦٦١	باب فى فضل العجم	٢٦١٥	باب مناقب عبدالله بن سلام رضى الله عنه
٢٦٦٢	باب فى فضل اليمن	٢٦١٦	باب مناقب عبدالله بن مسعود رضى الله عنه
٢٦٦٤	باب مناقب غفار وأسلم وجهينة ومزينة	٢٦١٩	باب مناقب حذيفة بن اليمان رضى الله عنه
٢٦٦٥	باب مناقب فى ثقيف وبنى حنيفة	٢٦١٩	باب مناقب زيد بن حارثة رضى الله عنه
٢٦٦٨	باب فى فضل الشام واليمن	٢٦٢٠	باب مناقب أسامة بن زيد رضى الله عنه
٢٦٧٢	شفاء الغلل فى شرح كتاب الغلل	٢٦٢١	باب مناقب جرير بن عبدالله البجلي رضى الله عنه

فهرس الأحاديث والآثار

٣٠٦٢	أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي الْهَيْبَيْنِ مِنْ	٣١٤٩	أَتَيْنَا عَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا
٢٤٧٧	أَبَا هُرَيْرَةَ قُلْتَ لَيْتَ بَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْحَقُّ وَمَضَى	٣٤٨٧	أَتَيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
٢١٢٤	إِبْنَاهِي فَأَعْيَبِي فَإِنَّمَا الزُّلْمَةُ	٣٠٨١	آتَيْتِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ
٣٢١٨	ابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ	٣٧٢٠	أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ فَمَجَاءَ عَلِيٌّ تَدَمُّعٌ
٣٥٣٥	ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَاحَهَا	٢٤١٣	أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَبَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ
٣٥٣٦	ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ قَالَ بَلَّغْنِي أَنْ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنَاحَهَا	٣١٤٨	أَخَذَ بِحَلْقَتِهِ بَابَ الْجَنَّةِ فَأَقْعَقِيهَا فَيَقَالُ مَنْ هَذَا فَيَقَالُ
٢٠٤٩	ابْتِلِيَانًا فَكُتِرْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أَنْجَحْنَا	٣٠٤١	أَخْرَجَ آيَةَ أَنْزَلَتْ أَوْ أَخْرَجَ شَيْءٌ نَزَلَ بِسُفْتُونِكَ فَلِئِذَا
٢٤٤٤	ابْتِلِيَانًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالضَّرَاءِ فَصَبَرْنَا	٣٠٦٣	أَخْرَجَ سُورَةَ أَنْزَلَتْ الْمَائِدَةَ
٣٦٥٥	أَبْرَأَ إِلَيَّ كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خِيَلِهِ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا	٣٩١٩	أَخْرَجَ قُرَيْبَةً مِنْ فَرَى الْإِسْلَامِ خَرَابًا الْمَدِينَةَ
١٥٨	أَبْرَدُ فِي الظُّهْرِ قَالَ حَتَّى رَأَيْتَا	٣٧٢٠	أَخِيَتْ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تَوَاضِعْ بِنَبِيِّ
٢٣١٦	أَبْشِيرُ بِالْجَنَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٣٧٢٠	أَخِيَتْ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تَوَاضِعْ بِنَبِيِّ وَبَيْنَ أَحَدٍ فَقَالَ
٣٣١٣	أَبْشِيرُ ثُمَّ لَجَحْنِي عُمَرُ فَقُلْتُ لَهُ يَفْلُ قَوْلِي لِأَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا	٣٦١٦	أَدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ
٣٨٠٠	أَبْشِيرُ عُمَرُ تَقْتَلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاطِنَةُ	٨٥١	أَكَلْتُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتَ أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٢٠٨٨	أَبْشِيرُ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ هِيَ نَارِي أَسْلَطْتُهَا عَلَى عِبْدِي	١٧٩١	أَكَلْتُهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتَ لَهُ أَقَالَهُ ﷺ
١٦٣٢	أَبْشِيرُ فَإِنَّ خَطَاكَ هَلِيو فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبَا	٦٩٠	أَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَأَقَامَ فِي
٢٤٦٢	أَبْشِيرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسْرُكُمُ قَوْلَاللهِ مَا الْفَقْرُ	١٢٠١	أَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ
٢٤٦٢	أَبْشِيرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسْرُكُمُ قَوْلَاللهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ	٢٦٩٠	الْكِسْفَةَ وَاللَّهُ لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيْرَهَانَ أَوْ بَيْتِيَةَ أَوْ
٣٩٥١	أَبْشِيرُوا يَا بَنِي نَيْمِ قَالُوا بَشَرْتَنَا فَأَعْطَيْنَا قَالَ فَتَغَيَّرَ	٣٣٧٩	أَلَهُ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَلِكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ
٣١٠٢	أَبْشِيرُ يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ بِخَيْرِ يَوْمٍ آتَى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدْتِكَ	١٥٩٩	أَمْرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا خُمْسَ مَا عَيْشْتُمْ
١٩١١	أَبْصَرَ الْأَفْرَخُ بِنُ حَابِسِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ	٢٦١١	أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ ثُمَّ قَسَرَهَا لَهُمْ شَهَادَةَ أَنْ
١٩٦٧	أَبْصَرْتَ عَيْنَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتُهُ أَنْذَانِي	٢١٤٠	أَمَنَّا بِكَ وَيَمَّا جِئْتُ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا قَالَ نَعَمْ
٣٧٨٢	أَبْصَرَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْبَهُمَا فَأَجْهَبَهُمَا	٢١٤٠	أَمَنَّا بِكَ وَيَمَّا جِئْتُ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا قَالَ نَعَمْ
٢٨١٦	أَبْصَرَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا قَالَ أَذْهَبُ فَأَعْسِلُهُ ثُمَّ اغْسِلُهُ ثُمَّ	٣١٠٧	أَمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ
٢٢٤٦	أَبْصَرَ عَمَّتًا فَأَخَذَ الْقَدْحَ فَانْطَلَقَ فَاسْتَحْلَبَ ثُمَّ أَتَانِي	٢٢٤٩	أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ
٣١٧٩	أَبْصَرُواهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْجَلُ الْعَيْنَيْنِ سَابِعِ الْأَلْيَيْنِ	٢٢٤٧	أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكِي وَكُتَيْبِ وَرَسُولِي
٣٣٤٥	أَبْطَأَ عَلَيْهِ جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ وُدَّعَ	٣٦٧٧	أَمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
٣١٦٩	أَبْعَثْ بَعَثَ النَّارَ فَيَقُولُ يَارَبِّ وَمَا بَعَثَ النَّارَ فَيَقُولُ	٣٦٩٥	أَمَنْتُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَمَا هُمَا فِي
٣١٦٩	أَبْعَثْ بَعَثَ النَّارَ فَيَقُولُ يَارَبِّ وَمَا بَعَثَ النَّارَ فَيَقُولُ	٢٩٨٩	أَمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ، قَالَ
١٠٤٩	أَبْعَثْكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي بِهِ النَّبِيُّ	٨١٤	أَمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَن أَشْيَاءِ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ نَسْوُكُمْ
٣٧٩٦	أَبْعَثْ مَعَنَا أَيْمَانًا فَقَالَ فَإِنِّي سَأَبْعَثُ مَعَكُمْ أَيْمَانًا حَقًّا أَمِينًا	٢٤٨	أَمِينٌ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ
٣٨١٥	أَبْعَثْ مَعِي أَحْيَى زَيْدًا قَالَ هُوَ ذَا قَالَ	٢٧٤٦	آءَ آءَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْ جَوْفِهِ وَإِنَّ اللَّهَ يُجِبُ الْعَطَّاسَ
٣٨١٥	أَبْعَثْ مَعِي أَحْيَى زَيْدًا قَالَ هُوَ ذَا قَالَ فَإِنَّ انْطَلَقَ مَعَكَ	٣٤٤٠	آيَاتُونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ
٢٩٧٦	أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِيمُ	٢٦٣١	آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ
١٧٠٢	أَبْغُوبِي ضَمًّا فَمَنْ تَرَزَّ قَوْمًا وَتَنْصَرُونَ بِضَمِّهَا يَكْفُرُكُمْ	٦٩٣	أَنْتَ وَرَبُّنَا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ رَأَى النَّاسُ وَصَامُوا وَصَامَ
٣٦٧٥	أَبْغَيْتُ لَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ قُلْتَ وَاللَّهِ لَا أَسْبَغُهُ إِلَّا شَيْءٌ أَبَدًا	١٦٥٩	أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
١٤٢٩	أَبْكَ جُنُونَ قَالَ لَا قَالَ أَحْضَنْتُ قَالَ نَعَمْ	١٣٩٣	أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ
٤٧٥	ابْنُ آدَمَ ارْكَعْ لِي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَرْبَعٌ وَكَعَابَتُ أَخْيُكَ آخِرُهُ	١٩٨٣	أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ

- ٣٣٦٩..... ابن آدم تصلّق بصدق بيبيو يخيها من شماله
- ٣٠٣٦..... ابن الأبيرق قالها قال وكانوا أهل بيت حاجة وفاقو في
- ١٨٨٧..... ابن القدح إذن عن فيك
- ٢١٢٣..... أيها أميرتُم أم بهذا أرسلت إليكم إنما ملك من كان
- ٣٦٥٦..... أبو بكر سيّدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله
- ٣٧٤٧..... أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة
- ٣٦٥٧..... أبو بكر قلت ثم من قالت عمر قلت ثم من قالت ثم أبو
- ٣٦٦٦..... أبو بكر وعمر سيّدنا كهول أهل الجنة من الأولين والآخرين
- ٣٧٥٧..... أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلمة والزبير وسعد وعبد
- ١٠٦١..... أبي بن كعب سيّد القراء فقلت واحدا قال واحدا ولكن
- ٣٠٦٩..... أتى أناس النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله أنكل
- ٨٨٥..... أتى النبي ﷺ فطاف به ثم أتى زمزم فقال ياتي عبد
- ٣٣١٣..... أتى رجل من الأنصار أعرابيا فأخى زمام ناقوه يشرب
- ١٠١٦..... أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد فوق
- ١٢٠٠..... أتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له فقال له رسول
- ١٣..... أتى سباطة قوم فبال عليها فأيما فأنته بوضوء فذهبت
- ٢٩٧٤..... أتى علي رسول الله ﷺ وأنا أوقد تحت قدر
- ٣٩٣٥..... أتاكم أهل اليمن هم أضعف قلوبا وأزك أفئدة الإيمان
- ٨٨٣..... أتانا ابن مربي الأنصاري ونحن وقوف بالموقف مكانا
- ٣٢٢٠..... أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن
- ١٧٢٩..... أتانا كتاب رسول الله ﷺ أن لا نتبعوا من
- ٢٦٩٠..... أتانا ونحن رفة من الأنصار فقال يامعشر الأنصار آسنتم
- ٢٥٤٤..... أتى النبي ﷺ أعرابي فقال يا رسول الله إنني
- ١٥٢..... أتى النبي ﷺ رجل فسأله عن مواقيت الصلاة
- ٣١١٣..... أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله أرايت
- ٢٦٧٠..... أتى النبي ﷺ رجل يستحيلة فلم يجد عنده
- ٩٣٠..... أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن أبي شيخ
- ٣٤٠٣..... أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله علمني شيئا
- ٢٤٤١..... أتاني آت من عند ربي فخيرني بين أن يدخل نصف أمي
- ٣٣٧٩..... أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة
- ٨٢٩..... أتاني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم
- ٢٦٤٤..... أتاني جبريل فبشّرني فأخبرنيان من مات لا يشرك بالله
- ٢٨٠٦..... أتاني جبريل فقال إن كنت أتيتك البارحة فلم يمنني
- ٣٢٥٨..... أتاني داعي الجن فأتيتهم فقرأت عليهم فأنطلق قارانا
- ٣٢٣٤..... أتاني ربي في أحسن صورة فقال يامحمد قلت ليك رب
- ٢٠٨٠..... أتاني رسول الله ﷺ وبني ورجع قد كان يهلكي
- ٣٢٣٣..... أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة قال أحسبه
- ٧٣٤..... أتاني يوما فقلت يا رسول الله انه قد أهديت لنا هديته
- ٦٥٣..... أتاه أعرابي فأخذ
- ١٥٧٨..... أتاه أمر فسر به فخر لله ساجدا
- ٣٣٦٥..... أتاه جبريل بهذه السورة قل هو الله أحد فذكر نحوه
- ٧٢٤..... أتاه رجل فقال يا رسول الله ملكك قال وما أهلكك قال
- ١٠٧١..... أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لاحدهما المنكر
- ٣٣٦٨..... أتاه ملك الموت فقال له آدم قد عجلت قد كئيب لي ألف
- ١٠٩٩..... أتينا رجلا لم يكن معنا حين دعوتنا فإن أذنت له دخل
- ١٠٠٥..... أتتني أولم تكن نهيت عن البكاء قال
- ٣٢١١..... أتت النبي ﷺ فقالت ما أرى كل شيء إلا للرجال
- ٣١١٥..... أتتني امرأة يتنازع تمرا فقلت إن في البيت تمرا أطيب
- ٣٦٧٦..... أتته امرأة فكلمته في
- ٢٨٧٥..... أتتني أن أعلمك سورة لم ينزل في التوراة ولا في الإنجيل
- ٦٣٦..... أتتني أن يسوركم الله
- ١٤٢٢..... أتتني خمسين يمينا فستحيون صاحبكم أو قاتلكم
- ١٩٠..... أتتني نافوسا مثل نافوس النصارى وقال بعضهم
- ٣٠٦٢..... أتتني وأمي إلهين من دون الله قال أبو هريرة
- ١٢٨..... أتتني فتوبت قالت هو أكثر من ذلك إنما أتتني فتوبت
- ٥٢٧..... أتتني فأصلي مع رسول الله ﷺ ثم أحتفهم
- ٢٩..... أتتني لحياتك قال وما يمنعي ولقد رأيت رسول
- ٣١٦٨..... أتتني أي يوم ذلك فقالوا الله ورسوله أعلم قال ذلك
- ٣٥٤٤..... أتتني بيم دعا الله دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي
- ٣٣٥٣.٢٤٢٩..... أتتني ما أخبرها قالوا الله ورسوله أعلم قال
- ٢٦١١..... أتتني ما الإيمان شهادة أن لا إله إلا الله وأني
- ٢٤١٨..... أتتني ما المفسل قالوا المفسل فينا يا رسول الله من
- ٢١٤١..... أتتني ما هذان الكتابان فقلنا لا يا رسول الله إلا أن
- ٢١٨٦..... أتتني أين تذهب هذو قال قلت لله ورسوله أعلم
- ١٣٣٥..... أتتني لم تبث إليك لا تصيب شيئا بغير إذني فإنه
- ٢١٥٥..... أتتني ما أم الكتاب قلت لله ورسوله أعلم قال فإنه
- ٣٨١٩..... أتتني ما جاء بهما قلت لا أدري فقال النبي ﷺ
- ٢٦٤٣..... أتتني ما حقه عليه إذا فعلوا ذلك قلت لله ورسوله
- ٣٢٤١..... أتتني ما سعة جهنم قلت لا قال أجل والله ما تدري حدثني
- ١٣٨٠..... أتتني ما قطعت له إنما قطعت له الماء
- ٣٢٢٧..... أتتني يا ابا ذر أين تذهب هذو قال قلت لله ورسوله أعلم
- ٢٥٤٩..... أتتني يوم قلت كذا وكذا فذكر ببعض غزواته
- ٣٣١٨..... أتتني رسول الله ﷺ قالت نعم
- ٢٥٤٧..... أتتني أن تكونوا شطر أهل الجنة إن الجنة لا يدخلها

٢٦٧٩	أَتْرَكُونِي مَا تَرَكْتُمْ فَإِذَا حَدَّثْتُمْ فَخُذُوا عَنِّي فَإِنَّمَا	٢٥٥٧	أَتَيْ بِالْمَوْتِ مُلَبِّيًا فَوَقَفْتُ عَلَى السُّورِ بَيْنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ
٣٢٤٩	أَتْرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ كَلَامَنَا هَذَا فَقَالَ الْآخَرُ إِنَّا	١٤٤٣	أَتَيْ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الْأَرَبِيِّينَ
٣٢٤٨	أَتْرُونَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ فَقَالَ الْآخَرُ يَسْمَعُ	١٠٦٩	أَتَيْ بِرَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَلُّوا
٢٣٢١	أَتْرُونَ هَذِهِ هَانَتْ عَلَى أَهْلِهَا حِينَ الْفَرَمَا قَالُوا مِنْ هَوَائِهَا	٣٠٥٨	أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخَثَمِيِّ فَقُلْتُ لَهُ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِذِهِ
١١١٨	أَتْرِبِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةً لَا حَتَّى تَدُوقِي عَسَلِيَّتَهُ	٧٩٩	أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رَجَلَتْ
١١٠٠	أَتْرُوجَتْ بِجَابِرٍ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بَكْرًا أَمْ مَيِّبًا فَقُلْتُ	٣١٣٠	أَتَيْتُ بِنَانَةَ ابْنِ أَحْمَدَ مِمَّا لَيْتَ وَالْآخَرَ خَمْرَ فَقِيلَ لِي خُذْ أَيُّهُمَا
٣٣٦٢	أَسْأَلُهُ وَلَنَا بَنُونَ مِنْهُ فَقَالَ	٨٩١	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَرْذَلَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى
١٤٣٠	أَسْتَفْعِي فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ إِنَّمَا أَهْلَكَ	١١٣٥	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَتْ فَقَالَ
٢٢٤٩	أَشْهَدُ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ	١٢٣٢	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي
٢٢٤٧	أَشْهَدُ أَنْتَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ آمَنْتُ	٣٠٣٦	أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ عَمَدَتُ
٦٩١	أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ	٣٥٣٥	أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَالِ الْمُرَادِيِّ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى
٢٤٨٤	أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ	٣٥٢٩	أَتَيْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنَ النَّعَّاسِ فَقُلْتُ لَهُ
٢٢٤٩	أَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَظَهَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ قَالَ أَشْهَدُ	٣٨١١	أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُسِّرَ لِي جَلِيصًا صَالِحًا
٢٥٥٤	أَضْمَامُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبُرْجِ وَتَضَامُونَ فِي رُؤْيَا	٣٨٣٩	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِسَمَرَاتٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
٣٨٤٧	أَضْمَجُونَ مِنْ هَذَا لَمَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ	٣٨٣٤	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَطَّطْتُ نَوْبِي عِنْدَهُ ثُمَّ أَخَذَهُ
١٧٢٣	أَضْمَجُونَ مِنْ هَذِهِ لَمَنَادِيلِ سَعْدِ بْنِ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرُونَ	٣٣١٤	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَحَلَفَ مَا قَالَهُ
٩٢	أَضْمَجِينَ يَا بَنِي أَخِي فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى	٢٧٢٢	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَقَالَ لَا
٣٧٠٦	أَعْلَمُ أَنَّهُ تَعَيَّبَ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ	٣٢٢٢	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْبَلُ
٣٣١٦	أَتَى اللَّهُ إِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْمَةَ الْكُفَّارُ قَالَ سَأَلْتُ	١١٢٩	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ
١٩٨٧	أَتَى اللَّهُ خَيْمًا كُنْتُ وَأَتَيْعَ الشَّيْئَةِ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا	١١٧٧	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي طَلَقْتُ
٢٦٨٣	أَتَى اللَّهُ يَمَّا تَعْلَمُ	٣٤٩٢	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي
٢٠١٤	أَتَى دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ	٣٠٩٥	أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ دَعْبٍ فَقَالَ
٢١٥٥	أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَقْرَأْ الرُّحْرُفَ قَالَ فَقَرَأْتُ	١٧	أَتَيْتُهُ بِحَجْرَيْنِ وَرَوْقَةٍ فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْقَةَ
١٣٠	أَتَقْضِي إِحْدَانًا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مِحْيِضِهَا فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ	١٣٧٤	أَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لِي عَرَفَهَا حَوْلًا فَعَرَفْتَهَا حَوْلًا فَمَا أَجِدُ
٢٣٠٥	أَتَى الْمَحَارِمِ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ وَأَرْضٌ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَكَ	٣١١٥	أَتَيْتُهُ فَقَرَأَهَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
١٧٠٦	أَتَقُوا اللَّهَ وَإِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبِشِيٌّ	٣٨٨٥	أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ
٢٩٥١	أَتَقُوا الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا	١١٥١	أَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ فَقُلْتُ إِنَّهَا
٣١٢٧	أَتَقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِبُورِ اللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ	٣٧٠٩	أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِخَنَازِرٍ وَرَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ
٣٨٩٤	أَتَقِي اللَّهَ يَاحْفَظَةَ	٣١٤٧	أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبَنَاتِهِ طَوِيلَةَ الظُّهْرِ
٢٣٢٦	أَتَكْرَهُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةَ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي	١٤٤٧	أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَطَلَعَتْ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ
٢٣٢٦	أَتَكْرَهُ عَلَيْنَا الْخُصُومَةَ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي	٣١١٩	أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطْبٌ فَقَالَ مَثَلُ
٤٣٩	أَتَانَا قَبْلَ أَنْ تُؤَيَّرَ فَقَالَ يَاعَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي	٢٤٣٤	أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلَحْمٍ فَرَفَعَ إِلَيْهِ النَّزَاعُ
٤٣٩	أَتَانَا قَبْلَ أَنْ تُؤَيَّرَ فَقَالَ يَاعَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي	٣٨٩٦	أَتَيْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَالٍ فَقَسَمَهُ
٦٣٦	أَتُوذِيانِ رَكَعَاتِهِمَا لَا قَالَ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ	٣٣٠٥	أَتَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ
٢٩٧٤	أَتُوذِيكَ هَوَامٌ وَأَمْسِكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقِي رَأْسَكَ وَأَسْئَلُكَ	٢٤٨٣	أَتَيْنَا حَبَابًا نَعُوذُ وَقَدْ أَكْرَهَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فَقَالَ لَقَدْ تَطَاوَلُ
٩٥٣	أَتُوذِيكَ هَوَامُكَ هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ احْلِقِي وَأَطْعِمِي فَرَقًا	٣٨٠٧	أَتَيْنَا عَلَى حُدَيْفَةَ فَقُلْنَا حَدَّثَنَا مَنْ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنْ
٣١٣١	أَتَيْ بِالْبَرَّاقِ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ مَلْجَأًا مُسْرَجًا فَاسْتَصْعَبَ	٣٦٣٣	أَتَيْ النَّبِيَّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَوَضَعَ يَدَهُ فِيهِ فَجَعَلَ

- ١٨٣٧ أَيُّ النَّبِيِّ ﷺ يَلْحَمُ فَرُفِعَ إِلَيْهِ النَّرَاعُ وَكَانَتْ
 ٣٦٩٧ أَثْبِتْ أَخَذَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدْقٌ وَشَهِيدَانِ
 ٣٧٥٧ أَثْبِتْ حِرَاءَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدْقٌ أَوْ شَهِيدٌ
 ٣٦٩٩ أَثْبِتْ حِرَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدْقٌ أَوْ شَهِيدٌ قَالُوا
 ٢٢٤٠ أَثْبِتُوا قَالَ فَلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ
 ٣٠٣٦ إِثْمًا مُبِينًا، قَوْلُهُ لِلْبَيْدِ: وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ
 ١٠٥٩ اثْنَانِ قَالَ وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَالِدِ
 ١٠٦١ اثْنَيْنِ فَقَالَ أَيُّ بِنِّ حُغْبِ سَيْدُ الْقُرَاءِ قَدِمَتْ وَاحِدًا قَالَ
 ٣٣١٨ أَجَاءَتْ عَسَاؤُ قَالَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ طَلَقَ ﷺ
 ١١١٣ أَجَازَهُ
 ٢٩٣، ٢٦٠ اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ
 ٣٣٦٣ اجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ فَرِيشٌ فَقَالَ إِنِّي نَدِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ
 ٣٨٧٩ اجْتَمَعَ صَوَاحِبَاتِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ
 ١٣٢٧ اجْتَهَدَ رَأْيِي قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ
 ١٦٩٩ أَجَزَى الْمُضْضَرُّ مِنَ الْخَيْلِ
 ٢٣٨٤ أَجْزَانِ أَجْرِ السَّرِّ وَأَجْرِ الْعَلَائِيَّةِ
 ١٥٧٩ أَجْرَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَحْمَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ٣٠٥٨ أَجْرُ خَمْسِينَ مِثْقَالًا أَوْ مِنْهُمْ قَالَ بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ
 ٣٠٥٨ أَجْرُ خَمْسِينَ مِثْقَالًا أَوْ مِنْهُمْ قَالَ بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ
 ٢٥٧٢ أَجْرَةٌ مِنَ النَّارِ
 ٣٥٨٦ اجْعَلْ
 ٨٦١ اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 ٣١٩٣ اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجْلًا فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَتْ لَنَا كَذَا وَكَذَا
 ٣٤٩٠ اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمِنْ الْمَاءِ الْبَارِدِ
 ٢٣٦١ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُرْتًا
 ٣٥٨٦ اجْعَلْ سِرِّي خَيْرًا مِنْ عِلَائِي وَاجْعَلْ عِلَائِي صَالِحَةً
 ٢٤٥٧ اجْعَلْ لَكَ صَلَاتِي كُلَّهَا قَالَ إِذَا تَكْفَى هَمَّكَ وَتَغْفِرْ لَكَ ذُنُوبَكَ
 ٢١٨٠ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ
 ٢١٨٠ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتَ أَنْوَاطٍ فَقَالَ النَّبِيُّ
 ٣٤١٩ اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ سِلْمًا
 ٣٦٠٤ اجْعَلْنِي أَعْظَمَ شُكْرًا وَأَكْثَرَ ذِكْرًا وَأَتَمَّ نَصِيحَتَكَ
 ٥٥ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَبَحَثَ
 ٣٨٤٢ اجْعَلْهُ هَادِيًا مُهْتَدِيًا وَاهْدِ بِهِ
 ٣٤١٣ اجْعَلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُمْ فَعَدَا عَلَى
 ١٣٥٥ اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَرْبَعِ
 ٣٠٢ أَجَلٌ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْتَ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ ثُمَّ
 ٢١٧٥ أَجَلٌ إِنَّهَا صَلَاةٌ رَغْبَةٌ وَرَهْبَةٌ إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ فِيهَا ثَلَاثًا
- ٢٧٥٥ اجْلِسْنَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَرَهُ أَنْ
 ٧٢٤ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ نَمْرٌ وَالْعَرَقُ
 ٣٨٠٤ اجْلِسُونِي فَقَالَ إِنْ الْعِلْمُ وَالْإِيمَانُ مَكَانَهُمَا مِنْ ابْتِنَاغَمَا
 ٣٢٤١ أَجَلٌ وَاللَّهِ مَا نَدْرِي حَدِيثِي عَائِشَةَ أَنَهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ
 ١٤٣٣ أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَى بَيْنَنَا بِكَتَابٍ
 ٣٥٧٠ أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلِمْنِي قَالَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنْ
 ٢٤٦٢ أَجَلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَابْشِرُوا وَأَمَلُوا مَا يَسُرُّكُمْ فَوَاللَّهِ
 ٩٤٣ أَحَابَسْتَنَا هِيَ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 ٢٨٣٣ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ٣٨١٩ أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ
 ٤٨ أَحَبِّتْ أَنْ أَرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ طُهُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ١٩٩٧ أَحَبِّبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَعْضُكَ يَوْمًا مَا وَأَبِضُ
 ٧٠٠ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَجْعَلُهُمْ فِطْرًا
 ٧٠٠ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَجْعَلُهُمْ فِطْرًا
 ٢٢٧٠ أَحَبُّ الْقَيْدِ فِي النَّوْمِ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ الْقَيْدِ بَيَاتٍ فِي الدِّينِ
 ٢٨٢ أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي
 ٢٨٢ أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي
 ٣٧٨٩ أَحْبَبُوا إِلَيَّ لِمَا يَغْدُوكُمْ مِنْ نَعْمِهِ وَأَحْبَبُونِي بِحُبِّ اللَّهِ
 ٣٨١٨ أَحْبَبِي فَإِنِّي أَحِبُّهُ
 ٣٨١٨ أَحْبَبِي فَإِنِّي أَحِبُّهُ
 ٣٢٣٥ أَحْبَبْسَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ عَنِ صَلَاةٍ
 ٢١٣٤ احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ مُوسَى يَا آدَمَ أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ
 ٢٧٧٨ احْتَجَّيَا مِنْهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يَبْصُرُنَا
 ٢٥٦١ احْتَجَّجْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَقَالَتْ الْجَنَّةُ يَدْخُلْنِي الضُّعْفَاءُ
 ١٢٧٨ احْتَجَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَجَّجَهُ أَبُو طَيْبَةَ
 ٧٧٥ احْتَجَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ
 ٧٧٧ احْتَجَّجَ بِيَمَانِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ
 ٧٧٦ احْتَجَّجَ وَهُوَ صَائِمٌ
 ٨٣٩ احْتَجَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ
 ٢٧١٩ احْتَلَبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا فَكُنَّا نَحْتَلِبُهُ
 ٣٥٥٧ أَحَذَّ أَحَذَّ
 ٣٢٥٤ أَحَدُهُمَا الْعُظَامُ قَالَ وَجَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ
 ١٨٠٧ أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ
 ١٨٠٧ أَحْرَامٌ هُوَ قَالَ لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ
 ١٣٠ أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتَ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانًا تَحِيضُ فَلَا تَوَمَّرِ بِقَضَاءِ
 ٣٣٤٠ أَحْسِبُ أَنْ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ كَانُوا يَوْمَئِذٍ سَمِيلِينَ قَالَ
 ١٢٩١ أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِفِئْلِهِ

- أَحْسِنَ إِلَيْهَا فَإِذَا وَصَعَتْ حَمَلَهَا فَأَخْبِرَنِي فَعَلَّ قَامَرَ ١٤٣٥
 أَحْسَنْتُ ١٤٤١
 أَحْسَنْتُ وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُرَّةَ فِيهَا ١٣٧٤
 اخْشُوا فِائِي سَأَفْرُقَ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ قَالَ فَحَشَدَ مِنْ ٢٩٠٠
 أَحْصِ عِدَّتَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنِ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبِرْكَ ١٣٧٤
 أَحْضَنْتُ قَالَ نَعَمْ قَالَ قَامَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالْمُصَلَى فَلَمَّا أَدْلَقْتَهُ ١٤٢٩
 أَحْضُوا هِلَالَ شَبَانَ لِرَمَضَانَ ٦٨٧
 اخْبِرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا وَأَذِنُوا لِإِثْنَيْهِ وَالثَّلَاثَةَ فِي ١٧١٣
 اخْضَبْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ فَقَالَ الرَّجُلُ ٢٧٦٩
 اخْضَبْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ قَلْتُ يَا ٢٧٩٤
 اخْضَبْ فِي وَلَدِي ٣٧٦٢
 اخْضَبُوا ١٠٣٤
 أَحْضُوا الشَّوَارِبَ وَأَقْفُوا اللَّحَى ٢٧٦٣
 أَحْضَى مَا بَلَغَنِي عَنْكَ قَالَ وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي ١٤٢٧
 أَجَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَلَّهَا لِي ١٤٠٦
 أَجَلْ عَلَيْكُمْ رَمَضَانِي فَلَا اسْخَطَ عَلَيْكُمْ أَبَدًا ٢٥٥٥
 اخْلَفَ قَعْلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَخْلَفُ قَيْدَهُ بِمَالِي ١٢٦٩
 اخْلَفَ قَعْلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْ يَخْلَفُ قَيْدَهُ بِمَالِي ٢٩٩٦
 اخْلُقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا خَرَجَ قَالَ وَجَاءَ آخِرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٨٨٥
 اخْلُقْ رَأْسَكَ وَأَسْكَ نَسِيكَ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ ٢٩٧٤
 اخْلُقْ وَأَطْعَمْ فَرَقًا بَيْنَ سَيِّئَةِ مَسَاكِينٍ وَالْفَرَقِ ثَلَاثَةَ أَصْعَ ٩٥٣
 اخْلُقْ وَتَزَلَّتْ فِيهِ الْآيَةُ قَالَ مُجَاهِدٌ الصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٢٩٧٣
 اخْلُقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزَنَةِ شَرِّهِ فِضَّةً قَالَ فَوَزَنَتْهُ ١٥١٩، ١٥١٩
 اخْلُوقِ حَوْنًا فِي مِكَتَلٍ فَحَيْثُ تَقَعِدُ الْحَوْتُ فَهُوَ ثُمَّ فَانْطَلَقَ ٣١٤٩
 أَخْبِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي وَتَوَفِّي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةَ ٩٧١
 أَخْبِنِي مَسْكِينًا وَأَمْنِي مَسْكِينًا وَأَخْبِرْنِي فِي زَمْرَةٍ ٢٣٥٢
 أَخْبِرْتُ بِذَلِكَ أُمِّي الْعَالِيَةَ فَقَالَ صَدَقَ وَأَحْسَنَ ٣١١٩
 أَخْبِرْتَهَا وَذَكَرْتُ لَهَا الْحَلِيبَ فَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ ٣١٨٠
 أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا قَالَ خَيْرٌكُمْ ٢٢٦٣
 أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا قَالَ خَيْرٌكُمْ مِنْ يُرْجَى ٢٢٦٣
 أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ قَالَ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ٣١١٧
 أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُتْبِعُنِي عَنِ النَّارِ ٢٦٦٦
 أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُتْبِعُنِي عَنِ النَّارِ ٢٦٦٦
 أَخْبِرْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَمُوتُ فَيَكْتُمُ ثُمَّ ٣٨٩٣، ٣٨٧٣
 أَخْبِرْنِي عَنِ خَارِقَةِ لَيْلٍ كَانَ أَصَابَ خَيْرًا أَحْسَنْتُ وَصَبْرْتُ ٣١٧٤
 أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلَّلْ ٧٨٨
 أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلَّلْ ٧٨٨
 أَخْبِرْنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَرَأَى قَبْرًا مُتَبَدِّلًا ١٠٣٧
 أَخْبِرْهُ بِمَعْصُومٍ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ ٢٢٣٥
 أَخْبِرْهُ بِمَا قَالَتْ قَالَ صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ ٢٨٨٠
 اخْبِرُونِي كَيْفَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَلَمَّا سَمِعُوا قَالَ فَزَيَّرُوا نَزْوَةَ حَتَّى ٢٢٥٣
 أَخْبِرْنَا قَالَتْ لَا أَخْبِرْكُمْ وَلَا أَسْتَخْبِرْكُمْ وَلَكِنْ اتَّقُوا ٢٢٥٣
 اخْتَرْتُمَا شَيْئًا ١١٣٠، ١١٢٩
 اخْتَرْتُ بَيْنَ رَبِّي وَكَلِمَاتِي رَبِّي بَيْنَ مَبَارَكَةٍ ثُمَّ بَسَطَهَا ٣٣٦٨
 اخْتَرْتُ لِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الْمُسْتَشَارَ ٢٣٦٩
 اخْتَرْتُ مِنْهُمَا فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهُ اخْتَرْتُ ٢٣٦٩
 اخْتَصَمَ عِنْدَ النَّبِيِّ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ قُرَشِيَّانِ وَتَقْفِيَانِ أَوْ تَقْفِيَانِ ٣٢٤٨
 اخْتَلَعْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ١١٨٥
 اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمَ التَّاسِعِ ٧٥٥
 اخْتِمَهُ فِي عَشْرِينَ قَلْتُ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ اخْتِمَهُ ٢٩٤٦
 أَخَذَ بِكَيْفِي فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي ٣٤٩٢
 أَخَذَ بِلِجَامِ ذَائِبِي إِذْغَ لَنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ ٣٥٧٦
 أَخَذَ بِلِيسَانِي قَالَ كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا قَعْلْتُ يَا نَبِيَّ ٢٦١٦
 أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِي ٣١٦٣
 أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِي ٣١٦٣
 أَخَذَ بِيَدِ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ ٣٧٣٣
 أَخَذَ بِيَدِ مَجْنُومٍ فَأَذَحَلَهُ ١٨١٧
 أَخَذَ بِيَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ هَلْ مِنْ ١٨٤٨
 أَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا وَقَالَ اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدَ ٢٣٠٥
 أَخَذْتُ بِهِ فَعَلَوْتُ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا ٢٢٩٣
 أَخَذْتُ بِهِ فَعَلَوْتُ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ بَعْدَكَ فَعَلَا ٢٢٩٣
 أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمُورٍ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَعَصْرْتُهُنَّ فَجَعَلْتُ ٢٠٦٩
 أَخَذْتُ عِقَالَيْنِ أَحَدَهُمَا أَيْضًا وَالْآخَرَ أَسْوَدَ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ ٢٩٧١
 أَخَذْتُهُمَا بِلِزَامِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ يَزِيدُ ١٢١٨
 أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعْضِ جَسَدِي فَقَالَ كُنْ فِي الدُّنْيَا ٢٣٣٣
 أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْصَلَةِ سَابِي أَوْ سَابِقِهِ فَقَالَ ١٧٨٣
 أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَزِيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ ١٥٨٨
 أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْعَجْدِ بِيَدِي وَنَحَنُ بِالرُّقَّةِ فَقَامَ بِي ٢٣٠
 أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي قَالَ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُوذُ فَوَجَدْنَا ٩٦٨
 أَخَذَ الْعُلَامُ حَجْرًا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الرَّاهِبُ حَقًّا ٣٣٤٠
 أَخَذَ فَاعْتَرَفَ قَامَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُصِيعٌ ١٣٩٤
 أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَانْطَلَقَ ١٠٠٥
 أَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَحَلَقَتْ أَنْ لَا تَعُوذَ فَارْسَلَهَا فَجَاءَ إِلَى ٢٨٨٠
 أَخْرَجَ إِلَى النَّاسِ فَأَطْرَدَهُمْ عَنِّي فَإِنَّكَ خَارِجًا خَيْرٌ لِي وَبِكَ ٣٨٠٣

١٥٣٤	أَذْرَكَ عَمْرٌ وَهُوَ فِي رُكْبِهِ وَهُوَ	٣٢٥٦	أَخْرَجَ إِلَى النَّاسِ فَأَطْرَدَهُمْ عَنِّي فَإِنَّكَ خَارِجٌ خَيْرٌ لِي مِنْكَ
٣١٠٤	أَذْرَكَ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ	١٧٣٣	أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً مُلْبَدًا وَإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ
١٤٢٤	أَذْرَوْا الْخُلُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ	٣٣٠٥	أَخْرَجْتَهُ مِنْ عِقَابِهَا قَالَ فَأَكْتَبْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
١٦٤٥	أَذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ	٣٣٤٠	أَخْرَجَ فِي رَمَنٍ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَصْبَعُهُ عَلَى صُدُغِهِ
١٦٤٥	أَذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ	٢٥٩٤	أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرْتَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي
٣٥٧٨	أَذْعُ اللَّهُ أَنْ يُعَاقِبَنِي قَالَ إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ	٣١٧٢	أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ فَتَزَلَّتْ: أَوْدُنٌ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ
٣٣١٨	أَذْعُ اللَّهُ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّيْكَ فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ	٣١٧١	أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ لِيَهْلِكُنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: أَوْدُنٌ
٣٣١٨	أَذْعُ اللَّهُ أَنْ يُوسِّعَ عَلَيَّ أُمَّيْكَ فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ فَارِسَ	٢٥٩٩	أَخْرَجُوهُمَا فَلَمَّا أَخْرَجَا قَالَ لَهُمَا لَا يَـ
٣٨٣٩	أَذْعُ اللَّهُ فِيهِنَّ بِالْبِرَّةِ فَصَنَعْتُهُنَّ ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ	٩٢٠	أَخْرَ طَوَافَ الرِّيَازَةِ إِلَى اللَّيْلِ
٣٨٣٩	أَذْعُ اللَّهُ فِيهِنَّ بِالْبِرَّةِ فَصَنَعْتُهُنَّ ثُمَّ دَعَا لِي فِيهِنَّ	٣٠٩٧	أَخْرَجْتَنِي يَا عَمْرُ بْنُ خَيْرٍ فَخَرْتُ فَقَدِ قِيلَ لِي: اسْتَغْفِرْ
٣٢٢٢	أَذْعُ الْقَوْمِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَاقْبَلْ مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يَسْلَمْ	٣٩٤٢	أَخْرَقْتَنَا نِيَالٌ قَيْصِرٌ فَأَذْعُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
٣٥٧٦	أَذْعُ لَنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ	٣٩٤٢	أَخْرَقْتَنَا نِيَالٌ قَيْصِرٌ فَأَذْعُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَالَ اللَّهُمَّ
٢٧٧٤	أَذْعُهَا	٣١٣٦	أَخْرَجَ يَقُولُ أَيْعِدْكُمْ اللَّهُ فَإِنْ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ
٣٥٧٨	أَذْعُ قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ وَيَدْعُو بِهَذَا	٢٢٤٩	أَخْسَأَ فَلَنْ تَعُدُّوا قَدْرَكَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ انْزِدْ لِي فَأَضْرِبْ
٣٤٧٩	أَذْعُوا لِلَّهِ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ وَعَاطِمُوا أَنَّ اللَّهَ	٢٨٦٣	أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخَسِّفَ بِي أَوْ أَعَذِّبَ فَجَمَعَ
٣٧٢٤	أَذْعُوا لِي عَلَيَّا فَأَتَاهُ وَبِهِ رَمَدٌ فَصَقَّ فِي عَيْنِي فَدَفَعَ الرَّايَةَ	٤٤٧	أَخْفِضْ قَلِيلًا
٢٥٨٦	أَذْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ، قَالَ يَقُولُونَ	٣١١٥	أَخْلَفْتُ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ بِعِثْلِ هَذَا حَتَّى تَمُنِّي
٢٥٨٦	أَذْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ، قَالَ يَقُولُونَ أَذْعُوا	٢١١٦	أَخْلَفْتُ عَنْ هِجْرَتِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَخْلُفَ
٢١٠٥	أَذْفَعُوهُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْقَبْرِ	٢١١٦	أَخْلَفْتُ عَنْ هِجْرَتِي قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَخْلُفَ بَعْدِي
٢٥٦٢	أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ الَّذِي لَهُ ثَمَانُونَ أَلْفَ خَادِمٍ وَأَتْنَتَانِ	٣٥١١	أَخْلَفْتُ فِي أَهْلِي خَيْرًا مِنِّي فَلَمَّا قُبِضَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ
٧١٥	أَذْنُ أَحَدُنْكَ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصِّيَامِ إِنْ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ	٢٨٣٧	أَخْتَنُ اسْمِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ تَسْمَى بِمَلِكِ الْأَمْلاكِ
١٨٢٦	أَذْنُ فَكُلِّ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ	١٩٤٥	أَخْوَانَكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ فِيَّ نَحْتِ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ
٧١٥	أَذْنُ فَكُلِّ فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ إِذْنُ أَحَدُنْكَ عَنِ الصَّوْمِ	٣٥٧٠	أَخِي يَقُوبُ لِيَبِيهِ: سَوْفَ اسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي، يَقُولُ حَتَّى تَأْتِي
١٨٥٧	أَذْنُ يَابَنِي وَسَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ بِبَيْتِيكَ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ	١٢٦٤	أَذُ الْأَمَانَةِ إِنْ مَنِ اتَّعَمَّنَكَ وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ
٢١٩٠	أَذُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ	١٨٤٠	الإِدَامُ أَوْ الإِذْمُ الْعُلُ
٢١٩٠	أَذُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوا اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ	٣٢٧٥	إِدْبَارُ النُّجُومِ الرُّمُكْتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ وَإِدْبَارُ السُّجُودِ
٦٣٦	أَذْيَا رَكَاتِهِ	٢٨٩٨	أَذْخَلَ عَلَيَّ بَيْتِيكَ الْجَنَّةَ
٢٣٩٢	إِذَا أَحَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَلْيَسْأَلْهُ عَنِ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَوَيْمَنْ	٢٨١٨	أَذْخَلَ فَادَعُهُ لِي فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ
١٤١	إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ آزَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا	٣٣١٨	أَذْخَلَ فَقَدْ أُوْدُنٌ لَكَ فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِيٌّ
٥٩١	إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِنَّمَاءَ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا	٣١٧٨	أَذْخَلَ مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا
١٢٩٦	إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ عَلَى مَائِيَةٍ فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْأَلْهُ	٣١٧٨، ١٢٠٢	أَذْخَلَ مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةٌ قَالَ فَدَخَلْتُ فَإِذَا
٦٤٧	إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلَا يَفَارِقْكُمْ إِلَّا عَنْ رِضَا	٢٤٣٤	أَذْخَلَ مِنْ أُمَّيْكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ
٢٣٦٩	إِذَا أَتَانَا سَيِّئٌ فَأَتَيْنَا فَاتَيْ النَّبِيُّ ﷺ بِرَأْسِنِ	٢٥٧٢	أَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ
١٠٢٠	إِذَا أُتِيَ الْجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ	٢٩٥٦	أَذْخَلُوا الْبَابَ سُجَّدًا، قَالَ دَخَلُوا مَتَرَحِفِينَ عَلَى أَوْزَاجِهِمْ
١٠٢٠	إِذَا أُتِيَ الْجَنَازَةَ لَمْ يَقْعُدْ	٣٧١٤	أَذْخَلَ الْحَقُّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ
٢٢١١	إِذَا أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ دَوْلًا وَالْأَمَانَةُ مَعْتَمًا وَالرِّكَاةُ مَعْرَمًا	٣٥٧٥	أَذْرَكَهُ فَقَالَ قُلْ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ قُلْ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا
٦٥٦	إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ سَأَلَ أَصَدَقَهُ	١٣٩٤	أَذْرَكَتُ وَبِهَا رَمَقٌ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ

- إِذَا أَنَّى بِشَيْءٍ سَأَلَ أَسَدَقَهُ ٦٥٦
 إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَابْرُدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ ١٥٧
 إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيَكْبُرْ مَرَّتَهُ فَإِنَّ لَمْ يَجِدْ ١٨٣٢
 إِذَا اشْتَكَيْتَ فَضَعْ يَدَكَ حَيْثُ تَشْكِي وَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِعِزَّةِ ٣٥٨٨
 إِذَا اشْتَهَاءَ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ ٢٠٣١
 إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ الْحُمَّى فَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ ٢٠٨٤
 إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمْ مَصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ ٣٥١١
 إِذَا أَصَابَ الْمَكَاتِبَ حَدًّا أَوْ مِيرَاثًا وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَنَى ١٢٥٩
 إِذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ فَإِنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكْفُرُ لِلْسَّانِ ٢٤٠٧
 إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَحْدُثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ وَإِذَا ٢٣٣٣
 إِذَا اضْطَجَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ٣٣٩٥
 إِذَا اعْتَكَفَ أَذَى إِلَيَّ وَأَسْأَلُهُ ٨٠٤
 إِذَا اعْتَكَفَ أَذَى إِلَيَّ وَأَسْأَلُهُ ٨٠٤
 إِذَا اعْتَمَّ سَدَلٌ عِمَامَتَهُ بَيْنَ ١٧٣٦
 إِذَا أَعْطَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ نَيْسِرٍ رُوحَهَا بِطِيبٍ نَفْسٍ غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ٦٧٢
 إِذَا أُعْطِيَ أَحَدُكُمْ الرِّيحَانَ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ خَرَجَ مِنْ ٢٧٩١
 إِذَا أُعْطِيتِ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيتَهَا فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ ٣٥١٢
 إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرِ ٦٩٥
 إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ فَإِنْ ٦٥٨
 إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرِ النَّهَارَ وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرْتَ ٦٩٨
 إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرْ رُوحِيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِيبٌ وَأَصْدَقُهُمْ ٢٢٧٠
 إِذَا أَيْمَمْتَ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتَوْهَا وَأَنْتُمْ تَسْتَعْرِفُونَ وَلَكِنْ اشْرَوْهَا ٣٢٧
 إِذَا أَيْمَمْتَ الصَّلَاةَ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي خَرَجْتُ ٥٩٢
 إِذَا أَيْمَمْتَ الصَّلَاةَ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ٤٢١
 إِذَا أَيْمَمْتَ الصَّلَاةَ وَجَدَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ ١٤٢
 إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَسَقَطَتْ لَفْمَةٌ فَلْيَطْعُ مَا رَابَهُ ١٨٠٢
 إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنَّ نَيْسِي فِي ١٨٥٨
 إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِحَبِيبِي وَلْيَشْرَبْ بِحَبِيبِي فَإِنْ ١٨٠٠
 إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَنْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهِنَّ ١٨٠١
 إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ٣٤٥٧
 إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِنَ أَصَابِعُهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ إِذَا مَا وَقَعَتْ ١٨٠٣
 إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ ٢٣٦
 إِذَا أَمْسَى قَالَ أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى ٣٣٩٠
 إِذَا أَمِنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينٌ ٢٥٠
 إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ ١٧٧٩
 إِذَا أَنْتَ قَدْ تَطَهَّرْتَ ١٠٥
 إِذَا أَنْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيَسَلِّمْ فَإِنَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ ٢٧٠٦
 إِذَا أَنْتُمْ الْعَائِدُ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقَبِيلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ ٨
 إِذَا أَنْتَنَا النَّبِيُّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ ٢٧٢٥
 إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَلْعِنُهُ إِثَاهُ ٢٣٩٢
 إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظُنُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي ٢٠٣٦
 إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا نَادَى جِبْرِيلَ إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فَلَانَا ٣١٦١
 إِذَا أَحَدَتْ بَعْضِي الرَّجُلُ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ قَبْلَ أَنْ ٤٠٨
 إِذَا اخْتَلَفَ الشُّبَّانُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَاطِلِ وَالْمَنْتَاجُ بِالْخِيَارِ ١٢٧٠
 إِذَا أَخَذَ أَهْلُهُ الْوَعْكَ أَمَرَ ٢٠٣٩
 إِذَا أَخَذَ أَهْلُهُ الْوَعْكَ أَمَرَ ٢٠٣٩
 إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَمَكَ فَتَرَضًّا وَضُرْعًا لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ ٣٥٧٤
 إِذَا أَدْخَلَ الْمَيْتَ الْقَبْرَ وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً إِذَا وَضِعَ ١٠٤٦
 إِذَا أَهَيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ فَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ ٦١٨
 إِذَا أَهَيْتَ قَرَسُلٌ فِي أَذْيِكَ وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْلُزْ ١٩٥
 إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ خَيْرًا اسْتَعْمَلَهُ فَقِيلَ كَيْفَ يَسْتَعْمَلُهُ ٢١٤٢
 إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ عَجَلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا ٢٣٩٦
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّرَ صَلَّى ٧٩١
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَكَبَّرَ صَلَّى ٧٩١
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَسَبَّلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ١٠٤
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَسَبَّلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ١٠٤
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَحَيًّا وَإِذَا ٣٤١٧
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ٣٣٩٨
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ ٣٠٠
 إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ ٣٠٠
 إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ تَوْبَهُ ١٤
 إِذَا أَرَدْتَ الْحُقُوقَ بِي فَلْيَكْفِكَ مِنَ الدُّنْيَا كَرَادِ الرَّكِيبِ ١٧٨٠
 إِذَا أُرْسَلْتَ كَلْبِكَ الْمُعْلَمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَسْكَ ١٤٧٠
 إِذَا أُرْسَلْتَ كَلْبِكَ الْمُكَلَّبُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَتَقَلَّ فَكُلْ ١٧٩٧
 إِذَا أُرْسَلْتَ كَلْبِكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَاسْكَ عَلَيْكَ ١٤٦٤
 إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ فَلَا ١٣٥٣
 إِذَا اسْتَجَدَّ تَوْبًا سَمَاءَ بِاسْمِهِ ١٧٦٧
 إِذَا اسْتَجَدَّ تَوْبًا سَمَاءَ بِاسْمِهِ ١٧٦٧
 إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ ٢٤٩٠
 إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ ٢٤٩٠
 إِذَا اسْتَلْفَى أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِهِ فَلَا يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى ٢٧٦٦
 إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِثْبَرِ اسْتَقْبَلَنَاهُ ٥٠٩
 إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِثْبَرِ اسْتَقْبَلَنَاهُ ٥٠٩

٣٣٠١	إِذَا جَاءَكَ حَيِّوَكُ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ	٣٣٢٩	إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ يُحَرِّكُ
١٠٨	إِذَا جَاوَزَ الْجَنَانَ الْجِنَانِ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ فَعَلْتُهُ أَنَا	٣٣٢٩	إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ يُحَرِّكُ
٣٦٦	إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ	٣١٧٣	إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الرَّوْحِي سَمِعَ
٣٦٦	إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ	٣٣١٣	إِذَا انْفَضُّوا مِنْ عِنْدِ مُحَمَّدٍ فَأَتُوا مُحَمَّدًا بِالطَّعَامِ
٢٩٤	إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ وَرَفَعَ	٣٤٣٦	إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ سُبْحَانَ
٣١٥٤	إِذَا جَمَعَ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ نَادَى	٣٣٩٦	إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَنَا
٩٢٧	إِذَا حَجَّجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نَلْبِي عَنْ	٣٤٠٢	إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلُّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفْبِهِ ثُمَّ نَفَثَ
١٩٥٩	إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ الْحَدِيثَ ثُمَّ التَفَتَ فَهِيَ أَمَانَةٌ	٣٥٢٣	إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَقُلْ اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا
١٣٢	إِذَا حَضِثْتَ بِأَمْرِي أَنْ أَنْزِرَ	١٢٥٠	إِذَا بَالِغَتْ قَطْلُ هَاءٍ وَهَاءٍ وَلَا حِلَابَةٌ
١٣٢	إِذَا حَضِثْتَ بِأَمْرِي أَنْ أَنْزِرَ	١٦١٧، ١٤٠٨	إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ
٩٧٧	إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوْ الْمَيْتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ	١٦١٧، ١٤٠٨	إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ
٣٥٣	إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأَقِيَمْتَ الصَّلَاةَ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ	١٥٤٩	إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً
١٣٢٦	إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمَ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَّمَ	١٥٤٩	إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً
٣٤٢٦	إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ لَا	٧٣٨	إِذَا بَقِيَ يَصْنَفُ مِنْ شَيْءٍ فَلَا تَصُومُوا
٣٤٢٧	إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ	١٥٠٣	إِذَا بَلَغَتِ الْمُنْيَكُ قَلتَ فَمَكْسُورَةُ الْقُرْنِ قَالَ لَا بَأْسَ أَمْرَنَا
٧	إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غُفْرَانُكَ	٢٩٨٢	إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذِّنِي: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
٥٤١	إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ	٣٣١٦	إِذَا بَلَغَ الْمَالُ يَأْتِي دِرْهَمَ فَصَاعِدًا قَالَ فَمَا يُوجِبُ الْحُجَّ
١٠٨٤	إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْصُونِ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَرَوْجُهُ إِلَّا	١١٢٠	إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ لِيَحْلِلَهَا
٣١٠٥، ٢٥٥٢	إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ نَادَى مُنَادٍ إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ	١٣٥٦	إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ
٢٦٩٨	إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى أَهْلِكِ فَسَلِّمُوا بِكُنْ بَرَكَةٌ عَلَيْكَ	٦٧١	إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا بِهِ أَجْرٌ وَلِلزَّوْجِ
٢٠٨٧	إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَتَسَمُّوا لَهُ فِي أَجْلِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ	١٠٩	إِذَا تَقَفَى الْعِجَانَانِ وَجِبَ الْغُسْلُ
٥	إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي	١٣٣١	إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ
١٧٤٦	إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ نَزَعَ خَاتَمَهُ	٢٤٥٧	إِذَا تَكْفَى هَمْلِكَ وَيُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ
١٧٤٦	إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءُ نَزَعَ خَاتَمَهُ	١٧٣١	إِذَا تَنَكَّيْتُ أَقْدَامَهُمْ قَالَ فَبِرْحَبِهِ ذِرَاعًا لَا يَزِيدُنَّ عَلَيْهِ
٢٥١	إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ وَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْفِرَاءَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ	٣٨٦	إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا
٣١٥	إِذَا دَخَلَ قَالَ رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ وَإِذَا خَرَجَ قَالَ	٢٧	إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَبِرْ وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ
٣١٤	إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى	٥٠	إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِيعُ
٣١٤	إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى	٥٠	إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِيعُ
١٨٢٣	إِذَا دَعَا عَلَى الْجَزَادِ قَالَ اللَّهُمَّ	٣٨	إِذَا تَوَضَّأْتَ فَحَلَّلِ الْأَصَابِعَ
١٨٢٣	إِذَا دَعَا عَلَى الْجَزَادِ قَالَ اللَّهُمَّ	٣٩، ٣٩	إِذَا تَوَضَّأْتَ فَحَلَّلِ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ
٧٨٠	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيَجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ	٤٠	إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ
٧٨١	إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ	٦٠٣	إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَحْسَنَ الرُّضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ
٣٣٨٥	إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فِدَعَا لَهُ بِدَأْ بِنَفْسِهِ	٢	إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ
٧٥٩	إِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ فَقُولِ وَاللَّهِ	٥٤	إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ
٢٤٥٧	إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ قَامَ	٣١٦	إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْتَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ
٢٤٥٧	إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ قَامَ	١٠٨٥	إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْصُونِ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَانْكُحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ
٣٤٥٣	إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يُجِيبُهَا فَإِنَّمَا هِيَ مِنَ اللَّهِ فَلْيَحْمَدِ	٣٣٠٨	إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، قَالَ

- إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ أَيْتَمِسُ الْبَيْتَةَ ٣١٧٩ إِذَا سَجَدَ امْكَنَ أَنْفَهُ وَجَنَّهُتَهُ مِنَ الْأَرْضِ وَنَحَى يَدَيْهِ ٢٧٠
 إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ أَيْتَمِسُ الْبَيْتَةَ ٣١٧٩ إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجْدَ مَعَهُ سَبْعَةَ أَرَابٍ وَجْهَهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ ٢٧٢
 إِذَا رَأَى الرِّيحَ قَالَ اللَّهُمَّ أَيُّ ٣٤٤٩ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا ٢٧٢٣
 إِذَا رَأَى مَخِيلَةَ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ٣٢٥٧ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدٌ ٣٣٠١
 إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ اللَّهُمَّ أَهْلِلْنَا بِالْيَمَنِ ٣٤٥١ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا بِمِقْدَارٍ ٢٩٨
 إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةَ فَاسْجُدُوا فَإِنَّ آيَةَ أَكْثَمَ مِنْ ذَهَابِ أَرْزَاقِ النَّبِيِّ ٣٨٩١ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا بِمِقْدَارٍ ٢٩٨
 إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَتَابَعَهُ مِنْهُ فَأُولَئِكَ اللَّيْلِينَ ٢٩٩٤ إِذَا سَمِعْتُمْ حَلِيبًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا ٧٩
 إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلِينَ يَتَّبِعُونَ أَصْحَابِي فَقُولُوا لَعْنَةُ اللَّهِ ٣٨٦٦ إِذَا سَمِعْتُمْ صِيحَابَ الْبَيْكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهَا ٣٤٥٩
 إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقَوْمُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تَوْضِعَ ١٠٤٢ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ٣٦١٤
 إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقَوْمُوا لَهَا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى ١٠٤٣ إِذَا سَمِعْتُمُ التَّنَادَةَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ٢٠٨
 إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ ٢٦١٧ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرُّغْدِ وَالصَّوَارِعِ قَالَ اللَّهُمَّ ٣٤٥٠
 إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَتَعَاهدُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ ٣٠٩٣ إِذَا سَمِعْتُمْ بِي فَلَا تَكْتُمُوا بِي ٢٨٤٢
 إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَا أَرِيعَ ١٣٢١ إِذَا سَمِعْنَا أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدِرْ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ بَشْرَيْنِ ٣٩٨
 إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَأَعْدُدْ ثُمَّ اصْبِحْ مِنَ النَّاسِ صَائِمًا ٧٥٤ إِذَا سَمِعَ عَظِيمٌ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ مِنْ ذَا الْجَانِبِ وَمِنْ ذَا الْجَانِبِ ٢٤٤٦
 إِذَا رَأَيْتَهُمْ فَأَعْرِفِهِمْ وَ قَالَ يَزِيدُ فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ فَأَعْرِفُوهُمْ ٢٩٩٣ إِذَا سُئِلَ أَحَدُكُمْ عَمَّا يَعْلَمُ فَلْيَقُلْ بِهِ قَالَ مَنْصُورٌ فَلْيُخْبِرْ ٣٢٥٤
 إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْيَأْتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى ١١٦٠ إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَسْ فِي الْإِنَاءِ ١٨٨٩
 إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانُ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ ١٠٩١ إِذَا شَرِبَ تَنَفَسْ مَرَّتَيْنِ ١٨٨٦
 إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ ٣٤٥٦ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى بَيْتِهِ ٤٢٠
 إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ ٣٤٥٦ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدِرْ كَيْفَ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ٣٩٦
 إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ٢٦٦ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ ٢٣٦٨
 إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ٢٦٦ إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحِ أَقْبَلَ عَلَى ٢٢٩٤
 إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ سَبَّ الْمُشْرِكِينَ ٣١٤٥ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ أَنْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ ٥٢٢
 إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ سَبَّ الْمُشْرِكِينَ ٣١٤٥ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخِيَةِ الرَّحْلِ أَوْ كَوَاسِطَةٍ ٣٣٨
 إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ٣٣٨٦ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ ٤١٨
 إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ٣٣٨٦ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ هَمَسَ وَالْهَمْسُ ٣٣٤٠
 إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ ٢٦١ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ هَمَسَ وَالْهَمْسُ ٣٣٤٠
 إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا ٩٠٠ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ ١٠٢٤
 إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ رَجَدْتَهُ قَدْ قِيلَ ١٤٦٩ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ ١٠٢٤
 إِذَا رُلِّتَ تَعْدِلُ يَصْنَفُ الْقُرْآنَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ٢٨٩٤ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ ٥٨٥
 إِذَا رَزَّتْ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكَبَابِ اللَّهِ فَإِنْ ١٤٤٠ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ هَمَسْتَ قَالَ إِنْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ٣٣٤٠
 إِذَا سَافَرْتُمَا فَادْكُرَا وَأَقِيمَا وَلْيُؤَمِّكُمَا أَكْبَرُكُمْ ٢٠٥ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ هَمَسْتَ قَالَ إِنْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ٣٣٤٠
 إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخُصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَطْلَهَا مِنَ الْأَرْضِ ٢٨٥٨ إِذَا صَلَّيْتُمْ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَالْحَمْدُ ٤١٠
 إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ ٣٤٣٨ إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ٢٨١
 إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ ٣٤٣٨ إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالظُّهْرِ سَجَدْنَا ٥٨٤
 إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: سُبْحَانَ ٣٤٤٧ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ٧٦١
 إِذَا سَافَرَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ ٣٤٣٩ إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ حَاوِمَةَ فَذَكَرَ اللَّهَ فَأَرْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ ١٩٥٠
 إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ وَلَا يَقْتَرِسْ فِرَاعِيهِ الْفِرَاشَ ٢٧٥ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوَيْتُ فَأَوْزُرُوا ٤٦٩

٢١٤٧، ٢١٤٦	إِذَا ظَهَرَتِ الْحَيْثُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهَا إِنَّا نَسْأَلُكَ	١٤٨٥	إِذَا قَضَى اللَّهُ لِعَبْدٍ أَنْ يَمُوتَ بِأَرْضٍ جَعَلَ لَهُ إِلَيْهَا حَاجَةً
٩٥٠	إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ	٢٢١٢	إِذَا ظَهَرَتِ الْقَبَائِلُ وَالْمَعَارِفُ وَشَرِبَتِ الْخُمُورُ
٣٠٣	إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَسْرِعُ مَعَكَ	٢١٨٥	إِذَا ظَهَرَ الْخَيْبُ
٣١٢٠	إِذَا قِيلَ لَهُ مَنْ رُبُّكَ وَمَا بَيْنُكَ وَمَنْ نَبِيُّكَ	١٥٥١	إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِعَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا
٧٥	إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رِيحًا بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ فَلَا يَخْرُجْ	٣٥٦٥	إِذَا عَادَ مَرِيضًا قَالَ اللَّهُمَّ أَذْهِبْ
٢٧٩٤	إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا	٢٧٤١	إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلْيَقُلِ
٢٧٩٤	إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا	٢٧٤٥	إِذَا عَطَسَ عَطَى وَجْهَهُ يَبِيدُ أَوْ يَبْرُوهُ وَعَضَّ بِهَا صَوْتَهُ
٢٢٦٦	إِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سَمَحَاءَكُمْ وَأَمُورُكُمْ	١٤٦٨	إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ سَهْمَكَ قَتَلَهُ وَلَمْ تَرَ فِيهِ أَقْرَبَ سَبِيحٍ فَكُلْ
٦٨٢	إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صَفَّدْتَ الشَّيَاطِينَ وَمَرَدَّةً	٣٥٨٤	إِذَا غَزَا قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي
١٥٥٨	إِذَا كَانَ بِحَرَّةٍ الْوَتْرَةَ لِحَقِّهِ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً	٣٠٩٨	إِذَا فَرَعْتُمْ فَأَذِّنُونِي فَلَمَّا آزَادَ أَنْ يُصَلِّيَ جَذْبَهُ عَمْرٌ وَقَالَ
٥٩٨	إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْتِهَا مِنْ هَاهُنَا كَهَيْتِهَا	٤٩	إِذَا فَرَّخَ مِنْ طَهُورِهِ أَخَذَ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ بِكَفِّهِ فَشَرِبَهُ
٥٩٨	إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا كَهَيْتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ	٣٥٢٨	إِذَا فَرَّخَ أَحَدُكُمْ فِي النَّوْمِ فَلْيَقُلِ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ
١٣٨٤، ١٣٨٤	إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ فَلْيَنْتَحِهَا أَخَاهُ أَوْ لِزَوْجَتِهَا	١١٦٤	إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَرَضَّ وَلَا
١٣٨٤	إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خِرَاجِهَا	١١٦٦	إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَرَضَّ وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ
٩٧١	إِذَا كَانَتِ الزَّوْفَةُ خَيْرًا لِي	٢١٩٢	إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ
١٣٧	إِذَا كَانَ دَمًا أَصْفَرَ فَيَصْنَفُ دِينَارًا	٢٢١٠	إِذَا فَغَلَّتْ أُمَّتِي خَمْسَةَ عَشْرَةَ خِصْلَةً حَلَّ بِهَا الْبَلَاءُ قَبِيلٌ
٢٩٦٨	إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَمْ	٢٦٧	إِذَا قَالَ الْإِنَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ
١٣٦٩	إِذَا كَانَ طَرِيفَهُمَا وَاحِدًا	١٤٦٢	إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِي فَأَضْرِبُوهُ عَشْرِينَ
١١٤١	إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَغْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمٌ	٢٦٣٧	إِذَا قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَدَأَ بِأَحَدِهِمَا
١٢٦١	إِذَا كَانَ عِنْدَ مَكَاتِبِ إِحْدَاكُم مَّا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ	٣٧٩	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى فَإِنَّ الرِّحْمَةَ
٣٧٦٢	إِذَا كَانَ عِدَاةُ الْإِثْنَيْنِ فَأُتِيَتْ أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّى	٣٤٠١	إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ عَنْ فِرَاشِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَلْيَنْفِضْهُ بِصَفِيْفَةٍ
٢٨٧	إِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا	٣٠٤	إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلْ قَائِمًا
١٧٠٤، ٣٧٢٥	إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَطَلِعِي قَالَ فَانْتَحِ عَلَيَّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ	٣٠٤	إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلْ قَائِمًا
٢٧٩٤	إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ	٢٤٢	إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ
٢٧٩٤	إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ	٢٤٢	إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ
٣٥٧٠	إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَقُومَ فِي ثُلُثِ اللَّيْلِ	٢٤٠	إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ
٦٧	إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْبَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ	٢٤٠	إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ
٢٥٠٧	إِذَا كَانَ مُخَالِطًا النَّاسِ وَتَضَرَّبَ عَلَى أَدَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْمُسْلِمِ الَّذِي	٣٤٢١	إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ
٢٢١٠	إِذَا كَانَ الْمَعْتَمُ دَوْلًا وَالْأَمَانَةُ مَعْتَمًا وَالزَّكَاةُ	٣٤٢٢، ٣٤٢١	إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ وَجْهِي لِلذِّي
٢٢١٠	إِذَا كَانَ الْمَعْتَمُ دَوْلًا وَالْأَمَانَةُ مَعْتَمًا وَالزَّكَاةُ مَغْرَمًا وَأَطَاعَ	٣٤٢٣	إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ
٢١٨٤	إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِيَدَاءِ مِنَ الْأَرْضِ حُفِيَتْ بِأَوْلِيهِمْ وَأَخْرَجِهِمْ	٣٤١٨	إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جِزْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُمَّ
٢٥٥٨	إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَتَيْ بِالْمَوْتِ كَالْكَبْشِ الْأَمْلَحِ فَيُوقَفُ	٣٤٢٠	إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ اقْتَحَبَ صَلَاةً فَقَالَ اللَّهُمَّ رَبِّ جَبْرِيلَ
٢٤٢١	إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أُذْيِبْتَ الشَّمْسُ مِنَ الْعِبَادِ حَتَّى تَكُونَ	١٠٧١	إِذَا قَبِرَ الْعَيْتُ أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ أَنَاهُ مَلَكًا سَوْدَانِ أَرْزَقَانَ
٣٦١٣	إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَلِيْفَتَهُمْ وَصَاحِبَ	٣٤٤١	إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَظَنَرَ إِلَى جُنُرَانَ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ
٢٨٩٨	إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا عَبْدِي اذْخُلْ	٣٤٤٠	إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ آيُونَ تَأْيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا
٢٣٩	إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ	٣٣٢٢، ٢٥٨١	إِذَا قَرَّبَهُ إِلَى وَجْهِهِ سَقَطَتْ فَرْوَةٌ وَجْهِهِ
٢٣٩	إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ	٣٢٢٣	إِذَا قَضَى اللَّهُ فِي السَّمَاءِ أَمْرًا ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا

٣٣٥	إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ بِمِثْلِ مُؤَخَّرَةِ الرَّجُلِ فَلْيُصَلِّ	٢٧١٣	
٣٢٤٠	إِذَا وَضَعَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى ذِي الْأَرْضِ عَلَى ذِي	٢٧١٥	
٢٢٠٢	إِذَا وَضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّهِ لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ	٢١٨٧	
٣٥٤	إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاذْبُوا بِالْعِشَاءِ	١٩٧٢	
١٠٤٦	إِذَا وَضِعَ الْمَيْتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ مَرَّةً بِسْمِ	٣٥٢٤	
٢٦٣٣	إِذَا وَعَدَ الرَّجُلُ وَيَتْرَى أَنْ يَفِيَّ بِهِ فَلَمْ يَفِ بِهِ فَلَا جُنَاحَ	١٨٥٣	
١٣٧٠	إِذَا وَقَعَتِ الْخُلُودُ وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ فَلَا شُفْعَةَ	٣٢٥٢	
٩٩٥	إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ	٣٥٣٦	
١٢٦٩	إِذَا يَخْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي	٥٧١	
١٢٦٩	إِذَا يَخْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : إِنَّ	٢٨٢٥	
٩١٦	أَنْبِئَ وَلَا حَرَجَ وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ نَحَرْتَ قَبْلَ أَنْ أَرِيَّ قَالَ	٢٢٥٨	
١٥٠٣	أَنْبِئَ وَلَدَعَا مَعَهَا فَلَعَنَ رَجَاءُ قَالَ إِذَا بَلَغْتَ الْمَسِيكَ قَلتِ	١٧٦٦	
٣٩٠٨	أَذْفَتِ أَوْلَى فَرِيضٍ نِكَالًا فَادْفِقِ آخِرَهُمْ نَوَالًا قَالَ	١٧٦٦	
٢٣٥٦	أَذْكُرُ الْحَالَ الَّتِي فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٢٦١٠	
٣٦٩٩	أَذْكُرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٢٧٢١	
٢٤٥٧	أَذْكُرُوا اللَّهَ أَذْكُرُوا اللَّهَ جَاءَتْ الرَّاجِفَةُ تَتَّبِعُهَا	٣٧١٢	
١٠١٩	أَذْكُرُوا مَحَامِسَ مَوَاتِكُمْ وَكُفُّوا عَنِ مَسَاوِسِهِمْ	٤٢٦	
٣٧	الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ	٤٤٥	
٦٩١	أَذْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُورُوا عَدَا	١٣٧٦	
٢٩٩٦	إِذْنٌ يَخْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى	١٠٧٢	
٢٩٩٦	إِذْنٌ يَخْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى	١٠٢١	
٣٣٦٨	أَذْهَبَ إِلَى أَوْلِيكَ الْمَلَائِكَةُ إِلَى مَلَأٍ مِنْهُمْ جُلُوسٌ فَقُلْ	١٨٠٣	
٣٣٦٨	أَذْهَبَ إِلَى أَوْلِيكَ الْمَلَائِكَةُ إِلَى مَلَأٍ مِنْهُمْ جُلُوسٌ فَقُلْ	٩٨٦	
٣٢٩٩	أَذْهَبَ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةٍ بَنِي رُزْنِ فَقُلْ لَهُ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ	٣٥١٠	
٢٥٠٦	أَذْهَبَ إِلَى النَّارِ فَاَنْظُرِ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعْدَدَتْ لِأَهْلِهَا فِيهَا	٣٥٠٩	
٣٥٥٥	أَذْهَبِ الْيَأْسُ رَبَّ النَّاسِ وَاشْفِ فَأَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ	٢٢٦١	
٣١٤٤	أَذْهَبِ بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ سَأَلَهُ فَقَالَ لَا	٣٣٤٣	
٣٧٠٦	أَذْهَبِ بِهَذَا الْآنَ مَمَكٌ	١٩٤	
٣٢١٨	أَذْهَبِ فَادْعُ لِي فَلَانًا وَفَلَانًا وَفَلَانًا وَمَنْ لَقِيتَ فَسَمِّ رَجَالًا	٣٥٥	
٢٨٨٠	أَذْهَبِ فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى	٥٢٦	
٢٨١٦	أَذْهَبِ فَأَعْسِلُهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَمُدَّ	٣٥٧٢	
١٣٢٢	أَذْهَبِ فَاقْضِ بَيْنَ النَّاسِ قَالَ أَوْ تَعَابِيضِي بِالْأَمِيرِ	٢٢١٦	
٢٨٧٦	أَذْهَبِ فَأَنْتِ أَمِيرُهُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ	٣٠٧٣	
٣٠١٤	أَذْهَبِ يَارَافِعُ لِيُرَابِيهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ لَهُ لَيْنٌ كَانَ	٣٠٧٣	
١٤٥٤	أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ	٣٠٩١	
٣٢٧٦	إِذْ يَغْسِي السَّنْدْرَةَ مَا يَغْسِي، قَالَ السَّنْدْرَةُ فِي السَّمَاءِ	٣٤٤٢	
٨٤٠	أَزَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنَجِّحَ ابْنَهُ فَيَعْتَبِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُمَانَ	٣٤٤٢	
	إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيُتَرِّبْهُ فَإِنَّهُ أَنْجَحٌ لِلْحَاجَةِ		
	إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودٍ كَتَبْتَ إِلَيْهِمْ وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأَتْ		
	إِذَا كَثُرَ الْحُبْتُ		
	إِذَا كَذَّبَ الْعَبْدُ تَبَاعَدَ عَنْهُ الْمَلِكُ مِيلًا مِنْ تَتْنٍ مَا جَاءَ		
	إِذَا كَرِهَ أَمْرًا قَالَ يَاخِي يَا قَوْمُ		
	إِذَا كَفَى أَحَدُكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ حَرَةً وَدَخَانَهُ فَلْيَأْخُذْ		
	إِذَا كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ قَدْ تَغَيَّرَ مِنَ الْعَذَابِ وَالضَّرْبِ وَإِذَا		
	إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَوْ مُسَافِرِينَ أَمْرًا أَنْ لَا نَخْلَعُ		
	إِذَا كُنْتُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا تَبْرُقْ عَنِّي وَكُنْ حَلْفَكَ أَوْ		
	إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا وَقَالَ		
	إِذَا لَا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ		
	إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِتَيَابِيهِ		
	إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِتَيَابِيهِ		
	إِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَنْتُمْ مِنِّي		
	إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً		
	إِذَا لَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبِرْنَاهُ بِمَا صَنَعَ		
	إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُمْ بَعْدَهُ		
	إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مِنْهُ		
	إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ		
	إِذَا مَاتَ النَّبِيُّ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَلُهُ بِالْعَدَاةِ وَالْعَشِيِّ		
	إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِي بَشُرْنِي وَلَدَ عَبْدِي		
	إِذَا مَا وَقَعَتْ لِقْمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا		
	إِذَا مِتَّ فَلَا تُؤَدَّبُوا فِيَّ إِنْ أَخَافَ أَنْ يَكُونَ نَعِيًا فَإِنِّي		
	إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَمَوْا قَالُوا وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ		
	إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَمَوْا قَلتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا		
	إِذَا مَشَتْ أُمَّي بِالْمَطْيِيبِيَاءِ وَخَدَمَهَا أَبْنَاءُ الْمُلُوكِ أَبْنَاءُ		
	إِذْ أَنْبَعَتْ أَشْغَالَهَا، أَنْبَعَتْ لَهَا رَجُلٌ عَارِمٌ عَرِيضٌ مَبِيعٌ فِي		
	أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفَعًا شَفَعًا فِي الْأَذَانِ		
	إِذَا نَسَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيُرْتَدِّ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ التُّرْمُ		
	إِذَا نَسَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ		
	إِذَا نَجَّزَ قَالَ اللَّهُ أَكْثَرُ		
	إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ وَإِذَا هَلَكَ قِصْرٌ فَلَا قِصْرَ		
	إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ		
	إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ		
	إِذَا هُوَ عَلِيٌّ فَدَفِّعْ إِلَيْهِ كِتَابًا		
	إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَحَدَ بِيَدِهِ		
	إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا أَحَدَ بِيَدِهِ		

- أَرَأَيْتَ أَنْ لَا يُعْرَجَ أُمَّتُهُ ١٨٧
 أَرَأَيْتَ أَنْ تَشْرِي بِرَبِيْرَةٍ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ٢١٢٥، ١٢٥٦
 أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ ٢١٣٥
 أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ أَمْرٌ مُبْتَدَعٌ أَوْ مُبْتَدَأٌ ٢١٣٥
 أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ ٢٨٦٨
 أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ ٣٠٤٥
 أَرَأَيْتَ هَذَا الْيَمَانِيَّ يُعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ أَمْوَأَ أَعْلَمُ ٣٨٣٧
 أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ قَالَ فَإِنَّ لَمْ تَجِدْنِي ٣٦٧٦
 أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ أَنْكَحْنَا فِيهِ صَلَاةً ٢٢٤٠
 أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ أَنْكَحْنَا فِيهِ صَلَاةً ٢٢٤٠
 أَرَبِعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدْعَهُنَّ النَّاسُ ١٠٠١
 أَرَبِعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الزَّوَالِ نَحْسَبُ بِجِبْلِهِمْ فِي صَلَاةٍ ٣١٢٨
 أَرَبِعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْحَيَاءُ وَالْعَطْفُ وَالسَّوَأُ وَالنَّكَاحُ ١٠٨٠
 أَرَبِعٌ مِنْ كُنْ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا وَإِنْ كَانَتْ حَصَلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ ٢٦٣٢
 أَرَبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً ٣٣٦
 أَرَبَعِينَ يَوْمًا يَوْمَ يَوْمٍ كَسَنَتْ وَيَوْمَ كَشَهَرٍ وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ ٢٢٤٠
 أَرْتَفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَمَسِيرَةُ مَا بَيْنَهُمَا خَمْسُ ٣٢٩٤
 أَرْتَفَاعُهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ مَسِيرَةُ خَمْسِ مِائَةِ سَنَةٍ ٢٥٤٠
 أَرْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ السَّنَةِ اللَّاهِي قَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ٣١١٦
 أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي الَّذِي أَصْلَبْتَهَا فِيهِ فَأَمْرٌ فِيهِ فَرَجِعْ إِلَى ٢٤٩٨
 أَرْجِعْ إِلَيْهَا فَرَجِعْ إِلَيْهَا فَقَالَ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لَا ٢٥٦٠
 أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ فَارْجِعْ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ ٣٠٣
 أَرْجِعْ فَعَادَ فَاسَلِمَ الْأَعْرَابِيُّ ٣٦٢٨
 أَرْجِعْ فَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَذْخُلُ ٢٧١٠
 أَرْجِعْ قُلْنَ أَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ ١٥٥٨
 أَرْجِعُوا فَسَخَّرَ قُوَّةَهُ عَدَا فَيَعْبُدُ اللَّهَ كَأَشَدُّ ٣١٥٣
 أَرْجِيهِ إِلَى أَهْلِكَ فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَنْصِي عَنكَ ٢١٢٤
 أَرْجُوهُ وَقَالَ لَقَدْ نَابَ تَوْبَةً لَوْ ١٤٥٤
 أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ٣٦٧٤
 أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ عُمَرُ ٣٧٩١، ٣٧٩٠
 أَرْحَمَنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعْرِضَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ ٣٤٩٧
 أَرْحَمَنِي بِتَرْكِ الْمَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَأَرْحَمَنِي أَنْ ٣٥٧٠
 أَرْحَمَنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَالْتَمَعْتَ إِلَيْهِ ١٤٧
 أَرْحَمَهُ مَا لَمْ يُحَدِثْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوَاتٍ وَمَا الْحَدِيثُ ٣٣٠
 أَرْحَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا ١٣٠٢
 أَرْحَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ١٣٠١
 أَرْحَصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا ٩٥٤
 أَرَدْتُ أَنْ أَصْلِيَّ مَتَكَ ثُمَّ أَلْحَقْتَهُمْ قَالَ لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي ٥٢٧
- أَرَادَ أَنْ لَا يُعْرَجَ أُمَّتُهُ ١٨٧
 أَرَادَتْ أَنْ تَشْرِي بِرَبِيْرَةٍ فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ٢١٢٥، ١٢٥٦
 أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُحَيَّيَ مُخَاطَبَاتِ أَسَامَةَ قَالَتْ ٣٨١٨
 أَرَى عَرْشًا فَوْقَ الْمَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَرَى عَرْشَ ٢٢٤٧
 أَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَوْلَاءَ وَهَوْلَاءَ ٢٩٦٥
 أَرَاهُ الْعَمْرُ قَالِ أَبُو سَعِيدٍ وَالْبِضْعُ مَا دُونَ الْعَمْرِ قَالِ ثُمَّ ٣١٩٣
 أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالِ مَنْ كَذَبَ فِي حُلْمِهِ كَلَّفَ ٢٢٨١
 أَرَأَيْتَ ٣١١٣، ٢١٤٨
 أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْنَانَا إِلَى الصُّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ ٣١٤٩
 أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ لَمَّا نَزَلَ ٣٠٥٢
 أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ لَمَّا نَزَلَ ٣٠٥٢
 أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطْتَ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخْرُ قَالَ إِنَّمَا ١٤٧٠
 أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطْتَ كِلَابَنَا كِلَابٌ أُخْرُ قَالَ إِنَّمَا ذَكَرْتُ ١٤٧٠
 أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ٣٥١٣
 أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ٣٥١٣
 أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ عَلَيْهِ أَرَأَيْتَ إِنْ رُوِحْتُمْ فَقَالَ ٨٦١
 أَرَأَيْتَ إِنْ قُبِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبْكَفَرُ عَنِّي خَطَابِي ١٧١٢
 أَرَأَيْتَ إِنْ قُبِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَبْكَفَرُ عَنِّي خَطَابِي ١٧١٢
 أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَسَنَّهَا ٨٢٤
 أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا امْرَأَةٌ يَمْنَعُونَا حَقًّا وَيَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ ٢١٩٩
 أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ قَالَ إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ ١٩٣٤
 أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بِعَدَاكَ أَسْمِيهِ مُحَمَّدًا ٢٨٤٣
 أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بِعَدَاكَ أَسْمِيهِ مُحَمَّدًا ٢٨٤٣
 أَرَأَيْتَ حِينَ أَكْبَيْتَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعْتُ ٣٨٧٢
 أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ ٣١١٣
 أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَقِيَ امْرَأَةً وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا مَعْرِفَةٌ ٣١١٣
 أَرَأَيْتَ رَفِيًّا نَسْرَتِيهَا وَدَوَاءً تَنْدَاوِي بِهِ وَتَقَاءَ ٢١٤٨، ٢٠٦٥
 أَرَأَيْتَ رَفِيًّا نَسْرَتِيهَا وَدَوَاءً تَنْدَاوِي بِهِ وَتَقَاءَ ٢١٤٨، ٢٠٦٥
 أَرَأَيْتَ شُحْرُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُعَلِّي بِهَا السُّنَّ وَيُدْنَهُ ١٢٩٧
 أَرَأَيْتَ شُحْرُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُعَلِّي بِهَا السُّنَّ وَيُدْنَهُ ١٢٩٧
 أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: مَا جَعَلَ ٣١٩٩
 أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَلِوَهُ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى ٢٢٥١
 أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ٣١٧٨، ١٢٠٢
 أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ١٢٠٢
 أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ ٣١٧٨
 أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ ٣١٧٨
 أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ أَكْتَسَتْ تَقْضِيَتَهُ قَالَتْ نَعَمْ ٧١٦

- أرذت أن أنهى عن العيال فإذا فارس والرؤم يفعلون ٢٠٧٦
- أرذته ١٣٦٧
- أرذني رسول الله ﷺ من جمع إلى مني فلم ٩١٨
- أرذني حيك وحب من يتفعضي حبه عندك اللهم ٣٤٩١
- أرسل في أثري فرذني فأتيتهُ وهو في نفرٍ من أصحابه ٣٢٢٢
- أرسلتُ أبو طلحة فقلتُ نعم قال بطعام فقلتُ نعم فقال رسولُ ٣٦٣٠
- أرسل الماء إلى جارك ففضيب الأنصاري وقال يا رسول ٣٠٢٧
- أرسلني الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة إلى ابن ٥٥٨
- أرسله يا عمر اقرأ بإهشام فقرأ عليه القراءة التي سمعتُ ٢٩٤٣
- أرسلوا إليهِ فاقبل وعليه عمامة تظله فلما كنا من ٣٦٢٠
- أرشيد الأئمة واغفر للمؤذنين ٢٠٧
- أرشدني وعند رسول الله ﷺ رجلٌ من ٣٣٣١
- أرشدني وعند رسول الله ﷺ رجلٌ من ٣٣٣١
- الأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات ٣٢٤٢
- أرض عنه فيرضى عنه فيقال له اقرأ وارق وتزاد بكل ٢٩١٤
- الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ٣١٧
- أرضف عرقاً ٣١٣١
- أرضف الناس عنها قالت فقال رسول الله ﷺ ٣٦٩١
- أرضف رأستك سل نعطه واشفع تشفع فأرضف رأسي فأقول ٢٤٣٤
- أرضف قليلاً وقال ليعمر مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترضف ٤٤٧
- أركب وتأخر الرجل فقال رسول الله ﷺ ٢٧٧٣
- أركب وتأخر الرجل فقال رسول الله ﷺ ٢٧٧٣
- أركع لي من أول النهار أربع ركعات أكثك آخرة ٤٧٥
- أزم أيها الغلام الخزوز ٣٧٥٣
- أزم فذاك أبي وأمي وقال له أزم أيها الغلام ٣٧٥٣
- أزمو وأركبوا ولأن تزمو أحب إلي من أن تركبوا كل ١٦٣٧
- أزم ولا خرج ٩١٦
- أزم ولا خرج قال ثم أتى النبي فطاف به ثم أتى ومزم ٨٨٥
- أزوي الصيد فأجد فيه من الغد سهوي قال إذا ١٤٦٨
- أزوي الصيد فأجد فيه من الغد سهوي قال إذا ١٤٦٨
- أرنا ١٢٤٣
- أرنا الله جهرة علي بأعداء الله إني سأيلهم عن ٣٣٢٧
- أريته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من أهل النار ٢٢٨٨
- أرني مرتين ٣٢٧٩
- إذ أركل إن أعطيتها جلست ولا ١١١٤
- الأرض أسند الله في الأرض يريد الناس أن يضعوهم ويأبى ٣٩٣٧
- أزوجك وأكرمك ٢٩٨١
- أزونا الأرض وهوون علينا الشرف اللهم إني أعود ٣٤٣٨
- أسأل الله أن يجمع بيني وبينك في سوق الجنة ٢٥٤٩
- أسأله هل رأى محمد ربه فقال قد سألتُه فقال نورٌ أتى ٣٢٨٢
- اسألوا الله العفو والعافية فإن أحداً لم يخط بعد ٣٥٥٨
- إسأغ الوضوء على المكاري وكثرة الخطأ ٥١
- إسأغ الوضوء على المكاري وكثرة الخطأ إلى المساجد ٥١
- أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق ٧٨٨
- استأذن أبو موسى على عمر فقال السلام عليكم أدخل ٢٦٩٠
- استأذنا النبي ﷺ في النجاة فلم يأذن ٢٦٦٥
- استأذنت على رسول الله ﷺ ثلاثاً فأذن لي ٢٦٩١
- استأذنت على النبي ﷺ في دين كان على أبي ٢٧١١
- استأذنت رجل على رسول الله ﷺ وأنا عنده ١٩٩٦
- استأذنت لنا على رسول الله ﷺ فقلت يا ٣٨١٩
- استأذنت النبي ﷺ في إجارة الحجام فنهأ ١٢٧٧
- استأذنت النبي ﷺ في العمرة فقال أي أخي ٣٥٦٢
- استأثرت قال نعم قال فرفعت رأسي فما رأيت في ٣٣١٨
- استأثرت قال نعم قال فرفعت رأسي فما رأيت في ٣٣١٨
- استأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ١١٩٢
- استب رجلان عند النبي ﷺ حتى عرف الغضب ٣٤٥٢
- استجابوا لرسول الله ﷺ ووقفوا ١٢١٠
- استحب لسعد إذا دعاك ٣٧٥١
- استخيرا من الله حق الحياء قال قلنا يا رسول الله إنا ٢٤٥٨
- استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة ٥١٩
- استز على نفسك وتب ولا تخبر أحداً فلم أصبر فأتيت ٣١١٥
- استسلف رسول الله ﷺ بكراً فجاءته إبلٌ من ١٣١٨
- استشهد أبي قتل يوم أحد وترك عيالا ودينا ٣٠١٠
- استشهد أبي قتل يوم أحد وترك عيالا ودينا ٣٠١٠
- استعمار قصعة فصاعت فصعنها لهم ١٣٦٠
- استعملت فلانا ولم تستعملني فقال رسول الله ٢١٨٩
- استعملت فلانا ولم تستعملني فقال رسول الله ٢١٨٩
- استعمله على جيش ذات السلاسل ٣٨٨٥
- استعمله على قومه فقال عمر لا تستعمله يا رسول ٣٢٦٦
- استعمله على قومه فقال عمر لا تستعمله يا رسول ٣٢٦٦
- استعين بيبيك وأوماً بيده ٢٦٦٦
- استعيدوا بالله من عذاب جهنم واستعيدوا بالله من ٣٦٠٤
- استعيني بالله من شر هذا فإن هذا هو الغاسق ٣٣٦٦
- استعينا بالركب ٢٨٦

- ٣٥٧٧..... اسْتَفْعِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْيَوْمَ..... ١٥٥٨..... اسْتَهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ قَاتَلُوا.....
- ٥٠٢..... اسْتَفْعِرَ رَبِّكَ اسْتَفْعِرَ رَبِّكَ..... ٢٩٣٩..... أَشَارُوا إِلَيَّ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ.....
- ٣٢٥٩..... اسْتَفْعِرَ لِنَبِيِّكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ..... ٣٧٦٥..... أَشْبَهْتُ خَلْقِي وَخَلْقِي.....
- ٣٨٥٢..... اسْتَفْعِرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَجْرِ حَمْسًا..... ٣٩١٨..... اسْتَشَدَّ عَلَيَّ الزَّمَانُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الْعِرَاقِ.....
- ٥٥٥..... اسْتَشْفَيْتُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَجَدَّ بِهِ السَّيْرُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ..... ٩٠٧..... اسْتَشْرَى هَدْيَهُ مِنْ قَدِيدٍ.....
- ١٢٩..... اسْتَفْتَيْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ ابْنَةَ جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... ١٣١٧..... اسْتَشْرَوْهُ فَأَعْطَوْهُ إِثْمَهُ فَإِنْ خَيْرَ كُمْ أَحْسَنَكُمْ فَنَسَاءً.....
- ١٣١٦..... اسْتَفْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِنًا فَأَعْطَاهُ سِنًا خَيْرًا..... ١٣٥٥..... اسْتَشْرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرٍ فَلَاذَةً بِأَثَمِيِّ عَشْرٍ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ.....
- ١٤٥٣..... اسْتَكْرَهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَدَرًا..... ١٢٥٦..... اسْتَرْبَاهَا فَإِنَّمَا الزَّوَالَةُ لِمَنْ أُعْطِيَ.....
- ٢٠٨١..... اسْتَمْتَحَيْتُ بِالسَّنَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ أَنَّ..... ١٩٠٧..... اسْتَشْكَى أَبُو الرَّزَادِ اللَّيْثِيُّ فَعَادَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.....
- ٣٢٢٣..... اسْتَمَعَ نَفْرٌ مِنَ الْجِنِّ، وَإِنَّمَا أَوْحَى إِلَيْهِ قَوْلُ الْجِنِّ..... ٢٨٦..... اسْتَشْكَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى.....
- ٣٣٠٣..... اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ قَالَ وَأَمُرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ فَحَكَ فِي..... ٣١١٧..... اسْتَشْكَى عِرْقَ السَّنَاءِ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَلَامُهُ إِلَّا لِحُومِ الْإِبِلِ.....
- ٢١٨٧..... اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَوْمٍ مُخْمَرًا وَجْهَهُ..... ٧٢٦..... اسْتَشْكَيْتُ عَيْنِي فَأَفَاكْتُجِلُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ نَعَمْ.....
- ٢١٩٦..... اسْتَيْقِظَ لَيْلَةً فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنْ..... ٢٥٩٢..... اسْتَشْكَيْتُ النَّارَ إِلَى رَبِّهَا وَقَالَتْ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا فَجَعَلَتْ لَهَا.....
- ١٠١٥..... أَسْرَعُوا بِالْمَجَنَازَةِ فَإِنْ يَكُنْ خَيْرًا تَقَدَّمُوا إِلَيْهِ وَإِنْ..... ٩٧٣..... اسْتَشْكَيْتُ فَقَالَ أَنَسٌ أَقْلًا أَرْيَقُكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ.....
- ١٥٤..... أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْآخِرِ..... ٩٧٢..... اسْتَشْكَيْتُ قَالَ نَعَمْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْيَقُكَ مِنْ كُلِّ.....
- ١٣٦٣..... اسْتَقَى نَوْمَ أَحْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَنَدِ فَقَالَ الرَّبِيزِيُّ..... ٩٧٢..... اسْتَشْكَيْتُ قَالَ نَعَمْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْيَقُكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.....
- ٢٠٨٢..... اسْتَقْبَهُ عَسَلًا فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَقَيْتُهُ..... ١٦١..... أَشَدُّ تَعَجُّبًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ.....
- ٣٠٢٧، ١٣٦٣..... اسْتَقَى يَارَبِيزِيُّ ثُمَّ أُرْسِلَ..... ٣٠١٩، ١٩٠١..... الْإِسْرَافُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ.....
- ٣٠٢٧..... اسْتَقَى يَارَبِيزِيُّ وَأُرْسِلَ الْمَاءَ إِلَى جِبَارِكَ فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ..... ٢٣٠١..... الْإِسْرَافُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ.....
- ٢٢٢٤..... اسْتَكْتَبَتْ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ..... ٣٠١٩، ٢٣٠١، ١٩٠١..... الْإِسْرَافُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ.....
- ١٠٩٠..... اسْتَكْبَحَنِي عَنْ هَذِهِ وَقَوْلِي الَّذِي..... ٣٠١٩، ١٩٠١..... الْإِسْرَافُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ قَالَ وَجَلَسَ.....
- ٣٧٠٣..... اسْتَكْنُ نَبِيرٌ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَسَيِّدٌ وَشَهِيدَانِ قَالُوا اللَّهُمَّ..... ٢٣٠١..... الْإِسْرَافُ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ.....
- ٣٣٦٨..... اسْتَكْنُ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَهْبَطَ بِهَا فَكَانَ آدَمُ..... ٢٤٧٧..... اسْتَرْبَى مِنَ الْبَيْتِ وَالْبَيْتِ.....
- ١٥٧٧..... اسْتَلَمْتُ قَالَ لَا قَالَ فَإِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدٍ..... ١٨٤٥..... اسْتَرْبُوا مِنَ الْبَيْتِ وَالْبَيْتِ.....
- ٣٣٩٥..... اسْتَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجْهَتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَالْجَأْتُ..... ٢٠٤٢..... اسْتَرْبُوا مِنَ الْبَيْتِ وَالْبَيْتِ.....
- ١١٣٠..... اسْتَلَمْتُ وَتَخَّيْتُ أُحْتَانَ قَالَ اخْتَرْتُ أَيُّهُمَا..... ٧٢..... اسْتَرْبُوا مِنَ الْبَيْتِ وَالْبَيْتِ فَقَتَلُوا رَاعِيَّ رَسُولَ اللَّهِ.....
- ١١٣٠..... اسْتَلَمْتُ وَتَخَّيْتُ أُحْتَانَ قَالَ اخْتَرْتُ أَيُّهُمَا..... ٢١٨٣..... اسْتَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُرْفَةٍ وَنَحْنُ.....
- ٣٥٧٤..... اسْتَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَأْتُ ظَهْرِي..... ٣٧٠٣..... اسْتَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُمَانُ فَقَالَ اسْتَشَدَّكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامَ هَلْ.....
- ٣٩٤٨..... اسْتَلَمْتُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغَفَّارٌ غَفَّرَ اللَّهُ لَهَا..... ٢٨٤٩..... اسْتَشْرَفُ كَلِمَةً تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةً لَيْبِدٍ.....
- ٣٩٤٩، ٣٩٤١..... اسْتَلَمْتُ سَالَمَهَا اللَّهُ وَغَفَّارٌ غَفَّرَ اللَّهُ لَهَا وَغَضَبَةٌ غَضَّتْ..... ٩٩٠..... اسْتَشْرَفْنَا بِهِ.....
- ٦٠٥..... اسْتَلَمْتُ فَامَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِمَاءٍ وَسِيْدٍ..... ٢٠٨٤..... اسْتَشْفَى عَبْدُكَ وَصَدَّقَ رَسُولُكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ.....
- ٣٨٤٤..... اسْتَلَمْتُ النَّاسَ وَأَمَّنْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ..... ٢٦٧٢..... اسْتَشْفَعُوا وَلَوْ جَرُوا وَلَيَقْبِضَ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ.....
- ٣٩٥٢..... اسْتَلَمْتُ وَغَفَّارٌ وَمَرْيَمَةُ خَيْرٌ مِنْ تَيْمِيمٍ وَأَسَدٌ وَغَطَفَانٌ وَبَنِي..... ٢١٩٤..... اسْتَشْهَدُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا سَتَكُونُ قِنْتَةً.....
- ٣٤٧٨..... اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْاَلَيْتَيْنِ: وَاللَّهُمَّ إِلَهَ وَاحِدٌ..... ٢٢٤٩..... اسْتَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأَمِّيِّينِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيْدَاءَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى.....
- ٢٨٦٠..... اسْتَمَعَ سَمِعَتْ أَدْنُكَ وَاعْقِلْ عَقْلَ قَلْبِكَ إِنَّمَا تَمَلَّكَ وَمَثَلٌ..... ١٦١٨..... اسْتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ.....
- ٢٢٥٩..... اسْتَمَعُوا هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءٌ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ..... ٣٤٧٣..... اسْتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِنَّهَا وَاحِدَةٌ.....
- ٢١٩٩..... اسْتَمَعُوا وَأَطِيعُوا فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ..... ٥٥..... اسْتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَاسْتَشْهَدُ أَنْ.....

- أشهد على التسعة أنهم في الجنة ولو شهدت على العاشر ٣٧٥٧
 أضربوه عشرين ومن وقع على ذات مخرم فاقتلوه ١٤٦٢
 أضربهما بالصبر فإني سمعت عثمان بن عفان يذكرها ٩٥٢
 أطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ في سورة براءة ٣٠٩٥
 أظرق رسول الله ﷺ طويلاً حتى أوحى الله إليه ٣١١٥
 إطفام الطعام ولين الكلام والصلاة بالليل والناس نيام ٣٢٣٥
 أطفم سبتين يسكتنا قال لا أجد ١٢٠٠
 أطفم سبتين يسكتنا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ٣٢٩٩
 أطفمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا ١٧٩٣
 أطفمنا شيئاً فإذا أطفمنا أجبني وكان جعفر ٣٧٦٦
 اطلبني أول ما تطلبني على الصراط قال قلت فإن لم ألقك ٢٤٣٣
 اطلبني عند الميزان قلت فإن لم ألقك عند الميزان قال ٢٤٣٣
 اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت ٢٦٠٢
 اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء واطلعت ٢٦٠٣
 أطلقت نساءك قال لا قلت الله أكبر لقد رأيتنا ٣٣١٨
 أطلقت نساءك قال لا قلت الله أكبر لقد رأيتنا ٣٣١٨
 أطلقك فكلما همت عدتلك أن تنقصي راجعتك ١١٩٢
 اطعم بنت محمد فقال ما جنتك نسألك عن أهلك قال ٣٨١٩
 اطو له الأرض وهو ن عليه السفر ٣٤٤٥
 أطيب الطيب المسك ٩٩١
 أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم . قال عبد ١٦٧٢
 أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء قالوا أجل يا ٢٤٦٢
 أعاد عليه ما قال قال فصرته برجله فقال اللهم عافه ٣٥٦٤
 أعاهدنا جنت يا أبا موسى أم زائراً فقال ٩٦٨
 اغتدوا الرخمن وأطيعوا الطعام وأنشوا السلام تدخلوا ١٨٥٥
 اغتربها فقال أما الظلة فظلة الإسلام وأما ما ينظيف ٢٢٩٣
 اغتذت فيه أربعة أشهر وعشراً ١٢٠٤
 اغتدوا في السجود ولا يسطن أحدكم ذراعيه في الصلاة ٢٧٦
 أعتق رقبة قال فصربت صفحة عني بيدي فقلت لا والذي ٣٢٩٩
 أعتق رقبة قال لا أجدها ١٢٠٠
 أعتق صفيحة وجعل عتقها صدقاتها ١١١٥
 اغتمر أربعمائة إحداهن في رجب ٩٣٧
 اغتمر أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة الثانية من ٨١٦
 اغتمر في ذي القعدة ٩٣٨
 أعتذت ليعبادي الصالحين ما لا عين رأت ٣١٩٧
 أعتذت ليعبادي الصالحين ما لا عين رأت ٣١٩٧
 أعتذت ليعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا ٣٢٩٢
 أجد ذبحاً آخر فقال يا رسول الله عني كذب وهي خير ١٥٠٨
- أشهد على التسعة أنهم في الجنة ولو شهدت على العاشر ٣٧٥٧
 أضربوه عشرين ومن وقع على ذات مخرم فاقتلوه ١٤٦٢
 أضربهما بالصبر فإني سمعت عثمان بن عفان يذكرها ٩٥٢
 أطرح عنك هذا الوثن وسمعته يقرأ في سورة براءة ٣٠٩٥
 أظرق رسول الله ﷺ طويلاً حتى أوحى الله إليه ٣١١٥
 إطفام الطعام ولين الكلام والصلاة بالليل والناس نيام ٣٢٣٥
 أطفم سبتين يسكتنا قال لا أجد ١٢٠٠
 أطفم سبتين يسكتنا قلت والذي بعثك بالحق لقد بتنا ٣٢٩٩
 أطفمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا ١٧٩٣
 أطفمنا شيئاً فإذا أطفمنا أجبني وكان جعفر ٣٧٦٦
 اطلبني أول ما تطلبني على الصراط قال قلت فإن لم ألقك ٢٤٣٣
 اطلبني عند الميزان قلت فإن لم ألقك عند الميزان قال ٢٤٣٣
 اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت ٢٦٠٢
 اطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء واطلعت ٢٦٠٣
 أطلقت نساءك قال لا قلت الله أكبر لقد رأيتنا ٣٣١٨
 أطلقت نساءك قال لا قلت الله أكبر لقد رأيتنا ٣٣١٨
 أطلقك فكلما همت عدتلك أن تنقصي راجعتك ١١٩٢
 اطعم بنت محمد فقال ما جنتك نسألك عن أهلك قال ٣٨١٩
 اطو له الأرض وهو ن عليه السفر ٣٤٤٥
 أطيب الطيب المسك ٩٩١
 أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم . قال عبد ١٦٧٢
 أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء قالوا أجل يا ٢٤٦٢
 أعاد عليه ما قال قال فصرته برجله فقال اللهم عافه ٣٥٦٤
 أعاهدنا جنت يا أبا موسى أم زائراً فقال ٩٦٨
 اغتدوا الرخمن وأطيعوا الطعام وأنشوا السلام تدخلوا ١٨٥٥
 اغتربها فقال أما الظلة فظلة الإسلام وأما ما ينظيف ٢٢٩٣
 اغتذت فيه أربعة أشهر وعشراً ١٢٠٤
 اغتدوا في السجود ولا يسطن أحدكم ذراعيه في الصلاة ٢٧٦
 أعتق رقبة قال فصربت صفحة عني بيدي فقلت لا والذي ٣٢٩٩
 أعتق رقبة قال لا أجدها ١٢٠٠
 أعتق صفيحة وجعل عتقها صدقاتها ١١١٥
 اغتمر أربعمائة إحداهن في رجب ٩٣٧
 اغتمر أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة الثانية من ٨١٦
 اغتمر في ذي القعدة ٩٣٨
 أعتذت ليعبادي الصالحين ما لا عين رأت ٣١٩٧
 أعتذت ليعبادي الصالحين ما لا عين رأت ٣١٩٧
 أعتذت ليعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا ٣٢٩٢
 أجد ذبحاً آخر فقال يا رسول الله عني كذب وهي خير ١٥٠٨
- أصابه من ١١٥
 أصابهم جوع فأعطاهم رسول الله ﷺ تمر ٢٤٧٤
 أصابت بغضاً وأخطأت بغضاً قال أقسنت ٢٢٩٣
 أصابت حكم الله فيهم وكانوا أربع مائة فلما فرغ من قتلهم ١٥٨٢
 أصابت مالا بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي ١٣٧٥
 أصابت مالا بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي ١٣٧٥
 أصبح أبواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله ٣١٨٠
 أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً فقال يا بلال ٣٦٨٩
 أصبح فدعا عمر علي رسول الله ﷺ فأسلم ٣٦٨٣
 أصبحنا ننهديك ونشهد حمة عرشك ٣٥٠١
 أصبحنا وأصبح الملك لله والحمد لله ٣٣٩٠
 أصبنا سبأ يوم أوطاس لهم أزواج في قومهم فذكروا ٣٠١٧، ١١٣٢
 أصحابي فيقال إنك لا تدري ما أخذتوا بعدك إنهم ٢٤٢٣
 اصحبنا بنضك وأقبلنا بدمع اللهم ازر لنا الأرض ٣٤٣٨
 اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا اللهم إني أعوذ ٣٤٣٩
 اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا وكان يقول إذا ٣٤٤٧
 اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول ٦٥٧
 أصدق ذو اليمين ٣٩٩
 أصدق الرويا بالأسحار ٢٢٧٤
 أصدقي رسول الله ﷺ حتى أسقطوا لها به فقالت ٣١٨٠
 أصلاتان معاً قلت يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي ٤٢٢
 أصلى رسول الله ﷺ ٣١٤٧
 أصليت قال لا قال قم فاركع ٥١٠
 اصنع لي طعاماً يكفي خمسة فإني رأيت في وجوه رسول الله ١٠٩٩
 اصنعوا لأهل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم ٩٩٨
 أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ١٧٧٠
 أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في نمار ابتاعها ٦٥٥
 أضرب عتق هذا المنافع فقال النبي ﷺ ٣٣٠٥
 أضرب عتق هذا المنافع فقال النبي ﷺ ٣٣٠٥
 أضربوه عشرين وإذا قال ما ضحنت فأضربوه عشرين ١٤٦٢

- الأعراب يا رسول الله ألا تتداوى قال نعم يا عباد ٢٠٣٨
 أعرض عني قال فأنتيت من قبل وجهي فأعرض عني بوجهي ١١٥١
 اعرض فقال كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ٣٠٤
 اعرفوه له ٣٨٠٢
 أعز الإسلام بأبي جهل ابن هشام أو بعمر قال ٣٦٨٣
 أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك بأبي ٣٦٨١
 أعط ابنتي سعد التلثي وأعط أمهما الثمن وما بقي ٢٠٩٢
 أعطاني رسول الله ﷺ يوم حنين وإنه لأبغض ٦٦٦
 أعطها السدس ثم جاءت الجدة الأخرى التي تخالفها ٢١٠٠
 أعطها الله عندما نلتا لم يعطين نبيًا كان قبله ٣٢٧٦
 أعطها غنمًا يقسمها على ١٥٠٠
 أعطني أعطني قال فيخي له في نوبه ما استطاع أن ٢٢٣٢
 أعطني إيمانًا وتقينًا ليس بعده كفر ورحمة أنا ٣٤١٩
 أعطني قال فيخي له في نوبه ما استطاع أن ٢٢٣٢
 أعطني قميصك أمته فيه وصل عليه واستغفر له فأعطاه ٣٠٩٨
 أعطه إياه فإن خيار الناس ١٣١٨
 أعطه ذلك ١٢٠٠
 أعظم لي نورًا وأعطني نورًا واجعل لي نورًا سبحان الذي ٣٤١٩
 أعظم من ذلك طلق رسول الله ﷺ نساءه قال ٣٣١٨
 أعفني الله منه من هو خير منه رسول الله ٩٧٧
 أعفلها وأترك أو أطفئها وأترك قال أعفلها ٢٥١٧
 أعفلها وأترك أو أطفئها وأترك قال أعفلها ٢٥١٧
 أعلى درجة في الجنة لا يتأهل إلا رجل واحد أرجو أن ٣٦١٢
 أعلى عدو الله عبد الله بن أبي القائل يوم ٣٠٩٧
 أعلى عدو الله عبد الله بن أبي القائل يوم ٣٠٩٧
 اعلفه ناضحك وأطعمه ريقك ١٢٧٧
 أعلمت أن رسول الله ﷺ لم يكن ٣٢٥١
 أعلم يابل قال ما أعلم يا رسول الله قال ٢٦٧٧
 أعلم يابل قال ما أعلم يا رسول الله قال انه من أحيا ٢٦٧٧
 أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه ١٠٨٩
 أعمار أمي ما بين السنين إلى السنين وألقهم من ٣٥٥٠
 اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم قال وفيه أنزلت هذه السورة ٣٣٠٥
 اعملوا وأبشروا فولذي نفس محمد بيده إنكم لمع خليفتين ٣١٦٩
 أعني على غمرات الموت أو سكرات الموت ٩٧٨
 أعني عليهم بسبع كسبع يوسف فأخذتهم سنة فأحصت ٣٢٥٤
 أعوذ بالله السميع العليم ٢٩٢٢
 أعوذ بالله من الخبث والخبث أو الخبث والخبث ٥
- أعوذ بالله من غضب الله وغضبه رسول الله ﷺ وأنا أنا ١٧٠٤٠٣٧٢٥
 أعوذ بكلمات الله التامات من شر ٣٦٠٤
 أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء ٣٤٣٧
 أعوذ بوجهك فلما نزلت: أو يلبسكم شيعًا وتلبسكم بغضكم ٣٠٦٥
 أعوذ وإن الله ليس بأعور ٢٢٣٥
 أعوذ وإن ربكم ليس بأعور مكتوب بين عيني ك ف ر ٢٢٤٥
 أعينك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكتونون من بعدي ٦١٤
 أعاترت علينا خيل رسول الله ﷺ فأنتيت رسول ٧١٥
 اغتسل بغض أزواج النبي ﷺ في حفته فأراد ٦٥
 اغتسل النبي ﷺ لدخوله مكة بفتح ٨٥٢
 اغتسل هو وغسل امرأته ٤٩٦
 أغرب مقبرًا مقبرًا متبوخًا أتوذي حبيبة رسول الله صلى الله عليه ٣٨٨٨
 اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر اغزوا ولا ١٤٠٨
 اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا ١٦١٧
 اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد وأنت قلبي من الخطايا ٣٤٩٥
 اغسلها وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ٩٩٠
 اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ٩٥١
 اغفر ليحينا وميتنا وشاهدينا وصغيرنا وكبيرنا ١٠٢٤
 اغفر للأتصار ولأبناء الأتصار ولأبناء أبناء ٣٩٠٩
 اغفر للأتصار ولذاري الأتصار ولذاري ذراريهم ٣٩٠٢
 اغفر للعباس ولولي مؤمنة ظاهرة وتباطئة لا تغادروا ٣٧١٢
 اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فقال رجل من ٣٣٠
 اغفر له وارحمه واغسله بالبرد واغسله كما يغسل ١٠٢٥
 اغفر لي ٩٧٧
 اغفر لي إن شئت اللهم ارحمني إن شئت ليغرم المسألة ٣٤٩٧
 اغفر لي ذنبي ووسع لي في ذاري وتبارك لي فيما رزقتني ٣٥٠٠
 اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت ٣٤٢٣، ٣٤٢٢، ٣٤٢١
 اغفر لي وارحمني فقال رسول الله ﷺ جعلت ٣٤٧٦
 اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني ٢٨٤
 اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق ٣٤٩٦
 اغفر لي وله وأغفني منه عني حسنة ٩٧٧
 أغلقوا الباب وأركبوا السماء وأقموا الإناء أو حرموا ١٨١٢
 أفاض قبل طلوع الشمس ٨٩٥
 افتتح علي حصنًا فأخذ منه جارية فكتب معي خالد بن ١٧٠٤
 افتتح علي حصنًا فأخذ منه جارية فكتب معي خالد كتابًا ٣٧٢٥
 افتح له وبشرة بالجنة ففتحت الباب ودخل وبشرة ٣٧١٠
 أقره صلى فيه قلت لا قال لو صلى فيه لكتبت عليكم ٣١٤٧

٢٩٧٧	أَفَلَا نُنَكِّهُنَّ فِي الْمَحِيضِ قَتَمَرٌ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ	٣٨٠٢	أَفْتَعَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ نَعَمْ فَأَعْرِفُوهُ لَهُ
٢٩٧٧	أَفَلَا نُنَكِّهُنَّ فِي الْمَحِيضِ قَتَمَرٌ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ	٣٨٠٢	أَفْتَعَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ نَعَمْ فَأَعْرِفُوهُ لَهُ
٢٨٧٥	أَفَلَمْ تَجِدْ يَمِينًا أَوْحَى إِلَهُ إِلَيَّ أَنْ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ	٢١٩٤	أَفْرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ نَبِيٌّ وَسَطَ يَدِهِ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي
٢٥٤٩	أَفَلَمْ تَغْفِرْ لِي فَيَقُولَ بَلَى فَسَعَةَ مَغْفِرَتِي بَلَعْتَ بِكَ مَنْرِلَتَكَ	١١٧١	أَفْرَأَيْتَ الْحَمَوُ قَالَ الْحَمَوُ الْمَوْتُ
٢١٨٧	أَفْتَهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَيْثُ	١١٧١	أَفْرَأَيْتَ الْحَمَوُ قَالَ الْحَمَوُ الْمَوْتُ
٢١٨٧	أَفْتَهَلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ قَالَ نَعَمْ إِذَا كَثُرَ الْخَيْثُ	٣٦٢٠	أَفْرَأَيْتُمْ أَنْزَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَهُ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ
٢٧٩٩	أَفْتَيْتُكُمْ وَلَا تَشْبَهُوا بِالْيَهُودِ	٨٢٠	أَفْرَدَ الْحَيْجُ
٢٧٢٨	أَفِيَأْخُذُ بِيَدِي وَيَصَافِحُهُ قَالَ نَعَمْ	١٦٨٨	أَفَرَرْتُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا أبا عُمَارَةَ قَالَ
٣٣١٨	أَفِي شِكِّ أَنْتَ يَا بَنِي الْخَطَّابِ أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ	١٨٥٤	أَفْشَرُ السَّلَامِ وَأَطْعَمُوا الطَّعَامَ وَاضْرَبُوا الْهَامَ تَوَرَّثُوا الْجِنَانَ
٨١٤	أَفِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي	١٩٦٦	أَفْضَلُ الدُّنْيَا دِينًا يُبْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينًا
٨١٤	أَفِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ	٣٣٨٣	أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ
٢٩٣٩	أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فَأَشَارُوا إِلَيَّ	١٦٢٧	أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فَسَطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمِيحَةٌ خَادِمٍ
٢٧٢٨	أَفِيَلْتَرَمُهُ وَيُعْبَلُهُ قَالَ لَا قَالَ أَفِيَأْخُذُ بِيَدِي وَيَصَافِحُهُ	٤٥٠	أَفْضَلُ صَلَاتِكُمْ فِي بَيْوتِكُمْ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ
٢٥٤٩	أَفِيهَا سَوْقٌ قَالَ نَعَمْ أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٧٧٠	أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمٌ أَحَبُّ فَأَوَدُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا
١٧٩١، ٨٥١، ١٧٩١	أَقَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ	٧٤٠	أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ الْمُحَرَّمِ
١٥٠٧	أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سَبْعِينَ يُضْحِي	٤٣٨	أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ وَأَفْضَلُ
١٩٤٧	أَقَامَ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ	٣٠٩٤	أَفْضَلُهُ لِسَانٌ ذَاكِرٌ وَقَلْبٌ شَاكِرٌ وَزَوْجَةٌ مُؤْمِنَةٌ تَعِينُهُ عَلَى
٣٩٣٤	أَقْبَلُ بِقُلُوبِهِمْ وَتَبَارَكَ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمَمْنَانَا	٧٥٠	أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ وَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبْنِ فَشْرِبْ
١٢٤٣	أَقْبَلْتُ أَقُولُ مَنْ يَصْطَرِفُ النَّزَاهِمَ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ	٧٧٤	أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْمُومِ
٢٧١٩	أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ دَعَبْتَ أَسْمَاعَنَا وَأَبْصَارَنَا	٩٦٤	أَفْطَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ
٣٧٠٤	أَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ فَقُلْتُ هَذَا قَالَ نَعَمْ	٩٦٤	أَفْطَلُ كَمَا يَفْعَلُ أَمْرًاؤُكَ
٢٨٩٧	أَقْبَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ قُلْ	٢٣٨٢	أَفْطَلُ لِأَخْبَرْتِكَ حَيْثُنَا حَدَّثَنِي ﷺ
٣١١٧	أَقْبَلْتُ يَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا يَا أبا الْقَاسِمِ	٣٤١٣	أَفْطَلُوا
٣٧١٢	أَقْبَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالغَضَبُ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ	٢٧٧٨	أَفْعَمَاجِرَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِي
٣٧٥٢	أَقْبَلُ سَعْدُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا خَالِي فَلْيُرِنِي	٣٣٢٧	أَفْعَلِبْ قَوْمٌ سَمِلُوا عَمَّا لَا يَعْلَمُونَ فَقَالُوا لَا نَعْلَمُ حَتَّى نَسْأَلَ
٣٨٤	أَقْبَلُ عَلَى صَلَاتِكَ وَلَا تَنْصَبْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى	٢٠١٥	أَفْ قَطٌ وَمَا قَالَ لِيْهِ صَنَعْتَهُ لِمَ صَنَعْتَهُ وَلَا لِيْهِ تَرَكْتَهُ
٣٩٥١	أَقْبَلُوا الْبُشْرَى فَلَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَيْمِمْ قَالُوا قَدْ قَبِلْنَا	٣٠١٠	أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَّ إِلَهُ بِهِ أَبَاكَ قَالَ قُلْتُ بَلَى يَا رَسُولَ
٦٨٢	أَقْبَلُ وَيَا بَاغِي الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلَّهِ عَقَابَةٌ مِنْ	٩٧٣	أَفَلَا أُرِيكَ بِرَقِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ
٣١٦٣	أَقَادُوا ثُمَّ أَنَاخَ فَمَرَضًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ ثُمَّ صَلَّى مِثْلَ صَلَاتِهِ	٤١٢	أَفَلَا أَكْرَهُ عَيْدًا شُكْرًا
٣٦٦٢	أَقَادُوا بِاللَّيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ	٢٣٦٩	أَفَلَا تَفَقَّيْتُ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ فَقَالَ يَا
٣٨٠٥	أَقَادُوا بِاللَّيْنِ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَاهْتَدُوا	١٣١٥	أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ
٣١٤٩	أَقَاتَلْتُ نَفْسًا رَكِيَّةً بغيرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتُ شَيْئًا	١٣١٥	أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ثُمَّ
١٤٨٣	أَقَاتَلُوا الْحَيَّاتَ وَأَقَاتَلُوا ذَا الطَّفِيِّينَ وَالْأَبْرَصَ فَإِنَّهُمَا	٣٣٤٤	أَفَلَا تَنْكِحُ عَلَى كِتَابِنَا فَمَنْ كَانَ مِنْ
١٥٨٣	أَقَاتَلُوا شَيْخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَجَبُوا شَرْحَهُمْ وَالشَّرْحُ الْعِلْمَانُ	٣٣٤٤	أَفَلَا تَنْكِحُ عَلَى كِتَابِنَا فَمَنْ كَانَ مِنْ أُمَّةٍ السَّعَادَةِ
٣٨٠٣، ٣٢٥٦	أَقَاتَلُوا الْيَهُودِيَّ وَأَقَاتَلُوا عُثْمَانَ	٢١٣٦	أَفَلَا تَنْكِحُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا أَعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا
١٦٩٣	أَقَاتَلُوهُ	٢٢٦٥	أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلُّوا
٢١٥٥	أَقْرَأَ الزُّخْرُفَ قَالَ قَفَرْتُ: حِمِّ وَالْكِتَابِ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا جَعَلْنَاهُ	٢٢٦٥	أَفَلَا نَقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلُّوا

- أَفْرَأَ عَلَيَّ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْرَأَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ ٣٠٢٥
 أَفْرَأَ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ وَكَسَّرَ جَنْفَنَ سَبِيهِ فَصَرَبَ بِهِ حَتَّى قَبِلَ ١٦٥٩
 أَفْرَأَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ إِنِّي أُجِيبُ أَنْ أَسْمَعَهُ ٣٠٢٥
 أَفْرَأَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ قَالَ إِنِّي أُجِيبُ أَنْ أَسْمَعَهُ ٣٠٢٥
 أَفْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَرْبَعِينَ ٢٩٤٧
 أَفْرَأَ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ ٣٤٠٣
 أَفْرَأَنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَنَا الرُّؤَاقُ ذُو ٢٩٤٠
 أَفْرَأَيْهَا فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ وَجَدْتُ ٣٠٣٩
 أَفْرَأَيْهَا فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ وَجَدْتُ انْقِصَامًا ٣٠٣٩
 أَفْرَأَهَا فِي نَفْسِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٢٩٥٣
 أَفْرَأَ يَا صَاحِبَ قُرْآنٍ بِالْقِرَاءَةِ ٢٩٤٣
 أَفْرَأَ يَا هِشَامُ قَرَأَ عَلَيَّ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُ فَقَالَ ٢٩٤٣
 أَفْرَبُّ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ فَإِنَّ ٣٥٧٩
 أَفْرِيءُ أَثْنُكَ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ ٣٤٦٢
 أَفْرِيءُ أَثْنُكَ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ الْجَنَّةَ طَيِّبَةٌ ٣٤٦٢
 أَفْرِيءُ قَوْمَكَ السَّلَامَ فَإِنَّهُمْ مَا عَلِمْتُ أَحَقَّهُ صَبْرًا ٣٩٠٣
 أَفْسَمْتُ بِأبي أنت وأُمِّي لِتَجْرِبَتِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ فَقَالَ ٢٢٩٣
 أَفْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا بَنِيءُ إِلَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِكَ فَرَجَعْتُ وَقَلَّدْتُ ٣١٨٠
 أَفْسِمُ لَنَا مِنْ حَشِيَّتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مَعَاصِيكَ ٣٥٠٢
 أَفْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ ٩١٢
 أَفْضَى بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذْنُ لِي فَاتَّكَلَّمُ إِنَّ ١٤٣٣
 أَفْضَى بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَذْنُ لِي فَاتَّكَلَّمُ إِنَّ ١٤٣٣
 أَفْضَى عَنْهَا ١٥٤٦
 أَفْضِيًّا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ ٧٣٥
 أَفْضَى بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ١٣٢٧
 أَفْعَدَهُ وَأَلْفَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَرْفًا حَرْفًا قَالَ إِبْرَاهِيمُ مِثْلُ أَذَانِنَا ١٩١
 أَفْلَيْهِ بِنَعِيٍّ فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٣٩٢٠
 أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ٣١٦٣
 أَقِمْ مَعْنَى إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَأَمْرٌ بِلَا لَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ١٥٢
 أَقْوَامٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَصَدَّقُوا ٢٥٥٦
 أَقُولُ فَلَاذَنْ يَقُولُ نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا وَيَقُولُ ٣٨٤٦
 أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ بَشَّهْتُ ١٠٥٩
 أَقُولُ مَاذَا قَالَتْ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَا تَشْهَدْتُ فَمَعِدْتُ اللَّهُ وَأَنْتَيْتُ ٣١٨٠
 أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ٤٠٠
 أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٧٦٣
 أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى ١٥١١
 أَكْبَرُ مِنِّي وَأَنَا أَقْدَمُ مِنِّي فِي الْبَيْلَادِ وَلِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٣٦١٩
 أَكْتُبُ فَجَزَى بِمَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَى الْأَبْدِ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ ٣٣١٩
 أَكْتُبُ الْقَدْرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَى الْأَبْدِ ٢١٥٥
 أَكْتُبُ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا وَضَعْتُ عَنِّي بِهَا وَزْرًا وَاجْعَلْهَا ٣٤٢٤، ٥٧٩
 أَكْتُبُوا لِأبي شَاهٍ ٢٦٦٧
 أَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ﷺ ٢٦٦٧
 أَكْتَبُوا بِالْإِيمَانِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ وَزَعَمَ ١٧٥٧
 أَكْتَفَيْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ ٢٦١٠
 أَكْثَرُ مَا دَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ٣٥٢٠
 أَكْثَرُ مَا رَوَيْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ ٤٤٤
 أَكْثَرُ مَالَهُ وَلَدَهُ وَبَارَكَ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ ٣٨٢٩
 أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ ٣٦٠١
 أَكْثَرُوا ذَكَرُوا هَذَا مِنَ اللَّذَاتِ بِنَعِيٍّ الْمَوْتِ ٢٣٠٧
 الْأَكْثَرُونَ أَصْحَابُ عَشْرَةِ الْأَفْ ٦١٧
 أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ وَلَيْسَ بِأَكْحَلٍ ٣٦٤٥
 أَكْرَمْتُكَ بِهَا وَزَوَّجْتُكَهَا فَطَلَقْتُهَا وَاللَّهُ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكَ ٢٩٨١
 أَكْفَيْتُ بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْفَيْتُ بِفَضْلِكَ عَنْ سِوَاكَ ٣٥٦٣
 أَكَلَّ ٧٣٤
 أَكَلْنَا اللَّيْلَةَ قَالَ فَصَلَّى بِلَالٌ ثُمَّ تَسَاءَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ ٣١٦٣
 أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا فَجَعَلَ لَهَا نَفْسَيْنِ نَفْسًا فِي الشَّاءِ وَنَفْسًا ٢٥٩٢
 أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حَبَارَى ١٨٢٨
 أَكَلْتُهَا أَحْسَنَ مِنْهَا ٢٥٤٢
 أَكَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الثُّغْيَ بِنَعِيٍّ الْهُوَارَى ٢٣٦٤
 أَكَلَّ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدُّرْدَاءِ يَقُومُ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ ٢٤١٣
 أَكَلَّهُ قَالَ قَبْلَهُ ١٧٨٩
 أَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا قَالَ فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى ٣٢١٨
 أَكَلَّ وَلِلَّهِ نَحْلَةٌ مِثْلُ مَا نَحَلْتُ هَذَا قَالَ لَا قَالَ فَارْدُدْهُ ١٣٦٧
 أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنَهُمْ حَلْفًا وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ ١١٦٢
 أَكُنْتُ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ قُلْتُ يَا رَسُولَ ٧٣٩
 أَلَا أَبْشُرُكَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ طَلْحَةُ ٣٧٤٠
 أَلَا أَبْشُرُكَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٣٢٠٢
 أَلَا أَبْشُرُكَ يَا أَبَا سَيِّدَانَ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ حَدَّثَنِي الضُّحَّاكُ ١٠٢١
 أَلَا أَحَدُثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَفْعَلَكَ بِهِ قُلْتُ هَاتِ قَالَ ٣٢٥٢
 أَلَا أَحَدُثُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ٣٠١٩، ١٩٠١
 أَلَا أَحَدُثُكَ يَا بَنِي السُّعْطِ بِحَدِيثِ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ١٦٦٥
 أَلَا أَخْبِرُ بِهَذَا النَّاسَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٥٣٠
 أَلَا أَخْبِرْتَهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسْمُونَ بِأَنْبِيَائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ ٣١٥٥
 أَلَا أَخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأُمْرِ كُلِّهِ وَعَمُودِهِ وَفِرْوَةِ سَنَامِهِ قُلْتُ ٢٦١٦

٢٣٢٢	ألا إن الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله	٣٥٦٨	ألا أخبرك بما هو أسيرٌ عليك من هذا أو أفضل سبحان
٢٢٤١	ألا إن ربكم ليس بأعورَ ألا وإنه أعورٌ عنه اليمنى	٢٦١٦	ألا أخبرك بملأك ذلك كله قلت بلى يا نبي الله فأخذ
٣٩٠٤	ألا إن عبيتي التي آري إليها أهل نبيي وإن كرسني	٢٥٠٩	ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة
٣٠٨٣	ألا إن القوة الرمي ثلاث مرّات ألا إن الله سميع	٢٣٠١	ألا أخبركم بأكثر الكفاير قالوا بلى يا رسول الله قال
٢٩٠٦	ألا إنها سنكون فتنة فقلت ما المخرج منها يا رسول الله	٢٦٠٥	ألا أخبركم بأهل الجنة كلٌ ضعيفٍ متضعفٍ لو أقسم
٢١٩١	ألا إنه يُنصب لكلٌ غديرٍ لواء يوم القيامة بقدر غلزيته	٢٢٦٤	ألا أخبركم بخيار أمرائكم وشراهم خيارهم الدين
٣١٨٠	ألا تجيرون أن يغير الله لكم والله غفورٌ رحيمٌ قال أبو	٣٩١٠	ألا أخبركم بخير دور الأنصار أو بخير الأنصار قالوا
٣١٩٩	ألا ترى أن له قلتين	٢٢٩٥	ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل
٢٩٠٦	ألا ترى أن الناس قد خاصوا في الأحاديث قال	٢٢٦٣	ألا أخبركم بخيركم من شرمكم قال فسكتوا فقال ذلك ثلاث
١٠١٢	ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم	١٦٥٢	ألا أخبركم بخير الناس رجلٌ مُسبكٌ يعنان فوسيه في
٢٦٥٣	ألا نسمع إلى ما يقول أخوك أبو الدرداء فأخبرته بالذي	٢٤٨٨	ألا أخبركم بمن يحرم على النار أو بمن تحرم عليه
٣٦٥٩	ألا تعجبون من هذا الشيخ	٢٧٢٤	ألا أخبركم عن نفرٍ الثلاثة أنا أخذهم فأوى إلى
٣١٩٣	ألا جعلته إلى ذوق قال أراه العشر قال أبو سعيد والبضع	٢٦١٦	ألا أدلك على أبواب الخير الصوم جنة والصدقة تطفئ
١٦٤٠	إلا الدين	٣٥٨١	ألا أدلك على باب من أبواب الجنة قلت بلى قال لا حول
٢٩٢٥	ألا رجلٌ يخولني إلى قومي فإن قريشاً قد منوني أن	٣٣٩٣	ألا أدلك على سيد الاستغفار اللهم أنت ربي
٣٠٨٤	إلا سهيل ابن البيضاء فإني قد سمعته يذكر الإسلام	٣٤٠٨	ألا أدلكم على ما هو خيرٌ لكم من الخادم إذا أخذتم
٣٠٨٤	إلا سهيل ابن البيضاء قال ونزل	٣٥٦١	ألا أدلكم على قوم أفضل غيبة وأسرع رجعة قوم شهدوا
٣٨٩٢	ألا قلت فكيف تكونان خيرًا مني وزوجي محمد وأبي هارون	٣٥٢١	ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله تقول اللهم إنا
٢٨٤٩	ألا كل شيء ما خلا الله باطل	٥١	ألا أدلكم على ما يمنحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات
١٧٠٥	ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالأبير الذي	٣٣٤٦	إلى أسفل بطني فاستخرج قلبي فغسل قلبي بماء زمزم
١١١٤	ألا لا تغالروا صدقة النساء فإنها	٤٨٢	ألا أصيلك ألا أخوك ألا أنفك قال بلى يا رسول الله
٢١٩١	ألا لا يمنعن رجالاً مية الناس أن يقول بحق إذا علمه	٢٥٧	ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم
١٤٠٣	ألا من قتل نفساً متعمداً له ذمته الله وذمته رسوله	٣٥٠٤	ألا أهلككم كلمات إذا قلتهن فعر الله لك وإن كنت
٦٤١	ألا من ولي يسيما له مالٌ فليتجر فيه ولا يتزكّه حتى	٣٣٩٤	ألا أهلككم كلمات تقولها إذا أوتيت إلى فراشك فإن
٣٣٤٣	إلام يعيد أحدكم فيجد امرأته جلد العبد ولعله	٣٥٥٥	ألا أهلككم كلمات تقولنها سبحان الله عدد خلقه سبحان
١٨٤٧	ألا تأتيك برضوه قال إنما أمرت بالوضوء إذا قممت إلى	٣٥٦٣	ألا أهلككم كلمات علمنهن رسول الله ﷺ
٨٨١	ألا نبي لك نيتاً يظلك بعني قال لا منى مناخ	٣٤٦٠، ٣٣٧٤	ألا أهلككم كثراً من كنوز الجنة لا
٨٨١	ألا نبي لك نيتاً يظلك بعني قال لا منى مناخ	٣٤٠٧	ألا أهلككم ما كان رسول الله ﷺ يعلمنا أن
٢٠٣٨	ألا تتداوى قال نعم بإعانة الله تتداوى فإن	٣٢٢٢	ألا أقاتل من أدبر من قومي بمن أقبل منهم
٢٠٣٨	ألا تتداوى قال نعم بإعانة الله تتداوى فإن	٣٢٢٢	ألا أقاتل من أدبر من قومي بمن أقبل منهم
١٥٤٨	ألا تنهد إليهم قال لا فدعاهم ثلاثة أيام	٣٠٣٩	ألا أقرئك آية أنزلت علي قلت بلى يا رسول الله
٢٦٦٤	ألا هل عسى رجلٌ يتلوه الحديث عني وهو متكبر على	١٥٣٣	ألا إن الله ينهاكم أن تخلطوا بأبائكم فقال عمر فوالله
١١٦٣	ألا وحقن عليكم أن تحسبوا إليهم في بسوتهم وطعامهم	٣٣٧٧	ألا أبتئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها
٢٠٩٨	ألا يحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذكر	٢١٤١	إلا أن تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا
١٠٤٧	ألا الذي أخذ قبر رسول الله ﷺ أبو طلحة والذي	٢١٤١	إلا أن تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا
١٧٥	ألا الذي تفرقه صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله	٣٢٥١	إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة
٣٤٨٣	ألا الذي في السماء قال يا حصين أما إنك لو أسلمت علمت	٢٣٦٩	إلا أن تفتقه قال فهو عتيق

- ٣٠٤ الله أَكْبَرُ وَرَكِعَ ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يَصُوبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُغْنِعِ
- ٣٢٢٢ الَّذِينَ مِنْهُمْ خَتَمٌ وَبَجِيلَةٌ
- ٣٤٦٠ الله أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِلَّا كَفَرْتَ عَنْهُ
- ٣٢٨٤ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ
- ٣٤١٤ الله أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ
- ٢٩٤٨ الَّذِي يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ كَلِمًا حَلًّا ارْتَحَلَ
- ٣٥٧٢ الله أَكْبَرُ
- ٢٩٠٤ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ مَعَ الشَّفَرَةِ الْكِرَامِ
- ٣٣٢٣ اللهُ الَّذِي خَالَ يَتَنَكَّمُ وَيَبِينُ خَيْرَ السَّمَاءِ قَالَ فَهَذَا لِكَ رَجَعُوا
- ٣٢٦٥ أَلَزِمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى، قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ
- ٢٤٧٧ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتَ لِاعْتِمِدُ بِكَ يَدِي عَلَى الْأَرْضِ
- ٣٦٦٧ أَلَسْتُ أَوْلَ مَنْ أَسْلَمَ أَلَسْتُ صَاحِبُ كَذَا
- ٩٠١ اللهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِنْ هَاهُنَا رَمَى الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ
- ١٥٥٨ أَلَسْتُ تَوَمِّنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَالَ
- ٣٨٦٢ اللهُ اللهُ فِي أَصْحَابِي اللهُ اللهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَسْجُدُوهُمْ
- ٢٦٩٠ أَلَسْتُمْ تَعْرِضُونَ يَا أُخْتُ هَارُونَ وَ قَدْ كَانَ بَيْنَ عِيسَى وَمُوسَى
- ٣٣١٨ اللهُ أَنْ أَبُويَ لَمْ يَكُونَا يَأْتُرَانِي بِفِرَاقِي فَقُلْتُ أَهْيَ هَذَا اسْتَأْمِرُ
- ٢٣٧٢ أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَكُمْ صَلَّى
- ٢٩٤٣ اللهُ إِنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهَوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ
- ٣٥٢٥، ٣٥٢٤ أَلِظُوا يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ
- ١٨٠ اللهُ إِنْ صَلَّيْتُمَا قَالَ فَتَزَلْنَا بَطْحَانَ فَنَوَضُّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
- ٣٦٩٠ أَلْقَى الدُّفَّ
- ٢٥٨٩ اللهُ إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ فَإِنَّهَا فَضَلْتُ بِيَسْعَةٍ
- ١٧٩٨ أَلْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكَلَّوْهُ
- ٣٩٢٥ اللهُ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَى اللهِ وَلَوْلَا
- ٢٩٩٦ أَلَكُ بَيْتَةٌ فَقُلْتُ لَا فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ
- ٣١٨٠ اللهُ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ حَتَّى
- ١٣٤٠ أَلَكُ بَيْتَةٌ قَالَ لَا قَالَ
- ١٨٦٧ اللهُ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ
- ٢٣٥٠ اللهُ إِنِّي لِأُحِبُّكَ فَقَالَ انظُرْ مَاذَا تَقُولُ قَالَ وَاللهُ إِنِّي لِأُحِبُّكَ
- ١٢٦٩ أَلَكُ بَيْتَةٌ قُلْتُ لَا فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ
- ١٦٧١ أَلَكُ وَالِدَانِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فِيهِمَا فَجَاهِدْ
- ٣٢٠٧ اللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ، إِلَى قَوْلِهِ: وَكَانَ أَمْرُ اللهِ مَفْعُولًا، وَإِلَّا
- ٢٧٦٩ اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ
- ٢٧٩٤ اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ
- ٢١٣٨ اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ بِهِ
- ١٦٥٦ اللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللُّؤْلُؤُ
- ٣٧٠٦ اللهُ أَكْبَرُ
- ٣٤٦٢، ٣٥٠٩ اللهُ أَكْبَرُ
- ٣٥٩٧ اللهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ
- ٤١٠ اللهُ أَكْبَرُ أَرَبِنَا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ
- ٣٤٤٦ اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا سَبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ
- ٣٠٤ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ يَطْبِئِهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ
- ٤٨١ اللهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْتَحِمُ فَيَقُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
- ١٥٥٠ اللهُ أَكْبَرُ حَرَبْتُ خَيْرٌ إِنَّا
- ٣٧٠٣ اللهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبِّ النُّكَبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ ثَلَاثًا
- ٣٤٣٠ اللهُ أَكْبَرُ صَدَقَهُ رَبُّهُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ وَإِذَا
- ٣٥٩٢ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسَبْحَانَ
- ٣٥٣٣ اللهُ أَكْبَرُ لِنَسَاطِطٍ مِنْ ذُنُوبِ الْعَبْدِ كَمَا تَسَاطَطُ وَرَقٌ هَذِهِ الشَّجَرَةِ
- ٣٣١٨ اللهُ أَكْبَرُ لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَكُنَّا مَعْشَرُ قُرَيْشٍ
- ٣٥٦٨ اللهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ
- ١٥٢١ اللهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُصَحِّحْ مِنْ أُمَّتِي
- ٣٧٦٥ اللهُ لَا أَسْبَقُهُ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا
- ٣١٨٩ اللهُ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ قَالَ
- ١١٩٢ اللهُ لَا أَطْلُقُكَ قَتْبِي مَنِي وَلَا أَوِيكَ أَبَدًا قَالَتْ وَكَيْفَ ذَلِكَ
- ٢٤٩٦ اللهُ لَا أَغْصِي اللهُ بَعْدَهَا أَبَدًا فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَاصْبَحَ مَكْتُوبًا
- ٣٥٣٥ اللهُ لَا أَغْضُضُ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ الْمَرْءُ يُجِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَنُ
- ٣١٨٠ اللهُ لَا أَمُوتُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمِلُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللهُ
- ١٦٠٩ اللهُ لَا أَكْلَمُكُمْ أَبَدًا فَمَاتَ وَلَا تَكَلَّمُكُمْ
- ٢٩٨١ اللهُ لَا تَرْجِعْ إِلَيْكَ أَبَدًا أَحْرَ مَا عَلَيْكَ قَالَ فَعَلِمَ اللهُ حَاجَتَهُ
- ٣٣١٥ اللهُ لَا تَتَقَلَّبُ حَتَّى تَقْرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
- ٢٢٤٦ اللهُ لِأَخْبَرْتُكَ خَيْرًا حَقًّا وَاللهُ إِنِّي لِأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ وَاللَّهُ
- ١٣٥٣ اللهُ لِأَرِيضِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ
- ٢٦٠٧ اللهُ لِأَقَابِلُنْ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ الرُّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّ الرُّكَاةَ
- ٥٧٠ اللهُ لَا تَأْذُنْ لَهُنَّ يَتَخَذْنَهُ دَعْلًا فَقَالَ فَعَلَّ اللهُ بِكَ وَفَعَلَ

- ٣٢٩٩ اللَّهُ لَا تَفْعَلْ تَتَخَوَّفُ أَنْ يَنْزِلَ فِيْنَا فَرَأَانُ أَوْ يَقُولَ فِيْنَا رَسُولُ
 اللَّهُ لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بُرْهَانٌ أَوْ بَيِّنَةٌ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ ٢٦٩٠
 اللَّهُ لَتَدْعَنِي أَعْبَرُهَا فَقَالَ أَعْبَرُهَا فَقَالَ أَنَا الظُّلَّةُ فَظَلَّةُ الْإِسْلَامِ ٢٢٩٣
 اللَّهُ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَّةً أَوْ تَرُدُّهُ إِلَيْهِ ذَعْبَةً فَإِنَّ رَسُولَ ١٢٤٣
 اللَّهُ لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى بَنِيهِ وَكَانَ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَمْ أَخْرُجْ لَأَ ٣١٨٠
 اللَّهُ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا ٧٥٩
 اللَّهُ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ٣٠٥٨
 اللَّهُ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبَّحَ ٧٩٣
 اللَّهُ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَنِيهِ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ١٢٦٩
 اللَّهُ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ حَسَنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُعِيْبُهَا لَهَا ضَرَائِرُ ٣١٨٠
 اللَّهُ لَتَكْتَابِي بِهِ فِي طَرَفِ الْمَدِينَةِ وَتَوَاجِعِيهَا وَإِنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ ١١٥٦
 اللَّهُ لَوْ أَسْتَطِيعَ الْجِهَادَ لِحَادَثْتُ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى فَاتَّزَلْتُ اللَّهَ ٣٠٣٣
 اللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَفَضِحْتُمْ قَلْبًا وَتَبَكَّيْتُمْ كَثِيرًا وَمَا ٢٣١٢
 اللَّهُ لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دَفِئْتُ إِلَّا حَيْثُ مِتُّ وَلَوْ صَدَقْتُكَ مَا وَرَّتُكَ ١٠٥٥
 اللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي جِقَالًا كَانُوا يُؤَفِّقُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ٢٦٠٧
 اللَّهُ لَيُعِيْنَنَّ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عِيَانٌ يَبْصُرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ ٩٦١
 اللَّهُ لَيُنِ أَرَابِي اللَّهِ شَهْدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ٣٢٠٠
 اللَّهُ لَيُنِ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ ٣٣١٥
 اللَّهُ لَيُنِ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي لَمْ أَفْعَلْ وَاللَّهِ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ٣١٨٠
 اللَّهُ لَمَّا آتَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٣٤٨٧
 اللَّهُ لَمَّا أَتَيْتُ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُ إِنْ تَهَلَّكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ ٣٠٨١
 اللَّهُ مَا آمَنَ يَهُودٌ عَلَى كِتَابِي قَالَ فَمَا مَرَّ بِي يَصْنَفُ ٢٧١٥
 اللَّهُ مَا أَجِدُ لِي وَلكُمْ مَثَلًا قَالَتْ وَالتَّمَسْتُ ٣١٨٠
 اللَّهُ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ قَالَ أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَخْلِفْكُمْ نَهْمَةً ٣٣٧٩
 اللَّهُ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمِيهِ الَّتِي فَسَمَهَا وَجَهَ اللَّهُ وَلَا النَّارَ ٣٨٩٦
 اللَّهُ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ١٤٠٧، ١٤٠٧
 اللَّهُ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَا أَنَا ١٤٠٧
 اللَّهُ مَا أَسْبَهُ إِلَّا إِلَيْكَ فَعَلْتُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَالَتْ ٣١٨٠
 اللَّهُ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ ٣٣٦٢
 اللَّهُ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ٨١٨
 اللَّهُ مَا تَدْرِي حَدِيثِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ٣٢٤١
 اللَّهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَعَلَّ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ ٨٩١
 اللَّهُ لَمَّا أَجْرَةٌ مِنَ النَّارِ ٢٥٧٢
 اللَّهُ لَمَّا اجْعَلْ حُبَّكَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي وَأَهْلِي وَمِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ ٣٤٩٠
 اللَّهُ لَمَّا اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُرْآنًا ٢٣٦١
 اللَّهُ لَمَّا اجْعَلْ سِرِّي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي صَالِحَةً ٣٥٨٦
 اللَّهُ لَمَّا اجْعَلْنَا هَادِينَ مُهْتَدِينَ غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مُضِلِّينَ سِلْمًا ٣٤١٩
 اللَّهُ لَمَّا اجْعَلْنِي أَعْظَمَ شُكْرِكَ وَأَكْثَرَ ذِكْرِكَ وَأَتَمَّ نَصِيحَتِكَ ٣٦٠٤
 اللَّهُ لَمَّا اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فَبَحْتُ ٥٥
 اللَّهُ لَمَّا اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْتَدِيًا وَاهْدِ بِهِ ٣٨٤٢
 اللَّهُ لَمَّا احْفَظْهُ فِي وَلَدِهِ ٣٧٦٢
 اللَّهُ لَمَّا أَحْبَبْنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الرَّفَاةُ ٩٧١
 اللَّهُ لَمَّا أَحْبَبْنِي بِسَكِينًا وَأَمْنِي بِسَكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ ٢٣٥٢
 اللَّهُ لَمَّا أَخْبَرُوهُ فَيَقُولُ أَبْعَدَكُمْ اللَّهُ فَإِنَّ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ ٣١٣٦
 اللَّهُ لَمَّا اخْتَلَفَ فِي أَهْلِي خَيْرًا مِنِّي فَلَمَّا قَبِضَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ٣٥١١
 اللَّهُ لَمَّا أَذْعَلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ ٢٥٧٢
 اللَّهُ لَمَّا أَدْرَأَ الْحَقُّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ ٣٧١٤
 اللَّهُ لَمَّا أَذَقْتُ أَوْلَى قُرَيْشٍ نِكَالًا فَأَذَقَ آخِرَهُمْ نَوَالًا قَالَ ٣٩٠٨
 اللَّهُ لَمَّا أَذْهَبَ الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ وَاشْفَى فَأَلَّتِ الشَّافِي لَا شِفَاءَ ٣٥٦٥
 اللَّهُ مَا رَأَيْتُهُ عَرَبَانًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ فَاعْتَبَقْهُ وَقِيلَهُ ٢٧٣٢
 اللَّهُ لَمَّا ارْحَمْنِي إِذْ شِئْتُ لِيَعْرِمَ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مَكْرَهَ لَهُ ٣٤٩٧
 اللَّهُ لَمَّا ارْحَمْنِي بِتَرْكِ الْمَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي وَارْحَمْنِي أَنْ ٣٥٧٠
 اللَّهُ لَمَّا ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَالْتَقَتْ ١٤٧
 اللَّهُ لَمَّا ارْحَمَهُ مَا لَمْ يُحَدِثْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضَرَ مَوْتٍ وَمَا الْحَدِيثُ ٣٣٠
 اللَّهُ لَمَّا ارْزُقْنِي حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يَنْفَعُنِي حُبَّهُ عِنْدَكَ اللَّهُمَّ ٣٤٩١
 اللَّهُ لَمَّا ارْشِدِ الْأَيْمَةَ وَاغْفِرْ لِلْمُؤَدِّينَ ٢٠٧
 اللَّهُ لَمَّا ارْزُقْنَا الْأَرْضَ وَهَوْنًا عَلَيْنَا السَّفَرَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ ٣٤٣٨
 اللَّهُ مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَكْتُمْهُ فَقَالَ هِيَ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ قَالَ ثُمَّ ٣٣١٨
 اللَّهُ لَمَّا اسْتَجِيبَ لِسَعْدِ إِذَا دَعَاكَ ٣٧٥١
 اللَّهُ لَمَّا اسْتَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَالْجَنَاتُ ظَهْرِي ٣٣٩٥
 اللَّهُ لَمَّا اسْتَلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَنَاتُ ظَهْرِي ٣٥٧٤
 اللَّهُ مَا شِئْتُ مِنْ خَيْرٍ وَلَحْمٍ مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ ٢٣٥٦
 اللَّهُ لَمَّا اشْفَى عِنْدَكَ وَصَدَّقَ رَسُولَكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ ٢٠٨٤
 اللَّهُ لَمَّا اصْبَحْنَا نَشْهَدُكَ وَنَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ ٣٥٠١
 اللَّهُ لَمَّا اصْبَحْنَا نَشْهَدُكَ وَنَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ ٣٥٠١
 اللَّهُ لَمَّا اصْبَحْنَا بِنُصْحِكَ وَأَقْبَلْنَا بِذِمَّتِكَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْأَرْضَ ٣٤٣٨
 اللَّهُ لَمَّا اصْبَحْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْتَلَفْنَا فِي أَهْلِنَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ ٣٤٣٩
 اللَّهُ لَمَّا اصْبَحْنَا فِي سَفَرِنَا وَاخْتَلَفْنَا فِي أَهْلِنَا وَكَانَ يَقُولُ إِذَا ٣٤٤٧
 اللَّهُ لَمَّا اطَّرَ لَهْ الْأَرْضَ وَهَوْنًا عَلَيْنَا السَّفَرَ ٣٤٤٥
 اللَّهُ لَمَّا اعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَبِي جَهْلٍ ابْنِ هِشَامٍ أَوْ بَعَثَرَ قَالَ ٣٦٨٣
 اللَّهُ لَمَّا اعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ مَدِينَتَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ بِأَبِي ٣٦٨١
 اللَّهُ لَمَّا أَغْظَمَ لِي نُورًا وَأَغْظَمِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا سُبْحَانَ الَّذِي ٣٤١٩
 اللَّهُ لَمَّا أَعْنِي عَلَى عَمْرَاتِ الْعَمُوتِ أَوْ سَكَرَاتِ الْعَمُوتِ ٩٧٨
 اللَّهُ لَمَّا أَعْنِي عَلَيْهِمْ بِسَبْعِ كَسْبِ يُوْسُفَ فَاحْدَثْتَهُمْ سَنَةً ٣٢٥٤

- ٣٥٨٤..... اللهم أنت عضدي وأنت نصيري وبك أقبل
 ٣٤٢٢، ٣٤٢١..... اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك
 ٣٤٢٣..... اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك أنت ربي وأنا
 ٣٠٨١..... اللهم أنجز لي ما وعدتني اللهم أنتي ما وعدتني اللهم
 ٣٣٢٠..... الله ما نذري قال فإن بعد ما بينهما إما واحدة وإما اثنتان
 ٣٠٣٦..... الله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل رجل منا له
 ٣٥٩٩..... اللهم اغفني بما علمتني وعلمتني ما ينفعني وزدني
 ٣٥٦٤..... اللهم إن كان أجلي قد حضر فأرحني وإن كان متأخرًا فأرغمني
 ٣٣٤٠..... اللهم إن كان ما يقول الرأب حقا فأسألك أن آتلفها
 ٣٥١٣..... اللهم إنك غفور كريم تحب العفو فأغف عني
 ٣٥١٣..... اللهم إنك غفور كريم تحب العفو فأغف عني
 ٤٨٠..... اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعيشتي
 ٣٢٠١..... اللهم إني أترأ إليك مما جاء به هؤلاء ينهي المشركين
 ٣٧٨٣..... اللهم إني أحيه فأحيه
 ٣٧٨٢..... اللهم إني أحيهما فأحيهما
 ٣٧٦٩..... اللهم إني أحيهما فأحيهما وأحب من يحيهما
 ٣٤٧٥..... اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا
 ٣٥٢٧..... اللهم إني أسألك تمام النعمة فقال أي شيء تمام النعمة
 ٣٤٠٧..... اللهم إني أسألك الثبات في الأمر وأسألك عزيمة الرشد
 ٣٤٩٠..... اللهم إني أسألك خبك وحب من يحبك والعمل الذي يتلغني
 ٣٤١٩..... اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع
 ٣٥٢٧..... اللهم إني أسألك الصبر فقال سألت الله الأتلاء فسأله العافية
 ٣٢٣٥، ٣٢٣٣..... اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات
 ٣٤١٩..... اللهم إني أسألك الفوز في العطاء ونزول الشهداء وعيش
 ٣٤٤٧..... اللهم إني أسألك في سفري هذا من البر والتوفى ومن العمل
 ٣٤٤٩..... اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت
 ٣٥٨٦..... اللهم إني أسألك من صالح ما توتي الناس من المال والأهل
 ٣٤٨٩..... اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى
 ٣٥٧٨..... اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبك محمد نبي الرحمة
 ٤٨٠..... اللهم إني أستخبرك بعلمك وأستقبلوك بقلبتك وأسألك
 ٣٣٩٤..... اللهم إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت
 ٣٥٦٦..... اللهم إني أعود برضاك من سخطك وأعود بمعاذتك من
 ٣٤٨٢..... اللهم إني أعود بك
 ٥..... اللهم إني أعود بك قال شعبة وقد قال مرة أخرى أعود
 ٣٥٦٧..... اللهم إني أعود بك من الجبن وأعود بك من البخل وأعود
 ٦..... اللهم إني أعود بك من الخيش والخباثت
 ٣٤٩٢..... اللهم إني أعود بك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر
 ٣٤٩٥..... اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد وأتق قلبي من الخطايا
 ١٠٢٤..... اللهم اغفر ليحنا وميتنا وشاهديننا وغائبنا وصغيرنا
 ٣٩٠٩..... اللهم اغفر للأبصار ولأبناء الأوصار ولأبناء أبناء
 ٣٩٠٢..... اللهم اغفر للأبصار وللزاري الأوصار وللزاري ذراريهم
 ٣٧٦٢..... اللهم اغفر للعباس ولوليه مغفرة ظاهرة وباطنة لا
 ٣٣٠..... اللهم اغفر له اللهم أرحمه ما لم يحدث فقال رجل من
 ١٠٢٥..... اللهم اغفر له وأرحمه وأغسله بالبرد وأغسله كما يغسل
 ٣٤٩٧..... اللهم اغفر لي إن شئت اللهم أرخني إن شئت ليغرم المسألة
 ٣٥٠٠..... اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في ذاري وبارك لي فيما رزقتني
 ٣٤٢٣، ٣٤٢٢، ٣٤٢١..... اللهم اغفر لي ما فعلت وما أخرجت وما أسررت
 ٣٤٧٦..... اللهم اغفر لي وأرحمني فقال رسول الله ﷺ
 ٢٨٤..... اللهم اغفر لي وأرحمني واجبرني واهديني وارزقني
 ٣٤٩٦..... اللهم اغفر لي وأرحمني وألحظني بالرفيق
 ٣٤٩٦..... اللهم اغفر لي وأرحمني وألحظني بالرفيق الأعلى
 ٩٧٧..... اللهم اغفر لي وله وأغفني منه عفى حسنة
 ٣٩٣٤..... اللهم أقبل بقلوبهم وبارك لنا في صابنا ومثلنا
 ٣٥٠٢..... اللهم أقم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك
 ٣٤٢٤، ٥٧٩..... اللهم اكتب لي بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا
 ٣٨٢٩..... اللهم اكفر ماؤه وولده وبارك له فيما أعطيه
 ٣١٨٠..... الله ما كشفت كنت أنى قط قالت عايشة فقول شهيدا في سبيل
 ٣٥٦٣..... اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عن سواك
 ٣٤٨٣..... اللهم ألهمني رشدي وأعلمني من شر نفسي
 ١١٩٥..... الله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله
 ٢١١٦..... اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن
 ٢٩٨٤..... اللهم أملا قلوبهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن صلاة
 ٢٦٣٨..... الله ما من حديث سمعته من رسول الله ﷺ لكم فيه
 ٣٩٢٢..... اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لأبنتها
 ٣٤٥٤..... اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك وإني عبدك ونبيك
 ٣٩١٤..... اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليلك ودعا لأهل مكة
 ٣٥٢١..... اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى
 ٢٢٥٢..... اللهم إنا نسألك من خير هبوه الربح وخير ما فيها وخير
 ٣٤٢٧..... اللهم إنا نعوذ بك من أن نزل أو نضل أو نظلم أو نظلم
 ٣٣٩٣..... اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا
 ٢٩٨..... اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام
 ٣٠٠..... اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام
 ٣٤٣٨..... اللهم أنت الصاحب في
 ٣٤٤٧، ٣٤٣٩، ٣٤٣٨..... اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة

- اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِبُهُ بِرُوحِ ٣٥٢٠
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ ٣٤٩٤
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَسُوسَةِ الصُّلْبِ وَشَتَاتِ ٣٥٢٠
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ ٣٤٩٥
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْضَعُ وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ٣٤٨٢
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْعَجْزِ وَالْبُخْلِ ٣٥٧٢
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْجَبَنِ وَالْبُخْلِ ٣٤٨٥
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ ٣٤٩٥
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُتَكَرَّرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ ٣٥٩١
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ ٣٤٨٤
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْكَسَلِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ قَالَ ٣٥٠٣
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَفَاءِ السُّفْرِ وَكَأَبَةِ الْمُتَقَلِّبِ ٣٤٣٨
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَفَاءِ السُّفْرِ وَكَأَبَةِ الْمُتَقَلِّبِ وَمِنْ ٣٤٣٩
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَنْزِلُ بِكَ حَاجَتِي وَإِنْ قَصُرَ رَأْيِي وَضَعُفَ ٣٤١٩
 اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا ٣٥٣١
 اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَتَيْكَ لِمَرِيضٍ فَأَدَاوِيهِ وَلَا لِأَسِيرٍ فَأَقَاوِيهِ ٣٢٧٣
 اللَّهُمَّ اهْدِ بِي ٣٨٤٣
 اللَّهُمَّ اهْدِ قِيَمًا ٣٩٤٢
 اللَّهُمَّ اهْدِنِي يَمِينَ هَدْيَتِ وَعَافِي يَمِينَ عَافِيَتِ وَتَوَلِّي يَمِينَ ٤٦٤
 اللَّهُمَّ أَهْلِكَ الْجِرَادَ أَقْتَلُ كِبَارَهُ وَأَهْلِكَ صِرْفَارَهُ وَأَسِيدَ بَيْضَهُ ١٨٢٣
 اللَّهُمَّ أَهْلَلَهُ عَلَيْنَا بِالْيَمِينِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ ٣٤٥١
 اللَّهُ مَا وَكَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ وَكَلَى سَرَعَانَ النَّاسِ ١٦٨٨
 اللَّهُمَّ اتَّبِنَا بِهَذَا وَبَارِكْ لَنَا فِي هَذَا حَتَّى نَأْتِيَهُمْ قِيُومًا ٣١٣٦
 اللَّهُمَّ اتَّبِنِي بِأَخْبِ حَلِيقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي هَذَا الطَّيْرُ فَجَاءَ ٣٧٢١
 اللَّهُ مَا يَقُولُ هَذَا الشَّعْرُ إِلَّا هَذَا الْحَيْثُ أَوْ كَمَا قَالَ الرَّجُلُ ٣٠٣٦
 اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا قَالَ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيئَةَ ١٢١٢
 اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَارِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ ٣٤٥٤
 اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا ٣٩٥٣
 اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ وَقَالَ ﷺ ٣٤٥٥
 اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ ٣٩٥٣
 اللَّهُمَّ بَارِكْ لَكُمْ فِيمَا رَزَقْتُمْ وَاغْفِرْ لَكُمْ وَأَرْحَمْكُمْ ٣٥٧٦
 اللَّهُمَّ بَارِكْ لَكُمْ فِيمَا رَزَقْتُمْ وَاغْفِرْ لَكُمْ وَأَرْحَمْكُمْ ٣٤١٧
 اللَّهُمَّ بَيِّعِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْعِزَّةِ ٣٥٧٠
 اللَّهُمَّ بَرِّدْ قَلْبِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ اللَّهُمَّ ٣٥٤٧
 اللَّهُمَّ بَكَ أَصْحَبْنَا وَبِكَ أَسْمِينَا وَبِكَ نَحْيَا وَبِكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ ٣٣٩١
 اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانُ شِفَاءٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ ٣٠٤٩
 اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانُ شِفَاءٍ فَتَزَلَّتِ التُّبَى فِي ٣٠٤٩، ٣٠٤٩
- اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانُ شِفَاءٍ فَتَزَلَّتِ التُّبَى فِي ٣٠٤٩
 اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا وَأَبَى عَبْدِكَ لَا أَلْمَأ ٣٢٨٤
 اللَّهُمَّ جَبْنًا الشَّيْطَانِ وَجَنْبَ الشَّيْطَانِ مَا رَزَقْنَا فَإِنْ قَضَى ١٠٩٢
 اللَّهُ مُحَمَّدُ الْخَمِيسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ أَكْبَرُ ١٥٥٠
 اللَّهُمَّ ذَا الْحَبْلِ الشَّدِيدِ وَالْأَمْرِ الرَّهِيْدِ أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ ٣٤١٩
 اللَّهُمَّ رَبِّ جَبْرِئِلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَائِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ٣٤٢٠
 اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ٣٤٨١
 اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبِّ ٣٤٨١
 اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ ٣٥٢٣
 اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ وَرَبَّنَا وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَفَالِقِ ٣٤٠٠
 اللَّهُمَّ رَبِّ النَّاسِ مُذْهِبِ الْبَاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّاهِي لَا شَافِيَ إِلَّا ٩٧٣
 اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلَّةَ السَّمَاءِ وَمِلَّةَ الْأَرْضِ وَمِلَّةَ ٣٤٢٢
 اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلَّةَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمِلَّةَ مَا بَيْنَهُمَا ٣٤٢١
 اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلَّةَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلَّةَ مَا شِئْتَ ٣٤٢٣
 اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةِ الشَّامَةِ وَالصَّلَاةِ ٢١١
 اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةِ الشَّامَةِ وَالصَّلَاةِ الْفَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا ٢١١
 اللَّهُمَّ رِزْقَنَا وَلَا تَقْصِنَا وَأَكْرَمْنَا وَلَا تُهِنَّا وَأَعْطِنَا ٣١٧٣
 اللَّهُ الْمُسْتَعَاذُ عَلَيَّ مَا تَصِفُونَ، قَالَتْ وَأَنْزَلَ عَلَيَّ ٣١٨٠
 اللَّهُ الْمُسْتَعَاذُ فَلَمْ يَلَيْتُ أَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ: إِنَّا أَنْزَلْنَا ٣٠٣٦
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ ٣٢٢٠
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ ٤٨٣
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ ٤٨٣، ٣٢٢٠
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَيَّ ٣٢٢٠
 اللَّهُمَّ عَافِي فِي جَسَدِي وَعَافِي فِي بَصْرِي وَاجْعَلْهُ الْوَارِثَ مِنِّي ٣٤٨٠
 اللَّهُمَّ عَافِي أَوْ اشْفِهِ شَبْعَةَ الثَّالِثَا فَمَا اشْتَكَيْتُ وَجَعِي بَعْدَ ٣٥٦٤
 اللَّهُمَّ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ كُلِّ ٣٣٩٢
 اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْحِكْمَةَ ٣٨٢٤
 اللَّهُمَّ الْعَرْنَ أَبَا سُفْيَانَ اللَّهُمَّ الْعَرْنَ الْخَارِثَ ٣٠٠٤
 اللَّهُمَّ الْعَرْنَ الْخَارِثَ بْنَ هِشَامِ اللَّهُمَّ الْعَرْنَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ ٣٠٠٤
 اللَّهُمَّ عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مَصِيبَتِي فَأَجْزِنِي فِيهَا وَأَيِّدْنِي مِنْهَا ٣٥١١
 اللَّهُمَّ الْعَرْنَ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ قَالَ فَتَزَلَّتْ: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ ٣٠٠٤
 اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ لَا إِلَهَ ٣٥٢٩
 اللَّهُمَّ فَشَفِّعْنِي فِي ٣٥٧٨
 اللَّهُمَّ فِينِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَجْمَعُ أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ٣٣٩٨
 اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمُنَّانُ بَدِيعَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا ٣٥٤٤
 اللَّهُمَّ لَا تَأْتِنَا بِهَذَا قَالَ فَيَأْتِيهِمْ فَيَقُولُونَ اللَّهُمَّ أَخْزِهِ ٣١٣٦
 اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ نَبِيِّ قُرَيْظَةَ فَاسْتَمْسَكَ ١٥٨٢

- ٤١٣ اللهم يسر لي جليسا صالحا قال
 ٢٩٣٩ الله هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقولها وهؤلاء يريدوني
 ١٥٩٧ الله ورسوله أرحم بنا منا بأنفسنا قلت يا رسول الله
 ٣٣٠١ الله ورسوله أعلم سلم يانبي الله قال لا وكجته
 ٢٦٤٣ الله ورسوله أعلم قال أن لا يعذبهم
 ٣٢٩٨ الله ورسوله أعلم قال بينكم وبينها مسيرة خمس يانبي
 ٣١٦٩ الله ورسوله أعلم قال ذلك يوم يقول الله لا ادم ابعث
 ٣١٦٨ الله ورسوله أعلم قال فإن أخبارها أن تشهد على كل
 ٣٣٥٣،٢٤٢٩ الله ورسوله أعلم قال فإن تخنها أرضا أخرى بينهما
 ٣٢٩٨ الله ورسوله أعلم قال فإن حقه عليهم أن يتبدؤوا ولا
 ٢٦٤٣ الله ورسوله أعلم قال فأنطلق أبو طلحة حتى
 ٣٦٣٠ الله ورسوله أعلم قال فإنها الأرض ثم قال هل تدرؤن
 ٣٢٩٨ الله ورسوله أعلم قال فإنها تذهب فتسأذن في السجود
 ٢١٨٦ الله ورسوله أعلم قال فإنها تذهب فتسأذن في السجود
 ٣٢٢٧ الله ورسوله أعلم قال فإنها الرقيق سقت محفوظ وموج
 ٣٢٩٨ الله ورسوله أعلم قال فإنه كتاب كتبه الله قبل أن
 ٢١٥٥ الله ورسوله أعلم قال المثل الذي ضربوا الرحمن تبارك
 ٢٨٦١ الله ورسوله أعلم قال هذا العنان هذو روابا الأرض
 ٣٢٩٨ الله ورسوله أعلم قال هذا المثل الذي
 ٢٨٧٠ الله ورسوله أعلم قال هذو الأمل وهذا الأجل
 ٢٨٦١ الله ورسوله أعلم قال هذو الملايكة فتدري ما المثل الذي
 ٢١٠٣ الله ورسوله مؤلى من لا مؤلى له والأخال وارث من لا وارث
 ٣١٠٠ الله يحب المطهرين، قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذو
 ٩٧٢ الله يشفيك
 ٣١٨٠ الله يشهد إني لصادقة ما ذلك بنافعي عندكم لي لقد تكلمتم
 ١٦١٠ الله يعلم انه صادق بار راشد تابع للمخ
 ٣١٨٠ الله يعلم آني لم أفعل لتقولن إنها قد باءت به على نفسها
 ٢٢٨٩ الله يغفر له ثم قام عمر فترع فاستحالت غربا فلم أر
 ٣٠٦٨ الله يقول: لا تدركة الأيضار وهو يندرک الأيضار وهو اللطيف
 ٣١٤٩ ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا، قال وهذو أشد
 ٣٣٤٩ ألم أنهك عن هذا ألم أنهك عن هذا ألم أنهك عن هذا
 ٣٧١٢ ألم تر إلى علي بن أبي طالب صنع كذا
 ٣٧١٢ ألم تر إلى علي بن أبي طالب صنع كذا وكذا فأعرض
 ٢١٢٩ ألم تري أن مجرزا نظر آتيا إلى زيد بن حارثة وأسامه
 ٢٧٠١ ألم تسخ ما قالوا قال قد قلت عليك
 ٣١٩٣ ألم غلبت الروم، إلى قوله: ويومئذ يفرح المؤمنون
 ٣١٠٥،٢٥٥٢ ألم يبئض وجوهنا ويئجننا من النار ويذخلنا الجنة
 ٣٤٥٠ اللهم لا تقننا بغضبك ولا تهلكنا بعدابك وعافنا
 ٣٧٣٧ اللهم لا تميتني حتى تريني عليا
 ٣٨٥٦ اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فأغفر للأضار والمهاجرة
 ٣٨٥٧ اللهم لا عيش إلا عيش الآخرة فأكرم الأضار والمهاجرة
 ٨٢٦ اللهم ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة لك
 ٨٢٥ اللهم ليك لا شريك لك ليك إن الحمد والنعمة
 ٩٤١ اللهم ليك لا شريك لك ليك من الأرض حيث تحبني
 ٣٤١٨ اللهم لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وإليك أنبت
 ١٧٦٧ اللهم لك الحمد أنت كسوتني أسألك خيرة وخير ما صنع
 ٣٤١٨ اللهم لك الحمد أنت نور السموات والأرض ولك الحمد أنت
 ٣٥٢٠ اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرا مما نقول اللهم لك
 ٣٤٢٢،٣٤٢١ اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت
 ٣٤٢٣ اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت ربي
 ٣٤٢٣ اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت
 ٣٤٢٢،٣٤٢١ اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد
 ٣٤٢٢ اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد
 ٣٤٢٣ اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت وأنت
 ٣٥٢٠ اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
 ٣٤٩١ اللهم ما رزقتني مما أحب فأجعل قوة لي فيما تحب اللهم
 ٣٤١٩ اللهم ما قصر عنه رأيي ولم يبلغه نبيي ولم يبلغه مسألتي
 ٣٤٨٧ اللهم ما كنت معاقي به في الآخرة فاجعله لي في الدنيا
 ٣٦٠٤ اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني وانصرني
 ١٠٢٤ اللهم من أحيته بنا فاحيه على الإسلام ومن توفيته
 ٣٧٠٣ اللهم نعم قال أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون
 ٣٦٩٩ اللهم نعم وأتياه عذها
 ٣٥٤٧ اللهم تق قلبني من الخطايا كما تقيت الثوب الأبيض من
 ٣٥٨٩ اللهم هذا استقبال ليك واستتبار نهارك وأصوات
 ٣٥٨٩ اللهم هذا الدعاء وعليك الإجابة وهذا الجهد وعليك التكلان
 ٣٤١٩ اللهم هذو بسمتي فيما أمليك فلا تلني فيما تمليك ولا أمليك
 ١١٤٠ اللهم هؤلاء أهل نبيي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا
 ٣٢٠٥ اللهم هؤلاء أهل نبيي وخاصتي أذهب عنهم الرجس وطهرهم
 ٣٨٧١ اللهم هؤلاء أهلي
 ٢٩٩٩،٣٧٢٤،٢٩٩٩،٣٧٢٤ اللهم هوذا علينا المسير واطو عنا بعد الأرض اللهم
 ٣٤٤٧ اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب
 ٣٤٢٣ اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
 ٤٨١،٢٤٣،٢٤٢ اللهم وما رزوت عني مما أحب فأجعل فراغا لي فيما تحب
 ٣٤٩١ اللهم

- أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَأَبٍ وَأُمٌّ لِمَنْ آمَنَ بِهِ ٢٢٤٦
أَمَّا أَنِي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَتْ ثُمَّ أَكَلْتُ ٧٣٤
أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ فَقَالَ بِعَاشِيَةِ إِنْ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مِنْ ١٩٩٦
أَمَّا أَنِي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَلَا إِنِّي ٢٩٠٦
أَلِهَاتِكُمُ الْكُفْرَانُ، قَالَ يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَا لِي مَا لِي وَهَلْ لَكَ ٢٣٤٢
أَمَّا أَنِي كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٧٣٢
أَمَّا أَنِي كُنْتُ صَائِمَةً فَقَالَ ﷺ ٧٣٢
أَلَيْهَا وَاحِدًا مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمَوْلَةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا ٢٣٢٢
أَمَّا أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ نَسْمَعْ ٣٨٢٧
أَلَيْهَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ اجْرُ ٩٢٤
أَمَّا أَنِي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ لِنَهْمَةٍ لَكُمْ أَنَا أَنَا جَبْرِيلُ فَأَخْبِرَنِي ٣٣٧٩
أَلَيْهَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ اجْرُ ٩٢٤
أَمَّا بَعْدُ بِعَاشِيَةَ إِنْ كُنْتُ قَارَفْتُ سُومًا أَوْ ظَلَمْتُ قَتُوبِي ٣١٨٠
أَلَيْهَا حِصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَةٌ قَالَ بَلْ لِلنَّاسِ عَامَةٌ ٣١١٥
أَمَّا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ بِنِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا ٣٧٢٤
أَلَيْهَا حِصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَةٌ قَالَ بَلْ لِلنَّاسِ عَامَةٌ ٣١١٥
أَمَّا تَعْبِيهِ يَوْمَ يَنْزِلُ فَإِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أَوْ تَحْتَهُ ابْنَةٌ ٣٧٠٦
أَلَيْهَا حِصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَةٌ قَالَ بَلْ لِلنَّاسِ عَامَةٌ ٣١١٥
أَمَّا تَفَرَّقَ بَيْنِي قَلتَ بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَمَّا لَكَ قَالَ كُنْتُ أَرْضَى ٣٨٤٠
أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: لَا تَذَرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يَذَرُكَ الْأَبْصَارَ ٣٢٧٩
أَمَّا تَقْرَأُ كِتَابَ اللَّهِ: وَنَضَعَ الْمَوَازِينَ الْفَيْسُطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ٣١٦٥
أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً ٣٨٩١
أَمَّا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلَقِ وَاللَّبَّةِ ١٤٨١
أَلَيْسَ قَدْ قَالَ ﷺ ٤٩١
أَمَّا جِئْتُ لِجَاحِدَةٍ قَالَ لَا قَالَ أَمَّا قَدِمْتُ لِجَاحِدَةٍ قَالَ لَا قَالَ مَا ٢٦٨٢
أَلَيْسَ قَدْ نَهَى اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُتَأَيِّبِينَ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ ٣٠٩٨
أَمَّا حَكَمْتُ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْتِيَنَّكُمْ مِنْ تَكْرُمِهِمْ وَلَا ١١٦٣
أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَدَةٌ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ٤٧٢
أَمَّا شَيْبَةُ أَمَّا شَيْبَةُ قَالَتْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا لِأَنْظَرُ مَنْزِلَتِي ٣٦٩١
أَلَيْسَ مَعَكَ قُلُوبٌ يَأْتِيهَا الْكُفْرَانُ قَالَ بَلَى قَالَ رُبِعَ الْقُرْآنُ ٢٨٩٥
أَمَّا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ وَأَمَّا مَا يَنْظِفُ مِنَ السَّمَنِ ٢٢٩٣
أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا فَقَالَ رَسُولُ ٢٧٧٨
أَمَّا الغَلَامُ فَإِنَّهُ ذَقِنٌ كَيْذَبُكَ أَنَّهُ أَخْرَجَ فِي رَمَنِ عُمَرَ ٣٣٤٠
أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا فَقَالَ رَسُولُ ٢٧٧٨
أَمَّا فِرَازُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْهُ وَعَفَرَ ٣٧٠٦
إِلَيْكَ عَنْهَا أَيُّهَا الرَّجُلُ فَمَا أَنْتَ بِصَاحِبِهَا فَسَأَلْنَا فِي ٣٠٣٦
أَمَّا قَدِمْتُ لِجَاحِدَةٍ قَالَ لَا قَالَ مَا جِئْتُ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَلِيثِ ٢٦٨٢
أَلَيْهِ هَدِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ ٣١١٤
أَمَّا الْكَافِرُ كَيْسُودُ وَجْهَهُ وَيُمَدُّ لَهُ فِي جَسَدِهِ سِتْرٌ ذِرَاعًا ١٨٣٠
أَمَّا أَنَا فَكَلَّ أَمَّا فَكَلَّ مُنْجِنًا ١٨٣٠
أَمَّا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَهْدِكِ بِالْمُجَاهِدِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٢١٢٣
أَمَّا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي ٣٠١١
أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ فَتَجْرُونَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا ٣٠٣٩
أَمَّا أَنْتَ إِنْ قَلتَ ٣٦٨٤
أَمَّا أَنْتَ إِنْ قَلتَ ذَلِكَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٣٦٨٤
أَمَّا أَنْتُمْ لَوْ أَكْثَرْتُمْ ذَكَرَ هَازِمُ اللَّدْنَسُ لَشَعَلَكُمْ عَمَّا ٢٤٦٠
أَمَّا أَنْتُمْ سَمِعْتُمْ لَكُمْ أَنْطَاطُ قَالَ قَالَا أَقُولُ لِأَمْرَائِي أُخْرِي ٢٧٧٤
أَمَّا إِنِّي كَاتِبَةٌ وَلَمْ يَأْتِ تَأْوِيلُهَا بَعْدُ ٣٠٦٦
أَمَّا أَنِ إِنْ كَانَ قَوْلُهُ صَادِقًا فَقَلْتَهُ دَخَلَتْ النَّارَ فَحَلَى عَنْهُ ١٤٠٧
أَمَّا أَنِ سَمِعْتُمْ ٣٣٥٦
أَمَّا أَنِ سَمِعْتُمْ ٣٧٧٨
أَمَّا أَنِ كَانَ مِنْ أَشْبِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٨٥٨
أَمَّا أَنِ لَوْ سَمِعْتُمْ لَكُنْتُمْ ١٨٥٨
أَمَّا أَنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٣١٩٣
أَمَّا أَنِي لَمْ يَكُونُوا يَتَّبِعُونَهُمْ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَحَلُّوا ٣٠٩٥
أَمَّا إِنِّي سَأَلْتُكُمْ مَا حَسْبِي عَنْكُمْ الْغَدَاةُ أَيُّ قَمْتُ مِنْ ٣٢٣٥
أَمَّا أَنِي يَارَبُّ أُمَّتِي يَارَبُّ أُمَّتِي يَقُولُ يَا مُحَمَّدُ أَدْخِلْ ٢٤٣٤

- أُمِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرِّ مِنَ السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ مِنَ الْوُضُوءِ ٦٠٧
- أَمْرًا يَكُونُونَ بَعْلِي يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ الصَّلَاةَ ١٧٦
- امْرَأَةٌ سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَتَقْضِي إِحْدَانًا صَلَاتَهَا أَيَّامَ مَحِيضِهَا ١٣٠
- أَمْرٌ بِالغُسْلِ ٤٩٤
- أَمْرٌ بِتَسْمِيَةِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَوَضْعِ الْأُذَى عَنْهُ وَالْعَنْقُ ٢٨٣٢
- أَمْرٌ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ ٣٧٣٢
- أَمْرٌ بِسَدِّ الْأَبْوَابِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ ٣٦٧٨
- أَمْرٌ بِقَتْلِ الْكِلَابِ إِلَّا كَلْبَ ١٤٨٨
- أَمْرٌ بِإِلَّا أَنْ يَسْمَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ ١٩٣
- أَمْرٌ بِهِ فَرَجَمَ بِالصَّلِيِّ فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةَ فَرَّ فَأَدْرَكَ ١٤٢٩
- أَمْرٌ بِهِ فَصَلَّبَ ثُمَّ رَمَاهُ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ هَذَا الْغُلَامُ ٣٣٤٠
- أَمْرٌ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ ٢٧٨
- أَمْرٌ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَضْبِ الْقَدَمَيْنِ ٢٧٧
- أَمْرٌ بِهِ فَقُلْتُ السَّيْفُ فَإِذَا أَنَا أَجْرُهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ ١٥٥٧
- أَمْرٌ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَتَهَلَّوْا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٢٦٠٨
- أَمْرٌ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا ٢٦٠٧
- أَمْرٌ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٣٣٤١، ٢٦٠٦
- أَمْرٌ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ ٢٦٠٧
- أَمْرُنِي عَائِشَةُ ؓ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مَضْحَمًا فَقَالَتْ ٢٩٨٢
- أَمْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ ٥٩٤
- أَمْرٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْرَدِيِّ فِي الصَّلَاةِ ٣٩٠
- أَمْرٌ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْرِجَ عَائِشَةَ مِنَ التَّعْبِيمِ ٩٣٤
- أَمْرُنَا أَنْ نُسَبِّحَ ذِكْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُحَمِّدَهُ ٣٤١٣
- أَمْرُنَا بِإِحْفَاءِ الشَّرَابِ ٢٧٦٤
- أَمْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَقْدُمَنَا ٢٣٣
- أَمْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ ٢٠٧٩
- أَمْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَصَدَّقَ فَرَأَى ذَلِكَ ٣٦٧٥
- أَمْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْنُوَ فِي أَفْوَاهِ الْمُدَّاحِينَ ٢٣٩٤
- أَمْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْنُوَ فِي وُجُوهِ الْمُدَّاحِينَ ٢٣٩٣
- أَمْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ١٤٩٨
- أَمْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانًا عَنْ سَبْعٍ ٢٨٠٩
- أَمْرُنَا عَلَقَمَةَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ كَانَ ٦٠٢
- أَمْرُنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَشْهَدَ الْجُمُعَةَ مِنْ قِبَاةِ ٥٠١
- أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ وَلَا ٢٧٣
- أَمْرُنِي أَنْ أَعْتُدَّ فِي بَيْتِي أَمْ شَرِيكَ ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ١١٣٥
- أَمْرُنِي بِهِ يَخْبِي النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أَدْعُهُ أَبَدًا ١٤٩٥
- أَمْرُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَعْلَمَ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ ٢٧١٥
- أَمْرُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ بِالْمُعَوَّذَتَيْنِ ٢٩٠٣
- أَمْرُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى ٣٠٢٤
- أَمْرُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ ١٣١٨
- أَمْرُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ٤٥٥
- أَمْرُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُؤَدِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ١٩٩
- أَمْرَةٌ أَنْ يَتَرَضَّأَ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ وَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ ٣٥٧٨
- أَمْرَةٌ أَنْ يَرْكَبَ ١٥٣٧
- أَمْرَةٌ بِالْتَّيْمُمِ لِلرَّجُلِ وَالْكُفَّيْنِ ١٤٤
- أَمْرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ فَحَكَ فِي صُدُورِهِمْ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ ٣٣٠٣
- امْسَحْ بِبَيْتِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ ٢٠٨٠
- أَمْسَسَ الشَّعْرَ الْمَاءَ ١٠٢
- أَمْ سَعْدُ الْبَيْتِ قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْبِرِّ وَاللَّهُ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا ٣١٨٩
- أَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ يَمْلُ الطَّاقَ وَكَانَ ٣١٤٩
- أَمْسِكْ خِيَالَفَةَ عَلِيٍّ قَالَ فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً قَالَ سَعِيدٌ ٢٢٢٦
- أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ فَقُلْتُ فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي ٣١٠٢
- أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَتَى اللَّهُ ٣٢١٢
- أَمْسِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ وَتَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّكَ وَابِكِ عَلَى خَطِيئَتِكَ ٢٤٠٦
- أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا ٣٣٩٠
- أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدُّهُمْ عَلَى أَغْفَابِهِمْ لَكِنْ ٢١١٦
- أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَادْخُبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ فَقَالَ ٢٨٧٦
- امْكُحِّي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ ١٢٠٤
- أَمَّا قَالَ قُلْتُ ثُمَّ قَالَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَلَا اقْرَبَ ١٨٩٧
- أَمْلَى عَلَيْهِ : لَا يَسْتَوِي الْفَاعِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَالْمُجَاهِدُونَ ٣٠٣٣
- امْلَأْ قُبُورَهُمْ وَيُوتِرُهُمْ نَارًا كَمَا شِئْنَا عَنْ صَلَاةِ ٢٩٨٤
- أَمَّا عَلِيٌّ قَالَ فَلَا يَدْخُلَنَّ عَلَيَّ أَحَدٌ إِلَّا يَأْذُنُ ٣٧١٠
- أَمِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِكَ قَالَ بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ٣١٠٢
- أَمِنْ قِضَاءِ كُنْتُ تَقْضِيئَهُ قَالَتْ لَا قَالَ فَلَا يَضُرُّكَ ٧٣١
- أَمْضِي جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ١٤٩
- أَمْضِي جَبْرِيلَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ وَلَمْ ١٥٠
- إِنْ آتَاكُمْ تَكْتَبْ فَلَا تَسْتَقْبَلُوا ٣٢٢٦
- أَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسِ اللَّهِ أَمْرُنِي بِهِنَ ٢٨٦٣
- أَتَى أَنَا ذَلِكَ قَالَ لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا قَالَ فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا ٢١٢٨
- أَنَا أَخَذْتُ النَّاسَ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ وَحُجِّبِينَ بِنَاءِ رَسُولِ ٣٢١٨
- إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَوْزَاجَكَ اللَّاتِيَةَ آتَيْتَ ٣٢١٥
- إِنَّا إِذَا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا سَمِعَهُ وَإِذَا لَمْ نَرْفَعْ أَصْوَاتَنَا ٣٢٤٩
- أَنَا أَسْرِقُ فَوَاللَّهِ لِكَيْلِاطْنُكُمْ هَذَا الشَّيْءُ أَوْ لَتَسْبِيْنُ ٣٠٣٦
- أَنَا أَضْبَهُ وَلِدِي بِهِ قَالَ وَأَتَيْتُ بِنَاتِيْنِ أَحَدَهُمَا لَيْنَ ٣١٣٠

<p>٥١١ أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطبُ</p> <p>٩٧٧ إن أبا سلمة مات قال فقولي اللهم اغفر لي</p> <p>٩٧٧ إن أبا سلمة مات قال فقولي اللهم اغفر لي</p> <p>٩٢ أن أبا قتادة دخل عليها قالت فسكتت له وضوءا قالت</p> <p>٨٢٤ إن أباك قد نهي عنها فقال عبد الله بن عمر</p> <p>١٤٨٨ إن أبا هريرة كان يقول أو كذب زرع فقال إن أبا</p> <p>١٤٨٨ إن أبا هريرة له زرع</p> <p>٣٩١ أن أبا هريرة والسائب الفاري كانا يسجدان سجدة السهو</p> <p>١٣٦٧ أن أباة نحل أباة له غلاما فأتى النبي ﷺ</p> <p>٣٢٩٩ أن أباة نحل أباة له غلاما فأتى النبي ﷺ</p> <p>٣٩٢٢ إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها</p> <p>٣٤٥٤ إن إبراهيم عندك وبيتك وإني عندك وبيتك</p> <p>٣٩١٤ إن إبراهيم كان عندك وخيلك ودعا لأهل مكة بالبركة</p> <p>١٩٠٣ إن أبا البراء أن يصل الرجل أهل وُد أبيه</p> <p>١٦٠٤ أن بريء من كل مسلم يميم بين أظهر المشركين قالوا</p> <p>٢١٠٠ إن ابن أبي أو ابن بنيتي مات وقد أعزبت أن لي في</p> <p>٣٩٠١ إن ابن أخت القوم منهم ثم قال إن قرينا حديث عهدهم</p> <p>٣٦٤٣ إن ابن أخي وجع فمسح برأسي ودعا لي بالبركة</p> <p>٣٦٤٣ إن ابن أخي وجع فمسح برأسي ودعا لي بالبركة</p> <p>١١٩٧ إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشكت</p> <p>١١٩٧ إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشكت</p> <p>٨٧٥ أن ابن الزبير قال له حدثني بما كانت تفضي إليك أم</p> <p>١٠٢٧ أن ابن عباس صلى على جنازة فقرا بفايحة الكتاب</p> <p>٢١٥٢ أن ابن عمر جاءه رجل فقال إن فلانا يقرأ عليك السلام</p> <p>١٥٣٥ أن ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر</p> <p>٨٨٧ أن ابن عمر صلى بجمع فجمع بين الصلاتين بإقامة</p> <p>٩٥٩ أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا</p> <p>٣٤٤٣ أن ابن عمر كان يقول للرجل إذا أراد سفرا اذن صبي</p> <p>٣٢٧٨ إن أبا بنو هاشم فقال كتب إن الله قسم رؤيتي</p> <p>٢٠٩٩ إن ابني مات فما لي في ميراثه قال لك السدس فلما ولى</p> <p>٣٧٧٣ إن ابني هذا سيد يصلح الله على يديه فتبين عظيمتين</p> <p>١٥٨٩ إن أبوا إلا أن تأخذوا كرها فخذوا</p> <p>١٦٥٩ إن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف فقال رجل من القوم</p> <p>٩٢٨ إن أبي أذركته فريضة الله في الحج وهو شيخ</p> <p>٩٢٨ إن أبي أذركته فريضة الله في الحج وهو شيخ</p> <p>٩٣٠ إن أبي شيخ</p> <p>٨٨٥ إن أبي شيخ كبير قد أذركته فريضة الله في الحج</p>	<p>٢١٠ أنا أشفه أن لا إله إلا الله وحده</p> <p>٢٠٦٣ أنا أعطيتكم ثلاثين شاة فقبلنا فقرأت عليه الحمد</p> <p>٣٣٥٩ أنا أعطيتك الكوزة، أن النبي ﷺ قال</p> <p>٤٩١ أنا أعلم بملك الساعة فقلت أخبرني بها ولا تضنن</p> <p>٣١٤٩ أنا أعلم فكتب الله عليه إذ لم يزد العلم إليه</p> <p>٢٩٣،٢٦٠ أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ</p> <p>٣٠٤ أنا أعلمكم بصلوة رسول الله ﷺ قالوا ما كنت</p> <p>٨٠٩ أنا أعلم منك بذلك يا أبا شريح إن الحرم لا يبعد عاصيا</p> <p>١٦٥ أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة كان رسول الله صلى الله</p> <p>٣٠٣٢ إن أعتابني يا رسول</p> <p>٢٨٦٣ أنا أفتيه منكم بالليل والكبير ففتى نفسه منهم وأمرهم</p> <p>٢٧٣٨ أنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله</p> <p>٢٧٧٤ أنا أقول لإمرأتي أخري عني أنما طلك فتقول ألم يقل</p> <p>١٩٠٧ أنا الله وأنا الرحمن خلقك الرحمن</p> <p>١٩٠٧ أنا الله وأنا الرحمن خلقك الرحمن</p> <p>٢٧٣٤ أنا أم هانئ فقال مزحيا بأم هانئ قال فدكر في الحديث</p> <p>٢٧١١ أنا أنأ كانه ذكرك</p> <p>٣٢٩٦ إن أنشأناهن إنشاء، قال إن من المنشآت اللاتي كن</p> <p>١٤٦٤ إن أبا أهل</p> <p>٣٣٢٨ أنا أهل أن اتقى فمن اتقاني فلم يجعل</p> <p>٣٣٢٨ أنا أهل أن اتقى فمن اتقاني فلم يجعل</p> <p>١٤٦٤ إن أبا أهل صديق قال إذا أرسلت كلبك وذكر اسم</p> <p>١٤٦٤ إن أبا أهل صديق قال إذا أرسلت كلبك وذكر اسم</p> <p>١٠٧٠ أنا أولي بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المسلمين</p> <p>٣٦٩٢ أنا أول من تشق عنه الأرض ثم أبو بكر ثم عمر</p> <p>٣٦١١ أنا أول من تشق عنه الأرض فأكسى حلة من خلل الجنة</p> <p>٣٦١٠ أنا أول الناس خروجا إذا بعثوا وأنا خطيبهم إذا وفدوا</p> <p>٣٦٧٢ إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسبح الناس من</p> <p>٣٦٧٢ إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسبح الناس من</p> <p>٣٦٧٩ أن أبا بكر دخل على رسول الله ﷺ فقال أنت</p> <p>١٤٣٨ أن أبا بكر ضرب وعرب وأن عمر ضرب وعرب ولم يذكروا</p> <p>٣٠٦٤ أن أبا جهل قال للنبي ﷺ فذكر نحوه ولم</p> <p>١٧٩٧ إن أبا بارس صديق فكيف نصنع قال إذا أرسلت كلبك</p> <p>١٧٩٧ إن أبا بارس صديق فكيف نصنع قال إذا أرسلت كلبك</p> <p>١٥٦٠ إن أبا بارس قوم أهل كتاب تأكل في آيتهم قال</p> <p>١٥٦٠ إن أبا بارس قوم أهل كتاب تأكل في آيتهم قال</p> <p>٣١٤٩ أي أبانك السلام قال أنا موسى قال موسى نبي إسرائيل</p>
---	--

- ٣٣١٨ إِنْ أَرْوَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِكِرَاجِعَتِهِ
 ٣٨١٢ إِنْ أَسْتَخْلَفَ عَلَيْكُمْ فَمَصِيئَتُهُمْ عُدْبَتُمْ وَلَكِنْ مَا حَدَّثَكُمْ
 ٢٢٢٥ إِنْ أَسْتَخْلَفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ لَمْ أَسْتَخْلَفْ لَمْ
 ٢٧٦٩ إِنْ اسْتَطَلَّتْ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ قِلْتُ وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا
 ٢٧٩٤ إِنْ اسْتَطَلَّتْ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا قَالَ قِلْتُ يَا بَنِي
 ٢٦٢٩ إِنْ الْإِسْلَامُ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَعُودٌ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى
 ٣٣٤٠ أَنَسٌ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا الْغُلَامَ عِلْمًا مَا عَلِمَهُ أَحَدٌ فَإِنَّا نُؤْمِنُ
 ٣٣٢٣ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرَّشْدِ فَأَمَّا بِي
 ٢٩٠٦ إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرَّشْدِ فَأَمَّا بِي مِنْ
 ١٣٩٣ إِنَّا سَرَضِيكَ وَاللَّحْ الْأَخْرَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَبْرَمَهُ
 ٢٤٣٤ أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ هَلْ تَذَرُونَ لِمَ ذَلِكَ يَجْمَعُ اللَّهُ
 ٣١٤٨.٣٦١٥ أَنَا سَيِّدٌ وَلَوْ آدَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرٌ وَيَبْدِي لَوَاءُ
 ١٠٣٦ أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَمْرٌ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ
 ١٤٥٤ أَنَا صَاحِبُهَا فَقَالَ لَهَا أَذْعَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَقَالَ
 ١٤٥٤ أَنَا صَاحِبُهَا فَقَالَ لَهَا أَذْعَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَقَالَ
 ٣٢٠٣.٣٧٤٢ أَنْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لِأَعْرَابِي جَاهِلٍ
 ٣٣٤٠ أَنْ أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ كَانُوا يَوْمِيذٍ مُسْلِمِينَ
 ٣١٨٠ أَنْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي
 ٣١٨٠ أَنْ أَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْخَزْرَجِ وَكَانَتْ
 ١٣٥٨ إِنْ أَطِيبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ وَإِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ
 ٣٩٤٥ أَنْ أَعْرَابِيًّا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةَ فَمَوْضِعُهُ
 ٣٩٢٠ أَنْ أَعْرَابِيًّا بَاتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ
 ٢٣٢٩ أَنْ أَعْرَابِيًّا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ خَيْرُ النَّاسِ قَالَ مَنْ طَالَ
 ٧٩٣ أَنَّى عَلِمْتَ أَبَا الْمُؤَدِّبِ أَنَّهَا لَيْلَةٌ
 ٣٦٠٣ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عِبْدِي بِي وَأَنَا مَعَهُ
 ٢٣٤٧ إِنْ أَعْطَى أَوْلِيَائِي عِنْدِي لِمُؤْمِنٍ خَفِيفُ الْحَاذِ ذُو حَظٍّ مِنْ
 ٤١٠ إِنْ الْأَغْنِيَاءُ يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا
 ٤١٠ إِنْ الْأَغْنِيَاءُ يُصَلُّونَ كَمَا نَصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا
 ٢٤٣٣ أَنَا فَاعِلٌ قَالَ قِلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْبَلْ مِنْ أُمَّتِي قَالَ أَطَّلَبُ
 ١٠٦٢ أَنَا فَارِطٌ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِعِطْلِي
 ١٢٧٨ إِنْ أَفْضَلُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ أَوْ إِنْ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ
 ٩٥٩ إِنْ أَفْعَلْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنْ
 ١٥٢ أَنَا فَقَالَ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ
 ٣٧٤٥ أَنَا قَالِمًا ثَلَاثًا قَالَ الرَّبِيبُ أَنَا
 ٦٧٩ إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الْأَوَّلِ لِلْعَامِ
 ٢٣٦٩ أَنَا قَدْ وَجَدْتُ
 ٢٣٦٩ أَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ فَانْطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ
 ٩٣٠ إِنْ أَبِي شَيْخٍ كَبِيرٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ
 ٩٣٠ إِنْ أَبِي شَيْخٍ كَبِيرٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ
 ٣٠٩٨ أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، فَصَلَّى
 ٢٠١٢ الْآثَاءَ مِنَ اللَّهِ وَالْعَجَلَةَ مِنَ الشَّيْطَانِ
 ٣١٤٩ إِنْ أَتَيْتَنِي فَلَا تَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَخْبِرْتُ
 ٢٧٧٤ أَنَّى تَكُونُ لَنَا أَنْطَاطٌ قَالَ أَمَا إِنِّهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْطَاطٌ
 ٢١٠٠ إِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهَوَّ كَلِمًا وَاتَّكَمَا انْفَرَدَتْ بِهِ فَهَوَّ لَهَا
 ٢٢٥٣ أَنَا الْجَسَّاسَةُ قَالُوا فَأَخْبِرْنَا قَالَتْ لَا أَخْبِرُكُمْ وَلَا اسْتَخْرِكُمْ
 ٢٨٣٤ إِنْ أَحَبَّ الْأَسْمَاءُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَبَدَ الرَّحْمَنَ
 ١٣٢٩ إِنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ
 ٢٣١٩ إِنْ أَحَدَكُمْ لَيْتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ
 ١٩٢٩ إِنْ أَحَدَكُمْ مِرَاةٌ أَحْيَاهُ فَإِنْ رَأَى بِهِ أَدَى فَلْيُطِئْهُ عَنْهُ
 ٢١٣٧ إِنْ أَحَدَكُمْ يَجْمَعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا
 ١٧٥٣ إِنْ أَحْسَنَ مَا غَيْرَ بِهِ الشَّيْبُ الْجَنَاءُ وَالْكَلْبُ
 ١١٢٧ إِنْ أَحَقَّ الشُّرُوطُ أَنْ يُوفَى بِهَا مَا اسْتَحَلَّتْ بِهِ الْفُرُوجُ
 ٢٢١٩ أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي
 ١٩٩ إِنْ أَحَا صَدَاءٌ قَدْ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ
 ٢٤١٣ إِنْ أَحَاكَ أَبَا الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا قَالَ فَلَمَّا
 ٣٨٢٥ إِنْ أَحَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ أَوْ إِنْ عَبَدَ اللَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ
 ٣٣٥١ إِنْ أَحَاكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَقُولُ
 ١٠٣٩ إِنْ أَحَاكَمُ النَّجَاشِيُّ قَدْ مَاتَ فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ قَالَ فَقُمْنَا
 ٣٣٥٣.٢٤٢٩ إِنْ أَحْيَا رَمَاهَا أَنْ تَشْهَدَ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ
 ٧١٦ إِنْ أَخْبِي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ أَرَأَيْتَ
 ١٥٤٤ إِنْ أَخْبِي نَذَرْتُ أَنْ تَمْسِيَ إِلَى النَّبْتِ حَاقِيَةً
 ١٥٤٤ إِنْ أَخْبِي نَذَرْتُ أَنْ تَمْسِيَ إِلَى النَّبْتِ حَاقِيَةً
 ٣٢٧٠ إِنْ أَحَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَتَيْتِي وَجَعَلْنَاكُمْ
 ١٤٥٧ إِنْ أَحْوَفَ مَا أَحْوَفَ عَلَى أُمَّتِي عَمَلٌ قَوْمٌ لُوطُ
 ٢٠٨٢ إِنْ أَحْيَى اسْتَطَلَّقَ بَيْتَهُ فَقَالَ اسْقِهِ عَسَلًا فَسَقَاهُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ
 ٣٢٤٥ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى فَقَدْ كَذَبَ
 ٣٧٢٣ أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا
 ٢٢٥٣ أَنَا الدُّجَالُ وَإِنَّهُ يَدْخُلُ الْأَمْصَارَ كُلَّهَا إِلَّا طَبِيبَةً وَطَبِيبَةً
 ٢٥٤٤ إِنْ أَدْخَلْتَ الْجَنَّةَ آيَاتٍ بَفَرَسٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ لَهُ جَنَاحَانِ فَحُمِلَتْ
 ٣٣٣٠.٢٥٥٣ إِنْ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى جَنَانِهِ وَأَرْوَاجِهِ
 ٣٤١٠ أَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْفِدُهَا بِيَدَيْهِ قَالَ قِيلَتْ
 ٢٢٨٧ أَنَا رَأَيْتُ كَانَ مِيرَاثًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُرِّدَتْ أَنْتَ
 ٣٣١٣ أَنَا رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ
 ١٦٤١ إِنْ أَرْوَجَ الشَّهَدَاءِ فِي طَيْرٍ حَضَرَ تَعَلَّقَ مِنْ نَمْرِ الْجَنَّةِ

- ٢٤٦٦..... إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ يَا بَنِي آدَمَ تَصَرَّغْ لِبِعَاقِبِي أَتْلَأُ
 ٣٢٦٦..... أَنْ الْأَفْرَغُ بْنُ حَابِسٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ
 ٣٢٠٤..... إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ
 ٣٠٦٩..... أَنْكَلْتُ مَا نَفَقْتُ وَلَا نَأْكُلُ مَا يَفْتُلُ اللَّهُ فَانْزَلْ
 ٣٠٦٩..... أَنْكَلْتُ مَا نَفَقْتُ وَلَا نَأْكُلُ مَا يَفْتُلُ اللَّهُ فَانْزَلْ
 ١٤٠٦..... إِنْ كُنَّا صَائِمِينَ فَعَرِضْ لَنَا طَعَامَ اشْتَهَيْنَاهُ
 ١١٤٧..... إِنْ كُنَّا صَائِمِينَ فَعَرِضْ لَنَا طَعَامَ اشْتَهَيْنَاهُ
 ١١٤٦..... إِنْ كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ فَلَا تَعْمَلُوا
 ٢١٩..... إِنْ كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ فَلَا تَعْمَلُوا
 ٣٥٤٣..... إِنْ اللَّهُ حِينَ خَلَقَ الْخَلْقَ كَتَبَ بَيْنَهُ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ رَحِمْتِي
 ٣٧١٧..... إِنْ كُنَّا لَتَعْرِفُ الْمُتَأَنِّقِينَ نَحْنُ مَعَشَرُ الْأَنْصَارِ بِبُغْضِهِمْ
 ٣٥٥٦..... إِنْ اللَّهُ حَيُّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَهُ
 ١١٣٦..... إِنْ كُنَّا نَعَزُّ فَرَعَمَتْ يَهُودُ أَنَّهَا الْمُرْوُودَةُ
 ٣٠٧٥..... إِنْ اللَّهُ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ مَسَحَ طَهْرَهُ بِمِيمِهِ فَأَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً
 ١١٣٦..... إِنْ كُنَّا نَعَزُّ فَرَعَمَتْ يَهُودُ أَنَّهَا الْمُرْوُودَةُ
 ٣٦٠٧..... إِنْ اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَهُ مِنْ خَيْرِهِمْ مِنْ خَيْرِ فِرْعَوْنِ
 ٣٠٦٤..... إِنْ لَا تَكْذِبُكَ وَلَكِنْ تَكْذِبُ بِمَا
 ٢٤٧٦..... إِنْ لَجُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ
 ٣١٤٢..... إِنْ الَّذِي أَشْهَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنْتِهِمَهُمْ عَلَى
 ١٢٠٢..... إِنْ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ
 ٣١٧٨..... إِنْ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ فَانْزَلِ اللَّهُ هُدًى
 ٢٩١٣..... إِنْ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِيبِ
 ٣٢٦٧..... إِنْ الَّذِينَ يُتَاذَنُونَكَ مِنْ وِرَآءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ
 ٢٥١٤..... إِنْ كَذَّبْتَكَ أَنْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 ٢٥٤٣..... إِنْ اللَّهُ أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ فَلَا تَنْشَأُ أَنْ تَحْمَلَ فِيهَا عَلَى فَرَسٍ
 ٣٠٧٥..... إِنْ اللَّهُ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ
 ٣٦٠٦..... إِنْ اللَّهُ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى قُرَيْشًا
 ٣٦٠٥..... إِنْ اللَّهُ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى مِنْ
 ٢١٢١..... إِنْ اللَّهُ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلَا وَصِيَّةَ لِبَوَارِثٍ وَالْوَلَدُ
 ٤٥٢..... إِنْ اللَّهُ أَمَدَكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ
 ٢٨٦٣..... إِنْ اللَّهُ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ لَتَعْمَلَ بِهَا وَتَأْمُرَ بِبَنِي
 ٣٧٩٣..... إِنْ اللَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ فَقَرَأَ عَلَيَّ لَمْ
 ٣٨٩٨..... إِنْ اللَّهُ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ فَقَرَأَ عَلَيَّ
 ٣٧١٨..... إِنْ لِلَّهِ أَمْرِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ قِيلَ
 ٢٨٦٣..... إِنْ اللَّهُ أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَنْ يَعْمَلَ
 ٣٩٢٣..... إِنْ اللَّهُ أَوْحَى إِلَيَّ أَيُّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ نَزَلَتْ فِيهِ دَارٌ
 ١٤٣٢..... إِنْ اللَّهُ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ
 ٣١١٠..... إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُعَلِّي وَرَبُّنَا قَالَ يُعْهَلُ لِلظَّالِمِ
 ٢٩٥٥..... إِنْ اللَّهُ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضَةِ قَبْضَتَا مِنْ جَمِيعِ الْأَرْضِ
 ٢٤٠٥..... إِنْ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ لَقَدْ خَلَقْتُ خَلْقًا أَلْبَسْتُهُمْ أَحْلَى مِنْ
 ٢٤٢٦..... إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فَأَمَّا مَنْ أَرْتِي كِتَابَهُ بِمِيمِهِ
 ٢٤٢٦..... إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فَأَمَّا مَنْ أَرْتِي كِتَابَهُ بِمِيمِهِ

- ٩٢٨..... إن امرأة من خنعم قالت يا رسول الله إن أبي أذركته
- ١٥٦٩..... أن امرأة وجدت في بغض مغاري رسول الله ﷺ
- ٦٣٦..... أن امرأتين أتتا رسول الله ﷺ وفي أيديهما
- ١٤١١..... أن امرأتين كانتا ضرتين فرمت إحداهما الأخرى بحجر
- ٢١٢٨..... إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله
- ٢١٢٨..... إن امرأتي ولدت غلاما أسود فقال النبي صلى الله
- ٣٢٣٦، ٣٢٣٦..... إن الأمر إذا تشييد
- ٣٧٤٩..... إن أمركن مما يهين بعدي ولن يصير عليكن إلا
- ١٠٣٨..... أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب فلما
- ٤٨١..... أن أم سليم عدت على النبي ﷺ فقالت علمني
- ١١٩٤..... أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فأرسلوا
- ٣٨٧١..... أنا معهم يا رسول الله قال إنك إلى خير
- ٣٢٠٥..... أنا معهم يا نبي الله قال أنت على مكاتبك
- ٦٩٣..... أن أم الفضل بنت الحارث بعثت إلى معاوية بالشام
- ٣٧٣٦..... أنا من القرن الذين دعا لهم النبي صلى
- ٢٤٤٦..... أنا منهم يا رسول الله قال نعم ثم قام آخر فقال أنا منهم
- ٣١٤٩..... أنا موسى قال موسى بني إسرائيل قال نعم قال يا موسى إنك
- ٦٦٩..... إن أمي توفيت أقينفها إن تصدقت عنها
- ٦٦٩..... إن أمي توفيت أقينفها إن تصدقت عنها
- ٩٢٩..... إن أمي ماتت ولم تحج أفأحج عنها قال نعم حجي
- ١٩٠٠..... إن أمي وزمما قال أبي
- ٣٣١٩..... إن أناسا عندنا يقولون في القدر فقال عطاة لقيت
- ١٦٨٨..... أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب
- ٢٠٤٦..... إننا ننكأوى بها فقال رسول الله ﷺ إنها ليست
- ٣٣٤٠..... إن أنت رددت بصري فلنك كذا وكذا قال له لا أريد منك
- ١٤٦٥..... إننا نرسل كلابا لنا معلمة قال كل ما استنكن
- ١٤٦٥..... إننا نرسل كلابا لنا معلمة قال كل ما استنكن
- ٦٩..... إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء
- ٦٩..... إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء
- ١٤٦٥..... إننا نرزمي بالمغراض قال ما خرقت فكل وما أصاب
- ١٤٦٥..... إننا نرزمي بالمغراض قال ما خرقت فكل وما أصاب
- ٣٥٢١..... إننا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى
- ٢٢٥٢..... إننا نسألك من خير هذو الروح وخير ما فيها وخير
- ٢٤٥٨..... إننا نستنجي والحمد لله قال ليس ذلك ولكن
- ٢٤٥٨..... إننا نستنجي والحمد لله قال ليس ذلك ولكن
- ١٢٧٤..... إننا نظرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة
- ١٢٧٤..... إننا نظرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة
- ٥٦..... إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ
- ١٥٣٦..... إن الله لعني عن مشيتها مروةا فلتركب
- ٢٣٦٩..... إن الله لم يبعث نبيا ولا خليفة
- ١٦٣٧..... إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة صابئة
- ١٨١٦..... إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة أو يشرب
- ١٣٣٠..... إن الله مع القاضي ما لم يجز فإذا جار تخلى عنه ولزمه
- ١٣١٤..... إن الله هو المستر القابض الباسط الرزاق وإني لأرجو
- ٣٥١١..... إن الله وإن إليه راجعون عند الله احسنت
- ٤٥٣..... إن الله يترجى الوتر فأوتروا بأهل القرآن
- ١٢٩٧..... إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
- ٢٦٨٥..... إن الله وملائكته وأهل السموات والأرضين حتى السملة
- ٢٨٥٣..... إن الله يبخس البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه
- ٢٨١٩..... إن الله يجب أن يرى أثر نعمته على عبده
- ١٩٩٩..... إن الله يجب الجمال ولكن الكبر من بطل الحق وعمص
- ٢٧٠١..... إن الله يجب الرفق في الأمر كله قالت عائشة ألم
- ٢٧٠١..... إن الله يجب الرفق في الأمر كله قالت عائشة ألم
- ١٣١٩..... إن الله يجب سنع البيع سنع الشراء سنع القضاء
- ٢٧٤٧..... إن الله يجب العفاس ويكره التلأوب فإذا عطس أحدكم
- ١١٦٨..... إن الله يعار والمؤمن يعار وغيره الله أن يأتي
- ٣٥٣٧..... إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغفر
- ٦٦٢..... إن الله يقبل الصدقة وتأخذها بيمينه فريئها لا حدكم
- ٢٤٠٠..... إن الله يقول إذا أخذت كريمتي عدي في الدنيا لم
- ٢٣٨٨..... إن الله يقول أنا عند ظن عبدي بي وأنا مع إذا دعاني
- ٣٣٣٧..... إن الله يقول: فاما من أوتي كتابه بيمينه
- ٣٣٣٧..... إن الله يقول: فاما من أوتي كتابه بيمينه
- ٢٥٥٥..... إن الله يقول لأهل الجنة بأهل الجنة فيقولون
- ٣٢٣٨..... إن الله يسئلك السماوات على إصبع والأرضين
- ٣٢٣٨..... إن الله يسئلك السماوات على إصبع والأرضين على
- ١٥٣٤..... إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ليحلف خالف بالله
- ٢٦١٦..... إننا لنمواخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك أمك
- ٢١٧٩..... أن الأمانة نزلت في جدر قلوب الرجال ثم نزل القرآن
- ٣٦٠٨، ٣٥٣٢..... أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب إن الله خلق
- ٣٦٨٩..... أنا محمد لمن هذا القصر قالوا لعمر بن الخطاب فقال بلال
- ١١٨٥..... أن امرأة فابت بن قيس احتلعت من زوجها على عهد
- ١٤٥٤..... أن امرأة خرجت على عهد رسول الله ﷺ تريد
- ١٣٨..... أن امرأة سألت النبي ﷺ عن الثوب يمينه
- ١٤٣٥..... أن امرأة من جهنة اعترفت عند النبي صلى الله عليه

- ٣٣٠٧ إن بني فلان قد أسعدوني على عمي ولا بد لي
- ٣٣٠٧ إن بني فلان قد أسعدوني على عمي ولا بد لي
- ٣٨٦٧ إن بني هشام بن المغيرة استأذوني
- ٢٣٩٨ الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل فينبلي الرجل على حسب
- ١١٣٥ إن بيت أم شريك بيت يغشاه
- ١٦٨٢ إن بيتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون
- ٢٢٥٨ إن بيتك وبينها بابا مغلقة قال عمر أفتح
- ٣٤٣٩ أنت
- ٣٧٢٠ أنت أخي في الدنيا والآخرة
- ٣٩٤٧ أنت أعلم بحديث أبيك
- ٢١٣٤ أنت الذي خلقك الله يديه ونفخ فيك من روحه أغويت
- ٢١٣٤ أنت الذي خلقك الله يديه ونفخ فيك من روحه أغويت
- ٢٤٣٤ أنت أول الرمل إلى أهل الأرض وقد سماك الله عبدا
- ٣٢٩٩ أنت بذلك قلت أنا بذلك وما أنا ذا فأنص في حكم الله
- ٣١٤٧ أنت تقول ذلك يا صلح بهم تقول ذلك قلت بالقرآن بيني
- ٣١٤٧ أنت تقول ذلك يا صلح بهم تقول ذلك قلت بالقرآن بيني
- ٣٣١٨ إن توتنا إلى الله فقد صنعت قلوبكم
- ٣٣١٨ إن توتنا إلى الله فقد صنعت قلوبكم وإن تطاهرا
- ٣٣١٨ إن توتنا إلى الله فقد صنعت قلوبكم وإن تطاهرا
- ١٢١٠ إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من اتقى
- ٣١٨٢ أن تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم ماذا قال أن تقتل
- ٣١٨٣ أن تجعل لله ندا وهو خلقك وأن تقتل ولذلك من أجل
- ٢٨٣٨ أنت جميلة
- ٣٢٩٨ إن تخنها أرضا أخرى بينهما مسيرة خمس مائة سنة حتى
- ٣٣٩٣ أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا
- ٣٦٠٨، ٣٥٣٢ أنت رسول الله عليك السلام قال أنا محمد بن عبد
- ٢٤٣٤ أنت رسول الله فضلك الله برساليه وبكلاميه على
- ٢٤٣٤ أنت رسول الله فضلك الله برساليه وبكلاميه على
- ٢٤٣٤ أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وقد غفر لك ما تقدم
- ٢٤٣٤ أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مرتب وروح منه
- ١٣٨٠ انتزعه منه قال وسأله عما يخفى من الأراك قال ما لم
- ٣١٨٢ أن تزني بخليفتي جارك
- ٢٩٨ أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام
- ٣٠٠ أنت السلام ومنك السلام تباركت إذا الجلال
- ٣٠٠٠ أنت سمعته من رسول الله ﷺ قال
- ٣٤٤٧، ٣٤٣٩، ٣٤٣٨ أنت صاحب في السفر والخليفة في
- ٣٦٧٠ أنت صاحب على الخوض وصاحب في الغار
- ٣٨١٥ إن انطلق ملك لم أشعه قال زيد يا رسول الله والله لا
- ٣٤٢٧ إن أعوذ بك من أن نزل أو نضيل أو نظلم أو أنظلم
- ١٤٩٠ إن ألقى العدو غدا وليست معنا مدى فقال
- ١٤٩٠ إن ألقى العدو غدا وليست معنا مدى فقال
- ١٥٨٩ إن أتمر بقوم فلا هم يضيقونا ولا هم
- ١٥٨٩ إن أتمر بقوم فلا هم يضيقونا ولا هم
- ٢١٧٣ إن أنفها من أسفلها فنسفي فإن
- ٢٦١١ إن هذا الحي من ربيعة ولنا نصل إليك إلا في أشهر
- ٢١٥٥ إن أهل البصرة يقولون في القدر قال يا بني
- ٢٥٤٩ إن أهل الجنة إذا
- ٢٥٥٦ إن أهل الجنة ليرآون في العرفة كما ترآون
- ٣٦٥٨ إن أهل الدرجات العلى ليراهم من تحتهم كما ترؤن
- ٨٨٤ إن أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم
- ٢٦٠٤ إن أهون أهل النار عذابا يوم القيامة رجل في أخمص
- ٣٧٨٥ أنا وإبناي وجعفر وحزرة وأبو بكر وعمر ومصعب بن
- ٣٠٦٨ أنا والله أول من سأل عن هذا رسول الله ﷺ
- ٣٥٨٥ أنا واليبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك
- ١٩١٨ أنا وكافل التيمم في الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه
- ٢٥٣٥ إن أول زمرة يدخلون الجنة يوم القيامة ضوء وجوههم
- ٣٣١٩ إن أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فجرى بما هو كائن
- ٤١٣ إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلته
- ١٣٩٦ إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء
- ٣٣٥٨ إن أول ما يسأل عنه يوم القيامة يضي العبد من
- ١٣٩٧ إن أول ما يقضى بين العباد في الدماء
- ١٦١٠ أنا ولي رسول الله ﷺ فنجت أنت وعدا
- ٢٣٠٥ أنا يا رسول الله فأخذ بيدي فعد خمس
- ٣٥٩٢ أنا يا رسول الله قال عجبت لها فبحت لها
- ٤٠٤ أنا يا رسول الله قال كيف
- ٢٣٨٥ أنا يا رسول الله قال ما أهددت لها قال يا رسول الله
- ٣٢٠٣، ٣٧٤٢ أنا يا رسول الله قال هذا بمن قضى نحب
- ١٢١ أنجست أي فأنجست فاعسلت ثم جئت فقال أين كنت
- ٢١٢٤ أن بريرة جاءت تسعين عائشة في كتابها ولم تكن
- ٣١٩١ إن البضع ما بين ثلاث إلى تسع
- ٣٣٢٠ إن بعد ما بينهما إما واحدة وإما اثنتان أو ثلاث
- ٢٠٣ إن بلا يؤذ بليل فكلوا واشربوا حتى تسمنوا تأبين
- ٣٦٢٤ إن بمكة حجرا كان يسلم علي ليلي بعثتني لأعرفه
- ٣٠٤٨ إن بني إسرائيل لما وقع فيهم النقص كان الرجل فيهم

- ٦٦ أَنْتَرَضًا مِنْ بِنْرِ بَضَاعَةَ وَهِيَ بِنْرِ يُلْقَى فِيهَا ٣٨١٦ إِنَّ تَطْعَمُوا فِي إِمْرِيهِ فَقَدْ كُتِمَ تَطْعَمُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ
- ٧٩ أَنْتَرَضًا مِنَ الدُّهْنِ أَنْتَرَضًا مِنَ الحَمِيمِ قَالَ ٢٦١٠ أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ
- ٢٦١٠ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ٣٦٧٩ أَنْتَ عَيْتِيُّ اللَّهِ مِنَ النَّارِ فَيَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَيْتِيًّا
- ٣٢٦٤ أَنْ تُمَآئِنَ هَبْطُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ٢٥٦١ أَنْتَ عَذَابِي أَنْتَقِمُ بِلَوْ مِمَّنْ شِئْتُ وَقَالَ لِلْجَنَّةِ أَنْتَ
- ١٥٦٧ إِنَّ جِبْرَائِيلَ هَبَطَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ خَيْرُكُمْ يُعْنِي أَصْحَابُكَ ٣٥٨٤ أَنْتَ عَضْدِي وَأَنْتَ نَصِيرِي وَبِكَ أَقَاتِلُ
- ٩٧٢ أَنْ جِبْرِيلَ أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ اسْتَكْبَيْتَ ٣٢٠٥ أَنْتَ عَلَى مَكَانِكَ وَأَنْتَ عَلَى خَيْرِ
- ٣٨٨٠ أَنْ جِبْرِيلَ جَاءَ بِصُورَتِهَا فِي خِرْقَةٍ حَرِيرٍ خَضْرَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ٣٢٠٥ أَنْتَ عَلَى مَكَانِكَ وَأَنْتَ عَلَى خَيْرِ
- ٣١٠٨ أَنْ جِبْرِيلَ ﷺ جَعَلَ يَدُسُّ فِي فِي فِرْعَوْنَ الطِّينَ ٣٢٨٤ إِنَّ تَغْيِيرَ اللّٰهُمَّ تَغْيِيرُ جَمًّا
- ٣٨٨٢ إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَقُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ ١١٩٣ إِنَّ تَفْعَلَ فَقَدْ حَلَّ أَجْلُهَا
- ٢٦٩٣ إِنَّ جِبْرِيلَ يُفْرِنُكَ السَّلَامَ قَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةٌ ٣١٨٢ أَنْ تَقْتُلَ وَلِذَلِكَ خَشِيَتْ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ قُلْتُ
- ٢٢٤ أَنْ جَدَّتُهُ مَلِيكَةٌ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَطْعَمَ ٣١٨٢ أَنْ تَقْتُلَ وَلِذَلِكَ خَشِيَتْ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا قَالَ
- ٣٠٨١ أَنْجِرْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللّٰهُمَّ آتِنِي مَا وَعَدْتَنِي اللّٰهُمَّ ٣٠٣٤ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ، وَقَدْ
- ٣٧٩٧ إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَشْتَاقُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَلَيٍّ وَعَمَّارٍ وَسَلْمَانَ ٣٠٣٤ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ، وَقَدْ
- ١٥٤٨ أَنْ جَيْشًا مِنْ جِيُوشِ الْمُسْلِمِينَ كَانَ أَمِيرَهُمْ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ ٣٨٣٦ أَنْتَ كُنْتَ الزَّمَانُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٣٦٣٤ أَنْ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ ٨٢٥ أَنْ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ
- ٢٩٠١ إِنَّ حُبَّهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ ٢٦١٠ أَنْ نَيْلَ الْأُمَّةِ رَيْثُهَا وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْغُرَاةَ أَصْحَابَ
- ١٨٧٨ أَنْ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى فَأَنَاءَهُ إِنْسَانٌ يَأْنَاهُ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ ٣٣٤٠ إِنَّ بِلْكَ الدَّائِبَةِ كَانَتْ أَسَدًا قَالَ فَأَخَذَ الْعَلَامَ حَجْرًا
- ٣١٠٤ أَنْ حُدَيْفَةَ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَكَانَ يُعَارِي أَهْلَهُ ١٠٥٨ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ
- ٢٩٦٢، ٣٤٠ أَنْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ ٣٤٢٢، ٣٤٢١ أَنْتَ الْعَمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ
- ٨٠٩ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا وَلَا فَارًا بِدَمٍ وَلَا فَارًا ٣٤٢٣ أَنْتَ الْعَمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا
- ٩١٠ أَنْحَرَهَا ثُمَّ أَعْيَسَ نَعْلَهَا فِي دَيْبِهَا ثُمَّ حَلَّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا ٦٠ أَنْتُمْ مَا كُتِمَ تَصْنَعُونَ قَالَ كُنَّا فَصَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا
- ٣٦٠٤ إِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ ١٦٤٥ أَنْتَ مِنَ الْأَوَّلِينَ قَالَ فَرَكِبْتَ أُمَّ حَرَامَ الْبَحْرِ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ
- ٣٧٧٠ إِنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا رَيْحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا ٣٠٥٣ أَنْتَ مِنْهُم
- ٢٦٤٣ إِنَّ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا قَالَ ٣٧٣١، ٣٧٣٠ أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ
- ٢٠٧٤ إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ ٣٧١٦ أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ
- ٣٥٣٣ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ ٢٢٥٣ إِنَّ تَعِيمَا الدَّارِيَّ حُدَيْتِي بِحَدِيثٍ فَرَحْتُ فَأَجَبْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ
- ٣٢٦٧ إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وَإِنْ دُمِّي شَيْنٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ٢٤٣٤ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اسْتَفْعَ لَنَا
- ٣٢٦٧ إِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ وَإِنْ دُمِّي شَيْنٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ ٢٨٠٣ أَتُنُّ اللَّاتِيَّ يَدْخُلْنَ نَسَاؤُكَنَ الْحَمَامَاتِ سَمِعْتُ رَسُولَ
- ٧١١ أَنْ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٣٣٥٤ أَنْتَهَى إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: أَلْهَأَكُمُ التَّكَاثُرُ
- ٢٥٨٢ إِنَّ الْحَمِيمَ كَيْسَبَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ فَيَنْقُدُ الْحَمِيمَ حَتَّى يَخْلَصَ ٣٢٧٦ أَنْتَهَى إِلَيْهَا مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَنْزِلُ مِنْ فَوْقِهَا فَأَغْطَاهُ
- ١٣٤ إِنَّ حُضَيْتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ ٣١٢ أَنْتَهَى النَّاسَ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا
- ٣٧٠٤ أَنْ حُطْبَاءَ قَامَتْ بِالشَّامِ وَفِيهِمْ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ ١٤٩٩ أَنْتَهَى النَّاسَ
- ٢٢٠٣ إِنَّ خَلِيلِي وَابْنَ عَمِّكَ عَهْدٌ إِلَيَّ إِذَا اخْتَلَفَ النَّاسُ ٣٠٨١ إِنَّ تَهْلِكَ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبَدُ
- ٢٧٨٨ إِنَّ خَيْرَ طَيْبِ الرَّجُلِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ وَخَيْرَ طَيْبِ ٧٥٤ أَنْتَهَيْتَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَائِهِ فِي زَمْرَمٍ فَقُلْتُ
- ٢٠٤٧ إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ السُّعُوطُ وَاللُّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَسِيءُ ٣٠٤٩ أَنْتَهَيْتَنَا أَنْتَهَيْتَنَا
- ٢٠٤٨ إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ اللَّوْدُودُ وَالسُّعُوطُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَسِيءُ ٣٣٦٨ أَنْتَ وَذَلِكَ قَالَ ثُمَّ أَسْكِنِ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَهْبِطُ
- ١٥٧٠ إِنَّ خَيْلَنَا أَوْطَيْتَ مِنْ بَسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ ٦٦ أَنْتَرَضًا مِنْ بِنْرِ بَضَاعَةَ وَهِيَ بِنْرِ يُلْقَى فِيهَا

٩١٦	أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ خَلَفْتُ قَبْلَ	١٥٧٠	إِنْ خَلَيْتَا أَوْ طَلْتِ مِنْ نِسَاءِ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادِهِمْ
٢٥٤٣	أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ	٢٦٧٠	إِنْ الدُّعَاءُ عَلَى الْخَيْرِ كَمَا عَلِمَ
٩٠٠٢٧٢٠	أَنْ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُبُولُ فَلَمْ	٣١٤٤	إِنْ دَاوُدُ دَعَا اللَّهَ أَنْ لَا يُزَالَ فِي ذُرِّيَّتِي نَبِيًّا وَإِنَّا
٢٣١	أَنْ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَعَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ	٢٧٣٣	إِنْ دَاوُدُ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يُزَالَ فِي ذُرِّيَّتِي نَبِيًّا وَإِنَّا
٣٥٧٨	أَنْ رَجُلًا ضَرِيرَ الْبَصَرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ ادْعُ	٤٨٦	إِنْ الدُّعَاءُ مَوْفُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ
١٤١٦	أَنْ رَجُلًا غَضِبَ يَدْرَجُلٍ فَفَزِعَ يَدَهُ فَوَقَّعَتْ نَيْبَتَاهُ فَاحْتَصَمَا	٣٦٢٨	إِنْ دَعَوْتَ هَذَا الْعِدْقَ مِنْ هَيْبَةِ النُّخْلَةِ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ
٢٧٣٨	أَنْ رَجُلًا غَلَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ الْخَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ	٣٠٨٧	إِنْ دِمَاءُكُمْ وَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْرَاؤُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ
١٧٣	أَنْ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ سَأَلْتُ عَنْهُ	٢١٥٩	إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْرَاؤُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ
٨٣١	أَنْ رَجُلًا قَالَ مِنْ أَيِّ نَهْلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَهْلُ أَهْلُ	٣٠٨٧	إِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْرَاؤُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ
٦٦٩	أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي تَوَقَّعَتْ أَقْبَعَهَا	٣٠٨٧	إِنْ الدُّنْيَا حُلُوةٌ خَصْرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا فَتَاطَرُوا
٣٣٧٥	أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ شَرَّعَ الْإِسْلَامَ قَدْ كَثُرَتْ	٢١٩١	إِنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَعَلَّ بِئِي كَذَا وَكَذَا وَتَرَّتْ بِعَصَابِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ
٢٩٠١	أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ هَيْبَةَ السُّورَةِ قُلْ هُوَ	٢٦٣٠	إِنْ ذَلِكَ سَيَكُونُ
٣٤٤٥	أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُسَافِرَ فَأَوْصِي	٣٣٥٧	إِنْ رَيْتَ لَيْعَاجَ مِنْ عَيْبِهِ إِذَا قَالَ رَبِّ اغْفِرْ
٢٣٣٠	أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ	٣٤٤٦	إِنْ رَيْتُمْ لَيْسَ بِأَصَمٍّ وَلَا غَائِبٍ هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُؤُوسِ
٣٥٠٠	أَنْ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ دُعَاءَكَ اللَّيْلَةَ فَكَانَ	٣٤٤٦	إِنْ الرُّبُوحُ بَنَتْ الْفَضْرُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ
١٠٦٨	أَنْ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يَصَلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ	٣٤٤٦	أَنْ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٣١٦٥	أَنْ رَجُلًا قَعَدَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا	٣٤٦٠٠٣٣٧٤	أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
٢٧٥٣	أَنْ رَجُلًا قَعَدَ وَسَطَ خَلْفَةٍ فَقَالَ خُدَيْبَةُ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ	٧٦٤	أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
٣٥٥٧	أَنْ رَجُلًا كَانَ يَدْعُو بِأَصْبَعِيهِ فَقَالَ ﷺ	٣١٧٤	أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
١٩٧٨	أَنْ رَجُلًا لَعَنَ الرُّبُوحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَا	١٨٦٧	أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
٢١٠٦	أَنْ رَجُلًا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدْعُ	٢١٤٨	أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
١٤٢٩	أَنْ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاعْتَرَفَ	٣٠٥٤١٩٠٤	أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
١٣٦٤	أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اعْتَقَ سَيِّئَةً أَعْبَدَ لَهَا عِنْدَ مَوْتِهِ	١١٩٩	أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
٢٣٠٤	أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ صَيْفٌ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا	٢٦٧١	أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
١٣٦٣	أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الرَّبِيزَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى	١٩٠٠	أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
٣٠٢٧	أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الرَّبِيزَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي	٢٧٠٩	أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
١٢١٩	أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ذَبَرَ غُلَامًا لَهُ فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ	١٩٩١	أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
٢١٨٩	أَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَعْمَلْتُ فَلَانًا	٣١١٤	أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
٣٧٧٠	أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبُرَيْقِ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ	١٣١٧	أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
٣٧٠٦	أَنْ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَصْرَةَ حَجَّ التَّيْتِ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ	٢٢٩٣	أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
١٤٧٢	أَنْ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي صَادَ أَرْبَابًا أَوْ اثْنَيْنِ فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةَ	٢٦٨٩	أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
١٢٧٤	أَنْ رَجُلًا مِنْ كِلَابِ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ	٣٥١٢	أَنْ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
٣٨٨٨	أَنْ رَجُلًا نَامَ مِنْ عَاشِيَةٍ عِنْدَ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ فَقَالَ اغْرِبْ	١١٤٤	إِنْ رَجُلًا خَيْرٌ رَبُّهُ بَيْنَ أَنْ يَعِيشَ فِي الدُّنْيَا مَا شَاءَ أَنْ
١٣٤٠	إِنْ الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يَبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ	٣٦٥٩	أَنْ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِغْلَامِ الْحَجَرِ فَقَالَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ
١٣٤٠	إِنْ الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يَبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ	٨٦١	أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ
٢٣١٤	إِنْ الرَّجُلُ لَيْسَ بِكَلِمَةٍ لَا يَرَى بِهَا نَاسًا يَهْوِي	٢٣٨٩	أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّفْطَةِ فَقَالَ
٢١١٧	إِنْ الرَّجُلُ لَيْسَ بِكَلِمَةٍ وَلَا مَرْأَةٌ بِطَاعَةِ اللَّهِ سِتِينَ سَنَةً ثُمَّ	١٣٧٢	

- ٢٧٤٢..... أن رجُلَيْنِ عَطَسَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشِئَتْ أَحَدُهُمَا
 ٢٠٢٨..... أن رجُلَيْنِ قَدِمَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَا
 ٢٥٩٩..... إن رَحِمَتِي لَكَمَا أن تَنْطَلِقَا فَتَلْقِيَا أَنفُسَكُمَا حَيْثُ كُنْتُمَا
 ٢٢٧٢..... إن الرُّسَالَهَ وَالنَّبِيَّهَ قَدِ انْقَطَعَتْ فَلَا رَسُولَ يَغْدِي وَلَا
 ٥٥٨..... إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُبْدِلًا مَوَاضِعًا مُضْضَرَعًا
 ٢٣٠٨..... إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إن الْقَبْرَ أَوْلَى مَنْزِلٍ
 ١٨٣٥..... إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَنهَسُوا اللَّحْمَ نَهْسًا فَإِنَّهُ
 ١٦١٠..... إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تُورَثُ مَا تَرَكَتْنَا
 ٣٧١٥..... إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا
 ٣٧١١..... إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَنَا
 ١١١٩..... إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْمُجَلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ
 ١٩٨٩..... إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَخَالِطُنَا حَتَّى إن كَانَ يُقِرُّونَ
 ٢٧٧٩..... إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَوْ نَهَى أن نَدْخُلَ عَلَى
 ٦١٩..... إن رَسُولَكَ أَنَا فَرَعَمَ لَنَا أَنْتَ تَزْعُمُ أن الله
 ٦١٩..... إن رَسُولَكَ أَنَا فَرَعَمَ لَنَا أَنْتَ تَزْعُمُ أن الله
 ٦١٩..... إن رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنْتَ تَزْعُمُ أن عَلَيْنَا فِي أُمُورِنَا
 ١٧٨٤..... أن رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَغَهُ النَّبِيُّ
 ٢٥٨..... إن الرُّكْبَ سَنَّتْ
 ٨٧٨..... إن الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَأْفُوتَانِ مِنْ يَأْفُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ
 ٢٧٠١..... إن رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا
 ٢٤٦٨..... انزَعِيهِ فَإِنَّهُ يَذْكَرُنِي الدُّنْيَا قَالَتْ وَكَانَ لَنَا سَمَلٌ قَطِيفَةٌ
 ٣٠٢٦..... أنزَلَ اللَّهُ تَعَالَى بِنَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ
 ٣٠٨٢..... أنزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ أَمَانِينَ لِأُمَّتِي: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ
 ١٢٠٢..... أنزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ: وَالَّذِينَ يَرْمُزُونَ
 ٣١١٣..... أنزَلَ اللَّهُ: وَأَمِمِ الصَّلَاةَ طَرْفِي النَّهَارِ وَرُفَا مِنَ اللَّيْلِ
 ٢٩٨٠..... أنزَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: نِسَاؤُكُمْ
 ٣١٦٨..... أنزَلْتُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ
 ٣١٨٩..... أنزَلْتُ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ فَذَكَرَ قِصَّةَ وَأَقَالَتْ أُمُّ سَعْدٍ أَيْسَ
 ٣٠٦١..... أنزَلْتُ الْمَائِدَةَ مِنَ السَّمَاءِ خَيْرًا وَلَحْمًا وَأَمِيرًا أن لَا
 ٣٠١٠..... أنزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قِيلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 ٣٣٣١..... أنزَلَ عَجَسٌ وَتَوَلَّى، فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى أَمَى رَسُولٍ
 ٣١٨٠..... أنزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعِيهِ فَسَكَنَتْ
 ٣٦٢١..... أنزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ فَأَقَامَ
 ٣١٧٣..... أنزَلَ عَلَيَّ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَمَانَتِهِمْ دَخَلَ الْجَنَّةَ
 ٣٠٩٤..... أنزَلَ فِي النَّهْبِ وَالْفِيضَةِ مَا أنزَلَ لَوْ عَلِمْنَا
 ٣٢٢٢..... أنزَلَ فِي سَبِيٍّ مَا أنزَلَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا سَبَّ
 ١١٥٠..... أنزَلَ فِي الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَسُخِّحَ مِنْ ذَلِكَ حَمْسٌ
- أنزَلَ فِيهَا: إنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَكَانَتْ أُمُّ
 أن رُؤُوسَ بَرِيْرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِيَسِي الْمَغِيرَةَ يَوْمَ أُحَیِّضَتْ
 أن زَيْنًا أَبَا عَیَّاشٍ سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلُوقِ فَقَالَ
 أنسِبْنَا لَنَا رَبِّكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 أنسِبْنَا لَنَا رَبِّكَ قَالَ فَأَنَّهُ جَبْرِيلُ بِهِذِهِ السُّورَةُ قُلْ هُوَ
 أنسَرْنَا خَادِمَكُمُ ادْعُ اللَّهَ لَهُ قَالَ اللَّهُ أَكْثَرُ
 أنسَرْنَا خَادِمَكُمُ ادْعُ اللَّهَ لَهُ قَالَ اللَّهُ أَكْثَرُ
 إن السُّلْمَانَ الْآخِرَ طَعْمَةٌ
 أن سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
 أن سَلْمَانَ بْنَ صَخْرِ الْأَنْصَارِيِّ أَحَدَ بَنِي بِيضَةَ جَعَلَ امْرَأَتَهُ
 إن سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا سَمِعَهُ كُلَّهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَذَكَرْتُ
 إن سَهَابًا فِيهَا يُسْبِحُ فِي سَجْدَتِي السُّهُورِ
 إن سُورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعْتُ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ
 إن شاءَ اللَّهُ فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ
 إن شاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنُثْ
 إن شاءتِ أن تَحْسِبَ عَلَيْكَ وَيَكُونُ لَنَا وَالْأَوْلَى فَلْتَقَطِلْ
 إن شاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ الطُّوْحِ قَائِمًا وَجَالِسًا وَمُضْطَجِعًا
 أنشَأَ الْمُسْلِمُونَ يَبْكُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 إن شِيْئَةَ الْحَرِّ مِنْ قِيحِ جَهَنَّمَ
 أنشدك الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكباب الله
 أنشدك بحقٍ وبحقٍ لما حدثتني حديثنا سمعته من رسولٍ
 أنشدكم الله أعلمون أن رسول الله ﷺ
 أنشدكم بالله الذي ياديه تقوم السماء والأرض
 أنشدكم بالله أيكم ويلى قالوا أبو طالبٍ فلم يزل يثأرنا
 أنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أي جهنم جحيم
 إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأخبرني بشيء
 إن شرائع الإسلام قد كثرت علي فأخبرني بشيء
 أنشئت القمر على عهد رسول الله ﷺ فقال لنا
 أنشئت القمر على عهد النبي ﷺ حتى صار فرقتين
 إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فصدق بها عمر أنها
 إن شئت دعوت وإن شئت صيرت فهو خير لك قال فادعه قال
 إن شئت فقصم وإن شئت فأفطر
 إن الشيطان حساسٌ لحاسٍ فأخذروه على أنفسهم من بات
 إن الشيطان قد يسئ أن يعبد المصلون ولكن في الخريش
 إن الشيطان ليخاف منك يا عمر إن كنت جالساً وهي تضرب
 إن الشيطان والإنم يخفزان البيع فمشوا
 إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته فيسب عليه حتى

- ٢٣٦٩..... انطلق يستغلب لنا الماء فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم
 ١٠٨٧..... انظر إليها فإنه أحرى أن يؤذم
 ٢٥٦٠..... انظر إليها وإلى ما أعذت لا هليها فيها قال فبأهنا ونظر
 ٢٣٥٠..... انظر ماذا تقول قال والله إنني لأجيك فقال انظر ماذا تقول
 ٢٢٢٤..... انظروا إلى أميرنا بلبس ثياب الفساق فقال أبو
 ٣٦٢٠..... انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه قال فبينما هو قائم
 ٢٥١٣..... انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو
 ٣٦٦٠..... انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله عن عبد
 ٣٧٧٠..... انظروا إلى هذا يسأل عن دم البومض وقد قتلوا
 ٣٣٤٠..... انظروا لي غلاما فهما أو قال فطنا لقنا فأعلمته
 ٢١٠٥..... انظروا هل له من وارث قالوا لا قال
 ٣٠٦٨..... انظري ولا تعجليني أليس يقول الله تعالى
 ٢١..... إن عامة الوسواس منه
 ٣٧٥٨..... أن العباس بن عبد المطلب دخل على رسول الله صلى
 ٦٧٨..... أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته
 ٣٦٦٠..... إن عبدا خيره الله بين أن يؤتيه من زهرة الدنيا
 ٣٣٣٤..... إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكثت في قلبه نكته سوداء
 ٣٨٦٤..... أن عبدا لحاطب بن أبي بلتعة جاء إلى رسول الله صلى
 ١٩٤٣..... أن عبد الله بن عمرو ذبح له شاة في أهله فلما
 ٣٨٠٦..... أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه
 ١١٠٠..... إن عبد الله مات وترك سبع بنات أو تسعا فحفت
 ١١٠٠..... إن عبد الله مات وترك سبع بنات أو تسعا فحفت
 ٣٧٥٠..... أن عبد الرحمن بن عوف أوصى بحديقة لأمهات المؤمنين
 ١٧٢٢..... أن عبد الرحمن بن عوف والرؤيز بن العوام شكيا
 ١٢٨..... أنت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من
 ٣٧٠٢..... إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله فضرب بإحدى يديه
 ١٣٢٢..... أن عثمان قال لابن عمر أذهب فأض بين الناس قال أو
 ٢٣٩٦..... إن عظم الجزاء مع عظم البلاء وإن الله إذا أحب
 ٣٨٠٤..... إن العلم والإيمان مكانهما من ابتغاهما وجدتهما يقول
 ١٤٥٨..... أن عليا حرق قوما ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك
 ٣٨٦٩..... أن عليا ذكر بنت أبي جهل فبلغ ذلك النبي صلى الله
 ١٠٤٩..... أن عليا قال لابي الهيثم الأسدي أبتك على ما بعثني
 ٩٥٦..... أن عليا قدم على رسول الله ﷺ من اليمن
 ٢٧٢١..... إن عليك السلام تحية النبي إن عليك
 ٢٧٢١..... إن عليك السلام تحية النبي إن عليك السلام تحية
 ٢٥٦٢..... إن عليهم التيجان إن أدنى لؤلؤة منها لتسبي ما
 ١٦١٣..... أن عمر بن الخطاب بعث التعمان بن مقرن إلى الهزمران
- ٣٩٠٧..... الأوصار كرشبي وعبيبي وإن الناس سيكثرون ويقولون
 ٣٩٤٠..... الأوصار ومزينة وجهينة وغفار وأنجع ومن كان من
 ٧٨٥..... إن الصائم تصلي عليه الملائكة
 ٢٥٧٥..... إن الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم قتهوي فيها
 ٦١٩..... إن صدق الأعرابي دخل الجنة
 ٦٥٧..... إن الصدقة لا تجل لنا وإن موالي القوم من أنفسهم
 ٦٦٤..... إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء
 ٢٢٥٥..... انصرا أخاك ظالما أو مظلوما فلنا يا رسول الله نصرته
 ١٢٠٤..... انصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني
 ٣٩٩..... انصرفت من اثنين فقال له ذو البتين أفصرت الصلاة
 ٣١٢..... انصرفت من صلاة جهر فيها بالقرأة فقال هل قرأ معي أحد
 ٢٢٤٠..... انصرفت من عبد رسول الله ﷺ ثم رجعتا إليه
 ٣١٧٩..... انصرفت النبي ﷺ فأرسل إليهما فبأهنا فقام
 ٣٠٤٦..... انصروا فقد عصمتي الله
 ١٢٤..... إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر
 ٨٥٦..... إن الصفا والنروة من شعائر الله
 ٢٧١٠..... أن صفوان بن أمية بعث بلين ولبا وضعايس إلى
 ٢٥٠٢..... إن صفية امرأة وقالت بيدها هكذا
 ٢٥٠٢..... إن صفية امرأة وقالت بيدها هكذا كأنها تعني
 ٢١٦..... إن صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاحه وحده بخمسة
 ٣٨٧٩..... إن صواحباتي قد ذكرن أن الناس يتحرون بهدياهم
 ٣٨٧٩..... إن صواحباتي قد ذكرن أن الناس يتحرون بهدياهم
 ٩٤١..... أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي ﷺ فقالت
 ٣٣٣٠..... انطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ فأنجل
 ٢٠٩٣..... انطلق إلى عبد الله فاسأله فإنه سئبنا فأتى
 ٩٦٨..... انطلق بنا إلى الحسن نعوذ فوجدنا عنده أبا موسى فقال
 ٢٨١٨..... انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ فانطلقت معه
 ٣٣١٨..... انطلقت إلى المسجد فإذا حول الميبر نفر يتكلم فجلست
 ٣١٠٢..... انطلقت إلى النبي ﷺ فإذا هو جالس في المسجد
 ٣٣١٨..... انطلقت فأتيت غلاما أسود فقلت استأذن بعمر قال فدخل
 ٣٧١٠..... انطلقت مع النبي ﷺ فدخل حائطا لأنصار
 ٣١٤٩..... انطلق الخضر وموسى يشيان على ساحل البحر فمرت
 ١٣٤٠..... انطلق الرجل ليخلفه فقال رسول الله ﷺ
 ٣٣٤٠..... انطلقوا به إلى جبل كذا وكذا فآلقوه من رأسه فانطلقوا
 ٣٣٠٥..... انطلقوا حتى تأثروا روضة خاخ فإن فيها طيئة معها كتاب
 ٣٦٣٠..... انطلقوا فانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته
 ٣٣٢٣..... انطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاريبها يتبعون ما هذا

- ٢٥٢٨..... إن في الجنة لحيمّة من درّة مَجَوَّفَةٌ عَرْضُهَا سِتُونَ
- ٢٥٥٠..... إن في الجنة لسوقا ما فيها شِراءٌ ولا بَيْعٌ إلا الصَّوَرُ
- ٢٥٢٣..... إن في الجنة لشجرةٌ يَسِيرُ الرَّايِبُ في ظلِّها مائةَ سنَةٍ
- ٣٢٩٣..... إن في الجنة لشجرةٌ يَسِيرُ الرَّايِبُ في ظلِّها مائةَ عامٍ
- ٢٥٢٧..... إن في الجنة لَعُرْفًا يَرَى ظُهُورَها مِن بَطُونِها وَيُطَوِّئُها
- ٢٥٦٤..... إن في الجنة لَمُجَمَّعًا لِلحُورِ العِينِ يَرُفَعْنَ بِأصْواتِ
- ٢٥٣١..... إن في الجنة مائةَ ذَرَجَةٍ لو أن العالَمينَ اجْتَمَعُوا في
- ٢٤٤٢..... إن في حوضي من الأباريقِ يَعدُّو نَجْمِ السَّماءِ
- ٦٦٠..... إن في المالِ حَقًّا سِوَى الرِّكَاةِ
- ٦٥٩..... إن في المالِ حَقًّا سِوَى الرِّكَاةِ ثُمَّ تَلَا هذِهِ الآيةَ التي
- ٢١٢٨..... إن فيها لورقًا قال أتى أتاها ذلك قال لعلَّ عِرْقًا
- ٣٢٥٤..... إن قاصًّا يَبْصُرُ يَقُولُ أَنه يَخْرُجُ مِنَ الأَرْضِ الدُّخَانُ فَيَأْخُذُ
- ٢٣٠٨..... إن القَبْرَ أوَّلَ مَنزِلٍ مِنَ مَنازِلِ الآخِرَةِ فَإِنَّ نَجْمًا مِنْهُ فَمَا
- ٣٠٣٦..... إن قَتَادَةَ بِنَ النُّعْمَانِ وَعَمَّهُ عَمَدًا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ
- ٣٠٣٦..... إن قَتَادَةَ بِنَ النُّعْمَانِ وَعَمَّهُ عَمَدًا إِلَى أَهْلِ بَيْتِ
- ٣١٠٣..... إن القَتْلَ قَدِ اسْتَحْرَجَ بِقِرَاءِ القرآنِ يَوْمَ الجِمامَةِ وَإني
- ٢٦٧٨..... إن قَدَرْتُ أن تُصْبِحَ وَتَمْسِيَ لَيْسَ في قَلْبِكَ عِشٌّ
- ٣١٨٥..... أَتَيْدُوا أَنفُسَكُم مِنَ النَّارِ فَإني لا أَمْلِكُ
- ٣١٨٥..... أَتَيْدُوا أَنفُسَكُم مِنَ النَّارِ فَإني لا أَمْلِكُ لَكُم
- ٣١٨٥..... أَتَيْدِي نَفْسَكُ مِنَ النَّارِ فَإني لا أَمْلِكُ
- ٢٩٤٤..... إن القرآنَ أنزَلَ عَلَي سِتِّعَةِ أَحْرُفٍ
- ٢٩٤٤..... إن القرآنَ أنزَلَ عَلَي سِتِّعَةِ أَحْرُفٍ
- ١٤٣٠..... أن قُرَيْشًا أَمَّهُمُ شَأْنُ العِزَّةِ المَحْزُومِيَّةِ التي سَرَقَتْ
- ٣٦٠٧..... إن قُرَيْشًا جَلَسُوا قَدْ ذَاكَرُوا أَحْسَابَهُم بَيْنَهُم
- ٣٦٠٧..... إن قُرَيْشًا جَلَسُوا قَدْ ذَاكَرُوا أَحْسَابَهُم بَيْنَهُم
- ٣٩٠١..... إن قُرَيْشًا حَلَبَتْ عَهْدَهُم بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ وَإني أَرَدْتُ
- ٢١٤٠..... إن القلوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنَ أصَابِعِ اللّهِ يَقلُّها
- ٢٦١٠..... إن قَوْمًا يَفْرَوُونَ القرآنَ وَيَتَفَقَّرُونَ العِلْمَ
- ٦٠٢..... إن قَوْمًا يَفْرَوُونَ بِشَرِّهِمْ نَزَرَ الدُّقْلُ لا يَجَاوِرُ نَرِيضَهُم
- ٣٢٥٤..... إن قَوْمَكُ قَدِ هَلَكُوا فَادْعُ اللّهُ لَهُم قال فهدَا لِقَوْلِهِ: يَوْمَ
- ١٧٩٦..... أَتَقَوْمًا عَسَلًا وَاطْبَحُوا فِيها وَنَهَى عَن كُلِّ سَعِيعٍ ذِي نَابٍ
- ١٥٦٠..... أَتَقَوْمًا عَسَلًا وَاطْبَحُوا فِيها وَنَهَى عَن كُلِّ سَعِيعٍ وَذِي نَابٍ
- ٦٩٠..... إنك أَلَيْتَ شَهْرًا فقال الشَّهْرُ سِتْعَ وَعِشْرُونَ
- ٦٩٠..... إنك أَلَيْتَ شَهْرًا فقال الشَّهْرُ سِتْعَ وَعِشْرُونَ
- ٢٥٨٠..... إن الكافِرَ لَيَسْحَبُ لِسَانَهُ الفَرَسِخَ وَالفَرَسِخُ يَتَوَطَّؤُهُ
- ٣٨٧١..... إنك إلى خَيْرٍ
- ٣٨٧١..... إنك إلى خَيْرٍ
- ٥٣٤..... أن عَمْرَ بْنَ الخَطَّابِ سَأَلَ أبَا وَابِدِ النَّبِيِّ ما كان رَسولُ
- ٧١٤..... أن عَمْرَ بْنَ الخَطَّابِ قال غَزَوْنَا مَعَ رَسولِ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ
- ٣١٠٣..... أن عَمْرَ بْنَ الخَطَّابِ قَدِ أَتَانِي فقال إن القَتْلَ قَدِ اسْتَحْرَجَ
- ٨٢٣..... أن عَمْرَ بْنَ الخَطَّابِ قَدِ نَهَى عَن ذَلِكَ
- ٩٥٢..... أن عَمْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللّهِ بِنِ مَعْمَرٍ اسْتَكْبَى عَيْنِي وَهُوَ مُحْرِمٌ
- ٣٧٦٠..... أن عَمَ الرَّجُلِ صِنُوَ أبِيهِ وَكانَ عَمْرُ
- ١٥٨٧..... أن عَمْرَ كان لا يَأْخُذُ الجِزْيَةَ مِنَ المُجُوسِ حَتَّى أُخْبِرَهُ
- ١٤١٥..... أن عَمْرَ كان يَقُولُ الدُّيَّةُ عَلَي العاقِلَةِ وَلا تَرُبُّ العِزَّةُ
- ٢٧٧٩..... أن عَمْرُو بِنَ العاصِ أَرْسَلَهُ إلى عَلِيٍّ يَسْتَأْذِنُهُ عَلَيَ أَسْمَاءَ
- ٣٨٤٥..... أن عَمْرُو بِنَ العاصِ مِنَ صالِحِي قُرَيْشِ
- ٣٢٠١..... أن عَمَّهُ عَابَ عَن قِتالِ بَدْرٍ فقال عَيْثُ عَن أوَّلِ قِتالِ قاتِلَهُ
- ٤٣٩..... إن عَيْنِي تَتَمَانانِ وَلا يَنامُ قَلْبِي
- ٤٣٩..... إن عَيْنِي تَتَمَانانِ وَلا يَنامُ قَلْبِي
- ١٥٨١..... إن العاصِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَواءَ يَوْمَ القِيامَةِ
- ٢٥٧٧..... إن عِلْظَ جِلْدِ الكافِرِ اثْنانِ وَأَرْبَعُونَ ذِراعًا وَإِنْ ضَرَبْتَهُ
- ١١٢٨..... أن عِيْلانَ بِنَ سَلَمَةَ النَّعْفِيِّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ سِنِوَةٍ في
- ١٧٩٨..... أن فَاةً وَقَعَتْ في سَنَمِ قِماتِ فَسُيْلَ عِنها النَّبِيُّ صَلَّى
- ١٦٠٩..... أن فاطِمَةَ جَاءَتْ أبَا بَكْرٍ وَعَمْرُ هَاهُما سَأَلَا
- ١٧٨٩..... أَتَيْجُنَا أَرْبَعا بِعَرِّ الظُّهْرانِ فَسَمِعُ
- ٢٧٩٥..... إن الفَخِيزَ عِزَّةٌ
- ٢١٠١..... أَتَفَدَّهُ لَها أَبُو بَكْرٍ قال ثُمَّ جَاءَتْ الجِدَّةُ
- ١٧٨٤..... إن فَرَقَ ما بَيْننا وَبَيْنَ المُشْرِكِينَ العِمامَةَ عَلَي القَلابِيسِ
- ١٢٠٤..... أن الفَرِيقَةَ بِنْتُ مالِكِ بِنِ سِيانٍ وَهي أختُ أَبِي سَعِيدِ
- ٢٠٣٧..... أَتَفْعُ لَكَ
- ٣٥٩٩..... أَتَفْعِي بِما عَلِمْتِي وَعَلَّمْتِي ما يَنْفَعُنِي وَزِدُنِي
- ٣٩٤٥..... إن فُلانًا أَهَدَى إلي ناقةً فَعَرَضْتُهُ مِنْها سِتَّ بَكَراتٍ فَظَلُّ
- ١٥٧٤..... إن فُلانًا قَدِ اسْتَشْهَدَ قال كَلَّا قَدِ رَأَيْتُهُ
- ١٥٧٤..... إن فُلانًا قَدِ اسْتَشْهَدَ قال كَلَّا قَدِ رَأَيْتُهُ
- ٢١٥٢..... إن فُلانًا يَقْرَأُ عَلَيكَ السَّلَامَ فقال لَهُ أَنه بَلَّغني أَنه قَدِ
- ٣٢٨٨، ٢١٨٢..... انْفَلَقَ الفَمْرُ عَلَي عَهْدِ رَسولِ اللّهِ ﷺ فقال رَسولُ
- ٣٢٩٨..... إن فوقَ ذَلِكَ العِزَّاتِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّماءِ بَعْدُ ما بَيْنَ
- ٢٢٣٢..... إن في أُمِّي المَهْدِيِّ يَخْرُجُ يَعْيشُ حَمَسًا أو سِتِّمًا أو سِنِعا
- ٤٩٠..... إن في الجُمُعَةِ ساعَةَ لا يَسْأَلُ اللّهُ العَبْدَ فِيها شَيْئًا إلا
- ٢٥٧١..... إن في الجنةِ بَحْرُ المِاءِ وَبَحْرُ العَسَلِ وَبَحْرُ اللَّبَنِ وَبَحْرُ
- ٢٥٢٨..... إن في الجنةِ جَنَّتَيْنِ آبَيْتُهُما وَما فِيهِما مِنَ بَضْعَةٍ وَجَنَّتَيْنِ
- ١٩٨٤..... إن في الجنةِ عُرْفًا تَرى ظُهُورَها مِنَ بَطُونِها وَيُطَوِّئُها مِنَ
- ٧٦٥..... إن في الجنةِ لَبابًا يُدْعَى الرِّيمانُ يُدْعَى لَهُ الصائِمُونَ

- ٣٠٢٧..... إن كان ابن عمّيك فتغيّر وجه رسول الله صلى الله عليه وآله
 ٣٠٢٧..... إن كان ابن عمّيك فتغيّر وجه رسول الله صلى الله عليه وآله
 ١٣٦٣..... إن كان ابن عمّيك فتلقون وجهه
 ١٣٦٣..... إن كان ابن عمّيك فتلقون وجه رسول الله ﷺ ثم قال
 ٨٢٤..... إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أأمر أبي
 ٣٥٦٤..... إن كان أجلي قد حضر فأرخني وإن كان متأخراً
 ٢١٤١..... إن كان أمر قد فرغ منه فقال سنكثوا وقاربوا فإن
 ٢١٤١..... إن كان أمر قد فرغ منه فقال سنكثوا وقاربوا فإن
 ٢٣٤٣..... إنك إن تبدل الفضل خير لك وإن تمسكته
 ٢٥٨٩..... إن كانت لكافية يا رسول الله قال فإنها فضلت بينكم وبين
 ٤١٨..... إن كانت له إلي حاجة كلمني ولأخرج إلى الصلاة
 ٢٤١٩..... إن كانت له حسنات أخذ من حسناتي وإن
 ١٠١١..... إن كان خيراً عجلتموه وإن كان شراً فلا تبعوا إلا أهل النار
 ٢٣٩٨..... إن كان بينه صلماً اشتد بلاؤه وإن كان في بيته رقة ابتلي علي
 ١٥٣..... إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فيصريف
 ١٠١١..... إن كان شراً فلا تبعوا إلا أهل النار الحجازة مشبوبة ولا تتبع
 ٢٨٢٤..... إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة والثابت والمسكن
 ٢٤٥٣..... إن كان صاحبها سنكث وقارب فأرجوه وإن أثير إليه بالأصابع فلا
 ٧٨٠..... إن كان صائماً فليصل بغني الدعاء
 ٢٣٩٨..... إن كان في بيته رقة ابتلي علي حسب بيته فما يبرح بالبلاء بالعبد
 ١٩٣٤..... إن كان فيه ما تقول فقد اغتبت وإن لم يكن فيه ما تقول
 ٢١٥٢..... إن كان قد أخذت فلا تقره مني السلام فإنني سمعت رسول الله
 ١٤٠٧..... إن كان قوله صادقاً فقتله دخلت النار فخلت عنه الرجل قال
 ١٣٤٨..... إن كان له مال فإن لم يكن له مال قوم قيمة عدل ثم يستنسى
 ٣٨٧٥..... إن كان لينح الشاة فيسبح بها صدائيق خبيجة فيهدبها لهن
 ٣٨٧٤..... إن كان ما علمت صواماً قواماً
 ٣٣٤٠..... إن كان ما يقول الرايب حقا فأسألك أن أقتلها
 ٢٤٠٣..... إن كان موحياً ندم أن لا يكون أذكاء
 ٢٤٠٣..... إن كان موحياً ندم أن لا يكون نزع
 ١٢٠٢..... إن كان من الكافرين
 ٢٣٥٠..... إن كانوا في الهجرة سواة فأكبرهم سناً ولا يؤم الرجل في سلطان
 ٢٢٤٨..... إن كان يسمع إذا جهزنا فإنه يسمع إذا أخطبنا فأنزل الله
 ٦٢٥..... إنك تأتي قوماً أهل كتاب فادعهم إلى شهادة أن
 ١٩٩٠..... إنك تداعينا قال إني لا أقول إلا حقا
 ١٩٩٠..... إنك تداعينا قال إني لا أقول إلا حقا
 ٩٥٩..... إنك تزاجم علي الركنين زحاما ما رأيت
 ٢٩٠١..... إنك تقرأ بهذيه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى
- ٧٧٨..... إنك توأصل يا رسول الله قال إني لست كأحدكم إن
 ٣١٧٧..... أنكح عناقاً فأمسك رسول الله ﷺ فلم
 ٣١٧٧..... أنكح عناقاً فأمسك رسول الله ﷺ فلم
 ٣١١٦..... إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف
 ٣٠٧٩، ٣٠٧٨..... إنك سألني وليس لي وإنه قد صار لي وهو
 ١٥٧٦..... أن يسرى أهدى له قبيل وأن الملوكة أهدوا إلي قبيل
 ٣١٠٣..... إنك شاب عاقل لا تهتمك قد كنت تكذب لرسول
 ٣٥١٣..... إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عني
 ٣١٤٩..... إنك على علم من علم الله علمك لا أعلمه وأنا
 ٣١٤٩..... إنك على علم من علم الله علمك لا أعلمه وأنا
 ٦١..... إنك فعلت شيئاً لم تكن فعلته قال عندنا فعلته
 ٤٠٢..... إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر
 ٧٧..... إنك قد بنت قال إن الوضوء لا يجب إلا على
 ٧٧..... إنك قد بنت قال إن الوضوء لا يجب إلا على
 ٣٨٩٤..... إنك لأبنة نبي وإن عسك لبي وإنك لتخت نبي فقيم
 ٢٦٣٩..... إنك لا تظلم قال فوضع السجلات في كفة والبطاقة في
 ٣٣٤٠..... إنك لا تقظني حتى تصلي وترتبي
 ٣٣٤٩..... إنك لتعلم ما بها ناد أكثر مني فأنزل الله
 ٣٣٠٠..... إنك لزهيد قال فزلت: أأشفقتم أن تقدموا بين يدي
 ١٧٢٣..... إنك لشيء بسعد وإن سعدا كان من أعظم الناس وأطولهم
 ٣٧٨٥..... إن كل نبي أعطي سبعة نجاة أو نجاة وأعطيت أنا
 ٢١١٦..... إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله إلا
 ٣١٤٩..... إنك لن تستطيع معي صبرا وكيف تصبر علي ما لم تحط
 ٣٥٤٠..... إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان
 ٢٩٧٢..... إنكم تتأولون هذه الآية هذا التأويل وإنما
 ١٣٣٩..... إنكم تخصصون إلي وإنما أنا بشر ولعل بعضكم
 ٣٦٣٣..... إنكم تعلمون الآيات عذاباً وأنا كنا نعدكم على عهد
 ٣٠٥٧..... إنكم تقرؤون هذه الآية: يا أيها الذين
 ٢٠٩٤..... إنكم تقرؤون هذه الآية: من بعد وصية يوصي بها أو
 ٣٦٢٠..... إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر
 ٢١٨٩..... إنكم سترزون بعدي آترة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض
 ٢١٩٠..... إنكم سترزون بعدي آترة وأمورا تنكرونها قال فما تأمرنا
 ٢٥٥٤..... إنكم سترزون بركم كما ترزون القمر ليلة البدر لا
 ٢٥٥١..... إنكم سترضون علي بركم فترونه كما ترزون هذا القمر
 ٢٢٦٧..... إنكم في زمان من ترك بكنك عشر ما أمر به هلك ثم
 ١٢١٧..... إنكم قد ولستم أمرين هلكت في الأتم السالفة قبلكم
 ١٨٠٣..... إنكم لا تدرون في أي طعابكم البركة

- ١٦١٩..... إِنَّكُمْ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ
 ٢٥٥٧..... إِنَّكُمْ لَا تَنْضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِ تِلْكَ السَّاعَةَ ثُمَّ
 ٢٥٥٧..... إِنَّكُمْ لَا تَنْضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِ تِلْكَ السَّاعَةَ ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ
 ٥٩٨..... إِنَّكُمْ لَا تَطِيقُونَ ذَلِكَ فَعَلْنَا مَنْ أَطَاعَ ذَلِكَ مِنَّا فَقَالَ كَانَ
 ٢٩١٢..... إِنَّكُمْ لَنْ تَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ بِأَفْضَلِ مِمَّا خَرَجَ مِنْهُ يَعْنِي
 ٣١٦٧..... إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ غَرَاءَ غَرًّا لَمْ تُمْ قَرَأْ
 ٣١٤٣، ٢٤٢٤..... إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَتَجْرُونَ عَلَى وُجُوهِكُمْ
 ٢٢٥٧..... إِنَّكُمْ مَنْشُورُونَ وَمُصَيَّبُونَ وَمَفْتُوحٌ لَكُمْ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ
 ٢٠٣٧..... إِنَّكَ نَاقَةٌ قَالَ فَجَلَسَ عَلَيَّ وَالنَّبِيُّ
 ٢٠٣٧..... إِنَّكَ نَاقَةٌ قَالَ فَجَلَسَ عَلَيَّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ
 ٢٤٧١..... إِنَّ كِتَابًا يَقُولُ مُحَمَّدٌ نَمَكْتُ شَهْرًا مَا نَسْتَرْقِدُ بِنَارِ إِنْ
 ٢٣٥٠..... إِنْ كُنْتُ تُجِيبُنِي فَأَعِدْ لِلْفَقْرِ تَجْزَاءُ فَإِنَّ الْفَقْرَ أَسْرَعُ
 ٤٨٠..... إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي
 ٧٤١..... إِنْ كُنْتُ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمَحْرَمَ فَإِنَّهُ شَهْرٌ
 ٣١٨٠..... إِنْ كُنْتُ قَارَأْتُ سُورَةً أَوْ ظَلَمْتُ قَوْمِي إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ
 ٣١٨٠..... إِنْ كُنْتُ قَارَأْتُ سُورَةً أَوْ ظَلَمْتُ قَوْمِي إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ
 ٣٧٦٦..... إِنْ كُنْتُ لِأَسْأَلُ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
 ٢٤٧٧..... إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدَ بِكِبْدِي عَلَى الْأَرْضِ
 ٢٦٥٣..... إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَكُ مِنْ فَهْمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَذِهِ التَّوْرَةَ
 ٢٧٢٦..... إِنْ كُنْتُ لَأُبْدِيَ فَاعِلِينَ فَرُدُّوا السَّلَامَ وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ
 ٣٦٩٠..... إِنْ كُنْتُ نَزَرْتُ فَأَضْرِبِي وَالْأُ
 ٣٦٧٢..... إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ صَوَابِحَاتٌ يُوسَفُ مَرُوءَا أَبَا بَكْرٍ فَلْيَصِلْ بِالنَّاسِ
 ١٤٢٧..... أَنْتَ وَقَدْتِ عَلَى جَارِيَةٍ أَلِ فُلَانٍ قَالَ نَعَمْ فَشَهِدْ أَرْبَعٌ
 ٧٤٨..... إِنْ لَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا صُمْ رَمَضَانَ وَالَّذِي يَلِيهِ وَكُلُّ أَرْبَعَاءَ
 ٢٦٤٣..... أَنْ لَا يَعْتَبَهُمْ
 ١٤٨٤..... إِنْ لِيُوتِيَكُمْ عَمَارًا فَخَرِّجُوا عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا فَإِنْ بَدَا
 ٢٣٣٦..... إِنْ لِكُلِّ أُمَّةٍ قِنْتَةٌ وَقِنْتَةُ أُمَّتِي الْمَنَاءُ
 ٢٤٥٣..... إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ شِئَةٌ وَلِكُلِّ شَيْءٍ شِئَةٌ فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا
 ٢٨٨٧..... إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا وَقَلْبُ الْقُرْآنِ بَسْ وَمَنْ قَرَأَ سِ كِتَابِ
 ٣٧٤٥، ٣٧٤٤..... إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنْ حَوَارِيٍّ الرَّبِيبُ بَيْنَ الْعُرَامِ
 ٢٤٤٣..... إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوْصًا وَإِنَّهُمْ يَنْبَاهُونَ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ وَارِدَةٌ
 ٢٩٩٥..... إِنْ لِكُلِّ نَبِيٍّ لَوَاءَةٌ مِنَ النَّبِيِّينَ وَإِنْ وَلِيَّتِي أَبِي وَخَلِيلُ
 ٢٩٨٨..... إِنْ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةٌ بِابْنِ آدَمَ وَلِلْمَلِكِ لَمَّةٌ فَأَمَّا لَمَّةُ
 ١٥١..... إِنْ لِلصَّلَاةِ أَوْلَى وَأَخِيرًا وَإِنْ أَوْلَى وَقَدْتِ صَّلَاةَ الظُّهْرِ
 ٣٥٠٦..... إِنْ لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَحْصَاهَا
 ٣٥٠٨..... إِنْ لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ
 ٣٥٠٧..... إِنْ لِلَّهِ تَعَالَى تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ
- ٣٦٠٠..... إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَاطِحِينَ فِي الْأَرْضِ فَضُلًّا عَنْ كِتَابِ النَّاسِ
 ٥٧..... إِنْ لِلرُّضُوءِ شَيْطَانًا يُقَالُ لَهُ الرَّوْهَانُ فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ
 ٣٦٧٦..... إِنْ لَمْ أَجِدْكَ قَالَ فَإِنَّ لَمْ تَجِدْبِنِي فَاتَّبِعِي أَبَا بَكْرٍ
 ٣٦٧٦..... إِنْ لَمْ أَجِدْكَ قَالَ فَإِنَّ لَمْ تَجِدْبِنِي فَاتَّبِعِي أَبَا بَكْرٍ
 ٢٤٣٣..... إِنْ لَمْ أَلْفِكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ قَالَ فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ فَإِنِّي
 ١٧٩٧..... إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 ١٤٦٤..... إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ ثُمَّ كَلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا
 ٦٦٥..... إِنْ لَمْ تَجِدِي شَيْئًا تَطْمِئِنُ
 ٣٦٧٦..... إِنْ لَمْ تَجِدْبِنِي فَاتَّبِعِي أَبَا بَكْرٍ
 ٤٨٢..... إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَ لَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ قَوْلَهَا فِي جُمُعَةٍ
 ٣٩٣٨..... إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنَ الْأَزْوَ فَلَئْسْنَا مِنَ النَّاسِ
 ١٣٢٧..... إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَبَسُّو رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 ٥٣٩..... إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ فَلْتَعْرِهَا أَحْتَهَا مِنْ
 ٥٣٩..... إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ فَلْتَعْرِهَا أَحْتَهَا مِنْ
 ٣٧١٥..... إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِقَّةٌ فِي الدِّينِ سَتَفَقَهُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ
 ٢٤١٣..... إِنْ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ
 ٨٩..... إِنْ لَهُ دَسْمًا
 ١٤٩٢..... إِنْ لِيَهْدِي الْبَهَائِمَ أَرَابِدَ كَأَرَابِدِ الرُّخْسِ فَمَا فَعَلَ مِنْهَا هَذَا
 ٣٠٣٥..... إِنْ لِيَهْؤُلَاءِ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ آبَائِهِمْ
 ٢٨٤٠..... إِنْ لِيِ اسْمَاءُ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي
 ١٩٠٠..... إِنْ لِيِ امْرَأَةٌ وَإِنَّ أُمَّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا قَالَ أَبُو التَّرْدَاءِ
 ٢١١٦..... إِنْ لِيِ مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِيضُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفْأَوْصِي
 ٢١١٦..... إِنْ لِيِ مَالًا كَثِيرًا وَلَيْسَ يَرِيضُنِي إِلَّا ابْنَتِي أَفْأَوْصِي
 ٦٦٩..... إِنْ لِيِ مَخْرَفًا فَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا
 ٣١٦٥..... إِنْ لِيِ مَمْلُوكِينَ يُكَلِّبُونِي وَيَخُونُونِي وَيَعْصُونَنِي
 ٣١٦٥..... إِنْ لِيِ مَمْلُوكِينَ يُكَلِّبُونِي وَيَخُونُونِي وَيَعْصُونَنِي
 ١٩١١..... إِنْ لِيِ مِنَ الْوَلَدِ عَشْرَةٌ مَا بَقِلْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ فَقَالَ رَسُولُ
 ٣١٦٢..... إِنْ لِيِ مِنْكَ مَالًا وَوَلَدًا فَأَفْضِلْ فَتَزَلَّتْ: أَفْرَأَيْتِ الَّذِي
 ٢٨٧١..... إِنَّمَا أَجَلَكُمْ فِيمَا خَلَا مِنَ الْأَمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ
 ٢٢٢٩..... إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضَلِّينَ قَالَ وَقَالَ رَسُولُ
 ٣٦٢٠..... إِنَّمَا أَخْبَرْنَا خَبْرَةً بِطَرِيقِكَ هَذَا قَالَ أَفْرَأَيْتُمْ امْرَأَةً أَرَادَتْ
 ١١٠٤..... إِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ وَبَعْدَ وَاحِدٍ
 ١١٤٨..... إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرَضِّعْنِي الرَّجُلُ قَالَ فَإِنَّهُ
 ٦٦..... إِنْ الْمَاءُ طَهَّرَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ
 ٣٣٤٠..... إِنَّمَا أَشْهَدُ اللَّهَ قَالَ فَجَعَلَ الْعَلَامُ يَمَكْتُ عِنْدَ الرَّاهِبِ
 ١٦٤٧..... إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ
 ٦٥..... إِنْ الْمَاءُ لَا يَنْجِبُ

- ٣٦١..... إِنَّمَا الْإِنَّمَاءُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِنَّمَاءُ لِزَوْجِهِ بِهِ فَإِنَّمَا
 ١٨٤٧..... إِنَّمَا أُبْرِئْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ
 ٢٩٦٥..... إِنَّمَا أُبْرِنَا بِالطَّوَابِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نَوْمَرْ
 ٣٠٢..... إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَصِيبُ
 ١٥٤٨..... إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ فَارِسِي تَزُونَ الْعَرَبَ يَطِيعُونَنِي
 ١٤٣٠..... إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ
 ١٤٧..... إِنَّمَا يَعِشُ مُسِيرِينَ وَلَمْ يَتَعَفَوْا مُعْسِرِينَ
 ١٣٧١..... إِنَّمَا تَكُونُ الشُّعْطَةُ فِي الدُّوْرِ وَالْأَرْضَيْنِ
 ٩٠٢..... إِنَّمَا جُعِلَ رَمِي الْجِنَانِ وَالشَّمِيِّ بَيْنَ الصَّمَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ
 ٢٣٢٥..... إِنَّمَا الدُّنْيَا لِارْتِعَةِ نَفَرٍ عَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا وَعِلْمًا
 ٢٩٧٠..... إِنَّمَا ذَلِكَ بِيَأْتِضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادٍ
 ٣٠٦٨..... إِنَّمَا ذَلِكَ جِبْرِيلُ مَا رَأَيْتُهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي خُلِقَ فِيهَا غَيْرَ
 ١٤٧٠..... إِنَّمَا ذَكَرْتُ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْ عَلَيَّ غَيْرِهِ
 ٨٦٣..... إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّمَا
 ٧٣..... إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْبَهُمْ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا
 ٣١٧٠..... إِنَّمَا سُمِّيَ النَّبِيُّ الْعَتِيقُ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْهَرْ عَلَيْهِ جِبَارٌ
 ٣١٥١..... إِنَّمَا سُمِّيَ الْخَضِرُ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرَسٍ بِيَضَاءَ فَاهْتَزَّتْ
 ١٨٤..... إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ
 ٣٨٦٩..... إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْفِضِي مَا آفَأَهَا وَيُنْصِي مَا أَنْصَبَهَا
 ٣٠٣٤..... إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ: أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ
 ٢٤٦٠..... إِنَّمَا الْغَبْرُ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ أَوْ حَفْرَةٌ مِنْ حُفْرِ النَّارِ
 ١٥٩٧..... إِنَّمَا قَوْلِي لِجَانَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ
 ١١٢٢..... إِنَّمَا كَانَتْ الْمُتَمَتَّةُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ كَانِ الرَّجُلُ يَقْدَمُ
 ١٧٦١..... إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ
 ١١٠..... إِنَّمَا كَانَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رِخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَهَى
 ١١٢..... إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ فِي الْإِحْتِلَامِ
 ٢٠٨٦..... إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَالْبَرْدَةِ تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ
 ٢٨٧٣..... إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أَهْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَتْ
 ٢٨٦٢..... إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي كَرَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا
 ٣٩٢٠..... إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبِيثَاتٍ وَتَنْصَعُ طَيِّبَاتٍ
 ٢٨٧٢..... إِنَّمَا النَّاسُ كَأَيْلٍ مِائَةٍ لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً
 ٩٢٣..... إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَبْطَحُ لِأَنَّهُ كَانَ
 ٢١٣٣..... إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حِينَ تَنَازَعُوا فِي هَذَا الْأَمْرِ
 ٢٩٧١..... إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ
 ١١٩٧..... إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعِشْرَانُ
 ١٢٨..... إِنَّمَا هِيَ رِخْصَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحِيضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ
 ٨٤٧..... إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطْعَمَكُمْهَا اللَّهُ
- ١١٥..... إِنَّمَا يُخْرِتُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
 ٣٢٠٦..... إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ
 ٣٠٩٣..... إِنَّمَا يُغْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 ٣٠٩٣..... إِنَّمَا يُغْمَرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
 ٢٣٢٧..... إِنَّمَا يُكْفِيكَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
 ١١٥٨..... إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَتَيْتَ أَتَيْتَ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ فَإِنَّمَا
 ١٠٨٦..... إِنَّ الْمَرْأَةَ تَتَكَبَّرُ عَلَى وَبَيْتِهَا وَوَالِدِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ
 ١١٨٨..... إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالصَّلَعِ إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا
 ١٥٧٩..... إِنَّ الْمَرْأَةَ لِتَأْخُذَ لِلْفَقْرِ يَعْنِي تَجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ
 ٢٥٣٣..... إِنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ كَيَرَى بِيَأْتِضُ سَاقِهَا مِنْ
 ٦٨١..... إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذُّ يَكْدُ بِهَا الرَّجُلُ وَجَهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ
 ٦٥٣..... إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَجُولُ لِبَعْضٍ
 ٢٣٦٩..... إِنَّ الْمُسْتَشَارَ مَوْثِقٌ خَذَ هَذَا فَرَأَيْتِي
 ٦٦٥..... إِنَّ الْمُسْكِينَ يَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُهُ
 ٦٦٥..... إِنَّ الْمُسْكِينَ يَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُهُ
 ٩٦٧..... إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ فِي حُرْقَةِ الْجَنَّةِ
 ١٢١..... إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ
 ١٧١٥..... أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَرَأَوْا أَنْ يَشْرَبُوا جَسَدَ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 ١٧٩..... أَنَّ الْمُشْرِكِينَ شَعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ
 ٣٣٦٤..... أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْسَبُ لَنَا
 ٨٩٦..... إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ
 ٥٨٣..... أَنَّ مُعَاذَ بَنِ جَبَلٍ كَانَ يَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ٣٥٦٣..... أَنَّ مَكْتَابًا جَاءَهُ فَقَالَ إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعْنِي
 ٨٠٩..... إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمَهَا النَّاسُ وَلَا يَجِلُّ لِأَمْرٍ
 ٣٥٣٦..... أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَيْهَا لِطَلَابِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا
 ٣٨٤٩..... إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ
 ٢٨٠٥..... أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ صُورَةٌ شَكَّ
 ٣٥٣٥..... إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَيْهَا لِطَلَابِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ
 ٢٠٩..... إِنَّ مِنْ آخِرِ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَّخِذَ
 ٢٠١٨..... إِنَّ مِنْ أَحْسَبِكُمْ إِلَيَّ وَأَفْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 ٢٢٠٥..... إِنَّ مِنْ أَسْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَطْفَأَ الْجَهْلُ
 ٢١٧٤..... إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدَلَ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ
 ٣٠٢٠..... إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَايِرِ الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ
 ٢٦١٢..... إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَأَطْفَهْمُ
 ٢٤٤٠..... إِنَّ مِنْ أُمَّهِي مَنْ يَشْفَعُ لِلْقِيَامِ مِنَ النَّاسِ وَمِنْهُمْ مَنْ
 ٣٦٦٠..... إِنَّ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صَحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ
 ٢٠٢٨..... إِنَّ مِنَ النَّبِيَّانِ سِخْرًا أَوْ مِنْ بَعْضِ النَّبِيَّانِ سِخْرًا

- ٢٥٢٧ إن من تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار وسمع
- ٣١٠٢ إن من توبيي أن لا أحدث إلا صدقاً وأن أنخلع
- ٣١٠٢ إن من توبيي أن لا أحدث إلا صدقاً وأن أنخلع
- ٢٣١٨ إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
- ١٨٧٤ إن من الجنة خمرًا... بهذا
- ١٨٧٣ إن من الجنة خمرًا فذكر هذا الحديث
- ١٨٧٢ إن من الجنة خمرًا ومن الشعر خمرًا ومن الشعر خمرًا
- ٢٨٦٧ إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المؤمن
- ٢٠٢٥ إن من شر الناس عند الله يوم القيامة ذا الوجهين
- ١٩٩٦ إن من شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس
- ١٩٩٦ إن من شر الناس من تركه الناس أو ودعه الناس
- ٢٨٤٥ إن من الشعر حكمة
- ٢٨٤٤ إن من الشعر حكمة
- ٣٢٩٦ إن من المنشآت اللاتي كن في الدنيا عجائب عشتا ومصا
- ٢٢٠٠ إن من ورانكم أيما ترفع فيها العلم ويكثر فيها
- ٣٢٢١ إن موسى عليه السلام خلا يومًا وحده فوضع يديه على
- ٣١٩٨ إن موسى عليه السلام سأل ربه فقال أي رب أي أهل
- ٣٢٢١ أن موسى عليه السلام كان رجلاً حيناً سيرا ما يرى من
- ٣٠١٣ إن موضع سوط في الجنة لخير من الدنيا وما فيها أقرءوا
- ٢١٠٥ أن مولى للنبي ﷺ وقع من عذق نخلة فمات
- ١٠٠٤ إن الميت كيعذب
- ٣٠٥٧ إن الناس إذا رأوا ظالمًا فلم يأخذوا على يديه أوشك أن
- ٢٠٦٨ أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا الكمأة
- ٢٠٦٤ أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ مروا بحي من
- ٢٠٢٤ أن ناساً من الأنصار سألوا النبي ﷺ فأعطاهم
- ٨٨٩ أن ناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو
- ٢٠٤٢، ١٨٤٥، ٧٢ أن ناساً من غزوة قدموا المدينة فاجتروها فبعثهم
- ٢٨٩ إن الناس قد اختلفوا في الشهد فقال عليك
- ٢٨٩ إن الناس قد اختلفوا في الشهد فقال عليك
- ٢٦٥٠ إن الناس لكم تبع وإن رجلاً يأتونكم من أطراف الأرضين
- ٣٨٧٩ إن الناس يتحزون بهدياتهم يوم عائشة وإن
- ٢٢٥٣ أن نبي الله ﷺ صعد المنبر فضحك فقال إن
- ١٣١٢ أن نبي الله ﷺ قال من كان له شريك في حايظ
- ٣٣٤٠ إن نبياً من الأنبياء كان أصعب بأمره فقال من يقوم
- ١٨٩٣ أن النبي ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء وعن
- ٢٧٨٩ إن النبي ﷺ كان لا يرذ الطيب
- ٨٥٨ إن النبي ﷺ لم يكن يستلم
- ٧٩٠ أن النبي كان ينعكف العشر الأخير من رمضان حتى
- ٢٨٢٠ أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ خفين أسودين
- ١٥٥٦ أن نجدة الحروري
- ٢٨٠٣ أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة
- ٩٤٥ أن النفساء والحائض تغتسل وتحرّم وتقصي المناسك
- ٣٢٩٨ إنها الأرض ثم قال هل تذكرون ما الذي تحت ذلك قالوا
- ٩١١ إنها بدنة قال له في الثالثة أو في الرابعة
- ٩١١ إنها بدنة قال له في الثالثة أو في الرابعة
- ٣٤٠٣ إنها براءة من الشرك
- ٢١٨٦ إنها تذهب تستأذن في السجود فيؤذنها وكأنها فذ
- ٣٢٢٧ إنها تذهب فتستأذن في السجود فيؤذنها وكأنها
- ٣٠٢٨ إنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الحديد
- ٣١٧٤ إنها خنة في جنه وإن ابنك أصاب الفرفوس
- ٣٢٣٥ إنها حق فأرسلوها ثم تعلموها
- ٣٤ أنها رأت النبي ﷺ يوضأ قالت مسح رأسه
- ٣٢٩٨ إنها الرقيق سفت محفوظ ومرج مكفوف ثم قال هل تذكرون
- ١٧ إنها ركس
- ٤٧٨ إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء وأجب أن يصعد
- ٢٩٩١ أنها سألت عائشة عن قول الله تعالى: إن تبدوا ما
- ٢١٩٤ إنها ستكفون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم
- ٦٠٥ إنه أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء
- ١٠٠٦ أنها سمعت عائشة وذكر لها أن ابن عمر يقول إن
- ٣٠٢٨ إنها طيبة وقال إنها تنفي الخبث كما تنفي النار خبث
- ١١٧ أنها غسلت مينا من ثوب رسول الله ﷺ
- ٢٥٨٩ إنها فضلت بسبعة وستين جزءاً كلهن
- ٢٥٨٩ إنها فضلت بسبعة وستين جزءاً كلهن مثل حرما
- ١١٤٤ إنها كانت أسلمت معي فردها علي فردها عليه
- ١١٤٤ إنها كانت أسلمت معي فردها علي فردها عليه
- ٦٦٧ إنها كان عليها صوم شهر أفاضوم عنها قال صومي
- ٢٤١٤ أنها كتبت إلى معاوية فذكر الحديث بمعناه ولم يرفعه
- ٦٦٧ إنها لم تحج قط أفأحج
- ٦٦٧ إنها لم تحج قط أفأحج عنها قال نعم حجي
- ٢٠٤٦ إنها ليست بدواء ولكنها داء
- ٩٢ إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات
- ٣١٧٩ إنها موجبة فقال ابن عباس فللكات وتكست حتى
- ١٨٢٣ إنها نثرة حوت في البحر
- ٣٠٤٤ إنها نزلت في يوم عياد في يوم جمعة ويوم

٣٣٠٥	انه قد شهد بذرا فما يدريك لعل	٨٢٦
٣٠٣٦	انه قد علي عينا في ليلتنا هذو فقيت مشرتنا	٢١٥٢
٢٢٨٨	انه كان صدقك وليك ما ت قبل ان تظهر فقال	٣٥٣٦
٢١٥٥	انه كتاب كتبه الله قبل ان يخلق السماوات وقبل	٢٧٤٢
٣١٧٩	ان هلان بن أمية قدف امرأته عند النبي صلى الله عليه	٦٦٨
٢١٣	انه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذو الخمس خمسين	١٥٤٨
٣٢٢٤	انه لا يؤرم به يموت احد ولا يحيا به ولكن ربنا عز	١٣٩٣
٣٧٠٥	انه لعل الله يغمصك قيصا فان أرادوك على	٢٩٦٥
٢١٨٥	انهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا ظهر الخبث	١٣٤٠
٢١٨٥	انهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا ظهر الخبث	١٣٤٠
٣٥٢٢	انه ليس احمي إلا وقلبه بين أصبعين من أصابع	٢٩٤٣
١٩٦٠	انه ليس لي من نبيي إلا ما أدخل علي	١٤١٠
٧٠	انهما يعدنيان وما يعدنيان في كبير أما هذا فكان لا	٢٤٦٣
١٧٧٠	انهم شلوا أسنانهم باللعب وفي الخبيث حجة لهم	٢٣٧٤
١٠٠٦	انهم ليكون عليها وانها لتعذب في قبرها	٣٧٨١
٢٦٧٧	انه من أحيا سنة من سنتي قد أميت بغدي	٢٥٢٠
١٩٩٩	انه يعجبني أن يكون نوبي حسنا ونعلي حسنة	٢٥٢٠
١٥٦٠	ان وجدتم غير آيتهم فلا تأكلوا فيها فإن لم تجدوا	٣١٩٦
١٥٧١	ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قرين فأخروهما	٣٣٦٨
٧٧	ان الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا	٣٨٨٠
١٥٠٣	ان ولدت قال اشبع ولدعا معها قلت فالعرجاء قال إذا بلغت	٢٧٦٨
٢٠٥٩	ان ولد جعفر تسرع إليهم العين أفاسترقي	١٨٩
٢٠٥٩	ان ولد جعفر تسرع إليهم العين أفاسترقي	٢٥٤٢
٣٢٠١	إني أبرأ إليك مما جاء به هؤلاء بغني المشركين	٢٦٧٦
٣٠٢٥	إني أحب أن أسمعه من غيري فقرأت سورة النساء حتى	٢٧١٧
٢٥٤٤	إني أحب الخيل أهي الجنة خيل قال رسول الله	١٨٣٥
٢٥٤٤	إني أحب الخيل أهي الجنة خيل قال رسول الله	٢٢٦٥
٢٩٠١	إني أحب هذو السورة قل هو الله أحد فقال إن	٣٣٧٨
٢٩٠١	إني أحب هذو السورة قل هو الله أحد فقال إن	٣٨٠٤
٣٧٨٣	إني أحيه فأحيه	١١٤٨
٣٧٨٢، ٣٧٦٩، ٣٧٦٩	إني أحيهما فأحيهما	٢٨٧١
٣٧٦٩	إني أحيهما فأحيهما وأحب من يبيهما	٢٦٧١
٢٩٥٣	إني أحيانا أكون وراء الإمام قال يابن الفارسي	٢١٥٢
٢٣٩١	إني أخاف الله ورجل تصدق بصدق فأخفاها حتى لا تعلم	٧٣٤
٣٠٥٤	إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني	٧٣٤
٣٠٥٤	إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني	١٤٢٨
٢١٧٦	إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإني أعطيتك	١٤٢٨
	إنه أهل فانطلق بهل فيقول ليك اللهم ليك لا	
	إنه بلغني انه قد أحدث فإن كان قد أحدث فلا تقره	
	إنه حاك أو حك في نفسي شيء من المسح على الحفنين	
	إنه حمد الله وإنك لم تحمد الله	
	إنه حمل على فرس في سبيل الله ثم وأها تباع فأراد	
	أنهوا إليهم قال فتهدنا إليهم ففتحنا ذلك القصر	
	إن هذا دق سني قال معاوية إنا سنرضيك	
	إن هذا العلم ولقد سمعت رجلا من أهل العلم يقولون	
	إن هذا غلبي على أرض لي فقال الكندي	
	إن هذا غلبي على أرض لي فقال الكندي هي أرضي	
	إن هذا القرآن أنزل على سبعة أخرفو فأقرهوا ما يسر	
	إن هذا يقول يقول شاعر بل فيه	
	إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس	
	إن هذا المال خضرة حلوة من أصابه يحقق بورك له	
	إن هذا ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذو الليلة استأذن	
	إن هذا اليوم في الناس لكبير قال	
	إن هذا اليوم في الناس لكبير قال وسكروني في قرون	
	أن هذو الآية تتجافى جوبهم عن المضاجع نزلت في	
	إن هذو تيسك وتحيه نبيك بينهم ف قال الله له وتداء	
	إن هذو زوجتك في الدنيا والآخرة	
	إن هذو ضجعة لا يبيها الله	
	إن هذو لرويا حتى فقم مع بلال فإنه أمدى وأمد	
	إن هذو لناعمة قال رسول الله ﷺ أكلتها	
	إن هذو موعظة مودع فمأذوا تعهد لنا يا رسول	
	أن هزقل أرسل إلي في نفر من قرين وكانوا تجارا	
	أنهسوا اللحم نهسا فإنه أهنا وأمرأ	
	انه سيكرو عليكم أيمه تعرفون وتكروون فمن أنكر	
	انه شهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما	
	انه عاشر عشرة في الجنة	
	إنه علمك قليج عليك	
	إنه فضلي أوتي من أشاء	
	انه قد أبدع بي فقال رسول الله ﷺ أنت فلانا	
	انه قد أحدث فإن كان قد أحدث فلا تقره مني السلام	
	انه قد أميت لنا هذو قال وما هي قالت قلت	
	انه قد أميت لنا هذو قال وما هي قالت قلت	
	انه قد رنى فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحره	
	انه قد رنى فأمر به في الرابعة فأخرج إلى الحره	

- ٢١٧٦ إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإني أعطيتك
- ٣٨٧٢ إني إذا كثرت خبرتي انه ميت من وجوه هذا فكيف
- ١٣٩٣ إني أذرها له قال معاوية لا جرم لأحبيك فأمر له
- ٢٣١٢ إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون أطلت السماء
- ٩٨٣ إني أرى الله وإني أخاف ذنوبي فقال
- ٩٨٣ إني أرى الله وإني أخاف ذنوبي فقال رسول
- ٩٨٣ إني أرى الله وإني أخاف ذنوبي فقال رسول الله
- ٢٣٦٩ إني أردت أن تختاروا أو قال تحيروا من رطبه
- ٢٣٦٩ إني أردت أن تختاروا أو قال تحيروا من رطبه
- ٣٤٤٥ إني أريد أن أسافر فأوصني
- ٣٤٤٥ إني أريد أن أسافر فأوصني قال عليك بتقوى الله
- ٩٤١ إني أريد الحج أفأشترط قال نعم قالت
- ٩٤١ إني أريد الحج أفأشترط قال نعم قالت كيف
- ٣٤٤٤ إني أريد سفرا فزوذي قال زدك الله التقوى
- ٣٤٤٤ إني أريد سفرا فزوذي قال زدك الله التقوى
- ٣٢٣٢ إني أريد منهم كلمة واحدة تدين لهم بها العرب وتؤذي
- ٣٤٧٥ إني أسألك بآتي أشهد أنك أنت الله لا إله إلا
- ٣٥٢٧ إني أسألك تمام النعمة فقال أي شيء تمام النعمة
- ٣٤٠٧ إني أسألك الثبات في الأمر وأسألك عزيمة الرشد
- ٣٤٩٠ إني أسألك حيك وحب من يحبك والعمل الذي يبلغي
- ٣٤١٩ إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي وتجمع
- ٣٥٢٧ إني أسألك الصبر فقال سألت الله البلاء فسأله العافية
- ٣٢٣٥، ٣٢٣٣ إني أسألك فعل العيزات وترك المنكرات
- ٣٤١٩ إني أسألك الفوز في العطاء ونزل الشهاء وعيش
- ٣٤٤٧ إني أسألك في سفري هذا من البر والتقوى ومن العمل
- ٣٤٤٩ إني أسألك من خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت
- ٣٥٨٦ إني أسألك من صالح ما تؤتي الناس من المال والأهل
- ٣٤٨٩ إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى
- ٣٥٧٨ إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة
- ١٢٨ إني أستحاض حضة كثيرة شديدة فما تأمرني
- ١٢٨ إني أستحاض حضة كثيرة شديدة فما تأمرني
- ١٢٩ إني أستحاض فلا أطهر فأدع الصلاة فقال لا إنما
- ٤٨٠ إني أستخيرك بعلمك وأستفيدك بقدرتك وأسألك
- ١١٢٩ إني أسلمت
- ٣٣٩٤ إني أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك وفوضت
- ١١٢٩ إني أسلمت وتخي أختان فقال رسول الله صلى
- ١١٢٩ إني أسلمت وتخي أختان فقال رسول الله صلى
- ٤٤٧ إني أسنعت من ناجيت قال ارفع قليلا وقال لعمر مررت
- ٢٦٦٦ إني أسنعت منك الحديث فيمنجيني ولا أحفظه فقال
- ٢٦٦٦ إني أسنعت منك الحديث فيمنجيني ولا أحفظه فقال
- ١٢٩٣ إني اشتريت خمرًا لايتام في حجرني قال أفرق
- ٢٤٦٣ إني أشهدكم بامتنع المسلمون على حكيم إني أعرض
- ١٩٠٤ إني أصبت ذنبا عظيما فهل لي توبة قال هل لك
- ١٩٠٤ إني أصبت ذنبا عظيما فهل لي توبة قال هل لك
- ٢٩٤٦ إني أطيع أفضل من ذلك قال فما رخص لي
- ٣٠٤٣ إني أعلم أي يوم أنزلت هذه الآية
- ٢٥١٦ إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده
- ٣٤٣٨، ٣٤٣٩، ٣٤٣٨، ٣٤٣٩ إني أعوذ
- ٣٥٦٦ إني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من
- ٣٤٨٢ إني أعوذ بك
- ٥ إني أعوذ بك قال شعبة وقد قال مرة أخرى أعوذ بالله
- ٣٥٧٢ إني أعوذ بك من
- ٣٥٦٧ إني أعوذ بك من الجبن وأعوذ بك من البخل وأعوذ
- ٦ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث
- ٣٤٩٢ إني أعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر
- ٣٥٢٠ إني أعوذ بك من شر ما تحي به الريح
- ٣٤٩٤ إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر وأعوذ
- ٣٥٢٠ إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصلوات وشنات
- ٣٤٩٥ إني أعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة
- ٣٤٨٢ إني أعوذ بك من قلب لا يخشع ومن دماء لا يسمنع
- ٣٥٧٢ إني أعوذ بك من الكسل والعجز والبخل
- ٣٤٨٥ إني أعوذ بك من الكسل والهزم والجبن والبخل
- ٣٤٩٥ إني أعوذ بك من الكسل والهزم والمأثم والمغرم
- ٣٥٩١ إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء
- ٣٥٠٣ إني أعوذ بك من الهم
- ٣٤٨٤ إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل
- ٣٥٠٣ إني أعوذ بك من الهم والكسل وعذاب القبر قال
- ٣٤٣٨ إني أعوذ بك من وغاء السفر
- ٣٤٣٩ إني أعوذ بك من وغاء السفر وكابة المقلب ومن
- ٨٨٥ إني أفنضت قبل أن أخلق قال اخلق أو فصر ولا
- ٨٨٥ إني أفنضت قبل أن أخلق قال اخلق أو فصر ولا
- ٣١٢ إني أقول مالي أتاخ القرآن قال فأنتهى الناس
- ٣١٢ إني أقول مالي أتاخ القرآن قال فأنتهى الناس عن القراءة
- ٢٤٥٧ إني أخير الصلاة عليك فكم أجعل

- ٢٤٥٧ إِنِّي أَكْبَرُ الصَّلَاةَ عَلَيْكَ فَكَمْ أَجْعَلُ لَكَ مِنْ صَلَاتِي
- ١٢٥ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ
- ١٢٥ إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ
- ١٠٥ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ صَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقِضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ
- ١٠٥ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ صَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقِضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ
- ١٤٣ إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْسِي فِي الْمَكَانِ
- ٣٤١٩ إِنِّي أَنْزِلُ بِكَ حَاجَتِي وَإِنْ قَصُرَ رَأْيِي وَضَمَّتْ عَمَلِي افْتَعَرْتُ
- ٤٤٧ إِنِّي أَوْقِظُ الْوَسْطَانَ وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ قَالَ اخْفِضْ قَلْبًا
- ٢٣٦٦ إِنِّي أَوْلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَقَدْ
- ٢٩٤٤ إِنِّي بَعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أَمِينٍ مِنْهُمْ الْعُجُورَ وَالشَّيْخَ
- ٣٨٩٤ إِنِّي بِنْتُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّكَ
- ٣٧٨٨ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَحَدُهُمَا
- ١٠٩٤ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَرْزِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ بَارِكْ
- ٨٩١ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَمِعٌ أَكَلْتُ رَاجِلَتِي وَأَتَعَبْتُ
- ٨٩١ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَمِعٌ أَكَلْتُ رَاجِلَتِي وَأَتَعَبْتُ
- ١٩٩١ إِنِّي حَامِلُكَ عَلَى وَرْدِ الشَّاقِقَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَصْنَعُ
- ١٣٤ إِنِّي حَائِضٌ قَالَ إِنْ حَيْضَتُكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ
- ١٤٣٥ إِنِّي حَبْلِي فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ وَلِيَهَا فَقَالَ أَحْسِنِ
- ٢٢٤٩ إِنِّي حَبَاتٌ لَكَ حَبِيبًا وَحَبَاةٌ
- ٣٠٩٧ إِنِّي حَيْرَةٌ فَاحْتَرْتُ قَدْ قِيلَ لِي: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ
- ٨٧٣ إِنِّي دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَوَجِدْتُ أُمَّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ إِنِّي أَحَافٌ
- ٢٥٤٣ إِنْ يُدْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ يَكُنْ لَكَ فِيهَا مَا اشْتَهَتْ
- ٢٨٨٠ إِنِّي ذَاكِرَةٌ لَكَ شَيْئًا آيَةَ الْكُرْسِيِّ اقْرَأَهَا فِي بَيْتِكَ فَلَا
- ٣٢٠٤ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ امْرَأَةً فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي
- ٣٢٠٤ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ امْرَأَةً فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَعْجِلِي حَتَّى
- ٣٣١٨ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ شَيْئًا فَلَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي
- ٣٣١٨ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ شَيْئًا فَلَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ
- ٨٨٥ إِنِّي دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي قَالَ
- ٨٨٥ إِنِّي دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي قَالَ أَرْمِ وَلَا تَخْرُجْ قَالَ
- ٢٨٦٠ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانِ جَبْرِيلُ عِنْدَ رَأْسِي وَيُكَلِّمُنِي عِنْدَ
- ٢٢٩٣ إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ طَلَّةً يُنْطَفِئُ مِنْهَا السَّمْنُ وَالْفَسْلُ وَرَأَيْتُ
- ٥٧٩ إِنِّي رَأَيْتِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَانِي أَصْلِي خَلْفَ
- ٥٧٩ إِنِّي رَأَيْتِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَانِي أَصْلِي خَلْفَ
- ٦٩١ إِنِّي رَأَيْتُ الْهَيْلَانَ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَتَشْهَدُ
- ٨٨٣ إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ كُونُوا
- ٣٧٩٦ إِنِّي سَأَبَعْتُ مَعَكُمْ أَمِينًا حَتَّى أَمِينٌ فَأَشْفَرْتُ لَهَا النَّاسُ
- ٢٩٠٠ إِنِّي سَافِرٌ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْفَرَّانِ إِنِّي لَأَرَى هَذَا خَيْرًا جَاءَ
- ٢١٧٦ إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأَمْسِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بَسَنَةٌ عَامَةٌ
- ٣٧٠٦ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَلَلْتَنِي أَنْشُدَكَ اللَّهُ بِحُرْمَةِ هَذَا
- ٣٨٢٧ أَنَسِيُّ قَالَ فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ
- ٣٨٢٧ أَنَسِيُّ قَالَ فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ
- ٣١٦٦ إِنِّي سَقِيمٌ، وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا وَقَوْلُهُ لِسَارَةَ أُخْتِي وَقَوْلُهُ
- ٢٦٨٢ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا
- ٢٧٨١ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ
- ٢٩٤٣ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ
- ٢٩٤٣ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى حُرُوفٍ لَمْ
- ٧٣٣ إِنِّي صَائِمٌ
- ٦٨٦ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عَمَّارٌ مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي بَشَكَ فِيهِ النَّاسُ
- ٢٨٩٠ إِنِّي ضَرَبْتُ خِيَابِي عَلَى قَبْرِ وَأَنَا لَا أَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ
- ٢٨٩٠ إِنِّي ضَرَبْتُ خِيَابِي عَلَى قَبْرِ وَأَنَا لَا أَحْسِبُ أَنَّهُ قَبْرٌ
- ١١٧٧ إِنِّي طَلَّقْتُ
- ٣٥٣١ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا
- ٧٣٩ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فَقَالَ إِنْ اللَّهُ
- ٧٣٩ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ فَقَالَ إِنْ اللَّهُ
- ٣١١٢ إِنِّي عَالِجَةٌ امْرَأَةٌ فِي أَفْصَى الْعُلَيْبِيَّةِ وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا
- ١١٥١ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ وَهِيَ كَأَيَّةِ قَالِ فَاعْرِضْ عَنِّي قَالَ فَأَتَيْتُهُ
- ٢٦٨٣ إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَحَافٌ أَنْ يُنْسِيَنِي
- ٢٦٨٣ إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَحَافٌ أَنْ يُنْسِيَنِي
- ١١٩٩ إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ
- ١١٩٩ إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ
- ٣٥٦٣ إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعْبَى قَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ
- ٣١٨٠ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ وَاللَّهِ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولَنَّ إِنِّهَا
- ٢٩٠٠ إِنِّي قَلْتُ سَافِرًا عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْفَرَّانِ أَلَا وَإِنَّهَا تَعْدِلُ
- ٢١٦٥ إِنِّي قَمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ١٦٦٧ إِنِّي كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا
- ٢٢٤٩ إِنْ يَكُ حَقًّا فَلَنْ تَسْلُطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَا يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي
- ١٧٤١ إِنِّي كُنْتُ اتَّخَذْتُ هَذَا الْخَاتَمَ فِي يَدِي ثُمَّ بَدَدْتُ وَبَدَّدْتُ
- ٢٨٠٦ إِنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ
- ٣٣٠٥ إِنِّي كُنْتُ امْرَأَةً مُلْصَقًا
- ٣٣٠٥ إِنِّي كُنْتُ امْرَأَةً مُلْصَقًا فِي قَرْيَةٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا
- ١٥٧١ إِنِّي كُنْتُ أَمْرَتُكُمْ أَنْ تُخْرِقُوا فَلَانًا وَفَلَانًا
- ٦٦٧ إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ
- ٦٦٧ إِنِّي كُنْتُ تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ
- ٣٦٩٠ إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ

- ١٤٨٩..... إني لعمن يرفع أعضان الشجرة عن وجه رسول الله
- ٣١٦٢..... إني لعميت ثم مبعوث فقلت نعم فقال إن لي هناك مالا
- ٣٣٦٣..... إني لندير لكم بين يدي عذاب شديد، أرايتم لو آني
- ١٥٧٧..... إني نهيت عن زيد المشركين
- ١٦٠٣..... إن اليهود إذا سلم عليكم أخذهم فإنما يقول السام
- ٣٣٠١..... أن يهوديا آني على النبي ﷺ وأصحابه فقال
- ٣١٤٤..... أن يهوديين قال أخذهما لصاحبه أذهب بنا إلى هذا
- ٢٧١٥..... إني والله ما آمن يهود على كتابي قال فما مر بي نصف شهر
- ١١١٤..... إني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله
- ٣٨٤٨..... اهتر له عرش الرحمن
- ٣٦٩٦..... اهنا إنا عليك نبي أو صديق
- ١٧٦٩..... أهدى وحية الكلبي لرسول الله ﷺ خفين
- ٣٩٤٦..... أهدى رجل من بني فزارة إلى النبي ﷺ ناقة
- ١٥٧٧..... أهدى للبيبي هديئة له أو ناقة فقال النبي
- ٣٨٤٣..... اهدي به
- ١٣٥٩..... أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي صلى
- ٣٩٤٢..... اهدي تقيما
- ٤٦٤..... اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتوألني فيمن
- ٣٠٣٦..... أهديت لي شعر حسان ما كنت تأتيني بخير
- ١٩٤٣..... أهديتم لجارنا اليهودي أهديتم لجارنا اليهودي سمعت
- ٣٨٤٧..... أهدي لرسول الله ﷺ ثوب حرير فجعلوا يعجبون
- ١٢٩٣..... أهرق الخمر وأكبر الذناب قال
- ١٨٨٧..... أهرقها قال فإنني لا أروى من نفس واحد قال فأبى القدح
- ١٤٧..... أهرقوا عليه سجلا من ماء أو دلوا
- ١٢٦٣..... أهرقوه
- ٧٥٤..... أهكذ كان يصومه مُحَمَّد ﷺ قال نعم
- ٢٥٣٩..... أهل الجنة جرد مرذ كحل لا يقنى شبابهم ولا تبلى
- ٢٥٤٦..... أهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذو الأمة
- ٨٢٦..... أهل فأنطلق بهل فيقول لبيك اللهم لبيك لا شريك
- ٨١٩..... أهل في ثبر الصلاة
- ١٨٢٣..... أهلك الجراد أقتل كباره وأهلك صغاره وأفسد
- ٩٥٦..... أهللت بما أهل به رسول الله ﷺ قال لولا أن
- ٣٤٥١..... أهله علينا باليمن
- ١٦٠٨..... أهلي وولدي قالت فما لي لا أرت أبي فقال أبو بكر سمعت
- ٣١٧٥..... أمم الذين يشربون الخمر وتسرقوم قال لا يابنت
- ٣١١٣..... أهي له خاصة أم للمؤمنين عامة
- ٣١١٣..... أهي له خاصة أم للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين
- ٦٥..... إني كنت جنيبا فقال إن الماء لا ينجب
- ٦٥..... إني كنت جنيبا فقال إن الماء لا ينجب
- ١٢١..... إني كنت جنيبا قال إن المسلم لا ينجس
- ٤٠٦٣٠٠٦..... إني كنت رجلا إذا سمعت من رسول الله ﷺ
- ١١١٨..... إني كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلحي فتزوجت عبد
- ٢٨٧٥..... إني كنت في الصلاة قال أفلم تجد فيما
- ٢٨٧٥..... إني كنت في الصلاة قال أفلم تجد فيما
- ٣٥٧٠..... إني كنت فيما خلا لا أخذ إلا أربع آيات
- ٣٥٧٠..... إني كنت فيما خلا لا أخذ إلا أربع آيات أو نحوهن
- ١٨٧٨..... إني كنت قد نهيت فآبى أن يتهمي إن رسول الله صلى
- ١٥٣٩..... إني كنت نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد
- ١٥٣٩..... إني كنت نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد
- ٣٦٩٠..... إني كنت نذرت إن ذلك الله سالما أن أضرب
- ٣٦٩٠..... إني كنت نذرت إن ذلك الله سالما أن أضرب
- ١٨٦٩..... إني كنت نهيتكم عن الظروف وإن ظرفا لا يحل شيئا
- ٣٦٦٣..... إني لا أدري ما بقاي فيكم فافتدوا باللذين من بعدي
- ٣٧٩٩..... إني لا أدري ما قدر بقاي فيكم فافتدوا باللذين من
- ١٨٨٧..... إني لا أروى من نفس واحد قال فأبى القدح إذن عن فيك
- ١٩٩٠..... إني لا أقول إلا حقا
- ٣١٨٤٠٢٣١٠..... إني لا أمالك لكم
- ١٦٠٩..... إني لا أورت قالت
- ٣١٦٨..... إني لأزجو أن تكونوا نصف أهل الجنة فكبروا قال لا أدري
- ٢٥٩٩..... إني لأزجو أن لا تميدني فيها بعد ما أخرجني فيقول
- ٣٢٥٩..... إني لأستغفر الله في اليوم مائة مره
- ٢٥٩٥..... إني لأعرف آخر أهل النار خروجا رجل يخرج منها زحفا
- ٢٥٩٦..... إني لأعرف آخر أهل النار خروجا من النار وأخر أهل
- ٣٤٥٢..... إني لأعلم كلمة لو قالها لدعب غضبه أعوذ بالله من الشيطان
- ٢٢٣٥..... إني لأتدبركموه وما من نبي إلا وقد أندر قوموه ولقد
- ٣٦٩١..... إني لأنظر إلى شياطين
- ٢٣٦٥..... إني لأول رجل أهرق دما في سبيل الله وإني لأول
- ٧٧٨..... إني لست كأحدكم إن
- ٧٧٨..... إني لست كأحدكم إن نبي يطعمني وتسفيني
- ٣١٧٩..... إني لصديق ولتيزلن في
- ٣٢٧٣..... إني لم آتكم لمرضى فأداويه ولا لاسير فأداويه
- ٣١٨٠..... إني لم أفعل والله يشهدني لصداقة ما ذاك بناهي
- ٤٢٢..... إني لم أكن ركعت ركعتي
- ٤٢٢..... إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا إذن

- أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا..... ٤٦٨
- أَوْ تَعَالَيْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَ ١٣٢٢
- أَوْتِنَا عُلَمَاءُ كَثِيرًا أَوْتِنَا التَّوْرَةَ وَمَنْ أَوْتِيَ التَّوْرَةَ ٣١٤٠
- أَوْجِبَ طَلْحَةَ..... ١٦٩٢، ٣٧٣٨
- أَوْصَى إِلَيَّ أَحِبِّي بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِهِ فَلَقِيَتْ أَبَا الثَّرَدَاءِ ٢١٢٣
- أَوْصَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا ٢١١٩
- أَوْصَى الرَّبِيعُ إِلَيَّ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَبِيحَةَ الْجَمَلِ فَقَالَ مَا ٣٧٤٦
- أَوْصَانَا قَالَ أَجْلِسُونِي فَقَالَ إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ ٣٨٠٤
- أَوْصَيْتَ قَلْتَ نَعَمْ قَالَ بِكُمْ قَلْتَ بِمَالِي كُلُّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٩٧٥
- أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي ثُمَّ الَّذِينَ يُؤْمِنُهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يُؤْمِنُهُمْ ٢١٦٥
- أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبَدَ ٢١٦٦
- أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبَدَ ٢١٦٦
- أَوْضَعُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ..... ٨٨٦
- أَوْفُو بِنَدْرِكِ..... ١٥٣٩
- أَوْفُوا بِجَلْفِ النَّجَاهِيَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُ يَغْنِي ١٥٨٥
- أَوْ قَالَ فَإِذَا أَنْتَ قَدْ تَطَهَّرْتَ..... ١٠٥
- أَوْقَدَ عَلَى النَّارِ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى احْتَرَمَتْ ثُمَّ أَوْقَدَ عَلَيْهَا ٢٥٩١
- أَوْقَدَ فَعَلَوْهَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ ٣٣١٥
- أَوْ لَا تَبْعُونُ رَجُلًا يُبَادِي بِالصَّلَاةِ..... ١٩٠
- أَوْ لَا تَدْرِي فَلَعَلَّهُ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَخْبِيهِ أَوْ يَخْلُ بِمَا لَا يَنْقُصُهُ ٢٣١٦
- الْأُولَى كَانَتْ مِنْ مُوسَى نِسِيَانًا..... ٣١٤٩
- أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً..... ٤٨٤
- أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ..... ٢٦٩٤
- أَوْلَى زُمْرَةٌ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ ٢٥٣٥
- أَوْلَى زُمْرَةٌ تَخْرُجُ مِنَ الْجَنَّةِ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ..... ٢٥٣٧
- أَوْ لِيَعْبِرَهُ إِذَا صَلَّى أَحَدَكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ..... ٣٤٧٧
- أَوْلَى مَا ابْتَدَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشُّوْءِ..... ٣٦٣٢
- أَوْلَمْتُ تَصْنَعُوا فِي صَلَاتِكُمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ..... ٢٤٤٧
- أَوْلَمْتُ تَعْطِيهَا ابْنَكَ فَارْوَدُ قَالَ فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ..... ٣٠٧٦
- أَوْلَى مَرَّةً ثُمَّ نَوْمٌ ثُمَّ قَالَ النَّوْمُ وَالْبَصَلُ وَالْكَرَاتُ فَلَا يَفْرِنَا..... ١٨٠٦
- أَوْلَى مَشْهُدٍ شَهْدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ عَنْهُ أَمَّا..... ٣٢٠٠
- أَوْلَمْتُ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِيٍّ بِسَوِيْقٍ وَتَعْمِرٍ..... ١٠٩٥
- أَوْلَى مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصَّلْتِيُّ..... ٣٧٣٤، ٣٧٣٥
- أَوْلَى مَنْ أَسْلَمَ عَلَيَّ..... ٣٧٣٤
- أَوْلَى مَنْ أَسْلَمَ عَلَيَّ قَالَ عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ..... ٣٧٣٥
- أَوْلَى مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الرُّجَالِ أَبُو بَكْرٍ..... ٣٧٣٤
- أَوْلَى مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْقَدْرِ مَعْبَدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ فَخَرَجْتُ أَنَا..... ٢٦١٠
- أَوْلَى مَنْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرَوَانُ فَقَامَ رَجُلٌ ٢١٧٢
- أَوْلَى مَنْ يَكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِنَّهُ سَيُؤْتَى بِرِجَالٍ ٣١٦٧
- أَوْلَمْتُ وَلَوْ بِشَاءٍ..... ١٩٣٣
- أَوْلَمْتُ بِنْتُ مِنْ عُمَيْرِ أَرْبَعُونَ سَنَةً قَالَ أَوْلَمْتُ تَعْطِيهَا ابْنَكَ ٣٠٧٦
- أَوْلَمْتُ يَقُولُ إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي فُؤَادِي فَقَالَ بَلَى وَلِكَيْفِهِ ١٧٥٠
- أَوْلَيْسَ اسْتَفْهَرَ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ وَهُوَ مُشْرِكٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ ٣١٠١
- أَوْلَيْكَ الثَّلَاثَةُ أَوْلَى خَلْقِي اللَّهُ تُسْعَرُ بِهِمُ النَّارُ ٢٣٨٢
- أَوْلَيْكَ الْمُنْصَاةُ..... ٧١٠
- أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ ٣٣١٨
- أَوْلَيْكَ النَّبِيُّونَ قَالَ بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَأَقْرَامٌ..... ٢٥٥٦
- أَوْلَيْكَ النَّبِيُّونَ قَالَ بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ وَأَقْرَامٌ..... ٢٥٥٦
- أَوْ يَأْكُلُ الضَّبَّ أَحَدٌ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الذَّبِّ فَقَالَ أَوْ يَأْكُلُ ١٧٩٢
- أَوْ يَخَافُوا أَنْ تَرُدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ، فَقَامَ عَمْرُو بْنُ ٣٠٥٩
- أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ يُعْطَى قُوَّةَ يَأْتِي..... ٢٥٣٦
- أَوْ يُطِيقُ ذَلِكَ قَالَ يُعْطَى قُوَّةَ يَأْتِي..... ٢٥٣٦
- أَيُّ أَحِبِّي أَشْرِكْنَا فِي دُعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا..... ٣٥٦٢
- أَيُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ..... ٣٦٥٧
- أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِعِيقَاتِهَا..... ١٨٩٨
- أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لِعِيقَاتِهَا..... ١٨٩٨
- إِيَّاكُمْ وَالشُّعْرَى فَإِنَّ مَمَكُمْ مَنْ لَا يَفَارِقُكُمْ إِلَّا عِنْدَ..... ٢٨٠٠
- إِيَّاكُمْ وَالذُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ١١٧١
- إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ..... ١٩٨٨
- إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ..... ٩٨٤
- إِيَّاكُمْ وَسُوءَ ذَاتِ النَّبِيِّينَ فَإِنَّهَا الْحَالِفَةُ..... ٢٥٠٨
- إِيَّاكَ وَالْإِنْتِظَارَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِنْتِظَارَ فِي..... ٥٨٩
- إِيَّايَ حَدَّثَ..... ٣٩٠٠
- أَيُّصِرُ أَوْ يَرَى بَعْضُنَا عَوْرَةَ بَعْضٍ قَالَ يَأْفَلَانَةُ..... ٣٣٣٢
- أَيُّ بِلَالٌ فَقَالَ بِلَالٌ يَا بَنِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي ٣١٦٣
- أَيُّ بَنِي مُحَمَّدٍ..... ٤٠٢
- أَيُّ بَنِي مُحَمَّدٍ إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ قَالَ وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ..... ٢٤٤
- أَيُّهُ آيَةٌ قَلْتُ قَوْلُهُ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ..... ٣٠٥٨
- أَيُّهُ سَاعَةٌ هِيَ قَالَ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ..... ٤٩٠
- أَيُّهُ سَاعَةٌ هِيَ قَالَ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ..... ٤٩٠
- أَنْتَ فَلَانَا فَاتَاهُ فَحَمَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ..... ٢٦٧١
- أَنْتَانِي بِهِذَا وَتَبَارَكَ لَنَا فِي هَذَا حَتَّى يَأْتِيَهُمْ فَيَقُولُ..... ٣١٣٦
- أَنْتِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي هَذَا الطَّيْرُ..... ٣٧٢١
- أَنْتَهُنَّ كَانِ أَوْلَى قَالَ ذَاتِ الْعَشِيرَةِ أَوْ الْعَشِيرَةِ..... ١٦٧٦

١٧٣	أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ سَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ	١٠٩٨	اتُّرَا الدُّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ
٢٨٥٦	أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ مَا وَبِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ	١٦٧٠	اتُّرِنِي بِالْكَفْرِ أَوْ اللُّرْحِ فَكَتَبَ : لَا يَسْتَوِي الْفَاعِلُونَ
٢٢٥٨	أَيُّعْتَقُ أَمْ يَكْفُرُ قَالَ بَلْ يَكْفُرُ قَالَ إِذَا لَا يُعْلَقُ إِلَى	٣٠٣١	إِتُّوَنِي بِالْكَفْرِ وَالذُّوَاةِ أَوْ اللُّرْحِ وَالذُّوَاةِ
٣٥٩٣	أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ مَا اصْطَفَاهُ	٣٧٠٣	اتُّرِنِي بِصَاحِبِيكُمْ اللَّذِينَ أَتَيْتُمْ عَلَيَّ قَالَ فَجِيءَ بِهِمَا
٣٥٩٣	أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ مَا اصْطَفَاهُ	٣٩١٤	اتُّرِنِي بِوَضْعِهِ فَتَوَضَّعَ ثُمَّ قَامَ
٢٢٠	أَيُّكُمْ يَنْجِرُ عَلَيَّ هَذَا قَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ	٢٩٩٨	أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمَعِجُ وَالْمَعِجُ قَامَ رَجُلٌ
٢٢٥٨	أَيُّكُمْ يَحْفَظُ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ	٣٤٩٩	أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ قَالَ جَوْفَ اللَّيْلِ
١١١٠	أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَانٌ فِيهَا لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا	٣٤٩٩	أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ قَالَ جَوْفَ اللَّيْلِ
١١٨٧	أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتَ زَوَّجَهَا طَلِاقًا مِنْ غَيْرِ نَاسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا	٣٥١٢	أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ فَقَالَ لَهُ يَغْلُ ذَلِكَ ثُمَّ أَتَاهُ فِي
١١٦١	أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوَّجَهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتْ الْجَنَّةَ	٣٥١٢	أَيُّ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ قَالَ سَلِّ رَبِّكَ الْعَافِيَةَ وَالْمُعَافَاةَ
١١٠٢	أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنَكَحَهَا بَاطِلٌ	٣١٨٢	أَيُّ الذَّنْبِ أَكْثَرُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ
١٢٦٢	أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَمْسَتْ وَوَجَدَ رَجُلٌ سِلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعْتِيهَا فَهُوَ	٣١٨٢	أَيُّ الذَّنْبِ أَكْثَرُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ
١٥٤٧	أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ اعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا كَانَ فَكَاةً مِنَ النَّارِ	٣٦٣٠	أَفْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَأُوذِنَ لَهُمْ فَآكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ثُمَّ
١٧٢٨	أَيُّمَا إِمَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ	٣٧١٠	أَفْذَنْ لَهُ وَيُشْرَهُ بِالْجَنَّةِ فَدَخَلَ وَيُشْرَتُهُ بِالْجَنَّةِ وَجَاءَ
١١٠٨	الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِيهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ سَنَادُذٌ	٢٢٤٩	أَفْذَنْ لِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ
١٣٥٠	أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمُرِي لَهُ وَلَعِقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا	٢٢٤٩	أَفْذَنْ لِي فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ ﷺ
٢١١٣	أَيُّمَا رَجُلٍ عَامَرَ بِحُرَّةٍ أَوْ أَمَةٍ فَأَلْوَلَهُ وَلَدٌ زَنَا لَا يَرِثُ	٣١٨٠	أَفْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ وَقَامَ رَجُلٌ مِنْ
٢٦٣٧	أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدَهُمَا	٥٧٠	أَفْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ
١١١٧	أَيُّمَا رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَلَا يَجِلُّ لَهُ نِكَاحُ ابْنَتِهَا	٣٧٩٨	أَفْذَنُوا لَهُ مَرْحَبًا بِالطَّبِيبِ الْمُطَّيَّبِ
١١١٢، ١١١١	أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ	٣١٩٨	أَيُّ رَبِّ أَيْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَذْنَى مَنْزِلَةٍ قَالَ رَجُلٌ يَأْتِي بَعْدَمَا
٢٤٤٩	أَيُّمَا مُؤْمِنٍ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٣٠٧٦	أَيُّ رَبِّ زَهْدٌ مِنْ عُمَرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً فَلَمَّا قَضَيْتُ عُمُرَ آدَمَ
١٦٥٨	إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قَبِيلٌ ثُمَّ أَيْ شَيْءٍ قَالَ الْجِهَادُ سَنَامٌ	٣٣٦٨	أَيُّ رَبِّ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمَرِي سِتِينَ سَنَةً قَالَ أَنْتَ
٢٦١٤	الإِيْمَانُ يَضَعُ وَاسْتَبْعُونُ بَابًا أَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ	٣١٤٩	أَيُّ رَبِّ فَكَيْفَ لِي بِهِ فَقَالَ لَهُ إِحْمِلْ حُونَتا فِي مِثْكِلٍ فَحَيْثُ تَقِفُذْ
٢٦١٤	الإِيْمَانُ يَضَعُ وَاسْتَبْعُونُ بَابًا أَذْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَدَى عَنِ الطَّرِيقِ	٣٣٦٨	أَيُّ رَبِّ مَا هُوَ لَاحِقٌ فَقَالَ هُوَ لَاحِقٌ ذُرِّيَّتُكَ فَإِذَا كَلَّ إِنْسَانٌ
٢٢٤٣	الإِيْمَانُ يَمَانُ وَالْكَفْرُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ وَالسُّكْيَانَةُ لِأَهْلِ	٣٠٧٦	أَيُّ رَبِّ مَنْ هُوَ لَاحِقٌ قَالَ هُوَ لَاحِقٌ ذُرِّيَّتُكَ فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ
١٨٩٣	الأَيُّمَنُ فَالْأَيُّمَنُ	١٩٦٦	أَيُّ رَجُلٍ أَكْثَرُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٍ
٣٨٨٥	أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ	٢٢٩٣	أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ بِأَيِّ أُمَّتٍ وَأُمِّي وَاللَّهِ لَتَدْعَنِي
٣٨٨٥	أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ قُلْتُ مِنَ الرِّجَالِ	٧٤١	أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أُصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ
٢٣٩٨	أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بِلَاءً قَالَ الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْتَلُ	٧٤١	أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أُصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ
٢٣٩٨	أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بِلَاءً قَالَ الأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الأَمْتَلُ	٢٥٥٥	أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ أَحِبُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلَا أَسْخَطُ
٢٣٣٠	أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ	٣٥٢٧	أَيُّ شَيْءٍ تَمَامُ النِّعْمَةِ قَالَ دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا أَرْجُو بِهَا الْخَيْرَ
٢٣٣٠	أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسَنَ عَمَلُهُ قَالَ	٢٤٨٩	أَيُّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ
٢٣٣٠	أَيُّ النَّاسِ شَرٌّ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ	٢٨٩٦	أَيُّجِزُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَةَ الْقُرْآنِ مِنْ قَرَأَ
٣٨٧٤	أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ فَاطِمَةُ فَقِيلَ مِنْ	٣٤٦٣	أَيُّجِزُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَكْتَسِبَ أَلْفَ حَسَنَةٍ فَسَأَلَهُ
٢٤٣٣	أَيُّنَ أَطْلُبُكَ قَالَ الطَّلِيبِيُّ أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي	١٤١٠	أَيُّعْطَى مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَّ
٢٤٣٣	أَيُّنَ أَطْلُبُكَ قَالَ الطَّلِيبِيُّ أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصَّرَاطِ	٢٩٤٨	أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ اللَّهُ قَالَ الْحَالُ
٣٠٦٧	أَيُّنَا لَا يَطْلُبُ نَفْسَهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِيمَانًا هُوَ الشَّرْكَ	٢٩٤٨	أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ اللَّهُ قَالَ الْحَالُ الْمُرْتَجِلُ

- ٢١٩٢..... آيَن تَأْمُرُنِي قَالَ هَا هُنَا وَنَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ
- ٢١٩٢..... آيَن تَأْمُرُنِي قَالَ هَا هُنَا وَنَحَا بِيَدِهِ نَحْوَ الشَّامِ
- ٣٢٢٧..... آيَن تَدْعُبُ هَيْدُو قَالَ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهَا
- ٣٧٤٢..... آيَن السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
- ٣٢٠٣..... آيَن السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ قَالَ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذَا
- ٣٣٨٥..... آيَن السَّائِلُ عَنْ يَتِيمٍ السَّاعَةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
- ١٥٢..... آيَن السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيَتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا فَقَالَ مَوَاقِيَتُ
- ٢٣٦٩..... آيَن صَاحِبِكَ فَقَالَتْ أَنْطَلِقُ يَسْتَعْدِبُ لَنَا الْمَاءَ
- ٩٦٤..... آيَن صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّعْرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ أَفْعَلُ
- ٣٩٣٠..... آيَن الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ قَالَ هُمْ قَلِيلٌ
- ٣٩٣٠..... آيَن الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ قَالَ هُمْ قَلِيلٌ
- ٢٧٨١..... آيَن عَلِمْنَاوَكُمْ
- ٢٧٨١..... آيَن عَلِمْنَاوَكُمْ بِأَهْلٍ
- ٣٣٥٦..... أَيُّ النَّعِيمِ نَسَأَلُ عَنْهُ وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ
- ٣٣٥٦..... أَيُّ النَّعِيمِ نَسَأَلُ عَنْهُ وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ
- ٣٢٠٠..... آيَن قَالَ وَهَذَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهَا فَوَيْلٌ لِمَنْ أَحْدَقَ فِقَاتِلَ
- ١٢٢٥..... أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ قَالُوا نَعَمْ فَهَيْ عَنْ
- ٢٤٧٥..... آيَن كَانَتْ تَقَعُ الثَّمَرَةُ مِنَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَقَدْ
- ٣١٠٩..... آيَن كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ قَالَ كَانَ
- ٣١٠٩..... آيَن كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ قَالَ كَانَ
- ٢٧١..... آيَن كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ فَقَالَ بَيْنَ كَتْمِي
- ١٢١..... آيَن كُنْتُ أَوْ آيَن دَعَبْتُ قُلْتُ إِنِّي كُنْتُ جُبِيًّا قَالَ إِنَّ الْمُسْلِمَ
- ٣٣٤٠..... آيَن كُنْتُ فَأَخْبَرُهُمْ أَنَّكَ كُنْتُ عِنْدَ الْكَاهِنِ قَالَ
- ٤٧٢..... آيَن كُنْتُ فَقُلْتُ أَوْتَرْتُ فَقَالَ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ
- ٣٣٤٠..... آيَن كُنْتُ فَقُلْتُ عِنْدَ أَهْلِي وَإِذَا قَالَ لَكَ أَهْلُكَ
- ٢٩٥٨..... آيَنَّمَا تَوَلَّوْا قَوْمًا وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ قَوْمٌ قَبْلَةَ اللَّهِ
- ٣٢٤١..... آيَن النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ وَفِي
- ٣٢٧٨..... آيَن يُدْعَبُ بِكَ إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيلُ مَنْ أَخْبَرَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا
- ٣١٢١..... آيَن يَكُونُ النَّاسُ قَالَ عَلَى الصَّرَاطِ
- ٣١٢١..... آيَن يَكُونُ النَّاسُ قَالَ عَلَى الصَّرَاطِ
- ٣٤٧٦..... أَيُّهَا الْمُصَلِّي اذْعُ تَجِبْ
- ٢٤٨٥..... أَيُّهَا النَّاسُ أَنْشُرُوا السَّلَامَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَصَلُّوا وَالنَّاسُ
- ٢١٦٨..... أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ آيَةَ بِنَا أَيُّهَا الَّذِينَ
- ٣٢٥٦، ٣٨٠٣..... أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ
- ١٢٢٥..... أَيُّهُمَا أَفْضَلُ قَالَ الْبَيْضَاءُ فَهَيْ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ
- ٧٠٢..... أَيُّهُمَا يُعْجَلُ الْإِنْفَازُ وَيُعْجَلُ الصَّلَاةُ فَلَنَا عَبْدُ اللَّهِ
- ٣٤٨٣..... أَيُّهُمْ تَعُدُّ لِرَغِيْبِكَ وَرَهِيْبِكَ قَالَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ قَالَ
- ٣١١..... إِي وَاللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ
- ٣١١..... إِي وَاللَّهِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ
- ٣٠٨٧..... أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ أَيُّ يَوْمٍ أَحْرَمٌ قَالَ
- ٢١٥٩..... أَيُّ يَوْمٍ هَذَا قَالُوا يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ
- ٣٦٦٠..... يَا بَائِتًا وَأُمَّهَاتِنَا قَالَ فَمَعَجِنَا فَقَالَ النَّاسُ أَنْظَرُوا
- ٣٦٦٠..... يَا بَائِتًا وَأُمَّهَاتِنَا قَالَ فَمَعَجِنَا فَقَالَ النَّاسُ أَنْظَرُوا
- ٣٥٧٠..... يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي تَقُلْتِ هَذَا الْقُرْآنُ مِنْ صَدْرِي فَمَا أَجِدْنِي
- ٣٦٧٤..... يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ هَيْدُو الْأَبْوَابِ
- ٣٠٣٩..... يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي وَأَبْنَا
- ٣٠٣٩..... يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي وَإِنَّمَا لَمْ يَعْخَلْ سُوءًا وَإِنَّا لَمُحْجَرُونَ
- ٣٥٩٣..... يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ
- ٣١٦٣..... يَا بِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ
- ٣٧٤٣..... يَا بِي وَأُمِّي
- ٣٨٢٧..... يَا بِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَالَ فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ
- ٢٣٠٦..... يَا بُوْرُو بِالْأَعْمَالِ سَبْعًا هَلْ تَنْتَظِرُونَ لِأَقْرَأَ مُنْسِيًا
- ٢١٩٥..... يَا بُوْرُو بِالْأَعْمَالِ فَتَنَا كَقِطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يُصْبِحُ الرَّجُلُ
- ٤٦٧..... يَا بُوْرُو الصَّحْبِ بِالْوَتْرِ
- ٨٧١..... يَا بَرِيحَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَطُوفُ بِالنَّيْتِ
- ٣٥٧٦، ٣٩٥٣، ٣٥٧٦، ٣٩٥٣..... بَارِكْ
- ١٠٩٤..... بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ
- ١٩٣٣..... بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ذُلُونِي عَلَى السُّوقِ فَذَلُّوهُ
- ١٢٥٨..... بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفَقَةِ بَيْعِكَ فَكَأَنَّ يَخْرُجُ بَعْدَ ذَلِكَ
- ١٠٩١..... بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ
- ١٢١٢..... بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا قَالَ وَكَأَنَّ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً
- ٣٤٥٤..... بَارِكْ لَنَا فِي بَيْتَانَا وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَبَارِكْ
- ٣٩٥٣..... بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي بَيْعِنَا قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا
- ٣٤٥٥..... بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ وَقَالَ ﷺ
- ٣٩٥٣..... بَارِكْ لَنَا فِي بَيْعِنَا قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ
- ٣٥٧٦..... بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ
- ٩٧٢..... بِاسْمِ اللَّهِ أَزِيْقُكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرٍّ
- ٣٤١٧..... بِاسْمِكَ أَمُوتْ وَأَحْيَا وَإِذَا اسْتَيْقِظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
- ١٢١٨..... بِإِعْ جَلْسًا وَقَدَحًا وَقَالَ مَنْ
- ١٢٥٣..... بِإِعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ طَهْرَةَ إِلَيَّ
- ٩٣..... بِإِلَ جَبْرِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيٍّ فَقِيلَ
- ٦١٩..... بِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ أَلَلَهُ أَرْسَلْتُكَ
- ٢٠٨١..... بِالشُّبْرَمِ قَالَ حَارٌّ جَارٌّ قَالَتْ ثُمَّ اسْتَمَشَّتْ بِالسَّنَا فَقَالَ
- ١٠٦٩..... بِالرِّفَاءِ قَالَ بِالرِّفَاءِ فَصَلَّى عَلَيْهِ

- بأي شيء تقول ذلك يا ابا المنبر قال بالآية التي ٣٣٥١
- بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء ١٩٢٥
- بايعت رسول الله ﷺ في بسوة فقال لنا فيما ١٥٩٧
- بايعنا رسول الله ﷺ على أن لا نفر ولم ١٥٩١
- بايع الناس قال فقال رسول الله ﷺ إن عثمان ٣٧٠٢
- بايعنا قال سفيان ثعني صافحننا فقال رسول الله ١٥٩٧
- بايعنا قال سفيان ثعني صافحننا فقال رسول الله ١٥٩٧
- بأيموه وأقاموا معه قال أنشدكم بالله أيكم وليه ٣٦٢٠
- بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب ٣٤٣٣
- بحمدك وتبارك اسمك ٤٨١
- بحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا ٢٤٣
- بحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إلا غيرك ٤٨١، ٢٤٣، ٢٤٤
- ببح يخط أبو هريرة في الكنان لقد رأيته رأيي ٢٣٦٧
- بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك قلت ٣١٠٢
- البحيل الذي من ذكرت عنده فلم يصل علي ٣٥٤٦
- بدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ١٢٠٢
- بدأ بالعيال ثم قال فأي رجل أعظم أجرا ١٩٦٦
- بدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم، قال قالوا ٢٩٥٦
- ببيع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعرزة ٣٥٧٠
- البراء قلت وبرسولك الذي أرسلت قال فظعن بيوه في ٣٣٩٤
- برأسها لا قال فلان حتى سمي اليهودي فقالت برأسها ١٣٩٤
- البر حسن الخلق والإثم ما حاك ٢٣٨٩
- برحمتك استغيت ٣٥٢٤
- برد قلبي بالثلج والبرد والماء البارد اللهم ٣٥٤٧
- البركة تنزل وسط الطعام فكلوا من خافتيه ولا تأكلوا ١٨٠٥
- بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده ١٨٤٦
- برها ١٩٠٤
- بر الوالدين قلت ثم ماذا يا رسول الله قال ١٨٩٨
- بر الوالدين قلت ثم ماذا يا رسول الله قال الجهاد في سبيل ١٨٩٨
- بر الوالدين قلت وماذا يا رسول الله قال والجهاد في سبيل ١٧٣
- بري عنها الناس غيري وغير عدي بن بدها وكانا نصرانيين ٣٠٥٩
- البراق في المسجد خطيبة وكفارتها فتنها ٥٧٢
- بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ١٠٩٢
- بسم الله تركلت على الله اللهم إنا نعوذ بك من أن ٣٤٢٧
- بسم الله ثلاثا فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ٣٤٤٦
- بسم الله رب هذا الغلام قال فوضع الغلام يده على صدغوه ٣٣٤٠
- بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضع من أممي ١٥٢١
- بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله وقال مرة ١٠٤٦
- بسن رسول الله ﷺ قال فإن لم يكن في سنه ١٣٢٧
- النسوا النياض فإنها أظهر وأطيب وكفونا موتاكم ٢٨١٠
- النسوا من يئيبكم النياض فإنها من خير يئيبكم وكفونا ٩٩٤
- بسورها ٦٤
- بشرتنا فأعطينا قال فتغير وجه رسول الله ٣٩٥١
- بشرتنا فأعطينا قال فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه ٣٩٥١
- بشرت فقلت له أعد علي فوصف الأذان بالترجيع ١٩١
- بشتر المشايين في الظلم إلى المساجد بالنور الثام ٢٢٣
- البضغ ما دون العشر قال ثم ظهرت الروم بغد ٣١٩٣
- بطعام فقلت نعم فقال رسول الله ﷺ لمن معه ٣٦٣٠
- بعث أبا عبيدة بن الجراح ٢٤٦٢
- بعث إلي أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة فإذا ٣١٠٣
- بعث إلي عمر بن عبد العزيز فحولت على البريد قال ٢٤٤٤
- بعث بعثا قبل نجد فغنموا غنائم كثيرة وأسرعوا الرجعة ٣٥٦١
- بعث بعثا وأمر عليهم ٣٨١٦
- بعثت أنا والساعة كهاتين وأشار أبو داود بالسبابة ٢٢١٤
- بعثت بأربع أن لا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه ٣٠٩٢
- بعثت في نفس الساعة فسبقتها كما سبقت هده هده ٢٢١٣
- بعث جيشين وأمر على أحدهما علي بن أبي طالب وعلى ١٧٠٤
- بعث حكيم بن حزام يشري ١٢٥٧
- بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لا بي رافع ٦٥٧
- بعث رسول الله ﷺ بعثا وهم ذو عدو فاستقرأهم ٢٨٧٦
- بعث رسول الله ﷺ جيشا واستعمل عليهم علي ٣٧١٢
- بعث سريته إلى خنعم فاعتصم ١٦٠٤
- بعث معاذا إلى اليمن فقال ٦٢٥، ١٣٢٧
- بعث معاذا إلى اليمن فقال له إنك تأتي قوما أهل كتاب ٦٢٥
- بعث معاذا بن جبل إلى اليمن ٢٠١٤
- بعث مناديا في فيجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة ٦٧٤
- بعثنا رسول الله ﷺ أنا والرؤيت والمقداد ٣٣٠٥
- بعثنا رسول الله ﷺ في بعث فقال إن وجدتم ١٥٧١
- بعثنا رسول الله ﷺ في سريته فخاص الناس ١٧١٦
- بعثنا رسول الله ﷺ في سريته فنزلنا بقوم ٢٠٦٣
- بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاث مائة نحمل ٢٤٧٥
- بعث النبي ﷺ أبا بكر وأمره أن ينادي ٣٠٩١
- بعث النبي ﷺ ببراءة مع أبي بكر ثم دعاه ٣٠٩٠
- بعث النبي ﷺ جيشا فيهم علي قالت فسمعت ٣٧٣٧

- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَيْنِ وَأَمَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا ٣٧٢٥ بلى قال ثلث القرآن قال آيس معك إذا جاء نصر الله والفتح ٢٨٩٥
- بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ ٥٢٧ بلى قال ذكر الله تعالى قال معاذ بن جبل ههنا شيء أنجى ٣٣٧٧
- بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَصَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ ٣٧٢٨ بلى قال رُبَّ الْقُرْآنِ قَالَ آيسُ مَعَكَ إِذَا ٢٨٩٥
- بَعَثَنِي بَنُو مُرَّةَ بْنِ عَيْبَةَ بِصَفَدَاتِ أَسْوَاحِهِمْ إِلَى رَسُولِ ١٨٤٨ بلى قال رُبُّ الْقُرْآنِ قَالَ تَزَوُّجٌ ٢٨٩٥
- بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ ١٣٦٢ بلى قال سمعت رسول الله ﷺ يقول رباط يوم ١٦٦٥
- بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى نَجْرَانَ فَقَالُوا لِي أَلَسْتُمْ ٣١٥٥ بلى قال صلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالفة ٢٥٠٩
- بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى اليمَنِ فَلَمَّا سِرْتُ ١٣٣٥ بلى قال فهو ذلك ٤٩١
- بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قَعْلِ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ ٨٩٢ بلى قال فيكثيف الحجاب قال قوله الله ما أخطأهم شيئاً أحب ٢٥٥٢
- بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى اليمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ ٦٢٣ بلى قال لا حول ولا قوة إلا بالله ٣٥٨١
- بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةِ فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي ٣٥١ بلى قالوا فاذعروا وما دعاء الكافرين إلا في ضلال، قال فيقولون ٢٥٨٦
- بَعْدَ ذَلِكَ وَإِذَا قَرَأَ : وَلَا الضَّالِّينَ ، قَالَ وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا ٢٥١ بلى قالوا فأعرض فقال كان رسول الله ﷺ إذا قام ٣٠٤
- بَعْضُنَا لِبَعْضٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي سَأَقْرَأُ ٢٩٠٠ بلى أمر رسول الله ﷺ فقال لقد صنعها ٨٢٤
- بِعْنِيهِ فَأَشْرَاهُ بِعَيْنَيْنِ اسْتَوَيْتَنِي ١٥٩٦، ١٢٣٩ بلى أنتم المكارون وأنا فتتكم ١٧١٦
- بِعَ هَذَا وَتَصَدَّقَ بِعَيْنِي ١٤٦١ بلى والذي نفسي بيده وأقرام آمنوا بالله ورسوله وصدقوا ٢٥٥٦
- بِعُودٍ يَقُولُ : جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا ٣١٣٨ بلى والله إنني لأهليك قال كنت أرعى غنم أهلي وكانت لي ٣٨٤٠
- الْبَيْعُ الْجَرِبُ الْحَقِيقَةُ بَدَيْتُهُ فَتَجَرَّبُ الْأَجَلُ كُلُّهَا ٢١٤٣ بلى والله يارثنا إنا نتجيب أن تغفر لنا وعاد ٣١٨٠
- الْبَيْعُ الْجَرِبُ الْحَقِيقَةُ بَدَيْتُهُ فَتَجَرَّبُ الْأَجَلُ كُلُّهَا ٢١٤٣ بلى وذلك قبل تحريم الرهان فارتهن أبو بكر والمشركون ٣١٩٤
- الْبُقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ قَلتَ فَإِنِ وَلَدَتْ قَالَ أَضْيِغْ وَلَدَهَا مَعَهَا ١٥٠٣ بلى ولا أعوذ إن شاء الله قال أتجيب أن أعلمك سورة ٢٨٧٥
- بَقِرْتُ لِي الْحَقِييقَةُ قَلتَ وَ قَدِ كَانَ هَذَا قَالَتْ نَعَمْ ٣١٨٠ بلى ولكنك جعلت لابنك داود سبباً سنة فجمحد فجحدت ٣٣٦٨
- بَقِيَّةٌ وَجَزْأُ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ١٠٦٥ بلى ولكنه أطيب لنفسي ١٧٥٠
- بَقِيَ كُلُّهَا غَيْرَ كِتَابِهَا ٢٤٧٠ بلى يارب قال فإفاداً عملت فيما علمت قال كنت أقوم به ٢٣٨٢
- بَكَى ٣٧٩٢ بلى يا رسول الله أخبرنا ٢٢٦٣
- بَكَى أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَلَا تَعْجَبُونَ ٣٦٥٩ بلى يا رسول الله أخبرنا بخبرنا من شربنا قال خيركم ٢٢٦٣
- بَكَى أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ قَدْ وَاللَّهِ وَأَنَا أَشْيَاءُ فُهَيْبًا فَكَانَ فِيهَا ٢١٩١ بلى يا رسول الله قال إبتاع الوضوء على المكابرة وكثرة الخطأ ٥١
- بَكَ أَسْتَسِينَا وَبَكَ أَسْبَحْنَا وَبَكَ نَحَا وَبَكَ نَمُوتُ وَإِلَيْكَ ٣٣٩١ بلى يا رسول الله قال الأشترك بالله ٣٠١٩، ٢٣٠١، ١٩٠١
- بَكَ وَقَالَ إِنَّكَ لَشَيْبَةٌ سَعْدٌ وَإِنْ سَعْدًا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ ١٧٢٣ بلى يا رسول الله قال بنو النجار ثم الذين يلونهم بنو ٣٩١٠
- بَكَرًا أَمْ نَيْبًا فَقُلْتُ لَا بَلْ نَيْبًا فَقَالَ هَلَا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا ١١٠٠ بلى يا رسول الله قال رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة ٢٦١٦
- بَكَرٌ وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ١٠٠ بلى يا رسول الله قال فاقربايتها فلا أعلم إلا أني قد ٣٠٣٩
- بَكَمَ قَلتَ بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَمَا تَزَكَّتْ لِرَوْلِكَ ٩٧٥ بلى يا رسول الله قال ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء ٣٠١٠
- بَلَى أَخْبَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَبِيحَتُهَا ٧٩٣ بلى يا رسول الله قال يا عم صلِّ أربع ركعات تقرأ في كل ٤٨٢
- بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ ٣٠٥٨ بلى يأنبي الله فأخذ بلسانه قال كف عليك هذا فقلت ٢٦١٦
- بَلَى شَهْدَانُ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ٣٠٧٥ بلى اتشعروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا زأيت ٣٠٥٨
- بَلَى اصْعَمُوا فَكُلٌّ مَيْسَرٌ أَمَا مِنْ كَانٍ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ ٣٣٤٤ بلى تجل حين تضع ١١٩٤
- بَلَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَأَوْبَانًا ٣٩٠١ بلى على شيء قد فرغ منه وجرت به الأفلام يا عمر ولكن ٣١١١
- بَلَى قَالَ اللَّهُ رَبُّ النَّاسِ مُذْهِبِ النَّاسِ وَشَافِي لَأ ٩٧٣ بلى عليكم السلام واللغة فقال النبي صلى الله عليه ٢٧٠١
- بَلَى قَالَ أَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا صُلَيْحُ بِمَ تَقُولُ ذَلِكَ قَلتَ بِالْقُرْآنِ ٣١٤٧ بلى صفة أن حفصة قالت بنت يهودي فكنت فدخل عليها ٣٨٩٤
- بَلَى قَالَ ثَلُثَ الْقُرْآنِ قَالَ آيسُ مَعَكَ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ٢٨٩٥ بغي أنك تحذته عن رسول ٢٦٨٢

<p>١٢٤٥..... الثِيْمَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا أَوْ يَخْتَارَا قَالَ فَكَانَ ابْنُ ١٢٤٦..... الثِيْمَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بَوْرِكَ ٣٣٦٠..... بَيْنَا أَنَا أَسِيرٌ فِي الْجَنَّةِ إِذْ عَرَضَ لِي نَهْرٌ حَافَتَاهُ قِيَابٌ ٣٤٧٦..... بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ٥١٠..... بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ جَاءَ ٢٧٧٨..... بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ ٣١٧٩..... الثِّيْبَةُ وَالْأَحَدُ فِي ظَهْرِكَ قَالَ فَقَالَ هِلَالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا ٢٦٦٩..... بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ أَوْ الْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ ٢٦٢٠..... بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ ٢٦٦٨..... بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ تَرَكَ الصَّلَاةَ ٢٧١..... بَيْنَ كَفْبِهِ ١٨٥..... بَيْنَ كُلِّ آفَاتَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ ٣٢٩٨..... بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا مَسِيرَةٌ خَمْسٌ مِائَةٌ سَنَةً ثُمَّ قَالَ هَلْ تَدْرُونَ ٣٠٤٩..... بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شِفَاءً فَذَكَرَ نَحْوَهُ ٣٠٤٩، ٣٠٤٩..... بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شِفَاءً فَتَزَلَّتِ التِّي فِي ٣٠٤٩..... بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شِفَاءً فَتَزَلَّتِ التِّي فِي النَّسَاءِ ٣٣١٣..... بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ قَدْ ٣٣٢٥..... بَيْنَمَا أَنَا أَسْمِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي ٣٣٤٦..... بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقِظَانِ إِذْ سَمِعْتُ ٢٢٨٤..... بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ آتَيْتُ بِقَدَحٍ لَبِنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ ثُمَّ ٢٢٨٥..... بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يَعْزُضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ ٣٦٧٧..... بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ بَقَرَةٌ إِذْ قَالَتْ لَمْ أَهْلِكْ لِهَذَا إِنَّمَا ٣٦٩٥..... بَيْنَمَا رَجُلٌ يَرِيعُ عَمَّا لَهُ إِذْ جَاءَ ذُبُّبٌ فَأَخَذَ شَاةَ فَجَاءَ ٢٨٨٥..... بَيْنَمَا رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ إِذْ رَأَى دَابَّةً تَرَكُضُ فَتَنْظَرُ ١٩٥٨..... بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي طَرِيقٍ إِذْ وَجَدَ عُضُنَ شَرِكٍ فَأَخْرَجَهُ فَشَكَرَ ٣٢٢٤..... بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ٤٩٤..... بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ ٤٩٥..... بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ هَذَا ٣٣٤٠..... بَيْنَمَا الْعُلَامُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٍ ٣٢٩٨..... بَيْنَمَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَأَصْحَابُهُ إِذْ أَتَى ٣٣١١..... بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا ٢٧٧٣..... بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ ٣٥٧٠..... بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ عَلِيٌّ ٣٧٥٦..... بَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ السَّلَاحِ فَقَالَ مَنْ هَذَا ٣٢٨٥..... بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْضِي فَأَنْشَقُ ٢١٣٦..... بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَنْكُتُ فِي ٣٥٩٢..... بَيْنَمَا نَحْنُ نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ</p>	<p>١٤٢٧..... بَلَّغْنِي أَنْتَ وَقَعْتَ عَلَيَّ جَارِيَةً آلِ فُلَانٍ قَالَ نَعَمْ فَشَهِدَ أَرْبَعٌ ٣٥٣٦..... بَلَّغْنِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَصْعُقُ أَجْنِحَتَهَا لِبَطَالِبِ الْعِلْمِ وَضًا بِمَا ٢١٥٢..... بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تَقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامُ ٣١٨٠..... بَلَّغْنَا الَّذِي ذَكَرَ مِنْ شَأْنِهَا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ أَتَسْمَعُ ٢٦٦٩..... بَلَّغُوا عَنِّي وَلَوْ آتَى وَخَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا خَرَجَ ٣١١٣..... بَلٌّ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَةٌ ٣١١٥..... بَلٌّ لِلنَّاسِ عَامَةٌ ٣١٠٢..... بَلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ثُمَّ تَلَا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى ٣٦٥٩..... بَلٌّ نَفْلِيكَ بِأَبَائِنَا وَأُمَّوَانَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٢٨٣..... بَلٌّ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ ٢٢٥٨..... بَلٌّ يُكْسَرُ قَالَ إِذَا لَا يُغْلَقُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٣٦٢٨..... بِمَ عَرَفْتُ أَنْتَ نَبِيٌّ قَالَ إِنْ دَعَوْتُ هَذَا الْعِلْقَ مِنْ هَذِهِ النُّخْلَةِ ٣٣٢٧..... بِمَا غَلِبُوا قَالَ سَأَلْتُهُمْ يَهُودُ هَلْ يَعْلَمُ نَبِيِّكُمْ كَمْ عَدَدُ ٨٧٥..... بِمَا كَانَتْ تَغْضِي إِلَيْكَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ يَغْضِي عَائِشَةُ فَقَالَ حَدَّثْتِي أَنَّ ٩٧٥..... بِمَا لِي كُلُّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَمَا تَرَكَتَ لِرَبِّكَ فَلَ مَا أَغْنِيَاءُ ٩٥٦..... بِمَا أَهْلَلْتُ قَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهْلَى بِهِ ﷺ ٣١٤٧..... بِمَا تَقُولُ ذَلِكَ قُلْتَ بِالْقُرْآنِ بِنِي وَبَيْنَكَ الْقُرْآنُ قَالَ ٣٥٠٤..... بِمِثْلِ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٣٣٢٤..... بِمِثْلِهِ فَلَقُوهُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ هَذَا الَّذِي حَدَّثْتَ فِي الْأَرْضِ ٩٦٤..... بِمَعْنَى قَالَ قُلْتَ فَأَيْنَ صَلَّى الْمَصْرُ يَوْمَ النَّفَرِ قَالَ بِالْبَطْحِ ٢٤٨٠..... الْبِنَاءِ كُلُّهُ وَبِأَنَّ قُلْتَ أَرَأَيْتَ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ قَالَ لَا أَجْرُ ٣٢١٩..... بَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَنِي ٣٨٩٤..... بَنَتْ يَهُودِيٌّ كَيْتَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ ٣٩١٠..... بَنُو النَّجَارِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ٣٩١٠..... بَنُو النَّجَارِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ٢٦٠٩..... بَنِي الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ ٢٣٤٧..... بَوَاكِيهِ قُلْتُ تَرَأَاهُ ١٨١٥..... بَيْتٌ لَا تَمُرُّ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ ٣٣٠٠..... بِي خَفَّتْ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ٨١٨..... الْبَيْدَاءُ الَّتِي يَكْتُبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٩٩٦..... بَشْرُ ابْنِ الْعَثِيرَةِ أَوْ أُخْرَى الْعَثِيرَةِ ثُمَّ أَدْنَى لَهُ فَالآنَ ٢٤٤٨..... بَشْرُ الْعَبْدِ عِنْدَ عَتَا وَطَعْنَى وَنَسِي الْمَشْدَاةَ وَالْمَشْتَهَى بَشْرُ ٢٩٦٥..... بَشْرُ مَا قُلْتَ يَا بَابَنُ أَخْتِي طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ ٨٢٣..... بَشْرُ مَا قُلْتَ يَا بَابَنُ أَخِي فَقَالَ الصُّحَاكُ بْنُ قَيْسٍ فَإِنَّ ٢٩٤٢..... بِسْمَا لِأَخِيهِمْ أَوْ لِأَخِيكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ١٢٢٥..... الْبَيْضَاءُ فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ١٢٤٧..... الثِّيْمَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَّفِقَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَنَفَةً</p>
---	--

٢٢٠٣	تَرَكَهُ	٣٠٢، ٢٧٢٤	يَبْنِمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ
٢٨٩٥	تَرَوُّجٌ	٣٠٢	يَبْنِمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا قَالَ رِفَاعَةُ وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ
١١٠٠	تَرَوُّجَتْ امْرَأَةٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ أَتَرَوُّجَتْ	٣٦٢٠	يَبْنِمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يَنشِدُهُمْ أَنْ لَا يَذْهَبُوا بِهِ
١١٥١	تَرَوُّجَتْ امْرَأَةٌ فَجَاءَتْهَا امْرَأَةٌ سَوْدَاءٌ فَقَالَتْ إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ	٢٨٦١	يَبْنِمَا مَا رَأَيْتَا عَبْدًا قَطُّ أَوْتِي وَيَلُّ مَا أَوْتِي هَذَا النَّبِيُّ
١٩٣٣	تَرَوُّجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ فَمَا أَصَدَقْتَهَا قَالَ نَوَاءٌ	٢٨٤٧	بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ
٣٢٠٧	تَرَوُّجٌ حَلِيلَةُ ابْنِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا	٨١٠	تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يُغْفَرُ الْفَقْرُ وَالذُّنُوبَ
٣٢١٨	تَرَوُّجٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ قَالَ فَصَنَعَتْ	٢٨٨٣	تَأْتِيَانِ كَأَنَّهُمَا غَيَابَتَانِ وَيَبْنِمَا شَرِقٌ أَوْ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ
٨٤١	تَرَوُّجٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَيْمُونَةٌ وَهُوَ حَلَالٌ وَيَتْنَى	١٢٠٩	التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصَّالِحِينَ وَالشَّهَنَاءِ
٨٤٤، ٨٤٣، ٨٤٢	تَرَوُّجٌ تَيْمُونَةٌ وَهُوَ مُخْرَمٌ	٥٨٦	تَأْمَمُوا تَأْمَمُوا تَأْمَمُوا
١٠٩٣	تَرَوُّجِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سُؤَالٍ وَيَتْنَى بِي فِي	٢٩٩	تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ
٨٤٥	تَرَوُّجِيهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَيَتْنَى بِهَا حَلَالًا وَمَاتَتْ بِسِرْفٍ وَدَقْنَاهَا	١٤٣٩	تَبَايَهَرِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا
٣٤٧٢	تَسْبِيحَةٌ فِي رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ فِي غَيْرِهِ	١٤٢٢	تَبَرُّؤِكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ بَيْعِيًا قَالُوا وَكَيْفَ نَقْبَلُ إِيمَانًا
٣٦٩	التَّسْبِيحُ لِلرُّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ	٣٣١٨	تَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْنَسُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَرَفَعْتُ
٣٥١٨	التَّسْبِيحُ يَصِفُ الْحِرَانَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلَأُهُ وَلَا إِلَهَ	١٩٥٦	تَبَسَّمَكَ فِي وَجْهِ أَحَبِّكَ لَكَ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ
٧٠٣	تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ	٣١٧٧	تَبَحَّيْ فَمَأْيَتِي وَسَلَكْتُ الْخُدْمَةَ فَأَتَيْتُ إِلَى كَهْفِهِ أَوْ
٧٠٨	تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً	٣٩٢٧	تَبَيَّضَ الْعَرَبُ قَبْلَ تَبَيُّضِي
١٦٧٦	تَسَعُ عَشْرَةٌ فَقُلْتُ كَمْ غَزَوْتُ مَعَهُ قَالَ سَبْعَ عَشْرَةَ قُلْتُ	٣٧٠	التَّشَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمِ
٣٦١٨	تَسَعُ يَابَةَ وَتَسَعَةُ وَتَسْعُونَ إِلَى النَّارِ وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ	١١٨٣	تَجَاوَزَ اللَّهُ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَكَلِّمْ
٢٢٤٧	تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ	٣٠٤٢	تَجَزَيْتُكَ آيَةَ الصِّيْفِ
١١٠٥	التَّشْهَدُ فِي الصَّلَاةِ الْحَيَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ	٢٤٧٨	تَجَسَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ كُفَّ عَنَّا جِشَاءَكَ
٣١٣٥	تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ	١٠٦	تَحْتِ كُلِّ شَجَرَةٍ جَنَابَةٌ فَاغْبِئُوا الشُّجْرَ وَأَنْفِقُوا الْبَشَرَ
٣١٧٦	تَشْوِيهِ النَّارِ فَتَقْلَسُ شَفْتَهُ الْعَالِيَةَ حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ	٣٠٣٦	تَحْسِنْنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا قَبِيلَ لَنَا قَدْ رَأَيْتَا نَبِيَّ أُبَيْرِقَ
٢٥٨٧	تَشْوِيهِ النَّارِ فَتَقْلَسُ شَفْتَهُ الْعُلْيَا حَتَّى تَبْلُغَ وَسَطَ رَأْسِهِ	٣٣٣٢	تَحْشُرُونَ حَفَاةَ عَرَاءٍ غُرْلًا فَقَالَتْ امْرَأَةٌ أُبَيْصِرُ أَوْ يَرَى
٣٣٦٩	تَصَدَّقْ بِصَدَقَةٍ بِبَيْتِيهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ	٨٠١	تَحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالْمِجْمَرُ
٢٦١٣	تَصَدَّقْ فَإِنَّكَ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ	٢٢٤٠	تَحْمِلُهُمْ فَتَطْرُقُهُمْ بِالْمَهْبِيلِ وَيَسْتَوْفِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ
٦٣٥	تَصَدَّقْ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ فَإِنَّكَ أَكْثَرُ	٣٠١٠	تَحْيِينِي فَأَقْتُلْ فِيكَ ثَانِيَةَ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَدْ
٦٥٥	تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَتَصَدَّقِ النَّاسُ	٣١٨٧	تَخْرُجُ الدَّابَّةُ مَعَهَا خَاتَمُ سُلَيْمَانَ وَعَصَا مُوسَى فَتَجَلُّ وَجْهَ
٢٤٢١	تَضَهَّرُهُ الشَّمْسُ فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ	٢٥٧٤	تَخْرُجُ عَقْبُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهَا عَيْنَانِ تُبْصِرَانِ
٢٤٨٤	تَصُومُ رَمَضَانَ قَالَ نَعَمْ قَالَ سَأَلْتُ وَلِلسَّائِلِ حَقٌّ أَنَّهُ لِحَقٍّ	٢٢٦٩	تَخْرُجُ مِنْ خُرَّاسَانَ وَإِبَاتِ سُودَ لَا يَزِيدُهَا شَيْءٌ حَتَّى تُنْصَبَ
٣٧٢٤	تَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ ادْعُوا لِي عَلِيًّا فَأَتَاهُ وَيَوْمَ رَمَدٍ بَصَنَ	٣٧٢٤	تَخْلَفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
٣٧٠٦	تَعَالَ أَيْتُنَ لَكَ مَا سَأَلْتُ عَنْهُ	٣٧٢٤	تَخْلَفُنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
١٥٤٥	تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ	٢٣٦٩	تَحْيَرُوا مِنْ رُطْبِهِ وَبُسْرِهِ فَآكَلُوا وَشَرِبُوا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ
٣٦٩١	تَعَالَى فَاظْطَرِي فَجَنَّتْ فَوَضَعَتْ لِحْيِي عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ	٢٠٣٨	تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ ذَاةً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شَيْفَاءَ
٣٦٩١	تَعَالَى فَاظْطَرِي فَجَنَّتْ فَوَضَعَتْ لِحْيِي عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ	١٢٦	تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَاقِهَا الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُ فِيهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ
١١٩٤	تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ	٢٢٤٧	تَرَى عَرَشَ إِبْلِيسَ فَوْقَ الْبَحْرِ قَالَ فَمَا
٢٦١٠	تَعَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَتُصَدِّقُهُ قَالَ فَمَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا	٣٨١	تَرُبُّ وَجْهَكَ
٣٣٢٣	تَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ لَمَّا قَامَ	٢١٧٢	تَرِكَ مَا هُنَالِكَ

- ٢٨٩٤ تَعَلَّمَ رُبَّعَ الْقُرْآنِ تَلَّتْ فَلَاتِيذَ هَذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ يُحْرَمِ ٩٠٨
- ٧٤٧ تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَاجِبٌ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيَّ تَلَجُحِي قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاتَّخِذِي نَوْتًا قَالَتْ هُوَ ١٢٨
- ٣١٨٠ تَعِيسٌ مَسْنُوحٌ قُلْتُ لَهَا أَيُّ أُمَّ تَسِيْنُ ابْنَكَ فَسَكَتَتْ ثُمَّ تَلَقَّاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عَزْرِي ١٦٨٧
- ١٨٥٦ تَعَثَّرَا وَلَوْ بِكَيْفٍ مِنْ حَشَفٍ فَإِنْ تَرَكَ الْعَشَاءَ مَهْرَمَةً تَلَكَّاتُ وَنَكَتَتْ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ سَتَرَجِحَ فَقَالَتْ ٣١٧٩
- ٢٨٧٦ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَأَفْرَهُوهُ فَإِنْ مَثَلَ الْقُرْآنَ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَفَرَّاهُ تِلْكَ حَسْمُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ وَالْفَتْ وَحَسَمٌ مِائَةٌ فِي الْعِيزَانِ ٣٤١٠
- ٢٠٩١ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ وَعَلَّمُوا النَّاسَ فَإِنِّي مَقْبُوضٌ تِلْكَ السَّكِينَةُ نَزَلَتْ مَعَ الْقُرْآنِ أَوْ نَزَلَتْ عَلَى الْقُرْآنِ ٢٨٨٥
- ١٩٧٩ تَعَلَّمُوا مِنْ أَسْبَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ فَإِنْ صِلَةٌ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَابِقِ ١٦٠
- ٢٣٨٣ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزَنِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا جُبٌّ تَمَارَى رَجُلَانِ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ ٣٠٩٩
- ٣٠١١ تُعِيدُ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى تُرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَتَقْتُلَ تَمَامَ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدَكُمْ يَدَهُ عَلَى جَنْبَيْهِ ٢٧٣١
- ٣٢٨٤ تُعْفِرُ جَمًّا وَأَيُّ عُنُقٍ لَكَ لَا أَلْنَا تَمَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَامَانُ ٨٢٢
- ٣٧٠٦ تُعْقِبُ يَوْمَ بَدْرٍ فَلَمْ يَشْهَدْ قَالَ نَعَمْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ ٨٨
- ٣٩٥١ تُغَيِّرُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ نَفْرٌ مِنْ أَهْلِ التَّمَسُّتُ اسْمٌ يُعَقُّوبُ فَلَمْ أَقْبِرْ عَلَيْهِ إِلَّا أَبَا يُوسُفَ حِينَ ٣١٨٠
- ٢٠٢٣ تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ فِيهِمَا التَّمَسُّ لِي ثَلَاثَةٌ أَحْمَرًا قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِحَجْرَيْنِ وَرَوْفَةٍ فَأَخَذَ ١٧
- ٢٤٦٦ تُفْرَخُ لِعِبَادَتِي أَمْلًا صَدْرَكَ عَنِّي وَأَسْدُ فَفَرَّكَ وَإِلَّا التَّمَسُّوا السَّاعَةَ الَّتِي تُرْجَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ٤٨٩
- ٢٦٤٠ تُفَرِّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حديدٍ قَالَ فَالتَّمَسُّ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا ١١١٤
- ٢٨٩٢ تُفَضِّلَانِ عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ سَبْعِينَ حَسَنَةً تَمَنَّ عَلَيَّ أَنْ أُعْطِيَكَ قَالَ يَارَبِّ تُخَيِّبِي فَأَقْتُلْ فِيكَ ثَابِتَةً ٣٠١٠
- ٣٥٧٠ تَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ أَوْ حَسَمًا أَوْ سَبْعًا تُجِبُ بِإِذْنِ تَمُوتُ فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ ١٤٤١
- ٢٤٩٦ تَفْعَلِينَ أَنْتَ هَذَا وَمَا فَعَلْتَنِي أَهْمِيْ فَبِيْ لَكَ وَقَالَ وَاللَّهِ تَمَامَ عَيْنَيَا وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ٢٢٤٨
- ٢٢٣٦ تَقَابَلَكُمْ الْيَهُودُ فَتَسَلَطُوا عَلَيْهِمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجْرُ تَمَحَّى الرَّجُلُ فَجَعَلَ يَبْكِي وَيَهْتِفُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ٣١٦٥
- ٣٠١١ تُقْرَأُ نَبِيْنَا السَّلَامَ وَتُخْبِرُهُ عَنَّا أَنَا قَدْ رَضِينَا وَرَضِي تَمَلَّقُ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ ١٥٦١
- ١٣٧٤ التَّقَطُّطُ سَوَطٌ فَأَخَذْتُهُ قَالَا دَعَا فَقُلْتُ تَهَادَرَا فَإِنَّ الْهَدْيَةَ تُدْبِجُ وَحَرَّ الصَّنَدِ وَلَا تُخْفِرُنَ ٢١٣٠
- ٢٠٠٤ تَقْوَى اللَّهِ وَحَسَنَ الْخُلُقِ وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ تَوْضَأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ٤٤
- ٥٧٠ تَقُولُ لَا تَأْذُنْ لَهُنَّ تَوْضَأُ فَمَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَعَسَلَ ٤٧
- ٣٢٤٥ تَقُولُ هَذَا وَقِينَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَوْضَأُ مَرَّةً مَرَّةً ٤٢
- ٢٠٠١ تَقُولُونَ فِي النَّبِيِّ وَقَدْ رَكِبْتَ الْجَمَارَ وَلَيْسَتْ الشَّمْلَةُ تَوْضَأُ مَرَّةً مَرَّةً قَالَ نَعَمْ ٤٦
- ٢٢٠٨ تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَادًا كَبِيرًا أَمثالَ الْأَسْطُورَانِ مِنَ الذَّهَبِ تَوْضَأُ مَرَّةً مَرَّةً وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا ٤٥
- ٢٢٥٥ تَكْفَهُ عَنِ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ لِإِيَّاهُ تَوْضَأُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ٤٣
- ٣٢٦٦ تَكَلَّمْنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ارْتَمَعَتْ تَوْضَأُ مِنْهُ ٨٨
- ٣٢٦٦ تَكَلَّمْنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ارْتَمَعَتْ تَوْضَأُ النَّبِيُّ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ ٣٧
- ٢٢٢٣ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمَهُ فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلِي عِيَالَهُمْ تَوْضَأُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَتَيْنِ وَالنُّعْلَيْنِ ٩٩
- ٢١٩٧ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ فَيَنْ قَطِيعَ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ يَصْبِحُ تَوْضَأُ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْخُنْفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ ١٠٠
- ٢١٧٨ تَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ قِتْلَانًا فِي النَّارِ اللَّسَانُ فِيهَا تَوْضِعُ السَّجِلَاتُ فِي كَفَّةٍ وَالْبِطَاقَةُ فِي كَفَّةٍ فَطَاشَتْ السَّجِلَاتُ ٢٦٣٩
- ١٢٠٢ تَلَا الْآيَاتِ عَلَيْهِ وَعَوَّظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبِرَهُ أَنْ عَذَابَ الدُّنْيَا تَوْضَعُوا مِنْهَا وَسُئِلَ عَنِ الْوَضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْعِظَمِ فَقَالَ لَا ٨١
- ٢٦١٦ تَلَا تَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمُضَاجِعِ حَتَّى يَلْغُ يَغْمَلُونَ تَوْضِعَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اغْسِلْنَاهَا ٩٩٠
- ٣٢٦٠ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا هَذِهِ الْآيَةَ: وَإِنْ تَوَلَّوْا تَوْفَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ يَعْنِي رَجُلًا أَبْشَرَ بِالْجَنَّةِ ٢٣١٦
- ٣١٨٣ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا تَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَنَا شَطْرٌ مِنْ شَعِيرٍ ٢٤٦٧
- ٣١٢١ تَلَّتْ عَائِشَةُ هَذِهِ الْآيَةَ: يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ تَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ ٣٦٥٠

٢٦٨٩.....	ثَلَاثُونَ	١٠٥٥.....	تُوْفِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِحَبِشِي قَالَ فَحُوِلَ إِلَى
٢١١٦.....	الثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِذَا تَدَخَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَا.	١٢١٤.....	تُوْفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعَشْرِينَ صَاعًا.
٢٨٩٥.....	ثَلُثُ الْقُرْآنِ قَالَ أَلَيْسَ مَمْلَكٌ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ قَالَ	٣٦٥١.....	تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ
٢١١٦.....	الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِذَا تَدَخَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَا خَيْرٌ	٣٥٨٧.....	بَيَّتَ قَلْبِي عَلَى بَيْتِكَ
٢١١٦.....	ثَلَّثَنِي مَالِي قَالَ لَا قَلْتَ فَالْشَطْرُ قَالَ لَا قَلْتَ فَالثُّلُثُ قَالَ الثُّلُثُ	٢١٤٠.....	بَيَّتَ قَلْبِي عَلَى بَيْتِكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ آمَنَّا
٣١٦٨.....	الثُّلُثَيْنِ أَمْ لَا	٣٥٢٢.....	بَيَّتَ قَلْبِي عَلَى بَيْتِكَ قَالَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ أَنَا
٢٤٥٧.....	الثُّلُثَيْنِ قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ رَدَّتْ فَهَوَّ خَيْرٌ لَكَ قَلْتَ اجْعَلْ	٣١١٦.....	الثَّرْوَةَ الْكَثْرَةَ وَالْمَنْعَةَ
١٨٩٧.....	ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلَا اقْرَبَ	٢٦٥٣.....	تَجَلَّتْ أُمَّكَ يَا زَيْدُ إِذْ كُنْتُ لِأَعْلَاكَ مِنْ فَهْمِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
٣٦٥٧.....	ثُمَّ أَبُو عَمِيَّةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَلْتَ ثُمَّ مَنَ قَالَ فَسَكَتَ	٢٦١٦.....	تَجَلَّتْ أُمَّكَ يَا مَعَاذُ وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ
٨٨٥.....	ثُمَّ أَنَّى الثَّيْتِ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَنَّى رَمَزَ فَقَالَ يَا بَنِي عَبْدِ	٢٣٤٧.....	ثَلَاثًا أَوْ نَحْوَهَا فَإِذَا جُمِعَتْ تَضَرَّعْتَ إِلَيْكَ وَذَكَرْتَكَ وَإِنَّا
١٨٤٨.....	ثُمَّ أَخَذَ يَدِي فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ هَلْ مِنْ	٣٠٧٢.....	ثَلَاثَ إِذَا خَرَجْنَا لَمْ يَنْفَعْ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ
٢٠٨١.....	ثُمَّ اسْتَمَضَيْتُ بِالسَّنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَوْ أَنَّ	٢٣٢٥.....	ثَلَاثَةَ أَقْسِمُ عَلَيْهِمْ وَأَحَدُكُمْ حَيِّثَا فَاحْفَظُوهُ قَالَ مَا
٣٣٦٨.....	ثُمَّ اسْكُنِ الْجَنَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَهْبَطَ مِنْهَا فَكَانَ آدَمُ	١٦٥٥.....	ثَلَاثَةَ حَقٍّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُكَاتَبُ
٧٣٤.....	ثُمَّ أَكَلَ	١٩٨٦.....	ثَلَاثَةَ عَلَى كِتَابِ الْمَسْكِ أَرَاهُ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَبْدٌ
١٩٩٦.....	ثُمَّ أَنْتَ لَهُ الْقَوْلُ فَقَالَ يَاعَالِيَةُ إِذَا مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ	٢٥٦٦.....	ثَلَاثَةَ عَلَى كِتَابِ الْمَسْكِ أَرَاهُ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَغْطِيهِمْ
٣٠٠٧.....	ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أُمَّةً نَعَامًا	٣٦٠.....	ثَلَاثَةَ لَا تَجَارُوا صَلَاتَهُمْ آذَانَهُمْ الْعَبْدُ الْإِبْنِ حَتَّى يَرْجِعَ وَالْمَرْأَةُ
٣٧٤٩.....	ثُمَّ يَقُولُ عَائِشَةُ فَسَقَى اللَّهُ أَبَاكَ مِنْ سَلْسِيلِ الْجَنَّةِ تُرِيدُ	٢٥٢٦.....	ثَلَاثَةَ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الْإِمَامِ الْعَادِلِ وَالصَّائِمِ حِينَ يُفْطِرُ
٢٢٢٣.....	ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْ فَسَأَلْتُ الَّذِي يَلْبِسُنِي فَقَالَ كُلُّهُمْ	٣٥٩٨.....	ثَلَاثَةَ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الصَّائِمِ حَتَّى يُفْطِرَ وَالْإِمَامِ الْعَادِلِ
٢٦١٦.....	ثُمَّ تَلَا: تَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمُضَاجِعِ، حَتَّى بَلَغَ: يَعْْمَلُونَ	١٥٩٥.....	ثَلَاثَةَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ
١٢٠٢.....	ثُمَّ نَشَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَمِنَ الْكَافِرِينَ	١٢١١.....	ثَلَاثَةَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ
٢١٠١.....	ثُمَّ جَاءَتْ الْجَنَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ مِيرَاثَهَا	٢٥٦٧.....	ثَلَاثَةَ يُجِيبُهُمُ اللَّهُ رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ
١٦٥٨.....	ثُمَّ حَجَّ مَبْرُورٌ	٢٥٦٨.....	ثَلَاثَةَ يُجِيبُهُمُ اللَّهُ وَثَلَاثَةَ يَبْغِضُهُمُ اللَّهُ فَأَمَّا اللَّيْنُ
١٦٥٨.....	ثُمَّ حَجَّ مَبْرُورٌ	١١١٦.....	ثَلَاثَةَ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ
٣٤١٤.....	ثُمَّ دَعَا اسْتَجِيبَ لَهُ فَإِنْ عَزَمَ فَتَرَضًا ثُمَّ صَلَّى قَبِلَتْ صَلَاتَهُ	٢٦٩٠.....	ثَلَاثَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ عَمْرٌ لِلْبُرَابِ مَا صَنَعَ قَالَ رَجَعَ قَالَ
٢٧١٧.....	ثُمَّ دَعَا بِكَتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّقَ فَإِذَا فِيهِ	١١٨٤.....	ثَلَاثَ جِدُّهُمْ جِدٌّ وَهَزْلُهُمْ جِدُّ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالرَّحْمَةَ
١٠١٦.....	ثُمَّ دَعَا بِنَمْرَةٍ فَكَفَّمَهَا فِيهَا فَكَانَتْ إِذَا مَلَّتْ عَلَى رَأْسِهِ	٣٤٤٨.....	ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ
٣٣٤٠.....	ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَرَ بِهِ الْمَلِكُ أَنْ يُنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْبَحْرِ فَيَلْقَوْنَهُ	١٩٠٥.....	ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٍ لَا شَكَّ فِيهِنَّ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ وَدَعْوَةُ
٣١٧٧.....	ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعَتْ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلًا نَقِيلًا	١٠٣٠.....	ثَلَاثَ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَصَلِّيَ
٢٦٩٠.....	ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ فَمَا أَصَابَكَ فِي هَذَا	١١٧٨.....	ثَلَاثَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فَلَقِيْتُ كَثِيرًا مَوْلَى بَنِي سَعْدَةَ فَسَأَلْتُهُ
٣٣٤٠.....	ثُمَّ رَمَى فَقَتَلَ الدَّائِيَةَ فَقَالَ النَّاسُ مَنْ قَتَلَهَا قَالُوا الْغُلَامُ	٢٧٩٠.....	ثَلَاثَ لَا تُرَدُّ الْوَسَائِدُ وَاللُّهْنُ وَاللَّيْنُ
٣٤٧٦.....	ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَبَدَ اللَّهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ	١٧١.....	ثَلَاثَ لَا تُؤَخَّرُهَا الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا
٣٠٩٧.....	ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَى مَعَهُ فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهُ	١٧١.....	ثَلَاثَ لَا تُؤَخَّرُهَا الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا
٣٣٦٠.....	ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى طِينَةٍ فَاسْتَخْرَجَ مِسْكَ ثُمَّ وَفَعَتْ لِي سِلْدَةً	١٠٧٥.....	ثَلَاثَ لَا تُؤَخَّرُهَا الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ
٣١٩٣.....	ثُمَّ ظَهَرَتْ الرُّومُ بَعْدَ قَالَ فَلَيْتَ قَوْلُهُ تَعَالَى: الْمِ غَلِيَّتِ الرُّومُ	٧١٩.....	ثَلَاثَ لَا يُفْطِرُنَ الصَّائِمِ الْحِجَامَةَ وَالْقِيَمَةَ وَالْإِحْلَامَ
٣٨١٩.....	ثُمَّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتَ عَمَّكَ	٣٠٦٨.....	ثَلَاثَ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَظْمَ عَلَى
٢٢٣٥.....	ثُمَّ فِيهِمْ قَلْتَ إِطْعَامَ الطَّعَامِ وَلَيْزَانَ الْكَلَامِ وَالصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ	٢٤٩٤.....	ثَلَاثَ مَنْ كُنَّ فِيهِ سِتْرٌ اللَّهُ عَلَيْهِ كَفَّمَهُ وَأَدْخَلَهُ جَنَّتَهُ
٣٢٠٤.....	ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ﷺ قُلْ لِرَبِّكَ	٢٦٢٤.....	ثَلَاثَ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعَمَ الْإِيمَانِ مَنْ كَانَ اللَّهُ

- ٢١٠١ جَاءَتْ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا قَالَ فَقَالَ لَهَا
- ٢١٠٠ جَاءَتْ الْجَدَّةُ أُمُّ الْأُمِّ وَأُمُّ الْأَبِّ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ
- ٣١٧٧ جَاءَتْ عَنَاقُ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنْبِ الْحَائِطِ فَلَمَّا انْتَهَتْ
- ١٦٠٨ جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ مَنْ يَرْتِكُ قَالَ أَهْلِي وَوَلَدِي
- ٣٤٨١ جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَقَالَ
- ٣٤٠٩ جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَشْكُرُ مَجْلًا يَبْدِيهَا
- ١٢٥ جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَنِيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ
- ١١١٤ جَاءَهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي وَهَيْتُ نَفْسِي لَكَ فَتَمَّتْ طَوِيلًا فَقَالَ
- ٩٢ جَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ فَأَصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَةَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ
- ٢٠٩٣ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى وَسَلَّمَانِ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنِ
- ٢٠٩٩ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ ابْنِي مَاتَ
- ٣٠٤٢، ٢٣٨٥ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
- ٣٨٣٧ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ
- ٣٢٥٤ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ قَاصًّا يَقْصُرُ يَقُولُ أَنَّهُ
- ٧٢٦ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ اشْتَكَيْتُ عَيْنِي فَأَتَاكَ حِجْلٌ
- ٢٠٨٢ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّ أَخِي اسْتَطَلَقَ
- ٣١١٢ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً
- ٣٤٤٤، ٥٧٩ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
- ٣٤٤٤ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَنِي
- ١٩٤٩ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَمْ
- ٨١٣ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
- ٢٠٢٠ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلَّمَنِي شَيْئًا وَلَا
- ١٧٨٥ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَلِيدٍ
- ١٦٧١ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ فِي الْجِهَادِ
- ٢١٢٨ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فِرَازَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ
- ١٣٤٠ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
- ٢٢٠ جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيَكْفِيكُمْ
- ١٠٩٩ جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ إِلَى غُلَامٍ لَهُ لَحَامٌ فَقَالَ
- ١٠٩٠ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيَّ غَدَاةَ نَبِيِّ بِي
- ٢٤٨٤ جَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلْسَائِلِ أَتَشْهَدُ
- ١٩١٩ جَاءَ شَيْخٌ بِرَيْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَأَ الْقَوْمَ عَنْهُ
- ٣٧٩٦ جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَا ابْعَثْ
- ٢٩٧٧ جَاءَ عُبَادُ بْنُ بَشْرٍ وَأَسِيدُ بْنُ حَضْرَمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
- ٣٦٠٨، ٣٥٣٢ جَاءَ الْعَبَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ سَمْعٌ
- ٣٠٩٨ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
- ١٥٩٦ جَاءَ عَبْدُ قَبَائِعٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ
- ١٢٣٩ جَاءَ عَبْدُ قَبَائِعِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْهَجْرَةِ وَلَا
- ١١٩٥ ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا لِي بِالطَّبِيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ...
- ٢٤٤٦ ثُمَّ قَامَ آخَرَ فَقَالَ أَنَا مِنْهُمْ فَقَالَ سَبَقَكَ بِهَا عَمَّائِي
- ٢٩٥٨ ثُمَّ قِيلَ اللَّهُ
- ٣٣١٨ ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ آيَةَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمُ، الْآيَةَ
- ٣٢٢٧ ثُمَّ قَرَأَ وَذَلِكَ مُسْتَقَرُّ لَهَا قَالَ وَذَلِكَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ
- ٢١٨٦ ثُمَّ قَرَأَ وَذَلِكَ مُسْتَقَرُّ لَهَا قَالَ وَذَلِكَ قِرَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ
- ٣٢٥٠ ثُمَّ كَفَرَ أَكْثَرُهُمْ فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِنْهُنَّ اسْتِقَامٌ
- ٣١٨٢ ثُمَّ نَادَى قَالَ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَمْلَكَ قَالَ قُلْتَ
- ١٨٩٨ ثُمَّ نَادَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ سَكَتَ
- ٢٩٦٢ ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ
- ٢٨٦١ ثُمَّ مَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَرَادَ قَبِينَا أَنَا جَالِسٌ
- ١٨٩٧ ثُمَّ مَنْ قَالَ أَتَيْتُكَ قَالَ قُلْتَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبُ
- ٣٦٥٧ ثُمَّ مَنْ قَالَ قَالَتْ عَمْرُ قُلْتَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ
- ١٨٩٧ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبَاكَ ثُمَّ الْأَقْرَبُ بِالْأَقْرَبِ
- ٣٨١٩ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
- ١٦٦٠ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ مَوْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدْعُ
- ٣٦٥٧ ثُمَّ مَنْ قَالَ فَسَكَتَ
- ١٦٦٠ ثُمَّ مَوْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ
- ٣٣٤٣ ثُمَّ وَعَظَهُمْ فِي ضَجِيحِهِمْ مِنَ الصُّرْطَةِ فَقَالَ لَأَمْ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ
- ٢٢٤٠ ثُمَّ يَأْتِي الْخَرِيبَةَ يَقُولُ لَهَا أَخْرِجِي كَنُوزَكَ فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا
- ٣٤٥٤ ثُمَّ يَدْعُو أَصْحَرَ وَيَلِدُ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرُ
- ٢٢٤٠ ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ حَوِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ فَإِنِّي قَدْ
- ١٢٠٢ نَسِيَ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لِمَنْ الْكَافِرِينَ
- ٢٦٩٠ يَشَانُ ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ فَقَالَ
- ١٨١١ الثُّومُ مِنْ طَيِّبَاتِ الرُّزُقِ
- ١٨٠٦ الثُّومُ وَالْبَصَلُ وَالْكُرَاتُ فَلَا يَقْرَبْنَا فِي مَسْجِدِنَا
- ٨٨٥ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ قَالَ
- ٣٦٢٨ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِمَ أَعْرِفُ
- ٦٩١ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ
- ٢٤٣٠ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا الصُّورُ قَالَ
- ٢٣٨٧ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ جَهْدِي الصُّورُ قَالَ يَا مُحَمَّدُ الرَّجُلُ يُجِبُ
- ٧١٦ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أَخِي مَاتَ
- ٩٢٩ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ
- ١١١٨ جَاءَتْ امْرَأَةٌ رَفَاعَةَ الْقُرْظِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٢٠٩٢ جَاءَتْ امْرَأَةٌ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ إِلَى رَسُولِ
- ١٢٢ جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ
- ٢١٠١ جَاءَتْ الْجَدَّةُ الْآخَرَى إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا

١٠٤٨	جُعِلَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.....	٣٧٠١	جَاءَ عُثْمَانُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْفِ بِنَارٍ قَالَ الْحَسَنُ.....
١٤٥٣	جَعَلَ لَهَا مَهْرًا.....	٣١٤٩	جَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّقِيَّةِ ثُمَّ نَفَرَ فِي الْبَحْرِ.....
٢١٩١	جَعَلْنَا تَلْقَيْتَ إِلَى الشَّمْسِ هَلْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ فَقَالَ رَسُولُ.....	٢٢٠٣	جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى أَبِي فِدْعَانَ إِلَى الْخُرُوجِ مَعَهُ.....
٣٢٥٤	جَعَلَ يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ فَأَنَاءَهُ أَبُو سَفْيَانَ.....	٣٧٩٨	جَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ائْتَدُوا.....
١٣٠٥	جَلَبَتْ أَنَا وَمَخْرُفَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ فَبَجَاءَنَا النَّبِيُّ.....	٢٩٨٠	جَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.....
١٤٩٩	جَلَبَتْ عَمَّا جُدْعَانًا إِلَى الْمَدِينَةِ فَكَسَدَتْ عَلِيًّا فَلَقِيَتْ.....	١١٤٨	جَاءَ عُمَيٌّ مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلِيًّا فَأَبَيْتُ أَنْ أَذْنَ لَهُ.....
٤١٣	جَلَسْتُ إِلَى أَبِي مَرْثُومَةَ فَقُلْتُ إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي.....	٤١٠	جَاءَ الْفَقْرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ.....
١٠٢٠	جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ خَالِفُوهُمْ.....	١٤٢٨	جَاءَ مَاعِزُ الْأَسْلَمِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَنَّهُ.....
٣٠٤٧	جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ لَا وَالَّذِي.....	٢١٥٧	جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخَاصِمُونَ.....
٣٦٦٠	جَلَسَ عَلَى الْجَنَبِ قَالَ إِنَّ.....	٣٢٩٠	جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدْرِ.....
٢٠٣٧	جَلَسَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ قَالَتْ فَجَعَلَتْ لَهُمْ.....	٢٣٢٧	جَاءَ مَعَاوِيَةُ إِلَى أَبِي هَاشِمِ بْنِ عُبَيْدَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ يَمُوتُ.....
٣٢١٨	جَلَسَ مِنْهُمْ طَوَائِفٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ.....	٣٩٥١	جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ.....
٣٦١٦	جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ.....	٥٠	جَاءَنِي جَبْرِيلُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِذَا تَوَضَّأْتَ فَاتَّضِحْ.....
٣٣٧٩	جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ لِمَا هَذَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ.....	٣٨٥١	جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِرَأْسِ بَعْضِ بَعْضٍ وَلَا بِرَفْدٍ.....
١٩٠١	جَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ فَمَا.....	٢٠٩٦	جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّضُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ فِي بَنِي.....
٣٠١٩	جَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا قَالَ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَالَ قَوْلُ الزُّورِ.....	٣٣١٨	جَاءَنِي يَوْمًا عِشَاءً فَضَرَبَ عَلَيَّ الْبَابَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ.....
٣٨٧١	جَلَلْتُ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعَلِيٍّ وَقَاطَمَةَ كِسَاءً ثُمَّ.....	٣٠٣٣	جَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُبَلِّغُنِي عَلِيًّا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.....
٥٠٢	الْجُمُعَةَ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ قَالَ فَغَضِبَ عَلِيٌّ أَخَذَهُ.....	٢٥٦٠	جَاءَنَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا قَالَ.....
٢٤٢٧	جَمَعْتُهُ وَتَمَرْتُهُ فَرَزْتُهُ أَكْثَرَ مَا كَانَ فَارْجِعْنِي إِلَيْكَ بِهِ.....	٣٢٣٨	جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ.....
١٨٧	جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الطَّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ.....	١٣٦٩	الْجَارُ أَحْسَنُ شِعْغِيوَ يَنْتَظِرُ بِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيفُهَا.....
٣٩٠١	جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ هَلْ.....	١٣٦٨	جَارُ الدَّارِ أَحْسَنُ بِالْدارِ.....
٣٧٩٤	جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةً.....	٣٦٩١	جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَفْظًا وَصَوْتًا.....
٢٨٣٠٣٧٥٤	جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ.....	٢٨٥٠	جَالَسْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فَكَانَ.....
٣٧٤٣	جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَقَالَ.....	٢٩١٩	الْجَاهِرُ بِالْقُرْآنِ كَالْجَاهِرِ بِالصَّدَقَةِ وَالْمُسِيرُ بِالْقُرْآنِ.....
٩٦٨	جَنَانًا.....	٣١٣١	جَبْرِيلُ أَبُو مُحَمَّدٍ تَفَعَّلَ هَذَا فَمَا رَكِبَكَ أَخَذَ أَكْرَمَ عَلَيَّ.....
١٠٩٢	جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبَ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْنَا فَإِنْ قَضَى.....	٣٠٧٦	جَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ وَنَسِيَ آدَمُ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ.....
٢٨٩٧	الْجَنَّةُ.....	٢٠٣٥	جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي النَّشَاءِ.....
٢٥٧٢	الْجَنَّةُ لَهُمْ أَدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ.....	١٨٤٨	جَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَجَالَسْتُ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.....
٢٥٦١	الْجَنَّةُ يَدْخُلُهَا الضُّعَفَاءُ وَالْمَسْكِينُ وَقَالَتْ النَّارُ يَدْخُلُهَا.....	٣٦٩١	جَعَلْتُ أَقُولُ لَا لِأَنْظَرُ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ قَالَتْ.....
١٦٥٨	الْجِهَادُ سَنَامُ الْعَمَلِ قِيلَ ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ثُمَّ.....	٣٨١٩	جَعَلْتُ عَمَلَكُمْ آخِرَهُمْ قَالَ لِأَنَّ عَلِيًّا.....
١٧٣	الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.....	٣٨١٩	جَعَلْتُ عَمَلَكُمْ آخِرَهُمْ قَالَ لِأَنَّ عَلِيًّا قَدْ سَبَقَكَ بِالْهَجْرَةِ.....
١٨٩٨	الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ سَكَتَ.....	٢٠٣٧	جَعَلْتُ لَهُمْ سَلِيفًا وَشَعِيرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَلِيُّ.....
١٨٩٨	الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ.....	١٣٨٨	جَعَلَ اللَّيْلَةُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا.....
١٨٩٨	الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ سَكَتَ عَنِّي.....	٢٠٦٤	جَعَلَ رَجُلٌ مِثًا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِغَايَةِ الْكِتَابِ قَبْرًا فَلَمَّا.....
١٢٨٨	الْجُوعُ قَالَ لَا تَرَمُ وَكُلْ مَا وَقَعَ أَتْبَعَكَ اللَّهُ.....	٢٠٣٧	جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ.....
١٢٨٨	الْجُوعُ قَالَ لَا تَرَمُ وَكُلْ مَا وَقَعَ أَتْبَعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ.....	٣٠٠٨	جَعَلَ سَيْفِي يَسْفُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ وَتَسْفُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ.....
٢٣٦٩	الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.....	٣٣٤٠	جَعَلَ الْغَلَامُ يَمُوتُ عِنْدَ الرَّاهِبِ وَيُطْفِئُ عَنِ الْكَاهِنِ فَارْسَلْ.....

- الجُوعُ يا رسول الله قال فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ٢٣٦٩ حَجَّ مَبْرُورٌ ١٦٥٨
- جَوْفَ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ وَدُبَرَ الصَّلَوَاتِ الْمُكْتَوَاتِ ٣٤٩٩ حَجَّ زَيْدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ وَأَنَا ٢١١١
- جِيءَ بِهِمَا فَكَانَهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَانَهُمَا جِمَارَانِ قَالَ فَأَشْرَفَ ٣٧٠٣ حُجِّي عَنْ أَبِيكَ قَالَ وَلَوْ عَنِّي الْفَضْلُ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ ٨٨٥
- جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا بَنِي الْخَطَّابِ لَقَدْ ٣٢٦٢ حُجِّي عَنْهُ ٩٢٨
- جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ٦١٧ حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ أَجَاءَتْ عَسَائِلُ قَالَ أَعْظَمُ مِنْ ٣٣١٨
- جِئْتُ بِبَضْعٍ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَبْقَيْتَ ٣٦٧٥ حَدَّثْتُ عَمْرًا بِالَّذِي وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لِأَنْ تَكُونَ ٢٨٦٧
- جِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَابِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ ٣١٧٧ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةٍ أُسْرِي بِهِنَّ ٢٠٥٢
- جِئْتُ الْعَاصِمُ بْنُ وَائِلٍ السُّهْمِيُّ أَنْقَاضَهُ حَقًّا لِي عِنْدَهُ فَقَالَ ٣١٦٢ حَدَّثَنَا عَنْ الرُّوحِ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ ٣١٤١
- جِئْتُ فِي نَصْرِكَ قَالَ أَخْرَجْنَا إِلَى النَّاسِ ٣٢٥٦، ٣٨٠٣ حَدَّثَنَا فَقَالَ كَيْفَ تَقُولُ يَا أبا الْقَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ ٣٢٤٠
- جِئْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ وَالْبَابُ ٦٠١ حَدَّثَنِي بِأَمْرِ أُعْصِمَ بِهِ قَالَ قُلْ رَبِّي اللَّهُ ٢٤١٠
- جِئْنَا إِنْ هَذَا النَّبِيُّ خَارِجٌ فِي هَذَا الشُّهُرِ فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ ٣٦٢٠ حَدَّثَنِي بِأَمْرِ أُعْصِمَ بِهِ قَالَ قُلْ رَبِّي اللَّهُ ٢٤١٠
- جِئْنَاكَ نَسَأْتُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ ٣٨١٩ حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ٩٦٤
- جِئْنَاكَ نَسَأْتُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ فَاطِمَةُ ٣٨١٩ حَدَّثَنِي بِمَا كَانَتْ تَفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بَغِي عَائِشَةَ ٨٧٥
- حَاجِبِي فَقَالَ أَنْوِذِيكَ هَوَامٌ رَأْسِيكَ قَالَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقِي ٢٩٧٤ حَدَّثُوا عَنْ نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ٢٦٦٩
- حَارٌّ جَارٌ قَالَتْ ثُمَّ اسْتَمْتَنَيْتُ بِالنَّاسِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٢٠٨١ حَدَّ السَّاحِرِ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ ١٤٦٠
- حَاكٌ أَوْ حَاكٌ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى ٣٥٣٦ الْخَلِيدُ قَالُوا يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْخَلِيدِ ٣٣٦٩
- الْحَالِ الْمُرْتَجِلِ قَالَ وَمَا الْحَالُ الْمُرْتَجِلِ قَالَ الَّذِي يُضْرَبُ ٢٩٤٨ حَذَفَ السَّلَامَ سُنَّةً ٢٩٧
- حَامِلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى ٣٧٨٤ الْحَرْبُ خُدَعَةٌ ١٦٧٥
- حَامٌ وَسَامٌ وَيَأْتِي ٣٢٣٠ حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ ٣٣٠٢
- حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ ٢٩٥٦ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ ١٥٥٢
- حَبْسٌ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ ١٤١٧ حَرَّمَ اللَّهُ الرُّنَا قَالَتْ يَا أَهْلَ الْخِيَامِ هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ ٣١٧٧
- حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ فَبَيَّنَّ لَهُ أَنْتَكَلَّفَ هَذَا وَقَدْ غَفِرَ لَكَ ٤١٢ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغِي يَوْمَ خَيْبَرِ الْحُمْرِ ١٤٧٨
- حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا ٣٠٤٧ حَرَّمَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ١٤٧٩
- حَتَّى رَأَيْنَا فِيهَا التَّلُورَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ١٥٨ حَرَّمَ لِيَّاسَ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبَ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأَجَلٍ لِإِنَائِهِمْ ١٧٢٠
- حَتَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَسْهَلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ ٣٠٨٤ حَرَّمَ يَوْمَ خَيْبَرِ كُلَّ ذِي نَابٍ ١٧٩٥
- حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِنْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ ١١٩٢ حَسَبْتُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرِيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَخَدِيجَةُ بِنْتُ ٣٨٧٨
- حَتَّى يَبْتَدِعُوا ٢٩٧١ الْحَسَبُ الْمَالُ وَالكَرَمُ التَّقْوَى ٣٢٧١
- حَتَّى يَحْبُوهُ ٧٨٥ حَسَبْنَا اللَّهَ وَيَعْمُ الْوَكِيلُ تَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ رَبِّنَا ٣٢٤٣
- حَتَّى نَمَّ أَفْرَصِيهِ بِالْمَاءِ ثُمَّ ١٣٨ حَسَبْنَا اللَّهَ وَيَعْمُ الْوَكِيلُ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا ٢٤٣١
- حَجَّ آدَمُ مُوسَى ٢١٣٤ الْحَسَنُ أَشْبَهُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ الصَّنِيرِ ٣٧٧٩
- حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ٩٢٦ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ٣٧٦٨
- حَجَّ ثَلَاثَ حَجَجٍ حَجَجْتَنِي قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ وَحَجَّةٌ بَعْدَ مَا هَاجَرَ ٨١٥ حَسْبُنِي مِنِّي وَأَنَا مِنْ حَسْبِنِ أَحَبُّ إِلَهُ مِنْ أَحَبِّ حَسْبِنَا ٣٧٧٥
- حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَحَجَجْتُ ٥٤٥ حَشَدٌ مِنْ حَشَدٍ ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ قُلْ ٢٩٠٠
- حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَضْمَعْ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ ٧٥١ حَصَى نَسِجٌ بِهِ فَقَالَ أَلَا أَخْبِرُكَ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا ٣٥٦٨
- حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نَعْمَلُهُ ٨٥٥ حَضَّتْ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَابِكَ ٩٤٥
- الْحَجُّ عَرَفَاتُ الْحَجُّ عَرَفَاتُ الْحَجُّ عَرَفَاتُ أَيَّامٌ مِنِّي ثَلَاثٌ ٢٩٧٥ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانَا ٢١٠١
- حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَأَعْتَمَرَ ٩٣٠

١٣٩٩	حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعِيدُ الْأَبَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا	٣٣٦٨	الْحَمْدُ لِلَّهِ فَحَمِدَ اللَّهُ يَأْذِيهِ فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ
٢٥٥٩	حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ وَحَفَّتِ النَّارُ بِالشَّوَاتِ.	٢٧٣٨	الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ حَمْرٍ وَأَنَا
٤٢٣	حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ كَانَ يُصَلِّيهَا.	٢١٢٨	حَمْرٌ قَالَ فَقُلْ فِيهَا أَرْزُقْ قَالَ نَعَمْ إِنْ فِيهَا لَوْزَقًا قَالَ أَنَّى
٢٥١٨	حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَخَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا	١٠٥٥	حُوِلَ إِلَيَّ مَكَّةَ فَنُفِنَ فِيهَا فَلَمَّا قَدِمْتَ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ
٢٥١	حَفِظْنَا سَكَّةَ فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ فَكَتَبَ	٦٦٨	حَمَلٌ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ رَأَاهَا تَبَاعُ فَارَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا
٢٦٠٧	الْحَقُّ	١١٧١	الْحَمْدُ لِلَّهِ
٢٤٧٧	الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصَّمَةِ فَادْفَعُهُمْ وَهُمْ أَصْيَافُ الْإِسْلَامِ لَا	١٣٠٧	حُوسِبَ رَجُلٌ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ
٧١٦	حَقُّ اللَّهِ أَحَقُّ	٢٤٤٤	حَوْصِي مِنْ عَدَدٍ إِلَى عُمَانَ الْبَلْقَاءِ مِائَةٌ أَشَدُّ تَبَاضًا مِنَ اللَّبَنِ
٥٢٨	حَقٌّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَسَلَّمُوا بِرِزْمِ الْجُمُعَةِ وَلَيْمَسُوا أَحَدَهُمْ	٢٩٨٠	حَوْلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ قَالَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
٢٤٧٧	الْحَقُّ وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ وَدَخَلَ مَنْرَلَهُ فَاسْتَأْذَنَتْ	٢٦١٥	الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ أَحْمَدُ
٢٤٧٧	الْحَقُّ وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ وَدَخَلَ مَنْرَلَهُ فَاسْتَأْذَنَتْ فَأَذِنَ لِي	٢٠٠٩	الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَالْبَدَأُ مِنَ الْجَفَاءِ
٣٢٢٣	الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ قَالَ وَالشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ فَوْقَ	٢٠٢٧	الْحَيَاءُ وَالْعَمَى شِعْبَانِ مِنَ الْإِيمَانِ وَالْبَدَأُ وَالْيَتَامَ
٣٥٣٥	حَاكٍ فِي صَدْرِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْعَاطِلِ وَالْيَوْمِ وَكَتَبْتُ	٧٣٤	حَسْبُ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَتْ ثُمَّ أَكَلْ
١٢٠٥	الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا	٣٦٣٣	حَمِيٌّ عَلَى الْوُضُوءِ الْمُبَارَكِ وَالْبِرْكَةِ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى تَوْضَأَنَا
١٧٢٦	الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ	٣٣٢٣	حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ وَأُرْمِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ فَقَالُوا
٣١٨٠	حَلَفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعُ سِنَطُحًا بِإِنْفَاعِهِ أَبَدًا فَاتَزَلَّ	٢٧٠٧	حِينَ أَذْخَلَ بَصْرَةَ اسْتَجْلَبَهُ رَجُلٌ فَقَفَا عَيْنَيْهِ مَا عَيَّرَتْ عَلَيْهِ
٢٨٨٠	حَلَفْتُ أَنْ لَا تَمُودَ فَقَالَ كَتَبْتُ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ قَالَ	٣١٣٠	حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيتُ مُوسَى قَالَ فَتَعَمَّتْهُ فَإِذَا رَجُلٌ حَسْبِيئُهُ
٩١٦	حَلَفْتُ قَبْلَ أَنْ أَتِيحَ فَقَالَ افْتِخْ وَلَا حَرَجَ وَسَأَلَهُ آخَرَ فَقَالَ	٤٩٠	حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا
٣٥١٠	جَلَّتِ الذُّكْرُ	٣٥٣٩	حِينَ حَضَرْتَهُ الْوَفَاةُ قَدْ كَمَّتْ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ
٩١٣	حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ	١٥٥٠	حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرِ أَنَا هَا
٢٩١٤	حَلَهُ فَيَلْبَسُ تَابِجَ الْكِرَامَةِ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ زِدْهُ فَيَلْبَسُ	٢٩٦٧	حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ
١٨٩٦	الْحَلُولُ الْبَارِدُ	٨٦٢	حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَأَتَى الْمَقَامَ فَقَرَأَ :
٢٠٧٣	الْحُمَى فَوْزٌ مِنَ النَّارِ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ	١٤٩	حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ يَبِلُ ظَلِمَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَأَفْطَرَ
٢٧٤٢	حُمِدَ اللَّهُ وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمِدِ اللَّهَ	١٢٣٨	الْحَيَوَانَ اثْنَانِ يُوَاحِدُونَ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا وَلَا بَأْسٌ بِهِ يَدْنَا
٣٤١٧	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَا نَفْسِي بَعْدَ مَا أَمَاتَهَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ	١٩٠٤	الْحَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَمِّ
٣٤٥٧	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ	٣٣١٥	خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَرَمَ مَا سِوَى
٣٣٩٦	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَأَرَانَا فَكَمْ مِنْ	٢١٧٢	خَالَفْتُ السُّنَّةَ فَقَالَ يَا فُلَانُ تَرِكَ مَا هُنَالِكَ
٣٤٥٨	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي	١٠٢٠	خَالَفُوهُمْ
٢٩٢٤	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً	٢١٠٤	الْخَالُ وَارِثٌ مِنْ لَا وَارِثَ لَهُ
٢٩٢٤	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً قَلتَ فَكَيْفَ كَانَ	٢٨١٨	خَبَأْتُ لَكَ هَذَا قَالَ فَظَنَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَتْ مَحْرَمَتُهُ
٣٤٣٢	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلَاكَ بِهِ وَفَضَّلَنِي عَلَى	٣٣٢٧	الْخَبْرِ مِنَ الْمَرْكَلِ. يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ صَدَقْتَ [
٣٥٦٠	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي وَأَتَجَمَّلُ بِهِ	٣٣٤٠	خَذَ أَخْلُودًا ثُمَّ أَلْقَى فِيهَا الْخَطْبَ وَالنَّارَ ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ
١٣٢٧	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	١٦٦٦	خَيْدَمَةُ غَنِيٍّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ظَلَّ مُسْتَطَاطٌ أَوْ طَرَوْقَةٌ فَحَلَّ
٣١٢٤	الْحَمْدُ لِلَّهِ أُمُّ الْقُرْآنِ وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي	٢٠١٥	خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أَوْ قَطُّ
٣٤٤٦	الْحَمْدُ لِلَّهِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا	٣٨٣٣	خَدَمْتُهُ عَشْرَ سِنِينَ وَدَعَا لِي النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ لَهُ
٤٠٤	الْحَمْدُ لِلَّهِ خَدَمًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ مُبَارَكًا عَلَيْهِ	٣٨٣١	خَذَّ عَنِّي فَإِنَّكَ لَنْ تَأْخُذَ عَنْ أَحَدٍ أَوْ تَنْقُصَ مِنِّي إِنِّي أَخَذْتُهُ
٢٧٤٧	الْحَمْدُ لِلَّهِ فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ	١٣٧٢	خَذَّهَا فَأَنَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّنُوبِ فَقَالَ يَا رَسُولَ

- ٢١٤١..... خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي يَدَيْهِ كِتَابَانِ..... ٧٢٤ خَذَهُ فَاطِمَةُ أَهْلَكَ.....
- ٢١٣٣..... خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَنَازَعُ فِي..... ٣٨٣٩ خُدْمُهُمْ وَاجْعَلُهُمْ فِي مِرْزُوكِ هَذَا أَوْ فِي هَذَا الْجُرُودِ كُلَّمَا.....
- ١٢٠٨..... خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَى السَّمَايَةَ..... ١٤٣٤ خُدُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْرُنَّ سَيْلًا الثَّيْبِ بِالْيَثِيبِ.....
- ٢٨٦٠..... خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ..... ٣٨١٠ خُدُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأُمِّي بِنِ كَعْبٍ.....
- ٥٣٨..... خَرَجَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَذَكَرَ أَنَّ..... ٦٥٥ خُدُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ.....
- ٥٥٨..... خَرَجَ مُتَبَدِّلًا مَتَوَاضِعًا مَتَضَرِّعًا..... ٣٦٢٠ خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ وَخَرَجَ مَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.....
- ٢٧٥٥..... خَرَجَ مُعَاوِيَةَ فَمَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَالْبَنُ صَفْرَانَ..... ١٥٥٨ خَرَجَ إِلَى بَدْرٍ حَتَّى إِذَا كَانَ.....
- ١٢١٠..... خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ..... ٧١٠ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعِجِيمِ وَصَامَ.....
- ٩٣٥..... خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عَمْرَتَهُ..... ٣٧١٥ خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أُنْبِيَانَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرْقَانِنَا.....
- ١٨٤٧..... خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَقَرَّبَ إِلَيْهِ..... ٣٧١٥ خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أُنْبِيَانَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرْقَانِنَا.....
- ٥٤٧..... خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ..... ٢٢٥٩ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَسْمَعُ خَمْسَةَ.....
- ٣٥٧٥..... خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ وَظَلَمَةٌ شَدِيدَةٌ نَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ..... ٣٠٨ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي.....
- ٣٩١٤..... خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِحَرَّةٍ..... ٥٥٦ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِيهِ فَصَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا.....
- ١٠١٢..... خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَرَأَى نَاسًا..... ٢٣٦٩ خَرَجَتْ أَلْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْظَرُ فِي وَجْهِهِ وَالنَّسْلِيمَ.....
- ٨٥٠..... خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلْنَا..... ٢٦١٠ خَرَجْتُ أَنَا وَحَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيُّ حَتَّى أَتَيْنَا.....
- ٥٤٨..... خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ..... ١٣٩٤ خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ فَأَخَذَهَا يَهُودِيٌّ فَرَضَخَ رَأْسَهَا.....
- ١٠٨١..... خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْبِرُ عَلَى..... ٣٢١٨ خَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلَّهُمْ قَالَ.....
- ٢٢٤٨..... خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمَا فَإِذَا هُوَ مُنْجِدِلٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَطِيفَةٍ..... ٣٢٩٩ خَرَجْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي.....
- ٢٨١٣..... خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعْرِ..... ٢٤٧٣ خَرَجْتُ فِي يَوْمٍ شَدِيدٍ مِنْ نَيْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ.....
- ٢٣٦٩..... خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَاعَةٍ لَا يَخْرُجُ فِيهَا وَلَا يَلْقَاةُ..... ١٣٧٤ خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَوَجَدْتُ.....
- ١٧..... خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ التَّمِيسُ لِي ثَلَاثَةٌ..... ١٧١٨ خَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غَلَامٌ.....
- ٨٧٣..... خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَيِّبٌ..... ١٦١٨ خَرَجْتُ مِنَ النَّارِ.....
- ١٤٠٧..... خَرَجَ يَجْرُ نِسْعَتَهُ قَالَ فَكَانَ يُسْمَى ذَا النِّسْعَةِ..... ٣٦١٦ خَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعْتُهُمْ يَتَذَكَّرُونَ فَسَمِعَ حَلِيْبُهُمْ.....
- ٢٣٧٠..... خَرَجَ يَوْمًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ..... ٣٦٦٩ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ.....
- ٥٣٧..... خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ تَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا..... ٢٤٩١ خَرَجَ رَجُلٌ يَمُنُّ كَانَ قَبْلَكُمْ فِي حُلَّةٍ لَهُ يَخْتَالُ فِيهَا فَأَمَرَ.....
- ٩٤٦..... خَرَزْتُ مِنْ بَدْنِكَ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ..... ٣٠٦٠ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِي بْنِ بَدَاءٍ.....
- ٣٦١..... خَرَزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُرَيْشٍ فَجُجِشَ فَصَلَّى بِنَا..... ٢٠٤ خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُذِّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ فَقَالَ أَبُو.....
- ٥٦١..... خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ..... ١٩١٠ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُخْضِرٌ أَحَدٌ.....
- ٣٠٤٠..... خَشِيْتُ سَوْدَةَ أَنْ يُطَلِّقَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ لَا..... ٣٢٩١ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ.....
- ٢٢٣٢..... خَشِيْنَا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نَبِيِّنَا حَدَثٌ فَسَأَلْنَا نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى..... ٤٢٢ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْتُ.....
- ٢٦٨٤..... خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُتَافِقٍ حَسُنَ سُنَّتِي وَلَا فِقَهُ فِي الدِّينِ..... ٣٦٩٠ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ.....
- ١٩٦٢..... خَصَلْتَانِ لَا تَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنِ الْبُخْلِ وَسَوْءِ الْخُلُقِ..... ٨٠ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ.....
- ٢٥١٢..... خَصَلْتَانِ مَنْ كَانَتْ فِيهِ كِتَابَةُ اللَّهِ شَاكِرًا صَابِرًا وَمَنْ لَمْ..... ٢٦٥٦ خَرَجَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ بَصَفَ النَّهَارِ فَلَنَا مَا.....
- ٢٠٢٨..... خَطْبًا..... ١٤٢٢ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بِنِ.....
- ٣٦٢٧..... خَطَبَ إِلَى لَيْزِقِ جَذَعٍ وَأَتَخَذُوا..... ٢٨٧٥ خَرَجَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَقَالَ.....
- ١٠٨٧..... خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْظِرِي إِلَيْهَا فَإِنَّهُ..... ٣١٢٥ خَرَجَ عَلَى أَبِي هُوَ يُصَلِّي فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.....
- ١٥٢٠..... خَطَبَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِكَبْشَيْنِ فَدَبَّحَهُمَا..... ٤٥٢ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ أَمَدَكُمْ.....

٢٢٩٧	خَيْرُ الشُّهَدَاءِ مَنْ أَدَّى شَهَادَتَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا	٢١٢١	خَطَبَ عَلَى نَاقِيهِ وَأَنَا تَحْتَ جَرَائِهَا وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرْمِهَا
١٥٥٥	خَيْرُ الصُّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعٌ وَمَا وَخَيْرٌ	١٤٤١	خَطَبَ عَلِيٌّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا الخُلُودَ عَلَى أَرْوَاقِكُمْ
٢٢٤	خَيْرُ صُغُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا	١٥٠٨	خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ نَحْرِ فَقَالَ لَا يَذْبَحُنَّ
١٣٥٧	خَيْرٌ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ	٢٦١٣	خَطَبَ النَّاسُ فَوَعَّظَهُمْ ثُمَّ
٢٩٠٨	خَيْرِكُمْ أَوْ أَفْضَلِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ	٢١٦٥	خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْحِجَابِيَّةِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُتِلْتُ فِيكُمْ
٣٨٩٥	خَيْرِكُمْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِيهِ وَأَنَا خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي وَإِذَا مَاتَ	١١٣٥	خَطْبَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَتَزَوَّجَنِي فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أَسَامَةَ
٢٩٠٩، ٢٩٠٧	خَيْرِكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ	٣٢١٤	خَطْبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَلَرْتُ إِلَيْهِ فَعَلَّرَنِي
٢٢١٣	خَيْرِكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَى	٣٦٥٩	خَطَبَ يَوْمًا فَقَالَ إِنَّ رَجُلًا
١٦٩٤	الخَيْرُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الْآخِرِ	٢٤٥٤	خَطَأَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطَأً مُرْتَبَعًا وَخَطَأَ فِي
١٦٦٥	خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ وَمَنْ مَاتَ فِيهِ وَفِي فَتْنَةِ الْقَبْرِ	٢٢٢٦	الْخِلَافَةِ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ مَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ
١١٧٩	خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرَنَاهُ أَنْكَانًا طَلَاقًا	٣٤١٠	خَلْتَانِ لَا يُخْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ أَلَا وَهَمَّا
٢٣٠٣، ٢٣٠٢، ٢٢٢١١، ٣٨٥٩	خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ	٢٢٤٩	خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
٣٨٧٧	خَيْرٌ نِسَائِهَا خَيْرِيَّةٌ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَخَيْرٌ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ	٢٨٤٧	خَلَّ عَنْهُ يَا عَمْرُ فَلَهِمْ اسْتَرَحُّ بِهِمْ
١٩٠٧	خَيْرُهُمْ وَأَوْصَلُهُمْ مَا عَلِمْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ	٣٧٢٤	خَلَقَهُ فِي بَعْضِ مَغَارِيهِ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَخَلَّفَنِي
١٥٦٧	خَيْرُهُمْ بَعْضِي أَصْحَابِكَ فِي أَسَارِي بَدْرَ الْقَتْلِ أَوْ الْفِدَاءِ	٣٥٤١	خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ فَوَضَعَ رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ
٤٨٨، ٤٩١	خَيْرٌ يَوْمٌ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خَلْقُ آدَمَ	٣٠٧٥	خَلَقَتْ هُوْلَاءَ لِلنَّارِ وَيَعْمَلُ أَهْلُ النَّارِ يَعْمَلُونَ فَقَالَ رَجُلٌ
١٦٣٦	الخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ الخَيْلُ	٢٨٤٧	خَلُّوا بَنِي الْكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ الْيَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
٢٩٦٩	دَاخِرِينَ	٢٥٥٧	خُلُودٌ لَا مَوْتَ وَتِلْكَ أَهْلُ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ
٢٥١٠	دَبَّ إِلَيْكُمْ ذَا الْأَمَمِ الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ هِيَ الْخَالِيقَةُ	١٨٧٥	الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ النُّخْلَةُ وَالْعَيْنَةُ
٢٢٣٧	الدُّجَالُ يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ الْمَشْرِقِ يُقَالُ لَهَا خُرَاسَانُ يَنْبَعُ	٢٨٥٧	خَمْرُوا الْآيَةَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ وَأَجِفُوا الْأَبْوَابَ وَأَطْفِنُوا
١٤٧	دَخَلَ أَهْرَابِي الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى	٨٣٧	خَمْسَ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَارَةَ وَالْمَعْرَبَ وَالغُرَابَ
٤٧٤	دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَأَعْتَلَسَ فَسَبَّحَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ مَا	٢٧٥٦	خَمْسَ مِنَ الْفِطْرَةِ الْاسْتِخْلَادُ وَالْخِنَانُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَنْتُفُ
١٩١٥	دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَانِ لَهَا فَسَأَلَتْ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي	٦٥٠	خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ
١١٣٥	دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتُ	١٩٧٥	خَيْرِكُمْ أَحَابِسِكُمْ أَخْلَاقًا وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
٩٧٣	دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتٌ	١٣١٦	خَيْرِكُمْ أَحَابِسِكُمْ قَضَاءُ قَالَ
٧٠٢	دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ	٢٩٦٨	خِيبةٌ لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ
٧١	دَخَلْتُ بَابِي لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ	١٩٣٨	خَيْرًا أَوْ نَعَى خَيْرًا
٣٦٨٨	دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا أَنَا بِقَصْرِ مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ لِمَنْ هَذَا	١٩٤٤	خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ وَخَيْرُ الْجِيرَانِ
١٨٢٦	دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ دَجَاجَةً فَقَالَ إِذْ فَكَلْتُ فَإِنِّي	١٥١٧	خَيْرُ الْأَصْحَابِ الْكُنُوزُ وَخَيْرُ الْكَمَفِ الْحَلَةُ
١١٩٥	دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ	١٢٤٩	خَيْرٌ أَهْرَابِيًا بَعْدَ النَّبِيِّ
٣٧١٧	دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى	٢٢٢٢	خَيْرٌ أُمَّتِي الْقُرْآنُ الَّذِي بَعُثْتُ فِيهِمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ
٣٧٧١	دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ مَا يُبْكِيكِ قَالَتْ رَأَيْتُ	٣٩١٣	خَيْرُ الْأَنْصَارِ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ
١٨٤٩	دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ يَأْكُلُ الْقُرْعَ وَهُوَ يَقُولُ	١٤٢٩	خَيْرًا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ
٢٤٦١	دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُتَّحِيٌّ عَلَيَّ	١٦٩٦	خَيْرُ الخَيْلِ الْأَدْعَمُ الْأَفْرَحُ الْأَرْثَمُ ثُمَّ الْأَفْرَحُ الْمَحْجَلُ
٢٧١٤	دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ	٣٥٨٥	خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ وَخَيْرٌ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ
٢٣٥٦	دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَدَعَتْ لِي بِطَعَامٍ وَقَالَتْ مَا أَشْبِعُ	٣٩١١	خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ
٢٠٧٢	دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ أَعْرُودَهُ	٣٩١٢	خَيْرُ دِيَارِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ

- ٨٥٤..... دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا ١٦١٠..... دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ
- ١٦٧٩..... دَخَلَ مَكَّةَ وَلِوَاؤُهُ أَيْضُ ١١٨٠..... دَخَلَتْ عَلَى فاطمة بنت قيس فسألتهَا عن قضاء رسول الله
- ٢٢٠٦..... دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَكَّرْنَا إِلَيْهِ مَا نَلَقَى مِنَ الْحِجَابِ ٣٧٤٠..... دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَلَا أُبَشِّرُكَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ
- ١٦٩٣..... دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ٣٢٠٢..... دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ أَلَا أُبَشِّرُكَ فَقُلْتُ بَلَى قَالَ سَمِعْتُ
- ٣٥٤٤..... دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَرَجُلٌ قَدْ صَلَّى وَمَوْ ٣٥٨٧..... دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَوْ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ
- ١٧٣٥..... دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ ٢٧١٠..... دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَسْلَمْ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
- ٣٢١٨..... دَخَلُوا حَتَّى امْتَلأت الصُّفَّةَ وَالْحُجْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٢٦٣٨..... دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَمَوْ فِي الْمَوْتِ فَبَكَيْتُ فَقَالَ مَهْلًا لِمَ تَبْكِي
- ٣٢١٧..... دَخَلَ وَأَرْخَى بِيضِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي طَلْحَةَ ٩٣٢..... دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
- ١٥١٣..... دَخَلُوا عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَسَأَلُوهَا عَنِ الْعَقِيقَةِ ٣١٧٨، ١٢٠٢..... دَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرَدْعَةٍ رَجُلٌ لَهُ قُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ
- ٢٩٥٦..... دَخَلُوا مَتْرَحِينَ عَلَى أَوْزَانِهِمْ أَيُّ مُنْحَرِفِينَ ٣٢٢٧، ٢١٨٦..... دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَالنَّبِيُّ ﷺ
- ١٧٥٠..... دَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَتَرَعُ نَمَطًا تَحْتَهُ فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ لِمَ ٣٤٥٥..... دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ
- ٣٦٠٤..... دَعَا حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَدَعُهُ اللَّهُمَّ ٣٨٧٤..... دَخَلْتُ مَعَ عَمَّتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُ أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ
- ٣٤١٤..... الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ٣٣١٨..... دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ قَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ
- ٢١٢، ٣٥٩٥..... الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ ٢٦٩٢..... دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةٍ
- ٣٥٩٤..... دَعَا اللَّهُ فَرَدَّ عَلَيْهِ بَصْرَةً فَأَمَّنَ الْأَعْمَى فَبَلَغَ الْمَلِكَ ٢٤٦٠..... دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَلًّا فَرَأَى نَاسًا كَانَهُمْ
- ٣٣٤٠..... الدُّعَاءُ مَخُ الْعِبَادَةِ ٣١٣٨..... دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ
- ٣٣٧١..... الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ثُمَّ قَرَأَ: وَقَالَ رَبِّكُمْ ادْعُونِي ١٦٦٠..... دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ وَعَلَى سَيْفِهِ
- ٣٣٧٢، ٣٢٤٧..... الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ وَقَرَأَ: وَقَالَ رَبِّكُمْ ادْعُونِي ١٧٥٠..... دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُوذُ قَالَ فَوَجَدْتِ عِنْدَهُ
- ٢٩٦٩..... دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّقَ فَإِذَا فِيهِ ١٦٠..... دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انصَرَفَ مِنْ
- ٢٧١٧..... دَعَا بِبَيْتَةٍ كَفَفَتْ فِيهَا فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ ١٨٥٧..... دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ طَعَامٌ قَالَ اذْهُ
- ١٠١٦..... دَعَا الرَّجُلُ فَتَلَامُنْ عَلَيْهِ وَعَظَمَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ ٩٨٣..... دَخَلَ عَلَى شَابٍ وَمَوْ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ
- ٣١٧٨..... دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ ١٨٩٢..... دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشَرِبَ مِنْ فِي قَرْبَةٍ
- ٣٥٢١..... دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ فَاتَّجَاهَا ١٨٤١..... دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ
- ٣٧٢٦..... دَعَا فاطمة عَامَ الْفَتْحِ فَتَاجَاهَا ٣٥٥٤..... دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةٌ
- ٣٨٩٣..... دَعَا فاطمة يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَاجَاهَا ٣٨٩٢..... دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ بَلَغَنِي عَنْ حَفْصَةَ
- ٣٨٧٣..... دَعَا لِي ٢٠٣٧..... دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَلَنَا دَوَالٍ
- ١١٠٠..... دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ هَلْ عِنْدَكُمْ ٧٣٣..... دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٣٨٢٣..... دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يُؤْتِيَنِي اللَّهُ الْحِكْمَةَ ٢٠٣٧..... دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٣٨٢٧..... دَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ قَدْ رَأَيْتُ ٧٣٢..... دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِشَرَابٍ فَشَرِبَ ثُمَّ نَالَهَا
- ٢١٥٥..... دَعَا لِي أَبِي فَقَالَ لِي يَا بَنِيَّ اتَّقِ اللَّهَ وَاعْلَمْ أَنَّكَ لَنْ تَنْجِي ٧٨٥..... دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ كُلِّي فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ
- ٣٣١٥..... دَعَا ضَرِبَ عَنْقُ هَذَا الْمُنَاقِقِ فَقَالَ ٢١٢٩..... دَخَلَ عَلَيْهَا مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرَ وَجْهَهُ فَقَالَ أَلَمْ تَرَي
- ٣٣١٥..... دَعَا ضَرِبَ عَنْقُ هَذَا الْمُنَاقِقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ ١٠٥٧..... دَخَلَ قَبْرًا لَيْلًا فَأَسْرَجَ لَهُ سِرَاجًا فَأَخَذَهُ مِنْ قَبْلِ الْقَبْرِ
- ٣٨١٨..... دَعَا حَتَّى أَكْرَمَ أَنَا الَّذِي أَقْمَلُ قَالَ يَا عَائِشَةُ أَحْبَبِي ٢٩٩٢..... دَخَلَ قُلُوبُهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ
- ٣٨٩٦..... دَعَا عَنْكَ فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَّرَ ٢٣٨٢..... دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ
- ٣٣٠٥..... دَعَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ضَرِبَ عَنْقُ هَذَا الْمُنَاقِقِ ٣٠٣..... دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ
- ١٣٧٤..... دَعَا فَقُلْتُ لَا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السَّيَاحُ لِأَحَبِّهِ فَلَأَسْتَيْمِنُ ٣٥٦٨..... دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا
- ٣٣١٥..... دَعَا لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ ٢٨٤٧..... دَخَلَ مَكَّةَ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ وَعَبَدَ اللَّهُ بَيْنَ رِوَاحَةَ بَيْنَ

- ٣١٦٩ ذَلِكَ يَوْمَ يُنَادِي اللَّهُ فِيهِ آدَمَ فَيَأْتِيهِ رَبُّهُ فَيَقُولُ يَا آدَمُ
 ٢٣٦٩ دَبَّحَ لَهُمْ عَنَّاكَ أَوْ جَدِّكَ فَأَتَاهُمُ بِهَا فَأَكَلُوا فَقَالَ النَّبِيُّ
 ٢٤٧٠ دَبَّحُوا شَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْهَا قَالَتْ
 ٢٥٣٠ ذَرَّ النَّاسُ يَتَمَلَّوْنَ فَإِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ
 ١٤٧٦ ذَكَاةَ الْجَنَّةِ ذَكَاةٌ أُمَّةٌ
 ٣٣٦٥ ذَكَرَ الْبَهْمَةُ فَقَالُوا انْسُبْ لَنَا رَيْكَ قَالَ فَأَنَّهُ جَبْرِيلُ بِهِذِهِ
 ٣١١٥ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ، قَالَ أَبُو الْبَسْرِ فَأَنَّتِيهَ فَعَرَّاهَا عَلِيٌّ
 ٣٣٧٧ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ مِمَّا شِئَ أَنْجَى
 ٣٣٧٧ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ مِمَّا شِئَ أَنْجَى
 ٣٩٣٢ ذَكَرَتِ الْأَعْجَامُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى
 ٢٢٤٠ ذَكَرَتِ الدُّجَّالُ الْغَدَاةَ فَخَفَضَتْ فِيهِ وَرَفَعَتْ حَتَّى
 ٢٢٤٠ ذَكَرَتِ الدُّجَّالُ الْغَدَاةَ فَخَفَضَتْ فِيهِ وَرَفَعَتْ حَتَّى
 ١٥٠٤ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِإِسْعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَقَالَ الْعَضْبُ مَا بَلَغَ
 ٣٢٤٩ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
 ٣٣١٨ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ فَوَلَّيْتُ مُنْطَلِقًا فَإِذَا
 ٩٤٣ ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حَنِيٍّ
 ٢١٧١ ذَكَرَ الْخَيْشَنُ الَّذِي يُخَسَفُ بِهِمْ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَعَلَّ لِي بِهِمْ
 ٢٥١٩ ذَكَرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيَادَةَ وَاجْتِهَادَ
 ٢٢٤٠ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَخَفَضَ
 ٣٧٠٨ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَتَنَ فَقَالَ يَقْتُلُ فِيهَا هَذَا
 ٢١٧٧ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَتَنَ فَفَرَّهَا قَالَتْ قُلْتُ
 ١١٣٨ ذَكَرَ الرَّغَزُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِمَ يَقْتُلُ
 ١٠٤٤ ذَكَرَ الرِّقَابَ فِي الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوَضَّعَ فَقَالَ عَلِيُّ قَامَ رَسُولُ
 ١٩٣٤ ذَكَرْتُكَ أَخَاكَ بِمَا بَكَرَهُ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي مَا أَقُولُ قَالَ
 ٢٦٨٥ ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا عَابِدٌ وَالْآخَرُ
 ٣٠٢٩ ذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ فَلَا هَذِهِ الْآيَةُ: وَمَنْ يَقْتُلْ
 ١٧٧ ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ أَنَّهُ
 ٣٢٥٨ ذَكَرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ فَقَالَ أَتَانِي ذَاعِي الْجِنِّ فَأَتَيْتُهُمْ
 ٣٣٥٢ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ
 ٣٣٥٢ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ
 ٢١٢٠ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمَنْعَةُ مَرْدُودَةٌ
 ٣١٩٤ ذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ زَعَمَ صَاحِبُكَ
 ٢٥٢٤ ذَلِكَ الظُّلُّ التَّمْتُدُودُ
 ٣٣٣٧، ٢٤٢٦ ذَلِكَ الْغَرَضُ
 ٢١١٧ ذَلِكَ الْغَوْرُ الْعَظِيمُ
 ٣١٩٣ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَمْ عَلِّمْتُكَ الرُّومَ، إِلَى قَوْلِهِ: وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ
 ٣٨٤ ذَلِكَ كَيْفَ الشَّيْطَانِ
- ٣٥٢٧ دَعْوَةٌ دَعَوَتْ بِهَا أَرْجُزُ بِهَا الْخَيْرَ قَالَ فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ النَّعْمَةِ
 ٣٥٠٥ دَعْوَةٌ فِي النَّوْنِ إِذْ دَعَا وَهُوَ فِي بَطْنِ السُّحُوتِ لَا إِلَهَ إِلَّا
 ٣٥٢١ دَعَوَتْ بِدَعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ الْأَ
 ٣٥٢١ دَعَوَتْ بِدَعَاءٍ كَثِيرٍ لَمْ نَحْفَظْ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ الْأَ
 ٣٦٠٤ دَعَوْتُ رَبِّي فَمَا اسْتَجَابَ لِي
 ٣٢١٨ دَعَوْتُ مَنْ سَمِيَ وَمَنْ لَقِيْتُ قَالَ لَتَأْسٍ عِنْدَكُمْ كَانُوا قَالَ
 ١٥٤٨ دَعَوْنِي أَدْعُهُمْ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوهُمْ
 ٣٣١٥ دَعَوْهَا فَأَنَّتِيهَ مَنِّيَّةً فَسَمِعَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ
 ١٣١٧ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا
 ١٢٥٨ دَفَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَنَّا رَاشِرِي لَهْ
 ١٠٢١ دَفَعْتُ ابْنِي سَيْنَانَ وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِيَّ جَالِسًا عَلَى شَفِيرٍ
 ١٠١٦ دَفَعْتُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ
 ١٣٩٣ دَفَعَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ سِنَّةً مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ
 ٣١١٨ الدَّقْلُ وَالْفَارِسِيُّ وَالْحَلُولُ وَالْحَامِضُ
 ٢٣٨٢ دَفَعْتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يَحْدُثُ
 ٢٣٢١ الدُّنْيَا أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا
 ٢٣٢١ الدُّنْيَا أَمْرٌ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا
 ٢٣٢٤ الدُّنْيَا سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ
 ٢٠٣٨ دَوَاءٌ إِلَّا ذَاةً وَاجِدًا قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ قَالَ الْهَرْمُ
 ١٤١٣ دِيَّةَ عَقْلِ الْكَافِرِ يَصْفُ دِيَّةَ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ
 ٢١١٠ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَلَا تَرْتِ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ زَوْجِهَا
 ٢٢٨٥ الدُّبَيْنُ
 ٢٢٨٥ الدُّبَيْنُ
 ١٩٢٦ الدُّبَيْنُ النَّصِيحَةُ ثَلَاثَ مَرَارٍ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ قَالَ لِلَّهِ
 ١٦٧٦ ذَاتُ الْعُشْبِيرِ أَوْ الْمُشْبِيرَةُ
 ٢٣٩١ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ
 ٣٤٧٠ ذَاتُ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ قُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ مِائَةَ مَرَّةٍ
 ٣٤١٩ ذَا الْحَبْلِ الشَّيْبِيِّ وَالْأَمْرِ الرَّشِيدِ أَسْأَلُكَ الْأَمْنَ يَوْمَ
 ٢٦٢٣ ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا
 ٣٢٧٩ ذَلِكَ إِذَا تَجَلَّى بِتَوْرِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ وَقَالَ أَرِيَهُ مَرَّتَيْنِ
 ١٨٧٩ ذَلِكَ أَشَدُّ
 ٦٧٠ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا
 ٣٣٦٨ ذَلِكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ قَالَ أَيُّ رَبِّ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمْرِي
 ٣٢٦٧ ذَلِكَ اللَّهُ
 ٣٣٧٦ الذَّاكِرُونَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 ٣٦٨٤ ذَلِكَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا طَلَعَتْ
 ٢٥٤٢ ذَلِكَ نَهْرٌ أُعْطِيهِ اللَّهُ بَعْضِي فِي الْجَنَّةِ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنْ

- ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَارْتَدْنَا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، قَالَ يَفْضَانِ ٣١٤٩ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي تَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَتَرٍ مِنْ ٢٨٧
- ذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْحَسَنِ يَمْعُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطِيئَاتِ ٢٨٦٨ الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ ١٩٢٤
- ذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ فَذَلِكُمْ الرِّبَاطُ ثَلَاثًا ٥٢ رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَزُورَةُ ٢٦١٦
- ذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْيَايَ وَمَنْ أَحْيَايَ ٢٦٧٨ رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ وَزُورَةُ سَنَامِيهِ الْجِهَادُ ٢٦١٦
- ذَلِكَ يَوْمَ يَقُولُ اللَّهُ لِأَدَمَ ابْعَثْ بَعَثَ النَّارِ فَقَالَ يَارَبِّ وَمَا ٣١٦٨ الرَّاجِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي خَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطُّفْلُ ١٠٣١
- الدَّعْبُ بِالذَّعْبِ مِثْلًا بِعِثْلِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِعِثْلِ ١٢٤٠ الرَّاجِبُ شَيْطَانٌ وَالرَّاجِبَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ ١٦٧٤
- ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ ٢٧٣٤ الرَّاهِبُ إِذَا قَالَ لَكَ النِّكَاحُ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْ عِنْدَ أَهْلِي ٣٣٤٠
- ذَهَبْتُ بِوَيْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ ٣٢١٨ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي رَافِعٍ يَتَخَنَّمُ فِي يَمِينِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ١٧٤٤
- ذَهَبْتُ بِوَيْ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ٣٦٣٠ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَتَخَنَّمُ فِي يَمِينِهِ وَلَا إِحْطَاءَ إِلَّا قَالَ ١٧٤٢
- ذَهَبْتُ بِي خَالَيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ ٣٦٤٣ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ٥٢٣
- ذَهَبْتُ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ ١١٩٢ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَنْشِي فِي السُّعْيِ فَقُلْتُ لَهُ أَتَمَشِي فِي السُّعْيِ ٨٦٤
- ذَهَبَ وَفَضَّةٌ ٣١٥٢ رَأَيْتُ امْرَأَةً سَوْدَاءَ نَائِرَةَ الرَّأْسِ خَرَجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ ٢٢٩٠
- ذُو الْيَتِيمَيْنِ أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ ٣٩٩ رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدِّنُ وَيُدَوِّرُ وَيُنْبِغُ فَأَهَ هَا هُنَا وَمَا هُنَا ١٩٧
- الذُّبُّ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَا رَاحِي لَهَا غَيْرِي ٣٦٩٥ رَأَيْتُ جَبْرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَيْفِهِ فَقُلْتُ ٩٤
- رَأَيْتُ أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَنْعَجِبِينَ يَا بِنْتُ أَحْمِي فَقُلْتُ ٩٢ رَأَيْتُ جَبْرًا يَطِيرُ فِي الْحَيَّةِ مَعَ الْعَمَلَانِ ٣٧٦٣
- رَأَيْتُ مِقْبَلًا فَقَالَ هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكُتُبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٦١٧ رَأَيْتُ الْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ ٥١١
- رَأَهُ بِقَلْبِهِ ٣٢٨١ رَأَيْتُ خُلُخَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ قَالَ فَلَا تَقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ ١١٩٩
- رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ هَذَانِ ٣٦٧١ رَأَيْتُ رَأَى أَحْمِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي ٣٨١٥
- رَأَى أَبُو أَمَامَةَ وَهُوَ سَاسٌ مَنْصُوبَةٌ عَلَى دَرَجٍ مَسْجِدٍ يَمْشِقُ فَقَالَ ٣٠٠٠ رَأَيْتُ رَجُلًا يُبْخَارَى عَلَى بَعْلَةٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ وَيَقُولُ ٣٣٢١
- رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرْتَيْنِ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ ٣٨٢٢ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ وَكَانَ الْحَسَنُ ٢٨٢٦
- رَأَى جِبْرِيلَ وَكَأَنَّ ٣٢٧٧ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ ٢٥٥
- رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ لَهُ ارْكَبْهَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٩١١ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ٢٦٨
- رَأَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ أَمَرَكُمُ رَسُولُ اللَّهِ ٣٤١٣ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّتِهِ مِنْ زَوْجِهِ قَدْ ٣٢٨٣
- رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مُضْطَجِعًا عَلَى بَطْنِهِ ٢٧٦٨ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَحْجَارِ الرِّبْتِ يَسْتَسْفِي ٥٥٧
- رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي تَيْبَةٍ أَمْ سَلَمَةَ مُشْتَبِلًا ٣٣٩ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَلتَ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ٣٢٧٩
- رَأَى النَّبِيَّ ﷺ اخْتَرَّ مِنْ كَيْفِ شَاءَ فَأَكَلَ مِنْهَا ١٨٣٦ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَابِيًا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جِبَّةٌ ٨٣٥
- رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَاكِهِ وَاعْتَمَلَ ٨٣٠ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ ٣٥
- رَأَى النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاصِمًا إِحْدَى ٢٧٦٥ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ نَامَ وَهُوَ سَاجِدٌ حَتَّى غَطَّ أَوْ نَفَخَ ٧٧
- رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَدَّثَنَا ١٠ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ قَالَ وَفِي ١٨٢٧
- رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أَمْ هَائِي فَأَنِينَا ٤٧٤ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَخَنَّمُ فِي يَمِينِهِ ١٧٤٢

- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ بِعِنْدٍ حَصَى ٨٩٧
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي صِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ٥٧٧
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا ١٨٨٣
- رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْفِدُ السَّبِيحَ ٣٤١١
- رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً فَلَمْ آمَسِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِمَا ثُمَّ أَنَاهُ ٨٨٥
- رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَتَخَمُّ فِي بَيْتِهِ ١٧٤٤
- رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ كَفَيْهِ حَتَّى انْقَاضَا ثُمَّ مَضَمَصَ ٤٨
- رَأَيْتُ عُمَارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَعَلَّأَ لِحْيَتَهُ فَقِيلَ لَهُ أَوْ ٢٩
- رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُعَلِّمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ إِنِّي أَكْبَلُكَ ٨٦٠
- رَأَيْتُ عَيْتِي النَّبِيَّ ﷺ تَهْلِكُ ٣٠٢٥
- رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَ فِي يَدَيَّ سِوَايَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ فَهَمَضِي ٢٢٩٢
- رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَانَمَا فِي يَدَيَّ قِطْعَةً اسْتَبْرَقَ وَلَا أُشِيرُ ٣٨٢٥
- رَأَيْتُ كَانِي أُبَيْتُ بَدْحَ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ فَأَعْطَيْتُ فَضَلِي ٣٦٨٧
- رَأَيْتُ النَّعَاءَ يَبْحُجُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَرَضَا النَّاسُ حَتَّى ٣٦٣١
- رَأَيْتُ النَّاسَ اجْتَمَعُوا فَتَرَجَّ أَبُوبَكْرٌ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبَيْنِ ٢٢٨٩
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ ذَلِكَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ٤٠
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِهِ ٥٤
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خَدَيْهِ فَقُلْتُ ٦١١
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَدَيْهِ فَقُلْتُ ٩٤
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٢٨٩
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ إِلَى قِرْبَةٍ مَعْلُوقَةٍ فَحَنَنَهَا ١٨٩١
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أَحْصِي يَسْتَوِئُكَ وَهُوَ صَائِمٌ ٧٢٥
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُكِنَّا عَلَى وَسَادَةٍ ٢٧٧١
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُكِنَّا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ ٢٧٧٠
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضَمَصَ وَاسْتَشَقَّ مِنْ كَفِّ وَاجِدٍ ٢٨
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ ١٠٠٨، ١٠٠٧
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَضْمًا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَى ٣٧٨٣
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشِبُّهُ ٢٨٢٧
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ٩٠٣
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبَلُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ ٨٦١
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَغْفِدُ السَّبِيحَ بِيَدِهِ ٣٤٨٦
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ ٣٧٠١
- رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْعَفْغَيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا ٩٨
- رَأَيْتُ نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ قِيَابُ اللَّوْزِ قُلْتُ مَا هَذَا ٣٣٥٩
- رَأَيْتِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَانِي كُنْتُ أَصَلِّي خَلْفَ ٣٤٢٤
- رَأَيْتِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَانِي كُنْتُ أَصَلِّي خَلْفَ ٣٤٢٤
- رَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنَامِلِهِ ٢٢٣٥
- رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ وَرَبَّنَا قَالَ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ ١٦٦٥
- رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ ١٦٦٧
- رَبَّاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمَوْضِعٌ ١٦٦٤
- رَبُّ اغْفِرْ لِي أَوْ قَالَ ثُمَّ دَعَا اسْتَجِيبْ لَهُ فَإِنَّ عَزْمَ فَتْرَضًا ٣٤١٤
- رَبُّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرَكَ ٣٤٤٦
- رَبُّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَأَقْنَعْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ ٣١٤
- رَبُّ اقْنَعْ لِي بَابَ فَضْلِكَ ٣١٥
- رَبُّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَائِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ٣٤٢٠
- رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبُّ ٣٤٨١
- رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ ٣٥٢٣
- رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ وَرَبَّنَا وَرَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَقَالِقَ ٣٤٠٠
- رَبُّهُ لِيَمْ أَبْفِرُ مِنْهُ وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ٣١٤٧
- رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَمَّا خَرَجَ مِنْ دِعَاسٍ يَغْنِي الْحَمَامَ وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ ٣١٣٠
- رَبْعَةٌ لَيْسَ بِالطُّوبِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ ١٧٥٤
- الرُّبُّ عَزَّ وَجَلَّ أَنْظَرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيَكْمَلُ بِهَا ٤١٣
- الرُّبُّ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ ٣٠١٠
- الرُّبْعُ قَالَ مَا شِئْتُ فَإِنَّ زِدْتُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ النَّصْفُ قَالَ ٢٤٥٧
- رُبْعُ الْقُرْآنِ قَالَ تَرَوُجُ ٢٨٩٥
- رُبْعُ الْقُرْآنِ قَالَ تَرَوُجُ ٢٨٩٥
- رَبُّ كَمْ جَعَلْتُ عُمْرَهُ قَالَ سِتِّينَ سَنَةً قَالَ أَيُّ رَبِّ زِدَهُ مِنْ ٣٠٧٦
- رَبِّكُمْ قَالَ فَخَبِّرُونَهُمْ ثُمَّ يَسْتَخِيرُ أَهْلُ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى ٣٢٢٤
- رَبِّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ قَالَ وَالشَّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ ٣٢٢٣
- رَبُّ لَا أَدْرِي فَوْضِعَ يَدِهِ بَيْنَ كَتِفِي فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ٣٢٢٤
- رُبَّمَا اغْتَسَلُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ جَاءَ ١٢٣
- رُبَّمَا قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ يَا ذَا الْأَلْتَيْنِ قَالَ ٣٨٢٨
- رُبَّمَا مَسَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ١٧٧٧
- رُبَّنَا آتَيْنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، قَالَ فِي الدُّنْيَا ٣٤٨٨
- رُبَّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا، قَالَ قَدْ قَالَ النَّاسُ ثُمَّ كَفَرُوا أَكْثَرُهُمْ ٣٢٥٠
- رَبُّ النَّاسِ مُذْهَبُ الْبَاسِ اسْتَفْ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِي إِلَّا ٩٧٣
- رُبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا ٣٤٢٢
- رُبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِينَ وَمِلءَ ٣٤٢١
- رُبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتُ ٣٤٢٣
- رُبَّنَا وَمَا نَسْتَرِيدُ وَنَحْنُ فِي الْجَنَّةِ نَسْرُحُ حَيْثُ شِئْنَا ثُمَّ ٣٠١١
- رَبُّ هَلِوِ الدُّعْوَةِ النَّامَةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتَ مُحَمَّدًا ٢١١
- رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ أَفْرَأَ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ وَكَسَمَ ١٦٥٩
- رَجَعَ إِلَيْهِ قَالَ فَوَجَدْتِكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا ٢٥٦٠
- رَجَعْتُ ٣٦٩١

الترمذي	فهرس الأحاديث والآثار	٢٨٠٧
٢٢٩٩	رَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الصِّقِّ وَسُوءَ الرَّأْيِ	٩١٣
٣٠٣٦	رَجَعْتُ وَلَوِدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أَكَلَمْ رَسُولَ	١٠٥٧
٣٣٤٠	رَجَعَ قَامَرُ بِهِ الْمَلِكُ أَنْ يَنْطَلِقُوا بِهِ إِلَى الْبَحْرِ فَيَلْقَوْنَهُ	١٤٩٥
٢٦٩٠	رَجَعَ قَالَ عَلِيٌّ بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ قَالَ	١٦٧٠
١٥٨٠	رَجَعَ مُعَاوِيَةَ بِالنَّاسِ	٣٠٣٢
٣٠٢٨	رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَكَانَ	١١٠
٣١٧٧	رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلًا قَلِيلًا	٢٨٤٣
٢٧٥١	الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ	٧٢٣
٢٠٠٦	الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يَقْرَبِي وَلَا يُضَيِّئُنِي فَمَرُّهُ	٩٥٥
٢٠٠٦	الرَّجُلُ أَمْرٌ بِهِ فَلَا يَقْرَبِي وَلَا يُضَيِّئُنِي فَمَرُّهُ	١٣٠١
٧٠٢	رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمَا	٢٠٥٦، ٢٠٥٦
٢٦٩٤	الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ إِلَيْهِمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ	٢٠٥٦
٢٦٩٤	الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ إِلَيْهِمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ	٦١٣
٢٣٧٨	الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدَكُمْ مَنْ يَخَالِلُ	٢٨٠٢
٢١٧٧	رَجُلٌ فِي مَاشِيَّتِهِ يُؤَدِّي حَقَّهَا وَيَعْبُدُ رَبَّهُ وَرَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ	٢٩٤٦
١١٦٤	الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاءِ فَتَكُونُ مِنْهُ	١١٤٢
١١٦٤	الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاءِ فَتَكُونُ مِنْهُ	١٢٠٤
٢٧٢٨	الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَحَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَنْبَخِي لَهُ قَالَ	٣٥٧٤
٢٧٢٨	الرَّجُلُ مِمَّا يَلْقَى أَحَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَنْبَخِي لَهُ قَالَ	١٠٨٣
٣٣١٥	رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ	١١٤٣
٣١٩٨	رَجُلٌ يَأْتِي بَعْدَمَا يَدْخُلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَقَالُ لَهُ ادْخُلْ	١٢٨٤
١٦٦٠	رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِي	٢٨٧٥
٢٣٨٧	الرَّجُلُ يُجِبُ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ	٢٨٦٠
٢٣٨٧	الرَّجُلُ يُجِبُ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	١٨٩٩
٣٥٣٦	الرَّجُلُ يُجِبُ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ	٣٣٨٩
٢٣٨٤	الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَسِيرُهُ فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ	٢٨١٨
٢٣٨٤	الرَّجُلُ يَعْمَلُ الْعَمَلَ فَيَسِيرُهُ فَإِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ	١٥٤٨
٢٧٦٩	الرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا قَالَ فَالَهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ	٣٥٤٥
٢٧٦٩	الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ قَالَ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَوْرَاهَا أَحَدٌ	١٤٥١
١٤٣٥	رَجَعْتَهَا ثُمَّ تَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةٌ	٩٢٤
١٤٣٥	رَجَعْتَهَا ثُمَّ تَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةٌ	٢٦٩٠
١٤٣١	رَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمَ أَبُو بَكْرٍ وَرَجِمَتْ وَلَوْلَا	٣٣١٨
١٤٣٧، ١٤٣٦	رَجِمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً	٣٠٠٧
٣٧١٤	رَجِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ وَرُجِيَتْ ابْنَتُهُ وَحَمَلْنِي إِلَى دَارِ الْهِجْرَةِ	٣٢١٨
٤٣٠	رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا	٣٢٤٥
٣٩٣٩	رَجِمَ اللَّهُ جَمِيرًا أَفْوَاهُهُمْ سَلَامٌ وَأَلْيَدُهُمْ طَعَامٌ وَهُمْ أَهْلٌ	١٤٢٣
٢٤١٩	رَجِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ فِي عِرْضِ أَوْ	١١

١١١٤	رُؤِجَتْكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ	٢٧٧٣	رَكِبَ
١٨٣٥	رُؤِجِيهِ أَبِي فَدَعَا أَنَسًا فِيهِمْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ فَقَالَ إِنَّ	١٦٤٥	رَكِبْتَ أُمَّ حَزَامَ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ
١١١٤	رُؤِجِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ	١٦٨٥	رَكِبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَثُوبٌ
١١١٤	رُؤِجِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ	٣٧٠٣	رَكَضَهُ بِرَجُلِهِ وَقَالَ اسْكُنْ نَبِيرٌ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ
٣٤٤٤	رُؤِدَكَ اللَّهُ النَّقْرِيُّ قَالَ زَيْدِي قَالَ وَعَفَّرَ ذَنْبَكَ قَالَ زَيْدِي بِأَبِي	٤١٦	رَكَعْنَا الْفَجْرَ خَيْرَ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا
٣٠٣٦	سَأَمُرِّي فِي ذَلِكَ فَلَمَّا سَمِعَ بَنُو أُبَيْرِقٍ أَنُوا رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ	٨٩٩	رَمَى النُّجْمَةَ يَوْمَ النَّخْرِ رَاكِبًا
١٢٨	سَأَمُرُّكَ بِأَمْرَيْنِ أَهْمَا صَنَعْتَهُمَا أَجْرًا	٣٣٤٠	رَمَى فَقَتَلَ الدَّابَّةَ فَقَالَ النَّاسُ مَنْ قَتَلَهَا قَالُوا الْعُلَامُ
٣٣١٦	سَأْتَلُو عَلَيْكَ بِذَلِكَ قُرْآنًا يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَلْهِكُمْ	٤١٧	رَمَقَتْ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ
٣٠٧٤	سَاخَ الْعَجَلُ: وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا	٨٥٧	رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا
١٤٥	السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا، فَكَانَتْ السُّنَّةُ	١٥٨٢	رُهِمِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فَقَطَعُوا أَمْحَلَهُ
١٩٦٩	السَّاهِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ	٣١٤١	الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أَرَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا
٥٤٤	سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ	٢٢٨٠	الرُّوْقَا ثَلَاثَ فَرُوقًا حَتَّى رُؤِيَا يُحَدِّثُ بِهَا الرَّجُلُ نَفْسَهُ
٥٤٩	سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفْرًا فَصَلَّى بِسَنَةِ عَشْرٍ يَوْمًا	٢٢٧٩	رُؤِيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ
٢٩٠٠	سَافَرُوا عَلَيْكَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ أَلَّا وَإِنَّهَا تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ	٢٢٧٢	رُؤِيَا الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النَّبُوَّةِ
١٨٩٤	سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرَبًا	٢٢٧٧	الرُّوْقَا مِنَ اللَّهِ وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ
٢٩٢٣	سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ	٢٢٧٨	رُؤِيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ وَهِيَ
٣٢٨٦	سَأَلَ أَهْلَ مَكَّةَ النَّبِيُّ ﷺ آيَةَ فَأَنْشَقَ الْقَمَرُ	٢٢٩١	رُؤِيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ
١٥٠٥	سَأَلْتُ أَبَا يُؤَبِّبَ الْأَنْصَارِيَّ كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا	٢٢٧١	رُؤِيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ
٢٢٧٣	سَأَلْتُ أَبَا الْوَدَّاءِ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: لَهُمُ الْبُشْرَى	٣٢٧٨	رُؤِيًا ثُمَّ قَرَأَتْ: لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّي الْكُبْرَى، فَقَالَتْ
٣١٠٦	سَأَلْتُ أَبَا الْوَدَّاءِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ	٣٣٦٩	الرُّيْحُ قَالُوا يَارَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الرُّيْحِ
٦٢٤	سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ	٣٣١٦	الرُّؤَادُ وَالْبُعَيْرُ
١٨٦٨	سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍَ عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٢٩٩٨	الرُّؤَادُ وَالرَّاحِلَةُ
١١٧٥	سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ	٢٩٩٨، ٨١٣	الرُّؤَادُ وَالرَّاحِلَةُ
٤٦١	سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍَ فَقُلْتُ أَطِيلُ فِي رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَقَالَ	٣١٧٧	الرُّؤْيَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ
٣٥٢٧	سَأَلْتُ اللَّهَ الْبَلَاءَ فَسَلَّهُ الْعَاقِبَةَ	٣١١٧	رُجُزُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا رُجِرَتْ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أَمَرَ قَالُوا
٢٩٦٦	سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الصَّمَا وَالْمَرْوَةِ فَقَالَ كَانَا	٣١٧٣	رُذْنًا وَلَا تَنْقُصْنَا وَأَكْرَمْنَا وَلَا تُهِنَّا وَأَعْطَيْنَا وَلَا
٧٤٨	سَأَلْتُ أَوْ سَيْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ الذُّهْرِ	٣٤٤٤	زَيْدِي قَالَ وَعَفَّرَ ذَنْبَكَ قَالَ زَيْدِي بِأَبِي أَنْتَ قَالِ وَأُمِّي قَالَ وَيَسَّرْ
٦٥٩	سَأَلْتُ أَوْ سَيْلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الرُّكَاةِ فَقَالَ إِنَّ	٣٣٦٨	زِدَهُ فِي عَمْرِهِ قَالَ ذَلِكَ الَّذِي كَتَبْتُ لَهُ قَالَ أَيُّ رَبِّ فَإِنِّي
١٠٢	سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ	٢٩١٤	زِدَهُ فَيَلْبَسُ حُلَّةَ الْكِرَامَةِ ثُمَّ يَقُولُ يَارَبِّ ارْضَ عَنْهُ
١٢٠٤	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أُمَّي فِإِنْ	٣٥٣٦	زِرُّ فَمَا يَرِحُ يُحَدِّثُنِي حَتَّى حَدِّثُنِي أَنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ
٣١٨٣	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ قَالَ أَنْ	٣٣٢٠	زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْبَطْحَاءِ فِي عِبَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
١٧٩٢	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الصَّبِغِ فَقَالَ أَوْ	١٩١٠	زَعَمَتْ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ حَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ قَالَتْ خَرَجَ رَسُولُ
٥٩٠	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ	٣٥٠٣	الرَّزْمَهُنَّ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُنَّ
٣٧١	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ	١٣٠٥	زَنْ وَأَرْجِعْ
٢٩٧١	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ: حَتَّى يَتَبَيَّنَ	٣٢١٨	زُهَاءَ ثَلَاثَ مِائَةٍ قَالَ وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَاأَنْسُ
١٤٦٧	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَيْدِ الْبَارِي فَقَالَ مَا	٢٣٤٠	الزُّهَادَةُ فِي الدُّنْيَا لَيْسَتْ بِخَيْرٍ مِنَ الْخَلَالِ وَلَا إِضَاعَةٌ
١٤٦٩	سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ فَقَالَ إِذَا رَمَيْتَ	٢٩٨١	زَوْجَ أَحْتَنَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبِإِ الْكَلْبِ الْمَعْلُومِ ١٤٧٠
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْفَةِ فَقَالَ عَنِ الْغَلَامِ ١٥١٦
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَأَرْسَلْنَا ٣٢٢٩
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: فَأَمَّا الَّذِينَ فِي ٢٩٩٣
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ: لَهُمُ الْبُشْرَى فِي ٢٢٧٥
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرَةِ الْمَجَانَّةِ فَأَمَرَنِي ٢٧٧٦
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ٣٠٨٨
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ فَقَالَ ٩٥٧
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ٢٤٦٣
- سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ ٢١١٢
- سَأَلْتُ زُرَّ بْنَ حَبِيشٍ عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ ٣٢٧٧
- سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَأَيُّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٣٤٢٠
- سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَمْ ٢٠١٦
- سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ كَانَ ٤٣٦
- سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ كَانَ يَصُومُ ٧٦٨
- سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ كَانَ ٢٩٢٤
- سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ ٤٤٩
- سَأَلْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الصَّلَاةِ الَّتِي يُسَبِّحُ فِيهَا ٤٨١
- سَأَلْتُ عَلِيًّا بَأَيُّ شَيْءٍ بُعِثْتُ قَالَ بِأَرْبَعٍ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ٨٧١
- سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيئِهَا ١٧٣
- سَأَلْتُ فَصَالَةَ بِنِّ عُبَيْدٍ عَنْ تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ ١٤٤٧
- سَأَلْتُ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَإِنْ مِنْكُمْ ٣١٥٨
- سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٢٤٣٣
- سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ طَعَامِ النَّصَارَى فَقَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ ١٥٦٥
- سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ مِنَ الْمَذْيِ الرُّضْوَةُ ١١٤
- سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مَوَاطِنِ الْحَائِضِ فَقَالَ وَاجِلْهَا ١٣٣
- سَأَلْتَنِي أُمِّي مَتَى عَهْدُكَ تَعْنِي بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ ٣٧٨١
- سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ٣٣٨
- سَأَلْتَهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ ٣٧٥
- سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَقَالَ أَيْسَرُ الشُّعْرِ الْمَاءُ ١٠٢
- سَأَلْتُهُ فَقَالَ نُوْرٌ أَمَى آرَاهُ ٣٢٨٢
- سَأَلْتُ وَاللَّسَابِلِ حَقٌّ أَنَّهُ لِحَقٍّ عَلَيْنَا أَنْ نَمْلِكَ فَأَعْطَاهُ ٢٤٨٤
- سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ ٣٦٣٦
- سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ عَنْ هَذَا الْحَرْفِ: غَيْرِ آسِنٍ، أَوْ: يَاسِرٍ ٦٠٢
- سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ خِدْمَتُهُ ١٦٢٦
- سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ مِنْ ٤٥٦
- سَأَلَ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ ٤٣٩
- سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّمْطِيِّ خَلْفَ الْجَنَازَةِ ١٠١١
- سَأَلْنَا سَعْدًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ ١٢٢٥
- سَأَلَ النَّاسَ فَصَهَدَ الْمُغْيَبَةَ بِنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٢١٠٠
- سَأَلْنَا عَائِشَةَ بَأَيُّ شَيْءٍ كَانَ يُؤَيَّرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٤٦٣
- سَأَلْنَا عَلِيًّا بَأَيُّ شَيْءٍ بُعِثْتُ فِي الْحَجَّةِ قَالَ بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ ٣٠٩٢
- سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّهَارِ ٥٩٨
- سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٢٦٥٦
- سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيْنَامَ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ ١٢٠
- سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُذْهِبُ ١١٥٣
- سَأَلْتَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ صَدَقَةِ الْعَسَلِ قَالَ قَلْتُ مَا ٦٣٠
- سَأَلْتَنِي النَّبِيَّ ﷺ مَا فِي إِذَاوَيْتِكَ فَقُلْتُ نَبِيٌّ قَالَ ٨٨
- سَأَلَهَا بِمِ تَسْمَعُشُونَ قَالَتْ ٢٠٨١
- سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ مِنْ ٣٣١٧
- سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيُّ شَهْرٍ تَأْتُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ٧٤١
- سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ فِي الْجَنَّةِ مِنْ إِبِلٍ قَالَ ٢٥٤٣
- سَأَلَهُ عَمَّا يُحْفَى مِنَ الْأَرَاكِ قَالَ مَا لَمْ تَلَهُ حِصَافُ الْإِبِلِ ١٣٨٠
- سَأَلَهُمُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ ٣٠١٤
- سَأَلَهُمُ يَهُودُ هَلْ يُعْلَمُ بِكُمْ كَمْ عَدُوٌّ خَزَنَتْ جَهَنَّمَ قَالَ ٣٣٢٧
- سَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ٣١٤٠
- سَأَمَ أَبُو الْعَرَبِ وَحَامَ أَبُو الْحَشِيِّ وَيَافِثَ أَبُو الرُّومِ ٣٢٣١
- سَأَمَ أَبُو الْعَرَبِ وَيَافِثَ أَبُو الرُّومِ وَحَامَ أَبُو الْحَشِيِّ ٣٩٣١
- السَّامَ عَلَيْكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْكُمْ عَائِشَةُ ٢٧٠١
- السَّامَ عَلَيْكُمْ قَالَ نَعَمْ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ٣٣٠١
- سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقَالَهُ كَفَرٌ ٢٦٣٥، ١٩٨٣
- سَبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى ٣١٤٧
- سَبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى ٣٤٤٦
- سَبْحَانَ الَّذِي لَيْسَ الْمَجْدُ وَتَكَرَّرَ بِهِ سَبْحَانَ الَّذِي لَا ٣٤١٩
- سَبْحَانَ اللَّهِ إِنَّكَ لَا تَطِيفُهُ أَوْ لَا تَسْطِيفُهُ أَفَلَا كُنْتَ تَقُولُ ٣٤٨٧
- سَبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ٣٥٥٤
- سَبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ يَاخِي ٣٤٣٦
- سَبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَيَحْمَدُهُ غَرِسَتْ لَهُ ٣٤٦٥، ٣٤٦٤
- سَبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْغَيْثَةِ مَاذَا أَنْزَلَ ٢١٩٦
- سَبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنْ أَوْلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ بِنِ ١٢٠٢
- سَبْحَانَ اللَّهِ نَعَمْ إِنْ أَوْلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانَ بِنِ فَلَانَ ٣١٧٨
- سَبْحَانَ اللَّهِ هَذَا كَمَا قَالَ قَوْمٌ مَوْسَى ٢١٨٠
- سَبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ٣٥٠٩
- سَبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ٣٥٠٩

- سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا كَتَمْتُكَ كَتَفَ أَنْتَى قَطُ قَالَتْ ٣١٨٠
سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ مِائَةً مَرَّةً حَطَّتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ ٣٤٦٨
سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ مِائَةً مَرَّةً غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ ٣٤٦٦
سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ مِائَةً مَرَّةً لَمْ ٣٤٦٩
سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بَيْنِيهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ ٢٩٧٢
سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ نَمَّ رُكُوعُهُ ٢٦١
سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا ٢٤٣
سَبْعَةَ مِائَةٍ فِي الْأَرْضِ وَوَاحِدًا فِي السَّمَاءِ قَالَ فَأَتَيْهِمْ ٣٤٨٣
سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ إِمَامٌ ٢٣٩١
سَبْعَ عَشْرَةَ قَلْبَ أَهْلِهِمْ كَانَ أَوَّلَ قَالِ ذَاتِ الْمُشِيرَةِ أَوْ الْمُشِيرَةِ ١٦٧٦
سَبَقَكَ بِهَا عَكَشَةٌ ٢٤٤٦
سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ قَالُوا وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٣٥٩٦
سَبَقَتْ لَعْنَتُهُمْ وَلَعْنَتُهُمْ وَالْكَلْبُ نَبِيٌّ كَانَ الرَّائِدُ فِي ٢١٥٤
سَبَّحْتَنِي إِذْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَغْصِي لَكَ أَمْرًا، قَالَ ٣١٤٩
سَبَّحُجُ نَارٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ أَوْ مِنْ نَحْرِ بَحْرِ حَضْرَمَوْتٍ قَبْلَ ٢٢١٧
سَبْرٌ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمْ ٦٠٦
سَبَّحِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْعَاسِرُ إِذَا ٣٣٦٦
سَبَّحِينَ سَنَةً قَالَ أَيُّ رَبِّ زَهْدٌ مِنْ عُمْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً فَلَمَّا ٣٠٧٦
سَبَّحْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً وَبِهَا ٥٦٨
سَبَّحْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيهَا يَغْيِي النِّجْمَ وَالْمُسْلِمُونَ ٥٧٥
سَبَّحْتُ سَجْدَتِي السُّهُوَّ بَعْدَ الْكَلَامِ ٣٩٣
سَبَّحْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقْرَأِ بِاسْمِ رَبِّكَ ٥٧٣
سَبَّحْتُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ ٣٩٤
سَبَّحْتُ مُسْتَبْرَأً يَقُولُ ذَاهِبْ ٣٢٨٦
سَبَّحْنَا مُحَمَّدًا بِمِثَالِ بَعْضِهِمْ لَئِنْ كَانَ سَبَّحْنَا فَمَا يَسْتَطِيعُ ٣٢٨٩
السُّحُورُ ٨٠٦
السُّخِيُّ قَرِيبٌ مِنَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْجَنَّةِ قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ ١٩٦١
سُدُّوا وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُحْتَمُّ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ ٢١٤١
السُّدْرَةُ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قَالَ سُبْحَانَ فَرَأْسٍ مِنْ ٣٢٧٦
سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَمِي عَلَيْهِ فَاتَّخَصَّمُوا إِلَى رَسُولِ ٣٠٢٧
سَرَّحَ الْمَاءَ يَمُرُّ فَأَمِي عَلَيْهِ فَاتَّخَصَّمُوا عِنْدَ ١٣٦٣
سَرَّيَ عَنِ الْقَوْمِ بَعْضُ الَّذِي يَجْلُونَ فَقَالَ اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا ٣١٦٩
سَعَّرَ لَنَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ ١٣١٤
سَعَّرَ لَنَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ ١٣١٤
سَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَتْ فَبَجَّاتِ هِرَّةٌ تَشْرَبُ فَاصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَ ٩٢
سَكَبْتَنِي ٣٦٥٧
سَكَبْتَنِي حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَرَ ٢٥١

- سُئِلَ عَنِ الشَّرِّ الْمُعْتَقِ فَقَالَ مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ ١٢٨٩
- سُئِلَ عَنِ الْجَزَاءِ فَقَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتًّا ١٨٢١
- سُئِلَ عَنِ الدُّجَالِ فَقَالَ أَلَا إِنَّ رَيْحَكُمْ لَيْسَ بِأَهْوَرَ أَلَا ٢٢٤١
- سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَنْزِلْ لَهَا صَدَاقًا وَلَمْ ١١٤٥
- سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ لَهُ جَارِيَتَانِ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُمَا جَارِيَةً وَالْأُخْرَى ١١٤٩
- سُئِلَ عَنِ الشُّفْعِ وَالْوَتْرِ فَقَالَ هِيَ الصَّلَاةُ بَعْضُهَا شُفْعٌ وَبَعْضُهَا ٣٣٤٢
- سُئِلَ عَنِ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ ٧٦٩
- سُئِلَ عَنِ الْمُعْمَرَةِ أَرَجَبَةٌ هِيَ قَالَ لَا وَإِنْ تَعْمَرُوا هُوَ أَفْضَلُ ٩٣١
- سُئِلَ عَنِ قَوْلِهِ: وَلَا تُحْسِنِ الْبَيْنَ قَبْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ٣٠١١
- سُئِلَ عَنِ اللَّعْطَةِ فَقَالَ عَرَفَهَا ١٣٧٣
- سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فَقَالَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْمَقِيمِ ٩٥
- سُئِلَ عَنِ النُّسَلِ فَقَالَ هُوَ أَطْيَبُ طَيْبِكُمْ ٩٩٢
- سُئِلَ عَنِ الْبِعْرَاضِ ١٤٦٥
- سُئِلَ عَنِ هَذِهِ الْآيَةِ: وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ٣٠٧٥
- سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ ١٧٠
- سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيَّتَخَذُ الْخَمْرُ خَلًّا قَالَ لَا ١٢٩٤
- سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الصُّومِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ٦٦٣
- سُئِجِرَ لَكَ مَا وَعَدْنَا فَانزَلِ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذْ تَسْتَعِينُونَ ٣٠٨١
- سُورَةُ ١٩٤٣، ١٩٤٢
- شَابَ فَطَطَّ عَيْنُهُ طَافِيَةً شَبِيهَةً بِعَبْدِ الْعَزْزِيِّ بْنِ قَطَنِ فَمَنْ رَأَاهُ ٢٢٤٠
- شَاتَكَ بِصَاحِبِكَ وَأَبُو الذَّرَّاءِ جَالِسٌ عِنْدَهُ فَقَالَ ١٣٩٣
- شَبْرٌ لِفَاطِمَةَ خَيْرًا مِنْ نِطَاقِهَا ١٧٣٢
- الشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ فِي الْقُرْآنِ، هِيَ شَجَرَةُ الرَّؤُومِ ٣١٣٤
- شَجَّ فِي وَجْهِهِ وَكُسِرَتْ رِجْلَيْتُهُ ٣٠٠٣
- الشَّرْبَةُ لَكَ فَإِنْ شِئْتَ أَثَرْتُ بِهَا خَالِدًا فَقُلْتُ مَا كُنْتُ ٣٤٥٥
- شَرِبَ لَبَنًا فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ سَمًا ٨٩
- شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ ١٨٨٢
- شَرِكَا لَهُ فِي عَيْدِ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بَيْعَةً ١٣٤٦
- الشُّرْكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَقَوْلُ الزُّورِ ٢٠١٨، ١٢٠٧
- الشُّرَيْكُ شَفِيعٌ وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ ١٣٧١
- الشُّطْرُ قَالَ لَا قِلْتَ فَالْتَلْتُ قَالَ التَّلْتُ وَالتَّلْتُ كَثِيرٌ إِنَّكَ ٢١١٦
- شِعَارُ الْمُؤْمِنِ عَلَى الصَّرَاطِ رَبِّ سَلَّمَ سَلَّمَ ٢٤٣٢
- شِعْبَانٌ لِيَتَعَطِّمَ رَمَضَانَ قِيلَ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ صَدَقَةٌ ٦٦٣
- الشُّعْبُ الثَّوِيلُ فَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ أَيُّ الْحَجِّ ٢٩٩٨
- الشُّعْبُ الثَّوِيلُ فَقَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ يَا رَسُولَ ٢٩٩٨
- شُعْبَيْرَةُ قَالَ إِنَّكَ لَرَجِيذٌ قَالَ فَتَزَلَّتْ: أَلَا شَفَقْتُمْ أَنْ تَقْتُلُوا ٣٣٠٠
- شُعَاعِي لَا هَلْ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّي ٢٤٣٦، ٢٤٣٥
- ١٩٤ شَفَعْنَا شَفَعًا فِي الْأَذَانِ
- ٣٥٧٨ شَفَعْنَا فِي
- ٢٢٧٢ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ لَكِنِ الْمَبَشِّرَاتُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ
- ١٣٤٦ شِقَاصًا أَوْ قَالَ شِرْكًَا لَهُ فِي عَيْدِ فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ
- ١٣٤٨ شِقَاصًا فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّاصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ
- ٣٥٢٣ شَكَكَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَخْزُومِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٢٨٨٠ شَكَكَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَأَذْهَبَ فَإِذَا رَأَيْتَهَا
- ٣٤٠٨ شَكَتْ إِلَيَّ فَاطِمَةُ مَجْلٌ يَدْنِيهَا مِنَ الطُّحِينَ فَقُلْتُ لَوْ أَتَيْتِ
- ٣٢٩٥ شَكَرْتُمْ تَقُولُونَ طَبْرُنَا بِنَزْوِهِ كَذَا وَبِنَجْمِ كَذَا وَكَذَا
- ٢٣٧١ شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعُ وَرَفَعْنَا عَنْ
- ١٧١٣ شَكَهِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِرَاحَاتُ يَوْمَ أُحُدٍ
- ٢٧٤٢ شَمْتُ هَذَا وَلَمْ تَشْمَنْتَنِي فَقَالَ
- ٢٧٤٢ شَمْتُ هَذَا وَلَمْ تَشْمَنْتَنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٢٦١٣ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ يَكْفِي بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَتَقْضَاءُ بَيْنَكُنِ الْحَيْضَةَ
- ٢٦١٠ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
- ١٦٤٤ الشُّهَدَاءُ أَرْبَعَةٌ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ حَيٌّ الْإِيمَانُ لَقِيهِ الْمَلَكُ
- ١٠٦٣ الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ الْمَطْمُورُ وَالْمَنْطُورُ وَالْعَرِيقُ
- ١٤٢٧ شَهِدَ أَرْبَعِ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ
- ١٥٥٧ شَهِدْتُ خَيْرًا مَعَ سَادَتِي فَكَلَّمُوا فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٣٧٠٣ شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ اشْتَرَفَ عَلَيْهِمْ عُمَانُ فَقَالَ التَّوْبِي
- ٣٤٤٦ شَهِدْتُ عَلِيًّا أَيُّهُ بَدَأَتْ لِي رُكْبَتَاهَا فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي
- ٧٧١ شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بِدَأْ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ
- ٣٧٧١ شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ آتِفًا
- ٣٧٧١ شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ آتِفًا
- ١٦١٣ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ
- ١٥٢١ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْأَخْضَى بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا
- ٢١٩ شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتُهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةً
- ٣٧٠٠ شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَحُثُّ عَلَى جَيْشِ الْمُسْرَةِ
- ٣٣٧٨ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى
- ٢٠٤٦ شَهِدَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَأَلَهُ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ أَوْ طَارِقٌ
- ٦٩٢ شَهْرًا عَيْدًا لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ
- ٦٩٠ الشُّهُرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ
- ٢٠٧٠ الشُّوَيْزُ دَوَاءٌ مِنْ كُلِّ إِذٍ إِلَّا السَّامَ قَالَ قَتَادَةُ يَأْخُذُ
- ٣٢٢٣ الشُّيَاطِينُ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ
- ٣٢٩٧ شَيْئَتِي هُوَدُ وَالزَّوَاعِقُ وَالْمُرْسَلَاتُ وَعَمَّ يَسْتَأْمُرُونَ وَإِذَا
- ١٦١٠ صَادِقٌ بَارٌّ زَاهِدٌ تَابِعٌ لِحَقِّ
- ١٥٩٧ صَاحِبِنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا

- ٧٨٤..... الصائمُ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ الْمَطَايِرُ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ
- ٧٣٢..... الصائمُ الْمُنْطَوِّعُ أَمِينٌ نَفْسِهِ
- ٣١٨٠..... صَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ، قَالَتْ وَأَنْزَلَ
- ٩٨٨..... الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى
- ٩٨٧..... الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى
- ٥٥٠..... صَحِيحٌ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَمَا
- ٣٤٠٧..... صَحِيحٌ شَدَادُ بْنُ أَوْسٍ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ
- ٢٢٤٦..... صَحِيحِي ابْنُ صَائِبٍ إِذَا حُجَّاجًا وَإِمَامًا مُعْتَمِرِينَ فَاَنْطَلَقَ
- ٩٤٠..... صَدَقَ
- ١٤٥٨..... صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ
- ٢٦٥٣..... صَدَقَ أَبُو الثَّرَدَاءِ إِنْ شِئْتَ لِأَخِيكَ بِأَرْبَعِ عَشْرَ لَيْلٍ لَمْ يَرْفَعْ
- ١٠٤٠..... صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ فَرَطْنَا فِي فَرَارِيضَ
- ٣٧٧٤..... صَدَقَ اللَّهُ: إِنَّمَا أَنْوَلَكُمْ وَالْأَوْلَادَكُمْ فَتَنَّهُ، فَتَنَّتْ إِلَى
- ١٩٨٥..... صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ
- ٢٣٨٢..... صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُوْلُهُ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَزَقَهَا
- ٢٠٨٢..... صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ بَطْرًا أَخِيكَ انْفِعْ عَسَلًا فَسَقَاهُ عَسَلًا قَبْرًا
- ٨٧..... صَدَقَ أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوْءَهُ
- ٣٠٣٤..... صَدَقَهُ نَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ
- ٦٦٣..... صَدَقَهُ فِي رَمَضَانَ
- ٦٥٦..... صَدَقَهُ لَمْ يَأْكُلْ وَإِنْ قَالُوا هَدِيَّةٌ أَكَلَ
- ٣١١٧، ٣٣٢٧، ٣٠٨٠..... صَدَقَتْ
- ٣١١٧..... صَدَقَتْ فَأَخْبَرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ قَالَ اشْتَكَى
- ٢٦١٠..... صَدَقَتْ قَالَ فَتَمَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَرِصْدَتُهُ
- ٣٠٥..... صَدَقَتْ هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ
- ٢٨٨٠..... صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ
- ٢٤١٣..... صَدَقَ سَلْمَانَ
- ٣٣٠٥..... صَدَقَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ ذَعَفَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ
- ١١٣٥..... صَدَقَ قَالَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخُذَ فِي يَدِي أُمَّ شَرِيكَ ثُمَّ قَالَ
- ٦١٩..... صَدَقَ قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكُ اللَّهُ أَمْرًا
- ٣٣١٣..... صَدَقَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ وَكَذَّبَنِي قَالَ فَجَاءَ عَمِي
- ٣١١٩..... صَدَقَ وَأَحْسَنَ
- ٣٦٩٧..... صَعِدَ أَحَدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
- ٣٣٦٣..... صَعِدَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الصَّفَا فَنَادَى
- ٣٧٧٣..... صَعِدَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنُ فَقَالَ إِنْ أَبَيْتَ هَذَا
- ٢٠٣٢..... صَعِدَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الْمُؤْمِنُ فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ
- ٢٥٧٦..... الصُّعُوْدُ جَبَلٌ مِنْ نَارٍ يَصْعَدُ فِيهِ الْكَافِرُ سَبْعِينَ خَرِيْفًا
- ٣٥٢..... صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ أَوْ رَاجِلِيهِ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاجِلِيهِ حَيْثُ
- ٣١٦٣..... صَلَّى بِلَالٌ ثُمَّ تُسَانَدُ إِلَى رَاجِلِيهِ مُسْتَقْبِلَ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْهُ
- ٨٨٠..... صَلَّى بِنُوِي الظُّهْرِ وَالْفَجْرِ ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَافَاتِ
- ٨٧٩..... صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ بِنُوِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
- ٢٢٥١..... صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ
- ٢١٩١..... صَلَّى بِنَا رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا صَلَاةَ الْعَصْرِ بِنَهَارٍ
- ٣٦٥..... صَلَّى بِنَا الْمُغْبِرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ
- ٣٦٤..... صَلَّى بِنَا الْمُغْبِرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَهَضَّ فِي الرُّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ
- ٥٦٢..... صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ فِي كُوفُوهِ لَا تَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا
- ٣٩٥..... صَلَّى بِهِمْ فَهِيَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ
- ٢١٥..... صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ
- ١٧٣..... الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيئِهَا قِلْتُ وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَيَرْبُرُ
- ٢١٧٥..... صَلَاةٌ قَاطِلَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْتُ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ
- ٣٢٤..... الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِي قَبَاءَ كَمْفَرَةٍ
- ٣٩١٦..... صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ
- ٣٢٥..... صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا
- ١٧٠..... الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا
- ١٨٩٨..... الصَّلَاةُ لِحِقَابَاتِهَا قُلْتُ ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
- ٤٣٧..... صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثَى مَثَى فَإِذَا خَفَتِ الصَّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ
- ٥٩٧..... صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثَى مَثَى
- ٣٨٥..... الصَّلَاةُ مَثَى مَثَى تَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَتَخْشَعُ وَتَضْرَعُ
- ٢٩٨٥، ٢٩٨٣، ١٨٢، ١٨١..... صَلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ
- ١٨٢..... صَلَاةُ الْوَسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ
- ٢٥٠٩..... صَلَاحٌ ذَاتِ النَّبِيِّ فَإِنْ فَسَادَ ذَاتِ النَّبِيِّ هِيَ الْخَالِقَةُ
- ٢٥٠٩..... صَلَاحٌ ذَاتِ النَّبِيِّ فَإِنْ فَسَادَ ذَاتِ النَّبِيِّ هِيَ الْخَالِقَةُ
- ٤٨٢..... صَلَّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ
- ٣٤٧٦..... صَلَّى رَجُلٌ آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ
- ٣٦٢..... صَلَّى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي
- ٢٨١١..... صَلَّى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَأَخَذَ
- ١٥٩..... صَلَّى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ وَالشُّمُسُ فِي حُجْرَتِهَا
- ١٠٣٣..... صَلَّى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهْلِ بْنِ بَيْضَانَ فِي
- ٣٦٣..... صَلَّى رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا
- ٥٦٤..... صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكَعَةً وَالطَّائِفَةَ الْآخَرَ
- ٢٣٠٠..... صَلَّى صَلَاةَ الصَّبْحِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ
- ٥٦٣..... صَلَّى صَلَاةَ الْكُوفُوِّ وَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا
- ١٥٦..... صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشُّمُسُ
- ٣٩٢..... صَلَّى الظُّهْرَ حَسَنًا فَبِئْرَ لَهُ أَيْدٍ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ
- ١٠٣٥..... صَلَّى عَلَى امْرَأَةٍ فَنَامَ وَسَطَهَا

- صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ ٣٣٢
- صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا ١٠٢٢
- صَلَّى عَلَيْهِ وَمَشَى مَعَهُ فَقَامَ عَلَى قَبْرِهِ حَتَّى فَرَّغَ مِنْهُ ٣٠٩٧
- صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ ٨٧٤
- صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ قَرَأَ ٥٦٠
- صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَّهُ قَدَّ وَجْهَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ٢٩٦٢، ٣٤٠
- صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ ٢٦٢
- صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ الْمَغْرِبِ ٦٠٤
- الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صَلَحًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ ١٣٥٢
- صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ ٣٢٢٠
- صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتُ ٤٨٣
- صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتُ ٤٨٣، ٣٢٢٠
- صَلَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى ٣٢٢٠
- صَلَّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالًا وَسَطَ السَّرِيرِ فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ ١٠٣٤
- صَلَّ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّنَى وَالصَّوْتُ ١٠٨٨
- الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ ٢١٤
- صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ ذُنُوبًا ١٠٦٩
- صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ ١٠٧٠
- صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا ٤٥١
- صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَلَا تَصَلُّوا فِي أَغْطَانِ الْإِبِلِ ٣٤٨
- صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَطَسْتُ فَقُلْتُ الْحَمْدُ ٤٠٤
- صَلَّيْتُ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تَصَلِّيْهَا قَالَ أَجَلٌ ٢١٧٥
- صَلَّيْتُ صَلَاةً لَمْ تَكُنْ تَصَلِّيْهَا قَالَ أَجَلٌ إِنَّهَا صَلَاةٌ ٢١٧٥
- صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ ١٠٣٤
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِوَسْطِ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْفَرُهُ ٨٨٢
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَمْتُ عَنْ نِسَائِهِ ٢٣٢
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ٤٣٢
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ ٤٢٥
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرِ فِي السُّنَنِ رَكَعَتَيْنِ ٥٥١
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا ٥٣٢
- صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَضَرِ وَالسُّفْرِ فَصَلَّيْتُ ٥٥٢
- صَلَّى فِي الْحِجْرِ إِنْ أُرْزِدَتْ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ ٨٧٦
- صَلَّيْنَا خَلْفَ أَبِيهِ مِنَ الْأَمْزَاءِ فَاضْطَرْنَا النَّاسَ فَصَلَّيْنَا ٢٢٩
- صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ٥٤٦
- صَمٌّ شَهْرَيْنِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ أَصَابَنِي ٣٢٩٩
- صَمٌّ شَهْرَيْنِ مِثْلَ بَيْنَيْنِ قَالَ لَا أَصْطَلِيعُ قَالَ أَطْعَمُ سِتِينَ مِسْكِينًا ١٢٠٠
- صَمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَصَلِّ بِنَا حَتَّى يَهِيَ ٨٠٦
- صَنَعَتْ أُمِّي أُمَّ سَلِيمٍ حَيْسًا فَجَعَلْتُهُ فِي قُبُورٍ فَقَالَتْ يَا أَسْرُسُ ٣٢١٨
- صَنَعْتُ سَنِيحِي عَلَى سَيْفِهِ سَمْرَةَ بِنْتُ جُنْدَبٍ وَرَضَمَ سَمْرَةَ أَنَّهُ ١٦٨٣
- صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَتَخْتَمُ بِهِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ جَلَسَ عَلَى ١٧٤١
- صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَفَتَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ ١٧٤٥
- صَنَعَ سِنْفَةً عَلَى سَيْفِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ حَنْفِيًّا ١٦٨٣
- صَنَعَ طَعَامًا ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَا ١٠٩٩
- صَنَعَ لَنَا عَيْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ طَعَامًا فَدَعَانَا وَسَفَانَا مِنْ ٣٠٢٦
- صِنْفَانِ مِنْ أَمْثِلِ لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبُ الْمَرْجِيَّةِ ٢١٤٩
- صَوْمُوا النَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ وَالْخَالِفَةَ الْيَهُودَ ٧٥٥
- صَوَّيْتُ عَنْهَا قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا لَمْ تَخُجْ قَطُّ أَفَاحُجُّ ٦٦٧
- الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ وَالْفِطْرُ يَوْمَ تَفْطِرُونَ وَالْأَضْحَى يَوْمَ ٦٩٧
- الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَالطَّعَامُ لَيْسَةَ مَسَاكِينٍ وَالسُّكُّ ٢٩٧٣
- صِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ إِنِّي أَحْسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفَرَ السَّنَةَ ٧٥٢
- صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَكْفَرَ السَّنَةَ ٧٤٩
- صَيِّدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يَصُدَّ ٨٤٦
- صَافَ عَائِشَةُ صَنِيفًا فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ صَفْرَاءٍ فَنَامَ فِيهَا ١١٦
- صَافَهُ صَنِيفًا كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ ١٨١٩
- صَالَةَ الْغَنَمِ فَقَالَ خَذْنَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ ١٣٧٢
- صَالَةَ وَأَنَا يُؤْتِيهِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٣٦٨
- الصَّيْحُ صَيْدٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ أَكَلْتُهَا قَالَ ٨٥١
- الصَّيْحُ صَيْدٌ هِيَ قَالَ نَعَمْ قَالَ قُلْتُ أَكَلْتُهَا قَالَ نَعَمْ ١٧٩١
- ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَجِيلٌ يَأْكُلُ ١٤٩٦
- ضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَتَيْنِ ١٤٩٤
- ضَحَّ بِالشَّاةِ وَتَصَدَّقَ بِالذَّيْنَارِ ١٢٥٧
- ضَحَّ بِوَأَنْتَ ١٥٠٠
- ضَحَّتِ النِّسَاءُ بِأُمَّ سَلِيمٍ ١٢٢
- ضَحِكْتُ ٨٦
- ضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ تَعَبًا وَتَصَدِيقًا ٣٢٣٩
- ضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَاؤُهُ قَالَ فَخَذَهُ ٧٢٤
- ضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ قَالَ وَمَا قَدَرُوا ٣٢٣٨
- ضَرَبْنَا يُرَيْلُ الْهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُدْهِلُ الْخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ ٢٨٤٧
- ضَرَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَيَاءَهُ عَلَى قَبْرِ ٢٨٩٠
- ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى طَيْبَةٍ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهَا سِكِّينًا ثُمَّ رَفَعَتْ لِي سِلْزَةَ ٣٣٦٠
- ضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدِي فَقُلْتُ لَا وَالَّذِي بِيَمْنِكَ بِالْحَقِّ ٣٢٩٩
- ضَرَبْتُ الْحَدَّ بِتَعْلِينِ أَرْبَعِينَ ١٤٤٢
- ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَنْكِبِ سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ ٣٢٦٠
- ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ سَلْمَانُ وَقَالَ هَذَا وَأَصْحَابُهُ ٣٢٦١

<p>٣١٩٣ ظهروا عليهم يوم بلر</p> <p>١٢٥٤ الظهر يركب إذا كان مزهونا ولين الثرى يثرب</p> <p>٣٤٨٧ عاد رجلا قد جهد حتى صار مثل الفرخ فقال له أما كنت</p> <p>٢٠٨٨ عاد رجلا من وعك كان به فقال أبير فإن الله يقول هي</p> <p>٩٧٥ عاذني رسول الله ﷺ وأنا مريض فقال أوصيت</p> <p>٣٥٩٣ عادة أو أبا ذر عاد</p> <p>١٢٦٥ العارية مؤذاة والزعيم</p> <p>٢١٢٠ العارية مؤذاة والبنحة مؤذوة والدين مقضي والزعيم</p> <p>٢١٨٣ العاشرة إما ريع نظرهم في البحر وإما نزول عيسى</p> <p>٣٨٠٤ عاشر عشرة في الجنة</p> <p>٣٦٢٩ عاش مائة وعشرين سنة وليس في رأسه إلا شعرات بيض</p> <p>٣٤٨٠ عافني في جسدي وعافني في بصري واجعله الوارث مني</p> <p>٣٥٦٤ عافيه أو اشفوه شعبة الشاك فما اشكتك وجعي بعد</p> <p>٣٣٩٢ عالم الغيب والشهادة فاطر السموات والأرض رب كل</p> <p>١٣٨٣ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من نمر أو ذرع</p> <p>٦٤٥ العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى</p> <p>٢٦٧١ عابله</p> <p>٢٢٠١ العيادة في الهرج كالهجرة إلي</p> <p>٣٧٦١ العباس عم رسول الله وإن عم الرجل صنو أبيه أو</p> <p>٣٧٥٩ العباس مني وأنا منه</p> <p>١٦٧٧ عبانا النبي ﷺ بندر ليلا</p> <p>١٩٨٦ عبد أدى حق الله وحق مواليه ورجل أم</p> <p>١٢١٩ عبدا يطيما مات عام الأول في إمارة ابن الزبير</p> <p>٣٨٤٦ عبد الله خالد بن الوليد سبقت من سيف الله</p> <p>١٧٠١ عبدا مأمورا ما اختصنا دون</p> <p>١٥٩٦ عبد فجاء سيده فقال النبي ﷺ بعينه فاشتره</p> <p>١٢٣٩ عبد فجاء سيده يريدته فقال النبي ﷺ بعينه</p> <p>٣٦١٦ عجبا إن الله عز وجل اتخذ من خلقه خيلا</p> <p>٣٥٩٢ عجبت لها فبحث لها أبواب السماء قال ابن</p> <p>٣٥٩٢ عجبت لها فبحث لها أبواب السماء قال ابن عمر ما تركهن</p> <p>٣٠٣٤ عجبت مما عجبت منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى</p> <p>٣٠٩٧ عجبت لي وجزائي على رسول الله ﷺ والله ورسوله</p> <p>٣٦٦٠ عجبتا فقال الناس انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول الله</p> <p>٣٤٧٦ عجلت أيها المصلي إذا صليت فقعدت فأحمد الله بما هو</p> <p>٢٣٤٧ عجلت ميثقه قلت بواكيه قل ترأته</p> <p>٣٤٧٧ عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلى أحدكم فليندا</p> <p>١٣٧٧ العجماء جرحها جبار والبئر جبار والنعديد جبار وفي</p>	<p>٣٥٦٤ صرته برجله فقال اللهم عافيه أو اشفوه شعبة الشاك</p> <p>١٤٣٨ صرّب وعرب وأن أبا بكر صرّب وعرب وأن عمر صرّب</p> <p>٢٥٧٩ صررس الكافر مثل أخو</p> <p>٢٥٧٨ صررس الكافر يوم القيامة مثل أخو وفخذه مثل البيضاء</p> <p>٢٢٤٦ صنع متاعك حيث تلك الشجرة قال فأبصر غمما فأخذ</p> <p>٣٢١٨ صنع ثم قال أذهب فاذع لي فلانا وفلانا ومن لقيت</p> <p>٣٦٤٧ ضليح الفم أشكل العينين</p> <p>٣٨٢٤ ضمني رسول الله ﷺ وقال اللهم علمه الحكمة</p> <p>١٩٦٨ الضيافة ثلاثة أيام وحاجته يوم وكيلة وما أنفق</p> <p>٢٤٨٦ الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر</p> <p>٨٥٩ طاف بالبيت مضطجعا وعليه برذ</p> <p>٢٩٦٥ طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون وإنما</p> <p>٨٦٥ طاف النبي ﷺ على راحلته فإذا انتهى إلى</p> <p>٣٧٦٩ طرقت النبي ﷺ ذات ليلة في بعض الحاجة</p> <p>١٨٢٠ طعام الإثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة</p> <p>١٠٩٧ طعام أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم</p> <p>١٣٥٩ طعام بطعام وإناء بإناء</p> <p>٣٣٩٤ طعن بيدي في صدري ثم قال وتبيك الذي أرسلت</p> <p>١٠٣٢ الطفل لا يصلى عليه ولا يورث ولا يورث حتى يستهل</p> <p>١١٨٢ طلاق الأمة تطليقتان وعدها خيستان</p> <p>٢٧٢١ طلبت النبي ﷺ فلم أجد عليه فجلست فإذا</p> <p>٣٢٠٢، ٣٧٤٠ طلحة ممن قضى نحبه</p> <p>٣٩٢٢ طلع له أحد فقال هذا جبل</p> <p>١١٨٩ طلق امرأتك</p> <p>١١٧٦ طلق امرأته في الحيض فسأك عمر النبي ﷺ</p> <p>١١٨٠ طلقها زوجها البتة فخاصمتها في السكنى والنفقة فلم</p> <p>٣٠٧١ طلوع الشمس من مغربها</p> <p>٩٦٠ الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون</p> <p>٣٩٥٤ طوي للشام فقلنا لاي ذلك يا رسول الله قال</p> <p>٢٣٤٩ طوي لمن هدي إلى الإسلام وكان عيشه كفافا وقنع</p> <p>٣٨٧ طول القنوت</p> <p>٩١٧ طيبت رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر</p> <p>٢٧٨٧ طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما</p> <p>١٦١٤ الطيرة من الشرك وما بنا ولكن الله يذهبها</p> <p>٢٠٣٠ الظلم ظلمات يوم القيامة</p> <p>٢٦١٠ ظننت أن صاحبي سيكحل الكلام إلي فقلت يا أبا عبد</p> <p>٣١٩٣ ظهرت الروم بعد قال فذلك قوله تعالى: الم غلبت الروم</p>
--	---

٣٢٢٩	عشرون ألفاً	٦٤٢	العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي
٢٦٨٩	عشرون ثم جاء آخر فقال السلام عليكم	٨٢٧	العج والثج
٦٠٢	عشرون سورة من المفصل كان النبي ﷺ يقرأ	٢٩٩٨	العج والثج فقام رجل
٢٢٦٢	عصتي الله بشيء سمعته من رسول الله ﷺ	٢٠٦٦	العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكمأة من
١٥٠٤	العصب ما بلغ النصف فما فوق ذلك	٣٢١٨	عددكم كانوا قال زهاء ثلاث مائة قال وقال لي رسول
٢٧٤٦	العطاس من الله والتأوب من الشيطان فإذا تتأب أحدكم	٢٩٦١	عدلاً
٢٧٤٨	العطاس والنعاس والتأوب في الصلاة والحض والقيء	٢٢٩٩	عدلت شهادة الزور إشراكاً بالله ثم قرأ رسول
٢٧٤٣	عطس رجل عند رسول الله ﷺ وأنا شاهد فقال	٢٣٠٠	عدلت شهادة الزور بالشرك بالله ثلاث مرات ثم تلا
٢٧٤٠	عطس رجل عند النبي ﷺ	٢٨٩٣	عدلت له برئع القرآن ومن قرأ قل هو
١٥١٩	عن رسول الله ﷺ عن الحسن بشاء وقال يا فاطمة	٦٣٠	عدلت مرضي فكتب إلى الناس أن توضع يعني عنهم
١٤١٢	العقل ويكالك الأسير وأن لا يقتل مؤمن بكافر	٦٧٤	عدلت الناس إلى نصف صاع من بر
٢٢٤٦	عقيم لا يولد له وقد خلقت ولدي بالمدينة ألم يقل رسول	٣٥١٩	عدهن رسول الله ﷺ في يدي أو في يدي النبي ﷺ
١٤٣٣	على امرأة هذا فإن اعترفت فأرجعها فعدا عليها	٣٧٤٨	عد هؤلاء التسعة وسكت عن العائير فقال القوم نثلك
١٥٩٢	على أي شيء بآيعتم رسول الله	٣١٦٩	عذاب الله شديد، فلما سمع ذلك أصحابه حثوا المعطي
١٩٨١	على الجاهل منهما ما لم يغتد المظلم	٢٨٦١	عذبه ثم ارتفعوا واستيقظ رسول الله ﷺ عند
٣٢٤١	على جسر جهنم وفي الحديث قصته	١٥٠٣	العرجاء قال إذا بلغت المنسك قلت فمكسورة القرآن قال
٣٢٤١	على جسر جهنم وفي الحديث قصته	١٧١١، ١٣٦١	عرضت على رسول الله ﷺ في جيشي وأنا ابن أربع
٢٤٦٣	على حكيم أتى أعرض عليه حقه من هذا	٣٦٤٩	عرض علي الأنبياء فإذا موسى ضرب من الرجال كأنه من
٣٢٧٣	على الخبير سقطت إن عاداً لما أحبطت بثنت قلاباً	١٦٤٢	عرض علي أول ثلاث يدخلون الجنة شهيداً وعفيف متعفف
٣١٢١	على الصراط	٢٣٤٧	عرض علي رضي ليحلم لي يطعاه مكة ذهباً قلت لا يارب
٣٢٤٢	على الصراط يا عايشة	٢٠٦٣	عرض في أنفسنا منها شيء فقلنا لا تجعلوا حتى تأتوا
١٦١٨	على الفطرة فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال خرجت	١٥٨٤	عرضنا على النبي ﷺ يوم قريظة فكان من
١٥١٨	على كل أهل بيت في كل عام أضحية وغيره	١٣٧٤	عرفها حولا فعرفتها حولا فما أجده من يعرفها ثم
٣١١١	على ما نعمل على شيء قد فرغ منه أو على شيء	١٣٧٢	عرفها سنة ثم اعرف وكاءها ووعاءها وعفاصها ثم استغف
٣٢٣٥	على مصافكم كما أنتم ثم اغتسل ليأنا ثم قال أما	١٣٧٣	عرفها سنة فإن اعترفت فأدعها وإلا فأعرف وعاءها
١٧٨٨	غلام كانوا يأكلون قال على هذه السفر	٣٣١٣	عزك أذني وضحك في وجهي فقال أبشر ثم ليحفي عمر
١٧٨٨	غلام كانوا يأكلون قال على هذه السفر	٢٥٦٠	عزبك لقد خفت أن لا يدخلها أحد قال ادع إلى النار
١٥٩٢	على الموت	٣٨٤٣	عزك عميراً وولي معاوية فقال عمير لا تذكروا معاوية
١٧٨٨	على هذه السفر	٣١٣٧	عسى أن يتعذك ربك مقاماً محموداً، سئل عنها
١٢٦٦	على اليد ما أخذت حتى تؤدى قال قتادة ثم نسي الحسن	٣١٤٨	عسى أن يتعذك ربك مقاماً محموداً، قال سفيان ليس
٢٧٣١	على يده فيسأله كيف هو وتمايم تحياتكم بينكم المصافحة	٣١٤٨	عسى أن يتعذك ربك مقاماً محموداً، قال سفيان ليس
٢٢٨٤، ٣٦٨٧	العلم	٥٤٨	عشراً
٢٢٨٤، ٣٦٨٧، ٢٢٨٤، ٣٦٨٧، ٢٢٨٤، ٣٦٨٧	العلم	١٢٦٠	عشرة ذراهم ثم عجز فهو رقيق
٢٩٨١	علم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فأزول الله	٣٧٤٨	عشرة في الجنة أبو بكر في الجنة وعمر في الجنة
١٢١٣	علمت ما يريد إنما يريد أن يذهب بكالي أو يذراحي	٢٦٨٩	عشر ثم جاء آخر فقال السلام عليكم
٢٨٩	علمنا رسول الله ﷺ إذا قمنا في الركعتين	٣٥٥٣	عشر مرات لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك
١١٠٥	علمنا رسول الله ﷺ الشهادة في الصلاة والشهادة	٢٧٥٧	عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك

٢٠٤١	عَلَيْكُمْ يَهْدِيهِ الْحَيَّةُ السُّودَاءُ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ	٣٤٩٢	عَلِمَنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوُّذُ بِهِ قَالَ فَاتَّخَذَ بِكَفِّي فَقَالَ
٦٠٤	عَلَيْكُمْ يَهْدِيهِ الصَّلَاةُ فِي الشُّبُوتِ	٣٤٩٢	عَلِمَنِي تَعَوُّذًا أَتَعَوُّذُ بِهِ قَالَ فَاتَّخَذَ بِكَفِّي فَقَالَ
٨٨٥	عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ	٣٥٣١	عَلِمَنِي دُعَاءُ أَذْعُرُ بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ
٢٧٠١	عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ	٣٥٣١	عَلِمَنِي دُعَاءُ أَذْعُرُ بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ
٣٥٨٣	عَلَيْكُمْ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّقْدِيسِ وَأَعْقِدَنَّ بِالْأَنْمَالِ	٣٥٨٦	عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ
٢٧٤٠	عَلَيْكَ وَعَلَى أُمَّكَ كَكَانَ الرَّجُلُ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ فَقَالَ أَمَا إِنِّي	٣٥٨٩	عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَوْلِي اللَّهُمَّ هَذَا
٣٧٠٠	عَلِيٍّ يَا تَابِعِ بَعِيرٍ بِأَخْلَاصِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ	٣٤٠٣	عَلِمَنِي شَيْئًا
٣٧٠٠	عَلِيٍّ يَا تَابِعِ بَعِيرٍ بِأَخْلَاصِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ	٣٥١٤	عَلِمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ فَقَالَ لِي يَا عَائِشُ يَا عَمَّ
٣٧١٨	عَلِيٍّ مِنْهُمْ يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَأَبُو ذَرٍّ وَالحَقْدَادُ وَسَلْمَانُ	٣٥١٤	عَلِمَنِي شَيْئًا أَسْأَلُهُ اللَّهُ فَقَالَ لِي يَا عَائِشُ يَا عَمَّ
٣٧١٩	عَلِيٍّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ	٣٤٠٣	عَلِمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي قَالَ أَقْرَأْ
٣٨١٩	عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ فَقَالَ أَتُدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا	٣٤٠٣	عَلِمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أَوَيْتُ إِلَى فِرَاشِي قَالَ أَقْرَأْ
٣٨١٩	عَلِيٍّ وَالْعَبَّاسُ يَسْتَأْذِنَانِ فَقَالَ أَتُدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا	٢٠٢٠	عَلِمَنِي شَيْئًا وَلَا تَكْزِبْ عَلِيَّ لَعَلِّي أَهِيهَ قَالَ لَا تَغْضَبْ فَرْدًا
٣٢٨٢	عَسَا كُنْتُ تَسْأَلُهُ قُلْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ فَقَالَ قَدْ	٣٥٧٠	عَلِمَنِي قَالَ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ اسْتَطَعْتُ
٢٢٠٠	عَصِيَّ الرَّبِيعِ بِنْتُ النَّضْرِ فَمَا عَرَفْتُ أَحِيَّ إِلَّا بِسَائِدِهِ	٣٥٧٠	عَلِمَنِي قَالَ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ اسْتَطَعْتُ
٦١	عَسَمًا فَعَلَّمَهُ	٤٨١	عَلِمَنِي كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي صَلَاتِي فَقَالَ كَبْرِي اللَّهُ عَشْرًا
٣٠٣٦	عَسَدَتْ إِلَى أَهْلِ بَيْتِهِ ذَكَرَ مِنْهُمْ إِسْلَامَ وَصَلَاحَ	٣٤٨٣	عَلِمَنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدَنْتِي فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ
٣٦٨٢	عَضْرُ	٣٤٨٣	عَلِمَنِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَعَدَنْتِي فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ
١٣٤٩	العُمَرَى جَائِزَةٌ لَا هِلْهَا أَوْ مِيرَاثٌ لَا هِلْهَا	٣٥٢٩	عَلِمَنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ يَا
١٣٥١	العُمَرَى جَائِزَةٌ لَا هِلْهَا وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لَا هِلْهَا	٣٥٢٩	عَلِمَنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ يَا
٩٣٣	العُمَرَةُ إِلَى العُمَرَةِ تَكْتُمُ مَا بَيْنَهُمَا وَالحَجَّجُ المَعِيرُورُ	١٩٢	عَلِمَهُ الْأَذَانُ بِنِعْ عَشْرَةَ كَلِمَةً وَالْإِقَامَةُ بِنِعْ عَشْرَةَ كَلِمَةً
٩٣٩	عُمَرَةُ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً	٣٨٢٤	عَلِمَهُ الحِكْمَةَ
٣٧١٥	عُمَرُ مِنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُوَ خَاصِيفُ العُتْلِ	٤٠٧	عَلِمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ
٣٠٠٤	العُنُّ أَبَا سَعْيَانَ اللَّهُمَّ العُنُّ الحَارِثُ بْنُ هِشَامِ اللَّهُمَّ	٣٣١٨	عَلِمَ وَاللَّهُ أَنْ أُبْرِي لَمْ يَكْرُمَا يَا مَرْزُوقِي بِغَيْرِافِهِ فَعَلَّمْتُ
٣٣٢٠	العُنَّانُ قَالُوا وَالعُنَّانُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٣٨١٩	عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ العَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتِ عَمَّكَ
٣٣٥٧	عَنْ أَبِي التَّمِيمِ نَسَأَلُ فَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ وَالعُدُّو	٣٧٠٠	عَلِيٍّ ثَلَاثَ مِائَةٍ بِعَبِيرٍ بِأَخْلَاصِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ
٣٣٥٧	عَنْ أَبِي التَّمِيمِ نَسَأَلُ فَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ وَالعُدُّو	٣٧٠٠	عَلِيٍّ ثَلَاثَ مِائَةٍ بِعَبِيرٍ بِأَخْلَاصِهَا وَأَقْتَابِهَا فِي سَبِيلِ
٣٠٠٤	العُنُّ الحَارِثُ بْنُ هِشَامِ اللَّهُمَّ العُنُّ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ	٣٨٨	عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
٣٩٣٩	العُنُّ حَمِيرًا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشُّقِّ الْأَخْرَ	٢٨٩	عَلَيْكَ بِشَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ
٣٩٣٩	العُنُّ حَمِيرًا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَهُ مِنَ الشُّقِّ الْأَخْرَ	٣٤٤٥	عَلَيْكَ بِقَوْلِي اللَّهُ وَالتَّكْبِيرِ عَلَى كُلِّ شَرْفٍ فَلَمَّا أَنْ وُلِّيَ
١٢٩٧	عِنْدَ ذَلِكَ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ	٢٧٢١	عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنْ عَلَيْكَ السَّلَامُ
٢٥٨٦	عِنْدَ ذَلِكَ يَتَسَوَّأُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الرَّفِيرِ	٢٧٢١	عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنْ عَلَيْكَ السَّلَامُ
٣٥١١	عِنْدَكَ احْتَسَبْتُ مَصِيبَتِي فَأَجْرَنِي فِيهَا وَأَبْدَلَنِي مِنْهَا	٢٧٠١	عَلَيْكُمْ
١٤١٢	عِنْدَكُمْ سُودَاءُ فِي بَيْضَاءَ لَيْسَ فِي كِتَابِ	١٧٥٧	عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِ فَإِنَّهُ يَجْلُو البَصَرَ وَثَبَّتِ الشَّفْرَ
١٥٠٨	عِنْدِي عَنَاقُ لَبْنٍ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا	١٠٨١	عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ
١٥٠٨	عِنْدِي عَنَاقُ لَبْنٍ وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ أَفَأَذْبَحُهَا	٢٢١٧	عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ
٣٠٠٤	العُنُّ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ قَالَ فَتَوَلَّتْ: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ	١٩٧١	عَلَيْكُمْ بِالصُّلُقِ فَإِنَّ الصُّلُقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ
١٥١٦	عَنِ العُلَامِ شَتَانِ وَعَنِ الْأَثَمِيِّ وَاحِدَةٌ وَلَا يَضُرُّكُمْ ذِكْرَانَا	٣٥٤٩	عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَابُّ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّ

- عَنْ قَوْلِ لَإِلهَ إِلاَّ اللهُ ٣١٢٦ غَلَبَتْ وَغَلَبَتْ كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُجِيبُونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ ٣١٩٣
- العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ ٢٦٢١
- عَهْدَ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةٌ أَنْ لَا آتَانِمْ إِلَّا ٧٦٠
- عَوْرَاتِنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْزَرُ قَالَ أَحْفَظُ ٢٧٩٤
- عَوْرَاتِنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْزَرُ قَالَ أَحْفَظُ ٢٧٩٤
- عَوْرَاتِنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْزَرُ قَالَ أَحْفَظُ عَوْرَتِكَ ٢٧٦٩
- عَوْرَاتِنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْزَرُ قَالَ أَحْفَظُ عَوْرَتِكَ ٢٧٦٩
- عِيسَى كَلِمَةُ اللهِ وَرُوحُهُ وَقَالَ آخَرُ آدَمَ اصْطَفَاهُ اللهُ ٣٦١٦
- عَيْنَانِ لَا تَسْهُمَا النَّارُ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَعَيْنٌ ١٦٣٩
- عَيْنَاهُ تَنْزَرَانِ ٩٨٩
- عَيْتٌ عَنْ أَوْلَى يُقَالُ قَاتَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُشْرِكِينَ ٣٢٠١
- عُدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رُوحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ١٦٤٩
- عُدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَمَرْضُوعٌ ١٦٤٨
- عُرَّةٌ عَيْدٌ أَوْ أُمَّةٌ ١١٥٣
- عُرَا بِيَاةٌ غُرُوبٌ وَمَنْ هَلَّلَ اللهُ بِيَاةً بِالْعَدَاةِ وَبِيَاةً بِالْعَشِيِّ ٣٤٧١
- غُرُوبٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتُّ غُرُوبَاتٍ تَأْكُلُ الْجَرَازَ ١٨٢١
- غُرُوبٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا إِذَا طَلَعَ الْعَجْرُ أَسْمَكَ ١٦١٢
- غُرُوبًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتْعَ غُرُوبَاتٍ تَأْكُلُ ١٨٢٢
- غُرُوبًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ غُرُوبَتَيْنِ يَوْمَ ٧١٤
- غُرُوبًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ مَعَنَا أَنَا مِنْ ٣٣١٣
- غُضْبَانِ وَنَحْرٌ فِي مَصَافِنَا يَوْمَ أُحُدٍ حَدَثَ أَنَّهُ كَانَ فِيهِمْ غُضْبِيَّةٌ ٣٠٠٨
- غُضْبٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ ٣٧٥٨
- غُضْبٌ عَلَيَّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ لِي اسْتَنْفِرْ وَرَيْكَ اسْتَنْفِرْ ٥٠٢
- غُضْبٌ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَتَهُ أَوْ احْمَرَّتْ ١٣٧٢
- غُضْبٌ وَكَانَ مُتَكِيًا فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ إِذَا سِئِلَ أَحَدُكُمْ عَمَّا ٣٢٥٤
- عَطَّ فَنَحْدِكَ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ ٢٧٩٨
- عَطَلُوا رَأْسَهُ وَاجْعَلُوا عَلَيَّ رَجْلِيهِ الْأَذْخِرَ ٣٨٥٣
- عَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانَ مَهْلًا إِذَا بَاعَ مَهْلًا إِذَا ١٣٢٠
- عَفْرَانِكَ ٧
- عَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ٢٦٧
- عَفُورًا رَحِيمًا، أَيُّ لَوْ اسْتَنْفَرُوا اللهُ لَمَعَفَرْ لَهُمْ وَمَنْ يَكْسِبُ ٣٠٣٦
- عَلَا السَّعْرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا يَا ١٣١٤
- الْعُلَامُ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبِيعُ يَوْمِ طَبِيعِ كَأَفْرَا ٣١٥٠
- الْعُلَامُ فَفَرَعَ الثَّمَارَ وَقَالُوا لَقَدْ عَلِمَ هَذَا الْعُلَامُ عَلِمًا لَمْ ٣٣٤٠
- الْعُلَامُ مَرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ يُنْبِئُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِيعِ وَيَسْمَى ١٥٢٢
- عَلِبَ أَسْحَابُكَ الْيَوْمَ قَالَ وَيَمَا عَلِبُوا قَالَ سَأَلْتُهُمْ ٣٣٢٧
- عَلِبَ أَسْحَابُكَ الْيَوْمَ قَالَ وَيَمَا عَلِبُوا قَالَ سَأَلْتُهُمْ يَهُودُ ٣٣٢٧
- فَأَخَذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْبَعَهَا فَيَقَالُ مَنْ هَذَا فَيَقَالُ ٣١٤٨
- فَأَمْسَتْ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَمَا هُمَا فِي ٣٦٩٥
- فَأَبْتَدُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلُّهُمْ وَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ٣٢١٨
- فَأَبْتَدُوا فَكُتِبَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ ٢٠٤٩
- فَأَبْتَدُوا وَأَمَلُوا مَا يَسْرُكُمُ فَوَاللهِ مَا الْفَقْرُ ٢٤٦٢
- فَأَبْتَدُوا وَأَمَلُوا مَا يَسْرُكُمُ فَوَاللهِ مَا الْفَقْرُ أَحْسَى عَلَيْكُمْ ٢٤٦٢
- فَأَبْصَرَ عِنَّمَا فَأَخَذَ الْقَدْحَ فَانْطَلَقَ فَاسْتَحْلَبَ ثُمَّ أَتَانِي ٢٢٤٦
- فَأَبِنَ الْقَدْحِ إِذْ عَنِ فَيْك ١٨٨٧
- فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَرَبِيًّا فَارْخَى زِمَامَ نَاقَتِهِ لِيَشْرَبَ ٣٣١٣
- فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ١٢٠٠
- فَأَتَانَا وَنَحْنُ رُفَعَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَامَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ ٢٦٩٠
- فَأَتَانِي يَوْمًا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّهُ قَدْ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً ٧٣٤
- فَأَتَانَهُ جَبْرِيلُ بِهَيْبَةِ السُّورَةِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ ٣٣٦٥
- فَأَتَانَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُ أَدَمٌ قَدْ عَجَلْتُ قَدْ كَبَيْتَ لِي الْفُفَّ ٣٣٦٨
- فَأَتَجِدُنِي نَوْمًا قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أُتِجَ نَوْمًا فَقَالَ ١٢٨
- فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَتْ فَقَالَ ١١٣٥
- فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ عَمَدَتُ ٣٠٣٦
- فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَحَلَفَ مَا قَالَ ٣٣١٤
- فَأَتَيْتُهُ بِحَجْرَتَيْنِ وَوَرْتَةٍ فَأَخَذَ الْحَجْرَتَيْنِ وَالْقَى الرُّوْتَةَ ١٧
- فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ لِي عَرَفْتَهَا حَوْلًا فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا فَمَا أَجِدُ ١٣٧٤
- فَأَتَيْتُهُ فَقَرَأَ مَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ ٣١١٥
- فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ ٣٨٨٥
- فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ فَقُلْتُ إِنَّهَا ١١٥١
- فَأَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَالٍ فَصَسَمَهُ ٣٨٩٦
- فَأَتَيْنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مِنْ حَاطِبِ بْنِ ٣٣٠٥
- فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْرًا مِنْ صَوْبِهِ هَاؤُمُ ٣٥٣٥
- فَأَجَازَهُ ١١١٣
- فَأَجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ فُرَيْشٌ فَقَالَ إِنِّي: نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ ٣٣٦٣
- فَأَجْتَمَعَ صَوَابِحَاتِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ يَا أُمَّ سَلَمَةَ إِنَّ ٣٨٧٩
- فَأَجْعَلُوا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاجْعَلُوا التَّهْلِيلَ مَعَهُمْ فَمَدَّا عَلَى ٣٤١٣
- فَأَخْلِقْ رَأْسَكَ وَأَسْكُ نَسِيكَةً أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِم ٢٩٧٤

- ٢٩٧٣..... فَأَخْلِقَ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ مُجَاهِدٌ الصِّيَامُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ
- ٣١١٩..... فَأَخْبَرْتَنِي بِذَلِكَ أَبُو الْعَالِيَةِ فَقَالَ صَدَقَ وَأَحْسَنَ
- ٣١٨٠..... فَأَخْبَرْتَنِيهَا وَذَكَرْتَنِي لَهَا الْخَلِيطُ فَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ
- ٢٨٨٠..... فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَتْ قَالَ صَدَقَتْ وَهِيَ كَتُوبٌ
- ٢٢٥٣..... فَأَخْبَرِينِي قَالَتْ لَا أُخْبِرُكُمْ وَلَا أُسْتَخْبِرُكُمْ وَلَكِنْ اتَّقُوا
- ٣٤٩٢..... فَأَخَذَ بِكَفِّي فَقَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي
- ٢٦١٦..... فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ
- ٢٦١٦..... فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ
- ٢٣٠٥..... فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَدْ حَسَسَا وَقَالَ اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدُ
- ٢٣٠٥..... فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَدْ حَسَسَا وَقَالَ اتَّقِ الْمَحَارِمَ تَكُنْ أَعْبَدُ
- ٢٩٧١..... فَأَخَذْتُ عِقَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْيَضُ وَالْآخَرُ أَسْوَدُ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ
- ٣٣٤٠..... فَأَخَذَ الْعُلَامُ حَجْرًا فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَا يَقُولُ الرَّاهِبُ حَقًّا
- ١٣٩٤..... فَأَخِذْ فَأَخْبَرْتَنِي فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَضِيحٌ
- ٢٨٨٠..... فَأَخَذَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَخَلَفْتُ أَنْ لَا تَعُودَ فَأَرْسَلَهَا فَجَاءَهُ إِلَى
- ٣٣٠٥..... فَأَخْبَرْتَنِي مِنْ عِقَاصِهَا قَالَ فَأَتَيْتَاهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٢٤٦٠..... فَأَدْخَلَ بَعْضَهَا فِي جَوْفِي بَعْضُ قَالَ وَيَقِيصُ اللَّهُ لَهُ
- ٣٥٧٥..... فَأَذَرْتَهُ فَقَالَ قُلْ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ قُلْ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا
- ١٣٩٤..... فَأَذَرْتَنِي بِهَا وَرَمَى قَائِمِي بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ
- ٢٧٧٤..... فَأَذَعَهَا
- ٣٥٧٨..... فَأَذَعَهَا قَالَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَرَضَّأَ فَيَحْسِنَ وَضُوءَهُ وَيَذُوقَهُ بِهَذَا
- ٢٥٨٦..... فَأَذَعُوا وَمَا دَعَا الْكُافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ، قَالَ يَقُولُونَ ادْعُوا
- ٢١٠٥..... فَأَذَعُوا إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ
- ٦٣٦..... فَأَكْبَى رَكَعَاتِهِ
- ٢٣٦٩..... فَإِذَا أَنَا سَبِيَّ قَائِمًا نَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ بِرَأْسِي
- ٣٥١٢..... فَإِذَا أُعْطِيتَ الْعَائِقَةَ فِي الدُّنْيَا وَأُعْطِيَتْهَا فِي الْآخِرَةِ فَقَدْ
- ١٠٥..... فَإِذَا أَنْتَ قَدْ تَطَهَّرْتَ
- ٢٩٩٣..... فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ فَأَعْرِفِهِمْ وَ قَالَ يَزِيدُ فَإِذَا رَأَيْتَهُمْ فَأَعْرِفَهُمْ
- ٢٤٤٦..... فَإِذَا سَوَّادٌ عَظِيمٌ قَدْ سَدَّ الْأَفْقَ مِنْ ذَا الْجَانِبِ وَمِنْ ذَا الْجَانِبِ
- ٤١٠..... فَإِذَا سَلَيْتُمْ فَقُولُوا سُبْحَانَ اللَّهِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَالْحَمْدُ
- ٢٦١٠..... فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَنَّهُمْ مِنِّي
- ٣٠٩١..... فَإِذَا هُوَ عَلَيَّ فَدَفَعْ إِلَيْهِ كِتَابًا
- ٢٨٨٠..... فَأَذْعَبُ فَإِذَا رَأَيْتَهَا فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
- ٢٨٧٦..... فَأَذْعَبُ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ
- ٢٩٦٥..... فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ
- ١٣٦٧..... فَأَرَدْتُهُ
- ٢٢٢٢..... فَأَرْسَلَ فِي أَرِيِّي فَرَدَّيْنِي فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي نَفْرِ مِنْ أَصْحَابِي
- ٣١٣١..... فَأَرَفَضُ عَرَفَا
- ٣٦٩١..... فَأَرَفَضَ النَّاسُ عَنْهَا قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ١١٩٢..... فَأَسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَعْبِلًا مَنْ كَانَ طَلَّقَ
- ١٢١٠..... فَأَسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَفَعُوا
- ٢٩٣٩..... فَأَشَارُوا إِلَيَّ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ
- ٣٧٠٣..... فَأَشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُمَانٌ فَقَالَ أَنْشَدَكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ
- ٣٢٤٩..... فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ
- ٣٦٨٣..... فَأَصْبَحَ قَدًّا عَمَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ
- ١٤٦٢..... فَأَضْرِبُوهُ عِشْرِينَ وَإِذَا قَالَ يَأْمُحُثُ فَأَضْرِبُوهُ عِشْرِينَ
- ١٤٦٢..... فَأَضْرِبُوهُ عِشْرِينَ وَسَمَّ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ
- ٣٥٢٩..... فَأَطَّرَ السُّعْمَرَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ لَا إِلَهَ
- ٣٢٩٩..... فَأَطْعَمَ سِتِينَ وَسَكِينًا قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَشَّرْنَا
- ٢٤٣٣..... فَأَطْلُبْنِي عِنْدَ الْغَيْزَانِ قُلْتُ فَإِنْ لَمْ أَتُكَّ عِنْدَ الْغَيْزَانِ قَالَ
- ٣٨١٩..... فَأَطِمْةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ مَا جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ قَالَ
- ٣٥٦٤..... فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَا قَالَ قَالَ فَصَرَّبْتُهُ بِرَجُلِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَافِيهِ
- ١٢٠٤..... فَأَعْدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا
- ١٥٠٨..... فَأَعْدَى ذُبْحًا آخَرَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي عِنَاقٌ لَبَنٌ وَهِيَ خَيْرٌ
- ١١٥١..... فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ فَأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَأَعْرَضَ عَنِّي بِوَجْهِهِ
- ٣٠٤..... فَأَعْرَضَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
- ٣٨٠٢..... فَأَعْرَفُوهُ لَهُ
- ٢١٠٠..... فَأَعْطَاكَ السُّدْمَنُ ثُمَّ جَاءَتْ الْجِدَّةُ الْآخَرَى الَّتِي تُخَالِفُهَا
- ٣٢٧٦..... فَأَعْطَاهُ اللَّهُ عِنْدَهَا ثَلَاثًا لَمْ يُعْطِيَنَّ نَبِيًّا كَانَ قَبْلَهُ
- ٩٧٧..... فَأَعْتَبَنِي اللَّهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ
- ١٧٠٤..... فَأَفْتَحَ عَلَيَّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدُ بْنُ
- ٣٧٢٥..... فَأَفْتَحَ عَلَيَّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدُ بْنُ
- ٣٧٠٤..... فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ بِرَجْهِهِ فَقُلْتُ هَذَا قَالَ نَعَمْ
- ٣٧١٢..... فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالغَضَبُ يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ
- ٢١٥٥..... فَأَقْرَأَ الرُّخْفُوقَ قَالَ فَقَرَأْتُ: حَمْدَ الْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ
- ٣٠٣٩..... فَأَقْرَأْنِيهَا فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ وَجَدْتُ
- ٣٠٣٩..... فَأَقْرَأْنِيهَا فَلَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنِّي قَدْ كُنْتُ وَجَدْتُ انْقِصَامًا
- ٢٩٥٣..... فَأَقْرَأَهَا فِي نَسِيكِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
- ٣٨٤٦..... فَأَقُولُ فَلَئِنْ يَقُولَ نِعْمَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا يَقُولُ
- ٢٦١٠..... فَأَكْتَفَيْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي قَالَ فَطَلَنْتُ أَنْ صَاحِبِي سَيَكِلُ الْكَلَامَ
- ٢٤١٣..... فَأَكَلْ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الْوَرْدَاءِ لِيَقُومَ فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ
- ٣٢١٨..... فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا قَالَ فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى
- ١٣٧٤..... فَأَلْقَطْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ قَالَا دَعُهُ فَقُلْتُ
- ١١١٤..... فَأَلْتَمِسُ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَبِيدٍ قَالَ فَأَلْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا
- ٣١١٦..... فَأَلْتَمْتُ قَالَ التُّلْتُ وَاللُّتُّ كَثِيرٌ إِنَّكَ إِذَا تَدَخَّرْتَ رَزَمْتَكَ أَغْيَاءَ

٢٤٥٧	فَالثَّلَثِينَ قَالَ مَا شِئْتَ فَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ قُلْتُ أَجْعَلُ	٣٠٨٧	فَإِنْ وَمَاءَكُمْ
٢٣٢١	فَالثَّلَاثِيَةَ أَمَرْتُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا	٢١٥٩	فَإِنْ وَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضِكُمْ
٢٣٢١	فَالثَّلَاثِيَةَ أَمَرْتُ عَلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا	٢١٥٩	فَإِنْ وَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضِكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ
٢١١٦	فَالشُّطْرُ قَالَ لَا قَلْتُ فَالثَّلَاثُ قَالَ الثَّلَاثُ وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ إِنَّكَ	٣٠٨٧	فَإِنْ وَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضِكُمْ عَلَيْكُمْ
١٥٠٣	فَالعَرَجَاءُ قَالَ إِذَا بَلَغْتَ الْمَنِيكَ قُلْتَ فَمَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ قَالَ	٣٠٨٧	فَإِنْ وَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضِكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ
٢٧٦٩	فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ	٦١٩	فَإِنْ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنْ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا
٢٧٩٤	فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ	٣٠٢٦	فَأَتَزَلُّنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِنَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ
٢٩٩٣	فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رِزْقٌ يُقْبَلُونَ مَا شَاءَ مِنْهُ	١٢٠٢	فَأَتَزَلُّنَّ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ : وَالَّذِينَ يُرْمُونَ
١١٦٣	فَأَمَّا حَقِّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُؤْتِيَنَّ فُرُشَكُمْ مِنْ تَحْتِهِمْ وَلَا	٣١١٣	فَأَتَزَلُّنَّ اللَّهَ : وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ
٣٣٤٠	فَأَمَّا الْغَلَامُ فَإِنَّهُ ذُوْنٌ يُذَكَّرُ أَنَّهُ أُخْرِجَ فِي زَمَنٍ عَمَرَ	٢٩٨٠	فَأَتَزَلُّنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ : نِسَائِكُمْ
١٤٢٩	فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِحٌ بِالْمُصَلِّيِّ فَلَمَّا أَذَلَّتْهُ الْجِيَازَةُ فَرَّ فَأَذْرَكَ	٣١٦٨	فَأَنشَأَ الْمُسْلِمُونَ يَتَكَوَّنُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٣٣٤٠	فَأَمَرَ بِهِ فَصَلَّبَ ثُمَّ رَمَاهُ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ هَذَا الْغَلَامُ	١٢٠٤	فَأَنصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ نَادَانِي
١٥٥٧	فَأَمَرَ بِهِ فَقُلْتُ السَّيْفُ فَإِنَا أَنَا أَجْرُهُ فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ	٢٢٤٠	فَأَنصَرَفْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَيْهِ
٦٠٢	فَأَمَرْنَا عُلَقَمَةَ فَسَأَلَتْ فَقَالَ جِشْرُونَ سُورَةٌ مِنَ الْمُفْصَلِ كَانَ	٣١٧٩	فَأَنصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَجَاءَهَا فَجَاءَهَا
١١٣٥	فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِي أُمَّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ	٣٦٣٠	فَأَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ
١٣١٨	فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْصِيَ الرَّجُلَ	٣٣١٨	فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِنَا حَوْلَ الْمَيْمَنِ نَفَرٌ يَتَكَوَّنُ فَجَلَسْتُ
٣٥٧٨	فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ يَحْسِبِينَ وَضُوءَهُ وَيَذْهَبُ بِهَذَا الدُّعَاءِ	٣١٠٢	فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ
١٥٣٧	فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْتَكِبَ	٣٣١٨	فَأَنْطَلَقْتُ فَكُنْتُ عَلَامًا أَسْوَدَ فَقُلْتُ اسْتَأْذِنَ لِعَمْرٍو قَالَ فَدَخَلَ
٢٠٦٣	فَأَمَّا أَطْعِمَكُمْ ثَلَاثِينَ شَاءَ قَبْلِنَا فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ	٣١٤٩	فَأَنْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ فَمَرَّتْ
٢٧٧٤	فَأَمَّا أَقُولُ لِأَمْرَائِي أُخْرِي عَنِّي أَنْطَلِقُ فَتَقُولُ أَلَمْ يَقُلْ	١٣٤٠	فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَخْلِفَ لَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٣١٤٩	فَإِنْ أَتَيْتَنِي فَلَا تَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحَدِّثَ	٣٦٣٠	فَأَنْطَلَقُوا فَأَنْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ
٣٣٥٣، ٢٤٢٩	فَإِنْ أَحْيَا رَأَى أَنْ شَهِدَ عَلَى كُلِّ عَيْبٍ أَوْ أَمَةٍ بِمَا عَمِلَ	٣٣٢٣	فَأَنْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا يَتَتَفَنُّونَ مَا هَذَا
٣٤١٠	فَأَمَّا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْفِدُهُمَا بَيْنَهُ قَالَ فَيَلِكُ	٨٢٣	فَإِنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى
١٠٦٢	فَأَمَّا قُرْطُ أُمِّي لَنْ يَصَابِرَا بِعَيْلِي	٨٢٣	فَإِنْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ
٣٨١٥	فَإِنْ أَنْطَلِقُ مَعَكَ لَمْ أَشْعُرْ قَالَ زَيْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَا	٢١٠١	فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ ثُمَّ جَاءَتْ الْجَدَّةُ
٢١٧٣	فَإِنَّا نَنْقُهَا مِنْ أَسْفَلِهَا فَتَسْقِي فَإِنَّا	٣٢٩٨	فَإِنْ فَوْقَ ذَلِكَ الْعَرْضِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ بَعْدَ مَا بَيْنَ
١٢١	فَأَنْجِسْتُ أَيْ فَاَنْحَسْتُ فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتُ	٧٧٨	فَأَنْتَ تَوَاصِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِذْ
٣١٩١	فَإِنْ الْبِضْعُ مَا بَيْنَ ثَلَاثٍ إِلَى سِتْعٍ	٢٥٥٤	فَأَنْتُمْ سَرَوْنَ رَيْحَكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْفَعْرَ لَيْلَةَ الْبَيْرِ لَا
٣٣٢٠	فَإِنْ بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِثْمًا وَوَاحِدَةً وَإِمَّا اثْنَانِ أَوْ ثَلَاثٌ	٢٥٥٧	فَأَنْتُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيِيهِ تِلْكَ السَّاعَةَ ثُمَّ
٣٩٤٧	فَأَنْتَ أَكْبَرُ بِحَدِيثِ أَبِيكَ	٢٥٥٧	فَأَنْتُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيِيهِ تِلْكَ السَّاعَةَ ثُمَّ يَتَوَارَى ثُمَّ
٣٢٩٨	فَإِنْ تَخَنَّتْ أَرْضًا أُخْرَى بَيْنَهُمَا سَبِيْرَةٌ حَسَمَ مِائَةَ سَنَةٍ حَتَّى	٢٠٣٧	فَأَنْتَ نَاقَةٌ قَالَ فَجَلَسَ عَلَيَّ وَالنَّبِيُّ
١٣٨٠	فَأَنْتَرَةٌ مِنْهُ قَالَ وَسَأَلَهُ عَمَّا يَحْمِي مِنَ الْأَرْزَاقِ قَالَ مَا لَمْ	٢٠٣٧	فَأَنْتَ نَاقَةٌ قَالَ فَجَلَسَ عَلَيَّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ
٦٠	فَأَنْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ كُنَّا نَصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا	٢٤٣٣	فَإِنْ لَمْ أَلْفَكُ عِنْدَ الْعِيْرَانِ قَالَ فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْصِ فَإِنِّي
٣١٢	فَأَنْتَهُ النَّاسُ عَنِ الْعِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا	١٤٦٤	فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاعْمِلُواهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا
١٤٩٩	فَأَنْتَهُ النَّاسُ	٣٦٦٦	فَإِنْ لَمْ تَجْلِبْنِي فَاقْبِي أَبَا بَكْرٍ
٢٩٦٢، ٣٤٠	فَأَنْتَرُوا وَهُمْ رَكُوعٌ	٤٨٢	فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ فَقُلْهَا فِي جُمُعَةٍ
٢٦٤٣	فَإِنْ حَقَّهُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَبْئُثُوهُ وَلَا يَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا قَالَ	١٣٢٧	فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَيَسْتَنْزِلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِقْهٌ فِي الدِّينِ سَمَّوْهُمُ فَقَالَ النَّبِيُّ ٣٧١٥
 فَإِنْ لِي مَخْرَفًا فَأَشْهِدْكَ أَنِّي قَدْ صَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا ٦٦٩
 فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ ٣٦٩٧
 فَإِنْ مِنْ تَمَامِ النُّعْمَةِ دُخُولُ الْجَنَّةِ وَالْفَرَزُّ مِنَ النَّارِ وَسَمِعَ ٣٥٢٧
 فَإِنَّهَا الْأَرْضُ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَذَرُونَ مَا الَّذِي تَحْتَ ذَلِكَ قَالُوا ٣٢٩٨
 فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ ٣٤٠٣
 فَإِنَّهَا تَدْعُبُ تَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا قَدْ ٢١٨٦
 فَإِنَّهَا تَدْعُبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهَا وَكَأَنَّهَا ٣٢٢٧
 فَإِنَّهَا الرَّبِيعُ سَفَفٌ مَحْفُوظٌ وَمَوْجٌ مَكْفُوفٌ ثُمَّ قَالَ هَلْ تَذَرُونَ ٣٢٩٨
 فَإِنَّهَا فَضَلْتُ بِسَعَةِ وَسَيِّئٌ جُزْءًا كُلُّهُنَّ ٢٥٨٩
 فَإِنَّهَا فَضَلْتُ بِسَعَةِ وَسَيِّئٌ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرْمَا ٢٥٨٩
 فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمِ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمٍ ٣٠٤٤
 فَإِنَّهُ عَمَلٌ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ ١١٤٨
 فَإِنَّهُ يُضَلِّي أَوْيَبَ مِنْ أَشَاءَ ٢٨٧١
 فَإِنَّهُ كِتَابٌ كَتَبَهُ اللَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالتَّرِيبِ ٢١٥٥
 فَإِنَّهُ لَا يُرْمَى بِهِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ رَبَّنَا عَزَّ ٣٢٢٤
 فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ ٣٧٥٧
 فَإِنْ وَكَلْتِ قَالَ ادْبِيعِ وَلَدَمَا مَعَهَا قَلْتَ فَالْعَرَجَاءُ قَالَ إِذَا بَلَغْتَ ١٥٠٣
 فَإِنِّي أَرُهَا لَهَ قَالَ مَعَاوِيَةَ لَا جِرْمَ لَأَخِيَّتِكَ فَأَمَرَهُ ١٣٩٣
 فَإِنِّي سَأَلْتُ مَعَكُمْ أَمِينًا حَقًّا أَمِينًا فَاشْرَفَتْ لَهَا النَّاسُ ٣٧٩٦
 فَإِنِّي سَأَفَرَأُ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ أَنِّي لَأَرَى هَذَا خَيْرًا جَاءَ ٢٩٠٠
 فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا ٢٦٨٢
 فَإِنِّي صَائِمٌ ٧٣٣
 فَإِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ قَالَ فَأَبِنِ الْقَدْحَ إِذْنٌ عَنْ يَدِكَ ١٨٨٧
 فَإِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زَيْدِ الْمُشْرِكِينَ ١٥٧٧
 فَإِنِّي رَجُلٌ أَكْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ لَهُ صِغَارٌ ١٩٦٦
 فَإِنِّي النَّاسُ شَرٌّ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ ٢٣٣٠
 فَأَيُّنَ أَطْلَبُكَ قَالَ أَطْلُبُنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي ٢٤٣٣
 فَأَيُّنَ أَطْلَبُكَ قَالَ أَطْلُبُنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ ٢٤٣٣
 فَأَيُّنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ افْعَلْ ٩٦٤
 فَأَيُّنَ الْغَرْبِ يَوْمَئِذٍ قَالَ هُمْ قَلِيلٌ ٣٩٣٠
 فَأَيُّنَ الْغَرْبِ يَوْمَئِذٍ قَالَ هُمْ قَلِيلٌ ٣٩٣٠
 فَأَيُّ النَّعِيمِ نَسَأَلُ عَنْهُ وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ ٣٣٥٦
 فَأَيُّ النَّعِيمِ نَسَأَلُ عَنْهُ وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ ٣٣٥٦
 فَأَيُّنَا تَوَلَّوْا فَمَنْ وَجَّهَهُ اللَّهُ، قَالَ فَمَنْ قَبِلَهُ اللَّهُ ٢٩٥٨
 فَأَيُّنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ وَفِي ٣٢٤١
 فَأَيُّنَ يَكُونُ النَّاسُ قَالَ عَلَى الصِّرَاطِ ٣١٢١

- فَأَيُّنَ يَكُونُ النَّاسُ قَالَ عَلَى الصِّرَاطِ ٣١٢١
 فَأَيُّنَهُمْ تَعُدُّ لِرَغْبَتِكَ وَرَهْمَتِكَ قَالَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ قَالَ ٣٤٨٣
 فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ أَلَلَهُ أَرْسَلْتَ ٦١٩
 فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكَمَا تَكْفُرَانِ، قَالَوَا لَا بَشِيءَ مِنْ نِعْمَتِ رَبِّنَا ٣٢٩١
 فَبِأَيِّعِ النَّاسِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ عُنْتَانِ ٣٧٠٢
 فَبِأَيُّعُوهُ وَأَقَامُوا مَعَهُ قَالَ أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ أَبَيْكُمْ وَلِيَّهُ ٣٦٢٠
 فَبَدَأَ بِالرُّجُلِ فَضَهَّدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ أَنَّهُ لَوْ كُنَ الصَّادِقِينَ ١٢٠٢
 فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ، قَالَ قَالُوا ٢٩٥٦
 فَبَرِّئَا ١٩٠٤
 فَبَسُّنُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ ١٣٢٧
 فَبَقَّرْتُ لِي الْحَدِيثَ قَلْتُ وَ قَدْ كَانَ هَذَا قَالَتْ نَعَمْ ٣١٨٠
 فَبَكَى ٣٧٩٢
 فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ أَلَا تَمَجِّبُونَ ٣٦٥٩
 فَبَكَى أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ قَدْ وَاللَّهِ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهَبْنَا فَكَانَ فِيمَا ٢١٩١
 فَبَكَى وَقَالَ إِنَّكَ لَتَشِيءُ بِسَعْلٍ وَإِنْ سَعَدْنَا كَانَ مِنْ أَكْظَمِ النَّاسِ ١٧٢٣
 فَبِي خُفِّفَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ٣٣٠٠
 فَبَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَتَى ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ ٢٧٧٨
 فَبَيْنَمَا أَنَا أُسِيرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ قَدْ ٣٣١٣
 فَبَيْنَمَا الْعُلَامُ عَلَى ذَلِكَ إِذْ مَرَّ بِجَمَاعَةٍ مِنَ النَّاسِ كَثِيرٍ ٣٣٤٠
 فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ السَّلَاحِ فَقَالَ مَنْ هَذَا ٣٧٥٦
 فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَادِيهِمْ أَنْ لَا يَدْهَبُوا بِي ٣٦٢٠
 فَبَيَّرَكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ بَيْنَمَا قَالُوا وَكَفَيْتَ قَبْلَ إِيمَانِ ١٤٢٢
 فَبَسَّمْتُ أُخْرَى فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَأْنِسْ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَوَفَّقْتُ ٣٣١٨
 فَبَتَّيْنِي نَمَائِيَّةً وَسَلَكْتُ الْعُدْمَةَ فَانْتَهَيْتُ إِلَى كَهْفٍ أَوْ ٣١٧٧
 فَبَحْسَبْنَا فِي الدَّارِ وَسَأَلْنَا قَبِيلَ لَنَا قَدْ رَأَيْنَا بَنِي أُبَيْرِقٍ ٣٠٣٦
 فَفَتَحَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ مَعَ قِيَامِ السَّاعَةِ ٢٢٣٩
 فَتَحْوِيلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ بِالْمَهْبِلِ وَيَسْتَرْفِدُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ ٢٢٤٠
 فَفَرَكَهُ ٢٢٠٣
 فَفَصَّهَرُهُمُ الشَّمْسُ فَيَكُونُونَ فِي الْعَرَقِ بِقَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ ٢٤٢١
 فَفَطَّوَلْنَا لَهَا فَقَالَ ادْعُوا لِي عَلِيًّا فَأَنَاءَ وَيَوْمَ رَمَدَ بَصَقَ ٣٧٢٤
 فَفَعَّجَبْنَا مِنْهُ بِسَأَلِهِ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ فَفَتَى السَّاعَةَ قَالَ مَا ٢٦١٠
 فَفَعَّيَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ ٣٩٥١
 فَفَكَلَّمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ارْتَفَعَتْ ٣٣٦٦
 فَفَكَلَّمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ارْتَفَعَتْ ٣٣٦٦
 فَفَلَا الْآيَاتِ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبِرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا ١٢٠٢
 فَفَلَّتْ فَلَايِدَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ يَحْرِمَ ٩٠٨
 فَفَلَجَّبِي قَالَتْ هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ فَاتَّخِذِي قَوْلًا قَالَتْ هُوَ ١٢٨

- ١٠٥٥..... فُجُولُ إِلَى مَكَّةَ فَدَفِنَ فِيهَا فَلَمَّا قَمِعَتْ عَائِشَةُ أَنْتَ قَبِرَ
- ٣٣٤٠..... فَعَدُّ أَعْدُوْدًا ثُمَّ أَلْقَى فِيهَا الْحَطْبَ وَالنَّارَ ثُمَّ جَمَعَ النَّاسَ
- ٢٧٩٧، ٢٧٩٦..... فَخَذَ عَزْرَةَ
- ٧٢٤..... فَخَذَهُ فَأَطْعِمَهُ أَهْلَكَ
- ٢٦١٠..... فَخَرَجْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيُّ حَتَّى أَتَيْتُنَا
- ٣٢١٨..... فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلُّهُمْ قَالَ فَقَالَ
- ٣٢٩٩..... فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي
- ١٧١٨..... فَخَرَجْتُ مَعَ النَّاسِ وَأَنَا غَلَامٌ
- ٣٦١٦..... فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعْتُهُمْ يَتَذَكَّرُونَ فَسَمِعَ حَدِيثَهُمْ
- ٢٢٤٨..... فَخَرَجْنَا مِنْ عَيْنَيْهِمَا فَإِذَا هُوَ مُنْجِدٌ فِي الشَّمْسِ فِي قَيْطَةٍ
- ١٤٠٧..... فَخَرَجَ بِعَجْرُ سَبْعَتُهُ قَالَ فَكَانَ يُسَمَّى ذَا السَّعَةِ
- ٣١٣٢..... فَخَرِقَ بِهِ الْحَجْرَ وَشَدَّ بِهِ الْبِرَاقَ
- ٢٠٢٨..... فَخَطَبًا
- ١١٣٥..... فَخَطَبَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَتَزَوَّجَنِي فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أَسَامَةَ
- ١٥٦٧..... الْفِيءَةَ وَيُقْتَلُ بِهَا
- ١٥٦٧..... الْفِيءَةَ وَيُقْتَلُ بِهَا
- ١٥٦٨..... فَذَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
- ٢٧١٠..... فَذَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أَسْلَمْ وَلَمْ أَسْتَأْذِنْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
- ٣١٧٨، ١٢٠٢..... فَذَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُتَعَرِّشٌ بِرِدْعَةِ رَجُلٍ لَهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ
- ٣٣١٨..... فَذَخَلْتُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ قَالَ قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا قَالَ
- ٣٢١٨..... فَذَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّعَّةُ وَالْحُجْرَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
- ٣٢١٧..... فَذَخَلْ وَأَرْحَى بَنِيهِ وَبَيْنَهُ سِتْرًا قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِأَبِي طَلْحَةَ
- ١٧٥٠..... فَذَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ لِمَ
- ٣٣٤٠..... فَذَعَا اللَّهُ فَرُدَّ عَلَيْهِ بَصْرَةٌ فَمَنْ الْأَعْمَى فَبَلَغَ الْمَلِكُ
- ٣١٧٨..... فَذَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُنَ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنْ
- ١١٠٠..... فَذَعَا لِي
- ٣٨٢٧..... فَذَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ قَدْ رَأَيْتُ
- ٣٢١٨..... فَذَعَرْتُ مَنْ سَمِعَ وَمَنْ لَقِيَتْ قَالَ قُلْتُ لِأَنْسِ عَدْدُكُمْ كَمَا كَانُوا قَالَ
- ١٠١٦..... فَذَقْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ
- ٢٣٨٢..... فَذَنُوتُ مِنْهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ
- ٣٦٦٠..... فَذَيْبَانُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا بَابِنَا وَأُمَّهَاتِنَا قَالَ فَعَجِبْنَا
- ٢٣٦٩..... فَذَيْبُ لَهُمْ عَنَاقًا أَوْ جَدْيًا فَأَتَاهُمُ بِهَا فَأَكَلُوا فَقَالَ النَّبِيُّ
- ١٥٠٤..... فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ الْمُغْضَبُ مَا بَلَغَ
- ٣٢٤٩..... فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ
- ٣٠٢٩..... فَذَكَرُوا لِابْنِ عَبَّاسٍ التَّوْبَةَ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: وَمَنْ يَقْتُلْ
- ٣٢٥٨..... فَذَكَرُوا لَهُ الَّذِي كَانُوا فِيهِ فَقَالَ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَأَتَيْتُهُمْ
- ٣١٩٤..... فَذَلِكَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ زَعَمَ صَاحِبُكُمْ
- ١٦٨٧..... فَذَلَّاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِي
- ٣١٧٩..... فَذَلَّكَاتُ وَنَكَسْتُ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَتْرَجِعُ فَقَالَتْ
- ٣٤١٠..... فَذَلَّتْ خَمْسُونَ وَمِائَةً بِاللِّسَانِ وَأَلْفَ وَخَمْسَ مِائَةٍ فِي الْعِزَّانِ
- ٢٢٥٨..... فَذَنَّةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ
- ٢٢٥٨..... فَذَنَّةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ يُكْفَرُهَا
- ٣١٦٥..... فَذَنَى الرَّجُلُ فَجَعَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
- ٨٨..... فَذَرَصًا مِنْهُ
- ٢٦٣٩..... فَذَرَضَ السَّجَلَاتُ فِي كَفِّهِ وَالْبَطَاقَةُ فِي كَفِّهِ فَطَاشَتْ السَّجَلَاتُ
- ٢١١٦..... فَذَلَّتْهُ مَالِي قَالَ لَا قُلْتَ فَالْشُّطْرُ قَالَ لَا قُلْتَ فَالْتُّكَ قَالَ التُّتُّ
- ٢٩٥٨..... فَذَمَّ يَتْلُوهُ اللَّهُ
- ٣١٧٧..... فَجَاءَتْ عَنَاقٌ فَأَبْصَرَتْ سَوَادَ ظِلِّي بِجَنَابِهَا فَلَمَّا أَتَتْهُ
- ٩٢..... فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَتَشْرَبُ فَأَصْنَعُ لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ
- ٢٩٧٧..... فَجَاءَ عَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَسْنَدُ بْنُ حَضِيرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
- ٣٣١٨..... فَجَاءَنِي يَوْمًا عِشَاءً فَضَرَبَ عَلَيَّ الْبَابَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ
- ٣٠٣٣..... فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُعْلِمُهَا عَلَيَّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
- ٢٥٦٠..... فَجَاءَهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَإِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَهْلِهَا فِيهَا قَالَ
- ٣٠٧٦..... فَجَعَلَ آدَمُ فَجَعَلَتْ فَرْجَتُهُ وَسَمِي آدَمُ فَسَمِيَتْ فَرْجَتُهُ
- ١٨٤٨..... فَجَعَلْتُ أَكُلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَجَالَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٣٦٩١..... فَجَعَلْتُ أَقُولُ لَا لِأَنْظُرَ مَنَزِلِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عَمْرُ قَالَتْ
- ٢٠٣٧..... فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَلِيُّ
- ٢٠٦٤..... فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَّا يَقْرَأُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْرًا فَلَمَّا
- ٢٠٣٧..... فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ
- ٣٠٠٨..... فَجَعَلَ سَيْفِي يَسْقُطُ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ وَسَقَطَ مِنْ يَدِي وَأَخَذَهُ
- ٣٣٤٠..... فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَمْكُتُ عِنْدَ الرَّاهِبِ وَيُطِيبُ عَنِ الْكَاهِنِ فَأَرْسَلَ
- ٤١٣..... فَجَعَلْتُ إِلَى أَبِي مُرَيْزَةَ فَقُلْتُ إِنِّي سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنِي
- ١٠٢٠..... فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ خَالِفُوهُمْ
- ٣٠٤٧..... فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مَكِينًا فَقَالَ لَا وَالَّذِي
- ٢٠٣٧..... فَجَعَلَ عَلِيٌّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ قَالَتْ فَجَعَلْتُ لَهُمْ
- ٣٧٠٣..... فَجِيءَ بِهِنَّ فَكَانَهُمَا جَمَلَانِ أَوْ كَانَهُمَا جِمَارَانِ قَالَ فَاشْرَفَ
- ٣٢٦٢..... فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ لَقَدْ
- ٣٦٧٥..... فَجِئْتُ بِبِضْفِ مَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَهَيْتُ
- ٣١٧٧..... فَجِئْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ إِلَى ظِلِّ خَالِطٍ مِنْ حَوَاطِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ
- ١٢٣٤..... فَجِئْتُ آدَمَ مُوسَى
- ٢٨٦٧..... فَجِدْتُ عَمْرًا بِالذِّي وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ لِأَنْ تَكُونَ
- ٢٩٠٠..... فَجِدْتُ مَنْ حَشَدْتُ ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ قُلْ
- ٧١٦..... فَجِئْتُ اللَّهُ أَحَقُّ
- ٣١٨٠..... فَجَلَّفَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ لَا يَنْفَعُ مِنْطَحًا بِنَافِعَةٍ أَبَدًا فَأَنْزَلَ

- فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَمْ عَلِمْتَ الرَّوْمُ، إِلَى قَوْلِهِ: وَيَوْمَئِذٍ يُفْرَحُ ٣١٩٣..... فَرَوْجِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ ١١١٤.....
- فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا ٢٨٦٨..... فَرَوْجِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ ١١١٤.....
- فَذَلِكَ الرَّبَاطُ فَذَلِكَ الرَّبَاطُ فَذَلِكَ الرَّبَاطُ ثَلَاثًا ٥٢..... فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ ٣٣٠.....
- فَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ ٣٢١٨..... فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ ٣٣٠.....
- فَذَهَبَتْ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ إِنَّ أُمِّي ٣٢١٨..... فُسَاخُ النَّجْلِ: وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا ٣٠٧٤.....
- فَذَهَبَتْ بِهِ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا ٣٦٣٠..... فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُرْجِعَ إِلَيَّ أَهْلِي فَإِنْ ١٢٠٤.....
- فَذَهَبَتْ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ ١١٩٢..... فَسَأَلَ النَّاسَ فَسَهَدَ الْمَغِيرَةَ بِنُ شَيْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٢١٠٠.....
- فَرَأَيْتُ أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَقَالَ أَمْتَجِيئِينَ يَا بِنْتَ أَخِي فَقُلْتُ ٩٢..... فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ٣١٤٠.....
- فَرَأَيْتُ مُقْبِلًا فَقَالَ هُمْ الْأَخْشَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٦١٧..... فَسُرِّيَ عَنِ الْقَوْمِ بَعْضُ الَّذِي يَجِدُونَ فَقَالَ اعْمَلُوا وَأَبْشِرُوا ٣١٦٩.....
- فَرَأَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ فَقَالَ أَمْرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ٣٤١٣..... فَسَقَى اللَّهُ أَبَاكَ مِنْ سُلَيْبِ الْجَنَّةِ تَرِيدُ ٣٧٤٩.....
- فَرَأَسْتُ مِنْ ذَهَبٍ وَأَشَارَ سَفِيَانُ بِيَدِهِ فَأَزْعَمَا وَ قَالَ ٣٢٧٦..... فَسَكَتَتْ لَهُ وَضَوْءًا قَالَتْ فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ فَأَصْنَعِي لَهَا الْإِنَاءَ ٩٢.....
- فَرَأَيْتُ رَأْيِي أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي ٣٨١٥..... فَسَكَتَتْ ٣٦٥٧.....
- فَرَأَيْتُ عَيْنِي النَّبِيَّ ﷺ تَهْمِلَانِ ٣٠٢٥..... فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَيَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ٣٢٢٠.....
- فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ فَتَرَضًا النَّاسُ حَتَّى ٣٦٣١..... فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَمَا رَأَيْتِي فِي يَوْمِ أَخْوَفِ ٣٠٨٤.....
- فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْلِبُهَا فِي حِجْرِهِ ٣٧٠١..... فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ٣١٧٨، ١٢٠٢.....
- فَرَأَيْتُهُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَيْفِي حَتَّى وَجَدَتْ بَرْدَ أَنَابِلِهِ ٣٢٣٥..... فَسَكَتُوا فَقَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ رَجُلٌ بَلَى ٢٢٦٣.....
- فَرَجَعَ إِلَيَّ أَصْحَابِي فَقَالَ أَفْرَأَ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ وَكَسَّرَ ١٦٥٩..... فَسَكَتُوا هَنِيئَةً ثُمَّ قَالُوا خَبْرَةٌ يَا أبا الْقَاسِمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٣٣٢٧.....
- فَرَجَعَ إِلَيْهِ قَالَ فَوَجَدْتُكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا ٢٥٦٠..... فَسَلَّمْتُ فَقَالَ مَنْ هَذِهِ قُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ فَقَالَ مَرْحَبًا بِأُمِّ ٢٧٣٤.....
- فَرَجَعْتُ..... فَسَمِعَ بِهِ أَعْمَى فَقَالَ لَهُ إِنْ أَنْتِ رَدَدْتِ بَصْرِي فَلَكِ كَذَا وَكَذَا ٣٣٤٠.....
- فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ وَجَدْتُكَ عِنْدَكُمْ الصَّيْقَ وَسُوءَ الرَّأْيِي ٣٢٩٩..... فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ ٣٧٣٧.....
- فَرَجَعْتُ وَوَدِدْتُ أَنِّي خَرَجْتُ مِنْ بَعْضِ مَالِي وَلَمْ أَكَلَمْ رَسُولَ ٣٠٣٦..... فَسَوَّغَهُ وَهُوَ يَقُولُ مَثَلٌ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ ٣٤٢٤.....
- فَرَجَعَ مُعَاوِيَةَ بِالنَّاسِ ١٥٨٠..... فَسَمِعْنَا بِمَوْلُودٍ فِي الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ فَذَهَبْتُ ٢٢٤٨.....
- فَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرَّوْمِ عَلَى فَارِسَ ٣١٩٢، ٢٩٣٥..... فَسَوَّفَ نُؤْيِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَنِّي رَسُولُ ٣٠٣٦.....
- فَرِحِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَابَةِ وَمَسَّ الْمَنُوتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ١٤٢٨..... فَتَعَمَّقُ فِي ٣٥٧٨.....
- فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ رُؤُوسِي قَالَ ١٢٠٤..... فَتَشَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ لَكِنَّ الْمُبَشِّرَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ٢٢٧٢.....
- فَرَدَدْتُهُنَّ لِأَسْتَذَكِرَهُ فَقُلْتُ أَمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أُرْسِلْتُ ٣٥٧٤..... فَتَشَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فَادْهَبِي فَإِذَا رَأَيْتَهَا ٢٨٨٠.....
- فَرَضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ الصَّلَوَاتِ ٢١٣..... فَتَهَدَّى أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ ١٤٢٧.....
- فَرَضَ رُكُوعَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ٦٧٦..... فَتَهَدَّى جَبِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ، قَالَتْ وَأَنْزَلَ ٣١٨٠.....
- فَرَضَ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ الْأَفْوِ وَخَمْسِ يَأْتِيهِ وَفَرَضَ ٣٨١٣..... فَتَهَدَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى الذَّكَرِ ٦٧٤.....
- فَرَفَعَ رَأْسِي فَمَا رَأَيْتُ فِي النَّبِيِّ إِلَّا أَمِيَّةً ثَلَاثَةَ قَالِ ٣٣١٨..... فَفَرَضَ رَيْحَمٌ مِنَ الْبَيَادِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي الشَّعِيرِ ٢١٤١.....
- فَرَفَعْتُ فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتَ كَانَ أَكْثَرَ أَمْ حِينَ رَفَعْتُ قَالَ ٣٢١٨..... فَفَرَعْتُ رَأْسِي فَمَا رَأَيْتُ فِي النَّبِيِّ إِلَّا أَمِيَّةً ثَلَاثَةَ قَالِ ٣٣١٨.....
- فَرَفَعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَدُهُ فَصَلَّكَ بِهَا وَجْهَهُ قَالَ تَقُولُ هَذَا ٣٢٤٥..... فَفَرَعْتُ طَعَامًا ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا ١٠٩٩.....
- فَرَكِبْتُ أُمَّ حَزَامَ الْبَحْرِي فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ ١٦٤٥..... فَفَضَّلَ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُ وَالصَّوْتُ ١٠٨٨.....
- فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ اسْكُنْ نَيْبًا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَيْبٌ وَصَلِيدٌ ٣٧٠٣..... فَفَضَّلَ النَّعْمَ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ ١٣٧٢.....
- فَرَكَضَهُ بِرِجْلِهِ وَقَالَ اسْكُنْ نَيْبًا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَيْبٌ وَصَلِيدٌ ٣٧٠٣..... فَفَضَّلَ النَّعْمَ فَقَالَ خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ ١٣٧٢.....

٣٧٥٨.....	فَضَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ	٢٣٦٨.....	فَضَالَةٌ وَأَنَا يُؤَمِّدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
٥٠٢.....	فَضَّيْبُ عَلِيٍّ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَقَالَ لِي اسْتَغْفِرُ رَبَّكَ اسْتَغْفِرُ	١٢٢.....	فَضَّحَتْ النِّسَاءُ يَوْمَ سَلِيمٍ
١٣٧٢.....	فَضَّيْبُ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَهُ أَوْ احْمَرَّتْ	٨٦.....	فَضَّحَكَتْ
٣٢٥٤.....	فَضَّيْبٌ وَكَانَ مُكَيَّبًا فَجَلَسَ ثُمَّ قَالَ إِذَا سِيلَ أَحَدَكُمْ عَمَّا	٣٢٣٩.....	فَضَّحَكَ النَّبِيُّ ﷺ تَعَجُّبًا وَتَصْدِيقًا
٣١٩٢، ٢٩٣٥.....	فَفَرَّحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى فَارَسَ	٧٢٤.....	فَضَّحَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَثْيَابُهُ قَالَ فَخَذَهُ
٢٠٨٠.....	فَفَعَلْتُ فَأَذْعَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ	٣٢٣٨.....	فَضَّحَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ قَالَ: وَمَا قَدَرُوا
١٣٩٤.....	فَقَلَّادٌ حَتَّى سَمِعِي الْيَهُودِيَّ فَقَالَتْ بَرَأْسِيهَا أَي نَعَمْ قَالَ فَأَخَذَ	٣٢٩٩.....	فَضْرَبَتْ صَفْحَةَ عُنُقِي بِيَدِي فَقُلْتُ لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ
٣٠٧٥.....	فَقِيمَ الْعَمَلِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ	٣٢٦٠.....	فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَكْجِبِ سَلْمَانَ ثُمَّ قَالَ
٣٠٧٥.....	فَقِيمَ الْعَمَلِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ	٣٢٦١.....	فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخِذَ سَلْمَانَ وَقَالَ هَذَا وَأَصْحَابُهُ
٢١٤١.....	فَقِيمَ الْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ	٣٥٦٤.....	فَضَرَّتْهُ بِرِجْلِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَافِهِ أَوْ أَشْفِئِهِ شِعْمَةَ الشَّالِ
٢٩٥٨.....	فَقِي هَذَا هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ	٥٧٨.....	فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجَدَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ
١٦٧١.....	فَقِيهِمَا فَجَاهِزٌ	٥٧٨.....	فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِأَنَّ فِيهَا سَجَدَتَيْنِ قَالَ نَعَمْ
٣٦٨٤.....	فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَنَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ	٢٦٨٥.....	فُضِّلَ الْعَالِمُ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضَّلِي عَلَى أَذْنَانِكُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ
١٣٠٧.....	فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ	٣٨٨٧.....	فُضِّلَ عَائِشَةُ عَلَى النَّسَاءِ كَفُضِّلَ الرَّبِيعُ عَلَى سَائِرِ الطُّعَامِ
٣١٤٦.....	فَقَالَ اللَّهُ لِيْنِي: وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ، أَي بِقِرَاءَتِكَ فَيَسْمَعُ	٨٠٢.....	الْفِطْرُ يَوْمَ يُغَطَّرُ النَّاسُ وَالْأَرْضُ يَوْمَ يُضْحَى النَّاسُ
٣٣٦٨.....	فَقَالَ اللَّهُ لَهُ وَتَدَا مَقْرُوعَتَانِ اخْتَرَا أَيُّهُمَا شِئْتَ قَالَ اخْتَرْتُ	٣٣٩٤.....	فَطَمَنَ بِيَدِي فِي صَدْرِي ثُمَّ قَالَ وَتَيْبِكَ الَّذِي أُرْسَلْتُ
٣٠٣٦.....	فَقَالَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ فَلَمْ يَلْبَثْ	٣٣٤٠.....	فَطِنًا لِقِنَا فَأَعْلَمْتُهُ عِلْمِي هَذَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ أَمُرْتَ فَيَنْقَطِعَ
٢٣٦٩.....	فَقَالَ خَرَجْتُ أَلْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْظُرُ	٢٦١٠.....	فَطَنَنْتُ أَنْ صَاحِبِي سَيَكُونُ الْكَلَامَ إِلَيَّ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ
٣٥٢٧.....	فَقَالَ قَدْ اسْتَجِيبَ لَكَ فَسَلِّ وَسَمِعَ النَّبِيَّ	٣٠٩٧.....	فَمُجِيبَ لِي وَجُرَأَتِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ
٣١١٤.....	فَقَالَ لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أَهْلِي	٣٦٦٠.....	فَمَجِبْنَا فَقَالَ النَّاسُ انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا الشَّيْخُ يُخْبِرُ رَسُولَ اللَّهِ
٣٧١٥.....	فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ	٣٣٥٠.....	فَعَدَدْنَا مَا إِذَا هِيَ أَلْفُ شَهْرٍ لَا يُزِيدُ يَوْمٌ
٣٥٣٦.....	فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ مَهْ إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ هَذَا فَأَجَابَهُ رَسُولُ	٦٧٤.....	فَعَدَلَ النَّاسُ إِلَى يَصْفِ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ
٢٩٧٢.....	فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَتَأَوَّلُونَ	٣٧٤٨.....	فَعَدَّ هَؤُلَاءِ السُّنْمَةَ وَسَكَتَ عَنِ الْعَاشِرِ فَقَالَ الْقَوْمُ نَشُدُّكَ
١٥٠٨.....	فَقَامَ خَالِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ لَللَّحْمِ فِيهِ مَكْرُوهَةٌ وَإِنِّي	٢٠٦٣.....	فَعَرَضَ فِي أَنْفُسِنَا مِنْهَا شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا نَعْمَلُوهَا حَتَّى تَأْتُوا
٣٢٦٧.....	فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ حَمَدِي زَيْنٌ وَإِنْ ذَمِّي شَيْنٌ	١٩٨١.....	فَعَلَى الْبَابِي مِنْهُمَا مَا لَمْ يَتَعَدَّ الْمَطْلُومُ
٣٩١٠.....	فَقَبِضْ أَصَابِعَهُ ثُمَّ بَسَطْهُنَّ كَالرَّاهِمِي بِيَدِيهِ قَالَ وَفِي	٥٧٠.....	فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ أَقْوَمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
٢٧٣٣.....	فَقَبِلُوا يَدَهُ وَجَلَّةً فَقَالَ نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ قَالَ فَمَا يَمْنَعُكُمْ	٣١١١.....	فَعَلَى مَا نَعْمَلُ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَوْ عَلَى شَيْءٍ
٣١٨٠.....	فَقَبِلَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَتْ وَأَصْبَحَ أَبُو آيٍ عِنْدِي	٣١١١.....	فَعَلَى مَا نَعْمَلُ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَوْ عَلَى شَيْءٍ
١٠٩٩.....	فَقَدْ أَذْنَا لَهُ فَلْيَدْخُلْ	١٧٨٨.....	فَعَلَامَ كَانُوا يَأْكُلُونَ قَالَ عَلَى هَذِهِ السُّعْرِ
٣١٨٠.....	فَقَدْ أَزَّلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ قَالَتْ فَكُنْتُ أَشَدُّ مَا كُنْتُ	٣٦٤.....	فَعَلَّ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ
٣١٨٠.....	فَقَدْ أَزَّلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ قَالَتْ فَكُنْتُ أَشَدُّ مَا كُنْتُ	٢٠٨٠.....	فَعَلْتُ فَأَذْعَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمُرُّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ
٧٣٩.....	فَقَدَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَخَرَجْتُ إِذَا هُوَ	٢٩٨١.....	فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ إِلَيْهَا وَحَاجَتَهَا إِلَيَّ بِغَلِيهَا فَأَزَّلَ اللَّهُ
١٢١١.....	فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا فَقَالَ الْمَنَانُ وَالْمُنْسِلُ إِزَارَةٌ	٣٥٧٠.....	فَعَلَّمْنِي قَالَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ اسْتَطَعْتُ
١٢١١.....	فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا فَقَالَ الْمَنَانُ وَالْمُنْسِلُ إِزَارَةٌ	٣٥٧٠.....	فَعَلَّمْنِي قَالَ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ اسْتَطَعْتُ
٦٩٣.....	فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَضَيَّيْتُ حَاجَتَهَا وَاسْتَهْوَيْتُ عَلَيَّ جِلْدَانُ رَمَضَانَ	٢٥٩٩.....	فَعَلْنَا ذَلِكَ لِزِحْمَتِنَا قَالَ إِنْ رَحِمْتَنِي لَكُمَا أَنْ تَنْطَلِقَا
٣٧٢٥.....	فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ	٢٥٨٦.....	فَعِينِدْ ذَلِكَ يَسُوًّا مِنْ كُلِّ خَيْرٍ وَعِينِدْ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الزُّبَيْرِ
٨.....	فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَايِضَ قَدْ بَيَّتَتْ مُسْتَقْبَلِ	٣٦١٦.....	فَعِيْسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ وَقَالَ آخِرُ آدَمَ اصْطَفَاهُ اللَّهُ

٢٦٨١	فَقِيَةٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ	٢٨٧٥	فَقَرَأَ أُمُّ الْفَرَّانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي
١٢٤٥	فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتِاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ قَامَ لِيَجِبَ لَهُ	٢٣٥١	فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْيَابِهِمْ بِخَمْسِ
٣٦٥٩	فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٢٩٤٣	فَقَرَأَتْ بِالْفِرَاءَةِ الَّتِي أَقْرَأَنِي النَّبِيُّ ﷺ
٢٦٥١	فَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ إِذَا رَأَى قَالِ مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى	٢١٥٥	فَقَرَأَتْ حَمَّ وَالْكِتَابَ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ
٣٦٠٤	فَكَانَ أَهْلُنَا تَعْلَمُوهُمَا فَكَانُوا يَقُولُونَهَا كُلُّ لَيْلَةٍ	٢٩٤٣	فَقَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
٣٢١٣	فَكَانَتْ تَفْخَرُ عَلَى أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ وَرُجُكُنْ	٥٧٩	فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ
٢٨٤٣	فَكَانَتْ رِخْصَةً لِي	٣٤٢٤، ٥٧٩	فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ قَالَ
١٠٢٠	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ابْتِيعَ الْجَنَازَةُ لَمْ يَقْعُدْ	٣٣٠٩	فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
٦٥٦	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى بِشَيْءٍ سَأَلَ أَصَدَقَةً	٣١٤٩	فَقَضَا أَنَا هُمَا حَتَّى آتَىا الصُّخْرَةَ فَرَأَى رَجُلًا مُسْجِيًّا عَلَيْهِ
٢٠٣٩	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ أَمَرَ	٣٥٣٥	فَقُلْتُ ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَصْغَحُ أَجْحِبَتَهَا
٧٩١	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَخَكَّفَ صَلَّى	٢٣٠٥	فَقُلْتُ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخَذَ بِيَدِي فَعَدَّ خَمْسًا
١٠٤	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَمَيَّلَ مِنَ الْجَنَابَةِ	٢٩٢٤	فَقُلْتُ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً قَلْتُ فَكَيْفَ كَانَ
٣٠٠	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ	٣٢٧٣	فَقُلْتُ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ إِنْ عَادَا لَنَا أَمِيطَتْ بَعَثْتُ قَيْلًا
١٧٦٧	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ	٣٥٣٦	فَقُلْتُ فَهَلْ حَاطَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْهَرَى شَيْئًا
٥٠٩	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْخَبِيرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ	٣٣١٨	فَقُلْتُ فِي نَفْسِي قَدْ خَابَتْ مَنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَخَسِرَتْ قَالَ
٨٠٤	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَفَ أَذْيَ إِبْرَاهِيمَ	٣٢٣٤	فَقُلْتُ لِيَبِّكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ
٣٣٢٩	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ يَحْرُكُ	٣٢٣٤	فَقُلْتُ لِيَبِّكَ رَبِّ وَسَعْدَيْكَ قَالَ فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ
١٦١٧، ١٤٠٨	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ	٣٣١٨	فَقُلْتُ لِيَخْفِضَهُ أَتْرَاجِينَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ نَعَمْ
١٥٤٩	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جَيْشًا أَوْ سَرِيَّةً	٣٦٧٢	فَقُلْتُ لِيَخْفِضَهُ قَوْلِي لَهُ إِنْ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ
٣٦٦	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْمَتَيْنِ الْأَوْثَيْنِ	٣٣١٨	فَقُلْتُ لِيَخْفِضَهُ لَا تَرَاجِعِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِي
١٣٢	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَضَتْ بِأَمْرِي أَنْ أَتُرَّرَ	١٧٨٨	فَقُلْتُ لِقِتَادَةَ فَعَلَمًا كَانُوا يَأْكُلُونَ قَالَ عَلَى هَذِهِ السُّفْرِ
١٧٤٦	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ	٢٩	فَقُلْتُ لَهُ أَتَمَلُّ لِيَحْتَنِكَ قَالَ وَمَا يَمْنَعُنِي وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ
٣١٤	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى	٦١١	فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضُّأً
١٨٢٣	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا عَلَى الْجَرَادِ قَالَ اللَّهُمَّ	١١٠٠	فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بَكْرًا أَمْ يَبِيَّا فَقُلْتُ لَا بَلْ يَبِيَّا
٣٤٩٠	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يُحَدِّثُ عَنْهُ	٩٢	فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
٢٤٥٧	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثَةُ اللَّيْلِ قَامَ	٤٣٩	فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ فَقَالَ بِإِعَاشَةٍ
٣٤٥٦	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتْ الْمَائِدَةُ مِنْ بَيْنِ	٣٧١٠	فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ قَالَ افْتَحْ لَهُ
٢٦٦	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ	٤٨٢	فَقُلْتُ فِي سَنَةٍ
٣١٤٥	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ سَبَّ الْمُشْرِكُونَ	٢٣٤	فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا فَبَدِ اسْوَدُّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ فَتَضَخْتُهُ
٣٣٨٦	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ	٣٦٣٠	فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلْتُ أَبُو
٣٤٣٨	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ قَالَ	٣١٧٨	فَقُمْتُ مِنْ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ
٢٩٨	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا بِمَقْدَارِ	١٠٣٩	فَقُمْنَا فَصَفَقْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيْتِ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا
٣٣٤٠	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْمَصْرُ فَمَسَّ وَالْمُهْمِسُ	١٦٠	فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
١٠٢٤	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ	٩٧٧	فَقَوْلِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَغْفِرْهُ مِنْهُ عَشِيَّةَ حَسَنَةٍ
٣٠٤	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اغْتَدَلُ فَإِذَا	١٨٧	فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ
٢٤٢	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ	٣٣٤٠	فَقِيلَ لِلْمَلِكِ أَجْرَعَتْ أَنْ خَالَفْتُ ثَلَاثَةَ هَذَا الْعَالَمِ كُلَّهُمْ
٢٤٠	فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ	٣٨٧٤	فَقِيلَ مِنَ الرِّجَالِ قَالَتْ رُؤُوسُهَا إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتُ صَوَامًا

- ٢٩٨٧..... فكان بعد ذلك يأتي أحدنا بصلح ما عنده
- ٣١٨٠..... فكنت أئد ما كنت غصباً فقال لي أبواي قومي إليه فقلت
- ٢٧٤..... فكنت أنظر إلى غفرتي إنطيه إذا سجد أي يياويه
- ٣٠٥١..... فكيف بأصحابنا الذين
- ٣٨٩٢..... فكيف تكونان خيراً مني وروحي محمد وأبي هارون وعمي
- ٢٢٣٤..... فكيف قلونا يومئذ قال مثلها يعني اليوم أو
- ٢٢٣٤..... فكيف قلونا يومئذ قال مثلها يعني اليوم أو
- ٢٩٢٤..... فكيف كان يصنع في الجنابة أكان يغتسل قبل أن ينام
- ٥٨..... فكيف كنتم تصنعون أنتم قال كنا نتوضأ وضوءاً
- ٣٤١٠..... فكيف لا يخصيها قال يأتي أحدكم الشيطان وهو في صلاته
- ١٧٣١..... فكيف يصنعن النساء بلديولهن قال يُرخين
- ٩٤٣..... فلا إذا
- ٤٢٢، ١٨٧٠..... فلا إذ
- ٣٢٥٨..... فلا تستنجوا بهما فإنهما زاد إخوانكم الجن
- ٢١٩..... فلا تفعلوا إذا صلئنا في رحالكمأ ثم أتينا مسجد
- ٣١١..... فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ
- ١١٩٩..... فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به
- ١٣٩٤..... فلأن حتى سمي اليهودي فقالت برأسها أي نعم قال فأخذ
- ٣٠٣٦..... فلأن كذا وكذا قال فلأن كذا وكذا فإذا سمع أصحاب رسول
- ٧٣١..... فلا يضرك
- ٥٣٩..... فلتعيرها أختها من جلابيها
- ٢٠٤٧..... فلذوا كلهم غير العباس
- ٢٢٤٦..... فلعله مكذوب عليه ثم قال يا ابا سعيد والله لأخبرنك
- ٣٠٦٢..... فلعله الله سبحانه
- ٢٥٩٦، ٢٥٩٥..... فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه
- ٣٦٣٤..... فلقد رأيت رسول الله ﷺ ينزل عليه
- ٢٦٥٣..... فلقيت عبادة ابن الصامت قلت ألا تسمع إلى ما يقول
- ٢٦١٠..... فلقيني النبي ﷺ بعد ذلك بثلاث فقال
- ١٣٤٠..... فللك بيته قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على
- ١٨٩..... فله الحمد فذلك أثبت
- ٣٠٥٩..... فلما أسلمت بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة
- ٣٤٨٣..... فلما أسلم حصين قال يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين
- ٢٧١٥..... فلما تعلمنه كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم وإذا
- ٣٨٩٣، ٣٨٧٣..... فلما توفي رسول الله ﷺ سألتها عن بكائها
- ١٦١٠..... فلما توفي رسول الله ﷺ قال أبو بكر
- ٢٤١٣..... فلما جاء أبو الثرداء قرب إليه طعاماً فقال كل فإني
- ٢٤٤٤..... فلما دخل عليه قال يا أمير المؤمنين لقد شق على مركبي
- ٥٩٨..... فكان رسول الله ﷺ إذا كانت الشمس من هاهنا كهيتها
- ٢٣٩..... فكان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة نشر أصابعه
- ١٧٦٦..... فكان رسول الله ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بيمينه
- ٣٤٤٢..... فكان رسول الله ﷺ إذا ودع رجلاً أخذ يديه
- ٣٦٦٠..... فكان رسول الله ﷺ هو المخير وكان أبو بكر هو أعلمنا
- ٢٣..... فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على
- ٣٢٦٦..... فكان عمر بن الخطاب بعد ذلك إذا تكلم عند النبي
- ٣٢٧٧..... فكان قاب قوسين أو أدنى، فقال
- ١٤..... فكان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع يديه
- ٢٤٩٠..... فكان النبي ﷺ إذا استقبله الرجل فصافحه
- ١٧٣٦..... فكان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين
- ٣٤٥٧..... فكان النبي ﷺ إذا أكل أو شرب قال الحمد لله
- ٣٣٩٠..... فكان النبي ﷺ إذا أمسى قال أمستنا وأمسى
- ٣١٧٣..... فكان النبي ﷺ إذا أنزل عليه الوحي سمع
- ٧..... فكان النبي ﷺ إذا خرج من الصلاة قال غفرانك
- ٥٤١..... فكان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد في طريق رجع
- ٥..... فكان النبي ﷺ إذا دخل الصلاة قال اللهم إني
- ٣٤٤٩..... فكان النبي ﷺ إذا رأى الريح قال اللهم إني
- ٣٢٥٧..... فكان النبي ﷺ إذا رأى مخيلة أقبل وأقبر
- ٣٤٣٩..... فكان النبي ﷺ إذا سافر يقول اللهم أنت
- ٢٢٩٤..... فكان النبي ﷺ إذا صلى بنا الصبح أقبل على
- ٤١٨..... فكان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كانت
- ٥٨٥..... فكان النبي ﷺ إذا صلى الفجر قعد في مصلاه
- ٣٥٦٥..... فكان النبي ﷺ إذا عاد مريضاً قال اللهم أذهب
- ٣٥٨٤..... فكان النبي ﷺ إذا غزا قال اللهم أنت عضدي
- ٩٥٠..... فكان النبي ﷺ إذا قفل من غزوة أو حج أو
- ٣٥٢٤..... فكان النبي ﷺ إذا كره أمر قال ياخي يا قوم
- ٤٤٥..... فكان النبي ﷺ إذا لم يصل من الليل منعه
- ٣١٨٩..... فكانوا إذا أرادوا أن يطعموها شجروا فاما فنزلت هذه الآية
- ٣١٤٨..... فكانني أنظر إلى رسول الله ﷺ قال فأخذ
- ٣٣٢٩..... فكان يحرك به شفتيه وحرك سفيان شفتيه
- ١٤٠٧..... فكان يسمى ذا السعة
- ١٠١٦..... فكفر القتلى وقلت الثياب قال فكفن الرجل والرجلان
- ٣٣١٢..... فكذبني رسول الله ﷺ وصدقه فأصابني شية
- ٣٧٦٩..... فكشفه فإذا حسن وحسين على وركيه فقال هذان ابناي وابنا
- ١٠١٦..... فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في النور الواحد ثم
- ٣٣٠٠..... فكفم قلت شعيرة قال إنك لزهيد قال فنزلت: أأشفتكم أن

- ٣٢٥٥ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ
- ٢٢١٧ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ
- ٢٢١٧ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ
- ٢١٩٠ فَمَا تَأْمُرُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَدُوا إِلَيْهِمْ حَقَّهُمْ وَسَلُّوا
- ٢٢٤٧ فَمَا تَرَى قَالَ أَرَى صَادِقًا وَكَاذِبِينَ أَوْ صَادِقِينَ وَكَاذِبًا قَالَ النَّبِيُّ
- ٩٧٥ فَمَا تَرَكْتُ لَوْلَدِكَ قُلْتُ هُمْ أَغْيَاءُ بِخَيْرٍ قَالَ أَوْصِ بِالْعَشِيرِ
- ١٣٢٢ فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَ قَدْ كَانَ أَبُوكَ يُقْضِي
- ١٣٢٢ فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَ قَدْ كَانَ أَبُوكَ يُقْضِي قَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
- ٣١٨٠ فَمَاذَا أَقُولُ فَاتَّقَتْ إِلَيَّ أُمِّي قُلْتُ أَحْبِبِّي قَالَتْ أَقُولُ مَاذَا
- ٢٣٨٢ فَمَاذَا عَمِلْتُ فِيمَا عَمَلْتُمْ قَالَ كُنْتُ أَقُومُ بِهِ
- ٢٣٨٢ فَمَاذَا عَمِلْتُ فِيمَا عَمَلْتُمْ قَالَ كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ
- ٣٥٩٥ فَمَاذَا نَقُولُ؟ قَالَ
- ٣٥٩٤ فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سَلُّوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا
- ٣٠٨٤ فَمَا رَأَيْتِي فِي يَوْمٍ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ جِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ
- ٢٩٤٦ فَمَا رَخِصَ لِي
- ٣٠١٩، ٢٣٠١ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ
- ٢٢٤٠ فَمَا سُرْعَتُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ
- ٢٢٤٠ فَمَا سُرْعَتُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ
- ٣٠٩٧ فَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مَنْافِيهِ وَلَا
- ٣٠٨ فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ
- ١٩٤٨ فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذَلِكَ
- ٣٣٢٧ فَمَا قَالُوا قَالَ قَالُوا لَا تَدْرِي حَتَّى نَسَّالَ نَبِيْنَا قَالَ أَفْغَلِبُ
- ١٦٠٨ فَمَا لِي لَا أَرِي أَبِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
- ٢٧١٥ فَمَا مَرَّ بِي بِنِصْفِ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتَهُ لَهُ قَالَ فَلَمَّا تَعَلَّمْتَهُ
- ٣٢٦٢ فَمَا نَشِيتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا يَصْرُخُ بِي قَالَ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ
- ٣١١٧ فَمَا هَذَا الصُّرْتُ الَّذِي نَسْمَعُ قَالَ رَجْرَجَةٌ بِالسَّحَابِ إِذَا رَجْرَجَتْ
- ٣١٤٤ فَمَا يَمْتَنِعُكُمْ أَنْ تُسَلِّمُوا قَالُوا إِنَّ دَاوُدَ دَعَا اللَّهَ أَنْ لَا
- ٢٧٣٣ فَمَا يَمْتَنِعُكُمْ أَنْ تُسَبِّحُونِي قَالُوا إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا
- ٣٣١٦ فَمَا يُوجِبُ الرِّكَامَةَ قَالَ إِذَا بَلَغَ الْمَالُ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا
- ٢٦١٠ فَتَمَّتِ السَّاعَةُ مَا قَالِ الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ قَالَ
- ٣٥٨١ فَفَرَّ بِِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ
- ٣١٩٤ فَفَضَّصَ السُّتَّ سَبِينَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا فَأَخَذَ الْمَشْرِكُونَ رَهْنًا
- ١٥٠٣ فَفَتَكْسُورَةُ الْفَرْنِ قَالَ لَا يَأْسُ أَمْرُنَا أَوْ أَمْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ
- ٢١٤٣ فَفَمَنْ أَجْرَبُ الْأَوَّلِ لَا عَدُوِّي وَلَا صَفْرَ خَلْقِ اللَّهِ كُلِّ نَفْسٍ وَكَتَبَ
- ٢٥٩٨ فَفَمَنْ شَكَ فَلْيَقْرَأْ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
- ٣٦٠١ فَفَمَنْ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا مُنْجَا مِنْ
- ١٠٦٢ فَفَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرْطٌ
- ٣٢٥٧ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوذِيهِمْ قَالُوا
- ٣٢٥٧ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوذِيهِمْ قَالُوا
- ٢٧٢١ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
- ٢٧٢١ فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
- ١٨٩ فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى
- ٣٣١٨ فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَّدْتُ عَلَيَّ قِيَابِي ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى
- ٢٢٦٢ فَلَمَّا قِيَمْتُ عَائِشَةُ بَغِييَ الْبَصْرَةَ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ
- ٢٠٦٣ فَلَمَّا قِيَمْنَا عَلَيَّ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي صَنَعْتُ قَالَ وَمَا عَلِمْتُ
- ٢١٩ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ
- ١٢٠٤ فَلَمَّا كَانَ عُمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ
- ٣١٢٩ فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ فَتَحَ مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنْ عَاقَبْتُمْ
- ٣٢١٤ فَلَمْ أَكُنْ أَجْرٌ لَهُ لِأَنِّي لَمْ أَهَاجِرْ كُنْتُ مِنَ الطُّلُقَاءِ
- ٣١٨٠ فَلَمَّا لَمْ يُجِيبَا تَشَهَّدْتُ فَحَمَدْتُ اللَّهَ وَأَشْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا
- ٩٧٧ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ
- ٣٠٥٩ فَلَمَّا مَاتَ أَخَذْنَا ذَلِكَ الْجَنَامَ فَبِعْنَاهُ بِالْفِدَمِ دِرْهَمًا
- ٣٣١٨ فَلَمَّا مَضَتْ نِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِدَأْ
- ٨٧٥ فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الرَّبِيعِ هَدْمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَاتَيْنِ
- ٢٩٨٠ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَالَ فَأَنْزَلَتْ
- ٣٦٢٠ فَلَمْ يَزَلْ يُنَادِيهِ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَتَوَّعْتُ
- ٢٥٤٣ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ مِثْلُ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ قَالَ إِنْ يَدْخُلِكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ
- ٢٨٤٧ فَلَهِيَ أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ
- ٣١٠٧ فَلَوْ رَأَيْتِي وَأَنَا أَخَذُ مِنْ خَالِ الْبَحْرِ فَأَدُسُهُ فِي فِيهِ
- ٢٤٦٧ فَلَوْ كُنَّا تَرَكْنَاهُ لَأَكَلْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
- ٢٩٨٨ فَلْيُخْبِدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ الْاُخْرَى فَلْيَعُوذْ بِاللَّهِ
- ٢٠٠٦ فَلْيُرِّ عَلَيْكَ
- ٣٦٩٩ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ قَالُوا
- ١١٤٨ فَلْيُجِيبْ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ عَمَلُكَ قَالَتْ
- ٢٦١٠ فَمَا الْأَخْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا كُنْتَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ
- ١٦٤٤ فَمَا أَجْرِي أَفَلَنْسُوهُ عَمْرٌ أَرَادَ أَمْ فَلَنْسُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
- ٢٦١٠ فَمَا الْأِسْلَامُ قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
- ١٩٣٣ فَمَا أَصْدَقْتُهَا قَالَ نَوَاةٌ
- ٣٠٤٠ فَمَا اضْطَلَحَا عَلَيَّ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ كَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ
- ٢١٢٨ فَمَا أَلْوَانُهَا قَالَ خُمْرٌ قَالَ فَهَلْ فِيهَا أَوْزُقٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّ فِيهَا
- ٢٦١٠ فَمَا أَمْرَانَا قَالَ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبِّيَّهَا وَأَنْ تَرَى الْخُفَاءَ
- ٣١٠٢ فَمَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ بِنِعْمَةٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ أَعْظَمَ فِي نَفْسِي
- ٢٢٨٥ فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الدِّينَ
- ٢٢٨٤، ٣٦٨٧ فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْعِلْمَ

<p>٣٩١٨..... فَهَلَّ إِلَى الشَّامِ أَرْضَ الْمَنْشَرِ اصْبِرِي لِكَأَعِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ.....</p> <p>٣٠٤٩..... فَهَلْ أَنْتُمْ مَشْتَهُونَ، فُدْعِي عُمَرَ فَقَرِئْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ انْتَهَيْنَا.....</p> <p>٣٥٠٠..... فَهَلْ تَرَاهُمْ تَرْكَنُ شَيْئًا.....</p> <p>٧٢٤..... فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ.....</p> <p>٣٥٣٦..... فَهَلْ حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْهَرَى شَيْئًا.....</p> <p>٢١٢٨..... فَهَلْ فِيهَا أَوْزُقٌ قَالَ نَعَمْ إِنَّ فِيهَا لَوْزُقًا قَالَ أَيْ أَنَا مَا.....</p> <p>٣٠٣٢..... فَهَلْ لَنَا رَحِصَةٌ فَتَزَلَّتْ: لَا يَسْتَوِي.....</p> <p>٣٣٦٩..... فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ قَالَ نَعَمْ الْمَاءُ قَالُوا.....</p> <p>٣٩٥٢..... فَهَمُّ خَيْرٌ مِنْهُمْ.....</p> <p>٢٥٦٥..... فَهَمُّ فِي رَوْضَةٍ يُحْبِرُونَ، قَالَ السَّمَاعُ.....</p> <p>٣٦٢٠..... فَهَمُّ يَحْلُونَ رِحَالَهُمْ فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُهُمُ الرَّاهِبُ حَتَّى جَاءَ.....</p> <p>٣٣٢٣..... فَهَذَا لِكِ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا يَا قَوْمَنَا: إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا.....</p> <p>١٢٦٦..... فَهَوَّ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ يَغْضِي الْعَارِيَةَ.....</p> <p>٤٩١..... فَهَوَّ ذَلِكَ.....</p> <p>٤٩١..... فَهَوَّ ذَلِكَ.....</p> <p>٢٣٦٩..... فَهَوَّ عَيْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ.....</p> <p>١١٧٧..... فَهَوَّ مَا أُرِذْتُ.....</p> <p>٢٥١٤..... فَوَاللَّهِ إِنَّا لَكَذَلِكَ أَنْطَلِقُ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ.....</p> <p>٣٣٤٩..... فَوَاللَّهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لَأَخَذْتَهُ زِيَابَتَهُ اللَّهُ.....</p> <p>٣١٠٣..... فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ.....</p> <p>٣١٠٥..... فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظْرِ إِلَيْهِ.....</p> <p>٢٥٥٢..... فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظْرِ إِلَيْهِ.....</p> <p>١٥٣٣..... فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلَا آتِرًا.....</p> <p>٣٠٩٧..... فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا بَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ.....</p> <p>٣٥٧٠..... فَوَاللَّهِ مَا لَبِثَ عَلَيَّ إِلَّا خَمْسًا أَوْ.....</p> <p>٢٦٠٧..... فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ أَنَّ اللَّهَ.....</p> <p>١٧٥٠..... فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْنٍ قَالَ فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْ سَأَلْنَا.....</p> <p>٢٢٢٦..... فَوَجَدْنَا مَا لَثَمَيْنِ سَنَةً قَالَ سَعِيدٌ فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ بَنِي أُمِّيَةَ.....</p> <p>١٥١٩..... فَوَزَنَتْهُ فَكَانَ وَزَنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ.....</p> <p>٣٣١٠..... فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَلْمَانَ يَدَهُ فَقَالَ وَالَّذِي.....</p> <p>٣٩٣٣..... فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ فَقَالَ وَالَّذِي.....</p> <p>٣٣٤٠..... فَوَضَعَ الْعُلَامُ يَدَهُ عَلَى صَدْعِهِ حِينَ رُمِيَ ثُمَّ مَاتَ فَقَالَ أَنَسٌ.....</p> <p>٣٢٣٣..... فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ كَتِفِي أَوْ.....</p> <p>٢٥٦٠..... فَوَعَزْتُكَ لَا يَسْمَعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَهَا فَأَمَرُ بِهَا فَحُفَّتْ.....</p> <p>٣٣٢٠..... فَوَقَّعَ السَّمَاءَ السَّابِغَةَ بِخَرْ بَيْنَ أَغْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ.....</p> <p>٣٣١٣..... فَوَقَّعَ عَلَيَّ مِنَ الْهَمِّ مَا لَمْ يَقَعْ عَلَيَّ أَحَدٌ قَالِ قَبِينَمَا أَنَا.....</p>	<p>٢١٨٤..... فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ قَالَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ.....</p> <p>٢١٨٤..... فَمَنْ كَرِهَ مِنْهُمْ قَالَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ.....</p> <p>١٠٦٢..... فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ فَأَنَا قَرْطٌ.....</p> <p>١٠٦٢..... فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ فَأَنَا قَرْطٌ أَصْبِي لَنْ.....</p> <p>٣٧٠٦..... فَمَنْ هَذَا الشَّيْخُ قَالُوا ابْنُ عُمَرَ فَأَنَاهُ.....</p> <p>٢١٣٨..... فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.....</p> <p>٢١٣٨..... فَمَنْ هَلَكَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.....</p> <p>٣٣٦٨..... فَمَنْ يُؤَيِّدُ أَمِيرَ الْبَلْكَابِ وَالشُّهُودِ.....</p> <p>١١٧٥..... فَمَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ.....</p> <p>٢٠٠٤..... الْفَمُّ وَالْفَرْجُ.....</p> <p>١٥٧٤..... فَنَادَى أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا.....</p> <p>٣٠٨٠..... فَنَادَاهُ الْمَنَاسُ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ لَا يَصْلُحُ وَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ.....</p> <p>٢١٤١..... فَتَبَدُّهُمَا ثُمَّ قَالَ فَرَّغْ رِجْلَكَ مِنَ الْعِيَادِ فَرَيْنَ فِي الْجَنَّةِ.....</p> <p>٥٤٩..... فَتَحَنَّنْ نَصَلِي فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سِتْعِ عَشْرَةَ رَكَعَتَيْنِ.....</p> <p>٢٢٥٣..... فَتَزَى نَزْوَةً حَتَّى كَادَ قَلْنَا فَمَا أَنْتَ قَالَ أَنَا الدُّجَانُ وَإِنَّهُ.....</p> <p>٣٣٠٠..... فَتَزَلَّتْ: أَلْشَفَقْتُمْ أَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتِ.....</p> <p>٣٠٠٤..... فَتَزَلَّتْ: لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ.....</p> <p>٣٣١٤..... فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةَ: هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تَنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ.....</p> <p>٣٢٦٨..... فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةَ: وَلَا تَتَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ.....</p> <p>٣١٥٨..... فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةَ: وَمَا تَنْتَزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ، إِلَى آخِرِ.....</p> <p>٣٢٦٦..... فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةَ: بِنَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ.....</p> <p>٣٠٧٩، ٣٠٧٨..... فَتَزَلَّتْ: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ، الْآيَةَ.....</p> <p>٣٢٣٢..... فَتَزَلَّ فِيهِمُ الْقُرْآنُ: ص وَالْقُرْآنَ ذِي الذِّكْرِ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا.....</p> <p>١٨٠..... فَتَزَلْنَا بِطُحَانٍ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا.....</p> <p>٣٣٧..... فَتَزَلْنَا عَنْهَا فَوَصَلْنَا الصَّفَّ فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ.....</p> <p>٣٣٠٠..... فَضِصْتُ دِيَارًا قَلْتُ لَا يُطِيقُونَهُ قَالَ فَكَمْ قَلْتُ شَعِيرَةً قَالَ إِنَّكَ.....</p> <p>٢٨١٨..... فَظَنَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَمَةٌ.....</p> <p>٣٥٢٩..... فَظَنَرْتُ فَإِذَا فِيهَا إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّلْبِيَّ ﷺ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.....</p> <p>٣٣٤٠..... فَظَنَرُوا لَهُ عَلَيَّ مَا وَصَفْتُ فَأَمَرُوهُ أَنْ يَحْضُرَ ذَلِكَ الْكَاهِنِ وَأَنْ.....</p> <p>٣١٣٠..... فَتَعَنَّتْ قَالَ رُبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّهَا خَرَجَ مِنْ دِهَامِسَ يَغْضِي الْحَمَامُ.....</p> <p>١٥٤٨..... فَتَهَدَّنَا إِلَيْهِمْ فَفَتَحْنَا ذَلِكَ الْقَصْرَ.....</p> <p>٣٢٠٠..... فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَ مَا ﷺ.....</p> <p>٣٢٠٠..... فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَ مَا فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....</p> <p>٢١٢٨..... فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ.....</p> <p>٣٢٥٤..... فَهَذَا لِقَوْلِهِ: يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ.....</p> <p>٣٢٥٤..... فَهَذَا لِقَوْلِهِ: يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ.....</p> <p>٢٤٢٩..... فَهَذِهِ أَخْبَارُهَا.....</p>
---	--

- ٢٨٦٧..... فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَرَادِيِّ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنهَا
- ٣٣١٨..... فَوَلَّيْتُ مُنْطَلِقًا إِذَا الْغُلَامُ يَذْعُرُنِي فَقَالَ ادْخُلْ فَقَدْ أُدِينُ
- ٢٢٥١..... فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
- ٣٥٠٤..... فِي آخِرِهَا الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
- ٢٤٣٤..... فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا يَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ
- ٣١٤٨..... فَيَأْتُونِي فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ قَالَ ابْنُ جُدْعَانَ قَالَ أَنْسَ فَكَأَنِّي
- ٣١٣٦..... فَيَأْتِيهِمْ يَقُولُونَ اللَّهُمَّ آخِرُهُ يَقُولُ أَبْعَدْكُمْ اللَّهُ
- ٢٨٣..... فِي الْإِقْتَاءِ عَلَى الْقَدَمِينَ قَالَ هِيَ السُّنَّةُ
- ١٦٤٥..... فِي الْأَوَّلِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي
- ٩٥٥..... فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ
- ١١٤٥..... فِي بَرُوعِ بَنِي وَاشِقِ امْرَأَتِهِ
- ٣١٩٤..... فِي بَضْعِ سَبِينٍ وَأَسْلَمْتُ عِنْدَ ذَلِكَ نَاسٌ كَثِيرٌ
- ٦١٠..... فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّصِيعِ يُضْمَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ
- ٢٤٦٠..... فَيَتَسَبَّحُ لَهُ مَدْبَسَرُهُ وَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِذَا
- ٢٥٩٥..... فَيَتَمَتَّى فَيَقَالُ لَهُ فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا
- ١٤٥..... فِي النَّشْمِ : فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ، وَقَالَ : وَالسَّارِقُ
- ٢٧٤٣..... فِي النَّثَالِفَةِ أَنْتَ مَرْكُومٌ
- ٩١١..... فِي النَّثَالِفَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ ارْكَبْهَا وَتَحَلَّكْ أَوْ وَتَلَّكْ
- ٤٦٣..... فِي النَّثَالِفَةِ يَقُلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمَعْرُوفَتَيْنِ
- ٢٢٢٠،٣٩٤٤..... فِي تَقْيِيفِ كَذَابٍ وَصَبْرٍ
- ٦٢٢..... فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَغْرِ تَبِيعَ أَوْ تَبِعَهُ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ
- ٢١٠٢..... فِي الْجَدَّةِ مَعَ ابْنِهَا إِذَا أَوَّلَ جَدَّةٍ أَطْعَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ
- ٢٥٢٤..... فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ يَسِيرُ الرَّكِيبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا
- ٢٥٣١..... فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ الْأَرْضِ
- ٢٥٢٩..... فِي الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ مِائَةَ عَامٍ
- ٢٢٣٢..... لَيَجِيءُ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقُولُ يَا مَهْدِيُّ أَعْطِنِي قَالَ فَيَخِينِي
- ٢٢٠٨..... فَيَجِيءُ السَّارِقُ يَقُولُ فِي يَدِي هَذَا فَطَعْتُ يَدِي وَتَجِيءُ الْقَاتِلُ
- ٢٥٨٦..... فَيَجِيئُهُمْ : إِنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ
- ٢٢٣٢..... فَيَخِينِي لَهُ فِي تَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ
- ٣٢٢٤..... فَيَخْبِرُونَهُمْ ثُمَّ يَسْتَخْبِرُ أَهْلَ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ
- ٣٢٢٤..... فِي الدَّرَجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وَفِي نَقْلِ الْأَفْئَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ
- ٣٤٨٨..... فِي الدُّنْيَا الْعِلْمُ وَالْعِبَادَةُ وَفِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةُ
- ٣٩١٠..... فِي حُودِ الْأَنْصَارِ كُلِّهَا خَيْرٌ
- ١٣٩١..... فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ الْبَدِينِ وَالرَّجْلَيْنِ سِوَاهُ عَشْرَ مِنَ الْأَيْلِ
- ٢٥٩٥..... فَيَنْتَعِبُ لِيَدْخُلَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ فَيَرْجِعُ يَقُولُ
- ٣١٥٣..... فَيَرْتَجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكُوهُ فَيَخْرِقُونَهُ فَيَخْرُجُونَ
- ١٣٦..... فِي الرَّجُلِ يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ خَالِصٌ قَالَ يَتَصَدَّقُ بِبَيْضِ
- ١٧٣١..... فَيَرْحِيحُهُ ذِرَاعًا لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ
- ٢٢٤٠..... فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُحَيْثِ قَالَ فَتَحْلِبُهُمْ
- ٢٥٩٧..... فَيُرْسِلُ عَلَيْهِمْ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْمَاءَ فَيُقْبِتُونَ كَمَا بَيَّتَ الْغَنَاءُ
- ٢٢٤٠..... فَيُرْهَبُ عِيْسَى إِلَى اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ قَالَ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
- ٦٤٤..... فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ إِنَّمَا تُخْرَصُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ ثُمَّ تُؤَدَّى
- ٣١٥٣..... فِي السُّدِّ قَالَ يَخْفِرُونَهُ كُلُّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ
- ٤٨٠..... فَيَسْرُوهُ لِي ثُمَّ بَارَكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتُ
- ٣١٥٦..... فَيَشْرِبُونَ فَيَقَالُ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا يَقُولُونَ نَعَمْ
- ٣١٥٦..... فَيَشْرِبُونَ وَيَقَالُ يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَشْرِبُونَ
- ٢١٧٩..... فَيَضْحِكُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ
- ٢٢٤٠..... فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَبْرُكَهُ بِبَابٍ لَدَى فَيَقْتَلُهُ قَالَ فَيَلْتَمِسُ كَذَلِكَ
- ٢٥٥٧..... فَيَطْلَعُونَ خَافِينَ ثُمَّ يَقَالُ يَا أَهْلَ النَّارِ فَيَطْلَعُونَ
- ٢٥٥٧..... فَيَطْلَعُونَ مُسْتَشْبِرِينَ يَرْجُونَ الشَّمَاعَةَ فَيَقَالُ لِأَهْلِ
- ١١٧٥..... فَيَعْنَدُ بِطَلِّكَ التَّلْفِيفَةَ قَالَ فَمَا أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ
- ٦٢٩..... فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشْرَةِ أَرْقُوقٍ
- ٣٣١٤..... فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ : لَمَّا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَخْرُجَ الْأَعْرَابُ
- ٢٢٤٠..... فَيَسْبُلُ الْأَرْضَ فَيَنْزِعُهَا كَالرُّلْفَةِ قَالَ ثُمَّ يَقَالُ لِلْأَرْضِ أَخْرِجِي
- ٣١٤٨..... فَيَفْرَغُ النَّاسُ ثَلَاثَ فَرَغَاتٍ فَيَأْتُونَ آدَمَ يَقُولُونَ أَنْتَ أَبُوْنَا
- ٢٥٩٥..... فَيَقَالُ لَهُ أَتَذَكَّرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ يَقُولُ نَعَمْ فَيَقَالُ
- ٣١٩٨..... فَيَقَالُ لَهُ أَرْضِي أَنْ يَكُونَ لَكَ مَا كَانَ لِمَلِكِكَ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا
- ٢٥٩٥..... فَيَقَالُ لَهُ أَنْطَلِقْ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ قَالَ فَيَنْتَعِبُ لِيَدْخُلَ فَيَجِدُ
- ٢٥٩٦..... فَيَقَالُ لَهُ فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَنَةٍ حَسَنَةً قَالَ فَيَقُولُ يَارَبِّ
- ٢٥٤٩..... فَيَقْبَلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنَزِلَةِ الْمُرْتَفِعَةَ فَيَلْقَى مِنْ هُوَ دُونَهُ
- ٢٥٩٥..... فَيَقُولُ أَسْمَخْرُجِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ
- ٣١٩٣..... فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : أَلَمْ عَلَّيْتُ الرُّومَ فِي آدْنَى الْأَرْضِ ، قَالَ
- ٣١٢٠..... فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : بَيَّكْتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ
- ٣١٣٦..... فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ نَاسٍ بِأَسْمَائِهِمْ ، قَالَ
- ٣٠٧١..... فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : أَوْ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ ، قَالَ
- ٣١٠٥..... فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ
- ٣٣٠٣..... فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيْنَةٍ أَوْ نَزَعْتُمْهَا
- ٣٢١٠..... فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ
- ٣٢٣٠..... فِي قَوْلِ اللَّهِ : وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ ، قَالَ حَامٌ وَسَامٌ
- ٣٢٨٠..... فِي قَوْلِ اللَّهِ : وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى عِنْدَ مِدرَةِ الْمُتَنَهَى
- ٢٦٣٩..... فَيَقُولُ بَلَى إِنْ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةٌ فَإِنَّهُ لَا ظُلْمَ عَلَيْكَ
- ٣٦٠٠..... فَيَقُولُ فَهَلْ رَأَيْتَ فَيَقُولُونَ لَا قَالَ فَيَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَيْتَ
- ٢٤٢٨..... فَيَقُولُ لَا فَيَقُولُ لَهُ الْيَوْمَ أَسْأَلُكَ كَمَا نَسِيتِي
- ٢٩٥٦..... فِي قَوْلِهِ : ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا ، قَالَ دَخَلُوا مُتَرْحِلِينَ عَلَى أَرْوَاحِهِمْ

٣٠٥٥	في كُلِّ عامٍ قال لا وَلَوْ قلت نَعَمْ لَوَجِبَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ	١٦٧٢	في قوله : أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر مِنكُمْ
٢٩٤٦	في كَمْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ قال اخْتِمْهُ في شَهْرٍ قلت	٣٢٩٦	في قوله : إِنَّا أَنْشَأْنَاهُمْ إِنِشَاءً، قال إِنْ مِنْ الْمُشْتَاتِ اللَّيْلِ
٢٩٤٦	في كَمْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ قال اخْتِمْهُ في شَهْرٍ قلت	٣٢٦٧	في قوله : إِنَّ اللَّيْلَ يُبَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرَهُمْ
٢٢٤٠	قِيلَتْ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ قال ثُمَّ يُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ حَوِّزْ	٣٣٠٨	في قوله تَعَالَى : إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ
٢٤٦٠	فَلَيْتِمٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَقِيَ عَلَيْهِ وَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ قال	١٥٩١	في قوله تَعَالَى : لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ
١٥٩٧	فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ قلت الله وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا	٣٤٨٨	في قوله : رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً
٦٤٠	فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْغَيُوثُ أَوْ كَانَ عَثَرُ بِالْمَشْرِ	٢٥٦٥	في قوله عَزَّ وَجَلَّ : فَبِهِمْ فِي رَوْضَةٍ يَجْرُونَ، قال السَّمَاعُ وَمَعْنَى
٦٣٩	فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْغَيُوثُ الْمَشْرُ وَفِيمَا سَقَى بِالْبَضِيعِ يَنْصُفُ	٣١٣٧	في قوله : عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا، سِيلٌ عَنْهَا
٢١٣٥	فِيمَا قَدْ فَرِحَ مِنْهُ بِالْبَيْنِ الْعَطَابِ وَكُلُّ مَيْسِرٍ أَمَا مِنْ	٣٣٢٢، ٢٥٨١	في قوله : كَالْمُهْلِ، قال كَمَعَكَ الرَّيْبُ فَإِذَا قَرِبَهُ إِلَى وَجْهِهِ
٢٢٤٠	فَيَمُرُّ أَرْطُهُمْ بِحَيْرَةِ الطَّبْرَةِ فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا مِنْ بَمْرٍ	٣٦٠٠	فَيَقُولُ هَلْ رَأَوْهَا فَيَقُولُونَ لَا فَيَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا فَيَقُولُونَ
١٥٣	فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّغَاتٍ بِمَرْوِطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ	٢٥٥٢	في قوله : لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ، قال إِذَا دَخَلَ أَهْلُ
٣٠٧٥	فِيمَ الْعَمَلِ قال فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ	٣١٢٦	في قوله : لَتَسَاءَلْتَهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ، قال عَنْ
٣٠٧٥	فِيمَ الْعَمَلِ قال فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ	٢٩٧٩	في قوله : نِسَاءُكُمْ حَزَنٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَزَنَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ، يَغِي
٢١٤١	فِيمَ الْعَمَلِ يا رسول الله إِنْ كَانَ أَمْرٌ قَدْ فَرِحَ مِنْهُ	٣١٩٠	في قوله : وَتَأْتُونَ فِي نَائِيكُمُ الْمُنْكَرَ، قال كَانُوا يَخْدِفُونَ أَهْلَ
٣٢٣٥	فِيمَ قلت إطعامُ الطعامِ وَلِينُ الكَلَامِ وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ	٣١٥٧	في قوله : وَوَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا، قال
٣١٩١	في مَنَاجِبِ : ألم عَلِيَّتِ الرُّومُ، أَلَا اخْتَطَبْتُ يا ابا بَكْرٍ فَإِنَّ	٣٢٩٤	في قوله : وَفَرُشٌ مَرْفُوعَةٌ، قال ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ
٣٢٣٣	في الْعَنَامِ فقال يا مُحَمَّدُ هَلْ تَنْدِرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى	٢٥٤٠	في قوله : وَفَرُشٌ مَرْفُوعَةٌ، قال ارْتِفَاعُهَا لَكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ
١٣٩٠	في الْمَوَاضِعِ خَمْسٌ خَمْسٌ	٢٩٦٩	في قوله : وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، قال الدُّعَاءُ هُوَ
٣٢٣٤	فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قلت في التَّرْجَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ وفي	٣١٣٥	في قوله : وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا، قال
٣٢٣٥	فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قلت لا أَذْرِي رَبِّ قَالِمًا ثَلَاثًا قال	٣١٥٢	في قوله : وَكَانَ نَحْتَهُ كَنْزٌ لَيْمًا، قال ذَعَبٌ وَرِضَةٌ
٣١٠٢	فِيْنَا أَنْزَلْتُ أَيْضًا : اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ، قال	٣١٤٦	في قوله : وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَاتَّبِعْ تَبِينَ
٣١٦١	فِيْنَا فِي السَّمَاءِ ثُمَّ تَنْزِلُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الْأَرْضِ	٣١٣٤	في قوله : وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْتَكَ إِلَّا فَتْنَةً لِلنَّاسِ
١٠٩٠	فِيْنَا نَبِيٌّ يَلْعَلُ مَا فِي عِدِّ فقال لَهَا رَسُولُ اللَّهِ	٣١١٨	في قوله : وَتَفَضَّلْ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ، قال الدُّقْلُ
٣٩٥٣	في نَجْوانِ قال هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفَيْضُ وَبِهَا أَوْ قال مِنْهَا	٢٥٨٣	في قوله : وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ يَنْجَرُغُهُ، قال يَقْرُبُ إِلَى
٣٢٣٣	في نَحْرِي فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ قال يا مُحَمَّدُ	٣٦٠٠	فَيَقُولُ وَأَيُّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ قال فَيَقُولُونَ يَطْلُبُونَ الْجَنَّةَ قال
٢٢٤٠	فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَتَسْمَعُ أَمْوَالَهُمْ وَيُصْبِحُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ	٢٥٨٦	فَيَقُولُونَ ادْعُوا مَالِكًا فَيَقُولُونَ : يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ
٢٥٥٢	فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ قال فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ	٢٥٥٥	فَيَقُولُونَ لَيْتَكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ هَلْ رَضِيْتُمْ
٢٥٥٢	فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ قال فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ	٣٦٠٠	فَيَقُولُ وَهَلْ رَأَوْهَا قال فَيَقُولُونَ لَا قال فَيَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا
٣٣٠٥	فِيهِ أَنْزَلْتُ هَذِهِ السُّورَةَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْجُدُوا	٢٥٩٦	فَيَقُولُ يَا رَبِّ لَقَدْ عَوَّلْتُ أَشْيَاءَ مَا أَرَاهَا هَا هُنَا قال فَلَقَدْ
١٨٠٧	فِيهِ نَوْمٌ فقال يا رسول الله أَحْرَامٌ هُوَ	٣١٠٥	فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ قال فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمْ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ
٢٩٥٨	في هَذَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ	٣٢٣٥	في الْكَفَّارَاتِ قال ما هُنَّ قلت شَيْءِي الْأَقْدَامُ إِلَى
٣٢٢٥	في هَذِهِ الْآيَةِ : ثُمَّ أَوْزَنَّا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ	٣٠٥٥	في كُلِّ عامٍ فَسَكَتَ قَالُوا يا رسول الله
٣٠٢٨	في هَذِهِ الْآيَةِ : فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَيْتِنًا، قال رَجِحَ	٣٠٥٥	في كُلِّ عامٍ فَسَكَتَ قَالُوا يا رسول الله في كُلِّ عامٍ قال
٣٠٦٦	في هَذِهِ الْآيَةِ : قُلْ هُوَ الْقَائِدُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا	٣٠٥٥، ٨١٤	في كُلِّ عامٍ قال لا وَلَوْ قلت نَعَمْ
٣٣٢٨	في هَذِهِ الْآيَةِ : هُوَ أَهْلُ التَّوْبَةِ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ، قال قال	٨١٤	في كُلِّ عامٍ قال لا وَلَوْ قلت نَعَمْ لَوَجِبَتْ
٣٠٥٩	في هَذِهِ الْآيَةِ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا	٣٠٥٥	في كُلِّ عامٍ قال لا وَلَوْ قلت نَعَمْ لَوَجِبَتْ
٢٢١٢	في هَذِهِ الْآيَةِ خَسَفَ وَنَسَخَ وَقَذَفَ فقال رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ	٣٠٥٥، ٨١٤	في كُلِّ عامٍ قال لا وَلَوْ قلت نَعَمْ لَوَجِبَتْ فَأَنْزَلَ

- ٢٣١٥..... قال الأنصاري بِالْأَنْصَارِ فَسَمِعَ فِيهِمَا فَجَاهِدَ
- ٢٣٦٩..... قال خَرَجْتُ أَلْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنْظَرُ ٣٠٦٠..... فِيهِمْ نَزَلَتْ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ نَبِيِّكُمْ
- ٢٣٥٢..... قال ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ ٢٩٩٦..... فِي وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ
- ١٠٢٠..... قال فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وقال خَالِفُوهُمْ ١٢٦٩..... فِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ
- ٢٣٨٢..... قال فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ قال كُنْتُ أَقْرُبُ ٢٩٦١..... فَيُرْتَى بِكُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى
- ٢٣٥٠..... قال الْقَاسِمُ فَمَعْدَنَانَا فَإِذَا هِيَ أَلْفُ شَهْرٍ لَا يَزِيدُ يَوْمَ ٣١٦٨..... فَيُؤَخَذُ الْعَدُوَّ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنْ تَمَّتْ وَإِلَّا كَمَلْتُ مِنْ
- ٢٣٥٧..... قال قَدْ اسْتَجِيبَ لَكَ فَسَلِّ وَسَمِعَ النَّبِيُّ ٨٧..... فَاهُ فَوَرَأَى فَلَقِيْتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدٍ وَمَشَنُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ
- ٣١١٤..... قال لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي ٢١٠٩..... الْقَاتِلِ لَا يَرِثُ
- ٢٣٧٥..... قال لَهْ أَبُو بَكْرٍ مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وقال عُمَرُ مَنْ ٣١٦٨..... قَارِبُوا وَسَدُّوا فَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوءَةً فَطُ إِلاَّ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهَا
- ٤٠٤..... قالَ مَا النَّبِيُّ مِنَ الْمُكَلَّمِ فِي الصَّلَاةِ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا ثُمَّ ٣٠٣٨..... قَارِبُوا وَسَدُّوا وَفِي كُلِّ مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ كَفَّارَةٌ حَتَّى الشُّكَّةَ
- ٢٣٧٥..... قالَ ثَلَاثًا قال الرُّبَيْزِيُّ أَنَا ٢٣٠٦..... قال الله: إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ، الْآيَةَ
- ٢٣٣٥..... قالَ ثَلَاثًا قال قُرَيْبَةُ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَيْفِي حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدًا ٣٣١٨..... قال الله: إِنَّ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَنَعْتَ قُلُوبَكُمْ وَإِنْ تَطَاهَرَا
- ٢٣٥١..... قالَ مَا حِينَ يُعْمَى غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا أَصَابَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِنْ ذَنْبٍ ٣٠٣٤..... قال الله: أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنَّ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ، وَقَدْ
- ٢٩٢٢..... قالَ مَا حِينَ يُعْمَى كَانَ يَتْلُو الْمُنَزَّلَةَ ١٩٠٧..... قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَا اللَّهُ وَأَنَا الرَّحْمَنُ خَلَقْتُ الرَّحِمَ
- ٢٣٤٧..... قالَ مَا عَشْرًا كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ وَمَنْ قَالَهَا مِائَةً كُتِبَتْ لَهُ أَلْفًا وَمَنْ ٣٥٤٠..... قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَا بَنِي آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي
- ٢٣٤٣..... قالَ مَا فِي مَرْعِيهِ ثُمَّ مَاتَ لَمْ تَطْعَمَهُ النَّارُ ٩٨١..... قال الله تَعَالَى أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرْفِي
- ٢٣٤٧..... قالَ مَا مَرَّةً كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا وَمَنْ قَالَهَا عَشْرًا كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ وَمَنْ ٣١٩٧..... قال الله تَعَالَى أَغْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ
- ٢٩٩٣..... قالَ مَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ٢٢٧٨..... قال الله تَعَالَى: إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ
- ٢٣١٤..... قالَ فَلَإِنِّي قَوْمِي وَقَالُوا مَا أَرَدْتُ إِلاَّ هَدِيًّا فَكُنْتُ نَبِيًّا وَنَمْتُ ٣٠٩٣..... قال الله تَعَالَى: إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
- ٢٣٧٤..... قالَ مَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَنْ أَسْبَهُ لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً ٢٢٥٧..... قال الله تَعَالَى: فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا
- ٢٤٤٦..... قالَ مَا آخِرُ فَقَالَ أَنَا مِنْهُمْ فَقَالَ سَبَقَكَ بِهَا عُنَاثَةٌ ٢٩٥٣..... قال الله تَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِبْدِي نَصْفَيْنِ فَيَصْفُهَا
- ٢٩٧٢..... قالَ مَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ ٧٠٠..... قال الله عَزَّ وَجَلَّ أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا
- ٢٣٥٨..... قالَ مَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى الْعَبْرَةِ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ قَامَ رَسُولُ ٣٣٢٨..... قال الله عَزَّ وَجَلَّ أَنَا أَهْلٌ أَنْ أَتَى فَمَنْ أَتَانِي فَلَمْ يَجْعَلْ
- ٢٣٢١..... قالَ مَا الْحَجَرُ فَأَخَذَ نُوبَهُ وَبَسَّه وَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا بَعْضَاهُ ٣٣١٨..... قال الله عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ تَوْبًا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَنَعْتَ قُلُوبَكُمْ
- ١٥٠٨..... قالَ مَا خَالِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمَ الْلَحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَإِنِّي ٢٣٩٠..... قال الله عَزَّ وَجَلَّ الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَابِي لَهُمْ مَنَابِرُ مِنْ
- ٢٢٩٩..... قالَ مَا حَطِيْبًا فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ إِشْرَاقًا ١٣٠٧..... قال الله عَزَّ وَجَلَّ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ
- ٢٣٥٠..... قالَ مَا رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا بَايَعَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ ٣٠٧٣..... قال الله عَزَّ وَجَلَّ وَقَوْلُهُ الْحَقُّ إِذَا هُمْ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ
- ٢٩٩٨..... قالَ مَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مِنَ الْحَاجِّ يَا رَسُولَ ٣١٠٢..... قال الله عَزَّ وَجَلَّ وَلَعَمْرِي إِنْ أَشْرَفْتَ مَشَاهِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
- ٢٣٩٣..... قالَ مَا رَجُلٌ فَأَتَى عَلَى أَبِيهِ مِنَ الْأَمْرَاءِ فَجَعَلَ الْعُقَدَاةُ ٣١٤٨..... قال الله: عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا، قال سُهَيْبَانُ لَيْسَ
- ٢٢٦٧..... قالَ مَا رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ حَمَدِي زَيْنٌ وَإِنْ عَمِي شَيْنٌ ٣٤٣٠..... قال الله لَا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا وَحْدِي لَا شَرِيكَ لِي وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ
- ٨٣٣..... قالَ مَا رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنْ ١٠٢١..... قال الله لِمَلَأْتِكُمْ قِيْضَهُمْ وَلَدَّ عِبْدِي فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ
- ٢٣١٦..... قالَ مَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْعِظَةِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا ٣١٤٦..... قال الله لِيَبِيهِ: وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ، أَيِ بَعْرَابَتِكَ فَيَسْمَعُ
- ١٠٤٤..... قالَ مَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ ٢٣٦٨..... قال الله لَهُ وَيَدَاهُ مَقْبُوضَتَانِ اخْتَرْتَهُمَا شَيْئًا قال اخْتَرْتُ
- ٢٣٥٨..... قالَ مَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْأَوَّلِ عَلَى الْعَبْرَةِ ثُمَّ ٣٠٣٦..... قال الله الْمُسْتَعَانُ فَلَمْ يَلْبَثْ
- ٢٢٦٨..... قالَ مَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْعَبْرَةِ فَقَالَ مَاذَا أَرَضُ ٢٢٤٠..... قال الله: مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، قال قَيْمَرُ أَوْلَاهُمْ يُحْبِرُونَ
- ٢٢٣٥..... قالَ مَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ ٢٢٧٠..... قال الله: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ
- ٢٣٩١..... قالَ مَا فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ ٣٠٦٢..... قال الله يَاعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَلَمْ تَقُلْ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيْ

- ٢٠١٨ قَدْ عَلِمْنَا الرُّنَارُونَ وَالْمُنَشِدُونَ فَمَا الْمُتَفَيِّهُونَ
- ٢٧١١ قَدْ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا فَأَنَا
- ٢٩٧٧ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِمَا فَمَاذَا فَاسْتَبَلْتُهُمَا هَدِيَةً مِنْ لَبَنٍ فَأَرْسَلْتُ
- ١٦٨٧ قَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا قَالَ قَلْبَاهُمْ
- ٢٣٨٢ قَدْ فَعِلَ بِهَؤُلَاءِ هَذَا فَكَيْفَ يَمُنُّ بِنَبِيِّ مِنَ النَّاسِ
- ٢٩٩٢ قَدْ فَعَلْتُ رُبَّنَا وَلَا تُحْمَلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْتُبْ عَنَّا
- ٢٩٠٦ قَدْ فَعَلُوهُمَا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
- ٣١٤٧ قَدْ فَلَاحَ فَقَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ
- ٣٢٥٠ قَدْ قَالَ النَّاسُ ثُمَّ كَفَرُوا أَكْثَرَهُمْ فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِنْهُمْ
- ٣٩٥١ قَدْ قَبَلْنَا
- ٣٣٠٣ قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكْنَا بَعْضًا فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ
- ٢٧٠١ قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ
- ٣١٥٥ قَدْ كَانَ تَيْنٌ عَيْسَى وَمُوسَى مَا كَانَ
- ١١٩٧ قَدْ كَانَتْ إِخْدَانُكَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَغْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ
- ١٣٠ قَدْ كَانَتْ إِخْدَانًا حَيْضٌ فَلَا تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ
- ٣١٨٠ قَدْ كَانَ هَذَا قَالَتْ نَعَمْ وَاللَّهِ لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَيَّ بِتَيْبِي وَكَأَنَّ الَّذِي
- ٣٦٩٣ قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأَمَمِ مُحَدِّثُونَ فَإِنَّ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَعَمَّرُ
- ٥١٤ قَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَيَاةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامَ
- ١٠٥٤ قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْعُبُورِ فَقَدْ أَوَدَّ لِلْمَحْمُودِ
- ١٧٢٣ قَدِمَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ مَنْ أَنْتَ فَقُلْتُ أَنَا وَأَقْدَمُ
- ١٠٦١ قَدِمْتُ التَّيْنِ قَالَ وَالتَّيْنِ فَقَالَ أَيُّ بَنٍ كَتَبَ سِتْرًا
- ٦٩٣ قَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا وَسَأَلْتُهَا عَلَيَّ هِلَالَ رَمَضَانَ
- ٢٠٥ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي فَقَالَ
- ٣٨١٥ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
- ١٥٥٩ قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْجَرِيِّينَ
- ٣٧٢٥ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ الْكِتَابَ فَتَغَيَّرَ
- ٣٢٥٢ قَدِمْتُ الْكُوفَةَ فَأَخْبِرْتُ عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ فَقُلْتُ إِنَّ
- ١٠٥٩ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ
- ٣٢٧٣ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ
- ٣٢٧٤ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا هُوَ غَاصُّ بِالنَّاسِ
- ٤١٣ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ اللَّهُمَّ سِرِّ لِي جَلِيسًا صَالِحًا قَالَ
- ٢٩٢ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ قُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
- ٣٣١٩، ٢١٥٥ قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبِيعٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا
- ٢٦٨٢ قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَبِي الدُّرْدَاءِ وَهُوَ يَدْمَشْقِي فَقَالَ
- ١٣١١ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي
- ١٧٨١ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَهُوَ أَرْبَعٌ عَشْرَ
- ٢٧٣٢ قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٨٩٣ قَدِمَ صَعْفَةَ أَهْلِيهِ وَقَالَ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطَّلَعَ الشَّمْسُ
- ٦٤٩ قَدِمَ عَلَيْنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ الصَّدَقَةَ
- ٢٩٣٩ قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدُّرْدَاءِ فَقَالَ أَيُّكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ
- ٨ قَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَّاحِيضَ قَدْ بِيَّتْ مُسْتَعْبَلٌ
- ٢٨١٤ قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ
- ١٤٨٠ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَجُوبُونَ أُسَيْمَةَ
- ٢٦١١ قَدِمَ وَقَدْ عَبَدَ الْفَيْسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا
- ٣٣٤٥ قَدْ وَدَّعَ مُحَمَّدٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: مَا وَدَّعَكَ
- ١١٩٤ قَدْ وَصَّعَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةٍ زَوْجَهَا بِسِيرٍ
- ١٨٨٧ الْقُدَّاءُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ قَالَ أَهْرَفَهَا قَالَ فَإِنِّي لَا أَرَوِي
- ٣٠٤٤ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ
- ٣٢٦٩ قَرَأَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: وَاعْلَمُوا أَنَّ يَوْمَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ
- ٢٣٨٣ الْقُرَّاءُ الْمُرَاوُونَ بِأَعْمَالِهِمْ
- ٢٨٧٥ قَرَأَ أُمُّ الْقُرَّانِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي
- ٢٣٥١ قَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْيَابِهِمْ بِخَمْسِ
- ٣٢٥٠ قَرَأَ: إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا
- ٢١٥٥ قَرَأْتُ: حَمِّ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ
- ٥٧٦ قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ النِّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا
- ١٨٤٦ قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءَ بَعْدَهُ فَذَكَرْتُ
- ٣٠١٢ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمِصْدَاقَهُ سَيَطْرُقُونَ مَا
- ٣٣٥٣ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ يُؤْمِنُونَ نَحَدْتُ
- ٣١٥٦ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ
- ٢٤٢٩ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُؤْمِنُونَ نَحَدْتُ أَخْبَارَهَا
- ١٠٢٦ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِأَخِيَّةِ الْكِتَابِ
- ٢٩٣٦ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: خَلَقْتُمْ مِنْ ضَعْفٍ، فَقَالَ: مِنْ
- ٢٩٤٣ قَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
- ٨٦٩ قَرَأَ فِي رَكَعَتِي الطَّوَافِ بِسُورَتِي الْإِخْلَاصِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
- ٣١٠ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ بِالتَّيْنِ وَالرَّيْتُونَ
- ٢٩٣٤ قَرَأَ فِي عَيْنِ حَيَّةٍ
- ٢٩٣٣ قَرَأَ: قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عَذْرًا، مُتَقَلَّةً
- ٣٤٢٤، ٥٧٩ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً ثُمَّ سَجَدَ قَالَ
- ٣٣٠٩ قَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٢٥٨٥ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: اتَّقُوا اللَّهَ
- ٢٩٣٢ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: إِنَّهُ عَمَلٌ
- ٣٠٨٣ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى الْعَبْرَةِ
- ٣٠٧٤ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا
- ٣٣١٨ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمُ الْآيَةَ

- ٢٩٣٠ قُلْ هَلْ تَسْتَطِيعُ رَبِّكَ ٣٥٣١ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
- ٢٩٤١ قُلْ يَا نَسْرُ السَّكَارَى وَمَا هُمْ بِسَّكَارَى ٣٣٩٢ قُلِ اللَّهُمَّ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
- ٣٢٢٧ قُلْ يَا نَسْرُ مُسْتَقْرِّ لَهَا قَالَ وَذَلِكَ فِي إِزَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ٣٥٢٩ قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ
- ٢١٨٦ قُلْ يَا نَسْرُ مُسْتَقْرِّ لَهَا قَالَ وَذَلِكَ إِزَاءَةُ عَبْدِ اللَّهِ ٢٣٣٨ قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَيْتَيْ طُولِ الْحَيَاةِ وَكَثْرَةِ
- ٣٢٥١ قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ٢٧ القَلَّةُ هِيَ الْجِرَارُ وَالْقَلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَى
- ١٨٢٩ قُرَيْتٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَابًا مَشُوبًا فَأَكَلَتْ ٣٥٣٥ قُلْتُ أَيُّهَا الْعِلْمُ فَقَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أجنحتَهَا
- ١٨٤١ قُرَيْبٌ فَمَا أَقْرَبَتْ بِنْتٌ مِنْ أَدَمٍ فِيهِ ٣٢٣٥ قُلْتُ لَيْتَكَ رَبٌّ قَالَ فِيهِ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ لَا
- ٩٤٧ قُرْدُ الْحَجِّ وَالْمُعْمَرَةِ فَطَافَ لَهْمَا طَوَافًا وَاحِدًا ٣٢٣٤ قُلْتُ لَيْتَكَ رَبٌّ وَسَعْدَيْكَ قَالَ فِيهِ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ
- ٢٢٦٨ قُرْدُ الشَّيْطَانِ ٣٢٣٤ قُلْتُ لَيْتَكَ رَبٌّ وَسَعْدَيْكَ قَالَ فِيهِ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ
- ٣٢٤٤، ٢٤٣٠ قُرْدٌ يُنْفَخُ فِيهِ ١٩٩٦ قُلْتُ لَهَ مَا قُلْتُ ثُمَّ أَلْتَتْ لَهُ الْقُرْدَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ
- ٣٧٠٦ قُرَيْشٌ ١١٠٠ قُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بَكْرًا أَمْ يَا قَلْبُ لَأَبْلُ يَا قَلْبُ
- ٣١٤٠ قُرَيْشٌ لِيَهُودٍ أَطْعَمُونَا شَيْئًا نَسَأَلُ هَذَا الرَّجُلَ هَذَا ٩٢ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ
- ٢٨١٨ قَسَمَ أَقْبِيَّةٌ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةً ٣٠٣٩ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَإِنِّي لَمْ يَعْجَلْ
- ٢٩٥٣ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي يَصْغِيهِ فَيَصْغِيهَا ٩٠٦ قَلَّدَ نَعْلَيْنِ وَأَشْرَعَ الْهَدْيَ فِي الشُّقِّ الْأَيْمَنِ بِنَدِي الْحَلِيفَةِ
- ٢٩٥٣ قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي يَصْغِيهِ فَيَصْغِيهَا ٢٤١٠ قُلْ رَبِّي اللَّهُ ثُمَّ اسْتَعْمِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ
- ١٥٥٤ قَسَمَ فِي التَّقْلِ لِلْفَرَسِ بِسَهْمَيْنِ ٣٥٧٥ قُلْ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حِينَ تُنْسَى وَتُصْبِحُ ثَلَاثَ
- ٣١٤٩ قَصَا آثَارُهُمَا حَتَّى آتَى الصُّخْرَةَ فَرَأَى رَجُلًا مُسْجِي عَلَيْهِ ٣١٨٨ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- ١٢٨٦، ١٢٨٥ قَضَى أَنْ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ ٣٥٠٤ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
- ١٣٤٢ قَضَى أَنْ الْيَبِينَ عَلَى الْمُدَعَى ٣٢٥٤ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ
- ٢١٢٢ قَضَى بِاللَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ وَأَنْتُمْ تَقْرُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ ٣٥٠٢ قَلَمًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ مِنْ مَجْلِسٍ حَتَّى
- ١٣٤٤ قَضَى بِالْيَبِينَ مَعَ الشَّاهِدِ ٣٣٩٢ قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ
- ١٣٤٥ قَضَى بِالْيَبِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ وَقَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ ٤٨٢ قُلْهَا فِي سَنَةِ
- ١٣٤٥ قَضَى بِهَا عَلِيٌّ فِيكُمْ ٢٨٩٩ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعَدُّ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ
- ١٣٢٢ الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضِيٌ فِي الْجَنَّةِ رَجُلٌ قَضَى ٢٤١٣ قُمْ الْآنَ قَامًا فَصَلِّ يَا قُلُوبُ إِنَّ لِيْضِيكَ عَلَيْكَ حَقًّا
- ٢٠٩٥ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَحْيَا بَنِي الْأُمِّ بِنَوَارِثُونَ ٢٣٤ قُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْسَ فَتَضَخْتُ
- ١٣٤٣ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْيَبِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ ٣٦٣٠ قُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلْتُ أَبَا
- ١٤١٠ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَيْنِ بَغْرَةَ عَبْدٍ أَوْ ٣١٧٨ قُمْتُ مِنْ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ
- ١٣٨٦ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِ الْخَطَا عِشْرِينَ بِنْتًا ٣٢٥٤ الْقَعْمَرُ وَقَالَ الْآخِرُ الرَّوْمُ
- ٢١١١ قَضَى فِي جَيْنِ امْرَأَةٍ مِنْ نَبِي ٥١٠ قُمْ فَارْتَعْ
- ١٤٤٦ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْنٍ قِيَمَتُهُ ثَلَاثَةٌ فَرَاهِمَ ١٩٠ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ
- ٢٥٥٧ قَطَّ قَطٌّ فَإِذَا أَدْخَلَ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلَ النَّارِ ١٠٣٩ قُمْنًا فَصَفَعْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيْتِ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا
- ٣٣٠٩ قَعَدْنَا نَقْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَعَدْنَا كَرْنَا ١٦٠ قُمْنًا فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
- ٣٥٧٤ قُلْ أَمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الْوَلِيِّ أَرْسَلْتُمْ ١٥٧٤ قُمْ يَا عَمْرُ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا
- ٣٥٨٦ قُلِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ سِرِّي خَيْرًا مِنْ عَلَانِيَتِي وَاجْعَلْ عَلَانِيَتِي ٣٣٩٨ قِيَّتِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَجْمَعُ أَوْ تَبْعَثُ عِبَادَكَ
- ٣٥٦٣ قُلِ اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّن ١٤٥٤ قَوْلًا حَسَنًا وَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا ارْجُمُوهُ
- ٣٤٨٣ قُلِ اللَّهُمَّ الْهِنْدِيُّ رَشْدِي وَأَعْزِئِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي ١٣٦٤ قَوْلًا شَدِيدًا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَجَرَّاهُمْ ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ
- ٣٤٩٢ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ سَمْعِي وَمِنْ شَرِّ بَصَرِي وَمِنْ ٣٣٢٣ قَوْلِ الْجِنِّ لِقَوْمِهِمْ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ

- قَوْلُ الزُّورِ قَالَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا ٣٠١٩
- قوله: إِنَّمَا مَبِينَا، قوله لِيَبِيدَ: وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ ٣٠٣٦
- قوله: ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا، قَالَ دَخَلُوا مَتْرَحِينَ عَلَى أَوْزَاكِهِمْ ٢٩٥٦
- قوله: أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ، قَالَ عَبْدُ ١٦٧٢
- قوله: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، قَالَ أَبُو ٣١٨٠
- قوله: إِنَّا أَنْشَأْنَاهُمْ إِنْشَاءً، قَالَ إِنْ مِنْ الْمُنشَأَاتِ اللَّائِي كُنَّ ٣٢٩٦
- قوله: إِنْ الَّذِينَ يُتَابِعُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ٣٢٦٧
- قوله: إِنِّي سَقِيمٌ، وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا وَقَوْلُهُ لِسَارَةَ أَخِي وَقَوْلُهُ ٣١٦٦
- قوله: أَوْ يَخَافُونَ أَنْ تَرَؤُا إِيْمَانًا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، فَقَامَ عَصْرُو بْنُ ٣٠٥٩
- قوله تَعَالَى: إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مِنْ مَهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ، قَالَ ٣٣٠٨
- قوله تَعَالَى: أَلَمْ غَلِبْتَ الرُّومَ، إِلَى قَوْلِهِ: وَيَوْمَئِذٍ يَفِرُّ الْمُؤْمِنُونَ ٣١٩٣
- قوله تَعَالَى: لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ١٥٩١
- قوله تَعَالَى: وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ٣٢٤٦
- قوله تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسِكُمْ لَا تَضُرُّكُمْ ٣٠٥٨
- قوله تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى ٣٢٢١
- قوله: خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَرَّمَ مَا سِوَى ٣٢١٥
- قوله: ذَاخِرِينَ ٢٩٦٩
- قوله: ذَكَرْتُ لِلذَّاكِرِينَ، قَالَ أَبُو النِّسْرِ فَأَنْتَيْتُ فَرَأَاهَا عَلِيٌّ ٣١١٥
- قوله: ذَلِكَ الْقَوْمُ الْعَظِيمُ ٢١١٧
- قوله: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، قَالَ فِي الدُّنْيَا ٣٤٨٨
- قوله: سِحْرًا مُسْتَعِيرًا، يَقُولُ ذَاهِبٌ ٣٢٨٦
- قوله: عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ أَصْحَابَهُ حُثُوا الْمَطِيءُ ٣١٦٩
- قوله: عَزَّ وَجَلَّ: ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمْنَةً نِعَاسًا ٣٠٠٧
- قوله: عَزَّ وَجَلَّ: فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى، فَقَالَ ٣٢٧٧
- قوله: عَزَّ وَجَلَّ: فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ٣٢٥٥
- قوله: عَزَّ وَجَلَّ: فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يَجْرَبُونَ، قَالَ السَّمَاعُ ٢٥٥٥
- قوله: عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا، سِيلٌ عَنْهَا ٣١٢٧
- قوله: غَفُورًا رَحِيمًا، أَي لَوْ اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ لَغَفَّرَ لَهُمْ وَمَنْ يَكْسِبْ ٣٠٣٦
- قوله: فَاصْبِرْهُمْ مِنَ الْخَافِرِينَ ٣٢٤٩
- قوله: فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ٢٩٩٣
- قوله: فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ، قَالُوا لَا بَشِيءَ مِنْ يَمِينِكَ رَبَّنَا ٣٢٩١
- قوله: فَسَوِّفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا، فَلَمَّا نَزَلَ الْقُرْآنُ أَمَى رَسُولُ ٣٠٣٦
- قوله: فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ، فَدَعِيَ عَمْرٌ فَفَرَّقَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ أَنْتَهَيْنَا ٣٠٤٩
- قوله: فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ فَنُنَبِّئُهُ أَمْرًا لَهُمْ وَيُصْبِحُونَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ ٢٢٤٠
- قوله: قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ٢٦٧
- قوله: كَالْمُهَلِّ، قَالَ كَعَكَرَ الرِّبْتَ إِذَا قَرَّبَهُ إِلَى ٣٣٢٢، ٢٥٨١
- قوله: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ٣٠٧٠
- قوله لِيَبِيدَ: وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ، إِلَى قَوْلِهِ: فَسَوِّفَ ٣٠٣٦
- قوله: لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ، قَالَ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ ٢٥٥٢
- قوله: لِنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ، قَالَ عَنْ قَوْلِ لَا ٣١٢٦
- قوله: لَهُمْ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، قَالَ هِيَ الرُّوْيَا الصَّالِحَةُ ٢٢٧٥
- قوله: مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْعَالَمِ الْآخِرَةِ إِنْ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ ٣٢٣٢
- قوله: مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ، فَقَالَتْ مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مِنْدُ ٢٩٩١
- قوله: نِسْأَلُكُمْ حَرْثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَي شِئْتُمْ، يَعْنِي صِغَامًا ٢٩٧٩
- قوله: وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي ٣٠٦٢
- قوله: وَالْأَرْضُ جَمِيعًا بِضَعْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ ٣٢٤١
- قوله: وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ، قَبْلَ أَنْ تَقْرَضَ الصَّلَاةَ ٣٣٢٥
- قوله: وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ، قَالَ فَمَا يُوجِبُ الرِّمَاةَ قَالَ إِذَا ٣٣١٦
- قوله: وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ٣٠٦٩
- قوله: وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ، فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ سَمِعْنَا لِرَبِّي ٢٩٨١
- قوله: وَتَأْتُونَ فِي نَائِبِكُمْ الْمُنْكَرَ، قَالَ كَانُوا يَخْذِفُونَ أَهْلَ الْأَرْضِ ٣١٩٠
- قوله: وَرَفَعْنَا مَكَانًا عَلِيًّا، قَالَ ٣١٥٧
- قوله: وَفَرَّشَ مَرْفُوعَةً، قَالَ ارْتَفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ ٣٢٩٤
- قوله: وَفَرَّشَ مَرْفُوعَةً، قَالَ ارْتَفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ٢٥٤٠
- قوله: وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، قَالَ الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ٢٩٦٩
- قوله: وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا، قَالَ تَشْهَدُهُ ٣١٣٥
- قوله: وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَقْعُودًا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٣٢٠٧
- قوله: وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا، قَالَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ ٣١٥٢
- قوله: وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافَتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ٣١٤٦
- قوله: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ ٣٠١١
- قوله: وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ، قَالَ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ وَهُوَ ٣١٦٨
- قوله: وَلَمْ يَرْفَعُوهُ ٣٣١١
- قوله: وَمَا جَعَلْنَا الرُّوْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ، قَالَ ٣١٢٤
- قوله: وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ، ٣١١٨
- قوله: وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ يَنْجَرُغُهُ، قَالَ يَغْرُبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ ٢٥٨٣
- قوله: وَيَوْمَئِذٍ يَفِرُّ الْمُؤْمِنُونَ بَصِيرًا يَنْصُرُ اللَّهُ نَصْرًا مِنْ يَشَاءُ ٣١٩٣
- قوله: يَسِيرًا، قَالَ ذَلِكَ الْعَرَضُ ٣٣٣٧
- قوله: يَفِرُّ الْمُؤْمِنُونَ بَصِيرًا، قَالَ فَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ ٣١٩٢
- قوله: يَفِرُّ الْمُؤْمِنُونَ، قَالَ فَرِحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى ٢٩٣٥
- قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ٣٢٢٠
- قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ ٤٨٣
- قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى ٣٢٢٠
- قُولُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ نَوَكَّلْنَا عَلَى ٣٢٤٣
- قُولُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ نَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ رَبَّنَا ٣٢٤٣

٢٤٣١	قُولُوا حَسْبَنَا اللَّهُ وَيَعْمُ الزَّكِيُّ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا	كَانَ إِبرَاهِيمُ يَعُوذُ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ	٢٠٦٠
٢٩٩٢	قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا فَالْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَانزَلَ	كَانَ أَبِغَضٍ إِلَيْهِ الْحَدِيثُ فِي الْإِسْلَامِ يَغْنِي مِنْهُ قَالَ وَقَدْ صَلَّيْتُ	٢٤٤
٣٢٣٢	قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَالِقُوا إِلَهًا وَاحِدًا مَا سَمِعْنَا بِهَذَا	كَانَ ابْنُ عَمْرٍو إِذَا بَنَعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ قَامَ لِحَبِّ لَهٗ	١٢٤٥
٩٧٧	قُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهٗ وَأَغْفِرْ بَيْنَهُ عَقْبِي حَسَنَةً	كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَغْلَمَهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٣٦٥٩
٣٥١٣	قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَزُومٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي	كَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي	٧٩٤
٣٤٨١	قُولِي اللَّهُمَّ رَبِّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ	كَانَ أَبُو سَعِيدٍ إِذَا رَأَى قَالَ مَرَحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى	٢٦٥١
٣٥٨٩	قُولِي اللَّهُمَّ هَذَا اسْتِغْنَاءٌ لِيكَ وَاسْتِغْنَاءٌ نَهَارِكَ وَأَصْوَاتٌ	كَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَبِيكَ وَكَانَ أَسْمَاءُ	٣٨١٣
٣٥٥٤	قُولِي سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ	كَانَ أَحَبُّ النَّبِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ	١٧٦٤
٩٤١	قُولِي لِيكَ اللَّهُمَّ لِيكَ تَجَلَّى مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ	كَانَ أَحَبُّ النَّبِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُهَا	١٧٨٧
٣٦٧٢	قُولِي لَهٗ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ	كَانَ أَحَبُّ النَّبِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمِيصُ	١٧٦٣، ١٧٦٢
٣١٤٩	قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدَتْ إِلَى سَفِيهِتِهِمْ فَخَرَقَتْهَا	كَانَ أَحَبُّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَلْوُ النَّبَارِدُ	١٨٩٥
١٦٠	قَوْمُوا فَصَلُّوا الْعَصْرَ قَالَ فَمَنْمَا فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا انصَرَفْنَا	كَانَ أَحَبُّ النِّسَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةُ وَرَبِينُ	٣٨٦٨
٢٣٤	قَوْمُوا فَلتَصَلُّ بِكُمْ قَالَ أَسْرُ فَصَمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَبْلَ اسْوَدُّ	كَانَ أَحَبُّهُمَا إِلَيَّ عُمَرُ	٣٦٨١
٣٦٣٠	قَوْمُوا قَالَ فَانظُرُوا	كَانَ أَحْوَابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَحَدُهُمَا	٢٣٤٥
٣١٨٠	قَوْمِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَا وَاللَّهِ لَا أَوْمُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمُهُ	كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْعَيْتَ الْغَبْرَ وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً إِذَا وُضِعَ	١٠٤٦
٣٨٩١	قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مَا تَنْتَ فَلَانَةَ يُغَضُّ أَرْوَاحَ	كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أُمِرْتُ وَأَحْيَا وَإِنَّا	٣٤١٧
١٨٧	قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ	كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ رَأْسِهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ	٣٣٩٨
١٦	قِيلَ لِإِسْمَاعِيلَ قَدْ عَلِمْتُمْ بِيَعْمُكُمْ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ	كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ	٢٠٣١
٢٢٢٥	قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَوْ اسْتَخْلَفْتَ قَالَ إِنْ اسْتَخْلِفْتُ فَقَدِ	كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَيَّنَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ وَقَالَ إِذَا مَا وَقَعَتْ	١٨٠٣
٣٣٤٠	قِيلَ لِلْمَلِكِ أَجْرِعْتَ أَنْ خَالَفَكَ ثَلَاثَةَ فَهَذَا الْعَالَمُ كُلُّهُمُ	كَانَ إِذَا أُمَّتُهُ الْأَمْرُ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ سُبْحَانَ	٣٤٣٦
٢٣٦٤	قِيلَ لَهٗ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّيْءَ يَغْنِي الْخَوْارِزِي	كَانَ إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا	٣٣٩٦
١٤٨٨	قِيلَ لَهٗ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ أَوْ كَلْبٌ زُرِعَ فَقَالَ إِنَّ أَبَا	كَانَ إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلُّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ ثُمَّ نَفَثَ	٣٤٠٢
٢٨٤٨	قِيلَ لَهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَشَتَّلُ بِشَيْءٍ مِنْ	كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَكَانَ	١٢١٢
٣٤٩٩	قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الدُّعَاءِ اسْتَمَعَ قَالَ جَوْفَ	كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ	٢٩٤
٧٦٧	قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَمُنُّ صَامُ الدُّهْرَ قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ	كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ	٣٤٢٧
١٩٣٤	قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْغَيْبَةُ قَالَ ذِكْرُكَ أَخَالَكَ بِمَا بَكَرُهُ	كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ وَإِنَّا خَرَجَ قَالَ	٣١٥
٣٨٩٠	قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ قِيلَ	كَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا فَدَعَا لَهٗ بِأَنَّهُ يَنْفِسِي	٣٣٨٥
١٤٤١	قِيمُوا الْخُلُودَ عَلَى أَرْفَاقِكُمْ مِنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ	كَانَ إِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ صِيَامَ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ سُؤَالِ قِيَمُوا وَاللَّهِ	٧٥٩
٣٢٠٧	كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الرَّحِي لَكَتَمَ هَذِهِ	كَانَ إِذَا رَأَى الْهَلَالَ قَالَ اللَّهُمَّ أَهْلِلْهُ عَلَيْنَا يَا بَارِكُ	٣٤٥١
١٤٤٣	كَأَخَفَ الْخُلُودَ ثَمَانِينَ فَاَمْرُ بِهِ عُمَرُ	كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ	١٠٩١
٢١٩٦	كَاسِيَةً فِي النَّبَا عَارِيَةً فِي الْآخِرَةِ	كَانَ إِذَا رَمَى الْجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا	٩٠٠
٢٢٤٦	كَافِرٌ وَأَنَا مُسْلِمٌ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ عَقِيمٌ	كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلَاثًا وَيَقُولُ سُبْحَانَ	٣٤٤٧
١٨١٨	الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَسْمَاءِ وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى	كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْسَكَ نَفْسَهُ وَجَبَّهَتْهُ مِنَ الْأَرْضِ وَنَحَى يَدَيْهِ	٢٧٠
٢٢٤٠	كَالغَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ قِيَامِي الْقَوْمِ قِيدَ حَوْمِهِمْ فَيَكْدُبُونَهُ	كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِنَّا تَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ أَحَادِثًا ثَلَاثًا	٢٧٢٣
٣٣٢٢، ٢٥٨١	كَالْمُهْلِ، قَالَ كَعَكَرَ الرَّبِّتَ فَإِذَا قَرَبَهُ إِلَى	كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَابِحِ قَالَ اللَّهُمَّ	٣٤٥٠
٢٥٨٤	كَالْمُهْلِ، كَعَكَرَ الرَّبِّتَ فَإِذَا قَرَّبَ إِلَيْهِ سَقَطَتْ فَرُوءُهُ	كَانَ إِذَا شَرِبَ تَمَسَّ مَرْتَيْنِ	١٨٨٦
١٤٢٢	كَانَا بِخَبِيرٍ نَفَرَا فِي بَعْضِ مَا هُنَاكَ ثُمَّ إِنَّ مُحْيِصَةَ وَجَدَ عَيْدَ	كَانَ إِذَا صَلَّى بِالنَّاسِ يَخْرُجُ رِجَالًا مِنْ قَامَتِهِمْ	٢٣٦٨

- ٣٩١ كانا يسجدان سجدة قبل التسليم
- ٣٦٦٨ كانا ننظران إليه وننظر إليهما ويتسلمان إليه ويتسبم
- ٢٩٢٢ كان يملك المنزلة
- ٩٣ كان بعد نزول المائدة
- ٣٠٣٦ كان بنو أبيرق قالوا ونحن نسأل في الدار والله ما نرى
- ١٥٨٠ كان بين معاوية وبين أهل الروم عهد وكان يسير في
- ٨٧١ كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهده إلى مديته
- ٢٩٩٦، ١٢٦٩ كان نبينا وبين رجل من اليهود أرض فحججني
- ١١٩٧ كانت إحدائكن في الجاهلية ترمي بالغرزة على رأس الحول
- ٣٨٧٢ كانت إذا دخلت على النبي ﷺ قام إليها
- ٣٩٣٧ كانت أزدية
- ١١٤٤ كانت أسلمت معي فردعا علي فردعا عليه
- ١٤١١ كانتا ضربتين فرمت إحداهما الأخرى بحجر أو عمود فسقطا
- ١٥٤٧ كانتا فكاة من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه وأيما
- ٣٩٢٩ كانت أم الحرير إذا مات أحد من الغرب اشتد عليها
- ٣١٧٧ كانت امرأة بني بكة يقال لها عناق وكانت صديقة
- ٣١٢٢ كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ حسناء
- ٣١٦٩ كانت مع شيء إلا كثرتاه بأجوج وأجوج ومن مات من بني
- ١٧١٩ كانت أموال بني الضير مما آفاه الله على رسوله مما
- ٣٢٢٦ كانت بنو سلمة في ناحية المدينة فأرادوا الثقلة إلى
- ١٦٠ كانت بين قرني الشيطان قام فقتر أربعا لا يذكر الله فيها
- ١١٨٩ كانت تخفي امرأة أختها وكان أبي يكرهها فأمري أبي
- ٩٦٣ كانت تحول من ماء زمزم وتخبير أن رسول الله صلى الله
- ٣٨٤٩ كانت تحمله
- ٣١٨٠ كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل خيرتها أو عجبتهما وأنتهرا
- ٣٢١٣ كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول زوجكن
- ٢٤٧٥ كانت تقع الشعرة من الرجل فقال لقد وجدنا قدما حين قدناها
- ٦٦١ كانت تمره ترمي في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل
- ٣٠٨٥ كانت تنزل ناز من السماء فتأكلها قال سليمان الأعمش فمن
- ٢٢٤٠ كانت ذرا وأمدو حواصير وأردو ضرورا قال ثم يأتي الخربة
- ١٦٨١ كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواؤه أبيض
- ٢٨٤٣ كانت رخصة لي
- ١٦٨٠، ١٦٨٠ كانت سوداء مربعة من نمره
- ٢٧٩ كانت صلاة رسول الله ﷺ إذا ركع وإذا رفع
- ٤٥٩ كانت صلاة النبي ﷺ من الليل ثلاث عشرة
- ١٠٩٣ كانت عائشة تستحب أن ينسب إليها في سؤال
- ٣٣٩٧ كانت عدد ورق الشجر وإن كانت عدد رمل عاليج
- ٥٢٢ كان إذا صلى الجمعة انصرف فصلى سجدة في بيته ثم
- ١٥٥١ كان إذا ظهر على قوم أقام بعرضهم ثلاثا
- ٢٧٤٥ كان إذا عطس غطي وجهه بيده أو يبريه وغض بها صوته
- ٤٩ كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره يكفه فشربه
- ٣٤٢١ كان إذا قام إلى الصلاة قال
- ٣٤٢٢، ٣٤٢١ كان إذا قام إلى الصلاة قال وجهي للذي
- ٣٤٢٣ كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة رفع يديه حتى منكبيه
- ٣٤١٨ كان إذا قام إلى الصلاة من حواف الليل يقول اللهم
- ٣٤٢٠ كان إذا قام من الليل افتتح صلاته فقال اللهم رب جبريل
- ٣٤٤١ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جلدان المدينة أوضع
- ٣٤٤٠ كان إذا قدم من سفر قال آيرون آيرون عابلون لربنا
- ٢٧١٥ كان إذا كتب إلى يهود كتب إليهم وإذا كتبوا إليه قرأت
- ٤٢٦ كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهم بعدة
- ١٩٤ كان إذا نزل رسول الله ﷺ شغفا شغفا في الأذان
- ٥١٦ كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر
- ٢٥١٤ كانا رأي عين فإذا رجعتا عافنا الأزواج والضيعة ونسنا
- ٣٩٣٧ كان أزيبا ياليت أمي كانت أزدية
- ٩٢٣ كان أسمع لخروجه
- ٣٢٥٦، ٣٨٠٣ كان اسمي في الجاهلية فلأن فسماهي رسول الله ﷺ
- ٧٨ كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يقومون
- ٢٦٢٢ كان أصحاب محمد ﷺ لا يوزون شيئا من الأعمال
- ٢٩٦٨ كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائما فحضر
- ٢٠١٥ كان أطيب من عرق رسول الله ﷺ
- ٣٤٩٠ كان أهد البشر
- ٣٣٤٠ كان أصعب بأمره فقال من يقوم لهؤلاء فأوحى الله إليه
- ٣٨٠٧ كان أقرب الناس هدنيا ودلا وسمتا برسول الله ﷺ
- ٣٣١٨ كان أقسم أن لا يدخل على نسايه شهرا فعاتبه الله
- ٣٥٢٢ كان أكثر دعائه ياقلب القلبوب بيت قلبي على بيتك قالت
- ٢٠١٥ كان ألين من كف رسول الله ﷺ ولا شممت مسكا قط
- ٨٠٨ كان الأمر كذلك في خلافة أبي بكر وصلا من خلافة عمر على
- ٢٩٦٦ كانا من شعائر الجاهلية فلما كان الإسلام أمسكتنا عنهما
- ١٥٤٨ كان أميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصرا من قصور
- ٢٧٨٩ كان أنس لا يرد الطيب وقال أنس إن النبي صلى الله عليه
- ٢٢٤٨ كان أنفه وبقار وأمه فرياحية طويلة اليدين فقال أبو بكره
- ٣٠٣٦ كان أهل بيت منا يقال لهم بنو أبيرق بشر وبشيرة
- ٢٤٧٧ كان أهل الصفة أصناف أهل الإسلام لا يأوون على أهل
- ٣٦٠٤ كان أهلنا تعلموها فكانوا يقولونها كل ليلة

- ٣٣٣ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّىٰ إِنْ كَانَ يَقُولُ ٢٤٥٧
 ٣٧٧٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ٣٤٥٦
 ١٦٤٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَىٰ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ ٢٦٦
 ٣٤٩٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْعُو بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ اللَّهُمَّ ٣١٤٥
 ٣٦٠٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْعُو فَيَقُولُ اللَّهُمَّ مَتَّعْنِي ٣٣٨٦
 ٣٣٨٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ ٣٤٣٨
 ٨٠٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ ٢٩٨
 ٨٩٨ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيهِ الْجَمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ٣٣٤٠
 ١٦٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَمِرُّ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ ١٠٢٤
 ٢٢٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَوِي صُفُوفَنَا فَخَرَجَ يَوْمًا ٣٠٤
 ٣٣١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ الْخُمْرَةِ ٢٤٢
 ١٦٤ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ٢٤٠
 ١٦٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَلَاثَةِ ٥٩٨
 ٥٢٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْنَعُ ذَلِكَ ٢٣٩
 ٧٤٦ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَخَذِ ١٧٦٦
 ٧٤٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ ٣٤٤٢
 ٢٨٤٦ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَعُّ لِحْصَانَ مِيزَانٍ فِي الْمَسْجِدِ ١٦١
 ٣٣٩١ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ يَقُولُ إِذَا ٣٦٩١
 ٤٨٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ ٣٧٨٤
 ٢٩٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا ١٧٥٤
 ١٠١٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُ الْغَرِيضَ وَتَشَهُّدَ الْحَنَازَةَ ٣٦٤٧
 ٢٠٦٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ يَقُولُ ١٧٠١
 ٣٦٤٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِيَتَقَلَّلَ ٦٠٠
 ١٥٥٦ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغْزُو بِالنِّسَاءِ وَكَانَ يُغْزُو بِهِنَّ ٣٠٨٦
 ١٥٧٥ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغْزُو بِأَمِّ سَلِيمٍ وَبِنُورَةَ ٢٣٧
 ٧٢٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ٢٤٦
 ٣٠٩ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْأَخِيرَةِ بِالشَّمْسِ ٥٣١
 ٥٢٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ ٣٤٠٠
 ٦٠٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَنُ بِنَهْنِهِ قَالَ فَأَمْرُنَا عِلْقَمَةَ ٩٦
 ١٤٦ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْرَنُ الْقُرْآنَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ ٧٢٨
 ٢٩٢٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ يَقُولُ: الْحَمْدُ ٢٣٦٠
 ٣٤٨٢ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ ٢٨٥٥
 ٣٥٤٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ بَرِّدْ قَلْبِي ٢٠٥٨
 ٣٤٨٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَافِنِي فِي جَسَدِي ٣٣٩٩
 ٥٨٠ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ ٧٩٢
 ٣٧١٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا يُجِبُّ عَلَيَّ سَائِقٌ وَلَا ٧٩٦
 ٣٤٠٧ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ ٢٠٥١

- ١٦٩٢ كان على النبي ﷺ يزحان يوم أحد فنهض إلى
- ٣٦٣٨ كان عليّ ﷺ إذا وصفت النبي ﷺ قال لم يكن بالطويل
- ٣٥٦٣ كان عليك مثل جبل صبر دنيا أداه الله عنك قال قل اللهم
- ٦٦٧ كان عليها صوم شهر أفاصوم عنها قال صومي عنها قالت يا رسول
- ٢٦٧٧ كان عليه مثل آتام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس
- ٢٦٧٤ كان عليه من الإثم مثل آتام من يتبعه لا ينقص ذلك من
- ٢٦٧٥ كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم
- ٢٠٨٥ كان عليّ يأتي بالباء في تزييه وفاطمة تغسل عنه الدم وأحرق
- ٣٢٦٦ كان عمر بن الخطاب بعد ذلك إذا تكلم عند النبي ﷺ
- ٣٣٦٢ كان عمر يسألني مع أصحاب النبي ﷺ فقال له
- ٣٤١٥ كان عمر بن الخطاب يسألني كل يوم ألف سجدة ويستح
- ٣٢٢١ كان عند الله وجهها
- ١٢٦٣ كان عندنا خمر لبيم فلما نزلت المائدة سألت رسول
- ٣٧٢١ كان عند النبي ﷺ طير فقال اللهم اني
- ٣٥٧٧ كان فر من الزخرف
- ١٦٨٦ كان فرج بالمدينة فاستعار رسول الله ﷺ فرسا
- ٣١٦٥ كان فضلا لك وإن كان عقابك إياهم فوق ذنوبهم اتقص لهم
- ١٥٤٧ كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وأيما امرئ
- ٢٨٠٦ كان في باب البيت بمثل الرجال وكان في البيت قرام ستر فيه
- ٢٧٠٨ كان في بيته فاطم عليه رجل فاهوى إليه بمشقص فتأخر
- ٣١٤٥ كان في ساق رسول الله ﷺ حموشة وكان لا يضحك
- ٢٦٤٧ كان في سبيل الله حتى يرجع
- ٢٥٦٧ كان في سريته فانهزم أصحابه فاستقبل العدو
- ٢٥٦٨ كان في سريته فلقبي العدو فهزموا وأقبل بضدوه حتى يقتل
- ١٥٨ كان في سفره ومعه بلال فأراد أن يقيم فقال أريد ثم أراة
- ٣١٠٩ كان في صماء ما تحته هواء وما فوقه هواء وخلق عرشه على
- ٥٥٣ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل ربيع الشمس أخر الظهر
- ١٩٩٩ كان في قلبه بمقال ذرة من إيمان قال فقال له رجل انه يجيبي
- ٣٥٦٠ كان في كتف الله وفيه حفظ الله وفيه ستر الله حيا وميتا
- ٣٠٠٨ كان فيمن غشيه النعاس يومئذ قال فجعل سفيي يسقط من يدي
- ٦٧٣ كان فينا رسول الله ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من
- ٢٤٧٦ كان فيه من النعمة والذي هو الجزم فيه ثم قال رسول الله
- ٢٢٩٢ كان في يدي سوارين من ذهب فهضي شأنهما فأوحى إلي أن
- ٢٣٩١ كان قلبه معلقا بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه ورجلان
- ٣٨٥٠ كان قيس بن سعد من النبي ﷺ بمنزلة صاحب
- ٢٦١٠ كانت نراه فلنك إن لم تكن نراه فإنه يراك قال في كل ذلك
- ٢٣٣٣ كانتك غريب أو غابر سبيل وعد نفسك في أهل القبور فقال لي
- ٢٥٣ كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام
- ١٠٢٣ كان رسول الله ﷺ يكبرها
- ٢١٤٠ كان رسول الله ﷺ يكبر أن يقول يا مغلب
- ١١٨ كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء
- ١٦٠٨ كان رسول الله ﷺ ينفون عليه
- ١٠٣٠ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو نغير
- ٢٥٢ كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه
- ٣٠١ كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيصرف على جانبيه
- ٣٦٦٠ كان رسول الله ﷺ هو المخير وكان أبو بكر هو اعلمنا
- ٢١٥٤ كان الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمسلط
- ٤٤٥ كان زلزلة بن أوفى قاضي البصرة فكان يؤم في بني قشير
- ١١٥٥ كان زوج بريدة خرا فخيرها رسول الله ﷺ
- ١١٥٤ كان زوج بريدة عبدا فخيرها رسول الله ﷺ
- ١٠٢٣ كان زيد بن أرقم يكبر على جنازينا أوتها وإنه
- ٢٣ كان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على
- ٣٥٦٧ كان سعد يعلم بيه هؤلاء الكلمات كما يعلم المكتب
- ٥١١ كان سفيان بن عيينة يصلي ركعتين إذا جاء والإمام يخطب
- ٣٢٦١ كان سلمان بن جبب رسول الله ﷺ قال فصرّب رسول
- ١٣٢٠ كان سهلا إذا باع سهلا إذا اشترى سهلا إذا اتقى
- ٢٣٨٢ كان سيفا لعمامة فدخل عليه رجل فأخبره بهذا عن أبي
- ٣٦٤٨ كان الشمس تجري في وجهه وما رأيت أحدا أسرع
- ٢٢٨٨ كان صدقك ولكنه مات قبل أن تظهر فقال
- ٣٠٣١ كان ضرب البصر فقال يا رسول الله ما تأمرني أني ضري
- ٤٨ كان ظهور رسول الله ﷺ
- ٧٥٣ كان عاشوراء يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول
- ١١٥٦ كان عبدا أسود لبني المغيرة يوم أعيقت بريدة والله لكائي
- ٨٢٦ كان عبد الله بن عمر يقول هذو تلبية رسول الله صلى الله
- ٣٩١٤ كان عبدك وخيلك ودعا لأهل مكة بالبركة وأنا عبدك ورسولك
- ٢٣٠٨ كان عثمان إذا وقت على قبر بكى حتى يبل لحيته فيقول
- ٣٧٠٢ كان عثمان بن عفان رسول رسول الله ﷺ إلى أهل
- ١٤٣٣ كان سفيان على هذا فرني بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم
- ٣٧٠٣ كان على نبي مكة ومعه أبو بكر وعمر وأنا تتحرك الجبل
- ٣٦٩٦ كان على حجارة هو وأبو بكر وعمر وعليّ وعثمان وطلحة والزبير
- ٣٤٤١ كان على ذاب حركها من حنفا
- ١٢١٣ كان على رسول الله ﷺ فويان قطريان غليطان
- ٣٧٣٨ كان على رسول الله ﷺ يوم أحد يزحان فنهض
- ١٧٣٤ كان على موسى يوم كلمه ربه كساء صوف وجبة صوف وكمة

- ٢٦٤٨ كان كَثْرَةً لِمَا نَضَى
 ٣١٦٥ كان كَثْفًا لَأَنَّكَ وَلَا عَيْلِكَ وَإِنْ كَانَ عِقَابُكَ لِإِيْمَانِهِمْ فَوْنٌ ذُنُوبِهِمْ
 ٢٤٩٦ كان النكحلُ من بني إسرائيل لا يتزوج من ذنبي عيلة
 ٢٠٣٤ كان كَلْبِيسَ فَوَيْهِ زُورٌ
 ٣٤٢٣ كان كَلَامُهُ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ رُكِعْتُ
 ٣٤٧١ كان كَمَنْ حَمَلَ عَلَى مَاءَةٍ فَرَسَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ قَالَ غَزَا مَاءَةً
 ١٧٦٥ كان كَمُ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ ﷺ إِلَى الرَّسْعِ
 ٢٠٥٣ كان لابن عباسِ عَلِمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَبَابُوهَا فَكَانَ اثْنَانِ مِنْهُمُ
 ١٥٨٧ كان لا يَأْخُذُ الْجَزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى أُخْبِرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ
 ٧٦٣ كان لا يَبِيحُ مِنَ أَبِي صَاحٍ
 ١٠٧ كان لا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ
 ١٨٣٨ كان لا يَجِدُ اللَّحْمَ إِلَّا عِيًا فَكَانَ يَجْعَلُ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ أَعْجَلُهَا
 ٢٧٨٩ كان لا يَزِدُ الطَّيِّبَ
 ٢٨٩٢ كان لا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ أَلَمْ تَنْزِيلَ وَتَبَارَكَ الَّذِي يَدُوهُ الْمَلَكُ
 ٣٤٠٦ كان لا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الْمُسْتَبَاحَ وَيَقُولَ فِيهَا آيَةٌ خَيْرٌ
 ٥٣ كان لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِقَّةٌ يَسْتَفُّ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ
 ٣١٩٣ كان لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَجَعَلَ أَجْلًا خَمْسَ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا فَذَكَرُوا
 ٢٤٦٨ كان لَنَا سَمَلٌ قَاطِفَةٌ يَقُولُ عَلَمُهَا مِنْ حَرِيرٍ كُنَّا نَلْبَسُهَا
 ٢٤٦٨ كان لَنَا قِرَامٌ سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِلٌ عَلَى بَابِي قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ
 ١٣٨٤ كان لَنَا نَافِئًا إِذَا كَانَتْ لِأَخِيْنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا
 ٢٥٦٤ كان لَنَا وَكُنَّا لَهُ
 ٦٧١ كان لَهَا بِوِ اجْرٍ وَاللَّزُوجِ يَبُلُّ ذَلِكَ وَاللَّخَاذِينَ يَبُلُّ ذَلِكَ وَلَا
 ٢٧٣٣ كان لَهُ أَرْبَعَةٌ اعْتَمَى فَنَافِيًا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ
 ٦٧٢ كان لَهَا يَبُلُّ اجْرِهِ لَهَا مَا نَوَتْ حَسَنًا وَاللَّخَاذِينَ يَبُلُّ ذَلِكَ
 ٤٩٦ كان لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا اجْرٌ سِتَّةٌ حَيَاةُهَا وَقِيَامُهَا قَالَ مُحَمَّدٌ
 ٣٤٦٨ كان لَهُ عِدْلٌ عَشْرَ رِقَابٍ وَكَيْبَتٌ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةٌ وَمُحِيتٌ عَنْهُ مِائَةٌ
 ١٤٨٢ كان لَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ فَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ كان
 ٢٢١ كان لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ
 ٨٠٧ كان لَهُ يَبُلُّ اجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنَ اجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا
 ١٩٥٧ كان لَهُ يَبُلُّ جَنَّتِ رِقِيَّةٌ
 ٢٦٧٤ كان لَهُ مِنَ الاجْرِ يَبُلُّ اجْرُوهُ مَنْ يَتِيمُهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ
 ٣٠٣٦ كان لَهُ يَسَارٌ فَدَبَّتْ ضَافِيَةٌ مِنَ الشَّامِ مِنَ الدَّرَمَلِ
 ٢٠١٧ كان لِيَدْبِيعِ الشَّاةِ يَتَسَبَّحُ بِهَا صَدَائِقَ حَبِيبَةٍ كَيْدِيهَا لَهَا
 ٣٦٤٨ كَانَمَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ إِنْ لَمْ تُجْعَدْ أَنْفَسْنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مَكْتَرٍ
 ٣٦٣٧ كَانَمَا انْحَطَّ مِنْ صَبَبِهِ لَمْ أَوْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ يَبُلُّهُ
 ٣١٣٠ كَانَمَا خَرَجَ مِنْ دِمَاسٍ يَغِي الحَمَامَ وَرَأَيْتُ إِزْرَاهِمَ قَالَ وَأَنَا
 ٢١٣٣ كَانَمَا فَعِيَ فِي وَجْهِهِ الرُّمَانُ فَقَالَ أَبْهَذَا أَمْرُنُمْ أَمْ بِهَذَا

- ٣٨٢٥ كَانَمَا فِي يَدِي قِطْعَةٌ اسْتَبْرَقَ وَلَا أُشِيرُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ
 ٥٨١ كَانَمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ
 ٣٥٦ كان مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّاتِنَا يَتَحَدَّثُ فَحَضَرَتْ
 ١٠٢٨ كان مَالِكُ بْنُ هُمَيْرَةَ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَ النَّاسُ
 ٣٦٣٨ كَانَمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ وَإِذَا تَفَتَّتْ تَفَتَّتْ مَعَا نَيْنِ كَيْفِيهِ خَاتَمُ
 ٢٧٩٢ كَانَمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا
 ٣٠٨٧ كان مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِي لَيْسَ فَقَتَلْتَهُ هُدَيْلٌ الْأَ وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ
 ٣٨٣٧ كان يَسْكُنُ لَنَا شَيْءٌ لَهُ ضَيْفًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ
 ١٩٠ كان الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَسْتَحْيُونَ
 ٣١٩٣ كان الْمَشْرُوكُونَ يُجِبُونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ
 ٢٧٤٠ كان مَعَ الْقَوْمِ فِي سَفَرٍ فَقَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ السَّلَامُ
 ٨٤٧ كان مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كان بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ
 ٢٦٧٨ كان مَعِي فِي الْجَنَّةِ
 ١٤٠٧ كان مَكْتُوفًا بِسِنِّةٍ قال فَخَرَجَ يَجْرُ بِسِنِّةٍ قال فَكَانَ يُسَمَّى
 ٣٣٤٠ كان مَلِكٌ مِنَ الْمَلُوكِ وَكانَ لِذَلِكَ الْمَلِكِ كَامِنٌ يَكْتُمُ لَهُ
 ٢٨٦١ كان مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ لَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَاءَنِي وَأَنَا
 ٣٨١٦ كان مِنَ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ وَإِنْ هَذَا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ
 ٧٩٨ كان مِنَ آرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِي حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ النَّبِيِّ
 ٣٧٧٨ كان مِنَ أَشْبَهِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 ١٧٢٣ كان مِنَ أَعْظَمِ النَّاسِ وَأَطْرَقَهُمْ وَإِنَّهُ بَعِثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 ٢٦٣٢ كان مُتَافِقًا وَإِنْ كانَتْ حِصْلَةٌ مِنْهُنَّ فِيهِ كانَتْ فِيهِ حِصْلَةٌ
 ٣٩٥٠ كان مِنَ جُهَيْنَةَ أَوْ قالَ جُهَيْنَةَ وَمَنْ كانَ مِنَ مُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ
 ٣٤٩٠ كانَ مِنَ دَعَاؤِ دَاوُدَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ
 ٣٣١٨ كانَ مُنْزِلِي بِالْعَوَالِي فِي بَيْتِي أَمِيَّةٌ وَكانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ
 ٣١٥٤ كانَ مِنَ الصَّحَابَةِ قالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
 ٢٠٢ كانَ مُؤَدِّدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُعْمَلُ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى إِذَا
 ٢٢٨٧ كانَ مُبِيرًا نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ فَوُرِدَتْ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ فَرُجِحَتْ
 ٣٤٥٤ كانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوْلَادَ الفَرَجِ جَاءُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
 ٢٢٢٧ كانَ نَاسٌ مِنَ رِبْعِيَّةٍ عِنْدَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ بَكْرِ
 ١١٩٢ كانَ النَّاسُ وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا
 ٣٨٧٩ كانَ النَّاسُ يَتَخَرَّجُونَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ قالتَ فَاجْتَمَعَ
 ٣٠٤٨ كانَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مُكَيِّبًا فَجَلَسَ فَقَالَ لَا حَتَّى
 ٤٧٧ كانَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى يَقُولَ لَا
 ١٤ كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَزِفْ فَوَيْتَهُ
 ٢٤٩٠ كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ فَصَافَحَهُ
 ١٧٣٦ كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَ سَدَلَ عِمَامَتِهِ بَيْنَ
 ٣٤٥٧ كانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قالَ المُخَدُّ لَلَّ

٨٩٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزِيحُ يَوْمَ النَّخْرِ ضُحَى وَأَمَّا بَعْدُ	٣٣٩٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْسِيَ قَالَ أُنْسَيْنَا وَأُنْسَى	
٢٩٥٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ تَطَوُّعًا أَيْمًا	٣١٧٣	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنزِلَ عَلَيْهِ الرَّوحُ سَمِعَ	
٣٣٤٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَمَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ أَلَمْ	٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ غَفَرَ لَكَ	
٤٢٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَيَعْدَمَهَا	٥٤١	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقِ رَجَعِ	
٤٢٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ	٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي	
٤٤٣	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ	٣٤٤٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الرُّبُوعَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي	
٤٤٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً	٣٢٥٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى مَخِيلَةَ أَقْبَلَ وَأَتْبَرَ	
٤٦١	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي وَيُوتِرُ	٣٤٣٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْتَ	
٨٠٣	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ	٢٢٩٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى بِنَا الصُّبْحِ أَقْبَلَ عَلَى	
٢٩٢٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْرُضُ نَفْسَهُ بِالْمَرْوِفِ فَقَالَ أَلَا	٤١٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ	
٣٤٢٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتِيحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَتْ	٥٨٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ	
٢٤٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتِيحُ صَلَاتَهُ بِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ	٣٥٦٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَادَ مَرِيضًا قَالَ اللَّهُمَّ أَذْهَبِ	
٦٩٦	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُغَطِّرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رَطَبَاتٍ	٣٥٨٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَزَا قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ عَضُدِي	
٥٣٣	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ	٩٥٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ	
٤٦٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ	٣٥٢٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَرِهَ أَمْرًا قَالَ يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ	
٦٠٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ فِي رَكَعَةٍ	٤٤٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ مَنَعَهُ	
٢٧٦٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْضِي أَوْ يَأْخُذُ مِنْ شَارِبِهِ وَكَانَ	٣١٣٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثُمَّ أَمَرَ بِالْمِجْرَةِ فَتَزَلَّتْ	
٣٥٧٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْرَضْتُ بِكَ مِنْ	٣٦٤٦	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَلِجَ الْفَمِ أَشْكَالَ الْعَيْنَيْنِ مِنْهُوَ	
٣٤٢٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ	٥٤٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ	
١٦٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثِ	٢٣٦٢	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخِرُ شَيْئًا لَعْنِدِ	
٥١٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْلَمُ بِالْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْعَشِيرِ	١٦١٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُغَيِّرُ إِلَّا عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ	
٢٨٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ	٣٤٠٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ بِبِ تَنْزِيلِ	
٤٥٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً فَلَمَّا	٣٤٠٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ الرَّؤْمَ وَيَتِي	
٤٦٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثَ يَقْرَأُ فِيهِمْ تِسْعَ	٢٩٢٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ عَلَى فِرَاشِهِ حَتَّى يَقْرَأَ	
١٧٧٣	كَانَ نَعْلَاهُ لَهُمَا قَبَالَانَ	١٦٨٧	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَأَجْوَدِ النَّاسِ	
١٧٤٨	كَانَ نَفْسُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ	٩٢١	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ	
١٧٤٧	كَانَ نَفْسُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ	١٠٠٩	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ	
٢٥٦٨	كَانَ النَّوْمُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يَمُدُّكَ بِهِ نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤُوسَهُمْ	٧٣٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِيهِمْ فَيَقُولُ أَعِنْدَكُمْ عِدَاءٌ فَأَقُولُ	
٢٥٠٢	كَانَتْهَا تَعْنِي قَصِيرَةً فَقَالَ لَقَدْ مَزَّجْتُ بِكَلِمَةٍ لَوْ مَزَّجْتُ بِهَا مَاءَ	١٨٥٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتِّهِ مِنْ أَصْحَابِهِ	
٣٢٢٣	كَانَتْهَا مِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ	١٨٤٤	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْقَيْثَانَ بِالرُّطْبِ	
٢٢٤١	كَانَتْهَا عَيْبَةٌ طَائِقَةٌ	٧٤٥	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَرَّى صَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ	
٢٤٢٧	كَانَهُ بَدْحٌ فَيُرْقَفُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ لَهُ أَعْطَيْتَكَ وَخَوَّلْتَكَ	٦٠	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قَلتَ فَأَنْتُمْ	
٣٠٢	كَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ إِنْ مِنْ النَّقْصِ مِنْ ذَلِكَ	٦١	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ فَلَمَّا كَانَ عَامَ	
٣٣٣٣	كَانَهُ رَأَى عَيْنٍ فَلْيَقْرَأْ إِذَا الشَّمْسُ كُرُزَتْ وَإِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ	١٨٣١	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُ الْخُلُوءَةَ وَالْعَسَلَ	
٣٦٦	كَانَهُ عَلَى الرَّضِيفِ قَالَ شُبَّهْتُ نَفْسِي بِشَيْءٍ فَأَقُولُ	٣٠٤٦	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَسُ حَتَّى تَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَاللَّهُ	
٢٤٩٧	كَانَهُ فِي أَصْلِ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ وَإِنْ الْفَاجِرُ يَرَى ذُنُوبَهُ	٣٥٥١	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو يَقُولُ رَبِّ اجْنُبْنِي وَلَا تَجْنِبْنِي	
٢٦٠	كَانَهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَرَ يَدَيْهِ فَتَحَاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ	٣٦٨	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ	

- ١٠١٠ كانوا يمشون أمام الجنائزة ٣١٥٦
 ١٠١٠ كانوا يمشون أمام الجنائزة ٢٧١١
 ٤٦٠ كانوا يوترون بخمسة ويلاش ويترعة ويترون كل ذلك حسنا ٣٧٠٣
 ٢٢٣٧، ٢٢١٥ كان وجههم المجدال المطرقة ٢٨٨٣
 ٣١٧٧ كان وعد رجلا من أسارى مكة يخوله قال فجنث حتى انتهت ٢٨٦١
 ٣٦٨٧ كاني أتيت بقدح من لبن فشربت منه فأعطيت فضلي عمر بن ٣١٣٠
 ٢٧٦٢ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها ٣٦٤٩
 ٥٧٩ كاني أصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة ٢٤٦٠
 ١٨٤٣ كان يأكل البطيخ بالربط ٢٩٧٣
 ٦٧٧ كان يأمر بإخراج الزكاة قبل العلو للصلاة يوم الفطر ٣٣٤٠
 ٣٥٣٥ كان يأمرنا إذا كنا سفرا أو مسافرا أن لا نتزع خفافنا ٣٠٩٥
 ١٩٧ كاني أنظر إلى بريق ساقه قال سفيان نراه حيرة ٣١٨٩
 ٣١٤٨ كاني أنظر إلى رسول الله ﷺ قال فأخذ ٢٧٥٤
 ٦٤٤ كان يبعث على الناس من يحرص عليهم كرومهم ويمارهم ١٤٣٠
 ٣٧٠٩ كان ينعض عثمان فأبعضه الله ٣٨٥٣
 ١٢ كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا ٣٩٤٦
 ٣٥٦٧ كان يتعوذ بهم في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من الجبن ٣٠٣٦
 ٣٥٧٢ كان يتعوذ من الهرم وعذاب القبر ٣٤١
 ٣٦٣٩ كان يتكلم بكلام بينه فصل يحفظه من جلس إليه ٢٩٦٣
 ٢٨٤٨ كان يتمثل بشعر ابن راحة ويتمثل ويقول ١٤٣٣
 ٤٧٤ كان يتم الرموح والسجود ٣٤٢٠
 ١٨٨٤ كان يتنفس في الإناء ثلاثا ويقول هو أمرأ وأزوى ٨٨٤
 ٥٦ كان يتوضأ بالمد ويتسبل بالصاع ٨٩٦
 ٥٨ كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر قال قلت لأنس ١٠٦١
 ١٠٣٦ كان يجمع بين الرجلين من قتل أحدهما في التوب الواحد ٤١١
 ٣٨٣٣ كان يجيء منه ريح المسك ٢٥٨٦
 ٦٠٨ كان يحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل ٣١٩٠
 ٣٣٢٩ كان يحرك به شفتيه وحرك سفيان شفتيه ٢٠٨٩
 ٩٦٣ كان يخوله ٣١٠٠
 ٥٣٩ كان يخرج الأبخار والموائق ودوات الخدر والخص ٣٦٨
 ٣٦٦٨ كان يخرج على أصحابه من المهاجرين والأنصار ٣١٥٥
 ٥٠٥ كان يخطب إلى جذع فلما اتخذ النبي ﷺ المنبر ٢٥٥٧
 ٥٠٦ كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قال ٨٦٧
 ٣١ كان يحلل لحيته ٢٩٢٨
 ٧٧٩ كان يذره الفجر وهو جنب من أهله ثم يتسبل فيصوم ٢٩٢٨
 ٣٤٨٩ كان يدعو اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ٨٨٤
 ٣٥٥٧ كان يدعو بإصبعه فقال رسول الله ﷺ أخذ أخذ ٣٢٢١

- ٣٠٠٥ كان يذعر على أرتعة نفر فأنزله الله تبارك وتعالى :ليس
 ٢٨٣٥ كان يذعر عند الكرب لا إله إلا الله الحليم الحكيم لا إله
 ٩٦٢ كان يذعر بالزيت وهو مخرب غير المقتصد
 ٩٥٩ كان يذاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من أصحاب النبي
 ٨٧٠ كان يستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بقل يا أيها الكافرون
 ٣٣٤ كان يستحب الصلاة في الحيطان
 ٣٦٢٤ كان يسلم على ليالي بيثت إني لأخرفه الآن
 ٢٩٥ كان يسلم عن بيته وعن يساره السلام عليكم ورحمة
 ٢٩٦ كان يسلم في الصلاة تسليمه واجدة تلقاء وجهه يحيل إلى
 ١٤٠٧ كان يسقى ذا السنعة
 ٣١٨٠ كان يسوسه ويجمعه وهو الذي تولى كبره بينهم هو وخمسة
 ٣٦٨ كان يشير بيده
 ٤٧٨ كان يصلي أريما بعد أن تزول الشمس قبل الظهر وقال إنها
 ٥٢١ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين
 ٤٧١ كان يصلي بعد الوتر ركعتين
 ٢٩٢٣ كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم
 ٣٧٤ كان يصلي جالسا يقرأ وهو جالس فإذا بقي من قراتيه
 ٥٠٣ كان يصلي الجمعة حين تحيل الشمس
 ٣٧٣ كان يصلي في سبحة فاعلما ويقرأ بالسورة وترتلها حتى
 ٣٥٠ كان يصلي في مزابي الغنم
 ٤٣٦ كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدتها ركعتين وبعد المغرب
 ٤٣٣ كان يصلي قبل الفجر ركعتين
 ٣٧٥ كان يصلي ليلا طويلا قايما وليلا طويلا قاعدا فإذا قرأ وهو
 ٥٨٣ كان يصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم يرجع إلى
 ٤٤٠ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يؤبريها بواجدة فإذا
 ٤٣٣ كان يصليها بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين
 ٧٦٨ كان يصوم حتى تقول قد صام وتغيطر حتى تقول قد أفطر قالت
 ٦٨٥ كان يصوم صوماً فليصمه
 ٧٦٩ كان يصوم من الشهر حتى ترى انه لا يريد أن يغيطر منه وتغيطر
 ٧٧٠ كان يصوم يوماً وتغيطر يوماً ولا يغير إذا لاقى
 ١٤٩٥ كان يصفي بكسيتين أحدهما عن النبي ﷺ والآخر
 ١٤٠ كان يطوف على نسيائه في غسل واحد
 ٧٩٠ كان ينكح العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله
 ١٦٦٦ كان ينجبه إذا خرج لحاجة أن يسمع بلاشئ ينجب
 ٢٥١ كان ينجبه إذا قرع من القزاة أن يسكت حتى يتراد
 ٣٤٣٤ كان يعدل رسول الله ﷺ في المجلس الواحد
 ٢٠٧٥ كان يعلمهم من الحمى ومن الأوجاع كلها أن يقول بسم
- ٣٤٩٤ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن اللهم
 ٢٨٣٩ كان يغير الاسم القبيح
 ٥٤٣ كان يغير على تمرات يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى
 ٥٥٥ كان يفعل ذلك إذا جد به السير
 ١٩ كان يفعل
 ٣٥٩ كان يقال أشد الناس عذاباً يوم القيامة اثنان امرأة
 ١٥١ كان يقال إن للصلاة أولاً وآخراً
 ١٦١٢ كان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر وتذعر المؤمنين
 ٧٢٧ كان يقبل في شهر الصوم
 ١٩٥٣ كان يقبل الهدية وثيب عليها
 ٥٣٤ كان يقرأ بين القرآن المجيد واقرئت الساعة واشتق القمر
 ٢٩٣٨ كان يقرأ: فروع وزيخا وجنة نعيم
 ٢٩٣٧ كان يقرأ: فقل من ملكر
 ٤٦٣ كان يقرأ في الأولى يستبح اسمك ذلك الأعلى وفي الثانية بقل
 ٣٠٧ كان يقرأ في الظهر والعصر بالشاء ذات البروج والشاء
 ٢٩٢١ كان يقرأ المستحاث قبل أن يرفد ويقول إن فيهن آية
 ٢٩٣١ كان يقرأها: إنه عمل خير صالح
 ١١٤٠ كان يقسم بين يساره فيقول اللهم هذو قسمتي
 ١٤٤٥ كان يقطع في ربيع دينار فصاعداً
 ٤٠١ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب
 ٦٤٣ كان يقول إذا خرصتم فخذوا ودفروا التلث فإن لم تدعوا التلث
 ١٤٨٨ كان يقول أو كذب زرع فقال إن أبا هريرة له زرع
 ٢٨٤ كان يقول بين السجنتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني
 ١٤١٥ كان يقول اللبنة على الغائلة ولا تربت المرأة من دية زوجها
 ٣٣٣ كان يقول لآخ لي صخير يا أبا عمير ما فعل النخيل قال ونضح
 ٣٤٤٣ كان يقول للرجل إذا أراد سفراً اذن يني أودعك كما
 ٢٥٤ كان يكتب وهو يعوي
 ٣٠٨٦ كان يكتب فيقول صفوا هؤلاء الآيات في السورة التي
 ٢٦٦٨، ٣٨٤١ كان يكتب وكنت لا أكذب
 ٣٤٢٤ كان يكت خلف شجرة فسجدت فسجدت
 ٢٤٨٩ كان يكون في منهة أهله فإذا حضرت الصلاة قام فصلى
 ٢٤٧٥ كان يكون للرجل بنا كل يوم تمره فقيل له يا أبا عبد الله
 ٥٨٨ كان يلحظ في الصلاة
 ٥٨٧ كان يلحظ في الصلاة وبيننا وبيننا ولا يلهي حقه خلف ظهره
 ٣٢٠٦ كان يمر بباب فاطمة ستة أشهر إذا خرج إلى صلاة الفجر
 ٩١٩ كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر
 ٢٠٧٨ كان ينعث الزيت والورس من ذات الجنب قال قتادة لئله

- ١٥٦١..... كان يُقَالُ فِي الْبَدَاؤِ الرَّبِيعُ وَفِي الْقُفُولِ الثَّلَاثُ
- ٩٤٢..... كَانَ يُكْبَرُ الْإِشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبَكُمْ سَنَةٌ
- ٣٨٠٤..... كَانَ يَهْرَبِيًّا فَاسْتَلَمَ فَوَافَى سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
- ٢٧٣٩..... كَانَ الْيَهُودُ يَتَمَاطِسُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَرْجُونَ
- ١٠٧٠..... كَانَ يُؤْتَى بِالرُّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ النَّيْنُ فَيَقُولُ هَلْ تَرَكَ لِنَيْبِي
- ٤٦٣..... كَانَ يُؤْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِسَبْحِ
- ٢٩٢٤..... كَانَ يُؤْتَى مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ فَقَالَتْ
- ٧٩٥..... كَانَ يُوقَفُ أَهْلُهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّاعِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ
- ١٠٥٥..... كَانِي وَمَالِكًا يَطُولُ اجْتِمَاعُ لَمْ يَبْتَ لَيْلَةً مَعًا ثُمَّ قَالَتْ وَاللَّهِ لَوْ
- ٣٠٢١..... الْكَبَائِرُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الرَّائِلِينَ أَوْ قَالَ الْبَيْتُ
- ١٠٧٧..... كَبُرَ عَلَى جَنَازَةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي أَوَّلِ تَكْبِيرِهِ وَوَضَعَ الْيَمْنَى
- ٥٣٥..... كَبُرَ فِي الْعَيْنَيْنِ فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الْآخِرَةِ
- ١٤٢٢..... كَبُرَ لِلْغُبْرِ فَصَمَتْ وَتَكَلَّمُ
- ٤٨١..... كَبُرِيَ اللَّهُ عَشْرًا وَسَبَّحِي اللَّهُ عَشْرًا وَاحْمَدِيهِ عَشْرًا ثُمَّ
- ٢٩٠٦..... كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ ثَبَاتٌ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَخَيْرٌ مَا بَعْدَكُمْ
- ٢٩٠٦..... كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ ثَبَاتٌ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَخَيْرٌ مَا بَعْدَكُمْ وَحَكْمٌ
- ٣٨١١..... الْكِتَابَانِ الْإِتْجَابُ وَالْفَرْقَانُ
- ١٣٣٤..... كَتَبَ أَبِي إِلَى عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاصِرٌ أَنْ لَا
- ١٥٥٦..... كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
- ٣٩٠٢..... كَتَبَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَعْرِضُ فِيمَنْ أَصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ وَيَتِي
- ٦٣٨..... كَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْخَضْرَاءِ وَهِيَ
- ١٧١١..... كَتَبَ أَنْ يَفْرَضَ
- ٢١١٣..... كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
- ٢٧١٦..... كَتَبَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَى كِسْرَى
- ٦٢١..... كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يَخْرُجْهُ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ فَقَرَنَهُ
- ٢٤١٤..... كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؓ
- ١٠١٦..... كَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتْ الشِّيَابُ قَالَ فَكَفَّنَ الرَّجُلُ وَالرُّجُلَانِ
- ١٥٤٠..... كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْلِفُ يَهْدِي الْبَيْتِ
- ٣٤٨٤..... كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو بِهِؤَلَاءِ
- ٣١٩٢..... كَذَا قَرَأَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيَّتِ الرُّومُ
- ٣٣٠١..... كَذَا وَكَذَا رُوِيَ عَلَيٌّ فَرُوهُ قَالَ قَلتِ السَّامُ عَلَيْكُمْ قَالَ نَعَمْ
- ٢٥٤٩..... كَذَا وَكَذَا فَيَذْكُرُ بَعْضُ عَدْرَائِهِ فِي الدُّنْيَا فَيَقُولُ يَارَبِّ
- ٣١٨٠..... كَذَّبَتْ أُمَّا وَاللَّهِ أَنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُضْرَبَ
- ٢٢٢٧..... كَذَّبَتْ سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
- ٣٨٦٤..... كَذَّبَتْ لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحَلْبِيَّةَ
- ٢٩٤٣..... كَذَّبَتْ وَاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهَوَ أَقْرَأَنِي
- ٢٨٨٠..... كَذَّبَتْ وَهِيَ مُعَاوِدَةٌ لِلْكَذِبِ قَالَ فَأَخْلَعَهَا مَرَّةً أُخْرَى فَخَلَقَتْ
- ١١٣٦..... كَذَّبَتْ الْيَهُودُ إِنْ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ فَلَمْ يَنْعَمْ
- ٣١٤٩..... كَذَّبَ عَلُوُّ اللَّهِ سَمِعَتْ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
- ٢٦٦٢..... كَذَّبَ فَهُوَ أَحَدُ الْكَافِرِينَ
- ١٢١٣..... كَذَّبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتَمَّامِ
- ٣٣١٢..... كَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَدَقَهُ فَأَصَابَنِي شَيْءٌ
- ٢٢٢٦..... كَذَّبُوا بَنُو الرُّزْقَاءِ بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ
- ٢٩٦١..... كَذَّلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا قَالَ عَدْلًا
- ١٤٣٨..... كَذَّلِكَ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ قَفَّاهِ الثَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ
- ٢٥٤٩..... كَذَّلِكَ لَا تَمَازُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ وَلَا يَتَّبِعُ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ
- ١٧٧٠..... كَرِهَ جُلُودَ السَّبَاعِ
- ١٦٩٨..... كَرِهَ الشُّكَّانَ مِنَ الْخَيْلِ
- ١٢٧٥..... كَسَبَ الْحَجَّامُ خَيْبَ وَمَهَّرَ النَّبِيَّ خَيْبَ وَنَمَنَ الْكَلْبُ خَيْبَ
- ٣٠٠٢..... كَسَمَرَتْ رِبَاعِيَّتَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَشَجَّ وَجْهَهُ شَجَّةً فِي جَبْهَتِهِ
- ٢٢٠٤..... كَسَرُوا فِيهَا قَسِيكُمْ وَقَطَعُوا فِيهَا أَوْتَارَكُمْ وَالزُّمَرُ فِيهَا
- ٣٧٦٩..... كَشَفَهُ فَإِذَا حَسَنٌ وَحَسِينٌ عَلَى وَرَكْبِهِ فَقَالَ هَذَا ابْنَايَ وَإِنَّا
- ١٩٩٤..... كَفَى بِكَ إِنَّمَا أَنْ لَا تَرَاكَ مُخَاصِمًا
- ١٥٢٨..... كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةٌ يَمِينِ
- ١١٩٨..... كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ
- ٣٠٨١..... كَفَّالِكَ مَنَاشِدَتِكَ رَبِّكَ أَنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ
- ٣٠٨١..... كَفَّالِكَ مَنَاشِدَتِكَ رَبِّكَ أَنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ
- ٣٢٥٠..... كَفَّرَ أَكْثَرَهُمْ فَمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا فَهُوَ مِنْ اسْتِقَامِ
- ٢٦٦٦..... كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُرَاخِلُونَ بِمَا
- ٢٤٧٨..... كَفَّ عَنَّا جِشَامَكَ فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ شَيْعًا فِي الدُّنْيَا أَطْوَلُهُمْ
- ٩٩٧..... كَفَّنَ حَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِيبِ فِي نَحْرَةٍ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ
- ١٠١٦..... كَفَّنَ الرَّجُلُ وَالرُّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةَ فِي النَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ
- ٩٩٦..... كَفَّنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَوْتَابٍ بِيضٍ يَمَانِيَّةَ
- ٣١٢٩..... كَفُّوا عَنِ الْقُرُومِ إِلَّا أَرْبَعَةً
- ٢٤٩٩..... كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَاةٌ وَخَيْرُ الْخَطَاةِينَ التَّوَابُونَ
- ٣٠٠٠..... كُلَّابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَيْمِ السَّمَاءِ خَيْرٌ
- ١٥٧٤..... كَلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ فِي النَّارِ بَعِيَاةً قَدْ عَلَّهَا قَالَ فَمَ يَاعْمُرُ
- ١٢٤٣..... كَلَّا وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرَقَةً أَوْ لَتَرْتُدَّ إِلَيْهِ دَعْبَةٌ
- ٣٣٨..... الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ
- ١٨١٧..... كُلُّ بِسْمِ اللَّهِ يُقَى بِاللَّهِ وَتَوَكَّلًا عَلَيْهِ
- ١١٠٦..... كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ
- ٢٩٢٤..... كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَصْنَعُ رُبَّمَا أَوْزَرَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا
- ٤٤٩..... كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رُبَّمَا أَسْرَ بِالْقِرَاءَةِ وَرُبَّمَا جَهَرَ
- ٢٩٢٤..... كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ قَدْ كَانَ رُبَّمَا أَسْرَ وَرُبَّمَا جَهَرَ قَالَ فَقُلْتُ

٥٤٨	كَمْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ قَالَ عَشْرًا	١١٩١	كُلُّ ظَلَّاقٍ جَائِزٌ إِلَّا ظَلَّاقَ الْمَعْتُوبِ عَلَى عَقْلِهِ
٣١٩٤	كَمْ تَجْعَلُ الْبِضْعَ ثَلَاثَ سِتِينَ إِلَى تِسْعِ سِتِينَ	٣٢٥٨	كُلْ عَظْمٌ يَذْكَرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا
٣٤٨٣	كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا قَالَ أَبِي سَبْعَةَ سِتَةٍ فِي الْأَرْضِ	٢٧٨٦	كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْظَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ
٣٣٠٠	كَمْ قَلتْ شَعِيرَةً قَالَ إِنَّكَ لَرَمِيمَةٌ قَالَ فَزَلتْ: أَتَشْفَقِينَ أَنْ	٢٤١٣	كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِكَائِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَكُلْ فَلَمَّا
٧٠٣، ٧٠٣	كَمْ كَانَ قَدْرُ ذَلِكَ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً	٦٠٢	كُلِ الْقُرْآنَ فَرَأَتْ غَيْرَ هَذَا الْحَرْفِ قَالَ نَعَمْ قَالَ إِنَّ قَوْمًا
١٨٣٤	كَمْ لَمِنَ الرُّجَالِ كَثِيرٍ وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرِيَمَ	٢٤١٢	كُلُّ كَلَامٍ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَأَ لَهْ إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٌ
٣٨٥٤	كَمْ مِنْ أَسْتَعْتَبَ ذِي طَيْرِينَ لَا يُؤَيِّدُهُ لَهْ لَوْ أَسْتَمَّ عَلَى	٢٤٩٥	كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَسَلَوْنِي الْهَدَى أَهْدِيكُمْ وَكُلُّكُمْ
٢٧٢٥	كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ جَلَسْنَا أَحَدُنَا حَيْثُ	٢٣٢٧	كُلْ لَا وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا لَمْ
٩٢٧	كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنَّا نَلْبِي عَنْ	١٤٦٥	كُلْ مَا أَسْتَكُنَّ عَلَيْكَ قَلتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ تَلَّنَ قَالَ وَإِنْ
٢٨١	كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ	٢٦٨٧	الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ ضَالَّةُ الْمُؤْمِنِ فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ
٥٨٤	كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ بِالطَّهَائِرِ سَجَدْنَا	١٦١٥	الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ
٣٥٣٦	كُنَّا إِذَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَوْ مُسَافِرِينَ أَمِيرْنَا أَنْ لَا نَخْلَعُ	٣٢٣٢	كَلِمَةً وَاجِدَةً قَالَ يَا عَمُّ قُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالُوا إِلَهًا
٢٩٨٧	كُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي أَحَدُنَا بِصَالِحٍ مَا عِنْدَهُ	٣٤٦٧	كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْحِزَابِ حَبِيبَتَانِ
٢٩٧٢	كُنَّا بِبَيْدِيَةِ الرُّومِ فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ	١٨٦٤	كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ
٣٧٩٩، ٣٦٦٣	كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي لَا أَفْرِي	١٨٦٦	كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ مَا أَسْكَرَ الْفَرْقَ مِنْهُ فَعِلَةٌ الْكُفِّ مِنْهُ
٢٥٥١	كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَظَنَرَ إِلَى الْقَمَرِ	١٨٦١	كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي اللَّيْلِ
٥٧٠	كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ائْتُونَا	١٩٧٠	كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ وَإِنْ مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنْ تَلْقَى أَحَاكُ بِوَجْهِ
٢٣٦٧	كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ نَوْبَانِ مُشْتَقَانِ مِنْ كِتَابٍ	١٨٤٨، ١٨٤٨	كُلٌّ مِنْ حَيْثُ شِئْتَ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَتَيْنَا
٢٦١٠	كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	١٨٤٨	كُلٌّ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقٍ
٣٣١٠، ٣٩٣٣	كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلتْ سُورَةُ الْجُمُعَةِ	٢١٣٨	كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْبِلْعَةِ فَأَبْرَاهُ يَهُودَانِي أَوْ يُصْرَانِي
٢٦١٠	كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَهُ	١٦٢١	كُلُّ مَيْتٍ يُحْتَمُّ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الَّذِي مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ
٣٩٥٤	كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُوَلِّتُ الْقُرْآنَ مِنَ الرَّقَاعِ	١٠٦٧	كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ
٦٨٦	كُنَّا عِنْدَ عُمَارِ بْنِ بَاسِرٍ فَأَتَانِي بِشَاءٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ كَلُّوا	١٠٦٧	كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ
٣٩٣٩	كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ أَحْسَبُهُ مِنْ قَيْسِ	٢٢٢٣	كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ
١٤٣٩	كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ تَبَايَعُونِي	١٨٥٢، ١٨٥١	كُلُّوا الزَّيْتِ وَادْبِعُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مَبَارِكَةٍ
٣٣٤٤	كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي الْبَيْعِ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَجَلَسَ	٦٨٦	كُلُّوا فَتَنَعَى بَعْضُ الْقُرْمِ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ فَقَالَ عُمَارٌ مَنْ
٣٣١٥	كُنَّا فِي غَزَاةٍ قَالَ سَفِينَانِ يَرُونَ أَنَّهَا غَزَاةٌ بَنِي الْمُصْطَلِقِ	٢٩٨٩	كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي
١٠٥٥	كُنَّا كُنْدَمَانِي جَلِيمَةً حَقِيبَةً مِنَ الدُّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَبْصُدَعَا	٧٠٥	كُلُّوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا
٣٧٥٧	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَجْرَاءَ فَقَالَ أُثِبتْ حِرَاءُ	٢٠٦٤	كُلُّوا وَاشْرَبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ
٢٦٥٣	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَخَصَّنَ بِبَصْرِهِ إِلَى السَّمَاءِ	٨٥٠	كُلُّوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَنْدِ الْبَحْرِ
٣٢٦٢	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَغْضِ أَسْفَارِهِ فَكَلَمْتُ	١٨١٠	كُلُّوهُ فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ
٣٥٣٦	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَغْضِ أَسْفَارِهِ فَتَادَاهُ	١٩٤٩	كَمْ
١٥٩٩	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَقَدَّمَ سَرَعَانٌ	٢٠٦٨	الْكَمَاءُ الْجُدْرِيُّ الْأَرْضِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْكَمَاءُ
١٥٠١	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى	٢٠٦٧، ٢٠٦٨	الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنْ وَمَا لَهَا شِفَاءٌ لِعَيْنٍ
٣٣٧٤	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا	٣٤١٩	كَمَا تَجِبُ بَيْنَ الشُّحُورِ أَنْ
٣٦٢٥	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَتَدَاوَلُ فِي قَصْعَةٍ مِنْ	١٩٤٩	كَمْ أَغْفَرُ عَنِ الْخَادِمِ فَقَالَ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً
٣٨٥٦	كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْفِرُ الْخُنْدُقَ وَنَحْنُ	١٩٤٩	كَمْ أَغْفَرُ عَنِ الْخَادِمِ فَقَالَ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً

- ١٥١٨ كُنَّا وَقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْرَفَاتٍ فَسَمِعْتُهُ
- ٣٣١٨ كُنَّا مَعْتَرِ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا
- ٣٤١٦ كُنْتُ أَيْبَتٌ عِنْدَ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْطِيهِ وَضْرَةً
- ٢٩٧٣ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَنَحْنُ مُخْرِمُونَ
- ١٢٤٢ كُنْتُ أَيْبِعُ الْأَيْلَ بِالتَّبْيِيعِ فَأَيْبِعُ بِالدُّنَائِيرِ فَأَخَذَ مَكَانَهَا
- ٣٠٩٤ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ
- ١٢٤٢ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ النَّيْتُ فَأَصْلَحِي فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ
- ٤٠٩ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصَابَنَا مَطَرٌ فَقَالَ
- ٣٥٣٥ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ
- ٣٧٢٢ كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَغْطَانِي وَإِذَا
- ٣٨٤٠ كُنْتُ أَرْعَى عَنَمَ أَهْلِي وَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةٌ صَغِيرَةٌ فَكُنْتُ أَصْغُهَا
- ٣١٦٩ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَفَارَقَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ
- ١٢٨٨ كُنْتُ أَرْبِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ فَأَخَذُونِي فَلَذَّهَبُوا بِي إِلَى النَّبِيِّ
- ٩٠٥ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا
- ١٢٨ كُنْتُ أَسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَنْبَتَ النَّبِيُّ ﷺ صَلي الله
- ٩٥١ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا قَدْ سَقَطَ
- ٣١٨٠ كُنْتُ أَشَدُّ مَا كُنْتُ غَضَبًا فَقَالَ لِي أَبُو آيٍ قَوْمِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ
- ١٤٩٢ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَتَدْبَعِيرٌ مِنْ إِيْلِ
- ٢٩٥٧، ٣٤٥ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ
- ٣٤٦٠ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا أَشْرَفْنَا
- ٢٥٤٧ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةِ نَحْرًا مِنْ أَرْبَعِينَ
- ٢٦٥٠ كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ
- ١٨٨٠ كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَعْمِي
- ١٥٩٣ كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السُّنْعِ وَالطَّاعَةِ
- ١٥٩٨ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَصْحَابَ بَدْرٍ يَوْمَ بَدْرٍ كَعِدَّةِ أَصْحَابِ
- ٢٢٩ كُنَّا نَتَقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلي الله
- ٤٠٥ كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ بِكَلِمٍ
- ٢٩٨٦ كُنَّا نَتَكَلَّمُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ
- ٦١٩ كُنَّا نَتَمَتَّى أَنْ يَأْتِيَ الْأَعْرَابِي الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُ النَّبِيَّ
- ٥٨ كُنَّا نَتَوَضَّأُ وَضْرَةً وَوَاحِدًا
- ٣٣١٨ كُنَّا نَحْدُثُ أَنَّ عَسَانَ تَنْعِلُ الْخَيْلَ لِتَغْرُونَ قَالَ فَجَاءَنِي
- ٧٨٧ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَظَهْرُ
- ٦٧٣ كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ بَيْنَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلي الله عليه
- ٣٧٦٧ كُنَّا نَذُو جَعْفَرَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَبَا الْمَسَاكِينِ فَكُنَّا إِذَا
- ٧١٣ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ
- ٧١٢ كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَمَا
- ٦٠ كُنَّا نَصَلِّي الصَّلَاةَ كُلَّهَا بِوَضْوِهِ وَوَاحِدٍ مَا لَمْ نَحْدُثْ
- ١١٣٧ كُنَّا نَزُولُ وَالْقُرْآنَ يُنَزَّلُ
- ٢٥٩ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ فَهَبْنَا عَنْهُ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ الْأَكْفَ عَلَى
- ٣٧٠٧ كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
- ٣٢٢٤ كُنَّا نَقُولُ نَمُوتُ عَظِيمٌ أَوْ يُولَدُ عَظِيمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلي
- ٣٢١ كُنَّا نَتَامُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ شَبَابٌ
- ١٨٧١ كُنَّا نَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاةٍ تَوْكَأُ فِي
- ٢٣٦٤ كُنَّا نَتَفَحُّهَ فَيَطِيرُ مِنْهُ مَا طَارَ ثُمَّ نَتَرَبَّيْهِ فَنَمَجُّهُ
- ٣٨٣٠ كُنَّا نَتَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِبَقْلَةٍ كُنْتُ أَجْبِيئَهَا
- ٣٠٦٨ كُنَّا نَتَوَقَّفُ بِجَمْعٍ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ الْمُسْرِكِينَ كَانُوا

- ٣٢٤٩ كُنْتُ مُسْتَبْرًا بِأَسْتَبْرَ الْكَعْبَةِ فَمَجَاءُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ كَثِيرٍ
 ٨٥٨ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ لَا يَمُرُّ بِرِجْلِ إِلَّا اسْتَلَمْتُهُ
 ٢٧٤ كُنْتُ مَعَ أَبِي الْقَلْقَاجِ مِنْ نَوْمَةٍ فَمَرَّتْ رَكْبَةٌ فَإِنَّا رَسُولُ
 ٢٢٢٤ كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ بَيْتِ ابْنِ عَابِرٍ وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ
 ٢٦٩٦ كُنْتُ مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ عَلَيَّ صَبِيَانٌ فَسَلَّمَ عَلَيَّهِمْ وَقَالَ أَنَسٌ كُنْتُ
 ٣٦٦٥ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
 ٢٦٩٦ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَيَّ صَبِيَانٌ
 ٢٣٢١ كُنْتُ مَعَ الرُّكْبِ الَّذِينَ وَقَفُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 ٢٤٣٨ كُنْتُ مَعَ زُهَيْرِ بَيْلِيَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ٣٣١٢ كُنْتُ مَعَ عَمِّي فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ
 ٣٦٢٦ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا
 ٢٠ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 ٢٦١٦ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا
 ٣٣٤٥ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ فَدَعَيْتُ أَصْبَعُهُ فَقَالَ
 ٣٤٩٣ كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَقَدْتُهُ
 ١٥١٠ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصْحَابِ فَوَقْتُ ثَلَاثًا لِتَسْبِيحِ نُو
 ٢٣٣٣ كُنْتُ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ وَعُدُّ نَفْسِكَ فِي أَهْلِ
 ٢١٩٤ كُنْتُ كَابِنِ آدَمَ
 ٢٠٥٠ كَرَى أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوَكَةِ
 ٣٣٦١ الْكُرُوفُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ وَمَجْرَاهُ عَلَى
 ٢٤٥٩ الْكَيْسُ مَنْ كَانَ نَفْسُهُ وَعَمَلُهُ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعَاجِزُ
 ١١٥ كَيْفَ
 ٣٩٢٧ كَيْفَ أَبْغَضَكَ وَيَا هَذَا اللَّهُ قَالَ تَبَغَضُ
 ٣٩٢٧ كَيْفَ أَبْغَضَكَ وَيَا هَذَا اللَّهُ قَالَ تَبَغَضُ الْعَرَبُ تَبَغَضُنِي
 ٩١٠ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُذْنِ قَالَ انْحَرْهَا
 ٩١٠ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُذْنِ قَالَ انْحَرْهَا
 ٣١٠٣ كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 ٢٠٩٦ كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا
 ٢٠٩٦ كَيْفَ أَقْسِمُ مَالِي بَيْنَ وَلَدِي فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا
 ٢٠٩٧ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي
 ٢٠٩٧ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي أَوْ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي فَلَمْ يَجِبْنِي
 ٣٠١٥ كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي فَسَكَتَ عَنِّي حَتَّى نَزَلْتُ بِبُيُوتِكُمْ اللَّهُ فِي
 ٩٤١ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ قَوْلِي لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ لَيْتَكَ مَجْلِي
 ٢٤٣١ كَيْفَ أَنْتُمْ وَصَاحِبُ الْفَرَسِ قَدِ اتَّقَمَ الْقُرْآنُ وَاسْتَمَعَ الْأَذْنَ
 ٣٢٤٣ كَيْفَ أَنْتُمْ وَقَدِ اتَّقَمَ صَاحِبُ الْقُرْنِ الْفَرَسِ وَحَتَّى جَهَنَّمُ
 ٢٩٦٤ كَيْفَ يَأْخُذُونَنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ
 ٢٩٦٤ كَيْفَ يَأْخُذُونَنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ

- ٣٠٥١ كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا الَّذِينَ
 ٣٠٥٠ كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا يَشْرَبُونَ الْعَمْرُ فَتَزَلْتُ لَيْسَ
 ٢٤٧٦ كَيْفَ بِكُمْ إِذَا هَذَا أَحَدَكُمْ فِي حُلَّةٍ وَرَاحَ فِي حُلَّةٍ وَوَصِيحَتِ بَيْنَ
 ١١٥ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ نَوْبِي مِنْهُ قَالَ يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ
 ١١٥ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ نَوْبِي مِنْهُ قَالَ يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ
 ٧٦٧ كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدُّعْرُ قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ
 ٧٦٧ كَيْفَ بِمَنْ صَامَ الدُّعْرُ قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ
 ١١٥١ كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمْ ذَهَبًا عَنْكَ
 ٩٨٣ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَرَجُو اللَّهَ وَإِنِّي
 ١٨٢٣ كَيْفَ تَذْعُرُ عَلَيَّ جُنْدِي مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ
 ١٨٢٣ كَيْفَ تَذْعُرُ عَلَيَّ جُنْدِي مِنْ أَجْنَادِ اللَّهِ بِقَطْعِ دَابِرِهِ
 ٣١٠٣ كَيْفَ تَفْعَلُونَ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ
 ٢٦٠٧ كَيْفَ تَقَابِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ
 ٢٨٧٥ كَيْفَ تَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ فَقَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ١٣٢٧ كَيْفَ تَقْضِي فَقَالَ أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
 ٣٢٤٠ كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى ذِي
 ٣٨٩٢ كَيْفَ تَكُونَانِ خَيْرًا مِنِّي وَرَوْحِي مُحَمَّدٌ وَأَبِي هَارُونَ وَعَمِّي
 ١١٩٢ كَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أَطْلُقْكَ مَكْلَمًا مِمَّتْ عِدَّتِكَ أَنْ تَقْضِي
 ٢٩٣٩ كَيْفَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ آيَةَ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى
 ٣٦٠٤ كَيْفَ عَجَلْتَهُ قَالَ يَقُولُ قَدْ سَأَلْتُ وَسَأَلْتُ وَلَمْ أُعْطَ
 ١٧١٢ كَيْفَ قُلْتُ قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قِيلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَيْكَفَرُ عَنِّي خَطَابِي
 ١٢٠٤ كَيْفَ قُلْتُ قَالَتْ فَزِدْتِ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتَ لَهُ مِنْ
 ٣٥٦٤ كَيْفَ قُلْتُ قَالَ فَأَعَادَ عَلَيَّ مَا قَالَ قَالَ فَضَرَبْتُهُ بِرِجْلِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ
 ٤٠٤ كَيْفَ قُلْتُ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ حَمْدًا كَبِيرًا طَيِّبًا
 ٤٠٤ كَيْفَ قُلْتُ قَالَ قُلْتُ اللَّهُ حَمْدًا كَبِيرًا طَيِّبًا سَبَّارًا يَو
 ٢٢٣٤ كَيْفَ قُلُونَا يَوْمَئِذٍ قَالَ يَطْلُهَا يَغْنِي الْيَوْمَ أَوْ
 ٢٢٣٤ كَيْفَ قُلُونَا يَوْمَئِذٍ قَالَ يَطْلُهَا يَغْنِي الْيَوْمَ أَوْ
 ٤٣٩ كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ
 ١٥٠٥ كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ الرَّجُلُ
 ٤٤٩ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ أَكَانَ يُسَبِّحُ بِالْقِرَاءَةِ
 ٣٦٨ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ
 ١٧٧٢ كَيْفَ كَانَ نَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا قِيَالَانِ
 ٢٩٢٤ كَيْفَ كَانَ يُصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ
 ٢١١٩ كَيْفَ كَيْبَتْ الرُّومِيَّةُ وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ قَالَ أَوْصِي بِكِتَابِ اللَّهِ
 ٥٨ كَيْفَ كَتَمْتُمْ نَفْسَهُمْ أَنْتُمْ قَالَ كُنَّا نَتَوَضَّأُ وَضُوءًا
 ٣٤١٠ كَيْفَ لَا يُعْصِيهَا قَالَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ
 ١٤٢٢ كَيْفَ نَقَبَلُ إِيمَانَ قَوْمٍ قَمَّارٌ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ

<p>٣١٠٧ لا إله إلا الذي آمنتم به بنو إسرائيل، فقال جبريل يا محمد</p> <p>٣٢٦٥ لا إله إلا الله</p> <p>٢٦٠٧ لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحدوه وحسابه</p> <p>٣٤٦٨، ٩٥٠، ٣٥٣٤، ٣٤٢٨، ٣٤١٤ لا إله إلا الله وحده لا شريك</p> <p>٣٤٣٠ لا إله إلا الله وحده لا شريك له قال الله لا إله إلا</p> <p>٣٤٢٩ لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك</p> <p>٢٥٩٣ لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة</p> <p>٣٤٣٠ لا إله إلا أنا وحدي لا شريك لي وإذا قال لا إله</p> <p>٣٤٣٠ لا إله إلا أنا وحدي وإذا قال لا إله إلا</p> <p>٣٤٣٠ لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي وكان يقول من</p> <p>٣٥٤٤ لا إله إلا أنت المثلان ببيع السموات والأرض فإ</p> <p>١٢٩ لا إلهما ذلك عرق فاعتصم لي ثم صلي فكانت تغسل لكل</p> <p>١٢٥ لا إلهما ذلك عرق وليست بالخضة فإذا أتيت الخضة</p> <p>٤٨١ لا إلهما هي ثلاث مائة تسبيحة</p> <p>١٠٥ لا إلهما يذكرك أن تخفي على رأسك ثلاث حبات من ماء</p> <p>١٥٠٣ لا بأس أميرنا أو أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف</p> <p>١٢٤٢ لا بأس به بالقيمة</p> <p>٣٢٩١ لا شيء من يعكف ربنا تكذب فلك الحمد</p> <p>٩٦٨ لا بل عابدا فقال علي سمعت رسول الله ﷺ</p> <p>٣١١٢ لا بل للناس كافة</p> <p>٣٧٩٢ لا شيء من كعب إلا الله أمرني أن أقرأ عليك لم يكن</p> <p>٣٤٨٣ لا شيء يا حصين كم تعدد اليوم إنها قال أبي سبعة سنة</p> <p>٣١٣٦ لا تأتينا بهذا قال فيأتيهم فيقولون اللهم أخره</p> <p>٢٧٩٢ لا تباشر المرأة المرأة حتى تصفها لزوجها كأنما ينظر</p> <p>١٢٥٥ لا تباع حتى تفصل</p> <p>٢٧٠٠، ١٦٠٢ لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام وإذا لقيتم أخذهم</p> <p>٢٨٦١ لا تترحن حطك فإنه سيأتي إليك رجال فلا تكلمهم</p> <p>١٢٣٢ لا تبغ ما ليس عندك</p> <p>٣٩٢٧ لا تبغضني فتأرق وبنك قلت يا رسول الله كيف</p> <p>٣١٩٥، ١٢٨٢ لا تبهموا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا</p> <p>٢٣٢٨ لا تتخذوا الضعفة فترغبوا في الدنيا</p> <p>١٨١٣ لا تتروا النار في بيوتكم حين تنامون</p> <p>٨١ لا تتروا منها</p> <p>١٩٨ لا تتوبن في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر</p> <p>٢٦٥ لا تجزئ صلاة لا يقم فيها الرجل بخي صلته في الركوع</p> <p>٢٨٧٧ لا تجعلوا بيوتكم مقابر وإن الميت الذي قرأ فيه</p> <p>١٠٥٠ لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها</p>	<p>٢٦٥٣ كيف يختلس منا وقد قرأنا</p> <p>٢٢٥٤ كيف يذل نفسه قال يتعرض من البلاء لئلا لا يطيق</p> <p>٣٦٠٤ كيف يستعجل قال يقول دعوت ربي فما استجاب</p> <p>١٧٣١ كيف يصنعن النساء بغيرهن قال يرضين</p> <p>٣٠٠٢ كيف يفلح قوم فعلوا هذا بينهم وهو يدعوهم إلى الله</p> <p>٣١٤٢ كيف يمشون على وجوههم قال إن الذي أمشاهم</p> <p>٢٤٦٧ كليله فكانت فلم يلبث أن فني قالت فلو كنا</p> <p>٢٤٤٥ لا يئنه أكثر من عدد نجوم السماء</p> <p>٢٤٤٥ لا يئنه أكثر من عدد نجوم السماء</p> <p>١٧٩٠ لا آكله ولا أحرمة</p> <p>١٢٠٠ لا أجعلها قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال</p> <p>٢٤٨٠ لا أجر ولا ورز</p> <p>٣٥٣٠ لا أحد أغرب من الله ولذلك حرم الفواحش ما ظهر</p> <p>٢٢٥٣ لا أخيركم ولا أسخركم ولكن اتوا أقصى القرية</p> <p>٣٢٣٥ لا أدري رب عالمنا ثلاثا قال فرائبه وضع كفه بين كفي</p> <p>٣٨١٩ لا أدري فقال النبي ﷺ لكفي أدري فأذن لهما</p> <p>٣١٦٨ لا أدري قال الثلثين أم لا</p> <p>٣٣١٨ لا أدري هو ذا ممتزل في هذه المشتري قال فانطلقت فأثيت</p> <p>٦١٩ لا أدع منهن شيئا ولا أجاورهن</p> <p>٩٤٣ لا إذا</p> <p>٤٢٢٠، ١٨٧٠ لا إذا</p> <p>٨٤٠ لا أراه إلا أغرابيا جابيا إن المخرم لا ينجح ولا</p> <p>٢٤٦٣ لا أرزأ أحدا بعدك شيئا</p> <p>٣٣٤٠ لا أريد منك هذا ولكن رأيت إن رجع إليك بصرك</p> <p>١٢٠٠ لا أستطيع قال أطعم مني وسكينا قال لا أجد</p> <p>٣٠٢٣ لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة فأنزل</p> <p>٣٠٢٣ لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة فأنزل</p> <p>٣٠٢٦ لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما نعبدون</p> <p>٣١٦٢ لا أعطيك حتى تكفر بمحمد فقلت لا حتى تموت ثم تبعث</p> <p>٣٦٧ لا أعلم إلا أنه قال إشارة بإصبعه</p> <p>٢٢٢٢ لا أعلم ذكر الثالث أم لا ثم ينشأ أقوام يشهدون</p> <p>٢١٣٦ لا اعلموا فكل ميسر لما خلق له</p> <p>٢١٣٦ لا اعلموا فكل ميسر لما خلق له</p> <p>٣١٧٩ لا أفصح قومي سائر اليوم فقال النبي ﷺ</p> <p>٢٠٠٦ لا أقره قال ورأيت رث الثياب فقال هل لك من مال قلت من</p> <p>٣٩٠١ لا إلا ابن أخت لنا فقال ﷺ ابن أخت القوم منهم ثم</p> <p>٢٦٦٣ لا ألقيني أخذكم منكنا على أركبتي يأتيه أمر منا</p>
--	---

- ٣١٤٥٠ لا تُجْهَرُ بِصَلَاتِكَ، قَالَ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 ٢٢٩٨ لا تُجْزُوا شَهَادَةَ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ
 ١١٥٠ لا تُحَرِّمُ الصَّغَةَ وَلَا المَصَّنَّانَ
 ٦٥٢ لا تُجِلُّ الصَّدَقَةَ لِغَنِيِّ وَلَا لِابْنِي مِرْوَةَ سَوِيًّا
 ٣٦٦٥ لا تُخْبِرُهُمَا
 ١٥٨٢ لا تُخْرِجُ نَفْسِي حَتَّى تُعْرِضَ عَنِّي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَاسْتَمْسَكَ
 ٢٨٠٤ لا تُدْخِلُ المَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلُ
 ٢٦٨٨ لا تُدْخِلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا
 ٢٦٨٨ لا تُدْخِلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا وَلَا
 ٢٦٩٩ لا تُدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ
 ٢٣٦٩ لا تُدْبَحُنَّ ذَاتُ دَرٍّ قَالَ فَطَبَّحَ لَهُمْ
 ٣٨٤٣ لا تُدْكُرُوا مُعَاوِيَةَ إِلَّا بِخَيْرٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ
 ٢٢٣٠ لا تُدْعَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَطَّلِكَ العَرَبُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي
 ٣٣١٨ لا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا سَأَلِيهِ
 ١٦٠٤ لا تُرَابًا نَارَاهُمَا
 ٢١٩٣ لا تُرْجِعُوا بَعْدِي كَفَلًا يُضْرَبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ
 ٨٩٣ لا تُرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ
 ١٢٨٨ لا تُرْمَ وَكُلُّ مَا وَقَعَ اسْتَمْعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ
 ٣٢٧٢ لا تُرَايَ جَهَنَّمَ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَرِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ
 ٢٢٢٩ لا تُرَايَ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ
 ٢٤١٦ لا تُرْوَلُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى
 ٢٤١٧ لا تُرْوَلُ قَدَمًا عِنْدَ يَوْمِ القِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عَمْرِهِ
 ١١٧٠ لا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ
 ١٦٠٥ لا تُسَافِرُوا المُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ
 ١٥٢٩ لا تُسْأَلُ الإِمَارَةُ فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَ عَنْ
 ١١٩٠ لا تُسْأَلُ امْرَأَةٌ طَلَاقَ أُخِيهَا لِتَكْفِي مَا فِي إِيَّاهَا
 ٣١٤١ لا تُسْأَلُوهُ فَإِنَّهُ يُسْأَلُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقَالُوا لَهُ
 ٣٨٦١ لا تُسْأَلُوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ
 ١٩٨٢ لا تُسْأَلُوا الأَنْوَاتِ تُؤَدُّوا الأَحْيَاءَ
 ٢٢٥٢ لا تُسْأَلُوا الرِّيحَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ فَقُولُوا اللَّهُمَّ
 ٣٢٦٦ لا تُسْتَعْمَلُ بِأَسْمَاءِ رَسُولِ اللَّهِ فَكَلَّمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى
 ١٢٦٨ لا تُسْتَعْمَلُوا السُّوقَ وَلَا تُحْفَلُوا وَلَا يُنْفَخَ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ
 ١٨ لا تُسْتَنْجُوا بِالرُّوثِ وَلَا بِالْعِظَامِ فَإِنَّهُ زَادَ إِخْوَانَكُمْ
 ٣٢٥٨ لا تُسْتَنْجُوا بِيَمَانٍ فَإِنَّهُمَا زَادَ إِخْوَانَكُمْ الجَنِّ
 ٢٨٣٦ لا تُسَمِّ غُلَامَكَ رِبَابًا وَلَا أَفْلَحَ وَلَا يَسَارًا وَلَا نَجِيجَ يُقَالُ
 ٣٢٦ لا تُسْتَدُّ الرُّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِي
 ١٨٨٥ لا تُشْرَبُوا وَاحِدًا كَشْرَبِ البَعِيرِ وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَتْنِي وَثَلَاثَ

- ٣٠٦٧ لا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنْ الشُّرْكَ لَطَلَّمْ
 ٣١٤٤ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي
 ٢٧٣٣ لا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا وَلَا
 ٢٣٩٥ لا تُصَاحِبِ إِلَّا مُؤْمِنًا وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا
 ١٧٠٣ لا تُصَعَّبِ المَلَائِكَةُ رَفَقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ
 ٦٣٣ لا تُصَلِّحْ بَيْتَانِ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ وَلا يَسْ عَلَى المُسْلِمِينَ جَزِيَّةٌ
 ٧٨٢ لا تُصُومُ امْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ
 ٦٨٨ لا تُصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَطْفَرُوا لِرُؤْيَيْهِ
 ٧٤٤ لا تُصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا يَمَّا اقْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ
 ٣٠٤٠ لا تُطَلِّقِي وَأَمْسِكِي وَاجْعَلِي يَوْمِي لِمَايَسَّةَ فَمَعَلَّ فَنَزَلَتْ
 ٢٥٠٦ لا تُظْهِرِ الشَّمَانَةَ لِأَخِيكَ فَيَرْحَمَهُ اللَّهُ وَيَبْتَئِكَ
 ٣٣٠٥ لا تُعَجِّلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ امْرَأًا مُلْصَقًا
 ٣٣٠٥ لا تُعَجِّلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ امْرَأًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ
 ٦٦٨ لا تُعْذُ فِي صَدَقَتِكَ
 ٣١٤٤ لا تُعْدُوا فِي السَّبْتِ قَبْلًا يَدِيهِ وَرِجْلِيهِ
 ١٦١١ لا تُعْزَى هَذِي بَعْدَ اليَوْمِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ
 ٢٠٢٠ لا تُغَضَّبُ فَرْدٌ ذَلِكَ مِرَارًا كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لا تُغَضَّبُ
 ٢١٩ لا تُفْعَلًا إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ اتَّيَسَّمَا مَسْجِدًا
 ١٦٥٠ لا تُفْعَلْ فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ
 ٣١١ لا تُفْعَلُوا إِلَّا بِأَمْرِ القُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ
 ١٩٣٥ لا تُفَاطَمُوا وَلَا تَدَابِرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا
 ١٤٠١ لا تُفَاقِمُوا الخُلُودَ فِي المَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلِ الوَالِدُ بِالْوَالِدِ
 ١ تُقْبَلُ صَلَاةٌ بَغَيْرِ طَهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ قَالَ هُنَّادٌ
 ٣٧٧ لا تُقْبَلُ صَلَاةُ الحَائِضِ إِلَّا بِخِيَارٍ
 ٣٤٥٠ لا تُقْتَلْنَا بِغَضَبِكَ وَلَا تُهْلِكُنَا بِعَذَابِكَ وَعَافِنَا قَبْلَ
 ٦٨٤ لا تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ ذَلِكَ
 ٦٨٥ لا تُقَدِّمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ
 ١٣١ لا تُقَرِّأُوا الحَائِضَ وَلَا الجَنِّبَ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ
 ١١٩٩ لا تُقْرِبْنَهَا حَتَّى تُفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ
 ٢٢٩٣ لا تُقْسِمُ
 ١٤٥٠ لا تُقَطِّعِ الأَيْدِي فِي الفِرْوِ
 ٢٧٢٢ لا تُقَلِّ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَلَكِنْ قُلِ السَّلَامَ عَلَيْكَ وَذَكَرْ قِسْمَةَ
 ٢٧٣٣ لا تُقَلِّ نَبِيًّا إِنْهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَهْرَبِينَ
 ٣١٤٤ لا تُقَلِّ نَبِيًّا فَإِنَّهُ إِنْ سَمِعَهَا تَقُولُ نَبِيٌّ كَانَتْ لَهُ أَرْبَعَةٌ
 ٢١٨٣ لا تُقَوْمُ السَّاعَةَ حَتَّى تَرَوْا عَشْرَ آيَاتٍ
 ٢٢١٥ لا تُقَوْمُ السَّاعَةَ حَتَّى تَقَابِلُوا قَوْمًا يَغَالَهُمُ الشُّعْرُ وَلَا
 ٢١٦٩ لا تُقَوْمُ السَّاعَةَ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَانَكُمْ

٢٩٨٧	لَا تَيَمُّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَتَفَقَرُونَ، قَالَ نَزَلَتْ فِيْنَا مَعَشَرَ	٢١٦٩	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا إِمَامَكُمْ
١٣٩٣	لَا جَزَمَ لَا أُحْيِيكَ فَأَمَرَ لَهُ بِمَالٍ	٢١٨١	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكَلَّمَ السَّبَاحُ
١١٢٣	لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِعَارَ فِي الْإِسْلَامِ وَمَنْ انْتَهَبَ نَهْبَهُ	٢١٨١	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَكَلَّمَ السَّبَاحُ
٧٥٧	لَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ	٢٢١٩	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ
٦٦٦	لَا حَبَّ الْخَلْقِ إِلَيَّ	٢٢٠٧	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ
٦٥٧	لَا حَتَّى آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَهُ فَأَنْطَلَقَ	٢٣٣٢	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَارَبَ الزَّمَانُ فَتَكُونَ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ
٣٠٤٨	لَا حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ فَتَأْطُرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا	٢٢٠٩	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ أَمْعَدَ النَّاسِ بِالْذُّنُوبِ كَلَعُ
٢٣٨٢	لَا حَدِيثُكَ خَلِيئًا حَدِيثِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا	٢٢١٨	لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَغِتَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ
١٩٣٦	لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُ	٢٢٩١	لَا تَكَادُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذُوبُ وَأَصْدَقُهُمْ
٢٠٣٣	لَا حَلِيمٌ إِلَّا ذُو عَفْوَةٍ وَلَا حَكِيمٌ إِلَّا ذُو تَجَرِبَةٍ	٢٤١١	لَا تَكْثُرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ
٣٥٨١	لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ	٢٦٦٠	لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مِنْ كَذَبِ عَلَيَّ يَلِجُ فِي النَّارِ
٣٥٨٢، ٣٥٨١	لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ	٢٠٤٠	لَا تَكْرَهُوا مَرْضَاتِكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ
٣٦٠١	لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا مَنَاجَا مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ	٢٠٠٧	لَا تَكُونُوا إِيْمَةً تَقُولُونَ إِنْ أَحْسَنَ النَّاسُ أَحْسَنًا وَإِنْ
١٦٠٧	لَا أُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكْ	١٩٧٦	لَا تَلَاعَعُوا بِلِغَةِ اللَّهِ وَلَا بِغَضْبِهِ وَلَا بِالنَّارِ
٢٠٥٧	لَا رُفِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ	٨٣٣	لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلاتَ
١٧٠٠	لَا سَبَّ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ	١١٧٢	لَا تَلْعَبُوا عَلَى الْمُعْتَبَاتِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَيْدِيكُمْ
١١٨٠	لَا سَكَنِي لَكَ وَلَا نَفَقَةَ قَالَ مُعَاوِةُ	١٩٧٨	لَا تَلْعَنَ الرِّيحَ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ وَإِنَّهُ مِنْ لَعْنِ شَيْئًا لَيْسَ
٢٠١١	لَا شَيْءَ عَبْدُ الْقَيْسِ إِلَّا فِيكَ خَصَلَتَيْنِ يُجَاهِمُهُمَا اللَّهُ الْجَلْمُ	١٩٩٥	لَا تَمَارَ أَخَاكَ وَلَا تَمَارِحَهُ وَلَا تَمِدَّ مَوْعِدَةَ تَخْلِفُهُ
٢٨٢٤	لَا شَوْمٌ وَقَدْ يَكُونُ الْيُمْنُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ	٣٧٣٧	لَا تَمْتَحِنِي حَتَّى تَرِيَنِي عَلِيًّا
٢٠٦١	لَا شَيْءَ فِي الْهَامِ وَالْعَيْنِ حَقٌّ	٣٨٥٨	لَا تَمَسَّ النَّارَ مُسْلِمًا رَأَيْتُ أَوْ رَأَى مِنْ رَأَيْتِ قَالَ طَلْحَةُ فَقَدْ
٧٦٧	لَا صَامٌ وَلَا أَفْطَرٌ أَوْ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ	٨٦٨	لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الثَّيِّبِ وَصَلَّى
٣٣١٣	لَا صَحَابِهِ لَيْنٌ رَجَعْنَا إِلَى الْعَلِيَّةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْرُ مِنْهَا	١٣٠٤	لَا تَمَاجِشُوا
٤١٩، ٤١٩	لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ	٣٣٠٧	لَا تَمُحَنَّ قَلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَنِي فَلَانَ قَدْ أَسْعَلُونِي عَلَى
٣١١، ٢٤٧	لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِقَائِمَةِ الْكِتَابِ	١٥٣٨	لَا تَمُوتُوا فَإِنَّ الشُّدْرَ لَا يَغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا وَإِنَّمَا
٦٧٠	لَا الطَّعَامُ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا	١٩٢٣	لَا تَمُتْهُ الرِّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ
٢١٢٠	لَا الطَّعَامُ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ الْعَارِيَةُ	٦٧٠	لَا تَمُتْهُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ نَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا
١٦١٥	لَا عُدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَأَجِبَ الْقَائِلَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا	٣٣١٣	لَا تَتَفَقَرُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ
٢٨٩٥	لَا عُنْدِي مَا اتَّزَوَّجَ بِهِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلٌّ	١٧٤٥	لَا تَتَفَشَّطُوا عَلَيْهِ
٢٨٩٥	لَا عُنْدِي مَا اتَّزَوَّجَ بِهِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلٌّ هُوَ اللَّهُ	١١٠٧	لَا تَتَكَبَّرَ الثَّيِّبُ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ وَلَا تَتَكَبَّرَ الْبِكْرُ حَتَّى
١٢٠٣	لَا عَنَ رَجُلٍ امْرَأَتُهُ وَفَوْقَ النَّبِيِّ ﷺ نَيْبُهُمَا	٣١٤٩	لَا تَوَاجِلْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تَرْهِيضِي مِنْ أَمْرِي عَسْرًا ثُمَّ خَرَجَا
٣٨٥٦	لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ فَافْغِرْ لِلنَّصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ	٧٧٨	لَا تَوَاصِلُوا قَالُوا فَإِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ
٣٨٥٧	لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشَ الْآخِرَةِ فَافْغِرْ لِلنَّصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ	١٥٤٥	اللَّاسِ وَالْعَزْمَى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ
١١٣	لَا غَسْلَ عَلَيْهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ	٣٨٧٩	لَا تُوَفِّيَنِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ الرَّحْمِيَّ
١٥٤٨	لَا فِدَاعَهُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَى مِثْلِ هَذَا ثُمَّ قَالَ انْهَدُوا إِلَيْهِمْ	١١٧٤	لَا تُؤَدِّبُوا قَاتِلَكُمْ اللَّهُ فَإِنَّمَا
١٥١٢	لَا فِرَاقَ وَلَا عَيْتَةَ	١٩٦٠	لَا تُؤْكَبِي فَيُؤْكَبِي عَلَيْكَ يَقُولُ لَا تُخْصِي فَيُخْصِي عَلَيْكَ
١٢٦٩	لَا فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ أَخْلِفْ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا يَخْلِفُ فَيَذْهَبُ	٣٣٥٠	لَا تُؤْتِيَنِي رَجْمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ
٧٢٤	لَا قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ	٣٣٥٠	لَا تُؤْتِيَنِي رَجْمَكَ اللَّهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَى

- لا قال أحضنت قال نعم قال فأمر به فرجم بالمصلّى قلّمًا ١٤٢٩ لا يبيئ منّا من سيقن ٨٨١
- لا قال ارجع فلن أسئعن بمشركي ١٥٥٨ لأن آية الكرسي هو كلام الله وكلام الله أعظم ٢٨٨٤
- لا قال أفليتموه ويقله قال لا قال أفياخذ بيدي ويصاحبه ٢٧٢٨ لأنهم أوفى سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ٣٥٩٧
- لا قال فادفعوه إلى بعض أهل القرية ٢١٠٥ لأن الله وعدك إحدى الطائفتين وقد أخطاك ما وعدك ٣٠٨٠
- لا قال فأكبها زكاته ٦٣٦ لا تيرة بغدي وسومته يقول يوم خير لأعطين الراية ٣٧٢٤
- لا قال فإذا أتانا سمي فإذا فأتني النبي ﷺ ٢٣٦٩ لا نبي بعدي ٣٧٣١، ٣٧٣٠
- لا قال فأردته ١٣٦٧ لأنت أحق بصدرنا إليك إلا أن تجعله لي قال قد جعلته ٢٧٧٣
- لا قال فإنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر ٢٥٥٤ لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون لي كذا وكذا ٢٨٦٧
- لا قال فإنه فضلي أوييه من شاء ٢٨٧١ لأنتم اليوم خير منكم يومئذ ٢٤٧٦
- لا قال فإني صائم ٧٣٣ لا تدرى حتى نسألك نبينا قال أفعلب قوم سئلوا عما ٣٣٢٧
- لا قال فإني نهيت عن زينة المشركين ١٥٧٧ لأنك كذابك الله وسنة نبينا ﷺ لقول ١١٨٠
- لا قال فبأمره وأقاموا معه قال أشدكم بالله ألكم ٣٦٢٠ لأندهكم تصعلون فتؤذوننا فقال الذين ٢١٧٣
- لا قال فقال لهم رسول الله ﷺ أحيان أن ٦٣٦ لأنذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين ١٥٢٥
- لا قال فلا يضرلك ٧٣١ لأنذر في معصية وكفارته كفارة يمين ١٥٢٤
- لا قال فلك بيته قال يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يتالي ١٣٤٠ لأن نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا حتى له فيما لا يملك ١١٨١
- لا قال فهل تستطيع أن تطعم ميتين مسكينًا قال لا قال اجلس ٧٢٤ لأن زينا كان أحب إلى رسول الله ﷺ من أهلك ٣٨١٣
- لا قال فوضع يده بين كفي حتى وجدت برزخا بين قلبي ٢٢٢٣ لأنظرون إلى صلاة رسول الله ﷺ فلما جلس ٢٩٢
- لا قال فم فاركع ٥١٠ لا نعلم حتى نسألك نبينا لكنهم قد سألوا نبينهم ٣٣٢٧
- لا قال لو صلى فيه لكتبت عليكم الصلاة فيه كما كتبت ٣١٤٧ لأن عليا قد سبقك بالهجرة ٣٨١٩
- لا قال ما جئت إلا في طلب هذا الحديث قال ٢٦٨٢ لأن يكاح إلا بشهود لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم ١١٠٤
- لا قال هل لك من خالة قال نعم قال فبرها ١٩٠٤ لأن يكاح إلا بولي ١١٠١
- لا قلتن كل واحد منكم قتلة لا أقتل بها صاحبه فأمر ٣٣٤٠ لأن يكاح إلا بولي فقال نعم ١١٠٢
- لا قرئ بعد اليوم فقال رسول الله ﷺ ٣١٢٩ لأن ملايكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها ٣٩٥٤
- لا قضين بينكما ١٤٣٣ لأن ملايكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها ٣٩٥٤
- لا قضين بينكما ١٤٣٣ لأنهن أن يسمن رافع وبركة ويسار ٢٨٣٥
- لا قضين فيها بفضاء رسول الله ﷺ لئن كانت ١٤٥١ لأن نورث ما تركنا صدقة والله يعلم انه صادق بار راشد ١٦١٠
- لا قطع في ثمر ولا كثر ١٤٤٩ لأن نورث ولكني أعرل من كان رسول الله ﷺ يعرله ١٦٠٨
- لا قلت الله أكثر لقد رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر ٣٣١٨ لأن يغلو أحلكم فيخطب على ظهره فيصدق منه فيستغني ٦٨٠
- لا قلت فقلت مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثك ٢١١٦ لأن يمتلئ جوف أحدكم فيما خير له من أن يمتلئ ٢٨٥٢
- لا قلت كيف كتبت الوصية وكيف أمر الناس قال أوصى ٢١١٩ لأن يمتلئ جوف أحدكم فيما خير له من أن يمتلئ ٢٨٥١
- لا القفاح واحد ١١٤٩ لأن يؤذب الرجل ولله خير من أن يتصدق بصاع ١٩٥١
- لا ما دعوتكم الله لهم وأنتيم ٢٤٨٧ لا مخرجة بعد الفتح ولكن جهاد وبيته ١٥٩٠
- لا ما صلوا ٢٢٦٥ لا مكلنا أمرنا رسول الله ﷺ ٦٩٣
- لا مثل القمر ٣٦٣٦ لا ملها ألا نزعتم جلدنا ثم ١٧٢٧
- لا مرتين أو ثلاث مرات كل ذلك يقول لأنم قال إنما ١١٩٧ لأنم حرام ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك قاتل ١٢٩٧

- ١٢٠٢ لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ
 ٣١٧٨ لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا صَدَقَ قَبْدًا بِالرُّجُلِ فَصَهْدُ أَرْبَعٍ
 ٣١٧٨، ١٢٠٢ لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَسِيَ بِالْمَرْأَةِ
 ١٤١٢ لا وَالَّذِي فَتَنَ الْحَبَّةَ وَتَبَّرَ السَّنَةَ مَا عَلِمْتُهُ إِلَّا فُهْمًا
 ٣٠٤٧ لا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى تَأْطُرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا
 ٢٤٩٦ لا وَالله لا أَضْعِي الله بَعْدَهَا أَبَدًا فَمَاتَ مِنْ لَيْلِيهِ فَأَصْبَحَ
 ٣٢٩٩ لا وَالله لا نَقْمَلُ نَحْوَفَ أَنْ يَنْزِلَ فِيْنَا فَرَادًا أَوْ يَقُولَ
 ٣١٨٠ لا وَالله مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا إِلَّا أَنَّهَُا كَانَتْ تَرَفَّدُ حَتَّى
 ٣٣٢٠ لا وَالله مَا نَذَرِي قَالَ فَإِنِ بَعُدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَا وَاحِدَةً
 ١٦٨٨ لا وَالله مَا وَلى رَسُولُ الله ﷺ وَلَكِنْ
 ١٦٨٨ لا وَالله مَا وَلى رَسُولُ الله ﷺ وَلَكِنْ وَلى سَرْعَانُ
 ٢٨٩٥ لا وَالله يَا رَسُولَ الله وَلَا عِنْدِي مَا أَنْزَوْجُ بِهِ قَالَ
 ٢٨٩٥ لا وَالله يَا رَسُولَ الله وَلَا عِنْدِي مَا أَنْزَوْجُ بِهِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ
 ٩٣١ لا وَأَنْ تَعْتَبِرُوا هُوَ أَفْضَلُ
 ٤٧٠ لا وَتَرَانٍ فِي لَيْلَةٍ
 ٣١٦٢ لا وَتَرَيْنَ مَا لَا وَرَدْنَا، الْآيَةَ
 ٧٤٠٧٤ لا وَضَوْءٌ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ
 ٢٥ لا وَضَوْءٌ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ الله عَلَيْهِ
 ٢٢٤٠ لا وَلَكِنْ أَفْتَدُوا لَهُ قَالَ فَلَمَّا يَا رَسُولَ الله فَمَا سُرْعَتُهُ فِي
 ٢٩٦٨ لا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَاطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلَبْتُهُ
 ١٥١١ لا وَلَكِنْ قُلْ مَنْ كَانَ يَضْحِكُ مِنَ النَّاسِ فَاحْبَبْ أَنْ يَطْعَمَ مِنْ
 ١٠٠٥ لا وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجْرَيْنِ صَوْتٍ عِنْدَ مَهْصِيَةٍ
 ٢٤٩٦ لا وَلَكِنُهُ عَمَلٌ مَا عَجَلْتُهُ قَطُّ وَمَا حَمَلْتَنِي عَلَيْهِ إِلَّا الْحَاجَةَ
 ٣٣٠١ لا وَلَكِنُهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا رَدُّوهُ عَلَيَّ فَرَدُّوهُ
 ٣٣٠١ لا وَلَكِنُهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا رَدُّوهُ عَلَيَّ فَرَدُّوهُ قَالَ قَلتِ السَّامُ
 ١٨٠٧ لا وَلَكِنِي أَكْرَمُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِي
 ٨١٤ لا وَلَوْ قَلتِ نَعَمْ لَوَجِبَتْ فَأَنْزَلَ اللهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
 ٣٠٥٥ لا وَلَوْ قَلتِ نَعَمْ لَوَجِبَتْ فَأَنْزَلَ اللهُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 ٣١٧٥ لا يَا بِنْتَ الصَّالِقِينَ وَلَكِنُهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيَصَلُّونَ وَيَصَدَّقُونَ
 ٢١٦٠ لا يَا أَخَذَ أَحَدَكُمْ مَعَصَاً عَمِيلاً أَوْ جَانًا فَمَنْ أَحَدَهُ مَعَاً
 ٢٣٤٧ لا يَا زَبَّ وَلَكِنْ أَسْبَحَ يَوْمًا وَأَجْرَحَ يَوْمًا وَقَالَ ثَلَاثًا أَوْ نَحْوَهَا
 ٢٥٥٧ لا يَا رَسُولَ الله قَالَ فَإِنَّكُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيِيهِ تِلْكَ
 ١٧٩٩ لا يَا تَأْكُلُ أَحَدَكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَنْزَبُ بِشِمَالِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
 ١٥٠٩ لا يَا تَأْكُلُ أَحَدَكُمْ مِنْ لَحْمٍ أَضْحَيْتِي فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ
 ٢١٢ لا يَا تِلْكَ الْقَوْلَ لَدَيْ وَإِلَّا لَكَ يَهْدُو الْخُمْسَ خَمْسِينَ
 ١٢٩٢ لا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خَطْبِيهِ
 ٤٨٧ لا يَبِيعُ فِي سَوْقِنَا إِلَّا مَنْ قَدْ نَفَقَهُ
- ٣٩٠٦ لا يَبِغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
 ٢٢٥١ لا يَبِغِي مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ
 ٢٨٦٨ لا يَبِغِي مِنْ دَرَبِهِ شَيْءٌ قَالَ فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ
 ٢٤٥١ لا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّحِينَ حَتَّى يَبْتَغِ مَا لَا
 ٣٨٩٧ لا يَبْلُغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا
 ٣٨٩٦ لا يَبْلُغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا فَإِنِّي أَحِبُّ
 ٦٨ لا يَبُولُونَ أَحَدَكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ
 ١٢٢٢ لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَاوِ
 ١٢٢٣ لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِيَاوِ دَعَا النَّاسَ يَرِزُّوا اللهُ بِنَفْسِهِمْ مِنْ
 ١١٣٤ لا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةٍ
 ١٥٦٥ لا يَبْتَخَلِّجُنَّ فِي صَدْرِكَ طَعَامَ ضَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ
 ١٢٤٨ لا يَبْتَفَرِّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ
 ٩٧١ لا يَبْتَمَتِّنْ أَحَدَكُمْ الْعَوْتَ لِهَضْرَتِ نَزَلَ بِهِ وَتَلْعَلُ اللَّهُمَّ
 ٢١٠٨ لا يَبْتَوَارَتْ أَهْلُ مَلَيْتَيْنِ
 ٩٨٣ لا يَبْتَضِعَانِ فِي قَلْبِ عَدُوِّ فِي مِثْلِ
 ٢٢٤٠ لا يَبْجِدُ رِيحٌ نَفْسِي بَعْضِي أَحَدًا إِلَّا مَاتَ وَرِيحٌ نَفْسِي مَتَّهَى
 ١٩٠٦ لا يَبْجُزِي وَتَلَدٌ وَإِلَدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتِقَهُ
 ١٤٦٣ لا يَبْجُلِدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللهِ
 ٣٧١٧ لا يُحِبُّ عَلِيًّا مُتَأَفِّقٌ وَلَا
 ٣٧٣٦ لا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَبْغِضُكَ إِلَّا مُتَأَفِّقٌ قَالَ عَدِيُّ ابْنُ
 ٣٩٠٠ لا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَبْغِضُهُمْ إِلَّا مُتَأَفِّقٌ
 ١٢٦٧ لا يُحْكِرُ إِلَّا خَاطِبِي
 ٢٢٧٨ لا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا لِيَا أَوْ حَبِيبًا
 ١١٥٢ لا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَنَ الْأَنْعَامَ فِي الثَّنَدِي
 ١٨٣٣ لا يُحْفَرُونَ أَحَدَكُمْ شَيْئًا مِنَ الْمُعْرُوفِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَلْتَقِ
 ١٣٣٤ لا يُحْكَمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ الثَّنِينِ وَهُوَ غَضَبَانُ
 ٢١٥٨ لا يُجِلُّ ذِمَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثَ زَنَا بَعْدَ إِخْصَانٍ
 ١٤٠٢ لا يُجِلُّ ذِمَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِشَهْدِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي
 ١٢٣٤ لا يُجِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يَضْمَنْ
 ١٥٣٥ لا يُخَلِّفُ بَعِيرَ اللهِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى
 ١٩٣٩ لا يُجِلُّ الْكُذِبَ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيُرَضِّيَهَا
 ٣٧٢٧ لا يُجِلُّ لِأَخِي أَنْ يُجْزِبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ
 ٣٧٢٧ لا يُجِلُّ لِأَخِي سَطْرَفَةَ جُنْبًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ
 ١١٩٦ لا يُجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُجِدَّ
 ١١٦٩ لا يُجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَسَافِرَ
 ٣٥٧ لا يُجِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِي امْرِئِي حَتَّى يَسْتَأْذِنَ
 ٣٢١٥ لا يُجِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبْلُغَ بِهِنَّ مِنْ أَرْوَاجٍ

٢٥١٩	لَا يُعَذَلُ بِالرَّعَةِ	٢١٣٢	لَا يَجِلُّ لِلرُّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا
٢١٤٣	لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْبَعِيرُ الْجَرْبُ	٢٧٥٢	لَا يَجِلُّ لِلرُّجُلِ أَنْ يُتْرَقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا
٢٣٩٣	لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ لَا يَقُولُهَا أَحَدُكُمْ حِينَ يُمَسِّي قِيَامِي	١٩٣٢	لَا يَجِلُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَهْجُرَ أَحَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ بَلَدَيْنِ قِصْدًا
٣٤٢٣، ٣٤٢٢، ٣٤٢١	لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ وَاهْلِيهِ لِأَحْسَنِ	١٥٧٤	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ ثَلَاثًا
٣٤٤٦	لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ	١٩٦٣	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبِ وَلَا مَنَانٌ وَلَا بِخَيْلٍ
١٤٠٠	لَا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ	١٩٤٦	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سِوَى الْمَلَائِكَةِ
١٤١٣	لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ	١٩٠٩	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سَفِيَانٌ يَعْنِي
٢٧٥٠، ٢٧٤٩	لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ أَحَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ	٢٠٢٦	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ قَالَ سَفِيَانٌ وَالْقَتَاتُ الشَّمَامُ
٣٤٩٧	لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي	١٩٩٨	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبِّ مِنْ خَرْدَلٍ
٣٣٤٠	لَا يَكَادُ يَخْضُرُنِي فَأَحْبَرُ الْعُلَامُ الرَّاهِبُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ	١٩٩٩	لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ
٥٥٩	لَا يَكْبُرُ فِي صَلَاةِ الْإِسْنِافَاءِ كَمَا يَكْبُرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ	٢٧٥٨	لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ
١٦٥٦	لَا يَكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكَلِّمُ فِيهِ	٢٧٥٨	لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانُ حَتَّى يُحِبَّكُمْ
١٩١٢	لَا يَكُونُ لِأَحَدِكُمْ ثَلَاثُ تَبَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَحْوَاتٍ فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ	٣٨٦٠	لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بَلَغَ تَحْتَ الشَّجَرَةَ
٢٠١٩	لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ لُغَانًا	١٥٠٨	لَا يَلْبَسُنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ فِقَامٌ خَالِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ
٢٣١١، ١٦٣٣	لَا يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَدَى مِنْ حَسْبِيَةِ اللَّهِ حَتَّى يَمُوتَ اللَّبَنُ	٢٢٢٨	لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْعَوَالِي
١٧٧٤	لَا يَمْسِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ لِيُغْلِبَهَا جَمِيعًا أَوْ لِيُخَفِّفَهَا	٦١٤	لَا يَرْتَوِ لَحْمٌ تَبَّتْ مِنْ سَخْتِهِ إِلَّا كَانَتْ النَّارُ أَوْلَى بِهِ
١٢٧٢	لَا يَمْنَعُ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ	٢١٠٧	لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ
٧٠٦	لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانٌ بِلَالٌ وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ	٢١٣٩	لَا يَرُدُّ الْقَضَاءُ إِلَّا الدَّعَاءُ وَلَا يَزِيدُ فِي الْعَمْرِ إِلَّا
١٠٢٩	لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَصَلَّى عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ	٧٦٩	لَا يُرِيدُ أَنْ يُغْفَرَ مِنْهُ وَيُغْفَرُ حَتَّى نَرَى أَنَّهُ لَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ
٦١٧	لَا يَمُوتُ رَجُلٌ قَدِيعٌ إِلَّا أَوْ بَقْرًا لَمْ	٣٣٠	لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْظُرُهَا وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ
٦١٧	لَا يَمُوتُ رَجُلٌ قَدِيعٌ إِلَّا أَوْ بَقْرًا لَمْ	٢٠٠٠	لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَذْهَبُ بِنَفْسِهِ حَتَّى يَكْتَبَ فِي الْجَبَّارِينَ
١٠٦٠	لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ	٣٣٧٥	لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ
٢٠١	لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئًا	٦٩٩	لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفَطْرَ
٣٠٩٠	لَا يُنْبِئِي لِأَحَدٍ أَنْ يَبْلُغَ هَذَا إِلَّا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي فَدَعَا	٢٦٢٥	لَا يَزِينِي الرَّأْيِي حِينَ يَزِينِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ
٢٥٤٩	لَا يُنْبِئِي لِأَحَدٍ أَنْ يَحْزَنَ فِيهَا ثُمَّ تَصْرِفَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَيَتَلَقَّانَا	٣٠٣٢	لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أَوْلَى الضَّرْبِ عَنْ
٣٦٧٣	لَا يُنْبِئِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُؤْمَهُمْ غَيْرُهُ	٢٥٩٩	لَا يَشِيءُ شَيْءٌ اشْتَدَّ صِيحَاكُمَا قَالَا فَعَلْنَا ذَلِكَ لِتَرْحَمَنَا
٢٢٥٤	لَا يُنْبِئِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَذِلَّ نَفْسَهُ قَالُوا وَكَيْفَ يَذِلُّ نَفْسَهُ	٣٩٢٤	لَا يَصْبِرُ عَلَى أَلْوَاهِ الْعَيْبَةِ وَيَشِدُّهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ
٢١٨٤	لَا يُنْبِئِي النَّاسَ عَنْ غَزْوِ هَذَا النَّبِيِّ حَتَّى يَغْزُو جَيْشًا حَتَّى	٣٤٢١	لَا يَصْرَفُ عَنِّي سِتْنَهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْتَ بِكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ
١١٦٥	لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ آتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ	١٨٠٩	لَا يَصْلُحُ أَكْلُ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوحًا
١٧٣٠	لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا	٦٠٠	لَا يُصَلِّيَ فِي لَحْفٍ يَسَائِبٍ
٢٧٩٣	لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا تَنْظُرُ الْمَرْأَةُ إِلَى	٨٢٣	لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ
٣٠٨٤	لَا يَنْفَلِتُنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ أَوْ ضَرْبِ عُنُقٍ قَالَ عَبْدُ	٧٤٣	لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ
٨٠٧	لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا	١٦٢٣	لَا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ
٦٠٣	لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا إِثَامًا لَمْ يَخْطِ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا	٩٦٥	لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَرَّقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا
٤٩١	لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي	١٤٩٧	لَا يُضْحَى بِالْمَرْجَاءِ بَيْنَ ظِلْمَتِهَا وَلَا بِالْعَوْرَاءِ بَيْنَ عَوْرَتِهَا
٢٠٠	لَا يُؤَدِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا	٧٣١	لَا يُضْرَبُ
٢٧٧٢	لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي	٣٣٠٠	لَا يُطِيقُونَهُ قَالَ فَيَصْنَفُ وَيُنَارِ قَلْتَ لَا يُطِيقُونَهُ قَالَ فَكَمْ قَلْتَ

- ٢٥٨٤ لِسْرَاقِ النَّارِ أَرْبَعَةَ جُئِرَ كَيْفَ كُلِّ جِدَارٍ بِمِثْلِ مَسِيرَةٍ
- ٣٦٨٨ لِشَابٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَطْلُبُ أَنَّى أَنَا هُوَ فَقُلْتُ وَمَنْ هُوَ فَقَالُوا
- ٣٧٠٥ لَعَلَّ اللَّهَ يُقْصِّصُ كَيْفِيصًا فَإِنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعُهُ
- ٣٠٠٩ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا فَأَنزَلَ
- ٢١٢٨ لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهَا قَالَ فَهَذَا لَعَلَّ عِرْقًا نَزَعَهُ
- ٢١٧١ لَعَلَّ فِيهِمُ الْمَكْرَهُ قَالَ إِنَّهُمْ يَبْعَثُونَ عَلَى
- ٢٣٤٥ لَعَلَّكَ تَرُزِّقُ بِهِ
- ٣٠٧٠ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
- ٢٢٣٤ لَعَلَّهُ سَيُنزِلُكَ بَعْضُ مَنْ رَأَى أَوْ سَمِعَ كَلَامِي قَالُوا يَا رَسُولَ
- ٢٢٤٦ لَعَلَّهُ يَكْتُوبُ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا سَعِيدٍ وَاللَّهِ لِأَخْبِرَنَّكَ
- ٣٦٨٩ لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ بِلَالٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْنُ قَطُّ
- ٣٠٤٨ لِعَيْنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى
- ٢٧٨٣، ١٧٥٩ لَعَنَّ اللَّهَ الْوَاغِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَالِيَةَ وَالْمُسْتَوْصِيَةَ
- ١٢٠٦ لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُؤَكَّلَةَ وَشَاهِدِيهِ
- ٣٥٨ لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ أُمَّ قَوْمًا وَهُمْ
- ١٣٣٧ لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ
- ١٣٣٦ لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ
- ٣٢٠ لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَخَلِّجِينَ
- ١٢٩٥ لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ عَاصِرِمَا
- ٢٧٨٤ لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُنْتَهَبَاتِ بِالرِّجَالِ مِنْ
- ٢٧٨٥ لَعَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَبِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُرْتَجِلَاتِ
- ١٠٥٦ لَعَنَّ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ
- ٢٣٧٥ لِعَيْنِ عَبْدِ الدُّنْيَارِ لِعَيْنِ عَبْدِ الدُّرُومِ
- ١١١٩ لَعَنَّ الْمَجْلُ وَالْمَحْلَلُ لَهُ
- ٢٧٨٢ لَعَنَّ الرَّاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْصِمَاتِ وَالْمُسْتَمَصَّاتِ مُبْتَغِيَاتِ
- ١٦٥١ لَعْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رِجَّةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا
- ٣٩٥٠ لَعْفَازٌ وَأَسْلَمٌ وَمُرَيَّةٌ وَمَنْ
- ٢٩٧٣ لَعْنِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَإِيَّايَ عَنَى
- ٢٩٧٣ لَعْنِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَإِيَّايَ عَنَى
- ٣٠٦٢ لَعْنَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَكَ
- ٤٠٤ لَعْدًا ابْتَدَرَهَا
- ٤٠٤ لَعْدًا ابْتَدَرَهَا
- ٢١٧٩ لَعْدًا أَنَّى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمُ بَالِيَتْ فِيهِ لَيْنٌ
- ٢٤٧٢ لَعْدًا أَحْضَفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يَخَافُ أَحَدٌ وَلَعْدًا أُوذِيْتُ فِي اللَّهِ
- ٢٨٦١ لَعْدًا أَرَانِي مِنْذُ اللَّيْلَةِ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فِي خَطِيئِي فَتَوَسَّدَ
- ٣٨٥٥ لَعْدًا أَعْطَيْتُ مِزْمَارًا مِنْ مِزْمَارِ آلِ دَاوُدَ
- ٣٢٩٩ لَعْدًا بِنْتًا لَيْلَتْنَا هَذِهِ وَحَسَى مَا لَنَا
- ٢٥١٥ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ
- ٢١٤٥ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
- ٢١٤٤ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حَتَّى يَعْلَمَ
- ١٧٦٨ لَيْسَ جِبَّةُ رُومِيَّةَ صَيِّفَةَ الْكُفَّيْنِ
- ٢٢٤٧ لَيْسَ عَلَيْهِ فِدَعَاهُ
- ٣٥٦٠ لَيْسَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ مَثَرًا جَدِيدًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
- ٢٥٢٦ لَيْبَةٌ مِنْ يَضِيءُ وَرَيْبَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلِطُهَا الْمَسْكُ الْأَذْفَرُ
- ٨٢٥ لَيْتَ
- ٩٤١ لَيْتَ اللَّهُمَّ لَيْتَ لَيْتَ مَجْلِي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ
- ٨٢١ لَيْتَ بِعَمْرٍو وَحَجَّةُ
- ٣٢٣٥ لَيْتَ رَبِّ قَالَ فِيهِمُ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ لَا
- ٣٢٣٥ لَيْتَ رَبِّ قَالَ فِيهِمُ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ لَا أَذْرِي رَبِّ
- ٣٢٣٤ لَيْتَ رَبِّ وَسَعْدَانِكَ قَالَ فِيهِمُ يَخْتَصِمُ
- ٣٢٣٤ لَيْتَ رَبِّ وَسَعْدَانِكَ قَالَ فِيهِمُ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ
- ٣٢٣٤ لَيْتَ رَبِّ وَسَعْدَانِكَ قَالَ فِيهِمُ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتُ رَبِّ
- ٢٤٧٧ لَيْتَكَ فَقَالَ الْحَقُّ إِلَى أَهْلِ الصُّلَّةِ فَادْعُهُمْ وَهُمْ أَصْيَابُ الْإِسْلَامِ
- ٨٢٦ لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ
- ٩٤١ لَيْتَكَ لَيْتَكَ
- ٨٢٥ لَيْتَكَ لَيْتَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْتَكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ
- ٩٤١ لَيْتَكَ لَيْتَكَ مَجْلِي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَجِسَّنِي
- ٢٤٧٧ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْحَقُّ وَمَضَى فَاتَّبَعْتُهُ وَدَخَلَ مَنْرَلُهُ
- ٢١٦٩ لَيْتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَوُنَّ عَنِ
- ٢١٦٩ لَيْتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلْيَنْهَوُنَّ عَنِ
- ٢٢٧ لَيْتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ
- ٥٣٩ لَيْتَعْرِفَا أَحْتَهَا مِنْ جَلَابِيهَا
- ٣٧١٥ لَيْتَسْتَهْنُ أَوْ لَيْتَعْنَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ
- ٢٢٢٧ لَيْتَسْتَهْنُ قُرَيْشٍ أَوْ لِيَجْعَلَنَّ اللَّهُ
- ٢٤٢٠ لَيْتُودُّوا الْخُفْرُوقَ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ
- ٣١٢٣ لِيَجْهَنَّمَ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ بَابٌ مِنْهَا لِعَمْرِ سَلِّ السَّيْفِ عَلَى أُمَّتِي
- ١٠٤٥ اللَّحْدُ لَنَا وَالشُّؤُّ لِعَمْرِنَا
- ٢٤٨٤ لِحَقِّ عَلَيْنَا أَنْ نَصِلَكَ فَأَعْطَاهُ فُوتًا ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
- ١٦٣٢ لِحَقِّي عِبَادَةٌ بِنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ وَأَنَا مَاشٍ إِلَى الْجُمُعَةِ
- ٢٠٤٧ لُدُّوْا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ
- ٢٠٤٧ لُدُّوْهُمْ قَالَ فَلُدُّوْا كُلَّهُمْ غَيْرَ الْعَبَّاسِ
- ٣٦٨٩ لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قُلْتُ أَنَا قُرَيْشِي لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ قَالُوا لِرَجُلٍ
- ١٣٩٥ لِرِزْوَالِ الدُّنْيَا أَعْرُوزٌ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ
- ٢٢٥٨ لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ وَلَكِنْ عَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ

١٤٣٥	لقد تابت نوبة لؤ قُصِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ	٣١٨٠	لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً حَسَنَاءُ عِنْدَ رَجُلٍ يُجِبُّهَا لَهَا خِرَازِيمٌ إِلَّا حَسَدَتْهَا
١٤٥٤	لَقَدْ تَابَ نَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ	٩٧٦	لَقَفْنَا مَوْتَانِكُمْ لِأَيِّ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ
١٤٧	لقد تحخرزت واسمًا فلم يلبث أن بك في المسجد فاسترع	٢٥٤٩	لَقِيَّ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ
٢٤٨٣	لقد تطاول مرضي ولولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه	٣٢٧٨	لَقِيَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَتَبًا بِعَرَفَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَكَبَّرَ حَتَّى
٣٢٧٨	لَقَدْ تَكَلَّمْتُ بِشَيْءٍ فَفَقَّ لَهُ شِعْرِي قُلْتُ وَوَيْلًا لِمَنْ قَرَأَتْ	٣٤٦٢	لَقِيْتُ إِبْرَاهِيمَ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَفَرَى أَمْسَكَ
٢٤٠٥	لقد خلقت خلقًا ألبسهم أحلى من العسل وقلوبهم أمرؤ	٣٨٨	لَقِيْتُ قُوتَابًا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ ذُلِّي
٢٥٩٦، ٢٥٩٥	لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَجِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ	٢٦٥٣	لَقِيْتُ عِيَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ قُلْتُ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى مَا يَقُولُ
٣٦٣٤	لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ عَلَيْهِ	٣١٣٠	لَقِيْتُ عِيْسَى قَالَ فَعَنَّتُهُ قَالَ رَبِّعَةَ أَحْمَرُ كَانَتْهَا خَرَجَ مِنْ دِمَاسٍ
٣٢٥٢	لَقَدْ رَأَيْتُكَ وَأَنْتَ مُعْرِضًا بِنَا تَمْسِكُ بِأَنْفِكَ مِنْ غَيْرِ	٢٢٤٧	لَقِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ابْنَ صَالِبٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ
١٨٩	لَقَدْ رَأَيْتُ بَطْنَ النَّوِي قَالَ	٢٩٤٤	لَقِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَبْرِيلَ فَقَالَ يَا جَبْرِيلُ إِنِّي
١٥٤٢	لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا حَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا	٣٠١٠	لَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ
١٦٨٩	لَقَدْ رَأَيْتُنَا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّ الْفِتْنَةَ لَمَوْلَانِ وَمَا	٢٦١٠	لَقِيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِثَلَاثٍ فَقَالَ
٥١٨	لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا قَامَ الصَّلَاةُ يَكَلِّمُهُ	١٢١	لَقِيَهُ وَهُوَ جُنُبٌ قَالَ فَأَبْجَسْتُ أَيَّ فَاغْتَسَمْتُ فَاغْتَسَلْتُ
١٥٩١	لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ	٣٧٠٦	لَكَ أَجْرٌ رَجُلٍ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ
٣٤٧٥	لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي	٣٤١٨	لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَيْتُ
٣٤٧٥	لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ الَّذِي	٢٦١٣	لِكَثْرَةِ لَعْنِكَ يُعْزِي وَكَفَرِكُنَّ الْعَشِيرِ قَالَ وَمَا
٢٦١٦	لقد سألتني عن عظيم وأنه يسير على من يسره الله	٢٦١٣	لِكَثْرَةِ لَعْنِكَ يُعْزِي وَكَفَرِكُنَّ الْعَشِيرِ قَالَ وَمَا رَأَيْتُ مِنْ
٣٥٥٤	لقد سبخت بهذه ألا أعلمك بأكثر مما سبخت به فقلت	٣٤١٨	لَكَ الْخَمْدُ
٣١١٢	لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْتَ عَلَى نَفْسِكَ فَلَمْ يَرُدْ	١٧٦٧	لَكَ الْخَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ
٣٦٣٠	لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ	٣٤١٨	لَكَ الْخَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكَ الْخَمْدُ أَنْتَ
٢٤٤٤	لَقَدْ شَقَّ عَلَى مَرْكَبِي الْبُرَيْدُ فَقَالَ يَا أَبَا سَلَامٍ	٣٥٢٠	لَكَ الْخَمْدُ كَالَّذِي تَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا تَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ
٨٢٤	لقد صنعها رسول الله ﷺ	٣٤٢٣	لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ
٣٧٢٦	لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ	٣٤٢٢، ٣٤٢١	لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَصَّصَ لَكَ
٣١٧١	لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَانٌ	٣٤٢٣	لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي خَصَّصَ سَنِي
٣٣٤٠	لَقَدْ عَلِمَ هَذَا الْعُلَامُ عَلِمًا لَمْ يَعْلَمَهُ أَحَدٌ قَالَ فَسَمِعَ	٣٤٢٢، ٣٤٢١	لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي
٢٥٩٦	لَقَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ مَا أَرَاهَا مَا هُنَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ	٣٤٢٢	لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي
٣٧٣٦	لَقَدْ عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا يُجِيئُكَ	٣٤٢٣	لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ وَأَنْتَ رَبِّي سَجَدَ وَجْهِي
١٠٤٠	لَقَدْ فَطَنَّا فِي قَرَارِيطِ كَثِيرَةٍ	٢٠٩٩	لَكَ السُّؤْسُ فَلَمَّا وُلِّي دَعَاكَ فَقَالَ لَكَ سُؤْسٌ آخَرَ فَلَمَّا وُلِّي
٢٧٧٥	لَقَدْ قَدَّتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَى	٣٥٢٠	لَكَ صَلَاتِي وَسُكْمِي وَمَحِيَابِي وَمَعَامِي وَإِلَيْكَ مَأْبِي وَلَكَ
٣٨٠٦	لَقَدْ قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ وَمَا نَرَى حِينًا إِلَّا	٨٠٩	لَكَ عَمْرُو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شَرِيحٍ إِنْ الْحَرَمَ
٣٢٩١	لقد قرأناها على الجن ليلة الجن فكأنوا أحسن مردودًا	٣٣٣٢	لِكُلِّ امْرِي مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ
٢٥٠٢	لَقَدْ مَزَّجْتُ بِكَلِمَةٍ	٢٨٧٨	لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَبِهَا
٢٥٠٢	لقد مزجت بكلمة لو مزجت بها ماء البحر لمرج	٣٦٠٢	لِكُلِّ نَبِيٍّ دَفْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَهْوَتِي شَفَاعَةً
٣٢٦٣	لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَرَأَهَا	٣٦٩٨	لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ وَرَفِيقِي بَعْضِي فِي الْجَنَّةِ عُمَّانُ
٢١٧	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِفَيْحِي أَنْ يَجْمَعُوا حَزْمَ الْمُطَبِّبِ ثُمَّ أَمَرَ	٢٣٤٧	لَكُنْ أَسْبَحَ يَوْمًا وَأَجْرُكَ يَوْمًا وَقَالَ ثَلَاثًا أَوْ نَحْوَ هَذَا
٢٠٧٧	لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ	١١٧٢	لَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَاسْتَلِمَ
٢٤٧٥	لقد وجدنا فقدناها حين فقدناها وأتينا البحر فإذا نحن	٦٩٣	لَكُنْ رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ فَلَا نَزَالَ نُصَوْمُ حَتَّى نُكْمِلَ ثَلَاثِينَ

<p>١٦٨٤..... لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ بِالْمَدِينَةِ</p> <p>٣١٠٢..... لَمَّا أَخْلَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَامَا</p> <p>٢٧١٥..... لَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودِ كَتَبَتْ إِلَيْهِمْ وَإِذَا</p> <p>٣٨٩٢، ٣٨٧٣..... لَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهَا عَنْ بَكَائِهَا</p> <p>١٦١٠..... لَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ</p> <p>٢٦٠٧..... لَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ</p> <p>٣٠٩٧..... لَمَّا تُوَفِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ذَهَبٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ</p> <p>٣٨١٧..... لَمَّا تَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبِطَتْ وَتَمَطَّت النَّاسُ</p> <p>٢٤١٣..... لَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ قُرْبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ فَإِنِّي</p> <p>٨٥٣..... لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَامَا</p> <p>٣٧٨٠..... لَمَّا جِيءَ بِرَأْسِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْلَا وَأَصْحَابِهِ نُصَلَّتْ</p> <p>٣٦٩٩..... لَمَّا حَضَرَ عُثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ ثُمَّ قَالَ أَذْكَرُكُمْ</p> <p>٣٨٠٤..... لَمَّا حَضَرَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْمَوْتِ قِيلَ لَهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ</p> <p>٣٨٤٩..... لَمَّا حَمَلَتْ جَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ قَالَ الْمُنَافِقُونَ مَا أَخْفَ</p> <p>٣٠٧٧..... لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَكَذَلِكَ</p> <p>٢١٨٠..... لَمَّا خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ</p> <p>٣٠٧٦..... لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ</p> <p>٣٣٦٨..... لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ حَطَسَ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ</p> <p>٣٣٦٩..... لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْأَرْضَ جَعَلَتْ تَمِيمًا فَخَلَقَ الْجِبَانَ فَعَادَ</p> <p>٢٥٦٠..... لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ أَرْسَلَ جِبْرِيْلَ إِلَى الْجَنَّةِ</p> <p>٣٦٧٧..... لَمَّا خَلَقَ لِهَذَا إِنَّمَا خَلِيفَتُ لِلْحَرِثِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى</p> <p>٢٤٤٤..... لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ مَرَكَبِي</p> <p>٣١٨٠..... لَمَّا ذَكَرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذَكَرَ وَمَا عَلِمْتُ بِهِ قَامَ رَسُولُ</p> <p>٢٤٤..... لَمَّا أَرَأَى أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ</p> <p>٣٢٥٧..... لَمَّا رَأَوهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلًا أَوْ يَهْتَمُّ قَالُوا</p> <p>٣٣٢٣..... لَمَّا رَأَوهُ يُصَلِّي وَأَصْحَابُهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ</p> <p>٢٧٢١..... لَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ</p> <p>٢٧٢١..... لَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ</p> <p>٩١٢..... لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ الْجَمْرَةَ نَحَرَ نُسْكَهُ ثُمَّ</p> <p>٣٣١٨..... لَمَّا أَرَى حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ حَمْرَ عَنِ الْمَرَاتِينِ مِنْ أَزْوَاجِ</p> <p>١٨٩..... لَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِنَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى</p> <p>٣٣١٨..... لَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَّدْتُ عَلَيَّ يَدَايَ ثُمَّ انْطَلَقْتُ حَتَّى</p> <p>٣١٥٧..... لَمَّا عَرِجَ بِي رَأَيْتُ إِدْرِيسَ فِي السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ</p> <p>٣٨٤٣..... لَمَّا عَزَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عُمَيْرَ ابْنَ سَعْدٍ عَنْ جِمْعَةٍ وَوَلَّى</p> <p>١٤٠٤..... لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِي مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ</p> <p>٣٠٨٠..... لَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرِ قِيلَ لَهُ عَلَيْكَ</p> <p>١١٦..... لَمَّا أَسْنَدَ عَلِيًّا نَوْبًا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرَكَهُ</p>	<p>٢٢٧٢..... لَكِنِ الْمُبَشِّرَاتُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ قَالَ رُؤْيَا</p> <p>١١٣٩..... لَكَيْتُهُ قَالَ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ</p> <p>٣١٧٥..... لَكَيْتُهُمُ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ</p> <p>٣٨١٩..... لَكَيْتِي أَحَدِي قَائِدًا لَهْمَا فَدَخَلَا قَعْلًا يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّاتِكَ نَسَأَلُكَ</p> <p>٢٤٤٤..... لَكَيْتِي نَكَحْتَ الْمُتَنَعِمَاتِ وَفُتِحَ لِي السُّدُودُ وَنَكَحْتُ فَاطِمَةَ</p> <p>٣١١٤..... لَكَ وَلِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي</p> <p>١٣٤٠..... لَكَ يَحْيِيَّةُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يَبَالِي عَلَيَّ</p> <p>٢٠٩٣..... لِلإِنِّي النَّصْنَفُ وَاللَّاحِثُ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ مَا بَقِيَ وَقَالَ لَهُ</p> <p>٢٥٦١..... لِلجَنَّةِ أَنْتَ رَحِمَتِي أَرْحَمَ بَنُو مَنْ شِئْتُ</p> <p>٢٥٥٢..... لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزَيَّادَةً، قَالَ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ</p> <p>١٦٦٣..... لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ حِصَالٍ يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ</p> <p>٧٦٦..... لِلصَّائِمِ فَرِحَانَ فَرِحَةٍ حِينَ يُغْفَرُ وَفَرِحَةَ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ</p> <p>٩٥..... لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةٌ وَلِلْمُتَمِيمِ يَوْمٌ</p> <p>٢٧٣٦..... لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ بِالْمَعْرُوفِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا</p> <p>٢٧٣٧..... لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتُّ حِصَالٍ يُغْوَدُهُ إِذَا مَرَضَ وَيَشْهَدُهُ</p> <p>٣٥٣٨..... لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالِيهِ إِذَا وَجَدَهَا</p> <p>٢٤٩٨..... لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ دَوِيَّةٍ</p> <p>١٩٤٨..... لِلَّهِ أَفْزَرُ عَلَيْكَ بِنِكَ عَلَيْهِ قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ فَمَا ضَرَبْتُ</p> <p>١٨٩..... لِلَّهِ الْحَمْدُ فَذَلِكَ أَثْبَتُ</p> <p>١٩٢٦..... لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَاللَّيْمَةَ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ</p> <p>٩٠١..... لَمَّا أتَى عَبْدُ اللَّهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبَطَنَ الزَّوَادِي وَاسْتَقْبَلَ</p> <p>٣٠٣٦..... لَمَّا أَتَيْتُ حَمِيَّ بِالسَّلَاحِ وَكَانَ شَيْخًا قَدْ عَشَا أَوْ</p> <p>٣١٧١..... لَمَّا أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ</p> <p>٣١٧٢..... لَمَّا أَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ قَالَ رَجُلٌ أَخْرَجُوا</p> <p>١٣٤٠..... لَمَّا أَذْبَرَ لِيْنَ خَلَّفَ عَلَيَّ مَالِكٌ</p> <p>٨١٧..... لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فَاجْتَمَعُوا</p> <p>٣٢٥٦..... لَمَّا أَرِيدَ عُثْمَانُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ</p> <p>٣٨٠٣..... لَمَّا أَرِيدَ قَتْلَ عُثْمَانَ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لَهُ</p> <p>٢٤٤٦..... لَمَّا أُسْرِيَ بِالنَّبِيِّ ﷺ جَعَلَ يُعْرَى بِالنَّبِيِّ</p> <p>٣٠٥٩..... لَمَّا أَسْنَدْتُ بَعْدَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ</p> <p>٣٤٨٣..... لَمَّا أَسْنَدْتُ حَضِينَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْتِي الْكَلِمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ</p> <p>٣١٠٧..... لَمَّا أَغْرَقَ اللَّهُ فِرْعَوْنَ قَالَ: آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي</p> <p>٣٧٠٢..... لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ كَانَ</p> <p>٣٢٠٤..... لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ الْأَزْوَاجِ بَدَأَ</p> <p>٣١٣٢..... لَمَّا أَتَيْتُنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَالَ جِبْرِيْلُ يَأْبِسُوه فَحَرَّقَ</p> <p>٢٩٩٩..... لَمَّا أُنزِلَ اللَّهُ هَدْيَهُ الْكَبِيَّةَ: تَعَالَوْا نَدْعُ آبَاءَنَا وَأَبْنَاكُمْ</p> <p>٣٢٧٦..... لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِدْرَةَ الْمُتَهَيَّ قَالِ</p>
--	---

٣٠٣١	لَمَّا نَزَلَتْ: لَا يَسْتَوِي الْفَاعِلُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، الْآيَةَ جَاءَ.....	٣٣٢٣	لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ.....
٣٠٥٣	لَمَّا نَزَلَتْ: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ.....	١٠١٨	لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اخْتَلَفُوا فِي ذِفِيهِ فَقَالَ.....
٢٩٩٢، ٢٩٩٠	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: إِنْ تَبَدَّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُوا.....	٢٢٦٢	لَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ بِعِنِي الْبَصْرَةَ ذَكَرَتْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ.....
٣٣٥٧، ٣٣٥٦	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ.....	٢٤٨٥	لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَنْجَفَلَ النَّاسُ.....
٣٢٠٥	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّمَا.....	٢٩٦٢	لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْرًا.....
٣١١١	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: فَعَنِتُّمْ شَقِيًّا وَسَعِيدًا، سَأَلَتْ رَسُولَ.....	٣٤٠	لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْرًا يَنْبُتِ.....
٣٠٦٥	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: قُلْ هُوَ الْفَاعِلُ عَلَى أَنْ يَنْبِتَ عَلَيْكُمْ.....	١٧١٨	لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَدْرٍ خَرَجَ النَّاسُ.....
٢٩٩٧	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: لَنْ تَأْتُوا الْبِرَّ حَتَّى تَتَّقُوا مِمَّا.....	١٩٣٣	لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ أَحَى النَّبِيُّ صَلَّى.....
٣١٨٤، ٢٣١٠	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ، قَالَ.....	٢٠٦٣	لَمَّا قَبِلْنَا عَلَيْهِ ذَكَرَتْ لَهُ الْوَلِيُّ صَنَعْتُ قَالَ وَمَا عَلِمْتُ.....
٣٢١٢	لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: وَتُخَفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ.....	٢٤٨٧	لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ أَنَاهُ الْمُهَاجِرُونَ.....
٣٠٩٤	لَمَّا نَزَلَتْ: وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، قَالَ كُنَّا.....	٨٥٦	لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ.....
٣١٨٥	لَمَّا نَزَلَتْ: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ، جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ.....	٢١٩	لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَأَنْعَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ.....
٧٩٨	لَمَّا نَزَلَتْ: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ.....	١٤٣٣	لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ خَصَمُهُ وَكَانَ أَقْفَةً.....
٣٠٥٥، ٨١٤	لَمَّا نَزَلَتْ: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ.....	١٤٣٣	لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ خَصَمُهُ وَكَانَ أَقْفَةً.....
٣٣٠٠	لَمَّا نَزَلَتْ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَأَخَّجْتُمْ الرَّسُولَ.....	٣١٦٣	لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى لَيْلَةً.....
٣١٦٨	لَمَّا نَزَلَتْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ.....	١٢٠٤	لَمَّا كَانَ حُضُنًا أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ.....
٣١٨١	لَمَّا نَزَلَ عَلَيَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْغَيْبِ.....	٣١٢٩	لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ أَصِيبَ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرْبَعَةً وَسِتْرُونَ وَرَجُلًا.....
٣٠٣٨	لَمَّا نَزَلَ: مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ، شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.....	١٧١٧	لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ جَاءَتْ حَضَنِي بِأُمِّي لِتَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِنَا.....
٣١٨٦	لَمَّا نَزَلَ: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ، وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ.....	٣٦١٨	لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.....
٢٩٦٤	لَمَّا وَجَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالُوا يَا رَسُولَ.....	٣٠١٦	لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُزْطَاسِ أَصْبَنَا بِنَاءَ لَهْنِ أَزْوَاجٍ فِي الْمُشْرِكِينَ.....
٣٠٤٧	لَمَّا وَقَفَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي نَهَنَهُمْ عَلَمَاؤُهُمْ.....	٣٠٧٩، ٣٠٧٨	لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ جِئْتُ بِسَيْفِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.....
٣٠٨٥	لَمْ تَحُلْ الْعَنَائِمُ لِأَحَدٍ سِوَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَنْزِيلًا.....	٣١٩٢، ٢٩٣٥	لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ طَهَّرْتُ الرَّوْمَ عَلَى فَارِسٍ فَأَعْجَبَ.....
١٦٨٧	لَمْ تَرَاعُوا لَمْ تَرَاعُوا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَجَدْتُهُ يَخْرُجًا.....	٣٠٨٤	لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالْأَسَاذِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ.....
١٢٨٨	لِمَ تَرْمِي نَحْلَهُمْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الْجُوعُ قَالَ لَا تَرْمِ.....	١٧١٤	لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ وَجِيءَ بِالْأَسَاذِيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ.....
١٧٥٠	لِمَ تَنْزِعُهُ فَقَالَ لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ وَقَدْ قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ.....	٣٧١٥	لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْحُنَيْنِيِّ خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.....
٢٦١٣	لِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِكَثْرَةِ لَعْنَتِكُمْ.....	٣١٢٩	لَمَّا كَانَ يَوْمَ قَتَحٍ مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنْ عَاقَبْتُمْ.....
٣٨١٣	لِمَ فَضَلْتُ أَسْمَةَ عَلَيَّ قَوْلَ اللَّهِ.....	٣١٣٣	لَمَّا كَذَّبْتَنِي فَرَيْتُ فَمَنْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَعَلَى اللَّهُ لِي بَيْتًا.....
٢٣٥٦	لِمَ قَالَتْ أَذْكَرُ الْخَالِ أَتَيْتُ فَارَقَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ.....	٣٢١٤	لَمْ أَكُنْ أَحَدًا لَهُ لَئِنْ لَمْ أَهَاجِرْ كُنْتُ مِنَ الْمَلْكَاءِ.....
١٦٠٤	لِمَ قَالَ لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا.....	٣١٨٠	لَمَّا لَمْ يُجِيبَا تَشَهُدْتُ فَحَمِدْتُ اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا.....
٣٩٢٦	لِمَكَّةَ مَا أَطَيْتُكَ مِنْ بَدْوٍ وَأَحْبَبْتُ إِلَيَّ وَتَلَوْنَا أَنْ قَوْمِي.....	٩٧٧	لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَثْنَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ.....
٣٨٤٠	لِمَ كَتَبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَا تَفَرَّقُوا مِنِّي.....	٣٠٥٩	لَمَّا مَاتَ أَخْلَدْنَا ذَلِكَ الْجَامَ فَبَعَثْنَا بِالْمَوِ بِوَجْهِهِ.....
٨٨٥	لِمَ لَوَيْتُ حُنَيْنَ ابْنَ عَمِّكَ قَالَ رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً.....	٣٣١٨	لَمَّا مَضَتْ تِسْعَ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بَدَأَ.....
٨٨٥	لِمَ لَوَيْتُ حُنَيْنَ ابْنَ عَمِّكَ قَالَ رَأَيْتُ شَابًا وَشَابَةً.....	٨٧٥	لَمَّا مَلَكَ ابْنُ الرَّبِيعِ هَدْمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ.....
١٩٨٤	لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَادَمَ الصَّيَّامَ.....	٣٠٦٧	لَمَّا نَزَلَتْ: الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ.....
١٩٨٤	لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَادَمَ الصَّيَّامَ وَصَلَّى لِلَّهِ.....	٣١٩٤	لَمَّا نَزَلَتْ: أَلَمْ نَخْلُقِ الرَّوْمَ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِي.....
١٥٩٤	لِمَ تَبَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ إِنَّمَا بَايَعَانَا.....	٣٢٣٦	لَمَّا نَزَلَتْ: ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ.....
١٠٥٩	لِمَ نَسَأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَالِدِ.....	٢٩٧٠	لَمَّا نَزَلَتْ: حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَبِيثَ الْبَاطِلَ مِنَ الْخَبِيثِ.....

٢٨٤٨	لَهَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَمَثَّلُ بِشَيْءٍ مِنْ	٣١٧٨، ١٢٠٢
١٧٧٢	لَهُمَا قِيَالَانِ	١٩٢٦
٢٢٧٥	لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، قَالَ هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ	١٩٢٦
٣٣٩٠	لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ أَسْأَلُكَ	١٢٠٢
٢٩٤٣	لَهُوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ	٣٦٣٠
٢٨٤٧	لَهُي أَسْرَعُ فِيهِمْ مِنْ نَضْحِ النَّبْلِ	١٩٨٤
٢٩٦٠	لَوْ أَخَذْتُ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا فَتَزَلْتُ وَتَأَخَّلُوا	٢٥٢٧
٣٠٣٦	لَوْ آتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتَ ذَلِكَ لَهُ	٢١٩١
٣٢٨٢	لَوْ أَدْرَكْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَسَأَلْتُهُ	٣١١٣
٣٨١٢	لَوْ اسْتَخْلَفْتُ قَالَ إِنْ اسْتَخْلَفَ عَلَيْكُمْ فَعَصِيئَمُوهُ	١٣٨٥
٣٨١٢	لَوْ اسْتَخْلَفْتُ قَالَ إِنْ اسْتَخْلَفَ عَلَيْكُمْ فَعَصِيئَمُوهُ	٢٩٨٠
٢٢٢٥	لَوْ اسْتَخْلَفْتُ قَالَ إِنْ اسْتَخْلَفَ فَقَدِ	٣٢٧٣
١٦٥٠	لَوْ اعْتَزَلْتُ النَّاسَ فَأَقَمْتُ فِي هَذَا الشَّعْبِ وَلَنْ أَفْعَلَ حَتَّى	٣٦٢٠
٨٨٥	لَوْ عَنَّ الْفَضْلُ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ	٣٢٢٠
٣٨٦١	لَوْ أَنْ أَخَذَكُمْ	٨٧٤
١٠٩٢	لَوْ أَنْ أَخَذَكُمْ إِذَا آتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا	٣٠٧٣
٢٩٨٧	لَوْ أَنْ أَخَذَكُمْ أَهْدِي إِلَيْهِ مِثْلَ مَا أَعْطَاهُ لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا	٢٩٧٧
١٣٩٨	لَوْ أَنْ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ	١١٣٨
٢٥٨٤	لَوْ أَنْ دَلَّوْا مِنْ عَسَاقِ بَهْرَاقٍ فِي الدُّنْيَا لِأَنَّ أَهْلَ	٢٩٤٩
٢٥٨٨	لَوْ أَنْ رِصَاصَةً بِمِثْلِ هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى بَيْتِ الْجَنَّةِ أُرْسِلَتْ	٢٥٤٣
٣٠٤٤	لَوْ أَنْزَلْتُ هَذِهِ عَلَيْنَا لِأَتَخَلَّنَا يَوْمَهَا عَيْدًا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ	٣١٦٦
٢٠٨١	لَوْ أَنْ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْعَوَاتِ	١٠٠٦
٥٢٧	لَوْ أَنْفَقْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَذْرَكْتُ فَضْلَ غَدَوَتِهِمْ	٣٢٥١
٢٥٨٥	لَوْ أَنْ قَطْرَةً مِنَ الزُّهُومِ فَطُرَتْ فِي دَارِ الدُّنْيَا لِأَسَدَتْ عَلَى	٣١١٥
٢٥٢٦	لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ إِذَا خَرَجْتُمْ مِنْ عِنْدِي كُنْتُمْ عَلَى خَالِكُمْ ذَلِكَ	٣٦٣٨
٢٤٥٢	لَوْ أَنَّكُمْ تَكُونُونَ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَأَطَّلْتُكُمْ الْمَلَائِكَةَ	٣٦٢٣
٣٢٩٨	لَوْ أَنَّكُمْ دَلَّيْتُمْ رَجُلًا بِحَبْلِ	٣٦٣٧
٢٣٤٤	لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكِّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَوَرِّقْتُمْ	٢٧٥٤
٣١١٦	لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، فَمَا بَعَثَ اللَّهُ	٢٠١٦
٢٥٣٨	لَوْ أَنَّ مَا يُقَالُ ظَفَرٌ مِثْلِي الْجَنَّةُ بَدَأَ لِتَرَحُّفَتِ لَهُ	٣٣٦٤
١٦٧٣	لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا أَغْلَمَ مِنَ الْوَحْيَةِ مَا سَرَى رَايِبٌ	٣٧٧٦
٢٢٥	لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ	٢٢٣٤
١٣٣٨	لَوْ أَهْدَيْتُ إِلَيَّ كِرَاعًا لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ	٢٠٥٢
٣٥٤٠	لَوْ بَلَّغْتُ ذَنْبِيكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِي غَفَرْتُ	٣١٤٩
٢٥١٤	لَوْ تَلَمَّعُوا عَلَى الْحَالِ الَّذِي تَقْرَأُونَ بِهَا مِنْ عِنْدِي لَصَافَحْتُمْ	٣١٢٦
٢٣١٣	لَوْ تَلَمَّعُوا مَا أَغْلَمَ لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا وَبَكَّيْتُمْ كَثِيرًا	٢٢٣٥
٢٣٦٨	لَوْ تَلَمَّعُوا مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ لِأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزَادُوا فَاقَةً	٢٢٦٢
لَمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِإِيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِيَتِهِمْ	١٩٢٦	
لَمَنْ قَالَ لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِإِيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِيَتِهِمْ	١٩٢٦	
لَمَنْ الْكَافِرِينَ وَالْخَاسِرَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا	١٢٠٢	
لَمَنْ مَعَهُ قَوْمُوا قَالَ فَانْطَلَقُوا فَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ	٣٦٣٠	
لَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ	١٩٨٤	
لَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هِيَ لَمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ	٢٥٢٧	
لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا فِيمَا مَضَى مِنْهَا إِلَّا كَمَا بَقِيَ مِنْ يَوْمِكُمْ	٢١٩١	
لَمْ يُجَابِعْهَا قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ	٣١١٣	
لَمْ يُحَرِّمِ الْمَرْازِقَةَ وَلَكِنْ	١٣٨٥	
لَمْ يُرِدْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَالَ فَأَنْزَلَتْ	٢٩٨٠	
لَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِمْ مِنَ الرَّيْحِ إِلَّا قَدْرُ هَذِهِ الْخَلْفَةِ يَعْنِي خَلْفَةَ	٣٢٧٣	
لَمْ يَزَلْ يُنَادِيئُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ	٣٦٢٠	
لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُولُوا لِلَّهِمْ	٣٢٢٠	
لَمْ يَصُلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ	٨٧٤	
لَمْ يَعْزَلْ بِهَا فَكَبَّرَ بِهَا لَمْ يَكُنْ قَدْ قَرَأَ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ	٣٠٧٣	
لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا	٢٩٧٧	
لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ	١١٣٨	
لَمْ يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَلَاثٍ	٢٩٤٩	
لَمْ يَقُلْ لَهُ لِمَنْ مَا قَالَ لِصَاحِبِهِ قَالَ إِنْ يَذْخِلُكَ اللَّهُ الْجَنَّةَ	٢٥٤٣	
لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي شَيْءٍ فَطُرَ الْأُفَى فِي ثَلَاثٍ	٣١٦٦	
لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَحْطَأَ إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى	١٠٠٦	
لَمْ يَكُنْ	٣٢٥١	
لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَّا بِتِلْكَ السَّاعَةِ حَتَّى ظَنَّ أَنَّهُ مِنَ أَهْلِ النَّارِ	٣١١٥	
لَمْ يَكُنْ بِالطُّوِيلِ الْمُتَغَطِّ وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُتَرَدِّدِ وَكَانَ	٣٦٣٨	
لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطُّوِيلِ الْجَائِنِ وَلَا	٣٦٢٣	
لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطُّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ	٣٦٣٧	
لَمْ يَكُنْ شَخْصًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٢٧٥٤	
لَمْ يَكُنْ فَاجِحًا وَلَا مُتَّحِشًا وَلَا صَخَابًا فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا	٢٠١٦	
لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْبَةٌ وَلَا عَيْدَلٌ وَلَا نَيْسٌ كَبِيْلُهُ شَيْءٌ	٣٣٦٤	
لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِرَسُولِ اللَّهِ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ	٣٧٧٦	
لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَ الدُّجَالَ قَوْمَهُ وَأَنِي	٢٢٣٤	
لَمْ يَمُرْ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرُوهُ أَنْ مَرَّ أُمَّتِكَ	٢٠٥٢	
لَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ قَالَ أَرَأَيْتَ	٣١٤٩	
لَسْنَا لَكُمْ أَجْمَعِينَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ، قَالَ عَنْ قَوْلِ لَأَ	٣١٢٦	
لَنْ يَرَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا حَتَّى يَمُوتَ وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ	٢٢٣٥	
لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ	٢٢٦٢	

٣١٠٣	لَوْ كَلَّفُونِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ	٢٣٤٩	لَوْ دَعَا نَابِيَهُ لِأَخَذَتَهُ زَيْنَاتُ اللَّهِ
٢٤٦٧	لَوْ كُنَّا تَرَكَتَاهُ لَأَكَلْنَا مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ	٣٩٢١	لَوْ رَأَيْتُ الْعُطْبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا دَعَرْتَهَا إِلَّا رَسُولَ
١١٥٩	لَوْ كُنْتُ أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَخِي لِأَمْرَتِ الْمَرْأَةِ أَنْ	٢٤٧٩	لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
١٤٥٨	لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَاتَلْتَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ	٣١٤١	لَوْ سَأَلْتُمُوهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَسْأَلُوهُ فَإِنَّهُ يُسَمِّيكُمْ
٢٩٥٢	لَوْ كُنْتُ قَرَأْتُ قِرَاءَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمْ أَحْتَجِ إِلَى أَنْ أَسْأَلَ	٣٨٩٩	لَوْ سَلَكَ الْأَنْصَارُ وَأَيُّهَا أَوْ شِعْبًا لَكُنْتُ مَعَ الْأَنْصَارِ
٣٨٠٩	لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لِأَمْرَتِ ابْنِ أُمِّ	٣٩٠١	لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَأَيُّهَا أَوْ شِعْبًا
٣٨٠٨	لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْهُمْ لِأَمْرَتِ عَلَيْهِمُ	٣٩٠٠	لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَأَيُّهَا أَوْ شِعْبًا لَكُنْتُ مَعَ الْأَنْصَارِ
١٦٧	لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّيِّ لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِيَاةَ	٣٩٠١	لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَأَيُّهَا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَأَيُّهَا أَوْ شِعْبًا
٢٣٠٢٢	لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّيِّ لِأَمْرَتِهِمْ بِالسُّؤَالِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ	١٨٥٨	لَوْ سَمِعْتُ لَكْفَاكُمُ
١٠١٦	لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صِدْقِي فِي نَفْسِيهَا لَتَرَكْتُهَا حَتَّى تَأْكُلَهُ الْغَايَةِ	٢٧٣٣	لَوْ سَمِعْتُكَ كَانَ لَكَ أَرْبَعَةُ أَهْلِينَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
٣١٨٨	لَوْلَا أَنْ تُعِيرَنِي بِهَا قُرَيْشٌ أَنْ مَا يَحْمِلُهُ عَلَيْهِ الْمَرْجُحُ	١١٣٩	لَوْ شِئْتُ أَنْ أَتُونَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَوَيْتُهُ
٨٧٥	لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ خَدَبُوا عَهْدَ الْجَاهِلِيَّةِ لَهَيْبَتِ الْكَعْبَةِ	٣١٤٧	لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكَيْتُ عَلَيْكُمْ الصَّلَاةَ فِيهِ كَمَا كَيْتُ الصَّلَاةَ
١٤٨٩	لَوْلَا أَنْ الْعِيَالُ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ لِأَمْرَتِ بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا	٢٩٥٩	لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ فَتَرَلْتُ
١٤٨٦	لَوْلَا أَنْ الْعِيَالُ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ لِأَمْرَتِ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا	٢٩٥٩	لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ فَتَرَلْتُ
٣٥٣٩	لَوْلَا أَنْكُمْ تَلْبِثُونَ لِخَلْقِ اللَّهِ خَلْفًا يُذَيِّبُونَ وَيَغْفِرُ لَهُمْ	٣٣٧٦	لَوْ ضَرَبَ بَسِيَّتِي فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ
٩٥٦	لَوْلَا أَنْ مَعِيَ هَذَا لَأَخَلَّتْ	١٤٨١	لَوْ طَعَنْتُ فِي فَخِذِي لِأَجْزَاءِ هَذَا
٨٨٥	لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَنْهُ لَتَرَعْتُ	٢٧٠٩	لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُ بِهَا
٣٧٠٤	لَوْلَا حَلِيبٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا قَعْتُ	٣٠٤٣	لَوْ عَلَيْنَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ
٣١٧٩	لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَكَانَ لَنَا وَلَهَا شَأْنٌ	٣٣٤٨	لَوْ فَعَلَ لِأَخَذَتَهُ النَّبَايِكَةَ عِيَانًا
٣٨٩٩	لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ	٣٤٥٢	لَوْ قَالَمَا لَنَحَبَّ حُضْبُهُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ
٣١١٦	لَوْ لَبِثْتُ فِي السُّنْحِ مَا لَبِثْتُ يُوسُفُ ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسُولُ أَجَبْتُ	٣٣٤١	لَوْ قَالُوا مَا عَصَمُوا مِنِّي وَبِمَاءِهِمْ وَأَمْرَاهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابِهِمْ
٣٠٠٠	لَوْ لَمْ أَسْمَعُهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا	٢٦٠٦	لَوْ قَالُوا مَا عَصَمُوا مِنِّي وَبِمَاءِهِمْ وَأَمْرَاهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابِهِمْ
٢٢٣١	لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ	٣٣١٠، ٣٩٣٣	لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَتَنَازَلَتْ رِجَالٌ
٨٠٦	لَوْ تَفَلَّتْنَا بَقِيَّةَ لَيْلِنَا هَذِهِ فَقَالَ أَنَّهُ مِنْ	٣٣١٠، ٣٩٣٣	لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَتَنَازَلَتْ رِجَالٌ مِنْ هَذِهِ
٨٠٦	لَوْ تَفَلَّتْنَا بَقِيَّةَ لَيْلِنَا هَذِهِ فَقَالَ أَنَّهُ مِنْ	٣٢٦١	لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ مَنُوطًا بِالرُّبُوبِيَّةِ لَتَنَازَلَتْ رِجَالٌ مِنْ فَارِسَ
٣٣٦	لَوْ يَعْلَمُ الْمَأْرُؤُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ	٣٦٨٦	لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ
٣٥٤٢	لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ فِي	٢٣٢٠	لَوْ كَانَتِ الدُّنْيَا تَعْدِلُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ مَا سَعَى كَافِرًا
٢٦٤١	لَيَأْتِينَ عَلَى أُمَّيِّ مَا أَى عَلَى نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ حَذُو النَّعْلِ	٢٩٦٥	لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا قَالَ
٣٢١٨	لَيَحْتَلْنَ عَشْرَةَ عَشْرَةَ وَلَيَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهَا لِيَبِيهِ قَالَ فَأَكَلُوا	٣٢٠٧	لَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الرُّوحِيِّ لَكُنْتُ هَذِهِ
٣٧٥٦	لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ قَالَتْ فَيَسْمَا نَحْنُ كَذَلِكَ	٢٠٥٩، ٢٠٥٩	لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ
٣٥٦	لَيَقْدَمُ بَعْضُكُمْ حَتَّى أَحْدَثَكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ سَمِعْتُ رَسُولَ	٢٠٦٢	لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتَفْسَلْتُمْ
١٢٦٣	لَيَسِيمُ فَقَالَ أَمْرِيقُوهُ	٧١٦	لَوْ كَانَ عَلَى أَحْسَبِكُمْ فَنَنْ أَكُنْتُ تَقْضِيتهُ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ فَحَقَّ اللَّهُ
١٩٨٩	لَيَخَالِطُنَا حَتَّى إِذَا كَانَ يَقُولُ	٢٣٣٧	لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَأَوْبَانٍ مِنْ فَحْشٍ لِأَحَبِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَائِثٌ
٣٠٣٦	لَيَخَالِطُكُمْ هَذَا السِّيفُ أَوْ لَتَيْتُنَّ	٣٨٩٨، ٣٧٩٣	لَوْ كَانَ لَهُ نَائِثًا لَيَجْتَنِي إِلَيْهِ نَائِثًا وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ
٢٦٠٠	لَيُخْرِجُنَّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّيِّ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَتِي يُسْئِرُونَ الْجَهَنَّمِيُونَ	٢٢٨٨	لَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكَانَ عَلَيْهِ لِيَأْسٌ غَيْرَ ذَلِكَ
٣٨٦٣	لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ بَابِ تَحْتِ الشَّجَرَةِ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ	٣٢٠٨، ٣٢٠٧	لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِنَ الرُّوحِيِّ لَكُنْتُ
٣٨٦٤	لَيَدْخُلَنَّ حَاطِبُ النَّارِ	٣١٨٠	لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتُ أَنْ تَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ

- يَدْخُلْنَ حَاطِبَ النَّارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٣٨٦٤ لَيْسَ بِنَا مِنْ لَمْ يَرْحَمِ صَغِيرَنَا وَيُوَفِّرْنَا كَبِيرَنَا وَيَأْمُرُ ١٩٢٠
- لَيَرْتَقِ فُؤَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُؤَادِ السَّقِيمِ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنْ ٢٠٣٩ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَيُسَبِّحُ اللَّهَ تِلْكَ السَّاعَةَ ثُمَّ قَرَأَ: يَا بَنِيَّ ٣١٢٨
- لَيْسَ عَلَيْكَ ٢٠٠٦ لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ وَلَا بِاللُّعَانَ وَلَا بِالْفَاحِشِ وَلَا بِالْبَيْدِي ١٩٧٧
- لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ حَبِينًا ٢٦٦٨ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ حَبِينًا ٢٦٦٨
- لَيْسَ بِنَا رَضٍ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَرْبِ ٣٢٢٢ لَيْسَ بِنَا رَضٍ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَرْبِ ٣٢٢٢
- لَيْسَ بِالْكَادِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا ١٩٣٨ لَيْسَ بِالْكَادِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَمَى خَيْرًا ١٩٣٨
- لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ ٨٤٩ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ ٨٤٩
- لَيْسَ التَّحْطِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنَزَلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ٩٢٢ لَيْسَ التَّحْطِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنَزَلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ٩٢٢
- لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ٥٧٧ لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ٥٧٧
- لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنْ الْإِسْتِحْيَاءُ مِنَ اللَّهِ حَقٌّ الْحَيَاءُ أَنْ تَحْفَظَ ٢٤٥٨ لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنْ الْإِسْتِحْيَاءُ مِنَ اللَّهِ حَقٌّ الْحَيَاءُ أَنْ تَحْفَظَ ٢٤٥٨
- لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشُّرْكَ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لَقْمَانَ لِابْنِهِ ٣٠٦٧ لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشُّرْكَ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لَقْمَانَ لِابْنِهِ ٣٠٦٧
- لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بَشُرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ ١٠٦٧ لَيْسَ ذَلِكَ وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بَشُرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ ١٠٦٧
- لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ قَطْرَةٌ ١٦٦٩ لَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ قَطْرَتَيْنِ وَأَثَرَيْنِ قَطْرَةٌ ١٦٦٩
- لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدُّعَاءِ ٣٣٧٠ لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الدُّعَاءِ ٣٣٧٠
- لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ النَّبِيِّ مَهْجُورًا ٨٥٨ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ النَّبِيِّ مَهْجُورًا ٨٥٨
- لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ خَيْرَ اللَّبَنِ ٣٤٥٥ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مَكَانَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ خَيْرَ اللَّبَنِ ٣٤٥٥
- لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتَّهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ ١٤٤٨ لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتَّهِبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ ١٤٤٨
- لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ يَمَّا لَا يَمْلِكُ ١٥٢٧ لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ يَمَّا لَا يَمْلِكُ ١٥٢٧
- لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ يَمَّا لَا يَمْلِكُ وَلَا عَيْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَائِلِهِ ٢٦٦٦ لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَذْرٌ يَمَّا لَا يَمْلِكُ وَلَا عَيْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَائِلِهِ ٢٦٦٦
- لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ ٦٢٨ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ ٦٢٨
- لَيْسَ الْغَنِيُّ عَنِ كَثْرَةِ الْعَرُوضِ وَلَكِنَّ الْغَنِيَّ غِنَى النَّفْسِ ٢٣٧٣ لَيْسَ الْغَنِيُّ عَنِ كَثْرَةِ الْعَرُوضِ وَلَكِنَّ الْغَنِيَّ غِنَى النَّفْسِ ٢٣٧٣
- لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ فَقَالَ عُمَرُ: عَذَابُ مَرْضِيٍّ فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ ٦٣٠ لَيْسَ فِي الْعَسَلِ صَدَقَةٌ فَقَالَ عُمَرُ: عَذَابُ مَرْضِيٍّ فَكَتَبَ إِلَى النَّاسِ ٦٣٠
- لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ٦٣٨ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ٦٣٨
- لَيْسَ لَابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ بَيَّتَ يَسْكُنُهُ وَتُورَبُ ٢٣٤١ لَيْسَ لَابْنِ آدَمَ حَقٌّ فِي سِوَى هَذِهِ الْخِصَالِ بَيَّتَ يَسْكُنُهُ وَتُورَبُ ٢٣٤١
- لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ قَالَ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيُخَلِّفَ لَهُ فَقَالَ ١٣٤٠ لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ قَالَ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيُخَلِّفَ لَهُ فَقَالَ ١٣٤٠
- لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ الْعَائِدِ فِي هَيْبَةِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي ١٢٩٨ لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ الْعَائِدِ فِي هَيْبَةِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي ١٢٩٨
- لَيْسَ لَنَا وَعَادَةٌ قَالَ فَلَا إِذَنْ ١٨٧٠ لَيْسَ لَنَا وَعَادَةٌ قَالَ فَلَا إِذَنْ ١٨٧٠
- لَيْسَ لِي مِنْ بَنِيٍّ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبُّزِيُّ فَأَعْطَنِي قَالَ نَعَمْ ١٩٦٠ لَيْسَ لِي مِنْ بَنِيٍّ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الرَّبُّزِيُّ فَأَعْطَنِي قَالَ نَعَمْ ١٩٦٠
- لَيْسَ بِنَا مِنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا ٢٦٩٥ لَيْسَ بِنَا مِنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا ٢٦٩٥
- لَيْسَ بِنَا مِنْ شِقِّ الْجُبُوبِ وَصَرَبِ الْخُلُودِ وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ٩٩٩ لَيْسَ بِنَا مِنْ شِقِّ الْجُبُوبِ وَصَرَبِ الْخُلُودِ وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ٩٩٩
- لَيْسَ بِنَا مِنْ لَمْ يَرْحَمِ صَغِيرَنَا وَيُغْرِفَ شَرَفَ كَبِيرِنَا ١٩٢٠ لَيْسَ بِنَا مِنْ لَمْ يَرْحَمِ صَغِيرَنَا وَيُغْرِفَ شَرَفَ كَبِيرِنَا ١٩٢٠
- لَيْسَ بِنَا مِنْ لَمْ يَرْحَمِ صَغِيرَنَا وَيُوَفِّرُ ١٩١٩ لَيْسَ بِنَا مِنْ لَمْ يَرْحَمِ صَغِيرَنَا وَيُوَفِّرُ ١٩١٩

- ٣٨٠١ مَا أَطْلَبَ الْخَضِرَاءُ وَلَا أَقْلَبَ الْغَبْرَاءُ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ١٨٤٩
- ٣٨٠٢ مَا أَطْلَبَ الْخَضِرَاءُ وَلَا أَقْلَبَ الْغَبْرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ ٣٧٦٤
- ٣٦٨٥ مَا أَظُنُّ رَجُلًا يَتَّقِيَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمَرَ يُحِبُّ النَّبِيَّ صَلَّى ٢٦١٠
- ٩٣٦ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٤٣١
- ٩٣٦ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ ٤٧٤
- ٢٣٨٥ مَا اعْتَدْتُ لَهَا قَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا اعْتَدْتُ لَهَا ٣١٠٤
- ٢٣٨٥ مَا اعْتَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ ٣٨٤٩
- ٢٣٨٥ مَا اعْتَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ ٢٤١٠
- ٢٤٤٧ مَا أَحْرَفَ شَيْئًا بِمَا كُنَّا عَلَيْهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ ٢٤١٠
- ٣١٠٥ مَا أَحْضَلَاهُمْ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ ١٦٤٤
- ٢٥٥٢ مَا أَحْضَلَاهُمْ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ ٣٢٥٧
- ٢٠٣٢ مَا أَحْضَلْتُمْ وَأَعْظَمْتُمْ حُرْمَتَكُمْ وَالْمُؤْمِنِ أَعْظَمَ حُرْمَةً عِنْدَ اللَّهِ ٢٩١١
- ٩٧٠ مَا أَحْلَمْتُ أَحَدًا لَقِيَّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ٣٦٨٩
- ٢٦٧٧ مَا أَحْلَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالِ أَنَّهُ مِنْ أَحْيَا سَنَةٍ مِنْ ٣٦٨٩
- ٢٦٧٧ مَا أَحْلَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالِ أَنَّهُ مِنْ أَحْيَا سَنَةٍ مِنْ شَيْءٍ قَدْ ٢٢٣٥
- ٩٧٩ مَا أَغْبَطَ أَحَدًا بِهَوْنٍ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شَيْءٍ مَوْتٍ ٣٩١١
- ٣٧٥٨ مَا أَغْضَبَكَ قَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا وَلِقَرْنِشَ إِذَا تَلَاقُوا ٢٩٦٥
- ٣٣٦٩ الْمَاءُ قَالُوا يَارَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ الْمَاءِ ٣٢١١
- ٢٦٨٢ مَا أَقْنَمَكَ يَا أَحْمِي فَقَالَ حَيْثُ بَلَغَنِي أَنْتَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولٍ ٣٣١٢
- ٢١٥٥ مَا أَكْتَبَ قَالِ أَكْتُبِ الْقَدْرَ مَا كَانَ وَمَا هُوَ كَاتِبٌ إِلَى الْأَبَدِ ٣٣١٣
- ٣٥٢٢ مَا أَكْثَرَ دُعَاكَ يَا مُغْلَبَ الْقُلُوبِ بَيْتَ قَلْبِي عَلَى ٣٣١٤
- ٣٥٢٢ مَا أَكْثَرَ دُعَاكَ يَا مُغْلَبَ الْقُلُوبِ بَيْتَ قَلْبِي عَلَى ٢٤٤٤
- ٢٠٢٢ مَا أَكْرَمَ شَابًّا شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلَّا قَبِضَ اللَّهُ لَهُ مِنْ بَحْرِهِ ١١٧٧
- ٢٣٦٣ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا أَكَلَ خَبْرًا ٣٢٦٦
- ١٧٨٨ مَا أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خِوَانٍ وَلَا فِي سَكْرَةٍ ١٨٦٥
- ٢١٢٨ مَا أَلْوَانَهَا قَالِ حُمْرٌ قَالِ فَهَلْ فِيهَا أَوْزُقٌ قَالِ نَعَمْ إِنَّ فِيهَا ٢٦١٠
- ٢٦١٠ مَا أَمَارَتُهَا قَالِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتُهَا وَأَنْ تَرَى الْحَقَّاءَ ٦١١،٩٤
- ١٤٦٧ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلٌ ٢٣٣٣
- ٢٤١٣ مَا أَنَا بِأَكْبَلِ حَتَّى تَأْكُلَ قَالِ فَكُلْ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو ٢٣٥٦
- ٢٨٨٠ مَا أَنَا بِتَارِكِكَ حَتَّى أَذْهَبَ بِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ٣٨٨٣
- ٢٩٠١ مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أُرْمِكُمْ بِهَا فَعَلْتُ وَإِنْ ١٤٧١
- ٢٦٤١ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي ١٩٣٣
- ٢٦٤١،٢٦٤١ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي ٣٥٥٩
- ٧٩٤ مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٣٥٩٣
- ٣٥٢٣ مَا أَنَا مِنَ اللَّيْلِ مِنَ الْأَرْقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٣٠٤٠
- ٣٥٢٣ مَا أَنَا مِنَ اللَّيْلِ مِنَ الْأَرْقِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ١٩٩١
- ٢٣٦٩ مَا أَنْتَ بِبَالِغٍ مَا قَالِ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ ١٩٩١
- مَا أَحْبَبْتُ إِلَيَّ يُحِبُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ
- مَا اخْتَلَى النَّعَالَ وَلَا اتَّعَلَّ وَلَا رَكِبَ الْعَطَايَا وَلَا رَكِبَ
- مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَلْ تَعْبُدُ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ
- مَا أَحْصِي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي
- مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى
- مَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَرَبِّدُ بِنُ
- مَا أَخَفَّ جَنَازَتَهُ وَذَلِكَ لِيُحْكَبُوهُ فِي بَيْتِي فَرِيظَةً
- مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ
- مَا أَخَوْفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ
- مَا أُدْرِي أَفَلَسَوْتُ حُمْرَ أَرَادَ أَمْ قَلَسَوْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
- مَا أُدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا
- مَا أُذِنَ اللَّهُ لِعَبْدِي فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يُصَلِّيهِمَا
- مَا أَذْنْتُ فَطُرَّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَمَا أَصْلَبِي
- مَا أَذْنْتُ فَطُرَّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَمَا أَصْلَبِي
- مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَجْعَلَ مِنْ ذَلِكَ
- مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا
- مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَمْ يَطْلُبْ بَيْنَ الصُّمِّ وَالْمَرْوَةِ
- مَا أَرَى كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا لِلرَّجَالِ وَمَا أَرَى النِّسَاءَ يُذَكِّرُنَّ
- مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ كُتِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَتَقَبَّلْتُ
- مَا أَرَدْتُ إِلَّا أَنْ مَتَّعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَكُتِبْتُ
- مَا أَرَدْتُ إِلَّا هَدِيَةً فَكَيْتُ النَّيِّتِ وَنَمَتُ كَيْبِي حَزِينًا فَكَيْتُ
- مَا أَرَدْتُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ وَلَكِنْ بَلَغَنِي
- مَا أَرَدْتُ بِهَا قُلْتُ وَاحِدَةً قَالِ وَاللَّهِ قُلْتُ وَاللَّهِ قَالِ فَهَوَّ مَا أَرَدْتُ
- مَا أَرَدْتُ خِيَالَكَ قَالِ فَتَرَلْتُ هَدِيَةَ الْآيَةِ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
- مَا أَسْكُرُ كَثِيرَةً فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ
- مَا الْإِسْلَامُ قَالِ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّدًا
- مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ
- مَا أَسْمَكَ عَدَا
- مَا أَشْبَعُ مِنْ طَعَامٍ فَأَشَاءُ أَنْ أَكْبِيَّ إِلَّا بِكَيْتِ قَالِ قُلْتُ
- مَا أَشْكَلُ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ
- مَا أَصَبْتُ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْتُ بِعَرَضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ
- مَا أَصَدَّقْتَهَا قَالِ نَوَاءٌ
- مَا أَصَرَ مِنْ اسْتَعْفَرَ وَلَوْ فَعَلَهُ فِي الْيَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً
- مَا أَصْطَفَا اللَّهُ لِمَلَائِكِي سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ
- مَا أَصْطَلَحَا عَلَيَّ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ كَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ
- مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ فَقَالَ
- مَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

- مَا حَاجَتُكَ فَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلَا مَلَكَ قَالَ إِنَّ هَذَا مَلَكَ لَمْ يَنْزِلْ ٣٧٨١
- مَا حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ إِلَّا أَمْرٌ حَدَثَ فَاضْرِبُوا ٣٣٢٣
- مَا الْحَالُ الْمُزْتَجِلُ قَالَ الْوَيْ يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى ٢٩٤٨
- مَا حَبَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ اسْتَلَمْتُ وَلَا رَأَيْتِي ٣٨٢٠، ٣٨٢١
- مَا حَدَّثْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فَسَأَلْتُ أَوْ ٣٣٠
- مَا حَدَّثْتَ أَحَدًا مَا حَدَّثْتُ خَدِيجَةَ وَمَا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ٣٨٧٦
- مَا حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٢٥١٨
- مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بَيْتٍ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا ٩٧٤
- مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بَيْتٍ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ مَا يُوصِي فِيهِ إِلَّا ٢١١٨
- مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلَا آيْرًا ١٥٣٣
- مَا حَمَلْتُكَ عَلَى ذَلِكَ يُرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ رَأَيْتُ خَلْعَهَا لَهَا فِي ١١٩٩
- مَا حَمَلْتُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى الْأَنْفَالِ ٣٠٨٦
- مَا حَزَقَ فَكَلَّ وَمَا أَصَابَ بَعْرَهِي فَلَا تَأْكُلْ ١٤٦٥
- مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ أَكْظَمَ مِنْ آيَةِ الْكُرْسِيِّ ٢٨٨٤
- مَا خَيْرٌ عَمَّا بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَزْهَدَهُمَا ٣٧٩٩
- مَا دَعَوْتُ أَسْرَعَ إِبَابَةً مِنْ دَعْوَةِ غَائِبٍ لِغَائِبٍ ١٩٨٠
- مَا الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَيْلٌ مَا يَجْمَلُ أَحَدَكُمْ إِبْصَعُهُ ٢٣٢٣
- مَا دُونَ الْخَيْبِ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَلْتُمُوهُ وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا تَيْعُدْ ١٠١١
- مَا دِيمٌ عَلَيْهِ وَإِنْ قُلْ ٢٨٥٦
- مَاذَا أَقُولُ فَالْتَفَتْتُ إِلَى أُمِّي فَقُلْتُ أَجِيبِي قَالَتْ أَقُولُ مَاذَا ٣١٨٠
- مَاذَا بَاعَجَبَ مِنْ كَلَامِ مُوسَى كَلِمَةً تَكْلِيمًا وَقَالَ آخَرُ فَيَسَى ٣٦١٦
- مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ ٨٣٣
- مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ ٨٣٣
- مَاذَا عَمِلْتُ يَمِينًا عَمِلْتُ قَالَ كُنْتُ أَقْرَبُ بِهِ ٢٣٨٢
- مَاذَا عَمِلْتُ يَمِينًا عَمِلْتُ قَالَ كُنْتُ أَقْرَبُ بِهِ آثَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ ٢٣٨٢
- مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ، قَالَ وَالشَّيَاطِينُ ٣٢٢٣
- مَاذَا قَالَ كُنْتُ صَائِمَةً فَأَقْرَبْتُ فَقَالَ آمِنُ قَضَاءُ كُنْتُ ٧٣١
- مَاذَا قَالَ سَيِّدِي قَالَ فَيَجِيءُ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَيَقُولُ يَا مَهْدِي ٢٢٢٢
- مَاذَا نَقُولُ؟ قَالَ ٣٥٩٥
- مَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سَلُوا اللَّهَ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا ٣٥٩٤
- مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَيَرُّ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ وَمَاذَا يَا رَسُولَ ١٧٣
- مَاذَا ذَكَرَ ابْنُ الرُّبَيْرِ جَدَّهُ يُعْضِي أَبَا بَكْرٍ ٣٢٦٦
- مَاذَا دَبَّانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي عَتَمٍ يَأْسَدُ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْعَرَبِ ٢٣٧٦
- مَاذَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّبِيَّ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ٢٣٦٤
- مَاذَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْنًا وَدَلًّا وَهَدْيًا بِرَسُولِ اللَّهِ فِي ٣٨٧٢
- مَاذَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفْصَحَ مِنْ عَائِشَةَ ٣٨٨٤
- مَاذَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَسْمَأًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٣٦٤١
- مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَمَجُّلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ١٥٥
- مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى ٣٧٣
- مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ الشَّمْسُ ٣٦٤٨
- مَا رَأَيْتُ يَمْلُ النَّارَ نَامَ هَارِبُهَا وَلَا يَمْلُ الْجَنَّةَ نَامَ ٢٦٠١
- مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَيْمٍ فِي حَلْوِ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ ١٧٢٤، ٣٦٣٥
- مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا قَطُّ إِلَّا الْفَيْرَ أَفْطَعُ مِنْهُ ٢٣٠٨
- مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَبَيْنَ أَهْلَبَ لِلدَّوِيِّ الْأَثَابِ وَدَوِيِّ ٢٦١٣
- مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ ٧٥٦
- مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مَتَابِعَيْنِ ٧٣٦
- مَا رَأَيْتُنِي فِي يَوْمِ أَخْوَفَ أَنْ تَقَعَ عَلَيَّ حِجَابَةٌ مِنَ السَّمَاءِ ٣٠٨٤
- مَا رَأَيْتُ الْوَجْعَ عَلَى أَحَدٍ أَشَدَّ مِنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ٢٣٩٧
- مَا رَأَيْنَا بَعْدَ أَنْ سَرَعَ رَجْعُهُ وَلَا أَفْضَلَ ٣٥٦١
- مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْدَلُ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَأَسَاةً ٢٤٨٧
- مَا رَأَيْنَا قَوْمًا أَبْدَلُ مِنْ كَثِيرٍ وَلَا أَحْسَنَ مُوَأَسَاةً ٢٤٨٧
- مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ قَوْمًا قَطُّ فَتَمَنَّا بِمَنْ يَوْمُنَا مِنْ هَذِهِ لَمَنَادِيلُ ١٧٢٣
- مَا رَأَيْنَاكَ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ هَذَا قَالَ ٣٧٠٩
- مَا رَأَيْنَاكَ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ هَذَا قَالَ ٣٧٠٩
- مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرْعٍ وَإِنْ وَجَدْنَا لَبِخْرًا ١٦٨٦
- مَا الرَّئِيعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا ٣٥٠٩
- مَا رَخِصَ لِي ٢٩٤٦
- مَا رَدُّتُ عَلَيْكَ فَوْزُكَ فَكُلْ قَالَ قُلْتُ إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ ١٤٦٤
- مَا رَزَقْتَنِي يَمِينًا أَجِبْ فَأَجْعَلُهُ قُوَّةً لِي فِيمَا تُحِبُّ اللَّهُمَّ ٣٤٩١
- مَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ حَلِقُ الذَّكْرِ ٣٥١٠
- مَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ الْمَسَاجِدُ قُلْتُ وَمَا الرَّئِيعُ يَا ٣٥٠٩
- مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِيصِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورُثُهُ ١٩٤٣، ١٩٤٢
- مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهَا حَتَّى قَلْنَا لَيْتَهُ ٣٠١٩، ٢٣٠١
- مَا زِلْتُ عَلَى خَالِكَ فَقَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ ٣٥٥٥
- مَا زِلْنَا نَشْكُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَتَّى نَزَلَتْ إِلَيْهِمُ التَّكَاثُرُ ٣٣٥٥
- مَا زَوَّيْتُ عَنِّي يَمِينًا أَجِبْ فَأَجْعَلُهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ ٣٤٩١
- مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ عَيْرُكَ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ ٢٢٧٣
- مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ عَيْرُكَ مِنْذُ أَنْزَلْتُ فِيهِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ ٣١٠٦
- مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ عَيْرُكَ مِنْذُ أَنْزَلْتُ فِيهِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ ٢٢٧٣
- مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مِنْذُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ٣١٠٦، ٢٩٩١
- مَا سَبَّأَ أَرْضٌ أَوْ امْرَأَةٌ قَالَ لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٌ ٣٢٢٢
- مَا السَّبِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الرَّأْدُ وَالرَّاحِلَةُ ٢٩٩٨
- مَا سُرَّعْتُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ كَالْفَيْثِ اسْتَبْتَرْتَهُ الرِّيحُ ٢٢٤٠
- مَا سُرَّعْتُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ كَالْفَيْثِ اسْتَبْتَرْتَهُ الرِّيحُ ٢٢٤٠

- ٣٠٣٠ مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا لِيَعْرِضُوا بِكُمْ فَعَامُوا فَعَتَلُوهُ وَأَخَذُوا
 مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يُسْأَلُ عَنْ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ ٧٤١
 مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْدِي أَحَدًا بِأَبْوَيْهِ إِلَّا ٣٧٥٥
 مَا سَمِعْنَا بِهِذَا فِي الْعِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنَّ هَذَا إِلَّا اخْتِلَافٌ ٣٢٢٢
 مَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ الْعَاقِبَةَ ٣٥١٥
 مَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَاقِبَةِ ٣٥٤٩
 مَا شَأْنُكَ مُتَبَدِّلَةٌ قَالَتْ إِنَّ أَحَاكَ أَبَا الدُّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ ٢٤١٣
 مَا شَأْنُكُمْ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدُّجَالَ الْعَدَاءَةَ ٢٢٤٠
 مَا شَأْنُكَ يَا أبا بَكْرٍ قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَأَيْتَانَا ٣٠٣٩
 مَا شَأْنُ النَّاسِ قَالُوا يُرِيدُ أَنْ يَنْبَعْتَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَجْهًا ٣٢٧٤
 مَا شَأْنُهَا قَالَتْ بَلَّغَهَا الَّذِي ذَكَرَ مِنْ شَأْنِهَا فَفَاضَتْ ٣١٨٠
 مَا شَبَّحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ خُبْرٍ شَعِيرٍ يَوْمَئِذٍ ٢٣٥٧
 مَا شَبَّحَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ثَلَاثًا يَتَابَعًا مِنْ ٢٣٥٨
 مَا شَيْءٌ أَقْبَلُ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ خَلْقٍ ٢٠٠٢
 مَا شَيْءٌ أَنْجَى مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذَكَرِ اللَّهِ ٣٣٧٧
 مَا شَيْتَ قَالَ قُلْتَ الرَّبِيعُ قَالَ مَا شَيْتَ فَإِنَّ رَذْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ٢٤٥٧
 مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ ٧٦٨
 مَا صَحِبَهُ مِثْلًا أَحَدٌ وَلَكِنْ قَدِ افْتَضَلْنَا ذَلِكَ لَيْلَةً وَهُوَ بِمَكَّةَ ٣٢٥٨
 مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُ عَلَى مُنَافِقٍ وَلَا ٣٠٩٧
 مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لِيُوقِيَهَا الْآخِرَ مَرَّتَيْنِ ١٧٤
 مَا صَلَّاهَا بَعْدَ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ٣٠٨
 مَا صُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا ٦٨٩
 مَا صَنَعَ قَالَ رَجَعَ قَالَ عَلَيَّ بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ ٢٦٩٠
 مَا الصُّورُ قَالَ قَرْنٌ يَنْفَعُ فِيهِ ٣٢٤٤
 مَا الصُّورُ قَالَ قَرْنٌ يَنْفَعُ فِيهِ ٢٤٣٠، ٣٢٤٤
 مَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذَلِكَ ١٩٤٨
 مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ ثُمَّ ٣٢٥٣
 مَا طَلَعْتُ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عَمْرٍ ٣٦٨٤
 مَا ظَنَنْتُكَ بِأَنَّيْنِ اللَّهِ تَالِيَهُمَا ٣٠٩٦
 مَا غَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ ٢٠٣١
 مَا عَلَى الْأَرْضِ أَحَدٌ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ٣٤٦٠
 مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ ٣٥٧٢
 مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَفْرُوسَةٌ يَغْنِيهِ الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ ٢٢٥٠
 مَا عَلِمْتُ أَنَّهَا رُقِيَةٌ أَيْبَسُوا الْغَنَمَ وَاضْرَبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ ٢٠٦٣
 مَا عَلِمْتُكَ فَقَالَ إِنَّكُمْ حِينَ أَسْرَقْتُمْ مِنْ ٣٦٢٠
 مَا عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ٤٦٤
 مَا عَمِلَ أَحَدٌ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النُّحْرِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ ١٤٩٣
 مَا عِنْدَكَ فَأَتَيْتُهُ بِذَلِكَ الْخُبْرِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ٣٦٣٠
 مَا عِنْدَنَا عَسَلٌ تَنْصَلِقُ مِنْهُ وَلَكِنْ أَخْبَرْنَا الْمُعْبُورَةَ بِئِنَّ ٦٣٠
 مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا ١١١٤
 مَا غَزَتْ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا غَزَتْ ٢٠١٧، ٣٨٧٥
 مَا الْغَيْبَةُ قَالَ ذَكَرْتُكَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قَالَ أَرَأَيْتَ ١٩٣٤
 مَا الْغَيْبَةُ قَالَ ذَكَرْتُكَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ قَالَ أَرَأَيْتَ ١٩٣٤
 مَا الْقَائِلُ قَالَ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ ١٦١٥
 مَا فَعَلَ أُسَيْرُكَ قَالَ فَأَخْبِرْتُهُ بِمَا قَالَتْ قَالَ صَدَقَتْ وَهِيَ كَذُوبٌ ٢٨٨٠
 مَا فَعَلْتُ أَنَا مَعَكَ فَلَمْ اسْتَطِعْ أَنْ أَسْنَعُ مَا صَنَعَ فَوُجِدَ ٣٢٠١
 مَا فَعَلَ غُلَامُكَ فَأَخْبِرْتُهُ فَقَالَ رُدَّهُ رُدَّهُ ١٢٨٤
 مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ ١٩٨٩
 مَا فَعَلَ التُّغَيْرُ قَالَ وَنُصِيحٌ بِسَاطِ لَنَا فَصَلَّى عَلَيَّ ٣٣٣
 مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ ٢٤٦٢
 مَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ ٨٠٦
 مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ دَهَبٍ ٢٥٢٥
 مَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفِكَالُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ ١٤١٢
 مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ: إِنَّ اللَّهَ ٣٠٣٧
 مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ فِيهَا شَيْئًا ٢٩٥٢
 مَا قَالَ عَبْدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَطُّ مُخْلِصًا إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ ٣٥٩٠
 مَا قَالَ عَبْدِي فَيَقُولُونَ حَمْدَكَ وَاسْتَرْجِعْ فَيَقُولُ اللَّهُ ابْنُوا لِعَبْدِي ١٠٢١
 مَا قَالَ لِيْشِيءَ صَنَعْتَهُ لِمَ صَنَعْتَهُ وَلَا لِيْشِيءَ تَرَكْتَهُ لِمَ تَرَكْتَهُ وَكَانَ ٢٠١٥
 مَا قَالَ لِي شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ عَرَكَ أَذُنِي وَضَحِكَ فِي وَجْهِي فَقَالَ أَبَشِرْ ٣٣١٣
 مَا قَالُوا قَالَ قَالُوا لَا تَدْرِي حَتَّى نَسْأَلَ نَبِيَّنَا قَالَ أَفْغَلِبُ ٣٣٢٧
 مَا قَبِضَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يُجِبُ أَنْ يُدْفَنَ ١٠١٨
 مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ٣٢٣٨
 مَا قَدْ عَلِمْتُكَ قَالَ سَهْلٌ أَوْلَمْتُ يَقُولُ ١٧٥٠
 مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَلَا رَأَهُمْ انْطَلَقَ ٣٣٢٣
 مَا قَصَرَ عَنْهُ رَأْيِي وَلَمْ تَبْلُغْهُ نَبِيِّي وَلَمْ تَبْلُغْهُ مَسَائِلِي ٣٤١٩
 مَا قَطِعَ مِنَ الْبُهَيْمَةِ وَهِيَ حَيْثُ فِيهَا مَيْتَةٌ ١٤٨٠
 مَا قُلْتُ ثُمَّ أَلَمْتُ لَهُ الْقَوْلَ فَقَالَ بِعَاطِشَةٍ إِنَّ مِنْ شَرِّ ١٩٩٦
 مَا قُلْتُمَا قُلْنَا وَهَلْ سَمِعْتُمْ مَا قُلْنَا قَالَ نَعَمْ تَنَامُ عَيْنَايَ ٢٢٤٨
 مَا كَانَ أَكْثَرَ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٣٥٢٢
 مَا كَانَ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى تَزَلَّتْ هَاتَانِ ٣٠٩٧
 مَا كَانَتْ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي وَتَوَفَّيْتَنِي إِذَا كَانَتْ الرُّفَاةَ خَيْرًا لِي ٩٧١
 مَا كَانَتْ لَنَا مَنَاحِلٌ قَبْلَ فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَنْصَعُونَ بِالشَّعْبِرِ قَالَ ٢٣٦٤
 مَا كَانَ خَلْقٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْكُذِبِ ١٩٧٣
 مَا كَانَ الذَّرَاعُ أَحَبَّ لِلْحَمِّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ١٨٣٨

٢٥٢٦	مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ	٤٣٩	مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَفَعْتَ قُلُوبَنَا وَزَهَدْنَا فِي
٢٥٢٦	مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْرُدُ سَرْدَكُمْ هَذَا وَلَكِنَّهُ	٣٦٣٩	مَا لَنَا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ رَفَعْتَ قُلُوبَنَا وَزَهَدْنَا فِي
٣٧٥٨	مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْتَحِنُ إِلَّا بِالْأَيْدِي الَّتِي	٣٣٠٦	مَا لَنَا وَلِقَرْنَيْهِ إِذَا تَلَّاقُوا بَيْنَهُمْ تَلَّاقًا بَوَّجُوهُ
٣٧٥٨	مَا كَانَ ضَجْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا نَيْسَمًا	٣٦٤٢	مَا لَنَا وَلِقَرْنَيْهِ إِذَا تَلَّاقُوا بَيْنَهُمْ تَلَّاقًا بَوَّجُوهُ
١٧٨٥	مَا كَانَ الْفَحْشُ فِي شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ وَمَا كَانَ الْحَيَاءُ فِي شَيْءٍ	١٩٧٤	مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ
٣٢١٠	مَا كَانَ لِيَعِيشَ لَهُ فِيكُمْ وَلَدٌ ذَكَرَ	٣٢١٠	مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُغْرَضِينَ وَاللَّهِ لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ
١٦٨٥	مَا كَانَ مِنْ فَرْحٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا	١٦٨٥	مَا لِي أَرَاكَ مُكْتَحِرًا قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشْهَدَ أَبِي قَيْلٍ
٢٣٥٩	مَا كَانَ يُفْضَلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ خَيْرُ الشَّعِيرِ	٢٣٥٩	مَا لِي لَا أَرُثُ أَبِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
٢٠٥٤	مَا كَانَ يَكُونُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرْحَةً وَلَا نَجْحَةً	٢٠٥٤	مَا لِي لَعَلَّهُ أَنْزَلَ فِي شَيْءٍ قَالَ قُلْتَ مَنْ هُمْ فِذَلِكَ أَبِي
١٨٠	مَا كَذَبْتُ أَصْلِي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَالَ	١٨٠	مَا لِي مَالِي وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ
١٨٠	مَا كَذَبْتُ أَصْلِي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَالَ	١٨٠	مَا لِي وَمَا لِلدُّنْيَا مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَاكِبٍ اسْتَظَلُّ
٣٢٨١	مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى، قَالَ رَأَى بِعَلْبِهِ	٣٢٨١	مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَجَلَ لَهُ النِّسَاءُ
٣٢٨٣	مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى، قَالَ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ	٣٢٨٣	مَا الْمُبَشِّرَاتُ قَالَ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ
٣٠١٠	مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ	٣٠١٠	مَا مَرَّ بِي يَصْنَفُ شَهْرِي حَتَّى تَعَلَّمْتَهُ لَهُ قَالَ فَلَمَّا تَعَلَّمْتَهُ
٣٠١٠	مَا كَلَّمَ اللَّهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَأَحْيَا أَبَاكَ	٣٠١٠	مَا مَسَّتْ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ
٥٢٥	مَا كُنَّا نَتَعَذُّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَقِيلُ	٥٢٥	مَا الْمَسْتُورُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ قَالَ فَمَا أَمَارَتُهَا قَالَ
٣٢٠٩، ٣٨١٤	مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنِ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ حَتَّى	٣٢٠٩، ٣٨١٤	مَا مَعَكَ يَا فُلَانُ قَالَ مَعِيَ كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ قَالَ أَمَعَكَ
٣٨٣٨	مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ فِي قَوْمٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ	٣٨٣٨	مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ
٣٠٤	مَا كُنْتُ أَفْتَدِمُنَا لَهُ صُحْبَةً وَلَا أَكْتَرُنَا لَهُ إِثْيَانًا قَالَ	٣٠٤	مَا الْمَغْفِرُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمُسْتَهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ
٧٨٣	مَا كُنْتُ أَفْضَى مَا يَكُونُ عَلَيَّ مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ حَتَّى	٧٨٣	مَا مَلَأَ آدَمِي وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِ بَخْسِبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتِ
٢٦٩٠	مَا كُنْتُ عَلِمْتُ بِهِذَا	٢٦٩٠	مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا بُعِثَ قَائِلًا وَنُورًا
٥١١	مَا كُنْتُ لِأَنْزِكُهَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى	٥١١	مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَسْرُهُ أَنْ يُرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا
٣٦٧٢	مَا كُنْتُ لِأَوْصِيْبٍ مِنْكَ خَيْرًا	٣٦٧٢	مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْعُو بِدُعَاءٍ إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ أَوْ كَفَّ
٣٢٢٤	مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ لِيَجِلَّ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رَأَيْتُمُوهُ قَالُوا	٣٢٢٤	مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ إِلَّا نَدِمَ قَالُوا وَمَا نَدَامَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
٣٤٨٧	مَا كُنْتُ مَعَايِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ فَعَجَلُهُ لِي فِي الدُّنْيَا	٣٤٨٧	مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْحَلَّةِ وَالْمَسْكَنَةِ
٣٦٦١	مَا لَأَحِدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْتَاهُ مَا حَلَا أَبَا بَكْرٍ	٣٦٦١	مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَهُ فِيهَا مِنْ عَشْرِ
٣٥٧٠	مَا لَيْتَ عَلَيَّ إِلَّا خَمْسًا أَوْ	٣٥٧٠	مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ
٢٢٤٠	مَا لَيْتُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَوْمَ كَسَنَتُهُ	٢٢٤٠	مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعْنَا إِلَى اللَّهِ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ
٩٥٥	مَا لَيْتُ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ	٩٥٥	مَا مِنْ ذَاغٍ دَعَا إِلَى شَيْءٍ إِلَّا كَانَ مَوْفُوقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْوَاحِ
٢١٠١	مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ وَمَا لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ	٢١٠١	مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْمَغْفِرَةَ فِي
٣٣٢٣	مَا لَكُمْ قَالُوا حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا	٣٣٢٣	مَا مِنْ رَجُلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٢٩٢٣	مَا لَكُمْ وَصَلَاتُهُ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَتِمُّ فَتَرَى مَا صَلَّى ثُمَّ يُصَلِّي	٢٩٢٣	مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدُعَاءٍ إِلَّا اسْتَجِيبَ لَهُ فَإِنَّمَا أَنْ
٣٠١٤	مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَلْوِي فِي أَهْلِ	٣٠١٤	مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ثُمَّ يَقُومُ فَيَطْفِئُ نَارَ يَوْمِ يَصَلِّي ثُمَّ
١٣٧٢	مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا جِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى رِثْمًا	١٣٧٢	مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا حَزَنٍ وَلَا وَصْبٍ حَتَّى
٢٤٧٣	مَا لَكَ يَا عَرَابِيُّ هَلْ لَكَ فِي كُلِّ ذَلْوٍ بِعَمْرَةٍ قُلْتَ نَعَمْ فَانْفَعِ	٢٤٧٣	مَا مِنْ شَيْءٍ يُرْضَعُ فِي الْعِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخَلْقِ وَإِنْ
٢٥١٤	مَا لَكَ يَا حَنْظَلَةَ قَالَ نَأَفَى حَنْظَلَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ	٢٥١٤	مَا مِنْ صَبَاحٍ يُصْبِحُ الْعَبْدُ فِيهِ إِلَّا وَمُنَادٍ يُنَادِي سُبْحَانَ
١٣٨٠	مَا لَمْ تَنْلَهُ خِفَاتُ الْإِبِلِ	١٣٨٠	مَا مِنْ عَامٍ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرُّ مِنْهُ حَتَّى تَلْفُوا رَبَّكُمْ

- ٢٠٨٣ ما من عبد مسلم يعود مريضاً لم يحضر أجله فيقول سبح
 ٣٦٠٤ ما من عبد يزعم يئده حتى يئدو يئده يسأل الله
 ٣٨٩ ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة
 ٣٨٨ ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط
 ٣٣٨٨ ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسبح
 ١٦٤٣ ما من عبد يموت له عند الله خير يجب أن يرجع إلى
 ٥٢٧ ما متعك أن تغدو مع أصحابك فقال أردت أن أصلي معك
 ٢١٩ ما متعك أن تصلياً معاً فقال يا رسول الله إنا كنا
 ٢٨٧٦ ما متعي أن أتعلم سورة البقرة إلا خشية
 ٢٨٧٦ ما متعي أن أتعلم سورة البقرة إلا خشية
 ٣٣٧٨ ما من قوم يذكرون الله إلا حفت بهم الملائكة وغشيهم
 ٢١٣٦ ما ينكم من أحد إلا قد علم وقال وكيع إلا قد كذب مقعده
 ٢٤١٥ ما ينكم من رجل إلا سيكلمه ربه يوم القيامة وليس
 ٩٦٨ ما من مسلم
 ٢٤٨٤ ما من مسلم كسا مسلماً
 ٣٤٠٧ ما من مسلم يأخذ
 ١٠٥٩ ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا وجبت له الجنة قال
 ٩٦٨ ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف
 ١٣٨٢ ما من مسلم يغرّس أو يزرع زرعا فيأكل منه
 ٨٢٨ ما من مسلم يلبس إلا لبى من عن يمينه أو عن شماله
 ١٠٧٤ ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا
 ٢٧٢٧ ما من مسلمين يلتقيان فيصافحان إلا غفر لهما قبل
 ٣٢٥٥ ما من مؤمن إلا وله بابان باب يصعد منه عمله وباب
 ١٠٠٣ ما من ميت يموت فيقوم بأكبه فيقول وا جلاة وا سيادة
 ٣٦٥٩ ما من الناس أحد آمن إلينا في صحبته وذات يده من ابن
 ٣٦٨٠ ما من نبي إلا له وزيران من أهل السماء ووزيران
 ٢٢٤٥ ما من نبي إلا وقد أنذر أمته الأعور الكذاب ألا
 ٢٦٧٣ ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم كفل من فيها
 ٣٣٤٤ ما من نفس مفروسة إلا قد كذب مدخلها فقال القوم يا
 ٣١٤٨ ما فيها كذبة إلا ما حل بها عن بين الله ولكن اتوا موسى
 ٣٧٤٦ ما مني غضوا إلا وقد جرح مع رسول الله ﷺ
 ٢٤٠٦ ما النجاة قال أمسيك عليك لسانك وليستغ
 ٢٤٠٦ ما النجاة قال أمسيك عليك لسانك وليستغ
 ١٩٥٢ ما نحل والذ ولذا من نحل أفضل من أدب حسن
 ١٥٤٨ ما نحن بالذي نغطي الجزية ولكننا نقاتلكم فقالوا يا
 ٢٤٠٣ ما ندعاهم يا رسول الله قال إن كان محسباً ندم أن لا يكون
 ٣٦٨٢ ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر
- ما نسيحت هذه الآية ولا بدلت وأتى له التوبة ٣٠٢٩
 ما نسيبت أن سمعت صارخاً يصرخ بي قال فجنث إلى رسول ٣٢٦٢
 ما نقصان دينها وعقلها قال شهادة امرأتين ٢٦١٣
 ما نقصت صدقة من مال وما زاد رجلاً بغفو إلا عزاً ٢٠٢٩
 ما نقص علمي وعلمك من علم الله إلا مثل ٣١٤٩
 ما نقص مال عبد من صدقة ولا ظلم عبد مظلمة فصبر عليها ٢٣٢٥
 ما نهض ملك من الأرض حتى قال لا حول ولا قوة إلا ٣٥٨٢
 ما هاتان السكتان قال إذا دخل في ٢٥١
 ما هذا إلا من أمر قد حدث في الأرض فبعث ٣٣٢٤
 ما هذا الذي أنت مشتمل عليه قال فكشفته فإذا حسن وحسين ٣٧٦٩
 ما هذا الذي صنعت قال السنة قال السنة والله لتأتي ٢٦٩٠
 ما هذا الصوت الذي نسمع قال رجزة السحاب إذا رجزة ٣١١٧
 ما هذا فقال إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب ١٠٩٤
 ما هذا فقلنا قد وهى فنحن نصلحه قال ما أرى الأمر إلا ٢٣٣٥
 ما هذا قال أصابته السماء ١٣١٥
 ما هذا قال هذا الكونز الذي أعطاكه الله قال ثم ٣٣٦٠
 ما هذا المعروف الذي لا ينهي ٣٣٠٧
 ما هذا يا جبريل قال هذا الكونز الذي أعطاكه الله ٣٣٥٩
 ما هذا يا خاطب قال لا تمجّل علي يا رسول الله إني كنت ٣٣٠٥
 ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فقال إنك لا تظلم ٢٦٣٩
 ما الهرج قال القتل ٢٢٠٠
 ما الهرج قال القتل ٢٢٠٠
 ما هما في القوم يومئذ ٣٦٩٥، ٣٦٧٧
 ما هن قلت مني الأقدام إلى الجماعات والجلوس في المساجد ٣٢٣٥
 ما هو إلا أن رأيت أن الله ٢٦٠٧
 ما هو إلا أن سمعت النداء وما زدت على أن توصأت ٤٩٤
 ما هو قال الهرم ٢٠٣٨
 ما هي قالت قلت حين قال أما إني قد أصبحت صائماً قالت ٧٣٤
 ما وإيد عاد قال فقلت على الخير سقطت إن عاداً لما أطمحت ٣٢٧٣
 ما وجبت قال الجنة ٢٨٩٧
 ما الوسيلة قال أعلى درجة في الجنة لا ينالها ٣٦١٢
 ما يأتيك قال ابن صباد يأتيني صادق ٢٢٤٩
 ما يبيك أكثر منك قالت لا ولكنه عمل ما عمله قط ٢٤٩٦
 ما يبيك أوجه يشترلك أم حرص على الدنيا قال كل لا ٢٣٢٧
 ما يبيك فقالت قالت لي حفصة إني بنت يهودي فقال النبي ٣٨٩٤
 ما يجد الشهيد من مس القتل إلا كما يجد أحدكم من ١٦٦٨
 ما يجلسكم قالوا جلسنا نذكر الله ونحمده لما هدانا ٣٣٧٩

- ٢٠٦٤ ما يُدريك أنها رقية ولم يدكر نهباً منه وقال كلوا واضربوا
- ١١٥٣ ما يُذيعب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد أو
- ١١٥٣ ما يُذيعب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد أو
- ٢٩٧٧ ما يُريد أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا
- ٢٣٩٩ ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده
- ٣٢٢١ ما يستبرئ هذا المستبر إلا من عيبه بجلده إما برص
- ٢٥٠٢ ما يسرني أني حكيت رجلاً وأن لي كذا وكذا قالت فقلت
- ١٦٤٥ ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمي عرضوا علي
- ١٦١٩ ما يعيدون الجهاد قال إنكم لا تستطيعونه
- ١٦١٩ ما يعيدون الجهاد قال إنكم لا تستطيعونه
- ٣٣٤٦ ما يعني قال إلى أسفل بطني فاستخرج قلبي
- ٦٥٠ ما يعنيه قال خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب
- ٢٠٢٤ ما يكون عيني من خير فلن أذخره عنكم ومن يستغني بغيه
- ٣١٥٨ ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا قال فنزلت
- ٣٧٢٤ ما يمنعك أن تشب أبا تراب قال أما ما ذكرت ثلاثاً قالهن
- ٣١٤٤ ما يمنعكم أن تسلموا قالاً إن داود دعا الله أن لا
- ٢٧٣٣ ما يمنعكم أن تبغوني قالوا إن داود دعا ربه أن لا
- ٢٩٠١ ما يمنعك مما يأمر به أصحابك وما يحولك أن تقرأ
- ٩٣ ما يمنعني وقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل
- ٢٩ ما يمنعني ولقد رأيت رسول الله ﷺ يفعل
- ٨١٣ ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة
- ٨١٣ ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة
- ٣٣١٦ ما يوجب الزكاة قال إذا بلغ المال مايتي درهم فصاعداً
- ٢٢١٢ متى ذلك قال إذا ظهرت القينات والمعازف وشربت
- ٦٩٣ متى رأيت الهلال فقلت رأيت ليلة الجمعة فقال
- ٢٦١٠ متى الساعة قال ما المسنون عنها بأعلم من السائل قال
- ٢٣٨٥ متى قيام الساعة فقام النبي ﷺ إلى
- ٢٣٨٥ متى قيام الساعة فقام النبي ﷺ إلى
- ٣٦٠٩ متى وجبت لك البتة قال وادم بين الروح
- ٣٦٠٩ متى وجبت لك البتة قال وادم بين الروح
- ٢٣٩٠ المتحابون في جلاي لهم منابر من
- ٢٣٩٠ المتحابون في جلاي لهم منابر من
- ٢٦٦١ متعمداً فليتوبوا بيته من النار
- ٣٦٠٤ متعني بسعي وتصري واجعلهما الوارث مني وانصريني
- ٢٠١٨ المتكبرون
- ٣١٧٨، ١٢٠٢ المتلاعنان أيقروا بينهما فقال سبحانه
- ٢٤٥٦ مثل ابن آدم وإلى جنبه تسعون مئة إن أخطأته
- ٢١٥٠ مثل ابن آدم وإلى جنبه تسعون مئة إن أخطأته
- ٢٦٧١ مثل آخر فاعليه ولم يشك فيه
- ٢٨٦١ المثل الذي ضربوا الرحمن تبارك وتعالى بنى الجنة ودعا
- ٢١٣١ مثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كالكلب أكل
- ٢٨٦٩ مثل أمي مثل المظلم لا يدري أوله خير أم آخره
- ١٩٦٩ مثل ذلك
- ٣٥١٢ مثل ذلك قال فإذا أعطيت العاقبة في الدنيا وأعطيتها
- ١١٦٧ مثل الرافلة في الرينة في غير أهلها كمثل ظلمة يوم
- ١١٤٥ مثل صدق يناسها لا وكس ولا شطط وعلتها
- ٢١٧٣ مثل القائم على حدود الله والمذهبي فيها كمثل قوم
- ٣١١٩ مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها
- ٥٧٩ مثل ما أخبره الرجل عن
- ٥٠٦ مثل ما تفعلون اليوم
- ٣٤٧١ مثل ما قال أو زاد على ما قال
- ٣٤٦٩ مثل ما قال أو زاد عليه
- ٣٧١٢ مثل ما قالوا فأقبل رسول الله ﷺ والغضب يعرف
- ١٦١٩ مثل المجاهد في سبيل الله مثل القائم الصائم
- ٣٧١٢ مثل مقالته فأعرض عنه ثم قام الرابع فقال مثل ما قالوا
- ٢٨٦٥ مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترنجية ريحها
- ٢٨٦٦ مثل المؤمن كمثل الرزق لا تزال الرياح تغيته ولا
- ٢٢٣٤ مثلها يعني اليوم أو خير
- ٣٦٧٥ مثل وأنى أبو بكر بكل ما عنده فقال يا أبا بكر ما أتيت
- ٣٦١٣ مني في النبي كمثل رجل بنى داراً فأحسنها وأكملها
- ١٦٢١ المجاهد من جاهد نفسه
- ٨٣٤ المخرج إذا لم يجد الأذار فليلبس السراويل وإذا لم
- ١٥٥٠ محمد واتفق والله محمد الخمين فقال رسول الله صلى الله
- ١١٨٦ المختلعات هن المنافقات
- ٢١٢٧ الملية حرام ما بين
- ٢١٢٧ الملية حرام ما بين غير إلى نور فمن أخذت فيها حدثاً
- ٢١١٥ المرأة تحور ثلاثة موارث عتيقها ولقيطها وولدها
- ١١٧٣ المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان
- ٢٣٨٧ المرأة مع من أحب
- ٣٥٣٦ المرأة مع من أحب قال زر فما برح يحدثنني حتى حدثني
- ٢٣٨٥ المرأة مع من أحب وأنت مع من أحببت فما رأيت
- ٢٣٨٦ المرأة مع من أحب وله ما اكتسب
- ٣٥٣٥ المرأة يجب القوم ولما يلحق بهم قال النبي
- ٢٢٤٩ مرّ بابن صياد في نفر من

- ٢٨٤..... مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي وَوَقَدْ عَقَصَ ضَمِيرَتَهُ فِي قَفَاهُ..... مَرْنُ أَوْزَاجِكُنَّ أَنْ يَسْتَلْبِطُوا بِالْمَاءِ فَإِنِّي أَسْتَحْبِبُهُمْ فَإِنْ
- ٢٦١٥..... مَرَّ بِرَجُلٍ وَهُوَ يَعْطُ أَخَاهُ..... مَرَّ النَّبِيِّ ﷺ بِجَرْمَلٍ فِي الْمَسْجِدِ وَقَدْ انْكَشَفَ..... ٢٧٩٥
- ٣٥٣٣..... مَرَّ بِشَجَرَةَ يَابِسَةَ الْوَرُوقِ..... مَرَّ النَّبِيِّ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يَتَهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ..... ١٥٣٧
- ٢٧٠٢..... مَرَّ بِمَجْلِسٍ وَفِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ..... مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقْرَبُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ قَالَ..... ٣٣٩٢
- ٢٧٢٦..... مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ..... مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقْرَبُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ قَالَ..... ٣٣٩٢
- ٨٤٩..... مَرَّ بِرَبِّ الْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَانَ فَأَهْدَى لَهُ جَمَارًا وَخَشِيًّا فَرَدَّهُ..... مُرَّةٌ فَلْيُرْجِعْهَا ثُمَّ لِيُطْلَفْهَا طَاهِرًا أَوْ خَائِلًا..... ١١٧٦
- ٩٥٣..... مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحَدَنِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ..... مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَكُلِّصَلْ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ..... ٣٦٧٢
- ٢٧٩٨..... مَرَّ بِهِ وَهُوَ كَاشِفٌ عَنِ فَيْحُوهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ..... مَرَّ يَهُودِيٌّ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ..... ٣٢٤٠
- ١٣٦٢..... مَرَّ بِرَبِّي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ بِنَارٍ وَمَعَهُ لِيَوَاءُ فَقُلْتُ أَيْنَ..... الْمُرْنُ قَالُوا وَالْمُرْنُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْعَنَانُ..... ٣٣٢٠
- ٣٥٨١..... مَرَّ بِرَبِّي النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ صَلَّيْتُ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ..... الْمَسَاجِدُ قُلْتُ وَمَا الرَّبْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ..... ٣٥٠٩
- ١٠٤٦..... مَرَّةً بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ..... الْمُسْتَبَانَ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَابِي وَبَيْنَهُمَا مَا لَمْ يَغْتَدِ الْمَطْلُومُ..... ١٩٨١
- ٣١٧٧..... مَرْتَدَةٌ قُلْتُ مَرْتَدٌ قَالَتْ مَرْحَبًا وَأَهْلًا هَلُمَّ قَبْتِ عِنْدَنَا..... الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ..... ٢٨٢٣، ٢٨٢٢
- ٢٧٢٤..... مَرْحَبًا بِأَمِّ هَانِيٍّ قَالَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ طَوِيلَةً..... الْمُسْتَهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ يَضَعُ الذِّكْرَ عَنْهُمْ..... ٣٥٩٦
- ٢٦٥١..... مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... الْمُسْتَهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ يَضَعُ الذِّكْرَ عَنْهُمْ أَنْفَالَهُمْ قِيَاتُونَ..... ٣٥٩٦
- ٣١٧٧..... مَرْحَبًا وَأَهْلًا هَلُمَّ قَبْتِ عِنْدَنَا الْيَلِيلَةَ قَالَ قُلْتُ يَا عَنَّا..... مَسَحَ أَعْلَى الْعُقْفِ وَأَسْفَلَهُ..... ٩٧
- ٣٦٧..... مَرَزَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ..... مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدِّمِهِ..... ٣٣
- ٤٤٧..... مَرَزْتُ بِكَ وَأَنْتَ تَقْرَأُ وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ قَالَ إِنِّي..... مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ طَاهِرِيمَا وَبِاطْنَيْهِمَا..... ٣٦
- ٢٩٤٣..... مَرَزْتُ بِبِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ..... مَسَحَ رَأْسَهُ يَبْدِيهِ قَائِلٌ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ..... ٣٢
- ٢٩٠٦..... مَرَزْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ يَخُوضُونَ..... مَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ وَمَا أَقْبَرَ وَصُدْغِيهِ وَأَذْنَيْهِ..... ٣٤
- ٢٠٢٦..... مَرَّ رَجُلٌ عَلَى حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ هَذَا يَبْلُغُ..... مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَدَعَا لِي قَالَ..... ٣٦٢٩
- ١٦٥٠..... مَرَّ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَيْعِبِ بْنِ..... مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْحِمَارِ..... ١٠١
- ٣٠٣٠..... مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ..... الْمُسْلِمُ أَحْوَرُ الْمُسْلِمِ لَا يَخُونُهُ وَلَا يَكْذِبُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ..... ١٩٢٧
- ٢٨٠٧..... مَرَّ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى..... الْمُسْلِمُ أَحْوَرُ الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي..... ١٤٢٦
- ١٠٥٣..... مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَقُورِ الْعَدْنِيَّةِ قَائِلٌ عَلَيْهِمْ..... الْمُسْلِمُ إِذَا كَانَ مُخَالِطًا النَّاسِ وَتَصَبَّرَ عَلَى إِذَاهُمْ خَيْرٌ مِنْ..... ٢٥٠٧
- ٣٨٢٧..... مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَتْ أُمِّي أُمَّ سَلِيمٍ صَوْتَهُ..... الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِيهِ وَالْمُؤْمِنُ..... ٢٦٢٧
- ١٦٦٥..... مَرَّ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ بِشَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ وَهُوَ فِي مَرَابِطٍ..... الْمُسْلِمُونَ فَكَيْفَ نَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَوْلُوا حَسْبُنَا اللَّهُ..... ٣٢٤٣
- ٣٢٣٢..... مَرَضَ أَبُو طَالِبٍ فَجَاءَهُ قُرَيْشٌ وَجَاءَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ..... مَشَتْ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَهَذَا أَصَحُّ..... ١٧٧٨
- ٢١١٦..... مَرَضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَغْنَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ فَأَتَانِي..... مَشَى الْأَقْدَامَ إِلَى الْجَمَاعَاتِ وَالْجُلُوسِ فِي..... ٣٢٣٥
- ٢٠٩٧..... مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي فَوَجَدَنِي..... مَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَبْرٍ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سِيحَةٍ..... ١٢١٥
- ٣٠١٥..... مَرَضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَقَدْ أَغْمِي..... مَضَتْ السُّتُ سَبِينَ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرُوا فَأَخَذَ الْمُشْرِكُونَ زَهْرًا..... ٣١٩٤
- ١٠٥٨..... مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ فَأَتَوْا عَلَيْهَا..... مُضْطَرِبٌ رَجُلُ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ قَالَ وَلَقِيتُ عَيْسَى..... ٣١٣٠
- ١٣١٥..... مَرَّ عَلَى صَبْرَةَ مِنْ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ..... مَطْلُ الْعَنِيِّ ظَلْمٌ وَإِذَا أَتَيْتُ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ..... ١٣٠٨
- ٢٩١٧..... مَرَّ عَلَى قَاصٍ يَقْرَأُ ثُمَّ سَأَلَ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ..... مَطْلُ الْعَنِيِّ ظَلْمٌ وَإِذَا أُجِلْتُ عَلَى مَلِيٍّ فَاتَّبِعْهُ وَلَا تَبِيعْ..... ١٣٠٩
- ٧٠..... مَرَّ عَلَى قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا يُعَذِّبَانِ وَمَا يُعَذِّبَانِ فِي..... الْمُعْتَدِي فِي الصَّدَقَةِ كَمَا بَعِثَهَا..... ٦٤٦
- ٢٣٣٥..... مَرَّ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَعَالِجُ خُصًّا..... مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةً فَأَمْرِي قُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى..... ١٥١٥
- ٣٥٥٥..... مَرَّ عَلَيْهَا وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا ثُمَّ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ..... مَعْقَبَاتٌ لَا يَجِيبُ قَائِلِينَ يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي ذِكْرِ كُلِّ صَلَاةٍ..... ٣٤١٢
- ٢٦٩٧..... مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَغَضِبَتْ..... مَعِيَ كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ قَالَ أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ..... ٢٨٧٦

- ٢٨٧٦ مَعِيَ كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ قَالَ أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ فَقَالَ
١٤٩٠ مَن اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلَبٌ مَّائِيَّةٌ أَوْ صَبِوْهُ أَوْ رَزِقَ اتَّقَصَّ
- ٢١٤٣ مَن أَجْرَبَ الْأَوَّلَ لَا عَذْوَى وَلَا صَفْرَ خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ وَكَتَبَ
١٠٦٧ مَن أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ
- ٢٣٠٩، ١٠٦٦ مَن أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَهُ
١٠٦٧ مَن أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ
- ٣٨٨٦ مَن أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ قَالَ مِنَ الرُّجَالِ
٣٨٨٦ مَن أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ قَالَ مِنَ الرُّجَالِ
- ٣٨٩٠ مَن أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ قِيلَ مِنَ الرُّجَالِ
٣٨٩٠ مَن أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيْكَ قَالَ عَائِشَةُ قِيلَ مِنَ الرُّجَالِ
- ٣٧٣٣ مَن أَحْبَبِي وَأَحَبَّ هَدِينٌ وَأَبَاهُمَا وَأُمُهُمَا كَانَ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي
٣١٤٧ مَن أَحْبَبَ بِالْقُرْآنِ فَقَدْ أَفْلَحَ قَالَ سُبَيْحَانُ يَقُولُ قَعْدِي
- ٩٤٨ مَن أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ
١٣٧٩ مَن أَحَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ
- ١٣٧٨ مَن أَحَى أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَلِيمٍ حَقٌّ
٢١٧٧ مَن أَحْيَا سَنَةً مِنْ سَنَتِي قَدْ أَمِيتَ بَعْدِي فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ
- ١٠٢٤ مَن أَحْبَبْتُهُ مَتَا فَأَحْبَبَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَقَّيْتُهُ
٢٣٧ مَن أَحْبَبَ النَّاسَ صَلَاةً فِي تَمَامٍ
- ١٨٦ مَن أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ
٥٢٤ مَن أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ
- ١٩٧ مَن أَدَمَ فَخَرَجَ بِلَالٌ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالْعَزَّةِ فَكَرَّحَهَا بِالطُّحَاهِ
٢٠٦ مَن أَدْنَى سَنَةٍ مِثْلَ مِثْلِي كَيْتَبَ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ
- ٢٤٠١ مَن أَذْهَبْتَ حَبِيئَتِي فَصَبَّرَ وَاحْتَسَبَ
٢٨٩٨ مَن أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ فَنَامَ عَلَى بَيْتِهِ ثُمَّ قَرَأَ
- ١٤٢٠ مَن أَرِيدَ مَالَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقِيلَ فَهَوَّ شَهِيدٌ
٢٢٦٢ مَن اسْتَحْلَفُوا قَالُوا ابْنَتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنْ يَفْلُحَ
- ٣٩١٧ مَن اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلَيْمَتْ بِهَا فَإِنِّي اسْتَفْعُ
٢٤١٥ مَن اسْتَطَاعَ بِكُمْ أَنْ يَبْقَى وَجْهَهُ حَرَّ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ
- ٦٣١ مَن اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
٦٣٢ مَن اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ
- ١٣١١ مَن اسْتَلَفَ فَلْيَسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزَنَ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ
٢١٦٢ مَن أَشَارَ عَلَى أَحِبِّي بِحَدِيثِي لَعَنَتُهُ الْمَلَائِكَةُ
- ٢١٦٢ مَن أَشَارَ عَلَى أَحِبِّي بِحَدِيثِي لَعَنَتُهُ الْمَلَائِكَةُ
١٢٥١ مَن اشْتَرَى مِصْرَةً فَهَوَّ بِالخِيَارِ إِذَا حَلَبَهَا إِنْ شَاءَ رُدَّهَا
- ١٢٥٢ مَن اشْتَرَى مِصْرَةً فَهَوَّ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ رُدَّهَا
٢٦٦٦ مَن أَصَابَ حَدًّا فَمَجَّلَ عَفْوَتَهُ فِي الدُّنْيَا فَاللَّهُ أَعْذَلُ
- ١٢٨٩ مَن أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَجِدِّ حَسْبُهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ
٢٣٤٦ مَن أَصَابَ بِكُمْ أَمْرًا فِي سِرِّيهِ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ عِنْدَهُ قُوْتُ
- ٢٨٧٦ مَعِيَ كَذَا وَكَذَا وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ قَالَ أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ فَقَالَ
٤ مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ وَمِفْتَاحُ الرُّضُوءِ
- ٣٠٢٣٨، ٣ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحَرُّمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ
٢٤١٨ الْمُغْتَابِسُ مِنْ أَهْلِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاتِهِ وَصِيَابِهِ
- ١٤٩٨ الْمُقَابِلَةُ مَا قَطَعَ طَرَفَ أُذُنَيْهَا وَالْمُدَابِرَةُ مَا قَطَعَ مِنْ
٩١٣ الْمُقَصِّرِينَ
- ٣٦١٧ مَكْتُوبٌ فِي التُّورَةِ صِفَةٌ مُحْمَلَةٌ وَصِفَةٌ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ يَنْفَعُ
٢٢٤٨ مَكْتَنًا ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُولَدُ لَنَا وَلَا نَمُوتُ وَلَدٌ لَنَا غَلَامٌ
- ٣٦٥٢ مَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يَعْنِي
١٥٠٣ مَكْسُورَةُ الْقُرْنِ قَالَ لَا بَأْسَ أَمْرًا أَوْ أَمْرَنَا رَسُولَ اللَّهِ
- ٢٢٣٨ الْمَلْحَمَةُ الْعُظْمَى وَفَتَحَ الْفُسْطَاطِيَّةَ وَخَرُوجُ الدُّجَالِ
٢٧٥٣ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانٍ مُحْمَلٍ أَوْ لَعْنِ اللَّهِ عَلَى لِسَانٍ
- ١٩٤١ مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَ مُؤْمِنًا أَوْ مَكَرَ بِهِ
٣٩٣٦ الْمَلِكُ فِي قَرْيَةٍ وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ وَالْأَذَانُ فِي الْحَيْثَةِ
- ٣١١٧ مَلَكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلٌ بِالشُّحَابِ مَعَهُ مَخَارِقُ مِنْ نَارٍ
٣٠٨٦ مِمَّا يَأْتِي عَلَيْهِ الزُّمَانُ وَهُوَ تَزُولُ
- ٣٨٥٠ مِمَّا يَلِي مِنْ أُمُورِهِ
٢٥٢٦ مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ قَالَ مِنَ الْمَاءِ فَلَمَّا خَلَقْنَا الْجَنَّةَ مَا بَنَاؤَهَا
- ٢٥٢٦ مِمَّ خُلِقَ الْخَلْقُ قَالَ مِنَ الْمَاءِ فَلَمَّا خَلَقْنَا الْجَنَّةَ مَا بَنَاؤَهَا
٣٢٥٢ مِمَّنْ أَنْتَ فَقُلْتُ مِنْ بَنِي مُرَّةَ بْنِ عَبَادٍ فَقَالَ أَلَا أَحَدُكُمْ
- ٣٨٣٨ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ قِلْتُ مِنْ دُوسٍ قَالَ مَا كَأَنْتَ أَرَى أَنِّي مِنْ دُوسٍ
٣٨١١ مِمَّنْ أَنْتَ قُلْتُ مِنَ أَهْلِ الْكُوفَةِ جُنْتُ التَّمَسُّ الْخَيْرِ وَأَطْلَبُهُ
- ٣٥٠٣ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا قُلْتُ سَمِعْتُكَ تَقُولُهُمْ قَالَ الزَّمَنْهُنَّ فَإِنِّي
٣٧٥٨ مَن أَدَى عَمِي فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صَبْرٌ
- ١٢٩١ مَن ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
١٢٤٤ مَن ابْتِاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَزَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا لِأَنَّ
- ١٣٢٤ مَن ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُعْمَاءَ وَكَلِمًا إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ
١٩١٣ مَن ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ فَصَبَّرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا
- ١٩١٥ مَن ابْتَلَى بِشَيْءٍ مِنَ هَذِهِ الْبَنَاتِ كُنَّ
١٨٩٧ مَن أَبْرَأَ قَالَ أُمَّكَ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَن قَالَ أُمَّكَ
- ١٨٩٧ مَن أَبْرَأَ قَالَ أُمَّكَ قَالَ قُلْتُ ثُمَّ مَن قَالَ أُمَّكَ
٣٧٩٤ مَن أَبُو زَيْدٍ قَالَ أَخَذَ عُمُومَتِي
- ٣٠٥٦ مَن أَبِي قَالَ أَبُوكَ فَلَمَّا فَتَرْتُكَ يَا أَيُّهَا الذَّيْنُ
٣٠٥٦ مَن أَبِي قَالَ أَبُوكَ فَلَمَّا فَتَرْتُكَ يَا أَيُّهَا الذَّيْنُ
- ١٤٥٥ مَن أَتَى بِبَيْمَةٍ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ
٤٩٢ مَن أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ
- ١٣٥ مَن أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي ذُبْرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَقَدْ كَفَّرَ

- ٣٤٥٥ من أطعمته الله الطعام فليقبل اللهم ببارك لنا فيه وأطعمنا
 ١٥٤١ من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله منه بكل عظم منه
 ١٣٤٦ من أعتق نصيبا أو قال شقصا أو قال شريكا له في عبد فكان
 ١٣٤٨ من أعتق نصيبا أو قال شقصا في مملوك فخلصه في ماله
 ١٣٤٧ من أعتق نصيبا له في عبد فكان له من المال ما يبلغ
 ٢٥٢١ من أعطى لله ومنع لله وأحب لله وأبغض لله وأنكح
 ٢٥١٣ من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير
 ٢٥٢٤ من أعطى عطاه فوجد فلجيزه وبمن لم يجد فلين
 ١٦٣٢ من اغتبرت قدمه في سبيل الله فهما حرام على النار
 ٤٩٩ من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب
 ٤٩٦ من اغتسل يوم الجمعة وغسل وتكر وأبتكر ودنا واستمع
 ٧٢٣ من أظفر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض
 ٣١٩٩ المنايقون الذين يصلون معه ألا ترى أن له قلوبين
 ٣٩٢٩ من اقتراب الساعة هلاك العرب
 ١٤٨٧ من اقتنى كلبا أو اتخذ كلبا ليس يضار ولا كلب ماشية
 ٢٥٥٥ من اكتوى أو استرقى فقد برئ من التوكل
 ٧٢١ من أكل أو شرب ناسيا وهو صائم فلا يفطر فإنما هو
 ٣٤٥٨ من أكل طعاما فقال الحمد لله الذي أطعمني هذا ورزقنيه
 ٢٥٢٠ من أكل طيبا وععمل في سنة وأمن الناس بواقعه دخل
 ١٨٠٤ من أكل في فصعة ثم لجسها استغفرت له الفصعة
 ١٨٠٦ من أكل من هذو قال أول مرة الثوم ثم قال الثوم والبصل
 ٦١٤ من امرأة يكونون من يعدي فمن غشي أبوابهم
 ٣٦٠٨، ٣٥٣٢ من أنا فقالوا أنت رسول الله عليك السلام قال أنا محمد
 ١٧٢٣ من أنت فقلت أنا وإقدا بن عمرو بن سعد بن معاذ قال
 ٣٠٢ من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلابه ولم تذهب كلها
 ١٦٠١ من انتهت فليس بنا
 ١٣٠٦ من أنظر مغسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة
 ٣٦٧٤ من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد
 ١٦٢٥ من أنفق نفقة في سبيل الله كتبت له بسبع مائة ضعف
 ١٢١١ المنان والمسنبل إزاره والمفتق ملبعته بالحلح الكاذب
 ٣٨١١ من أهل الكوفة جنت التمس الخبز وأطبه قال أليس فيكم
 ٣١١٥ من أهل النار قال وأطرق رسول الله ﷺ طويلا حتى
 ٣٥٢٦ من أوى إلى فراشه طاهرا يذكر الله حتى يذكرة الناس
 ١٧٨٥ من أي شيء أتخذته قال من ورق ولا تيمه بقالا
 ٣٦٢٥ من أي شيء تعجب ما كانت تمتد إلا من هاهنا وأشار بيده
 ٣٤٤٦ من أي شيء ضجكت يا أمير المؤمنين قال رأيت رسول الله
 ٨٣١ من أين نهل يا رسول الله قال يهل أهل المدينة من ذي

- ٢٤٧٧ من أين هذا اللبن لكم قيل أهداه لنا فلأن فقال رسول
 ٧٦٣ من أيه كان يصوم قالت كان لا يبالي من أيه صام
 ١٨٦٠ من بات وفي يده ربيع غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا
 ٣١٨ من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة
 ٣١٩ من بنى لله مسجدا صغيرا كان أو كبيرا بنى الله له بيتا
 ٢١٧٦ من بين أظفارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضها ويسب بعضهم
 ١٠٤١ من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه
 ٢٢٨٣ من تحلم كاذبا كلف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين
 ٥١٣ من تحطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم
 ٥٠٠ من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على
 ١٩٩٣ من ترك الكذب وهو باطل يبني له في ربه الجنة ومن
 ٢٤٨١ من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه الله
 ٢٠٩٠ من ترك ما لا فلاه له ومن ترك صباغا قال
 ٣٤١٤ من تعار من الليل فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك
 ٢٠٧٢ من تعلق شيئا ومول إليه
 ٢٦٥٥ من تعلم علما لم يغير الله أو أراه به غير الله فليتبوأ
 ٢٧٣٠ من تمام التحية الأخذ باليد
 ٥٩ من تواضعا على طهر كتب الله له به عشر حسنات
 ٤٩٨ من تواضعا فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع
 ٥٥ من تواضعا فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا
 ٤٩٧ من تواضعا يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالفعل
 ٤١٤ من ثاب على يثني عشرة ركعة من السنة بنى الله له
 ١٧٣١ من جز ثوبه خيلا لم ينظر الله إليه يوم القيامة
 ٣٤٣٣ من جلس في مجلس فكثر فيه لغطه فقال قبل أن يقوم من
 ٤٩١ من جلس مجلسا ينتظر الصلاة
 ١٨٨ من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من
 ١٦٢٩ من جهز غازيا في سبيل الله أو خلفه في أهله فقد
 ١٦٣١، ١٦٢٨ من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا
 ٢٩٩٨ من الحاج يا رسول الله قال الشعب الثقل فقام رجل آخر
 ٤٢٨ من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه
 ٤٧٦ من حافظ على شفعة الضحى غير له ذنوبه وإن كانت مثل
 ٩٤٤ من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الخيضر
 ٨١١ من حج فلم يرفث ولم يفسق غير له ما تعدم من ذنبه
 ٩٤٦ من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت
 ٢٦٦٢ من حدث عني حديثا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين
 ١٢ من حدثكم أن النبي ﷺ كان يقول قايما فلا
 ٢٣١٧ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه

٢١٢٧	مَنْ رَعِمَ أَنْ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَدْيَهُ	٢٩٠٦	مَنْ حَكَّمَ بِهِ عَدْلَكَ وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ
٢٥٧٢	مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَتْ الْجَنَّةُ لَهُمْ	١٥٣٥	مَنْ خَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ
١٦٥٣	مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ مِنْ قَلْبِهِ صَادِقًا بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ	١٥٤٣	مَنْ خَلَفَ بِجِلْدٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَأَنَّهَا فَهْرٌ كَمَا قَالَ
١٦٥٤	مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِهِ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ أَعْطَاهُ	١٥٣٠	مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ
١٣٢٣	مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أُجْبِرَ عَلَيْهِ يُنْرَلْ	١٥٣١	مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَا جُنْحَ عَلَيْهِ
٦٥٠	مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَسَأَلَتُهُ	٢٩٩٦	مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ هُوَ فِيهَا فَاجْرُ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ
٣٤٧١	مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ يَائِفَةً بِالْعَدَاوَةِ وَيَائِفَةً بِالْعُشْيِ كَانَ كَمَنْ	١٢٦٩	مَنْ خَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجْرُ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ
٣٣٨٢	مَنْ سَرَّهَ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللَّهَ لَهُ عِنْدَ الشَّيْطَانِ وَالْكَرْبِ فَلْيَكْفِرْ	١٥٣٢	مَنْ خَلَفَ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَخُنْ
٣٧٣٩	مَنْ سَرَّهَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى شَيْءٍ يَسْمِيهِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ	١٥٤٥	مَنْ خَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي خَلِيفِهِ وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا
٣٠٧٠	مَنْ سَرَّهَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الصَّحِيفَةِ الَّتِي عَلَيْهَا خَاتَمُ مُحَمَّدٍ	١٤٥٩	مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ بِنَا
٣٣٣٣	مَنْ سَرَّهَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأَى عَيْنَ فَلْيَقْرَأْ	٣٣٣٨	مَنْ حُوسِبَ عُدْبٌ
٢١٥١	مَنْ سَعَاةَ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَى اللَّهُ لَهُ وَبِمَنْ شَقَاوَةٌ	٣٣٦٢	مِنْ حَيْثُ تَعَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: إِنْ جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ
٢٢٥٦	مَنْ سَكَرَ الْبَائِيَةَ جَنًّا وَمَنْ أَتَى الصَّيِّدَ غَضَلٌ وَمَنْ أَتَى	٢٤٥٠	مَنْ خَافَ أَذْلَجَ وَمَنْ أَذْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ أَلَّا إِنْ سَلِمَةَ
٢٦٤٦	مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا	٢٦٤٧	مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ
٢٦٢٨، ٢٥٠٤	مَنْ سَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِيهِ	٤٥٥	مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُؤَيِّزْ مِنْ
٥٢٩	مَنْ سَلَّمَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْعَبِيدِ مَأْسِيًا وَأَنْ تَأْكُلَ شَيْئًا	٢١٧٧	مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا قَالَ رَجُلٌ فِي مَا شِئِي
٢٩١	مِنْ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفِيَ الشَّهَدَ	٢١٧٧	مَنْ خَيْرُ النَّاسِ فِيهَا قَالَ رَجُلٌ فِي مَا شِئِي يُوَدِّي حَقَّهَا
١٠٢٧	مِنْ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ	٢٣٢٩	مَنْ خَيْرُ النَّاسِ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ
٢٦٧٥	مَنْ سَنَّ سُنَّةَ خَيْرٍ فَاتَّبَعَ عَلَيْهَا فَلَهُ أَجْرُهُ وَيَمْلَأُ أَجُورَ	٢٣٢٩	مَنْ خَيْرُ النَّاسِ قَالَ مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ
٢٦٤٩	مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ ثُمَّ كَتَمَهُ أَلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	١٢٨٧	مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ حَبْنَةً
٤٠٩	مَنْ شَاءَ فَلْيَصِلْ فِي رَحْلِهِ	٣٤٢٨	مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
١٦٣٤	مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٢٦٧٤	مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ يَمْلَأُ مِثْلَ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ
١٦٣٥	مَنْ شَابَ شَيْئَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٢٩٠٦	مَنْ دَعَا إِلَيْهِ
١٤٤٤	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ	٣٥٥٢	مَنْ دَعَا عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ فَقَدْ ائْتَصَرَ
١٨٦٢	مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةَ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا	٢٦٧١	مَنْ ذَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ أَوْ قَالَ عَامِلِهِ
٢٩٢٦	مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرِي عَنْ مَسْأَلَتِي	٣٨٣٨	مِنْ دُوسٍ قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ فِي دُوسٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ
٢٩٢٦	مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ وَذَكَرِي عَنْ مَسْأَلَتِي	٧٢٠	مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ
٢٥٩٨	مَنْ شَكَ فَالْقِرَاءُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْظِيمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ	٢٢٧٦	مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدَّرَ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَمْتَلِكُ
٢٥٦٧	مَنْ شِيمَالِهِ وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَاسْتَقْبَلَ	٣٤٣٢	مَنْ رَأَى مُبْتَلَى فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَافَانِي بِمَا أَتَيْتُكَ
٨٩١	مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا	٢٢٨٧	مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا رَأَيْتُكَ كَانَ مِيزَانًا نَزَلَ
٢٢١	مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ بِصَفْوَةِ لَيْلَةٍ وَمَنْ	١٥٢٣	مَنْ رَأَى جِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ فَلَا يَأْخُذَنَّ
٧٥٩	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِثًا مِنْ سُؤَالِ فَذَلِكَ صِيَامُ الدُّعْرِ	٣٨٨٥، ٣٨٨٦، ٣٨٩٠، ٣٨٨٥، ٣٨٨٦	مِنْ الرِّجَالِ قَالَ أَبُو هَا
٢٥٣٠	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ وَخَجَّ التُّبْتَ لَا أُذْكَرُ	٣٣٤٠	مَنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ تَرَكْتَهُ وَمَنْ لَمْ يَرْجِعْ أَتَيْنَاهُ فِي هَذِهِ
٦٨٣	مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ	١٩٣١	مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضٍ أَحْبَبَهُ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٧٦٢	مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدُّعْرِ فَانْزَلْ	١٦٣٨	مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهَرُ لَهْ عَدْلًا مُحَرَّرٌ
١٦٢٤	مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَعَلَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ	٣٥٦	مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمِنُهُمْ وَيُؤْمِنُهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ
١٦٢٢	مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَحَزَنَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَجِينٌ	١٣٦٦	مَنْ زَوَّجَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزُّوَاجِ

- ١٥٧٣ مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثِ الْكَنْزِ وَالْعُلُولِ
- ٣٥٤٨ مَنْ قُبِحَ لَهُ مِنْكُمْ بَابُ الدُّعَاءِ فَبُحِثَ لَهُ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ
- ١٢٨٣ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
- ١٥٦٦ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
- ١٢٨٣ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبِّهِ
- ٨٠٧ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ
- ٢٠٠١ مَنْ قَاتَلَ هَذَا فَلَيْسَ فِيهِ مِنَ الْكِبْرِ شَيْءٌ
- ١٦٥٧ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَوَاقَ نَاقَةَ وَجَبَتْ
- ١٦٤٦ مَنْ قَاتَلَ لِيَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٣٥٧٧ مَنْ قَالَ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ
- ٣٤٧٣ مَنْ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
- ٣٣٩٧ مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي
- ٢١٠ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا
- ٢١١ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةَ التَّامَّةَ
- ٣٥٠١ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ اللَّهُمَّ اصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ وَنُشْهِدُ حَمَلَةَ
- ٢٩٢٢ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ
- ٣٤٦٩ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُعْشِي سُبْحَانَ اللَّهِ وَيُحْمَدُوهُ مِائَةً
- ٣٦٠٤ مَنْ قَالَ حِينَ يُعْشِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ
- ٣٣٨٩ مَنْ قَالَ حِينَ يُعْشِي رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ
- ٣٤٦٥، ٣٤٦٤ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ وَيُحْمَدُوهُ غَرَسَتْ لَهُ نَخْلَةً فِي
- ٣٤٦٨ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَيُحْمَدُوهُ مِائَةً مَرَّةً حَطَّتْ خَطِيئَاتُهُ
- ٣٤٦٦ مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَيُحْمَدُوهُ مِائَةً مَرَّةً غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ
- ٣٥٥٣ مَنْ قَالَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
- ٣٤٧٤ مَنْ قَالَ فِي كُتُبِ صَلَاةِ الْعَجْرِ وَهُوَ ثَانِ رَجُلَيْهِ قِيلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ
- ٣٤٢٩ مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
- ٢٩٥٢، ٢٩٥٢ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَاصَابَ فَقَدْ أَخْطَأَ
- ٢٩٥١ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْتَبَيَّوْا مَفْعَلَةٌ مِنَ النَّارِ
- ٢٩٥٠، ٢٩٥٠ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِعَيْنِ عِلْمٍ فَلْتَبَيَّوْا مَفْعَلَةٌ مِنَ النَّارِ
- ٣٤٣٠ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ صَلَاتُهُ رَبُّهُ فَقَالَ لَا
- ٣٤٦٨، ٣٥٣٤ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ
- ٣٦٠١ مَنْ قَالَ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا مُنْجَا مِنْ
- ٣٤٢٦ مَنْ قَالَ بَعْنِي إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِي بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى
- ٥١٢ مَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصَتْ فَقَدْ لَعْنَا
- ٨٠٦ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَيْبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةٍ ثُمَّ لَمْ
- ٣٥٩٢ مَنْ قَامَ يَوْمَ النَّبِيِّ كَذَا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ
- ١٩١٧ مَنْ قَبِضَ يَمِينًا مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعْمَائِهِ وَخَرَّابِيهِ
- ١٤١٩ مَنْ قَبِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ
- ٦٨٦ مَنْ صَامَ اليَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ النَّاسُ فَقَدْ عَصَى أَبَا
- ٣٩١٨ مَنْ صَبَّرَ عَلَى شِدَائِهَا وَلَا وَايَهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ
- ٤٣٥ مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ مِثْرَ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا يَمِينُهُ
- ٣١٣ مَنْ صَلَّى رَكَعَةً لَمْ يَقْرَأْ
- ٢٢٢ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي
- ٢١٦٤ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يُبْعَثُكُمْ اللَّهُ
- ٢٩٥٣ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَبِي خِدَاجٍ هِيَ
- ٤٧٣ مَنْ صَلَّى الصُّحَى يَتَّبِعُ عَشْرَةَ رَكَعَاتٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ
- ١٠٤٠ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِرَاطٌ وَمَنْ نَبَحَهَا حَتَّى يَفْضَى
- ٤٨٥ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ بِهَا عَشْرًا
- ١٠٢٨ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ ثَلَاثَةَ صُغُوفٍ فَقَدْ
- ٥٨٦ مَنْ صَلَّى الْعَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ
- ٤١٥ مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ يَتَّبِعُ عَشْرَةَ رَكَعَاتٍ يَتَّبِعُ لَهُ بَيْتٌ
- ٣٧١ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ بِنِصْفِ أَجْرِ
- ٤٢٧ مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا حَرَّمَ اللَّهُ
- ٢٤١ مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يَدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ
- ٢٥٠١ مَنْ صَمَّتْ نَجَا
- ٢٠٣٥ مَنْ صَبَّحَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِغَايِلِهِ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ
- ١٧٥١ مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ عَدُوِّهِ اللَّهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا بَعْضُ الرُّوحِ
- ١٩٤٠ مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ
- ٢٩٣٦ مِنْ ضَعْفٍ
- ٨٦٦ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ كَيْدِمْ وَلَدَنَّهُ
- ٢٣٢٩ مَنْ طَالَ عَمْرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ
- ٢٣٣٠ مَنْ طَالَ عَمْرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ
- ٢٦٤٨ مَنْ طَلَّبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى
- ٢٦٥٤ مَنْ طَلَّبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ لِيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ
- ٢٠٠٨ مَنْ عَادَ مَرِيضًا أَوْ زَارَ أَحَدًا لَهُ فِي اللَّهِ نَافَاةٌ مِثْلُ أَنْ
- ٣٧٤٨ مَنْ الْعَاشِرِ قَالَ نَشَدْتُ مُحَمَّدِي بِاللَّهِ أَعْبُدُ فِي
- ١٩١٤ مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلَتْ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةُ كَهَاتَيْنِ وَأَشَارَ
- ١٠٧٦ مَنْ عَزَى تَكَلَّى كَسِي بَرْدًا فِي الْجَنَّةِ
- ١٠٧٣ مَنْ عَزَى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ
- ٢٩٠٦ مَنْ عَمِلَ بِهِ أَجْرٌ وَمَنْ حَكَّمَ بِهِ عَدَلَ وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ
- ٢٥٠٥ مَنْ عَيَّرَ أَحَدَهُ بِذَنْبِهِ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَعْمَلَهُ
- ٩٩٣ مِنْ غَسَلِهِ الْغُسْلَ وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءَ بَعْضُ الْمَيْتِ
- ٤٩٦ مَنْ غَسَلَ وَغَسَلَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَغَسَلَ
- ٣٩٢٨ مَنْ غَسَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي وَلَمْ تَلَهُ مَوْفِي
- ١٣١٥ مَنْ غَسَّ فَلَيْسَ بِنَا

- ١٠٦٢ من كان له فرط ياموتقة قالت فمن لم يكن له فرط من ١٤١٨
 من كان له فرط ياموتقة قالت فمن لم يكن له فرط من أثيك ١٤٢١
 من كان له مال يبلغه حج بيت ربه أو تجب عليه فيه ١٤١٤
 من كان من أهل الجهاد ذمي من باب الجهاد ١٥٦٢
 من كان من أهل الشفاء فإنه يسر لعمل الشفاء ثم قرأ: فأما ١٣٩٤
 من كان من أهل الصيام ذمي من باب الرثان فقال أبو بكر ٣٦٧٤
 من كان من بني عبد الدار موالياً ليس لهم مولى دون الله ٣٩٤٠
 من كان منكم مصلباً بعد الجمعة فليصل أربماً ٥٢٣
 من كان من مؤمنة خير عند الله يوم القيامة من أسد وطير ٣٩٥٠
 من كان ما هنا من أهل خراسان فليحسب ٢٤١٥
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام ٢٨٠١
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفك فيها دماً ولا يعصده ١٤٠٦
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسي ماءه ولذ ١١٣١
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جازئته قالوا ١٩٦٧
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن ٢٥٠٠
 من الكبار أن يشتم الرجل والذئب قالوا يا رسول الله ١٩٠٢
 من كذب عليّ حيث أنه قال متعمداً فليتبأ بيته ٢٦٦١
 من كذب عليّ متعمداً ٣٧١٥
 من كذب عليّ متعمداً فليتبأ مقعده من النار ٢٦٥٩، ٣٧١٥
 من كذب في حمله كلف يوم القيامة عقد شديدة ٣٢٨١
 من كره منهم قال ينههم الله على ما في أنفسهم ٢٩٨٤
 من كره منهم قال ينههم الله على ما في أنفسهم ٢١٨٤
 من كسر أو عرج فقد حلّ وعليه حجة أخرى فقد كرت ذلك ٩٤٠
 من كشف سيرا فأدخل بصره في البتة قيل أن يؤقّد له ٢٧٠٧
 من كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفقه دعاه الله يوم ٢٠٢١
 من كظم غيظاً وهو يقدر على أن ينفقه دعاه الله على ٢٤٩٣
 من كلّ حذب يسألون، قال فيمرو أولهم بيحيرة ٢٢٤٠
 من كلّ حذب يسألون، قال فيمرو أولهم بيحيرة ٢٢٤٠
 من كلّ الليل قد أوتر أوته وأوسطه وأخيره فأتته ٤٥٦
 من كلّ المال قد أعطاني الله من الإبل والغنم قال فليتر ٢٠٠٦
 من كنت مولاه فعليّ مولاه ٣٧١٣
 من لا يؤهم له ولا تمناع قال رسول الله صلى الله ٢٤١٨
 من لا يؤهم له ولا تمناع قال رسول الله صلى الله ٢٤١٨
 من لا يؤحم لأيرحم ١٩١١
 من لا يؤحم الناس لأيرحمه ٢٣٨١
 من لا يؤحم الناس لأيرحمه الله ٢٣٨١، ١٩٢٢
 من لا يشكر الناس لا يشكر الله ١٩٥٤
 من قيل دون ماله فهو شهيد ومن سرق من الأرض شيئاً ١٤١٨
 من قيل دون ماله فهو شهيد ومن قيل دون دينه فهو ١٤٢١
 من قتل عبده قتلناه ومن جلد عبده جلدناه ١٤١٤
 من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه ١٥٦٢
 من قتلوا أفلاناً قالت برأسها لا قال فلاناً حتى سمي اليهودي ١٣٩٤
 من قيل له قيل فهو بخير النظرين إما أن يعفو وإما ١٤٠٤
 من قتل مؤمناً متعمداً دفع إلى أولياءه المقتول فإن ١٣٨٧
 من قتل نفسه بغيره جاء يوم القيامة وخيافته في ٢٠٤٣
 من قتل نفسه بسم عذب في نار جهنم ولم يذكر فيه ٢٠٤٤
 من قتلها قالوا العلام ففرغ الناس وقالوا لقد علم ٣٣٤٠
 من قتل وزعة بالضرية الأولى كان له كذا وكذا حسنة ١٤٨٢
 من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم كانوا له حصناً حصيناً ١٠٦١
 من قذف منلوكة بريئاً مما قال له أقام عليه الحد ١٩٤٧
 من قرأ الأيمن من آخر سورة البقرة في ليلة كتته ٢٨٨١
 من قرأ إذا زلزلت عدلت له بصنم القرآن ومن قرأ ٢٨٩٣
 من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الجبال ٢٨٨٦
 من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة والحسنة ٢٩١٠
 من قرأ حم السجدة في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ٢٨٨٨
 من قرأ حم السجدة في ليلة الجمعة غفر له ٢٨٨٩
 من قرأ حم المؤمن إلى: إله المصير، وآية الكرسي ٢٨٧٩
 من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجي أرقام بقرمون ٢٩١٧
 من قرأ القرآن واستظهره فأحلّ حلاله وحرم حرامه ٢٩٠٥
 من قرأ كل يوم ماتني مرة قل هو الله أحد محي عنه ٢٨٩٨
 من قرأ: التين والزيتون، قرأ: أليس الله بأحكم ٣٣٤٧
 من كاتب عبده على مائة أو قيو فأهاها إلا عشر أواق ١٢٦٠
 من كان أخوه تحت يديه فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ١٩٤٥
 من كان بيته وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشكته ١٥٨٠
 من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع له ٢٤٦٥
 من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليؤضأ ٤٧٩، ٤٧٩
 من كانت له عند رسول الله ﷺ عتة فليجي فقت ٢٨٢٦
 من كانت هجرته إلى الله وإلى رسوله فهجرته إلى الله وإلى ١٦٤٧
 من كان طلقاً ومن لم يكن طلقاً ١١٩٢
 من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ١٤٢٦
 من كان قاصياً فقتى بالعدل فبالخبري أن يتقلب منه كفافاً ١٣٢٢
 من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو ابنتان أو أختان ١٩١٦
 من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى ١٣١٢
 من كان له فرط من أثيك قال ومن كان له فرط ١٠٦٢

- ٣٣٣٧..... مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ قَلتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ
 ٢٨١٧..... مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ
 ١٠٠٠..... مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَمْرِ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ
 ٩٠١..... مِنْهَا يُخْرَجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ
 ٣٩٥٣..... مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ بِنَبَا
 ٣٧٨١..... مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ
 ٣٧٠٦..... مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ بِأَنْ
 ٢٠٣٧..... مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَنْصُبْ عَلَيْهِ
 ٢٠٣٧..... مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ
 ٣٧٥٦..... مَنْ لَمْ يَصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهَا بَعْدَ مَا تَطَلَّعَ الشَّمْسُ
 ٢٣٨٢..... مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَّابٌ وَكَذَّابٌ
 ٢٧١١..... مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرُطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ قَاتَا قَرُطٌ
 ٣٨٤٦..... مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرُطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ قَاتَا قَرُطٌ أُمَّيْ لَنْ
 ٣٣٦٨..... مَنْ الْمَاءُ قَلْنَا الْجَنَّةَ مَا يَبَاؤُهَا قَالَ لَبَنَةٌ مِنْ فِضٍّ وَلَبَنَةٌ
 ٢٤٣٨..... مَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَلتْ وَإِنْ زَمَى وَإِنْ
 ٢٧٣٤..... مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ يُرَدُّونَ أَبْنَاءَهُ
 ٢١٣٨..... مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيَطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ
 ٢١٣٨..... مَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ
 ٦١٧..... مَنْ هُمُ فِذَالِكِ أَبِي وَأُمِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ٢٣٢١..... مِنْ هَوَانِهَا أَلْفَرَمًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَالذُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَيَّ
 ٣٣٦١..... مَنْ هُوَ لِأَبِي الدُّنْيَا دَكَرَ اللَّهُ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتَبْدَلُوا
 ٣٣٦١..... مَنْ هُوَ لِأَبِي الدُّنْيَا دَكَرَ اللَّهُ إِنْ تَوَلَّيْنَا اسْتَبْدَلُوا
 ٣٣١٠، ٣٩٣٣..... مَنْ هُوَ لِأَبِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا
 ٣٣١٠، ٣٩٣٣..... مَنْ هُوَ لِأَبِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا فَلَمْ يَكَلِّمَهُ قَالَ
 ٣٧٠٦..... مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَقَالَ عُمَرُ مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ
 ٣٧١٥..... مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ فَصَحِبْتِ
 ٨٦..... مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي
 ٢٦٤١..... مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَطْعَمْ عَلَيْهِ وَمَنْ لَا فَلْيَطْعَمْ عَلَى مَاءٍ
 ٦٩٤..... مَنْ وَجَدْتُمُوهُ عَمَلٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ قَالَ صَالِحٌ
 ١٤٦١..... مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَأَقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ
 ١٤٥٥..... مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا لَوْ طُفِئُوا فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ
 ١٤٥٦..... مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَحَسَنٌ وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَافْطَرَّ فَحَسَنٌ
 ٧١٣..... مَنْ وَرَقٍ وَلَا تَيْمَةً وَفَقَالَ
 ١٧٨٥..... مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَشَرَّ مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ
 ٢٤٠٩..... مَنْ وَلِيَّ الْقَضَاءِ أَوْ جُؤَلُ قَاصِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ
 ١٣٢٥..... مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ قَالَ الرَّبِيبُ أَنَا قَالِمًا ثَلَاثًا قَالَ
 ٣٧٤٥..... مَنْ يَأْخُذُ عَنِّي هُوَ لِأَبِي الدُّنْيَا يَفْعَلُ بِهِمْ أَوْ يَعْلَمُ
 ٢٣٠٥..... مَنْ لَيْسَ قُرْبًا جَدِيدًا فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أَوَارِي
 ٣٥٦٠..... مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ
 ٢٨١٧..... مَنْ لَقِيَ اللَّهَ بِغَيْرِ أَمْرِ مِنْ جِهَادٍ لَقِيَ اللَّهَ وَفِيهِ ثَلَاثَةٌ
 ١٦٦٦..... مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ بِنَبَا
 ٢٧٦١..... مَنْ لَمْ يَجْمَعْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ
 ٧٣٠..... مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ بِأَنْ
 ٧٠٧..... مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللَّهَ يَنْصُبْ عَلَيْهِ
 ٣٣٧٣..... مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ
 ١٩٥٥..... مَنْ لَمْ يَصَلِّ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهَا بَعْدَ مَا تَطَلَّعَ الشَّمْسُ
 ٤٢٣..... مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَّابٌ وَكَذَّابٌ
 ٣٨٥..... مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرُطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ قَاتَا قَرُطٌ
 ١٠٦٢..... مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرُطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ قَاتَا قَرُطٌ أُمَّيْ لَنْ
 ١٠٦٢..... مَنْ الْمَاءُ قَلْنَا الْجَنَّةَ مَا يَبَاؤُهَا قَالَ لَبَنَةٌ مِنْ فِضٍّ وَلَبَنَةٌ
 ٢٥٢٦..... مَنْ مَاتَ لَا يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَلتْ وَإِنْ زَمَى وَإِنْ
 ٢٦٤٤..... مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ يُرَدُّونَ أَبْنَاءَهُ
 ٢٥٦٢..... مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ شَهْرٍ فَلْيَطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ
 ٧١٨..... مَنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ أَعْلَمَ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ
 ١٥٧٢..... مَنْ هُمُ فِذَالِكِ أَبِي وَأُمِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 ٤٠٤..... مِنْ هَوَانِهَا أَلْفَرَمًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَالذُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَيَّ
 ١١٤..... مِنْ الْمَرْآتَانِ مِنْ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 ٣٣١٨..... مَنْ مَسَّ ذِكْرَهُ فَلَا يَصِلُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ
 ٨٢..... مَنْ مَلَكَ ذَا رَجَمٍ مُحْرَمٌ فَهُوَ حُرٌّ
 ١٣٦٥..... مَنْ مَلَكَ ذَا ذَا وَرَاجِلَةً تَبَلَّغَهُ إِلَى نَيْسَبِ اللَّهِ وَلَمْ يَخُجْ
 ٨١٢..... مَنْ مَنَحَ مَيْحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرَقٍ أَوْ هَدَى زُفَاقًا كَانَ لَهُ مِثْلُ
 ١٩٥٧..... مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةٍ
 ٥٨١..... مَنْ نَامَ عَنْ الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ
 ٤٦٥..... مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ
 ٤٦٦..... مَنْ نَدَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّهَ فَلْيَطِيعْهُ وَمَنْ نَدَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ
 ١٥٢٦..... مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقْتُلُوا فَانزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدِّ فَاقْتُلْهُ وَمَنْ
 ٢٣٢٦..... مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُونَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِأَذْنِهِمْ
 ٧٨٩..... مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ
 ٣٤٣٧..... مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا
 ١٧٨..... مِنْ النَّبِيِّمِ الَّذِي تَسْأَلُونَ عَنْهُ يَوْمَ
 ٢٣٦٩..... مَنْ نَفْسٌ عَنْ أَخِيهِ كَرِيمةٌ مِنْ كَرِيمةِ الدُّنْيَا نَفْسُ اللَّهِ عَنْهُ
 ٢٩٤٥..... مَنْ نَفْسٌ عَنْ مُسْلِمٍ كَرِيمةٌ مِنْ كَرِيمةِ الدُّنْيَا نَفْسُ اللَّهِ عَنْهُ
 ١٩٣٠..... مَنْ نَفْسٌ عَنْ مُؤْمِنٍ كَرِيمةٌ مِنْ كَرِيمةِ الدُّنْيَا نَفْسُ اللَّهِ عَنْهُ
 ١٤٢٥..... مَنْ نُوْقِشَ الْحِسَابَ هَلَكَ قَلتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى
 ٢٤٢٦.....

- ٢٤٠٧ مَنْ يَتَكْفَلُ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَتَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَتَكْفَلُ
- ١٤٣٠ مَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ حَبِ رَسُولِ اللَّهِ
- ٢٣٨٣ مَنْ يَدْخُلُهُ قَالَ الْقُرْآنُ الْمُرَاوُونَ بِأَعْمَالِهِمْ
- ٢٣٨١ مَنْ يُرَافِي يُرَافِي اللَّهَ بِهِ وَمَنْ يُسْمَعُ يُسْمَعُ اللَّهُ بِهِ
- ١٦٠٨ مَنْ يَرْتَكِبْ قَالَ أَهْلِي وَوَلَدِي قَالَتْ فَمَا لِي لَا أَرْتُ أَبِي فَقَالَ
- ٢٦٤٥ مَنْ يُرِدِ اللَّهَ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ
- ٣٩٠٥ مَنْ يُرِدْ هَوَانَ قُرَيْشٍ أَهَانَهُ اللَّهُ
- ١٢١٨ مَنْ يُزِيدُ عَلَى ذَرْمٍ مِنْ يُزِيدُ عَلَى
- ٣٢٦٠ مَنْ يُسْتَبْدَلُ بِنَا قَالَ فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
- ٤٨٢ مَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ قَالَ فَإِنْ لَمْ
- ٣٧٠٣ مَنْ يَشْتَرِي بِنْتُ رُومَةَ فَيَجْعَلُ تَلْوَةً مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ
- ١٢١٨ مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْجُلْسَانَ وَالْفَقَّاحَ فَقَالَ رَجُلٌ أَخَذْتُهُمَا بِلِرْهَمِ
- ٢٩٩١ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ، قَالَتْ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مِنْدُ
- ٢٨٧١ مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ يَصْنَعُ النَّهَارَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيَامِ
- ٣٣٤٠ مَنْ يَقْرَأُ لِيْهُوْلَاءَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيْرُهُمْ بَيْنَ أَنْ
- ٣٢١٥ مَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْأَخِرَةِ مِنْ
- ١٤٣٠ مَنْ يَكْلَمُ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا مَنْ يَجْتَرِي
- ٣٦٩٩ مَنْ يُقَوِّمُ نَفَقَةَ مُتَعَلِّقَةٍ وَالنَّاسَ مُجْتَهِدُونَ
- ٣٣٦٨ مِنْ يَوْمِيئِهِ أَمِيرٌ بِالنَّجَاسَةِ وَالشُّهُودِ
- ١١٧٥ مَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّقَ
- ٣٥٣٦ مَهْ إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ هَذَا
- ٣٥٣٦ مَهْ إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ هَذَا فَأَجَابَهُ رَسُولُ
- ٣٥٣٦ مَهْ إِنَّكَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ هَذَا فَأَجَابَهُ رَسُولُ اللَّهِ
- ٢٦٣٨ مَهْلًا لَمْ تَكْفِي فَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَشْهِدْتَ لِأَشْهَدَكَ لَكَ وَلَئِنْ
- ٤٢٢ مَهْلًا بِأَقْسَى اصْلَاتَانِ مَعًا قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ
- ٢٠٣٧ مَهْ مَهْ يَا عَلِيَّ فَإِنَّكَ نَأْيَةٌ قَالَ فَجَلَسَ عَلِيُّ وَالنَّبِيُّ
- ١٩٣٣ مَهْمِيمٌ قَالَ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ فَمَا أَصْدَقَهَا
- ١٥٢ مَوَاقِيْتُ الصَّلَاةِ كَمَا بَيْنَ هَذَيْنِ
- ٢٠٧٢ الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ تَعَلَّقَ
- ٩٨٠ مَوْتِ الْفَجَاءِ
- ٣٨٥٨ مُوسَى وَقَدْ رَأَيْتَنِي وَنَحْنُ نَرْجُو اللَّهَ
- ٢٥٦٣ الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمَلُهُ وَوَضَعُهُ
- ١٩٦٤ الْمُؤْمِنُ عِرْ كَرِيمٍ وَالْفَاجِرُ حَبِ لَيْمٍ
- ١٩٢٨ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَيْتَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُمَا بَعْضًا
- ٣٥٧٠ مُؤْمِنٌ وَرَبُّ الْكُتَيْبَةِ
- ٣٠٣٩ الْمُؤْمِنُونَ فَتَجَزُونَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوْا
- ١٨١٩ الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعِي وَوَاحِدٌ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ
- ٩٨٢ الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ
- ٣٨٧٢ مَيِّتٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا كَبَيْتٌ ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي أَسْرَعُ أَهْلِهِ
- ١٠٠٢ الْمَيِّتُ يَعْذِبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
- ١٠٠٤ الْمَيِّتُ يَعْذِبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ قَالَتْ عَائِشَةُ يَرْحَمُهُ
- ٣١٨٠ نَا إِنَّا لَنُحِبُّ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ
- ١٥٧٤ نَادَاهُ الْعَبَّاسُ وَهُوَ فِي وَتَأْوِيهِ لَا يَصْلُحُ وَقَالَ لِأَنَّ اللَّهَ
- ٣٠٨٠ النَّارُ فَقَالُوا يَا رَبِّ فَهَلْ مِنْ خَلْقِكَ شَيْءٌ أَشَدُّ مِنَ النَّارِ
- ٣٣٦٩ نَارَكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَوْفِقُونَ جُزْءَ وَاحِدٍ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ
- ٢٥٨٩ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءَ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ لِكُلِّ
- ٢٥٩٠ النَّارُ يَدْخُلُهَا الْجَبَّارُونَ وَالْمُنْكَرُونَ فَقَالَ لِلنَّارِ أَنْتِ
- ٢٥٦١ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غِرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ١٦٤٥ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غِرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْتَكِبُونَ نَبِيحَ
- ٢٥١٤ نَافِقٌ حَنْظَلَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُورٌ عِنْدَكَ تَذَكَّرْنَا
- ٢٥١٤ نَافِقٌ حَنْظَلَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُورٌ عِنْدَكَ تَذَكَّرْنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ
- ٢٣٧٧ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ فَقَامَ وَقَدْ أَثَّرَ
- ١٣٤ نَائِلِيهِ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَتْ قُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ قَالَ إِنْ
- ٨٦٢ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ قَبْدًا بِالصَّغَاةِ وَقَرَأَ: إِنَّ الصَّغَاةَ
- ٢٩٦٧ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ وَقَرَأَ: إِنَّ الصَّغَاةَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ
- ٣٣٠١ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ
- ٣٣٩٤ نَبِيُّكَ الَّذِي أَرْسَلْتُ
- ٩١٦ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرِيَّ قَالَ ارْمِ وَلَا خَرَجَ
- ١٥٠٢ نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَدِيثِيَّةِ الْبَدَنَةَ
- ٩٠٤ نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ الْبَقْرَةَ
- ١٣٠٧ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ
- ٣٨٩٢ نَحْنُ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتُ عَمِّهِ
- ٢٨٧١ نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً قَالَ هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ
- ٣٨٩٢ نَحْنُ أَكْرَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَقَالُوا نَحْنُ
- ١٧١٦ نَحْنُ الْقَرَارُونَ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ وَأَنَا فِتْنَتُكُمْ
- ١٧١٦ نَحْنُ الْقَرَارُونَ قَالَ بَلْ أَنْتُمْ الْعَكَارُونَ وَأَنَا فِتْنَتُكُمْ
- ٣٠٩٦ نَحْنُ فِي الْغَارِ لَوْ أَنْ أَحَدَهُمْ
- ٣٠٢ نَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَاتِبِدَوِيٌّ فَصَلَّى فَأَخْفَ
- ٣٠٣٦ نَحْنُ نَسَائِكٌ فِي الدَّارِ وَاللَّهِ مَا نَرَى صَاحِبِكُمْ إِلَّا لَبِيدَ بَنِ
- ٥٤٩ نَحْنُ نَصَلِّيُ فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَعْضِ عَشْرَةِ رَعْمَتَيْنِ
- ٤٨٣ نَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ
- ٢٤٤٦ نَحْنُ هُمْ وَقَالَ قَائِلُونَ هُمْ أَبْنَاؤُنَا الَّذِينَ وَلَدُوا عَلَى الْفِطْرَةِ
- ٢٤٧٦ نَحْنُ يَوْمِيئِهِ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ تَنْفَرُ لِلْعِبَادَةِ

- ٢٤٥٧..... نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مِنَّا الْيَوْمَ نَتَفَرَّحُ لِلْعِبَادَةِ ٢٤٥٦
- ٣٣٣..... نُصِخْ بِسَاطِ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ ١٥٣٧
- ٢٦٥٨..... نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَاعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا ١٥٣٧
- ٢٦٥٧..... نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا قَبِلَهُ كَمَا سَمِعَ قَرُوبٌ ١٥٣٦
- ٢٠٣٢..... نَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى النَّبِيِّ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ مَا ٢٢٥٣
- ٣٣٦٦..... نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ اسْتَعِينِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ ٣٢٦٢
- ٢٨١٨..... نَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَضِيَ مَخْرَجُهُ ٣٠٣٥
- ٣٥٢٩..... نَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ٣٣٠٠
- ٣٩٣٤..... نَظَرَ قَبْلَ الْيَمَنِ فَقَالَ اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ وَبَارِكْ لَنَا ٣١٤٥
- ٣٠٨١..... نَظَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْتَفَ ٣٢٦٣
- ٣٣٤٠..... نَظَرُوا لَهُ عَلَى مَا وَصَفَ فَأَمَرُوهُ أَنْ يَحْضُرَ ذَلِكَ الْكَاهِنَ وَأَنْ ٢٩٨٧
- ٢٧٩٩..... نَظَرُوا أَفْتِنَتِكُمْ ٣٠٠٤
- ٣١٣٠..... نَعْتَهُ قَالَ رِبْعَةُ كَأَنَّهَا خَرَجَ مِنْ دِيَارِ بَنِي عَدِيٍّ ٣١٠٠
- ٨٥١٠٠٧٥٤٠٧٢٦٠٣٧٠٤٠١١٠٢٠١٠٦٤٠١٣٨٠..... نَعَمْ ٣٢١٣
- ٤٠٠٠٠٤٦٠٢٧٢٩٠٢٧٢٨٠٢٦٤٤٠١٩٨٣٠١٧٩١..... نَعَمْ ٣٠٠٩
- ١٨٤٠٠٠١٨٣٩٠١٨٣٩..... نَعَمْ إِذَا دَامَ الْخَلُّ ٣٣١٤
- ١٢٠..... نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ ٣٢٦٨
- ١٢٢..... نَعَمْ إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَعْتَسِلْ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَلْتُ لَهَا ٣١٥٨
- ١٩٨٥..... نَعِيمًا لِأَحِبِّهِمْ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ بِنِعْمِي ٣٢٦٦
- ٢٠٦٣..... نَعَمْ أَنَا وَلَكِنْ لَا أَرِيهِ حَتَّى تُعْطُونَا عَنْمَا قَالَ فَإِنَّا أُعْطِينَا ٣١٤٦
- ١٢٠٢..... نَعَمْ إِنْ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَا بُنْ فَلَانَ أَمَى النَّبِيُّ ٣٠٧٩٠٣٠٧٨
- ١٧١٢..... نَعَمْ إِنْ قَبِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُخْتَصِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ ٨٧٧
- ١١٣..... نَعَمْ إِنْ النِّسَاءُ شَفَقَتْ الرِّجَالَ ٣٥٧٦
- ١٤٩٩..... نَعَمْ أَوْ يَغْتَمِبُ الْأَضْحِيَّةَ الْجَذْعَ مِنَ الضَّأْنِ قَالَ فَانْتَهَبَهُ النَّاسُ ١٨٠٧
- ٢٣٠٤..... نَعْمَتَانِ مَعْبُورٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ ١٨١٠
- ٣٦٩٩..... نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنْ يَبْرُ رُومَةَ ٣٢٣٢
- ٣٧٠٣..... نَعَمْ ثُمَّ قَالَ أَشَدُّكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ ٣٠٨٤
- ٢٤٤٦..... نَعَمْ ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ أَنَا مِنْهُمْ فَقَالَ سَبَقَكَ بِهَا ١٨٠
- ٩٢٩٠٦٦٧..... نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ٣٣٧
- ٣٩٤٧..... نَعَمْ الْحَمِيُّ الْأَسَدُ وَالْأَشْعَرِيُّونَ لَا يَغْرُونَ فِي الْقِتَالِ وَلَا ٣٨٤٦
- ٣٧٨٤..... نَعَمْ الرَّايِبُ هُوَ ٢٩٧٩
- ٣٧٨٤..... نَعَمْ الرَّايِبُ هُوَ ٣٧٤٨
- ٣٧٩٥..... نَعَمْ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ نَعَمْ الرَّجُلُ عُمَرُ نَعَمْ الرَّجُلُ أَبُو ٣١٤٤
- ١١١٤..... نَعَمْ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا يُسَوِّرُ سَمَاهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى ٢٧٢٣
- ٣٦٣٠..... نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَابًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ حِمَارًا لَهَا ٢٢٥٥
- ٢٤٧٣..... نَعَمْ فَاتَّحَ الْبَابَ حَتَّى أَذْخَلَ فَتَنَحَّ فَدَخَلْتُ فَأَعْطَانِي دَلْوَهُ ٢٢٥٥
- ٩٥٣..... نَعَمْ فَقَالَ اخْلِقْ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سَيِّئَةٍ وَسَاكِينٍ وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةٌ ٣٣٠٠

- نَعَمْ قَالَ بَكَرًا أَمْ بَيًّا فَقُلْتُ لِأَبْنِ كَيْبَا ١١٠٠
- نَعَمْ قَالَ بَكَرًا أَمْ بَيًّا فَقُلْتُ لِأَبْنِ كَيْبَا فَقَالَ هَلَا جَارِيَةٌ ١١٠٠
- نَعَمْ فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَدْعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا وَلَا أَجَاوِزُهُنَّ ٦١٩
- نَعَمْ فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى التَّيْتِينَ أُخْرَيْنِ ٣٩٩
- نَعَمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ احْفَظُوا ١٠٣٤
- نَعَمْ فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ ١٢٢٥
- نَعَمْ فَيَقُولُ مَاذَا قَالَ عِبْدِي فَيَقُولُونَ حَمْدَكَ وَاسْتَرْجِعْ فَيَقُولُ ١٠٢١
- نَعَمْ قَالَ أَنْزَلْتُمْ أَنْ تَكُونُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنْ أَلْبَسْتُمْ ٢٥٤٧
- نَعَمْ قَالَ أَذْكَرَكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٣٦٩٩
- نَعَمْ قَالَ أَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ تَقْرُلِينَهَا سَبْحَانَ اللَّهِ عِنْدَ ٣٥٥٥
- نَعَمْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ ٣٧٠٣
- نَعَمْ قَالَ أَنَا إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ٢٩٠٦
- نَعَمْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ٩٢
- نَعَمْ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ ٩٢
- نَعَمْ قَالَ أَشَدُّكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامَ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي ٣٧٠٣
- نَعَمْ قَالَ إِنَّ فَرْمًا يَفْرَوْنَهُ يَتَفَرَّوْنَهُ نَزْرَ الدَّقْلِ لَا يَجَاوِزُ ٦٠٢
- نَعَمْ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ أَرْيَقُكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْيِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ٩٧٢
- نَعَمْ قَالَ بِكُمْ قُلْتُ بِمَالِي كُلُّهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ فَمَا تَرَكْتُ لِرَوْلِكَ ٩٧٥
- نَعَمْ قَالَتْ فَانصرفتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ ١٢٠٤
- نَعَمْ قَالَتْ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُولِي لَيْتِكَ اللَّهُمَّ لَيْتِكَ لَيْتِكَ ٩٤١
- نَعَمْ قَالَ عُمَرُ فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ١٦١٠
- نَعَمْ قَالَ فَاجَاؤُهُ ١١١٣
- نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ وَأَسْكُ وَنَسِيكَةٌ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ٢٩٧٤
- نَعَمْ قَالَ فَاحْلِقْ وَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ قَالَ مُجَاهِدٌ الصِّيَامُ ثَلَاثَةٌ ٢٩٧٣
- نَعَمْ قَالَ فَاقْرَأِ الرُّحُومَ قَالَ فَقَرَأْتُ: حَمْدَ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا ٢١٥٥
- نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَكَ رَعِمَ لَنَا أَنْتَ تَزْعُمُ أَنْ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا ٦١٩
- نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ لِي مَخْرَفًا فَأُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهَا ٦٦٩
- نَعَمْ قَالَ فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ اللَّهُ ٦١٩
- نَعَمْ قَالَ فَحَقَّ اللَّهُ أَحَقُّ ٧١٦
- نَعَمْ قَالَ فِي الْكُفَّارَاتِ وَالْكَفَّارَاتِ الْمُكْتَفَى فِي الْمَسَاجِدِ بَعْدَ ٣٢٣٣
- نَعَمْ قَالَ قُلْتُ أَقَاتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ ٨٥١
- نَعَمْ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ مَا تَرَبُّهُ الْجَنَّةُ قَالَ ٣٣٢٧
- نَعَمْ قَالَ مَا حَاجَتِكَ عَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَوَلَامَكَ قَالَ إِنَّ هَذَا مَلَكٌ ٣٧٨١
- نَعَمْ قَالَ يَابِلَاحُ أَذُنٌ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا عِدًّا ٦٩١
- نَعَمْ قَالَ يَامُوسَى إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ ٣١٤٩
- نَعَمْ قُلْتُ مِنْ أَيِّهِ كَانَ يَصُومُ قَالَتْ كَانَ لِأَبِي يَالِي مِنْ أَيِّهِ صَامَ ٧٦٣
- نَعَمْ قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ نَعَمْ وَاسْتَعْبِرْتُ ٣١٨٠
- نَعَمْ لَوْجِبَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا ٨١٤، ٣٠٥٥، ٨١٤
- نَعَمْ الْمَرْكَبُ رَكِبْتُ يَا غَلَامُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٣٧٨٤
- نَعَمْ نَعَمْ ٤٨١
- نَعَمْ هَذَا السَّحَابُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمَرْؤُ ٣٣٢٠
- نَعَمْ هُوَ هَذَا فَأَتَانَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا ١٤٥٤
- نَعَمْ وَاسْتَعْبِرْتُ وَتَكَيْتُ فَسَمِعَ أَبُو بَكْرٍ صَوْتِي وَهُوَ فَوْقَ ٣١٨٠
- نَعَمْ وَأَشْيَاءَ عِدَّةً ٣٦٩٩
- نَعَمْ وَاللَّهِ لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَكَأَنَّ الَّذِي خَرَجْتَ لَهُ لَمْ ٣١٨٠
- نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ إِلَّا الَّذِينَ فَإِنَّ ١٧١٢
- نَعَمْ وَتَهَجَّرُهُ إِحْدَانَا الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ فَقُلْتُ قَدْ خَابَتْ ٣٣١٨
- نَعَمْ وَلَكَ أَجْرٌ ٩٢٤
- نَعَمْ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا ٥٧٨
- نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنِّي أَقُولُ مَالِي أَنَا ذِي الْقُرْآنِ ٣١٢
- نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُمْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُفْضَى عَنْهُ ١٠٧٩، ١٠٧٨
- نَفْضُلٌ بَعْضُهُمَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ، ٣١١٨
- نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صَدَقَةٌ ١٩٦٥
- نَفَقَةُ كُلِّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الْبِنَاءَ فَلَا خَيْرَ فِيهِ ٢٤٨٢
- نَفَقْتُ قَلْبِي مِنَ الْخَطِيئَاتِ كَمَا نَفَيْتُ الثُّوبَ الْأَبْيَضَ مِنْ ٣٥٤٧
- نَكُورٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ ٢٥١٤
- نَكُورٌ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنِّي رَأَيْتُ ٢٥١٤
- نَكُورٌ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنِّي رَأَيْتُ ٢٥١٤
- نَمَ فَنَامَ فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ قَالَ لَهُ سَلْمَانَ فَمَ الْآنَ ٢٤١٣
- نَشُدُّكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْأَعْوَرِ مِنَ الْعَاشِرِ قَالَ نَشُدُّنَا ٣٧٤٨
- نَهَى اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ أَنَا بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ: اسْتَغْفِرُ ٣٠٩٨
- نَهَى أَنْ تُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ عَلَى خَالَئِهَا ١١٢٥
- نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ الْعَمَّةَ عَلَى ابْنَةِ أُخِيهَا ١١٢٦
- نَهَى أَنْ تُوَطَّأَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بَطُونِهِنَّ ١٥٦٤
- نَهَى أَنْ تَتَعَنَّى الْمَوْتَ لَتَمَيُّتُ ٩٧٠
- نَهَى أَنْ تَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَرْوَاجِهِنَّ ٢٧٧٩
- نَهَى أَنْ يُبْرَأَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحْمِهِ وَقَالَ إِنَّ عَامَةَ الْوَسْوَاسِ ٢١
- نَهَى أَنْ يُتَلْفَى الْجَلْبُ فَإِنَّ تَلْفَأَهُ إِنْسَانٌ فَابْتِاعَهُ فَصَاحِبُ ١٢٢١
- نَهَى أَنْ يُتَسَنَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ ١٨٨٨
- نَهَى أَنْ يُتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِغَضْلِ طَهْوَرِ الْمَرْأَةِ أَوْ قَالَ بِسُورِهَا ٦٤
- نَهَى أَنْ يُجْمَعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ وَيُسَمَّى مُحْتَمًّا ٢٨٤١
- نَهَى أَنْ يُشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا فَيَقِيلَ الْأَكْلُ قَالَ ذَلِكَ أَشَدُّ ١٨٧٩
- نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَرْزَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ وَالْمَقْبَرَةِ ٣٤٦
- نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُحْتَضِرًا ٣٨٣

- ٢٧٦٧ نهى عن اشتمال الصماء والاختباء في ثوب واحد وأن يرفع
- ١٨٧٧ نهى عن البسر والتبر أن يخلط بينهما ونهى عن الزبيب
- ١٢٢٩ نهى عن بيع حبل الخبلة
- ١٢٣٧ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
- ١٢٣٧ نهى عن بيع السبل حتى يتبص وتأمين الغاهة نهى البائع
- ١٢٢٨ نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشند
- ١٣٠٣ نهى عن بيع المرزانية التمر بالتمر إلا لأصحاب الغرابا
- ١٢٢٦، ١٢٢٦ نهى عن بيع النخل حتى يزهر
- ٢١٢٦ نهى عن بيع الولاء وعن هيبته
- ١٢٣٦ نهى عن بيع الولاء وهيبته
- ١٠٨٢ نهى عن التثليل
- ١٧٠٩ نهى عن التخريش بين البهائم. ولم يذكر فيه عن ابن
- ٢٨١٥ نهى عن التزعفر
- ١٢٢٠ نهى عن تلقي البيوع
- ٣٢٢ نهى عن تناشد الأشعار في المسجد وعن البيع والاشتراء
- ١٢٨١ نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد
- ١٧٧٠ نهى عن جلود السباع أن تقترش
- ١٧٧١ نهى عن جلود السباع وهذا أصح
- ٨٢٣ نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها
- ١٨٧٨ نهى عن الشرب في آية الفضة والذهب وليس الحرير والديباغ
- ١٨٨١ نهى عن الشرب قابضا
- ١١٢٤ نهى عن الشعار
- ١٨٣ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد
- ٢٠٤٩ نهى عن الكمي قال فابتلينا فآقتونا فما أفلحنا ولا أنجحنا
- ١٧٥٨ نهى عن لبس الصماء وأن يختبي الرجل بتوبه ليس
- ٢٦٤ نهى عن لبس القسي والمعصر وعن تحتم الذهب وعن
- ١١٢١ نهى عن ثمة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية ومن خبير
- ١٨٢٥ نهى عن المضممة ولبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء
- ١٨٢٥ نهى عن المضممة ولبن الجلالة وعن الشرب من في السقاء
- ١٢٩٠ نهى عن المحاقلة والمرزانية
- ١٣٠٠ نهى عن المحاقلة والمرزانية إلا أنه قد أذن لأهل الغرابا
- ١٢٩٠ نهى عن المحاقلة والمرزانية والمخابرة والنيا إلا أن
- ١٣١٣ نهى عن المحاقلة والمرزانية والمخابرة والمعامرة ورخص
- ٢٨٢١ نهى عن نتمب الشيب وقال انه نور المسلم
- ١٨٨٧ نهى عن النخ في الشرب فقال رجل الفداء أراها في الإماء
- ٨٢٤ نهى عنها فقال عبد الله بن عمر رأيت إن كان أبي نهى عنها
- ٨٢٢ نهى عن اختناث الأسقية
- ١٥ نهى أن يمسه الرجل ذكره بيبيته
- ١٨٧٦ نهى أن يُبَدَّ البسر والرطب جيعما
- ١٧٧٦ نهى أن يتعل الرجل وهو قائم
- ١٢٢٧ نهى البائع والمشتري
- ٢٨٠٢ نهى الرجال والنساء عن الحمامات ثم رخص للرجال في التيازر
- ٩١٤ نهى رسول الله ﷺ أن تخلق المرأة رأسها
- ١٤٧٥ نهى رسول الله ﷺ أن يتخذ شيء في الروح
- ٢١٦٣ نهى رسول الله ﷺ أن يعاطى السيف مسلولا
- ١٥٠٤ نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأغصب القرن والأذن
- ١٨١٤ نهى رسول الله ﷺ أن يقرن بين التمرتين
- ٢٨٥٤ نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس
- ١٧٧٥ نهى رسول الله ﷺ أن يتعل الرجل وهو قائم
- ١٨٢٤ نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وآلبانها
- ١٤٧٣ نهى رسول الله ﷺ عن أكل المضممة وهي التي
- ١٢٣١ نهى رسول الله ﷺ عن يتعتين في بيعة
- ١٢٣٠ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وبيع الحصة
- ١٣١٠ نهى رسول الله ﷺ عن بيع المنابذة والملامسة
- ١٧٠٨ نهى رسول الله ﷺ عن التخريش بين البهائم
- ١٧٣٨ نهى رسول الله ﷺ عن التخم بالذهب
- ١٧٥٦ نهى رسول الله ﷺ عن الرجل إلا عبا
- ٢٨١٥ نهى رسول الله ﷺ عن التزعفر للرجال
- ١٢٧٩ نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور
- ١٢٧٦، ١١٣٣ نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي
- ١٨٦٨ نهى رسول الله ﷺ عن المضممة وهي الجرة ونهى
- ٢٨٠٨ نهى رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وعن القسي
- ٢٠٤٥ نهى رسول الله ﷺ عن الدواة الخبيث
- ٣٧٨ نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة
- ١٥٦٣ نهى رسول الله ﷺ عن شراء المغايم حتى تقسم
- ١٧٤٩ نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت ونهى
- ٧٧٢ نهى رسول الله ﷺ عن صيامين يوم الأضحى ويوم
- ١٨٧٠ نهى رسول الله ﷺ عن الظروف فشكت إليه الأنصار
- ٦٣ نهى رسول الله ﷺ عن فضل ظهور المرأة
- ١٤٧٧ نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع
- ١٧٩٤ نهى رسول الله ﷺ عن ثمة النساء ومن خبير
- ١٢٢٤ نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمرزانية
- ١٨٦٧ نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجحر فقال نعم فقال طائوس
- ١٨٩٠ نهى عن اختناث الأسقية

- ٢٣٨٢..... نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ أمر أبي تثنج
- ١٨٦٨..... نهى عنه رسول الله ﷺ من الأوعية أخبرناه بلغنكم
- ١٧١٠..... نهى عن الوسم في الوجه والضرب
- ١٦..... نهانا أن نستقبل القبلة بغايط أو بول وأن نستنجي باليمين
- ٩٧٠..... نهانا أو نهى أن تتمنى الموت لتتمت
- ٢٧٧٩..... نهانا أو نهى أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن
- ١٣٨٤..... نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً إذا
- ١٧٦٠..... نهانا رسول الله ﷺ عن ركوب الميائير قال وفي
- ١٧٢١..... نهى نبي الله ﷺ عن الحرير إلا موضح أصبعين
- ١٠٥٢..... نهى النبي ﷺ أن تجصص القبور وأن يكتب
- ٩..... نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيت
- ١٢٨٠..... نهى النبي ﷺ عن أكل الفير وتمويه
- ١٢٧١..... نهى النبي ﷺ عن بيع الماء
- ١٢٧٣..... نهى النبي ﷺ عن صلب الفحل
- ١٢٣٥، ١٢٣٣..... نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس جندي
- ١٧٨٦..... نهاني رسول الله ﷺ عن القسي
- ١٧٣٧..... نهاني النبي ﷺ عن التخنم بالذهب وعن
- ١٧٢٥..... نهاني النبي ﷺ عن لبس القسي والمعصفر
- ٢٧١٢..... نهاهم أن يظرفوا النساء كلاً
- ١٤٧٤..... نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب من الشيع
- ١٥٤٨..... نهذنا إليهم ففتحنا ذلك القصر
- ١٨٦٢..... نهز من صليد أهل النار
- ٣٢١٥..... نهى رسول الله ﷺ عن أضافو النساء إلا ما
- ١٨٠٨..... نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً
- ١٤٦٦..... نهينا عن صيد كلب المجرس
- ٢٠٤٩..... نهينا عن الكمي
- ١٩٣٣..... نواة
- ٣٢٨٢..... نور أي آراه
- ٢٨٢١..... نور المسلم
- ٣٣٠٤..... نومي الصبية وأظفي السراج وقربي للضمير
- ٣٧٨٦..... نبي قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا
- ٣٢٠٠..... هاب أن يقول غيرها فشهد مع رسول الله ﷺ
- ٢٠٩٢..... هاتان ابنتا سعد بن الربيع قول أبوهما معك يوم
- ٢٠٩٢..... هاتان ابنتا سعد بن الربيع قول أبوهما معك يوم
- ٣٠٦٥..... هاتان أموز أو هاتان أيسر
- ٣٢١٨..... هات التور قال قد خلوا حتى امتلأت الصفعة والحجرة
- ٣٨٥٣..... هاجرنا مع رسول الله ﷺ تبني وجه الله
- ٢٣٨٢..... هالك وقلنا قد جاءنا هذا الرجل بشر ثم أفاق معاوية
- ٢٢٦٨..... هاهنا أرض الفين وأشار إلى المشرق يعني حيث يطلع
- ٢١٩٢..... ها هنا ونحا يديه نحو الشام
- ٦٥٦..... هائلة أكل
- ٣٥٨٩، ٣٢٠٣، ٣٥٨٩..... هذا
- ٢٤٥٤..... هذا ابن آدم وهذا أجله محيط به وهذا الذي في الوسط
- ٢٣٣٤..... هذا ابن آدم وهذا أجله ووضع يده عند فمائه ثم بسطها
- ٢٤٣٨..... هذا ابن أبي الجذعاء
- ٣٣٦٨..... هذا ابنك داود قد كتبت له عمر أربعين سنة قال يارب
- ٣٧١٠..... هذا أبو بكر يستأذن قال انذك له وبشره بالجنة
- ٣٧١٠..... هذا أبو بكر يستأذن قال انذك له وبشره بالجنة
- ٣٥٨٩..... هذا استقبالك ليك واستبأر نهارك وأصوات دعائك
- ٣٣٢٤..... هذا الذي حدث في الأرض
- ٢٦٥٣..... هذا وإن يختلس العلم من الناس حتى لا يفيدوا منه على
- ٣٨٨١..... هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام قالت قلت
- ٣٨٨١..... هذا جبريل وهو يقرأ عليك السلام قالت قلت
- ٣٩٢٢..... هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم إن إبراهيم حرم مكة
- ١٧١١..... هذا حد ما بين الصغير والكبير ثم كتب أن يفرض لمن
- ٣٧٥٢..... هذا خالي فليرني امرؤ حاله
- ٣٦٧٤..... هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب
- ٣٤١٩..... هذا الدعاء عليك الأجابة وهذا الجهد عليك التكلان
- ٢٧٤٣..... هذا رجل مزكوم
- ٣٠٧٦..... هذا رجل من آخر الأمم من ذريتك يقال له داود فقال
- ٣١٧٧..... هذا الرجل يحول أسراكم قال فتبني ثمانية
- ٤٨٣..... هذا السلام عليك قد علمنا فكيف الصلاة
- ٤٨٣..... هذا السلام عليك قد علمنا فكيف الصلاة
- ٣٦٢٠..... هذا سيد العالمين هذا رسول رب العالمين بيغته الله
- ٣٢٥٧..... هذا عارض منطربنا
- ٣٧١٠..... هذا عمر يستأذن قال افتح له وبشره بالجنة
- ٣٧١٠..... هذا عمر يستأذن قال افتح له وبشره بالجنة
- ٣٢٩٨..... هذا العنان هيو روايا الأرض يسوقه الله تبارك وتعالى
- ٣١٤٩..... هذا فراق بيني وبينك سأبئلك بأنول ما لم تستطع
- ٣٣٠١..... هذا قالوا الله ورسوله أعلم سلم يا نبي الله قال لا
- ٣٠٢٩..... هذا قلبي حتى يذني من العرش قال فذكروا لابن عباس
- ٨٨٥..... هذا قرح وهو المرفق وجمع كلها مرفق ثم أفاض حتى
- ٢٨٧٠..... هذا الأمل وهذا الأجل
- ٢١٤١..... هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل

- ١١٤٠ هذو قِسْمَتِي فِيمَا أَنْبَلِكُ فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمَلِكُ وَلَا أَمَلِكُ ٣٣٥٩
- ٣٧٠٦ هذو يُعْثَمَانُ قَالَ لَهُ أَذْهَبَ بِهَذَا الْآنَ مَعَكَ ٣٣٥٩
- ٢٩٩١ هذو مَعَاتِبَةُ اللَّهِ الْعَبْدُ فِيمَا يُصِيهُ مِنَ الْحُمَى وَالنَّكْبَةِ ٣٣٦٠
- ١٣٩٢ هذو وَهذو سَوَاءٌ يَغْنِي الْخَيْصَرَ وَالْإِبْهَامَ ٢١٢٨
- ٣٧٠٦ هذو يَدُ عُثْمَانَ وَضَرْبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ فَقَالَ هذو ٣٢٥٤
- ٢٠٣٨ الْهَرَمُ ٣٢٥٤
- ٢٩٤٣ هَكَذَا أَنْزِلَتْ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ ٣١١٢
- ١٠٣٤ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ ٣٠٧٩، ٣٠٧٨
- ٣٦٥، ٧٠٢ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ١٢١٦
- ٣٦٦٩ هَكَذَا نُبِعَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ٣٥٢٩
- ١٠٢٠ هَكَذَا نَصَنَعُ بِأَمْرٍ قَالَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٦١٠
- ٦١٧ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا فَحَنَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ٣٢٠٣، ٣٧٤٢
- ٣٩١٨ هَلَّا إِلَى الشَّامِ أَرْضُ الْمُنْشَرِ اصْبِرِي لِكَأَجِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ ٣٢٠٣، ٣٧٤٢، ٣٢٠٣، ٣٧٤٢، ٣٢٠٣، ٣٧٤٢
- ٣١٤٩ هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنَّ مِمَّا عَلَّمْتُ رُشْدًا قَالَ ٨٨٥
- ١٤٢٨ هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ ١٧٨٣
- ١١٠٠ هَلَّا جَارِيَةٌ تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ٣٧٦٩
- ٣٢٩٩ هَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ قَالَ فَاطْعِمِي ٣٢٦٩
- ٣١٧٩ هَلَلَانَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ وَلَيَنْزِلُنَّ فِي أَمْرِي ٣٦٧١
- ٣٣٤٥ هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيصٌ ٣٦٦٤
- ٢٥٤٩ هَلْ تَمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قُلْنَا ٣٦٦٥
- ٣١٦٩ هَلْ تَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ ذَلِكَ قَالُوا اللَّهُ ٣٢٦١
- ٣١٦٩ هَلْ تَذَرُونَ أَيَّ يَوْمٍ ذَلِكَ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ قَالَ ذَلِكَ ٢٣٦٩
- ٣٣٢٠ هَلْ تَذَرُونَ كَمْ بَعْدَ مَا بَيْنَ ٣٣٢٣
- ٣٢٩٨ هَلْ تَذَرُونَ كَمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ ١٨٤٨، ١٨٤٨
- ٣٣٢٠ هَلْ تَذَرُونَ مَا اسْمُ هذو قَالُوا نَعَمْ هَذَا الشَّحَابُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ١٤٩
- ٣٢٩٨ هَلْ تَذَرُونَ مَا فَوَقَّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمَ قَالَ فَإِنَّهَا ١٤٩
- ٣٣٠١ هَلْ تَذَرُونَ مَا قَالَ هَذَا قَالُوا اللَّهُ ٣٢٦٠
- ٣٢٩٨ هَلْ تَذَرُونَ مَا هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ ٣١٨٧
- ٢٨٧٠ هَلْ تَذَرُونَ مَا هذو وَمَا هذو وَرَمَى بِخَصَائِنِ قَالُوا اللَّهُ ٢٢٣٦
- ٣٢٣٣ هَلْ تَذَرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتَ نَعَمْ قَالَ ١٥٠٨
- ٣٢٣٣ هَلْ تَذَرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى قُلْتَ نَعَمْ قَالَ فِي ١٥٠٨
- ٢٦١٠ هَلْ تَذَرِي مِنَ السَّائِلِ ذَلِكَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يَعْلَمُكُمْ مَعَالِمَ ٣٧٠٤
- ٣٥٠٠ هَلْ تَرَاهُنَّ تَرَكْنَ شَيْئًا ٢٤٢٩
- ٢٨٩٥ هَلْ تَزَوَّجْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا ٣١٤٩
- ٣٠١١ هَلْ تَسْتَبِيحُونَ شَيْئًا فَأَرِيدُكُمْ قَالُوا رُبَّنَا وَمَا نَسْتَبِيحُ وَنَحْنُ ٢١٢٩
- ٧٢٤ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا قَالَ اجْلِسْ فَجَلَسَ ٢٨١٣
- ٧٢٤ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَبْتَهُ قَالَ لَا قَالَ فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ ٨٨٥
- ٧٢٤ هذو عَرَفَةٌ وَهَذَا هُوَ الْمَرْفُوفُ وَعَرَفَةٌ كُلُّهَا مَرْفُوفٌ ثُمَّ أَفَاضَ ٨٨٥

<p>١٦٧٠..... هل لي من رخصة فنزلت : غير أول الضرر</p> <p>١٩٣٣..... هلّم أفا سيك مالي يصفيين ولي امرأتان فأطلق إحداهما</p> <p>٢١٠١..... هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الأنصاري</p> <p>٨٤٨٠٨٤٨..... هل معكم من لحيه شيء</p> <p>١١١٤..... هل معك من القرآن شيء قال</p> <p>٣٣٦٩..... هل من خلقك شيء أشد من الجبال</p> <p>١٨٤٨..... هل من طعام فأتيينا بجمعة كثيرة الشريد والوذر وأقبلنا</p> <p>٣٦٣٠..... هلّمي يأم سليم ما عندك فأتته بذلك الخبز فأمر به</p> <p>٢٥٤٩..... هل نرى ربنا قال نعم قال هل تتمازون في رؤية</p> <p>٢٥٥٧..... هل نراه يا رسول الله قال وهل تضارون في رؤية القمر</p> <p>٨٥..... هل هو إلا مضعة منه أو بضعة منه</p> <p>١٩٠٢..... هل يشتم الرجل والذئب قال نعم يسب أبا الرجل</p> <p>٢٦١٦..... هل يكب الناس في النار على وجوههم</p> <p>٢٤٤٦..... هم أبناءنا الذين ولدوا على الفطرة والإسلام</p> <p>٢٩٦٦..... همّا تطوع وتمن تطوع خيرا فإن الله شاكر عليم</p> <p>٦١٧..... هم الأخرسون ورب الكعبة يوم القيامة قال قلت ما</p> <p>٣٩٣٥..... هم أضعت قلوبا وأزق أئمة الإيمان</p> <p>٩٧٥..... هم أغنياء بخير قال أوصي بالشر فما زلت أنا قصه حتى</p> <p>٦١٧..... هم الأكثرون إلا من قال هكذا</p> <p>٢٤٤٦..... هم الذين لا يكتون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى</p> <p>٢٨٧٦..... ما تمنعي أن أتعلم سورة البقرة إلا خشية</p> <p>٣٩٥٢..... هم خير منكم</p> <p>٣٩٣٠..... هم قليل</p> <p>٢٨٦١..... هم الملائكة فتدري ما المثل الذي ضربوا قلت الله ورسوله</p> <p>١٥٧٠..... هم من آبايهم</p> <p>٣٩٤٧..... هم بني وأنا منهم قال فأنت أعلم بخبيث أبيك</p> <p>٣٦٢٠..... هم يحلون رحالهم فجعل يتخللهم الرأب حتى جاء</p> <p>٣٩٥٣..... هناك الزلازل والفتن وبها أو قال فيها يخرج قرآن الشيطان</p> <p>٣٣٢٣..... هنالك رجعوا إلى قويمهم فقالوا يا قومنا: إنا سمعنا قرآنا</p> <p>٣٢٦٣..... هنيئا مريئا يا رسول الله قد بين الله لك ماذا يفعل</p> <p>٥٩٠..... هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل</p> <p>٩٩٢..... هو أطيب طيبكم</p> <p>١٢٨..... هو أعجب الأمرين إلي</p> <p>١٢٨..... هو أكثر من ذلك قال فتلجحي قالت هو أكثر من ذلك</p> <p>١٢٦٦..... هو أمينك لا ضمان عليه يغني العارية</p> <p>٢١١٢..... هو أولى الناس بحياته ومماته</p> <p>٢٠٠٥..... هو بسط الوجه وبذل المعروف وكف الأذى</p>	<p>٢٥٥٧..... هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول</p> <p>١١٧٥..... هل تعرف عبد الله بن عمر فإنه طلق امرأته وهي</p> <p>١٩٩١..... هل تليد الإبل إلا النوق</p> <p>٣٦٢٠..... هل خلقكم أحد هو خير منكم قالوا إنما أخبرنا خبره</p> <p>٢٢٩٤..... هل رأى أحد منكم الليلة رؤيا</p> <p>٣٢٧٨..... هل رأى محمد ربه فقالت</p> <p>٣٢٥٨..... هل صحب النبي ﷺ ليلة الجح</p> <p>٢٨٧١..... هل ظلمتكم من حنكم شيئا قالوا لا قال فإنه فضلي أوييه</p> <p>١١٣..... هل على المرأة ترى ذلك غسل</p> <p>١١٣..... هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم إن النساء</p> <p>٢٩٦٨..... هل عندك طعام قالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك وكان يومه</p> <p>٢٠٦٤..... هل عندكم دواء قلنا نعم ولكن لم نقرؤنا ولم نضيفونا</p> <p>١٨٤١..... هل عندكم شيء فقلت لا إلا كسر يابسة وحل فقال النبي</p> <p>٧٣٣..... هل عندكم شيء قالت قلت لا قال فإني صائم</p> <p>٢٥٤٣..... هل في الجنة من خيل قال إن الله أدخلك الجنة</p> <p>٢٥٤٣..... هل في الجنة من خيل قال إن الله أدخلك الجنة</p> <p>٣٩٠١..... هل فيكم أحد من غيركم قالوا لا إلا ابن أخت لنا فقال</p> <p>٢٠٦٣..... هل فيكم من يربي من الغريب قلت نعم أنا ولكن لا أربيه</p> <p>٢١٢٨..... هل فيها أوزق قال نعم إن فيها لوزقا قال أنى أنا ما</p> <p>٣١٢..... هل قرأ معي أحد منكم أتفا فقال رجل نعم يا رسول الله</p> <p>٢٧٢٩..... هل كانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ قال نعم</p> <p>١٥٥٦..... هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن</p> <p>٢٨٤٨..... هل كان النبي ﷺ يتمثل بشيء من الشعر قالت كان يتمثل</p> <p>١٥٥٦..... هل كان يضرب لهن يسهنم فكتب إليه ابن عباس</p> <p>٧٢٤..... هلكت قال وما أهلكك قال</p> <p>٢٩٨٠..... هلكت قال وما أهلكك قال حولت رجلي الليلة</p> <p>٢٩٨٠..... هلكت قال وما أهلكك قال حولت رجلي الليلة</p> <p>٧٢٤..... هلكت قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في</p> <p>٧٢٤..... هلكت قال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في</p> <p>٢٣٦٩..... هل لك خادم قال لا قال فإذا أنا</p> <p>٢٤٧٣..... هل لك في كل ذل بئرة قلت نعم ففتح الباب</p> <p>٢٧٧٤..... هل لكم أنماط قلت وأنى تكون لنا أنماط قال أما إنها</p> <p>٢١٢٨..... هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها</p> <p>١٩٠٤..... هل لك من خالة قال نعم قال فبرما</p> <p>٢٠٠٦..... هل لك من مال قلت من كل المال قد أعطاني الله من الإبل</p> <p>٣٠٣٢..... هل لنا رخصة فنزلت: لا يستوي</p> <p>٣٠٣٢..... هل لنا رخصة فنزلت: لا يستوي الفاعلون من المؤمنين</p>
--	--

- ٣٧١٥ هُوَ خَاصِيفُ النَّعْلِ وَكَانَ أَعْطَى هِيَ عَائِشَةُ وَخَفَضَتْ قَالَتْ ثُمَّ أَنشَأْتُ يُحَدِّثُنِي الْحَدِيثَ فَقَالَ ٣٣١٨
 ٣٧١٥ هُوَ خَاصِيفُ النَّعْلِ وَكَانَ أَعْطَى عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا ثُمَّ التَفَتَ هِيَ لَيْمَنُ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَادَمَ ٢٥٢٧
 ٢٢٤٩ هُوَ الدُّخَانُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَبُ هِيَ لَيْمَنُ أَطَابَ الْكَلَامَ وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ وَأَادَمَ الصَّيَّامَ وَصَلَّى ٢٥٢٧
 ٣٨١٥ هُوَ ذَا قَالَ فَإِنَّ انْتَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَتُنَعَّمْ قَالَ زَيْدٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ لَيْمَنُ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ ١٨٧٨
 ٤٩١ هُوَ ذَلِكَ هِيَ الْمَانِعَةُ هِيَ الْمُنْجِيَةُ تَنْجِيهِ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ ٢٨٩٠
 ٦٩ هُوَ الطُّهُورُ مَاؤُهُ الْجِلْدُ مَيْتُهُ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ ٢٠٦٥، ٢١٤٨
 ٢٣٦٩ هُوَ عَيْتِقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ لَمْ يَبْعَثْ هِيَ النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ ٢٨٦٧
 ٣٠٣٦ هُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَعَرَفْتُ أَنْ إِسْلَامُهُ هِيَ النَّخْلَةُ: وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَمَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتَسَتْ مِنْ ٣١١٩
 ٢١٨ هُوَ فِي النَّارِ وَأَدَمَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ ٣٦٠٩
 ٣٢٠٥ هُوَ لَوْلَا أَهْلُ بَيْتِي فَأَذِيبَ عَنْهُمْ الرُّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ تَطْهِيرًا وَأَبْطَأَ عَلَيَّ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ قَدْ وَدَّعَ ٣٣٤٥
 ٣٨٧١ هُوَ لَوْلَا أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصِي أَذِيبَ عَنْهُمْ الرُّجْسَ وَطَهَّرَهُمْ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُمَامَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَعَبْدُ ٣٧٥٧
 ٢٩٩٩، ٣٧٢٤، ٢٩٩٩، ٣٧٢٤ هُوَ لَوْلَا أَهْلِي وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالْمَقَامُ ٨٥٦
 ٣٣٦٨ هُوَ لَوْلَا ذُرِّيَّتُكَ فَإِذَا كُلُّ إِنْسَانٍ مَكْتُوبٌ عَمْرُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَأَتَيْتُ بِأَيَّامَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ وَالْآخَرُ خَمْرٌ فَقِيلَ لِي خُذْ أَيُّهُمَا ٣١٣٠
 ٣٠٧٦ هُوَ لَوْلَا ذُرِّيَّتُكَ فَرَأَى رَجُلًا مِنْهُمْ فَأَعَجَبَهُ وَيَبِصُّ مَا بَيْنَ وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِنَاءَ فَوْضِعَ يَدِهِ فِيهِ فَجَعَلَ ٣٦٣٣
 ٣٣١٧ هُوَ لَوْلَا رِجَالٌ أَسْلَمُوا مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَرَادُوا أَنْ يَأْتُوا النَّبِيَّ وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِنَاءَ فَوْضِعَ يَدِهِ فِيهِ فَجَعَلَ ٣٦٣٣
 ٣٢٢٥ هُوَ لَوْلَا كُلُّهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ وَكُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِنَاءَ فَوْضِعَ يَدِهِ فِيهِ فَجَعَلَ ٣٦٣٣
 ٢٨٦١ هُوَ لَوْلَا وَهَلْ تَدْرِي مَنْ هُوَ لَوْلَا قَتَلَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمَ قَالَ وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِنَاءَ فَوْضِعَ يَدِهِ فِيهِ فَجَعَلَ ٣٦٣٣
 ١١٧٧ هُوَ مَا أَرَدْتُ وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِنَاءَ فَوْضِعَ يَدِهِ فِيهِ فَجَعَلَ ٣٦٣٣
 ٣٠٩٩ هُوَ مَنْسُجِدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِنَاءَ فَوْضِعَ يَدِهِ فِيهِ فَجَعَلَ ٣٦٣٣
 ٣٢٢٣ هُوَ مَنْسُجِدٌ قُبَاءٌ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِنَاءَ فَوْضِعَ يَدِهِ فِيهِ فَجَعَلَ ٣٦٣٣
 ٣٠٩٩ هُوَ مَنْسُجِدِي هَذَا وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِنَاءَ فَوْضِعَ يَدِهِ فِيهِ فَجَعَلَ ٣٦٣٣
 ٣٤٤٧ هُوَ مَنْسُجِدِي هَذَا وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِنَاءَ فَوْضِعَ يَدِهِ فِيهِ فَجَعَلَ ٣٦٣٣
 ٣٣٥٩ هُوَ مَنْسُجِدِي هَذَا وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِنَاءَ فَوْضِعَ يَدِهِ فِيهِ فَجَعَلَ ٣٦٣٣
 ٣٢٢٣ هُوَ مَنْسُجِدِي هَذَا وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِنَاءَ فَوْضِعَ يَدِهِ فِيهِ فَجَعَلَ ٣٦٣٣
 ٣١٠٣ هُوَ مَنْسُجِدِي هَذَا وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِنَاءَ فَوْضِعَ يَدِهِ فِيهِ فَجَعَلَ ٣٦٣٣
 ٣٤٠ هُوَ مَنْسُجِدِي هَذَا وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِنَاءَ فَوْضِعَ يَدِهِ فِيهِ فَجَعَلَ ٣٦٣٣
 ٢٩٦٢ هُوَ مَنْسُجِدِي هَذَا وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِنَاءَ فَوْضِعَ يَدِهِ فِيهِ فَجَعَلَ ٣٦٣٣
 ١٣٤٠ هُوَ مَنْسُجِدِي هَذَا وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِنَاءَ فَوْضِعَ يَدِهِ فِيهِ فَجَعَلَ ٣٦٣٣
 ٤٩١ هُوَ مَنْسُجِدِي هَذَا وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِنَاءَ فَوْضِعَ يَدِهِ فِيهِ فَجَعَلَ ٣٦٣٣
 ٨٢٤ هُوَ مَنْسُجِدِي هَذَا وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِنَاءَ فَوْضِعَ يَدِهِ فِيهِ فَجَعَلَ ٣٦٣٣
 ٣١١٩ هُوَ مَنْسُجِدِي هَذَا وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِنَاءَ فَوْضِعَ يَدِهِ فِيهِ فَجَعَلَ ٣٦٣٣
 ٢٢٧٥ هُوَ مَنْسُجِدِي هَذَا وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِنَاءَ فَوْضِعَ يَدِهِ فِيهِ فَجَعَلَ ٣٦٣٣
 ٣١٣٤ هُوَ مَنْسُجِدِي هَذَا وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِنَاءَ فَوْضِعَ يَدِهِ فِيهِ فَجَعَلَ ٣٦٣٣
 ٣٨٨٩ هُوَ مَنْسُجِدِي هَذَا وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِنَاءَ فَوْضِعَ يَدِهِ فِيهِ فَجَعَلَ ٣٦٣٣
 ٢٨٣ هُوَ مَنْسُجِدِي هَذَا وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِنَاءَ فَوْضِعَ يَدِهِ فِيهِ فَجَعَلَ ٣٦٣٣
 ٣١٣٧ هُوَ مَنْسُجِدِي هَذَا وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِنَاءَ فَوْضِعَ يَدِهِ فِيهِ فَجَعَلَ ٣٦٣٣
 ٣٣٤٢ هُوَ مَنْسُجِدِي هَذَا وَأَيُّ النَّبِيِّ ﷺ بِنَاءَ فَوْضِعَ يَدِهِ فِيهِ فَجَعَلَ ٣٦٣٣

- ١٦٥٦..... والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة اللؤلؤ
- ٣٢٤٢..... والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة والسموات
- ٣٤٦٢، ٣٥٠٩..... والله أكبر
- ٣١٩٣..... والبضغ ما دون العشر قال ثم ظهرت الروم بعد
- ٣١٨٠..... والتستت اسم يعقوب فلم أقبل عليه إلا أنا أباً يوسف حين
- ١٧٣..... والجهاد في سبيل الله
- ١٩٠٠..... الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضخ ذلك الباب أو
- ٣١٧٩..... والذي بعثك بالحق إني لصاوق ولتيزلني في
- ٦١٩..... والذي بعثك بالحق لا أدع منهن شيئا ولا أجارهن
- ٢٤٦٣..... والذي بعثك بالحق لا أزرأ أحداً بعثك شيئا
- ٢٤٦٣..... والذي بعثك بالحق لا أزرأ أحداً بعثك شيئا
- ٣٢٩٩..... والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هلبو وحشى ما لنا
- ١٨٩..... والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال
- ١٨٩..... والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال
- ٢٤٧٧..... والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكتاً فأخذ الفدح فحمد
- ٣٠٣..... والذي بعثك بالحق ما أسهر غير هذا فعلمني
- ٣٩٥٠..... والذي نفس محمد بيده ليعفار وأسلم ومزينة ومن
- ٣٢٩٨..... والذي نفس محمد بيده لو أنكم دلتهم رجلاً بحبل
- ٢٤٤٥..... والذي نفسي بيده لأيتيه أكثر من عدد نجوم السماء
- ٢٦٨٨..... والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا
- ٢١٦٩..... والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم
- ٢١٨١..... والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع
- ١٤٣٣..... والذي نفسي بيده لأفضين بينكما
- ٣٧٥٨..... والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم
- ٦١٧..... والذي نفسي بيده لا يموت رجل فدى إلاً أو بقراً لم
- ٢١٦٩..... والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن
- ٢٩٧٣..... والذي نفسي بيده لفي نزلت هذه الآية وإياي عنى
- ٤٠٤..... والذي نفسي بيده لقد ابتلها
- ٣٤٧٥..... والذي نفسي بيده لقد سأل الله بأسمو الأعظم الذي
- ٣٣١٠، ٣٩٣٣..... والذي نفسي بيده لو كان الإيمان بالثرثا لتناوله رجال
- ٢٢٣٣..... والذي نفسي بيده ليرشكن أن يزلن فيكم ابن مريم
- ٢٨٧٥..... والذي نفسي بيده ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل
- ٢٤٣٤..... والذي نفسي بيده ما بين المصراعين من مصاريع الجنة
- ٢٥٥٦..... والذي نفسي بيده وأقوام آمنوا بالله ورسوله وصدقوا
- ٣١٧٥..... والذين يؤثرون ما أتوا وقلوبهم وجلة، قالت عايشة أهم
- ٣٣٢٥..... والرجز فاهجر، قبل أن تفرض الصلاة
- ٣٢٣٣..... والكفارات العكث في المساجد بعد الصلوات
- ٣٢٠٧..... والله أحن أن نخشا، إلى قوله: وكان أمر الله مفعولاً، وإن
- ٣٢٤٢..... والله أعلم بمن يكلم في سبيله إلا جاء يوم القيامة اللؤلؤ
- ٣٤٦٢، ٣٥٠٩..... والله أكبر
- ٣١٩٣..... والبضغ ما دون العشر قال ثم ظهرت الروم بعد
- ٣١٨٠..... والتستت اسم يعقوب فلم أقبل عليه إلا أنا أباً يوسف حين
- ١٧٣..... والجهاد في سبيل الله
- ١٩٠٠..... الوالد أوسط أبواب الجنة فإن شئت فأضخ ذلك الباب أو
- ٣١٧٩..... والذي بعثك بالحق إني لصاوق ولتيزلني في
- ٦١٩..... والذي بعثك بالحق لا أدع منهن شيئا ولا أجارهن
- ٢٤٦٣..... والذي بعثك بالحق لا أزرأ أحداً بعثك شيئا
- ٢٤٦٣..... والذي بعثك بالحق لا أزرأ أحداً بعثك شيئا
- ٣٢٩٩..... والذي بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هلبو وحشى ما لنا
- ١٨٩..... والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال
- ١٨٩..... والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال
- ٢٤٧٧..... والذي بعثك بالحق ما أجد له مسلكتاً فأخذ الفدح فحمد
- ٣٠٣..... والذي بعثك بالحق ما أسهر غير هذا فعلمني
- ٣٩٥٠..... والذي نفس محمد بيده ليعفار وأسلم ومزينة ومن
- ٣٢٩٨..... والذي نفس محمد بيده لو أنكم دلتهم رجلاً بحبل
- ٢٤٤٥..... والذي نفسي بيده لأيتيه أكثر من عدد نجوم السماء
- ٢٦٨٨..... والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا
- ٢١٦٩..... والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تقتلوا إمامكم
- ٢١٨١..... والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى تكلم السباع
- ١٤٣٣..... والذي نفسي بيده لأفضين بينكما
- ٣٧٥٨..... والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم
- ٦١٧..... والذي نفسي بيده لا يموت رجل فدى إلاً أو بقراً لم
- ٢١٦٩..... والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف وتنهون عن
- ٢٩٧٣..... والذي نفسي بيده لفي نزلت هذه الآية وإياي عنى
- ٤٠٤..... والذي نفسي بيده لقد ابتلها
- ٣٤٧٥..... والذي نفسي بيده لقد سأل الله بأسمو الأعظم الذي
- ٣٣١٠، ٣٩٣٣..... والذي نفسي بيده لو كان الإيمان بالثرثا لتناوله رجال
- ٢٢٣٣..... والذي نفسي بيده ليرشكن أن يزلن فيكم ابن مريم
- ٢٨٧٥..... والذي نفسي بيده ما أنزلت في التوراة ولا في الإنجيل
- ٢٤٣٤..... والذي نفسي بيده ما بين المصراعين من مصاريع الجنة
- ٢٥٥٦..... والذي نفسي بيده وأقوام آمنوا بالله ورسوله وصدقوا
- ٣١٧٥..... والذين يؤثرون ما أتوا وقلوبهم وجلة، قالت عايشة أهم
- ٣٣٢٥..... والرجز فاهجر، قبل أن تفرض الصلاة
- ٣٢٣٣..... والكفارات العكث في المساجد بعد الصلوات
- ٣٢٠٧..... والله أحن أن نخشا، إلى قوله: وكان أمر الله مفعولاً، وإن
- ١٧٤٨، ١٧٤٧..... والله سطر

- والله غفورٌ رحيم، قال أبو بكرٍ بلى والله ياربنا إنا لنحب ٣١٨٠
 والله فوق ذلك ٣٣٢٠
 والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ١٩٣٠، ١٤٢٥
 والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ومن سلك طريقاً ٢٩٤٥
 والله قال فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن ٣١١
 والله قلت والله قال فهو ما أردت ١١٧٧
 والله كان ذلك كان بيني وبين رجلٍ من اليهود أرض ٢٩٩٦
 والله لا أختار عليك أحداً قال فوايت رأيي أخي ٣٨١٥
 والله لا أختار عليك أحداً قال فوايت رأيي أخي أفضل من رأيي ٣٨١٥
 والله لا أسبقه إلى شيء أبداً ٣٦٧٥
 والله لا أظلم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أموت أو تكفر قال ٣١٨٩
 والله لا أطلقك فتبني مني ولا أويك أبداً قالت وكيف ذلك ١١٩٢
 والله لا أعصي الله بعدها أبداً فمات من ليته فاستبح مكتوباً ٢٤٩٦
 والله لا أفضض قال الأعرابي العزة يجب الغوم ولنا يلحق ٣٥٣٥
 والله لا أقوم إليه ولا أخدمه ولا أخدمكنا ولكن أخدم الله ٣١٨٠
 والله لا أكلمكم أبداً فماتت ولا تكلمهما ١٦٠٩
 والله لا تراجع إليك أبداً آخر ما عليك قال فعلم الله حاجته ٢٩٨١
 والله لا تتقلب حتى تغير أنك الليل ورسول الله صلى الله عليه ٣٣١٥
 والله لأخبرنك خبراً حقاً والله إنني لأعرفه ٢٢٤٦
 والله لأخبرنك خبراً حقاً والله إنني لأعرفه وأعرفه والدة ٢٢٤٦
 والله لأرضين بها بين أكتابكم ١٣٥٣
 والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة وإن الزكاة ٢٦٠٧
 والله لا تأذن لهم يتخذنه دعلاً فقال فعل الله بك وفعل ٥٧٠
 والله لا أفعل تتخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول ٣٢٩٩
 والله لتأتيني على هذا يرهان أو بيني أو لأفعلن بك ٢٦٩٠
 والله لتدعني عبرها فقال عبرها فقال أما الظلة فظلة الإسلام ٢٢٩٣
 والله لتطعنيه ورقة أو لترودن إليه ذمته فإن رسول ١٢٤٣
 والله لقد رجعت إلى بيتي وكان البوي خرجت له لم أخرج لا ٣١٨٠
 والله لقد رضي الله بصيام هذا الشهر عن السنة كلها ٧٥٩
 والله لقد سألت عنها خيراً سألت عنها رسول الله ٣٠٥٨
 والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان وأنها ليلة سبع ٧٩٣
 والله لقد كان ذلك كان بيني وبين رجلٍ من اليهود ١٢٦٩
 والله لقد كانت امرأة حسنة عند رجلٍ يحبها لها ضراب ٣١٨٠
 والله لكأني به في طرق المدينة ونواحيها وإن دموعه لتسيل ١١٥٦
 والله لو أستطيع الجهاد لجهادته ٣٠٣٣
 والله لو أستطيع الجهاد لجهادته وكان رجلاً أحمى فألزن الله ٣٠٣٣
 والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وما ٢٣١٢
- والله لو حضرناك ما دُفنت إلا حيث مُت ولو شهديت ما رُزئت ١٠٥٥
 والله لو دعا نبيه لأخذته زانية الله ٣٣٤٩
 والله لو كلفوني نقل جبلٍ من الجبال ما كان أثقل علي ٣١٠٣
 والله لو منعوني عقاباً كانوا يؤذونني إلى رسول الله ٢٦٠٧
 والله لبيعتن الله يوم القيامة له عتيان ٩٦١
 والله لبيعتن الله يوم القيامة له عتيان يصير بهما لسان ٩٦١
 والله لئن أراني الله مشهداً مع رسول الله ﷺ فيما ٣٢٠٠
 والله لئن رجعتنا إلى المدينة ليخرجن الأعراب منها الأذل ٣٣١٥
 والله لئن قلت لكم إنني لم أفعل والله يشهد إنني لصادقة ما ٣١٨٠
 والله ما آمن يهود على كتابي قال فما مر بي نصف ٢٧١٥
 والله ما أجدي ولكم مثلاً قالت والتمنت ٣١٨٠
 والله ما أجلسنا إلا ذاك قال أما إنني لم أستخلفكم نعمة ٣٣٧٩
 والله ما أراذ محمدٌ بفسوسه التي قسمها وجه الله ولا الدار ٣٨٩٦
 والله ما أزدت قتله فقال رسول الله ١٤٠٧، ١٤٠٧
 والله ما أزدت قتله فقال رسول الله ١٤٠٧، ١٤٠٧
 والله ما أزدت قتله فقال رسول الله ﷺ أما إنه ١٤٠٧
 والله ما أسبهُ إلا فيك فقلت في أي شيء قالت ٣١٨٠
 والله ما أعطاهم الله شيئاً أحب إليهم من النظر إليه ٣١٠٥
 والله ما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه ٢٥٥٢
 والله ما أعلم منها إلا ما تعلم ٣٣٦٢
 والله ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المنسجد ٨١٨
 والله ما تدري حديثي عائشة أنها سألت رسول الله صلى الله ٣٢٤١
 والله ما تركت من جبلٍ إلا وقفت عليه فهل لي من حرج فقال ٨٩١
 والله ما خلفت به بعد ذلك ذكراً ولا أنثى ١٥٣٣
 والله ما رأيت عرياناً قبلة ولا بعده فاعتقه وقبلة ٢٧٣٢
 والله ما سأله عنه ولم يكتمه فقال هي عائشة وحفصة قال ثم ٣٣١٨
 والله ما شيع من خيرٍ ولحم مرتين في يوم ٢٣٥٦
 والله ما كنتُ كنت أني قط قالت عائشة فقيل شهيداً في سبيل ٣١٨٠
 والله ما لبث علي إلا خمسا أو ٣٥٧٠
 والله ما لي بالطيب من حاجة غير آتي سمعت رسول ١١٩٥
 والله ما لي بالطيب من حاجة غير آتي سمعت رسول الله ١١٩٥
 والله ما من حديث سمعته من رسول الله ﷺ لكم فيه ٢٦٣٨
 والله ما تدري قال فإن بعد ما بينهما إما واحدة وإما اثنتان ٣٣٢٠
 والله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل رجل مائة ٣٠٣٦
 والله ما هو إلا أن رأيت أن الله ٢٦٠٧
 والله ما ولي رسول الله ﷺ ولكن ولي سرحان الناس ١٦٨٨
 والله ما يقرون هذا الشعر إلا هذا الخبيث أو كما قال الرجل ٣٠٣٦

- ١٥٥٠ وَاللَّهُ مُحَمَّدٌ الْخَيِّسَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ أَكْبَرُ
- ٣١٨٠ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ، قَالَتْ وَأَنْزَلَ عَلَى
- ٢٩٣٩ وَاللَّهُ هَكَذَا سَبِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا وَهَؤُلَاءِ يَرِيدُونَنِي
- ٣٠٩٧ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَوَاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا سِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ هَاتَانِ
- ٣٩٤٠ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ
- ٢٩٩٥ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ
- ٣١٨٠ وَ اللَّهُ يَارَبَّنَا إِنَّا لَتَجِيبُ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَعَادَ
- ٣١٨٠ وَاللَّهُ يَارَبَّنَا إِنَّا لَتَجِيبُ أَنْ تَغْفِرَ لَنَا وَعَادَ لَهُ بِمَا كَانَ يَصْنَعُ
- ٩٨٣ وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَرْجُو اللَّهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي فَقَالَ
- ٣١٦٥ وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلِهَؤُلَاءِ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ
- ٢٨٧٦ وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا مَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ سُورَةَ الْقَبْرَةِ إِلَّا خَشْيَتِي
- ٢٨٩٥ وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا عِنْدِي مَا أَنْزَلْتُ بِهِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قَلْبٌ
- ٣١٠٠ وَاللَّهُ يُجِيبُ الْمُطَهَّرِينَ، قَالَ كَانُوا يَسْتَجِنُونَ بِالْمَاءِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ
- ٩٧٢ وَاللَّهُ يُشْفِيكَ.
- ٣١٨٠ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنِّي لَصَادِقَةٌ مَا ذَاكَ بِنَافِعِي عِنْدَكُمْ لِي لَقَدْ تَكَلَّمْتُمْ
- ١٦١٠ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ بَارٌّ زَانِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ
- ٣١٨٠ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أَفْعَلْ لَتَقُولُنَّ إِنَّمَا قَدْ بَاءَتْ بِهِ عَلَى نَفْسِهَا
- ٢٢٨٩ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ قَامَ عَمْرٌ فَتَزَعُ فَاسْتَحَالَتْ غَرَبًا فَلَمْ أَرِ
- ٣٠٦٨ وَاللَّهُ يَقُولُ: لَا تُتْرِكَةُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ
- ٣٣٢٠ وَالْمُرْدُ قَالُوا وَالْمُرْدُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْعَنَانُ
- ٩١٣ وَالْمُعْصِرِينَ
- ٣٠٣٩ وَالْمُؤْمِنُونَ فَتَخَوَّزُونَ بِذَلِكَ فِي الدُّنْيَا حَتَّى تَلْقَوُا
- ٤٩٤ وَالْوُضُوءَ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- ٣٧٠٦ وَأَمَّا نَعْبِيهِ يَوْمَ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَهُ أَرْ تَحْتَهُ ابْنَةٌ
- ٣١٣٦ وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيَسُودُ وَجْهَهُ وَيُمِدُّ لَهُ فِي جَسَدِهِ سِتُونَ ذِرَاعًا
- ٣٣٠٣ وَأَمْرًا يَقَطَعُ النَّخْلَ فَحَكَ فِي صُدُورِهِمْ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ
- ٣١٤٩ وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ يَجُلُ الطَّاقِ وَكَانَ
- ٢٨٦٣ وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسِ اللَّهِ أَمْرِي بِهِمْ
- ٣١٣٠ وَأَنَا أَسْبَهُ وَلَيْدِي بِهِ قَالَ وَأَبَيْتُ بِيَانَتَيْنِ أَحَدُهُمَا لَبَنٌ
- ٢٧٣٨ وَأَنَا أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
- ٢٧٧٤ وَأَنِّي تَكُونُ لَنَا أَنْمَاطٌ قَالُوا إِنَّمَا إِنَّمَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْمَاطٌ
- ٢٢١٩ وَأَنَا حَاتِمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي
- ٣٣١٣ وَأَنَا رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَوَّغَتْ عَبْدُ اللَّهِ
- ٣٠٦٩ وَإِنِ اطْمَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ
- ٢٣٦٩ وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ
- ٢٣٦٩ وَأَنَا قَدْ وَجَدْتُ بَعْضَ ذَلِكَ فَانطَلَقُوا إِلَى مَنْزِلِ أَبِي الْهَيْثَمِ
- ٢٦١٦ وَإِنَّا لَمَوْأَخِدُونَ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ فَقَالَ تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ
- ٢٦١٦ وَإِنَّا لَمَوْأَخِدُونَ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ فَقَالَ تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ
- ٣٨٧١ وَأَنَا مَعَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ
- ٣٢٠٥ وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ أَنْتَ عَلَى مَكَانِكَ
- ٢٩٨١ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ، فَلَمَّا سَمِعَهَا مَعْقِلٌ قَالَ سَمِعْنَا لِرَبِّي
- ٣٠١٠ وَأَنْزَلْتَ هَذِهِ آيَةً: وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
- ٣١٨٠ وَأَنْزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَاعَتِهِ فَسَكَنَّا
- ٣٢٢٢ وَأَنْزَلَ فِي سَبِيٍّ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا سَبَأٌ
- ٣٠٢٢ وَأَنْزَلَ فِيهَا: إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ، وَكَانَتْ أُمَّ
- ٢٦٤٤ وَإِنْ رَأَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ نَعَمْ
- ٢٨٦٣ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ قَالَ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ
- ٢٨٦٣ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ قَالَ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ فَادْعُوا بِدَعْوِي
- ١٤٦٤ وَإِنْ قَتَلَ قَتَلْتُمْ إِنَّمَا أَهْلُ زَمِي قَالَ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْلُكَ فَكُلْ
- ١٤٦٥ وَإِنْ قَتَلْتُمْ قَالُوا وَإِنْ قَتَلْتُمْ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ غَيْرَهَا
- ١٤٦٥ وَإِنْ قَتَلْتُمْ مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ غَيْرَهَا قَالَ قَتَلْتُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ
- ٣٥٦٤ وَإِنْ كَانَ بَلَاءٌ فَصَبْرِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ قَتَلْتُمْ قَالَ
- ٣٤٦٨ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرُ مِنْ زَيْدِ الْبَحْرِ
- ٣٤٦٦، ٤٧٦ وَإِنْ كَانَتْ يَجُلُ زَيْدِ الْبَحْرِ
- ١٠٨٥ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونِ دِينَهُ وَخَلْقَهُ
- ١٠٨٥ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونِ دِينَهُ وَخَلْقَهُ
- ٢١٧٦ وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْتَهُمْ
- ١١٠٤ وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ
- ٣٢٢١ وَإِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلَا يَوْمًا وَخَذَهُ فَوَضَعَ يَدِيهِ عَلَى
- ٢١٧٦ وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمِّي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسِنَّةٍ عَامَّةٍ
- ٣١٦٢ وَإِنِّي لَمَعَيْتُ ثُمَّ مَبْعُوثٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ إِنَّ لِي هُنَاكَ مَالًا
- ٣٢٠٠ وَهَذَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجْدَعًا دُونَ أَحَدٍ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ فَوُجِدَ
- ٣٠٦٧ وَهَيْئًا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكَ
- ٣٠٦٧ وَهَيْئًا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الشَّرْكَ
- ٢٤٧٥ وَهَلْ كَانَتْ تَقَعُ الشَّمْرَةُ مِنَ الرَّجُلِ فَقَالَ لَقَدْ
- ٣٤٣٣ وَيَحْمَدُكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ
- ٤٨١ وَيَحْمَدُكَ وَيُبَارِكُ اسْمُكَ
- ٢٤٣ وَيَحْمَدُكَ وَيُبَارِكُ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا
- ٤٨١، ٢٤٣، ٢٤٢ وَيَحْمَدُكَ وَيُبَارِكُ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ
- ١٧٣ وَيُرِ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ
- ١٧٣ وَيُرِ الْوَالِدَيْنِ قُلْتُ وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ
- ٣١٢٧ وَيَمَّا عَلِيًّا قَالَ سَأَلْتُهُمْ يَهُودُ هَلْ يَعْلَمُ بَيْتَكُمْ كَمْ عَدُوٌّ
- ٣١٩٠ وَيَتَأْتُونَ فِي نَائِبِكُمْ الْمُتَكَبِّرُ، قَالُوا كَانُوا يَخْدِفُونَ أَهْلَ الْأَرْضِ
- ٣٢٩٥ وَيَتَجَمَّلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تَكْذِبُونَ، قَالَ شَكَرْتُمْ تَقُولُونَ

١٢٤٣	الورق بالذهب رباً إلا هاء وبهاء والبر بالبر رباً إلا	٤٥٣	الورث ليس بحتم كصلايتكم المكتوبة ولكن سن رسول
١٥١٩	ورثته فكان ورثته ذوهما أو بعض ذوهم	٤٥٤	الورث ليس بحتم كهنية الصلاة المكتوبة ولكن سنة
١٩٣٣	ورث نواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة	٢٤٨٤	وتصوم رمضان قال نعم قال سألت وللسائل حق انه لحق
١٠٢	وسأله عن المنسح على العمامة فقال أمس الشعر	٣٠١١	وتقرئ نبينا السلام وتخبره عنا أنا قد رخصنا ورخصي
١٠٢	وسأله عن المنسح على العمامة فقال أمس الشعر الماء	٥٧٠	وتقول لا تأذن لهم
٢٥٤٣	وسأله رجل فقال يا رسول الله هل في الجنة من إبل قال	٣١٨٣	وتلا هذه الآية: والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا
١٣٨٠	وسأله عما يحتمى من الأراك قال ما لم تنله خفاف الإبل	٣٢٤٦	وتلك الجنة التي أوردتموها بما كنتم تعملون
٣٣١٠، ٣٩٣٣	وسلمان الفارسي فيما قال فوضع رسول الله ﷺ	٢٣٣٤	ونم أملة ونم أملة ونم أملة
١٨٥٧	وسم الله وكل بيبيك وكل مما يليك	٨٨٥	وجاء آخر فقال يا رسول الله إني ذبحت قبل أن أرمي قال
٣٧٩٢	وسماني قال نعم فبكي	٣١٤٩	وجاء غضبور حتى وقع على حرف السيفية ثم نقر في البحر
٢٥٢٠	وسيكور في قرون بعدي	٦٦٧	وجب أجرك وردهما عليك العيراث قالت يا رسول الله إنها
٢١٨	وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا	١٠٥٨	وجبت ثم قال أنتم شهداء الله
١٤٦٥	وسئل عن المغراض	١٠٥٩	وجبت فقلت لعمر وما وجبت قال أقول كما قال رسول
٢٧٨٣، ١٧٥٩	الوشم في اللثة	٢٨٩٧	وجبت قلت وما وجبت قال الجنة
٣٠١٩	وشهادة الزور أو قال قول الزور قال فما زال رسول الله	١٧٥٠	وجذت عنده سهل بن حنيف قال فدعا أبو طلحة إنسانا
١٩٠١	وشهادة الزور أو قول الزور فما زال رسول الله صلى الله	١٦٨٧	وجذته بحرا يغني الفرس
٢٠٠٥	وصف حسن الخلق فقال هو بسط الوجه وبذل المعروف	٢٢٢٦	وجذناها ثلاثين سنة قال سعيد فقلت له إن بني أمية
٢٨٨٣	وضرب لهما رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال	٢١٩١	وجعلنا نلتفت إلى الشمس هل بقي منها شيء فقال رسول
١١٩٣	وضعت سبعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين أو خمسة	٣٢٥٤	وجعل يخرج من الأرض كهنية الدخان فأناه أبو سفيان
١٠٣	وضعت للنبي ﷺ غسلا فاعتسل من الجنابة	٣٢١٨	وجلس منهم طوائف يتحدثون في نبي رسول الله صلى الله
٣٣١٠	وضع رسول الله ﷺ على سلمان يده فقال والذي	١٩٠١	وجلس وكان متكئا فقال وشهادة الزور أو قول الزور فما
٣٩٣٣	وضع رسول الله ﷺ على سلمان فقال والذي	٣٠١٩	وجلس وكان متكئا قال وشهادة الزور أو قول الزور
٣٣٤٠	وضع الغلام يده على صدغ حن رمي ثم مات فقال أناس	٣٤٢٢، ٣٤٢١	وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا
٣٢٢٣	وضع يده بين كفي حتى وجدته بردها بين كفي أو	٢٢٢٦	وحلافة عمر وحلافة عثمان ثم قال لي أمسيك حلافة علي
٤٩٤	الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ	٣٧٢٤	وحلفه في بعض منازبه فقال له علي يا رسول الله تخلفني
٣٥١٧	الوضوء شطر الإيمان والحمد لله تملأ العيزان وسبحان	٢٩٨٩	وذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء
٧٩	الوضوء مما مست النار ولو من نور أبط قال فقال له	٢٦٧٨	وذلك من سئتي ومن أحيا سئتي فقد أحيتي ومن أحييتي
٢٤٣٧	وعندي ربي أن يدخل الجنة من أمي سبعة ألفا لا	٢٠٠٦	ورأي رث الثياب فقال هل لك من مال قلت من كل المال
٢٥٦٠	وعزتك لا يسع بها أحد إلا دخلها فأمر بها فحقت	٣٦١٩	ورأيت خلق الطير أخضر محيلا
٢٦٧٦	وعظنا رسول الله ﷺ يوما بعد صلاة العداة	١٧٢٢	ورأيتهم عليهما
٣٣٤٣	وعظهم في صحتهم من الضرطة فقال إلام يضحك أحدكم	٢١٩٩	ورجل سأله فقال أرايت
٢٦٩٢	وعليك ارجع فصل فذكر الحديث بطوله	١٦٤٤	ورجل مؤمن جيد الإيمان لهي العدو فكأنما ضرب جلد
٢٨٧٥	وعليك السلام ما	٣١١٦	ورحمة الله على لوط إن كان ليأوي إلي ركن شديد إذ قال
٢٨٧٥	وعليك السلام ما منعك أبائي أن تجيبي إذ دعوتك فقال	٣١٨٠	ورسول الله ﷺ قالت نعم واستعرت وتكيت فسمع
٢٨١٤	وعليك السلام ورخمة	٣٠٩٧	ورسول الله ﷺ يتبسم حتى إذا أكثرت عليه
٢٨١٤	وعليك السلام ورخمة الله	١٥٤٨	ورطن إليهم بالفارسية وأنتم غير محمودين وإن آيينهم
٣٣٦٨	وعليك السلام ورخمة الله ثم رجع إلى ربه فقال إن	٣١٥٧	ورفناه مكانا عليا قال

٢٨١٤	وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ تَخِي النبي صلى الله عليه	وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا، وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ	٣٢٠٧
٣٠٢	وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تَصَلِّ فَقَعَلْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ	وَكَانَ بَنُو أَبِيبِقٍ قَالُوا وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ وَاللَّهِ مَا نَرَى	٣٠٣٦
٢٧٢١	وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ	وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا	٣٨٧٢
٢٦٩٣	وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ	وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا عَنَاقٌ وَكَانَتْ صَدِيقَةً	٣١٧٧
٣٨٨١	وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا تَرَى	وَكَانَ تَخْتَهُ كَثْرَ لَهْمَا، قَالَ ذَهَبَ وَفِضَةٌ	٣١٥٢
١٤٢٣	وَعَنِ الْعُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ	وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَجِيبُ أَنْ يُبَيِّنَ بِسَائِلِهَا فِي سُؤَالِ	١٠٩٣
٣٤٤٤	وَعَفْرُ ذَنْبِكَ قَالَ زَيْنِ بِأَيِّ أَنْتِ وَأُمِّي قَالَ وَسِرِّ لَكَ الْخَيْرِ	وَكَانَتْ مِعْنُ بَلَيْعَتِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سِئِلِ النَّبِيَّ	١٧٠
٣٨٧٠	وَقَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ أَنَا خَرَبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ	وَكَانَ الْحُوْتُ قَدْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَمَّا قَطِرَ عَلَيْهِ الْمَاءُ عَاشَ قَالَ	٣١٤٩
١٣٨٠	وَقَدَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَقَطَمَهُ الْجِلْحَ قَطَعَ	وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ دَاوُدَ يَحْدُثُ عَنْهُ	٣٤٩٠
٣٢٩٤	وَفَرُّسٌ مَرْفُوعَةٌ، قَالَ ارْتِفَاعُهَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ	وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَأْخُذُ	٣٤٠٧
٢٥٤٠	وَفَرُّسٌ مَرْفُوعَةٌ، قَالَ ارْتِفَاعُهَا لِكَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ	وَكَانَ سَلْمَانَ بِحَسْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَضْرَبَ رَسُولُ	٣٢٦١
٤٦٣	وَفِي الثَّلَاثَةِ يَقُولُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُؤَدَّتَيْنِ	وَكَانَ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَأْمُرُنِي إِني ضَرِيرٌ	٣٠٣١
٣٣١٥	وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ بِاللَّانْصَارِ فَسَمِعَ	وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ	٨٢٦
٢٩٦٩	وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، قَالَ الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ	وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِبِهَا	٣٢٢١
٣٧١٥	وَقَالَ عُمَرُ مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ	وَكَانَ لَنَا سَمَلٌ قَطِيفَةٌ تَقُولُ عَلِمْتُهَا مِنْ حَرِيرٍ كُنَّا نَلْبَسُهَا	٢٤٦٨
١٧٢	الزُّوْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ وَالزُّوْتِ الْآخِرِ عَفْوُ	وَكَانَ مَكْتُوفًا بِسِنَعَةٍ قَالَ فَوَجَّحَ يَجْرُ سِنَعَتُهُ قَالَ فَكَانَ يُسْمَى	١٤٠٧
٨٣٢	وَقَتٌ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيْقِ	وَكَانَ مَنَزَلِي بِالْعَوَالِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ	٣٣١٨
٢٧٥٩	وَقَتٌ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَخَلْقِ الْعَانَةِ	وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ	٣١٥٤
٢٧٥٨	وَقَتٌ لَهُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمِ الْأَطْفَارِ وَأَخَذَ	وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا فَجَلَسَ فَقَالَ لَا حَتَى	٣٠٤٨
٣١٥٥	وَقَدَّ كَانَ بَيْنَ عِيسَى وَمُوسَى مَا كَانَ	وَكَانَ هَذَا أَمْرٌ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ أَنَهُ مِنَ الْإِنْقِصَافِ مِنْ ذَلِكَ	٣٠٢
٣١٣٥	وَقُرْآنُ الْفَجْرِ إِذْ قُرْآنُ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا، قَالَ تَشْهَدُهُ	وَكَانُوا إِذَا رَأَوْهُ لَمْ يَقْرَأُوا لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لِذَلِكَ	٢٧٥٤
٣٣٢٠	وَقِ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرَيْنِ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ	وَكَانُوا أَهْلُ نَيْسَابِ حَاجَةِ وَفَاقَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَكَانَ	٣٠٣٦
٧٢٤	وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَجَبَةً	وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْرَأَ	٢٥١
٣٣١٣	وَقَعَّ عَلَيَّ مِنَ الْهَمِّ مَا لَمْ يَقَعَّ عَلَيَّ أَحَدٌ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا	وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهْبِجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَذْعُو الْمُؤْمِنُونَ	١٦١٢
٣٣١٣	وَقَعَّ عَلَيَّ مِنَ الْهَمِّ مَا لَمْ يَقَعَّ عَلَيَّ أَحَدٌ قَالَ فَبَيْنَمَا أَنَا	وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا، قَالَ عَدْلًا	٢٩٦١
١٤٥٤	وَقَعَّ عَلَيْهَا وَأَتَوْهَا فَقَالَتْ نَعَمْ هُوَ هَذَا فَاتَّوَأَ بِرَسُولِ اللَّهِ	وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ عُبَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فَقْهَاءِ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ سَعْيَانَ	١٤٣٨
٣٧٥٦	وَقَعَّ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَسْتُ	وَكُلُّ مُسَيَّرٍ أَمَا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاعَةِ فَإِنَّهُ	٢١٣٥
٢٨٦٧	وَقَعَّ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُرَادِيِّ وَوَقَعَّ فِي نَفْسِي أَنَا	وَكُنَّا كَنَدَمَانِيَّ جَدِيَّةَ حَبِيَّةَ مِنَ الدَّاهِرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَّصَعَا	١٠٥٥
٢٨٦٧	وَقَعَّ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُرَادِيِّ وَوَقَعَّ فِي نَفْسِي أَنَا	وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ تَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ	٣٣١٨
٨٨٥	وَقَفَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ هَذِهِ عَرَفَةُ وَهَذَا	وَكُنَّا نَحْدُثُ أَنْ غَسَّانُ تَنْجِلُ الْبَيْخُلَ لِتَنْزَوْنَا قَالَ فَجَاءَنِي	٣٣١٨
٢٢٦٣	وَقَفَّ عَلَى أَنَسِ بْنِ جَلُوسٍ فَقَالَ	وَكَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا دَعَهَا عَنْكَ	١١٥١
٤٣١،٤١٧،٨٧٠،٨٦٩	وَقَلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ	وَكَيْفَ ذَلِكَ قَالَ أَطْلَقْتُكَ فِكَلَمًا هَمَّتْ عِدَّتُكَ أَنْ تَنْقُضِي	١١٩٢
٤٦٢	وَقَلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي رَكْعَتِهِ رَكْعَةٌ	وَكَيْفَ عَجَلْتَهُ قَالَ يَقُولُ قَدْ سَأَلْتُ وَسَأَلْتُ وَلَمْ أُعْطَ	٣٦٠٤
٧٩٤	وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي	وَكَيْفَ تَقْبَلُ إِيمَانَ قَوْمٍ كَثَارٍ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ	١٤٢٢
٣٦٨١	وَكَانَ أَحْتَمُمًا إِلَيْهِ عُمَرُ	وَكَيْفَ يَبْذُلُ نَفْسَهُ قَالَ يَنْعَرُضُ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يَطِيقُ	٢٢٥٤
١٢١٢	وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَكَانَ	وَكَيْفَ يَسْتَعْجِلُ قَالَ يَقُولُ دَعَوْتُ رَبِّي فَمَا اسْتَجَابَ	٣٦٠٤
٣٣١٨	وَكَانَ أَقْسَمُ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَاءَتْهُ اللَّهُ	وَكَيْفَ يَسْتَعْجِلُ قَالَ يَقُولُ دَعَوْتُ رَبِّي فَمَا اسْتَجَابَ	٣٦٠٤

- ٣١٤٩ وَلَمْ يَنْصَبْ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ قَالَ أَرَأَيْتَ ٣١٤٢ وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ قَالَ إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ
 ٨٨٥ وَلَوْ لِي غُنْتُ الْفَضْلَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ لَوَيْتَ غُنَّتَ ٣١٤٢ وَكَيْفَ يَمْشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ قَالَ إِنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ
 ٣٠٣٦ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ، إِلَى قَوْلِهِ: فَسَوَّفَ ٢٢٢٢ وَلَا أَعْلَمُ ذَكَرَ الثَّالِثَ أَمْ لَا ثُمَّ بِنَشْأِ أَقْوَامٍ يَمْشَهُونَ
 ٣١١٦ وَلَوْ لَيْسَتْ فِي السَّجْنِ مَا لَيْتَ يُوسُفُ ثُمَّ جَاءَنِي الرَّسُولُ أَجَبْتُ ٢١٢٥ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ أَوْ لِمَنْ
 ٣٣١٨ وَلَيْتَ مُنْطَلِقًا فَإِذَا الْغَلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ ادْخُلْ فَقَدْ أُذِنَ ٣١٤٥ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ، قَالَ نَزَلَتْ بِمَكَّةَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 ٣٣١٨ وَلَيْتَ مُنْطَلِقًا فَإِذَا الْغَلَامُ يَدْعُونِي فَقَالَ ادْخُلْ فَقَدْ أُذِنَ ٣١٤٦ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُتِ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا
 ٥٧٧ وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ ٣٠١١ وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ
 ٣١٢٨ وَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَيَسْتُحِبُّ اللَّهُ تِلْكَ السَّاعَةَ ثُمَّ قَرَأَ: بَيِّنَاتًا ١٩٦٠ وَلَا تُرْوَى فَيُرْوَى عَلَيْكَ يَقُولُ لَا تُحْصِي فَيُحْصِي عَلَيْكَ
 ٣٢٥٧ وَمَا أَذْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا ٢٩٨٧ وَلَا تَيْمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تَتَفَوَّنَ، قَالَ نَزَلَتْ فِيْنَا مَشْهُرًا
 ٣٢٢٢ وَمَا أَمَارًا قَالَ الَّذِينَ مِنْهُمْ خُتْمٌ وَبَجِيلَةٌ ٧٥٧ وَلَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 ٣٢٢٢ وَمَا أَمَارًا قَالَ الَّذِينَ مِنْهُمْ خُتْمٌ وَبَجِيلَةٌ ٧٥٧ وَلَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 ٢٩٨٠ وَمَا أَهْلَكَكَ قَالَ حَوْلْتُ رَحْلِي الْبَلْبَلَةَ قَالَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ ٧٥٧ وَلَا الطَّعَامَ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا
 ٧٢٤ وَمَا أَهْلَكَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ ٧٥٧ وَلَا الطَّعَامَ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا
 ٣١٦٩ وَمَا بَعَثَ النَّارَ فَيَقُولُ مِنْ كُلِّ أَلْبٍ يَسْعُ مِائَةً وَتَسْعَةُ ٢١٢٠ وَلَا الطَّعَامَ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ الْعَارِيَةُ
 ٣١٦٨ وَمَا بَعَثَ النَّارَ قَالَ يَسْعُ مِائَةً وَتَسْعَةُ وَتَسْعُونَ إِلَى النَّارِ ٢١٢٠ وَلَا الطَّعَامَ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ الْعَارِيَةُ
 ١٤٢٧ وَمَا بَلَّغْتُ عَنِّي قَالَ بَلَّغْنِي أَنْتَ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ ٢٨٩٥ وَلَا عِنْدِي مَا أَنْزَوْجُ بِهِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ هُوَ اللَّهُ
 ١٩٦٧ وَمَا جَائِزَتُهُ قَالَ يَوْمَ وَلَيْلَةَ وَالصَّيْفَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَا ٢٨٩٥ وَلَا عِنْدِي مَا أَنْزَوْجُ بِهِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلْ هُوَ اللَّهُ
 ٢٣٨٣ وَمَا جُبُ الْحَزَنِ قَالَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّدُ مِنْهُ جَهَنَّمُ ٢٢٤٠ وَلَا يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ بَعْضِي أَحَدًا إِلَّا مَاتَ وَرِيحَ نَفْسِهِ مَتَّيْ
 ٢٣٨٣ وَمَا جُبُ الْحَزَنِ قَالَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَعَوَّدُ مِنْهُ جَهَنَّمُ ٢٢٧٨ وَلَا يَحْدُثُ بِهَا إِلَّا لَبِيًّا أَوْ حَبِيًّا
 ٢٩٤٨ وَمَا الْحَاكُ الْمُرْتَجِلُ قَالَ الَّذِي يَضْرِبُ مِنَ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى ٣٦١٩ وَوَلَدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَيْلِ وَسَأَلَ
 ٣٣٠ وَمَا الْحَدَّثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ فَسَاءَ أَوْ ٣٦١٩ وَوَلَدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَيْلِ وَسَأَلَ
 ١١٩٩ وَمَا حَمَلْتُكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ قَالَ رَأَيْتَ خَلَجَالَهَا فِي ١١٥٧ الرَّوْلُدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ
 ٧٣١ وَمَا ذَلِكَ قَالَتْ كُنْتُ صَائِمَةً فَأَنْظَرْتُ فَقَالَ آمِنُ فَضَاءَ كُنْتُ ٣١٠٢ وَلَعَمْرِي إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 ٢٢٣٢ وَمَا ذَلِكَ قَالَ سَبِيْنٌ قَالَ فَبِجِيءُ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقُولُ يَا مَهْدِيُّ ٣١٠٢ وَلَعَمْرِي إِنَّ أَشْرَفَ مَشَاهِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
 ١٧٣ وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَالَ وَبِرَ الْوَالِدَيْنِ قُلْتَ وَمَاذَا يَا رَسُولَ ٢١٧٩ وَقَدْذَأْتِي عَلَيَّ رَمَانًا وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَاتَيْتُ فِيهِ لَيْلًا
 ٣٢٦٦ وَمَا ذَكَرَ ابْنُ الرَّبِيعِ جِدَّةَ بَغْيِي أَبَا بَكْرٍ ٣١٣٠ وَلَقَيْتُ عِيسَى قَالَ فَتَعَنَّهُ قَالَ رُبْعَةٌ كَانَتْهَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ
 ٢٦١٣ وَمَا رَأَيْتَ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ أَعْلَبَ لِدَوِي الْأَنْبَابِ وَدَوِي ٢٣٤٧ وَلَكِنْ أَسْبِغُ يَوْمًا وَأَجُوعُ يَوْمًا وَقَالَ ثَلَاثًا أَوْ نَحْوَ هَذَا
 ٣٥٠٩ وَمَا الرَّثْعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا ٣١٦٨ وَلَكِنْ عَذَابُ اللَّهِ شَدِيدٌ، قَالَ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ وَهُوَ
 ٣٥١٠ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ جَلِقُ الذَّكَرُ ٣١١١ وَلَكِنْ كُلُّ مَيْسِرٍ لِمَا خَلِقَ لَهُ
 ٣٥٠٩ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ الْمَسَاجِدُ قُلْتَ وَمَا الرَّثْعُ يَا ١١٣٩ وَلَكِنَّهُ قَالَ السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ
 ٣٥٠٩ وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ الْمَسَاجِدُ قُلْتَ وَمَا الرَّثْعُ يَا ٣١٧٥ وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ
 ٣٤٩١ وَمَا زَوَيْتَ عَنِّي مِمَّا أَحْبَبْتُ فَاجْعَلْهُ فَرَاغًا لِي فِيمَا تُحِبُّ ٢٤٤ وَلَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْفَضَ
 ٣٢٢٢ وَمَا سَبَّ أَرْضُ أَوْ امْرَأَةٌ قَالَ لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٌ ٢٦١٣ وَلِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِكَثْرَةِ لَعْنِكُنَّ
 ٣٢٢٢ وَمَا سَبَّ أَرْضُ أَوْ امْرَأَةٌ قَالَ لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٌ ١٦٠٤ وَلِمَ قَالَ لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا
 ٧٦٨ وَمَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ شَهْرًا كَامِلًا إِلَّا رَمَضَانَ ١٦٠٤ وَلِمَ قَالَ لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا
 ٢٠٦٣ وَمَا عَلِمْتُ أَنَّهَا رُبْعَةٌ أَقْبِسُوا الْفَنَمَ وَاضْرَبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ ١٠٥٩ وَلَمْ نَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّوَاجِدِ
 ١٦١٥ وَمَا الْفَأَلُ قَالَ التَّكْلِيمَةُ الطَّبِئَةُ ٣٣١٦ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ

٢٣٨٣	وَمَنْ يَدْخُلْهُ قَالَ الْقُرْءَاءُ الْمُرَاوُونَ بِأَعْمَالِهِمْ	١٦١٥	وَمَا الْفَأَلُ قَالَ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ
٢٣٨٣	وَمَنْ يَدْخُلْهُ قَالَ الْقُرْءَاءُ الْمُرَاوُونَ بِأَعْمَالِهِمْ	٨٠٦	وَمَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ
٣٢٦٠	وَمَنْ يُسْتَبْدَلُ بِنَا قَالَ فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى	١٤١٢	وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفِكَالُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ
٤٨٢	وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ قَالَ فَإِنْ لَمْ	٣٢٣٨	وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ
٤٨٢	وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ قَالَ فَإِنْ لَمْ	٢٢٤٠	وَمَا لَيْتُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَوْمَ كَسَنُو
٣٢١٥	وَمَنْ يَكْفُرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْأَخْيَرَةِ مِنْ	٢٢٤٠	وَمَا لَيْتُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَوْمَ كَسَنُو
١١٧٢	وَيَنِي وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسَلَمْتُ	٢٢٧٢	وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ قَالَ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ
٣٣٩٤	وَيَتِيكَ الَّذِي أُرْسَلَتْ	٢٢٧٢	وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ قَالَ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ وَهِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ
٣٠٩٦	وَنَحْنُ فِي الْغَارِ لَوْ أَنْ أَخَذَهُمْ	٣٥٩٦	وَمَا الْمُفْرَدُونَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْمُسْتَهْتَرُونَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ
٣٠٢	وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبُدِيِّ فَصَلَّى فَأَحَفْتُ	٢٤٠٣	وَمَا نَدَامَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا نَدِمَ أَنْ لَا يَكُونَ
٣٠٣٦	وَنَحْنُ نَسْأَلُ فِي الدَّارِ وَاللَّهِ مَا نَرَى صَاحِبِكُمْ إِلَّا لَيِّدًا بِنِ	٢٦١٣	وَمَا نَقْضًا وَبَيْنَهَا وَعَقْلِيهَا قَالَ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ
٤٨٣	وَنَحْنُ نَقُولُ وَعَلَيْنَا مَعَهُمْ	١٨٦٢	وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ قَالَ نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ
٣٠٨٤	وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِقَوْلِ عَمْرٍ: مَا كَانَ لِيُنِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى	٣٦٩٥، ٣٦٧٧	وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ
٣٣٣	وَنُصِخَ بِسَاطِ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ	٢٠٣٨	وَمَا هُوَ قَالَ الْهَرَمُ
٢٠٣٢	وَنَظَرَ ابْنُ عَمْرٍ يَوْمًا إِلَى النَّبِيِّ أَوْ إِلَى الْكَعْبَةِ فَقَالَ مَا	٢٠٣٨	وَمَا هُوَ قَالَ الْهَرَمُ
٣٧٨٤	وَنِعْمَ الرَّائِبُ هُوَ	٧٣٤	وَمَا هِيَ قَالَتْ قُلْتُ حَيْسٌ قَالَ أَمَا إِنِّي قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا قَالَتْ
٣٧٨٤	وَنِعْمَ الرَّائِبُ هُوَ	٣٢٧٣	وَمَا وَإِذْ عَادُوا قَالَ قُلْتُ عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ إِذْ عَادَا لَنَا أَفْحِطَتْ
٣٢٤٥	وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ	٢٨٩٧	وَمَا وَجِبَتْ قَالَ الْجَنَّةُ
١٢٨٤	وَقَبَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُ	٣٦١٢	وَمَا الْوَيْسِلَةُ قَالَ أَغْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا
٦١٠	وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فِإِذَا طَعِمَا غَضِبَا جَمِيمًا	٣٦١٢	وَمَا الْوَيْسِلَةُ قَالَ أَغْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنَالُهَا
٣١٤٩	وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى: قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا	٢٠٦٤	وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهُا رُفِيَةٌ وَلَمْ يَذْكُرْ نَهْيًا مِنْهُ وَقَالَ كُلُّوْا وَاضْرَبُوا
٣٢٩٩	وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ قَالَ فَاطِمَةُ	٦٥٠	وَمَا يُغْنِيهِ قَالَ خَسَنُونَ وَهَمًّا أَوْ يَمِينُهَا مِنَ الذُّهَبِ
٣٢٩٩	وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ قَالَ فَاطِمَةُ	٦٥٠	وَمَا يُغْنِيهِ قَالَ خَسَنُونَ وَهَمًّا أَوْ يَمِينُهَا مِنَ الذُّهَبِ
٢٥٥٧	وَهَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالُوا	٩٣	وَمَا يُنْعِنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ
٢٥٥٧	وَهَلْ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ قَالُوا لَا يَا رَسُولَ	٢٩	وَمَا يُنْعِنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحْلَلُ
١٩٩١	وَهَلْ تَلِدُ الْإِبِلَ إِلَّا التُّوقَ	٢٢١٢	وَمَتَى ذَلِكَ قَالَ إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ
٢٢٥١	وَهَلِ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٢٢١٢	وَمَتَى ذَلِكَ قَالَ إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِفُ وَشَرِبْتَ
٢٢٥١	وَهَلِ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	٢٩٨٩	وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَعُدْيَتُهُ
٢٥٤٩	وَهَلِ نَرَى رُبَّنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلِ تَمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ	٢٩٨٩	وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَعُدْيَتُهُ
٢٥٤٩	وَهَلِ نَرَى رُبَّنَا قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلِ تَمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ	٢١٠٠	وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعَكَ قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ فَأَعْظَمَا السُّدُسَ
٢٥٥٧	وَهَلِ نَرَاهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَهَلِ تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ	٣٣٧٦	وَمِنْ الْغَايِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ لَوْ ضَرَبَ
٨٥	وَهَلِ هُوَ إِلَّا مُضَعَّةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ	٣٣٧٦	وَمِنْ الْغَايِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي
١٩٠٢	وَهَلِ يَسْتَمُّ الرَّجُلُ وَالْيَدْيِيُّ قَالَ نَعَمْ يَسْبُ أَبَا الرَّجُلِ	١٤٠٤	وَمَنْ قَاتَلَ لَهُ قَيْلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ الظَّنِّ إِمَّا أَنْ يَغْفُوَ وَإِمَّا
١٩٠٢	وَهَلِ يَسْتَمُّ الرَّجُلُ وَالْيَدْيِيُّ قَالَ نَعَمْ يَسْبُ أَبَا الرَّجُلِ	١٠٦٢	وَمَنْ كَانَ لَهُ فِرْطٌ يَأْمُوقَةُ قَالَتْ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِرْطٌ مِنْ
٢٦١٦	وَهَلِ يَكْبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وَجُوهِهِمْ	٣٨٥	وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا
٣١٧٦	وَهُمْ فِيهَا كَالْحَوْنِ، قَالَ تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقْلُصُ شَفَتَهُ الْعَالِيَةَ	٣٨٥	وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَا وَكَذَا
٢٥٨٧	وَهُمْ فِيهَا كَالْحَوْنِ، قَالَ تَشْوِيهِ النَّارُ فَتَقْلُصُ شَفَتَهُ الْعُلْيَا	٢٦٤١	وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي

- وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ ١٢٨
 وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ بِكَوْنِهِ ٦٧
 وَهِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ وَلَا تُجْزِي جُدْعَةَ بَعْدَكَ ١٥٠٨
 وَوَأَحَدًا وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ الصُّدْمَةِ الْأُولَى ١٠٦١
 وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ، إِلَيَّ قَوْلُهُ: وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَعْمُولًا، وَإِنَّ ٣٢٠٧
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اللَّوْنُ ١٦٥٦
 وَاللَّهُ أَكْبَرُ ٣٤٦٢، ٣٥٠٩
 وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ٣٥٩٧
 وَاللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ ٤١٠
 وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا سُبْحَانَكَ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاعْفُرْ لِي فَإِنَّهُ ٣٤٤٦
 وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَرْذَعُ قَبُولُهَا عَشْرًا ثُمَّ يَرْذَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ٤٨١
 وَاللَّهُ أَكْبَرُ صِدْقُهُ رُبُّهُ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَأَنَا أَكْبَرُ وَإِذَا ٣٤٣٠
 وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَتَسَاقِطُ مِنْ دُوبِ الْعَبْدِ كَمَا نَسَاقِطُ وَرَقٌ هَذِهِ الشَّجَرَةُ ٣٥٣٣
 وَاللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ ٣٥٦٨
 وَاللَّهُ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحْ مِنْ أُمَّتِي ١٥٢١
 وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ إِلَّا كَفَرْتُ عَنْهُ ٣٤٦٠
 وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ ٣٤١٤
 وَاللَّهُ الَّذِي حَانَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَيْرِ السَّمَاءِ قَالَ فَهَالِكًا رَجَعُوا ٣٣٢٣
 وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنْ كُنْتُ لِأَعْبُدُ بِكِبْدِي عَلَى الْأَرْضِ ٢٤٧٧
 وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مِنْ هَاهُنَا وَرَمَى الَّذِي أَنْزَلْتُ عَلَيْهِ ٩٠١
 وَاللَّهُ أَنْ أَبْرِي لَمْ يَكُونَ يَأْتُرَانِي بِفِرَاقِهِ فَقُلْتُ أَيْ هَذَا أَسْتَأْمِرُ ٣٣١٨
 وَاللَّهُ إِنَّا لَكَذَلِكَ أَنْظِلُنِي بِنَا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ ٢٥١٤
 وَاللَّهُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهَوَ أَقْرَأَنِي هَذِهِ السُّورَةَ ٢٩٤٣
 وَاللَّهُ إِنْ صَلَّيْتُهَا قَالَ فَتَرَلْنَا بِطَحَانِ قَوْضًا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى ١٨٠
 وَاللَّهُ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِنَّهَا فَضَّلْتُ بِسُنْعَةٍ ٢٥٨٩
 وَاللَّهُ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ وَاللَّهُ وَلَوْلَا ٣٩٢٥
 وَاللَّهُ إِنْ لَوْ كَانُوا مِنَ الْأَوْسِ مَا أَحْبَبْتِ أَنْ تُضْرَبَ أَعْنَاقُهُمْ حَتَّى ٣١٨٠
 وَاللَّهُ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ ١٨٦٧
 وَاللَّهُ إِنِّي لأُحِبُّكَ فَقَالَ أَنْظِرْ مَاذَا تَقُولُ قَالَ ٢٣٥٠
 وَاللَّهُ إِنِّي لأُحِبُّكَ فَقَالَ أَنْظِرْ مَاذَا تَقُولُ قَالَ وَاللَّهُ إِنِّي لأُحِبُّكَ ٢٣٥٠
 وَاللَّهُ إِنِّي لأُحْسِبُ نَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي ذَلِكَ : ١٣٦٣
 وَاللَّهُ إِنِّي لأُحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلْتُ فِي ذَلِكَ : فَلَا ٣٠٢٧
 وَاللَّهُ إِنِّي لَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخْضَفَ مَخَافَةً ٣٧٦
 وَاللَّهُ إِنِّي لأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ وَالِدَهُ وَأَعْرِفُ آيْنَ هُوَ السَّاعَةَ مِنْ ٢٢٤٦
 وَاللَّهُ إِنِّي لأَهَابُكَ قَالَ كُنْتُ أَرْضَعُ غَنَمَ أَهْلِي وَكَانَتْ لِي ٣٨٤٠
 وَاللَّهُ إِنِّي لأَهَابُكَ قَالَ كُنْتُ أَرْضَعُ غَنَمَ أَهْلِي وَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةٌ ٣٨٤٠
 وَاللَّهُ أَوْلَى مَنْ سَأَلَ عَنْ هَذَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا ٣٠٦٨
- وَاللَّهُ خَيْرٌ يَمَّا تَعْمَلُونَ، قَالَ فَمَا يُوجِبُ الرُّكَاةَ قَالَ إِذَا ٣٣١٦
 وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنَّهُ شَابٌ قَطَطَ عَيْنُهُ طَائِفَةٌ شَبِيهَةٌ ٢٢٤٠
 وَاللَّهُ خَيْرٌ فَلَمْ يَزَلْ يِرَاجِعُنِي فِي ذَلِكَ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ ٣١٠٣
 وَاللَّهُ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ فَهَبْنَا فَكَانَ فِيهَا قَالَ أَلَا أَنَّهُ يُنْصَبُ لِكُلِّ ٢١٩١
 وَاللَّهُ سَطَرَ ١٧٤٨، ١٧٤٧
 وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَلَى وَاللَّهُ يَارَبُّنَا إِنَّا لَنُحِبُّ ٣١٨٠
 وَاللَّهُ فَرَّقَ ذَلِكَ ٣٣٢٠
 وَاللَّهُ فِي عَرُونَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَرُونَ أَحَبُّ ١٩٣٠، ١٤٢٥
 وَاللَّهُ فِي عَرُونَ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَرُونَ أَحَبُّ ٢٩٤٥
 وَاللَّهُ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ ٣١١
 وَاللَّهُ قُلْتُ وَاللَّهُ قَالَ فَهَوَ مَا أَرَدْتُ ١١٧٧
 وَاللَّهُ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضَ ٢٩٩٦
 وَاللَّهُ لَا أَخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا قَالَ فَرَأَيْتَ رَأَيْتَ أَحْيَى ٣٨١٥
 وَاللَّهُ لَا أَخْتَارُ عَلَيْكَ أَحَدًا قَالَ فَرَأَيْتَ رَأَيْتَ أَحْيَى أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي ٣٨١٥
 وَاللَّهُ لَا أَسْبِقُهُ إِلَيَّ شَيْءٌ أَبَدًا ٣٦٧٥
 وَاللَّهُ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ أَوْ تَكْفُرَ قَالَ ٣١٨٩
 وَاللَّهُ لَا أَطْلُقُكَ فَتَبِيحِي مِنِّي وَلَا أُوْبِكُ أَبَدًا قَالَتْ وَكَيْفَ ذَلِكَ ١١٩٢
 وَاللَّهُ لَا أَغْصِي اللَّهُ بَعْدَهَا أَبَدًا فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَاصْبِحْ مَكْتُوبًا ٢٤٩٦
 وَاللَّهُ لَا أَغْضَضُ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ الْعُرَّةُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا لَبِخْنَا ٣٥٣٥
 وَاللَّهُ لَا أَقْرِمُ إِلَيْهِ وَلَا أَحْمَدُهُ وَلَا أَحْمَدُكُمْ وَلَكِنْ أَحْمَدُ اللَّهُ ٣١٨٠
 وَاللَّهُ لَا أَكَلِمَاكَ أَبَدًا فَمَاتَتْ وَلَا تَكَلَّمْتُمَا ١٦٠٩
 وَاللَّهُ لَا تَرْجِعْ إِلَيْكَ أَبَدًا أَحْرَجَ مَا عَلَيْكَ قَالَ فَعَلِمَ اللَّهُ حَاجَتَهُ ٢٩٨١
 وَاللَّهُ لَا تَقْلِبُ حَتَّى تَقْرَأَ الذَّلِيلَ وَرَسُولَ اللَّهِ ٣٣١٥
 وَاللَّهُ لِأَخْبِرَنَّكَ خَيْرًا حَقًّا وَاللَّهُ إِنِّي لأَعْرِفُهُ ٢٢٤٦
 وَاللَّهُ لِأَخْبِرَنَّكَ خَيْرًا حَقًّا وَاللَّهُ إِنِّي لأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ وَالِدَهُ ٢٢٤٦
 وَاللَّهُ لِأَرْمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَاْفِكُمْ ١٣٥٣
 وَاللَّهُ لِأَقَاتِلَنَّ مِنْ فَرْقِ بَيْنِ الرُّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّ الرُّكَاةَ ٢٦٠٧
 وَاللَّهُ لَا تَأْذُنُ لَهِنَّ يَتَّخِذْنَ دَعْلًا فَقَالَ فَعَلَّ اللَّهُ بِكَ وَقَعَلَ ٥٧٠
 وَاللَّهُ لَا تَفْعَلْ تَخَوُّفًا أَنْ يَزُولَ فِينَا فَرَادٌ أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولٌ ٣٢٩٩
 وَاللَّهُ لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَبْرَهَانَ أَوْ بَيْبَتَهُ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ ٢٦٩٠
 وَاللَّهُ لَتَدْعُنِي أَعْبُرُهَا فَقَالَ اعْبُرْهَا فَقَالَ أَنَا الطَّلَّةُ فَطَلَّةُ الْإِسْلَامِ ٢٢٩٣
 وَاللَّهُ لَتُعْطِيَنِي وَرِقَةً أَوْ تَرُدُّنِي إِلَيْهِ ذَهَبَهُ فَإِنَّ رَسُولَ ١٢٤٣
 وَاللَّهُ لَقَدْ رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي وَكَانَ الَّذِي خَرَجْتُ لَهُ لَمْ أَخْرُجْ لَأَ ٣١٨٠
 وَاللَّهُ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ بِصِيَامِ هَذَا الشَّهْرِ عَنِ السَّنَةِ كُلِّهَا ٧٥٩
 وَاللَّهُ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَيْرًا سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ٣٠٥٨
 وَاللَّهُ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا لَيْلَةٌ سَبْعٌ ٧٩٣
 وَاللَّهُ لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ١٢٦٩

- ووالله لقدما كانت امرأة حسناء عند رجل يحبها لها صراير..... ٣١٨٠
- ووالله لكأني به في طرق المدينة ونواحيها وإن دموعه لتسيل..... ١١٥٦
- ووالله لو أستطيع الجهاد لجاهدت..... ٣٠٣٣
- ووالله لو أستطيع الجهاد لجاهدت وكان رجلاً أخصى فأنزل الله..... ٣٠٣٣
- ووالله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً وما..... ٢٢١٢
- ووالله لو حضرتك ما ذهبت إلا حيث مت ولو شهدتك ما رزئتك..... ١٠٥٥
- ووالله لو دعا نايبه لأخذته زانية الله..... ٣٢٤٩
- ووالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي..... ٣١٠٣
- ووالله لو متعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله..... ٢٦٠٧
- ووالله ليتعنته الله يوم القيامة له عيان..... ٩٦١
- ووالله ليتعنته الله يوم القيامة له عيان يبصر بهما ولسان..... ٩٦١
- ووالله لئن أراي الله مشهداً مع رسول الله فيما..... ٣٢٠٠
- ووالله لئن رجعتا إلى المدينة لخيرجن الأعراب منها الأذل..... ٣٣١٥
- ووالله لئن قلت لكم إنني لم أفعل والله يشهد إنني لصادقة ما..... ٣١٨٠
- ووالله ما آمن يهود على كتابي قال فما مر بي نصف..... ٢٧١٥
- ووالله ما أجد لي ولكم مثلاً قالت والتمست..... ٣١٨٠
- ووالله ما أجلسنا إلا ذاك قال أما إنني لم أستخلفكم نعمة..... ٣٣٧٩
- ووالله ما أراة محمد يقسمي التي قسمها وجه الله ولا النار..... ٣٨٩٦
- ووالله ما أزدت قتله فقال رسول الله..... ١٤٠٧، ١٤٠٧
- ووالله ما أزدت قتله فقال رسول الله..... ١٤٠٧، ١٤٠٧
- ووالله ما أزدت قتله فقال رسول الله..... ١٤٠٧
- ووالله ما أسئبه إلا فيك فقلت في أي شيء قالت..... ٣١٨٠
- ووالله ما أعطاهم الله شيئاً أحب إليهم من النظر إليه..... ٣١٠٥
- ووالله ما أعطاهم شيئاً أحب إليهم من النظر إليه..... ٢٥٥٢
- ووالله ما أعلم منها إلا ما تعلم..... ٣٣٦٢
- ووالله ما أهل رسول الله إلا من عند المسجد..... ٨١٨
- ووالله ما تدري خديتي عايشة أنها سألت رسول الله صلى الله..... ٣٢٤١
- ووالله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حرج فقال..... ٨٩١
- ووالله ما خلقت به بعد ذلك ذاكراً ولا أنثراً..... ١٥٣٣
- ووالله ما رأيت عراباً قبلة ولا بعدة فاعتنقه وقبلة..... ٢٧٣٢
- ووالله ما سأله عنه ولم يحتمه فقال هي عايشة وحفصة قال ثم..... ٣٣١٨
- ووالله ما شيع من خبز ولحم مرتين في يوم..... ٢٣٥٦
- ووالله ما كسفت كسفت أنتى قط قالت عايشة فقيل..... ٣١٨٠
- ووالله ما لبث علي إلا خمساً أو..... ٣٥٧٠
- ووالله ما لي بالطيب من حاجة غير التي سمعت رسول..... ١١٩٥
- ووالله ما لي بالطيب من حاجة غير التي سمعت رسول الله..... ١١٩٥
- ووالله ما من حديث سمعته من رسول الله لك في..... ٢٦٣٨
- ووالله ما تدري قال فلما بعد ما بينهما إما واحدة وإما اثنتان..... ٣٣٢٠
- ووالله ما نرى صاحبكم إلا لبيد بن سهل رجل منا له..... ٣٠٣٦
- ووالله ما هو إلا أن رأيت أن الله..... ٢٦٠٧
- ووالله ما ولي رسول الله ولكن ولي سرحان الناس..... ١٦٨٨
- ووالله ما يقول هذا الشعر إلا هذا الخبيث أو كما قال الرجل..... ٣٠٣٦
- ووالله محمد الحميس فقال رسول الله الله أكبر..... ١٥٥٠
- ووالله المستعان على ما تصفون، قالت وأنزل علي..... ٣١٨٠
- ووالله هكذا سمعت رسول الله يقولها وهؤلاء يريدونني..... ٢٩٣٩
- ووالله ورسوله أعلم فوالله ما كان إلا سبيراً حتى نزلت هاتان..... ٣٠٩٧
- ووالله ورسوله مولاهم..... ٣٩٤٠
- ووالله ولي المؤمنين..... ٢٩٩٥
- ووالله ياريتا إننا نتحب أن تغفر لنا وعاد..... ٣١٨٠
- ووالله ياريتا إننا نتحب أن تغفر لنا وعاد له بما كان يصنع..... ٣١٨٠
- ووالله يا رسول الله أتى أزوجو الله وأني أخاف ذنوبي فقال..... ٩٨٣
- ووالله يا رسول الله ما أجد لي ولهؤلاء شيئاً خيراً من..... ٣١٦٥
- ووالله يا رسول الله ما منعتني أن أتعلم سورة البقرة إلا خشية..... ٢٨٧٦
- ووالله يا رسول الله ولا عندي ما أتزوج به قال ليس معك قل..... ٢٨٩٥
- ووالله يحب المطهرين، قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذو..... ٣١٠٠
- ووالله يشفيك..... ٩٧٢
- ووالله يشهد إنني لصادقة ما ذاك بنايفي عندكم لي لقد تكلمتم..... ٣١٨٠
- ووالله يعلم انه صادق بار راشد تابع للحق..... ١٦١٠
- ووالله يعلم أني لم أفعل لتقولن إنها قد بأت به علي نفسها..... ٣١٨٠
- ووالله يتغير له ثم قام عمر فترج فاستحالت غرباً فلم أر..... ٢٢٨٩
- ووالله يقول لا تدرکه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف..... ٣٠٦٨
- ووضع لي عشرة أفقره عند ابن عم له خمسة شعيراً وخمسة..... ١١٣٥
- ويأتيك بالأخبار من لم تزود..... ٢٨٤٨
- ويتبعث الله بأجوج وأجوج وهم كما قال الله: من كل..... ٢٢٤٠
- ويتحدثون انه ربطه ليم أيفر منه وإنما سحره له..... ٣١٤٧
- وتحلك ذلك إذا تجلى بؤره الذي هو نوره وقال أريه مرتين..... ٣٢٧٩
- ويُرسل الله عليهم مطراً لا يمكن منه بيت وبر ولا مدر..... ٢٢٤٠
- ويسر لك الخير حينما كنت..... ٣٤٤٤
- ويسمى حاجته..... ٤٨٠
- ويقول هذا ياكافؤ..... ٣١٨٧
- ويقولون وأهل اليمن من يعلم..... ٨٣١
- ويغضب الله له سبعين شيئاً لو أن واحداً منها نفع..... ٢٤٦٠
- وقل للأغصاب من النار..... ٤١
- وقل للذي يحدث بالخبث ليضحك به القرم فيكذب..... ٢٣١٥

- ٣١١٧ يا ابا القاسم أخبرنا عن الرغد ما هو قال ملك من الملائكة
 ٣٢٤٠ يا ابا القاسم إذا وضع الله السموات على ذة والأرض على ذة
 ٣١٤١ يا ابا القاسم حدثنا عن الروح فقام النبي صلى الله
 ٣٣٢٧ يا ابا القاسم كم عدد خزنة جهنم قال هكذا وهكذا في مرة
 ٣٣٢٧ يا ابا القاسم كم عدد خزنة جهنم قال هكذا وهكذا في مرة
 ٣٨٢٧ يا ابا محمد أرأيت هذا اليمني يعني أبا هريرة أهو أعلم
 ٣٣١٩ يا ابا محمد إن أناسا عندنا يقولون في القدر فقال عطاء لقيت
 ٢١٥٥ يا ابا محمد إن أهل البصرة يقولون في القدر قال يابني
 ٣٣٥١ يا ابا المنذر قال بالاية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه
 ٩٦٨ يا أبا موسى أم زائرا فقال لا بل عابدا فقال علي سمعت رسول
 ٩٦٨ يا أبا موسى أم زائرا فقال لا بل عابدا فقال علي سمعت رسول
 ٣٧١٠ يا ابا موسى أمك علي الباب فلا يدخلن علي أحد إلا ياذن
 ٣٨٥٥ يا ابا موسى لقد أعطيت ميزمارا من مزمار آل داود
 ٣٨٣٦ يا ابا هريرة أنت كنت أئزنا لرسول الله صلى الله عليه
 ٧٩ يا أبا هريرة أتوخأ من الدهن أتوخأ من الحميم قال
 ٢٩٥٣ يا ابا هريرة إني أحيانا أكره وراء الإمام قال يابن الفارسي
 ٢٣٨٢ يا ابا هريرة أولئك الثلاثة أول خلق الله تستعربهم النار
 ٣٨٤٦ يا ابا هريرة فأتول فلان فيقول نعم عبد الله هذا ويقول
 ٣٣٠ يا ابا هريرة قال فساء أو ضراط
 ٤٠٢ يا أبة إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر
 ٢٤٣٤ يا إبراهيم أنت نبي الله وخليفة من أهل الأرض اشفع لنا
 ٢٣٤٣ يا ابن آدم إنك إن تبدل الفضل خير لك وإن تمسكه
 ٣٥٤٠ يابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني
 ٣٥٤٠ يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني عفرت لك على ما كان
 ٢٤٦٦ يا ابن آدم تفرغ لبياتني أملا صدرك غي وأسد ففرك والأ
 ٣٥٤٠ يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني عفرت
 ٢٩٦٥ يا ابن أخي طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون وإنما
 ٧٩ يا ابن أخي إذا سمعت حديثا عن رسول الله ﷺ فلا
 ٣٠٣٦ يا ابن أخي انه قد عدي علينا في ليلتنا هذو فقيت مشرتنا
 ٣٣٨ يا ابن أخي سألتك كما سألت رسول الله ﷺ فقال
 ٨٢٣ يا ابن أخي فقال الضمك إن قيس فإن عمر بن الخطاب قد نهى
 ١٠٢ يا ابن أخي قال وسألتك عن المسح على العمامة فقال أيس الشعر
 ٣٠٣٦ يا ابن أخي لو أتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له
 ٣٢٣٢ يا ابن أخي ما تريد من قومك قال إني أريد منهم كلمة واحدة
 ٣٠٣٦ يا ابن أخي هو في سبيل الله فغرت أن إسلامه
 ٣٣١٨ يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة
 ٣٢٦٢ يا ابن الخطاب نزلت رسول الله ﷺ ثلاث مرات كل
 ٣١٦٤ الويل واو في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفا
 ٢٢٤٠ ويهبط عيسى وأصحابه فلا يجد موضع شبر إلا وقد ملأته
 ٣١٦٩ يا آدم ابعت بعث النار فيقول يارب وما بعث النار فيقول
 ٣٣٦٨ يا آدم اذهب إلى أولئك الملائكة إلى ملا منهم جلوس قتل
 ٢١٣٤ يا آدم أنت الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه أغويت
 ٣٧٤٨ يا ابا الأعور من العاشير قال نشدتموني بالله أبو الأعور في
 ٣٠٣٩ يا ابا بكر ألا أقرئك آية أنزلت علي قلت بلى يا رسول الله
 ٣١٩١ يا ابا بكر فإن البضع ما بين ثلاث إلى تسع
 ٢٣٦٩ يا ابا بكر فقال خرجت ألقى رسول الله ﷺ وأنظر
 ٣٥٢٩ يا ابا بكر قل اللهم فاطر السموات والأرض
 ٣٠٣٩ يا ابا بكر قلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي وأبنا لم يعمل
 ٣٦٧٥ يا ابا بكر ما أبيت لا أهلك قال أبيت لهم الله ورسوله
 ٣٠٩٦ يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله عالمهما
 ٢٥١٤ يا ابا بكر نكوت عند رسول الله ﷺ يذكركم بالنار
 ٣٠٣٩ يا ابا بكر والمؤمنون فتجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا
 ٣٥٧٠ يا ابا الحسن تفعل ذلك ثلاث جمع أو خمسا أو سبعا تجب ياذن
 ٩٧٣ يا ابا حمزة اشكيت فقال انس أفلا أريك برقية رسول الله
 ١٠٣٤ يا ابا حمزة صل عليها فقام حيان وسط الشبر فقال له العلاء
 ٢١٨٦ يا ابا ذر أتدري أين تذهب هذو قال قلت الله ورسوله أعلم
 ٧٦١ يا ابا ذر إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة
 ١٧٦ يا ابا ذر أمراء يكونون بعدوي يمينون الصلاة فصل الصلاة
 ٣٢٢٧ يا ابا ذر أين تذهب هذو قال قلت الله ورسوله أعلم قال فإنها
 ٢٢٤٦ يا ابا سعييد والله لأخبرتك خيرا حقا والله إني لأعرفه
 ٢٤٤٤ يا ابا سلام ما أردت أن أشق عليك ولكن بلغني
 ٨٠٩ يا ابا شريح إن الحرم لا يبعد عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا
 ٣٠٦٨ يا ابا عائشة ثلاث من تكلم بواجده ومنهم فقد أعظم على
 ١٥٤٨ يا ابا عبد الله ألا نهت إليهم قال لا فدعاهم ثلاثة أيام
 ٢٤٧٥ يا ابا عبد الله وأين كانت تقع النمرة من الرجل فقال لقد
 ٢٦١٠ يا ابا عبد الرحمن إن قوما يقرؤون القرآن ويتفكرون العلم
 ٩٥٩ يا ابا عبد الرحمن إنك تزاجم على الركنين زحاما ما رأيت
 ٣٨٠٤ يا ابا عبد الرحمن أوصينا قال أجلسوني فقال إن العلم والإيمان
 ٣١٧٨، ١٢٠٢ يا ابا عبد الرحمن المتلاحيان يعرفون بينهما فقال سبحان
 ١٨٦٢ يا ابا عبد الرحمن وما نهو الخبال قال نهو من صليد أهل النار
 ١٦٨٨ يا ابا عمارة قال لا والله ما ولي رسول الله ﷺ ولكن
 ٣٢٠٠ يا ابا عمرو أين قال وأما لربح الجنة أجدعا دون أحد فقاتل
 ١٩٨٩ يا ابا عمير ما فعل النعير
 ٣٣٣ يا ابا عمير ما فعل النعير قال وتضح بساط لنا فصلي عليه

- يا ابن الخطاب وكلٌ ميسرٌ أمّا من كان من أهل السعادة فإنه ٢١٣٥
- يا ابن رَوَاحَةَ بَيْنَ يَدَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي حَرَمِ اللَّهِ ٢٨٤٧
- يا ابن عَبَّاسٍ أَمَّا اللَّهُ إِنَّمَا يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ الْكُفَّارُ قَالَ سَأَلْتُهُ ٣٣١٦
- يا ابن الفارسي فاقراها في نفسك فإني سمعتُ رسولَ الله صلى ٢٩٥٣
- يا أبي وهو يصلي فالتفتُ أبي ولم يُجِبْهُ وَصَلَى أَبِي فَخَفَّتْ ٢٨٧٥
- يا أبي وهو يصلي فالتفتُ أبي ولم يُجِبْهُ وَصَلَى أَبِي فَخَفَّتْ ٢٨٧٥
- يا أختُ هارونَ وَ قد كان بين عيسى وموسى ما كان ٣١٥٥
- يا أخي فقال حديثٌ بلغني أنك تُحدِثُهُ عن رسول ٢٦٨٢
- يا أخي ما فعلتُ أنا مَعَكَ فَلَمْ أَسْتَطِيعَ أَنْ أَصْنَعُ مَا صَنَعَ فُوجِدَ ٣٢٠١
- يا أرحمَ الراحمين ٤٧٩
- يا أسامةُ استأذنوا لنا على رسول الله ﷺ فقلْتُ يا ٣٨١٩
- يا أسماءُ أطعيني شيئاً فإذا أطعمتني أجاتني وكان جعفرٌ ٣٧٦٦
- يا أصنعُ بهم تقولُ ذلك قلتُ بالقرآنِ بيني وبينك القرآنُ فقال ٣١٤٧
- يا أعرابي هل لك في كلِّ ذلٍّ بَعْرَةٌ قلتُ نعم فأتى الباب ٢٤٧٣
- يا أعورٌ ٢٩٠٦
- يا أفلحُ تَرَبُّ وَحَمَك ٣٨١
- يا الله بارحمنٌ بجلايك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري ٣٥٧٠
- يا أم حارثة إنها جنة في جنة وإن ابتك أصاب الفردوس ٣١٧٤
- يا أم سلمة إن الناس يَحْرُونَ بهدياتهم يوم عايشة وأنا ٣٨٧٩
- يا أم سلمة انه ليس آمني إلا قلبه بين أصعبين من أصابع ٣٥٢٢
- يا أم سلمة لا تؤذي في عايشة فإنه ما أنزل علي الرشي ٣٨٧٩
- يا أم سلمة ١٢٢
- يا أم سلمة ما عندك فأنته بذلك الحزير فأمر به رسول الله ٣٦٣٠
- يا أم المؤمنين أنظري ولا تمجليني أليس يقول الله تعالى ٣٠٦٨
- يا أم المؤمنين رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخذهما ٧٠٢
- يا أم المؤمنين ما كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه ٣٥٢٢
- يا أمير المؤمنين ٣٠٤٣
- يا أمير المؤمنين أدرك هدي الأمة قبل أن يَحْتَلِفُوا في الكتاب ٣١٠٤
- يا أمير المؤمنين ألا ترى أن الناس قد خاصروا في الأحاديث قال ٢٩٠٦
- يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها باباً مغلَقاً قال عَمْرُ أَيْفَتَحُ ٢٢٥٨
- يا أمير المؤمنين إن هذا ذق سيئ قال معاوية إننا سنرضيك ١٣٩٣
- يا أمير المؤمنين قال رأيت رسول الله ﷺ صنعَ كما ٣٤٤٦
- يا أمير المؤمنين قال فما تكروه من ذلك وقد كان أبوك يقضي ١٣٢٢
- يا أمير المؤمنين لقد شق علي مركبي التريد فقال يا أبا سلام ٢٤٤٤
- يا أمير المؤمنين لو علينا أنزلت هذبة الآية اليوم أكملت ٣٠٤٣
- يا أمير المؤمنين من العرائن من أزواج النبي صلى الله عليه ٣٣١٨
- يا أمير المؤمنين هل عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب ١٤١٢
- يا أنس مات التور قال فدخلوا حتى انملأت الصفة والحجرة ٣٢١٨
- يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فعذا عليها ١٤٣٣
- يا أهل البيت إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ٣٢٠٦
- يا أهل الجنة خلود لا موت وتا أهل النار خلود لا موت ٢٥٥٧
- يا أهل الجنة فيشربون ويقال يا أهل النار فيشربون ٣١٥٦
- يا أهل الجنة فيطعمون خافين ثم يقال يا أهل النار فيطعمون ٢٥٥٧
- يا أهل الجنة فيقولون ليك ربنا وسعدك فيقول هل رضيعتم ٢٥٥٥
- يا أهل الخيام هذا الرجل يحوّل أسراكم قال فبعضي ثمانية ٣١٧٧
- يا أهل القبور يغفروا لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالآخر ١٠٥٣
- يا أهل القرآن ٤٥٣
- يا أهل المدينة إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن ٢٧٨١
- يا أهل النار فيشربون فيقال هل تعرفون هذا فيقولون نعم ٣١٥٦
- يا أهل النار فيطعمون مستبشرين يزوجون الشفاعة فيقال لا هل ٢٥٥٧
- يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم ٣٠٥٨
- يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم قال ٢٩٨٩
- يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ٨١٤
- يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى ٣٢٢١
- يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني ٢٩٨٩
- يا أيها الكافرون تعذيب القرآن ٢٨٩٤
- يا أيها الكافرون عذبت له بربيع القرآن ومن قرأ قل هو ٢٨٩٣
- يا أيها الكافرون فإنها براءة من الشرك ٣٤٠٣
- يا أيها الكافرون قال بلى قال رُبُّ القرآن قال أليس معك إذا ٢٨٩٥
- يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون ٣٠٢٦
- يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد والمعوذتين ٤٦٣
- يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ٤٣١، ٤١٧، ٨٧٠، ٨٦٩
- يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في ركعة ركعة ٤٦٢
- يا أيها الناس اتقوا الله وإن أمر عليكم عبد حبشي ١٧٠٦
- يا أيها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت الرجافة تبعها ٢٤٥٧
- يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرفاقكم من أحسن منهنم ١٤٤١
- يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم ٣٢٧٠
- يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكرٍ وأنثى وجعلناكم ٣٢٧٠
- يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً وإن ٢٩٨٩
- يا أيها الناس إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية ٣٢٧٠
- يا أيها الناس انصرفوا فقد عصمني الله ٣٠٤٦
- يا أيها الناس إنكم تتأولون هذبة الآية هذا التأويل وإنما ٢٩٧٢
- يا أيها الناس إنكم تقرمون هذبة الآية: يا أيها الذين ٣٠٥٧
- يا أيها الناس إنكم مشحورون إلى الله حرة غرلاً ثم قرأ ٣١٦٧

- يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ لَنْ تَصِلُوا ٣٧٨٦
- يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قُتِلْتُ فِيكُمْ كَقَمَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢١٦٥
- يا أَيُّهَا النَّاسُ عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ إِشْرَاكَاً بِاللَّهِ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولٌ ٢٢٩٩
- يا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحِيَّةٌ وَعَيْبَةٌ ١٥١٨
- يا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ ٨٨٥
- يا أَيُّهَا النَّاسُ مِنْ أَدَى عَمِي فَقَدْ أَذَانِي فَإِنَّمَا عَمَ الرَّجُلُ صِنُوهُ ٣٧٥٨
- يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَخْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّائِيَّاتِ ٣٢١٥
- يا بَاغِيَّ الْخَيْرِ أَقْبِلْ وَيَا بَاغِيَّ الشَّرِّ أَقْصِرْ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ مِنَ ٦٨٢
- يا بِلَالُ إِذَا أَذُنْتُ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ وَإِذَا أَمَمْتُ فَاحْمَرْ ١٩٥
- يا بِلَالُ أَذَّنْ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غَدًا ٦٩١
- يا بِلَالُ اكْمَلْ لَنَا اللَّيْلَةَ قَالَ فَصَلَّى بِلَالٌ ثُمَّ سَنَّادَ إِلَى رَاحِلِيهِ ٣١٦٣
- يا بِلَالُ يَمْ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ ٣٦٨٩
- يا بِلَالُ يَمْ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ ٣٦٨٩
- يا بِلَالُ قَالَ مَا عَلِمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنَّهُ مِنْ أَحْيَا سُنَّةٍ مِنَ ٢٦٧٧
- يا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ ١٩٠
- يا بِلَالُ لَقَدْ رَأَيْتُكَ وَأَنْتَ تَمُرُّ بِنَا نَمْسِكُ بِأَنْفِكَ مِنْ غَيْرِ ٣٢٥٢
- يا بِنْتُ أَخِي فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ٩٢
- يا بِنْتُ الصُّدُوقِ وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَصَدَّقُونَ ٣١٧٥
- يا بُنَيُّ ٢٨٣١
- يا بُنَيُّ أَنْقَرَأَ الْقُرْآنَ قَلْتُ نَعَمْ قَالَ فَأَقْرَأَ الرَّحُوفُ قَالَ فَقَرَأْتُ ٢١٥٥
- يا بُنَيُّ إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسَلِّمْ بِكَرْبَةِ عَلِيٍّ ٢٦٩٨
- يا بُنَيُّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ٢٨١٨
- يا بُنَيُّ إِنْ قَدَرْتُ أَنْ تَصْبِحَ وَتَمْسِيَ لَيْسَ فِي قَلْبِكَ عَشْرٌ ٢٦٧٨
- يا بُنَيُّ يَاكَ وَالْإِنْفِاقَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الْإِنْفِاقَاتِ فِي ٥٨٩
- يا بُنَيَّةُ قَالَتْ فَأَخْبَرْتُنَا وَذَكَرَتْ لَهَا الْحَدِيثَ فَإِذَا هُوَ لَمْ يَبْلُغْ ٣١٨٠
- يا بُنَيَّ تَسِيمٌ قَالُوا بَشَرْتَنَا فَأَعْطَانَا قَالَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ٣٩٥١
- يا بُنَيَّ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ٣١٨٤، ٢٣١٠
- يا بُنَيَّ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ ٣١٨٤، ٢٣١٠
- يا بُنَيَّ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَنْهُ لَنَزَعْتُ ٨٨٥
- يا بُنَيَّ عَبْدُ مَنْافٍ لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى ٨٦٨
- يا بُنَيَّ عَبْدُ مَنْافٍ يَا صَبَاحَا ٣١٨٦
- يا بُنَيُّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنْ الشُّرَكَ لَطَلَّمْ ٣٠٦٧
- يا بُنَيُّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٤٧٩
- يا بُنَيُّ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا قُلْتَ سَمِعْتُكَ تَقُولُهُنَّ قَالَ الزَّمَمُ مِنْ فِائِي ٣٥٠٣
- يا بُنَيُّ وَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِي وَمَنْ أَحْيَا سُنَّتِي فَقَدْ أَحْيَا حَبِيْبِي وَمَنْ أَحْبَبَنِي ٢٦٧٨
- يا بُنَيُّ وَسَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ بَيْبِينِكَ وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ ١٨٥٧
- يَأْتُونَ مُحَمَّدًا يَقُولُونَ يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَحَاتَمٌ ٢٤٣٤
- يَأْتُونَنِي فَأَنْطَلِقُ مَعَهُمْ قَالَ ابْنُ جُدَعَانَ قَالَ أَنْسَ فَكَأَنِّي ٣١٤٨
- يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ ٣٤١٠
- يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ يَقُولُ أَذْكَرُ كَذَا أَذْكَرُ ٣٤١٠
- يَأْتِي الْخَبْرَةَ يَقُولُ لَهَا أَخْرَجِي كَنُوزَكَ فَيَنْصَرِفُ مِنْهَا ٢٢٤٠
- يَأْتِي الدُّجَانُ الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا ٢٢٤٢
- يَأْتِي الدُّجَانُ الْمَدِينَةَ فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا ٢٢٤٢
- يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ ٢٢٦٠
- يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ ٢٢٦٠
- يَأْتِي الْقُرْآنُ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقَدَّمَهُ ٢٨٨٣
- يَأْتِي الْقُرْآنُ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِهِ فِي الدُّنْيَا تَقَدَّمَهُ ٢٨٨٣
- يَأْتِيكُمْ رِجَالٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ فَإِذَا جَاؤُوكُمْ ٢٦٥١
- يَأْتِيكُمْ رِجَالٌ مِنْ قَبْلِ الْمَشْرِقِ يَتَعَلَّمُونَ فَإِذَا جَاؤُوكُمْ ٢٦٥١
- يَأْتِيَنِي صَادِقٌ وَكَادِبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ٢٢٤٩
- يَأْتِيَنِي صَادِقٌ وَكَادِبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ٢٢٤٩
- يَأْتِيَنِي فِي مِثْلِ صَلَاحَةِ الْحَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ ٣٦٣٤
- يَأْتِيَنِي فِي مِثْلِ صَلَاحَةِ الْحَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ ٣٦٣٤
- يَأْتِيَنِي يَقُولُونَ اللَّهُمَّ آخِرُهُ يَقُولُ أَبَدَكُمْ اللَّهُ ٣١٣٦
- يا ثَابِتُ خَذْ عَنِّي فَإِنَّكَ لَنْ تَأْخُذَ عَنْ أَحَدٍ أَوْتَقَ مِنِّي إِنِّي أَخَذْتُهُ ٣٨٣١
- يا جَابِرُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَقَالَ بَكْرًا أَمْ نَبِيًّا فَقُلْتُ لَا بَلْ نَبِيًّا ١١٠٠
- يا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا قُلْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَشْهَدَ أَبِي قَتِيلٌ ٣٠١٠
- يا جَابِرِيْلُ إِنِّي بَعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمَّتَيْنِ مِنْهُمُ الْعَجُورُ وَالشُّخُ ٢٩٤٤
- يا جَابِرِيْلُ قَالَ هَذَا الْكُفْرَانُ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ ٣٣٥٩
- يا حَاطِبُ قَالَ لَا تَعَجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا ٣٣٠٥
- يا حُصَيْنُ كَمْ تَعْبُدُ الْيَوْمَ إِلَهًا قَالَ أَبِي سَبْعَةَ سِنَةٍ فِي الْأَرْضِ ٣٤٨٣
- يا حُضَنَةَ ٣٨٩٤
- يا حَكِيمُ إِنْ هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلُوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ ٢٤٦٣
- يا حَنْظَلَةُ قَالَ نَافِقٌ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُورٌ عِنْدَكَ تَذَكَّرْنَا ٢٥١٤
- يا حَنِيٍّ يَا قِيَوْمُ ٣٤٣٦
- يا حَنِيٍّ يَا قِيَوْمُ بَرِّحْتِكَ اسْتَعَيْتُ ٣٥٢٤
- يا خَالُ مَا يَبِيكُ أَوْجَعُ يُخْبِرُكَ أَنْ حِرْصَ عَلَى الدُّنْيَا قَالَ كُلُّ لَّا ٢٣٢٧
- يَأْخُذُ كُلُّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ فِي ٢٠٧٠
- يَأْخُذُ كُلُّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَبَّةً فَيَجْعَلُهُنَّ فِي ٢٠٧٠
- يا خَيْرَ الرِّبِيَّةِ قَالَ ذَلِكَ إِبرَاهِيمُ ٣٣٥٢
- يا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ٣٦٨٤
- يا ذَا الْأَدْنَيْنِ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ يَنْبِي يُمَارِجُهُ ٣٨٢٨
- يا ذَا الْأَدْنَيْنِ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ أَبُو أُسَامَةَ يَنْبِي مَارِجُهُ ١٩٩٢، ١٩٩٢
- يا ذَا الْحَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ٣٠٠، ٢٩٩

- يا رسول الله اركب وتأخر الرجل فقال رسول الله ﷺ ٢٧٧٣
- يا رسول الله ازمي الصيّد فأجد فيه من الغد سهجي قال إذا ١٤٦٨
- يا رسول الله استأنس قال نعم قال فرفعت رأسي فما رأيت في ٢٣١٨
- يا رسول الله استشهد أبي قتل يوم أحد وتترك عيالاً وديناً ٣٠١٠
- يا رسول الله استعملت فلاناً ولم تستعملني فقال رسول الله ٢١٨٩
- يا رسول الله استعمله على قومه فقال عمر لا تستعمله يا رسول ٣٢٦٦
- يا رسول الله أسلمت وتخي أختان قال اختر بينهما ١١٣٠
- يا رسول الله أصبت مالا بخبير لم أصب مالا قط أنس عندي ١٣٧٥
- يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ ٢٣٠٥
- يا رسول الله أطلقت نساءك قال لا قلت الله أكبر لقد رأيتنا ٣٣١٨
- يا رسول الله أعلفها وأتوكل أو أعلفها وأتوكل قال أعلفها ٢٥١٧
- يا رسول الله أعلى عبد الله عبد الله بن أبي القحائل يوم ٣٠٩٧
- يا رسول الله أتعرف ذلك له قال نعم فأعرفه له ٣٨٠٢
- يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت ١١٧١
- يا رسول الله أفلا تنكل على كتابنا فمن كان من أهل السعادة ٢٣٤٤
- يا رسول الله أفلا نقابلهم قال لا ما صلوا ٢٢٦٥
- يا رسول الله أفلا تنكحهن في المحيض فتمعر وجه رسول الله ٢٩٧٧
- يا رسول الله أفتهلك وينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث ٢١٨٧
- يا رسول الله أفي كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله في ٨١٤
- يا رسول الله أفرأ عليك وعليك أنزل قال إني أجب أن أسمع ٣٠٢٥
- يا رسول الله أفض بيننا بكتاب الله وأذن لي فأتكلم إن ١٤٣٣
- يا رسول الله ألا أقاتل من أجز من قومي بمن أقتل منهم ٣٢٢٢
- يا رسول الله إلا أن تخبرنا فقال للذي في يده اليمنى هذا ٢١٤١
- يا رسول الله إلا سهيل ابن بيضاء فإني قد سمعته يذكر الإسلام ٣٠٨٤
- يا رسول الله ألا نبني لك بيتاً يظلك بعمى قال لا منى مناخ ٨٨١
- يا رسول الله ألا تتداوى قال نعم بإعياد الله تتداوى فإن ٢٠٣٨
- يا رسول الله ألم تر إني علي بن أبي طالب صنع كذا ٣٧١٢
- يا رسول الله ألهذا حج قال نعم ولك أجر ٩٢٤
- يا رسول الله ألهذا خاصة أم للناس عامة قال بل للناس عامة ٣١١٥
- يا رسول الله أليس هو أعشى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال رسول ٢٧٧٨
- يا رسول الله أما إني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه ٧٣٢
- يا رسول الله أما تكوّن الذكاة إلا في الحلق واللبي ١٤٨١
- يا رسول الله إنا أهل صيب قال إذا أرسلت كتبك وذكرت اسم ١٤٦٤
- يا رسول الله إنا بآرض صيب فكيف نصنع قال إذا أرسلت كتبك ٣٦٧٢
- يا رسول الله إنا بآرض قوم أهل كتاب نأكل في آيتهم قال ١٥٦٠
- يا رسول الله إنا سلمة مات قال فقولي اللهم اغفر لي ٩٧٧
- يا رسول الله إن ابن أخي وجع فمسح برأسي ودعا لي بالبركة ٣٦٤٣
- يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشكت ١١٩٧
- يا رسول الله إن أبي أذنته فريضة الله في الحج وهو شيخ ٩٢٨
- يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ٩٣٠
- يا رسول الله إن أخي نذرت أن تمشي إلى البيت حافية ١٥٤٤
- يا رسول الله أنا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال ١٤٥٤
- يا رسول الله أن أضرب أضافهم وقام رجل من بني ٣١٨٠
- يا رسول الله إن الأغيثة يصلون كما نصلي ويصومون كما ٤١٠
- يا رسول الله أنأكل ما تقتل ولا تأكل ما يقتل الله فأنزله ٣٠٦٩
- يا رسول الله إنا كنا صائمين فعرض لنا طعام اشتيناه ٧٣٥
- يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحابنا قال فلا تفعل ٢١٩
- يا رسول الله إنا كنا نزل فرعمت اليهود أنها المزودة ١١٣٦
- يا رسول الله إن الله تعالى يقول: فأما من أتني كتابه بيحبه ٢٤٢٦
- يا رسول الله إن الله قد شفى صدري من المشركين ٣٠٧٩، ٣٠٧٨
- يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة ١٢٢
- يا رسول الله إن الله يقول: فأما من أتني كتابه بيحبه ٣٣٣٧
- يا رسول الله إن امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال النبي صلى الله ٢١٢٨
- يا رسول الله إن أمة توفيت أفينفعا إن تصدقت عنها ٦٦٩
- يا رسول الله إنا نزل كلاباً لنا معلمة قال كل ما أسكن ١٤٦٥
- يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ٦٩
- يا رسول الله إنا نزمي بالبعراض ما حرق فكل وما أصاب ١٤٦٥
- يا رسول الله إنا نسئح والحمد لله قال ليس ذلك ولكن ٢٤٥٨
- يا رسول الله إنا نطرق الفحل فنكرم فرجس له في الكرامة ١٢٧٤
- يا رسول الله إنا نلقى العدو غداً وليست معنا مدى فقال ١٤٩٠
- يا رسول الله إنا نمر بقوم فلا هم يضفوننا ولا هم ١٥٨٩
- يا رسول الله إن بني فلان قد أسعدوني على عمي ولا بد لي ٣٣٠٧
- يا رسول الله أتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها ٦٦
- يا رسول الله إن حديدي زين وإن ذمي شين فقال النبي ٣٢٦٧
- يا رسول الله إن حيناً أوطئت من نساء المشركين وأولادهم ١٥٧٠
- يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما خلف عليه ١٣٤٠
- يا رسول الله أنس خاومك ادع الله له قال اللهم أكفر ٣٨٢٩
- يا رسول الله إن شرايع الإسلام قد كثرت علي فأخبرني بشيء ٣٣٧٥
- يا رسول الله إن صبية امرأة وقالت بيدها هكذا كأنها تعني ٢٥٠٢
- يا رسول الله إن صواحباتي قد ذكرن أن الناس يتحرون بهديانهم ٣٨٧٩
- يا رسول الله إن عبد الله مات وتترك سبع بنات أو نسعا فحنت ١١٠٠
- يا رسول الله إن فلاناً قد استشهد قال فلا قد رأيت ١٥٧٤
- يا رسول الله إن فتاة بن النعمان وعمة عمداً إلى أهل بيت ٣٠٣٦

- يا رسول الله إن قرئنا جلسوا فذكروا أحسابهم بينهم ٣٦٠٧
- يا رسول الله إنك آليت شهرا فقال الشهرُ تسع وعشرون ٦٩٠
- يا رسول الله إن كان ابن عمّيك تغصّر وجه رسول الله صلى الله ٣٠٢٧
- يا رسول الله إن كان ابن عمّيك فقلّون وجهه ١٣٦٣
- يا رسول الله إن كان أمر قد فرغ منه فقال سدّدوا وقاربوا فإن ٢١٤١
- يا رسول الله إنك تداعينا قال إني لأأقول لإحقا ١٩٩٠
- يا رسول الله أنجح عناقاً فأنسك رسول الله ﷺ فلم ٣١٧٧
- يا رسول الله إنك قد نمت قال إن الوضوء لا يجب إلا على ٧٧
- يا رسول الله إن لم أجدك قال فإن لم تجيبي فأتني أبا بكر ٣٦٧٦
- يا رسول الله إن لم يكن لها جلباب قال فلتجرها أختها من ٥٣٩
- يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنتي أفأوصي ٢١١٦
- يا رسول الله إن لي مملوكين يكتبونني ويخونونني ويعصونني ٣١٦٥
- يا رسول الله إن المسكين لي قوم على بابي فما أجد له ٦٦٥
- يا رسول الله إن الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك ٢٨٩
- يا رسول الله إنها بدنة قال له في الثالثة أو في الرابعة ٩١١
- يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي فردّها علي فردّها عليه ١١٤٤
- يا رسول الله إنها لم تحج قط فأحج عنها قال نعم حجي ٦٦٧
- يا رسول الله إن هذا عليّ على أرض لي فقال الكندي ١٣٤٠
- يا رسول الله إن هذا اليوم في الناس لكثير قال ٢٥٢٠
- يا رسول الله انه قد ألهيت لنا هليّة قال وما هي قالت قلت ٧٣٤
- يا رسول الله انه قد زنى فامر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة ١٤٢٨
- يا رسول الله أنه هلك وبيننا الصالحون قال نعم إذا ظهر الحبث ٢١٨٥
- يا رسول الله انه ليس لي من بيتي إلا ما أدخل علي ١٩٦٠
- يا رسول الله إن ولد جعفر نسج إليهم العين فأسنزني ٢٠٥٩
- يا رسول الله إني أحب الخيل أي الجثة خيل قال رسول الله ٢٥٤٤
- يا رسول الله إني أحب هذبة السورة قل هو الله أحد فقال إن ٢٩٠١
- يا رسول الله إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني ٣٠٥٤
- يا رسول الله أي أزوج الله وإني أخاف ذنوبي فقال رسول الله ٩٨٣
- يا رسول الله إني أردت أن تختاروا أو قال تخيروا من وطئ ٢٣٦٩
- يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأرخصني قال عليك بقوى الله ٣٤٤٥
- يا رسول الله إني أريد الحج فأشترط قال نعم قالت كيف ٩٤١
- يا رسول الله إني أريد سفرا فزوئني قال زدوك الله القوى ٣٤٤٤
- يا رسول الله إني أستحاض حضة كثيرة شديدة فما تأمرني ١٢٨
- يا رسول الله إني أسلمت وتحتي أختان فقال رسول الله صلى ١١٢٩
- يا رسول الله إني أسمع منك الحديث فيجبني ولا أخفضه فقال ٢٦٦٦
- يا رسول الله إني أصبت ذنبا عظيما فهل لي توبة قال هل لك ١٩٠٤
- يا رسول الله إني أقضت قبل أن أحلق قال احلق أو قصر ولا ٨٨٥
- يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك فكم أجعل لك من صلاتي ٢٤٥٧
- يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر فأدع الصلاة ١٢٥
- يا رسول الله إني امرأة أشد ضغرا رأسي فأففضه لغسل الجنابة ١٠٥
- يا رسول الله إني جئت من جبلي طير أكلت راحلي وأنعت ٨٩١
- يا رسول الله إني دبخت قبل أن أرمي قال ارم ولا خرج قال ٨٨٥
- يا رسول الله إني رأيتي الليلة وأنا نايم كاني أصلي خلف ٥٧٩
- يا رسول الله أنيس قال قدعالي رسول الله ﷺ ثلاث ٣٨٢٧
- يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم ٢٩٤٣
- يا رسول الله إني ضرت خيالي على قبر وأنا لا أخيب انه قبر ٢٨٩٠
- يا رسول الله إني ظننت أنك آتيت بعض نسايتك فقال إن الله ٧٣٩
- يا رسول الله إني قد سمعت منك حديثا كثيرا أخاف أن ينسني ٢٦٨٣
- يا رسول الله إني قد ظاهرته من زوجتي فوقعت عليها قبل ١١٩٩
- يا رسول الله إني كنت امرأ ملصقا في قرنيش ولم أكن من أنفسها ٣٣٠٥
- يا رسول الله إني كنت تصدقت على أُمي بجارية وإنها ماتت ٦٦٧
- يا رسول الله إني كنت جنيبا فقال إن الماء لا يجيب ٦٥
- يا رسول الله إني كنت في الصلاة قال أقم تجذ فيما ٢٨٧٥
- يا رسول الله إني كنت فيما خلا لا أخذ إلا أربع آيات ٣٥٧٠
- يا رسول الله إني كنت نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد ١٥٣٩
- يا رسول الله إني كنت نذرت إن ذلك الله سألما أن أضرب ٣٦٩٠
- يا رسول الله إني لم أكن ركعتي ركعتي الفجر قال فلا أذن ٤٢٢
- يا رسول الله أهي له خاصة أم للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين ٣١١٣
- يا رسول الله أولئك النبيون قال بلى وألدي نفسي بيدي وأقوام ٢٥٥٦
- يا رسول الله أو يطيق ذلك قال يطيق قوة مائة ٢٥٣٦
- يا رسول الله أي الأغمال أفضل قال الصلاة لبيقاتها ١٨٩٨
- يا رسول الله أي ساعة هي قال حين تقام الصلاة إلى الانصراف ٤٩٠
- يا رسول الله أي الدعاء أفضل قال سل ربك العافية والمعافة ٣٥١٢
- يا رسول الله أي الذنوب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو ٣١٨٢
- يا رسول الله انذني في فأضرب عنقه فقال ٢٢٤٩
- يا رسول الله أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان قال ٧٤١
- يا رسول الله أي العمل أحب إلى الله قال الحال المرتجل ٢٩٤٨
- يا رسول الله أي الكلام أحب إلى الله عز وجل قال ما اصطفاه ٣٥٩٣
- يا رسول الله أي الناس أحب إليك قال عائشة قلت من الرجال ٣٨٨٥
- يا رسول الله أي الناس أشد بلاء قال الأنبياء ثم الأنمل ٢٣٩٨
- يا رسول الله أي الناس خير قال من طاب عمره وحسن عمله قال ٢٣٣٠
- يا رسول الله أين تأمرني قال ها هنا وها بيدي نحو الشام ٢١٩٢
- يا رسول الله أين كان ربنا قبل أن يخلق خلقه قال كان ٣١٠٩
- يا رسول الله إبي والله قال فلا تفضلوا إلا بأمر القرآن ٣١١

- يا رسول الله بآياتنا وأمهاتنا قال فعجبنا فقال الناس انظروا ٣٦٦٠
- يا رسول الله بأبي أنت وأمي وأبنا لم يعمل سوءاً وإننا لمعززون ٣٠٣٩
- يا رسول الله بآبنا قال سفيان بن عيينة صافحنا فقال رسول الله ١٥٩٧
- يا رسول الله الجرب الحشفة يذبه فتجرب الإبل كلها ٢١٤٣
- يا رسول الله تخلفني مع النساء والصبيان فقال رسول الله صلى ٣٧٢٤
- يا رسول الله جعلت عمك آخراً لهم قال لأن علياً ٣٨١٩
- يا رسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما وقع أشبعك الله ١٢٨٨
- يا رسول الله جنتك نسألك أي أهلك أحب إليك قال ٣٨١٩
- يا رسول الله حدثني بأمر أعصم به قال قل ربّي الله ٢٤١٠
- يا رسول الله خرج إليك ناس من آبناتنا وإخواننا وأرقابتنا ٣٧١٥
- يا رسول الله ذهبي أضرب عنق هذا المنافق فقال ٣٣١٥
- يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم تحفظ منه شيئاً فقال ألا ٣٥٢١
- يا رسول الله ذكرت الدجّال الغداة فحفظت فيه ورفعت حتى ٢٢٤٠
- يا رسول الله رأيتي الليلة وأنا نائم كاني كنت أصلي خلف ٣٤٢٤
- يا رسول الله الرجل أمر به فلا يقربني ولا يضيئني قيمراً ٢٠٠٦
- يا رسول الله الرجلان يلقيان أهلهما يئداً بالسلام ٢٦٩٤
- يا رسول الله الرجل منا يكون في الفلاة فتكفر منه ١١٦٤
- يا رسول الله الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه أينحي له قال ٢٧٢٨
- يا رسول الله الرجل يعمل العمل فيسره فإذا أطبع عليه ٢٣٨٤
- يا رسول الله رجعتنا ثم تصلي عليها فقال لقد تابت نوبة ١٤٣٥
- يا رسول الله سقر لنا فقال إن الله هو المستقر القابض الباسط ١٣١٤
- يا رسول الله سمعت دعاءك الليلة فكان الذي وصل إليّ منه ٣٥٠٠
- يا رسول الله سمعهم لنا قال عليّ منهم يقول ذلك ثلاثاً وأبو ٣٧١٨
- يا رسول الله سواك قال سواي فلما قام قلت ٢٤٣٨
- يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني فقال ٢٧٤٢
- يا رسول الله ﷺ أي الدعاء أسمع قال جوف ٣٤٩٩
- يا رسول الله ﷺ أي الدعاء أسمع قال جوف الليل ٣٤٩٩
- يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصلها قال أجل ٢١٧٥
- يا رسول الله علمني تعوداً أتعوذ به قال فأخذ بكفي فقال ٣٤٩٢
- يا رسول الله علمني دعاء أذعو به في صلاتي قال قل اللهم ٣٥٣١
- يا رسول الله علمني شيئاً أسأله الله فقال لي يا عباس يا عم ٣٥١٤
- يا رسول الله علمني شيئاً أقوله إذا أوتيت لي إفاشي قال اقرأ ٣٤٠٣
- يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني فقال قل اللهم ٣٤٨٣
- يا رسول الله علمني ما أقول إذا أصبحت وإذا أمسيت فقال يا ٣٥٢٩
- يا رسول الله عليّ ثلاث مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل ٣٧٠٠
- يا رسول الله عليك السلام يا رسول الله قال إن عليك السلام ٢٧٢١
- يا رسول الله عليّ مائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل ٣٧٠٠
- يا رسول الله عليّ والغساس يستأذنان فقال أتندري ما جاء بهما ٣٨١٩
- يا رسول الله عن أي النعيم نسأل فإنما هما الأسودان العذو ٣٣٥٧
- يا رسول الله العن جيمراً فأعرض عنه ثم جاءه من الشق الآخر ٣٩٣٩
- يا رسول الله عندي عناق لبن وهي خير من شاتي لحم أفأذبحها ١٥٠٨
- يا رسول الله عوزاتنا ما تأتي منها وما نذر قال احفظ عوزتك ٢٧٦٩
- يا رسول الله فأخذ بيدي فعدّ خمساً وقال اتق المحارم تكن أعبد ٢٣٠٥
- يا رسول الله فأين أطببك قال أطببني أول ما تطببني ٢٤٣٣
- يا رسول الله فأين العرب يؤمّنون قال هم قبيل ٣٩٣٠
- يا رسول الله فأين النعيم نسأل عنه وإنما هما الأسودان التمر ٣٣٥٦
- يا رسول الله فأين يكون الناس قال على الصراط ٣١٢١
- يا رسول الله فتكلّمنا عند النبي ﷺ حتى ارتفعت ٣٢٦٦
- يا رسول الله فزوجينها إن لم تكن لك بها حاجة فقال هل عندك ١١١٤
- يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فإنما هي لك أو لا حيك ١٣٧٢
- يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين قال نعم ٥٧٨
- يا رسول الله فعلمني قال إذا كان ليلة الجمعة فإن استطعت ٣٥٧٠
- يا رسول الله فيم العمل قال فقال رسول الله ﷺ إن ٣٠٧٥
- يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ اكثروا لأبي شاة ٢٦٦٧
- يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ وعليك السلام ما ٢٨٧٥
- يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ وعليك السلام ورخمة ٢٨١٤
- يا رسول الله فقال لك ولعن عمل بها من أمي ٣١١٤
- يا رسول الله فقال له أبو بكر من هو يا رسول الله وقال عمر من ٣٧١٥
- يا رسول الله فقد خابوا وخسروا فقال المنان والمنسبل إزاره ١٢١١
- يا رسول الله فكيف قلنا يؤمّنون قال مثلها يعني اليوم أو ٢٢٣٤
- يا رسول الله فلما رأيت ذلك قلت عليك السلام يا رسول الله ٢٧٢١
- يا رسول الله فما تأمرنا قال عليكم بالشام ٢٢١٧
- يا رسول الله فما سرعته في الأرض قال كالغيث استلبثرته الريح ٢٢٤٠
- يا رسول الله فمن كره منهم قال بينهم الله على ما في أنفسهم ٢١٨٤
- يا رسول الله فمن هلك قبل ذلك قال الله أعلم بما كانوا عاملين ٢١٣٨
- يا رسول الله فهل لنا رخصة فنزلت: لا يستوي ٣٠٣٢
- يا رسول الله في كل عام فسكت قالوا يا رسول الله ٣٠٥٥
- يا رسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم ٣٠٥٥، ٨١٤
- يا رسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لو جئت ٨١٤
- يا رسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لو جئت ٣٠٥٥
- يا رسول الله في كم اقرأ القرآن قال احتجته في شهر قلت ٢٩٤٦
- يا رسول الله قال أود إليهم حقهم وسلوا الله الذي لكم ٢١٩٠
- يا رسول الله قال إذا كان المغنم دولاً والأمانة مغنماً والركاة ٢٢١٠
- يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا ٥١

- يا رسول الله قال الإشرāk بالله وعقوق الوالدين ٣٠١٩، ١٩٠١
- يا رسول الله قال الإشرāk بالله وعقوق الوالدين ٢٣٠١
- يا رسول الله قال اعلمم بإبلان قال ما اعلمم يا رسول الله قال ٢٦٧٧
- يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم ١٣١٥
- يا رسول الله قال إن رثك ليغيب من عبدي إذا قال رب اغفر ٣٤٤٦
- يا رسول الله قال إن عليك السلام تحية المنيب إن عليك ٢٧٢١
- يا رسول الله قال إنك إلى خير ٣٨٧١
- يا رسول الله قال إن كان موحنا ندم أن لا يكون إذا ٢٤٠٣
- يا رسول الله قال انه من أحيا سنة من سنتي قد أمتت بعوي ٢٦٧٧
- يا رسول الله قال إني أقول مالي أتأزع القرآن قال فأنتهى الناس ٣١٢
- يا رسول الله قال إني لست كأحدكم إن ربي يطعمني ويسقي ٧٧٨
- يا رسول الله قال أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن عبد ٢٦٧٦
- يا رسول الله قال يرؤ الوالدين قلت ثم ماذا يا رسول الله قال ١٨٩٨
- يا رسول الله قال بنو النجار ثم الذين يلونهم بنو عبد الأضهل ٣٩١٠
- يا رسول الله قال ثم حج ميروز ١٦٥٨
- يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله ثم سكت عني رسول الله ١٨٩٨
- يا رسول الله قال الحق ومضى فاتبعته ودخل منزله فاستأذنت ٢٤٧٧
- يا رسول الله قال الدين ٢٢٨٥
- يا رسول الله قال رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة ٢٦١٦
- يا رسول الله قال رسول الله ﷺ كيف تقرأ في الصلاة ٢٨٧٥
- يا رسول الله قال الزاد والراحلة ٢٩٩٨
- يا رسول الله قال سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ٣٥٠٩
- يا رسول الله قال سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة ٣٥٩٤
- يا رسول الله قال الشيعت النجل فقام رجل آخر فقال أي الحج ٢٩٩٨
- يا رسول الله قال شهدت قتل الحسين أتفا ٣٧٧١
- يا رسول الله قال عجبنت لها فبحت لها أبواب السماء قال ابن ٣٥٩٢
- يا رسول الله قال على جسر جهنم وفي الخبيث قصة ٣٢٤١
- يا رسول الله قال العليم ٢٢٨٤، ٣٦٨٧
- يا رسول الله قال فأكبروا وأملوا ما يسرهم فور الله ما افقر ٢٤٦٢
- يا رسول الله قال فافترأبها فلا اعلمم إلا أي قد كنت وجدت ٣٠٣٩
- يا رسول الله قال فالتبأ أهون على الله من هب على أهلها ٢٣٢١
- يا رسول الله قال فلا إمامكم ٣٠٨٧
- يا رسول الله قال فإن إمامكم وأموالكم وأعراضكم عليكم ٣٠٨٧
- يا رسول الله قال فإنكم لا تضارون في رؤيتي تلك الساعة ثم ٢٥٥٧
- يا رسول الله قال فإنها فضلت بيني وبين جزة كلهن ٢٥٨٩
- يا رسول الله قال فذهبت بي إلى رسول الله ﷺ فقلت ٣٢١٨
- يا رسول الله قال فقال رسول الله ﷺ وأنا قد وجدت ٢٣٦٩
- يا رسول الله قال قولوا حسبي الله ونعم الوكيل توكلنا على ٣٢٤٣
- يا رسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ما كان قبلكم وخبر ما بعدكم ٢٩٠٦
- يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا ٤٠٤
- يا رسول الله قال لا اعملوا فكل ميسر لما خلت له ٢١٣٦
- يا رسول الله قال لأن ملايكة الرحمن باسطة أجنحتها عليها ٣٩٥٤
- يا رسول الله قال لكثرة لعينك تعني وكفر عن العشير قال وما ٢٦١٣
- يا رسول الله قال لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وأدام الصيام ١٩٨٤
- يا رسول الله قال ما أعذت لها قال يا رسول الله ما أعذت لها ٢٣٨٥
- يا رسول الله قال ما أنا عليه وأصحابي ٢٦٤١
- يا رسول الله قال ما كلم الله أحدا قط إلا من وراء حجاب ٣٠١٠
- يا رسول الله قال المستهترون في ذكر الله يضع الذكر عنهم ٣٥٩٦
- يا رسول الله قال نام من أضي غرضوا علي غزاة في سبيل الله ١٦٤٥
- يا رسول الله قال نعم ثم قام آخر فقال أنا منهم فقال سبقت بها ٢٤٤٦
- يا رسول الله قال هذا ميعن قضى نجه ٣٢٠٣، ٣٧٤٢
- يا رسول الله قال هو خا صيف النعل وكان أعطى ٣٧١٥
- يا رسول الله قال هي لمن أطاب الكلام وأطعم الطعام وأدام ٢٥٢٧
- يا رسول الله قال ويرؤ الوالدين قلت وماذا يا رسول الله قال ١٧٣
- يا رسول الله قال وهل تضارون في رؤيتي القمر ليلة البدر قالوا ٢٥٥٧
- يا رسول الله قال يا عم صل أرتع ركعات تقرأ في كل ركعة ٤٨٢
- يا رسول الله قال يهل أهل المدينة من ذي الحليفة وأهل ٨٣١
- يا رسول الله قال يوقفه يعلم صالح قبل الموت ٢١٤٢
- يا رسول الله قد بين الله لك ماذا يفعل بك فمادا يفعل بنا ٣٢٦٣
- يا رسول الله قد سعيته عسلا فلم يريده إلا استطلاقا قال فقال ٢٠٨٢
- يا رسول الله قد ثبت قال شيبني هود والواقعة والمرسلات ٣٢٩٧
- يا رسول الله قد علمنا الثراورون والمستفرون فما المتفهمون ٢٠١٨
- يا رسول الله قلت له ما قلت ثم أنتت له القول فقال يا عائشة ١٩٩٦
- يا رسول الله كلنا نكرة الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن ١٠٦٧
- يا رسول الله كم افقر عن الخادم فقال كل يوم سبعين مرة ١٩٤٩
- يا رسول الله كيف أبغضك وبك هذان قال تبغض ٣٩٢٧
- يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من البدن قال انخرها ٩١٠
- يا رسول الله كيف أقضي في مالي أو كيف أصنع في مالي ٢٠٩٧
- يا رسول الله كيف ياخوابنا الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت ٢٩٦٤
- يا رسول الله كيف بما يصيب فومي منه قال يخفيك أن تأخذ ١١٥
- يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا أفطر ٧٦٧
- يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا أفطر ٧٦٧
- يا رسول الله كيف تدع على جند من أجناد الله بقطع دابره ١٨٢٣
- يا رسول الله لا أسمع الله ذكر النساء في الهجرة فأزل ٣٠٢٣

- يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمته وكان أفعه ١٤٣٣
- يا رسول الله لم لويت عن ابن عمك قال رأيت شابا وشابة ٨٨٥
- يا رسول الله لمن قال لله ولكتابه ولآيمة المسلمين وعایشهم ١٩٢٦
- يا رسول الله لو استخلفت قال إن استخلفت عليكم فعصيتهم ٣٨١٢
- يا رسول الله لو صلينا خلف المقام فنزلت ٢٩٥٩
- يا رسول الله لو نقلنا بيعة يئنا هذه فقال انه من ٨٠٦
- يا رسول الله ليذخلن خاطب النار ٣٨٦٤
- يا رسول الله ما آية العوض قال والذي نفسي بيده لأينته ٢٤٤٥
- يا رسول الله ما أجد لي ولهؤلاء شيئا خيرا ٣١٦٥
- يا رسول الله ما أخوف ما تخاف علي فأخذ بلسان نفسه ثم ٢٤١٠
- يا رسول الله ما أذنت قط إلا صليت ركعتين وما أصابني ٣٦٨٩
- يا رسول الله ما أصنع بولد الناقة فقال ١٩٩١
- يا رسول الله ما أخذت لها كبير صلاة ولا صوم ٢٣٨٥
- يا رسول الله ما أكثر دعائك يا مقلب القلوب ثبت قلبي على ٣٥٢٢
- يا رسول الله ما أنام الليل من الأرق فقال النبي صلى الله عليه ٣٥٢٣
- يا رسول الله ما تأمرني إني ضير البصر فأنزل الله تعالى ٣٠٣١
- يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحرم فقال ٨٣٣
- يا رسول الله ما رأينا قوما أبذل من كثير ولا أحسن مواساة ٢٤٨٧
- يا رسول الله ما رأيناك تركت الصلاة على أحد قبل هذا قال ٣٧٠٩
- يا رسول الله ما الصور قال قرآن يفض فيه ٣٢٤٤
- يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره ١٩٣٤
- يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك أخاك بما يكره قال أرايت ١٩٣٤
- يا رسول الله ما كذبت أصلي العصر حتى تغرب الشمس فقال ١٨٠
- يا رسول الله ما لنا إذا كنا عندك رقت قلوبنا وزهنا في ٢٥٢٦
- يا رسول الله ما لنا ولقرينش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه ٣٧٥٨
- يا رسول الله ما منعي أن أعلم سورة القبره إلا خشية ٢٨٧٦
- يا رسول الله ما النجاة قال أميك عليك لسانك وليسغتك ٢٤٠٦
- يا رسول الله ما الهرج قال القتل ٢٢٠٠
- يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع فقال غرة عبد أو ١١٥٣
- يا رسول الله ما يعدل الجهاد قال إنكم لا تستطيعونه ١٦١٩
- يا رسول الله ما يوجب الحج قال الرأذ والرأجة ٨١٣
- يا رسول الله متى قيام الساعة فقام النبي ﷺ إلى ٢٣٨٥
- يا رسول الله متى وجبت لك النبوة قال وادم بين الروح ٣٦٠٩
- يا رسول الله مني بشيء أقره إذا أصبغت وإذا أمسيت قال ٣٣٩٢
- يا رسول الله من خلق الخلق قال من الماء فلنا الجنة ما بناؤها ٢٥٢٦
- يا رسول الله من أبر قال أهلك قال قلت ثم من قال أهلك ١٨٩٧
- يا رسول الله من أبي قال أبوك فلأن فنزلت يا أيها الذين ٣٠٥٦
- يا رسول الله من أحب الناس إليك قال عائشة قال من الرجال ٣٨٨٦
- يا رسول الله من أحب الناس إليك قال عائشة قيل ٣٨٩٠
- يا رسول الله من أحب الناس إليك قال عائشة قيل من الرجال ٣٨٩٠
- يا رسول الله من خير الناس فيها قال رجل في ماشيته ٢١٧٧
- يا رسول الله من خير الناس قال من طاب عمره وحسن عمله ٢٣٢٩
- يا رسول الله من لا يرهم له ولا تمنع قال رسول الله صلى الله ٢٤١٨
- يا رسول الله من هؤلاء الذين ذكر الله إن تولينا استقبلوا ٣٢٦١
- يا رسول الله من هؤلاء الذين لم يلحقوا بنا ٣٣١٠، ٣٩٣٣
- يا رسول الله نحن الفرازون قال بل أنتم المعكرون وأنا فتكم ١٧١٦
- يا رسول الله نحن يومئذ خير منا اليوم تنفر للعبادة ٢٤٧٦
- يا رسول الله نذر أن يمني قال إن الله عز وجل لعني عن ١٥٣٧
- يا رسول الله نصرته مظلوما فكيف نصره ظالما قال تكفه عن ٢٢٥٥
- يا رسول الله نكرو عندك نذكرنا بالنار والجنة كانا رأي ٢٥١٤
- يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قيل أبوهما معك يوم ٢٠٩٢
- يا رسول الله هذا أبو بكر يستأذن قال انذن له وبشره بالجنة ٣٧١٠
- يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا فكيف الصلاة ٤٨٣
- يا رسول الله هذا عمر يستأذن قال افتح له ٣٧١٠
- يا رسول الله هذا عمر يستأذن قال افتح له وبشره بالجنة ٣٧١٠
- يا رسول الله هذا يوم اللحم فيه مكروه وإني عجلت ١٥٠٨
- يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل ١١٣
- يا رسول الله هل في الجنة من خيل قال إن الله أدخلك الجنة ٢٥٤٣
- يا رسول الله هلكت قال وما أهلكت قال حولت رجلي الليلة ٢٩٨٠
- يا رسول الله هلكت قال وما أهلكت قال وقعت على امرأتي في ٧٢٤
- يا رسول الله والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات ٣٢٤٢
- يا رسول الله والذي بعتك بالحق لا أرزأ أحدًا بعتك شيئا ٢٤٦٣
- يا رسول الله والذي بعتك بالحق لقد رأيت يمل الذي قال ١٨٩
- يا رسول الله والله إنني لأحيك فقال انظر ماذا تقول قال ٢٣٥٠
- يا رسول الله والله لا اختار عليك أحدًا قال فرأيت رأي أخي ٣٨١٥
- يا رسول الله والله لو استطيع الجهاد لجاهدت ٣٠٣٣
- يا رسول الله والله ما أردت قتله فقال رسول الله ١٤٠٧، ١٤٠٧
- يا رسول الله وإن صلتى وصام قال وإن صلتى وصام ٢٨٦٣
- يا رسول الله وإن قتلن قال وإن قتلن ما لم يتركها قلب غيرها ١٤٦٥
- يا رسول الله وإن كان فيه قال إذا جاءكم من ترصون دينه وحلقه ١٠٨٥
- يا رسول الله وإنما لا يظلم نفسه قال ليس ذلك إنما هو الشرك ٣٠٦٧
- يا رسول الله وقال عمر من هو يا رسول الله قال ٣٧١٥
- يا رسول الله وكنا معشر قرين نغلب النساء فلما قبعنا المدينة ٣٣١٨
- يا رسول الله وكيف يستعجل قال يقول دعوت ربّي فما استجاب ٣٦٠٤

- يا رسول الله وَكَيْفَ يَشْتُونَ عَلَى وَجْهِهِمْ قَالَ إِنَّ الَّذِي أَمْسَاهُمْ ٣١٤٢
يا رسول الله وَلَا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ ٧٥٧
يا رسول الله وَلَا الطَّعَامَ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا..... ٦٧٠
يا رسول الله وَلَا الطَّعَامَ قَالَ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ثُمَّ قَالَ الْعَارِيَةَ..... ٢١٢٠
يا رسول الله وَلَا عِنْدِي مَا أَنْتَزُوجُ بِهِ قَالَ أَلَيْسَ مَعَكَ قُلُوبُ هُوَ اللَّهُ..... ٢٨٩٥
يا رسول الله وَلَمْ قَالَ لَا تَرَانَا نَارَاهُمَا..... ١٦٠٤
يا رسول الله وَمَا أَنْمَارُ قَالَ الَّذِينَ مِنْهُمْ خَعَمَ وَتَجَلَّةٌ..... ٣٢٢٢
يا رسول الله وَمَا جُبُ الْحَزْنِ قَالَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ تَتَمَوَّدُ مِنْهُ جَهَنَّمُ..... ٢٣٨٣
يا رسول الله وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ قَالَ الْمَسَاجِدُ قُلْتُ وَمَا الرَّنْعُ يَا..... ٣٥٠٩
يا رسول الله وَمَا سَبَأُ أَرْضٌ أَوْ امْرَأَةٌ قَالَ لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٌ..... ٣٢٢٢
يا رسول الله وَمَا الْفَأَالُ قَالَ الْكَلِيمَةُ الطَّيِّبَةُ..... ١٦١٥
يا رسول الله وَمَا لَيْتُهُ فِي الْأَرْضِ قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَوْمَ كَسَنَتْ..... ٢٢٤٠
يا رسول الله وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ قَالَ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ..... ٢٢٧٢
يا رسول الله وَمَا هُوَ قَالَ الْهَرَمُ..... ٢٠٣٨
يا رسول الله وَمَا الْوَسِيلَةَ قَالَ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ لَا يَنْبَاهَا..... ٣٦١٢
يا رسول الله وَمَا يَغْنِيهِ قَالَ خَسْرُونَ دَرَمًا أَوْ يَمْنَعُهَا مِنَ النَّعْبِ..... ٦٥٠
يا رسول الله وَمَتَى ذَلِكَ قَالَ إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ..... ٢٢١٢
يا رسول الله وَمِنَ الْغَايِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ لَوْ ضَرَبَ..... ٣٣٧٦
يا رسول الله وَمَنْ يَدْخُلُهُ قَالَ الْقِرَاءَةُ الْمُرَاوُونَ بِأَعْمَالِهِمْ..... ٢٣٨٣
يا رسول الله وَمَنْ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَغُولَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ قَالَ فَإِنَّ نَمَّ..... ٤٨٢
يا رسول الله وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ قَالَ فَاطِمَةُ..... ٣٢٩٩
يا رسول الله وَهَلْ تَرَى رَيْثًا قَالَ نَعَمْ قَالَ هَلْ تَتَمَارُونَ فِي رُؤْيَا..... ٢٥٤٩
يا رسول الله وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَاللَّيْبِيُّ قَالَ نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ..... ١٩٠٢
يا رسول الله: يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُغْنِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ، فَقَالَ لَهُ..... ٣٠٤٢
يا زَيْنَبُ اسْتِئْذِنِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيَّ الْجَنْدَرُ فَقَالَ الزَّيْبِيُّ..... ١٣٦٣
يا زَيْنَبُ وَأَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَيَّ جَارِكَ فَمَضَى الْأَنْصَارِيُّ وَقَالَ يَا رَسُولَ..... ٣٠٢٧
يا زُرَّ فَقُلْتُ إِنِّيَاءَ الْعِلْمِ فَقَالَ إِنَّ الْعَلَامِيَّةَ لَتَضَعُ أَحْبَابَهَا..... ٣٥٣٥
يا زَيْدًا إِنَّ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فَهْمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَذِهِ التَّوْرَةُ..... ٢٦٥٣
يا سَلْمَانَ لَا تَبْغِضْنِي فَتَفَارِقَ بَيْنَكَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ..... ٣٩٢٧
يا صَاحِبَ الطَّعَامِ مَا هَذَا قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ..... ١٣١٥
يا صَبَّاحَاهُ..... ٣١٨٦
يا صَبَّاحَاهُ..... ٣١٨٦
يا صَبَّاحَاهُ فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فَقَالَ إِنِّي: نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ..... ٣٣٦٣
يا صَدِيقَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ يَا بِنْتَ عَبْدِ..... ٣١٨٤، ٢٣١٠
يا عَائِشَةَ أَحْبَبِي فَإِنِّي أَحِبُّهُ..... ٣٨١٨
يا عَائِشَةَ اسْتَعْيَبَنِي بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْعَاسِقُ إِذَا..... ٣٣٦٦
يا عَائِشَةَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْعَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ قَالَتْ عَائِشَةُ أَلَمْ..... ٢٧٠١
- يا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي..... ٤٣٩
يا عَائِشَةُ إِنَّ كُنْتُ قَارَفْتُ سُوءًا أَوْ ظَلَمْتُ قُتُوبِي إِلَى اللَّهِ فَإِنَّ..... ٣١٨٠
يا عَائِشَةَ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ النَّاسَ أَوْ دَعَا النَّاسَ..... ١٩٩٦
يا عَائِشَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَسْتَعْجَلِي حَتَّى..... ٣٢٠٤
يا عَائِشَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ شَيْئًا فَلَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْجِرِي أَبْرَكَ..... ٣٣١٨
يا عَائِشَةَ تَعَالَى فَانظُرِي فَيَجِئْتُ فَوَضَعْتُ لِحْيَتِي عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ..... ٣٦٩١
يا عَائِشَةَ فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ قَالَتْ فَكُنْتُ أَشَدَّ مَا كُنْتُ..... ٣١٨٠
يا عَائِشَةَ هَذَا جَبْرِيلُ وَهُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ قَالَتْ قُلْتُ..... ٣٨٨١
يا عِيَادَةَ اللَّهِ ابْتُرُوا قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَيْتُهُ فِي الْأَرْضِ..... ٢٢٤٠
يا عِيَادَةَ اللَّهِ تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ ذَاكَ إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً..... ٢٠٣٨
يا عِيَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ..... ٢٤٩٥
يا عِيَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فَسَلُونِي الْهُدَى أَهْدِيكُمْ وَكُلُّكُمْ..... ٢٤٩٥
يا عَبَّاسُ يَا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ سَلِ اللَّهَ الْعَاقِبَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ..... ٣٥١٤
يا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو طَلَّقِ امْرَأَتَكَ..... ١١٨٩
يا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَلَا أَعْلَمُكَ كَثْرًا مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ لَا..... ٣٤٦٠، ٣٣٧٤
يا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ عَدَا..... ٢٣٣٣
يا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دَعِيَ مِنْ بَابِي..... ٣٦٧٤
يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِذَا أَتَيْتَ عَزَّ..... ١٥٢٩
يا عَبْدِي ادْخُلْ عَلَيَّ بِبَيْتِكَ الْجَنَّةَ..... ٢٨٩٨
يا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أَطْعَمْتُكَ قَالَ يَا رَبِّ تَخْبِيئِي فَأَقْتُلْ فِيكَ ثَابِتَةً..... ٣٠١٠
يا عُثْمَانُ إِنَّهُ لَعَلَّ اللَّهَ يُفْعَلُكَ قَمِيصًا فَإِنَّ أَرَادُوكَ عَلَى..... ٣٧٠٥
يا عُدِي اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الزُّوْنُ وَسَمِعْتَهُ يَقْرَأُ فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ..... ٣٠٩٥
يا عِكْرَاشُ كُلِّ مَنْ حَيْثُ شِئْتُ فَإِنَّهُ غَيْرُ لَوْنٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَتَيْنَا..... ١٨٤٨، ١٨٤٨
يا عِكْرَاشُ كُلِّ مَنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ طَعَامٌ وَاحِدٌ ثُمَّ أَتَيْنَا بِطَبَقِ..... ١٨٤٨
يا عِكْرَاشُ هَذَا الْوُضُوءُ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ..... ١٨٤٨، ١٨٤٨
يا عَلِيُّ أَحِبُّ لَكَ مَا أَحْبَبْتُ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي..... ٢٨٢
يا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا الصَّلَاةُ إِذَا أَتَيْتَ وَالْجَنَازَةُ إِذَا..... ١٧١
يا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا الصَّلَاةُ إِذَا أَتَيْتَ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ..... ١٠٧٥
يا عَلِيُّ فَإِنَّكَ نَاقَةٌ قَالَ فَجَلَسْتُ عَلَيَّ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ..... ٢٠٣٧
يا عَلِيُّ لَا تُخْبِرْهُمَا..... ٣٦٦٥
يا عَلِيُّ لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَنَّبَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ..... ٣٧٢٧
يا عَلِيُّ مَا فَعَلَ غُلَامُكَ فَخَبَّرْتُهُ فَقَالَ رُدَّهُ رُدَّهُ..... ١٢٨٤
يا عَلِيُّ مِنْ هَذَا فَاصْبِرْ فَإِنَّهُ أَوْفَى لَكَ..... ٢٠٣٧
يا عَمَّ أَلَا أَصْلُكَ أَلَا أَحْبَبْتُكَ أَلَا أَتَمَعْتُكَ قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ..... ٤٨٢
يا عَمْرُ اقْرَأْ يَا هَيْشَامُ قَرَأَ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتَ فَقَالَ..... ٢٩٤٣
يا عَمْرُ أَلَقْتُ الدُّنْفَ..... ٣٦٩٠
يا عَمْرُ إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ قَدْ قِيلَ لِي: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ..... ٣٠٩٧

- يا عمر إني كنت جالساً وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ٣٦٩٠
- يا عم رسول الله سل الله العافية في الدنيا والآخرة ٣٥١٤
- يا عمر فقراأت بالقرآنة التي أقرآني النبي ﷺ ٢٩٤٣
- يا عمر فلهي أسرع فيهم من نضح النبل ٢٨٤٧
- يا عمر فناد انه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ثلاثاً ١٥٧٤
- يا عمر قال الجوع يا رسول الله قال فقال رسول الله ﷺ ٢٣٦٩
- يا عمر هل تدري من السائل ذلك جبريل أناكم يعلمكم معالم ٢٦١٠
- يا عمر ولكن كل ميسر لما خلق له ٣١١١
- يا عم صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة ٤٨٢
- يا عم صل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بغاية الكتاب ٤٨٢
- يا عم قولوا لا إله إلا الله فقالوا إنها واحداً ما سمعنا بهذا ٣٢٢٢
- يا عناق حرم الله الزنا قالت يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل ٣١٧٧
- يا عيسى ابن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي ٣٠٦٢
- يا عيسى ابن مريم أنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهن من ٣٠٦٢
- يا عيسى أنت رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ٢٤٣٤
- يا غلام إني أعلمك كلمات احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده ٢٥١٦
- يا غلام فقال النبي ﷺ ونعم الراكب هو ٣٧٨٤
- يا فاطمة اخلقي رأسه وتصدي برية شعره فضة قال فوؤته ١٥١٩، ١٥١٩
- يا فاطمة بنت محمد أنفذي نفسك من النار فإني لا أملك ٣١٨٥
- يا فاطمة بنت محمد يا بني عبد المطلب إني لا أملك لكم ٣١٨٤، ٢٣١٠
- يا فلان بن فلان أتذكر يوم قلت كذا وكذا فكذلك ببعض غلزيه ٢٥٤٩
- يا فلانة لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ٣٣٣٢
- يا فلان ترك ما هنالك ٢١٧٢
- يا فلان قال لا والله يا رسول الله ولا عندي ما أتزوج به قال ٢٨٩٥
- يا فلان قال معي كذا وكذا وسورة البقرة قال أمك سورة البقرة ٢٨٧٦
- يا فلان ما يمنك مما يأمر به أصحابك وما يحملك أن تقرأ ٢٩٠١
- يا قاضي الأمور وبيا شافي الصدور كما تجير بين البحور أن ٣٤١٩
- يا قوماً إنا سمعنا قرآناً عجبا يهدي إلى الرشيد فآتينا به ٣٣٢٣
- يا قيس أصلاتان مما قلت يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي ٤٢٢
- يا قيوم ٣٤٣٦
- يا قيوم برحمتك استغيث ٣٥٢٤
- يا قيوم برحمتك استغيث ٣٥٢٤
- يا كافر وتقول هذا يأمؤمن وتقول هذا ياكافر ٣١٨٧
- يا كعب بن عجرة من أمراء يكتونون من بعدي فمن غشي أبوإهم ٦١٤
- يا كعب بن مالك بخير يوم أتى عليك منذ ولدتك أمك فقلت ٣١٠٢
- يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله ﷺ واخذ ١٦٣٤
- يا لك شجرة ما أحبك إلي لحب رسول الله ﷺ إليك ١٨٤٩
- يا لكع أكرمك بها وزوجكها فطقتها والله لا ترجع إليك ٢٩٨١
- يا للأنصار فسمع ذلك النبي ﷺ فقال ٣٣١٥
- يا للمهاجرين وقال الأنصاري بالأنصار فسمع ٣٣١٥
- يا ليت أمتي كانت أزوية ٣٩٣٧
- يا مالك ٥٠٨
- يا محمد ٣٥٨٨
- يا محمد أذحل من أميك من لأ حساب عليه من الباب الأيمن ٢٤٣٤
- يا محمد إذا توضأت فأتضح ٥٠
- يا محمد إذا صليت فقل اللهم إني أسألك فعل الخيرات ٣٢٣٣، ٣٢٣٣
- يا محمد إذا صليت فقل اللهم إني أسألك فعل الخيرات ٣٢٣٣، ٣٢٣٣
- يا محمد ارفع رأسك سل تعطه واشفع تشفع فأرفع رأسي فأقول ٢٤٣٤
- يا محمد اشكيتك قال نعم قال باسمه أزيك من كل شيء ٩٧٢
- يا محمد أفرج أشك مبني السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة ٣٤٦٢
- يا محمد إن الله يمسيك السماوات على إصبع والأرضين على ٣٢٣٨
- يا محمد أنت رسول الله وخاتم الأنبياء وقد غير لك ما تقدم ٢٤٣٤
- يا محمد إن رسولك أتانا فرغم لنا أنك تزعم أن الله ٦١٩
- يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ٢٩٤٤
- يا محمد انه لا يبدل القول لدي وإن لك بهذه الخمس خمسين ٢١٣
- يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد وإني أعطيتك ٢١٧٦
- يا محمد الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم فقال رسول الله ٢٣٨٧
- يا محمد رسول فمن أجابك دخل الإسلام ومن دخل الإسلام ٢٨٦٠
- يا محمد غلب أصحابك اليوم قال وبما غلبوا قال سألهم يهود ٣٣٢٧
- يا محمد فأجابه رسول الله ﷺ نحواً من صوته هاؤم ٣٥٣٥
- يا محمد فقال له القوم مه إنك قد نبيت عن هذا فأجابه رسول ٣٥٣٦
- يا محمد فقلت لييك رب وسعدتلك قال فيم يختصم ٣٢٣٤
- يا محمد فلو رأيته وأنا أخذ من حال البحر فأدسه في فيه ٣١٠٧
- يا محمد قال فجلس رسول الله ﷺ وقال خالفوهم ١٠٢٠
- يا محمد قال القاسم فعدذاناها فإذا هي ألف شهر لا يزيد يوم ٣٣٥٠
- يا محمد قلت لييك رب قال فيم يختصم الملاء الأعلى قلت لا ٣٢٣٥
- يا محمد قلت لييك رب وسعدتلك قال فيم يختصم الملاء ٣٢٣٤
- يا محمد ما الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ٢٦١٠
- يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين ١٤٩
- يا محمد هل تدري فيم يختصم الملاء الأعلى قلت نعم قال في ٣٢٣٣
- يا محمد يا محمد فقال له القوم مه إنك قد نبيت عن هذا ٣٥٣٦
- يا محمد بغني نهراً في الجنة ونزلت هذه الآية إنا أنزلناه ٣٣٥٠
- يا محنت فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات مخزم فاقتلوه ١٤٦٢
- يا مرثد، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية ٣١٧٧

- يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَهُ ٣٤٠٠
يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَهُ ٣٤٠٠
يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ ٩٦
يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ ٩٦
يَا مُسْلِمُ هَذَا يَهُودِيٌّ وَرِزَائِي فَاقْتُلْهُ ٢٢٣٦
يَا مُسَوِّدُ وَجْهُهُ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ لَا تُؤَيِّبُنِي رَحِمَكُمُ اللَّهُ فَإِنِ ٣٣٥٠
يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكْبُكُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِمْ ٢٦٦٦
يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ اسْتَمِعُوا أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَلِيصِهِ ٢٦٩٠
يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَافِرٌ ٢٢٤٦
يَا مَعْشَرَ بَنِي قَصِيٍّ أَنْفِقُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ ٣١٨٥
يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ التَّبِيعَ فَشَوْبُوا ١٢٠٨
يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَزَفَعُوا ١٢١٠
يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْضَنُ ١٠٨١
يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ أَنْفِقُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ٣١٨٥
يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَسْتَهُنَّ أَوْ لَيَنْفَعَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ ٣٧١٥
يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ مِنْ هَذَا ٢٤٦٣
يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَفْضِ الْإِيمَانَ إِلَى قَلْبِهِ لَا تُؤَدُّوا ٢٠٣٢
يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ ٢٦٦٣
يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ ٦٣٥
يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ خَاصَّةً لَا تَعُدُّوا فِي السَّبْتِ قَعْلًا يَدِيهِ وَرِجْلَيْهِ ٣١٤٤
يَا مَقْلَبَ الْقُلُوبِ بَيْتَ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ ٣٥٨٧
يَا مَقْلَبَ الْقُلُوبِ بَيْتَ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا ٢١٤٠
يَا مَقْلَبَ الْقُلُوبِ بَيْتَ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ قَالَ يَا مُمْسِكَةَ أَنَّهُ ٣٥٢٢
يَا مَهْدِيَّ اعْطِنِي اعْطِنِي قَالَ فَيَحْضِي لَهُ فِي ثَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ ٢٢٣٢
يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلامِهِ عَلَى ٢٤٣٤
يَا مُوسَى إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمْتَهُ لَا أَعْلَمُهُ وَأَنَا ٣١٤٩
يَا مُؤَقَّةُ قَالَتْ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرْطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ فَنَّا قَرْطٌ ١٠٦٢
يَا مُؤْمِنُ وَقَوْلُكَ هَذَا يَا كَافِرُ ٣١٨٧
يَا نَبِيَّ اللَّهِ اخْتَرِي لِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الْمُسْتَبَارَ ٢٣٦٩
يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ فَاللَّهُ أَحْسَنُ أَنْ يَسْتَحْيَا ٢٧٩٤
يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبِيحِي أَنْ لَا أَحْدَثَ إِلَّا صِدْقًا وَأَنْ أَنْخَلِعَ ٣١٠٢
يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي اشْتَرَيْتُ حَمْرًا لِأَنْتِامِ فِي جِجْرِي قَالَ أَهْرَقِ ١٢٩٣
يَا نَبِيَّ اللَّهِ عَزَّرَاتِنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَنْزَرُ قَالَ احْفَظْ ٢٧٩٤
يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ قَالَ كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ ٢٦٦٦
يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَمَلَى مَا تَعْمَلُ عَلَى شَيْءٍ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ أَوْ عَلَى شَيْءٍ ٣١١١
يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ أَنْتَ عَلَى مَكَابِلِهِ وَأَنْتَ عَلَى خَيْرِ ٣٢٠٥
يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ لَا وَلِكَيْتَهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا رَدُّهُ عَلَيَّ فَرَدُّهُ ٣٣٠١
- يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَفَّاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبِّكَ أَنَّهُ سَيُجِرُ لَكَ مَا وَعَدَكَ ٣٠٨١
يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ أَقْسَمُ مَا لِي بَيْنَ وَلَدِي فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ شَيْئًا ٢٠٩٦
يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَإِنَّا لَمُرَاخِدُونَ بِمَا تَتَكَلَّمُ بِهِ فَقَالَ تَكَلَّمْتُ أُمَّكَ ٢٦٦٦
يَا نَجِيعُ ١٦٦٦
يَا نُوحُ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا ٢٤٣٤
يَا هِشَامُ قَرَأَ عَلَيَّ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ ٢٩٤٣
يَا يَهُودِيَّ حَدِّثْنَا فَقَالَ كَيْفَ تَقُولُ يَا أبا الْقَاسِمِ إِذَا وَضَعَ اللَّهُ ٣٢٤٠
يَا يَهُودِيَّ فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ وَإِذَا قَالَ يَأْمُحْتُ فَاضْرِبُوهُ عَشْرِينَ ١٤٦٢
يَا يَهُودِيَّ وَهُوَ صَافٍ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ ٧٢٨
يَبْدَأُ فِي الرُّكُوعِ بِسُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ وَفِي السُّجُودِ بِسُبْحَانَ ٤٨١
يَبْعَثُ اللَّهُ يَا جُوجُ وَيَأْمُجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ كَمَا قَالَ اللَّهُ: مِنْ كُلِّ ٢٢٤٠
يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمْ ٢١٨٤
يَبْعَثُونَ عَلَى يَتَابِعِهِمْ ٢١٧١
يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتْ ٣٥٣
بَيْتَ اللَّيَالِي الْمَسَابِقَةِ ٢٣٦٠
يَبْتِغِ الْمَيْتَ ثَلَاثَ فَرَجِحٍ اثْنَانِ وَيَبْقَى وَاحِدٌ يَبْتِغُهُ ٢٣٧٩
يَبْحَثُونَ أَنَّهُ رَطَبَةٌ لَمْ يُبْرِئْ مِنْهُ وَإِنَّمَا سَخَرَهُ لَهُ ٣١٤٧
يَبْحَثُونَ بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ ٢٨٥٥
يَبْسُجُ لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَيَبْتِغُ لَهُ بَابَ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِذَا ٢٤٦٠
يَبْصُقُ بِبِضْفِ دِينَارٍ ١٣٦
يَبْتَعَاهُ الْمَسْجِدُ ٣٠٩٣
يَبْتَعِضُ مِنَ اللَّيْلَةِ لِمَا لَا يُطِيقُ ٢٢٥٤
يَبْتَعُونَ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنٍ ٢٠٥٨
يَبْتَعُونَ مِنَ النَّارِ قَالَ يَقُولُ هَلْ رَأَوْهَا فَيَقُولُونَ لَا يَقُولُ ٣٦٠٠
يَبْتَلِجُجُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ٢٤٩١
يَبْتَنَى فَيَقَالُ لَهُ فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَصْعَافٍ الدُّنْيَا ٢٥٩٥
يَبْتَوَسَّدُ بِيَمِينِهِ عِنْدَ الْمَنَامِ ٣٣٩٩
الْبَيْتَةُ تُسْتَأْتَرُ فِي نَفْسِهَا فَإِنْ صَمَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا وَإِنْ ١١٠٩
يُجَاءُ بِابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ بَدَجٌ يَقُوفُ بَيْنَ يَدَيْ ٢٤٢٧
يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّالِ مِنْ ٧٩٢
يُجَنِّهُدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّالِ ٧٩٦
يُجْرِي فِي الْوُضُوءِ رَطْلَانِ مِنْ مَاءٍ ٦٠٩
يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَطَّلِعُ ٢٥٥٧
يَجِيءُ إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقُولُ يَا مَهْدِيَّ اعْطِنِي اعْطِنِي قَالَ فَيَحْضِي ٢٢٣٢
يَجِيءُ السَّارِقُ يَقُولُ فِي بَيْتِ هَذَا قَطَعْتَ يَدِي وَجِجِي الْقَاتِلُ ٢٢٠٨
يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبِّ حَلِّهِ فَيُلْبَسُ ٢٩١٤
يَجِيءُ الْمُقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتُهُ وَرَأْسُهُ ٣٠٢٩

- يُجِيبُهُمْ : إِنَّكُمْ مَا كُنْتُمْ ٢٥٨٦
- يُجِيبُهُمْ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعَهُمْ لَنَا قَالَ عَلِيُّ مِنْهُمْ يَقُولُ ٣٧١٨
- يُخَبِّرُنِي فِي الْأَخْدَعِينَ وَالْكَاهِلِ ٢٠٥١
- يُخَبِّرُنِي لَهْ فِي تَوْبِهِ مَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَحْمِلَهُ ٢٢٣٢
- يُخَدِّثُ أَحَدَنَا نَفْسَهُ فَيَحَاسِبُ بِهِ لَا نَدْرِي مَا يُعْفَرُ ٢٩٩٠
- يُحَسِّبُ مَا خَانُواكَ وَعَصَوْكَ وَكَذَّبُواكَ وَعَقَابَكَ إِيَّاهُمْ فَإِنْ كَانَ ٣١٦٥
- يُخْبِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ ٢٥٧٠
- يُخَشِّرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشْثَالَ الذَّرِّ فِي صُورٍ ٢٤٩٢
- يُخَشِّرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ صَيِّفًا مَشَاءً وَصَنَّافًا ٣١٤٢
- يُخَشِّرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَفَاةَ عَرَاةٍ غُرْلًا كَمَا خَلِقُوا ٢٤٢٣
- يُخْفِرُونَهُ كُلَّ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا كَادُوا يَخْرِقُونَهُ قَالَ الَّذِي عَلَيْهِمُ ٣١٥٣
- يُخْلِفُ بِهَذِهِ الْيَوْمِ ١٥٤٠
- يُخَالِطُنَا حَتَّى إِنْ كَانَ يَقُولُ ٣٣٣
- يُخْبِرُونَهُمْ ثُمَّ يَسْتَخِيرُ أَهْلَ كُلِّ سَمَاءٍ حَتَّى يَبْلُغَ الْخَيْرَ ٣٢٢٤
- يُخْرِجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ رِجَالًا يَخْتَلُونَ الدُّنْيَا بِاللَّيْنِ يَلْبَسُونَ ٢٤٠٤
- يُخْرِجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمَ أَحْدَاثِ الْأَسْنَانِ سَفَهَاءَ الْأَحْلَامِ ٢١٨٨
- يُخْرِجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلغَايِطِ وَالزَّبُولِ ٨٠٥
- يُخْرِجُ مَا بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ فَعَاتٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَمَا لَا يَأْبَادُ ٢٢٤٠
- يُخْرِجُ مِنَ الْأَرْضِ الدُّخَانَ فَيَأْخُذُ بِمَسَامِعِ الْكُفَّارِ وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِ ٣٢٥٤
- يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنَ الْإِيمَانِ ٢٥٩٨
- يُخْرِجُ مِنَ النَّارِ وَقَالَ شُعْبَةُ أَخْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا ٢٥٩٣
- يُخَطِّبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ٣٧٧٤
- يُدْعَى اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ ٢١٦٦
- يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ جُرْدًا مُرْدًا مَكْحُولِينَ أَبْنَاءَ ٢٥٤٥
- يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامٍ بِنْتِ ١٦٤٥
- يَدْخُلُ الْفُقَرَاءُ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِخَمْسِ يَأْتِهَا عَامٍ ٢٣٥٣
- يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِأَرْبَعِينَ ٢٣٥٥
- يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ أَغْنِيَائِهِمْ بِبِضْعَةٍ ٢٣٥٤
- يُدْعَى أَحَدُهُمْ فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِبَيْتِهِ وَيُمَدُّ لَهُ فِي جَسَدِهِ ٣١٣٦
- يُدْعَى نُوحٌ فَيَقَالُ هَلْ بَلَغْتَ فَقَوْلُ نَوْمٍ فَيُدْعَى قَوْمُهُ فَيَقَالُ ٢٩٦١
- يَذْعُو أَصْغَرَ وَيَلِدُو يَرَاءَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرِ ٣٤٥٤
- يَذْعُو بِهَذِهِ الْأَكْلِيَمَاتِ اللَّهُمَّ ٣٤٩٥
- يَذْعُو فَقَوْلُ اللَّهُمَّ مَقْنِي ٣٦٠٤
- يَذْعُو لِي ٣٨١٧
- يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ٣٣٨٤
- يَذْهَبُ لِيَدْخُلَ فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ فَيَرْجِعُ فَقَوْلُ ٢٥٩٥
- يَرِيثُ الْوَلَاءَ مَنْ يَرِيثُ الْمَالَ ٢١١٤
- يُرْجِعُونَ فَيَجِدُونَهُ كَهَيْئَتِهِ حِينَ تَرَكَوهُ فَيَخْرِقُونَهُ فَيَخْرُجُونَ ٣١٥٣
- يُرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يَقْصُرَ عَلَيْنَا مِنْ ٣١٤٩
- يُرْحَمُكَ اللَّهُ ثُمَّ عَطَسَ النَّبِيَّةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٧٤٣
- يُرْحَمُكَ اللَّهُ بِأَدَمٍ أَذْهَبَ إِلَى أَوْلِيكَ الْمَلَائِكَةِ ٣٣٦٨
- يُرْحَمُهُ اللَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ وَهَمَ إِنَّمَا قَالَ ١٠٠٤
- يُرْحِمُنِي شَيْبًا فَقَالَتْ إِذَا تَنَكَّيْتُ أَقْدَامَهُنَّ قَالَ فَيُرْحِمُنِي ذِرَاعًا ١٧٣١
- يُرْحِمُنِي ذِرَاعًا لَا يَزِدُنِي عَلَيْهِ ١٧٣١
- يُرِيذُ النَّاسَ النَّارَ ثُمَّ يَصَلُّونَ بَيْنَهَا بِأَعْمَالِهِمْ فَأَوْلَاهُمْ كَلِمَعٌ ٣١٥٨
- يُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ طَيْرًا كَأَعْيَاقِ الْبُخْتِ قَالَ فَتَحْمِلُهُمْ ٢٢٤٠
- يُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَطَرًا لَا يَكُنُ مِنْهُ بَيْتٌ وَبَرٌّ وَلَا مَدْرٌ ٢٢٤٠
- يُرْسِي عَلَيْهِمْ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْمَاءَ فَيَبْتُونَ كَمَا يَبْتِي الثَّنَاءُ ٢٥٩٧
- يُرْعَبُ عَيْسَى إِلَى اللَّهِ وَأَصْحَابُهُ قَالَ فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ٢٢٤٠
- يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ ٨٠٨
- يُرِيحِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ٨٩٨
- يُرِيدُ أَنْ يَبْعَثَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَجْهًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلٍ ٣٢٧٤
- يَزِيدُ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَأَعْرِفُوهُمْ فَالْمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ٢٩٩٣
- يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ ٤٣٩
- يُسْأَلُ عَنْ اسْتِزْرَاءِ التَّمْرِ ١٢٢٥
- يُسْأَلُ عَنْهَا ٣٠٧٥
- يُسَبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسْتَمُّ أَبَاهُ وَيَسْتَمُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ ١٩٠٢
- يُسَبِّحُ أَحَدَكُمْ بِأَيَّةٍ تَسْبِيحَةٍ تَكْتُبُ لَهُ أَلْفَ حَسَنَةٍ وَتُحْطُ ٣٤٦٣
- يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَنْجَلْ يَقُولُ دَعَوْتُ فَلَمْ يَسْتَجِبْ ٣٣٨٧
- يُسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُغْنِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ، فَقَالَ لَهُ ٣٠٤٢
- يُسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُغْنِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ، فَقَالَ لَهُ ٣٠٤٢
- يُسْرُؤُ سِرِّدِكُمْ هَذَا وَلَكِنَّهُ ٣٦٣٩
- يُسْرُ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ ٣٤٤٤
- يُسْرُ لِي جَلِيْسًا صَالِحًا قَالَ ٤١٣
- يُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَلْبٍ يَتَجَرَّعُهُ، قَالَ يُقَرَّبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ ٢٥٨٣
- يُسَلِّمُ الرَّائِبِ عَلَى الْمَاشِيِّ وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ ٢٧٠٣
- يُسَلِّمُ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ ٢٧٠٤
- يُسَلِّمُ الْفَارِسَ عَلَى الْمَاشِيِّ وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ وَالْقَلِيلُ ٢٧٠٥
- يُسَمَّرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ ١٦٩
- يُسْمَعُ إِذَا جَهَرْنَا وَلَا يَسْمَعُ إِذَا أَحْفَيْنَا وَقَالَ الْآخَرُ ٣٢٤٨
- يُسَمِّي حَاجَتَهُ ٤٨٠
- يُسَوِّي صُغْرَانَا فَيَخْرُجُ يَوْمًا ٢٢٧
- يُسَيِّرُ، قَالَ ذَلِكَ الْغَرَضُ ٣٣٣٧
- يُسَيِّرُ الرَّائِبِ فِي ظِلِّ النَّبِيِّ مِنْهَا مِائَةَ سَنَةٍ أَوْ يَسْتَنْظِلُ ٢٥٤١

٢٠٦٠	يَعُوذُ الْخَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَقُولُ	٣١٥٦	يَشْرَبُونَ وَيُقَالُ يَا أَهْلَ النَّارِ قِشْرَبُونَ	
١٦٠٨	يَقُولُهُ	٢٤٣٩	يَشْفَعُ عُمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِعِثْلِ رِبِيعَةَ وَمُضَرَ	
٣٦٤٠	يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِيُغْفَلَ	٢٧٤٣	يُشْمِتُ الْعَاطِسُ ثَلَاثًا فَإِنْ زَادَ فَإِنْ شِئْتَ فَشِمْتُهُ وَإِنْ	
١١٣	يُغْتَسِلُ وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَمَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَاءً قَالَ	٢١٩٨	يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُتَمِّي كَافِرًا وَيُتَمِّي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ	
١٥٥٦	يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يُضْرَبُ لَهُنَّ	٢١٧٩	يُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ لَا يَكَادُ أَحَدُهُمْ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ	
١٥٧٥	يَغْزُو بِأَمِّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٍ	٥٣١	يُصَلُّونَ فِي	
٣٠٢٢	يَغْزُو الرَّجَالُ وَلَا تَغْزُو النِّسَاءُ وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ	٤٠٠	يُصَلِّي	
٩١	يُغَسِّلُ الْإِنَاءَ إِذَا وَلَّغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ أَوْ	٥٥٩	يُصَلِّي صَلَاةَ الْإِسْتِسْفَاءِ نَحْوَ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الرُّكْعَةِ	
٣٣٥١	يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ	٣٣١	يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ	
١٠٥٣	يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ سَلَفَنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ	١٠٢٥	يُصَلِّي عَلَى مَيْتٍ فَهَمَّتْ	
٢٤٦	يَغْتَبِحُونَ	١٦٤	يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ	
٣١٩٢	يَغْفِرُ الْمُؤْمِنُونَ بِبَصْرِ اللَّهِ، قَالَ فَفَرَحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ	١٦٥	يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِنَائِفَةٍ	
٢٩٣٥	يَغْفِرُ الْمُؤْمِنُونَ، قَالَ فَفَرَحَ الْمُؤْمِنُونَ بِظُهُورِ الرُّومِ عَلَى	٥٢٢	يُصْنَعُ ذَلِكَ	
٣١٤٨	يَغْزِعُ النَّاسَ ثَلَاثَ فَرَعَاتٍ قِيَاتُونَ آدَمَ يَقُولُونَ أَنْتَ أَبُونَا	٧٦٣	يُصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ	
٢٩١٤	يَقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ أَقْرَأْ وَارْتَقِ وَرَتَّلْ كَمَا كُنْتَ تَرْتَلُ	٧٤٦	يُصُومُ مِنَ الشَّهْرِ السَّبْتِ وَالْأَخَذِ	
٢٥٩٥	يَقَالُ لَهُ أَتَذَكَّرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ يَقُولُ نَعَمْ فَيَقَالُ	٧٤٢	يُصُومُ مِنْ غَرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ	
٣١٩٨	يَقَالُ لَهُ أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا	٢٨٤٦	يُضَعُ لِحْسَانُ بَيْتَرًا فِي الْمَسْجِدِ	
٢٥٩٥	يَقَالُ لَهُ انْطَلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ قَالَ فَيَذْعَبُ لِيَدْخُلَ فَيَجِدُ	٢٢٤٠	يُطَلَّبُهُ حَتَّى يُذْرِكَةَ بَابَ لُدٍّ فَيَقْتَلُهُ قَالَ فَبَلِّتْ كَذَلِكَ	
٢٥٩٦	يَقَالُ لَهُ فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَبْعَةِ حَسَنَةٍ قَالَ يَقُولُ يَا رَبُّ	٣٦٩٤	يُطَلِّعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطَّلَعَ عَمْرُ	
٢٥٤٩	يَقْبَلُ الرَّجُلُ ذُو الْمَنْزِلَةِ الْمُتَرَفِّعَةَ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ دُونَهُ	٢٥٥٧	يُطَلِّعُونَ خَافِيَيْنَ ثُمَّ يُقَالُ يَا أَهْلَ النَّارِ قِطِّلِعُونِ	
٧٢٩	يُقْبَلُ وَيُبَايِرُ وَهُوَ صَائِمٌ	١٤٣	يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ	
٣٧٠٨	يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا مَطْلُومًا يُعْتَمَانُ	١١٧٥	يُغْتَدُّ بِتِلْكَ التَّلْطِيقَةِ قَالَ فَمَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّقَ	
٨٣٨	يُقْتَلُ الْمُحْرَمُ السَّبْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ	١٩٩٩	يُغْجَبِي أَنْ يَكُونَ نُورِي حَسَنًا وَتُعَلِّي حَسَنَةً قَالَ إِنْ اللَّهُ يُجِبُ	
٣٠٩	يُقْرَأُ فِي النِّسَاءِ الْأَجْرَةَ بِالشَّمْسِ	٢٢٩١	يُغْجَبِي الْقَيْدَ وَأَكْرَهُ الْعُلَّ الْقَيْدَ ثَبَاتٌ فِي	
٣٠٦	يُقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: وَالنَّخْلُ	٢٥٩٧	يُغْدَبُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ التَّرْحِيدِ فِي النَّارِ حَتَّى يَكُونُوا فِيهَا	
٣٢٣٧	يُقْرَأُ: يَا عِبَادِي الَّذِينَ اسْتَرْفَوْا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا	٢٤٢٥	يُغْرَضُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَ غَرَضَاتٍ فَأَمَّا غَرَضَاتَانِ	
٥٢٠	يُقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ	١٤١٦	يَعْبُضُ أَحَدَكُمْ أَحَادَةً كَمَا يَعْبُضُ الْعَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ فَانْزِلْ	
٢٥٨٣	يُقْرَبُ إِلَى فِيهِ فَيَكْرَهُهُ فَإِذَا أَذْنِي مِنْهُ شَوَى وَجْهَهُ وَوَقَعَتْ	٢٥٣٦	يُغْفَى الْمُؤْمِنُ فِي الْجَنَّةِ قُوَّةً كَذَا وَكَذَا مِنَ الْجَمَاعِ قِيلَ	
٦٠٢	يُقْرَنُ بَيْنَهُنَّ قَالَ فَأَمَرْنَا عُلْقَمَةَ	٣٣٩١	يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ يَقُولُ إِذَا	
١٤٦	يُقْرَنَاتُ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ	٣٠٦٨	يُعَلِّمُ مَا فِي عِدِّ فَقَدْ أَعْظَمَ الْفِرْيَةَ عَلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَقُولُ: قُلْ	
٣١٤٩	يُقْضَانُ أَنَاؤُهُمَا قَالَ سُمِّيَانُ يَزْعُمُ نَاسٌ أَنَّ تِلْكَ الصَّخْرَةَ عِنْدَمَا	٤٨٠	يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ	
٢٠٩٢	يُقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَتَرْتَلُ آيَةَ الْمِيرَاثِ فَبَعَثَ رَسُولَ اللَّهِ	٣٤٠٧	يُعَلِّمُنَا أَنْ	
٢٩٢٧	يُقْطَعُ قِرَائَتُهُ يَقُولُ: الْحَمْدُ	٢٩٠	يُعَلِّمُنَا الشَّهْدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا	
٢٥٦٤	يُقَلَّنُ نَحْنُ الْخَالِدَاتُ فَلَا يَبِيدُ وَنَحْنُ النَّاعِمَاتُ فَلَا تَبُوسُ	٢٦٩	يُعْبَدُ أَحَدَكُمْ فَيَتْرِكُ فِي صَلَاتِهِ بَرَكَةَ الْجَحَلِ	
٣٣٥٤، ٢٣٤٢	يُقُولُ ابْنُ آدَمَ مَا لِي مَا لِي وَهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ	٣٣٥٠	يُعْنِي نَهْرًا فِي الْجَنَّةِ وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ	
٢٥٩٥	يُقُولُ أَنَسُخْرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ	١٦٢٠	يُعْنِي يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ هُوَ	
٢٥٩٤	يُقُولُ اللَّهُ أَحْرَجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ ذَكَرْتَنِي يَوْمًا أَوْ خَافَنِي	١٠١٧	يُعَوِّدُ الْمَرِيضَ وَيَشْفِيهِ الْجَنَازَةَ	

- يَقُولُ اللَّهُ أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا
 ٢٢٩٢ يَلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعَ يَمِيدٌ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ ٢٥٨٦
- يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ
 ٢٤٩٥ يَلْقَى عَيْسَى حُجَّتَهُ فَلَقَاهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ : وَإِذْ قَالَ اللَّهُ
 ٣٠٦٢ يَلِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَنِي يُوَأطَى اسْمُهُ اسْمِي ٢٢٣١
- يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عِبَادِي بِِي وَأَنَا مَعَهُ
 ٢٤٠١ يَمْتَحِنُ إِلَّا بِالْآيَةِ الَّتِي ٢٣٠٦
- يَقُولُ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي وَإِذَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا
 ٢٤٣٠ يَمُرُّ أَوْلَاهُمْ بِبُحَيْرَةِ الطَّبْرِيةِ فَيَشْرَبُ مَا فِيهَا ثُمَّ يَمُرُّ
 ٢٩٢٦ يَمُرُّ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ شَجَلَةَ الْقِرَآنِ وَيَذْكُرِي عَنْ مَسْأَلَتِي ٢٢٤٠
- يَقُولُ فَهَلْ رَأَوْنِي فَيَقُولُونَ لَا قَالَ فَيَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي
 ٣٦٠٠ يَمَكْتُ أَوَّلَ الدُّجَالِ وَأَمَّهُ ثَلَاثِينَ عَامًا لَا يُورِدُ لَهُمَا وَكْدٌ ٢٢٤٨
- يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقِرَآنِ بِاللَّيْلِ
 ٥٨٠ يَمَكْتُ الْمُهَاجِرِ بَعْدَ قَضَائِ سَكْوِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا ٩٤٩
- يَقُولُ لَا فَيَقُولُ لَهُ الْيَوْمَ أَنَسَاكَ كَمَا نَسَيْتَنِي ٢٤٢٨
- يَقُولُ هَذَا يَا كَافِرُ ٣١٨٧
- يَقُولُ هَلْ رَأَوْنَا فَيَقُولُونَ لَا فَيَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنَا فَيَقُولُونَ
 ٣٦٠٠ يَمُوتُ فَبِكَيْتٍ ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنِّي سَيِّدَةٌ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا ٣٨٩٣، ٣٨٧٣
- يَقُولُ وَأَيُّ شَيْءٍ يَطْلُبُونَ قَالَ فَيَقُولُونَ يَطْلُبُونَ الْجَنَّةَ قَالَ ٣٦٠٠
- يَقُولُونَ ادْعُوا مَالِكًا فَيَقُولُونَ : يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَيْكَ ٢٥٨٦
- يَقُولُونَ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ هَلْ رَضَيْتُمْ ٢٥٥٥
- يَقُولُونَ لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ فَيَقُولُ هَلْ رَضَيْتُمْ ٢٥٥٥
- يَقُولُونَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ مِنْ يَمَلَنِم ٨٣١
- يَقُولُ وَهَلْ رَأَوْنَا قَالَ فَيَقُولُونَ لَا قَالَ فَيَقُولُ فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنَا ٣٦٠٠
- يَقُولُ يَارَبِّ لَقَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ مَا أَرَاهَا هَا هُنَا قَالَ فَلَقَدْ ٢٥٩٦
- يَقْرَأُ أَحَدُهُمْ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ أَذُنَيْهِ ٣٣٣٦
- يَقْرَأُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيَقْرَأُ ٥٦٥
- يَقْرَأُ الْإِمَامُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَيَقْرَأُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ٥٦٥
- يَقْرَأُ مِنْ مَجْلِسِ حَتَّى ٣٥٠٢
- يَقْرَأُونَ فِي الرَّشْحِ إِلَى أَنْصَافِ آذَانِهِمْ ٢٣٣٥، ٢٤٢٢
- يُقْبِضُ اللَّهُ لَهُ سَبْعِينَ نَبِيًّا لَوْ أَنَّ وَاحِدًا مِنْهَا نَفَخَ ٢٤٦٠
- يُقِيمُ فَتَحْفَظُ لَهُ مَنَاعَهُ وَتُصَلِّعُ لَهُ شَيْئَةً حَتَّى إِذَا نَزَلَتْ الْآيَةُ ١١٢٢
- يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ وَيُبَارِكُ اسْمُكَ ٤٨١
- يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خُضُوعٍ وَرَفَعٍ وَيَقِيَامَ ٢٥٣
- يُكَبِّرُهَا ١٠٢٣
- يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ بِأَمْقَلَب ٢١٤٠
- يُكْتَفَى الْحِجَابَ قَالَ فَوَاللَّهِ مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ ٣١٠٥
- يُكَلِّبُكَ أَنْ تَأْخُذَ كَلِمًا مِنْ مَاءٍ فَتَضَعُ بِهِ نَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى ١١٥
- يَكُونُ فِي آخِرِ الْأُمَّةِ حَسَنٌ وَمَسْنَعٌ وَقَدْ فَتَتْ قَلْتَ يَا رَسُولَ ٢١٨٥
- يَكُونُ فِي أُمَّتِي حَسَنٌ وَمَسْنَعٌ وَذَلِكَ فِي الْمُكَدِّيِّينَ بِالْقَدْرِ ٢١٥٣
- يَكُونُ مِنْ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا قَالَ ثُمَّ تَكَلَّمْتُ بِشَيْءٍ لَمْ ٢٢٢٣
- يَلْتَمِسُ كَذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ قَالَ ثُمَّ يُوحِيهِ اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ حَوِّزَ ٢٢٤٠
- يَلْتَمِسُ عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَمِسَ عَلَيْهِ وَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ قَالَ ٢٤٦٠
- يَلْتَمِسُ عَلَيْهِ حَتَّى يَلْتَمِسَ عَلَيْهِ وَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ قَالَ ٢٤٦٠

- يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَأَنَّهُ كَبِشٌ أَمْلَحٌ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى السُّورِ بَيْنَ ٣١٥٦
- يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يُؤَمِّدُ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ ٢٥٧٣
- يُؤْتَى بِكُمْ تَشْهَدُونَ أَنَّهُ قَدْ بَلَغَ فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ٢٩٦١
- يُؤَجِّرُ الرَّجُلُ فِي نَفَقَتِهِ كُلَّهَا إِلَّا التُّرَابَ ٢٤٨٣
- يُوحَى إِلَيْهِ حَتَّى صَعِدَ الرَّوْحُ ثُمَّ قَالَ: الرَّوْحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا ٣١٤١
- يُوحِي اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ حَوَّزَ عِيَادِي إِلَى الطُّورِ فَإِنِّي قَدْ ٢٢٤٠
- يُؤْخَذُ الْعَتَدُ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ فَإِن تَمَّتْ وَإِلَّا كَمَلَتْ مِنْ ٣١٦٨
- يَوْمَ أَهْلِ الْعَاقِبَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ الْبَلَاءِ ٢٤٠٢
- يُؤَدِّي الْمَكَاتِبَ بِحِصَّةٍ مَا أَدَى فِيهَا ١٢٥٩
- يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبِلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا ٢٦٨٠
- يُوشِكُ الْفُرَاتُ بِخَيْرٍ عَنْ كَثْرٍ مِنْ ذَمِّهِ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ ٢٥٦٩
- يُوقَفُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ ٢١٤٢
- يُوقَفُهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ الْمَوْتِ ٢١٤٢
- يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ٢١٣٨
- يَوْمَ التَّاسِعِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَوْمَ الْعَاشِرِ ٧٥٥
- يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْأَمَامُ يَخْطُبُ أَنْصَتَ فَقَدْ لَعَا ٥١٢
- يَوْمَ جَنَّتْ مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ ٢٧٣٥
- يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ ٣٠٨٩، ٩٥٨
- يَوْمَ عَرَفَةَ وَيَوْمَ النَّحْرِ وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ ٧٧٣
- يَوْمُ الْقَوْمِ أَفْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِن كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ٢٣٥
- يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُغِيظُهُمُ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ رَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ ٢٥٦٦
- الْيَوْمِ الْمَوْعُودِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْيَوْمِ الْمَشْهُودِ يَوْمَ عَرَفَةَ ٣٣٣٩
- يَوْمُنَا قِيَاخُذُ شِمَالَهُ يَبِيعِيهِ ٢٥٢
- يَوْمُنَا قِيَنْصَرَفُ عَلَى جَانِبِيهِ ٣٠١
- يَوْمُ النَّحْرِ ٣٠٨٨، ٩٥٧
- يَوْمَ وَلِيْلَةَ وَالضِّيَافَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَمَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهَرُ ١٩٦٧
- يَوْمَئِذٍ لِلنَّاسِ وَهُوَ يُحَذِّرُهُمْ فَنَتَنَّهُ تَعَلَّمُونَ أَنَّهُ لَنْ يَرَى ٢٢٣٥
- يَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ ٣١٩٣
- يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي ٢٣٣٦